الحاوي في التفسير

الشيخ

عبدالرحمن بن محمد القماش

المجلد السادس

الاجزاء من ٩٠ الى ١١٣

أَلْحَاوِي فِي أَلْتَّفْسِيْر

الشيخ عبدالرحمن بن محمد القماش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ

الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

كتاب الحاوي في التفسير أكبر موسوعة في تفسير القرءان
الكريم حيث تحتوي على ٨٤٠ جزءا" موزعة على ٤١ مجلدا"
بذل فيه الشيخ الجليل " عبدالرحمن بن محمد القماش" جهدا"
كبيرا" و أسطوريا" في سبيل تأليف هذه الموسوعة العملاقة

وتم إكمال الموسوعة من قبل المكتبة الشاملة
في ١٤ حزيران ٢٠٠٩ وتم إكمال ملفات PDF
في آذار- نيسان ٢٠١٢ ❋

محتويات الكتاب

الجزء	الموضوع	الموضوع الفرعي	الصفحة
90	سورة البقرة	الاية225 الى الآية 228	2
91	=	الآية 229 الى الآية 230	438
92	=	الآية 231 الى الآية 233	734
93	=	الآية 234 الى الآية 235	1196
94	=	الآية 236 الى الآية 237	1430
95	=	الآية 238 الى الآية 241	1658
96	=	الآية 242 الى الآية 243	1910
97	=	الآية 244 الى الآية 248	2178
98	=	الآية 249 الى الآية 252	2485
99	=	الآية 253 الى الآية 255	2956
100	=	الآية 256 الى الآية 259	3436
101	=	الآية 260 الى الآية 264	3812
102	=	الآية 265 الى الآية 271	4166
103	=	الآية 272 الى الآية 275	4556
104	=	الآية 276 الى الآية 281	4967
105	=	الآية 282	5514
106	=	الآية 283 الى الآية 285	5964
107	=	الآية 286	6243
108	سورة آل عمران	فصول مهمة تتعلق بالسورة الكريمة	6777
109	=	الوقف و الابتداء	7469
110	=	اعراب جميع آيات السورة الكريمة	7776
111	=	آيات الاحكام	8137
112	=	الآية 1 الى الآية 7	8386
113	=	الآية 8 الى الآية 16	9051

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخيمَةِ

دَوَلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء التسعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء التسعون

من الآية ﴿ 225 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 228 ﴾ من نفس السورة

(4/90)

قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تقدم إليهم سبحانه وتعالى في هذا وكانت ألسنتهم قد مرنت على الأيمان من غير قصد بحيث صاروا لا يقدرون على ترك ذلك إلا برياضة كبيرة ومعالجة طويلة وكان مما رحم الله به هذه الأمة العفو عما أخطأت به ولم تتعمده قال في جواب من كأنه سأل عن ذلك : ﴿ لا يؤاخذكم ﴾ أي لا يعاقبكم ، وحقيقته يعاملكم معاملة من يناظر شخصاً في أن كلاًّ منهما يريد أخذ الآخر بذنب أسلفه إليه ﴿ الله ﴾ فكرر في الإطلاق والعفو الاسم الأعظم الذي ذكره في التقييد والمنع إيذاناً بأن عظمته لا تمنع من المغفرة ﴿ باللغو ﴾ وهو ما تسبق إليه

الألسنة من القول على غير عزم قصد إليه – قاله الحرالي . ﴿ في أيمانكم ﴾ فإن ذلك لا يدل على الامتهان بل ربما دل على المحبة والتعظيم . ولما بين ما أطلقه بين ما منعه فقال : ﴿ ولكن يؤاخذكم ﴾ والعبارة صالحة للإثم والكفارة . ولما كان الحامل على اليمين في الأغلب المنافع الدنيوية التي هي الرزق وكان الكسب يطلق على طلب الرزق وعلى القصد والإصابة عبر به فقال : ﴿ بما كسبت ﴾ أي تعمدت ﴿ قلوبكم ﴾ فاجتمع فيه مع اللفظ النية . قال الحرالي : فيكون ذلك عزماً باطناً وقولاً ظاهراً فيؤاخذ باجتماعهما ، ففي جملته ترفيع لمن لا يحلف بالله في عزم ولا لغو ، وذلك هو الذي حفظ حرمة الحلف بالله ، وفي مقابلته من يحلف على الخير أن لا يفعله – انتهى . ولم يبين هنا الكفارة صريحاً إشارة إلى أنهم ينبغي أن يكونوا أتقى من أن يمنعوا من شيء فيقارفوه ، وأشار إليها في الإيلاء كما يأتي .

(5/90)

ولما كان ذكر المؤاخذة قطعاً لقلوب الخائفين سكنها بقوله مظهراً موضع الإضمار إشارة إلى أن رحمته سبقت غضبه : ﴿ والله ﴾ أي مع ما له من العظمة ﴿ غفور ﴾ أي ستور لذنوب عباده إذا تابوا . ولما كان السياق للمؤاخذة التي هي معالجة كل من المتناظرين

لصاحبه بالأخذ كان الحلم أنسب الأشياء لذلك فقال ﴿ حليم ﴾ لا يعاجلهم بالأخذ ، والحلم احتمال الأعلى للأذى من الأدنى ، وهو أيضاً رفع المؤاخذة عن مستحقها بجناية في حق مستعظم - قاله الحرالي. انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 425. 426 ﴾

وقال أبو حيان :

مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، لأنه تعالى لما نهى عن جعل الله معرضاً للأيمان ، كان ذلك حتماً لترك الأيمان وهم يشق عليهم ذلك ، لأن العادة جرت لهم بالأيمان ، فذكر أن ما كان منها لغواً فهو لا يؤاخذ به ، لأنه مما لا يقصد به حقيقة اليمين ، وإنما هو شيء يجري على اللسان عند المحاورة من غير قصد ، وهذا أحسن ما يفسر به اللغو ، لأنه تعالى جعل مقابلة ما كسبه القلب وهو ماله فيه اعتماد وقصد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 190 ﴾

قال الفخر :

﴿ اللغو ﴾ الساقط الذي لا يعتد به ، سواء كان كلاماً أو غيره ، أما ورود هذه اللفظة في الكلام ، فيدل عليه الآية والخبر والرواية ، أما الآية فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ اللغو أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [القصص : 55] وقوله : ﴿ لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً ﴾ [الواقعة : 25] وقوله : ﴿ لاَ تَسْمَعُواْ لهذا القرءان والغوا فيه ﴾ [فصلت : 26] وقوله : ﴿ لاَّ

تَسْمَعُ فِيهَا لاغية ﴾ [الغاشية : 11] أما قوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِراماً ﴾ [الفرقان : 72] فيحتمل أن يكون المراد ، وإذا مروا بالكلام الذي يكون لغواً ، وأن يكون المراد ، وإذا مروا بالفعل الذي يكون لغواً .

وأما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم : " من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والإمام يخطب فقد لغا " .

(6/90)

وأما الرواية فيقال : لغا الطائر يلغو لغواً إذا صوت ، ولغو الطائر تصويته ، وأما ورود هذا اللفظ في غير الكلام ، فهو أنه يقال لما لا يعتد به من أولاد الإبل : لغو ، قال جرير :

يعد الناسبون بني تميم . . بيوت المجد أربعة كباراً

وتخرج منهم المرئى لغواً . . كما ألغيت في الدية الحوارا

وقال العجاج :

ورب أسراب حجيج كظم . . عن اللغا ورفث التكلم

قال الفراء : اللغا ، مصدر للغيت ، و ﴿ اللغو ﴾ مصدر للغوت ، فهذا ما يتعلق باللغة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 66 ﴾

قال ابن عاشور :

والأيمان جمع يمين ، واليمين القسم والحلف ، وهو ذكر اسم الله تعالى ، أو بعض صفاته ، أو بعض شؤونه العليا أو شعائره .

فقد كانت العرب تحلف بالله ، وبرب الكعبة ، وبالهدي ، وبمناسك الحج .

والقسم عندهم بحرف من حروف القسم الثلاثة : الواو والباء والتاء ، وربما ذكروا لفظ حلفت أو أقسمت ، وربما حلفوا بدماء البدن ، وربما قالوا والدماءِ ، وقد يدخلون لاماً على عَمْر الله ، يقال : لَعَمْرُ الله ، ويقولون : عمرَكَ الله ، ولم أر أنهم كانوا يحلفون بأسماء الأصنام .

فهذا الحلف الذي يراد به التزام فعل ، أو براءة من حق .

وقد يحلفون بأشياء عزيزة عندهم لقصد تأكيد الخبر أو الالتزام ، كقولهم وأبيك ولَعَمْرك ولعمري ، ويحلفون بآبائهم ، ولما جاء الإسلام نهى عن الحلف بغير الله .

ومن عادة العرب في القسم أن بعض القسم يقسمون به على التزام فعل يفعله المقسِم ليُلجىء نفسه إلى عمله ولا يندم عنه ، وهو من قبيل قسم النذر ، فإذا أراد أحد أن يظهر عزمه على فعل لا محالة منه ، ولا مطمع لأحد في صرفه عنه ، أكده بالقسم ، قال بلعاء بن قيس :

وفارس في غِمار المَوْت منغَمِس

إذَا تَأَلَّى على مَكْروهَةٍ صَدَقَا . . .

(أي إذا حلف على أن يقاتل أو يقتل أو نحو ذلك من المصاعب والأضرار ومنه سميت الحرب كريهة) فصار نطقهم باليمين مؤذناً بالغرم ، وكثر ذلك في ألسنتهم في أغراض التأْكيد ونحوه ، حتى صار يجري ذلك على اللسان كما تجري الكلمات الدالة على المعاني من غير إرادة الحلف ، وصارت كثرته في الكلام لا تنحصر ، فكثر التحرج من ذلك في الإسلام قال كثيّر :

قليل الألايى حافظ ليمينه

وإن سبقت منه الألِيّة بَرَّتِ . . .

فأشبه جريانُ الحلف على اللسان اللغوَ من الكلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 381.382﴾

سؤال : ما المراد باللغو فى الآية الكريمة ؟

قال الفخر :

أما المفسرون فقد ذكروا وجوهاً الأول : قال الشافعي رضي الله عنه : إنه قول العرب : لا والله ، وبلى والله ، مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف ، ولو قيل لواحد منهم : سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام ألف مرة لأنكر ذلك ، ولعله قال : لا والله ألف مرة والثاني : وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه : أن اللغو هو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن فهذا هو اللغو ، وفائدة هذا الإختلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما إذا حلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن ، وأبو حنيفة يحكم بالضد من ذلك ومذهب الشافعي هو قول عائشة ، والشعبي ، وعكرمة ، وقول أبي حنيفة هو قول ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، والنخعي والزهري ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، والسدي ، ومكحول ، حجة الشافعي رضي الله عنه على قوله وجوه الأول : ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لغو اليمين قول الرجل في كلامه كلا والله ، وبلى والله ، ولا والله " وروي أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم ينتضلون ، ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم ، فقال : أصبت والله ، ثم أخطأ ، ثم قال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم : حنث الرجل يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : " كل أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة " وعن عائشة أنها قالت : أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب ، وأثر الصحابي في تفسير كلام الله حجة .

الحجة الثانية : أن قوله : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو فِى أيمانكم ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ يدل على أن لغو اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب ، ولكن المراد من قوله : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ هو الذي يقصده الإنسان على الجد ويربط قلبه به ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون اللغو الذي هو كالمقابل له أن يكون معناه ما لا يقصده الإنسان بالجد ، ولا يربط قلبه به ، وذلك هو قول الناس على سبيل التعود في الكلام : لا والله بلى والله ، فأما إذا حلف على شيء بالجد أنه كان حاصلاً ثم ظهر أنه لم يكن فقد قصد الإنسان بذلك اليمين تصديق قول نفسه وربط قلبه بذلك ، فلم يكن ذلك لغواً ألبتة بل كان ذلك حاصلاً بكسب القلب .

الحجة الثالثة : أنه سبحانه ذكر قبل هذه الآية : ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ الله عُرْضَةً لأيمانكم ﴾ [البقرة : 224] وقد ذكرنا أن معناه النهي عن كثرة الحلف واليمين ، وهؤلاء الذين يقولون على سبيل الاعتياد : لا والله وبلى والله لا شك أنهم يكثرون الحلف ، فذكر تعالى عقيب قوله : ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ الله عُرْضَةً لأيمانكم ﴾ حال هؤلاء الذين يكثرون الحلف على سبيل الاعتياد في الكلام لا على سبيل القصد إلى الحلف ، وبين أنه لا مؤاخذة عليهم ، ولا كفارة ،

لأن إيجاب المؤاخذة والكفارة عليهم يفضي إما إلى أن يمتنعوا عن الكلام ، أو يلزمهم في كل لحظة كفارة وكلاهما حرج في الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرناه هو المناسب لما قبل الآية ، فأما الذي قال أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه لا يناسب ما قبل الآية فكان تأويل الشافعي أولى ، حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه .

الحجة الأولى : قوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه " الحديث دل على وجوب الكفارة على الحانث مطلقاً من غير فصل بين الجد والهازل .

(10/90)

الحجة الثانية : أن اليمين معنى لا يلحقه الفسخ ، فلا يعتبر فيه القصد كالطلاق والعتاق ، فهاتان الحجتان يوجبان الكفارة في قول الناس : لا والله بلى والله ، إذا حصل الحنث ، ثم الذي يدل على أن اللغو لا يمكن تفسيره بما قال الشافعي ، ويجب تفسيره بما قاله أبو حنيفة أن اليمين في اللغة عبارة عن القوة قال الشاعر :

إذا ما راية رفعت لمجد . . تلقاها عرابة باليمين

أي بالقوة ، والمقصود من اليمين تقوية جانب البر على جانب الحنث بسبب اليمين ، وهذا

إنما يفعل في الموضع الذي يكون قابلاً للتقوية ، وهذا إنما يكون إذا وقع اليمين على فعل في المستقبل ، فأما إذا وقع اليمين على الماضي فذلك لا يقبل التقوية ألبتة ، فعلى هذا اليمين على الماضي تكون خالية عن الفائدة المطلوبة منها ، والخالي عن المطلوب يكون لغواً ، فثبت أن اللغو هو اليمين على الماضي ، وأما اليمين على المستقبل فهو قابل للتقوية ، فلم تكن هذه اليمين خالية عن الغرض المطلوب منها فلا تكون لغواً .

القول الثالث : في تفسير يمين اللغو : هو أنه إذا حلف على ترك طاعة ، أو فعل معصية ، فهذا هو يمين اللغو وهو المعصية .

(11/90)

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ اللغو أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [القصص : 55] فبين أنه تعالى لا يؤاخذ بترك هذه الأيمان ، ثم قال : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ أي بإقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية ، قالوا : وهذا التأويل مناف لقوله عليه السلام : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر " وهذا التأويل ضعيف من وجهين الأول : هو أن المؤاخذة المذكورة في هذه الآية صارت مفسرة في آية المائدة بقوله تعالى : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان فَكَفَّارَتُهُ ﴾

[المائدة : 89] ولما كان المراد بالمؤاخذة إيجاب الكفارة وههنا الكفارة واجبة ، علمنا أن المراد من الآية ليس هو هذه الصورة الثاني : أنه تعالى جعل المقابل للغو هو كسب القلب ، ولا يمكن تفسيره بما ذكره من الإصرار على الشيء الذي حلفوا عليه لأن كسب القلب مشعر بالشروع في فعل جديد ، فأما الاستمرار على ما كان فذلك لا يسمى كسب القلب .

القول الرابع : في تفسير يمين اللغو : أنها اليمين المكفرة سميت لغواً لأن الكفارة أسقطت الإثم ، فكأنه قيل : لا يؤاخذكم الله باللغو إذا كفرتم ، وهذا قول الضحاك .

القول الخامس : وهو قول القاضي : أن المراد به ما يقع سهواً غير مقصود إليه ، والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ أي يؤاخذكم إذا تعمدتم ، ومعلوم أن المقابل للعمد هو السهو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 67. 68 ﴾

(12/90)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاَللَّهُ

غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اللَّغْوُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَخْصُوصٌ بِكُلِّ كَلَامٍ لَا يُفِيدُ، وَقَدْ يَنْطَلِقُ عَلَى مَا لَا يَضُرُّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ: وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ، وَالشَّافِعِيُّ.

الثَّانِي: مَا يَحْلِفُ فِيهِ عَلَى الظَّنِّ، فَيَكُونُ بِخِلَافِهِ قَالَهُ مَالِكٌ.

الثَّالِثُ: يَمِينُ الْغَضَبِ.

الرَّابِعُ: يَمِينُ الْمَعْصِيَةِ.

الْخَامِسُ: دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ: إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَيَلْحَقُ بِي كَذَا وَنَحْوُهُ.

وَالسَّادِسُ: الْيَمِينُ الْمُكَفَّرُ.

السَّابِعُ: يَمِينُ النَّاسِي.

(13/90)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي تَنْقِيحِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: اعْلَمُوا أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ السَّبْعَةِ الْأَقْوَالِ لَا تَخْلُو مِنْ قِسْمَيْ اللَّغْوِ اللَّذَيْنِ بَيَّنَّاهُمَا، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِهَا مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِبَعْضِهَا، وَفِي ذَلِكَ آيَاتٌ وَأَخْبَارٌ وَآثَارٌ لَوْ تَتَبَّعْنَاهَا لَخَرَجْنَا عَنْ مَقْصُودِ

الِاخْتِصَارِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ الْإِكْثَارِ وَالَّذِي يَقْطَعُ بِهِ اللَّبِيبُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ عَلَيْكُمْ ، إذْ قَدْ قَصَدَ هُوَ الْإِضْرَارَ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَ الْمُؤَاخَذَةَ بِالْقَصْدِ ، وَهُوَ كَسْبُ الْقَلْبِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَخَرَجَ مِنْ اللَّفْظِ يَمِينُ الْغَضَبِ وَيَمِينُ الْمَعْصِيَةِ ، وَانْتَظَمَتْ الْآيَةُ قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ كَسَبَهُ الْقَلْبُ ، فَهُوَ الْمُؤَاخَذُ بِهِ ، وَقِسْمٌ لَا يَكْسِبُهُ الْقَلْبُ ، فَهُوَ الَّذِي لَا يُؤَاخَذُ بِهِ ، وَخَرَجَ مِنْ قِسْمِ الْكَسْبِ يَمِينُ الْحَالِفِ نَاسِيًا ، فَأَمَّا الْحَانِثُ نَاسِيًا فَهُوَ بَابٌ آخَرُ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، كَمَا خَرَجَ مِنْ قِسْمِ الْكَسْبِ أَيْضًا الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ ، فَخَرَجَ بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَقْصِدْهُ ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ طَوِيلٌ بَيَانُهُ فِي الْمَسَائِلِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 349.348﴾

(14/90)

وقال العلامة الثعالبى ـ رحمه الله ـ :

وطريقة النّظر أن تتأمّل لفظة اللغو ، ولفظة الكسْب ، ويُحكّم موقعهما في اللغة ، فكسْب المرء ما قَصَده ، ونواه ، واللّغْوُ : ما لم يتعمّده ، أو ما حقُّه لهجنته أن يسقط ، فيقوّى على هذه الطريقة بعْض الأقوال المتقدّمة ، ويضعّف بعضها ، وقد رفع اللَّه عز وجلّ المؤاخذة

بالإطلاق في اللَّغْو ، فحقيقته : ما لا إِثم فيه ، ولا كفارة ، والمؤاخذةُ في الأيمان هي بعقوبةِ الآخِرَةِ في الغَمُوس المَصْبُورة ، وفيما تُرِكَ تكفيره ممّا فيه كفَّارة ، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفَّارة ، فيضعَّف القول بأنها اليمين المكفَّرة ؛ لأن المؤاخذة قد وَقَعَتْ فيها ، وتخصيصُ المؤاخذة ؛ بأنها في الآخرة فقَطْ تحكُّم .

والقولُ الأوَّل أرجح ، وعليه عَوَّل اللَّخْميُّ وغيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 174 ﴾

(فصل في بيان حكم الآية)

قال الخازن :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا تنعقد اليمين إلا بالله وبأسمائه وصفاته ، فأما اليمين بالله فهو كقول الرجل : والذي نفسي بيده والذي أعبده ، ونحو ذلك ، والحلف بأسمائه كقوله والله والرحمن والرحيم والمهيمن ونحو ذلك والحلف بصفاته كقوله وعزة الله ، وقدرته وعظمته ونحوه ، فإذا حلف بشيء من ذلك ثم حنث فعليه الكفارة .

المسألة الثانية : لا يجوز الحلف بغير الله كقوله : والكعبة والنبي وأبي ونحو ذلك ، فإذا حلف بشيء من ذلك لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه ، ويكره الحلف به لما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " أخرجاه في الصحيحين .

(15/90)

المسألة الثالثة : إذا حلف على أمر في المستقبل ، فحنث فعليه الكفارة وإن كان على أمر ماض ولم يكن ، أو على أنه لم يكن فكان فإن كان عالماً به حال حلفه بأن يقول : والله ما فعلت وقد فعل أو لقد فعلت وما فعل فهذه اليمين الغموس ، وهي من الكبائر سميت غموساً لأنهما تغمس صاحبها في الإثم وتجب فيها الكفارة عند الشافعي سواء كان عالماً أو جاهلاً ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا كفارة عليه ، فإن كان عالماً فهي كبيرة ، وإن كان جاهلاً فهي من لغو اليمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 221 . 222 ﴾

وقال ابن الجوزى :

فصل

الأيمان على ضربين ، ماض ومستقبل ، فالماضي على ضربين : يمين محرمة ، وهي : اليمين الكاذبة ، وهي أن يقول : والله ما فعلت ، وقد فعل . أو : لقد فعلت ، وما فعل . ويمين

مباحة، وهي أن يكون صادقاً في قوله: ما فعلت. أو: لقد فعلت. والمستقبلة على خمسة أقسام. أحدها: يمين عقدُها طاعة، والمقام عليها طاعة، وحلها معصية، مثل أن يحلف: لأصلينَّ الخمس، ولأصومنَّ رمضان، أو: لاشربت الخمر. والثاني: عقدها معصية، والمقام عليها معصية، وحلها طاعة، وهي عكس الأولى. والثالث: يمين عقدها طاعة، والمقام عليها طاعة، وحلها مكروه، مثل أن يحلف: ليَفعلنّ النوافل من العبادات. والرابع: يمين عقدها مكروه، والمقام عليها مكروه، وحلها طاعة، وهي عكس التي قبلها. والخامس: يمين عقدها مباح، والمقام عليها مباح، وحلها مباح. مثل أن يحلف: لا دخلت بلداً فيه من يظلم الناس، ولا سلكت طريقاً مخوفاً، ونحو ذلك.

انتهى انتهى. اهـ ﴿زاد المسير حـ 1 صـ 256﴾

(16/90)

قوله تعالى: ﴿والله غَفُورٌ حليم﴾

قال الفخر:

أما قوله تعالى: ﴿والله غَفُورٌ حليم﴾ فقد علمت أن: الغفور، مبالغة في ستر الذنوب، وفي إسقاط عقوبتها، وأما: الحليم، فاعلم أن الحلم في كلام العرب الأناة والسكون، يقال:

ضع الهودج على أحلم الجمال ، أي على أشدها تؤدة في السير ، ومنه الحلم لأنه يرى في حال السكون ، وحلمة الثدي ، ومعنى : الحليم ، في صفة الله : الذي لا يعجل بالعقوبة ، بل يؤخر عقوبة الكفار والفجار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 68 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ والله غفور حليم ﴾ جاءت هاتان الصفتان تدلان على توسعة الله على عباده حيث لم يؤاخذهم باللغو في الأيمان ، وفي تعقيب الآية بهما إشعار بالغفران ، والحلم عن من أوعده تعالى بالمؤاخذة ، وإطماع في سعة رحمته ، لأن من وصف نفسه بكثرة الغفران والصفح مطموع في ما وصف به نفسه ، فهذا الوعيد الذي ذكره تعالى مقيد بالمشيئة ، كسائر وعيده تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 191 ﴾

وقال الخازن :

﴿ والله غفور ﴾ يعني لعباده فيما لغوا من أيمانهم التي أخبر أنه لا يؤاخذكم عليها ، ولو شاء آخذهم وألزمهم للكفارة في العاجل والعقوبة عليها في الآجل ﴿ حليم ﴾ يعني في ترك معاجلة أهل العصيان بالعقوبة ، قال الحليمي في معنى الحليم : إنه الذي لا يحبس إنعامه وأفضاله عن عباده لأجل ذنوبهم ، ولكنه يرزق العاصي كما يرزق المطيع ويبقيه وهو منهمك في معاصيه كما يبقى البر المتقي وقد يقيه الآفات والبلايا ، وهو غافل لا يذكره فضلاً عن أن يدعوه كما يقيها الناسك الذي يدعوه ويسأله ، وقال أبو سليمان الخطابي :

الحليم ذو الصفح والأناة الذي لا يستفزه غضب ولا يستخفه جهل جاهل ولا عصيان عاص ولا يستحق الصافح مع العجز اسم الحليم ، إنما الحليم الصفوح مع القدرة على الانتقام المتأني الذي لا يعجل بالعقوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن جـ 1 صـ 222 ﴾

(17/90)

وقال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ واللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

يحتمل أن يرجع " غفور " للغو اليمين و " حليم " لعدم المعاجلة بالعقوبة في اليمين الغموس .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة جـ 2 صـ 650 ﴾

لطيفة

قال الإمام القشيري :

ما جرى به اللسان على مقتضى السهو فليس له كثير خطرٍ في الخير والشر ، ولكن ما انطوت عليه الضمائر ، واحتوت عليه السرائر ، من قصود صحيحة ، وعزائم قوية فذلك الذي يؤخذ به إن كان خيراً فجزاءٌ جميل ، وإن كان شراً فعناءٌ طويل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات جـ 1 صـ 179 ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

قَدْ قِيلَ : فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَجْعَلَ يَمِينَهُ مَانِعَةً مِنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ قَالَ : " قَدْ حَلَفْت " فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ أَوْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ ، فَإِنْ حَلَفَ حَالِفٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَلْيَدَعْ يَمِينَهُ .

وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وَرَوَى أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ فِي يَتِيمَيْنِ كَانَا فِي حِجْرِهِ كَانَا فِيمَنْ خَاضَ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ ، أَحَدُهُمَا مِسْطَحٌ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، أَنْ لَا يَصِلَهُمَا وَأَنْ لَا يُصِيبَا مِنْهُ خَيْرًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ فَكَسَا أَحَدَهُمَا وَحَمَلَ الْآخَرَ وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَاهُ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا .

وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ : أَنْ لَا يَمْنَعَ بِيَمِينِهِ مِنْ فِعْلِ مَا هُوَ خَيْرٌ بَلْ يَفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيَدَعُ يَمِينَهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ يُرِيدُ بِهِ كَثْرَةَ الْحَلِفِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِذَالٌ لِاسْمِهِ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ ؛ لِأَنْ تَبَرُّوا فِي الْحَلِفِ بِهَا وَتَتَّقُوا الْمَأْثَمَ فِيهَا .

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ : مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ عُرْضَةً ، يَقُولُ الْقَائِلُ : قَدْ جَعَلْتنِي عُرْضَةً لِلَّوْمِ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَا تَجْعَلِينِي عُرْضَةَ اللَّوَائِمِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُكْثِرِي الْحَلِفِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴾ فَالْمَعْنَى : لَا تَعْتَرِضُوا اسْمَ اللَّهِ وَتَبْذُلُوهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ لِأَنْ تَبَرُّوا

إذَا حَلَفْتُمْ وَتَتَّقُوا الْمَآثِمَ فِيهَا إذَا قَلَّتْ أَيْمَانُكُمْ ؛ لِأَنَّ كَثْرَتَهَا تُبْعِدُ مِنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَتُقَرِّبُ مِنْ الْمَآثِمِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(20/90)

فَكَأَنَّ الْمَعْنَى : إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ كَثْرَةِ الْأَيْمَانِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِمَا فِي تَوَقِّي ذَلِكَ مِنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ فَتَكُونُونَ بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ ، لِقَوْلِهِ : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً لِلْمَعْنَيَيْنِ وَلَيْسَا مُتَضَادَّيْنِ ، فَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، فَتَكُونُ مُفِيدَةً لِحَظْرِ ابْتِذَالِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاعْتِرَاضِهِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ يَمِينَهُ عُرْضَةً مَانِعَةً مِنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ وَإِنْ لَمْ يُكْثِرْ ، بَلْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُكْثِرَ الْيَمِينَ ، وَمَتَى حَلَفَ لَمْ يَحْتَجِرْ بِيَمِينِهِ عَنْ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ إذَا كَانَ طَاعَةً وَبِرًّا وَتَقْوَى وَإِصْلَاحًا ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ } .

قَوْله تَعَالَى : { لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّغْوَ فِي مَوَاضِعَ ، فَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً

عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا الْكَلَامُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ﴾ يَعْنِي: كَلِمَةً فَاحِشَةً قَبِيحَةً.

(21/90)

و ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَالَ: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ يَعْنِي: الْكُفْرَ وَالْكَلَامَ الْقَبِيحَ.

وَقَالَ ﴿ وَالْغَوْا فِيهِ ﴾ يَعْنِي: الْكَلَامَ الَّذِي لَا يُفِيدُ شَيْئًا لِيَشْغَلُوا السَّامِعِينَ عَنْهُ وَقَالَ: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ يَعْنِي الْبَاطِلَ.

وَيُقَالُ: لَغَا فِي كَلَامِهِ يَلْغُو، إذَا أَتَى بِكَلَامٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ مَعَانٍ عَنْ السَّلَفِ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَرَاهُ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ " .

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ : أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ وَهَذَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ ﴿ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاَللَّهِ وَبَلَى وَاَللَّهِ ﴾ وَرُوِيَ عَنْهَا مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي النَّهْيِ عَنْ الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي رَوَاهُ عَنْهَا عَطَاءٌ أَنَّهَا

قَالَتْ : " قَوْلُ الرَّجُلِ فَعَلْنَا وَاَللَّهِ كَذَا وَصَنَعْنَا وَاَللَّهِ كَذَا " وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : " هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْحَرَامِ فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِتَرْكِهِ " .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِتَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ : ﴿ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ أَنْ يَمْتَنِعَ بِالْيَمِينِ مِنْ فِعْلٍ مُبَاحٍ أَوْ يُقْدِمَ بِهَا عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ .

(22/90)

وَإِذَا كَانَ اللَّغْوُ مُحْتَمِلًا لِهَذِهِ الْمَعَانِي ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ أَنَّ مُرَادَهُ مَا عَقَدَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى الْكَذِبِ وَالزُّورِ ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُؤَاخَذَةُ هِيَ عِقَابَ الْآخِرَةِ وَأَنْ لَا تَكُونَ الْكَفَّارَةَ الْمُسْتَحَقَّةَ بِالْحِنْثِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِكَسْبِ الْقَلْبِ ، لِاسْتِوَاءِ حَالِ الْقَاصِدِ بِهَا لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَتَسَاوِي حُكْمِ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ : مَا يَسْتَحِقُّ مِنْ الْعِقَابِ بِقَصْدِهِ إلَى الْيَمِينِ الْغَمُوسِ ، وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي قَالَ الْقَاصِدُ بِهَا خِلَافَهَا إلَى الْكَذِبِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اللَّغْوُ هِيَ الَّتِي لَا يُقْصَدُ بِهَا إلَى الْكَذِبِ وَهِيَ عَلَى الْمَاضِي وَيَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَسَمَّاهَا لَغْوًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ فِي إيجَابِ كَفَّارَةٍ وَلَا فِي اسْتِحْقَاقِ عُقُوبَةٍ ؛ وَهِيَ الَّتِي رُوِيَ

مَعْنَاهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهَا قَوْلُ الرَّجُلِ " لَا وَاَللَّهِ وَبَلَى وَاَللَّهِ " فِي عَرْضِ كَلَامِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ اللَّغْوِ مِنْ الْكَلَامِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا حُكْمَ لَهُ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ " فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِتَرْكِهِ " يَعْنِي بِهِ عِقَابَ الْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةً إذَا حَنِثَ .

وَقَالَ مَسْرُوقٌ : " كُلُّ يَمِينٍ لَيْسَ لَهُ الْوَفَاءُ بِهَا فَهِيَ لَغْوٌ لَا تَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ " وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْأَوْلَى الَّذِي قَدَّمْنَا .

إلَّا أَنَّ سَعِيدًا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ وَمَسْرُوقًا لَا يُوجِبُهَا وَإِنْ حَنِثَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنْهَا .

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ الضَّحَّاكِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ حِنْثُ النِّسْيَانِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 42.44 ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اللَّغْوُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَخْصُوصٌ بِكُلِّ كَلَامٍ لَا يُفِيدُ ، وَقَدْ يَنْطَلِقُ عَلَى مَا لَا يَضُرُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ : وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَقَوْلِهِ : لَا وَاَللَّهِ ، وَبَلَى وَاَللَّهِ ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ .

الثَّانِي : مَا يَحْلِفُ فِيهِ عَلَى الظَّنِّ ، فَيَكُونُ بِخِلَافِهِ قَالَهُ مَالِكٌ .

الثَّالِثُ : يَمِينُ الْغَضَبِ .

الرَّابِعُ : يَمِينُ الْمَعْصِيَةِ .

الْخَامِسُ : دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ ، كَقَوْلِهِ : إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَيَلْحَقُ بِي كَذَا وَنَحْوُهُ .

وَالسَّادِسُ : الْيَمِينُ الْمُكَفَّرُ .

السَّابِعُ : يَمِينُ النَّاسِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي تَنْقِيحِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : اعْلَمُوا أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ السَّبْعَةِ الْأَقْوَالِ لَا تَخْلُو مِنْ قِسْمَيْ اللَّغْوِ اللَّذَيْنِ بَيَّنَّاهُمَا ، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِهَا مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِبَعْضِهَا ، وَفِي ذَلِكَ آيَاتٌ وَأَخْبَارٌ وَآثَارٌ لَوْ تَتَبَّعْنَاهَا لَخَرَجْنَا عَنْ مَقْصُودِ الِاخْتِصَارِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ الْإِكْثَارِ وَالَّذِي يَقْطَعُ بِهِ اللَّبِيبُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ عَلَيْكُمْ ، إذْ قَدْ قَصَدَ هُوَ الْإِضْرَارَ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَ الْمُؤَاخَذَةَ بِالْقَصْدِ ، وَهُوَ كَسْبُ الْقَلْبِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَخَرَجَ مِنْ اللَّفْظِ يَمِينُ الْغَضَبِ وَيَمِينُ الْمَعْصِيَةِ ، وَانْتَظَمَتْ الْآيَةُ قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ كَسَبَهُ الْقَلْبُ ، فَهُوَ الْمُؤَاخَذُ بِهِ ، وَقِسْمٌ لَا يَكْسِبُهُ الْقَلْبُ ، فَهُوَ الَّذِي لَا يُؤَاخَذُ بِهِ ، وَخَرَجَ مِنْ قِسْمِ الْكَسْبِ يَمِينُ الْحَالِفِ نَاسِيًا ، فَأَمَّا الْحَانِثُ نَاسِيًا فَهُوَ بَابٌ آخَرُ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، كَمَا خَرَجَ مِنْ قِسْمِ الْكَسْبِ أَيْضًا الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ ، فَخَرَجَ بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَقْصِدْهُ ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ طَوِيلٌ بَيَانُهُ فِي الْمَسَائِلِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 ص 242.241﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) ﴾

وفي الآية ثلاثة أشياء : أولا : أن تبروا ، أي أن تفعلوا البر . والبر قد يكرهه الإنسان لأنه شاق على النفس . ثانيا : أن تتقوا ، أي أن تتجنبوا المعاصي ، والتقوى تكون أيضا شاقة في بعض الأحيان . ثالثا : أن تصلحوا بين الناس ، أي أن تصلحوا ذات البين ، وقد يكون في الإصلاح بين الناس مؤونة وذلك بعد أن تمتنعوا أن تجعلوا الله عرضة للقسم . وحين يقول الحق : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم" فالعرضة هي الحجاب ، وهي ما يعترض بين شيئين ، " وعرضة" هي -أيضا- الأمر الصالح لكل شيء ، فيقال : " فلان عرضة لكل المهمات" . أي صالح . والعرضة -كما عرفنا- هي ما اعترض بين شيئين ، كأن يضع الإنسان يده على عينيه فلا يرى الضوء ، هنا تكون اليد " عرضة" بين عيني الإنسان والشمس إن الإنسان يحجب بذلك عن نفسه الضوء .

كأن الحق يقول : " أنا لا أريد أن تجعلوا اليمين عرضة بين الإنسان وفعل الخير والبر والتقوى" . فعندما يطلب منك واحد أن تبر من أساء إليك فقد تقول : " أنا أقسمت ألا أبر هذا

الإنسان" إنك بذلك جعلت اليمين بالله مانعاً بينك وبين البر. ويريد الحق بذلك القول أن ينبهنا إلى أن القسم به لا يجوز في منع البر أو صلة الرحم أو إصلاح بين الناس . . ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليفعل الخير وليكفر عن يمينه لماذا ؟ لأن المؤمن عندما يحلف على ألا يفعل خيراً فهو يضع الله مانعا بينه وبين الخير، وبذلك يكون قد ناقص المؤمن نفسه بأن جعل المانع الحلف بالله. إن الله هو صاحب الأمر بالبر والتقوى والإصلاح بين الناس. لذلك فالحق يقول: " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم" . أي أن الحق يريد أن يحمي عمليات البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

(27/90)

إنك إن حلفت أيها المؤمن ألا تفعل هذه العمليات، فالحق يريد لك أن تحنث في هذا القسم وأن تفعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس حتى لا تتناقض مع تشريع الله. ونحن عندما نجد المجتمع وقد صنع فيه كل فرد البر، واتقى فيه كل إنسان المعاصي، ورأى فيه كل إنسان نزاعاً بين جماعتين فأصلح هذا النزاع، أليس هذا دخولا في السلم كافة. إذن فالحق يريد أن يستبقى للناس ينابيع الخير وألا يسدوها أمام أنفسهم. إن الحق هو الآمر بألا يجعل المؤمن اليمين مانعاً بين الإنسان والبر، أو بين الإنسان والتقوى، أو بين الإنسان والإصلاح بين

الناس . ويتساهل الإسلام في مسألة التراجع والحنث في البر فيقول السلف الصالح : " لا حنث خير من البر" . إذن فالمجتمع الذي فيه صنع البر ، وتقوى المعاصي ، والصلح بين المتخاصمين يدخل في إطار :

ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً

(من الآية 208 سورة البقرة)

والإنسان قد يتعلل بأي سبب حتى يبتعد عن البر أو التقوى أو الإصلاح بين الناس ، بل يعمل شيئا يريحه ويخلع عليه أنه ممتثل لأمر الله ، ولنضرب لذلك مثلا . سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد أن جاء مسطح بن أثاثة واشترك مع من خاضوا في الإفك الذي اتهموا فيه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها . وخلاصة الأمر أن عائشة رضي الله عنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت قد خرجت مع الرسول الكريم في غزوة " بني المصطلق" وكان الأمر بالحجاب قد نزل لذلك خرجت عائشة رضي الله عنها في هودج.

وقام الرسول بغزوته وحان وقت العودة . وفقدت عائشة عقداً لها . وكانت رضي الله عنها خفيفة الوزن ؛ لأن الطعام في تلك الأيام كان قليلا . راحت عائشة رضي الله عنها تبحث عن عقدها المفقود ، وعندما حملوا هودج عائشة رضي الله عنها لم يفطنوا أن عائشة ليست به . ووجدت عائشة عقدها المفقود ، وكان جيش رسول الله قد ابتعد عنها . وظنت أنهم سيفتقدونها فيرجعون إليها . وكان خلف الجيش صفوان ابن المعطل السلمي وعرفته عائشة وأناخ راحلته وعادت عائشة إلى المدينة . ودار حديث الإفك بوساطة عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق .

وكان الغم والحزن يصيبان السيدة عائشة طوال مدة كبيرة وأوضح الحق كذب هذا الحديث . وذاع ما ذاع عن أم المؤمنين عائشة وهي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تكون بنت أبي بكر . وأبو بكر صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أن غير عائشة حدث لها ما حدث لعائشة لكان موقف أبي بكر هو موقفه عندما جاء قريبه مسطح بن أثاثة واشترك في حديث الإفك مع من اشتركوا ثم يبرئ الله عائشة وينزل القول الذي يثبت براءة أم المؤمنين في حديث الإفك ، وحين يبرئها الله يأتي أبو بكر وكان ينفق على مسطح فيقطع عنه النفقة ويقول : " والله لا أنفق عليه أبداً" لماذا ؟ لأنه اشترك في حديث الإفك . والمسألة في ظاهرها ورع . لذلك سيمتنع عن النفقة على مسطح بن أثاثة لأن مسطحاً خاض في الإفك . لكن انظر إلى مقاييس الكمال والجمال والفضائل عند الله فقد

أوضح الحق أن هذا طريق وذاك طريق آخر ، فيقول سبحانه وتعالى :

وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (22)

(سورة النور)

(29/90)

فإذا كنت تحب أن يغفر الله لك ، أفلا تغفر لمن فعل معك سيئة ؟ . ومادمت تريد أن يغفر الله لك فاغفر للناس خطأهم . قالها الحق عز وجل لأبي بكر ؛ لأنه وقف موقفاً من رجل خاض في الإفك مع من خاض ومع ذلك يبلغه أن ذلك لا يصح . قوله تعالى : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا " لا تقل : إني حلفت بالله على ألا افعل ذلك الخير ، لا افعله فالله يرضى لك أن تحنث وتكفر عن يمينك .

" ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم " . إن الله عز وجل يبلغنا : أنا لا أريد أن تجعلوا الحلف بي عرضة ، يعني حاجزاً أو مانعاً عن فعل الخير . مثلاً لو طلب منك أن تبر شخصاً أساء إليك فلا تقل : حلفت ألا أبر به لأنه لا يستحق ، عندها تكون قد جعلت اليمين بالله مانعاً للبر . وكأن الحق سبحنه وتعالى يريد

أن يقول لك : لا ، أنا متجاوز عن اليمين بي ؛ إن حلفت ألا تبر أو لا تتقي أو لا تصل رحماً أو لا تصلح بين اثنين ، أنا تسامحت في اليمين .

والحديث يقول : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) أخرجه الإمام مسلم والترمذى والإمام احمد فى مسنده عن ابى هريرة وهكذا يحمي الله سبحانه وتعالى فعل البر ويحمي التقوى ويحمي عمليات الإصلاح بين الناس ، ولو كنت قد حلفت بالله ألا تفعلها ، لماذا ؟ لأنك عندما تحلف بالله ألا تفعل ، وتجعل الله سبحانه وتعالى هو المانع ، فقد ناقضت التشريع نفسه ؛ لأن الله هو الآمر بالبر والإصلاح والتقوى ، فلا تجعل يمين البشر مانعا من تنفيذ منهج رب البشر .

(30/90)

" ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس" إن حلفت على ترك واجب وجب أن ترجع في اليمين . احنث فيه وكفر عنه ، والحكم نفسه يسري على الذي يمنع ممتلكاته كالدابة أو الماكينة أو السيارة من انتفاع الناس بها بحجة أنه حلف ألا يعيرها لأحد ، وذلك أمر يحدث كثيراً في الأرياف . ويختم الحق سبحانه وتعالى الآية بالقول الكريم : " والله سميع عليم" . إنه سبحانه سميع باليمين الذي حلفته ، وعليم بنيتك إن كانت خيراً

أو شراً فلا تتخذ اليمين حجة لأن تمنع البر والتقوى والإصلاح. والحق سبحانه وتعالى عندما يتكلم عن اليمين يعطينا أصلاً من أصول اعتبار اليمين هل هو يمين حقا أو لغو، ومن رحمة الله أنه سبحانه وتعالى لم يأخذ إلا اليمين الذي عقد القلب عليه، أي الذي يقصد صاحبه ألا يحنث فيه، أما لغو اليمين فقد تجاوز الله عنه.

مثلاً، الأيمان الدارجة على ألسنة الناس كقولهم: "والله لو لم تفعل كذا لفعلت معك كذا"، "والله سأزورك"، "والله ما كان قصدي" أو الحلف بناءً على الظن؛ كأن تحلف بقولك: "والله حدث هذا" وأنت غير متأكد من تمام حدوثه، لكن ليس في مقصدك الكذب. أما اليمين الغموس فهي الحلف والقسم الذي تعرف كذبه وتحلف بعكس ما تعرف، كأن تكون قد شاهدت واحداً يسرق أو يقتل وتحلف بالله أنه لم يسرق أو لم يقتل.

من أجل ذلك كله يحسم الله سبحانه وتعالى هذه القضية بقوله:

لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225) ﴾.

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225) ﴾

وكان من المناسب أن تأتي هذه الآية كل ما سبق لأنه سبحانه أوضح لنا اليمين التي لا تقع وكأنه قال لنا : ارجعوا فيها واحنثوا وسأقبل رجوعكم في مقابل أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ، فإذا كان قد قبل تراجعنا عن هذا اليمين فلأن له مقابلا في فعل الخير . وقوله الحق : "بما كسبت قلوبكم" هو المعنى نفسه لقوله تعالى :

وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيمَانَ

(من الآية 89 سورة المائدة)

أي الشيء المعقود في النفس والذي رسخ داخل نفسك ، لكن الشيء الذي يمر على اللسان فلا يؤاخذنا الله به . "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" والأيمان جمع يمين ، واليمين : هو الحلف أو القسم ، وسمي يميناً ؛ لأنهم كانوا قديماً إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه ، وذلك لأن اليمين هو الجارحة الفاعلة . وبالمناسبة ، فالجارحة الفاعلة إياك أن تظن أنها تفعل بالرياضة والتدريب ، وإنما تفعل بالخلق أي كما خلقها الله ، فهي مجبرة على الفعل حسب خلقتها .

ولذلك عندما تجد إنسانا ويده اليمنى لا تعمل ويزاول أعماله باليسرى فلا تحاول أن تجعله يستخدم اليمنى بدلا من اليسرى ؛ لأن محاولتك عبث لن يجدي ؛ لأن السبب في أنه يستخدم اليسرى بدلا من اليمنى سبب خلقي ، فالجهاز الخاص بالتحكم في الحركة في المخ

هو الذي يقر هذا الأمر : إن كان مخلوقا في النصف الأيمن من المخ كانت اليد اليمنى هي الفاعلة ، وإن كان مخلوقا في النصف الأيسر من المخ فاليد اليسرى هي التي تعمل . لذلك تجد الذي يكتب بيده اليسرى يتقن الكتابة بها افضل من الذي يكتب باليمنى في بعض الأحيان ، ومن هنا نقول : إنه من الخطأ أن تحاول تغيير سلوك الذي يعمل بيده اليسرى بدلا من اليمنى ؛ لأن ذلك عبث لن يصل لنتيجة .

(32/90)

وأحيانا تجد الجهاز المتحكم في حركة اليدين موجودا في منتصف ووسط المخ فيرسل حركات متوازنة لليد اليمنى واليد اليسرى معا ، ولذلك تجد شخصا يكتب بيده اليمنى واليسرى معا بالسرعة نفسها وبالإتقان نفسه ، ويؤدي بها الأعمال بتلقائية عادية ، ولله في خلقه شؤون ، فهو يعطينا الدليل على أنه لا تحكمه قواعد ، فهو قادر على أن يجعل اليد اليمنى تعمل ، وقادر على أن يجعل اليد اليسرى تعمل ، أو يجعلهما يعملان معا بالقوة نفسها ، أو يجعل كلتا اليدين غير قابلتين للعمل . إنها ليست عملية آلية خارجة عن إرادة الله ، بل كل شيء خاضع لإرادته سبحانه .

"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" والمقصود به الحلف ، والحلف من معانيه التقوية ، وهي

مأخوذة من الحلف ، وهو أن يتحالف الناس على عمل ما . ونحن عندما نتحالف على عمل فنحن نقسم العمل بيننا ، وعندما نفعل ذلك يسهل علينا جميعا أن نفعله . "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم" والكسب عملية إرادية . لأنك ساعة تقسم بالله دون أن تقصد فهو لا يؤاخذك ، وهذا دليل على أن الله واسع حليم .

ويقول الحق سبحانه وتعالى بعد ذلك :

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) ﴾ .

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 970-976 ﴾

(33/90)

"فصل"

قال السيوطى :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225)

أخرج مالك في الموطأ ووكيع والشافعي في الأم وعبد الرزاق والبخاري ومسلم وعبد بن

حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، زاد ابن جرير : يصل بها كلامه .

وأخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح " أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل في يمينه ، كلا والله ، وبلى والله " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عائشة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قالت : هو القوم يتدارؤون في الأمر ، يقول هذا : لا والله ، ويقول هذا : كلا والله ، يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عائشة قالت : إنما اللغو في المزاحة والهزل ، وهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فذاك لا كفارة فيه ، إن الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتضلون ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم فقال : أصبت والله ، أخطأت والله ، فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم : حنث الرجل يا رسول الله . فقال : كلا ، أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة " .

وأخرج أبو الشيخ من طريق عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمرو . أنهم كانوا يقولون : اللغو لا والله ، وبلى والله .

(34/90)

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لغو اليمين لا والله ، وبلى والله .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق طاوس عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة . أنها كانت تتأول هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ وتقول : هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه .

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال : لغو اليمين حلف الإِنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك .

وأخرج ابن جرير من طريق عطية العوفي عن ابن عباس قال : اللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق .

وأخرج ابن جرر وابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال : هذا في الرجل يحلف على أمر اضرار أن يفعله أو لا يفعله فيرى الذي هو خير منه ، فأمر الله أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير .

قال : ومن اللغو أيضاً أن يحلف الرجل على أمر لا يرى فيه الصدق وقد أخطأ في ظنه ، فهذا الذي عليه الكفارة ولا إثم فيه .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال : لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك ، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ قال : ما تعمدت قلوبكم فيه المأثم ، فهذا عليك فيه الكفارة .

وأخرج وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال : هو الرجل يحلف على المعصية يعني أن لا يصلي ولا يصنع الخير .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن إبراهيم النخعي ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى ، فلا يؤاخذه الله به ولكن يكفّر .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ من طريق قتادة عن سليمان بن يسار ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال : الخطأ غير العمد .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي قلابة في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . قال : إنها لمن لغة العرب ، ليست بيمين .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق وهو كاذب ، فذاك اللغو لا يؤاخذكم به ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ قال : يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي لا يؤاخذ به .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : كان قوم حلفوا على تحريم الحلال فقالوا : أما إذ حلفنا وحرمنا على أنفسنا فإنه ينبغي لنا أن نبر . فقال الله ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ [البقر : 224] ولم يجعل لها كفارة ، فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . . . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحريم : 1-2] فأمر النبي عليه السلام بالكفارة لتحريم ما حرم على نفسه الجارية التي كان حرمها على نفسه ، أمره أن يكفر يمينه ويعاود جاريته ، ثم أنزل الله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ والله غفور ﴾ يعني إذا جاوز اليمين

التي حلف عليها ﴿ حليم ﴾ إذ لم يجعل فيها الكفارة، ثم نزلت الكفارة. انتهى ا.

هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 644.646 ﴾

(36/90)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225)

اللامُ في قوله ﴿ لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ تحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكونَ مقويةً لتعديةِ " عُرْضَةً " ، تقديره : ولا تجعلوا الله معدًّى ومَرْصَدًا لحَلِفكُمْ.

والثاني : أن تكونَ للتعيل، فتتعلَّقَ بفعلِ النهيِ، أي : لا تَجْعَلُوهُ عُرْضَةً لأجلِ أَيمَانِكُمْ.

قوله : ﴿ أَن تَبَرُّواْ ﴾ فيه ستةُ أُوجهٍ :

أحدها : - وهو قول الزجاج، والتِّبريزي، وغيرهما - : أنها في محلِّ رفع بالابتداءِ، والخبرُ

محذوفٌ، تقديرُه: أَنْ تَبَرُّوا وتتقوا وتُصْلِحُوا خَيْرٌ لكُمْ مِنْ أَن تجعلوه عُرْضَةً لأَيمانكم، أو بِرُّكُمْ أولى وأمثَلُ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه يؤدِّي إلى انقطاعِ هذه الجملةِ عمَّا قبلها، والظاهرُ تعلُّقُها به.

الثاني: أَنَّها في محلِّ نصب على أنها مفعولٌ من أجله، وهذا قولُ الجمهورِ، ثم اختلفوا في تقديرِه: فقيل: إرادةَ أَنْ تَبَرُّوا وقيل: كراهةَ أن تَبَرُّوا، قاله المهدويُّ، وقيل: لِتَرْكِ أَنْ تَبَرُّوا، قاله المبرِّدُ، وقيل: لَئَلاَّ تبرُّوا، قاله أبو عبيدة والطَّبريُّ؛ وأنشدا: [الطويل]

1083 - . . .

فَلاَ واللهِ تَهْبِطُ تُلْعَةً . . . . . .

(37/90)

أي: لا تَهْبِطُ، فحذف "لاَ" ومثلُه: ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء: 176]، أي: لئلا تضِلُّوا، وتقديرُ الإرادة هو الوجهُ، وذلك أن التقاديرَ التي ذكرناها بعد تقدير الإرادة لا يظهرُ معناها؛ لَمَا فيه من تعليل امتناعِ الحَلْفِ بانتفاء البِرِّ، بل وقوع الحَلْفِ مُعَلَّلٌ بانتفاء البِرِّ، ولا ينعقد منهما شرطٌ وجزاءٌ، لو قلتَ في معنى هذا النهي وعلِّته، "إنْ حَلَفْتَ بالله، بَرَرْتَ" لم يصحَّ، بخلافِ تقديرِ الإرادة؛ فإنه يُعَلَّل امتناعُ الحَلْفِ بإرادة وجودِ

البرِّ، وينعقدُ منهما شرطٌ وجزاءٌ تقول: إنْ حَلَفْتَ، لم تَبرَّ، وإنْ لم تَحْلِفْ، بَرَرْتَ.

الثالث: أنَّها على إسقاط حرف الجرِّ، أي: في أَنْ تَبَرُّوا؛ وحينئذٍ: يَجيء فيها القولان: قولُ سيبويه والفراء فتكون في محلِّ نصب، وقولُ الخليل والكسائيَ، فتكونُ في محلِّ جرٍّ، وقال الزمخشري: ويتعلَّقُ "أَنْ تَبَرُّوا" بالفعل أو بالعُرْضَةِ، أي: "ولا تَجْعَلُوا اللهَ لأَجْلِ أَيمَانِكُمْ عُرْضَةً لأَنْ تَبَرُّوا".

قال أبو حيان: وهذا التقديرُ لا يصحُّ للفصل بين العامل ومعمولِه بأجنبيٍّ، وذلك أنَّ "لأَيمَانِكُمْ" عنده متعلقٌ بـ "تَجْعَلُوا"، فوقع فاصلاً بين "عُرْضَةً" التي هي العاملُ وبين "أَنْ تَبَرُّوا" الذي هو معموله وهو أجنبيٌّ منهما، ونظيرُ ما أجازه أن تقولَ: "امْرُرْ واضْرِبْ بزَيْدٍ هِنْداً"، وهو غيرُ جائزٍ، ونَصُّوا على أنه لا يجوزُ: "جَاءَنِي رَجُلٌ ذُو فَرَسٍ رَاكِبٌ أَبْلَقَ" أي رجلٌ ذُو فَرَسٍ أَبْلَقَ راكِبٌ لما فيه من الفصل بالأجنبيّ.

الرابع: أنها في محلِّ جَرٍّ؛ عطفَ بيانٍ لـ "أَيمَانِكُمْ"، أي: للأمورِ المَحْلُوفِ عليها التي هي البِرُّ والتقوى والإِصلاح كما في الحديث.

قال أبو حيان : " وهو ضعيفٌ لِما فيه من جَعْلِ الأيمانِ بمعنى المَحْلُوفِ عليه " ، والظاهرُ أنها هي الأقسام التي يُقْسَمُ بها ، ولا حاجةَ إلى تأويلها بما ذُكِرَ من كَوْنها بمعنى المَحْلُوفِ عليه ؛ إذ لم تَدْعُ إليه ضرورةٌ ، وهذا بخلافِ الحديثِ ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا " فإنه لا بد من تأويله فيه بالمحلوف عليه ، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك في الآية الكريمة .

الخامسُ : أَنْ تكونَ في محلِّ جرٍّ على البدلِ من " لأَيمَانِكُمْ " ؛ بالتأويل الذي ذكره الزمخشريُّ ، وهذا أَوْلَى من وجهِ عطفِ البيانِ ؛ فإنَّ عَطْفَ البيانِ أكثرُ ما يكونُ في الأعلام .

السادس - وهو الظاهرُ - : أنَّها على إسقاطِ حرفِ الجر ، لا على ذلك الوجه المتقدّم ، بل الحرفُ غيرُ الحرفِ ، والمتعلّقُ غيرُ المتعلِّقِ ، والتقديرُ : " لإِقْسَامِكُمْ عَلَى أَنْ تبرُّوا " ف " عَلَى " متعلقٌ بإِقْسَامِكُمْ ، والمعنى : ولاَ تَجْعَلوا الله مُعرَّضاً ومُتَبَدَّلاً لإِقْسَامكُمْ على البرِّ والتقْوى والإِصْلاَحِ الَّتي هي أوصافٌ جميلةٌ ؛ خَوْفاً من الحِنْثِ ، فكيف بالإقسامِ علَى ما ليس فيه برٌّ ولا تَقْوَى ! ! !

والعُرْضَةُ في اشتقاقها ثلاثةُ أقوال :

أحدها : أنها " فُعْلَة " بمعنى " مَفْعُول " ؛ من العَرض ؛ كالقُطْبَةِ والغُرْفَة ، ومعنى الآية على هذا : لاَ تَجْعَلُوهُ مُعَرَّضاً للحَلْفِ من قولهم : فُلاَنٌ عُرْضَةٌ لكَذَا ، أي : مُعَرَّضٌ ، قال كعبٌ :

[البسيط]

1084 - مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرَى إِذَا عَرِقَتْ . . .

عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأَعْلَامِ مَجْهُولُ

وقال حبيبٌ : [الطويل]

1085 - مَتَى كَانَ سَمْعِي عُرْضَةً لِلَّوَائِمِ . . .

وَكَيْفَ صَفَتْ لِلْعَاذِلِينَ عَزَائِمِي

وقال حسَّانُ : [الوافر]

1086 - . . . .

هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ

(39/90)

وقال أوسٌ : [الطويل]

1087 - وأَدْمَاءَ مِثْلَ الفَحْلِ يَوْماً عَرَضْتُهَا . . .

لِرَحْلِي وَفِيهَا هِزَّةٌ وَتَقَاذُفُ

فهذا كلُّه بمعنى مُعَرَّضٌ لكذا .

والثاني : أنها اسمُ ما تَعْرِضه على الشيءِ ، فيكونُ من : عَرَضَ العُودَ على الإناءِ ،

فيعترضُ دونَه ، ويصيرُ حاجزاً ومانعاً ، ومعنى الآيةِ على هذا النَّهيُ عن أَنْ يَحْلِفُوا باللهِ على أَنَّهم لا يَبَرُّونَ ولا يَتَّقُونَ ، ويقُولُون : لا نَقْدِرُ أَنْ نَفْعَلَ ذلك لأَجْلِ حَلْفِنَا .

والثالث : أَنَّها من العُرْضَة ، وهي القوة ، يقال : " جَمَلٌ عُرْضَةٌ للسَّفَرِ " ، أي : قويٌّ عليه ؛ وقال ابن الزَّبِير : [الطويل]

1088 - فَهَذِي لأَيَّامِ الحُرُوبِ وَهَذِهِ . . .

لِلَهْوِي وَهَذِي عُرْضَةٌ لارْتِحَالِنَا

أي قوةٌ وعُدَّةٌ .

ثم قيل لكُلِّ ما صَلُحِ لشَيء فهو عُرْضَةٌ له ، حتى قالوا للمرأَةِ : هي عُرْضَةٌ للنِّكاحِ إذا صَلُحَتْ له ومعنى الآيةِ على هذا : لا تَجْعَلُوا اليمينَ باللهِ تعالى قوةً لأنفسكم في الامتناعِ عن البِرّ .

والأَيمانُ : جمعُ يَمِينٍ : وأصلُها العُضْوُ ، واستُعْمِلَتْ في الحَلْفِ مجازاً لَما جرَتْ عادةُ المتعاقِدِينَ بتصافُحِ أَيمانهم ، واشتقاقُها من اليُمْن ، واليمينُ أيضاً : اسمٌ للجهةِ التي تكونُ من ناحيةِ هذا العُضْو ، فينتصبُ على الظرف ، وكذلك اليسارُ ، تقول : زَيْدٌ يَمينُ عَمْرٍو ، وبَكرٌ يَسارُهُ ، وتُجْمَعُ اليمينُ على " أَيْمُنٍ وأَيمانٍ " وهل المرادُ بالأَيمانِ في الآيةِ القَسَمُ نفسُه ، أو المُقْسَمُ عليه ؟ قولان ، الأول أُوْلَى .

وقد تقدَّمَ تجويزُ الزمخشريِّ أن يكونَ المرادُ به المحلوفَ عليه واستدلالُه بالحديث والجوابُ

عنه .

قوله تعالى : ﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو في أَيمَانِكُمْ ﴾ .

(40/90)

واللَّغْوُ : مصدرُ لَغَا يَلْغو ، يقال : لَغَا يَلْغُو لَغْواً ، مثل غَزَا يَغْزُو غَزْواً ، ولغِي يَلْغى لَغًى مثل لَقِيَ يَلْقَى لقًى إذا أتى بما لا يُحْتَاجُ إليه من الكلام ، أو بما لا خير فيه ، أو بما يلغى إثمه ؛ كقوله – عليه الصّلاة والسّلام –

" إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمعَةِ : أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ " .

ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ والغوا فِيهِ ﴾ [فصلت : 26] .

قال الفرّاء : اللَّغَا مصدر للغيت .

قال أبو العبَّاس المقري : ورد لفظ " اللَّغو " في القرآن على ثلاثة أوجه :

الأول : بمعنى اليمين بغير عقديّةٍ كهذه الآية .

الثاني : بمعنى الشّتيمة ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً ﴾ [الفرقان : 72] ، أي : لم يجيبوهم ؛ ومثله : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ اللغوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [القصص : 55] .

الثالث : بمعنى الحلف عند شُرْب الخمر ؛ قال تعالى : ﴿ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْساً لاَّ لَغْوٌ فِيهَا

﴾ [الطور : 23] ، أي : لا يحلف بعضهم على بعض .

فصل

والباء في " باللَّغْوِ " متعلّق بـ " يؤاخذكم " والباء معناها السَّببيّة ، كقوله : ﴿ فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ ﴾ [العنكبوت : 40] ، ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ الناس بِظُلْمِهِمْ ﴾ [النحل : 61] .

واختلف في اللَّغْوِ : فقيل : ما سبق به اللسانُ مِنْ غيرِ قصدٍ ، قاله الفرَّاء ، ومنه قول الفرزدق : [الطويل]

1091 - وَلَسْتَ بِمَأْخُوذٍ بِلَغْوٍ تَقُولُهُ . . .

إِذَا لَمْ تَعَمَّدْ عَاقِدَاتِ العَزَائِمِ

ويُحْكَى أن الحسن سُئِلَ عن اللَّغو وعن المَسبيَّة ذات زوجٍ ، فنهض الفرزدق ، وقال : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ ، وأُنشَد البيت : [الطويل]

وَلَسْتَ بِمَأْخُوذٍ . . . .

وقوله : [الطويل]

1092 - وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا . . .

حَلاَلٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ

فقال الحسن: "ما أَذْكَاكَ لَوْلَا حِنْثُك"، وقد يُطْلَقُ على كلِّ كلامٍ قبيحٍ "لَغْوٌ".

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ ﴾ [الفرقان: 72]، ﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً ﴾ [مريم: 62]؛ وقال العجاج: [الرجز]

1093 - وَرَبِّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ...

عَنِ اللَّغَا وَرَفَثَ التَّكَلُّمِ

وقيل: ما يُطرحُ من الكلام؛ استغناءً عنه، مأخوذٌ من قولهم لما لا يُعْتَدُّ به من أولاد الإبل في الدِّيَة "لَغْوٌ"؛ قال جريرٌ: [الوافر]

1094 - وَيَهْلِكُ وَسْطَهَا المَرْئِيُّ لَغْواً...

كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الحُوَارَا

وقيل: "اللَّغو" السَّاقط الذي لا يُعتدُّ به سواء كان كلاماً أو غيره، فأمَّا وروده في الكلام؛ فكقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ اللغو أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [القصص: 55] وقوله: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً ﴾ [الواقعة: 25]، وقوله: ﴿ لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ﴾ [فصلت: 26، ﴿ لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ﴾ [الغاشية: 11] وقال عليه الصّلاة والسّلام: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ"

وأما قوله: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ ﴾ [الفرقان: 72] فيحتمل أن يكون المُرادُ وإذا مرُّوا

بالكلام الَّذي يكون لغواً ، وأن يكون المُرادُ : وإذا مَرُّوا بالفعل الَّذِي يكون لغواً ، وأَمَّا ورود هذه اللَّفظة في غير الكلام ، فكما ورد فيما لا يعتدُّ به من الدّية في أولاد الإبل .

وقيل : هو ما لا يُفهم ، من قولهم : "لَغَا الطَّائِرُ" ، أي : صوَّتَ ، واللَّغو ، ما لَهِجَ به الإنسانُ ، واللغةُ مأخوذةٌ من هذا .

(42/90)

وقال الراغب : ولَغِيَ بكذا : أي لَهِجَ به لَهَجَ العُصْفُورِ بلَغَاهُ ، ومنه قيل للكلام الذي تَلْهَجُ به فرقةٌ "لُغَة" ؛ لجعلها مشتقةً من لَغِيَ بكذا ، أي : أُولِعَ به ، قوال ابن عيسى – وقد ذكر أن اللَّغوَ ما لا يفيدُ – : "ومنه اللغةُ ؛ لأنَّها عند غيرِ أهلِها لَغْوٌ" ، وقد غَلَّطوه في ذلك .

قوله : ﴿ في أَيْمَانِكُمْ ﴾ فيه ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أن يتعلَّق بالفعلِ قبله .

الثاني : أَنْ يتعلَّقَ بنفسِ المصدرِ قبله ؛ كقولك : "لَغَا فِي يمينه" .

الثالث : أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنه حال من اللَّغْوِ ، وتعرفه من حيث المعنى ؛ أنك لو جعلتَه صلةً لموصول ، ووصفْتَ به اللغو ، لصحَّ المعنى ، أي : اللغو الذي في أَيْمَانِكُمْ .

وسُمِّي الحَلفُ يَميناً ؛ لأن العرب كانوا إذا تَحَالَفُوا وضع أحدهم يمينه في يمين الآخر .

وقيل : لأَنَّه يحفظ الشّيء كما تحفظ اليد اليمنى الشّيء .

قوله : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم ﴾ وقعت هنا " لَكِنْ " بين نقيضين ؛ باعتبار وجود اليمين ؛ لأَنَّها لا تَخْلُو : إمَّا ألاَّ يقصدها القلبُ : بل جرتْ على اللسانِ ، وهي اللَّغْوُ ، وإمَّا أن يقصِدَها ، وهي المنعقدةُ .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ متعلِّقٌ بالفعلِ قبله ، والباءُ للسببية كما تقدَّم ، و" مَا " يجوزُ فيها ثلاثة أُوجه :

أظهرها : أنها مصدريةٌ لتُقَابل المصدر ، وهو اللَّغو ، أي : لا يؤاخذكم باللغوِ ، ولكن بالكسب .

والثاني : أنها بمعنى " الذي " ، ولا بُدَّ من عائدٍ محذوفٍ ، أي : كَسَبَتْهُ ؛ ويرجِّحُ هذا أنها بمعنى " الَّذِي " أكثرُ منها مصدريةً .

والثالثُ : أن تكونَ نكرةً موصوفةً ، والعائدُ أيضاً محذوفٌ ، وهو ضعيفٌ ، وفي هذا الكلام حَذْفٌ ، تقديره : ولكنْ يُؤاخِذكُمْ في أَيمَانِكُمْ بما كَسَبَتْ قلوبُكُمْ ؛ فحذف لدلالةِ ما قبله عليه .

قوله تعالى : ﴿ واللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ قد تقدَّمَ أن " الغَفُور " مبالغةٌ في سترِ الذُّنوب ، وفي إسقاطِ عقوبتها .

وأمَّا " الحليم " فاعلم أن الحلم في كلامِ العرب الأناة ، والسُّكون مع القُدرة والقُوَّة ، ويقال ضع الهودج على أحلم الجمال ، أي : على أشدّها قوَّةً في السَّير ، ومنه الحِلْم ، لأنَّه يرى في حال السُّكُون ، وحلمة الثَّدي ؛ والحليمُ مِنْ حَلُم - بالضم - يَحْلُمُ إذا عَفَا مع قُدْرَة ، وأمَّا حَلِمَ الأديمُ فبالكسر يَحْلَمُ بالفتح ، فسد وتثقَّب ؛ وقال [الوافر]

1096 - فَإِنَّكَ وَالْكِتَابَ إِلَى عَلِيٍّ . . .

كَدَابِغَةٍ وَقَدْ حَلِمَ الأَدِيمُ

وأمَّا " حَلَمَ " ، أي : رأى في نومه ، فبالفتح ، ومصدرُ الأولِ " الحِلْم " بالكسر ؛ قال الجعديُّ : [الطويل]

1097 - وَلاَ خَيْرَ فِي حِلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ . . .

بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدَّرَا

ومصدرُ الثاني " الحَلِّمُ " بفتحِ اللامِ ومصدرُ الثالث : " الحُلُم " و " الحُلْم " بضم الحاءِ مع ضمِّ اللامِ وسكونها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 85 . 96 ﴾ .

باختصار .

قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الإيلاء حلفاً مقيداً وبين حكم مطلق اليمين قبله لتقدم المطلق على المقيد بانفكاكه عنه بينه دليلاً على حلمه حيث لم يؤاخذهم به فقد كانوا يضارون به النساء في الجاهلية بأن يحلفوا على عدم الوطء أبداً فتكون المرأة لا أيماً ولا ذات بعل وجعل لهم فيه مرجعاً يرجعون إليه فقال في جواب من كأنه سأل عنه لما أشعر به ما تقدم : ﴿ للذين يؤلون ﴾ أي يحلفون حلفاً مبتدئاً ﴿ من نسائهم ﴾ في صلب النكاح أو علقة الرجعة بما أفادته الإضافة بأن لا يجامعوهن أبداً أو فوق أربعة أشهر فالتعدية بمن تدل على أخذ في البعد عنهن .

قال الحرالي : والإيلاء تأكيد الحلف وتشديده سواء كانوا أحراراً أو عبيداً أو بعضاً وبعضاً في حال الرضى أو الغضب محبوباً كان أو لا لأن المضارة حاصلة بيمينه ﴿ تربص ﴾ أي إمهال وتمكث يتحمل فيه الصبر الذي هو مقلوب لفظه - انتهى .

﴿ أربعة أشهر ﴾ ينتظر فيها رجوعهم إليهن حلماً من الله سبحانه وتعالى حيث لم يجعل الأمر بتاحين الحلف بفراق أو وفاق . قال الحرالي : ولما كان لتخلص المرأة من الزوج أجل

عدة كان أجلها مع أمد هذا التربص كأنه – والله سبحانه وتعالى أعلم – هو القدر الذي تصبر المرأة عن زوجها ، يذكر أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل النساء عن قدر ما تصبر المرأة عن الزوج ، فأخبرنه أنها تصبر ستة أشهر ، فجعل ذلك أمد البعوث فكان التربص والعدة قدر ما تصبره المرأة عن زوجها ، وقطع سبحانه وتعالى بذلك ضرار الجاهلية في الإيلاء إلى غير حد – انتهى وفيه تصرف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 426 ﴾

(45/90)

اللغة :

[يؤلون] الإيلاء لغة : الحلف يقال : آلى يؤالي إيلاء ، قال الشاعر :

فآليت لا أنفك

أحدو قصيدة تكون وإياها بها مثلا بعدي

وفي الشرع : اليمين على ترك وطء الزوجة

[تربص] التربص : الانتظار ومنه [قل تربصوا فإني معكم من المتربصين] أي انتظروا

[فاءوا] الفيء : الرجوع ومنه قيل للظل فيء ، لأنه يرجع بعد أن تقلص ، قال الفراء :

العرب تقول : فلان سريع الفيء أي سريع الرجوع بعد الغضب ، قال الشاعر :

ففاءت ولم تقض الذي أقبلت له ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

[قروء] جمع قرء اسم يقع على الحيض والطهر ، فهو من الأضداد ، وأصل القرء :

الاجتماع سمي به الحيض لاجتماع الدم في الرحم ، قال في القاموس : القرء بالفتح

ويضم : الحيض والطهر والوقت ، وجمع الطهر قروء ، وجمع الحيض أقراء

[بعولتهن] جمع بعل ومعناه الزوج [وهذا بعلي شيخا] والمرأة بعلة

[درجة] الدرجة : المنزلة الرفيعة

[الطلاق] مصدر طلقت المرأة ومعنى الطلاق : حل عقد النكاح ، وأصله الانطلاق

والتخلية يقال : ناقة طالق أي مهملة تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي ،

[تسريح] التسريح : إرسال الشيء ، وسرح الماشية أرسلها ، قال الراغب : والتسريح في

الطلاق مستعار من تسريح الإبل ، كالطلاق مستعار من إطلاق الإبل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 144.145 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾

استئناف ابتدائي للانتقال إلى تشريع في عمل كان يغلب على الرجال أن يعملوه في الجاهلية ، والإسلام .

كان من أشهر الأيمان الحائلة بين البر والتقوى والإصلاح ، أيمان الرجال على مهاجرة نسائهم ، فإنها تجمع الثلاثة ؛ لأن حسن المعاشرة من البر بين المتعاشرين ، وقد أمر الله به في قوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : 19] فامتثاله من التقوى ، ولأن دوامه من دوام الإصلاح ، ويحدث بفقده الشقاق ، وهو مناف للتقوى .

وقد كان الرجل في الجاهلية يولي من امرأته السنة والسنتين ، ولا تنحل يمينه إلاّ بعد مضي تلك المدة ، ولا كلام للمرأة في ذلك .

وعن سعيد بن المسيب : "كان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة ، ولا يحب أن يطلقها ، لئلا يتزوجها غيره ، فكان يحلف ألاّ يقربها مضارة للمرأة" أي ويقسم على ذلك لكيلا يعود إليها إذا حصل له شيء من الندم .

قال : " ثم كان أهل الإسلام يفعلون ذلك ، فأزال الله ذلك ، وأمهل للزوج مدة حتى يتروى" فكان هذا الحكم من أهم المقاصد في أحكام الأيمان ، التي مهد لها بقوله : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة ﴾ [البقرة : 224] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 384 ﴾

سبب نزول الآية

قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً ، فأبت أن تعطيه ؛ حلف أن لا يقربها السنة ، والسنتين ، والثلاث ، فيدعها لا أيماً ، ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام ، جعل الله ذلك أربعة أشهر ، فأنزل الله هذه الآية . وقال سعيد بن المسيب : كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية ، وكان الرجل لا يريد المرأة ، ولا يحب أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر ، وأنزل هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 256 ﴾

قال الفخر :

قرأ عبد الله ﴿ آلوا مِن نّسَائِهِمْ ﴾ وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ يَقْسِمُونَ مِن نّسَائِهِمْ ﴾ .

أما قوله : ﴿ مِن نّسَائِهِمْ ﴾ ففيه سؤال ، وهو أنه يقال : المتعارف أن يقال : حلف فلان على كذا أو آلى على كذا ، فلم أبدلت لفظة على ههنا بلفظة ﴿ مِنْ ﴾ ؟ .

والجواب من وجهين : الأول : أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر ، كما يقال : لي منك

كذا والثاني : أنه ضمن في هذا القسم معنى البعد ، فكأنه قيل : يبعدون من نسائهم مولين أو مقسمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 69 ﴾

(48/90)

" فوائد لغوية "

قال ابن عاشور :

الإيلاء : الحلف ، وظاهر كلام أهل اللغة أنه الحلف مطلقاً يقال آلى يولي إيلاء ، وتألى يتألى تألياً ، وائتلى يأتلي ائتلاء ، والاسم الأَلوّة والأَلية ، كلاهما بالتشديد ، وهو واوي فالألوة فعولة والألية فعيلة .

وقال الراغب : " الإيلاء حلف يقتضي التقصير في المحلوف عليه مشتق من الألو وهو التقصير قال تعالى : ﴿ لا يألونكم خبالاً ﴾ [آل عمران : 118] ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ﴾ [النور : 22] وصار في الشرع الحلف المخصوص " فيؤخذ من كلام الراغب أن الإيلاء حلف على الامتناع والترك ؛ لأن التقصير لا يتحقق بغير معنى الترك ؛ وهو الذي يشهد به أصل الاشتقاق من الألو ، وتشهد به موارد الاستعمال ، لأنا نجدهم لا يذكرون حرف النفي بعد فعل آلى ونحوه كثيراً ، ويذكرونه كثيرا ، قال المتلمس :

آلَيْتُ حبَّ العِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمُه . . .

وقال تعالى : ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا ﴾ [النور : 22] أي على أن يؤتوا وقال تعالى هنا : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ فَعدَّاه بمِنْ ، ولا حاجة إلى دعوى الحذف والتضمين .

وأيّاً مَّا كان فالإيلاء بعد نزول هذه الآية ، صار حقيقة شرعية في هذا الحَلِف على الوصف المخصوص .

ومجيء اللام في ﴿ للذين يؤلون ﴾ لبيان أن التربص جعل توسعة عليهم ، فاللام للأَجْل مثل هَذا لكَ ويعلم منه معنى التخيير فيه ، أي ليس التربص بواجب ، فللمولى أَن يفىء في أقل من الأشهر الأربعة .

وعدى فعل الإيلاء بمِن ، مع أن حقه أن يعدَّى بعلى ؛ لأنه ضمن هنا معنى البُعد ، فعدي بالحرف المناسب لفعل البُعد ، كأنه قال : للذين يؤلون متباعدين من نسائهم ، فمِنْ للابتداء المجازي .

والنساء : الزوجات كما تقدم في قوله : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [البقرة : 222] وتعليق الإيلاء باسم النساء من باب إضافة التحليل والتحريم ونحوهما إلى الأعيان ، مثل ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء : 23] وقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ [البقرة : 173] .

والتربص : انتظار حصول شيء لغير المنتظِر ، وسيأتي الكلام عليه عند قوله تعالى :

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : 228] ، وإضافة تربص إلى

أربعة أشهر إضافة على معنى "في" كقوله تعالى : ﴿ بل مكر الليل ﴾ [سبأ : 33] .

وتقديم ﴿ للذين يؤلون ﴾ على المبتدأ المسند إليه ، وهو تربص ، للاهتمام بهذه التوسعة

التي وسع الله على الأزواج ، وتشويق لذِكْر المسند إليه .

و ﴿ فاءوا ﴾ رجعوا أي رجعوا إلى قربان النساء ، وحذف متعلق ﴿ فاءوا ﴾ بالظهور

المقصود .

والفَيْئة تكون بالتكفير عن اليمين المذكورة في سورة العقود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير

والتنوير حـ 2 صـ 385 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾

قال الثعالبى :

وقوله تعالى : ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ يدخل فيه الحرائرُ والإِماء ، إِذا تزوَّجن ، والتربُّص : التأنِّي

والتأخُّر ، وأربعَةَ أشْهُرٍ ؛ عند مالك ، وغيره : للحر ، وشهران : للعبد .

وقال الشافعيُّ : هو كالحرِّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 175 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

وعدى القسم على الماجمعة بـ ﴿ مِنْ ﴾ لتضمنه معنى البعد ، فكأنه قيل : يبعدون من نسائهم مولين ، وقيل : إن هذا الفعل يتعدى بـ (من) وعلى ، ونقل أبو البقاء عن بعضهم من أهل اللغة تعديته بـ (من) وقيل : بها بمعنى على ، وقيل : بمعنى في ، وقيل : زائدة ، وجوّز جعل الجار ظرفاً مستقراً ، أي استقرّ لهم من نسائهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 129 ﴾

قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فاعلم أن التربص التلبث والانتظار يقال : تربصت الشيء تربصاً ، ويقال : ما لي على هذا الأمر ربصة ، أي تلبث ، وإضافة التربص إلى أربعة أشهر إضافة المصدر إلى الظرف كقوله : بينهما مسيرة يوم ، أي مسيرة في يوم ومثله كثير .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 70 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ التربص : التأنّي والتأخُّر ؛ مقلوب التصبر ؛ قال

الشاعر :

تَرَبَّصْ بها رَيْبَ المُنونِ لعلّها . . . تطلَّق يوماً أو يموتُ حَلِيلُها

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدّم ، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر ؛ لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ [النساء : 34] . وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ . وقد قيل : الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها ؛ وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشِد :

ألا طال هذا اللّيْلُ واسود جانبُه . . . وأرّقَني أن لا حَبيبَ ألاعِبُهْ

فواللهِ لولا اللّهُ لا شيءَ غيره . . . لزُعْزِعَ من هذا السّريرِ جوانِبُهْ

مخافةَ ربّي والحَيَاءُ يكفّني . . . وإكرامَ بَعْلِي أن تُنال مراكِبُهْ

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثتَ به إلى العراق ! فاستدعى نساء فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن : شهرين ، ويَقلّ صبرها في ثلاثة أشهر ، وينفَدُ صبرُها في أربعة أشهر ، فجعل عمر مدّة غزوِ الرجل أربعة أشهر ؛ فإذا مضت أربعةُ أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين ؛ وهذا والله

أعلم يقوِّي اختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 108 ﴾

(50/90)

لطيفة

قال الفيروزابادى :

(بصيرة فى التربص)

يقال : تربّص به تربُّصاً أَى انتظر به خيراً أَو شرّاً يحُلّ به .

وقد ورد فى القرآن لثمانية أُمور :

الأَوّل : تربّص الإِيلاءِ ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ :

الثانى : تربّص المطلَّقة ثلاثة أَشهر أَو ثلاثة أَطْهار .

الثالث : تربّص المعتدّة ﴿ والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

الرّابع تربّص المنافقين للمؤمنين بالغنيمة أَو الشّهادة ﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ .

الخامس : تربّص كفَّارة مكّة فى حقّ سيّدِ المرسلين لحادثة أَو نكبة ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ

نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ ﴾ .

السّادس : تربّص المؤمنين للمنافقين بالنكال والفضيحة ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ ﴾ .

السّابع : تربّص سيّد المرسلين لهلاك أَعداءِ الدّين ﴿ قُلْ تَرَبَّصُواْ فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ ﴾ .

الثامن : تربّص العموم والخصوص للقضاءِ والقَدَر ﴿ قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُواْ ﴾ .

ويقرب من معنى التربّص الترقُّب والترصّد والتَّنَظُّر والتطلُّع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 329 . 330 ﴾

فائدة

قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له ؛ فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي امرأته ؛ فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فُرّق بينهما إن كانت المدّة قد انقضت ؛ قاله مالك في المدونة والمبسوط . وقال عبد الملك : وتكون بائنا منه يوم انقضت المدّة ، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى ؛ فإن أكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها ، حمل أمره على الكذب فيها واللّدَدِ ، وأُمْضيت الأحكامُ على ما كانت تجب في ذلك الوقت .

وقالت طائفة : إذا شهدت بيّنة بفيْئته في حال العذر أجزأه ؛ قاله الحسن وعكرمة والنخعيّ ، وبه قال الأُوزاعيّ . وقال النخعيّ أيضاً : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الإيلاء ؛ أرأيتَ إن لم ينتشر للوطء ؛ قال ابن عطية : ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان له عذر يَفِيءُ بقلبه ؛ وبه قال أبو قِلابة . وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع فيقول : قد فئت إليها . قال الكِيا الطبريّ : أبو حنيفة يقول فيمن آلَى وهو مريض وبينه وبينها مدّة أربعة أشهر ، وهي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب : إنه إذا فَاءَ إليها بلسانه ومضت المدّة والعذرُ قائمٌ فذلك فَيْءٌ صحيح ؛ والشافعيّ يخالفه على أحد مذهبيه . وقالت طائفة : لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره ؛ وكذلك قال سعيد بن جبير ، قال : وكذلك إن كان في سفر أو سجن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 109 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان حالهم بعد ذلك مردداً بين تعالى قسميه فقال مفصلاً له ﴿ فإن فاؤا ﴾ أي رجعوا في الأشهر ، وأعقبها عن المفاصلة إلى المواصلة ، من الفيء وهو الرجوع إلى ما كان منه

الانبعاث ﴿ فإن الله ﴾ يغفر لهم ما قارفوه في ذلك من إثم ويرحمهم بإنجاح مقاصدهم لأنه ﴿ غفور رحيم ﴾ له هاتان الصفتان ينظر بهما إلى من يستحقهما فيغفر ما في ذلك من جناية منهما أو من أحدهما إن شاء ويعامل بعد ذلك بالإكرام. قال الحرالي : وفي مورد هذا الخطاب بإسناده للأزواج ما يظافر معنى إجراء أمور النكاح على سترة وإعراض عن حكم الحكام من حيث جعل التربص له والفيء منه ، فكأن الحكم من الحاكم إنما يقع على من هتك حرمة ستر أحكام الأزواج التي يجب أن تجري بين الزوجين من وراء ستر كما هو سر النكاح الذي هو سبب جمعهما ليكون حكم السر سراً وحكم الجهر جهراً - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 426 ﴾

(52/90)

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ فَإِن فَآءوا ﴾ فمعناه فإن رجعوا ، والفيء في اللغة هو رجوع الشيء إلى ما كان عليه من قبل ، ولهذا قيل لما تنسخه الشمس من الظل ثم يعود : فيء ، وفرق أهل العربية بين الفيء والظل ، فقالوا : الفيء ما كان بالعشي ، لأنه الذي نسخته الشمس والظل ما كان بالغداة لأنه لم تنسخه الشمس وفي الجنة ظل وليس فيها فيء ، لأنه لا شمس فيها ،

قال الله تعالى : ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾ [الواقعة : 30] وأنشدوا :

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه . . ولا الفيء من برد العشي يذوق

وقيل : فلان سريع الفيء والفيئة حكاهما الفراء عن العرب ، أي سريع الرجوع عن الغضب إلى الحالة المتقدمة وقيل : لما رده الله على المسلمين من مال المشركين فيء كأنه كان لهم فرجع إليهم فقوله : ﴿ فَإِن فَآءُوا ﴾ معناه فإن فرجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ للزوج إذا تاب من إضراره بامرأته كما أنه غفور رحيم لكل التائبين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 70 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ دليل الجواب ، أي فحنثهم في يمين الإيلاء مغفور لهم ؛ لأن الله غفور رحيم .

وفيه إيذان بأن الإيلاء حرام ، لأن شأن إيلائهم الوارد فيه القرآن ، قصدُ الإضرار بالمرأة .

وقد يكون الإيلاء مباحاً إذا لم يقصد به الإضرار ولم تطل مدته كالذي يكون لقصد التأديب ، أو لقصد آخر معتبر شرعاً ، غير قصد الإضرار المذموم شرعاً .

وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شَهْراً ، قيل : لمرض كان برجله ، وقيل : لأجل تأديبهن ؛ لأنهن قد لقين من سعة حلمه ورفقه ما حدا ببعضهن إلى الإفراط في الإدلال ،

وحمَل البقية على الاقتداء بالأخريات ، أو على استحسان ذلك . والله ورسوله أعلم ببواطن الأمور .

(53/90)

وأما جواز الإيلاء للمصلحة كالخوف على الولد من الغَيْل ، وكالحُمْية من بعض الأمراض في الرجل والمرَأة ، فإباحته حاصلة من أدلة المصلحة ونفي المضرة ، وإنما يحصل ذلك بالحلف عند بعض الناس ، لما فيهم من ضعف العزم واتهام أنفسهم بالفلتة في الأمرِ ، إن لم يقيدوها بالحلف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 386 ﴾

فائدة

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

قيل لابن عرفة : هذا دليل على أن الإيلاء غير جائز ؟

فقال : المذهب أنّه جائز على تفصيل ، والصّحيح جوازه مطلقا ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه . وقد ذكر الشيخ ابن العربي قضيته لما رد على ابن الخطيب في قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم آلى وطلّق وظاهرَ . فقال : له قولك آلى وطلق صحيح وقولك ظَاهرَ (غير صحيح) كيف والله تعالى يقول ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ القول

وَزُوراً ﴾ قال ابن عرفة : والجواب بأن تكون المغفرة والرحمة راجعين بسبب الإيلاء لأن الإيلاء لا يكون إلاّ عن غضب وشرور وذلك غير جائز فحسن تعقيبه بالمغفرة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 652 ﴾

(54/90)

قال العلامة ابن كثير فى معنى الآية :

الإيلاء : الحلف ، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة ، فلا يخلو : إما أن يكون أقل من أربعة أشهر ، أو أكثر منها ، فإن كانت أقل ، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته ، وعليها أن تصبر ، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة ، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة : أن رسول الله آلى من نسائه شهرًا ، فنزل لتسع وعشرين ، وقال : " الشهر تسع وعشرون" ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه. فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر ، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر : إما أن يفيء -أي : يجامع -وإما أن يطلق ، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها . ولهذا قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ أي : يحلفون على ترك الجماع من نسائهم ، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور . ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ أي : ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين

الحلف ، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق . ولهذا قال : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ أي : رجعوا إلى ما كانوا عليه ، وهو كناية عن الجماع ، قاله ابن عباس ، ومسروق والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وغير واحد ، ومنهم ابن جرير رحمه الله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي : لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين .

وقوله : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء –وهو القديم عن الشافعي : أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه . ويعتضد بما تقدم في الآية التي قبلها ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فتركها كفارتها " كما رواه أحمد وأبو داود والذي عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعي أن عليه الكفارة لعموم وجوب التكفير على كل حالف ، كما تقدم أيضا في الأحاديث الصحاح . والله أعلم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 604 ﴾

فائدة

قال السعدى :

ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء ، خاص بالزوجة ، لقوله : ﴿ من نسائهم ﴾ وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة ، لأنه بعد الأربعة ، يجبر إما على الوطء ، أو على

الطلاق ، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجبا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى ص 101 ﴾

(55/90)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الحال في مدة الإيلاء شبيهاً بحال الطلاق وليس به قال مبيناً أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة الأشهر بل إما أن يفيء أو يطلق فإن أبى طلق عليه الحاكم : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ فأوقع عليه العزم من غير حرف جر بمعنى أنهم تركوا ما كانوا فيه من الذبذبة وجعلوا الطلاق عزيمة واقعاً من غير مجمجة ولا ستر ، والعزم الإجماع على إنفاذ الفعل ، والطلاق هو في المعنى بمنزلة إطلاق الشيء من اليد الذي يمكن أخذه بعد إطلاقه - قاله الحرالي .

ولما كان المطلق ربما ندم فحمله العشق على إنكار الطلاق رهبه بقوله : ﴿ فإن الله ﴾ أي الملك الذي له الجلال والإكرام ﴿ سميع ﴾ أي لعبارتهم عنه . قال الحرالي : في إشارته إعلام

بأن الطلاق لا بد له من ظاهر لفظ يقع مسموعاً - انتهى .

﴿ عليم ﴾ أي به وبنيتهم فيه .

قال الحرالي : وفيه تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن من المضارة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحكام فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر ، ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال كما أن العدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء ، فلذلك انتظمت آية تربص المرأة في عدتها بآية تربص الزوج في إيلائه - انتهى . وبقي من أحكام الإيلاء قسم ثالث ترك التصريح به إشارة إلى أنهم ينبغي أن يكونوا في غاية النزاهة عنه وهو الإصرار على الإضرار ، وأشار بصفتي المغفرة والرحمة لفاعل ضده إلى أن مرتكبه يعامل بضدهما مما حكمه معروف في الفقه والله الموفق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 427 ﴾

(56/90)

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فاعلم أن العزم عقد القلب على الشيء يقال عزم على الشيء يعزم عزماً وعزيمة ، وعزمت عليك لتفعلن ، أي

أقسمت ، والطلاق مصدر طلقت المرأة أطلق طلاقاً ، وقال الليث : طلقت بضم اللام ، وقال ابن الأعرابي : طلقت بضم اللام من الطلاق أجود ، ومعنى الطلاق هو حل عقد النكاح بما يكون حلالاً في الشرع ، وأصله من الإنطلاق ، وهو الذهاب ، فالطلاق عبارة عن انطلاق المرأة ، فهذا ما يتعلق بتفسير لفظ الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 6 صـ 70 ﴾

وقال ابن عاشور :

وعَزم الطلاق : التصميم عليه ، واستقرار الرأي فيه بعد التأمل وهو شيء لا يحصل لكل مُولٍ من تلقاء نفسه ، وخاصة إذا كان غالب القصد من الإيلاء المغاضبة والمضارة ، فقوله : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ دليل على شرط محذوف ، دل عليه قوله : ﴿ فإن فاءو ﴾ فالتقدير : وإن لم يفيئوا فقد وجب عليهم الطلاق ، فهم بخير النظرين بين أن يفيئوا أو يطلقوا فإن عزموا الطلاق فقد وقع طلاقهم .

وقوله ﴿ فإن الله سميع عليم ﴾ دليل الجواب ، أي فقد لزمهم وأمضى طلاقهم ، فقد حد الله للرجال في الإيلاء أجلاً محدوداً ، لا يتجاوزونه ، فإما أن يعودوا إلى مضاجعة أزواجهم ، وإما أن يطلقوا ، ولا مندوحة لهم غير هذين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 386 ﴾

فائدة

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : جواب الشرط مقدر ، أي ارتفع حكم الإيلاء (عنهم) .

قال الزمخشري : فإن قلت : العزم من أعمال القلب فيكف عقبه بالسّمع وهو من لوازم الأقوال لا الأفعال .

قال ابن عرفة : وهذا (السؤال) لا يوافق أصله فإنه يرد صفة السمع لصفة العلم فلا فرق عنده بين السميع والعليم وأيضا فهو ينفي الكلام النفسي .

وأجاب الزمخشري : بأنّ العازم على الطلاق لا يخلو من مقاولة ودمدمة .

(57/90)

وأجاب ابن عرفة : بأنا (نثبت) الكلام النفسي ، ويصح عندنا سماعه كما سمع موسى كلام الله القديم الأزلي ، وليس بصوت ولا حرف ، أو يقال : إنّ العزم على الطلاق له اعتباران :

اعتبار في نفس الأمر عند الله تعالى ، واعتبار في الظاهر لنا بالحكم الشرعي من حيث يرتفع له حكم الإيلاء عن صاحبه ، ويخرج عن عهدة الحكم عليه ، فهو بهذا الاعتبار لا يعلم إلا بأمارة وقول يدل عليه ، وذلك القول مسموع فعلق به السمع بهذا الاعتبار والعلم

باعتبار الأول. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 652. 653 ﴾

فائدة

قال الإمام الجصاص:

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ "سَمِيعٌ عَلِيمٌ" دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا مَسْمُوعًا وَهُوَ الطَّلَاقُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ السَّمِيعَ لَا يَقْتَضِي مَسْمُوعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ سَمِيعًا وَلَا مَسْمُوعَ.

وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وَلَيْسَ هُنَاكَ قَوْلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ ﴾ وَأَيْضًا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَامِعٌ لِمَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلِيمٌ بِمَا أَضْمَرَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ.

انتهى انتهى. اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 53 ﴾

فوائد ولطائف

قال العلامة أبو حيان ـ رحمه الله ـ:

وفي قوله في هذا التقسيم: ﴿ فإن فاؤا ﴾ و ﴿ إن عزموا الطلاق ﴾ دليل على أن الفرقة التي تقع في الإيلاء لا تقع بمضي الأربعة الأشهر من غير قول، بل لا بد من القول لقوله: عزموا

الطلاق، لأن العزم على فعل الشيء ليس فعلاً للشيء، ويؤكده: ﴿ فإن الله سميع عليم ﴾ إذ لا يسمع إلاَّ الأقوال، وجاءت هاتان الصفتان باعتبار الشرط وجوابه، إذ قدرناه: فليوقعوه، أي الطلاق، فجاء: سميع، باعتبار إيقاع الطلاق، لأنه من باب المسموعات، وهو جواب الشرط، وجاء: عليم، باعتبار العزم على الطلاق، لأنه من باب النيات، وهو الشرط، ولا تدرك النيات إلاَّ بالعلم.

وتأخر هذا الوصف لمؤاخاة رؤوس الآي، ولأن العلم أعم من السمع، فمتعلقه أعم، ومتعلق السمع أخص، وأبعد من قال: فإن الله سميع لإيلائه، لبعد انتظامه مع الشرط قبله. وقال الزمخشري: فإن قلت ما تقول في قوله: فإن الله سميع عليم؟ وعزمهم الطلاق مما لا يعلم ولا يسمع؟ قلت: الغالب أن العازم للطلاق، وترك الفيئة والفرار لا يخلو من مقارنة ودمدمة، ولا بد من أن يحدث نفسه ويناجيها بذلك، وذلك حديث لا يسمعه إلاَّ الله، كما يسمع وسوسة الشيطان. انتهى كلامه.

وقد قدّمنا أن صفة السمع جاءت هنا لأن المعنى: وإن عزموا الطلاق أوقعوه، أي: الطلاق، والإيقاع لا يكون إلاَّ باللفظ، فهو من باب المسموعات، والصفة تتعلق بالجواب لا

بالشرط ، فلا تحتاج إلى تأويل الزمخشري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 194 ﴾

موعظة

على العبد أن يعلم أن الله لا يضيع حق أحد من عباده لا على نفسه ولا على غيره فلما تقاصر لسان الزوجة لكونها أسيرة فى يد الزوج فالله تعالى تولى الأمر بمراعاة حقها فأمر الزوج بالرجوع إليها أو تسريحها فإذا كان حق صحبة الأشكال محفوظا عليك حتى لو أخللت به أخذك بحكمه فحق الحق أحق بأن يجب مراعاته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 435 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل فى بعض الأحكام المتعلقة بالإيلاء

قال الفخر :

المسألة الأولى : كل زوج يتصور منه الوقاع ، وكان تصرفه معتبراً في الشرع ، فإنه يصح منه الإيلاء ، وهذا القيد معتبر طرداً وعكساً .

أما الطرد فهو أن كل من كان كذلك صح إيلاؤه ، ويتفرع عليه أحكام الأول : يصح إيلاء الذمي ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يصح إيلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق لنا قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ وهذا العموم يتناول الكافر والمسلم .

الحكم الثاني : قال الشافعي رضي الله عنه : مدة الإيلاء لا تختلف بالرق والحرية فهي أربعة أشهر سواء كان الزوجان حرين أو رقيقين ، أو أحدهما كان حراً والآخر رقيقاً ، وعند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما تتنصف بالرق ، إلا أن عند أبي حنيفة تتنصف برق المرأة ، وعند مالك برق الرجل ، كما قالا في الطلاق لنا إن ظاهر قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ يتناول الكل ، والتخصيص خلاف الظاهر ، لأن تقدير هذه المدة إنما كان لأجل معنى يرجع إلى الجبلة والطبع ، وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج ، فيستوي فيه الحر والرقيق ، كالحيض ، ومدة الرضاع ومدة العنة .

الحكم الثالث : يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب ، وقال مالك : لا يصح إلا في حال الغضب لنا ظاهر هذه الآية .

الحكم الرابع : يصح الإيلاء من المرأة سواء كانت في صلب النكاح ، أو كانت مطلقة طلقة رجعية ، بدليل أن الرجعية يصدق عليها أنها من نسائه ، بدليل أنه لو قال : نسائي طوالق ، وقع الطلاق عليها ، وإذا ثبت أنها من نسائه دخلت تحت الآية لظاهر قوله : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ .

أما عكس هذه القضية .

وهو أن من لا يتصور منه الوقاع لا يصح إيلاؤه ، ففيه حكمان :

الحكم الأول : إيلاء الخصي صحيح ، لأنه يجامع كما يجامع الفحل ، إنما المفقود في حقه الإنزال وذلك لا أثر له : ولأنه داخل تحت عموم الآية .

الحكم الثاني : المجبوب إن بقي منه ما يمكنه أن يجامع به صح إيلاؤه وإن لم يبق ففيه قولان أحدهما : أنه لا يصح إيلاؤه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والثاني : أنه يصح لعموم هذه الآية ، لأن قصد المضارة باليمين قد حصل منه .

القيد الثاني : أن يكون زوجاً ، فلو قال لأجنبية : والله لا أجامعك ثم نكحها لم يكن مؤلياً لأن قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ يفيد أن هذا الحكم لهم لا لغيرهم ، كقوله : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون : 6] أي لكم لا لغيركم .

المسألة الثانية : المحلوف به والحلف إما أن يكون بالله أو بغيره ، فإن كان بالله كان مولياً ثم إن جامعها في مدة الإيلاء خرج عن الإيلاء ، وهل تجب كفارة اليمين فيه قولان : الجديد وهو الأصح ، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه تجب كفارة اليمين ، والقديم أنه إذا فاء بعد

مضي المدة أو في خلال المدة فلا كفارة عليه ، حجة القول : والله لا أقربك ثم يقربها ، وبين أن يقول : والله لا أكلمك ثم يكلمها وحجة القول القديم قوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ والاستدلال به من وجهين أحدهما : أن الكفارة لو كانت واجبة لذكرها الله ههنا ، لأن الحاجة ههنا داعية إلى معرفتها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والثاني : أنه تعالى كما لم يذكر وجوب الكفارة نبه على سقوطها بقوله : ﴿ فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ والغفران يوجب ترك المؤاخذة وللأولين أن يجيبوا فيقولوا : إنما ترك الكفارة ههنا لأنه تعالى بينها في القرآن وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر المواضع .

(61/90)

أما قوله : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فهو يدل على عدم العقاب ، لكن عدم العقاب لا ينافي وجوب الفعل ، كما أن التائب عن الزنا والقتل لا عقاب عليه ، ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص ، وأما إن كان الحلف في الإيلاء بغير الله كما إذا قال : إن وطئتك فعبدي حر ، أو أنت طالق ، أو ضرتك طالق ، أو ألزم أمراً في الذمة ، فقال : إن وطئتك فلله علي عتق رقبة ، أو صدقة ، أو صوم ، أو حج ، أو صلاة ، فهل يكون مولياً للشافعي رضي الله عنه فيه قولان :

قال في القديم : لا يكون مولياً ، وبه قال أحمد في ظاهر الرواية دليله أن الإيلاء معهود في الجاهلية ، ثم قد ثبت أن معهود الجاهلية في هذا الباب هو الحلف بالله ، وأيضاً روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : من حلف فليحلف بالله ، فمطلق الحلف يفهم منه الحلف بالله ، وقال في الجديد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وجماعة العلماء رحمهم الله أنه يكون مولياً لأن لفظ الإيلاء يتناول الكل ، وعلق القولين فيمينه منعقدة فإن كان قد علق به عتقاً أو طلاقاً ، فإذا وطئها يقع ذلك المتعلق ، وإن كان المعلق به التزام قربة في الذمة فعليه ما في نذر اللجاج ، وفيه أقوال أصحها : أن عليه كفارة اليمين والثاني : عليه الوفاء بما سمى ، والثالث : أنه يتخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما سمى ، وفائدة هذين القولين أنا إن قلنا إنه يكون مولياً فبعد مضي أربعة أشهر يضيق الأمر عليه حتى يفيء أو يطلق وإن قلنا : لا يكون مولياً لا يضيق عليه الأمر .

المسألة الثالثة : اختلفوا في مقدار مدة الإيلاء على أقوال فالأول : قول ابن عباس أنه لا يكون مولياً حتى يحلف على أن لا يطأها أبداً والثاني : قول الحسن البصري وإسحق : إن أي مدة حلف عليها كان مولياً وإن كانت يوماً ، وهذان المذهبان في غاية التباعد والثالث :

قول أبي حنيفة والثوري أنه لا يكون مولياً حتى يحلف على أنه لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد والرابع : قول الشافعي وأحمد ومالك رضي الله عنهم : إنه لا يكون مواليا ً حتى تزيد المدة على أربعة أشهر وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما أنه إذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل أربعة ، وهذه المدة تكون حقاً للزوج ، فإذا مضت تطالب المرأة الزوج بالفيئة أو بالطلاق ، فإن امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه ، وعن أبي حنيفة : إذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 72 ﴾

(فروع) تتعلق بحكم الآية :

(الفرع الأول) : إذا حلف أنه لا يقرب زوجته أبداً أو مدة هي أكثر من أربعة أشهر فهو مول ، فإذا مضت أربعة أشهر ، يوقف الزوج ، ويؤمر بالفيء وهو الرجوع أو الطلاق ، وذلك بعد مطالبة الزوجة فإن رجع عما قال بالوطء إن قدر عليه أو بالقول مع العجز عنه ، فإن لم يفيء ولم يطلق طلق عليه الحاكم واحدة ، وهو قول عمر وعثمان وأبي الدرداء وابن عمر ، قال سليمان بن يسار : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول : يوقف المولي . وذهب إليه سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال ابن عباس وابن مسعود : إذا مضت مدة أربعة أشهر يقع عليها طلقة بائنة . وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وقال سعيد بن المسيب

والزهري : يقع عليها طلقة رجعية .

(الفرع الثاني) : لو حلف أن لا يطأها أقل من أربعة أشهر ، فليس بمول بل هو حالف فإن وطئها قبل مضي المدة لزمه كفارة يمين .

(63/90)

(الفرع الثالث) : لو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر ، فليس بمول بعد مضي المدة عند الشافعي لأن بقاء المدة شرط للوقوف ، وثبوت المطالبة بالفيء أو الطلاق ، وقد مضت المدة ، وعند أبي حنيفة يكون مولياً ويقع الطلاق بمضي المدة .

(الفرع الرابع) : مدة الإيلاء أربعة أشهر في حق الحر والعبد ، جميعاً عند الشافعي لأنها مدة ضربت لمعنى يرجع إلى الطبع وهو قلة صبر المرأة عن الزوج فيستوي فيه الحر والعبد كمدة العنة وعن مالك وأبي حنيفة تتنصف مدة الإيلاء بالرق غير أن عند أبي حنيفة تتنصف مدة الإيلاء برق المرأة ، وعند مالك برق الزوج كما في الطلاق .

(الفرع الخامس) : إذا وطئ خرج من الإيلاء ويجب عليه كفارة يمين ، وهذا قول أكثر العلماء وقيل : لا كفارة عليه لأن الله تعالى وعده المغفرة فقال : ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور

رحيم ﴾ ومن قال : بوجوب الكفارة عليه ، قال : ذلك في إسقاط العقوبة عنه لا في الكفارة. انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن جـ 1 صـ 223 ﴾

(64/90)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ الْإِيلَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْإِيلَاءُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْحَلِفُ يَقُولُونَ : آلَى يُؤْلِي إيلَاءً وَأَلِيَّةً ؛ قَالَ كُثَيِّرٌ : قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ فَهَذَا أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ .

وَقَدْ اُخْتُصَّ فِي الشَّرْعِ بِالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ الْجِمَاعِ الَّذِي يُكْسِبُ الطَّلَاقَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، حَتَّى إذَا قِيلَ آلَى فُلَانٌ مِنْ امْرَأَتِهِ عُقِلَ بِهِ ذَلِكَ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيمَا يَكُونُ بِهِ مُولِيًا عَلَى وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ : أَنَّهُ إذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا لِأَجْلِ الرَّضَاعِ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُولِيًا إذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا عَلَى وَجْهِ الضِّرَارِ وَالْغَضَبِ .

وَالثَّانِي : مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ حَالَتْ دُونَ الْجِمَاعِ إيلَاءٌ ؛ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ

الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ .

وَالثَّالِثُ : مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّهُ فِي الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنْ الصِّفَاتِ ، نَحْوُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهَا فَيَكُونُ مُولِيًا .

وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ فِي حَلْقِهَا شَيْئًا قَالَ : تَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أُكَلِّمُهَا قَالَ : عَلَيْكَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ .

(65/90)

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةِ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَيَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ الْهِجْرَانَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ هُوَ الْإِيلَاءُ وَالرَّابِعُ : قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إنْ هَجَرَهَا فَهُوَ إيلَاءٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَلِفَ .

فَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ حَلِفِهِ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِهَا ضِرَارًا وَبَيْنَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الضِّرَارِ ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّ الْجِمَاعَ حَقٌّ لَهَا وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ

بِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا حَقَّهَا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ حَقِّهَا مِنْ الْجِمَاعِ كَانَ مُولِيًا حَتَّى تَصِلَ إلَى حَقِّهَا مِنْ الْفُرْقَةِ ؛ إذْ لَيْسَ لَهُ إلَّا إمْسَاكُهَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .

وَأَمَّا إذَا قَصَدَ الصَّلَاحَ فِي ذَلِكَ ، بِأَنْ تَكُونَ مُرْضِعَةً فَحَلَفَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا لِئَلَّا يَضُرَّ ذَلِكَ

بِالصَّبِيِّ ، فَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ مَنْعَ حَقِّهَا وَلَا هُوَ غَيْرُ مُمْسِكٍ لَهَا بِمَعْرُوفٍ فَلَا يَلْزَمُ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِيَمِينِهِ حُكْمُ الْفُرْقَةِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يُسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ اعْتَبَرَ الضِّرَارَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُذْنِبًا يَقْتَضِي الْفَيْءُ غُفْرَانَهُ .

وَهَذَا عِنْدَنَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ مَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ شَمِلَتْ الْجَمِيعَ ، وَقَاصِدُ الضَّرَرِ أَحَدُ مَنْ شَمِلَهُ الْعُمُومُ ، فَرَجَعَ هَذَا الْحُكْمُ إلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

(66/90)

وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِوَاءِ حَالِ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْحِنْثِ ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي إيجَابِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ .

وَأَيْضًا سَائِرُ الْأَيْمَانِ الْمَعْقُودَةِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ إيجَابِ الْكَفَّارَةِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَتَعَلَّقَانِ بِالْيَمِينِ .

وَأَيْضًا لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الرَّجْعَةِ عَلَى وَجْهِ الضِّرَارِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْإِيلَاءُ ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي فَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْجَمِيعِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ " إنَّهُ إذَا قَصَدَ ضِرَارَهَا بِيَمِينٍ عَلَى الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ " فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ لَا خِلَافَ أَنَّهُ قَدْ أَضْمَرَ فِيهِ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِ الْجِمَاعِ ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ عَلَى

تَرْكِ جِمَاعِهَا مُولٍ ، فَتَرْكُ الْجِمَاعِ مُضْمَرٌ فِي الْآيَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَأَثْبَتْنَاهُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى إضْمَارِهِ فِي الْآيَةِ فَلَمْ يُضْمِرْهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَيْءِ هُوَ الْجِمَاعُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ فِيهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُضْمَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ هُوَ الْجِمَاعُ دُونَ غَيْرِهِ .

(67/90)

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَنَّ الْهِجْرَانَ يُوجِبُ الطَّلَاقَ ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ شَاذٌّ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إذَا حَلَفَ ثُمَّ هَجَرَهَا مُدَّةَ الْإِيلَاءِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ خِلَافُ الْكِتَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ وَالْأَلِيَّةُ الْيَمِينُ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَهِجْرَانُهَا لَيْسَ بِيَمِينٍ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ .

وَرَوَى أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فِي خُلُقِهَا سُوءٌ ، فَكَانَ يَهْجُرُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إلَيْهَا وَلَا يَرَى ذَلِكَ إيلَاءً .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إذَا حَلَفَ عَلَيْهَا يَكُونُ مُولِيًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ : " إذَا حَلَفَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا لَمْ يَكُنْ مُولِيًا " .

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ .

(68/90)

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَكَمِ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادٍ : " أَنَّهُ يَكُونُ مُولِيًا ، إنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ " وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " وَكَذَلِكَ إنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ مُولٍ ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ ، وَإِنْ قَرِبَهَا فِي غَيْرِهِ قَبْلَ الْمُدَّةِ سَقَطَ الْإِيلَاءُ ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ وَفِيهَا امْرَأَتُهُ وَمِنْ أَجْلِهَا حَلَفَ فَهُوَ مُولٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } وَالْإِيلَاءُ هُوَ الْيَمِينُ وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ تَرْكَ جِمَاعِهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ لَا يُكْسِبُهُ حُكْمَ الْإِيلَاءِ ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَضَتْ مُدَّةُ الْيَمِينِ كَانَ تَارِكًا لِجِمَاعِهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي هِيَ التَّرَبُّصُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ؛ وَتَرْكُ جِمَاعِهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إيجَابِ الْبَيْنُونَةِ ،

وَمَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا يُكْسِبُهُ حُكْمَ الْبَيْنُونَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لَهُ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَمْ يَبْقَ هُنَاكَ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِهِ إيجَابُ الْفُرْقَةِ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ تَارِكِ جِمَاعِهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ فَلَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ الْإِيلَاءِ .

(69/90)

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ " إنَّهُ إذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّهُ يَكُونُ مُولِيًا " فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ

كُلُّ يَمِينٍ فِي زَوْجَةٍ يَمْنَعُ جِمَاعَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَحْنَثُ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَهَذِهِ الْيَمِينُ لَمْ تَمْنَعْهُ جِمَاعَهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إلَى جِمَاعِهَا بِغَيْرِ حِنْثٍ بِأَنْ يَقْرَبَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَيْتِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ أَيْضًا فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَوَاءٌ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ : " هُوَ مُولٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا فِي الْمُدَّةِ حَتَّى مَضَتْ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ " .

وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " كَانَ إيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَوَقَّتَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَمَنْ كَانَ إيلَاؤُهُ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُولٍ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " إذَا حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " .

(70/90)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ يَدْفَعُهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فَجَعَلَ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَرَبُّصًا لِلْفَيْءِ فِيهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ التَّرَبُّصَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ جِمَاعِهَا بِالْيَمِينِ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَكْسَبَهُ ذَلِكَ حُكْمَ الْإِيلَاءِ الطَّلَاقَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلِفِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَبَيْنَهُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا ؛ إذْ لَيْسَ لَهُ تَرَبُّصٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُولِيًا فِي حَلِفِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَأَقَلَّ مِنْهَا وَأَكْثَرَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَلِفِ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا مَا دُونَهَا بِدَلَالَةٍ وَبَقِيَ حُكْمُ اللَّفْظِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَمَا فَوْقَهَا .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَوَاءٍ لَمْ يَصِحَّ تَعَلُّقُ الطَّلَاقِ بِهَا ؛ لِأَنَّك تُوقِعُ الطَّلَاقَ بِمُضِيِّهَا وَلَا إيلَاءَ هُنَاكَ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَمْتَنِعُ ؛ لِأَنَّ مُضِيَّ الْمُدَّةِ إذَا كَانَ سَبَبًا لِلْإِيقَاعِ لَمْ يَجِبْ اعْتِبَارُ بَقَاءِ الْيَمِينِ فِي حَالِ

وُقُوعِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مُضِيَّ الْحَوْلِ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَكُونَ الْحَوْلُ مَوْجُودًا فِي حَالِ الْوُجُوبِ بَلْ يَكُونُ مَعْدُومًا مُنْقَضِيًا ؟

(71/90)

وَأَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ " إنْ كَلَّمْت فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ " كَانَتْ هَذِهِ يَمِينًا مَعْقُودَةً ؟ فَإِنْ كَلَّمَتْهُ طَلُقَتْ فِي الْحَالِ ، وَقَدْ انْحَلَّتْ فِيهَا الْيَمِينُ ، وَبَطَلَتْ كَذَلِكَ مُضِيُّ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ لَمْ يَمْتَنِعْ وُقُوعُهُ وَالْيَمِينُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْفَيْءُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الرُّجُوعُ إلَى الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ يَعْنِي حَتَّى تَرْجِعَ مِنْ الْبَغْيِ إلَى الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ أَمْرُ اللَّهِ .

وَإِذَا كَانَ الْفَيْءُ الرُّجُوعَ إلَى الشَّيْءِ اقْتَضَى ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ إذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا عَلَى وَجْهِ الضَّرَرِ ثُمَّ قَالَ لَهَا : " قَدْ فِئْت إلَيْك وَقَدْ أَعْرَضْت عَمَّا عَزَمْت عَلَيْهِ مِنْ هِجْرَانِ فِرَاشِك بِالْيَمِينِ " أَنْ يَكُونَ قَدْ فَاءَ إلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ عَاجِزًا .

هَذَا هُوَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، إلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ إلَيْهَا لَمْ يَكُنْ فَيْؤُهُ إلَّا الْجِمَاعَ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ آلَى وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ هِيَ رَتْقَاءُ أَوْ صَغِيرَةٌ أَوْ هُوَ مَجْبُوبٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : " إِذَا فَاءَ إِلَيْهَا بِلِسَانِهِ وَمَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعُذْرُ قَائِمٌ فَذَلِكَ فَيْءٌ صَحِيحٌ وَلَا تَطْلُقُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَلَوْ كَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ فَيْؤُهُ إِلَّا الْجِمَاعَ " .

وَقَالَ زُفَرُ : " فَيْؤُهُ بِالْقَوْلِ " وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : " إِذَا آلَى وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا تُجَامَعُ مِثْلُهَا لَمْ يَكُنْ مُولِيًا حَتَّى تَبْلُغَ الْوَطْءَ ، ثُمَّ يُوقَفُ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُذْ بَلَغَتْ الْوَطْءَ " وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُولِي إِذَا وَقَفَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ : " إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ أَيْضًا " .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ مَالِكٌ : " إِنْ مَضَى الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ

لَمْ يوقَفْ حَتَّى يَبْرَأَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ مَا لَا يُطِيقُ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَهُوَ غَائِبٌ إِنْ شَاءَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ الْإِيلَاءُ "

.

(73/90)

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ جَائِزَةٌ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ .

وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُولِي إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ : " فَلْيَفِئْ بِلِسَانِهِ ، يَقُولُ : قَدْ فِئْتُ إِلَيْكِ ، يَجْزِيهِ ذَلِكَ " وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ فَأَشْهَدَ عَلَى الْفَيْءِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ فَقَدْ فَاءَ ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَلَدَتْ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ أَوْ حَاضَتْ أَوْ طَرَدَهُ السُّلْطَانُ فَإِنَّهُ يُشْهِدُ عَلَى الْفَيْءِ وَلَا إِيلَاءَ عَلَيْهِ " .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : " إِذَا مَرِضَ بَعْدَ الْإِيلَاءِ ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ كَمَا يُوقَفُ

صَحِيحٌ فَإِمَّا فَاءَ وَإِمَّا طَلَّقَ ، وَلَا يُؤَخِّرُ إلَى أَنْ يَصِحَّ " .

وَقَالَ الْمُزَنِيّ عَنْ الشَّافِعِيِّ : " إذَا آلَى الْمَجْبُوبُ فَفَيْؤُهُ بِلِسَانِهِ " وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ : " لَا إيلَاءَ عَلَى الْمَجْبُوبِ " قَالَ : " وَلَوْ كَانَتْ صَبِيَّةً فَآلَى مِنْهَا اُسْتُؤْنِفَتْ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَمَا تَصِيرُ إلَى حَالٍ يُمْكِنُ جِمَاعُهَا ، وَالْمَحْبُوسُ يَفِيءُ بِاللِّسَانِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ لَمْ يَكُنْ فَيْؤُهُ إلَّا الْجِمَاعَ ، وَلَوْ آلَى وَهِيَ بِكْرٌ فَقَالَ لَا أَقْدِرُ

عَلَى افْتِضَاضِهَا أُجِّلَ أَجَلَ الْعِنِّينِ " .

(74/90)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى جِمَاعِهَا فِي الْمُدَّةِ كَانَ فَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَهَذَا قَدْ فَاءَ ؛ لِأَنَّ الْفَيْءَ الرُّجُوعُ إلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ قَدْ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنْ وَطْئِهَا بِالْقَوْلِ وَهُوَ الْيَمِينُ ، فَإِذَا فَاءَ بِالْقَوْلِ فَقَالَ " قَدْ فِئْت إلَيْك فَقَدْ رَجَعَ عَمَّا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ إلَى ضِدِّهِ ، فَتَنَاوَلَهُ الْعُمُومُ ؛ وَأَيْضًا لَمَّا تَعَذَّرَ جِمَاعُهَا قَامَ الْقَوْلُ فِيهِ مَقَامَ الْوَطْءِ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْبَيْنُونَةِ .

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْوَطْءِ بِالْإِحْرَامِ وَالْحَيْضِ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ ، أَمَّا الْإِحْرَامُ فَلِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ وَلَا يُسْقِطُ حَقَّهَا مِنْ الْوَطْءِ ، وَأَمَّا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمُولِي تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَعَ عِلْمِهِ

بِوُجُودِ الْحَيْضِ فِيهَا ؛ وَاتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْفَيْءُ بِالْجِمَاعِ فِي حَالِ إمْكَانِ الْجِمَاعِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُلَهُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ مَعَ إمْكَانِ وَطْئِهَا ، وَتَحْرِيمُ الْوَطْءِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ إمْكَانِهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْإِحْرَامِ وَالظِّهَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ الْوَطْءِ بِتَحْرِيمِهِ لَا بِالْعَجْزِ وَتَعَذُّرِهِ وَلِأَنَّ حَقَّهَا بَاقٍ فِي الْجِمَاعِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَبَانَهَا بِخُلْعٍ وَهُوَ مُولٍ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ التَّحْرِيمُ الْوَاقِعُ مُوجِبًا لِجَوَازِ فَيْئِهِ بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَوْ وَطِئَهَا فِي هَذَا الْحَالِ بَطَلَ الْإِيلَاءُ .

(75/90)

فَإِنْ قِيلَ : إذَا كَانَ الْفَيْءُ بِالْقَوْلِ لَا يُسْقِطُ الْيَمِينَ فَوَاجِبٌ بَقَاؤُهَا ؛ إذْ لَا تَأْثِيرَ لِلْفَيْءِ بِالْقَوْلِ فِي إسْقَاطِهَا .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ جَائِزٌ بَقَاءُ الْيَمِينِ ، وَبُطْلَانُ الْإِيلَاءِ مِنْ جِهَةِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ الطَّلَاقِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ عَادَتْ إلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ كَانَتْ الْيَمِينُ بَاقِيَةً لَوْ وَطِئَهَا حَنِثَ وَلَمْ يَلْحَقْهَا بِهَا طَلَاقٌ وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ " وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك " لَمْ يَكُنْ إيلَاءً ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ الْيَمِينُ بَاقِيَةً لَوْ وَطِئَهَا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَلَا يَكُونُ مُولِيًا فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ ، فَلَيْسَ بَقَاءُ الْيَمِينِ إذًا عِلَّةً فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ

، فَجَازَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْ يَفِيءَ إلَيْهَا بِلِسَانِهِ ، فَيَسْقُطُ حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ وَيَبْقَى حُكْمُ الْحِنْثِ بِالْوَطْءِ .

(76/90)

وَإِنَّمَا شَرَطَ أَصْحَابُنَا فِي صِحَّةِ الْفَيْءِ بِالْقَوْلِ وُجُودَ الْعُذْرِ فِي الْمُدَّةِ كُلِّهَا ، وَمَتَى كَانَ الْوَطْءُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمُدَّةِ لَمْ يَكُنْ فَيْؤُهُ عِنْدَهُمْ إلَّا الْجِمَاعَ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْفَيْءَ بِالْقَوْلِ قَائِمٌ مَقَامَ الْوَطْءِ عِنْدَ عَدَمِهِ لِئَلَّا يَقَعَ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، فَمَتَى قَدَرَ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ الْفَيْءُ بِالْقَوْلِ ، كَالْمُتَيَمِّمِ إذَا أُقِيمَ تَيَمُّمُهُ مَقَامَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فِي إبَاحَةِ الصَّلَاةِ كَانَ مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَعَادَ إلَى أَصْلِ فَرْضِهِ سَوَاءٌ كَانَ وُجُودُهُ لِلْمَاءِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي آخِرِهَا ، كَذَلِكَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ تُبْطِلُ حُكْمَ الْفَيْءِ بِالْقَوْلِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إذَا فَاءَ بِالْقَوْلِ لِوُجُودِ الْعُذْرِ فِي الْمُدَّةِ ثُمَّ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعُذْرُ قَائِمٌ فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ الْإِيلَاءِ مِنْهَا ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَيَكُونُ يَمِينُهُ بَاقِيَةً ؛ إنْ قَرِبَهَا حَنِثَ وَإِنْ تَرَكَ جِمَاعَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ تَطْلُقْ .

قَوْله تَعَالَى : { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اخْتَلَفَ السَّلَفُ

فِي عَزِيمَةِ الطَّلَاقِ إذَا لَمْ يَفِئْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ " وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَقَالُوا : " إنَّهَا تَبِينُ بِتَطْلِيقَةٍ " .

(77/90)

وَاخْتُلِفَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرُوِيَ عَنْهُمْ مِثْلُ قَوْلِ الْأَوَّلِينَ ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ إلَيْهَا وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ ، قَالُوا : " إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ " .

وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، فَقَالُوا : إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ : " إنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَيَكُونُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً إذَا طَلَّقَ " .

قَالَ مَالِكٌ : " وَلَا تَصِحُّ رَجْعَتُهُ حَتَّى يَطَأَهَا فِي الْعِدَّةِ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " لَوْ عَفَتْ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَانَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَطْلُبَ وَلَا يُؤَجِّلُ فِي

الْجِمَاعِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمٍ وَمَنْ تَابَعَهُمَا أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا اخْتِلَافُ السَّلَفِ ، وَلَوْلَا احْتِمَالُهُ لَهَا لَمَا تَأَوَّلُوهُ عَلَيْهَا ؛

لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ تَأْوِيلُ اللَّفْظِ الْمُؤَوَّلِ عَلَى مَا لَا احْتِمَالَ فِيهِ ؛ وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عَالِمِينَ بِمَا يَحْتَمِلُ مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ وَمَا لَا يَحْتَمِلُهَا ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى احْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ قَدْ كَانَ شَائِعًا مُسْتَفِيضًا فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ظَهَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِهِ ، فَصَارَ ذَلِكَ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى تَوَسُّعِ الِاجْتِهَادِ فِي حَمْلِهِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ احْتَجْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَوْلَى مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ ، فَوَجَدْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ قَالَ عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ قَبْلَ الْفَيْءِ إلَيْهَا " فَسَمَّى تَرْكَ الْفَيْءِ حَتَّى تَمْضِيَ الْمُدَّةُ عَزِيمَةَ الطَّلَاقِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ

اسْمًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ شَرْعًا أَوْ لُغَةً ، وَأَيُّ الْوَجْهَيْنِ كَانَ فَحُجَّتُهُ ثَابِتَةٌ وَاعْتِبَارُ عُمُومِهِ وَاجِبٌ ؛ إذْ كَانَتْ أَسْمَاءُ الشَّرْعِ لَا تُؤْخَذُ إلَّا تَوْقِيفًا .

وَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْمُولِي أَحَدُ شَيْئَيْنِ : إمَّا الْفَيْءُ وَإِمَّا عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفَيْءُ مَقْصُورًا عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَأَنَّهُ فَائِتٌ بِمُضِيِّهَا فَتَطْلُقُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَيْءُ بَاقِيًا لَمَا كَانَ مُضِيُّ الْمُدَّةِ عَزِيمَةً لِلطَّلَاقِ .

(79/90)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْعَزِيمَةَ إنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ ، تَقُولُ : " عَزَمْت عَلَى كَذَا " أَيْ عَقَدْت قَلْبِي عَلَى فِعْلِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُضِيُّ الْمُدَّةِ أَوْلَى بِمَعْنَى عَزِيمَةِ الطَّلَاقِ مِنْ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي إيقَاعَ طَلَاقٍ بِالْقَوْلِ إمَّا أَنْ يُوقِعَهُ الزَّوْجُ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا الْقَاضِي

عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالْوَقْفِ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وُقُوعُ الْفُرْقَةِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ لِتَرْكِهِ الْفَيْءَ فِيهَا أَوْلَى بِمَعْنَى الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ إيقَاعًا مُسْتَأْنَفًا وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَزِيمَةً ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ نَزِيدَ فِي الْآيَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا .

وَوَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ اقْتَضَى ذَلِكَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ مِنْ فَيْءٍ أَوْ عَزِيمَةِ طَلَاقٍ لَا ثَالِثَ لَهُمَا ، وَالْفَيْءُ إِنَّمَا هُوَ مُرَادٌ فِي الْمُدَّةِ مَقْصُورُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْفَيْءُ عَقِيبَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْفَيْءَ عَقِيبَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْفَيْءَ لِمَنْ لَهُ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِذَا كَانَ حُكْمُ الْفَيْءِ مَقْصُورًا عَلَى الْمُدَّةِ ثُمَّ فَاتَ بِمُضِيِّهَا وَجَبَ حُصُولُ الطَّلَاقِ ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْفَيْءَ وَالطَّلَاقَ جَمِيعًا .

(80/90)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْفَيْءُ فِي الْمُدَّةِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى صِحَّةِ الْفَيْءِ فِيهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ فِيهَا ، فَصَارَ تَقْدِيرُهُ : " فَإِنْ فَاءُوا فِيهَا " وَكَذَلِكَ قُرِئَ فِي حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَحَصَلَ الْفَيْءُ مَقْصُورًا عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَتَمْضِي الْمُدَّةُ بِفَوْتِ الْفَيْءِ ، وَإِذَا فَاتَ الْفَيْءُ حَصَلَ الطَّلَاقُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ فَعَطَفَ بِالْفَاءِ عَلَى التَّرَبُّصِ فِي الْمُدَّةِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ مَشْرُوطٌ بَعْدَ التَّرَبُّصِ وَبَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَأَنَّهُ مَتَى مَا فَاءَ فَإِنَّمَا عَجَّلَ حَقًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَعْجِيلُهُ كَمَنْ عَجَّلَ دَيْنًا مُؤَجَّلًا .

قِيلَ لَهُ : لَوْلَا أَنَّ الْفَيْءَ مُرَادُ

اللَّهِ تَعَالَى لَمَا صَحَّ وُجُودُهُ فِيهَا وَكَانَ يَحْتَاجُ بَعْدَ هَذَا الْفَيْءِ إلَى فَيْءٍ بَعْدَ مُضِيِّهَا ، فَلَمَّا صَحَّ الْفَيْءُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ بِالْآيَةِ ، وَلِذَلِكَ بَطَلَ مَعَهُ عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ .

(81/90)

ثُمَّ قَوْلُك " إنَّ الْمُرَادَ بِالْفَيْءِ إنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْمُدَّةِ " مَعَ قَوْلِك : " إنَّ الْفَيْءَ فِي الْمُدَّةِ صَحِيحٌ كَهُوَ بَعْدَهَا تَبْطُلُ مَعَهُ عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ " مُنَاقَضَةٌ مِنْك فِي اللَّفْظِ ، كَقَوْلِك : إنَّهُ مُرَادٌ فِي الْمُدَّةِ غَيْرُ مُرَادٍ فِيهَا ، وَقَوْلُك " إنَّهُ كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إذَا عَجَّلَهُ " لَا يُزِيلُ عَنْك مَا وَصَفْنَا مِنْ الْمُنَاقَضَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لَا يُخْرِجُهُ التَّأْجِيلُ مِنْ حُكْمِ اللُّزُومِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَحَّ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ مِلْكُهُ مِنْ الْأَثْمَانِ عَلَى وَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : بِعْتُكَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَا يَلْزَمُك إلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا ؟ وَالتَّأْجِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ وَاجِبًا مِلْكًا لِلْبَائِعِ ، وَمَتَى عَجَّلَهُ وَأَسْقَطَ الْأَجَلَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مُوجَبِ الْعَقْدِ ؛ إلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ فَوَاتَ الْفَيْءِ يُوجِبُ الطَّلَاقَ ، وَإِذَا كَانَ الْفَيْءُ مُرَادًا فِي الْمُدَّةِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ فَوَاتُهُ فِيهَا مُوجِبًا لِلطَّلَاقِ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

وأيضًا فإنّ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ فيه ضمير المولي المبدوء بذكره في الآية، وهو الذي له تربّص أربعة أشهرٍ، والذي يقتضيه الظاهر إيقاع الفيء عقيب اليمين.

(82/90)

ودليل آخر، وهو قوله ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فلمّا كانت البينونة واقعة بمضيّ المدّة في تربّص الأقراء، وجب أن يكون

كذلك حكم تربّص الإيلاء من وجوهٍ: أحدها أنّا لو وقفنا المولي لحصل التّربّص أكثر من أربعة أشهرٍ، وذلك خلاف الكتاب، ولو غاب المولي عن امرأته سنة أو سنتين ولم ترفعه المرأة ولم تطالب بحقّها لكان التّربّص غير مقدّرٍ بوقتٍ، وذلك خلاف الكتاب.

والوجه الثّاني: أنّه لمّا كانت البينونة واقعة بمضيّ المدّة في تربّص الأقراء وجب مثله في الإيلاء، والمعنى الجامع بينهما ذكر التّربّص في كلّ واحدة من المدّتين.

والوجه الثّالث: أنّ كلّ واحدة من المدّتين واجبة عن قوله وتعلّق بها حكم البينونة، فلمّا تعلّقت في إحداهما بمضيّها كانت الأخرى مثلها للمعنى الّذي ذكرناه.

فإن قيل: تأجيل العنّين حولًا بالاتّفاق، وتخيير امرأته بعد مضيّ الحول إذا لم يصل إليها في

الْحوْلِ ، ولَمْ يوجِبْ ذَلِكَ زِيَادةً فِي الْأَجَلِ ؛ كَذَلِكَ مَا ذَكَرْت مِنْ حُكْمِ الْإِيلَاءِ إيجَابُ الْوَقْفِ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَا يُوجِبُ زِيَادةً فِيهَا .

(83/90)

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ تَقْدِيرُ أَجَلِ الْعِنِّينِ ، وَإِنَّمَا أُخِذَ حُكْمُهُ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ ؛ وَالَّذِينَ قَالُوا إنَّهُ يُؤَجَّلُ حَوْلًا هُمْ الَّذِينَ خَيَّرُوهَا بِمُضِيِّهِ قَبْلَ الْوُصُولِ إلَيْهَا وَلَمْ يُوقِعُوا الطَّلَاقَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَمُدَّةُ الْإِيلَاءِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ التَّخْيِيرِ مَعَهَا ، فَالزَّائِدُ فِيهَا مُخَالِفٌ لِحُكْمِهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَجَلَ الْعِنِّينِ إنَّمَا يُوجِبُ لَهَا الْخِيَارَ بِمُضِيِّهِ ، وَأَجَلُ الْمُولِي عِنْدَك إنَّمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفَيْءَ ، فَإِنْ قَالَ : " أَفِيءُ " لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ الْعِنِّينُ : " أَنَا أُجَامِعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ " لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى قَوْلِهِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِاخْتِيَارِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا لَمْ

يَكُنْ الْإِيلَاءُ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ وَلَا كِنَايَةٍ عَنْهُ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ .

قِيلَ لَهُ : وَلَيْسَ اللِّعَانُ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ وَلَا كِنَايَةٍ عَنْهُ ، فَيَجِبُ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ أَنْ لَا تُوقَعَ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ .

وَلَا يَلْزَمُنَا عَلَى أَصْلِنَا ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ الْفُرْقَةِ ؛ إذْ كَانَ قَوْلُهُ " لَا أَقْرَبُك " يُشْبِهُ كِنَايَةَ الطَّلَاقِ ؛ وَلَمَّا كَانَ أَضْعَفَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إلَّا بِانْضِمَامِ أَمْرٍ آخَرَ إلَيْهِ وَهُوَ مُضِيُّ الْمُدَّةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَقُولُهُ ؛ إذْ قَدْ وَجَدْنَا مِنْ الْكِنَايَاتِ مَا لَا يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ بِقَوْلِ الزَّوْجِ إلَّا بِانْضِمَامِ مَعْنًى آخَرَ إلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ : " قَدْ خَيَّرْتُك " وَقَوْلُ : " أَمْرُك بِيَدِك " فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ إلَّا بِاخْتِيَارِهَا .

فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ فِي الْإِيلَاءِ : إنَّهُ كِنَايَةٌ ، إلَّا أَنَّهُ أَضْعَفُ حَالًا مِنْ سَائِرِ الْكِنَايَاتِ ، فَلَا يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ دُونَ انْضِمَامِ مَعْنًى آخَرَ إلَيْهِ .

فَأَمَّا اللِّعَانُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَعْنَى الْكِنَايَاتِ ؛ لِأَنَّ قَذْفَهُ إيَّاهَا بِالزِّنَا وَتَلَاعُنَهُمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ الْبَيْنُونَةِ بِحَالٍ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللِّعَانَ مُخَالِفٌ لِلْإِيلَاءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حُكْمَهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَالْإِيلَاءُ يُثْبِتُ حُكْمَهُ بِغَيْرِ الْحَاكِمِ ، فَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْفُرْقَةِ .

وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَارَقَ الْعِنِّينَ أَيْضًا لِأَنَّ تَأْجِيلَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَاكِمِ ، وَالْإِيلَاءُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ ، فَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ حُكْمِ الْفُرْقَةِ .

(85/90)

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ " سَمِيعٌ عَلِيمٌ " دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا مَسْمُوعًا وَهُوَ الطَّلَاقُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ السَّمِيعَ لَا يَقْتَضِي مَسْمُوعًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ سَمِيعًا وَلَا مَسْمُوعَ .

وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وَلَيْسَ هُنَاكَ قَوْلٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ ﴾ وَأَيْضًا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَامِعٌ لِمَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلِيمٌ بِمَا أَضْمَرَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ .

(86/90)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْوَقْفِ يُثْبِتُونَ هُنَاكَ مَعَانِيَ أُخَرَ غَيْرَ مَذْكُورَةٍ فِي الْآيَةِ ، إِذْ كَانَتْ الْآيَةُ إِنَّمَا اقْتَضَتْ أَحَدَ شَيْئَيْنِ مِنْ فَيْءٍ أَوْ طَلَاقٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ مُطَالَبَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا وَقْفُ الْقَاضِي الزَّوْجَ عَلَى الْفَيْءِ أَوْ الطَّلَاقِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُلْحِقَ بِالْآيَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا وَلَا أَنْ نَزِيدَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَقَوْلُ مُخَالِفِينَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ عَلَى مُوجَبِ حُكْمِ الْآيَةِ ، وَقَوْلُنَا يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ عَلَى حُكْمِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا ، فَكَانَ أَوْلَى .

وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَكَمَ فِي الْإِيلَاءِ بِهَذَا الْحُكْمِ لِإِيصَالِ الْمَرْأَةِ إِلَى حَقِّهَا مِنْ الْجِمَاعِ أَوْ الْفُرْقَةِ ، وَهُوَ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَفِئْ أَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ ، فَإِذَا طَلَّقَ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا ، فَإِنْ جَعَلَهُ بَائِنًا فَإِنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ لَا يَكُونُ بَائِنًا عِنْدَ أَحَدٍ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ جَعَلَهُ رَجْعِيًّا فَلَا حَظَّ لِلْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى شَاءَ رَاجَعَهَا فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ كَمَا كَانَتْ ، فَلَا مَعْنَى لِإِلْزَامِهِ طَلَاقًا لَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ بُضْعَهَا وَتَصِلُ بِهِ إِلَى حَقِّهَا .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ " إِنَّهُ لَا يَصِحُّ رَجْعَتُهُ حَتَّى يَطَأَهَا فِي الْعِدَّةِ " فَقَوْلٌ شَدِيدُ الِاخْتِلَالِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ فِيهِ مَوْقُوفَةً عَلَى مَعْنًى غَيْرِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُ الرَّجْعَةَ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ فَقَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ رَجْعِيًّا ، وَهُوَ لَوْ رَاجَعَهَا لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ الْوَطْءُ بَعْدَ الطَّلَاقِ عِنْدَهُ وَلَا تَقَعُ الرَّجْعَةُ فِيهِ بِنَفْسِ الْوَطْءِ ، فَكَيْفَ يُبَاحُ لَهُ وَطْؤُهَا .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ " إِنَّهُ تَقَعُ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ " فَإِنَّهُ قَوْلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ سَائِرَ الْفُرَقِ الْحَادِثَةِ فِي الْأُصُولِ بِغَيْرِ تَصْرِيحٍ فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ ، مِنْ ذَلِكَ فُرْقَةُ الْعِنِّينِ وَاخْتِيَارُ الْأَمَةِ وَرِدَّةُ الزَّوْجِ وَاخْتِيَارُ الصَّغِيرَيْنِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَصْرِيحٌ بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَائِنًا .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي إِيلَاءِ الذِّمِّيِّ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : إِذَا حَلَفَ بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَهُوَ مُولٍ ، وَإِنَّ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا ، وَإِنَّ حَلَفَ بِاَللَّهِ كَانَ مُولِيًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَكُنْ مُولِيًا فِي قَوْلِ صَاحِبَيْهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا يَكُونُ مُولِيًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِيلَاءُ الذِّمِّيِّ صَحِيحٌ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْإِيلَاءِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْإِيلَاءَ إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحِنْثِ مِنْ الْحَقِّ الَّذِي يَلْزَمُهُ ، فَوَاجِبٌ عَلَى هَذَا أَنْ يَصِحَّ إِيلَاءُ الذِّمِّيِّ إِذَا كَانَ بِالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ كَمَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ ؛ وَأَمَّا الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ فَلَا يَلْزَمُهُ إِذَا حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ بِإِيجَابِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ هَذِهِ الْقُرَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قُرْبَةَ لَهُ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الزَّكَوَاتُ وَالصَّدَقَاتُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَوَجَبَ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ مُولِيًا بِحَلِفِهِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ بِالْجِمَاعِ شَيْءٌ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ يَقْتَضِي عُمُومَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَلَكِنَّا خَصَّصْنَاهُ بِمَا وَصَفْنَا .

وَأَمَّا إذَا حَلَفَ بِاَللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَعَلَهُ مُولِيًا وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ حُكْمَ ؛ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَعَلَّقَ عَلَى الْكَافِرِ كَهِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ ، بِدَلَالَةِ أَنَّ إظْهَارَ الْكَافِرِ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الذَّبِيحَةِ يُبِيحُ أَكْلَهَا كَالْمُسْلِمِ ، وَلَوْ سَمَّى الْكَافِرُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَمْ تُؤْكَلْ ؛ فَثَبَتَ حُكْمُ تَسْمِيَتِهِ وَصَارَ كَالْمُسْلِمِ فِي حُكْمِهَا ، فَكَذَلِكَ الْإِيلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمَانِ : أَحَدُهُمَا : الْكَفَّارَةُ ، وَالْآخَرُ : الطَّلَاقُ ؛ فَثَبَتَ حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْإِيلَاءَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْحَلِفِ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِحَلِفِهِ بِالْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا ؛ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ إذَا كَانَ هُوَ الْحَلِفَ وَهُوَ حَالِفٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا يَصِلُ إلَى جِمَاعِهَا إلَّا بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ صَدَقَةٍ يَلْزَمُهُ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُولِيًا كَحَلِفِهِ بِاَللَّهِ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَنْتَظِمُ الْجَمِيعَ ؛ إذْ كَانَ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ مُولٍ .

(90/90)

فَصْلٌ وَمِمَّا تُفِيدُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ الْأَحْكَامِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى امْتِنَاعِ جَوَازِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ ، فَقَالَ : " لَمَّا حُكِمَ لِلْمُولِي بِأَحَدِ حُكْمَيْنِ مِنْ فَيْءٍ أَوْ عَزِيمَةِ

الطَّلَاقِ ، فَلَوْ جَازَ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ لَسَقَطَ الْإِيلَاءُ بِغَيْرِ فَيْءٍ وَلَا عَزِيمَةِ طَلَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ إنْ حَنِثَ لَا يَلْزَمُهُ بِالْحِنْثِ شَيْءٌ ، وَمَتَى لَمْ يَلْزَمْ الْحَالِفَ بِالْحِنْثِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا ، وَفِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ إسْقَاطُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْكِتَابِ " . وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 44. 55﴾

(91/90)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

فِيهَا سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا :

وَهِيَ آيَةٌ عَظِيمَةُ الْمَوْقِعِ جِدًّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ كَبِيرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ، وَدَقَّتْ مَدَارِكُهَا حَسْبَمَا تَرَوْنَهَا مِنْ جُمْلَتِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : "كَانَ إيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَوَقَّتْ

لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ " ؛ فَمَنْ آلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ حُكْمِيٍّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْإِيلَاءُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هُوَ الْحَلِفُ ، وَالْفَيْءُ هُوَ الرُّجُوعُ ، وَالْعَزْمُ هُوَ تَجْرِيدُ الْقَلْبِ عَنْ الْخَوَاطِرِ الْمُتَعَارِضَةِ فِيهِ إلَى وَاحِدٍ مِنْهَا .

(92/90)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : نَظْمُ الْآيَةِ : لِلَّذِينَ يَعْتَزِلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ بِالْأَلِيَّةِ ، فَكَانَ مِنْ عَظِيمِ الْفَصَاحَةِ أَنْ اُخْتُصِرَ ، وَحُمِّلَ آلَى مَعْنَى اعْتَزَلَ النِّسَاءَ بِالْأَلِيَّةِ حَتَّى سَاغَ لُغَةً أَنْ يَتَّصِلَ آلَى بِقَوْلِك مِنْ ، وَنَظْمُهُ فِي الْإِطْلَاقِ أَنْ يَتَّصِلَ بِآلَى قَوْلُك عَلَى ، تَقُولُ الْعَرَبُ : اعْتَزَلْت مِنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا ، وَآلَيْت وَحَلَفْت عَلَى كَذَا ، وَكَذَلِكَ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَحْمِلَ مَعَانِيَ الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الِارْتِبَاطِ وَالِاتِّصَالِ ، وَجَهِلَتْ النَّحْوِيَّةُ هَذَا فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : إنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يُبْدَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَيَحْمِلُ بَعْضُهَا مَعَانِيَ الْبَعْضِ ، فَخَفِيَ عَلَيْهِمْ وَضْعُ فِعْلٍ مَكَانَ فِعْلٍ ، وَهُوَ أَوْسَعُ وَأَقْيَسُ ، وَلَجُّوا بِجَهْلِهِمْ إلَى الْحُرُوفِ الَّتِي يَضِيقُ فِيهَا نِطَاقُ [الْكَلَامِ] وَالِاحْتِمَالِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِيمَا يَقَعُ بِهِ الْإِيلَاءُ : قَالَ قَوْمٌ : لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إلَّا بِالْيَمِينِ بِاَللَّهِ وَحْدَهُ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْإِيلَاءَ يَقَعُ بِكُلِّ يَمِينٍ عَقَدَ الْحَالِفُ بِهَا قَوْلَهُ ، وَذَلِكَ بِالْتِزَامِ مَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًا قَبْلَ ذَلِكَ .

(93/90)

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بَنَوْهُ عَلَى الْحَدِيثِ : ﴿ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ إنَّمَا جَاءَ لِبَيَانِ الْأَوْلَى ، لَا لِإِسْقَاطِ سِوَاهُ مِنْ الْأَيْمَانِ ؛ بَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ نَصِّ كَلَامِنَا مَا يُوجِبُ أَنَّهَا كُلَّهَا أَيْمَانٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ مَنْ كَانَ حَالِفًا ﴾ .

ثُمَّ إذَا كَانَ حَالِفًا وَجَبَ أَنْ تَنْعَقِدَ يَمِينُهُ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَيَقُولُونَ : كُلُّ يَمِينٍ أَلْزَمَهَا نَفْسَهُ مِمَّا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ لَازِمَةً لَهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ ، فَهُوَ بِهَا مُولٍ ؛ لِأَنَّهُ حَالِفٌ ، وَذَلِكَ لَازِمٌ صَحِيحٌ شَرِيعَةً وَلُغَةً .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ وَذَلِكَ هُوَ تَرْكُ الْوَطْءِ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الرِّضَا أَوْ الْغَضَبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ وَالشَّعْبِيُّ : لَا يَكُونُ إلَّا عِنْدَ الْغَضَبِ ؛ وَالْقُرْآنُ عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، فَتَخْصِيصُهُ دُونَ دَلِيلٍ لَا يَجُوزُ .

(94/90)

وَهَذَا الْخِلَافُ انْبَنَى عَلَى أَصْلٍ ، وَهُوَ أَنَّ مَفْهُومَ الْآيَةِ قَصْدُ الْمُضَارَّةِ بِالزَّوْجَةِ وَإِسْقَاطُ حَقِّهَا مِنْ الْوَطْءِ ، فَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إذَا امْتَنَعَ مِنْ الْوَطْءِ قَصْدًا لِلْإِضْرَارِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ : مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُولِي ، وَتَرْفَعُهُ إلَى الْحَاكِمِ إنْ شَاءَتْ ، وَيُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ ، لِوُجُودِ مَعْنَى الْإِيلَاءِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْإِيلَاءَ لَمْ يَرِدْ لِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ لِمَعْنَاهُ ؛ وَهُوَ الْمُضَارَّةُ وَتَرْكُ الْوَطْءِ ، حَتَّى قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَهَا لِأَجَلِ الرَّضَاعِ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا ، لِأَنَّهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ لَا إضْرَارَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إذَا حَلَفَ عَلَى مَنْعِ الْكَلَامِ أَوْ الْإِنْفَاقِ ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُولٍ ؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى السَّابِقِ بَيَانُهُ مِنْ الْمُضَارَّةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إذَا حَلَفَ بِاَللَّهِ أَلَّا يَطَأَهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَكُونُ مُولِيًا .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ : لَيْسَ بِمُولٍ .

وَهَذَا الْخِلَافُ يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ فَائِدَةِ الِاسْتِثْنَاءِ ؛ فَرَأَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا يَحِلُّ الْيَمِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنْ الْكَفَّارَةِ ، وَرَأَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ يَحِلُّهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى الْفِعْلِ ، وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ قَالَ مَالِكٌ : إنَّهُ إذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : "إنْ شَاءَ اللَّهُ" مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ وَمَوْرِدُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا إلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا ثُنْيَا لَهُ ، لِأَنَّ الْحَالَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ وَقَصَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَلَّ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا تَنْحَلُّ عَنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَالَ الْأَكْثَرُ : الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فُسْحَةٌ لِلزَّوْجِ ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهَا وَلَا كَلَامَ مَعَهُ لِأَجْلِهَا ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ ، وَيُوَقَّتُ لَهُ الْأَمَدُ ، وَتُعْتَبَرُ حَالُهُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَمِينُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُوجِبُ الْحُكْمِ .

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهَا لِمَنْ آلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ تَقْدِيرَاتٍ :

الْأَوَّلُ : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

الثَّانِي : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

الثَّالِثُ : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

فَالثَّالِثُ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَالْأَوَّلُ مُرَادٌ قَطْعًا ، وَالثَّانِي مُحْتَمَلٌ لِلْمُرَادِ احْتِمَالًا بَعِيدًا ؛ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحُكْمِ فِيهِ ؛ فَلَا يُقْضَى بِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَقُولَ : حَلَفْت عَلَى مُدَّةٍ هِيَ لِي ، فَلَا كَلَامَ مَعِي ، وَلَيْسَ عَنْ هَذَا جَوَابٌ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ : وَالْمَعْنَى : إنْ رَجَعُوا ، وَالرُّجُوعُ لَا يَكُونُ إلَّا عَنْ مَرْجُوعٍ عَنْهُ ، وَقَدْ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ يَمِينٌ وَاعْتِقَادٌ ؛ فَأَمَّا الْيَمِينُ فَيَكُونُ الرُّجُوعُ عَنْهَا بِالْكَفَّارَةِ ، لِأَنَّهَا تَحِلُّهَا ، وَأَمَّا الِاعْتِقَادُ فَيَكُونُ الرُّجُوعُ عَنْهُ بِالْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ مُسْتَتِرٌ لَا يَظْهَرُ إلَّا بِمَا يُكْشَفُ عَنْهُ مِنْ فِعْلٍ يَتَبَيَّنُ بِهِ ؛ كَحَلِّ الْيَمِينِ بِالْكَفَّارَةِ أَوْ إتْيَانِ مَا امْتَنَعَ مِنْهُ ؛ فَأَمَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ : رَجَعْت فَلَا يُعَدُّ فَيْئًا ؛ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا التَّحْقِيقُ فَلَا مَعْنَى بَعْدَهُ لِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ وَأَبِي قِلَابَةَ : إنَّ الْفَيْءَ قَوْلُهُ رَجَعْت .

أَمَّا أَنَّهُ تَبْقَى هُنَا نُكْتَةٌ وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ فَيَقُولُ : وَاَللَّهِ لَقَدْ رَجَعْت فَهَلْ تَنْحَلُّ الْيَمِينُ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا ؟ قُلْنَا : لَا يَكُونُ فَيْئًا ، لِأَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ تُوجِبُ كَفَّارَةً أُخْرَى فِي الذِّمَّةِ ، وَتَجْتَمِعُ مَعَ الْيَمِينِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يُرْفَعُ الشَّيْءُ إلَّا بِمَا يُضَادُّهُ وَهَذَا تَحْقِيقٌ بَالِغٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إذَا كَانَ ذَا عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مَغِيبٍ فَقَوْلُهُ : رَجَعْت فَيْءٌ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لَهُ كَفِّرْ أَوْ أَوْقِعْ مَا حَلَفْت عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ، وَإِلَّا طَلُقَتْ عَلَيْهِ .

وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ قَوْلُهُ : رَجَعْت ، ثُمَّ إذَا أَمْكَنَهُ الْوَطْءُ ، فَلَمْ يَطَأْ طَلُقَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَفَّرَ ثُمَّ أَمْكَنَهُ الْوَطْءُ لِزَوَالِ الْعُذْرِ لَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُسْتَأْنَفُ لَهُ الْمُدَّةُ إذَا انْقَضَتْ ، وَهُوَ مَغِيبٌ أَوْ مَرِيضٌ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ .

قُلْنَا لِأَبِي حَنِيفَةَ : لَا تُسْتَأْنَفُ لَهُ مُدَّةٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِعْلًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا بِالْخُرُوجِ فَيَفْعَلُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي كِتَابِ " الْمَسَائِلِ "

مُسْتَوْفَاةَ الْحُجَجِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إذَا تَرَكَ الْوَطْءَ مُضَارًّا بِغَيْرِ يَمِينٍ فَلَا تَظْهَرُ فَيْئَتُهُ عِنْدَنَا إلَّا بِالْفِعْلِ ، لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْكَرَاهَةِ قَدْ ظَهَرَ بِالِامْتِنَاعِ ، فَلَا يَظْهَرُ اعْتِقَادُهُ لِلْإِرَادَةِ إلَّا بِالْإِقْدَامِ ؛ وَهَذَا تَحْقِيقٌ بَالِغٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، هَذَا وَهُمْ الْقُدْوَةُ الْفُصَحَاءُ اللُّسْنُ الْبُلَغَاءُ مِنْ الْعَرَبِ الْعُرْبِ، فَإِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي تَتَّضِحُ لَهُ مِنَّا بِالْأَفْهَامِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاللُّغَةِ الْمُعْتَلَّةِ، وَلَكِنْ إنْ أَلْقَيْنَا الدَّلْوَ فِي الدِّلَاءِ لَمْ نَعْدَمْ بِعَوْنِ اللَّهِ الدَّوَاءَ، وَلَمْ نُحْرَمْ الِاهْتِدَاءَ فِي الِاقْتِدَاءِ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُضِيَّ الْمُدَّةِ لَا يُوقِعُ فُرْقَةً؛ إذْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ قَصْدِهِ وَاعْتِبَارِ عَزْمِهِ.

وَقَالَ الْمُخَالِفُ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إنَّ عَزِيمَةَ الطَّلَاقِ تُعْلَمُ مِنْهُ بِتَرْكِ الْفَيْئَةِ مُدَى التَّرَبُّصِ.

أَجَابَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَاضِي مُحَالٌ، وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاقِعُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ عَزِيمَةٌ مِنَّا.

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنَّ تَقْرِيرَ الْآيَةِ عِنْدَنَا: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".

وَتَقْرِيرُهَا عِنْدَهُمْ : " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ بِتَرْكِ الْفَيْئَةِ فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " .

(99/90)

وَهَذَا احْتِمَالٌ مُتَسَاوٍ ، وَلِأَجْلِ تَسَاوِيهِ تَوَقَّفَتْ الصَّحَابَةُ فِيهِ ، فَوَجَبَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ اعْتِبَارُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ بَحْرٌ مُتَلَاطِمُ الْأَمْوَاجِ ، وَلَقَدْ كُنْت أَقَمْت بِالْمَدْرَسَةِ التَّاجِيَّةِ مُدَّةً لِكَشْفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْمُنَاظَرَةِ ، ثُمَّ تَرَدَّدْت فِي الْمَدْرَسَةِ النِّظَامِيَّةِ آخِرًا لِأَجْلِهَا .

فَالَّذِي انْتَهَى إلَيْهِ النَّظَرُ بَيْنَ

الْأَئِمَّةِ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالُوا : كَانَ الْإِيلَاءُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَزَادَ فِيهِ الشَّرْعُ الْمُدَّةَ وَالْمُهْلَةَ ، فَأَقَرَّهُ طَلَاقًا بَعْدَ انْقِضَائِهَا .

قُلْنَا : هَذِهِ دَعْوَى .

قَالُوا : وَتَغْيِيرُهَا دَعْوَى .

قُلْنَا : أَمَّا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا فَرُبَّمَا قُلْنَا إنَّهُ شَرْعٌ لَنَا مَعَكُمْ أَوْ وَحْدَنَا وَأَمَّا أَحْكَامُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ ، وَهَذَا مَوْقِفٌ مُشْكِلٌ جِدًّا ، وَعَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ عَظِيمٌ بَيَانُهُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ ، الِاعْتِرَاضُ حَدِيثُ عَائِشَةَ : ﴿ كَانَ النِّكَاحُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فَأَقَرَّ الْإِسْلَامُ

وَاحِدًا ﷺ .

وَأَمَّا عُلَمَاؤُنَا فَرَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ ضَرَرٌ حَادِثٌ بِالزَّوْجَةِ؛ فَضُرِبَتْ لَهُ فِي رَفْعِهِ مُدَّةٌ، فَإِنْ رُفِعَ الضَّرَرُ وَإِلَّا رَفَعَهُ الشَّرْعُ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ يَكُونُ بِالطَّلَاقِ كَمَا يَحْكُمُ فِي كُلِّ ضَرَرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ كَالْجُبِّ وَالْعُنَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا غَايَةُ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْبَيَانُ هَاهُنَا؛ وَاسْتِيفَاؤُهُ فِي الْمَسَائِلِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(100/90)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: هَذِهِ الْآيَةُ بِعُمُومِهَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إيلَاءِ الْكَافِرِ.

قُلْنَا: نَحْنُ نَقُولُ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ بِلَا خِلَافٍ فِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا عِبْرَةَ بِهِ عِنْدَنَا بِفِعْلِ الْكَافِرِ حَتَّى يُقَدِّمَ عَلَى فِعْلِهِ شَرْطَ اعْتِبَارِ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، كَمَا لَا يُنْظَرُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ شَرْطَهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ إنْ قُدِّرَتْ مُسْلِمَةً لَمْ يَصِحَّ بِحَالٍ، وَإِنْ قُدِّرَتْ كَافِرَةً فَمَا لَنَا وَلَهُمْ؟ وَكَيْفَ نَنْظُرُ فِي أَنْكِحَتِهِمْ؟ وَلَعَلَّ الْمُولَى فِيهَا هِيَ الْخَامِسَةُ أَوْ بِنْتُ أَخِيهِ أَوْ أُخْتُهُ؛ فَهَذَا لَغْوٌ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إذَا كَفَّرَ الْمُولِي سَقَطَ عَنْهُ الْإِيلَاءُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ

عَلَى تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيلَاءِ ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْإِيلَاءِ ؛ إِذْ لَا يَرَى جَوَازَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، وَصَارَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ ، فَلَمَّا أَكْمَلَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ صَبِيحَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إنَّك آلَيْتَ شَهْرًا .

(101/90)

فَقَالَ : إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ﴾ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْعُثْمَانِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ : وَصَلْت الْفُسْطَاطَ مَرَّةً ، فَجِئْت مَجْلِسَ الشَّيْخِ أَبِي الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيِّ ، وَحَضَرْت كَلَامَهُ عَلَى النَّاسِ ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ فِي أَوَّلِ مَجْلِسٍ جَلَسْت إلَيْهِ : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ وَظَاهَرَ وَآلَى ، فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعْته حَتَّى بَلَغْت مَعَهُ إلَى مَنْزِلِهِ فِي جَمَاعَةٍ ، فَجَلَسَ مَعَنَا فِي الدِّهْلِيزِ ، وَعَرَّفَهُمْ أَمْرِي ، فَإِنَّهُ رَأَى إشَارَةَ الْغُرْبَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ الشَّخْصَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْوَارِدِينَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْفَضَّ عَنْهُ أَكْثَرُهُمْ قَالَ لِي : أَرَاك غَرِيبًا ، هَلْ لَك مِنْ كَلَامٍ ؟ قُلْت : نَعَمْ .

قَالَ لِجُلَسَائِهِ : أَفْرِجُوا لَهُ عَنْ كَلَامِهِ .

فَقَامُوا وَبَقِيت وَحْدِي مَعَهُ .

فَقُلْتُ لَهُ : حَضَرْتُ الْمَجْلِسَ الْيَوْمَ مُتَبَرِّكًا بِكَ ، وَسَمِعْتُكَ تَقُولُ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَقْتَ ، وَطَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَقْتَ .

وَقُلْتَ : وَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ مُنْكَرٌ مِنْ الْقَوْلِ وَزُورٌ ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَضَمَّنِي إِلَى نَفْسِهِ وَقَبَّلَ رَأْسِي ، وَقَالَ لِي : أَنَا تَائِبٌ مِنْ ذَلِكَ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي مِنْ مُعَلِّمٍ خَيْرًا .

(102/90)

ثُمَّ انْقَلَبْتُ عَنْهُ ، وَبَكَّرْتُ إِلَى مَجْلِسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَأَلْفَيْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْجَامِعِ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مِنْ بَابِ الْجَامِعِ وَرَآنِي نَادَى

بِأَعْلَى صَوْتِهِ : مَرْحَبًا بِمُعَلِّمِي ؛ أَفْسِحُوا لِمُعَلِّمِي ، فَتَطَاوَلَتْ الْأَعْنَاقُ إِلَيَّ ، وَحَدَّقَتْ الْأَبْصَارُ نَحْوِي ، وَتَعْرِفُنِي : يَا أَبَا بَكْرٍ يُشِيرُ إِلَى عَظِيمِ حَيَائِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ فَاجَأَهُ خَجِلَ لِعَظِيمِ حَيَائِهِ ، وَاحْمَرَّ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ طُلِيَ بِجُلَّنَارٍ قَالَ : وَتَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيَّ يَرْفَعُونَنِي عَلَى الْأَيْدِي وَيَتَدَافَعُونِي حَتَّى بَلَغْتُ الْمِنْبَرَ ، وَأَنَا لِعِظَمِ الْحَيَاءِ لَا أَعْرِفُ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ أَنَا مِنْ الْأَرْضِ ، وَالْجَامِعُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ ، وَأَسَالَ الْحَيَاءُ بَدَنِي عَرَقًا ، وَأَقْبَلَ الشَّيْخُ

عَلَى الْخَلْقِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَنَا مُعَلِّمُكُمْ ، وَهَذَا مُعَلِّمِي ؛ لَمَّا كَانَ بِالْأَمْسِ قُلْت لَكُمْ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَّقَ ، وَظَاهَرَ ؛ فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَقُهَ عَنِّي وَلَا رَدَّ عَلَيَّ ، فَاتَّبَعَنِي إلَى مَنْزِلِي ، وَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ؛ وَأَعَادَ مَا جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنَا تَائِبٌ عَنْ قَوْلِي بِالْأَمْسِ ، وَرَاجِعٌ عَنْهُ إلَى الْحَقِّ ؛ فَمَنْ سَمِعَهُ مِمَّنْ حَضَرَ فَلَا يُعَوِّلْ عَلَيْهِ .

وَمَنْ غَابَ فَلْيُبَلِّغْهُ مَنْ حَضَرَ ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ؛ وَجَعَلَ يَحْفُلُ فِي الدُّعَاءِ ، وَالْخَلْقُ يُؤَمِّنُونَ .

(103/90)

فَانْظُرُوا رَحِمَكُمْ اللَّهُ إلَى هَذَا الدِّينِ الْمَتِينِ ، وَالِاعْتِرَافِ بِالْعِلْمِ لِأَهْلِهِ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَإِ مِنْ رَجُلٍ ظَهَرَتْ رِيَاسَتُهُ ، وَاشْتُهِرَتْ نَفَاسَتُهُ ، لِغَرِيبٍ مَجْهُولِ الْعَيْنِ لَا يُعْرَفُ مَنْ وَلَا مِنْ أَيْنَ ، فَاقْتَدُوا بِهِ تَرْشُدُوا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذَنْبٌ ، وَهُوَ الْإِضْرَارُ بِالْمَرْأَةِ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْوَطْءِ ، وَلِأَجْلِ هَذَا قُلْنَا : إنَّ الْمُضَارَّةَ دُونَ يَمِينٍ تُوجِبُ مِنْ الْحُكْمِ مَا يُوجِبُ الْيَمِينُ إلَّا فِي أَحْكَامِ الْمَرْأَةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى جـ 1 صـ 242 . 250﴾

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

اشتملت هذه الآية على حكم الإيلاء ، وهو لغة : الامتناع باليمين ، وخص في عرف الشرع : بالامتناع باليمين من وطء الزوجة . ولهذا عدى فعله بأداة من تضمينا له معنى ، يمتنعون من نسائهم : وهو أحسن من إقامة " من " مقام " على " . وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من نسائهم بالإيلاء ، فإذا مضت فإما أن يفيء وأما أن يطلق .

وقد اشتهر عن علي وابن عباس رضي الله عنهم : أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضا ، كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور . وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر . فاحتج على محمدٍ بقول علي كرم الله وجهه ، فاحتج عليه محمد بالآية فسكت . وقد اتفق الأئمة على أن المولى إذا فاء إلى المواصلة لزمته كفارة يمين ، وإنما ترك ذكرها هنا ؛ لأنها معلومة من موضع آخر في التنزيل العزيز . فعموم وجوب التكفير ثابت على حالف .

قال العلامة صديق خان في " تفسيره " : اعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم ، وتكلفوا بما لا يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ، ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولي أي : يحلف من امرأته أربعة أشهر ثم قال مخبراً لعباده بحكم هذا المولي بعد هذه المدة : ﴿ فَإِنْ فَآؤُوا ﴾ ، أي : رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح : ﴿ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، أي : لا يؤاخذهم بتلك اليمين ، بل يغفر لهم ويرحمهم ؛ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ ﴾ ، أي : وقع العزم منهم عليه والقصد له : ﴿ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ ﴾ ، لذلك منهم : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ به . فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة . فمن حلف أن لا يطأ امرأته – ولم يقيد بمدة ، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر – كان علينا إمهاله أربعة أشهر . فإذا مضت فهو بالخيار : إما رجع إلى نكاح امرأته ، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو طلقها ، وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء . وأما إذا وقّت بدون أربعة أشهر : فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة . كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نسائه شهراً . فإنه

اعتزلهن حتى مضى الشهر . وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة . وكان ممتثلاً لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : < من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه < .

(106/90)

قال الحرالي : وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن من المضارة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام ، ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحكام ، فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر . ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال ، كما أن العدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء . فلذلك انتظمت آية تربص المرأة في عدتها بآية تربص الزوج في إيلائه .

قال الإمام ابن كثير : وقد ذكر الفقهاء وغيرهم – في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر – الأثر الذي رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال : خرج عُمَر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول :

~تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرّقني ألا خَليل ألاعبُه

~فوالله ! لولا الله ، أني أراقبُه لحُرِّكَ من هذا السرير جوانبُه

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنهما : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت ستة أشهر أو أربعة أشهر . فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك . وقال محمد بن إسحاق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيراً إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول :

~تطاول هذا الليل وازورّ جَانِبُه وأرّقني ألا ضجيعَ ألاعبُه

~ألاعبه طوراً وطوراً كأنما بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبُه

~يُسَرُّ به من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا يحتويه أقاربُه

~فوالله ! لولا الله ، لا شيء غيره لَنُقِّضَ من هذا السرير جوانبه

~ولكنني أخشى رقيباً موكَّلاً بأنفاسنا ، لا يفتر الدهرّ كاتبُه

~مخافة ربي ، والحياء يصدّني وإكرام بعلي ، أن تنال مراكبه

ثم ذكر بقية ذلك – كما تقدم أو نحوه – وقد روي هذا من طرق ، وهو من المشهورات .

انتهى انتهى . اهـ ﴿محاسن التأويل جـ 3 صـ 172. 174﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) ﴾

يؤلون : أي يحلفون ألا يقربوا أزواجهن في العملية المخصوصة ، ويريد الرجل أحيانا أن يؤدب زوجته فيهجرها في الفراش بلا يمين ، وبدون أن يحلف . وبعض الناس لا يستطيعون أن يمتنعوا عن نسائهم من تلقاء أنفسهم ، فيحلفون ألا يقربوهن حتى يكون اليمين مانعا ومشجعا له على ذلك . وكان هذا الأمر مألوفا عند العرب قبل الإسلام . كان الرجل يمتنع عن معاشرة زوجته في الفراش أي فترة من الزمن يريدها ، وبعضهم كان يحلف ألا يقرب زوجته زمنا محدداً ، وقبل أن ينتهي هذا الزمن يحلف يمينا آخر ليزيد المدة فترة أخرى ، وهكذا حتى أصبحت المسألة عملية إذلال للمرأة ، وإعضالا لها ، وامتناعا عن أداء حقها في المعاشرة الزوجية . وكان ذلك إهداراً لحق الزوجة في الاستمتاع بزوجها .

ويريد الحق سبحانه وتعالى أن ينهي هذه المسألة ، وهو سبحانه لا ينهيها لحساب طرف على طرف ، وإنما بعدل الخالق الحكيم الرحيم بعباده . وكان من الممكن أن يجرمها ويحرمها نهائيا ويمنع الناس منها . لكنه سبحانه عليم بخفايا وطبيعة النفوس البشري ، فقد ترى امرأة أن تستغل إقبال الرجل عليها ، إما لجمال فيها أو لتوقد شهوة الرجل ، فتحاول أن

تستذله ؛ لذلك أعطى الله للرجل الحق في أن يمتنع عن زوجته أربعة أشهر ، أما أكثر من ذلك فالمرأة لا تطيق أن يمتنع زوجها عنها . "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" والإسلام يريد أن يبني الحياة الزوجية على أساس واقعي لا على أفكار مجنحة ومجحفة لا تثبت أمام الواقع ، فهو يعترف بالميول فيعليها ولكن لا يهدمها ، ويعترف بالغرائز فلا يكتمها ولكن يضبطها .

وهناك فرق بين الضبط والكبت ؛ فإن الكبت يترك الفرصة للداء ليستشري خفيا حتى يتفجر في نوازع النفس الإنسانية تفجرا على غير ميعاد وبدون احتياط ، لكن الانضباط يعترف بالغريزة ويعترف بالميول ، ويحاول فقط أن يهديها ولا يهدمها . ويخضع البشر في كل أعمالهم لهذه النظرية حتى في صناعتهم ، فالذين يصنعون المراجل البخارية مثلا يجعلون في تلك المراجل التي يمكن أن يضغط فيها الغاز ضغطا فيفجرها يجعلون لها متنفسا حتى يمكن أن يخفف الضغط الزائد إن وجد ، وقد يصممون داخلها نظاما آليا لا يتدخل فيه العقل بل تحكم الآلة نفسها .

والحق سبحانه وتعالى وضع نظاما واضحا في خلقه الذين خلقهم ، وشرع لهم تكوين

الأسرة على أساس سليم . وبنى الإسلام هذا النظام أولا على سلامة العقيدة ونصاعتها ووحدتها حتى لا تتوزع المؤثرات في مكونات الأسرة ، لذلك منع المسلم من أن يتزوج من مشركة ، وحرم على المسلمة أن تتزوج مشركا . وبعد ذلك علمنا معنى الالتقاء الغريزي بين الزوجين . ولقد أراد الحق سبحانه وتعالى ألا يطلق العنان للغريزة في كل زمان التواجد الزوجي ، فجعل المحيض فترة يحرم فيها الجماع وقال :

فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

(من الآية 222 سورة البقرة)

(109/90)

وهكذا يضبط الحق العلاقة الجنسية بين الزوجين ضبطا سليما نظيفا . الحق سبحانه وتعالى يعلم أن النفس البشرية ذات أغيار ؛ لأن الإنسان حادث أو بداية ونهاية ، وكل ما يكون حادثا لابد أن يطرأ عليه تغيير . فإذا ما التقى الرجل بالمرأة . كان لابد من أن يتحدد هذا اللقاء على ضوء من منهج الله ؛ لأن اللقاء إن تم على منهج البشر وعواطفهم كان المصير إلى الفشل ؛ لأن مناهج البشر متغيرة وموقوتة ، ولذلك يجب أن يكون لقاء الرجل بالمرأة على ضوء معايير الله . فالله يعلم أن للنفس نوازع ومتغيرات ، ومن الجائز جدا أن

يحدث خلاف بين الزوجين ، فيجعل الله سبحانه وتعالى متنفسا يتنفس فيه الزوج للتأديب الذي ينشد التهذيب والإبقاء ، فشرع للرجل إن رأى في امرأته إذلالا له بجمالها وبحسنها ، وقد يكون رجل له مزاج خاص ورغبة جامحة في هذه العملية ؛ لذلك شرع الله له فترة من الفترات أن يحلف ألا يقرب امرأته ، ولم يجعل الله تلك الفترة مطلقة ، إنما قيدها بالحلف حتى يكون الأمر مضبوطا .

فالحق يريد العلاج لا القسوة . فلو لم يكن الرجل مضبوطا بيمين فقد يغير رأيه بأن يأتي زوجته ، ولذلك قال الحق : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " أي إن لك أيها الزوج أن تحلف ألا تقرب زوجتك أربعة أشهر لكن إن زادت المدة على أربعة أشهر فهي لن تكون تأديبا بل إضرارا . والخالق عز وجل يريد أن يؤدب لا أن يضر . فإذا ما تجاوزت المدة يكون الزوج متعديا ولا حق له . إن الحق سبحانه وتعالى هو خالق الميول والعواطف والغرائز ويقنن لها التقنين السليم . إنه عز وجل يترك لنا ما يدلنا على ذلك ، ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يمر عمر في جوف الليل فيسمع امرأة تقول الأبيات المشهورة :

تطاول هذه الليل وأسود جانبه

وأرقني إلا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه

لزلزل من هذا السرير جوانبه

(110/90)

معنى ذلك أن المرأة تعاني من الوحشة إلى الرجل ، وتوشك المعاناة أن تدفعها إلى سلوك غير قويم ، لكن تقوى الله هي التي تمنعها من الانحراف . ومن الجائز أن تتساءل كيف سمع عمر هذه المرأة وهو يسير في الشارع ، وأقول : إن المرأة تأتي عندها هذه الأحاسيس تترنم في سكون الليل ، وعندما يسكن الليل لا تكون فيه ضجة فيسهل سماع ما يقال داخل البيوت ، ألم يسمع عمر كلام المرأة التي تجادل ابنتها في غش اللبن ؟

ولما سمع الفاروق كلام هذه المرأة التي تعاني من وحشة إلى الرجل ، ذهب بفطرته السليمة وألمعيته المشرقة إلى ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقال لها : كم تصبر المرأة على بعد الرجل ، فقالت : من ستة شهور إلى أربعة أشهر . فسن عمر سنة أصبحت دستورا فيما بعد ، وهي ألا يبعد جندي من جنود المسلمين عن أهله أربعة أشهر . إذن فقول الحق سبحانه وتعالى : "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" سبق حادثة عمر ، ثم ترك الحق لواقع الحياة أن يبين لنا صدق ما قننه لنا ، ويأتي عمر ليستنبط الحكم من واقع

الحياة .

" فإن فاءوا " أي فإن رجع الرجل ، وأراد أن يقترب من زوجته قبل مضي الأربعة أشهر ؛ فللرجل أن يكفر عن يمينه وتنتهي المسألة . ولكن إذا مرت الشهور الأربعة وتجاوزت المقاطعة مدتها يؤمر الزوج بالرجوع عن اليمين أو بالطلاق ، فإن امتنع الزوج طلقها الحاكم ، وقال بعض الفقهاء : إن مضي مدة الأربعة أشهر دون أن يرجع ويفئ يجعلها مطلقة طلقة واحدة بائنة . ولذلك يقول الحق :

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

(111/90)

واختلف العلماء ؛ هل تطلق الزوجة طلقة بائنة أو طلقة رجعية ؟ ومعنى " طلاق رجعي " مأخوذ من اللفظ نفسه ، أي أن الزوج له الحق أن يراجع امرأته دون إذن منها أو رضاً . أما الطلاق البائن فإنه لا عودة إلا إذا عقد عليها عقدا جديداً بمهر جديد : والطلقة في الإيلاء بينونة صغرى وهي التي تحتاج إلى عقد ومهر جديدين ، هذا إذا لم يسبق طلاقان . والبينونة الكبرى وهي التي توصف بأنها ذات الثلاث ، فالزوجة فيها تطلق ثلاث

مرات ، فلا يصح أن يعيدها الزوج إلا إذا تزوجت زوجا غيره ، وعاشت معه حياة زوجية كاملة ، ثم طلقها لأي سبب من الأسباب ، وبعد ذلك يحق لزوجها القديم أن يراجعها ويعيدها إليه بعقد ومهر جديدين ، لكن بعد أن يكتوي بغيرة زواجها من رجل آخر . والحق سبحانه وتعالى يعرض هذه المسألة فيقول :

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

(سورة البقرة)

فالإسلام دين واقعي يعطي الزوج المسلم أشياء تنفس عن غضبه ، وأشياء تمكنه من أن يؤدب زوجته ، ولكن الإسلام لا يحب أن يتمادى الرجل في التأديب . وإذا تمادى وتجاوز الأربعة الأشهر نقول له : لابد أن يوجد حد فاصل . وبعد ذلك ينتقل الحق سبحانه وتعالى في التكليف إلى أن يتكلم عن الطلاق وقد تكلم من قبل عن الزواج والإيلاء حتى وصل الطلاق .

وعندما نتأمل موقف الإسلام من الطلاق نجده يتكلم كلاما واقعيا يناسب الميول الإنسانية ؛ لأننا مادمنا أغيارا فمن الممكن أن يطرأ على حياة الزوجين أحداث أو مشاعر لم تكن في الحسبان ساعة الزواج. ويجوز أن يكون الإنسان في ساعة الزواج مدفوعا بحرارة ملكة واحدة ، وبعد ذلك عندما يجئ واقع الحياة تتملكه ملكات متعددة ، وقد تسيطر عليه المسألة الجنسية ، وتدفعه للزواج ، وفي سبيل إرضاء شهوته الجنسية قد يهمل بقية ملكات نفسه ، فإذا ما دخل واقع الزواج وهدأت شرة وحرارة غرائز الإنسان تتنبه نفس الإنسان إلى مقاييس أخرى يريد أن يراها في زوجته فلا يجدها ويتساءل ما الذي أخفاها عنه ؟ أخفاها سعار وعرامة النظرة الجنسية ، فقد نظر للمرأة قبل الزواج من زاوية واحدة ، ولم ينظر لباقي الجوانب. مثلا قد يجد الزوج أن أخلاق الزوجة تتنافر مع أخلاقه ، وقد يجد تفكيرها وثقافتها تتنافر مع تفكيره وثقافته ، وربما وجد عدم التوافق العاطفي بينه وبينها ولم يحدث تآلف نفسي بينهما ، والعواطف. كما نعلم. ليس لها قوانين. فمن الجائز أن يكون الرجل غير قادر على الاكتفاء بوليمة جنسية واحدة ، فهو لذلك لا يبني حياته على طهر ، وإنما يريد من امرأته أن تكون طاهرة عفيفة في حياتها معه ، بينما يعطي لنفسه الحرية في أن يعدد ولائمة الجنسية مع أكثر من امرأة ، وربما يحدث العكس ، وذلك أن يجد الرجل أن امرأة واحدة تكفيه ، لكن المرأة تريد أكثر من رجل .

وقد يكون الرجل طاهر الأسلوب في الحياة ، وتكون زوجته راغبة في أن يأتيها بالمال من أي طريق ، فيختلفان . وقد تكون المرأة طاهرة الأسلوب في الحياة فلا ترضي أن يتكسب زوجها من مال حرام . من هنا يأتي الشقاق ، إن الشقاق يأتي عندما يريد أحد الزوجين أن تكون حياتهما نظيفة طاهرة ، مستقيمة ، ولا يرى الآخر ذلك . مثل هذه الصورة موجودة في الواقع حولنا ، فكم من بيوت تشقى عندما تختفي الوحدة الأسرية ، وتختلف نظرة أحد الزوجين للأمور عن الآخر . وهذا هو سبب الشقاق الذي يحدث بين الزوجين عندما لا يكتفي أحد الزوجين بصاحبه . ولو اتفق رجل وامرأته على العفاف ، والطهر ، والخيرية لاستقامت أمور حياتهما .

ولذلك يأتي الإسلام بتشريعاته السامية لتناسب كل ظروف الحياة فيقول الحق سبحانه : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 976.982 ﴾

"من روائع الشيخ الصابوني في الآيات"

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
(224) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ (225) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
(226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) ﴾

[15] النهي عن كثرة الحلف

التحليل اللفظي

﴿ عُرْضَةً ﴾ : بضم العين أي مانعاً ، وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو (عُرْضة) ولهذا يقال للسحاب : عارضٌ ، لأنه يمنع رؤية السماء والشمس ، واعترض فلانٌ فلاناً أي منعه من فعل ما يريد .

والمعنى : لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى ، إذا دعي أحدكم لبرٍ أو إصلاح يقول : قد حلفت أن لا أفعله فيتعلّل باليمين .

قال الرازي : المراد النهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به ، لأن من أكثر من ذكر شيء فقد جعله عُرْضة له ، يقول الرجل : قد جعلتني عُرْضة للومك ، وقال الشاعر :

فلا تجعلني عُرْضة للّوائم . . . قال الجصاص : المعنى لا تعترضوا اسم الله وتبذلوه في كل

شيء حقاً كان أو باطلاً ، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى ، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح .

﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو ﴾ : قال الراغب : اللغو في الكلام ما لا يُعتد به ، وهو الذي يُورد لا عن روية وفكر ، فيجري مجرى (لّلغاً) وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور ، وأنشد أبو عبيدة :

عن الّلغا ورفث التكلم . . . قال الإمام الفخر : " اللغو ، الساقط الذي لا يعتد به ، سواء كان كلاماً أو غيره ، ولغو الطائر : تصويته ، ويقال لما لا يعتد به من أولاد الإبل : لغو " .

﴿ يُؤْلُونَ ﴾ : أي يحلفون ، والمصدر (إيلاء) والاسم منه (ألّية) والألّية ، والقسم واليمين ، والحلف ، كلها عبارات عن معنى واحد ، قال الشاعر :

فآليتُ لا أنفكّ أحْدو قصيدةً . . . تكون وإيّاها بها مثلاً بعدي

هذا هو المعنى اللغوي ، وأما في عرف الشرع فهو اليمين على ترك وطء الزوجة .

﴿ تَرَبُّصُ ﴾ : التربص في اللغة الانتظار ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَرَبَّصُواْ فَإِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ المتربصين ﴾ [الطور : 31] أي انتظروا فأنا من المنتظرين معكم قال الشاعر :

تربّصْ بها ريب المنون لعلّها . . . تُطلّقُ يوماً أو يموت حليلها

وإضافة التربص إلى الأشهر من إضافة المصدر إلى الظرف .

﴿ فآءُو ﴾ : أي رجعوا ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى تفيآء إلى أَمْرِ ﴾ [الحجرات : 9]

أي ترجع ، ومنه قيل للظل بعد الزوال (فيْء) لأنه رجع بعد أن تقلص .

قال الفراء : العرب تقول : فلان سريع الفيء والفيئة أي سريع الرجوع عن الغضب إلى الحالة المتقدمة . قال الشاعر :

ففاءت ولم تقض الذي أقبلت له . . . ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضياً

ومعنى الآية : فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشرة نسائهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم .

المعنى الإجمالي

لا تجعلوا – أيها المؤمنون – الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير ، فإذا سئل أحدكم عن أمرٍ فيه برٌّ ، وإصلاح ، قال : قد حلفت بالله ألاّ أفعله ، وأريد أن أبرّ بيميني ، فلا تتعللوا باليمين بل افعلوا الخير وكفّروا عن أيمانكم ، ولا تكثروا الحلف فتجعلوا الله هدفاً لأيمانكم تبتذلون اسمه المعظم في أمور دنياكم ، فإن الحلاّف مجترئ على ربه فلا يكون براً ولا تقياً .

لا يؤاخذكم الله بما يجري على ألسنتكم من ذكر اسم الله من غير قصد الحلف ، ولكن يؤاخذكم بما قصدتم إليه وعقدتم القلب عليه من الأيمان ، والله واسع المغفرة ، حليم لا يعاجل عباده بالعقوبة .

للذين يحلفون منكم على اعتزال نسائهم ، ويقسمون على ألاّ يقربوهن للإضرار بهن ، على نسوة هؤلاء الحالفين انتظار مدة أقصاها أربعة أشهر ، فإن رجعوا إلى عشرة أزواجهن بالمعروف كما أمر الله ، فالله يغفر لهم ما صدر منهم من إساءة ، وإن صمّموا على الإيلاء من الأزواج ، فقد وقعت الفرقة والطلاق بمقضي تلك المدة ، والله سميع لأقوالكم ، عليم بنواياكم وأعمالكم .

سبب النزول

روي أنها نزلت في (عبد الله بن رواحة) كان بينه وبين ختنه (بشير بن النعمان) شيء فحلف عبد الله لا يدخل عليه ، ولا يكلمه ، ولا يصلح بينه وبين خصم له ، فكان إذا قيل له فيه يقول : قد حلفت بالله أن لا أفعل ، فلا يحل لي أن لا أبر بيميني ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾ .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : ذمّ الله تعالى من أكثر الحلف بقوله : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم

: 10] وكان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف كما قال كثير :

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينه . . . وإن سبقتْ منه الأليّة برّتِ

قال الإمام الفخر : " والحكمة في الأمر بتقليل الإيمان ، أنّ من حلف في كل قليل وكثير بالله ، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع ، فلا يُؤمنُ إقدامه على اليمين الكاذبة ، ومن كمال التعظيم لله أن يكون ذكر الله أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية " .

اللطيفة الثانية : ذكر الله العلة في هذا النهي بقوله : ﴿ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ أي إرادة أن تبروا وتتقوا ، فإن قيل : كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى ؟

(117/90)

فالجواب : أن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجل وأعظم من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا ، والخسائس من أمور الحياة ، فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر والتقوى .

اللطيفة الثالثة : قال الإمام الجصاص : " قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع من كتابه العزيز ، فكان المراد به معاني مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام فقال تعالى : ﴿

لاَّ تَسْمَعُ فِيهَا لاَغِيَةً ﴾ [الغاشية : 11] يعني كلمة فاحشة قبيحة وقال : ﴿ لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً ﴾ [الواقعة : 25] على هذا المعنى ، وقال : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ اللغو أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [القصص : 55] يعني الكفر والكلام القبيح ، وقال ﴿ والغوا فِيهِ ﴾ [فصلت : 26] يعني الكلام الذي لا يفيد شيئاً ، وقال : ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً ﴾ [الفرقان : 72] يعني الباطل ، ويقال : لغا في كلامه يلغو إذا أتى بكلام لا فائدة فيه " .

اللطيفة الرابعة : الحكمة في تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر ، هي أن التأديب بالهجر ينبغي ألا يتجاوز هذه المدة ، فالمرأة ينفد صبرها عن غياب بعلها هذه المدة ، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها .

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد هذه الأبيات :

تطاول هذه الليلُ واسودّ جانبُه . . . وأرّقني ألاّ حبيب ألاعبُه

فوا اللهِ لولا الله لا شيء غيرهُ . . . لزُعْزِع من هذا السرير جوانبُه

مخافة ربي والحياءُ يكفّني . . . وإكرام بعلي أن تُنال مراكبُه

فلما كان من الغد سأل عن المرأة أين زوجها ؟ فقالوا يا أمير المؤمنين : بعثت به إلى العراق ، فاستدعى نساءً فسألهن عن المرأة كم تصبر عن زوجها ؟ فقلن شهراً ، وشهرين ، ويقلّ

صبرها في ثلاثة أشهر ، وينفد صبرها في أربعة أشهر ، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر ، فإذا مضت المدة استردّ الغازين ووجّه بقومٍ آخرين .

(118/90)

قال القرطبي : " هذا يقوّي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر والله أعلم " .

اللطيفة الخامسة : روي أن الإيلاء في الجاهلية كان طلاقاً ، قال سعيد بن المسيب : "كان الرجل لا يريد المرأة ، ولا يحب أن يتزوجها غيره ، فيحلف ألا يقربها فكان يتركها لا أيّما ولا ذات بعل ، والغرض منه مضارة المرأة ، فأزال الله تعالى ذلك الظلم ، وأمهل الزوج مدة حتى يتروّى ويتأمل ، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها ، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها " .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد باليمين اللغو ، وهل فيه كفارة ؟

دل قوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللغو في أَيمَانِكُمْ ﴾ على أن اليمين اللغو لا إثم فيه ولا كفارة ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه اليمين على أقوال :

أ- قال الشافعي وأحمد : اللغو في اليمين هو : ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف ،

كقول الرجل في كلامه : لا والله ، وبلى والله دون قصد لليمين ، وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة ، والشعبي ، وعكرمة .

ب – وقال أبو حنيفة ومالك : اللغو في اليمين هو : أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه ، وهذا التأويل منقول عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد .

قال مالك رحمه الله في " الموطأ " : " أحسنُ ما سمعت في هذه أنّ اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه " .

وفي البخاري : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " نزل قوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله " .

(119/90)

والصحيح أن اللغو : يشمل النوعين وهو اختيار ابن جرير الطبري فقد قال رحمه الله : " واللغو في كلام العرب : كلّ كلام كان مذموماً ، وفعلٍ لا معنى له مهجوراً ، فإذا كان اللغو ما وصفتُ ، وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ، ولقد فعلت كذا وما فعل ، على سبيل سبق لسانه ، والقائل : والله إن هذا لفلان وهو يراه كما قال ، أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به ، والقائل : لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام ،

وسبوق اللسان ، على غير تعمد حلفٍ على باطل ، جميعهم حالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبُهم ، كان معلوماً أنهم لغاةٌ في أيمانهم لا تلزمهم كفارة " .

الحكم الثاني : ما هو الإيلاء ، وما هو حكمه ؟

تقدم معنا تعريف الإيلاء لغة ، وأمّا شرعاً : فهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر ، كأن يقول : والله لا أقربك ، أو لا أجامعك ، أو أمثال هذه الكلمات .

قال ابن عباس : "كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة ، فوقّت الله لهم أربعة أشهر ، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي " .

واتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مؤلياً حتى يحلف لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ أي يحلفون ، وهجرانها ليس بيمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة ، ولا تطلق منه زوجته بالهجر .

واختلفوا في المدة التي تَبِيْنُ فيها المرأة من زوجها ، فقال ابن عباس : إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء بانت بتطليقة ، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تطلق بمضي المدة وإنما يؤمر الزوج بالفيئة (الرجوع عن يمينه) أو بالطلاق ، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه .

حجة أبي حنيفة : أن الله تعالى حدّد المدة للفيء بأربعة أشهر ، فإذا لم يرجع عن يمينه في هذه المدة فكأنه أراد طلاقها وعزم عليها ، والعزيمة في الحقيقة إنما هي عقد القلب على الشيء تقول : عزمت على كذا أي عقدت قلبي على فعله فهذا هو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق ﴾ أي عقدوا عليه قلوبهم ، ولم تشترط الآية أن يطلق بالفعل .

حجة الجمهور : أن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق ﴾ صريح في أنّ وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج ، فلا يكفي المدة بل لا بدّ بعدها من الفيء أو الطلاق .

قال الشوكاني في تفسيره " فتح لقدير " : " واعلم أن أهل كل مذهب قد فسّروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم ، وتكلفوا بما لم يدلّ عليه اللفظ ، ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلي : أي يحلف من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال مخبراً عباده بحكم هذا (المؤلي) بعد هذه المدة (فإن فاءوا) أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ﴿ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي لا يؤخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق ﴾ أي وقع العزم منهم عليه والقصد له ﴿ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ ﴾ لذلك منهم ﴿ عَلِيمٌ ﴾ به ، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة " .

الحكم الثالث : هل يشترط في اليمين أن تكون للإضرار ؟

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب .

وقال مالك : لا يكون إيلاءً إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار .

حجة مالك : ما روي عن (علي كرّم الله وجهه) أنه سئل عن رجلٍ حلف ألاّ يطأ امرأته حتى تفطم ولدها ، ولم يرد الإضرار بها وإنما قصد مصلحة الولد فقال له : إنما أردتَ الخير ، وإنما الإيلاء في الغضب .

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا إيلاء إلاّ بغضب .

(121/90)

حجة الجمهور : أن الآية عامة ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ فهي تشمل من حلف بقصد الإضرار ، أو حلف بقصد المصلحة لولده ، فالكل يشمله لفظ (الإيلاء) .

قال الشعبي : كل يمين مَنعتْ جِماعاً حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء .

وقد رجّح ابن جرير الطبري الرأي الأول (رأي الجمهور) فقال : " والصواب قول من قال : " كل يمين مَنعتْ الجماع أكثر من المدة التي جعل للمؤلي التربص بها قائلاً في غضب كان ذلك أو رضى فهو إيلاء " .

الحكم الرابع : ما المراد بالفيء في الآية الكريمة ؟

اختلف الفقهاء في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله : ﴿ فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

.

فقال بعضهم : المراد بالفيء الجماع لا فيء غيره ، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه ، وهو قول (سعيد بن جبير) و (الشعبي) .

وقال آخرون : الفيء : الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقال آخرون : الفيء : المراجعة باللسان على كل حال فيكفي أن يقول : قد فئت إليها وهو قول النخعي .

وأعدل الأقوال القول الثاني : وهو قول جمهور الفقهاء والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - عدم جواز الحلف على المنع من فعل البر والخير .

2 - من حلف على يمين ورأى الخير في خلافها فليفعل الخير وليكفّر .

3 - اليمين اللغو التي لا يقصد بها اليمين لا مؤاخذة عليها ولا كفارة فيها .

4 - الإيلاء من الزوجة بقصد الإضرار يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف .

5 - إذا لم يرجع الزوج عن يمينه في مدة أربعة شهور تطلق عليه زوجته .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

(122/90)

أمرت الشريعة الغرّاء بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف ، وحرّمت إيذاءها والإضرار بها بشتى الصور والأشكال ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بالمعروف فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرا ﴾ [النساء : 19] .

ولمّا كان الإيلاء من الزوجة ، وهجرها في المضاجع مدة طويلة من الزمن ، لا يقصد منه إلا الإساءة إلى الزوجة والإضرار بها ، بحيث تصبح المرأة معلقة ، ليست بذات زوج ولا مطلّقة ، وكان هذا مما يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف ولا يتفق مع تعاليم الإسلام الرشيدة ، لذلك فقد أمر الباري جل وعلا بإمهال هذا الزوج مدة من الزمن أقصاها أربعة شهور ، فإن عاد إلى رشده فكفر عن يمينه ، وأحسن معاملة زوجته فعاشرها بالمعروف ، ودفع عنها الإساءة والظلم فهي زوجته ، وإلاّ فقد طلقت منه بذلك الإصرار ، وهذا من محاسن الشريعة الغراء ، حيث دفعت عن كاهل المرأة الظلم ودعت إلى البر بها والإحسان ، وجعلتها شريكة الرجل في الحياة السعيدة الكريمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 316.305 ﴾

(123/90)

" فصل "

قال السيوطى :

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226)

أخرج عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف عن ابن عباس أنه كان يقرأها " للذين يقسمون من نسائهم " ويقول : الإِيلاء القسم ، والقسم الإِيلاء .

وأخرج ابن المنذر عن أبي بن كعب . مثله .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن حماد قال : قرأت في مصحف أبي (للذين يقسمون) .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الايلاء أن يحلف بالله أن لا يجامعها أبداً .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ قال : هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فيتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع ، وإما أن يعزم فيطلق ، كما قال الله سبحانه وتعالى .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي والخطيب في تالي التلخيص عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله أربعة أشهر ، فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ قال : هذا في الرجل يؤلي من امرأته يقول : والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك . قال : وكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقاً فحدّ لهم أربعة أشهر ، فإن فاء فيها كفر عن يمينه وكانت امرأته ، وإن مضت الأربعة أشهر ولم يفيء فيها فهي طالقة ، وهي أحق بنفسها وهو أحد الخطاب ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره في عدتها ، فإن تزوّجها فهي عنده على تطليقتين .

(124/90)

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس قال : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم والشعبي . مثله .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بحلف .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن خالد بن سعيد بن

العاص هجر امرأته سنة ولم يكن حلف ، فقالت له عائشة : أما تقرأ آية الإِيلاء ؟ إنه لا ينبغي أن تهجر أكثر من أربعة أشهر .

وأخرج عبد بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر . أنه سمع عائشة وهي تعظ خالد بن العاص المخزومي في طول الهجرة لامرأته ، تقول : يا خالد إياك وطول الهجرة ، فإنك قد سمعت ما جعل الله للموتى من الأجل ، إنما جعل الله له تربص أربعة أشهر فأخذ طول الهجرة .

قال محمد بن مسلم : ولم يبلغنا أنه مضى في طول الهجرة طلاق لأحد ولكن عائشة حذرته ذلك ، فأرادت أن تعطفه على امرأته ، وحذرت عليه أن تشبهه بالإِيلاء .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب .

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب قال : الإِيلاء إيلاءان : إيلاء الغضب ، وإيلاء في الرضا ، أما الإِيلاء في الغضب فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه ، وأما ما كان في الرضى فلا يؤخذ به .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن عطية بن جبير قال : ماتت أم صبي بيني وبينه قرابة ، فحلف أبي أن لا يطأ أمي حتى تفطمه ، فمضى أربعة أشهر فقالوا : قد بانت منك . فاتى علياً فقال : إن كنت إنما حلفت على تضرة فقد بانت منك وإلا فلا .

وأخرج عبد بن حميد عن أم عطية قالت : ولد لنا غلام فكان أجدر شيء وأسمنه . فقال

القوم لأبيه : إنكم لتحسنون غذاء هذا الغلام . فقال : إني حلفت أن لا أقرب أمه حتى تفطمه . فقال القوم : قد – والله – ذهبت عنك امرأتك . فا ترفعا إلى علي فقال علي : أنت أمن نفسك أم من غضب غضبته عليها فحلفت ؟ قال : لا ، بل أريد أن أصلح إلى ولدي . قال : فإنه ليس في الإِصلاح إيلاء .

(125/90)

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال : أتى رجل علياً فقال : إني حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين . فقال : ما أراك إلا قد آليت . قال : إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي ؟ قال : فلا إذن .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن . أنه سأل عن رجل قال لامرأته : والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك . قال : والله ما هذا بإيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته وهي ترضع شفقة على ولدها ؟ فقال إبراهيم : ما أعلم الإِيلاء إلا في الغضب ، قال الله ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ فإنما الفيء من الغضب . وقال إبراهيم : لا أقول فيها شيئاً . وقال حماد لا أقول فيها شيئاً .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن يزيد بن الأصم قال : تزوجت امرأة ، فلقيت ابن عباس فقلت : تزوجت بهلال بنت يزيد ، وقد بلغني أن في حلقها شيئاً ، ثم قال : والله لقد خرجت وما أكلمها . قال : عليك بها قبل أن تنقضي أربعة أشهر .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن منصور قال : سألت إبراهيم عن رجل حلف لا يكلم امرأته ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، قال : إنما كان الإِيلاء في الجماع ، وأنا أخشى أن يكون إيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : إذا آلى على شهر أو شهرين أو ثلاثة دون الحد برّت يمينه لا يدخل عليه إيلاء .

وأخرج الشافعي وعبد بن حميد والبيهقي عن طاوس قال : كل شيء دون الأربعة فليس بإيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : لو آلى منها شهراً كان إيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن الحكم . أن رجلاً آلى من امرأته شهراً ، فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال النخعي : هو إيلاء وقد بانت منه .

وأخرج عبد بن حميد عن وبرة . أن رجلاً آلى عشرة أيام فمضت أربعة أشهر ، فجاء إلى عبد الله فجعله إيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبي ليلى قال : إن آلى منها يوماً أو ليلة فهو إيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : والله لا اطأك الليلة فتركها من أجل ذلك قال : إن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء .

وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن أبي بن كعب أنه قرأ ﴿ فإن فاؤُوا فيهن فإن الله غفور رحيم ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب قال : الفيء الجماع .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس قال : الفيء الجماع .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : الفيء الجماع .

وأخرج ابن المنذر عن علي قال : الفيء الرضا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : الفيء الرضا .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : قال مسروق : الفيء الجماع . قيل : ألا سألته عمن رواه ؟ قال : كان الرجل في عيني من ذلك .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : الفيء الإِشهاد .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد عن الحسن قال : الفيء الجماع ، فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه أن يفيء بلسانه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : إذا حال بينه وبينها مرض ، أو سفر ، أو حبس ، أو شيء يعذر به ، فإشهاده فيء .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي الشعثاء . أنه سأل علقمة عن الرجل يولي من امرأته ، فيكون بها نفاس أو شيء فلا يستطيع أن يطأها قال : إذا فاء بقلبه ولسانه ورضي بذلك فهو فيء .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أبي الشعثاء قال : يجزئه حتى يتكلم بلسانه .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أبي قلابة قال : إذا فاء في نفسه أجزأه .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم وقع عليها قبل الأربعة أشهر فليس عليه كفارة ، لأن الله تعالى قال ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ أي لتلك اليمين .

(127/90)

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم قال : كانوا يرجون في قول الله ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ أن كفارته فيئه .

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن ثابت قال : عليه كفارة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : إن فاء كفر وإن لم يفعل فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها .

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عبّاس أنه كان يقرأ وإن عزموا السراح .

وأخرج ابن جرير عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإِيلاء إذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه حتى توقف فيطلق أو يمسك .

وأخرج الشافعي وابن جرير والبيهقي عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولي وفي لفظ كان لا يرى الإِيلاء شيئاً وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف .

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء .

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر قال أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضى أربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف .

وأخرج البخاري وعبد بن حميد عن ابن عمر قال الإِيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمره الله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن أبي الدرداء في رجل آلى من امرأته قال يوقف عند انقضاء الأربعة أشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء .

وأخرج الشافعي وابن جرير والبيهقي عن عائشة أنها كانت إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول كيف قال الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

(128/90)

وأخرج عبد الرزاق في المصنف والبيهقي عن قتادة أن أبا ذر وعائشة قالا يوقف المولي بعد انقضاء المدة فإما أن يفيء وإما أن يطلق .

وأخرج الشافعي واليهقي عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي .

وأخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى

تمضي الأربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق .

وأخرج البيهقي عن ثابت بن عبيدة مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الإِيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن عباس قالوا الإِيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء فهي أملك بنفسها .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر .

وأخرج عبد بن حميد عن أيوب قال قلت لابن جبير : أكان ابن عباس يقول في الإِيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتزوّج ولا عدة عليها ؟ قال : نعم .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن مسعود قال إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره .

وأخرج عبد بن حميد عن علي في الإِيلاء قال إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة ولا يخطبها هو ولا غيره إلا من بعد انقضاء العدة .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في رجل قال لامرأته إن قربتك سنة فأنت طالق ثلاثاً إن قربها قبل السنة فهي طالق ثلاثاً وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة فإن تزوجها قبل انقضاء السنة فإنه يمسك عن غشيانها حتى تنقضي السنة ولا يدخل عليه إيلاء .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم النخعي في رجل قال لامرأته إن قربتك إلى سنة فأنت طالق قال إن قربها بانت منه وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة فإن تزوّجها فغشيها قبل انقضاء السنة بانت منه وإن لم يقربها حتى تمضي الأربعة أشهر ، فإنه يدخل عليه إيلاء آخر .

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن . أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته : أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة ، ولزوجها عليها رجعة ما كانت في العدة .

وأخرج مالك عن ابن شهاب قال : إيلاء العبد نحو إيلاء الحر وهو واجب ، وإيلاء العبد شهران .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال : إيلاء العبد شهران .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إيلاء العبد من الأمة أربعة أشهر .

وأخرج عن معمر عن قتادة قال : إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر .

وأخرج مالك عن عبد الله بن دينار قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل يسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه . . . وأرقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه . . . لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر ، أو أربعة . فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك .

وأخرج ابن إسحاق وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة ، وكان يفعل ذلك كثيراً إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها وهي تقول :

(130/90)

تطاول هذا الليل تسري كواكبه . . . وأرقني أن لا ضجيع ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره . . . لحرك من هذا السرير جوانبه

وبت ألاهي غير بدع ملعن . . . لطيف الحشا لا يحتويه مضاجعه

يلاعبني طوراً وطوراً كأنما . . . بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبه

يسر به من كان يلهو بقربه . . . يعاتبني في حبه واعاتبه

ولكنني أخشى رقيبا موكلا . . . بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء ، وقالت : أشكو عمر بن الخطاب وحشتي في بيتي ، وغيبة زوجي علي ، وقلة نفقتي . فلان لها عمر يرحمه الله ، فلما أصبح بعث إليها بنفقة وكسوة ، وكتب إلى عامله يسرح إليها زوجها .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال : سأل عمر ابنته حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل ؟ فقلت : ستة أشهر فقال : لا جرم ، لا أحبس رجلاً أكثر من ستة أشهر .

وأخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن محمد بن معن قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم بطاعة الله . فقال لها : جزاك الله خيراً من مثنية على زوجها . فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب ، وكان كعب بن سوار الاسدي حاضراً فقال له : اقض يا أمير المؤمنين بينها وبين زوجها . فقال : وهل فيما ذكرت قضاء ، فقال : إنها تشكو مباعدة زوجها لها عن فراشها وتطلب حقها في ذلك . فقال له عمر : أما لأن فهمت ذلك فاقض بينهما . فقال كعب : علي بزوجها ، فأحضر فقال : إن امرأتك تشكوك . فقال : قصرت في شيء من نفقتها ؟ قال : لا . فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم برشده . . . ألهى خليلي عن فراشي مسجده

نهاره وليله ما يرقده . . . فلست في حكم النساء أحمده

زهده في مضجعي تعبده . . . فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال زوجها :

زهّدَني في فرشها وفي الحجل . . . إني امرؤ أزهد فيما قد نزل

في سورة النحل وفي السبع الطول . . . وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن خير القاضيين من عدل . . . وقضى بالحق جهرا وفصل

إن لها حقا عليك يا رجل . . . تصيبها في أربع لمن عقل

قضية من ربها عز وجل . . . فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله قد أباح لك من النساء أربعاً ، فلك ثلاثة أيام ولياليها تعبد فيها ربك ، ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله ما أدري من أي امريك أعجب . أمن فهمك أمرها أم من حكمك بينهما ! اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وعمر بن الخطاب معه ، فعرضت امرأة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ادعي زوجك فدعته وكان ضراراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما تقول امرأتك يا عبد الله ؟ فقال الرجل : والذي أكرمك ما جف رأسي منها . فقالت امرأته : ما مرة واحدة في الشهر . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتبغضينه ؟ قالت : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أدنيا رأسيكما فوضع جبهتها على جبهة زوجها ، ثم قال : اللهم ألف بينهما وحبب أحدهما إلى صاحبه ، ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق النمط ومعه عمر بن الخطاب ، فطلعت امرأة تحمل ادما على رأسها ، فلما رأت النبي طرحته وأقبلت فقبلت رجليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت وزوجك ؟ فقالت : والذي أكرمك ما طارف ، ولا تالد ، ولا ولد ، بأحب إلي منه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشهد أني رسول الله . فقال عمر : وأنا أشهد أنك رسول الله " .

وأخرج أبو يعلى وأبو نعيم في الدلائل من حديث جابر بن عبد الله . مثله .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة . تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقه ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة ، وبضعه أهله

صدقة. قالوا: يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟! قال: أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم".

(132/90)

وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي ذرة قال: قلت: "يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر. قال: ألستم تصلون، وتصومون، وتجاهدون، قلت: بلى، وهم يفعلون كما نفعل يصلون، ويصومون، ويجاهدون، ويتصدقون ولا نتصدق قال: إن فيك صدقة، وفي فضل سمعك صدقة على الذي لا يسمع تعبر عن حاجته صدقة، وفي فضل بصرك على الضرير تهديه إلى الطريق صدقة، وفي فضل قوتك على الضعيف تعينه صدقة، وفي إماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وفي مباضعتك أهلك صدقة، قلت: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟! قال: أرأيت لو جعلته في غير حله أكان عليك وزر؟ قلت: نعم. قال: أتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير".

وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولك في جماعك زوجتك أجر قلت: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ قال: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره ثم مات أكنت تحتسبه؟ قلت: نعم. قال: فأنت خلقته؟ قلت:

بل الله . قال : أفأنت هديته ؟ قلت : بل الله هداه . قال : أفأنت كنت ترزقه ؟قلت : بل الله يرزقه . قال : فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر " .

وأخرج ابن السنى وأبو نعيم معاً في الطب النبوي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين غسله وأجر غسل امرأته " .

وأخرج البيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب قال والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن زيد بن أسلم قال بلغني أنه جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت إن زوجها لا يصيبها فأرسل إليه فسأله فقال كبرت وذهبت قوّتي فقال له عمر أتصيبها في كل شهر مرة قال أكثر من ذلك قال عمر في كم تصيبها قال في كل طهر مرة فقال عمر اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 1 ص 655.646﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ ﴾ : هذه جملةٌ من مبتدأ وخبرٍ ، وعلى رأي الأخفش من باب الفعلِ والفاعلِ ؛ لأنه لا يشترطُ الاعتماد ، و" مِن نِّسَآئِهِمْ " في هذا الجارّ ثمانيةُ أوجهٍ :

أحدها : أنْ يتعَلَّقَ بـ " يُؤْلُونَ " .

قال الزمخشريُّ : " فإنْ قلتَ : كيف عُدِّي بـ " مِنْ " وهو مُعَدى بـ " عَلَى " ؟ قلتُ : قد ضُمِّنَ في هذا القَسَم المخصوصِ معنى البُعْد ، فكأنه قيل : يُبْعُدُونَ من نسائِهم مُؤْلِينَ ، أو مُقْسِمِين " .

الثاني : أنَّ " آلَى " يتعَدَّى بـ " عَلَى " وبـ " مِنْ " ؛ قاله أبو البقاء نقلاً عن غيره ؛ أنه يقال : آلَى من امرأته ، وعلى امرأته .

الثالث : أنَّ " مِنْ " قائمةٌ مقامَ " عَلَى " على رأي الكوفيّين .

والرابع : أنها قائمةٌ مقامَ " فِي " ، ويكونُ ثم مضافٌ محذوفٌ ، أي : على تَرْكِ وَطْءِ نسائهم

، أو في ترك وطء نسائهم .

والخامس : أنَّ " مِنْ " زائدةٌ ، والتقدير : يُؤْلون أنْ يَعْتَزلوا نِسَاءَهُم .

(134/90)

والسادس : أَنْ تتعلَّقَ بمحذوف ، والتقديرُ : والذين يُؤْلون لهم من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهرٍ ؛ فتتعلَّق بما يتعلق به " لَهُم " المحذوفُ ، هكذا قَدَّرَه أبو حيَّان وعزاه للزمخشرِيّ قال شهاب الدين وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ الزمخشريَّ قال : ويجوز أن يُرَادَ : لهم من نسائهم تَرَبُّصُ ؛ كقولك : " لِي مِنْكَ كَذَا " فقوله " لَهُمْ " لم يُرد به أن ثَمَّ شيئاً محذوفاً ، وهو لفظ " لَهُمْ " ، إنما أرادَ أَنْ يعلّق " مِنْ " بالاستقرار الذي تعلَّق به " لِلَّذِينَ " ، غايةُ ما فيه : أنه أتى بضمير " الَّذِينَ " تبييناً للمعنى ، وإِلَى هذا المنحَى نحا أبو البقاء ؛ فإنه قال : وقيل : الأصلُ " عَلَى " ، ولا يَجُوزُ أَن تقومَ " مِنْ " مقامَ " عَلَى " فَعَلَى ذلك تتعلَّقُ " مِنْ " بمعنى الاستقرار ، يريدُ الاستقرارَ الذي تعلَّقَ به قوله " لِلَّذِينَ " ، وعلى تقدير تسليم أنَّ لفظة " لَهُمْ " مقدرةٌ ، وهي مُرادةٌ ، فحينئذٍ : إنما تكونُ بدلاً من " لِلَّذِينَ " بإعادةِ العامل ، وإلاَّ يبقى قوله " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ " مُفْلَتاً ، وبالجملةِ فتعلُّقه بالاستقرار غيرُ ظاهرٍ ، وأمَّا تقديرُ الشيخ : " والذين يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ " ، فليس كذلك ؛ لأنَّ " الَّذِينَ " لو جاء كذلك غيرَ مجرور باللام ، سَهُلَ الأمرُ الذي ادَّعاه ،

ولكن إنما جاءَ كما تراه مجروراً باللام، سهُلَ الأمرُ الذي ادَّعاه، ولكن إنما جاءَ كما تراه مجروراً باللام، ثم قال أبو حيَّان: وهذا كلُّه ضعيفٌ يُنزَّه القرآن عنه، وإنما يتعلَّق بـ "يُؤْلُونَ" على أحد وجهين: إمَّا أنْ تكونَ "مِنْ" للسَّبَبِ، أي يَحْلِفُون بسبب نسائِهم، وإمَّا أَنْ يُضمَّنَ معنى الامتناع، فيتعدَّى بـ "مِنْ" فكأنه قيل "لِلَّذِينَ يمتنعُونَ من نسائِهم بالإِيلاَءِ" فهذان وَجْهان مع السنة المتقدِّمة؛ فتكونُ ثمانةٌ، وإن اعتبرت مطلقَ التضمين

(135/90)

فتجيءُ سبعةٌ.

والإِيلاءُ: الحَلفُ.

مصدرُ آلَى يُؤْلِي، نحو: أَكْرَمَ يُكْرِمِ إِكْرَاماً، والأصل: "إِئْلاءٌ" فأُبدِلت الهمزةُ الثانيةُ ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها؛ نحو: "إِيمَان".

ويقال: تَأَلَّى وايتَلَى على افتَعَلَ، والأصلُ: ائْتَلَى، فقُلِبَت الثانيةُ ياءً؛ لِما تقدَّم.

والحَلْفَةُ: يقال لها: الأَلِيَّةَ والأَلْوَةُ والأُلْوَةُ والإِلْوَةُ، وتُجْمعُ الأَلْيَّةُ على "أَلاَيا"؛ كعَشِيَّة وعَشَايَا، ويجوز أن تُجْمَعَ الأُلْوَةُ أيضاً على "أَلاَيَا"؛ كرَكُوبَة ورَكَائِب؛ قال كُثَيِّر عزَّة: [الطويل]

1098 - قَلِيلُ الأَلاَيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ . . .

إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

وقد تقدَّم كيف تصريفُ أَلِيَّة وأَلاَيَا عند قوله : ﴿ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ [البقرة : 58]

جمع خطيئة والإيلاء من عرف الشَّرع : هو اليمين على ترك الوطء ؛ كقوله : لا أُجامعك ، أولا أُباضعك ، أو لا أُقاربك .

ومن المفسرين من قال في الآية حذف تقديره : للَّذين يؤلون من نسائهم ألاَّ يطئوهم ، إلاَّ أَنَّه حذف لدلالة الباقي عليه .

قال ابن الخطيب : هذا إذا حملنا لفظ " الإِيلاَءِ " على المفهوم اللُّغَوِيّ ، أَمَّا إذا حملناه على المفهوم الشَّرعي ، لم يحتج إلى هذا الإضمار .

وقرأ أُبيٌّ وابن عباس : " للَّذِينَ يُقْسِمُونَ " ، نقله القرطبي .

وقرأ عبدالله : " آلَوْا مِنْ نِسَائِهِم " .

والتَّربصُ : الانتظارُ ، وهو مقلوبُ التَّصبُّرِ ؛ قال : [الطويل]

1099 - تَرَبَّصْ بِهَا رَيْبَ المَنُونِ لَعَلَّهَا . . .

تُطَلَّقُ يَوْماً أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا

وإضافةُ التربُّص إلى الأشهرِ فيها قولان :

أحدهما : أنَّه من باب إضافة المصدر لمفعوله ؛ على الاتساع في الظرف ؛ حتَّى صارَ مفعولاً به ، فأُضيفَ إليه ، والحالةُ هذه كقوله : "بَيْنَهُمَا مَسِيرةُ يَوْمٍ " أي : مَسِيرة في يَوْم .

(136/90)

والثاني : أنه أُضِيف الحَدَثُ إلى الظرف من غير اتِّساع ، فتكونُ الإضافةُ بمعنى "فِي" وهو مذهبُ كوفيٍّ ، والفاعلُ محذوفٌ ، تقديره : تربُّصُهُمْ أربعةَ أشهرٍ .

قوله : ﴿ فَإِنْ فَآءُوا ﴾ ألفُ "فَاءَ" منقلبةٌ عن ياء ؛ لقولهم : فَاءَ يَفِيءُ فَيْئَةً : رجَعَ والفَيْءُ : الظلُّ ؛ لرجوعه من بعد الزوال ، وقال عَلْقَمَةُ : [الطويل]

1100 - فَقُلْتُ لَهَا فِيئِي فَمَا تَسْتَفِزُّنِي . . .

ذَوَاتُ العُيُونِ وَالبَنَانِ المُخَضَّبِ

وفرّقوا بين الفَيْءِ والظّل : فقالوا : الفيء ما كان بالعَشِيِّ ؛ لأنه الذي نسختهُ الشّمسُ ، والظّلُّ ما كان بالغداة ؛ لأنه لم تنسخه الشّمس ، وفي الجنة ظِلٌّ وليس فيها فَيْءٌ ؛ لأنه لا شَمْسَ فيها ؛ قال تعالى : ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾ [الواقعة : 30] ؛ وأنشد : [الطويل]

1101 - فَلاَ الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الضحَى تَسْتَطِيعُهُ . . .

وَلاَ الفَيْءُ مِنْ بَرْدِ العَشِيِّ تَذُوقُ

وقيل: فُلاَن سريعُ الفيئة، أي: سريعُ الرُّجوع عن الغضب إلى الحَالَةِ المتقدّمة، حكاه الفرّاء عن العرب.

وقيل لما ردَّه الله على المُسلمين من مال المُشْركين: فَيْء؛ كأنه كان لهم فرجع إليهم، فقوله: "فَاءُوا" معناه: رَجَعُوا عمَّا حَلَفُوا عليه من تَرْك الجمَاع، فإنه غَفُورٌ رَحِيمٌ.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق ﴾ في نصب "الطَلاَق" وجهان:

أحدهما: أنه على إسقاط الخافضِ؛ لأنَّ "عَزَمَ" يتعدّى بـ "عَلَى"، قال: [الوافر]

1102 - عَزَمْتُ عَلَى إقَامَةِ ذِي صبَاحٍ...

لأَمْرٍ مَّا يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ

والثاني: أن تُضَمَّن "عَزَمَ" معنى "نَوَى"؛ فينتصب مفعولاً به.

(137/90)

والعَزْمُ: عَقْدُ القلبِ وتصميمُه: عَزَمَ يَعْزِمُ عَزْماً وعُزْماً بالفتحة والضمة، وعَزِيمَةً وعِزَاماً بالكَسْر، ويستعمل بمعنى القَسَم: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَفْعَلَنَّ؛ والعزمُ والعَزِيمة: توطينُ النَّفْسِ على المُرادِ المَطْلُوب، والأَمر المَقْصُود.

والطلاقُ: انحلال العقدِ، وأصله الانطلاق.

وقال القرطبي : والطَّلاق : التَّخلية ، يقال : نعجةٌ طالِقٌ ، وناقةٌ طالِق أي : مهملة ؛ قد تُركت في المرعى ، لا قيدَ عليها ولا راعِيَ وبعير طُلُق : بضم الطَّاء واللام ، والجمع أطلاقٌ ويقال : طَلَقَتْ بفتح اللام تطْلُقُ فهي طالِقٌ وطَالِقَةٌ ؛ قال الأعشى : [الطويل]

1103 - أَيَا جَارَتَا بِينِي فَإنَّكِ طَالِقَهْ . . . .

وحكى ثعلب : " طَلُقَتْ " بالضم ، وأنكره الأخفش .

والطلاق يجوز أَنْ يكون مصدراً ، أو اسمَ مصدرٍ ، وهو التطليقُ .

قوله : ﴿ فَإِنَّ اللهَ ﴾ ظاهره أنَّه جوابُ الشرطِ ، وقال أبو حيان : ويَظْهَرُ أنَّه محذوفٌ ، أي : فَلْيُوقِعُوهُ ، وقرأ عبد الله : " فَإِنْ فَاءُوا فيهنَّ " وقرأ أُبَيٌّ " فِيهَا " والضميرُ للأَشْهُر .

وقراءةُ الجمهورِ ظاهرُها أنَّ الفَيْئَة والطَّلاق إنما تكونُ بعد مُضِيِّ الأربعة الأشهر ، إلاَّ أنَّ الزمخشريَّ لَمَّا كان يرى بمذهب أبي حنيفة : وهو أنَّ الفَيْئَة في مُدَّة الأربعةِ الأشهرِ ، ويؤيِّده القراءةُ المتقدّمَةُ ، احتاجَ إلى تأويل الآيةِ بما نصُّه : " فإنْ قلتَ : كيف موقعُ الفاءِ ، إذا كانت الفيئةُ قبل انتهاءِ مدةِ التربُّصِ ؟ قلت : موقعٌ صحيحٌ ؛ لأنَّ قوله : " فَإِنْ فَاءُوا .

وَإِنْ عَزَمُوا " تفصيلٌ لقوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ، والتفصيل يَعْقُبُ المُفَصَّلَ ، كما تقول : أَنَّا نزيلُكُمْ هذا الشَّهْرَ ، فَإِنْ أَحْمَدْتكُمْ ، أَقَمْتُ عندكُمْ إلى آخره ، وإلاَّ لم أُقِمْ إلاَّ رَيْثما أَتَحَوَّلُ " ، قال أبو حيان : " وليس بصحيحٍ ؛ لأَ ، مّا مثل به ليس نظيرَ الآيةِ ؛ ألا ترى أَنَّ المثالَ فيه إخبارٌ عن المُفَصَّل حاله ، وهو قوله : " أَنَّا نَزِيلُكُمْ هذا الشَّهْرَ " ، وما بعد الشرطينِ مُصرَّحٌ فيه بالجواب الدالِّ على اختلاف متعلَّقِ فعل الجزاء ، والآية لُيستْ كذلك ؛ لأَنَّ الذين يُؤلُونَ ليس مُخْبَرًا عنهم ، ولا مُسْنَدًا إليهم حُكْمٌ ، وإنما المحكومُ عليه تربُّصُهُمْ ، والمعنى : تربُّصُ المُؤلين أربعةَ أَشْهُرٍ مشروعٌ لهم بعد إيلائهم ، ثم قال : " فَإِنْ فَاءُوا وَإِنْ عَزَمُوا " فالظاهرُ أَنَّهُ يَعْقُبُ تربُّصَ المدةِ المشروعةِ بأَسْرِهَا ، لأَنَّ الفيئةَ تكونُ فيها ، والعَزْمَ على الطلاقِ بعدَها ؛ لأَنَّ التقييد المغاير لا يدُلُّ عليه اللفظ ، وإنما يُطابقُ الآيةَ أَنْ تقول : " للضَّيْفِ إكرامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ ، فإنْ أقامَ ، فنحنُ كرماءُ مُؤْثِرُونَ ، وإنْ عَزَمَ على الرحيلِ ، فله أن يَرْحَلَ " ، فالمتبادرُ إلى الذِّهْنِ أَنَّ الشرطين مُقَدَّرَانِ بعد إكرامهِ " . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير ابن عادل جـ 4 صـ 97. 105 ﴾ . باختصار .

(139/90)

"فصل"

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) ﴾

التفسير: الحكم السابع: ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾ قيل: إنه تعالى جمع في هذا الموضع بين ستة أسئلة، فذكر الثلاثة الأول بغير الواو والباقية بالواو. والسبب أن سؤالهم عن تلك الحوادث وقع في أحوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف، لأن كل واحد من تلك السؤالات سؤال

مبتدأ ، وسألوا عن الوقائع الأخر في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كأنه قيل : يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا وعن كذا . روي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ، وكان أهل الجاهلية إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ، ولم يساكنوها في بيت . فقال ناس من الأعراب يا رسول الله ، البرد شديد والثياب قليلة . فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فنزلت الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم : "إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت" يعني أن المراد من قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء ﴾ فاعتزلوا مجامعتهن . واتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمان الحيض ، واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة وتحت الركبة ، واختلفوا فيما دون السرة وفوق الركبة . فالشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا : يجب اعتزال ما اشتمل عليه الإزار بناء على أن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت ، والتقدير : فاعتزلوا تمتع النساء في زمان الحيض . ترك العمل بالآية فيما فوق السرة وتحت الركبة للإجماع فبقي الباقي على الحرمة . وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال :

"لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها " وقيل : ما سوى الفرج حلال ، لأن المراد بالمحيض موضع الحيض فالمعنى فاعتزلوا موضع الحيض من النساء ، نعم المحيض الأول مصدر فيصلح عود الضمير إليه في قوله ﴿ قل هو أذى ﴾ أي الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه نفرة وكراهة على أنه يحتمل أن يكون بمعنى المكان والتقدير هو ذو أذى ، وإنما قدم قوله ﴿ هو أذى ﴾ لترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه . وذلك أن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ، حتى لو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة . فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكان أذى وقذراً . ولا يرد عليه دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال ، لأن ذاك دم صالح يسيل من عرق يتفجر في عنق الرحم ، ويؤيده " ما روي في الصحيحين عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " . ومعنى العرق أنه علة حدثت بها من تصدع العروق . وأصل الحيض في اللغة السيل . يقال : حاض السيل وفاض . قال الأزهري : منه قيل

الحوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل . والواو والياء من حيز واحد . وقد ورد في الحديث لدم الحيض صفات منها السواد ويراد به أنه يعلوه حمرة متراكبة فيضرب من ذلك إلى السواد ، ومنها الثخانة ، ومنها المحتدم وهو المحرق من شدة حرارته ، ومنها أنه ذو دفعات أي يخرج برفق ولا يسيل سيلاً ، ومنها أن له رائحة كريهة ، ومنها أنه بحراني وهو الشديد الحمرة . وقيل : ما يحصل فيه كدورة تشبيهاً له بماء البحر . فمن الناس من قال : إن كان الدم موصوفاً بهذه الصفات فهو الحيض وإلا فلا ، وما اشتبه الأمر فيه فالأصل بقاء التكاليف ، وزوالها إنما كان بعارض الحيض . فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف الواجبة على ما كانت . ومنهم من قال :

هذه الصفات قد تشتبه على المكلف فإيجاب التأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسراً ومشقة ، فالشارع قدر وقتاً مضبوطاً متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض ، ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء . أما السن المحتمل للحيض فأصح الوجوه أنها تسع سنين فإن رأت الصبية دماً قبل استكمال التسع فهو دم فساد . قال الشافعي : وأعجل من سمعت من

النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين . وقيل : إن أول وقت الإمكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة . وقيل : بمضي ستة أشهر من السنة التاسعة . والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية تقريباً على الأظهر لا تحديداً ، حتى لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الأصح ما لا يسع حيضاً وطهراً ، كان ذلك الدم حيضاً وإلا فلا ، وأقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة ، وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام ، وعن مالك لا حد لأقله .

(143/90)

وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوماً وليلة لقول علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه : ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة . وعن عطاء : رأيت من تحيض يوماً ومن تحيض خمسة عشر يوماً . وأما الطهر فأكثره لا حد له . فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها إلا مرة واحدة ، وأقله خمسة عشر يوماً ، وقال أحمد أقله ثلاثة عشر . وقال مالك : ما أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه لنا الرجوع إلى الوجود ، وقد ثبت ذلك من عادات النساء ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي " أشعر ذلك بأقل الطهر وأكثر الحيض . وغالب عادات النساء في الحيض ست أو سبع ، وفي

الطهر باقي الشهر . قال صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : " تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن " ومعنى : " في علم الله " ، أي مما علمك الله من عادتك أو من غالب عادات النساء . ويحرم في الحيض عشرة أشياء : الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد و الطواف ومس المصحف وقراءة القرآن والسجود والغشيان بنص القرآن والطلاق في حق بعضهن ثم إن أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل مجامعتها إلا بعد أن تغتسل عن الحيض ، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي والثوري . والمشهور عن أبي حنيفة أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها حتى تغتسل ويمضي عليها وقت صلاة ، وإن رأته عشرة أيام جاز له أن يقربها قبل الاغتسال . حجة الشافعي أن القراءة المتواترة حجة بالإجماع فإذا حصلت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن . فمن قرأ " يطهرن " بالتخفيف فانتهاء الحرمة عنده انقطاع الدم ، ومن قرأ " يطهرن " بالتثقيل فالنهاية تطهرها بالماء ، والجمع بين الأمرين ممكن بأن يكون النهاية حصول الشيئين . ومعنى قوله ﴿ ولا تقربوهن ﴾ أي لا تجامعوهن وهذا كالتأكيد لقوله ﴿ فاعتزلوا ﴾ ويحتمل أن يكون ذلك نهياً عن المباشرة في موضع الدم وهذا نهي عن

الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع . وأيضاً قوله ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ تعليق للإتيان على التطهر بكلمة " إذا " ، فوجب أن لا يجوز الإتيان عند عدم التطهر . والمراد بالتطهر الاغتسال ؛ لأن هذا الحكم عائد إلى ذات المرأة ، فوجب أن يحصل في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها . وعن عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتتوضأ . وقال بعضهم : غسل الموضع .

ثم القائلون بوجوب الاغتسال أجمعوا على أن التيمم يقوم مقامه عند إعواز الماء ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ أي من المأتى الذي أمركم به وحلله لكم وهو القبل . عن ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وعكرمة . وقال الأصم والزجاج : فأتوهن من حيث يحل لكم غشيانهن وذلك بأن لا يكنّ صائمات ولا معتكفات ولا محرمات . وعن محمد ابن الحنفية : فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور .

﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ مما عسى أن يبدر عنهم من ارتكاب ما نهوا عنه من ذلك بمجامعة الحائض والطاهرة قبل الغسل وإتيان الدبر ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ المتنزهين عن

تلك الفواحش . فالتائب هو الذي فعله ثم تركه ، والمتطهر هو الذي ما فعله تنزهاً عنه لأن الذنب كأنه نجاسة روحانية حكمية ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة : 28] أو يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة التوبة من كل ذنب ، ويحب المتطهرين من جميع الأقذار والأوزار . الحكم الثامن ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وإنه جار مجرى البيان والتوضيح لقوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ دلالة على أن الغرض الأصلي في الإتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فينبغي أن يؤتى المأتي الذي هو مكان الحرث ، وعن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت هذه الآية . وعن ابن عباس : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : حوّلت رحلي الليلة . قال : فلم يرد عليَّ شيئاً . فأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية . وتحويل الرحل قيل : ظاهره الكناية عن الإتيان في غير المحل المعتاد . وقيل : إنه الإتيان في المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها . وعنه كانت الأنصار تنكر أن يأتي الرجل المرأة مجبية أي في قبلها من دبرها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك ولما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستكفيات بعد أن يتقى الدبر والحيضة ، وذلك أن قوله ﴿ حرث لكم ﴾ أي مزرع

ومنبت للولد وهذا على سبيل التشبيه . ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ، وإنما وحد الحرث لأنه مصدر أقيم مقام المضاف أي هن مواضع حرث فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي

(146/90)

تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم ، لا تحظر عليكم جهة دون جهة ، بعد أن يكون المأتي واحداً وهو موضع الحرث أعني القبل دون الدبر ، هذا ما عليه أكثر العلماء ويؤيده قوله عز من قائل ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا ﴾ جعل ثبوت الأذى علة للاعتزال ولا معنى للأذى ، إلا ما يتأذى الإنسان منه بنتن وتلوث وتنفر طبع ، والأذى في الدبر حاصل أبداً فالاعتزال عنه أولى بالوجوب .

(147/90)

فمعنى ﴿ أنى شئتم ﴾ كيف شئتم من قبلها قائمة أو باركة أو مضطجعة . وقيل : " أنى " بمعنى " متى " أي فأتوا حرثكم أي وقت شئتم من أوقات الحل يعني إذا لم تكن أجنبية أو

محرمة أو صائمة أو حائضاً . وعن ابن عباس : المعنى إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل . وقيل : متى شئتم من ليل أو نهار والأصح الأول وعن مالك والشيعة تجويز إتيان النساء في أدبارهن ويحكى أن نافعاً نقل عن ابن عمر مثل ذلك واحتجوا بأن الحرث اسم المرأة لا الموضع المعين وبأن قوله ﴿ أنى شئتم ﴾ معناه من أين شئتم كقوله ﴿ أنى لك هذا ﴾ [مريم : 37] أي من أين . وكلمة " أين " تدل على تعدد الأمكنة فيلزم أن يكون المأتي بها متعدداً . وبقوله ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] ترك العمل بعمومه في حق الذكور لدلالة الإجماع فوجب أن يبقى معمولاً به في حق الإناث . ولا يخفى ضعف هذه الحجج ولو سلم مساواتها دلائل الحرمة في القوة فالاجتناب أحوط ، وكيف لا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ملعون من أتى امرأة في دبرها " ولو لم يكن فيه إلا فوات غرض التوالد والتناسل الذي به بقاء النوع الإنساني الذي هو أشرف أنواع الكائنات لكفى به منقصة وذماً ، وإذا كان لزنا لكونه مزيلاً للنسب محرماً ، وكذا الخمر لكونها رافعة للعقل ، والقتل لكونه مفنياً للشخص ، فلأن يحرم هذا الفعل لكونه متضمناً لفناء النوع أولى كاللواط وإتيان البهيمة والاستمناء ولهذا عقبه بقوله ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ أي افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة كقول الرجل لغيره " قدم لنفسك عملاً صالحاً " وذلك أن الآية اشتملت على الإذن في أحد الموضعين والمنع عن الموضع الآخر فكأنه قيل : لا تكونوا في قيد قضاء الشهوة وإنما يجب أن تكونوا في ربقة الإخلاص وتقديم الطاعة ، ثم

إنه أكد ذلك بقوله ﴿ واتقوا الله ﴾ ثم زاد التأكيد بقوله ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ وهذه التهديدات الثلاثة المتوالية لا تحسن إلا

(148/90)

إذا كانت مسبوقة بالنهي عن مشتهي . فقوله ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ تحريض على فعل الطاعات ويندرج فيه ابتغاء لولد والتسمية عند الوقاع وغير ذلك من بآداب الخلوة ، وقوله ﴿ واتقوا الله ﴾ زجر عن المحظورات والمنكرات ، وقوله ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ تذكير ليوم البعث والحساب الذي لولاه لضاع فعل الطاعات وترك المنهيات وما أحسن هذا الترتيب ! ثم قال ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ كيلا يخلو الوعيد من الوعد . ولم يذكر المبشر به وهو الثواب والكرامة ونحوهما إما لأنه كالمعلوم من نحو قوله ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً ﴾ [الأحزاب : 47] ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات ﴾ [البقرة : 25] وإما لأن الغرض نفس البشارة مثل " فلان يعطى " .

(149/90)

الحكم التاسع : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ وهو نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف ، فإن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة أي معرضاً له قال : فلا تجعلوني عرضة للوائم . وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ [القلم : 10] والحكمة فيه أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك فلا يؤمن إقدامه على الأيمان الكاذبة . وأيضاً كلما كان الإنسان أكثر تعظيماً لله كان أكمل في العبودية ، ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يبتذله ويستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية . وقوله ﴿ أن تبروا ﴾ علة النهي اي إرادة أن تبروا وتتقوا وتصّلحوا بين الناس لأن الحلاف مجترئ على الله غير معظم له فلا يكون براً متقياً ، فإذا ترك الحلف لاعتقاده أن الله أعظم وأجل من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا اعتقد الناس في صدق لهجته وبعده من الأغراض الفاسدة فعدوه براً متخذاً من الإخلال بواجب حق الله فيدخلونه في وساطاتهم وإصلاح ذات بينهم . ومعنى آخر وهو أن تكون العرضة " فعلة " بمعنى " مفعول " كالقبضة والغرفة فيكون اسماً للشيء الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانع الناس من السلوك ، ومنه " عرض العود على الإناء " وتقول " فلان عرضة دون الخير " . وذلك أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة لرحم أو إصلاح أو إحسان أو عبادة ثم يقول : أخاف الله أن أحنث في يميني . فيترك البر إرادة البر في يمينه فقيل : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ أي

حاجزاً لما حلفتم عليه . وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" أي على شيء مما يحلف عليه . فيكون قوله ﴿ أن تبروا ﴾ عطف بيان ﴿ لأيمانكم ﴾ أي للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى أو

(150/90)

الإصلاح بين الناس ، وعلى هذا فاللام في ﴿ لأيمانكم ﴾ إما أن تتعلق بالفعل أي ولا تجعلوا الله لأيمانكم برزخاً وحاجزاً ، وإما أن تعلق ب ﴿ عرضة ﴾ لما فيها من معنى الاعتراض بمعنى لا تجعلوا شيئاً يعترض البر . ويجوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق ﴿ أن تبروا ﴾ بالعرضة أي لا تجعلوا الله لأجل أيمانكم به عرضة لأن تبروا ﴿ والله سميع ﴾ إن حلفتم به ﴿ عليم ﴾ بنياتكم إن تركتم الحلف إجلالاً لذكره ، واليمين في الأصل عبارة عن القوة فسمي الحلف بذلك لأن المقصود بها تقوية جانب البر على جانب الحنث . اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولهذا قيل : لما لا يعتد به ولا يخطر من أولاد الإبل في الدية "لغو" وهو في الأصل مصدر لغا يلغو .

(151/90)

قال صلى الله عليه وسلم " من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والإمام يخطب فقد لغا "

واختلف الفقهاء في اللغو من اليمين فذهب الشافعي – وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة – أنه قول العرب " لا والله " و " بلى والله " مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف . فلو قيل لواحد منهم : سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لا ننكر ذلك ولعله قال : لا والله ألف مرة . ومذهب أبي حنيفة وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول – أن اللغو هو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن . وفائدة الخلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل " لا والله " و " بلى والله " ويوجبها فيما إذا حلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن ، وأبو حنيفة يحكم بالضد من ذلك . حجة الشافعي أن الآية تدل على أن لغو اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب ، لكن المراد من قوله ﴿ بما كسبت قلوبكم ﴾ هو الذي يقصده الإنسان على سبيل الجد ويربط به قلبه فيكون اللغو ما تعوّده الناس في الكلام " لا والله " و " بلى والله " فأما إذا حلف على شيء أنه كان حاصلاً جداً ثم ظهر أنه لم يكن فقد قصد الإنسان بذلك اليمين المتصل تصديق قوله وربط قلبه بذلك فلم يكن لغواً ألبتة ، وأيضاً إنه سبحانه ذكر قبل هذه الآية النهي عن كثرة الحلف فذكر عقيب ذلك حال هؤلاء الذين يكثرون الحلف على سبيل الاعتياد في الكلام على سبيل القصد إلى الحلف ، وبيّن

أنه لا مؤاخذة عليهم ولا كفارة لأن إيجاب الكفارة والمؤاخذة عليهم يفضي إما إلى أن يمنعوا عن الكلام أو يلزمهم في كل لحظة كفارة وكلاهما حرج في الدين ، فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرنا هو المناسب ويؤده ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لغو اليمين قول الرجل بين كلامه لا والله وبلى والله " وروي أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم ينتضلون ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل

(152/90)

من القوم فقال : أصبت والله ثم أخطأ فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم : حنث الرجل يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : " كل أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة " وعن عائشة أنها قالت : أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب .

(153/90)

وأثر الصحابي في تفسير كلام الله حجة . وقال أبو حنيفة : اليمين معنى لا يلحقه الفسخ فلا يعتبر فيه القصد كالطلاق والعتاق . وأيضاً إنه صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه " أوجب الكفارة على الحانث مطلقاً من غير فصل بين الجد والهازل . وقيل : إن يمين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ، فبين الله تعالى أنه لا يؤاخذ بترك هذه الأيمان ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ أي بإقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحاك أن اللغو هي اليمين المكفرة كأنه قيل : لا يؤاخذكم الله بإثم الحلف إذا كفرتم . وقيل : هي ما يقع سهواً ، والمراد بما كسبت قلوبكم هو العمد ، واختاره القاضي أبو بكر . ثم إن الشافعي قال : معنى لا يؤاخذكم لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ، ولكن يلزمكم الكفارة بما نوت قلوبكم وقصدت من الأيمان ولم يكن كسب اللسان وحده . وقال أبو حنيفة : معناه لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن ، ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد أي الكذب في اليمين ، وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس . وقال مالك في الموطأ : أحسن ما سمعت في ذلك أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة . قال : والذي يحلف على شيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالاً فهذا لا أعلم أن يكون فيه كفارة ، وإنما الكفارة

على من حلف أن لا يفعل الشيء المباح الذي له فعله ثم يفعله ، أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل : أن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيع بذلك ، أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه . ﴿ والله غفور رحيم ﴾ حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم وأخر عقوبتكم بما كسبت قلوبكم لعلكم تتفكرون أو تتوبون عنها .

(154/90)

الحكم العاشر : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ يقال في اللغة : آلى يؤلي إيلاء وأئتلى ائتلاء وتألى تألياً . والإلية والقسم واليمين والحلف كلها واحد . وفي الحديث القدسي " آليت أن أفعل " خلاف المقدرين والإيلاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء لزوجة مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر . وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فغيّر الشرع حكمه . قال سعيد بن المسيب . كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها وكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل ، والغرض منه مضارة المرأة . ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضاً فأزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل . فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها ، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها . ثم المتعارف أن يقال : آليت على كذا وإنما عدي ههنا بمن لأنه أريد لهم من نسائهم

تربص أربعة أشهر كما يقال : " لي منك كذا " أو ضمن في هذا القسم المصوص معنى البعد فكأنه قيل : يبعدون من نسائهم أو يعتزلون مولين أو مقسمين . والتربص التلبث والانتظار وإضافته إلى أربعة أشهر إضافة المصدر إلى الظرف كقوله " بينهما يوم " أي مسيرة في يوم ﴿ فإن فاؤا ﴾ فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب الضرار بالإيلاء وهو الغالب ، وإن كان من الجائز كونه على رضا منهن إشفاقاً منهن على الولد من القتل أو لغير ذلك من الأسباب ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ بان عقدوا القلب على حل رابطة النكاح ﴿ فإن الله سميع عليم ﴾ وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة التي هي مثل التوبة . واعلم أن الإيلاء له أركان أربعة . الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه ومدة هي ظرف المحلوف عليه .

الركن الأول : الحالف وهو كل زوج يتصور منه الوقاع وكان تصرفه معتبراً في الشرع ، فيصح إيلاء الذمي لعموم قوله ﴿ للذين يؤلون ﴾ وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يصح إيلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق ، وأيضاً لا فرق عندنا بين الحر والرقيق في الحد . وعند أبي حنيفة يتنصف برق المرأة ، وعند مالك برق الرجل كما قالا في الطلاق

لنا أن التخصيص خلاف الظاهر ، ولأن تقدير هذه المدة إن كان لأجل معنى يرجع إلى الجبلة والطبع وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج فيستوي فيه الحر والرقيق كالحيض ومدة الرضاع ومدة العنة . ويصح الإيلاء في حالتي الرضا و الغضب بعموم الآية . وقال مالك : لا يصح إلا في حال الغضب . وأيضاً يصح الإيلاء من المرأة سواء كانت في صلب النكاح أو كانت مطلقة طلقة رجعية ، لأن الرجعية يصدق عليه أنها من نسائه بدليل أنه لو قال : نسائي طوالق . وقع الطلاق عليها فتدخل تحت ظاهر قوله ﴿ يؤلون من نسائهم ﴾ ولهذا لو قال لأجنبية : والله لا أجامعك لم يكن مولياً . وإيلاء الخصي صحيح لأنه يجامع كما يجامع الفحل غير أنه لا ينزل . ومن جُبّ جميع ذكره لم يصح إيلاؤه على الأظهر لأنه لا يتحقق منه قصد الإيلاء لامتناع الأمر في نفسه . وكذا الأشل ومن بقي من ذكره بعد الجب ما دون قدر الحشفة . فإن آلى ثم جب فالأصح ثبوت الخيار لها فإن لم تفسخ بقي الإيلاء على الأظهر لأن العجز عارض وقد قصد الإضرار في الابتداء وإذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء فالحكم كما في الجب ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون بحال .

الركن الثاني : المحلوف به وهو إما الله تعالى وصفاته أو غيره . فإن حلف بالله كان مولياً ، ثم إن جامعها في مدة الإيلاء خرج عن الإيلاء . وهل يجب عليه كفارة اليمين ؟ الجديد وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة اليمين ، لأن الدلائل الدالة على وجوب الكفارة عند الحنث باليمين عامة ، وأي فرق بين أو يقول : والله لا أقربك " ثم يقربها وبين أن يقول : " والله لا أكلمك " ثم يكلمها . وإنما ترك ذكر الكفارة في الآية لأنها مبنية في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول . وقوله تعالى ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ يدل على عدم العقاب وأنه لا ينافي الكفارة كالتائب عن الزنا أو القتل لا عقاب عليه ، ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص . وأما إن كان الحلف في الإيلاء بغير الله كما إذا قال : إن وطئتك فللّه علي عتق رقبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة . فهل يكون مولياً ؟ الجديد وهو قول أبي حنيفة ومالك وجماعة من العلماء أنه يكون مولياً لأن العتق والطلاق المعلقين بالوطء يحصلان لو وطئ فيكون ما يلزمه الوطء مانعاً له من الوطء ، ويكون هو بتعليقه بالوطء مضراً بها فيثبت لها المطالبة كما في اليمين بالله تعالى حتى يضيق الأمر عليه بعد مضي أربعة أشهر ليفيء أو يطلق . ولا يخفى أنه لو كان المعلق به إلزام قربة في الذمة فعليه ما في نذر اللجاج . وفيه أقوال أصحها أن عليه كفارة اليمين ، والثاني عليه الوفاء بما سمى ، والثالث التخيير بين كفارة اليمين وبين الوفاء .

الركن الثالث : المحلوف عليه وهو الجماع وهذا من صرائح ألفاظه ، وكذا النيك والوطء والإصابة ومن كناياتها المباضعة والملامسة والمباشرة فلا تعمل إلا بالنية .

(157/90)

الركن الرابع : المدة . فعن ابن عباس أنه لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يطأها أبداً ، وعن الحسن وإسحاق أنه مول وإن حلف يوماً . وهذان المذهبان في غاية البعد . وعن أبي حنيفة والثوري أنه لا يكون مولياً حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد . وعن مالك وأحمد و الشافعي أنه لا يكون مولياً حتى تزيد المدة على أربعة أشهر . فعند الشافعي إذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل لأربعة أشهر . وهذه المدة تكون حقاً للزوج فإذا مضت طالبت المرأة الزوج بالفيئة أو الطلاق ، فإن امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه . وعند أبي حنيفة إذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه ، حجة الشافعي أن الفاء في قوله ﴿ فإن فاؤا ﴾ تقتضي كون ما بعدها من حكمي الفيئة والطلاق مشروعاً متراخياً عن انقضاء الأشهر الأربعة . وأيضاً قوله ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ صريح في أن وقوع الطلاق وإنما يكون بإيقاع الزوج ، وفي أن الزوج لا بد أن يصدر عنه شيء يكون مسموعاً وما ذاك إلا إيقاع الطلاق .

أجاب أبو حنيفة بأن قوله ﴿ فإن فاؤا ﴾ تفصيل للحكم المتقدم كما تقول : " أنا نزيلكم هذا الشهر . فإن حمدتكم أقمت عندكم إلى آخره وإلا لم أقم وأتحول " وأيضاً الإيلاء طلاق في نفسه ، فالطلاق إشارة إليه . وأيضاً الغالب أن العازم للطلاق والضرار وترك الفيئة لا يخلو من مقاولة ودمدمة وحديث نفس ، فذلك الذي يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان . واستدل على صحة مذهبه في أن الفيئة لا بد أن تقع في الأشهر بقراءة عبد الله بن مسعود فإن ﴿ فاؤا فيهن ﴾ ورد بأنها شاذة فلا معول عليها والرجوع إلى الحق أولى الله حسبي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 612.622 ﴾

(158/90)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : كما أن النساء محيضاً في الظاهر وهو سبب نقصان إيمانهن يمنعهن عن الصلاة والصيام فكذا للرجال محيض في الباطن وهو سبب نقصان إيمانهم يمنعهم عن حقيقة الصلاة وهي المناجاة ، وعن حقيقة الصوم وهي الإمساك عن مشتهيات النفوس . وكما أن المحيض هو غلبة الدم فكذلك الهوى هو غلبة دواعي الصفات البشرية والحاجات

الإنسانية ، فكلما غلب الهوى تكدر الصفا وحصل الأذى . وقد قيل : قطرة من الهوى تكدر بحراً من الصفا . ولذلك نودي من سرادقات الجلال : يا قلوب الرجال اعتزلوا نساء النفوس في محيض غلبات الهوى ﴿ حتى يطهرن ﴾ يفرغن من قضاء الحوائج الضرورية للإنسان من المأكول والمشروب والمنكوح ﴿ فإذا تطهرن ﴾ بماء التوبة والإنابة ورجعن إلى الحضرة في طلب القربة ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يعني عند ظهور شواهد الحق لزهوق باطل النفس واضمحلال هواها ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ عن أوصاف الوجود ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ بأخلاق المعبود بل يحب التوابين عن بقاء الوجود ويحب المتطهرين ببقاء الشهود ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الرجال البالغون الواصلون إلى عالم الحقيقة المتصرفون فيما سوى الله بتصرف الحقّ فهم رجال وما دون الله نساؤهم وهم الأنبياء والأولياء القائمون بالله الداعون إلى الله بإذنه . فكما أن الدنيا مزرعة الآخرة لقوم ، فالدنيا والآخرة مزرعتهم ومحرثهم يحرثون فيها أنى شاءوا وكيف شاءوا ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ [التكوير : 29] فقد فنيت مشيئتهم في مشيئته تعالى وبقيت قدرة تصرفهم بتقويته ﴿ لا يؤاخذكم الله ﴾ القلب كالأرض للزراعة ، والجوارح كآلات الحراثة ، والأعمال والأقوال كالبذر . فالبذر ما لم يقع في الأرض المرتبة للزراعة لا ينبت وإن كان فيها آلة من آلات الحراثة . أما إن كان لما يجري على الظواهر من الخبر أدنى أثر في القلب ولو كان

مثقال ذرة فإن الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضيعه بل يضاعفه ، وإن كان ما يجري عليه في الظاهر شراً

فإن لم يكن له أثر في القلب كان لغواً ولا يؤاخذه ، وإن كان له أثر في القلب فهو بصدد المؤاخذة وإن شاء الله غفره .

﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ من وقع له من أهل القصد وقفة أو فترة في أثناء السلوك من ملالة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ والأصحاب أن لا يفارقوه في الحقيقة ويعاونوه بالهمم العلية ويتربصوا أربعة أشهر للرجوع لأن هذه مدة تعلق الروح بالجنين كما جاء في الحديث « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك » إلى آخره ﴿ فإن فاءوا ﴾ الفيئة إلى صدق الطلب ورعاية حق الصحبة ونفخ فيه روح الإرادة مرة أخرى لاحظوه بعين القبول ، فإن هذا ربيع لا يرعاه إلا المهزولون ، وربع لا يسكنه إلا المعزولون ، بل شراب لا يذوقه إلا العارفون ، وغناء لا يطرب عليه إلا العاشقون ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ لعزمه على طلاق منكوحة المواصلة ﴿ فإن الله

سميع ﴾ لمقالتهم ﴿ عليم ﴾ بحالتهم وهو حسبي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 622.623 ﴾

(160/90)

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ختم آيتي الإيلاء بالطلاق بين عدته فقال : - وقال الحرالي : لما ذكر تربص الزوج - سبحانه وتعالى في أمر الطلاق الذي هو أماتته ذكر تربص المرأة في أمر العدة التي هي أماتتها ؛ انتهى - فقال : ﴿ والمطلقات ﴾ أي المدخول بهن بما أفهمه الإيلاء من أن الكلام فيهن غير الحوامل لأن عدتهن بالولادة وغير ذوات الأشهر لصغر أن كبر . ولما أريد التأكيد لأمرهن بالعدة سبق بعد تأكيده ببنائه على المبتدأ في صيغة الخبر الذي من شأنه أن يكون قد وجد

وانقضى إيماء إلى المسارعة إلى امتثاله فقيل : ﴿ يتربص ﴾ أي ينتظرن اعتداداً .

ولما كانت النفس داعية إلى الشهوات لا سيما أنفس النساء إلى الرجال وكان التربص عاماً في النفس بالعقد لزوج آخر وفي التعرض له باكتحال وتزين وتعريض بكلام مع البينونة وبغير ذلك خص الأول معبراً لها بالنفس هزاً إلى الاحتياط في كمال التربص والاستحياء مما يوهم الاستعجال فقال : ﴿ بأنفسهن ﴾ فلا يطمعنها في مواصلة رجل قبل انقضاء العدة .

(161/90)

ولما كان القرء مشتركاً بين الطهر والحيض وكان الأقراء مشتركاً بين جمع كل منهما وكان الطهر مختصاً عند جمع من أهل اللغة بأن يجمع على قروء كان مذكراً يؤنث عدده وكانت الحيضة مؤنثة يذكر عددها دل على أن المراد الإظهار بما يخصه من الجمع وبتأنيث عدده فقال ذاكراً ظرف التربص : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ أي جموع من الدم وسيأتي في أول سورة الحجر أن هذه المادة بأي ترتيب كان تدور على الجمع وأن المراد بالقروء الأطهار لأنها زمن جمع الدم حقيقة ، وأما زمن الحيض فإنما يسمى بذلك لأنه سبب تحقق الجمع ، والمشهور من كلام أهل اللغة أن جمع القرء بمعنى الطهر أقراء وقروء ، وأن جمعه إذا أطلق على الحيض أقراء فقط ؛ وذلك لأن المادة لما كانت للجمع كانت أيام الطهر هي المتحققة بذلك وكان جمع

الكثرة أعرف في الجمع كان بالطهر أولى .

وقال الحرالي : قروء جمع قرء وهو الحد الفاصل بين الطهر والحيض الذي يقبل الإضافة إلى كل واحد منهما ، ولذلك ما تعارضت في تفسير لغته تفاسير اللغويين واختلف في معناه أقوال العلماء لخفاء معناه بما هو حد بين الحالين كالحد الفاصل بين الظل والشمس فالقروء الحدود ، وذلك حين تطلق المرأة لقبل عدتها في طهر لم تمس فيه ليطلقها على ظهور براءة من علقتها لئلا يطلق ما لم تنطلق عنه ، فإذا انتهى الطهر وابتدأ الحيض كان ما بينهما قرءاً لأن القرء استكمال جمع الحيض حين يتعفن فما لم ينته إلى الخروج لم يتم قرءاً ، فإذا طهرت الطهر الثاني وانتهى إلى الحيض كانا قرءين ، فإذا طهرت الطهر الثالث وانتهى إلى الحيض شاهد كمال القرء كان ثلاثة أقراء ، فلذلك يعرب معناه عن حل المرأة عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة لتمام عدة الأقراء الثلاثة ، فيوافق معنى من يفسر القرء بالطهر ويكون أقرب من تفسيره بالحيض فأمد الطهر ظاهراً هو أمد الاستقراء للدم باطناً فيبعد تفسيره بالحيض عما هو تحقيقه من معنى الحد بعداً ما – . انتهى . انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 428.427﴾

(162/90)

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى ذكر في هذا الموضع أحكاماً كثيرة للطلاق :

فالحكم الأول للطلاق وجوب العدة : اعلم أن المطلقة هي المرأة التي أوقع الطلاق عليها ، وهي إما أن تكون أجنبية أو منكوحة ، فإن كانت أجنبية فإذا أوقع الطلاق عليها فهي مطلقة بحسب اللغة ، لكنها غير مطلقة بحسب عرف الشرع ، والعدة غير واجبة عليها بالإجماع ، وأما المنكوحة فهي إما أن تكون مدخولاً بها أو لا تكون ، فإن لم تكن مدخولاً بها لم تجب العدة عليها ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : 49] وأما إن كانت مدخولاً بها فهي إما أن تكون حائلاً أو حاملاً ، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لا بالإقراء قال الله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] وأما إن كانت حائلاً فأما أن يكون الحيض ممكناً في حقها أو لا يكون فإن امتنع الحيض في حقها إما للصغر المفرط ، أو للكبر المفرط كانت عدتها بالأشهر لا بالإقراء ، قال الله تعالى :

﴿ واللائى يَئِسْنَ مِنَ المحيض ﴾ [الطلاق : 4] وأما إذا كان الحيض في حقها ممكناً فإما أن تكون رقيقة ، وإما أن تكون حرة ، فإن كانت رقيقة كانت عدتها بقرأين لا بثلاثة ، أما إذا كانت المرأة منكوحة ، وكانت مطلقة بعد الدخول ، وكانت حائلاً ، وكانت من ذوات الحيض وكانت حرة ، فعند اجتماع هذه الصفات كانت عدتها بالإقراء الثلاثة على ما بين

الله حكمها في هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 74.73 ﴾

قال الماوردى :

(163/90)

قوله عز وجل : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ يعني المخليات ، والطلاق : التخلية كما يقال للنعجة المهملة بغير راع : طالق ، فسميت المرأة المَخْلي سبيلها بما سميت به النعجة المهمل أمرها ، وقيل إنه مأخوذ من طلق الفرس ، وهو ذهابه شوطاً لا يمنع ، فسميت المرأة المُخْلاَةُ طالقاً لأنها لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة ، ولذلك قيل لذات الزوج إنها في حباله لأنها كالمعقولة بشيء ، وأما قولهم طَلَقَتْ المرأة فمعناه غير هذا ، إنما يقال طَلَقَتْ المرأة إذا نَفَسَتْ ، هذا من الطلْق وهو وجع الولادة ، والأول من الطَّلاَقِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 290 ﴾

قال ابن عاشور :

وجملة ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ خبرية مراد بها الأمر ، فالخبر مستعمل في الإنشاء وهو مجاز فيجوز جعله مجازا مرسلاً مركبا ، باستعمال الخبر في لازم معناه ، وهو التقرر والحصول ، وهو الوجه الذي اختاره التفتازاني في قوله تعالى : ﴿ أفمن حق عليه كلمة

العذاب أفأنت تنقذ من في النار ﴾ [الزمر : 19] بأن يكون الخبر مستعملاً في المعنى المركب الإنشائي ، بعلاقة اللزوم بين الأمر مثلاً كما هنا وبين الامتثال ، حتى يقدر المأمور فاعلاً فيخبر عنه ويجوز جعله مجازاً تمثيلياً كما اختاره الزمخشري في هذه الآية إذ قال : " فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجوداً ، ونحوه قولهم في الدعاء : رحمه الله ثقة بالاستجابة" قال التفتازاني : فهو تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو محقق الوقوع في الماضي كما في قول الناس : رحمه الله ، أو في المستقبل ، أو الحال ، كما في هذه الآية .

قلت : وقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة : 197] وأنه أُطلق المركب الدال على الهيئة المشبه بها على الهيئة المشبهة .

والتعريف في (المطلقات) تعريف الجنس ، وهو مفيد للاستغراق ، إذ لا يصلح لغيره هنا .

(164/90)

وهو عام في المطلقات ذوات القروء بقرينة قوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ، إذ لا يتصور ذلك في غيرهن ، فالآية عامة في المطلقات ذوات القروء ، وليس هذا بعام مخصوص في هذه ، بمتصل ولا بمنفصل ، ولا مراد به الخصوص ، بل هو عام في الجنس الموصوف بالصفة المقدرة التي هي من دلالة الاقتضاء ، فالآية عامة في المطلقات ذوات القروء ، وهي

مخصصة بالحرائر دون الإماء ، فأخرجت الإماء بما ثبت في السنة أن عدة الأمة حيضتان ، رواه أبو داود والترمذي ، فهي شاملة لجنس المطلقات ذوات القروء ، ولا علاقة لها بغيرهن من المطلقات ، مثل المطلقات اللاتي لسن من ذوات القروء ، وهن النساء اللاتي لم يبلغن سن المحيض ، والآيسات من المحيض ، والحوامل ، وقد بين حكمهن في سورة الطلاق ، إلاّ أنها يخرج عن دلالتها المطلقات قبل البناء من ذوات القروء ، فهن مخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : 49] فهي في ذلك عام مخصوص بمخصص منفصل .

وقال المالكية والشافعية : إنها عام مخصوص منه الأصناف الأربعة بمخصصات منفصلة ، وفيه نظر فيما عدا المطلقة قبل البناء ، وهي عند الحنفية عام أريد به الخصوص بقرينة ، أي بقرينة دلالة الأحكام الثابتة لتلك الأصناف .

وإنما لجأُوا إلى ذلك لأنهم يرون المخصص المنفصل ناسخاً ، وشرط النسخ تقرر المنسوخ ، ولم يثبت وقوع الاعتداد في الإسلام بالأقراء لكل المطلقات .

والحق أن دعوى كون المخصص المنفصل ناسخاً ، أصلٌ غيرُ جدير بالتأصيل ؛ لأن تخصيص العام هو وروده مُخْرَجاً منه بعض الأفراد بدليلٍ ، فإن مجيء العمومات بعد الخصوصات كثير ، ولا يمكن فيه القول بنسخ العام للخاص لظهور بطلانه ولا بنسخ الخاص

للعام لظهور سبقه ، والناسخ لا يسبق وبعد ، فمهما لم يقع عمل بالعموم فالتخصيص ليس بنسخ .

(165/90)

و ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾ أي يتلبثن وينتظرن مرور ثلاثة قروء ، وزيد ﴿ بأنفسهن ﴾ تعريضاً بهن ، بإظهار حالهن في مظهر المستعجلات ، الراميات بأنفسهن إلى التزوج ، فلذلك أُمِرْن أن يتربصن بأنفسهن ، أي يمسكنهن ولا يرسلنهن إلى الرجال .

قال في " الكشاف " : " ففي ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث ؛ لأن فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على أن يتربصن " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 390.388 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربص الانتظار ؛ على ما قدّمناه . وهذا خبر والمراد الأمر ؛ كقوله تعالى : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ ﴾ [البقرة : 233] وجمع رجل عليه ثيابه ، وحسبك درهم ، أي اكْتَفِ بدرهم ؛ هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجريّ . ابن العربيّ : وهذا باطل ، وإنما هو خبر عن حكم الشرع ؛ فإن وجدت

مطلقة لا تتربص فليس من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره .

وقيل : معناه ليتربصن ، فحذف اللام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 113 ﴾

أسئلة وأجوبة للإمام فخر الدين الرازى

قال رحمه الله :

وفي الآية سؤالات :

السؤال الأول : العام إنما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي بعد التخصيص أكثر من حيث أنه جرت العادة بإطلاق لفظ الكل على الغالب ، يقال في الثوب : إنه أسود إذا كان الغالب عليه السواد ، أو حصل فيه بياض قليل ، فأما إذا كان الغالب عليه البياض ، وكان السواد قليلاً ، كان انطلاق لفظ الأسود عليه كذباً ، فثبت أن الشرط في كون العام مخصوصاً أن يكون الباقي بعد التخصيص أكثر ، وهذه الآية ليست كذلك فإنكم أخرجتم من عمومها خمسة أقسام وتركتم قسماً واحداً ، فإطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يليق بحكمة الله تعالى .

والجواب : أما الأجنبية فخارجة عن اللفظ فإن الأجنبية لا يقال فيها : إنها مطلقة ، وأما غير المدخول بها فالقرينة تخرجها لأن المقصود من العدة براءة الرحم ، والحاجة إلى البراءة لا تحصل إلا عند سبق الشغل ، وأما الحامل والآيسة فهما خارجتان عن اللفظ لأن إيجاب الاعتداد بالإقراء إنما يكون حيث تحصل الإقراء ، وهذان القسمان لم تحصل الإقراء في حقهما ، وأما الرقيقة فتزويجها كالنادر فثبت أن الأعم الأغلب باق تحت هذا العموم .

السؤال الثاني : قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ لا شك أنه خبر ، والمراد منه الأمر فما الفائدة في التعبير عن الأمر بلفظ الخبر .

والجواب من وجهين : الأول : أنه تعالى لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار ، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك كافياً في المقصود ، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف ، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم ، وعرف أنه مهماً انقضت هذه العدة حصل المقصود ، سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب الثاني : قال صاحب " الكشاف " : التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر إشعاراً بأنه مما يجب أن يتعلق بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجوداً ،

ونظيره قولهم في الدعاء : رحمك الله أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها .

السؤال الثالث : لو قال يتربص المطلقات : لكان ذلك جملة من فعل وفاعل ، فما الحكمة في ترك ذلك ، وجعل المطلقات مبتدأ ، ثم قوله : ﴿ يتربصن ﴾ إسناد الفعل إلى الفاعل ، ثم جعل هذه الجملة خبراً عن ذلك المبتدأ .

(167/90)

الجواب : قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في كتاب " دلائل الإعجاز " : إنك إذا قدمت الاسم فقلت : زيد فعل فهذا يفيد من التأكيد والقوة ما لا يفيده قولك : فعل زيد ، وذلك لأن قولك : زيد فعل يستعمل في أمرين أحدهما : أن يكون لتخصيص ذلك الفاعل بذلك الفعل ، كقولك : أنا أكتب في المهم الفلاني إلى السلطان ، والمراد دعوى الإنسان الانفراد الثاني : أن لا يكون المقصود ذلك ، بل المقصود أن تقديم ذكر المحدث عنه بحديث كذا لإثبات ذلك الفعل ، كقولهم : هو يعطي الجزيل لا يريد الحصر ، بل أن يحقق عند السامع أن إعطاء الجزيل دأبه ومثله قوله تعالى : ﴿ والذين يَدْعُونَ مِن دُونِ الله لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [النحل : 20] ليس المراد تخصيص المخلوقية وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءوكُمْ قَالُواْ ءَامَنَّا

﴿وَقَدْ دَّخَلُواْ بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ﴾ [المائدة : 61] وقول الشاعر :

هما يلبسان المجد أحسن لبسة . . شجيعان ما اسطاعا عليه كلاهما

والسبب في حصول هذا المعنى عند تقديم ذكر المبتدأ أنك إذا قلت : عبد الله ، فقد أشعرت بأنك تريد الأخبار عنه ، فيحصل في العقل شوق إلى معرفة ذلك فإذا ذكرت ذلك الخبر قبله العقل قبول العاشق لمعشوقه ، فيكون ذلك أبلغ في التحقيق ونفي الشبهة .

السؤال الرابع : هلا قيل : يتربصن ثلاثة قروء كما قيل : ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة : 226] وما الفائدة في ذكر الأنفس .

الجواب : في ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث ، لأن فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على أن يتربصن ، وذلك لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأراد أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص .

السؤال الخامس : لفظ (أنفس) جمع قلة ، مع أنهن نفوس كثيرة ، والقروء جمع كثرة ، فلم ذكر جمع الكثرة مع أن المراد هذه القروء الثلاثة وهي قليلة .

والجواب : أنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في معنى الجمعية ، أو لعل القروء كانت أكثر استعمالاً في جمع قرء من الإقراء .

السؤال السادس : لم لم يقل : ثلاث قروء ، كما يقال : ثلاثة حيض .

الجواب : لأنه أتبع تذكير اللفظ ولفظ القروء مذكر فهذا ما يتعلق بالسؤالات في هذه الآية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 74.75 ﴾

فصل

قال الإمام الفخر :

القروء جمع قرء وقرء ، ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر ، قال أبو عبيدة : الإقراء من الأضداد في كلام العرب ، والمشهور أنه حقيقة فيهما كالشفق اسم للحمرة والبياض جميعاً ، وقال آخرون إنه حقيقة في الحيض ، مجاز في الطهر ، ومنهم من عكس الأمر ، وقال قائلون : إنه موضوع بحيثية معنى واحد مشترك بين الحيض والطهر ، والقائلون بهذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال فالأول : أن القرء هو الاجتماع ، ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم ، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن ، وهو قول الأصمعي والأخفش والفراء والكسائي .

والقول الثاني : وهو قول أبي عبيد : أنه عبارة عن الانتقال من حالة إلى حالة .

والقول الثالث : وهو قول أبي عمرو بن العلاء : أن القرء هو الوقت ، يقال : أقرأت النجوم

إذا طلعت ، وأقرأت إذا أفلت ، ويقال : هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها ، وأنشدوا للهذلي :

(169/90)

إذا هبت لقارئها الرياح. . وإذا ثبت أن القرء هو الوقت دخل فيه الحيض والطهر ، لأن لكل واحد منهما وقتاً معيناً ، واعلم أنه تعالى أمر المطلقة أن تعتد بثلاثة قروء ، والظاهر يقتضي أنها إذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى ثلاثة أقراء إن تخرج عن عهدة التكليف ، إلا أن العلماء أجمعوا على أنه لا يكفي ذلك ، بل عليها أن تعتد بثلاثة أقراء من أحد الجنسين ، واختلفوا فيه فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنها الأطهار ، روي ذلك عن ابن عمر ، وزيد ، وعائشة ، والفقهاء السبعة ، ومالك ، وربيعة ، وأحمد رضي الله عنهم في رواية ، وقال علي وعمر وابن مسعود هي الحيض ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وإسحاق رضي الله عنهم ، وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعي أقصر ، وعندهم أطول ، حتى لو طلقها في حال الطهر يحسب بقية الطهر قرءاً وإن حاضت عقيبه في الحال ، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ما لم تطهر من الحيضة الثالثة إن كان الطلاق في حال الطهر ، ومن

الحيضة الرابعة إن كان في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ، ثم قال إذا طهرت لأكثر الحيض تنقضي عدتها قبل الغسل وإن طهرت لأقل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء ، أو يمضي عليها وقت صلاة . أ هـ

ثم ذكر الإمام الفخر ـ رحمه الله ـ حجج كل فريق ثم عقب على ذلك بقوله :

واعلم أن عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات ، ويكون حكم الله في حق الكل ما أدى اجتهاده إليه . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 75 ـ 78 ﴾ باختصار يسير .

وقال ابن عاشور :

ومرجِع النظر عندي في هذا إلى الجمع بين مقصدي الشارع من العدة وذلك أن العدة قصد منها تحقق براءة رحم المطلقة من حمل المطلق ، وانتظارُ الزوج لعله أن يرجع .

فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد ، وما زاد عليه تمديد في المدة انتظاراً للرجعة .

(170/90)

فالحيضة الواحدة قد جعلت علامة على براءة الرحم ، في استبراء الأمة في انتقال الملك ، وفي السبايا ، وفي أحوال أخرى ، مختلفاً في بعضها بين الفقهاء ، فتعين أن ما زاد على حيض

واحد ليس لتحقق عدم الحمل ، بل لأن في تلك المدة رفقاً بالمطلق ، ومشقة على المطلقة ، فتعارض المقصدان ، وقد رجح حق المطلق في انتظاره أمداً بعد حصول الحيضة الأولى وانتهائها ، وحصول الطهر بعدها ، فالذين جعلوا القروء أطهاراً راعوا التخفيف عن المرأة ، مع حصول الإمهال للزوج ، واعتضدوا بالأثر .

والذين جعلوا القروء حيضات زادوا للمطلق إمهالاً ؛ لأن الطلاق لا يكون إلاّ في طهر عند الجميع ، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب في الصحيح ، واتفقوا على أن الطهر الذي وقع الطلاق فيه معدود في الثلاثة القروء .

وقروء صيغة جمع الكثرة ، استعمل في الثلاثة ، وهي قلة توسعاً ، على عاداتهم في الجموع أنها تتناوب ، فأوثر في الآية الأخف مع أمن اللبس بوجود صريح العدد .

وبانتهاء القروء الثلاثة تنقضي مدة العدة ، وتبين المطلقة الرجعية من مفارقها ، وذلك حين ينقضي الطهر الثالث وتدخل في الحيضة الرابعة ، قال الجمهور : إذا رأت أول نقطة الحيضة الثالثة خرجت من العدة ، بعد تحقق أنه دم الحيض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 391 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

(171/90)

ولما كان النكاح أشهى ما إلى الحيوان وكان حبك للشيء يعمي ويصم وكان النساء أرغب في ذلك مع ما بهن من النقص في العقل والدين فكان ذلك ربما حملهن على كتم ولد لإرادة زوج آخر تقصيراً للعدة وإلحاقاً للولد به ، أو حيض لرغبة في رجعة المطلق قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا يحل لهن ﴾ أي المطلقات ﴿ أن يكتمن ما خلق الله ﴾ أي الذي له الأمر كله من ولد أو دم ﴿ في أرحامهن ﴾ جمع رحم . قال الحرالي : وهو ما يشتمل على الولد من أعضاء التناسل يكون فيه تخلقه من كونه نطفة إلى كونه خلقا آخر - انتهى . وليس فيه دليل على أن الحمل يعلم ، إنما تعلم أماراته .

ولما كان معنى هذا الإخبار النهي ليكون نافياً للحل بلفظه مثبتاً للحرمة بمعناه تأكيداً له فكان التقدير : ولا يكتمن ، قال مرغباً في الامتثال مرهباً من ضده : ﴿ إن كنّ يؤمن بالله ﴾ أي الذي له جميع العظمة ﴿ واليوم الآخر ﴾ الذي تظهر فيه عظمته أتم ظهور ويدين فيه العباد بما فعلوا ، أي فإن كتمن شيئاً من ذلك دل على عدم الإيمان . وقال الحرالي : ففي

إشعاره إثبات نوع نفاق على الكاتمة ما في رحمها ؛ انتهى – وفيه تصرف . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 428.429 ﴾

قال الفخر :

(172/90)

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فاعلم أن انقضاء العدة لما كان مبنياً على انقضاء القرء في حق ذوات الأقراء ، وضع الحمل في حق الحامل ، وكان الوصول إلى علم ذلك للرجال متعذراً جعلت المرأة أمينة في العدة ، وجعل القول قولها إذا ادعت انقضاء قرئها في مدة يمكن ذلك فيها ، وهو على مذهب الشافعي رضي الله عنه اثنان وثلاثون يوماً وساعة ، لأن أمرها يحمل على أنها طقلت طاهرة فحاضت بعد سعة ، ثم حاضت يوماً وليلة وهو أقل الحيض ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر ، مرة أخرى يوماً وليلة ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها بحصول ثلاثة أطهار ، فمتى ادعت هذا أو أكثر من هذا قبل قولها ، وكذلك إذا كانت حاملاً فادعت أنها أسقطت كان القول قولها ، لأنها على أصل أماناتها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 78.79 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ إخبار عن انتفاء إباحة الكتمان ، وذلك مقتضى الإعلام بأن كتمانهن منهي عنه محرم ، فهو خبر عن التشريع ، فهو إعلام لهن بذلك ، وما خلق الله في أرحامهن هو الدم ومعناه كتم الخبر عنه لا كتمان ذاته ، كقول النابغة : "كتمتك ليلاً بالجمومين ساهراً" أي كتمتك حال ليل .

و ﴿ ما خلق الله في أرحامهن ﴾ موصول ، فيجوز حمله على العهد ، أي ما خلق من الحيض بقرينة السياق .

ويجوز حمله على معنى المعرف بلام الجنس فيعم الحيض والحمل ، وهو الظاهر وهو من العام الوارد على سبب خاص ؛ لأن اللفظ العام الوارد في القرآن عقب ذكر بعض أفراده ، قد ألحقوه بالعام الوارد على سبب خاص ، فأما من يقصر لفظ العموم في مثله على خصوص ما ذُكر قَبله ، فيكون إلحاق الحوامل بطريق القياس ، لأن الحكم نيط بكتمان ما خلق الله في أرحامهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 392 ﴾

(173/90)

قوله تعالى : ﴿ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾

قال الفخر :

واعلم أن للمفسرين في قوله : ﴿ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ثلاثة أقوال الأول : أنه الحبل والحيض معاً ، وذلك لأن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانهما ، أما كتمان الحبل فإن غرضها فيه أن انقضاء عدتها بالقروء أقل زماناً من انقضاء عدتها بوضع الحمل ، فإذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها فتزوج بسرعة ، وربما كرهت مراجعة الزوج الأول ، وربما أحبت التزوج بزوج آخر .

أو أحبت أن يلتحق ولدها بالزوج الثاني ، فلهذه الأغراض تكتم الحبل ، وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الأقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول ، وقد تحب تقصير عدتها لتبطيل رجعته ولا يتم لها ذلك إلا بكتمان بعض الحيض في بعض الأوقات لأنها إذا حاضت أولاً فكتمته ، ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة ، وإذا كتمت أن الحيضة الثالثة وجدت فكمثل ، وإذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها ، فثبت أنه كما أن لها غرضاً في كتمان الحبل ، فكذلك في كتمان الحيض ، فوجب حمل النهي على مجموع الأمرين .

القول الثاني : أن المراد هو النهي عن كتمان الحمل فقط ، واحتجوا عليه بوجوه أحدها :

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الذي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَاء ﴾ [آل عمران : 6] وثانيها : أن الحيض خارج عن الرحم لا أنه مخلوق في الرحم وثالثها : أن حمل قوله تعالى : ﴿ مَا خَلَقَ الله فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾ على الولد الذي هو جوهر شريف ، أولى من حمله على الحيض الذي هو شيء في غاية الخساسة والقذر ، واعلم أن هذه الوجوه ضعيفة ، لأنه لما كان المقصود منعها عن إخفاء هذه الأحوال التي لا اطلاع لغيرها عليها ، وبسببها تختلف أحوال الحرمة والحل في النكاح ، فوجب حمل اللفظ على الكل .

(174/90)

القول الثالث : المراد هو النهي عن كتمان الحيض ، لأن هذه الآية وردت عقيب ذكر الأقراء ، ولم يتقدم ذكر الحمل ، وهذا أيضاً ضعيف ، لأن قوله : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾ كلام مستأنف مستقل بنفسه من غير أن يضاف إلى ما تقدم ، فيجب حمله على كل ما يخلق في الرحم .

أما قوله تعالى : ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بالله واليوم الأخر ﴾ فليس المراد أن ذلك النهي مشروط بكونها مؤمنة ، بل هذا كما تقول للرجل الذي يظلم : إن كنت مؤمناً فلا تظلم ، تريد إن كنت مؤمناً فينبغي أن يمنعك إيمانك عن ظلمي ، ولا شك أن هذا تهديد شديد على

النساء ، وهو كما قال في الشهادة ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : 283] وقال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذى اؤتمن أمانته وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ ﴾ [البقرة : 283] والآية دالة على أن كل من جعل أميناً في شيء فخان فيه فأمره عند الله شديد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 79 ﴾

قال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا إخبار عن الحكم ، فلا يصح أن يكون الشرط الذي بعده قيدا فيه لأن متعلق الخبر حاصل في نفس الأمر سواء حصل الشرط أو لا . لأن حكم الله لا يتبدل فلا يحل لهن ذلك سواء آمنّ أو كفرن ، ولا بدّ أن يقال : إنه شرط في لازم ذلك الخبر . والتقدير لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فلا يكتُمنه إن كن يؤمن بالله ، وهذا على سبيل التهييج لئلا يلزم عليه التكفير بالذنب وهو مذهب المعتزلة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 655 ﴾

(175/90)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ شرط أريد به التهديد دون التقييد ، فهو مستعمل في معنى غير معنى التقييد ، على طريقة المجاز المرسل التمثيلي ، كما يستعمل الخبر في التحسر والتهديد ، لأنه لا معنى لتقييد نفي الحمل بكونهن مؤمنات ، وإن كان كذلك في نفس الأمر ، لأن الكوافر لا يمتثلن لحكم الحلال والحرام الإسلامي ، وإنما المعنى أنهن إن كتمن فهن لا يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ إذ ليس من شأن المؤمنات هذا الكتمان .

وجيء في هذا الشرط بإنْ ، لأنها أصل أدوات الشرط ، ما لم يكن هنالك مقصد لتحقيق حصول الشرط فيؤتى بإذا ، فإذا كان الشرط مفروضاً ، فرضاً لا قصد لتحقيقه ولا لعدمه جيء بإن .

وليس لأنْ هنا ، شيء من معنى الشك في حصول الشرط ، ولا تنزيل إيمانهن المحقق منزلة المشكوك ، لأنه لا يستقيم ، خلافاً لما قرره عبد الحكيم .

والمراد بالإيمان بالله واليوم الآخر الإيمان الكامل ، وهو الإيمان بما جاء به دين الإسلام ، فليس إيمان أهل الكتاب بالله واليوم الآخر بمراد هنا ؛ إذ لا معنى لربط نفي الحمل في الإسلام بثبوت إيمان أهل الكتاب .

وليس في الآية دليل على تصديق النساء في دعوى الحمل والحيض كما يجري على ألسنة كثير من الفقهاء ، فلا بد من مراعاة أن يكون قولهن مشبهاً ، ومَتَى ارتيب في صدقهن

وجب المصير إلى ما هو المحقق ، وإلى قول الأطباء والعارفين .

ولذلك قال مالك : " لو ادعت ذات القروء انقضاء عدتها في مدة شهر من يوم الطلاق لم تصدق ، ولا تصدق في أقل من خمسة وأربعين يوماً مع يمينها " وقال عبد الملك : خمسون يوماً ، وقال ابن العربي : لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر ، لأنه الغالب في المدة التي تحصل فيها ثلاثة قروء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 392. 393 ﴾

وقال العلامة الخازن :

وفي سبب وعيد النساء بهذا قولان

أحدهما أنه لأجل ما يستحقه الزوج من الرجعة . قاله ابن عباس :

والثاني أنه لأجل إلحاق الولد بغير أبيه قاله قتادة

(176/90)

وقيل : كانت المرأة إذا رغبت في زوجها تقول : إني حائض وإن كانت قد طهرت ليراجعها وإن كانت زاهدة فيه كتمت حيضها وتقول قد طهرت لتفوته فنهاهن الله عن ذلك وأمرن بأداء الأمانة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 226 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الرجعي أخف الطلاق بين الرجعة تنبيهاً على أنه إن كان ولا بد من الطلاق فليكن رجعياً فقال تعالى : ﴿ وبعولتهن ﴾ أي أزواجهن ، جمع بعل . قال الحرالي : وهو الرجل المتهيىء لنكاح الأنثى المتأتي له ذلك ، يقال على الزوج والسيد – انتهى . ولما كان للمطلقة حق في نفسها قال : ﴿ أحق بردهن ﴾ أي إلى ما كان لهم عليهن من العصمة لإبطال التربص فله حرمة الاستمتاع من المطلقات بإرادة السراح ﴿ في ذلك ﴾ أي في أيام الأقراء فإذا انقضت صارت أحق بنفسها منه بها لانقضاء حقه والكلام في الرجعية بدليل الآية التي بعدها .

ولما أثبت الحق لهم وكان منهم من يقصد الضرر قيده بقوله : ﴿ إن أرادوا ﴾ أي بالرجعة ﴿ إصلاحاً ﴾ وهذا تنبيه على أنه إن لم يرد الإصلاح وأرادت هي السراح كان في باطن الأمر زانياً . قال الحرالي : الإصلاح لخلل ما بينهما أحق في علم الله وحكمته من افتتاح وصلة ثانية لأن تذكر الماضي يخل بالحاضر ، مما حذر النبي صلى الله عليه وسلم نكاح اللفوت وهي التي لها ولد من زوج سابق ، فلذلك كان الأحق إصلاح الأول دون استفتاح وصلة لثان – . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 429 ﴾

(177/90)

قال الفخر :

اعلم أن هذا هو الحكم الثاني للطلاق وهو الرجعية ، وفي البعولة قولان أحدهما : أنه جمع بعل ، كالفحولة والذكورة والجدودة والعمومة ، وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة ولا يجوز إدخالها في كل جمع بل فيما رواه أهل اللغة عن العرب ، فلا يقال في كعب : كعوبه ، ولا في كلب : كلابة ، واعلم أن اسم البعل مما يشترك فيه الزوجان فيقال للمرأة بعلة ، كما يقال لها زوجة في كثير من اللغات ، وزوج في أفصح اللغات فهما بعلان ، كما أنهما زوجان ، وأصل البعل السيد المالك فيما قيل ، يقال : من بعل هذه الناقة ؟ كما يقال : من ربها ، وبعل اسم صنم كانوا يتخدونه رباً ، وقد كان النساء يدعون أزواجهن بالسودد .

القول الثاني : أن البعولة مصدر ، يقال : بعل الرجل يبعل بعولة ، إذا صار بعلاً ، وباعل الرجل امرأته إذا جامعها ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أيام التشريق : " أنها أيام أكل وشرب وبعال " وامرأته حسنة البعل إذا كانت تحسن عشرة زوجها ، ومنه الحديث " إذا أحسنتن ببعل أزواجكن " وعلى هذا الوجه كان معنى الآية : وأهل بعولتهن .

وأما قوله : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلك ﴾ فالمعنى : أحق برجعتهن في مدة ذلك التربص .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 80 ﴾

قال الفيروزابادى:

(بصيرة فى البعل)

وهو الزَّوج. والجمع بِعَال، وبُعُول. والمرأَة بَعْل، وبَعْلة. وبَعَل يَبْعَل بُعُولة: صار بعلاً.
وكذا اسْتَبْعَل. والبِعال. والتباعُل. والمباعلة: الجماع، وملاعبة الرّجل المرأَة. وباعلت: اتخذتْ بعلاً، وتبعَّلتْ: أَطاعت بعلها، أَو تزيَّنتْ له.

وذكر فى القرآن البَعْل على وجهين:

الأَوّل: اسم صنم لقول إِلياس عليه السّلام: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلاً﴾.

الثانى: بمعنى الأَزواج: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ﴿وَهذا بَعْلِي شَيْخاً﴾ وله نظائر.

(178/90)

ولَمَّا تُصوّر من الرّجل استعلاء على المرأَة، وأَن بسببه صار سائسَها، والقائم عليها، شُبّه كلّ مستعل على غيره به، فسمّى به. فسمَّى قوم معبودهم الذى يتقرَّبون به إِلى الله تعالى "بعلا" لاعتقادهم ذلك فيه. وقيل للأَرض المستعلية على غيرها: بَعْل، ولفَحْل النخل: بعل. تشبيها بالبعل من الرّجال، وكذا سمّوا ما عَظُم من النخل حتى شرب بعروقه بعلاً، لاستعلائه واسغنائه عن السّاقى، ولمّا كانت وطْأَة العالى على المستولَى عليه مستثقلة فى

التّفس قيل : أَصبح فلان بَعْلاً على أَهله أَى ثقيلاً ، لعلوّه عليهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بصائر ذوى التمييز جـ 2 صـ 260 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وبعولتهنَّ ﴾ .

البعولة جمع بعل ، والبعل اسم زوج المرأة .

وأصل البعل في كلامهم ، السيد .

وهو كلمة ساميّة قديمة ، فقد سمّى الكنعانيون (الفينقيون) معبودهم بَعْلاً قال تعالى :

﴿ أتدعون بعلاً وتذرون أحسن الخالقين ﴾ [الصافات : 125] وسمي به الزوج لأنه ملك أمر عصمة زوجه ، ولأن الزوج كان يعتبر مالكاً للمرأة وسيداً لها ، فكان حقيقاً بهذا الاسم ، ثم لما ارتقى نظام العائلة من عهد إبراهيم عليه السلام فما بعده من الشرائع ، أخذ معنى الملك في الزوجية يضعف ، فأطلق العرب لفظ الزوج على كلَ من الرجل والمرأة ، اللذين بينهما عصمة نكاح ، وهو إطلاق عادل ؛ لأن الزوج هو الذي يثنى الفرد ، فصارا سواء في الاسم ، وقد عبر القرآن بهذا الاسم في أغلب المواضع ، غير التي حكى فيها أحوال الأمم الماضية كقوله : ﴿ وهذا بعلي شيخا ﴾ [هود : 72] ، وغير المواضع التي أشار فيها إلى التذكير بما للزوج من سيادة ، نحو قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها

نشوزاً أو إعراضاً ﴾ [النساء : 128] وهاته الآية كذلك ، لأنه لما جعل حق الرجعة للرَّجل جبراً على المرأة ، ذكَّر المرأة بأنه بعلُها قديماً .

(179/90)

وقيل : البعل : الذكر ، وتسمية المعبود بَعْلاً لأنه رمز إلى قوة الذكورة ، ولذلك سمي الشجر الذي لا يسقى بَعْلاً ، وجاء جمعه على وزن فعولة ، وأصله فُعول المطردُ في جمع فَعْل ، لكنه زيدت فيه الهاء لتوهم معنى الجماعة فيه ، ونظيره قولهم : فُحُولة وذُكُورة وكُعُوبة وسُهُولة ، جمع السَّهل ضد الجبل ، وزيادة الهاء على مثله سماعي ؛ لأنها لا تؤذن بمعنى ، غير تأكيد معنى الجمعية بالدلالة على الجماعة .

وضمير ﴿ بعولتهن ﴾ ، عائد إلى (المطلقات) قبله ، وهن المطلقات الرجعيات كما تقدم ، فقد سماهن الله تعالى مطلقات لأن أزواجهن أنشأُوا طلاقهن ، وأَطلق اسم البعولة على المطلقين ، فاقتضى ظاهره أنهم أزواج للمطلقات ، إلاّ أن صدور الطلاق منهم إنشاء لفك العصمة التي كانت بينهم ، وإنما جعل الله مدة العدة توسعة على المطلقين ، عسى أن تحدث لهم ندامة ورغبة في مراجعة أزواجهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق : 1] ، أي أمر المراجعة ، وذلك شبيه بما أجرته الشريعة في الإيلاء ،

فللمطلقين بحسب هذه الحالة حالة وسَطٌ بين حالة الأزواج وحالة الأجانب ، وعلى اعتبار هذه الحالة الوسط أُوقع عليهم اسم البعولة هنا ، وهو مجاز قرينته واضحة ، وعلاقته اعتبار ما كان ، مثل إطلاق اليتامى في قوله تعالى : ﴿ وأتوا اليتامى أموالهم ﴾ [النساء : 2] .

وقد حمله الجمهور على المجاز ؛ فإنهم اعتبروا المطلقة طلاقاً رجعيا امرأة أجنبية عن المطلق بحسب الطلاق ، ولكن لما كان للمطلق حق المراجعة ، ما دامت المرأة في العدة ، ولو بدون رضاها ، وجب إعمال مقتضى الحالتين ، وهذا قول مالك والشافعي .

(180/90)

قال مالك : " لا يجوز للمطلق أن يستمتع بمطلقته الرجعية ، ولا أن يدخل عليها بدون إذن ، ولو وطئها بدون قصدِ مراجعةٍ أَثم ، ولكن لا حد عليه للشبهة ، ووجب استبراؤها من الماء الفاسد ، ولو كانت رابعة لم يكن له تزوج امرأة أخرى ، ما دامت تلك في العدة " .

وإنما وجبت لها النفقة لأنها محبوسة لانتظار مراجعته ، ويشكل على قولهم إن عثمان قضى لها بالميراث إذا مات مطلِّقها وهي في العدة ؛ قضى بذلك في امرأة عبد الرحمن بن عوف ، بموافقة عليَ ، رواه في " الموطأ " ، فيُدفع الإشكال بأن انقضاء العدة شرط في إنفاذ

الطلاق ، وإنفاذ الطلاق مانع من الميراث ، فما لم تنقض العدة فالطلاق متردد بين الإعمال والإلغاء ، فصار ذلك شكاً في مانع الإرث ، والشك في المانع يبطل إعماله .

وحمل أبو حنيفة والليث بن سعد البعولة على الحقيقة ، فقالا " الزوجية مستمرة بين المطلق الرجعي ومطلّقته ؛ لأن الله سماهم بعُولة" وسوغا دخول الطلاق عليها ، ولو وطئها فذلك ارتجاع عند أبي حنيفة .

وقال به الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ، ونسب إلى سعيد بن المسيب والحسن والزهري وابن سيرين وعطاء وبعض أصحاب مالك .

وأحسب أن هؤلاء قائلون ببقاء الزوجية بين المطلق ومطلقته الرجعية .

و(أحق) قيل : هو بمعنى اسم الفاعل مسلوب المفاضلة ، أتى به لإفادة قوة حقهم ، وذلك مما يستعمل فيه صيغة أفعل ، كقوله تعالى : ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ [العنكبوت : 45] لا سيما إن لم يذكر بعدها مفضل عليه بحرف من ، وقيل : هو تفضيل على بابه ، والمفضل عليه محذوف ، أشار إليه في " الكشاف " ، وقرره التفتازاني بما تحصيله وتبيينه : أن التفضيل بين صنفي حق مختلفين باختلاف المتعلق : هما حق الزوج في الرجعة إن رغب فيها ، وحق المرأة في الامتناع من المراجعة إن أبتها ، فصار المعنى : وبعولتهن أحق برد المطلقات ، من حق المطلقات بالامتناع وقد نسج التركيب على طريقة الإيجاز .

وقوله : ﴿ في ذلك ﴾ الإشارة بقوله : ﴿ ذلك ﴾ إلى التربص بمعنى مدته ، أي للبعولة حق الإرجاع في مدة القروء الثلاثة ، أي لا بعد ذلك كما هو مفهوم القيد .

هذا تقرير معنى الآية ، على أنها جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطلاق ما دامت العدة ، وعندي أن هذا ليس مجرد تشريع للمراجعة بل الآية جامعة لأمرين : حكم المراجعة ، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات ، وذلك أن المتفارقين لا بد أن يكون لأحدهما أو لكليهما ، رغبة في الرجوع ، فالله يعلم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النساء ، وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال ، والمرأة أهل الغضب والإباء .

والرد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى : ﴿ حتى يردكم عن دينكم ﴾ [البقرة : 217] والمراد به هنا الرجوع إلى المعاشرة وهو المراجعة ، وتسمية المراجعة رداً يرجح أن الطلاق قد اعتبر في الشرع قطعاً لعصمة النكاح ، فهو إطلاق حقيقي على قول مالك ، وأما أبو حنيفة ومن وافقوه فتأوّلوا التعبير بالرد بأن العصمة في مدة العدة سائرة في سبيل الزوال عند انقضاء العدة ، فسميت المراجعة رداً عن هذا السبيل الذي أخذت في سلوكه وهو رد مجازي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 393 . 395 ﴾

أسئلة وأجوبة للعلامة الفخر :

قال رحمه الله :

وههنا سؤالات :

السؤال الأول : ما فائدة قوله : ﴿ أَحَقُّ ﴾ مع أنه لا حق لغير الزوج في ذلك .

(182/90)

الجواب من وجهين الأول : أنه تعالى قال قبل هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾ كان تقدير الكلام : فإنهن إن كتمن لأجل أن يتزوج بهن زوج آخر ، فإذا فعلن ذلك كان الزوج الأول أحق بردهن ، وذلك لأنه ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر ، فبين أن الزوج الأول أحق منه ، وكذا إذا ادعت انقضاء أقرائها ثم علم خلافه فالزوج الأول أحق من الزوج الآخر في العدة الثاني : إذا كانت معتدة فلها في مضي العدة حق انقطاع النكاح فلما كان لهن هذا الحق الذي يتضمن إبطال حق الزوج جاز أن يقول : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ ﴾ من حيث إن لهم أن يبطلوا بسبب الرجعة ما هن عليه من العدة .

السؤال الثاني : ما معنى الرد ؟ .

الجواب : يقال : رددته أي رجعته قال تعالى في موضع ﴿ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّى ﴾ [الكهف : 36] وفي موضع آخر : ﴿ وَلَئِن رُّجِّعْتُ ﴾ .

السؤال الثالث : ما معنى الرد في المطلقة الرجعية ؟ وهي ما دامت في العدة فهي زوجته كما كانت .

الجواب : أن الرد والرجعة يتضمن إبطال التربص والتحري في العدة فهي ما دامت في العدة كأنه كانت جارية في إبطال حق الزوج وبالرجعة يبطل ذلك ، فلا جرم سميت الرجعة رداً ، لا سيما ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يحرم الاستمتاع بها إلا بعد الرجعة ، ففي الرد على مذهبه شيئان أحدهما : ردها من التربص إلى خلافه الثاني : ردها من الحرمة إلى الحل .

السؤال الرابع : ما الفائدة في قوله تعالى : ﴿ فِي ذلك ﴾ .

الجواب : أن حق الرد إنما يثبت في الوقت الذي هو وقت التربص ، فإذا انقضى ذلك الوقت فقد بطل حق الردة والرجعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 80 . 81 ﴾

قال العلامة الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة أن أزواج كل المطلقات أحق بردهن ، لا فرق في ذلك بين رجعية وغيرها .

ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمنوا إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : 49] .

وذلك لأن الطلاق قبل الدخول بائن ، كما أنه أشار هنا إلى أنها إذا بانت بانقضاء العدة لا رجعة له عليها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : 228] . لأن الإشارة بقوله : ﴿ ذَلِكَ ﴾ راجعة إلى زمن العدة المعبر عنه في الآية بثلاثة قروء .

واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة ، في قوله : ﴿ إِنْ أَرادوا إِصْلَاحاً ﴾ [البقرة : 228] ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا ، ولكنه صرح في مواضع أخر : أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها . لتخالعه أو نحو ذلك ، أن رجعتها حرام عليه ، كما هو مدلول النهي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تتخذوا آيَاتِ الله هُزُواً ﴾ [البقرة : 231] .

فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً ، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً ﴾ [البقرة : 231] الآية وصحة رجعته حينئذ باعتبار

ظاهر الأمر ، فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الضرر ، لأبطل رجعته كما ذكرنا ، والعلم عند الله تعالى . انتهى . اهـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 103.102 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصلاحا ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ شرط قصد به الحث على إرادة الإصلاح ، وليس هو للتقييد .

(184/90)

لا يجوز أن يكون ضمير ﴿ لهن ﴾ عائداً إلى أقرب مذكور وهو (المطلقات) ، على نسق الضمائر قبله ؛ لأن المطلقات لم تبق بينهن وبين الرجال علقة حتى يكون لهن حقوق وعليهن حقوق ، فتعين أن يكون ضمير ﴿ لهن ﴾ ضمير الأزواج النساء اللائي اقتضاهن قوله ﴿ بردهن ﴾ بقرينة مقابلته بقوله ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ . انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 396.395 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصلاحا ﴾ فالمعنى أن الزوج أحق بهذه المراجعة إن أرادوا

الإصلاح وما أرادوا المضارة ، ونظيره قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذلك فَقَدْ ظَلَمَ نفسه ﴾ [البقرة : 231] والسبب في هذه الآية أن في الجاهلية كانوا يرجعون المطلقات ، ويريدون بذلك الإضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة ، حتى تحتاج المرأة إلى أن تعتد عدة حادثة ، فنهوا عن ذلك ، وجعل الشرط في حل المراجعة إرادة الإصلاح ، وهو قوله : ﴿ إِنْ أَرَادُواْ إصلاحا ﴾ .

فإن قيل : إن كلمة ﴿ إِنْ ﴾ للشرط ، والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه ، فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح أن لا يثبت حق الرجعة .

والجواب : أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها ، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها ، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة ، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 81 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما اخرج أمر الرجعة عنهن جبرهن بقوله : ﴿ ولهن ﴾ أي من الحقوق ﴿ مثل الذي عليهن ﴾ أي في كونه حسنة في نفسه على ما يليق بملك منهما لا في النوع ، فكما للرجال الرجعة قهراً فلهن العشرة بالجميل ، وكما لهم حبسهن فلهن ما يزيل الوحشة بمن يؤنس ونحو ذلك . ولما كان كل منهما قد يجور على صاحبه قال : ﴿ بالمعروف ﴾ أي من حال كل منهما . قال الحرالي : والمعروف ما أقره الشرع وقبله العقل ووافقه كرم الطبع . انتهى . انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 429 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى عَلَيْهِنَّ ﴾ فاعلم أنه تعالى لما بين أنه يجب أن يكون المقصود من المراجعة إصلاح حالها ، لا إيصال الضرر إليها بين أن لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر .

واعلم أن المقصود من الزوجين لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما مراعياً حق الآخر ، وتلك الحقوق المشتركة كثيرة ، ونحن نشير إلى بعضها فأحدها : أن الزوج كالأمير والراعي ، والزوجة كالمأمور والرعية ، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً وراعياً أن يقوم بحقها ومصالحها ، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج وثانيها : روي عن ابن عباس أنه قال : " إني لأتزين لأمرأتي كما تتزين لي" لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى

عَلَيْهِنَّ ﴾ وثالثها : ولهن على الزوج من إرادة الإصلاح عند المراجعة ، مثل ما عليهن من ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن ، وهذا أوفق لمقدمة الآية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 81 ﴾

قال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الذي عليهن من الطاعة ، فيما أوجبه الله تعالى عليهن لأزواجهن ، وهو قول الضحاك .

والثاني : ولهن على أزواجهن من التصنع والتزين ، مثل ما لأزواجهن ، وهو قول ابن عباس .

(186/90)

والثالث : أن الذي لهن على أزواجهن ، ترك مضارتهن ، كما كان ذلك لأزواجهن ، وهو قول أبي جعفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 292. 293 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى عَلَيْهِنَّ بالمعروف ﴾ هذا من بديع الكلام ، إذ حذف شيئاً من الأول أثبت نظيره في الآخر ، وأثبت شيئاً في الأول حذف نظيره في الآخر ، وأصل التركيب ولهنّ على أزواجهنّ مثل الذي لأزواجهنّ عليهنّ ، فحذفت على أزواجهنّ لإثبات : عليهنّ ، وحذف لأزواجهنّ لإثبات لهنّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 200 ﴾

لطيفة

قال ابن عباس في معنى الآية : إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى قال : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾

عن جابر أنه ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال : فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانات الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

(187/90)

قوله : " فاتقوا الله في النساء " فيه الحث على الوصية بهن ومراعاة حقوقهن ومعاشرتهن بالمعروف . قوله : " فإنكم أخذتموهن بأمانات الله " ويروى بأمانة وقوله : " واستحللتم

فروجهن بكلمة الله" معناه بإباحة الله والكلمة هي قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وقيل : الكلمة هي قوله ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقيل : الكلمة هي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقوله : لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه معناه ولا يأذن لأحد أن يتحدث إليهن ، وكان من عادة العرب أن يتحدث الرجال مع النساء ولا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك وليس المراد بوطء الفرش نفس الزنا فإن ذلك محرم على كل الوجوه ، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ، ولو كان المراد من ذلك لم يكن الضرب فيه ضرباً غير مبرح إنما كان فيه الحد ، والضرب المبرح هو الشديد . وقول : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف يعني العدل وفيه وجوب نفقة الزوجة ، وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن جـ 1 صـ 226. 227 ﴾

(188/90)

فائدة

قال القرطبى :

قول ابن عباس : "إنّي لأتزين لامرأتي" قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ؛

فإنهم يعملون ذلك على اللَّبق والوفاق ، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشّباب ، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ؛ ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه لِيقَ به ذلك وزانه ، والشاب إذا فعل ذلك سُمج ومُقت . لأن اللحية لم توفر بعد ، فإذا حَفّ شاربه في أوّل ما خرج وجهه سَمُج ، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرني ربِّي أن أعفِي لحيتي وأحفِي شاربي " وكذلك في شأن الكسوة ؛ ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ؛ فإنما يعمل على اللّبَق والوِفَاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويُعِفّها عن غيره من الرجال . وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به . فأما الطّيْب والسِّوَاك والخلال والرّمي بالدّرَن وفُضولِ الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بَيّن موافق للجميع . والخِضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ؛ وهو حَلْيُ الرجال على ما يأتي بيانه في سورة " النحل " . ثم عليه أن يَتوَخّى أوقات حاجتها إلى الرجل فيُعِفّها ويُغنيها عن التطلع إلى غيره . وإن رأى الرجُل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدْوِيّة التي تزيد في باهِه وتُقوّي شهوته حتى يُعفّها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 3 صـ 124 ﴾

فصل في حكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب في الواضحة : حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله

وفي الصحيحين : [أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال : مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال علي : فما تركتها بعد قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين]

وصح عن أسماء أنها قالت : كانت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحتش له وأقوم عليه

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على

رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ

فاختلف الفقهاء في ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت

وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها في كل شئ ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في

شئ وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر قالوا : لأن عقد النكاح

إنما اقتضى الإستمتاع لا الإستخدام وبذل المنافع قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على

التطوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها ؟

(190/90)

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه

وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة

البيت فمن المنكر والله تعالى يقول : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة :

228] وقال : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ [النساء : 34] وإذا لم تخدمه المرأة

بل يكون هو الخادم لها فهي

القوامة عليه

وأيضا : فإن المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فإنما أوجب

الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج

وأيضا فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها وإنما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدا ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له : لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال : [اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم] والعاني : الأسير ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والأقوى من الدليلين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المعاد حـ 5 صـ 169 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما ذكر الرجعة له بصيغة الأحق وبين الحق من الجانبين بين فضل الرجال بقوله :

﴿ وللرجال ﴾ أعم من أن يكونوا بعولة ﴿ عليهن ﴾ أي أزواجهم ﴿ درجة ﴾ أي فضل من جهات لا يخفى كالإنفاق والمهر لأن الدرجة المرقى إلى العلو . وقال الحرالي : لما أوثروا به من رصانة العقل وتمام الدين - انتهى . فالرجل يزيد على المرأة بدرجة من ثلاث لأن كل امرأتين بمنزلة رجل .

ولما أعز سبحانه وتعالى الرجل وصف نفسه بالعزة مبتدئاً بالاسم الأعظم الدال على كل كمال فقال عطفاً على ما تقديره : لأن الله أعزهم عليهن بحكمته : ﴿ والله ﴾ أي الذي له كمال العظمة ﴿ عزيز ﴾ إشارة إلى أنه أعز بل لا عزيز إلا هو ليخشى كل من أعاره ثوب عزة سطوته ؛ وقال : ﴿ حكيم ﴾ تنبيهاً على أنه ما فعل ذلك إلا لحكمة بالغة تسلية للنساء وإن ما أوجده بعزته وأتقنه بحكمته لا يمكن نقضه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 429. 430 ﴾

قال العلامة الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء ، ولكنه أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى :

﴿ الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النسآء بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : 34] فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة . وذلك لأن الذكورة شرف وكمال والأنوثة نقص خلقي طبيعي ، والخلق كأنه مجمع على ذلك . لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي ، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة ، بخلاف الذكر فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه .

وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين ، بقوله : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الحلية وَهُوَ فِي الخصام غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : 18] . لأن نشأتها في الحلية دليل على نقصها المراد جبره ، والتغطية عليه بالحلي كما قال الشاعر :

وما الحلي إلا زينة من نقيصة . . . يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفراً . . . كحسنك لم يحج إلى أن يزورا

ولأن عدم إبانتها في الخصام إذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي ، كما قال الشاعر :

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له . . . ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب

فلم يعتذر عذر البرئ ولم تزل . . . به سكتة حتى يقال مريب

ولا عبرة بنوادر النساء . لأن النادر لا حكم له .

(192/90)

وأشار بقوله ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : 34] إلى أن الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب حاله ، أن يكون قائماً على الضعيف الناقص خلقة .

ولهذه الحكمة المشار إليها جعل ميراثه مضاعفاً على ميراثها . لأن من يقوم على غيره مترقت للنقص ، ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة ، وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة .

كما أنه أشار إلى حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة بقوله ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : 223] : لأن من عرف أن حقله غير مناسب للزراعة لا ينبغي أن يرغم على الازدراع في حقل لا يناسب الزراعة . ويوضح هذا لمعنى أن آلة الازدراع بيد الرجل ، فلو أكره على البقاء مع من لا حاجة له فيها حتى ترضى بذلك ، فإنها إن أرادت أن تجامعه لا يقوم ذكره ، ولا ينتشر إليها ، فلم تقدر على تحصيل النسل منه ، الذي هو أعظم الغرض من النكاح بخلاف الرجل ، فإنه يولدها وهي كارهة كما هو ضروري . انتهى . ا هـ

﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 104.103 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي : مزية وفضيلة في الحق ، أتى بالمظهر عوض المضمر إذ كان لو أتى على المضمر لقال : ولهم عليهنّ درجة ، للتنويه بذكر الرجولية التي بها ظهرت المزية للرجال على النساء ، ولما كان يظهر في الكلام بالإضمار من تشابه الألفاظ ، وأنت تعلم ما في ذاك ، إذ كان يكون : ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف ولهم عليهنّ درجة ، ولقلق الإضمار حذف مضمران ومضافان من الجملة الأولى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 200 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن فضل الرجل على المرأة أمر معلوم ، إلا أن ذكره ههنا يحتمل وجهين الأول : أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور أحدها :

العقل

والثاني : في الدية

والثالث : في المواريث

والرابع : في صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة

(193/90)

والخامس : له أن يتزوج عليها ، وأن يتسرى عليها ، وليس لها أن تفعل ذلك مع الزوج

والسادس : أن نصيب الزوج في الميراث منها أكثر من نصيبها في الميراث منه

والسابع : أن الزوج قادر على تطليقها ، وإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها ، شاءت المرأة أم أبت ، أما المرأة فلا تقدر على تطليق الزوج ، وبعد الطلاق لا تقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضاً على أن تمنع الزوج من المراجعة والثامن : أن نصيب الرجل في سهم الغنيمة أكثر من نصيب المرأة ، وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور ، ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان " وفي خبر آخر : " اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة " ، وكان معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر ، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن ، وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر ، كان صدور الذنب عنه أقبح ، واستحقاقه للزجر أشد .

(194/90)

والوجه الثاني : أن يكون المراد حصول المنافع واللذة مشترك بين الجانبين ، لأن المقصود من الزوجية السكن والألفة والمودة ، واشتباك الأنساب واستكثار الأعوان والأحباب وحصول اللذة ، وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال : إن نصيب المرأة فيها أوفر ، ثم إن الزوج اختص بأنواع من حقوق الزوجة ، وهي التزام المهر والنفقة ، والذب عنها ، والقيام بمصالحها ، ومنعها عن مواقع الآفات ، فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوباً ، رعاية لهذه الحقوق الزائدة وهذا كما قال تعالى : ﴿ الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النساء بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أموالهم ﴾ [النساء : 34] وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " لو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 82 ﴾

روى البغوى بسنده عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ رواه ابن ماجه : في النكاح : باب حق الزوج على المرأة برقم (1853) 1 / 595 . وأبو داود : في النكاح : باب في حق الزوج على المرأة 3 / 67 . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (1290) ص 314 وأحمد : 4 /

381 ، عن عبد الله بن أبي أوفى . 5 / 228 عن معاذ بن جبل 6 / 76 عن عائشة بلفظ آخر . والمصنف في شرح السنة : 9 / 158 . وذكره الهيثمي في المجمع 4 / 309 وقال : رواه بتمامة البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح ﴾ .

وقال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ . . . ﴾ .

(195/90)

أي في التفضيل ، وفي تفسير الدّرجة خلاف (فالجمهور) يحملونها على حسن العشرة كما قال ابن العباس رضي الله عنهما . وهذا الظاهر ، فيقولون وله عليها من القيام بحقه المبادرة إلى غرضه ورفقه ، مثل الذي عليه وزيادة درجة التقديم . ويريدون المعنوي وهو التفضيل ومن بدع التفاسير ما نقلوه عن ابن مسعود أن الدرجة (اللحية) .

قال ابن عرفة : والتفضيل هو الأمر المُباح مثل إذا تعارض سكناها في دار أرادتها مع سكناها في دار أخرى أرادها زوجها وهما مستويان ، فينبغي للمرأة إيثار اختيار الزوج. انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 656 ﴾

وقال الثعالبى :

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قال مجاهدٌ : هو تنبيهٌ على فضْلِ حظِّه على حظِّها في الميراث ، وما أشبهه ، وقال زيد بن أسلم : ذلك في الطَّاعة ؛ علَيْها أنْ تطيعه ، وليس علَيْه أن يطيعَهَا ، وقال ابن عباس : تلك الدرجَةُ إشارة إلى حضِّ الرجُلِ على حُسْن العِشرة ، والتوسُّع للنساء في المالِ والخُلُقِ ، أي : أنَّ الأفضل ينبغِي أنْ يتحامَلَ على نفسه ، وهو قولٌ حسَنٌ بارعٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 176 ﴾

وقال أبو حيان :

والذي يظهر أن الدرجة هي ما تريده النساء من البر والإكرام والطواعية والتبجيل في حق الرجال ، وذلك أنه لما قدّم أن على كل واحد من الزوجين للآخر عليه مثل ما للآخر عليه ، اقتضى ذلك المماثلة ، فبين أنهما ، وإن تماثلا في ما على كل واحد منهما للآخر ، فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجالهنّ ، وأشار إلى العلة في ذلك : وهو كونه رجلاً يغالب الشدائد والأهوال ، ويسعى دائماً في مصالح زوجته ، ويكفيها تعب الاكتساب ، فبازاء ذلك صار عليهنّ درجة للرجل في مبالغة الطواعية ، وفيما يفضي إلى الاستراحة عندها .

وملخص ما قاله المفسرون ، يقتضى أن للرجل درجة تقتضي التفضيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 201 ﴾

وقال القرطبى :

ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه .

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 125 ﴾

كلام نفيس للعلامة ابن عاشور . ولله دره . :

قال رحمه الله :

المراد بالرجال في قوله : ﴿ وللرجال ﴾ الأزواج ، كأنه قيل : ولرجالهن عليهن درجة .

والرجل إذا أضيف إلى المرأة ، فقيل : رجل فلانة ، كان بمعنى الزوج ، كما يقال للزوجة : امرأة فلان ، قال تعالى : ﴿ وامرأته قائمة ﴾ [هود : 71] ﴿ إلا امرأتك ﴾ [هود : 81] .

ويجوز أن يعود الضمير إلى النساء في قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ [البقرة : 226] بمناسبة أن الإيلاء من النساء هضم لحقوقهن ، إذا لم يكن له سبب ، فجاء هذا الحكم الكلي على ذلك السبب الخاص لمناسبة ؛ فإن الكلام تدرج من ذكر النساء اللائي في العصمة ، حين ذكر طلاقهن بقوله ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ [البقرة : 227] ، إلى ذكر المطلقات بتلك المناسبة ، ولما اختتم حكم الطلاق بقوله : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في

ذلك ﴾ صار أولئك النساء المطلقات زوجات ، فعاد الضمير إليهن باعتبار هذا الوصف الجديد ، الذي هو الوصف المبتدأ به في الحكم ، فكان في الآية ضرب من رد العجز على الصدر ، فعادت إلى أحكام الزوجات بأسلوب عجيب والمناسبة أن في الإيلاء من النساء تطاولاً عليهن ، وتظاهراً بما جعل الله للزوج من حق التصرف في العصمة ، فناسب أن يذكَّروا بأن للنساء من الحق مثل ما للرجال .

وفي الآية احتباك ، فالتقدير : ولهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن ، فحذف من الأول لدلالة الآخر ، وبالعكس .

(197/90)

وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال ، وتشبيهه بما للرجال على النساء ؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة ، مسلمة من أقدم عصور البشر ، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاوناً بها ، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها ، حتى جاء الإسلام فأقامها .

وأعظم ما أُسِّست به هو ما جمعته هذه الآية .

وتقديم الظرف للاهتمام بالخبر ؛ لأنه من الأخبار التي لا يتوقعها السامعون ، فقدم ليصغى

السامعون إلى المسند إليه ، بخلاف ما لو أُخر فقيل : ومثل الذي عليهن لهن بالمعروف ، وفي هذا إعلان لحقوق النساء ، وإصداع بها وإشادة بذكرها ، ومثل ذلك من شأنه أن يُتلقى بالاستغراب ، فلذلك كان محل الاهتمام .

ذلك أن حال المرأة إزاء الرجل في الجاهلية ، كانت زوجة أم غيرها ، هي حالة كانت مختلطة بين مظهر كرامة وتنافس عند الرغبة ، ومظهر استخفاف وقلة إنصاف ، عند الغضب ، فأما الأول فناشىء عما جبل عليه العربي من الميل إلى المرأة وصدق المحبة ، فكانت المرأة مطمح نظر الرجل ، ومحل تنافسه ، رغبة في الحصول عليها بوجه من وجوه المعاشرة المعروفة عندهم ، وكانت الزوجة مرموقة من الزوج بعين الاعتبار والكرامة قال شاعرهم وهو مُرَّةُ بن مَحْكانَ السَّعدي :

يا ربَّةَ البيتِ قومي غيرَ صاغرةٍ

ضُمِّي إليكِ رحالَ القَوْمِ والقِرَبا . . .

فسماها ربة البيت وخاطبها خطاب المتلطف حين أمرَها فأعقب الأمر بقوله غير صاغرة .

وأما الثاني فالرجل مع ذلك يرى الزوجة مجعولة لخدمته فكان إذا غاضبها أو ناشزته ، ربما أشتد معها في خشونة المعاملة ، وإذا تخالف رأياهما أرغمها على متابعته ، بحق أو بدونه ، وكان شأن العرب في هذين المظهرين متفاوتاً بحسب تفاوتهم في الحضارة والبداوة ،

وتفاوت أفرادهم في الكياسة والجلافة، وتفاوت حال نسائهم في الاستسلام والإباء والشرف وخلافه.

(198/90)

روى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: "كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قومٌ تغلبهم نساؤهم فطفِق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار فصخبتُ علَى امرأتي فراجعتْني فأنكرتُ أن تراجعني قالت: ولِمَ تنكرُ أَن أراجعك فوالله إن أزواج النبيى ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فراعني ذلك وقلت: قد خابت من فعلت ذلك منهن ثم جمعت عليَّ ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أَيْ حفصة أُتغاضب إحداكن النبي اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم فقلت: قد خبتِ وخسرتِ" الحديث.

وفي رواية عن ابن عباس عنه "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام، وذكَرَهُن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا" ويتعين أن يكون هذا الكلام صدراً لما في الرواية الأخرى وهو قوله: "كنا معشر قريش نغلب النساء" إلى آخره، فدل على أن أهل مكة كانوا أشد من أهل المدينة في معاملة النساء.

وأحسب أن سبب ذلك أن أهل المدينة كانوا من أزد اليمن ، واليمن أقدم بلاد العرب حضارة ، فكانت فيهم رقة زائدة .

وفي الحديث " جاءكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً ، الإيمانُ يَمَانٍ والحكمةُ يَمَانية "

وقد سمى عمر بن الخطاب ذلك أدباً فقال : فطِفق نساؤنا يأخذْن من أدب الأنصار .

وكانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها إذا حلت له ، وإن شاءوا ، زوجوها بمن شاؤا وإن شاءوا لم يزوجوها فبقيت بينهم ، فهم أحق بذلك فنزلت آية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ [النساء : 19] .

(199/90)

وفي حديث الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مع أصحابه ، وآخى بين المهاجرين والأنصار ، آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، فعَرض سعد بن الربيع على عبد الرحمن أن يناصفه ماله وقال له " انظر أي زوجتيَّ شئْتَ أُنْزِلْ لك عنها " فقال عبد الرحمن " بارك الله لك في أهلك ومالك " الحديث .

فلما جاء الإسلام بالإصلاح ، كان من جملة ما أصلحه من أحوال البشر كافة ، ضبط

حقوق الزوجين بوجه لم يبق معه مدخل للهضيمة حتى الأشياءُ التي قد يخفى أمرها قد جُعل لهَا التحكيم قال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ [النساء : 35] وهذا لم يكن للشرائع عهد بمثله .

وأول إعلام هذا العدل بين الزوجين في الحقوق ، كان بهاته الآية العظيمة ، فكانت هذه الآية من أول ما أنزل في الإسلام .

والمثل أصله النظير والمشابه ، كالشبه والمثل ، وقد تقدم ذلك في قوله تعالى : ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ﴾ [البقرة : 17] ، وقد يكون الشيء مثلاً لشيء في جميع صفاته وقد يكون مثلاً له في بعض صفاته .

وهي وجه الشبه .

فقد يكون وجه المماثلة ظاهراً فلا يحتاج إلى بيانه ، وقد يكون خفياً فيحتاج إلى بيانه ، وقد ظهر هنا أنه لا يستقيم معنى المماثلة في سائر الأحوال والحقوق : أجناساً أو أنواعاً أو أشخاصاً ؛ لأن مقتضى الخلقة ، ومقتضى المقصد من المرأة والرجل ، ومقتضى الشريعة ، التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة .

فلا جرم يعلم كل السامعين أن ليست المماثلة في كل الأحوال ، وتعين صرفها إلى معنى المماثلة في أنواع الحقوق على إجمال تبينه تفاصيل الشريعة ، فلا يتوهم أنه إذا وجب على المرأة أن تقم بيت زوجها ، وأن تجهز طعامه ، أنه يجب عليه مثل ذلك ، كما لا يتوهم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة الإنفاق على زوجها بل كما تقم بيته وتجهز طعامه يجب عليه هو أن يحرس البيت وأن يحضر لها المعجنة والغربال ، وكما تحضن ولده يجب عليه أن يكفيها مؤنة الارتزاق كي لا تهمل ولده ، وأن يتعهده بتعليمه وتأديبه ، وكما لا تتزوج عليه بزوج في مدة عصمته ، يجب عليه هو أن يعدل بينها وبين زوجة أخرى حتى لا تحس بهضيمة فتكون بمنزلة من لم يتزوج عليها ، وعلى هذا القياس فإذا تأتّت المماثلة الكاملة فتُشْرَعَ ، فعلى المرأة أن تحسن معاشرة زوجها ، بدليل ما رتب على حكم النشوز ، قال تعالى : ﴿ واللتي تخافون نشوزهن ﴾ [النساء : 34] وعلى الرجل مثل ذلك قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : 19] وعليها حفظ نفسها عن غيره ممن ليس بزوج ، وعليه مثل ذلك عمن ليست بزوجة ﴿ ﴾ [النور : 30] ثم قال : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ [النور : 30] الآية ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ﴾ [المؤمنون : 6 5] إلاّ إذا كانت له زوجة أخرى فلذلك حكم آخر ، يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة

والمماثلة في بعث الحكمين ، والمماثلة في الرعاية ، ففي الحديث : الرجل راع على أهله والمرأة راعية في بيت زوجها ، والمماثلة في التشاور في الرضاع ، قال تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور ﴾ [البقرة : 233] ﴿ وأتمروا بينكم بمعروف ﴾ [الطلاق : 6] .

(201/90)

وتفاصيل هاته المماثلة ، بالعين أو بالغاية ، تؤخذ من تفاصيل أحكام الشريعة ، ومرجعها إلى نفي الإضرار ، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة ، وقد أومأ إليها قوله تعالى : ﴿ بالمعروف ﴾ أي لهن حق متلبسا بالمعروف ، غير المنكر ، من مقتضى الفطرة ، والآداب ، والمصالح ، ونفي الإضرار ، ومتابعة الشرع .

وكلها مجال أنظار المجتهدين .

ولم أر في كتب فروع المذاهب تبويباً لأبواب تجمع حقوق الزوجين .

وفي "سنن أبي داود" ، و"سنن ابن ماجه" ، بابان أحدهما لحقوق الزوج على المرأة ، والآخر لحقوق الزوج على الرجل ، باختصار كانوا في الجاهلية يعدون الرجل مولى للمرأة فهي ولية كما يقولون ، وكانوا لا يدخرونها تربية ، وإقامة وشفقة ، وإحساناً ، واختيار

مصير ، عند إرادة تزويجها ، لما كانوا حريصين عليه من طلب الأكفاء ، بيد أنهم كانوا مع ذلك لا يرون لها حقاً في مطالبة بميراث ولا بمشاركة في اختيار مصيرها ، ولا بطلب ما لها منهم ، وقد أشار الله تعالى إلى بعض أحوالهم هذه في قوله : ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء التي لا تؤتونهن ما كتب لهن ﴾ [النساء : 127] وقال : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ [البقرة : 232] فحدد الله لمعاملات النساء حدوداً ، وشرع لهن أحكاماً ، قد أعلنتها على الإجمال هذه الآية العظيمة ، ثم فصلتها الشريعة تفصيلاً ، ومن لطائف القرآن في التنبيه إلى هذا عطف المؤمنات على المؤمنين عند ذكر كثير من الأحكام أو الفضائل ، وعطف النساء على الرجال .

وقوله : ﴿ بالمعروف ﴾ الباء للملابسة ، والمراد به ما تعرفه العقول السالمة ، المجردة من الانحياز إلى الأهواء ، أو العادات أو التعاليم الضالة ، وذلك هو الحسن وهو ما جاء به الشرع نصاً أو قياساً ، أو اقتضته المقاصد الشرعية أو المصلحة العامة ، التي ليس في الشرع ما يعارضها .

والعرب تطلق المعروف على ما قابل المنكر أي وللنساء من الحقوق مثل الذي عليهن ملابساً ذلك دائماً للوجه غير المنكر شرعاً وعقلاً ، وتحت هذا تفاصيل كبيرة تؤخذ من الشريعة ، وهي مجال لأنظار المجتهدين .

في مختلف العصور والأقطار .

فقول من يرى أن البنت البكر يجبرها أبوها على النكاح ، قد سلبها حق المماثلة للابن ، فدخل ذلك تحت الدرجة ، وقول من منع جبرها وقال لا تزوج إلاّ برضاها قد أثبت لها حق المماثلة للذكر ، وقول من منع المرأة من التبرع بما زاد على ثلاثها ألا بإذن زوجها قد سلبها حق المماثلة للرجل ، وقول من جعلها كالرجل في تبرعها بما لها قد أثبت لها حق المماثلة للرجل ، وقول من جعل للمرأة حق الخيار في فراق زوجها إذا كانت به عاهة قد جعل لها جق المماثلة وقول من لم يجعل لها ذلك قد سلبها هذا الحق .

وكل ينظر إلى أن ذلك من المعروف أو من المنكر .

وهذا الشأن في كل ما أجمع عليه المسلمون من حقوق الصنفين ، وما اختلفوا فيه من تسوية بين الرجل والمرأة ، أو من تفرقة ، كل ذلك منظور فيه إلى تحقيق قوله تعالى :

﴿ بالمعروف ﴾ قطعاً أو ظناً فكونوا من ذلك بمحل التيقظ ، وخُذوا بالمعنى دون التلفظ .

ودين الإسلام حري بالعناية بإصلاح شأن المرأة ، وكيف لا وهي نصف النوع الإنساني ،

والمربية الأولى ، التي تفيض التربية السالكة إلى النفوس قبل غيرها ، والتي تصادف عقولاً لم تمسها وسائل الشر ، وقلوباً لم تنفذ إليها خراطيم الشيطان .

فإذا كانت تلك التربية خيرا ، وصدقاً ، وصواباً ، وحقاً ، كانت أول ما ينتقش في تلك الجواهر الكريمة ، وأسبق ما يمتزج بتلك الفطر السليمة ، فهيأت لأمثالها ، من خواطر الخير ، منزلاً رحباً ، ولم تغادر لأغيارها من الشرور كرامة ولا حباً .

ودين الإسلام دين تشريع ونظام ، فلذلك جاء بإصلاح حال المرأة ، ورفع شأنها لتتهيأ الأمة الداخلة تحت حكم الإسلام ، إلى الارتقاء وسيادة العالم .

(203/90)

وقوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ إثبات لتفضيل الأزواج في حقوق كثيرة على نسائهم لكيلا يظن أن المساواة المشروعة بقوله : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ مطردة ، ولزيادة بيان المراد من قوله ﴿ بالمعروف ﴾ ، وهذا التفضيل ثابت على الإجمال لكل رجل ، ويظهر أثر هذا التفضيل عند نزول المقتضيات الشرعية والعادية .

وقوله : ﴿ للرجال ﴾ خبر عن (درجة) ، قدم للاهتمام بما تفيده اللام من معنى استحقاقهم تلك الدرجة ، كما أشير إلى ذلك الاستحقاق في قوله تعالى : ﴿ الرجال

قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ [النساء : 34] وفي هذا الاهتمام مقصدان أحدهما دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق ، توهماً من قوله آنفاً : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وثانيهما تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص ، لإبطال إيثارهم المطلق ، الذي كان متبعاً في الجاهلية .

والرجال جمع رجل ، وهو الذكر البالغ من الآدميين خاصة ، وأما قولهم : امرأة رجلة الرَّأي ، فهو على التشبيه أي تشبه الرجل .

والدرجة ما يرتقى عليه في سلم أو نحوه ، وصيغت بوزن فعلة من درج إذا انتقل على بطء ومهل ، يقال : درج الصبي ، إذا ابتدأ في المشي ، وهي هنا استعارة للرفعة المكنَّى بها عن الزيادة في الفضيلة الحقوقية ، وذلك أنه تقرر تشبيه المزية في الفضل بالعلو والارتفاع ، فتبع ذلك تشبيه الأفضلية بزيادة الدرجات في سير الصاعد ، لأن بزيادتها زيادة الارتفاع ، ويسمون الدرجة إذا نزل منها النازل : دركة ، لأنه يدرك بها المكان النازل إليه .

والعبرة بالمقصد الأول ، فإن كان المقصد من الدرجة الارتفاع كدرجة السلم والعلو فهي درجة وإن كان القصد النزول كدرك الداموس فهي دركة ، ولا عبرة بنزول الصاعد وصعود النازل .

وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية ، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة ، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى ، وأقوى جسماً وعزماً ، وعن إرادته يكون الصدر ، ما لم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف ، وتفوق بعض أفراد الآخر نادراً ، فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية ، لأن واضع الأمرين واحد .

وهذه الدرجة هي ما فضل به الأزواج على زوجاتهم : من الإذن بتعدد الزوجة للرجل ، دون أن يؤذن بمثل ذلك للأنثى ، وذلك اقتضاه التزيد في القوة الجسمية ، ووفرة عدد الإناث في مواليد البشر ، ومِن جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة ، والمراجعة في العدة كذلك ، وذلك اقتضاه التزيد في القوة العقلية وصدق التأمل ، وكذلك جعل المرجع في اختلاف الزوجين إلى رأي الزوج في شؤون المنزل ، لأن كل اجتماع يتوقع حصول تعارض المصالح فيه ، يتعين أن يجعل له قاعدة في الانفصال والصدر عن رأي واحد معين من ذلك الجمع ، ولما كانت الزوجية اجتماع ذاتين لزم جعل إحداهما مرجعاً عند الخلاف ، ورجح جانب الرجل لأن به تأسست العائلة ، ولأنه مظنة الصواب غالباً ، ولذلك إذا لم يمكن التراجع ،

واشتد بين الزوجين النزاع ، لزم تدخل القضاء في شأنهما ، وترتب على ذلك بعث الحكمين كما في آية ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ [النساء : 35] .

(205/90)

ويؤخذ من الآية حكم حقوق الرجال غير الأزواج بلحن الخطاب ، لمساواتهم للأزواج في صفة الرجولة التي كانت هي العلة في ابتزازهم حقوق النساء في الجاهلية فلما أسست الآية حكم المساواة والتفضيل ، بين الرجال والنساء الأزواج إبطالاً لعمل الجاهلية ، أخذنا منها حكم ذلك بالنسبة للرجال غير الأزواج على النساء ، كالجهاد وذلك مما اقتضته القوة الجسدية ، وكبعض الولايات المختلف في صحة إسنادها إلى المرأة ، والتفضيل في باب العدالة ، وولاية النكاح والرعاية ، وذلك مما اقتضته القوة الفكرية ، وضعفها في المرأة وسرعة تأثرها ، وكالتفضيل في الإرث وذلك مما اقتضته رئاسة العائلة الموجبة لفرط الحاجة إلى المال ، وكالإيجاب على الرجل إنفاق زوجه ، وإنما عدت هذه درجة ، مع أن للنساء أحكاماً لا يشاركهن فيها الرجال كالحضانة ، تلك الأحكام التي أشار إليها قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ [النساء : 32] لأن ما امتاز به الرجال كان من قبيل الفضائل .

فأما تأديب الرجل المرأة إذا كانا زوجين، فالظاهر أنه شرعت فيه تلك المراتب رعياً لأحوال طبقات الناس، مع احتمال أن يكون المراد من قوله: ﴿ والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ [النساء: 34] أن ذلك يجريه ولاة الأمور، ولنا فيه نظر عند ما نصل إليه إن شاء الله تعالى. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 396.402 ﴾

قوله تعالى: ﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

قال الفخر:

﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي غالب لا يمنع، مصيب أحكامه وأفعاله، لا يتطرق إليهما احتمال العبث والسفه والغلط والباطل.

وقال ابن عاشور:

وقوله: ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ العزيز: القوى، لأن العزة في كلام العرب القوة ﴿ لَيُخْرِجَنَّ الأعز منها الأذل ﴾ [المنافقون: 8] وقال شاعرهم:

وإنما العزة للكاثر

والحكيم: المتقن الأمور في وضعها، من الحكمة كما تقدم.

والكلام تذييل وإقناع للمخاطبين ، وذلك أن الله تعالى لما شرع حقوق النساء كان هذا التشريع مظنة المتلقى بفرط التحرج من الرجال ، الذين ما اعتادوا أن يسمعوا أن للنساء معهم حظوظاً ، غير حظوظ الرضا والفضل والسخاء ، فأصبحت لهن حقوق يأخذنها من الرجال كرهاً ، إن أَبَوْا ، فكان الرجال بحيث يرون في هذا ثلماً لعزتهم ، كما أنبأ عنه حديث عمر بن الخطاب المتقدم ، فبين الله تعالى أن الله عزيز أي قوي لا يعجزه أحد ، ولا يتقي أحداً ، وأنه حكيم يعلم صلاح الناس ، وأن عزته تؤيد حكمته فينفذ ما اقتضته الحكمة بالتشريع ، والأمر الواجب امتثاله ، ويحمل الناس على ذلك وإن كرهوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 403 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ تقدّم تفسير هذين الوصفين ، وختم الآية بهما لأنه تضمنت الآية ما معناه الأمر في قوله : يتربصنّ ، والنهي في قول : ولا يحل لهنّ ، والجواز في قوله : وبعولتهنّ أحق ، والوجوب في قوله : ولهنّ مثل الذي عليهنّ ، ناسب وصفه تعالى بالعزة وهو القهر والغلبة ، وهي تناسب التكليف ، وناسب وصفه بالحكمة وهي إتقان الأشياء ووضعها على ما ينبغي ، وهي تناسب التكليف أيضاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 202 ﴾

فصل في أحكام العدة وفيه مسائل

المسألة الأولى : عدة الحمل تنقضي بوضع الحمل سواء المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وسواء في ذلك الحرة والأمة .

المسألة الثانية : عدة المتوفى عنها سوى الحامل أربعة أشهر وعشرة ايام سواء مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده وسواء في ذلك الحيض والأمة والآيسة .

المسألة الثالثة : عدة المطلقة المدخول بها وهي ضربان : أحدهما الحيض بالإقراء ، وهي ثلاثة أقراء الضرب الثاني الآيسات من الحيض وإما الكبر ، أو تكون لم تحض قط فعدتها ثلاثة أشهر وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها .

(207/90)

المسألة الرابعة : عدة الإماء نصف عدة الحرائر فيما له نصف وفي الأقراء قرآن لأنه لا يتنصف قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : ينكح العبد اثنتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة بحيضتين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 225 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

أمرَ المطلقات بالعِدَّة احتراماً لصحبة الأزواج ، يعني إنْ انقطعت العلاقة بينكما فأقيموا على شرط الوفاء لما سَلَفَ من الصحبة ، ولا تقيموا غيره مقامه بهذه السرعة ؛ فاصبروا حتى يمضي مقدار من المدة . ألا ترى أن غير المدخول بها لم تؤمر بالعدة حيث لم تقم بينهما صحبة ؟

ثم قال جلّ ذكره : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

يعني إنْ انقطع بينكما السبب فلا تقطعوا ما أثبت الله من النَّسَبِ .

ثم قال جلّ ذكره : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ .

يعني مَنْ سَبَقَ له الصحبة فهو أحق بالرجعة لما وقع في النكاح من الثلمة .

﴿ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ .

يعني أن يكون القصد بالرجعة استدراك ما حصل من الجفاء لا تطويل العدة عليها بأن يعزم على طلاقها بعدما أرجعها .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعني إن كان له عليها حق ما أنفق من المال فلها حق الخدمة لما سلف من الحال .

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

في الفضيلة ، ولهن مزية في الضعف وعجز البشرية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات جـ 1 صـ 181 ﴾

(208/90)

بحث فى الآية

وللرجال عليهن درجة

الحمد لله خالق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى ، وأشهد أن لا إله إلا الله يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير ،

وبعد :

يقول تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴿ البقرة : 228 ﴾ ،

وحول آخر الآية يقول ابن كثير رحمه الله : أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف لحديث مسلم عن جابر

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف" .

ولحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" .

وقوله تعالى : وللرجال عليهن درجة أي في الفضيلة والخلق والمنزلة والطاعة والانفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم (ابن كثير 1-257) .

فها هو الحافظ ابن كثير يستدل بالقرآن لتفسير القرآن وهو أصح التفسير ؛ أن يفسر القرآن بالقرآن ، فقد بدأ القرآن بحق المرأة أولاً فقال : " ولهن" ، ثم ثنى بحق الرجال وقال : " عليهن"

ومع التساوي في الحقوق والواجبات والتساوي في الخضوع لأحكام رب الأرض والسماوات ، يبقى التقرير الإلهي : وللرجال عليهن درجة ، وقوله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، فلابد من وجود هذه الدرجة لا لتستمر المعركة بين الرجل والمرأة ، ولا لتحقيق مكاسب لصالح طرف ؛ وإنما لصالح النفس الإنسانية بشقيها الرجل والمرأة على السواء ، وهذه الدرجة للرجال ليست من كسبهم وإنما هي من عطاءات الله لهم لعلمه سبحانه بهم وبما يصلح من شأنهم وشأن من تولوا أمرهم .

للرجل على المرأة درجة

وإليك أيها الكريم شيئًا من تفاصيل هذه الدرجة كما قال ابن كثير أي في الفضيلة والخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق .

أولاً في الفضيلة : فقد اختار الله سبحانه وتعالى أنبياءه من الرجال ليحملوا كلامه ورسالاته إلى الناس ولم يختر رسلاً من النساء كما قال تعالى : وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلا تعقلون ﴿ يوسف : 109 ﴾ ،

يقول ابن كثير في تفسيره إنما أرسل رسله من الرجال لا من النساء ، وهذا قول جمهور العلماء ، وأن الله تعالى لم يوحِ إلى امرأة من بنات آدم ، وحي تشريع ، والذي عليه أهل السنة والجماعة أنه ليس في النساء نبيةٌ وإنما فيهن صِدّيقات ، كما قال تعالى : ما المسيح ابن مريم

إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام)

فوصفها في أشرف مقاماتها بالصديقية ، فلو كانت نبية لذكر ذلك في مقام التشريف

والإعظام ، فهي صديقة بنص القرآن . ﴿ ابن كثير : 2-477 ﴾ .

ويقول ابن حجر باب وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ليس بصريح أنها نبية ولا

يمنع وصفها بأنها صديقة ، فقد وصف يوسف بذلك .

(210/90)

ونقل النووي أن إمام الحرمين نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية ، وعن الحسن ليس في

النساء نبية ولا في الجن . انتهى بتصرف . ﴿ فتح الباري ج6-542 ، 543 ﴾ .

ثانيًا : للرجال درجة في الخَلْق والخُلُق :

فالذي خَلَق هو الذي لم يجعل النوعين شيئًا واحدًا ، فقد قال تعالى : فلما وضعتها قالت

رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم وإني

أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴿ آل عمران : 36 ﴾ ،

ومن الأسرار العجيبة أن كلمة " وضعتُ" قرئت بالضمة في التاء من قراءة ابن عامر فيكون

من جملة كلام امرأة عمران وهي التي تشهد وتقول : ليس الذكر كالأنثى ، وعلى قراءة

الجمهور بسكون التاء يكون تقرير رب العالمين : ليس الذكر كالأنثى لا في الخلق ولا التكوين ولا الاستعداد الفطري ، فقد زودت المرأة بالرقة والعطف وسرعة الانفعال ، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير بل بغير إرادة أحيانًا ، وهذه ليست خصائص سطحية وإنما هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي للمرأة وفي كل خلية من خلاياها ، وزود الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة ، لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام .

(211/90)

كذلك ليس الذكر كالأنثى في التركيب البدني والهرموني والدماغي ليس الذكر كالأنثى في فرض بعض الأمور الشرعية مثل الجهاد ، فإنه لم يُفرض على النساء ولله تعالى الحكمة في ذلك ؛ لأن المرأة هي التي تلد الرجال الذين يجاهدون ، وهي مهيأة لولادة الرجال بكل تكوينها العضوي والنفسي ومهيأة لإعدادهم للجهاد وللحياة على حد سواء ، فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الإناث تدع للأمة مراكز إنتاج الذرية ، فرجل واحد مع أربع نساء يعوض الأمة الكثير من الرجال ، ولكن ألف رجل لا يملكون أن يجعلوا امرأة واحدة تنتج أكثر مما تنتج من رجل واحد ، فهذا باب من أبواب حكمة الله التي لم تجعل الذكر

كالأنثى وأعفت المرأة من فريضة الجهاد إلا في حالات الضرورة القصوى .

ثالثًا : للرجال درجة في المنزلة والتقديم :

فهو إمامها في الصلاة ولم يعرف التاريخ الإسلامي منذ فجره أن امرأةً مهما بلغ علمها وحفظها لكتاب الله تعالى وفقهها أن المسلمين قدموها لتصلي بهم ، ولا طلبت المرأة هذا .

والكل يحفظ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عند مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : " يؤُم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِلْمًا ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" . ﴿ رقم 673 ﴾ .

أليس هذا فضلا ودرجةً من قبيل تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم الأقرأ من الرجال وتقديمه وإن كان في القوم من هو أقرأ منه من النساء وأفقه ؟ !

رابعًا : هو رئيسها والحاكم عليها وليس العكس :

لقوله تعالى : (بما فضل الله بعضهم على بعض) يقول ابن كثير في تفسيره : لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" . رواه البخاري. وكذا منصب القضاء ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيمًا عليها كما قال تعالى : وللرجال عليهن درجة ، وعن ابن عباس : الرجال قوامون على النساء يعني : أمراء عليهن . ﴿ابن كثير : 1-465﴾ بتصرف.

أقول : وأكبر شاهد على عدم الفلاح الوارد في حديث البخاري : "ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ما ذكره القرآن من شأن ملكة سبأ : إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم (23) وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ﴿النمل : 23 ، 24﴾ ، فهو يحكمها ولا تحكمه ويسوسها ولا تسوسه ، فهل عرفنا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴿الروم : 30﴾ .

والحمد لله رب العالمين. انتهى . اهـ ﴿إعداد شوقي عبد الصادق مجلة التوحيد عدد 37 1-3-2005﴾

(213/90)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ الْأَقْرَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرْءِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى : " هُوَ الْحَيْضُ " وَقَالُوا : " هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ " .

وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ عِيسَى الْحَافِظِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ فَالْخَبَرَ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالُوا : " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ " وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ : " إذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا " قَالَتْ عَائِشَةُ : " الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ " .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةٌ أُخْرَى : " أَنَّهَا إذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ " .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : " الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ " وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

(214/90)

إلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ قَالُوا : " لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ يَذْهَبَ وَقْتُ صَلَاةٍ " وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ : " الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْلِمَةِ " .

وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ جَعَلَ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضَ غَيْرَ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : " الذِّمِّيَّةُ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، لَا غُسْلَ عَلَيْهَا ، فَهِيَ فِي مَعْنَى مَنْ اغْتَسَلَتْ فَلَا تَنْتَظِرُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ شَيْئًا آخَرَ " .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : " إذَا انْقَطَعَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بَطَلَ الرَّجْعَةُ وَلَمْ يُعْتَبَرْ الْغُسْلُ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ وَانْقَطَعَتْ الرَّجْعَةُ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ حَصَلَ مِنْ اتِّفَاقِ السَّلَفِ وُقُوعُ اسْمِ الْأَقْرَاءِ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ الْحَيْضِ وَمِنْ

الْأَطْهَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّفْظَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلًا لَهُمَا لَمَا تَأَوَّلَهُ السَّلَفُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَمَا يَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ الْمَعَانِي مِنْ الْعِبَارَاتِ، فَلَمَّا تَأَوَّلَهَا فَرِيقٌ عَلَى الْحَيْضِ وَآخَرُونَ عَلَى الْأَطْهَارِ عَلِمْنَا وُقُوعَ الِاسْمِ عَلَيْهِمَا.

(215/90)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ قَدْ كَانَ شَائِعًا بَيْنَهُمْ مُسْتَفِيضًا، وَلَمْ يُنْكِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالِفِيهِ فِي مَقَالَتِهِ، بَلْ سَوَّغَ لَهُ الْقَوْلَ فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِمَعْنَيَيْنِ وَتَسْوِيغِ الِاجْتِهَادِ فِيهِ.

ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ حَقِيقَةً فِيهِمَا، أَوْ مَجَازًا فِيهِمَا، أَوْ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ؛ فَوَجَدْنَا أَهْلَ اللُّغَةِ مُخْتَلِفِينَ فِي مَعْنَى الْقُرْءِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ: هُوَ اسْمٌ لِلْوَقْتِ؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو غُلَامُ ثَعْلَبٍ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ كَانَ إذَا سُئِلَ عَنْ مَعْنَى الْقُرْءِ لَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى الْوَقْتِ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: يَا رُبَّ مَوْلًى حَاسِدٍ مُبَاغِضٍ عَلَيَّ ذِي ضِغْنٍ وَضَبٍّ فَارِضِ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ يَعْنِي: وَقْتًا تَهِيجُ فِيهِ عَدَاوَتُهُ.

وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلُوا قَوْلَ الْأَعْشَى: وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ

عَزَائِكَا مُورِّثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا يَعْنِي : وَقْتَ وَطْئِهِنَّ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَأَوَّلُهُ عَلَى الطُّهْرِ نَفْسِهِ ، كَأَنَّهُ قَالَ :

لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ طُهْرِ نِسَائِك .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ يَعْنِي : لِوَقْتِهَا فِي الشِّتَاءِ .

(216/90)

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ الضَّمُّ وَالتَّأْلِيفُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : تُرِيكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى خَلَاءٍ وَقَدْ أَمِنَتْ عُيُونَ الْكَاشِحِينَا ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا يَعْنِي : لَمْ تَضُمَّ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا .

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : " قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ " إِذَا جَمَعْتَه ، و " قَرَوْتُ الْأَرْضَ " إِذَا جَمَعْتَ شَيْئًا إِلَى شَيْءٍ وَسَيْرًا إِلَى سَيْر .

وَيَقُولُونَ : " مَا قَرَأَتْ النَّاقَةُ سَلًى قَطُّ " أَيْ مَا اجْتَمَعَ رَحِمُهَا عَلَى وَلَدٍ قَطُّ .

وَمِنْهُ : " أَقْرَأَتْ النُّجُومُ " إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الْأُفُق .

وَيُقَالُ : " أَقْرَأَتْ الْمَرْأَةُ " إِذَا حَاضَتْ ، فَهِيَ مُقْرِئٌ ، ذَكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَالْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ .

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : " هُوَ الْخُرُوجُ مِنْ شَيْءٍ إلَى شَيْءٍ " وَهَذَا قَوْلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنْ اللُّغَةِ وَلَا هُوَ ثَابِتٌ عَمَّنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ الشَّوَاهِدِ مَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَعْنَى ، فَهُوَ سَاقِطٌ مَرْدُودٌ .

ثُمَّ يَقُولُ : وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ الْوَقْتَ فَالْحَيْضُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ إنَّمَا يَكُونُ وَقْتًا لِمَا يَحْدُثُ فِيهِ ، وَالْحَيْضُ هُوَ الْحَادِثُ ، وَلَيْسَ الطُّهْرُ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ الْحَيْضِ ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْءٌ حَادِثٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ أَوْلَى بِمَعْنَى الِاسْمِ .

وَإِنْ كَانَ هُوَ الضَّمَّ وَالتَّأْلِيفَ فَالْحَيْضُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ إنَّمَا يَتَأَلَّفُ وَيَجْتَمِعُ مِنْ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ فِي حَالِ الْحَيْضِ ، فَمَعْنَاهُ أَوْلَى بِالِاسْمِ أَيْضًا .

(217/90)

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا يَتَأَلَّفُ الدَّمُ وَيَجْتَمِعُ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ ثُمَّ يَسِيلُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ .

قِيلَ لَهُ : أَحْسَنْت إنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ، وَدَلَالَتُهُ قَائِمَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ الْقُرْءُ اسْمًا لِلدَّمِ ، إلَّا أَنَّك زَعَمْت أَنَّهُ يَكُونُ اسْمًا لَهُ فِي حَالِ الطُّهْرِ وَقُلْنَا يَكُونُ اسْمًا لَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ ، فَلَا مَدْخَلَ إذًا لِلطُّهْرِ فِي تَسْمِيَتِهِ بِالْقُرْءِ ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ لَيْسَ هُوَ الدَّمَ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الطُّهْرَ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا مَعَ عَدَمِ الدَّمِ تَارَةً وَمَعَ وُجُودِهِ أُخْرَى عَلَى أَصْلِك ؟ فَإِذًا

الْقُرْءُ اسْمٌ لِلدَّمِ وَلَيْسَ بِاسْمٍ لِلطُّهْرِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالِ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُتَيَقَّنُ كَوْنُهُ فِي الرَّحِمِ فِي حَالِ الطُّهْرِ فَلَمْ يَجُزْ كَوْنُهُ فِي حَالِ الطُّهْرِ أَنْ نُسَمِّيَهُ بِاسْمِ الْقُرْءِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ اسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ وَلَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ سَيَلَانِهِ وَقَبْلَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ .

وَأَيْضًا فَمِنْ أَيْنَ لَكَ الْعِلْمُ بِاجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي حَالِ الطُّهْرِ وَاحْتِبَاسِهِ فِيهِ ثُمَّ سَيَلَانِهِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ ؟ فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ عَارٍ مِنْ دَلِيلٍ يَقُومُ عَلَيْهِ ، وَيَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ .

(218/90)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ فَاسْتَأْثَرَ تَعَالَى بِعِلْمِ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَلَمْ يُطْلِعْ عِبَادَهُ عَلَيْهِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَكَ الْقَضَاءُ بِاجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي حَالِ الطُّهْرِ ثُمَّ سَيَلَانِهِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ ؟ وَمَا أَنْكَرْت مِمَّنْ قَالَ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ وَيَسِيلُ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَيَكُونُ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْك ؟ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا وُجُودَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَمْ نَعْلَمْ وُجُودَهُ فِي وَقْتٍ قَبْلَهُ فَلَا يُحْكَمُ بِهِ لِوَقْتٍ مُتَقَدِّمٍ ، وَإِذْ قَدْ بَيَّنَّا وُقُوعَ الِاسْمِ عَلَيْهِمَا وَبَيَّنَّا حَقِيقَةَ مَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الِاسْمُ فِي اللُّغَةِ ، فَلْيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْحَيْضِ دُونَ الطُّهْرِ فِي الْحَقِيقَةِ وَأَنَّ

إِطْلَاقَهُ عَلَى الطُّهْرِ إِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ.

وَإِنْ كَانَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ شَوَاهِدِ اللُّغَةِ وَمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مِنْ

(219/90)

حَقِيقَتِهَا كَافِيَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ حَقِيقَتَهُ تَخْتَصُّ بِالْحَيْضِ دُونَ الطُّهْرِ، فَنَقُولُ: لَمَّا وَجَدْنَا أَسْمَاءَ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَا تَنْتَفِي عَنْ مُسَمَّيَاتِهَا بِحَالٍ وَوَجَدْنَا أَسْمَاءَ الْمَجَازِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَنْتَفِيَ عَنْهَا فِي حَالٍ وَتَلْزَمَهَا فِي أُخْرَى، ثُمَّ وَجَدْنَا اسْمَ الْقُرْءِ غَيْرَ مُنْتَفٍ عَنْ الْحَيْضِ بِحَالٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ يَنْتَفِي عَنْ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ مَوْجُودٌ فِي الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَيْسَتَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، عَلِمْنَا أَنَّ اسْمَ الْقُرْءِ لِلطُّهْرِ الَّذِي بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَجَازٌ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُجَاوَرَتِهِ لِلْحَيْضِ كَمَا يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ وَكَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ حِينَ جَاوَرَ الْحَيْضَ سُمِّيَ بِهِ وَحِينَ لَمْ يُجَاوِرْهُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الطُّهْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْحَيْضِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْحَيْضُ دُونَ الطُّهْرِ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَيَيْنِ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا، فَلَوْ أَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الِاحْتِمَالِ لَكَانَ الْحَيْضُ أَوْلَاهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ لُغَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَتْ بِالْحَيْضِ دُونَ الطُّهْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ

تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ﴾ وَقَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : ﴿ فَإِذَا أَقْبَلَ قُرْؤُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ ﴾ .

(220/90)

فَكَانَ لُغَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَيْضُ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ إِلَّا مَحْمُولًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا مَحَالَةَ نَزَلَ بِلُغَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْمَعَانِي وَلَمْ يَرِدْ لُغَتُهُ بِالطُّهْرِ ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَيْضِ أَوْلَى مِنْهُ

عَلَى الطُّهْرِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ ﴾ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : فَحَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ﴾ .

(221/90)

وحَدَّثَنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قال: حَدَّثَنا مُعَلَّى قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ شَبِيب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ تَطْلِيقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ﴾ فَنَصَّ عَلَى الْحَيْضَتَيْنِ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ، وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ مُخَالِفِينَا؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِدَّتَهَا طُهْرَانِ وَلَا يَسْتَوْعِبُونَ لَهَا حَيْضَتَيْنِ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ كَانَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَإِنْ كَانَ وُرُودُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا فِي أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ صِحَّتَهُ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاس: ﴿ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ مَوْضُوعٌ لِلِاسْتِبْرَاءِ، فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ بِالْحَيْضَةِ دُونَ الطُّهْرِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ بِالْحَيْضِ دُونَ الطُّهْرِ؛ إذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ

فِي الْأَصْلِ لِلاسْتِبْرَاءِ أَوْ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ الْحَبَلِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لِلاسْتِبْرَاءِ ، ثُمَّ حُمِلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ لِئَلَّا يُتَرَخَّصَ فِي الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ وَفِي الْكَبِيرَةِ الَّتِي قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَحِيضَ وَتَرَى الدَّمَ بِتَرْكِ الْعِدَّةِ ، فَأَوْجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ الْعِدَّةَ احْتِيَاطًا لِلاسْتِبْرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ فَأَوْجَبَ الشُّهُورَ عِنْدَ عَدَمِ الْحَيْضِ ؛ فَأَقَامَهَا مَقَامَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحَيْضُ ؛ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ إلَى الصَّعِيدِ هُوَ الْمَاءُ .

(223/90)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ حَصَرَ الْأَقْرَاءَ بِعَدَدٍ يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَهُ لِلْعِدَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وَاعْتِبَارُ الطُّهْرِ فِيهِ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَهَا بِكَمَالِهَا فِيمَنْ طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقِعَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ، فَلَا بُدَّ إذَا كَانَ كَذَلِكَ مِنْ أَنْ يُصَادِفَ طَلَاقُهُ طُهْرًا قَدْ مَضَى بَعْضُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِطُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَهَذَانِ طُهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الثَّلَاثِ إذَا أَرَادَ طَلَاقَ السُّنَّةِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ الْحَيْضُ الَّذِي يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْعَدَدِ

الْمذْكُورِ فِي الْآيَةِ بِكَمَالِه؛ ولَيْس هَذَا كَقَوْلِه تعَالَى: ﴿ الْحجُّ أَشْهُرٌ معْلُومَاتٌ ﴾ فَالْمُرَادُ شَهْرَانِ وبَعْضُ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُرْهَا بِعَدَدٍ وإِنَّمَا ذَكَرَهَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، والْأَقْرَاءُ مَحْصُورَةٌ بِعَدَدٍ لَا يَحْتَمِلُ الْأَقَلَّ مِنْهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْت ثَلَاثَةَ رِجَالٍ ومُرَادُك رَجُلَانِ، وجَائِزٌ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْت رِجَالًا والْمُرَادُ رَجُلَانِ؟ وأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَه تَعَالَى: ﴿ الْحجُّ أَشْهُرٌ معْلُومَاتٌ ﴾ مَعْنَاهُ عَمَلُ الْحجِّ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، ومُرَادُهُ فِي بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْحجِّ لَا يَسْتَغْرِقُ الْأَشْهُرَ وإِنَّمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مِنْهَا فَلَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إلَى اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ.

(224/90)

وأَمَّا الْأَقْرَاءُ فَوَاجِبٌ اسْتِيفَاؤُهَا لِلْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارَ فَوَاجِبٌ أَنْ يُسْتَوْفَى الْعَدَدُ الْمذْكُورُ كَمَا يُسْتَغْرَقُ الْوَقْتُ كُلُّهُ، فَيَكُونُ جَمِيعُ أَوْقَاتِ الطُّهْرِ عِدَّةً إلَى انْقِضَاءِ عَدَدِهَا، فَلَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ بِهِ عَلَى مَا دُونَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْحيْضَ إذَا أَمْكَنَ اسْتِيفَاءُ الْعَدَدِ عِنْدَ إيقَاعِ طَلَاقِ السُّنَّةِ.

وكَمَا لَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ فِي عِدَّةِ الْآيِسَةِ والصَّغِيرَةِ عَلَى شَهْرَيْنِ وبَعْضِ الثَّالِثِ بِقَوْلِه تعَالَى: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ كَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ اثْنَتَيْنِ وبَعْضَ

الثَّالِثِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ فَبَقِيَّتُهُ قُرْءٌ تَامٌّ .

قِيلَ لَهُ : فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِوُجُودِ جُزْءٍ مِنْ الطُّهْرِ الثَّالِثِ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ مِنْهُ قُرْءًا تَامًّا .

فَإِنْ قِيلَ : الْقُرْءُ هُوَ الْخُرُوجُ مِنْ حَيْضٍ إِلَى طُهْرٍ أَوْ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَكُنْ خُرُوجُهَا مِنْ حَيْضٍ إِلَى طُهْرٍ مُعْتَدًّا بِهِ قُرْءًا ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ خُرُوجَهَا مِنْ حَيْضٍ إِلَى طُهْرٍ غَيْرُ مُرَادٍ بَقِيَ الْوَجْهُ الْآخَرُ وَهُوَ خُرُوجُهَا مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ ، وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ كَامِلَةٍ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ .

(225/90)

قِيلَ لَهُ : قَوْلُ الْقَائِلِ " الْقُرْءُ هُوَ خُرُوجٌ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ أَوْ مِنْ حَيْضٍ إِلَى طُهْرٍ " قَوْلٌ يَفْسُدُ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : هِيَ الْحَيْضُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ الْأَطْهَارُ .

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : إِنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ حَيْضٍ إِلَى طُهْرٍ أَوْ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ ؛ فَقَوْلُ الْقَائِلِ بِمَا

وَصفْت خارِجٌ عَنْ إجْمَاعِ السَّلَفِ ، وقَدْ انعقَدَ الْإجْمَاعُ مِنْهُمْ بخلَافِه ، فَهُوَ سَاقِطٌ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِيهِ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ حَقِيقَتِهِ مَا يُوجِبُ احْتِمَالَ خُرُوجِهَا مِنْ حَيْضٍ إلَى طُهْرٍ أَوْ مِنْ طُهْرٍ إلَى حَيْضٍ ، فَيَفْسُدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

وَيَفْسُدُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ ادَّعَى مَعْنًى لِاسْمٍ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ مِنْهَا عَلَيْهِ أَوْ رِوَايَةٍ عَنْ أَهْلِهَا فِيهِ ، فَلَمَّا عَرِيَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ دَلَالَةِ اللُّغَةِ وَرِوَايَةٍ فِيهَا سَقَطَ .

(226/90)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقُرْءُ اسْمًا لِلِانْتِقَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْت لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سُمِّيَ بِهِ فِي الْأَصْلِ غَيْرُهُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْ الِانْتِقَالِ مِنْ طُهْرٍ إلَى حَيْضٍ ؛ إذْ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمٍ مَوْضُوعٍ لَهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْءٌ مِنْ ضُرُوبِ الِانْتِقَالِ بِهَذَا الِاسْمِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمٍ لَهُ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ انْتِقَالُهَا مِنْ الطُّهْرِ إلَى الْحَيْضِ قُرْءًا ثُمَّ انْتِقَالُهَا مِنْ الْحَيْضِ إلَى الطُّهْرِ قُرْءًا ثَانِيًا ثُمَّ انْتِقَالُهَا مِنْ الطُّهْرِ الثَّانِي إلَى الْحَيْضِ قُرْءًا ثَالِثًا ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِدُخُولِهَا فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ؛ إذْ لَيْسَ بِحَيْضٍ عَلَى أَصْلِك اسْمُ الْقُرْءِ بِالِانْتِقَالِ مِنْ

الْحَيْضِ إِلَى الطُّهْرِ دُونَ الِانْتِقَالِ مِنْ الطُّهْرِ إِلَى الْحَيْضِ .

فَإِنْ قِيلَ : الظَّاهِرُ يَقْتَضِيهِ ، إِلَّا أَنَّ دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ

مَنَعَتْ مِنْهُ .

قِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِمَّنْ قَالَ لَكَ إِنَّ الْمُرَادَ الِانْتِقَالُ مِنْ الْحَيْضِ إِلَى الطُّهْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ لَمْ يُعْتَدَّ بِانْتِقَالِهَا مِنْ الْحَيْضِ إِلَى الطُّهْرِ فِيهِ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ ، وَحُكْمُ اللَّفْظِ بَاقٍ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الِانْتِقَالَاتِ مِنْ الْحَيْضِ إِلَى الطُّهْرِ ؟ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الِانْفِصَالُ مِمَّا ذَكَرْنَا وَتَعَارَضَا سَقَطَا وَزَالَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ .

(227/90)

فَإِنْ قِيلَ : اعْتِبَارُ خُرُوجِهَا مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ خُرُوجِهَا مِنْ حَيْضٍ إِلَى طُهْرٍ ؛ لِأَنَّ فِي انْتِقَالِهَا مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ دَلَالَةً عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْ الْحَبَلِ ، وَخُرُوجُهَا مِنْ حَيْضٍ إِلَى طُهْرٍ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَحْبَلَ الْمَرْأَةُ فِي آخِرِ حَيْضِهَا ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ تَأَبَّطَ شَرًّا : وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغِيلِ يَعْنِي أَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَحْبَلْ بِهِ فِي بَقِيَّةِ حَيْضِهَا .

فَيُقَالُ لَهُ : قَوْلُك : " إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَحْبَلَ بِهِ فِي بَقِيَّةِ حَيْضِهَا " قَوْلٌ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْحَبَلَ لَا يُجَامِعُهُ

الْحَيْضُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ ﴾ فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عِلْمًا لِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْ الْحَبَلِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْحَمْلَ وَالْحَيْضَ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَمَتَى حَمَلَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ ارْتَفَعَ الْحَيْضُ ، وَلَا يَكُونُ الدَّمُ الْمَوْجُودُ مَعَ الْحَبَلِ حَيْضًا وَإِنَّمَا يَكُونُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُكَ " إنَّ خُرُوجَهَا مِنْ الْحَيْضِ إلَى الطُّهْرِ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا " قَوْلٌ خَطَأٌ .

وَأَمَّا اسْتِشْهَادُهُ بِقَوْلِ تَأَبَّطَ شَرًّا فَإِنَّهُ مِنْ الْعَجَائِبِ ، وَمَا عِلْمُ هَذَا الشَّاعِرِ الْجَاهِلِ بِذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ ﴾ يَعْنِي

(228/90)

أَنَّهُ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ ذَلِكَ دُونَ خَلْقِهِ وَأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إلَّا مَا عَلَّمَهُمْ ، مَعَ دَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى انْتِفَاءِ اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ إنَّمَا هِيَ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنْ الْحَبَلِ ، وَالطُّهْرُ لَا اسْتِبْرَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ طُهْرٌ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الِاعْتِبَارُ بِالْحَيْضِ الَّتِي هِيَ عَلَمٌ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ الْحَبَلِ ؛ إذْ لَيْسَ فِي الطُّهْرِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ اسْتِبْرَاءٌ أَنَّهَا لَوْ رَأَتْ الدَّمَ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ كَانَتْ الْعِدَّةُ هِيَ

الْحبَلِ ، فدلَّ ذلِكَ علَى أنَّ الْعِدَّةَ لذوَاتِ الْأقْرَاءِ إنَّمَا هِيَ اسْتِبْرَاءٌ مِنْ الْحبَلِ ، وَالِاسْتِبْرَاءُ مِنْ الْحبَلِ إنَّمَا يَكُونُ بالْحَيْضِ لَا بالطُّهْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحدُهُمَا : أنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ للصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ طُهْرٌ صَحِيحٌ وَلَيْسَ باسْتِبْرَاءٍ ، وَالْمعْنَى الْآخرُ : أنَّ الطُّهْرَ مُقارِنٌ للْحبَلِ ، فدَلَّ علَى أنَّ الِاسْتِبْرَاءَ لَا يَقعُ بما يُقارنُهُ وَإنَّما يَقعُ بما يُنافِيهِ وهُوَ الْحَيْضُ ، فَيَكُونُ دَلَالَةً علَى بَراءَةِ رَحِمِهَا مِنْ الْحبَلِ ، فَوَجبَ أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ بالْحَيْضِ دُونَ الْأَطْهَارِ .

(229/90)

وَاحْتَجَّ مَنْ اعْتَبَرَ الْأَطْهَارَ بقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ حِينَ طَلَّقَ ابْنُهُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا : ﴿ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾ .

قَالَ : فَهَذَا يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّهَا بالْأَطْهَارِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ الطَّلَاقَ فِي الطُّهْرِ : ﴿ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

﴾ وَذَلِكَ إشَارَةٌ إلَى الطُّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ بالْأَطْهَارِ دُونَ الْحَيْضِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ وَذَلِكَ عَقِيبَ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُحْصَى هُوَ بَقِيَّةَ الطُّهْرِ ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي الطَّلَاقَ .

(230/90)

فَيُقَالُ لَهُ: أَمَّا قَوْلُك " فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ " فَإِنَّ اللَّامَ قَدْ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لِحَالٍ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ، أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾ يَعْنِي لِرُؤْيَةٍ مَاضِيَةٍ؟ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ يَعْنِي الْآخِرَةَ؟ فَاللَّامُ هَهُنَا لِلِاسْتِقْبَالِ وَالتَّرَاخِي؛ وَيَقُولُونَ: تَأَهَّبَ لِلشِّتَاءِ؛ يَعْنِي وَقْتًا مُسْتَقْبَلًا مُتَرَاخِيًا عَنْ حَالِ التَّأَهُّبِ، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَمَتَى تَنَاوَلَ الْمُسْتَقْبَلَ فَلَيْسَ فِي مُقْتَضَاهُ وُجُودُهُ عَقِيبَ الْمَذْكُورِ بِلَا فَصْلٍ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَوَجَدْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ فِيهِ ذِكْرُ حَيْضَةٍ مَاضِيَةٍ وَالْحَيْضَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ مَعْلُومَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَذْكُورَةً، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إشَارَةً إلَى الْحَيْضَةِ الْمَاضِيَةِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ إنَّمَا هِيَ الْحَيْضُ.

(231/90)

وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ؛ إِذْ هِيَ مَعْلُومٌ كَوْنُهَا عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ ، فَلَيْسَ الطُّهْرُ حِينَئِذٍ بِأَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنْ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فَجَائِزٌ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ طُهْرًا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ طُهْرًا قَبْلَهُ ؛

وَلَكِنَّ الطُّهْرَ لَمَّا كَانَ مَعْلُومًا وُجُودُهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا فِيهِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ جَازَ عِنْدَكَ رُجُوعُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ وَإِرَادَتُهُ بِاللَّفْظِ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ أَنْ تَحِيضَ عَقِيبَ الطَّلَاقِ بِلَا فَصْلٍ ، فَلَيْسَ إِذًا فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الِاعْتِدَادِ بِهِ هُوَ الطُّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا فِي آخِرِ الطُّهْرِ فَحَاضَتْ عَقِيبَ الطَّلَاقِ بِلَا فَصْلٍ أَنَّ عِدَّتَهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْحَيْضَ دُونَ الطُّهْرِ بِمُقْتَضَى لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ ذِكْرُ حَيْضٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَا طُهْرٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ عَقِيبَ الطَّلَاقِ كَانَ ذَلِكَ عِدَّتَهَا .

ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ فِي اعْتِبَارِ الْحَيْضِ بَيْنَ وُجُودِهِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ هُوَ الْمُعْتَدَّ بِهِ مِنْ الْأَقْرَاءِ دُونَ الطُّهْرِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْحَيْضَةُ الْمَاضِيَةُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً بِالْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ مِنْ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ عِدَّةً .

قِيلَ لَهُ : إذَا كَانَتْ تَعْتَدُّ بِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ جَازَ أَنْ يُسَمِّيَهَا عِدَّةً ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فَسَمَّاهُ زَوْجًا قَبْلَ النِّكَاحِ .

وَيَلْزَمُ مُخَالِفَنَا مِنْ ذَلِكَ مَا لَزِمَنَا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الطُّهْرَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَ الطَّلَاقِ فَقَدْ سَمَّى الطُّهْرَ الَّذِي قَبْلَهُ عِدَّةً ؛ لِأَنَّهُ بِهِ تَعْتَدُّ عِنْدَك ، فَمَا أَنْكَرْت أَنْ تُسَمَّى الْحَيْضَةُ الَّتِي قَبْلَ الطَّلَاقِ عِدَّةً إذْ كَانَتْ بِهَا تَعْتَدُّ ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ فَإِنَّ الْإِحْصَاءَ لَيْسَ بِمُخْتَصٍّ بِالطُّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذِي عَدَدٍ فَالْإِحْصَاءُ يَلْحَقُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا كَانَ الَّذِي يَلِي الطَّلَاقَ هُوَ الطُّهْرُ وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْإِحْصَاءِ ، فَأَوْجَبَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْأَمْرُ بِالْإِحْصَاءِ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْفَوْرِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَاءَ إنَّمَا يَنْصَرِفُ إلَى أَشْيَاءَ ذَوِي عَدَدٍ ، فَأَمَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ قَبْلَ انْضِمَامِ غَيْرِهِ إلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِإِحْصَائِهِ ، فَإِذًا لُزُومُ الْإِحْصَاءِ يَتَعَلَّقُ بِمَا يُوجَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ الْأَقْرَاءِ مُتَرَاخِيًا عَنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ ، ثُمَّ حِينَئِذٍ الطُّهْرُ لَا يَكُونُ أَوْلَى بِهِ مِنْ الْحَيْضِ ؛ إذْ كَانَتْ سِمَةُ الْإِحْصَاءِ تَتَنَاوَلُهُمَا جَمِيعًا وَتَلْحَقُهُمَا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ .

وأيضًا فيلزمك على هذا أن تقول إنها لو حاضت عقيب الطلاق أن تكون عدتها بالحيض للزوم الإحصاء عقيبه، والذي يليه في هذه الحال الحيض، فينبغي أن يكون هو العدة.

وقال بعض المخالفين ممن صنف في أحكام القرآن: قوله تعالى: ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ معناه: في عدتهن، كما يقول الرجل كتب لغرة الشهر، معناه: في هذا الوقت.

وهذا غلط؛ لأن "في" هي ظرف، واللام وإن كانت متصرفة على معان فليس في أقسامها التي تتصرف عليها وتحتملها كونها ظرفًا، والمعاني التي تنقسم إليها لام الإضافة خمسة: منها لام الملك، كقولك: "له مال" ولام الفعل كقولك "له كلام وله حركة" ولام العلة كقولك "قام؛ لأن زيدًا جاءه، وأعطاه؛ لأنه سأله" ولام النسبة كقولك "له أب وله أخ" ولام الاختصاص كقولك "له علم وله إرادة" ولام الاستغاثة كقولك "يا لبكر ويا لدارم" ولام كي وهو قوله تعالى: ﴿ وليرضوه وليقترفوا ﴾ ولام العاقبة، كقوله تعالى: ﴿ ليكون لهم عدوًّا وحزنًا ﴾ فهذه المعاني التي تنقسم إليها هذه اللام ليس في شيء منها ما ذكره هذا القائل؛ وهو

مَعَ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ مَعْنَاهُ : فِي عِدَّتِهِنَّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ مَوْجُودَةً حَتَّى يُطَلِّقَهَا فِيهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ " طَلِّقْهَا فِي شَهْرِ رَجَبٍ " لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ فَبَانَ بِذَلِكَ فَسَادُ قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ وَتَنَاقُضُهُ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ الطُّهْرُ الَّذِي مَسْنُونٌ فِيهِ طَلَاقُ السُّنَّةِ ، أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ فِي الطُّهْرِ لَكَانَ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ مَا تَعْتَدُّ بِهِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ بِكَوْنِهِ جَمِيعًا مِنْ حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لِإِيقَاعِ طَلَاقِ السُّنَّةِ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ بِكَوْنِهِ عِدَّةً مُحْصَاةً مِنْهَا ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَكَانَتْ مُعْتَدَّةً عَقِيبَ الطَّلَاقِ ، وَنَحْنُ مُخَاطَبُونَ بِإِحْصَاءِ عِدَّتِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لِلُزُومِ الْإِحْصَاءِ وَلَا لِوَقْتِ طَلَاقِ السُّنَّةِ بِكَوْنِهِ هُوَ الْمُعْتَدُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَقَالَ الْقَائِلُ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَ اعْتِرَاضِهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ : وَقَدْ اعْتَبَرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْعِرَاقِ مَعَانِيَ أُخَرَ غَيْرَ الْأَقْرَاءِ ، مِنْ الِاغْتِسَالِ أَوْ مُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ الْعِدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ وَلَيْسَ الِاغْتِسَالُ وَلَا مُضِيُّ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ .

فَيُقَالُ لَهُ : لَمْ نَعْتَبِرْ غَيْرَ الْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ عِنْدَنَا ، وَلَكِنَّا لَمْ نَتَيَقَّنْ انْقِضَاءَ الْحَيْضِ وَالْحُكْمِ بِمُضِيِّهِ إلَّا بِأَحَدِ مَعْنَيَيْنِ لِمَنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ : وَهُوَ الِاغْتِسَالُ وَاسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بِهِ ، فَتَكُونُ طَاهِرًا بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعُظَمَاءِ السَّلَفِ مِنْ بَقَاءِ الرَّجْعَةِ إلَى أَنْ تَغْتَسِلَ ، أَوْ يَمْضِيَ

عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ فَيَلْزَمُهَا فَرْضُهَا ، فَيَكُونُ لُزُومُ فَرْضِ الصَّلَاةِ مُنَافِيًا لِبَقَاءِ حُكْمِ الْحَيْضِ .

وَهَذَا إنَّمَا هُوَ كَلَامٌ فِي مُضِيِّ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَوُقُوعِ الطُّهْرِ مِنْهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي شَيْءٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَقُولُ : إنَّ أَيَّامَهَا إذَا كَانَتْ عَشَرَةً انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ الْعَشَرَةِ اغْتَسَلَتْ أَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ ؟ لِحُصُولِ الْيَقِينِ بِانْقِضَاءِ الْحَيْضَةِ ؛ إذْ لَا يَكُونُ الْحَيْضُ عِنْدَنَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ ، فَالْمُلْزِمُ لَنَا ذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَيْضِ مُغْفِلٌ فِي إلْزَامِهِ وَاضِعٌ لِلْأَقْرَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابًا وَاسْتَقْصَيْنَا الْقَوْلَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ هَهُنَا كِفَايَةٌ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَمُرَادُهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْحُرَّةِ دُونَ الْأَمَةِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ؛ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ : " أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ " وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ ﴾ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ قَدْ دَلَّا عَلَى أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ هُوَ الْحَرَائِرُ دُونَ الْإِمَاءِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : "كَانَ مِنْ الْأَمَانَةِ أَنْ اُؤْتُمِنَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا " .

وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قَالَ : " الْحَيْضُ وَالْحَبَلُ " .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : " الْحَيْضُ " وَالْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، أَحَدُهُمَا : " الْحَمْلُ " وَقَالَ الْآخَرُ : " الْحَيْضُ " ؛ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً أَنَّهَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ الْحَيْضَ ؛ وَقَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا وَعَظَهَا بِتَرْكِ الْكِتْمَانِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي وُجُودِ الْحَيْضِ أَوْ عَدَمِهِ .

وَكَذَلِكَ فِي الْحَبَلِ ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَحِمِهَا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهَا فِيهِ مَقْبُولٌ لَمَا وُعِظَتْ بِتَرْكِ الْكِتْمَانِ وَلَا كِتْمَانَ لَهَا ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَالَتْ " أَنَا حَائِضٌ " لَمْ يَحِلَّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا ، وَأَنَّهَا إِذَا قَالَتْ " قَدْ طَهُرْت " حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ حِضْت " فَقَالَتْ " قَدْ حِضْت " طَلُقَتْ وَكَانَ قَوْلُهَا كَالْبَيِّنَةِ .

وَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ الشُّرُوطِ إِذَا عُلِّقَ بِهَا الطَّلَاقُ ، نَحْوَ قَوْلِهِ " إِنْ دَخَلْت الدَّارَ أَوْ كَلَّمْت زَيْدًا " فَقَالُوا : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهَا الزَّوْجُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَتُصَدَّقُ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا قَبُولَ قَوْلِهَا فِي الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ وَفِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَذَلِكَ مَعْنًى يَخُصُّهَا وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ، فَجُعِلَ قَوْلُهَا كَالْبَيِّنَةِ ؛ فَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا تَعَلَّقَ مِنْ الْأَحْكَامِ بِالْحَيْضِ فَقَوْلُهَا مَقْبُولٌ فِيهِ .

وَقَالُوا : لَوْ قَالَ لَهَا " عَبْدِي حُرٌّ إِنْ حِضْت " فَقَالَتْ " قَدْ حِضْت " لَمْ تُصَدَّقْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِي غَيْرِهَا أَعْنِي عِتْقَ الْعَبْدِ وَاَللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ قَوْلَهَا كَالْبَيِّنَةِ فِي الْحَيْضِ فِيمَا يَخُصُّهَا مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَمِنْ إِبَاحَةِ وَطْئِهَا أَوْ حَظْرِهِ ، فَأَمَّا فِيمَا لَا يَخُصُّهَا وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ الشُّرُوطِ فَلَا تُصَدَّقُ عَلَيْهِ .

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي تَصْدِيقِ الْمُؤْتَمَنِ فِيمَا اُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ لَمَّا وَعَظَهُ بِتَرْكِ الْبَخْسِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِيهِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَقْبُولُ الْقَوْلِ فِيهِ لَمَا كَانَ مَوْعُوظًا بِتَرْكِ الْبَخْسِ ، وَهُوَ لَوْ بَخَسَ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَيْهِ .

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ إذَا كَتَمَ أَوْ أَظْهَرَ كَانَ الْمَرْجِعُ إلَى قَوْلِهِ فِيمَا كَتَمَ وَفِيمَا أَظْهَرَ ، لِدَلَالَةِ وَعْظِهِ إيَّاهُ بِتَرْكِ الْكِتْمَانِ عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِ فِيهَا .

وَذَلِكَ كُلُّهُ أَصْلٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ أُؤْتُمِنَ عَلَى شَيْءٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَالْمُودَعِ إذَا قَالَ : قَدْ ضَاعَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ قَدْ رَدَدْتهَا ، وَكَالْمُضَارِبِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَسَائِرِ الْمَأْمُونِينَ عَلَى الْحُقُوقِ .

وَلِذَلِكَ قُلْنَا إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ ثُمَّ قَوْلَهُ تَعَالَى عَطْفًا عَلَيْهِ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ لَيْسَ بِأَمَانَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمَانَةً لَمَا عَطَفَ الْأَمَانَةَ عَلَيْهِ ؛ إذْ كَانَ الشَّيْءُ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا يُعْطَفُ عَلَى غَيْرِهِ .

(239/90)

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ إنَّمَا هُوَ مَقْصُورُ الْحُكْمِ عَلَى الْحَبَلِ دُونَ الْحَيْضِ ؛

لِأَنَّ الدَّمَ إنَّمَا يَكُونُ حَيْضًا إذَا سَالَ وَلَا يَكُونُ حَيْضًا وَهُوَ فِي الرَّحِمِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ هُوَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالدَّمِ الْخَارِجِ فَمَا دَامَ فِي الرَّحِمِ فَلَا حُكْمَ لَهُ وَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِهِ وَلَا ائْتِمَانِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا صَحِيحٌ إذْ الدَّمُ لَا يَكُونُ حَيْضًا إلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الرَّحِمِ ؛ وَلَكِنْ دَلَالَةُ الْآيَةِ قَائِمَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْحَيْضِ إنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إلَى قَوْلِهَا ؛ إذْ لَيْسَ كُلُّ دَمٍ سَائِلٍ حَيْضًا وَإِنَّمَا يَكُونُ حَيْضًا بِأَسْبَابٍ أُخَرَ نَحْوَ الْوَقْتِ وَالْعَادَةِ وَبَرَاءَةِ الرَّحِمِ عَنْ الْحَبَلِ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ إنَّمَا تُعْلَمُ مِنْ جِهَتِهَا فَهِيَ إذَا قَالَتْ " قَدْ حِضْت ثَلَاثَ حِيَضٍ " فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِمُقْتَضَى الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَتْ " لَمْ أَرَ دَمًا وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي " فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَتْ " قَدْ أَسْقَطْت سُقْطًا قَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتِي " فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ وَإِنَّمَا التَّصْدِيقُ مُتَعَلِّقٌ بِحَيْضٍ قَدْ وُجِدَ وَدَمٍ قَدْ سَالَ .

(240/90)

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَتَعَلَّقُ حُكْمُهُ بِلَوْنِ الدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اُخْتُصَّتْ هِيَ بِالرُّجُوعِ إلَى قَوْلِهَا دُونَنَا ؛ لِأَنَّهَا وَإِيَّانَا مُتَسَاوُونَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَلْوَانِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ بِلَوْنِهِ مِنْ لَوْنِ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ وَأَنَّهُمَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ اعْتَبَرَ الْحَيْضَ بِلَوْنِ الدَّمِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا عِنْدَ سُقُوطِ اعْتِبَارِ لَوْنِ الدَّمِ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْحَيْضِ وَالْعَادَةَ فِيهِ وَمِقْدَارَهُ وَأَوْقَاتِ الطُّهْرِ إنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ جِهَتِهَا ؛ إذْ لَيْسَ كُلُّ دَمٍ حَيْضًا ، وَكَذَلِكَ وُجُودُ الْحَمْلِ النَّافِي لِكَوْنِ الدَّمِ حَيْضًا وَإِسْقَاطُ سُقْطٍ ، كُلُّ ذَلِكَ

الْمَرْجِعُ فِيهِ إلَى قَوْلِهَا ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ وَلَا نَقِفُ عَلَيْهِ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا ؛ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَهَا .

وَذَكَرَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ قَوْلَ الْمَرْأَةِ مَقْبُولٌ فِي وُجُودِ الْحَيْضِ ، وَيُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا إذَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ سِنًّا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَوْ قَالَ صَبِيٌّ مُرَاهِقٌ " قَدْ احْتَلَمْت " لَمْ يُصَدَّقْ فِيهِ حَتَّى يُعْلَمَ الِاحْتِلَامُ أَوْ بُلُوغُ سِنٍّ يَكُونُ مِثْلُهُ بَالِغًا فِيهَا .

فَفَرْقٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالِاحْتِلَامِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَيْضَ إنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ جِهَتِهَا لِتَعَلُّقِهِ بِالْأَوْقَاتِ وَالْعَادَةِ وَالْمَعَانِي الَّتِي لَا تُعْلَمُ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهَا وَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى قَبُولِ قَوْلِهَا فِيهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الِاحْتِلَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ بِأَسْبَابٍ أُخَرَ غَيْرِ خُرُوجِهِ ، وَلَا اعْتِبَارَ فِيهِ بِوَقْتٍ وَلَا عَادَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ قَوْلُهُ فِيهِ حَتَّى نَعْلَمَ يَقِينًا صِحَّةَ مَا قَالَ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ لَمَّا كَانَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ شَاهَدَ الدَّمَ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَى قَوْلِهَا ؛ إذْ كَانَ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَعْلَمُهُ هِيَ دُونَنَا .

وَأَمَّا الِاحْتِلَامُ فَلَا يَشْتَبِهُ فِيهِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى أَحَدٍ شَاهَدَهُ وَهُوَ يُدْرِكُ وَيُعْلَمُ مِنْ غَيْرِ الْتِبَاسٍ مِنْهُ بِغَيْرِهِ فَلِذَلِكَ لَمْ نَحْتَجْ فِيهِ إلَى الرُّجُوعِ إلَى قَوْلِهِ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي النَّهْيِ عَنْ الْكِتْمَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ وَأَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْإِيمَانِ ، فَعَلَيْهَا أَنْ لَا تَكْتُمَ ؛ وَمَنْ يُؤْمِنُ وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ فِي هَذَا النَّهْيِ سَوَاءٌ ، وَهُوَ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

وَقَوْلِ مَرْيَمَ : ﴿ إنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ .

(242/90)

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ قَدْ تَضَمَّنَ ضُرُوبًا مِنْ الْأَحْكَامِ ، أَحَدُهَا : أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ لَا يَرْفَعُ الزَّوْجِيَّةَ وَلَا يُبْطِلُهَا وَإِخْبَارٌ بِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ بَعْلًا بَعْدَ الطَّلَاقِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَقَاءِ التَّوَارُثِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : " فِي ذَلِكَ " يَعْنِي فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الثَّلَاثَةِ قُرُوءٍ .

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ إبَاحَةَ هَذِهِ الرَّجْعَةِ مَقْصُورَةٌ عَلَى حَالِ إرَادَةِ الْإِصْلَاحِ وَلَمْ يُرِدْ بِهَا الْإِضْرَارَ بِهَا ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ .

(243/90)

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ ؟ وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَا قَدْ زَالَ عَنْهُ مِلْكُهُ ، فَأَمَّا فِيمَا هُوَ فِي مِلْكِهِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِرَدِّهَا إلَى مِلْكِهِ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ فِيهَا ؟ قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ زَوَالُ النِّكَاحِ عِنْدَ انْقِضَاءِ

الْعِدَّةِ ، جَازَ إِطْلَاقُ اسْمِ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْمَانِعِ مِنْ زَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَسَمَّاهُ رَدًّا ؛ إِذْ كَانَ رَافِعًا لِحُكْمِ السَّبَبِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ زَوَالُ الْمِلْكِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وَهُوَ مُمْسِكٌ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الرَّجْعَةُ الْمُوجِبَةُ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ الَّتِي لَوْ لَمْ تَكُنْ الرَّجْعَةُ لَكَانَتْ مُزِيلَةً لِلنِّكَاحِ .

وَهَذِهِ الرَّجْعَةُ وَإِنْ كَانَتْ إِبَاحَتُهَا مَعْقُودَةً بِشَرِيطَةِ إِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا مُضَارًّا فِي الرَّجْعَةِ مُرِيدًا لِتَطْوِيلِ
الْعِدَّةِ عَلَيْهَا أَنَّ رَجْعَتَهُ صَحِيحَةٌ .

(244/90)

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ الرَّجْعَةُ صَحِيحَةً إِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِ الضِّرَارِ لَمَا كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ بِفِعْلِهَا .

وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعُمُومِ فِي مُسَمَّيَاتٍ ثُمَّ يُعْطَفُ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ

يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ مَا انْتَظَمَهُ الْعُمُومُ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ اعْتِبَارَ عُمُومِ اللَّفْظِ فِيمَا يَشْمَلُهُ فِي غَيْرِ مَا خُصَّ بِهِ الْمَعْطُوفُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ عَامٌّ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَفِيمَا دُونَهَا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ حُكْمٌ خَاصٌّ فِيمَنْ كَانَ طَلَاقُهَا دُونَ الثَّلَاثِ ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ الِاقْتِصَارَ بِحُكْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ .

(245/90)

وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ وَالْمُسْلِمَيْنِ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ وَذَلِكَ خَاصٌّ فِي الْوَالِدَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ عُمُومَ أَوَّلِ الْخِطَابِ فِي الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَحَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ حَقًّا ، وَأَنَّ الزَّوْجَ مُخْتَصٌّ بِحَقٍّ لَهُ عَلَيْهَا

لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ الْحَقِّ مُفَسَّرًا ، وَقَدْ بَيَّنَهُ فِي غَيْرِهَا وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(246/90)

فَمِمَّا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ وَكَانَتْ هَذِهِ النَّفَقَةُ مِنْ حُقُوقِهَا عَلَيْهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فَجَعَلَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فَجَعَلَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا إِذَا أَرَادَ فِرَاقَهَا وَكَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِبْدَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ

فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ فَجَعَلَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ تَرْكُ إِظْهَارِ الْمَيْلِ إِلَى غَيْرِهَا ؛ وَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهَا الْقَسْمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ نِسَائِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ

(247/90)

إِظْهَارِ الْمَيْلِ إِلَى غَيْرِهَا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ وَطْأَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ يَعْنِي : لَا فَارِغَةً فَتَتَزَوَّجُ وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ ؛ إذْ لَمْ يُوَفِّهَا حَقَّهَا مِنْ الْوَطْءِ ، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ لَا يُمْسِكَهَا ضِرَارًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إذَا كَانَ خِطَابًا لِلزَّوْجِ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهَا إذَا لَمْ يَمِلْ إلَيْهَا أَنْ لَا يَعْضُلَهَا عَنْ غَيْرِهِ بِتَرْكِ طَلَاقِهَا .

فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ، وَقَدْ انْتَظَمَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ إثْبَاتَهَا لَهَا .

وَمِمَّا بَيَّنَ اللَّهُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ فَقِيلَ فِيهِ : " حِفْظُ مَائِهِ فِي رَحِمِهَا وَلَا تَحْتَالُ فِي إسْقَاطِهِ " وَيَحْتَمِلُ : حِفْظُ فِرَاشِهَا عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ : حَافِظَاتٌ لِمَا فِي بُيُوتِهِنَّ مِنْ مَالِ أَزْوَاجِهِنَّ وَلِأَنْفُسِهِنَّ ؛ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَمِيعَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ قَدْ أَفَادَ ذَلِكَ لُزُومَهَا طَاعَتَهُ ؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِي نَفْسِهَا وَتَرْكَ النُّشُوزِ عَلَيْهِ .

(248/90)

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَحَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ بَعْضُهَا مُوَاطِئٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَبَعْضُهَا زَائِدٌ عَلَيْهِ ، مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيِّ وَغَيْرُهُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وروى لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ ؟ فَذَكَرَ فِيهَا أَشْيَاءَ : لَا تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ : لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَصُومُ يَوْمًا إلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ .

(249/90)

وروى مِسْعَرٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إذَا نَظَرْت إلَيْهَا سَرَّتْك وَإِذَا أَمَرْتهَا أَطَاعَتْك وَإِذَا غِبْت عَنْهَا حَفِظَتْك فِي مَالِك وَنَفْسِهَا ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إيجَابِ التَّفْرِيقِ إذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِنَفَقَتِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُنَّ مِنْ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْتَبِيحَ بُضْعَهَا مِنْ غَيْرِ نَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا عَلَيْهَا .

وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ الْبُضْعِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَيَسْتَحِقُّ الْبُضْعَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الْبُضْعَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَبَدَلُهُ هُوَ الْمَهْرُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَدَلًا لَمَا اسْتَحَقَّتْ التَّفْرِيقَ بِالْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَفْضِيلَهُ عَلَيْهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ ، وَأَنْ يَسْتَبِيحَ بُضْعَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَتِهَا .

(250/90)

وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَتْ النَّفَقَةُ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا فِي بَيْتِهِ فَقَدْ أَوْجَبْنَا لَهَا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا أَبَحْنَا مِنْهَا لَهُ وَهُوَ فَرْضُ النَّفَقَةِ وَإِثْبَاتُهَا فِي ذِمَّتِهِ لَهَا ، فَلَمْ تَخْلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ إيجَابِ الْحَقِّ لَهَا كَمَا أَوْجَبْنَاهُ لَهُ عَلَيْهَا .

وَمِمَّا تَضَمَّنَهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ إيجَابُ مَهْرِ الْمِثْلِ إذَا لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ عَلَيْهَا بُضْعَهَا بِالْعَقْدِ وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهَا تَسْلِيمَ نَفْسِهَا إلَيْهِ ، فَعَلَيْهِ لَهَا مِثْلُ مِلْكِهِ عَلَيْهَا ، وَمِثْلُ الْبُضْعِ هُوَ قِيمَتُهُ وَهِيَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ فَقَدْ عُقِلَ بِهِ وُجُوبُ قِيمَةِ مَا يَسْتَمْلِكُهُ عَلَيْهِ بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَلِكَ مِثْلُ الْبُضْعِ هُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا شَطَطَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ ،

كَمَا ﴿ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا : لَهَا مَهْرُ مِثْلِ نِسَائِهَا وَلَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِ نِسَائِهَا وَلَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ﴾ فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ .

(251/90)

وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا أَنَّ الْمَهْرَ وَاجِبٌ لَهَا ؛ إذْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ شَرَطَ نَفْيَ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَشْرِطْ فِي إيجَابِهِ لَهَا مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهَا .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مِمَّا فَضَّلَ بِهِ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ مُفَضَّلٌ عَلَيْهَا بِأَنْ جُعِلَ قَيِّمًا عَلَيْهَا .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَسْتَحِقُّ لَهُ التَّفْضِيلَ عَلَيْهَا .

وَمِمَّا فُضِّلَ بِهِ عَلَيْهَا مَا أَلْزَمَهَا اللَّهُ مِنْ طَاعَتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ وَمِنْ دَرَجَاتِ التَّفْضِيلِ مَا أَبَاحَهُ لِلزَّوْجِ مِنْ ضَرْبِهَا عِنْدَ النُّشُوزِ وَهِجْرَانِ

فِراشِها .

وَمِنْ وُجُوهِ التَّفْضِيلِ عَلَيْها ما مَلَكَ الرَّجُلُ مِنْ فِراقِها بِالطَّلاقِ وَلَمْ تَمْلِكْهُ .

وَمِنْها أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْها ثَلاثًا سِواها وَلَمْ يَجْعَلْ لَها أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ ما دامَتْ فِي حِبالِهِ أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

وَمِنْها زِيادَةُ الْمِيراثِ عَلَى قِسْمِها .

وَمِنْها أَنَّ عَلَيْها أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ الزَّوْجُ وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ اتِّباعُها فِي النَّقْلَةِ وَالسُّكْنَى ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَها أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِها .

(252/90)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرُوبٌ أُخَرُ مِنْ التَّفْضِيلِ سِوَى ما ذَكَرْنا ، مِنْها حَدِيثُ إِسْماعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : ﴿ لا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ كانَ ذَلِكَ كانَ النِّساءُ لِأَزْواجِهِنَّ ﴾ ، وَحَدِيثُ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ ابْنِ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : ﴿ لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ

أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها مِنْ عِظَمِ

حَقِّهِ عَلَيْهَا ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ لَحَسَتْهُ لَمَا أَدَّتْ حَقَّهُ ﴾ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ﴾ .

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ﴿ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ : أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ؟ قَالَتْ : مَا آلُوهُ إلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ ، قَالَ : فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ أَوْ نَارُكِ ﴾ .

(253/90)

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ ﴾ .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ دَلَالَةُ الْكِتَابِ تُوجِبُ تَفْضِيلَ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي

يَقْتَضِيهَا عَقْدُ النِّكَاحِ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: ﴿ لَمَّا نَزَلَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَقِيَ نِسَاءٌ لَمْ تَنْزِلْ عِدَّتُهُنَّ بَعْدُ الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ وَالْحُبْلَى فَنَزَلَتْ: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

(254/90)

﴿ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فَجَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثَ حِيَضٍ، ثُمَّ نَسَخَ مِنْهَا الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا فِي الْعِدَّةِ، وَنُسِخَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْقُرُوءِ امْرَأَتَانِ: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ فَهَذِهِ الْعَجُوزُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فَهَذِهِ الْبِكْرُ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ الْحَيْضُ مِنْ أَمْرِهَا فِي شَيْءٍ.

وَنُسِخَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْقُرُوءِ الْحَامِلُ فَقَالَ: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فَهَذِهِ أَيْضًا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرُوءِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَسْخِ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِدَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ وَالْحُبْلَى ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا خُصُوصَ الْآيَةِ وَأَنَّ الْحُبْلَى لَمْ تَدْخُلْ فِيهَا مَعَ جَوَازِ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً بِهَا ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَشْتَرِطَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِنْ طَلُقَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، وَأَمَّا الْآيِسَةُ فَقَدْ عُقِلَ مِنْ الْآيَةِ أَنَّهَا لَمْ تُرَدْ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْآيِسَةَ هِيَ الَّتِي لَا يُرْجَى لَهَا حَيْضٌ ، فَلَا جَائِزَ أَنْ

يَتَنَاوَلَهَا مُرَادُ الْآيَةِ بِحَالٍ .

(255/90)

وَأَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ عَامَّةً فِي اقْتِضَائِهَا إيجَابَ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَأَنَّهُ نُسِخَ مِنْهَا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا .

وَهَذَا مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَنُسِخَ عَنْ الثَّلَاثَةِ قُرُوءٍ امْرَأَتَانِ وَهِيَ الْآيِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ " فَإِنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ النَّسْخِ فِي الْآيَةِ وَأَرَادَ بِهِ التَّخْصِيصَ ، وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ إطْلَاقُ لَفْظِ النَّسْخِ وَمُرَادُهُمْ التَّخْصِيصُ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ قَتَادَةُ بِذِكْرِ النَّسْخِ فِي الْآيِسَةِ التَّخْصِيصَ لَا حَقِيقَةَ النَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وُرُودُ النَّسْخِ إلَّا

فِيمَا اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ وَثَبَتَ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ الْآيِسَةُ مُرَادَةً بِعِدَّةِ الْأَقْرَاءِ مَعَ اسْتِحَالَةِ وُجُودِهَا مِنْهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّخْصِيصَ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ وَجْهًا عَلَى بُعْدٍ عِنْدَنَا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ قَتَادَةَ أَنَّ الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً تُسَمَّى آيِسَةً ، وَأَنَّ عِدَّتَهَا مَعَ ذَلِكَ الْأَقْرَاءُ وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ فِيهَا ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا مِنْ الْآيِسَاتِ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْآيِسَةِ وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

فَإِنْ كَانَ إلَى هَذَا ذَهَبَ فِي مَعْنَى الْآيِسَةِ فَهَذَا جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً بِالْأَقْرَاءِ ؛ لِأَنَّهَا يُرْجَى وُجُودُهَا مِنْهَا .

(256/90)

وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَنُسِخَ مِنْ الثَّلَاثَةِ قُرُوءِ الْحَامِلُ " فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا جَائِزٌ سَائِغٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وُرُودُ الْعِبَارَةِ بِأَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ ثَلَاثُ حِيَضٍ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ فَنُسِخَ بِالْحَمْلِ .

إلَّا أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْحَامِلَ لَمْ .

تَكُنْ مُرَادَةً بِعِدَّةِ الْأَقْرَاءِ ، وَأَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَمْ

تَنْزِلُ فِي الْحَامِلِ وَالْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ؛ وَلَيْسَ يَجُوزُ إِطْلَاقُ النَّسْخِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا فِيمَا قَدْ عُلِمَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ وَوُرُودُ الْحُكْمِ النَّاسِخِ لَهُ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ النَّسْخِ وَالْمُرَادُ التَّخْصِيصُ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ فَلَا يَضِيقُ .

وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا حَمْلُهُ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ لَمْ يَرِدْ إِلَّا خَاصًّا فِي الْمُطَلَّقَاتِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ ، وَأَنَّ الْآيِسَةَ وَالصَّغِيرَةَ وَالْحَامِلَ لَمْ يُرَدْنَ قَطُّ بِالْآيَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ مَعَنَا تَارِيخٌ لِوُرُودِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَلَا عُلِمَ بِاسْتِقْرَارِ حُكْمِهَا ثُمَّ نَسْخِهِ بَعْدَهُ ، فَكَأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَرَدَتْ مَعًا وَتَرَتَّبَتْ أَحْكَامُهَا عَلَى مَا اقْتَضَاهَا مِنْ اسْتِعْمَالِهَا وَبُنِيَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ مِنْهَا .

(257/90)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجْهٌ آخَرُ مِنْ النَّسْخِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ مَا رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ كَانَ أَحَقَّ بِرَدِّهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : " جَمِيلًا " .

وعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ : ﴿ والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنفسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قَالَ : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ، فَنُسِخَ ، واسْتَثْنَى مِنْهَا فقَالَ : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(258/90)

تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ وَرُوِيَ فِيهَا وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَاَللَّهِ لَا آوِيك إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ مِنِّي أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ .

وروى شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ وَقَالَ : فِي الْقُرُوءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ قَالَ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ لِكُلِّ مَرَّةٍ قُرْءٌ ، فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانَ قَبْلَهَا فَجَعَلَ اللَّهُ حَدَّ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا ، فَجَعَلَهُ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تُطَلَّقْ ثَلَاثًا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 55 . 73 ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إنْ أَرَادُوا إصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشْكَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ ، تَرَدَّدَ فِيهَا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّك لَبَيَّنَ طَرِيقَهَا وَأَوْضَحَ تَحْقِيقَهَا ، وَلَكِنَّهُ وَكَّلَ دَرْكَ الْبَيَانِ إلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِيَظْهَرَ فَضْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي الدَّرَجَاتِ الْمَوْعُودِ بِالرَّفْعِ فِيهَا ؛ وَقَدْ أَطَالَ الْخَلْقُ فِيهَا النَّفَسَ ، فَمَا اسْتَضَاءُوا بِقَبَسٍ ، وَلَا حَلُّوا عُقْدَةَ الْجَلَسِ ؛ وَالضَّابِطُ لِأَطْرَافِهَا يَنْحَصِرُ فِي إحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : يَنْظِمُهَا ثَلَاثَةُ فُصُولٍ :

الْفَصْلُ الْأَوّلُ : كَلِمَةُ الْقُرْءِ كَلِمَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ احْتِمَالًا وَاحِدًا ، وَبِهِ تَشَاغَلَ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ فُقَهَاءٍ وَلُغَوِيّينَ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ وَأُوصِيكُمْ أَلَّا تَشْتَغِلُوا الْآنَ بِذَلِكَ لِوُجُوهٍ ؛ أَقْرَبُهَا أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ الْوَقْتُ ، يَكْفِيكَ هَذَا فَيْصَلًا بَيْنَ الْمُتَشَعّبِينَ وَحَسْمًا لِدَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ ؛ فَإِذَا أَرَحْتَ نَفْسَكَ مِنْ هَذَا وَقُلْتَ : الْمَعْنَى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ ، صَارَتْ الْآيَةُ مُفَسَّرَةً فِي الْعَدَدِ مُحْتَمِلَةٌ فِي الْمَعْدُودِ ، فَوَجَبَ طَلَبُ بَيَانِ الْمَعْدُودِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَدْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا ؛ وَلَنَا أَدِلَّةٌ وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي تَلْخِيصِ الطَّرِيقَتَيْنِ عَلَى وَجْهٍ بَدِيعٍ ، وَخَلَصْنَا بِالسَّبْكِ مِنْهَا فِي تَخْلِيصِ التَّلْخِيصِ مَا

يُغْنِي عَنْ جَمْعِهِ اللَّبِيبَ ؛ وَأَقْرَبُهَا الْآنَ إلَى الْغَرَضِ أَنْ نُعْرِضَ عَنْ الْمَعَانِي لِأَنَّهَا بِحَارٌ تَتَقَاذَفُ أَمْوَاجُهَا ، وَنُقْبِلَ عَلَى الْأَخْبَارِ فَإِنَّهَا أَوَّلُ وَأَوْلَى ، وَلَهُمْ خَبَرٌ وَلَنَا خَبَرٌ .

فَأَمَّا خَبَرُهُمْ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ : ﴿ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ ﴾ .

(261/90)

وَالْمَطْلُوبُ مِنْ الْحُرَّةِ فِي اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْ الْأَمَةِ بِعَيْنِهِ؛ فَنَصَّ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ الْحَيْضُ، وَبِهِ يَقَعُ الِاسْتِبْرَاءُ بِالْوَاحِدِ فِي الْأَمَةِ، فَكَذَلِكَ فَلْيَكُنْ بِالثَّلَاثَةِ فِي الْحُرَّةِ.

وَأَمَّا خَبَرُنَا فَالصَّحِيحُ الثَّابِتُ فِي كُلِّ أَمْرٍ ﴿أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْعِدَّةِ طُهْرٌ فَمَجْمُوعُهَا أَطْهَارٌ.

[وَالتَّنْقِيحُ] وَالتَّرْجِيحُ: خَبَرُنَا أَوْلَى مِنْ خَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّ خَبَرَنَا ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي أَنَّ الطُّهْرَ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَاحِدُ أَعْدَادِهَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إشْكَالُ خَبَرِهِمْ فَيَرْفَعُهُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَالِكَ أَيْضًا هُوَ الطُّهْرُ، لَكِنَّ الطُّهْرَ لَا يَظْهَرُ إلَّا بِالْحَيْضِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إنَّهَا تَحِلُّ بِالدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: مِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ زَاحَمَ عَلَى الْآيَةِ بِعَدَدٍ، وَاسْتَنَدَ فِيهَا إلَى رُكْنٍ، وَتَعَلَّقَ مِنْهَا بِسَبَبٍ مَتِينٍ؛ قَالُوا: يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْءَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ جَمِيعًا، وَالْمُرَادُ

أَحَدُهُمَا ، فَيَجِبُ إِذَا قَعَدَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا هَذَا الِاسْمُ أَنْ يَصِحَّ لَهَا قَضَاءُ التَّرَبُّصِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ كَمَا قُلْنَا فِي الشَّفَقَيْنِ وَاللَّمْسَيْنِ وَالْأَبَوَيْنِ : إِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّفَقِ الْأَوَّلِ ، وَالْوُضُوءُ يَجِبُ بِاللَّمْسِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْوَطْءِ ، وَإِنَّ الْحَجْبَ يَكُونُ لِلْأَبِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَهُوَ الْجَدُّ ؛ وَهُمْ مُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ أَجْمَعِهِ فِي مَوْضِعِهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فَذَكَّرَهُ وَأَثْبَتَ الْهَاءَ فِي الْعَدَدِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الطُّهْرَ الْمُذَكَّرَ ، وَلَوْ أَرَادَ الْحَيْضَةَ الْمُؤَنَّثَةَ لَأَسْقَطَ الْهَاءَ ، وَقَالَ : ثَلَاثَ قُرُوءٍ ؛ فَإِنَّ الْهَاءَ تَثْبُتُ فِي عَدَدِ الْمُذَكَّرِ مِنْ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ وَتَسْقُطُ فِي عَدَدِ الْمُؤَنَّثِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَأْيِنَا فِي أَنَّ الْقُرْءَ الطُّهْرُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُطَلِّقُ فِي الطُّهْرِ لَا فِي الْحَيْضِ ، فَلَوْ طَلَّقَ فِي الطُّهْرِ وَلَمْ تَعْتَدَّ إِلَّا بِالْحَيْضِ الْآتِي بَعْدَهُ لَكَانَ ذَلِكَ تَرَاخِيًا عَنْ الِامْتِثَالِ لِلْأَمْرِ ؛ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَإِنْ كَانَتْ قَوِيَّةً فَإِنَّهَا تَفْتَحُ مِنْ الْأَسْئِلَةِ أَبْوَابًا رُبَّمَا عَسُرَ إِغْلَاقُهَا ، فَأَوْلَى لَكُمْ التَّمَسُّكُ بِمَا تَقَدَّمَ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : قَالُوا : إذَا جَعَلْتُمْ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ فَقَدْ تَرَكْتُمْ نَصَّ الْآيَةِ فِي جَعْلِهَا ثَلَاثَةً ، لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ قَبْلَ الْحَيْضِ بِلَيْلَةٍ لَكَانَ عِنْدَكُمْ قُرْءًا مُعْتَدًّا بِهِ وَلَيْسَ بِعَدَدٍ .

قُلْنَا لَهُ : أَمَا إذَا بَلَغْنَا لِهَذَا الْمُنْتَهَى فَالْمَسْأَلَةُ لَنَا ، وَمَأْخَذُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ سَهْلٌ ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ فِي إطْلَاقِ الْعَدَدِ وَغَيْرِهِ

لُغَةً مَشْهُورَةً عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَقُرْآنًا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وَهِيَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَبَعْضُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَالْمُخَالِفُ إنْ رَاعَى ظَاهِرَ الْعَدَدِ فَمُرَاعَاةُ ظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ خَصَّ مِنْهَا الْآيِسَةَ وَالصَّغِيرَةَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ بِالْأَشْهُرِ ، وَخَصَّ مِنْهَا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ وَعُرِضَتْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ الْأَمَةُ ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ ، خَرَجَتْ بِالْإِجْمَاعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ جَمَاعَةٌ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾: خَبَرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ بَلْ هُوَ خَبَرٌ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ؛ فَإِنْ وُجِدَتْ مُطَلَّقَةٌ لَا تَتَرَبَّصُ فَلَيْسَ مِنْ الشَّرْعِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافَ مَخْبَرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ بَيَانًا شَافِيًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾: فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: الْحَيْضُ.

الثَّانِي: الْحَمْلُ.

الثَّالِثُ: مَجْمُوعُهُمَا.

وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا أَمِينَةً عَلَى رَحِمِهَا، فَقَوْلُهَا فِيهِ مَقْبُولٌ؛ إذْ لَا سَبِيلَ إلَى عِلْمِهِ إلَّا بِخَبَرِهَا، وَقَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ لِقُصُورِ فَهْمِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِهَا فِي دَعْوَى الشُّغْلِ لِلرَّحِمِ أَوْ الْبَرَاءَةِ، مَا لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهَا، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إذَا حِضْتِ أَوْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَقَالَتْ: حِضْتُ أَوْ حَمَلْتُ، هَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِوُقُوفِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ: هَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَالْعِدَّةُ لَا خِلَافَ فِيهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ : هَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ شَدِيدٌ لِتَأْكِيدِ تَحْرِيمِ الْكِتْمَانِ وَإِيجَابِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ الرَّحِمِ بِحَقِيقَةِ مَا فِيهِ ، وَخَرَجَ مَخْرَجَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ﴾ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

وَفَائِدَةُ تَأْكِيدِ الْوَعِيدِ هَاهُنَا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : حَقُّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ بِوُجُوبِ ذَلِكَ لَهُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ سُقُوطِهِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا .

[الثَّانِي :] مُرَاعَاةُ حَقِّ الْفِرَاشِ بِصِيَانَةِ الْأَنْسَابِ عَنْ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ فِيهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ : الْفَائِدَةُ الْأُولَى : أَنَّ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾ عَامٌّ فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِيهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَا رَجْعَةَ فِيهَا .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ يَقْتَضِي أَنَّهُنَّ أَزْوَاجٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ بِرَدِّهِنَّ ﴾ يَقْتَضِي زَوَالَ الزَّوْجِيَّةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَسِيرٌ ، إلَّا أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا : إنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةُ الْوَطْءِ ، فَيَكُونُ الرَّدُّ عَائِدًا إلَى الْحِلِّ .

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمَا فِي أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَلَّلَةُ الْوَطْءِ فَيَرَوْنَ أَنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ فَائِدَتُهُ تَنْقِيصُ الْعَدَدِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ خَاصَّةً، وَأَنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ يَنْحَلَّ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا اخْتَلَّ، فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ بَيَانُ فَائِدَةِ الرَّدِّ؛ لِكَوْنِهِمْ قَالُوا: إِنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ سَائِرَةٌ فِي سَبِيلِ الرَّدِّ، وَلَكِنْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَالرَّجْعَةُ رَدٌّ عَنْ هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي أَخَذَتْ فِي سُلُوكِهَا وَهُوَ رَدٌّ مَجَازِيٌّ، وَالرَّدُّ الَّذِي حَكَمْنَا بِهِ رَدٌّ حَقِيقِيٌّ؛ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ زَوَالٌ مُنْجَزٌ يَقَعُ الرَّدُّ عَنْهُ حَقِيقَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فِي ذَلِكَ ﴾: يَعْنِي فِي وَقْتِ التَّرَبُّصِ، وَهُوَ أَمَدُ الْعِدَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ قَوْلُهَا فِي مُدَّةٍ تَنْقَضِي فِي مِثْلِهَا الْعِدَّةُ عَادَةً مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

فَإِنْ أَخْبَرَتْ بِانْقِضَائِهَا فِي مُدَّةٍ تَقَعُ نَادِرًا فَقَوْلَانِ: قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: إِذَا قَالَتْ: حِضْت ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ إِذَا صَدَّقَهَا النِّسَاءُ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا تُصَدَّقُ فِي شَهْرٍ وَلَا فِي شَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَوَّلَتْ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، فِي الْمُطَلَّقَةِ تُقِيمُ سَنَةً لِتَقُولَ لَمْ أَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً: لَمْ تُصَدَّقْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَكَرَتْ ذَلِكَ وَكَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ.

قَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ : إذَا ادَّعَتْ تَأَخُّرَ حَيْضِهَا بَعْدَ الْفِطَامِ سَنَةً حَلَفَتْ بِاَللَّهِ مَا حَاضَتْ ، وَهَذَا إذَا لَمْ تُعْلَمْ لَهَا عَادَةٌ .

قَالَ الْقَاضِي : وَعَادَةُ النِّسَاءِ عِنْدَنَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الشَّهْرِ ، وَقَدْ قَلَّتْ الْأَدْيَانُ فِي الذُّكْرَانِ فَكَيْفَ بِالنِّسْوَانِ ؟ ، فَلَا أَرَى أَنْ تُمَكَّنَ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ الزَّوَاجِ إلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ الطَّلَاقِ كَانَ فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ أَوْ آخِرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إذَا قَالَ : أَخْبَرَتْنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَكَذَّبَتْهُ حَلَفَتْ وَبَقِيَتْ الْعِدَّةُ ، فَإِنْ قَالَ : رَاجَعْتهَا فَقَالَتْ : قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْدَ الْقَوْلِ .

وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ عُلَمَائِنَا .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنْ أَرَادُوا إصْلَاحًا ﴾ : الْمَعْنَى إنْ قَصَدَ بِالرَّجْعَةِ إصْلَاحَ حَالِهِ مَعَهَا ، وَإِزَالَةَ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا ، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِضْرَارِ وَالْقَطْعِ بِهَا عَنْ الْخَلَاصِ مِنْ رِبْقَةِ النِّكَاحِ ، فَذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ ، وَإِلَّا لَمْ تَحِلَّ لَهُ .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا بَاطِنًا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّلَاثَ عَلَمًا عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَحَقَّقْنَا نَحْنُ ذَلِكَ الْمَقْصِدَ مِنْهُ لَطَلَّقْنَا عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾: يَعْنِي: مِنْ قَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَمُعَاشَرَةِ النِّكَاحِ.

(268/90)

الْمَعْنَى: أَنَّ بُعُولَتَهُنَّ لَمَّا كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ حَقُّ الرَّدِّ كَانَ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ إجْمَالُ الصُّحْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ بِذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِهَذَا الْمُجْمَلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ مُفَضَّلٌ عَلَيْهَا مُقَدَّمٌ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ فَوْقَهَا، لَكِنَّ الدَّرَجَةَ هَاهُنَا مُجْمَلَةٌ غَيْرُ مُبَيَّنٍ مَا الْمُرَادُ بِهَا مِنْهَا؟ وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى سِوَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى النِّسَاءَ هَاهُنَا أَنَّ الرِّجَالَ فَوْقَهُنَّ، ثُمَّ بَيَّنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ؛ فَقِيلَ: هُوَ الْمِيرَاثُ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِهَادُ، وَقِيلَ: هُوَ اللِّحْيَةُ؛ فَطُوبَى لِعَبْدٍ أَمْسَكَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَخُصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبٍ فَضْلُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ الرَّجُلِ

فَهُوَ أَصْلُهَا .

لَكِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَأْتِ لِبَيَانِ دَرَجَةٍ مُطْلَقَةٍ حَتَّى يُتَصَرَّفَ فِيهَا بِتَعْدِيدِ فَضَائِلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يُطْلَبَ ذَلِكَ بِالْحَقِّ فِي تَقَدُّمِهِنَّ فِي النِّكَاحِ ؛ فَوَجَدْنَاهَا عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : وُجُوبُ الطَّاعَةِ ، وَهُوَ حَقٌّ عَامٌّ .

الثَّانِي : حَقُّ الْخِدْمَةِ ، وَهُوَ حَقٌّ خَاصٌّ ، وَلَهُ تَفْصِيلٌ ، بَيَانُهُ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ .

(269/90)

الثَّالِثُ : حَجْرُ التَّصَرُّفِ إلَّا بِإِذْنِهِ .

الرَّابِعُ : أَنْ تُقَدِّمَ طَاعَتَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّوَافِلِ ، فَلَا تَصُومُ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَحُجُّ إلَّا مَعَهُ .

الْخَامِسُ : بَذْلُ الصَّدَاقِ .

السَّادِسُ : إدْرَارُ الْإِنْفَاقِ .

السَّابِعُ : جَوَازُ الْأَدَبِ لَهُ فِيهَا .

وَهَذَا مُبَيَّنٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 250 . 257 ﴾

ومن فوائد العلامة الزمخشري في الآيات

قال رحمه الله :

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾

نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة «1» : (وَمِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً)

---

(1) . قال محمود رحمه اللّه : نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة . . . الخ» . قال أحمد : ويظهر لي سر واقع مما ذكره في هذا الغرض ، وذلك أن السؤال الأول من الأسئلة المقرونة بالواو عين السؤال الأول من الأسئلة المجردة عن الواو . ولكن وقع جوابه أولا بالمصرف لأنه الأهم وإن كان المسئول عنه إنما هو المنفق لا وجه مصرفه ، ثم لما لم يكن في الجواب الأول تصريح بالمسئول عنه أعيد السؤال ليجابوا عن المسئول عنه صريحاً ، فقيل العفو أى الفاضل من النفقة الواجبة على العيال ، أو نحو ذلك حيثما ورد في تفسيره ، فتعين إذاً اقتران هذا السؤال بالواو ليرتبط بالأول . ويحتمل أنهم لما أجيبوا أولا ببيان جهة المصرف ولم يصرح لهم بالجواب على عين المنفق ما هو ، أعاد السؤال لكي يتلقوا جوابه صريحاً ،

فتعين دخول الواو . وأما السؤال الثاني من الأسئلة المقرونة بالواو ، فقد وقع عن أحوالهم مع اليتامى وهل يجوز لهم مخالطتهم في النفقة والكسوة والسكنى وقد كانوا يتحرجون من ذلك في الجاهلية ؟ فلما كان مناسباً للسؤال عن الإنفاق باعتبار المنفق وباعتبار جهة المصرف ، عطف عليه ليكمل لهم بيان المشروعية في النفقة وآدابها الدينية بيانا شافياً ، لأنه قد اجتمع في علمهم ما ينفقون ، وفيم ينفقون ، وعلى أى حالة ينفقون من مخالطة اليتيم والانفراد عنه . وأما السؤال الثالث منها وهو الواقع عن النساء الحيض ، فقد ورد أنهم في الجاهلية كانوا يعتزلون الحيض في المؤاكلة والمساكنة يقتدون في ذلك باليهود ، فسألوا السؤال المذكور ، كما كانوا يعتزلون اليتامى في المساكنة والمؤاكلة تحرجا جاهلياً ، وكان بين هذين السؤالين تناسب كما ترى ، فحسن أن يعطف الآخر على ما قبله تنبيهاً على ما بينهما من المشاكلة والله أعلم .

وإذا اعتبرت الأسئلة المجردة عن الواو لم تجد بينها مداناة ولا مناسبة البتة ، إذ الأول منها عن النفقة ، والثاني عن القتال في الشهر الحرام ، والثالث عن الخمر والميسر . فبين هذه الأسئلة من التباين والتقاطع ما لا يخفى ، فذكرت كذلك مرسلة متعاطفة غير مربوطة بعضها ببعض ، فتنبه لهذا السر فانه بديع لا تجده يراعى إلا في الكتاب العزيز ، لاستيلائه على أسرار البلاغة ونكت الفصاحة ، ولا يستفاد منه إلا بالتنقيب في صناعة البيان وعلم اللسان . وقد اشتمل جواب الزمخشري المقدم على وهم أنبه عليه ، وذلك أنه قال :

الأسئلة الثلاثة الأخيرة وقعت في وقت واحد وكانت في حكم السؤال الواحد ، فربط بعضها ببعض بالواو ، وهذا يقتضى كما ترى أن يقترن السؤال الثاني والثالث بالواو خاصة دون الأول ، إذ الواو إنما يربط ما بعدها بما قبلها ، فاقترانها بالأول لا يربطه بالثاني وإنما يربطه بما قبله ، وعلى هذا تكون الأسئلة التي وقعت في وقت واحد أربعة أسئلة لا ثلاثة خاصة ، وقد قال : إن الأسئلة المرتبطة الواقعة في وقت واحد هي الثلاثة الأخيرة ، فهو واهم بلا شك وكل أحد مأخوذ من قوله ومتروك إلا المعصوم .

(271/90)

فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال . ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا يا رسول اللَّه ، أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فنزلت : ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فشربها قوم وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا وسكروا فأمّ بعضهم فقرأ : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت : «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» فقل من يشربها . ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبى وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار فضربه أنصارى بلحى بعير فشجه موضحة ، فشكا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . فقال

عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) إلى قوله (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فقال عمر رضى اللَّه عنه : انتهينا يا رب «1» . وعن علىّ رضى اللَّه عنه : لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها «2» ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ

---

(1) . هكذا ذكره الثعلبي في تفسيره بغير إسناد وسيأتى في تفسير سورة النساء من حديث أبى هريرة معناه.

(2) . لم أجده عنه.

لم أرعه. وعن ابن عمر رضى اللَّه عنهما : لو أدخلت أصبعى فيه لم تتبعني «1» . وهذا هو الإيمان حقاً ، وهم الذين اتقوا اللَّه حق تقاته. والخمر : ما غلى واشتدّ وقذف بالزبد من عصير العنب ، وهو حرام ، وكذلك نقيع الزبيب أو التمر الذي لم يطبخ ، فإن طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم غلى واشتدّ ذهب خبثه ونصيب الشيطان ، وحلّ شربه ما دون السكر إذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب عند أبى حنيفة. وعن بعض أصحابه : لأن أقول مراراً هو حلال ، أحبّ إلىّ من أن أقول مرة هو حرام ، ولأن أخرّ من السماء فأتقطع قطعاً أحبّ إلىّ

من أن أتناول منه قطرة. وعند أكثر الفقهاء هو حرام كالخمر، وكذلك كل ما أسكر من كل شراب. وسميت خمراً لتغطيتها العقل والتمييز كما سميت سكراً لأنها تسكرهما، أى تحجزهما، وكأنها سميت بالمصدر من «خمره خمراً» إذا ستره للمبالغة. والميسر: القمار، مصدر من يسر، كالموعد والمرجع من فعلهما. يقال: يسرته، إذا قمرته، واشتقاقه من اليسر، لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار.

لأنه سلب يساره. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما: كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله قال:

أَقُولُ لَهُمْ بِالشِّعْبِ إِذْ يَيْسِرُونَنِى «2»

أى يفعلون بى ما يفعل الياسرون بالميسور. فإن قلت: كيف صفة الميسر؟ قلت: كانت لهم عشرة أقداح، وهي: الأزلام والأقلام، والفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلى والمنيح والسفيح، والوغد. لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزءونها عشرة أجزاء. وقيل: ثمانية وعشرين إلا لثلاثة، وهي المنيح والسفيح والوغد. ولبعضهم:

لِىَ فِى الدُّنْيَا سِهَامٌ لَيْسَ فِيهِنَّ رَبِيحُ

وَأَسَامِيهِنَّ وَغْدٌ وَسَفِيحٌ وَمَنِيحُ «3»

---

(1). أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن المبارك عن الأوزاعى عن سليمان بن حبيب أن ابن

عمر قال «لو أدخلت أصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلى .

(2) أقول لهم بالشعب إذ ييسروننى ألم تيأسوا أنى ابن فارس زهدم

لسحيم بن وثيل الرياحي . والشعب : اسم مكان . ويقال : يسره ، إذا غلبه في لعب الميسر وهو القمار . واليأس هنا بمعنى العلم . وزهدم في الأصل فرخ البازي يسمى به الفرس لسرعته . أى أقول لهم في هذا الموقع وقت أن غلبوني في الميسر وضربونى بسهامه : ألم تعلموا أنى ابن الرجل الشجاع فارس تلك الفرس . والاستفهام للتقرير والتقريع .

وروى : إذ يأسروننى ، أى يأخذوننى أسيراً عندهم . ويجوز أن المعنى : ألم تيأسوا وتقطعوا أطماعكم عما تريدون بى لأنى ابن ذلك الفارس المشهور ، فالاستفهام للتوبيخ والحث على اليأس من ذلك .

(3) . الأسماء الثلاثة لأقلام الميسر التي لا نصيب لها من الجزور كل اسم لعلم ، والوغد في الأصل : الخادم ، والدنيء ، وثمر الباذنجان بخلاف السبعة الباقية فلها أنصباء . والكلام من باب التمثيل ، شبه حاله في الدنيا بحال من خرجت له تلك السهام في الميسر لعدم الظفر بالمرام . ويبعد كونه كناية عن الكرم ، حيث يعطى ولا يأخذ .

ويروى بدل «و أساميهن» «إنما سهمي» أى سهامي ، بدليل : سهام قبله . [. . . . .]

للفذ سهم ، وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ، ويضعونها على يدي عدل ، ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها . فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح . ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله . وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها . ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ، ويسمونه البرم . وفي حكم الميسر : أنواع القمار ، من النرد والشطرنج وغيرهما . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : «إياكم وهاتين اللعبتين المشئومتين فإنهما من ميسر العجم «1»» وعن علىّ رضى اللَّه عنه : أنّ النرد والشطرنج من الميسر «2» . وعن ابن سيرين : كل شيء فيه خطر فهو من الميسر .

والمعنى : يسألونك عما في تعاطيهما ، بدليل قوله تعالى قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ، وَإِثْمُهُما وعقاب الإثم في تعاطيهما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار ، والطرب فيهما ، والتوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشراتهم ، والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وأعطياتهم ، وسلب الأموال بالقمار ، والافتخار على الأبرام «3» . وقرئ : إثم كثير - بالثاء - وفي قراءة أبىّ : وإثمهما أقرب . ومعنى الكثرة : أن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة الْعَفْوَ نقيض الجهد وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه

الجهد واستفراغ الوسع ، قال :

خُذِى الْعَفْوَ مِنّى تَسْتَدِيمِى مَوَدَّتِى «4»

ويقال للأرض السهلة : العفو . وقرئ بالرفع والنصب . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، أنّ رجلا أتاه ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي فقال : خذها منى صدقة ، فأعرض عنه رسول اللَّه صلى

---

(1) . أخرجه ابن مردويه من حديث سمرة بن جندب . ومن حديث أبى موسى الأشعرى نحوه ، ورواه أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد من وجهين عن أبى الأحوص عن عبد اللَّه بن مسعود بلفظ «اتقوا ها تين اللعبتين المشئومتين اللتين يزجران زجرا فإنهما من ميسر العجم» .

(2) . أخرجه ابن أبى حاتم والبيهقي والثعلبي من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن عليا قال في النرد والشطرنج : هما من الميسر» وهو منقطع .

(3) . قوله «والافتخار على الأبرام» جمع للبرم بالتحريك ، وهو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر . كذا في الصحاح . (ع)

(4) خذي العفو منى تستديمى مودتي ولا تنطقى في سورتي حين أغضب

فانى رأيت الحب في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

ولا تضربينى مرة بعد مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب

لأسماء بن خارجة النزاري أحد حكماء العرب يخاطب زوجته حين بنى عليها . والعفو : السهل اليسير . والسورة :

شدة الغضب . واجتمعا : شارفا الاجتماع . ويذهب : استئناف وقع جواب سؤال مقدر ، والضرب مجاز عن الإيذاء ، والمغيب عاقبة الأمر ، أى خذي السهل من أخلاقى لئلا يذهب حبى إياك ويذهب فيه رائحة الاضراب ، أى بل يذهب .

(274/90)

اللَّه عليه وسلم فأتاه من الجانب الأيمن فقال مثله فأعرض عنه ، ثم أتاه من الجانب الأيسر فأعرض عنه فقال : هاتها مغضبا ، فأخذها فخذفه بها خذفا لو أصابه لشجه أو عقره ، ثم قال : «يجيء أحدكم بماله كله يتصدّق به ويجلس يتكفف الناس ! إنما الصدقة عن ظهر غنى «1»» فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ إمّا أن يتعلق بتتفكرون ، فيكون المعنى : لعلكم تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم كما بينت لكم أنّ العفو أصلح من الجهد في النفقة ، وتتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع . ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله : (وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما) لتتفكروا «2» في عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا . حتى لا تختاروا النفع العاجل على النجاة من العقاب العظيم . وإمّا أن يتعلق بيبين على

معنى : يبين لكم الآيات في أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون ، لما نزلت (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً) اعتزلوا اليتامى وتحاموهم وتركوا مخالطتهم والقيام بأموالهم والاهتمام بمصالحهم ، فشق ذلك عليهم وكاد يوقعهم في الحرج ، فقيل إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ أى مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ وتعاشروهم ولم تجانبوهم (فهم) فَإِخْوانُكُمْ في الدين ، ومن حق الأخ أن يخالط أخاه ، وقد حملت المخالطة على المصاهرة وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ أى لا يخفى على اللَّه من داخلهم بإفساد وإصلاح فيجازيه على حسب مداخلته ، فاحذروه ولا تتحروا غير الإصلاح وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ لحملكم على العنت وهو المشقة وأحرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم . وقرأ طاوس : قل إصلاح إليهم . ومعناه إيصال الصلاح وقرئ : لعنتكم ، بطرح الهمزة وإلقاء حركتها على اللام ، وكذلك (فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) «3» .

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم ولكنه حَكِيمٌ لا يكلف إلا ما تتسع فيه طاقتهم .

[سورة البقرة (2) : آية 221]

وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

---

(1) . أخرجه أبو داود وابن حبان والبزار ، والدارمي ، وأبو يعلى ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وإسحاق في مسانيدهم : كلهم من رواية محمود بن لبيد عن جابر . ورواه ابن سعد في ترجمة أبي حصين السلمي من رواية عمر ابن الحكم بن ثوبان عن جابر ، قال «قدم أبو حصين السلمي بذهب أصابه من معدنهم فقضى منه دينا كان عليه» فذكر الحديث مثل سياق أبي داود . وفي إسناده الواقدي .

(2) . قوله «أكبر من نفعهما لتتفكروا» لعله فيكون المعنى : لتتفكروا . (ع)

(3) . قوله «وكذلك فلا إثم عليه» لعله : كذلك في طرح الهمزة ، لا في نقل الحركة ، وتطرح ألف المد لالتقاء الساكنين . فليحرر . (ع)

(275/90)

وَلا تَنْكِحُوا وقرئ بضم التاء ، أى لا تتزوّجوهنّ أو لا تزوّجوهن . والْمُشْرِكاتِ الحربيات ، والآية ثابتة . وقيل المشركات الحربيات والكتابيات جميعاً ، لأن أهل الكتاب من أهل الشرك ، لقوله تعالى : (وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ، وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) إلى قوله تعالى : (سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) ، وهي منسوخة بقوله تعالى : (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) . وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط ، وهو قول

ابن عباس والأوزاعى.

وروى أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث مرثد بن أبى مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق، فأتته وقالت: ألا نخلو؟ فقال:

ويحك! إن الإسلام قد حال بيننا. فقالت: فهل لك أن تتزوّج بى؟ قال: نعم، ولكن أرجع إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فاستأمره، فاستأمره «1» فنزلت وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ ولامرأة مؤمنة حرّة كانت أو مملوكة، وكذلك (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ) لأنّ الناس كلهم عبيد اللَّه وإماؤه وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ولو كان الحال أنّ المشركة تعجبكم وتحبونها، فإنّ المؤمنة خير منها مع ذلك أُولئِكَ إشارة إلى المشركات والمشركين، أى يدعون إلى الكفر فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبة والقتال وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ يعنى وأولياء اللَّه وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة وَالْمَغْفِرَةِ وما يوصل إليهما فهم الذين تجب موالاتهم ومصاهرتهم، وأن يؤثروا على غيرهم بِإِذْنِهِ بتيسير اللَّه وتوفيقه للعمل الذي تستحق به الجنة والمغفرة. وقرأ الحسن: والمغفرة بإذنه - بالرفع - أى والمغفرة حاصلة بتيسيره.

[سورة البقرة (2): الآيات 222 إلى 223]

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)

---

(1) . أورده الواحدي من تفسير الكلبي عن ابن عباس «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث رجلا يقال له: مرثد بن أبى مرثد فذكره» ونزولها في هذه القصة ليس بصحيح فقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان رجل يقال له: مرثد بن أبى مرثد الغنوي. وكان رجلا شديداً يحمل الأسارى من مكة حتى يأتى بهم المدينة - الحديث بطوله. وفيه حتى نزلت (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) قال فدعاني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقرأها على. وقال لا تنكحها وكذا أخرجه أحمد وإسحاق والبزار. وقال لا نعلم أسند مرثد بن أبى مرثد إلا هذا الحديث.

(276/90)

الْمَحِيضِ مصدر. يقال: حاضت محيضا، كقولك: جاء مجيئا وبات مبيتا قُلْ هُوَ أَذىً أى الحيض شيء يستقذر ويؤذى من يقربه نفرة منه وكراهة له فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فاجتنبوهنّ

يعنى فاجتنبوا مجامعتهنّ . روى أنّ أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس ، فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهنّ فأخرجوهنّ من بيوتهم ، فقال ناس من الأعراب : يا رسول اللَّه البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض : فقال عليه الصلاة والسلام : إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن ، ولم يأمركم بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم «1» . وقيل : إنّ النصارى كانوا يجامعونهنّ ولا يبالون بالحيض ، واليهود كانوا يعتزلونهنّ في كل شيء ، فأمر اللَّه بالاقتصاد بين الأمرين ، وبين الفقهاء خلاف في الاعتزال ، فأبو حنيفة وأبو يوسف يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار ، ومحمد بن الحسن لا يوجب إلا اعتزال الفرج ، وروى محمد حديث عائشة رضى اللَّه عنها : أنّ عبد اللَّه بن عمر سألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : تشدّ إزارها على سفلتها ، ثم ليباشرها إن شاء «2» . وما روى زيد بن أسلم أنّ رجلا سأل النبىّ صلى اللَّه عليه وسلم : ما يحلّ لي من امرأتى وهي حائض ؟ قال : لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها «3» ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة . وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة رضى اللَّه عنها أنها قالت : يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك «4» . وقرئ (يطهرن) بالتشديد ، أى يتطهرن ، بدليل قوله فَإِذا تَطَهَّرْنَ وقرأ عبد اللَّه :

حتى يتطهرن . ويطهرن بالتخفيف . والتطهر : الاغتسال . والطهر : انقطاع دم الحيض .

وكلتا

---

(1) . لم أجده

(2) . هو في الموطأ من رواية محمد بن الحسن : عن . لك عن نافع «أن عبد اللَّه بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها – فذكره» وكذا أخرجه رواة الموطأ عن مالك والشافعي وغيره . وأخرجه عبد الرازق عن ابن جريج عن سلمان ابن موسى عن نافع نحوه

(3) . رواه مالك في الموطأ عنه بهذا مرسلا . ووصله الطبراني من رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم وصفوان ابن مسلم عن عطاء بن يسار مرسلا . وفي الباب عن حزام بن حكيم عن عمه عبد اللَّه بن سعد «أنه سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : ما يحل لي من امرأتى وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار» أخرجه أبو داود . وعن معاذ بن جبل قال : سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بنحوه – وزاد : والتعفف عن ذلك أفضل وإسناده ضعيف

(4) . أخرجه الدرامى من رواية أيوب عن رجل عن عائشة أنها قالت لإنسان «اجتنب شعار الدم ولك ما سواه» .

القراءتين مما يجب العمل به ، فذهب أبو حنيفة إلى أن له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل ، وفي أقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة .

وذهب الشافعي إلى أنه لا يقربها حتى تطهر وتطهر ، فتجمع بين الأمرين ، وهو قول واضح . ويعضده قوله : (فَإِذا تَطَهَّرْنَ) . مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ من المأتى الذي أمركم اللَّه به وحلله لكم وهو القبل إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مما عسى يندر منهم من ارتكاب ما نهوا عنه من ذلك وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ المتنزهين عن الفواحش . أو إنّ اللَّه يحبّ التوّابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة التوبة من كل ذنب ، ويحب المتطهرين من جميع الأقذار : كمجامعة الحائض والطاهر قبل الغسل ، وإتيان ما ليس بمباح ، وغير ذلك حَرْثٌ لَكُمْ مواضع الحرث لكم . وهذا مجاز ، شبهن بالمحارث تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور . وقوله فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ تمثيل ، أى فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم ، لا تحظر عليكم جهة دون جهة ، والمعنى : جامعوهن من أى شق أدرتم بعد أن يكون المأتى واحداً وهو موضع الحرث . وقوله : (هُوَ أَذىً ، فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ) ، (مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) ، (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة . وهذه وأشباهها في كلام اللَّه آداب حسنة على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدّبوا بها ويتكلفوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم . وروى أن اليهود كانوا يقولون

: من جامع امرأته وهي مجبية من دبرها في قبلها كان ولدها أحول ، فذكر ذلك لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : فقال كذبت اليهود «1» ونزلت . وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة وما هو خلاف ما نهيتكم عنه .

وقيل : هو طلب الولد ، وقيل : التسمية على الوطء وَاتَّقُوا اللَّهَ فلا تجترئوا على المناهي وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ فتزوّدوا ما لا تفتضحون به وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ المستوجبين للمدح والتعظيم بترك القبائح وفعل الحسنات . فإن قلت : ما موقع قوله : (نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) مما قبله ؟ قلت : موقعه موقع البيان والتوضيح لقوله : (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) يعنى أنّ المأتى الذي أمركم اللَّه به هو مكان الحرث ، ترجمة له وتفسيرا ، أو إزالة للشبهة ، ودلالة على أنّ الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة . فلا تأتوهنّ إلا من المأتى الذي يتعلق به هذا الغرض . فإن قلت : ما بال (يَسْئَلُونَكَ) جاء بغير واو ثلاث مرات ، ثم مع الواو ثلاثا ؟

---

(1) . متفق عليه من طرق عن ابن المنكدر عن جابر : والتقييد لمسلم فقط . ولمسلم من رواية الزهري «إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية . غير أن ذلك في صمام واحد» وهو من قول الزهري . وأخرجه أصحاب السنن والبزار وابن حبان . وليس عند أحد منهم قول «فذكر ذلك لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» وأخرجه البزار من طريق خصيف عن ابن

المنكدر . وزاد فيه «وإنما الحرث من حيث يخرج الولد» تفرد به خصيف . وهو ضعيف .

(278/90)

قلت : كان سؤالهم عن تلك الحوادث الأول وقع في أحوال متفرّقة ، فلم يؤت بحرف العطف لأنّ كل واحد من السؤالات سؤال مبتدأ . وسألوا عن الحوادث الأخر في وقت واحد ، فجيء بحرف الجمع لذلك ، كأنه قيل : يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر ، والسؤال عن الإنفاق ، والسؤال عن كذا وكذا .

[سورة البقرة (2) : الآيات 224 إلى 225]

وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225)

العرضة : فعلة بمعنى مفعول ، كالقبضة والغرفة ، وهي اسم ما تعرضه دون الشيء من عرض العود على الإناء فيعترض دونه ويصير حاجزاً ومانعاً منه . تقول : فلان عرضة دون الخير . والعرضة أيضاً : المعرض للأمر . قال :

فَلَا تَجْعَلُونِى عُرْضَةً لِلَّوَائِمِ «1»

ومعنى الآية على الأولى : أنّ الرجل كان يحلف على بعض الخيرات ، من صلة رحم ، أو إصلاح ذات بين ، أو إحسان إلى أحد ، أو عبادة ، ثم يقول : أخاف اللَّه أن أحنث في يمينى ، فيترك البرّ إرادة البرّ في يمينه ، فقيل لهم : وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أى حاجزاً لما حلفتم عليه .

وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين ، كما قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» «2» أى على شيء مما يحلف عليه . وقوله : أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا عطف بيان لأيمانكم ، أى للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس . فإن قلت : بم تعلقت اللام في لأيمانكم ؟ قلت :

بالفعل ، أى ولا تجعلوا اللّه لأيمانكم برزخاً وحجازاً . ويجوز أن يتعلق ب : (عُرْضَةً) لما فيها

---

(1) دعوني أنح وجدا كنوح الحمائم ولا تجعلوني عرضة للوائم

قيل هو لأبى تمام . يقول : اتركوني أنح لما بى من الوجد وحرقة العشق مثل نوح الحمائم . ويروى : لنوح الحمائم ، فهو علة للمعلل مع علته . والعرضة : المعرض للأمر ، أى : ولا تجعلوني معرضا للوم اللوائم . أو المراد باللوائم : أنواع اللوم مبالغة ، على حد : جد جده ،

لأن اللائم حقيقة فاعل اللوم. [. . . . . .]

(2) . أخرجه الأئمة الخمسة من رواية الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة.

(279/90)

من معنى الاعتراض، بمعنى لا تجعلوه شيئا يعترض البر، من اعترضني كذا. ويجوز أن يكون اللام للتعليل، ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة، أى ولا تجعلوا اللَّه لأجل أيمانكم به عرضة لأن تبروا. ومعناها على الأخرى: ولا تجعلوا اللَّه معرضاً لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به، ولذلك ذم من أنزل فيه (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) بأشنع المذامّ وجعل الحلاف مقدّمتها. وأن تبروا علة للنهى، أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا، لأن الحلاف مجترئ على اللَّه، غير معظم له، فلا يكون براً متقياً، ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطاتهم وإصلاح ذات بينهم. اللغو:

الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره. ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من أولاد الإبل «لغو» واللغو من اليمين: الساقط الذي لا يعتدّ به في الأيمان، وهو الذي لا عقد معه. والدليل عليه (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)، (بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) واختلف الفقهاء فيه، فعند أبى حنيفة وأصحابه هو أن يحلف على الشيء يظنه على ما حلف

عليه ، ثم يظهر خلافه . وعند الشافعي : هو قول العرب : لا واللَّه ، وبلى واللَّه ، بما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف . ولو قيل لواحد منهم : سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لأنكر ذلك ، ولعله قال : لا واللَّه ألف مرة . وفيه معنيان :

أحدهما (لا يُؤاخِذُكُمُ) أى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن ، ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم ، أى اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين ، وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهي اليمين الغموس . والثاني (لا يُؤاخِذُكُمُ) أى لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ، ولكن يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم ، أى بما نوت قلوبكم وقصدت من الأيمان ، ولم يكن كسب اللسان وحده وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم .

[سورة البقرة (2) : الآيات 226 إلى 228]

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

قرأ عبد اللَّه : آلوا من نسائهم . وقرأ ابن عباس : يقسمون من نسائهم : فإن قلت : كيف عدى بمن ، وهو معدى بعلى ؟ قلت : قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد ، فكأنه قيل : يبعدون

(280/90)

من نسائهم مؤلين أو مقسمين . ويجوز أن يراد لهم مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كقوله : لي منك كذا . والإيلاء من المرأة أن يقول : واللَّه لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً على التقليد بالأشهر . أو لا أقربك على الإطلاق . ولا يكون في مادون أربعة أشهر ، إلا ما يحكى عن إبراهيم النخعي . وحكم ذلك : أنه إذا فاء إليها في المدة «1» بالوطء إن أمكنه أو بالقول إن عجز : صح الفيء ، وحنث القادر ، ولزمته كفارة اليمين ، ولا كفارة على العاجز . وإن مضت الأربعة بانت بتطليقة عند أبى حنيفة . وعند الشافعي : لا يصح الإيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر ثم يوقف المولى ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق وإن أبى طلق عليه الحاكم .

ومعنى قوله فَإِنْ فاؤُ فإن فاءوا في الأشهر ، بدليل قراءة عبد اللَّه : فإن فاءوا فيهن فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالإيلاء وهو الغالب ، وإن كان يجوز أن يكون على رضا منهن إشفاقاً منهن على الولد من الغيل «2» ،

أو لبعض الأسباب لأجل الفيئة التي هي مثل التوبة وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فتربصوا إلى مُضىِّ المدة فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة، وعلى قول الشافعي رحمه اللَّه معناه: فإن فاءوا، وإن عزموا «3» بعد مضى المدة. فإن قلت: كيف موقع الفاء إذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدّة التربص؟ «4» قلت: موقع صحيح لأن قوله: (فَإِنْ فاؤُ)، (وَإِنْ عَزَمُوا) تفصيل لقوله: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ) والتفصيل

---

(1). قال محمود رحمه اللَّه: «وحكم ذلك أنه إذا فاء إليها في المدة... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه: وهذا التفسير منزل على مذهب أبى حنيفة لأنه لا يرى الفيئة بعد انقضاء الأربعة الأشهر مقيدة إذا وقع الطلاق بنفس مضيها فلا تكون الفيئة معتبرة عنده إلا في أربعة الأشهر خاصة.

(2). قوله «على الولد من الغيل» في الصحاح: اخترت الغيلة - بالكسر - بولد فلان، إذا أتيت أمه وهي ترضعه، أو حملت وهي ترضعه. والغيل - بالفتح - اسم ذلك الابن. (ع)

(3). قوله «فان فاءوا وإن عزموا» يعنى أن كلا من الشرطين عند الشافعي بعد مضى المدة. (ع)

(4). قال محمود رحمه اللَّه: «فان قلت كيف موقع الفاء إذا كانت الفيئة قبل انقضاء مدة التربص الخ» قال أحمد رحمه اللَّه: هذا جواب عن سؤال موجه على أبى حنيفة رضى اللَّه

عنه لأنه إذا رأى الفيئة في الأشهر الأربعة خاصة لا فيما بعدها والله تعالى عطف الفيئة على تربص أربعة أشهر بالفاء ومقتضاها كما علمت وقوع ما عطفه بعد ما عطفه عليه فيلزم وقوع الفيئة المعتبرة بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، وأبو حنيفة يأباه فلذلك أجاب عنه الزمخشري بجوابه المتقدم والسؤال عندي يندفع بطريق آخر وهو أن المعطوف عليه التربص وهو حاصل من أول المدة لوقوع الفيئة في المدة بعد التربص فلا يحتاج إلى الجواب بالمثال المذكور وإنما أوقع الزمخشري في التزام السؤال تسليمه لتقدم الفيئة في الأربعة الأشهر على تربصها بناء منه على أنه لا يصدق قول القائل قد تربصت بفلان أربعة أشهر إلا إذا انقضت المدة وليس الأمر كذلك فانه يصدق من الحاكم أن يقول عند ضرب أجل المولى قد تربصت لك أربعة أشهر كما قال الله تعالى لينظر أيفيء أم لا ، ويصدق رب الدين في أن يقول لمديانه حالة القرض قد أجلك بهذا الدين سنة وإن كان المقتضى منها حينئذ دقيقة واحدة فلذلك التربص المعطوف عليه في الآية واقع عند ضرب الأجل المذكور فالفيئة الواقعة في الأجل إنما يقع بعده ، فالفاء على بابها المعروف .

(281/90)

يعقب المفصل ، كما تقول : أنا نزيلكم هذا الشهر ، فإن أحمد تكم أقمت عندكم إلى آخره ، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحوّل. فإن قلت : ما تقول في قوله : (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) «1» وعزمهم الطلاق بما يعلم ولا يسمع ؟ قلت : الغالب أن العازم للطلاق وترك الفيئة والضرار ، لا يخلو من مقاولة ودمدمة «2» ولا بد له من أن يحدّث نفسه ويناجيها بذلك ، وذلك حديث لا يسمعه إلا اللَّه كما يسمع وسوسة الشيطان وَالْمُطَلَّقاتُ أراد المدخول بهن من ذوات الأقراء . فإن قلت : كيف جازت إرادتهن خاصة واللفظ يقتضى العموم ؟ قلت : بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه ، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك . فإن قلت : فما معنى الإخبار عنهن بالتربص ؟ قلت : هو خبر في معنى الأمر . وأصل الكلام : وليتربص المطلقات ، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر ، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص ، فهو يخبر عنه موجوداً . ونحوه قولهم في الدعاء : رحمك اللَّه ، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة ، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها ، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد . ولو قيل :

ويتربص المطلقات ، لم يكن بتلك الوكادة . فإن قلت : هلا قيل : يتربصن ثلاثة قروء ، كما قيل

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «فان قلت : ما القول في قوله فان اللَّه سميع عليم . . . الخ» ؟

قال أحمد رحمه اللَّه : في هذا الجواب إسلاف جواب عن سؤال آخر يتوجه على أبى حنيفة رضى اللَّه عنه فيقال له : إذا كان مضى الأربعة الأشهر يوجب عندك وقوع الطلاق بنفسه غير موقوف على إيقاع من أحد ، فما الذي يسمع إذاً ؟ وهو أمكن من السؤال الذي قدره الزمخشري ، فان لقائل أن يقول : عبر بالعزم عن الإيقاع لأنه يستلزمه غالبا ، وفي أثناء كلامه نكتة تحتاج إلى التنبيه عند قوله : والعزم بما يعلم ولا يسمع ، والذي ننبه عليه أن قاعدة أهل السنة أن كل موجود يجوز أن يسمع ، حتى الجواهر والألوان والمعاني بجملتها ، وكذلك يعتقد أن موسى عليه السلام سمع الكلام القديم وليس بحرف ولا صوت ، فلا يتوقف السمع عندهم على أن يكون المسموع صوتا ولا نطقا ، غير أن المعتاد انقسام الموجودات إلى مسموع ومرئى وملموس ومشموم ومذوق وهو المعلوم بالحس ، وإلى معلوم بغير ذلك . وعلى هذا المعتاد جرت عادة خطاب اللَّه تعالى لعبده ، وإن كان الزمخشري ثابتا فيما قاله على الأمر العرفي معتقدا ما ذكرناه من حيث المعروف – وما أراه كذلك – فالأمر سهل . وإن كان أخرج كلامه المذكور على قاعدة الاعتزال – وهو الظاهر من حاله في اعتقاد أن ما عدا الأصوات لا يجوز أن يسمع عقلا – فالحذر الحذر من هذه القاعدة الفاسدة واللَّه المستعان . ثم لا بد لنا في مسألة الإيلاء من البصر لما يعتقده من مذهب مالك رضى اللَّه عنه ، ومذهب مالك رضى اللَّه عنه هو الذي اقتفاه الشافعي رضى اللَّه عنه في المسألة فنقول : مضى أربعة الأشهر بمجرده لا يوجب وقوع الطلاق على الزوج ، لأن الأصل بقاء

العصمة ، وقد جعل اللّٰه له الفيئة بعد تربص الأجل المذكور ، ونحن وان بينا أولا أن الآية لا تأبى وقوع الفيئة في الأجل وهي أيضا تأبى وقوعها بعد الأجل ، فينتظم من أصليه ، أعنى بقاء العصمة .

والسلامة من معارضة الآية ، ووقوع الفيئة المعتبرة بعد الأجل ، وبقاء العصمة بعد الأجل ، استصحابا للأصل غير معارض بالآية ، وهو المطلوب .

(2) . قوله «لا يخلو من مقاولة ودمدمة» في الصحاح : دمدمت الشيء إذا ألزقته بالأرض ، لكنه غير مناسب هنا ، فلعله زمزمة بالزاي . وفي الصحاح : الزمزمة صوت الرعد . والزمزمة : كلام المجوس عند أكلهم . أو رمرمة بالراء ، وفي الصحاح : ترمرم ، إذا حرك فاه للكلام اه . وهذا أنسب . (ع)

(282/90)

تربص أربعة أشهر ؟ وما معنى ذكر الأنفس ؟ قلت : في ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث ، لأن فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على أن يتربصن ، وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال ، فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص . والقروء : جمع قرء أو قرء ، وهو الحيض ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام :

«دعى الصلاة أيام أقرائك» «1» وقوله: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» «2» ولم يقل طهران. وقوله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار. ولأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم، والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر، ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة. ويقال: أقرأت المرأة، إذا حاضت.

وامرأة مقرئ. وقال أبو عمرو بن العلاء: دفع فلان جاريته إلى فلانة تقرئها، أى تمسكها عندها حتى تحيض للاستبراء. فإن قلت: فما تقول: في قوله تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ والطلاق الشرعي، إنما هو في الطهر؟ قلت: معناه: مستقبلات لعدتهن، كما تقول: لقيته لثلاث بقين من الشهر، تريد مستقبلا لثلاث، وعدتهنّ الحيض الثلاث. فإن قلت: فما تقول في قول الأعشى:

لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا؟ «3»

قلت: أراد: لما ضاع فيها من عدّة نسائك، لشهرة القروء عندهم في الاعتداد بهن، أى من مدّة طويلة كالمدة التي تعتد فيها النساء، استطال مدة غيبته عن أهله كل عام لاقتحامه في الحروب والغارات. وأنه تمرّ على نسائه مدة كمدة العدة ضائعة لا يضاجعن فيها، أو أراد من أوقات نسائك،

---

(1). أخرجه الطحاوي والدارقطني من حديث فاطمة بنت أبى حبيش «أنها قالت: يا

رسول اللّٰه إني امرأة أستحاض فلا أطهر . قال : دعى الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلى» .

(2) . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من رواية مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة بهذا .

ومظاهر ضعيف . ورواه ابن ماجة والدارقطني من رواية عطية عن ابن عمر نحوه : وفيه عمر بن شبيب وهو ضعيف .

(3) أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مؤثلة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

للأعشى ، يقول لجاره : أينبغى أن تتجشم وتكلف نفسك في كل عام دخول غزوة واقتحام ما هاهنا ، تشد وتوثق عزيمة صبرك ، لأقصاها : أى أبعدها وأعلاها أو غايتها ومنتهاها . ومؤثلة أى مؤصلة على اسم الفاعل . ويروى مورثة ، أى تورثك تلك الغزوة مالا كثيرا بغنائمها ، ورفعة لك في الحي لأجل ما ضاع فيها أى في الأعوام المعلومة من ذكر كل عام ، واللام للعاقبة ، شبه ضياع القروء المترتب على خروجه للغزو بأمر مرغوب على طريق المكنية ولام العلة تخييل ، أو شبه ترتب المرغوب عنه بترتب المرغوب فيه ، واستعار له اللام على طريق التصريحية ، وفيها نوع توبيخ . ويجوز أن ذلك الاستفهام للتعجب ، فقوله

«لما ضاع فيها» من تمام العجب. والأقراء التي تضيع على الزوج هي الأطهار، لأنها التي يوطأن فيها، لا الحيض، وضياع ذلك يؤدى إلى انقطاع النسل.

(283/90)

فإنّ القرء والقارئ جاءا في معنى الوقت، ولم يرد لا حيضاً ولا طهراً. فإن قلت: فعلام انتصب (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)؟ قلت: على أنه مفعول به كقولك: المحتكر يتربص الغلاء، أى يتربص مضىّ ثلاثة قروء، أو على أنه ظرف، أى يتربص مدة ثلاثة قروء. فإن قلت: لم جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الأقراء؟ قلت: يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية. ألا ترى إلى قوله: (بِأَنْفُسِهِنَّ) وما هي إلا نفوس كثيرة، ولعل القروء كانت أكثر استعمالا في جمع قرء من الأقراء، فأوثر عليه تنزيلا لقليل الاستعمال منزلة المهمل، فيكون مثل قولهم: ثلاثة شسوع. وقرأ الزهري: ثلاثة قرو، بغير همزة. ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ من الولد أو من دم الحيض. وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع، ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها، أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض: قد طهرت، استعجالا للطلاق. ويجوز أن يراد اللاتي يبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة

فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك ، فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تعظيم لفعلهن ، وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم .

والبعولة : جمع بعل ، والتاء لاحقة لتأنيث الجمع كما في الحزونة والسهولة . ويجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قولك : بعل حسن البعولة ، يعنى : وأهل بعولتهن أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ برجعتهن . وفي قراءة أبىّ : بردّتهن فِي ذَلِكَ في مدة ذلك التربص .

فإن قلت : كيف جُعلوا أحق بالرجعة ، كأن للنساء حقاً فيها ؟ قلت : المعنى أنّ الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها وكان هو أحق منها ، إلا أن لها حقاً في الرجعة إِنْ أَرادُوا بالرجعة إِصْلاحاً لما بينهم وبينهن وإحساناً إليهن ولم يريدوا مضارّتهنّ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ويجب لهنّ من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهنّ بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهنّ ولا يكلفونهنّ ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه . والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة ، لا في جنس الفعل ، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ، ولكن يقابله بما يليق بالرجال دَرَجَةٌ زيادة في الحق وفضيلة . قيل المرأة تنال من اللذة ما ينال الرجل ، وله الفضيلة بقيامه عليها وإنفاقه في مصالحها . انتهى ا . هـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 259 . 272﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)

هَذَا هُوَ السُّؤَالُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي وَرَدَتْ مَعْطُوفَةً بِالْوَاوِ ، وَهُوَ يَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّسَاءِ ، وَأَمَّا الْأَسْئِلَةُ الَّتِي وَرَدَتْ قَبْلَهَا مَفْصُولَةً فَلَمْ تَكُنْ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ ، فَيُعْطَفُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَجَاءَتْ عَلَى الْأَصْلِ فِي سَرْدِ التَّعَدُّدِ .

وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةُ فِي الْمَدِينَةِ حَيْثُ الِاخْتِلَاطُ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ ، وَهَؤُلَاءِ يُشَدِّدُونَ فِي مَسَائِلِ الْحَيْضِ وَالدَّمِ ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ سِفْرِ اللَّاوِيِّينَ مِنَ الْأَسْفَارِ الَّتِي يُسَمُّونَ جُمْلَتَهَا التَّوْرَاةَ ، وَمِنْهَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَسَّ الْحَائِضَ فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِسًا ، وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ ، وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ ، وَإِنِ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمْثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا إِلَخْ . وَلِلرَّجُلِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ نَحْوُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عِنْدَهُمْ .

وَأَمَّا النَّصَارَى فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي أَمْرِ الْمَحِيضِ وَكَانُوا مُخَالِطِينَ لِلْعَرَبِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَرُوِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُسَاكِنُونَ

(285/90)

الْحُيَّضَ وَلَا يُؤَاكِلُونَهُنَّ كَفِعْلِ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ، وَمِنْ شَأْنِ النَّاسِ التَّسَاهُلُ فِي أُمُورِ الدِّينِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحُظُوظِ وَالشَّهَوَاتِ فَلَا يَقِفُونَ عِنْدَ الْحُدُودِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا لِمَنْفَعَتِهِمْ وَمَصْلَحَتِهِمْ، فَكَانَ اخْتِلَافُ مَا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّا يُحَرِّكُ النَّفْسَ لِلسُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ الْمَحِيضِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُصْلِحَةِ، فَسَأَلُوا كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي قَرِيبًا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ:

(286/90)

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) أَيْ: عَنْ حُكْمِهِ، وَالْمَحِيضُ هُوَ الْحَيْضُ الْمَعْرُوفُ: وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ عَلَى وَصْفٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَعْلُومٍ لِوَظِيفَةٍ حَيَوِيَّةٍ صِحِّيَّةٍ تُعِدُّ الرَّحِمَ لِلْحَمْلِ بَعْدَهُ إِذَا حَصَلَ التَّلْقِيحُ الْمَقْصُودُ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ لِبَقَاءِ النَّوْعِ; فَالْمَحِيضُ

كَالْحَيْضِ مَصْدَرٌ، كَالْمَجِيءِ وَالْمَبِيتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى زَمَانِ الْحَيْضِ وَمَكَانِهِ، وَالْمَرْأَةُ حَائِضٌ بِدُونِ تَاءٍ؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ خَاصٌّ، وَجَمْعُهُ حُيَّضٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (كَرَاكِعٍ وَرُكَّعٍ) وَوَرَدَ: حَائِضَةٌ وَجَمْعُهُ حَائِضَاتٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْرِيرِ مَحَلِّ الْمَحِيضِ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الشَّارِعُ عَنِ الْأَحْكَامِ (قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) قَدَّمَ الْعِلَّةَ عَلَى الْحُكْمِ وَرَتَّبَهُ عَلَيْهَا لِيُؤْخَذَ بِالْقَبُولِ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْحَجْرَ عَلَيْهِمْ تَحَكُّمًا، وَيُعْلَمَ أَنَّهُ حُكْمٌ لِلْمَصْلَحَةِ لَا لِلتَّعَبُّدِ كَمَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ، وَالْمُرَادُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقُرْبِ النَّهْيُ عَنْ لَازِمِهِ الَّذِي يُقْصَدُ مِنْهُ وَهُوَ الْوِقَاعُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ تَرْكُ غِشْيَانِ نِسَائِهِمْ زَمَنَ الْمَحِيضِ؛ لِأَنَّ غِشْيَانَهُنَّ سَبَبٌ لِلْأَذَى وَالضَّرَرِ، وَإِذَا سَلِمَ الرَّجُلُ مِنْ هَذَا الْأَذَى فَلَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ الْغِشْيَانَ يُزْعِجُ أَعْضَاءَ النَّسْلِ فِيهَا إِلَى مَا لَيْسَتْ مُسْتَعِدَّةً لَهُ وَلَا قَادِرَةً عَلَيْهِ لِاشْتِغَالِهَا بِوَظِيفَةٍ طَبِيعِيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ إِفْرَازُ

(287/90)

الدَّمِ الْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ فَسَّرَ (الْجَلَالُ) الْأَذَى: بِالْقَذَرِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، عَلَى أَنَّ أَخْذَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ الضَّرَرُ مُقَرَّرٌ فِي الطِّبِّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعُدُولِ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحُكْمُ وَسَطًا بَيْنَ إِفْرَاطِ الْغُلَاةِ

الَّذين يَعدُّون الْمرْأةَ الحائِض وكُلّ من يَمسُّها أوْ يمسّ ثِيابها أوْ فِراشَها مِن النّجاساتِ ، وتفْرِيطِ الْمُتَساهِلين الَّذين يَسْتحِلُّون مُلابستَها فِي الْحيْض على ما فِيهِ من الأذى والدّنسِ . وقدْ أفادتْ عِبارةُ الآيةِ الْكرِيمةِ تأكِيد الْحُكْمِ إذْ أمرتْ بِاعْتِزالِ النِّساءِ فِي

(288/90)

زمن الْمحِيضِ ، وهُو كِنايةٌ عنْ تركِ غِشْيانِهِنّ فِيهِ ، ثُمّ بيّنتْ مُدّة هذا الاعْتِزالِ بِصِيغةِ النّهْيِ ، والْحِكْمةُ فِي التّأْكِيدِ هِي مُقاومةُ الرّغْبةِ الطّبِيعِيّةِ فِي مُلابسةِ النِّساءِ وإيقافِها دُون حدّ الْإِيذاءِ ، وكان يظُنّ بعْضُ النّاسِ أنّ الاعْتِزال وترْك الْقُرْبِ حقِيقةً لا كِنايةً ، وأنّهُ يجِبُ الِابْتِعادُ عنِ النِّساءِ فِي الْمحِيضِ وعدمُ الْقُرْبِ مِنْهُنّ بِالْمرّةِ ، ولكِنّ النّبِيّ - صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم - بيّن لهُمْ أنّ الْمُحرّم إنّما هُو الوِقاعُ . عنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ أنّ الْيهُود كانُوا إذا حاضتِ الْمرْأةُ مِنْهُمْ لمْ يُؤاكِلُوها ولمْ يُجامِعُوها فِي الْبُيُوتِ فسأل أصْحابُ النّبِيّ النّبِيّ - صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم - عنْ ذلِك فأنْزل اللهُ عزّ وجل : (ويسْألُونك عنِ الْمحِيضِ قُلْ هُو أذًى) إلى آخِرِ الْآيةِ ، فقال رسُولُ اللهِ - صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم - : (اصْنعُوا كُلّ شيْءٍ إلّا الْجِماع) رواهُ أحْمدُ ومُسْلِمٌ وأصْحابُ السُّننِ . وفِي حدِيثِ حِزامِ بْنِ حكِيمٍ عنْ عمِّهِ أنّهُ سأل رسُول اللهِ - صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم - : ما يحِلُّ لِي مِن امْرأتِي وهِي حائِضٌ ؟ قال : (لك ما

فَوْقَ الْإِزَارِ) أَيْ: مَا فَوْقَ السُّرَّةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ عَلَى مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْوِقَاعَ، وَكَأَنَّ السَّائِلَ كَانَ كَذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصِّصٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلِمَا فِي مَعْنَاهُ، فَلَا يَجُوزُ

(289/90)

الِاسْتِمْتَاعُ إِلَّا بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ بِالْمَفْهُومِ وَالْخِلَافُ فِيهِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مَعْلُومٌ. قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ (يَطَّهَّرْنَ) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَأَصْلُهُ يَتَطَهَّرْنَ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ.

(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) الطُّهْرُ فِي قَوْلِهِ: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ بِفِعْلِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا التَّطَهُّرُ فَهُوَ مِنْ عَمَلِهِنَّ وَهُوَ يَكُونُ عَقِبَ الطُّهْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ غَسْلُ أَثَرِ الدَّمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ: إِنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ إِنْ وُجِدَ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ وَإِلَّا فَالتَّيَمُّمُ. وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ طَهُرَتْ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرٍ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ وَإِنْ لِعَشْرٍ حَلَّتْ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَهُوَ تَفْصِيلٌ غَرِيبٌ. وَالْأَمْرُ بِإِتْيَانِهِنَّ لِرَفْعِ الْحَظْرِ فِي النَّهْيِ عَنْ قُرْبِهِنَّ وَبَيَانِ شَرْطِهِ وَقَيْدِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ:

{فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ} الْأَمْرُ التَّكْوِينِيُّ; أَيْ: فَأْتُوهُنَّ مِنَ الْمَأْتَى الَّذِي بَرَأَ اللهُ تَعَالَى الْفِطْرَةَ

(290/90)

عَلَى الْمَيْلِ إِلَيْهِ وَمَضَتْ سُنَّتُهُ بِحِفْظِ النَّوْعِ بِهِ وَهُوَ مَوْضِعُ النَّسْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ مَا قَضَتْ بِهِ شَرِيعَةُ اللهِ تَعَالَى مِنْ طَلَبِ التَّزَوُّجِ وَتَحْرِيمِ الرَّهْبَانِيَّةِ، فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرُكَ الزَّوَاجَ عَلَى نِيَّةِ الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى; لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدِ امْتَنَّ عَلَيْنَا بِأَنْ خَلَقَ لَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا أَزْوَاجًا لِنَسْكُنَ إِلَيْهَا وَأَرْشَدَنَا إِلَى أَنْ نَدْعُوَهُ بِقَوْلِهِ: {رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} (25: 74) وَلَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مَا شَرَعَهُ وَامْتَنَّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَهُ مِنْ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِتْيَانُ النِّسَاءِ بِالزَّوَاجِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي يُبْتَغَى بِهَا النَّسْلُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَتَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي خَلِيقَتِهِ، وَسُنَّتِهِ فِي شَرِيعَتِهِ. وَلَمَّا قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ) ؟ الْحَدِيثَ، وَكَأَنَّ السَّائِلِينَ كَانُوا تَوَهَّمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ

يَكُونُ كَالْأَدْيَانِ الْأُخْرَى يَجْعَلُ الْعِبَادَةَ فِي تَعْذِيبِ النَّفْسِ وَمُخَالَفَةِ الْفِطْرَةِ; كَلَّا ، إِنَّهُ دِينُ الْفِطْرَةِ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى إِقَامَتِهَا مَعَ الْقَصْدِ وَعَدَمِ الْبَغْيِ فِيهَا .

(291/90)

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ) الَّذِينَ إِذَا خَالَفُوا سُنَّةَ الْفِطْرَةِ بِغَلَبَةِ سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ فَأَتَوْا نِسَاءَهُمْ فِي زَمَنِ الْمَحِيضِ أَوْ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ تَائِبِينَ وَلَا يُصِرُّونَ عَلَى فِعْلِهِمُ السَّيِّئِ (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَقْذَارِ ، وَمِنْ إِتْيَانِ الْمُنْكَرِ ، بَلْ هَؤُلَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي الدَّنَسِ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْهُ ، قَالَ تَعَالَى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) بَيَّنَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ حُكْمَ الْمَحِيضِ ، وَأَحَلَّ غِشْيَانَ النِّسَاءِ بَعْدَهُ ، وَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حِكْمَةَ هَذَا الْغِشْيَانِ الَّتِي شَرَعَ الزَّوَاجَ لِأَجْلِهَا ، وَكَانَ مِنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ وَهِيَ الِاسْتِنْتَاجُ وَالِاسْتِيلَادُ ; لِأَنَّ الْحَرْثَ هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي تُسْتَنْبَتُ ، وَالِاسْتِيلَادُ كَالِاسْتِنْبَاتِ ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ عَلَى لُطْفِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ وَحُسْنِ اسْتِعَارَتِهِ تَصْرِيحٌ بِمَا فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) أَوْ بَيَانٌ لَهُ ، فَهُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِتْيَانِ النِّسَاءِ الْأَمْرَ التَّكْوِينِيَّ بِمَا أَوْدَعَ فِي فِطْرَةِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الْآخَرِ ،

(292/90)

وَالْأَمْرُ التَّشْرِيعِيُّ بِمَا جَعَلَ الزَّوَاجَ مِنْ أَمْرٍ وَأَسْبَابِ الْمَثُوبَةِ وَالْقُرْبَةِ إِلَّا لِأَجْلِ حِفْظِ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ بِالِاسْتِيلَادِ ، كَمَا يُحْفَظُ النَّبَاتُ بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ ، فَلَا تَجْعَلُوا اسْتِلْذَاذَ الْمُبَاشَرَةِ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ فَتَأْتُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ حَيْثُ لَا اسْتِعْدَادَ لِقَبُولِ زِرَاعَةِ الْوَلَدِ وَعَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ إِتْيَانِهِنَّ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْنَى الْحَرْثِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (أَنَّى شِئْتُمْ) مَعْنَاهُ كَيْفَ شِئْتُمْ وَ (أَنَّى) تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا بِمَعْنَى (كَيْفَ) وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى (أَيْنَ) قَلِيلًا ، وَلَا يَظْهَرُ هُنَا ; لِأَنَّ الْحَرْثَ لَهُ مَكَانٌ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّاهُ ، وَالْأَمْرُ مُقَيَّدٌ بِهِ ; وَلِذَلِكَ أَعَادَ ذِكْرَ الْحَرْثِ مُظْهَرًا وَلَمْ يَقُلْ (فَأْتُوهُنَّ أَنَّى شِئْتُمْ) فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ شِئْتُمْ مَا دُمْتُمْ تَقْصِدُونَ بِهَا الْحَرْثَ فِي مَوْضِعِهِ الطَّبِيعِيِّ ; لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَقْصِدُ إِلَى إِعْنَاتِكُمْ وَمَنْعِكُمْ مِنْ لَذَّاتِكُمْ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُوقِفَكُمْ عِنْدَ حُدُودِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ ; كَيْلَا تَضَعُوا الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَتَفُوتَ الْمَنْفَعَةُ وَتَحُلَّ مَحَلَّهَا الْمَفْسَدَةُ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي ظَهَرَ بِهِ أَنَّ الْآيَةَ مُتَمِّمَةٌ لِمَعْنَى مَا قَبْلَهَا يُغْنِينَا فِي فَهْمِهَا عَمَّا رُوِيَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ .

وقد ذهب بعض المفسرين والمحدثين إلى أن (أنّى) في الآية بمعنى المكان لا بمعنى الكيفية والصفة ، وقالوا : إنها نزلت في إباحة الإتيان في غير المزدرع والحرث فمعناها في أيّ النافذتين شئتم .

قال الأستاذ الإمام : إنّ جنون المسلمين بالرواية ، هو الذي حمل بعضهم على تفسير الآية بهذا المعنى الذي تتبرأ منه عبارتها العالية ، ونزاهتها السامية ، ولم يلتفتوا إلى ذوق التعبير ومراعاة الأدب في بيان هذه الأحكام كما رأوا في الآية الكريمة ، فقد فاتهم فهم حكمها ، كما فاتهم حكمتها ونزاهتها وأدبها ، وأقول : إنما اختاره الأستاذ الإمام في تفسير (أنّى شئتم) هو المأثور عن أئمة السلف والخلف ، وهو ظاهر من لفظ الآية لا يشتبه فيه من له ذوق العربية ، والروايات متعارضة متناقضة وأصحها حديث جابر عند الشيخين وأهل السنن وغيرهم ، وهو أنّ سبب نزولها حظر اليهود إتيان الحرث بكيفية غير المعهودة عندهم ، وزعمهم أنّ الولد يجيء أحول إذا كان العلوق بالوقاع من الطرف الآخر ، وتكذبهم التجارب ، وأمّا ما روي في إباحة الخروج عن سنّة الفطرة فلا يصح منه شيء

، وَلَئِنْ صَحَّ سَنَدًا فَهُوَ لَنْ يَصِحَّ مَتْنًا ، وَلَا نَخْرُجُ عَنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ وَمَحَجَّتِهِ الْبَيْضَاءِ لِرِوَايَةِ أَفْرَادٍ قِيلَ إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ مَا يَجْرَحُ رِوَايَتَهُمْ .

وَيُؤَيِّدُ التَّفْسِيرَ الْمُخْتَارَ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ : (وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ) إِلَخْ .

(295/90)

فَهَذِهِ أَوَامِرُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَا شَيْئًا يُرَغَّبُ فِيهِ وَشَيْئًا يُرَغَّبُ عَنْهُ وَيُحَذَّرُ مِنْهُ ، أَمَّا مَا يُرَغَّبُ فِيهِ فَهُوَ مَا يُقَدَّمُ لِلنَّفْسِ وَهُوَ مَا يَنْفَعُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَا أَنْفَعَ لِلْإِنْسَانِ فِي مُسْتَقْبَلِهِ مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ ، فَهُوَ يَنْفَعُهُ فِي دُنْيَاهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَفِي دِينِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوَالِدَ سَبَبُ وُجُودِهِ وَصَلَاحِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الَّذِي يَنْفَعُهُ دُعَاؤُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ صَالِحًا إِلَّا إِذَا أَحْسَنَ وَالِدَاهُ تَرْبِيَتَهُ ، فَالْأَمْرُ بِالتَّقْدِيمِ لِلنَّفْسِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِاخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ الْوَدُودِ الْوَلُودِ الَّتِي تُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى تَرْبِيَةِ وَلَدِهِ بِحُسْنِ خُلُقِهَا وَعَمَلِهَا ، كَمَا يَخْتَارُ الزُّرَّاعَةُ فِي الْأَرْضِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُرْجَى نَمَاءُ النَّبَاتِ فِيهَا وَإِيتَاؤُهُ الْغَلَّةَ الْجَيِّدَةَ ، وَيَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِحُسْنِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَتَهْذِيبِهِ ، وَأَمَّا مَا يُحَذَّرُ مِنْهُ وَيُتَّقَى اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ إِخْرَاجُ النِّسَاءِ عَنْ كَوْنِهِنَّ حَرْثًا بِإِضَاعَةِ مَادَّةِ النَّسْلِ فِي الْمَحِيضِ أَوْ بِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ ، وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُ الْمَرْأَةِ الْفَاسِدَةِ التَّرْبِيَةِ ، وَإِهْمَالُ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ ; فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى

وَرَدَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَالْأَمْرُ بِإِتْيَانِهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ وَالْأَمْرِ بِالتَّقْدِيمِ لِأَنْفُسِنَا ، فَوَجَبَ تَفْسِيرُ التَّقْوَى بِتَجَنُّبِ

(296/90)

مُخَالَفَةِ هَذَا الْهَدْيِ الْإِلَهِيِّ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ) إِنْذَارٌ لِلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ بِأَنَّهُمْ يُلَاقُونَ جَزَاءَ مُخَالَفَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُلَاقُونَهَا فِي الدُّنْيَا بِفَقْدِ مَنَافِعِ الطَّاعَةِ وَالِامْتِثَالِ ، وَتَجَرُّعِ مَرَارَةِ عَاقِبَةِ الْمُخَالَفَةِ وَالْعِصْيَانِ ، ثُمَّ قَرَنَ إِنْذَارَ الْعَاصِينَ بِتَبْشِيرِ الْمُطِيعِينَ فَقَالَ : (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)

الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْحُدُودِ وَيَتَّبِعُونَ هُدَى اللهِ تَعَالَى فِي أَمْرِ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ ، وَقَدْ حَذَفَ مَا بِهِ الْبِشَارَةُ لِيُفِيدَ أَنَّهُ عَامٌّ يَشْمَلُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا وَنَعِيمَ الْآخِرَةِ ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْ فِكْرِ الْعَاقِلِ أَنَّ مَنْ يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ وَلَا يَخْرُجُ فِي شَأْنِ الزَّوْجِيَّةِ عَنْ سُنَّةِ الْفِطْرَةِ وَالشَّرِيعَةِ فِي ابْتِغَاءِ الْوَلَدِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يُحْسِنُ تَرْبِيَةَ مَا يَرْزُقُهُ اللهُ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا قَرِيرَ الْعَيْنِ بِحُسْنِ حَالِهِ

(297/90)

وحالِ أَهْلِهِ وسعادةِ بيْتِه ، وأَمَّا الَّذِينَ تطْغَى بِهِمْ شهواتُهم فتُخْرِجُهُمْ عَنِ الْحُدُودِ والسُّنَنِ فَإِنَّهُمْ لا يسْلمون مِنَ الْمُنغصاتِ والشّقاءِ فِي حياتِهِمُ الدُّنْيَا ، وهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَشْقَى وأَضَلُّ سبيلًا ، وإنَّما سعادةُ الدَّارَيْنِ في تكْميلِ النّفْسِ بالاعْتقادِ الصّحيح ، والْأَخْلاقِ الْمُعْتدلةِ ، وتلْكَ هِيَ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ ، والتَّعْبيرُ بالْمُؤْمِنِينَ يُشْعِرُ بأَنَّ الْعمل والامْتثال والْإِذْعانَ مِمَّا يتحقَّقُ بِهِ إيمانُ الْمُؤْمِنِ وأَنَّ فائدةَ الْإِيمانِ بِثَمراتِهِ هذِهِ ، وإِنْ شئْتَ قُلْتَ بتمامِ أَرْكانِهِ وهِيَ الاعْتقادُ والْقوْلُ والْفِعْلُ ، كما وردَ فِي الْأَحاديثِ الصّحيحةِ الْمُبيّنةِ للْآياتِ الْكريمةِ الدّامغةِ للَّذِين يفْصلون بيْن الاعْتقادِ والْأَعْمالِ اللَّازمةِ لَهُ .

(298/90)

وإنَّا نُعيدُ التَّنْبيه للاقْتداءِ بنزاهةِ الْقُرْآنِ فِي التَّعْبيرِ عَنِ الْأُمورِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِهَا بالْكِنَاياتِ الْبعيدةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْها الْمُرادُ ولَا تسْتَحِي مِنْ تلاوتِها الْعذْراءُ فِي خِدْرِها ، فَإِنَّ الْإِتْيانَ بِمَعْنَى الْمجيءِ فَهُوَ كِنايةٌ لطيفةٌ كقوْلِهِ : (ولَا تقْرَبُوهُنَّ) وتشْبيهُ النّساءِ بالْحرْثِ لا يَخْفَى حُسْنُهُ ، فَأَيْنَ هذِهِ النّزاهةُ مِمَّا تراهُ لِبعْضِهِمْ فِي تفْسيرِها وتفْسيرِ أَمْثالِها مِنَ الْآياتِ الْمُعْجزةِ بنزاهتِها كَإِعْجازِها ببلاغتِها ، ومِمَّا تراهُ فِي بعْضِ كُتُبِ الدّينِ الْأُخْرَى مِنْ

الْعِبَارَاتِ الْمُسْتَهْجَنَةِ الَّتِي قَدْ يُسْتَغْنَى عَنْهَا فِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهَا ؟ !

(وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

هَذِهِ الْآيَاتُ فِي أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ ، وَهِيَ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ وَالثَّانِي هُوَ حَلِفُ الرَّجُلِ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَخُصَّ بِاسْمِ الْإِيلَاءِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ كَمَا سَيَأْتِي ، فَبَيْنَ الْآيَاتِ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا تَنَاسُبٌ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ .

(299/90)

(وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) الْعُرْضَةُ - بِالضَّمِّ كَالْغُرْفَةِ - لَهَا مَعَانٍ أَظْهَرُهَا هُنَا اثْنَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْمَانِعِ الْمُعْتَرِضِ دُونَ الشَّيْءِ ; أَيْ : لَا تَجْعَلُوا اللهَ تَعَالَى مَانِعًا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ عَمَلٍ ; بِأَنْ تَحْلِفُوا بِهِ عَلَى تَرْكِهِ فَتَتْرُكُوهُ تَعْظِيمًا لِاسْمِهِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَهُوَ حَلِفُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى تَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَى (مِسْطَحٍ) بَعْدَ أَنْ خَاضَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ ، وَفِيهِ نَزَلَ : (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ

وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى) (24 : 22) الْآيَة، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ جَرِيرٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فَبِرُّهُ أَنْ يَحْنَثَ فِيهَا وَيَرْجِعَ عَنْ يَمِينِهِ) وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ أُخْرَى، ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْرِعُ إِلَى لِسَانِهِ الْحَلِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَقَدْ يَكُونُ خَيْرًا، وَلَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَقَدْ

(300/90)

يَكُونُ شَرًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ اسْمُهُ حِجَابًا دُونَ الْخَيْرِ، أَوْ مِحْضَاءً لِلشَّرِّ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوُجُوبِ تَحَرِّي الْخَيْرِ وَالْأَحْسَنِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ بِمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْعُرْضَةِ مَا يَعْرِضُ لِلشَّيْءِ أَنَّ مَا يُنْصَبُ لِيَعْرِضَ لَهُ الشَّيْءُ كَالْهَدَفِ لِلسِّهَامِ، يُقَالُ: فُلَانٌ عُرْضَةٌ لِلنَّاسِ إِذَا كَانُوا يَقَعُونَ فِيهِ وَيَعْرِضُونَ لَهُ بِالْمَكْرُوهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنْ تَتْرُكُوا رَهْطَ الْفَدَوْكَسِ عُصْبَةً . . . يَتَامَى أَيَامَى عُرْضَةً لِلْقَبَائِلِ

وَيُقَالُ : جَعَلْتُهُ عُرْضَةً لِكَذَا ; أَيْ : نَصَبْتُهُ لَهُ فَكَانَ مَعْرُوضًا وَمُعَرَّضًا لَهُ ، يَكْثُرُ وُرُودُهُ عَلَيْهِ

، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

طَلَّقْتُهُنَّ وَمَا الطَّلَاقُ بِسُبَّةٍ . . . إِنَّ النِّسَاءَ لَعُرْضَةُ التَّطْلِيقِ

وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تُكْثِرُوا الْحَلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَالَّذِي يَجْعَلُ اللَّهَ عُرْضَةً

(301/90)

لِأَيْمَانِهِ هُوَ كَالْحَلَّافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) (68 : 10) فَكَثِيرُ الْحَلِفِ حَلِيفُ الْمَهَانَةِ وَقَرِينُهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ صِفَاتٍ أُخْرَى ذَمِيمَةً نَهَى عَنْ أَهْلِهَا وَبَدَأَهَا بِالْحَلَّافِ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ : (هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ) (68 : 11 - 13) فَالْحَلَّافُ يُعَدُّ فِي مُقَدِّمَةِ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارِ ، وَمَنْ أَكْثَرَ الْحَلِفَ قَلَّتْ مَهَابَتُهُ وَكَثُرَ حِنْثُهُ وَاتُّهِمَ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ الْحَلَّافُ إِلَّا كَذَّابًا ، فَهُوَ عَلَى إِهَانَتِهِ لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى يَفُوتُهُ مَا يُرِيدُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ وَتَصْدِيقِهِ ، فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُرْشِدُنَا إِلَى تَرْكِ الْحَلِفِ بِاللَّهِ

تَعَالَى إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ . وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرُ مِنَ الَّذِي سَبَقَهُ ، وَالْعُرْضَةُ بِهَذَا

الْمَعْنَى أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا . وكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَمَدَّحُ بِقِلَّةِ الْحَلِفِ وَحِفْظِ الْأَيمان ، قَالَ الشَّاعِرُ :

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ . . . وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ

(302/90)

الْأَلَايَا : جَمْعُ أَلِيَّةٍ وهِيَ الْيَمِينُ كَقَضِيَّةٍ وقَضَايَا ، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ لَا يَحْفَظُونَ مِنْ أَيمانِهِمْ مَا كَانَ يَحْفَظ أَهْلُ الشِّرْكِ فِي الْجاهِلِيَّة ، فَأَيْنَ هُمْ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : مَا حَلَفْتُ بِاللهِ صَادِقًا ولَا كَاذِبًا ؟ وقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : مِنْ مَذامِّ كَثْرَةِ الْحَلِفِ أَنَّهُ يُقَلِّلُ ثِقَةَ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ ، وثِقَةَ النَّاسِ بِهِ ، فَهُوَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فَيَحْلِفُ ، ولِهَذَا وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْمَهِينِ ، وكَثِيرًا مَا يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْخَطَأِ إِذَا حَلَفَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَلِيلَ الْخَشْيَةِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُهِمُّهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى النَّاسُ وَيَكُونَ مَوْثُوقًا بِهِ عِنْدَهُمْ ، فَتَعْرِيضُ اسْمِ اللهِ تَعَالَى لِلْحَلِفِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ يَنْشَأُ عَنْ فَقْدِ هَيْبَةِ اللهِ وَإِجْلَالِهِ مِنَ النَّفْسِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَعَلَّمُونَ كَثْرَةَ الْحَلِفِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمِنَ الْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَتَرَبَّوْنَ مَعَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ . فَيَتَعَوَّدُونَ عَدَمَ احْتِرَامِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بَعْدَ تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى : وقَدْ نَجِدُ هَذَا الْحَلِفَ فَاشِيًا حَتَّى فِي الْمُشْتَغِلِينَ بِعِلْمِ الدِّينِ ، ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَ الدِّينِ أَصْبَحَ صِنَاعَةً لَفْظِيَّةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْقُلُوبِ وَلَا فِي

الْأَعْمَالِ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُهُمْ حَدِيثًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ كَانَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ وَيَكْذِبُ فِيهِ بِمَا يَزِيدُ فِيهِ وَيَنْقُصُ مِنْهُ .

(303/90)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَيَانٌ لِلْأَيْمَانِ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ; أَيْ : لَا تَجْعَلُوهُ مَانِعًا لِمَا حَلَفْتُمْ عَلَى تَرْكِهِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، بَلْ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى تَرْكِ الْبِرِّ أَوِ التَّقْوَى أَوِ الْإِصْلَاحِ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحَ ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ ذَلِكَ ، وَلَا يَرْضَى اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ مَانِعًا مِنْهُ ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَهُوَ لِتَعْلِيلِ النَّهْيِ ; أَيْ : لَا تَجْعَلُوهُ تَعَالَى مُعَرَّضًا لِأَيْمَانِكُمْ لِأَجْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ ، فَإِنَّ كَثِيرَ الْحَلِفِ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِذَلِكَ ; لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ يَكُونُ مَهِينًا ، غَيْرَ مُعَظِّمٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَعُرْضَةً لِلْكَذِبِ وَالْحِنْثِ ، وَغَيْرَ مَوْثُوقٍ بِقَوْلِهِ ، فَأَنَّى يَرْضَاهُ النَّاسُ مُصْلِحًا بَيْنَهُمْ ؟ وَالْمُصْلِحُ مُرَبٍّ وَمُؤَدِّبٌ وَحَاكِمٌ مُطَاعٌ بِالِاخْتِيَارِ . ثُمَّ قَالَ : (وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أَيْ : سَمِيعٌ لِمَا تَلْفِظُونَ بِهِ مِنَ الْحَلِفِ وَغَيْرِهِ ، عَلِيمٌ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى كَثْرَةِ الْحَلِفِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُرَاقِبُوهُ وَتَتَذَكَّرُوا عِنْدَ دَاعِيَةِ كُلِّ

قَوْلٍ وعَمَلٍ أَنَّهُ سَمِيعٌ لأَقْوَالِكُمْ عَلِيمٌ بأَفْعَالِكُمْ ، لعَلَّكُمْ تقفُونَ عِنْدَ حُدُودِ هِدَايَتِهِ لَكُمْ فتَكُونُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ، وإِلَّا كُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

(304/90)

هَذَا الْخَتْمُ لِلْآيَةِ يَتَضَمَّنُ الْوَعِيدَ عَلَى كَثْرَةِ الْحَلِفِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهِ مَا يَجْرِي فِي الْكَلَامِ

(305/90)

مِنْ قَصْدٍ ورَوِيَّةٍ كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ : أَيْ وَاللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ : وَعُدَّ هَذَا مِمَّا يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ ويَجْرِي فِيهِ الْحُكْمُ السَّابِقُ كَانَ الْحَرَجُ عَظِيمًا ، وقَدْ رَفَعَ اللَّهُ هَذَا الْحَرَجَ بِقَوْلِهِ : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) فَاللَّغْوُ : أَنْ يَقَعَ الْكَلَامُ حَشْوًا غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِ مَعْنَاهُ ، فَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَسْبِقُ إِلَى اللِّسَانِ عَادَةً ولَا يُقْصَدُ بِهَا عَقْدُ الْيَمِينِ لَغْوٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا تُعَدُّ أَيْمَانًا حَقِيقِيَّةً ، فَلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا بِفَرْضِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا ولَا بِالْعِقَابِ (ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) بِأَنْ تَقْصِدُوا جَعْلَ اسْمِهِ الْكَرِيمِ عُرْضَةً لِلِابْتِذَالِ ، أَوْ مَانِعًا لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وأَقْوَالِكُمْ ولَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وأَعْمَالِكُمْ ، فَالْقَوْلُ الْحَشْوُ الَّذِي لَا

أَثَرَ لَهُ فِي الْقَلْبِ ، وَلَا شَأْنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ ، مِمَّا يَعْفُو عَنْهُ ، وَلَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ (وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا يُلِمُّ بِهِ مِمَّا لَا يُفْسِدُ أَخْلَاقَهُ وَأَعْمَالَهُ ، وَلَا يَتَعَجَّلُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى هَذَا اللَّمَمِ الَّذِي يَضْعُفُ الْعَبْدُ عَنِ التَّوَقِّي مِنْهُ; وَلِذَلِكَ لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَمْ تَقْصِدْهُ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ تَتَعَمَّدْهُ نُفُوسُهُمْ; لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ سُلْطَةِ الِاخْتِيَارِ ، وَقَدْ

(306/90)

ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِلَغْوِ الْيَمِينِ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ وَوَضَعُوا لِذَلِكَ أَحْكَامًا ذَكَرَهَا الْمُفَسِّرُونَ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَمَا قُلْنَاهُ هُوَ الْمُتَبَادِرُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ .

(307/90)

بَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي الْأَيْمَانِ الْعَامَّةِ انْتَقَلَ إِلَى حُكْمِ الْيَمِينِ الْخَاصَّةِ فَقَالَ : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) إِلَخْ ، فَالْإِيلَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ : أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا ، وَهُوَ مِمَّا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَ الْمُغَاضَبَةِ وَالْغَيْظِ ، وَفِيهِ امْتِهَانٌ لِلْمَرْأَةِ وَهَضْمٌ لِحَقِّهَا وَإِظْهَارٌ لِعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَا ، فَتَرْكُ الْمُقَارَبَةِ الْخَاصَّةِ الْمَعْلُومَةِ ضِرَارًا مَعْصِيَةٌ ، وَالْحَلِفُ عَلَيْهِ

حَلِفٌ عَلَى مَا لَا يُرْضِي اللهَ تَعَالَى بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّوَادِّ وَالتَّرَاحُمِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهِمَا وَفِي عِيَالِهِمَا وَأَقَارِبِهِمَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَ هَذَا الْإِيلَاءِ (الْحَلِفِ) يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْرَدْنَاهُمَا ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْلِي أَنْ يَحْنَثَ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْوَاجِبَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي نَفْسِهِ فَقَطْ ، فَيُقَالُ : حَسْبُهُ مَا يَلْقَى مِنْ جَزَاءِ إِثْمِهِ ، بَلْ يَكُونُ بِإِثْمِهِ هَاضِمًا لِحَقِّ امْرَأَتِهِ ، وَلَا يُبِيحُ لَهُ الْعَدْلُ هَذَا الْهَضْمَ وَالظُّلْمَ ، وَلِذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمَ ، وَهُوَ التَّرَبُّصُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذِهِ هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبُعْدُ فِيهَا عَنِ الرَّجُلِ ، وَهِيَ كَافِيَةٌ لِتَرَوِّي الرَّجُلِ فِي أَمْرِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى رُشْدِهِ (فَإِنْ

(308/90)

فَاءُوا) أَيْ : رَجَعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ بِأَنْ حَنِثُوا فِي الْيَمِينِ وَقَارَبُوهُنَّ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَوْ آخِرِهَا (فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) يَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَلَفَ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَيْئَةَ تَوْبَةٌ فِي حَقِّهِمْ (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) أَيْ : صَمَّمُوا قَصْدَهُ وَعَزَمُوا عَلَى أَلَّا يَعُودُوا إِلَى مُلَامَسَةِ نِسَائِهِمْ (فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أَيْ : فَلْيُرَاقِبُوا اللهَ تَعَالَى عَالِمِينَ أَنَّهُ سَمِيعٌ لِإِيلَائِهِمْ وَطَلَاقِهِمْ عَلِيمٌ بِنِيَّتِهِمْ فِيهِ ، فَإِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ بِهِ إِيذَاءَ

النِّسَاءِ وَمُضَارَّتَهُنَّ فَهُوَ يَتَوَلَّى عِقَابَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ بِأَنْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى الْإِيلَاءِ تَرْبِيَةَ النِّسَاءِ لِأَجْلِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ ، وَعَلَى الطَّلَاقِ الْيَأْسَ مِنْ إِمْكَانِ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَهُوَ يَغْفِرُ لَهُمْ . وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ غِشْيَانِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَبَّصَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ; فَإِنْ تَابَ وَعَادَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ ، وَإِنْ أَتَمَّهَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ

(309/90)

أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : الْفَيْئَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَوِ الطَّلَاقُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاقِبَ اللهَ تَعَالَى فِيمَا يَخْتَارُهُ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ هُوَ بِالْقَوْلِ كَانَ مُطَلِّقًا بِالْفِعْلِ ; أَيْ : أَنَّهَا تُطَلَّقُ مِنْهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ رَغْمَ أَنْفِهِ مَنْعًا لِلضِّرَارِ ، وَقِيلَ تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَيُطَلِّقُ عَلَيْهِ ، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ فِي هَذَا ، وَلَكِنْ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ بَقَائِهَا عَلَى عِصْمَتِهِ وَعَدَمِ إِبَاحَةِ مُضَارَّتِهَا ، وَقَدْ فَضَّلَ اللهُ تَعَالَى الْفَيْئَةَ عَلَى الطَّلَاقِ إِذْ جَعَلَ جَزَاءَ الْفَيْئَةِ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ ، وَهَدَى إِلَى مُرَاقَبَتِهِ فِي الْعَزْمِ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَذَكَّرَ الْمُؤْلِيَ بِسَمْعِهِ تَعَالَى لِمَا يَقُولُ وَعِلْمِهِ بِمَا يُسِرُّهُ فِي نَفْسِهِ وَيَقْصِدُهُ مِنْ عَمَلِهِ .

هَذَا حُكْمُ الْإِيلَاءِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَطْلَقَهُ الزَّوْجُ فَلَمْ يَذْكُرْ زَمَنًا ، أَوْ قَالَ : لَا أَقْرَبُكِ مُدَّةَ كَذَا

وَذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ ذَكَرَ مُدَّةً دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذَا أَتَمَّهَا وَفِي الْأَرْبَعَةِ خِلَافٌ ، وَقَدْ عَدَّى الْإِيلَاءَ هُنَا بِـ (مِنْ) لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُفَارَقَةِ وَالِانْفِصَالِ ، وَهُوَ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْإِيجَازِ بِمَكَانٍ ، وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِ أَلَّى وَآلَى وَائْتَلَى أَنْ يَفْعَلَ كَذَا ; أَيْ : حَلَفَ ، وَصَارَ الْإِيلَاءُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً فِي الْحَلِفِ الْمَذْكُورِ .

(310/90)

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ لِلْمُؤْلِينَ مِنْ نِسَائِهِمْ حَالَيْنِ : الْفَيْئَةُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مُعَاشَرَتِهِنَّ ، وَعَزْمُ الطَّلَاقِ وَإِمْضَاؤُهُ ، نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَهُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مُتَمِّمًا لَهُ فَقَالَ : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) إِلَخْ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ - الْمُرَادُ بِالْمُطَلَّقَاتِ الْأَزْوَاجُ اللَّوَاتِي تَحَقَّقَ فِيهِنَّ مَعْنَى الزَّوْجِيَّةِ وَعُهِدْنَ أَنْ يَكُنَّ مُطَلَّقَاتٍ ، وَأَنْ يَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَهُنَّ الْحَرَائِرُ ذَوَاتُ الْحَيْضِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ ، فَلَا يَأْتِي هُنَا مَا يَقُولُهُ الْأُصُولِيُّونَ فِي كَلِمَةِ : الْمُطَلَّقَاتُ هَلِ اللَّامُ فِيهَا

لِلِاسْتِغْرَاقِ أَمْ لِلْجِنْسِ ؟ وَهَلْ هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّ وَصْلَ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا يَمْنَعُ كُلَّ ذَلِكَ ، كَمَا يَمْنَعُهُ التَّرَبُّصُ بِالزَّوَاجِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْبَحْثُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَأَمَّا حُكْمُ مَنْ لَسْنَ كَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ كَالْيَائِسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْحَيْضِ فَمَذْكُورٌ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ .

(311/90)

وَهُنَّ كَأَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ فِي مَفْهُومِ الْمُطَلَّقَاتِ ، فَإِنَّ الْيَائِسَةَ مِنْ شَأْنِهَا أَلَّا تُطَلَّقَ لِأَنَّ مَنْ أَمْضَى زَمَنَ الزَّوْجِيَّةِ مَعَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَانَ مِنْ مُقْتَضَى الطَّبْعِ وَالْفِطْرَةِ وَمِنْ أَدَبِ الشَّرْعِ وَالدِّينِ أَنْ يَحْفَظَ عَهْدَهَا وَيَرْعَى وُدَّهَا بِإِبْقَائِهَا عَلَى عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ السُّفَهَاءِ لَا يَحْتَرِمُونَ تِلْكَ الْعِشْرَةَ الطَّوِيلَةَ ، وَلَا يُرَاعُونَ ذَلِكَ الْمِيثَاقَ الْغَلِيظَ فَيُقْدِمُوا عَلَى طَلَاقِ الْيَائِسَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْيَائِسَةَ إِذَا طُلِّقَتْ فَلَا تَكَادُ تَتَزَوَّجُ ، وَمَا خَرَجَ عَنْ مُقْتَضَى الشَّرْعِ وَاسْتِقَامَةِ الطَّبْعِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْمَحِيضِ قَلَّمَا تَكُونُ زَوْجًا ، وَمَنْ عَقَدَ عَلَى مِثْلِهَا كَانَتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا عَظِيمَةً فَيَنْدُرُ أَنْ يَتَحَوَّلَ فَيُطَلِّقَ ، وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يَتَبَادَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ لَفْظِ الْمُطَلَّقَاتِ يُفِيدُ أَنَّهُنَّ الزَّوْجَاتُ الْمَعْهُودَاتُ الْمُسْتَعِدَّاتُ لِلْحَمْلِ وَالنَّسْلِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصِدُ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ فَيُنْتَظَرُ أَنْ يَرْغَبَ النَّاسُ فِي التَّزَوُّجِ بِهِنَّ .

(312/90)

وَمَعْنَى التَّرَبُّصِ مُدَّةَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ هُوَ أَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةُ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، وَهِيَ جَمْعُ قُرْءٍ - بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِهَا - وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى حَيْضِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى طُهْرِهَا مِنْهُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الِانْتِقَالُ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الْحَيْضِ كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ لَهُ ، وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ لِلطَّاهِرِ الَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ ذَاتُ قُرْءٍ أَوْ قُرُوءٍ ، وَلَا لِلْحَائِضِ الَّتِي اسْتَمَرَّ لَهَا الدَّمُ ، فَلَمَّا كَانَ الْقُرْءُ وَسَطًا بَيْنَ الدَّمِ وَالطُّهْرِ أَوْ عِبَارَةً عَنِ الصِّلَةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَبَّرَ بِهِ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا وَقَوْمٌ عَنِ الْآخَرِ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ شَوَاهِدُ فِي اللُّغَةِ ،

أَطَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي إِيرَادِهَا وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا ، فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَآلُ الْبَيْتِ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ ، وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْحَيْضُ ، وَأَدِلَّةُ الْأَوَّلِينَ أَقْوَى .

(313/90)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَالْخَطْبُ فِي الْخِلَافِ سَهْلٌ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا التَّرَبُّصِ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الزَّوْجِ السَّابِقِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِثَلَاثِ حِيَضٍ كَمَا يَحْصُلُ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، وَمِنَ النَّادِرِ أَنْ يَسْتَمِرَّ الْحَيْضُ إِلَى آخِرِ الْحَمْلِ ، فَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُوَافِقٌ لِحِكْمَةِ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَأُورِدَ الْحُكْمُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ دُونَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْإِنْشَاءِ - كَقَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ كَذَا - لِتَأْكِيدِهِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا التَّرَبُّصَ وَاقِعٌ كَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ فِي مَقَامِ الْأَمْرِ، فَعِنْدَمَا يُقَالُ الْمُطَلَّقَاتُ يَلْتَفِتُ ذِهْنُ السَّامِعِ وَيَكُونُ مُتَهَيِّئًا لِسَمَاعِ مَا يُقَالُ عَنْهُنَّ، فَإِذَا قِيلَ:

(314/90)

(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) إِلَخْ - وَفِيهِ الْإِسْنَادُ وَالْحُكْمُ - يَتَقَرَّرُ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ أَمْرًا مُؤَكَّدًا كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّنَا أَمَرْنَاهُنَّ بِذَلِكَ وَفَرَضْنَاهُ عَلَيْهِنَّ فَامْتَثَلْنَ الْأَمْرَ وَجَرَيْنَ عَلَيْهِ بِالِاسْتِمْرَارِ حَتَّى صَارَ شَأْنًا مِنْ شُئُونِهِنَّ اللَّازِمَةِ لَهُنَّ لَا يَنْصَرِفْنَ عَنْهُ، بَلْ لَا يَخْطُرُ فِي الْبَالِ مُخَالَفَتُهُنَّ لَهُ وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ بِصِيغَتِهِ مَا يُفِيدُ هَذَا التَّأْكِيدَ وَالِاهْتِمَامَ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِالشَّيْءِ قَدْ يَمْتَثِلُ وَقَدْ يُخَالِفُ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّعْبِيرِ مَعْهُودٌ فِي التَّنْزِيلِ فِي مَقَامِ التَّأْكِيدِ وَالِاهْتِمَامِ يَقَعُ فِي الْكِتَابِ مَوَاقِعَهُ لَا يَعْدُوهَا، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ طَعِمَ الْبَلَاغَةَ وَذَاقَهَا.

(315/90)

وفِي التَّعْبِيرِ بقَوْلِه : (يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ) مِنَ الْإِبْدَاعِ فِي الْإِشَارَةِ ، والنَّزاهَةِ فِي الْعِبَارَةِ ، مَا عُهِدَ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ ، ولَمْ يَبْلُغْ مُرَاعَاةَ مِثْلِهِ إِنْسَانٌ ، فَالْكَلَامُ فِي الْمُطَلَّقَاتِ وهُنَّ مُعَرَّضَاتٌ لِلزَّوَاجِ ، وخُلُوٌّ مِنَ الْأَزْوَاجِ ، والْأَنْسَبُ فِيهِ تَرْكُ التَّصْرِيحِ بمَا يَتَشَوَّقْنَ إِلَيْهِ ، والاكْتِفَاءُ بالْكِنَايَةِ عَمَّا يَرْغَبْنَ فِيهِ ، عَلَى إِقْرَارِهِنَّ عَلَيْهِ وعَدَمِ إِيئَاسِهِنَّ مِنْهُ ، مَعَ اجْتِنَابِ إِخْجَالِهِنَّ ، وتَوَقِّي تَنْفِيرِهِنَّ أَوِ التَّنْفِيرِ مِنْهُنَّ ، وقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْمَعَانِي قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ) عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَازِ ، الَّذِي هُوَ مِنْ مَوَاقِعِ الْإِعْجَازِ ، فَأَفَادَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَمْلِكْنَ رَغْبَتَهُنَّ ، ويَكْفُفْنَ جِمَاحَ أَنْفُسِهِنَّ ، إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ الْمَمْدُودَةِ ، والْعِدَّةِ الْمَعْدُودَةِ ، ولَكِنْ

(316/90)

بطَرِيقِ الرَّمْزِ والتَّلْوِيحِ لَا بطَرِيقِ الْإِبَانَةِ والتَّصْرِيحِ ، فَإِنَّ التَّرَبُّصَ فِي حَقِيقَتِهِ وظَاهِرِ مَعْنَاهُ التَّرَيُّثُ والانْتِظَارُ ، وهُوَ يَتَعَلَّقُ بشَيْءٍ يُتَرَيَّثُ عَنْهُ ، ويُنْتَظَرُ زَوَالُ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ دُونَهُ ، ولَوْلَا كَلِمَةُ (بأَنْفُسِهِنَّ) لَمَا أَفَادَتِ الْجُمْلَةُ تِلْكَ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةَ ، والْكِنَايَاتِ الرَّشِيقَةَ ، ومَا كَانَ لِيَخْطِرَ عَلَى بَالِ إِنْسَانٍ يُرِيدُ إِفَادَةَ حُكْمِ الْعِدَّةِ أَنْ يَزِيدَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى قَوْلِه : " يَتَرَبَّصْنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " ولَوْ لَمْ تَزِدْ لَكَانَ الْحُكْمُ عَارِيًا عَنْ تَأْدِيبِ النَّفْسِ والْحُكْمِ عَلَى شُعُورِهَا ووِجْدَانِهَا ، ولَعَلَّ الْإِرْشَادَ إِلَى مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ نُفُوسُ النِّسَاءِ مِنْ تِلْكَ النَّزْعَةِ فِي

ضِمْنَ الْإِخْبَارِ عَنْهُنَّ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِنَّ امْتِلَاكَهَا وَالتَّرَبُّصَ بِهَا اخْتِيَارًا ، هُوَ أَشَدُّ فِعْلًا فِي أَنْفُسِهِنَّ وَأَقْوَى إِلْزَامًا لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ كَذَلِكَ طَائِعَاتٍ مُخْتَارَاتٍ ، كَمَا أَنَّ فِيهِ إِكْرَامًا لَهُنَّ وَلُطْفًا بِهِنَّ ، إِذْ لَمْ يُؤْمَرْنَ أَمْرًا صَرِيحًا وَهَذَا مِنَ الدَّقَائِقِ الَّتِي نَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى أَنْ هَدَانَا إِلَى فَهْمِهَا ، فَأَنَّى لِأَمْثَالِنَا مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا ؟

(317/90)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ النُّكْتَةِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا : وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى التَّرَبُّصِ بِالْأَنْفُسِ هُنَا ضَبْطُهَا وَمَنْعُهَا أَنْ تَقَعَ فِي غَمْرَةِ الشَّهْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النِّسَاءَ أَشَدُّ شَهْوَةً مِنَ الرِّجَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ هَذِهِ الشِّدَّةَ وَالزِّيَادَةَ بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ حَدَّهَا وَعَدَّهَا عَدًّا ، وَهَذَا مِنْ نَبْذِ الْأَقْوَالِ وَطَرْحِهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا عِلْمٍ ، فَإِنَّ الرِّجَالَ كَانُوا وَمَا زَالُوا هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ النِّسَاءَ وَيَرْغَبُونَ فِيهِنَّ ، ثُمَّ يَظْلِمُونَهُنَّ حَتَّى بِالتَّحَكُّمِ فِي طَبَائِعِهِنَّ وَالْحُكْمِ عَلَى شُعُورِهِنَّ ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضٍ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّقْلِيدِ . وَأَقُولُ : إِنَّ مَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ فِي

أَقْوَالِ الرِّجَالِ فِي النِّسَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَلَا سِيَّمَا أَقْوَالُ كُتَّابِ الصُّحُفِ فِي زَمَانِنَا ، وَوَزَنَهَا بِمَوَازِينِهَا ، رَأَى فِيهَا مِنَ الْأَغْلَاطِ وَالْأَوْهَامِ مَا يُبْطِلُهُ النَّظَرُ وَالِاخْتِبَارُ ، وَأَظْهَرُ أَوْهَامِهِمْ مَا

يَكْتُبُونَهُ فِي حُبِّ الْمَرْأَةِ وَفِي الْمُوَازَنَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَفِي غَيْرِهِ ، وَأَنَّ الْمُقَلِّدِينَ لِلْمُخْطِئِ فِي ذَلِكَ أَضْعَافُ الْمُقَلِّدِينَ لِلْمُصِيبِ .

ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى حِكْمَةَ هَذَا التَّرَبُّصِ بِالزَّوَاجِ فِي سِيَاقِ حُكْمٍ آخَرَ فَقَالَ : (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) كَمَا كُنَّ يَفْعَلْنَ أَحْيَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ كَانَتِ

الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ بَعْدَ فِرَاقِ رَجُلٍ بِآخَرَ وَيَظْهَرُ لَهَا أَنَّهَا حُبْلَى مِنَ الْأَوَّلِ فَتُلْحِقُ الْوَلَدَ بِالثَّانِي ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ شَرُّ ضُرُوبِ الْغِشِّ وَالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ ، يَنْفِي عَنْ قَوْمٍ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ ، وَيُلْحِقُ بِآخَرِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَضَارِّ مَا لَا يُجْهَلُ وَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَمَرَ بِأَنْ تَعْتَدَّ الْمَرْأَةُ بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجِهَا لِيُظْهِرَ أَنَّهَا بَرِيئَةٌ مِنَ الْحَمْلِ ، وَنَهَى أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا عَلِمَتْ بِهِ : وَاخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ يَشْمَلُ الْوَلَدَ وَالْحَيْضَ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ تَكْتُمُ الْمَرْأَةُ حَيْضَتَهَا لِتُطِيلَ أَجَلَ عِدَّتِهَا ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا ، وَقَدْ فَشَا فِي مُطَلَّقَاتِ هَذَا الزَّمَانِ اللَّوَاتِي لَا يَطْمَعْنَ فِي الزَّوَاجِ ; لِأَنَّ الْحُكَّامَ يَفْرِضُونَ لَهُنَّ نَفَقَةً مَا دُمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَيَرْغَبْنَ فِي اسْتِدَامَةِ هَذِهِ النَّفَقَةِ بِكِتْمَانِ الْحَيْضِ وَادِّعَاءِ عَدَمِ مُرُورِ الْقُرُوءِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِنَّ ، وَمَا يَأْخُذْنَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ حَرَامٌ ، وَمَا هُنَّ

مِمَّنْ يَتَفَكَّرْنَ فِي ذَلِكَ إِذْ لَا عِلْمَ لَهُنَّ بِأَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَلَا يُبَالِينَ مَا عَسَاهُنَّ يَعْرِفْنَهُ مِنْهَا ، لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَتَرَبَّيْنَ عَلَى آدَابِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ ، بَلْ لَمْ يُلَقَّنَّ عَقَائِدَهُ وَلَمْ يُذَكَّرْنَ بِآيَاتِهِ ، حَتَّى صَارَ أَكْثَرُهُنَّ أَقْرَبَ إِلَى أَهْلِ الْإِبَاحَةِ مِنْهُنَّ إِلَى أَهْلِ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا يَجْتَنِبُ

(319/90)

الْحَرَامَ وَيَتَحَرَّى الْوُقُوفَ عِنْدَ حُدُودِ الْحَلَالِ أَهْلُ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى عَقِبَ النَّهْيِ : (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَتَهْدِيدٌ عَظِيمٌ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِذَا كُنَّ يَعْرِفْنَ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْجَزَاءُ بِالْقِسْطَاسِ ، فَلَا يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، وَإِلَّا كُنَّ غَيْرَ مُؤْمِنَاتٍ بِمَا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَلِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَحَافِظَةٌ لِحُقُوقِهِمْ وَحُقُوقِهِنَّ ، إِذِ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذَا الْحُكْمَ وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ الْمَثُوبَةَ وَالرِّضْوَانَ ، وَفِي تَرْكِهِ الشَّقَاءَ وَالْخُسْرَانَ ، يَكُونُ سَبَبًا طَبِيعِيًّا لِامْتِثَالِهِ مَعَ إِعْظَامِهِ وَإِجْلَالِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْحَدِّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) إِلَخْ ، فَمَنْ لَنَا بِمَنْ يُبَلِّغُ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ هَذَا التَّشْدِيدَ ؟ وَمَنْ لَنَا بِمَنْ يَهْتَمُّ بِتَلْقِينِ الْبَنَاتِ عَقَائِدَ الْإِيمَانِ وَتَرْبِيَتِهِنَّ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي تُمَكِّنُ هَذِهِ الْعَقَائِدَ فِي الْعَقْلِ وَالْوِجْدَانِ ؟

وَأَيُّ

رَجُلٍ يَفْعَلُ هَذَا وَالرِّجَالُ أَنْفُسُهُمْ لَمْ يَعُدْ

(320/90)

لَهُمْ هَمٌّ فِي الدِّينِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ! وَهَؤُلَاءِ يَرَوْنَ النِّسَاءَ مَتَاعًا لَا أَنَاسِيَّ مِثْلَهُمْ ، فَيَدَعُونَهُنَّ وَشَأْنَهُنَّ ، لَا يَتَفَكَّرُونَ فِي أَسْبَابِ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ عَوَاقِبِ إِهْمَالِهِنَّ ، وَرَزَايَا جَهْلِهِنَّ .

(321/90)

(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ - : هَذَا لُطْفٌ كَبِيرٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحِرْصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى بَقَاءِ الْعِصْمَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ سَوَاءٌ كَانَ بِالْإِيلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَلَّمَا يَرْغَبُ فِيهَا الرِّجَالُ ، وَأَمَّا بَعْلُهَا الْمُطَلِّقُ فَقَدْ يَنْدَمُ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَيَرَى أَنَّ مَا طَلَّقَهَا لِأَجْلِهِ لَا يَقْتَضِي مُفَارَقَتَهَا دَائِمًا ، فَيَرْغَبُ فِي مُرَاجَعَتِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْعِشْرَةُ السَّابِقَةُ بَيْنَهُمَا جَرَتْ عَلَى طَرِيقَتِهَا الْفِطْرِيَّةِ ، فَأَفْضَى كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِسِرِّهِ حَتَّى عَرَفَ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ ، وَتَمَكَّنَتِ الْأُلْفَةُ

بَيْنَهُمَا عَلَى عِلَّاتِهِمَا ، وَإِذَا كَانَا قَدْ رُزِقَا الْوَلَدَ فَإِنَّ النَّدَمَ عَلَى الطَّلَاقِ يُسْرِعُ إِلَيْهِمَا ; لِأَنَّ الْحِرْصَ الطَّبِيعِيَّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَكَفَالَتِهِ بِالِاشْتِرَاكِ تَغْلِبُ بَعْدَ زَوَالِ أُصُرِ الْمُغَاضَبَةِ الْعَارِضَةِ عَلَى النَّفْسِ ، وَقَدْ يَكُونُ أَقْوَى إِذَا كَانَ الْأَوْلَادُ إِنَاثًا ; لِهَذَا حَكَمَ اللهُ تَعَالَى لُطْفًا مِنْهُ بِعِبَادِهِ بِأَنَّ بَعْلَ الْمُطَلَّقَةِ ، أَيْ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِرَدِّهَا فِي ذَلِكَ ، أَيْ فِي زَمَنِ التَّرَبُّصِ وَهِيَ الْعِدَّةُ . وَفِي هَذَا بَيَانُ حِكْمَةٍ أُخْرَى لِلْعِدَّةِ غَيْرُ تَبَيُّنِ الْحَمْلِ أَوْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَهِيَ إِمْكَانُ الْمُرَاجَعَةِ ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ تَرَبُّصَ الْمُطَلَّقَاتِ بِأَنْفُسِهِنَّ فِيهِ فَائِدَةٌ لَهُنَّ وَفَائِدَةٌ

(322/90)

لِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْلُ الْمَرْأَةِ أَحَقَّ بِهَا فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ إِذَا قَصَدَ إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ وَحُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ ، وَأَمَّا قَصْدُ مُضَارَّتِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ التَّزَوُّجِ بَعْدَ الْعِدَّةِ حَتَّى تَكُونَ كَالْمُعَلَّقَةِ لَا يُعَاشِرُهَا مُعَاشَرَةَ الْأَزْوَاجِ بِالْحُسْنَى وَلَا يُمَكِّنُهَا مِنَ التَّزَوُّجِ ، فَهُوَ آثِمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْمُرَاجَعَةِ ، فَلَا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مُطَلَّقَتَهُ إِلَى عِصْمَتِهِ إِلَّا بِإِرَادَةِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَنِيَّةِ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ : إِنَّهُ آثِمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى ; لِإِفَادَةِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ لِأَمْرٍ خَفِيٍّ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ فَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي الظَّاهِرِ لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ ، وَمَا كُلُّ مَا صَحَّ فِي نَظَرِ الْقَاضِي يَكُونُ جَائِزًا تَدَيُّنًا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ ; لِأَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَاللهُ يَتَوَلَّى

السَّرَائِرَ ، وَالطَّلَاقُ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ يُسَمَّى طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، وَهُنَاكَ طَلَاقٌ بَائِنٌ لَا تَحِلُّ مُرَاجَعَةُ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَهُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَحَلِّهِ ، وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ أَنَّ كَلِمَةَ (أَحَقُّ) هُنَا بِمَعْنَى حَقِيقِينَ كَمَا قَالُوا .

(323/90)

وَلَمَّا كَانَتْ إِرَادَةُ الْإِصْلَاحِ بِرَدِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى عِصْمَتِهِ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِأَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِهَا كَمَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَقُومَ بِحُقُوقِهِ ذَكَرَ جَلَّ شَأْنُهُ حَقَّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِعِبَارَةٍ مُجْمَلَةٍ تُعَدُّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِصْلَاحِ فِي الْبَشَرِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

هَذِهِ كَلِمَةٌ جَلِيلَةٌ جِدًّا جَمَعَتْ عَلَى إِيجَازِهَا مَا لَا يُؤَدَّى بِالتَّفْصِيلِ إِلَّا فِي سِفْرٍ كَبِيرٍ ، فَهِيَ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مُسَاوِيَةٌ لِلرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدًا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ ، وَقَدْ أَحَالَ فِي مَعْرِفَةِ مَا لَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ عَلَى الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مُعَاشَرَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِي أَهْلِيهِمْ ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ ، وَهُوَ تَابِعٌ

(324/90)

لِشَرَائِعِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ وَآدَابِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُعْطِي الرَّجُلَ مِيزَانًا يَزِنُ بِهِ مُعَامَلَتَهُ لِزَوْجِهِ فِي جَمِيعِ الشُّئُونِ وَالْأَحْوَالِ ، فَإِذَا هَمَّ بِمُطَالَبَتِهَا بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ يَتَذَكَّرُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِإِزَائِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : إِنَّنِي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الْمِثْلَ بِأَعْيَانِ الْأَشْيَاءِ وَأَشْخَاصِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْحُقُوقَ بَيْنَهُمَا مُتَبَادَلَةٌ وَأَنَّهُمَا أَكْفَاءٌ ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ إِلَّا وَلِلرَّجُلِ عَمَلٌ يُقَابِلُهُ لَهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ فِي شَخْصِهِ ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي جِنْسِهِ ، فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَعْمَالِ ، كَمَا أَنَّهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الذَّاتِ وَالْإِحْسَاسِ وَالشُّعُورِ وَالْعَقْلِ ؛ أَيْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَشَرٌ تَامٌّ لَهُ عَقْلٌ يَتَفَكَّرُ فِي مَصَالِحِهِ ، وَقَلْبٌ يُحِبُّ مَا يُلَائِمُهُ وَيُسَرُّ بِهِ ، وَيَكْرَهُ مَا لَا يُلَائِمُهُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ ، فَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَتَحَكَّمَ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ بِالْآخَرِ وَيَتَّخِذَهُ عَبْدًا يَسْتَذِلُّهُ وَيَسْتَخْدِمُهُ فِي مَصَالِحِهِ ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ سَعِيدَةً إِلَّا بِاحْتِرَامِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ .

(325/90)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ – : هَذِهِ الدَّرَجَةُ الَّتِي رَفَعَ النِّسَاءُ إِلَيْهَا لَمْ يَرْفَعْهُنَّ إِلَيْهَا دِينٌ سَابِقٌ وَلَا شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ ، بَلْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَهَذِهِ الْأُمَمُ الْأُورُبِّيَّةُ الَّتِي كَانَ مِنْ آثَارِ تَقَدُّمِهَا فِي الْحَضَارَةِ وَالْمَدَنِيَّةِ أَنْ بَالَغَتْ فِي تَكْرِيمِ النِّسَاءِ وَاحْتِرَامِهِنَّ ، وَعُنِيَتْ بِتَرْبِيَتِهِنَّ وَتَعْلِيمِهِنَّ الْعُلُومَ وَالْفُنُونَ ، لَا تَزَالُ دُونَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الَّتِي رَفَعَ الْإِسْلَامُ النِّسَاءَ إِلَيْهَا ، وَلَا تَزَالُ قَوَانِينُ بَعْضِهَا تَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنْ حَقِّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي مَنَحَتْهَا إِيَّاهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا وَنِصْفٍ ، وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ فِي أُورُبَّا مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً بِمَنْزِلَةِ الْأَرِقَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا كُنَّ فِي عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَوْ أَسْوَأَ حَالًا ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ : إِنَّ الدِّينَ الْمَسِيحِيَّ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ تَعْلِيمَ الْمَسِيحِ لَمْ يَخْلُصْ إِلَيْهِمْ كَامِلًا سَالِمًا مِنَ الْإِضَافَاتِ وَالْبِدَعِ ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ لَمْ يُرَقِّ الْمَرْأَةَ وَإِنَّمَا كَانَ ارْتِقَاؤُهَا مِنْ أَثَرِ الْمَدَنِيَّةِ الْجَدِيدَةِ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي .

(326/90)

وَقَدْ صَارَ هَؤُلَاءِ الْإِفْرِنْجُ الَّذِينَ قَصُرَتْ مَدَنِيَّتُهُمْ عَنْ شَرِيعَتِنَا فِي إِعْلَاءِ شَأْنِ النِّسَاءِ يَفْخَرُونَ عَلَيْنَا ، بَلْ يَرْمُونَنَا بِالْهَمَجِيَّةِ فِي مُعَامَلَةِ النِّسَاءِ ، وَيَزْعُمُ الْجَاهِلُونَ مِنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّ

مَا نَحْنُ عَلَيْهِ هُوَ أَثَرُ دِينِنَا ، ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ أَنَّ أَحَدَ السَّائِحِينَ مِنَ الْإِفْرِنْجِ زَارَهُ فِي الْأَزْهَرِ وَبَيْنَا هُمَا مَارَّانِ فِي الْمَسْجِدِ رَأَى الْإِفْرِنْجِيُّ بِنْتًا مَارَّةً فِيهِ فَبُهِتَ وَقَالَ : مَا هَذَا ؟ أُنْثَى تَدْخُلُ الْجَامِعَ ! ! ! فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ : وَمَا وَجْهُ الْغَرَابَةِ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَرَّرَ أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ أَرْوَاحٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِبَادَةٌ : فَبَيَّنَ لَهُ غَلَطَهُ وَفَسَّرَ لَهُ بَعْضَ الْآيَاتِ فِيهِنَّ . قَالَ : فَانْظُرُوا كَيْفَ صِرْنَا حُجَّةً عَلَى دِينِنَا ؟ وَإِلَى جَهْلِ هَؤُلَاءِ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ حَتَّى مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ رَئِيسٌ لِجَمْعِيَّةٍ كَبِيرَةٍ فَمَا بَالُكُمْ بِعَامَّتِهِمْ ؟ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ مِثْلَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا مَا مَيَّزَهُمْ بِهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ بِمُقْتَضَى كَفَالَةِ الرِّيَاسَةِ أَنْ يُعَلِّمُوهُنَّ مَا يُمَكِّنُهُنَّ مِنَ

(327/90)

الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ وَيَجْعَلُ لَهُنَّ فِي النُّفُوسِ احْتِرَامًا يُعِينُ عَلَى الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ وَيُسَهِّلُ طَرِيقَهُ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بِحُكْمِ الطَّبْعِ يَحْتَرِمُ مَنْ يَرَاهُ مُؤَدَّبًا عَالِمًا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَامِلًا بِهِ ، وَلَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَهِنَهُ أَوْ يُهِينَهُ ، وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ بَادِرَةٌ فِي حَقِّهِ رَجَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِاللَّائِمَةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ زَاجِرًا لَهُ عَنْ مِثْلِهَا .

(328/90)

خَاطَبَ اللهُ تعَالَى النّسَاءَ بِالْإِيمَانِ وَالْمعْرِفَةِ وَالْأَعْمَالِ الصّالِحَةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ كَمَا خاطَبَ الرّجَالَ ، وَجَعَلَ لَهُنّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا جَعَلَهُ لَهُمْ عَلَيْهِنّ ، وَقَرَنَ أَسْمَاءَهُنّ بِأَسْمَائِهِمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَبَايَعَ النّبيُّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا بَايَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَرَهُنّ بِتَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ كَمَا أَمَرَهُمْ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمّةُ عَلَى مَا مَضَى بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنّةُ مِنْ أَنّهُنّ مَجْزِيّاتٌ عَلَى أَعْمَالِهِنّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَفَيَجُوزُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُحْرَمْنَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا عَلَيْهِنّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْحُقُوقِ لِرَبِّهِنّ وَلِبُعُولَتِهِنّ وَلِأَوْلَادِهِنّ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلِلْأُمّةِ وَالْمِلّةِ ؟ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ بِمَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ شَرْطٌ فِي تَوَجُّهِ النّفْسِ إِلَيْهِ ، إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَتَوَجّهَ إِلَى الْمَجْهُولِ الْمُطْلَقِ وَالْعِلْمِ التّفْصِيلِيِّ بِهِ الْمُبَيّنِ لِفَائِدَةِ فِعْلِهِ وَمَضَرّةِ تَرْكِهِ يُعَدُّ سَبَبًا لِلْعِنَايَةِ بِفِعْلِهِ وَالتّوَقِّي مِنْ إِهْمَالِهِ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ لِلنّسَاءِ أَنْ يُؤَدِّينَ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ وَالْحُقُوقَ مَعَ الْجَهْلِ بِهَا إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا ؟ وَكَيْفَ تَسْعَدُ فِي الدُّنْيَا أَوِ الْآخِرَةِ أُمّةٌ نِصْفُهَا كَالْبَهَائِمِ لَا يُؤَدِّي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِرَبِّهِ وَلَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِأَهْلِهِ وَلَا لِلنّاسِ ؟ وَالنّصْفُ الْآخَرُ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ ; لِأَنّهُ لَا يُؤَدِّي إِلّا قَلِيلًا مِمّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَيَتْرُكُ الْبَاقِيَ ، وَمِنْهُ

إِعَانَةُ ذَلِكَ النِّصْفِ الضَّعِيفِ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ ، أَوْ إِلْزَامِهِ إِيَّاهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ السُّلْطَةِ وَالرِّيَاسَةِ .

إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقَائِدِ دِينِهَا وَآدَابِهِ وَعِبَادَاتِهِ مَحْدُودٌ ، وَلَكِنْ مَا يُطْلَبُ مِنْهَا لِنِظَامِ بَيْتِهَا وَتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ - إِنْ كَانَتْ فِي بَيْتٍ غِنًى وَنِعْمَةٍ - يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ ، كَمَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ ، أَلَا تَرَى الْفُقَهَاءَ يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى وَالْخِدْمَةَ اللَّائِقَةَ بِحَالِ الْمَرْأَةِ ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ فُرُوضَ الْكِفَايَاتِ قَدِ اتَّسَعَتْ دَائِرَتُهَا ؟ فَبَعْدَ أَنْ كَانَ اتِّخَاذُ السُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ وَالْقِسِيِّ

كَافِيًا فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْحَوْزَةِ صَارَ هَذَا الدِّفَاعُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْمَدَافِعِ وَالْبَنَادِقِ

(330/90)

وَالْبَوَارِجِ ، وَعَلَى عُلُومٍ كَثِيرَةٍ صَارَتْ وَاجِبَةً الْيَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً وَلَا مَوْجُودَةً بِالْأَمْسِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ تَمْرِيضَ الْمَرْضَى وَمُدَاوَاةَ الْجَرْحَى كَانَ يَسِيرًا عَلَى النِّسَاءِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَصْرِ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَقَدْ صَارَ الْآنَ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَعَلُّمِ فُنُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَتَرْبِيَةٍ خَاصَّةٍ ، أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ ؟ أَتَمْرِيضُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

إذَا هُوَ مَرِضَ أَمِ اتِّخَاذُ مُمَرِّضَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَتَكْتَشِفُ مُخَبَّآتِ بَيْتِهِ ؟ وَهَلْ يَتَيَسَّرُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُمَرِّضَ زَوْجَهَا أَوْ وَلَدَهَا إذَا كَانَتْ جَاهِلَةً بِقَانُونِ الصِّحَّةِ وَبِأَسْمَاءِ الْأَدْوِيَةِ ؟ نَعَمْ ; قَدْ تَيَسَّرَ لِكَثِيرَاتٍ مِنَ الْجَاهِلَاتِ قَتْلُ مَرْضَاهُنَّ بِزِيَادَةِ مَقَادِيرِ الْأَدْوِيَةِ السَّامَّةِ أَوْ بِجَعْلِ دَوَاءٍ مَكَانَ آخَرَ .

(331/90)

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (66 : 6) عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ وَأَدِّبُوهُمْ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ النِّسَاءُ وَالْأَوْلَادُ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ هُنَا الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ ، وَهُوَ مِنْ : أَهَلَ الْمَكَانَ أُهُولًا : عَمَرَ ، وَأَهَلَ الرَّجُلُ وَتَأَهَّلَ تَزَوَّجَ ، وَأَهْلُ الرَّجُلِ : زَوْجُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ مَعَهُ فِيهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْقَرَابَةُ . وَجَمْعُ الْأَهْلِ أَهْلُونَ ، وَرُبَّمَا قِيلَ الْأَهَالِي (الْمِصْبَاحُ) وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقِي نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ نَارَ الْآخِرَةِ بِتَعْلِيمِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ ، فَهُوَ كَذَلِكَ يَقِيهِمْ بِذَلِكَ نَارَ الدُّنْيَا وَهِيَ الْمَعِيشَةُ الْمُنَغَّصَةُ بِالشَّقَاءِ وَعَدَمِ النِّظَامِ .

(332/90)

وَالْآيَةُ تدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ فِي حُقُوقِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مَا لَمْ يُحِلَّ الْعُرْفُ حَرَامًا أَوْ يُحَرِّمْ حَلَالًا مِمَّا عُرِفَ بِالنَّصِّ، وَالْعُرْفُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَزْمِنَةِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ حَقَّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَّا تَمْنَعَهُ مِنْ نَفْسِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَحَقَّهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى إِلَخْ. وَقَالُوا: لَا يَلْزَمُهَا عَجْنٌ وَلَا خَبْزٌ وَلَا طَبْخٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ بَيْتِهِ أَوْ مَالِهِ وَمِلْكِهِ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى هِدَايَةِ الْآيَةِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَنَابِلَةِ. قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْمُقْنِعِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ.

(333/90)

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْجَوْزَجَانِيُّ: عَلَيْهَا ذَلِكَ وَاحْتَجَّا بِقَضِيَّةِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ وَعَلَى عَلِيٍّ مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنْ عَمَلٍ. وَرَوَاهُ الْجَوْزَجَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ، قَالَ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ لَكَانَ

نَوْلُهَا (أَيْ: حَقُّهَا) أَنْ تَفعَلَ ذَلِكَ) رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ: فَهَذَا طَاعَةٌ فِيمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ فَكَيْفَ بِمُؤْنَةِ مَعَاشِهِ؟ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْمَعْرُوفُ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ. قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَالصَّوَابُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُرْفِ الْبَلَدِ) اهـ.

(334/90)

وَمَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ بِنْتِهِ وَرَبِيبِهِ وَصِهْرِهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) هُوَ مَا تَقْضِي بِهِ فِطْرَةُ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ تَوْزِيعُ الْأَعْمَالِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، عَلَى الْمَرْأَةِ تَدْبِيرُ الْمَنْزِلِ وَالْقِيَامُ بِالْأَعْمَالِ فِيهِ، وَعَلَى الرَّجُلِ السَّعْيُ وَالْكَسْبُ خَارِجَهُ. وَهَذَا هُوَ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي اسْتِعَانَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْخَدَمِ وَالْأُجَرَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَلَا مُسَاعَدَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي عَمَلِهِ أَحْيَانًا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ وَالتَّقْسِيمُ الْفِطْرِيُّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ النَّاسِ وَهُمْ لَا يَسْتَغْنُونَ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنِ التَّعَاوُنِ (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (2: 286) (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ) (5: 2).

(335/90)

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَمَا بَيَّنَهُ بِهِ فِي الْإِنْصَافِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ لَا يَعْدُو مَا فِي الْآيَةِ قَيْدَ شَعْرَةٍ . وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَسَافَةَ الْبُعْدِ بَيْنَ مَا يَعْمَلُ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ ، فَانْظُرْ فِي مُعَامَلَتِهِمْ لِنِسَائِهِمْ تَجِدْهُمْ يَظْلِمُونَهُنَّ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ لَا يَصُدُّ أَحَدَهُمْ عَنْ ظُلْمِ امْرَأَتِهِ إِلَّا الْعَجْزُ ، وَيُحَمِّلُونَهُنَّ مَا لَا يُحَمَّلْنَهُ إِلَّا بِالتَّكَلُّفِ وَالْجَهْدِ ، وَيُكْثِرُونَ الشَّكْوَى مِنْ تَقْصِيرِهِنَّ ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ فِيمَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ لَيَقُولُنَّ كَمَا يَقُولُ أَكْثَرُ فُقَهَائِهِمْ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ لَنَا عَلَيْهِنَّ خِدْمَةٌ ، وَلَا طَبْخٌ ، وَلَا غَسْلٌ ، وَلَا كَنْسٌ وَلَا فَرْشٌ ، وَلَا إِرْضَاعُ طِفْلٍ ، وَلَا تَرْبِيَةُ

(336/90)

وَلَدٍ ، وَلَا إِشْرَافٌ عَلَى الْخَدَمِ الَّذِينَ نَسْتَأْجِرُهُمْ لِذَلِكَ ، إِنْ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ إِلَّا الْمُكْثُ فِي الْبَيْتِ وَالتَّمْكِينُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَهَذَا الْأَمْرَانِ عَدَمِيَّانِ ; أَيْ : عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَعَدَمُ الْمُعَارَضَةِ بِالِاسْتِمْتَاعِ ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ لِلرِّجَالِ عَمَلٌ قَطُّ ، وَلَا لِلْأَوْلَادِ مَعَ وُجُودِ آبَائِهِمْ أَيْضًا . وَأَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي إِعْفَائِهِنَّ مِنَ التَّكَالِيفِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِنَّ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ ، يُقَابِلُهَا الْمُبَالَغَةُ فِي وَضْعِ التَّكَالِيفِ عَلَيْهِنَّ بِالْفِعْلِ ، وَلَكِنَّ

الْجَاهِلِينَ بِالْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ يَتَّهِمُونَ رِجَالَهَا بِهَضْمِ حُقُوقِ النِّسَاءِ ، وَمَا هُوَ إِلَّا غَلَبَةُ التَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ مَعَ عُمُومِ الْجَهْلِ .

(337/90)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) فَهُوَ يُوجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئًا وَعَلَى الرِّجَالِ أَشْيَاءَ ; ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ هِيَ دَرَجَةُ الرِّيَاسَةِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُفَسَّرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (4 : 34) فَالْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ حَيَاةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مِنْ رَئِيسٍ ; لِأَنَّ الْمُجْتَمِعِينَ لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ آرَاؤُهُمْ وَرَغَبَاتُهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ، وَلَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِهِ فِي الْخِلَافِ ; لِئَلَّا يَعْمَلَ كُلٌّ عَلَى ضِدِّ الْآخَرِ فَتَنْفَصِمَ عُرْوَةُ الْوَحْدَةِ الْجَامِعَةِ ، وَيَخْتَلَّ النِّظَامُ ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِالرِّيَاسَةِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَأَقْدَرُ عَلَى التَّنْفِيذِ بِقُوَّتِهِ وَمَالِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ هُوَ الْمُطَالَبُ شَرْعًا بِحِمَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا ، وَكَانَتْ هِيَ مُطَالَبَةً بِطَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ

(338/90)

فَإِنْ نَشَزَتْ عَنْ طَاعَتِهِ كَانَ لَهُ تَأْدِيبُهَا بِالْوَعْظِ وَالْهَجْرِ وَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمُبَرِّحِ - إِنْ تَعَيَّنَ - تَأْدِيبًا ، يَجُوزُ ذَلِكَ لِرَئِيسِ الْبَيْتِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْعَشِيرَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ ، كَمَا يَجُوزُ مِثْلُهُ لِقَائِدِ الْجَيْشِ وَلِرَئِيسِ الْأُمَّةِ (الْخَلِيفَةِ أَوِ السُّلْطَانِ) لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَأَمَّا الِاعْتِدَاءُ عَلَى النِّسَاءِ لِأَجْلِ التَّحَكُّمِ أَوِ التَّشَفِّي أَوْ شِفَاءِ الْغَيْظِ فَهُوَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بِحَالٍ ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلٌ لِهَذِهِ السُّلْطَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(339/90)

وَخَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ لِذِكْرِ الْعِزَّةِ وَالْحِكْمَةِ هَاهُنَا وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) إِعْطَاءُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلَ مَا لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَهْضُومَةَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَجَمِيعِ الْأُمَمِ . (وَالثَّانِي) جَعْلُ الرَّجُلِ

رَئِيسًا عَلَيْهَا ، فَكَأَنَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْحَكِيمَةِ يَكُونُ مُنَازِعًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي عِزَّةِ سُلْطَانِهِ ، وَمُنْكِرًا لِحِكْمَتِهِ فِي أَحْكَامِهِ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ الْوَعِيدَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ كَمَا عَهِدْنَا مِنْ سُنَّةِ الْقُرْآنِ. انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 284. 302 ﴾

(340/90)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

الآية كلها تتضمن أحكاماً تكليفية ، والحكم التكليفي الأول هو : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ولنا أن نلحظ أن الحكم لم يرد بصيغة الأمر ولكن جاء في صيغة الخبر ، فقال : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ، وحين يريد الحق سبحانه وتعالى حكماً لازما لا يأتي له بصيغة الأمر الإنشائي ، ولكن يأتي له بصيغة الخبر ، هذا آكد وأوثق للأمر كيف ؟

معنى ذلك أن الحق سبحانه وتعالى حين يأمر فالأمر يصادف من المؤمنين به امتثالاً ، ويطب الامتثال في كل الجزئيات حتى لا تشذ عنه حالة من الحالات فصار واقعا يحكي وليس

تكليفا يطلب ، ومادام قد أصبح الأمر واقعا يحكي فكأن المسألة أصبحت تاريخا يروي هو : " والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء" . ويجوز أن نأخذ الآية على معنى آخر هو أن الله قد قال : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن" فيكون كلاماً خبرياً . وقلنا إن الكلام الخبري يحتمل الصدق والكذب ، إن الله قد قال ذلك فمن أراد أن يصدق كلام الله فلينفذ الحكم ، ومن أراد أن يبارز الله بالتكذيب ولا يصدقه فلا ينفذ الحكم ، ويرى في نفسه آية عدم التصديق وهي الخسران المبين ، أليس ذلك أكثر إلزاما من غيره ؟ ومثل ذلك قوله تعالى :

(341/90)

الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26)

(سورة النور)

إن هذا وإن كان كلاما خبريا لكنه تشريع إنشائي يحتمل أن تطيع وأن تعصي ولكن الله يطلب منا أن تكون القضية هكذا " الخبيثات للخبيثين" يعني أن ربكم يريد أن تكون " الخبيثات للخبيثين" وأن تكون " الطيبات للطيبين" وليس معنى ذلك أن الواقع لابد أن يكون

كما جاء في الآية ، إنما الواقع يكون كذلك لو نفذنا كلام الله وسيختلف إذا عصينا الله وتمردنا على شرعه . والمعنى نفسه في قوله تعالى :

وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً

(من الآية 97 سورة آل عمران)

أي اجعلوا من يدخل البيت الحرام آمناً . ويحتمل أن يعصي أحد الله فلا يجعل البيت الحرام آمناً . إذن فقوله الحق : " والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء " هو حكم تكليفي يستحق النفاذ لمن يؤمن بالله ، وقوله : " يتربصن " أي ينتظرن ، واللفظ هنا يناسب المقام تماما ، فالمتربصة هي المطلقة ، ومعنى مطلقة أنها مزهود فيها ، وتتربص انتهاء عدتها حتى ترد اعتبارها بصلاحيتها للزواج من زوج آخر . ولم ينته القول الكريم بقوله : " يتربص وإنما قال : " يتربصن بأنفسهن " مع أن المتربصة هي نفسها المطلقة ؛ ذلك لأن النفس الواعية المكلفة والنفس الأمارة بالسوء تكونان في صراع على الوقت وهو " ثلاثة قروء " ، " وقروء " جمع " قرء " وهو إما الحيضة وإما الطهر الذي بين الحيضتين . وقوله الحق سبحانه وتعالى : " ثلاثة قروء " وما المقصود به ؟

هل هو الحيضة أو الطهر ؟ إن المقصود به الطهر ، لأنه قال : " ثلاثة" بالتاء ، ونحن نعرف أن التاء تأتي مع المذكر ، ولا تأتي مع المؤنث ، و" الحيضة" مؤنثة و" الطهر" مذكر ، إذن ، " ثلاثة قروء" هي ثلاثة أطهار متواليات . والعلة هي استبراء الرحم وإعطاء مهلة للزوجين في أن يراجعا نفسيهما ، فربما بعد الطهر الأول أو الثاني يشتاق أحدهما للآخر ، فتعود المسائل لما كانت عليه ، لكن إذا مرت ثلاثة أطهار فلا أمل ولا رجاء في الرجوع . ثم يقول الحق بعد ذلك : " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" وما معنى الخلق ؟ الخلق هو إيجاد شيء كان معدوماً ، وهذا الشيء الذي كان معدوما إما أن يكون حملاً وإما أن يكون حيضا ، وللحامل عدة جاءت في قوله الحق .

وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

(من الآية 4 سورة الطلاق)

أما المرأة الحائل وهي التي بدون حمل ، فعدتها أن تحيض وتطهر ثلاث مرات وهناك حالة ثالثة هي :

وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ

(من الآية 4 سورة الطلاق)

أي أن المرأة التي انقطعت عنها الدورة الشهرية فعدتها " ثلاثة أشهر" الحكم نفسه للصغيرة التي لم تحض بعد ، أي عدتها ثلاثة أشهر . إذن فنظام العدة له حالات :

* إن كانت غير حامل فعدتها ثلاثة قروء أي ثلاثة أطهار إن كانت ممن يحضن .

* إن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها .

* وإن لم تكن حاملا وقد بلغت سن اليأس ولم تعد تحيض ، أو كانت صغيرة لم تصل لسن الحيض ، هذه وتلك عدتها ثلاثة أشهر

(343/90)

وقوله تعالى : " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" يدل على أن المرأة لها شهادتها لنفسها في الأمر الذي يخصها ولا يطلع عليه سواها . وهي التي تقرر المسألة بنفسها ، فتقول : أنا حامل أو لا ، وعليها ألا تكتم ذلك ، فقد يجوز أن تكون حاملا وبعد ذلك تكتم ما في بطنها حتى لا تنتظر طول مدة الحمل وتتزوج رجلاً آخر فينسب الولد لغير أبيه ، فغالبا ما يستمر الحمل تسعة أشهر ولكن فيه استثناء ، فهناك حمل مدته سبعة شهور ، وأحيانا ستة شهور . وقد تتزوج المرأة المطلقة بعد ثلاثة شهور وتدعي أنها حامل من الزوج الجديد وأن حملها لم يستمر سوى سبعة أشهر أو ستة أشهر .

وبعضنا يعرف قصة الحامل في ستة شهور ، فقد جاءوا بامرأة لسيدنا عثمان رضي الله عنه لأنها ولدت لستة أشهر ، فأراد أن يقيم عليها حد الزنى ، فتدخل الإمام علي ابن أبي

طالب وقال : كيف تقيم عليها الحد لأنها ولدت لستة أشهر ، ألم تقرأ قول الحق سبحانه وتعالى ؟ قال عثمان : وماذا قال الحق في ذلك ؟ فقرأ الإمام على قول الله :

حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً

(من الآية 15 سورة الأحقاف)

فإذا أخذنا من الآية الأولى أربعة وعشرين شهرا وهي مدة الرضاع وطرحناها من الثلاثين شهرا التي تجمع بين الحمل والرضاع في الآية الثانية فهمنا أن الحمل قد يكون ستة أشهر . هنا قال سيدنا عثمان متعجبا : والله ما فطنت لهذا . إذن فحمل الستة الشهور أمر ممكن ، ومن هنا نفهم الحكمة في قوله تعالى : " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " ، حتى لا تدعي المرأة أنها ليست حاملا وتتزوج رجلا آخر وتنسب إليه ولداً ليس من صلبه ويترتب على ذلك أكثر من إشكال ، منها ألا يرث الولد من الأب الأول ، وأن محارمه لم تعد محرمة عليه ، فأخته من أبيه لم تعد أخته ، وكذلك عماته وخالاته وتنقلب الموازين ، هذا من جانب الأب الأصلي .

أما من جانب الزوج الثاني فالطفل يكتسب حقوقا غير مشروعة له، سيرث منه، وتصبح محارم الرجل الثاني محارمه فيدخل عليهن بلا حق ويرى عوراتهن، وتحدث تداخلات غير مشروعة. إذن فقوله الحق: "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" هو قول يريد به الحق أن تقوم الحياة على طهر وعلى شرف وعلى عفاف، ولا يعتدي أحد على حقوق الآخر. هذا بالنسبة للحمل. فكيف يكون الحال بالنسبة للحيض؟ أيضا لا يحل لها أن تكتم حيضها لتطيل زمن العدة مع زوجها. ويقول الحق: "إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر". فما علاقة الإيمان هنا بالحكم الشرعي؟ إنها علاقة وثيقة؛ لأن الحمل أو الحيض مسائل خفيفة لا يحكمها قانون ظاهر، إنما الذي يحكمها هو عملية الإيمان، ولذلك قيل: "الغيب لا يحرسه إلا غيب" ومادام الشيء غائباً فلن يحرسه إلا الغيب الأعلى وهو الله تعالى.

ويتابع الحق: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك" والبعل هو الزوج، وهو الرب والسيد والمالك، وفي أثناء فترة التربص يكون الزوج أحق برد زوجته إلى عصمته، وقوله تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن" هل يعني ذلك أن هناك أناساً يمكن أن يشاركوا الزوج في الرد؟ لأن الحق جاء بكلمة "أحق" وفي ظاهرها تعطي الحق لغير الأزواج أن يراجعوا؟ لا، إنما المقصود هو أنه لا حق لأحد هنا إلا للزوج، فالرد خلال العدة من حق الزوج، فليس للزوجة أن تقول: لا، وليس لولي الزوجة أن يقول: لا. فالزوج إذا أراد مراجعة زوجته وأبت وامتنعت هي وجب إيثار وتقديم رغبته على رغبتها، وكان هو أحق منها، ولا

ينظر إلى قولها ، فإنه ليس لها في هذا الأمر حق فقد رضيت به أولا . أما إذا انتهت العدة فالصورة تختلف ، لابد من الولي ، ولابد من عقد ومهر جديدين واشتراط موافقة الزوجة .

(345/90)

" وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً " هذا إن أرادوا إصلاحاً . والإرادة عمل غيبي ، فكأنها تهديد للزوجين ، إن التشريع يجيز لهما العودة ، لكن إذا كان الزوج يريد أن يردها ليوقع بها الضرر لسبب في نفسه فالدين يقول له : لا ، ليس لك ذلك . وإن كان القضاء يجيز له ردها ، إلا أن الله يحرم عليه ذلك الظلم . إن من حق الزوج أن يرد زوجته رداً شرعياً للعفة من الإحصان ولغرض الزوجية لا لشيء آخر ، أما غير ذلك كالإضرار بها والانتقام منها فلا يجيز له الدين ذلك .

أما قضائياً فالقضاء يعطيه الحق في ردها ولا يستطيع أحد أن يقف أمامه مهما كانت الأسباب الكامنة في نفسه ، لكن عليه أن يتحمل وزر ذلك العمل . ويتابع الحق : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " أي أن للزوجة مثل ما للزوج ، لكن ما الذي لهن وما الذي عليهن ؟ المثلية هنا في الجنس ، فكل منهما له حق على الآخر حسب طبيعته ، الزوج يقدم للزوجة بعضاً من خدمات ، والزوجة تقدم له خدمات مقابلة ؛ لأن الحياة الزوجية

مبنية على توزيع المسئوليات، إن الرجل عليه مسئوليات تقتضيها طبيعته كرجل، والمرأة عليها مسئوليات تحتمها طبيعتها كأنثى. والرجل مطالب بالكدح والسعي من أجل الإنفاق. والمرأة مطالبة بأن توفر للرجل البيت المناسب ليسكن إليها عندما يعود من مهمته في الحياة. ولذلك يقول الله عز وجل:

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21)

(سورة الروم)

والسكن إلى شيء هو نقيض التحرك، ومعنى "لتسكنوا إليها" أي إنكم تتحركون من أجل الرزق طوال النهار ثم تعودون للراحة عند زوجاتكم، فالرجل عليه الحركة، والمرأة عليها أن تهيئ له حسن الإقامة، وجمال العشرة وحنان وعطف المعاملة. فالمسئوليات موزعة توزيعاً عادلاً، فهناك حق لك هو واجب على غيرك، وهناك حق لغيرك وهو واجب عليك. ويقول الحق: "وللرجال عليهن درجة" وهي درجة الولاية والقوامة. ودرجة الولاية تعطينا مفهوما أعم وأشمل، فكل اجتماع لابد له من قيم، والقوامة مسئولية وليست

تسلطاً ، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها ؛ فالأصل في القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة في الحياة .

ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفي مجالات خدمتها ، أي في الشئون النسائية ، فكما أن للرجل مجاله ، فللمرأة مجالها أيضاً . والدرجة التي من أجلها رفع الرجل هي أنه قوام أعلى في الحركة الدنيوية ، وهذه القوامة تقتضي أن ينفق الرجل على المرأة تطبيقاً لقوله الحق :

وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(من الآية 34 سورة النساء)

إذن فالإنفاق واجب الرجل ومسئوليته ، وليعلم أن الله عزيز لا يحب أن يستذل رجل امرأة هي مخلوق لله ، والله حكيم قادر على أن يقتص للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة هي للاستبداد ، أو فهمت المرأة أن وجودها مع الرجل هي منة منها عليه ، فلا استذلال في الزواج ؛ لأن الزواج أساسه المودة والمعرفة .

ويقول الحق بعد ذلك :

الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 982. 988 ﴾

(348/90)

" فصل "

قال السيوطى :

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت : طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فكانت أول من أنزلت فيها العدة للطلاق .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم ليس لذلك عدة .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ [الطلاق : 4] فنسخ واستثنى ، وقال ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : 49] .

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والدارقطني والبيهقي في السنن عن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار .

(349/90)

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة . أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس قالوا : إن الله يقول ﴿ ثلاثة قروء ﴾ فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدرون ما الإقراء ؟

الإِقراء الإِطهار . قال ابن شهاب : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول : هذا يريد الذي قالت عائشة .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا : الإِقراء الإِطهار .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن عمرو بن دينار قال : الإِقراء الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ ثلاثة قروء ﴾ قال : ثلاث حيض .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ قال : حيض .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فجعل عدة الطلاق ثلاث حيض ، ثم أنه نسخ منها المطلقة التي طلقت ولم يدخل بها زوجها فقال في سورة الأحزاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : 49] فهذه تزوّج ان شاءت من يومها . وقد نسخ من الثلاثة فقال ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ﴾ [الطلاق : 4] فهذه العجوز التي لا تحيض والتي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر ، وليس

الحيض من أمرها في شيء ، ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال ﴿ أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : 4] فهذه ليست من القروء في شيء إنما أجلها أن تضع حملها .

(350/90)

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد والبيهقي من طريق عروة وعمرة عن عائشة قالت : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج. قالت عمرة : وكانت عائشة تقول : إنما القرء الطهر ، وليس بالحيضة .

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج.

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علقمة . أن رجلاً طلق امرأته ثم تركها ، حتى إذا مضت حيضتان والثالثة أتاها وقد قعدت في مغتسلها لتغتسل من الثالثة ، فأتاها زوجها فقال : قد راجعتك قد راجعتك ثلاثاً . فأتيا عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول فيها ؟ قال : أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة

الثالثة وتحل لها الصلاة. فقال عمر: وأنا أرى ذلك.

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علي بن أبي طالب قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل للأزواج.

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة، قال أبي: كيف يفتي منافق؟ فقال عثمان: نعيذك بالله أن تكون منافقاً، ونعوذ بالله أن نسميك منافقاً، ونعيذك بالله أن يكون منك هذا في الإسلام ثم تموت ولم تبينه. قال: فإني أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة.

وأخرج البيهقي من طريق الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسى، في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فراجعها قبل أن تغتسل، قال: هو أحق بها ما لم تغتسل.

(351/90)

وأخرج وكيع عن الحسن قال: تعتد بالحيض وإن كانت لا تحيض في السنة إلا مرة.

وأخرج مالك والشافعي عن محمد بن يحيى بن حيان أنه كان عند جده هاشمية وانصارية، فطلق الانصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت: أنا أرثه ولم

أحض . فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ، يعني علي ابن أبي طالب .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة .

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال : الاقراء الحيض ليس بالطهر . قال الله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ولم يقل لقرؤئهن .

وأخرج الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن رجلاً من الأنصار يقال له حيان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حيان فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث ؟ فقال لأهله : احملوني إلى عثمان فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنه إن مات ترثه ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغهن بالمحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير . فرجع حيان إلى أهله وأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حيان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان ، وفي لفظ

وعدتها حيضتان " .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً . مثله .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن زيد بن ثابت قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء .

(352/90)

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء .

وأخرج مالك والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء .

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب قال : عدة المستحاضة سنة .

أما قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ .

أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر ، فنهاهن الله عن ذلك .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ قال : علم الله أن منهن كواتم ، يكتمن ضراراً ويذهبن بالولد إلى غير أزواجهن ، فنهى عن ذلك

وقدم فيه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ قال : الحمل والحيض ، لا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها ، ولا يحل لها ان كانت حائضاً أن تكتم حيضها .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ قال : الحيض والولد ، لا يحل للمطلقة أن تقول : أنا حائض . وليست بحائض . ولا تقول : إني حبلى . وليست بحبلى ، ولا تقول : لست بحبلى . وهي حبلى .

وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب في قوله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ قال : بلغنا أن ما خلق الله في أرحامهن الحمل ، وبلغنا أنه الحيض .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقي عن إبراهيم في الآية قال : أكبر ذلك الحيض ، وفي لفظ : أكثر ما عنى به الحيض .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عكرمة قال : الحيض .

أما قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ .

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها ، ولا يحل لها أن تكتمه يعني حملها ، وهو قوله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حبان في قوله ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ يعني المراجعة في العدة ، نزلت في رجل من غفار ، طلق امرأته ولم يشعر بحملها ، فراجعها وردها إلى بيته فولدت وماتت ومات ولدها ، فأنزل الله بعد ذلك بأيام يسيرة ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : 229] فنسخت الآية التي قبلها ، وبين الله للرجال كيف يطلقون النساء وكيف يتربصن .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن مجاهد ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ قال : في القروء الثلاث .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ قال : في العدة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ قال : في العدة ما لم يطلقها ثلاثاً .

أما قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ ولهن مثل الذي عليهن ﴾ قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يحسن خطبتها ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سعته .

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن لكم على نسائكن حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً . فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " .

(354/90)

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري " أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " .

وأخرج ابن عدي عن قيس بن طلق عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ، كما يحب أن يقضي حاجته " .

وأخرج عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا

جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإن سبقها فلا يعجلها . ولفظ عبد الرزاق : فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها " .

وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي ، لأن الله يقول ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وما أحب أن استوفي جميع حقي عليها لأن الله يقول ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ .

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلى وولى عانته بيده " .

وأخرج الخرائطي في كتاب مساوىء الأخلاق عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوره الرجل فإذا بلغ مراقه تولى هو ذلك " .

وأخرج الخرائطي عن محمد بن زياد قال " كان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاراً لي ، فكان يدخل الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ثم يتنور " .

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر ، ويقلم أظفاره كل خمس عشرة " .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة أنها سئلت بأي شيء كان يبدأ

النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .

قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ .

(355/90)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضل به عليها .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : الإِمارة. انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 656.662 ﴾

(356/90)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

قوله: ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ ﴾: مبتدأٌ وخبرٌ، وهل هذه الجملةُ من بابِ الخبرِ الواقعِ موقعَ الأمر، أي: لِيتَرَبَّصْنَ، أو عَلَى بابها؟ قولان، وقال الكوفيون: إنّ لفظها أمرٌ؛ على تقدير لام الأمرِ، ومَنْ جعلها على بابها، قدَّر: وحُكْمُ المطلَّقاتِ أَنْ يتربَّصْنَ، فحذف "حُكْمُ" مِن الأول، و"أن" المصدرية من الثاني، وهو بعيدٌ جدّاً.

و"تَرَبَّصَ" يتعدّى بنفسه؛ لأنه بمعنى انْتَظَرَ وهذه الآيةُ تحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مفعول التربُّص محذوفاً، وهو الظاهرُ، تقديرُه: يتربَّصْنَ التزويجَ أو الأزواجَ، ويكونُ "ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ" على هذا منصوباً على الظرف؛ لأنَّ اسمُ عددٍ مضافٍ إلى ظرفٍ.

والثاني: أن يكون المفعولُ هو نفسَ "ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ" أي: ينتظرون مُضِيَّ ثلاثةِ قُرُوءٍ.

وأمَّا قوله: ﴿ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ [فيحتمل وجهين، أحدهما، وهو الظاهرُ: أَنْ يتعلَّق المنفصلِ في مثلِ هذا التركيب واجبٌ، ولا يجوز أَنْ يُؤتى بالضميرِ المتصل، لو قيل في نظيرِه: "الهِنْدَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِهِنَّ" لم يجز؛ لئلاَّ يَتعدَّى فِعْلُ المضمر المنفصل إلى ضميرِه المتصل في غير الأبواب الجائز فيها ذلك.

والثاني : أن يكونَ "بأَنْفُسِهِنَّ" تأكيداً للمضمرِ المرفوعِ المتصلِ ، وهو النونُ ، والباءُ زائدة في التوكيد ؛ لأنَّه يجوز زيادتها في النفسِ والعينِ مُؤكَّداً بهما ؛ تقولُ : "جاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ وبِنَفْسِهِ وعَيْنُهُ وبِعَيْنِهِ" ؛ وعلى هذا : فلا تتعلَّقُ بشيء لزيادتها ، لا يقالُ : لا جائزٌ أن تكونَ تأكيداً للضمير ؛ لأنَّه كان يجبُ أن تؤكَّدَ بضميرِ رفعٍ منفصل ؛ لأنه لا يُؤكَّدُ الضميرُ المرفوعُ المتصلُ بالنَّفسِ والعَيْنِ ، إلاَّ بعد تأكيده بالضميرِ المرفوعِ المنفصلِ ؛ فيقال : زَيْدٌ جاءَ هُوَ نَفْسُهُ عَيْنُهُ" ؛ لأنَّ هذا المؤكَّد خرجَ عن الأصلِ ، لمَّا جُرَّ بالباءِ الزائدةِ أَشْبَهَ الفَضَلاَتِ ، فخرج بذلك عن حكم التوابع ، فلم يُلْتَزَمْ فيه ما التزِمَ في غيره ، ويُؤيِّد ذلك قولهم : "أَحْسِنْ بزَيْدٍ ، وَأَجْمِلْ" ، أي : به ، وهذا المجرورُ فاعلٌ عند البصريِّين ، والفاعلُ عندهم لا يُحْذَفُ ، لكنه لَمَّا جَرَى مَجْرَى الفَضَلاتِ ؛ بسبب جرِّه بالحرفِ ، أو خَرَجَ عن أصل باب الفاعل ؛ فلذلك جاز حَذْفُهُ ، وعن الأَخْفَش ذَكَرَ في "المَسَائِل" أنهم قالوا : "قَامُوا أَنْفُسُهُمْ" من غير تأكيدٍ ، وفائدةُ التوكيدِ هنا أن يباشِرن التربُّصَ هُنَّ ، لا أنَّ غيرهُنَّ يباشِرْنَهُنَّ التَّربُّص ؛ ليكونَ ذلك أَبلغَ في المرادِ .

فإن قيل : القُرُوءُ : جمع كثرةٍ ، ومن ثلاثةٍ إلى عشرة يُمَيَّزُ بجموع القلة ولا يُعْدَلُ عن القلةِ إلى

ذلك ، إلا عند عدم استعمالِ جمع قلّةٍ غالباً ، وههنا فلفظُ جمع القلّةِ موجودٌ ، وهو " أَقْرَاء " ، فما الحكمةُ بالإتيانِ بجمع الكثرة مع وجودِ جمعِ القلّةِ ؟ .

فيه أربعةُ أوجهٍ :

أوّلها : أنه لمّا جمع المطلّقات جمع القُرُوء ، لأنّ كلّ مطلقةٍ تتربّصُ ثلاثة أقراءٍ ؛ فصارَتْ كثيرةً بهذا الاعتبار .

(358/90)

والثاني : أنه من باب الاتساعِ ، ووضعِ أحدِ الجمعين موضعَ الآخر .

والثالث : أنّ " قروءاً " جمعُ " قَرْءٍ " بفتح القافِ ، فلو جاء على " أَقْرَاء " لجاء على غير القياس ؛ لأنّ أفعالاً لا يطّردُ في فَعْلٍ بفتح الفَاء .

والرابع - وهو مذهب المُبَرِّد - : أنّ التقدير " ثَلاَثَةً مِنْ قُرُوءٍ " ، فحذف " مِنْ " ، وأجاز : ثَلاَثَة حَمِيرٍ وثَلاَثَة كِلاَب ، أي : مِنْ حَمِيرٍ ، ومِنْ كِلاَب ، وقال أبو البقاء : وقيل : التقديرُ " ثَلاَثَة أقْرَاءٍ مِنْ قُرُوءٍ " وهذا هو مذهبُ المبرّد بعينه ، وإنما فسّر معناه وأوضحه .

قوله : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ ﴾ الجارُّ متعلّقٌ بـ " يَحِلُّ " واللام للتبليغ ، كهي في " قُلْتُ لَكَ " .

قوله : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ ﴾ في " مَا " وجهان :

أظهرهما : أَنَّها موصولة بمعنى " الَّذِي " .

والثاني : أنها نكرةٌ موصوفةٌ ، وعلى كلا التقديرين ، فالعائد محذوفٌ لاستكمال الشروط ، والتقدير : ما خلقه ، و" مَا " يجوز أن يراد بها الجنين ، وهو في حكم غير العاقل ، فلذلك أوقعت عليه " مَا " وأن يراد بها دم الحيض .

قوله : ﴿ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلَّق بـ " خَلَقَ " .

والثاني : أن يتعلَّق بمحذوفٍ ؛ على أنه حالٌ من عائد " مَا " المحذوف ، التقدير : ما خلقه الله كائناً في أرحامهنَّ ، قالوا : وهي حالٌ مقدَّرةٌ ؛ قال أبو البقاء : "لأَنَّ وقتَ خَلْقِه لَيْسَ بشيءٍ ، حتَّى يَتمَّ خَلْقُهُ" ، وقرأ مُبَشِّر بن عبيدٍ : "فِي أَرْحَامِهُنَّ" و" بِرَدِّهُنَّ" بضمِّ هاء الكناية ، وقد تقدَّم أنه الأصل ، وأنه لغة الحجاز ، وأنَّ الكسر لأجل تجانس الياء والكسرة .

(359/90)

قوله : ﴿ إِن كُنَّ ﴾ هذا شرطٌ ، وفي جوابه المذهبان المشهوران : إمَّا محذوفٌ ، وتقديره من لفظ ما تقدَّم ؛ لتقوى الدلالة عليه ، أي : إنْ كُنَّ يؤمِنَّ بالله واليوم الآخر ، فلا يحلُّ أن

يكتمن ، وإمّا أنه متقدمٌ ؛ كما هو مذهب الكوفيين وأبي زيدٍ ، وقيل : " إنْ " بمعنى " إذْ " ، وهو ضعيفٌ .

قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ الجمهور على رفع تاء " بُعُولَتُهُنَّ " وسكّنها مسلمة بن محاربٍ ، وذلك لتوالي الحركات ، فخُفِّف ، ونظيره قراءة : ﴿ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف : 80] بسكون اللام حكاها أبو زيد ، وحكى أبو عمرو : أنّ لغة تميم تسكين المرفوع من " يُعَلِّمُهُمْ " ونحوه ، وقيل : أجرى ذلك مجرى " عَضُدٍ ، وعَجُزٍ " ؛ تشبيهاً للمنفصل بالمتصل ، وقد تقدّم ذلك .

و﴿ أَحَقُّ ﴾ خبرٌ عن " بُعُولَتُهُنَّ " وهو بمعنى حقيقون ؛ إذ لا معنى للتفضيل هنا ؛ فإنّ غير الأزواج لا حقّ لهم فيهنّ البتّة ، ولا حقّ أيضاً للنِّساء في ذلك ، حتى لو أبت هي الرّجعة ، لم يعتدّ بذلك .

وقال بعضهم : هي على بابها ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فكان تقدير الآية : فإنّهن إن كتمن لأجل أن يتزوّج بهنّ زوجٌ آخر ، فإنّ الزّوج الأوّل أحقُّ بردّها ؛ لأنه ثبت للزّوج الثّاني حقٌّ في الظّاهر ؛ لادّعائها انقضاء عدّتها .

وأيضاً : فإنّها إذا كانت معتدّة ، فلها في انقضاء العدّة حقٌّ انقطاع النّكاح ، فلما كان لهنّ هذا الحقُّ الذي يتضمّن إبطال حقِّ الزّوج ، جاز أن يقول : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ ﴾ حيث إن

لهم أن يبطلوا بسبب الرَّجعة ما هنَّ عليه من العدَّة.

و" البُعُولة " فيها قولان:

(360/90)

أحدهما: إنه جمع " بَعْل " كالفحولة والذُّكورة والجدودة والعمومة، والهاء زائدة مؤكِّدة لتأنيث الجماعة ولا ينقاس، بل إنَّما يجوز إدخالها في جمع رواة أهل اللُّغة عن العرب، فلا يقال في كعب: كعُوبة، ولا في كَلْب: كلابة.

والبعل زوجُ المَرْأةِ؛ قالوا: وسُمِّي بذلك على المستعلي، فلما علا من الأرض فَشَرِب بعروقه.

ويقال: بَعَل الرَّجُل يبعل؛ كمنع يمنعُ.

ويشترك فيه الزَّوجان؛ فيقال للمرأة: بعلة؛ كما يقال لها: زَوْجَةٌ في كَثِير من اللُّغَاتِ، وزَوْجٌ في أَفْصَح الكَلاَم، فهما بَعْلاَن كما أَنَّهما زوجان، وأصل البعل: السَّيِّد المالك فيما نقل، يقال: من بعل هذه النَّاقة؟ كما يقال من ربّها؟ وبعل: اسم صنم، كانوا يتَّخونه ربّاً؛ قال - تعالى -: ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلاً وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الخالقين ﴾ [الصافات: 125]، وقد كان النِّساء يدعون أزواجهن بالسودد.

الثاني : أنّ البعولة مصدر ، يقال : بعل الرّجُل يَبْعَل بُعُولَةً وبعَالاً ، إذا صار بَعْلاً ، وبَاعَل الرَّجُل امْرَأَتَهُ : إذا جَامَعَهَا ؛ ومنه الحديث : أن النبيَّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – قال في أيَّام التَّشريق : " إنَّهَا أيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْب وبِعَال " ، وامرأة حَسَنَةُ التَّبعّل إذا كَانَت تُحْسِن عِشْرَةَ زَوْجِها ، ومنه الحديث : " إذَا أَحْسَنْتُنَّ تبعُّلَ أزواجكن " .

قوله : ﴿ بردّهِنَّ ﴾ متعلّقٌ بـ " أَحَقّ " .

وقوله " فِي ذَلِكَ " فيه وجهان :

أحدهما : أنه متعلّقٌ أيضاً بـ " أَحَقّ " ، ويكون المشار إليه بذلك على هذا وقت العدَّة ، أي تستحقّ رجعتها ما دامت في العدَّة ، وليس المعنى : أنه أحقُ أن يردّها في العدَّة ، وإنما يردُّها في النكاح ، أو إلى النكاح .

والثاني : أن يتعلَّق بالردِّ ، ويكون المشار إليه بذلك على هذا النِّكاح ، قاله أبو البقاء .

(361/90)

والضمير في " بُعُولَتِهنَّ " عائدٌ على بعض المطلّقات ، وهنَّ الرَّجعيَّات خاصَّةً ، وقال أبو حيَّان : " والاولَى عندي : أن يكونَ على حَذْفِ مضافٍ دَلَّ عليه الحكم ، أي : وبُعُولَةُ رَجْعِيَّاتِهنَّ " .

ومعنى الردّ هنا : الرُّجوع ؛ قال – تعالى – : ﴿ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي ﴾ [الكهف : 36]

، وقال في موضع آخر : ﴿ وَلَئِن رُّجِّعْتُ ﴾ [فصلت : 50] .

قوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ ﴾ خبرٌ مقدَّمٌ ، فهو متعلّق بمحذوف ، وعلى مذهب الأخفشِ من باب الفعل والفاعل ، وهذا من بديع الكلام ، وذلك أنه قد حذف من أوّله شيءٌ ثم أثبت في آخره نظيره ، وحذف من آخره شيءٌ أثبت نظيره في الأول ، وأصل التركيب : " وَلَهُنَّ على أزواجهِنَّ مِثْلُ الذي لأَزْوَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ " ، فحذف " عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ " لإثباتِ نظيره ، وهو " عَلَيْهِنَّ " ، وحذفت " لأَزْوَاجِهِنَّ " لإثبات نظيره ، وهو " لَهُنَّ " .

قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلّق بما تعلّق به " لَهُنَّ " من الاستقرار ، أي : استقرّ لهُنَّ بالمعروف .

والثاني : أن يتعلّق بمحذوفٍ على أنه صفةٌ لـ " مِثْل " ؛ لأنَّ " مِثْل " لا يتعرّفُ بالإضافة ؛ فعلى الأوّل : هو في محلِ نصب ؛ وعلى الثاني : هو في محلِ رفعٍ .

قوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فيه وجهان :

أظهرهما : أنَّ " لِلرِّجَال " خبرٌ مقدَّمٌ ، و" دَرَجَةٌ " مبتدأٌ مؤخرٌ ، و" عَلَيهِنَّ " فيه وجهان على هذا التقدير : مَّا التعلُّقُ بما تعلّق به " لِلرِّجَال " ، وإمَّا التعلقُ بمحذوفٍ على أنه حالٌ من " دَرَجَةٌ " مقدّماً عليها ؛ لأنه كان صفةً في الأصل ، فلمّا قُدِّم انتصب حالاً .

والثاني : أن يكون " عَلَيْهِنَّ " هو الخبر ، و" للرجال " حال من " دَرَجَةٌ " ؛ لأنه يجوز أن يكون صفةٌ لها في الأصل ، ولكنّ هذا ضعيفٌ ؛ من حيث إنه يلزم تقديم الحال على عاملها المعنويّ ؛ لأ ،ّ " عَلَيْهِنَّ " حينئذٍ هو العامل فيها ؛ لوقوعه خبراً .

على أنّ بعضهم قال : متى كانت الحال نفسها ظرفاً أو جارّاً ومجروراً ، قوي تقديمها على عاملها المعنويّ ، وهذا من ذاك ، هذا معنى قول أبي البقاء .

وردّه أبو حيان بأنّ هذه الحال قد تقدّمت على جزأي الجملة ، فهي نظير : " قَائِماً في الدّارِ زَيْدٌ " ، قال : وهذا ممنوعٌ ، لا ضَعِيفٌ ؛ كما زعم بعضهم ، وجعل محلّ الخلاف فيما إذا لم تتقدّم الحالُ - العامل فيها المعنى - على جزأي الجملة ، بل تتوسّط ؛ نحو : " زَيْدٌ قَائِماً في الدّار " ، قال : " فأبو الحسن يُجيزُهَا ، وغيره يمنعها " .

و" الرَّجُلُ " مأخوذ من الرُّجلة ، أي : القوّة ، وهو أرجل الرّجلين ، أي : أقواهما وفرس رَجِيلٌ : قويٌّ على المَشي ، والرّجل معروفٌ لقوّته على المشي ، وارتجل الكلام ، أي : قوي عليه من غير حاجةٍ فيه إلى فكرةٍ ورويّة ، وترجّل النّهار : قوي ضياؤه .

و" الدَّرَجَة " هي المنزلة ، وأصلها : من درجتُ الشّيء أدْرُجُه دَرْجاً ، وأدْرَجْتُه إدْرَاجاً إذا طويته ، ودَرَجَ القومُ قَرْناً بعد قرن ، أي : فنوا ، ومعناه : أنَّهم طووا عمرهم شيئاً فشيئاً ، والمدْرَجة : قَارِعَةُ الطَّرِيق ؛ لأنَّها تطوي منزلاً بعد منزل ، والدّرجة : المنزلة من منازل

الجنَّة ، ومنه الدَّرجة التي يرتقي فيها ، والدَّرجُ : ما يرتقي عليها ، والدَّرك ما يهوى فيها .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 108. 125 ﴾ . باختصار .

(363/90)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وِيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورسْلِي .رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبيَّةِ الْمُتَّحِدَةَ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَلَهُ)

الجزء الحادى والتسعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/91)

الجزء الحادى والتسعون

من الآية ﴿ 229 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 230 ﴾ من نفس السورة

(4/91)

قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر الرجعة ولم يبين لها غاية تنتهي بها فكانت الآية كالمجمل عرض سؤال : هل هي

ممتدة كما كانوا يفعلون في الجاهلية متى راجعها في العدة له أن يطلقها ما دام يفعل ذلك ولو ألف مرة أو منقطعة ؟ فقال : ﴿ الطلاق ﴾ أي المحدث عنه وهو الذي تملك فيه الرجعة .
قال الحرالي : لما كان الطلاق لما يتهيأ رده قصره الحق تعالى على المرتين اللتين يمكن فيهما تلافي النكاح بالرجعة - انتهى . وقال تعالى : ﴿ مرتان ﴾ دون طلقتان تنبيهاً - على أنه ينبغي أن تكون مرة بعد مرة كل طلقة في مرة لا أن يجمعهما في مرة .

(5/91)

ولما كان له بعد الثانية في العدة حالان إعمال وإهمال وكان الإعمال إما بالرجعة وإما بالطلاق بدأ بالإعمال لأنه الأولى بالبيان لأنه أقرب إلى أن يؤذي به وأخر الإهمال إلى أن تنقضي العدة لأنه مع فهمه من آية الأقراء سيصرح به في قوله في الآية الآتية ﴿ أو سرحوهن بمعروف ﴾ [البقرة : 231] فقال معقباً بالفاء ﴿ فإمساك ﴾ أي إن راجعها في عدة الثانية . قال الحرالي : هو من المسك وهو إحاطة تحبس الشيء ، ومنه المسك - بالفتح - للجلد ﴿ بمعروف ﴾ قال الحرالي فصرفهم بذلك عن ضرار الجاهلية الذي كانوا عليه بتكرير الطلاق إلى غير حد فجعل له حداً يقطع قصد الضرار - انتهى ﴿ أو تسريح ﴾ أي إن طلقها الثالثة ، ولا يملك بعد هذا التسريح عليها الرجعة لما كان عليه حال أهل

الجاهلية . قال الحرالي : سمى الثالثة تسريحاً لأنه إرسال لغير معنى الأخذ كتسريح الشيء الذي لا يراد إرجاعه . وقال أيضاً : هو إطلاق الشيء على وجه لا يتهيأ للعود ، فمن أرسل البازي مثلاً ليسترده فهو مطلق ، ومن أرسله لا ليسترجعه فهو مسرح انتهى . ويجوز أن يراد بالتسريح عدم المراجعة من الثانية لا أنه طلقة ثالثة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 430 ﴾

(6/91)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابورى رحمه الله :

القراءات : ﴿ أن يخافا ﴾ بضم الياء : يزيد وحمزة ويعقوب الباقون بفتح الياء ﴿ نبينها ﴾ بالنون المفضل . الباقون بياء الغيبة ﴿ يفعل ذلك ﴾ مدغماً حيث كان : أبو الحرث عن علي ﴿ فقد ظلم ﴾ مظهراً : ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير ورش وعاصم غير الأعشى .

الوقوف : ﴿ قروء ﴾ ط ﴿ الآخر ﴾ ط ﴿ إصلاحاً ﴾ ط ﴿ بالمعروف ﴾ ص لعطف المتفقتين ولا تمام المقصود في تفضيل الرجال ﴿ درجة ﴾ ط ﴿ حكيم ﴾ 5 ﴿

مرتان ﴾ ص لعطف المتفقتين ﴿ بإحسان ﴾ ط ﴿ حدود الله ﴾ الأول ط ﴿ افتدت به ﴾ ط ﴿ تعتدوها ﴾ ج ﴿ الظالمون ﴾ 5 ﴿ غيره ﴾ ص لأن الطلاق للزوج الثاني على خطر الوجود لا منتظر معهود فكان خارجاً من مقتضى الجملة الأولى ﴿ أن يقيما حدود الله ﴾ ط ﴿ يعلمون ﴾ 5 ﴿ أو سرحوهن بمعروف ﴾ ص لطول الكلام ﴿ لتعتدوا ﴾ ج ﴿ نفسه ﴾ ط ﴿ هزوا ﴾ ص لطول ما بعده ﴿ يعظكم به ﴾ ط ﴿ بالمعروف ﴾ ط ﴿ الآخر ﴾ ط ﴿ وأطهر ﴾ ط ﴿ لا تعلمون ﴾ 5 .

انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 624﴾

(7/91)

سبب نزول الآية

روى مالك في جامع الطلاق من " الموطأ " : " عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألفَ مرة فعمَد رجلٌ إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك ولا تحلين أبداً فأنزل الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذٍ من كان طلق منهم أو لم يطلق " .

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قريباً منه .

ورواه الحاكم في " مستدركه " إلى عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال : والله لا تركتك لا أيماً ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها ففعل ذلك مراراً فأنزل الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ، وفي ذلك روايات كثيرة تقارب هذه ، وفي " سنن أبي داود " : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث وأخرج حديث ابن عباس أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ونزل ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ، فالآية على هذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية ، وتحديد لحقوق البعولة في المراجعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 403 . 404 ﴾

قال القرطبى :

الطلاق هو حَلّ العِصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة . والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها ، وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر : " فإن شاء أمسك وإن شاء طلق " وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها ؛ خرّجه ابن ماجه . وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلِّق للسنّة ، وللعدّة التي أمر الله تعالى بها ، وأن له الرّجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدّتها ؛ فإذا انقضت

فهو خاطب من الخُطّاب . فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمّة على أن الطلاق مباح غير محظور . قال ابن المنذر : وليس في المنع منه خبر يثبت .

(8/91)

روى الدارقطِنيّ " حدّثني أبو العباس محمد بن موسى بن عليّ الدُّولابِيّ ويعقوب بن إبراهيم ، قالا حدّثنا الحسن بن عرفة حدّثنا إسماعيل بن عياش بن حميد بن مالك اللخميّ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العِتاق ولا خلق الله تعالى شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال الرجل لامرأته أنتِ طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه " حدّثنا محمد بن موسى بن عليّ حدّثنا حميد بن الربيع حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه . قال حميد قال لي يزيد بن هارون : وأيّ حديث لو كان حميد بن مالك اللخميّ معروفا ! قلت : هو جدِّي ! قال يزيد : سررتني ، الآن صار حديثاً" ! . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 126 ﴾

قال الفخر :

اختلف المفسرون في أن هذا الكلام حكم مبتدأ وهو متعلق بما قبله ، قال قوم : إنه حكم مبتدأ ، ومعناه أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، وهذا التفسير هو قول من قال : الجمع بين الثلاث حرام ، وزعم أبو زيد الدبوسي في الأسرار : أن هذا هو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن الحصين ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء وحذيفة .

والقول الأول : في تفسير الآية أن هذا ليس ابتداء كلام بل هو متعلق بما قبله ، والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ، ولا رجعة بعد الثلاث ، وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الثلاث ، وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه .

حجة القائلين بالقول الأول : أن لفظ الطلاق يفيد الاستغراق ، لأن الألف واللام إذا لم يكونا للمعهود أفادا الاستغراق ، فصار تقدير الآية : كل الطلاق مرتان ، ومرة ثالثة ، ولو قال هكذا لأفاد أن الطلاق المشروع متفرق ، لأن المرات لا تكون إلا بعد تفرق بالإجماع .

فإن قيل : هذه الآية وردت لبيان الطلاق المسنون ، وعندي الجمع مباح لا مسنون .

قلنا : ليس في الآية بيان صفة السنة ، بل كان تفسير الأصل الطلاق ، ثم قال هذا الكلام وإن كان لفظه لفظ الخبر ، إلا أن معناه هو الأمر ، أي طلقوا مرتين يعني دفعتين ، وإنما وقع العدول عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لما ذكرنا فيما تقدم أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر ، فثبت أن هذه الآية دالة على الأمر بتفريق الطلقات ، وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين الأول : وهو اختيار كثير من علماء الدين ، أنه لو طلقها اثنين أو ثلاثاً لا يقع إلا الواحدة ، وهذا القول هو الأقيس ، لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالوقوع سعى في إدخال تلك المفسدة في الوجود وأنه غير جائز ، فوجب أن يحكم بعدم الوقوع .

والقول الثاني : وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه وإن كان محرماً إلا أنه يقع ، وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد .

القول الثالث : في تفسير هذه الآية أن نقول : أنها ليست كلاماً مبتدأ ، بل هي متعلقة بما قبلها ، وذلك لأنه تعالى بين في الآية الأولى أن حق المراجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائماً أو إلى غاية معينة ، فكان ذلك كالمجمل المفتقر إلى المبين ، أو كالعام المفتقر

إلى المخصص فبين في هذه الآية أن ذلك الطلاق الذي ثبت فيه للزوج حق الرجعة ، هو أن يوجد طلقتان فقط وأما بعد الطلقتين فلا يثبت ألبتة حق الرجعة بالألف واللام في قوله : الطلاق للمعهود السابق ، يعني ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة هو أن يوجد مرتين ، فهذا تفسير حسن مطابق لنظم الآية والذي يدل على أن هذا التفسير أولى لوجوه

الأول : أن قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : 228] إن كان لكل الأحوال فهو مفتقر إلى المخصص ، وإن لم يكن عاماً فهو مجمل ، لأنه ليس فيه بيان الشرط الذي عنده يثبت حق الرجعة ، فيكون مفتقراً إلى البيان ، فإذا جعلنا الآية الثانية متعلقة بما قبلها كان المخصص حاصلاً مع العام المخصوص ، أو كان البيان حاصلاً مع المجمل ، وذلك أولى من أن لا يكون كذلك ، لأن تأخير البيان عن وقت الخطاب وإن كان جائزاً إلا أن الأرجح أن لا يتأخر .

الحجة الثانية : إذا جعلنا هذا الكلام مبتدأ ، كان قوله : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ يقتضي حصر كل الطلاق في المرتين وهو باطل بالإجماع ، لا يقال : إنه تعالى ذكر الطلقة الثالثة ، وهو قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ فصار تقدير الآية : الطلاق مرتان ومرة ، لأنا نقول : إن قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ متعلق بقوله : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ لا بقوله : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ ولأن لفظ التسريح بالإحسان لا إشعار فيه بالطلاق ، ولأنا لو جعلنا التسريح هو الطلقة الثالثة ، لكان قوله فإن طلقها طلقة رابعة وإنه غير جائز .

الحجة الثالثة : ما روينا في سبب نزول هذه الآية ، إنها إنما نزلت بسبب امرأة شكت إلى عائشة رضي الله عنها أن زوجها يطلقها ويراجعها كثيراً بسبب المضارة ، وقد أجمعوا على أن سبب نزول الآية لا يجوز أن يكون خارجاً عن عموم الآية ، فكان تنزيل هذه الآية على هذا المعنى أولى من تنزيلها على حكم آخر أجنبي عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 82.84 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

التعريف في قوله (الطلاق) تعريف الجنس على ما هو المتبادر في تعريف المصادر وفي مساق التشريع ، فإن التشريع يقصد بيان الحقائق الشرعية ، نحو قوله : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [البقرة : 275] وقوله : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ [البقرة : 227] وهذا التعريف هو الذي أشار صاحب " الكشاف " إلى اختياره ، فالمقصود هنا الطلاق الرجعي الذي سبق الكلام عليه آنفاً في قوله : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ [البقرة : 228] فإنه الطلاق الأصلي ، وليس في أصل الشريعة طلاق بائن غير قابل للمراجعة

لذاته ، إلاّ الطلقة الواقعة ثالثة ، بعد سبق طلقتين قبلها فإنها مبينة بعدُ وأما ما عداها من الطلاق البائن الثابت بالسنة ، فبينونته لحق عارض كحق الزوجة فيما تعطيه من مالها في الخلع ، ومثل الحق الشرعي في تطليق اللعان ، لمظنة انتفاء حسن المعاشرة بعد أن تَلاعنا ، ومثل حق المرأة في حكم الحاكم لها بالطلاق للإضرار بها ، وحُذف وصف الطلاق ، لأن السياق دال عليه ، فصار التقدير : الطلاق الرجعي مرتان .

وقد أخبر عن الطلاق بأنه مرتان ، فعلم أن التقدير : حق الزوج في إيقاع التطليق الرجعي مرتان ، فأما الطلقة الثالثة فليست برجعيّة .

(12/91)

وقد دل على هذا قوله تعالى بعد ذِكر المرتين : ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ وقوله بعدهُ : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : 230] الآية وقد روي مثل هذا التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم روي أبو بكر بن أبي شيبة : " أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فأين الثالثة فقال رسول الله عليه السلام : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " وسؤال الرجل عن الثالثة ، يقتضي أن نهاية الثلاث كانت حكماً معروفاً إما من السنة وإما من بقية

الآية ، وإنما سأل عن وجه قوله (مرتان) ولما كان المراد بيان حكم جنس الطلاق ، باعتبار حصوله من فاعله ، وهو إنما يحصل من الأزواج كان لفظ الطلاق آيلاً إلى معنى التطليق ، كما يؤول السلام إلى معنى التسليم .

وقوله ﴿ مرتان ﴾ ، تثنية مرة ، والمرة في كلامهم الفعلة الواحدة من موصوفها أو مضافها ، فهي لا تقع إلا جارية على حدث ، بوصف ونحوه ، أو بإضافة ونحوها ، وتقع مفردة ، ومثناة ، ومجموعة ، فتدل على عدم تكرر الفعل ، أو تكرر فعله تكرراً واحداً ، أو تكرره تكرراً متعدداً ، قال تعالى : ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾ [التوبة : 101] وتقول العرب " نهيتك غير مرة فلم تنته" أي مراراً ، وليس لفظ المرة بمعنى الواحدة من الأشياء الأعيان ، ألا ترى أنك تقول : أعطيتك درهماً مرتين ، إذا أعطيته درهماً ثم درهما ، فلا يفهم أنك أعطيته درهمين مقترنين ، بخلاف قولك أعطيتك درهمين .

(13/91)

فقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يفيد أن الطلاق الرجعي شرع فيه حق التكرير إلى حد مرتين ، مرة عقب مرة أخرى لا غير ، فلا يتوهم منه في فهم أهل اللسان أن المراد : الطلاق لا يقع إلا طلقتين مقترنتين لا أكثر ولا أقل ، ومن توهم ذلك فاحتاج إلى تأويل لدفعه فقد أبعد

عن مجاري الاستعمال العربي ، ولقد أكثر جماعة من متعاطي التفسير الاحتمالات في هذه الآية والتفريع عليها ، مدفوعين بأفهام مولدة ، ثم طبقوها على طرائق جدلية في الاحتجاج لاختلاف المذاهب في إثبات الطلاق البدعي أو نفيه ، وهم في إرخائهم طِوَل القول ناكبون عن معاني الاستعمال ، ومن المحققين من لم يفته المعنى ولم تف به عبارته كما وقع في " الكشاف" .

ويجوز أن يكون تعريف الطلاق تعريف العهد ، والمعهود هو ما يستفاد من قوله تعالى :

﴿ والمطلقات يتربصن إلى قوله وبعولتهن أحق بردهن ﴾ [البقرة : 228] فيكون كالعهد في تعريف الذَّكَر في قوله تعالى : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ [آل عمران : 36] فإنه معهود مما استفيد من قوله : ﴿ إني نذرت لك ما في بطني ﴾ [آل عمران : 35] .

وقوله : ﴿ فإمساك بمعروفٍ ﴾ جملة مفرعة على جملة ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فيكون الفاء للتعقيب في مجرد الذكر ، لا في وجود الحكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 404.405 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

الطلاق على أربعة أضرب :

واجب ، ومندوب إليه ، ومحظور ، ومكروه .

فالواجب : طلاق المؤلي بعد التربص ، إذا لم يفئ ، وطلاق الحكمين في شقاق الزوجين ، إذا رأيا الفرقة .

والمندوب : إذا لم يتفقا ، واشتدّ الشقاق بينهما ، ليتخلصا من الإثم .

والمحظور : في الحيض ، إذا كانت مدخولاً بها ، وفي طهر جامعها فيه قبل أن تطهر .

والمكروه : إذا كانت حالهما مستقيمة ، وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 264 ﴾

(14/91)

فائدة

قال الجصاص :

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْخَبَرَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِمَّا هُوَ فِي صِيغَةِ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ وَلَيْسَ بِخَبَرٍ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَرًا لَوُجِدَ مُخْبَرُهُ عَلَى مَا أُخْبِرَ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ اللَّهِ لَا تَنْفَكُّ مِنْ وُجُودِ مُخْبَرَاتِهَا ؛ فَلَمَّا وَجَدْنَا النَّاسَ قَدْ يُطَلِّقُونَ الْوَاحِدَةَ وَالثَّلَاثَ مَعًا ، وَلَوْ كَانَ قَوْله تَعَالَى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ اسْمًا لِلْخَبَرِ لَاسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَا تَحْتَهُ ، ثُمَّ وَجَدْنَا فِي النَّاسِ مَنْ يُطَلِّقُ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْخَبَرَ وَأَنَّهُ تَضَمَّنَ أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ : إمَّا الْأَمْرُ بِتَفْرِيقِ الطَّلَاقِ مَتَى أَرَدْنَا الْإِيقَاعَ ، أَوْ الْإِخْبَارُ عَنْ الْمَسْنُونِ الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ مِنْهُ .

وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ ؛ إذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ " طَلِّقُوا مَرَّتَيْنِ مَتَى أَرَدْتُمْ الطَّلَاقَ " وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ ، وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ إلَى النَّدْبِ بِدَلَالَةٍ ، وَيَكُونُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَالتَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَمَسْكُنٌ وَخُشُوعٌ ﴾ فَهَذِهِ صِيغَةُ الْخَبَرِ ، وَالْمُرَادُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ .

(15/91)

وَعَلَى أَنَّهُ إنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ الْمَسْنُونِ

مِنْ الطَّلَاقِ كَانَتْ دَلَالَتُهُ قَائِمَةً عَلَى حَظْرِ جَمْعِ الِاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ مُنْتَظِمٌ لِجَمِيعِ الطَّلَاقِ الْمَسْنُونِ ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ مَسْنُونِ الطَّلَاقِ إلَّا وَقَدْ انْطَوَى تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ ، فَإِذَا مَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَمَعَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِغَيْرِ السُّنَّةِ .

فَانْتَظَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا أَنَّ مَسْنُونَ الطَّلَاقِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَعْدَادِ الثَّلَاثِ إذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا.

وَمِنْهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ اثْنَتَيْنِ فِي مَرَّتَيْنِ.

وَمِنْهَا أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ تَثْبُتُ مَعَهُ الرَّجْعَةُ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ إذَا طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فِي الْحَيْضِ وَقَعَتَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بِوُقُوعِهِمَا.

وَمِنْهَا أَنَّهُ نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَلِّقُونَ مَا شَاءُوا مِنْ الْعَدَدِ ثُمَّ يُرَاجِعُونَ، فَقُصِرُوا عَلَى الثَّلَاثِ وَنُسِخَ بِهِ مَا زَادَ.

(16/91)

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى حُكْمِ الْعَدَدِ الْمَسْنُونِ مِنْ الطَّلَاقِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْوَقْتِ الْمَسْنُونِ فِيهِ إيقَاعُ الطَّلَاقِ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ ﴿ ، فَقَالَ لِابْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: مَا هَكَذَا أَمَرَك اللَّهُ إنَّمَا طَلَاقُ الْعِدَّةِ أَنْ تُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ حَامِلًا وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾ ؛ فَكَانَ طَلَاقُ السُّنَّةِ مَعْقُودًا بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْعَدَدُ، وَالْآخَرُ: الْوَقْتُ.

فَأَمَّا الْعَدَدُ فَأَنْ لَا يَزِيدَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَأَمَّا الْوَقْتُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 75.74 ﴾

(17/91)

قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾

قال الفخر :

تقدير الآية ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة للزوج ، هو أن يوجد مرتان ، ثم الواجب بعد هاتين المرتين إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ومعنى الإمساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة ، بل على قصد الإصلاح والإنفاع ، وفي معنى الآية وجهان أحدهما : أن توقع عليها الطلقة الثالثة ، " روي أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ قيل له صلى الله عليه وسلم : فأين الثالثة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هو قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ " والثاني : أن معناه أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة ، وهو مروي عن الضحاك والسدي .

واعلم أن هذا الوجه هو الأقرب لوجوه أحدها : أن الفاء في قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾]

البقرة: 230] تقتضي وقوع الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح، فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة، لكان قوله: فإن طلقها طلقة رابعة وأنه لا يجوز وثانيها: أنا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الأحوال، لأنه بعد الطلقة الثانية، إما أن يراجعها وهو المراد بقوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أو لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي العدة وتحصل البينونة وهو المراد بقوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ أو يطلقها وهو المراد بقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ فكانت الآية مشتملة على بيان كل الأقسام، أما لو جعلنا التسريح بالإحسان طلاقا آخر لزم ترك أحد الأقسام الثلاث، ولزم التكرير في ذكر الطلاق وأنه غير جائز وثالثها: أن ظاهر التسريح هو الإرسال والإهمال فحمل اللفظ على ترك المراجعة أولى من حمله على التطليق ورابعها: أنه قال بعد ذكر التسريح ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ والمراد به الخلع، ومعلوم أنه لا يصح الخلع بعد أن طلقها الثالثة، فهذه الوجوه ظاهرة لو لم يثبت الخبر الذي رويناه في صحة ذلك القول، فإن صح ذلك الخبر فلا مزيد عليه.

واعلم أن المراد من الإحسان ، هو أنه إذا تركها أدى إليها حقوقها المالية ، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 84 . 85 ﴾

" فوائد لغوية "

قال ابن عاشور :

و(إمساك) خبر مبتدأ محذوف تقديره فالشأن أو فالأمر إمساك بمعروف أو تسريح على طريقة ﴿ فصبر جميل ﴾ [يوسف : 18] وإذ قد كان الإمساك والتسريح ممكنين عند كل مرة من مرتي الطلاق ، كان المعنى فإمساك أو تسريح في كل مرة من المرتين ، أي شأن الطلاق أن تكون كل مرة منه معقبة بإرجاع بمعروف أو ترك بإحسان ، أي دون ضرار في كلتا الحالتين .

وعليه فإمساك وتسريح مصدران ، مراد منهما الحقيقة والاسم ، دون إرادة نيابة عن الفعل ، والمعنى أن المطلق على رأس أمره فإن كان راغباً في امرأته فشأنه إمساكها أي مراجعتها ، وإن لم يكن راغباً فيها فشأنه ترك مراجعتها فتسرح ، والمقصود من هذه الجملة إدماج الوصاية بالإحسان في حال المراجعة ، وفي حال تركها ، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء ، إبطالاً لأفعال أهل الجاهلية ؛ إذ كانوا قد يراجعون المرأة بعد الطلاق ثم يطلقونها دَوَالَيْك ، لتبقى زمناً طويلاً في حالة ترك إضراراً بها ، إذ لم يكن الطلاق عندهم منتهياً إلى

عدد لا يملك بعده المراجعة ، وفي هذا تمهيد لما يرد بعده من قوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً الآية .

ويجوز أن يكون إمساك وتسريح مصدرين جعلا بدلين من فعليهما ، على طريقة المفعول المطلق الآتي بدلاً من فعله ، وأصلهما النصب ، ثم عدل عن النصب إلى الرفع لإفادة معنى الدوام ، كما عدل عن النصب إلى الرفع في قوله تعالى : ﴿ قال سلامٌ ﴾ [هود : 69] وقد مضى أول سورة الفاتحة ، فيكون مفيداً معنى الأمر بالنيابة عن فعله ، ومفيداً الدوام بإيراد المصدرين مرفوعين ، والتقدير فأمسكوا أو سرحوا .

(19/91)

فتبين أن الطلاق حدد بمرتين ، قابلة كل منهما للإمساك بعدها ، والتسريح بإحسان توسعة على الناس ليرتأوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم وحال نسائهم ، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق ، عن غضب أو عن ملالة ، كما قال تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق : 1] وقوله : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ [البقرة : 231] وليس ذلك ليتخذوه ذريعة للإضرار بالنساء كما كانوا يفعلون

قبل الإسلام .

وقد ظهر من هذا أن المقصود من الجملة هو الإمساك أو التسريح المطْلَقين وأما تقييد الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ، فهو إدماج لوصية أخرى في كلتا الحالتين ، إدماجاً للإرشاد في أثناء التشريع .

وقدم الإمساك على التسريح إيماء إلى أنه الأهم ، المرغب فيه في نظر الشرع .

والإمساك حقيقته قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتفلت ، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة .

والتسريح ضد الإمساك في معنييه الحقيقي والمجازي ، وهو مستعار هنا لإبطال سبب المعاشرة بعد الطلاق ، وهو سبب الرجعة ثم استعارة ذلك الإبطال للمفارقة فهو مجاز بمرتبتين .

والمعروف هنا هو ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام .

وهو يناسب الإمساك لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان معاشرة ، وغير ذلك ، فهو أعم من الإحسان .

وأما التسريح فهو فراق ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارقة بالقول الحسن والبذل بالمتعة ، كما قال تعالى : ﴿ فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب : 49]

وقد كان الأزواج يظلمون المطلقات ويمنعونهن من حليهن ورياشهن ، ويكثرون الطعن فيهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 405 . 407 ﴾

سؤال : ما الحكمة في إثبات حق الرجعة ؟

(20/91)

الجواب : الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشق عليه مفارقته أو لا فإذا فارقه فعند ذلك يظهر ، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة ، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة ، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب ، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف ، وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 85 ﴾

فصل

قال القرطبي :

ترجم البخاريّ على هذه الآية " باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فُسْحَة لهم ؛ فمن ضيّق على نفسه لزمه . قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ؛ وهو قول جمهور السلف ، وشذّ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ؛ ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة . وقيل عنهما : لا يلزم منه شيء ؛ وهو قول مقاتل . ويحكى عن داود أنه قال لا يقع . والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً . ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرّقة في كلمات ؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قروء ﴾ [البقرة : 228] . وهذا يعُمّ كل مطلقة إلا ما خص منه ؛ وقد تقدّم . وقال : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ والثالثة ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . ومن طلق ثلاثاً في كلمة فلا يلزم ؛ إذ هو غير مذكور في القرآن . وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدةً فاستدل بأحاديث ثلاثةٍ : أحدها حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصَّهْباء وعكرمة . وثانيها حديث ابن عمر على

رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتسبت له واحدة .

وثالثها أن رُكَانَة طلق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها ؛ والرجعة تقتضي وقوع واحدة . والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاويّ أن سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البُكَيْر والنعمان بن أبي عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته ، ولا ينكحها إلا بعد زوج؛ وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على

(22/91)

وهن رواية طاوس وغيره ؛ وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه .

قال ابن عبد البر : ورواية طاوس وَهْمٌ وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب ؛ وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس . قال القاضي أبو الوليد الباجي : " وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة ، فقد روى عنه الأئمة : مَعْمَر وابن جريج وغيرهما ؛ وابن طاوس إمام .

والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان

الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة ؛ فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم . ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقِعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فلو كان حالهم ذلك في أوّل الإسلام في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريقٍ أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ؛ فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه ، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأوّل فيه من لا يُعْبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع ؛ ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يُلزَمه ، أصل ذلك إذا أوقعه مفرداً" .

قلت : ما تأوّله الباجيّ هو الذي ذكر معناه الكيا الطبريّ عن علماء الحديث ؛ أي إنهم كانوا يطلّقون طلقة واحدة هذا الذي يطلّقون ثلاثاً ، أي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة ؛ وإنما كانوا يطلقون في جميع العدّة واحدة إلى أن تَبِين وتنقضي العدّة . وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث . قال القاضي : وهذا هو الأشبه بقول الراوي : إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث فعَجّل عليهم ؛ معناه ألزمهم حكمها .

وأما حديث ابن عمر فإن الدارقطِنيّ روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهنيّ عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ؛ فقال لي : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم ؛ قال : طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهي حائض) فردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السُّنّة . فقال الدارقطنيّ : كلهم من الشيعة ؛ والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض . قال عبيد الله : وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة . وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أُمية وليث بن سعد

وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة . وكذا قال الزهريّ عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبيّ والحسن .

وأما حديث رُكَانَة فقيل : إنه حديث مضطرب منقطع ، لا يستند من وجه يحتج به ؛ رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع ، وليس فيهم من يحتج به ، عن عكرمة " عن ابن عباس . وقال فيه : إن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرجعها " " وقد رواه أيضاً من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد بها ؟ فحلف ما أراد إلا واحدة ؛ فردّها إليه . فهذا اضطراب في الاسم والفعل ؛ ولا يحتج بشيء من مثل هذا .

(25/91)

قلت : قد أخرج هذا الحديث من طرقٍ الدّارقطنيّ في سننه ؛ قال في بعضها : " حدّثنا محمد بن يحيى بن مِرداس حدّثنا أبو داود السجستانيّ حدّثنا أحمد ابن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيّ وآخرون قالوا : حدّثنا محمد بن إدريس الشافعي حدّثني عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن عليّ بن السائب " عن نافع بن عجير ابن عبد

يزيد : أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمة المزنية البَتّة ؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ فقال : والله ما أردت إلا واحدة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله ما أردت إلا واحدة" ؟ فقال ركانة : والله ما أردت بها إلا واحدة ؛ فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم " ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمان عثمان . قال أبو داود : هذا حديث صحيح" . فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثاً ؛ وطلاق البتّةِ قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج والحمد لله ، والله أعلم . وقال أبو عمر : رواية الشافعيّ لحديث ركانة عن عمه أتمّ ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأُصول ؛ فوجب قبولها لثقة ناقليها ، والشافعيّ وعمه وجدّه أهل بيت ركانة ، كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 132 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان مقصود النكاح حسن الصحبة وكانت من الرجل الإمتاع بالنفس والمال وكان الطلاق منعاً للإمتاع بالنفس قال: ﴿ بإحسان ﴾ تعريضاً بالجبر بالملل لئلا يجتمع منعان: منع النفس وذات اليد - أفاده الحرالي وقال: ففيه بوجه ما تعريض بما صرحت به آية المتعة الآتية - انتهى. ومن ذلك بذل الصداق كاملاً وأن لا يشاحها في شيء لها فيه حق مع طيب المقال وكرم الفعال.

ولما كان سبحانه وتعالى قد خيره بين شيئين: الرجعة والتسريح الموصوفين وكانت الرجعة أقرب إلى الخير بدأ بها ولكنها لما كانت قد تكون لأجل الافتداء بما أعطيته المرأة وكان أخذه أو شيئاً منه مشاركاً للسراح في أنه يقطع عليه ما كان له من ملك الرجعة ولا يملك بعد هذا التسريح عليها الرجعة كما كان عليه حال أهل الجاهلية وكان الافتداء قد يكون في الأولى لم يفرعها بالقابل قال مشيراً إلى أن من إحسان التسريح سماح الزوج بما أعطاها عاطفاً على ما تقديره: فلا يحل لكم مضارتهن: ﴿ ولا يحل لكم ﴾ أي أيها المطلقون أو المتوسطون من الحكام وغيرهم لأنهم لما كانوا آمرين عدوا آخذين ﴿ أن تأخذوا ﴾ إحساناً في السراح ﴿ مما آتيتموهن ﴾ من صداق وغيره ﴿ شيئاً ﴾ أي بدون مخالفة.

قال الحرالي: لأن إيتاء الرجل للمرأة إيتاء نحلة لإظهار مزية الدرجة لا في مقابلة الانتفاع

فلذلك أمضاه ولم يرجع منه شيئاً ولذلك لزم في النكاح الصداق لتظهر مزية الرجل بذات اليد كما ظهرت في ذات النفس – انتهى .

(27/91)

ولما كان إسناد الخوف إلى ضمير الجمع ربما ألبس قال : ﴿ إلا أن يخافا ﴾ نصاً على المراد بالإسناد إلى الزوجين ، وعبر عن الظن بالخوف تحذيراً من عذاب الله ، وعبر في هذا الاستثناء إن قلنا إنه منقطع بأداة المتصل تنفيراً من الأخذ ومعنى البناء للمفعول في قراءة حمزة وأبي جعفر ويعقوب إلا أن يحصل لهما أمر من حظ أو شهوة يضطرهما إلى الخوف من التقصير في الحدود ، ولا مفهوم للتقييد بالخوف لأنه لا يتصور من عاقل أن يفتدي بمال من غير أمر محوج ومتى حصل المحوج كان الخوف ومتى خاف أحدهما خافا لأنه متى خالفه الآخر حصل التشاجر المثير للحظوظ المقتضية للإقدام على ما لا يسوغ والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ألا يقيما ﴾ أي في الاجتماع ﴿ حدود الله ﴾ العظيم فيفعل كل منهما ما وجب عليه من الحق .

(28/91)

قال الحرالي : وفي إشعاره أن الفداء في حكم الكتاب مما أخذت الزوجة من زوجها لا من غير ذلك من مالها ، والحدود جمع حد وهو النهاية في المتصرف المانع من الزيادة عليه - انتهى . ثم زاد الأمر بياناً لأنه في مقام التحديد فقال مسنداً إلى ضمير الجمع حثاً على التحقق ليحل الفداء حلاً نافياً لجميع الحرج : ﴿ فإن خفتم ﴾ أي أيها المتوسطون بينهما من الحكام وغيرهم من الأئمة بما ترون منهما وما يخبرانكم به عن أنفسهما ﴿ ألا يقيما حدود الله ﴾ وتكرير الاسم الأعظم يدل على رفعة زائدة لهذا المقام ، وتعظيم كبير لهذه لأحكام ، وحث عظيم على التقيد في هذه الرسوم بالمراعاة والالتزام ، وذلك لأن كل إنسان مجبول على تقديم نفسه على غيره ، والشرع كله مبني على العدل الذي هو الإنصاف ومحبة المرء لغيره ما يحب لنفسه ﴿ فلا جناح ﴾ أي ميل بإثم ﴿ عليهما ﴾ وسوغ ذلك أن الظن شبهة فإنك لا تخاف ما لا تظنه ﴿ فيما افتدت به ﴾ أي لا على الزوج بالأخذ ولا عليها بالإعطاء سواء كان ذلك مما آتاها أو من غيره أكثر منه أو لا لأن الخلع عقد معاوضة فكما جاز لها أن تمتنع من أول العقد حتى ترضى ولو بأكثر من مهر المثل فكذا في الخلع يجوز له أن لا يرضى إلا بما في نفسه كائناً ما كان ويكون ذلك عما كان يملكه عليها من الرجعة ، فإذا أخذه بانت المرأة فصارت أحق بنفسها فلا سبيل عليها إلا بإذنها . انتهى انتهى . اهـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 431.432 ﴾

قال الفخر :

(29/91)

اعلم أن هذا هو الحكم الرابع من أحكام الطلاق وهو بيان الخلع ، واعلم أنه تعالى لما أمر أن يكون التسريح مقروناً بالإحسان ، بين في هذه الآية أن من جملة الإحسان أنه إذا طلقها لا يأخذ منها شيئاً من الذي أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها ، وذلك لأنه ملك بضعها ، واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها ، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً ، ويدل في هذا النهي أن يضيق عليها ليلجئها إلى الافتداء ، كما قال في سورة النساء : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : 19] وقوله ههنا : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ هو كقوله هناك : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ فثبت أن الإتيان بالفاحشة المبينة قد يكون بالبذاء وسوء الخلق ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : 1] فقيل المراد من الفاحشة المبينة البذاء على أحمائها وقال أيضاً : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : 20] فعظم في أخذ شيء من ذلك بعد الإفضاء .

فإن قيل : لمن الخطاب في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا ﴾ فإن كان للأزواج لم يطابقه قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وإن قلت للأئمة والحكام فهؤلاء لا يأخذون منهن شيئاً .

قلنا : الأمران جائزان فيجوز أن يكون أول الآية خطاباً للأزواج وآخرها خطاباً للأئمة والحكام ، وذلك غير غريب في القرآن ، ويجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام ، لأنهم هم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكأنهم هم الآخذون والمؤتون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 85 ﴾

قال ابن عاشور :

(30/91)

قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

يجوز أن تكون الواو اعتراضية ، فهو اعتراض بين المتعاطفين ، وهما قوله : ﴿ فإمساك ﴾ وقوله ﴿ فإن طلقها ﴾ ويجوز أن تكون معطوفة على ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ لأن من إحسان التسريح ألا يأخذ المسرح وهو المطلق عوضاً عن الطلاق ، وهذه مناسبة مجيء

هذا الاعتراض، وهو تفنن بديع في جمع التشريعات والخطاب للأمة، ليأخذ منه كل أفرادها ما يختص به، فالزوج يقف عن أخذ المال، وولي الأمر يحكم بعدم لزومه، وولي الزوجة أو كبير قبيلة الزوج يسعى ويأمر وينهى (وقد كان شأن العرب أن يلي هذه الأمور ذوو الرأي من قرابة الجانبين) وبقية الأمة تأمر بالامتثال لذلك، وهذا شأن خطابات القرآن في التشريع كقوله: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ إلى قوله: ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ [النساء: 5] وإليه أشار صاحب "الكشاف".

وقال ابن عطية والقرطبي وصاحب "الكشاف": الخطاب في قوله: ﴿ ولا يحل لكم ﴾ للأزواج بقرينة قوله ﴿ أن تأخذوا ﴾ وقوله: ﴿ أتيتموهن ﴾ والخطاب في قوله: ﴿ فإن خفتم ألا تقيما حدود الله ﴾ للحكام، لأنه لو كان للأزواج لقيل: فإن خفتم ألا تقيموا أو ألا تقيما، قال في "الكشاف": "ونحو ذلك غير عزيز في القرآن" انتهى انتهى. اهـ يعني لظهور مرجع كل ضمير من قرائن المقام ونظره في "الكشاف" بقوله تعالى في سورة الصف (13) ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ على رأي صاحب الكشاف ﴾، إذ جعله معطوفاً على ﴿ تؤمنون بالله ورسوله ﴾ إلخ لأنه في معنى آمنوا وجاهدوا أي فيكون معطوفاً على الخطابات العامة للأمة، وإن كان التبشير خاصاً به الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا يتأتى إلا منه.

وأظهر من تنظير صاحب " الكشاف " أن تنظره بقوله تعالى فيما يأتي : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة : 232] إذ خوطب فيه المطّلق والعاضل ، وهما متغايران.

والضمير المؤنث في ﴿ أتيتموهن ﴾ راجع إلى ﴿ المطلقات ﴾ ، المفهوم من قوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ لأن الجنس يقتضي عدداً من المطلقين والمطلقات ، وجوز في " الكشاف " أن يكون الخطاب كله للحكام وتأول قوله : ﴿ أن تأخذوا ﴾ .

وقوله : ﴿ مما أتيتموهن ﴾ بأن إسناد الأخذ والإتيان للحكام ، لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإعطاء ، ورجحه البيضاوي بسلامته من تشويش الضمائر بدون نكتة التفات ووهنه صاحب " الكشاف " وغيره بأن الخلع قد يقع بدون ترافع ، فما آتاه الأزواج لأزواجهم من المهور لم يكن أخذه على يد الحكام فبطل هذا الوجه ، ومعنى لا يحل لا يجوز ولا يسمح به ، واستعمال الحل والحرمة في هذا المعنى وضده قديم في العربية ، قال عنترة :

يا شاة ما قنص لمن حلت له

حرمت على وليتها لم تحرم . . .

وقال كعب :

إذا يساور قرناً لا يحل له

أن يترك القرن إلا وهو مجدول . . .

وجيء بقوله : ﴿ شيئاً ﴾ لأنه من النكرات المتوغلة في الإبهام ، تحذيراً من أخذ أقل قليل بخلاف ما لو قال مالاً أو نحوه ، وهذا الموقع من محاسن مواقع كلمة شيء التي أشار إليها الشيخ في " دلائل الإعجاز" .

وقد تقدم بسط ذلك عند قوله تعالى : ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ﴾ [البقرة : 155] .

وقوله : ﴿ إلا أن يخافا ﴾ قرأه الجمهور بفتح ياء الغيبة ، فالفعل مسند للفاعل ، والضمير عائد إلى المتخالعين المفهومين من قوله : ﴿ أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ وكذلك ضمير ﴿ يخافا ألا يقيما ﴾ وضمير ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ ، وأسند هذا الفعل لهما دون بقية الأمة لأنهما اللذان يعلمان شأنهما .

وقرأ حمزة وأبو جعفر ويعقوب بضم ياء الغائب والفعل مبني للنائب والضمير للمتخالعين ؛ والفاعل محذوف هو ضمير المخاطبين ؛ والتقدير : إلا أن تخافوهما ألا يقيما حدود الله .

والخوف توقع حصول ما تكرهه النفس وهو ضد الأمن .

ويطلق على أثره وهو السعي في مرضاة المخوف منه ، وامتثال أوامره كقوله : ﴿ فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران : 175] وترادفه الخشية ، لأن عدم إقامة حدود الله مما يخافه المؤمن ، والخوف يتعدى إلى مفعول واحد ، قال تعالى : ﴿ فلا تخافوهم .

وقال الشاعر يهجو رجلاً من فَقْعَسَ أَكَلَ كلبَه واسمه حبتر :

يا حبتر لم أكلته لمه

لو خافك اللّه عليه حرمه . . .

وخرج ابن جني في شرح الحماسة ﴾ ، عليه قول الأحوص فيها على أحد تأويلين :

فإذا تزول تزول على متخمط

تُخْشَى بوادره على الأقران . . .

وحذفت على في الآية لدخولها على أن المصدرية .

وقد قال بعض المفسرين : إن الخوف هنا بمعنى الظن ، يريد ظن المكروه ؛ إذ الخوف لا يطلق إلا على حصول ظن المكروه وهو خوف بمعناه الأصلي .

وإقامة حدود الله فسرها مالك رحمه الله بأنها حقوق الزوج وطاعته والبرِّ به ، فإذا أضاعت المرأة تلك فقد خالفت حدود الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 407 . 409 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ فاعلم أنه تعالى لما منع الرجل أن يأخذ من امرأته عند الطلاق شيئاً استثنى هذه الصورة وهي مسألة الخلع وفي الآية مسائل :

(33/91)

المسألة الأولى : روي أن هذه الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي ، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وكانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " وقالت : فرق بيني وبينه فإني أبغضه ، ولقد رفعت طرف الخباء فرأيته يجيء في أقوام فكان أقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، وأشدهم سواداً ، وإني أكره الكفر بعد الإسلام ، فقال ثابتٍ : يا رسول الله مرها فلترد علي الحديقة التي أعطيتها ، فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : نعم وأزيده فقال صلى الله عليه وسلم : لا حديقته فقط ، ثم قال لثابت : خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها ففعل فكان ذلك أول خلع في الإسلام " وفي سنن أبي داود أن المرأة كانت حفصة بنت سهل الأنصارية .

(34/91)

المسألة الثانية : اختلفوا في أن قوله تعالى : ﴿ إلا أن يخافا ﴾ هو استثناء متصل أو منقطع ، وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألة فقهية ، وهي أن أكثر المجتهدين قالوا : يجوز الخلع في غير حالة الخوف والغضب ، وقال الأزهري والنخعي وداود : لا يباح الخلع إلا عند الغضب ، والخوف من أن لا يقيما حدود الله ، فإن وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد وحجتهم أن هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئاً ، ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ فكانت الآية صريحة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الخوف ، وأما جمهور المجتهدين فقالوا : الخلع جائز في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : 4] فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بإزاء ما بذل كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى ، وأما كلمة ﴿ إلا ﴾ فهي محمولة على الاستثناء المنقطع كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النساء : 92] أي لكن إن كان خطأ ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء : 92] .

المسألة الثالثة : الخوف المذكور في هذه الآية يمكن حمله على الخوف المعروف ، وهو الإشفاق مما يكره وقوعه ، ويمكن حمله على الظن ، وذلك لأن الخوف حالة نفسانية

مخصوصة ، وسبب حصولها ظن أنه سيحدث مكروه في المستقبل وإطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور فلا جرم أطلق على هذا الظن اسم الخوف ، وهذا مجاز مشهور فقد يقول الرجل لغيره : قد خرج غلامك بغير إذنك ، فتقول : قد خفت ذلك على معنى ظننته وتوهمته ، وأنشد الفراء :

إذا متُّ فادفني إلى جنب كرمة . . تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني في الفلاة فإنني . . أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

ثم الذي يؤكد هذا التأويل قوله تعالى فيما بعد هذه الآية : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ [البقرة : 230] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 86 ﴾

قال الماوردى :

وفي ﴿ أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ أربعة تأويلات :

أحدها : أن يظهر من المرأة النُّشُوز وسوء الخُلُق ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : أن لا تطيع له أمراً ، ولا تبرّله قَسَماً ، وهو قول الحسن ، والشعبي .

والثالث : هو أن يبدي لسانها أنها له كارهة ، وهو قول عطاء .

والرابع : أن يكره كل واحد منهما صاحبه ، فلا يقيم كل واحد منهما ما أوجب الله عليه من حق صاحبه ، وهو قول طاووس ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، روى ثابت بن يزيد ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الْمُخْتَلِعَاتُ والْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ " . يعني التي تخالع زوجها لميلها إلى غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون جـ 1 صـ 294 . 295 ﴾

فائدة

قال الجصاص :

وَهَذَا الْخَوْفُ مِنْ تَرْكِ إقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَيِّئَ الْخُلُقِ أَوْ جَمِيعًا ، فَيُفْضِي بِهِمَا ذَلِكَ إلَى تَرْكِ إقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ فِيمَا أُلْزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُبْغِضًا لِلْآخَرِ فَيَصْعُبُ عَلَيْهِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ وَالْمُجَامَلَةِ ، فَيُؤَدِّيهِ ذَلِكَ إلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِي تَقْصِيرِهِ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي تَلْزَمُهُ وَفِيمَا أُلْزِمَ الزَّوْجُ مِنْ إظْهَارِ الْمَيْلِ إلَى غَيْرِهَا فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ فَإِذَا وَقَعَ أَحَدُ هَذَيْنِ وَأَشْفَقَا مِنْ تَرْكِ إقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي حَدَّهَا لَهُمَا حَلَّ الْخُلْعُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 2 صـ 90 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الشرط هو حصول الخوف للرجل وللمرأة ، ولا بد ههنا من مزيد بحث ، فنقول : الأقسام الممكنة في هذا الباب أربعة لأنه إما أن يكون هذا الخوف حاصلاً من قبل المرأة فقط ، أو من قبل الزوج فقط ، أو لا يحصل الخوف من قبل واحد منهما ، أو يكون الخوف حاصلاً من قبلهما معاً .

أما القسم الأول : وهو أن يكون هذا الخوف حاصلاً من قبل المرأة ، وذلك بأن تكون المرأة ناشزة مبغضة للزوج ، فههنا يحل للزوج أخذ المال منها والدليل عليه ما رويناه من حديث جميلة مع ثابت ، لأنها أظهرت البغض فجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الخلع ولثابت الأخذ .

فإن قيل : فقد شرط تعالى في هذه الآية خوفهما معاً ، فكيف قلتم : إنه يكفي حصول الخوف منها فقط .

قلنا : سبب هذا الخوف وإن كان أوله من جهة المرأة إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج ، لأن المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج ، وهو يخاف أنها إذا لم تطعه فإنه يضربها ويشتمها ، وربما زاد على قدر الواجب فكان الخوف حاصلاً لهما جميعاً ، فقد يكون ذلك السبب منها لأمر يتعلق بالزوج ، ويجوز أن تكره المرأة مصاحبة ذلك الزوج لفقره أو لقبح وجهه ، أو لمرض منفر منه ، وعلى هذا التقدير تكون المرأة خائفة من معصية الله في أن لا تطيع الزوج ، ويكون الزوج خائفاً من معصية الله تعالى من أن يقع منه تقصير في بعض حقوقها .

القسم الثاني : أن يكون الخوف من قبل الزوج فقط ، بأن يضربها ويؤذيها ، حتى تلتزم الفدية فهذا المال حرام بدليل أول هذه الآية ، وبدليل سائر الآيات ، كقوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بهتانا وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ [النساء : 19 ، 20] وهذا مبالغة عظيمة في تحريم أخذ ذلك المال .

القسم الثالث : أن لا يكون هذا الخوف حاصلاً من قبل الزوج ، ولا من قبل الزوجة ، وقد ذكرنا أن قول أكثر المجتهدين : أن هذا الخلع جائز ، والمال المأخوذ حلال ، وقال قوم إنه حرام .

القسم الرابع : أن يكون الخوف حاصلاً من قبلهما معاً ، فهذا المال حرام أيضاً ، لأن الآيات التي تلوناها تدل على حرمة أخذ ذلك المال إذا كان السبب حاصلاً من قبل الزوج ، وليس

فيه تقييد بقيد أن يكون من جانب المرأة سبب لذلك أم لا ولأن الله تعالى أفرد لهذا القسم آية أخرى وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء : 35] الآية ، ولم يذكر فيه تعالى حل أخذ المال ، فهذا شرح هذه الأقسام الأربعة ، واعلم أن هذا الذي قلناه من هذه الأقسام إنما هو فيما بين المكلفين وبين الله تعالى ، فأما في الظاهر فهو جائز هذا هو قول الفقهاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 87 ﴾

(37/91)

فائدة

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وَفِي ذَلِكَ تَأْوِيلَاتٌ كُلُّهَا أَبَاطِيلُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَظُنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ أَلَّا يُقِيمَ حَقَّ النِّكَاحِ لِصَاحِبِهِ حَسْبَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ لِكَرَاهِيَةٍ يَعْتَقِدُهَا ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ وَلَا عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ .

(38/91)

وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَنْعَ حَالَةَ الْفِرَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حَالَةُ تَشَوُّرُ النُّفُوسِ فِيهَا إلَى أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ مَا نَحَلَهُ الزَّوْجَةَ فِي حَالَةِ النِّكَاحِ ؛ إذْ يَخْطِرُ لَهُ أَنَّك إنَّمَا كُنْت أُعْطِيت عَلَى النِّكَاحِ ، وَقَدْ فَارَقْت فَأَنْت مَعْذُورٌ فِي أَخْذِك ؛ فَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ وَجَوَّزَهُ عِنْدَ مُسَامَحَةِ الْمَرْأَةِ بِهِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ وَحَلَّلَ أَخْذَ النِّصْفِ بِوُقُوعِ الْفِرَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وَطِيبُهُ عِنْدَ عَفْوِهَا أَوْ عَفْوِ صَاحِبِ الْعُقْدَةِ عَنْ جَمِيعِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 384﴾

(39/91)

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في قدر ما يجوز وقوع الخلع به ، فقال الشعبي والزهري والحسن البصري وعطاء وطاوس : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال سعيد بن المسيب : بل ما دون ما أعطاها حتى يكون الفضل له ، وأما سائر الفقهاء فإنهم جوزوا المخالعة بالأزيد والأقل والمساوي ، واحتج الأولون بالقرآن والخبر والقياس ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ ثم قال بعد ذلك : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ فوجب أن يكون هذا راجعاً إلى ما آتاها : وإذا كان كذلك لم يدخل في إباحة الله تعالى إلا قدر ما آتاها من المهر ، وأما الخبر روينا أن ثابتاً لما طلب من جميلة أن ترد عليه حديقته ، فقالت جميلة وأزيده ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا حديقته فقط ، ولو كان الخلع بالزائد جائزاً لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يمنعها منه ، وأما القياس فهو أنه استباح بعضها ، فلو أخذ منها أزيد مما دفع إليها لكان ذلك إجحافاً بجانب المرأة وإلحاقاً للضرر بها ، وأنه غير جائز ، وأما سائر الفقهاء فإنهم قالوا الخلع عقد معاوضة ، فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين ، فكما أن للمرأة أن لا ترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير ، فكذا للزوج أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثير ، لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج ، حيث أظهرت بغضه وكراهته ، ويتأكد هذا بما روي أن عمر رضي الله عنه رفعت إليه امرأة ناشزة أمرها فأخذها عمر وحبسها في بيت الزبل ليلتين ، ثم قال لها : كيف حالك ؟ فقالت : ما بت أطيب من هاتين الليلتين ، فقال

عمر : اخلعها ولو بقرطها ، والمراد اخلعها حتى بقرطها وعن ابن عمر أنه جاءته امرأة قد اختلعت من زوجها بكل شيء وبكل ثوب عليها إلا درعها ، فلم ينكر عليها .

(40/91)

المسألة السابعة : الخلع تطليقة بائنة وهو قول علي وعثمان وابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب وشريح ومجاهد ومكحول والزهري ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان ، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنهم ، وقال ابن عباس وطاوس وعكرمة رضي الله عنهم : إنه فسخ للعقد ، وهو القول الثاني للشافعي ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور .

(حجة من قال إنه طلاق) أن الأمة مجمعة على أنه فسخ أو طلاق ، فإذا بطل كونه فسخاً ثبت أنه طلاق وإنما قلنا : إنه ليس بفسخ لأنه لو كان فسخاً لما صح بالزيادة على المهر المسمى : كالإقالة في البيع ، وأيضاً لو كان الخلع فسخاً فإذا خالعها ولم يذكر المهر وجب أن يجب عليها المهر ، كالإقالة ، فإن الثمن يجب رده ، وإن لم يذكر ولما لم يكن كذلك ثبت أن الخلع ليس بفسخ ، وإذا بطل ذلك ثبت أنه طلاق .

حجة من قال إنه ليس بطلاق وجوه :

الحجة الأولى : أنه تعالى قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت بِهِ ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً ، وهذا الاستدلال نقله الخطابي في كتاب معالم السنن عن ابن عباس .

الحجة الثانية : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت بن قيس بن شماس في مخالعة امرأته ، مع أن الطلاق في زمان الحيض أو في طهر حصل الجماع فيه حرام ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يستكشف الحال في ذلك ، فلما لم يستكشف بل أمره بالخلع مطلقاً دل على أن الخلع ليس بطلاق .

(41/91)

الحجة الثالثة : روى أبو داود في " سننه " عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ، قال الخطابي : وهذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثلاثة قُرُوء ﴾ [البقرة : 228] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 88.89 ﴾

وقال ابن عاشور :

والحق أن الآية صريحة في تحريم أخذ العوض عن الطلاق إلا إذا خيف فساد المعاشرة بألا تحب المرأة زوجها ، فإن الله أكد هذا الحكم إذ قال : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ لأن مفهوم الاستثناء قريب من الصريح في أنهما إن لم يخافا ذلك لا يحل الخلع ، وأكده بقوله : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به ﴾ فإن مفهومه أنهما إن لم يخافا ذلك ثبت الجناح ، ثم أكد ذلك كله بالنهي بقوله : تلك حدود الله فلا تعتدوها ثم بالوعيد بقوله : ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وقد بين ذلك كله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جميلة بنت أو أخت عبد الله بن أبي بن سلول ، وبين زوجها ثابت بن قيس بن شماس ؛ إذ قالت له يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، أو لا يجمع رأسي ورأس ثابت شيء ، والله ما أعتب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " أتردين عليه حديقته التي أصدقك " قالت " نعم وأزيده " زاد في رواية قال : " أما الزائد فلا " وأجاب الجمهور بأن الآية لم تذكر قوله : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ على وجه الشرط بل لأنه الغالب من أحوال الخلع ، ألا يُرى قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء : 4] هكذا أجاب المالكية كما في " أحكام ابن العربي " ، و" تفسير القرطبي " .

وعندي أنه جواب باطل ، ومتمسك بلا طائل ، أما إنكار كون الوارد في هاته الآية شرطا ، فهو تعسف وصرف للكلام عن وجهه ، كيف وقد دل بثلاثة منطوقات وبمفهومين وذلك قوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ فهذا نكرة في سياق النفي ، أي لا يحل أخذ أقل شيء ، وقوله : ﴿ إلا أن يخافا ﴾ ففيه منطوق ومفهوم ، وقوله : ﴿ فإن خفتم ﴾ ففيه كذلك ، ثم إن المفهوم الذي يجيء مجيء الغالب هو مفهوم القيود التوابع كالصفة والحال والغاية ، دون ما لا يقع في الكلام إلا لقصد الاحتراز ، كالاستثناء والشرط .

وأما الاحتجاج للجواز بقوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ ، فمورده في عفو المرأة عن بعض الصداق ، فإن ضمير ﴿ منه ﴾ عائد إلى الصدقات ، لأن أول الآية ﴿ وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم ﴾ [النساء : 4] الآية فهو إرشاد لما يعرض في حال العصمة مما يزيد الألفة ، فلا تعارض بين الآيتين ولو سلمنا التعارض لكان يجب على الناظر سلوك الجمع بين الآيتين أو الترجيح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 411 ﴾

لطيفة

روي أن امرأة نشزت على عهد عمر ، فبيتها في اصطبل في بيت الزبل ثلاث ليال ، ثم دعاها ، فقال : كيف رأيت مكانك ؛ فقالت ما رأيت ليالي أقرّ لعيني منها ، وما وجدت الراحة مذ كنت عنده إلاَّ هذه الليالي . فقال عمر : هذا وأبيكم النشوز ، وقال لزوجها اجلعها ولو من قرطها ، اختلعها بما دون عقاص رأسها ، فلا خير لك فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 208﴾

قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كانت أحكام النساء تارة بالمرافقة وتارة بالمفارقة وكانت مبنية على الشهوات تارة على البهيمية وتارة على السبعية وكان سبحانه وتعالى قد حد فيها حدوداً تكون بها المصالح وتزول المفاسد منع سبحانه وتعالى من تعدى تلك الحدود أي الأحكام التي بينها في

ذلك ولم يذكر قربانها كما مضى في آية الصوم فقال : ﴿ تلك ﴾ أي الأحكام العظيمة التي تولى الله بيانها من أحكام الطلاق والرجعة والخلع وغيرها ﴿ حدود الله ﴾ أي شرائع الملك الأعظم الذي له جميع العزة من الأوامر والنواهي التي بينها فصارت كالحدود المعروفة في الأراضي .

ولما كانت شرائع الله ملائمة للفطرة الأولى السليمة عن نوازع النقائص وجواذب الرذائل أشار إلى ذلك سبحانه بصيغة الافتعال في قوله : ﴿ فلا تعتدوها ﴾ أي لا تتكلفوا مجاوزتها ، وفيه أيضاً إشارة إلى العفو عن المجاوزة من غير تعمد .

(44/91)

ولما أكد الأمر تارة بالبيان وتارة بالنهي زاد في التأكيد بالتهديد فقال عاطفاً على ما تقديره : فمن تعدى شيئاً منها فقد ظلم : ﴿ ومن يتعد ﴾ أي يتجاوز ﴿ حدود الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال التي بينها وأكد أمرها وزاد تعظيمها بتكرير اسمه الأعظم . قال الحرالي : ففيه ترجية فيما يقع من تعدي الحدود من دون ذلك من حدود أهل العلم ووجوه السنن وفي إعلامه إيذان بأن وقوع الحساب يوم الجزاء على حدود القرآن التي لا مندوحة لأحد بوجه من وجوه السعة في مخالفتها ولذلك تتحقق التقوى والولاية مع الأخذ بمختلفات السنن

ومختلفات أقوال العلماء – انتهى . وإليه يرشد الحصر في قوله : ﴿ فأولئك ﴾ أي المستحقون للابعاد ﴿ هم الظالمون ﴾ أي العريقون في الظلم بوضع الأشياء في غير مواضعها فكأنهم يمشون في الظلام . قال الحرالي : وفي إشعاره تصنيف الحدود ثلاثة أصناف : حد الله سبحانه وتعالى ، وحد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحد العالم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " ما جاء من الله فهو الحق ، وما جاء مني فهو السنة ، وما جاء من أصحابي فهو السعة " فأبرأ العباد من الظلم من حافظ على أن لا يخرج عن حدود العلماء ليكون أبعد أن يخرج من حدود السنة ليكون أبعد أن يخرج من حدود الكتاب ، فالظالم المنتهي ظلمه الخارج عن الحدود الثلاثة : حد العالم ، وحد السنة ، وحد الله – . انتهى .

انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 432 . 433 ﴾

قال الفخر :

(45/91)

أما قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله ﴾ فالمعنى أن ما تقدم ذكره من أحكام الطلاق والرجعة والخلع ﴿ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾ أي فلا تتجاوزوا عنها ، ثم بعد هذا النهي المؤكد أتبعه بالوعيد ، فقال : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمون ﴾ وفيه وجوه أحدها : أنه تعالى

ذكره في سائر الآيات ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظالمين ﴾ [هود : 18] فذكر الظلم ههنا تنبيهاً على حصول اللعن ، وثانيها : أن الظالم اسم ذم وتحقير ، فوقوع هذا الاسم يكون جارياً مجرى الوعيد ، وثالثها : أنه أطلق لفظ الظلم تنبيهاً على أنه ظلم من الإنسان على نفسه ، حيث أقدم على المعصية ، وظلم أيضاً للغير بتقدير أن لا تتم المرأة عدتها ، أو كتمت شيئاً مما خلق في رحمها ، أو الرجل ترك الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ، أو أخذ من جملة ما آتاها شيئاً لا بسبب نشوز من جهة المرأة ، ففي كل هذه المواضع يكون ظالماً للغير فلو أطلق لفظ الظالم دل على كونه ظالماً لنفسه ، وظالماً لغيره ، وفيه أعظم التهديدات .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 89 ﴾

وقال ابن عاشور :

جملة ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ معترضة بين جملة ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ وما اتصل بها ، وبين الجملة المفرعة عليها وهي ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ الآية .

ومناسبة الاعتراض ما جرى في الكلام الذي قبلها من منع أخذ العوض عن الطلاق ، إلا في حالة الخوف من ألا يقيما حدود الله ، وكانت حدود الله مبينة في الكتاب والسنة ، فجيء بهذه الجملة المعترضة تبْيِينا ؛ لأن منع أخذ العوض على الطلاق هو من حدود الله .

وحدود الله استعارة للأوامر والنواهي الشرعية بقرينة الإشارة ، شبهت بالحدود التي هي

الفواصل المجعولة بين أملاك الناس ، لأن الأحكام الشرعية ، تفصل بين الحلال والحرام ، والحق والباطل وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام ، وما هم عليه بعده .

(46/91)

والإقامة في الحقيقة الإظهار والإيجاد ، يقال : أقام حداً لأرضه ، وهي هنا استعارة للعمل بالشرع تبعاً لاستعارة الحدود للأحكام الشرعية ، وكذلك إطلاق الاعتداء الذي هو تجاوز الحد على مخالفة حكم الشرع ، هو استعارة تابعة لتشبيه الحكم بالحد .

وجملة : ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ تذييل وأفادت جملة ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ حصراً وهو حصر حقيقي ، إذ ما من ظالم إلا وهو متعد لحدود الله ، فظهر حصر حال المتعدي حدود الله في أنه ظالم .

واسم الإشارة من قوله : ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ مقصود منه تمييز المشار إليه ، أكمل تمييز ، وهو من يتعدى حدود الله ، اهتماماً بإيقاع وصف الظالمين عليهم .

وأطلق فعل ﴿ يتعد ﴾ على معنى يخالف حكم الله ترشيحاً لاستعارة الحدود لأحكام الله ، وهو مع كونه ترشيحاً مستعار لمخالفة أحكام الله ؛ لأن مخالفة الأمر والنهي تشبه مجاوزة الحد في الاعتداء على صاحب الشيء المحدود . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير

والتنوير حـ 2 صـ 413 ﴾

وقال السعدى :

﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وأي ظلم أعظم ممن اقتحم الحلال ، وتعدى منه إلى الحرام ، فلم يسعه ما أحل الله ؟

والظلم ثلاثة أقسام :

ظلم العبد فيما بينه وبين الله ، وظلم العبد الأكبر الذي هو الشرك ، وظلم العبد فيما بينه وبين الخلق ، فالشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة ، وحقوق العباد ، لا يترك الله منها شيئًا ، والظلم الذي بين العبد وربه فيما دون الشرك ، تحت المشيئة والحكمة . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير السعدى صـ 102 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ . . . ﴾ .

فسّروه بوجهين : إما الطّلاق الرجعي مرتان لأن الطلقة (الثالثة) لا رجعة فيها ، وإما الطّلاق السني مرتان .

(فإن) قلت : الطلاق السّني ثلاث تطليقات ؟ (قلنا) لأجل هذا قال الزمخشري : إنّ التثنية ليست على حقيقتها بل للتكرار أي مرة بعد مرة مثل ﴿ ثُمَّ ارجع البَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ أي كرة بعد كرة فيكون تنبيها على أنّ الطّلاق الموقع في كلمة واحدة غير سنّي . فإن قلت : هلاّ قال : الطلاق ثنتان ؟ فالجواب من وجوه :

الأول : قال ابن عرفة : قدمنا أن (الثنتين) يصدقان على الطلاق الممكن والمحال فيقال : الطلاق طلاقان . ويكون محالا بخلاف المرتين لأن المرة تفيد بدلالتها / على الزمان أن الطّلاق وجودي واقع .

الثاني : أنه إنما قيل " مرتان " تنبيها على أن المراد الطلاق (مرة بعد مرة لأن المرة زمان والزمانان متفرقان بلا شك لاستحالة اجتماعهما) ولو قيل : ثنتان الطلاق مجتمعا ومفرقا لأفاد بذلك النهي عن أيقاع الثالث في كلمة واحدة .

قيل لابن عرفة : إن الشيخ الفقيه القاضي أبا العباس أحمد بن حيدرة والفقيه المفتي أبا القاسم الغبريني رحمهما الله تعالى سئلا عمن شهد عليه أنه قال : لزوجته ما نصّه : أنت طالق مرتين ؟ قال لها في مرة واحدة فقالا : يُنَوّى . فاستشكله ابن عرفة لأنه صريح أو ظاهر في الاثنتين وقد أسرته البينة .

أبو حيان : أي عدد الطلاق مرتان أو إيقاعه مرتان .

قال ابن عرفة : إن أراد تقدير معنى فصواب ، وإن أراد أمرا حاجيا لا بد منه ولا يتم اللفظ

إلا به ، فليس كذلك .

قال ابن عرفة : والآية دالة على أن طلاق الحر مسا و لطلاق العبد .

قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : فإن قلت : هلا قيل : فإمساك بإحسان أو تسريح بمعروف ، وهذا السؤال مذكور في حسن الائتلاف ؟

(48/91)

قال : وعادتهم يجيبون بأن المعروف أخفّ من الإحسان لأن المعروف حسن العشرة والتزام حقوق الزوجية والإحسان ألاّ يظلمها شيئًا من حقها ، فيقتضي الإعطاء وبذل المال أشق على النفوس من حسن العشرة (فجعل) المعروف مع الإمساك المقتضي لدوام العصمة إذ لا يضر تكرّره ، وجعل الإحسان المشق على النفوس (مع) التسريح الذي لا يتكرر بل هو مرة أو مرتان أو ثلاث فقط .

ونقل ابن يونس عن أبي (عمر) : أنّ هذه الآية ما زالت يكتبها الموثقون في الصّدُقات .

قال : وكان الشيخ القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام ينكر على أهل زماننا كتبها في الصدقات إذ لا يذكر في عقد النكاح إلا ما يلائمه ويناسبه . وأما الطلاق ففي ذكره فيه

تفاؤل ومناقضة للنكاح ولذا (تجد) بعضهم يقول : من الإمساك بالمعروف أو المعاشرة بالإحسان (فيؤول) اللفظ .

أبو حيان : (" إِمْسَاكٌ ") إما خبر ، أي فالواجب إمساك ، وإما مبتدأ وخبره مقدر إما قبله أي فعليكم امساك أو بعده أي فإمساك عليكم .

قال ابن عرفة : سببه أنّ " بِمَعْرُوفٍ " إن كان صفة الإمساك قدر الخبر متأخرا ، وإن كان متعلقا به قدر مقدما لأن المبتدأ نكرة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : إن أريد تأكيد التحريم يقال : لا يحل كذا ، وإن أريد مطلق التحريم يقال : لا تفعل كذا ، لاحتماله الكراهة ، وكذلك المفتي لا يقول : لا يحل كذا ، إلاّ فيما قوي دليل تحريمه عنده ، وأما دون ذلك فيقول : لا يُفعل أو لا ينبغي (أن تفعل) كذا .

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا . . . ﴾ .

قال أبو حيان : حذف العائد على (ما) لأنه (المفعول) الأول للفعل وهو ضمير نصب متصل ، والثاني كذلك . وتقديره مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ . هذا نص أبي حيان ، إن " ءاتَيْتُمْ " يعتدّى إلى مفعولين حذف أحدهما وهو العائد على ما تقديره (ءاتيتموهن إيّاه) .

قال الصفاقسي : فيه نظر لأنّهم نصّوا على أنّ الضمير المنصوب لا يجوز (حذفه) ولا يجوز اجتماع ضميري نصب متصلين .

فقال بعض الطلبة : إنّما ذلك إذا اتفقا في الإفراد والتثنية والجمع أما إذا كان أحدهما مفردا والآخر مجموعا فنص سيبويه على جوازه .

وقال بعض الطلبة : بل ضعفه ابن مالك .

قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بأن (يردوا) على أبي حيان بأنّ المحذوف هنا ضمير نصب متصل . والتقدير : مما ءاتموه إيّاهن ، فحذف الضمير المفرد واتصل الآخر بالفعل بعد أن كان منفصلا فصار " ءَاتَيْتُمُوهُنّ " .

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ . . . ﴾ .

هذا إما استثناء من الأسباب ، أي منهن شيئًا لسبب من الأسباب : خوف عدم إقامة حدود الله . والزمخشري يعبر عنه في غير هذا بأنه استثناء من أعمّ العام .

قال ابن عرفة : وهذا يدل بالمطابقة على جواز الخلع منهما معا وباللزوم على جوازه من المرأة وحدها وأما الزوج فيستحيل ذلك في حقه . وهذا الخلع للزوجين قد يكون للحاكم .

ومثاله : إذا زوج الأب ابنه الصغير ومات وأراد القاضي أن يخالع منه .

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا . . . ﴾ .

ذكر أبو حيان أنّه في موضع الحال .

ورده ابن عرفة بأنّ " أَنْ " الموصولة (أعرف المعارف عندهم والحال لايكون إلا نكرة .

قلت : الحال هنا) معنوية لا لفظية والتعريف في اللفظ لا في المعنى .

قوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت بِهِ . . . ﴾ .

قيل لابن عرفة : الفدية في اصطلاح الفقهاء هي المخالعة بالبعض لا بالكل وهو مناسب لقوله " أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً " .

فقال : اللّغة لا تفسر بإصطلاح . والمناسب هناك منع الخلع بالبعض فيستلزم منعه بالكلّ من باب أحرى . والمناسب هنا إباحة الخلع بالجميع فيستلزم إباحته بالبعض .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ .

قال ابن عرفة : إفراد الضمير العائد على (مَنْ) أوّلا (و) جمعه ثانيا مناسب لفظا ومعنى ؛ أما اللفظ فالمستحسن عند النحويين معاملة لفظ (من) أولا ثم معناها ، وأما المعنى فأفرد ضمير المتعدي تقليلا له ومبالغة في التنفير من صفة التعدي حتى كأنه لا يقع (الأمر) من أحد . ثم جمع الظالمين لأنه (جزاء) انتقام وعقوبة فالمناسب جمعه (ليعم) كل ظالم حتى

يزجر عن ذلك من هذه صفته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 657 .

662 ﴾

من لطائف الإمام القشيري في الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

ندب إلى تفريق الطلاق لئلا تسارع إلى إتمام الفراق ، وقيل في معناه :

إنْ تَبَيَّنْتُ أَنَّ عَزْمَكِ قتلى . . . فذريني أضني قليلاً قليلا

ثم قال جلّ ذكره : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

إمَّا صحبة جميلة أو فُرْقة جميلة . فأمَّا سوء العشرة وإذهاب لذة العيش بالأخلاق الذميمة فغير مَرْضِيٍ في الطريقة ، ولا محمود في الشريعة .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ .

فإن في الخبر " العائد في هبته كالعائد في قَيْئِه " والرجوع فيما خرجتَ عنه خِسَّة .

ثم قال جلّ ذكره : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

يعني إنْ أرادت المرأة أن تتخلص من زوجها فلا جناح عليها فيما تبذل من مال ، فإنَّ النفس تساوي لصاحبها كل شيء ، والرجال إذا فاتته صحبة المرأة فلو اعتاض عنها شيئاً فلا أقلَّ من ذلك ، حتى إذا فاتته راحة الحال يصل إلى يده شيء من المال .

قوله جلّ ذكره : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

(51/91)

هذه آداب يُعَلِّمكموها الله ويَسُنُّها لكم ، فحافظوا على حدوده ، وداوموا على معرفة حقوقه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 182 ﴾

مسائل وألفاظ تكثر الحاجة إليها فى باب الطلاق

قال القرطبى :

لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته : قد طلقتك ، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها ؛ فمن قال لامرأته : أنت طالق فهي واحدة إلاّ أن ينوي أكثر من ذلك . فإن نوى اثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه ، فإن لم ينو شيئاً فهي واحدة تملك الرجعة . ولو قال : أنت طالق ، وقال : أردت من وَثاق لم يقبل قوله ولزمه ، إلاّ أن يكون هناك ما يدل على صدقه . ومن قال : أنت طالق واحدة ، لا رجعة لي عليك فقوله : "لا رجعة لي عليك" باطل ، وله الرجعة لقوله واحدة ؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً ؛ فإن نوى بقوله : "لا رجعة لي عليك" ثلاثاً فهي ثلاث عند مالك .

واختلفوا فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ، أو سرحتك ، أو أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو أنت عليّ حرام ، أو الحقي بأهلِكِ ، أو قد وهبتك لأهلك ، أو قد خليت سبيلك ، أو لا سبيل لي عليك ؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو طلاق بائن ، وروي عن ابن مسعود وقال : إذا قال الرجل لامرأته استقلي بأمرِك ، أو أمرِكِ لكِ ، أو الحقي بأهلك فقبلوها فواحدة بائنة . وروي عن مالكٍ فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ، أو سرحتك ، أنه من صريح الطلاق ؛ كقوله : أنت طالق . وروي عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائِلها ، ويسأل ما أراد من العدد ، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها . قال ابن الموّاز : وأصح قوليه في التي لم يدخل بها أنها واحدة ، إلاَّ أن ينوي أكثر ؛ وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم . وقال أبو يوسف : هي ثلاث ؛ ومثله خلعتك ، أو لا مِلك لي عليك . وأمّا سائر الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوَّى فيها قائلها ، وينوّى في غير المدخول بها . فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطباً من الخطاب ، لأنه لا يخلى المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يُبينها ولا يبريها إلاَّ ثلاث تطليقات . والتي لم يدخل بها يُخليها ويُبريها ويُبينها الواحدة . وقد روي عن مالك وطائفة من أصحابه ، وهو قول جماعة من

أهل المدينة، أنه ينوى في هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوى. وقد روي عنه في البتة خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها. وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه: له نيته في ذلك كله، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحق بنفسها. وإن نوى اثنتين فهي واحدة. وقال زفر: إن نوى اثنتين فهي اثنتان. وقال الشافعيّ: هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نوى. فإن نوى دون الثلاث كان رجعياً، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية.

(53/91)

وقال إسحاق: كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق. وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته. وروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلاَّ في خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد. وقد ترجم البخاريّ "باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته". وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعيّ وإسحاق في قوله: "أو ما عنى به من الطلاق" والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلاَّ أن يقول المتكلم:

إنه أراد بها الطلاق فيلزمه بإقراره ، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين .

قال أبو عمر : واختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته : اعتدى ، أو قد خليتك ، أو حبلك على غارِبك ؛ فقال مرة : لا ينوى فيها وهي ثلاث . وقال مرّة : ينوى فيها كلها ، في المدخول بها وغير المدخول بها ؛ وبه أقول .

(54/91)

قلت : ما ذهب إليه الجمهور ، وما روي عن مالك أنه ينوي في هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح ؛ لما ذكرناه من الدليل ، وللحديث الصحيح الذي خرّجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنيّ وغيرهم عن يزيد بن ركانة : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ فقال : "آللّه ما أردت إلاّ واحدة" ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلاّ واحدة ؛ فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن الطنافِسيّ يقول : ما أشرف هذا الحديث ! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كالميتة والدّم ولحم الخنزير : أراها البتّة وإن لم تكن له نية ، فلا تحِلّ إلاّ بعد زوج . وفي قول الشافعيّ : إن أراد طلاقاً فهو طلاق ، وما أراد من عدد الطلاق ؛

وإن لم يُرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يحلف . وقال أبو عمر : أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ، ما روي " عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال للتي تزوّجها حين قالت : أعوذ بالله منك : " قد عذتِ بمعاذٍ الحقي بأهلك " " فكان ذلك طلاقاً . وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها : الحقي بأهلك فلم يكن ذلك طلاقاً ؛ فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية ، وأنها لا يقضى فيها إلاّ بما ينوي اللاّفِظ بها ، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره . والله أعلم . وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنّى بها عن الفراق ، فأكثر العلماء لا يُوقعون بشيء منها طلاقاً وإن قصده القائل .

وقال مالك : كل من أراد الطلاق بأيّ لفظ كان لزمه الطلاقُ ، حتى بقوله : كلي واشربي وقومي واقعدي ؛ ولم يتابع مالكاً على ذلك إلاّ أصحابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 134.136 ﴾

(55/91)

(فروع) : تتعلق بأحكام الطلاق :

(الفرع الأول) : صريح اللفظ الذي يقع به الطلاق ، من غير نية ثلاث الطلاق والفراق

والسراح ، وعند أبي حنيفة الصريح هو لفظ الطلاق فقط .

(الفرع الثاني) : الحر إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين بعد الدخول بها فله مراجعتها من غير رضاها ما دامت في العدة فإذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها أو طلقها قبل الدخول بها أو خالعها ، فلا تحل له إلا بنكاح جديد بإذنها وإذن وليها .

(الفرع الثالث) : العبد يملك على زوجته الأمة تطليقتين . واختلف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً فالحر يملك على زوجته الأمة ثلاث تطليقات ، والعبد يملك على زوجته الحرة تطليقتين فالاعتبار بحال الزوج في عدد الطلاق وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتبار بالمرأة فالعبد يملك على زوجته الحرة ثلاث تطليقات ، والحر يملك على زوجته الأمة تطليقتين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن جـ 1 صـ 228 ﴾

(56/91)

بحثان قيمان لابن القيم

الأول في حكمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة

والثانى فى مسألة وقوع الثلاث بكلمة واحدة .

البحث الأول في حكمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة

قال رحمه الله :

قد تقدم حديث محمود بن لبيد رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا ثم قال : [أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ !] وإسناده على شرط مسلم فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه

والذين أعلوه قالوا : لم يسمع منه وإنما هو كتاب قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير ؟ فقال : هو ثقة ولم يسمع من أبيه إنما هو كتاب مخرمة فنظر فيه كل شئ يقول : بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعت يحيي بن معين يقول : مخرمة بن بكير وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه وقال في رواية عباس الدوري : هو ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة : أتيت مخرمة فقلت : حدثك أبوك ؟ قال : لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه

والجواب عن هذا من وجهين

أحدهما : أن كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه في كتابه بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها وهذه طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة إلى أنس بن مالك فحمله وعملت به الأمة وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض ويقول المكتوب إليه : كتب إلي فلان أن فلانا أخبره ولو بطل الإحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير فإن الإعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الإحتجاج بالكتاب وقال : لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه

الجواب الثاني : أن قول من قال : لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال : سمع منه ومعه زيادة علم وإثبات قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبي عن مخرمة بن بكير ؟ فقال : صالح الحديث قال : وقال ابن أبي أويس : وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه ؟ فحلف لي : ورب هذه البنية - يعني المسجد - سمعت من أبي وقال علي بن المديني : سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار وقال علي : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشئ اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شئ من حديثه : سمعت أبي ومخرمة ثقة انتهى ويكفي أن مالكا أخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطئه وكان يقول : حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا وقال أبو حاتم : سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني الثقة من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير وقيل لأحمد بن صالح المصري : كان مخرمة من ثقات الرجال ؟ قال : نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة : أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به

وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثا : حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم : هو عندنا مرفوع

ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره أربعا وثلاثين] ونظائره فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا فلو قال : سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر أربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط وأصرح من هذا قوله سبحانه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [النور : 6] فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله : ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ [النور : 8] فلو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين كانت واحدة وأصرح من ذلك قوله تعالى : ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾ [التوبة : 101] فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى : ﴿ نؤتها أجرها مرتين ﴾ [الاحزاب : 31] وقوله صلى الله عليه وسلم : [ثلاثة يؤتون

أجرهم مرتين] فإن المرتين هنا هما الضعفان وهما المثلان وهما مثلان في القدر كقوله تعالى :

﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ [الأحزاب : 30] وقوله : ﴿ فآتت أكلها ضعفين ﴾

[البقرة : 265] أي : ضعفي ما يعذب به غيرها وضعفي ما كانت تؤتي ومن هذا قول

أنس : انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أي : شقتين وفرقتين

كما قال في اللفظ الآخر : انشق القمر فلقتين وهذا أمر معلوم قطعا أنه إنما انشق القمر مرة

واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين في

المضاعفة فالثاني : يتصور فيه اجتماع المرتين في آن

(60/91)

واحد والأول لا يتصور فيه ذلك

ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة : أنه قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن

ثلاثة قروء ﴾ إلى أن قال : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ [البقرة

: 228] فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة

المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لعدتهن ﴾ إلى قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾

فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها في القرآن وذكر أحكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وأنه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وأنها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة

وبهذا احتج أحمد والشافعي وغيرهما على أنه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وأنه إذا قال لها : أنت طالق طلقة بائة كانت رجعة ويلغو وصفها بالبينونة وأنه لا يملك إبانتها إلا بعوض وأما أبو حنيفة فقال : تبين بذلك لأن الرجعة حق له وقد أسقطها والجمهور يقولون : وإن كانت الرجعة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها وبذلها العوض أو سؤالها أن تفتدي نفسها منه بغير عوض في أحد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض

وأما إسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس

قالو ! : وأيضا فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة فإنهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل ففيه إضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فإذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم بأول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدها لعباده فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة بل إنما ملك واحدة فالزائد عليها غير مأذون له فيه

قالوا : وهذا كما أنه لم يملك إبانتها بطلقة واحدة إذ هو خلاف ما شرعه لم يملك إبانتها بثلاث مجموعة إذ هو خلاف شرعه

ونكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقا بائنا قط إلا في موضعين أحدهما : طلاق غير المدخول بها والثاني : الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم : الإمام أحمد والشافعي وأهل الظاهر قالوا : لا يملك إبانتها بدون الثلاث إلا في الخلع

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال : أنت طالق طلقة لا رجعة فيها أحدها : أنها ثلاث قاله ابن الماجشون لأنه قطع حقه من الرجعة وهي لا تنقطع إلا بثلاث فجاءت الثلاث

ضرورة الثاني : أنها واحدة بائنة كما قال هذا قول ابن القاسم لأنه يملك إبانتها بطلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث : أنها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الأكثرون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المعاد حـ 5 صـ 220.225 ﴾

البحث الثانى فى مسألة وقوع الثلاث بكلمة واحدة

قال رحمه الله :

اختلف الناس فيها على أربعة مذاهب

أحدها : أنها تقع وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم

(62/91)

الثاني : أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم : [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وهذا المذهب حكاه أبو محمد ابن حزم وحكي للإمام أحمد فأنكره وقال : هو قول الرافضة

الثالث : أنه يقع به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس ذكره أبو داود عنه قال الإمام

أحمد : وهذا مذهب ابن إسحاق يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة انتهى وهو قول طاووس وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها ويقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء

فأما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بأنه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف أبو محمد ابن حزم بانها لو كانت بدعة محرمة لوجب أن ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب الشافعي أن جمع الثلاث جائز غير محرم وسيأتي حجة هذا القول

وأما من جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فأما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ قال نعم رواه مسلم في صحيحه

وفي لفظ : ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى واحدة ؟ قال : نعم

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أن ابن جريج قال : أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال : [طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ففعل ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال : قد علمت راجعها] وتلا : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾

وقال الإمام أحمد : حدثنا سعد بن إبراهيم قال : حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال : [طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس وحد فحزن عليها حزنا شديدا قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها : فقال : طلقتها ثلاثا فقال : في مجلس واحد قال : نعم قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت] قال : فراجعها فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر

قالوا : وأما القياس فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة والبدعة مردودة لأنها ليست على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا : ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [النور : 6] وقوله : ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ﴾ [النور : 8] قالوا : وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم] فلو قالوا : نحلف بالله خمسين يمينا : إن فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا : وكذلك الإقرار بالزنى كما في الحديث : أن بعض الصحابة قال لماعز : إن أقررت أربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعة بفم واحد

وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان

إحداهما : ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن طاووس أن رجلا يقال له : أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال له : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا

من إمارة عمر ؟ فلما رأى عمر الناس قد تتايعوا فيها قال أجيزوهن عليهم

الحجة الثانية : أنها تبين بقوله : أنت طالق فيصادفها ذكر الثلاث وهى بائن فتلغو ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها قالوا : ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى كما حكاه أبو محمد ابن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الإمامية وحكوه عن جماعة من أهل البيت

قال الموقعون للثلاث : الكلام معكم في مقامين

أحدهما : تحريم جمع الثلاث والثاني : وقوعها جملة ولو كان محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين فأما الأول :

فقد قال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه وجماعة من أهل الظاهر : إن جمع الثلاث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [البقرة : 236] ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه وقال تعالى :

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [البقرة : 227] ولم يفرق وقال : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ الآية ولم يفرق وقال : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ [البقرة : 241] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [الأحزاب : 49] ولم يفرق قالوا : وفي الصحيحين أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره بطلاقها قالوا : فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته أو حين حرمت عليه باللعان فإن كان الأول فالحجة منه ظاهرة وإن كان الثاني فلا شك أنه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبينها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت قد حرمت عليه قالوا : وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول ؟ قال : [لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول] فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها

قالوا : وفي الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن [أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لها نفقة وعليها العدة]

وفي صحيح مسلم في هذه القصة : قالت فاطمة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا فقال : صدق ليس لك نفقة]

وفي لفظ له : قالت : يا رسول الله ! إن زوجي طلقني ثلاثا وإني أخاف أن يقتحم علي

وفي لفظ له : عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلاثا : [ليس لها سكنى ولا نفقة]

قالوا : وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود بن عبادة بن الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له]

ورواه بعضهم عن صدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن

أبيه عن جده قال : [طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه]

(67/91)

قالوا : وروى محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [يا ابن عمر ! ما هكذا أمرك الله أخطأت السنة] وذكر الحديث وفيه فقلت : يا رسول الله ! لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لي أن أجمعها قال : [لا كانت تبين وتكون معصية]

قالوا : وقد روى أبو داود في سننه : عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا

واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم] فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان

وفي جامع الترمذي : [عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أردت بها ؟ قال : واحدة قال : آلله قال : آلله قال : هو على ما أردت] قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : فيه اضطراب

ووجه الإستدلال بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه

قالوا : وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا قال أبو داود : لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلقها البتة

قالوا : وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة

قالوا : وأما طريق الإمام أحمد ففيها ابن إسحاق والكلام فيه معروف وقد حكى الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها

قالوا : وأصح ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن عباس وقد قال البيهقي : هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير قال : ورويناه عن معاوية بن أبى عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن

وقال ابن المنذر : فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يفتي بخلافه

وقال الشافعي : فإن كان معنى قول ابن عباس : إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئا فنسخ قال البيهقي : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل - يريد البيهقي - ما رواه أبو داود والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال :

﴿ الطلاق مرتان ﴾

قالوا : فيحتمل أن الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك

(69/91)

وقال ابن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين الألفاظ كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ولا يريدون به الثلاث فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث

وقالت طائفة : معنى الحديث أن الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إيقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة وتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا : كان الطلاق الذي يوقعه المطلق الآن ثلاثا يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فهو إخبار عن الواقع لا عن المشروع

وقالت طائفة : ليس في الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة ولا أنه أعلم بذلك فأقر عليه ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله أو علم به فأقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء

قالوا : وإذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا إلى ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم أعلم بسنته فنظرنا فإذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل حدثنا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث

وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : إني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي : بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك

وروى وكيع أيضا عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال : طلقت امرأتي ألفا فقال : بانت منك بثلاث

وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : قال رجل

لابن عباس : طلقت امرأتي ألفا فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزر اتخذت آيات الله هزوا

وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود : ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان

وذكر أبو داود في سننه عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا : فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملة ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدث الملهم وحده لكفى فإنه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من الطلاق الرجعي فيجعله محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه وإباحته لمن لا تحل له ولو فعل ذلك عمر لما أقره عليه الصحابة فضلا عن أن يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثلاث واحدة لم يخالفها ويفتي بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له في العول وحجب الأم بالإثنين من الإخوة والأخوات وغير ذلك

قالوا : ونحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أعلم بسنته وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته أن الثلاث واحدة وتوفي والأمر على ذلك لم يخف

عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروي حبر الأمة وفقيهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه

(71/91)

قال المانعون من وقوع الثلاث : التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره أنا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم له تسليما لا إلى غيره كائنا من كان اللهم إلا أن تجمع أمته إجماعا متيقنا لا نشك فيه على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدا ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبت المسألة به بل وبدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الأدلة وفيما عارضتمونا به على أنا لا نحكم على أنفسنا إلا نصا عن الله أو نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماعا متيقنا لا شك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع وغايته أن يكون سائغ الإتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم وقد قال تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [النساء : 59] فقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة فلا سبيل إلى ردها إلى غير الله ورسوله البتة وسيأتي أننا أحق بالصحابة وأسعد بهم فيها فنقول :

أما منعكم لتحريم جمع الثلاث فلا ريب أنها مسألة نزاع ولكن الأدلة الدالة على التحريم حجة عليكم

(72/91)

أما قولكم : إن القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغاية ما تمسكتم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها وما مثلكم في ذلك إلا كمثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه ما لا يطيقه وإنما دل على أحكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب أنا أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الإستدلال وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها إلا أن يكون آخر العدد وهذا كتاب الله بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها وأحكامها

(73/91)

وأما استدلالكم بأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أصحه من حديث وما أبعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول : إن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعي أو عقيب لعانهما وإن لم يفرق الحاكم كما يقوله أحمد في إحدى الروايات عنه فالإستدلال به باطل لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئًا وإن كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الإستدلال به أيضا لأن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقائه ودوامه بل هو واجب الإزالة ومؤبد التحريم فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فإن غايته أن يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الأبد ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأبيد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار ؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين مقرون لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما أنكره

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للأول ؟ قال : [لا حتى تذوق العسيلة] فهذا لا ننازعكم فيه نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فإنه لا يقال : فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا إلا من فعل وقال : مرة بعد مرة هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال : قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا

قالوا : وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به فإن قوله : طلقها ثلاثا ليس بصريح في جمعها بل كما تقدم كيف وفي الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها

وفي لفظ في الصحيح : أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل وهو أيضا حجة عليكم كما تقدم ؟

قالوا : وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخبر في غاية السقوط لأن في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله – ضعيف عن هالك عن مجهول ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه أنه لم يعرف في شئ من الآثار صحيحا ولا سقيما ولا متصلا ولا منقطعا أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك وأما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه : فقلت : يا رسول الله : لو طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي ؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامي وبعضهم يقلبه فيقول : زريق بن شعيب وكيفما كان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لأن قوله : لو طلقتها ثلاثا بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثا أو أقررت ثلاثا أو نحوه مما لا يعقل جمعه

وأما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود أن ركانة طلق امرأته البتة فأحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة ولا يدرى من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاووس في قصة أبي الصهباء وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه

اضطرابا هكذا قال الترمذي في الجامع وذكر عنه في موضع آخر : أنه مضطرب فتارة يقول : طلقها ثلاثا وتارة يقول : واحدة وتارة يقول : البتة وقال الإمام أحمد : وطرقه كلها ضعيفة وضعفه أيضا البخاري حكاه المنذري عنه

ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع هذا وأولاده تابعيون وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول أو يقول : رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فأما أن يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهالة أو أشد فكلا فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل إلى غيرهما وإذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم فوجدناه صحيح الإسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن إسحاق بقوله : حدثني داود بن الحصين وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا

وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزن الأئمة تحتج به وقد احتجوا به في حديث العرايا

فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وإن قدحتم في عكرمة - ولعلكم فاعلون - جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في صحيحه

فصل

وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء فلا يصح شئ منها

(77/91)

أما المسلك الأول وهو انفراد مسلم بروايته وإعراض البخاري عنه فتلك شكاة ظاهر عنك عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئًا ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري وهل قال البخاري قط : إن كل حديث لم أدخله في كتابي فهو باطل أو ليس بحجة أو ضعيف وكم قد احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين

بلا شك إحداهما : توافق هذا الحديث والأخرى : تخالفه فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله أسوة أمثاله وليس بأول حديث خالفه راويه فنسألكم : هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه ؟ فإن قلتم : الأخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الأمة على هذا كفيتمونا مؤونة الجواب وإن قلتم : الأخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فإنه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيعها طلاقا ورأى خلافه وأن بيع الأمة طلاقها فأخذتم - وأصبتم - بروايته وتركتم رأيه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم : الرواية معصومة وقول الصحابي غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الإحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الإحتمالات ؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون بل مجهول ؟ قالوا : وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث التسبيح من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه فأخذتم بروايته وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطال

قالوا : واما دعواكم نسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا ؟ !

وأما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا في شئ كانت لهم فيه أناة وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما ؟ ! ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم ؟

وأما حملكم الحديث على قول المطلق: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ومقصوده التأكيد بما بعد الأول فسياق الحديث من أوله إلى آخره يرده فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا إلى آخر الدهر ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده إلى نيته وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا برا كان أو فاجرا

وأيضا فإن قوله : إن الناس قد استعجلوا وتتايعوا في شئ كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا وأناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يديه من أول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له أناة وسهلة يستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما أحدثه العتب الداعي إلى الفراق ويراجع كل منهما الذي عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومهلة وأوقعوه بفم واحد فرأى عمر رضي الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث كما سيأتي مزيد تقريره عند الإعتذار عن عمر رضي الله عنه في إلزامه بالثلاث هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه ألفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره

وأما قول من قال : إن معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فإن حقيقة هذا التأويل : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثا والتأويل إذا وصل إلى هذا الحد كان من باب الألغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فمنهم من ردها إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال : إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح أن يقال : إنهم قد استعجلوا في شئ كانت لهم فيه أناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فإنه ماض منكم على عهده وبعد عهده

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة : ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي لفظ : أما علمت أن الرجل كان إذ طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس – يعني

عمر – قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو بأصح إسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل وأما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل

(81/91)

وأما قول من قال: ليس في الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا أنه علم به وأقره عليه فجوابه أن يقال: سبحانك هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وكان الصحابة يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه إلى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغير إلى أن فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه

في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضا لكان أسهل من هذا الخطإ الذي ارتكبتموه والتأويل الذي تأولتموه ولو تركتم المسألة بهيأتها لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة

قالوا : وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه وإنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال منه باعه ورحب بنيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الأحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وباشر قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض في مثل هذه المضايق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان

قالوا : وأما قولكم : إذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله وحيهلا بيرك الإسلام وعصابة الإيمان

(فلا تطلب لي الأعواض بعدهم . . . فإن قلبي لا يرضى بغيرهم)

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شئ وتكونوا أول نافر عنه ومخالف له فقد توفي النبي صلى

الله عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد ؟ هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم أبدا مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابي مات إلى صدر من خلافة عمر ويكفينا مقدمهم وخيرهم وأفضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا : إن هذا كان إجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لا ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الإختلاف فلم يستقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين واستمر الخلاف بين الأمة في ذلك إلى اليوم ثم نقول : لم يخالف عمر إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتايعوا فيه ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يقل لهم : إن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع

إلى إيقاع الثلاث ولهذا قال : فلو أنا أمضيناه عليهم وفي لفظ آخر : [فأجيزوهن عليهم] أفلا يرى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان

إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما ألزمه من الشدة والإستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة للمطلق ثلاثا : إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة لا أنه رضي الله غير أحكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين ومن معه وأنتم لم يمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعترك الصعب وبالله التوفيق .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المعاد جـ 5 صـ 226.248 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾

هنا يتحدث الحق سبحانه وتعالى عن الطلاق بعد أن تحدث عن المطلقة في عدتها وكيفية ردها ومراجعتها ، إنه سبحانه يتحدث عن الطلاق في حد ذاته . والطلاق مأخوذ من الانطلاق والتحرر ، فكأنه حل عقدة كانت موجودة وهي عقدة النكاح. وعقدة النكاح هي العقدة التي جعلها الله عقداً مغلظاً وهي الميثاق الغليظ ، فقال تعالى :

﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾

(من الآية 21 سورة النساء)

إنه ميثاق غليظ لأنه أباح للزوجين عورات الآخر ، في حين أنه لم يقل عن الإيمان إنه ميثاق غليظ ، قال عنه : "ميثاق" فقط ، فكأن ميثاق الزواج أغلظ من ميثاق الإيمان . والحق سبحانه وتعالى يريد أن يربي في الناس حل المشكلات بأيسر الطرق . لذلك شرع لنا أن نحل

عقدة النكاح، ونهاية العقدة ليست كبدايتها ، ليست جذرية، فبداية النكاح كانت أمراً جذريا ، أخذناه بإيجاب وقبول وشهود وأنت حين تدخل في الأمر تدخله وأنت دارس لتبعاته وظروفه، لكن الأمر في عملية الطلاق يختلف؛ فالرجل لا يملك أغبار نفسه، فربما يكون السبب فيها هينا أو لشيء كان يمكن أن يمر بغير الطلاق؛ فيشاء الحق سبحانه وتعالى أن يجعل للناس أناة وروية في حل العقدة فقال: "الطلاق مرتان" يعني مرة ومرة، ولقائل أن يقول: كيف يكون مرتين، ونحن نقول ثلاثة؟ وقد سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله قال الله تعالى: "الطلاق مرتان" فلم صار ثلاثا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم مبتسماً: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". فكأن معنى "الطلاق مرتان"، أي أن لك في مجال اختيارك طلقتين للمرأة، إنما الثالثة ليست لك، لماذا؟ لأنها من بعد ذلك ستكون هناك بينونة كبرى ولن تصبح مسألة عودتها إليك من حقك، وإنما هذه المرأة قد أصبحت من حق رجل آخر . .

﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾

(من الآية 230 سورة البقرة)

أما قول الرجل لزوجته أنت " طالق ثلاثاً " يعتبر ثلاث طلقات أم لا ؟ نقول : إن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق ، يطلق الرجل زوجته مرة ، ثم تمضي فترة من الزمن ، ويطلقها مرة أخرى فتصبح طلقة ثانية ، وتمضي أيضا فترة من الزمن وبعد ذلك نصل لقوله : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " ولذلك فالآية نصها واضح وصريح في أن الطلاق بالثلاث في لفظ واحد لا يوقع ثلاث طلقات ، وإنما هي طلقة واحدة ، صحيح أن سيدنا عمر رضي الله عنه جعلها ثلاث طلقات ؛ لأن الناس استسهلوا المسألة ، فرأى أن يشدد عليهم ليكفروا ، لكنهم لم يكفوا ، وبذلك نعود لأصل التشريع كما جاء في القرآن وهو " الطلاق مرتان " .

وحكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا في العبارة الواحدة ، أن الحق سبحانه يعطي فرصة للتراجع . وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس واحد وفي جلسة واحدة . إن الرجل الذي يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثاً لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه ولو اعتبرنا قولته هذه ثلاث طلقات لتهدمت الحياة الزوجية بكلمة . ولكن عظمة التشريع في أن الحق سبحانه وزع الطلاق على مرات حتى يراجع الإنسان نفسه ، فربما أخطأ في المرة الأولى ، فيمسك في المرة الثانية ويندم . وساعة تجد التشريع يوزع أمراً يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث ، فلابد من وجود فاصل زمني بين كل مرة . وبعض المتشدقين يريدون أن يبرروا للناس تهجمهم على منهج الله فيقولون : إن الله حكم بأن تعدد الزوجات لا يمكن أن يتم فقال :

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾

(من الآية 129 سورة النساء)

ويقول: إن الله اشترط في التعدد العدل، ثم حكم بأننا لن نستطيع أن نعدل بين الزوجات مهما حرصنا، فكأنه رجع في التشريع، هذا منطقهم. ونقول لهم: أكملوا قراءة الآية تفهموا المعنى، إن الحق يقول: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " ثم فرع على النفي فقال:

﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾

(من الآية 129 سورة النساء)

وما دام النفي قد فرع عليه فقد انتفى، فالأمر كما يقولون: نفي النفي إثبات. أن الاستطاعة ثابتة وباقية وكان قوله تعالى: " فلا تميلوا كل الميل " إشارة إليها. وكذلك الأمر هنا " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " . فما دام قد قال: " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " وقال: " الطلاق مرتان " أي أن لكل فعل زمناً، فذلك يتناسب مع حلقات التأديب والتهذيب، وإلا فالطلاق الثلاث بكلمة واحدة في زمن واحد

، يكون عملية قسرية واحدة ، وليس فيها تأديب أو إصلاح أو تهذيب ، وفي هذه المسألة يقول الحق : " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا " لأن المفروض في الزوج أن يدفع المهر نظير استمتاعه بالبضع ، فإذا ما حدث الطلاق لا يحل للمطلق أن يأخذ من مهره شيئًا ، لكن الحق استثنى في المسألة فقال : " إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " .

فكأن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للمرأة مخرجا إن أريد بها الضرر وهي لا تقبل هذا الضرر . فيأتي الحق ويشرع : وما دام قد خافا ألا يقيما حدود الله ، فقد أذن لها أن افتدي نفسك أيتها المرأة بشيء من مال ، ويكره أن يزيد على المهر إلا إذا كان ذلك ناشئًا عن نشوز منها ومخالفة للزوج فلا كراهة إذن في الزيادة على المهر . وقد جاء الواقع مطابقاً لما شرع الله عندما وقعت حادثة " جميلة " أخت " عبد الله ابن أبي " حينما كانت زوجة لعبد الله بن قيس ، فقد ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : " أنا لا أتهمه في دينه ولا خلقه ولكن لا أحب الكفر في الإسلام " وهي تقصد أنها عاشت معه وهي تبغضه ، لذلك لن تؤدي حقه وذلك هو كفر العشير أي إنكار حق الزوج وترك طاعته .

وهي قد قالت : إنها لا تتهمه لا في دينه ولا في خلقه لتعبر بذلك عن معانٍ عاطفية أخرى ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلم منها ذلك ، فقالت : لقد رفعت الخباء فوجدته في عدة رجال فرأيته أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : "أتردين حديقته" ؟ فقالت : وإن شاء زدته ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لنا بالزيادة ، ولكن ردي عليه حديقته . ويسمى هذا الأمر بالخلع ، أي أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الذي تخاف ألا تؤدي له حقاً من حقوق الزوجية ، إنها تخلع نفسها منه بمال حتى لا يصيبه ضرر ، فقد يريد أن يتزوج بأخرى وهو محتاج إلى ما قدم من مهر لمن تريد أن تخلع نفسها منه . ويتابع الحق سبحانه : "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا" وهذا الشيء هو الذي قال عنه الله في مكان آخر :

وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً

(من الآية 20 سورة النساء)

ويتابع الحق الآية بقوله : "إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله" والمقصود هنا هما الزوجان ، ومن بعد ذلك تأتي مسئولية أولياء أمر الزوجين والمجتمع الذي يهمه أمرهما في قوله : "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" . وحدود الله هي ما شرعه الله لعباده حداً مانعاً بين الحل والحرمة . وحدود الله إما أن ترد بعد المناهين وإما أن ترد بعد الأوامر ، فإن

وردت بعد الأوامر فإنه يقول : " تلك حدود الله فلا تعتدوها " أي آخر غايتكم هنا ، ولا تتعدوا الحد ، ولكن إن جاءت بعد النواهي يقول : " تلك حدود الله فلا تقربوها " ، لأن الحق يريد أن يمنع النفس من تأثير المحرمات على النفس ، فتلح عليها أن تفعل ، فإن كنت بعيداً عنها فالأفضل أن تظل بعيداً .

(89/91)

وانظر جيداً فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمي ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه " رواه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه . ومادامت الحدود تشمل مناهي الله وتشمل أوامر الله فكل شيء مأمور به وكل شيء منهي عنه يجب أن يظل في مجاله من الفعل في " افعل " ومن النهي في " لا تفعل " . وإذا انتقل نظام (افعل) إلى دائرة (لا تفعل) وانتقل ما يدخل في دائرة " لا تفعل " إلى دائرة " افعل " ، هنا يختل نظام الكون ، وما دام نظام الكون أصابه الخلل فقد حدث الظلم ؛ فالظلم هو أن تنقل حق إنسان وتعطيه لإنسان آخر ، وتشريع الطلاق حد من حدود الله ، فإن حاولت

أن تأتي بأمر لا يناسب ما أمر الله به في تنظيم اجتماعي فقد نقلت المأمور به إلى حيز المنهي عنه، وبذلك تحدث ظلماً.

والحق سبحانه وتعالى حينما يعالج قضايا المجتمع يعالجها علاجاً يمنع وقوع المجتمع في الأمراض والآفات، والبشر إن أحسنا الظن بهم في أنهم يشرعون للخير وللمصلحة، فهم يشرعون على قدر علمهم بالأشياء، لكننا لا نأمن أن يجهلوا شيئاً يحدث ولا يعرفوه، فهم شرعوا لما عرفوا، وإذا شرعوا لما عرفوا وفوجئوا بأشياء لم يعرفوها ماذا يكون الموقف؟ إن كانوا مخلصين بحق داسوا على كبرياء غرورهم التشريعي وقالوا: نعدل ما شرعنا، وإن ظلوا في غلوائهم فمن الذي يشقى؟ إن المجتمع هو الذي يشقى بعنادهم. والحق سبحانه وتعالى لا يتهم الناس جميعاً في أن منهم من لا يريد الخير، ولكن هناك فرق بين أن تريد خيراً وألا تقدر على الخير. أنت شرعت على قدر قدرتك وعلمك. ونعرف جميعاً أن شقاء التجارب في القوانين الاجتماعية النظرية تقع على المجتمع.

(90/91)

ونعرف جيداً أن هناك فرقاً بين العلم التجريبي المعملي والكلام النظري الأهوائي؛ فالعلم التجريبي يشقى به صاحب التجربة، إن العالم يكد ويتعب في معمله وهو الذي يشقى

ويضحي بوقته وماله وبصحته ويعيش في ذهول عن كل شيء إلا تجربته التي هو بصددها ، فإذا ما انتهى إلى قضية اكتشافية فالذي يسعد باكتشافه هو المجتمع . لكن الأمر يختلف في الأشياء النظرية ؛ لأن الذي يشقى بأخطاء المقننين من البشر هو المجتمع ، إلى أن يجئ مقنن يعطف على المجتمع ويعدل خطأً من سبقه . أما الحق سبحانه وتعالى فقد جاءنا بتشريع يحمي البشر من الشقاء ، فالله ـ سبحانه ـ يتركنا في العالم المادي التجريبي أحراراً . ادخلوا المعمل وستنتهون إلى أشياء قد تتفقون عليها ، لكن إياكم واختلافات الأهواء ؛ لذلك تولى الله عز وجل تشريع ما تختلف فيه الأهواء ، حتى يضمن أن المجتمع لا يشقى بالخطأ من المشرعين ، لفترة من الزمن إلى أن يجئ مشرع آخر ويعدل للناس ما أخطأ فيه غيره .

لذلك نجد في عالمنا المعاصر الكثير من القضايا النابعة من الهوى ، ويتمسك الناس فيها بأهوائهم ، ثم تضغط عليهم الأحداث ضغطا لا يستطيعون بعدها أن يضعوا رءوسهم في الرمال ، بل لابد أن يواجهوها ، فإذا ما واجهوها فإنهم لا يجدون حلاً لها إلا بما شرعه الإسلام ، ونجد أنهم التقوا مع تشريعات الإسلام . إن بعضاً من الكارهين للإسلام يقولون : أنتم تقولون عن دينكم : إنه جاء ليظهر على كل الأديان ، مرة يقول القرآن :

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً (28)

(سورة الفتح)

ومرة يقول القرآن :

يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (8) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (9)

(سورة الصف)

ويستمر هؤلاء الكارهون للإسلام في قولهم ويضيفون : إن إسلامكم ليظهر على الدين كله حتى الآن بدليل أن هناك الملايين لم يدخلوا الإسلام ؟ ونقول لهم : أو يظهر على الدين كله بأن يؤمن الناس بالإسلام جميعاً ، لا ، لو فطنوا على قول الله : " ولو كره الكافرون" لعلموا أن إظهار الإسلام على الدين لابد أن يلازمه وجود كافرين كارهين ، وما دام الإسلام موجوداً مع كافرين كارهين ، فهو لن يظهر كدين ، ولكنه يظهر عليهم - أي يغلبهم - كنظام يضطرون إليه ليحلوا مشكلات مجتمعاتهم الكافرة ، فسيأخذون من أنظمة وقوانين الإسلام وهم كارهون ، ولذلك نجدهم يستقون قوانينهم وإصلاحاتهم الاجتماعية من تعاليم الإسلام .

ولو كانوا سيأخذونه كدين لما قال الحق : " ولو كره الكافرون" أو " ولو كره المشركون" لأنهم عندما يعتنقونه كدين فلن يبقى كاره أو مشرك . لكن حين يقول سبحانه : " ولو كره الكافرون" و" ولو كره المشركون" فذلك يعني : أن اطمئنوا يا من آمنتم بمحمد صلى الله

عليه وسلم وأخذتم الإسلام ديناً ، إن تجارب الحياة ستأتي لتثبت لدى الجاحدين صدق دينكم ، وصدق الله في تقنينه لكم ، وسيضطر الكافرون والمشركون إلى كثير من قضايا إسلامكم ليأخذوها كنظام يحلون بها مشاكلهم رغم عنادهم وإصرارهم على أن يكونوا ضد الإسلام .

(92/91)

وضربنا على ذلك مثلاً بما حدث في إيطاليا التي بها الفاتيكان قبلة الكاثوليك الروحية ؛ فقد اضطروا لأن يشرعوا قوانين تبيح الطلاق ، وحدث مثل ذلك في أسبانيا وغيرها من الدول . انظر كيف تراجعوا في مبادئ كانوا يعيبونها على الإسلام ! لقد اضطرتهم ظروف الحياة لأن يقننوا إباحة الطلاق تقنيناً بشرياً لا بتقنين إلهي . ومثل هذه الأحداث تبين لنا مدى ثقتنا في ديننا ، وأن مشكلات البشرية في بلاد الكفر والشرك لن يحلها إلا الإسلام ، فإن لم يأخذوه كدين فسيضطرون إلى أخذه كنظام .

ومن شرف الإسلام ألا يأخذوه كدين ؛ لأنهم لو آمنوا به لكانت أفعالهم وقوانينهم تطبيقا للإسلام من قوم مسلمين ، ولكن أن يظلوا كارهين للإسلام ثم يأخذوا من مبادئ الدين الذي يكرهونه ما يصلح مجتمعاتهم الفاسدة فذلك الفخر الأكبر للإسلام . إن هذا هو مفهوم قول

الحق : " ولو كره الكافرون " و " ولو كره المشركون " وإذا ما جاء لك أحد في هذه المسألة فقل : من شرف الإسلام أن يظل في الدنيا مشرك ، وأن يظل في الدنيا هؤلاء الكفار ثم يرغموا ليحلوا مسائل مجتمعاتهم بقضايا الإسلام ، والإسلام يفخر بأنه سبقهم منذ أربعة عشر قرناً إلى ما يلهثون وراءه الآن بعد مضي كل هذا الزمن .

ويقول الحق بعد ذلك :

فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 989. 996 ﴾

(93/91)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

فِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِهَا :

ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ لِلطَّلَاقِ عَدَدٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُمْ الْعِدَّةُ مَعْلُومَةً مُقَدَّرَةً ، فَرَوَى عُرْوَةُ قَالَ : ﴿ كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَغَضِبَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لَا أَقْرَبُك وَلَا تَحِلِّينَ مِنِّي .

قَالَتْ لَهُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُك حَتَّى إذَا جَاءَ أَجَلُك رَاجَعْتُك ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي مَقْصُودِ الْآيَةِ : قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ جَوَازِ الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ هَذَا التَّعْدِيدَ إنَّمَا هُوَ فُسْحَةٌ لَهُمْ ، فَمَنْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِبَيَانِ عَدَدِ الطَّلَاقِ ؛ وَقِيلَ : جَاءَتْ لِبَيَانِ سُنَّةِ الطَّلَاقِ .

وَالْقَوْلَانِ صَحِيحَانِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ الْعَدَدِ بَيَانُ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ، وَبَيَانَ سُنَّةِ الْوُقُوعِ بَيَانُ الْعَدَدِ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِعْلًا مُهْمَلًا كَسَائِرِ أَفْعَالِهَا، فَشَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَدَهُ، وَبَيَّنَ حَدَّهُ، وَأَوْضَحَ فِي كِتَابِهِ حُكْمَهُ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ تَمَامَهُ وَشَرْحَهُ، فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا [رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ]: طَلَاقُ السُّنَّةِ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ، بَيَانُهَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ: أَحَدُهَا: تَفْرِيقُ الْإِيقَاعِ وَمَنْعُ الِاجْتِمَاعِ، تَوَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ طَلْقَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا إنْ كَانَتَا مُجْتَمِعَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مَرَّتَيْنِ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثَةِ مُبَاحٌ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾.

وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ سِيَاقُهُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَفْرِيقُ الْإِيقَاعِ.

وَالثَّانِي: كَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْرَاكِ بِالِارْتِجَاعِ، وَهِيَ أَيْضًا تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ: فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عُرِّفَ فِيهَا الطَّلَاقُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ التَّعْرِيفِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ [مَرَّتَانِ]، فَمَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ

هذا فليس بمشروع؛ يُروى عن الحجّاج بن أرطاة والرّافضة قالوا : لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إنّما بُعث لبيان الشّرع ، فما جاء على غيره فليس بمشروع .

الثّاني : معناه الطّلاق الّذي فيه الرّجعة مرّتان ؛ وذلك لأنّ الجاهليّة كانت تطلّق وتردّ أبدا ، فبيّن الله سبحانه أنّ الرّدّ إنّما يكون في طلقتين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

الثّالث : أنّ معناه الطّلاق المسنون مرّتان ؛ قاله مالك .

الرّابع : معناه الطّلاق الجائز مرّتان ؛ قاله أبو حنيفة .

فأمّا من قال : إنّ معناه الطّلاق المشروع فصحيح ؛ لكنّ الشّرع يتضمّن الفرض والسّنّة والجائز والحرام ، فيكون المعنى بكونه مشروعا أحد أقسام المشروع الثّلاثة المتقدّمة ، وهو المسنون ؛ وقد كنّا نقول بأنّ غيره ليس بمشروع ، لولا تظاهر الأخبار والآثار وانعقاد الإجماع من الأمّة بأنّ من طلّق طلقتين أو ثلاثا أنّ ذلك لازم له ، ولا احتفال بالحجّاج وإخوانه من الرّافضة ، فالحقّ كائن قبلهم .

فَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَا مَعْنَى لِلاشْتِغَالِ بِهِ هَاهُنَا فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ مَعَنَا عَلَى لُزُومِهِ إذَا وَقَعَ.

وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ: (مَرَّةً): وَهِيَ عِبَارَةٌ فِي اللُّغَةِ عَنْ الْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الِاسْتِعْمَالُ فَصَارَتْ ظَرْفًا، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ "مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ".

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾: قِيلَ: الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ الرَّجْعَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّانِيَةِ، وَالتَّسْرِيحُ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ.

وَقِيلَ: التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانِ الْإِمْسَاكُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَكِلَاهُمَا مُمْكِنٌ مُرَادٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يَعْنِي: إذَا قَارَبْنَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فَرَاجِعُوهُنَّ أَوْ فَارِقُوهُنَّ.

وَقَدْ يَكُونُ الْفِرَاقُ بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ الَّذِي قَالَهُ حِينَئِذٍ.

وَقَدْ يَكُونُ إذَا رَاجَعَهَا وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ عَنْ الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ؛ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنَاقُضٌ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إنَّ التَّسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ هِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ﴾ وَلَمْ يَصِحَّ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ زَوْجَيْنِ ، إلَّا أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إنْ كَانَا مَمْلُوكَيْنِ فَذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ طَلَاقَ الرَّقِيقِ طَلْقَتَانِ ؛ فَالْأُولَى فِي حَقِّهِ مَرَّةٌ ، وَالثَّانِيَةُ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُعْتَبَرُ عَدَدُهُ بِرِقِّ الزَّوْجِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَبَرُ عَدَدُهُ بِرِقِّ الزَّوْجَةِ .

وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ ﴾ .

وَالتَّقْدِيرُ : الطَّلَاقُ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الطَّلَاقُ مَوْجُودٌ بِالرِّجَالِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُشَاهَدٌ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ طَلَاقُ الْأَمَةِ طَلْقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ .

﴾ قُلْنَا : يَرْوِيهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ اعْتِبَارَ الْعِدَّةِ وَالطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ جَمِيعًا ، وَلَا يَقُولُ السَّلَفُ بِهَذَا ؛ فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيّ ، وَأَبُو دَاوُد عَنْ ﴿

ابْن عَبَّاس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا : أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

(98/91)

وَلِأَنَّ كُلَّ مِلْكٍ إنَّمَا يُعْتَبَرُ بِحَالِ الْمَالِكِ لَا بِحَالِ الْمَمْلُوكِ .

وَبَيَانُهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ السَّرَاحَ مِنْ صَرِيحِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ إلَى نِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مَأْخُوذًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا .

وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ كَمَا بَيَّنَّا ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ بَيَانًا لِحُكْمِ [الْحُرَّةِ] الْوَاقِعِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ بِعَيْنِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِنَا وَتَفْسِيرِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الثَّانِي .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ : ظَنَّ جَهَلَةٌ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْفَاءَ هُنَا لِلتَّعْقِيبِ ، وَفَسَّرَ أَنَّ الَّذِي يَعْقُبُ الطَّلَاقَ مِنْ الْإِمْسَاكِ الرَّجْعَةُ ؛ وَهَذَا جَهْلٌ بِالْمَعْنَى وَاللِّسَانِ : أَمَّا جَهْلُ الْمَعْنَى فَلَيْسَتْ الرَّجْعَةُ عَقِيبَ الطَّلْقَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَقِيبُ الْوَاحِدَةِ

كَمَا هِيَ عَقِيبُ الثَّانِيَةِ ، وَلَوْ لَزِمَتْ حُكْمَ التَّعْقِيبِ فِي الْآيَةِ لَاخْتَصَّتْ بِالطَّلْقَتَيْنِ .

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فَلَيْسَتْ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ هُنَا ، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَهْلُ الصِّنَاعَةِ فِيهَا مَعَانِيَ ، أُمَّهَاتُهَا ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ ، وَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ ، تَقُولُ : خَرَجَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو .

(99/91)

الثَّانِي : السَّبَبُ ، وَذَلِكَ فِي الْجَزَاءِ ، تَقُولُ : إنْ تَفْعَلْ خَيْرًا فَاَللَّهُ يَجْزِيك ؛ فَهُوَ بَعْدَهُ ؛ لَكِنْ لَيْسَ مُعَقَّبًا عَلَيْهِ .

الثَّالِثَةُ : زَائِدَةٌ ، كَقَوْلِك : زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَقَائِلَةٍ خَوْلَانُ فَانْكِحْ فَتَاتَهُمْ وَأُكْرُومَةُ الْحَيَّيْنِ خِلْوٌ كَمَا هِيَا وَهَذَا لَمْ يُصَحِّحْهُ سِيبَوَيْهِ .

وَاَلَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ مِنْ أَنَّ الْفَاءَ هَاهُنَا لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي مَعْنَى الْجَوَابِ لِلْجُمْلَةِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ خَوْلَانُ فَانْكِحْ فَتَاتَهُمْ .

كَمَا تَقُولُ : هَذَا زَيْدٌ فَقُمْ إلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ عِنْدِي إلَى مَعْنَى التَّسَبُّبِ ، فَيَكُونُ مَعْنَيَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إذَا وَطِئَ بِنِيَّةِ الرَّجْعَةِ جَازَ ، وَكَانَ مِنْ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَالَ : قَدْ رَاجَعْتُك كَانَ مَعْرُوفًا جَائِزًا ، فَالْوَطْءُ أَجْوَزُ .

فَإِنْ قِيلَ : هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالطَّلَاقِ ، فَكَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْوَطْءُ ؟ قُلْنَا : الْإِبَاحَةُ تَحْصُلُ بِنِيَّةِ الرَّجْعَةِ

، كَمَا تَحْصُلُ بِقَوْلِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ؛ وَالْإِشْهَادُ يُتَصَوَّرُ عَلَى الْقَوْلِ وَلَا يُتَصَوَّرُ عَلَى الْوَطْءِ .

قُلْنَا : يُتَصَوَّرُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِفِعْلِهِ بَعْدَ فِعْلِهِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْوَطْءَ لَا يَحِلُّ إلَّا بَعْدَ الْإِشْهَادِ .

(100/91)

قُلْنَا : لَيْسَ فِي الْآيَةِ إيقَافُ الْحِلِّ عَلَى الْإِشْهَادِ ، إنَّمَا فِيهِ إلْزَامُ الْإِشْهَادِ ، وَذَلِكَ يَتَبَيَّنُ عِنْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ : قَالَ قَوْمٌ : يَعْنِي مِنْ الصَّدَاقِ ؛ وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَعْطَاهَا ؛ فَإِنَّ الصَّدَاقَ وَإِنْ كَانَ نِحْلَةً شَرْطِيَّةً فَمَا نَحَلَهَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ ؛ لِكَوْنِهِ نِحْلَةً عَنْ نِيَّةٍ ، عَامٌّ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ ، عَامٌّ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ ابْتِدَاءِ أَخْذِ الزَّوْجِ لَهُ أَوْ إعْطَائِهَا هِيَ إيَّاهُ لَهُ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ نِكَاحِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وَفِي ذَلِكَ

تَأْوِيلَاتٌ كُلُّهَا أَبَاطِيلُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَظُنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ أَلَّا يُقِيمَ حَقَّ النِّكَاحِ لِصَاحِبِهِ حَسْبَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ لِكَرَاهِيَةٍ يَعْتَقِدُهَا ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ وَلَا عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ .

(101/91)

وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَنْعَ حَالَةَ الْفِرَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حَالَةُ تَشَوُّهِ النُّفُوسِ فِيهَا إلَى أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ مَا نَحَلَهُ الزَّوْجَةَ فِي حَالَةِ النِّكَاحِ ؛ إذْ يَخْطُرُ لَهُ أَنَّكَ إنَّمَا كُنْت أَعْطَيْت عَلَى النِّكَاحِ ، وَقَدْ فَارَقْت فَأَنْتَ مَعْذُورٌ فِي أَخْذِك ؛ فَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ وَجَوَّزَهُ عِنْدَ مُسَامَحَةِ الْمَرْأَةِ بِهِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ وَحَلَّلَ أَخْذَ النِّصْفِ بِوُقُوعِ الْفِرَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وَطِيبُهُ عِنْدَ عَفْوِهَا أَوْ عَفْوِ صَاحِبِ الْعُقْدَةِ عَنْ جَمِيعِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إلَّا أَنْ

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(102/91)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَعَلَّقَ مَنْ رَأَى اخْتِصَاصَ الْخُلْعِ بِحَالَةِ الشِّقَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فَشَرَطَ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ الْخُلْعِ؛ فَخَرَجَ الْقَوْلُ عَلَى الْغَالِبِ وَلَحِقَ النَّادِرُ بِهِ، كَالْعِدَّةِ وُضِعَتْ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، ثُمَّ لَحِقَ بِهَا الْبَرِيَّةُ الرَّحِمِ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ وَالْيَائِسَةُ، وَالَّذِي يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَيُوجِبُ الْعِلْمَ قَوْلُهُ: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ فَإِذَا أَعْطَتْك مَالَهَا بِرِضَاهَا مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ فَخُذْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ، خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ إنَّهُ فَسْخٌ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ إنْ كَانَ فَسْخًا لَمْ يُعَدَّ طَلْقَةً.

(103/91)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّلَاقَ مَرَّتَيْنِ، وَذَكَرَ الْخُلْعَ بَعْدَهُ، وَذَكَرَ الثَّالِثَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مَذْكُورٍ فِي مَعْرِضِ هَذِهِ الْآيَاتِ لَا يُعَدُّ طَلَاقًا لِوُقُوعِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ لَمَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ طَلَاقًا، لِأَنَّهُ يَزِيدُ بِهِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا إِلَّا غَبِيٌّ أَوْ مُتَغَابٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الطَّلَاقِ بِعِوَضٍ كَانَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ دُونَ الثَّالِثَةِ الَّتِي هِيَ ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَانَ بِفِدْيَةٍ أَوْ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ،

وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: قِيلَ: هِيَ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا الطَّاعَةُ، يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لَا يُطِيعُ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يُطِيعُ صَاحِبَهُ فِي اللَّهِ فَلَا خَيْرَ لَهُمَا فِي الِاجْتِمَاعِ، وَبِهِ أَقُولُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَالَ مَالِكٌ: الْمُبَارِئَةُ الْمُخَالِعَةُ بِمَالِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْمُخَالِعَةُ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَالْمُفْتَدِيَةُ الْمُخَالِعَةُ بِبَعْضِ مَالِهَا، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ يَدْخُلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ؛ فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِالْبَعْضِ مِنْ مَالِهَا، وَبِالْكُلِّ بِأَنْ تَزِيدَهُ عَلَى مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا الْمُخْتَصِّ بِهَا مَا شَاءَتْ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مِنْ جِهَتِهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ، وَنَصُّ الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخُلْعِ بِجَمِيعِ مَا أَعْطَاهَا، وَعُمُومُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فَكُلُّ مَا كَانَ فِدَاءً فَجَائِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ بَيَّنَ تَعَالَى أَحْكَامَ النِّكَاحِ وَالْفِرَاقِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: تِلْكَ حُدُودِي الَّتِي أَمَرْتُ بِامْتِثَالِهَا فَلَا تَعْتَدُوهَا، كَمَا بَيَّنَ تَحْرِيمَاتِ الصِّيَامِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ حُدُودِي فَلَا تَقْرَبُوهَا، فَقَسَّمَ الْحُدُودَ قِسْمَيْنِ: مِنْهَا حُدُودُ الْأَمْرِ بِالِامْتِثَالِ، وَحُدُودُ النَّهْيِ بِالِاجْتِنَابِ.

(105/91)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : احْتَجَّ مَشْيَخَةُ خُرَاسَانَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ قَالُوا : فَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَرِيحَ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْمُفَادَاةِ بِالطَّلَاقِ ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا بَعْدَهَا لِأَنَّ الْفَاءَ حَرْفُ تَعْقِيبٍ .

قُلْنَا : مَعْنَاهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ تَعْتَدَّ ، لِأَنَّهُ شَرَعَ قَبْلَ الِابْتِدَاءِ بِطَلَاقَيْنِ فَيَكُونُ الِابْتِدَاءُ ثَالِثَةً ، وَلَا طَلَاقَ بَعْدَهَا لِيَكُونَ مُرَتَّبًا عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مُعَقَّبًا بِهِ ، فَالصَّرِيحُ الْمَذْكُورُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاقَبَةِ مَعْنَاهُ إنْ لَمْ يَكُنْ فِدَاءً وَلَكِنْ كَانَ صَرِيحًا ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ طَلْقَتَيْنِ صَرِيحَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا إمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ ، إمَّا بِالتَّرْكِ لِتَبِينَ ، وَإِمَّا بِالطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ ، فَيَكُونُ تَمْلِيكًا لِلثَّالِثَةِ ؛ فَإِنْ افْتَدَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَفْتَدِ وَطَلَّقَهَا كَانَ كَذَا ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ، فَيَكُونُ بَيَانًا لِكَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مِلْكِ الثَّالِثَةِ .

(106/91)

فَإِنْ قِيلَ : حَرْفُ الْفَاءِ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَقَدْ رُتِّبَ الصَّرِيحُ عَلَى الْفِدَاءِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أَيْ فِيمَا فَدَتْ بِهِ نَفْسَهَا مِنْ نِكَاحِهَا بِمَالِهَا ، وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَاقٍ فَتَكُونُ الْمُفَادَاةُ طَلَاقًا بِمَالٍ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ حَتَّى لَا يَلْزَمَنَا تَرْكُ الْقَوْلِ بِالتَّرْتِيبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ حَرْفُ الْفَاءِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَسَاقُ الْآيَةِ ، لِأَنَّهَا سِيقَتْ لِبَيَانِ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَأَحْكَامِ الْوَاقِعِ مِنْهُ ؛ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْعَدَدَ ثَلَاثٌ ، وَأَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَمْنَعُ وُقُوعَ آخَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الرَّجْعَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وَلَا إِيقَاعَ الثَّالِثَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَهُ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ الْوُقُوعَ بِبَدَلٍ وَلَا حُكْمَ مَا بَعْدَهُ ، فَتَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أَنَّ الِافْتِدَاءَ بِالْمَالِ عَنْ النِّكَاحِ جَائِزٌ ، وَطَلَاقٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّهُ لَا رَجْعَةَ بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُ رَجْعَةً ؛ فَالْآيَةُ سِيقَتْ لِبَيَانِ جُمْلَةٍ ، فَيَكُونُ التَّرْكُ بَيَانًا .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ الصَّرِيحَ يَقَعُ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِمَالٍ .

قُلْنَا : هَذَا تَطْوِيلٌ لَيْسَ وَرَاءَهُ تَحْصِيلٌ ؛ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ بِمَا قَدْ تَرَدَّدَ فِي كَلَامِنَا .

جُمْلَتُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ مَحْصُورٌ فِي ثَلَاثٍ ، وَأَنَّ لِلزَّوْجِ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ الرَّجْعَةَ ، وَأَنَّ الثَّالِثَةَ تُحَرِّمُهَا إِلَى غَايَةٍ ، وَتَبَيَّنَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ تَحْرِيمَ أَخْذِ الصَّدَاقِ إِلَّا بَعْدَ رِضَا الْمَرْأَةِ لِمَا قَدْ اسْتَوْفَى مِنْهَا وَاسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَأَحْكَمَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِي أَنْ يَقُولَ : تَأْخُذُ بِمِقْدَارِ مُتْعَتِي ، وَآخُذُ بِمَا بَقِيَ لِي ، وَأَوْضَحَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفُكَّ نَفْسَهَا مِنْ رِقِّ النِّكَاحِ بِمَالِهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ أَخَذَهُ فِي الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ ؛ أَوْ الثَّالِثَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ أَعْدَادِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالتَّسْرِيحِ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ كَيْفَمَا كَانَ الْفِدَاءُ ؛ فَكَانَ بَيَانًا لِجَوَازِ الْفِدَاءِ فِي الْجُمْلَةِ كُلِّهَا لَا فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنْهَا بِأُولَى أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَأَمَّا تَحْرِيمُ الرَّجْعَةِ فِي طَلَاقِ الْخُلْعِ فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، إِنَّمَا اقْتَضَتْ الْآيَةُ تَحْرِيمَهَا بِالثَّالِثَةِ ، أَوْ بِالثَّلَاثِ ، فَأَمَّا سُقُوطُ الرَّجْعَةِ فِي الْمُفَادَاةِ فَمَأْخُوذٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَمَعْنَاهُ وَفَرِّقْهُ .

جوابٌ ثالثٌ : أمّا قولُهم : إنّ الصّريح يَقَعُ بعْد الطّلاق ، فنقول : نعمْ ، ولَكِنْ في محلّه ؛ ألَا ترَى أنّ العِدّةَ لوْ انقضتْ لمْ يَقَعْ طلاقٌ ثانٍ ، ولَا يَقَعُ إذا خالَعَهَا فِي الْأُولَى ولَا فِي الثّانِيَةِ .

جوابٌ رابعٌ : قَدْ بيّنّا قبْل هذا تقْدِيرَ الْآيَةِ ونَظْمَ مساقِهَا بما يَقْتَضِيه لفْظُها ، لَا بما لَا يَقْتَضِيه ولَا يدُلّ عَليْهِ كما فعَلُوا ؛ فقارِنُوا بيْنَ الْأَمْرَيْنِ تجدُوا الْبوْنَ بيّنًا إنْ شاءَ اللّهُ تعَالَى .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 257. 267﴾

(109/91)

" فصل "

قال السيوطى :

الطّلاق مرّتانِ فإمْساكٌ بمعْرُوفٍ أوْ تسْرِيحٌ بإحْسانٍ ولَا يحِلّ لكُمْ أنْ تأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنّ شيْئًا إِلّا أنْ يخافا ألّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فإنْ خِفْتُمْ ألّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فلَا جُناحَ علَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ تِلْك حُدُودُ اللّهِ فلَا تعْتَدُوها ومَنْ يتعَدّ حُدُودَ اللّهِ فأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ (229)

أخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن

تنقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها ، حتى إذا ما جاء وقت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال : والله لا آويك ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ ، من كان منهم طلق ومن لم يطلق .

وأخرج الترمذي وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت : "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك ، فتبيني ولا آويك أبداً . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من طلق ومن لم يطلق " .

وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن عائشة قالت : " لم يكن للطلاق وقت يطلق امرأته أم يراجعها ما لم تنقض العدة ، وكان بين رجل وبين أهله بعض ما يكون بين الناس ، فقال : والله لأتركنك لا أيماً ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها ففعل ذلك مراراً ، فأنزل الله فيه ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فوقت لهم الطلاق ثلاثاً يراجعها في الواحدة وفي الثنتين ، وليس في الثالثة رجعة حتى تنكح زوجاً غيره " .

وأخرج ابن النجار عن عائشة " أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ " .

وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي عن ابن عباس ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : 228] إلى قوله ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ [البقرة : 228] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك فقال ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء قال " كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء لا يكون عليها عدة فتزوج من مكانها إن شاءت ، فجاء رجل من أشجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أنا طلقت امرأتي ، وأنا أخشى أن تزوج فيكون

الولد لغيري ، فأنزل الله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فنسخت هذه كل طلاق في القرآن " .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قال : " لكل مرة قرء " ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، فجعل الله حدَّ الطلاق ثلاثة ، وجعله أحق برجعتها ما دامت في عدتها ما لم يطلق ثلاثاً .

(111/91)

وأخرج وكيع وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه والبيهقي عن أبي رزين الأسدي قال : " قال رجل : يا رسول الله ، أرأيت قول الله عز وجل ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فأين الثالثة ؟ قال : التسريح بإحسان الثالثة " .

وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن أنس قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أسمع الله يقول ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة " .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : " أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ الطلاق مرتان ﴾ هل كانت العرب تعرف الطلاق ثلاثاً في الجاهلية ؟ قال :

نعم، كانت العرب تعرف ثلاثاً باتاً، أما سمعت الأعشى وهو يقول وقد أخذه أختانه فقالوا : لا والله لا نرفع عنك العصا حتى تطلق أهلك، فقد أضررت بها ، فقال :

أيا جارتا بني، فإنك طالقة . . . كذاك أمور الناس غاد وطارقة

فقالوا : والله لا نرفع عنك العصا أو تثلث لها الطلاق، فقال :

بيني، فإن البين خير من العصا . . . وإن لا يزال فوق رأسي بارقة

فقالوا : والله لا نرفع عنك العصا أو تثلث لها الطلاق، فقال :

بيني حصان الفرج غير ذميمة . . . وموقوفة فينا كذاك روامقة

وذوقي فتى حي فإني ذائق . . . فتاة أناس مثل ما أنت ذائقة

وأخرج النسائي وابن ماجة وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود في قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قال : يطلقها بعدما تطهر من قبل جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم يدعها تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء .

(112/91)

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قال : " يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت، فقد تم القرء، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى إن

أحب أن يفعل ، فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرآن ، ثم قال الله للثالثة ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد عن أبي حبيب قال : التسريح في كتاب الله الطلاق .

وأخرج البيهقي من طريق السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وأناس من الصحابة في قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قال : وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة ، فإذا طلق واحدة أو ثنتين ، فإما يمسك ويراجع بمعروف ، وإما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، فليتق الله في الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها ، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر . أنه كان إذا نكح قال : أنكحتك على ما أمر الله على إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .

وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أبغض الحلال إلى الله عز وجل ، الطلاق " .

وأخرج البزار عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تطلق النساء إلا عن

ريبة ، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات " .

وأخرج عبد الرزاق عن معاذ بن جبل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " يا معاذ ، ما خلق الله شيئاً على ظهر الأرض أحب إليه من عناق ، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق " .

(113/91)

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن زيد بن وهب . أن بطالاً كان بالمدينة فطلق امرأته ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة ، وقال : إن كان ليكفيك ثلاث .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان إذا أتي به أوجعه .

وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

وأخرج البيهقي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال : جاء رجل إلى علي

فقال : طلقت امرأتي ألفاً . قال : ثلاث تحرمها عليك ، واقسم سائرها بين نسائك .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن علقمة بن قيس قال : أتى رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة . قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلت .

قال : وأتاه رجل فقال : رجل طلق امرأته البارحة عدد النجوم . قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلت ، ثم قال : قد بين الله أمر الطلاق ، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ، ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسته ، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، بمنزلة التي قد دخل بها .

وأخرج مالك والشافعي وأبو داود والبيهقي عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك ، فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك . قال : إنما كان طلاقي إياها واحدة ! قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

وأخرج مالك والشافعي وأبو داود والبيهقي عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري . أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن أبي إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول : اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ، فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ، فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبي هريرة : افْتِهِ يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها ، فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال لي عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاضٍ ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن مجاهد قال : جاء رجل لابن عباس قال : طلقت امرأتي مائة . قال : نأخذ ثلاثاً وندع سبعاً وتسعين .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وأخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال : ثلاث تحرم ، وسبع وتسعون فضل .

وأخرج الطبراني والبيهقي عن سويد بن عفلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت : لِتَهْنَكَ الخلافة ! قال : يقتل علي وتظهرين الشماتة ؟ ! اذهبي فأنت طالق ثلاثاً . قال : فتلفعت ثيابها وقعدت حتى قضت عدتها ، فبعث إليها بقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة ، فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق !

(115/91)

فلما بلغه قولها بكى ، ثم قال : لولا أني سمعت جدي ، أو حدثني أبي : أنه سمع جدي يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الاقراء ، أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها .

وأخرج الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ركانة بن عبد يزيد . أنه طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : ركانة والله ما

أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان".

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي من طريق عبد الله بن علي بن زيد بن ركانة عن أبيه عن جده ركانة "أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة. قال: والله ما أردت بها إلا واحدة؟ قال: والله ما أردت بها إلا واحدة. قال: هو ما أردت، فردها عليه".

وأخرج عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي عن طاوس. أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وثلاثاً من امارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

وأخرج أبو داود والبيهقي عن طاوس . أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وصدرا من امارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وصدرا من امارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم .

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود والبيهقي عن ابن عباس قال " طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه . فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم . قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها . ففعل . قال : راجع امرأتك أم ركانة . فقال : إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله ! قال : قد علمت ، ارجعها وتلا ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : 1] " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : " طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها

ثلاثاً في مجلس واحد . قال : نعم ، فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، فراجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر ، فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله بها ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ " .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحدة ، فهي واحدة .

(117/91)

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن أبي مليكة . أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : أتعلم أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة ؟ قال : نعم .

وأخرج البيهقي عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلاق التي لم يدخل بها واحدة " .

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن الأعمش قال : بان بالكوفة شيخ يقول : سمعت علي بن أبي طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة ، والناس عنقاً واحداً إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه . قال : فأتيته فقرعت عليه الباب ، فخرج إلي شيخ فقلت له : كيف سمعت علي بن أبي طالب يقول فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ؟ قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس

واحد فإنه يرد إلى واحدة . قال : فقلت له : أنى سمعت هذا من علي ؟ قال : أخرج إليك كتاباً ، فأخرج ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قلت : ويحك هذا غير الذي تقول ! قال : الصحيح هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك .

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر الأحمس قال : قلت لجعفر بن محمد : يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة يجعلونه واحدة يروونها عنكم . قال : معاذ الله ! ما هذا من قولنا ، من طلق ثلاثاً فهو كما قال .

وأخرج البيهقي عن بسام الصيرفي قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد برئت منه .

وأخرج ابن ماجة عن الشعبي قال : قلت لفاطمة بنت قيس : حدثيني عن طلاقك ، قالت : طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن ، فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ الآية .

أخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الرجل يأكل من مال امرأته نحلته الذي نحلها وغيره لا يرى أن عليه جناحاً ، فأنزل الله ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ فلم يصلح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها ، ثم قال ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله . . . ﴾ وقال ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء : 4] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ قال : إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتدعوك إلى أن تفتدي منك ، فلا جناح عليك فيما افتدت به .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : " نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس ، وفي حبيبة ، وكانت اشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تردين عليه حديقته ؟ " قالت : نعم . فدعاه فذكر له ذلك فقال : ويطيب لي ذلك ؟ قال : نعم ، قال ثابت : قد فعلت . فنزلت ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . . . ﴾ الآية " .

وأخرج مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن حبيبة بنت سهل الأنصاري " أنها كانت تحت ثابت بن قيس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه في الغلس ، فقال

: من هذه ؟فقالت : أنا حبيبة بنت سهل . فقال : ما شأنك ؟ ! قالت : لا أنا ولا ثابت ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر . فقالت حبيبة : يا رسول الله ! كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منها . فأخذ منها وجلست في أهلها " .

(119/91)

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود وابن جرير والبيهقي من طريق عمرة عن عائشة " أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها فكسر يدها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال : خذ بعض مالها وفارقها . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فإني أصدقتها حديقتين فهما بيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذهما وفارقها . ففعل ثم تزوجها أبي بن كعب ، فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك " .

وأخرج البخاري والنسائي وابن ماجة وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس " أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس قالت : ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني لا أطيقه بغضاً ، وأكره الكفر في الإسلام .

قال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة . ولفظ ابن ماجة : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة " أنه سئل هل كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي ، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا يجمع رأسي شيء أبداً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً ، واقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً . قال زوجها : يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي : حديقة لي ، فإن ردت علي حديقتي ؟ قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . قال : ففرق بينهما " .

وأخرج أحمد عن سهل بن أبي حثمة قال "كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فكرهته وكان رجلاً دميماً ، فجاءت فقالت : يا رسول الله إني لا أراه ، فلولا مخافة الله لبزقت في وجهه . فقال لها : أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ قالت : نعم . فردت عليه حديقته وفرق بينهما ، فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام " .

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبي بن سلول " أنها كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه ، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا جميلة ما كرهت من ثابت ؟ قالت : والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً إلا أني كرهت دمامته . فقال لها : أتردين الحديقة ؟ قالت : نعم . فردت الحديقة وفرق بينهما " .

وأخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شمس فكرهته ، وكان رجلاً دميماً فقالت : يا رسول الله ، والله لولا مخافة الله إذا دخل علي بسقت في وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فردت عليه حديقته ، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس " أن جميلة بنت أبي بن سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم تريد الخلع ، فقال لها : ما أصدقك ؟ قالت : حديقة . قال : فردي عليه حديقته " .

وأخرج البيهقي عن عطاء قال " أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أبغض زوجي وأحب فراقه ، فقال : أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ - وكان أصدقها حديقة - قالت : نعم . وزيادة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : اما زيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة ؟ قالت : نعم . فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل ،

فأخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس موصولاً ، وقال : المرسل هو الصحيح .

(121/91)

وأخرج البيهقي عن ابن الزبير " أن ثابت بن قيس شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وكان أصدقها حديقة فكرهته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ولكن حديقته ؟ قالت : نعم . فأخذها له وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد قال : " أرادت أختي أن تختلع من زوجها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها ، فذكرت له ذلك ، فقال لها : أتردين عليه حديقته ويطلقك ؟ قالت : نعم ، وأزيده . فخلعها فردت عليه حديقته وزادته " .

وأخرج البزار عن أنس قال : " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت كلاماً كأنها كرهته ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم .

فأرسل إلى ثابت : خذ منها ذلك وطلقها " .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ قال : هذا لهما ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ﴾ قال : هذا لولاة الأمر ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ قال : إذا كان النشوز والظلم من قبل المرأة فقد أحل الله له منها الفدية ولا يجوز خلع إلا عند سلطان ، فإما إذا كانت راضية مغتبطة بجناحه مطيعة لأمره فلا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئاً .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : إذا جاء الظلم من قبل المرأة حل له الفدية ، وإذا جاء من قبل الرجل لم يحل له منها شيء .

وأخرج عبد بن حميد عن عروة قال : لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة .

وأخرج عبد بن حميد عن الليث قال : قرأ مجاهد في البقرة (إلا أن يخافا) برفع الياء .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال : في قراءة عبد الله (إلا أن يخافوا) .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن ميمون بن مهران قال : في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة فيه إلا أن يظنا أن لا يقيما حدود الله ، فإن ظنا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح

عليهما فيما افتدت به ، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة " .

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن أم بكر الأسلمية . أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر والبيهقي عن طاوس . أن إبراهيم بن سعيد بن أبي وقاص سأل ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها طلقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال ابن عباس : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك ، فليس الخلع بطلاق ينكحها .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس قال : لولا أنه علم لا يحل لي كتمانه ما حدثته أحداً ، كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق ، ثم يقول : ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في الثانية ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : 230] ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً .

وأخرج الشافعي عن ابن عباس . في رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه يتزوجها إن شاء ، لأن الله يقول ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قرأ إلى أن يتراجعا .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن عكرمة أحسبه عن ابن عباس قال : كل شيء أجازه

المال فليس بطلاق ، يعني الخلع .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن عطاء " أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها " .

(123/91)

وأخرج عبد بن حميد عن حميد الطويل قال : قلت لرجاء بن حيوة . إن الحسن يكره أن يأخذ من المرأة فوق ما أعطاها في الخلع . فقال : قال قبيصة بن ذؤيب : اقرأ الآية التي تليها ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن كثير مولى سمرة . أن امرأة نشزت من زوجها في امارة عمر ، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ، فمكثت ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال : كيف رأيت ؟ قالت : ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام . فقال عمر : اخلعها ولو من قرطها .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن عبد الله بن رباح ، أن عمر بن الخطاب قال في المختلعة : تختلع بما دون عقاص رأسها .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن شهاب الخولاني . أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم ،

فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : باعك زوجك طلاقاً بيعاً وأجازه عمر .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضرني ، ويحرمني إذا غاب عني ، فكانت مني زلة يوماً ، فقلت له : اختلع منك بكل شيء أملكه .

قال نعم . ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان ، فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه .

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبيهقي عن نافع . أن مولاة صفية بنت عبيد امرأة عبد الله بن عمر اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .

وأخرج مالك والبيهقي عن نافع ، أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر ، فاخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره ، فقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة .

وأخرج البيهقي عن عروة بن الزبير . أن رجلاً خلع امرأته في ولاية عثمان بن عفان عند غير سلطان ، فأجازه عثمان .

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار ، أنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء .

وأخرج عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع . أن الربيع اختلعت من زوجها ، فأتى عمها عثمان فقال : تعتد حيضة . قال : وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان ، فكان ابن عمر يفتي به ويقول : عثمان خيرنا وأعلمنا .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو داود عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : عدة المختلعة حيضة .

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس " أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة " .

وأخرج الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء " أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة " .

وأخرج النسائي وابن ماجة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : قلت للربيع بنت معوذ بن عفراء : حدثيني حديثك قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان ،

فسألت ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلاَّ أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضي حيضة. قالت : إنما اتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

وأخرج النسائي عن ربيع بنت معوذ بن عفراء " أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها عليك وخل سبيلها . قال : نعم . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها "

.

وأخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا : في المختلعة يطلقها زوجها قالا : لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة سألت زوجها

الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ، " وقال : " المختلعات هنَّ المنافقات " .

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " .

وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المختلعات والمنتزعات هن المنافقات " .

وأخرج ابن جرير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات " .

وأما قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ .

أخرج النسائي عن محمود بن لبيد قال " أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا اقتله ؟ "

وأخرج البيهقي عن رافع بن سحبان أن رجلاً أتى عمران بن حصين فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس ؟ قال : أثم بربه وحرمت عليه امرأته . فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى يريد بذلك عيبه فقال : ألا ترى أن عمران بن حصين قال : كذا وكذا ؟ فقال أبو موسى : الله أكبر ، فتيا مثل أبي نجيد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 676.662 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

قوله : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ : مبتدأٌ وخبرٌ ، و" الطلاق " يجوز أن يكون مصدر " طَلَقَتِ المَرْأَةُ طَلَاقاً " ، وأن يكون اسم مصدر ، وهو التطليقُ ؛ كالسَّلام بمعنى التَّسليم ، ولا بد من حذف مضافٍ قبل المبتدأ ؛ ليكون المبتدأُ عين الخبر ، والتقدير : عددُ الطَّلاق المشروع فيه الرَّجعة مرّتان .

والتثنية في " مَرَّتَانِ " حقيقةٌ يراد بها شفعُ الواحد ، وقال الزمخشريُّ : " إنها من باب التثنية الَّتي يراد بها التكرير " وجعلها مثل : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَهَذَا ذَيْك .

وردَّ عليه أبو حيَّان بأنَّ ذلك مناقضٌ في الظاهر لما قاله أولاً ، وبأنه مخالفٌ للحكم في نفس

الأمر ، أمَّا المناقضة ، فإنه قال : الطَّلاق مرّتان ، أي : الطلاقُ الشرعيُّ تطليقةٌ بعد تطليقةٍ على التفريق دون الإرسال دفعةً واحدةً ، فقوله هذا ظاهرٌ في التثنية الحقيقيّة ، وأمَّا المخالفة ، فلأنه لا يراد أن الطلاق المشروع يقع ثلاثَ مراتٍ فأكثر ، بل مرتين فقط ؛ ويدلُّ عليه قوله بعد ذلك : ﴿ فَإِمْسَاكٌ ﴾ ، أي : بالرَّجْعَةِ من الطَّلْقَةِ الثانية ، ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ ﴾ أي : بالطلقة الثالثة ؛ ولذلك جاء بعده " فَإِنْ طَلَّقَهَا " .

انتهى ما ردَّ به عليه ،

قال شهاب الدين : والزَّمخشريُّ إنما قال ذلك لأجل معنًى ذكره ، فينظر كلامه في " الكَشّاف " ؛ فإنه صحيحٌ .

(127/91)

والألف واللام في " الطَّلاَق " قيل : هي للعهد المدلول عليه بقوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : 228] وقيل : هي للاستغراق ، وهذا على قولنا : إن هذه الجملة مقتطعةٌ ممّا قبلها ، ولا تعلُّق لها بها .

قوله : ﴿ فَإِمْسَاكٌ ﴾ في الفاء وجهان :

أحدهما : أنها للتعقيب ، أي : بعد أن عرّف حكم الطلاق الشرعيِّ ؛ أنه مرّتان ، فيترتَّب

عليه أحد هذين الشيئين .

والثاني : أن تكون جواب شرطٍ مقدّرٍ ، تقديره : فإن أوقع الطَّلقتين ، وردَّ الزَّوجة فإمساكٌ .

وارتفاعُ " إِمْسَاكٌ " على أحد ثلاثة أوجهٍ : إمَّا مبتدأ وخبره محذوفٌ متقدّماً ، تقديره عند بعضهم : فَعَلَيْكُمْ إِمْسَاكٌ ، وقَدَّرَهُ ابن عطية متأخِّراً ، تقديره : فإِمْسَاكٌ أَمْثَلُ أَوْ أَحْسَنُ .

والثاني : أن يكون خبر مبتدأ محذوفٍ ، أي : فالواجب إمساكٌ .

والثالث : أن يكون فاعل فعلٍ محذوفٍ ، أي : فليكن إمساك بمعروفٍ

قوله : " بِمَعْرُوفٍ " و " بِإِحْسَانٍ " في هذه الباء قولان :

أحدهما : أنها متعلّقة بنفس المصدر الذي يليه ، ويكون معناها الإلصاق .

والثاني : أن تتعلَّق بمحذوفٍ على أنها صفة لما قبلها ، فتكون في محلِّ رفعٍ ، أي : فإسماك كائنٌ بمعروفٍ ، أو تسريح كائنٌ بإحسان .

قالوا : ويجوز في العربيّة نصب " فَإِمْسَاكٌ " ، و " تَسْرِيحٌ " على المصدر ، أي : فأمسكوهنَّ إمساكاً بمعروف ، أو سرِّحُوهُنَّ تسريحاً بإحسان ، إلاَّ أنَّه لم يقرأ به أحدٌ .

والتَّسريح : الإرسال والإطلاق ، ومنه قيل للماشية : سَرْحٌ ، وناقَةٌ سُرُحٌ ، أي : سهلة السَّير ؛ لاسترسالها فيه .

وتسريح الشّعر : تخليص بعضه من بعض ، والإمساك خلاف الإطلاق ، والمساك والمسكة

اسمان منه ؛ يقال : إِنَّه لذو مُسكةٍ ومساكة إذا كان بخيلاً .

قال الفرّاء : يقال : إنه ليس بمساك غلمانه ، وفيه مساكة من جبر ، أي : قُوَّة .

(128/91)

قوله : " أَنْ تَأْخُذُوا " : " أَنْ " وما في حَيِّزها في محلِّ رفعٍ على أنه فاعل " يَحِلُّ " ، أي : ولا يَحِلُّ لكم أَخْذُ شَيءٍ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ .

و" مِمَّا " فيه وجهان .

أحدهما : أن يتعلَّقَ بنفسِ " تَأْخُذُوا " ، و" مِنْ " على هذا لابتداءِ الغاية .

والثاني : أن يتعلَّقَ بمحذوفٍ على أنه حالٌ من " شَيْئًا " قُدِّمت عليه ؛ لأنها لو تأَخَّرَتْ عنه لكانَتْ وصفاً ، و" مِنْ " على هذا للتبعيض ، و" مَا " موصولةٌ ، والعائدُ محذوفٌ ، تقديره : مِنَ الذي آتيتموهنَّ إيَّاهُ ، وقد تقدَّمَ الإشكالُ والجوابُ في حذفِ العائدِ المنصوب المنفصلِ عند قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : 3] وهذا مثلُه ، فَلْيُلْتَفَتْ إليه .

و" آتَى " يتعدَّى لاثنين ، أولهما " هُنَّ " والثاني هو العائدُ المحذوفُ ، و" شَيْئًا " مفعولٌ به ناصبُه " تَأْخُذُوا " .

ويجوزُ أن يكونَ مصدرا ، أي : شيئاً مِنَ الأَخْذِ .

والوجهان منقولان في قوله : ﴿ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ [يس : 54] .

قوله : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ هذا استثناءٌ مُفَرَّغٌ ، وفي " أَنْ يَخَافَا " وجهان : أحدهما : أنه في محلِّ نصب على أنه مفعولٌ من أجلِه ، فيكونُ مستثنىً من ذلك العامِّ المحذوفِ ، والتقديرُ : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَأْخُذُوا بسَبَب من الأسباب ، إلا بسببِ خوفِ عدم إقامة حُدُودِ الله ، وحُذِفَ حرفُ العلةِ ؛ لاستكمالِ شروطِ النصب ، لا سيما مع " أَنْ " ولا يجيءُ هنا خلافُ الخليلِ وسيبويه : أهي في موضع نصبٍ ، أو جرٍّ بعد حَذْفِ اللامِ ، بل هي في محلِّ نصبٍ فقط ، لأنَّ هذا المصدرَ لو صُرِّحَ به ، لَنُصِبَ ، وهذا قد نصَّ عليه النحويُّون ، أعني كونَ " أَنْ " وما بعدها في محلِّ نصبٍ ، بلا خلافٍ ، إذا وقعَتْ موقعَ المفعولِ له .

(129/91)

والثاني : أنه في محلِّ نصبٍ على الحالِ ، فيكونُ مستثنى من العامِ أيضاً ، تقديره : ولا يَحِلُّ لكُمْ في كلِّ حالٍ من الأحوالِ إلاَّ في حالِ خوفِ ألاَّ يقيما حدودَ الله ، قال أبو البقاء : والتقديرُ : إلاَّ خائفِينَ ، وفيه حَذْفُ مضافٍ ، تقديره : ولَا يَحِلُّ لكُمْ أَنْ تأخُذُوا على كلِّ حالٍ ، أو في كلِّ حالٍ إلا في حالِ الخوفِ ، والوجهُ الأولُ أحسنُ ، وذلك أَنَّ " أَنْ " وما في حَيِّزها مُؤَوَّلَةٌ بمصدرٍ ، وذلك المصدرُ واقعٌ موقعَ اسم الفاعلِ المنصُوبِ على الحَالِ ، والمصدرُ لا يطَّرِدُ

وقوعُه حالاً ، فكيف بما هو في تأويله ! ! وأيضاً فقد نَصَّ سيبويه على أنَّ " أَنِ " المصدرية لا تقعُ موقعَ الحالِ .

والألفُ في قوله " يَخَافَا " و " يُقِيمَا " عائدةٌ على صنفَي الزوجين ، وهذا الكلامُ فيه التفاتٌ ، إذ لو جرَى على نَسَقِ الكلام ، لقيل : " إلاَّ أَنْ تخافُوا أَلاَّ تُقِيمُوا " بتَاءِ الخِطَابِ لِلْجَمَاعَةِ ، وقد قَرَأَها كذلك عبد الله ، ورُوِي عنه أيضاً بياءِ الغَيْبَة ، وهو التفاتٌ أيضاً .

والقراءةُ في " يَخَافَا " بفتحِ الياءِ واضحةٌ ، وقرأها حمزة وأبو جعفر ويعقوب بضمِّها على البناء للمفعول ، وقد استشكلها جماعةٌ ، وطعن فيها آخرون لعدم معرفتهم بلسان العرب ، وقد ذكروا فيها توجيهاتٍ كثيرةً ، أحسنُها أَنْ يكونَ " أَنْ يُقِيمَا " بدلاً من الضمير في " يَخَافَا " ؛ لأنه يَحُلُّ مَحَلَّه ، تقديره : إلاَّ أَنْ يُخَافَ عَدَمُ إقامَتِهما حُدُودَ الله ، وهذا من بدل الاشتمال ؛ كقولك : " الزَّيدَانِ أَعْجَبَانِي عِلْمُهُمَا " ، وكان الأصلُ : " إلا أن يخافَ الوُلاَةُ الزوجَيْنِ أَلاَّ يقيمَا حُدُودَ الله " ، فَحُذِفَ الفاعلُ الذي هو " الوُلاَةُ " ؛ للدلالة عليه ، وقامَ ضميرُ الزوجين مقامَ الفاعلِ ، وبقيتْ " أَنْ " وما بعدها في محلِّ رفعٍ بَدَلاً ؛ كما تقدَّم تقديرُه .

وقد خرَّجه ابن عطيَّة على أنَّ " خَافَ " يتعدَّى إلى مفعولين كـ " اسْتَغْفَرَ " ، يعنيك إلى أحدِهما بنفسِه ، وإلى الآخرِ بحرفِ الجرِّ ، وجَعَلَ الألِفَ هي المفعولَ الأول قامَتْ مقامَ الفاعلِ ، و " أَنْ " وما في حيّزها هي الثاني ، وجَعَل " أنْ " في محلِّ جرٍّ عند سيبويه والكِسائيِّ ، وقد ردَّ عليه أبو حيان هذا التخريجَ ؛ بأنَّ " خَافَ " لا يتعدَّى لاثنين ، ولم يَعُدَّهُ النحويون حين عدُّوا ما يَتَعَدَّى لاثنين ؛ ولأنَّ المنصوبَ الثاني بعده في قولك : " خِفْتُ زَيْداً ضَرْبُهُ " ، إنما هو بدلٌ لا مفعولٌ به ، فليس هو كالثاني في " اسْتَغْفَرْتُ اللهَ ذَنْباً " ، وبأن نسبة كَوْنِ " أَنْ " في محلِّ جر عند سيبويه ليس بصحيحٍ ، بل مذهبُه أنها في محلِّ نصبٍ ، وتبعه الفراء ، ومذهبُ الخليل : أنها في محلِّ جرٍّ ، وتبعه الكسائيُّ ، وهذا قد تقدَّم غيرَ مرةٍ .

وقال غيره كقوله ؛ إلاَّ أنَّه قدَّر حرفَ الجرِّ " عَلَى " ، والتقدير : إلاَّ أنْ يَخَافَ الوُلاَةُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى أَلاَّ يُقِيمَا ، فَبُنِيَ للمفعولِ ، فقام ضميرُ الزوجين مقامَ الفاعلِ ، وحُذِفَ حرفُ الجرِ مِنْ " أَنْ " فجاء فيه الخلافُ المتقدِّمُ بين سيبويه والخليل .

وهذا الذي قاله ابنُ عطيةَ سَبَقَه إليه أبو عليٍّ ، إلاَّ أنه لم يُنظِّرْهُ بـ " اسْتَغْفَرَ " .

وقد استشكل هذه القراءةَ قومٌ وطعَنَ عليها آخَرُونَ ، لا عِلمَ لهم بذلك ، فقال النحَّاسُ : لا أعْلَمُ في اختيارِ حمزةَ أبعدَ من هذا الحَرْفِ ؛ لأنه لا يُوجِبُهُ الإِعرابُ ، ولا اللفظُ ، ولا المعنى .

أمَّا الإِعرابُ: فلأنَّ ابنَ مسعود قرأ " إلاَّ أَنْ تَخَافُوا أَلاَّ يُقِيمُوا "، فهذا إذا رُدَّ في العربيةِ لما لم يُسَمَّ فاعله، كان ينبغي أَنْ يُقال: " إِلاَّ أَنْ يُخَافَ ".

(131/91)

وأمَّا اللفظُ: فإِنْ كان على لفظِ "يُخَافَا"، وَجَبَ أن يقال: فَإِن خِيفَ، وإن كان على لفظ "خِفْتُمْ"، وَجب أن يقال: إلاَّ أَنْ تَخَافُوا.

وأمَّا المعنى: فَأَسْتَبْعِدُ أن يُقَالَ: " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلاَّ أَنْ يَخافَ غَيْرُكُمْ"، ولم يَقُلْ تعالى: " ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا لَهُ مِنْهَا فِدْيَةً"، فيكون الخُلْعُ إلى السلطان، والفَرْضُ أَنَّ الخُلْعَ لا يحتاجُ إلى السلطان.

وقد رَدَّ الناسُ على النحّاس: أمّا ما ذكره من حيث الإِعرابُ: فلا يَلْزَمُ حمزةَ ما قرأ به عبد الله.

وأمّا مِنْ حيثُ اللفظُ، فإنه من باب الالتفاتِ؛ كما قدَّمْتُه أولاً، ويَلْزَمُ النَّحَّاسَ أنه كان ينبغي على قراءةِ غيرِ حمزةَ أن يقرأ: " فَإِنْ خَافَا"، وإِنَّما هو في القراءتَين من الالتفاتِ المستحْسَنِ في العربيةِ.

وأمّا من حيثُ المعنى: فلأنَّ الولاةَ والحكامَ هُمُ الأصلُ في رَفْعِ التظالُمِ بين الناس وهم الآمرون

بالأخْذِ والإيتاء .

ووجَّه الفراء قراءةَ حمزةَ ، بأنه اعتبرَ قراءةَ عبدِ الله " إلاَّ أنْ تخَافُوا " .

وخطَّأهُ الفارسيُّ وقال : " لَمْ يُصِبْ ؛ لأنَّ الخوفَ في قراءةِ عبدِ الله واقعٌ على " أنْ " ، وفي قراءة حمزة واقعٌ على الرجُلِ والمَرْأةِ " .

وهذا الذي خطَّأ به الفراء ليس بشيءٍ ؛ لأنَّ معنى قراءةِ عبد الله : إلاَّ أنْ تَخَافُوهُمَا ، أي : الأولياءُ ، الزوجينِ ألاَّ يُقيما ، فالخوفُ واقعٌ على " أنْ " وكذلك هي في قراءةِ حمزة الخوفُ واقعٌ عليها أيضاً بأحدِ الطريقينِ المتقدّمينِ : إمَّا على كونها بدلاً من ضميرِ الزوجين ؛ كما تقدَّم تقريره ، وإمَّا على حذف حرف الجرّ ، وهو " على " .

والخوفُ هنا فيه ثلاثة أُوجهٍ :

(132/91)

أحدها : أنه على بابِه من الحَذَرِ والخَشْيَةِ ، فتكونُ " أنْ " في قراءةِ " غير حمزةَ في محلِّ جرٍّ ، أو نصبٍ ؛ على حَسَبِ الخلافِ فيها بعدَ حذفِ حرفِ الجرّ ؛ إذ الأصلُ : مِنْ ألاَّ يُقيما ، أو في محلِّ نصبٍ فقط ؛ على تعديةِ الفعلِ إليها بنفسِهِ ؛ كأنه قيل : إلاَّ أنْ يَحْذَرَ عَدَمَ إقَامَةِ حُدُودِ الله .

والثاني : أنه بمعنى العِلْم ، وهو قَوْلُ أبي عُبَيْدَة .

وأنشد [الطويل]

1109 - فَقُلْتُ لَهُمْ خَافُوا بأَلْفَيْ مُدَجَّجٍ . . .

سَرَاتُهُم فِي الْفَارِسِيِّ المُسَرَّدِ

ومنه أيضاً : [الطويل]

1110 - وَلاَ تَدْفِنَنِّي فِي الفَلاَةِ فَإِنَّنِي . . .

أَخَافُ إذَا مَا مِتُّ أَنْ لا أَذُوقُهَا

ولذلك رُفِعَ الفعل بعد " أَنْ " ، وهذا لا يصحُّ في الآيةِ ، لظهورِ النَّصْب ، وأما البيتُ ، فالمشهورُ في روايته " فَقُلْتُ لَهُمْ ظُنُّوا بأَلْفَيْ " .

والثالث : الظَّنّ ، قاله الفراء ؛ ويؤيِّدُه قراءةُ أُبَيٍّ : " إلاَّ أَنْ يَظُنَّا " ؛ وأنشد : [الطويل]

1111 - أَتَانِي كَلاَمٌ مِنْ نُصَيْبٍ يَقُولُهُ . . .

وَمَا خِفْتُ يَا سَلاَّمُ أَنَّكَ عَائِبِي

وعلى هذين الوجهين ، فتكونُ " أَنْ " وما في حيِّزها سادَّةً مَسَدَّ المفعولَيْن عند سيبويه ومَسَدَّ الأول والثاني محذوفٌ عند الأخفش ؛ كما تقدَّم مراراً والأولُ هو الصحيحُ وذلك أَنَّ " خَافَ " مِنْ أفعالِ التوقُّع ، وقد يميل فيه الظنُّ إلى أحدِ الجائزَين ، ولذلك قال الراغب : " الخَوْفُ يُقال لِمَا فيه رجاءٌ مَّا ؛ ولذلك لا يُقال : خِفْتُ أَلاَّ أَقْدِرَ على طلوعِ السماءِ ، أو

نَسْفِ الجبالِ " .

وأصل " يُقيمَا " : يُقْوِمَا ، فَنُقِلَتْ كسرةُ الواوِ إلى الساكنِ قبلَها ، ثم قُلِبَتِ الواوُ ياءً ؛ لسكونها ؛ بعد كسرةٍ ، وقد تقدَّم تقريرُه في قوله : ﴿ الصراط المستقيم ﴾ [الفاتحة : 5] .

(133/91)

وزعم بعضهم أنَّ قوله : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ معترضٌ بين قوله : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ ، وبين قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ﴾ [البقرة : 230] ، وفيه بَعْدٌ .

قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ " لاَ " واسمُها وخبرُها ، وقوله : ﴿ فِيمَا افتدت بِهِ ﴾ متعلِّقٌ بالاستقرارِ الذي تضمَّنَهُ الخبرُ ، وهو " عَلَيْهِمَا " ، ولا جائزٌ أن يكونَ " عَلَيْهِمَا " متعلِّقاً بـ " جُنَاحَ " و " فِيمَا افتدت " الخبرَ ؛ لأنه حينئذٍ يكونُ مُطوَّلاً ، والمُطَوَّلُ مُعْرَبٌ ، وهذا – كما رأيتَ – مبنيٌّ .

والضميرُ في " عَلَيْهِمَا " عائدٌ على الزوجَيْن ، أي : لا جُنَاحَ على الزوجِ فِيمَا أَخَذَ ، ولا على المَرْأَةِ فيما أَعْطَتْ ، وقال الفراء : إنَّما يَعُودُ على الزوجِ فقط ، وإنما أعادَهُ مُثَنى ، والمرادُ واحِدٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن : 22] ﴿ نَسِيَا

حُوتَهُمَا ﴾ [الكهف: 61]؛ وقوله: [الطويل]

1112 - فَإِنْ تَزْجُرَانِي يَا بْنَ عَفَّانَ أَنْزَجِرْ ...

وَإِنْ تَدَعَانِي أَحْمِ عِرْضاً مُمَنَّعَا

وإنما يخرُجُ من المِلْحِ، والنَّاسي "يُوشَعُ" وحدَهُ، والمنادَى واحدٌ في قوله: "يَا بْنَ عَفَّانَ".

و "مَا" بمعنى "الذي"، أو نكرةٌ موصوفة، ولا جائزٌ أن تكونَ مصدريةً؛ لعَوْدِ الضميرِ مِنْ "بِهِ" عليها، إلا على رأْيِ مَنْ يجعلُ المصدريةَ اسماً؛ كالأخفش وابنِ السَّرَّاجِ ومَنْ تابعَهُما.

قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ، والمشارُ إليه جميعُ الآياتِ من قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة: 221] إلى هنا.

(134/91)

وقوله: ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ أصلُه: تَعْتَدِيُوهَا، فاسْتُثْقِلَتِ الضمَّةُ على الياءِ؛ فحُذِفت، فسكنَتِ الياءُ وبعدَها واوُ الضميرِ ساكنةً، فحُذِفتِ الياءُ؛ لالتقاءِ الساكنَيْنِ، وضُمَّ ما قبلَ الواوِ؛ لتصِحَّ، ووزنُ الكلمة تَفْتَعُوهَا.

قال أبو العبَّاس المُقْرِي: ورد لفظ: "الاعْتِدَاء" في القرآن بإزاء ثلاثة معانٍ:

الأول: الاعتِداء: تعدّي المأمورات والمنهيّات؛ قال - تعالى -: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: 229].

والثاني: "الاعتِدَاء" القتل؛ قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعتدى بَعْدَ ذلك فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 178] أي: من قتل بعد قبُول التَّوْبة.

الثالث: "الاعْتِداء" الجزاء؛ قال - تعالى -: ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 194] أي: جاوزه.

قوله: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ ﴾ "مَنْ" شرطيةٌ في محلِّ رفعٍ بالابتداء، وفي خبرها الخلاف المتقدِّم.

وقوله: ﴿ فأولئك ﴾ جوابها، ولا جائزٌ أن تكون موصولةٌ، والفاء زائدة في الخبر لظهور عملها الجزم فيما بعدها، و"هُمُ" من قوله: ﴿ فأولئك هُمُ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن يكون فصلاً.

والثاني: أن يكون بدلاً.

و﴿ الظالمون ﴾ على هذين خبر "أُولَئِكَ" والإخبار بمفردٍ.

والثالث: أن يكون مبتدأً ثانياً، و"الظالمون" خبره، والجملة خبر "أُولَئِكَ"، والإخبار على هذا بجملةٍ.

ولا يخفى ما في هذه الجملة من التأكيد؛ من حيث الإتيان باسم الإشارة للبعيد، وتوسُّط الفصل والتعريف بالألف واللام في "الظالمون" أي: المبالغون في الظلم.

وحمل أولاً على لفظ "مَنْ" ، فأفرد في قوله "يَتَعَدَّ" ، وعلى معناها ثانياً ، فجمع في قوله : ﴿ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 128 . 144 ﴾ . باختصار .

(135/91)

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) ﴾

" فصل "

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

تفريع مرتب على قوله : ﴿ الطلاق مرتان فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ الله ﴾ [البقرة : 229] وما بينهما بمنزلة الاعتراض ، على أن تقديمه يكسبه تأثيراً في تفريع هذا على جميع ما تقدم ؛ لأنه قد علم من مجموع ذلك أن بعد المرتين تخييراً بين المراجعة وعدمها ، فرتب

على تقدير المراجعة المعبر عنها بالإمساك ﴿ فإن طلقها ﴾ وهو يدل بطريق الاقتضاء على مقدر أي فإن راجعها فطلقها لبيان حكم الطلقة الثالثة .

(136/91)

وقد تهيأ السامع لتلقي هذا الحكم من قوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : 229] إذ علم أن ذلك بيان لآخر عدد في الرجعي وأن ما بعده بتات ، فذكر قوله : ﴿ فإن طلقها ﴾ زيادة في البيان ، وتمهيد لقوله : ﴿ فلا تحل له من بعد ﴾ إلخ فالفاء إما عاطفة لجملة ﴿ فإن طلقها ﴾ على جملة ﴿ فإمساك ﴾ [البقرة : 229] باعتبار ما فيها من قوله ﴿ فإمساك ﴾ ، إن كان المراد من الإمساك المراجعة ومن التسريح عدمها ، أي فإن أمسك المطلق أي راجع ثم طلقها ، فلا تحل له من بعد ، وهذا هو الظاهر ، وإما فصيحة لبيان قوله : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : 229] ، إن كان المراد من التسريح إحداث الطلاق ، أي فإن ازداد بعد المراجعة فسرح فلا تحل له من بعد ، وإعادة هذا على هذا الوجه ليرتب عليه تحريم المراجعة إلا بعد زوج ، تصريحا بما فهم من قوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ويكون التعبير بالطلاق هنا دون التسريح للبيان وللتفنن على الوجهين المتقدمين ، ولا يعوزك توزيعه عليهما ، والضمير المستتر راجع للمطلق المستفاد من قوله : ﴿ الطلاق

مرتان ﴾ والضمير المنصوب راجع للمطلقة المستفادة من الطلاق أيضاً ، كما تقدم في قوله : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ [البقرة : 229] .

والآية بيان لنهاية حق المراجعة صراحة ، وهي إما إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية وتشريع إسلامي جديد ، وإما نسخ لما تقرر أول الإسلام إذا صح ما رواه أبو داود في "سننه" ، في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، عن ابن عباس "أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ونزل ﴿ الطلاق مرتان ﴾ .

(137/91)

ولا يصح بحال عطف قوله : ﴿ فإن طلقها ﴾ على جملة ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا ﴾ [البقرة : 229] ، ولا صدق الضميرين على ما صدقت عليه ضمائر ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما ﴾ ، و﴿ فلا جناح عليهما ﴾ لعدم صحة تعلق حكم قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ بما تعلق به حكم قوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا ﴾ [البقرة : 229] إلخ إذ لا يصح تفريع الطلاق الذي لا تحل بعده المرأة على وقوع الخلع ، إذ ليس ذلك من أحكام الإسلام في قول أحد ، فمن العجيب ما وقع في "شرح الخطابي على سنن أبي داود" : أن ابن عباس احتج لكون الخلع فسخاً بأن الله ذكر الخلع ثم أعقبه بقوله : ﴿ فإن

طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ الآية قال : " فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً " ولا أحسب هذا يصح عن ابن عباس لعدم جريه على معاني الاستعمال العربي . انتهى انتهى .

اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 414﴾

قال الفخر :

اعلم أن هذا هو الحكم الخامس من أحكام الطلاق ، وهو بيان أن الطلقة الثالثة قاطعة لحق الرجعة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الذين قالوا : إن قوله ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ [البقرة : 229] إشارة إلى الطلقة الثالثة قالوا إن قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ تفسير لقوله : ﴿ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ وهذا قول مجاهد ، إلا أنا بينا أن الأولى أن لا يكون المراد من قوله : ﴿ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ الطلقة الثالثة ، وذلك لأن للزوج مع المرأة بعد الطلقة الثانية أحوالاً ثلاثة أحدها : أن يراجعها ، وهو المراد بقوله : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : 229] والثاني : أن لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي العدة وتحصل البينونة ، وهو المراد بقوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ والثالث : أن يطلقها طلقة ثالثة ، وهو المراد بقوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ فإذا

كانت الأقسام ثلاثة ، والله تعالى ذكر ألفاظاً ثلاثة وجب تنزيل كل واحد من الألفاظ الثلاثة على معنى من المعاني الثلاثة ، فأما إن جعلنا قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ عبارة عن الطلقة الثالثة كنا قد صرفنا لفظين إلى معنى واحد على سبيل التكرار ، وأهملنا القسم الثالث ، ومعلوم أن الأول أولى .

واعلم أن وقوع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين كالشيء الأجنبي ، ونظم الآية ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

فإن قيل : فإذا كان النظم الصحيح هو هذا فما السبب في إيقاع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين ؟ .

قلنا : السبب أن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة ، أما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك : فلهذا السبب ذكر الله حكم الرجعة ، ثم أتبعه بحكم الخلع ، ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة لأنها كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 89 ـ 90 ﴾

(139/91)

قال البقاعي :

﴿ فإن طلقها ﴾ أي الثالثة التي تقدم التخيير فيها بلفظ التسريح فكأنه قال : فإن اختار الطلاق البات بعد المرتين إما في العدة من الطلاق الرجعي أو بعد الرجعة بعوض أو غيره ولا فرق في جعلها ثالثة بين أن تكون بعد تزوج المرأة بزوج آخر أو لا . قال الحرالي : فردد معنى التسريح الذي بينه في موضعه بلفظ الطلاق لما هيأها بوجه إلى المعاد ، وذلك فيما يقال من خصوص هذه الأمة وإن حكم الكتاب الأول أن المطلقة ثلاثاً لا تعود أبداً فلهذا العود بعد زوج صار السراح طلاقاً - انتهى . ﴿ فلا تحل له ﴾ ولما كان إسقاط الحرف والظرف يوهم أن الحرمة تختص بما استغرق زمن البعد فيفهم أن نكاحه لها في بعض ذلك الزمن يحل قال : ﴿ من بعد ﴾ أي في زمن ولو قل من أزمان ما بعد استيفاء الدور الذي هو الثلاث بما أفاده إثبات الجار ، وتمتد الحرمة ﴿ حتى ﴾ أي إلى أن ﴿ تنكح ﴾ أي تجامع بذوق العسيلة التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الفارسي : إذا قال العرب : نكح فلان فلانة ، أرادوا عقد عليها ؛ وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته ، أرادوا جامعها ؛ وقال الإمام : إن هذا الذي قاله أبو علي جار على قوانين الأصول وإنه لا يصح إرادة غيره ودل على ذلك بقياس رتبة ، فالآية دالة على أنه لا يكتفى في التحليل بدون الجماع كما بينته السنة وإلا كانت السنة ناسخة ، لأن غاية الحرمة في الآية العقد وفي الخبر الوطء وخبر الواحد لا ينسخ القرآن ، وأشار بقوله : ﴿ زوجاً ﴾ إلى أن شرط هذا الجماع أن يكون

حلالاً في عقد صحيح ﴿ غيره ﴾ أي المطلق ، وفي جعل هذا غاية للحل زجر لمن له غرض ما في امرأته عن طلاقها ثلاثاً لأن كل ذي مروة يكره أن يفترش امرأته آخر ومجرد العقد لا يفيد هذه الحكمة وذلك بعد أن أثبت له سبحانه وتعالى من كمال رأفته بعباده الرجعة في الطلاق الرجعي مرتين لأن الإنسان في حال الوصال لا يدري ما يكون حاله بعده ولا تفيده الأولى كمال التجربة فقد يحصل له نوع شك بعدها وفي الثانية

(140/91)

يضعف ذلك جداً ويقرب الحال من التحقق فلا يحمل على الفراق بعدها إلا قلة التأمل ومحض الخرق بالعجلة المنهي عنها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 433 . 434 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله : ﴿ فلا تحل له ﴾ أي تحرم عليه وذكر قوله : ﴿ من بعد ﴾ أي من بعد ثلاث تطليقات تسجيلاً على المطلق ، وإيماء إلى علة التحريم ، وهي تهاون المطلق بشأن امرأته ، واستخفافه بحق المعاشرة ، حتى جعلها لعبة تقلبها عواصف غضبه وحماقته ، فلما ذكر لهم قوله ﴿ من بعد ﴾ علم المطلقون أنهم لم يكونوا محقين في أحوالهم التي كانوا عليها في

الجاهلية .

والمراد من قوله : ﴿ تنكح زوجاً غيره ﴾ أن تعقد على زوج آخر ، لأن لفظ النكاح في كلام العرب لا معنى له إلا العقد بين الزوجين ، ولم أر لهم إطلاقاً آخر فيه لا حقيقة ولا مجازاً ، وأياً ما كان إطلاقه في الكلام فالمراد في هاته الآية العقد بدليل إسناده إلى المرأة ، فإن المعنى الذي ادعى المدعون أنه من معاني النكاح بالاشتراك والمجاز أعني المسيس ، لا يسند في كلام العرب للمرأة أصلاً ، وهذه نكتة غفلوا عنها في المقام .

وحكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم ، وجعلهن لُعباً في بيوتهم ، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة ، والثانية تجربة ، والثالثة فراقاً ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والخضر : " فكانت الأولى من موسى نسياناً والثانية شرطاً والثالثة عمداً فلذلك قال له الخضر في الثالث ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ [الكهف : 78] .

(141/91)

وقد رتب الله على الطلقة الثالثة حكمين وهما سلب الزوج حق الرجعة ، بمجرد الطلاق ، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج ، واشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك

لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل والتريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة، للعلم بحرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة، إذا تكرر منهم ذلك ثلاثاً، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان، لما ارتكز في النفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر، وينشده حال المرأة قول ابن الزَّبِير:

وفي الناس إن رَثَّتْ حِبالك وَاصل

وفي الأرض عن دار القِلَى متحول. . .

(142/91)

وفي الطيبي قال الزجاج: "إنما جعل الله ذلك لعلمه بصعوبة تزوج المرأة على الرجل فحرم عليهما التزوج بعد الثلاث لئلا يعجلوا وأن يثبتوا" وقد علم السامعون أن اشتراط نكاح زوج آخر هو تربية للمطلقين، فلم يخطر ببال أحد إلا أن يكون المراد من النكاح في الآية حقيقته وهي العقد، إلا أن العقد لما كان وسيلة لما يقصد له في غالب الأحوال من البناء وما بعده، كان العقد الذي لا يعقبه وطء العاقد لزوجه غير معتد به فيما قصد منه، ولا يعبأ المطلق الموقع الثلاث بمجرد عقد زوج آخر لم يمس فيه المرأة، ولذلك لما طلق رفاعة بن

سموأل القرظي زوجه تميمة ابنة وهب طلقة صادفت أخرى الثلاث ، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي ، جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : "يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة هذا الثوب" وأشارت إلى هدب ثوب لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة" قالت "نعم" قال "لا ، حتى تذوقي عسيلته" الحديث ، فدل سؤالها على أنها تتوقع عدم الاعتداد بنكاح ابن الزبير في تحليل من بتها ، لعدم حصول المقصود من النكاية والتربية بالمطلق ، فاتفق علماء الإسلام على أن النكاح الذي يحل المبتوتة هو دخول الزوج الثاني بالمرأة ومسيسه لها ، ولا أحسب دليلهم في ذلك إلا الرجوع إلى مقصد الشريعة ، الذي علمه سائر من فهم هذا الكلام العربي الفصيح ، فلا حاجة بنا إلى متح دلاء الاستدلال بأن هذا من لفظ النكاح المراد به في خصوص هذه الآية المسيسُ أو هو من حديث رفاعة ، حتى يكون من تقييد الكتاب بخبر الواحد ، أو هو من الزيادة على النص حتى يجيء فيه الخلاف في أنها نسخ أم لا ، وفي أن نسخ الكتاب بخبر الواحد يجوز أم لا ، كل ذلك دخول فيما لا طائل تحت تطويل تقريره بل حسبنا إجماع الصحابة وأهل اللسان على فهم هذا المقصد من لفظ القرآن ، ولم يشذ عن ذلك

إلا سعيد بن المسيب فإنه قال : يحل المبتوتة مجرد العقد على زوج ثان ، وهو شذوذ ينافي المقصود ؛ إذ أية فائدة تحصل من العقد ، إن هو إلا تعب للعاقدين ، والولي ، والشهود إلا أن يجعل الحكم منوطاً بالعقد ، باعتبار ما يحصل بعده غالباً ، فإذا تخلف ما يحصل بعده اغتفر ، من باب التعليل بالمظنة ، ولم يتابعه عليه أحد معروف ، ونسبه النحاس لسعيد بن جبير ، وأحسب ذلك سهواً منه واشتباهاً ، وقد أمر الله بهذا الحكم ، مرتباً على حصول الطلاق الثالث بعد طلقتين تقدمتاه فوجب امتثاله وعلمت حكمته فلا شك في أن يقتصر به على مورده ، ولا يتعدى حكمه ذلك إلى كل طلاق عبر فيه المطلق بلفظ الثلاث تغليظاً ، أو تأكيداً ، أو كذباً لأن ذلك ليس طلاقاً بعد طلاقين ، ولا تتحقق فيه حكمة التأديب على سوء الصنيع ، وما المتلفظ بالثلاث في طلاقه الأول إلا كغير المتلفظ بها في كون طلقته الأولى ، لا تصير ثانية ، وغاية ما اكتسبه مقاله أنه عد في الحمقى أو الكذابين ، فلا يعاقب على ذلك بالتفريق بينه وبين زوجه ، وعلى هذا الحكم استمر العمل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وصدر من خلافة عمر ، كما ورد في كتب الصحيح : "الموطأ" وما بعده ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقد ورد في بعض الآثار رواية حديث ابن عمر حين طلق امرأته في الحيض أنه طلقها ثلاثاً في كلمة ، وورد حديث ركانة بن عبد يزيد المطلبي ، أنه طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إنما

ملكك الله واحدة فأمره أن يراجعها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 417.415 ﴾

سؤالان : فإن قيل : ما الحكمة في إسناد النّكاح إلى المرأة دون الرجل فقال ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً ﴾ ؟

فالجواب : فيه فائدتان :

إحداهما : ليفيد أنَّ المقصود من هذا النكاح الوطء ، لا مجرَّد العقد ؛ لأن المرأة لا تعقد عقد النكاح ، بخلاف الرجل ؛ فإنه يطلِّق عند العقد .

الثانية : لأنَّه أفصح ، لكونه أوجز .

فإن قيل : فقد أُسند النّكاح إلى المرأة في قوله – عليه الصَّلاة والسَّلام – : " أيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " وإنما أراد العقد .

فالجواب : أن هذا يدلُّ لنا ؛ لأنَّ جَعْلَ إسناد النكاح إلى المرأة ، والمراد به العقد ، يكون باطلاً ، وكلامنا في إسناد النِّكاح الصَّحيح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 145 ﴾

(144/91)

فصل

قال الفخر :

مذهب جمهور المجتهدين أن المطلقة بالثلاث لا تحل لذلك الزوج إلا بخمس شرائط : تعتد منه ، وتعقد للثاني ، ويطؤها ، ثم يطلقها ، ثم تعتد منه ، وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب : تحل بمجرد العقد ، واختلف العلماء في أن شرط الوطء بالسنة ، أو بالكتاب ، قال أبو مسلم الأصفهاني : الأمران معلومان بالكتاب وهذا هو المختار .

وقبل الخوض في الدليل لا بد من التنبيه على مقدمة ، قال عثمان بن جني : سألت أبا علي عن قولهم : نكح المرأة ، فقال : فرقت العرب بالاستعمال ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ، أرادوا أنه عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته أرادوا به المجامعة ، وأقول : هذا الذي قاله أبو علي كلام محقق بحسب القوانين العقلية ، لأن الإضافة الحاصلة بين الشيئين مغايرة لذات كل واحد من المضافين ، فإذا قيل : نكح فلان زوجته ، فهذا النكاح أمر حاصل بينه وبين زوجته فهذا النكاح مغاير له ولزوجته ، ثم الزوجة ليست اسماً لتلك المرأة بحسب ذاتها بل اسماً لتلك الذات بشرط كونها موصوفة بالزوجية ، فالزوجة ماهية مركبة من الذات ومن الزوجية والمفرد مقدم لا محالة على المركب .

إذا ثبت هذا فنقول : إذا قلنا نكح فلان زوجته ، فالناكح متأخر عن المفهوم من الزوجية ، والزوجية متقدمة على الزوجة من حيث إنها زوجة ، تقدم المفرد على المركب ، وإذا كان كذلك لزم القطع بأن ذلك النكاح غير الزوجية ، إذا ثبت هذا كان قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ يقتضي أن يكون ذلك النكاح غير الزوجية ، فكل من قال بذلك قال : إنه الوطء ، فثبت أن الآية دالة على أنه لا بد من الوطء ، فقوله : ﴿ تَنْكِحَ ﴾ يدل على الوطء ، وقوله : ﴿ زَوْجًا ﴾ يدل على العقد ، وأما قول من يقول : إن الآية غير دالة على الوطء ، وإنما ثبت الوطء بالسنة فضعيف ، لأن الآية تقتضي نفي الحل ممدوداً إلى غاية ، وهي قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ ﴾ وما كان غاية للشيء يجب انتهاء الحكم عند ثبوته ، فيلزم انتهاء الحرمة عند حصول النكاح ، فلو كان النكاح عبارة عن العقد لكانت الآية دالة على وجوب انتهاء الحرمة عند حصول العقد ، فكان رفعها بالخبر نسخاً للقرآن بخبر الواحد ، وأنه غير جائز ، أما إذا حملنا النكاح على الوطء ، وحملنا قوله : ﴿ زَوْجًا ﴾ على العقد ، لم يلزم هذا الإشكال ، وأما الخبر المشهور في السنة فما روي أن تميمة بنت عبد الرحمن القرظي ، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي ابن عمها ، فطلقها ثلاثاً ، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير القرظي ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل

هدبة الثواب ، وأنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى ابن عمي ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " والمراد بالعسيلة الجماع شبه اللذة فيه بالعسل ، فلبثت ما شاء الله ثم عادت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : إن زوجي مسني فكذبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : كذبت في الأول فلن أصدقك في الآخر ، فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتت أبا بكر فاستأذنت ، فقال : لا ترجعي إليه فلبثت حتى مضى لسبيله ، فأتت عمر فاستأذنت فقال لئن رجعت إليه لأرجمنك ، وفي قصة رفاعة نزل قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ .

أما القياس فلأن المقصود من توقيف حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لأن الغالب أن الزوج يستنكر أن يفترش زوجته رجل آخر ، ولهذا المعنى قال بعض أهل العلم إنما حرم الله تعالى على نساء النبي أن ينكحن غيره لما فيه من الغضاضة ، ومعلوم أن الزجر إنما يحصل بتوقيف الحل على الدخول فأما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصح جعله مانعاً وزاجراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 90 . 91 ﴾

(146/91)

فائدة

قال ابن القيم :

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثانى

ثبت فى " الصحيحين " : عن عائشة رضى الله عنها ، أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعة طلقنى ، فبت طلاقى ، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى ، وإن ما معه مثل الهدبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة . لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك " .

وفى سنن النسائى : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العسيلة : الجماع ولو لم ينزل " .

وفيها عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ، ويرخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : " لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر " .

فتضمن هذا الحكم أمورا .

أحدهما : أنه لا يقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها .

الثانى : أن إصابة الزوج الثانى شرط فى حلها للأول ، خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد ، فإن قوله مردود بالسنة التى لا مرد لها .

الثالث : أنه لا يشترط الإنزال ، بل يكفى مجرد الجماع الذى هو ذوق العسيلة .

الرابع : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافيا ، ولا اتصال الخلوة به ، وإغلاق الأبواب ، وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء ، وهذا يدل على أنه لا يكفى مجرد عقد التحليل الذى لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد ، وإحلالها للأول بطريق الأولى ، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطء ، فكيف يكفى عقد تيس مستعار ليحلها لا رغبة له فى إمساكها ، إنما هو عارية كحمار العشرين المستعار للضراب ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المعاد حـ 5 صـ 282.281 ﴾

(147/91)

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ فالمعنى : إن طلقها الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلقة الثالثة لأنه تعالى قد ذكره بقوله : ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي على

المرأة المطلقة والزوج الأول أن يتراجعا بنكاح جديد ، فذكر لفظ النكاح بلفظ التراجع ، لأن الزوجية كانت حاصلة بينهما قبل ذلك ، فإذا تناكحا فقد تراجعا إلى ما كانا عليه من النكاح ، فهذا تراجع لغوي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 91 ﴾

قال البقاعى :

﴿ فإن طلقها ﴾ أي الثاني وتعبيره بإن التي للشك للتنبيه على أنه متى شرط الطلاق على المحلل بطل العقد بخروجه عن دائرة الحدود المذكورة . لأن النكاح كما قال الحرالي عقد حرمة مؤبدة لا حد متعة مؤقتة فلذلك لم يكن الاستمتاع إلى أمد محللاً في السنة وعند الأئمة لما يفرق بين النكاح والمتعة من التأبيد والتحديد - انتهى .

﴿ فلا جناح عليهما ﴾ أي على المرأة ومطلقها الأول ﴿ أن يتراجعا ﴾ بعقد جديد بعد عدة طلاق الثاني المعلومة مما تقدم من قوله : ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ وهذه مطلقة إلى ما كانا فيه من النكاح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 434. 435 ﴾

(148/91)

من لطائف الإمام تقى الدين السبكى . رحمه الله . :

قوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾

قال الشيخ الإمام. رحمه الله. لا شك أن الحل منتف من حين الطلاق الثلاث حتى تنكح ولكن هذه الصيغة لو جاءت في غير هذا المحل كقولك لا يقوم زيد حتى تزول الشمس محتملة معنيين أحدهما أن القيام حتى تزول الشمس منتف وقد لا ينتفي قيام دونه ومأخذ هذا أن حتى متعلقة بالفعل قبل دخول النفي ثم ورد النفي عليه وهو الذي تقتضيه صناعة العربية عند الجمهور في تعليقهم ذلك بالفعل الصريح والثاني أن النفي في جميع الزمان المتصل بالكلام حتى تزول الشمس ومأخذ هذا إما أن يؤخذ فعل من معنى النفي الذي دلت عليه لا كما يفعله بعض النحاة والزمخشري في بعض الأوقات أي انتفاء وإما أن يؤخذ الفعل بقيد كونه منتفيا وهذان الاحتمالان يأتي مثلهما في قولك لا يقوم القوم إلا زيد أحدهما المعنى أن قيام القوم غير زيد منتف إما بقيامهم جميعهم وإما بقيامه والثاني قيامه وعدم قيامهم ولم يأت هذان الاحتمالان في سائر تعلقات الفعل من الظروف والحال وغيرهما وإنما هما في الغاية والاستثناء ولا يطرد ذلك في الصفة لأنها متعلقة بالمفرد لا بالنسبة ولا بالشرط وإن تعلق بالنسبة لأن له صدر الكلام انتهى

ومن كلامه أيضا رحمه الله قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره قال كنت أظن أنه قرينة في إفادة الوطء كقولهم نكح زوجته إذا وطئها

ونكح امرأة إذا عقد عليها

ثم رجعت عن ذلك وإن كانت القاعدة صحيحة لكن ذلك إذا قال زوجته لدلالة اللفظ على أنها زوجة متقدمة

(149/91)

أما نكح زوجته فلا بل يصح بمعنى نكح امرأة كقوله من قتل قتيلا فإن قلت قد يقال اشتريت عبدي هذا والمراد العقد فلم لا يقال نكحت زوجتي هذه والمراد العقد قلت إذا أريد الإخبار بأصل الشراء أو أصل النكاح فلا ينبغي أن يقال عبدي ولا زوجتي لخلوه عن الفائدة وإنما يقال اشتريت هذا وتزوجت هذه أو نكحتها وإنما يحسن ذلك إذا أريد الإخبار بأمر زائد كقولك اشتريت عبدي هذا فأنفقت منه كذا أو نكحت زوجتي هذه فحمدت عشرتها فمحط الفائدة هو الثاني . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ فتاوى السبكى حـ 1 صـ 24.23 ﴾

(150/91)

فصل

قال الفخر :

ظاهر الآية يقتضي أن عندما يطلقها الزوج الثاني تحل المراجعة للزوج الأول ، إلا أنه مخصوص بقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثلاثة قُرُوء ﴾ [البقرة : 228] لأن المقصود من العدة استبراء الرحم ، وهذا المعنى حاصل ههنا ، وهذا هو الذي عول عليه سعيد بن المسيب في أن التحليل يحصل بمجرد العقد ، لأن الوطء لو كان معتبراً لكانت العدة واجبة ، وهذه الآية تدل على سقوط العدة ، لأن الفاء في قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ تدل على أن حل المراجعة حاصل عقيب طلاق الزوج الثاني إلا أن الجواب ما قدمنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 91 ﴾

فصل

قال القرطبى :

اختلفوا فيما يكفي من النكاح ، وما الذي يبيح التحليل ؛ فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه : مجرّد العقد كاف وقال الحسن بن أبي الحسن : لا يكفي مجرّد الوطء حتى يكون إنزال . وذهب الجمهور من العلماء والكافّة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك ، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحدّ والغسل ، ويفسد الصوم والحجّ ويُحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق . قال ابن العربيّ : ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها ، وذلك أن من

أُصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب . وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مِغيب الحشفة في الإحلال ، لأنه آخر ذوق العُسَيْلة على ما قاله الحسن .

قال ابن المنذر : ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء ؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال : أما الناس فيقولون : لا تحل للأوّل حتى يجامعها الثاني ؛ وأنا أقول : إذا تزوّجها تزوّجا صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوّجها الأوّل . وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ؛ والسنة مستغنًى بها عما سواها .

(151/91)

قلت : وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير ؛ ذكره النحاس في كتاب " معاني القرآن " له . قال : وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع ؛ لأنه قال : ﴿ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ فقد تقدّمت الزوجية فصار النكاح الجماع ؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال : النكاح هاهنا التزوّج الصحيح إذا لم يرد إحلالها .

قلت : وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن ، وهو

قوله تعالى : ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ والله أعلم . روى الأئمة واللفظ للدارقطِنيّ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه " قال بعض علماء الحنفية : من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه ؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء . قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه السلام : " حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه " استواؤهما في إدراك لذة الجماع ، وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها ؛ لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها .

(152/91)

الثالثة : روى النسائيّ عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشِمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا ومؤكِله والمحلِّل والمحلَّل له . وروى الترمذيّ عن عبد الله بن مسعود قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له" .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا

عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ؛ وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوريّ وابن المبارك والشافعيّ ومالك وأحمد وإسحاق ، وسمعت الجارود يذكر عن وكَيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي . وقال سفيان : إذا تزوّج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحِل له حتى يتزوّجها بنكاح جديد .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف العلماء في نكاح المحِلّل ؛ فقال مالك : المحِلّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً ؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها ، ولا تحلها إصابته لزوجها الأوّل ؛ وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوّجها ليحلها ، ولا يقرّ على نكاحه ويفسخ ؛ وبه قال الثوريّ والأُوزاعيّ .

(153/91)

وفيه قول ثانٍ روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلّل أن النكاح جائز والشرط باطل ؛ وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة . وروي عن الأُوزاعيّ في نكاح المحلل : بئس ما صنع والنكاح جائز . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : النكاح جائز إن دخل بها ، وله أن يمسكها إن شاء . وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه : لا تحل للأوّل إن تزوّجها ليحلّها ،

ومرة قالوا : تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها . ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح ، وأن له أن يقيم عليه . وفيه قول ثالث قال الشافعيّ : إذا قال أتزوّجكِ لأحِلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة ، وهو فاسد لا يقرّ عليه ويفسخ ؛ ولو وطىء على هذا لم يكن تحليلاً . إن تزوّجها تزوّجا مطلقاً لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل فللشافعيّ في ذلك قولان في كتابه القديم : أحدهما مثل قول مالك ، والآخر مثل قول أبي حنيفة . ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصريّ أن النكاح صحيح إذا لم يشترط ، وهو قول داود .

قلت : وحكى الماورديّ عن الشافعيّ أنه إن شُرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأوّل ، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأوّل ، قال : وهو قول الشافعيّ . وقال الحسن وإبراهيم : إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ؛ وهذا تشديد . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوّجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور ؛ وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد ، وقاله داود بن عليّ إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد .

الرابعة : مدار جواز نكاحِ التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح ، وسواء شرط ذلك أو نواه ؛ ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقرّ عليه ، ولم يحِلّل وطؤه المرأةَ لزوجها . وعِلْمُ الزوج المطِلّق وجهلُه في ذلك سواء . وقد قيل : إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوّجها أنْ يتنزّه عن مراجعتها ، ولا يُحلها عند مالك إلا نكاح رغبةٍ لحاجته إليها ، ولا يقصد به التحليل ، ويكون وطؤه لها وطأ مباحاً : لا تكون صائمة ولا مُحرِمة ولا في حيضتها ، ويكون الزوج بالغاً مسلماً . وقال الشافعيّ : إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العُسَيْلَة ؛ وسواء في ذلك قويّ النكاح وضعيفه ، وسواء أدخله بيده أم بيدها ، وكان من صبيّ أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصيّ ، وسواء أصابها الزوج مُحرِمةً أو صائمة ؛ وهذا كله على ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأُوزاعي والحسنِ بن صالح ، وقول بعضِ أصحاب مالك .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 147. 150 ﴾

(155/91)

سؤال : فإن قلت ما معنى لعنهما ؟

قلت معنى اللعن على المحلل لأنه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار

كالتيس المستعار والتيس هو الذكر من الغنم وقد يستعيره الناس لاستيلاد الغنم واللعن على المحلل له لأنه صار سببا لمثل هذا النكاح والمتسبب شريك المباشر فى الإثم والثواب .

أو المراد من اللعن إظهار خساستهما

أما خساسة المحلل فلمباشرته مثل هذا النكاح بدليل قوله ـ عليه السلام ـ " ألا أنبئكم بالتيس المستعار " وأما خساسة المحلل له فلمباشرة ما ينفر عنه الطبع السليم من عودها إليه بعد مضاجعة غيره إياها واستمتاعه بها لا حقيقة اللعن إذ هو لا يليق بمنصب الرسالة فى حق الأمة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يبعث لعانا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 443 ﴾

(156/91)

كلام نفيس لابن القيم فى هذا الموضوع

قال رحمه الله :

إنما سموه محللا لأنه أحل ما حرم الله فاستحق اللعنة فإن الله سبحانه حرمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه

الناس بينهم نكاحا وهو الذي شرع إعلانه والضرب عليه بالدفوف والوليمة فيه وجعل للإيواء والسكن وجعله الله مودة ورحمة وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل فان المحلل لم يدخل على نفقه ولا كسوة ولا سكنى ولا إعطاء مهر ولا يحصل به نسب ولا صهر ولا قصد المقام مع الزوجة وإنما دخل عارية كالتيس المستعار للضراب ولهذا شبهه به النبيصلى الله عليه وسلم ثم لعنه فعلم قطعا لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس على أن هذا ليس بنكاح ولا المحلل بزوج وأن هذا منكر قبيح وتعير به المرأة والزوج والمحلل والولي فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله وأحبه وأخبر أنه سنته ومن رغب عنه فليس منه

وتأمل قوله تعالى : فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا [البقره : 230] أي فإن طلقها هذا الثاني فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا أي ترجع إليه بعقد جديد فأتى بحرف إن الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يقيم والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكن الزوج فيه من الأمرين بل يشرطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق ثم لما علموا أنه قد لا يخبر بوطئها ولا يقبل قولها في وقوع الطلاق انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه والله سبحانه وتعالى شرع النكاح للوصلة الدائمة

وللاستمتاع وهذا النكاح جعله أصحابه سببا لانقطاعه ولوقوع الطلاق فيه فإنه متى وطئ كان وطؤه سببا لانقطاع النكاح وهذا ضد شرع الله وأيضا فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه فهذا زوج وهذا زوج وهذا نكاح وهذا نكاح وكذلك الطلاق ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ولا اسمه كاسمه ذاك زوج راغب قاصد للنكاح باذل للمهر ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك من خصائص النكاح والمحلل بريء من ذلك كله غير ملتزم لشيء منه وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة وأن يقيم معها زمانا وهو ملتزم لحقوق النكاح فالمحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزو عليها كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها أولى بالتحريم

وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعا في أول الإسلام ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان

الثاني أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن في الصحابة محلل قط

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة فأباحه ابن عباس وإن قيل: إنه رجع عنه

وأباحه عبد الله بن مسعود ففي الصحيحين عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا : ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم

وفتوى ابن عباس بها مشهورة

قال عروة : قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة : يعرض بعبد الله بن عباس فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل

الرابع : أن رسول اللهصلى الله عليه وسلملم يجىء عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له وعن الصحابة : ما تقدم

الخامس : أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح فغرضه المقصود بالنكاح مدة والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس

فنكاحه غير مقصود له ولا للمرأة ولا للولي وإنما هو كما قال الحسن : مسمار نار في حدود الله وهذه التسمية مطابقة للمعنى

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن : أن المسمار هو الذي يثبت الشىء المسمور فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمها الله عليه

السادس : أن المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان بل هو ناكح ظاهرا وباطنا والمحلل ماكر مخادع متخذ آيات الله هزوا ولذلك جاء في وعيده ما لم يجىء في وعيد المستمتع مثله ولا قريب منه

السابع : أن المستمتع يريد المرأة لنفسه وهذا سر النكاح ومقصوده فيريد بنكاحه حلها له ولا يطؤها حراما والمحلل لا يريد حلها لنفسه وإنما يريد حلها لغيره ولهذا سمي محللا فأين من يريد أن يحل له وطىء امرأة يخاف أن يطأها حراما إلى من لا يريد ذلك وإنما يريد بنكاحها أن يحل وطأها لغيره فهذا ضد شرع الله ودينه وضد ما وضع له النكاح

الثامن : أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نفار وتعير به أعظم تعيير حتى إن كثيرا من النساء تعير المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول ولو نفرت منه لم يبح في أول الإسلام

التاسع : أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب وإجارة الدار مدة للانتفاع

والسكنى وإجارة العبد للخدمة مدة ونحو ذلك مما للباذل فيه غرض صحيح ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار وهذا بخلاف نكاح المحلل فإنه لا يشبه شيئا من ذلك ولهذا شبهه الصحابة رضي الله عنهم بالسفاح وشبهوه باستعارة التيس للضراب

العاشر: أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب كالبيع والإجارة والهبة والنكاح مفضية إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات فجعل البيع سببا لملك الرقبة والإجارة سببا لملك المنفعة أو الانتفاع والنكاح سببا لملك البضع وحل الوطء والمحلل مناقض معاكس لشرع الله تعالى ودينه فإنه جعل نكاحه سببا لتمليك المطلق البضع وإحلاله له ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع وحله له ولا له غرض في ذلك ولا دخل عليه وإنما قصد به أمرا آخر لم يشرع له ذلك السبب ولم يجعل طريقا له

الحادي عشر: أن المحلل من جنس المنافق فإن المنافق يظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهرا وباطنا وهو في الباطن غير ملتزم له وكذلك المحلل يظهر أنه زوج وأنه يريد النكاح ويسمى المهر ويشهد على رضى المرأة وفي الباطن بخلاف ذلك ولا القيام بحقوق النكاح وقد أظهر خلاف ما أبطن وأنه مريد لذلك والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو والمطلق: أن الأمر كذلك وأنه غير زوج على الحقيقة ولا هي امرأته على الحقيقة

الثاني عشر : أن نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ولا نكاح أهل الإسلام فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أمورا منكرة ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن

فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم

ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره ولم يهدمه ولا كان أهل الجاهلية يرضون به فلم يكن من أنكحتهم فإن الفطر والأمم تنكره وتعير به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿إغاثة اللهفان حـ 1 صـ 280.276﴾

(161/91)

كلام نفيس لحجة الإسلام فى الطلاق

قال رحمه الله :

الطلاق مباح ، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى ، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ، ومهما طلقها فقد آذاها ، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه ، قال الله تعالى " فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " أي لا تطلبوا حيلة للفراق . أ هـ

ثم قال رحمه الله :

ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور .

الأول : أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه يدعى حرام وإن كان واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة عليها ؛ فإن فعل ذلك فليراجعها : طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط .

الثاني : أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث ، لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة ، وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدة ، وعقد المحلل منهي عنه ، ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه – أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه – ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة ، وكل ذلك ثمرة الجمع ، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ، ولست أقول الجمع حرام " لكنه مكروه بهذه المعاني ، وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه .

الثالث : أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ، وتطيب قلبها بهدية

على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق. قال تعالى "ومتعوهن" وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح.

(162/91)

كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقاً ومنكاحاً، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال: قل لهما اعتدا، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا؟ قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست، وأما الأخرى فبكت وانتحت وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال: لو كنت مراجعاً امرأةً بعد ما فارقتها لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - فقيه المدينة ورئيسها - ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشراً ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: فدخل عليه الحسن في بيته، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال: ألا أرسلت إلي فكنت أجيئك، فقال: الحاجة لنا. قال: وما هي؟ قال جئتك خاطباً ابنتك، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال: والله ما على

وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز علي منك ، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها ، وأنت مطلاق ، فأخاف أن تطلقها ، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك ، فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك ، فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته . سمعته وهو يمشي ويقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي . وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ، إن حسناً مطلاقاً فلا تنكحوه ، حتى قام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين لننكحه ما شاء ، فإن أحب أمسك وإن شاء ترك ، فسر ذلك علياً وقال :

لو كنت بواباً على باب الجنة . . . لقلت لهمدان ادخلي بسلام

(163/91)

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه ، فهذه الموافقة القبيحة ، بل الأدب المخالفة ما أمكن ، فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته ، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح ، وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعاً فقال " وأنكحوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من

فضله" وقال سبحانه وتعالى " وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته .

الرابع : أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح ، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة ، فقيل له : ما الذي يريبك فيها ؟ فقال : العاقل ، لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له . لم طلقتها ؟ فقال : مالي ولامرأة غيري ، فهذا بيان ما على الزوج. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إحياء علوم الدين حـ 2 صـ 56.55 ﴾

(164/91)

قوله تعالى : ﴿ إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾

قال البقاعى :

﴿ إن ظنا ﴾ أي وقع في ظن كل منهما ﴿ أن يقيما حدود الله ﴾ أي الذي له الكمال كله التي حدها لهما في العشرة. قال الحرالي : لما جعل الطلاق سراحاً جعل تجديد النكاح مراجعة كل ذلك إيذاناً بأن الرجعة للزوج أولى من تجديد الغير - . انتهى . انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 435 ﴾

قال ابن عاشور :

ووصف ﴿ زوجاً غيره ﴾ تحذير للأزواج من الطلقة الثالثة ، لأنه بذكر المغايرة يتذكر أن زوجته ستصير لغيره كحديث الواعظ الذي اتعظ بقول الشاعر :

اليومَ عندك دَلُّها وحديثُها

وغداً لغيرك زندها والمعصم . . .

وأسند الرجعة إلى المتفارقين بصيغة المفاعلة لتوقفها على رضا الزوجة بعد البينونة ثم علق ذلك بقوله : ﴿ إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ أي أن يسيرا في المستقبل على حسن المعاشرة وإلا فلا فائدة في إعادة الخصومات .

و ﴿ حدود الله ﴾ هي أحكامه وشرائعه ، شبهت بالحدود لأن المكلف لا يتجاوزها فكأنه يقف عندها .

وحقيقة الحدود هي الفواصل بين الأرضين ونحوها وقد تقدم في قوله : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ [البقرة : 229] والإقامة استعارة لحفظ الأحكام تبعاً لاستعارة الحدود إلى الأحكام كقولهم : نَقَضَ فلان غزله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 420 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ الله ﴾ ففيه مسألتان :

المسألة الأولى : قال كثير من المفسرين ﴿ إِن ظَنَّا ﴾ أي إن علما وأيقنا أنهما يقيمان حدود

الله ، وهذا القول ضعيف من وجوه أحدها : أنك لا تقول : علمت أن يقوم زيد ولكن علمت أنه يقوم زيد والثاني : أن الإنسان لا يعلم ما في القدر وإنما يظنه والثالث : أنه بمنزلة قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلك إِنْ أَرَادُواْ إصلاحا ﴾ [البقرة : 228] فإن المعتبر هناك الظن فكذا ههنا ، وإذا بطل هذا القول فالمراد منه نفس الظن ، أي متى حصل هذا الظن ، وحصل لهما العزم على إقامة حدود الله ، حسنت هذه المراجعة ومتى لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منها أو إضرار منه فالمراجعة تحرم .

المسألة الثانية : كلمة ﴿ إن ﴾ في اللغة للشرط والمعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط فظاهر الآية يقتضي أنه متى لم يحصل هذا الظن لم يحصل جواز المراجعة ، لكنه ليس الأمر كذلك ، فإن جواز المراجعة ثابت سواء حصل هذا الظن أو لم يحصل إلا أنا نقول : ليس المراد أن هذا شرط لصحة المراجعة : بل المراد منه أنه يلزمهم عند المراجعة بالنكاح الجديد رعاية حقوق الله تعالى ، وقصد الإقامة لحدود الله وأوامره . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 92 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله : لا أُوتي بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما . وقال ابن عمر : التحليل سفاح ؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة . قال أبو عمر : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحدّ عن الواطىء فرجاً حراماً قد جهل تحريمه وعذَره بالجهالة ؛ فالتأويل أولى بذلك ، ولا خلاف أنه لا رجم عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 152 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الدين مع سهولته ويسره شديداً لن يشاده أحد إلا غلبه وكانت الأحكام مع وضوحها قد تخفى لما في تنزيل الكليات على الجزئيات من الدقة لأن الجزئي الواحد قد يتجاذبه كليان فأكثر فلا تجردها من مواقع الشبه إلا من نور الله بصيرته عطف على تلك الماضية تعظيماً للحدود قوله : ﴿ وتلك ﴾ أي الأحكام المتناهية في مدارج العظم ومراتب الحكم ﴿ حدود الله ﴾ أي العظيمة بإضافتها إليه سبحانه وتعالى وبتعليقها بالاسم الأعظم ﴿ يبينها ﴾ أي يكشف اللبس عنها بتنوير القلب ﴿ لقوم ﴾ فيهم نهضة وجد في الاجتهاد وقيام وكفاية ﴿ يعلمون ﴾ أي يجددون النظر والتأمل بغاية الاجتهاد في

كل وقت فبذلك يعطيهم الله ملكة يميزون بها ما يلبس على غيرهم ﴿أن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾ [الأنفال: 29] ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ [البقرة: 282]. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 435﴾

قال الفخر:

(166/91)

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ إشارة إلى ما بينها من التكاليف، وقوله: ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ إشارة إلى الاستقبال والجمع بينهما متناقض وعندي أن هذه النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يتطرق إليها تخصيصات كثيرة، وأكثر تلك المخصصات إنما عرفت بالسنة، فكان المراد والله أعلم أن هذه الأحكام التي تقدمت هي حدود الله وسيبينها الله تعالى كمال البيان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو كقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

أهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 92﴾

وقال ابن عاشور:

وأما قوله: ﴿وتلك حدود الله يبينها﴾ فالبيان صالح لمناسبة المعنى الحقيقي والمجازي؛

لأنّ إقامة الحدّ الفاصل فيه بيان للناظرين .

والمراد ﴿ بقوم يعلمون ﴾ ، الذين يفهمون الأحكام فهماً يهيئهم للعمل بها ، وبإدراك مصالحها ، ولا يتحيلون في فهمها .

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

الواو اعتراضية ، والجملة معترضة بين الجملتين المعطوفة إحداهما على الأخرى ، وموقع هذه الجملة كموقع جملة ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [البقرة : 229] المتقدمة آنفاً .

و ﴿ وتلك حدود الله ﴾ تقدم الكلام عليها قريباً .

وتبيين الحدود ذكرها للناس موضحة مفصلة معللة ، ويتعلق قوله ﴿ لقوم يعلمون ﴾ بفعل ﴿ يبينها ﴾ ، ووصف القوم بأنهم يعلمون صريح في التنويه بالذين يدركون ما في أحكام الله من المصالح ، وهو تعريض بالمشركين الذين يعرضون عن اتّباع الإسلام .

وإقحام كلمة (لقوم) للإيذان بأن صفة العلم سجيتهم وملكة فيهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 420 . 421 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يُبَيّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ أي يفهمون ويعملون بمقتضى العلم فهو للتحريض على العمل كما

قيل أو لأنهم المنتفعون بالبيان ، أو لأن ما سيلحق بعض الحدود منه لا يعقله إلا الراسخون ، أو ليخرج غير المكلفين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 142 ﴾

(167/91)

سؤال : لم خص العلماء بهذا البيان ؟

الجواب : إنما خص العلماء بهذا البيان لوجوه

أحدها : أنهم هم الذين ينتفعون بالآيات فغيرهم بمنزلة من لا يعتد به ، وهو كقوله : ﴿ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 2] ، والثاني : أنه خصهم بالذكر كقوله : ﴿ وملائكته وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وميكال ﴾ [البقرة : 98] والثالث : يعني به العرب لعلمهم باللسان ، والرابع : يريد من له عقل وعلم ، كقوله : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العالمون ﴾ [العنكبوت : 43] والمقصود أنه لا يكلف إلا عاقلاً عالماً بما يكلفه ، لأنه متى كان كذلك فقد أزيح عذر المكلف ، والخامس : أن قوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله ﴾ يعني ما تقدم ذكره من الأحكام يبينها الله لمن يعلم أن الله أنزل الكتاب وبعث الرسول ليعملوا بأمره وينتهوا عما نهوا عنه . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 92 ﴾

فائدة

قال السعدى فى معنى الآية

يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أي : الطلقة الثالثة ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ أي : نكاحا صحيحا ويطؤها ، لأن النكاح الشرعي لا يكون إلا صحيحا ، ويدخل فيه العقد والوطء ، وهذا بالاتفاق .

ويشترط أن يكون نكاح الثاني ، نكاح رغبة ، فإن قصد به تحليلها للأول ، فليس بنكاح ، ولا يفيد التحليل ، ولا يفيد وطء السيد ، لأنه ليس بزوج ، فإذا تزوجها الثاني راغبا ووطئها ، ثم فارقها وانقضت عدتها ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي : على الزوج الأول والزوجة ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أي : يجددا عقدا جديدا بينهما ، لإضافته التراجع إليهما ، فدل على اعتبار التراضي .

ولكن يشترط في التراجع أن يظنا ﴿ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ بأن يقوم كل منهما ، بحق صاحبه ، وذلك إذا ندما على عشرتهما السابقة الموجبة للفراق ، وعزما أن يبدلاها بعشرة حسنة ، فهنا لا جناح عليهما في التراجع .

(168/91)

ومفهوم الآية الكريمة ، أنهما إن لم يظنا أن يقيما حدود الله ، بأن غلب على ظنهما أن الحال السابقة باقية ، والعشرة السيئة غير زائلة أن عليهما في ذلك جناحا ، لأن جميع الأمور ، إن لم يقم فيها أمر الله ، ويسلك بها طاعته ، لم يحل الإقدام عليها .

وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للإنسان ، إذا أراد أن يدخل في أمر من الأمور ، خصوصا الولايات ، الصغار ، والكبار ، نظر في نفسه ، فإن رأى من نفسه قوة على ذلك ، ووثق بها ، أقدم ، وإلا أحجم .

ولما بين تعالى هذه الأحكام العظيمة قال : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي : شرائعه التي حددها وبينها ووضحها .

﴿ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ لأنهم هم المنتفعون بها ، النافعون لغيرهم .

وفي هذا من فضيلة أهل العلم ، ما لا يخفى ، لأن الله تعالى جعل تبيينه لحدوده ، خاصا بهم ، وأنهم المقصودون بذلك ، وفيه أن الله تعالى يحب من عباده ، معرفة حدود ما أنزل على رسوله والتفقه بها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 102 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ . . . ﴾

قيل لابن عرفة : وما أفاد قوله " من بعد " والكلام يستقل بدونه ؟

فقال : أفاد التنبيه على مرجوحية الطلقة الثالثة .

قال ابن عرفة : (وهذا الخلع) هل هو فسخ أو طلاق ؟ منهم من قال : لا يكون طلاقا إلا إذا كان بلفظ الطلاق فتقول له : خالعتك على كذا . فيقول : أنت طالق على ذلك ، ولو قال وأنا أخالعك على ذلك أو قال : سرّحتك على (ذلك) وخليت سبيلك وأبحت لك الأزواج ، فهو فسخ . وهي مسألة وقعت في المغرب في رجل كان يقال له البخاري ، لأنه كان يحفظ البخاري ، كان طلق زوجته طلاق الخلع ثلاثا بغير لفظ الطلاق ، ثم ردها قبل زوج فاختلف الفاسيون . فبعضهم قال : يرجم ، وآخرون قالوا : يلزمه الأدب فقط ، لأنه خالع بغير لفظ الطّلاق ، وحدّوه حينئذ وتركوه . وهي مسالة المدونه إما أن يعذر بجهل أولا ، وهذا الرجل كان عالما .

(169/91)

قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . . . ﴾ .

قال سعيد بن المسيب : إنها تحلّ بالعقد .

قال ابن عرفة : وما حمله عندي إلا أنه يقول : اقتضت الآية أنّها تحل بالعقد ، وبينت السنة أنّه لا بد من الوطء . وبهذا كان يرد بعضهم على من قال : كل نكاح في القرآن المراد به العقد إلا (في) هذه الآية ، فكان يقول : بل هو هنا حقيقة في العقد ، وبينت السنة أنه لابدّ من

الوطء .

قوله تعالى : ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . . . ﴾ .

ولَمْ يَقُلْ : إن لم يخافا ألّا يقيما حدود الله ، لأن هذه أبلغ في التكليف .

قال ابن عرفة : وأهل بلدنا يكلفونها إذا أرادت الرجوع لمطلقها بالثلاث إثبات كون المحلل غير متّهم لفساد الزمان .

وأهل القيروان يكلفونها (إثبات) ذلك عند تزويجها .

وكان الشيخ ابن هارون لما عزل عن قضاء توزر تكلّم معه القاضي ابن عبد السلام في أمور منها أنّه لم يأمر بذلك ، فقال ابن هارون : تكليفها بهذا لم يذكره أحد وفيه مشقة عليها ، وإنما الصواب أن يعمل على ما اتفقا عليه هي والذي (حللّها) لمطلقها .

قال : فأنكر ذلك ابن عبد السلام وقال له : سمعت عنك أنك تأخذ في كل صداق دينارا كبيرا وتسرحه ، فسكت عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 662. 663 ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ عَدَدِ الطَّلَاقِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ذُكِرَتْ فِي مَعْنَاهُ وُجُوهٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ بَيَانٌ لِلطَّلَاقِ الَّذِي تَثْبُتُ مَعَهُ الرَّجْعَةُ ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَتَادَةَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ بَيَانٌ لِطَلَاقِ السُّنَّةِ الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ أَمْرٌ بِأَنَّهُ إذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فَعَلَيْهِ تَفْرِيقُ الطَّلَاقِ ، فَيَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا الثَّالِثَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّهُ بَيَانٌ لِمَا يَبْقَى مَعَهُ الرَّجْعَةُ مِنْ الطَّلَاقِ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ ذَكَرَ مَعَهُ الرَّجْعَةَ عَقِيبَهُ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ بَيَانَ الْمُبَاحِ مِنْهُ وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَمَحْظُورٌ ، وَبَيَّنَ مَعَ ذَلِكَ حُكْمَهُ إذَا أَوْقَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِذِكْرِ الرَّجْعَةِ عَقِيبَهُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِتَفْرِيقِ الطَّلَاقِ وَبَيَانُ حُكْمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِيقَاعِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنْ الرَّجْعَةِ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ مَعًا لَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ ، كَذَلِكَ لَوْ دَفَعَ رَجُلٌ إلَى آخَرَ دِرْهَمَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ أَعْطَاهُ مَرَّتَيْنِ ؛ حَتَّى يُفَرِّقَ الدَّفْعَ ، فَحِينَئِذٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ .

(171/91)

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ الْمَقْصُودُ بِاللَّفْظِ هُوَ مَا تَعَلَّقَ بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ مِنْ بَقَاءِ الرَّجْعَةِ ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِسْقَاطِ فَائِدَةِ ذِكْرِ الْمَرَّتَيْنِ ؛ إِذْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتًا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَهُ لِلْمَرَّتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِإِيقَاعِهِ مَرَّتَيْنِ وَنَهْيٌ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي مَرَّةٍ

وَاحِدَةٍ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ لَكَانَ الْوَاجِبُ حَمْلَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي إِيجَابِ الْفَائِدَتَيْنِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِتَفْرِيقِ الطَّلَاقِ مَتَى أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ اثْنَتَيْنِ وَبَيَانُ حُكْمِ الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَ كَذَلِكَ ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ مُسْتَوْعِبًا لِلْمَعْنَيَيْنِ .

(172/91)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْخَبَرَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِمَّا هُوَ فِي صِيغَةِ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ وَلَيْسَ بِخَبَرٍ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَرًا لَوُجِدَ مُخْبَرُهُ عَلَى مَا أُخْبِرَ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ اللَّهِ لَا تَنْفَكُّ مِنْ وُجُودِ

مُخْبِرَاتِهَا ؛ فَلَمَّا وَجَدْنَا النَّاسَ قَدْ يُطَلِّقُونَ الْوَاحِدَةَ وَالثَّلَاثَ مَعًا ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ اسْمًا لِلْخَبَرِ لَاسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَا تَحْتَهُ ، ثُمَّ وَجَدْنَا فِي النَّاسِ مَنْ يُطَلِّقُ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْخَبَرَ وَأَنَّهُ تَضَمَّنَ أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ : إمَّا الْأَمْرُ بِتَفْرِيقِ الطَّلَاقِ مَتَى أَرَدْنَا الْإِيقَاعَ ، أَوْ الْإِخْبَارُ عَنْ الْمَسْنُونِ الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ مِنْهُ .

وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ ؛ إذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ " طَلِّقُوا مَرَّتَيْنِ مَتَى أَرَدْتُمْ الطَّلَاقَ " وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ ، وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ إلَى النَّدْبِ بِدَلَالَةٍ ، وَيَكُونُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَالتَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَمَسْكُنٌ وَخُشُوعٌ ﴾ فَهَذِهِ صِيغَةُ الْخَبَرِ ، وَالْمُرَادُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ .

(173/91)

وَعَلَى أَنَّهُ إنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ الْمَسْنُونِ

مِنْ الطَّلَاقِ كَانَتْ دَلَالَتُهُ قَائِمَةً عَلَى حَظْرِ جَمْعِ الِاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ مُنْتَظِمٌ لِجَمِيعِ الطَّلَاقِ الْمَسْنُونِ ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ مَسْنُونِ الطَّلَاقِ إلَّا وَقَدْ انْطَوَى تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ ، فَإِذَا مَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ

جمعَ اثْنَتَيْن أَوْ ثَلاثًا فِي كَلِمَةٍ فهُوَ مُطَلِّقٌ لغَيْرِ السُّنَّة .

فَانْتَظمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الدَّلَالَة عَلَى مَعَانٍ : مِنْهَا أَنَّ مَسْنُونَ الطَّلَاقِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَعْدَادِ الثَّلَاثِ إذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا .

وَمِنْهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ اثْنَتَيْنِ فِي مَرَّتَيْنِ .

وَمِنْهَا أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ تَثْبُتُ مَعَهُ الرَّجْعَةُ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ إذَا طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فِي الْحَيْضِ وَقَعَتَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بِوُقُوعِهِمَا .

وَمِنْهَا أَنَّهُ نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَلِّقُونَ مَا شَاءُوا مِنْ الْعَدَدِ ثُمَّ يُرَاجِعُونَ ، فَقُصِرُوا عَلَى الثَّلَاثِ وَنُسِخَ بِهِ مَا زَادَ .

(174/91)

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى حُكْمِ الْعَدَدِ الْمَسْنُونِ مِنْ الطَّلَاقِ ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْوَقْتِ الْمَسْنُونِ فِيهِ إيقَاعُ الطَّلَاقِ ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ ﴾ ، فَقَالَ لِابْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إنَّمَا طَلَاقُ الْعِدَّةِ أَنْ تُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ حَامِلًا وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾ ؛ فَكَانَ طَلَاقُ السُّنَّةِ

مَعْقُودًا بِوَصْفَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْعَدَدُ ، وَالْآخَرُ : الْوَقْتُ .

فَأَمَّا الْعَدَدُ فَأَنْ لَا يَزِيدَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَأَمَّا الْوَقْتُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ

حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ لِذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : " أَحْسَنُ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْجِمَاعِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً قَبْلَ الْجِمَاعِ " وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " وَبَلَغَنَا عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَزِيدُوا فِي الطَّلَاقِ عَلَى وَاحِدَةٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ، وَأَنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً " .

(175/91)

وَقَالَ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ قَبْلَ الْجِمَاعِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، لَكِنَّهُ إنْ لَمْ يُرِدْ رَجْعَتَهَا تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ الْوَاحِدَةِ " .

وقال الشافعي فيما رواه عنه المزني: "لا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا، ولو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهر من غير جماع، طلقت ثلاثا معا".

قال أبو بكر: فنبدأ بالكلام على الشافعي في ذلك، فنقول: إن دلالة الآية التي تلونا ظاهرة في بطلان هذه المقالة؛ لأنها تضمنت الأمر بإيقاع الاثنتين في مرتين، فمن أوقع الاثنتين في مرة فهو مخالف لحكمها؛ ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ وظاهره يقتضي تحريم الثلاث لما فيها من تحريم ما أحل لنا من الطيبات.

والدليل على أن الزوجات قد تناولهن هذا العموم قوله تعالى: ﴿

فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ فوجب بحق العموم حظر الطلاق الموجب لتحريمها، ولولا قيام الدلالة في إباحة إيقاع الثلاث في وقت السنة وإيقاع الواحدة لغير المدخول لاقتضت الآية حظره.

(176/91)

ومن جهة أخرى من دلائل الكتاب، أن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداء لمن تجب عليها العدة إلا مقرونا بذكر الرجعة.

منها قوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾ وقوله تعالى: ﴿ والمطلقات

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ؛ فَلَمْ يُبِحِ الطَّلَاقَ الْمُبْتَدَأَ لِذَوَاتِ الْعَدَدِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذِكْرِ الرَّجْعَةِ .

وَحُكْمُ الطَّلَاقِ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ ، لَوْلَاهَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَنَا إِثْبَاتُهُ مَسْنُونًا إِلَّا عَلَى هَذِهِ الشَّرِيطَةِ وَبِهَذَا الْوَصْفِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ﴾ وَأَقَلُّ أَحْوَالِ هَذَا اللَّفْظِ حَظْرُ خِلَافِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ الَّتِي تَلَوْنَا مِنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الْمُبْتَدَأِ مَقْرُونًا بِمَا يُوجِبُ الرَّجْعَةَ .

(177/91)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ﴿ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ

الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ : ﴿ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﴾ .

فَذَكَرَ سَالِمٌ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ وَنَافِعٌ عَنْ ﴿ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ ﴾ .

(178/91)

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ .

وَرَوَى يُونُسُ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ ﴿ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ﴾ ؛ وَالْأَخْبَارُ الْأُوَلُ أَوْلَى لِمَا فِيهَا مِنْ الزِّيَادَةِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا سَاقَ بَعْضُهُمْ لَفْظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ وحذَفَ بَعْضُهُمْ ذِكْرَ الزِّيَادَةِ إغْفَالًا أَوْ نسْيَانًا ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ بِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ ذِكْرِ الْحَيْضَةِ ؛ إذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الشَّارِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ عَارِيًّا مِنْ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ وذَكَرَهُ مَرَّةً مَقْرُونًا بِهَا ؛ إذْ كَانَ فِيهِ إثْبَاتُ الْقَوْلِ مِنْهُ فِي حَالَيْنِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُهُ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُهُ .

وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالَيْنِ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالْآخَرُ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي لَا زِيَادَةَ فِيهِ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ ، ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَهُ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فَيَكُونُ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ بِإِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ .

(179/91)

وَلَا سَبِيلَ لَنَا إلَى الْعِلْمِ بِتَارِيخِ الْخَبَرَيْنِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَشَارَ الْجَمِيعُ مِنْ الرُّوَاةِ إلَى قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ وَجَبَ إثْبَاتُ الزِّيَادَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ لَا يُعْلَمُ تَارِيخُهُمَا فَالْوَاجِبُ الْحُكْمُ بِهِمَا مَعًا وَلَا يُحْكَمُ بِتَقَدُّمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، كَالْغَرْقَى وَالْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمْ الْبَيْتُ ، وكَمَا نَقُولُ فِي الْبَيْعَيْنِ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ : " إذَا قَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ وَلَمْ يُعْلَمْ تَارِيخُهُمَا فَيُحْكَمُ بِوُقُوعِهِمَا مَعًا " فَكَذَلِكَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِمَا

مَعًا ؛ إذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا تَارِيخٌ ، فَلَمْ يَثْبُتْ الْحُكْمُ إلَّا مَقْرُونًا بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ وَأَثْبَتَهَا وَأَمَرَ بِاعْتِبَارِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ مُرْهُ فَلْيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا إنْ شَاءَ ﴾ لِوُرُودِهَا مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ ؛ فَإِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً فِي وَقْتٍ وَاحْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً بِالْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ حَذْفُ الزِّيَادَةِ وَاحْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ ، لَمْ يَجُزْ لَنَا إثْبَاتُ النَّسْخِ بِالِاحْتِمَالِ وَوَجَبَ بَقَاءُ حُكْمِ الزِّيَادَةِ ، وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ وَأَمَرَ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ التَّطْلِيقَةِ الْمُوقَعَةِ فِي الْحَيْضِ وَبَيْنَ الْأُخْرَى الَّتِي أَمَرَهُ بِإِيقَاعِهَا بِحَيْضَةٍ وَلَمْ يُبِحْ لَهُ إيقَاعَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَةَ ، ثَبَتَ

(180/91)

إيجَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ بِحَيْضَةٍ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَمَرَهُ بِإِيقَاعِهَا فِي الطُّهْرِ وَنَهَاهُ عَنْهَا فِي الْحَيْضِ فَقَدْ أَمَرَهُ أَيْضًا بِأَنْ لَا يُوقِعَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ جَازَ لَهُ إيقَاعُ

تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَقَدْ خَالَفَ بِذَلِكَ مَا أَرَدْتَ تَأْكِيدَهُ مِنْ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْأُصُولِ ، وَمَنْعَهُ مِنْ إيقَاعِ التَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ وَإِنْ رَاجَعَهَا حَتَّى يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِحَيْضَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهَا .

(181/91)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ إيقَاعِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً بِمَا لَا مَسَاغَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُرَيْقٍ : أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِنْدَ الْقُرْأَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَك اللَّهُ إنَّك قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَرَاجَعْتهَا وَقَالَ : إذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت لَوْ كُنْت طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قَالَ : لَا ،

كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً ﴾ ،

فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِكَوْنِ الثَّلَاثِ مَعْصِيَةً .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ ذَكَرَ الطُّهْرَ الَّذِي هُوَ وَقْتٌ لِإِيقَاعِ طَلَاقِ السُّنَّةِ " ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إنْ شَاءَ " وَلَمْ يُخَصِّصْ ثَلَاثًا مِمَّا دُونَهَا ، كَانَ ذَلِكَ إطْلَاقًا لِلِاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَعًا .

(182/91)

قِيلَ لَهُ : لَمَّا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ إيجَابِهِ الْفَصْلَ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ بِحَيْضَةٍ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : " ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إنْ شَاءَ " عَلِمْنَا أَنَّهُ إنَّمَا أَرَادَ وَاحِدَةً لَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، لِاسْتِحَالَةِ إرَادَتِهِ نَسْخَ مَا أَوْجَبَهُ بَدِيًّا مِنْ إيجَابِهِ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا وَمَا اقْتَضَاهُ ذَلِكَ مِنْ حَظْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ تَطْلِيقَتَيْنِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ وُجُودُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَصِحُّ إلَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ وَالتَّمْكِينِ مِنْ الْفِعْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ : قَدْ أَبَحْت لَكُمْ هَذَا النَّابَ مِنْ السِّبَاعِ وَقَدْ حَظَرْته عَلَيْكُمْ ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ عَبَثٌ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ فِعْلِ الْعَبَثِ .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ : " ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إنْ شَاءَ " مَبْنِيٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ فِي

ابْتِدَاءِ الْخِطَابِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَأَيْضًا فَلَوْ خَلَا هَذَا اللَّفْظُ مِنْ دَلَالَةِ حَظْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لَمَا دَلَّ عَلَى إبَاحَتِهِ لِوُرُودِهِ مُطْلَقًا عَارِيًّا مِنْ ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إنْ شَاءَ" لَمْ يَقْتَضِ اللَّفْظُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ؛ وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَوَامِرِ: أَنَّهُ إنَّمَا يَقْتَضِي أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ وَإِنَّمَا يُصْرَفُ إلَى الْأَكْثَرِ بِدَلَالَةٍ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِآخَرَ طَلِّقْ امْرَأَتِي" أَنَّ

(183/91)

الَّذِي يَجُوزُ لَهُ إيقَاعُهُ بِالْأَمْرِ إنَّمَا هُوَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ "تَزَوَّجْ" أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إلَّا أَنْ يَقُولَ الْمَوْلَى "أَرَدْت اثْنَتَيْنِ" وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "فَلْيُطَلِّقْهَا إنْ شَاءَ" لَمْ يَقْتَضِ إلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِدَلَالَةٍ.

فَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حَظْرِ جَمْعِ الثَّلَاثِ وَالِاثْنَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ بِمِثْلِهِ اتِّفَاقُ السَّلَفِ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى"؛ وَقَالَ إبْرَاهِيمُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(184/91)

ورَوى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُطَلِّقْ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ الثَّانِيَةُ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى فَكَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ورَوى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ مَا نَدِمَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ حَامِلًا قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، فَإِذَا بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا رَاجَعَهَا وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا خَلَّى سَبِيلَهَا ".

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْت عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ طَلَّقَ

(185/91)

امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَسَكَتَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : "يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْأُحْمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أَيْ قَبْلَ عِدَّتِهِنَّ" وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا ؟ فَقَالَ : "أَثِمْتَ بِرَبِّكَ وَحَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ" ، وَأَبُو قِلَابَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ : لَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا قَدْ حَرِجَ" ، وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : "كَانُوا يُنَكِّلُونَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ" .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ حَظْرُ جَمْعِ الثَّلَاثِ ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ جَمْعُ الثَّلَاثِ مَحْظُورًا لَمَا فَعَلَهُ ، وَتَرْكُهُمْ النَّكِيرَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ سَائِغًا لَهُ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْت وَلَا فِي غَيْرِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جُوِّزَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ؛ وَقَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

تَمَاضُرَ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي مَرَضِهِ : إنْ أَخْبَرْتنِي بِطُهْرِك لَأُطَلِّقَنَّك فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا مُجْتَمِعَةً .

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ شَبِيهًا بِهَذَا ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ : أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ، وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : ﴿ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا ﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

فَيَقُولُ الْمُحْتَجُّ لِإِبَاحَةِ إيقَاعِ الثَّلَاثِ مَعًا بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ .

(187/91)

وَهَذَا خَبَرٌ قَدْ أُجْمِلَ فِيهِ مَا فُسِّرَ فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أُجْمِلَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ إنَّمَا طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَهُوَ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ

الْإِخْبَارِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ؛ وَالْأَوَّلُ فِيهِ ذِكْرُ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إيقَاعَهُنَّ مَعًا ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَهُنَّ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ مَحْظُورٌ .

(188/91)

فَإِنْ قِيلَ فِيمَا قَدَّمْنَا مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ عَلَى حَظْرِ جَمْعِ الِاثْنَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إنَّهُ مِنْ حَيْثُ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْت فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ؛ إذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَفْرِيقُهُمَا فِي طُهْرَيْنِ وَفِيهِ إبَاحَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي مَرَّتَيْنِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي إبَاحَةَ تَفْرِيقِ الِاثْنَتَيْنِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ جَازَ جَمْعُهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ؛ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَهُمَا .

(189/91)

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ ذَلِكَ اعْتِبَارٌ يُؤَدِّي إلَى إسْقَاطِ حُكْمِ اللَّفْظِ وَرَفْعِهِ رَأْسًا وَإِزَالَةِ فَائِدَتِهِ ، وَكُلُّ قَوْلٍ يُؤَدِّي إلَى رَفْعِ حُكْمِ اللَّفْظِ فَهُوَ سَاقِطٌ ، وَإِنَّمَا صَارَ مُسْقِطًا لِفَائِدَةِ اللَّفْظِ وَإِزَالَةِ حُكْمِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ قَدْ اقْتَضَى تَفْرِيقَ الِاثْنَتَيْنِ وَحَظْرَ جَمْعِهِمَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ بَيَانِهِ ، وَإِبَاحَتُك لِتَفْرِيقِهِمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إلَى إبَاحَةِ جَمْعِهِمَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَفِي ذَلِكَ رَفْعُ حُكْمِ اللَّفْظِ ؛ وَمَتَى حَظَرْنَا تَفْرِيقَهُمَا وَجَمْعَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَأَبَحْنَاهُ فِي طُهْرَيْنِ ، فَلَيْسَ فِيهِ رَفْعُ حُكْمِ اللَّفْظِ ، بَلْ فِيهِ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْخُصُوصِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ دُونَ بَعْضٍ ، فَلَمْ يُؤَدِّ قَوْلُنَا بِالتَّفْرِيقِ فِي طُهْرَيْنِ إلَى رَفْعِ حُكْمِهِ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ تَخْصِيصَهُ ؛ إذْ كَانَ اللَّفْظُ مُوجِبًا لِلتَّفْرِيقِ ؛ وَاتَّفَقَ

الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ التَّفْرِيقَ فَرَّقَهُمَا فِي طُهْرَيْنِ ،

فَخَصَّصْنَا تَفْرِيقَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِدَلَالَةِ الِاتِّفَاقِ مَعَ اسْتِعْمَالِ حُكْمِ اللَّفْظِ ؛ وَمَتَى أَبَحْنَا التَّفْرِيقَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى رَفْعِ حُكْمِ اللَّفْظِ رَأْسًا حَتَّى يَكُونَ ذِكْرُهُ لِلطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ وَتَرْكُهُ سَوَاءً ؛ وَهَذَا قَوْلٌ سَاقِطٌ مَرْدُودٌ .

(190/91)

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ حِينَ ﴿ لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ لِعَانِهِمَا قَالَ : كَذَبْت عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُفَرِّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

قَالَ : فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ مَعًا ، دَلَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ .

وَهَذَا الْخَبَرُ لَا يَصِحُّ لِلشَّافِعِيِّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْفُرْقَةَ قَدْ كَانَتْ وَقَعَتْ بِلِعَانِ الزَّوْجِ قَبْلَ لِعَانِ الْمَرْأَةِ فَبَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقٌ ، فَكَيْفَ كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهَا طَلَاقًا لَمْ يَقَعْ وَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا وَجْهُهُ عَلَى مَذْهَبِك ؟ قِيلَ لَهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَنَّ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ وَمَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّطْلِيقَاتِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَجَائِزٌ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْفُرْقَةُ لَمَّا كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الطَّلَاقِ، لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ إيقَاعَهَا بِالطَّلَاقِ.

(191/91)

وَأَمَّا مَنْ قَالَ سُنَّةُ الطَّلَاقِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ إلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى إبَاحَةِ الثَّلَاثِ فِي الْأَطْهَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وَفِي ذَلِكَ إبَاحَةٌ لِإِيقَاعِ الِاثْنَتَيْنِ؛ وَلَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُهُمَا

فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ اسْتِعْمَالُ حُكْمِهِمَا فِي الطُّهْرَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ أَنَّهُ لِلثَّالِثَةِ، وَفِي ذَلِكَ تَخْيِيرٌ لَهُ فِي إيقَاعِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قَدْ انْتَظَمَ إيقَاعَ الثَّلَاثِ لِلْعِدَّةِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ لِأَوْقَاتِ الْعِدَّةِ كَمَا بَيَّنَهُ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾.

(192/91)

وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَوْقَاتَ الْأَطْهَارِ تَنَاوَلَ الثَّلَاثَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ قَدْ عُقِلَ مِنْهُ تَكْرَارُ فِعْلِ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ؛ كَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ أَوْقَاتِ الْأَطْهَارِ اقْتَضَى تَكْرَارَ الطَّلَاقِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ ، وَأَيْضًا لَمَّا جَازَ لَهُ إيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ طُهْرًا لَمْ يُوقِعْ فِيهِ طَلَاقًا ، جَازَ إيقَاعُهُ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، وَأَيْضًا لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ إيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي ، وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ لَهُ إذَا لَمْ يُرَاجِعْهَا ، لِوُجُودِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جَازَ إيقَاعُهُ فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ ؛ إذْ لَا حَظَّ لِلرَّجْعَةِ فِي إبَاحَةِ الطَّلَاقِ وَلَا فِي حَظْرِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَاجَعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ إيقَاعُ الطَّلَاقِ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّجْعَةِ تَأْثِيرٌ فِي إبَاحَتِهِ ؟ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الطُّهْرِ الثَّانِي قَبْلَ الرَّجْعَةِ كَمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يُرَاجِعْ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا فَائِدَةَ فِي الثَّانِيَةِ

وَالثَّالِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ إنْ أَرَادَ أَنْ يُبِينَهَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِالْوَاحِدَةِ بِأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ إذَا رَاجَعَهَا أَوْ لَمْ يُرَاجِعْهَا فِي إبَاحَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ إذَا رَاجَعَ ، وَحَظْرِهِمَا إذَا لَمْ يُرَاجِعْ .

قِيلَ لَهُ : فِي إيقَاعِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فَوَائِدُ بِتَعَجُّلِهَا لَوْ لَمْ يُوقِعْ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ ، وَهُوَ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ بِإِيقَاعِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَيَسْقُطَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ لَوْ مَاتَ وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا وَأَرْبَعًا سِوَاهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجِيزُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ ، فَلَمْ يَخْلُ فِي إيقَاعِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مِنْ فَوَائِدَ وَحُقُوقٍ تَحْصُلُ لَهُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَغْوًا مُطَّرَحًا ، وَجَازَ مِنْ أَجْلِهَا إيقَاعُ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا فِي أَوْقَاتِ السُّنَّةِ كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَوْ رَاجَعَهَا .

وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(194/91)

بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِي الطَّلَاقِ بِالرِّجَالِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : اتَّفَقَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ خَارِجَانِ مِنْ قَوْله تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرِّقَّ يُوجِبُ نُقْصَانَ الطَّلَاقِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ : " الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ " يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ حُرًّا

كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا ، وَأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَطَلَاقُهَا اثْنَتَانِ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَمُحَمَّدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَقَالَ عُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ : " الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ " يَعْنُونَ أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ كَانَ عَبْدًا فَطَلَاقُهُ اثْنَتَانِ سَوَاءٌ كَانَتْ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَطَلَاقُهُ ثَلَاثٌ حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " أَيُّهُمَا رَقَّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرِقِّهِ " وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ .

(195/91)

وَقَدْ رَوَى هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " الْأَمْرُ إِلَى الْمَوْلَى فِي الطَّلَاقِ أَذِنَ لَهُ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ " وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ رَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ غُلَامًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : " ارْجِعْهَا لَا أُمَّ لَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ " .

فَأَبَى ، فَقَالَ : " هِيَ لَكَ فَاتَّخِذْهَا " .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى طَلَاقَهُ وَاقِعًا لَوْلَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ " ارْجِعْهَا " وَقَوْلُهُ : " هِيَ لَكَ " يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهَا كَانَتْ أَمَةً .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ حُرًّا ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا

كَانَا مَمْلُوكَيْنِ فَلَا خِلَافَ أَنَّ رِقَّهُمَا يُنْقِصُ الطَّلَاقَ .

(196/91)

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْعَبْدِ شَيْئًا ، وَيَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ : ﴿ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَدْ سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِعُمَرَ : مَنْ أَبُو حَسَنٍ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً قَالَ أَبُو دَاوُد : وَأَبُو حَسَنٍ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ مِنْ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ الْإِجْمَاعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمَا إذَا كَانَا مَمْلُوكَيْنِ أَنَّهَا تَحْرُمُ بِالِاثْنَتَيْنِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِالنِّسَاءِ ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ سَنَدِهِ .

(197/91)

وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ الْأُمَّةُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي نُقْصَانِ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ ، فَصَارَ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ ؛ لِأَنَّ مَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَهُوَ عِنْدَنَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ الشَّارِعُ فِي قَوْلِهِ : " وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ " بَيْنَ مَنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ اعْتِبَارُ الطَّلَاقِ بِهَا دُونَ الزَّوْجِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الرِّقَّ يُوجِبُ نَقْصَ الطَّلَاقِ كَمَا يُوجِبُ نَقْصَ الْحَدِّ ، ثُمَّ كَانَ الِاعْتِبَارُ فِي نُقْصَانِ الْحَدِّ بِرِقِّ مَنْ يَقَعُ بِهِ دُونَ مَنْ يُوقِعُهُ ، وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ نُقْصَانُ الطَّلَاقِ بِرِقِّ مَنْ يَقَعُ بِهِ دُونَ مَنْ يُوقِعُهُ ، وَهُوَ الْمَرْأَةُ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَفْرِيقَ الثَّلَاثِ عَلَيْهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ وَإِنْ كَانَ حُرًّا إذَا كَانَتْ

الزَّوْجَةُ أَمَةً .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ تَفْرِيقَ الثَّلَاثِ عَلَيْهَا فِي أَطْهَارٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَمْ يُمْكِنْهُ إِيقَاعُ الثَّالِثَةِ بِحَالٍ ؟ فَلَوْ كَانَ مَالِكًا لِلْجَمِيعِ لَمَلَكَ التَّفْرِيقَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ كَمَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلثَّلَاثِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمَةً .

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(198/91)

ذِكْرُ الْحِجَاجِ لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ الْآيَةَ ، يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الثَّلَاثِ مَعًا مَعَ كَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنْهَا ، وَذَلِكَ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ قَدْ أَبَانَ عَنْ حُكْمِهِ إِذَا أَوْقَعَ اثْنَتَيْنِ بِأَنْ يَقُولَ " أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ " فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ; وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ ، فَإِذَا كَانَ فِي مَضْمُونِ الْآيَةِ الْحُكْمُ بِجَوَازِ وُقُوعِ الِاثْنَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ وُقُوعِهِمَا لَوْ أَوْقَعَهُمَا مَعًا ; لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فَحَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِالثَّالِثَةِ بَعْدَ الِاثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ إيقَاعِهِمَا فِي طُهْرٍ

وَاحِدٍ أَوْ فِي أَطْهَارٍ ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِإِيقَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَوْقَعَهُ مِنْ مَسْنُونٍ أَوْ غَيْرِ مَسْنُونٍ وَمُبَاحٍ أَوْ مَحْظُورٍ .

(199/91)

فَإِنْ قِيلَ : قَدَّمْت بَدِيًّا فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا بَيَانُ الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ الطَّلَاقِ ، وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَعًا خِلَافُ الْمَسْنُونِ عِنْدَك ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّ بِهَا فِي إيقَاعِهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ وَالْآيَةُ لَمْ تَتَضَمَّنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؟ قِيلَ لَهُ : قَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا مِنْ إيقَاعِ الِاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لِغَيْرِ السُّنَّةِ ، وَأَنَّ الْمَنْدُوبَ إلَيْهِ وَالْمَسْنُونَ تَفْرِيقُهَا فِي الْأَطْهَارِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْآيَةِ جَمِيعَ ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ " طَلِّقُوا ثَلَاثًا فِي الْأَطْهَارِ وَإِنْ طَلَّقْتُمْ جَمِيعًا مَعًا وَقَعْنَ " كَانَ جَائِزًا ؟ فَإِذَا لَمْ يَتَنَافَ الْمَعْنَيَانِ وَاحْتَمَلَتْهُمَا الْآيَةُ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَيْهِمَا .

فَإِنْ قِيلَ : مَعْنَى

هَذِهِ الْآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وَقَدْ بَيَّنَ الشَّارِعُ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ إنْ أَرَادَ إيقَاعَ الثَّلَاثِ ، وَمَتَى خَالَفَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ .

(200/91)

قِيلَ لَهُ : نَسْتَعْمِلُ الْآيَتَيْنِ عَلَى مَا تَقْتَضِيَانِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمَا ، فَنَقُولُ : إنَّ الْمَنْدُوبَ إلَيْهِ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَجَمَعَ الثَّلَاثَ وَقَعْنَ لِمَا اقْتَضَتْهُ الْآيَةُ الْأُخْرَى ، وَهِيَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ إذْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ " فَطَلِّقُوهُنَّ " نَفْيٌ لِمَا اقْتَضَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْأُخْرَى ؛ عَلَى أَنَّ فِي فَحْوَى الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ دَلَالَةً عَلَى وُقُوعِهَا إذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ إذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَقَعَ مَا كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ بِإِيقَاعِهِ وَلَا كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ بِطَلَاقِهِ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُقُوعِهَا إذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى فِي نَسَقِ الْخِطَابِ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ إذَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ كَانَ لَهُ مَخْرَجًا مِمَّا أَوْقَعَ إنْ لَحِقَهُ نَدَمٌ وَهُوَ الرَّجْعَةُ .

(201/91)

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ قَالَ لِلسَّائِلِ الَّذِي سَأَلَهُ وَقَدْ طَلَّقَ ثَلَاثًا : إنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وَإِنَّك لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَك مَخْرَجًا ، عَصَيْت رَبَّك وَبَانَتْ مِنْك امْرَأَتُك ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : " لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ " .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ عَاصِيًا فِي إيقَاعِ الثَّلَاثِ مَعًا لَمْ يَقَعْ ؛ إذْ لَيْسَ هُوَ الطَّلَاقُ الْمَأْمُورُ بِهِ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لَمْ يَقَعْ إذَا جَمَعَهُنَّ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا كَوْنُهُ عَاصِيًا فِي الطَّلَاقِ فَغَيْرُ مَانِعٍ صِحَّةَ وُقُوعِهِ لِمَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِيمَا سَلَفَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الظِّهَارَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا وَحَكَمَ مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّةِ وُقُوعِهِ ، فَكَوْنُهُ عَاصِيًا لَا يَمْنَعُ لُزُومَ حُكْمِهِ ، وَالْإِنْسَانُ عَاصٍ لِلَّهِ فِي رِدَّتِهِ عَنْ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعْ عِصْيَانُهُ مِنْ لُزُومِ حُكْمِهِ وَفِرَاقِ امْرَأَتِهِ ، وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ مُرَاجَعَتِهَا ضِرَارًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ فَلَوْ رَاجَعَهَا وَهُوَ يُرِيدُ ضِرَارَهَا لَثَبَتَ حُكْمُهَا وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ .

(202/91)

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَكِيلِ ، فَهُوَ أَنَّ الْوَكِيلَ إنَّمَا يُطَلِّقُ لِغَيْرِهِ وَعَنْهُ يُعَبِّرُ ، وَلَيْسَ يُطَلِّقُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَمْلِكُ مَا يُوقِعُهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ الطَّلَاقِ وَأَحْكَامِهِ ؟ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِمَا يُوقِعُهُ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إيقَاعُهُ لِغَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ ؛ إذْ كَانَتْ أَحْكَامُهُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ دُونَهُ ، لَمْ يَقَعْ مَتَى خَالَفَ الْأَمْرَ ، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَهُوَ مَالِكُ الطَّلَاقِ وَبِهِ تَتَعَلَّقُ أَحْكَامُهُ وَلَيْسَ يُوقِعُ لِغَيْرِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ مِنْ حَيْثُ كَانَ مَالِكًا لِلثَّلَاثِ ؛ وَارْتِكَابُ النَّهْيِ فِي طَلَاقِهِ غَيْرُ مَانِعٍ وُقُوعَهُ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظِّهَارِ وَالرَّجْعَةِ وَالرِّدَّةِ وَسَائِرِ مَا يَكُونُ بِهِ عَاصِيًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ بِشُبْهَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ؟ وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُكْمِ الزَّوْجِ فِي مِلْكِهِ لِلثَّلَاثِ مِنْ

الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَوْقَعَهُنَّ مَعًا وَقَعَ ؛ إذْ هُوَ مُوقِعٌ لِمَا مَلَكَ .

(203/91)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا سَنَدَهُ حِينَ قَالَ : { أَرَأَيْت لَوْ طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، كَانَتْ تَبِينُ وَيَكُونُ مَعْصِيَةً } وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ

ركانة، عن أبيه، عن جده، ﴿ أنه طلق امرأته ألبتة، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما أردت بالبتة؟ قال: واحدة، قال: الله؟ قال: الله قال: هو على ما أردت ﴾ فلو لم تقع الثلاث إذا أرادها لما استحلفه بالله ما أراد إلا واحدة.

وقد تقدم ذكر أقاويل السلف فيه، وأنه يقع وهو معصية؛ فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معا وإن كانت معصية.

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: كان الحجاج بن أرطاة خشنا، وكان يقول: طلاق الثلاث ليس بشيء.

(204/91)

وقال محمد بن إسحاق: الطلاق الثلاث ترد إلى الواحدة؛ واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثا؛ قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم؛ قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال: فرجعتها ﴾.

وبما روى أبو عاصم عن ابن جريج عن

ابْن طَاوُس عَنْ أَبِيه ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ﴾ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُنْكَرَانِ .

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا : أَنَّهُ قَدْ عَصَى رَبَّهُ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ .

(205/91)

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَجَزْنَاهُ عَلَيْهِمْ ﴾ وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُطَلِّقُونَ ثَلَاثًا فَأَجَازَهَا عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ ﴿ لَمَّا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْت عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ

يَأْمُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

﴿ وَمَا قَدَّمْنَا مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ وَالِاتِّفَاقِ يُوجِبُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً؛ وَزَعَمَ بَعْضُ الْجُهَّالِ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافُهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِذَا طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، وَاحْتَجَّ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(206/91)

الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ﴿ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ ﴾.

(207/91)

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؛ مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْت رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ قُلْت : نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : ﴿ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا قَالَ : قُلْت : فَيَعْتَدُّ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ ؟ أَرَأَيْت إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ﴾ فَهَذَا خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رُوِيَ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَهُ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ وَاقِعًا لَمَا احْتَاجَ إلَى الرَّجْعَةِ وَكَانَتْ لَا تَصِحُّ رَجْعَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا ؛ إذْ كَانَتْ الرَّجْعَةُ لَا تَكُونُ إلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَلَوْ صَحَّ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُبِنْهَا مِنْهُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ وَلَمْ تَقَعْ الزَّوْجِيَّةُ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَانٍ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَتْ " الْفَاءُ " لِلتَّعْقِيبِ ، وَقَالَ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ اقْتَضَى ذَلِكَ كَوْنَ الْإِمْسَاكِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَهَذَا الْإِمْسَاكُ إِنَّمَا هُوَ الرَّجْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الطَّلَاقِ ، وَقَدْ كَانَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ مُوجِبُهُ التَّفْرِقَةَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَسَمَّى اللَّهُ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكًا لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بِهَا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ حِيَضٍ ، وَرَفَعَ حُكْمَ الْبَيْنُونَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ إِمْسَاكًا عَلَى وَصْفٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْرُوفٍ ، وَهُوَ وُقُوعُهُ عَلَى وَجْهٍ يَحْسُنُ وَيَجْمُلُ فَلَا يَقْصِدُ بِهِ ضِرَارَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ الرَّجْعَةَ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيطَةِ ، وَمَتَى رَاجَعَ بِغَيْرِ مَعْرُوفٍ كَانَ عَاصِيًا ، فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ فَلَوْلَا صِحَّةُ الرَّجْعَةِ لَمَا كَانَ لِنَفْسِهِ ظَالِمًا بِهَا .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى وُقُوعِ الرَّجْعَةِ بِالْجِمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ النِّكَاحِ إِنَّمَا هُوَ الْجِمَاعُ وَتَوَابِعُهُ مِنَ اللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ وَنَحْوِهَا .

(209/91)

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ جِمَاعُهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا لَا يَصِحُّ لَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَلَى النِّكَاحِ مُخْتَصٌّ بِالْجِمَاعِ ، فَيَكُونُ بِالْجِمَاعِ مُمْسِكًا لَهَا ، وَكَذَلِكَ اللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ لِلشَّهْوَةِ وَالنَّظَرُ إلَى الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ؛ إذْ كَانَتْ صِحَّةُ عَقْدِ النِّكَاحِ مُخْتَصَّةً بِاسْتِبَاحَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، فَمَتَى فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُمْسِكًا لَهَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ

: أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الثَّالِثَةُ ؛ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ ؛ وَمَرَدُّهُ الظَّاهِرُ أَيْضًا ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : ﴿ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ ؟ قَالَ : التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ مِنْهُمْ السُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ أَنَّهُ تَرْكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَصَحُّ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ثَابِتًا ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ سَائِرَ الْمَوَاضِعِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِيهَا عَقِيبَ الطَّلَاقِ الْإِمْسَاكَ وَالْفِرَاقِ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَرْكَ الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، مِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وَالْمُرَادُ بِالتَّسْرِيحِ تَرْكُ الرَّجْعَةِ ، إذْ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ طَلِّقُوهُنَّ ﴾ وَاحِدَةً أُخْرَى " وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ إيقَاعًا مُسْتَقْبَلًا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَرْكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى : أَنَّ الثَّالِثَةَ مَذْكُورَةٌ فِي نَسَقِ الْخِطَابِ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فَإِذَا كَانَتْ الثَّالِثَةُ مَذْكُورَةً فِي صَدْرِ هَذَا الْخِطَابِ مُفِيدَةً لِلْبَيْنُونَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّحْرِيمِ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ، وَجَبَ

حَمْلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَدَّدَةٍ ، وَهِيَ وُقُوعُ الْبَيْنُونَةِ بِالِاثْنَتَيْنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

وأيضًا لمّا كان معلومًا أنّ المقصد فيه بيانُ عددِ الطّلاقِ الموجبِ للتّحريم ونسخُ ما كان جائزًا من إيقاعِ الطّلاقِ بلا عددٍ محصور، فلو كان قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هو الثّالثة لما أبان عن المقصدِ في إيقاعِ التّحريم بالثّلاث؛ إذ لو اقتصر عليه لما دلّ على وقوعِ البينونةِ المحرّمةِ لها إلّا بعد زوجٍ، وإنّما عُلِمَ التّحريمُ بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فوجب أن لا يكون قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هو الثّالثة.

وأيضًا لو كان التّسريحُ بإحسانٍ هو الثّالثة لوجب أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ عقيب ذلك هي الرّابعة؛ لأنّ الفاء للتّعقيب، قد اقتضى طلاقًا مستقبلًا بعدما تقدّم ذكره، فثبت بذلك أنّ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هو تركها حتّى تنقضي عدّتها.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ منتظمٌ لمعانٍ: منها تحريمها على المطلّق ثلاثًا حتّى تنكح زوجًا غيره، مفيدٌ في شرطِ ارتفاعِ التّحريم الواقعِ بالطّلاقِ الثّلاثِ العقدِ والوطءِ جميعًا؛ لأنّ النّكاحَ هو الوطءُ في الحقيقة، وذكرُ الزّوجِ يفيدُ العقدَ، وهذا من الإيجازِ واقتصارٍ على الكنايةِ المفهمةِ المغنيةِ عن التّصريح.

(212/91)

وَقَدْ وَرَدَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ فِي أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يَطَأَهَا الثَّانِي، مِنْهَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: ﴿ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَعَلَّك تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك ﴾ وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا قِصَّةَ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ.

وَهَذِهِ أَخْبَارٌ قَدْ تَلَقَّاهَا النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا، فَهِيَ عِنْدَنَا فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ إلَّا شَيْءٌ يُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: "إنَّهَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ بِنَفْسِ عَقْدِ النِّكَاحِ دُونَ الْوَطْءِ".

وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ شَاذٌّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْمُوقَعِ بِالثَّلَاثِ، فَإِذَا وَطِئَهَا

الزَّوْجُ الثَّانِي ارْتَفَعَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ الْمُوقَعُ وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَحْتَ زَوْجٍ كَسَائِرِ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، فَمَتَى فَارَقَهَا الثَّانِي وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ مُرَتَّبٌ عَلَى مَا أَوْجَبَ مِنْ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ وَنَحْوِهَا مِنْ الْآيِ الْحَاظِرَةِ لِلنِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ نَصٌّ عَلَى ذِكْرِ الطَّلَاقِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي إبَاحَتِهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الطَّلَاقِ وَأَنَّ سَائِرَ الْفُرَقِ الْحَادِثَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ نَحْوِ مَوْتٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ نَفْسُهُ هُوَ الطَّلَاقُ.

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ التَّرَاجُعَ إلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَلِيِّ.

وَفِيهِ أَحْكَامٌ أُخَرُ نَذْكُرُهَا عِنْدَ ذِكْرِنَا لِأَحْكَامِ الْخُلْعِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ بِهِ فِي الْمَعْنَى بِذِكْرِ الِاثْنَتَيْنِ وَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرُ الْخُلْعِ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ الْخُلْعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فَحَظَرَ عَلَى الزَّوْجِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا أَعْطَاهَا إِلَّا عَلَى الشَّرِيطَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَعُقِلَ بِذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَخْذُ مَا لَمْ يُعْطِهَا وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ هُوَ مَا أَعْطَاهَا ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى حَظْرِ مَا فَوْقَهُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ شَتْمٍ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ قَالَ طَاوُسٌ : "يَعْنِي فِيمَا افْتَرَضَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ" .

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " هُوَ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ : وَاللَّهِ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ " .

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا مَعْنَاهُ : إِلَّا أَنْ يَظُنَّا .

وَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ الثَّقَفِيُّ ، أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا مِتُّ فَادْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ تُرْوِي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقُهَا وَلَا تَدْفِنَنِّي بِالْعَرَاءِ فَإِنَّنِي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَذُوقَهَا

وَقَالَ آخَرُ : أَتَانِي كَلَامٌ عَنْ نُصَيْبٍ يَقُولُهُ وَمَا خِفْتُ يَا سَلَّامُ أَنَّكَ عَائِبِي يَعْنِي : مَا ظَنَنْتُ .

(215/91)

وَهَذَا الْخَوْفُ مِنْ تَرْكِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَيِّئَ الْخُلُقِ أَوْ جَمِيعًا ، فَيُفْضِي بِهِمَا ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ فِيمَا أُلْزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُبْغِضًا لِلْآخَرِ فَيَصْعُبُ عَلَيْهِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ وَالْمُجَامَلَةِ ، فَيُؤَدِّيهِ ذَلِكَ إِلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِي تَقْصِيرِهِ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي تَلْزَمُهُ وَفِيمَا أُلْزِمَ الزَّوْجَ مِنْ إِظْهَارِ الْمَيْلِ إِلَى غَيْرِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا

تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ فَإِذَا وَقَعَ أَحَدُ هَذَيْنِ وَأَشْفَقَا مِنْ تَرْكِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي حَدَّهَا لَهُمَا حَلَّ الْخُلْعُ .

وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : "كَلِمَاتٌ إِذَا قَالَتْهُنَّ الْمَرْأَةُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْفِدْيَةَ : إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُبِرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ" .

(216/91)

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الْفِدْيَةَ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ تَعْصِيَهُ وَلَا تَبَرَّ لَهُ قَسَمًا ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّتْ لَهُ الْفِدْيَةُ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا الْفِدْيَةَ وَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ بَعَثَا حَكَمَيْنِ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا " وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " تَرْكُهَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ وَسُوءُ خُلُقِهَا ، فَتَقُولُ : وَاَللَّهِ لَا أَبَرُّ لَك قَسَمًا وَلَا أَطَأُ لَك مَضْجَعًا وَلَا أُطِيعُ لَك أَمْرًا ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهَا الْفِدْيَةُ وَلَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا وَإِنْ كَانَتْ الْإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهَا " ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ يَقُولُ : " إنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ ضِرَارٍ وَلَا خَدِيعَةٍ فَهُوَ هَنِيءٌ مَرِيءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَرَوَى حَجَّاجٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ : سَأَلْت بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تُرِيدُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ الْخُلْعَ ، قَالَ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا ، قُلْت لَهُ : يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ قَالَ : هَذِهِ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ وَرَوَى أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْت لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْت إذَا كَانَتْ لَهُ ظَالِمَةً مُسِيئَةً فَدَعَاهَا إلَى الْخُلْعِ أَيَحِلُّ لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، إمَّا أَنْ يَرْضَى فَيُمْسِكَ وَإِمَّا أَنْ يُسَرِّحَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ الْآيَةَ ، مَا يُوجِبُ نَسْخَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَقْصُورَةُ الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ مَذْكُورَةٍ فِيهَا ، فَإِنَّمَا حَظَرَ الْخُلْعَ إذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ وَأَرَادَ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ غَيْرِهَا ، وَأَبَاحَهُ إذَا خَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بِأَنْ تَكُونَ مُبْغِضَةً لَهُ أَوْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ أَوْ كَانَ هُوَ سَيِّئُ الْخُلُقِ وَلَا يَقْصِدُ مَعَ ذَلِكَ الْإِضْرَارَ بِهَا لَكِنَّهُمَا يَخَافَانِ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَتَوْفِيَةِ مَا أَلْزَمَهُمَا اللَّهُ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ ؛ وَهَذِهِ الْحَالُ غَيْرُ تِلْكَ ، فَلَيْسَ فِي إحْدَاهُمَا مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَلَا يُوجِبُ نَسْخَهَا وَلَا تَخْصِيصَهَا أَيْضًا ؛ إذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا وَرَدَتْ فِيهِ .

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ إذَا كَانَ خِطَابًا لِلْأَزْوَاجِ ، فَإِنَّمَا حُظِرَ عَلَيْهِمْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ قَاصِدًا لِلْإِضْرَارِ بِهَا ، إلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو قِلَابَةَ : يَعْنِي أَنْ يَظْهَرَ مِنْهَا عَلَى زِنًا .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَحِلُّ إلَّا مِنْ النَّاشِزِ .

فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ نَسْخٌ ، وَجَمِيعُهَا مُسْتَعْمَلٌ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ السَّلَفِ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِيمَا يَحِلُّ أَخْذُهُ بِالْخُلْعِ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : " أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا " وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ رِوَايَةٌ أُخْرَى : " أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا عَلَى أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا وَلَوْ بِعِقَاصِهَا " .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " إذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا وَلَا يَزْدَادُ ، وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلَ جَازَ فِي الْقَضَاءِ " .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : " تَجُوزُ الْمُبَارَأَةُ إذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ إضْرَارٍ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى إضْرَارٍ مِنْهُ لَمْ تَجُزْ " .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : " إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا قَضَى عَلَيْهَا الطَّلَاقَ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا " .

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ " أَنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فِي الْخُلْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا وَيَحِلُّ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَعْطَتْهُ عَلَى الْخُلْعِ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ مِنْهُ لَهَا " وَعَنْ اللَّيْثِ نَحْوُ ذَلِكَ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : " إِذَا كَانَ الْخُلْعُ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي رَجُلٍ خَالَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مَرِيضَةٌ : " إِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً كَانَ فِي ثُلُثِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً رُدَّ عَلَيْهَا وَكَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ، وَإِنَّ خَالَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا عَلَى جَمِيعِ مَا أَصْدَقَهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْهَا نُشُوزٌ أَنَّهُمَا إِذَا

اجْتَمَعَا عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا " .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : " إِذَا كَانَتْ الْإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ ، وَإِذَا كَانَتْ الْإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهَا وَالتَّعْطِيلُ لِحَقِّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخَالِعَهَا عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ " وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَانِعَةً مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا حَلَّتْ الْفِدْيَةُ لِلزَّوْجِ ، وَإِذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا عَلَى غَيْرِ فِرَاقٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا وَتَأْخُذَ الْفِرَاقَ بِهِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخُلْعِ آيَاتٍ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ فَهَذَا يَمْنَعُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهَا إذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ ، فَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : " لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ شَيْئًا " .

وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فَأَبَاحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَخْذَ عِنْدَ خَوْفِهِمَا تَرْكَ إقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ بُغْضِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَسُوءِ خُلُقِهَا ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا ، فَيُبَاحُ لَهُ أَخْذُ مَا أَعْطَاهَا وَلَا يَزْدَادُ ، وَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي جَوَازَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَلَكِنْ مَا زَادَ مَخْصُوصٌ بِالسُّنَّةِ .

وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

ببعْضِ مَا آتَيْتُمُوهنّ إلَّا أَنْ يَأْتِينَ بفَاحِشَةٍ مُبيّنَةٍ ﴾ قِيلَ فِيه : إنَّهُ خِطَابٌ لِلزَّوْجِ وحُظِرَ بِهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِمَّا أَعْطَاهَا إلّا أَنْ تَأْتِيَ بفَاحِشَةٍ مُبيّنَةٍ ، قِيلَ

(221/91)

فِيهَا إنَّهَا هِيَ الزّنَا ، وَقِيلَ فِيهَا إنَّهَا النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا ، وَهَذِهِ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ وَسَنَذْكُرُ حُكْمَهَا فِي مَوَاضِعِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إبَاحَةَ أَخْذِ الْمَهْرِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَالَ الْخُلْعِ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ عَلَى مُقْتَضَى أَحْكَامِهَا ، فَقُلْنَا : إذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ وَإِذَا

كَانَ النّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا ، أَوْ خَافَا لِسُوءِ خُلُقِهَا أَوْ بُغْضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يُقِيمَا ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَعْطَاهَا لَا يَزْدَادُ .

(222/91)

وَكَذَلِكَ ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ وَقَدْ قِيلَ فِيهِ : إِلَّا أَنْ تَنْشُزَ فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ أَخْذُ مَا أَعْطَاهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ فَهَذَا فِي غَيْرِ حَالِ الْخُلْعِ ، بَلْ فِي حَالِ الرِّضَا بِتَرْكِ الْمَهْرِ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهَا بِهِ .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : " إِنَّهُ لَمَّا جَازَ أَخْذُ مَالِهَا بِغَيْرِ خُلْعٍ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْخُلْعِ " خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَصَّ عَلَى

الْمَوْضِعَيْنِ ، فِي أَحَدِهِمَا بِالْحَظْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وَفِي الْآخَرِ بِالْإِبَاحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ فَقَوْلُ الْقَائِلِ : " لَمَّا جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهَا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ خُلْعٍ جَازَ فِي الْخُلْعِ " قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْكِتَابِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُلْعِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ، ﴿ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ؛ قَالَ : مَا شَأْنُك ؟ قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتٍ : خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا ﴾ .

وَرُوِيَ فِيهِ أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فِي بَعْضِهَا خَلِّ سَبِيلَهَا " وَفِي بَعْضِهَا : " فَارِقْهَا " .

وَإِنَّمَا قَالُوا : إنَّهُ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

بْنِ أَبِي سَمِينَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ﴿ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ امْرَأَتَهُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَرُدِّينَ إلَيْهِ مَا أَخَذْت مِنْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَزِيَادَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا ﴾ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : " لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الزِّيَادَةَ لِهَذَا الْخَبَرِ " وَخَصُّوا بِهِ ظَاهِرَ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَخْصِيصُ هَذَا الظَّاهِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ لَفْظٌ مُحْتَمِلٌ لِمَعَانٍ وَالِاجْتِهَادُ سَائِغٌ فِيهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ فِيهِ وُجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ مُحْتَمِلٌ لِمَعَانٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، فَجَازَ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ لَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُوهِ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِهِ ، جَازَ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَاهُ الْمُرَادِ بِهِ .

وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا خَلَعَهَا عَلَى أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، أَوْ خَلَعَهَا عَلَى مَالٍ وَالنُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ " إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أَعْطَتْهُ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهَا غَيْرِ مُجْبَرَةٍ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ ﴾ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَعْنًى فِي نَفْسِ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا مِثْلَ مَا أَخَذَ مِنْهَا ، وَلَوْ

كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا مِثْلَ ذَلِكَ لَمَا كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا ، فَلَمَّا تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِمَعْنًى فِي غَيْرِ الْعَقْدِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ جَوَازَ الْعَقْدِ ، كَالْبَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَيْضًا لَمَّا جَازَ الْعِتْقُ عَلَى قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ، كَانَ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ لَمَّا جَازَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَهُوَ بَدَلُ الْبُضْعِ كَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ تَضْمَنَهُ الْمَرْأَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ الْبُضْعِ فِي الْحَالَيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ الْخُلْعُ فَسْخًا لِعَقْدِ النِّكَاحِ لَمْ يَجُزْ بِأَكْثَرَ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِقَالَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ .

قِيلَ لَهُ : قَوْلُك : " إنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ لِعَقْدٍ " خَطَأٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ الطَّلَاقُ مُبْتَدَأٌ كَهُوَ لَوْ لَمْ يُشْرَطْ فِيهِ بَدَلٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَعَهَا عَلَى أَقَلَّ مِمَّا أَعْطَاهَا جَازَ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالْإِقَالَةُ غَيْرُ جَائِزَةٍ بِأَقَلَّ مِنْ الثَّمَنِ ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي جَوَازِ الْخُلْعِ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ ، فَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ : " أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَجُوزُ إلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ " .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : " لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى يَعِظَهَا ، فَإِنْ اتَّعَظَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ، فَإِنْ اتَّعَظَتْ وَإِلَّا حَجَرَهَا فَإِنْ اتَّعَظَتْ ارْتَفَعَا إلَى السُّلْطَانِ فَيَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فَيَرُدَّانِ مَا يَسْمَعَانِ إلَى السُّلْطَانِ ، فَإِنْ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفَرِّقَ فَرَّقَ وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْمَعَ جَمَعَ " .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَشُرَيْحٍ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ فِي آخَرِينَ : " أَنَّ الْخُلْعَ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ " .

وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : " كَانَ زِيَادٌ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ " .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَوَازِهِ دُونَ السُّلْطَانِ ؛ وَكِتَابُ اللَّهِ يُوجِبُ جَوَازَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ فَأَبَاحَ الْأَخْذَ مِنْهَا بِتَرَاضِيهِمَا مِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ .

﴿ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ فَقَالَ لِلزَّوْجِ : خُذْهَا وَفَارِقْهَا ﴾ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْخُلْعُ إِلَى السُّلْطَانِ شَاءَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَبَيَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمَا لَا يُقِيمَانِ حُدُودَ اللَّهِ لَمْ يَسْأَلْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا خَاطَبَ الزَّوْجَ بِقَوْلِهِ " اخْلَعْهَا " بَلْ كَانَ يَخْلَعُهَا مِنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، وَإِنْ أَبَيَا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، كَمَا لَمَّا كَانَتْ فُرْقَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ إِلَى الْحَاكِمِ ، لَمْ يَقُلْ لِلْمُلَاعِنِ خَلِّ سَبِيلَهَا " بَلْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، كَمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ﴾ ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : ﴿ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ﴾ وَلَمْ يَرْجِعْ ذَلِكَ إِلَى الزَّوْجِ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ جَوَازُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ ﴾ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْخُلْعِ هَلْ هُوَ طَلَاقٌ أَمْ لَيْسَ بِطَلَاقٍ ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعُثْمَانَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَشُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ : " أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ " وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ طَاوُسًا عَنْ الْخُلْعِ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ فَقُلْت : لَا تَزَالُ تُحَدِّثُنَا بِشَيْءٍ لَا نَعْرِفُهُ فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَخُلْعٍ .

وَيُقَالُ : هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ طَاوُسٌ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَإِ مَعَ جَلَالَتِهِ وَفَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ يَرْوِي أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً ، مِنْهَا أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا كَانَتْ وَاحِدَةً " وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ " .

قَالُوا : وَكَانَ أَيُّوبُ يَتَعَجَّبُ مِنْ كَثْرَةِ خَطَإِ طَاوُسٍ .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ : " الْخُلْعُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ " قَالَ : فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ ، فَجَمَعَ نَاسًا مِنْهُمْ وَاعْتَذَرَ إلَيْهِمْ وَقَالَ : إنَّمَا سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَلِكَ " .

(229/91)

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَوْحِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ : سَمِعْت زَمْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : ﴿ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً ﴾ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ حِينَ نَشَزَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ " خَلِّ سَبِيلَهَا " وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : " فَارِقْهَا " بَعْدَمَا قَالَ لِلْمَرْأَةِ : " رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ " قَالَ : قَدْ فَعَلْت .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ " قَدْ فَارَقْتُك " أَوْ " قَدْ خَلَّيْت سَبِيلَك " وَنِيَّتُهُ الْفُرْقَةُ ، أَنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خُلْعَهُ إيَّاهَا بِأَمْرِ الشَّارِعِ كَانَ طَلَاقًا وَأَيْضًا لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا " قَدْ طَلَّقْتُك عَلَى مَالٍ " أَوْ " قَدْ جَعَلْت أَمْرَك إلَيْك بِمَالٍ " كَانَ طَلَاقًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا " قَدْ خَلَعْتُك بِغَيْرِ مَالٍ " يُرِيدُ بِهِ الْفُرْقَةَ كَانَ طَلَاقًا ، كَذَلِكَ إذَا خَلَعَهَا بِمَالٍ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا قَالَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَيْعِ فَتَكُونُ فَسْخًا لَا بَيْعًا مُبْتَدَأً .

(230/91)

قِيلَ لَهُ : لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْخُلْعِ بِغَيْرِ مَالٍ وَعَلَى أَقَلَّ مِنْ الْمَهْرِ ، وَالْإِقَالَةُ لَا تَجُوزُ بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ فِي الْعَقْدِ ، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ فَسْخًا كَالْإِقَالَةِ لَمَا جَازَ إلَّا بِالْمَهْرِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ ، وَفِي اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِهِ بِغَيْرِ مَالٍ وَبِأَقَلَّ مِنْ الْمَهْرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ بِمَالٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفَسْخٍ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ قَدْ طَلَّقْتُك عَلَى هَذَا الْمَالِ .

وَمِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ إنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ إلَى أَنْ قَالَ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فَأَثْبَتَ الثَّالِثَةَ بَعْدَ الْخُلْعِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ ؛ إذْ لَوْ كَانَ طَلَاقًا لَكَانَتْ هَذِهِ رَابِعَةً ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْخُلْعَ بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ الثَّالِثَةَ بَعْدَ الْخُلْعِ .

(231/91)

وَهَذَا لَيْسَ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ أَفَادَ حُكْمَ الِاثْنَيْنِ إذَا أَوْقَعَهُمَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْخُلْعِ وَأَثْبَتَ مَعَهُمَا الرَّجْعَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَهُمَا إذَا كَانَتَا عَلَى وَجْهِ الْخُلْعِ وَأَبَانَ عَنْ مَوْضِعِ الْحَظْرِ

وَالْإِبَاحَةِ فِيهِمَا وَالْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا أَخْذُ الْمَالِ أَوْ لَا يَجُوزُ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فَعَادَ ذَلِكَ إِلَى الِاثْنَتَيْنِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُمَا عَلَى وَجْهِ الْخُلْعِ تَارَةً وَعَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْخُلْعِ أُخْرَى ؛ فَإِذًا لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ بَعْدَ الِاثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةُ بَعْدَ الْخُلْعِ .

وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ وَتَرْتِيبَ أَحْكَامِهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا وَحَصَلَتْ الثَّالِثَةُ بَعْدَ الْخُلْعِ وَحَكَمَ اللَّهُ بِصِحَّةِ وُقُوعِهَا وَحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ .

(232/91)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّالِثَةَ بَعْدَ الْخُلْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ عَطْفًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فَأَبَاحَ لَهُمَا التَّرَاجُعَ بَعْدَ التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ بِشَرِيطَةِ زَوَالِ مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ الْخَوْفِ لِتَرْكِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَنْدَمَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَيُحِبَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَعُودَ إِلَى الْأُلْفَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الثَّالِثَةَ مَذْكُورَةٌ بَعْدَ الْخُلْعِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْإِبَاحَةَ بِالظَّنِّ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ دُونَ الْفِدْيَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهَا .

(233/91)

قِيلَ لَهُ : هَذَا يَفْسُدُ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ خِطَابٌ مُبْتَدَأٌ بَعْدَ ذِكْرِ الِاثْنَتَيْنِ غَيْرُ مُرَتَّبٍ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ بِالْوَاوِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ عَقِيبَ ذِكْرِ الْفِدْيَةِ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُرَتَّبًا عَلَى الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَرْتِيبُهُ عَلَى الِاثْنَتَيْنِ الْمَبْدُوءِ بِذِكْرِهِمَا وَتَرْكُ عَطْفِهِ عَلَى مَا يَلِيهِ إلَّا بِدَلَالَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَتُوجِبُهُ ، كَمَا تَقُولُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِلَفْظِ التَّخْصِيصِ إنَّهُ عَائِدٌ عَلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرِدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ ؛ أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أَنَّ شَرْطَ الدُّخُولِ عَائِدٌ عَلَى

الرَّبَائِب دُونَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ؟ إذْ كَانَ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ يَلِيهِنَّ دُونَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ مِمَّا ذَكَرْت مِنْ عَطْفِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ عَلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ دُونَ مَا يَلِيهِ فِي الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّك لَا تَجْعَلُهُ عَطْفًا عَلَى مَا يَلِيهِ مِنْ الْفِدْيَةِ وَتَجْعَلُهُ عَطْفًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ دُونَ مَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا مِنْ ذِكْرِ الْفِدْيَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّا نَجْعَلُهُ عَطْفًا عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْفِدْيَةِ وَمِمَّا تَقَدَّمَهَا

(234/91)

مِنْ التَّطْلِيقَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْفِدْيَةِ ، فَيَكُونُ مُنْتَظِمًا لِفَائِدَتَيْنِ : إحْدَاهُمَا جَوَازُ طَلَاقِهَا بَعْدَ الْخُلْعِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى : بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ إذَا أَوْقَعَهُمَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْفِدْيَةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 73 . 97 ﴾

(235/91)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) ﴾

وسبق أن قال الحق : " الطلاق مرتان" وبعدها قال : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" . وهنا يتحدث الحق عن التسريح بقوله : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" . وذلك حتى يبين لنا أنه إن وصلت الأمور بين الزوجين إلى مرحلة اللا عودة فلابد من درس قاس ؛ فلا يمكن أن يرجع كل منهما للآخر بسهولة . لقد أمهلهما الله بتشريع البينونة الصغرى التي يعقبها مهر وعقد جديدان فلم يرتدعا ، فكان لابد من البينونة الكبرى ، وهي أن تتزوج المرأة بزوج آخر وتجرب حياة زوجية أخرى . وبذلك يكون الدرس قاسياً .

وقد يأخذ بعض الرجال المسألة بصورة شكلية ، فيتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً زواجاً كامل الشروط من عقد وشهود ومهر ، لكن لا يترتب على الزواج معاشرة جنسية بينهما ، وذلك هو " المحلل" الذي نسمع عنه وهو ما لم يقره الإسلام . فمن تزوج على أنه محلل ومن وافقت على ذلك المحلل فليعلما أن ذلك حرام على الاثنين ، فليس في الإسلام محلل ، ومن يدخل بنية المحلل لا تجوز له الزوجة ، وليس له حقوق عليها ، وفي الوقت نفسه لو طلقها ذلك الرجل لا يجوز لها الرجوع لزوجها السابق ، لأن المحلل لم يكن زوجاً وإنما تمثيل زوج ،

والتمثيل لا يثبت في الواقع شيئاً . ولذلك قال الحق : " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" .

(236/91)

والمقصود هنا النكاح الطبيعي الذي ساقت إليه الظروف دون افتعال ولا قصد للتحليل . وعندما يطلقها ذلك الرجل لظروف خارجة عن الإرادة وهي استحالة العشرة ، وليس لأسباب متفق عليها ، عندئذ يمكن للزوج السابق أن يتزوج المرأة التي كانت في عصمته وطلقها من قبل ثلاث مرات . " فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون" أي أن يغلب على الظن أن المسائل التي كانت مثار خلاف فيما مضى قد انتهت ووصل الاثنان إلى درجة من التعقل والاحترام المتبادل ، وأخذا درساً من التجربة تجعل كلا منهما يرضى بصاحبه . وبعد ذلك يقول الحق :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 997.996 ﴾

(237/91)

" فصل "

قال السيوطى :

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ يقول : فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح غيره .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد ﴿ فإن طلقها فلا تحل له ﴾ قال : عاد إلى قوله ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : 229] .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ قال : هذه الثالثة التي ذكر الله عز وجل ، جعل الله عقوبة الثالثة أن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وأخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ﴿ فإن طلقها فلا تحل له ﴾ قال : هذه الثالثة .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أم سلمة " أن غلاماً لها طلق امرأة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره " .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهرين .

وأخرج مالك والشافعي والنحاس في ناسخه والبيهقي عن ابن عمر . أنه كان يقول : إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن ابن المسيب . أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن عفان فقال له : حرمت عليك .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن سليمان بن يسار . أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة كانت تحته حرة ، فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن

يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك ، فذهب إليه وعنده زيد بن ثابت ، فسألهما فقالا : حرمت عليك حرمت عليك .

وأما قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويهزها .

وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال " نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري ، كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً ، فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى الأول ؟ قال : لا حتى يمس . فلبثت ما شاء الله ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : إنه قد مسّني . فقال : كذبت بقولك الأوّل فلم أصدّقك في الآخر . فلبثت حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقالت : أرجع إلى الأول فإن الآخر قد مسني ؟ فقال أبو بكر : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال لك : لا ترجعي إليه فلما مات أبو بكر أتت عمر فقال له : لئن أتيتني بعد هذه المرة لأرجمنك فمنعها ، وكان نزل فيها ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فيجامعها ، فإن طلقها بعد ما جامعها فلا جناح عليهما أن يتراجعا " .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة قالت " جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقي ، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ؟ " .

(239/91)

وأخرج والبخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي عن عائشة " أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً وطلقها قبل أن يمسها ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الأول " .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس . أن المرأة التي طلق رفاعة القرظي اسمها تميمة بنت وهب بن عبيد ، وهي من بني النضير .

وأخرج مالك والشافعي وابن سعد والبيهقي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير " أن رفاعة بن سموأل القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة " .

وأخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه " أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله قد تزوجني عبد الرحمن وما معه إلا مثل هذه ، وأومأت إلى هدبة من ثوبها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن كلامها ثم قال لها تريدين أن ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ؟ " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير عن عائشة قالت " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فهل تحل للأول ؟ قال : لا حتى تذوق عسيلته . وفي لفظ : حتى يجامعها الآخر " .

وأخرج أحمد وابن جرير والبيهقي عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلاً ، فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً فتتزوج زوجاً غيره ، فيطلقها قبل أن يدخل بها فيريد الأول أن يراجعها قال : لا حتى يذوق عسيلتها " .

وأخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن عباس " أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : يا رسول الله هي كاذبة ، وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وأنس قالا : لا تحل للأوّل حتى يجامعها الآخر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : لا تحل له حتى يهزها به هزيز البكر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : لا تحل له حتى يقشقشها به .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأوّل ؟ فقال : لا

الا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو إسحق الجوزجاني عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق عسيلتها " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم . نحوه .

وأخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .

(241/91)

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في سننه عن علي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله المحلل والمحلل له " .

وأخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له " .

وأخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له " .

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

" .

وأخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له " .

وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله المحلل والمحلل له " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو بكر بن الأثرم في سننه والبيهقي عن عمر ، أنه قال : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما .

وأخرج البيهقي عن سليمان بن يسار " أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوّج امرأة ليحللها لزوجها ، ففرق بينهما وقال : لا ترجع إليه الا نكاح رغبة غير دلسة " .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس . أن رجلاً سأله فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً قال : إن عمك عصى الله فاندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . قال : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال : من يخادع الله يخدعه .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبيهقي عن زيد بن ثابت . أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، أنهما سئلا عن رجل زوج عبداً

له جارية فطلقها العبد البتة ، ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين ؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

(242/91)

وأخرج البيهقي عن عبيدة السلماني قال : إذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها - يعني البتة - ثم وقع عليها سيدها لا يحلها لزوجها إلا أن يكون زوج لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : لا يحلها لزوجها وطء سيدها حتى تنكح زوجاً غيره .

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فأتى ابن عباس يسأله وعنده أبو هريرة فقال ابن عباس : إحدى المعضلات يا أبا هريرة . فقال أبو هريرة : واحدة تبتها ، وثلاث تحرمها . فقال ابن عباس : نورتها يا أبا هريرة .

وأما قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن محمد بن الحنفية قال : قال علي رضي الله عنه : "

أشكل علي امران . قوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ فدرست القرآن ، فعلمت أنه يعني إذا طلقها زوجها الآخر رجعت إلى زوجها الأول المطلق ثلاثاً . قال : وكنت رجلاً مذاء ، فاستحيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن ابنته كانت تحتي ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال " فيه الوضوء " " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ يقول : إذا تزوّجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوّجها إذا طلقها الآخر ، أو مات عنها فقد حلت له .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ يقول : إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ أن يقيما حدود الله ﴾ يقول : على أمر الله وطاعته .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 676 . 681 ﴾

(243/91)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)

أي : من بعد الطلاق الثالث ، فلمّا قطعت " بعدُ " عن الإضافة بنيت على الضَّمّ ؛ لما تقدّم تقريره .

و" له " و" مِنْ بعد " ، و" حتى " ثلاثتها متعلقةٌ بـ " يَحِلُّ " .

ومعنى " مِنْ " : ابتداء الغاية ، واللام للتَّبليغ ، وحتَّى للتعليل ، كذا قال أبو حيّان ، قال شهاب الدّين : والظَّاهر أنها للغاية ؛ لأنَّ المعنى على ذلك ، أي : يمتدُّ عدم التحليل له إلى أن تنكح زوجاً غيره ، فإذا طلَّقها وانقضت عدَّتها منه حلَّت للأول المطَلِّق ثلاثاً ، ويدلُّ على هذا الحذف فحوى الكلام .

و" غيرَه " صفةٌ لـ " زوجاً " ، وإن كان نكرةً ، لأنَّ " غَيْرَ " وأخواتِها لا تتعرَّف بالإضافة ؛ لكونها في قوّة اسم الفاعل العامل .

و" زَوْجاً " هل هو للتقييد أو للتوطئة ؟ وينبني على ذلك فائدةٌ ، وهي أنه إن كان للتقييد : فلو كانت المرأة أمةً ، وطلَّقها زوجها ، ووطئها سيِّدها ، لم تحلَّ للأول ؛ لأنه ليس بزوجٍ ، وإن كانت للتوطئة حلَّت ؛ لأنَّ ذكر الزوج كالملغى ، كأنه قيل : حتى تنكح غيره ، وإنَّما أتى

بلفظ " زَوْج " ؛ لأنه الغالبُ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ الضمير المرفوع عائدٌ على " زوجاً " النكرة ، أي : فإن طلَّقها ذلك الزوج الثاني ، وأتى بلفظ " إنْ " الشرطية دون " إذا " ؛ تنبيهاً على أنَّ طلاقه يجب أن يكون باختياره ، من غير أن يشترط عليه ذلك ؛ لأنَّ " إذا " للمحقق وقوعه و" إنْ " للمبهم وقوعه ، أو المتحقِّق وقوعه المبهم زمان وقوعه ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ أَفَإِنْ مِّتَّ فَهُمُ الخالدون ﴾ [الأنبياء : 34] .

(244/91)

قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ﴾ الضمير في " عليهما " يجوز أن يعود على المرأة ، والزوج الأول المطلِّق ثلاثاً ، أي : فإن طلَّقها الثاني ، وانقضت عدَّتها منه ، فلا جناح على الزوج المطلِّق ثلاثاً ، ولا عليها ؛ أن يتراجعا .

وهذا يؤيد قول من قال : إن الرجل إذا طلق زوجته طلقةً أو طلقتين ، فتزوجت غيره ، وأصابها ، ثم عادت إلى الأول بنكاح جديدٍ ، أنَّها تعود على ما بقي من طلاقها ؛ لأنه سمَّى هذا العود بعد الطلاق الثلاث رجعةً ، فبعد طلقةٍ وطلقتين أولى بهذا الاسم ، وإذا ثبت هذا الاسم ، كان رجعةً ، والرجعية تعود على ما بقي من طلاقها .

ويجوز أن يعود عليها ، وعلى الزوج الثاني ، أي : فلا جناح على المرأة ولا على الزوج الثاني ، أن يتراجعا ما دامت عدّتها باقيةً ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى حذف تلك الجملة المقدَّرة ، وهي " وانْقَضَتْ عِدَّتُها " ، وتكون الآية قد أفادت حكمين ، أحدهما : أنها لا تحلُّ للأول ؛ إلاَّ بعد أن تتزوج بغيره ، والثاني : أنه يجوز أن يراجعها الثاني ، ما دامت عدَّتها منه باقيةً ، ويكون ذلك دفعاً لوهم من يتوهَّمُ أنها إذا نكحت غير الأول حلَّت للأول فقط ، ولم يكن للثاني عيها رجعةٌ .

وهو الذي عوَّل عليه سعيد بن المسيَّب في أنَّ التحليل يحصل بمجرد العقد ؛ لأن الوطء لو كان معتبراً ، لكانت العدة واجبةً ، وهذه الآية تدل على سقوط العدَّة ؛ لأن " الفَاءَ " في قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ يدلُّ على أنَّ حل المراجعة حاصل عقيب طلاق الزوج الثاني ، إلاَّ أنه يجاب بأنَّ هذا المخصوص بقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَة قروء ﴾ [البقرة : 228] .

(245/91)

قوله : ﴿ أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ ، أي : " في أَنْ " ، ففي محلِّها القولان المشهوران : قال الفراء : موضعهما نصبٌ بنزع الخافض ، وقال الكسائي ، والخليل : موضعهما خفضٌ بإضمار ، و "

عليهما " خبر " لا " ، و" في أن " متعلِّقٌ بالاستقرار ، وقد تقدَّم أنه لا يجوز أن يكون " عليهما " متعلقاً بـ " جُناح " ، والجارُّ الخبر ، لما يلزم من تنوين اسم " لا " ؛ لأنه حينئذٍ يكون مطوّلاً .

قوله : ﴿ إِن ظَنَّآ ﴾ شرطٌ جوابه محذوفٌ عند سيبويه لدلالة ما قبله عليه ، ومتقدّمٌ عند الكوفيين وأبي زيد .

والظَّنُّ هنا على بابه من ترجيح أحد الجانبين ، وهو مقوِّ أن الخوف المتقدِّم بمعنى الظَّنِّ .

وزعم أبو عبيدة وغيره أنه بمعنى اليقين ، وضعَّف هذا القول الزمخشري لوجهين ، أحدهما من جهة اللفظ وهو أنَّ " أَنْ " الناصبة لا يعمل فيها يقينٌ ، وإنما ذلك للمشدَّدة والمخففة منها ، لا تقول : علمت أنَّ يقوم زيدٌ ، إنما تقول : علمت أنْ يقوم زيدٌ .

والثاني من جهة المعنى : فإنَّ الإنسان لا يتيقَّن ما في الغد وإنما يظنُّه ظناً .

قال أبو حيان : أمَّا ما ذكره من أنه لا يقال : " علمت أنَّ يقومَ زيد " فقد ذكره غيره مثل الفارسي وغيره ، إلاَّ أن سيبويه أجاز : " ما علمتُ إلا أن يقومَ زيدٌ " فظاهرُ هذا الردُّ على الفارسي .

قال بعضهم الجمع بينهما أنَّ " عَلِمَ " قد يراد بها الظَّنُّ القويُّ كقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [الممتحنة : 10] ، وقوله : [الوافر]

1113 - وَأَعْلَمُ عِلْمَ حَقٍّ غَيْرَ ظَنٍّ . . .
وَتَقْوَى اللهِ مِنْ خَيْرِ العَتَادِ

فقوله : " علمَ حق " يفهم منه أنه قد يكون علم غير حق ، وكذا قوله " غيرِ ظَنٍّ " يفهم منه أنه قد يكون علمٌ بمعنى الظن .

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ " عَلِمَ " التي بمعنى " ظَنَّ " تعمل في " أَنْ " الناصبة ، فليس بوهم من طريق اللفظ كما ذكره الزمخشري .

(246/91)

وأمَّا قوله : " لأنَّ الإنسانَ لا يعلمُ ما في الغدِ " فليسَ كما ذكر ، بل الإنسان يعلم أشياء كثيرةً واقعةً في الغد ويجزم بها " قال شهاب الدين : وهذا الردُّ من الشيخ عجيبٌ جداً ، كيف يقال في الآية : إنَّ الظن بمعنى اليقين ، ثم يجعل اليقين بمعنى الظن المسوغ لعلمه في " أَنْ " الناصبة .

وقوله : " لأنَّ الإنسانَ قد يَجْزِمُ بأشياءَ في الغد " مُسَلَّمٌ ، لكن ليس هذا منها .

وقوله : ﴿ أَن يُقِيمَا ﴾ إمَّا سادٌّ مسدَّ المفعولين ، أو الأول والثاني محذوفٌ ، على حسب المذهبين المتقدمين .

قوله : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ " تلكَ " إشارةٌ إلى ما بينهما من التَّكاليف .

"يُبَيِّنُهَا " في هذه الجملة وجهان :

أحدهما : أنها في محلِ رفعٍ ، خبراً بعد خبرٍ ، عند من يرى ذلك .

والثاني : أنها في محلِ نصب على الحال ، وصاحبها " حدود الله " والعامل فيها اسم الإشارة .

وقرئ : " نبيِنها " بالنون ، ويروى عن عاصمٍ ، على الالتفات من الغيبة إلى التكلم ؛ للتعظيم .

فإن قيل : " تلك " إشارةٌ إلى ما بيّنه من التكاليف ؛ وقوله : " نُبَيِّنُهَا " إشارة إلى الاستقبال ، والجمع بينهما متناقضَ !

فالجواب : أنَّ هذه النصوص التي تقدمت أكثرها عامةٌ ، لا يتطرق إليها تخصيصاتٌ كثيرة ، وأكثر تلك المخصِصات إنَّما عرفت بالسُّنَّة ، فكأنه قال : إن هذه الأحكام التي تقدمت ، هي حدود الله ، وسيبينها الله تعالى كمال البنيان ، على لسان النبي – عليه الصَّلاة والسَّلام – وهو كقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : 44] .

وقيل : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾ يعني : ما تقدَّم ذكره من الأحكام يبيِنها الله لمن يعلم أن الله أنزل الكتاب ، وبعث الرسل ؛ ليعلموا بأوامره ، وينتهوا عن نواهيه .

و " لقوم " متعلِّقٌ بـ " يُبَيِّنُهَا " ، و " يعلمون " في محل خَفْض صفةً لـ " قوم " ، وخص العلماء بالذكر ؛ لأَنَّهم هم المنتفعون بالبيان دون غيرهم ، وقيل : خصَّهم بالذِّكر لقوله : ﴿ وملائكته ورُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وميكال ﴾ [البقرة : 98] وقيل : عنى به العرب ؛ لعلمهم باللسان .

وقيل : أراد من له علمٌ ، وعقلٌ ؛ كقوله : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العالمون ﴾ [العنكبوت : 43] والمقصود أنه لا يكلف إلاَّ عاقلاً ، عالماً بما يكلِّف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 144.152 ﴾ . باختصار .

(248/91)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى. رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَولَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الثانى والتسعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثانى والتسعون

من الآية ﴿ 231 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 233 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر الطلاق رجعية وبائنة عقبه ببيان وصف الرجعة من الحل والحرمة وبيان وقتها وتحديده والإشارة إلى تصوير بعض صور المضارة ترهيباً منها فليست الآية مكررة فقال : ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ أي طلاقاً رجعياً والمراد من يملك نكاحها من هذا النوع الشامل للقليل والكثير ولم يقل : نساءكم ، لئلا تفهم الإضافة أن لطلاقهم غير نسائهم حكماً مغائراً لهذا في بلوغ الأجل مثلاً ونحوه .

ولما كانت إباحة الرجعة في آخر العدة دالة على إباحتها فيما قبل ذلك بطريق الأولى وكان من المقطوع به عقلاً أن لما بعد الأجل حكماً غير الحكم الذي كان له قبله لم يكن التعبير

بالبلوغ ملبساً وكان التعبير به مفيداً أقصى ما يمكن به المضارة فقال : ﴿ فبلغن أجلهن ﴾ أي شارفن انقضاء العدة ، بدليل الأمر بالإمساك لأنه لا يتأتى بعد الأجل . وقال الحرالي : ولما كان للحد المحدود الفاصل بين أمرين متقابلين بلوغ وهو الانتهاء إلى أول حده وقرار وهو الثبات عليه ومجاوزة لحده ذكر سبحانه وتعالى البلوغ الذي هو الانتهاء إلى أول الحد دون المجاوزة والحل ، والأجل مشارفة انقضاء أمد الأمر حيث يكون منه ملجأ الذي هو مقلوبه كأنه مشارفة فراغ المدة – انتهى ﴿ فأمسكوهن ﴾ أي بالمراجعة إن أردتم ولو في أخر لحظة من العدة ﴿ بمعروف ﴾ أي بحال حسنة تحمد عاقبتها ، ونكره إشعاراً بأنه لا يشترط فيه رضى المرأة ﴿ أو سرحوهن بمعروف ﴾ بأن تتركوهن حتى تنقضي العدة فيملكن أنفسهن من غير تلبيس بدعوى ولا تضييق في شيء من الأشياء .

وقال الحرالي : هذا معروف الإمتاع والإحسان وهو غير معروف الإمساك ، ولذلك فرقه الخطاب ولم يكن : فأمسكوهن أو سرحوهن بمعروف – . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 435 . 436 ﴾

سبب نزول الآية

قال أبو حيان :

نزلت في ثابت بن بشار ، ويقال أسنان الأنصاري ، طلق امرأته حتى إذا بقي من عدّتها يومان أو ثلاثة ، وكادت أن تبين راجعها ، ثم طلقها ثم راجعها ، ثم طلقها حتى مضت

سبعة أشهر مضارّة لها ، ولم يكن الطلاق يومئذ محصوراً .

أهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 217 ﴾

(6/92)

اللغة :

[فبلغن أجلهن] أي قارين الانتهاء من العدة

[ضرارا] أي بقصد الإضرار ، قال القفال : الضرار هو المضارة كقوله [مسجدا ضرارا] أي ليضاروا المؤمنين

[تعضلوهن] العضل : المنع والتضييق يقال : أعضل الأمر أي أشكل وضاقت فيه الحيل ، وداء عضال أي عسيرا أعيا الأطباء ، قال الأزهري : وأصله من عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه

[يوعظ به] يوصى ويؤمر به

[أزكى] أنمى وأنفع يقال : زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة

[وأطهر] الطهارة : التنزه عن الدنس والمعاصي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 148.147 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : لا فرق بين هذه الآية وبين قوله : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ [البقرة : 229] فتكون إعادة هذه الآية بعد ذكر تلك الآية تكريراً لكلام واحد في موضع واحد من غير فائدة وأنه لا يجوز .

والجواب : أما أصحاب أبي حنيفة فهم الذين حملوا قوله : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ على أن الجمع بين الطلقات غير مشروع ، وإنما المشروع هو التفريق ، فهذا السؤال ساقط عنهم ، لأن تلك الآية في بيان كيفية الجمع والتفريق ، وهذه الآية في بيان كيفية الرجعة ، وأما أصحاب الشافعي رحمهم الله وهم الذين حملوا تلك الآية على كيفية الرجعة فهذا السؤال وارد عليهم ، ولهم أن يقولوا : إن من ذكر حكماً يتناول صوراً كثيرة ، وكان إثبات ذلك الحكم في بعض تلك الصور أهم لم يبعد أن يعيد بعد ذلك الحكم العام تلك الصورة الخاصة مرة أخرى ، ليدل ذلك التكرير على أن في تلك الصورة من الاهتمام ما ليس في غيرها وههنا كذلك وذلك لأن قوله : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ [البقرة : 229] فيه بيان أنه لا بد في مدة العدة من أحد هذين الأمرين ، وأما في هذه الآية ففيه بيان أن عند مشارفة العدة على الزوال لا بد من

رعاية أحد هذين الأمرين ومن المعلوم أن رعاية أحد هذين الأمرين عند مشارفة زوال العدة أولى بالوجوب من سائر الأوقات التي قبل هذا الوقت ، وذلك لأن أعظم أنواع الإيذاء أن يطلقها ، ثم يراجعها مرتين عند آخر الأجل حتى تبقى في العدة تسعة أشهر ، فلما كان هذا أعظم أنواع المضارة لم يقبح أن يعيد الله حكم هذه الصورة تنبيهاً على أن هذه الصورة أعظم الصور اشتمالاً على المضارة وأولاها بأن يحترز المكلف عنها . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 93 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله : ﴿ فبلغن أجلهن ﴾ مؤذن بأن المراد : وإذا طلقتم النساء طلاقاً فيه أجل .

والأجل هنا لما أضيف إلى ضمير النساء المطلقات علم أنه أجل معهود بالمضاف إليه ، أعني أجل الانتظار وهو العدة ، وهو التربص في الآية السابقة .

(8/92)

وبلوغ الأجل : الوصول إليه ، والمراد به هنا مشارفة الوصول إليه بإجماع العلماء ؛ لأن الأجل إذا انقضى زال التخيير بين الإمساك والتسريح ، وقد يطلق البلوغ على مشارفة الوصول ومقاربته ، توسعاً أي مجازاً بالأوْل .

وفي القاعدة الخامسة من الباب الثامن من " مغني اللبيب " أن العرب يعبرون بالفعل عن أمور : أحدها ، وهو الكثير المتعارف عن حصول الفعل وهو الأصل .

الثاني : عن مشارفته نحو ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ [البقرة : 240] أي يقاربون الوفاة ، لأنه حينَ الوصية .

الثالث : إرادته نحو ﴿ إذا قمتم إلى الصلوات فاغسلوا ﴾ [المائدة : 6] .

الرابع : القدرة عليه نحو ﴿ وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴾ [الأنبياء : 104] أي قادرين .

والأجل في كلام العرب يطلق على المدة التي يمهل إليها الشخص في حدوث حادث معين ، ومنه قولهم : ضرب له أجلاً ﴿ أيما الأجلين قضيت ﴾ [القصص : 28] .

والمراد بالأجل هنا آخر المدة ، لأن قوله : ﴿ فبلغن ﴾ مؤذن بأنه وصول بعد مسير إليه ، وأسند (بلغن) إلى النساء لأنهن اللاتي ينتظرن انقضاء الأجل ، ليخرجن من حبس العدة ، وإن كان الأجل للرجال والنساء معاً ، للأوَّلين توسعة للمراجعة ، وللأخيرات تحديداً للحِل للتزوج.

وأضيف الأجل إلى ضمير النساء لهاته النكتة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 421 . 422 ﴾

قال أبو حيان :

فبلغن أي : قارين انقضاء العدة والأجل ، هو الذي ضربه الله للمعتدّات من الأقراء ،

والأشهر ، ووضع الحمل . وأضاف الأجل إليهن لأنه أمس بهنّ ، ولهذا قيل : الطلاق للرجال والعدة للنساء ، ولا يحمل : بلغن أجلهنّ على الحقيقة ، لأن الإمساك إذ ذاك ليس له ، لأنها ليست بزوجة ، إذ قد تقضت عدتها فلا سبيل له عليها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 217﴾

(9/92)

سؤال : لقائل أن يقول : إنه تعالى أثبت عند بلوغ الأجل حق المراجعة ، وبلوغ الأجل عبارة عن انقضاء العدة ، وعند انقضاء العدة لا يثبت حق المراجعة ؟

والجواب من وجهين : أحدهما : المراد ببلوغ الأجل مشارفة البلوغ لا نفس البلوغ ، وبالجملة فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الأكثر ، وهو كقول الرجل إذا قارب البلد : قد بلغنا الثاني : أن الأجل اسم للزمان فنحمله على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن إيقاع الرجعة إليه ، بحيث إذا فات لا يبقى بعده مكنة الرجعة ، وعلى هذا التأويل فلا حاجة بنا إلى المجاز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 94﴾

فصل

قال الفخر :

اختلف العلماء في كيفية المراجعة ، فقال الشافعي رضي الله عنه : لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام ، لم تكن الرجعة إلا بكلام ، وقال أبو حنيفة والثوري رضي الله عنهما : تصح الرجعة بالوطء ، وقال مالك رضي الله عنه : إن نوى الرجعة بالوطء كانت رجعة وإلا فلا .

(10/92)

حجة الشافعي رضي الله عنه ما روي أن ابن عمر رضي الله عنه لما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام " مره فليراجعها ثم ليمسكها " حتى تطهر أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمراجعة مطلقاً ، وقيل : درجات الأمر الجواز فنقول : إنه كان مأذوناً بالمراجعة في زمان الحيض ، وما كان مأذوناً بالوطء في زمان الحيض فيلزم أن لا يكون الوطء رجعة وحجة أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه تعالى قال : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أمر بمجرد الإمساك ، وإذا وطئها فقد أمسكها ، فوجب أن يكون كافياً ، أما الشافعي رضي الله تعالى عنه فإنه لما قال : إنه لا بد من الكلام ، فظاهر مذهبه أن الإشهاد على الرجعة مستحب ولا يجب وبه قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما ، وقال في " الإملاء " : هو واجب ، وهو اختيار محمد بن

جرير الطبري ، والحجة فيه قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ولا يكون معروفاً إلا إذا عرفه الغير ، وأجمعنا على أنه لا يجب عرفان غير الشاهد ، فوجب أن يكون عرفان الشاهد واجباً وأجاب الأولون بأن المراد بالمعروف هو المراعاة وإيصال الخير لا ما ذكرتم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 93.94 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ أو سرحوهن بمعروف ﴾ قيد التسريح هنا بالمعروف ، وقيد في قوله السالف ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ ، بالإحسان للإشارة إلى أن الإحسان المذكور هنالك ، هو عين المعروف الذي يعرض للتسريح ، فلما تقدم ذكره لم يُحتج هنا إلى الفرق بين قيده وقيد الإمساك .

أو لأن إعادة أحوال الإمساك والتسريح هنا ليبنى عليه النهي عن المضارة ، والذي تخاف مضارته بمنزلة بعيدة عن أن يطلب منه الإحسان ، فطلب منه الحق ، وهو المعروف الذي عدم المضارة من فروعه ، سواء في الإمساك أو في التسريح ، ومضارة كل بما يناسبه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 422 ﴾

سؤال : لم عبر بالتسريح عن التخلية ؟

الجواب : عبر بالتسريح عن التخلية لأن مآلها إليه ، إذ بانقضاء العدّة حصلت البينونة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 218 ﴾

لطيفة

قوله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ وفى سورة الطلاق : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ .

للسائل أن يسأل عن الفرق بين قوله " أو سرحوهن " وقوله " أو فارقوهن " واختصاص كل من الموضعين بما اختص به من ذلك .

والجواب والله أعلم أن آية البقرة قد اكتنفها النهى عن مضارة النساء وتحريم أخذ شئ منهن ما لم يكن منهن ما يسوغ ذلك من ألا يقيما حدود الله ، فلما اكتنفها ما ذكر وأتبع ذلك بالمنع عن عضلهن وتكرر أثناء ذلك ما يفهم الأمر بمجاملتهن والإحسان إليهن حالى الاتصال والانفصال لم يكن ليناسب ما قصد من هذا أن يعبر بلفظ أو فارقوهن لأن لفظ الفراق أقرب إلى الاساءة منه إلى الإحسان فعدل إلى ما يحصل منه المقصود مع تحسين العبارة وهو لفظ التسريح فقال تعالى : " فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف " وليجرى مع ما تقدم من قوله تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان " ، وقيل هنا "

بإحسان" ليناسب ما به تعلق المجرور من قوله" أو تسريح" وقد روعى فى هذه الآى كلها مقصد التلطف وتحسين الحال فى المحبة والافتراق ولما لم يكن فى سورة الطلاق تعرض لعضل ولا ذكر مضارة لم يذكر ورود التعبير بلفظ " أو فارقوهن" عن الانفصال ووقع الأكتفاء فيما يراد من المجاملة فى الحالين بقوله" بمعروف" وبان افتراق القضيتين فى السورتين ، وورد كل من العباراتين على ما يجب من المناسبة والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ ملاك التأويل صـ 67.66 ﴾

(12/92)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان المعروف يعم كل خير وكان الأمر به لا يفيد التكرار خص ترك الشر اهتماماً به معبراً بما يتناول جميع الأوقات فقال : ﴿ ولا تمسكوهن ﴾ أي بالمراجعة في آخر العدة ﴿ ضراراً ﴾ كما كان في الجاهلية ﴿ لتعتدوا ﴾ أي قاصدين بذلك التوصل إلى شيء من مجاوزة الحدود التي بينت لكم مثل أن يريد تطويل العدة عليها فإنه قد يفضي إلى اعتدادها

تسعة أشهر .

ولما كان التقدير : فمن يفعل ذلك فقد ظلم زوجه عطف عليه زيادة في التنفير عنه قوله :

﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ أي الفعل البعيد عن الخير ، وفي التعبير بالمضارع إشعار بأن في الأمة من يتمادى على فعله ﴿ فقد ظلم نفسه ﴾ أي بتعريضها لسخط الله عليه ونفرة الناس منه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 436 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : فلا فرق بين أن يقول : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وبين قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في التكرار ؟ .

والجواب : الأمر لا يفيد إلا مرة واحدة ، فلا يتناول كل الأوقات ، أما النهي فإنه يتناول كل الأوقات ، فلعله يمسكها بمعروف في الحال ، ولكن في قلبه أن يضارها في الزمان المستقبل ، فلما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ اندفعت الشبهات وزالت الاحتمالات .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 94 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً ﴾ تصريح بمفهوم ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ إذ الضرار ضد المعروف ، وكأن وجه عطفه مع استفادته من الأمر بضده التشويه بذكر هذا الضد لأنه أكثر أضداد المعروف يقصده الأزواج المخالفون لحكم الإمساك بالمعروف ، مع ما فيه من التأكيد ، ونكتته تقرير المعنى المراد في الذهن بطريقتين غايتهما واحدة وقال الفخر : نكتة عطف النهي على الأمر بالضد في الآية هي أن الأمر لا يقتضي التكرار بخلاف النهي ، وهذه التفرقة بين الأمر والنهي غير مسلمة ، وفيها نزاع في علم الأصول ، ولكنه بناها على أن الفرق بين الأمر والنهي هو مقتضى اللغة .

على أن هذا العطف إن قلنا : إن المعروف في الإمساك حيثما تحقق انتفى الضرار ، وحيثما انتفى المعروف تحقق الضرار ، فيصير الضرار مساوياً لنقيض المعروف ، فلنا أن نجعل نكتة العطف حينئذٍ لتأكيد حكم الإمساك بالمعروف : بطريقي إثبات ونفي ، كأنه قيل : (ولا تمسكوهن إلاّ بالمعروف) ، كما في قول السموأل :

تسيل على حد الظُّباتِ نفُوسنا

وليستْ على غير الظُّبات تسيل . . .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 423 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال القفال : الضرار هو المضارة قال تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾ [التوبة : 107] أي اتخذوا المسجد ضرارا ليضاروا المؤمنين ، ومعناه رجع إلى إثارة العداوة وإزالة الألفة وإيقاع الوحشة ، وموجبات النفرة ، وذكر المفسرون في تفسير هذا الضرار وجوها أحدها : ما روي أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها ، فإذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها ، وهكذا يفعل بها حتى تبقى في العدة تسعة أشهر أو أكثر والثاني : في تفسير الضرار سوء العشرة والثالث : تضييق النفقة ، واعلم أنهم كانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الأعمال رجاء أن تختلع المرأة منه بمالها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 94 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لِّتَعْتَدُوا ﴾

قال الفخر :

(14/92)

أما قوله تعالى : ﴿ لِّتَعْتَدُوا ﴾ ففيه وجهان الأول : المراد لا تضاروهن فتكونوا معتدين ، يعني فتكون عاقبة أمركم ذلك وهو كقوله : ﴿ فالتقطه ءالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَنًاً ﴾ [القصص : 8] أي فكان لهم وهي لام العاقبة والثاني : أن يكون المعنى : لا

تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن ، فحينئذٍ تصيرون عصاة الله ، وتكونون متعمدين قاصدين لتلك المعصية ، ولا شك أن هذا أعظم أنواع المعاصي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 94 ﴾

سؤال : لم حذف مفعول " تعتدوا " ؟

الجواب : حذف مفعول " تعتدوا " ليشمل الاعتداء عليهن وعلى أحكام الله تعالى ، فتكون اللام مستعملة في التعليل والعاقبة .

والاعتداء على أحكام الله لا يكون علة للمسلمين ، فنزل منزلة العلة مجازاً في الحصول ، تشنيعاً على المخالفين ، فحرف اللام مستعمل في حقيقته ومجازه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 423 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ففيه وجوه أحدها : ظلم نفسه بتعريضها لعذاب الله وثانيها : ظلم نفسه بأن فوت عليها منافع الدنيا والدين ، أما منافع الدنيا فإنه إذا اشتهر فيما بين الناس بهذه المعاملة القبيحة لا يرغب في التزوج به ولا معاملته أحد ، وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الأهل والثواب الحاصل على الانقياد لأحكام الله تعالى وتكاليفه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ

﴿ 94

وقال ابن عاشور :

وقوله ﴿ فقد ظلم نفسه ﴾ جعل ظلمهم نساءهم ظلماً لأنفسهم ، لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة واضطراب حال البيت وفوات المصالح بشغب الأذهان في المخاصمات .

وظلم نفسه أيضاً بتعريضها لعقاب الله في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 423 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آَيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان قد لا يقصد شيئاً من انتهاك الحرمات ولا من المصالح فكان مقدماً على ما لا يعلم أو يظن له عاقبة حميدة تهاوناً بالنظر وكان فاعل ذلك شبيهاً بالهازىء كما يقال لمن لا يجد فى أمر : هو لاعب ، قال : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله ﴾ أي مع ما تعلمون من عظمتها بعظمة ناصبها ﴿ هزواً ﴾ بإهمالها عن قصد المصالح الذي هو زوجها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 436 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾

قال ابن عاشور :

عطف هذا النهي على النهي في قوله : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ لزيادة التحذير من صنيعهم في تطويل العدة ، لقصد المضارة ، بأن في ذلك استهزاء بأحكام الله التي شرع فيها حق المراجعة ، مريداً رحمة الناس ، فيجب الحذر من أن يجعلوها هزؤاً .

وآيات الله هي ما في القرآن من شرائع المراجعة نحو قوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : 228] إلى قوله ﴿ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ [البقرة : 230] .

والهزء بضمتين مصدر هزأ به إذا سخر ولعب ، وهو هنا مصدر بمعنى اسم المفعول ، أي لا تتخذوها مستهزأ به ، ولما كان المخاطب بهذا المؤمنين ، وقد علم أنهم لم يكونوا بالذين يستهزئون بالآيات ، تعين أن الهزء مراد به مجازه وهو الاستخفاف وعدم الرعاية ، لأن المستخف بالشيء المهم يعد لاستخفافه به ، مع العلم بأهميته ، كالساخر واللاعب .

وهو تحذير للناس من التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ، ومقاصد شرعه ، ومن هذا التوصل المنهي عنه ، ما يسمى بالحيل الشرعية بمعنى أنها جارية على صور

صحيحة الظاهر ، بمقتضى حكم الشرع ، كمن يهب ماله لزوجه ليلة الحول ليتخلص من وجوب زكاته ، ومن أبعد الأوصاف عنها الوصف بالشرعية .

(16/92)

فالمخاطبون بهذه الآيات محذرون أن يجعلوا حكم الله في العدة ، الذي قصد منه انتظار الندامة وتذكر حسن المعاشرة ، لعلهما يحملان المطلق على إمساك زوجته حرصاً على بقاء المودة والرحمة ، فيغيروا ذلك ويجعلوه وسيلة إلى زيادة النكاية ، وتفاقم الشر والعداوة .

وفي " الموطأ " أن رجلاً قال لابن عباس : إني طلقت امرأتي مائة طلقة فقال له ابن عباس " بانت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً " يريد أنه عمد إلى ما شرعه الله من عدد الطلاق ، بحكمة توقع الندامة مرة أولى وثانية ، فجعله سبب نكاية وتغليظ ، حتى اعتقد أنه يضيق على نفسه المراجعة إذ جعله مائة .

أهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 424﴾

وقال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ ففيه وجوه الأول : أن من نسي فلم يفعله

بعد أن نصب نفسه منصب من يطيع ذلك الأمر ، يقال فيه أنه استهزأ بهذا الأمر ويلعب به ، فعلى هذا كل من أمر بأنه تجب عليه طاعة الله وطاعة رسوله ، ثم وصلت إليه هذه التكاليف التي تقدم ذكرها في العدة والرجعة والخلع وترك المضارة فلا يتشمر لأدائها ، كان كالمستهزىء بها ، وهذا تهديد عظيم للعصاة من أهل الصلاة

وثانيها : المراد : ولا تتسامحوا في تكاليف الله كما يتسامح فيما يكون من باب الهزل والعبث

والثالث : قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلق في الجاهلية ، ويقول : طلقت وأنا لاعب ، ويعتق وينكح ، ويقول مثل ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " من طلق ، أو حرر ، أو نكح ، فزعم أنه لاعب فهو جد "

(17/92)

والرابع : قال عطاء : المعنى أن المستغفر من الذنب إذا كان مصراً عليه أو على مثله ، كان كالمستهزىء بآيات الله تعالى ، والأقرب هو الوجه الأول ، لأن قوله : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ تهديد ، والتهديد إذا ذكر بعد ذكر التكاليف كان ذلك التهديد تهديداً على تركها ، لا على شيء آخر غيرها انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 94.

وقال أبو حيان :

قال ابن عطية ، المراد آياته النازلة في الأوامر والنواهي ، وخصها الكلبي بقوله : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ﴿ ولا تمسكوهنّ ﴾ .

وقال الحسن : نزلت هذه الآية فيمن طلق لاعباً أو هازلاً ، أو راجع كذلك ، والذي يظهر أنه تعالى لما أنزل آيات تضمنت الأمر والنهي في النكاح ، وأمر الحيض والإيلاء ، والطلاق والعدة ، والرجعة والخلع ، وترك المعاهدة ، وكانت هذه أحكامها جارية بين الرجل وزوجته ، وفيها إيجاب حقوق للزوجة على الزوج ، وله عليها ، وكان من عادة العرب عدم الاكتراث بأمر النساء والاغتفال بأمر شأنهن ، وكنّ عندهم أقل من أن يكون لهنّ أمر أو حق على الزوج ، فأنزل الله فيهنّ ما أنزل من الأحكام ، وحدّ حدوداً لا تتعدى ، وأخبرهم أن من خالف فهو ظالم متعدّ ، أكد ذلك بالنهي عن اتخاذ آيات الله ، التي منها هذه الآيات النازلة في شأن النساء ، هزؤاً ، بل تؤخذ وتتقبل بجد واجتهاد ، لأنها من أحكام الله ، فلا فرق بينها وبين الآيات التي نزلت في سائر التكاليف التي بين العبد وربه ، وبين العبد والناس .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط جـ 2 صـ 219 ﴾

قال القرطبى :

﴿ وَلَا تتخذوا آيَاتِ الله هُزُواً ﴾ . قال علماؤنا :

والأقوال كلها داخلة في معنى الآية ؛ لأنه يُقال لمن سخر من آيات الله : اتخذها هزواً . ويُقال

ذلك لمن كفر بها ، ويُقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها ؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية .

وآيات الله : دلائله وأمره ونهيه .

(18/92)

ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه ، واختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في " براءة" إن شاء الله تعالى . وخرّج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث جدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ النكاح والطلاق والرّجعة "

وروي عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدّرداء كلهم قالوا : ثلاث لا لعب فيهنّ واللاعب فيهنّ جادّ : النكاح والطلاق والعِتاق .

وقيل : المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين . ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولاً مع الإصرار فعلاً ؛ وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 157 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ الآية .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها . لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها . لأنها إذا طال عليها الإضرار افتدت منه . ابتغاء السلامة من ضرره .

وصرح في موضع آخر بأنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز له عضلها ، حتى تفتدى منه وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : 19] واختلف العلماء في المراد بالفاحشة المبينة .

فقال جماعة منهم هي : الزنا ، وقال قوم هي : النشوز والعصيان وبذاء اللسان . والظاهر شمول الآية للكل كما اختاره ابن جرير .

وقال ابن كثير : إنه جيد ، فإذا زنت أو أساءت بلسانها ، أو نشزت جازت مضاجرتها . لتفتدي منه بما أعطاها على ما ذكرنا من عموم الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان جـ 1 صـ 149 ﴾

(19/92)

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان على العبد أن يقتفي أثر السيد في جميع أفعاله قال : ﴿ واذكروا نعمة الله ﴾ أي الذي له الكمال كله ثم عبر بأداة الاستعلاء إشارة إلى عموم النعم وغلبتها فقال :

﴿ عليكم ﴾ هل ترون فيها شيئاً من وادي العبث بخلوه عن حكمة ظاهرة ﴿ وما ﴾ أي وخصوا بالذكر الذي ﴿ أنزل عليكم من الكتاب ﴾ الذي فاق جميع الكتب وعلا عن المعارضة فغلب جميع الخلق بما أفادته أداة الاستعلاء ﴿ والحكمة ﴾ التي بثها فيه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حال كونه ﴿ يعظكم ﴾ أي يذكر بما يرقق قلوبكم ﴿ به ﴾ أي بذلك كله ﴿ واتقوا الله ﴾ أي بالغوا في الخوف ممن له الإحاطة بجميع صفات الكمال باستحضار ما له من العظمة التي لا تتناهى ونبه على عظيم أمره بقوله : ﴿ واعلموا ﴾ وبتكرير الاسم الأعظم في قوله : ﴿ أن الله ﴾ فلم يبق وراء ذلك مرمى ﴿ بكل شيء ﴾ أي من أمور النكاح وغيرها ﴿ عليم ﴾ أي بالغ العلم فاحذروه حذر من يعلم أنه بحضرته وكل ما يعمله من سر وعلن فبعينه . قال الحرالي : والتهديد بالعلم منتهى التحديد - .

انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 436 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما رغبهم في أداء التكاليف بما ذكر من التهديد ، رغبهم أيضاً في أدائها بأن

ذكرهم أنواع نعمه عليهم، فبدأ أولاً بذكرها على سبيل الإجمال فقال: ﴿ واذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا يتناول كل نعم الله على العبد في الدنيا وفي الدين، ثم إنه تعالى ذكر بعد هذا نعم الدين، وإنما خصها بالذكر لأنها أجل من نعم الدنيا ، فقال: ﴿ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الكتاب والحكمة يَعِظُكُم بِهِ ﴾ والمعنى أنه إنما أنزل الكتاب والحكمة ليعظكم به. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 95 ﴾

وقال أبو حيان:

(20/92)

و: الكتاب، القرآن، و: الحكمة، هي السنة التي بها كمال الأحكام التي لم يتضمنها القرآن ، والمبينة ما فيه من الإجمال. ودل هذا على أن السنة أنزلها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحي يوحى ﴾

وقيل: وفي ظاهره رد على من زعم أن له الحكم بالاجتهاد ، لأن ما يحكم به من السنة ينزل من الله عليه، فلا اجتهاد ، وذكر: النعم، لا يراد به سردها على اللسان، وإنما المراد بالذكر الشكر عليها ، لأن ذكر المسلم النعمة سبب لشكرها ، فعبر بالسبب عن المسبب ، فإن أريد بالنعمة المنعم به فيكون: عليكم، في موضع الحال، فيتعلق بمحذوف، أي:

كائنة عليكم ، ويكون في ذلك تنبيه على أن نعمته تعالى منسحبة علينا ، قد استغلت وتجللت وصارت كالظلة لنا ، وإن أريد بالنعمة الإنعام فيكون : عليكم ، متعلقاً بلفظ النعمة ، ويكون إذ ذاك مصدراً من : أنعم ، على غير قياس ، كنبات من أنبت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 219 ﴾

وقال السعدى :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ عموما باللسان ثناء وحمدا ، وبالقلب اعترافا وإقرارا ، وبالأركان بصرفها في طاعة الله ، ﴿ وَمَا أَنزلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ أي : السنة اللذين بيّن لكم بهما طرق الخير ورغبكم فيها ، وطرق الشر وحذركم إياها ، وعرفكم نفسه ووقائعه في أوليائه وأعدائه ، وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون .

وقيل : المراد بالحكمة أسرار الشريعة ، فالكتاب فيه ، الحكم ، والحكمة فيها ، بيان حكمة الله في أوامره ونواهيه ، وكلا المعنيين صحيح ، ولهذا قال ﴿ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ أي : بما أنزل عليكم ، وهذا مما يقوي أن المراد بالحكمة ، أسرار الشريعة ، لأن الموعظة ببيان الحكم والحكمة ، والترغيب ، أو الترهيب ، فالحكم به ، يزول الجهل ، والحكمة مع الترغيب ، يوجب الرغبة ، والحكمة مع الترهيب يوجب الرهبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 103 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ واذكروا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ ﴾ أي قابلوها بالشكر والقيام بحقوقها والنعمة إمّا عامة فعطف ﴿ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم ﴾ عليها من عطف الخاص على العام ، وإمّا أن تخص بالإسلام ونبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وخصا بالذكر ليناسب ما سبقه ، وليدل على أن ما كانوا عليه من الإمساك إضراراً من سنن الجاهلية المخالفة ، كأنه لما قيل : جدّوا في العمل بالآيات على طريق الكناية أكد ذلك بأنه شكر النعمة فقوموا بحقه ، ويكون العطف تأكيداً على تأكيد لأن الإسلام ونبوّة محمد صلى الله عليه وسلم يشملان إنزال الكتاب والسنة وهو قريب من عطف التفسير ولا بأس أن يسمى عطف التقرير ، قيل : ولو عمم النعمة لم يحسن موقعه هذا الحسن ، ولا يخفى أنه في حيز المنع ، والظرف الأوّل متعلق بمحذوف وقع حالاً من نعمة أو صفة لها على رأي من يجوّز حذف الموصول مع بعض الصلة ، ويجوز أن يتعلق بنفسها إن أريد بها الإنعام لأنها اسم مصدر كنبات من أنبت ولا يقدح في عمله تاء التأنيث لأنه مبني عليها كما في قوله :

فلولا رجاء النصر منك وهيبة . . . عقابك قد كانوا لنا كالموارد

والظرف الثاني متعلق بما عنده وأتى به تنبيهاً للمأمورين وتشريفاً لهم ، و﴿ مَا ﴾ موصولة

حذف عائدها من الصلة ، و ﴿ مِنْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ مِّنَ الكتاب والحكمة ﴾ بيانية ، والمراد بهما القرآن الجامع للعنوانين ، أو القرآن والسنة ، والإفراد بالذكر بعد الاندراج في المذكور إظهاراً للفضل وإيماءاً إلى أن الشرف وصل إلى غاية لا يمكن معها الاندراج ، وذاك من قبيل :

فإن تفق الأنام وأنت منهم . . . فإن المسك بعض دم الغزال

أهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 144 ﴾

وقال ابن عاشور :

(22/92)

ثم إن الله تعالى بعد أن حذرهم دعاهم بالرغبة فقال : ﴿ واذكروا نعمت الله عليكم ﴾ فذكرهم بما أنعم عليهم بعد الجاهلية بالإسلام ، الذي سماه نعمة كما سماه بذلك في قوله : ﴿ واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ [آل عمران : 103] فكما أنعم عليكم بالإنسلاخ عن تلك الضلالة ، فلا ترجعوا إليها بالتعاهد بعد الإسلام .

وقوله : ﴿ وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة ﴾ معطوف على (نعمة) ، وجملة

﴿ يعظكم به ﴾ حال ويجوز جعله مبتدأ ؛ وجملة ﴿ يعظكم ﴾ خبراً ، والكتاب : القرآن .

والحكمة : العلم المستفاد من الشريعة ، وهو العبرة بأحوال الأمم الماضية وإدراك مصالح الدين ، وأسرار الشريعة ، كما قال تعالى ، بعد أن بين حكم الخمر والميسر ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾ [البقرة : 219 ، 220] ومعنى إنزال الحكمة أنها كانت حاصلة من آيات القرآن كما ذكرنا ، ومن الإيماء إلى العلل ، ومما يحصل أثناء ممارسة الدين ، وكل ذلك منزل من الله تعالى بالوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن فسر الحكمة بالسنة فقد فسرها ببعض دلائلها .

والموعظة والوعظ : النصح والتذكير بما يلين القلوب ، ويحذر الموعوظ.

وقوله : ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ تذكير بالتقوى وبمراعاة علمهم بأن الله عليم بكل شيء تنزيلاً لهم في حين مخالفتهم بأفعالهم لمقاصد الشريعة ، منزلة من يجهل أن الله عليم ، فإن العليم لا يخفى عليه شيء ، وهو إذا علم مخالفتهم لا يحول بين عقابه وبينهم شيء ، لأن هذا العليم قدير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 425 ﴾

قال أبو حيان :

﴿ واتقوا الله ﴾ لما كان تعالى قد ذكر أوامر ونواهي ، وذلك بسبب النساء اللاتي هنّ مظنة الإهمال وعدم الرعاية ، أمر الله تعالى بالتقوى ، وهي التي بحصولها يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة ، ثم عطف عليها ما يؤكد طلبها وهي قوله : ﴿ واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ والمعنى : بطلب العلم الديمومة عليه ، إذ هم عالمون بذلك ، وفي ذلك تنبيه على أنه يعلم نياتكم في المضارة والاعتداء ، فلا تلبسوا على أنفسكم . وكرر اسم الله في قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ﴾ ﴿ واعلموا أن الله ﴾ لكونه من جملتين ، فتكريره أفخم ، وترديده في النفوس أعظم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 220 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً ﴾ .

وقال قبل هذا : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وتقدّم أن المعروف أخف من الإحسان فالجمع بين الآيتين بأنه لما وقع الأمر بتسريحهن مقارنا للإحسان إليهن خاف أن يتوهّم أن الأمر بالإحسان إليهن عند تسريحهن للوجوب فعقبه بهذا تنبيها على أنه إحسان بمعروف فهو للندب لا للوجوب . ولفظ التسريح عندهم من الكنايات الظاهرة في الثلاث .

وقوله " لاَ تُمْسِكُوهُنّ " قال أبو حيان : إن كان " ضرارا " حالا تعلقت اللاّم (من " لِّتَعْتَدُواْ

" به أو بـ " وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ " ، وإن كان مفعولا من أجله تعلقت اللام) بـ " ضرارا " أو كان علة للعلة كقولك : ضربت بني تأديبا لينتفع . ولا يجوز أن يتعلق بـ " لاَ تُمْسِكُوهُنَّ " فيكون الفعل قد تغير إلى علة وإلى عاقبة وهما مختلفان .

(24/92)

قال ابن عرفة : ليس امتناعه من جهة الإعراب بل من جهة المعنى لأنه لا يقصد أحد (بإمساك زوجته أنه متعدّ حكم الله كما لا يقصد أحد) بالزنا أنه متعدّ حكم الله ، وإنّما يقصد أضدادها فيؤول (أمره) إلى تعدى (حكم الله) والزاني يقصد اتّباع شهوته ويؤول أمره إلى أنه تعدى حدود الله .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا احتراس لأنّ من يأمره بأمر ويؤكده بالنّهي عن ضده ثم يزيد تأكيدا ، فإنما يفعل ذلك لتعلق غرضه به وانتفاعه به وتضرره من (عدمه) فبين أنه تعالى لا يلحقه من فعل ذلك نفع ولا يناله من (تركه) ضرر بوجه .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تتخذوا آيَاتِ الله هُزُواً . . . ﴾ .

ولم يقل : ولا تستهزئوا بآيات الله ، مع أن الاستهزاء بها أعم من اتّخاذها هزؤا ونفي الأعم

أخص من نفي الأخص لأن اتّخاذ آيات الله هزؤا أخص من مطلق الاستهزاء .

فالجواب أنّ الاستهزاء بها لو وقع لما وقع إلاّ على المعنى الأخص ولذلك أضاف الآية إلى الله تعالى إضافة تشريف . ونظيره قول الله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ أجابوا بوجهين : إما بأن المبالغة في نفس الظلم أي لو كان وقع لكان عظيما لأنّ الحقير من العظيم ، وإما باعتبار تعدد متعلقاته . وآيات الله إما أحكامه أو دلائل أحكامه وهو الظاهر لأن الزاني لم يستهزىء بالزنا ولا بتحريمه ، (بل) بالدليل الدال على تحريمه .

قوله تعالى : ﴿ لِّتَعْتَدُواْ ﴾ .

لتعدوا : متعلق بـ " ضرار " وهي لام العاقبة وليس متعلقاً بـ " تمسكوا " . انتهى ا . هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 663.665 ﴾

موعظة

قال فى روح البيان :

الأذية والمضارة ليست من الإسلام ولا من آثار الإيمان ولا من شعار المسلمين عموما كما قال ـ عليه السلام ـ " المؤمن من أمنه الناس " وقال " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " ويتضمن حسن المعاشرة مع الخلق جميعا .

فأما الزوجان ففيهما خصوصية بالأمر بحسن المعاشرة معهن وترك أذيتهن والمغايظة معهن على وجه اللجاج فأما تخلية سبيل من غير جفاء أو قيام بحق الصحبة على شرائط الوفاء بلا اعتداء ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ أى من الأذية والمضارة والاعتداء بالجفاء ﴿ فقد ظلم نفسه ﴾ لأن الله تعالى يجازى الظالم والمظلوم يوم القيامة بأن يكافىء المظلوم من حسنات الظالم ويجازى الظالم من سيئات المظلوم والظالم إذا أساء إلى غيره صارت نفسه مسيئة وإذا أحسن صارت نفسه محسنة فترجع إساءة الظالم إلى نفسه لا إلى نفس غيره حقيقة فإنه ظلم نفسه لا غيره ولهذا قال تعالى ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴾ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 445 ﴾

(26/92)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ الْمُضَارَّةِ فِي الرَّجْعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ مُقَارَبَةُ الْبُلُوغِ وَالْإِشْرَافُ عَلَيْهِ لَا حَقِيقَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ الْمَذْكُورَ هُوَ الْعِدَّةُ ، وَبُلُوغُهُ هُوَ انْقِضَاؤُهَا ، وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

(27/92)

وَقَدْ عَبَّرَ عَنْ الْعِدَّةِ بِالْأَجَلِ فِي مَوَاضِعَ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فَكَانَ الْمُرَادُ بِالْآجَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيِ هِيَ الْعِدَدُ ؛ وَلِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ وَالْمُرَادُ مُقَارَبَتُهُ دُونَ انْقِضَائِهِ ؛ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وَمَعْنَاهُ : إذَا أَرَدْتُمْ الطَّلَاقَ وَقَارَبْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا فَطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ ﴾ مَعْنَاهُ : إذَا أَرَدْت قِرَاءَتَهُ ؛ وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْعَدْلَ بَعْدَ الْقَوْلِ ، وَلَكِنْ قَبْلَهُ ، يَعْزِمُ عَلَى أَنْ لَا يَقُولَ إلَّا عَدْلًا .

فَعَلَى هَذَا ذَكَرَ بُلُوغَ الْأَجَلِ وَأَرَادَ بِهِ مُقَارَبَتَهُ دُونَ وُجُودِ نِهَايَتِهِ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُقَارَبَةَ الْبُلُوغِ عِنْدَ

الْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَحْوَالِ بَقَاءِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ إلَيْهِ التَّسْرِيحَ وَهُوَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ ، وَجَمَعَهُمَا

(28/92)

فِي الْأَمْرِ وَالتَّسْرِيحِ إنَّمَا لَهُ حَالٌ وَاحِدٌ لَيْسَ يَدُومُ ، فَخَصَّ حَالَ بُلُوغِ الْأَجَلِ بِذَلِكَ لِيَنْتَظِمَ الْمَعْرُوفُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } الْمُرَادُ بِهِ الْمُرَاجَعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } مَعْنَاهُ تَرْكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

وَأَبَاحَ الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ لَهَا مِنْ حَقٍّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ ، وَأَبَاحَ التَّسْرِيحَ أَيْضًا عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ مَعْرُوفًا بِأَنْ لَا يَقْصِدَ مُضَارَّتَهَا بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا بِالْمُرَاجَعَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَهُ عَقِيبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا } وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْفِرَاقِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُمَتِّعَهَا عِنْدَ الْفُرْقَةِ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَبِقَوْلِهِ : { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } فِي إيجَابِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُعْسِرِ الْعَاجِزِ عَنْ النَّفَقَةِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا خَيَّرَهُ بَيْنَ أَحَدِ

شَيْئَيْنِ : إمَّا إمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ؛ وَتَرْكُ الْإِنْفَاقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، فَمَتَى عَجَزَ عَنْهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ ، فَيُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا .

(29/92)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ وَالْمُحْتَجِّ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ يُمْسِكُهَا بِمَعْرُوفٍ ؛ إذْ لَمْ يُكَلَّفْ الْإِنْفَاقَ فِي هَذَا الْحَالِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ : إنَّ الْمُعْسِرَ غَيْرُ مُمْسِكٍ بِالْمَعْرُوفِ ؛ إذْ كَانَ تَرْكُ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ ذَمًّا ، وَالْعَاجِزُ غَيْرُ مَذْمُومٍ بِتَرْكِ الْإِنْفَاقِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَاجِزُ

عَنْ النَّفَقَةِ غَيْرَ مُمْسِكٍ بِمَعْرُوفٍ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ وَفُقَرَاءُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَجَزُوا عَنْ النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَضْلًا عَنْ نِسَائِهِمْ غَيْرَ مُمْسِكِينَ بِمَعْرُوفٍ .

وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْإِنْفَاقِ الْمُمْتَنِعَ مِنْهُ غَيْرُ مُمْسِكٍ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ التَّفْرِيقَ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ التَّفْرِيقِ عَلَى الْعَاجِزِ دُونَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزُ مُمْسِكٌ بِمَعْرُوفٍ وَالْقَادِرُ غَيْرُ مُمْسِكٍ ؟ وَهَذَا خُلْفٌ مِنْ الْقَوْلِ .

(30/92)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ : " هُوَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا بِالْمُرَاجَعَةِ إذَا قَارَبَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا حَتَّى تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ ، فَإِذَا قَارَبَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِإِمْسَاكِهَا بِمَعْرُوفٍ وَنَهَاهُ عَنْ مُضَارَّتِهَا بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا " .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ دَلَّ عَلَى وُقُوعِ الرَّجْعَةِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهَا مُضَارَّتَهَا ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ ؛ إذْ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا وَصَارَتْ رَجْعَتُهُ لَغْوًا لَا حُكْمَ لَهَا .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : ﴿ كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ كُنْت لَاعِبًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ نَكَحَ فَقَالَ كُنْت لَاعِبًا فَهُوَ جَادٌّ ﴾ فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَعِبَ الطَّلَاقِ وَجِدَّهُ سَوَاءٌ .

وَكَذَلِكَ الرَّجْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَقِيبَ الْإِمْسَاكِ أَوْ التَّسْرِيحِ ، فَهُوَ عَائِدٌ عَلَيْهِمَا ؛ وَقَدْ أَكَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا بَيَّنَهُ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ ﴾.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: (أَرْبَعٌ وَاجِبَاتٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِنَّ: الْعَتَاقُ وَالطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّذْرُ).

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالصَّدَقَةُ).

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (إذَا تَكَلَّمْت بِالنِّكَاحِ فَإِنَّ النِّكَاحَ جِدُّهُ وَلَعِبُهُ سَوَاءٌ، كَمَا أَنَّ جِدَّ الطَّلَاقِ وَلَعِبَهُ سَوَاءٌ).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ؛ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَهَذَا أَصْلٌ فِي إيقَاعِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى حُكْمُ الْجَادِّ وَالْهَازِلِ فِيهِ، وَكَانَا إنَّمَا يَفْتَرِقَانِ مَعَ قَصْدِهِمَا إلَى الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ وُجُودِ إرَادَةِ أَحَدِهِمَا لِإِيقَاعِ حُكْمِ مَا لَفَظَ بِهِ وَالْآخِرُ غَيْرُ مُرِيدٍ لِإِيقَاعِ حُكْمِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلنِّيَّةِ تَأْثِيرٌ

فِي دَفْعِهِ ، وَكَانَ الْمُكْرَهُ قَاصِدًا إلَى الْقَوْلِ غَيْرَ مُرِيدٍ لِحُكْمِهِ لَمْ يَكُنْ لِفَقْدِ نِيَّةِ الْإِيقَاعِ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِهِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ شَرْطَ وُقُوعِهِ وُجُودُ لَفْظِ الْإِيقَاعِ مِنْ مُكَلَّفٍ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 97 .100 ﴾

(32/92)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

وَفِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِلْأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ مِنْ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا الثَّانِي ؛ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وَالنِّكَاحُ الْعَقْدُ .

قَالَ : وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ لَهُ : بَلْ هُوَ الْوَطْءُ ، وَلَفْظُ النِّكَاحِ قَدْ وَرَدَ بِهِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعًا ، فَمَا بَالُهُ خَصَّصَهُ هَا هُنَا بِالْعَقْدِ .

فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الْإِنْزَالَ وَأَنْتُمْ لَا تَشْتَرِطُونَهُ إنَّمَا شَرَطَ ذَوْقَ الْعُسَيْلَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، هَذَا لُبَابُ كَلَامِ عُلَمَائِنَا.

قَالَ الْقَاضِي: مَا مَرَّ بِي فِي الْفِقْهِ مَسْأَلَةٌ أَعْسَرُ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْحُكْمَ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِأَوَاخِرِهَا؟ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَفِي بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ.

فَإِنَّا قُلْنَا: إنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ لَزِمَنَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

(33/92)

وَإِنْ قُلْنَا: إنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَوَاخِرِ الْأَسْمَاءِ لَزِمَنَا أَنْ نَشْتَرِطَ الْإِنْزَالَ مَعَ مَغِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْإِحْلَالِ، لِأَنَّهُ آخِرُ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ الْحُرَّةِ إلَّا بِإِذْنِهَا؛ فَصَارَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا الْحَدِّ مِنْ الْإِشْكَالِ، وَأَصْحَابُنَا يُهْمِلُونَ ذَلِكَ وَيَمْحُونَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْعَقْدَ إلَيْهَا، وَلَنَا لَوْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَرَى هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: إنَّ النِّكَاحَ الْعَقْدُ لَجَازَ لَهُ؛ وَأَمَّا نَحْنُ وَأَنْتُمْ الَّذِينَ نَرَى أَنَّ النِّكَاحَ هَاهُنَا هُوَ الْوَطْءُ فَلَا يَصِحُّ

الِاسْتِدْلَالِ لَكُمْ مَعَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْقُرْآنُ اقْتَضَى تَحْرِيمَهَا إلَى الْعَقْدِ ، وَالسُّنَّةُ لَمْ تُبَدِّلْ لَفْظَ النِّكَاحِ وَلَا نَقَلَتْهُ عَنْ الْعَقْدِ إلَى الْوَطْءِ ، إنَّمَا زَادَتْ شَرْطًا آخَرَ وَهُوَ الْوَطْءُ .

قُلْنَا : إذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَيَيْنِ فَأَثْبَتَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا فَلَا يُقَالُ إنَّ الْقُرْآنَ اقْتَضَى أَحَدَهُمَا وَزَادَتْ السُّنَّةُ الثَّانِي ؛ إنَّمَا يُقَالُ : إنَّ السُّنَّةَ أَثْبَتَتْ الْمُرَادَ مِنْهُمَا ، وَالْعُدُولُ عَنْ هَذَا جَهْلٌ بِالدَّلِيلِ أَوْ مُرَاغَمَةٌ وَعِنَادٌ فِي التَّأْوِيلِ .

(34/92)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ بَلَغْنَ ﴾ : مَعْنَاهُ قَارَبْنَ الْبُلُوغَ ؛ لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ أَجَلَهُ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَانْقَطَعَتْ رَجْعَتُهُ ؛ فَلِهَذِهِ الضَّرُورَةِ جُعِلَ لَفْظُ بَلَغَ بِمَعْنَى قَارَبَ ، كَمَا يُقَالُ : إذَا بَلَغْت مَكَّةَ فَاغْتَسِلْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾: هُوَ الرَّجْعَةُ مَعَ الْمَعْرُوفِ مُحَافَظَةً عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾: يَعْنِي طَلِّقُوهُنَّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّصْرِيحِ فِي الطَّلَاقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: طَلَاقٌ، وَسَرَاحٌ، وَفِرَاقٌ.

وَفَائِدَتُهَا عِنْدَهُ أَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ؛ بَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِذِكْرِهَا مُجَرَّدَةً عَنْ النِّيَّةِ.

وَعِنْدَنَا أَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ يَنِيفُ عَلَى عَشَرَةِ أَلْفَاظٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِيُبَيِّنَ بِهَا عَدَدَ الصَّرِيحِ؛ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ لِبَيَانِ أَحْكَامٍ عُلِّقَتْ عَلَى الطَّلَاقِ، فَلَا تُسْتَفَادُ مِنْهُ، مَا لَمْ يَذْكُرْ لِأَجْلِهِ وَلَا فِي مَوْضِعِهِ.

(35/92)

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ هَاهُنَا: ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أَيْ أَرْجِعُوهُنَّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَعْنَى ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ أَيْ اُتْرُكُوا الِارْتِجَاعَ، فَتَسْتَرِحُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالطَّلَاقِ

الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ إِحْدَاثُ طَلَاقٍ بِحَالٍ، وَقَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ الَّذِي كَانَتْ عَنْهُ الْعِدَّةُ مَكَانَهُ، فَلَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ مَعْنًى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ: أَنَّ لِلزَّوْجِ إذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْمَعْرُوفِ، فَيُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ لَهَا فِي بَقَائِهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفَقَتِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْعَاجِزُ عَنْ النَّفَقَةِ لَا يُمْسِكُ بِالْمَعْرُوفِ، فَكَيْفَ تُكَلِّفُونَهُ أَنْتُمْ غَيْرَ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْإِنْفَاقُ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ؟ قُلْنَا: إذَا لَمْ يُطِقْ الْإِنْفَاقَ بِالْمَعْرُوفِ أَطَاقَ الْإِحْسَانَ بِالطَّلَاقِ، وَإِلَّا فَالْإِمْسَاكُ مَعَ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ ضِرَارٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ: ﴿ تَقُولُ لَك زَوْجُك: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلِّقْنِي.

وَيَقُولُ لَك عَبْدُك: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا بِعْنِي.

وَيَقُولُ لَك ابْنُك: أَنْفِقْ عَلَيَّ، إلَى مَنْ تَكِلُنِي.. ﴾

(36/92)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَكُونُ إلَّا بِقَصْدِ الرَّغْبَةِ، فَإِنْ قَصَدَ أَنْ يَمْنَعَهَا النِّكَاحَ وَيَقْطَعَ بِهَا فِي أَمَلِهَا مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ اعْتِدَاءً عَلَيْهَا فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ عَرَفْنَا

ذَلِكَ نَقَضْنَا رَجْعَتَهُ ، وَإِذَا لَمْ نَعْرِفْ نَفَذَتْ ، وَاَللَّهُ حَسِيبُهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : مَعْنَاهُ لَا تَأْخُذُوا أَحْكَامَ اللَّهِ فِي طَرِيقِ الْهُزْءِ ، فَإِنَّهَا جِدٌّ كُلُّهَا ، فَمَنْ هَزَأَ بِهَا لَزِمَتْهُ .

وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إلَى اتِّخَاذِهَا هُزُوًا ؛ فَأَمَّا لُزُومُهَا عِنْدَ اتِّخَاذِهَا هُزُوًا فَلَيْسَتْ مِنْ قُوَّةِ اللَّفْظِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَمِنْ اتِّخَاذِ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ مِائَةً .

فَقَالَ : يَكْفِيك مِنْهَا ثَلَاثٌ ، وَالسَّبْعَةُ وَالتِّسْعُونَ اتَّخَذْت بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا .

(37/92)

فَمِنْ اتِّخَاذِهَا هُزُوًا عَلَى هَذَا مُخَالَفَةُ حُدُودِهَا فَيُعَاقَبُ بِإِلْزَامِهَا ، وَعَلَى هَذَا يَتَرَكَّبُ طَلَاقُ الْهَازِلِ ؛ وَلَسْت أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ فِي لُزُومِهِ ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِكَاحِ الْهَازِلِ ؛ فَقَالَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ : لَا يَلْزَمُ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَرِّجَ عَلَى هَذَا طَلَاقَ الْهَازِلِ فَهُوَ ضَعِيفُ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ إبْطَالَ نِكَاحِ الْهَازِلِ يُوجِبُ إلْزَامَ طَلَاقِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْلِيبَ التَّحْرِيمِ فِي

الْبُضْعِ عَلَى التَّحْلِيلِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيهِ إذَا عَارَضَتْهُ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 267 . 271﴾

(38/92)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

ولنلاحظ قوله : " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن" ونسأل : هل إذا بلغت الأجل وانتهت العدة ، هل يوجد بعدها إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ؟ ، هل يوجد إلا التسريح ؟ . إن هناك آية بعد ذلك تقول :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ

(من الآية 232 سورة البقرة)

إذن نحن أمام آيتين كل منهما تبدأ بقوله : " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن" . لكن تكملة الآية الأولى هو : " فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف" وتكملة الآية الثانية هو : "

فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" . ما سر هذا الاختلاف إذن ؟ نقول : إن البلوغ يأتي بمعنيين ، المعنى الأول : أن يأتي البلوغ بمعنى المقاربة مثل قوله تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" . أي عندما تقارب القيام إلى الصلاة فافعل ذلك . والمعنى الثاني : يطلق البلوغ على الوصول الحقيقي والفعلي . إن الإنسان عندما يكون مسافرا بالطائرة ويهبط في بلد الوصول فهو يلاحظ أن الطيار يعلن أنه قد وصل إلى البلد الفلاني . إذن مرة يطلق البلوغ على القرب ومرة أخرى يطلق على البلوغ الحقيقي .

(39/92)

وفي الآية الأولى " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف" هنا طلق الرجل زوجته لكن عدتها لم تنته بل قاربت على الانتهاء فربما يمكنه أن يسرحها أو يمسكها بإحسان ، وأصبح للزوج قدر من زمن العدة يبيح له أن يمسك أو يسرح ، لكنه زمن قليل . إن الحق يريد أن يتمسك الزوج بالإبقاء إلى آخر لحظة ويستبقي أسباب الالتقاء وعدم الانفصال حتى آخر لحظة ، وهذه علة التعبير بقوله : " فبلغن أجلهن" أي قاربن بلوغ الأجل . إن الحق يريدنا أن نتمسك باستبقاء الحياة الزوجية إلى آخر فرصة تتسع للإمساك ، فهي لحظة قد ينطق فيها الرجل بكلمة يترتب عليها إما طلاق ، وإما عودة

الحياة الزوجية .

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" فالله سبحانه وتعالى يريد أن يحصر مناقشة الأسباب في الانفصال أو الاستمرار بين الزوج والزوجة فقط فلا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة ؛ لأن بين الاثنين من الأسباب ما قد تجعل الواحد منهما يلين جانبه للآخر . لكن إذا ما دخل طرف ثالث ليست عنده هذه فسوف تكبر في نفسه الخصومة ولا توجد عنده الحاجة فلا يبقى على عشرة الزوجين . فإذا ما دخل الأب أو الأخ أو الأم في النزاع فسوف تشتعل الخصومة ، وكل منهم لا يشعر بإحساس كل من الزوجين للآخر ، ولا بليونة الزوج لزوجته ، ولا بمهادنة الزوجة لزوجها ، فهذه مسائل عاطفية ونفسية لا توجد إلا بين الزوج والزوجة ، أما الأطراف الخارجية فلا يربطها بالزوج ولا بالزوجة إلا صلة القرابة . ومن هنا فإن حرص تلك الأطراف الخارجية على بقاء عشرة الزوجين لا يكون مثل حرص كل من الزوجين على التمسك بالآخر .

(40/92)

ولذلك يجب أن نفهم أن كل مشكلة تحدث بين زوج وزوجته ولا يدخل فيها أحد تنتهي بسرعة بدون أم أو أب أو أخ ، ذلك لأنه تدخل طرفٍ خارجي لا يكون مالكا للدوافع

العاطفية والنفسية التي بين الزوجين ، أما الزوجان فقد تكفي نظرة واحدة من أحدهما للآخر لأن تعيد الأمور إلى مجاريها . فقد يعجب الرجل بجمال المرأة ويشتاق إليها ، فينسى كل شيء . وقد ترى المرأة في الرجل أمراً لا تحب أن تفقده منه فتنسى ما حدث بينهما ، وهكذا . لكن أين ذلك من أمها وأمه ، أو أبيها وأبيه ؟ ليس بين هؤلاء وبين الزوجين أسرار وعواطف ومعاشرة وغير ذلك .

ولهذا فأنا أنصح دائما بأن يظل الخلاف محصوراً بين الزوج والزوجة ؛ لأن الله قد جعل بينهما سيالا عاطفيا . والسيال العاطفي قد يسيل إلى نزوع ورغبة في شيء ما ، وربما تكون هذه الرغبة هي التي تصلح وتجعل كلا من الطرفين يتنازل عن الخصومة والطلاق .

ولذلك شاءت إرادة الله عز وجل ألا يطلق الرجل زوجته وهي حائض ، لماذا ؟ لأن المرأة في فترة الحيض لا يكون لزوجها رغبة فيها ، وربما ينفر منها ، لكن يريد الحق عز وجل ألا يطلق الرجل زوجته إلا في طهر لم يسبق له أن عاشرها فيه معاشرة الزوج زوجته وبعد أن تغتسل من الحيض ، وذلك حتى لا يطلقها إلا وهو في أشد الأوقات رغبة لها .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن تكون الخلافات بين الزوج والزوجة في إطار الحياة الزوجية ، حتى يحفظهما سياج المحبة والمودة والرحمة . لكن تدخل الأطراف الأخرى يحطم هذا السياج ، أياً كان الطرف أما أو أبا أو أخا . ويقول الحق : " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " أي لا تبق أيها الرجل على الحياة الزوجية من أجل الإضرار بالمرأة وإذلالها ، ومعنى الضرار أنك تصنع شيئًا في ظاهره أنك تريد الخير وفي الباطن تريد الشر . ولذلك أطلق اللفظ على " مسجد الضرار " فظاهر بنائه أنه مسجد بني للصلاة فيه ، وفي الباطن كان الهدف منه هو الكفر والتفريق بين المؤمنين . وكذلك الضرار في الزواج ؛ يقول الرجل أنا لا أريد طلاقها وسأعيدها لبيتها ، يقول ذلك يبيت في نفسه أن يعيدها ليذلها وينتقم منها ، وذلك لا يقره الإسلام ؛ بل وينهى عنه .

(42/92)

إن الحق عز وجل يحذر من مثل هذا السلوك فيقول : " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه " فإياك أن تظن أنك حين تعتدي على زوجتك بعد أن تراجعها أنك ظلمتها هي ، لا ، إنما أنت تظلم نفسك ؛ لأنك حين تعتدي على إنسان فقد جعلت ربه في جانبه ، فإن دعا عليك قبل الله دعوته ، وبذلك تحرم نفسك من رضا الله عنك ،

فهل هناك ظلم أكثر من الظلم الذي يأتيك بسخط الله عليك. ويتابع الحق سبحانه وتعالى: " ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا " أي خذوا نظام الله على أنه نظام جاء ليحكم حركة الحياة حكما بلا مراوغة وبلا تحليق في خيال كاذب، إنما هو أمر واقعي، فلا يصح أن يهزأ أحد بما أنزله الله من أنظمة تصون حياة وكرامة الإنسان رجلا كان أو امرأة. " واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به" ونعمة الله عليهم التي يذكرهم الله بها في معرض الحديث عن الطلاق هي أنه. سبحانه. يلفتهم إلى ما كانوا عليه قبل أن يشرع لهم أين كان حظ المرأة في الجاهلية في أمور الزواج والطلاق، وما أصبحت عليه بعد نزول القرآن؟ لقد صارت حقوقها مصونة بالقرآن.

(43/92)

إن الحق عز وجل يمتن على المؤمنين ليلفت نظرهم إلى حالتهم قبل الإسلام؛ فقد كان الرجل يطلق امرأته ويعيدها، ثم يطلقها ويعيدها ولو ألف مرة دون ضابط أو رابط. وكان يحرم عليها المعاشرة الزوجية شهوراً ويتركها تتعذب بلوعة البعد عنه، ولا تستطيع أن تتكلم. وكانت المرأة إذا مات زوجها تنفي من المجتمع فلا تظهر أبدا ولا تخرج من بيتها وكأنها جرثومة، وقبل ذلك كله كانت مصدر عار لأبيها، فكان يقتلها قبل أن تصل إلى سن البلوغ

بدعوى الحرص على عرضه وشرفه. باختصار كان الزواج أقرب إلى المهازل منه إلى الجد ، فجاء الإسلام، فحسم الأمور حتى لا تكون فوضى بلا ضوابط وبلا قوانين. فاذكروا أيها المؤمنون نعمة الله عليكم بالإسلام، وانظروا إلى ما أنعم به عليكم من نظام أسري يلهث العالم شرقه وغربه ليصل إلى مثله.

كنتم أمة بلا حضارة وبلا ثقافة، تعبدون الأصنام وتقيمون الحرب وتشعلونها بينكم على أتفه الأسباب وأدونها ، وتجهلون القراءة والكتابة، ثم نزل الله عليكم هذا التشريع الراقي الناضج الذي لم تصل إليه أية حضارة حتى الآن. ألا تذكرون هذه النعمة التي أنتم فيها بفضل من الله ؟ لذلك قال سبحانه: " واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به" والكتاب هو القرآن، والحكمة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويختتم الحق تلك الآية الكريمة بقول: واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم" . فإياكم أن تتهموا دينكم بأنه قد فاته شيء من التشريع لكم، فكل تشريع جاهز في الإسلام، لأن الله عليم بما تكون عليه أحوال الناس، فلا يستدرك كون الله في الواقع على ما شرع الله في كتابه، لأنه سبحانه خالق الكون ومنزل التشريع.

وبعد ذلك يقول الحق:

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (232) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 998 - 1002 ﴾

(45/92)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها فيفعل بها ذلك يضارها ويعضلها . فأنزل الله ﴿ وإذا طلقتم

النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ .

وأخرج مالك وابن جرير وابن المنذر عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها ولا حاجة له بها ، ولا يريد امساكها إلا كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها ، فأنزل الله ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ يعظهم الله بذلك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال : نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار ، طلق امرأته حتى إذا إنقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ثم طلقها ، ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر يضارها ، فأنزل الله ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن مجاهد في قوله ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ قال : الضرار أن يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ، ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأقراء يضارها بذلك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن الحسن في هذه الآية ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ قال : هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها ، فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مسروق في الآية قال : هو الذي يطلق امرأته ثم يدعها حتى إذا كان في آخر عدتها راجعها ، ليس به ليمسكها ولكن يضارها ويطول عليها ثم يطلقها ، فإذا كان في آخر عدتها راجعها ، فذلك الذي يضار ، وذلك الذي يتخذ آيات الله هزواً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية في الآية قال : الرجل يطلق امرأته ثم يسكت عنها حتى تنقضي عدتها إلا أياماً يسيرة ثم يراجعها ، ثم يطلقها فتصير عدتها تسعة أقراء أو تسعة أشهر ، فذلك قوله ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ .

وأخرج ابن ماجة وابن جرير والبيهقي عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول : قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك ، ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل عدتها " .

وأخرج أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف عن عروة قال : نزلت ﴿ بمعروف ولا

تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال : كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل زوجتك ابنتي ، ثم يقول : كنت لاعباً .
ويقول : قد أعتقت . ويقول : كنت لاعباً . فأنزل الله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح " .

وأخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت . ويعتق ، ثم يقول : لعبت . فأنزل الله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من طلق أو أعتق فقال : لعبت . فليس قوله بشيء ، يقع عليه ويلزمه " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال " طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق ، فأنزل الله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق " .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال : كان الرجل

يطلق ويقول : كنت لاعباً ، ويعتق ويقول : كنت لاعباً ، وينكح ويقول : كنت لاعباً . فأنزل الله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من طلق ، أو أعتق ، أو نكح ، أو أنكح ، جاداً أو لاعباً فقد جاز عليه " .

وأخرج الطبراني من طريق الحسن عن أبي الدرداء قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق ، ثم يقول : كنت لاعباً ، ثم يعتق ويقول : كنت لاعبا . فأنزل الله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " من طلق ، أو حرم ، أو نكح ، أو أنكح ، فقال : إني كنت لاعباً فهو جاد " .

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . النكاح ، والطلاق ، والرجعة " .

وأخرج البخاري في تاريخه والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : أربع مقفلات : النذر ، والطلاق ، والعتق ، والنكاح.

وأخرج مالك وعبد الرزاق والبيهقي في المصنف عن سعيد بن المسيب قال : ثلاث ليس فيهن لعب . النكاح ، والطلاق ، والعتاق .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي الدرداء قال : ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح ، والطلاق ، والعتاق .

وأخرج عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال : اربع لا لعب فيهن . النكاح ، والطلاق ، والعتاقة ، والصدقة .

(48/92)

وأخرج عبد الرزاق من طريق عبد الكريم بن أمية عن جعدة بن هبيرة . أن عمر بن الخطاب قال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق ، والصدقة ، والعتاقة . قال عبد الكريم . وقال طلق بن حبيب : والهدي ، والنذر .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من طرق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز " .

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس . أنه جاءه رجل فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً . وفي لفظ : مائة قال : ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن وزر ، اتخذت آيات الله هزواً .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود . أن رجلاً قال له : إني طلقت امرأتي مائة . قال : بانت منك بثلاث وسائرهن معصية . وفي لفظ : عدوان .

وأخرج عبد الرزاق عن داود بن عبادة بن الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، واما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال : يكفيه من ذلك رأس الجوزاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 682. 684 ﴾

(49/92)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [فإن الله سميع عليم] خرج الخبر عن ظاهره إلى معنى الوعيد والتهديد .

2- [والمطلقات يتربصن] خبر في معنى الأمر وأصل الكلام وليتربص المطلقات ، قال الزمخشري : وإخراج الأمر في صيغة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن

يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر فهو يخبر عنه موجودا ، وبناؤه على المبتدأ مما زاده فضل تأكيد .

3- [إن كن يؤمن بالله] ليس الغرض منه التقييد بالإيمان ، بل هو للتهييج وتهويل الأمر في نفوسهن ، لأن الكلام مع المؤمنات !

4- [ولهن مثل الذي عليهن] فيه إيجاز وإبداع لا يخفى على المتمكن من علوم البيان ، فقد حذف من الأول بقرينة الثاني ، ومن الثاني بقرينة الأول والمعنى : لهن على الرجال من الحقوق ، مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق وفيه من المحسنات البديعية أيضا " الطباق " بين " لهن " و " عليهن " وهو طباق بين حرفين .

5- [فإمساك بمعروف] بين لفظ " إمساك " ولفظ " تسريح " طباق أيضا .

6- [تلك حدود الله] وضع الاسم الجليل موضع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة في النفوس ، وتعقيب النهي بالوعيد للمبالغة في التهديد .

7- [فأولئك هم الظالمون] هو من باب قصر الصفة على الموصوف . انتهى انتهى . اهـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 147 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ : شرطٌ ، جوابه ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَبَلَغْنَ ﴾ عطفٌ على فعل الشرط ، والبلوغ : الوصول إلى الشيء : بلغه يبلغه بلوغاً ؛ قال امرؤ القيس : [الطويل]

1115 - وَمَجْرٍ كَغُلَّانِ الأُنَيْعِمِ بالِغٍ . . .

دِيارَ العَدُوِّ ذِي زُهَاءٍ وَأَرْكَانِ

ومنه : البلغة ، والبلاغ : اسم لما يتبلَّغ به .

قوله تعالى : " بمعروفٍ " في محلِّ نصبٍ على الحال ، وصاحبها : إمَّا الفاعل أي : مصاحبين للمعروف ، أو المفعول ، أي : مصاحباتٍ للمعروف .

قوله : ﴿ ضِرَاراً ﴾ فيه وجهان :

أظهرهما : أنه مفعول من أجله ، أي : لأجل الضِّرار .

والثاني: أنه مصدرٌ في موضع الحال، أي: حال كونكم مضارِّين لهنَّ.

قوله: ﴿ لِّتَعْتَدُواْ ﴾ هذه لام العلّة، أي: لا تضارُّوهنَّ على قصد الاعتداء عليهن، فحينئذٍ تصيرون عصاةً لله تعالى، وتكونوا معتدين؛ لقصدكم تلك المعصية.

وأجاز أبو البقاء: أن تكون لام العاقبة، أي: الصيرورة، كقوله: ﴿ فالتقطه آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً ﴾ [القصص: 8]، وفي متعلقها وجهان:

أحدهما: أنه ﴿ لاَ تُمْسِكُوهُنَّ ﴾.

والثاني: أنه المصدرُ، إنْ قلنا: إنه حالٌ، وإنْ قُلْنَا: إنه مفعولٌ من أجله، تعلَّقت به فقط؛ وتكون علةً للعلة؛ كما تقول: "ضربتُ ابني؛ تأديباً؛ لينتفع"، فالتأديب علةٌ للضرب، والانتفاع علةٌ للتأديب، ولا يجوز أن تتعلَّق - والحالة هذه - بـ"لا تُمْسِكُوهُنَّ".

و"تَعْتَدُوا" منصوبٌ بإضمار "أنْ" وهي وما بعدها في محلِ جر بهذه اللام، كما تقدَّم تقريره، وأصل "تَعْتَدُوا": تَعْتَدِيُوا، فأُعِلَّ كنظائره.

قوله: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ أدغم أبو الحارث، عن الكسائي، اللام في الذال، إذا كان الفعل مجزوماً كهذه الآية، وهي في سبعة مواضع في القرآن: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : 331] في موضعين ، ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران : 28] ، ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك عُدْوَاناً وَظُلْماً ﴾ [النساء : 30] ، ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك ابتغآء مَرْضَاتِ الله ﴾ [النساء : 114] ، ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [الفرقان : 68] ، ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فأولئك هُمُ الخاسرون ﴾ [المنافقون : 9] .

وجاز لتقارب مخرجيهما ، واشتراكهما في : الانفتاح ، والاستفال ، والجهر .

وتحرَّز من غير المجزوم نحو : يفعل ذلك .

وقد طعن قومٌ على هذه الرواية ، فقالوا : لا تصحُّ عن الكسائي ؛ لأنها تخالف أصوله ، وهذا غير صواب .

" واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُم " أي : بالإسلام ، وبيان الأَحكام .

ويجوز في " عليكم " وجهان :

أحدهما : أن يتعلَّق بنفسِ " المنعة " ، إن أريدَ بها الإنعامُ ؛ لأنها اسمُ مصدرٍ ؛ كنباتٍ من أَنْبَتَ ، ولا تمنع تاءُ التأنيث من عملِ هذا المصدرِ ؛ لأنه مبنيٌّ عليها كقوله : [الطويل]

1116 - فلَوْلا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَرَهْبَةٌ . . .

عِقَابَكَ قَدْ كَانُوا لَنَا كَالْمَوَارِدِ

فأعملَ " رهبةٌ " في " عِقَابَكَ " ، وإنما المحذورُ أن يعمل المصدرُ الذي لا يُبنى عليها ، نحو : ضربٌ وضَرْبَةٌ ، ولذلك اعتذر الناس عن قوله : [الطويل]

1117 - يُحايي بِهِ الْجَلْدُ الَّذِي هُوَ حَازِمٌ . . .

بِضَرْبَةِ كَفَّيْهِ الْمَلاَ وَهْوَ رَاكِبُ

بأنَّ المَلاَ ، وهو السرابُ ، منصوبٌ بفعلٍ مقدَّر لا بضربةٍ .

والثاني : أن يتعلَّقَ بمحذوفٍ ، على أنه حالٌ من " نِعْمَةَ " إنْ أريد بها المُنْعَمُ به ، فعلى الأول تكون الجلالةُ في محلِّ رفعٍ ، لأنَّ المصدرَ رافعٌ لها تقديراً ؛ إذ هي فاعلةٌ به ، وعلى الثاني في محلِّ جرٍّ لفظاً وتقديراً .

قوله : ﴿ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُمْ ﴾ يجوزُ في " ما " وجهان :

أحدهما : أن تكونَ في محلِّ نصب ؛ عطفاً على " نعمة " ، أي : اذكروا نعمتَه والمُنَزَّلَ عليكم ، فعلى هذا يكون في قوله : " يَعِظُكُم " حالاً ، وفي صاحبها ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : أنه الفاعلُ : في " أنزل " وهو اسمُ الله تعالى ، أي : أنزله واعظاً به لكم .

والثاني : أنه " ما " الموصولةُ ، والعاملُ في الحالِ : اذكروا .

والثالث : أنه العائد على " ما " المحذوفُ ، أي : وما أنزلهُ موعوظاً به ، فالعاملُ في الحالِ على هذا القولِ وعلى القولِ الأولِ " أُنْزَلَ " .

والثاني : من وَجْهي " ما " : أَنْ تكونَ في محلِّ رفع بالابتداء ، ويكونَ " يَعِظُكُم " على هذا في محل رفعٍ ؛ خبراً لهذا المبتدإِ ، أي : والمُنَزَّلُ عليكم موعوظٌ به .

وأولُ الوَجْهَيْنِ أقوى وأحسنُ .

قوله : ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ متعلِّقٌ بـ " أَنْزَلَ " و " من الكتابِ " متعلِّقٌ بمحذوفٍ ، لأنه حالٌ ، وفي صاحبِهِ وجهان :

أحدهما : أنه " ما " الموصولةُ .

والثاني : أنه عائدُها المحذوفُ ، إذ التقديرُ : أنزله في حالِ كونِهِ من الكتابِ .

و " مِنْ " يجوز أن تكونَ تَبْعِيضِية ، وأَنْ تكونَ لبيانِ الجنسِ عند مَنْ يرى ذلك .

والضميرفي " به " يعودُ على " ما " الموصولةِ " .

(53/92)

والمرادُ من " الكِتابِ " : القرآنُ ، ومن " الحِكْمَةِ " : " السُّنَّةُ " .

يَعظُكُمْ بِهِ أي : يخوفكم به ، ثم قال : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي : في أَوَامِرِه ، ولا تُخالِفُوه في نواهيه ، ﴿ واعلموا أَنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 152 . 160 ﴾ . باختصار .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نهى عن الضرار في العصمة وفي أثرها الذي هو العدة أتبعه النهي عما كان منه بعد انقضائها بالعضل من كل من يتصور منه عضل لكن لما كان نهي الأولياء إذا كانوا أزواجاً نهياً لغيرهم بطريق الأولى أسنده إلى الأزواج وهم في غمارهم فقال : ﴿ وإذا طلقتم ﴾ أي أيها الأزواج ، وأظهر ولم يضمر لأن المذكور هنا أعم من الأول فقال : ﴿ النساء ﴾ أيّ طلاق كان ﴿ فبلغن أجلهن ﴾ أي انقضت عدتهن فقد دل سياق الكلامين على اختلاف البلوغين - نقله الأصبهاني عن الشافعي يعني أن الأول دل على المشارفة للأمر بالإمساك وهذا على الحقيقة للنهي عن العضل ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ أي تمنعوهن أيها الأولياء أزواجاً

كنتم أو غير أزواج، والعضل قال الحرالي هو أسوأ المنع، من عضلت الدجاجة إذا نشبت بيضتها فيها حتى تهلك - انتهى.

(55/92)

﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ أي الذين طلقوهن وغيرهم، وسموا أزواجاً لمآل أمرهم إلى ذلك كما أن المطلقين سموا أزواجاً بما كان؛ واستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه ورحمه بها على أنه لا نكاح إلا بولي، لأن التعبير بالعضل دال على المنع الشديد المعبر من الداء العضال، وإن عضل من غير كفوء جاز ولم تزوج منه ولو كانت المرأة تزوج نفسها لما كان إعياء ولا يثبت عضله الممنوع ليحصل عزله إلا إذا منع عند الحاكم وقد بينت ذلك السنة. وهذه الآية من عجائب أمر الاحتباك ﴿ طلقتم ﴾ يفهم الأزواج من ﴿ تعضلوهن ﴾ و﴿ تعضلوهن ﴾ يفهم الأولياء من ﴿ طلقتم ﴾ وقد بينت ذلك في كتابي الإدراك ﴿ إذا تراضوا ﴾ أي النساء والأزواج الأكفاء بما أفهمته الإضافة دون أن يقال: أزواجاً لهن مثلاً. ولما كان الرضى ينبغي أن يكون على العدل أشار إليه بقوله: ﴿ بينهم ﴾ ولما كانا قد يتراضيان على ما لا ينبغي قيده بقوله: ﴿ بالمعروف ﴾ فإن تراضوا على غيره كما لو كان الزوج غير كفوء فاعضلوهن، وعرفه كما قال الحرالي

لاجتماع معروفين منهما فكان مجموعهما المعروف التام وأما المنكر فوصف أحدهما – .

انتهى . انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 437﴾

سبب نزول الآية

قال ابن القرطبى :

(56/92)

روى أن مَعْقِل بن يَسّار كانت أُخته تحت أبي البدّاح فطلقها حتى انقضت عدّتها ، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوّجها وقال : وجهي من وجهك حرام إن تزوّجتيه . فنزلت الآية . قال مقاتل : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقِلاً فقال : " إن كنت مؤمناً فلا تمنع أُختك عن أبي البدّاح" فقال : آمنت بالله ، وزوّجها منه " وروى البخاريّ عن الحسن : " أن أُخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدّتها فخطبها فأبى معقِلٌ فنزلت : ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ " وأخرجه أيضاً الدارقطنيّ عن الحسن قال : حدّثني معقِل بن يسار قال : كانت لي أُخت فخطِبت إليّ فكنت أمنعها الناس ، فأتى ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه ، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً رجعياً ثم تركها حتى انقضت عدّتها فخطبها مع الخُطّاب ؛ فقلت : منعتُها الناس وزوّجتك إياها ثم

طلقتها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدّتها فلما خطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطاب ! لا أزوّجك أبدا ! فأنزل الله ، أو قال أنزلت : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النسآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فكفّرت عن يميني وأنكحتها إياه . في رواية للبخاريّ : " فحمِيَ معقلٌ من ذلك آنفاً ، وقال : خلّى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ! فأنزل الله الآية ؛ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية فترك الحِمية وانقاد لأمر الله تعالى . وقيل : هو معقل بن سنان (بالنون) . قال النحاس : رواه الشافعيّ في كتبه عن معقل بن يَسّار أو سنان . وقال الطحاويّ : هو معقل بن سنان . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 158 ﴾

وقيل : إنها نزلت عموماً في نهي كل ولي عن مضارة وليّته من النساء أن يعضلها عن النكاح ، وهذا قول ابن عباس ، والضحاك ، والزهري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 298 ﴾

قال ابن عاشور :

المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء بألا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن بعد أن أمر المفارقين بإمساكهن بمعروف ورغبهم في ذلك، إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تقرن رغبته برغبتها، فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب، فإذا جاء منع فإنما يجيء من قبل الأولياء ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك.

وقد عرف من شأن الأولياء في الجاهلية وما قاربها، الأنفة من أصهارهم، عند حدوث الشقاق بينهم وبين ولاياهم، وربما رأوا الطلاق استخفافاً بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم، فحملتهم الحمية على قصد الانتقام منهم عند ما يرون منهم ندامة، ورغبة في المراجعة.

أهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 425.426﴾

قال الفخر :

(58/92)

اختلف المفسرون في أن قوله : ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاب لمن ؟ فقال الأكثرون إنه خطاب للأولياء، وقال بعضهم إنه خطاب للأزواج، وهذا هو المختار، الذي يدل عليه أن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ جملة واحدة مركبة من

شرط وجزاء ، فالشرط قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ والجزاء قوله : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ولا شك أن الشرط وهو قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء ﴾ خطاب مع الأزواج ، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاباً معهم أيضاً ، إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية : إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء وحيئنذٍ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلاً وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب ، فهذا كلام قوي متين في تقرير هذا القول ، ثم إنه يتأكد بوجهين آخرين الأول : أن من أول آية في الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كله مع الأزواج ، وألبتة ما جرى للأولياء ذكر فكان صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم والثاني : ما قبل هذه الآية خطاب مع الأزواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العدة ، فإذا جعلنا هذه الآية خطاباً لهم في كيفية معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدة كان الكلام منتظماً ، والترتيب مستقيماً ، أما إذا جعلناه خطاباً للأولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف ، فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى .

حجة من قال الآية خطاب للأولياء وجوه الأول : وهو عمدتهم الكبرى : أن الروايات المشهورة في سبب نزول الآية دالة على أن هذه الآية خطاب مع الأولياء لا مع الأزواج، ويمكن أن يجاب عنه بأنه لما وقع التعارض بين هذه الحجة وبين الحجة التي ذكرناها كانت الحجة التي ذكرناها أولى بالرعاية لأن المحافظة على نظم الكلام أولى من المحافظة على خبر الواحد وأيضاً فلأن الروايات متعارضة ، فروي عن معقل أنه كان يقول ، إن هذه الآية لو كانت خطاباً مع الأزواج لكانت إما أن تكون خطاباً قبل انقضاء العدة أو مع انقضائها ، والأول باطل لأن ذلك مستفاد من الآية ، فلو حملنا هذه الآية على مثل ذلك المعنى كان تكراراً من غير فائدة ، وأيضاً فقد قال تعالى : ﴿ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أزواجهن إِذَا تراضوا بَيْنَهُم بالمعروف ﴾ فنهى عن العضل حال حصول التراضي ، ولا يحصل التراضي بالنكاح إلا بعد التصريح بالخطبة ، ولا يجوز التصريح بالخطبة إلا بعد انقضاء العدة ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : 235] والثاني : أيضاً باطل لأن بعد انقضاء العدة ليس للزوج قدرة على عضل المرأة ، فكيف يصرف هذا النهي إليه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن الرجل قد يكون بحيث يشتد ندمه على مفارقة المرأة بعد انقضاء عدتها وتلحقه الغيرة إذا رأى من يخطبها ، وحينئذٍ يعضلها عن أن ينكحها غيره إما بأن يجحد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها في العدة ، أو يدس إلى من يخطبها بالتهديد والوعيد ، أو يسيء القول فيها وذلك بأن ينسبها إلى أمور تنفر الرجل عن الرغبة

فيها ، فالله تعالى نهى الأزواج عن هذه الأفعال وعرفهم أن ترك هذه الأفعال أزكى لهم وأطهر من دنس الآثام .

(60/92)

الحجة الثالثة لهم قالوا قوله تعالى : ﴿ أَن يَنكِحْنَ أزواجهن ﴾ معناه : ولا تمنعوهن من أن ينكحن الذين كانوا أزواجاً لهن قبل ذلك ، وهذا الكلام لا ينتظم إلا إذا جعلنا الآية خطاباً للأولياء ، لأنهم كانوا يمنعونهن من العود إلى الذين كانوا أزواجاً لهن قبل ذلك ، فأما إذا جعلنا الآية خطاباً للأزواج ، فهذا الكلام لا يصح ، ويمكن أن يجاب عنه بأن معنى قوله : ﴿ يَنكِحْنَ أزواجهن ﴾ من يريدون أن يتزوجوهن فيكونون أزواجاً والعرب قد تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه ، فهذا جملة الكلام في هذا الباب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 96.97 ﴾

قال ابن عاشور :

والخطاب الواقع في قوله ﴿ طلقتم ﴾ و ﴿ تعضلوهن ﴾ ينبغي أن يحمل على أنه موجه إلى جهة واحدة دون اختلاف التوجه ، فيكون موجهاً إلى جميع المسلمين ، لأن كل واحد صالح لأن يقع منه الطلاق إن كان زوجاً ، ويقع منه العضل إن كان ولياً ، والقرينة ظاهرة

على مثله فلا يكاد يخفى في استعمالهم ، ولما كان المسند إليه أحد الفعلين ، غير المسند إليه الفعل الآخر ، إذ لا يكون الطلاق ممن يكون منه العضل ولا العكس ، كان كل فريق يأخذ من الخطاب ما هو به جدير ، فالمراد بقوله : ﴿ طلقتم ﴾ أوقعتم الطلاق ، فهم الأزواج ، وبقوله ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ النهي عن صدور العضل ، وهم أولياء النساء .

وجعل في " الكشاف " الخطاب للناس عامة أي إذا وجد فيكم الطلاق وبلغ المطلقات أجلهن ، فلا يقع منكم العضل ووجه تفسيره هذا بقوله : " لأنه إذا وجد العضل بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 426 ﴾

(61/92)

قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ محمول في هذه الآية على انقضاء العدة ، قال الشافعي رضي الله عنه : دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، ومعنى هذا الكلام أنه تعالى قال في الآية السابقة : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ولو

كانت عدتها قد انقضت لما قال : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ لأن إمساكها بعد انقضاء العدة لا يجوز ، ولما قال : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ لأنها بعد انقضاء العدة تكون مسرحة فلا حاجة إلى تسريحها ، وأما هذه الآية التي نحن فيها فالله تعالى نهى عن عضلهن عن التزوج بالأزواج ، وهذا النهي إنما يحسن في الوقت الذي يمكنها أن تتزوج فيه بالأزواج ، وذلك إنما يكون بعد انقضاء العدة ، فهذا هو المراد من قول الشافعي رضي الله عنه ، دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 . 98 ﴾

" فوائد لغوية "

قال ابن عاشور :

العضل : المنع والحبس وعدم الانتقال ، فمنه عضَّلت المرأة بالتشديد إذا عسرت ولادتها وعضَّلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج ، والمعاضلة في الكلام : احتباس المعنى حتى لا يبدو من الألفاظ ، وهو التعقيد ، وشاع في كلام العرب في منع الولي مولاته من النكاح.

وفي الشرع هو المنع بدون وجه صلاح ، فالأب لا يعد عاضلاً برد كفء أو اثنين ، وغير الأب يعد عاضلاً برد كفء واحد .

وإسناد النكاح إلى النساء هنا لأنه هو المعضول عنه ، والمراد بأزواجهن طالبو المراجعة

بعد انقضاء العدة ، وسماهن أزواجاً مجازاً باعتبار ما كان ، لقرب تلك الحالة ، وللإشارة إلى أن المنع ظلم ؛ فإنهم كانوا أزواجاً لهن من قبل ، فهم أحق بأن يُرَجَّعن إليهم .

(62/92)

وقوله : ﴿ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ شرط للنهي ، لأن الولي إذا علم عدم التراضي بين الزوجين ، ورأى أن المراجعة ستعود إلى دخل وفساد فله أن يمنع مولاته نصحاً لها ، وفي هذا الشرط إيماء إلى علة النهي : وهي أن الولي لا يحق له منعها مع تراضي الزوجين بعود المعاشرة ، إذ لا يكون الولي أدرى بميلها منها ، على حد قولهم في المثل المشهور " رضي الخصمان ولم يرض القاضي" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 427 ﴾

بحث نفيس للعلامة الجصاص فى النكاح بغير ولى

قال رحمه الله :

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ وُجُوهٍ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ إذَا عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا إذْنِ وَلِيِّهَا : أَحَدُهَا إضَافَةُ الْعَقْدِ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ إذْنِ الْوَلِيِّ .

وَالثَّانِي : نَهْيُهُ عَنْ الْعَضْلِ إذَا تَرَاضَى الزَّوْجَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْلَا أَنَّ الْوَلِيَّ يَمْلِكُ مَنْعَهَا عَنْ النِّكَاحِ لَمَا نَهَاهُ عَنْهُ كَمَا لَا يُنْهَى الْأَجْنَبِيُّ الَّذِي لَا وِلَايَةَ

لَهُ عَنْهُ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إثْبَاتِ الْحَقّ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ الْخُرُوجِ وَالْمُرَاسَلَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ الْعَضْلِ مُنْصَرِفًا إلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَغْلَبِ تَكُونُ فِي يَدِ الْوَلِيِّ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ

مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ .

(63/92)

وَوَجْهٌ آخَرُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَلِيُّ مَنْهِيًّا عَنْ الْعَضْلِ إذَا زَوَّجَتْ هِيَ نَفْسَهَا مِنْ كُفْوٍ ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ نُهِيَ عَنْ الرِّبَا وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِيمَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُهُ ؛ وَإِذَا اخْتَصَمُوا إلَى الْحَاكِمِ فَلَوْ مَنَعَ الْحَاكِمُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ كَانَ ظَالِمًا مَانِعًا مِمَّا هُوَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ مَنْعُهُ ، فَيَبْطُلُ حَقُّهُ أَيْضًا فِي الْفَسْخِ فَيَبْقَى الْعَقْدُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي فَسْخِهِ فَيَنْفُذُ وَيَجُوزُ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْوَلِيَّ عَنْ الْعَضْلِ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ إذَا عَقَدَهُ غَيْرُ الْوَلِيِّ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ مَهْمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْمَعْرُوفِ أَنْ لَا يَجُوزَ عَقْدُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْيِ مُوجَبِ الْآيَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى وَجْهِ النَّسْخِ ؛ وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ جَوَازِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَجُوزُ إلَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَشْرُوطَ فِي تَرَاضِيهِمَا لَيْسَ هُوَ الْوَلِيَّ .

(64/92)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَاءَ تَصْحَبُ الْأَبْدَالَ ، فَإِنَّمَا انْصَرَفَ ذَلِكَ إلَى مِقْدَارِ الْمَهْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَهْرُ مِثْلِهَا لَا نَقْصَ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إنَّهَا إذَا نَقَصَتْ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا) .

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي جَوَازِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَوْله تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } قَدْ حَوَى الدَّلَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا : أَحَدُهُمَا : إضَافَتُهُ عَقْدَ النِّكَاحِ إلَيْهَا فِي

قَوْلِهِ : { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ، وَالثَّانِي : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } فَنَسَبَ التَّرَاجُعَ .

إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَلِيِّ .

وَمِنْ دَلَائِلِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فَجَازَ فِعْلُهَا فِي نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْوَلِيِّ ، وَفِي إثْبَاتِ شَرْطِ الْوَلِيِّ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ نَفْيٌ لِمُوجِبِ الْآيَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ اخْتِيَارَ الْأَزْوَاجِ وَأَنْ لَا يَجُوزَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إلَّا بِإِذْنِهَا .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : عُمُومُ اللَّفْظِ فِي اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ وَفِي غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ اخْتِيَارَ الْأَزْوَاجِ لَا يَحْصُلُ لَهَا بِهِ فِعْلٌ فِي نَفْسِهَا وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ ؛ وَأَيْضًا فَقَدْ ذَكَرَ الِاخْتِيَارَ مَعَ الْعَقْدِ بِقَوْلِهِ : ﴿ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا كُفُوًا وَتَسْتَوْفِيَ الْمَهْرَ وَلَا اعْتِرَاضَ لِلْوَلِيِّ عَلَيْهَا) وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ (وَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كُفُوٍ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ أَيْضًا وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا) .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِمَا جَوَازَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَهُوَ قَوْلُ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : (لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْوَلِيُّ جَازَ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ وَالزَّوْجُ كُفُؤٌ أَجَازَهُ الْقَاضِي) وَإِنَّمَا يَتِمُّ النِّكَاحُ عِنْدَهُ حِينَ يُجِيزُهُ الْقَاضِي ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

(66/92)

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : (إذَا وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَزَوَّجَهَا كُفُوًا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ : (لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ) .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : (لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إلَّا بِوَلِيٍّ ، وَلَيْسَ الْوَالِدَةُ بِوَلِيٍّ وَلَا أَنْ تَجْعَلَ الْمَرْأَةُ وَلِيَّهَا رَجُلًا إلَّا قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : (إذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ مُعْتَقَةً أَوْ مِسْكِينَةً أَوْ دَنِيَّةً لَا خَطَرَ لَهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخْلِفَ رَجُلًا وَيُزَوِّجُهَا ، وَيَجُوزُ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا مَالٌ وَغِنًى وَقَدْرٌ فَإِنَّ تِلْكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَوِّجَهَا إلَّا الْأَوْلِيَاءُ أَوْ

السُّلْطَانُ) قَالَ : وَأَجَازَ مَالِكٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَهُوَ مِنْ فَخِذِهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَقْرَبَ مِنْهُ إلَيْهَا .

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ : (إنْ غَيْرُهُ أَحْسَنَ مِنْهُ يُرْفَعُ أَمْرُهَا إلَى السُّلْطَانِ ، فَإِنْ كَانَ كُفُؤًا أَجَازَهُ وَلَمْ يَفْسَخْهُ) وَذَلِكَ فِي الثَّيِّبِ ، وَقَالَ فِي السَّوْدَاءِ تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ : (إنَّهُ جَائِزٌ) ، قَالَ : (وَالْبِكْرُ إذَا زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ وَالْوَلِيُّ قَرِيبٌ حَاضِرٌ فَهَذَا الَّذِي أَمْرُهُ إلَى الْوَلِيِّ يَفْسَخُهُ لَهُ السُّلْطَانُ إنْ رَأَى لِذَلِكَ وَجْهًا ، وَالْوَلِيُّ مِنْ قِبَلِ هَذَا أَوْلَى مِنْ الَّذِي أَنْكَحَهَا) .

(67/92)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَجَمِيعُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ دَلَائِلِ الْآيِ الْمُوجِبَةِ لِجَوَازِ عَقْدِهَا تَقْضِي بِصِحَّةِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ } قَالَ أَبُو دَاوُد : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

وَلِيِّهَا ﴾ .

فَقَوْلُهُ : ﴿ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ﴾ يُسْقِطُ اعْتِبَارَ الْوَلِيِّ فِي الْعَقْدِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ﴾ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فِي مَنْعِهَا الْعَقْدَ عَلَى نَفْسِهَا ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ﴾ ﴿ وَقَوْلُهُ لِأُمِّ الصَّغِيرِ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ﴾ فَنَفَى بِذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَهَا حَقٌّ .

(68/92)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ ﴿ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ أَرَبٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، فَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْأَلْهَا هَلْ لَهَا وَلِيٌّ أَمْ لَا ﴾ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْوَلِيَّ فِي جَوَازِ عَقْدِهَا .

﴿ وَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : مَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِك شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُنِي فَقَالَتْ لِابْنِهَا وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ : قُمْ فَزَوِّجْ أُمَّك رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَلِيَّهَا وَوَلِيَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قِيلَ لَهُ : هُوَ أَوْلَى بِهِمْ فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَصَرَّفَ عَلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَلَا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا حِينَ قَالَتْ لَهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ (وَمَا عَلَيْك مِنْ أَوْلِيَائِك وَأَنَا أَوْلَى بِك مِنْهُمْ) بَلْ قَالَ : (مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يَكْرَهُنِي) ؟ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا لَهُنَّ فِي النِّكَاحِ .

(69/92)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الرَّجُلِ إذَا كَانَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا كَانَتْ جَائِزَةَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا وَجَبَ جَوَازُ عَقْدِ نِكَاحِهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الرَّجُلِ مَا وَصَفْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ مَجْنُونًا غَيْرَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا وَصَفْنَا .

وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَخِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَعْقِلٍ : ﴿ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَبَى عَلَيْهَا مَعْقِلٌ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا هَذِهِ الْقِصَّةُ ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهَا ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دَعَا مَعْقِلًا وَأَمَرَهُ بِتَزْوِيجِهَا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ النَّقْلِ ، لِمَا فِي سَنَدِهِ مِنْ الرَّجُلِ الْمَجْهُولِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سِمَاكٌ .

وَحَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَنْفِ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ عَقْدِهَا ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَعْقِلًا فَعَلَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَبَطَلَ حَقُّهُ فِي الْعَضْلِ .

(70/92)

فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خِطَابًا لِلْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : { وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } إنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِمَنْ طَلَّقَ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَعْنَاهُ عَضْلَهَا عَنْ الْأَزْوَاجِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ : { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا } .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } خِطَابًا لِلْأَوْلِيَاءِ وَلِلْأَزْوَاجِ وَلِسَائِرِ النَّاسِ ؛ وَالْعُمُومُ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ } .

وبما روي من قوله : ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ ، وبحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ﴾ .

فأما الحديث الأول فغير ثابت ، وقد بينا علله في شرح الطحاوي ؛ وقد روي في بعض الألفاظ : ﴿ أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها ﴾ وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاها .

(71/92)

وقوله : ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ لا يعترض على موضع الخلاف ؛ لأن هذا عندنا نكاح بولي ؛ لأن المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه ؛ لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه ، والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بضعها .

وأما حديث أبي هريرة ، فمحمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الإملاك ؛ لأنه مأمور بإعلان النكاح ، ولذلك يجمع له الناس ، فكره للمرأة حضور ذلك المجمع ؛ وقد ذكر أن قوله : (الزانية هي التي تنكح نفسها) من قول أبي هريرة .

وقد روي في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث ، وذكر فيه أن أبا هريرة قال : (كان

يُقَالُ الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا) .

وَعَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ خَطَأٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا لَيْسَ بِزِنًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَطْءُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ ، فَإِنْ حَمَلْته عَلَى أَنَّهَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَوَطِئَهَا الزَّوْجُ فَهَذَا أَيْضًا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُجِيزُهُ إنَّمَا يَجْعَلُهُ نِكَاحًا فَاسِدًا يُوجِبُ الْمَهْرَ وَالْعِدَّةَ وَيَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ إذَا وَطِئَ ؛ وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ .

(72/92)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ يَعْنِي إذَا لَمْ تَعْضُلُوهُنَّ ؛ لِأَنَّ الْعَضْلَ رُبَّمَا أَدَّى إلَى ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ مِنْهُمَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعَقْدِ ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : إذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُرْمُزَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي

الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 104.100 ﴾

(73/92)

وقال العلامة الفخر :

وقال الإمام فخر الدين الرازى :

تمسك الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية في بيان أن النكاح بغير ولي لا يجوز وبنى ذلك الاستدلال على أن الخطاب في هذه الآية مع الأولياء ، قال : وإذا ثبت هذا وجب أن يكون التزويج إلى الأولياء لا إلى النساء ، لأنه لو كان للمرأة أن تتزوج بنفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولي قادراً على عضلها من النكاح ، ولو لم يقدر الولي على هذا العضل لما نهاه الله عز وجل عن العضل ، وحيث نهاه عن العضل كان قادراً على العضل ، وإذا كان الولي قادراً على العضل وجب أن لا تكون المرأة متمكنة من النكاح ، واعلم أن هذا الاستدلال بناءً على أن هذا الخطاب مع الأولياء ، وقد تقدم ما فيه من المباحث ، ثم إن سلمنا هذه المقدمة لكن لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ أن يخليها ورأيها في ذلك ، وذلك لأن الغالب في النساء الأيامى أن يركن إلى رأي الأولياء في باب النكاح ، وإن كان

الاستئذان الشرعي لهن ، وإن يكن تحت تدبيرهم ورأيهم ، وحينئذٍ يكونون متمكنين من منعهن لتمكنهم من تزويجهن ، فيكون النهي محمولاً على هذا الوجه ، وهو منقول عن ابن عباس في تفسير الآية ، وأيضاً فثبوت العضل في حق الولي ممتنع ، لأنه مهما عضل لا يبقى لعضله أثر ، وعلى هذا الوجه فصدور العضل عنه غير معتبر ، وتمسك أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالى : ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزواجهن ﴾ على أن النكاح بغير ولي جائز ، وقال إنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله ، والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها من ذلك ، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه ، قالوا : وهذا النص متأكد بقوله تعالى : ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] وبقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ بالمعروف ﴾ [البقرة : 234] وتزويجها نفسها من الكفء فعل بالمعروف فوجب أن يصح ، وحقيقة هذه الإضافة على

المباشر دون الخطاب ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وامرأة مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ النبى أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ [الأحزاب : 50] دليل واضح مع أنه لم يحضر هناك ولي ألبتة ،

وأجاب أصحابنا بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر قد يضاف أيضاً إلى المتسبب ، يقال : بنى الأمير داراً ، وضرب ديناراً ، وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 97 . 98 ﴾

(75/92)

وقال العلامة ابن العربى :

الْعَضْلُ يَتَصَرَّفُ عَلَى وُجُوهٍ مَرْجِعُهَا إلَى الْمَنْعِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا ؛ فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَنْعِهَا عَنْ نِكَاحِ مَنْ تَرْضَاهُ .

وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا حَقَّ لَهَا فِي مُبَاشَرَةِ النِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْوَلِيِّ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ مَنْعِهَا .

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتٌ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا ، فَأَبَى مَعْقِلٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ لَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا كَلَامَ لِمَعْقِلٍ فِي ذَلِكَ .

وَفِي الْآيَةِ أَسْئِلَةٌ كَثِيرَةٌ يَقْطَعُهَا هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ . انتهى ا .

هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 398 ﴾

وقال ابن عاشور :

وفي الآية إشارة إلى اعتبار الولاية للمرأة في النكاح بناء على غالب الأحوال يومئذٍ ؛ لأن جانب المرأة جانب ضعيف مطموع فيه ، معصوم عن الامتهان ، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها ؛ لأنه ينافي نفاستها وضعفها ، فقد يستخف بحقوقها الرجال ، حرصاً على منافعهم وهي تضعف عن المعارضة .

(76/92)

ووجه الإشارة : أن الله أشار إلى حقين : حق الولي بالنهي عن العضل ؛ إذ لو لم يكن الأمر بيده لما نهي عن منعه ، ولا يقال : نهي عن استعمال ما ليس بحق له لأنه لو كان كذلك لكان النهي عن البغي والعدوان كافياً ، والجيء بصيغة : ما يكون لكم ونحوها وحق المرأة في الرضا ولأجله أسند الله النكاح إلى ضمير النساء ، ولم يقل : أن تُنكحوهن أزواجهن ، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور فقهاء الإسلام ، وشذ أبو حنيفة في المشهور عنه فلم يشترط الولاية في النكاح ، واحتج له الجصاص بأن الله أسند النكاح هنا للنساء وهو استدلال بعيد استعمال العرب في قولهم : نكحت المرأة ، فإنه بمعنى تزوجت دون تفصيل

بكيفية هذا التزوج لأنه لا خلاف في أن رضا المرأة بالزوج هو العقد المسمى بالنكاح، وإنما الخلاف في اشتراط مباشرة الولي لذلك دون جبر، وهذا لا ينافيه إسناد النكاح إليهن، أما ولاية الإجبار فليست من غرض هذه الآية؛ لأنها واردة في شأن الأيامى ولا جبر على أيم باتفاق العلماء. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 427 ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِذَا تراضوا بَيْنَهُم بالمعروف ﴾

قال الفخر:

في التراضي وجهان أحدهما: ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وشهود عدول

وثانيها: أن المراد منه ما يضاد ما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لّتَعْتَدُواْ ﴾ [البقرة: 231] فيكون معنى الآية أن يرضى كل واحد منهما ما لزمه في هذا العقد لصاحبه، حتى تحصل الصحبة الجميلة، وتدوم الألفة. انتهى انتهى. اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6.98 ﴾

(77/92)

وقال ابن العربى:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يَعْنِي إذَا كَانَ لَهَا كُفُؤًا، لِأَنَّ الصَّدَاقَ فِي

الثَّيِّب الْمَالِكَة أَمْرَ نَفْسِهَا لَا حَقَّ لِلْوَلِيِّ فِيهِ ، وَالْآيَة نَزَلَتْ فِي ثَيِّب مَالِكَةٍ أَمْرَ نَفْسِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوف الْمُرَاد بِالْآيَةِ هُوَ الْكَفَاءَة ، وَفِيهَا حَقٌّ عَظِيمٌ لِلْأَوْلِيَاءِ ، لِمَا فِي تَرْكِهَا مِنْ إِدْخَالِ الْعَار عَلَيْهِمْ ؛ وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْ الْأُمَّةِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 399 ﴾

قوله ﴿ بالمعروف ﴾

قال أبو حيان :

فسر بأنه ما يحسن من الدين والمروءة في الشرائط وقيل : مهر المثل ، وقيل : المهر والإشهاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 221 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال بعضهم : التراضي بالمعروف ، هو مهر المثل ، وفرعوا عليه مسألة فقهية وهي أنها إذا زوجت نفسها ونقصت عن مهر مثلها نقصاناً فاحشاً ، فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة ، وللولي أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر ، وقال أبو يوسف ومحمد : ليس للولي ذلك .

حجة أبي حنيفة رحمه الله في هذه الآية هو قوله تعالى : ﴿ إِذَا تراضوا بَيْنَهُم بالمعروف ﴾ وأيضاً أنها بهذا النقصان أرادت إلحاق الشين بالأولياء ، لأن الأولياء يتضررون بذلك لأنهم يعيرون بقلة المهور ، ويتفاخرون بكثرتها ، ولهذا يكتمون المهر القليل حياء ويظهرون المهر الكثير رياء ، وأيضاً فإن نساء العشيرة يتضررن بذلك لأنه ربما وقعت الحاجة إلى إيجاب مهر المثل لبعضهن ، فيعتبرون ذلك بهذا المهر القليل ، فلا جرم للأولياء أن يمنعوها عن ذلك وينوبوا عن نساء العشيرة ثم أنه تعالى لما يبن حكمة التكليف قرنه بالتهديد فقال : ﴿ ذلك يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكمْ يُؤْمِنُ بالله واليوم الأخر ﴾ وذلك لأن من حق الوعظ أن يتضمن التحذير من المخالفة كما يتضمن الترغيب في الموافقة ، فكانت الآية تهديداً من هذا الوجه . انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 . 98 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما ذكر الأحكام مبيناً لحكمها فكان ﴿ ذلك ﴾ وعظاً وكان أكثر الناس يظن أن الوعظ مغائر للأحكام أقبل على المختار للكمال فقال : ذلك الأمر العظيم يا أيها الرسول

﴿ يوعظ ﴾ أي يرقق ﴿ به ﴾ قلوب ﴿ من كان ﴾ والوعظ قال الحرالي إهزاز النفس بموعود الجزاء ووعيده - انتهى . فهو تهديد لمن تشق عليه الأحكام وهم الأكثر .

(79/92)

ولما كان من أتباعه صلى الله عليه وسلم من جاهد نفسه حتى صار أهلاً لفهم الدقائق وإدراك الإشارات والرقائق فألقى كليته للسماع لحظه بقوله : ﴿ منكم ﴾ معلماً أن الخطاب في الحقيقة لكل فاهم ، وإنما قيد بهم لأنهم المنتفعون به الفاهمون له لما لهم من رقة القلوب الناشئة عن الإذعان لأن الخطاب وإن كان بالأحكام فهو وعظ يتضمن الترهيب كما يتضمن الترغيب ولما كان من الحكمة أن من لا ينتفع بشيء لا يقصد به أشار إلى ذلك بقوله : ﴿ يؤمن بالله ﴾ أي لما له من العظمة ﴿ واليوم الآخر ﴾ خوفاً من الفضيحة فيه ، وفي تسميته وعظاً إفهام بأن من تجاوز حداً في غيره سلط عليه من يتجاوز فيه حداً .

قال الحرالي : لأن من فعل شيئاً فعل به نحوه كأنه من عضل عن زوج عضل ولي آخر عنه حين يكون هو زوجاً ، ومن زنى زني به ﴿ سيجزيهم وصفهم ﴾ [الأنعام : 139] .

فلما وقع ما هيجوا إليه من كمال الإصغاء قال مقبلاً عليهم : ﴿ ذلكم ﴾ أي الأمر العظيم الشأن ﴿ أزكى لكم ﴾ أي أشد تنمية وتكثيراً وتنقية وتطهيراً بما يحصل منه بينكم من

المودة والبركة من الله سبحانه وتعالى ﴿ وأطهر ﴾ للقلوب . ولما كان وصف المتكلم بالعلم أدعى لقبول من دونه منه قال مظهراً ومعيداً للاسم الأعظم تعظيماً للأمر : ﴿ والله ﴾ أي أشير إليكم بهذا والحال أن الملك الأعظم ﴿ يعلم ﴾ أي له هذا الوصف ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ أي ليس لكم هذا الوصف بالذات لا في الحال ولا في الاستقبال لما أفهمه النفي بكلمة لا وصيغة الدوام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 437 . 438 ﴾

(80/92)

قال أبو حيان :

﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : لكل سامع ، ثم رجع إلى خطاب الجماعة فقال : منكم ، وقيل : ذلك بمعنى : ذلكم ، وأشار بذلك إلى ما ذكر في الآية من النهي عن العضل ، و : ذلك ، للبعد ناب عن اسم الإشارة الذي للقرب ، وهو : هذا ، وإن كان الحكم قريباً ذكره في الآية ، وذلك يكون لعظمة المشير إلى الشيء ، ومعنى : يوعظ به أي يذكر به ، ويخوّف . و : منكم ، متعلق بكان ، أو : بمحذوف في موضع الحال من الضمير المستكن في : يؤمن ، وذكر الإيمان بالله لأنه تعالى هو المكلف لعباده ، الناهي لهم ، والآمر . و : اليوم الآخر ، لأنه هو الذي

يحصل به التخويف ، وتجنى فيه ثمرة مخالفة النهي . وخص المؤمنين لأنه لا ينتفع بالوعظ إلاَّ المؤمن ، إذ نور الإيمان يرشده إلى القبول ﴿ إنما يستجيب الذين يسمعون ﴾ وسلامة عقله تذهب عنه مداخلة الهوى ، ﴿ إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 221 ﴾

فائدة

قال الفخر :

في الآية سؤالان :

السؤال الأول : لم وحد الكاف في قوله تعالى : ﴿ ذلك ﴾ مع أنه يخاطب جماعة ؟ .

والجواب : هذا جائز في اللغة ، والتثنية أيضاً جائزة ، والقرآن نزل باللغتين جميعاً ، قال تعالى : ﴿ ذلكما مِمَّا عَلَّمَنِى رَبّى ﴾ [يوسف : 37] وقال : ﴿ فذلكن الذى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ﴾ [يوسف : 32] وقال : ﴿ يُوعَظُ بِهِ ﴾ وقال : ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشجرة ﴾ [الأعراف : 22] .

السؤال الثاني : لم خصص هذا الوعظ بالمؤمنين دون غيرهم ؟ .

الجواب : لوجوه أحدها : لما كان المؤمن هو المنتفع به حسن تخصيصه به كقوله : ﴿ هُدًى لّلْمُتَّقِينَ ﴾ وهو هدى للكل ، كما قال : ﴿ هُدًى لّلنَّاسِ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يخشاها ﴾ [النازعات : 45] ، ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتبع الذكر ﴾ [يس : 11] مع أنه كان

منذراً للكل كما قال :

﴿لِيَكُونَ للعالمين نَذِيراً ﴾ [الفرقان : 1]

(81/92)

وثانيها : احتج بعضهم بهذه الآية على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الدين ، قالوا : والدليل عليه أن قوله : ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من بيان الأحكام ، فلما خصص ذلك بالمؤمنين دل على أن التكليف بفروع الشرائع غير حاصل إلا في حق المؤمنين وهذا ضعيف ، لأنه ثبت أن ذلك التكليف عام ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت ﴾ [آل عمران : 97] وثالثها : أن بيان الأحكام وإن كان عاماً في حق المكلفين ، إلا أن كون ذلك البيان وعظاً مختص بالمؤمنين ، لأن هذه التكاليف إنما توجب على الكفار على سبيل إثباتها بالدليل القاهر الملزم المعجز ، أما المؤمن الذي يقر بحقيقتها ، فإنها إنما تذكر له وتشرح له على سبيل التنبيه والتحذير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 . 98 . 99﴾

قال الزجاج : إنما قال " ذلك " ، ولم يقل : " ذلكم " وهو يخاطب جماعة ، لأن لفظ الجماعة لفظ الواحد ، والمعنى : ذلك أيها القبيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿زاد المسير حـ 1 صـ

﴿269﴾

وقال ابن عاشور :

وإفراد الكاف مع اسم الإشارة مع أن المخاطب جماعة ، رعياً لتناسي أصل وضعها من الخطاب إلى ما استعملت فيه من معنى بعد المشار إليه فقط ، فإفرادها في أسماء الإشارة هو الأصل ، وأما جمعها في قوله ﴿ ذلكم أزكى لكم ﴾ فتجديد لأصل وضعها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 428 ﴾

وقال الآلوسى :

الخطاب للجمع على تأويل القبيل أو لكل واحد واحد أو أن الكاف تدل على خطاب قطع فيه النظر عن المخاطب وحدة وتذكيراً وغيرهما . والمقصود الدلالة على حضور المشار إليه عند من خوطب للفرق بين الحاضر والمنقضي الغائب أو للرسول صلى الله عليه وسلم ليطابق ما في سورة الطلاق ، وفيه إيذان بأن المشار إليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد بل لا بد لتصور ذلك من مؤيد من عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 145 ﴾

سؤال : لم خصه بالذكر ؟

الجواب : خصه بالذكر لأنه المسارع إلى الامتثال إجلالاً لله تعالى وخوفاً من عقابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 145 ﴾

لطيفة

قوله تعالى : " ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر " وفى سورة الطلاق : " ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر " فقال فى آية البقرة " ذلك " فأفرد الخطاب وقال " منكم " وفى آية الطلاق " ذلكم " بأداة خطاب الجميع ولم يقل " منكم " .

ووجه ذلك والله أعلم : أن آية البقرة ترتبت على تصنيف المضرين بالزوجات واحتيالهم على أخذ أموالهن بغير حق

ألا ترى إلى ما تقدمها من قوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " وقوله بعد ذلك " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " وقد بالغت الآية فى زجرهم حين قال تعالى " ولا تتخذوا آيات الله هزؤا " وهذا من أشد شئ فى تعنيف المضرين بهن ثم نهى سبحانه عن عضل النساء وهو من فعله من الضرار والاعتداء ومناسب لأخذ أموالهن لأنه قطع عن قصد شرعى به قوام دينهن ودنياهن إذا نكحن من يقدرن فيه ذلك فعضلها ظلم لها ،

فحصل من مجموع هذا أن المنهى المتوعد عليه فى سورة البقرة أبلغ من التعدى وأسوأ فى المرتكب من الواقع عليه الزجر فى آية الطلاق ، ومن المعلوم أن المطلب إذا اعتاص كانت

السلامة فيه أعز وسالك طريق النجاة فيه أقل .

والخطاب وإن عم فأولى المخاطبين بأهليته والذين هم كأنهم هم المعنيون به على الخصوص إنما هم الممتثلون وكأن غير الممتثل غير داخل تحت الخطاب فعلى ذلك روعى هذا ورد إفراد الخطاب فى البقرة فقيل " ذلك " بحرف الخطاب الذى للواحد إشارة لتقليل المستجيبين المتورعين عن الطمع فى أموال الزوجات والإضرار بهن عضلا أو احتيالا على ما لديهن وعلى هذا الرعى ورد فى هذه الآية " منكم " يشعر أن المستجيبين ليسوا الكل بما يعطيه مفهوم منكم ،

(83/92)

ولما كان الوارد فى سورة الطلاق أخف فى المطلب وأيسر فى التكليف ترى أن الأحكام المتعلقة بالطلاق وهى التى دارت عليها آى هذه السورة كلها فروع ثوان فالسلامة فيها أيسر وسالك طريقها أكثر فناسب ذلك ورود الخطاب بالحرف الذى يخاطب به الجميع ويشملهم فقيل " ذلكم " وقيل " من كان مؤمنا " ولم يرد هنا " من كان منكم " . لم يرد هنا إشعار بتبعيض وهو الذى يعطيه المفهوم فروعى فى كل من السورتين ما بنيت عليه القصة فى الأخرى والله سبحانه أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 67 . 68 ﴾

كلام نفيس لحجة الإسلام فى النصيحة

قال عليه سحائب الرحمة والرضوان من الرحيم الرحمن :

الفرق بين التوبيخ والنصيحة بالإسرار والإعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء ، فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن

وقال ذو النون لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ولا مع الخلق إلا بالمناصحة ولا مع النفس إلا بالمخالفة ولا مع الشيطان إلا بالعداوة

فإن قلت فإذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه إيحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة ؟

فاعلم أن الإيحاش إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما لا يعمله فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب أعني قلوب العقلاء ، وأما الحمقى فلا يلتفت إليهم فإن من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان

كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت بإهلاكك فإن كنت تكره ذلك فما أشد حمقك ، والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فإنها تلذغ القلوب والأرواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من إخوانه ويقول : رحم الله امرءا أهدى إلى أخيه عيوبه ، ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه : ما الذي بلغك عني مما تكره ؟ فاستعفى فألح عليه فقال بلغني أن لك حلتين تلبس إحداهما بالنهار والأخرى بالليل ، وبلغني أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة ، فقال عمر - رضي الله عنه - أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما ؟

فقال لا

وكتب حذيفة المرعشي إلى يوسف بن أسباط بلغني أنك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا ؟

(85/92)

فقال بسدس فقلت له : لا بثمن فقال : هو لك وكان يعرفك

اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى ، واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستغن

وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين .

وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببعضهم للناصحين إذ قال ﴿ ولكن لا تحبون الناصحين ﴾ وهذا في عيب هو غافل عنه ، فأما ما علمت أنه يعلمه من نفسه فإنما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه ، وإن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الإيحاش فإن علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه .

أما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه والتعرض لذلك ليس من النصح في شيء نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة ، والتعريض به خير من التصريح ، والمكاتبة خير من المشافهة ، والاحتمال خير من الكل إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إحياء علوم الدين حـ 2 صـ 182 . 183 ﴾

قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾

قال ابن عاشور :

ومعنى أزكى وأطهر أنه أوفر للعرض وأقرب للخير ، فأزكى دال على النماء والوفر ، وذلك

أنهم كانوا يعضلونهن حمية وحفاظاً على المروءة من لحاق ما فيه شائبة الحطيطة ، فأعلمهم الله أن عدم العضل أوفر للعرض ؛ لأن فيه سعياً إلى استبقاء الود بين العائلات التي تقاربت بالصهر والنسب ؛ فإذا كان العضل إباية للضيم ، فالإذن لهن بالمراجعة حلم وعفو ورفاء للحال وذلك أنفع من إباية الضيم .

(86/92)

وأما قوله : ﴿ وأطهر ﴾ فهو معنى أنزه ، أي إنه أقطع لأسباب العداوات والإحن والأحقاد بخلاف العضل الذي قصد تم منه قطع العود إلى الخصومة ، وماذا تضر الخصومة في وقت قليل يعقبها رضا ما تضر الإحن الباقية والعداوات المتأصلة ، والقلوب المحرَّقة .

ولك أن تجعل ﴿ أزكى ﴾ بالمعنى الأول ، ناظراً لأحوال الدنيا ، وأطهر بمعنى فيه السلامة من الذنوب في الآخرة ، فيكون أطهر مسلوب المفاضلة ، جاء على صيغة التفضيل للمزاوجة مع قوله ﴿ أزكى ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 428 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

الإِشارة في ﴿ ذلكم أزكى ﴾ إِلى ترك العَضْل ، و﴿ أزكى . . . وَأَطْهَرُ ﴾ : معناه : أطيبُ

للنفْسِ ، وأطهر للعِرْضِ والدّين ؛ بسبب العلاقاتِ التي تكونُ بين الأزواجِ ، وربّما لم يعلمها الوليُّ ، فيؤدّي العَضْلُ إلى الفسادِ ، والمخالطةِ ؛ على ما لا ينبغِي ، واللَّه تعالى يعلَمُ من ذلك ما لا يعلَمُ البَشَر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 1 صـ 310 ﴾

قوله تعالى ﴿ والله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾

قال الفخر :

﴿ والله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ والمعنى أن المكلف وإن كان يعلم وجه الصلاح في هذه التكاليف على الجملة ، إلا أن التفصيل في هذه الأمور غير معلوم والله تعالى عالم في كل ما أمر ونهى بالكمية والكيفية بحسب الواقع وبحسب التقدير ، لأنه تعالى عالم بما لا نهاية له من المعلومات ، فلما كان كذلك صح أن يقول : ﴿ والله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ ويجوز أن يراد به والله يعلم من يعمل على وفق هذه التكاليف ومن لا يعمل بها وعلى جميع الوجوه فالمقصود من الآيات تقرير طريقة الوعد والوعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6.98.99 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ أي : يعلم ما تنطوي عليه قلوب الزوجين من ميل كل منهما للآخر ، لذلك نهى تعالى عن العضل ، قال معناه ابن عباس ؛ أو : يعلم ما فيه من اكتساب الثواب وإسقاط العقاب . أو : يعلم بواطن الأمور ومآلها . وأنتم لا تعلمون ذلك ، إنما تعلمون ما ظهر . أو : يعلم من يعمل على وفق هذه التكاليف ومن لا يعمل بها . ويكون المقصود بذلك : تقرير الوعد والوعيد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 221 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ تذييل وإزالة لاستغرابهم حين تلقى هذا الحكم ، لمخالفته لعاداتهم القديمة ، وما اعتقدوا نفعاً وصلاحاً وإباء على أعراضهم ، فعلمهم الله أن ما أمرهم به ونهاهم عنه هو الحق ، لأن الله يعلم النافع ، وهم لا يعلمون إلاّ ظاهراً ، فمفعول ﴿ يعلم ﴾ محذوف أي والله يعلم ما فيه كمال زكاتكم وطهارتكم ؛ وأنتم لا تعلمون ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 428 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ليس المراد به (نساءكم) المطلقات بل المراد لا تعضلوا النّساء بالإطلاق فيقال للرّجل : إذا طلقت امرأتك لا تعضل النّساء ، أي لا تمنعها هي من التّزويج ولا تمنع وليّتك من التّزويج . قالوا : وبلوغ الأجل هنا حقيقة وليس المراد مقاربته .

قال ابن عرفة : ليس مرادهم أنّه يجب (هنا حمله على حقيقته) وإنّما يريدون أن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، اقترن بالأول ما أوجب صرفه عن حقيقته إلى مجازه وبقي هذا على الأصل فيصح حمله على المجاز فإن (صح بأن) خوطب الأزواج فظاهر ، وإن خوطب الأولياء فالمراد نهي الأولياء عن عضل المرأة عن التزويج في العدة بقرب فراغها خوف الضرار ، لو فرض جواز ذلك وهم ممنوعون منه شرعا فأحرى أن يُنهوا عن ذلك بعد العدة حيث هم متمكنون من المنع والإباحة .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بالمعروف . . . ﴾ .

إن قلت : ما أفاد قوله " بينهم " ؟

قلنا : أفاد ذلك قصر ذلك على تراضي الزوجين خشية أن يظن توقفه على تراضي عموم العشيرة وسائر القرابات .

قوله تعالى : ﴿ ذلك يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر . . . ﴾ .

أي يوعظ به الوعظ النافع المحصل للانزجار .

قوله تعالى : ﴿ ذلكم أزكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ . . . ﴾ .

أي يزكيكم ، فيجعل لكم صعود الدّرجات في الجنات ، ويطهركم من الآثام ويبعد كم عن الدّركات والحلول في النار .

وقوله تعالى : ﴿ والله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ .

إما باعتبار عاقبة الأمر في المستقبل وإما لكون العلم القديم مباينا للعلم الحديث ولا مماثلة فيهما بوجه. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 665. 666 ﴾

(88/92)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الْآيَةَ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْبُلُوغِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

وَالْعَضْلُ يَعْتَوِرُهُ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ ، وَالْآخَرُ الضِّيقُ ؛ يُقَالُ : (عَضَلَ الْفَضَاءُ بِالْجَيْشِ) إذَا ضَاقَ بِهِمْ ، وَالْأَمْرُ الْمُعْضِلُ هُوَ الْمُمْتَنِعُ ، وَدَاءٌ عُضَالٌ : مُمْتَنِعٌ .

وَفِي التَّضْيِيقِ يُقَالُ : (عَضَلْت عَلَيْهِمْ الْأَمْرَ) إذَا ضَيَّقْت ، و (عَضَلَتْ الْمَرْأَةُ بِوَلَدِهَا) إذَا عَسَرَ وِلَادُهَا ، وَأَعْضَلَتْ ؛ وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُمْتَنِعَ يَضِيقُ فِعْلُهُ وَزَوَالُهُ وَالضِّيقُ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا .

وَرُوِيَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ صَعْبَةٍ فَقَالَ : (زَبَّاءُ ذَاتُ وَبَرٍ لَا تَنْسَابُ وَلَا تَنْقَادُ ، وَلَوْ

نَزَلَتْ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَأَعْضَلَتْ بِهِمْ) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ مَعْنَاهُ : لَا تَمْنَعُوهُنَّ أَوْ لَا تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ فِي التَّزْوِيجِ .

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ وُجُوهٍ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ إذَا عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا إذْنِ وَلِيِّهَا : أَحَدُهَا إضَافَةُ الْعَقْدِ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ إذْنِ الْوَلِيِّ .

وَالثَّانِي : نَهْيُهُ عَنْ الْعَضْلِ إذَا تَرَاضَى الزَّوْجَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْلَا أَنَّ الْوَلِيَّ يَمْلِكُ مَنْعَهَا عَنْ النِّكَاحِ لَمَا نَهَاهُ عَنْهُ كَمَا لَا يُنْهَى الْأَجْنَبِيُّ الَّذِي لَا وِلَايَةَ لَهُ عَنْهُ .

(89/92)

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إثْبَاتِ الْحَقِّ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ الْخُرُوجِ وَالْمُرَاسَلَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ الْعَضْلِ مُنْصَرِفًا إلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَغْلَبِ تَكُونُ فِي يَدِ الْوَلِيِّ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ

مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ .

وَوَجْهٌ آخَرُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَلِيُّ مَنْهِيًّا عَنْ الْعَضْلِ إذَا زَوَّجَتْ

هِيَ نَفْسَهَا مِنْ كُفْوٍ ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ نُهِيَ عَنْ الرِّبَا وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِيمَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُهُ ؛ وَإِذَا اخْتَصَمُوا إلَى الْحَاكِمِ فَلَوْ مَنَعَ الْحَاكِمُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ كَانَ ظَالِمًا مَانِعًا مِمَّا هُوَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ مَنْعُهُ ، فَيَبْطُلُ حَقُّهُ أَيْضًا فِي الْفَسْخِ فَيَبْقَى الْعَقْدُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي فَسْخِهِ فَيَنْفُذُ وَيَجُوزُ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْوَلِيَّ عَنْ الْعَضْلِ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ إذَا عَقَدَهُ غَيْرُ الْوَلِيِّ .

(90/92)

قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ مَهْمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْمَعْرُوفِ أَنْ لَا يَجُوزَ عَقْدُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْيِ مُوجَبِ الْآيَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى وَجْهِ النَّسْخِ ؛ وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ جَوَازِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَجُوزُ إلَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَشْرُوطَ فِي تَرَاضِيهِمَا لَيْسَ هُوَ الْوَلِيُّ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَاءَ تَصْحَبُ الْأَبْدَالَ ، فَإِنَّمَا انْصَرَفَ ذَلِكَ إلَى مِقْدَارِ الْمَهْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَهْرُ مِثْلِهَا لَا نَقْصَ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إنَّهَا إذَا نَقَصَتْ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا

بَيْنَهُمَا) .

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي جَوَازِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ قَدْ حَوَى الدَّلَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا : أَحَدُهُمَا : إضَافَتُهُ عَقْدَ النِّكَاحِ إلَيْهَا فِي

قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، وَالثَّانِي : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾

فَنَسَبَ التَّرَاجُعَ .

إلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَلِيِّ .

(91/92)

وَمِنْ دَلَائِلِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فَجَازَ فِعْلُهَا فِي نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْوَلِيِّ ، وَفِي إثْبَاتِ شَرْطِ الْوَلِيِّ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ نَفْيٌ لِمُوجَبِ الْآيَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ اخْتِيَارَ الْأَزْوَاجِ وَأَنْ لَا يَجُوزَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إلَّا بِإِذْنِهَا .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : عُمُومُ اللَّفْظِ فِي اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ وَفِي غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ اخْتِيَارَ الْأَزْوَاجِ لَا يَحْصُلُ لَهَا بِهِ فِعْلٌ فِي نَفْسِهَا وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ الَّذِي

يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ؛ وَأَيْضًا فَقَدْ ذَكَرَ الِاخْتِيَارَ مَعَ الْعَقْدِ بِقَوْلِهِ: ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا كُفُؤًا وَتَسْتَوْفِيَ الْمَهْرَ وَلَا اعْتِرَاضَ لِلْوَلِيِّ عَلَيْهَا) وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ (وَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كُفُؤٍ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ أَيْضًا وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا) .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِمَا جَوَازُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ .

(92/92)

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: (لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْوَلِيُّ جَازَ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ وَالزَّوْجُ كُفُؤٌ أَجَازَهُ الْقَاضِي) وَإِنَّمَا يَتِمُّ النِّكَاحُ عِنْدَهُ حِينَ يُجِيزُهُ الْقَاضِي؛ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (إِذَا وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَزَوَّجَهَا كُفُؤًا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ : (لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ) .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : (لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إلَّا بِوَلِيٍّ ، وَلَيْسَ الْوَالِدَةُ بِوَلِيٍّ وَلَا أَنْ تَجْعَلَ الْمَرْأَةُ وَلِيَّهَا رَجُلًا إلَّا قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : (إذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ مُعْتَقَةٌ أَوْ مِسْكِينَةٌ أَوْ دَنِيَّةٌ لَا خَطَرَ لَهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخْلِفَ رَجُلًا وَيُزَوِّجُهَا ، وَيَجُوزُ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا مَالٌ وَغِنًى وَقَدْرٌ فَإِنَّ تِلْكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَوِّجَهَا إلَّا الْأَوْلِيَاءُ أَوْ السُّلْطَانُ) قَالَ : وَأَجَازَ مَالِكٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَهُوَ مِنْ فَخِذِهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَقْرَبَ مِنْهُ إلَيْهَا .

(93/92)

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ : (إنْ غَيْرُهُ أَحْسَنَ مِنْهُ يَرْفَعُ أَمْرَهَا إلَى السُّلْطَانِ ، فَإِنْ كَانَ كُفُؤًا أَجَازَهُ وَلَمْ يَفْسَخْهُ) وَذَلِكَ فِي الثَّيِّبِ ، وَقَالَ فِي السَّوْدَاءِ تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ : (إنَّهُ جَائِزٌ) ، قَالَ : (وَالْبِكْرُ إذَا زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ وَالْوَلِيُّ قَرِيبٌ حَاضِرٌ فَهَذَا الَّذِي أَمْرُهُ إلَى الْوَلِيِّ يَفْسَخُهُ لَهُ السُّلْطَانُ إنْ رَأَى لِذَلِكَ وَجْهًا ، وَالْوَلِيُّ مِنْ قِبَلِ هَذَا أَوْلَى مِنْ الَّذِي أَنْكَحَهَا) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَجَمِيعُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ دَلَائِلِ الْآيِ الْمُوجِبَةِ لِجَوَازِ عَقْدِهَا تَقْضِي بِصِحَّةِ قَوْلِ أَبِي

حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ﴾.

(94/92)

فَقَوْلُهُ: ﴿ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ﴾ يُسْقِطُ اعْتِبَارَ الْوَلِيِّ فِي الْعَقْدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ﴾ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فِي مَنْعِهَا الْعَقْدَ عَلَى نَفْسِهَا، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ﴾ ﴿ وَقَوْلُهُ لِأُمِّ الصَّغِيرِ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ﴾ فَنَفَى بِذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَهَا حَقٌّ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ ﴿ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ أَرَبٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، فَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْأَلْهَا هَلْ لَهَا وَلِيٌّ أَمْ لَا ﴾ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْوَلِيَّ فِي جَوَازِ عَقْدِهَا .

﴿ وَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : مَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِك شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُنِي فَقَالَتْ لِابْنِهَا وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ : قُمْ فَزَوِّجْ أُمَّك رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَلِيَّهَا وَوَلِيَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿

(95/92)

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قِيلَ لَهُ : هُوَ أَوْلَى بِهِمْ فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَصَرَّفَ عَلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَلَا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا حِينَ قَالَتْ لَهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ (وَمَا عَلَيْك مِنْ أَوْلِيَائِك وَأَنَا أَوْلَى بِك مِنْهُمْ) بَلْ قَالَ : (مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يَكْرَهُنِي) ؟ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا لَهُنَّ فِي النِّكَاحِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الرَّجُلِ إذَا كَانَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِي

مَالِهِ ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا كَانَتْ جَائِزَةَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا وَجَبَ جَوَازُ عَقْدِ نِكَاحِهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الرَّجُلِ مَا وَصَفْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ مَجْنُونًا غَيْرَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا وَصَفْنَا .

وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ ابْنِ أُبَيٍّ أَخِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَعْقِلٍ : ﴿ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَبَى عَلَيْهَا مَعْقِلٌ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا هَذِهِ الْقِصَّةُ ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهَا ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا مَعْقِلًا وَأَمَرَهُ بِتَزْوِيجِهَا .

(96/92)

وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ النَّقْلِ ، لِمَا فِي سَنَدِهِ مِنْ الرَّجُلِ الْمَجْهُولِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سِمَاكٌ .

وَحَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَنْفِ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ عَقْدِهَا ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَعْقِلًا فَعَلَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَبَطَلَ حَقُّهُ فِي الْعَضْلِ .

فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خِطَابًا لِلْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ

النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِمَنْ طَلَّقَ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَعْنَاهُ عَضْلَهَا عَنْ الْأَزْوَاجِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خِطَابًا لِلْأَوْلِيَاءِ وَلِلْأَزْوَاجِ وَلِسَائِرِ النَّاسِ ؛ وَالْعُمُومُ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ﴾ .

وَبِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ ﴾ ، وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا ﴾ .

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَغَيْرُ ثَابِتٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَلَهُ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ ؛ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهَا ﴾ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْأَمَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهَا .

وَقَوْلُهُ: ﴿ لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ ﴾ لَا يَعْتَرِضُ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَنَا نِكَاحٌ بِوَلِيٍّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَلِيُّ نَفْسِهَا كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ وَلِيُّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْوِلَايَةَ عَلَى مَنْ يَلِي عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ تَسْتَحِقُّ الْوِلَايَةَ وَالتَّصَرُّفَ عَلَى نَفْسِهَا فِي مَالِهَا فَكَذَلِكَ فِي بُضْعِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَحْمُولٌ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ لِحُضُورِ الْمَرْأَةِ مَجْلِسَ الْإِمْلَاكِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ، وَلِذَلِكَ يُجْمَعُ لَهُ النَّاسُ، فَكُرِهَ لِلْمَرْأَةِ حُضُورُ ذَلِكَ الْمَجْمَعِ؛ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ قَوْلَهُ: (الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا) مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ

رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَذُكِرَ فِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا).

(98/92)

وَعَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ خَطَأٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا لَيْسَ بِزِنًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَطْءُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ، فَإِنْ حَمَلْته عَلَى أَنَّهَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَوَطِئَهَا الزَّوْجُ فَهَذَا أَيْضًا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُجِيزُهُ إنَّمَا يَجْعَلُهُ نِكَاحًا فَاسِدًا يُوجِبُ الْمَهْرَ وَالْعِدَّةَ وَيَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ إذَا وَطِئَ؛ وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ

الطَّحَاوِيّ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ يَعْنِي إذَا لَمْ تَعْضُلُوهُنَّ؛ لِأَنَّ الْعَضْلَ رُبَّمَا أَدَّى إلَى ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ مِنْهُمَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعَقْدِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : إذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُرْمُزٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ ﴾. انتهى انتهى. ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 104.100﴾

(99/92)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذَا

تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ وَالْبُلُوغُ هَاهُنَا حَقِيقَةٌ لَا مَجَازَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ قَارَبْنَ الْبُلُوغَ كَمَا فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا لَمَا خَرَجَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ عَنْ حُكْمِ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ تَبَيَّنَ أَنَّ الْبُلُوغَ قَدْ وَقَعَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ الرَّجْعَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ الْعَضْلُ يَتَصَرَّفُ عَلَى وُجُوهٍ مَرْجِعُهَا إلَى الْمَنْعِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا ؛ فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَنْعِهَا عَنْ نِكَاحِ مَنْ تَرْضَاهُ .

وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا حَقَّ لَهَا فِي مُبَاشَرَةِ النِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْوَلِيِّ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ مَنْعِهَا .

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتٌ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا ، فَأَبَى مَعْقِلٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ لَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا كَلَامَ لِمَعْقِلٍ فِي ذَلِكَ .

وَفِي الْآيَةِ أَسْئِلَةٌ كَثِيرَةٌ يَقْطَعُهَا هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ .

فَإِنْ قِيلَ: السَّبَبُ الَّذِي رَوَيْتُمْ يُبْطِلُ نَظْمَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إذَا كَانَ هُوَ الْمُنْكِحَ فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ: لَا تَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ نَفْسِك، وَهَذَا مُحَالٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَمَا ذَكَرْتُمْ، لِلْمَرْأَةِ حَقُّ الطَّلَبِ لِلنِّكَاحِ، وَلِلْوَلِيِّ حَقُّ الْمُبَاشَرَةِ لِلْعَقْدِ؛ فَإِذَا أَرَادَتْ مَنْ يُرْضَى حَالُهُ، وَأَبَى الْوَلِيُّ مِنْ الْعَقْدِ فَقَدْ مَنَعَهَا مُرَادَهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يَعْنِي إذَا كَانَ لَهَا كُفُؤًا، لِأَنَّ الصَّدَاقَ فِي الثَّيِّبِ الْمَالِكَةِ أَمْرَ نَفْسِهَا لَا حَقَّ لِلْوَلِيِّ فِيهِ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي ثَيِّبٍ مَالِكَةٍ أَمْرَ نَفْسِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ هُوَ الْكَفَاءَةُ، وَفِيهَا حَقٌّ عَظِيمٌ لِلْأَوْلِيَاءِ، لِمَا فِي تَرْكِهَا مِنْ إدْخَالِ الْعَارِ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ إجْمَاعٌ مِنْ الْأُمَّةِ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 271. 272 ﴾

(101/92)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله:

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

الطَّلاقُ بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، أى التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير، كقوله: (ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) أى كرّة بعد كرّة، لا كرّتين اثنتين. ونحو ذلك من التثانى التي يراد بها التكرير قولهم: لبيك وسعديك وحنانيك وهذاذيك ودواليك. وقوله تعالى فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون، بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهنّ، وبين أن يسرحوهنّ السراح الجميل الذي علمهم. وقيل: معناه الطلاق الرجعى مرّتان، لأنه لا رجعة بعد الثلاث، فإمساك بمعروف أى برجعة، أو تسريح بإحسان أى بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدّة، أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها.

وقيل: بأن يطلقها الثالثة في الطهر الثالث. وروى أنّ سائلا سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم:

أين الثالثة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أو تسريح بإحسان» «1» وعند أبى حنيفة وأصحابه: الجمع بين التطليقتين والثلاث بدعة، والسنة أن لا يوقع عليها إلا واحدة في طهر لم يجامعها فيه، لما روى في حديث ابن عمر أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال له: «إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة «2»» وعند الشافعي. لا بأس بإرسال الثلاث، لحديث العجلاني الذي

(1) . أخرجه الدارقطني من رواية عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس به . وقال في العلل : وهم فيه ليث بن حماد رواية عن عبد الواحد . والمحفوظ عن إسماعيل بن سميع عن أبى رزين مرسلا . وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى معاوية . وعبد الرزاق عن الثوري كلاهما عن إسماعيل بن سميع . ورواه الدارقطني أيضا من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال قال رجل لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «إنى أسمع اللَّه يقول : الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، هي الثالثة» .

(2) . أخرجه الدارقطني والطبراني من رواية شعيب بن رزين أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد العزيز بن عمير «أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . فقال : يا ابن عمير ، ما هكذا أمرك اللَّه . قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء : فأمرنى بمراجعتها . فقال : إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك - الحديث» .

لاعن امرأته فطلقها ثلاثاً بين يدي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلم ينكر عليه «1» .

روى أنّ جميلة بنت عبد اللَّه بن أبىّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها . فأتت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللَّه ، لا أنا ولا ثابت ، لا يجمع رأسى ورأسه شيء ، واللَّه ما أعيب عليه في دين ولا خلق ، ولكنى أكره الكفر في الإسلام ، ما أطيقه بغضاً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً . فنزلت ، وكان قد أصدقها حديقة فاختلعت منه بها وهو أوّل خلع كان في الإسلام «2» . فإن قلت : لمن الخطاب في قوله وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ؟ إن قلت للأزواج لم يطابقه قوله : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ) وإن قلت للأئمة والحكام فهؤلاء ليسوا بآخذين منهن ولا بمؤتيهن ؟ قلت :

يجوز الأمران جميعاً : أن يكون أوّل الخطاب للأزواج ، وآخره للأئمة والحكام ، ونحو ذلك غير عزيز في القرآن وغيره ، وأن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام ، لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم ، فكأنهم الآخذون والمؤتون مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ مما

أعطيتموهنّ من الصدقات إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ إلا أن يخاف الزوجان ترك إقامة حدود اللَّه فيما يلزمهما من مواجب الزوجية ، لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما

---

(1) . متفق عليه من حديث سهل بن سعد لكن قيل : إن قوله «فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره

النبي صلى اللَّه عليه وسلم بطلاقها» من كلام الزهري رواية عن سهل (تنبيه) قال عبد الحق في الأحكام: لم يصح اللفظ بالثلاث إلا في حديث الملاعن. وتعقب بما في مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت «طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته . . . الحديث».

(2). أخرجه الطبري في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل عن أبى جرير أنه سأل عكرمة «هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد اللَّه بن أبى بن سلول، أتت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فذكره «ولم يسمها» وقد سماها البخاري من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة «أن جميلة - فذكره» ولابن ماجة من رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس «أن جميلة بنت سلول» وكذا أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر «أن امرأة أتت النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وهي جميلة بنت عبد اللَّه بن أبى» وعند الدارقطني من طريق ابن جريج أخبرنا أبو الزبير «أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد اللَّه بن أبى. وكان أصدقها حديقة، فكرهته - إلى آخره» فان كان محفوظاً فيحتمل أن يكون لها اسمان.

وقد رويت القصة لغيرها. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن حبيبة بنت سهل «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه في الغلس. فقال من هذه؟

قالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس» ومن طريقه أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد ، ولابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت ابن قيس بن شماس ، وكان رجلا دميما . فقالت : يا رسول اللَّه لولا مخافة اللَّه لبزقت في وجهه : فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فردت عليه حديقته . وفرق بينهما» ولأحمد من حديث سهل بن أبى حثمة قال «كانت بنت سهل - الحديث» . [. . . . .]

(103/92)

فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فيما فدت به نفسها واختلعت به من بذل ما أوتيت من المهر . والخلع بالزيادة على المهر مكروه وهو جائز في الحكم . وروى أن امرأة نشزت على زوجها فرفعت إلى عمر رضى اللَّه عنه ، فأباتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال : كيف وجدت مبيتك ؟ قالت : ما بت منذ كنت عنده أقرّ لعيني منهن . فقال لزوجها : اخلعها ولو بقرطها «1» . قال قتادة : يعنى بما لها كله ، هذا إذا كان النشوز منها ، فإن كان منه كره له أن يأخذ منها شيئا . وقرئ إلا أن يخافا ، على البناء للمفعول وإبدال أن لا يقيما من ألف الضمير ، وهو من بدل الاشتمال كقولك :

خيف زيد تركه إقامة حدود اللَّه . ونحوه (وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) ويعضده قراءة عبد اللَّه (إلا أن تخافوا) وفي قراءة أبىّ : إلا أن يظنا . ويجوز أن يكون الخوف بمعنى الظن . يقولون : أخاف أن يكون كذا ، وأفرق أن يكون ، يريدون أظن فَإِنْ طَلَّقَها الطلاق المذكور الموصوف بالتكرار في قوله تعالى : (الطَّلاقُ مَرَّتانِ) واستوفى نصابه . أو فإن طلقها مرة ثالثة بعد المرّتين فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ من بعد ذلك التطليق حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ حتى تتزوّج غيره ، والنكاح يسند إلى المرأة كما يسند إلى الرجل كما التزوج.

ويقال : فلانة ناكح في بنى فلان . وقد تعلق من اقتصر على العقد في التحليل بظاهره وهو سعيد ابن المسيب . والذي عليه الجمهور أنه لا بد من الإصابة ، لما روى عروة عن عائشة رضى اللَّه عنها أنّ امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقالت : إن رفاعة طلقني فبت طلاقى وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوّجنى ، وإنما معه مثل هدبة الثوب وإنه طلقني قبل أن يمسني ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك «2» . وروى أنها لبثت ما شاء اللَّه ، ثم رجعت فقالت : إنه كان قد مسنى ، فقال لها :

كذبت في قولك الأوّل ، فلن أصدّقك في الآخر ، فلبثت حتى قبض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «3» فأتت أبا بكر رضى اللَّه عنه فقالت : أأرجع إلى زوجي الأوّل ، فقال : قد عهدت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين قال لك ما قال ، فلا ترجعى إليه ، فلما

قبض أبو بكر رضى اللَّه عنه قالت مثله لعمر رضى اللَّه عنه فقال : إن أتيتينى بعد مرّتك هذه لأرجمنك ، فمنعها . فإن قلت :

---

(1) . أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والطبري وإبراهيم الحربي في أواخر الغريب له كلهم من رواية أيوب عن كثير مولى سمرة «أن عمر أتى بامرأة ناشزة فذكره» قال إبراهيم : الناشز التي تعصى زوجها .

(2) . متفق عليه من هذا الوجه .

(3) . قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - فذكر الحديث . وفيه «فقعدت ما شاء اللَّه . ثم جاءته فأخبرته أنه قد مسها ، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول ، وقال : اللهم إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحة مرة أخرى . ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها» .

فما تقول في النكاح المعقود بشرط التحليل ؟ قلت : ذهب سفيان والأوزاعى وأبو عبيد ومالك وغيرهم إلى أنه غير جائز ، وهو جائز عند أبى حنيفة مع الكراهة . وعنه أنهما إن أضمرا التحليل ولم يصرحا به فلا كراهة . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : أنه لعن المحلل

والمحلل له «1» . وعن عمر رضى اللَّه عنه : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما «2» . وعن عثمان رضى اللَّه عنه : لا إلا نكاح رغبة غير مدالسة «3» . فَإِنْ طَلَّقَها الزوج الثاني . أَنْ يَتَراجَعا أن يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج إِنْ ظَنَّا إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية . ولم يقل : إن علما أنهما يقيمان ، لأنّ اليقين مغيب عنهما لا يعلمه إلا اللَّه عز وجل . ومن فسر الظن هاهنا بالعلم فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى ، لأنك لا تقول : علمت أن يقوم زيد ، ولكن : علمت أنه يقوم ، ولأنّ الإنسان لا يعلم ما في الغد ، وإنما يظن ظنا .

[سورة البقرة (2) : الآيات 231 إلى 232]

وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (232)

---

(1) . روى عن ابن مسعود وعلى وجابر وعقبة بن عامر ، وأبى هريرة . وابن عباس .

قلت : أحال بها على تخريج الهداية وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي

وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري . وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة .

وحديث على أخرجه أحمد وأبو داود . وحديث أبى هريرة رواه أحمد والبيهقي وحديث عقبة بن عامر أخرجه ابن ماجة . وحديث جابر ذكره الترمذي .

(2) . أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، من رواية المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر فذكره .

(3) . لم أجده عن عثمان بل وجدته عن ابن عمر . أخرجه الحاكم من رواية عمر بن نافع عن أبيه أنه قال «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» وقد روى مرفوعا أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضى اللَّه عنها «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سئل عن المحلل . فقال :

لا ، إلا نكاح رغبة غير دلسة ، ولا مستهزئ بكتاب اللَّه تعالى لم يذق العسيلة» وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيبة وهو ضعيف .

فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ أي آخر عدتهن وشارفن منتهاها . والأجل يقع على المدّة كلها ، وعلى آخرها ، يقال لعمر الإنسان : أجل ، وللموت الذي ينتهى به : أجل ، وكذلك الغاية والأمد ، يقول النحويون «من» لابتداء الغاية ، و«إلى» لانتهاء الغاية . وقال :

كُلُّ حَيٍ مُسْتَكْمِلٌ مُدَّةَ الْعُمْرِ وَمُودٍ إِذَا انْتَهَى أَمَدُهْ «1»

ويتسع في البلوغ أيضاً فيقال : بلغ البلد إذا شارفه وداناه . ويقال : قد وصلت ، ولم يصل وإنما شارف ، ولأنه قد علم أنّ الإمساك بعد تقضى الأجل لا وجه له ، لأنها بعد تقضيه غير زوجة له في غير عدّة منه ، فلا سبيل له عليها فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فإما أن يراجعها من غير طلب ضرار بالمراجعة أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وإما أن يخليها حتى تنقضي عدّتها وتبين من غير ضرار وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ، ثم يراجعها لا عن حاجة ، ولكن ليطوّل العدة عليها ، فهو الإمساك ضراراً لِتَعْتَدُوا لتظلموهنّ . وقيل :

لتلجئوهن إلى الافتداء فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بتعريضها لعقاب اللَّه وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً أى جدّوا في الأخذ بها والعمل بما فيها ، وارعوها حق رعايتها ، وإلا فقد اتخذتموها هزواً ولعباً .

ويقال لمن لم يجدّ في الأمر : إنما أنت لاعب وهازئ . ويقال : كن يهودياً وإلا فلا تلعب بالتوراة .

وقيل : كان الرجل يطلق ويعتق ويتزوّج ويقول : كنت لاعباً . وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم :

«ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ : الطلاق «2» والنكاح والرجعة «3» وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بالإسلام وبنبوّة محمد صلى اللّه عليه وسلم وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها يَعِظُكُمْ بِهِ بما أنزل عليكم فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ إما أن يخاطب به الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً وقسراً ، ولحمية الجاهلية لا يتركونهنّ يتزوّجن من شئن من الأزواج. والمعنى : أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهنّ ، وإما أن يخاطب به الأولياء في عضلهنّ أن يرجعن إلى أزواجهنّ .

روى أنها نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأوّل . وقيل : في جابر

---

(1) . يقال : أودى إذا هلك ، وأودى به السبل ونحوه أهلكه وذهب به . والودي كالغنى : الهلاك . ويروى أجله . والأمد والأجل يطلقان على جميع مدة الشيء . وعلى منتهاها ، كما تطلق الغاية على جميع المسافة وعلى آخرها .

يقول : كل حى لا بد أنه يستكمل مدة عمره ويهلك إذا انتهت مدته وتسكين العمر لغة فيه .

(2) . قوله «وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة» في أبى السعود : النكاح والطلاق

والعتاق. (ع)

(3) . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي، من حديث أبى هريرة. وفي إسناده ضعف.

(106/92)

ابن عبد اللَّه حين عضل بنت عم له. والوجه أن يكون خطاباً للناس، أى لا يوجد فيما بينكم عضل، لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين. والعضل: الحبس والتضييق. ومنه:

عضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم تخرج. وأنشد لابن هرمة:

وَإنَّ قَصَائِدِى لَكَ فَاصْطَنِعْنِى عَقَائِلُ قَدْ عُضِلْنَ عَنِ النّكَاحِ «1»

وبلوغ الأجل على الحقيقة. وعن الشافعي رحمه اللَّه: دلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين إذا تَراضَوْا إذا تراضى الخطاب والنساء بِالْمَعْرُوفِ بما يحسن بالدين والمروءة من الشرائط وقيل: بمهر المثل. ومن مذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه أنها إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فللأولياء أن يعترضوا. فإن قلت: لمن الخطاب في قوله ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ؟ قلت: يجوز أن يكون لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولكل أحد. ونحوه (ذِلكَ خَيْرٌ لَكُمْ

وَأَطْهَرُ) . أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ من أدناس الآثام : وقيل (أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ) أفضل وأطيب

وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما في ذلك من الزكاء والطهر وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) ، أو والله يعلم ما تستصلحون به من الأحكام والشرائع وأنتم تجهلونه . انتهى انتهى . اهـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 272.

278﴾

---

(1) . العقائل : جمع عقيلة ، وهي المعقولة في خدرها من النساء . يقول : إن قصائدي لك مثل المخدرات ، فلك :

حال من القصائد أو العقائل . وقوله «فاصطنعني» اعتراض ، أي فاتخذني مادحا وكافئني على مدحي إياك بما لا أمدح به غيرك من القصائد . ولما شبه القصائد بالنساء رشح ذلك بالعضل ، وهو المنع من النكاح الخاص بالنساء .

(107/92)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقٌ وَمُرَاجَعَةٌ فِي الْعِدَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ حَدٌّ وَلَا عِدَّةٌ فَإِنْ كَانَ لِمُغَاضَبَةٍ عَارِضَةٍ عَادَ الزَّوْجُ فَرَاجَعَ وَاسْتَقَامَتْ عِشْرَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِمُضَارَّةِ الْمَرْأَةِ رَاجَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَاسْتَأْنَفَ طَلَاقًا . ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، أَوْ يَفِيءَ وَيَسْكُنَ غَضَبُهُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ أُلْعُوبَةً بِيَدِ الرَّجُلِ يُضَارُّهَا بِالطَّلَاقِ مَا شَاءَ أَنْ يُضَارَّهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا أَصْلَحَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ أُمُورِ الِاجْتِمَاعِ . وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ قَالَتْ : (كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرَ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي ، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا ، قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكِ

فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .

(109/92)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) مَا مِثَالُهُ بِإِيضَاحٍ : قَدْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الطَّلَاقَ عَلَى الطَّلَاقِ وَذَكَرَ الْعِدَّةَ ، وَالطَّلَاقُ هُنَا هُوَ الطَّلَاقُ هُنَاكَ . وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مُفَارَقَةِ الْمَرْأَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، بِحَلِّ الرَّجُلِ عُقْدَةَ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تَرْبُطُهُمَا مَعًا ، وَاللَّفْظُ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ; فَهَذَا بَيَانٌ لِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي الطَّلَاقِ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ لِتَقْرِيرِهِ وَتَوْكِيدِهِ كَقَوْلِهِ : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) أَيْ : إِنَّ حَدَّ اللهِ الَّذِي حَدَّهُ لِلطَّلَاقِ وَلَمْ يُخْرِجْ بِهِ الْعِصْمَةَ مِنْ أَيْدِي الرِّجَالِ هُوَ مَرَّتَانِ ; أَيْ : طَلْقَتَانِ ، وَعَبَّرَ بِالْمَرَّتَيْنِ لِيُفِيدَ أَنَّ الطَّلْقَتَيْنِ تَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَرَّةً تُحَلُّ بِهَا الْعِصْمَةُ ثُمَّ تُبْرَمُ ، لَا أَنَّهُمَا يَكُونَانِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَ كَلِمَةَ (طَلَّقْتُ ثَلَاثًا) بِمَثَابَةِ قَرَأْتُ الْفَاتِحَةَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَالطَّلَاقُ صَحِيحٌ وَإِلَّا فَهُوَ لَغْوٌ مِنَ الْقَوْلِ ، وَقَوْلُ : إِنَّ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا بِالْقَوْلِ لَيْسَ فِي قُدْرَةِ الرَّجُلِ إِيقَاعُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ; ذَلِكَ أَنَّ الْأُمُورَ الْعَمَلِيَّةَ لَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْقَوْلِ الْمُعَبِّرِ عَنْهَا ، بَلْ وَلَا الْقَوْلِيَّةُ أَيْضًا . فَمَنْ فَسَخَ

الْعَقْدَ مَرَّةً وَعَبَّرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ ثَلَاثًا فَهُوَ كَاذِبٌ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ : الْوَاحِدُ ثَلَاثَةٌ وَالثَّلَاثَةُ وَاحِدٌ . وَمَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَجَاءَ بِهَذَا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ السُّنَّةِ وَاسْتَحَقَّ

(110/92)

التَّأْدِيبَ . فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : (أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟) حَتَّى قَالَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ! قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ : رُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ . وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الشَّرْعِيَّ هُوَ مَا كَانَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَأَنَّ جَمْعَ الثِّنْتَيْنِ أَوِ الثَّلَاثِ بِدْعَةٌ ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ فِي الْأَسْرَارِ : وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحُذَيْفَةَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

(قَالَ) : هَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ عَلَى هَذِهِ

الصِّفَةِ وبِهَذا الْعَدَدِ ، وأَمَّا الطَّلَاقُ الْبَاتُّ الْبَائِنُ فَلَمْ يرِدْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى . والْفُقَهَاءُ والْمُحدِّثُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أنَّ حُكْمَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ بلَفْظِ الثَّلَاثِ أوْ تكْرَارِ اللَّفْظِ لَا يُؤْخَذُ

(111/92)

مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ولَا مِنْ آيَةٍ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ; ولِذَلِكَ وقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إلى الْآنِ ، ولَمْ يُذْكَر الخِلَافُ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ أحَدٍ مِنْ أتْبَاعِهِمْ إلَّا عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وجُمْهُور الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَبِينُ مِنْهُ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَالطَّلَاقُ فِي الْآيَةِ يُرَادُ بِهِ نَوْعٌ مِنْهُ وهُوَ الرَّجْعِيُّ ، وأَمَّا الْبَائِنُ فَلَمْ يُذْكَرْ ، وقَدْ أَخَذُوهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُلَاعَنَةِ ، والْآخَرُونَ يُجِيبُونَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُلَاعَنَةَ تَقْتَضِي التَّفْرِيقَ فَالطَّلَاقُ بَعْدَهَا لَغْوٌ .

(أَقُولُ) : حَدِيثُ الْمُلَاعَنَةِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ والشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - : (قَدْ أُنْزِلَ اللهُ فِيكَ وفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنًا فَأْتِ بِهَا) فَتَلَاعَنَا وأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ

إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

(112/92)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ ، وَأَجَابَ عَنْهُ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللِّعَانَ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ بِنَفْسِهِ بِأَنَّ تَفْرِيقَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا هُوَ بَيَانُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ لَا إِنْشَاءُ تَفْرِيقٍ ، وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لَا يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ فِي وُقُوعِ التَّطْلِيقِ الثَّلَاثِ بِتَكْرَارِ اللَّفْظِ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا فَعَلَ عُوَيْمِرٌ إِذْ قَالَ : (كَمَا فِي رِوَايَةٍ) فَهِيَ الطَّلَاقُ فَهِيَ الطَّلَاقُ فَهِيَ الطَّلَاقُ . فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ أَنَّهُ تَأْكِيدٌ بِاللَّفْظِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا طَلَاقًا مُكَرَّرًا صَادَفَ مَحَلًّا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيقَاعَهُ بِدْعِيًّا كَمَا أَنْكَرَ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي ذُكِرَ فِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ .

(113/92)

وَلِلْجُمْهُورِ أَحَادِيثُ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ لِضَعْفِهَا وَاضْطِرَابِهَا، أَشْهَرُهَا حَدِيثُ رُكَانَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ (أَلْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَأَعَادَ الْيَمِينَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعَادَهَا هُوَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدًا؛ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ، فَقِيلَ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَقِيلَ: وَاحِدَةً. وَقِيلَ: أَلْبَتَّةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُضْطَرِبٌ كَمَا أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا يَأْتِي، وَرِوَايَةُ ثَلَاثًا فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِلرِّوَايَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَهِيَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ لَا يَقَعُ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَجَعَلَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدَةً، فَهُوَ بِاخْتِلَافِ رِوَايَاتِهِ مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وأَمَّا حديثُ الْمُعارِضِ لِذلكَ الْمُوافِقِ لِلْكِتابِ الْعَزيزِ فَهُوَ ما رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَديثِ طاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ واحِدَةٌ ، فَقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلوا في أَمْرٍ كانَتْ لَهُمْ فيهِ أَناةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنا عَلَيْهِم ، فَأَمْضاهُ عَلَيْهِمْ . وَفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ طاوُسٍ أَنَّ أَبا الصَّهْباءِ قالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هاتِ مِنْ هَناتِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ طَلاقُ الثَّلاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبي بَكْرٍ واحِدَةً ؟ قالَ : قَدْ كانَ ذلِكَ ، فَلَمَّا كانَ في عَهْدِ عُمَرَ تَتايَعَ النَّاسُ في الطَّلاقِ (التَّتايُعُ بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ : الْوُقوعُ في الشَّرِّ مِنْ غَيْرِ تَماسُكٍ وَلا تَوَقُّفٍ) فَأَجازَهُ عَلَيْهِمْ ، وَفي رِوايَةٍ لِأَبي داوُدَ التَّقْييدُ بِما قَبْلَ الدُّخولِ وَهُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرادِ الرِّوايَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتي هِيَ أَصَحُّ . وَلِلْحَديثِ طَريقٌ آخَرُ عِنْدَ الْحاكِمِ وَصَحَّحَهُ ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْجُمْهورِ إِلَّا الْأَخْذُ بِعَمَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَجَّ بِعَمَلِ الصَّحابَةِ قالَ : إِنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ دَليلٍ .

قَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إذَا وَقَعَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، هَلْ يَقَعُ جَمِيعُهَا وَيَتْبَعُ الطَّلَاقُ الطَّلَاقَ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

(116/92)

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَالنَّاصِرُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى ، حُكِيَ عَنْهُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ الْإِمَامِيَّةِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَتْبَعُ الطَّلَاقَ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَتْبَعُ الطَّلَاقَ ، بَلْ يَقَعُ وَاحِدَةً فَقَطْ ، وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْهَادِي وَالْقَاسِمِ وَالْبَاقِرِ وَالنَّاصِرِ وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ مُغِيثٍ فِي كِتَابِ الْوَثَائِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ ، وَنَقَلَ الْفَتْوَى بِذَلِكَ عَنْ مَشَايِخِ قُرْطُبَةَ ، كَمُحَمَّدِ بْنِ بَقِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرِهِمَا ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَحَكَاهُ ابْنُ مُغِيثٍ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ إلَى

أَنَّهُ لا يَقعُ بالطَّلاقِ الْمُتَتَابعِ شَيْءٌ، لا واحِدةٌ ولا أَكْثَرُ مِنْهَا، وقَدْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وبِهِ قَالَ أَبو عُبَيْدَةَ وبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وسَائِرُ مَنْ يَقولُ: إنَّ الطَّلاقَ الْبِدْعِيَّ لا يَقعُ؛ لأَنَّ الثَّلاثَ

(117/92)

بِلَفْظٍ واحِدٍ أَوْ أَلْفاظٍ مُتَتَابِعَةٍ مِنْهُ إلخ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ الأَدِلَّةَ وعَرَضَهَا عَلَى مِيزَانِ التَّعادُلِ والتَّرْجِيحِ، ورَجَّحَ وُقُوعَ الْوَاحِدَةِ، ولَهُ أَيْ لِلشَّوْكَانِيِّ رِسَالَةٌ خَاصَّةٌ فِي تَفْنِيدِ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ وأَجْوِبَتِهِمْ عَنِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، ولِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مُؤَلَّفٌ خَاصٌّ فِيهَا .

وقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إعْلامِ الْمُوقِّعِينَ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ وأَوْرَدَ الأَحَادِيثَ فِيهَا والدَّلائِلَ وأَوْضَحَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) بالآيَاتِ والأَحَادِيثِ، وهُوَ أَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُ يَكُونُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ: (ومَا كَانَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَمْ يَمْلِكِ الْمُكَلَّفُ إيقَاعَ مَرَّاتِهِ كُلِّهَا جُمْلَةً واحِدَةً، كَاللِّعَانِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ باللهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، كَانَ مَرَّةً واحِدةً، ولَوْ حَلَفَ فِي الْقَسَامَةِ وقَالَ: أُقْسِمُ باللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ هَذا قَاتِلُهُ: كَانَ ذَلِكَ يَمِينًا واحِدَةً، ولَوْ قَالَ الْمُقِرُّ بالزِّنَا: أَنَا أُقِرُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنِّي زَنَيْتُ: كَانَ مَرَّةً واحِدَةً،

فَمَنْ يَعْتَبِرُ الْأَرْبَعَ لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ إلَّا إقْرَارًا وَاحِدًا) ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ أُخْرَى كَالْأَمْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ .

(118/92)

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِالثَّلَاثِ مُجْتَمِعَةً إلَّا وَاحِدَةً مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَأَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْقُضْهُ إجْمَاعٌ بَعْدَهُ ، وَذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَفْتَى بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ تَابِعِيهِمْ ، وَأَنَّ الْفَتْوَى بِذَلِكَ تَتَابَعَتْ فِي كُلِّ عَصْرٍ حَتَّى كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ عِنْدَمَا ذَكَرَ أَتْبَاعَ تَابِعِي التَّابِعِينَ قَالَ : (فَأَفْتَى بِهِ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ حَكَاهُ عَنْهُمْ أَبُو الْمُغَلِّسِ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ حَكَاهُ التِّلْمِسَانِيُّ فِي شَرْحِ تَفْرِيعِ ابْنِ الْجَلَّابِ قَوْلًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ حَكَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْهُ قَالَ : وَكَانَ الْجَدُّ يُفْتِي بِهِ أَحْيَانًا) ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَثْرَمَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْفَعُهُ ؟ فَقَالَ بِمَا رُوِيَ مِنْ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِهِ – رُوِيَ عَنْهُ فِي الْفَتْوَى رِوَايَتَانِ – ثُمَّ قَالَ : إنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ الْعَمَلُ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ دُونَ رَأْيِهِ إذَا اخْتَلَفَا ، وَذَكَرَ لِذَلِكَ شَوَاهِدَ ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ إجَازَةَ

عُمَرَ الثَّلَاثَ – لَمَّا تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ – تَأْدِيبٌ لَهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ مَا شَرَعَهُ اللهُ فِي الطَّلَاقِ

(119/92)

مِنْ كَوْنِهِ يُوقِعُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ لِيَرْجِعُوا إِلَى السُّنَّةِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَذَكَرَ الرِّوَايَاتِ فِي تَأْيِيدِهِ ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْآنَ تَقْضِي بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ فِرَارًا مِنْ مَفَاسِدِ التَّحْلِيلِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِدِينِهِمْ ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ .
وَإِنَّمَا أَطَلْنَا فِي ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى تَحَامِينَا فِي التَّفْسِيرِ ذِكْرَ الْخِلَافِ مَا وَجَدْنَا مَنْدُوحَةً عَنْهُ ; لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعِيَّةٌ فِيمَا جَرَى عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَمَا ثَمَّ مِنْ إِجْمَاعٍ إِلَّا مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُجَادَلَةَ الْمُقَلِّدِينَ أَوْ إِرْجَاعَ الْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ فِيهَا ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَطَّلِعُ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُبَالِي
بِهَا ; لِأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ عَلَى أَقْوَالِ كُتُبِهِمْ دُونَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} فِيهِ وَجْهَانِ :

(120/92)

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ مَعْنَاهُ : فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ إِمَّا إِمْسَاكٌ لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِمَّا تَسْرِيحُهَا بِإِمْضَاءِ الطَّلَاقِ مَعَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا فِي الْمُعَامَلَةِ وَالتَّمْتِيعِ بِمَالٍ لَائِقٍ بِهِ ، وَهُوَ مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا ، وَيَسْتَلْزِمُ اتِّقَاءَ الْإِهَانَةِ وَالْإِسَاءَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ إِلَّا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ التَّسْرِيحُ ; أَيِ : الطَّلَاقُ بِالْإِحْسَانِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ الْأَسَدِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ ؟ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ : {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ بِمَعْنَى هَذَا ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَمْرَ الثَّانِيَ وَهُوَ التَّسْرِيحُ فَطَلَّقَهَا بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي مَعَ حِكْمَتِهِ لَا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى طَلْقَةٍ رَابِعَةٍ .

(121/92)

بَعْدَ أَنْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِحْسَانَ عَلَى مَنِ اخْتَارَ التَّسْرِيحَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَهْرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ (فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ) (33 : 49) .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : إِنَّ أَخْذَ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ مَالِ مُطَلَّقَتِهِ مُنَافٍ لِلْإِحْسَانِ فَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ يَسْتَلْزِمُهُ ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ لِمَزِيدِ رَأْفَتِهِ سُبْحَانَهُ بِالنِّسَاءِ ، وَتَأْكِيدِهِ تَحْذِيرَ الرِّجَالِ الْأَقْوِيَاءِ مِنْ ظُلْمِهِنَّ حُقُوقَهُنَّ ، وَقَدْ كَرَّرَ هَذَا النَّهْيَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (4 : 20) إِلَخْ ، الْآيَتَيْنِ ، وَمَحَلُّ هَذَا الْحُكْمِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَ فِرَاقَ الْمَرْأَةِ وَرَغِبَ عَنْهَا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هِيَ الرَّاغِبَةَ عَنْهُ الطَّالِبَةَ لِفِرَاقِهِ ،

وَخِيفَ أَنْ تَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِالنُّشُوزِ وَسُوءِ الْعِشْرَةِ لِكَرَاهَتِهَا إِيَّاهُ أَوْ لِسُوءِ خُلُقِهَا ، لَا لِمُضَارَّتِهِ لَهَا ; فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا حِينَئِذٍ فِيمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا لِإِطْلَاقِ سَرَاحِهَا ، إِذْ لَا يُكَلَّفُ خَسَارَةَ امْرَأَتِهِ

ومَالِه بغَيْر ذَنْبٍ مِنْهُ؛ ولِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ الَّتِي حَدَّهَا لِلزَّوْجَيْنِ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ والْمُمَاثَلَةِ فِي الْحُقُوقِ مَعَ وِلَايَةِ الرَّجُلِ ، والتَّعَاوُنِ عَلَى الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْمَنْزِلِ وتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وعَدَمِ الْمُضَارَّةِ لِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (65 : 6) وغَيْرِ ذَلِكَ ، وذَلِكَ بِأَنْ تَخَافَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَعْصِيَ

(123/92)

اللهَ فِي أَمْرِ زَوْجِهَا فَتَكْفُرَهُ أَوْ تَخُونَهُ ، ويَخَافَ هُوَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ فِي مُؤَاخَذَةِ النَّاشِزِ ، ويَخَافَا مَعًا سُوءَ الْعِشْرَةِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الْجُنَاحُ : الْإِثْمُ ، أَيْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ لِيَخْلَعَهَا ؛ لِأَنَّ طَلَبَهَا الطَّلَاقَ إِنَّمَا يُحْظَرُ لِغَيْرِ هَذَا الْعُذْرِ ، ولَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْخُذُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِرِضَاهَا واخْتِيَارِهَا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ مِنْهُ ولَا مُضَارَّةٍ ، والْخَوْفُ هُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ وهُوَ تَوَقُّعُ الْمَكْرُوهِ ، وفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالظَّنِّ وبَعْضُهُمْ بِالْعِلْمِ ، وتَوَقُّعُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا فَهُوَ مِنَ الْعِلْمِ وإِلَّا فَهُوَ مِنَ الظَّنِّ ، وقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ لِلْأَزْوَاجِ والثَّانِي لِلْحُكَّامِ ، وجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْخِطَابَ لِلْحُكَّامِ أَوَّلًا وآخِرًا لِتَنَاسُقِ النَّظْمِ بِتَنَاسُقِ الضَّمَائِرِ .

وَيَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: إِنَّ الْخِطَابَ فِي مِثْلِ هَذَا لِلْأُمَّةِ; لِأَنَّهَا مُتَكَافِلَةٌ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَأُولُو الْأَمْرِ هُمُ الْمُطَالَبُونَ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ بِالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ، وَالْحُكَّامُ مِنْهُمْ وَسَائِرُ النَّاسِ رُقَبَاءُ عَلَيْهِمْ. وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَيَعْقُوبُ (يُخَافَا) بِضَمِّ الْيَاءِ; أَيْ: يَتَوَقَّعُ النَّاسُ مِنْهُمَا ذَلِكَ لِظُهُورِ أَمَارَاتِهِ وَآيَاتِهِ.

(124/92)

وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْخَوْفِ مِنْ عَدَمِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَثَارُهُ الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ، وَخَصَّهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَانِعُ مِنْ إِقَامَتِهَا مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ، وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ آنِفًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ عَدْلِ الْإِسْلَامِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، إِذْ جَعَلَ هَذَا اسْتِثْنَاءً مِنْ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرَّجُلِ الْمُطَلِّقِ شَيْئًا مَا مِمَّا أَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ.

وَيَنْجَلِي هَذَا بِعَرْضِ حَالَاتِ الزَّوْجَيْنِ الثَّلَاثِ عَلَى الْعَقْلِ وَالْعَدْلِ: فَهُمَا إِنْ أَقَامَا حُدُودَ اللهِ تَعَالَى بِحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَأَدَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا حَقَّ الْآخَرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شُذُوذٍ يُتَسَامَحُ فِيهِ عَادَةً فَلَا خَوْفَ وَلَا فِرَاقَ، وَإِنْ عَرَضَ لَهَا مَا يَمْنَعُ إِقَامَتَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَارِضُ الْمَانِعُ مِنْ قِبَلِ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ بِأَنْ أَبْغَضَ الْمَرْأَةَ أَوْ فُتِنَ بِغَيْرِهَا وَأَحَبَّ فِرَاقَهَا لِغَيْرِ ذَنْبٍ مِنْهَا أَوْجَبَ ذَلِكَ وَخَافَ أَلَّا يُعَامِلَهَا بِمَا يَجِبُ مِنَ

الْمَعْرُوفِ ، وَأَنْ تُقَابِلَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ ; لِأَنَّ عُقْدَةَ الزَّوْجِيَّةِ بِيَدِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّا كَانَ أَعْطَاهَا شَيْئًا بِالنَّصِّ ، وَهُوَ (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ) الْآيَةَ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي أَرَادَ الطَّلَاقَ .

(125/92)

وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ قِبَلِهَا كَأَنْ أَبْغَضَتْهُ بُغْضًا لَا تَسْتَطِيعُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ وَالْقِيَامَ مَعَهُ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَخَافَتْ أَنْ تَقَعَ فِي النُّشُوزِ ، وَيُسْرِفَ هُوَ فِي الْعُقُوبَةِ ، فَمِنَ الْعَدْلِ أَنْ تُعْطِيَهُ مَا كَانَتْ أَخَذَتْ مِنْهُ بِاسْمِ الزَّوْجِيَّةِ لِيَحِلَّ عُقْدَتَهَا ، فَلَا يَخْسَرُ مَالَهُ وَزَوْجَتَهُ مَعًا . عَمَلًا بِالرُّخْصَةِ فِي الْآيَةِ ، إِذْ تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَيْهَا ، وَنَفْيُ الْجُنَاحِ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ظَاهِرٌ فِي الرَّجُلِ ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ بِمَعْنَى الْمُفْرَدِ لِخَفَائِهِ عَلَيْهِمْ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ ، وَمَا هُوَ بِخَفِيٍّ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يُذَمُّ مِنْهَا شَرْعًا

وَعُرْفًا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهَا الْجُنَاحُ فِيهِ بِهَذَا الْعُذْرِ ، وَهُوَ عِلْمُهَا بِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ فِي الزَّوْجِيَّةِ .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هُنَاكَ حَالَةً ثَانِيَةً وَهِيَ أَنْ يَكْرَهَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ وَيَوَدَّ فِرَاقَهُ . وَيَقُولُ : إِنَّ الْمَطْلُوبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ الصَّبْرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (4 : 19) فَإِنْ صَبَرَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ جَاءَ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْفِرَاقِ خَوْفًا مِنَ الشِّقَاقِ، وَرَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِأَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا صُدِّقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا هِيَ الطَّالِبَةُ لِلْفَسْخِ .

(126/92)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِرِضَاهَا وَاخْتِيَارِهَا مِنْ غَيْرِ إِيذَاءٍ مِنْهُ وَلَا مُضَارَّةٍ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي نُزُولِ الْآيَةِ .

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلُولَ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، وَأَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ (أَيْ : كُفْرَ نِعْمَةِ الْعَشِيرِ وَخِيَانَتَهُ) قَالَ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ : أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ (فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ) وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا) إِلَخْ، نَزَلَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهَا ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ .

(127/92)

وَهَذَا الْفِرَاقُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الِافْتِدَاءِ يُسَمَّى الْخُلْعَ . وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ : هَلْ هُوَ طَلَاقٌ أَمْ فَسْخٌ ؟ وَلِكُلٍّ مَذْهَبٍ أَدِلَّةٌ لَيْسَ التَّفْسِيرُ بِمَحَلٍّ لَهَا ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي عَدِّهِ مِنَ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ أَمْ لَا ، وَفِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ . فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ) مِثْلُهُ حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ .

(128/92)

ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِوَعِيدِ مَنْ يُخَالِفُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فَقَالَ : (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) أَيْ : هَذِهِ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي هِيَ حُدُودُ اللهِ لِلْمُعَامَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَا تَتَجَاوَزُوهَا بِالْمُخَالَفَةِ (وَمَنْ

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الَّذِينَ صَارَ الظُّلْمُ وَصْفًا لَازِمًا لَهُمْ مُتَمَكِّنًا مِنَ أَنْفُسِهِمْ دُونَ الْمُلْتَزِمِينَ لَهَا ، وَالظُّلْمُ آفَةُ الْعُمْرَانِ وَمُهْلِكُ الْأُمَمِ ، وَإِنَّ ظُلْمَ الْأَزْوَاجِ لِلْأَزْوَاجِ أَعْرَقُ فِي الْإِفْسَادِ ، وَأَعْجَلُ فِي الْإِهْلَاكِ مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ لِلرَّعِيَّةِ ; لِأَنَّ رَابِطَةَ الزَّوْجِيَّةِ أَمْتَنُ الرَّوَابِطِ وَأَحْكَمُهَا فَتْلًا فِي الْفِطْرَةِ ، فَإِذَا فَسَدَتِ الْفِطْرَةُ فَسَادًا انْتَكَثَ بِهِ هَذَا الْفَتْلُ ، وَانْقَطَعَ هَذَا الْحَبْلُ ، فَأَيُّ رَجَاءٍ فِي الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ يَمْنَعُ عَنْهَا غَضَبَ اللهِ وَسَخَطَهُ ؟ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الظُّلْمَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ يُؤَدِّي إِلَى الشَّقَاءِ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا أَنَّهُ مُشِقٌّ بِطَبِيعَتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَقَدْ بَلَغَ التَّرَاخِي وَالِانْفِصَامُ فِي رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِعَهْدِنَا هَذَا مَبْلَغًا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَأَسْرَفَ الرِّجَالُ فِي الطَّلَاقِ ، وَكَثُرَ نُشُوزُ النِّسَاءِ وَافْتِدَاؤُهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ بِالْخُلْعِ لِفَسَادِ ،

(129/92)

الْفِطْرَةِ فِي الزَّوْجَيْنِ ، وَاعْتِدَاءِ حُدُودِ اللهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كَرَاهَةِ الطَّلَاقِ فِي الشَّرْعِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ وَوَرَدَ مِثْلُهُ أَيْضًا فِي طَلَبِ الْمَرْأَةِ لَهُ كَحَدِيثِ ثَوْبَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ

الْجَنَّةِ) فَطَلَبُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ مَحْظُورٌ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْآيَةِ ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ ، قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : وَالْجُمْهُورُ اسْتَكْرَهُوهُ وَلَكِنْ نَفَّذُوهُ .

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

(130/92)

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الطَّلَاقَ مَرَّتَانِ وَأَنَّهُ يَكُونُ بِلَا عِوَضٍ وَقَدْ يَكُونُ بِعِوَضٍ قَالَ : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) أَيْ : فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ طَلْقَةً ثَالِثَةً - وَهِيَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ - فَلَا يَمْلِكُ مُرَاجَعَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ زَوَاجًا صَحِيحًا مَقْصُودًا حَصَلَ بِهِ مَا يُرَادُ بِالزَّوَاجِ مِنَ الْغِشْيَانِ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : عَبَّرَ عَنِ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ بِـ (إِنْ) دُونَ إِذَا لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ مُطْلَقًا ، كَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَى أَنْ يَتَجَاوَزَ الطَّلَاقُ الْمَرَّتَيْنِ ، وَالنِّكَاحُ لَهُ طَلَاقَانِ : الْعَقْدُ وَمَا وَرَاءَ الْعَقْدِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الَّذِي يُكْنَى عَنْهُ بِالدُّخُولِ . وَقَدْ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِلَى أَنَّ الْحِلَّ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إِذْ قَالُوا : لَا بُدَّ مِنَ الْمُخَالَطَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخْذًا مِنْ إِسْنَادِ النِّكَاحِ

إِلَى الْمَرْأَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَوَلَّى الْعَقْدَ ، وَمِنْ تَسْمِيَةِ مَنْ تَنْكِحُ زَوْجًا . وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ الْعُسَيْلَةِ الصَّحِيحِ وَالْمُنْطَبِقُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي مَنْعِ الْمُرَاجَعَةِ .

(131/92)

رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : (جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) وَالْعُسَيْلَةُ كِنَايَةٌ عَنْ أَقَلِّ مَا يَكُونُ مِنْ تَغَشِّي الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ . وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ رِفَاعَةَ هَذِهِ وَاسْمُهَا عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِيكٍ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَتِيكٍ ابْنُ عَمِّهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، وَفِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ : (إِنَّهُ طَلَّقَنِي - أَيْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ زَوْجَهَا الثَّانِي - قَبْلَ أَنْ يَمَسَّنِي أَفَأَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا حَتَّى يَمَسَّ) .

(132/92)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْفُقَهَاءُ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ : إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَرْتَدِعُ ; لِأَنَّهُ مِمَّا تَأْبَاهُ غَيْرَةُ الرِّجَالِ وَشَهَامَتُهُمْ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الْآخَرُ عَدُوًّا أَوْ مُنَاظِرًا لِلْأَوَّلِ ، وَلَنَا أَنْ نَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ يَشْعُرُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَيَرْتَجِعُهَا نَادِمًا عَلَى طَلَاقِهَا ، ثُمَّ يَمْقُتُ عِشْرَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيُطَلِّقُهَا ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ عَدَمُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فَيَرْتَجِعُهَا ثَانِيَةً ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ بِذَلِكَ اخْتِبَارُهَا ; لِأَنَّ الطَّلَاقَ رُبَّمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ تَامَّةٍ وَمَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْهُ بِمِقْدَارِ حَاجَتِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَلَكِنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ; لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النَّدَمِ عَلَى مَا كَانَ أَوَّلًا وَالشُّعُورِ بِأَنَّهُ كَانَ خَطَأً ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الِاخْتِبَارَ يَتِمُّ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ رَاجَعَهَا بَعْدَهُ كَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لِإِمْسَاكِهَا عَلَى تَسْرِيحِهَا ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَعُودَ إِلَى تَرْجِيحِ التَّسْرِيحِ بَعْدَ أَنْ رَآهُ بِالِاخْتِبَارِ التَّامِّ مَرْجُوحًا ، فَإِنْ هُوَ عَادَ وَطَلَّقَ ثَالِثَةً كَانَ نَاقِصَ الْعَقْلِ وَالتَّأْدِيبِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ تُجْعَلَ الْمَرْأَةُ كُرَةً بِيَدِهِ يَقْذِفُهَا مَتَى شَاءَ تَقَلُّبُهُ وَيَرْتَجِعُهَا مَتَى شَاءَ هَوَاهُ ، بَلْ يَكُونُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ وَيَخْرُجَ أَمْرُهَا مِنْ يَدِهِ ،

(133/92)

لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنْ لَا ثِقَةَ بِالْتِئَامِهَا وَإِقَامَتِهِمَا حُدُودَ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنِ اتَّفَقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ عَنْ رَغْبَةٍ

وَاتَّفَقَ أَنْ طَلَّقَهَا الْآخَرُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا الْأَوَّلُ وَأَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا – وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لِغَيْرِهِ – وَرَضِيَتْ هِيَ بِالْعَوْدِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الرَّجَاءَ فِي الْتِئَامِهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا حُدُودَ اللهِ تَعَالَى يَكُونُ حِينَئِذٍ قَوِيًّا جِدًّا ، وَلِذَلِكَ أُحِلَّتْ لَهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَقَدْ شَرَحْنَا الْحِكْمَةَ بِنَاءً عَلَى مَا فَسَّرْنَا بِهِ كَوْنَ الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ ، وَكَوْنَ النِّكَاحِ لِزَوْجٍ آخَرَ هُوَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَهُوَ الْحَقُّ .

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) الزَّوْجُ الثَّانِي (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أَيِ : الزَّوْجِ الثَّانِي وَالْمَرْأَةِ (أَنْ يَتَرَاجَعَا) هَذَا مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ خِلَافًا (لِلْجَلَالِ) وَغَيْرِهِ مِنَ الْقَائِلِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ

وَالْمَرْأَةُ ، قَالَ وَحِكْمَتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) هِيَ إِزَالَةُ وَهْمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا وَلَا تَظْهَرُ لَنَا حِكْمَةٌ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمُرَادَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَالْمَرْأَةُ . وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لَا بُدَّ فِي التَّرَاجُعِ مِنْ مُرَاعَاةِ شَرْطِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ : (إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا

حُدُودَ اللهِ) أَيْ: تَرَجَّحَ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَقُومُ بِحَقِّ الْآخَرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَدَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَسَلَامَةِ النِّيَّةِ مِنْ كِلَا الزَّوْجَيْنِ; لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَا وَضَعَ هَذِهِ الْحُدُودَ لِلزَّوْجَيْنِ إِلَّا لِيَصْلُحَ حَالُهُمَا وَيَسْتَقِيمَ عَمَلُهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ نِيَّةُ سُوءٍ فَإِنَّ هَذَا التَّرَاجُعَ لَا قِيمَةَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ صَحَّ عِنْدَ الْقَاضِي أَوِ الْمُفْتِي عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الظَّنَّ هُنَا بِالْعِلْمِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ لُغَةً وَلَا فِعْلًا إِذْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ بِالْيَقِينِ كَيْفَ يُعَامِلُ الْآخَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَنْفِيذِ مَا نَوَاهُ، قَالَ: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) الْإِشَارَةُ بِتِلْكَ إِلَى الْأَحْكَامِ فِي الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ يُبَيِّنُهَا فِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِفَائِدَتِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَمَنْ عَلِمَ الْمَصْلَحَةَ فِي شَيْءٍ كَانَ مُنْدَفِعًا بِطَبْعِهِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ وَإِقَامَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ

(135/92)

الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ الْفَائِدَةُ مِنْهُ، يُبَيِّنُهَا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْحَقَائِقَ; لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَهَا، لَا مَنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ بِظَاهِرِ قَوْلِ الْمُفْتِي أَوِ الْقَاضِي وَلَا يَجْعَلُ لِحُسْنِ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصِ الْقَلْبِ مَدْخَلًا فِي عَمَلِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَيُضْمِرُ لَهَا السُّوءَ وَيَبْغِيهَا الِانْتِقَامَ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى هَذِهِ الْحُدُودِ فِي تَفْسِيرِ (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ) فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ كُنْتَ نَسِيتَهُ.

أَلَا فَلْيَعْلَمْ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ النِّكَاحَ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا هُوَ مَا كَانَ زَوَاجًا صَحِيحًا عَنْ رَغْبَةٍ، وَقَدْ حَصَلَ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ لِذَاتِهِ، فَمَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا بِقَصْدِ إِحْلَالِهَا لِلْأَوَّلِ كَانَ زَوَاجُهُ صُورِيًّا غَيْرَ صَحِيحٍ، وَلَا تَحِلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ لِلْأَوَّلِ، بَلْ هُوَ مَعْصِيَةٌ لَعَنَ الشَّارِعُ فَاعِلَهَا، وَهُوَ لَا يَلْعَنُ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا مَشْرُوعًا وَلَا مَكْرُوهًا فَقَطْ، بَلِ الْمَشْهُورُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اللَّعْنَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى كَبَائِرِ الْمَعَاصِي، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ كَانَتْ حَرَامًا، وَمِثَالُ ذَلِكَ مِثَالُ مَنْ طَهَّرَ الدَّمَ بِالْبَوْلِ; وَهُوَ رِجْسٌ عَلَى رِجْسٍ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَخَلَائِقُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: إِنَّ نِكَاحَ التَّحْلِيلِ شَرٌّ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَأَشَدُّ فَسَادًا وَعَارًا.

(136/92)

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ; لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالظَّوَاهِرِ لَا بِالْمَقَاصِدِ وَالضَّمَائِرِ، نَقُولُ: نَعَمْ; وَلَكِنَّ الدِّينَ الْقَيِّمَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ عُنْوَانَ الْبَاطِنِ وَإِلَّا كَانَ نِفَاقًا، عَلَى أَنَّ بَاغِيَ التَّحْلِيلِ لَيْسَ بِمُتَزَوِّجٍ حَقِيقَةَ الزَّوَاجِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ وَبَيَّنَهُ لَا عِنْدَ نَفْسِهِ وَلَا عِنْدَ مَنْ أَرَادَهُ عَلَى التَّحْلِيلِ وَتَوَاطَأَ مَعَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عُذِرَ الْقَاضِي

الْمُنَفِّذُ لَهُ بِجَهْلِهِ لِلْوَاقِعِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، فَلَا يُعْذَرُ بِهِ الْعَالِمُ بِهِ وَالْمُقْتَرِفُ لَهُ . وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ الْحَافِظُ

(137/92)

الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ) أَتَمَّ الْإِيضَاحِ وَمِنْ غَرَائِبِ الِانْتِصَارِ لِلتَّقْلِيدِ أَنِ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ (كَالْأُلُوسِيِّ) عَلَى صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ بِتَسْمِيَتِهِ مُحَلِّلًا فِي الْحَدِيثِ النَّاطِقِ بِتَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ بِذَلِكَ مَنْ أَرَادُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وَبَعْدَ التَّسْمِيَةِ سُئِلَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَلَمْ يُجِزْ عَمَلَهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ حِكَايَةُ لَفْظِ الِاسْمِ مُبْطِلَةً لِمَضْمُونِ الْحُكْمِ، فَالنَّاسُ هُمُ الَّذِينَ سَمَّوْا، وَالشَّارِعُ هُوَ الَّذِي حَرَّمَ، كَمَا تَرَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي، وَإِنَّنَا نُثْبِتُ هُنَا مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيِّ فِي الزَّوَاجِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ فِي تَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ قَالَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُهُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَرَوَى

أَبو إِسْحَاق الْجوْزَجَانِيُّ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُحَلِّلِ فَقَال: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لَا دُلْسَةٍ وَلَا اسْتِهْزَاءٍ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَذُوقُ الْعُسَيْلَةَ).

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا) فَسُئِلَ ابْنُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كِلَاهُمَا زَانٍ، وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: (مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا لِأُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا لَمْ يَأْمُرْنِي وَلَمْ يَعْلَمْ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ إِنْ أَعْجَبَتْكَ أَمْسَكْتَهَا، وَإِنْ كَرِهْتَهَا فَارَقْتَهَا، وَإِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فَقَالَ: ذَلِكَ هُوَ السِّفَاحُ) وَعَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ابْنَةَ عَمِّهِ ثُمَّ نَدِمَ وَرَغِبَ فِيهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ فَقَالَ: (كِلَاهُمَا زَانٍ وَإِنْ مَكَثَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا) وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَدِمَ فَقَالَ: (هُوَ رَجُلٌ عَصَى اللهَ فَأَنْدَمَهُ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، فَقِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا لَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللهَ يَخْدَعْهُ) اهـ.

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت في الأشرار الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة ، ولا سيما مع الفتوى والحكم بأن الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، اتخذ غوغاء المسلمين دينهم هزوا ولعبا ، فصار الإسلام نفسه يعاب بهم وما عيبه سواهم ، وقد رأيت في لبنان رجلا نصرانيا ولع بشراء الكتب الإسلامية وغيرها وأكثر من النظر فيها ، فاهتدى إلى حقية الإسلام مع الميل إلى التصوف ، فأسلم ، وقال لي : لم أجد في الإسلام
غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله . أقبحها مسألة (التجحيش) أي : التحليل فبينت له الحق فيها فاقتنع .

(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا
نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم) .

هَذَا حُكْمٌ جَدِيدٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيَانٌ لِلْوَاجِبِ فِي مُعَامَلَةِ الْمُطَلَّقَاتِ وَنَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَوَعِيدٌ عَلَى هَذَا الضِّدِّ وَإِرْشَادٌ إِلَى الْمَصْلَحَةِ ، وَالْحِكْمَةِ فِي الِائْتِمَارِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ وَالِانْتِهَاءِ عَنْ هَذَا النَّهْيِ . وَتِلْكَ بَيَانٌ لِكَيْفِيَّةِ الطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ وَعَدَدِهِ وَكَوْنِ الْأَصْلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَكَوْنِ أَخْذِ الْعِوَضِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِشَرْطٍ . وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا وَذَكَرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِهَا وَهُوَ أَلْيَقُ بِهَذِهِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ كُلَّهَا نَزَلَتْ فِي إِبْطَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ سُوءِ مُعَامَلَةِ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ ، فَجَمِيعُ الْوَقَائِعِ الَّتِي كَانَتْ تَقَعُ عَلَى الْعَادَاتِ كَانَتْ تُعَدُّ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ لَهَا ، وَقَدْ وَرَدَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ هَذِهِ مَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ وَهُوَ فِي مَعْنَى رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ هُنَاكَ قَالَ : أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُضَارُّهَا وَيَعْضُلُهَا فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ) وَأَخْرَجَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : (نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى ثَابِتَ بْنَ يَسَارٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا

(141/92)

مُضارَّةً فأنزَلَ اللهُ تعالى (ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرارًا لِتَعْتَدُوا) اهـ . ولا تَحْسَبَنَّ أنَّ قوْلَهُ تعالى : (ولا تُمْسِكُوهُنَّ) نزَلَ وحْدَهُ ، بلِ القَوْلُ فيهِ كالقوْلِ في مَجْموعِ هذهِ الآياتِ في مَسائِلِ الطَّلاقِ ، نزَلَتْ كُلُّها مرَّةً واحِدةً فيما يَظْهَرُ مِنْ سِياقِها ، ولَكِنْ بعْدَ وُقوعِ حوادِثَ جَعَلَتْ مِنْ أسْبابِها .

الْأَجَلُ في قوْلِهِ تعالى : (وإذا طلَّقْتُمُ النِّساءَ فبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) هُوَ زمَنُ الْعِدَّةِ ومَعْنى (بلَغْنَ أجَلَهُنَّ)

قارَبْنَ إتْمامَ الْعِدَّةِ . قالَ الْقُرْطُبِيُّ : هَذا إجْماعٌ لَمْ يَفْهَمْ أحَدٌ مِنَ الآيَةِ غيْرَهُ ، وهُوَ مَبْنِيٌّ عَلى قاعِدةِ ما قارَبَ الشَّيْءَ يُعْطى حُكْمَهُ تَجَوُّزًا قَرينَتُهُ الْعُرْفُ ، يَقولُ الْمُسافِرُ : بلَغْنا الْبَلَدَ أَوْ وَصَلْنا إِلَيْهِ إذا دَنا مِنْهُ وشارَفَهُ . وقوْلُهُ : (فأَمْسِكُوهُنَّ

(142/92)

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) مَعْنَاهُ: فَاعْزِمُوا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ – إِمْسَاكَ الْمَرْأَةِ بِالْمُرَاجَعَةِ أَوْ إِطْلَاقَ سَبِيلِهَا – وَلْيَكُنْ مَا تَخْتَارُونَهُ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي شَرَعَ لَكُمْ فِي آيَةِ (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) أَيْ: وَلَا تُرَاجِعُوهُنَّ إِرَادَةَ مُضَارَّتِهِنَّ وَإِيذَائِهِنَّ لِلِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ، فَالضِّرَارُ بِمَعْنَى الضَّرَرِ، وَذُكِرَ بِالصِّيغَةِ الَّتِي تَأْتِي لِلْمُشَارَكَةِ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ ضَرَّهُ إِيَّاهَا يَسْتَلْزِمُ ضَرَّهَا إِيَّاهُ، فَالرِّجَالُ يَضُرُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِإِيذَاءِ النِّسَاءِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) فِي الدُّنْيَا بِسُلُوكِ طُرُقِ الشَّرِّ وَالِاعْتِدَاءِ الَّتِي لَا رَاحَةَ لِضَمِيرِ صَاحِبِهَا، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَعُصْبَتَهَا أَعْدَاءً لَهُ يُنَاصِبُونَهُ وَيُنَاوِئُونَهُ، وَالْعَدُوُّ الْقَرِيبُ أَقْدَرُ عَلَى الْإِيذَاءِ مِنَ الْعَدُوِّ الْبَعِيدِ. وَبِتَنْفِيرِ النَّاسِ مِنْهُ حَتَّى يُوشِكَ أَلَّا يُصَاهِرَهُ أَحَدٌ، وَظَلَمَ نَفْسَهُ فِي الْأُخْرَى أَيْضًا بِمَا خَالَفَ أَمْرَ اللهِ وَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ.

(143/92)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا) وَهَذَا وَعِيدٌ بَعْدَ وَعِيدٍ، وَتَهْدِيدٌ لِمَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَيَّ تَهْدِيدٍ، وَالسَّبَبُ فِيهِ حَمْلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى احْتِرَامِ صِلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَوَقِّي مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ النِّسَاءَ لَعِبًا،

وَيَعْبَثُونَ بِطَلَاقِهِنَّ وَإِمْسَاكِهِنَّ عَبَثًا ، وَفِي أَسْبَابِ النُّزُولِ : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : (كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَعِبْتُ ، وَيُعْتِقُ ثُمَّ يَقُولُ : لَعِبْتُ) ، فَأَنْزَلَ اللهُ (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا) أَيْ : أَنْزَلَهُ فِيمَا أَنْزَلَ مِنْ آيَاتِ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ ، لَا أَنَّهُ أَنْزَلَهُ عَلَى حِدَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي نَظِيرِهِ ، وَالْمَعْنَى لَا تَتَهَاوَنُوا بِحُدُودِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي شَرَعَهَا لَكُمْ فِي آيَاتِهِ جَرْيًا عَلَى سَنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ ; فَإِنَّ هَذَا التَّهَاوُنَ وَالِاعْتِدَاءَ لِلْحُدُودِ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ وَالتَّأْكِيدِ مِنَ اللهِ تَعَالَى يُعَدُّ اسْتِهْزَاءً بِآيَاتِهِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : الْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يُخَالِفُ أَمْرَ اللهِ وَيَنْقُضُ هَذِهِ الْعُهُودَ بَعْدَ تَوْثِيقِهَا طَلَبًا لِشَهْوَةٍ مِنْ شَهَوَاتِهِ ، أَوِ اسْتِمْسَاكًا بِعَادَةٍ مِنْ عَادَاتِهِ ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُعَدَّ مُسْتَهْزِئًا بِآيَاتِ اللهِ غَيْرَ مُذْعِنٍ لَهَا .

(144/92)

بَعْدَ التَّحْذِيرِ مِنَ التَّهَاوُنِ بِحُقُوقِ النِّسَاءِ وَجَعْلِ الْعَابِثِ بِأَحْكَامِ اللهِ فِيهَا مُسْتَهْزِئًا بِآيَاتِهِ - وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْوَعِيدِ وَالتَّرْهِيبِ مَا فِيهِ - أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يُقَرِّرَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي النُّفُوسِ بِبَاعِثِ التَّرْغِيبِ فِيهَا بِالتَّذْكِيرِ بِفَوَائِدِهَا وَمَزَايَاهَا ، وَبَيَانِ الْمِنَّةِ فِي هِدَايَةِ الدِّينِ الَّتِي هِيَ مِنْهَا فَقَالَ : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ

يَعِظُكُمْ بِهِ) أي: امْتَثِلوا ما ذُكِرَ آنِفًا مِنْ أَمْرٍ ونَهْيٍ، وتَذَكَّرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ فِي الرَّابِطَةِ

الزَّوْجِيَّةِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (30 : 21) وَمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْكُمْ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْمُكَمِّلَةِ لِلْفِطْرَةِ فِي الزَّوْجِيَّةِ وَالْحِكْمَةِ فِيهَا حَالَ كَوْنِهِ يَعِظُكُمْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا – أَيِ: الْأَحْكَامِ وَحِكْمَتِهَا – فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ مَعَ حِكْمَتِهِ هِيَ الَّتِي تُحْدِثُ الْعِظَةَ وَالْعِبْرَةَ الْبَاعِثَةَ عَلَى الِامْتِثَالِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَاتُ النَّفْسِيَّةُ هِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا) .

(145/92)

وَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ تِلْكَ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ، وَحَجَبَهُمْ عَنِ الْمَوْعِظَةِ بِالْحِكْمَةِ، وَأَضْعَفَ فِي نُفُوسِ الْأَزْوَاجِ ذَلِكَ السُّكُونَ وَالِارْتِيَاحَ، غُرُورُ الرِّجَالِ بِالْقُوَّةِ وَطُغْيَانُهُمْ بِالْغِنَى، وَكُفْرَانُ النِّسَاءِ لِنِعْمَةِ الرِّجَالِ وَحِفْظِ سَيِّئَاتِهِمْ، وَتَمَادِيهِنَّ فِي الذَّمِّ لَهَا وَالتَّبَرُّمِ بِهَا، وَمَا مَضَتْ بِهِ عَادَاتُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَادَاتُ التَّفَرْنُجِ فِي الْمُعَاصِرَاتِ وَالْمُعَاصِرِينَ، وَقَلَّدَ بِهِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَّرَنَا أَوَّلًا بِنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا فِي أَنْفُسِنَا

لِنُزِيحَ عَنِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ مَا غَشِيَهَا بِسُوءِ الْقُدْوَةِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى ، وَنَشْكُرَهَا لَهُ سُبْحَانَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِتَمْكِينِ صِلَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَاحْتِرَامِهَا وَتَوْثِيقِهَا ، وَثَانِيًا بِهَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى ذَلِكَ ، وَحَدَّ لَنَا كِتَابُهُ الْحُدُودَ وَوَضَعَ الْأَحْكَامَ مُبَيِّنًا حُكْمَهَا وَأَسْرَارَهَا ، مُؤَيِّدًا لَهَا بِالْوَعْظِ السَّائِقِ إِلَى اتِّبَاعِهَا .

(146/92)

وَمَا ذَكَرْنَا بِالْكِتَابِ هُنَا إِلَّا لِنَجْعَلَهُ إِمَامًا لَنَا فِي تَقْوِيمِ الْفِطْرَةِ عَلَى مَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَعَزَّزَتْهُ الْحِكْمَةُ ، وَلَكِنَّنَا قَدْ أَعْرَضْنَا عَنْهُ ، فَمَنْ نَظَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِيمَا كَتَبَهُ بَعْضُ الْبَشَرِ مِمَّا هُوَ خُلُوٌّ مِنْ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ ، غَيْرُ مَقْرُونٍ بِشَيْءٍ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، فَهُوَ لَا يُحْدِثُ لِلنُّفُوسِ عِظَةً وَلَا ذِكْرَى ، وَلَا يَبْعَثُ فِي الْقُلُوبِ هِدَايَةً وَلَا تَقْوَى ، عَلَى

(147/92)

أَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْظُرُ فِيهَا ، وَلَا يَسْأَلُ الْعَارِفِينَ بِهَا عَنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ الِاسْتِعَانَةِ عَلَى حُقُوقٍ يَهْضِمُهَا ، أَوْ صِلَاتٍ يَقْطَعُهَا وَعُرًى يَفْصِمُهَا ، فَهُوَ يَسْتَفْتِي غَالِبًا لِيَأْمَنَ مُؤَاخَذَةَ الْحُكَّامِ لَا لِيُقِيمَ حُدُودَ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا قَامَ فِيهِمْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى اللهِ ، وَيُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِآيَاتِ اللهِ رَمَاهُ الرُّؤَسَاءُ بِسِهَامِ الْمَلَامِ ، وَأَغْرَوْا بِهِ السَّاسَةَ وَأَهَاجُوا عَلَيْهِ الْعَوَامَّ ، خَائِفِينَ أَنْ يُحْيِيَ مَا أَمَاتُوهُ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ يُبْطِلُ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ ، عَلَى أَنَّ التَّذْكِيرَ هُوَ الَّذِي يُحْيِي عِلْمَ الْمُجْتَهِدِينَ ; لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُذَكِّرِينَ بِهِ وَمُبَيِّنِينَ ، لَا صَادِّينَ عَنْهُ وَلَا نَاسِخِينَ ، وَمَا كُلُّ مَنِ اهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّبْيِينِ يَلْحَقُهُمْ فِي الِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّدْوِينِ .

فَيَا أَيُّهَا الْعُلَمَاءُ أَحْيُوا كِتَابَ اللهِ ، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَا حَيَاةَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِسِوَاهُ ; وَلِذَلِكَ عَادَتْ بِتَرْكِ هَدْيِهِ إِلَى عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهَا مِنْ إِبَاحِيَّةِ الْإِفْرِنْجِ الْعَصْرِيَّةِ ، اتِّبَاعًا لِلْهَوَى وَنَزَغَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ .

هَذَا وَإِنَّ جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ فَسَّرُوا نِعْمَةَ اللهِ هُنَا بِالدِّينِ وَالرِّسَالَةِ ، وَجَعَلُوا مَا أُنْزِلَ

(148/92)

مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ تَفْصِيلًا لِلنِّعْمَةِ الْمُجْمَلَةِ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ) بِإِرْسَالِ هَذَا الرَّسُولِ ، وَبَيَانِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي تَحْفَظُ لَكُمُ الْهَنَاءَةَ فِي الدُّنْيَا

، وَتضْمَنُ لَكُمُ السَّعَادَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَذَكَرَ أَنَّ مَا بَعْدَ هَذَا تَفْصِيلٌ لَهُ ، وَفَسَّرَ الْحِكْمَةَ بِسِرِّ الْكِتَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي النِّعْمَةِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهِيَ هَذِهِ الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَامْتَنَّ بِهَا عَلَيْنَا فِي قَوْلِهِ : (وجعل بينكم مودّةً ورحمةً) (30 : 21) وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذَا الْوَجْهَ أَوَّلًا بِالْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ ; لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ النِّعْمَةَ هُنَا عَامَّةٌ تَشْمَلُ نِعَمَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ .

(وَاتَّقُوا اللهَ) أَمْرٌ بَعْدَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالتَّشْدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ بِتَقْوَاهُ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ زِيَادَةً فِي الْعِنَايَةِ بِأَمْرِ النِّسَاءِ وَصِلَةِ الزَّوْجِيَّةِ - وَهُوَ مَا تَقْتَضِيهِ الْبَلَاغَةُ فِي هَذَا الْمَقَامِ - مُقَاوَمَةً لِمَا مَلَكَ النُّفُوسَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ ، إِذْ كَانُوا يَرَوْنَهُ كَعَقْدِ الرِّقِّ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فِي الْمَتَاعِ الْخَسِيسِ وَالنَّفِيسِ ، بَلْ كَانُوا يَرَوْنَهُ دُونَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِي مَتَاعًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ فِي الطَّرِيقِ زُهْدًا فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ

يُمْسِكُ قِنَّهُ لِيُعَذِّبَهُ وَيَنْتَقِمَ بِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُطَلِّقُونَ الْمَرْأَةَ لِأَدْنَى سَبَبٍ - كَالْمَلَلِ وَالْغَضَبِ - ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهَا ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَكَانُوا يُمْسِكُونَهَا لِلضِّرَارِ وَالْإِهَانَةِ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ، وَقَدْ يَسْتَبْدِلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمُ امْرَأَةَ الْآخَرِ بِامْرَأَتِهِ ، فَاعْتِيَادُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ السُّوءَى

وَالْأُنْسِ بِهَا لَا تَكُونُ مُقَاوَمَتُهُ إِلَّا بِتَعْظِيمِ شَأْنِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَأْكِيدِهِ بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ؛ إِذْ لَا يَسْهُلُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَرَى الْمَرْأَةَ مِثْلَ الْأَمَةِ أَوْ دُونَهَا أَنْ يُسَاوِيَهَا بِنَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ، وَيَرَى لَهَا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا لَهُ عَلَيْهَا، وَيَحْظُرُ عَلَى نَفْسِهِ مُضَارَّتَهَا وَإِيذَاءَهَا وَيَلْتَزِمُ مُعَامَلَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ فِي حَالِ إِمْسَاكِهَا عِنْدَهُ، وَفِي حَالِ تَسْرِيحِهَا إِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعِظَاتِ وَالتَّشْدِيدَاتِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْإِقْنَاعِ وَبَيَانِ الْمَصْلَحَةِ هِيَ الَّتِي تَعْمَلُ فِي نَفْسِهِ، وَتُؤَثِّرُ بِتَكْرَارِهَا فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ كَانَ كَالْحِجَارَةِ فِي الْقَسْوَةِ:

أَمَا تَرَى الْحَبْلَ بِتَكْرَارِهِ ... فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ قَدْ أَثَّرَا

(150/92)

نَعَمْ إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَحْسَنُ التَّأْثِيرِ فِي أُولَئِكَ الْخَارِجِينَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى نُورِ الْإِسْلَامِ، وَفِيمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَجَهِلُوا مَا فِيهِ مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ، حَتَّى صَارُوا شَرًّا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَائِرُ الْأُمَمِ مِنْ ظُلْمِ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَتَّقُوا اللهَ فِي ذَلِكَ وَلَا تَدَبَّرُوا قَوْلَهُ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وَهُوَ أَبْلَغُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالتَّشْدِيدِ فِي حُقُوقِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُرَاعِي الْأَحْكَامَ الظَّاهِرَةَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ بِغَيْرِ

إِخْلَاص فَيُطَبِّقُ الْعَمَلَ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى وَجْهٍ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ ضَرَرًا ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُذَكِّرُهُ بِأَنَّ اللهَ

تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يُسِرُّهُ الْعَبْدُ أَوْ يُعْلِنُهُ ، فَلَا يُرْضِيهِ إِلَّا الْتِزَامُ حُدُودِهِ وَالْعَمَلُ بِأَحْكَامِهِ ، مَعَ الْإِخْلَاصِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ ، حَتَّى يَكُونَ ظَاهِرُهُ كَبَاطِنِهِ فِي الْخَيْرِ ، وَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِمُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى فِي عَمَلِهِ ، وَالْعِلْمِ الْيَقِينِ بِأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ فِيهِ ، لَا يُبَيِّتُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، وَلَا يَنْوِي خَيْرًا أَوْ شَرًّا ، وَلَا يَطُوفُ فِي ذِهْنِهِ خَاطِرٌ ، وَلَا تَخْتَلِجُ فِي قَلْبِهِ خَلْجَةٌ إِلَّا وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ وَمُطَّلِعٌ عَلَيْهِ ،

(151/92)

فَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّهِ إِلَّا بِتَطْهِيرِ قَلْبِهِ ، وَإِخْلَاصِ نِيَّتِهِ فِي مُعَامَلَةِ زَوْجِهِ وَفِي سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ حَسُنَ عَمَلُهُ غَالِبًا بَلْ كَانَ مُوَفَّقًا دَائِمًا .

أَقُولُ : وَمِنَ التَّوْفِيقِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ خَطَئِهِ الَّذِي لَمْ يُرِدْ بِهِ سُوءًا ، فَيَعْرِفَ كَيْفَ يَتَوَقَّى مِثْلَ هَذَا الْخَطَأِ ، وَيَزْدَادَ بَصِيرَةً فِي الْخَيْرِ ، فَلْيَزِنِ الْمُؤْمِنُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمِيزَانِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

وَأَمْثَالِهَا وَهِيَ الْمَوَازِينُ الْقِسْطُ ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْشَأَ فَسَادِ الْبُيُوتِ وَشَقَاءِ الْمَعِيشَةِ هُوَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَدْيِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى السَّعَادَةِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ ، وَفَّقَنَا اللهُ لِذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

(152/92)

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) الْأَجَلُ : آخِرُ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ لَا قُرْبُهَا كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : دَلَّ سِيَاقُ الْكَلَامَيْنِ عَلَى افْتِرَاقِ الْبُلُوغَيْنِ ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ وَالتَّسْرِيحَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لَا يَتَأَتَّى بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، لِأَنَّ انْقِضَاءَهَا إِمْضَاءٌ لِلتَّسْرِيحِ ، لَا مَحَلَّ مَعَهُ لِلتَّخْيِيرِ ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ يَسْتَمِرُّ إِلَى قُرْبِ انْقِضَائِهَا ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْعَضْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِبُلُوغِ الْأَجَلِ انْقِضَاؤُهَا إِذْ لَا مَحَلَّ لِلْعَضْلِ قَبْلَهُ لِبَقَاءِ الْعِصْمَةِ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) حُكْمٌ جَدِيدٌ غَيْرُ الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ هُوَ تَحْرِيمُ الْعَضْلِ ؛ أَيْ : مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوَاجِ ، وَقَدْ كَانَ

مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَتَحَكَّمَ الرِّجَالُ فِي تَزْوِيجِ النِّسَاءِ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَلِيُّهَا ، فَقَدْ يُزَوِّجُهَا بِمَنْ تَكْرَهُ وَيَمْنَعُهَا مِمَّنْ تُحِبُّ لِمَحْضِ الْهَوَى ، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ الرِّجَالَ الْمُطَلِّقِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ،

يَتَحَكَّمُ

(153/92)

الرَّجُلُ بِمُطَلَّقَتِهِ فَيَمْنَعُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ أَنَفَةً وَكِبْرًا أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَحْتَ غَيْرِهِ ، فَكَانَ يَصُدُّ عَنْهَا الْأَزْوَاجَ بِضُرُوبٍ مِنَ الصَّدِّ وَالْمَنْعِ ، كَمَا كَانَ يُرَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْعِدَّةِ لِأَجْلِ الْعَضَلِ ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْإِسْلَامُ الْوِلَايَةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَحَرَّمَ الْعَضَلَ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الزَّوَاجِ ، وَأَنْ يُزَوِّجَ الْوَلِيُّ الْمَرْأَةَ بِدُونِ إِذْنِهَا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ .

(154/92)

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْخِطَابِ هُنَا ، فَقِيلَ : هُوَ لِلْأَزْوَاجِ ، أَيْ لَا تَعْضُلُوا مُطَلَّقَاتِكُمْ أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَاضْطُرَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى

جَعْلِ الْأَزْوَاجِ بِمَعْنَى الرِّجَالِ الَّذِينَ سَيَكُونُونَ أَزْوَاجًا ، وَقِيلَ : هُوَ لِلْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ عَلَى التَّوْزِيعِ ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِالتَّفْكِيكِ فِي الضَّمَائِرِ لِظُهُورِ الْمُرَادِ وَعَدَمِ الِاشْتِبَاهِ ، وَقِيلَ : لِلْأَوْلِيَاءِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ فِي الصَّحِيحِ ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ شَتَّى مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (كَانَ لِي أُخْتٌ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَكَانَتْ عِنْدَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ؟ وَاللهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ . قَالَ : فَفِيَّ نَزَلَتْ فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ) وَفِي لَفْظٍ : (فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ : سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ) وَمِنْ

هُنَا تَعْرِفُ خَطَأَ مَنْ قَالَ : إِنَّ إِسْنَادَ النِّكَاحِ إِلَى النِّسَاءِ هُنَا يُفِيدُ أَنَّهُنَّ هُنَّ اللَّوَاتِي يَعْقِدْنَ النِّكَاحَ ، فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ يُطْلَقُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا ، كَانُوا يَقُولُونَ :

نَكَحَتْ فُلَانَةُ فُلَانًا ، كَمَا يَقُولُونَ حَتَّى الْآنَ : تَزَوَّجَتْ فُلَانَةُ بِفُلَانٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَاقِدُ وَلِيَّهَا . وَلَمْ تَكُنْ أُخْتُ مَعْقِلٍ حَاوَلَتْ أَنْ تَعْقِدَ عَلَى زَوْجِهَا فَمَنَعَهَا ، وَإِنَّمَا طَلَبَهَا الزَّوْجُ مِنْهُ فَامْتَنَعَ أَنْ يُنْكِحَهُ إِيَّاهَا فَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنَعَهَا أَنْ تَنْكِحَ زَوْجَهَا ، وَنَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ ، وَفَهِمَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعَرَبِ كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الْمَعْنَى .

وَفِي الْخِطَابِ وَجْهٌ ثَالِثٌ رَجَّحَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا ، وَسَبَقَ لَهُ مِثْلُهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لِلْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَكَافِلَةٌ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ عَلَى حَسَبِ الشَّرِيعَةِ ; كَأَنَّهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا وَقَعَ مِنْكُمْ تَطْلِيقٌ لِلنِّسَاءِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ وَأَرَادَ أَزْوَاجُهُنَّ أَوْ غَيْرُهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ وَأَرَدْنَ هُنَّ ذَلِكَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ; أَيْ : لَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنَ الزَّوَاجِ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ حَظَّهُ مِنَ الْخِطَابِ لِلْمَجْمُوعِ ، وَتَقَدَّمَ لِهَذَا الْخِطَابِ نَظَائِرُ ، وَمِنْهَا خِطَابُ

(156/92)

بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ بِمَا كَانَ مِنْ آبَائِهِمْ فِي زَمَنِ مُوسَى وَمَا بَعْدَهُ مُسْنَدًا إِلَيْهِمْ . وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْخِطَابِ الْعَامِّ هُنَا أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِوُقُوعِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَنْهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا

سَكَتُوا عَلَى الْمُنْكَرِ وَرَضُوا بِهِ يَأْثَمُونَ ، وَالسِّرُّ فِي تَكَافُلِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْأَفْرَادَ إِذَا وُكِلُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَكَثِيرًا مَا يُرَجِّحُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَشَهَوَاتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْمَصْلَحَةِ ، ثُمَّ يَقْتَدِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مَعَ عَدَمِ النَّكِيرِ ، فَيَكْثُرُ الشَّرُّ وَالْمُنْكَرُ فِي الْأُمَّةِ فَتَهْلِكُ ، فَفِي التَّكَافُلِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ دِفَاعٌ عَنِ الْأُمَّةِ ، وَلِكُلِّ مُكَلَّفٍ حَقٌّ فِي ذَلِكَ ; لِأَنَّ الْبَلَاءَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهُ سَهْمٌ مِنْهُ . قَالَ تَعَالَى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (5 : 78، 79) .

(157/92)

ثُمَّ قَالَ : (إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) أَيْ : إِذَا تَرَاضَى مُرِيدُو التَّزَوُّجِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، بِأَنْ رَضِيَ كُلٌّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالْآخَرِ زَوْجًا . وَقَوْلُهُ : (بَيْنَهُمْ) يُشْعِرُ بِأَنْ لَا نُكْرَ فِي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَى نَفْسِهَا وَيَتَّفِقُ مَعَهَا عَلَى التَّزَوُّجِ بِهَا وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ عَضْلُهَا ، أَيِ امْتِنَاعُ الْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ التَّرَاضِي فِي الْخِطْبَةِ بِالْمَعْرُوفِ شَرْعًا وَعَادَةً بِأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُحَرَّمٌ ، وَلَا شَيْءٌ يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ وَيُلْحِقُ الْعَارَ بِالْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْعَضْلَ مِنْ غَيْرِ الْكُفْءِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ كَأَنْ تُرِيدَ الشَّرِيفَةُ فِي قَوْمِهَا أَنْ

تَتَزَوَّجَ بِرَجُلٍ خَسِيسٍ يَلْحَقُهَا مِنْهُ

الْغَضَاضَةُ ، وَيَمَسُّ مَا لِقَوْمِهَا مِنَ الشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُصْرَفَ عَنْهُ بِالْوَعْظِ وَالنَّصِيحَةِ ، وَيُجِيزُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْعَضْلَ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ فَسَادَ الْأَخْلَاقِ الْمُسْقِطِ لِلْكَرَامَةِ ، أَوِ اتِّبَاعَ الْهَوَى وَإِرْضَاءَ الشَّهْوَةِ ، بَلْ كَانَ مَيْلًا إِلَى رَجُلٍ مُسْتَقِيمٍ يُرْجَى مِنْهُ حُسْنُ الْعِشْرَةِ وَصَلَاحُ الْمَعِيشَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِ دَفْعُ مَهْرٍ كَثِيرٍ مَعَ نَفَقَاتِ الزَّوَاجِ الْأُخْرَى ، فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ الْعَضْلُ بَلْ يَجِبُ تَزْوِيجُهُ .

(158/92)

(وَأَقُولُ) : إِنَّ مَسْأَلَةَ مُرَاعَاةِ الْكَفَاءَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عُرْفٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ وَلَا سِيَّمَا الْمُلُوكُ وَالْأُمَرَاءُ ، وَلَا يُوجَدُ سَبَبٌ يَحْمِلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَلَى الْإِخْلَالِ بِهِ كَالْعِشْقِ ، فَكَمْ مِنْ مَلِكٍ أَوْ أَمِيرٍ تَزَوَّجَ رَاقِصَةً أَوْ مُغَنِّيَةً أَوْ مُمَثِّلَةً لِلْقَصَصِ لِعِشْقِهِ لَهَا وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ الْمُلْكِ أَوِ اسْتِحْقَاقِهِ ، وَإِنَّ مِنَ الْعِشْقِ مَا هُوَ مُسْقِطٌ لِلْكَرَامَةِ وَالشَّرَفِ ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ يَعْذِرُ جُمْهُورُ النَّاسِ مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ دُونَ الثَّانِي ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَعْرُوفٌ ، وَالْمَدَارُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَفَاءَةِ عَلَى الْعُرْفِ الْقَوْمِيِّ وَالْوَطَنِيِّ لَا عَلَى تَقَالِيدِ بُيُوتِ شُرَفَاءِ

النَّسَبِ وَالْجَاهِ وَكِبْرِيَائِهِمْ ، فَمَا يَعُدُّهُ الْجُمْهُورُ إِهَانَةً لِلْمَرْأَةِ تَكُونُ بِهِ مُضْغَةً فِي الْأَفْوَاهِ وَعَارًا عَلَى بَيْتِهَا فَهُوَ الَّذِي يُبِيحُ لِأَوْلِيَائِهَا الْمَنْعَ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَضْلُ سَبَبًا لِمَفْسَدَةٍ شَرٍّ مِنْهُ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَحْكَامِ

الْمَصَالِحِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لَا تَعَبُّدِيَّةٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِكْرَاهُ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوَاجِ بِمَنْ تَكْرَهُ مُطْلَقًا .

(159/92)

(ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الْوَعْظُ : النُّصْحُ وَالتَّذْكِيرُ بِالْخَيْرِ وَالْحَقِّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرِقُّ لَهُ الْقَلْبُ وَيَبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ ; أَيْ : ذَلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ الْمَقْرُونَةِ بِالْحُكْمِ ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ يُوعَظُ بِهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ ; فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَتَقَبَّلُونَهُ وَيَتَّعِظُونَ بِهِ فَتَخْشَعُ لَهُ قُلُوبُهُمْ ، وَيَتَحَرَّوْنَ الْعَمَلَ بِهِ قَبُولًا لِتَأْدِيبِ رَبِّهِمْ ، وَطَلَبًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَرَجَاءً فِي مَثُوبَتِهِ وَرِضْوَانِهِ فِي الْأُخْرَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِمَا ذُكِرَ حَقَّ الْإِيمَانِ كَالْمُعَطِّلِينَ وَالْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْمَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَقَّوْا أُصُولَ الْإِيمَانِ بِالْبُرْهَانِ الَّذِي

يَمْلِكُ مِنَ الْقَلْبِ مَوَاقِعَ التَّأْثِيرِ وَمَسَالِكَ الْوِجْدَانِ ، فَإِنَّ وَعْظَهُمْ بِهِ عَبَثٌ لَا يَنْفَعُ ، وَقَوْلٌ لَا يُسْمَعُ ; لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ فِي مُعَامَلَةِ النِّسَاءِ أَهْوَاءَهُمْ ، وَيُقَلِّدُونَ مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ وَعُشَرَاءَهُمْ .

(160/92)

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ يَقْتَضِي الْعَمَلَ وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الْأَكْثَرُونَ ، وَقَرَّرَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ كَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْمُحَقِّقِ الشَّاطِبِيِّ وَالْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى . قَالَ شَيْخُنَا هُنَا : كَأَنَّهُ يَقُولُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَّعِظُ بِهَذَا ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّعِظْ وَيَعْمَلْ بِهَا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ حَتَّى الْمُعَامَلَاتِ مِنْهَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَ إِلَى النَّاسِ مَسَاقَ الْوَعْظِ الْمُحَرِّكِ لِلْقُلُوبِ لَا أَنْ تُسْرَدَ سَرْدًا جَافًّا كَمَا تَرَى فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

(161/92)

﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ الزَّكَاءُ : النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ فِي الشَّيْءِ ، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي ﴿ذَلِكُمْ﴾ هُوَ النَّهْيُ عَنْ عَضْلِ النِّسَاءِ بِقَيْدِهِ وَشَرْطِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مَزِيدٌ فِي نَمَاءِ مُتَّبِعِيهِ وَصَلَاحِ حَالِهِمْ مَا بَعْدَهُ مَزِيدٌ يُفَضِّلُهُ ، وَأَنَّهُ أَطْهَرُ لِأَعْرَاضِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ ، وَأَحْفَظُ لِشَرَفِهِمْ وَأَحْسَابِهِمْ ; لِأَنَّ عَضْلَ النِّسَاءِ وَالتَّضْيِيقَ عَلَيْهِنَّ مَدْعَاةٌ لِفُسُوقِهِنَّ وَمَفْسَدَةٌ لِأَخْلَاقِهِنَّ ، وَسَبَبٌ لِفَسَادِ نِظَامِ الْبُيُوتِ وَشَقَاءِ الذَّرَارِي ، مَثِّلْ فِي نَفْسِكَ حَالَ امْرَأَةٍ كَأُخْتِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ عَرَفَهَا وَعَرَفَتْهُ ، فَأَحَبَّهَا وَأَحَبَّتْهُ ، ثُمَّ غَضِبَ مَرَّةً وَطَلَّقَهَا ، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَأَحَبَّ أَنْ يَعُودَ إِلَى امْرَأَتِهِ الَّتِي تُحِبُّهُ ، وَاعْتَادَتِ الْأُنْسَ بِهِ وَالسُّكُونَ إِلَيْهِ ، فَعَضَلَهَا وَلِيُّهَا اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ ، وَاعْتِزَازًا بِسُلْطَتِهِ ، أَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَضْيَعَةً لِوَلَدِهِمَا وَمَغْوَاةً لَهُمَا ؟ وَمَثِّلْ أَيْضًا وَلِيًّا يَمْنَعُ مُوَلِّيَتَهُ مِنَ الزَّوَاجِ بِمَنْ تُحِبُّ وَيُزَوِّجُهَا بِمَنْ تَكْرَهُ اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ أَوْ عَادَةِ قَوْمِهِ ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ، وَانْظُرْ أَتَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ حَالُهُمَا وَيُقِيمَا حُدُودَ اللهِ بَيْنَهُمَا ، أَمْ يُخْشَى أَنْ يُغْوِيَهَا الشَّيْطَانُ بِالْآخَرِ وَيُغْوِيَهُ بِهَا وَيَسْتَدْرِجَهُمَا فِي الْغِوَايَةِ فَلَا يَقِفَانِ إِلَّا عِنْدَ نِهَايَةِ حُدُودِهَا ؟ وَهَكَذَا مَثِّلْ كُلَّ مُخَالَفَةٍ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ تَجِدْهَا مَفْسَدَةً .

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ لِجَهْلِهِمْ بِوُجُوهِ الْمَصَالِحِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَى كَمَالِهَا لَا يَرَوْنَ لِلنِّسَاءِ شَأْنًا فِي صَلَاحِ حَيَاتِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَفَسَادِهَا حَتَّى عَلَّمَهُمُ الْوَحْيُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْوَحْيِ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَّا بِقَدْرِ اسْتِعْدَادِهِمْ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ

(163/92)

مِنَ الْأَحْكَامِ لِإِصْلَاحِ حَالِ الْبُيُوتِ (الْعَائِلَاتِ) بِحُسْنِ مُعَامَلَةِ النِّسَاءِ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، بَلْ نَسِيَتْ مُعْظَمَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَعَادَتْ إِلَى جَهَالَةِ الْجَاهِلِيَّةِ; وَلِهَذَا الْجَهْلِ السَّابِقِ وَلِتَوَهُّمِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ مُعَامَلَةَ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا هُوَ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ وَمُحَافَظَةٌ عَلَى شَرَفِهِمْ خَتَمَ هَذِهِ الْمَوَاعِظَ وَالْأَحْكَامَ وَالْحِكَمَ بِقَوْلِهِ: (وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أَيْ: يَعْلَمُ سُبْحَانَهُ مَا لَكُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاءِ وَالطُّهْرِ وَسَائِرِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِلْمًا صَحِيحًا خَالِيًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْأَوْهَامِ وَاعْتِزَازِ الرِّجَالِ بِقُدْرَتِهِمْ عَلَى التَّحَكُّمِ فِي النِّسَاءِ; وَلِذَلِكَ ذَكَّرَكُمْ فِي أَثَرِ النَّهْيِ عَنْ عَضْلِ النِّسَاءِ عَنِ الزَّوَاجِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ، الْأُولَى: إِنَّهَا مَوْعِظَةٌ يَتَّعِظُ بِهَا مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ لِأَعْرَاضِكُمْ. الثَّالِثَةُ: أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ كُلَّ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. وَهَذِهِ آيَاتُ عِلْمِهِ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ الْبَشَرَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ لَا مِنَ الْعَرَبِ وَحْدَهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا إِلَى

هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُنَزَّلَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ النَّافِعَةِ بِاخْتِبَارِهِمُ الطَّوِيلِ ، بَلْ عَزَبَتْ حِكْمَتُهَا عَنْ نُفُوسِ الْأَكْثَرِينَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْوَحْيُ بِهَا فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الذَّكِيِّ أَنْ يُقِيمَهَا

(164/92)

عَلَى وَجْهِهَا مُلَاحِظًا فَوَائِدَهَا ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ غَيْرِ الذَّكِيِّ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْرَ رَبِّهِ بِهَا تَسْلِيمًا وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ فَائِدَتُهَا فِي الدُّنْيَا اكْتِفَاءً بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُ هُوَ .

وَهَا هُنَا أُنَبِّهُ وَأُذَكِّرُ الْقَارِئَ لِهَذَا التَّفْسِيرِ بِأَنَّ مِنْ أَظْهَرِ مَا تُفَضَّلُ بِهِ هِدَايَةُ الْوَحْيِ مَا هُوَ صَحِيحٌ وَحَسَنٌ مِنْ حِكْمَةِ الْبَشَرِ : أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِالْوَحْيِ يَتَّبِعُ هِدَايَتَهُ سَوَاءٌ أَعَلِمَ وَجْهَ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا أَمْ لَا ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَأَمَّا حِكْمَةُ الْبَشَرِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا مَنْ فَهِمَهَا وَاقْتَنَعَ بِصِحَّتِهَا وَبِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ تَرْكِهِ .

وَالَّذِينَ يَجْهَلُونَ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ لِهِدَايَةِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ يُفَضِّلُونَ هِدَايَةَ الْحِكْمَةِ وَالْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهَا بِأَنَّ مُتَّبِعَهَا يَتْرُكُ الشَّرَّ ; لِأَنَّهُ شَرٌّ ضَارٌّ ، وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ ; لِأَنَّهُ خَيْرٌ نَافِعٌ ، وَأَنَّ مُتَّبِعَ الدِّينِ يَفْعَلُ مَا لَا يَعْقِلُ لَهُ فَائِدَةً . وَهَذَا غَلَطٌ أَوْ مُغَالَطَةٌ ; فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ جَاءَ بِالْحِكْمَةِ مُؤَيِّدَةً لِلْكِتَابِ كَمَا قَالَ : (يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) (2 : 129) فَمَنْ جَمَعَ

بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ فَهْمِ حِكْمَةِ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ فِيهِ مِنْ عَامِّيٍّ وَبَلِيدٍ أَوْ حَدِيثِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَفُتْهُ وَقَدْ هُدِيَ

(165/92)

إِلَى الْإِيمَانِ أَنْ يَتْرُكَ الشَّرَّ وَيَفْعَلَ الْخَيْرَ لِأَنَّ الَّذِي نَهَاهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَأَمَرَهُ بِالثَّانِي هُوَ اللهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ حُكَمَاءِ خَلْقِهِ .

وَمِنْ دَقَائِقِ الْبَلَاغَةِ فِي الْآيَةِ اخْتِلَافُ الْخِطَابِ بِالْإِشَارَةِ ; فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْوَعْظَ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْحِكَمِ خَاصًّا بِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَّهَ الْخِطَابَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ

(166/92)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ : (ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ) إِلَخْ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَزْكَى وَأَطْهَرُ فَقَدْ جَعَلَهُ عَامًّا وَخَاطَبَ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً بِقَوْلِهِ : (ذَلِكُمْ) إِلَخْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا تَوْجِيهُ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهَا تَكُونُ زَكَاءً لَهُ وَبَرَكَةً فِي بَيْتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَطُهْرًا لِعِرْضِهِ

وَشَرَفِهِ ، سَوَاءٌ أَوَعَظَ بِتِلْكَ الْآيَاتِ فَاتَّعَظَ لِإِيمَانِهِ ، أَمْ عَمِلَ بِهَا لِسَبَبٍ آخَرَ ؛ بِأَنْ بَلَغَتْهُ غُفْلًا مِنَ الْمَوْعِظَةِ غَيْرَ مُسْنَدَةٍ إِلَى الْوَحْيِ أَوْ قَلَّدَ بِهَا بَعْضَ الْعَامِلِينَ ، وَكَوْنُ الْخِطَابِ بِقَوْلِهِ : (ذَلِكَ) لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِيهِ . قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَوْجِيهِهِ : إِنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ) (65 : 1) لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَمْرٌ لَا يَكَادُ يَتَصَوَّرُهُ كُلُّ أَحَدٍ . اهـ . وَقِيلَ : الْخِطَابُ لِلْجَمْعِ عَلَى تَأْوِيلِ الْقَبِيلِ ، وَقِيلَ : لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَقِيلَ : لِمُجَرَّدِ الْخِطَابِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْمُنْقَضِي دُونَ تَعْيِينِ الْمُخَاطَبِينَ ، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْبَيْضَاوِيُّ . وَسَأَلَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ : لِمَ وَحَّدَ الْكَافَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (ذَلِكَ) مَعَ أَنَّهُ يُخَاطِبُ جَمَاعَةً ؟ وَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا جَائِزٌ ، وَالتَّثْنِيَةُ أَيْضًا جَائِزَةٌ ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا قَالَ تَعَالَى : (ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي) (12 : 37) وَقَالَ : (فَذَلِكُنَّ الَّذِي

(167/92)

لُمْتُنَّنِي فِيهِ) (12 : 32) إِلَى آخِرِ مَا أَوْرَدَ ، وَهُوَ جَوَابٌ مُبْهَمٌ مُوهِمٌ ; فَإِنَّ التَّثْنِيَةَ هُنَا وَارِدَةٌ فِي خِطَابِ الِاثْنَيْنِ ، وَالْجَمْعَ الْمُؤَنَّثَ وَارِدٌ فِي خِطَابِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الِاسْتِعْمَالِ - وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُ - أَنَّ

الْكَافَ الْمُفْرَدَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ خِطَابٍ سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَاطَبُ مُفْرَدًا أَوْ مُثَنًّى أَوْ جَمْعًا وَهِيَ لُغَةُ بَعْضِ الْعَرَبِ ، فَإِذَا تَحَوَّلَ الْمُتَكَلِّمُ عَنْهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ عَلَى حَسَبِ الْمُخَاطَبِينَ . تَقُولُ لِلرَّجُلِ (ذَلِكَ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِكَسْرِهِ لِلْمَرْأَةِ ، وَذَلِكُمَا لِلِاثْنَيْنِ مُطْلَقًا ، وَذَلِكُمْ لِلذُّكُورِ ، وَذَلِكُنَّ لِلْإِنَاثِ وَهِيَ لُغَةُ قُرَيْشٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 323.302 ﴾

(168/92)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾

فبلغن أجلهن" هنا أي فانتهت العدة ، ولم يستنفد الزوج مرات الطلاق ، ولم يعد للزوج حق في أن يراجعها إلا بعد عقد ومهر جديدين . هب أن الزوج أراد أن يعيد زوجته إلى عصمته مرة أخرى ، وهنا يتدخل أهل اللدد والخصومة من الأقارب ، ويقفون في وجه إتمام الزواج ، والزوجان ربما كان كل منهما يميل إلى الآخر ، وبينهما سيال عاطفي ونفسي لا يعلمه أحد

، لكن الذين دخلوا في الخصومة من الأهل يقفون في وجه عودة الأمور إلى مجاريها ، خوفا من تكرار ما حدث أو لأسباب أخرى ، وتقول لهؤلاء : مادام الزوجان قد تراضيا على العودة فلا يصح أن يقف أحد في طريق عودة الأمور إلى ما كانت عليه . وقوله الحق : " فلا تعضلوهن" نعرف منه أن العضل هو المنع ، والكلام للأهل والأقارب وكل من يهمه مصلحة الطرفين من أهل المشورة الحسنة . و" أن ينكحن أزواجهن" أي الذين طلقوهن أولا .

(169/92)

والمعنى : لا تمنعوا الأزواج أن يعيدوا إلى عصمتهم زوجاتهم اللائي طلقوهن من قبل .

وليعلم الأهل الذين يصرون على منع بناتهم من العودة لأزواجهن أنهم بالتمادي في الخصومة يمنعون فائدة التدرج في الطلاق التي أراد حكمة الله . إن حكمة التشريع في جعل الطلاق مرة ، ومرتين هي أن من لم يصلح في المرأة الأولى قد يصلح في المرة الثانية ، وإذا كان الله العليم بنفوس البشر قد شرع لهم أن يطلقوا مرة ومرتين ، وأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ في المرة الأولى ألا يخطئ في الثانية ، لذلك فلا يصح أن يقف أحد حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد .

وقوله الحق : " أن ينكحن أزواجهن" ونلحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى ينسب النكاح

للنسوة ، فقال : "ينكحن" وهذا يقتضي رضاء المرأة عن العودة للزوج فلا يمكن أن يطلقها أولا ثم لا يكون لها رأي في العودة إليه . "إذا تراضوا بينهم بالمعروف" وما داموا تراضوا ورأوا أن عودة كل منهم للآخر أفضل ، فليبتعد أهل السوء الذين يقفون في وجه رضا الطرفين ، وليتركوا الحلال يعود إلى مجاريه . "ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر" إن هذا تشريع ربكم وهو موعظة لكم من يا من تؤمنوا بالله ربا حكيما مشرعا وعالما بنوازع الخير في نفوس البشر .

وكلمة "وأطهر" تلفتنا إلى حرمة الوقوف في وجه المرأة التي تريد أن ترجع لزوجها الذي طلقها ثم انتهت العدة ، وأراد هو أن يتزوجها من جديد ، إن الحق يبلغنا : ولا تقفوا في وجه رغبتهما في العودة لأي سبب كان ، لماذا يا رب ؟ وتأتي الإجابة في قوله الحق : "والله يعلم وأنتم لا تعلمون" تأمل جمال السياق القرآني وكيف خدم قوله تعالى : "والله يعلم وأنتم لا تعلمون" المعنى الذي تريده الآيات . إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون أن في عودة الأمور لمجاريها بين الزوجين أزكى وأطهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1002 .

1004 ﴾

"من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات"

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ
شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
(229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) وَإِذَا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ
ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ
إِذَا تَرَاضَوْا

(171/92)

بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232) ﴾

[16] مشروعية الطلاق في الإسلام

التحليل اللفظي

﴿ قروء ﴾ : جمع قُرء بالفتح والضم ، ويطلق في كلام العرب على (الحيض) وعلى (الطهر) فهو من الأضداد .

قال في " القاموس " : " والقَرْءُ بالفتح ويُضم : الحيض ، والطهر والوقت ، وأقرأت حاضت وطهرت ، وجمع الطهر : قروء ، وجمع الحيض : أقراء " .

وأصل القرء : الاجتماع وسمي الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم .

قال الأخفش : " أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قرأت "

ومن مجيء القرء بمعنى (الحيض) قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : " دعي الصلاة أيام أقرائك " أي أيام حيضك ، وقول الشاعر :

له قروء كقروء الحائض . . . ومن مجيئه بمعنى (الطهر) قول الأعشى :

مورثة عزّاً وفي الحيّ رفعةً . . . لما ضاع فيها من قروء نسائكا

﴿ وبُعُولَتُهُنَّ ﴾ : أي أزواجهن جمع بعل الزوج قال تعالى : ﴿ وهذا بَعْلِي شَيْخاً ﴾ [

هود : 72] والمرأة بعلة ويقال لها : بعل أيضاً أفاده صاحب " القاموس " . وأصل البعل : السيّد المالك ، يقال : من بعد هذه الناقة ؟ أي من ربها ؟ ومن سيّدها ؟

والمعنى : أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص بالعدة .

﴿ دَرَجَةٌ ﴾ : الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة قال تعالى : ﴿ هُمْ درجات عِندَ اللهِ ﴾ [آل عمران : 163] وسميت درجة تشبيها لها بالدرج الذي يرتقى به إلى السطح ، ويقال لقارعة الطريق مدرجة لأنها تطوي منزلاً بعد منزل ، وأصل (درج) بمعنى طوى يقال : درج القوم أي طَووا عمرهم وفنوا وفي الأمثال (هو أكذب من دبّ ودرج) أي أكذب الأحياء والأموات .

﴿ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ : أي منيع السلطان غالبٌ لا يُغلَب ، حكيم في أحكامه وأفعاله .

(172/92)

﴿ الطلاق ﴾ : الطلاق حلّ عقدة النكاح ، وأصله الانطلاق والتخلية ، يقال : ناقة طالق أي مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي ، فسميت المرأة المخلّى سبيلها طالقاً لهذا المعنى .

قال الراغب : أصل الطلاق التخلية من الوثاق يقال : أطلقتُ البعير من عقاله وطلّقته إذا

تركته بلا قيد ، ومنه استعير : طلّقتُ المرأة نحو خلّيتها فهي طالق أي مخلاّة عن حِبالَة النكاح ، وطلّقه المريض أي خلاه قال الشاعر :

تطلّقه طوراً وطوراً تراجع . . . ﴿ تَسْرِيحٌ ﴾ : التسريح : إرسال الشيء ، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض ، وسرّح الماشية : أرسلها لترعى السرح وهو شجر له ثمر ، ثم جعل لكل إرسالٍ في الرعي .

قال الراغب : " والتسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل ، كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل " .

﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ : أي قاربن إنهاء العدة ، لأنه بعد انقضاء العدة لا سلطان للرجل عليها ، والعرب تقول : بلغ البلد إذا شارف الوصول إليها .

قال الشوكاني : " البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلاّ مجازاً لعلاقة مع القرينة كما هنا ، لأن المرأة إذا خرجت من العدة لم يبق للزوج عليها سبيل " .

﴿ ضِرَاراً ﴾ : أي بقصد الإضرار ، قال القفال : الضّرار هو المضارّة قال تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مَسْجِداً ضِرَاراً ﴾ [التوبة : 107] أي ليضارّوا المؤمنين ومعنى المضارة الرجوع إلى إثارة العداوة ، وإزالة الألفة .

﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ : العضل : المنع والتضييق ، يقال : أعضل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه

الحيل ، وداء عُضال أي شديد عسير البرء أعيا الأطباء ، وكل مشكلٍ عند العرب فهو معضل ، ومنه قول الشافعي رضي الله عنه :

إذا المعضلاتُ تصدَّينني . . . كشفت حقائقها بالنظر

(173/92)

قال الأزهري : " أصل العضل من قولهم : عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه ، وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج " .

والمعنى : فلا تمنعوهن من الزواج بمن أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن .

﴿ زكى لَكُمْ ﴾ : أي أنمى وأنفع يقال : زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة .

﴿ وَأَطْهَرُ ﴾ : من الطهارة وهي التنزه عن الدنس وعن الذنوب والمعاصي .

المعنى الإجمالي

يقول الله تعالى ما معناه : الأزواج المطلقات اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب على هؤلاء انتظار مدة من الزمن هي مدة (ثلاثة أطهار) أو (ثلاث حيَض) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب ، وأزواجهن أحق بهنّ في الرجعة من الأجانب إذا لم تنقض عدتهن ، وكان الغرض من هذه الرجعة (الإصلاح) لا (الإضرار) ولهن من حسن

الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أمر الله عز وجل ، وللرجال عليهن درجة القوامة ، والإنفاق والإمرة والطاعة .

ثم بين تعالى أن الطلاق الذي تجوز به الرجعة مرتان ، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج بعده بزوج آخر ، أما إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً فله أن يراجعها إلى عصمة نكاحة ، فإما أن يمسكها بالمعروف فيحسن معاشرتها وصحبتها وإمّا أن يطلق سراحها للتزوج بمن تشاء بعلّها تسعد بالزواج الثاني ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : 130] .

ولا يحل الله لكم أيها الرجال أن تأخذوا ممّا دفعتم إليهن من المهور شيئاً ، لأنكم قد استمتعتم بهن إلا إذا خفتم سوء العشرة بين الزوجين ، وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلّقها فليس هناك جناح من أخذ الفداء .

(174/92)

ثم بيّن تعالى أنه إذا طلّقها الثالثة بعد أن راجعها مرتين ، فلا تحلّ له إلاّ بالزواج بزوج آخر ، بعد أن يذوق عُسيلتها وتذوق عُسيلته ، فإن طلقها الزوج الثاني فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول إن كان ثمة دلائل تدل على الوفاق والتلاق .

ثم أمر تعالى الرجال بالإحسان في معاملة الأزواج وعدم الإضرار بهن ، كما أمر الأولياء بألاّ يمنعوا المرأة من العودة إلى زوجها إذا رغبت في العودة ، لا سيما إذا صلحت الأحوال وظهرت أمارات الندم على الزوجين في استئناف الحياة الفاضلة ، والعيشة الكريمة .

سبب النزول

أولاً : روي أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكان يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل راجعها ، فعمد رجلٌ لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا آويك ولا أدعك تحلّين ، قالت : وكيف ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضيُّ عدتك راجعتك ، فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ الآية .

ثانياً : وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان الرجل يطلّق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ، يفعل بها ذلك يضارّها ويعضلها فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساَء . . . ﴾ الآية .

(175/92)

ثالثاً : وأخرج البخاري والترمذي عن (مَعْقل بن يسار) رضي الله عنه أنه زوّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت ثم طلّقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخُطّاب فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوّجتك فطلّقتها ! والله لا ترجع إليك أبداً قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النسآء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ . . . ﴾ الآية فلما سمعها (معقل) قال : سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال : أزوّجك وأكرمك .

وجوه القراءات

1 - قرأ الجمهور ﴿ ثَلاَثَةَ قروء ﴾ بالهمزة وقرأ نافع (ثلاثة قرُوّ) بكسر الواو وشدها من غير همز ، وقرأ الحسن (قَرء) بفتح القاف وسكون الراء .

2 - قرأ الجمهور ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله ﴾ وقرأ حمزة (إلا أن يُخافا) بضم الياء مبنياً للمجهول ، وقرئ يظنّا .

3 - قرأ الجمهور ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ الله يُبَيِّنُهَا ﴾ بالياء أي يبينها الله ، وقرأ عاصم (نبينها) بالنون وهي نون التعظيم .

وجوه الإعراب

1 - قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ المطلقات مبتدأ والجملة الفعلية خبر ، و ﴿ ثَلاَثَةَ قروء ﴾ منصوب على الظرفية ، والمفعول به محذوف أي يتربصن الزوج .

2 – قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ ﴾ أن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل ل (يحل) والتقدير : لا يحل لهن كتمان ، و (ما) اسم موصول بمعنى الذي مفعول ل (يكتمن) .

3 – قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ للرجال خبر مقدم و (درجة) مبتدأ مؤخر ، وجاز الابتداء بالنكرة لتقدم الجار والمجرور عليها .

(176/92)

---

4 – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ ضراراً مفعول لأجله أي من أجل الضرار ، وجوّز بعضهم أن يكون منصوباً على الحال أي (مضارين) و (لتعتدوا) متعلق ب (ضراراً) .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ ﴾ خبرٌ والمراد منه الأمر أي (ليترّبصْن) وفائدته التنبيه إلى أنه ممّا ينبغي أن يتلّقى بالقبول والمسارعة إلى الإتيان به .

قال صاحب " الكشاف " : " التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر ، إشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر فهو يخبر عنه موجوداً ،

ونظيره قولهم في الدعاء : رحمك الله ، أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة ، كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها " .

اللطيفة الثانية : قيّد الله التربص في هذه الآية بذكر الأنفس بقوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ ولم يذكره في الآية السابقة ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : 226] فما هي الحكمة ؟

والجواب ؟ أنّ في ذكر الأنفس هنا تهييجاً لهنّ على التربص وزيادة بعث لهنّ على قمع نفوسهن عن هواها وحملها على الانتظار ، لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأراد الله تعالى أن يقمعن أنفسهن ، ويغالبن الهوى بامتثال أمر الله لهن بالتربص ، والمخاطب في الآية السابقة الرجال فلم يوجد ذلك الداعي إلى التقييد فتدبر ذلك السرّ الدقيق .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ واليوم الآخر ﴾ شرطٌ جوابه محذوف دلّ عليه ما سبق ، وليس الغرض منه التقييد بالإيمان حتى يخرج الكتابيات بل هو للتهييج وتهويل الأمر في نفوسهن ، وهذه طريقة متعارفة في الخطاب ، تقول : إن كنت مؤمناً فلا تؤذ أباك ، وإن كنت مسلماً فلا تغشّ الناس ، فهذه هي النكتة في التعبير .

(177/92)

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ . . . ﴾ الآية أي أحق برجعتهن .

قال الإمام الفخر : الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام مع صاحبه لا يدري هل تشق عليه المفارقة أو لا ؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر ، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان ، إذ قد تظهر المحبة بعد المفارقة ، ثم لمّا كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة ، أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ، وهذا التدريج والترتيب يدل كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بالمعروف ﴾ فيه إيجاز وإبداع ، لا يخفى على المتمكن من علوم البيان ، فقد حذف من الأول بقرينة الثاني ، ومن الثاني بقرينة الأول ، كأنه قيل : لهنّ على الرجال من الحقوق ، مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق والواجبات ، وفيه من علم البديع ما يسمى ب (الطباق) بين لفظَيْ (لهنّ) و (عليهن) وهو طباق بين حرفين ، وقد وضّح عليه السلام بعض هذه الحقوق في (حجة الوداع) بقوله : " ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ألاّ يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن " .

وعن ابن عباس أنه قال : " إني لأحبّ أن أتزين لامرأتي كما تتزين لي ، لأن الله تعالى يقولك

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ ﴾ " .

اللطيفة السادسة : الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ والله ﴾ ليست درجة (تشريف) وإنما هي درجة (تكليف) وقد بينتها الآية الثانية في سورة النساء وهي القوامة والمسؤولية والإنفاق

(178/92)

﴿ الرجال قوامون عَلَى النسآء ﴾ [النساء : 34] الآية والله تعالى قد وضع ميزاناً دقيقاً للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : 13] فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل ، وهذا هو المبدأ العادل الكريم .

اللطيفة السابعة : قال ابن عباس رضي الله عنهما : أول خلع كان في الإسلام في " امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً ، والله ما أعيب عليه في خلُق ولا دين ، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ، ما أطيقه بغضاً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فقال زوجها يا رسول الله : أعطيتها أفضل ما لي (حديقة) لي ، فإن ردّت عليّ حديقتي طلقتها ، فقال لها عليه السلام ما تقولين ؟ قالت :

نعم ، وإن شاء زدته ، قال ففرق بينهما " .

اللطيفة الثامنة : قال العلامة أبو السعود : وضع الاسم الجليل في المواقع الثلاثة ﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾ ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ ﴾ موضع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة في النفوس ، وتعقيب النهي بالوعيد للمبالغة في التهديد .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هي عدة المطلقة ، والحامل ، والتي لا تحيض ؟

أوجب الله تعالى العدة على المطلقة ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قروء ﴾ والمراد بالمطلّقات هنا (المدخول بهن) البالغات من غير الحوامل ، أو اليائسات ، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : 49] .

وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] .

والمرأة التي لا تحيض وكذا اليائسة عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللائي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : 4] الآية .

فتبيّن من هذا أن الآية قد دخلها التخصيص ، وأنّ العدة المذكورة في الآية الكريمة هي للمطلّقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملاً .

الحكم الثاني : ما المراد بالأقراء في الآية الكريمة ؟

تقدّم معناه أن (القرء) في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر ، وقد اختلف الفقهاء في تعيين المراد به هنا في الآية الكريمة على قولين :

أ - فذهب مالك والشافعي : إلى أن المراد بالأقراء : الأطهار ، وهو مروي عن (ابن عمر) و (عائشة) و (زيد بن ثابت) ، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد رحمه الله .

ب - وذهب أبو حنيفة وأحمد (في الرواية الأخرى عنه) إلى أن المراد بالأقراء : الحيض ، وهو مروي عن (عمر) و (ابن مسعود) و (أبي موسى) و (أبي الدرداء) وغيرهم .

حجة مالك والشافعي :

احتج الفريق الأول لترجيح مذهبهم بحجج نذكرها بإيجاز :

الحجة الأولى : إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) وهو يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر ، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث

والعدد يذكر مع المؤنث ، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم .

الحجة الثانية : ما روي عن عائشة أنها قالت : " هل تدرون الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار "

.

قال الشافعي : والنساء بهذا أعلم . لأن هذا إنما يُبتلى به النساء .

الحجة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] قالوا : ومعناه :

فطلقوهن في وقت عدتهن ، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظوراً ، دلّ على أن المراد به

وقت الطهر ، فيكون المراد من القروء الأطهار .

حجة أبي حنيفة وأحمد :

واحتج الفريق الثاني على ترجيح مذهبهم بما يأتي :

أولاً : إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا

الطهر .

قال الإمام أحمد : قد كنت أقول : القروء : الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض .

ثانياً : واستدلوا بقوله عليه السلام لفاطمة بنت حُبيش : " دعي الصلاة أيام أقرائك "

والمراد أيام حيضك ، لأن الصلاة تحرم في الحيض .

ثالثاً : قوله عليه السلام : "لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة" فأمر بالاستبراء بالحيضة ، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض ، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض ، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم .

رابعاً : أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله : ﴿ واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : 4] فدلّ على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر . وهذا من أقوى أدلة الأحناف .

خامساً : إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها ، لأن المطلّقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة ، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث ، فيكون ما ذهبنا إليه أقوى .

التزجيح :

ولعلّ ما ذهب إليه الفريق الثاني يكون أرجح ، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده ، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم ، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر .

وقد رجّح العلامة " ابن القيم " في كتابه " زاد المعاد " هذا القول ونصره وأيده فقال : " إن لفظ (القرء) لم يستعمل في كلام الشارع إلاّ للحيض ، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحملُه في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ، فإنه عليه السلام قد قال للمستحاضة : " دعي الصلاة أيام أقرائك " وهو صلى الله عليه وسلم المعبّر عن الله ، وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك في كلامه على أد معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه ، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، وأيضاً فقد قال سبحانه :

﴿ واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض . . . ﴾ [الطلاق : 4] الآية فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر ، وقال في موضع آخر ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] معناه لاستقبال عدتهن لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر ، إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها " .

الحكم الثالث : ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ

؟

اختلف المفسرون في المراد من هذه الآية على أقوال :

فقال بعضهم : المراد بما خلق الله في أرحامهن : (الحمل) وهو قول عمر ، وابن عباس ، ومجاهد .

وقال بعضهم : المراد به (الحيض) وهو قول عكرمة ، والنخعي ، والزهري .

(182/92)

وقال آخرون : المراد به (الحمل والحيض) معاً ، وهذا قول ابن عمر ، واختاره ابن العربي .

قال ابن العربي : " والثالث هو الصحيح لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها فقولها فيه مقبول إذ لا سبيل إلى علمه إلاّ بخبرها ، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها " .

أقول : إنما حرم الله كتمان ما في أرحامهن لأنه يتعلق بذلك حق الرجعة للرجل ، وعدم اختلاط الأنساب ، فربما ادعت انقضاء العدة وهي مشغولة الرحم بالحمل من زوجها ثم تزوجت فأدى ذلك إلى اختلاط الأنساب ، وربما حَرَمَت الرجل من حقه في الرجعة

فلذلك حرّم الله كتمان ما في الأرحام .

الحكم الرابع : هل الآية عامة في كل مطلّقة ؟

الآية الكريمة ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ ﴾ عامة في المبتوتة ، والرجعية ، وقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ خاص في الرجعية دون المبتوتة ، لأن المبتوتة قد ملكت نفسها .

قال ابن كثير رحمه الله : " وهذا في الرجعيات ، فأما المطَلَّقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية (مطلقة بائن) وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث ، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعه امرأته وإن طلّقها مائة مرة ، فلما قصوا على ثلاثة تطليقات ، صار للناس مطلّقة بائن ومطلقة غير بائن " .

الحكم الخامس : ما هو حكم الطلاق الرجعي ؟

الطلاق الرجعي يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد ، وبدون مهر جديد ، وبدون رضا الزوجة ما دامت المرأة في العدة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه ، وقد أثبت الشارع له حق الرجعة بقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي أحق بإرجاعهن في وقت التربص بالعدة ، وإذا كانت الرجعية حقاً للرجل فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولي ، كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحباً خشية إنكار الزوجة فيه بعد أنه راجعها .

وتصح المراجعة بالقول مثل قوله : راجعتُ زوجتي إلى عصمة نكاحي ، وبالفعل مثل التقبيل ، والمباشرة بشهوة ، والجماع عند أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : لا رجعة إلا بالقول الصريح ولا تصح بالوطء ودواعيه ، لأن الطلاق يزيل النكاح .

قال الشوكاني : " والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : " مُره فليراجعها " أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادّعى الاختصاص فعليه الدليل " .

الحكم السادس : هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً أم واحدة ؟

دل قوله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ على أن الطلاق ينبغي أن يكون مفرقاً مرة بعد مرة وقد اختلف العلماء في الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ هل يقع ثلاثاً أو واحدة ؟

فذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثاً ، إمّا مع الحرمة ، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ، وهو قول طاووس ومذهب الإمامية وقول (ابن تيمية) وبه أخذ بعض المتأخرين من الفقهاء دفعاً للحرج عن الناس ، وتقليلاً لحوادث الطلاق ، وفراراً من مفاسد التحليل .

دليل الجمهور :

استدل الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث بما يلي :

أولاً : إن الله عز وجل جعل للطلاق حداً وأرشد الرجل إلى أن يطلق مرة بعد مرة ، وجعل له فسحة في الأمر حتى لا يضيع حقه في الرجعة ، فإذا تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلّق ثلاثاً وقع طلاقه لأن له عليها طلقتين وبالثالثة تبين منه ، فإما أن يجمعها أو يفرقها .

والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل والأصلح ، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضييق عليه أخذ بجزيرة نفسه .

ثانياً : ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له : إنه طلّق امرأته ثلاثاً ، قال مجاهد : فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : يطلّق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس وإن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾ [الطلاق : 2] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك " .

ثالثاً : واستدلوا بإجماع الصحابة حين قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقروه

عليه ، ولم ينكر أحد من الصحابة وقوع الثلاث بلفظ واحد على عمر بن الخطاب فدل ذلك على الإجماع .

وقد ذهب البخاري إلى وقوع الثلاث وترجم على هذه الآية بقوله (باب من أجاز الطلاق الثلاث) بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ .

وهذا إشارة منه رضي الله عنه إلى أنّ هذا التعديد إنما هو فسحة لهم ، فمن ضيّق على نفسه لزمه .

حجة الفريق الثاني :

واستدل القائلون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاووس عن ابن عباس أنه قال : "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم" .

(185/92)

وقالوا : إن الله قد فرّق الطلاق بقوله : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ أي مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة ، مثل (اللعان) لا بدّ ن التفريق فيه ، ولو قال :

أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة ، ولو قال المقر بالزنى : أنا أقر أربع مرات أني زنيت كان مرة واحدة ، وقالوا : إن الشارع طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده ، ويكبّره دبر كل صلاة (ثلاثاً وثلاثين) ولا يكفيه أن يقول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، ولا بدّ من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع .

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في كتابه " أعلام الموقعين " القول في المسألة وانتصر لرأي ابن تيمية ، وفعل مثله (الشوكاني) في كتابه " نيل الأوطار " وله رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمهور .

أقول : كلُّ ما استدل به الفريق الثاني لا يقوى على ردّ أدلة الجمهور وعلى إجماع الصحابة ، وكفى بهذا الإجماع حجة وبرهاناً وهذا ما ندين الله عز وجل به . ونعتقد أنه الصواب ، لأن مخالفة إجماع الصحابة وإجماع الفقهاء ليس بالأمر اليسير .

ويحسن بنا أن ننقل ما كتبه العلامة القرطبي في تفسير " الجامع لأحكام القرآن " حيث قال رحمه الله : " واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ، وهو قول جمهور السلف ، وشذّ طاوس وبعض أهل الظاهر فقالوا : إن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ، ويحكى عن داود أنه لا يقع ، وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً ، ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات ، واستدل من قال بوقوعه واحدة بأحاديث ثلاثة :

أحدهما : حديث ابن عباس من رواية طاوس ، وأبي الصهباء ، وعكرمة .

وثانيها : حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره برجعتها واحتسبت واحدة .

(186/92)

وثالثها : أنّ ركانة طلّق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها ، والرجعة تقتضي وقوع واحدة .

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي عن (سعيد بن جبير) و (مجاهد) و (عطاء) في روايتهم عن ابن عباس فيمن طلّق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه ، وبانت منه امرأته ، ولا ينكحها إلا بعد زوج ، وفيما رواه هؤلاء عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ، ما يدل على وهْن رواية طاوس وغيره ، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه .

قال ابن عبد البر : " رواية طاوس وهمٌ وغلط ، لم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ، والمشرق والمغرب " .

قال الباجي : فإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه

من يملكه فوجب أن يلزمه .

وأما حديث ابن عمر أنه طلّق ثلاثاً وهي حائض . . . إلخ فقد ردّه الدارقطني وقال : رواته كلهم من الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلّق امرأته واحدة في الحيض .

وأما حديث (رُكانة) فقيل : إنه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتج به ، وهو عن عكرمة عن ابن عباس وفيه " إن رُكانة طلّق امرأته ثلاثاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعها " .

والثابت أن ركانه طلّق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد بها ؟ فحلف ما أراد إلّا واحدة فردّها إليه .

فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتج بشيء من مثل هذا .

والخلاصة فإن رأي الجمهور يبقى أقوى دليلاً ، وأمكن حجة ، لا سيما وقد تعزّز بإجماع الصحابة والأئمة المجتهدين والله أعلم .

الحكم السابع : ما المراد من قوله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ .

اختلف المفسرون في معنى قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ على أقوال عديدة نذكرها بالإجمال .

أ – المراد : الطلاق المشروع مرتان ، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع ، والآية مستقلة عمّا قبلها ، وهذا قول الحجّاج بن أرطأة ومذهب الرافضة .

ب – المراد : الطلاق المسنون مرتان وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومذهب مالك رحمه الله .

ج – المراد : الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان ، وهذا قول قتادة وعروة واختيار الجمهور .

قال الشوكاني في تفسيره " فتح القدير " : المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل ما تقدم من الآية الأولى ، أي الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان ، أي الطلقة الأولى والثانية ، إذ لا رجعة بعد الثالثة ، وإنما قال سبحانه (مرتان) ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة " .

الحكم الثامن : هل يباح للزوج أخذ المال مقابل الطلاق ؟

أمر الله عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان ، ونهى الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطى المرأة من المهر إلا في حالة الخوف ألا يقيما حدود الله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ والمراد عدم إقامة حدود الله التي شرعها للزوجين ، من حسن المعاشرة والطاعة والقيام بحق كلٍ من الزوجين نحو الآخر ، فإن ظهرت بوادر الشقاق والخلاف ، واستحكمت أسباب الكراهية والنفرة

جاز للمرأة أن تفتدي ، وجاز للرجل أن يأخذ المال ، وطلاقُ المرأة على هذا الوجه هو المعروف ب (الخُلع) وقد عرّفه الفقهاء بأنه " فراقُ الرجل زوجته على بدلٍ يأخذه منها " .

وفي أخذ الزوج الفدية عدلٌ وإنصاف ، فإنه هو الذي أعطاها المهر ، وبذل تكاليف الزواج والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق فكان من الإنصاف أن تردّ عليه ما أخذت منه .

(188/92)

والأصل في هذا ما رواه البخاري من قصة امرأة ثابت بن قيس وقد تقدم ، وفيه قال لها عليه السلام : " أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة " .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أعطاها لقوله تعالى : ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت بِهِ ﴾ وهذا عام يتناول القليل والكثير .

وقال الشعبي والزهري والحسن البصري : لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ، لأنه من باب أخذ المال بدون حق ، وحجتهم أن الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجال

والنساء فلا تجوز الزيادة ، والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة .

وقد اختلف الفقهاء هل الخلع فسخ أو طلاق ؟

فذهب الجمهور إلى أنه طلاق ، وقال الشافعي في القديم إنه فسخ ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا خلعها هل تحسب عليه طلقة أم لا ؟ والأدلة على هذه المسألة تطلب من كتب الفروع .

الحكم التاسع : ما هو حكم المطلقة ثلاثاً ، وكيف تحل للزوج الأول ؟

دل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ على أن المطلقة ثلاثاً تحرم على زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر ، وهي التي يسميها الفقهاء (بائنة بينونه كبرى) وذلك لأن الله تعالى ذكر الطلاق وبيّن أنه مرتان ، ثم ذكر حكم الخلع وأعقبه بقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ فدلّ على أن المراد به الطلاق الثالث .

قال القرطبي : " المراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه " .

وذهب جمهور العلماء والأئمة المجتهدون إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى : ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ الوطء لا العقد ، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني .

وروي عن (سعيد بن المسيب) أنه قال : إن المطلقة ثلاثاً تحل للأول بالعقد على الثاني ، وهو ضعيف لمصادمته للحديث الآتي الصحيح .

واحتج الجمهور بما رواه ابن جرير عن عائشة قالت : " جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فلطقني فبتّ طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزّبير ، وإنّ ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها : " تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك " " رواه أصحاب السنن .

والمراد بالعُسيلة : الجماع ، شبّه اللذة فيه بالعسل .

فقد وضّحتْ السنة المطهّرة أنّ المراد من فظ النكاح في الآية الكريمة هو (الجماع) لا العقد ، وقال بعض العلماء إن الآية نفسها فيها دلالة على ذلك ، فقد قال ابن جني : سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة ، فقال فرّقت العرب بالاستعمال ، فإذا قالوا : نكح فلانٌ فلانةً أرادوا أنه عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أرادوا به المجامعة ، وهنا قال تعالى : ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ فالمراد منه المجامعة .

الحكم العاشر : نكاح المحلّل وهل هو صحيح أم باطل ؟

المحلِّل : بكسر اللام هو الذي يتزوج المطلّقة ثلاثاً بقصد أن يحلّها للزوج الأول ، وقد سمّاه عليه السلام بالتيس المستعار ففي الحديث الشريف " ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا

: بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلّل ، لعن الله المحلّل والمحلَّل له " .

وقد اختلف العلماء في نكاح المحلّل فذهب الجمهور (مالك وأحمد والشافعي والثوري)

إلى أن النكاح باطل ، ولا تحل للزوج الأول .

وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية : هو مكروه وليس بباطل ، لأن في تسميته بالمحلّل ما

يدل على الصحة لأنها سبب الحل ، وروي عن الأوزاعي أنه قال : بئس ما صنع والنكاحُ

جائز .

حجة الجمهور :

استدل الجمهور على فساد نكاح المحلّل بما يلي :

أولاً - حديث " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلّل والمحلّل له " .

(190/92)

ثانياً - حديث " ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلّل . .

. " الحديث .

ثالثاً - حديث ابن عباس " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحلّل فقال : (

لا " أي لا يحل " إلاّ نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق

عُسيلتها) " .

رابعاً – ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لا أوتي بمحلّل ولا بمحلّل له إلاّ رجمتهما " .

خامساً – ما روي عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلّها لأخيه هل تحل للأول ؟ فقال : لا ، إلاّ نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

الترجيح :

والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن النكاح يقصد منه الدوام والاستمرار ، والتأقيت يبطله فإذا تزوجها بقصد التحليل ، أو اشترط الزوج عيه أن يطلّقها بعد الدخول فقد فسد النكاح لأنه يشبه (نكاح المتعة) حينئذٍ ، وهو باطل باتفاق العلماء .

قال العلامة ابن كثير رحمه الله : " والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغباً في المرأة ، قاصداً لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطأً مباحاً ، لو وطئها وهي محرمة ، أو صائمة ، أو معتكفة ، لم تحلّ للأول بهذا الوطء ، واشترط الحسن البصري الإنزال وكأنه فهمه من قوله عليه السلام " حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك " .

ثم قال : فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول فهذا هو (المحلّل) الذي وردت

الأحاديث بذمة ولعنه ، ومتى صرّح بمقصود ، في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة . .

. ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك في " تفسيره " وقد أشرنا إلى بعضها فيما ذكرناه " .

"كلام السيد رشيد رضا في " المنار " "

(191/92)

وقال في " تفسير المنار " : " ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً هو ما كان زوجاً صحيحاً عن رغبة ، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته ، فمن تزوجها بقصد الإحلال كان زواجه (صورياً) غير صحيح ، ولا تحل به المرأة للأول ، بل هو معصية لعن الشارع فاعلها ، فإن عادت إليه كانت حراماً ، ومثال ذلك من طهّر الدم بالبول ، وهو رجسٌ على رجس ، ونكاحُ التحليل شرٌّ من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً . . . ثم نقل ما أورده ابن حجر المكي في كتابه " الزواجر " من الأخبار والآثار الدالة على التحريم ثم قال :

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت في الأشرار ، الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة ، فصار الإسلام نفسه يعاب بهم وما عيبة سواهم ، وقد رأيت في لبنان رجلاً نصرانياً ولع بشراء الكتب الإسلامية ، فاهتدى إلى حقيقة الإسلام مع الميل إلى التصوف

فأسلم ، وقال لي : لم أجد في الإسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله ، أقبحُها مسألة (التجحيش) أي التحليل فبينت له الحق فيها فاقتنع " .

أقول : إنَّ في التحليل مفاسد كثيرة نبّه عليها العلماء ، وقد عقد العلامة (ابن القيم) في كتابة " أعلام الموقعين " فصولاً في بيانها ، وقد طعن قوم في الشريعة الإسلامية لأنها أجازته ، وقد علمت الرأي الصحيح في الموضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين فالصواب ألا ينسب إليها حله والله المستعان .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – وجوب العدة على المطلقة رجعية كانت أو بائنة للتعرف على براءة الرحم .

2 – حرمة كتمان ما في الرحم من الحمل ، ووجوب الأمانة في الإخبار عن موضوع العدة .

3 – الزوج أحق بزوجته المطلّقة رجعياً ما دامت العدة لم تنته بعد .

4 – الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية سواء ، وله عليها درجة القوامة والإشراف .

5 – الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط وفي الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً شرعياً صحيحاً بقصد الدوام والاستمرار .

6 – جواز الخلع والافتداء إذا كان ثمة مصلحة شرعية توجب الفراق .

7 – حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بالمال على الطلاق .

8 – لا بأس بعودة المطلّقة إلى زوجها الأول إذا طلّقها الزوج الثاني بعد المساس .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

أباح الإسلام الطلاق ، واعتبره أبغض الحلال إلى الله ، وذلك لضرورة قاهرة ، وفي ظروف استثنائية ملحّة ، تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتّم ، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق . والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة ، وتصديع لبنيانها ، وتمزيق لشمل أفرادها ، وضرره يتعدى إلى الأولاد ، فإن الأولاد حينما يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية ، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا إلى التمزيق والتشتت ، ومع هذا فقد أجازه الإسلام ، لدفع ضررٍ أكبر ، وتحصيل مصلحة أكثر ، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا ، لأن الشقاق والنزاع قد استحكم بينهما ، والحياةُ الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب ، والوفاء ، والهدوء ، والاستقرار ، لا التناحر ، والخصام ، والبغضاء .

فإذا لم تُجْد جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورة لا مندوحة عنه ، ومن الضرورات التي تبيح الطلاق أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته ، وأن يطلع منها على الخيانة الزوجية باقتراف (فاحشة الزنى) فهل يتركها تفسد عليه نسبه ، وتكدّر عليه حياته أم يطلّقها ؟ وهناك أسباب أخرى كالعقم ، والمرض الذي يحول دون الالتقاء الجسدي ، أو المرض المعدي الذي يخشى انتقاله إلى الآخر إلى غير ما هنالك من الأسباب الكثيرة .

(193/92)

وقد جعل الله جل ثناؤه الطلاق في تشريعه الحكيم مرتين متفرقتين في طهرين – كما دلت على ذلك السنة المطهرة – فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق ، فيكون الزوج على بينة مما يأتي وما يذر ، ولن يتفرق بالطلاق بعد هذه الرويّة وهذه الأناة إلا زوجان من الخير ألاّ يجتمعا لصالح الأسرة وصالحهما بالذات .

يقول الأستاذ الفاضل (أحمد محمد جمال) في كتابه " محاضرات في الثقافة الإسلامية " ما نصه : " ومما ينبغي ملاحظته هنا في حديثنا الموجز عن الطلاق في الإسلام ، أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام (المراجعة) في الطلاق دون الشرائع الأخرى ، حرصاً على

إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين ، وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد ، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن ، ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام – وهو المرة الأولى والثانية – فترة اختبار للزوجين ، وفرصة تأمل ومراجعة للأخطاء والزلات والندم والتوبة ، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودة ورحمة وسكن وذرية .

كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً أن الإسلام جاء ليصحّح وضعاً خاطئاً ، ويحفظ للمرأة كرامة كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى ، إذ كان العرب يطلّقون دون حصر أو عدد ، فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها إضراراً لها ، حيث تظل معلّقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة ، ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا ، فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حداً ، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيداً ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 318 . 345 ﴾

(194/92)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)

أخرج وكيع والبخاري وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم والبيهقي من طرق عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت فأتاني ابن عم لي فانكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها ، والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال : ففي نزلت هذه الآية . فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . وفي لفظ : فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فتقضي عدتها ثم يبدو له تزوجها وان يراجعها ، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فنهى الله أن يمنعوها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ يقول : فلا تمنعوهن .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : نزلت هذه الآية في امرأة من مزينة ، طلقها زوجها وأبينت منه فعضلها أخوها معقل بن يسار يضارها خيفة أن ترجع إلى زوجها الأول .

(195/92)

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية في معقل بن يسار وأخته جمل بنت يسار ، كانت تحت أبي البداح ، طلقها فانقضت عدتها ، فخطبها فعضلها معقل .

وأخرج ابن جرير عن أبي إسحق الهمداني . أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ، ثم بدا له فخطبها فأبى معقل فقال : زوجناك فطلقتها وفعلت . فأنزل الله ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال : نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة ، وانقضت عدتها فأراد مراجعتها فأبى جابر فقال : طلقت بنت عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية ، وكانت المرأة تريد زوجها ، فأنزل الله ﴿ وإذا طلقتم النساء . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك ﴿ وإذا طلقتم

النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ قال : إذا رضيت الصداق . قال : طلق رجل امرأته فندم وندمت . فأراد أن يراجعها فأبى وليها ، فنزلت هذه الآية .

وأخرج ابن المنذر عن أبي جعفر قال : إن الولي في القرآن . يقول الله ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ يعني بمهر ، وبينة ، ونكاح ، مؤتنف .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انكحوا الأيامى . فقال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضى عليه أهلوهن " .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ قال : الله يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلم أنت أيها الولي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 686.685 ﴾

(196/92)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [فبلغن أجلهن] أي قارين انقضاء عدتهن ، أطلق الكل على الأكثر ، فهو مجاز مرسل

،

لأنه لو انقضت العدة لما جاز له إمساكها والله تعالى يقول [فأمسكوهن بمعروف] .

2- [واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة] هو من باب عطف الخاص على العام ، لأن النعمة يراد بها (نعم الله) والكتاب والسنة من أفراد هذه النعم .

3- [واعلموا أن الله بكل شيئ عليم] بين كلمة " اعلموا " و " عليم " من المحسنات البديعية ما يسمى بجناس الاشتقاق .

4- [أن ينكحن أزواجهن] يراد بأزواجهن " المطلقين " لهن ، فهو من باب " المجاز المرسل " والعلاقة اعتبار ما كان قبل الطلاق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 149 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)

الفاءُ في ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ جواب " إذا " .

والعَضْلُ : قيل : المَنْعُ ، ومنه : " عَضَلَ أَمَتَهُ " ، مَنَعَهَا من التزوُّجِ ، يَعْضُلُها بكسر العين وضَمِّها ؛ قال ابن هرمز : [الوافر]

1118 - وَإِنَّ قَصَائِدِي لَكَ فَاصْطَنِعْنِي . . .

كَرَائِمُ قَدْ عُضِلْنَ عَنِ النِّكَاحِ

وقال : [الطويل]

1119 - وَنَحْنُ عَضَلْنَا بِالرِّمَاحِ نِسَاءَنَا . . .

وَمَا فِيكُمُ عَنْ حُرْمَةِ اللهِ عَاضِلُ

ومنه : " دَجَاجَةٌ مُعْضِلٌ " ، أي : احتبس بَيْضُها ، وقيل : أَصلُهُ الضِّيقُ ؛ قال أوس : [الطويل]

1120 - تَرَى الأَرْضَ مِنَّا بِالْفَضَاءِ مَرِيضَةً . . .

مُعَضَّلَةً مِنَّا بِجَيْشٍ عَرَمْرَمِ

أي : ضيّقة بهم ، وعَضَلَتِ المرْأَة ، أي : نَشَبَ وَلَدُها في بَطْنِهَا ، وكذلك عضلت الشَّاةُ ،

وأَعْضَلَ الدَّاءُ الأَطِبَّاء : إِذَا أعياهُمْ ، ويُقَال : دَاءٌ عُضَالٌ ، أي : ضَيِّقُ العِلاجِ ؛ وقالت

ليلى الأخيلية : [الطويل]

1121 - شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ العُضَالِ الَّذِي بِهَا . . .

غُلامٌ إِذَا هَزَّ القَنَاةَ شَفَاهَا

والمُعْضِلاتُ : المُشْكِلاَتُ ؛ لضِيق فَهْمِها ؛ قال الشافعيُّ : [المتقارب]

1122 - إِذَا المُعْضِلاَتُ تَصَدَّيْنَنِي . . .

كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنَّظَرْ

قوله تعالى : ﴿ أَن يَنكِحْنَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنه بدلٌ من الضميرِ المنصوبِ في " تَعْضُلُوهُنَّ " بدلُ اشْتِمالٍ ، فيكون في محلِّ

نصب ، أي : فلا تَمْنَعُوا نِكَاحَهُنَّ .

والثاني: أَنْ يَكُونَ على إسقاط الخافِضِ، وهو إمَّا "مِنْ"، أو "عَنْ" فيكونُ في محلِّ "أَنْ" الوجهان المشهُورانِ: أعني مذهب سيبويه، ومذهب الخليل.

و"يَنْكِحْنَ" مضارعُ "نَكَحَ" الثّلاثيّ، وكانَ قياسُه أنْ تُفْتَحَ عينُه؛ لأنّ لامَه حرف حلقٍ.

قوله: ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا ﴾ في ناصبِ هذا الظَّرْفِ وجهان:

أحدهما: "ينكِحْنَ" أي: أَنْ ينكِحْنَ وقتَ التَّراضِي.

والثاني: أَنْ يكونَ "تَعْضُلُوهنَّ" أي: لا تعضلوهنَّ وقتَ التَّراضِي، والأول أظهرُ.

و"إذا" هنا مُتَمحّضَةٌ للظرفيةِ.

والضميرُ في "تراضَوا" يجوزُ أَنْ يَعُودَ إلى الأَوْلياءِ وللأزواج، وأَنْ يَعُودَ على الأَزْوَاجِ والزوجاتِ، ويكونُ مِنْ تَغْلِيبِ المذكرِ على المؤنثِ.

قوله: ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ ظرفُ مكانٍ مجازيّ، وناصبُه "تراضَوا".

قوله: ﴿ بالمعروف ﴾ فيه أربعةُ أوجهٍ:

أحدها: أنه متعلقٌ بتراضَوا، أي: تَرَاضَوا بما يَحْسُن مِنَ الدِّينِ والمروءَةِ.

والثاني: أن يتعلّق بـ "يَنْكِحْنَ" فيكون "ينكِحْنَ" ناصباً للظرفِ، وهو "إذا"؛ ولهذا الجارِّ أيضاً.

والثالث: أَن يتعلّق بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ من فاعل تَرَاضَوا.

والرابع: أنه نعتُ مصدرٍ محذوفٍ، دلَّ عليه الفعلُ، أي: تراضياً كائناً بالمعروف.

قوله: ﴿ ذلك ﴾ مبتدأٌ و﴿ يُوعَظُ ﴾ وما بعده خبرُه.

(199/92)

والمُخَاطبُ قيل: إمّا الرسُولُ - عليه الصلاة والسلام - أو كلُّ سامع، ولذلك جيءَ بالكافِ الدالَّةِ على الواحد، وقيل: للجماعةِ، وهو الظَّاهِرُ، فيكونُ "ذلك" بمعنى: "ذلكم"، ولذلك قال بعده: ﴿ مِنكُمْ ﴾ وهو جائزٌ في اللُّغة، والتَّثْنِية والجمع أيضاً جائزٌ، قال تعالى: ﴿ ذلكما مِمَّا عَلَّمَنِي ربي ﴾ [يوسف: 37] وقال: ﴿ فذلكن الذي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾ [يوسف: 32] وقال: ﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ ﴾ [الطلاق: 2] وقال: ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشجرة ﴾ [الأعراف: 22] وإنَّما وحَّدَ الخطاب وهو للأَولياء؛ لأن الأَصل في مخاطبة الجمع "لَكُمْ" ثم كثر حتَّى توهَّموا أن "الكَافَ" مِنْ نفسِ الحرفِ، وليست بكافِ خِطاب؛ فقالوا ذلك، فإذَا قالوا هذا، كانتِ الكافُ مُوَحَّدَةً منصوبةً في الاثنين، والجمع، والمؤنَّثِ، و"مَنْ كان" في محلِّ رفعٍ؛ لقيامه مقامَ الفاعل.

وفي "كان" اسمُها، يعودُ على "مَنْ" و"يؤمِنُ" في محلِّ نصب، خبراً لـ"كان" و"مِنْكُمْ": إمّا متعلِّقٌ بكانَ عندَ مَنْ يرى أنها تعمَلُ في الظَّرفِ وشبهِه، وإمَّا بمَحْذُوفٍ على أنه حالٌ من

فاعل يُؤمِنُ .

قوله تعالى : ﴿ أزكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [البقرة : 232] زكا الزرعُ إذا نما وأَلِفُ أزكى منتقلةٌ عن واو ، وقوله : " أزكى " إشارةٌ إلى استحقاقِ الثَّوابِ ، وقوله : ﴿ وَأَطْهَرُ ﴾ إشارة إلى إزالة الذنُوب .

قال المفَسِّرون : أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ لقلُوبكُمْ مِنَ الرِّيبةِ .

و" لكم " متعلقٌ بمحذوفٍ ؛ لأنه صفةٌ لـ " أزكى " فهو في محلِّ رفع وقوله : " وَأَطْهَرُ " أي : لَكُمْ ، والمُفَضَّلُ عليه محذوفٌ ؛ لِلْعِلْمِ به ، أي : مِنَ العَضْل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 162.167 ﴾ . باختصار .

(200/92)

لطيفة بلاغية

قال أبو حيان :

تضمنت هذه الآية ستة أنواع من ضروب الفصاحة ، والبلاغة ، من علم البيان .

الأول : الطباق ، وهو الطلاق والإمساك ، فإنهما ضدان ، والتسريح طباق ثان لأنه ضد الإمساك ، والعلم وعدم العلم ، لأن عدم العلم هو الجهل .

الثاني : المقابلة في ﴿ فأمسكوهنّ بمعروف ﴾ و ﴿ ولا تمسكوهنّ ضراراً ﴾ قابل المعروف بالضرار ، والضرار منكر فهذه مقابلة معنوية .

الثالث : التكرار في : ﴿ فبلغهن أجلهنّ ﴾ كرر اللفظ لتغيير المعنيين ، وهو غاية الفصاحة ، إذ اختلاف معنى الاثنين دليل على اختلاف البلوغين .

الرابع : الالتفات في ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ ثم التفت إلى الأولياء فقال : ﴿ فلا تعضلوهنّ ﴾ وفي الآية ، في قوله : ذلك ، إذ كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم التفت إلى الجمع في قوله : منكم .

الخامس : التقديم والتأخير ، التقدير ، أن ينكحن أزواجهنّ بالمعروف إذا تراضوا .

السادس : مخاطبة الواحد بلفظ الجمع ، لأنه ذكر في أسباب النزول أنها نزلت في معقل بن يسار ، أو في أخت جابر ، وقيل ابنته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 221 ـ 222. ﴾

(201/92)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ
شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
(229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) وَإِذَا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ
ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ
إِذَا تَرَاضَوْا
بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232) ﴾

التفسير : الحكم الحادي عشر : الطلاق .

ويشتمل على أحكام أولها : وجوب العدة . واعلم أن المطلقة وهي التي أوقع الطلاق عليها إما أن تكون أجنبية ولا يقع الطلاق عليها في عرف الشرع بالإجماع وإما أن تكون منكوحة وحينئذ إما أن لا تكون مدخولاً بها ولا عدة عليه لقوله تعالى ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : 49] وإما أن تكون مدخولاً بها وحينئذ إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل قال تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : 4] وإن كانت حائلاً فإن امتنع الحيض في حقها إما للصغر المفرط أو الكبر المفرط

(203/92)

فعدتها بالأشهر لا بالأقراء لقوله سبحانه ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ [الطلاق : 4] وإن كان المحيض في حقها ممكناً فإن كانت رقيقة فعدتها قرآن ، وإن كانت حرة فعدتها ثلاثة أقراء لهذه الآية ، فظهر أن قوله ﴿ والمطلقات ﴾ لا يتناول إلا المنكوحة الحرة المدخول بها كالحائل من ذوات

الحيض . لا يقال : العام إنما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي أكثر من حيث إنه جرت العادة بإطلاق لفظ الكل على الغالب لا المغلوب . فيقال : الثوب أسود إذا كان الغالب عليه السواد لا البياض . وههنا الباقي قسم واحد من الأقسام الخمسة فكيف يحسن إطلاق لفظ العام عليه ؟ لأنا نقول : أما الأجنبية فتخرج بعرف الشرع كما مر ، وأما غير المدخول بها فالقرينة تخرجها لأن المقصود من العدة براءة الرحم ، وكذا الحامل والآيسة لأن إيجاب الاعتداء بالأقراء إنما يكون حيث يحصل الأقراء ولا أقراء في حقهما . وأما الرقيقة فتزويجها كالنادر فثبت أن اللفظ باقٍ على تناوله الأغلب . وإنما لم يقل وليتربص المطلقات بل أخرج الأمر في صورة الخبر إشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن فهو يخبر عن موجود .

وبناء الكلام على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد وتقوّ . ولو قيل : " وليتربص المطلقات " لم يكن بتلك الوكادة وفي ذكر الأنفس دون أن يقال " يتربصن ثلاثة قروء " تهييج لهن على التربص لأن فيه ما يستنكفن منه ، فإن أنفس النساء طوامح إلى الرجال ، نوازع إليهم ، فأمرن أن يقبضن أنفسهن . والقروء جمع قرء بفتح القاف أو ضمها ، والراء ساكنة في

الحالين . وفي الصحاح بفتح القاف فقط . ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الطهر والحيض ، والمشهور أنه حقيقة فيهما . وقيل : حقيقة في الحيض مجاز في الطهر . وقيل بالعكس . وقيل : إنه موضوع لمعنى واحد مشترك بينهما إما لأن القرء هو الاجتماع ثم في وقت

(205/92)

الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن وهو قول الأصمعي والأخفش والفراء والكسائي ، وإما لأنه عبارة عن الانتقال من حالة إلى حالة وهو قول أبي عبيد ، وإما لأن القرء هو الوقت . وقيل : " هذا قارئ الرياح " لوقت هبوبها . ولا يخفى أن لكل من الطهر والحيض وقتاً معيناً وهذا قول أبي عمرو بن العلاء . ثم إن الله تعالى أمر المطلقة بثلاثة أشياء تسمى أقراء ، لكن العلماء أجمعوا على أن الثلاثة يجب أن تكون من أحد الجنسين . ثم اختلفوا فذهب الشافعي إلى أنها الأطهار ، ويروى ذلك عن ابن عمر وزيد وعائشة ومالك وربيعة وأحمد في رواية . وقال عمر وعلي وابن مسعود : هي الحيض . وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى . وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعي أقصر حتى لو طلقها في حال الطهر يحسب بقية الطهر قرءاً وإن حاضت عقيبه في الحال إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها . وعند أبي حنيفة

ما لم تطهر من الحيضة الثالثة إن كان الطلاق في حال الطهر ، أو من الحيضة الرابعة إن كان في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها . ثم قال : إذا طهرت لأكثر الحيض تنقضي عدتها قبل الغسل ، وإن طهرت لأقل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو تتيمم عند

(206/92)

عدم الماء أو يمضي عليها وقت صلاة حجة الشافعي قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : 1] أي في زمان عدتهن . وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن كما تقول : " لثلاث بقين من الشهر " أي مستقبلاً لثلاث . وقيل : هذا يقوي استدلال الشافعي لأن قول القائل : " لثلاث بقين من الشهر " معناه لزمان يقع الشروع في الثلاث عقيبه . فمعنى الآية طلقوهن بحيث يحصل الشروع في العدة عقيبه . ولما كان الإذن حاصلاً بالتطليق في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العدة . وروي عن عائشة أنها قالت : هل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار .

(207/92)

ثم قال الشافعي : النساء بهذا أعلم . وأيضاً التركيب يدل على الجمع . وأكثر أحوال الرحم اجتماعاً واشتمالاً على الدم آخر الطهر ، إذ لو لم تمتلئ بذلك الفائض لما سالت إلى الخارج . فمن أول الطهر يأخذ في الاجتماع والازدياد إلى آخره ، والآخر هو حال كمال الاجتماع فآخر الطهر هو القرء بالحقيقة . وأيضاً الاعتداد بالأطهار أقل زماناً من الاعتداد بالحيض ، فيلزم المصير إليه لأن الأصل أن لا يكون لأحد على غيره حق الحبس والمنع . ولما كانت المدة أقل كان أقرب إلى هذا الأصل وأوفق له . وأيضاً الآية تدل على أنها إذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى أقراء خرجت عن العهدة فتكون متمكنة من الاعتداد بالأطهار التي مدتها أقل ، ومن الاعتداد بالحيض التي مدتها أكثر ، فيكون الاعتداد بالقدر الزائد على مدة الأطهار غير واجب . حجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم " دعي الصلاة أيام أقرائك " وقوله " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان " ولأن الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام ، ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة ، وفي تقليل مدة العدة تحليل بضعها للزوج الثاني . فالتكثير أحوط ولأن إطلاق طهر كامل على بعض الطهر خلاف الظاهر ، وإذا تعارضت الوجوه ضعفت الترجيحات ويكون حكم الله تعالى في كل أحد ما أدى اجتهاده إليه . وانتصاب ﴿ ثلاث قروء ﴾ على أنه مفعول به كقولهم " المحتكر يتربص الغلاء " أي يتربص مضي ثلاثة قروء . أو على الظرفية أي مدة ثلاثة قروء . وإنما جاء المميز على جمع الكثرة دو القلة التي هي

الأقراء للاتساع فإنهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ولهذا قال : ﴿ بأنفسهن ﴾ وما هي إلا نفوس كثيرة . وأيضاً فلعل القروء أكثر استعمالاً فنزلا القليل بمنزلة المهمل فيكون مثل قولهم " ثلاثة شسوع " . ثم إن أمر العدة لما كان مبنياً على انقضاء القرء في حق ذوات الأقراء وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول إلى

(208/92)

معرفة ذلك متعذراً على الرجال ، جعلت المرأة أمينة في العدة ، وجعل القول قولها إذا ادعت انقضاء قرئها في مدة يمكن ذلك فيها ، وهو عند الشافعي اثنان وثلاثون يوماً وساعة . لأنها إذا طلقت طاهراً فحاضت بعد ساعة ثم حاضت يوماً وليلة – وهو أقل الحيض – ثم طهرت خمسة عشر يوماً – وهو أقل الطهر – ثم حاضت مرة أخرى يوماً وليلة ، ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم ، فقد انقضت عدتها لحصول ثلاثة أطهار . فمتى ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها ، وكذلك إذا كانت حاملاً فادعت سقوط الولد كان القول قولها لأنها على أصل أمانتها ولهذا قال سبحانه : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ فأكثر المفسرين قالوا : إن الكتمان راجع إلى الحبل والحيض معاً .

(209/92)

وذلك أن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانهما . أما كتمان الحمل فإذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها فتتزوج بسرعة ، وربما كرهت مراجعة الزوج الأول ، وربما أحبت التزوج بزوج آخر وأحبت أن تلصق ولدها بالزوج الثاني . وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الأقراء ، فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول ، وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعته ، فإذا حاضت أولاً فكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة ، وهكذا إن كتمت الحيضة الثالثة . وإذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها . وقيل : المراد النهي عن كتمان الحبل فقط لأن المخلوق في الأرحام هو الحبل لا الحيض ، ولأن حمل المعنى على ما هو شريف أولى لقوله تعالى ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ [آل عمران : 6] وقيل : المراد النهي عن كتمان الحيض لأن الآية وردت عقيب ذكر الأقراء ولم يتقدم ذكر الحمل . وقيل : يجوز أن يراد اللائي يبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك ، فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه . وفي قوله ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ تعظيم لفعلهن ، وإن من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم . وفيه أن من جعل أميناً في شيء فخان فيه فأمره عند الله شديد . الحكم الثاني للطلاق الحكم الثاني للطلاق : الرجعة وذلك قوله ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ والبعل

الزوج والجمع البعولة . والتاء لتأكيد التأنيث في الجماعة كصقورة . وليس هذا في كل جمع وإنما هو مقصور على السماع . ويقال للمرأة أيضاً بعل وبعلة كما يقال زوج وزوجة والبعل : السيد المالك . يقال : مَنْ بعل هذه الناقة ؟ أي مَنْ ربها وصاحبها ؟ ويجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قوله " بعل حسن البعولة " وعلى هذا فالمضاف محذوف أي أهل بعولتهن أحق بردهن برجعتهن . قال تعالى في موضع : ﴿ ولئن رددت إلى ربي ﴾ [الكهف :

(210/92)

36] وفي موضع آخر ﴿ ولئن رجعت ﴾ [فصلت : 50] فكأنه يردها من التربص إلى خلافه ، ومن الحرمة إلى الحل في ذلك أي في مدة التربص ، لأنه إذا انقضى ذلك الوقت بطل حق الرد والرجعة . وإنما تكون البعولة أحق عند الله تعالى برجعتهن إن أرادوا إصلاحاً لما بينهم وبينهن وإحساناً إليهن لا الضرار وتطويل العدة كما في قوله ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ فلو راجعها لقصد المضارة استوجب من الله العقاب ، وإن صحت رجعته شرعاً لأنا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . فإن قيل : كيف جعلوه أحق بالرجعة كأن للنساء حقاً فيها ؟ فالجواب أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها فهذا هو المعنى بالأحقية أو نقول : إنهن إن كتمن ما في أرحامهن لأجل أن

يتزوّج بهن آخر ، فإذا فعلن ذلك كان الزوج الأول أحق بردهن ، وإن ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر ولهن من الحق على الرجال مثل الذي للرجال عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم .

(211/92)

والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب في كونهما من الحسنة لا في جنس الفعل . فإذا غسلت ثيابه أو خبزت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال . قال أبو هريرة : " قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي النساء خير ؟ قال : " التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخونه في نفسها وماله بما يكره " وفي حديث حجة الوداع " ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " وعن ابن عباس أنه قال : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لقوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن ﴾ وقيل : معنى الآية ولهن على الزوج من إرادة الإصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان . ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ زيادة في الحق وفضيلة وهي واحدة الدرجات الطبقات من المراتب . أصلها من درج الرجل . والضب يدرج دروجاً

أي مشى ودرج أي مضى لسبيله . ودرج القوم إذا انقرضوا . وفي المثل " أكذب من دبَّ ودرج " أي أكذب الأحياء والأموات . وقد فضل الله الرجال على النساء في أمور : في العقل وفي الدية وفي الميراث وفي نصيبه من المغنم ، وفي صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة ، وفي أن له أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك ، وفي أن له أن يطلقها وإذا طلقها راجعها شاءت المرأة أم أبت ولا قدرة للمرأة على التطليق ولا على الرجعة فإذن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان " وفي خبر آخر " اتقوا الله الضعيفين اليتيم والمرأة " وذلك أن من كانت نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح ، واستحقاقه للزجر أشد ، وقيل : بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجية هي السكن والازدواج والألفة والمودة واشتباك الأنساب واستكثار الأعوان والأحباب وحصول اللذة ، وكل ذلك مشترك بين الجانبين ، بل

(212/92)

يمكن أن يقال : نصيب المرأة منها أوفر . ثم إن الزوج اختص بأنواع من الكلفة وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ، فيكون وجوب الخدمة على المرأة أشد رعاية لهذه الحقوق الزائدة فيكون هذا كقوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله

بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾

[النساء : 34] وعن النبي صلى الله عليه وسلم " لو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها " ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ غالب لا يمنع مصيب في أفعاله ، وأحكامه لا يتطرق إليها احتمال العبث والسفه والغلط والباطل .

(213/92)

الحكم الثالث للطلاق : هو الطلاق الذي يثبت فيه الرجعة . وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ، ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له . فجاءت امرأة إلى عائشة فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها . والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث . وهذا تفسير من جوز الجمع بين الطلقات الثلاث وهو مذهب الشافعي وهو أليق بنظم الكلام لأنه تعالى بيّن في الآية الأولى أن حق الرجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائماً أو إلى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل أن العام فيفتقر إلى مبين أو مخصص ، فذكر عقيبه أن الطلاق المعهود السابق الذي يثبت فيه للزوج حق الرجعة هو أن يوجد طلقتان

فقط ، فإذا وصلت التطليقة إلى هذه الغاية بطل حق الرجعة . والطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم . وقيل : إن هذا كلام مبتدأ والمعنى : أن التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله تعالى ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ﴾ [الملك : 4] أي كرة بعد كرة ، وقولهم " لبيك وسعديك " . وهذا التفسير قول من قال : الجمع بين الثلاث حرام . وزعم أبو زيد الدبوسي في الأسرار أن هذا هو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم ، ويؤكده العدول عن لفظ الأمر وهو " طلقوا مرتين أو دفعتين " إلى لفظ الخبر كما مر في قوله ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ ثم من هؤلاء من قال : لو طلقها ثنتين أو ثلاثاً لا يقع إلا واحدة وهذا هو الأقيس ، واختاره كثير من علماء أهل البيت لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك

(214/92)

المفسدة في الوجود ومنهم من قال : – وهو اختيار أبي حنيفة – إنه وإن كان محرماً إلا أنه يقع ويكون بدعة ، والسنة أن لا يوقع عليها إلا واحدة في طهر لم يجامعها فيه . وهذا منه

بناء على أن النهي لا يدل على الفساد ، ومما يؤيد مذهب الشافعي حديث العجلاني الذي لاعن امرأته فطلقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ، ومما يؤكد مذهب أبي حنيفة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل قرء تطليقة .

(215/92)

وأما قول ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ أي أمركم بعد الرجعة أو بعد معرفة كيفية التطليق أحد هذين . فالتسريح الإرسال والإطلاق والإمساك نقيضه . ومعنى الإمساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الإصلاح ومعنى التسريح بإحسان قيل : هو أن يوقع عليها الطلقة الثالثة . روي أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قيل له صلى الله عليه وسلم : فأين الثالثة ؟ فقال : هو قوله ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ وقيل : هو أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة . ويروى عن الضحاك والسدي وهو أقرب لولا الخبر الذي رويناه لأن الفاء في قوله ﴿ فإن طلقها ﴾ تقتضي وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح . فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله ﴿ فإن طلقها ﴾ طلقة رابعة وإنه غير جائز . وأيضاً لو حملنا التسريح على ترك المراجعة

كانت الآية متناولة لجميع الأقسام، لأنه بعد الطلقة الثانية إما أن يراجعها وهو قوله ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ أو لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي عدتها وتحصل البينونة وهو قوله ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ أو يطلقها وذلك قوله ﴿ فإن طلقها ﴾ فلو جعلنا التسريح طلاقاً لزم إهمال أحد الأقسام وتكرير بعضها . وأما الحكمة في إثبات حق الرجعة فهي أن النعم مجهولة إذا فقدت عرفت، فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة عن الرجعة فربما ظهرت المحبة بعد المفارقة وعظمت المشقة . ثم إن إكمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلهذا ثبت حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ليجرب الإنسان أحوال قلبه، فإن كان الأصلح له إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهو أن يؤدي حقوقها المالية، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رأفته بعبده .

الحكم الرابع من أحكام الطلاق : بيان الخلع وذلك قوله ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ وسبب ارتباط هذا بما قبله أنه تعالى لما أمر بالتسريح مقروناً بإحسان بيّن عقيبه أن من جملة الإحسان أنه إذا طلقها لا يأخذ منها شيئاً مما أعطاها من المهر

والثياب وسائر ما تفضل به عليها ، لأنه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها إلا إذا فارقها على عوض ويدخل فيه النهي من أن يضيق عليها ليلجئها إلى الافتداء كما قال في سورة النساء ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ [النساء : 19] والخطاب في قوله ﴿ ولا يحل لكم ﴾ للأزواج وفي قوله ﴿ فإن خفتم ﴾ للأئمة والحكام . ويجوز أن يكون الخطاب الأول أيضاً للأئمة لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون

(217/92)

" روي أن الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي . وفي سنن أبي داود أن المرأة كانت حبيبة بنت سهل الأنصارية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : فرق بيني وبينه ، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضاً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً . فقال ثابت : مرها فلترد علي الحديقة التي أعطيتها ، فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : نعم وأزيده . فقال صلى الله عليه وسلم : لا ، حديقته فقط . ثم قال

لثابت : خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها " ففعل ، وكان ذلك أول خلع في الإسلام .

ومعنى قوله ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ إلا أن يخاف الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية واختلفوا في مقدار ما يجوز به الخلع . فعن الشعبي والزهري والحسن وعطاء وطاوس أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهو قول علي كرم الله وجهه لقوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ ثم قال : ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ، ولا عليها فيما أعطت .

ومعنى ﴿ فيما افتدت به ﴾ فيما افتدت نفسها واختلعت به فوجب أن يكون هذا راجعاً إلى ما آتاها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط . حين قالت جميلة : نعم وأزيده . ولأن ذلك إجحاف بجانب المرأة وضرار بالمرأة بعد ما استبيح من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب : لا يأخذ إلا دون ما أعطاها حتى يكون الفضل له . وأما سائر الفقهاء فإنهم قالوا : الخلع عقد معاوضة فينبغي أن لا يتقدر بمقدار معين . فكما أن للمرأة عند النكاح أن لا ترضى إلا بالصداق الكثير ، فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثير لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته ، ويتأكد هذا بما روي

أن امرأة نشزت على زوجها فرفعت إلى عمر فأباتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال : كيف وجدت مبيتك ؟ قالت : ما بت منذ كنت عنده أقر ليعين منهن . فقال عمر لزوجها : اخلعها ولو بقرطها أي حتى قرطها . ولهذا قال قتادة يعني بمالها كله . وقيل : هو من قولهم " خذه ولو بقرطي مارية " وذلك فيهما درّتان قيمتهما أربعون ألف دينار . ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق عند أكثر المجتهدين لقوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء : 4] فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن يحصل لنفسها شيئاً بإزاء ما بذلت ، كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى .

(219/92)

وذهب الزهري والنخعي وداود إلى أنه لا يباح الخلع إلا عند الغضب والخوف من أن لا يقيما حدود الله كما في الآية ، وإن وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد . والجمهور على أنه لا كراهة في الخلع إن جرى في حال الشقاق ، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه كما في الآية ، أو وقع وتحرجت عن الإخلال ببعض حقوقه لما بها من الكراهة فافتدت

ليطلقها ، أو ضربها الزوج تأديباً فافتدت ، أو منعها حقها من النفقة وغيرها فافتدت لتتخلص منه وإن كان الزوج يكره صحبتها فأساء العشرة ومنعها بعض حقها حتى ضجرت وافتدت ، فالخلع مكروه وإن كان نافذاً والزوج مأثوم بما فعل . فالخلع المباح هو أن تكون المرأة بحيث تخاف الفتنة على نفسها والزوج يخاف أناه إذا لم تطعه اعتدى عليها .

ويجوز أن يكون الخوف بمعنى الظن كما سبق في قوله ﴿ فمن خاف من موص جنفاً ﴾ [البقرة : 182] ومن قرأ ﴿ إلا أن يخافا ﴾ على البناء للمفعول جعل ﴿ ألا يقيما ﴾ بدلاً من ألف الضمير بدل الاشتمال مثل " خيف زيد تركه إقامة حدود الله " ثم الفرقة الحاصلة على العوض إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يجر إلا لفظ الخلع فللشافعي فيه قولان : الجديد أنه طلاق ينتقص به العدد وإذا خلعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل ، ويروى هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المزني ووجه بأنها فرقة لا يملكها غير الزوج فيكون طلاقاً كما لو قال : أنت طالق على كذا . ولأنه لو كان فسخاً لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالإقالة في البيع .

وإذا خالعها ولم يذكر المهر وجب أن يرد عليها المهر كالإقالة فإن الثمن يجب رده وإن لم يذكراه . والقديم أنه فسخ لا ينتقص به العدد ويجوز تجديد النكاح بعد الخلع من غير حصر . ويروى هذا عن ابن عمر وابن عباس قالوا : لأنه لو كان طلاقاً وقد قال عقيب ذلك ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ لكان الطلاق أربعاً ، ولأن النبي

(220/92)

صلى الله عليه وسلم أذن لثابت في مخالعته امرأته ولم يستكشف عن الحال مع أن الطلاق في زمان الحيض وفي الطهر الذي حصل الجماع فيه حرام، ولما روى عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ولو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد ﴿ تلك ﴾ أي المذكورات من أحكام الطلاق ﴿ حدود الله فلا تعتدوها ﴾ فلا تتجاوزوا عنها ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ والظالم اسم ذم وتحقير. فوقوع هذا الاسم عليه يكون جارياً مجرى الوعيد. وكيف لا والظالم ملعون ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ ثم إنه ظلم من الإنسان على نفسه حيث أقدم على المعصية، وظلم على الغير أيضاً بتقدير أن لا تتم المرأة عدته أو كتمت شيئاً مما خلق في رحمها، أو ترك الرجل الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، أو أخذ من جملة ما آتاها شيئاً لا بسبب نشوز من جهة المرأة.

(221/92)

الحكم الخامس من أحكام الطلاق : بيان أن الطلقة الثالثة قاطعة لحق الرجعة وذلك قوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ والسبب في إيقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه بعد ما مر من مناسبتها للتسريح بإحسان ، هو أن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة ، ومعنى الآية فإن طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل له من بعد ذلك التطليق حتى تنكح أي تتزوج غيره . والنكاح يسند إلى المرأة كما يسند إلى الرجل كالتزوج فيقال : فلانة ناكح في بني فلان أي لها زوج منهم . هذا عند من يفسر قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ بالطلاق الرجعي . وأما عند من يفسره بأن التطليق الشرعي هو الذي يوقع على التفريق . فالمعنى عنده أنه إن طلقها الطلاق الموصوف بالتكرار في قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ واستوفى نصابه ﴿ فلا تحل له من بعد ﴾ ذلك ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ . ومذهب جمهور المجتهدين أن النكاح ههنا بمعنى الوطء ، لأن قوله ﴿ زوجاً ﴾ يدل على العقد . وقد نقلنا هذا عن أبي علي فيما سلف في تفسير قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ [البقرة : 221] ويؤيد هذا " ما روي عن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني . وإن ما معه مثل هدبة الثوب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " . كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وإنما أنث لأن من العرب من يؤنث العسل . ويروى أنها لبثت

ما شاء الله ثم رجعت فقالت : إنه قد كان مسني فقال لها : كذبت في قولك الأول فلن أصدقك في الآخر ، فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقالت : أرجع إلى زوجي الأول فقال : قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعي إليه . فلما قبض أبو بكر قالت مثله لعمر فقال : إن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنك

(222/92)

فمنعها . وأيضاً المقصود من توقيت حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لأن الغالب أن الزوج يستنكر أن يستفرش زوجته رجل آخر ولهذا قال بعض أهل العلم : إنما حرم الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن زوجاً غيره لما فيه من الغضاضة .

(223/92)

ومعلوم أن هذا الزجر إنما يحصل بتوقيف الحل على الدخول ، فأما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصلح جعله مانعاً وزاجراً . ثم قال الشافعي : إذا طلق زوجته واحدة أو ثنتين ثم نكحت زوجاً آخر وأبانها ثم عادت إلى الأول بنكاح جديد لم يكن له عليها إلا طلقة واحدة وهي التي بقيت من الطلقات ، لأن هذه طلقة ثالثة من حيث إنها وجدت بعد طلقتين ، والطلقة الثالثة توجب الحرمة الغليظة ، وقال أبو حنيفة : بل يملك عليها ثلاثاً كما لو نكحت زوجاً بعد الثلاث وإذا تزوج الغير بالمطلقة ثلاثاً على أنه إذا أحلها للأول بأن أصابها فلا نكاح بينهما فهذا متعة بأجل مجهول وهو باطل . ولو تزوجها بشرط أن يطلقها إذا أحلها للأول فقولان : أحدهما لا يصح ، والثاني يصح ويبطل الشرط وبه قال أبو حنيفة . ولو تزوجها مطلقاً مضمراً أنه إذا أحلها طلقها فالنكاح صحيح ويكره ذلك ويأثم به . وقال مالك وأحمد والثوري : هذا النكاح باطل . وحيث حكمنا بفساد النكاح فالوطء لا يقع به التحليل على الأصح . وعن النبي صلى الله عليه وسلم "لعن المحلل والمحلل له" وعن عمر : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . ﴿ فإن طلقها ﴾ أي الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلقة الثالثة ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ على المرأة المطلقة والزوج الأول في ﴿ أن يتراجعا ﴾ بنكاح جديد إلى ما كانا عليه من النكاح فهذا تراجع لغوي وظاهر الآية يقتضي أن يحل للزوج الأول هذا التراجع عقيب ما يطلقها الزوج الثاني من غير عدة بدلالة فاء التعقيب في قوله ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ ولهذا ذهب سعيد بن المسيب إلى أن

النكاح ههنا بمعنى العقد ، وأن التحليل يحصل بمجرد العقد لأن الوطء لو كان معتبراً لكانت العدة واجبة . والجواب أن الآية مخصوصة بقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ ﴿ إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ إن كان في ظنهما وفي عزيمتهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ، ولم يقل إن علما ، ولا يجوز أن يفسر الظن ههنا بالعلم

(224/92)

لأن اليقين في الاستقبال مغيب عن الإنسان ، فإن لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منها أو إضرار منه فالرجوع مذموم إلا أنه يصح شرعاً . من قرأ ﴿ نبينها ﴾ بالنون فمن طريقة الالتفات والنون للتعظيم ، ومن قرأ بالياء فظاهر وصيغة المضارع أريد بها ههنا الحال فلا إشكال . وجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال ، وذلك أن النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها التخصيص وذلك يعرف بالسنة . فكان المراد - والله أعلم - إن هذه الأحكام التي تقدمت هي حدود الله ، وسيبينها الله على لسان نبيه كمال البيان فهو كقوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ﴾

(225/92)

[النحل : 44] وإنما خص البيان بالعلماء لأنهم هم المنتفعون بذلك . ثم إنه تعالى لما بين الأحكام المهمة للطلاق استأنف لحكمي الإمساك والتسريح ببيانين آخرين في آيتين متعاقبتين ، لأن جملة الأمر في الطلاق يؤل إلى أحد هذين : الأول قوله سبحانه ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ أي آخر عدتهن وشارفن منتهاها . والأجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها . يقال لعمر الإنسان أجل ، وللموت الذي ينتهي به أجل ، ويتسع في البلوغ أيضاً يقال : بلغ البلد إذا شارفه وداناه ، ويقول الرجل لصاحبه : إذا بلغت مكة فاغتسل بذي طوى يريد به مشارفة البلوغ . فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الأكثر ، ولأنه قد علم أن الإمساك بعد تقضي الأجل لا وجه له لأنها بعد تقضيه غير زوجة له وفي غير عدة منه فلا سبيل له عليها ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ راجعوها من غير توخي ضرار بالمراجعة ﴿ أو سرحوهن بمعروف ﴾ خلوها حتى تنقضي عدتها وتبين . ولما أمر بعد الطلاق بأحد الأمرين ، استأنف حكم كل منهما فقدم حكم الإمساك على طريقة النهي لا الأمر ، لأن المأمور يمتثل بمرة واحدة فلعله يمسكها بمعروف في الحال لكن في قلبه أن يضارها في الاستقبال ، والمنهي لا يمتثل إلا إذا انتهى في كل الأوقات فيكون أدل على الدوام والثبات فقال : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً ﴾ مضارة وتشمل موجبات النفرة والعداوة كلها ، وروي أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فإذا قارب انقضاء القرء

الثالث راجعها ، وهكذا يفعل بها في العدة تسعة أشهر أو أكثر . وقيل : الضرار سوء العشرة . وقيل : تضييق النفقة وكانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الأفعال رجاء أن تختلع المرأة منه بماله . ومعنى قوله ﴿ لتعتدوا ﴾ أي لا تضاروهن ليكون عاقبة أمركم الاعتداء كقوله ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً ﴾ [القصص : 8] أو لا تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن فتكونون متعمدين لتلك المعصية . وقيل : لتلجؤهن إلى الافتداء ﴿

(226/92)

ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ بتعريضها لعقاب الله ، أو بتفويته عليها منافع الدنيا والدين . أما الدنيا فلأنه إذا اشتهر بتلك المعاملة لم يرغب في التزويج منه ولا في معاملته أحد ، وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الأهل وعلى الانقياد لأحكام الله تعالى وتكاليفه ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ فمن أقربائه يجب طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصلت إليه هذه التكاليف المذكورة في أبواب العدة والرجعة والخلع وترك المضارة ولم يتشمر لأدائها كان كالمستهزئ بها . أو المراد لا تتهاونوا بتكاليف الله كما يتهاون بما يكون من باب الهزء والعبث . وعن أبي الدرداء : كان الرجل يطلق في الجاهلية ويعتق ويتزوج ويقول : كنت لاعباً . فنزلت فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :

" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة " وروي " الطلاق والعناق والنكاح "

وعن عطاء : المعنى أن المستغفر من الذنب إذا كان مصراً عليه أو على مثله كان كالمستهزئ بآيات الله .

(227/92)

ثم إنه تعالى لما رغبهم في أداء التكاليف بما ذكر من التهديد رغبهم أيضاً في أدائها بأن ذكرهم أقسام نعمه عليهم . فبدأ أولاً بذكرها على الإجمال فقال : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ﴾ وهذا يتناول كل نعمة لله على العبد في الدنيا والدين وقيل : المراد بها الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم خصص نعم الدين بالذكر لشرفها فقال : ﴿ وما أنزل عليكم ﴾ عطفاً على النعمة ﴿ من الكتاب والحكمة ﴾ من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها ﴿ يعظكم به ﴾ في محل النصب حالاً مما أنزل أو من فاعل " أنزل " . ويحتمل أن يكون ﴿ ما أنزل ﴾ الصلة والموصول مبتدأ ، وقوله ﴿ يعظكم به ﴾ خبراً ﴿ واتقوا الله ﴾ في أوامره ونواهيه ﴿ واعلموا أن الله بكل شيءٍ عليم ﴾ فيه وعد ووعيد وترغيب وترهيب الثاني : وهو حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة قوله

عز من قائل ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ بلوغ الأجل ههنا على الحقيقة . عن الشافعي : دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ لا تحبسوهن ولا تضيقوا عليهن . وأصل العضل الضيق ومنه عضلت الدجاجة ، إذا نشب بيضها فلم يخرج ، وعضلت الأرض بالجيش إذا ضاقت بهم لكثرتهم ، وأعضل الدواء الأطباء إذا أعياهم ، والعضلة اللحمة المتجمعة المكتنزة في عصبة . والخطاب للأزواج الذين يمنعون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً وقسراً ولحمية الجاهلية من أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن إذا تراضوا – اي الرجال والنساء – تراضياً واقعاً بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود والعدول . وقيل : بمهر المثل وفرعوا عليه مسألة فقهية توافق مذهب أبي حنيفة وهي : أنها إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن للولي أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر دفعاً للشين عن الأولياء ولأن نساء العشيرة يتضررن بذلك فقد يعتبر مهورهن بمهرها .

وزعم كثير من المفسرين أن الخطاب في قوله ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ للأولياء لما روى البخاري في صحيحه أن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي وأمنعها من الناس . فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها . فلما خطبت إلي أتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له : خطبت إلي فمنعتها الناس وآثرتك بها وزوجتك ثم طلقتها طلاقاً لك رجعة ، ثم تركتها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها مع الخطاب ، والله لا أنكحتهكها أبداً . قال : ففيَّ نزلت هذه الآية فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . وعن مجاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فأبى جابر فنزلت .

(229/92)

وأجيب بأن رعاية نظم كلام الله أولى من محافظة خبر الواحد ، ولا يخفى تفكك النظم لو قيل : " وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء " لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء مناسبة ، قالوا : ليس بعد انقضاء العدة قدرة للزوج على عضل المرأة . والجواب أنه قد يقدر على الظلم وقد يجحد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها في العدة ، أو يدس إلى

من يخطبها بالوعيد والتهديد ، أو ينسبها إلى أمور تنفر الناس عنها . قالوا : ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ يدل على أن الأولياء كانوا يمنعونهن من العود إلى أولئك الذين كانوا أزواجاً لهن . والجواب أن العرب قد تسمي الشيء بما يؤل إليه . فالمراد من يردن أن يتزوّجنهم فيكونوا أزواجاً لهن . وقيل : الوجه أن يكون خطاباً للناس أي لا يوجد فيما بينكم عضل ، لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين . ثم إن الشافعي تمسك بالآية في أن النكاح لا يجوز إلا بولي ، لأنه لو جاز للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولي قادراً على عضلها من النكاح ، وهذا مبني على أن الخطاب في ﴿ لا تعضلوهن ﴾ للأولياء وفيه ما فيه . ولو سلم فلم يجوز أن يكون الاستبداد الشرعي حاصلاً لهن ، ولكن يمنعها الولي من بعض الجهات التي قلنا في الزوج . وأيضاً فثبوت العضل في حق الولي ممتنع لأنه مهما عضل انعزل ، وإذا انعزل لا يبقى لعضله أثر . وتمسك أبو حنيفة بقوله تعالى ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ على أن النكاح بغير ولي جائز ، وذلك أنه تعالى اضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها من ذلك . ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه ، ويتأكد هذا النص بقوله ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد يضاف أيضاً إلى المتسبب مثل " بنى الأمير داراً " وإنما ذهبنا إلى هذا وإن كان مجازاً لدلالة الحديث على بطلان هذا النكاح هذا . وأما قوله ﴿

(230/92)

ذلك يوعظ به ﴾ فالخطاب فيه إما للرسول أو لكل أحد على الانفراد كما أن الخطاب في قوله في سورة الطلاق ﴿ ذلكم يوعظ به من كان ﴾ [الطلاق : 2] للمكلفين مجموعين .

وقوله ﴿ من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ تخصيص لهم بالوعظ لأنهم هم المنتفعون بذلك . ومن استدل بهذا على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة يكذبه التكاليف العامة كقوله ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وأيضاً لا يلزم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ﴿ ذلكم أزكى لكم ﴾ أي أنمى وهو إشارة إلى استحقاق الثواب الدائم ، وأطهر أي من أدناس الآثام ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ لأن علمه تعالى فعلي كامل وعلمنا انفعالي ناقص .

فقد تخفى المصلحة والعاقبة علينا ، أو تشتبه المصلحة بالمفسدة فلا صلاح للمكلف إلا في طاعة علام الغيوب ليحوز سعادة الدارين والله ولي التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 624.638 ﴾

(231/92)

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان النكاح قد يكون عنه ولادة فيكون عنها رضاع وقد تكون المرضعة زوجة وقد تكون أجنبية والزوجة قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة وكان الفراق بالطلاق أكثر منه بالموت وسّطه بين عدتي الطلاق والوفاة لإدلائه إلى كل بسبب واهتماماً بشأنه وحثاً على الشفقة على الصغير وشدة العناية بأمره لأن الأم ربما كانت مطلقة فاستهانت بالولد إيذاء للزوج إن كان الطلاق عن شقاق أو رغبة في زوج آخر ، وكذا الأب فقال تعالى عاطفاً على ما تقديره مثلاً : فالنساء لهن أحكام كثيرة وقد علمتم منها هنا أصولاً تفهم من بصره الله كثيراً من الفروع ، والمطلقات إن لم يكن بينكم وبينهن علقة بولادة أو نحوها فلا سبيل لكم عليهن .

(232/92)

وقال الحرالي : لما ذكر سبحانه وتعالى أحكام الاشتجار بين الأزواج التي عظم متنزل الكتاب لأجلها وكان من حكم تواشج الأزواج وقوع الولد وأحكام الرضاع نظم به عطفاً أيضاً على معاني ما يتجاوزه الإفصاح ويتضمنه الإفهام لما قد علم من أن إفهام القرآن أضعاف إفصاحه بما لا يكاد ينتهي عده فلذلك يكثر فيه الخطاب عطفاً أي على غير مذكور ليكون الإفصاح أبداً مشعراً بإفهام يناله من وهب روح العقل من الفهم كما ينال فقه الإفصاح من وهبه الله نفس العقل الذي هو العلم ؛ انتهى - فقال تعالى : ﴿ والوالدات ﴾ أي من المطلقات وغيرهن ، وأمرهن بالإرضاع في صيغة الخبر الذي من شأنه أن يكون قد فعل وتم تنبيهاً على تأكيده وإن كان الندب بما أفهمه إيجاب الأجرة لهن هنا وفي سورة الطلاق وما يأتي من الاسترضاع فقال : ﴿ يرضعن أولادهن ﴾ قال الحرالي : جعل تعالى الأم أرض النسل الذي يغتذي من غذائها في البطن دماً كما يغتذي أعضاؤها من دمها فكان لذلك لبنها أولى بولدها من غيرها ليكون مغذاه وليداً من مغذاه جنيناً فكان الأحق أن يرضعن أولادهن ، وذكره بالأولاد ليعم الذكور والإناث ؛ وقال : الرضاعة التغذية بما يذهب الضراعة وهو الضعف والنحول بالرزق الجامع الذي هو طعام وشراب

وهو اللبن الذي مكانه الثدي من المرأة والضرع من ذات الظلف - انتهى .

ولما ذكر الرضاع ذكر مدته ولما كان المقصود مجرد تحول الزمان بفصوله الأربعة ورجوع الشمس بعد قطع البروج الاثني عشر إلى البرج الذي كانت فيه عند الولادة وليس المراد الإشعار بمدح الزمان ولا ذمه ولا وصفه بضيق ولا سعة عبر بما يدل على مطلق التحول فقال : ﴿ حولين ﴾ والحول تمام القوة في الشيء الذي ينتهي لدورة الشمس وهو العام الذي يجمع كمال النبات الذي يتم فيه قواه - قاله الحرالي . وكأنه مأخوذ مما له قوة التحويل . ولما كان الشيء قد يطلق على معظمه مجازاً فيصح أن يراد حول وبعض الثاني بين أن المراد الحقيقة قطعاً لتنازع الزوجين في مدة الرضاع وإعلاماً بالوقت المقيد للتحريم كما قال صلى الله عليه وسلم " إنما الرضاعة من المجاعة " بقوله : ﴿ كاملين ﴾ ولما كان ذلك ربما أفهم وجوب الكمال نفاه بقوله : ﴿ لمن ﴾ أي هذا الحكم لمن ﴿ أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فأفهم أنه يجوز الفطام للمصلحة قبل ذلك وأنه لا رضاع بعد التمام . وقال الحرالي : وهو أي الذي يكتفى به دون التمام هو ما جمعه قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [الأحقاف : 15] فإذا كان الحمل تسعاً كان الرضاع أحداً وعشرين شهراً ، وإذا كان حولين كان المجموع ثلاثاً وثلاثين شهراً فيكون ثلاثة آحاد وثلاثة عقود فيكون ذلك تمام الحمل

والرضاع ليجتمع في الثلاثين تمام الرضاع وكفاية الحمل - . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 438. 439﴾

(234/92)

اللغة :

[فصالا] الفصال والفصل : الفطام ، سمى به لأن الولد ينفصل عن لبن أمه إلى غيره من الأقوات ، قال المبرد : الفصال أحسن من الفصل ، لأنه إذا انفصل عن أمه ، فقد انفصلت عنه ، فبينهما فصال كالقتال والضراب

[تشاور] : استخراج الرأي ومثله المشاورة والمشورة ، مأخوذ من الشور وهو استخراج العسل

[يذرون] يتركون ، وهذا الفعل لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر

[عرضتم] التعريض : الإيماء والتلويح من غير كشف وإظهار ، مأخوذ من عرض الشيء أي جانبه ، كقول الفقير للمحسن : جئت لأنظر إلى وجهك الكريم

[خطبة] بكسر الخاء طلب النكاح ، وبالضم الموعظة كخطبة الجمعة والعيدين

[أكننتم] سترتم وأضمرتم والإكنان: السر والخفاء

[عقدة النكاح] من العقد وهو الشد، وفي المثل "يا عاقد اذكر حلا" قال الراغب:

العقدة اسم لما يعقد من نكاح أو يمين أو غيرهما

[حليم] يمهل العقوبة فلا يعجل بها للعاصي

[المقتر] الفقير يقال: أقتر الرجل إذا افتقر. انتهى انتهى. اهـ ﴿صفوة التفاسير حـ 1 صـ 150﴾

(235/92)

"القراءات"

قال العلامة النيسابورى رحمه الله:

القراءات: ﴿لا تضار﴾ بضم الراء: أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة.

الباقون بفتح الراء ولا خلاف في قوله ﴿ولا يضار كاتبٌ ولا شهيد﴾ [البقرة: 282]

بالفتح ﴿ما أتيتم﴾ مقصوراً: ابن كثير. الباقون بالمد ﴿يتوفون﴾ بفتح الياء وما

بعده: المفضل. الباقون بضم الياء ﴿النساء أو﴾ بهمزتين: عاصم وعلي وحمزة

وخلف وابن عامر. الباقون ﴿النساء﴾ وروى الخزاعي وابن شنبوذ عن أهل مكة

﴿ النساء أو ﴾ . ﴿ تماسوهن ﴾ حيث وقعت : علي وحمزة وخلف . الباقون ﴿ تمسوهن ﴾ ﴿ قدره ﴾ بالتحريك : يزيد وابن ذكوان وروح وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد . الباقون بالإسكان .

الوقوف : ﴿ الرضاعة ﴾ ط ﴿ بالمعروف ﴾ ط ﴿ وسعها ﴾ ج لاستئناف اللفظ مع قرب المعنى ﴿ مثل ذلك ﴾ ج ﴿ عليهما ﴾ ط لابتداء الحكم في استرضاع الأجنبية ﴿ بالمعروف ﴾ ط ﴿ بصير ﴾ ه ﴿ وعشراً ﴾ ج ﴿ بالمعروف ﴾ ط ﴿ خبير ﴾ ه ﴿ أنفسكم ﴾ ط ﴿ معروفاً ﴾ ط ﴿ أجله ﴾ ط لابتداء الأمر ﴿ فاحذروه ﴾ ج للفصل بين موجبي الخوف والرجاء ولهذا كررت كلمة " واعلموا " تقديره غفور حليم فارجوه والوقف أليق ﴿ حليم ﴾ ه ﴿ فريضة ﴾ ج لعطف المختلفتين ﴿ ومتعوهن ﴾ ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى ، لأن الجملة الثانية لتقدير المأمور في الأولى ﴿ قدره ﴾ الثاني ج لأن " متاعاً " مصدر " متعوهن " والوقف لبيان أنه غير متصل بما يليه من الجملتين العارضتين ﴿ بالمعروف ﴾ ج لأن " حقاً " يصلح نعتاً للمتاع أي متاعاً حقاً ، ويصلح مصدر المحذوف أي حق ذلك حقاً . ﴿ المحسنين ﴾ ط ﴿ النكاح ﴾ ط ﴿ للتقوى ﴾ ط ﴿ بينكم ﴾ ه ﴿ بصير ﴾ ه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 640.639 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾

انتقال من أحكام الطلاق والبينونة ؛ فإنه لما نهى عن العضل ، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات ؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد ، ويقلل رغبة الأزواج فيهن ، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات ، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك ، فإن أمر الإرضاع مهم ، لأن به حياة النسل ، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة .

واعلم أن استخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عرض للمفسرين .

فجملة ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ معطوفة على جملة ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة : 232] والمناسبة غير خفية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 429 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن في قوله تعالى : ﴿ والوالدات ﴾ ثلاثة أقوال

الأول : أن المراد منه ما أشعر ظاهر اللفظ وهو جميع الوالدات ، سواء كن مزوجات أو مطلقات ، والدليل عليه أن اللفظ عام وما قام دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه .

والقول الثاني : المراد منه : الوالدات المطلقات ، قالوا : والذي يدل على أن المراد ذلك وجهان

أحدها : أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق ، فكانت هذه الآية تتمة تلك الآيات ظاهراً ، وسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها أنه إذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي ، وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد من وجهين

أحدهما : أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق

والثاني : أنها ربما رغبت في التزوج بزوج آخر ، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل فلما كان هذا الاحتمال قائماً لا جرم ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم ، فقال : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أولادهن ﴾ والمراد المطلقات .

(237/92)

الحجة الثانية لهم : ما ذكره السدي ، قال : المراد بالوالدات المطلقات ، لأن الله تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿ وَعلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع ، واعلم أنه يمكن الجواب عن الحجة الأولى أن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه ، فلم يجب تعلقها بما قبلها ، وعن

الحجة الثانية لا يبعد أن تستحق المرأة قدراً من المال لمكان الزوجية وقدراً آخر لمكان الرضاع فإنه لا منافاة بين الأمرين .

القول الثالث : قال الواحدي في " البسيط " : الأولى أن يحمل على الزوجات في حال بقاء النكاح لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة .

فإن قيل : إذا كانت الزوجية باقية فهي مستحقة النفقة والكسوة بسبب النكاح سواء أرضعت الولد أو لم ترضع فما وجه تعليق هذا الاستحقاق بالإرضاع .

قلنا : النفقة والكسوة يجبان في مقابلة التمكين ، فإذا أشغلت بالحضانة والإرضاع لم تتفرغ لخدمة الزوج فربما توهم متوهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في خدمة الزوج فقطع الله ذلك الوهم بإيجاب الرزق والكسوة ، وإن اشتغلت المرأة بالإرضاع ، هذا كله كلام الواحدي رحمه الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 99.100 ﴾

قال ابن عاشور :

(238/92)

والوالدت عام لأنه جمع معرف باللام ، وهو هنا مراد به خصوص الوالدات من المطلقات بقرينة سياق الآي التي قبلها من قوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [

البقرة : 228] ولذلك وصلت هذه الجملة بالعطف للدلالة على اتحاد السياق ، فقوله : ﴿ والوالدات ﴾ معناه : والوالدات منهن ، أي من المطلقات المتقدم الإخبار عنهن في الآي الماضية ، أي المطلقات اللائي لهن أولاد في سن الرضاعة ، ودليل التخصيص أن الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلاّ بعد الفراق ، ولا يقع في حالة العصمة ؛ إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة ، وأنهن لا تمتنع منه من تمتنع إلاّ لسبب طلب التزوج بزوج جديد بعد فراق والد الرضيع ؛ فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج منها ؛ لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 429 ﴾

قوله تعالى : ﴿ يُرْضِعْنَ أولادهن ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ يُرْضِعْنَ أولادهن ﴾ ففيه مسألتان :

المسألة الأولى : هذا الكلام وإن كان في اللفظ خبراً إلا أنه في المعنى أمر وإنما جاز ذلك لوجهين

الأول : تقدير الآية : والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه ، إلا أنه حذف لدلالة الكلام عليه

والثاني : أن يكون معنى يرضعن : ليرضعن ، إلا أنه حذف ذلك للتصرف في الكلام مع

زوال الإبهام.

المسألة الثانية: هذا الأمر ليس أمر إيجاب، ويدل عليه وجهان

(239/92)

الأول: قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: 6] ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة والثاني: أنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخرى﴾ [الطلاق: 6] وهذا نص صريح، ومنهم من تمسك في نفي الوجوب عليها بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: 233] والوالدة قد تكون مطلقة فلم يكن وجوب رزقها على الوالد إلا بسبب الإرضاع، فلو كان الإرضاع واجباً عليها لما وجب ذلك، وفيه البحث الذي قدمناه، إذا ثبت أن الإرضاع غير واجب على الأم فهذا الأمر محمول على الندب من حيث أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، ومن حيث إن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم، أو لا يرضع الطفل إلا منها، فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام.

انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 100.101﴾

وقال العلامة الجصاص

قَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُهُ الْخَبَرُ ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَبَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَرًا لَوُجِدَ مَخْبَرُهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْوَالِدَاتِ مَنْ لَا يُرْضِعُ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَبَرَ .

وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَبَرَ .

(240/92)

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ الْخَبَرُ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إيجَابُ الرَّضَاعِ عَلَى الْأُمِّ وَأَمْرُهَا بِهِ ؛ إذْ قَدْ يَرِدُ الْأَمْرُ فِي صِيغَةِ الْخَبَرِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ إثْبَاتَ حَقِّ الرَّضَاعِ لِلْأُمِّ وَإِنْ أَبَى الْأَبُ ، أَوْ تَقْدِيرُ مَا يَلْزَمُ الْأَبَ مِنْ نَفَقَةِ الرَّضَاعِ فَلَمَّا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الرَّضَاعَ شَاءَتْ الْأُمُّ أَوْ أَبَتْ ، وَأَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ فِي أَنْ تُرْضِعَ أَوْ لَا تُرْضِعَ ؛ فَلَمْ يَبْقَ إلَّا الْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَبَ إذَا أَبَى اسْتِرْضَاعَ الْأُمِّ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْزَمُهُ فِي نَفَقَةِ الرَّضَاعِ لِلْحَوْلَيْنِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ نَفَقَةَ الرَّضَاعِ أَكْثَرَ مِنْهُمَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام

القرآن للجصاص حـ 2 صـ 140 ﴾

سؤال : لم صرح بالمفعول فى قوله : ﴿ أولادهن ﴾ مع كونه معلوماً ؟

الجواب : صرح بالمفعول مع كونه معلوماً ، إيماء إلى أحقية الوالدات بذلك وإلى ترغيبهن فيه ؛ لأن في قوله : ﴿ أولادهن ﴾ تذكيراً لهن بداعي الحنان والشفقة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 430 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

قال ابن عطية : قوله : ﴿ يرضعن ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، والأمر على الندب والتخيير لبعضهن وتبعه البيضاوي ، وفي هذا استعمال صيغة الأمر في القدر المشترك وهو مطلق الطلب ولا داعي إليه .

(241/92)

والظاهر أن حكم إرضاع الأم ولدها في العصمة يستدل له بغير هذه الآية ، ومما يدل على أنه ليس المراد الوالدات اللائي في العصمة قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ الآية ، فإن اللائي في العصمة لهن النفقة والكسوة بالأصالة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ

2 صـ 430 ﴾

قوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾

قال الفخر :

أصل الحول من حال الشيء يحول إذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني ، وإنما ذكر الكمال لرفع التوهم من أنه على مثل قولهم أقام فلان بمكان كذا حولين أو شهرين ، وإنما أقام حولاً وبعض الآخر ، ويقولون : اليوم يومان مذ لم أره ، وإنما يعنون يوماً وبعض اليوم الآخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 101 ﴾

وقال ابن عاشور :

ووصف الحولين بكاملين تأكيد لرفع توهم أن يكون المراد حولاً وبعض الثاني ؛ لأن إطلاق التثنية والجمع في الأزمان والأسنان ، على بعض المدلول ، إطلاق شائع عند العرب ، فيقولون : هو ابن سنتين ويريدون سنة وبعض الثانية ، كما مر في قوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة : 197] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 431 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه ليس التحديد بالحولين تحديد إيجاب ويدل عليه وجهان الأول : أنه تعالى قال بعد

ذلك : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرضاعة﴾ فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الإتمام غير واجب الثاني : أنه تعالى قال : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فثبت أنه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار ، بل فيه وجوه

(242/92)

الأول : وهو الأصح أن المقصود منه قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع ، فقدر الله ذلك بالحولين حتى يرجعا إليه عند وقوع التنازع بينهما ، فإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك ، وكذلك لو كان على عكس هذا فأما إذا اجتمعا على أن يفطما الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك .

الوجه الثاني : في المقصود من هذا التحديد هو أن للرضاع حكماً خاصاً في الشريعة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" والمقصود من ذكر هذا التحديد بيان أن الارتضاع ما لم يقع في هذا الزمان ، لا يفيد هذا الحكم ، هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري رضي الله عنهم ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : مدة الرضاع ثلاثون شهراً .

حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه :

الحجة الأولى : أنه ليس المقصود من قوله : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرضاعة﴾ هو التمام بحسب حاجة الصبي إلى ذلك ، إذ من المعلوم أن الصبي كما يستغني عن اللبن عند تمام الحولين ، فقد يحتاج إليه بعد الحولين لضعف في تركيبه لأن الأطفال يتفاوتون في ذلك ، وإذا لم يجز أن يكون المراد بالتمام هذا المعنى ، وجب أن يكون المراد هو الحكم المخصوص المتعلق بالرضاع ، وعلى هذا التقدير تصير الآية دالة على أن حكم الرضاع لا يثبت إلا عند حصول الإرضاع في هذه المدة .

الحجة الثانية : روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : "لا رضاع بعد فصال" وقال تعالى : ﴿وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان : 14] .

الحجة الثالثة : ما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" .

(243/92)

والوجه الثالث : في المقصود من هذا التحديد ما روى ابن عباس أنه قال للتي تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين ، فإن وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهراً ،

وقال آخرون : الحولان هذا الحد في رضاع كل مولود ، وحجة ابن عباس رضي الله عنهما أنه تعالى قال : ﴿ وَحَمْلُهُ وفصاله ثَلاَثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف : 15] دلت هذه الآية على أن زمان ها تين الحالتين هو هذا القدر من الزمان ، فكما ازداد في مدة إحدى الحالتين انتقص من مدة الحالة الأخرى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 101 . 102 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية ، فقال بعضهم : هو محكم ، والمقصود منه بيان مدة الرضاع ، ويتعلق به أحكام ، منها أنه كمال الرضاع ، ومنها أنه يلزم الأب نفقة الرضاع مدّة الحولين ، ويجبره الحاكم على ذلك ، ومنها أنه يثبت تحريم الرضاع في مدَّة الحولين ، ولا يثبت فيما زاد ، ونقل عن قتادة ، والربيع بن أنس في آخرين أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فإن أَرادا فصالاً عن تراضٍ منهما ﴾ قال شيخنا عليّ بن عبيد الله : وهذا قول بعيد ، لأن الله تعالى قال في أولها : ﴿ لمن أراد أن يُتمّ الرضاعة ﴾ فلما قال في الثاني : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما ﴾ خيّر بين الإرادتين ، وذلك لا يعارض المدة المقدرة في التمام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 271 ﴾

سؤال : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ تَمَامُ الرَّضَاعِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ رَضَاعٌ .

(244/92)

قِيلَ لَهُ إطْلَاقُ لَفْظِ الْإِتْمَامِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ مُدَّةَ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ؟ فَجَعَلَ مَجْمُوعُ الْآيَتَيْنِ الْحَمْلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ لَمْ تَمْتَنِعْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ ذِكْرُ الْحَوْلَيْنِ لِلرَّضَاعِ غَيْرُ مَانِعٍ جَوَازَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ﴾ وَلَمْ تَمْتَنِعْ زِيَادَةُ الْفَرْضِ عَلَيْهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْدِيرٌ لِمَا يَلْزَمُ الْأَبَ مِنْ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهُمَا ، لِإِثْبَاتِهِ الرَّضَاعَ بِتَرَاضِيهِمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فَلَمَّا ثَبَتَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ التَّحْرِيمِ بِهِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَيْهِمَا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 117 ﴾

لطيفة

روي أن رجلاً جاء إلى علي رضي الله عنه فقال : تزوجت جارية بكراً وما رأيت بها ريبة ، ثم ولدت لستة أشهر ، فقال علي رضي الله عنه قال الله : ﴿ وَحَمْلُهُ وفصاله ثلاَثُونَ شَهْراً ﴾ وقال تعالى : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أولادهن حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فالحمل ستة أشهر الولد ولدك ، وعن عمر أنه جيء بامرأة وضعت لستة أشهر ، فشاور في رجمها ، فقال ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم ، ثم ذكر هاتين الآيتين واستخرج منهما أن أقل الحمل ستة أشهر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 102 ﴾

فصل

قال الفخر :

في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجهان الأول : أن تقدير الآية : هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاعة ، وعن قتادة أنزل الله حولين كاملين ، ثم أنزل اليسر والتخفيف فقال : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرضاعة ﴾ والمعنى أنه تعالى جوز النقصان بذكر هذه الآية والثاني : أن اللام متعلقة بقوله : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ كما تقول : أرضعت فلانة لفلان ولده ، أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الإرضاع من الآباء ، لأن الأب يجب عليه إرضاع الولد دون الأم لما بيناه . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 102 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

(246/92)

ولما أوهم أن ذلك يكون مجاناً نفاه بقوله : ﴿ وعلى ﴾ ولما كانت الوالدية لا تتحقق في الرجل كما تتحقق في المرأة وكان النسب يكتفى فيه بالفراش وكان للرجل دون المرأة فقال : ﴿ المولود له ﴾ أي على فراشه ﴿ رزقهن ﴾ أي المرضعات لأجل الرضاع سواء كن متصلات أو منفصلات فلو نشزت المتصلة لم يسقط وإن سقط ما يخص الزوجية. فلما كان اشتغالها بالرضاع عن كل ما يريده الزوج من الاستمتاع ربما أوهم سقوط الكسوة ذكرها فقال : ﴿ وكسوتهن ﴾ أجرة لهن. قال الحرالي : الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من الذكر والأنثى وقال : فأشعرت إضافة الرزق والكسوة إليهن باعتبار حال المرأة فيه وعادتها بالسنة لا بالبدعة - انتهى.

ولما كان الحال مختلفاً في النفقة والكسوة باختلاف أحوال الرجال والنساء قال :

﴿ بالمعروف ﴾ أي – من حال كل منهما . قال الحرالي : فأكد ما أفهمته الإضافة وصرح الخطاب بإجماله – انتهى . ثم علله أو فسره بالحنيفية التي منَّ علينا سبحانه وتعالى بها فقال : ﴿ لا تكلف ﴾ قال الحرالي : من التكليف وهو أن يحمل المرء على أن يكلف بالأمر كلفة بالأشياء التي يدعوه إليها طبعه ﴿ نفس ﴾ أي لا يقع تكليفها وإن كان له سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء ﴿ إلا وسعها ﴾ أي ما تسعه وتطيقه لا كما فعل سبحانه بمن قبل ، كان أحدهم يقرض ما أصاب البول من جلده بالمقراض والوسع قال الحرالي ما يتأتى بمنة وكمال قوة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 439 . 440 ﴾

قال الفخر :

﴿ المولود لَهُ ﴾ هو الوالد ، وإنما عبر عنه بهذا الاسم لوجوه الأول : قال صاحب " الكشاف " : إن السبب فيه أن يعلم أن الوالدات إنما ولدن الأولاد للآباء ، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات وأنشد للمأمون بن الرشيد :

وإنما أمهات الناس أوعية . . مستودعات وللآباء أبناء

(247/92)

الثاني : أن هذا تنبيه على أن الولد إنما يلتحق بالوالد لكونه مولوداً على فراشه على ما قال صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " فكأنه قال : إذا ولدت المرأة الولد للرجل وعلى فراشه ، وجب عليه رعاية مصالحه ، فهذا تنبيه على أن سبب النسب واللحاق مجرد هذا القدر الثالث : أنه قيل في تفسير قوله : ﴿ قَالَ ابنَ أُمَّ ﴾ [طه : 94] أن المراد منه أن الأم مشفقة على الولد ، فكان الغرض من ذكر الأم تذكير الشفقة ، فكذا ههنا ذكر الوالد بلفظ المولود له تنبيهاً على أن هذا الولد إنما ولد لأجل الأب ، فكان نقصه عائداً إليه ، ورعاية مصالحه لازمة له ، كما قيل : كلمة لك ، وكلمة عليك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 103 ﴾

وقال ابن عاشور :

عبر عن الوالد بالمولود له ، إيماء إلى أنه الحقيق بهذا الحكم ؛ لأن منافع الولد منجرة إليه ، وهو لاحق به ومعتز به في القبيلة حسب مصطلح الأمم ، فهو الأجدر بإعاشته ، وتقويم وسائلها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 432 ﴾

لطيفة

قال العلامة أبو حيان :

و: المولود له ، هو الوالد ، وهو الأب ، ولم يأت بلفظ الوالد ، ولا بلفظ الأب ، بل جاء بلفظ : المولود له ، لما في ذلك من إعلام الأب ما منح الله له وأعطاه ، إذ اللام في : له ، معناها شبه

التمليك كقوله تعالى : ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ وهو أحد المعاني التي ذكرناها في اللام في أول الفاتحة ، ولذلك يتصرف الوالد في ولده بما يختار ، وتجد الولد في الغالب مطيعاً لأبيه ، ممتثلاً ما أمر به ، منفذاً ما أوصى به ، فالأولاد في الحقيقة هم للآباء ، وينتسبون إليهم لا إلى أمهاتهم ، كما أنشد المأمون بن الرشيد ، وكانت أمه جارية طباخة تدعى مراجل ، قال :

فإنما أمهات الناس أوعية . . . مستودعات وللابناء آباء

(248/92)

فلما كان لفظ : المولود ، مشعراً بالمنحة وشبه التمليك ، أتى به دون لفظ : الوالد ، ولفظ : الأب ، وحيث لم يرد هذا المعنى أتى بلفظ الوالد ولفظ الأب ، كما قال تعالى : ﴿ لا يجزى والد عن ولده ﴾ وقال : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾

ولطيفة أخرى في قوله : ﴿ وعلى المولود له ﴾ وهو أنه لما كلف بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة ، ناسب أن يسلى بأن ذلك الولد هو وُلِد لك لا لأمه ، وأنك الذي تنتفع به في التناصر وتكثير العشيرة ، وأن لك عليه الطواعية كما كان عليك لأجله كلفة الرزق ، والكسوة لمرضعته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 242 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى المولود لَهُ ﴾ أي وعلى الأب . ويجوز في العربية " وعلى المولود لهم"

كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس : 42] لأن المعنى وعلى الذي ولد

له و" الذي" يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدّم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ

3 صـ 163 ﴾

فائدتان

قال الفخر :

إنه تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أولادهن

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة

الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف ، والمعرّف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرط

وعقد ، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف ، لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها

وكسوتها ، فقد استغنى عن تقدير الأجرة ، فإنه إن كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من

الجوع والعري ، فضررها يتعدى إلى الولد .

(249/92)

الثانية : إنه تعالى وصى الأم برعاية الطفل أولاً ، ثم وصى الأب برعايته ثانياً ، وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب ، لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة ألبتة ، أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة ، فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة ، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب ، والأخبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة مشهورة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 103.102 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي ، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . وسماه الله سبحانه للأُمّ ؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرّضاع كما قال : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : 6] لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها .

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم . " وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيحٌ وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح ؟ فقال : " خذِي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف " "

والكسوة: اللباس. وقوله: " بالمعروف" أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط. ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غِنَى الزوج ومَنْصِبها من غير تقدير مُدٍّ ولا غيره بقوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى. وقيل المعنى: أي لا تُكلَّف المرأةُ الصبرَ على التقتير في الأُجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعي القصد. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 163. 164 ﴾

قال العلامة ابن العربى

(250/92)

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ لِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ أَبِيهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ؛ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّ لِأَنَّ الْغِذَاءَ يَصِلُ إلَيْهِ بِوَسَاطَتِهَا فِي الرَّضَاعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ لِأَنَّ الْغِذَاءَ لَا يَصِلُ إلَى الْحَمْلِ إلَّا بِوَسَاطَتِهِنَّ فِي الرَّضَاعَةِ؛ وَهَذَا بَابٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ وَاجِبٌ مِثْلُهُ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 274 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

المعروف : ما تعارفه أمثالهم وما لا يجحف بالأب .

والمراد بالرزق والكسوة هنا ما تأخذه المرضع أجراً عن إرضاعها ، من طعام ولباس لأنهم كانوا يجعلون للمراضع كسوة ونفقة ، وكذلك غالب إجاراتهم ؛ إذ لم يكن أكثر قبائل العرب أهل ذهب وفضة ، بل كانوا يتعاملون بالأشياء ، وكان الأجراء لا يرغبون في الدرهم والدينار ، وإنما يطلبون كفاية ضروراتهم ، وهي الطعام والكسوة ، ولذلك أحال الله تقديرهما على المعروف عندهم من مراتب الناس وسعتهم ، وعقبه بقوله : ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 432 ﴾

وقال العلامة الجصاص

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ هُوَ عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ فِي إعْسَارِهِ وَيَسَارِهِ ؛ إذْ لَيْسَ مِنْ الْمَعْرُوفِ إلْزَامُ الْمُعْسِرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُهُ ، وَلَا إلْزَامُ الْمُوسِرِ الشَّيْءَ الطَّفِيفَ .

(251/92)

وَيَدُلُّ أَيضًا عَلَى أَنَّهَا عَلَى مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ مَعَ اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَقِيبَ ذَلِكَ : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، فَإِذَا اشْتَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَطَلَبَتْ مِنْ النَّفَقَةِ أَكْثَرَ مِنْ الْمُعْتَادِ الْمُتَعَارَفِ لِمِثْلِهَا لَمْ تُعْطَ ، وَكَذَلِكَ إذَا قَصَّرَ الزَّوْجُ عَنْ مِقْدَارِ نَفَقَةِ مِثْلِهَا فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ مِثْلِهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 2 صـ 106 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

وفي الآية دليل على تسويغ اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث ، إذ لا يتوصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن ، إذ هو معتبر بالعادة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير جـ 1 صـ 273 ﴾

فصل

قال القرطبى :

في هذه الآية دليل لمالكٍ على أن الحضانة للأُم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سنّ التمييز، خُيِّر بين أبويْه، فإنه في تلك الحالة تتحرّك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية. وروَى النسائيّ وغيره عن أبي هريرة "أن امرأة جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك وهذه أُمّك فخذ أيهما شئت" فأخذ بيد أُمّه" وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: " 1649; اسْتَهِما عليه" فقال زوجها: من يحاقّني في ولدي! فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك وهذه أُمك فخذ بيد أحدهما شئت" فأخذ بيد أُمّه فانطلقت به" ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأُوزاعيّ قال: حدّثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو "أن امرأة جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحِجري له حِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"" قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأُمّ أحق به ما لم

تنكح . وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوّج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حِرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.

(253/92)

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأُمه وفيمن هو أولى به ؛ قال ابن المنذر : وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير . روى أبو داود عن عليّ قال : " خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدِم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحقّ بها ، ابنة عمي وخالتها عندي والخالة أُمّ . فقال عليّ : أنا أحق بها ، ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أحق بها . فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها . فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً قال : " وأما الجارية فأقضِي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أُمّ" " . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 164. 165 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

" فوائد لغوية "

قال ابن عاشور :

الوسع ، بتثليث الواو : الطاقة ، وأصله من وسع الإناء الشيء إذا حواه ولم يبق منه شيء ، وهو ضد ضاق عنه ، والوسع هو ما يسعه الشيء فهو بمعنى المفعول ، وأصله استعارة ؛ لأن الزمخشري في " الأساس" ذكر هذا المعنى في المجاز ، فكأنهم شبهوا تحمل النفس عملاً ذا مشقة باتساع الظرف للمحوي ، لأنهم ما احتاجوا لإفادة ذلك إلاّ عند ما يتوهم الناظر أنه لا يسعه ، فمن هنا استعير للشاق البالغ حد الطاقة .

فالوسع إن كان بكسر الواو فهو فعل بمعنى مفعول كذبح ، وإن كان بضمها فهو مصدر كالصلح والبرء صار بمعنى المفعول ، وإن كان بفتحها فهو مصدر كذلك بمعنى المفعول كالخلق والدرس والتكليف بما فوق الطاقة منفي في الشريعة .

(254/92)

وبني فعل تكلف للنائب ليحذف الفاعل ، فيفيد حذفه عموم الفاعلين ، كما يفيد وقوع نفس ، وهو نكرة في سياق النفس ، عموم المفعول الأول لفعل تكلف : وهو الأنفس المكلفة ، وكما يفيد حذف المستثنى في قوله : ﴿ إلا وسعها ﴾ عموم المفعول الثاني لفعل تكلف ، وهو الأحكام المكلف بها ، أي لا يكلف أحد نفساً إلاّ وسعها ، وذلك تشريع من الله للأمة

بأن ليس لأحد أن يكلف أحداً إلاّ بما يستطيعه ، وذلك أيضاً وعد من الله بأنه لا يكلف في التشريع الإسلامي إلاّ بما يستطاع : في العامة والخاصة ، فقد قال في آيات ختام هذه السورة ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : 286] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 432 . 433 ﴾

فصل فى المراد من الآية

قال الفخر :

المراد من الآية أن أب هذا الصبي لا يكلف الإنفاق عليه وعلى أمه ، إلا ما تتسع له قدرته ، لأن الوسع في اللغة ما تتسع له القدرة ، ولا يبلغ استغراقها ، وبين أنه لا يلزم الأب إلا ذلك ، وهو نظير قوله في سورة الطلاق : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ثم قال : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخرى ﴾ ثم بين في النفقة أنها على قدر إمكان الرجل بقوله : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءاتَاهُ الله لاَ يُكَلّفُ الله نَفْساً إِلاَّ مَا ءاتاها ﴾ [الطلاق : 6 ، 7] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 103 ﴾

فائدة

قال العلامة الجصاص

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلَّا وُسْعَهَا ﴾ يُوجِبُ بُطْلَانَ قَوْلِ أَهْلِ الْإِجْبَارِ فِي

اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّفُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَإِكْذَابٌ لَهُمْ فِي نِسْبَتِهِمْ ذَلِكَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ وَيَنْسُبُونَ إلَيْهِ مِنْ السَّفَهِ وَالْعَبَثِ عُلُوًّا كَبِيرًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 106 ﴾

(255/92)

قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كانت نتيجة ذلك حصول النفع ودفع الضر قال : ﴿ لا تضآر والدة بولدها ﴾ أي لا تضر المنفق به ولا يضرها ، وضم الراء ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب على الخبر وهو آكد ، وفتح الباقون على النهي ، ويحتمل فيها البناء للفاعل والمفعول ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ أي المولود على فراشه ليس له أن يضر الوالدة به وليس لها أن تضره به ولا أن تضر الولد بتفريط ونحوه حملاً للمفاعلة على الفعل المجرد ، وكل من أسند سبحانه وتعالى المضارة إليه أضاف إليه الولد استعطافاً له عليه وتحريكاً لطبعه إلى مزيد نفعه . قال الحرالي : ففيه إيذان بأن لا يمنع الوالد الأم أن ترضع ولدها فيضرها في فقدها له ولا يسيء معاملتها في رزقها وكسوتها

بسبب ولدها ، فكما لم يصلح أن يمسكها زوجة إلا بمعروف لم يصلح أن يسترضعها إلا بالمعروف ولا يتم المعروف إلا بالبراءة من المضارة . وفي إشعاره تحذير الوالدات من ترك أولادهن لقصد الإضرار مع ميل الطبع إلى القيام بهم وكذلك في إشعاره أن لا تضره في سرف رزق ولا كسوة – انتهى .

ولما تم الأمر بالمعروف وما تبعه من تفسيره وكان ذلك على تقدير وجود الوالد إذ ذاك بين الحال بعده فقال : ﴿ وعلى الوارث ﴾ أي وارث الوالد وهو الرضيع ﴿ مثل ذلك ﴾ أي المأمور به من المعروف على ما فسره به في ماله إن مات والده والوارث . قال الحرالي : المتلقى من الأحياء عن الموتى ما كان لهم من حق أو مال – انتهى . وقيل في الوارث غير ذلك لأنه تقدم ذكر الوالدات والولد والمولود له فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 440 ﴾

فائدة

(256/92)

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وقتيبة عن الكسائي ﴿ لاَ تُضَارَّ ﴾ بالرفع والباقون بالفتح ، أما الرفع فقال الكسائي والفراء إنه نسق على قوله : ﴿ لاَ تُكَلَّفُ ﴾ قال علي بن عيسى :

هذا غلط لأن النسق بلا إنما هو إخراج الثاني مما دخل فيه الأول نحو : ضربت زيداً لا عمراً فأما أن يقال : يقوم زيد لا يقعد عمرو ، فهو غير جائز على النسق ، بل الصواب أنه مرفوع على الاستئناف في النهي كما يقال : لا يضرب زيد لا تقتل عمراً وأما النصب فعلى النهي ، والأصل لا تضار فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين ، يقال : يضارر رجل زيداً ، وذلك لأن أصل الكلمة التضعيف ، فأدغمت إحدى الراءين في الأخرى ، فصار لا تضار ، كما تقول : لا تردد ثم تدغم فتقول : لا ترد بالفتح قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ [المائدة : 54] وقرأ الحسن : ﴿ لَا تُضَارِّ ﴾ بالكسر وهو جائز في اللغة ، وقرأ أبان عن عاصم ﴿ لَا تُضَارر ﴾ مظهرة الراء مكسورة على أن الفعل لها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 103 ﴾

فائدة أخرى

قال العلامة الجصاص

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾

فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِإِمْسَاكِ الْوَلَدِ مَا دَامَ صَغِيرًا ، وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْ الرَّضَاعِ بَعْدَمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إلَى الْحَضَانَةِ ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إلَى الْأُمِّ بَعْدَ الرَّضَاعِ كَهِيَ قَبْلَهُ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الرَّضَاعِ أَحَقَّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ غَيْرَهَا عَلِمْنَا أَنَّ فِي كَوْنِهِ عِنْدَ الْأُمِّ حَقًّا لَهَا ؛ وَفِيهِ حَقٌّ لِلْوَلَدِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّ أَرْفَقُ بِهِ وَأَحْنَى عَلَيْهِ .

وَذَلِكَ فِي الْغُلَامِ عِنْدَنَا إِلَى أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَحْدَهُ ، وَفِي الْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ ؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ إِذَا بَلَغَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّأْدِيبِ وَيَعْقِلُهُ فَفِي كَوْنِهِ عِنْدَ الْأُمِّ دُونَ الْأَبِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَبُ مَعَ ذَلِكَ أَقْوَمُ بِتَأْدِيبِهِ ، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

فَمَنْ كَانَ سِنُّهُ سَبْعًا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِلُهَا ؛ فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَدَبِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمِهِ .

وَفِي كَوْنِهِ عِنْدَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى الصَّغِيرِ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي كَوْنِهَا عِنْدَ الْأُمِّ إِلَى أَنْ تَحِيضَ ، بَلْ كَوْنُهَا عِنْدَهَا أَنْفَعُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى آدَابِ النِّسَاءِ ، وَلَا تَزُولُ هَذِهِ الْوِلَايَةُ عَنْهَا إِلَّا بِالْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا عَلَيْهَا بِالْوِلَادَةِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي كَوْنِهَا عِنْدَهَا ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ أَوْلَى إِلَى وَقْتِ الْبُلُوغِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ احْتَاجَتْ إِلَى التَّحْصِينِ وَالْأَبُ أَقْوَمُ بِتَحْصِينِهَا ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَوْلَى بِهَا . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 107﴾

فائدة ثالثة

قال الفخر :

(258/92)

قوله : ﴿لاَ تُضَارَّ﴾ يحتمل وجهين كلاهما جائز في اللغة ، وإنما احتمل الوجهين نظراً لحال الإدغام الواقع في تضار أحدهما : أن يكون أصله لا تضار بكسر الراء الأولى ، وعلى هذا الوجه تكون المرأة هي الفاعلة للضرار والثاني : أن يكون أصله لا تضارر بفتح الراء الأولى فتكون المرأة هي المفعولة بها الضرار ، وعلى الوجه الأول يكون المعنى : لا تفعل الأم الضرار بالأب بسبب إيصال الضرار إلى الولد ، وذلك بأن تمتنع المرأة من إرضاعه مع أن الأب ما امتنع عليها في النفقة من الرزق والكسوة ، فتلقى الولد عليه ، وعلى الوجه الثاني معناه : لا تضارر ، أي لا يفعل الأب الضرار بالأم فينزع الولد منها مع رغبتها في إمساكها وشدة محبتها له ، وقوله : ﴿وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ أي : ولا تفعل الأم الضرار بالأب بأن تلقي الولد عليه ، والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد ، وهو أن يغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 103.104﴾

قال ابن عاشور :

جملة ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ اعتراض ثان ، ولم تعطف على التي قبلها تنبيهاً على أنها مقصودة لذاتها ، فإنها تشريع مستقل ، وليس فيها معنى التعليل الذي في الجملة قبلها بل هي كالتفريع على جملة ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ ؛ لأن إدخال الضر على أحد بسبب ما هو بضعة منه ، يكاد يخرج عن طاقة الإنسان ؛ لأن الضرار تضيق عنه الطاقة ، وكونه بسبب من يترقب منه أن يكون سبب نفع أشد ألماً على النفس ، فكان ضره أشد . ولذلك اختير لفظ الوالدة هنا دون الأم كما تقدم في قوله : ﴿ يرضعن أولادهن ﴾ وكذلك القول في ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ وهذا الحكم عام في جميع الأحوال من فراق أو دوام عصمة ، فهو كالتذييل ، وهو نهي لهما عن أن يكلف أحدهما الآخر ما هو فوق طاقته ، ويستغل ما يعلمه من شفقة الآخر على ولده فيفترص ذلك لإحراجه ، والإشفاق عليه .

(259/92)

وفي " المدونة" : عن ابن وهب عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ الآية " يقول ليس لها أن تلقي ولدها عليه ولا يجد من يرضعه ، وليس له أن ينتزع منها ولدها ، وهي تحب أن ترضعه" وهو يؤيد ما ذكرناه .

وقيل : الباء في قوله : ﴿ بولدها وبولده ﴾ باء الإلصاق وهي لتعدية ﴿ تضار ﴾ فيكون مدخول الباء مفعولاً في المعنى لفعل ﴿ تضار ﴾ وهو مسلوب المفاعلة مراد منه أصل الضر ، فيصير المعنى : لا تضر الوالدة ولدها ولا المولود له ولده أي لا يكن أحد الأبوين بتعنته وتحريجه سبباً في إلحاق الضر بولده أي سبباً في إلجاء الآخر إلى الامتناع مما يعين على إرضاع الأم ولدها فيكون في استرضاع غير الأم تعريض المولود إلى الضر ونحو هذا من أنواع التفريط . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 433 ـ 434 ﴾

سؤال : فإن قيل : لم قال ﴿ تُضَارَّ ﴾ والفعل لواحد ؟ .

قلنا لوجوه أحدها : أن معناه المبالغة ، فإن إيذاء من يؤذيك أقوى من إيذاء من لا يؤذيك والثاني : لا يضار الأم والأب بأن لا ترضع الأم أو يمنعها الأب وينزعه منها والثالث : أن المقصود لكل واحد منهما بإضرار الولد إضرار الآخر ، فكان ذلك في الحقيقة مضارة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 104 ﴾

فائدة

قوله : ﴿ لاَ تُضَارَّ والدة بِوَلَدِهَا ﴾ وإن كان خبراً في الظاهر ، لكن المراد منه النهي ، وهو يتناول إساءتها إلى الولد بترك الرضاع ، وترك التعهد والحفظ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 104 ﴾

وقوله : ﴿ وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ يتناول كل المضار ، وذلك بأن يمنع الوالدة أن ترضعه وهي

به أرأف وقد يكون بأن يضيق عليها النفقة والكسوة أو بأن يسيء العشرة فيحملها ذلك على إضرارها بالولد ، فكل ذلك داخل في هذا النهي والله أعلم .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 104 ﴾

قال العلامة الجصاص

(260/92)

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فَإِنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الْمُضَارِّ نَهْيُ الرَّجُلِ أَنْ يُضَارَّهَا بِوَلَدِهَا وَنَهْيُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ تُضَارَّ بِوَلَدِهِ .

وَالْمُضَارَّةُ مِنْ جِهَتِهَا قَدْ تَكُونُ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا ، فَأَمَّا فِي النَّفَقَةِ فَأَنْ تَشْتَطَّ عَلَيْهِ وَتَطْلُبَ فَوْقَ حَقِّهَا ، وَفِي غَيْرِ النَّفَقَةِ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَالْإِلْمَامِ بِهِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَغْتَرِبَ بِهِ وَتُخْرِجَهُ عَنْ بَلَدِهِ فَتَكُونَ مُضَارَّةً لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ أَنْ لَا يُطِيعَهُ وَتَمْتَنِعَ مِنْ تَرْكِهِ عِنْدَهُ .

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ يَنْطَوِي عَلَيْهَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فَوَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 108 ﴾

لطائف بلاغية

قال أبو حيان :

وفي هذه الجمل الأربع من بلاغة المعنى ونصاعة اللفظ ما لا يخفى على من تعاطى علم البيان .

فالجملة الأولى : أبرزت في صورة المبتدأ والخبر وجعل الخبر فعلاً لأن الإرضاع مما يتجدد دائماً ، ثم أضيف الأولاد إلى الوالدات تنبيهاً على شفقتهن على الأولاد ، وهزالهن وحثاً على الإرضاع ، وقيد الإرضاع بمدة ، وجعل ذلك لمن أراد الإتمام . وجاء الوالدات بلفظ العموم ، وأضيف الأولاد لضمير العام ليعم ، وجمع القلة إذا دخلته الألف واللام ، أو أضيف إلى عام ، عم . وقد تكلمنا على شيء من هذا في كتابنا المسمى (بالتكميل في شرح التسهيل) .

(261/92)

والجملة الثانية : أبرزت أيضاً في صورة المبتدأ والخبر ، وجعل الخبر جاراً ومجروراً بلفظ : على ، الدالة على الاستعلاء المجازي والوجوب . فأكد بذلك مضمون الجملة ، لأن من عادة المرء منع ما في يده من المال ، وإهمال ما يجب عليه من الحقوق ، فأكد ذلك . وقدم الخبر على سبيل الإعتناء به ، وجاء الرزق مقدماً على الكسوة ، لأنه الأهم في بقاء الحياة ،

والمتكرر في كل يوم .

والجملة الثالثة : أبرزت في صورة الفعل ومرفوعه ، وأتى بمرفوعه نكرة لأنه في سياق النفي ، فيعم ، ويتناول أولاً ما سيق لأجله : وهو حكم الوالدات في الإرضاع ، وحكم المولود له في الرزق والكسوة اللذين للوالدات .

(262/92)

والجملة الرابعة : كالثالثة ، لأنها في سياق النفي ، فتعم أيضاً ، وهي كالشرح للجملة قبلها ، لأن النفس إذا لم تكلف إلاَّ طاقتها لا يقع ضرر لا للوالدة ولا للمولود له ، ولذلك جاءت غير معطوفة على الجملة قبلها ، فلا يناسب العطف بخلاف الجملتين الأوليين ، فإن كل جملة منهما مغايرة للأخرى ، ومخصصة بحكم ليس في الأخرى ، ولما كان تكليف النفس فوق الطاقة ، ومضارة أحد الزوجين الآخر مما يتجدد كل وقت ، أتى بالجملتين فعليتين ، أدخل عليهما حرف النفي الذي هو : لا ، الموضوع للاستقبال غالباً ، وفي قراءة من جزم : لا تضار ، أدخل حرف النهي المخلص المضارع للاستقبال ، ونبه على محل الشفقة بقوله : بولدها ، فأضاف الولد إليها ، وبقوله : بولده ، فأضاف الولد إليه ، وذلك لطلب الاستعطاف والإشفاق . وقدم ذكر عدم مضارة الوالدة على عدم مضارة الوالد مراعاة

للجملتين الأوليين ، إذ بدىء فيهما بحكم الوالدات ، وثنى بحكم الوالد في قوله : لا تضار ، دلالة على أنه إذا اجتمع مؤنث ومذكر معطوفان ، فالحكم في الفعل السابق عليهما للسابق منهما ، تقول : قام زيد وهند وقامت هند وزيد ، ويقوم زيد وهند ، وتقوم هند وزيد ، إلاَّ إن كان المؤنث مجازياً بغير علامة تأنيث فيه فيحسن عدم إلحاق العلامة ، كقوله تعالى :

﴿ وجُمع الشمس والقمر ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 226 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الوارث مِثْلُ ذلك ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الوارث مِثْلُ ذلك ﴾ فاعلم أنه لما تقدم ذكر الولد وذكر الوالد وذكر الوالدات احتمل في الوارث أن يكون مضافاً إلى واحد من هؤلاء ، والعلماء لم يدعوا وجهاً يمكن القول به إلا وقال به بعضهم .

(263/92)

فالقول الأول : وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المراد وارث الأب ، وذلك لأن قوله : ﴿ وَعَلَى الوارث مِثْلُ ذلك ﴾ معطوف على قوله : ﴿ وَعلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف ﴾ وما بينهما اعتراض لبيان المعروف ، والمعنى أن المولود له إن مات

فعلى وارثه مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة ، يعني إن مات المولود له لزم وارثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور ، وهو رعاية المعروف وتجنب الضرار ، قال أبو مسلم الأصفهاني هذا القول ضعيف ، لأنا إذا حملنا اللفظ على وارث الولد والولد أيضاً وارثه ، أدى إلى وجوب نفقته على غيره ، حال ماله مال ينفق منه وإن هذا غير جائز ، ويمكن أن يجاب عنه بأن الصبي إذا ورث من أبيه مالاً فإنه يحتاج إلى من يقوم بتعهده وينفق ذلك المال عليه بالمعروف ، ويدفع الضرار عنه ، وهذه الأشياء يمكن إيجابها على وارث الأب .

القول الثاني : أن المراد وارث الأب يجب عليه عند موت الأب كل ما كان واجباً على الأب وهذا قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضي ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في أنه أي وارث هو ؟ فقيل : هو العصبات دون الأم ، والأخوة من الأم ، وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وإبراهيم وقيل : هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث ، وهو قول قتادة وابن أبي ليلى ، قالوا : النفقة على قدر الميراث ، وقيل : الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ،

واعلم أن ظاهر الكلام يقتضي أن لا فضل بين وارث ووارث ، لأنه تعالى أطلق اللفظ فغير ذي الرحم بمنزلة ذي الرحم ، كما أن البعيد كالقريب ، والنساء كالرجال ، ولولا أن الأم

خرجت من ذلك من حيث مر ذكرها بإيجاب الحق لها ، لصح أيضاً دخولها تحت الكلام ، لأنها قد تكون وارث كغيرها .

(264/92)

القول الثالث : المراد من الوارث الباقي من الأبوين ، وجاء في الدعاء المشهور : واجعله الوارث منا ، أي الباقي وهو قول سفيان وجماعة .

القول الرابع : أراد بالوارث الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى فإنه إن كان له مال وجب أجر الرضاعة في ماله ، وإن لم يكن له مال أجبرت أمه على إرضاعه ، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان ، وهو قول مالك والشافعي .

أما قوله تعالى : ﴿ مِثْلُ ذلك ﴾ فقيل من النفقة والكسوة عن إبراهيم ، وقيل : من ترك الإضرار عن الشعبي والزهري والضحاك ، وقيل : منهما عن أكثر أهل العلم . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 105.104 ﴾

قال ابن عاشور :

وحقيقة الوارث هو من يصير إليه مال الميت بعد الموت بحق الإرث .

والإشارة بقوله ﴿ ذلك ﴾ إلى الحكم المتقدم وهو الرزق والكسوة بقرينة دخول على عليه

الدالة على أنه عديل لقوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ وجوز أن يكون ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى النهي عن الإضرار المستفاد من قوله : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ كما سيأتي ، وهو بعيد عن الاستعمال ؛ لأنه لما كان الفاعل محذوفاً وحكم الفعل في سياق النهي كما هو في سياق النفي علم أن جميع الإضرار منهي عنه أياً ما كان فاعله ، على أن الإضرار منهي عنه فلا يحسن التعبير عنه بلفظ على الذي هو من صيغ الإلزام والإيجاب ، على أن ظاهر المِثل إنما ينصرف لمماثلة الذوات وهي النفقة والكسوة لا لمماثلة الحكم وهو التحريم .

وقد علم من تسمية المفروض عليه الإنفاق والكسوة وارثاً أن الذي كان ذلك عليه مات ، وهذا إيجاز .

والمعنى : فإن مات المولود له فعلى وارثه مثل ما كان عليه فإن على الواقعة بعد حرف العطف هنا ظاهرة في أنها مثل على التي في المعطوف عليه .

(265/92)

فالظاهر أن المراد وارث الأب وتكون أل عوضاً عن المضاف إليه كما هو الشأن في دخول أل على اسم غير معهود ولا مقصود جنسه وكان ذلك الاسم مذكوراً بعد اسم يصلح لأن يضاف إليه كما قال تعالى : ﴿ لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ﴾ [العلق : 15] وكما قال :

﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ [النازعات : 40 41] أي نهى نفسه ؛ فإن الجنة هي مأواه ، وقول إحدى نساء حديث أم زرع : " زوجي المَسُّ مَسُّ أَرْنَب والرِّيح رِيح زَرْنَب" وما سماه الله تعالى وارثاً إلاّ لأنه وارث بالفعل لا من يصلح لأن يكون وارثاً على تقدير موت غيره ؛ لأن اسم الفاعل إنما يطلق على الحال ما لم تقم قرينة على خلافه فما قال : ﴿ وعلى الوارث ﴾ إلاّ لأن الكلام على الحق تعليق بهذا الشخص في تركة الميت وإلاّ لقال : وعلى الأقارب أو الأولياء مثل ذلك على أنه يكون كلاماً تأكيداً حينئذٍ ؛ لأن تحريم الإضرار المذكور قبله لم يذكر له متعلق خاص ؛ فإن فاعل ﴿ تضار ﴾ محذوف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 434 . 435 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما بين أمد الرضاع وأمر النفقة صرح بما أفهمه الكلام من جواز الفطام قبل التمام فقال مسبباً عما أفهمته العبارة : ﴿ فإن أرادا ﴾ أي الوالدان ﴿ فصالاً ﴾ أي فطاماً قبل تمام الحولين للصغير عن الرضاع . قال الحرالي : وهو من الفصل وهو عود المتواصلين إلى بين سابق – انتهى . وهو أعم من الفطم فلذا عبر به . ولما بين ذلك نبه على أنه لا يجوز إلا مع

المصلحة فقال : ﴿عن تراض منهما﴾ ثم بين أن الأمر خطر يحتاج إلى تمام النظر بقوله : ﴿وتشاور﴾ أي إدارة للكلام في ذلك ليستخرج الرأي الذي ينبغي أن يعمل به .

(266/92)

قال الحرالي : فأفصح بإشعار ما في قوله : ﴿أن يتم﴾ وأن الكفاية قد تقع بدون الحولين فجعل ذلك لا يكون بريا ً من المضارة إلا باجتماع إرادتهما وتراضيهما وتشاورهما لمن له تبصرة لئلا تجتمعا على نقص الرأي ، قال عليه الصلاة والسلام " ما خاب من استخار ولا ندم من استشار " والمشورة أن تستخلص حلاوة الرأي وخالصه من خلايا الصدور كما يشور العسل جانيه - انتهى . ﴿فلا جناح عليهما﴾ فيما نقصاه عن الحولين لأنهما غير متهمين في أمره واجتماع رأيهما فيه ورأي من يستشيرانه قلّ ما يخطىء .

قال الحرالي : فيه إشعار بأنها ثلاث رتب : رتبة تمام فيها الخير والبركة ، ورتبة كفاية فيها رفع الجناح ، وحالة مضارة فيها الجناح - انتهى . وقد أفهم تمام هذه العناية أن الإنسان كلما كان أضعف كانت رحمة الله له أكثر وعنايته به أشد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 440 . 441﴾

قال الفخر :

في الفصال قولان الأول : أنه الفطام لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وفصاله ثَلاَثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف : 15] وإنما سمي الفطام بالفصال لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات قال المبرد : يقال فصل الولد عن الأم فصلاً وفصالاً ، وقرىء بهما في قوله : ﴿ وَحَمْلُهُ وفصاله ﴾ والفصال أحسن ، لأنه إذا انفصل من أمه فقد انفصلت منه ، فبينهما فصال نحو القتال والضراب ، وسمي الفصيل فصيلاً لأنه مفصول عن أمه ، ويقال : فصل من البلد إذا خرج عنه وفارقه قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بالجنود ﴾ [البقرة : 249] واعلم أن حمل الفصال ههنا على الفطام هو قول أكثر المفسرين .

(267/92)

واعلم أنه تعالى لما بين أن الحولين الكاملين هو تمام مدة الرضاع وجب حمل هذه الآية على غير ذلك حتى لا يلزم التكرار ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : المراد من هذه الآية أن الفطام قبل الحولين جائز ومنهم من قال : إنها تدل على أن الفطام قبل الحولين جائز ، وبعده أيضاً جائز وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حجة القول الأول أن ما قبل الآية لما دل على جواز الفطام عند تمام الحولين كان أيضاً دليلاً على جواز الزيادة على الحولين وإذا كان كذلك بقيت هذه الآية دالة على جواز الفطام قبل

تمام الحولين فقط .

وحجة القول الثاني أن الولد قد يكون ضعيفاً فيحتاج إلى الرضاع ويضر به فطمه كما يضر ذلك قبل الحولين ، وأجاب الأولون أن حصول المضرة في الفطام بعد الحولين نادر وحمل الكلام على المعهود واجب ، والله أعلم .

القول الثاني : في تفسير الفصال ، وهو أن أبا مسلم لما ذكر القول الأول قال : ويحتمل معنى آخر ، وهو أن يكون المراد من الفصال إيقاع المفاصلة بين الأم والولد إذا حصل التراضي والتشاور في ذلك ولم يرجع بسبب ذلك ضرر إلى الولد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 105 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

عن في قوله : ﴿ عن تراض ﴾ متعلقة بأرادا أي إرادة ناشئة عن التراضي ، إذ قد تكون إرادتهما صورية أو يكون أحدهما في نفس الأمر مرغماً على الإرادة ، بخوف أو اضطرار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 438 ﴾

وقال ابن عرفة :

ينبغي أن تحمل الآية على (أن) التراضي والتشاور قبل انقضاء الحولين لأنه جعل التشاور بعدهما غير معتبر .

وتقدم لنا سؤال وهو أن التراضي سبب عن التشاور (لأن المشورة) (تحصّل) التراضي أو عدمه فكان الأنسب تقديم التشاور على التراضي) .

قال : وتقدم الجواب بأنه أفاد عدم الاقتصار على تراضيهما فإذا تراضيا على الفصال وكانت مشورتهما للغير تنتج أن المصلحة في عدم الفصال فلا عبرة بما تراضيا عليه .

(268/92)

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأنّه لو قيل : عن تشاور وتراض ، لأفاد تبعية أحدهما للآخر فإن المستشير أضعف رتبة (من) المستشار فقدم الرضى ليفيد اعتبار رضاهما معا من غير تبعية ؟

فقال ابن عرفة : ليس في الآية أن أحدهما يستشير مع الآخر وإنّما يَسْتَشِيرَانِ مع الأجنبي .

قال ابن عرفة : (وعبر) بـ (إنْ) دون (إذَا) لأن النفوس مجبولة على محبة الولد فإرادتهم الفصال أقل بالنسبة إلى إرادة الرضاع ، فكأنه غير واقع ، أو يكون أفاد أنّه (غير) (مرجوح) شرعا . وعبر في الثاني بـ (إذا) لأن استرضاع الولد للأجنبية (مرجوح) بالنسبة إلى إرضاع أمه .

قيل لابن عرفة : ما الفائدة في هذه الآية مع أن معناها مستفاد من قوله : ﴿ والوالدات

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرضاعة ﴾ فمفهومها أن من لم يرد الإتمام فلا جناح عليه في الفصال .

فقال : هذا جاء احتراسا لأن مفهوم تلك أن من أراد الفصال له ذلك فاقتضت الآية هذه اعتبار رضاهما معا بذلك .

فقيل : قوله لمن أراد أن يتم الرضاعة يفيد هذا لأنه إن أراد أحدهما (الفصال) وأراد الآخر الإتمام لم يتراضيا معا بالفصال ؟

فقال : أفادت هذه زيادة الأمر بمشورتهما غيرهما .

قال : وقوله ﴿ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ ولم يقل : عن تراضيهما ، ليفيد التفسير بعد الإتمام كما قال الزمخشري في قوله الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القواعد مِنَ البيت ﴾ قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا . . . ﴾ .

دليل على مرجوحية الفصال لأن اللّفظ غالب استعماله في فعل المرجوح . انتهى انتهى ا . هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 670.672 ﴾

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين وعند المشاورة مع أرباب التجارب وذلك لأن الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام والأب أيضاً قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع ، فقد يحاول الفطام دفعاً لذلك ، لكنهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس ، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما ، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد ، فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره ألبتة فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعاً للمضار عنه ، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن بل قال : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفاً كانت رحمة الله معه أكثر وعنايته به أشد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 106 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وتشاور ﴾ هو مصدر شاور إذا طلب المشورة .

والمشورة قيل مشتقة من الإشارة لأن كل واحد من المتشاورين يشير بما يراه نافعاً فلذلك يقول المستشير لمن يستشيره : بماذا تشير عليّ كأنّ أصله أنه يشير للأمر الذي فيه النفع ، مشتق من الإشارة باليد ، لأن الناصح المدبر كالذي يشير إلى الصواب ويعينه له من لم يهتد

إليه ، ثم عدي بعلى لما ضمن معنى التدبير ، وقال الراغب : إنها مشتقة من شار العسل إذا استخرجه ، وأياً ما كان اشتقاقها فمعناها إبداء الرأي في عمل يريد أن يعمله من يشاور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 438 ﴾

سؤال : لم عطف التشاور على التراضي ؟

الجواب : عطف التشاور على التراضي تعليماً للزوجين شؤون تدبير العائلة ، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 438 ﴾

(270/92)

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما بين رضاع الوالدات وقدمه دليلاً على أولويته أتبعه ما يدل على جواز غيره فقال :

﴿ وإن أردتم ﴾ أي أيها الرجال ﴿ أن تسترضعوا ﴾ أي أن تطلبوا من يرضع

﴿ أولادكم ﴾ من غير الأمهات ﴿ فلا جناح ﴾ أي ميل بإثم ﴿ عليكم إذا سلمتم ﴾ أي إلى المراضع ﴿ ما آتيتم ﴾ أي ما جعلتم لهن من العطاء ﴿ بالمعروف ﴾ موفراً طيبة به أنفسكم من غير تشاحح ولا تعاسر لأن ذلك أقطع لمعاذير لمراضع فهو أجدر بالاجتهاد في النصيحة وعدم التفريط في حق الصغير.

ولما كان التقدير : فافعلوا جميع ما أمرتكم به وانتهوا عن جميع ما نهيتكم عنه فقد جمعت لكم مصالح الدارين في هذا الكتاب الذي هو هدى للمتقين، عطف عليه قوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي الذي له القدرة الشاملة والعلم الكامل ثم خوفهم سطواته بقوله منبهاً على عظم هذه الأحكام ﴿ واعلموا ﴾ وعلق الأمر بالاسم الأعظم الجامع لجميع الأسماء الحسنى فقال : ﴿ أن الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال تعظيماً للمقام ولذلك أكد علمه سبحانه وتعالى هنا على نحو ما مضى في ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ [البقرة : 215] بتقديم قوله للإعلام بمزيد الاهتمام ﴿ بما تعملون ﴾ أي من سر وعلن.

ولما كانت هذه الأحكام أدق مما في الآية التي بعدها وكثير منها منوط بأفعال القلوب ختمها بما يدل على البصر والعلم فقال : ﴿ بصير ﴾ أي بالغ العلم به فاعملوا بحسب ذلك. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 441.442 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بين حكم الأم وأنها أحق بالرضاع ، بين أنه يجوز العدول في هذا الباب عن الأم إلى غيرها ثم في الآية مسائل :

(271/92)

المسألة الأولى : قال صاحب " الكشاف " : استرضع منقول من أرضع ، يقال : أرضعت المرأة الصبي واسترضعها الصبي ، فتعديه إلى مفعولين ، كما تقول : أنجح الحاجة واستنجحته الحاجة والمعنى : أن تسترضعوا المراضع أولادكم ، فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه ، كما تقول : استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته ، وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن آخرهما عبارة عن الأول ، وقال الواحدي : ﴿ أَن تَسْتَرْضِعُوا أولادكم ﴾ أي لأولادكم وحذف اللام اجتزاءً بدلالة الاسترضاع ، لأنه لا يكون إلا للأولاد ، ولا يجوز دعوت زيداً وأنت تريد لزيد ، لأنه تلبيس ههنا بخلاف ما قلنا في الاسترضاع ، ونظير حذف اللام قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾ [المطففين : 3] أي كالوا لهم أو وزنوا لهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 106 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ﴾ انتقال إلى حالة إرضاع

الطفل غيرَ والدته إذا تعذر على الوالدة إرضاعه ، لمرضها ، أو تزوجها أو إن أبت ذلك حيث يجوز لها الإباء ، كما تقدم في الآية السابقة ، أي إن أردتم أن تطلبوا الإرضاع لأولادكم فلا إثم في ذلك .

والمخاطب بأردتم : الأبوان باعتبار تعدد الأبوين في الأمة وليس المخاطب خصوص الرجال ، لقوله تعالى فيما سبق ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ فعلم السامع أن هذا الحكم خاص بحالة تراضي الأبوين على ذلك لعذر الأم ، وبحالة فقد الأم .

وقد علم من قوله : ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ أن حالة التراضي هي المقصودة أولاً ، لأن نفي الجناح مؤذن بتوقعه ، وإنما يتوقع ذلك إذا كانت الأم موجودة وأريد صرف الابن عنها إلى مرضع أخرى ، لسبب مصطلح عليه ، وهما لا يريدان ذلك إلاّ حيث يتحقق عدم الضر للابن ، فلو علم ضر الولد لم يجز ، وقد كانت العرب تسترضع لأولادها ، لا سيما أهل الشرف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 438.439 ﴾

فروع مهمة

قال الفخر :

اعلم أنا قد بينا أن الأم أحق بالإرضاع ، فأما إذا حصل مانع عن ذلك فقد يجوز العدول عنها إلى غيرها ، منها ما إذا تزوجت آخر ، فقيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الرضاع ، ومنها أنه إذا طلقها الزوج الأول فقد تكره الرضاع حتى يتزوج بها زوج آخر ، ومنها أن تأتي المرأة قبول الولد إيذاء للزوج المطلق وإيحاشاً له ، ومنها أن تمرض أو ينقطع لبنها ، فعند أحد هذه الوجوه إذا وجدنا مرضعة أخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الأم إلى غيرها ، فأما إذا لم نجد مرضعة أخرى ، أو وجدناها ولكن الطفل لا يقبل لبنها فههنا الإرضاع واجب على الأم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 106. 107 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن كثير وحده ﴿ مَّا ءَاتَيْتُم ﴾ مقصورة الألف ، والباقون ﴿ مَّا ءَاتَيْتُم ﴾ ممدودة الألف ، أما المد فتقديره : ما آتيتموه المرأة أي أردتم إيتاءه وأما القصر فتقديره : ما آتيتم به ، فحذف المفعولان في الأول وحذف لفظة به في الثاني لحصول العلم بذلك ، وروى شيبان عن عاصم ﴿ مَا أُوتِيتُمْ ﴾ أي ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الأجرة ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : 7] .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 107 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ أي إذا سلمتم إلى المراضع أجورهن .

فالمراد بما آتيتم : الأجر ، ومعنى آتى في الأصل دفع ؛ لأنه معدى أتى بمعنى وصل ، ولما كان أصل إذا أن يكون ظرفاً للمستقبل مضمناً معنى الشرط ، لم يلتئم أن يكون مع فعل ﴿ آتيتم ﴾ الماضي .

وتأول في " الكشاف " ﴿ آتيتم ﴾ بمعنى : أردتم إيتاءه ، كقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة : 6] تبعاً لقوله : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ ، والمعنى : إذا سلمتم أجور المراضع بالمعروف ، دون إجحاف ولا مطل .

وقرأ ابن كثير ﴿ أتيتم ﴾ بترك همزة التعدية .

(273/92)

فالمعنى عليه : إذا سلمتم ما جئتم ، أي ما قصدتم ، فالإتيان حينئذٍ مجاز عن القصد ، كقوله تعالى : ﴿ إذ جاء ربه بقلب سليم ﴾ [الصافات : 84] وقال زهير :

وما كان من خير أَتوه فإنما

توارثه آباءُ آبائِهم قَبْلُ . . .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 440 ﴾

فائدة

قال الفخر :

ليس التسليم شرطاً للجواز والصحة ، وإنما هو ندب إلى الأولى والمقصود منه أن تسليم الأجرة إلى المرضعة يداً بيد حتى تكون طيبة النفس راضية فيصير ذلك سبباً لصلاح حال الصبي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 6 صـ 107 ﴾

قال ابن عرفة :

قرئ : " مَّآ أُتِيتُمْ " .

قال ابن عرفة : وفي هذه القراءة تهييج على الأمر بالتّسليم لأن تسليم الإنسان ما لا يملك أهون عليه من تسليم ما يملك . ومعنى قوله " مَّآ آتَيْتُم " بالنّصب أن يعطي الأب (الأم) دينارا على الإرضاع ثم يريد أن يسترضع الولد (عند) الأجنبية فلا جناح (عليهما) إذا سلم الدّينار للأم ولم يسترجعه من عندها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة جـ 2 صـ 673.672 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ تذييل للتخويف ، والحث على مراقبة ما شرع الله ، من غير محاولة ولا مكابدة ، وقوله : ﴿ واعلموا أن الله ﴾ تذكير لهم بذلك ، وإلاّ فقد علموه . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 440 ﴾

وقال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله . . . ﴾ .

إشارة إلى مراعاة حق الولد في ذلك لأنه لا يتكلم ولا يخبر بشيء .

قوله تعالى : ﴿ واعلموا أَنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

ابن عرفة : الوصف بـ (بصير) أشدّ في الوعيد والتخويف من الوصف بـ (عليم) لأن الإنسان قد يتجرأ على مخالفة سيده الغائب عنه وإن علم أنه يعلم ولا يتجرأ على مخالفته إذا كان حاضرا يشاهده وينظر إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 673 ﴾

(274/92)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ .

غايةُ الرحمة التي يُضْرب بها المَثَلُ رحمةُ الأمهات ؛ فأَمَرَ الله سبحانه الأمهاتِ بإكمال الرحمة

بإرضاع المولود حَوْلَين كاملين ، وقطعُ الرضاعة عنه قبل الحولين إشارةٌ إلى أن رحمة الله بالعبد أتمُّ من رحمة الأمهات .

ثم قال جلّ ذكره : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعني الأب عليه رزقهن وكسوتهن – أي المرضعات – بالمعروف . لمَّا يَنُبْن عنك وَجَبَ حَقُّهُن عليك ، فإِنَّ مَنْ لك كله فعليك كله .

ثم قال جلّ ذكره : ﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ .

ادخارُ المستطاع بُخْلٌ ، والوقوفُ – عند العجز – عذر .

ثم قال جلّ ذكره : ﴿ لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ .

في الإرضاع وما يجب عليه .

﴿ وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

يعني الوالد بولده يعني فيما يلزم من النفقة والشفقة . فكما يجب حق المولود على الوالدين يجب حق الوالدين على المولود .

ثم قوله جل ذكره : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

يعني فطاماً قبل الحولين ، فلا جناح بعد ما كان القصد الصلاح . اشتملت الآية على تمهيد

طريق الصحبة ، وتعليم محاسن الأخلاق في أحكام العسرة وإن من لا يَرْحَم لا يُرْحَم .

وقال صلى الله عليه وسلم لمن ذكر أنه لم يُقَبِّل أولاده : " إن الله لا ينزع الرحمة إلا من قلب شقي " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 184 ﴾

فوائد ولطائف بلاغية

قال أبو حيان :

(275/92)

وفي الآية ضروب من البيان والبديع ، منها : تلوين الخطاب ، ومعدوله في : ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ فإنه خبر معناه الآمر على قول الأكثر ، والتأكيد : بكاملين ، والعدل عن رزق الأولاد إلى رزق أمهاتهنّ ، لأنهنّ سبب توصل ذلك . والإيجاز في : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ وتلوين الخطاب : في ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا ﴾ فإنه خطاب للآباء والأمهات ثم قال : ﴿ إذا سلمتم ﴾ وهو خطاب للآباء خاصة ، والحذف في : ﴿ أن تسترضعوا ﴾ التقدير : مراضع للأولاد ، وفي قوله : ﴿ إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 229 ﴾

حكمة تحديد مدة الرضاعة بحولين كاملين من منظور علمي

أ . د . مجاهد محمد أبو المجد

(276/92)

ذكر كتاب نلسون وهو أحد المراجع المشهورة في طب الأطفال في طبعته عام 1994م : أن الأبحاث الحديثة أظهرت وجود علاقة ارتباطية قوية بين عدد ومدة الرضاعة من ثدي الأم وبين ظهور مرض السكري من النوع الأول في عدد من الدراسات على الأطفال في كل من النرويج والسويد والدنمارك . وعلل الباحثون ذلك بأن لبن الأم يمد الطفل بحماية ضد عوامل بيئية تؤدي إلى تدمير خلايا بيتا البنكرياسية في الأطفال الذين لديهم استعداد وراثي لذلك . وأن مكونات الألبن الصناعية وأطعمة الرضع تحتوي على مواد كيميائية سامة لخلايا بيتا البنكرياسية ، وأن ألبان البقر تحتوي على بروتينات يمكن أن تكون ضارة لهذه الخلايا ، كما لوحظ أيضا في بعض البلدان الأخرى أن مدة الرضاعة من الثدي تتناسب عكسيا مع حدوث مرض السكري لذلك ينصح الباحثون الآن بإطالة مدة الرضاعة من ثدي الأم للوقاية من هذا المرض الخطير وللحفاظ على صحة الأطفال في المستقبل . وبناء على هذه الحقائق برزت في السنوات الأخيرة نظرية مفادها أن بروتين لبن

البقر يمكن أن يحدث تفاعلاً حيوياً مناعياً يؤدي إلى تحطيم خلايا بيتا البنكرياسية التي تفرز الأنسولين. ويعضد هذه النظرية وجود أجسام مضادة بنسب مرتفعة لبروتين لبن البقر في مصل الأطفال المصابين بداء السكري بالمقارنة مع الأطفال غير المصابين بالمرض كمجموعة مقارنة(Borch- Nelson (1994) Text book of pediatric, 15th.ed).

(277/92)

وفي دراسة حديثة منشورة في مجلة السكري في يناير 1998م: استخلص الباحثون أن البروتين الموجود في لبن الأبقار يعتبر عاملاً مستقلاً في إصابة بعض الأطفال بمرض السكري بغض النظر عن الاستعداد الوراثي(Scand J Immunol. 1998 Fed, 47 : 2, 131-5). وفي دراسة حديثة منشورة في فبراير 1998م في جريدة المناعة أشار المؤلفون إلا أن تناول لبن البقر وبعض الألبان الصناعية كبديل للبن الأم يؤدي إلى زيادة نسبة الإصابة بمرض السكري في هؤلاء الأطفال، وقد أجريت هذه الدراسة على أطفال صغار السن حتى الشهر التاسع من العمر ولهذ نصح المؤلفون بإطالة مدة الرضاعة الطبيعية(Saukkonen et al.,Daiadetologia, 1998 Jan. 4

. (: 7,72-8

وفي دراسة مشابهة منشورة في مجلة السكري يناير 1994م : أوضح الباحثون وجود ارتباط قوي بين تناول منتجات الألبان الصناعية (خاصة لبن الأبقار) في السن المبكر حتى العام الأول من العمر وازدياد نسبة الإصابة بمرض السكري(Garstein He, Diabetes, 1994 Jan. 17 : 1,13-9) . وفي دؤاسة أجريت بقسم الباطنة سنة 1995م تحت إشرافي وجدنا أن الأجسام المناعية المضادة للبن الأبقار وجدت في مصل الأطفال الذين تناولوا لبن الأبقار حتى نهاية العام الثاني أما الأطفال الذين تناولوا لبن الأبقار بعد عامين من العمر فلم يتضح فيهم وجود هذه الأجسام المناعية مما يظهر جلياً حكمة تحديد القرآن الكريم للرضاعة بعامين كاملين . لكن لماذا يسبب لبن الأبقار هذا الضرر قبل العام الثاني بينما يزول الأثر السيء للبن الأبقار بعد هذه المدة ؟

(278/92)

في دراسة أجريت بفنلندا عام 1994م منشورة في مجلة المناعة الذاتية(Autoimmunity 1994 23 : 165-74) : يقول المؤلفون : أن بروتين لبن الأبقار يمر بحالته الطبيعية من الغشاء المبطن للجهاز الهضمي نتيجة عدم اكتمال

نمو هذا الغشاء من خلال ممرات موجودة فيه . حيث إن إنزيمات الجهاز الهضمي لا تستطيع تكسير البروتين إلى أحماض أمينية ولذلك يدخل بروتين لبن الابقار كبروتين مركب مما يحفز على تكوين أجسام مناعية داخل جسم الطفل .

وتشير المراجع الحديثة إلى أن الإنزيمات والغشاء المبطن للجهاز الهضمي وحركية هذا الجهاز وديناميكية الهضم والامتصاص لا يتكل عملها بصورة طبيعية في الأشهر الأولى بعد الولادة وتكتمل تدريجيا حتى نهاية العام الثاني(Lucas et : (1992) Lancet 59722-730) .

ومجموع هذه الأبحاث يشير إلى أنه كلما اقتربت مدة الرضاعة الطبيعية من عامين كلما قل تركيز الأجسام المناعية الضارة بخلايا بيتا البنكرياسية التي تفرز الأنسولين وكلما بدأت الرضاعة البديلة وخاصة لبن الأبقار في فترة مبكرة بعد الولادة كلما ازداد تركيز الأجسام المناعية الضارة في مصل الأطفال(Pettitt et;(1997) Lancet : 16-168) .

وفي إشارة علمية دقيقة أخرى للقرآن الكريم نراه يحدد مدة الرضاعة بما يقرب من حولين كما جاء في الآية رقم 14 في سورة لقمان ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين ﴾ والآية رقم 15 في سورة الأحقاف ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ويفهم من هذا إن أرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام، ويجوز الاقتصار على ما هو دونه، كما أشارت الأحكام الإسلامية الخاصة بالرضاعة إلى ذلك اعتمادا على قوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عيهما . . ﴾ الآية . يقول بن كثير – رحمه الله – أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا ذلك في مصلحه له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك بدون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره . وهذا فيه احتياط للطفل والتزام للنظر في أمره وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه(14) .

وهكذا يتضح جلياً حكمة تحديد الرضاعة بحولين كاملين في إشارة علمية دقيقة من القرآن الكريم . وجاءت الأبحاث العلمية الحديثة لتؤكد ولتبرهن على صدق إعجاز ما أخبر به القرآن الكريم، منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام قال تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾ فصلت 53 .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحث للدكتور مجاهد محمد أبو المجد ﴾

الإشارات الكونية في القرآن الكريم ومغزي دلالتها العلمية

بقلم : الدكتور زغلول النجار

قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . . . *

البقرة : 233 ﴾

(280/92)

تثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نموا سليما من الجهتين الصحية والنفسية . ولكن نعمة الله علي الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتي يعلموا هذا من تجاربهم , فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل , والله رحيم بعباده , خاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية . . .

من الدلالات الطبية والتشريعية في النص الكريم

يؤكد هذا النص القرآني الكريم أهمية الرضاعة الطبيعية من الأم الوالدة لمدة أقصاها حولين كاملين (أربعة وعشرون شهرا قمريا) ولذلك قال ـ تعالي ـ والوالدات يرضعن أولادهن

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (البقرة : 233) وهذا النص فيه من الدلالات الطبية والتشريعية مايمكن إيجازه فيما يلي :

أولا : من الدلالات الطبية :

(1) أن لبن الوالدة مناسب في تركيبه الكيميائي وصفاته الطبيعية وكمياته لحاجة الرضيع طوال فترة الرضاعة , ومن معجزات الخالق ـ سبحانه وتعالي ـ أن هذا التركيب الكيميائي وتلك الصفات والكميات للبن الوالدة يتغير تلقائيا مع تغير أحوال الرضيع ووزنه وهل هو مكتمل العمر الرحمي أو مبتسر , ومع إحتياجاته الغذائية وحالته الصحية بل مع مراحل الرضعة الواحدة من أولها إلي آخرها . ففي الأسبوع الأول من عمر الرضيع يحتوي لبن الوالدة علي كميات أعلي من البروتينات , ومن كريات الدم البيضاء والفيتامينات خاصة فيتامين ـ أ , ومادة اللاكتوفرين المثبتة لعنصر الحديد حتي يستفيد منه الرضيع , وعلي كميات أقل من الدهون والمواد الكربوهيدراتية عن اللبن في الأسابيع التالية .

(281/92)

---

(2) أن الدهون في لبن الأم هي دهون ثلاثية بسيطة يسهل هضمها وامتصاصها مع كميات متدرجة من الأحماض الدهنية المشبعة والزيوت الدهنية الطيارة , وكذلك الكربوهيدرات

وأغلبها سكر ثنائي بسيط يعرف باسم سكر اللبن أو اللاكتوز (Lactose) يسهل علي معدة الرضيع هضمه وامتصاصه , ويحول بعضه إلي حمض اللبن (Lacticacid) في أمعاء الرضيع مما يساعد علي امتصاص عنصر الكالسيوم اللازم لبناء عظامه . والأملاح في لبن الوالدة محددة بنسب يسهل امتصاصها وتمثيلها في جسد الرضيع , والفيتامينات في هذا اللبن الفطري كافية لتلبية كل احتياجات الرضيع طوال الشهور الستة الأولي من عمره , وفيه من الخمائر الهاضمة مايعين معدته علي امتصاص ما في الرضعة من مركبات كيميائية .

(3) أن لبن الوالدة معقم تعقيما ربانيا , ولذلك فهو خال تماما من الميكروبات والفيروسات ومن غيرها من مسببات الأمراض خاصة إذا كانت الوالدة من صاحبات الأيدي المتوضئة والمحافظات علي طهارة البدن والثياب والمكان , والحريصات علي سلامة فلذات أكبادهن .

هذا بالإضافة الي أن هذا اللبن الفطري جاهز للرضيع في كل زمان ومكان ودائم الطزاجة , والوجود في درجة حرارة توائم المناخ المحيط به صيفا وشتاء .

(4) في لبن الوالدة من المضادات الحيوية النوعية ومن مقويات جهاز المناعة مايحمي الرضيع من كثير من الأمراض خاصة أمراض الحساسية (التحسس) . والإسهال , والنزيف المعوي , والمغص , وغيرها , وعلي ذلك فهو أفضل غذاء للوليد حتي تمام السنتين من عمره

وإن كان بإمكان الأم إضافة قدر ملائم من الطعام المناسب ابتداء من الشهر السادس من عمر الوليد .

(282/92)

---

(5) أن الرضاعة الطبيعية ليست فقط مفيدة للرضيع بل للوالدة المرضعة أيضا , لأن الرضاعة تساعد في تنشيط إفرازات الغدد المختلفة في جسدها مما يعين علي استقرارها النفسي والجسدي , وعلي وقف نزيف ما بعد الولادة برجوع الرحم الي حجمه الطبيعي وانطماره , هذا بالإضافة إلي إن الهرمونات المسئولة عن إدرار اللبن هي هي المسئولة عن عملية تثبيط عملية التبويض (إنتاج البيوضات) حتي لاتحمل الأم وهي لاتزال ترضع لما في ذلك من أخطار صحية عليها وعلي رضيعها , كما يريحها ذلك من آلام الطمث وهي في مرحلة الإرضاع , وفوق ذلك كله لوحظ أن الوالدات المرضعات هن أقل إصابة بالأورام السرطانية ـ خاصة في الصدر وفي المبيضين ـ عن كل من غير المرضعات , وغير الوالدات , وغير المتزوجات .

(6) أن نشاط مخ المرضعة أثناء الرضاعة هو من الأمور المتعلقة بنشاط وظائف الأعضاء في جسدها كله حيث تنبعث إشارات عصبية من الهالة الداكنة المحيطة بحلمة

الثدي الي الغدة النخامية بالمخ عن طريق العصب الحائر فتفرز هرمون البرولاكتين (Prolactin) اللازم لإنتاج اللبن في الثديين عن طريق الخلايا المختصة بذلك في كل منهما .كما أن عملية الرضاعة ذاتها تنبه الغدة النخامية أيضا لإفراز هرمون الأكسيتوسين (Oxytocin) المنشط لعضلات الثدي فتبدأ في الانقباض والانبساط من أجل إفراز اللبن وتوجيهه إلي الحلمة, وعدم استخدام هذه الأجهزة التي وهبها الله ـ تعالي ـ لجسد المرأة قد يكون فيه من الأضرار الصحية لها مالايعلمه إلا الله ـ تعالي ..

(283/92)

---

(7) أن الانعكاسات الإيجابية التي تحققها عملية الرضاعة الطبيعية علي نفسية كل من الرضيع والمرضعة, والتي تتجلي في تقوية الصلة الروحية بينهما علي أساس من التعاطف والحب والحنان والارتباط الوثيق هي من الأمور الفطرية التي أودعها الخالق ـ سبحانه وتعالي ـ في قلب كل من الوالدة والمولود, وبفقدانها يفقد كل منهما مرحلة من مراحل حياته تهبه من أسباب التوازن النفسي والعاطفي مايجعله مخلوقا سويا .

(8) ولما كان للرضاعة في الحولين الأولين من عمر الوليد تأثير علي صفاته الوراثية أعطي القرآن الكريم الأولوية في إرضاع المولود للأم التي ولدته فقال ربنا ـ تبارك وتعالي ـ: والوالدات

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة. . . . (البقرة : 233) والأمر الإلهي بالإرضاع جاء بصيغة المضارع إقرارا لاستمرارية هذا الأمر لكل والدة أن ترضع مولودها تحقيقا لدور الأمومة ولحق مولودها عليها . ولكن في بعض الظروف الخاصة التي لاتستطيع الوالدة أن ترضع فيها وليدها صرح القرآن الكريم بأن ترضع له أخري مع بقاء الأولوية في الرضاعة للأم الوالدة فقال. تعالي. . وإن تعاسرتم فسترضع له أخري (الطلاق : 6) .

(284/92)

---

(9) ويفهم من النص الكريم أن تمام مدة الرضاعة هو حولان كاملان (أربعة وعشرون شهرا قمريا) ولكن ترك الأمر لتقدير الوالدين فقال. تعالي. : فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما . . . (البقرة : 233) علي أن تمام الرضاعة هو عامان وذلك في مقام آخر بقوله. تعالي. : . . . وفصاله في عامين . . (لقمان : 14) وذلك لتباين مدد الحمل بين ستة وتسعة أشهر قمرية (بين 117 و266 يوما) لقوله تعالي : . . . وحمله وفصاله ثلاثون شهرا . . . (الأحقاف : 15) . فإذا ولد الحميل لستة أشهر قمرية كان واجبا إتمام مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا قمريا , ولكن إذا اكتملت فترة الحمل إلي

تسعة أشهر قمرية كان كافيا لفترة الرضاعة التامة واحد وعشرون شهرا ليكمل فترتي الحمل والرضاعة إلي ثلاثين شهرا .

(10) أثبتت الأبحاث في مجال طب الأطفال (كما أشار الأستاذ الدكتور مجاهد أبو المجد) أن هناك ارتباطا وثيقا بين الرضاعة من منتجات الألبان الحيوانية المصنعة وغير المصنعة .خاصة لبن الأبقار .وبين انتشار مرض الداء السكري بين الأطفال الرضع , وانعدام ذلك في حالات الرضاعة الطبيعية من الوالدة . وكان تعليل ذلك أن البروتين الموجود في لبن الأبقار يؤدي الي تكوين أجسام مناعية مضادة في دم الرضع دون العامين لأن انزيمات الهضم عندهم لا تستطيع تكسير البروتينات المعقدة في ألبان الأبقار , وأن هذه الأجسام المناعية تقوم بتدمير أعداد من الخلايا المهمة في بنكرياس الرضيع من مثل الخلايا التي تقوم بإفراز مادة الإنسولين .

ولكن بعد تجاوز العام الثاني من عمر الوليد فإن تناوله للبن الأبقار لا يسبب تكون مثل هذه الأجسام المناعية المضادة ويفسر ذلك باكتمال نمو الغشاء المخاطي المبطن للجهاز الهضمي عند الوليد والذي لا يتم اكتماله إلا بعد عامين كاملين من عمره , فتستطيع إنزيمات

الهضم عنده تكسير البروتينات المعقدة في ألبان الحيوانات فلا تكون أجسام مناعية مضادة لها , وهنا تتضح ومضة الإعجاز العلمي والطبي في قول ربنا ـ تبارك وتعالي ـ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . . . (البقرة : 233) .

(11) كذلك أثبتت الدراسات العلمية أخيرا أن ألبان الأنعام ـ خاصة ألبان الأبقار ـ تحتوي علي عدد من الأحماض الأمينية تزيد بثلاثة إلي أربعة الأمثال علي ما في لبن الأم مما قد يؤدي إلي ارتفاع نسبة تلك الأحماض في دم الرضيع فيعرضه للإصابة ببعض الإعاقات الذهنية , ويؤدي إلي رفع نسب وفيات الرضع الذين يتغذون أساسا علي الألبان الحيوانية غير المصنعة والمصنعة .

ثانيا : من الدلالات التشريعية :

(1) في قول ربنا ـ تبارك وتعالي ـ : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . . . (البقرة : 233) دليل علي أن الأولوية في رضاعة المولود هي لأمه التي ولدته , وذلك لأن الدراسات المختبرية أكدت أن تفاصيل التركيب الكيميائي لألبان النساء يختلف من امرأة إلي أخري . وهذا له تأثيره علي نمو الوليد واتزانه العاطفي والنفسي , وان الجهاز الهضمي للرضيع مهيأ أفضل تهيئة لهضم وامتصاص لبن أمه التي ولدته .

(2) ويفهم من النص الكريم أن الوالدات لسن فقط اللائي ولدن , ولكن تنزل المرضعة منزلة الوالدة فتصبح كل مرضعة والدة , مع بقاء الأولوية في الرضاعة للأم التي ولدت , ولما كانت المرضعة والدة كانت الحرمة من الرضاعة في الحولين الأولين من عمر الرضيع لقول الرسول- صلي الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب (صحيح مسلم) .

(286/92)

ولقوله : الرضاعة ما كان في الحولين (جامع الترمذي) .

وقوله : لايحرم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء من الثدي وكان قبل الفطام (جامع الترمذي)

وقوله : لايحرم من الرضاع إلا ماأنبت اللحم وأنشأ العظم) (سنن أبي داود) . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ الإشارات الكونية في القرآن الكريم ومغزي دلالتها العلمية

بقلم : الدكتور / زغلول النجار ﴾

ماذا يقول أطباء الغرب عن الرضاعة من لبن الأم

الدكتور حسان شمسي باشا

طبيب وباحث إسلامي

لبن الأم منحة السماء . . لزائر جديد أطل على وجه الأرض . .

تهيأت لتركيبه مصانع أودعها الله تعالى في جسم الأم ، وفاق بتركيبه كل لبن . . يمر عبره كل ما يحتاج إليه الطفل من وقاية وغذاء . . ويعطي الأم إحساسا يوثق عرى الروابط بينها وبين وليدها .

ورغم ذلك . . وصلت نسبة الإرضاع الطبيعي في أوروبا وأمريكا إلى الحضيض في الخمسينات ، وظن الكثير من الأمهات – بتأثير الدعاية التجارية – أن الإرضاع الاصطناعي أفضل من الإرضاع الطبيعي ، وأن الحليب الاصطناعي يحتوي على عناصر إضافية لا وجود لها في لبن الأم .

واقتدت كثيرات من نسائنا في بلادنا العربية والإسلامية بنساء الغرب ، فانتشر الإرضاع الصناعي ، وأصبح الإرضاع الطبيعي – في وقت من الأوقات – تقليدا من التقاليد القديمة ومنذ ذلك الحين توالت الأبحاث والدراسات العلمية في أوروبا وأمريكا تؤكد حقيقة واحدة مفادها أن (لبن الأم هو الأفضل) .

ولا عجب أن نرى كبار خبراء الطب في العالم ينشرون أبحاثهم ، ويكتبون المقالات العديدة عن فوائد لبن الأم . وتوالت الصيحات من مختلف الأوساط الطبية من جامعات غربية تدعو الأمهات إلى العودة إلى لبن الأم .

تقول الأستاذة الدكتورة (روش لورنس) أستاذة أمراض الأطفال بجامعة روتشستر في نيويورك بالولايات المتحدة : " ينبغي أن تعلم النساء أن لبن الأم هو أفضل غذاء للطفل ، وأنه يحتوي على حماية مناعة خاصة ، وحماية ضد الالتهابات الجرثومية غير متوفرة في أي نوع آخر من الغذاء . ورغم تقدم العلوم الطبية ، إلا أنها لم تتمكن بحال من الأحوال من إنتاج لبن يشبه لبن الأم ، وأنه ليس هناك على وجه الأرض محلول بيولوجي يستطيع أن يغني تماما عن لبن الأم " .

ويقول البروفسور بورسدن : " إذا كانت الكائنات الثديية تحتاج إلى لبن أمها وإلى صلة جسدية وثيقة مع أمها لعدة سنين ، فمن الأولى أن يتمتع الطفل البشري بلبن أمه بكل ما فيه من خصائص ومزايا لمدة 4 سنوات " .

وتقول نشرة حديثة أصدرها قسم الصحة والأمن الاجتماعي في بريطانيا : " يظل لبن الأم أفضل حليب حتى السنتين من العمر ، وبإمكان الأم إضافة أنواع الطعام الأخرى منذ الشهر الرابع " .

وصدق الله تعالى حيث يقول : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (البقرة آية 233)

لقد صحا الغرب إلى هذه الحقيقة حديثا ، وبدأت وسائل الإعلام الطبية في أوروبا

وأمريكا تنبه النساء إلى ضرورة العودة إلى الإرضاع الطبيعي .

ولقد نشرت مجلة اللانست الطبية البريطانية مقالة رئيسة تسائل فيها المؤلف (لماذا لا تزداد العودة إلى الإرضاع الطبيعي بسرعة أكبر مما هي عليه الآن ؟ رغم إجماع كل الآراء الطبية على فائدة لبن الأم ، وسموه على الحليب الاصطناعي) .

ويعزو المؤلف سبب ذلك إلى سيطرة الشركات المنتجة للحليب الاصطناعي على الكثير من المؤسسات التي ترعى شؤون الأطفال ، والدعاية الكبيرة التي تروجها هذه الشركات في إقناع الأمهات - رغم أن ذلك خطأ شنيع وأكذوبة لا حقيقة لها - بأن الحليب الاصطناعي يغني عن لبن الأم .

(288/92)

وفي الوقت الذي يشيع فيه استعمال الحليب الاصطناعي في بلادنا العربية والإسلامية نجد أن الحكومة البريطانية قد أصدرت منذ ثلاث عشرة سنة قرارا بمنع هذه الشركات من ممارسة الدعاية لأصناف الحليب الاصطناعي ، وقد اختفت تماما تلك الدعايات من شاشات التلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى في بريطانيا .

ونشرت مجلة اللانست البريطانية مقالا رئيسا جاء فيه :

إن 95 % من الأمهات قادرات إذا رغبت على إرضاع أطفالهن الإرضاع الطبيعي لمدة 4 – 6 شهور ، وأنه يمكن لهؤلاء الأمهات خلال هذه المدة أن يؤمن كميات كافية من اللبن تكفي لنمو أطفالهن نموا طبيعيا .

إنه بإمكان بعض الأمهات أن يرضعن أطفالهن لبن الثدي منفردا لمدة اثني عشر شهرا أو أكثر .

إن الأطفال الذين يتناولون لبن الأم مع الحليب الاصطناعي هم أكثر عرضة لالتهابات المعدة والأمعاء .

وأعرب تقرير منظمة الصحة الدولية عن الأسى لوضع العالم الثالث الذي يقبل استعمال الحليب الاصطناعي في الوقت الذي تتراجع فيه أوروبا وأمريكا عن ذلك .

ويقول المؤلف : " إن استعمال الحليب الاصطناعي في ازدياد مستمر في العالم الثالث مع ما ينطوي عليه ذلك من نتائج خطيرة على صحة الطفل " .

ويتابع المؤلف : " إن الشركات المنتجة للحليب الاصطناعي تتنافس فيما بينها عن طريق ممثلين يمارسون الدعاية لهذه المنتجات بشتى الوسائل " .

ويحذر المؤلف هذه الشركات المنتجة للحليب الاصطناعي بأن العالم سيصحو عاجلا أم آجلا ويعود إلى لبن الأم . وأن على هذه الشركات ألا تتوقع ازديادا من مبيعاتها من الحليب الاصطناعي .

وتقول الأستاذة (لورنس) : " على الرغم من أن العلوم الطبية قد خطت خطوات عظيمة في مجال التغذية إلا أنها لم تستطع أن تقلد إلا جزءا بسيطا من لبن الأم. فهناك أكثر من مائة أنزيم (خميرة) في لبن الأم، كلها غير موجودة في الحليب الاصطناعي.

(289/92)

إن لبن الأم يحتوي على حماية مناعية خاصة، وحماية ضد الإنتان غير متوفرة في أي نوع آخر من الغذاء " .

وتختم هذه الأستاذة مقالها بالقول : " ليس هناك على وجه الأرض محلول بيولوجي يستطيع أن يغني تماما عن لبن الأم، ويقوم بتأمين الخلايا الحية والإنزيمات الفعالة، والحماية المناعية ضد الالتهابات، والفوائد النفسية " .

وجاء في كتاب (لبن الأم هو الأفضل - Breast is best -) للدكتور ستانوي :

"مما لا شك فيه أن سرطان الثدي - وهو أكثر السرطانات شيوعا عند النساء - قد أصبح أكثر شيوعا خلال القرنين السابقين، ويقدر العلماء أن امرأة من أصل عشرين امرأة في الغرب تموت بسرطان الثدي، وأن واحدة من أصل أربعة نساء تشكو من مرض من أمراض الثدي في وقت من الأوقات هناك "

فلم هذه الكثرة ، ولماذا تتعرف أثداء النساء لهذه الأمراض ؟ يقول الدكتور ستانوي مجيبا :

"من المحتمل كثيرا أن النساء يعاملن الثدي معاملة غير طبيعية ويخالفن الوظيفة الطبيعية للثدي ، ألا وهي الرضاعة . فإن النساء – يحرمن أثداءهن من وظيفتها الرئيسة (وهي الرضاعة) – إنما يدفعن ثمنا باهظا بالأمراض التي يكسبنها من وراء ذلك . وأن الإرضاع الطبيعي هو أهم وسيلة لتنظيم النسل حول العالم كله ، حيث ينقطع الطمث عند معظم النساء اللواتي يرضعن أطفالهن . ومن المعروف أن لسرطان الرحم علاقة وثيقة بسرطان الثدي . وربما كانت دورات الطمث التي تراها المرأة في حياتها (وتبلغ 450 دورة) تلعب دورا يؤثر في الرحم . ففي كل شهر يتعرض الثديان والرحم والمبايض لتغيرات فيزيولوجية وتشريحية . . وتكون هذه الأجهزة جاهزة لحدوث تلقيح للبيضة وتشكل الجنين .

ولكن في حياتنا العصرية . . فإن بيضة واحدة أو اثنتين تلقح فقط (حيث تنجب المرأة ولدا أو اثنين) خلال كل فترة العمر التي ترى فيها المرأة 450 دورة طمثية . أما الدورات الطمثية الأخرى فتهدر سدى . . وتشعر تغييرات الجسم بالخيبة والمرارة سنة بعد سنة

حينما لا تحمل المرأة في عمرها سوى مرة أو مرتين . وربما كان هذا سببا لانتشار أمراض الجهاز التناسلي " .

هذا ما قاله الدكتور (ستانوي) في كتابه . وهو بهذا يشير إلى نساء العصر الحديث - حينما يحرصن على ألا ينجبن أكثر من طفل أو طفلين - إنما يعرضن أعضاءهم التناسلية لتلك الأمراض .

ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم " رواه أبو داوود والنسائي صحيح الجامع الصغير 2940

ويقول الدكتور ستانوي أيضا : " إن سرطان الثدي والرحم شائعان جدا ، فإن امرأة من أصل كل خمسة نساء تنتهي باستئصال رحمها في وقت من الأوقات . وإن على المرأة أن تبدأ بالحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ ، فقد تبين أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي . وأن الجهاز التناسلي عند المرأة يبقى لفترة 12 - 15 سنة (حتى تبلغ المرأة سن الطمث غير قادر على إنجاب أول طفل . وإننا إذا ما قررنا الاستمرار في منع هذا الجهاز من الإنجاب ، فإننا سوف نعرض نساءنا لمشكلات كثيرة) " .

وأما فيما يتعلق بمدة الإرضاع فيقول الدكتور ستانوي : " قد يكفي الرضيع من الناحية الغذائية أن يرضع لمدة ثمانية أشهر في المجتمع الغربي . إلا أنه من حيث الفائدة للأم ، فإن

هناك كل الأسباب التي تدعو الأم لأن تستمر في الرضاع المديد حتى ولو بلغ الطفل سنا يستطيع فيه تناول معظم غذائه من الأطعمة الأخرى . فالتمريض المتكرر لحلمة الثدي يحرض الهرمونات عند الأم لتمنع نزول البيضة من المبيض إلى الرحم عند الأم لعدة شهور .

وفي هذا فإن الرضاع لا يعمل مانعا طبيعيا للحمل فسحب ، بل إنه يمنع التغيرات الحاصلة شهريا في فترة الطمث . . مما يريح الجهاز التناسلي من هذا العناء " .

ألم تقض حكمة الله تعالى بأن تكون مدة الرضاعة عامين اثنين . . ينال فيها الرضيع حظه من الغذاء والمناعة الطبيعية والحنان . . وترتاح خلال تلك المدة أعضاء المرأة من رحم ومبايض . . . ! !

يقول الشهيد سيد قطب (في ظلال القرآن) : " والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلي من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل (لمن أراد أن يتم الرضاعة) ، وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نموا سليما من الوجهة الصحية والنفسية .

ولكن نعمة الله تعالى على الجماعة الإسلامية لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم ،

فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل ، والله رحيم بعباده وخاصة هؤلاء الأطفال الصغار المحتاجين للعطف والرعاية . انتهى انتهى . ا هـ (في ظلال القرآن 1/ 248)

أهـ ﴿ ماذا يقول أطباء الغرب عن الرضاعة من لبن الأم ﴾

(292/92)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ الرَّضَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُهُ الْخَبَرُ ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَبَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَرًا لَوُجِدَ مَخْبَرُهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْوَالِدَاتِ مَنْ لَا يُرْضِعُ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَبَرَ .

وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَبَرَ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ الْخَبَرُ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إيجَابُ الرَّضَاعِ عَلَى الْأُمِّ وَأَمْرُهَا بِهِ ؛ إذْ قَدْ يَرِدُ الْأَمْرُ فِي صِيغَةِ الْخَبَرِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ إثْبَاتَ حَقِّ الرَّضَاعِ لِلْأُمِّ وَإِنْ أَبَى الْأَبُ ، أَوْ تَقْدِيرُ مَا يَلْزَمُ

الْأَبَ مِنْ نَفَقَةِ الرَّضَاعِ فَلَمَّا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الرَّضَاعَ شَاءَتْ الْأُمُّ أَوْ أَبَتْ ، وَأَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ فِي أَنْ تُرْضِعَ أَوْ لَا تُرْضِعَ ؛ فَلَمْ يَبْقَ إلَّا الْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَبَ إذَا أَبَى اسْتِرْضَاعَ الْأُمِّ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْزَمُهُ فِي نَفَقَةِ الرَّضَاعِ لِلْحَوْلَيْنِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ نَفَقَةَ الرَّضَاعِ أَكْثَرَ مِنْهُمَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ .

(293/92)

ثُمَّ لَا يَخْلُو بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ مِنْ أَنْ يَكُونَ عُمُومًا فِي سَائِرِ الْأُمَّهَاتِ مُطَلَّقَاتٍ كُنَّ أَوْ غَيْرَ مُطَلَّقَاتٍ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ مَقْصُورَ الْحُكْمِ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ سَائِرَ الْأُمَّهَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ مِنْهُنَّ وَالْمُزَوَّجَاتِ فَإِنَّ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ لِلْمُزَوَّجَاتِ مِنْهُنَّ هِيَ نَفَقَةُ الزَّوْجِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا لَا لِلرَّضَاعِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةَ الرَّضَاعِ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَتَجْتَمِعُ لَهَا نَفَقَتَانِ إحْدَاهُمَا لِلزَّوْجِيَّةِ وَالْأُخْرَى لِلرَّضَاعِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً فَنَفَقَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا مُسْتَحَقَّةٌ بِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا بِالرَّضَاعِ ، وَلَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ زَوْجَةً وَلَا مُعْتَدَّةً مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ

﴿ فَتَكُونُ مُنْقَضِيَةَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ ؛ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ ، فَتَكُونُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْحَيْضِ .

(294/92)

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّضَاعِ وَنَفَقَةِ الْعِدَّةِ مَعًا ، فَفِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّهُمَا مَعًا ، وَفِي الْأُخْرَى أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ لِلرَّضَاعِ شَيْئًا مَعَ نَفَقَةِ الْعِدَّةِ فَقَدْ حَوَتْ الْآيَةُ الدَّلَالَةَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِرَضَاعِ وَلَدِهَا فِي الْحَوْلَيْنِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَهَا إذَا رَضِيَتْ بِأَنْ تُرْضِعَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الَّذِي يَلْزَمُ الْأَبَ فِي نَفَقَةِ الرَّضَاعِ إنَّمَا هُوَ سَنَتَانِ .

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ لَا يُشَارِكُ فِي نَفَقَةِ الرَّضَاعِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ هَذِهِ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ لِلْأُمِّ وَهُمَا جَمِيعًا وَارِثَانِ ، ثُمَّ جَعَلَ الْأَبَ أَوْلَى بِإِلْزَامِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمِّ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمِيرَاثِ ، فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي اخْتِصَاصِ الْأَبِ بِإِلْزَامِ النَّفَقَةِ دُونَ غَيْرِهِ .

كَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي سَائِرِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ الزَّمْنَى يَخْتَصُّ هُوَ بِإِيجَابِهِ عَلَيْهِ دُونَ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ فِيهِ ، لِدَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

يَقْتَضِي وُجُوبَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لَهَا فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ لِشُمُولِ الْآيَةِ لِسَائِرِ الْوَالِدَاتِ مِنْ الزَّوْجَاتِ وَالْمُطَلَّقَاتِ .

(295/92)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ هُوَ عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ فِي إعْسَارِهِ وَيَسَارِهِ ؛ إذْ لَيْسَ مِنْ الْمَعْرُوفِ إلْزَامُ الْمُعْسِرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُهُ ، وَلَا إلْزَامُ الْمُوسِرِ الشَّيْءَ الطَّفِيفَ .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا عَلَى مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ مَعَ اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَقِيبَ ذَلِكَ : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، فَإِذَا اشْتَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَطَلَبَتْ مِنْ النَّفَقَةِ أَكْثَرَ مِنْ الْمُعْتَادِ الْمُتَعَارَفِ لِمِثْلِهَا لَمْ تُعْطَ ، وَكَذَلِكَ إذَا قَصَّرَ الزَّوْجُ عَنْ مِقْدَارِ نَفَقَةِ مِثْلِهَا فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ مِثْلِهَا .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الظِّئْرِ بِطَعَامِهَا وَكُسْوَتِهَا ؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ هِيَ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَسْوِيغِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ؛ إذْ لَا تَوَصُّلَ إلَى تَقْدِيرِ

النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ غَالِبِ الظَّنِّ وَأَكْثَرِ الرَّأْيِ ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا بِالْعَادَةِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعَادَةِ فَسَبِيلُهُ الِاجْتِهَادُ وَغَالِبُ الظَّنِّ ؛ إِذْ لَيْسَتْ الْعَادَةُ مَقْصُورَةً عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا نُقْصَانَ .

(296/92)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاجْتِهَادِ ، وَهُوَ اعْتِبَارُ حَالِهِ فِي إِعْسَارِهِ وَيَسَارِهِ وَمِقْدَارِ الْكِفَايَةِ وَالْإِمْكَانِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وَاعْتِبَارُ الْوُسْعِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَادَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ يُوجِبُ بُطْلَانَ قَوْلِ أَهْلِ الْإِجْبَارِ فِي اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّفُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَإِكْذَابٌ لَهُمْ فِي نِسْبَتِهِمْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ وَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ مِنْ السَّفَهِ وَالْعَبَثِ عُلُوًّا كَبِيرًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ .

رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ قَالُوا : (هُوَ الْمُضَارَّةُ فِي الرَّضَاعِ) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا : (إِذَا قَامَ الرَّضَاعُ عَلَى شَيْءٍ خُيِّرَتْ الْأُمُّ) .

(297/92)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَمَعْنَاهُ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا بِأَنْ لَا تُعْطَى إذَا رَضِيَتْ بِأَنْ تُرْضِعَهُ بِمِثْلِ مَا تُرْضِعُهُ بِهِ الْأَجْنَبِيَّةُ ، بَلْ تَكُونُ هِيَ أَوْلَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فَجَعَلَ الْأُمَّ أَحَقَّ بِرَضَاعِ الْوَلَدِ هَذِهِ الْمُدَّةَ ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا إذَا رَضِيَتْ بِأَنْ تُرْضِعَ بِمِثْلِ مَا تُرْضِعُ بِهِ غَيْرُهَا ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ أَنْ يُضَارَّهَا فَيَدْفَعَهُ إلَى غَيْرِهَا ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فَجَعَلَهَا أَوْلَى بِالرَّضَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ فَلَمْ يُسْقِطْ حَقَّهَا مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا عِنْدَ التَّعَاسُرِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهَا لَا تُضَارُّ بِوَلَدِهَا إذَا لَمْ تَخْتَرْ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَنْ يُنْتَزَعَ مِنْهَا ، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ الزَّوْجُ بِأَنْ يُحْضِرَ الظِّئْرَ إلَى عِنْدِهَا حَتَّى تُرْضِعَهُ فِي بَيْتِهَا ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

(298/92)

وَلَمَّا كَانَتْ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً لِلْمُضَارَّةِ فِي نَزْعِ الْوَلَدِ مِنْهَا وَاسْتِرْضَاعِ غَيْرِهَا ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ ، فَيَكُونُ الزَّوْجُ مَمْنُوعًا مِنْ اسْتِرْضَاعِ غَيْرِهَا إذَا رَضِيَتْ هِيَ بِأَنْ تُرْضِعَهُ بِأُجْرَةِ

مِثْلِهَا وَهِيَ الرِّزْقُ وَالْكِسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ لَمْ تُرْضِعْ أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى إِحْضَارِ الْمُرْضِعَةِ حَتَّى .

تُرْضِعَهُ فِي بَيْتِهَا

حَتَّى لَا يَكُونَ مُضَارًّا لَهَا بِوَلَدِهَا .

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِإِمْسَاكِ الْوَلَدِ مَا دَامَ صَغِيرًا ، وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْ الرَّضَاعِ بَعْدَمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَضَانَةِ ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى الْأُمِّ بَعْدَ الرَّضَاعِ كَهِيَ قَبْلَهُ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الرَّضَاعِ أَحَقَّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ غَيْرَهَا عَلِمْنَا أَنَّ فِي كَوْنِهِ عِنْدَ الْأُمِّ حَقًّا لَهَا ؛ وَفِيهِ حَقٌّ لِلْوَلَدِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّ أَرْفَقُ بِهِ وَأَحْنَى عَلَيْهِ .

وَذَلِكَ فِي الْغُلَامِ عِنْدَنَا إِلَى أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَحْدَهُ ، وَفِي الْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ ؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ إِذَا بَلَغَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّأْدِيبِ وَيَعْقِلُهُ فَفِي كَوْنِهِ عِنْدَ الْأُمِّ دُونَ الْأَبِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَبُ مَعَ ذَلِكَ أَقْوَمُ بِتَأْدِيبِهِ ، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

(299/92)

فَمَنْ كَانَ سِنُّهُ سَبْعًا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِلُهَا ؛ فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَدَبِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمِهِ .

وَفِي كَوْنِهِ عِنْدَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ، وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى الصَّغِيرِ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي كَوْنِهَا عِنْدَ الْأُمِّ إِلَى أَنْ تَحِيضَ ، بَلْ كَوْنُهَا عِنْدَهَا أَنْفَعُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى آدَابِ النِّسَاءِ ، وَلَا تَزُولُ هَذِهِ الْوِلَايَةُ عَنْهَا إِلَّا بِالْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا عَلَيْهَا بِالْوِلَادَةِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي كَوْنِهَا عِنْدَهَا ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ أَوْلَى إِلَى وَقْتِ الْبُلُوغِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ احْتَاجَتْ إِلَى التَّحْصِينِ وَالْأَبُ أَقْوَمُ بِتَحْصِينِهَا ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَوْلَى بِهَا .

وَبِمِثْلِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا

وَصَفْنَا وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا اخْتَصَمَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ ، وَكَانَتْ خَالَتُهَا تَحْتَ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ ادْفَعُوهَا إِلَى خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ ﴾ فَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ جَعَلَ الْخَالَةَ أَحَقَّ مِنْ الْعَصَبَةِ كَمَا حَكَمَتْ الْآيَةُ بِأَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِإِمْسَاكِ الْوَلَدِ مِنْ الْأَبِ .

وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ ذَوَاتَ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ أَوْلَى بِإِمْسَاكِ الصَّبِيِّ وَحَضَانَتِهِ مِنْ حَضَانَةِ الْعَصَبَةِ مِنْ الرِّجَالِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ .

وَقَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَعَانِي : مِنْهَا أَنَّ الْخَالَةَ لَهَا حَقُّ الْحَضَانَةِ وَأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ الْعَصَبَةِ ، وَسَمَّاهَا وَالِدَةً ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ الصَّبِيِّ فَلَهَا هَذَا الْحَقُّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَقُّ مَقْصُورًا عَلَى الْوِلَادَةِ .

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : ﴿ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي ﴾ وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي آخَرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (يُخَيَّرُ الْغُلَامُ إذَا أَكَلَ وَشَرِبَ وَحْدَهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ كَانَ أَوْلَى بِهِ ، وَكَذَلِكَ إنْ اخْتَارَ الْأُمَّ كَانَ عِنْدَهَا) .

وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ ،

فَقَالَ لَهُ : اخْتَرْ أَيُّهمَا شِئْت ﴾ وروى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ قَالَ : شَهِدْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

(301/92)

فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى غُلَامًا بَعْدَ الْبُلُوغِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ خَيَّرَ غُلَامًا وَقَالَ : (لَوْ قَدْ بَلَغَ هَذَا يَعْنِي أَخًا لَهُ صَغِيرًا لَخَيَّرْتُهُ) .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ كَبِيرًا .

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ : إنَّهُ طَلَّقَنِي وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ مِنِّي ابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ يُحَاجُّنِي فِي ابْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّك وَهَذَا أَبُوك فَاخْتَرْ أَيَّهمَا شِئْت فَأَخَذَ الْغُلَامُ بِيَدِ أُمِّهِ ﴾ ؛ وَقَوْلُ الْأُمِّ (قَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَبِيرًا .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ أَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لِلصَّغِيرِ فِي سَائِرِ حُقُوقِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَبَوَيْنِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : (لَا يُخَيَّرُ الْغُلَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إلَّا شَرَّ الْأَمْرَيْنِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَارُ اللَّعِبَ وَالْإِعْرَاضَ عَنْ تَعَلُّمِ الْأَدَبِ وَالْخَيْرِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَ أَقْوَمُ بِتَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَأَنَّ فِي كَوْنِهِ عِنْدَ الْأُمِّ ضَرَرًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى أَخْلَاقِ النِّسَاءِ .

(302/92)

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فَإِنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الْمُضَارِّ نَهْيُ الرَّجُلِ أَنْ يُضَارَّهَا بِوَلَدِهَا وَنَهْيُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ تُضَارَّ بِوَلَدِهِ .

وَالْمُضَارَّةُ مِنْ جِهَتِهَا

قَدْ تَكُونُ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا ، فَأَمَّا فِي النَّفَقَةِ فَأَنْ تَشْتَطَّ عَلَيْهِ وَتَطْلُبَ فَوْقَ حَقِّهَا ، وَفِي غَيْرِ النَّفَقَةِ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَالْإِلْمَامِ بِهِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَغْتَرِبَ بِهِ وَتُخْرِجَهُ عَنْ بَلَدِهِ فَتَكُونَ مُضَارَّةً لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ أَنْ لَا يُطِيعَهُ وَتَمْتَنِعَ مِنْ تَرْكِهِ عِنْدَهُ .

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ يَنْطَوِي عَلَيْهَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فَوَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهَا .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ هُوَ عَطْفٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ ، مِنْ عِنْدِ

قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ لِأَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ مَعْطُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ ، وَهِيَ حَرْفُ الْجَمْعِ ، فَكَانَ الْجَمِيعُ مَذْكُورًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ ، وَالنَّهْيُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ مُضَارَّةِ الْآخَرِ عَلَى مَا اعْتَوَرَهَا مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا .

(303/92)

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ يَعْنِي النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ وَأَنْ لَا يُضَارَّهَا وَلَا تُضَارَّهُ ؛ إذْ كَانَتْ الْمُضَارَّةُ قَدْ تَكُونُ فِي النَّفَقَةِ كَمَا تَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَمَّا قَالَ عَطْفًا عَلَى ذَلِكَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا عَلَى الْوَارِثِ جَمِيعَ الْمَذْكُورِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحَسَنِ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالُوا : (النَّفَقَةُ) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ : (عَلَيْهِ أَنْ لَا يُضَارَّ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُمَا (عَلَيْهِ أَنْ لَا يُضَارَّ) لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا النَّفَقَةَ وَاجِبَةً عَلَى الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَّةَ قَدْ تَكُونُ فِي النَّفَقَةِ كَمَا تَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَعَوْدُهُ عَلَى الْمُضَارَّةِ لَا يَنْفِي إلْزَامَهُ النَّفَقَةَ ؛ وَلَوْلَا أَنَّ

عَلَيْهِ النَّفَقَةَ مَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِ بِالنَّهْيِ عَنْ الْمُضَارَّةِ فَائِدَةٌ ؛ إذْ هُوَ فِي ذَلِكَ كَالْأَجْنَبِيِّ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُضَارَّةُ فِي النَّفَقَةِ وَفِي غَيْرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى عَقِيبَ ذَلِكَ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُضَارَّةَ قَدْ انْتَظَمَتْ الرَّضَاعَ وَالنَّفَقَةَ .

(304/92)

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْعَصَبَاتِ) ، وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ دُونَ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ تَخْتَصَّ بِهَا الْعَصَبَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْعَقْلِ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : (النَّفَقَةُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ) وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ لَا يُضَارَّهَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى عَلَى الْوَارِثِ النَّفَقَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَّةَ تَكُونُ فِيهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا نَفَقَةَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا الْأَبَ خَاصَّةً وَلَا تَجِبُ عَلَى الْجَدِّ وَعَلَى ابْنِ الِابْنِ لِلْجَدِّ ، وَتَجِبُ عَلَى الِابْنِ لِلْأَبِ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهِ إلَّا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ وَالْجَدَّ وَوَلَدَ الْوَلَدِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ إيجَابِ النَّفَقَةِ يَقْضِيَانِ بِفَسَادِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ عَائِدٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ فِي النَّفَقَةِ وَالْمُضَارَّةِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْوَرَثَةِ .

(305/92)

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّ الْأَخَ وَالْعَمَّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا النَّفَقَةُ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ الْجَمِيعِ .

وَمِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَى الْأَبِ وَهُوَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ فَذَكَرَ ذَوِي

الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ وجَعَلَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِذَلِكَ ، لَوْلَاهُ لَمَا أَبَاحَهُ لَهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ ذُكِرَ فِيهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ وَلَا يَسْتَحِقَّانِ النَّفَقَةَ .

قِيلَ لَهُ : هُوَ مَنْسُوخٌ عَنْهُمْ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَوْجِبُوا النَّفَقَةَ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ وَارِثًا قِيلَ لَهُ : الظَّاهِرُ يَقْتَضِيهِ وَخَصَّصْنَاهُ بِدَلَالَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ مُوجِبًا لِلنَّفَقَةِ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ ، فَالْوَاجِبُ إِيجَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمَا مِنْهُ .

(306/92)

قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا الْمُرَادُ (وَعَلَى الْوَارِثِ غَيْرِ الْأَبِ) وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَبِ فِي أَوَّلِ الْخِطَابِ بِإِيجَابِ جَمِيعِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ دُونَ الْأُمِّ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْأَبَ مَعَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ نَسْخَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ وُجُودُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي خِطَابٍ ؛ إِذْ كَانَ النَّسْخُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ وَالتَّمْكِينِ مِنْ الْفِعْلِ .

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ وَأَبُوهُ مَيِّتٌ أَوْ مَعْدُومٌ فَعَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا بِسُقُوطِ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَى الْأَبِ ، فَإِنْ انْقَطَعَ لَبَنُهَا بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهَا أَنْ تَسْتَرْضِعَ فَلَمْ تَفْعَلْ وَخَافَتْ عَلَيْهِ الْمَوْتَ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرْضِعَ لَا مِنْ جِهَةِ مَا عَلَى الْأَبِ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِعَانَةَ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَهُ .

وَهَذَا الْفَصْلُ مِنْ كَلَامِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى ضُرُوبٍ مِنْ الِاخْتِلَافِ

(307/92)

: أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَوْجَبَ الرَّضَاعَ عَلَى الْأُمِّ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ وَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهَا الرَّضَاعَ بِحِذَاءِ مَا أَوْجَبَ لَهَا مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ إِلْزَامُهَا ذَلِكَ بِغَيْرِ بَدَلٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ لُزُومَ النَّفَقَةِ لِلْأَبِ بَدَلًا مِنْ الرَّضَاعِ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَنَافِعُ فِي الْحُكْمِ حَاصِلَةً لِلْأَبِ مِلْكًا بِاسْتِحْقَاقِ الْبَدَلِ عَلَيْهِ ، فَاسْتَحَالَ إِيجَابُهَا عَلَى الْأُمِّ ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَبِ بِإِلْزَامِهَا بَدَلَهَا مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ لَيْسَ فِيهِ إِيجَابُ الرَّضَاعِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا جَعَلَ بِهِ

الرَّضَاعَ حَقًّا لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ عَلَى الرَّضَاعِ إذَا أَبَتْ وَكَانَ الْأَبُ حَيًّا ؛ وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِالْآيَةِ عَلَى إيجَابِ الرَّضَاعِ عَلَيْهَا فِي حَالِ فَقْدِ الْأَبِ ، وَهُوَ لَمْ يَقْتَضِ إيجَابَهُ عَلَيْهَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ .

ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ إنْ انْقَطَعَ لَبَنُهَا بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَمْكَنَهَا أَنْ تَسْتَرْضِعَ .

(308/92)

وَهَذَا أَيْضًا مُنْتَقِضٌ ؛ لِأَنَّهَا إنْ كَانَتْ مَنَافِعُ الرَّضَاعِ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهَا لِلْوَلَدِ فِي حَالِ فَقْدِ الْأَبِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا إذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهَا الرَّضَاعُ ، كَمَا وَجَبَ عَلَى الْأَبِ اسْتِرْضَاعُهُ .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَنَافِعُ الرَّضَاعِ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهَا فِي مَالِهَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إلْزَامُهَا الرَّضَاعَ ؛ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ لُزُومِهَا مَنَافِعَ الرَّضَاعِ وَبَيْنَ لُزُومِ ذَلِكَ فِي مَالِهَا إذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهَا ؟ ثُمَّ نَاقَضَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ

يُلْزِمْهَا نَفَقَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الرَّضَاعِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّضَاعِ وَبَيْنَ النَّفَقَةِ بَعْدَ الرَّضَاعِ ، وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ نَفَقَةِ الصَّغِيرِ ؛ فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ؟ وَلَوْ جَازَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

لجاز مِثْلُهُ فِي الْأَب ، حَتَّى يُقَال : إِنَّ الَّذِي يَلزَمُهُ إِنَّمَا هُوَ نَفَقَة الرَّضَاع ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الرَّضَاع فَلَا نَفَقَة عَلَيْهِ لِلصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَب عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا وَكِسْوَتَهَا لِلرَّضَاع .

ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَهَا أَنْ تَسْتَرْضِع وَخَافَتْ عَلَيْهِ الْمَوْت ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرْضِعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُلْزِمُهَا ذَلِكَ لَوْ خَافَتْ عَلَيْهِ الْمَوْتَ .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَكَيْفَ خَصَّهَا بِإِلْزَامِهَا ذَلِكَ دُونَ جِيرَانِهَا وَدُونَ سَائِرِ النَّاسِ ؟ وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِيطٌ وَتَشَهٍّ غَيْرُ مَقْرُونٍ بِدَلَالَةٍ وَلَا مُسْتَنِدٍ إِلَى شُبْهَةٍ .

(309/92)

وَقَدْ حُكِيَ مِثْل ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ النَّفَقَةَ إِلَّا عَلَى الْأَبِ لِلِابْنِ وَعَلَى الِابْنِ لِلْأَب ، وَلَا يُوجِبُهَا لِلْجَدّ عَلَى ابْنِ الِابْنِ .

وَهُوَ قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ جَمِيعًا لَا نَعْلَمُ عَلَيْهِ مُوَافِقًا ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْكِتَاب يَرُدُّهُ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَان بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وَالْجَدُّ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْجُمْلَة ؛ لِأَنَّهُ أَبٌ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ ﴾ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِمُصَاحَبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مِنْ

الصُّحْبَةِ بِالْمَعْرُوفِ تَرْكُهُ جَائِعًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَدِّ جَوْعَتِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ فَذَكَرَ بُيُوتَ هَؤُلَاءِ

الْأَقْرِبَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْتَ الِابْنِ وَلَا ابْنِ الِابْنِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ قَدْ اقْتَضَى ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ﴾ فَأَضَافَ إلَيْهِ مِلْكَ الِابْنِ كَمَا أَضَافَ إلَيْهِ بَيْتَ الِابْنِ وَاقْتَصَرَ عَلَى إضَافَةِ الْبُيُوتِ إلَيْهِ .

(310/92)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بُيُوتَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَعْلُومًا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرُ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ مَالُ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِقَوْلِ الْقَائِلِ : لَا جُنَاحَ عَلَيْك فِي أَكْلِ مَالِ نَفْسِك ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ هِيَ بُيُوتُ الْأَبْنَاءِ وَأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ ؛ إذْ لَمْ يَذْكُرْهُمَا جَمِيعًا كَمَا ذَكَرَ سَائِرَ الْأَقْرِبَاءِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ مُوجِبُو النَّفَقَةِ عَلَى الْوَرَثَةِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : (هِيَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْ الصَّبِيِّ إذَا كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ ، وَلَا نَفَقَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ وَارِثًا) .

وَلِذَلِكَ أَوْجَبُوا النَّفَقَةَ عَلَى الْخَالِ وَالْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ لَيْسَ بِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وَالْخَالُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ وَارِثًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يَكُونُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُدْرَى مَنْ يَرِثُهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّبِيُّ يَرِثُ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ النَّفَقَةُ بِمَوْتِهِ قَبْلَهُ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ مِنْ الْوَرَثَةِ مَنْ يَحْجُبُ مَنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ .

(311/92)

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ حُصُولَ الْمِيرَاثِ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : (النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ ، ذَا رَحِمٍ

مَحْرَمٍ كَانَ أَوْ غَيْرَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) ، فَيُوجِبُهَا عَلَى ابْنِ الْعَمِّ دُونَ الْخَالِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَإِنْ كَانَ وَارِثًا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا نَفَقَةُ زَوْجِهَا الصَّغِيرِ وَهِيَ مِمَّنْ يَرِثُهُ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ شَرْطٌ فِي إيجَابِ النَّفَقَةِ .

(312/92)

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو تَوْقِيتُ الْحَوْلَيْنِ مِنْ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرًا لِمُدَّةِ الرَّضَاعِ الْمُوجِبِ لِلتَّحْرِيمِ ، أَوْ لِمَا يَلْزَمُ الْأَبَ مِنْ نَفَقَةِ الرَّضَاعِ ؛ فَلَمَّا قَالَ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَوْلَيْنِ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ لَيْسَا تَقْدِيرًا لِمُدَّةِ الرَّضَاعِ الْمُوجِبِ لِلتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الْفِصَالُ الَّذِي عَلَّقَهُ بِإِرَادَتِهِمَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ الْفِصَالُ مُعَلَّقًا بِتَرَاضِيهِمَا وَتَشَاوُرِهِمَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْحَوْلَيْنِ لَيْسَ هُوَ مِنْ جِهَةِ تَوْقِيتِ نِهَايَةِ الرَّضَاعِ الْمُوجِبِ لِلتَّحْرِيمِ وَأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُمَا رَضَاعٌ .

وَقَدْ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا حَرَجَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يَفْطِمَاهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُ) . فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ عَلَى مَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وَظَاهِرُهُ الِاسْتِرْضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى ذِكْرِ الْفِصَالِ الَّذِي عَلَّقَهُ بِتَرَاضِيهِمَا ، فَأَبَاحَهُ لَهُمَا وَأَبَاحَ لِلْأَبِ الِاسْتِرْضَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا أَبَاحَ لَهُمَا الْفِصَالَ إذَا كَانَ فِيهِ صَلَاحُ الصَّبِيِّ .

وَدَلَّ مَا وَصَفْنَا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْحَوْلَيْنِ إنَّمَا هُوَ تَوْقِيتٌ لِمَا يَلْزَمُ الْأَبَ فِي الْحُكْمِ مِنْ نَفَقَةِ الرَّضَاعِ وَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي وَقْتِ الرَّضَاعِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ كَانَ بَيْنَ السَّلَفِ اخْتِلَافٌ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى رَضَاعَ الْكَبِيرِ مُوجِبًا لِلتَّحْرِيمِ كَرَضَاعِ الصَّغِيرِ ، وَكَانَتْ تَرْوِي فِي ذَلِكَ حَدِيثَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْك ﴾ وَكَانَتْ عَائِشَةُ إذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ أَمَرَتْ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَأَبَى سَائِرُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقُلْنَ : لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ ﴿ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ ﴾ .

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا لِسَالِمٍ كَمَا تَأَوَّلَهُ سَائِرُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا خَصَّ أَبَا زِيَادِ بْنِ دِينَارٍ بِالْجَذَعَةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ .

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ ﴾ .

فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الرَّضَاعِ مَقْصُورًا عَلَى حَالِ الصِّغَرِ وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي يَسُدُّ اللَّبَنُ فِيهَا جَوْعَتَهُ وَيَكْتَفِي فِي غِذَائِهِ بِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَضَاعَ الْكَبِيرِ؛ وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ بِامْرَأَتِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ، فَوَضَعَتْ فَتَوَرَّمَ ثَدْيُهَا، فَجَعَلَ يَمُجُّهُ وَيَصُبُّهُ، فَدَخَلَ فِي بَطْنِهِ جَرْعَةٌ مِنْهُ، فَسَأَلَ أَبَا مُوسَى فَقَالَ: (بَانَتْ مِنْك) فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَهُ فَفَصَلَ، فَأَقْبَلَ بِالْأَعْرَابِيِّ إلَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: (أَرَضِيعًا تَرَى هَذَا الْأَشْمَطَ إنَّمَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ) فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: (لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ وَهَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ إذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ (لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ وَهَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ) وَكَانَ بَاقِيًا عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَأَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ حَقٌّ.

(316/92)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ) وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ إلَّا شَيْءٌ يُرْوَى عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ يَرْوِيهِ عَنْهُ أَبُو صَالِحٍ (أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يُحَرِّمُ) وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ، وَهُوَ مَا رَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿يحرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ﴾ وقَدْ روَى حرَامُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ ابْنَيْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ : ﴿ إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ ﴾ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : ﴿ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ ﴾ وَهَذَا يَنْفِي كَوْنَ الرَّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ .

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تُرْضِعَ الصِّبْيَانَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا إذَا صَارُوا رِجَالًا .

فَإِذَا ثَبَتَ شُذُوذُ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ رَضَاعَ الْكَبِيرِ ، فَحَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ غَيْرُ مُحَرِّمٍ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(317/92)

وَقَدْ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي مُدَّةِ .

ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ﴿مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُمَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقَدْ فُطِمَ أَوْ

لَمْ يُفْطَمْ فَهُوَ يُحَرِّمُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ) .

وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ : (مَا دَامَ يَجْتَزِئُ بِاللَّبَنِ وَلَمْ يُفْطَمْ فَهُوَ رَضَاعٌ ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثُ سِنِينَ) .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ : (يُحَرِّمُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْفِطَامُ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ) .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : (قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ مُحَرِّمٌ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : (الرَّضَاعُ حَوْلَانِ وَشَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى إِرْضَاعِ أُمِّهِ إِيَّاهُ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْحَوْلَيْنِ وَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ) قَالَ : (وَإِنْ فَصَلَتْهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَأَرْضَعَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ فَطِيمٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ رَضَاعًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَغْنَى قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ الرَّضَاعِ فَلَا يَكُونُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَهُ رَضَاعًا) .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : (إِذَا فُطِمَ لِسَنَةٍ وَاسْتَمَرَّ فِطَامُهُ فَلَيْسَ بَعْدَهُ رَضَاعٌ ، وَلَوْ أُرْضِعَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يُفْطَمْ لَمْ يَكُنْ رَضَاعًا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ أَقَاوِيلُ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: (لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ)، وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ: (لَا رَضَاعَ إلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ).

وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَى تَرْكِ اعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْفِصَالِ، وَعُمَرَ وَابْنُهُ بِالصِّغَرِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (إنَّمَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا كَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَا

يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ) فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ وَبِمَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَهُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (إنَّمَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ).

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ اعْتِبَارُ الْحَوْلَيْنِ.

(319/92)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ)

وَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْحَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَوْلَانِ تَوْقِيتًا لَمَا قَالَ: ﴿ الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ ﴾

وقال : الرَّضاعة في الحولين ، فلمّا لم يذكر الحولين وذكر المجاعة ومعناها أنّ اللبن إذا كان يسدّ جوعته ويقوى عليه بدنه فالرّضاعة في تلك الحال ، وذلك قد يكون بعد الحولين فاقتضى ظاهر ذلك صحّة الرّضاع الموجب للتّحريم بعد الحولين .

وفي حديث جابر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : ﴿ لا رضاع بعد فصال ﴾ وذلك يوجب أنّه إذا فصل بعد الحولين أن ينقطع حكمه بعد ذلك .

وكذلك ما روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال : ﴿ الرّضاعة ما أنبت اللّحم وأنشز العظم ﴾ دلالته على نفي توقيت الحولين بمدّة الرّضاع لدلالة الأخبار المتقدّمة .

وقد حكي عن ابن عبّاس قول : (لست أثق بصحّة النّقل فيه) وهو أنّه يعتبر ذلك بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾ فإن ولدت المرأة لستّة أشهر فرضاعه حولان كاملان ، وإن ولدت لتسعة أشهر فأحد وعشرون شهرًا ، وإن

ولدت لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون شهرًا يعتبر فيه تكملة ثلاثين شهرًا بالحمل والفصال جميعًا ؛ ولا نعلم أحدًا من السّلف والفقهاء بعدهم اعتبر ذلك .

ولمّا كانت أحوال الصّبيان تختلف في الحاجة إلى الرّضاع ، فمنهم من يستغني عنه قبل

الْحَوْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مِنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ بَعْدَ كَمَالِ الْحَوْلَيْنِ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى نَفْيِ الرَّضَاعِ لِلْكَبِيرِ وَثُبُوتِ الرَّضَاعِ لِلصَّغِيرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ الرِّوَايَةِ فِيهِ عَنْ السَّلَفِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْحَوْلَانِ حَدًّا لِلصَّغِيرِ ; إذْ لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ أَنْ يُسَمِّيَهُ صَغِيرًا وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلَانِ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْحَوْلَيْنِ لَيْسَ بِتَوْقِيتٍ لِمُدَّةِ الرَّضَاعِ ; أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ : ﴿ الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ ﴾ وَقَالَ ﴿ الرَّضَاعَةُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ ﴾ فَقَدْ اعْتَبَرَ مَعْنًى تَخْتَلِفُ فِيهِ أَحْوَالُ الصِّغَارِ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُمْ قَدْ يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ بِمُضِيِّ الْحَوْلَيْنِ ؟ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْحَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ .

(321/92)

ثُمَّ مِقْدَارُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادُ ; لِأَنَّهُ تَحْدِيدٌ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي يَكْتَفِي فِيهَا بِاللَّبَنِ فِي غِذَائِهِ وَيَنْبُتُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ ، وَبَيْنَ الِانْتِقَالِ إلَى الْحَالِ الَّتِي يَكْتَفِي فِيهَا بِالطَّعَامِ وَيَسْتَغْنِي عَنْ اللَّبَنِ ; وَكَانَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، وَذَلِكَ اجْتِهَادٌ فِي التَّقْدِيرِ ; وَالْمَقَادِيرُ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْقَائِلِ بِهَا سُؤَالٌ نَحْوُ تَقْوِيمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِمَقَادِيرِهَا تَوْقِيتٌ ، وَتَقْدِيرِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مُطَالَبَةُ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ بِإِقَامَةِ

الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ .

فَهَذَا أَصْلٌ

صَحِيحٌ فِي هَذَا الْبَابِ مَسَائِلُهُ فِيهِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ ، وَنَظِيرُهُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ : (إنَّهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، وَإِنَّ الْمَالَ لَا يُدْفَعُ إلَى الْبَالِغِ الَّذِي لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُ إلَّا بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً) فِي نَظَائِرَ لِذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَرِيقُ إثْبَاتِ الْمَقَادِيرِ فِيهَا الِاجْتِهَادُ .

(322/92)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَإِنْ كَانَ طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادُ فَلَا بُدَّ مِنْ جِهَةٍ يَغْلِبُ مَعَهَا فِي النَّفْسِ اعْتِبَارُ هَذَا الْمِقْدَارِ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَمَا الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجَبَ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ اعْتِبَارَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ دُونَ سَنَةٍ تَامَّةٍ عَلَى مَا قَالَ زُفَرُ ؟ قِيلَ لَهُ : أَحَدُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فَعُقِلَ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ بَيْنَ كَوْنِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ جَازَتْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إلَى تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ ؛ إذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْحَمْلَ قَدْ يَكُونُ حَوْلَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَنَا الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْهُمَا فَلَا يَخْرُجُ الْحَمْلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَوْلَيْنِ ، كَذَلِكَ الْفِصَالُ لَا يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا

؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قَدْ انْتَظَمَتْهُمَا الْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ : " لَمَّا كَانَ الْحَوْلَانِ هُمَا الْوَقْتُ الْمُعْتَادُ لِلْفِطَامِ وَقَدْ جَازَتْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الِانْتِقَالِ مِنْ غِذَاءِ اللَّبَنِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إلَى غِذَاءِ الطَّعَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، كَمَا كَانَتْ مُدَّةُ انْتِقَالِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ الْأُمِّ إلَى غِذَاءِ الطَّعَامِ بِالْوِلَادَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَذَلِكَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ " .

(323/92)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ تَمَامُ الرَّضَاعِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ رَضَاعٌ .

قِيلَ لَهُ إطْلَاقُ لَفْظِ الْإِتْمَامِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ مُدَّةَ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ؟ فَجَعَلَ مَجْمُوعُ الْآيَتَيْنِ الْحَمْلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ لَمْ تَمْتَنِعْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ ذِكْرُ الْحَوْلَيْنِ لِلرَّضَاعِ غَيْرُ مَانِعٍ جَوَازَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ﴿ : مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ﴾ وَلَمْ تَمْتَنِعْ زِيَادَةُ الْفَرْضِ عَلَيْهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْدِيرٌ لِمَا يَلْزَمُ الْأَبَ مِنْ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهُمَا ، لِإِثْبَاتِهِ الرَّضَاعَ بِتَرَاضِيهِمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فَلَمَّا ثَبَتَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ التَّحْرِيمِ بِهِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَيْهِمَا .

(324/92)

فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا اعْتَبَرْتَ الْفِطَامَ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ مَالِكٌ فِي الْحَوْلَيْنِ فِي حَالِ اسْتِغْنَاءِ الصَّبِيِّ عَنْ اللَّبَنِ بِالطَّعَامِ ، بِدَلَالَةِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ﴾ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِمَّا يَدُلُّ كُلُّهُ عَلَى اعْتِبَارِ الْفِطَامِ ؟

قِيلَ لَهُ : لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ لَوَجَبَ اعْتِبَارُ حَالِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فِي حَاجَتِهِ إلَى اللَّبَنِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ الصِّبْيَانِ مَنْ يَحْتَاجُ إلَى الرَّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ بَعْدَ

الْحَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِهِ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ مُعَلَّقًا بِالْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ﴾؟ قِيلَ لَهُ: الْمَشْهُورُ عَنْهُ: ﴿ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ﴾ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ وَأَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْحَوْلَيْنِ حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى وَحْدَهُ.

وَأَيْضًا لَوْ ثَبَتَ هَذَا اللَّفْظُ احْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ أَيْضًا: لَا رَضَاعَ عَلَى الْأَبِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ؛ عَلَى نَحْوِ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(325/92)

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْحَوْلَانِ هُمَا مُدَّةُ الرَّضَاعِ وَبِهِمَا يَقَعُ الْفِصَالُ لَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ وَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ لَيْسَا تَوْقِيتًا لِلْفِصَالِ: أَحَدُهُمَا: ذِكْرُهُ لِلْفِصَالِ مَنْكُورًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فِصَالًا" وَلَوْ كَانَ الْحَوْلَانِ فِصَالًا لَقَالَ (الْفِصَالَ) حَتَّى يَرْجِعَ ذِكْرُ الْفِصَالِ إلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَعْهُودٌ مُشَارٌ إلَيْهِ، فَلَمَّا أَطْلَقَ فِيهِ لَفْظَ النَّكِرَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَوْلَيْنِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: تَعْلِيقُهُ الْفِصَالَ بِإِرَادَتِهِمَا، وَمَا كَانَ مَقْصُورًا عَلَى وَقْتٍ مَحْدُودٍ لَا يُعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ وَالتَّرَاضِي وَالتَّشَاوُرِ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ

فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ لِإِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوَالِدَيْنِ التَّشَاوُرَ فِيمَا يُؤَدِّي إلَى صَلَاحِ أَمْرِ الصَّغِيرِ ، وَذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِمَا لَا مِنْ جِهَةِ الْيَقِينِ وَالْحَقِيقَةِ .

وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفِطَامَ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ مَوْقُوفٌ عَلَى تَرَاضِيهِمَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْطِمَهُ دُونَ الْآخَرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ فَأَجَازَ ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمَا وَتَشَاوُرِهِمَا .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ .

(326/92)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ نَسْخٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، رَوَى شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ التَّخْفِيفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَأَنَّهُ عِنْدَهُ كَانَ رَضَاعُ الْحَوْلَيْنِ وَاجِبًا ثُمَّ خُفِّفَ وَأُبِيحَ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ مُدَّةِ الرَّضَاعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا حَرَجَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يَفْطِمَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا) وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 104. 118 ﴾

(327/92)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

هَذِهِ الْآيَةُ عُضْلَةٌ وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْهَا إلَّا بِجُرَيْعَةِ الذَّقَنِ مَعَ الْغَصَصِ بِهَا بُرْهَةً مِنْ الدَّهْرِ ؛

وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ فَإِذَا أَسْقَطَتْ حَوْلَيْنِ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا بَقِيَتْ مِنْهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ وَهِيَ مُدَّةُ الْحَمْلِ؛ وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الِاسْتِنْبَاطِ.

(328/92)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي فَائِدَةِ هَذَا التَّقْدِيرِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ إذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَرْضَعَتْ حَوْلَيْنِ، وَإِنْ وَلَدَتْ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَرْضَعَتْ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَهَكَذَا تَتَدَاخَلُ مُدَّةُ الْحَمْلِ وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ، وَيَأْخُذُ الْوَاحِدُ مِنْ الْآخَرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إذَا اخْتَلَفَ الْأَبَوَانِ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ فَالْفَصْلُ فِي فِصَالِهِ مِنْ الْحَاكِمِ حَوْلَانِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ مَحْدُودٌ بِحَوْلَيْنِ مَعَ التَّرَاضِي بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إذَا زَادَتْ الْمَرْأَةُ فِي رَضَاعِهَا عَلَى مُدَّةِ الْحَوْلَيْنِ؛ وَقَعَ الرَّضَاعُ مَوْقِعَهُ إلَى أَنْ يَسْتَقِلَّ الْوَلَدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: لَوْ زَادَتْ لَحْظَةً مَا اُعْتُبِرَ ذَلِكَ فِي حُكْمٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا مُؤَقَّتًا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ إنْ وُجِدَتْ لَمَا أَوْقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْإِرَادَةِ كَسَائِرِ الْأَعْدَادِ

الْمُؤَقَّتَةِ فِي الشَّرِيعَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُرِيدُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

وَقَالَ زُفَرُ : ثَلَاثَ سِنِينَ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا قَرُبَ مِنْ أَمَدِ الْفِطَامِ عُرْفًا لَحِقَ بِهِ وَمَا بَعُدَ مِنْهُ خَرَجَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ ؛ وَفِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ تَتِمَّةُ ذَلِكَ .

(329/92)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ لِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ أَبِيهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ ؛ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّ لِأَنَّ الْغِذَاءَ يَصِلُ إلَيْهِ بِوَسَاطَتِهَا فِي الرَّضَاعَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ لِأَنَّ الْغِذَاءَ لَا يَصِلُ إلَى الْحَمْلِ إلَّا بِوَسَاطَتِهِنَّ فِي الرَّضَاعَةِ ؛ وَهَذَا بَابٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ وَاجِبٌ مِثْلُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يَعْنِي عَلَى قَدْرِ حَالِ الْأَبِ مِنْ السَّعَةِ وَالضِّيقِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ وَمِنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا جَوَازَ إجَارَةِ الظِّئْرِ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَنْكَرَهُ صَاحِبَاهُ؛ لِأَنَّهَا إجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ فَلَمْ تَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ بِهِ عَلَى عَمَلٍ الْآخَرِ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ اسْتِحْسَانٌ، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَصْلٌ فِي الِارْتِضَاعِ، وَفِي كُلِّ عَمَلٍ، وَحُمِلَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

وَلَوْلَا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ مَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَعْرُوفِ.

(330/92)

فَإِنْ قِيلَ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ أَنَّهُ قَدَّرَ بِحَالِ الْأَبِ مِنْ عُسْرٍ وَيُسْرٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَى رَسْمِ الْأُجْرَةِ لَمْ يَخْتَلِفْ كَبَدَلِ سَائِرِ الْأَعْوَاضِ.

قُلْنَا: قَدَّرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ أَصْلًا فِي الْإِجَارَاتِ، وَنَوَّعَهُ بِالْيَسَارِ وَالْإِقْتَارِ رِفْقًا؛ فَانْتَظَمَ الْحُكْمَانِ، وَاطَّرَدَتْ الْحِكْمَتَانِ.

وَفِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ تَرَى تَمَامَ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ هُوَ حَقٌّ لَهَا أَمْ هُوَ حَقٌّ عَلَيْهَا؟ وَاللَّفْظُ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ التَّصْرِيحَ بِقَوْلِهِ (عَلَيْهَا)

لَقَالَ: وَعَلَى الْوَالِدَاتِ إرْضَاعُ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ لَكِنَّ هُوَ عَلَيْهَا فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهُوَ عَلَيْهَا إنْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرُهَا، وَهُوَ عَلَيْهَا إذَا عُدِمَ الْأَبُ لِاخْتِصَاصِهَا بِهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ تَقُولُ لَك الْمَرْأَةُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ لَك الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ لَك ابْنُك: أَنْفِقْ عَلَيَّ، إلَى مَنْ تَكِلُنِي.

﴾ وَلِمَالِكٍ فِي الشَّرِيفَةِ رَأْيٌ خُصِّصَ بِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: إنَّهَا لَا تُرْضِعُ إذَا كَانَتْ شَرِيفَةً.

وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي مَهَّدْنَاهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

(331/92)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْحَضَانَةُ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ لِلْأُمِّ وَالنُّصْرَةُ لِلْأَبِ، لِأَنَّ الْحَضَانَةَ مَعَ الرَّضَاعِ، وَمَسَائِلُ الْبَابِ تَأْتِي فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ الْمَعْنَى لَا تَأْبَى الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ إضْرَارًا بِأَبِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْأَبِ أَنْ يَمْنَعَ الْأُمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ؛ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ جَاءَ عِنْدَ ذِكْرِ الطَّلَاقِ، فَكَانَ بَيَانًا لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ النِّكَاحَ إذَا كَانَ بَاقِيًا ثَابِتًا فَالنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِأَجْلِهِ ، وَلَا تَسْتَوْجِبُ الْأُمُّ زِيَادَةً عَلَيْهَا لِأَجْلِ رَضَاعِهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إذَا أَرَادَ الْأَبُ أَنْ يُرْضِعَ الِابْنَ غَيْرُ الْأُمِّ وَهِيَ فِي الْعِصْمَةِ لِتَتَفَرَّغَ لَهُ جَازَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَخْتَصَّ بِهِ إذَا كَانَ يَقْبَلُ غَيْرَهَا ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالْأَبِ ؛ بَلْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ غِيَالِ الِابْنِ ، فَاجْتِمَاعُ الْفَائِدَتَيْنِ يُوجِبُ عَلَى الْأُمِّ إسْلَامَ الْوَلَدِ إلَى غَيْرِهَا ، وَلِمَا فِي الْآيَةِ مِنْ الِاحْتِمَالِ فِي أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا .

(332/92)

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ ، وَهَذَا كَلَامٌ تَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُ الْغَافِلِينَ ، وَتَحَارُ فِيهِ أَلْبَابُ الشَّادِينَ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : لَوْ ثَبَتَتْ مَا نَسَخَهَا إلَّا مَا كَانَ فِي مَرْتَبَتِهَا ، وَلَكِنَّ وَجْهَهُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ كَانُوا يُسَمُّونَ التَّخْصِيصَ نَسْخًا ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِبَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْعُمُومُ وَمُسَامَحَةٌ ، وَجَرَى ذَلِكَ فِي أَلْسِنَتِهِمْ حَتَّى أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهَذَا يَظْهَرُ عِنْدَ مَنْ ارْتَاضَ بِكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَثِيرًا .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ إشَارَةٌ إلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَدَّهُ إلَى جَمِيعِهِ مِنْ إيجَابِ النَّفَقَةِ وَتَحْرِيمِ الْإِضْرَارِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ الْفُقَهَاءِ ، وَمِنْ السَّلَفِ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ ، وَيُسْنَدُ إلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْجَبُوا عَلَى قَرَابَةِ الْمَوْلُودِ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ نَفَقَتَهُ إذَا عَدِمَ أَبُوهُ فِي تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ لَا مَعْنَى لَهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ لَا يَرْجِعُ إلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ كُلِّهِ ؛ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إلَى تَحْرِيمِ الْإِضْرَارِ .

الْمَعْنَى : وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْ تَحْرِيمِ الْإِضْرَارِ بِالْأُمِّ مَا عَلَى الْأَبِ .

(333/92)

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ؛ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَرْجِعُ الْعَطْفُ فِيهِ إلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ؛ وَهُوَ يَدَّعِي عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ مُدَّةَ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ بَيَّنَ أَنَّ فِطَامَهَا هُوَ الْفِطَامُ ، وَفِصَالَهَا هُوَ الْفِصَالُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَنْهُ مَنْزَعٌ ، إلَّا أَنْ يَتَّفِقَ الْأَبَوَانِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ مُضَارَّةٍ بِالْوَلَدِ ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِهَذَا الْبَيَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ التَّشَاوُرَ وَالتَّرَاضِيَ فِي الْفِطَامِ فَيَعْمَلَانِ عَلَى مُوجِبِ اجْتِهَادِهِمَا فِيهِ، وَتَتَرَتَّبُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ هَذَا عِنْدَ خِيفَةِ الضَّيْعَةِ عَلَى الْوَلَدِ عِنْدَ الْأُمِّ وَالتَّقْصِيرِ أَوْ الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ فِي اشْتِغَالِ الْأُمِّ عَنْ حَقِّهِ بِوَلَدِهَا، أَوْ الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ فِي الِاغْتِيَالِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنْ اخْتَلَفُوا نُظِرَ لِلصَّبِيِّ، فَإِنْ أَوْجَبَ النَّظَرُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ لَهُ اُسْتُرْضِعَ، إذَا أَعْطَى الْمُرْضِعَ حَقَّهُ مِنْ أُمٍّ أَوْ ظِئْرٍ.

(334/92)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إذَا كَانَتْ الْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ فِي الْوَلَدِ تَمَادَتْ إلَى الْبُلُوغِ فِي الْغُلَامِ وَإِلَى النِّكَاحِ فِي الْجَارِيَةِ؛ وَذَلِكَ حَقٌّ لَهَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا عَقَلَ مَيَّزَ وَخُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، لِمَا رَوَى النَّسَائِيّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ: زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ.

فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا غُلَامُ؛

هَذَا أَبُوك ، وَهَذِهِ أُمُّك ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْت .

فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ﴾ .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ .

فَلَمَّا قَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي عَلَيْهِ ؟ خَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَاخْتَارَ أُمَّهُ .

﴿ وَرَوَى أَبُو دَاوُد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ : إنَّ ابْنِي كَانَ ثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ؛ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي .

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي .

﴿ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِلْخَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ، وَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنْهَا .

(335/92)

وَالْمَعْنَى يَعْضُدُهُ ؛ فَإِنَّ الِابْنَ قَدْ أَنِسَ بِهَا فَنَقْلُهُ عَنْهَا إضْرَارٌ بِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : مُعْضِلَةٌ قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ أُمٍّ يَلْزَمُهَا رَضَاعُ وَلَدِهَا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ فِيهَا ، إلَّا أَنَّ مَالِكًا دُونَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ اسْتَثْنَى الْحَسِيبَةَ ، فَقَالَ : لَا يَلْزَمُهَا إرْضَاعُهُ ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ الْآيَةِ ، وَخَصَّهَا فِيهَا بِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ الْعَمَلُ

بِالْمَصْلَحَةِ، وَهَذَا فَنٌّ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ مَالِكِيٌّ.

وَقَدْ حَقَقْنَاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَالْأَصْلُ الْبَدِيعُ فِيهِ هُوَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَوِي الْحَسَبِ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ؛ وَتَمَادَى ذَوُو الثَّرْوَةِ وَالْأَحْسَابِ عَلَى تَفْرِيغِ الْأُمَّهَاتِ لِلْمُتْعَةِ بِدَفْعِ الرُّضَعَاءِ إلَى الْمَرَاضِعِ إلَى زَمَانِهِ، فَقَالَ بِهِ، وَإِلَى زَمَانِنَا؛ فَحَقَقْنَاهُ شَرْعًا. انتهى انتهى. اهـ

﴿أحكام القرآن لابن العربى جـ 1 صـ 273. 278﴾

(336/92)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله:

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)

هَذَا انْتِقَالٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ إِلَى أَحْكَامِ الرَّضَاعَةِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَحْكَامِ الْبُيُوتِ (الْعَائِلَاتِ) الْهَادِيَةِ إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ، فَمِنْ ثَمَّ عَطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: (وَالْوَالِدَاتُ) ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(الْقَوْلُ الْأَوَّلُ) أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمُطَلَّقَاتِ لِوُجُوهٍ: (أَحَدُهَا) أَنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ فِي أَحْكَامِهِنَّ

وَهَذَا مِنْ تَتِمَّتِهِ . (ثَانِيهَا) إِيجَابُ رِزْقِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ عَلَى الْوَالِدِ ، وَلَوْ كُنَّ أَزْوَاجًا لَمَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا الْإِيجَابِ ; لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ الَّتِي فِي الْعِصْمَةِ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجِيَّةِ لَا لِلرَّضَاعِ . (ثَالِثُهَا) أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ عُرْضَةٌ لِإِهْمَالِ الْعِنَايَةِ بِالْوَلَدِ وَتَرْكِ إِرْضَاعِهِ ; لِأَنَّهُ يَحُولُ دُونَ زَوَاجِهَا فِي الْغَالِبِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ النِّكَايَةِ بِالرَّجُلِ وَلَا سِيَّمَا الَّذِي لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ اسْتِئْجَارُ ظِئْرٍ تَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدَةِ ، وَهُنَا وَجْهٌ (رَابِعٌ) لِتَرْجِيحِ هَذَا الْقَوْلِ ظَهَرَ لِيَ الْآنَ : وَهُوَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُضَارَّةِ بِالْوَلَدِ ، وَإِنَّمَا تُضَارُّ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ دُونَ الَّتِي فِي الْعِصْمَةِ ، فَبَيَّنَ أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ الْحَقَّ فِي إِرْضَاعِ وَلَدِهَا كَسَائِرِ الْوَالِدَاتِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُطَلِّقِ مَنْعُهَا مِنْهُ وَهُوَ عُرْضَةٌ لِهَذَا الْمَنْعِ .

(337/92)

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْوَالِدَاتِ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ : هُوَ الْأَوْلَى ; لِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَا تَسْتَحِقُّ الْكِسْوَةَ وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ ، وَأَقُولُ : إِنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ مَرْجُوحٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ; لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْقُرْآنِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ .

(338/92)

(الْقَوْلُ الثَّالِثُ) أَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُطَلَّقَاتِ ، وَقَالَ كَثِيرُونَ : إِنَّهُ أَوْلَى عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ; فَهُوَ عَامٌّ لَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِهِ ، وَيَكُونُ الرِّزْقُ وَالْكِسْوَةُ - أَيِ النَّفَقَةُ - خَاصًّا بِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ وَهُنَّ الْوَالِدَاتُ الْمُطَلَّقَاتُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ اسْتِئْجَارَ الْأُمِّ لِلْإِرْضَاعِ صَحِيحٌ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْأُجْرَةِ بِالرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ وَالْكِسْوَةَ لِأَجْلِ الرَّضَاعِ ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمُتَبَادَرِ مِنَ الْآيَةِ ، وَنَحْنُ لَا نَسْتَفِيدُ مِنْ جَعْلِ الْآيَةِ عَامَّةً زِيَادَةً عَمَّا نَسْتَفِيدُ بِجَعْلِهَا خَاصَّةً ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ إِرْضَاعِ الْوَلَدِ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بِالنَّصِّ ، وَأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهَا أَيْضًا ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى التَّخْصِيصِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى ، عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ لَمْ يَقُولُوا بِهَذَا الْوُجُوبِ مُطْلَقًا كَمَا يَأْتِي ، وَلَا أَذْكُرُ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ تَرْجِيحًا أَوِ اخْتِيَارًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) أَمْرٌ جَاءَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَقْرِيرِهِ

عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) (2 : 228) وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَبَرٌ عَلَى بَابِهِ ; أَيْ : إِنَّ شَأْنَ الْوَالِدَاتِ ذَلِكَ ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَاقِعِ الْمَعْلُومِ لِلنَّاسِ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ ، وَكَأَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ أَرَادَ أَنْ يُقَوِّيَ بِهِ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدَةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ مُرْضِعًا بِأَنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ ثَدْيِهَا كَمَا يُعْهَدُ مِنْ بَعْضِ الْأَطْفَالِ ، أَوْ كَانَ الْوَالِدُ عَاجِزًا عَنِ اسْتِئْجَارِ ظِئْرٍ تُرْضِعُهُ ، أَوْ قَدَرَ وَلَمْ يَجِدِ الظِّئْرَ ، عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَرَوْا جَعْلَ الْخَبَرِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ مَانِعًا مِنْ حُكْمِهِمْ هَذَا ، فَقَدْ حَمَلُوهُ عَلَى النَّدْبِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ ، قَالُوا : لِأَنَّ لَبَنَ الْأُمِّ أَنْفَعُ لِلْوَلَدِ مِنْ لَبَنِ الظِّئْرِ ، وَخَاصَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الظِّئْرِ فِي سِنِّهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ مُطْلَقًا ; فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى

الْأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا ، وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ; يَعْنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبُ جَوَازَ اسْتِنَابَةِ الظِّئْرِ عَنْهَا مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ ; لِأَنَّ هَذَا الْوُجُوبَ لِلْمَصْلَحَةِ لَا لِلتَّعَبُّدِ ، فَهُوَ كَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ بِشَرْطِهَا ، فَإِذَا اتَّفَقَ الْوَالِدَانِ عَلَى اسْتِئْجَارِ ظِئْرٍ ، وَرَأَيَا أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدَةِ فَلَا بَأْسَ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْفِصَالِ الْآتِيَةِ .

وكَمَا يجبُ عَلَى الْأُمِّ إرْضَاعُ وَلَدِهَا يَجبُ لَهَا ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ ، وَلَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مُطَلَّقَتَهُ مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْهُ إِنْ أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ تَمْتَنِعَ هِيَ عَنْ إِرْضَاعِهِ ، وكَانَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى فَهْمِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجُمْلَةِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ هُوَ أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَاتِ أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ، وَمَا الْمُطَلَّقَاتُ إِلَّا وَالِدَاتٌ فَيَجِبُ تَمْكِينُهُنَّ مِنْ إِرْضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ الْمُدَّةَ التَّامَّةَ لِلرَّضَاعِ ، وَهِيَ كَمَا حَدَّدَهَا فَيُرْضِعْنَهُمْ (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) وَالْحَوْلُ : الْعَامُ وَالسَّنَةُ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ حَالَ يَحُولُ إِذَا مَضَى وَإِذَا تَغَيَّرَ وَتَحَوَّلَ ، فَالْعَامُ وَالْحَوْلُ يُطْلَقَانِ عَلَى صَيْفَةٍ وَشَتْوَةٍ كَامِلَتَيْنِ ، وَأَمَّا السَّنَةُ فَهِيَ تَبْتَدِئُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ عَدَدْتَهُ مِنَ الْعَامِ إِلَى مِثْلِهِ – اهـ مُلَخَّصًا مِنَ الْمِصْبَاحِ . وَقَدْ حُدِّدَتْ مُدَّةُ الرَّضَاعَةِ التَّامَّةِ بِسَنَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ مُرَاعَاةً لِلْفِطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ضَعْفِ الْأَطْفَالِ فِي أَقَلِّ الْبُيُوتِ أَوِ الْبِيئَاتِ اسْتِعْدَادًا لِلْعِنَايَةِ بِالتَّرْبِيَةِ ، وَاللَّبَنُ هَذَا الْغِذَاءُ الْمُوَافِقُ لِكُلِّ طِفْلٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا حُرْمَةُ الرَّضَاعَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ تَرَى الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ تَحْدِيدِ اللهِ سُبْحَانَهُ لَهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ثَلَاثُ سِنِينَ ، وَلَكِنَّ

الْجمَاهِيرَ عَلَى أَنَّ مُدَّتَهَا التَّامَّةَ لَا تَزِيدُ عَلَى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، وَقَدْ تَنْقُصُ إِذَا رَأَى الْوَالِدَانِ ذَلِكَ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) أَجَازَ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّدْ أَقَلَّ الْمُدَّةِ ، بَلْ وَكَلَهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْوَالِدَيْنِ الَّذِي تُرَاعَى فِيهِ صِحَّةُ الطِّفْلِ ، فَمِنَ الْأَطْفَالِ السَّرِيعُ النُّمُوِّ الَّذِي يَسْتَغْنِي عَنِ اللَّبَنِ بِالطَّعَامِ اللَّطِيفِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ بِعِدَّةِ أَشْهُرٍ ، وَمِنْهُمُ الْقَمِيءُ الْبَطِيءُ النُّمُوِّ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدِ اسْتَنْبَطُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ :

(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ

(342/92)

شَهْرًا) (46 : 15) أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ أَكْثَرُ مُدَّةِ الرَّضَاعَةِ ، فَإِنَّ مَا يَبْقَى بَعْدَ طَرْحِ شُهُورِ الْحَوْلَيْنِ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا هُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَهِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَالُوا : لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّتَيْنِ - أَكْثَرُ الرَّضَاعَةِ وَأَقَلُّ الْحَمْلِ - هِيَ انْضِبَاطُهُمَا دُونَ مَا يُقَابِلُهُمَا . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّنَا نَطْرَحُ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْغَالِبَةَ وَهِيَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ مَجْمُوعِ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، فَالْبَاقِي وَهُوَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مُدَّةِ الرَّضَاعَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَى

قَوْلِه : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ إِتْمَامَهَا ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الْأَمْرَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْوَالِدَيْنِ ، فَاللَّامُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : (يُرْضِعْنَ) أَيْ : أَنَّهُنَّ يُرْضِعْنَ هَذِهِ الْمُدَّةَ لِمَنْ أَرَادَ إِتْمَامَهَا مِنَ الْمَوْلُودِ لَهُمْ وَهُمُ الْآبَاءُ ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ خَاصَّةً ، وَسَيَأْتِي تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا) .

(343/92)

(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) الْمَوْلُودُ لَهُ هُوَ الْأَبُ ، وَوَجْهُ اخْتِيَارِ هَذَا التَّعْبِيرِ عَلَى لَفْظِ الْوَالِدِ وَالْأَبِ هُوَ الْإِشْعَارُ بِأَنَّ الْأَوْلَادَ لِآبَائِهِمْ ، لَهُمْ يُدْعَوْنَ وَإِلَيْهِمْ يُنْسَبُونَ ، وَأَنَّ الْأُمَّهَاتِ أَوْعِيَةٌ مُسْتَوْدَعَةٌ لَهُمْ كَمَا قَالَ الْمَأْمُونُ :

وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ . . . مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْآبَاءِ أَبْنَاءُ

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمَأْمُونُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى الْعُرْفِ الْجَاهِلِيِّ ، وَهِدَايَةُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْوَلَدَ لِوَالِدَيْهِ يَتَقَاسَمَانِ تَرْبِيَتَهُ بِحَسَبِ فِطْرَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَحُقُوقُ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُ حَظِّ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهَا ، فَالتَّعْبِيرُ بِالْمَوْلُودِ لَهُ مُقَابِلُ التَّعْبِيرِ بِالْوَالِدَاتِ ، وَاخْتِيرَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عِلَّةِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْوَالِدَاتِ قَدْ حَمَلْنَ وَوَلَدْنَ لَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ ، وَهَذَا الْوَلَدُ الَّذِي يُرْضِعْنَهُ يُنْسَبُ إِلَيْكَ ، وَيَحْفَظُ سِلْسِلَةَ نَسَبِكَ مِنْ دُونِهِنَّ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِنَّ مَا يَكْفِيهِنَّ

حَاجَاتِ الْمَعَاشِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ لِيَقُمْنَ بِذَلِكَ حَقَّ الْقِيَامِ، فَاخْتِيَارُ لَفْظِ (الْمَوْلُودِ لَهُ) هُنَا عَلَى لَفْظِ الْأَبِ وَالْوَالِدِ هُوَ الَّذِي تَقْضِي بِهِ الْبَلَاغَةُ قَضَاءً مُبْرَمًا، وَبِهِ يُسْتَفَادُ مَا لَا يُسْتَفَادُ بِهِمَا، وَأَيْنَ نَجِدُ هَذِهِ الدِّقَّةَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ؟

(344/92)

وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ هَذِهِ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ تَكُونَ كَافِيَةً لَائِقَةً بِحَالِ الْمَرْأَةِ فِي قَوْمِهَا وَصِنْفِهَا، لَا تَلْحَقُهَا غَضَاضَةٌ فِي نَوْعِهَا وَلَا فِي كَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا إِلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا يُرَجِّحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَالِدَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ مِنْهُنَّ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنِ النَّفَقَةِ هُنَا بِالرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ الْوَاجِبَيْنِ لِلْمَرْأَةِ بِمُقْتَضَى الزَّوْجِيَّةِ دُونَ الْأُجْرَةِ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمَ أَنَّ كُلَّ وَالِدَةٍ تَجِبُ لَهَا الْأُجْرَةُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ; لِأَنَّ الْكَلَامَ بُدِئَ بِلَفْظِ (الْوَالِدَاتِ) وَأَمَّا فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ فَقَدْ عَبَّرَ بِلَفْظِ الْأُجْرَةِ إِذْ قَالَ: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (65 : 6) لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَاكَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَلَا إِبْهَامَ فِي اخْتِيَارِ اللَّفْظِ الْأَخِيرِ، وَلَوْ تَوَجَّهَ الذِّهْنُ إِلَى فَهْمِ الْآيَةِ غَيْرَ مُثْقَلٍ

(345/92)

بأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ لَمَا فَهِمَ غَيْرَ هَذَا مِنْهَا ، وَمَنْ فَهِمَهَا مُجَرَّدَةً غَيْرَ مَحْمُولَةٍ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَلَامِ فِي جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْأُمِّ لِلرَّضَاعِ مُطْلَقًا وَعَدَمِهِ وَهِيَ فِي النِّكَاحِ أَوِ الْعِدَّةِ; إِذِ الْمُتَبَادَرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْأُمَّ يَجِبُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ ، وَيَجِبُ لَهَا ذَلِكَ أَيْضًا - كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا - وَأَنَّ الْمُطَلَّقَاتِ إِذَا كُنَّ وَالِدَاتٍ يَجِبُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِنَّ مُدَّةَ الْإِرْضَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَهُنَّ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ إِمَّا بَائِنَاتٌ - وَلَعَلَّهُ الْأَكْثَرُ لِنُدْرَةِ طَلَاقِ أُمِّ الطِّفْلِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ اسْتِئْجَارِهِنَّ حِينَئِذٍ - وَإِمَّا مُعْتَدَّاتٌ تَجِبُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ لِعَدَمِ خُرُوجِهِنَّ مِنْ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، وَقَدِ اسْتَشْكَلُوا اسْتِحْقَاقَ هَؤُلَاءِ الْأُجْرَةَ عَلَى الْإِرْضَاعِ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي وُجُوبِ الشَّيْءِ بِسَبَبَيْنِ ، وَلَا تَكْرَارَ فِي نَصَّيِ الْوُجُوبِ; لِأَنَّ كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَاءَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَهُ صُورَةٌ يَنْفَرِدُ بِهَا ، إِذِ الْمُعْتَدَّةُ قَدْ تَكُونُ وَالِدَةً وَغَيْرَ وَالِدَةٍ ، وَالْمُرْضِعُ تَكُونُ بَائِنَةً وَمُعْتَدَّةً ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَشْغُولَةٌ بِمَصْلَحَةِ الرَّجُلِ الْمُطَلِّقِ شُغْلًا يَمْنَعُهَا مِنْ زَوَاجٍ يُغْنِيهَا عَنْ نَفَقَتِهِ; لِأَنَّ الْمُرْضِعَ قَلَّمَا يُرْغَبُ فِيهَا وَقَلَّمَا تَرْغَبُ هِيَ فِي الزَّوَاجِ ، ثُمَّ إِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ وَلَدَهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ .

(346/92)

وَلَمَّا كَانَ الْمُكَلَّفُونَ مِنَ الرِّجَالِ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِعْسَارِ وَالْإِيسَارِ بِالنَّفَقَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى اللَّائِقِ بِالْمَرْأَةِ فِي عُرْفِ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، عَقَّبَ تَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ: (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْوُسْعَ بِالطَّاقَةِ وَهُوَ غَلَطٌ; لِأَنَّ الْوُسْعَ ضِدُّ الضِّيقِ وَهُوَ مَا تَتَّسِعُ لَهُ الْقُدْرَةُ وَلَا يَبْلُغُ

(347/92)

اسْتِغْرَاقَهَا، وَأَمَّا الطَّاقَةُ فَهِيَ آخِرُ دَرَجَاتِ الْقُدْرَةِ فَلَيْسَ بَعْدَهَا إِلَّا الْعَجْزُ الْمُطْلَقُ كَأَنَّهَا آخِرُ طَاقَةٍ; أَيْ فَتْلَةٍ مِنَ الطَّاقَاتِ الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْحَبْلُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ التَّوَسُّعُ فِي النَّفَقَةِ مِنَ السَّعَةِ; أَيْ: بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى الضِّيقِ. وَقَدْ بُسِطَ هَذَا الْإِيجَازُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَقَامِ: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (65: 7) (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ (لَا تُضَارُّ) بِالضَّمِّ تَبَعًا لِقَوْلِهِ: (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ) وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ الْمُضَارَّةِ صَرِيحٌ، وَالْأَوَّلُ نَهْيٌ فِي الْمَعْنَى خَبَرٌ فِي اللَّفْظِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْكَلَامَ تَفْصِيلٌ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ سَابِقِهِ وَتَقْرِيبٌ لَهُ إِلَى الْفَهْمِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُفِيدُ - مَعَ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ - حُكْمًا

جَدِيدًا عَامًّا ، فَمَنْعُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا – وَهِيَ لَهُ أَرْأَمُ ، وَبِهِ أَرْأَفُ ، وَعَلَيْهِ أَحْنَى وَأَعْطَفُ – إِضْرَارٌ بِهَا بِسَبَبِ وَلَدِهَا ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا فِي النَّفَقَةِ مَعَ الْإِرْضَاعِ إِضْرَارٌ بِهَا بِسَبَبِ وَلَدِهَا ، وَامْتِنَاعُهَا هِيَ مِنْ إِرْضَاعِهِ – تَعْجِيزًا لِلْوَالِدِ بِالْتِمَاسِ الظِّئْرِ أَوْ تَكْلِيفِهِ مِنَ النَّفَقَةِ فَوْقَ وُسْعِهِ –

(348/92)

إِضْرَارٌ بِهِ بِسَبَبِ وَلَدِهِ: فَالْعِلَّةُ فِي الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ مَنْعُ الضِّرَارِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ تَحْرِيمَ كُلِّ مَا يَأْتِي مِنْ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ لِلْإِضْرَارِ بِالْآخَرِ: كَأَنْ تُقَصِّرَ هِيَ فِي تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ الْبَدَنِيَّةِ أَوِ النَّفْسِيَّةِ لِتَغِيظَ الرَّجُلَ ، وَكَأَنْ يَمْنَعَهُ هُوَ مِنْ أُمِّهِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةِ الرَّضَاعِ أَوِ الْحَضَانَةِ ، فَالْعِبَارَةُ نَهْيٌ عَامٌّ عَنِ الْمُضَارَّةِ بِسَبَبِ الْوَلَدِ لَا يُقَيَّدُ وَلَا يُخَصَّصُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ أَوْ حَالٍ دُونَ حَالٍ أَوْ شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ . وَكَلِمَةُ (تُضَارَّ) تَحْتَمِلُ الْبِنَاءَ لِلْفَاعِلِ وَالْبِنَاءَ لِلْمَفْعُولِ وَهِيَ لِلْمُشَارَكَةِ ، وَإِنَّمَا أُسْنِدَتْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَالِدَيْنِ لِلْإِيذَانِ بِأَنَّ إِضْرَارَهُ بِالْآخَرِ بِسَبَبِ الْوَلَدِ إِضْرَارٌ بِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ ضَرَّ الْوَلَدِ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ ، وَكَيْفَ تَحْسُنُ تَرْبِيَةُ وَلَدٍ بَيْنَ أَبَوَيْنِ هَمُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِيذَاءُ الْآخَرِ وَضَرَرُهُ بِهِ ؟ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُضَارَّةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْوَالِدَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ كَمَا

تَقَدَّمَ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) فَمَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

(349/92)

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَمَا بَيْنَهُمَا مُعْتَرِضٌ لِلتَّعْلِيلِ أَوِ التَّفْسِيرِ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ أَفَادَ حُكْمًا جَدِيدًا . وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْوَارِثِ هَلْ هُوَ وَارِثُ الْمَوْلُودِ لَهُ ; أَيِ : الْأَبُ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ ، أَوْ وَارِثُ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ؟ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَارِثُ الْأَبِ هَلْ هُوَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ بِعُصْبَتِهِ ، أَوْ بِالْوَلَدِ نَفْسِهِ ؟ أَيْ إِنَّ نَفَقَةَ إِرْضَاعِهِ تَكُونُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا فَهِيَ عَلَى عُصْبَتِهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْوَارِثِ وَارِثُ الصَّبِيِّ مِنَ الْوَالِدَيْنِ ، أَيْ وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَيَجِبُ عَلَى الْآخَرِ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ إِرْضَاعِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ . وَكُلٌّ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ كُلَّ مَا يَصِحُّ تَنَاوُلُهُ إِيَّاهُ .

(350/92)

(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) الْفِصَالُ: الْفِطَامُ؛ لِأَنَّهُ يَفْصِلُ الْوَلَدَ عَنْ أُمِّهِ وَيَفْصِلُهَا عَنْهُ فَيَكُونُ مُسْتَقِلًّا فِي غِذَائِهِ دُونَهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا ذُكِرَ مِنْ تَحْدِيدِ مُدَّةِ الرَّضَاعَةِ وَكَوْنِ الْحَقِّ فِيهَا لِلْوَالِدَةِ، وَكَوْنِهَا تَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً، كُلُّ ذَلِكَ لِدَفْعِ الضِّرَارِ وَتَقْرِيرِ الْمَصْلَحَةِ لَا لِلتَّعَبُّدِ، كَانَ لِلْوَالِدَيْنِ صَاحِبَيِ الْحَقِّ الْمُشْتَرَكِ فِي الْوَلَدِ وَالْغَيْرَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطِمَاهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا إِذَا اتَّفَقَ رَأْيُهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ التَّشَاوُرِ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونَانِ رَاضِيَيْنِ غَيْرَ مُضَارَّيْنِ بِهِ. وَأَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ يُرْشِدُنَا إِلَى الْمُشَاوَرَةِ فِي أَدْنَى أَعْمَالِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَلَا يُبِيحُ لِأَحَدِ وَالِدَيْهِ الِاسْتِبْدَادَ بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ فَهَلْ يُبِيحُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَنْ يَسْتَبِدَّ فِي الْأُمَّةِ كُلِّهَا وَأَمْرُ تَرْبِيَتِهَا وَإِقَامَةُ الْعَدْلِ فِيهَا أَعْسَرُ وَرَحْمَةُ الْأُمَرَاءِ أَوِ الْمُلُوكِ دُونَ رَحْمَةِ الْوَالِدَيْنِ بِالْوَلَدِ وَأَنْقَصُ؟!

(351/92)

وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: يَحْتَمِلُ الْفِصَالُ مَعْنًى آخَرَ وَهُوَ إِيقَاعُ الْمُفَاصَلَةِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ؛ أَيْ بِأَنْ تَرْضَى هِيَ بِضَمِّهِ إِلَى أَبِيهِ يَسْتَأْجِرُ لَهُ ظِئْرًا تُرْضِعُهُ وَيَرْضَى هُوَ بِذَلِكَ لَا يُضَارُّ بِهِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ مُنَاسِبَةُ الْحُكْمِ بِأَنَّ الْحُقُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوَلَدِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ وَالِدَيْهِ، وَلَهُمَا الْخِيَارُ فِي تَقْرِيرِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ بِالتَّرَاضِي مَعَ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ، أَوْ مُنَاسَبَةِ

جوازِ فصلِ الطِّفْلِ عَنْ أُمِّهِ بِرِضَاهَا ، ذَكَرَ حُكْمَ الْمُسْتَرْضِعَاتِ وَهُنَّ الْأَظْآرُ اللَّوَاتِي يُرْضِعْنَ بِالْأُجْرَةِ فَقَالَ :

(352/92)

(وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ) يُقَالُ : اسْتَرْضَعْتُ الْمَرْأَةَ الطِّفْلَ إِذَا اتَّخَذْتَهَا مُرْضِعًا لَهُ ، وَيَحْذِفُونَ أَحَدَ الْمَفْعُولَيْنِ لِلْعِلْمِ بِهِ فَيَقُولُونَ : اسْتَرْضَعْتُ الطِّفْلَ كَمَا يَقُولُونَ : اسْتَنْجَحْتُ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَنِ اسْتُنْجِحَ ، وَالْمَعْنَى : إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمُ الْمَرَاضِعَ الْأَجْنَبِيَّاتِ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ : أَيْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ مِنْ إِرَادَةِ الِاسْتِرْضَاعِ ، أَيْ سَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَرَضِيَ ، بِأَنْ كَانَ ذَلِكَ عَنِ اتِّفَاقٍ مِنْهُمَا وَقَصْدِ خَيْرٍ ، وَإِرَادَةِ مَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ ، فَالْخِطَابُ عَامٌّ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَيَانِ . أَوْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَرَدْتُمْ إِيتَاءَهُ الْمَرَاضِعَ مِنَ الْأُجُورِ بِالْمَعْرُوفِ ، أَيْ بِالْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ الْمُسْتَحْسَنِ شَرْعًا وَعَادَةً .

(353/92)

وقال الأستاذ الإمام: المراد به إعطاء الأجرة المتعارفة وهي ما يسميه الفقهاء أجر المثل، وفي هذا الشرط مصلحة المرضع ومصلحة الولد والوالد؛ لأن المرضع إذا لم تعامل المعاملة الحسنة المرضية بأخذ أجرها تامًّا لا تهتم بمراعاة الطفل ولا تعنى بإرضاعه في المواقيت المطلوبة وبنظافته وسائر شأنه، وإذا أوذيت يتغير لبنها فيكون ضارًّا بالطفل، والقول الأول مؤيد وموافق لما علم من كون الأم أحق بإرضاع ولدها كما تقدم، والثاني لا يعارضه؛ لأن الخطاب فيه يصح أيضا أن يكون للآباء والأمهات جميعا، والسكوت عن التصريح بالتراضي والتشاور بين الوالدين للعلم به، وهو يشمل ما إذا كان هناك مانع منع الأم من الإرضاع كمرض أو حبل، وقرأ ابن كثير وحده (أتيتم) مقصورة الألف من أتى إليه إحسانا إذا فعله، وروى شيبان عن عاصم (أوتيتم) أي: آتاكم الله من الخير، والمراد الأجرة، كذا قالوا؛ والأقرب أن معناه إذا سلمتم المراضع ما أوتيتم من الولد بالمعروف، بأن يتفق الوالدان أو أحدهما إن استقل بالولد مع المرضع على أن تأخذ الولد لإرضاعه بطريقة معروفة شرعا وعادة مرضية لهما ولها .

ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِمَا يَبْعَثُ عَلَى الْتِزَامِ أَحْكَامِهَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فَقَالَ : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أَيِ : الْتَزِمُوا مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعَ تَوَخِّي

حِكْمَةِ كُلٍّ مِنْهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَلَا تُفَرِّطُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَاعْلَمُوا عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ فِي هَذَا كُلِّهِ وَغَيْرِهِ ، فَهُوَ يُحْصِي لَكُمْ عَمَلَكُمْ وَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا قُمْتُمْ بِحُقُوقِ الْأَطْفَالِ بِالتَّرَاضِي وَالتَّشَاوُرِ وَاجْتِنَابِ الْمُضَارَّةِ جَعَلَهُمْ قُرَّةَ أَعْيُنٍ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَسَبَبًا لِلْمَثُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنِ اتَّبَعْتُمْ أَهْوَاءَكُمْ وَعَمَدَ الْوَالِدُ إِلَى مُضَارَّةِ الْوَالِدَةِ بِهِ وَعَمَدَتْ هِيَ إِلَى ذَلِكَ كَانَ الْوَلَدُ بَلَاءً وَفِتْنَةً لَهُمَا فِي الدُّنْيَا ، وَكَانَا بِعَمَلِهِمَا السَّيِّئِ فِي أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدِهِمَا مُسْتَحِقَّيْنِ لِعَذَابِ الْآخِرَةِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : جَاءَ الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ بِإِرْضَاعِ الْأُمَّهَاتِ أَوْلَادَهُنَّ عَلَى مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ ، فَأَفْضَلُ اللَّبَنِ لِلْوَلَدِ لَبَنُ أُمِّهِ بِاتِّفَاقِ الْأَطِبَّاءِ ، أَيْ لِأَنَّهُ قَدْ تَكَوَّنَ مِنْ دَمِهَا فِي أَحْشَائِهَا ، فَلَمَّا بَرَزَ إِلَى الْوُجُودِ تَحَوَّلَ اللَّبَنُ الَّذِي كَانَ يَتَغَذَّى مِنْهُ الرَّحِمُ إِلَى لَبَنٍ يَتَغَذَّى مِنْهُ فِي خَارِجِهِ ، فَهُوَ اللَّبَنُ

الَّذِي يُلَائِمُهُ وَيُنَاسِبُهُ ، وَقَدْ قَضَتِ الْحِكْمَةُ بِأَنْ تَكُونَ حَالَةُ لَبَنِ الْأُمِّ فِي التَّغْذِيَةِ مُلَائِمَةً لِحَالِ الطِّفْلِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ سِنِّهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي الظِّئْرِ أَنْ تَكُونَ سِنُّ وَلَدِهَا كَسِنِّ الطِّفْلِ الَّتِي تُتَّخَذُ مُرْضِعًا لَهُ .

(356/92)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ لَبَنَ الْمُرْضِعِ يُؤَثِّرُ فِي جِسْمِ الطِّفْلِ وَفِي أَخْلَاقِهِ وَسَجَايَاهُ ، وَلِذَلِكَ يُحْتَاطُ فِي انْتِقَاءِ الْمَرَاضِعِ ، وَيُجْتَنَبُ اسْتِرْضَاعُ الْمَرِيضَةِ وَالْفَاسِدَةِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ ، وَلَكِنْ لَا يُخْشَى مِنْ لَبَنِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ بِهَا عِلَّةٌ فِي بَدَنِهَا أَوْ فِي أَخْلَاقِهَا لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ طَبِيعَتِهَا فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ وَهُوَ فِي الرَّحِمِ ، فَاللَّبَنُ لَا يَزِيدُهُ شَيْئًا ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَهُوَ لَا يُنَافِي أَنْ تُمْنَعَ الْأُمَّهَاتُ مِنَ الْإِرْضَاعِ أَحْيَانًا لِسَبَبٍ عَارِضٍ فِي الْبَدَنِ أَوِ النَّفْسِ وَهَذَا نَادِرٌ ، وَأَمَّا التَّدْقِيقُ فِي صِحَّةِ الْمُرْضِعِ وَفِي أَخْلَاقِهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا إِذَا كَانَتْ ظِئْرًا لَا أُمًّا . قَالَ : اللَّبَنُ يَخْرُجُ مِنْ دَمِ الْمُرْضِعِ وَيَمْتَصُّهُ الْوَلَدُ فَيَكُونُ دَمًا لَهُ يَنْمُو بِهِ اللَّحْمُ ، وَيُنْشِزُ الْعَظْمَ ، فَهُوَ يَشْرَبُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ حَسَنٍ وَقَبِيحٍ ، وَقَدْ لُوحِظَ أَنَّ مَنْ يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ الْأَتَانِ يَغْلُظُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ لَبَنُ كُلِّ حَيَوَانٍ يُؤَثِّرُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَلَكِنَّ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ نَفْسِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ أَكْثَرُ مِمَّا هِيَ بَدَنِيَّةٌ ، فَجِسْمُهُ مُسَخَّرٌ لِشُعُورِهِ وَعَقْلِهِ ; لِذَلِكَ كَانَ تَأْثِيرُ

الِانْفِعَالَاتِ وَالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ مِنَ الْمُرْضِعِ فِي الرَّضِيعِ أَشَدَّ مِنْ تَأْثِيرِ الصِّفَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَقَدْ لَاحَظْنَا أَنَّ صَوْتَ الْمُرْضِعِ قَدْ ظَهَرَ فِي الْوَلَدِ الَّذِي كَانَتْ تُرْضِعُهُ ، فَكَيْفَ بِآثَارِ عَقْلِهَا وَشُعُورِهَا

(357/92)

وَمَلَكَاتِهَا النَّفْسِيَّةِ ؟ ! وَقَدْ نَبَّهَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَحِكَايَةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ مَعْرُوفَةٌ .

(358/92)

أَقُولُ : ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيَّ وَالِدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الشَّهِيرِ (وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ) كَانَ يَنْسَخُ بِالْأُجْرَةِ ، فَاجْتَمَعَ لَهُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ شَيْءٌ اشْتَرَى بِهِ جَارِيَةً مَوْصُوفَةً بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ ، وَكَانَ يُطْعِمُهَا مِنْهُ إِلَى أَنْ حَمَلَتْ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى تَرْبِيَتِهَا الْحَسَنَةِ وَتَغْذِيَتِهَا بِالْحَلَالِ ، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ أَوْصَاهَا أَلَّا تُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ إِرْضَاعِهِ ، فَاتَّفَقَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهِيَ مُتَأَلِّمَةٌ وَالصَّغِيرُ يَبْكِي وَقَدْ أَخَذَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ وَشَاغَلَتْهُ بِثَدْيِهَا

فَرَضَعَ مِنْهَا قَلِيلًا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْهِ وَأَخَذَهُ إِلَيْهِ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى بَطْنِهِ وَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِي فِيهِ ، وَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَاءَ جَمِيعَ مَا شَرِبَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَسْهُلُ عَلَيَّ أَنْ يَمُوتَ وَلَا يَفْسُدُ طَبْعُهُ بِشُرْبِ لَبَنِ غَيْرِ أُمِّهِ ، وَيُحْكَى عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَلْحَقُهُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ فَتْرَةٌ فِي مَجْلِسِ الْمُنَاظَرَةِ فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ بَقَايَا تِلْكَ الرَّضْعَةِ ، فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْعِنَايَةِ بِتَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ ، وَقَابِلْهُ بِتَهَاوُنِ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي أَمْرِ الْوِلْدَانِ فِي رَضَاعَتِهِمْ وَسَائِرِ شُئُونِهِمْ ، حَتَّى إِنَّ الْأُمَّهَاتِ اللَّوَاتِي فَطَرَهُنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى التَّلَذُّذِ بِإِرْضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ وَالْغِبْطَةِ بِهِ ، قَدْ صَارَ نِسَاءُ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُنَّ يَرْغَبْنَ عَنْهُ تَرَفُّعًا وَطَمَعًا فِي

(359/92)

السِّمَنِ وَبَقَاءِ الْجَمَالِ ، أَوِ ابْتِغَاءَ سُرْعَةِ الْحَمْلِ ، وَكُلُّ هَذَا مُقَاوَمَةٌ لِلْفِطْرَةِ وَمَفْسَدَةٌ لِلنَّسْلِ ، وَقَدْ فَطِنَ لَهُ مَنْ عَرَفَ سُنَنَ الْفِطْرَةِ مِنَ الْأُمَمِ الْمُرْتَقِيَةِ بِالْعِلْمِ وَالتَّرْبِيَةِ ، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّ قَيْصَرَةَ الرُّوسِيَّةِ تُرْضِعُ أَوْلَادَهَا وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْمَرَاضِعَ .

أَلَسْنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِهَذِهِ الْآدَابِ فِي الرَّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ مِنْ غَيْرِنَا ؟ إِنْ كَانَتِ الْفِطْرَةُ تَقْضِي بِهِ فَدِينُنَا دِينُ الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَقَدْ عَلَّمَنَا اللهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ أَنَّ دِينَنَا أَرْشَدَ إِلَى مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ دِينُنَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْقُدْوَةُ

هِيَ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ عُلَمَائِنَا فِي ذَلِكَ، فَاللَّهُمَّ وَفِّقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الِاهْتِدَاءِ بِهَذَا الْقُرْآنِ لِيَتَحَقَّقُوا بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿تفسير المنار حـ 2 صـ 324. 331﴾

(360/92)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾

انظر إلى عظمة الإسلام ها هو ذا الحق سبحانه يتكلم عن إرضاع الوالدات لأولادهن بعد عملية الطلاق، فالطلاق يورث الشقاق بين الرجل والمرأة، والحق سبحانه وتعالى ينظر للمسألة نظرة الرحيم العليم بعباده، فيريد أن يحمي الثمرة التي نتجت من الزواج قبل أن يحدث الشقاق بين الأبوين، فيبلغنا: لا تجعلوا شقاقكم وخلافكم وطلاقكم مصدر تعاسة للطفل البريء الرضيع.

وهذا كلام عن المطلقات اللاتي تركن بيوت أزواجهن، لأن الله يقول بعد ذلك: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ومادامت الآية تحدثت عن " رزقهن وكسوتهن"

فذلك يعني أن المرأة ووليدها بعيدة عن الرجل ، لأنها لو كانت معه لكان رزق الوليد وكسوته أمرا مفروغا منه . والحق سبحانه يفرض هنا حقا للرضيع ، وأمه لم تكن تستحقه لولا الرضاع . وبعض الناس فهموا خطأ أن الرزق والكسوة للزوجات عموما ونقول لهم : لا . إن الرزق والكسوة هنا للمطلقات اللاتي يرضعن فقط . ويريد الحق سبحانه أن يجعل هذا الحق أمرا مفروغا منه ، فشرع حق الطفل في أن يتكفله والده بالرزق والكسوة حتى يكون الأمر معلوما لديه حال الطلاق .

(361/92)

وقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" نلحظ فيه أنه لم يأت بصيغة الأمر فلم يقل : يا والدات أرضعن ، لأن الأمر عرضة لأن يطاع وأن يعصى ، لكن الله أظهر المسألة في أسلوب خبري على أنها أمر واقع طبيعي ولا يخالف . ويقول الحق : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن" ولنتأمل عظمة الأداء القرآني في قوله : " وعلى المولود له" إنه لم يقل : " وعلى الوالد " ، وجاء بـ" المولود له" ليكلفه بالتبعات في الرزق والكسوة ، لأن مسئولية الإنفاق على المولود هي مسئولية الوالد وليست مسئولية الأم ، وهي قد حملت وولدت وأرضعت والولد ينسب للأب في النهاية . يقول الشاعر .

فإنما أمهات الناس أوعية

مستوعادت وللآباء أبناء

وما دام المولود منسوباً للرجل الأب ، فعلى الأب رزقه وكسوته هو وعليه أيضا رزق وكسوة أمه التي ترضعه بالمعروف المتعارف عليه بما لا يسبب إجحافاً وظلما للأب في كثرة الإنفاق ، ويقول الحق : " لا تكلف نفس إلا وسعها " هنا الحديث عن الأم والأب . فلا يصح أن يرهق المطلقة والد الرضيع بما هو فوق طاقته ، وعليها أن تكتفي بالمعقول من النفقة . ويتابع الحق : " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " ولازال الحق يذكر الأب بأن المولود له هو ، وعليه ألا يضر والدة الطفل بمنع الإنفاق على ابنه ، وألا يتركها تتكفف الناس من أجل رزقه وكسوته ، وفي الوقت نفسه يذكر الأم : لا تجعلي رضيعك مصدر إضرار لأبيه بكثرة الإلحاح في طلب الرزق والكسوة .

(362/92)

إنه عز وجل يضع لنا الإطار الدقيق الذي يكفل للطفل حقوقه ، فهناك فرق بين رضيع ينعم بدفء الحياة بين أبوين متعاشرين ، ووجوده بين أبوين غير متعاشرين . والحق سبحانه وتعالى يعطينا لفتة أخرى هي أن والد المولود قد يموت فإذا ما مات الوالد فمن الذي ينفق

على الوليد الذي في رعاية أمه المطلقة ؟ هنا يأتينا قول الحق بالجواب السريع : " وعلى الوارث مثل ذلك" . إن الحق يقرر مسئولية الإنفاق على من يرث والد الرضيع ، صحيح أن الرضيع سيرث في والده ، لكن رعاية الوليد اليتيم هي مسئولية من يرث الوصاية وتكون له الولاية على أموال الأب إن مات . وهكذا يضمن الله عز وجل حق الرضيع عند المولود له وهو أبوه إذا كان حيا ، وعند من يرث الأب إذا توفى . وبذلك يكون الله عز وجل قد شرع لصيانة أسلوب حياة الطفل في حال وجود أبويه ، وشرع له في حال طلاق أبويه وأبوه حين وشرع له في حال طلاق أبويه ووفاة أبيه .

ويتابع الحق : " فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما " . انظر إلى الرحمة في الإسلام ؛ فطلاق الرجل لزوجته لا يعني أن ما كان بينهما قد انتهى ، ويضيع الأولاد ويشقون بسبب الطلاق ، فقوله تعالى : " عن تراض منهما وتشاور" دليل على أن هناك قضية مشتركة ما زالت بين الطرفين وهي ما يتصل برعاية الأولاد ، وهذه القضية المشتركة لابد أن يلاحظ فيها حق الأولاد في عاطفة الأمومة ، وحقهم في عاطفة الأبوة ، حتى ينشأ الولد وهو غير محروم من حنان الأم أو الأب ، وإن اختلفا حتى الطلاق . إن عليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضي في مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين ، ويكبر الأولاد دون آلام نفسية ، ويفهمون أن أمهم تقدر ظروفهم وكذلك والدهم وبرغم وجود الشقاق والخلاف بينهما فقد اتفقا على مصلحة الأولاد بتراضٍ وتشاور .

إن ما يحدث في كثير من حالات الطلاق من تجاهل للأولاد بعد الطلاق هي مسألة خطيرة ؛ لأنها تترك رواسب وآثارا سلبية عميقة في نفوس الأولاد ، ويترتب عليها شقاؤهم وربما تشريدهم في الحياة . وما ذنب أولاد كان الكبار هم السبب المباشر في مجيئهم للحياة ؟ أليس من الأفضل أن يوفر الآباء لهم الظروف النفسية والحياتية التي تكفل لهم النشأة الكريمة ؟ إن منهج الله أمامنا فلماذا لا نطبقه لنسعد به وتسعد به الأجيال القادمة ؟ والحق سبحانه وتعالى قال في أول الآية : " والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين" لكن ماذا يكون الحال إن نشأت ظروف تقلل من فترة الرضاعة عن العامين ، أو نشأت ظروف خاصة جعلت فترة الرضاعة أطول من العامين ؟ هنا يقول الحق : " فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما .

إنه جل وعلا يبين لنا أن الفصال أي الفطام يجب أن يكون عن تراض وتشاور بين الوالدين ولا جناح عليهما في ذلك . ويقول الحق : " وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف" ، و" أن تسترضعوا أولادكم" أي أن تأتوا للطفل بمرضعة ، فإن أردتم ذلك فلا لوم عليكم في ذلك . إن المطلق حين يوكل إلى الأم أن ترضع وليدها

فالطفل يأخذ من حنان الأم الموجود لديها بالفطرة ، لكن هب أن الأم ليست لديها القدرة على الإرضاع أو أن ظروفها لا تسعفها على أن ترضعه لضعف في صحتها أو قوتها ، عند ذلك فالوالد مطالب أن يأتي لابنه بمرضعة ، وهذه المرضعة التي ترضع الوليد تحتاج إلى أن يعطيها الأب ما يسخيها ويجعلها تقبل على إرضاع الولد بأمانة ، والإشراف عليه بصدق .

(364/92)

ويختم الحق هذه الآية الكريمة بقوله : " واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير" ، إن الحق يحذر أن يأخذ أحد أحكامه ويدعي بظاهر الأمر تطبيقها ، لكنه غير حريص على روح هذه الأحكام ، مثال ذلك الأب الذي يريد أن يدلس على المجتمع ، فعندما يرى الأب مرضعة ابنه أمام الناس فهو يدعي أنه ينفق عليها ، ويعطيها أجرها كاملا ، ويقابلها بالحفاوة والتكريم بينما الواقع يخالف ذلك . إن الله يحذر من يفعل ذلك : أنت لا تعامل المجتمع وإنما تعامل الله " والله بما تعملون بصير" . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 1004 . 1008﴾

(365/92)

"من روائع الشيخ الصابونى فى الآية"

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾

[17] أحكام الرضاع

التحليل اللفظي

﴿ والوالدات ﴾ : جمع والدة بالتاء ، والوالد : الأب ، والوالدة : الأم ، وهما الوالدان كذا في " اللسان " ، قال في " البحر " : وكان القياس أن يقال : والد ، لكن قد أطلق على الأب والد فجاءت التاء في الوالدة للفرق بين المذكر والمؤنث من حيث الإطلاق اللغوي ، وكأنه روعي في الإطلاق أنهما أصلان للولد فأطلق عليهما والدان .

﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ : أي سنتين من حال الشيء إذا انقلب ، فالحول منقلبٌ من الوقت الأول إلى الثاني .

قال الراغب : والحول السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها .

﴿ المولود لَهُ ﴾ : أي الأب ، لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات قال الشاعر :

فإنّما أمهاتُ الناسِ أوعيةٌ . . . مستودَعاتٌ وللآباء أبناء

﴿ فِصَالاً ﴾ : فطاماً عن الرضاع ، والفِصَال والفَصْلُ : الفطام ، وإنما سمي الفطام بالفصال ، لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات .

قال المبرّد : يقال : فصل الولد عن الأم فصلاً وفصالاً ، والفصال أُحسن ، لأنه إذا انفصل عن أمه فقد انفصلت منه فبينهما فصال نحو القتال ، والضراب ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه .

﴿ وَتَشَاوُرٍ ﴾ : التشاور في اللغة : استخراج الرأي ومثله المشاورة والمشورة مأخوذ من الشور وهو استخراج العسل .

قال الراغب : والتشاور والمشاورة والمشورة : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم : شِرتُ العسل إذا استخرجته من موضعه .

﴿ تسترضعوا ﴾ : أي تطلبوا الرضاع لأولادكم يقال : استرضع أي طلب الرضاع ، مثل : استفتح طلب الفتح ، واستنصر طلب النصر .

والمعنى : إذا أردتم أيها الآباء أن تسترضعوا المراضع لأولادكم أي تطلبوا لهم من يرضعهم فلا إثم عليكم ولا حرج .

﴿ بالمعروف ﴾ : أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً الذي أمركم به الدين .

﴿ بَصِيرٌ ﴾ : أي مطلع على عمالكم ، لا تخفى عليه خافية والمراد أنه مجازيكم عليها إن

خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

المعنى الإجمالي

أمر الله تعالى الوالدات (المطلّقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة ، وأنّ على الولد كفاية المرضع التي تقوم بإرضاع ولده ، والإنفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام ، وتحفظه من عاديات الأيام ، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ثم حذّر تعالى كلاًّ من الوالدين أن يضارّ أحدهما الآخر بسبب الولد ، فلا يحل للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بأبيه ، وأن تقول له مثلاً : اطلب له ظئراً غيري ، ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه ، ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد .

(367/92)

ثمّ بيّن تعالى أن الوالدين إذا أرادوا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء ، فإن هذا التحديد إنما هو لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه ، والوالدان أدرى الناس بمصلحته وأشفقهم عليه وإن أردتم – أيها الآباء – أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير الأم بسبب إبائها ، أو عجزها أو إرادتها الزواج ،

فلا إثم عليكم في ذلك ، بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما اتفقتم عليه من الأجر ، ولا تبخسوها حقها ، فإن المرضع إذا لم تكرم لا تهتم بالطفل ولا تُعنى بإرضاعه ولا بسائر شؤونه ، فأحسنوا معاملتهن ليحسنّ أمور أولادكم ، واتقوا الله أيها المؤمنون واعلموا أن الله مطّلع عليكم لا تخفى عليه خافية من شؤونكم وأنه مجازيكم عليها يوم الدين ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ [الانفطار : 19] .

وجوه القراءات

1 - قرأ الجمهور ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ وقرأ مجاهد (أن تَتمّ الرضاعةُ) بالتاء وبرفع الرضاعة ، وقرأ أبو رجاء وابن أبي عبلة (الرِّضاعة) بكسر الراء . قال الزجاج " الرّضاعة " بفتح الراء وكسرها والفتح أكثر .

2 - قرأ الجمهور ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ ﴾ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (لا تضارّ) بالرفع على أن (لا) نافية .

3 - قوله تعالى : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ ﴾ قرأ الجمهور ﴿ آتَيْتُم ﴾ بالمد ، وقرأ ابن كثير ﴿ أتيتم ﴾ بالقصر .

وجوه الإعراب

أولاً - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ الجار والمجرور خبر مقدم ، و (رزقهن) مبتدأ مؤخر وهو مضاف أي رزق المرضعات و (بالمعروف) متعلق بت (رزقهن) .

ثانياً – قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ لا ناهية جازمة و (تضارّ) أصلها (تضارر) سكنت الراء الأخيرة للجزم والراء الأولى للإدغام فالتقى ساكنان فحرك الأخير منهما بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين و (والدة) فاعل والمفعول به محذوف تقديره : لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها .

ثالثاً – قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ استرضع يتعدى لمفعولين الثاني بحرف الجر والمعنى : أن تسترضعوا المراضع لأولادكم ، حذف المفعول الأول لاستغناء عنه .

قال الواحدي : " أي أولادكم وحذف اللام اجتزاء بدلالة الاسترضاع لأنه لا يكون إلاّ الأولاد ، ونيظره قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾ [المطففين : 3] أي كالوا لهم أو وزنوا لهم " .

وجه الارتباط في الآيات السابقة

مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات ، أنه تعالى لما ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والرجعة ، والعضل ، ذكر في هذه الآية الكريمة حكم الرضاع ، لأن

الطلاق يحصل به الفراق ، فقد يطلّق الرجل زوجته ويكون لها طفل ترضعه ، وربما أضاعت الطفل أو حرمته الرضاع انتقاماً من الزوج وإيذاءً له ، لذلك وردت هذه الآية لندب الوالدات المطلّقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : ورد الأمر بصيغة الخبر للمبالغة أي ليرضعن ، والجملة ظاهرها الخبر وحقيقتها الأمر كقول : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة : 228] والتعبير عنهن بلفظ (الوالدات) دون قوله : والمطلقات أو النساء المطلقات لاستعطافهن نحو الأولاد ، فحصول الطلاق لهن لا ينبغي أن يحرمن عاطفة الأمومة .

(369/92)

اللطيفة الثانية : العدول عن قوله : وعلى الوالد إلى قوله : ﴿ وَعَلَى المولود لَهُ ﴾ فيه لطيفة وهي أن الأولاد يتبعون الأب ويلتحقون بنسبه دون الأم ، فالموجب المقتضي للإنفاق على الأمهات والمرضعات كون الأولاد لهم فعليهم تجب النفقة ، واللفظ يشعر بالمنحة وشبه التمليك ولهذا أتى به دون لفظ الوالد .

قال الزمخشري : " فإن قلت : لم قيل (المولود له) دون الوالد ؟ قلت : ليعلم أن الوالدات إنما

ولدن لهم ، لأن الأولاد للآباء ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات " .

اللطيفة الثالثة : قال أبو حيان : وصف الله تعالى الحولين بالكمال (حولين كاملين) دفعاً للمجاز الذي يحتمله ذكر الحولين ، إذ يقال : أقمتُ عند فلان حولين وإن لم يستكملهما ، وهي صفة توكيد كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : 196] .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ أضاف الولد في الآية إلى كل من الأبوين ﴿ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ و ﴿ وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ وذلك لطلب الاستعطاف والإشفاق ، فالولد ليس أجنبياً عن الوالدين ، هذه أمه وذاك أبوه ، فمن حقهما أن يشفقا عليه ، ولا تكون العداوة بينهما سبباً للإضرار بالولد .

قال العلامة أبو السعود : " إضافة الولد إلى كلٍ منهما لاستعطافهما إليه ، وللتنبيه على أنه جدير بأن يتفقا على استصلاحه ، ولا ينبغي أن يضرا به أو يتضارّا بسببه " .

اللطيفة الخامسة : في قوله تعالى : ﴿ أَن تسترضعوا أَوْلاَدَكُمْ ﴾ التفات من الغيبة إلى الخطاب ، وتلوين في التعبير لأن الآية قبله ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ﴾ جاء بضمير التثنية للغائب ، وهنا جاء بضمير الجمع للمخاطب ، وفائدة هذا الالتفات هز مشاهر الآباء إلى امتثال أمر الله في الأبناء .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد بالوالدات في الآية الكريمة ؟

أ – قال بعضهم : لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات ، وهو قول مجاهد والضحاك ، والسدّي . واستدلوا بأن الآيات السابقة كانت في أحكام المطلقات وهذه وردت عقيبها تتمة لها ، وبأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن ، ولو كنّ أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب ، لأن النفقة واجبة على الزوج من أجل الزوجة ، ثم تعليل الحكم بالنهي على المضارّة بالولد يدل على أن المراد بالوالدات المطلقات ، لأنّ التي في عصمة الزوجية لا تضارّ ولدها .

ب – وقال بعضهم : إنه خاص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح ، وهو اختيار الواحدي كما نقله عنه الرازي والقرطبي ، ودليلهم أن المطلّقة لا تستحق الكسوة ، وإنما تستحق الأجرة فلما قال تعالى : ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ دلّ على أن المراد بهن الأمهات الزوجات .

ج – وقال آخرون : المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواءً كنّ مزوجات أو مطلقات ، عملاً بظاهر اللفظ فهو عام ولا دليل على تخصيصه وهو اختيار القاضي أبو يعلى ، وأبو سليمان الدمشقي مع آخرين ، ولعل هذا القول هو الأرجح وقد ذهب إليه أبو

حيان في " البحر المحيط " .

الحكم الثاني : هل يجب على الأم إرضاع ولدها ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر قوله تعالى : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ ﴾ فهو أمر في صورة الخبر أي : (ليرضعن أولادهن) .

وهذا مذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجيّة فهو حق عليها إذا كانت زوجة ، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها ، أو إذا عُدم الأب ، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعُرف ، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلاّ أن تشاء هي إرضاعه فهو أحق ، ولها أجرة المثل .

(371/92)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب ، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلاّ إذا تعينّت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها ، أو كان الوالد عاجزاص عن استئجار ظئر (مرضعة) ترضعه ، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخرى ﴾ [الطلاق : 6] ولو كان الإرضاع واجباً لكلفها الشرع به ، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل ، وشفقة الأم عليه أكثر .

الحكم الثالث : ما هي مدة الرضاع الموجب للتحريم ؟

ذهب الجمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم ، ويجري به مجرى النسب بقوله عليه السلام : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" هو ما كان في الحولين واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين" .

وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرّم سنتان ونصف لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وفصاله ثلاثون شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : 15] .

قال العلامة القرطبي : "والصحيح الأول لقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين ، ولقوله عليه السلام : "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له ، وقد روي عن عائشة القول به ، وبه يقول : (الليث بن سعد) وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير ، وروي عنه الرجوع عنه" .

الحكم الرابع : كيف تقدر نفقة المرضع ؟

دل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف ﴾ على وجوب النفقة للمرضع على الزوج ، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق لقوله تعالى : ﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ وقد دل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ آتَاهُ الله ﴾ [الطلاق : 7] وأخذ الفقهاء من آية البقرة ﴿ وَعَلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ وجوب النفقة الولد على الوالد ، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع لأجل الولد ، فتجب نفقته على أبيه ا دام صغيراً لم يبلغ سن التكليف .

قال الجصاص في تفسيره " أحكام القرآن " : وقد حوت الآية الكريمة الدالة على معنيين :

أحدهما : أن الأم أحقّ برضاع ولدها في الحولين ، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه .

والثاني : أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان .

وفي الآية دلالة على أن الأب لا يشارك في نفقة الرضاع لأن الله أوجب هذه النفقة على الأب للأم ، وهما جميعاً وارثان ، ثم جعل الأب أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث ، فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره ، كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار ، والكبار الزمني ، يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره

فيه لدلالة الآية عليه " .

الحكم الخامس : ما المراد من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الوارث مِثْلُ ذلك ﴾ ؟

واختلف المفسّرون في المراد من لفظ ﴿ الوارث ﴾ في الآية الكريمة على أقوال :

(373/92)

أ – قال بعضهم : المراد وارث المولود أي وارث الصبي لو مات ، وهو قول عطاء ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقد اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقة ، وقال آخرون : وارثه من الرجال أو النساء وهو قول (أحمد) وإسحاق ، وقال آخرون : وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود ، وهو قول (أبي حنيفة) وصاحبيه .

ب – وقال بعضهم : المراد بالوارث هو وارث الأب وهو مروي عن الحسن ، والسُدّي .

ج – وقال بعضهم : المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر وهو قول سفيان الثوري .

د – وقال آخرون : المراد بالوارث الصبي نفسه فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال .

وقد رجح الطبري الرأي الأخير واختاره من بين بقية الأقوال والله أعلم بالصواب .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – على الأمهات إرضاع الأبناء ، لأن لبن الأم أصلح وشفقتها على ولدها أكمل .

2 – نسب الأولاد للآباء ، والآباءُ أحق بالتعهد والحماية والإنفاق .

3 – النفقة على قدر طاقة الوالد عسراً ويسراً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

4 – نفقة الصغير تجب على وارثه عند فقد أبيه لأن الغُرْم بالغنم .

5 – فطام الطفل قبل عامين ينبغي أن يكون بمشورة ورضى الأبوين .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

(374/92)

حث الله تعالى الأمهات على إرضاع الأبناء ، وحدّد مدة الرضاع بعامين كاملين ، لأن هذه المدة يستغني بها الطفل عن ثدي أمه ، ويبدأ بالتغذي بعدها عن طريق تناول الطعام والشراب . . وليس هناك لبن يعادل لبن الأم ، فهو أفضل غذاء باتفاق الأطباء فالولد قد تكوّن من دمها في أحشائها ، فلما برز إلى الوجود تحوّل الدم إلى لبنٍ يتغذى منه ، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه لأنه قد انفصل من الأم ، وقد قضت الحكمة الإلهية أن تكون حالة لبن

الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه ، فإذا أرضعته مرضع لضرورة وجب التدقيق في صحتها ، ومعرفة أخلاقها وطبائعها ، لأن لبنها يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه وآدابه ، إذ هو يخرج من دمها ويمتصه الولد ، فيكون دماً له ينموا به اللحم ، ويُنشز العظم ، فيؤثر فيه جسمياً وخلقياً ، وقد لوحظ أن تأثير انفعالاتها النفسية والعقلية أشد من تأثير صفاتها البدنية فيه ، فما بالك بآثار عقلها وشعورها وملكاتها النفسية ؟ ! والأم حين ترضع ولدها لا ترضعه اللبن فحسب ، بل ترضعه العطف والرحمة والحنان ، فينشأ مجبولاً على الرحمة ، محباً للخير ، وعلى العكس حال أولئك الذين يحرمون عطف وحنان أمهاتهم ، يكونون معقّدين ، وتفتعل في نفوسهم نوازع القسوة والشر والانتقام ، وقد فطن علماء التربية والتهذيب في الأمم الراقية إلى هذا الأمر ، حتى كان نساء القياصرة يرضعن أولادهن بأنفسهن ، ولا يرضين تسليمهم إلى المراضع .

(375/92)

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون في رضاعة الأولاد وسائر شؤونهم ! ! حتى الأمهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به ، قد صار نساء الأغنياء منهن في هذا الزمان يرغبن عنه ترفعاً وطمعاً في السمن وبقاء الجمال وكل هذا مقام

لسنة الفطرة ، ومفسد لتربية الأولاد ، ولسنا نرى ديناً تعرض لمحاسن تربية النشء مثل ما تعرض له الإسلام ، فاللهم وفقنا للاهتداء بهديه الكريم إنك سميع مجيب الدعاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان في أحكام القرآن جـ 1 صـ 346.358 ﴾

(376/92)

" فصل "

قال السيوطي :

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

أخرج وكيع وسفيان وعبد الرزاق وآدم وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ قال : المطلقات ﴿ حولين ﴾ قال : سنتين ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾

يقول: لا تأبى أن ترضعه ضراراً لتشق على أبيه ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ يقول: ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك ﴿ وعلى الوارث ﴾ قال: يعني الولي من كان مثل ذلك قال: النفقة بالمعروف، وكفله، ورضاعه، إن لم يكن للمولود مال، وأن لا تضار أمه ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور ﴾ قال: غير مسببين في ظلم أنفسهما ولا إلى صبيهما ﴿ فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ قال: خيفة الضيعة على الصبي ﴿ فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ قال: حساب ما أرضع به الصبي.

(377/92)

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ قال: هو الرجل يطلق امرأته وله منها ولد فهي أحق بولدها من غيرها فهن يرضعن أولادهن ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ يعني يكمل الرضاعة ﴿ وعلى المولود له ﴾ يعني الأب الذي له ولد ﴿ رزقهن ﴾ يعني رزق الأم ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ يقول: لا يكلف الله نفساً في نفقة المراضع إلا ما أطاقت ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ يقول: لا يحمل الرجل امرأته أن يضارها فينزع ولدها منها وهي لا تريد ذلك ﴿ ولا مولود له

بولده ﴾ يعني الرجل يقول : لا يحملن المرأة إذا طلقها زوجها أن تضاره فتلقي إليه ولده مضارة له ﴿ فإن أرادا فصالاً ﴾ يعني الأبوين أن يفصلا الولد عن اللبن دون الحولين ﴿ عن تراض منهما ﴾ يقول : اتفقا على ذلك ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ﴾ يعني لا حرج على الإنسان أن يسترضع لولده ظئراً ، ويسلم لها أجرها ﴿ إذا سلمتم ﴾ لأمر الله يعني في أجر المراضع ﴿ ما آتيتم بالمعروف ﴾ يقول : ما أعطيتم الظئر من فضل على أجرها ﴿ واتقوا الله ﴾ يعني لا تعصوه ، ثم حذرهم فقال ﴿ واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ أي بما ذكر عليم .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أمامة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات . فقلت : ما بال هؤلاء ؟ فقيل لي : هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن " .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن زيد بن أسلم في قوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ قال : إنها المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس . في التي تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهراً ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت احداً

وعشرين شهراً ، ثم تلا

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [الأحقاف : 15] .

(378/92)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فجعل الله الرضاع حولين كاملين ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ثم قال ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض ﴾ فلا حرج إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر فهمّ برجمها ، فبلغ ذلك علياً فقال : ليس عليها رجم ، قال الله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وستة أشهر فذلك ثلاثون شهراً .

وأخرج وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن فايد بن عباس قال : أتي عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها ، فقال ابن عباس : إنها إن تخاصمك بكتاب الله تخصمك ، يقول الله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ويقول الله في آية آخرى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [الأحقاف : 15] فقد حملته ستة أشهر فهي ترضعه لكم

حولين كاملين ، فدعا بها عثمان فخلى سبيلها . وأخرج ابن جرير من وجه آخر من طريق الزهري . مثله .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري قال : سئل ابن عمر وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقرأ ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ولا نرى رضاعاً بعد الحولين يحرم شيئاً .

وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى قال : سمعت ابن عباس يقول ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ قال : لا رضاع إلا في هذين الحولين .

وأخرج الترمذي وصححه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام " .

وأخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين " .

وأخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن عدي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتم بعد حلم ، ولا رضاع بعد فصال ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا وصال في الصيام ، ولا نذر في معصية ، ولا نفقة في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا يمين لزوجة مع زوج ، ولا يمين لولد مع والد ، ولا يمين لمملوك مع سيده ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك " .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال : في قراءة عبد الله (لمن أرادت أن يكمل الرضاعة) .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ قال : على قدر الميسرة .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ يقول : ليس لها أن تلقي ولدها عليه ، ولا يجد من يرضعه ، وليس له أن يضارها فينزع منها ولدها وتحب أن ترضعه ﴿ وعلى الوارث ﴾ قال : هو ولي الميت .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعبي ﴿ وعلى الوارث ﴾ قالوا : وارث الصبي ينفق عليه .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : كان يلزم الوارث

النفقة. وفي لفظ: نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ يقول: على وارث المولود إذا كان المولود لا مال له، مثل الذي على والده من أجر الرضاع.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾؟ قال: وارث المولود مثل ما ذكر الله. قلت: أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال بأجر مرضعته وإن كره الوارث؟ قال: أفيدعه يموت؟

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن سيرين. أن امرأة جاءت تخاصم في نفقة ولدها وإرث ولدها إلى عبد الله بن عتبة بن مسعود، فقضى بالنفقة من مال الصبي، وقال لوارثه: ألا ترى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ولو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك.

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال: يجبر الرجل إذا كان موسراً على نفقة أخيه إذا كان معسراً.

وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال: يجبر على كل ذي رحم محرم.

وأخرج سفيان وعبد الرزاق وأبو عبيد في الأموال وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي

حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب حبس بني عم علي منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة .

وأخرج سفيان بن عيينة عن مجاهد في قوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : على وارث الصبي أن يسترضع له مثل ما على أبيه .

وأخرج ابن جرير والنحاس عن قبيصة بن ذؤيب في قوله ﴿ وعلى الوارث ﴾ قال : هو الصبي .

وأخرج وكيع عن عبد الله بن مغفل قال : رضاع الصبي من نصيبه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : نفقته حتى يفطم ، إن كان أبوه لم يترك له مالاً .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق مجاهد والشعبي عن ابن عباس ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : أن لا يضار .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ﴿ فإذا أرادا فصالاً ﴾ قال : الفطام .

وأخرج وكيع وسفيان وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في الآية قال : التشاور فيما دون الحولين ، ليس لها أن تفطمه إلا أن يرضى ، وليس له أن يفطمه إلا أن ترضى .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن عطاء ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا

أولادكم ﴾ قال : أمه أو غيرها ﴿ فلا جناح عليكم إذا سلمتم ﴾ قال : إذا سلمت لها أجرها ﴿ ما آتيتم ﴾ قال : ما أعطيتم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ﴾ إذا كان ذلك عن طيب نفس من الوالد والوالدة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 687.691 ﴾

(381/92)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

وقوله : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ منصوبٌ على ظرفِ الزمانِ ، ووصفهما بكاملين دفعاً للتجوُّز ، إذْ

قَد يُطْلَقُ " الحَوْلاَنِ " على الناقصين شهراً وشهرين ، من قولهم أَقَامَ فلانٌ بمكان كذا حَوْلَين أو شهرين وإنَّما أقامَ حَوْلاً وبعض الآخر ، ومثله : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة : 203] ومعلومٌ أنه يتعجَّل في يومٍ ، وبعض اليوم الثَّاني ، والحَولُ مِنْ حال الشَّيء يُحول إذا انقلب ، فالحَوْلُ مُنقلب من الوقْتِ الأَولِ إلى الثاني .

وسُمِّيت السنةُ حولاً ؛ لتحوُّلها ، والحَوْلُ أيضاً : الحَيْلُ ، ويُقال : لا حول ولا قوة ، ولا حَيْلَ ولا قُوَّةَ .

قوله : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ ﴾ في هذا الجارِّ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : أنه متعلقٌ بيُرْضِعْنَ ، وتكونُ اللامُ للتعليل ، و" مَنْ " وَاقِعَةٌ على الآباء ، أي : الوالداتُ يُرْضِعْنَ لأجلِ مَنْ أَرادَ إتْمام الرَّضاعةِ مِنَ الآباءِ ، وهذا نظيرُ قولك : " أَرْضَعَتْ فلانةٌ لفُلانٍ ولدَه " .

(382/92)

والثاني أنها للتَّبيين ؛ فتتعلَّق بمحذوفٍ ، وتكونُ هذه اللامُ كاللامِ في قوله تعالى : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف : 23] ، وفي قولهم : " سُقْياً لك " .

فاللامُ بيانٌ للمدعوِّ له بالسَّقْي وللمُهيَّت به ، وذلك أنَّه لمَّا ذكر أنَّ الوالداتِ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ

حولين كاملين ، بيّنَ أنَّ ذلك الحُكم إنما هو لمَنْ أرادَ أن يتمَّ الرَّضاعة ؛ و" مَنْ " تحتمِلُ حينئذٍ أَنْ يُرادَ بها الوَالِداتُ فقط ، أَوْ هُنَّ والوالدون معاً ، كلٌّ ذلك محتملٌ .

والثالث : أنَّ هذه اللامَ خبرٌ لمبتدإ محذوفٍ ، فتتعلَّقُ بمحذوفٍ ، والتقديرُ : ذلك الحُكمُ لِمَن أرادَ .

و" مَنْ " على هذا تكون للوالداتِ والوالدَيْنِ معاً .

قوله : ﴿ أَن يُتِمَّ الرضاعة ﴾ " أَنْ " وما في حَيِّزها في محلِّ نصبٍ ؛ مفعولاً بأراد ، أي : لِمَنْ أَرادَ إِتْمَامَها .

والجمهورُ على " يُتمَّ الرَّضَاعَةَ " بالياء المضمومة من " أَتَمَّ " وإِعْمَالُ أَنْ الناصبَة ، ونصب " الرَّضَاعَةَ " مفعولاً به ، وفتح رائها .

وقرأ مجاهدٌ ، والحسنُ ، وابنُ محيصن ، وأَبو رجاء : " تَتِمَّ " بفتح التاءِ من تَمَّ ، و" الرضَاعَةُ " بالرفعِ فاعلاً ، وقرأ أبو حيوة ، وابنُ أَبي عبلة كذلك ، إلا أنهما كَسَرا راءَ " الرَّضَاعَة " ، وهي لغةٌ كالحَضارةِ ، والحِضارة ، والبَصْرِيُّونَ يقولون : فتحُ الرَّاءِ مع هاءِ التأنيث ، وكسرُها مع عدمِ الهاء ، والكُوفيُّون يزعمُونَ العكسَ .

وقرأ مجاهدٌ - ويُرْوى عن ابن عبَّاسٍ - : " أَنْ يُتمَّ الرَّضَاعَةَ " برفعِ " يُتمُّ " وفيها قولان :

أحدهما : قولُ البصريِّين : أنها " أَنْ " الناصبةُ ، أُهْمِلت ؛ حَمْلاً عَلَى " مَا " أُخْتِها ؛ لاشتراكِهِمَا في المَصْدرية ، وأَنشدوا على ذلك قوله : [مجزوء الكامل]

1123 - إِنّي زَعِيمٌ يا نُوَيْ . . .
قَةُ إِنْ أَمِنْتِ مِنَ الرَّزاحِ
أَنْ تَهْبِطِينَ بِلادَ قَوْ . . .
مٍ يَرْتَعُونَ مِنَ الطِّلاحِ

(383/92)

وقول الآخر : [البسيط]

1124 - يا صاحِبَيَّ فَدَتْ نُفُوسَكُمَا . . .
وَحَيْثُمَا كُنْتُمَا لَقِّيتُمَا رَشَدَا
أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا . . .
مِنّي السَّلَامَ وَأَلَّا تُشْعِرَا أَحَدَا

فأَهْمَلَها ، ولذلك ثَبَتَ نونُ الرفع ، وأَبَوْا أَنْ يَجعلُوها المخفَّفة مِنَ الثقيلةِ لوجهين :

أحدهما : أنه لم يُفْصَل بينها وبين الجملة الفعلية بعدها .

والثاني : أَنَّ ما قبلها ليس بفعلِ علمٍ ويقينٍ .

القول الثاني : وهو قول الكوفيّين أنها المخفَّفة من الثَّقيلة ، وشذَّ وقوعها موقع الناصبة ، كما

شذَّ وقوع " أنْ " الناصبة موقعها في قوله : [البسيط]

1125 - . . . .

قَدْ عَلِمُوا . . .

أَلاَّ يدَانِيَنَا فِي خَلْقِهِ أَحَدٌ

وقرأ مجاهدٌ : " الرَّضْعَة " بوزن القصعة .

وعن ابن عباس أنّه قرأ أن يكمل الرضاعة .

قوله : ﴿ وَعلَى المولود لَهُ ﴾ هذا الجارُّ خبرٌ مقدَّمٌ ، والمبتدأ قوله : " رِزْقُهُنَّ " ، و" أَلْ " في المولود موصولةٌ ، و" لَهُ " قَائِمٌ مقام الفاعل للمولود ، وهو عائد الموصول ، تقديره : وعلى الذي ولد له رزقهنَّ ، فحذف الفاعل ، وهو الوالدات ، والمفعول ، وهو الأولاد ، وأقيم هذا الجارُّ والمجرور مقام الفاعل .

وذكر بعض النَّاس أنه لا خلاف في إقامة الجارِّ والمجرور مقام الفاعل ، إلاَّ السُّهيليَّ ، فإنَّه منع من ذلك ؛ وليس كما ذكر هذا القائل ، فإنَّ البصريِّين أجازوا هذه المسألة مطلقاً ، والكوفيُّون قالوا : إن كان حرف الجرِّ زائداً جاز نحو : ما ضربَ من أحدٍ ، وإن كان غير زائدٍ ، لم يجز ، ولا يجوز عندهم أن يكون الاسم المجرور في موضع رفعٍ باتفاقٍ بينهم .

ثم اختلفوا بعد هذا الاتفاق في القائم مقام الفاعل .

فذهب الفرّاء: إلى أنَّ حرف الجرِّ وحده في موضع رفعٍ، كما أنَّ "يَقُومُ" من "زَيْدٌ يَقُومُ" في موضع رفع.

(384/92)

وذهب الكسائيُّ، وهشام: إلى أنَّ مفعول الفعل ضميرٌ مستترٌ فيه، وهو ضميرٌ مبهمٌ من حيث أن يراد به ما يدلُّ عليه الفعل من مصدرٍ، وزمانٍ، ومكانٍ، ولم يدلَّ دليلٌ على أحدها.

وذهب بعضهم إلى أنَّ القائم مقام الفاعل ضمير المصدر، فإذا قلت: "سِيرَ بزيدٍ" فالتقدير: سِيرَ هو، أي: السَّيْرُ؛ لأنَّ دلالة الفعل على مصدره قويةٌ، ووافقهم في هذا بعض البصريين.

قوله: ﴿ بالمعروف ﴾ يجوز أن يتعلَّق بكلِّ من قوله: "رزقُهنَّ" و"كِسْوَتُهنَّ" على أنَّ المسألة من باب الإعمال وهو على إعمال الثاني، إذ لو أعمل الأول، لأُضمر في الثاني، فكان يقال: وكسوتهنَّ به بالمعروف.

هذا إن أُريد بالرزق والكسوة، المصدران، وقد تقدَّم أنَّ الرزق يكون مصدراً، وإن كان ابن الطَّراوة قد ردَّ على الفارسيّ ذلك؛ في قوله: ﴿ مَا لاَ يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقاً مِّنَ السماوات

والأرض شَيْئاً ﴾ [النحل : 73] كما سيأتي تحقيقه في النَّحل ، إن شاء الله تعالى .

وإن أُريد بهما اسم المرزوق ، والمكسوّ كالطِّحن ، والرِّعي ، فلا بدَّ من حذف مضافٍ ، تقديره : اتِّصال ، أو دفع ، أو ما أشبه ذلك ، ممَّا يصحُّ به المعنى ، ويكون " بالمعروف " متعلِّقاً بمحذوفٍ ، على أنه حالٌ منهما .

وجعل أبو البقاء العامل في هذه الحال الاستقرار الذي تضمَّنه " على " .

والجمهور على "كِسْوَتهنَّ" بكسر الكاف ، وقرأ طلحة بضمِّها ، وهما لغتان في المصدر ، واسم المكسوِّ وفعلها يتعدَّى لاثنين ، وهما كمفعولي "أَعْطَى" في جواز حذفهما ، أو حذف أحدهما ؛ اختصاراً أو اقتصاراً ، قيل : وقد يتعدَّى إلى واحدٍ ؛ وأنشدوا : [المتقارب]

1126 - وَأَرْكَبُ فِي الرَّوْعِ خَيْفَانَةٌ . . .

كَسَا وَجْهَهَا سَعَفٌ مُنْتَشِرْ

ضمَّنه معنى غطَّى ، وفيه نظرٌ ؛ لاحتمال أنَّه حذف أحد المفعولين ؛ للدلالة عليه ، أي : كَسَا وجهها غبار أو نحوه .

فصل

و ﴿ المولود لَهُ ﴾ هو الوالد ، وإنَّما عبَّر عنه بهذا الاسم لوجوه :

أحدها : قال الزّمخشريُّ : والسَّبب فيه أن يعلم أنَّ الوالدات إنما ولدت الأولاد للآباء ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمّهات ؛ وأنشدوا للمأمون : [البسيط]

1127 - وإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ . . .

مُسْتَوْدَعَاتٌ وِلِلآبَاءِ أَبْنَاءُ

وثانيها : أنّه تنبيهٌ على أنَّ الولد إنما يلتحق بالوالد ؛ لكونه مولوداً على فراشه ، على ما قاله - عليه الصَّلاة والسَّلام - : " الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ " فكأنّه قال : إذا ولدت المرأة الولد لأجل الرَّجل وعلى فراشه ، وجب عليه رعاية مصالحه ، [فنبه على أنَّ سبب النَّسب ، والالتحاق محدودٌ بهذا القدر .

وثالثها : ذكر الوالد بلفظ " المَوْلُودِ [لَهُ] " تنبيهاً على أنَّ نفقته عائدةٌ إليه ، فيلزمه رعاية مصالحه] كما قيل : كلُّه لك ، وكلُّه عليك .

قوله : ﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ ﴾ الجمهور على " تُكَلَّفُ " مبنياً للمفعول ، " نفسٌ " قائم مقام الفاعل ، وهو الله تعالى ، ﴿ وُسْعَهَا ﴾ مفعول ثانٍ ، وهو استثناءٌ مفرغٌ ؛ لأنَّ " كَلَّفَ " يتعدَّى لاثنين .

قال أبو البقاء : " ولو رُفِعَ الوُسْعُ هنا ، لم يَجُزْ ؛ لأنه ليس ببدَلٍ " .

وقرأ أبو جراء : " لاَ تَكَلَّفُ نَفْسٌ " بفتح التَّاء ، والأصل : " تَتَكَلَّفُ " فحذفت إحدى التاءين ؛ تخفيفاً : إمَّا الأولى ، أو الثانية على خلافٍ في ذلك تقدَّم ، فتكون " نَفْسٌ " فاعلاً ، و" وُسْعَهَا " مفعولٌ به ، استثناء مفرّغاً أيضاً .

وروى أبو الأشهب عن أبي رجاء أيضاً : " لا يُكَلِّفُ نَفْساً " بإسناد الفعل إلى ضمير الله تعالى ، فتكون " نَفْساً " و" وُسْعَهَا " مفعولين .

والتكليفُ : الإلزام ، وأصله من الكلف ، وهو الأثر من السَّواد في الوجه ؛ قال : [البسيط]

1128 - يَهْدِي بِهَا أَكْلَفُ الخَدَّيْنِ مُخْتَبَرٌ . . .
مِنَ الْجِمَالِ كَثِيرُ اللَّحْمِ عَيْثُومُ

(386/92)

فمعنى " تَكَلَّفَ الأَمْرَ " ، أي : اجتهد في إظهار أثره .

وفلانٌ كَلِفٌ بكذا : أي مُغْرًى به .

و" الوُسْعُ " هنا ما يسع الإنسان فيطيق أخذه من سعة الملك أي الغرض ، ولو ضاق لعجز عنه ، فالسّعة بمنزلة القدرة ، ولهذا قيل : الوسع فوق الطّاقة ، والمراد منه : أنّ أبا الصّبي لا يتكلّف الإنفاق عليه ، وعلى أُمِّه ، إلاَّ ما تتسع له قدرته ، لأنَّ الوسع ما تتَّسع له القدرة ، ولا

يبلغ استغراق القدرة؛ وهو نظير قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].

وقوله: ﴿ لاَ تُضَآرَّ ﴾ ابن كثير، وأبو عمرو: "لا تُضَارُّ" برفع الراء مشددةً، وتوجيهها واضح، لأنه فعلٌ مضارعٌ لم يدخل عليه ناصبٌ ولا جازمٌ فرفع، وهذه القراءة مناسبةٌ لما قبلها، من حيث إنه عطف جملة خبرّية على خبرية مثلها من حيث اللفظ وإلاَّ فالأولى خبريةٌ لفظاً ومعنًى، وهذه خبرية لفظاً نهييّةٌ معنًى ويدل عليه قراءة الباقين كما سيأتي.

قال الكسائيُّ والفراء: هو نسقٌ على قوله: "لاَ تُكَلَّفُ".

قال علي بن عيسى: هذا غلطٌ؛ لأنّ النَّسق بـ"لا" إنَّما هو إخراج على إخراج الثَّاني مما دخل فيه الأوَّل نحو: "ضربتُ زيداً لا عمراً" فأمّا أن يقال: يقوم زيدٌ لا يقعد عمرو، فهو غير جائزٍ على النّسق، بل الصواب أنَّه مرفوعٌ على الاستئناف في النّهي كما يقال: لا تضرب زيداً لا تقتل عمراً.

وقرأ باقي السَّبعة: بفتح الراء مشدّدةً، وتوجيهها أنّ "لا" ناهيةٌ، فهي جازمةٌ، فسكنت الراء الأخيرة للجزم، وقبلها راء ساكنةٌ مدغمةٌ فيها، فالتقى ساكنان؛ فحرّكنا الثانية لا

الأولى ، وإن كان الأصل الإدغام ، وكانت الحركة فتحةً وإن كان أصل التقاء الساكنين الكسر ؛ لأجل الألف ؛ إذ هي أُختُ الفتحة ، ولذلك لمَّا رخَّمت العرب "إِسْحَارّ" وهو اسم نباتٍ ، قالوا : "إِسحارَ" بفتح الراء خفيفةً ، لأنهم لمَّا حذفوا الراء الأخيرة ، بقيت الراء الأولى ساكنةً ، والألف قبلها ساكنةٌ ؛ فالتقى ساكنان ، والألف لا تقبل الحركة ؛ فحرَّكوا الثاني وهو الراء ، وكانت الحركة فتحةً ؛ لأجل الألف قبلها ساكنة ، ولم يكسروا وإن كان الأصل ، لما ذكرنا من مراعاة الألف .

وقرأ الحسن بكسرها مشدَّدَةً ، على أصل التقاء السَّاكنين ، ولم يراع الألف .

وقرأ أبو جعفرٍ بسكونها مشدَّدَةً ، كأنه أجرى الوصل مجرى الوقف ، فسكَّن ، وروي عنه وعن ابن هرمز : بسكونها مخففة ، وتحتمل هذه وجهين :

أحدهما : أن يكون من "ضارَ" "يَضِيرُ" ، ويكون السكون لإجراء الوصل مجرى الوقف .

والثاني : أن يكون من ضارَّ يُضَارُّ بتشديد الراء ، وإنما استثقل تكرير حرف هو مكرر في نفسه ؛ فحذف الثاني منهما ، وجمع بين الساكنين - أعني الألف والراء - إمَّا إجراءً للوصل مجرى الوقف ، وإمَّا لأنَّ الألف قائمةٌ مقام الحركة ، لكونها حرف مدّ .

وزعم الزمخشريُّ "أنَّ أَبَا جَعْفَرٍ إنما اخْتَلَسَ الضَّمة ، فتَوَهَّم الراوي أنه سَكَّنَ ، وليس كذلك" انتهى .

وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك عند ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ [البقرة : 67] ونحوه .

ثم قراءة تسكين الرّاء : تحتمل أن تكون من رفعٍ ، فتكون كقراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، ويحتمل أن تكون من فتح ، فتكون كقراءة الباقين ، والأول أولى ؛ إذ التسكين من الضمة أكثر من التسكين من الفتحة ؛ لخفَّتها .

(388/92)

وقرأ ابن عبّاس : بكسر الراء الأولى ، والفكِّ ، وروي عن عمر بن الخطاب : "لا تُضَارَرْ" بفتح الرّاء الأولى ، والفكِّ ؛ وهذه لغة الحجاز ، أعني : [فكّ] المثلين فيما سكن ثانيهما للجزم أو للوقف ، نحو : لم نمرر ، وامرُرْ ، وبنو تميم يدغمون ، والتنزيل جاء باللغتين نحو : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ [المائدة : 54] في المائدة ، قرئ في السّبع بالوجهين ، وسيأتي بيانه واضحاً .

ثمّ قراءة من شدّد الراء : مضمومةً أو مفتوحةً ، أو مكسورةً ، أو مسكّنةً ، أو خفّفها تحتمل أن تكون الراء الأولى مفتوحة ، فيكون الفعل مبنياً للمفعول ، وتكون "وَالِدَة" مفعولاً لم يسمَّ فاعله ، وحذف الفاعل ؛ للعلم به ، ويؤيده قراءة عمر رضي الله عنه .

ويكون معنى الآية ﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ فينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه ﴿ وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ أي : لا تلقيه المرأة إلى أبيه بعدما ألفها ؛ تُضَارُّه بذلك .

وقيل : معناه لا تضارَّ والدةٌ ؛ فتكره على إرضاعه ، إذا كرهت إرضاعه ، وقبل الصّبيُّ من غيرها ؛ لأنَّ ذلك ليس بواجبٍ عليها ، ولا مولودٌ له بولده فيحتمل أن يعطي الأمّ أكثر مما يجب لها ، إذا لم يرتضع الولد من غيرها .

وأن تكون مكسورةٌ ، فيكون الفعل مبنياً للفاعل ، وتكون " والدة " حينئذٍ فاعلاً به ، ويؤيده قراءة ابن عباسٍ .

وفي المفعول على هذا الاحتمال ثلاثة أوجه :

أحدها – وهو الظاهر – أنه محذوف تقديره : لا تُضَارِرْ والدةٌ زوجَها ، بسبب ولدها بما لا يَقْدِرُ عليه مِنْ رِزْقٍ وكُسْوةٍ ونحو ذلك ، ولا يُضَارِرْ مَوْلُود له زوجته بسبب ولده بما وجب لها من رزق وكسوةٍ ، فالباء للسببية .

(389/92)

والثاني : – قاله الزمخشريُّ – أن يكون " تُضارَّ " بمعنى تضرُّ ، وأن تكون الباء من صلته أي : لا تضرُّ والدةٌ بولدها ، فلا تسيءُ غذاءه ، وتعهُّده ، ولا يضرُّ الوالد به بأن ينزعه منها بدما ألفها انتهى .

ويعني بقوله " الباءُ مِنْ صِلته " ، أي : تكون متعلقةً به ، ومعدّيةً له إلى المفعول ، كهي في "

ذَهَبْتُ بزيدٍ " ويكون ضارَّ بمعنى أضرَّ ، فاعل بمعنى أفعل ، ومثله : ضاعفتُ الحسابَ وأضعفته ، وباعدته وأبعدته ، فعلى هذا ، نفس المجرور بهذه الباء ، هو المفعول به في المعنى ، والباء على هذا للتَّعدية ، كما نظَّرنا بِ " ذَهَبْتُ بزيدٍ " ، فإنه بمعنى أذهبته .

والثالث : أنَّ الباء مزيدةٌ ، وأنَّ " ضَارَّ " بمعنى ضرَّ ، فيكون " فَاعَلَ " بمعنى " فَعَلَ " المجرّد ، والتقدير : لا تضرُّ والدةٌ ولدها بسوء غذائه وعدم تعهُّده ، ولا يضرُّ والدٌ ولده بانتزاعه من أمه بعدما ألفها ، ونحو ذلك .

وقد جاء " فاعل " بمعنى فعل المجرَّد نحو : واعدته ، ووعدته ، وجاوزته وجزته ، إلاَّ أنَّ الكثير في فاعل الدّلالة على المشاركة بين مرفوعه ومنصوبه ، ولذلك كان مرفوعه منصوباً في التَّقدير ، ومنصوبه مرفوعاً في التقدير ، فمن ثمّ كان التوجيه الأول أرجح من توجيه الزمخشريُّ ، وما بعده ، وتوجيه الزمخشريِّ أوجه ممَّا بعده .

فإن قيل : لِمَ قال " تُضَارّ " والفعل واحد ؟

قلنا : معناه لا يضار الأمُّ والأب بألاَّ ترضع الأم ، أو يمنعها الأب وينزعه منها ، أو يكون معناه أنّ كل واحدٍ يقصد بإضرار الولد إضرار الآخر ؛ فيكون في الحقيقة مضارَّة .

قوله : ﴿ وَعَلَى الوارث مِثْلُ ذلك ﴾ هذه جملةٌ من مبتدأ وخبر ، قدَّم الخبر ؛ اهتماماً ، ولا يخفى ما فيها ، وهي معطوفة على قوله : ﴿ وَعلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ وما بينهما اعتراضٌ ؛ لأنه كالتَّفسير لقوله : " بِالْمَعْرُوفِ " كما تقدَّم التنبيه عليه .

والألف واللاّم في " الوَارِثِ " بدلٌ من الضَّمير عند من يرى ذلك ، ثم اختلفوا في ذلك الضَّمير هل يعود على المولود له ، وهو الأب ، فكأنه قيل : وعلى وارثه ، أي : وارث المولود له ، أو يعود على الولد نفسه ، أي : وارث الولد ؟ وهذا على حسب اختلافهم في الوارث .

وقرأ يحيى بن يعمر : " الورَثَةِ " بلفظ الجمع ، والمشار إليه بقوله : " مثلُ ذلك " إلى الواجب من الرزق والكسوة ، وهذا أحسن من قول من يقول : أشير به إلى الرزق والكسوة .

وأشير بما للواحد للاثنين ؛ كقوله : ﴿ عَوَانٌ بَيْنَ ذلك ﴾ [البقرة : 68] .

وإنما كان أحسن ؛ لأنه لا يحوج إلى تأويلٍ ، وقيل : المشار إليه هو عدم المضارّة ، قاله الشعبيُّ ، والزهري ، والضحاك ، وقيل : منهما وهو قول الجمهور .

وقيل : أجرة المثل .

قوله تعالى : ﴿ عَن تَرَاضٍ ﴾ فيه وجهان :

أظهرهما : أنه متعلِّقٌ بمحذوفٍ ؛ إذ هو صفةٌ لـ " فِصَالاً " فهو في محلّ نصبٍ ، أي : فصالاً كائناً عن تَرَاضٍ ، وقدَّره الزمخشريُّ : صادراً عن تَرَاضٍ ، وفيه نظرٌ من حيث كونه كوناً مقيّداً .

والثاني : أنه متعلقٌ بـ " أَرَادَا " ، قاله أبو البقاء ، ولا معنى له إلاَّ بتكلّف .

والفصال ، والفصل : الفطام ، وأصله التفريق ، فهو تفريقٌ بين الصبيِّ والثَّدي ، ومنه سمِّي الفصيل ؛ لأَنَّه مفصولٌ عن أمه .

و" عَنْ " للمجاوزة مجازاً ؛ لأنَّ التَّراضي معنًى ، لا عينٌ .

و" تَرَاضٍ " مصدر تفاعل ، فعينه مضمومةٌ ، وأصله : تفاعلٌ تراضوٌ ، ففعل فيه ما فعل بـ " أَدْلٍ " جمع دلوٍ ، من قلب الواو ياءً ، والضمة قلبها كسرةً ، إذ لا يوجد في الأسماء المعربة واوٌ قبلها ضمةٌ لغير الجمع إلا ويفعل بها ذلك تخفيفاً .

قوله تعالى : ﴿ مِّنْهُمَا ﴾ في محلِّ جرٍّ صفةً لـ " تَرَاضٍ " ، فيتعلَّق بمحذوفٍ ، أي : تَرَاضٍ كائنٍ أو صادرٍ منهما ، و" مِنْ " لابتداء الغاية .

(391/92)

وقوله : ﴿ وَتَشَاوُرٍ ﴾ [حذفت " مِنْهُمَا " لدلالة ما قبلها عليها ، والتقدير : وتشاور منهما] ، ويحتمل أن يكون التَّشاور من أحدهما ، مع غير الآخر ؛ لتتفق الآراء منهما ، ومن غيرهما على المصلحة .

قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ الفاء جواب الشَّرط ، وقد تقدَّم نظير هذه الجملة ، ولا بُدَّ

قبل هذا الجواب من جملةٍ قد حذفت ؛ ليصحَّ المعنى بذلك ، تقديره : ففصلاه أو فعلا ما تراضيا عليه ، فلا جناح عليهما في الفصال ، أو في الفصل .

فصل في التشاور

التشاور في اللُّغة : استخراج الرَّأْي ، وكذلك المشورة كالمعونة ، وشرت العسل ، إذا استخرجته .

وقال أبو زيدٍ : شُرت الدَّابَّةَ ، وشَوَّرْتُهَا ، أجريتها لاستخراج جريها في الموضع الذي تعرض فيه الدوابُّ ، يقال له : الشّوار ، والشّوار بالفتح متاع البيت ؛ لأَنَّه يظهر للنَّاظر ، ويقال : شوَّرته فتشوَّر ، أي : خجلته ، والشّارة : هيئة الرَّجل ؛ لأَنَّه ما يظهر من زينته ويبدو منها ، والإشارة : إخراج ما في نفسك وإظهاره للمخاطب بالنُّطق وغيره .

قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تسترضعوا أَوْلاَدَكُمْ ﴾ .

" أن " وما في حيِّزها في محلِ نصبٍ ، مفعولاً بـ " أَرَاد " وفي " اسْتَرْضَعَ " قولان للنَّحويين :

أحدهما : أنه يتعدَّى لاثنين ، ثانيهما بحرف الجرِّ ، والتقدير : أن تسترضعوا المراضع لأولادكم ، فحذف المفعول الأوَّل وحرف الجر من الثاني ، فهو نظير " أَمَرْتُ الخَيْرَ " ، ذكرت المأمور به ، ولم تذكر المأمور ؛ لأنَّ الثاني منهما غير الأوَّل ، وكلُّ مفعولين كانا كذلك ، فأنت فيهما بالخيار بين ذكرهما وحذفهما ، وذكر الأوَّل ، دون الثاني والعكس .

قال الواحديُّ : " أن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ " ، أي : لأَوْلَادِكُمْ وحذف اللام ، اجتزاءً بدلالة الاسترضاع ؛ لأنَّه لا يكون إلاَّ للأولاد ، ولا يجوز : " دَعَوْتُ زَيْداً " وأنت تريد لزيد ؛ لأنَّه لا يلتبس ها هنا خلاف ما قلنا في الاسترضاع ، ونظير حذف " اللاَّم " قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : 3] أي : كالوا لهم ، أو وزنوا لهم .

والثاني : أنه متعدٍّ إليهما بنفسه ، ولكنه حذف المفعول الأول ، وهذا رأي الزمخشريّ ، ونظَّر الآية الكريمة بقولك : " أَنجحَ الحَاجَةَ " " وَاسْتَنْجَحْتُهُ الحَاجَةَ " وهذا يكون نقلاً بعد نقل ؛ لأنَّ الأصل " رَضِعَ الوَلَدُ " ، ثم تقول : " أَرْضَعَت المرْأَةُ الوَلَدَ " ، ثم تقول : " اسْتَرْضَعْتُهَا الوَلَدَ " ؛ هكذا قال أبو حيَّان .

قال شهاب الدين : وفيه نظر ؛ لأنَّ قوله " رضِعَ الوَلَدُ " يشعر أنَّ هذا لازمٌ ، ثم عدَّيته بهمزة النقل ، ثم عدَّيته ثانياً بسين الاستفعال ، وليس كذلك ، لأنَّ " رَضِعَ الوَلَدُ " متعدٍّ ، غاية ما فيه أنَّ مفعوله غير مذكورٍ ، وتقديره : رَضِعَ الوَلَدُ أُمَّهُ ؛ لأنَّ المادَّة تقتضي مفعولاً به ؛ كضرب ، وأيضاً فالتعدية بالسين قول مرغوبٌ عنه ، والسين للطلب على بابها ؛ نحو : اسْتَسْقَيْتُ زَيْداً مَاءً ، واسْتَطْعَمْتُهُ خُبْزاً ؛ فكما أنَّ ماءً وخبزاً منصوبان ، لا على إسقاط الخافض كذلك " أَوْلَادَكُمْ " ، وقد جاء [استفعل] للطَّلب ، وهو معدًّى إلى الثاني بحرف جرٍّ ، وإن كان " أَفْعَلَ " الذي هو أصله متعدّياً لاثنين ، نحو : " أَفْهَمَنِي زَيْد المَسْأَلَةَ "

واستفهمته عنها ، ويجوز حذف " عَنْ " ، فلم يجيء مجيءَ " اسْتَسْقَيْتُ " و " اسْتَطْعَمْتُ " من كون ثانيهما منصوباً ، لا على إسقاط الخافض .

(393/92)

وفي هذا الكلام التفاتٌ وتلوينٌ ، أمّا الالتفات : فإنه خروجٌ من ضمير الغيبة في قوله : " فَإِنْ أَرَادُوا " إلى الخطاب في قوله : " وَإِنْ أَرَدتُّمْ " ؛ إذ المخاطب الآباء والأمهات ، وأمّا التلوين في الضمائر ، فإنّ الأول ضمير تثنيةٍ ، وهذا ضمير جمعٍ ، والمراد بهما الآباء والأمهات أيضاً ؛ وكأنه رجع بهذا الضمير المجموع إلى الوالدات والمولودِ له ، ولكنه غَلَّبَ المُذَكَّرَ ، وهو المولودُ له ، وإنْ كان مفرداً لفظاً ، و " فَلاَ جُنَاحَ " جوابُ الشرطِ .

قوله : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم ﴾ " إِذَا " شرط حذف جوابه ؛ لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه ، قال أبو البقاء : وذلك المعنى هو العامل في " إذا " وهو متعلّق بما تعلّق به " عَلَيْكُم " ، وهذا خطأٌ في الظاهر ؛ لأنه جعل العامل فيها أولاً ذلك المعنى المدلول عليه بالشّرط الأوّل وجوابه ، فقوله ثانياً " وهو متعلّق بما تعلّق به عَلَيْكُم " تناقضٌ ، اللهم إلا أن يقال : قد يكون سقطت من الكاتب ألفٌ ، وكان الأصل " أَوْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ " فيصحُّ ، إلاَّ أنه إذا كان كذلك ، تمحّضت " إِذَا " للظرفية ، ولم تكن للشرط ، وكلام هذا القائل يشعر بأنها شرطيةٌ في

الوجهين على تقدير الاعتذار عنه.

وليس التَّسليم شرطاً للجواز والصحّة، وإنَّما هو ندب إلى الأولى، والمقصود منه أن يسلّم الأجرة إلى المرضعة يداً بيدٍ، حتى تطيب نفسها، ويصير ذلك سبباً لصلاح حال الطّفل، والاحتياط في مصالحه.

وقرأ الجمهور: "آتَيْتُمْ" بالمدّ هنا وفي الرُّوم: ﴿ وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً ﴾ [الروم: 39] وقصرهما ابن كثير.

(394/92)

وروى شيبان عن عاصم "أُوتِيتُمْ" مبنيّاً للمفعول، أي: ما أقدركم الله عليه، فأمّا قراءة الجمهور، فواضحةٌ؛ لأنَّ "آتَى" بمعنى "أَعْطَى"، فهي تتعدّى لاثنين، أحدهما ضمير يعود على "مَا" الموصولة، والآخر ضميرٌ يعود على المراضع، والتقدير: ما آتيتموهنَّ إيّاه، ف "هُنَّ" هو المفعول الأوّل؛ لأنه الفاعل في المعنى، والعائد هو الثاني؛ لأنه هو المفعول في المعنى، والكلام على حذف هذا الضمير، وهو منفصل قدْ تقدَّم ما عليه من الإشكال، والجواب عند قوله: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: 3].

وأمّا قراءة القصر، فمعناها جئتم وفعلتم يقال: أَتَيْتُ جميلاً، إذا فعلته؛ قال زهيرٌ: [

الطويل]

1129 - وَمَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا . . .

تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ

أي : فعلوه ، والمعنى : إذا سلَّمتم ما جئتم وفعلتم .

فعلى هذه القراءة يكون التَّسليم بمعنى الطَّاعة ، والانقياد ، لا بمعنى تسليم الأجرة ، يعني :

إذا سلَّمتم لأمره وانقدتم لحكمه .

وقال أبو عليٍّ : ما أتيتم نقده أو إعطاءه ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ،

وهو عائد الموصول ، فصار : آتيتموه ، أي : جئتموه .

وأما قراءة عاصم ، فمعناها : ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الأجرة ، وهو في معنى قوله

تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : 7] .

ثم حذف عائد الموصول ، وأجاز أبو البقاء أن يكون التقدير : ما جئتم به ، فحذف ، يعني

: حذف على التَّدريج بأن حذف حرف الجرِّ أولاً ؛ فاتَّصل الضمير منصوباً بفعلٍ ،

فحذف .

و" ما " فيها وجهان :

أظهرهما : أنها بمعنى " الَّذِي " وأجاز أبو عليٍّ فيها أن تكون موصولةً حرفيَّةً ، ولكن ذكر ذلك مع قراءة القصر خاصَّةً ، والتقدير : إذا سلَّمتم الإتيان ، وحينئذٍ يستغنى عن ذلك الضَّمير المحذوف ، ولا يختصّ ذلك بقراءة القصر ، بل يجوز أن تكون مصدريَّةً مع المدِّ أيضاً ؛ على أن المصدر واقعٌ موقع المفعول ، تقديره : إذا سلَّمتم الإعطاء ، أي : المعطى .

والظاهر في " مَا " أن يكون المراد بها الأُجرة التي تعاطاها المرضع ، والخطاب على هذا في قوله : " سَلَّمْتُمْ " و " آتَيْتُمْ " لآباء خاصَّة ، وأجازوا أن يكون المراد بها الأولاد ، قاله قتادة والزهري ، وفيه نظرٌ ؛ من حيث وقوعها على العقلاء ؛ وعلى هذا فالخطاب في " سَلَّمْتُمْ " للآباء والأمَّهات .

قوله تعالى : ﴿ بالمعروف ﴾ فيه ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أن يتعلَّق بـ " سَلَّمْتُمْ " أي : بالقول الجميل .

والثاني : أن يتعلَّق بـ " آتَيْتُمْ " .

والثالث : أن يكون حالاً من فاعل " سَلَّمْتُمْ " ، أو " آتَيْتُمْ " ، فالعامل فيه حينئذٍ محذوفٌ ، أي : مُلْتَبِسِينَ بالمعروف .

أهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 168.187 ﴾ . باختصار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَولَةُ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الثالث والتسعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثالث والتسعون

من الآية ﴿ 234 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 235 ﴾ من نفس السورة

(4/93)

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر الرضاع وكان من تقاديره ما إذا مات الأب ذكر عدة الوفاة لذلك وتتميماً لأنواع العدد فقال . وقال الحرالي : لما ذكر عدة الطلاق الذي هو فرقة الحياة انتظم برأس آيته ذكر عدة الوفاة الذي هو فراق الموت واتصل بالآية السابقة لما انجر في ذكر الرضاع من موت الوالد وأمر الوارث وكذلك كل آية تكون رأساً لها متصلان متصل بالرأس النظير لها المنتظمة به ومتصل بالآية السابقة قبلها بوجه ما - انتهى . فقال : ﴿ والذين ﴾ أي وأزواج الذين

﴿ يتوفون منكم ﴾ أي يحصل وفاتهم بأن يستوفي أنفسهم التي كانت عارية في أبدانهم الذي أعارهم إياها . قال الحرالي : من الوفاة وهو استخلاص الحق من حيث وضع ، إن الله عز وجل نفخ الروح وأودع النفس ليستوفيها بعد أجل من حيث أودعها فكان ذلك توفياً تفعلاً من الوفاء وهو أداء الحق ﴿ ويذرون ﴾ من الوذر وهو أن يؤخذ المرء عما شأنه إمساكه ﴿ أزواجاً ﴾ بعدهم . ولما أريد تأكيد التربص مراعاة لحق الأزواج وحفظاً لقلوب الأقارب واحتياطاً للنكاح أتى به في صيغة الخبر الذي من شأنه أن يكون قد وجد وتمّ فقال : ﴿ يتربصن ﴾ أي ينتظرن أزواجهن لانقضاء العدة . ولما كان الممنوع إنما هو العقد والتعرض له بالأفعال دون طلبه بالتعريض قال معبراً بالنفس لذلك وللتنبيه على أن العجلة عن ذلك إنما تكون شهوة نفسانية بهيمية ليكون ذلك حاوياً على البعد عنها : ﴿ بأنفسهن ﴾ فلا يبذلنها لزوج ولا يخرجن من منزل الوفاة ويتركن الزينة وكل ما للنفس فيه شهوة تدعو إلى النكاح كما بينت ذلك السنّة ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾ إن كن حرائر ولم يكن حمل سواء كانت صغيرة أو كبيرة تحيض أو لا ، ابتداؤها من حين الوفاة لأنها السبب وغلب الليالي فأسقط التاء لأن أول الشهر الليل ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ ولما كان الله سبحانه وتعالى قد جعل المسلمين كالجسد الواحد وكان الكلام في أزواج الموتى أعلم سبحانه وتعالى بأنه يجب على إخوانهم المسلمين من حفظ حقوقهم ما كانوا يحفظونه لو كانوا

أحياء بقوله : ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ أي يا أهل الدين ﴿ فيما ﴾ ولما كان لا بد من إذن المرأة وقد تأذن للقاضي على رغم الولي عند عضله مثلاً أسند الفعل إليهن فقال : ﴿ فعلن في أنفسهن ﴾ أي من النكاح ومقدماته التي كانت ممنوعة منها بالإحداد ، ولا يحمل هذا على المباشرة ليكون دليلاً على - إنكاح المرأة نفسها لمعارضة آية ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ المتأيدة بالسنّة . ولما كان ذلك قد لا يكون على وجه شرعي قال : ﴿ بالمعروف ﴾ لينصرف إلى الكامل فلا يكون في ذلك شوب نكارة ، فإن فعلن ما ينكر كان على الناس الجناح بترك الأمر كما عليهن بالفعل ؛ وأجمع الفقهاء غير أبي مسلم الأصفهاني على أن هذه الآية ناسخة لآية العدة بالحول ، والتقدم في التلاوة لا يمنع التأخر في النزول لأن الترتيب ليس على ترتيب النزول - نقل ذلك الشمس الأصفهاني ، ويرد عليه ما سيأتي نقله له عن مجاهد .

ولما كان التقدير : فالله حد لكم هذه الحدود فاحفظوها عطف عليه قوله محذراً من التهاون في شيء منها في أنفسهم أو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق غيرهم : ﴿ والله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ بما تعملون ﴾ من سر وعلانية . ولما كان هنا

من أمر العدة ما لم تعرفه العرب قبل فربما أنكرته القلوب لكونها لم تفهم سره وكان أمر النكاح إن قيد بالمعروف باطناً ختم بقوله ﴿ خبير ﴾ أي يعلم خفايا البواطن كما يعلم ظواهرها فاحذروا مخالفته وأطيعوا أمره. انتهى انتهى. اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 442.

443 ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ والذين ﴾ مبتدأ ولا بد له من خبر ، واختلفوا في خبره على أقوال

الأول : أن المضاف محذوف والتقدير ، وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن

والثاني : وهو قول الأخفش التقدير : يتربصن بعدهم إلا أنه أسقط لظهوره كقوله : السمن منوان بدرهم وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأمور ﴾ [الشورى : 43]

(6/93)

والثالث : وهو قول المبرد : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، أزواجهم يتربصن ، قال : وإضمار المبتدأ ليس بغريب قال تعالى : ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مّن ذلكم النار ﴾ [الحج : 72] يعني هو النار ، وقوله : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف : 18].

فإن قيل : أنتم أضمرتم ههنا مبتدأ مضافاً ، وليس ذلك شيئاً واحداً بل شيئان ، والأمثلة التي ذكرتم المضمر فيها شيء واحد .

﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الذين كَفَرُواْ فِى البلاد * متاع قَلِيلٌ ﴾ [آل عمران : 196 ، 197]

والمعنى : تقلبهم متاع قليل الرابع : وهو قول الكسائي والفراء ، أن قوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ مبتدأ ، إلا أن الغرض غير متعلق ههنا ببيان حكم عائد إليهم ، بل ببيان حكم عائد إلى أزوجهم ، فلا جرم لم يذكر لذلك المبتدأ خبراً ، وأنكر المبرد والزجاج ذلك ، لأن مجيء المبتدأ بدون الخبر محال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 107 . 108 ﴾

قال ابن عاشور :

ويتوفون مبني للمجهول ، وهو من الأفعال التي التزمت العرب فيها البناء للمجهول مثل عني واضطر ، وذلك في كل فعل قد عرف فاعله ما هو ، أو لم يعرفوا له فاعلاً معيناً .

وهو من توفاه الله أو توفاه الموت فاستعمال التوفي منه مجاز ، تنزيلاً لعمر الحي منزلة حق للموت ، أو لخالق الموت ، فقالوا : توفى فلان كما يقال : توفى الحق ونظيره قبض فلان ، وقبض الحق فصار المراد من توفى : مات ، كما صار المراد من قبض وشاع هذا المجاز حتى صار حقيقة عرفية وجاء الإسلام فقال الله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس ﴾ [الزمر : 42] وقال : ﴿ حتى يتوفاهن الموت ﴾ [النساء : 15] وقال : ﴿ قل يتوفاكم ملك

الموت ﴾ [السجدة : 11] فظهر الفاعل المجهول عندهم في مقام التعليم أو الموعظة ، وأبقي استعمال الفعل مبنياً للمجهول فيما عدا ذلك إيجازاً وتبعاً للاستعمال .

(7/93)

وقوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾ خبر (الذين) وقد حصل الربط بين المبتدأ والخبر بضمير ﴿ يتربصن ﴾ ، العائد إلى الأزواج ، الذي هو مفعول الفعل المعطوف على الصلة ، فهن أزواج المتوفين ؛ لأن الضمير قائم مقام الظاهر ، وهذا الظاهر قائم مقام المضاف إلى ضمير المبتدأ ، بناء على مذهب الأخفش والكسائي من الاكتفاء في الربط بعود الضمير على اسم مضاف إلى مثل العائد ، وخالف الجمهور في ذلك ، كما في " التسهيل " و" شرحه " ، ولذلك قدروا هنا : (ويذرون أزواجاً يتربصن) بعدهم كما قالوا : " السَّمْن مَنَوَانِ بدِرْهَم " أي منه ، وقيل : التقدير : وأزواج الذين يتوفون منكم إلخ يتربصن ، بناء على أنه حذف لمضاف ، وبذلك قدر في " الكشاف " داعي إليه كما قال التفتازاني ، وقيل التقدير : ومما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم ، ونقل ذلك عن سيبويه ، فيكون ﴿ يتربصن ﴾ : استئنافاً ، وكلها تقديرات لا فائدة فيها بعد استقامة المعنى .

وقوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾ تقدم بيانه عند قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ﴾ [البقرة: 228]. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 441.
442﴾

لطيفة

قال الخطيب الشربينى

حكي عن أبي الأسود الدؤلي أنه كان يمشي خلف جنازة فقال له رجل: من المتوفِى؟ بكسر الفاء فقال الله: وكان أحد الأسباب الباعثة لعلي رضي الله تعالى عنه على أن أمره أن يضع كتاباً في النحو، لكن يجوز الكسر على معنى أنه مستوف أجله، ويدل له قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون﴾ بفتح الياء على قراءة شاذة نقلت عن علي، أي: يستوفون آجالهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿السراج المنير حـ 1 صـ 242﴾

فائدة جليلة

قال الفخر:

قوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ مذكور بلفظ التأنيث مع أن المراد عشرة أيام، وذكروا في العذر عنه وجوهاً

الأول : تغليب الليالي على الأيام وذلك أن ابتداء الشهر يكون من الليل ، فلما كانت الليالي هي الأوائل غلبت ، لأن الأوائل أقوى من الثواني ، قال ابن السكيت : يقولون صمنا خمساً من الشهر ، فيغلبون الليالي على الأيام ، إذ لم يذكروا الأيام ، فإذا أظهروا الأيام قالوا صمنا خمسة أيام

الثاني : أن هذه الأيام أيام الحزن والمكروه ، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي على سبيل الاستعارة ، كقولهم : خرجنا ليالي الفتنة ، وجئنا ليالي إمارة الحجاج والثالث : ذكره المبرد ، وهو أنه إنما أنث العشر لأن المراد به المدة ، معناه وعشر مدد ، وتلك المدة كل مدة منها يوم وليلة الرابع : ذهب بعض الفقهاء إلى ظاهر الآية ، فقال : إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للأزواج ، فيتأول العشرة بالليالي ، وإليه ذهب الأوزاعي وأبو بكر الأصم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 108 ﴾

وقال ابن عاشور :

وتأنيث اسم العدد في قوله : ﴿ وعشراً ﴾ لمراعاة الليالي ، والمراد : الليالي بأيامها ؛ إذ لا تكون ليلة بلا يوم ولا يوم بلا ليلة ، والعرب تعتبر الليالي في التاريخ والتأجيل ، يقولون : كتب لسبع خلون في شهر كذا ، وربما اعتبروا الأيام كما قال تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ [البقرة : 196] وقال : ﴿ أياماً معدودات ﴾ [البقرة : 184] لأن عمل الصيام إنما يظهر في اليوم لا في الليلة .

قال في " الكشاف " : والعرب تجري أحكام التأنيث والتذكير في أسماء الأيام إذا لم تجر على لفظ مذكور ، بالوجهين قال تعالى : ﴿ يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوماً ﴾ [طه : 103 104] فأراد بالعشر : الأيام ومع ذلك جردها من علامة تذكير العدد ، لأن اليوم يعتبر مع ليلته .

(9/93)

وقد جعل الله عدة الوفاة منوطة بالأمد الذي يتحرك في مثله الجنين تحركاً بيناً ، محافظة على أنساب الأموات ؛ فإنه جعل عدة الطلاق ما يدل على براءة الرحم دلالة ظنية وهو الأقراء على ما تقدم ؛ لأن المطلق يعلم حال مطلقته من طهر وعدمه ، ومن قربانه إياها قبل الطلاق وعدمه ، وكذلك العلوق لا يخفى فلو أنها ادعت عليه نسباً وهو يوقن بانتفائه ، كان له في اللعان مندوحة ، أما الميت فلا يدافع عن نفسه ، فجعلت عدته أمداً مقطوعاً بانتفاء الحمل في مثله وهو الأربعة الأشهر والعشرة ، فإن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم علقة أربعين يوماً ، ثم مضغة أربعين يوماً ، ثم ينفخ فيه الروح ، فما بين استقرار النطفة في الرحم إلى نفخ الروح في الجنين أربعة أشهر ، وإذ قد كان الجنين عقب نفخ الروح فيه يقوى تدريجاً ، جعلت العشر الليالي الزائدة على الأربعة الأشهر ، لتحقق تحرك الجنين تحركاً بيناً ، فإذا

مضت هذه المدة حصل اليقين بانتفاء الحمل ؛ إذ لو كان ثمة حمل لتحرك لا محالة ، وهو يتحرك لأربعة أشهر ، وزيدت عليها العشر احتياطاً لاختلاف حركات الأجنة قوة وضعفاً ، باختلاف قوى الأمزجة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 ص 442﴾

وقال القرطبى :

(10/93)

قال الخَطّابيّ : قوله ﴿وَعَشْراً﴾ يريد والله أعلم الأيام بلياليها . وقال المبرد : إنما أنث العشر لأن المراد به المدّة . والمعنى وعشر مدد ، كل مدّة من يوم وليلة ، فالليلة مع يومها مدّة معلومة من الدهر . وقيل : لم يقل عشرة تغليباً لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها . "وَعَشْراً" أخف في اللفظ ؛ فتغلّب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال ، فلما كان أوّل الشهر الليلة غلب الليلة ؛ تقول : صمنا خمساً من الشهر ؛ فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار . وذهب مالك والشافعي والكوفيّون إلى أن المراد بها الأيام والليالي . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالي كان باطلاً حتى يمضي اليوم العاشر .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليالي حلت للأزواج ، وذلك لأنه رأى العدّة مبهمة فغلّب التأنيث وتأوّلها على الليالي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 183 ﴾

فائدة

روي عن أبي العالية أن الله سبحانه إنما حد العدة بهذا القدر لأن الولد ينفخ فيه الروح في العشر بعد الأربعة ، وهو أيضاً منقول عن الحسن البصري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 108 ﴾

فصل في ابتداء هذه المدَّة ، فقال بعضهم : ابتداؤها من حين العلم بالوفاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ والتربص بأنفسهن لا يحصل إلاَّ بقصد التربُّص ، والقصد لا يكون إلا مع العلم .

وقال الأكثرون : ابتداؤها من حيث الموت ؛ لأَنَّه سببها ، فلو انقضت المدَّة أو أكثرها ، ثم بلغها خبر الوفاة ، اعتدَّت بما انقضى من المدَّة ، ويدلُّ على ذلك أنَّ الصَّغيرة الَّتي لا علم لها يكفي في انقضاء عدَّتها مضيُّ هذه المدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 194 ﴾

فصل فيمن تستثنى من هذه العدَّة

قال الفخر :

اعلم أن هذه العدة واجبة في كل امرأة مات عنها زوجها إلا في صورتين

(11/93)

إحداهما : أن تكون أمة فإنها تعتد عند أكثر الفقهاء نصف عدة الحرة ، وقال أبو بكر الأصم : عدتها عدة الحرائر ، وتمسك بظاهر الآية ، وأيضاً الله تعالى جعل وضع الحمل في حق الحامل بدلاً عن هذه المدة ، ثم وضع الحمل مشترك فيه الحرة والرقيقة ، فكذا الاعتداد بهذه المدة يجب أن يشتركا فيه ، وسائر الفقهاء قالوا : التنصيف في هذه المدة ممكن ، وفي وضع الحمل غير ممكن ، فظهر الفرق .

الصورة الثانية : أن يكون المراد إن كانت حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، فإذا وضعت الحمل حلت ، وإن كان بعد وفاة الزوج بساعة ، وعن علي عليه السلام : تتربص أبعد الأجلين ، والدليل عليه القرآن والسنة .

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] ومن الناس من جعل هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أزواجا ﴾ والشافعي لم يقل بذلك لوجهين الأول : أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من

الأخرى من وجه وأخص منها من وجه ، لأن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى ، كما أن التي توفى عنها زوجها قد تكون حاملاً وقد لا تكون ، ولما كان الأمر كذلك امتنع جعل إحدى الآيتين مخصصة للأخرى والثاني : أن قوله : ﴿ وأولات الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إنما ورد عقيب ذكر المطلقات ، فربما يقول قائل : هي في المطلقة لا في المتوفى عنها زوجها .

(12/93)

فلهذين السببين لم يعول الشافعي في الباب على القرآن ، وإنما عول على السنة ، وهي ما روى أبو داود بإسناده أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فلما طهرت من دمها تجملت للخطاب ، فقال لها بعض الناس : ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، فأمرني بالتزوج إن بدا لي ، إذا عرفت هذا الأصل فههنا تفاريع الأول : لا فرق في عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وقال ابن عباس : لا عدة عليها قبل الدخول وهذا قول متروك لأن الآية عامة في حق الكل .

الحكم الثاني : إذا تمت أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها ، وإن لم تر عادتها من الحيض فيها وقال مالك : لا تنقضي عدتها حتى ترى عادتها من الحيض في تلك الأيام ، مثلاً إن كانت عادتها أن تحيض في كل شهر مرة فعليها في عدة الوفاة أربع حيض ، وإن كانت عادتها أن تحيض في كل شهرين مرة فعليها حيضتان ، وإن كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة فعليها حيضة واحدة ، وإن كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة أشهر مرة فههنا تكفيها الشهور حجة الشافعي رحمه الله أن هذه الآية دلت على أنه تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بهذه المدة ولم يزد على هذا القدر فوجب أن يكون هذا القدر كافياً ، ثم قال الشافعي : إنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الريبة ، كما أن ذات الإقراء لو ارتابت وجب عليها أن تحتاط .

(13/93)

الحكم الثالث : إذا مات الزوج فإن كان بقي من شهر الوفاة أكثر من عشرة أيام فالشهر الثاني والثالث والرابع يؤخذ بالأهلة سواء خرجت كاملة أو ناقصة ، ثم تكمل الشهر الأول بالخامس ثلاثين يوماً ، ثم تضم إليها عشرة أيام ، وإن مات وقد بقي من الشهر أقل من عشرة أيام اعتبر أربعة أشهر بعد ذلك بالأهلة وكمل العشر من الشهر السادس . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 108. 109 ﴾

فائدة

قال الفخر :

المراد من تربصها بنفسها الامتناع عن النكاح ، والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه : والامتناع عن التزين وهذا اللفظ كالمجمل لأنه ليس فيه بيان أنها تتربص في أي شيء إلا أنا نقول : الامتناع عن النكاح مجمع عليه ، وأما الامتناع عن الخروج من المنزل فواجب إلا عند الضرورة والحاجة ، وأما ترك التزين فهو واجب ، لما روي عن عائشة وحفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" وقال الحسن والشعبي : هو غير واجب لأن الحديث يقتضي حل الإحداد لا وجوبه والله أعلم .

واحتجوا بما روي عن أسماء بنت عميس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وتلبثي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 109. 110 ﴾

سؤال : ما الحكمة من كون عدة المرأة أربعة أشهر وعشرا عند وفاة زوجها ؟ .

الجواب : الحمد لله

أولا : معرفة الحكمة من أمر الله أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم له طريقان :

الأول : أن تكون الحكمة قد ورد النص عليها في الكتاب أو السنة كقوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ) البقرة/143 ، وقوله تعالى : (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً) النساء/165 . وكقوله صلى الله عليه وسلم : (فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ) رواه مسلم (976) .

فهذا وأمثاله كثير مما جاءت فيه الحكمة منصوصا عليها .

والثاني : أن يستخرجها العلماء عن طريق الاستنباط والاجتهاد ، وهذا قد يكون صوابا ، وقد يكون خطأ ، وقد تخفى الحكمة على كثير من الناس ، والمطلوب من المؤمن التسليم لأمر الله تعالى وامتثاله في جميع الأحوال ، مع الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى حكيم ، له الحكمة التامة والحجة البالغة ، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .

ثانيا : أمر الله تعالى المرأة أن تعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا ، فقال : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة/234 ، ولم ينص

سبحانه على الحكمة من ذلك نصا صريحا ، فاستنبط أهل العلم ما رأوه حكمة تتناسب مع قواعد الشريعة العامة في حفظ الأنساب والأعراض .

(15/93)

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " وقد ذكر سعيد بن المسيب ، وأبو العالية وغيرهما ، أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، لاحتمال اشتمال الرحم على حمل ، فإذا انتُظر به هذه المدة ، ظهر إن كان موجوداً ، كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما : (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح) فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر ، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه ، والله أعلم .

قال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : سألت سعيد بن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيه ينفخ الروح ، وقال الربيع بن أنس : قلت لأبي العالية : لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة ؟ قال : لأنه ينفخ فيه الروح ، رواهما ابن جرير " انتهى .

وقال الشوكاني رحمه الله في " فتح القدير " : " ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا

المقدار أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر ، والأنثى لأربعة ، فزاد الله سبحانه على ذلك عشراً ، لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلاً ولا تتأخر عن هذا الأجل " انتهى .

وينظر : زاد المسير لابن الجوزي (275/1) ، إعلام الموقعين (52/2) .

وينبغي التنبه إلى أنه لا يجوز الخروج عن الحكم الشرعي استنادا للحكمة المستنبطة ، فليس لقائل أن يقول : إذا كانت الحكمة من العدة هي التأكد من وجود الحمل أو عدمه ، فإن الطب الحديث يمكنه معرفة ذلك في بداية الحمل فلا حاجة لاعتداد المرأة هذه المدة . ليس له ذلك ، لأن الحكمة المذكورة أمر أخذه العلماء بالاستنباط والاجتهاد ، وقد يكون خطأ ، أو يكون جزءا من الحكمة لا تمامها ، فلا يجوز ترك الأمر المقطوع به ، المجمع عليه ، لحكمة مستنبطة يعتريها الخطأ . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الإسلام سؤال وجواب ﴾

(16/93)

سؤال : هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : 240]

فإن قيل : فهي متقدمة والناسخ يجب أن يكون متأخراً ، قيل هو في التنزيل متأخر ، وفي التلاوة متقدم .

فإن قيل : فَلِمَ قُدِّم في التلاوة مع تأخره في التنزيل ؟ قيل : ليسبق القارىء إلى تلاوته ومعرفة حكمه حتى إن لم يقرأ ما بعده من المنسوخ أجزأه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 303 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ أي إذا انتهت المدة المعينة بالتربص ، أي إذا بلغن بتربصهن تلك المدة ، وجعل امتداد التربص بلوغاً ، على وجه الإطلاق الشائع في قولهم بلغ الأمد ، وأصله اسم البلوغ وهو الوصول ، استعير لإكمال المدة تشبيهاً للزمان بالطريق الموصلة إلى المقصود .

والأجل مدة من الزمن جعلت ظرفاً لإيقاع فعل في نهايتها أو في أثنائها تارة .

وضمير ﴿ أجلهن ﴾ للأزواج اللائي توفي عنهن أزواجهن ، وعرف الأجل بالإضافة إلى ضميرهن دون غير الإضافة من طرق التعريف لما يؤذن به إضافة أجل من كونهن قضين ما عليهن ، فلا تضايقوهن بالزيادة عليه .

وأسند البلوغ إليهن وأضيف الأجل إليهن ، تنبيهاً على أن مشقة هذا الأجل عليهن .

ومعنى الجناح هنا : الحرج ، لإزالة ما عسى أن يكون قد بقي في نفوس الناس من استفظاع تسرع النساء إلى التزوج بعد عدة الوفاة وقبل الحول ، فإن أهل الزوج المتوفى قد يتحرجون من ذلك ، فنفى الله هذا الحرج ، وقال : ﴿ فيما فعلن في أنفسهن ﴾ تغليظاً لمن يتحرج من فعل غيره ، كأنه يقول لو كانت المرأة ذات تعلق شديد بعهد زوجها المتوفى ، لكان داعي زيادة تربصها من نفسها ، فإذا لم يكن لها ذلك الداعي ، فلماذا التحرج مما تفعله في نفسها .

(17/93)

ثم بين الله ذلك وقيده بأن يكون من المعروف نهياً للمرأة أن تفعل ما ليس من المعروف شرعاً وعادة ، كالإفراط في الحزن المنكر شرعاً وعادة ، أو التظاهر بترك التزوج بعد زوجها ، وتغليظاً للذين ينكرون على النساء تسرعهن للتزوج بعد العدة ، أو بعد وضع الحمل ، كما فعلت سبيعة أي فإن ذلك من المعروف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 ص 446 ﴾

سؤال : فإن قيل : فما المعنى في رفع الجناح عن الرجال في بلوغ النساء أجلهن ؟

ففيه جوابان :

أحدهما : أن الخطاب تَوَجّه إلى الرجال فيما يلزم النساء من أحكام العِدّة ، فإذا بلغن

أجلهن ارتفع الجناح عن الرجال في الإنكار عليهن وأخذهن بأحكام عددهن .

والثاني : أنه لا جناح على الرجال في نكاحهن بعد انقضاء عِدَدِهن . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 303 ﴾

وقال الفخر :

وأما قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ فالمعنى إذا انقضت هذه المدة التي هي أجل العدة فلا جناح عليكم قيل الخطاب مع الأولياء لأنهم الذين يتولون العقد ، وقيل : الخطاب مع الحكام وصلحاء المسلمين ، وذلك لأنهن إن تزوجن في مدة العدة وجب على كل واحد منعهن عن ذلك إن قدر على المنع ، فإن عجز وجب عليه أن يستعين بالسلطان ، وذلك لأن المقصود من هذه العدة أنه لا يؤمن اشتمال فرجها على ماء زوجها الأول ، وفي الآية وجه ثالث وهو أنه ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ تقديره : لا جناح على النساء وعليكم ، ثم قال : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ بالمعروف ﴾ أي ما يحسن عقلاً وشرعاً لأنه ضد المنكر الذي لا يحسن ، وذلك هو الحلال من التزوج إذا كان مستجمعاً لشرائط الصحة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 110 ﴾

سؤال : فإن قلت : كيف لا تلتفت الشريعة على هذا إلى ما في طباع النساء من الحزن على وفاة أزواجهن ؟ وكيف لا تبقى بعد نسخ حزن الحول الكامل مدة ما يظهر فيها حال المرأة

؟ وكيف تحل الحامل للأزواج لو وضعت حملها وزوجها لما يوضع عن سريره كما وقع في قول عمر ؟

(18/93)

قلت : كان أهل الجاهلية يجعلون إحداد الحول فرضاً على كل متوفى عنها ، والأزواج في هذا الحزن متفاوتات ، وكذلك هن متفاوتات في المقدرة على البقاء في الانتظار لقلة ذات اليد في غالب النساء ، فكن يصبرن على انتظار الحول راضيات أو كارهات ، فلما أبطل الشرع ذلك فيما أبطل من أوهام الجاهلية ، لم يكترث بأن يشرع للنساء حكماً في هذا الشأن ، ووكله إلى ما يحدث في نفوسهن وجِدَتهن ، كما يوكل جميع الجبليات والطبيعيات إلى الوجدان ؛ فإنه لم يعين للناس مقدار الأكلات والأسفار والحديث ونحو هذا ، وإنما اهتم بالمقصد الشرعي وهو حفظ الأنساب ، فإذا قضى حقه فقد بقي للنساء أن يفعلن في أنفسهن ما يشأن من المعروف ، كما قال : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ فإذا شاءت المرأة بعد انقضاء العدة أن تحبس نفسها فلتفعل .

أما الأزواج غير المدخول بهن فعليهن عدة الوفاة دون عدة الطلاق لعموم هذه الآية ، ولأن لهن الميراث ، فالعصمة تقررت بوجه معتبر ، حتى كانت سبب إرث ، وعدم الدخول

بالزوجة لا ينفي احتمال أن يكون الزوج قد قاربها خفية ، إذ هي حلال له ، فأوجب عليها الاعتداد احتياطاً لحفظ النسب ، ولذلك قال مالك ، وإن كان للنظر فيه مجال ، فقد تقاس المتوفى عنها زوجها الذي لم يدخل بها على التي طلقها زوجها قبل أن يمسها ، التي قال الله تعالى فيها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : 49] .

وقد ذكروا حديث بروع بنت واشق الأشجعية ، رواه الترمذي عن معقل بن سنان الأشجعي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد مات زوجها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها أن لها مثل صداق نسائها ، وعليها العدة ولها الميراث ولم يخالف أحد في وجوب الاعتداد عليها ، وإنما اختلفوا في وجوب مهر المثل لها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 445.446 ﴾

فصل

قال الفخر :

بقي في الآية مسائل :

المسألة الأولى : تمسك بعضهم في وجوب الإحداد على المرأة بقوله تعالى : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ ﴾ فإن ظاهره يقتضي أن يكون المراد منه ما تنفرد المرأة بفعله ، والنكاح ليس كذلك ، فإنه لا يتم إلا مع الغير فوجب أن يحمل ذلك على ما يتم بالمرأة وحدها من التزين والتطيب وغيرهما .

المسألة الثانية : تمسك أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية في جواز النكاح بغير ولي ، قالوا : إنها إذا زوجت نفسها وجب أن يكون ذلك جائزاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ ﴾ وإضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة ، لأن هذا هو الحقيقة في اللفظة ، وتمسك أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه في أن هذا النكاح لا يصح إلا من الولي لأن قوله : ﴿ لَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ خطاب مع الأولياء ولولا أن هذا العقد لا يصح إلا من الولي وإلا لما صار مخاطباً بقوله : ﴿ لَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وبالله التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 110. 111 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

في هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرُّج والتشوّف للزوج في زمان العِدّة . وفيها ردّ على إسحاق في قوله : إن المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة

الزوج الأوّل ، إلاَّ أنه لا يحل لها أن تتزوّج حتى تغتسل . وعن شُريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدّة بدخولها في الدّم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلاً ؛ فإذا انقضت عدّتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك .

والحديث عن ابن عباس لو صَحّ يحتمل أن يكون منه على الاستحباب ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 187 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

(20/93)

لمّا كان حق الميت أعظم لأن فراقه لم يكن بالاختيار كانت مدة الوفاء له أطول . وكانت عدة الوفاة في ابتداء الإسلام سَنَةً ، ثم رُدت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام لتتحقق براءة الرحم عن ماء الزوج ، ثم إذا انقضت العدة أبيح لها التزوج بزوجٍ آخر . والميت لا يستديم وفاءه إلى آخر العمر أحدٌ كما قيل :

وكما تَبْلى وجوهٌ في الثرى . . . فكذا يَبْلَى عليهن الحَزَن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 185 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : وتقدم لنا فيه سؤال وهو أن يقال : ما الفائدة في زيادة (منكم) ولو أسقط لكان اللَّفظ أعم فائدة ؟ كما تقدم لنا الجواب عنه بقول بعضهم : إن العام إذا قيد بشيء غالب أمره أنه يتخصص به ، وقد يكون تقييده موجبا لتأكيد عمومه كهذه الآية ، فإن توهّم وقوع المخالفة ممن لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم (من المؤمنين) أشد من توهّم وقوع المخالفة ممن أدركه منهم فإذا خوطب بذلك من أدركه فأحرى من سواهم ، ف (منكم) تأكيد لا تخصيص . وأجيب أيضا بأنّ (منكم) تخصيص لا تأكيد .

والمراد من المسلمين الحاضرين والغائبين وغلب فيها ضمير المخاطبين على غيرهم ويكون في الآية على هذا دليل على أنّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة .

فإن قلت : ما فائدة قوله : " بِأَنفُسِهِنَّ " ؟

قلت : فائدته التنبيه على مجاهدة النفس بمنعها شهواتها وتحملها الصبر على النكاح حتى تنقضي العدة .

فإن قلت : ظاهر الآية أن يكون التربص مقصودا لها . والمذهب على أنها إذا لم تعلم بوفاة زوجها إلاّ بعد مضي العدة فإنّها تجزيها تلك ولا تستأنف عدة أخرى بوجه ؟

قلنا : الأغلب في النساء معرفة - وكذلك المذهب - في الأربعة أشهر وعشرا أنها تكفي بشرط أن تحيض فيها حيضة وهو الأعم الأغلب في النساء فإن لم تحض (واسترابت) رفعت إلى تسعة أشهر فإن زالت عنها الرّيبة فقد انقضت عدتها وإن (استرابت) بجس بطن فإنّها تمكث أقصى أمد الحمل ، ولهذا قال في المدونة : والعدة في الطلاق بعد الرّيبة وفي الوفاة قبل الريبة .

قوله تعالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . . . ﴾ .

قيل : أراد عشر ليال بأيامها وغلب اللّيالي لأنها أسبق .

الزمخشري : ولا تراهم فقط يستعملون التّذكير فيه ذاهبين إلى الأيام تقول : صمت عشرا ، ولو ذُكرت خرجت من كلامهم .

قال المبرّد : وعشر مدد كل مدة منها يوم وليلة .

وتعقبه أبو حيان بأنه لا حاجة إلى ذكر اللّيالي والعدد لأنهم مضوا على أن المعدود إذا كان مذكرا أو حذفته فلك في العدد وجهان إما التذكير الفصيح أو التأنيث .

قال ابن عرفة : كان الشيوخ يحكون عن شيوخهم خلافا فيمن يشتري سلعة بعشرة دارهم وفي تونس القديم والجديد فكان سيدى الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله الزواوي يفتي بأن له أن يعطيه عنها ثمانية دراهم جديدة لأن غالب حال الناس التعامل بالجديد وهو الأكثر .

وكان الشيخ الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون يقول أسماء العدد نصوص فما يعطيه إلا عشرة دراهم قديمة كما وقع العقد بينهما .

قلت : وذكرت هذا بعينه في سورة العنكبوت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 676.674 ﴾

(22/93)

أسئلة وأجوبة

قوله تعالى : " فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف" وفى الآية الأخرى بعد : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم" فيهما ثلاث سؤالات .

الأول : ما وجه التعريف فى قوله" بالمعروف" والتنكير فى الثانية فى قوله" من معروف" ؟

والثانى : ما وجه خصوص الأول بالباء والثانى بمن ؟

والثالث : ما وجه تعقيب الأولى بقوله" والله بما تعملون خبير" والثانية بقوله" والله عزيز حكيم" ؟

والجواب عن الأول : أن الواقع فى الآية الأولى من قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن فى أنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ثم قال " فإذا بلغن أجلهن " أى باستيفائهن أربعة أشهر والعشر والمراد يخرجن عند ذلك من تمام الأجل المضروب لعدتهن فهذا كله بما تقتضيه " إذا " قد أحرز أمدا محدودا معلوم القدر معروف الغاية يتقيد به خروجهن فناسبه التعريف فى قوله تعالى " فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف " أن المعلوم من موجب الشرع .

وأما قوله تعالى فى الآية الأخرى " فإن خرجن " ولم يذكر بلوغ الأجل وليس التقييد الحاصل من " إن " بلوغ الأمد المضروب قبل وهو الحول مثل التقييد الحاصل من الظرف المستقبل الذى هو " إذا " إذ ليست " إن " كـ " إذا " ، ألا ترى أنك تقول : أقوم إذا قام زيد فيقتضى من قيامك هذا أن قيامك مرتبط بقيامه ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه بل يعاقبه على الاتصال وأما إذا قلت : أقوم إن قام زيد فأقصى ما يقتضى هذا أن قيامك بعد قيامه وقد يكون عقبه وقد يتأخر عنه فإنما يحصل من " أن " التقييد بالاستقبال دون اقتضاء تعقيب أو مباعدة فحصل فى ظاهر اللفظ إبهام من جهتين :

إحداهما كون الأجل لم يذكر بلوغه والثانية ما تقتضيه " إن " على ما بين فناسبه التنكير فى قوله " من معروف " .

فإن قيل : الحول المذكور فى قوله تعالى فى أول الآية" متاعا إلى الحول" معلوم التوقف وهو كأن الأجل المضروب لهن فى العدة قبل أن ينسخ الأربعة أشهر والعشر وقد اتصل بقوله" فإن خرجن" قوله" فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن" وذلك منبئ أعنى قوله" فلا جناح عليكم" برفع الحرج وأنهن لم يقع منهن معصية فى الخروج وإنما ذلك لخروجهن عند الأمد فقد تقيد خروجهن بوقت معلوم وهو تمام الحول فارتفع الإبهام

قلت : بقى رعى المناسبة مما يتأكد التفاته فوضح ورود كل من العبارتين على مايجب من المناسبة .

وجواب ثان وهو أن قوله فى الآية الأولى" بالمعروف" المراد به الوجه الذى لا ينكره الشرع ولا يمنعه ولهذا وصل الفعل ههنا بالباء والإحالة على متقرر معلوم وهو الشرع فورد معرفا بأداة العهد وعدى" فعلن" بالباء ثم جاءت الآية الثانية لتأخرها فى التلاوة مشيرة إلى تفصيل ما يفعلن فى أنفسهن من التزين والتعرض للخطاب وما يجارى ذلك من معروف مما ليس بمنكر شرعا والتنكير هنا محرز للمعنى المقصود ومن للتبعيض وهو تفسير وكأن قد قيل فى الوجه المباح لهن الذى لا يمنعه الشرع فجووب بتفصيل مشير إلى أنه ليس وجها واحدا لا يتعدينه بل لهن أن يتزين ويتعرض للخطاب ويفصحن بما يطلبنه من صداق وغير

ذلك من مصالحهن المباحة لهن شرعا فهذا موضع من وموضع التنكير والأول موضوع الباء والتعريف بحسب ما قصد فى كل من الموضعين على ما تقدم وقد وضح جواب السؤالين .

(24/93)

والجواب عن السؤال الثالث أن تعقيب الأولى بقوله تعالى " والله بما تعملون خبير " مناسب لما قبله من تأمينهن على أنفسهن فيما يلزمهن فى مدة العدة المذكورة من إحداد وما يتعلق به وفيما يفعلن بعده فإن أضمرن أو كتمن شيئًا لا يجوز فعلم الله سبحانه محيط بذلك وهو الخبير به ولما وقع فى الآية بعد قوله " فإن خرجن " وقام فيه احتمال أن يخرجن غير طائعات فيستعجلن أو يتعدين ناسبه ذكر قدرته سبحانه عليهن بالمعاقبة بما شاء أو العفو عن مرتكبهن فهو العزيز الذى لا مغالب له والذى لا يفوته هارب ولا يغيب عنه شئ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 70.68 ﴾

(25/93)

فصل : في حكم عدة المتوفي عنها زوجها والإحداد .

وفيه مسائل

المسألة الأولى : عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وعدة الأمة على نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو بكر الأصم : عدة الأمة كعدة الحرائر وتمسك بظاهر هذه الآية ، وعدة الحامل بوضع الحمل سواء فيه الحرة والأمة ، ولو وضعت بعد وفاة زوجها بلحظة حل لها أن تتزوج ، ويدل على هذا ما روي عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال : ما لي أراك تجملت للخطاب لعلك ترجين النكاح وإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي ، أخرجاه في الصحيحين ، وفيه قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها حتى تطهر ، فعلى هذا حكم الآية عام في كل من توفي عنها زوجها بأن

تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم خصص من هذا العموم أولات الأحمال بهذا الحديث وبقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

(26/93)

المسألة الثانية : يجب على من توفي عنها زوجها الإحداد ، وهو ترك الزينة والطيب ودهن الرأس بكل دهن والكحل المطيب ، فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة فيرخص لها ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي : تكتحل به بالليل وتمسحه بالنهار . عن أم سلمة قالت : " دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليّ صبراً فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، فقال : إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلاّ بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك " أخرجه أبو داود وللنسائي نحوه . قوله " فإنه يشب الوجه " أي يوقده ويحسنه وينوره من شب النار إذا أوقدها . قوله " تغلفين به رأسك " أي تلطخين به رأسك والتغلف هو الغمرة على وجه المرأة وكذا رأسها إذا لطخته بشيء فأكثرت منه . ولا يجوز لها لبس الديباج والحرير والحلي والمصبوغ للزينة كالأحمر والأصفر ويجوز لها لبس ما صبغ لغير الزينة

كالأسود والأزرق ، ويجوز لها أن تلبس البياض من الثياب والصوف والوبر

عن زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً " قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة عشر شهراً "

(27/93)

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً "

ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر

إذا اغتسلت إحدانا من حيضتها في نبذة من كست أظفار " قولها : إلاّ ثوب عصب العصب بالعين والصاد المهملتين من البرود الذي صبغ غزله قبل النسج . قولها : نبذة من كست . النبذة الشيء اليسير . والكست لغة في القسط وهو شيء معروف يتبخر به .

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفرة من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ولا تطيب " أخرجه أبو داود . قولها : ولا الممشقة الثياب . الممشقة هي المصبوغة بالمشق وهي المغرة ، عن نافع : " أن صفية بنت عبد الله اشتكت عينها وهي حادٌّ على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان " أخرجه مالك في الموطأ .

المسألة الثالثة : اختلفوا في أن هذه المدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة ، فقال بعضهم : ما لم تعلم بوفاة زوجها لا تعتد بانقضاء الأيام في العدة ، واحتجوا على ذلك بأن الله تعالى قال : ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾ وذلك لا يحل إلاّ بالقصد إلى التربص ولا يحل ذلك إلاّ مع العلم . قال الجمهور : السبب هو الموت فلو انقضت المدة أو أكثرها أو بعضها ثم بلغها خبر موت الزوج وجب أن تعتد بما انقضى ويدل على ذلك أن الصغيرة التي لا علم لها يكفي في انقضاء عدتها هذه المدة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 161. 237.

﴿ 239 ﴾

بحث نفيس للعلامة ابن القيم فى الفرق بين مدة الإحداد على الزوج وغيره

قال رحمه الله :

وأما قوله : " ومنع المرأة من الإحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرا وهو أجنبي" فيقال : هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيبا ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر ومحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن مما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة وتقضي بها وطرا من الحزن كما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة فمنع منه بخلاف مفسدة الثلاث فإنها مرجوحة مغمورة بمصلحتها فإن فطام النفوس على مألوفاتها بالكلية من أشق الأمور عليها

فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعت به فإن سئلت ترك الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية .

(29/93)

ومن تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها ونواهيها باديا لمن نظره نافذ فإذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر وأباح لهم منه العرايا وحرم عليهم النظر إلى الأجنبية وأباح لهم منه نظر الخاطب والمعامل والطبيب وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال وحرم عليهم لباس الحرير وأباح لهم منه اليسير الذي تدعو الحاجة إليه وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة وأباح لهم كسبه بالسلم وحرم عليهم في الصيام وطء نسائهم وعوضهم عن ذلك بأن أباحه لهم ليلا فسهل عليهم تركه بالنهار وحرم عليهم الزنا وعوضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الإماء ما شاءوا فسهل عليهم تركه غاية التسهيل وحرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها ويا بعد ما بينهما وحرم عليهم نكاح أقاربهم وأباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة وحرم

عليهم وطء الحائض وسمح لهم في مباشرتها وأن يصنعوا بها كل شيء إلا الوطء فسهل عليهم تركه غاية السهولة وحرم عليهم الكذب وأباح لهم المعاريض التي لا يحتاج من عرفها إلى الكذب معها البتة وأشار إلى هذا صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن في المعاريض مندوحة عن الكذب" وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل وأباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد وحرم عليهم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطير على اختلاف أجناسها وأنواعها وبالجملة فما حرم عليهم خبيثا ولا ضارا إلا أباح لهم طيبا بإزائه أنفع لهم منه ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه.

(30/93)

والمقصود أنه أباح للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر لتتحبب إلى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة فإذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر فاقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من

سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئًا أحسن منه. انتهى انتهى. ا هـ ﴿إعلام الموقعين حـ 2 صـ 165. 167﴾

(31/93)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله:

ذِكْرِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وَالتَّرَبُّصُ بِالشَّيْءِ الِانْتِظَارُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوَائِرَ ﴾ يَعْنِي يَنْتَظِرُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ ﴾ فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ عَنْ الْأَزْوَاجِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾؟ وَقَدْ كَانَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَةً، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحْكَامًا : مِنْهَا تَوْقِيتُ الْعِدَّةِ سَنَةً ، وَمِنْهَا : أَنَّ نَفَقَتَهَا وَسُكْنَاهَا كَانَتْ فِي تَرِكَةِ زَوْجِهَا مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ .

(32/93)

وَمِنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنَ الْخُرُوجِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَنَسَخَ مِنْهَا مِنَ الْمُدَّةِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَنَسَخَ أَيْضًا وُجُوبَ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا فِي التَّرِكَةِ بِالْمِيرَاثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ مِنْ غَيْرِ إِيجَابِ نَفَقَةٍ وَلَا سُكْنَى ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُ الْإِخْرَاجِ ، فَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ قَائِمٌ ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

هَذِهِ الْآيَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَالَ : (لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَتُهَا وَسُكْنَاهَا سَنَةً ، فَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الرُّبُعَ أَوْ

الثُّمن مِمَّا ترَكَ الزَّوْجُ) قَالَ : وقَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرَثَةُ ﴾ .

(33/93)

قَالَ : وحَدَّثَنَا أَبو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ : ﴿ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ﴾ قَالَ حُمَيْدٌ : فَسَأَلْت زَيْنَبَ : وَمَا رَمْيُهَا بِالْبَعْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ سَنَةً ، فَإِذَا مَرَّتْ سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مِنْ وَرَائِهَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ وَقَالَتْ فِيهِ : " كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ

طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ " فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عِدَّةَ الْحَوْلِ مَنْسُوخَةٌ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَأَخْبَرَ

بِبَقَاءِ حَظْرِ الطِّيبِ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ .

وَعِدَّةُ الْحَوْلِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً فِي التِّلَاوَةِ فَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي التَّنْزِيلِ ، وَعِدَّةُ الشُّهُورِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا نَاسِخَةٌ لَهَا ؛ لِأَنَّ نِظَامَ التِّلَاوَةِ لَيْسَ هُوَ عَلَى نِظَامِ التَّنْزِيلِ وَتَرْتِيبِهِ .

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَوْلِ مَنْسُوخَةٌ بِعِدَّةِ الشُّهُورِ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، وَأَنَّ وَصِيَّةَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَنْسُوخَةٌ إذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا .

وَاخْتَلَفُوا فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْضًا ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خَاصَّةٌ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ : فَقَالَ عَلِيٌّ وَهِيَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (عِدَّتُهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ) .

وَقَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي آخَرِينَ : (عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ

حَمْلَهَا) .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ (أَنَّ عِدَّتَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَتَطْهُرَ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ تَرَى الدَّمَ) .

(35/93)

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ يُوجِبُ الشُّهُورَ ، وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ يُوجِبُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ فِي إثْبَاتِ حُكْمِهِمَا لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَجَعَلَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ مُضِيِّ الشُّهُورِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " مَنْ شَاءَ بَاهَلْته أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نَزَلَ بَعْدَ قَوْله : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

فَحَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَا اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ عَامٌّ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا عَقِيبَ ذِكْرِ الطَّلَاقِ ، لِاعْتِبَارِ الْجَمِيعِ بِالْحَمْلِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا جَمِيعًا : (إنَّ مُضِيَّ الشُّهُورِ لَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّتُهَا إذَا كَانَتْ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا) فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ مُسْتَعْمَلًا عَلَى مُقْتَضَاهُ وَمُوجِبِهِ وَغَيْرُ جَائِزٍ اعْتِبَارُ الشُّهُورِ مَعَهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ خَاصَّةً فِي غَيْرِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

(36/93)

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْمُطَلَّقَاتِ غَيْرِ الْحَوَامِلِ ، وَأَنَّ الْأَقْرَاءَ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ مَعَ الْحَمْلِ فِي الْحَامِلِ ، بَلْ كَانَتْ عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ وَضْعَ الْحَمْلِ مِنْ غَيْرِ ضَمِّ الْأَقْرَاءِ إلَيْهَا .

وَقَدْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ وَالْأَقْرَاءُ مَجْمُوعَيْنِ عِدَّةً لَهَا بِأَنْ لَا تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هِيَ الْحَمْلُ غَيْرُ مَضْمُومٍ إلَيْهِ الشُّهُورُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ﴿ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حِينَ نَزَلَتْ ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟ قَالَ : فِيهِمَا جَمِيعًا ﴾ .

وَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﴿ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ،

فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ ﴾ .

وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ ﴿ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ﴾ .

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ لَا مَسَاغَ لِأَحَدٍ فِي الْعُدُولِ عَنْهُ مَعَ مَا عَضَّدَهُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ .

(37/93)

وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ فِي الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ فِيمَا نَعْلَمُهُ وَبَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ .

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الْأَصَمِّ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ (إنَّهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ) وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ خَارِجٌ عَنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنْ الْحَيْضِ وَالشُّهُورِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ﴾ وَهَذَا خَبَرٌ قَدْ تَلَقَّاهُ الْفُقَهَاءُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي تَنْصِيفِ عِدَّةِ الْأَمَةِ ، فَهُوَ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ

الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ عِنْدَنَا .

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إذَا لَمْ تَعْلَمْ بِمَوْتِهِ وَبَلَغَهَا الْخَبَرُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : (عِدَّتُهَا مُنْذُ يَوْمِ يَمُوتُ ، وَكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ) وَهُوَ قَوْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي آخَرِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ .

وَقَالَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو : (مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ فِي الْمَوْتِ ، وَفِي الطَّلَاقِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ) وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ .

(38/93)

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : (إذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ ، وَإِذَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ) .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِأَنْ يَكُونَ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ الْمَوْتِ فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِيَاطِ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِالْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فَأَوْجَبَ الْعِدَّةَ فِيهِمَا بِالْمَوْتِ وَبِالطَّلَاقِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ فِيهِمَا مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ ؛ وَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ

الْمُطَلَّقَةِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا وَقْتَ بُلُوغِ الْخَبَرِ ، كَذَلِكَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا سَبَبَا وُجُوبِ الْعِدَّةِ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَيْسَتْ هِيَ فِعْلَهَا فَيُعْتَبَرُ فِيهَا عِلْمُهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ مُضِيُّ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِهَا بِذَلِكَ وَبَيْنَ جَهْلِهَا بِهِ .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ الْعِدَّةُ مُوجَبَةً عَنْ الْمَوْتِ كَالْمِيرَاثِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْمِيرَاثِ وَقْتُ الْوَفَاةِ لَا وَقْتُ بُلُوغِ خَبَرِهَا ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ الْعِدَّةُ وَأَنْ لَا يَخْتَلِفَ فِيهَا حُكْمُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ كَمَا لَا يَخْتَلِفُ فِي الْمِيرَاثِ .

(39/93)

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْعِلْمِ أَنْ تَجْتَنِبَ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ الْخُرُوجِ وَالزِّينَةِ إذَا عَلِمَتْ ، فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَتَرْكُ اجْتِنَابِ مَا يَلْزَمُ اجْتِنَابُهُ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالْمَوْتِ فَلَمْ تَجْتَنِبْ الْخُرُوجَ وَالزِّينَةَ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَكَذَلِكَ إذَا لَمْ تَعْلَمْ بِهِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ذَكَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ الطَّلَاقِ بِالشُّهُورِ : (إنَّهُ إنْ وَجَبَتْ مَعَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ اعْتَدَّتْ بِالْأَهِلَّةِ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا أَوْ تَامًّا ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ وَجَبَتْ

فِي بَعْضِ شَهْرٍ لَمْ تَعْمَلْ عَلَى الْأَهِلَّةِ وَاعْتَدَّتْ تِسْعِينَ يَوْمًا فِي الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاةِ مِائَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا) .

وَذَكَرَ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، قَالَ : (إنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ وَجَبَتْ فِي بَعْضِ شَهْرٍ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِمَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَيَّامًا ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِمَا يَمُرُّ عَلَيْهَا مِنْ الْأَهِلَّةِ شُهُورًا ، ثُمَّ تُكْمِلُ الْأَيَّامَ الْأُوَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ وَإِذَا وَجَبَتْ الْعِدَّةُ مَعَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ اعْتَدَّتْ بِالْأَهِلَّةِ) ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْإِجَارَةِ مِثْلُهُ .

(40/93)

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْإِجَارَةِ .

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زُفَرَ فِي الْإِيلَاءِ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ (أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِكُلِّ شَهْرٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا نَاقِصًا أَوْ تَامًّا) قَالَ : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : (تَعْتَدُّ بِالْأَيَّامِ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَا تَنْظُرُ إلَى نُقْصَانِ الشَّهْرِ وَلَا إلَى تَمَامِهِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا عَلَى مَا حَكَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الشُّهُورِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مُدَّةِ الْعِدَدِ وَأَجَلِ الْإِيلَاءِ وَالْأَيْمَانِ

وَالْإِجَارَاتِ إِذَا عُقِدَتْ عَلَى الشُّهُورِ مَعَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْأَهِلَّةُ فِي سَائِرِ شُهُورِهِ سَوَاءً كَانَتْ نَاقِصَةً أَوْ تَامَّةً ، وَإِذَا كَانَ

ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

(41/93)

وَأَمَّا وَجْهُ مَنْ اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَسَائِرَ الشُّهُورِ بِالْأَهِلَّةِ ثُمَّ يُكْمِلُ الشَّهْرَ الْآخَرَ بِالْأَيَّامِ مَعَ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إلَى مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ ابْتِدَاؤُهُ وَانْتِهَاؤُهُ بِالْهِلَالِ ، وَاحْتَجْنَا إلَى اعْتِبَارِهِ ، فَوَاجِبٌ اعْتِبَارُهُ بِالْهِلَالِ نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامًّا ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِبَارِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ ؛ وَكُلُّ شَهْرٍ لَمْ يَكُنْ ابْتِدَاؤُهُ وَانْتِهَاؤُهُ بِالْأَهِلَّةِ فَهُوَ ثَلَاثُونَ ، وَإِنَّمَا يَنْقُصُ بِالْهِلَالِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ابْتِدَاءُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ بِالْهِلَالِ وَجَبَ فِيهِ اسْتِيفَاءُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ آخِرِ الْمُدَّةِ ، وَسَائِرُ الشُّهُورِ لَمَّا أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهَا بِالْأَهِلَّةِ وَجَبَ اعْتِبَارُهَا بِهَا .

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ اعْتَبَرَ سَائِرَ الشُّهُورِ بِالْأَيَّامِ يَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ بِالْهِلَالِ وَجَبَ

اسْتِيفَاءُ هَذَا الشَّهْرِ بِالْأَيَّامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَيَكُونُ انْقِضَاؤُهُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ يَكُونُ كَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ الشُّهُورِ .

(42/93)

قَالُوا : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ هَذَا الشَّهْرُ مِنْ أَحَدِ الشُّهُورِ وَيُجْعَلَ مَا بَيْنَهُمَا شُهُورًا بِالْأَهِلَّةِ لِأَنَّ الشُّهُورَ سَبِيلُهَا أَنْ تَكُونَ أَيَّامُهَا مُتَّصِلَةً مُتَوَالِيَةً ، فَوَجَبَ اسْتِيفَاءُ شَهْرٍ كَامِلٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مُنْذُ أَوَّلِ الْمُدَّةِ أَيَّامًا مُتَوَالِيَةً فَيَقَعُ ابْتِدَاءُ الشَّهْرِ الثَّانِي فِي بَعْضِ الشَّهْرِ الثَّانِي ، فَتَكُونُ الشُّهُورُ وَأَيَّامُهَا مُتَوَالِيَةً مُتَّصِلَةً .

وَمَنْ يَعْتَبِرُ الْأَهِلَّةَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ

مِنْ الشُّهُورِ بَعْدَ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَقْبَلَ الشَّهْرَ الَّذِي يَلِيهِ بِالْهِلَالِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ انْتِهَاؤُهُ بِالْهِلَالِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ أَنَّهَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ وَرَبِيعَ الْأَوَّلِ وَعَشْرًا مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ ، فَاعْتُبِرَ الْهِلَالُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ الشُّهُورِ دُونَ عَدَدِ الْأَيَّامِ ، فَوَجَبَ مِثْلُهُ فِي نَظَائِرِهِ مِنْ الْمُدَّةِ .

(43/93)

وَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَعَشْرًا ﴾ ظَاهِرُهَا أَنَّهَا اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ مُرَادَةٌ مَعَهَا، وَلَكِنْ غُلِّبَتْ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِه؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ شُهُورِ الْأَهِلَّةِ بِاللَّيَالِي مُنْذُ طُلُوعِ الْأَهِلَّةِ، فَلَمَّا كَانَ ابْتِدَاؤُهَا اللَّيْلَ غُلِّبَتْ اللَّيَالِي وَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ دُونَ الْأَيَّامِ وَإِنْ كَانَتْ تُفِيدُ مَا بِإِزَائِهَا مِنْ الْأَيَّامِ، وَلَوْ ذَكَرَ جَمْعًا مِنْ الْأَيَّامِ أَفَادَتْ مَا بِإِزَائِهَا مِنْ اللَّيَالِي؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، فَاكْتَفَى تَارَةً بِذِكْرِ الْأَيَّامِ عَنْ اللَّيَالِي وَتَارَةً بِذِكْرِ اللَّيَالِي عَنْ الْأَيَّامِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ﴾ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: ﴿ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَدَدَيْنِ إذَا أُطْلِقَ أَفَادَ مَا بِإِزَائِهِ مِنْ الْآخَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَ الْعَدَدَانِ مِنْ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ فُصِلَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ ؟ وَذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ (صُمْنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) فَيُعَبِّرُونَ بِذِكْرِ اللَّيَالِي عَنْ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ عَشْرًا لَا تَكُونُ إلَّا

(44/93)

لِلَّيَالِي ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ فِيهَا إلَّا التَّذْكِيرُ ؟ وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ : أَقَامَتْ ثَلَاثًا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكَانَ النَّكِيرُ أَنْ تَضِيفَ وَتَجْأَرَا فَقَالَ (ثَلَاثًا) وَهِيَ اللَّيَالِي ، وَذَكَرَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ فِي الْمُرَادِ .

وَإِذَا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ مُفِيدًا لِكَوْنِ الْمُدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ الِاعْتِبَارِ ، وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ زَائِدَةً عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْعَدَدِ وَارِدًا بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ .

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِهَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَنْتَقِلُ الْمَبْتُوتَةُ وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عَنْ بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ ، وَتَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا ، وَلَا تَخْرُجُ الْمُطَلَّقَةُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا إلَّا مِنْ عُذْرٍ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : (لَا تَنْتَقِلُ الْمُطَلَّقَةُ الْمَبْتُوتَةُ وَلَا الرَّجْعِيَّةُ وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَلَا يَخْرُجْنَ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَبِتْنَ عَنْ بُيُوتِهِنَّ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَلَمْ يَكُنْ الْإِحْدَادُ فِي سُكْنَى الْبُيُوتِ فَتَسْكُنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيَّ بَيْتٍ كَانَتْ فِيهِ جَيِّدًا أَوْ رَدِيًّا ، وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ فِي الزِّينَةِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ فَحَظَرَ خُرُوجَهَا وَإِخْرَاجَهَا فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ الْعُذْرِ ، فَأَبَاحَ خُرُوجَهَا لِعُذْرٍ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْفَاحِشَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَسَنَذْكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْعِدَّةِ الْأُولَى : ﴿ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ثُمَّ نَسَخَ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ ، فَبَقِيَ حُكْمُ هَذِهِ الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ ؛ إذْ لَمْ يَرِدْ لَهَا نَسْخٌ وَإِنَّمَا النَّسْخُ فِيمَا زَادَ .

وَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِمِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، ﴿ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ

وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا قَتَلَهُ عَبْدٌ لَهُ ، فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَتْ : فَقَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ وَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ﴾ .

(47/93)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ ذَلِكَ ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهِ فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ : إنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي مَنْزِلِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ فِي إيجَابِ الْمِيرَاثِ مَا يُوجِبُ نَسْخَ الْكَوْنِ فِي

الْمَنْزِلِ ، وَقَدْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا ، فَلَيْسَ فِي ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا نَفْيُ الْآخَرِ .

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَسْخِ الْحَوْلِ وَإِيجَابِ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْفُرَيْعَةِ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ نَهَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّقْلَةِ .

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ قِصَّةِ الْفُرَيْعَةِ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لُزُومُ الْكَوْنِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ يَوْمَ الْوَفَاةِ وَالنَّهْيُ عَنْ النَّقْلَةِ ، وَالثَّانِي جَوَازُ الْخُرُوجِ ؛ إذْ لَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ ، وَلَوْ كَانَ الْخُرُوجُ مَحْظُورًا لَنَهَاهَا عَنْهُ .

(48/93)

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَعُثْمَانُ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا) .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : { اُسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَآمَتْ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ ، فَأَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ : نَبِيتُ عِنْدَ إحْدَانَا ؟ فَقَالَ : تَزَاوَرْنَ بِالنَّهَارِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَلْتَأْوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ إلَى بَيْتِهَا } .

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةُ ؛ وَمَا قَدَّمْنَا مِنْ دَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوجِبُ صِحَّةَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَتَاعًا إلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ .

قِيلَ لَهُ : الْمَعْنَى (فَإِذَا خَرَجْنَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا لَوْ خَرَجَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِالِاتِّفَاقِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ

(49/93)

الْمُرَادَ (فَإِذَا خَرَجْنَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا كَانَ حَظْرُ الِانْتِقَالِ بَاقِيًا عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

وَإِنَّمَا قَالُوا : إنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي جَمِيعِهِنَّ وَحَظْرٌ عَنْ خُرُوجِهِنَّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ .

وَخَالَفَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ نَفَقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَنَفَقَةَ

الْمُطَلَّقَةِ عَلَى زَوْجِهَا فَهِيَ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْ الْخُرُوجِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ذِكْرُ إحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ عَلَيْهَا اجْتِنَابَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ ، مِنْهُمْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ ، وَمِنْ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَحَكَاهُ عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ .

(50/93)

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْت عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاَللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } قَالَتْ زَيْنَبُ : وَدَخَلْت عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاَللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ

مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : ﴿ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ

(51/93)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ﴾ قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

فَحَظَرَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاكْتِحَالَ فِي الْعِدَّةِ ، وَأَخْبَرَ بِالْعِدَّةِ الَّتِي

كَانَتْ تَعْتَدُّ إِحْدَاهُنَّ وَمَا تَجْتَنِبُهُ مِنْ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةَ مُعْتَدٌّ بِهَا الْعِدَّةَ الَّتِي كَانَتْ سَنَةً فِي اجْتِنَابِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ .

(52/93)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحِلْيَةَ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ } .

وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ } .

وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ زَوْجِهَا : { لَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ } .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَاَلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ } الْآيَةَ .

(53/93)

قَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ : أَحَدُهَا : الْحَوْلُ ، وَقَدْ نُسِخَ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؛ وَالثَّانِي : نَفَقَتُهَا وَسُكْنَاهَا فِي مَالِ الزَّوْجِ فَقَدْ نُسِخَ بِالْمِيرَاثِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَهَا لَهَا عَلَى وَجْهِ الْوَصِيَّةِ لِأَزْوَاجِهِمْ كَمَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، فَنُسِخَتْ بِالْمِيرَاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ .

وَمِنْهَا الْإِحْدَادُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ مِنْ الْآيَةِ ، فَحُكْمُهُ بَاقٍ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْهَا انْتِقَالُهَا عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَحُكْمُهُ بَاقٍ فِي حَظْرِهِ ، فَنُسِخَ مِنْ الْآيَةِ حُكْمَانِ وَبَقِيَ حُكْمَانِ ، وَلَا نَعْلَمُ آيَةً اشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ فَنُسِخَ مِنْهَا اثْنَانِ وَبَقِيَ اثْنَانِ غَيْرُهَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾ مَنْسُوخًا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السُّكْنَى الْوَاجِبَةُ فِي مَالِ الزَّوْجِ فَقَدْ نُسِخَ كَوْنُهَا فِي مَالِ الزَّوْجِ ، فَصَارَ حَظْرُ الْإِخْرَاجِ مَنْسُوخًا .

(54/93)

إِلَّا أَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وُجُوبُ السُّكْنَى فِي مَالِ الزَّوْجِ ، وَالثَّانِي حَظْرُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَهِيَ لَا مَحَالَةَ مَأْمُورَةٌ بِاللُّبْثِ ، فَإِذَا نُسِخَ وُجُوبُ السُّكْنَى فِي مَالِ الزَّوْجِ بَقِيَ حُكْمُ لُزُومِ اللُّبْثِ فِي الْبَيْتِ " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : (نَفَقَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ) وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ .

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا : (الْحَامِلُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَنَفَقَتُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ) .

وَرَوَى الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْضُونَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ " .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ) .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : (لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى فِي مَالِ الْمَيِّتِ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : (هِيَ فِي مَالِ الزَّوْجِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا) .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : (نَفَقَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِسُكْنَاهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ فَأَخْرَجُوهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سُكْنَى فِي مَالِ الزَّوْجِ) هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ ؛

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : (لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى مِنْ الْغُرَمَاءِ وَتُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ وَيُشْتَرَطُ السُّكْنَى عَلَى الْمُشْتَرِي) .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ ، فَإِذَا وَضَعَتْ أُنْفِقَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيبِهِ) هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ ؛ وَرَوَى عَنْهُ الْمُعَافَى أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ حِصَّتِهَا .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ : (فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ) .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ : (فَإِنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ الْمَالِ ، فَإِنْ وَلَدَتْ

كَانَ ذَلِكَ فِي حَظِّ وَلَدِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا يُتْبَعُ بِهِ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : (لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا النَّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : (لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى) وَالْآخَرُ : (لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تَخْلُو نَفَقَةُ الْحَامِلِ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَى حَسَبِ وُجُوبِهَا بَدِيًّا حِينَ كَانَتْ عِدَّتُهَا حَوْلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾ أَوْ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَى حَسَبِ وُجُوبِهَا لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ ، أَوْ تَجِبُ لِلْحَامِلِ دُونَ غَيْرِهَا لِأَجْلِ الْحَمْلِ .

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى وَجْهِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ مَنْسُوخَةٌ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ النَّفَقَةَ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَإِنَّمَا تَجِبُ حَالًا فَحَالًا عَلَى حَسَبِ مُضِيِّ الْأَوْقَاتِ وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ ، وَلَا يَجُوزُ إيجَابُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ سَبِيلَهَا أَنْ يَحْكُمَ بِهَا الْحَاكِمُ عَلَى الزَّوْجِ وَيُثْبِتَهَا فِي ذِمَّتِهِ وَتُؤْخَذَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ذِمَّةٌ فَتَثْبُتُ فِيهَا ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ إذَا لَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ قَدْ انْتَقَلَ إلَى الْوَرَثَةِ بِالْمَوْتِ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَيْنٌ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُهَا فِي مَالِ الْوَرَثَةِ وَلَا فِي مَالِ الزَّوْجِ فَتُؤْخَذَ مِنْهُ .

(57/93)

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ يَخْلُ إيجَابُ النَّفَقَةِ لَهَا فِي مَالِ الزَّوْجِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُوبُهَا مُتَعَلِّقًا بِكَوْنِهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ لِأَجْلِ الْحَمْلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إيجَابَهَا لِأَجْلِ الْعِدَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَلَا يَجُوزُ إيجَابُهَا لِأَجْلِ

الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ نَفْسَهُ لَا يَسْتَحِقُّ نَفَقَتَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ ؛ إذْ هُوَ مُوسِرٌ مِثْلُهُمْ بِمِيرَاثِهِ ، وَلَوْ وَلَدَتْهُ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ ، فَكَيْفَ تَجِبُ لَهُ فِي حَالِ الْحَمْلِ ؟ فَلَمْ يَبْقَ وَجْهٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ النَّفَقَةَ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 128.118﴾

(58/93)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاَلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي نَسْخِهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَتَاعًا إلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾ وَكَانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَوْلًا ، كَمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ؛ قَالَهُ الْأَكْثَرُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَتَاعًا إلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ .

(59/93)

وَالْأَصَحُّ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ " النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ " عَلَى وَجْهِ نُكْتَتِهِ عَلَى مَا رَوَى الْأَئِمَّةُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاَلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلِمَ

تَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ؛ لَا أُغَيِّرُ مِنْهُ شَيْئًا عَنْ مَكَانِهِ ، وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَالَ لِلْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ حِينَ قُتِلَ زَوْجُهَا : اُمْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فَتَقَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَبْقَى بِآيَةِ الْإِخْرَاجِ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْآيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّرَبُّصُ ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ لِلْفُرَيْعَةِ بِالْمُكْثِ فِي

بَيْتِهَا ؛ فَكَانَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلسُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُرْآنًا وَسُنَّةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذَا لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا مَعْنَى الْخَبَرِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(60/93)

الْمَعْنَى : ﴿ وَاَلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ يَعْنِي شَرْعًا ؛ فَمَا وُجِدَ مِنْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَتَرَبَّصْ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الشَّرْعِ " فَجَرَى الْخَبَرُ عَلَى لَفْظِهِ ، وَثَبَتَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى صِدْقِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّرَبُّصِ بِالْقُرْءِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : التَّرَبُّصُ : هُوَ الِانْتِظَارُ ، وَمُتَعَلَّقُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : النِّكَاحُ ، وَالطِّيبُ وَالتَّنَظُّفُ ، وَالتَّصَرُّفُ وَالْخُرُوجُ .

أَمَّا النِّكَاحُ، فَإِذَا وَضَعَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلَحْظَةٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ إلَّا بِانْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ إلَّا بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ النِّفَاسِ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

(61/93)

وَقَدْ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ظَاهِرًا لَوْلَا حَدِيثُ ﴿ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ حَلَلْت، فَانْكِحِي مَنْ شِئْت ﴾ صَحَّتْ رِوَايَةُ الْأَئِمَّةِ لَهُ وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمَا صَحَّ رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الْأَجَلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ إذَا وُضِعَ فَقَدْ سَقَطَ الْأَجَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وَسَقَطَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لِأَجْلِهِ الْأَجَلُ، وَهُوَ مَخَافَةُ شَغْلِ الرَّحِمِ؛ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْأَشْهُرِ؟ وَإِذَا تَمَّتْ الْأَشْهُرُ وَبَقِيَ الْحَمْلُ فَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ: إنَّهَا تَحِلُّ؛ وَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ جَلَاءٌ لِكُلِّ غُمَّةٍ، وَعَلَا عَلَى كُلِّ رَأْيٍ وَهِمَّةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وَلَمْ

يَشْتَرِطْ الطَّهَارَةَ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الْمُطَلَّقَاتُ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِنَّ وَرَدَ ، وَعَلَى ذِكْرِهِنَّ انْعَطَفَ .

قُلْنَا : عَطْفُهُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ لَا يُسْقِطُ عُمُومَهُ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ الْحِكْمَةِ فِي إيجَابِ الْعِدَّةِ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَأَنَّهَا قَدْ وُجِدَتْ قَطْعًا .

(62/93)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَدْ يَزْدَحِمُ عَلَى الرَّحِمِ وَطْآنِ فَتَكُونُ الْعِدَّةُ فِيهِمَا أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ فِي مَسَائِلَ : مِنْهَا الْمَنْعِيُّ لَهَا يَقْدَمُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ الثَّانِي ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَدِمَ وَهِيَ حَامِلٌ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ فَلَا يُبْرِئُهَا الْوَضْعُ ، وَلْتَأْتَنِفْ ثَلَاثَ حِيَضٍ بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَمْرٌ بَيِّنٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَمَّا الطِّيبُ وَالزِّينَةُ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ جَوَّزَ ذَلِكَ لَهَا احْتِجَاجًا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ مَاتَ جَعْفَرٌ : أَمْسِكِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ افْعَلِي مَا بَدَا لَك ﴾ وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ .

رَوَى الْأَئِمَّةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَتَكْحِلُهُمَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ﴾ .

(63/93)

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَدَخَلَتْ حِفْشًا فَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ وَغَيْرِهِ .

وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ التَّسَلُّبَ هُوَ لِبَاسُ الْحُزْنِ ، وَهُوَ مَعْنًى غَيْرُ الْإِحْدَادِ .

وَأَمَّا الْخُرُوجُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : خُرُوجُ انْتِقَالٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ آيَةَ الْإِخْرَاجِ لَمْ تُنْسَخْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ .

الثَّانِي : خُرُوجُ الْعِبَادَةِ ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ : يَحْجُجْنَ لِأَدَاءِ الْفَرْضِ

عَلَيْهِنَّ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ : لَا يَحْجُجْنَ ؛ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ الْمُعْتَدَّاتِ مِنْ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ ؛ فَرَأْيُ

عُمَرَ فِي الْخُلَفَاءِ وَرَأْيُ مَالِكٍ فِي الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ عُمُومَ فَرْضِ التَّرَبُّصِ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ زَمَانِ فَرْضِ الْحَجِّ ، لَا سِيَّمَا إنْ قُلْنَا إنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي .

(64/93)

وَإِنْ قُلْنَا عَلَى الْفَوْرِ فَحَقُّ التَّرَبُّصِ آكَدُ مِنْ حَقِّ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْعِدَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ لِلْآدَمِيِّ فِي صِيَانَةِ مَائِهِ وَتَحْرِيرِ نَسَبِهِ ؛ وَحَقُّ الْحَجِّ خَاصٌّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ .

الثَّالِثُ : خُرُوجُهَا بِالنَّهَارِ لِلتَّصَرُّفِ وَرُجُوعُهَا بِاللَّيْلِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ ، وَيَكُونُ خُرُوجُهَا فِي السَّحَرِ وَرُجُوعُهَا عِنْدَ النَّوْمِ ، فَرَاعُوا الْمَبِيتَ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ السُّكْنَى وَمَقْصُودُهُ ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ حَقِيقَةُ الْمَأْوَى .

فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَمْ يَرَ أَحَدٌ مَبِيتَ لَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ سُكْنَى لِلْبَائِتِ حَيْثُ بَاتَ ، وَلَا خُرُوجًا عَنْ السُّكْنَى ، فَمَا بَالُهُمْ فِي الْعِدَّةِ قَالُوا : خُرُوجُ لَيْلَةٍ خُرُوجٌ ؟ قُلْنَا : الْمَعْنَى فِيهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ حَقَّ الْخُرُوجِ مُتَعَلِّقُ الْمَبِيتِ فَاحْتِيطَ لَهُ ، وَالْحَيُّ يَحْمِي شَوْلَهُ مَعْقُولًا ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُتَزَوِّجَةٍ ، مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا ، صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ ، أَمَةٍ أَوْ حُرَّةٍ ، حَامِلٍ أَوْ غَيْرِ حَامِلٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْمُدَّةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَتَعْتَدُّ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ إجْمَاعًا ، وَإِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ الْأَصَمِّ فَإِنَّهُ سَوَّى فِيهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِجْمَاعُ ، لَكِنْ لِصَمَمِهِ لَمْ يَسْمَعْ بِهِ ، وَإِذَا انْتَصَفَ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : إنَّهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ ، وَهُوَ مَالِكٌ ، وَرَأَيْت لِغَيْرِهِ مَا لَمْ أَرْضَ أَنْ أَحْكِيَهُ .

(65/93)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ إلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَمَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ انْقَضَتْ ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ .

وَقَالَ نَحْوًا مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيُّ إنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ بِبَيِّنَةٍ .

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ عِبَادَةٌ بِتَرْكِ الزِّينَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِقَصْدٍ ، وَالْقَصْدُ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ ، يُؤَكِّدُهُ أَنَّهَا لَوْ عَلِمَتْ بِمَوْتِهِ فَتَرَكَتْ الْإِحْدَادَ لَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ ؛ فَإِذَا تَرَكَتْ الْإِحْدَادَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَهُوَ أَهْوَنُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّغِيرَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَلَا إحْدَادَ عَلَيْهَا .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إنْ لَمْ تَحِضْ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا عِدَّةَ لَهَا عِنْدَنَا فِي أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا: لَا تَفْتَقِرُ إلَى الْحَيْضِ.

وَدَلِيلُنَا أَنَّ تَأْخِيرَ الْحَيْضِ رِيبَةٌ تُوجِبُ أَنْ تَسْتَظْهِرَ لَهُ، إلَّا أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا: إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ بِتَأْخِيرِ الْحَيْضِ وَلَمْ تَخْشَ رِيبَةً بَقِيَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَفَاتِهِ.

وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِظْهَارِ عِنْدَنَا تَكُونُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً فَلِمَالِكٍ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَالْمُسْلِمَةِ.

(66/93)

الثَّانِي: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ؛ إذْ بِهَا يَبْرَأُ الرَّحِمُ؛ وَهَذَا مِنْهُ فَاسِدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ عُمُومِ آيَةِ الْوَفَاةِ، وَهِيَ مِنْهَا، وَأَدْخَلَهَا فِي عُمُومِ آيَةِ الطَّلَاقِ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي تَنْزِيلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ: اعْلَمُوا وَفَّقَكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْعِدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ مِنْ مَاءِ الزَّوْجِ؛ فَامْتِنَاعُ النِّكَاحِ إنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْمَاءِ الْوَاجِبِ صِيَانَتُهُ أَوَّلًا.

وَامْتِنَاعُ عَقْدِ النِّكَاحِ إنَّمَا هُوَ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِهِ شَرْعًا عَلَى مَحَلٍّ لَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ فِيهِ وَهُوَ الْحِلُّ.

وَامْتِنَاعُ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ، فَقُطِعَتْ الذَّرِيعَةُ إلَيْهِ بِمَنْعِ مَا يُحَرِّضُ عَلَيْهِ.

وَامْتِنَاعُ الْخِطْبَةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَالتَّصْرِيحَ بِهِ أَقْوَى ذَرِيعَةً وَأَشَدُّ دَاعِيَةً مِنْ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ ، فَحُرِّمَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى .

وَامْتِنَاعُ الْخُرُوجِ لِبَقَاءِ الرَّقَبَةِ الْمُوجِبِ غَايَةَ الْحَفِيظَةِ وَالْعِصْمَةِ .

وَحَقَّ أَمْرُ السُّكْنَى لِكَوْنِهِ فِي الدَّرَجَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ الْحُرْمَةِ ، فَأَسْقَطَ وُجُوبَهُ أَحْبَارٌ مِنْ الْأُمَّةِ ، ثُمَّ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّعْرِيضِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يَعْنِي انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ .

(67/93)

هَذَا خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ ، وَبَيَانُ أَنَّ الْحَقَّ فِي التَّزْوِيجِ لَهُنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ مِنْ جَائِزٍ شَرْعًا ، يُرِيدُ مِنْ اخْتِيَارِ أَعْيَانِ الْأَزْوَاجِ ، وَتَقْدِيرِ الصَّدَاقِ دُونَ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْأَوْلِيَاءِ ، كَمَا تَقَدَّمَ دُونَ وَضْعِ نَفْسِهَا فِي غَيْرِ كُفْءٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَعْرُوفِ ، وَفِيهِ الضَّرَرُ وَإِدْخَالُ الْعَارِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 ص 284.279﴾

(68/93)

ومن فوائد القاسمي في الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ ، أي : يموتون من رجالكم : ﴿ وَيَذَرُونَ ﴾ ، أي : يتركون : ﴿ أَزْوَاجاً ﴾ بعد الموت : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ، أي : ينتظرن : ﴿ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ في العدة : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ يعني عشرة أيام : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ، أي : انقضت عدتهن : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أي : على الأولياء في تركهن : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ من التعرض للخطاب والتزين : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، أي : بوجه لا ينكره الشرع . وفيه إشارة إلى أنهن لو فعلن ما ينكره الشرع ، فعليهم أن يكفوهن عن ذلك . وإلا فعليهم الجناح : ﴿ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

اعلم أن في هذه الآية مسائل :

الأولى : خص من عموم الآية الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإن عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] ولما في

الصحيحين عن سبيعة الأسلمية : أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً - فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل . فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجمّلت للخطّاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال : ما لي أراك تجمّلت للخطّاب ، لعلك ترجين النكاح ؟ وإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حتى أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي . وأمرني بالتزويج إن بدا لي . وفيه قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً بأن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت دمها ، غير أنه لا يقربها حتى تطهر .

الثانية : المراد من تربصها بنفسها : الامتناع عن النكاح ، والامتناع عن التزين ، والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه . فالأول مجمع عليه .

والثاني : روي فيه عن أم حبيبة وزينب بنت جحش وعائشة - أمهات المؤمنين - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة وأشهر وعشراً > . متفق عليه . وعن أم سلمة أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ قال : لا . كل ذلك يقول : لا . مرتين أو ثلاثاً - ثم قال : < إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت

إحداكن في الجاهلية تمكث سنة > . متفق عليه .

وعن نافع : أن صفية بنت عبد الله اشتكت عينها – وهي حادّ على زوجها ابن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان ، أخرجه مالك في " الموطأ " .

(70/93)

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < لا تلبس المتوفى عنها زوجها ، المعصفرة من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ولا تطيب > أخرجه أبو داود والممشقة : المصبوغة بالمشق وهي : المغرة .

وقد استنبط بعضهم وجوب الإحداد من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ ، أي : من زينة وتطيب – كما قدمنا – فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو الإحداد .

وأما الامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي فيه زوجها : فروى فيه أحمد وأهل السنن حديث فريعة بنت مالك قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه ، فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت : إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي ، ولم يدع نفقة ولا

مالاً ورثته وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني ؟ قال : تحولي ، فلما خرجتُ إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني – أو أمر بي فدعيت – فقال : امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . وفي بعض ألفاظه : أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك فأخبرته ، فأخذ به . وقد أُعِلّ هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به .

الثالثة : أكثر الفقهاء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداء بالحول وإن كانت متقدمة في التلاوة ، فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول ، بل هو توفيقي .

وذهب مجاهد إلى أنهما محكمتان . كما سيأتي بيانه .

(71/93)

الرابعة : أبدى المهايمي الحكمة في تحديد عدة المتوفى عنها بهذا القدر ، فقال : لئلا يتعارض في قلبها حب المتوفى وحب الجديد ، فأخذت مدة صبرها – وهو أربعة أشهر – وزيد عليه العشر ، إذ بذلك ينقطع صبرها فتميل إلى الجديد ميلاً كلياً ، فينقطع عن قلبها حب المتوفى ، على أنه يظهر في حق المدخول بها حركة الحمل إذ تكون بعد أربعة أشهر ، لكنها تبتدئ ضعيفة وتتقوى بمضي عشر أخر . ثم قال : ولم يكتف بالأقراء الدالة على

عدمه ههنا ، بخلاف الفراق حال الحياة ، لأن الفراق الاختياري شاهد عدمه مع شهادة الأقراء ، فثمة شاهدان ، وههنا واحد ، وعدم الحركة بعد هذه المدة يقوي شهادة الأول فيكون كالشاهد مع اليمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 196 . 199 ﴾

(72/93)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾

والعدة ـ كما عرفنا ـ هي الفترة الزمنية التي شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج. والعدة إما أن تكون بعد طلاق ، وإما بعد وفاة زوج ، فإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها ثلاثة قروء ، والقرء ـ كما عرفنا ـ هو الحيضة أو الطهر ، فإن كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض فالعدة تنقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح " ثلاثة أشهر " . وعرفنا أن من حق الزوج أن يراجع زوجته بينه وبين نفسه دون تدخل الزوجة أو ولي أمرها ، له ذلك في أثناء فترة العدة في الطلاق الرجعي ، فإن انتهت عدتها

فقد سقط حقه في مراجعة الزوجة بنفسه ، وله أن يراجعها ، ولكن بمهر وعقد جديدين ما دام قد بقى له حق أي لم يستنفد مرات الطلاق .

وقد قلنا : إن تعدت الطلقات اثنتين وأصبحت هناك طلقة ثانية فلابد من زوج آخر يتزوجها بالطريقة الطبيعية لا بقصد أن يحللها للزوج الأول . وأما عدة المتوفى عنها زوجها فقد عرفنا أن القرآن ينص على أنها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، هذا إن لم تكن حاملا ، فإن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين ، فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشرا فتلك عدتها ، وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل . لكن أليس من الجائز أن يموت زوجها وهي في الشهر التاسع من الحمل فتلد قبل أن يدفن ؟ وهل يعني ذلك أن عدتها انتهت ؟ لا ، إنها تنتهي بأبعد الأجلين وهو في هذه الحالة مرور أربعة أشهر وعشرا ، وإن قال بعض الفقهاء : إن عدة الحامل بوضع الحمل .

لكن إذا لم يكن زوجها متوفى عنها فعدتها أن تضع حملها ، وإن شاءت أن تتزوج بعد ذلك فلها ذلك ولو بعد لحظة . وبعض الناس يفسرون الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجة أربعة أشهر وعشرا ، فيقولون : لأنها إن كانت حاملا بذكر فسيظهر حملها عندما يتحرك

بعد ثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملا بأنثى فستتحرك بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليالٍ . ونقول لهم : جزاكم الله خيرا على تفسيركم ، لكن العدة ليست لاستبراء الرحم ؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهت عدة المرأة بمجرد ولادتها . ولو كان الأمر للتأكد من وجود حمل أو عدمه ، لكانت عدتها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، وإن كانت من غير ذوات الحيض لصغر أو لكبر سن لكانت عدتها ثلاثة أشهر . لكن الله اختصها بأربعة أشهر وعشر وفاءً لحق زوجها عليها وإكراما لحياتهما الزوجية .

إذن فالله عز وجل جعل المتوفى عنها زوجها تتربص أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها المرأة . فالمرأة ساعة تكون متوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها ولا تتزين ولا تلقى أحداً وفاءً للزوج ، فإذا انتهت عدتها أي مضت عليها الأربعة الأشهر والعشرة ، " فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن " وهو يعني أن تتزين في بيتها وتخرج دون إبداء زينة وأن يتقدم لها من يريد خطبتها . وقوله تعالى : " أربعة أشهر وعشرا " والمقصود بهذه المدة أربعة أشهر وعشر ليال .

وهنا لفتة تشريعية إيمانية تدل على استطراق كل حكم شرعي في جميع المكلفين وإن لم يكن الحكم ماسا لهم ؛ فالمتوفى عنها زوجها تربصت أربعة أشهر وعشرا وبلغتها في مدة العدة ، وكان من حكم الله عليها ألا تتزين وألا تكتحل وألا تخرج من بيتها وفاءً لحق زوجها فإذا بلغت الأجل وانتهى قال : " فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن " ، ولم يقل : فلا جناح عليهن . لقد وجه الخطاب هنا للرجال ؛ لأن كل مؤمن له ولاية على كل مؤمنة ، فإذا رأى في سلوكها أو أسلوب عنايتها بنفسها ما ينافي العدة فله أن يتدخل . مثلا إذا رآها تتزين قال لها أو أرسل إليها من يقول لها : لماذا تتزينين ؟ إن قول الله : " فلا جناح عليكم " يجعل للرجال قوامة على المتوفى عنها زوجها ، فلا يقولون : لا دخل لنا ؛ لأن الحكم الإيماني حكم مستطرق في كل مؤمن وعلى كل مؤمن . فالحق سبحانه وتعالى يقول :

وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ

(من الآية 3 سورة العصر)

إن قوله الحق : " تواصوا " لا يعني أن قوما خصوا بأنهم يوصون غيرهم وقوما آخرين يوصيهم غيرهم ، بل كل واحد منا موصٍ في وقت ؛ وموصى من غيره في وقت آخر ، هذا هو معنى " وتواصوا " . فإذا رأيت في غيرك ضعفا في أي ناحية من نواحي أحكام الله ، فلك أن توصيه . وكذلك إن رأى غيرك فيك ضعفا في أي ناحية من النواحي فله أن يوصيك ، وعندما نتواصى جميعا لا يبقى لمؤمن بيننا خطأ ظاهر .

إذن فالآية لا تخص بالوصاية جماعة دون أخرى إنما الكل يتواصون ، لأن الأغيار البشرية تتناوب الناس أجمعين . فأنت في فترة ضعفي رقيب علي ، فتوصيني ، وأنا في فترة ضعفك رقيب عليك ، فأوصيك . ولذلك جاء قول الحق : " فلا جناح عليكم " إنه سبحانه لم يوجه الخطاب للنساء ، ولكن خاطب به المؤمنين ولم يخص بالخطاب أولياء أمور النساء فحسب وإنما ترك الحكم للجميع حتى لا يقول أحد : لا علاقة لي بالمرأة التي توفى عنها زوجها ولتفعل ما تشاء . إن لها أن تتزين بالمتعارف عليه إسلاميا في الزينة ، ولها أن تتجمل في حدود ما أذن الله لها فيه .

ويختتم الحق هذه الآية بقوله : " والله بما تعملون خبير " أي والله أعلم بما في نفسها وبما في نيتها . وهب أنها فعلت أي فعل على غير مرأى من أحد فلا تعتقد أن المجتمع وأن لم يشهد منها ذلك أن المسألة انتهت ، لا ، إن الله عليم بما تفعل وإن لم يطلع عليها أحد من الناس . إن الحق سبحانه وتعالى قد حمى بكل التشريعات السابقة حق الزوج حتى تنتهي العدة ، وحق المتوفى عنها زوجها في أثناء العدة ، وحمى أيضا بكل التشريعات كرامة المرأة .

وجعل المرأة حرما لا يقترب منه أحد يخدش حجابها ، إن عليها عدة محسوبة في هذا الوقت لرجل آخر ، فلا يحق لأحد أن يقترب منها .

(76/93)

لماذا ؟ لأن المرأة خاصة إذا كانت مطلقة قد تملكها رغبة في أن تثأر لنفسها ولكرامتها ، وربما تعجلت التزوج ، وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن اندساس رغبة راغب فيها ، وبمجرد أن يتم طلاقها وتعيش فترة العدة فقد يحوم حولها الراغبون فيها ، أو تستشرق هي من ناحيتها من تراه صالح كزوج لها . ولذلك يفرض الحق سياجا من الزمن ويجعل العدة كمنطقة حرام ليحمي المرأة حماية موضوعية لا شكلية . التشريع -لأنه من إله رحيم- لا يهدر عواطف النفس البشرية : لا من ناحية الذي يرغب في أن يتزوج ، ولا من ناحية المرأة التي تستشرق أن تتزوج ، فيعالج هذه المسألة بدقة وبحزم وبحسم معا -جل شأنه- :

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ

حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1008 . 1011 ﴾

(77/93)

"من روائع الشيخ الصابونى فى الآية"

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) ﴾

التحليل اللفظي

﴿ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ : أي يموتون ويُقبضون قال تعالى : ﴿ اللهُ يَتَوَفَّى الأنفس حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر : 42] وأصل التوفي : أخذ الشيء وافياً كاملاً ، فمن مات فقد استوفى عمره ورزقه .

قال أبو السعود : " أي تقبض أرواحهم بالموت ، فإن التوفي هو القبض يقال : توفيت مالي أي قبضته " .

وقال الإمام الفخر : " يقال : توفّى فلان ، وتُفي إذا مات ، فمن قال : تُوفّى كان معناه قُبض

وأخذ ، ومن قال : تَوفّى كان معناه أجله واستوفى عمره " .

﴿ وَيَذَرُونَ ﴾ : أي يتركون ، وهذا الفعل لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر ، ومثله (يدع) ليس له ماض ولا مصدر ، يقال : فلان يَدع كذا ويَذر ، ويأتي منهما الأمر يقال : دعْهُ وذرْه قال تعالى : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً ﴾ [المدثر : 11] .

﴿ أَزْوَاجاً ﴾ : الأزواج ها هنا : النساء ، والعرب تسمي الرجل زوجاً وامرأته زوجاً له ، وربما ألحقوا بها الهاء فقالوا : زوجة وهو خلاف الأفصح .

﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ : التربص الانتظار ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [التوبة : 24] وقد تقدم .

﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ : الأجل : المدة المضروبة للشيء ، ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان : أجل قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ . . . ﴾ [الأعراف : 34] والمراد هنا : انقضاء العدة .

﴿ خَبِيرٌ ﴾ : الخبير العالم بالأمور خفيّها وجليّها الذي لا تخفى عليه خافية .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : الذين يموتون من رجالكم ، ويتركون أزواجهم بعد الموت ، على هؤلاء الزوجات أن ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام ، يمكثن في العدة حداداً على أزواجهن ، فلا يتعرضن للخُطَّاب ، ولا يتزينن ولا يتطيّبن ، ولا يخرجن من بيوت أزواجهن ما دُمْن في العدة فإذا انقضت عدتهن فلا جناح ولا إثم عليكم أيها الأولياء في تركهنّ أن يتزوجن ، ويفعلن ما أباحه لهن الشرع من الزينة والتطيب ، والله عليم بأعمالكم خبير بأفعالكم ، لا تخفى عليه خافية فاتقوه وأطيعوه في ما أمركم به ، ومنه الحداد على الأزواج .

وجوه الإعراب

قوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ في إعرابه وجهان :

أحدهما أن ﴿ والذين ﴾ مبتدأ ، و ﴿ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ مضارع مبني للمجهول ، والخبر محذوف تقديره : فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون .

والثاني : أن المبتدأ محذوف و (الذين) قام مقامه تقديره : وأزواج الذين يتوفون منكم ، ودل على المحذوف قوله : ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ والخبر ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ .

قال الطبري : " فإن قال قائل : فأين الخبر عن الذين يتوفون ؟ قيل : متروك لأنه لم يقصد الخبر عنهم ، وإنما قصد الخبر عن الواجب على المعتدات في وفاة أزواجهن ، فصرف الخبر عنهم إلى الخبر عن أزواجهم ، وهو نظير قول الشاعر :

لعلّي إنْ مالتْ بي الريحُ ميلة . . . على ابن أبي زبّان أن يتندما

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : الفصيح المستعمل في التعبير عن الموت أن يقال : تُوفي فلان ، بالبناء للمفعول ، والتعبير باسم الفاعل يعده البعض لحناً ، لأنه مقبوضٌ لا قابض ، وقد روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه كان خلف جنازة ، فقال له رجل : من المُتَوفّي ؟ فقال : " اللهُ تعالى " وكان هذا من أسباب وضع أحكام النحو .

اللطيفة الثانية : الزوج يطلق على الذكر والأنثى ، وهو في الأصل العدد المكّون من اثنين ، وسمي كل من الرجل والمرأة (زوجاً) لأن حقيقة الزوج مكونة من شيئين اتحدا فصارا شيئاً واحداً ، ولهذا وضع لهما لفظ واحد ، فهما في الظاهر شيئان ، وفي الباطن شيء واحد ، ومقتضى الزوجية أن يتحدا حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر .

اللطيفة الثالثة : روى ابن جرير الطبري عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن امرأة توفي عنها زوجها ، واشتكت عينها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكحل فقال لها : " لقد كانت إحداكنّ تكون في شر أحلاسها ، فتمكث في بيتها في بيتها حولاً إذا توفي

زوجها ، فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة ، أفلا أربعة أشهر وعشراً ؟ ! " اللطيفة الرابعة : الحكمة في تحديد عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر أيام ، هي أن الغاية الأصلية معرفة براءة الرحم ، والجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين يوماً علقه ، ثم أربعين يوماً مضغة ، كما دل على ذلك الحديث الصريح الصحيح ، فهذه مائة وعشرون يوماً ، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة ، فزيدت العشر لذلك ، وقد سئل أبو العالية : لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر ؟ فقال : لأن الروح فيها تنفخ .

الحكم الأول : هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الحول غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : 240] فقد كانت العدة حولاً كاملاً ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في (التلاوة) على آية الاعتداد بالحول ، إلاّ أنها متأخرة في (النزول) فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول بل هو توقيفي فتكون ناسخة ، وذهب بعضهم إلى أنه ليس في الآية نسخ ، وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من أربع إلى اثنين لم تكن نسخاً

وإنما كانت تخفيفاً .

قال القرطبي : " وهذا غلطٌ بيّن ، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة ، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشراً فهذا هو النسخ ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء " .

الحكم الثاني : ما هي عدة الحامل المتوفي عنها زوجها ؟

عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (وضع الحمل) لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] فالآية هذه قد خصّصت العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ . . . ﴾ وهذا قول جمهور العلماء .

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين ، بمعنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة (أربعة أشهر وعشر) تبقى معتدة حتى تنتهي المدة ، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل ، فإذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح .

قال القرطبي : وهذا نظرٌ حسن لولا ما يعكر عليه من حديث (سبيعة الأسلمية) وهو في الصحيح .

حجة الجمهور :

استدل الجمهور على أن عدة الحامل وضع الحمل بالكتاب والسنة :

أ – أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] ، فهذه عامة في المطلّقة والمتوفى عنها زوجها ، وقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل .

ب – وأما السنة فما روي عن (سُبيعة الأسلمية) أنها كانت تحت (سعد بن خولة) وهو ممن شهد بدراً ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تَنْشبْ (أي تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت من نفاسها (أي طهرت من دم النفاس) تجمّلت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : ما لي أراك متجملة ، لعلّك ترجّين النكاح ؟ والله ما أنت بناكح حتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللْتُ حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي " .

قال ابن عبد البر : " وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث (سُبيْعة) لمّا احتُج به عليه ، قال : ويصحّح ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سُبيْعة كما هو قول أهل العلم قاطبة " .

وقال القرطبي : " فبيّن الحديثُ أن قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] محمول على عمومه في المطلقات ، والمتوفّى عنهن أزواجهن ، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنْفين ، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود : " من شاء باهلته ، إن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة " .

الحكم الثالث : ما هو الإحداد ، وكم تحد المرأة على زوجها ؟

أوجبت الشريعة الغراء أن تحد المرأة على زوجها المتوفى مدة العدة وهي (أربعة أشهر وعشر) ويجوز لها أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك ، لما روي في " الصحيحين " عن زينب بنت أم سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً " .

معنى الإحداد : والإحداد هو ترك الزينة ، والتطيب ، والخضاب ، والتعرض لأنظار الخاطبين ، وهو إنما وجب على الزوجة وفاءً للزوج ، ومراعاة لحقه العظيم عليها ، فإن

الرابطة الزوجية أقدس رباط ، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل ، وقد كانت المرأة تحد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحزناً على زوجها ، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً .

روى البخاري ومسلم " عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله : " إنّ ابنتي تُوفّي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال : لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا ! ثم قال : إنما هي أربعة أشهر ، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية تمكث سنة " قالت زينب بنت أم سلمة : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاة فتفتضّ بها ، فقلما تفتضّ بشيء إلا مات .

(83/93)

وقد استنبط بعض العلماء وجوب الإحداد من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ أي من زينةٍ وتطيب ، فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو استنباط حسن دقيق ، وقال بعضهم : الإحداد يكون بالتربص عن الأزواج والنكاح خاصة وهو ضعيف .

قال ابن كثير : " والإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك ، وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً ، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً ، وهل يجب في عدة البائن فيه قولان ، ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن ، سواء في ذلك الصغيرة ، والآيسة ، والحرة ، والأمة ، والمسلمة ، والكافرة لعموم الآية " .

الحكم الرابع : لماذا شرعت العدة على المرأة ؟

ذكر العلماء لحكمة مشروعية العدة وجوهاً عديدة نجملها فيما يلي :

أ – معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .

ب – للتعبد امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث أمر بها النساء المؤمنات .

ج – إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافاً بالفضل والجميل .

د – تهيئة فرصة للزوجين (في الطلاق) لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة .

ه – التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بانتظار طويل ، ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان ، يتم ثم ينفك في الساعة .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

فرض الله العدة على المسلمة ، حفاظاً على كرامة الأسرة ، ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأنساب ، وإحداداً على الزوج بإظهار التفجع والحزن عليه بعد الوفاة ، احتراماً للرابطة المقدسة (رابطة الزواج) واعترافاً بالفضل والجميل لمن كان شريكاً في الحياة ، وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً ، وكانت المرأة تحد على زوجها شرّ حداد وأقبحه ، فتلبس شرّ ملابسها ، وتسكن شر الغُرف وهو (الحفش) وتترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمسّ ماءً ولا تقلّم ظفراً ، ولا تزيل شعراً ، ولا تبدو للناس في مجتمعهم ، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر ، وأنتن رائحة ، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها ، وتعظيماً لحق زوجها عليها .

فلما جاء الإسلام أصلح هذه الحال ، فجعل الحداد رمز (طهارة) لا رمز (قذارة) ، وجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه ، ولم يحرّم إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي الزواج ، دون النظافة والطهارة فإنهما شعار المسلم ، وأباح له الجلوس في كل مكان من البيت ، كما أباح لها الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال . ونساء المسلمين اليوم لا يسرن على هدي الإسلام في الحداد ، فمنهن من تغالي في الحداد ، وتغرق في النوح والندب ، والخروج على المألوف من العادات ، في اللباس والطعام والشراب ، ولا

يخصصن الزوج بما خصه به الشرع ، بل ربما حددن على آبائهن أو أولادهن السنة والسنتين ، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين .

(85/93)

فالخير كل خير في إصلاح هذه العادات الرديئة في الحداد ، إذ لا فائدة فيها إلاّ إفناء المال في تغيير اللباس والأثاث والرياش ، وفساد آداب المعاشرة ، ولا سبيل إلاّ بالعودة لأحكام الشرع بالحداد ثلاثة أيام على القريب ، وأربعة أشهر وعشراً على الزوج ، وجعل الحداد مقصوراً على ترك الزينة والطيب والخروج من المنزل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 359. 368 ﴾

(86/93)

" فصل "

قال السيوطى :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ

أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ والذين يتوفون ﴾ الآية . قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها . وقال في ميراثها ﴿ ولهن الربع مما تركتم ﴾ [النساء : 12] فبين ميراث المرأة ، وترك الوصية والنفقة ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم ﴾ يقول : إذا طلقت المرأة أو مات عنها ، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج ، فذلك المعروف .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي العالية قال : ضمت هذه الأيام العشر إلى الأربعة أشهر ، لأن العشر فيه ينفخ فيه الروح.

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب ما بال العشر ؟ قال : فيه ينفخ الروح.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ربيعة ويحيى بن سعيد . أنهما قالا في قوله ﴿ وعشراً ﴾ عشر ليال .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ يقول : إذا انقضت عدتها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب في قوله ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ يعني أولياءها .

(87/93)

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً عليها ، فأنزل الله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ [البقرة : 240] قال : فجعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت . وهو قول الله ﴿ غير إخراج ﴾ وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها في أهله ، فتعتد حيث شاءت . وهو قول الله ﴿ غير إخراج ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في

أنفسهن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس . أنه كره للمتوفى عنها زوجها ، الطيب والزينة . وقال : إنما قال الله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ولم يقل : في بيوتكم ، تعتد حيث شاءت .

(88/93)

وأخرج مالك وعبد الرزاق وابن سعد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه عن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري . " أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، وأن زوجها خرج في طلب أعبد لها أبقوا حتى إذا تطرّف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد فدعاني ، أو أمر بي فدعيت فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت

عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به " .

وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عمر بن الخطاب : أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج .

وأخرج مالك وعبد الرزاق عن ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها .

وأخرج مالك وعبد الرزاق والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة . أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها سفيان بن حرب ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فادهنت به جارية ، ثم مست به بطنها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج

أربعة أشهر وعشراً " وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فمسحت منه ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " وقالت زينب : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر " وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرَّ ثيابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره .

(90/93)

وأخرج مالك ومسلم من طريق صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " وقد أخرج النسائي وابن ماجة حديث صفية عن حفصة وحدها ، وحديث عائشة من طريق عروة عنها .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أم عطية قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، فإنها لا تكتحل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار " .

وأخرج أبو داود والنسائي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل " .

وأخرج أبو داود والنسائي عن أم سلمة قالت " دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً ، قال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قلت : بأي شيء امتشط يا رسول الله ؟ قال

: بالسدر تغلفين به رأسك " .

وأخرج مالك عن سعيد عن المسيب وسليمان بن يسار قالا : عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال .

وأخرج مالك عن ابن عمر قال : عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة .

وأخرج مالك عن القاسم بن محمد قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضتان .

(91/93)

وأخرج مالك عن القاسم بن محمد ، أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم أمهات لأولاد رجال هلكوا ، فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ، ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً . قال القاسم بن محمد : سبحان الله ! يقول الله في كتابه ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ما هن لهم بأزواج.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا في أم الولد ، إذا توفي عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشر . انتهى

انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور جـ 1 صـ 691.694﴾

(92/93)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)

في " الَّذِينَ " أوجهٌ :

أحدها : أنَّها مبتدأٌ لا خبر له ، بل أخبر عن الزوجات المتصل ذكرهنَّ به ؛ لأنَّ الحديث معهنَّ في الاعتداد ، فجاء الخبر عن المقصود ، إذ المعنى : من مات عنها زوجها ، تربَّصت ، وإليه ذهب الكسائيُّ والفراء ؛ وأنشد الفراء : [الطويل]

1130 - لَعَلِّيَ إِنْ مَالَتْ بِيَ الرِّيحُ مَيْلَةً . . .

عَلَى ابْنِ أَبِي ذِبَّانَ أَنْ يَتَنَدَّمَا

فقال : لَعَلِّيَ " ثم قال : " أَنْ يَتَنَدَّمَ " فأخبر عن ابن أبي ذِبَّانَ ، فترك المتكلم ؛ إذ التقدير : لعلَّ ابن أبي ذبَّان أن يتندَّم إن مالت بي الرِّيح ميلةً .

وقال آخر : [الطويل]

1131 - بَنِي أَسَدٍ إِنَّ ابْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ . . .

بِغَيْرِ دَمٍ دَارُ الْمَذَلَّةِ حُلَّتِ

فأخبر عن قتله بأنه دار مذلَّةٍ، وترك الإخبار عن ابن قيسٍ.

وتحرير مذهب الكسائيِّ والفرَّاء: أنه إذا ذكر اسمٌ، وذكر اسم مضافٌ إليه فيه معنى الإخبار ترك عن الأول، وأخبر عن الثاني؛ نحو: "إنَّ زَيْداً وأُخْتَهُ مُنْطلِقَةٌ"، المعنى: إن أخت زيدٍ منطلقةٌ، لكنَّ الآية الكريمة والبيت الأول ليسا من هذا الضَّرب، وإنما الذي أورده شبيهاً بهذا الضرب.

قوله: [الوافر]

1132 - فَمَنْ يَكُ سَائِلاً عَنِّي فَإنِّي ...

وَجِرْوَةَ لا تَرُودُ وَلاَ تُعَارُ

وأنكر المبرد والزجاج ذلك؛ قالا: لأن مجيء المبتدأ بدون الخبر محال، وليس هذا موضع البحث في هذا المذهب ودلائله.

الثاني: أنَّ له خبراً اختلفوا فيه على وجوه:

أحدها: أنه "يَتَرَبَّصْنَ"، ولا بدَّ من حذفٍ يصحّحُ وقوع هذه الجملة خبراً عن الأول؛ لخلوِّها من الرابط، والتقدير: وأزواجُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ يَتَرَبَّصْنَ؛ ويدلُّ على هذا المحذوف قوله

: ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لتلك الدلالة عليه .

والتقدير : يتربّص بعدهم ، أو بعد موتهم ، قاله الأخفش .

وثالثها : أنّ "يَتَرَبَّصْنَ" خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ ، التقدير : أزواجهم يتربّصْنَ ، وهذه الجملة خبرٌ عن الأوّل ، قاله المبرّد .

ورابعها : أنّ الخبر محذوفٌ بجملته قبل المبتدأ ، تقديره : فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفّون ، ويكون قوله "يَتَرَبَّصْنَ" جملةً مبيِّنَةً للحكم ، ومفسِّرةً له ، فلا موضع لها من الإعراب ، ويعزى هذا لسيبويه .

قال ابن عطيّة : وحَكَى المَهْدَوِيُّ عن سيبويه أنَّ المعنى : "وفِيمَا يُتْلَى عَلَيْكُم الذين يُتَوَفَّوْنَ" ، ولا أعرفُ هذا الذي حكاه ؛ لأنّ ذلك إنما يتّجه إذا كان في الكلام لفظُ أمرٍ بعد المبتدأ ، نحو قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾ [المائدة : 38] ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور : 2] وهذه الآية فيها معنى الأمر ، لا لفظه ، فتحتاج مع هذا التقدير إلى تقدير آخر يستغنى عنه إذا حضر لفظ الأمر .

وخامسها : أن بعض الجملة قام مقام شيء مضافٍ إلى عائدِ المبتدأ ، والتقدير : "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ أَزْوَاجُهُمْ" فحذف "أَزْوَاجُهُمْ" بجملته ، وقامت النون التي هي ضمير الأزواج مقامهنَّ بقيد إضافتهنّ إلى ضمير المبتدأ .

وقال القرطبيُّ: المعنى: والرِّجَالُ الَّذِينَ يَمُوتُونَ مِنْكُمْ" "وَيَذَرُونَ" - أي: يتركون - " أَزْوَاجاً" - أي: ولهم زوجاتٌ - فالزَّوجات "يَتَرَبَّصْنَ" قال معناه الزَّجَّاج واختاره النَّحاس، وحذف المبتدأ في القرآن كثيرٌ؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذلكم النار ﴾ [الحج: 72] أي هو النَّار.

وقرأ الجمهور "يُتَوَفَّوْنَ" مبنيّاً لما لم يسمَّ فاعله، ومعناه: يموتون ويقبضون؛ قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأنفس حِينَ مِوْتِهَا ﴾ [الزمر: 42]، وأصل التوفي أخذ الشيء وافياً كاملاً، فمن مات، فقد وجد عمره وافياً كاملاً.

وقرأ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ورواها المفضَّل عن عاصم - بفتح الياء على بنائه للفاعلن ومعناه: يَسْتَوْفُونَ آجَالَهُمْ، قاله الزمخشريُّ.

ويُحكى أن أبا الأسود كان خلف جنازةٍ، فقال له رجلٌ: من المتوفِّي؟ بكسر الفاء، فقال: الله، وكان أحد الأسباب الباعثة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على أن أمره بوضع كتابٍ في النَّحو.

وقد تقدَّم البحث في قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قروء ﴾ [البقرة: 228] وهل "بِأَنْفُسِهِنَّ" تأكيدٌ أو لا؟ وهل نصبُ "قُرُوء" على الظرف، أو المفعوليَّة؟ وهو جارٍ ها هنا.

قوله : ﴿ مِنكُمْ ﴾ في محلّ نصبٍ على الحال من مرفوع " يَتَوَفَّوْنَ " والعامل فيه محذوفٌ ، تقديره : حال كونهم منكم ، و" مِنْ " تحتمل التبعيض وبيان الجنس والأزواج ها هنا .

فصل في معنى " التربص "

(95/93)

و " التَّرَبُّصُ " : التأنِّي والتصبُّر عن النِّكاح ، وترك الخروج عن مسكن النكاح بألاَّ تفارقه ليلاً ، ولم يذكر الله تعالى السُّكنى للمتوفَّى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلَّقة بقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : 6] ، وليس في لفظ العدَّة في القرآن ما يدلُّ على الإحداد وإنما قال : " يَتَرَبَّصْنَ " فبينت السُّنَّة جميع ذلك .

قوله : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ إنما قال " عَشْراً " من غير تاء تأنيثٍ في العدد والمراد عشرة أيام ؛ لوجوه :

الأول : أنَّ المراد " عَشْرَ لَيَالٍ " مع أيامها ، وإنما أوثرت الليالي على الأَيام في التاريخ لسبقها ؛ قال الزمخشريُّ : " وقيل " عَشْراً " ذهاباً إلى الليالي ، والأيام داخلةٌ فيها ، ولا تراهم قطُّ يستعملون التذكير ذاهبين فيه إلى الأيام ، تقولك " صُمْتُ عَشْراً " ، ولو ذكَّرْت خرجت من كلامهم ، ومن البيِّن قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَشْراً ﴾ [طه : 103] ، ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْماً ﴾

[طه: 104].

الثاني: قال المبرِّد: إنَّ حذف التاء؛ لأجل أنَّ التقدير عشر مددٍ كلُّ مدة منها يومٌ وليلةٌ، تقول العرب: "سِرْنا خَمْساً" أي: بين يوم وليلة؛ قال: [الطويل]

1133 - فَطَافَتْ ثَلاثاً بَيْنَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ...

وكَانَ النَّكِيرُ أَنْ تُضِيفَ وتَجْأَرَا

والثالث: أنَّ المعدود مذكَّرٌ وهو الأيام، وإنما حذفت التاء؛ لأنَّ المعدود المذكر، إذا ذكر وجب لحاق التاء في عدده؛ قالوا "صُمْنَا خَمْسَةَ أَيَّام"، وإذا حذف لفظاً، جاز في العدد الوجهان: ذكر التاء وعدمها، حكى الكسائيُّ: "صُمْنَا مِنَ الشَّهْرِ خَمْساً"، ومنه الحديث:

"وأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّال"، وقال الشاعر: [الطويل]

1134 - وإِلاَّ فَسِيرِي مِثْلَ مَا سَارَ رَاكِبٌ...

تَيَمَّمَ خَمْساً لَيْسَ فِي سَيْرِهِ أَمَمْ

نصَّ النحويون على ذلك.

(96/93)

قال أبو حيَّان : " فَلا يُحتَاجُ إلى تأويلها بالليالي ولا بالمدد ؛ كما قدّره الزَّمخشريُّ والمُبرِّد على هذا " ، قال : " وإذا تقرر هذا ، فجاء قوله : " وَعَشْراً " على أحد الجائزين ، وإنما حسن حذف التاء هنا ؛ لأنه مقطع كلام ، فهو شبيهُ بالفواصل ؛ كما حسَّن قوله : ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْراً ﴾ [طه : 103] كونه فاصلةً ، فقوله : " ولو ذَكَّرْتَ لَخَرجْتَ من كَلاَمِهِمْ " ليس كما ذكر ، بل هو الأفصح ، وفائدة ذكره " إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْماً " بعد قوله " إِلاَّ عَشْراً " أنه على زعمه أراد الليالي ، والأيام داخلةٌ معها ، فقوله : " إِلاَّ يَوْماً " دليلٌ على إرادةِ الأَيَّام " .

قال أبو حيان : " وهذا عندنا يدل على أنَّ المراد بالعشر الأَيَّام ؛ لأنهم اختلفوا في مدَّة اللَّبث ، فقال بعضهم : " عَشْراً " وقال بعضهم : " يَوْماً " فدلَّ على أنَّ المقابل باليوم إنما هو أيام ؛ إذ لا يحسن في المقابلة أن يقول بعضهم : عَشْرُ لَيَالٍ ، فيقول البعضُ : يَوْمٌ " .

الرابع : أنَّ هذه الأيَّام [أيَّام حزن ومكروه ، ومثل هذه الأيَّام] تسمَّى بالليالي على سبيل الاستعارة ؛ كقولهم : " خَرَجْنَا لَيَالِيَ الفِتْنَةِ ، وجئنا ليالِيَ إِمَارَةِ الحَجَّاج " .

الخامس : أنَّ المراد بها الليالي ، وإليه ذهب الأوزاعيُّ وأبو بكر الأصمُّ ، وبعض الفقهاء قالوا : إذا انقضى لها أربعة أشهرٍ وعشر ليالٍ ، حلَّت للأزواج .

قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ متعلق بـ " خَبِيرٌ " ، وقُدِّمَ لأجلِ الفاصلةِ ، و" مَا " يجوزُ أن تكونَ مصدريةً ، وأن تكونَ بمعنى " الذي " أو نكرةً موصوفة ، وهو ضعيفٌ ، وعلى هذين

القولين، فلا بدَّ من عائدٍ محذوفٍ، وعلى الأوّل لا يُحتاجُ إليه، إلا على رأي ضعيفٍ.

انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 188. 196﴾. باختصار.

(97/93)

"فصل"

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيتين:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) ﴾

التفسير: الحكم الثاني عشر: الإرضاع والوالدات. قيل: هن المطلقات والمزوجات لأن

ظاهر اللفظ مشعر بالعموم . وقيل : المطلقات ولهذا ذكرت عقيب آية الطلاق . وتحقيقه أنه إذا حصلت الفرقة استتبعت التباغض والتعاند المتضمن

(98/93)

لإيذاء الولد ليتأذى الزوج ، وربما رغبت في التزوج بزوج آخر فيهمل أمر الطفل ، فندب الله تعالى الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم . وأيضاً إنه تعالى قال في الآية : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولو كانت الزوجية باقية لوجب ذلك للزوجية لا للرضاع ذكره السدي . وقال الواحدي في البسيط : الأولى أن يحمل على المزوجات في حال بقاء النكاح ، لأن المطلقة لا تستحق النفقة وإنما تستحق الأجرة ، ثم إن النفقة والكسوة تجبان في مقابلة التمكين ، فإذا اشتغلت بالإرضاع والحضانة لم تتفرغ لخدمة الزوج ، فلعل متوهماً يتوهم أن مؤنتها قد سقطت بالخلل الواقع في الخدمة فأزيل ذلك الوهم بإيجاب الرزق والكسوة وإن اشتغلت بالإرضاع ويرضعن مثل يتربصن في أنه خبر في معنى الأمر المؤكد ، وهذا الأمر على سبيل الندب بدليل قوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [الطلاق : 6] ولو وجب عليها الإرضاع لم تستحق الأجرة . وإنما كان ندباً من حيث إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح ، ولأن شفقتها أكثر ، ولا

يجوز استئجار الأم عند أبي حنيفة ما دامت زوجة أو معتدة من نكاح، وعند الشافعي يجوز، فإذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق .

(99/93)

وقد يفضي الأمر إلى الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه، أو لم توجد له ظئر، أو كان الأب عاجزاً عن الاستئجار . ﴿ حولين ﴾ أي عامين، والتركيب يدور على الانقلاب . فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني، و ﴿ كاملين ﴾ توكيد كقوله ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ [البقرة : 196] فقد يقال : أقمت عند فلان حولين . وإنما أقام حولاً وبعض الآخر . وليس التحديد بالحولين تحديد إيجاب لقوله تعالى بعد ذلك ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الإرضاع، أو اللام متعلقة يرضعن كما تقول : أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء، لأن الأب يجب عليه إرضاع الولد دون الأم وعليه أن يتخذ له ظئراً إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه . ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاعة، فإن أراد أحدهما أن يفطمه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن له ذلك . أما إذا اجتمعا على أن يفطما قبل تمام الحولين فلهما ذلك . وأيضاً فللرضاع حكم خاص في الشريعة وهو قوله

صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " فيعلم من التحديد أن الإرضاع ما لم يقع في هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعي وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري . وعن أبي حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً . وقرئ ﴿ أن يتم الرضاعة ﴾ برفع الفعل تشبيهاً لأن بما لتآخيهما في التأويل أي في المصدر لأن كلمة " ما " ستارة تقع مصدرية فلا تنصب . وقرئ ﴿ الرضاعة ﴾ بكسر الراء .

(100/93)

﴿ وعلى المولود له ﴾ وعلى الذي يولد له وهو الوالد وله في عمل الرفع على الفاعلية لما عليهم في المغضوب عليهم . وإنما قيل : ﴿ المولود له ﴾ دون الوالد ليعلم أن الوالدات إنما ولدت لهم ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات . وفيه تنبيه على أن الولد إنما يلحق بالوالد لكونه مولوداً على فراشه ما قال صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " وفيه أن نفع الأولاد عائد إلى الآباء فيجب عليهم رعاية مصالحه كما قيل : كله لك فكله عليك . فعليهم رزقهن وكسوتهن إذا أرضعه ولدهم كالأظآر ألا ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم تكن هذه المعاني مقصودة وذلك قوله ﴿ واخشوا يوماً لا يجزي والدٌ عن ولده ولا مولودٌ هو

جاز عن والده شيئاً ﴾ [لقمان : 33] ﴿ بالمعروف ﴾ تفسيره ما يتلوه وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضار .

وأيضاً المعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرط وعقد ، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف ، لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة ، إذ لو كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الجوع والعري ، ويتعدى ذلك الضرر إلى الولد . وفي الآية دليل على أن حق الأم أكثر من حق الأب لأنه ليس بين الأم والطفل واسطة ، وبين الأب وبينه واسطة ، فإنه يستأجر المرأة على الإرضاع والحضانة بالنفقة والكسوة .

(101/93)

والتكليف : الإلزام . قيل : أصله من الكلف وهو الأثر على الوجه . فمعنى تكلف الأمر اجتهد أن يبين فيه أثره . وكلفه ألزمه ما يظهر فيه أثره . والوسع ما يسع الإنسان ولا يعجز عنه ولهذا قيل : الوسع فوق الطاقة . من قرأ ﴿ لا تضار ﴾ بالرفع فعلى الإخبار في معنى النهي ، ويحتمل البناء للفاعل والمفعول على أن الأصل تضارر بكسر الراء ، أو تضارر بفتحها . ومن قرأ بالفتح فعلى النهي صريحاً ، ويحتمل البناءين أيضاً . وتبيين ذلك أنه قرئ ﴿ لا تضارر ﴾ و ﴿ لا تضارر ﴾ بالجزم وكسر الراء الأولى وفتحها . ومعنى لا تضار والدة

زوجها بسبب ولدها وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بسبب التفريط في شأن الولد ، وأن تقول بعد ما ألفها الصبي : اطلب له ظئراً ونحو ذلك ﴿ ولا يضار مولودٌ له ﴾ امرأته بسبب ولده بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من الرزق والكسوة ، أو يأخذه منها وهي تريد إرضاعه ، أو يكرهها على الإرضاع . وهكذا إذا كان مبنياً للمفعول كان نهياً عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج ، وعن أن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد . ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضر ، والباء من صلته أي لا تضر والدة بولدها بأن تسيء غذاءه وتعهده أو تفرّط فيما ينبغي له ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها ، ولا يضر الوالد به بأن ينتزعه من يدها أو يفرط في شأنها فتقصر هي في حق الولد . وإنما قيل : ﴿ بولدها ﴾ و ﴿ بولده ﴾ لأن المرأة لما نهيت عن المضارة أضيف إليها الولد استعطافاً لها عليه وأنه ليس بأجنبي منها فمن حقها أن تشفق عليه وكذلك الوالد .

(102/93)

قوله سبحانه ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ للعلماء فيه أقوال من حيث إنه تقدم ذكر الوالد والولد والوالدة واحتمل في الوارث أن يكون مضافاً إلى كل واحد من هؤلاء . فعن ابن

عباس أن المراد وارث الأب ، وقوله ﴿ وعلى الوارث ﴾ عطف على قوله ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ وما بينهما تفسير للمعروف . فالمعنى وعلى وارث المولود مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أي إن مات المولود ألزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب الضرار .

(103/93)

وقيل : المراد وارث الولد الذي لو مات الصبي ورثه ، فيجب عليه عند موت الأب كل ما كان واجباً على الأب ، وهذا قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضي . ثم اختلفوا في أنه أيّ وارث هو؟ فقيل : العصبات دون الأم والأخوة من الأم وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وإبراهيم . وقيل : هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث ، عن قتادة وابن أبي ليلى . وقيل : وعلى الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى عن أبي حنيفة وأصحابه . وعند الشافعي لا نفقة فيما عدا الولاد أي الأب والابن . وقيل : المراد من الوارث هو الصبي نفسه فإنه إن مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال أجبرت الأم على إرضاعه . وقيل : المراد من الوارث الباقي من الأبوين كما في الدعاء المروي " واجعله

الوارث منا " أي الباقي وهو قول سفيان وجماعة ﴿ فإن أرادا فصالاً ﴾ أي فطاماً وليس من باب المفاعلة وإنما هو ثلاثي على " فعال " كالعثار والإباق . وذلك أن الولد ينفصل عن الاغتذاء بثدي أمه إلى غيره من الأقوات . وعن أبي مسلم أنه يحتمل أن يكون المراد من الفصال إيقاع المفاصلة بين الولد والأم إذا حصل التراضي والتشاور في ذلك ، ولم يرجع ضرر إلى الولد وليكن الفصال صادراً ﴿ عن تراضٍ منهما وتشاور ﴾ مع أرباب التجارب وأصحاب الرأي ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في ذلك زادا على الحولين لضعف في تركيب الصبي ، أو نقصا . وهذه أيضاً توسعة بعد التحديد وذلك أن الأم قد تمل من الإرضاع فتحاول الفطام والأب أيضاً قد يمل إعطاء الأجرة على الإرضاع فيطلب الفطام دفعاً لذلك لكنهما قد يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس فلهذا اعتبرت المشاورة مع غيرهما ، وحينئذٍ يبعد موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد ، وإن اتفقوا على الفطام قبل الحولين وهذا غاية العناية من الرب بحال الطفل الضعيف ، ومع اجتماع الشروط لم

يصرح بالإذن بل رفع الحرج فقط . ولما بيّن حكم الأم وأنها أحق بالرضاع بيّن أنه يجوز العدول في هذا الباب عنها إلى غيرها فقال : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا ﴾ أي المراضع أولادكم ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ يقال : أرضعت المرأة الصبي واسترضعتها الصبي بزيادة السين مفعولاً ثانياً كما تقول : أنجا لحاجة واستنجته إياها . فحذف أحد المفعولين للعلم به . وعن الواحدي : التقدير أن تسترضعوا لأولادكم فحذف اللام للعلم به مثل ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم ﴾ أي كالوا لهم أو وزنوا لهم . ومن موانع الإرضاع للأم ما إذا تزوجت بزوجٍ آخر ، فقيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الإرضاع . ومنها أنه إذا طلقها الزوج الأول فقد تكره الإرضاع ليتزوج بها زوج آخر .

ومنها أن تأبى المرأة قبول الولد إيذاء للزوج المطلق . ومنها أن تمرض أو ينقطع لبنها . فعند أحد هذه الأمور إذا وجدنا مرضعة أخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الأم إلى غيرها ، فإن لم نجد مرضعة أخرى أو وجدنا ولكن لا يقبل الطفل لبنها فالإرضاع واجب على الأم . ﴿ إذا سلمتم ﴾ إلى المراضع ﴿ ما آتيتم ﴾ ما آتيتموه المرأة أي ما أردتم إيتاءه مثل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ قرأ ﴿ ما أتيتم ﴾ بالقصر فهو من أتى إليه إحساناً إذا فعله كقوله تعالى ﴿ إنه كان وعده مأتياً ﴾ أي مفعولاً . وروى شيبّان عن عاصم ﴿ ما أوتيتم ﴾ أي ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الأجرة ، وليس التسليم شرطاً للجواز والصحة وإنما هو ندب إلى الأولى . وفيه حث على أن الذي يعطي المرضعة يجب أن يكون

يداً بيد حتى يكون أهنأ وأطيب لنفسها لتحتاط في شأن الصبي ، ولهذا قيد التسليم بأن يكون بالمعروف وهو أن يكونوا حينئذٍ مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن قطعاً لمعاذيرهن . ثم أكد الجميع بأن ختم الآية بنوع من التحذير فقال : ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ .

(105/93)

الحكم الثالث عشر : عدة الوفاة ﴿ والذين يتوفون ﴾ ومعناه يموتون ويقبضون قال : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ [الزمر : 42] وأصل التوفي أخذ الشيء كاملاً وافياً . ويبنى للمفعول ومعناه ما قلنا ، وللفاعل ومعناه استوفى أجله ورزقه وعليه قراءة علي رضي الله عنه ﴿ يتوفون ﴾ بفتح الياء . والذي يحكى أن أبا الأسود الدؤلي كان يمشي خلف جنازة فقال له رجل : من المتوفي – بكسر الفاء – ؟ فقال : الله . وكان أحد الأسباب الباعثة لعليّ رضي الله عنه على أن أمره بأن يضع كتاباً في النحو . فلعل السبب فيه أن ذلك الشخص لم يكن بليغاً وهذا المعنى من مستعملات البلغاء فلهذا لم يعتد بقوله ، وحمله على متعارف الأوساط ﴿ ويذرون ﴾ يتركون ولا يستعمل منه الماضي والمصدر استغناء عنهما بتصاريف ترك . والأزواج ههنا النساء ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

﴿ مثل قوله ﴿ يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : 228] وقد مر . ﴿ وعشراً ﴾ أي يعتددن هذه المدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . وإنما قيل : ﴿ عشراً ﴾ ذهاباً إلى الليالي والأيام داخلة معها . قال في الكشاف : ولا نراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام . وقيل في سبب التغليب : إن مبدأ الشهر من الليل ، والأوائل أقوى من الثواني . وأيضاً هذه الأيام أيام الحزن ، وأيام المكروه خليقة أن تسمى ليالي استعارة ، أو المراد عشر مدد كل منها يوم بليلته . وذهب الأوزاعي والأصم إلى ظاهر الآية وأنها إذا انقضت لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للأزواج نقل عن الحسن وأبي العالية أنه تعالى إنما حد العدة بهذا القدر لأن الولد ينفخ فيه الروح في العشر بعد الأربعة .

(106/93)

قلت : ولعل هذا من الأمور التي لا يعقل معناها كأعداد الركعات ونصب الزكوات ، وإنما الله ورسوله أعلم بذلك . وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات زوجها إلا إذا كانت أمة فإن عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء . وعن الأصم أن عدتها عدة الحرائر تمسكاً بظاهر عموم الآية ، وقياساً على وضع الحمل وإلا إذا كانت المرأة حاملاً فإنها إذا

وضعت الحمل حلت وإن كان بعد وفاة الزوج بساعة لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : 4] .

(107/93)

ولو زعم قائل أن ذلك في الطلاق فليعول على قصة سبيعة الأسلمية ، ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " حللت فانكحي من شئت " . وعن علي رضي الله عنه أنها تتربص أبعد الأجلين . ولا فرق في عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها . وقال ابن عباس : لا عدة عليها قبل الدخول . ورد بعموم الآية ، ولهذا أيضاً لم يفرق بين أن ترى المعتدة في المدة المذكورة دم الحيض على عادتها أو لا تراه خلافاً لمالك فإنه قال : لا تنقضي عدتها حتى تر عادتها من الحيض في تلك الأيام مثل التي كانت عادتها . فإن كانت عادتها أن تحيض في كل شهر مرة فعليها في عدة الوفاة أربع حيض ، وإن كانت عادتها أن تحيض في كل شهرين مرة فعليها حيضتان ، وإن كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة يكفيها حيضة واحدة ، وإن كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة أشهر مرة فههنا يكفيها الشهور ، ثم مذهب الشافعي أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الريبة ، كما أن ذات الأقراء لو ارتابت وجب عليها أن

تحتاط وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن ، فإن مات الزوج في خلال شهر هلالي والباقي أكثر من عشرة أيام فتعد ما بقي وتحسب ثلاثة أشهر بعده بالأهلة وتكمل ذلك الباقي ثلاثين وتضم إليها عشرة أيام ، فإذا انتهت من اليوم الأخير إلى الوقت الذي مات فيه الزوج فقد انقضت العدة ، وإن كان الباقي دون عشرة أيام فتعده وتحسب أربعة أشهر بالأهلة وتكمل الباقي عشرة من الشهر السادس ، وإن كان الباقي عشرة أيام فتعتد بها وبأربعة أشهر بالأهلة بعدها ، وإن انطبق الموت على أول الهلال فتعتد بأربعة أشهر بالأهلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس . واختلفوا في أن هذه المدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة ؟ فعن بعضهم - ويوافقه جديد قول الشافعي - أنها ما لم تعلم بوفاة زوجها لا تعتد بانقضاء الأيام في العدة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " امرأة

(108/93)

المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه " وأيضاً فالنكاح معلوم بيقين فلا يزال إلا بيقين .

(109/93)

وقال الأكثرون : السبب هو الموت . فلو انقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضى ، والدليل عليه أن الصغيرة التي لا علم لها تكفي في انقضاء عدتها هذه المدة . ثم المراد من تربصها بنفسها الامتناع عن النكاح بالإجماع ، والامتناع عن الخروج من المنزل إلا عند الضرورة والحاجة والإحداد ويعني به ترك التزين بثياب الزينة وترك التحلي والتطيب والتدهن والاكتحال بالإثمد ، ويحرم عليها أن تخضب بالحناء ونحو ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه . ولا منع منه فيما تحت الثياب ولا منع من التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت ومن التنظيف بغسل الرأس والامتشاط وقلم الأظفار والاستحداد ودخول الحمام وإزالة الأوساخ . والعدة تنقضي إن تركت الإحداد ولكنّها تعصي لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لأن الحديث يقتضي حل الإحداد لا وجوبه لكنه صلى الله عليه وسلم قال : " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل " والممشقة المصبوغة بالمشق وهو الطين الأحمر . وقد يحتج بقوله ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ من قال : الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع وإلا لم يخص الخطاب في ﴿ منكم ﴾ بالمؤمنين . والجواب إنما خصوا بالخطاب لأنهم هم

العاملون بذلك كقوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر من يخشاها ﴾ [النازعات : 45] مع أنه منذر للكل ﴿ ليكون للعالمين نذيراً ﴾ [الفرقان : 1] ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ إذا انقضت عدتهن ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ أيها الأولياء لأنهم الذين يتولون العقد ، أو أيها الحكام وصلحاء المسلمين لأنهن إذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل أحد منعهن عن ذلك ، فإن عجز استعان بالسلطان وذلك لأن المقصود من هذه العدة الأمن من اشتمال فرجها

(110/93)

على ماء زوجها الأول . وقيل : معناه لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالتزين والتطيب ونحوهما مما تنفرد المرأة بفعله ، وفيه دليل على وجوب الإحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلاً وشرعاً . وقد يحمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على التزويج فيستدلونه به على جواز النكاح بلا ولي . بعد تسليم أن المراد من الفعل هو التزويج أن الفعل قد يسند إلى المسبب مثل " بنى الأمير داراً " وقد تقدم في قوله ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ [البقرة : 232] ثم ختم الآية بالتهديد المشتمل على

الوعيد فقال : ﴿ والله بما يعملون خبير ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 646.640 ﴾

(111/93)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما حد سبحانه وتعالى هذه المدة لمنعهن عن الرجال بين أن التعريض بالخطبة ليس داخلاً في المنع فقال : ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ أي إثم يميل ﴿ فيما عرضتم به ﴾ أي قلتموه وأنتم تقصدون ما هو بعيد عنه كأنه في جانب وهو في جانب آخر لا يتأدى إليه إلا بدورة كأنت جميلة أو نافعة ، وأنا عازم على أن أتزوج ، وعسى أن ييسر الله لي قرينة صالحة وقال الحرالي : من التعريض وهو تفعيل من العرض والعرض وهو إلقاء القول عرضاً أي ناحية

على غير قصد إليه وصمد نحوه - انتهى . والفرق بينه وبين الكناية أنه كلام ظاهر في معنى يقصد به غير معناه الظاهر فلا يفهم المراد إلا بالقرائن ، كقول المحتاج : جئت لأسلم عليك وأنظر وجهك الكريم ، ويسمى التلويح أيضاً ، والكناية ذكر اللازم وإرادة الملزوم ، وقد أفهم نوط الحل بالتعريض تحريم التصريح المقابل له وللكناية ، والصريح اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى فهمه المراد ولا يسبق غيره عند الإطلاق ﴿ من خطبة ﴾ وهي الخطاب في قصد التزوج . وقال الحرالي : هي هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة التي النطق عنها هو الخطبة بالضم ﴿ النساء ﴾ المتوفى عنهن أزواجهن ومن أشبههن في طلاق بائن بالثلاث أو غيرها .

(112/93)

ولما أحل له التعريض وكان قد يعزم على التصريح إذا حل له ذلك نفى عنه الحرج فيه بقوله ﴿ أو أكننتم ﴾ أي أضمرتم ﴿ في أنفسكم ﴾ من تصريح وغيره سواء كان من شهوات النفس أو لا . قال الحرالي : من الكن - بالفتح - وهو الذي من معناه الكن - بالكسر - وهو ما وارى بحيث لا يوصل به إلى شيء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 444.434 ﴾

قال الفخر :

التعريض في اللغة ضد التصريح ، ومعناه أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويصلح للدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم حوله ولا يظهره ، ونظيره أن يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم ولذلك قالوا :

وحسبك بالتسليم مني تقاضياً . . والتعريض قد يسمى تلويحاً لأنه يلوح منه ما يريد والفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه ، كقولك : فلان طويل النجاد ، كثير الرماد ، والتعريض أن تذكر كلاماً يحتمل مقصودك ويحتمل غير مقصودك إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصودك ، وأما الخطبة فقال الفراء : الخطبة مصدر بمنزلة الخطب وهو مثل قولك : أنه لحسن القعدة والجلسة تريد العقود والجلوس وفي اشتقاقه وجهان الأول : أن الخطب هو الأمر ، والشأن يقال : ما خطبك ، أي ما شأنك ، فقولهم : خطب فلان فلانة ، أي سألها أمراً وشأناً في نفسها الثاني : أصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام ، يقال : خطب المرأة خطبة لأنه خاطب في عقد النكاح ، وخطب خطبة أي خاطب بالزجر والوعظ والخطب : الأمر العظيم ، لأنه يحتاج فيه إلى خطاب كثير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 111 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ما عرضتم به ﴾ ما موصولة ، وما صْدَقها كلام ، أي كلام عرضتم به ، لأن التعريض يطلق على ضرب من ضروب المعاني المستفادة من الكلام ، وقد بينه بقوله : ﴿ من خطبة النساء ﴾ فدل على أن المراد كلام .

(113/93)

ومادة فعَّل فيه دالة على الجعل مثل صوَّر ، مشتقة من العرض بضم العين وهو الجانب أي جعل كلامه بجانب ، والجانب هو الطرف ، فكأن المتكلم يحيد بكلامه من جادة المعنى إلى جانب .

ونظير هذا قولهم جَنَبَه ، أي جعله في جانب .

فالتعريض أن يريد المتكلم من كلامه شيئاً ، غير المدلول عليه بالتركيب وضعاً ، لمناسبة بين مدلول الكلام وبين الشيء المقصود ، مع قرينة على إرادة المعنى التعريضي ، فعلم ألا بد من مناسبة بين مدلول الكلام وبين الشيء المقصود ، وتلك المناسبة : إما ملازمة أو مماثلة ، وذلك كما يقول العافى لرجل كريم : جئت لأسلم عليك ولأنظر وجهك ، وقد عبر عن إرادتهم مثل هذا أمية بن أبي الصلت في قوله :

إذَا أَثْنى عليكَ المرءُ يوماً

كفاهُ عن تَعَرُّضه الثَّنَاء . . .

وجعل الطيبي منه قوله تعالى : ﴿ وإذا قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ﴾ [المائدة : 116] .

فالمعنى التعريضي في مثل هذا حاصل من الملازمة ، وكقول القائل " المسلم من سلم المسلمون من لسانه" في حضرة من عرف بأذى الناس ، فالمعنى التعريضي حاصل من علم الناس بمماثلة حال الشخص المقصود للحالة التي ورد فيها معنى الكلام ، ولما كانت المماثلة شبيهة بالملازمة لأن حضور المماثل في الذهن يقارن حضور مثيله صح أن تقول إن المعنى التعريضي بالنسبة إلى المركبات شبيه بالمعنى الكنائي بالنسبة إلى دلالة الألفاظ المفردة ، وإن شئت قلت : المعنى التعريضي من قبيل الكناية بالمركب فخص باسم التعريض كما أن المعنى الكنائي من قبيل الكناية باللفظ المفرد ، وعلى هذا فالتعريض من مستتبعات التراكيب ، وهذا هو الملاقى لما درج عليه صاحب " الكشاف" في هذا المقام ، فالتعريض عنده مغاير للكناية من هذه الجهة وإن كان شبيهاً بها ، ولذلك احتاج إلى الإشارة إلى الفرق بينهما ، فالنسبة بينهما عنده التباين .

(114/93)

وأما السكاكي فقد جعل بعض التعريض من الكناية وهو الأصوب ، فصارت النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي ، وقد حمل الطيبي والتفتازاني كلام " الكشاف" على هذا ، ولا إخاله يتحمله .

وإذ قد تبين لك معنى التعريض ، وعلمت حد الفرق بينه وبين الصريح فأمثلة التعريض والتصريح لا تخفى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 450 . 451 ﴾

فصل

قال الفخر :

النساء في حكم الخطبة على ثلاثة أقسام

أحدها : التي تجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً وهي التي تكون خالية عن الأزواج والعدد لأنه لما جاز نكاحها في هذه الحالة فكيف لا تجوز خطبتها ، بل يستثنى عنه صورة واحدة ، وهي ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه " ثم هذا الحديث وإن ورد مطلقاً لكن فيه ثلاثة أحوال .

الحالة الأولى : إذا خطب امرأته فأجيب إليه صريحاً ههنا لا يحل لغيره أن يخطبها لهذا الحديث .

الحالة الثانية : إذا وجد صريح الإباء عن الإجابة فههنا يحل لغيره أن يخطبها .

الحالة الثالثة : إذا لم يوجد صريح الإجابة ولا صريح الرد للشافعي ههنا قولان أحدهما : أنه يجوز للغير خطبتها ، لأن السكوت لا يدل على الرضا والثاني : وهو القديم وقول مالك : أن السكوت وإن لم يدل على الرضا لكنه لا يدل أيضاً على الكراهة ، فربما كانت الرغبة حاصلة من بعض الوجوه فتصير هذه الخطبة الثانية مزيلة لذلك القدر من الرغبة .

القسم الثاني : التي لا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً ، وهي ما إذا كانت منكوحة للغير لأن خطبته إياها ربما صارت سبباً لتشويش الأمر على زوجها من حيث أنها إذا علمت رغبة الخاطب فربما حملها ذلك على الامتناع من تأدية حقوق الزوج ، والتسبب إلى هذا حرام ، وكذا الرجعة فإنها في حكم المنكوحة ، بدليل أنه يصح طلاقها وظاهرها ولعانها ، وتعتد منه عدة الوفاة ، ويتوارثان .

(115/93)

القسم الثالث : أن يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية وهي أيضاً على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التي تكون في عدة الوفاة فتجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً ، أما جواز التعريض فلقوله تعالى : ﴿ لَاّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النساء ﴾ وظاهره

أنه للمتوفى عنها زوجها ، لأن هذه الآية مذكورة عقيب تلك الآية ، أما أنه لا يجوز التصريح ، فقال الشافعي : لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه ، ثم المعنى يؤكد ذلك ، وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها ذلك إلى الكذب .

القسم الثاني : المعتدة عن الطلاق الثلاث ، قال الشافعي رحمه الله في " الأم" : ولا أحب التعريض لخطبتها ، وقال في " القديم" و" الإملاء" : يجوز لأنها ليست في النكاح ، فأشبهت المعتدة عن الوفاة وجه المنع هو أن المعتدة عن الوفاة يؤمن عليها بسبب الخطبة الخيانة في أمر العدة فإن عدتها تنقضي بالأشهر أما ههنا تنقضي عدتها بالإقراء فلا يؤمن عليها الخيانة بسبب رغبتها في هذا الخاطب وكيفية الخيانة هي أن تخبر بانقضاء عدتها قبل أن تنقضي .

القسم الثالث : البائن التي يحل لزوجها نكاحها في عدتها ، وهي المختلعة والتي انفسخ نكاحها بعيب أو عنة أو إعسار نفقته فههنا لزوجها التعريض والتصريح ؛ لأنه لما كان له نكاحها في العدة فالتصريح أولى وأما غير الزوج فلا شك في أنه لا يحل له التصريح وفي التعريض قولان أحدهما : يحل كالمتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والثاني : وهو الأصح أنه لا يحل لأنها معتدة تحل للزوج أن ينكحها في عدتها فلم يحل التعريض لها كالرجعية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 112.111﴾

قال ابن عطية :

(116/93)

أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز ، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز . وجوز ما عدا ذلك ، ومن أعظمه قرباً إلى التصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : "كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك" . ومن المجوز قول الرجل : إنك لإلى خير ، وإنك لمرغوب فيك ، وإني لأرجو أن أتزوجك ، وإن يقدر أمر يكن ، هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب وكثير من أهل العلم في هذا ، وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على جهة التعريض بالزواج ، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع أم سلمة ، والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض ، قاله سحنون وكثير من العلماء .

قال القاضي أبو محمد : وقد كره مجاهد أن يقول لا تسبقيني بنفسك ، ورآه من المواعدة سراً ، وهذا عندي على أن يتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس إنه

على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها لا أنه أرادها لنفسه ، وإلا فهو خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 315 ﴾

فائدة

قال الشافعي : والتعريض كثير ، وهو كقوله : رب راغب فيك ، أو من يجد مثلك ؟ أو لست بأيم وإذا حللت فأدريني ، وذكر سائر المفسرين من ألفاظ التعريض : إنك لجميلة وإنك لصالحه ، وإنك لنافعة ، وإن من عزمي أن أتزوج ، وإني فيك لراغب . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 112 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

(117/93)

استدلت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حَدٌّ ؛ وقالوا : لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح دلّ على أن التعريض بالقَذْف لا يوجب الحدّ ؛ لأنّ الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح . قلنا هذا ساقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخِطبة ، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح ، فهذا دليل على أن

التعريض يفهم منه القذف ؛ والأعراض يجب صيانتها ، وذلك يوجب حدّ المعرِض ؛ لئلا يتطرّق الفَسَقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 190 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِى أَنفُسِكُمْ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِى أَنفُسِكُمْ ﴾ فاعلم أن الإكنان الإخفاء والستر قال الفراء : للعرب في أكننت الشيء أي سترته لغتان : كننته وأكننته في الكن وفي النفس بمعنى ، ومنه : ﴿ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ ﴾ [النمل : 74] ، و ﴿ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [الصافات : 49] وفرق قوم بينهما ، فقالوا : كننت الشيء إذا صنته حتى لا تصيبه آفة ، وإن لم يكن مستوراً يقال : در مكنون ، وجارية مكنونة ، وبيض مكنون ، مصون عن التدحرج وأما أكننت فمعناه أضمرت ، ويستعمل ذلك في الشيء الذي يخفيه الإنسان ويستره عن غيره ، وهو ضد أعلنت وأظهرت ، والمقصود من الآية أنه لا حرج في التعريض للمرأة في عدة الوفاة ولا فيما يضمره الرجل من الرغبة فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 112 . 113 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ أو أكننتم في أنفسكم ﴾ أي : أخفيتم في أنفسكم من أمر النكاح فلم تعرضوا به ولم يصرّحوا بذكر ، وكان المعنى رفع الجناح عمن أظهر بالتعريض أو ستر ذلك في نفسه ، وإذا ارتفع الحرج عمن تعرض باللفظ فأحرى أن يرتفع عمن كتم ، ولكنهما حالة ظهور وإخفاء عفى عنهما ، وقيل : المعنى أنه يعقد قلبه على أنه سيصرّح بذلك في المستقبل بعد انقضاء العدة ، فأباح الله التعريض ، وحرم التصريح في الحال ، وأباح عقد القلب على التصريح في المستقبل .

ولا يجوز أن يكون الإكنان في النفس هو الميل إلى المرأة ، لأنه كان يكون من قبيل إيضاح الواضحات ، لأن التعريض بالخطبة أعظم حالاً من ميل القلب .

﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ هذا عذر في التعريض ، لأن الميل متى حصل في القلب عسر دفعه ، فأسقط الله الحرج في ذلك ، وفيه طرف من التوبيخ ، كقوله : " علم الله أنكم كنتم تختانون " وجاء الفعل بالسين التي تدل على تقارب الزمان المستقبل لا تراخيه ، لأنهن يذكرن عندما انفصلت حبالهن من أزواجهن بالموت ، وتتوق إليهن الأنفس ، ويتمنى نكاحهن .

وقال الحسن ، معنى : ستذكرونهن ، كأنه قال : إن لم تنهوا . انتهى .

وقوله : ستذكرونهن ، شامل لذكر اللسان وذكر القلب ، فنفى الحرج عن التعريض وهو

كسر اللسان ، وعن الإخفاء في النفس وهو ذكر القلب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 236 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

(119/93)

أخر الإكنان في الذكر للتنبيه على أنه أفضل وأبقى على ما للعدة من حرمة ، مع التنبيه على أنه نادر وقوعه ، لأنه لو قدمه لكان الانتقال من ذكر الإكنان إلى ذكر التعريض جارياً على مقتضى ظاهر نظم الكلام في أن يكون اللاّحق زائد المعنى على ما يشمله الكلام السابق ، فلم يتفطن السامع لهذه النكتة ، فلما خولف مقتضى الظاهر علم السامع أن هذه المخالفة ترمي إلى غرض ، كما هو شأن البليغ في مخالفة مقتضى الظاهر ، وقد زاد ذلك إيضاحاً بقوله عقبه : ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ أي علم أنكم لا تستطيعون كتمان ما في أنفسكم ، فأباح لكم التعريض تيسيراً عليكم ، فحصل بتأخير ذكر ﴿ أو أكنتم ﴾ فائدة أخرى وهي التمهيد لقوله : ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ وجاء النظم بديعاً معجزاً ، ولقد أهمل معظم المفسرين التعرض لفائدة هذا العطف ، وحاول الفخر توجيهه بما لا ينثلج

له الصدر ووجهه ابن عرفة بما هو أقرب من توجيه الفخر ، ولكنه لا تطمئن له نفس البليغ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 452. 453 ﴾

سؤال : فإن قيل : إن التعريض بالخطبة أعظم حالاً من أن يميل قلبه إليها ولا يذكر شيئاً فلما قدم جواز التعريض بالخطبة كان قوله بعد ذلك : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِى أَنفُسِكُمْ ﴾ جارياً مجرى إيضاح الواضحات .

(120/93)

قلنا : ليس المراد ما ذكرتم بل المراد منه أنه أباح التعريض وحرم التصريح في الحال ، ثم قال : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِى أَنفُسِكُمْ ﴾ والمراد أنه يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك في المستقبل ، فالآية الأولى إباحة للتعريض في الحال ، وتحريم للتصريح في الحال ، والآية الثانية إباحة لأن يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك بعد انقضاء زمان العدة ، ثم أنه تعالى ذكر الوجه الذي لأجله أباح ذلك ، فقال : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ لأن شهوة النفس إذا حصلت في باب النكاح لا يكاد يخلو ذلك المشتهي من العزم والتمني ، فلما كان دفع هذا الخاطر كالشيء الشاق أسقط تعالى عنه هذا الحرج وأباح له ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 113 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ولكن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾

قال أبو حيان :

﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ هذا عذر في التعريض ، لأن الميل متى حصل في القلب عسر دفعه ، فأسقط الله الحرج في ذلك ، وفيه طرف من التوبيخ ، كقوله : " علم الله أنكم كنتم تختانون " وجاء الفعل بالسين التي تدل على تقارب الزمان المستقبل لا تراخيه ، لأنهن يذكرن عندما انفصلت حبالهن من أزواجهن بالموت ، وتتوق إليهن الأنفس ، ويتمنى نكاحهن .

وقال الحسن ، معنى : ستذكرونهن ، كأنه قال : إن لم تنهوا . انتهى .

وقوله : ستذكرونهن ، شامل لذكر اللسان وذكر القلب ، فنفى الحرج عن التعريض وهو كسر اللسان ، وعن الإخفاء في النفس وهو ذكر القلب .

قال الزمخشري ، فإن قلت ، أين المستدرك بقوله : ﴿ ولكن لا تواعدوهن ﴾ ؟ .

قلت ، هو محذوف لدلالة : ﴿ ستذكرونهن ﴾ عليه ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ فاذكروهن ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ انتهى كلامه .

(121/93)

وقد ذكرنا أنه لا يحتاج إلى تقدير محذوف قبل لكن ، بل الاستدراك جاء من قبل قوله : ستذكرونهن ، ولم يأمر الله تعالى بذكر النساء ، لا على طريق الوجوب ، ولا الندب ، فيحتاج إلى تقدير : فاذكروهن ، على ما قررناه قبل قولك : سألقاك ولكن لا تخف مني ، لما كان اللقاء من بعض أحواله أن يخاف من الملقي استدرك فقال : ولكن لا تخف مني . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 236 ﴾

سؤال : ما معنى السر ؟ .

والجواب : أن السر ضد الجهر والإعلان ، فيحتمل أن يكون السر ههنا صفة المواعدة على شيء : ولا تواعدوهن مواعدة سرية ويحتمل أن يكون صفة للموعود به على معنى ولا تواعدوهن بالشيء الذي يكون موصوفاً بوصف كونه سراً ، أما على التقدير الأول وهو أظهر التقديرين ، فالمواقعة بين الرجل وبين المرأة على وجه السر لا تنفك ظاهراً عن أن تكون مواعدة بشيء من المنكرات ،

وههنا احتمالات

الأول : أن يواعدها في السر بالنكاح فيكون المعنى أن أول الآية إذن في التعريض بالخطبة وآخر الآية منع عن التصريح بالخطبة

الثاني : أن يواعدها بذكر الجماع والرفث ، لأن ذكر ذلك بين الأجنبي والأجنبية غير جائز ، قال تعالى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَلاَ تَخْضَعْنَ بالقول ﴾ [الأحزاب : 32

] أي لا تقلن من أمر الرفث شيئاً ﴿ فَيَطْمَعَ الذى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : 32]

الثالث : قال الحسن : ﴿ ولكن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾ بالزنا طعن القاضي في هذا الوجه ، وقال : إن المواعدة محرمة بالإطلاق فحمل الكلام ما يخص به الخاطب حال العدة أولى .

والجواب : روى الحسن أن الرجل يدخل على المرأة ، وهو يعرض بالنكاح فيقول لها : دعيني أجامعك فإذا أتممت عدتك أظهرت نكاحك ، فالله تعالى نهى عن ذلك

الرابع : أن يكون ذلك نهياً عن أن يسار الرجل المرأة الأجنبية ، لأن ذلك يورث نوع ريبة فيها

الخامس : أن يعاهدها بأن لا يتزوج أحداً سواها .

أما إذا حملنا السر على الموعود به ففيه وجوه

(122/93)

الأول : السر الجماع قال امرؤ القيس :

وأن لا يشهد السر أمثالي . . وقال الفرزدق :

موانع للأسرار إلا من أهلها . . ويخلفن ما ظن الغيور المشغف

أي الذي شغفه بهن ، يعني أنهن عفائف يمنعن الجماع إلا من أزواجهن ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد لا يصف نفسه لها فيقول : آتيك الأربعة والخمسة الثاني : أن

يكون المراد من السر النكاح ، وذلك لأن الوطء يسمى سراً والنكاح سببه وتسمية الشيء باسم سببه جائز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 113. 114 ﴾

وقال القرطبى :

اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿ سِرّاً ﴾ فقيل : معناه نكاحاً ، أي لا يقل الرجل لهذا المعتدة تزوّجيني ؛ بل يعرّض إن أراد ، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية ؛ هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبيّ ومجاهد وعكرمة والسدّيّ وجمهور أهل العلم . "وسِرّاً" على هذا التأويل نصب على الحال ، أي مستسِرين . وقيل : السر الزنا ، أي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدّة ثم التزوّج بعدها . قال معناه جابر بن زيد وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد ، والحسن بن أبي الحسن وقتادة والنخعيّ والضحاك ، وأن السر في هذه الآية الزنا ، أي لا تواعدوهنّ زنا ، واختاره الطبريّ ؛ ومنه قول الأعشى :

فَلاَ تقرَبَنّ جارةً إنّ سرّها . . . عليك حرامٌ فانكحن أو تأَبّدا

وقال الحُطَيئة :

ويحرم سِرُّ جارتهم عليهم . . . ويأكل جارُهم أنفَ القِصاعِ

وقيل : السر الجِماع ، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح فإنّ ذكر الجماع مع غير الزوج فُحْشٌ ؛ هذا قول الشافعيّ . وقال امرؤ القيس :

ألاَ زعمت بَسْباسة اليومَ أنني . . . كبِرْتُ وألاَّ يُحِسن السِرّ أمْثَالِي

وقال رؤبة :

فكُفّ عن إسرارها بعد العَسَقْ . . . أي كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك . وقد يكون السر عقدة النكاح ، سِرّاً كان أو جهراً ، قال الأعشى :

فلن يطلبوا سِرّها للغِنَى . . . ولن يُسْلِموها لإزهادها

(123/93)

وأراد أن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها ، ولن يسلموها لِقلة مالها . وقال ابن زيد : معنى قوله ﴿ ولكن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾ أن لا تنكحوهنّ وتكتمون ذلك ؛ فإذا حلّت أظهرتموه ودخلتم بهن ؛ وهذا هو معنى القول الأوّل ؛ فابن زيد على هذا قائل بالقول الأوّل ؛ وإنما شَذّ في أن سمى العقد مُوَاعَدَةً ، وذلك قَلِقٌ . وحكى مكيّ والثعلبي عنه أنه قال : الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح ﴾ . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 191 ﴾

قال أبو حيان ـ رحمه الله ـ

وأما تفسير ﴿ السر ﴾ هنا بالزنا فبعيد ، لأنه حرام على المسلم مع معتدة وغيرها . انتهى

كلامه

وإذا كان القرآن نهى عن المواعدة بالنكاح سراً وجهراً

فهل يصح القول بالأوجه السابقة ؟ ؟ ! ! !

والله أعلم بمراده .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ ففيه سؤال ، وهو أنه تعالى بأي شيء علق هذا الاستثناء .

وجوابه : أنه تعالى لما أذن في أول الآية بالتعريض ، ثم نهى عن المسارة معها دفعاً للريبة والغيبة استثنى عنه أن يساررها بالقول المعروف ، وذلك أن يعدها في السر بالإحسان إليها ، والاهتمام بشأنها ، والتكفل بمصالحها ، حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 114 ﴾

---

(1) لا يخفى ما فى بعض هذه الوجوه من البعد البعيد كالقول بأن المراد من قوله ﴿ سرا ﴾ هو الجماع أين هذا من الحياء الذى جمل الله به الدين وزين به المسلم والمقام مقام حزن وألم وفراق وتفجع فهل يقتضى هذا المعنى ؟ ؟ ! ! !

وأبعد من ذلك القول بأن المراد من ﴿ السر ﴾ فى الآية الزنا . والله أعلم .

(124/93)

فائدة نفيسة

قال العلامة ابن عاشور :

فإن قلتم حظر : صريح الخطبة والمواعدة ، وإباحة التعريض بذلك يلوح بصور التعارض ، فإن مآل التصريح والتعريض واحد ، فإذا كان قد حصل بين الخاطب والمعتدة العلم بأنه يخطبها وبأنها توافقه ، فما فائدة تعلق التحريم والتحليل بالألفاظ والأساليب ، إن كان المفاد واحداً قلت : قصد الشارع من هذا حماية أن يكون التعجل ذريعة إلى الوقوع فيما يعطل حكمة العدة ، إذ لعل الخوض في ذلك يتخطى إلى باعث تعجل الراغب إلى عقد النكاح على المعتدة بالبناء بها ؛ فإن دبيب الرغبة يوقع في الشهوة ، والمكاشفة تزيل ساتر الحياء فإن من الوازع الطبيعي الحياء الموجود في الرجل ، حينما يقصد مكاشفة المرأة بشيء من رغبته فيها ، والحياء في المرأة أشد حينما يواجهها بذلك الرجل ، وحينما تقصد إجابته لما يطلب منها ، فالتعريض أسلوب من أساليب الكلام يؤذن بما لصاحبه من وقار الحياء فهو يقبض عن التدرج إلى ما نهي عنه ، وإيذانه بهذا الاستحياء يزيد ما طبعت عليه المرأة من الحياء فتنقبض نفسها عن صريح الإجابة ، بله المواعدة فيبقى حجاب الحياء

مسدولاً بينهما وبرقع المروءة غير منضى وذلك من توفير شأن العدة فلذلك رخص في التعريض تيسيراً على الناس ، ومنع التصريح إبقاء على حرمات العدة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 454 ﴾

قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة عناية عظيمة في التخفيف عنها أعلمها بذلك بقوله على سبيل التعليل : ﴿ علم الله ﴾ أي بما له من صفات الكمال ﴿ أنكم ستذكرونهن ﴾ أي في العدة فأذن لكم في ذلك على ما حد لكم .

قال الحرالي : ففيه إجراء الشرعة على الحيلة الخاص بهذه الأمة انتهى .

(125/93)

ولما كان التقدير : فاذكروهن ، استثنى منه قوله : ﴿ ولكن لا تواعدوهن ﴾ أي في ذكركم إياهن ﴿ سراً ﴾ ولما كان السر يطلق على ما أسر بالفعل وما هو أهل أن يسر به وإن جهر

بين أن المراد الثاني وهو السر بالقوة فقال : ﴿ إلا أن تقولوا ﴾ أي في الذكر لهن ﴿ قولاً معروفاً ﴾ لا يستحيي منه عند أحد من الناس ، فآل الأمر إلى أن المعنى لا تواعدوهن إلا ما لا يستحيي من ذكره فيسر وهو التعريض ؛ فنصت هذه الآية على تحريم التصريح بعد إفهام الآية الأولى لذلك اهتماماً به لما للنفس من الداعية إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 444 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كانت عدة الوفاة طويلة فكان حبس النفس فيها عن النكاح شديداً وكانت إباحة التعريض قريبة من الرتع حول الحمى وكان من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه خصها باتباعها النهي عن العقد قبل الانقضاء حملاً على التحري ومنعاً من التجري فقال : ﴿ ولا تعزموا ﴾ أي تبتّوا أي تفعلوا فعلاً بتاً مقطوعاً به غير متردد فيه ﴿ عقدة النكاح ﴾ أي النكاح الذي يصير معقوداً للمعتدة عدة هي فيها بائن فضمن العزم البتة ولذلك أسقط " على " وأوقعه على العقدة التي هي من آثاره ولا تتحقق بدونه فكأنه قال : ولا تعزموا على النكاح باقين عقدته ، وهو أبلغ مما لو قيل : ولا تعقدوا النكاح ، فإن النهي عن العزم الذي هو

سبب العقد نهي عن العقد بطريق الأولى . قال الحرالي : والعقدة توثيق جمع الطرفين المفترقين بحيث يشق حلها وهو معنى دون الكتب الذي هو وصلة وخرز ﴿ حتى يبلغ الكتاب ﴾ أي الذي تقدم فيما أنزلت عليكم منه بيان عدة من زالت عصمتها من رجل بوفاه أو طلاق ، أو ما كتب وفرض من العدة ﴿ أجله ﴾ أي أخر مدته التي ضربها للعدة .

(126/93)

ولما أباح سبحانه وتعالى التعريض وحظر عزم العقدة وغلظ الأمر بتعليقه بالكتاب وبقي بين الطرفين أمور كانت الشهوة في مثلها غالبة والهوى مميلاً غلظ سبحانه وتعالى الزواجر لتقاوم تلك الدواعي فتولى تلك الأمور تهديد قوله تعالى : ﴿ واعلموا ﴾ أي أيها الراغبون في شيء من ذلك ﴿ أن الله ﴾ وله جميع الكمال ﴿ يعلم ما في أنفسكم ﴾ كله ﴿ فاحذروه ﴾ ولا تعزموا على شر فإنه يلزم من إحاطة العلم إحاطة القدرة .

(127/93)

ولما هددهم بعلمه وكان ذلك النهاية في التهديد وكان كل أحد يعلم من نفسه في النقائص ما يجل عن الوصف أخبرهم بما أوجب الإمهال على ذلك من منه بغفرانه وحلمه حثاً على التوبة وإقامة بين الرجاء والهيبة فقال : ﴿ واعلموا أن الله ﴾ أي كما اقتضى جلاله العقوبة اقتضى جماله العفو فهو لذلك ﴿ غفور ﴾ أي ستور لذنوب الخطائين إن تابوا ﴿ حليم ﴾ لا يعاجل أحد العقوبة فبادروا بالتوبة رجاء غفرانه ولا تغتروا بإمهاله فإن غضب الحليم لكونه بعد طول الأناة لا يطاق ، ويجوز أن يكون التقدير : ولا تصرحوا للنساء المعتدات بعقدة النكاح في عدة من العدد ؛ والسر في تفاوتها أن عدة الوفاة طولت مراعاة للورثة إلى حد هو أقصى دال على براءة الرحم ، لأن الماء يكون فيه أربعين يوماً نطفة ومثلها علقة ومثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح فتلك أربعة أشهر ، وقد تنقص الأشهر أربعة أيام فزيدت عليها وجبرت بما أتم أقرب العقود إليها ؛ وفي صحيح مسلم رضي الله تعالى عنه تقدير المدة الأولى " باثنين وأربعين يوماً " وفي رواية : " خمس وأربعين " وفي رواية : " بضع وأربعين " فإذا حمل البضع على ست وزيد ما قد تنقصه الأشهر صارت أربعة أشهر وعشراً ؛ ولم تزد على ذلك مراعاة للمرأة لما قيل : إنه يقل صبر النساء بعد ذلك ، واقتصر في الاستبراء على قرء وهو أقل دال على براءة الرحم لأن السيد يكون مخالطاً للأمة غالباً فيشق الصبر ، وثلثت عدة الحرة جرياً على سنة الشارع في الاستظهار بالتثليث مع زوال علة الإسراع من المخالطة ، ولأن أكثر الطلاق رجعي فربما كان عن غيظ فمدت ليزول فيتروى ، وكانت

عدة الأمة من الطلاق بين الاستبراء وعدة الحرة لما تنازعها من حق السيد المقتضي للقصر وحق الزوج المقتضي للطول مع عدم إمكان التصنيف – والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 444. 445 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن في لفظ العزم وجوهاً

(128/93)

الأول : أنه عبارة عن عقد القلب على فعل من الأفعال ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ [آل عمران : 159] واعلم أن العزم إنما يكون عزماً على الفعل ، فلا بد في الآية من إضمار فعل ، وهذا اللفظ إنما يعدى إلى الفعل بحرف على فيقال : فلان عزم على كذا إذا ثبت هذا كان تقدير الآية : ولا تعزموا على عقدة النكاح ، قال سيبويه : والحذف في هذه الأشياء لا يقاس ، فعلى هذا تقدير الآية : ولا تعزموا عقدة النكاح أن تقدروها حتى يبلغ الكتاب أجله والمقصود منه المبالغة في النهي عن النكاح في زمان العدة فإن العزم متقدم على المعزوم عليه ، فإذا ورد النهي عن العزم فلأن يكون النهي متأكداً عن الإقدام على المعزوم عليه أولى .

القول الثاني : أن يكون العزم عبارة عن الإيجاب ، يقال : عزمت عليكم ، أي أوجبت عليكم ويقال : هذا من باب العزائم لا من باب الرخص ، وقال عليه الصلاة والسلام : " عزمة من عزمات ربنا " وقال : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " ولذلك فإن العزم بهذا المعنى جائز على الله تعالى ، وبالوجه الأول لا يجوز .

إذا عرفت هذا فنقول : الإيجاب سبب الوجود ظاهراً ، فلا يبعد أن يستفاد لفظ العزم في الوجود وعلى هذا فقوله : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ أي لا تحققوا ذلك ولا تنشئوه ، ولا تفرغوا منه فعلاً ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، وهذا القول هو اختيار أكثر المحققين .

القول الثالث : قال القفال رحمه الله : إنما لم يقل ولا تعزموا على عقدة النكاح ، لأن المعنى : لا تعزموا عليهن عقدة النكاح ، أي لا تعزموا عليهن أن يعقدن النكاح ، كما تقول : عزمت عليك أن تفعل كذا .

فأما قوله تعالى : ﴿ عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ فاعلم أن أصل العقد الشد ، والعهود والأنكحة تسمى عقوداً لأنها تعقد كما يعقد الحبل .

(129/93)

وأما قوله تعالى : ﴿ حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ ﴾ ففي الكتاب وجهان الأول : المراد منه : المكتوب والمعنى : تبلغ العدة المفروضة آخرها ، وصارت منقضية

والثاني : أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض كقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ [البقرة : 183] فيكون المعنى حتى يبلغ هذا التكليف آخره ونهايته ، وإنما حسن أن يعبر عن معنى : فرض ، بلفظ ﴿ كُتِبَ ﴾ لأن ما يكتب يقع في النفوس أنه أثبت وآكد وقوله : ﴿ حتى ﴾ هو غاية فلا بد من أن يفيد ارتفاع الخطر المتقدم ، لأن من حق الغاية ضربت للحظر أن تقتضي زواله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 115114 ﴾

وقال ابن عطية :

عزم العقدة عقدها بالإشهاد والولي ، وحينئذ تسمى ﴿ عقدة ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يريد تمام العدة ، و﴿ الكتاب ﴾ هنا هو الحد الذي جعل والقدر الذي رسم من المدة ، سماه كتاباً إذ قد حده وفرضه كتاب الله ، كما قال : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ [النساء : 24] ، وكما قال : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء : 103] ، ولا يحتاج عندي في الكلام إلى حذف مضاف ، وقد قدر إسحاق في ذلك حذف مضاف أي فرض الكتاب ، وهذا على أن جعل الكتاب القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 317 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

نهوا عن العزم على عقدة النكاح ، وإذا كان العزم منهياً عنه فأحرى أن ينهى عن العقدة .

وانتصاب : عقدة ، على المفعول به لتضمين : تعزموا ، معنى ما يتعدّى بنفسه ، فضمن معنى : تنووا ، أو معنى : تصححوا ، أو معنى : توجبوا ، أو معنى : تباشروا ، أو معنى : تقطعوا ، أي : تبتوا . وقيل : انتصب عقدة على المصدر ، ومعنى تعزموا تعقدوا . وقيل : انتصب على إسقاط حرف الجر ، وهو على هذا التقدير : ولا تعزموا على عقدة النكاح. وحكى سيبويه أن العرب تقول : ضرب زيد الظهر والبطن ، أي على الظهر والبطن وقال الشاعر :

ولقد أبيت على الطوى وأظله . . . حتى أنال به كريمَ المأكلِ

الأصل وأظل عليه ، فحذف : على ، ووصل الفعل إلى الضمير فنصبه ، إذ أصل هذا الفعل أن يتعدّى بعلى ، قال الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح . . . لأمر ما يسوّد من يسود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 239 ﴾

قوله تعالى ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى أَنفُسِكُمْ فاحذروه ﴾

قال الفخر :

إنه تعالى ختم الآية بالتهديد فقال : ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى أَنفُسِكُمْ فاحذروه ﴾

وهو تنبيه على أنه تعالى لما كان عالماً بالسر والعلانية ، وجب الحذر في كل ما يفعله الإنسان

في السر والعلانية ثم ذكر بعد الوعيد الوعد ، فقال : ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 115 ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى ﴿ واعلموا ﴾ إلى آخر الآية : تحذير من الوقوع فيما نهى عنه ، وتوقيف على

غفره وحلمه في هذه الأحكام التي بيَّنَ ووسَّعَ فيها من إباحة التعريض ونحوه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 318 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ قيل : المعنى ما في أنفسكم من هواهنّ ،

وقيل : من الوفاء والإخلاف ، قاله ابن عباس : فاحذروه ، الهاء تعود على الله تعالى ، أي

: فاحذروا عقابه .

وقال الزمخشري : يعلم ما في أنفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تعزموا عليه . انتهى . فيحتمل أن تعود في كلام الزمخشري على ما لا يجوز من العزم ، أي فاحذور ما لا يجوز ولا تعزموا عليه ، فتكون الهاء في : فاحذروه ولا تعزموا عليه ، عائدة على شيء واحد ، ويحتمل في كلامه أن تعود على الله ، والهاء في : عليه ، على ما لا يجوز ، فيختلف ما تعود عليه الهاآن ، ولما هدّدهم بأنه مطلع على ما في أنفسهم ، وحذرهم منه ، أردف ذلك بالصفتين الجليلتين ليزيل عنهم بعض روع التهديد والوعيد ، والتحذير من عقابه ، ليعتدل قلب المؤمن في الرجاء والخوف ، وختم بهاتين الصفتين المقتضيتين المبالغة في الغفران والحلم ، ليقوي رجاء المؤمن في إحسان الله تعالى ، وطمعه في غفرانه وحلمه إن زل وهفا ، وأبرز كل معنى من التحذير والإطماع في جملة مستقلة ، وكرر اسم الله تعالى للتفخيم ، والتعظيم بمن يسند إليه الحكم ، وجاء خبر أن الأولى بالمضارع ، لأن ما يهجس في النفوس يتكرر فيتعلق العلم به ، فكأن العلم يتكرر بتكرر متعلقه ، وجاء خبر إن الثانية بالاسم ليدل على ثبوت الوصف ، وأنه قد صار كأنه من صفات الذات ، وإن كان من صفات الفعل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 239 . 240 ﴾

وقال التسترى :

قوله : ﴿ واعلموا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فاحذروه ﴾ [235] أي علم ما في غيب

أنفسكم قبل خلقه لكم من فعل حركة أو سكون بخير أمر به وأعان على فعله ، وفعل ما نهى عنه ، ولم يعصم من نزل به ، وخلى من شاء مع الهوى لإظهار فعل ما نهى عنه ، ولم يعصم عدلاً منه وحكماً ، فكان معنى قوله : ﴿ مَا فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ [235] أي ما ستفعلونه ، ﴿ فاحذروه ﴾ [235] أي اضرعوا إليه فيه حتى يكون هو الذي يتولى الأمر بالمعونة والتوفيق على الطاعة ، ويعصم عن النهي بالنصر والتأييد .

ألا ترون إلى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : اللهم إن كنا عندك في أم الكتاب أشقياء محرومين فامْحُ ذلك عنا وأثبتنا سعداء مرحومين ، فإنك تمحو ما تشاء ، وتثبت وعندك أم الكتاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير التسترى صـ 35 ﴾

وقال ابن عاشور :

ابتدىء الخطاب باعلموا لما أريد قطع هواجس التساهل والتأول ، في هذا الشأن ، ليأتي الناس ما شرع الله لهم عن صفاء سريرة من كل دخل وحيلة ، وقدم تقدم نظيره في قوله : ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ [البقرة : 223] .

وقوله : ﴿ واعلموا أن الله غفور حليم ﴾ تذييل ، أي فكما يؤاخذكم على ما تضمرون من المخالفة يغفر لكم ما وعد بالمغفرة عنه كالتعريض لأنه حليم بكم ، وهذا دليل على أن إباحة التعريض رخصة كما قدمنا ، وأن الذريعة تقتضي تحريمه ، لولا أن الله علم مشقة تحريمه على الناس للوجوه التي قدمناها ، فلعل المراد من المغفرة هنا التجاوز لا مغفرة الذنب ؛ لأن التعريض ليس بإثم ، أو يراد به المعنى الأعم الشامل لمغفرة الذنب والتجاوز عن المشاق ، وشأن التذييل التعميم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 456 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء . . . ﴾ .

الزمخشري الكناية : هي أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له مثل : فلان جبان ، (القلب) عظيم الرماد . والتعريض : أن يذكر شيئا يستدل به على شيء لم يذكره .

ابن عرفة : فلفظه يقتضي أن الكناية ترجع لدلالة المطابقة والتعريض لدلالة الالتزام ولهذا كان بعضهم يقول في قولك : رأيت أسدا يريد به رجلا شجاعا إنه مطابقة ويرد على من كان يقول : إنّه مجاز ولذلك فرقوا بين دلالة اللفظ وبين الدلالة باللفظ لأن المطابقة دلالة اللّفظ على تمام مسماه بالإطلاق وما عرض من جعله مجازا ، إلا أنه (فسر دلالة المطابقة بأنها دلالة اللّفظ على) تمام ما وضع له أوّلا .

قلت : قال القزويني في الإيضاح الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة ذلك كقولك فلان : كثير رماد القدر ، كناية عن الكرم . وطويل نجاد السيف كناية عن طول قامة الرجل . ومثله : بَعِيدَةُ (مَهْوَى) القرط كناية عن طول قامة المرأة .

قيل لابن عرفة : هل يجوز لمن عنده أربع نسوة أن يعرض ويواعد خامسة ؟

(133/93)

فقال : الظاهر الجواز وهو أخف من المواعدة في العدة لأن من تزوج في العدة تحرم عليه للأبد ، ومن تزوج خامسة يجبر على تطليق واحدة ونكاحه صحيح ، وأيضا فالمواعد في العدة غير قادر على تنجيز (العقد عليها في الحال ومتزوج الخامسة) قادر على تطليق واحدة في الحال ويتزوجها .

فإن قلت : (ليس) قادرا على أن يطلقها طلقة بائنة ؟

قلنا : هو قادر على أن يطلقها بالثلاث .

قيل لشيخنا القاضي أبي عبد الله : محمد بن القاضي أبي العباس أحمد بن حيدرة كان يقول : هذا إذا كان التعريض من أحد الجانبين فقط . وأما إذا وقع منهما التعريض فظاهر المذهب أنه كصريح المواعدة .

فان قلت : إذا نفي الجناح في التعريض فأحرى أن ينتفي عما يخطر بالقلب فما فائدة عطفه عليه .

قلت : فائدته الإشعار بالتّسوية بينه وبين ما في النفس من الجواز أي هما سواء في رفع الحرج عن صاحبهما وعلى الحكم بتعريض الرجل للمرأة لأنه الأغلب والأكثر وجودا أن الرجال يخطبون النّساء فهو مفهوم خرج مخرج الغالب فيستفاد منه جواز العكس قياسا عليه .

قوله تعالى : ﴿ ولكن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً . . . ﴾ .

الزمخشري : المستدرك مقدر ، أي فاذكروهنّ ولَكِن لاَّ تُوَاعدوهنّ سِرّا .

قال ابن عرفة : هذا يتخرج من الخلاف في أنّ ما بعد (لَكِن) إن كان مناقضا لما قبلها جاز بلا خلاف وإن وافقه امتنع اتّفاقا فإن خالفه فقولان ، ومفهومه تحريم المواعدة جهرا من باب أحرى .

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً . . . ﴾ .

جلعها الزمخشري متصلا أمّا مستثنى من مصدر " تُوَاعِدُوهُنَّ " أي إلاّ مواعدة القول المعروف فينتصب على المصدر أو مفرعا من مجرور أي إلاّ بالقول المعروف فينتصب على إسقاط حرف الجر ، ومنع انفصاله على استثنائه من " سِرّا " لعدم تسلّط العامل عليه فلا يجوز : لاَ تُوَعِدُوهُنّ إِلاّ التعريض .

ورده أبو حيان بمنع الحصر لأن المنفصل قسمان ما تسلط عليه العامل .

مثل : مَا رَأَيتُ أَحَدا (إِلاّ حِمَارا) فالحجازيون أوجبوا نصبه والتميميون أجازوا اتباعه لما قبله . وما لم يسلط عليه العامل نحو ما زاد إلا ما نقص .

(قلت : وعبر القرافي عمّا يتسلط عليه العامل بأن يكون الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه ، وعمّا لا يتسلط عليه بأن يكون الحكم بغير النقيض مثل ما زاد إلا ما نقص) ، فالزيادة هي نقيض عدم الزيادة وذلك بعد أن قال : الاستثناء المتصل هو أن يكون الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه وأن يكون استثناء من غير الجنس فإن اختل أحدهما أو هما كان منقطعا ومثل الحكم بعدم النقيض فقول الله تعالى : ﴿ لاَ تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ فظاهره جواز أكل التجارة بالباطل وليس كذلك .

وتعقب ابن عرفة منع الزمخشري الانفصال وتعليله بأنه مشترك الالزام بين المتصل والمنفصل .

وأجيب عن ذلك بأن (المفرّغ) أصله مستثنى من شيء محذوف تقديره في الآية : وَلَكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنّ سِرّا بشيء من الأشياء بالقول المعروف . ونظيره : ما مررت إلاّ بزيد ، أي ما

مررت بأحد فليس (فيه) مشترك الإلزام.

وتعقب ابن عرفة قول أبي حيان في: ما رأيت أحدا إلّا حمارا بأن ذلك إنّما هو في النقيض.

قيل لابن عرفة: قد ذكر القرافي والشلوبين وغيرهما ومثلوه بقول الله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الموت إِلَّا الموتة الأولى﴾ فقال: هذا منفي، مع صحة قولك لا يذوقون إلّا الموتة الأولى.

فقيل له: لايجوز لا يذوقون إلّا الموتة الأولى؟

فقال: (سقط فيها).

قلت: قال بعضهم: كلام أبي حيان صحيح وما تقدم للقرافي بيّنه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ...﴾.

أبو البقاء: عقدة مصدر مضاف إلى المفعول، أو على إسقاط حرف الجر كقول عنترة:

(135/93)

ولقد أبيت على الطوى وأظلّه... حتى أنال به كريم المأكل

أي وأظل عليه.

قيل لابن عرفة: تقدم النهي عن المواعدة في العدة وهي أدنى من هذا والنهي عن الأدنى

يستلزم النهي عما فوقه من باب أحرى ؟

فقال : دلالة المطابقة أقوى .

قيل له : والأول من دلالة المطابقة مثل : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ فقال : الصحيح عنهم أنّه من دلالة الالتزام ؟

قال : والعزم منهم من يفسره هنا بالفعل وهو عقد النكاح . ومنهم من فسره بالنية ، أي لا تنووا عقدة النكاح وهو الصحيح لأن العزم هو الجزم بفعل الشيء فهو أمر قلبي . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمَ الأمر ﴾ ومما (يؤيده) هنا قوله : ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فاحذروه ﴾ .

فدل على أنّه أمر قلبي .

وحكى ابن عطية عن ابن الجلاب : أن العقد في العدة يوجب حرمتها أبدا . وكان بعضهم يقيده بما إذا تعمد ذلك فإن وقع العقد خطأ لم يتأبد التحريم .

قيل لابن عرفة : الصواب العكس لأن النكاح متى كانت له شبهة تأبد فيه التحريم ومتى لم تكن له شبهة لم يتأبد التحريم ؟

فقال ابن عرفة : ليس كذلك لأن (عليه) المعاقبة بنقيض المقصود .

قوله تعالى : ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فاحذروه . . . ﴾ .

عبر فيه بِ (اعْلَمُوا) وب (احْذَرُوهُ) تأكيدا في التنفير عن ذلك والعقوبة من المواطأة هنا

على ما في النفس والإصرار عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 676 682. ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

تضمنت هذه الآية ضروباً من البديع

منها : الكناية ، في قوله : ﴿ ولكن لا تواعدوهنّ سرًّا ﴾ كنى بالسر عن النكاح ، وهي من أبلغ الكنايات . ومنها : التعريض ، في قوله : ﴿ يعلم ما في أنفسكم ﴾ ومنها : التهديد ، بقوله ﴿ فاحذروه ﴾ ومنها : الزيادة في الوصف ، بقوله : ﴿ غفور حليم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 240 ﴾

(136/93)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

وَقَدْ قِيلَ فِي الْخِطْبَةِ إنَّهَا الذِّكْرُ الَّذِي يُسْتَدْعَى بِهِ إلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ.

وَالْخُطْبَةُ بِالضَّمِّ: الْمَوْعِظَةُ الْمُتَّسِقَةُ عَلَى ضُرُوبٍ مِنْ التَّأْلِيفِ، وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا: إنَّ الْخُطْبَةَ مَا لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ كَالرِّسَالَةِ، وَالْخِطْبَةُ لِلْحَالِ نَحْوُ الْجِلْسَةِ وَالْقِعْدَةِ.

وَقِيلَ فِي التَّعْرِيضِ: إنَّهُ مَا تَضَمَّنَ الْكَلَامُ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لَهُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: مَا أَنَا بِزَانٍ؛ يُعَرِّضُ بِغَيْرِهِ أَنَّهُ زَانٍ؛ وَلِذَلِكَ رَأَى عُمَرُ فِيهِ الْحَدَّ وَجَعَلَهُ كَالتَّصْرِيحِ.

وَالْكِنَايَةُ الْعُدُولُ عَنْ صَرِيحِ اسْمِهِ إلَى ذِكْرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ؛ فَالْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ أَنْ يَقُولَ لَهَا إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَمْرِهَا وَأَمْرِهَا، يُعَرِّضُ لَهَا بِالْقَوْلِ).

وَقَالَ الْحَسَنُ: (هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: إنِّي بِك لَمُعْجَبٌ وَإِنِّي فِيك لَرَاغِبٌ وَلَا تُفَوِّتِينَا نَفْسَك).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ: ﴿ لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِك ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﴾.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ : إِنَّكِ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا ، أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ) .

وَقَالَ عَطَاءٌ : (هُوَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنْ قَضَى اللَّهُ شَيْئًا كَانَ) .

فَكَانَ التَّعْرِيضُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَدُلُّ فَحْوَاهُ عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا وَلَا يُخْطِبُهَا بِصَرِيحِ الْقَوْلِ .

قَالَ سَعِيدُ

بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ : (أَنْ يَقُولَ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نَجْتَمِعَ) .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ يَعْنِي أَضْمَرْتُمُوهُ مِنَ التَّزْوِيجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَأَبَاحَ التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ وَإِضْمَارَ نِكَاحِهَا مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ بِهِ .

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ احْتَجَّ فِي نَفْيِ الْحَدِّ فِي التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ التَّعْرِيضَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ ، كَذَلِكَ لَا يُجْعَلُ التَّعْرِيضُ بِالْقَذْفِ كَالتَّصْرِيحِ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَاحْتَجَّ بِمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ إِذِ التَّعْرِيضُ بِالنِّكَاحِ قَدْ فُهِمَ بِهِ مُرَادُ الْقَائِلِ ، فَإِذَا فُهِمَ بِهِ مُرَادُهُ وَهُوَ الْقَذْفُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقَاذِفِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا يُزِيلُ الْحَدَّ عَنِ الْمُعَرِّضِ بِالْقَذْفِ مَنْ يُزِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ بِتَعْرِيضِهِ أَنَّهُ أَرَادَ الْقَذْفَ ؛ إِذْ كَانَ مُحْتَمِلًا لِغَيْرِهِ .

قَالَ: وَيَنْبَغِي عَلَى قَوْلِهِ هَذَا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ جَائِزٌ مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحَ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ بِالنِّكَاحِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا اُخْتِيرَ التَّعْرِيضُ بِالنِّكَاحِ دُونَ التَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْهُمَا وَيَقْتَضِي خِطْبَتُهُ جَوَابًا مِنْهَا، وَلَا يَقْتَضِي التَّعْرِيضُ جَوَابًا فِي الْأَغْلَبِ، فَلِذَلِكَ افْتَرَقَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكَلَامُ الْأَوَّلُ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ خَصْمِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نَفْيِ الْحَدِّ بِالتَّعْرِيضِ صَحِيحٌ وَنَقْضُهُ ظَاهِرُ الِاخْتِلَالِ وَاضِحُ الْفَسَادِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى نَفْيِ الْحَدِّ بِالتَّعْرِيضِ أَنَّهُ لَمَّا حَظَرَ عَلَيْهِ الْمُخَاطَبَةَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ صَرِيحًا وَأُبِيحَ لَهُ التَّعْرِيضُ بِهِ، اخْتَلَفَ حُكْمُ التَّعْرِيضِ وَالتَّصْرِيحِ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ التَّصْرِيحِ وَغَيْرُ جَائِزٍ التَّسْوِيَةُ

بَيْنَهُمَا كَمَا خَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ حُكْمِهِمَا فِي خِطْبَةِ النِّكَاحِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحُدُودَ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَهِيَ فِي حُكْمِ السُّقُوطِ، وَالنَّفْيُ آكَدُ مِنْ النِّكَاحِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ التَّعْرِيضُ فِي النِّكَاحِ كَالتَّصْرِيحِ وَهُوَ آكَدُ فِي بَابِ الثُّبُوتِ مِنْ الْحَدِّ، كَانَ الْحَدُّ أَوْلَى أَنْ لَا يَثْبُتَ

بِالتَّعْرِيضِ مِنْ حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ خَطَبَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالتَّعْرِيضِ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا عَقْدُ النِّكَاحِ فَكَانَ تَعْرِيضُهُ بِالْعَقْدِ مُخَالِفًا لِلتَّصْرِيحِ ، فَالْحَدُّ أَوْلَى أَنْ لَا يَثْبُتَ بِالتَّعْرِيضِ .

(139/93)

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْإِقْرَارَ فِي الْعُقُودِ كُلِّهَا لَا يَثْبُتُ بِالتَّعْرِيضِ وَيَثْبُتُ بِالتَّصْرِيحِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ ، فَكَانَ الْحَدُّ أَوْلَى أَنْ لَا يَثْبُتَ بِهِ .

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ وَاضِحَةٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي سَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ حُكْمُهُ بِالْقَوْلِ ، وَهِيَ كَافِيَةٌ مُغْنِيَةٌ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا ؛ وَإِنْ أَرَدْنَا رَدَّهُ إلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا كَانَ سَائِغًا ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَوْلِ كَالْقَذْفِ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ حُكْمُ التَّصْرِيحِ وَالتَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالتَّعْرِيضِ ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ ثَابِتًا بِالْإِفْصَاحِ وَالتَّصْرِيحِ كَمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فِي النِّكَاحِ وَأَمَّا قَوْلُهُ (إنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ مُرَادُهُ كَمَا عُرِفَ بِالتَّصْرِيحِ) فَإِنِّي أَظُنُّهُ نَسِيَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ بَيْنَ التَّعْرِيضِ وَالتَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ إذْ كَانَ الْمُرَادُ مَفْهُومًا مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِمَفْهُومِ الْمُرَادِ فَذَلِكَ بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي الْخِطْبَةِ

فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهُمَا فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ نَصُّ

التَّنْزِيلِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ انْتَقَضَ هَذَا الْإِلْزَامُ وَصَحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

(140/93)

وَأَمَّا قَوْلُهُ (إنَّ مَنْ أَزَالَ الْحَدَّ عَنْ الْمُعَرِّضِ بِالْقَذْفِ فَإِنَّمَا أَزَالَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِتَعْرِيضِهِ أَنَّهُ أَرَادَ الْقَذْفَ لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ لِغَيْرِهِ) فَإِنَّهَا وَكَالَةٌ لَمْ تَثْبُتْ عَنْ الْخَصْمِ وَقَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقُولُ بِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مُتَعَلِّقٌ بِإِرَادَتِهِ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ عِنْدَ خُصُومِهِ بِالْإِفْصَاحِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَالَّذِي يُحِيلُ بِهِ خَصْمُهُ مِنْ أَنَّهُ أَزَالَ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مُرَادَهُ ، وَلَا يَقْبَلُونَهُ وَلَا يَعْتَمِدُونَهُ .

وَأَمَّا إلْزَامُهُ خَصْمَهُ أَنْ يُبِيحَ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ كَمَا يُبِيحُ التَّعْرِيضَ بِالنِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ كَلَامُ رَجُلٍ غَيْرِ مُتَثَبِّتٍ فِيمَا يَقُولُهُ وَلَا نَاظِرٍ فِي عَاقِبَةِ مَا يَئُولُ إلَيْهِ حُكْمُ إلْزَامِهِ لَهُ ، فَنَقُولُ : إنَّ خَصْمَهُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ لَمْ يَجْعَلْ مَا ذَكَرَهُ عِلَّةً لِلْإِبَاحَةِ حَتَّى يَلْزَمَ عَلَيْهِ إبَاحَةُ التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ عَلَى إيجَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّعْرِيضِ وَالتَّصْرِيحِ ، فَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ فَمَوْقُوفَانِ عَلَى دَلَالَتِهِمَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

(141/93)

وَأَمَّا قَوْلُهُ (إِنَّمَا أُجِيزَ التَّعْرِيضُ بِالنِّكَاحِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُمَا وَيَقْتَضِي خِطْبَتُهُ جَوَابًا مِنْهَا وَلَا يَقْتَضِي التَّعْرِيضُ جَوَابًا فِي الْأَغْلَبِ) فَإِنَّهُ كَلَامٌ فَارِغٌ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُنْتَقِضٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالنِّكَاحِ وَالتَّصْرِيحَ بِهِ لَا يَقْتَضِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا جَوَابًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا انْصَرَفَ إِلَى خِطْبَتِهَا لِوَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْجَوَابَ كَمَا لَا يَقْتَضِي

التَّعْرِيضَ، وَلَمْ يَجُزْ الْخِطَابُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِلْجَوَابِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرَ فَقَدْ بَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْرِيضِ وَالتَّصْرِيحِ فِي نَفْيِ اقْتِضَاءِ الْجَوَابِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ الَّذِي فَرَّقَتْ الْآيَةُ فِيهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَأَمَّا الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي لِلْجَوَابِ فَإِنَّمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ وَإِنْ كَانَ نَهْيُهُ عَنْ الْعَقْدِ نَفْسِهِ فَقَدْ اقْتَضَاهُ نَهْيُهُ عَنْ الْإِفْصَاحِ بِالْخِطْبَةِ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ، كَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ عَلَى حَظْرِ الشَّتْمِ وَالضَّرْبِ.

وَأَمَّا وَجْهُ انْتِقَاضِهِ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْعُقُودَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْجَوَابِ لَا تَصِحُّ بِالتَّعْرِيضِ ، وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارَاتُ لَا تَصِحُّ بِالتَّعْرِيضِ وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِ جَوَابًا مِنْ الْمُقَرِّ لَهُ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ مَا يَقْتَضِي مِنْ ذَلِكَ جَوَابًا وَمَا لَا يَقْتَضِيهِ ؛ فَعَلِمْت أَنَّ اخْتِلَافَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي الْمُرَادِ بِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ : (مُوَاعَدَةُ السِّرِّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا عَهْدًا أَوْ مِيثَاقًا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَلَا تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَمُحَمَّدٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (الزِّنَا) .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ يَقُولُ سَأُسِرُّهُ وَلَا يُعْلَمُ بِهِ ، أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَيَقُولُ لَا يَعْلَمُ بِدُخُولِي حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ الزِّنَا قَدْ يُسَمَّى سِرًّا ؛ قَالَ الْحُطَيْئَةُ :

وَيَحْرُمُ سِرُّ

جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ وَأَرَادَ بِالسِّرِّ الزِّنَا ، وَصَفَهُمْ بِالْعِفَّةِ عَنْ نِسَاءِ جِيرَانِهِمْ .

قَالَ رُؤْبَةُ يَصِفُ حِمَارَ الْوَحْشِ وَأَتَانَهُ لَمَّا كَفَّ عَنْهَا حِينَ حَمَلَتْ : قَدْ أَحْصَنَتْ مِثْلَ دَعَامِيصِ الرَّنَقْ أَجِنَّةً فِي مُسْتَكِنَّاتِ الْحَلَقْ فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْغَسَقْ يَعْنِي : بَعْدَ اللُّزُوقِ ، يُقَالُ : عَسِقَ بِهِ إذَا لَزِقَ بِهِ وَأَرَادَ بِالسِّرِّ هَهُنَا الْغِشْيَانَ ؛ وَعَقْدُ النِّكَاحِ نَفْسُهُ يُسَمَّى سِرًّا كَمَا يُسَمَّى بِهِ الْوَطْءُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَطْءَ وَالْعَقْدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُسَمَّى نِكَاحًا ؟ وَلِذَلِكَ سَاغَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى الْوَطْءِ وَعَلَى الْعَقْدِ ، وَعَلَى التَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ لِمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . وَأَظْهَرُ الْوُجُوهِ وَأَوْلَاهَا بِمُرَادِ الْآيَةِ مَعَ احْتِمَالِهَا لِسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ : وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ وَأَخْذُ الْعَهْدِ عَلَيْهَا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ لِيَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيضَ الْمُبَاحَ إنَّمَا هُوَ فِي عَقْدٍ يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَكَذَلِكَ التَّصْرِيحُ وَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ حَظْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِعَيْنِهِ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْنًى لَمْ نَسْتَفِدْهُ إلَّا بِالْآيَةِ ، فَهُوَ مُرَادٌ بِهَا .

(144/93)

وَأَمَّا حَظْرُ إيقَاعِ الْعَقْدِ فِي الْعِدَّةِ فَمَذْكُورٌ بِاسْمِهِ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي نَسَقِ الْخِطَابِ بِصَرِيحِ

اللَّفْظِ دُونَ التَّعْرِيضِ وَبِالْإِفْصَاحِ دُونَ الْكِنَايَةِ ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْكِنَايَةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ ﴿ سِرًّا ﴾ هُوَ الَّذِي قَدْ أَفْصَحَ بِهِ فِي الْمُخَاطَبَةِ .

وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الزِّنَا فِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ الْمُوَاعَدَةَ بِالزِّنَا مَحْظُورَةٌ فِي الْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا ؛ إذْ كَانَ تَحْرِيمُ اللَّهِ

الزِّنَا تَحْرِيمًا مُبْهَمًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ وَلَا مَخْصُوصٍ بِوَقْتٍ ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إلَى إبْطَالِ فَائِدَةِ تَخْصِيصِهِ حَظْرَ الْمُوَاعَدَةِ بِالزِّنَا بِكَوْنِهَا فِي الْعِدَّةِ .

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مُرَادًا لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ بَعْدَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ بِالتَّزْوِيجِ لِرَغْبَتِكُمْ فِيهِنَّ وَلِخَوْفِكُمْ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إلَيْهِنَّ غَيْرُكُمْ .

وَأَبَاحَ لَهُمْ التَّوَصُّلَ إلَى الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ بِالتَّعْرِيضِ دُونَ الْإِفْصَاحِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ أَصْحَابُنَا فِي جَوَازِ التَّوَصُّلِ إلَى اسْتِبَاحَةِ الْأَشْيَاءِ مِنْ الْوُجُوهِ الْمُبَاحَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَحْظُورَةً مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ .

وَنحْوُهُ مَا رُوِيَ عَنْ ﴿ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَتَاهُ بِلَالٌ بِتَمْرٍ جَيِّدٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا نَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ بِيعُوا تَمْرَكُمْ بِعَرَضٍ ثُمَّ اشْتَرُوا بِهِ هَذَا التَّمْرَ ﴾ فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى أَخْذِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ .

وَلِهَذَا الْبَابِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وقَوْلُه تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ وَأَبَاحَ لَهُمْ الْأَكْلَ وَالْجِمَاعَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبِحْ لَهُمْ لَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يُوَاقِعُ الْمَحْظُورَ عَنْهُ ، فَخَفَّفَ عَنْهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ بِهِمْ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

(146/93)

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ قِيلَ فِيهِ : إِنَّ أَصْلَ الْعُقْدَةِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الشَّدُّ ، تَقُولُ : عَقَدْتُ الْحَبْلَ وَعَقَدْتُ الْعَقْدَ ، تَشْبِيهًا لَهُ بِعَقْدِ الْحَبْلِ فِي التَّوَثُّقِ ؛ وقَوْلُه تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ مَعْنَاهُ : وَلَا تَعْقِدُوهُ وَلَا تَعْزِمُوا عَلَيْهِ أَنْ تَعْقِدُوهُ فِي الْعِدَّةِ ؛ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ لَا تَعْزِمُوا بِالضَّمِيرِ عَلَى إيقَاعِ الْعَقْدِ بَعْدَ انْقِضَاءِ

الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ إِضْمَارَ عَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ وَالْإِكْنَانُ فِي النَّفْسِ هُوَ الْإِضْمَارُ فِيهَا فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ ، إِنَّمَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنْ إِيقَاعِ الْعَقْدِ فِي الْعِدَّةِ وَعَنْ الْعَزِيمَةِ عَلَيْهِ فِيهَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يَعْنِي بِهِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ وَذَلِكَ فِي مَفْهُومِ الْخِطَابِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى بَيَانٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ حِينَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَهَا بِأَنْ قَالَ : ﴿ لَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فَعَقَلَتْ مِنْ مَفْهُومِ خِطَابِهِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانٍ مِنْ غَيْرِهِ ؟ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ .

(147/93)

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : (بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فِي عِدَّتِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعَاقَبَهُمَا وَقَالَ : لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا ، وَجَعَلَ الصَّدَاقَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَفَشَا

ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَبَلَغَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَالُ الصَّدَاقِ وَبَيْتِ الْمَالِ ؟ إنَّهُمَا جَهِلَا فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمَا إلَى السُّنَّةِ .

قِيلَ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا جَلْدَ عَلَيْهِمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنْ الْأَوَّلِ ثُمَّ تُكْمِلُ الْعِدَّةَ مِنْ الْآخَرِ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا .

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إلَى السُّنَّةِ) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَشْعَثَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : (فَرَجَعَ عُمَرُ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اتَّفَقَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ .

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ الْأَوَّلِ تَزَوَّجَهَا الْآخَرُ إنْ شَاءَ) وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

(148/93)

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : (لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا) قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : (وَلَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ جَازَ لَهُ أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا ، وَالزِّنَا أَعْظَمُ مِنْ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِذَا كَانَ الزِّنَا لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَالْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ أَحْرَى أَنْ لَا يُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَدَخَلَ بِهِمَا ، لَمْ تَحَرَّمْ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، فَكَذَلِكَ الْوَطْءُ عَنْ عَقْدٍ كَانَ فِي الْعِدَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ وَطْئًا بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَالتَّحْرِيمُ غَيْرُ وَاقِعٍ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يُوجِبُ الزِّنَا وَالْوَطْءُ بِالشُّبْهَةِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا عِنْدَكُمْ كَالَّذِي يَطَأُ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتَهَا فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ بِسَبِيلٍ ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا إنَّمَا هُوَ فِي وَطْءٍ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمَوْطُوءَةِ نَفْسِهَا ، فَأَمَّا وَطْءٌ يُوجِبُ تَحْرِيمَ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ وَطْءٍ عِنْدَنَا زِنًا كَانَ أَوْ وَطْئًا بِشُبْهَةٍ أَوْ مُبَاحًا ، وَأَنْتَ لَمْ تَجِدْ فِي الْأُصُولِ وَطْئًا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمَوْطُوءَةِ ، فَكَانَ قَوْلُك خَارِجًا عَنْ الْأُصُولِ وَعَنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَدْ رَجَعَ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَهْرَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ مَهْرٌ حَصَلَ لَهَا مِنْ وَجْهٍ مَحْظُورٍ فَسَبِيلُهُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ ، فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَمَذْهَبُ عُمَرَ فِي جَعْلِ مَهْرِهَا لِبَيْتِ الْمَالِ ؛ إذْ قَدْ حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ مَحْظُورٍ ، يُشْبِهُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّاةِ الْمَأْخُوذَةِ بِغَيْرِ إذْنِ مَالِكِهَا ، قُدِّمَتْ إلَيْهِ مَشْوِيَّةً ، فَلَمْ يَكَدْ يُسِيغُهَا حِينَ أَرَادَ الْأَكْلَ مِنْهَا فَقَالَ : ﴿ إنَّ هَذِهِ الشَّاةَ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى ﴾ .

وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهَا صَارَتْ لَهُمْ بِضَمَانِ الْقِيمَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ لَهُمْ مِنْ وَجْهٍ مَحْظُورٍ وَلَمْ يَكُونُوا قَدْ أَدَّوْا الْقِيمَةَ إلَى أَصْحَابِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَهْرَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَإِبْرَاهِيمُ وَالزُّهْرِيُّ : (الصَّدَاقُ لَهَا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ) وَفِي اتِّفَاقِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ

(150/93)

كَانَتْ عَالِمَةً بِكَوْنِهَا فِي الْعِدَّةِ وَلِذَلِكَ جَلَدَهَا عُمَرُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَمَا خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ؛ فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ أَنَّهُ

لا يُوجِبُ الْحَدَّ سَوَاءً كَانَا عَالِمَيْنِ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ غَيْرَ عَالِمَيْنِ بِهِ ؛ وَهَذَا يَشْهَدُ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ وَطِئَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ بِنِكَاحٍ أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعِدَّةِ إذَا وَجَبَتْ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : (إذَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَإِنَّ عِدَّةً وَاحِدَةً تَكُونُ لَهُمَا جَمِيعًا ، سَوَاءً كَانَتْ الْعِدَّةُ بِالْحَمْلِ أَوْ بِالْحَيْضِ أَوْ بِالشُّهُورِ) وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ : (تَعْتَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً) .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ يَقْتَضِي كَوْنَ عِدَّتِهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَوَطِئَهَا رَجُلٌ بِشُبْهَةٍ ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؛ وَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كُنَّا زَائِدِينَ فِي الْآيَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا ؛ إذْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا " .

(151/93)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُطَلَّقَةٍ قَدْ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بِشُبْهَةٍ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ

تُوطَأُ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إنَّمَا هِيَ بِمُضِيِّ الْأَوْقَاتِ وَالْأَهِلَّةِ وَالشُّهُورِ ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ وَقْتًا لِجَمِيعِ النَّاسِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الشُّهُورُ وَالْأَهِلَّةُ وَقْتًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِعُمُومِ الْآيَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَجُوزُ لَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْهُ لَا تَمْنَعُ مِنْ تَزْوِيجِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْهُ تَتْلُوهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ .

(152/93)

قِيلَ لَهُ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ يَمُوتُ هُوَ قَبْلَ بُلُوغِهَا مَوْضِعَ الِاعْتِدَادِ مِنْ الثَّانِي فَلَا تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ مِنْ الثَّانِي ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُعْتَدَّةً مِنْهُ لَمَا مُنِعَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ عِدَّةً تَجِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا تَرْفَعُ عَقْدًا مَاضِيًا ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَيْضَ إنَّمَا هُوَ اسْتِبْرَاءٌ لِلرَّحِمِ مِنْ الْحَبَلِ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ وَوَطِئَهَا الثَّانِي بِشُبْهَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ

فَقَدْ حَصَلَ الِاسْتِبْرَاءُ ؛ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِبْرَاءٌ مِنْ حَمْلِ الْأَوَّلِ غَيْرَ اسْتِبْرَاءٍ مِنْ حَمْلِ الثَّانِي ، فَوَجَبَ أَنْ تَنْقَضِيَ بِهِ الْعِدَّةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَبَانَهَا ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ بِشُبْهَةٍ ، أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّتَيْنِ عِدَّةٌ مِنْ الْوَطْءِ وَتَعْتَدُّ بِمَا بَقِيَ مِنْ الْعِدَّةِ الْأُولَى مِنْ الْعِدَّتَيْنِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ هَذَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ وَاجِبٌ لِرَجُلَيْنِ .

(153/93)

قِيلَ لَهُ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالرَّجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّيْنِ إذَا وَجَبَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَوَاجِبٌ إيفَاؤُهُمَا إيَّاهُ جَمِيعًا كَوُجُوبِهِمَا لِرَجُلَيْنِ فِي لُزُومِ تَوْفِيَتِهِمَا إيَّاهُمَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي آجَالِ الدُّيُونِ وَمَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْإِجَارَاتِ وَمُدَدِ الْإِيلَاءِ فِي أَنَّ مُضِيَّ الْوَقْتِ الْوَاحِدِ يُصَيِّرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ فَتَكُونُ الشُّهُورُ الَّتِي لِهَذَا هِيَ بِعَيْنِهَا لِلْآخَرِ ؟ وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ فِي الَّتِي تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ (أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنْهُمَا) وَظَاهِرُ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ الْآخَرِ) .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ الْآخَرِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ مَعْنَاهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْعِدَّةِ لِيُوَافِقَ حَدِيثَ أَبِي الزِّنَادِ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 128. 135 ﴾

(154/93)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾

فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ ، وَأَوْجَبَ التَّرَبُّصَ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَقَدْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الصَّبْرَ عَنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ وَالتَّكَلُّمِ فِيهِ ، فَأَذِنَ فِي

التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ مَعَ جَمِيعِ الْخَلْقِ ، وَأَذِنَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ بِالتَّعْرِيضِ مَعَ الْعَاقِدِ لَهُ ، وَهُوَ الْمَرْأَةُ أَوْ الْوَلِيُّ ؛ وَهُوَ فِي الْمَرْأَةِ آكَدُ .

وَالتَّعْرِيضُ هُوَ الْقَوْلُ الْمُفْهِمُ لِمَقْصُودِ الشَّيْءِ ، وَلَيْسَ بِنَصٍّ فِيهِ .

وَالتَّصْرِيحُ هُوَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ وَالْإِفْصَاحُ بِذِكْرِهِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَرْضِ الشَّيْءِ وَهُوَ نَاحِيَتُهُ ، كَأَنَّهُ يَحُومُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا يُسِفُّ عَلَيْهِ وَيَمْشِي حَوْلَهُ وَلَا يَنْزِلُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَفْسِيرِ التَّعْرِيضِ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ فِيهِ كَثِيرٌ ، جِمَاعُهُ عِنْدِي يَرْجِعُ إلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَذْكُرَهَا لِلْوَلِيِّ ؛ يَقُولُ لَا تَسْبِقْنِي بِهَا .

الثَّانِي : أَنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ إلَيْهَا دُونَ وَاسِطَةٍ .

فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا بِنَفْسِهِ فَفِيهِ سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَقُولَ لَهَا : إنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ .

(155/93)

الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ لَهَا : لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِك ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَقُولَ لَهَا : إنَّك لَجَمِيلَةٌ ، وَإِنَّ حَاجَتِي فِي النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إلَيْك خَيْرًا .

الرَّابِعُ : أَنْ يَقُولَ لَهَا : إنَّك لَنَافِقَةٌ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

الْخَامِسُ : إنَّ لِي حَاجَةً ، وَأَبْشِرِي فَإِنَّك نَافِقَةٌ ، وَتَقُولُ هِيَ : قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ؛ وَلَا تَزِيدُ

شَيْئًا ؛ قَالَهُ عَطَاءٌ .

السَّادِسُ : أَنْ يُهْدِيَ لَهَا .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مِثْلَهُ فِي : السَّابِعُ : وَلَا يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا .

قَالَتْ سُكَيْنَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَنَا فِي عِدَّتِي فَقَالَ : يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ ، قَدْ عَلِمْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّ جَدِّي عَلِيٍّ .

فَقُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَبَا جَعْفَرٍ ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي وَأَنْتَ يُؤْخَذُ عَنْكَ ؟ فَقَالَ : أَوَقَدْ فَعَلْتُ ، إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْضِعِي .

وَقَدْ ﴿ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا أَبِي سَلَمَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَهَا مَنْزِلَتَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ ، وَهُوَ مُتَحَامِلٌ عَلَى يَدِهِ حَتَّى أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي يَدِهِ مِنْ شِدَّةِ تَحَامُلِهِ ، فَمَا كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً .

فَانْتَحَلَ مِنْ هَذَا فَصْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَذْكُرَهَا لِنَفْسِهَا .

الثَّانِي : أَنْ يَذْكُرَهَا لِوَلِيِّهَا أَوْ يَفْعَلَ فِعْلًا يَقُومُ مَقَامَ الذِّكْرِ كَأَنْ يَهْدِيَ لَهَا .

وَالَّذِي مَالَ إلَيْهِ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ : إنِّي بِك لَمُعْجَبٌ ، وَلَك مُحِبٌّ ، وَفِيك رَاغِبٌ .

وَهَذَا عِنْدِي أَقْوَى التَّعْرِيضِ ، وَأَقْرَبُ إلَى التَّصْرِيحِ .

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِقٌ إلَيْك خَيْرًا ، وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ نَافِقَةٌ .

فَإِنْ قَالَ لَهَا أَكْثَرَ فَهُوَ إلَى التَّصْرِيحِ أَقْرَبُ .

أَلَا تَرَى إلَى مَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ، وَإِلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا إذَا ذَكَرَهَا لِأَجْنَبِيٍّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فِي أَنْ يَقُولَ : إنَّ فُلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَك إذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ .

وَهَذَا التَّعْرِيضُ وَنَحْوُهُ مِنْ الذَّرَائِعِ الْمُبَاحَةِ ؛ إذْ لَيْسَ

كُلُّ ذَرِيعَةٍ مَحْظُورًا ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالْحَظْرِ الذَّرِيعَةُ فِي بَابِ الرِّبَا ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ وَكُلُّ ذَرِيعَةٍ رِيبَةٌ ؛ وَذَلِكَ لِعَظِيمِ حُرْمَةِ الرِّبَا وَشِدَّةِ الْوَعِيدِ فِيهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَرَجَ فِي التَّعْرِيضِ فِي النِّكَاحِ قَالَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ التَّعْرِيضَ فِي النِّكَاحِ مَقَامَ التَّصْرِيحِ ؛ فَأَوْلَى أَلَّا يَكُونَ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ .

وَهَذَا سَاقِطٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِي التَّصْرِيحِ فِي النِّكَاحِ بِالْخُطْبَةِ ، وَأَذِنَ فِي التَّعْرِيضِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ النِّكَاحُ ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيضَ بِهِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَذْفُ ، وَالْأَعْرَاضُ يَجِبُ صِيَانَتُهَا كَمَا تَجِبُ صِيَانَةُ الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ حَدَّ الْمُعَرِّضِ ، لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ الْفَسَقَةُ إلَى أَخْذِ الْأَعْرَاضِ بِالتَّعْرِيضِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ بِالتَّصْرِيحِ . أ هـ

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ يَعْنِي : سَتَرْتُمْ وَأَخْفَيْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ مِنْ ذِكْرِهِنَّ ، وَالْعَزِيمَةِ عَلَى نِكَاحِهِنَّ ؛ فَرَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَرَجَ فِي ذَلِكَ ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ حِينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِنَّ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ الْمَعْنَى قَدْ مُنِعْتُمْ التَّصْرِيحَ بِالنِّكَاحِ وَعَقْدِهِ ، وَأُذِنَ لَكُمْ فِي التَّعْرِيضِ ؛ فَإِيَّاكُمْ أَنْ يَقَعَ بَيْنَكُمْ مُوَاعَدَةٌ فِي النِّكَاحِ ، حِينَ مُنِعْتُمْ الْعَقْدَ فِيهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السِّرِّ الْمُرَادِ هَاهُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الزِّنَا .

الثَّانِي : الْجِمَاعُ .

الثَّالِثُ : التَّصْرِيحُ .

وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ الزِّنَا ؛ لِقَوْلِ الْأَعْشَى : فَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً إنَّ سِرَّهَا عَلَيْك حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا وَالسِّرُّ فِي اللُّغَةِ يَتَصَرَّفُ عَلَى مَعَانٍ : أَحَدُهَا : مَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي سِرِّهِ وَأَخْفَى مِنْهُ مَا أَضْمَرَ .

الثَّانِي : سِرُّ الْوَادِي أَيْ شَطُّهُ .

الثَّالِثُ : سِرُّ الشَّيْءِ : خِيَارُهُ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ الزِّنَا .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ الْجِمَاعُ .

السَّادِسُ : أَنَّهُ فَرْجُ الْمَرْأَةِ .

السَّابِعُ : سَرَرُ الشَّهْرِ : مَا اسْتُسِرَّ الْهِلَالُ فِيهِ مِنْ لَيَالِيهِ .

وَهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ يَدْخُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَيَرْجِعُ الْمَعْنَى إِلَى الْخَفَاءِ ، فَيَعُمُّ بِهِ تَارَةً وَيَخُصُّ أُخْرَى ، وَتَرَى سِرَّ الشَّيْءِ خِيَارَهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ يُخْفَى وَيُضَنُّ بِهِ ، وَتَرَى أَنَّ سِرَّ الْوَادِي شَطُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُهُ ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْوَادِي إِنَّمَا يَكُونُ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ لَا فِيهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ السُّرِّيَّةُ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ لِلْوَطْءِ ، إِذْ الْخَدَمُ يُتَّخَذُونَ لِلتَّصَرُّفِ وَالْوَطْءِ ، فَسُمِّيَتْ الْمُتَّخَذَةُ لِلْوَطْءِ سُرِّيَّةً مِنْ السُّرُورِ ، وَمِنْهُ سُمِّي فَرْجُ الْمَرْأَةِ سِرًّا لِأَنَّهُ مَوْضِعُهُ .

فَالْمَعْنَى هَاهُنَا : لَا تُوَاعِدُوهُنَّ نِكَاحًا وَلَا وَطْئًا ، فَهُوَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الْعِدَّةِ ، لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَيْهِنَّ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ إِلَى وَقْتٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِنَّ ضَرْبُ الْوَعْدِ فِيهِ ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ

تأمَّلَهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إذَا حُرِّمَ الْوَعْدُ فِي الْعِدَّةِ بِالنِّكَاحِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ الْوَعْدِ فِي التَّقَابُضِ فِي الصَّرْفِ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ إلَى وَقْتٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّقَابُضُ.

(159/93)

وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ، فَإِنَّ الرِّبَا مِثْلُ الْفَرْجِ فِي التَّحْرِيمِ، وَهَذَا بَيِّنٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ إلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وَهُوَ التَّعْرِيضُ الْجَائِزُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فَهَذِهِ عَامَّةٌ لِلْبَيَانِ أَيْ لَا تَوَاعِدُوا نِكَاحًا، وَلَا تَعْقِدُوهُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: لَوْ وَاعَدَ فِي الْعِدَّةِ وَنَكَحَ بَعْدَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكٌ الْفِرَاقَ بِطَلْقَةٍ تَوَرُّعًا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ خِطْبَتَهَا، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ أَشْهَبُ الْفِرَاقَ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إذَا نَكَحَ فِي الْعِدَّةِ وَبَنَى فُسِخَ وَلَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا [قَالَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّعْبِيُّ]، وَبِهِ قَضَى عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَلَّ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فَحُرِمَهُ، كَالْقَاتِلِ فِي حِرْمَانِ

الْمِيرَاثِ .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ دَلِيلًا ، وَفِي كُتُبِ الْفُرُوعِ تَفْرِيعًا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 285. 289 ﴾

(160/93)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء ﴾ ، أي : لا حرج عليكم أيها الخاطبون ، في التعريض بخطبتكم النساء المتوفى عنهن أزواجهن قبل انقضاء العدة لتتزوجوهن بعد انقضائها . والتعريض : إفهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً . كأن يقال لها : إنك جميلة أو صالحة ، أو ربَّ راغب فيك ، أو من يجد مثلك . والخطبة - بالكسر - : طلب المرأة ﴿ أَوْ ﴾ - فيما : ﴿ أَكْنَنتُمْ ﴾ ، أي : أضمرتم من نكاحهن : ﴿ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ أي : قلوبكم ، وإن كان حقه التحريم فضلاً عن التعريض باللسان ، لكن أباحه الله لكم ، إذ : ﴿ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ ، أي : لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن ، فرخص لكم في التعريض دون التصريح ، وفيه طرف من التوبيخ على قلة

التثبت ، كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 187] ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ هذا الاستدراك من قوله : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ ﴾ . و : ﴿ سِرًّا ﴾ مفعول به ، لأنه بمعنى النكاح . أي : لا تواعدوهن نكاحاً . أو هو بمعنى ضد الجهر والإعلان ، فيكون مصدراً في موضع الحال تقديره : مستخفين بذلك والمفعول محذوف تقديره : لا تواعدوهن النكاح سراً . أو صفة لمصدر محذوف ، أي : مواعدة سراً ، أو التقدير في سر فيكون ظرفاً . وإنما نهى عن ذلك ؛ لأن المواعدة بذكر الجماع والرفث بين الأجنبي والأجنبية غير جائز إجماعاً ، كالمواعدة بينهما على وجه السر إذ لا تنفك ظاهراً عن أن تكون مواعدة بشيء من المنكرات .

قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز . وقال أيضاً : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها ، وللأب في ابنته البكر ، وللسيد في أمته .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ، أي : لا يستحيي منه عند أحدٍ من الناس . فآل الأمر إلى أن المعنى : لا تواعدوهن إلا ما لا يستحيى من ذكره فيسر ، وهو التعريض ؛

فنصت هذه الآية على تحريم التصريح . بعد إفهام الآية الأولى لذلك ، اهتماماً به لما للنفس من الداعية إليه – أفاده البقاعي .

وقال الرازي : لما أذن تعالى في أول الآية بالتعريض ثم نهى عن المسارة معها دفعاً للريبة والغيبة ، استثنى عنه أن يسازرها بالقول المعروف . وذلك أن يعدها في السر بالإحسان إليها ، والاهتمام بشأنها ، والتكفل بمصالحها ، حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض . والله أعلم .

تنبيه :

ما قدمناه من أن قوله تعالى : ﴿ وَلَكِن ﴾ إلخ ، استدراك من قوله : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم ﴾ قاله أبو البقاء .

وجعل الزمخشري المستدرك محذوفاً دل عليه : ﴿ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ ، أي : فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً .

قال الناصر : وقويت دلالة هذا المذكور على ما حذف ؛ لأن المعتاد في مثل هذه الصيغة ورود الإباحة عقيبها . ونظير هذا النظم قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ

أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة : 187] الآية ، ولهذا الحذف سر – والله أعلم – وهو أنه اجتنب ؛ لأن الإباحة لم تنسحب على الذكر مطلقاً . بل اختصت بوجه واحد من وجوهه . وذلك الوجه المباح عسر التميز عما لم يبح . فذكرت مستثناة بقوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ تنبيهاً على أن المحل ضيق والأمر فيه عسر ، والأصل فيه الحظر . ولا كذلك الوطء في زمن ليل الصوم . فإنه أبيح مطلقاً غير مقيد ؛ فلذلك صدر الكلام بالإباحة والتوسعة . وجاء النهي عن مباشرة المعتكفة في المسجد تلواً للإباحة وتبعاً في الذكر ؛ لأنها حالة فاذّة . والمنع فيها لم يكن لأجل الصوم ولكن الأمر يتعلق به من حيث المصاحب ، وهو الاعتكاف . فتفطن لهذا السر فإنه من غرائب النكت .

﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ، العقدة بالضم من النكاح وكل شيء من البيع ونحوه ، وجوبه . قال الفارسي : هو من الشد والربط ، وقال الرازي : أصل العقد الشد . وسميت العهود والأنكحة عقوداً ؛ لأنها تعقد كما يعقد الحبل . وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح ؛ لأن العزم على الفعل يتقدمه . فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى . ومعناه : ولا تعزموا وجوب النكاح لأن القصد إليه حال العدة يفيد مزيد تحريك من الجانبين ، بحيث لا يطاق معه الصبر إلى انقضاء العدة .

وقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ، أي : العدة المكتوبة المفروضة آخرها ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ من الميل إليهن قبل الأجل : ﴿ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ يغفر ذلك الميل إذ لم يتعد العزم عقدة النكاح : ﴿ حَلِيمٌ ﴾ لا يعاجل بالعقوبة ، فلا تستدلوا بتأخيرها على أن ما نهيتم عنه من العزم ليس مما يستتبع المؤاخذة .

. . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 199 . 201 ﴾

(164/93)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيتين :

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

لَا يَزَالُ الْكَلَامُ فِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ مِنْ حَيْثُ هُنَّ أَزْوَاجٌ يُمْسَكْنَ وَيُسَرَّحْنَ ، فَيُرَاجَعْنَ أَوْ يُبَتَّنَ ، وَفِي حُقُوقِهِنَّ حِينَئِذٍ فِي أَوْلَادِهِنَّ ، وَكُلُّ هَذَا قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَحْكَامَ مَنْ يَمُوتُ بُعُولَتُهُنَّ ، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحِدَادِ وَالِاعْتِدَادِ ، وَمَتَى تَجُوزُ خِطْبَتُهُنَّ وَمَتَى يَتَزَوَّجْنَ ؟

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) أَيْ : يَتَوَفَّاهُمُ اللهُ تَعَالَى ، أَيْ يَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ وَيُمِيتُهُمْ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ : ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (39 : 42) فَإِذَا حَذَفَ الْفَاعِلَ أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ الْفَصِيحُ . ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أَيْ : يَتْرُكُونَ زَوْجَاتٍ ، وَالْفَصِيحُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الزَّوْجِ فِي كُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ، وَيَجْمَعُ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى أَزْوَاجٍ ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ : ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (33 : 6) وَالزَّوْجُ فِي الْأَصْلِ الْعَدَدُ الْمُكَوَّنُ مِن اثْنَيْنِ ، وَقَدِ اعْتَبَرَ فِي تَسْمِيَةِ كُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ (زَوْجًا)

(165/93)

أَنَّ حَقِيقَتَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ زَوْجٌ مُكَوَّنَةٌ مِنْ شَيْئَيْنِ اتَّحَدَا فَصَارَا شَيْئًا وَاحِدًا ، فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَا شَيْئَيْنِ فِي الظَّاهِرِ ، وَلِذَلِكَ وَضَعَ لَهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ الصُّورَةِ لَا يُنَافِي وَحْدَةَ الْمَعْنَى ، أُرِيدَ أَنَّ هَذَا

اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ يُشْعِرُ بِأَنَّ مِنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ أَنْ يَتَّحِدَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ بِبَعْلِهَا بِتَمَازُجِ النُّفُوسِ وَوَحْدَةِ الْمَصْلَحَةِ ، حَتَّى يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَأَنَّهُ عَيْنُ الْآخَرِ .

(166/93)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ خَبَرٌ لِمَا قَبْلَهُ ؛ أَيْ : يَتَرَبَّصْنَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ هَذِهِ الْمُدَّةَ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مِثْلِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (2 : 228) فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ كُنْتَ نَسِيتَ مَا فِي التَّعْبِيرِ مِنْ آيَاتِ الْبَلَاغَةِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ عِدَّةَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَمُوتُ أَزْوَاجُهُنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ ، لَا يَتَعَرَّضْنَ فِيهَا لِلزَّوَاجِ بِزِينَةٍ وَلَا خُرُوجٍ مِنَ الْمَنْزِلِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَا يُوَاعِدْنَ الرِّجَالَ بِالزَّوَاجِ ، وَقَدْ يَتَعَارَضُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (65 : 4) فَهَلْ يُقَالُ : إِنَّ مَا هُنَا خَاصٌّ بِغَيْرِ الْحَوَامِلِ أَمْ مَا هُنَالِكَ خَاصٌّ بِالْمُطَلَّقَاتِ ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَالِكَ فِي الطَّلَاقِ ، وَالسُّورَةُ سُورَتُهُ فَهُوَ خَاصٌّ ، وَالْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ يُتَوَفَّى زَوْجُهَا ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ عِدَّتَهَا طَوِيلَةً ، وَفَرَضَ عَلَيْهَا الْحِدَادَ عَلَى الزَّوْجِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ ، مَعَ تَحْرِيمِ السُّنَّةِ الْحِدَادَ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، اهْتِمَامًا بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّ الْحَامِلَ الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ بِيَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ

الْأَسْلَمِيَّةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْتَاهَا بِأَنَّهَا حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، وَكَانَتْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ احْتِيَاطًا ، فَأَيُّ آيَةٍ كَانَتْ عِنْدَ اللهِ هِيَ الْمُخَصِّصَةَ لِلْأُخْرَى كَانَتْ عَامِلَةً بِهَا ، وَلَا أَحْفَظُ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ جَزْمًا بِقَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَلَكِنَّ الِاحْتِيَاطَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْحَبْرَانِ لَا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ .

وَقَدْ سُئِلَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي كَوْنِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَأَجَابَ : أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَبْحَثَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا نَبْحَثُ عَمَّا يُشِيرُ الْكِتَابُ إِلَى حِكْمَتِهِ إِشَارَةً مَا ، وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْ فِرَاقِ الزَّوْجِ مِنَ الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ عَظِيمٌ يَمْتَدُّ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ أَوْ سِتِّينَ يَوْمًا ، فَبَرَاءَةُ الرَّحِمِ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَلَا يَكُونُ اسْتِعْرَافُ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْحَمْلِ مَانِعًا مِنَ الزَّوَاجِ ، فَبَرَاءَةُ النَّفْسِ مِنْ كَآبَةِ الْحُزْنِ تَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَالتَّعَجُّلُ بِالزَّوَاجِ مِمَّا يُسِيءُ أَهْلَ الزَّوْجِ وَيُفْضِي إِلَى الْخَوْضِ فِي الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ التَّهَافُتِ عَلَى الزَّوَاجِ ، وَمَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الْوَفَاءِ لِلزَّوْجِ وَالْحُزْنِ عَلَيْهِ .

(168/93)

هَذَا مَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ جَلَّيْنَاهُ وَزِدْنَاهُ تَوْضِيحًا فَكَانَ بَيَانًا لِحِكْمَةِ الزِّيَادَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ فِي الْجُمْلَةِ لَا لِكَوْنِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ سُئِلْنَا عَنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ فَأَجَبْنَا بِجَوَابٍ ذُكِرَ فِي الْمَنَارِ (ص 539 م 7) وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ .

(169/93)

قُلْنَا بَعْدَ بَيَانِ حِكْمَةِ الْعِدَّةِ وَمَا يَجِبُ مِنْ حِدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا نَصُّهُ : (وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَحْدِيدِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِهَذَا الْقَدْرِ أَنَّهُ هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ تَكْوِينُ الْجَنِينِ وَنَفْخُ الرُّوحِ فِيهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْأَطِبَّاءِ فِي هَذَا الْقَوْلِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ . وَالظَّاهِرُ لَنَا أَنَّ الزِّيَادَةَ لِأَجْلِ الْإِحْدَادِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ قَوِيٌّ فِي تَحْدِيدِهِ ، وَلَكِنَّ هُنَاكَ احْتِمَالَاتٍ ، مِنْهَا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مِنْ عُرْفِ الْعَرَبِ أَلَّا يُنْتَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَعَرَّضَتْ لِلزَّوَاجِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا فَأَقَرَّهُمُ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْعُرْفِ وَالْآدَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْبِرُ عَنِ الزَّوْجِ بِلَا تَكَلُّفٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَتَتُوقُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَلَّا يَغِيبَ الْمُجَاهِدُونَ عَنْ

أَزْوَاجِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ أَهْلَ بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَحَّ أَنَّ هَذَا أَصْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، تَكُونُ الزِّيَادَةُ الِاحْتِيَاطِيَّةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ) اهـ .

(170/93)

وَسَيَمُرُّ بِكَ قَرِيبًا مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ عَادَاتِ الْعَرَبِ فِي الْحِدَادِ عَلَى الزَّوْجِ وَشِدَّتِهِ ، وَمَا أَصْلَحَ الْإِسْلَامُ فِيهِ مَا يُبْطِلُ التَّعْلِيلَ الْأَوَّلَ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ ، وَالْحُرَّةَ وَالْأَمَةَ ، وَذَاتَ الْحَيْضِ وَالْيَائِسَةَ ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي أَفْرَادٍ مِنْ هَذَا الشُّمُولِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَامِلِ ؛ فَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ

(171/93)

إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ (شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ) وَلَمْ يَنْقُلُوا فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا عَنِ الْأَصَمِّ وَابْنِ سِيرِينَ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْقِيَاسُ عَلَى الْحَدِّ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ بَعْدَ ذِكْرِ التَّزَوُّجِ بِالْإِمَاءِ : (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (4 : 25) وَعَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

مَرْفُوعًا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ (طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَعَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ أَوْ شَهْرٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أَيْ: أَتْمَمْنَ عِدَّتَهُنَّ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

(172/93)

مِمَّا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِنَّ فِي الْعِدَّةِ مِنَ التَّزَيُّنِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْخُطَّابِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ (بِالْمَعْرُوفِ) أَيْ: شَرْعًا وَأَدَبًا عُرْفِيًّا؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا أَتَيْنَ بِالْمُنْكَرِ وَجَبَ مَنْعُهُنَّ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْخِطَابِ هُنَا فَقِيلَ: هُوَ لِلْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّوَاجِ الَّذِي يَتَوَلَّوْنَهُ، وَقِيلَ: لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً يَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنَ الْعَارِفِينَ بِهِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ لَهُ مِنَ النَّظَائِرِ.

(173/93)

لَا تَقُلْ : إِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْطِقْ بِمَا يُحْظَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ ، فَنَقُولُ : إِنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، فَإِنَّمَا عُلِمَ مِنَ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَّبَعَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي أَمْرٍ نَزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ . رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ : (دَخَلْتُ عَلَيَّ أُمُّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سُفْيَانَ (وَالِدُهَا) فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ وَغَيْرِهِ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) قَالَتْ زَيْنَبُ : (وَسَمِعْتُ أُمِّي (أُمَّ سَلَمَةَ) تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي

(174/93)

تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ

إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) قَالَ حُمَيْدٌ : (فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : مَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ) وَرَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : (أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ : لَا تَكْتَحِلْ ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ – فَلَا ، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ (تَرْمِي بِبَعْرَةٍ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ أَوِ الْإِبِلِ فَتَرْمِي بِهَا أَمَامَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلَالًا لَهَا) .

(175/93)

فَأَنْتَ تَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْعَرَبَ عَلَى غُلُوِّهَا فِي الْحِدَادِ ، وَكَثْرَةِ مُنْكَرَاتِهَا فِي النَّوْحِ وَالنَّدْبِ ، كَانَتْ تَعْتَادُ أُمُورًا خُرَافِيَّةً فِيهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا شَرَّ حِدَادٍ وَأَقْبَحَهُ ، فَتَلْزَمُ شَرَّ أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ جَانِبٍ مِنْ بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْحِفْشُ ،

سَنَةً كَامِلَةً لَا تَمَسُّ طِيبًا وَلَا زِينَةً وَلَا تَبْدُو لِلنَّاسِ فِي مُجْتَمَعِهِمْ ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا عَلِمَتْ ، أَمَّا الْأَحْلَاسُ فَهِيَ

جَمْعُ حِلْسٍ – بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ ، وَبِالتَّحْرِيكِ – وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَا يَكُونُ عَلَى الظَّهْرِ تَحْتَ الْقَتَبِ أَوِ السَّرْجِ أَوِ الْبَرْذَعَةِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكِسَاءِ الرَّقِيقِ ، وَعَلَى مَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ مَسْحٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْحِفْشُ – بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ – الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْمُظْلِمُ دَاخِلَ الْبَيْتِ ، وَيُسَمُّونَ مِثْلَهُ فِي الْحُجُرَاتِ الْآنَ (خَزْنَةً) وَالِاقْتِضَاضُ بِالدَّابَّةِ – بِالْقَافِ – هُوَ التَّمَسُّحُ بِهَا ، قِيلَ : كَانَتْ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا ، وَقِيلَ : مَا هُنَالِكَ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : سَأَلْتُ الْحِجَازِيِّينَ عَنِ الِاقْتِضَاضِ فَذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تُقَلِّمُ ظُفْرًا وَلَا تُزِيلُ شَعْرًا ، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ ثُمَّ تَقْتَضُّ ؛ أَيْ : تَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبُلَهَا فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ مَا تَقْتَضُّ بِهِ . اهـ .

(176/93)

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ نَتْنِهَا ، وَأَمَّا عَادَةُ مُرُورِ الْكَلْبِ وَرَمْيِ الْبَعْرَةِ فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ فِي آخِرِ الْعِدَّةِ تَنْتَظِرُ مُرُورَ

الْكَلْبِ لِتَرْمِيَهُ بِالْبَعْرَةِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَقِيلَ : بَلْ تَرْمِي بِهَا مَا عَرَضَ مِنْ

كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَا فَعَلَتْهُ مِنَ التَّرَبُّصِ فِي تِلْكَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُهْدِ هُوَ عِنْدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرَةِ الَّتِي رَمَتْهَا احْتِقَارًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِحَقِّ زَوْجِهَا . وَقِيلَ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى رَمْيِ الْعِدَّةِ وَالتَّفَلُّتِ مِنْهَا . وَقِيلَ : بَلْ هُوَ تَفَاؤُلٌ بِعَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَى مِثْلِهَا وَتَمَنِّي أَنْ تَمُوتَ فِي كَنَفِ مَنْ عَسَاهَا تَتَزَوَّجُ بِهِ .

(177/93)

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنَ الْعَادَاتِ السَّخِيفَةِ وَالْخُرَافَاتِ الشَّائِنَةِ الْمُهِينَةِ لِلْمَرْأَةِ ، يَظْهَرُ لَكَ شَأْنُ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ مِنَ الْإِصْلَاحِ فِي ذَلِكَ إِذْ جَعَلَ الْعِدَّةَ عَلَى نَحْوِ الثُّلُثِ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْ فِيهَا إِلَّا الزِّينَةَ وَالطِّيبَ وَالتَّعَرُّضَ لِأَنْظَارِ الْخَاطِبِينَ مِنْ مُرِيدِي التَّزَوُّجِ ، دُونَ النَّظَافَةِ وَالْجُلُوسِ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ مَعَ النِّسَاءِ وَالْمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ . وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْإِسْلَامُ يَلِيقُ وَيَحْسُنُ فِي كُلِّ شَعْبٍ وَجِيلٍ فِي كُلِّ زَمَنٍ وَعَصْرٍ ، لَا يَشُقُّ عَلَى بَدْوٍ وَلَا حَضَرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَعَةَ الدِّينِ وَتَكْرِيمَهُ لِلنِّسَاءِ قَدْ كَادَتْ تُنْسِي الْمُسْلِمَاتِ مَا لَمْ يَبْعُدِ الْعَهْدُ بِهِ مِنْ عَادَتِهِنَّ وَتَخْرُجُ بِهِنَّ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ مَنِ اسْتَأْذَنَ مِنْهُنَّ بِالْكُحْلِ بِحُجَّةِ الْخِيفَةِ عَلَى الْعَيْنِ مِنَ الْمَرَهِ أَوِ الرَّمَدِ حَتَّى ذَكَّرَهُنَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِذَلِكَ .

(178/93)

وَاسْتَشْكَلَ فِي الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنَ الْكُحْلِ لِلتَّدَاوِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهَا : (فَخَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا) مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا مِنِ انْتِفَاءِ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ، وَمِنْ كَوْنِ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَكَوْنِ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ مَمْنُوعَيْنِ، وَمِنَ التَّرْخِيصِ فِي الْكُحْلِ لِلتَّدَاوِي بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ; لِأَنَّ اللَّيْلَ أَبْعَدُ مِنْ مَظِنَّةِ الزِّينَةِ . فِي حَدِيثِ الْمُوَطَّأِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ) وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ (فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَغْسِلِينَهُ بِالنَّهَارِ) وَأُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا

حَمْلُهُ عَلَى كُحْلِ الزِّينَةِ كَأَنَّهُ عَلِمَ بِالْقَرِينَةِ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْهُ أَوْ لِأَجْلِهِ، وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا حَاجَةَ لِاسْتِيفَائِهِ هُنَا، وَيَنْبَغِي أَنْ نَتَذَكَّرَ أَنَّ اللَّيْلَ صَارَ كَالنَّهَارِ فِي أَمْصَارِنَا أَوْ أَشَدَّ إِظْهَارًا لِلزِّينَةِ .

(179/93)

هَذَا مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ مِنَ الْإِصْلَاحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَمَنْ أَرَادَ الِاعْتِبَارَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى حَظِّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مِنْ هَدْيِهِ فِيهَا. الْمُسْلِمُونَ لَا يَسِيرُونَ الْيَوْمَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا هُمْ طَرَائِقُ قِدَدٌ، فَمِنْ نِسَائِهِمْ مَنْ يَغْلُونَ فِي الْحِدَادِ، وَيُغْرِقْنَ فِي النَّوْحِ وَالنَّدْبِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْعَادَاتِ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَعِيشَةِ بِالْبُيُوتِ، حَتَّى يَزِدْنَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى مَا كَانَ يَكُونُ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ حَدٌّ وَلَا أَجَلٌ يَتَسَاوَيْنَ فِيهِمَا، وَلَا يَخْصُصْنَ الزَّوْجَ بِمَا خَصَّهُ بِهِ الشَّرْعُ، بَلْ رُبَّمَا حَدَدْنَ عَلَى الْوَلَدِ سَنَةً أَوْ سِنِينَ، وَرُبَّمَا تَرَكْنَ الْحِدَادَ عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِيهِنَّ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالطَّبَقَاتِ وَالْبُيُوتِ، فَإِيَّاكُمْ نَسْأَلُ أَبْنَاءَ الْعَصْرِ الْجَدِيدِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ أَنْفُسَهُمْ ارْتَقَتْ فِي الْمَدَنِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِ إِلَى أُفُقٍ يَسْتَغْنُونَ فِيهِ عَنْ هَدْيِ الدِّينِ، هَلْ تَجِدُونَ لَنَا سَبِيلًا إِلَى إِصْلَاحِ هَذِهِ الْعَادَاتِ الرَّدِيئَةِ فِي الْحِدَادِ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ وَلَا نِظَامَ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ لِأَحَدٍ، بَلْ كُلُّهُ غَوَائِلُ بِمَا يُفْنِي مِنَ الْمَالِ فِي تَغْيِيرِ اللِّبَاسِ وَالْأَثَاثِ وَالرِّيَاشِ وَالْمَاعُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا يُفْسِدُ مِنْ آدَابِ الْمُعَاشَرَةِ وَيَسْلُبُ مِنْ هَنَاءِ الْمَعِيشَةِ، وَمَا يَفْعَلُ فِي صِحَّةِ الْكَثِيرِينَ، وَلَا سِيَّمَا ضِعَافُ الْمِزَاجِ وَأَهْلُ الْأَمْرَاضِ؟ أَصْلِحُوا لَنَا بِعُلُومِكُمْ

(180/93)

وَفلسفتكمْ هذه العَادَاتِ الرّديئَة بإرْجَاعِها إلَى مَا قرّرَهُ الشّرْعُ مِنَ الحِدادِ ثلاثة أيّام عَلَى القَريبِ ، وَأرْبعَة أشْهر وَعَشْرًا عَلَى الزّوْج ، وَيجْعَل هَذَا الحِدَادَ مَقْصُورًا عَلَى تَرْكِ الزّينَة وَالطّيب وَعدمِ الخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ ، أوْ بمَا هُوَ خيرٌ منْ ذلك إنْ أمْكنَ ، وَإلّا فاعْلموا أنْ لا صَلاحَ لَنَا إلّا بالاعْتِصَامِ بهدْي الدّين الّذي تحاربُونَه كُلّ سَاعةٍ بأعْمالكمْ وَخِلالِكمْ ، وَعَادَاتِكُمْ وَلَذّاتكمْ ، وَمَا تحارِبُونَ إلّا أنفُسكمْ وَمَا تشْعُرُونَ .

(وَاللهُ بمَا تعْملُونَ خبيرٌ) مُحِيطٌ بدقَائق عَملكمْ ، لا يخْفَى عَلَيْهِ منْهُ شيْءٌ ، فإذا ألْزَمْتُمُ النّسَاءَ الوُقُوفَ مَعكمْ عِنْدَ حُدُودِهِ أصْلحَ أحْوَالكمْ ، وَرَفّهَ مَعيشَتَكمْ فِي الدُّنْيَا ، وَأحْسَنَ جَزَاءَكُمْ فِي الآخرَة ، وَإنْ لمْ تفْعَلُوا أخذَكُمْ فِي الدّارَيْنِ أخْذًا وَبيلًا . (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أعْمَى فهُوَ فِي الآخِرَةِ أعْمَى وَأضَلّ سَبيلًا) (17 : 72) .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللّفظِ فِي الآيَة : أنّ الفَصِيحَ المُسْتَعْمَلَ فِي التّعْبيرِ عَنِ المَوْتِ بالتّوَفّي أنْ يُقَالَ : تُوُفّيَ فلانٌ بالبنَاءِ لِلْمَفْعُول وَعَلَيْهِ القِرَاءَةُ المُتَوَاترَةُ فِي الآيَة : (يُتَوَفّوْنَ)

(181/93)

وَقُرِئَ فِي الشّوَاذّ عَنْ عَلِيٍّ (يَتَوَفّوْنَ) بالبنَاءِ لِلْفَاعِل وَفُسّرَ بيَسْتَوْفُونَ آجَالَهُمْ ، فإنّ مَعْنَى التّوَفّي أخْذُ الشّيْءِ وَقَبْضُهُ وَافِيًا تَامًّا ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ التّعْبيرَ عَنِ المَيّتِ بالمُتَوَفّي بصِيغَة

اسْمِ الْفَاعِلِ لَحْنًا ; لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ لَا قَابِضٌ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ خَلْفَ جَنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :

مَنِ الْمُتَوَفِّي ؟ فَقَالَ : (اللَّهُ تَعَالَى) وَكَانَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ أَمْرِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ إِيَّاهُ بِوَضْعِ بَعْضِ أَحْكَامِ النَّحْوِ .

(182/93)

وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) وَالْخَبَرِ هُوَ جُمْلَةُ (يَتَرَبَّصْنَ) فَإِنَّهَا غَيْرُ جَلِيَّةٍ عَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى جَلِيًّا وَالتَّأْلِيفُ عَرَبِيًّا ، وَقَدْ قَدَّرَ بَعْضُهُمْ لَفْظَ (زَوْجَاتٍ) مُضَافًا مَحْذُوفًا ; أَيْ : وَزَوْجَاتُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ يَتَرَبَّصْنَ إِلَخْ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَلَا لُزُومَ لَهُ ; أَيْ : لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ فَائِدَةٌ لِقَوْلِهِ (وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ ، وَيَرْوُونَ عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّ الْخَبَرَ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : فِيمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ مِنْ حُكْمِ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ . وَرَجَّحَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا قَالَهُ الْكِسَائِيُّ وَمِثْلُهُ الْأَخْفَشُ ، وَهُوَ أَنَّ الرَّابِطَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ هُوَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَى الْأَزْوَاجِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْمُبْتَدَأِ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُبْتَدَأِ كَأَنَّهُ قَالَ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ أَزْوَاجُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَ : وَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ اللُّغَةَ ، وَهُنَاكَ

وَجْهٌ آخَرُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَهُوَ صِحَّةُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمُبْتَدَأِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

لَعَلِّي إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً . . . إِلَى ابْنِ أَبِي ذُبْيَانَ أَنْ يَتَنَدَّمَا

(183/93)

فَمُرَادُ الشَّاعِرِ الْإِخْبَارُ عَنْ تَنَدُّمِ ابْنِ أَبِي ذُبْيَانَ ، وَالْأَخْبَارُ فِي اللُّغَةِ لَا يُرَاعَى بِهَا إِلَّا صِحَّةُ الْمَعْنَى ، وَكَوْنُهُ مَفْهُومًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى) (2 : 189) .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الرَّاغِبِينَ فِي التَّزَوُّجِ بِمَنْ يُتَوَفَّى زَوْجُهَا الْمُسَارَعَةُ إِلَى خِطْبَتِهَا بَيَّنَ اللهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ اللَّائِقَةِ بِهِمْ وَبِكَرَامَةِ النِّسَاءِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَقَالَ : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) فَالْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ الْمُعْتَدَّاتِ لِوَفَاةِ أَزْوَاجِهِنَّ ، قَالُوا : وَمِثْلُهُنَّ الْمُطَلَّقَاتُ طَلَاقًا بَائِنًا ، وَأَمَّا الرَّجْعِيَّاتُ فَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيضُ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ

(184/93)

يَخْرُجْنَ عَنْ عِصْمَةِ بُعُولَتِهِنَّ بِالْمَرَّةِ ، وَالتَّعْرِيضُ فِي الْأَصْلِ إِمَالَةُ الْكَلَامِ عَنْ مَنْهَجِهِ إِلَى عَرْضٍ مِنْهُ وَهُوَ الْجَانِبُ ، وَيُقَابِلُهُ التَّصْرِيحُ ، فَهُوَ أَنْ تُفْهِمَ الْمُخَاطَبَ مَا تُرِيدُ بِضَرْبٍ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالتَّلْوِيحِ يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ عَلَى بُعْدٍ بِمَعُونَةِ الْقَرِينَةِ ، وَفِي الْكَشَّافِ هُوَ : أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا تَدُلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ لَا تَذْكُرُهُ ، كَمَا يَقُولُ الْمُحْتَاجُ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ : جِئْتُكَ لِأُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَلِأَنْظُرَ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ . أَقُولُ : وَلِلنَّاسِ فِي كُلِّ عَصْرٍ كِنَايَاتٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَمِمَّا سَمِعْتُهُ مِنِ اسْتِعْمَالِ عَامَّةِ زَمَانِنَا فِي هَذَا ذِكْرُ الرَّغْبَةِ فِي الزَّوَاجِ مُسْنَدَةً إِلَى أُنَاسٍ مُبْهَمِينَ ، نَحْوُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَمَنَّى لَوْ يَكُونُ لَهُ كَذَا أَوْ يُوَفَّقُ إِلَى كَذَا ، وَالْخِطْبَةُ - بِالْكَسْرِ مِنَ الْخِطَابِ أَوِ الْخَطْبِ وَهُوَ الشَّأْنُ الْعَظِيمُ ، وَهِيَ طَلَبُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لِلزَّوَاجِ بِالْوَسِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَأَمَّا الْخُطْبَةُ - بِالضَّمِّ - فَهِيَ مَا يُوعَظُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالْإِكْنَانُ فِي النَّفْسِ هُوَ مَا يُضْمِرُهُ مُرِيدُ الزَّوَاجِ فِي نَفْسِهِ وَيَعْزِمُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزَوُّجِ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى أَنْ

(185/93)

يُعَرِّضَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ بِأَمْرِ الزَّوَاجِ تَعْرِيضًا ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ مِنَ النِّيَّةِ فِي الْقَلْبِ وَالْعَزْمِ الْمُسْتَكِنِّ فِي الضَّمِيرِ ، كَأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي تَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ أَوْ تَعَسُّرِهِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْطَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ بِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ دِينِيٌّ ، بَلْ رَاعَى فِيمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مَا فَطَرَهُمْ

عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ وَجْهَ الرُّخْصَةِ فَقَالَ : (عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَخَطِرَاتُ قُلُوبِكُمْ لَيْسَتْ فِي أَيْدِيكُمْ ، وَيَشُقُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْتُمُوا رَغْبَتَكُمْ وَتَصْبِرُوا عَنِ النُّطْقِ لَهُنَّ بِمَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، فَرَخَّصَ لَكُمْ فِي التَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ ، فَقِفُوا عِنْدَ حَدِّ الرُّخْصَةِ (وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) أَيْ فِي السِّرِّ ; فَإِنَّ الْمُوَاعَدَةَ السِّرِّيَّةَ مَدْرَجَةُ الْفِتْنَةِ وَمَظِنَّةُ الظِّنَّةِ . وَالتَّعْرِيضُ يَكُونُ فِي الْمَلَأِ لَا عَارَ فِيهِ وَلَا قُبْحَ ، وَلَا تَوَسُّلَ إِلَى مَا لَا يُحْمَدُ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ السِّرَّ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ النِّكَاحِ ; أَيْ : لَا تَعْقِدُوا مَعَهُنَّ وَعْدًا صَرِيحًا عَلَى التَّزَوُّجِ بِهِنَّ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : عَبَّرَ عَنِ النِّكَاحِ بِالسِّرِّ ; لِأَنَّهُ يَكُونُ سِرًّا فِي الْغَالِبِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمُوَاعَدَةُ سِرًّا أَنْ يَقُولَ لَهَا : إِنِّي عَاشِقٌ وَعَاهِدِينِي أَلَّا تَتَزَوَّجِي غَيْرِي وَنَحْوَ هَذَا ، وَقِيلَ : هِيَ الْمُوَاعَدَةُ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ يُرَادُ بِهِ تَحْرِيمُ

(186/93)

الْكَلَامِ الصَّرِيحِ

مَعَهَا فِي الْخَلْوَةِ قَوْلُهُ : (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) قِيلَ : هُوَ التَّعْرِيضُ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هُوَ مَا يُعْهَدُ مِثْلُهُ بَيْنَ النَّاسِ الْمُهَذَّبِينَ بِلَا نَكِيرٍ كَالتَّعْرِيضِ ، وَهَذَا أَقْوَى مِنَ التَّعْرِيضِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا مَعَ النِّسَاءِ الْمُعْتَدَّاتِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فِي أَمْرِ الزَّوَاجِ بِالسِّرِّ وَيَتَوَاعَدُوا مَعَهُنَّ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا رَخَّصَ لَهُمْ فِيهِ هُوَ التَّعْرِيضُ الَّذِي لَا يُنْكِرُ النَّاسُ مِثْلَهُ فِي حَضْرَتِهِنَّ ، وَلَا يَعُدُّونَهُ خُرُوجًا عَنِ الْأَدَبِ مَعَهُنَّ ، وَالْفَائِدَةُ مِنْهُ التَّمْهِيدُ وَتَنْبِيهُ الذِّهْنِ ، حَتَّى إِذَا تَمَّتِ الْعِدَّةُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَالِمَةً بِالرَّاغِبِ أَوِ الرَّاغِبِينَ ، فَإِذَا سَبَقَ إِلَى خِطْبَتِهَا الْمَفْضُولُ رَدَّتْهُ إِلَى أَنْ يَجِيءَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهَا ، وَقَدْ أَوْضَحَ الْأَمْرَ وَسَلَكَ فِيهِ مَسْلَكَ الْإِطْنَابِ ; لِأَنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لِمَا لَهُمْ مِنْ دَافِعِ الْهَوَى إِلَيْهَا ; وَلِذَلِكَ صَرَّحَ بِمَا فُهِمَ مِنْ سَابِقِ الْقَوْلِ مِنْ جَوَازِ الْقَصْدِ إِلَى الْعَقْدِ بَعْدَ تَمَامِ الْعِدَّةِ فَقَالَ :

(187/93)

(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ) أَيْ : عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ عَلَى حَذْفِ (عَلَى) وَيُقَالُ : عَزَمَ الشَّيْءَ وَعَزَمَ عَلَيْهِ وَاعْتَزَمَهُ ; أَيْ : عَقَدَ ضَمِيرَهُ عَلَى فِعْلِهِ ، أَوِ الْمَعْنَى لَا تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَهُوَ الْعَزْمُ الْمُتَّصِلُ بِالْعَمَلِ لَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أَيْ : حَتَّى يَنْتَهِيَ مَا كُتِبَ وَفُرِضَ مِنَ الْعِدَّةِ ، فَالْكِتَابُ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ ; أَيِ : الْمَفْرُوضِ أَوْ بِمَعْنَى الْفَرْضِ ، قَالَ تَعَالَى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) (2 : 183) وَقَالَ : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (4 : 103) وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الْفَرْضِيَّةِ الْمُحَتَّمَةِ بِلَفْظِ الْكِتَابِ ; لِأَنَّ مَا يُكْتَبُ يَكُونُ أَثْبَتَ

وآكد وأحفظ ، وفسر بعضهم الكتاب بالقرآن على أن المراد به العدة أيضا كأنه قال : حتى يتم ما نطق به

القرآن من مدة العدة ، والحاصل أن التزوج بالمرأة في العدة محرم قطعا ، ولأجله حرمت خطبتها فيها ، والعقد باطل بإجماع المسلمين .

ثم قال : (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه) أي : يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم فاحذروا أن تعزموا ما حظره عليكم منه من قول وعمل ، قال الأستاذ الإمام : هذا التحذير راجع للأحكام التي تقدمت من التعريض وغيره جاء على أسلوب

(188/93)

القرآن وسنته في قرن الأحكام بالموعظة ترغيبا وترهيبا ، تأكيدا للمحافظة عليها والالتفات إليها ، ولا يقال : إن العلم بما في النفس أعم من الخبر بالعمل ، فيستغنى عن هذا بما ختمت به الآية السابقة ; لأن لكل كلمة مما ورد في هذا الكلام أثرا مخصوصا في النفس ، والمقصود واحد ، وما دامت الحاجة ماسة إلى شيء فلا يقال : إن في الإتيان به تكرارا مستغنى عنه ، وإن كثر وتعدد ولو بلغ الألوف بلفظه ، فكيف به إذا تنوع بعموم أو خصوص أو غير ذلك ؟ وقوله : (واعلموا أن الله غفور حليم) بعد ما ورد من الوعيد

وَالتَّشْدِيدِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ يُبَيِّنُ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ مَخْرَجًا بِالتَّوْبَةِ إِذَا هُوَ تَعَدَّى شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ غَفُورٌ لَهُ حَلِيمٌ لَا يُعَجِّلُ بِعُقُوبَتِهِ، بَلْ يُمْهِلُهُ؛ لِيُصْلِحَ بِحُسْنِ الْعَمَلِ مَا أَفْسَدَ بِمَا سَبَقَ مِنَ الزَّلَلِ. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير المنار حـ 2 صـ 331. 339﴾

(189/93)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾

و"عرضتم" مأخوذة من التعريض. والتعريض: هو أن تدل على شيء لا بما يؤديه نصا، ولكن تعرض به تلميحا. إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يجعل للعواطف تنفيسا من هذه الناحية، والتنفيس ليس مجرد تعبير عن العاطفة، ولكنه رعاية للمصلحة، فمن الجائز أنه لو حزم التعريض لكان في ذلك ضياع فرصة الزواج للمرأة، أو قد يفوت. هذا المنع. الفرصة على من يطلبها من الرجال؛ لذلك يضع الحق القواعد التي تفرض على الرجل والمرأة معا

أدب الاحتياط ، وكأنه يقول لنا : أنا أمنعكم أن تخطبوا في العدة أو تقولوا كلاما صريحا وواضحا فيها ، لكن لا مانع من التلميح من بعيد .

(190/93)

مثلا يثنى الرجل على المرأة؛ ويعدد محاسنها بكلام لا يعد خروجا على آداب الإسلام مثل هذا الكلام هو تلميح وتعريض ، وفائدته أنه يعبر عما في نفسه قائله تجاه المطلقة فتعرف رأيه فيها ، ولو لم يقل ذلك فربما سبقه أحد إليها وقطع عليه السبيل لإنفاذ ما في نفسه ، ومنعه من أن يتقدم لخطبتها بعد انتهاء العدة ، وقد يدفعه ذلك لأن يفكر تفكيرا آخر : للتعبير بأسلوب وشكل خاطئ . إذن فالتعريض له فائدة في أنه يعرف المطلقة رأي فلان فيها حتى إن جاءها غيره لا توافق عليه مباشرة . وهكذا نرى قبساً من رحمة الله سبحانه وتعالى بنا ، بأن جعل العدة كمنطقة حرام تحمي المرأة ، وجعل التعريض فرصة للتعبير عن العاطفة التي تؤسس مصلحة من بعد ذلك .

إن الحق يقول : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " والخطبة مأخوذة من مادة " الخاء " و" الطاء " و" الباء " وتدل على أمور تشترك في عدة معالم : منها خطبة بضم الخاء ، ومنها خطب وهو الأمر العظيم ، ومنها المعنى الذي نحن بصدده وهو الخطبة

بكسر الخاء . وكل هذه المعالم تدل على أن هناك الأمر العظيم الذي يعالج ، فالخطب أمر عظيم يهز الكيان ، وكذلك الخطبة لا يلقيها الخطيب إلا في أمر ذي بال ، فيعظ المجتمع بأمر ضروري .

والخطبة كذلك أمر عظيم ؛ لأنه أمر فاصل بين حياتين : حياة الانطلاق ، وحياة التقيد بأسرة وبنظام . وكلها معان مشتركة في أمر ذي بال ، وأمر خطير . وهو سبحانه وتعالى يقول : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم " أي لا جناح عليكم أن وضعتم في أنفسكم أمرا يخفى على المرأة ، وللمسلم أن يكنن ويخفي في نفسه ما يشاء ، ولكن ما الذي يدري ويعلم المطلقة أنها في بالك يا من أسررت أمرها في نفسك ؟ إنك لابد أن تلمح وأن تعرض بأسلوب يليق باحترام المرأة .

(191/93)

ويقول الحق : " علم الله أنكم ستذكرونهن " ، إن الذي خلقك يعلم أنها مادامت في بالك ، ومات زوجها عنها أو طلقها فقد أصبحت أملا بالنسبة لك ، فلو أنه ضيق عليك لعوق عواطفك ، ولضاعت منك الفرصة لأن تتخذها زوجة من بعد ذلك ، ولهذا أباح الحق التعريض حتى لا يقع أحدكم في المحظور وهو " لا تواعدوهن سرا " بأن تأخذوا عليهن العهد

ألا يتزوجن غيركم ، أو يقول لها : تزوجيني . بل عليه أن يعرض ولا يفصح ولا يصرح . إن المواعدة في السر أمر منهي عنه ، لكن المسموح به هو التعريض بأدب ، " إلا أن تقولوا قولا معروفا " كأن يقول : " يا سعادة من ستكون له زوجة مثلك " . ومثل ذلك من الثناء الذي يطرب المرأة . ونعلم جميعا أن المرأة في مثل حال المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تملك شفافية وألمعية تلتقط بها معنى الكلام ومراده .

ويتابع الحق : " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" وهكذا نرى أن مجرد العزم الأكيد أمر نهى عنه . والعزم مقدم على الفعل فإذا نهى عنه كان النهي عن الفعل أقوى وأشد وأنهى ، فلك أن تنوى الزواج منها وتتوكل على الله ، لكن لا تجعله أمرا مفروغا منه ، إلا بعد أن تتم عدتها ، فإن بلغ الكتاب أجله وانتهت عدتها فاعزموا النكاح . فكأن عقدة النكاح تمر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وهي التعريض أو التلميح .

والمرحلة الثانية : هي العزم الذي لا يصح ولا يستقيم أن يتم إلا بعد انتهاء فترة العدة .

والمرحلة الثالثة : هي العقد .

والمقصود بهذه المراحل أن يأخذ كل طرف فرصته للتفكير العميق في هذا الأمر الجاد ، فإن كان التفكير قد هدى إلى العزم فإن للإنسان أن يعقد بعد انتهاء العدة ، وإن كان التفكير قد اهتدى إلى الابتعاد وصرف النظر عن مثل هذا الأمر فللإنسان ما يريد . ويريد الحق من هذه المراحل أن يعطي الفرصة في التراجع إن اكتشف أحد الطرفين في الآخر أمرا لا يعجبه . وكل هذه الخطوات تدل على أن العقد لا يكون إلا بعزم ، فلا يوجد عقد دون عزم ، إن الحق يريد من المسلم ألا يقدم على عقدة النكاح إلا بعد عزم . والعزم معناه التصميم على أنك تريد الزواج بحق الزواج وبكل مسئولياته ، وبكل مهر الزواج ، ومشروعيته ، وإعفافه ؛ فالزواج بدون أرضية العزم مصيره الفشل .

ومعنى العزم : أن تفكر في المسألة بعمق وروية في نفسك حتى تستقر على رأي أكيد ، ثم لك أن تقبل على الزواج على أنه أمر له ديمومة وبقاء لا مجرد شهوة طارئة ليس لها أرضية من عزيمة النفس عليها . ولذلك فإن الزواج القائم على غير روية ، والمعلق على أسباب مؤقتة كقضاء الشهوة لا يستمر ولا ينجح . ومثل ذلك زواج المتعة ؛ فالعلة في تحريم زواج المتعة أن المقدم عليه لا يريد به الاستمرار في الحياة الزوجية ، وما دام لا يقصد منه الديمومة فمعناه أنه هدف للمتعة الطارئة .

والذين يبيحون زواج المتعة مصابون في تفكيرهم ؛ لأنهم يتناسون عنصر الإقبال بديمومة على الزواج ، فما الداعي لأن تقيد زواجك بمدة ؟ إن النكاح الأصيل لا يقيد بمثل هذه المدة. وتأمل حمق هؤلاء لتعلم أن المسألة ليست مسألة زواج ، إنما المسألة هي تبرير زنى ، وإلا لماذا يشترط في زواج المتعة أن يتزوجها لمدة شهر أو أكثر ؟ إن الإنسان حين يشترط تقييد الزواج بمدة فذلك دليل على غباء تفكيره وسوء نيته ؛ لأن الزواج الأصيل هو الذي يدخل فيه بديمومة ، وقد ينهيه بعد ساعة إن وجد أن الأمر يستحق ذلك ، ولن يعترض أحد على مثل هذا السلوك ، فلماذا تقيد نفسك بمدة ؟ إن المتزوج للمتعة يستخدم الذكاء في غير محله ، قد يكون ذكيا في ناحية ولكنه قليل الفطنة في ناحية أخرى.

إن على الإنسان أن يدخل بعزيمة بعد تفكير وروية ثم ينفذ العزم على عقد . حذار أن تضع في نفسك مثل هذا الزواج المربوط على مطامع وأهداف في نفسك كعدم الديمومة أو لهدف المتعة فقط ، فكل ما يفكر فيه بعض الناس من أطماع شهوانية ودنيوية هي أطماع زائلة.

اصرف كل هذه الأفكار عنك ؛ لأنك إن أردت شيئاً غير الديمومة في الزواج ، وإرادة الإعفاف ؛ فالله سبحانه يعلمه وسيرد تفكيرك نقمة عليك فاحذره.

إن الله سبحانه لا يحذر الإنسان من شيء إلا إذا كان مما يغضبه سبحانه.

(194/93)

لذلك يذيل الحق هذه الآية الكريمة بقوله : " واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم" . وهو سبحانه يعلم ضعف النفس البشرية وأنها قد تضعف في بعض الأحيان ، فإن كان قد حدث منها شيء فالله يعطيها الفرصة في أن يتوب صاحبها لأنه سبحانه هو الفور الحليم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1012 . 1015 ﴾

(195/93)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

(235)

أخرج وكيع والفريابي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال : التعريض أن يقول إني أريد التزويج ، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها ، وإن من شأني النساء لوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة من غير أن ينصب لها .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : يعرض لها في عدتها يقول لها : إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك ، ونحو هذا من الكلام فلا حرج .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم ﴾ قال : يقول : إني فيك لراغب ، ولوددت أني تزوجتك حتى يعلمها أنه يريد تزويجها ، من غير أن يوجب عقدة أو يعاهدها على عهد .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . أنه كان يقول في قول الله ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها : إنك علي لكريمة ، وإني فيك لراغب ، والله سائق إليك خيراً أو رزقاً ، أو نحو هذا من القول .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن إبراهيم قال : لا بأس بالهدية في تعريض النكاح .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله ﴿ أو أكننتم ﴾ قال : أسررتم .

(196/93)

وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك . مثله .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ أو أكننتم في أنفسكم ﴾ قال : أن يدخل فيسلم ويهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ قال : بالخطبة .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ قال : ذكره إياها في نفسه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ قال : لا يقول لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ، ونحو هذا ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ وهو قوله : إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ قال : الزنا ، كان

الرجل يدخل من أجل الزنا وهو يعرض بالنكاح .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن وأبي مجلز والنخعي . مثله .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ لا تواعدوهن سراً ﴾ قال : السر : الجماع . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول امرئ القيس :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني . . . كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

وأخرج البيهقي عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا أن معنى ﴿ لا تواعدوهن سراً ﴾ الرفث من الكلام ، أي لا يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله ﴿ لا تواعدوهن سراً ﴾ قال : الذي يأخذ عليها عهداً أو ميثاقاً أن تحبس نفسها ولا تنكح غيره .

وأخرج عن سعيد بن جبير . مثله .

وأخرج سفيان وابن أبي شيبة عن مجاهد في قوله ﴿ لا تواعدوهن سراً ﴾ قال : لا يخطبها في عدتها ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ قال : يقول : إنك لجميلة ، وإنك لفي منصب ، وإنك لمرغوب فيك .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ قال : يقول : إنك لجميلة ، وإنك لإلى خير ، أو أن النساء من حاجتي .

(197/93)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ قال : لا تنكحوا حتى يبلغ الكتاب أجله قال : حتى تنقضي العدة .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن مجاهد . مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي مالك ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ قال : لا يواعدها في عدتها : إني أتزوّجك حين تنقضي عدتك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ قال : وعيد . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 695.697﴾

(198/93)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

(235)

قال القرطبيُّ: لا جناح، أي: لا إثْمَ والجناحُ: الإثمُ، وهو أصح في الشّرع.

وقيل: بل هو الأَمر الشاقُّ، وهو أصحُّ في اللغة؛ قال الشّمّاخ: [الوافر]

1135 - إذَا تَعْلُو بِرَاكِبِهَا خَلِيجاً . . .

تَذَكَّرُ مَا لَدَيْهِ مِنَ الجُنَاحِ

و"التَّعْرِيضُ" في اللغة: ضدُّ التصريح، ومعناه: أن يضمِّن كلامَهُ ما يصلحُ للدّلالة على مقصُوده، ويصلحُ للدّلالة على غير مقصُوده، إلا أن إشعاره بجانب المقصُود أتَمُّ وأرجحُ.

وأصلُهُ مِنْ عُرض الشيء، وهو جانبُهُ؛ كأنَّه يحوم حولَهُ؛ ولا يظهر، ونظيره أن يقول المُحتاج للمحتاج إليه: جئتُكَ لأُسلمَ عَلَيك، ولأَنظر إلى وجهك الكريم؛ ولذلك قال: [الطويل]

1136- . . . .

وَحَسْبُكَ بِالتَّسْلِيمِ مِنِّي تَقَاضِيَا

والتعريض قد يُسمَّى تلويحاً؛ لأَنَّه يَلُوحُ منه ما يريدُه، والفرقُ بين الكناية والتعريض: أنَّ الكناية ذكرُ الشّيء بذكر لوازمه؛ كقولك فلانٌ طويلُ النجادِ، كثيرُ الرماد؛ لأنَّ النجاد

عبارةٌ عن حَمِيلَةِ السَّيفِ ، إذا كانت حميلة سُيفه طويلةً ، لزم منه أن يكونَ الرَّجُل طويلاً ، وكذلك إذا كان كثير الرمَادِ ، لزم منه أن يكون كثير الطَّبخ للأضياف ، وغيرهم ، والتعريضُ أنْ يذكر كلاماً يحتمل المقصُود وغيره ، إلاَّ أنَّ قرينة الحال تؤّكد حمله على المقصُود .

(199/93)

وقال الفراء : الخِطْبَةُ مصدرٌ بمعنى الخَطْب ، وهي مثل قولك : إنَّه لَحَسَنُ القِعْدةِ والجِلْسَةِ تريد : القُعُود والجُلُوس والخطبَةُ مصدرٌ في الأصل بمعنى الخَطْب ، والخَطْب : الحاجة ، ثم خُصَّت بالتماس النكاح؛ لأنه بعضُ الحاجات ، يقال : ما خَطْبُكَ ؟ أي : ما حاجتُك .

وفي اشتقاقه وجهان :

الأول : الأمر والشأن يقال ما خطبُكَ ؟ أي : ما شأنُكَ ؟ فقولهم : خَطَبَ فلانٌ فُلاَنَةً ، أي : سَأَلَهَا أمراً وشأناً في نفسِها .

والثاني : أصلُ الخِطْبة من الخطابة الَّذي هو الكلامُ ، يقال : خَطَبَ المرأة ، أي : خاطبها في أمر النِّكاح ، والخطب : الأمر العظيم ؛ لأ ، ّه يحتاجُ لخطاب كثيرٍ .

والخطبة بالضَّم ، الكلامُ المشتمل على الوعظِ والزَّجرِ ، وكلاهما من الخَطْبِ الذي هو الكلامُ ، وكانت سَجاح يُقال لها خِطْبٌ فتقول : نِكْحٌ .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ خِطْبَةِ النسآءِ ﴾ في محلِّ نصبٍ على الحالِ ، وفي صاحبها وجهان :

أحدهما : الهاءُ المجرورةُ في " بِهِ " .

والثاني : " مَا " المجرورة بـ " فِي " ، والعاملُ على كِلا التقديرين محذوفٌ ، وقال أبو البقاء :

حالٌ من الهاءِ المجرورةِ ، فيكونُ العاملُ فيه " عَرَّضْتُمْ " ، ويجوزُ أن يكونَ حالاً من " مَا "

فيكونُ العاملُ فيه الاستقرارَ .

قال شهاب الدين : وهذا على ظاهره ليس بجيِّدٍ ؛ لأنَّ العاملَ فيه محذوفٌ ؛ على ما تقرَّر ،

إلا أَنْ يريدَ من حيث المعنى لا الصناعة ، فقد يجوزُ له ذلك .

والخِطبة بكسر الخاء - فعلُ الخاطِب - : من كلام وقصدٍ ، واستلطافٍ ، بفعل أو قولٍ .

يقال : خطبها يخطبها خطباً ، أو خطبةً ، ورجل خطّاب كثيرُ التصرفِ في الخطبةِ ،

والخطيبُ : الخاطِبُ ، والخِطِّيبَى : الخِطْبة ، والخطبة فعلهُ : كجلسةٍ ، وقعدةٍ ، وخُطبة -

بضمِّ الخاءِ - هي الكلامُ الذي يقال في النكاح ، وغيره .

(200/93)

قال النحاس : " والخُطبة " ما كان لها أَوّل وآخر ، وكذلك ما كان على فعله ، نحو الأُكلة ،

والضَّغطَة .

فصل في جواز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة

التعريضُ بالخطبة مباحٌ في عدَّةِ الوفاة، وهو أَنْ يقول: رُبَّ راغبٍ فيك، ومَنْ يجدُ مثلك، إنَّك لجميلة إنَّك لصالِحَةٌ، إنّك عليّ كريمةٌ، إنِّي فيك لراغِبٌ، وإن مِنْ غرضي أَنْ أتزوّجَ، وإنْ جمع اللهُ بيني وبينك بالحلالِ أعجبتني، وإنْ تزوَّجتُك لأُحسن إليك، ونو ذلك من الكلامِ، من غير أَنْ يقول: أَنحكيني.

والمرأةُ تجيبه بمثله، إنْ رغبتْ فيه.

وقال إبراهيم: لا بأس أَنْ يُهدي لها ويقوم بشغلها في العدة، إذا كانت غير شابةٍ.

روي أَنَّ سُكَيْنة بنت حنظلة؛ بانت من زوجها، فدخل عليها أَبو جعفرٍ محمَّد بن علي الباقر في عِدّتها، وقال: يا ابنة حنظلة، أنا مَنْ قد عَلِمْت قرابتي مِنْ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وحقَّ جَدِّي عليٍّ، وقدَمي في الإسلام، فقالت له سُكينة: أتخطبني وأنا في العدَّة، وأنت يُؤخذ عنك؟ فقال أو قد فعلت؟ إنَّما أخبرتُك بقرابتي مِنْ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقد دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أُمِّ سلمة، وهي في عِدَّةٍ من زوجها، أبي سلمة، فذكر لها منزلتهُ مِنَ الله - عز وجلَّ - وهو متحامِلٌ على يده؛ حتَّى أثَّر الحصيرُ في يده من شدَّة تحامله على يده.

قوله تعالى: ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ ﴾ "أَوْ" هنا للإباحةِ، أو التخيير، أو التفصيلِ، أو الإبهامِ على

المخاطبِ ، " وأَكَنَّ " في نفسِهِ شيئاً ، أي : أَخْفَاهُ ، وكَنَّ الشيء بثوبٍ ونحوه : أي سَتَرَهُ به ، فالهمزةُ في " أَكَنَّ " للتفرقةِ بين الاستعمالَيْنِ ك " أَشْرَقَتْ ، وشَرَقَتْ " .

(201/93)

وقال الفراءُ : للعرب في " أَكْنَنْتُ الشَيْءَ " أي : سترتهُ ، لغتان : كَنَنْتُه ، وأَكْنَنْتُه في الكِنِّ ، وفي النَّفْس ؛ بمعنى ، ومنه ﴿ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ ﴾ [القصص : 69] ، و ﴿ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [الصافات : 49] وفرّق قومٌ بينهما ، فقالوا : كننتُ الشيء ، إذا صُنته حتّى لا تُصيبه آفةٌ ، وإن لم يكن مستوراً يقال : دُرٌّ مكنونٌ وجارية مكنونةٌ ، وبيضٌ مكنونٌ مصونٌ عن التدحرج ؛ وأمّا " أَكْنَنْتُ " فمعناه : أضمرت ويستعمل ذلك في الشيء الذي يُخفيه الإنسانُ ، ويستره عن غيره ، وهو ضِدُّ أَعْلنتُ وأظهرت ، ومفعول " أكَنَّ " محذوفٌ يعودُ على " ما " الموصولةِ في قوله : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُمْ ﴾ أي : أو أَكْنَنْتُمُوهُ ، ف ﴿ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ متعلّقٌ ب ﴿ أَكْنَنتُمْ ﴾ ، ويضعُفُ جعلهُ حالاً من المفعول المقدّرِ .

﴿ ولكن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾ وهذا الاستدراك فيه ثلاثة أُوجهٍ :

أحدها : أنه استدراكٌ من الجملةِ قبله ، وهي قوله : ﴿ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ ؛ فإنَّ الذِّكر يقع على أنحاء كثيرةٍ ، ووجوهٍ متعددةٍ ، فاسْتُدْرِكَ منه وجهٌ نُهِيَ فيه عن ذِكْرٍ مخصُوص ، ولو لم

يُسْتَدْرَكْ ، لكانَ من الجائز ؛ لاندراجِهِ تحت مطلق الذِّكْرِ ، وهو نظيرُ : " زَيْدٌ سَيَلْقَى خَالدًا ، ولَكِنْ [لا] يواجِهُهُ بشَرٍّ " ، لَمَّا كانت أَحوالُ اللقاءِ كثيرةً ، من جملتها مواجته بالشَّرِّ ، استُدْرِكَتْ هذه الحالة من بينها .

والثاني : – قاله أبو البقاء – : أنه مستدرَكٌ من قوله : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم ﴾ وليس بواضحٍ .

(202/93)

والثالث : – قاله الزمخشريُّ – أنَّ المُسْتَدْرَكَ منه جملةٌ محذوفةٌ قبل " لَكِنْ " تقديرُهُ : " فَاذْكُرُوهُنَّ ، وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً " وقد تقدَّم أنَّ المعنى على الاستدراكِ من الجملةِ قبلَه ، فلا حاجة إلى حذف ؛ وإنما الذي يحتاجُهُ ما بعدَ " لَكِنْ " وقوعُ ما قبلها من حيث المعنى ، لا من حيثُ اللفظُ ؛ لأنَّ نَفْيَ المواجهةِ بالشَّرِّ يستدعي وقوعَ اللقاءِ .

قوله : ﴿ سِرّاً ﴾ فيه خمسةُ أوجهٍ :

أحدها : أن يكونَ مفعولاً ثانياً .

والثاني : أنه حالٌ من فاعلِ " تُوَاعِدُوهُنَّ " ، أي : لا تُوَاعِدُوهُنَّ مُسْتَخْفِين بذلك .

والثالث : أنه نعت مصدرٍ محذوفٍ ، أي : مواعدةً سِرّاً .

والرابع : أنه حالٌ من ذلك المصدر المُعَرَّف ، أي : المواعدةَ مستخفيةً .

والخامس : أَنْ ينتصِبَ على الظرف مجازاً ، أي : في سِرٍّ .

وعلى الأقوالِ الأربعةِ : فلا بُدَّ من حذفِ مفعولٍ ، تقديرهُ : لا تُوَاعِدُوهُنَّ نكَاحاً .

والسِّرُّ : ضدُّ الجهرِ : وقيل : يُطْلَقُ على الوَطْءِ ، وعلى الزِّنَا بخُصُوصيَّةٍ ؛ وأنشدوا للحُطَيْئَة : [الوافر]

1137 - وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ . . .

وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أُنُفَ القِصَاعِ

وقول الآخر - هو الأعشى - : [الطويل]

1138 - وَلاَ تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا . . .

حَرَامٌ عَلَيْكَ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا

وقال الفرزدق : [الطويل]

1139 - مَوَانِعُ لِلأَسْرَارِ إِلاَّ مِنَ أَهْلِهَا . . .

وُيُخْلِفْنَ مَا ظَنَّ الغَيُورُ المُشَفْشِفُ

أي : الذي شغفه بهن ، يعني : أنهنَّ عفائفُ يمنعن الجماعَ إلاَّ من أَزواجهِنَّ ؛ وقال امرؤ القيس : [الطويل]

1140 - أَلاَ زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ اليَوْمَ أَنَّني . . .

كَبِرتُ وَأَلّاَ يُحْسِنُ السِّرَّ أَمْثَالِي

قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ ﴾ في هذا الاستثناءِ قولان :

(203/93)

أحدهما : أنه استثناءٌ منقطع ؛ لأنه لا يندرج تحت " سِرّ " على أيِّ تفسيرٍ فَسَّرْتَه به ، كأنه قال لكنْ قولُوا قولاً معروفاً .

والثاني : أنه متصلٌ ، وفيه تأويلان ذكرهما الزمخشري فإنه قال : فَإِنْ قلتَ : بِمَ يَتَعَلَّقُ حرفُ الاستثناء ؟ [قلتُ] : بـ ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ ﴾ ، أي : لا تواعِدُوهُنَّ مواعدةً قطُّ إلا مواعدةً معروفةً غيرَ مُنْكَرَةٍ ، أو لا تُوَاعِدُوهُنَّ إلا بأَنْ تقولوا ، أي : لا تواعِدُوهُنَّ إلاَّ بالتعريضِ ، ولا يكونُ استثناءً منقطعاً من " سِرّاً " ؛ لأدائِهِ إلى قولك : " لا تُوَاعِدُوهُنَّ إلاَّ التعرِيضَ " انتهى ، فجعلَهُ استثناءً متصلاً مُفَرَّغاً على أحدِ تأويلين :

الأول : أنه مستثنىً من المصدرِ ؛ ولذلك قدَّره : لا تواعِدُوهُنَّ مواعدةً إلاَّ مواعدةً معروفةً .

والثاني : أنه من مجرور محذوفٍ ؛ ولذلك قَدَّره بـ " إلَّا بَأَنْ تَقُولُوا " ؛ [لأنَّ التقدير عنده : لا تُوَاعِدُوهُنَّ بشيءٍ ، إلا بَأَنْ تقولوا ، ثم أَوْضَحَ قوله بأنْ تَقُولُوا] بالتعريض ، فلمَّا حُذِفَت

الباءُ من "أَنْ" ، وهي باءُ السببيةِ بقي في "أَن" الخلافُ المشهورُ بعد حذفِ حرفِ الجرّ ، هل هي في محلِّ نصب أم جَرّ ؟ وقوله : "لأدائِه إلى قولك . . .

إلى آخره" يعني أنه لا يصِحُّ تسلُّط العامِل عليه ، فإنَّ القولَ المعروفَ عندهُ المرادُ به التعريضُ ، وأنت لو قلْتَ : "لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ إلاَّ التَّعْرِيض ليس مواعداً .

وردَّ عليه أبو حيان : بأنَّ الاستثناء المنقطع ليس مِنْ شرطِهِ صحَّةُ تسلُّطِ العامِل عليه ، بل هو على قسمين : قسم يَصِحُّ فيه ذلك ، وفيه لغتان : لغةُ الحجازِ وجوبُ النصب مطلقاً ، نحو : "مَا جَاءَ أَحَدٌ إلاَّ حِمَارا" ولغةُ تميم إجراؤه مجرى المتصل ، فيجرونَ فيه النصبَ والبدلية بشرطه .

(204/93)

وقِسْم لا يصحُّ فيه ذلك ، نحو : "مَا زَادَ إلاَّ مَا نَقَصَ" ، و"مَا نَفَعَ إلاَّ مَا ضَرَّ" ، وحكمُ هذا النّصبُ عند العرب قاطبةً ، فالقسمان يشتركان في التقدير بـ "لَكِنْ" عند البصريين ، إلاَّ أنَّ أحدهما يصحُّ تسلُّط العامِل عليه في قولك : "مَا جَاءَ أَحَدٌ إلاَّ حِمَار" لو قلت : "مَا جَاءَ إلاَّ حِمَارٌ" ، صَحَّ ؛ بخلافِ القسمِ الثاني ؛ فإنَّه لا يتوجّه عليه العامل وقد تقدم البحثُ في مثل هذا كثيراً .

قوله : " عُقْدَةَ " في نصبه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه مفعولٌ به على أنه ضمِّن " عَزَمَ " معنى ما يتعدَّى بنفسه ، وهو : تَنْوُوا أو تُبَاشِرُوا ، ونحو ذلك .

والثاني : أنه منصوبٌ على إسقاط حرف الجر ، وهو " عَلَى " ؛ فإنَّ " عَزَمَ " يتعدَّى بها ، قال : [الوافر]

1141 - عَزَمْتُ عَلَى إقَامةِ ذِي صَبَاحٍ . . .

لأَمْرٍ مَّا يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ

وحذفها جائز ، كقول عنترة ، [الكامل]

1142 - ولَقَدْ أَبِيتُ عَلَى الطَّوَى وأَظَلُّهُ . . .

حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ المَطْعَمِ

أي : وأَظَلُّ عليه .

والثالث : أنه منصوبٌ على المصدر ؛ فإنَّ المعنى : ولا تعقدوا عقدة ؛ فكأنه مصدرٌ على غير الصَّدر ؛ نحو : قعدت جلوساً ، والعقدة مصدرٌ مضاف للمفعول ، والفاعل محذوفٌ ، أي : عُقْدتكم النِّكاح .

قوله تعالى : ﴿ حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ ﴾ فى " الكتاب " وجهان :

أحدهما : أن المراد به المكتوب ، والمعنى : حتى تبلغ العدَّة المفروضة آخرها .

الثانى : أن يكون المراد " الكتابَ " نفسه ، لأنه فى معنى الفرض ؛ كقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ [البقرة : 183] فيكون المعنى : حتى يبلغ هذا التكليف آخره ونهايته ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الصلاة كَانَتْ عَلَى المؤمنين كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [النساء : 103] أى : مفروضة .

(205/93)

قال القرطبى : وقيل : فى الكلام حذف ، أى : حتى يبلغ فرض الكتاب أجله ، فالكتاب على هذا المعنى بمعنى القرآن .

ثم قال تعالى : ﴿ واعلموا أَنَّ الله يَعْلَمُ مَا في أَنْفُسِكُمْ ﴾ وهذا تنبيه على أنّه تعالى لمّا كان عالماً بالسرّ ، والعلانية ؛ وجب الحذر منه فى السرِ ، والعلانية ، فالهاء فى " فاحذروه " تعود على الله تعالى ، ولا بدّ من حذف مضاف ، أى : فاحذروا عقابه .

ويحتمل أن تعود على " مَا " فى قوله " مَا فِى أَنْفُسِكُمْ " بمعنى ما في أنفسكم من العزم على ما لا يجوز ، قاله الزمخشريُّ .

ثم قال : ﴿ واعلموا أَنَّ الله غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ أي : لا يعجِّل بالعقوبة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 197 . 207 ﴾ . باختصار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَولَةُ الإمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةَ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الرابع والتسعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الرابع والتسعون

من الآية ﴿ 236 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 237 ﴾ من نفس السورة

(4/94)

قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تمت أحكام العدد وما يتبعها مما حق الرجال فيه أغلب أتبعها أحكام الأصدقة ، ولما كان الكلام قد طال في أحكام الطلاق والموت ولم يذكر الصداق وكان قد ختم تلك الأحكام بصفتي الغفر والحلم وكان الصداق معلوماً عندهم قبل الإسلام اقتضى ذلك السؤال : هل يجب للمفارقة صداق أو هو مما دخل تحت المغفرة والحلم فلا يجب ؟ فقيل : ﴿ لا جناح عليكم ﴾ أي لا تبعة من مهر ولا غيره إلا ما يأتي من المتعة ، وأصل الجناح الميل من الثقل

﴿ إن طلقتم النساء ﴾ أي إن طلق أحد منكم ما يملك عصمته منهن ﴿ ما لم تمسوهن ﴾ أي تجامعوهن .

من المس ومن المماسة في القراءة الأخرى وهو ملاقاة الجرمين بغير حائل بينهما - قاله الحرالي ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ أي تسموا لهن مهراً معلوماً .

أي لا جناح عليكم ما لم يقع أحد الأمرين أي مدة انتفائه ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً فإذا انتفيا انتفى الجناح وإن وجدا أو أحدهما وجد ، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل .

وإن وجد الفرض وجب نصفه إن خلا عن مسيس .

قال الحرالي : ففي إنبائه صحة عقد النكاح مع إهمال ذكر الصداق لا مع إبطاله ، ففيه صحة نكاح التفويض ونكاح التأخير لذكر الصداق ، فبان به أن الصداق ليس ركناً فيه وأن إبطاله مانع من بنائه ، فيكون له ثلاثة أحوال من رفع الجناح فيه عن المهمل الذي لم يمس فيه كأنه كان يستحق فرضاً ما فرفع عنه جناحه من حيث إن على الماس كلية النحلة وعلى الفارض شطر النحلة فرفع عنه جناح الفرض وجبر موضع الفرض بالإمتاع ، ولذلك ألزمت المتعة طائفة من العلماء - انتهى .

ولما كان التقدير : وطلقوهن إن أردتم وراعوا فيهن ما أوجبت من الحقوق لكم وعليكم عطف عليه قوله : ﴿ ومتعوهن ﴾ أي جبراً لما وقع من الكسر بالطلاق على حسب حال المطلقين ، والمطلقة من غير مس ولا فرض تستحقه للمتعة بالإجماع - نقله الأصبهاني .

و ﴿ على الموسع ﴾ منهم أي الذي له في حاله سعة .

وقال الحرالي : هو من الإيساع وهو المكنة في السعة التي هي أكثر من الكفاية ﴿ قدره ﴾ من القدر وهو الحد المحدود في الشيء حساً أو معنى ﴿ وعلى المقتر ﴾ أي الذي في حاله ضيق .

قال الحرالي : هو من الإقتار وهو النقص من القدر الكافي - انتهى ﴿ قدره ﴾ أي ما يقدر عليه ويطيقه ، وقراءة فتح الدال كقراءة إسكانها فإنهما لغتان أو أن الفتح مشير إلى التفضل بتحمل شيء ما فوق القدرة ﴿ متاعاً ﴾ أي تمتيعاً ﴿ بالمعروف ﴾ وهو ما ليس فيه في الشرع نكارة ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ أي الذين صار الإحسان لهم وصفاً لازماً ، والإحسان غاية رتب الدين كأنه كما قال الحرالي إسلام ظاهر يقيمه إيمان باطن يكمله إحسان شهودي - انتهى .

فالكلام على هذا النظام إلهاب وتهييج لا قيد ، وإنما كانت إحساناً لأن ملاك القصد فيها كما قال الحرالي ما تطيب به نفس المرأة ويبقى باطنها وباطن أهلها سلماً أو ذا مودة ﴿ لعل

الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق : 1] انتهى .

ولا شك في أن هذا إحسان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 446 . 447 ﴾

قال القرطبى :

(6/94)

قوله تعالى : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآء ﴾ هذا أيضاً من أحكام المطلقات ؛ وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلِّق قبل البِناء والجماع ، فرض مهراً أو لم يفرض ؛ ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوّج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوّج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصدِ دوام الصحبة ؛ وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكروه ؛ فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن . وقال قوم : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها ، والمتعة لمن لم يفرض لها . وقيل : لما كان أمر المهر مؤكداً في الشرع فقد يتوهم أنه لا بدّ من مهر إما مسمى وإما مهر المِثْل ؛ فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر . وقال قوم : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ معناه

في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض ، بخلاف المدخول بها ؛ إذْ غير المدخول بها لا عدّة عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 197 ﴾

قال الفخر :

حكم المطلقة قبل الدخول

اعلم أن أقسام المطلقات أربعة

أحدها : المطلقة التي تكون مفروضاً لها ومدخولاً بها وقد ذكر الله تعالى فيما تقدم أحكام هذا القسم وهو أنه لا يؤخذ منهن على الفراق شيء على سبيل الظلم ثم أخبر أن لهن كمال المهر ، وأن عدتهن ثلاثة قروء .

والقسم الثاني : من المطلقات ما لا يكون مفروضاً ولا مدخولاً بها وهو الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية ، وذكر أنه ليس لها مهر ، وأن لها المتعة بالمعروف .

(7/94)

والقسم الثالث : من المطلقات : التي يكون مفروضاً لها ، ولكن لا يكون مدخولاً بها وهي المذكورة في الآية التي بعد هذه الآية ، وهي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : 237] واعلم

أنه تعالى بين حكم عدة غير المدخول بها وذكر في سورة الأحزاب أنه لا عدة عليها ألبتة ، فقال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : 49] .

القسم الرابع : من المطلقات : التي تكون مدخولاً بها ، ولكن لا يكون مفروضاً لها ، وحكم هذا القسم مذكور في قوله : ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : 24] أيضاً القياس الجلي دال عليه وذلك لأن الأمة مجمعة على أن الموطوءة بالشبهة لها مهر المثل ، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم ، فهذا التقسيم تنبيه على المقصود من هذه الآية ، ويمكن أن يعبر عن هذا التقسيم بعبارة أخرى ، فيقال : إن عقد النكاح يوجب بدلاً على كل حال ، ثم ذلك البدل إما أن يكون مذكوراً أو غير مذكور ، فإن كان البدل مذكوراً ، فإن حصل الدخول استقر كله ، وهذا هو حكم المطلقات التي ذكرهن الله تعالى قبل هذه الآية ، وإن لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق ، وهذا هو حكم المطلقات التي ذكرهن الله تعالى في الآية التي تجيء عقيب هذه الآية .

فإن لم يكن البدل مذكوراً فإن لم يحصل الدخول فهو هذه المطلقة التي ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية ، وحكمها أنه لا مهر لها ، ولا عدة عليها ، ويجب عليه لها المتعة ، وإن حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآيات ، إلا أنهم اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 115.116 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النساء ﴾

قال ابن عاشور :

وحقيقة الجناح الإثم كما تقدم في قوله : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة : 158].

ولا يعرف إطلاق الجناح على غير معنى الإثم ، ولذلك حمله جمهور المفسرين هنا على نفي الإثم في الطلاق ، ووقع في " الكشاف " تفسير الجناح بالتبعة فقال : ﴿ لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من إيجاب المهر ﴾ ثم قال : والدليل على أن الجناح تبعة المهر ، قوله : ﴿ وإن طلقتموهن ﴾ إلى قوله : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ فقوله : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ إثبات للجناح المنفي ثمة" وقال ابن عطية وقال قوم : لا جناح عليكم معناه لا طلب بجميع المهر فعلمنا أن صاحب " الكشاف " مسبوق بهذا التأويل ، وهو لم يذكر في " الأساس " هذا المعنى للجناح حقيقة ولا مجازاً ، فإنما تأوله من تأوله تفسيراً لمعنى الكلام كله لا لكلمة ﴿ جناح ﴾ وفيه بعد ، ومحمله على أن الجناح كناية بعيدة عن التبعة بدفع المهر .

والوجه ما حمل عليه الجمهور لفظ الجناح ، وهو معناه المتعارف ، وفي " تفسير ابن عطية"

عن مكي بن أبي طالب " لا جناح عليكم في الطلاق قبل البناء ؛ لأنه قد يقع الجناح على المطلق بعد أن كان قاصداً للذوق ، وذلك مأمون قبل المسيس " وقريب منه في الطيبي عن الراغب أي في " تفسيره " .

فالمقصود من الآية تفصيل أحوال دفع المهر أو بعضه أو سقوطه ، وكأن قوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ إلى آخره تمهيد لذلك وإدماج لإباحة الطلاق قبل المسيس لأنه بعيد عن قصد التذوق ، وأبعد من الطلاق بعد المسيس عن إثارة البغضاء بين الرجل والمرأة ، فكان أولى أنواع الطلاق بحكم الإباحة الطلاق قبل البناء .

(9/94)

قال ابن عطية وغيره : إنه لكثرة ما حض الرسول عليه الصلاة والسلام المؤمنين على أن يقصدوا من التزوج دوام المعاشرة ، وكان ينهى عن فعل الذواقين الذين يكثرون تزوج النساء وتبديلهن ، ويكثر النهي عن الطلاق حتى قد يظن محرماً ، فأبانت الآية إباحته بنفي الجناح بمعنى الوزر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 457 . 458 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النساء ﴾ فهذا نص في أن الطلاق جائز ،

واعلم أن كثيراً من أصحابنا يتمسكون بهذه الآية في بيان أن الجمع بين الثلاث ليس بحرام ، قالوا : لأن قوله : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النساء ﴾ يتناول جميع أنواع التطليقات ، بدليل أنه يصح استثناء الثلاث منها فيقال لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إلا إذا طلقتموهن ثلاث طلقات فإن هناك يثبت الجناح ، قالوا : وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ، فثبت أن قوله : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النساء ﴾ يتناول جميع أنواع التطليقات ، أعني حال الإفراد وحال الجمع ، وهذا الاستدلال عندي ضعيف ، وذلك لأن الآية دالة على الإذن في تحصيل هذه الماهية في الوجود ، ويكفي في العمل به إدخاله في الوجود مرة واحدة ، ولهذا قلنا : إن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ، ولهذا قلنا : إنه إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق انعقدت اليمين على المرة الواحدة فقط ؛ فثبت أن هذا اللفظ لا يتناول حالة الجمع ، وأما الاستثناء الذي ذكروه فنقول : يشكل هذا بالأمر فإنه لا يفيد التكرار بالاتفاق من المحققين ، مع أنه يصح أن يقال : صل إلا في الوقت الفلاني وصم إلا في اليوم الفلاني ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 116 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾

قال الفخر :

قرأ حمزة والكسائي ﴿ تماسوهن ﴾ بالألف على المفاعلة ، وكذلك في الأحزاب والباقون ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ بغير ألف ، حجة حمزة والكسائي أن بدن كل واحد يمس بدن صاحبه ويتماسان جميعاً وأيضاً يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : 3] وهو إجماع وحجة الباقين إجماعهم على قوله : ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ﴾ [آل عمران : 47] ولأن أكثر الألفاظ في هذا المعنى جاء على المعنى بفعل دون فاعل كقوله : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ ﴾ [الرحمن : 56] وكقوله : ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : 25] وأيضاً المراد من هذا المس : الغشيان ، وذلك فعل الرجل ، ويدل في الآية الثانية على أن المراد من هذا المس الغشيان ، وأما ما جاء في الظهار من قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ فالمراد به المماسة التي هي غير الجماع وهي حرام في الظهار ، وبعض من قرأ : ﴿ تماسوهن ﴾ قال : إنه بمعنى ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ لأن فاعل قد يراد به فعل ، كقوله : طارقت النعل ، وعاقبت اللص ، وهو كثير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 116 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : ظاهر الآية مشعر بأن نفي الجناح عن المطلق مشروط بعدم المسيس وليس كذلك فإنه لا جناح عليه أيضاً بعد المسيس .

وجوابه من وجوه الأول : أن الآية دالة على إباحة الطلاق قبل المسيس مطلقاً ، وهذا

الإطلاق غير ثابت بعد المسيس، فإنه لا يحل الطلاق بعد المسيس في زمان الحيض، ولا في الطهر الذي جامعها فيه، فلما كان المذكور في الآية حل الطلاق على الإطلاق، وحل الطلاق على الإطلاق لا يثبت إلا بشرط عدم المسيس، صح ظاهر اللفظ.

الوجه الثاني: في الجواب قال بعضهم: إن ﴿ مَا ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ بمعنى الذي والتقدير: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن، إلا أن ﴿ مَا ﴾ اسم جامد لا ينصرف، ولا يبين فيه الإعراب ولا العدد، وعلى هذا التقدير لا يكون لفظ ﴿ مَا ﴾ شرطاً، فزال السؤال.

الوجه الثالث: في الجواب ما يدور حوله القفال رحمه الله، وحاصله يرجع إلى ما أقوله، وهو أن المراد من الجناح في هذه الآية لزوم المهر، فتقدير الآية: لا مهر عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، بمعنى: لا يجب المهر إلا بأحد هذين الأمرين، فإذا فقدا جميعاً لم يجب المهر، وهذا كلام ظاهر إلا أنا نحتاج إلى بيان أن قوله: ﴿ لاَّ جُنَاحَ ﴾ معناه لا مهر، فنقول: إطلاق لفظ الجناح على المهر محتمل، والدليل دل عليه فوجب المصير إليه، وأما بيان الاحتمال فهو أن أصل الجناح في اللغة هو الثقل، يقال:

أجنحت السفينة إذا مالت لثقلها والذنب يسمى جناحاً لما فيه من الثقل ، قال تعالى :

﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت : 13] إذا ثبت أن الجناح هو الثقل ، ولزوم أداء المال ثقل فكان جناحاً ، فثبت أن اللفظ محتمل له ، وإنما قلنا : إن الدليل دل على أنه هو المراد لوجهين الأول : أنه تعالى قال : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النساء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ نفى الجناح محدوداً إلى غاية وهي إما المسيس أو الفرض ، والتقدير : فوجب أن يثبت ذلك الجناح عند حصول أحد هذين الأمرين ثم إن الجناح الذي يثبت عند أحد هذين الأمرين هو لزوم المهر ، فوجب القطع بأن الجناح المنفي في أول الآية هو لزوم المهر

الثاني : أن تطليق النساء قبل المسيس على قسمين

أحدهما : الذي يكون قبل المسيس وقبل تقدير المهر ، وهو المذكور في هذه الآية

والثاني : الذي يكون قبل المسيس وبعد تقدير المهر وهو المذكور في الآية التي بعد هذه الآية وهي قوله : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : 237] ثم إنه في هذا القسم أوجب نصف المفروض وهذا القسم كالمقابل لذلك القسم

فيلزم أن يكون الجناح المنفي هناك هو المثبت ههنا ، فلما كان المثبت ههنا هو لزوم المهر وجب أن يقال : الجناح المنفي هناك هو لزوم المهر والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 117 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أنا قد ذكرنا في أول تفسير هذه الآية أن أقسام المطلقات أربعة ، وهذه الآية تكون مشتملة على بيان حكم ثلاثة أقسام منها ، لأنه لما صار تقدير الآية : لا مهر إلا عند المسيس أو عند التقدير ، عرف منه أن التي لا تكون ممسوسة ولا مفروضاً لها لا يجب لها المهر ، وعرف أن التي تكون ممسوسة ولا تكون مفروضاً لها والتي تكون مفروضاً لها ولا تكون ممسوسة يجب لكل واحدة منهما المهر ، فتكون هذه الآية مشتملة على بيان حكم هذه الأقسام الثلاثة .

وأما القسم الرابع : وهي التي تكون ممسوسة ومفروضاً لها ، فبيان حكمه مذكور في الآية المتقدمة ، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآيات مشتملة على بيان حكم هذه الأقسام الأربعة بالتمام وهذا من لطائف الكلمات والحمد لله على ذلك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 117.118 ﴾

فصل

قال أبو بكر الأصم والزجاج : هذه الآية تدل على أن عقد النكاح بغير المهر جائز ، وقال القاضي : إنها لا تدل على الجواز لكنها تدل على الصحة ، أما بيان دلالتها على الصحة ، فلأنه لو لم يكن صحيحاً لم يكن الطلاق مشروعاً ، ولم تكن المتعة لازمة ، وأما أنها لا تدل على الجواز ، فلأنه لا يلزم من الصحة الجواز ، بدليل أن الطلاق في زمان الحيض حرام ومع ذلك واقع وصحيح . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 118 ﴾

بحث نفيس للعلامة ابن عاشور :

قال رحمه الله :

(13/94)

الآية دلت على مشروعية أصل الطلاق ، لما أشعرت بنفي الجناح عن الطلاق قبل المسيس وحيث أشعرت بإباحة بعض أنواعه : بالتصدي لبيان أحكامها ، ولما لم يتقدم لنا موضع هو أنسب بذكر مشروعية الطلاق من هذه الآية ، فنحن نبسط القول في ذلك :

إن القانون العام لانتظام المعاشرة هو الوفاق في الطبائع والأخلاق والأهواء والأميال ، وقد وجدنا المعاشرة نوعين : أولهما معاشرة حاصلة بحكم الضرورة ، وهي معاشرة النسب ، المختلفة في القوة والضعف ، بحسب شدة قرب النسب وبعده كمعاشرة الآباء مع الأبناء ،

والإخوة بعضهم مع بعض ، وأبناء العم والعشيرة ، واختلافها في القوة والضعف يستتبع اختلافها في استغراق الأزمان ، فنجد في قصر زمن المعاشرة ، عند ضعف الآصرة ، ما فيه دافع للسآمة والتخالف الناشئين عما يتطرق إلى المتعاشرين من تنافر في الأهواء والأميال ، وقد جعل الله في مقدار قرب النسب تأثيراً في مقدار الملاءمة ؛ لأنه بمقدار قرب النسيب ، يكون التئام الذات مع الأخرى أقوى وأتم ، وتكون المحاكة والممارسة والتقارب أطول ، فنشأ من السببين الجبلي ، والاصطحابي ، ما يقوي اتحاد النفوس في الأهواء والأميال بحكم الجبلة ، وحكم التعود والإلف ، وهكذا يذهب ذلك السببان يتباعدان بمقدار ما يتباعد النسيب .

النوع الثاني : معاشرة بحكم الاختيار وهي معاشرة الصحبة والخلة والحاجة والمعاونة ، وما هي إلا معاشرة مؤقتة تطول أو تقصر ، وتستمر أو تغب ، بحسب قوة الداعي وضعفه ، وبحسب استطاعة الوفاء بحقوق تلك المعاشرة ، والتقصير في ذلك ، والتخلص من هذا النوع ممكن إذا لم تتحد الطباع .

ومعاشرة الزوجين في التنويع ، هي من النوع الثاني ، وفي الآثار محتاجة إلى آثار النوع الأول ، وينقصها من النوع الأول سببه الجبلي لأن الزوجين يكثر ألا يكونا قريبين وسببه الاصطحابي ، في أول عقد التزوج حتى تطول المعاشرة ويكتسب كل من الآخر خلقه ، إلا أن الله تعالى جعل في رغبة الرجل في المرأة إلى حد أن خطبها ، وفي ميله إلى التي يراها ، مذ انتسبت به واقترنت ، وفي نيته معاشرتها معاشرة طيبة ، وفي مقابلة المرأة الرجل بمثل ذلك ما يغرز في نفس الزوجين نوايا وخواطر شريفة وثقة بالخير ، تقوم مقام السبب الجبلي ، ثم تعقبها معاشرة وإلف تكمل ما يقوم مقام السبب الاصطحابي ، وقد أشار الله تعالى إلى هذا السر النفساني الجليل ، بقوله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [الروم : 21] .

وقد يعرض من تنافر الأخلاق وتجافيها ما لا يطمع معه في تكوين هذين السببين أو أحدهما ، فاحتيج إلى وضع قانون للتخلص من هذه الصحبة ، لئلا تنقلب سبب شقاق وعداوة فالتخلص قد يكون مرغوباً لكلا الزوجين ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد يكون مرغوباً لأحدهما ويمتنع منه الآخر ، فلزم ترجيح أحد الجانبين وهو جانب الزوج لأن رغبته في المرأة أشد ، كيف وهو الذي سعى إليها ورغب في الاقتران بها ؛ ولأن العقل في نوعه أشد ، والنظر منه في العواقب أسد ، ولا أشد احتمالاً لأذى وصبراً على سوء خلق من المرأة ، فجعل الشرع التخلص من هذه الورطة بيد الزوج ، وهذا التخلص هو المسمى : بالطلاق ،

فقد يعمد إليه الرجل بعد لأي ، وقد تسأله المرأة من الرجل ، وكان العرب في الجاهلية تسأل المرأة الرجل الطلاق فيطلقها ، قال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يذكر زوجتيه :

تلك عِرساي تنطقان على عمد

إلى اليوم قول زَور وهَتْر . . .

سَألَتَانِي الطلاق أَن رأَتا مَا

لِي قليلاً قد جئتماني بنُكْر . . .

وقال عبيد بن الأبرصْ :

تلكَ عِرسي غضبى تريد زيالي

أَلِبَيْن تريد أم لِدَلال . . .

إن يكن طِبُّكِ الفراقَ فلا أح

فِل أن تعطفي صُدور الجمال . . .

وجعل الشرع للحاكم إذا أبى الزوج الفراق ولحق الزوجة الضرُّ من عشرته ، بعد ثبوت موجباته ، أن يطلقها عليه .

فالطلاق فسخ لعقدة النكاح بمنزلة الإقالة في البيع ، إلا أنه فسخ لم يشترط فيه رضا كلا المتعاقدين بل اكتُفي برضا واحد : وهو الزوج ، تسهيلاً للفراق عند الاضطرار إليه ، ومقتضى هذا الحكم أن يكون الطلاق قبل البناء بالمرأة ممنوعاً ؛ إذ لم تقع تجربة الأخلاق ، لكن لما كان الداعي إلى الطلاق قبل البناء لا يكون إلا لسبب عظيم لأن أفعال العقلاء تصان عن العبث ، كيف يعمد راغب في امرأة ، باذل لها ماله ونفسه إلى طلاقها قبل التعرف بها ، لولا أن قد علم من شأنها ما أزال رجاءه في معاشرتها ، فكان التخلص وقتئذ قبل التعارف ، أسهل منه بعد التعارف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 461.459 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

اتفقوا على أن المراد من المسيس في هذه الآية الدخول ، قال أبو مسلم : وإنما كنى تعالى بقوله : ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ عن المجامعة تأديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 118 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فالمعنى يقدر لها مقداراً من المهر يوجبه على

نفسه ، لأن الفرض في اللغة هو التقدير ، وذكر كثير من المفسرين أن ﴿ أَوْ ﴾ ههنا بمعنى الواو ، ويريد : ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ، كقوله : ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : 147] وأنت إذا تأملت فيما لخصناه علمت أن هذا التأويل متكلف ، بل خطأ قطعاً والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 118 ﴾

وقال القرطبى :

(16/94)

" أو " في " أَوْ تَفْرِضُوا " قيل هو بمعنى الواو ؛ أي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴾ [الأعراف : 4] أي وهم قائلون . وقوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : 147] أي ويزيدون . وقوله : ﴿ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً ﴾ [الإنسان : 24] أي وكفورا . وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغآئط ﴾ [النساء : 43] معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون . وقوله : ﴿ إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الحوايآ أَوْ مَا اختلط بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام : 146] وما كان مِثله . ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . فلو كان الأوّل لبيان طلاق المفروض لها قبل المسِيس لما كرّره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 199 . 200 ﴾

مسائل مهمة للعلامة الفخر :

(17/94)

المسألة الأولى : المطلقات قسمان ، مطلقة قبل الدخول ، ومطلقة بعد الدخول ، أما المطلقة قبل الدخول ينظر إن لم يكن فرض لها مهر فلها المتعة بهذه الآية التي نحن فيها ، وإن كان قد فرض لها فلا متعة ، لأن الله تعالى أوجب في حقها نصف المهر ولم يذكر المتعة ، ولو كانت واجبة لذكرها وقال ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر ، وأما المطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض ، فهل تستحق المتعة ، فيه قولان : قال في "القديم" وبه قال أبو حنيفة : لا متعة لها ، لأنها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض قبل الدخول ، وقال في "الجديد" : بل لها المتعة ، وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام ، والحسن بن علي ، وابن عمر ، والدليل عليه قوله تعالى :
﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ [البقرة : 241] وقال تعالى : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ [الأحزاب : 28] وكان ذلك في نساء دخل بهن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس

كالمطلقة بعد الفرض قبل المسيس، لأنها استحقت الصداق لا بمقابلة استباحة عوض فلم تستحق المتعة والمطلقة بعد الدخول استحقت الصداق بمقابلة استباحة البضع فتجب لها المتعة للإيحاش بالفراق.

(18/94)

المسألة الثانية: مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن المتعة واجبة، وهو قول شريح والشعبي والزهري، وروي عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة، وهو قول مالك لنا قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وظاهر الأمر للإيجاب، وقال: ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ فجعل ملكاً لهن أو في معنى الملك، وحجة مالك أنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿ حَقّاً عَلَى المحسنين ﴾ فجعل هذا من باب الإحسان وإنما يقال: هذا الفعل إحسان إذا لم يكن واجباً فإن وجب عليه أداء دين فأداه لا يقال إنه أحسن، وأيضاً قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى المحسنين مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: 91] وهذا يدل على عدم الوجوب، والجواب عنه أن الآية التي ذكرتموها تدل على قولنا لأنه تعالى قال: ﴿ حَقّاً عَلَى المحسنين ﴾ فذكره بكلمة ﴿ على ﴾ وهي للوجوب، ولأنه إذا قيل: هذا حق على فلان، لم يفهم منه الندب بل الوجوب. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 118119 ﴾

قوله تعالى : ﴿ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدْرُهُ ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ الموسع من أوسع إذا صار ذا سعة ، والمقتر من أقتر إذا صار ذا قَتر وهو ضيق العيش ، والقدر بسكون الدال وبفتحها ما به تعيين ذات الشيء أو حاله ، فيطلق على ما يساوي الشيء من الأجرام ، ويطلق على ما يساويه في القيمة ، والمراد به هنا الحال التي يقدر بها المرء في مراتب الناس في الثروة ، وهو الطبقة من القوم ، والطاقة من المال ، وقرأه الجمهور بسكون الدال ، وقرأه ابن ذكوان عن ابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، وحفص عن عاصم ، وأبو جعفر بفتح الدال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 462 . 463 ﴾

قال الفخر :

(19/94)

قوله تعالى : ﴿ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدْرُهُ ﴾ يدل على أن تقدير المتعة مفوض إلى الاجتهاد ، ولأنها كالنفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات ، وبين أن الموسع يخالف المقتر وقال الشافعي : المستحب على الموسع خادم ، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً ، وعلى

المقتر مقنعة ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أكثر المتعة خادم وأقلها مقنعة ، وأي قدر أدى جاز في جانبي الكثرة والقلة ، وقال أبو حنيفة المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل ، قال : لأن حال المرأة التي يسمى لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها ، ثم لما لم يجب لها زيادة على نصف المسمى إذا طلقها قبل الدخول ، فلأن لا يجب زيادة على نصف مهر المثل أولى والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 119 ﴾

قال القرطبى :

اختلفوا في الضمير المتصل بقوله ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ مَنْ المراد به مِن النساء ؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي : المُتْعَة واجبة للمطلّقة قبل البناء والفرض ، ومندوبة في حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دُخل بها ، إلاّ في التي لم يُدخل بها وقد فُرِض لها فحسْبُها ما فُرض لها ولا مُتْعة لها . وقال أبو ثور : لها المُتْعَة ولكل مطلّقة . وأجمع أهل العلم على أن التي لم يُفرض لها ولم يُدخل بها لا شيء لها غيرُ المتعة . قال الزُّهْري : يقضي لها بها القاضي . وقال جمهور الناس : لا يقضي بها لها .

(20/94)

قلت: هذا الإجماع إنما هو في الحرّة، فأما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسِيس فالجمهور على أن لها المُتْعَة. وقال الأُوزاعيّ والثوريّ: لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأذّي مملوكته بالطلاق. وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان: المتعة بإزاء غمّ الطلاق، ولذلك ليس للمخْتَلِعة والمبارِئة والمُلاعنة متعةٌ قبل البناء ولا بعده، لأنها هي التي اختارت الطلاق. وقال الترمذيّ وعطاء والنخعيّ: للمختلعة متعة. وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة. قال ابن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ. قال ابن الموّاز: ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد؛ مثل مِلك أحد الزوجين صاحبه. قال ابن القاسم: وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمعروف﴾ [البقرة: 241] فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ. وروى ابن وهب عن مالك أن المخيَّرة لها المتعة بخلاف الأمَة تعتِق تحت العبد فتختار هي نفسها، فهذه لا متعة لها. وأما الحرّة تُخَيَّر أو تملك أو يتزوّج عليها أمة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة؛ لأن الزوج سبب للفراق.

الثامنة : قال مالك : ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها . وقد اختلف الناس في هذا ؛ فقال ابن عمر : أدنى ما يجزىء في المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها . وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة . عطاء : أوسطها الدرع والخِمار والمِلحفة . أبو حنيفة : ذلك أدناها . وقال ابن مَحيْريز : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير ، وعلى العبد المتعة . وقال الحسن : يُمَتِّع كل بقدره ، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة ؛ وكذلك يقول مالك بن أنس ، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدّرها ولا حدّدها وإنما قال : ﴿عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدْرُهُ﴾ . ومتع الحسن ابن عليّ بعشرين ألفاً وزِقاق من عسل . ومتع شريح بخمسمائة درهم . وقد قيل : إن حالة المرأة مُعتَبَرة أيضاً ؛ قاله بعض الشافعية ، قالوا : لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوّج امرأتين إحداهما شريفة والأُخرى دَنِيّة ثم طلقهما قبل المَسِيس ولم يُسمّ لهما أن يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدّنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى : ﴿مَتَاعاً بالمعروف﴾ ويلزم منه أن الموسر العظيم اليسار إذا تزوّج امرأة دنية أن يكون مثلها ؛ لأنه إذا طلّقها قبل الدخول والفَرْض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها ؛ فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مِثلها ؛ فتكون قد استحقّت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المِثْل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء .

وقال أصحاب الرأي وغيرهم : مُتْعَةُ التي تطلَّق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير ؛ لأن مهر المثل مستَحَقٌّ بالعقد ، والمتعة هي بعض مهر المثل ؛ فيجب لها كما يجب نصف المسمَّى إذا طلَّق قبل الدخول ، وهذا يرده قوله تعالى : ﴿ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدْرُهُ ﴾ وهذا دليل على رفض التحديد ؛ والله بحقائق الأُمور عليم . وقد ذكر الثعلبيّ حديثاً قال : نزلت ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النساآء ﴾ الآية ، في رجل من الأنصار تزوّج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسَّها فنزلت الآية ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " متِّعْها ولو بقَلَنْسُوَتك " وروى الدارقطنيّ عن سُوَيد بن غَفَلَة قال : كانت عائشة الخثْعَمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أُصيب عَلِيٌّ وبويع الحسن بالخلافة قالت : لِتَهْنِكَ الخلافةُ يا أمير المؤمنين ! فقال : يُقتل عَلِيٌّ وتُظهرين الشماتة ! اذهبي فأنت طالق ثلاثاً . قال : فتَلَفَّعت بسَاجِها وقعدت حتى انقضت عدّتها ؛ فبعث إليها بعشرة آلاف متعةً ، وبقيةِ ما بقي لها من صداقها . فقالت :

مَتاعٌ قليلٌ من حَبِيب مُفارِقِ . . . فلما بلغه قولُها بكى وقال : لولا أني سمعت جدّي أو حدثني أبي أنه سمع جدّي يقول : أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً مبهمة أو ثلاثاً عند الأَقْرَاء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها . وفي رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لولا أني أَبَنْت الطلاق لها لراجعتها ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيّما

رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقةً أو عند رأس كل شهر تطليقةً أو طلقها ثلاثاً جميعاً لم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 ص 202.200 ﴾

وقال الطبرى :

(23/94)

والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله : من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره ، كما قال الله تعالى ذكره : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" ، لا على قدر المرأة .

ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه ، لم يكن لقيله تعالى ذكره : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" ، معنى مفهوم ولكان الكلام : ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن .

وفي إعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره ، لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ، ما يبين عن صحة ما قلنا ، وفساد ما خالفه . وذلك أن المرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم ، والرجل في حال طلاقه إياها مقتر لا يملك شيئا ، فإن

قضي عليه بقدر نصف صداق مثلها ، ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه ، فكيف المقدور عليه ؟ وإذا فعل ذلك به ، كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى ذكره : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" -ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره ، لا يجاوز بذلك خادم أو قيمتها ، إن كان الزوج موسعا . وإن كان مقترا ، فأطاق أدنى ما يكون كسوه لها ، وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك ، قضي عليه بذلك . وإن كان عاجزا عن ذلك ، فعلى قدر طاقته . وذلك على قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 124 ﴾

كلام نفيس للعلامة الجصاص :

قال رحمه الله :

(24/94)

ذِكْرُ تَقْدِيرِ الْمُتْعَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وَإِثْبَاتُ الْمِقْدَارِ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِهِ فِي الْإِعْسَارِ وَالْيَسَارِ طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادِ وَغَالِبُ الظَّنِّ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي الْأَزْمَانِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي مِقْدَارِهَا شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اعْتِبَارُهَا بِيَسَارِ الرَّجُلِ وَإِعْسَارِهِ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ

بِالْمَعْرُوفِ مَعَ ذَلِكَ ؛ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي ذَلِكَ .

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْهُمَا مَوْقُوفًا عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ فِيهَا وَالْعَادَاتُ قَدْ تَخْتَلِفُ وَتَتَغَيَّرُ ، وَجَبَ بِذَلِكَ مُرَاعَاةُ الْعَادَاتِ فِي الْأَزْمَانِ وَذَلِكَ أَصْلٌ فِي جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ؛ إذْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مُؤَدًّيا إلَى اجْتِهَادِ رَأْيِنَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : (يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ اعْتِبَارُ حَالِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا) وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِهِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الْحُكْمَ فِي تَقْدِيرِ الْمُتْعَةِ بِشَيْئَيْنِ : حَالِ الرَّجُلِ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ .

(25/94)

قَالَ : فَلَوْ اعْتَبَرْنَا حَالَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ عَارِيًّا مِنْ اعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْأَةِ ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ إحْدَاهُمَا شَرِيفَةٌ وَالْأُخْرَى دَنِيَّةٌ مَوْلَاةٌ ثُمَّ طَلَّقَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمَا أَنْ تَكُونَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي الْمُتْعَةِ ، فَتَجِبُ لِهَذِهِ الدَّنِيَّةِ كَمَا تَجِبُ لِهَذِهِ الشَّرِيفَةِ ؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ فِي عَادَاتِ النَّاسِ وَأَخْلَاقِهِمْ غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

قَالَ : وَيَفْسُدُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَوْلُ مَنْ اعْتَبَرَ حَالَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ دُونَهَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا عَظِيمَ الشَّأْنِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دَنِيَّةً مَهْرُ مِثْلِهَا دِينَارٌ ، أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ؛

إِذْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا شَيْئًا دِينَارٌ وَاحِدٌ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَتْهُ الْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَضْعَافَ مَهْرِ مِثْلِهَا ، فَتَسْتَحِقُّ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَحِقُّهُ بَعْدَ الدُّخُولِ .

وَهَذَا خُلْفٌ مِنْ الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ لِلْمُطْلَقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفَ مَا أَوْجَبَهُ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّجُلِ دُونَهَا يُؤَدِّي إلَى مُخَالَفَةِ مَعْنَى .

الْكِتَابِ وَدَلَالَتِهِ وَإِلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي الْعَادَاتِ سَقَطَ وَوَجَبَ اعْتِبَارُ حَالِهَا مَعَهُ .

(26/94)

وَيَفْسُدُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ مُوسِرَانِ أُخْتَيْنِ فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا : بِامْرَأَتِهِ كَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ ، إذْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ؛ وَطَلَّقَ الْآخَرُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ أَنْ تَكُونَ الْمُتْعَةُ لَهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَضْعَافُ مَهْرِ أُخْتِهَا فَيَكُونُ مَا تَأْخُذُهُ الْمَدْخُولُ بِهَا أَقَلَّ مِمَّا تَأْخُذُهُ الْمُطَلَّقَةُ ، وَقِيمَةُ الْبُضْعَيْنِ وَاحِدَةٌ وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الْمَهْرِ ، فَيَكُونُ الدُّخُولُ مُدْخِلًا عَلَيْهَا ضَرَرًا وَنُقْصَانًا فِي الْبَدَلِ ؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْأَةِ مَعَهُ .

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : " إنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا وَكَانَتْ مُتْعَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا أَنَّهَا لَا تُجَاوِزُ بِهَا نِصْفَ مَهْرِ مِثْلِهَا فَيَكُونُ لَهَا الْأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَمِنْ الْمُتْعَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الْمُسَمَّى .

لَهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ التَّسْمِيَةِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعْطِيَهَا عِنْدَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ وَلَمَّا كَانَ الْمُسَمَّى مَعَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَلَمْ تَسْتَحِقَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ ، فَفِي مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْلَى " .

(27/94)

وَلَمْ يُقَدِّرْ أَصْحَابُنَا لَهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ ، وَقَالُوا : (هِيَ عَلَى قَدْرِ الْمُعْتَادِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ) وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ ، وَالْإِزَارُ هُوَ الَّذِي تَسْتَتِرُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ الْخُرُوجِ .

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ السَّلَفِ فِي مِقْدَارِهَا أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى حَسَبِ مَا غَلَبَ فِي رَأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

ثم قال رحمه الله :

وَهَذِهِ الْمَقَادِيرُ كُلُّهَا صَدَرَتْ عَنْ اجْتِهَادِ آرَائِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا صَارَ إلَيْهِ مِنْ

مُخَالَفَتِهِ فِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُمْ مَوْضُوعَةٌ عَلَى مَا يُؤَدِّيهِ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ تَقْوِيمِ الْمُتْلَفَاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَقَادِيرُ مَعْلُومَةٌ فِي النُّصُوصِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 2 صـ 143. 144 ﴾

قوله تعالى : ﴿ متاعا بالمعروف حقا عَلَى المحسنين ﴾

سؤال : لم خص المحسنين بالذكر ؟

الجواب : في سبب تخصيصه بالذكر وجوه

أحدها : أن المحسن هو الذي ينتفع بهذا البيان : كقوله : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يخشاها ﴾ [النازعات : 45]

والثاني : قال أبو مسلم : المعنى أن من أراد أن يكون من المحسنين فهذا شأنه وطريقه ، والمحسن هو المؤمن ، فيكون المعنى أن العمل بما ذكرت هو طريق المؤمنين الثالث : ﴿ حَقّاً عَلَى المحسنين ﴾ إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 6 صـ 120 ﴾

قال الجصاص :

فَإِنْ قِيل : لَمَّا خصّ الْمُتَّقِين وَالْمُحْسِنِين بِالذّكْرِ فِي إيجاب الْمُتْعَةِ عَلَيْهِمْ ، دَلّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَأَنَّهَا نَدْبٌ ؛ لِأَنّ الْوَاجِبَاتِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الْمُتَّقُونَ وَالْمُحْسِنُونَ وَغَيْرُهُمْ .

قِيل لَهُ : إنَّمَا ذَكَرَ الْمُتَّقِين وَالْمُحْسِنِين تَأْكِيدًا لِوُجُوبِهَا ، وَلَيْسَ تَخْصِيصُهُمْ بِالذّكْرِ نَفْيًا لِإِيجَابِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وَهُوَ هُدًى لِلنَّاسِ كَافَّةً ، وَقَوْله تَعَالَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ فَلَمْ يَكُنْ قَوْله تَعَالَى : ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ مُوجِبًا ؛ لِأَنْ لَا يَكُونَ هُدًى لِغَيْرِهِمْ ؛ كَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ و ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ غَيْرُ نَافٍ أَنْ يَكُونَ حَقًّا عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّا نُوجِبُهَا عَلَى الْمُتَّقِين وَالْمُحْسِنِين بِالْآيَةِ وَنُوجِبُهَا عَلَى غَيْرِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي الْجَمِيعِ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجَبَهَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى الْمُحْسِنِين وَالْمُتَّقِين أَوْجَبَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَيَلْزَمُ هَذَا السَّائِلَ أَنْ لَا يَجْعَلَهَا نَدْبًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ نَدْبًا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُتَّقُونَ وَغَيْرُهُمْ ، فَإِذَا جَازَ تَخْصِيصُ الْمُتَّقِين وَالْمُحْسِنِين بِالذّكْرِ فِي الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ مِنْ الْمُتْعَةِ وَهُمْ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، فَكَذَلِكَ جَائِزٌ تَخْصِيصُ الْمُحْسِنِين وَالْمُتَّقِين بِالذّكْرِ فِي الْإِيجَابِ وَيَكُونُونَ هُمْ

وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 138 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

إنْ ابتلاءَ تَمَّ بوصيلة أشكالكم ثم بدا لكم فلا جناح عليكم في اختيار الفرقة – إذا أردتم – فإن الذي لا يجوز اختيار فرقته – واحد ؛ فأَما صحبة الخَلْق بعضهم مع بعض فليس بواجب ، بل غاية وصفه أنه جائز .

ولَمَّا وقع عليهن اسمكم فنصف المسمَّى يجب لهن ، فإِن الفراق – كيفما كان – فهو شديد ، فجعل ما يستحق من العوض كالخَلَفِ لها عند تجرع كأس الفرقة .

فإن لم يكن مسمَّى فلا يخلو العقد من متعة ؛ فإن تجرع الفرقة – مجرداً عن الراحة – بلاء عظيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 186 ﴾

(30/94)

من فوائد العلامة تقى الدين السبكى :

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

قَوْله تَعَالَى ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِهَا مَبَاحِثُ كَثِيرَةٌ جَرَى الْبَحْثُ فِي بَعْضِهَا الآنَ فِي بَعْضِ الدُّرُوسِ فَنَذْكُرُهُ .

الأَوَّلُ (الْجُنَاحُ) لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ هُنَا قَوْلانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الإِثْمُ ، فَإِنَّ طَلاقَ غَيْرِ الْمَمْسُوسَةِ لا إِثْمَ فِيهِ مُطْلَقًا ؛ وَطَلاقُ الْمَمْسُوسَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِدَّةِ . فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَثِمَ . وَتَفْسِيرُ الْجُنَاحِ بِالإِثْمِ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ . فَإِنَّ الْجَوْهَرِيَّ وَغَيْرَهُ قَالُوا : الْجُنَاحُ الإِثْمُ وَأَصْلُ الْجُنَاحِ الْمَيْلُ ، وَسُمِّيَ الإِثْمُ جُنَاحًا لأَنَّ فِيهِ مَيْلاً عَنْ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ . إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ ، لأَنَّ الْمَيْلَ أَعَمُّ مِنْ الإِثْمِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يُشْبِهُهُ ، لأَنَّ الْمَيْلَ الْمَحْسُوسَ أَوْ الْمَعْقُولَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَقِيقَةُ ، لأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَالْمَيْلُ إِلَى الإِثْمِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ فَتَسْمِيَتُهُ بِهِ لأَجْلِ الْمُشَابَهَةِ ، الْقَوْلُ الثَّانِي لِلْمُفَسِّرِينَ أَنَّ (الْجُنَاحَ) هُنَا التَّبِعَةُ ؛ أَيْ لا تَبِعَةَ لِلنِّسَاءِ عَلَيْكُمْ فِي الْمُطَالَبَةِ بِمَهْرٍ وَنَحْوِهِ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ . وَإِطْلاقُ الْجُنَاحِ عَلَى التَّبِعَةِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لِمَا فِي التَّبِعَةِ مِنْ الْمَيْلِ أَيْضًا ، لأَنَّ التَّابِعَ يَمِيلُ عَلَى الْمَتْبُوعِ . وَالْمَفْهُومُ مِنْ

كَلامِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الإِثْمَ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : التَّبِعَةُ أَعَمُّ فَيَقْتَضِي نَفْيُهَا نَفْيَ الإِثْمِ وَالْمُطَالَبَةِ جَمِيعًا . الْمَبْحَثُ الثَّانِي : قَوْلُهُ : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ جُمْلَةٌ تَامَّةٌ قَدْ وَلِيَهَا شَرْطٌ وَالْجُمْلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ تَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ الْمُتَأَخِّرِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ

النَّحْوِيِّينَ أَنَّهَا لَيْسَتْ جَزَاءً لَهُ بَلْ دَلِيلُ الْجَزَاءِ وَالْجَزَاءُ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ بَعْدَهُ وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى تَصْنِيفِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ أَبِي الْيَمَنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ قَالَ مَا مُلَخَّصُهُ: (مَسْأَلَةٌ) عُرِضَتْ عَلَيَّ بِدِمَشْقَ مَنْسُوبَةً إلَى الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَهِيَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: طَلَّقْتُك إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ طَلَّقْتُك وَقَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَلَا فِي شُرُوحِهِ. وَلَمْ يَرَهَا فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ وَلَا فِي كُتُبِ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ بَعْدَهُ، وَلَا وَجَدْنَاهَا أَيْضًا فِي كُتُبِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَلَمَّا عَدِمْنَا ذَلِكَ اسْتَضَأْنَا بِآرَاءِ الْفُقَهَاءِ فَرَأَيْنَاهَا مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يَقْدِرُوا فِيهَا عَلَى نَصٍّ مَرْفُوعٍ إلَى إمَامٍ، فَضَعُفَ التَّعْوِيلُ عَلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ لِتَعَارُضِ الْفُتْيَا. وَأَنَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَذْكُرُ مِنْ طَرِيقِ الْعَرَبِيَّةِ مَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيهِ اتِّبَاعُهُ أَمَّا الْحُكْمُ فِي طَلَّقْتُك إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ بِتَقْدِيمِ الْفِعْلِ الْمَاضِي عَلَى الشَّرْطِ فَهُوَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَى الْحَالِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَى الشَّرْطِ

أَلْبَتَّةَ، لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ إذَا وَقَعَ قَبْلَ حَرْفِ الشَّرْطِ كَانَ ثَابِتًا؛ وَمَا ثَبَتَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوقَعَ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ لِأَنَّ جَوَابَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ وُقُوعِهِ مَعْدُومًا وَوُقُوعُهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَالْمَاضِي قَبْلَهُ قَدْ وَقَعَ فَاسْتَحَالَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَجُزْ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يُوثَقُ

بِعِلْمِهِ أَنْ يَقُولَ: قُمْتُ إِنْ قُمْتَ؛ وَلَكِنْ أَقُومُ إِنْ قُمْتَ. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ لِمَ لا يَكُونُ الشَّرْطُ مَحْمُولا عَلَى الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ فَيَقَعُ الطَّلاقُ عِنْدَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ فِي قِرَاءَةِ مَنْ كَسَرَ "إِنْ" قِيلَ: الْجَوَابُ مَا ذَكَرَهُ الْفَارِسِيُّ قَالَ فِي التَّذْكِرَةِ مَنْ كَسَرَ إِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْصِبَ امْرَأَةً بِأَحْلَلْنَا وَلَكِنْ بِ "نَحِلَ" امْرَأَةً كَقَوْلِهِ ﴿ وَلا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ ﴾

(33/94)

وَقَالَ فِي الْبَصْرِيَّاتِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾ عَلَى الاسْتِئْنَافِ كَأَنَّهُ قَالَ: فَالْوَصِيَّةُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كَأَنَّهُ قَالَ فَلْيَقُلْ هَذَا وَلَمْ يَجْعَلْ "كُتِبَ" مُقَدَّمًا مُغْنِيًا عَنْ الْجَوَابِ، لأَنَّ "كُتِبَ" وَاجِبٌ فَقَدْ ثَبَتَ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ فِي جَوَابِ الْجَزَاءِ الْوَاجِبِ إِلا مَا يَقَعُ بِوُقُوعِ الأَوَّلِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ يَقْبُحُ ضَرَبْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي، وَلا يَقْبُحُ أَضْرِبُكَ إِنْ جِئْتَنِي، فَلَمَّا كَانَ "كُتِبَ" وَاجِبًا اُسْتُقْبِحَ أَنْ يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ الْجَوَابِ، لأَنَّهُ يَلْزَمُ: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا كَتَبَهُ وَالْكِتَابُ قَدْ وَقَعَ، فَجَعَلْتَ الْجُمْلَةَ مِنْ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ الْجَوَابَ، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالْخَبَرِ تَفْسِيرًا لِكُتِبَ كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ

تَفْسِيرٌ لِلْوَعْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ وَنَصَّ الْمَازِنِيُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ: قُمْتُ إِنْ قُمْتَ، وَلَكِنْ أَقُومُ إِنْ قُمْتَ قَالَ فَإِنْ قِيلَ لِمَ لا يُقَدَّرُ الْمَاضِي تَقْدِيرَ الآتِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ: يَا حَكَمَ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أُوذِيتَ إِنْ لَمْ تَحْبُ حَبْوَ الْمُعْيَّتِكَ فَالْمَاضِي بِمَنْزِلَةِ الآتِي بِدَلِيلِ وُقُوعِ الشَّرْطِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْبَيْتَ إِنْ حُمِلَ عَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ بِالشَّاهِدِ لأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا قَرُبَ قُرْبًا شَدِيدًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُهْلَةٌ وَلا تَرَاخٍ كَقَوْلِهِمْ "قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ" فَإِنْ دَخَلَهُ التَّرَاخِي لَمْ يَجُزْ. وَكَذَا قَوْلُ رُؤْبَةَ أُوذِيتَ إِنْ لَمْ تَحْبُ حَبْوَ الْمُعْيَّتِكَ كَأَنَّهُ مِنْ مُقَارَنَتِهِ فِي الْخَيَالِ فِي حَالِ مَنْ قَدْ غَشِيَهُ ذَلِكَ. وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: قُمْتُ إِنْ قُمْتَ فَرْقٌ مِنْ وَجْهٍ وَجَمْعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَمَّا الْفَرْقُ فَطَلَّقْتُكَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يُؤَاخَذُ بِهِ فَيَلْزَمُهُ شَرْعًا. وَقُمْتُ إِنْ قُمْتَ لا مُبَالاةَ بِاطِّرَاحِهِ. وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَإِنَّهُمَا عَلَى صُورَةِ الثُّبُوتِ، فَلا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُحْمَلا عَلَى مَا بَعْدَ الشَّرْطِ. وَفِي الْوَجْهِ الآخَرِ: أَنَّ قَائِلَهُمَا لَيْسَ فِي حَالِ مَنْ قَدْ غَشِيَهُ الأَمْرُ مِنْ شِدَّةِ مُقَارَنَتِهِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ

الْقَائِل مُخبرًا أَوْ مُنْشِئًا فِي لَفْظِ الْفِعْل الْمَاضِي فِي مَعْنَى الثُّبوتِ وَالْوُقوعِ؛ إِلا أَنَّ الْخبَرَ يَخْتَصُّ بِمَا انْقَضَى بِانْقِضَاءِ الزَّمَانِ قَبْلَ الإِخْبَارِ بِهِ، وَالإِنْشَاءُ يَخْتَصُّ بِالإِيجَادِ فِي الْحَال، وَلَيْسَ لَهُ صِيغَة تَخصُّهُ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِدَلِيلِ الْحَال، كَمَا أَنَّ الأَمْرَ وَالدُّعَاءَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا يُفَرِّق بَيْنَهُمَا الاسْتِعْلاءُ وَالْخُضوعُ انْتَهَى مَا أَرَدْت نَقْلَهُ مِنْ كَلامِ الْكِنْدِيّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الأُولَى. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ دَخَلْت الدَّارَ طَلَّقْتُك، فَالْحُكْمُ فِيهَا وُقُوعُ الطَّلاقِ عِنْدَ الدُّخُول، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا وَعْدٌ. فَالْجَوَاب: إِنَّهُ وَإِنْ أَشْبَهَ الْوَعْدَ فَإِنَّهُ مُضَادٌّ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لأَنَّ صُورَةَ الْوَعْدِ فِي الشَّرْطِ وَالْجزَاءِ مِنْ الأَفْعَال الْحَسَنَةِ تَفْتَقِرُ إِلَى إِيجَادٍ مِنْ الْوَاعِدِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، مِثْل الضَّرْب وَنَحْوِهِ. "وَطَلَّقْتُك" حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحِل فِي الزَّوْجَةِ وَتَتَّصِف بِهِ عِنْدَ دُخُولِهَا الدَّارَ، وَلا يَفْتَقِرُ إِلَى إِيقَاعٍ مُحَدَّدٍ. انْتَهَى مَا أَرَدْت نَقْلَهُ مِنْ كَلامِ الْكِنْدِيِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَلَمْ يُصِبْ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا وَالْحَقُّ خِلافُ مَا قَالَهُ فِيهِمَا. وَإِنَّ الطَّلاقَ فِي الأُولَى يَقَعُ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ وَلا يَقَعُ قَبْلَهُ. وَفِي الثَّانِيَةِ لا يَقَعُ أَصْلا إِلا إِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ طَلَّقْتُك مَعْنَى قَوْلِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَحِينَئِذٍ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ. وَلا يُسَاعِدُ الْكِنْدِيَّ عَلَى مَا قَالَهُ نَحْوٌ وَلا فِقْهٌ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ

السَّلامُ وقَوْمِه ﴿ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وبِئْسَ فِعْلٌ مَاضٍ. وقَالَ تَعَالَى ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴾ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِكَسْرِ الضَّادِ وقَالَ تَعَالَى ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرْطَ مُرْتَبِطٌ فِي الْمَعْنَى بِمَا قَبْلَهُ. وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ﴿ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ﴾ وقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ وَقَالَ "ثَكِلَتْهُ إِنْ لَمْ يَسُدَّ إِلا قَوْمَهُ" وَقَالَ الْمُلاعِنُ: "كَذَبْتُ عَلَيْهَا أَنْ أَمْسَكْتُهَا: وقَالَ طَلَّقْتُ إِنْ لَمْ تَعْلَمِي أَيُّ فَارِسٍ حَلِيلُكِ. وقَالَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا قَالَ بِعْتُكَ إِنْ شِئْتَ أَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا وَمُقْتَضَى

كَلامِ الْكِنْدِيِّ أَنْ يَكُونَ وَعْدًا. وَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ كُلُّهَا تَرُدُّ مَا قَالَهُ. وَالنَّظَرُ أَيْضًا يَرُدُّهُ لأَنَّ كُلَّ مَا أَمْكَنَ تَعْلِيقُهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَاضِي أَوْ بِالْمُضَارِعِ، فَإِذَا أُرِيدَ بِالْمَاضِي ذَلِكَ صَحَّ تَعْلِيقُهُ وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ سَاغَ لِلْكِنْدِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ الآنَ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ حُكْمٌ

شَرْعِيٌّ يُؤَاخَذُ بِهِ فَيَلْزَمُهُ شَرْعًا ، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِقْرَارٌ فَقَدْ نَفْرِضُهُ فِيمَنْ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ طَلَاقٌ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ وَقَالَ ذَلِكَ عَقِبَ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِنْشَاءٌ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَحِّحْهُ مِنْ جِهَةِ النَّحْوِ أَعْنِي تَعْلِيقَهُ فَيَبْقَى إِنْشَاءً بِلَا تَعْلِيقٍ فَيَقَعُ الْآنَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ الْكِنْدِيِّ ، لَمْ يَصِحَّ تَعْلِيلُهُ بِمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ مَاضٍ وَجَبَ وَثَبَتَ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ . فَإِنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى الصِّنَاعَةِ ، وَكَيْفَ يُوقِعُ عَلَى شَخْصٍ لَمْ يَقْصِدْهُ وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْخِطَابِ بِحَسَبِ صِنَاعَةِ النَّحْوِ وَلَا يُنْجِزُ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ الْآنَ بَلْ يُوقِعُهُ إِذَا دَخَلَتْ الدَّارَ اعْتِبَارًا بِقَصْدِهِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً مِنْ جِهَةِ النَّحْوِ فَهَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ خَطَأً مِنْ جِهَةِ النَّحْوِ بَلْ صَوَابًا وَإِنَّمَا وَقَعَ الِالْتِبَاسُ عَلَى الْكِنْدِيِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ تَارَةً لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِنْشَاءُ بِوَجْهٍ بَلْ

(38/94)

يَكُونُ خَبَرًا مُعَيَّنًا فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ، كَقَوْلِهِ : قُمْتُ إِنْ قُمْتَ إِذَا قَصَدَ بِالْأَوَّلِ الْإِخْبَارَ بِالْقِيَامِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ تَعْلِيقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَارَةً يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِنْشَاءُ كَقَوْلِهِ طَلَّقْتُكَ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا لِلْخَبَرِ . فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِنْشَاءُ بَلْ ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي صَرَائِحِ الطَّلَاقِ

كَقَوْلِه : أَنْتِ طَالِقٌ . وَمُقْتَضَى ذَلِكَ إنْ طَلَّقْتُك صَرِيحٌ فِي الْإِنْشَاءِ وَيَكُونُ قَدْ نَقَلَ مِنْ الْخَبَرِ إلَى الْإِنْشَاءِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَعْلِيقِهِ ، بَلْ أَقُولُ : إنْ قُمْت وَظَاهِرُهُ إنْ كَانَ الْخَبَرُ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ أَيْضًا إذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَبَرَ الْمَاضِيَ الثَّابِتَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى ﴿ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ ﴾ لِأَنَّ الِافْتِرَاءَ مُنْتَفٍ قَطْعًا غَيْرَ مُرَادٍ بَلْ الْمُرَادُ التَّعْلِيقُ وَجَعْلُ الْعَوْدِ كَالْمُسْتَحِيلِ لِاسْتِلْزَامِهِ هَذَا الْمَحْذُورَ ، وَهُوَ الِافْتِرَاءُ الَّذِي يَشُكُّ فِي عَدَمِهِ ، فَصَارَ الْفِعْلُ الْمَاضِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يُرَادُ بِهِ الْخَبَرُ الْمَاضِي الْمُحَقَّقُ ، فَلَا تَعْلِيقَ فِيهِ أَصْلًا وَلَا يُقَالُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا وَقَعَ لَا يُعَلَّقُ ؛ وَقِسْمٌ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِنْشَاءُ كَطَلَّقْت فَهَذَا الْأَظْهَرُ فِيهِ جَانِبُ قَبُولِ التَّعْلِيقِ حَتَّى يَصْرِفَهُ صَارِفٌ . وَقِسْمٌ عَكْسُهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ بِعَكْسِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ . وَقَوْلُ الْفَارِسِيِّ وَالْمَازِنِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ النُّحَاةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوْ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ إذَا أُرِيدَ أَصْلُ وَضْعِهِ وَهُوَ الْحَالَةُ الْغَالِبَةُ عَلَيْهِ فَحَكَمُوا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ . فَتَسْوِيَةُ الْكِنْدِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الْإِنْشَاءُ غَيْرُ مُتَّجِهٍ ثُمَّ إنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ كَمَا إذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ

دَخَلْت الدَّارَ لأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتِ طَالِقٌ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الطَّلاقِ فِي الْحَالِ ، وَمَا كَانَ ثَابِتًا فِي الْحَالِ لا يُعَلَّقُ كَمَا لا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ : أَنَا قَائِمٌ فِي الْحَالِ إنْ قُمْت ، إلا أَنْ تَقُولَ إنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ صَالِحٌ لِلاسْتِقْبَالِ ، فَالتَّعْلِيقُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ طَلَّقْتُك كَذَلِكَ لأَنَّ الْمَاضِيَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُسْتَقْبَلُ . عَلَى أَنَّا لا نَقُولُ إنَّ هَذَا الْمَاضِيَ أُرِيدَ بِهِ الْمُسْتَقْبَلُ بَلْ أُرِيدَ بِهِ الإِنْشَاءُ النَّاجِزُ الْوَاقِعُ فِي الْحَالِ ، وَالْمُعَلَّقُ هُوَ أَثَرُهُ وَهُوَ وُقُوعُ الطَّلاقِ الْمُنْشَأِ بِحَسَبِ مَا أَنْشَأَهُ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَقَعُ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ ، فَالْمَاضِي هُوَ التَّطْلِيقُ وَالإِيقَاعُ وَالْمُعَلَّقُ هُوَ الطَّلاقُ وَالْوُقُوعُ وَلا شَكَّ أَنَّ فِي طَلَّقْتُك أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا التَّصَرُّفُ النَّاجِزُ مِنْ الزَّوْجِ ، وَالثَّانِي أَثَرُ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ وَالأَوَّلُ تَطْلِيقٌ وَإِيقَاعٌ لا يُمْكِنُ تَأَخُّرُهُ ، وَالثَّانِي طَلاقٌ وَوُقُوعٌ هُوَ الَّذِي يَتَأَخَّرُ وَيَتَعَلَّقُ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِك : اضْرِبْ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَفِي اضْرِبْ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا إنْشَاءٌ ، لأَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ ، وَفِعْلُ الأَمْرِ إنْشَاءٌ ، وَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لا يَتَأَخَّرُ وَلا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ . وَلَيْسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ظَرْفًا لَهُ ، إذْ لَوْ كَانَ ظَرْفًا لَهُ لَزِمَ تَأَخُّرُهُ ، وَالثَّانِي الْمَصْدَرُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُعَلَّقُ الْمَظْرُوفُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَوْلُ النُّحَاةِ : أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعْمُولٌ لاضْرِبْ : فِيهِ تَسَمُّحٌ ؛ وَمُرَادُهُمْ

مَا

ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ لَمْ تُفْصِحْ عِبَارَتُهُمْ بِهِ ، وَبِهَذَا يَنْحَلُّ لَكَ وَيَظْهَرُ أَنَّ (أَحْلَلْنَا) عَامِلٌ فِي " امْرَأَةً مُؤْمِنَةً " عَلَى قِرَاءَةِ الْكَسْرِ فِي " إِنْ وَهَبَتْ " فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ . فَإِنَّ " أَحْلَلْنَا " فِيهِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا الْإِحْلَالُ الَّذِي هُوَ إِنْشَاءٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ لَا يَقْبَلُ التَّعَلُّقَ مِنْ هَذَا الظَّرْفِ ، وَالثَّانِي الْحِلُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ وَهُوَ مِنْ هَذَا الظَّرْفِ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ فَهُوَ الْمَشْرُوطُ بِالْهِبَةِ فَافْهَمْ هَذَا فَإِنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي خَفِيَ عَلَى الْكِنْدِيِّ وَلَا غَرْوَ أَنْ يَخْفَى عَلَى الْفَارِسِيِّ .

وَأَمَّا مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ فَإِنْ جَوَّزْنَا حَذْفَ الْفَاءِ مِنْ جَوَابِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ اسْمًا وَهُوَ أَضْعَفُ الْوَجْهَيْنِ فَصَحِيحٌ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْكِنْدِيِّ وَالْفَارِسِيِّ ، وَلَا عَلَيْهِ ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ مَضْمُونَ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ هُوَ الْمَكْتُوبُ لِأَنَّ

الْكِتَابَةَ هِيَ التَّكْلِيفُ وَالتَّكْلِيفُ مُتَقَدِّمٌ فِي الْأَزَلِ وَالْمُكَلَّفُ هُوَ الْمُعَلَّقُ ؛ أَوْ تَعَلُّقُ التَّكَالِيفِ هُوَ الْمُعَلَّقُ . وَهَذَا كُلُّهُ إذَا جَوَّزْنَا حَذْفَ الْفَاءِ مِنْ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ ، وَيُحْتَمَلُ فِي الْآيَةِ وَجْهٌ ثَانٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَكْتُوبُ الْوَصِيَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا شَرْطَانِ مُتَوَسِّطَانِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَفْعُولِهِ ؛ وَيَكُونُ الْجَوَابُ " كُتِبَ " مَحْذُوفًا مَدْلُولًا عَلَيْهِ بِكُتِبَ الْمُتَقَدِّمِ ، وَيُحْتَمَلُ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنَّ " إذَا " ظَرْفٌ مَحْضٌ ، أَيْ كُتِبَ وَقْتَ الْحُضُورِ ، وَقَوْلُهُ " إنْ تَرَكَ " شَرْطٌ إمَّا تُقَدَّرُ الْفَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ جَوَابًا لَهُ ، وَإِمَّا مَحْذُوفُ الْجَوَابِ وَالْوَصِيَّةُ مَفْعُولٌ كَمَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي . وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَكُونُ الْكِتَابَةُ وَقْتَ الِاحْتِضَارِ ؛ وَعَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ تَكُونُ الْكِتَابَةُ مُتَقَدِّمَةً ، وَلَك أَنْ تُخَرِّجَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافٍ فِي الْأُصُولِ ؛ فَقَوْلُ الْأَخْفَشِ يَتَخَرَّجُ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ أَزَلِيٌّ ، وَالْقَوْلَانِ الْآخَرَانِ عَلَى أَنَّهُ حَادِثٌ أَوْ تَعَلُّقُهُ حَادِثٌ ، وَيَكُونُ الْحَادِثُ عِنْدَ الشَّرْطِ التَّعَلُّقَ . إذَا عَرَفْت ذَلِكَ عُدْنَا إلَى

الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهِيَ قَوْله تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَنَقُولُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ إنْ قَدَّرْنَا الْخَبَرَ " كَائِنٌ " أَوْ " يَكُونُ " فَهِيَ فِي الثُّبُوتِ كَقَوْلِك أَنَا قَائِمٌ بَلْ أَوْلَى . لِأَنَّ مَا

يَحْتَمِلُهُ اسْمُ الْفَاعِلِ الْمُصَرَّحُ بِهِ مِنْ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ هَاهُنَا يَضْعُفُ لِأَنَّا إنَّمَا قَدَّرْنَاهُ لِضَرُورَةِ الْعَمَلِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَلْزَمُ الْكِنْدِيَّ أَيْضًا وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهَا فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وَأَشْبَاهُهَا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرْنَا كَلَامَ الْكِنْدِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلِنُنَبِّهَ عَلَى مَا فِيهِ . وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى وَقَوْلُ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ إذَا قَالَ . إنْ دَخَلْت الدَّارَ طَلَّقْتُك يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا . وَهَذَا وَعْدٌ مُجَرَّدٌ وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ إنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ إنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُك . إنَّ الْإِكْرَامَ فِعْلٌ مُنْشَأٌ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ إنْشَاؤُهُ إلَّا مُتَأَخِّرًا عَنْ الْمَجِيءِ فَيَلْزَمُ التَّرْتِيبُ ضَرُورَةً ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَفْتَقِرُ إلَى زَمَانٍ مَحْسُوسٍ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُولِ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ هَذَا فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ إنَّ الشَّرْطَ قَبْلَ الْمَشْرُوطِ وَنَقَلْنَا مِنْهُ غَرَضَنَا هُنَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْإِكْرَامِ ، وَكَذَلِكَ نَقُولُهُ نَحْنُ فِي طَلَّقْتُك ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُنْشَأٌ . وَخَفِيَ عَنْ الْكِنْدِيِّ هَذَا

فَإِنْ قُلْت : قَدْ قُلْتُمْ فِيمَا إذَا قَالَ طَلَّقْتُك إنْ دَخَلْت الدَّارَ . بِالْوُقُوعِ وَالْجَزَاءِ الَّذِي يُقَدَّرُ مِنْ جِنْسِ الْمُتَقَدِّمِ – وَهُوَ طَلَّقْتُك – فَكَيْفَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا عَلَى عَكْسِ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

الْكِنْدِيُّ؟ قُلْت : إذَا تَقَدَّمَ طَلَّقْتُك عَلَى الشَّرْطِ كَانَ الْمُعَلَّقُ أَحَدَ جُزْأَيْ مَدْلُولِهِ وَهُوَ الْوُقُوعُ دُونَ الْإِيقَاعِ وَإِذَا تَأَخَّرَ كَانَ الْمُعَلَّقُ جَمِيعَهُ ، فَلِذَلِكَ فَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا . وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ : إذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَكَّلْتُك لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ قَالَ وَكَّلْتُك الْآنَ إذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ عَلَى مَعْنَى أَنْ يَتَصَرَّفَ إذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ صَحَّ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ لِقَوْلِهِ طَلَّقْتُك إنْ دَخَلْت الدَّارَ جِهَةً يَصِحُّ تَعْلِيقُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ

إنْ دَخَلْت الدَّارَ طَلَّقْتُك ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ طَلَّقْتُك إنْ دَخَلْت الدَّارَ مَعْنَى قَوْلِهِ إنْ دَخَلْت الدَّارَ طَلَّقْتُك لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ لَا فِي الْحَالِ وَلَا عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ حِينَئِذٍ إذَا أَرَادَ وَإِنَّمَا عِنْدَ الطَّلَاقِ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ إلَى الذِّهْنِ . (تَنْبِيهٌ) نَقَلَ النُّحَاةُ فِي أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى الشَّرْطِ مِمَّا هُوَ جَوَابٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ جَوَابًا فِي الصِّنَاعَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ وَقِيلَ جَوَابٌ وَقِيلَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَغَيْرِهِ وَمِنْ الْفَارِقِينَ الْمَازِنِيُّ فَلَعَلَّ الْكِنْدِيَّ وَهَمَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْمَازِنِيِّ وَيَكُونُ مُرَادُ الْمَازِنِيِّ أَنَّهُ إذَا جَاءَ هَكَذَا يَكُونُ دَلِيلًا لَا جَوَابًا مَعَ تَقْيِيدِهِ بِزَمَنٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . وَأَمَّا عَدَمُ تَقْيِيدِهِ بِهِ كَمَا فَهِمَ الْكِنْدِيُّ فَمَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ . الْبَحْثُ الرَّابِعُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : قَوْله تَعَالَى

مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ عَنْ صَاحِبِ النَّظْمِ إنَّ " مَا " بِمَعْنَى اللاتِي أَيْ اللاتِي لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ مَصْدَرِيَّةٌ أَيْ مُدَّةَ عَدَمِ مَسِّكُمْ إيَّاهُنَّ وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولا لِطَلَّقْتُمْ ، أَيْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولا لِخَبَرِ (لا جُنَاحَ) فَعَلَى الأَوَّلِ هُوَ تَقْيِيدٌ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْنَى أَنَّ الطَّلاقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ لا جُنَاحَ فِيهِ . وَعَلَى

(46/94)

الثَّانِي هُوَ تَخْصِيصٌ لِلْحُكْمِ فَالْمَعْنَى أَنَّ الطَّلاقَ لا جُنَاحَ فِيهِ إذَا كَانَ قَبْلَ الْمَسِيسِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي الأَوَّلِ تَقْيِيدٌ وَفِي الثَّانِي تَخْصِيصٌ لأَنَّ (طَلَّقْتُمْ) مُطْلَقٌ لا عُمُومَ فِيهِ فَيَتَقَيَّدُ وَالثَّانِي عَامٌّ لأَجْلِ النَّفْيِ فَيَتَخَصَّصُ ، وَأَيُّ الطَّرِيقَيْنِ أَرْجَحُ فِيهِ نَظَرٌ ، لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ كَوْنُهُ مَعْمُولا لِطَلَّقْتُمْ أَوْلَى لِلْقُرْبِ وَعَدَمِ الْفَصْلِ وَلأَنَّ مَعْرِفَةَ مَحَلِّ الْحُكْمِ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْلَى ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ كَوْنُهُ مَعْمُولا لِخَبَرِ (لا جُنَاحَ) أَوْلَى لِتَشَاكُلِهِ كُلِّهِ فِي الْعُمُومِ فَإِنَّ " مَا " عَامَّةٌ وَ" طَلَّقْتُمْ " مُطْلَقٌ فَيَبْعُدُ مَجِيئُهَا مَعَهُ . وَالأَنْسَبُ لَهُ أَنْ يُقَالَ : وَقْتُ عَدَمِ مَسِّهِنَّ إنْ لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَنَحْوُهُ مِمَّا لا عُمُومَ فِيهِ صَرِيحًا ، نَعَمْ فِي الشَّرْطِ شَبَهُ الْعُمُومِ فَيَحْسُنُ مَجِيئُهَا مَعَهُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ قَوْلَك : أَكْرَمْتُك مَا دَامَ كَذَا مُسْتَنْكَرٌ ، وَلأُكْرِمَنَّك مَا دَامَ كَذَا غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِحُسْنِ الْعُمُومِ

فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَفْسِيرُنَا مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ بِوَقْتِ عَدَمِ الْمَسِّ نَظَرَ إلَى أَصْلِ مَعْنَى الْمَصْدَرِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ . فَإِنَّ وَقْتَ عَدَمِ الْمَسِّ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ؛ وَوَقْتُ لَمْ يَمَسَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَمْ تَمَسَّ مِنْ الْمُضِيِّ ؛ وَهَذَا الْمَوْضِعُ قَدْ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ وَلَكِنْ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى يَظْهَرُ أَثَرُهُ . كَقَوْلِك : أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أَضْرِبْك فَإِنَّهُ مَتَى ضَرَبَهَا عَلَى الْفَوْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْ ضَرْبِهَا لَمْ يَقَعْ

(47/94)

طَلَاقٌ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَقْتَ عَدَمِ ضَرْبِي لَك يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي وَقْتِ عَدَمِ الضَّرْبِ ، وَإِنْ حَصَلَ ضَرْبٌ قَبْلَهُ . هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ عِنْدِي فِيهِمَا . وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إلَى فَهْمِي مِنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ قَوْلَهُ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ مَعْمُولٌ لِخَبَرِ لَا جُنَاحَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ لَا بِطَلَّقْتُمْ وَحْدَهُ .

الْبَحْثُ الْخَامِسُ

(48/94)

قَوْله تَعَالَى ﴿أَوْ تفرِضوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنْ الْمَبَاحِثِ الَّتِي جرَتْ فِي هَذِهِ الآيَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، فَنَقَلَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ " أَوْ " عَاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَرَضْتُمْ أَوْ لَمْ تفرِضوا . وهَذَا يُنَاسِبُ قَوْلَ مَنْ فَسَّرَ الْجُنَاحَ بِالإِثْمِ ، فَإِنَّ الإِثْمَ مُرْتَفِعٌ عَنْ الطَّلاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ فُرِضَ أَمْ لَمْ يُفْرَضْ ، وَأَمَّا الْمُطَالَبَةُ بِالْمَالِ فَلا ترْتفع بالطَّلاقِ قبْل الْمَسِيسِ بعْدَ الْفرْضِ إلا أَنْ يُرَادَ الْمُطَالَبَةُ بِكَمَالِ الْمَهْرِ ، فَإِنَّهُ أَيْضًا يَرْتفعُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ : كُلُّهُ قبْل الْفرْضِ ، وشَطْرُهُ بعْدَ الْفرْضِ . الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ " أَوْ " بِمَعْنَى الْوَاوِ . وهَذَا إنْ أُخِذَ عَلَى ظَاهِرِهِ اقْتَضَى أَنَّ التَّقْدِيرَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَتَفْرِضُوا ، فَيَقْتَضِي انْتِفَاءُ الْجُنَاحِ مَا لَمْ يُوجَدْ الأَمْرَانِ . وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْجُنَاحَ مَوْجُودٌ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا وهُوَ الْمَسِيسُ بِالإِجْمَاعِ . لَكِنَّ الْوَاحِدِيَّ قَدَّرَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَمَسُّوا أَوْ تَفْرِضُوا ؛ فَأَعَادَ حَرْفَ النَّفْيِ ، وَبِهِ يَسْتَقِيمُ لأَنَّهُ يَصِيرُ الْجُنَاحُ مُرْتَفِعًا عِنْدَ عَدَمِ هَذَا وَعَدَمِ هَذَا ، أَعْنِي عِنْدَ عَدَمِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلا يَنْتَفِي عِنْدَ عَدَمِ أَحَدِهِمَا وَوُجُودِ الآخَرِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الصِّيَغَ ثَلاثٌ : أَحَدُهَا أَنْ يُقَيِّدَ الظَّرْفُ فَيَقُولُ لا جُنَاحَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَسِيسِ وَعِنْدَ عَدَمِ الْفَرْضِ ، فَيَقْتَضِي ارْتِفَاعُ الْجُنَاحِ فِي كُلٍّ مِنْ الْوَقْتَيْنِ سَوَاءٌ وُجِدَ الآخَرُ

أَمْ لا . الثَّانِيَةُ أَنْ لا يُقيّدَ الظَّرْفُ وَيُقيّدُ حَرْفُ النَّفْيِ ، فَنَقُولُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَسِيسِ وَعَدَمِ الْفَرْضِ فَيَقْتَضِي ارْتِفَاعَ الْجُنَاحِ عِنْدَ عَدَمِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَإِثْبَاتَهُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا لأَنَّهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ يُضَافُ إِلَى الْعَدَمِينَ ، بِخِلافِ الصِّيغَةِ الأُولَى فَإِنَّهَا تَقْتَضِي وَقْتَيْنِ . الثَّالِثَةُ : أَنْ لا يُقَيَّدَ الظَّرْفُ وَلا حَرْفُ النَّفْيِ

فَنَقُولُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَسِيسِ وَالْفَرْضِ فَهُوَ ظَرْفٌ وَاحِدٌ وَعَدَمٌ وَاحِدٌ لِلأَمْرَيْنِ فَيَقْتَضِي ارْتِفَاعَ الْجُنَاحِ عِنْدَ عَدَمِ مَجْمُوعِ الأَمْرَيْنِ . وَنَعْنِي بِعَدَمِهِمَا هُنَا عَدَمَ كُلٍّ مِنْهُمَا فَيَقْرُبُ مَعْنَاهُ مِنْ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثَّانِيَةَ تُفِيدُ عَدَمَ كُلِّ وَاحِدٍ صَرِيحًا وَيَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْمَجْمُوعِ وَيُفْهَمُ

(50/94)

إِثْبَاتُهُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ أَحَدِهِمَا . وَالثَّالِثَةُ : تُفِيدُ عَدَمَ الْمَجْمُوعِ نَصًّا وَعَدَمُ كُلٍّ مِنْهُمَا ظَاهِرًا لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ عَدَمُ الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ حَتَّى يَسْتَمِرَّ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِ أَحَدِهِمَا وَوُجُودِ الآخَرِ ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ خِلافُهُ . وَإِنَّمَا قُلْنَا الظَّاهِرُ خِلافُهُ . لأَنَّ إِسْنَادَ الْعَدَمِ إِلَيْهِمَا يَقْتَضِي إِسْنَادَهُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا وَلَيْسَ هُوَ كَنَفْيِ الْوُجُودِ عَنْهُمَا ، وَلْنُبَيِّنَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا يُذْكَرُ لِنَفْيِ الْوُجُودِ ثَلاثُ صُوَرٍ أُخَرَ إِحْدَاهَا وَهِيَ الرَّابِعَةُ أَنْ تَقُولَ وَقْتٌ لا هَذَا

ووقتٌ لا هذا ولا هذا فيفيد كلا من العزمين كالصورة الأولى. الخامسة: أن تقول وقتٌ لا هذا ولا هذا فهي كالثانية. السادسة: أن تقول وقت لا هذا وهذا فمعناه سلب الوجود عنهما وحقيقته عن مجموعهما لأنه وجود واحد منسوب إليهما. كما كان العدم هناك واحدًا منسوبًا إليهما فسلبه يقتضي السلب لذلك الوجود الواحد المنسوب إليهما فقط، ولا يقتضي سلب الوجود عن كل منهما. وبهذا يظهر الفرق بين قولنا لم يوجدا وقولنا عدمًا فالأول لا يقتضي انتفاء كل فرد والثاني يقتضيه. والفرق أن العدم في الثانية مسندٌ إلى كلٍّ منهما وقد حكم به فيكون لكلٍّ منهما والوجود في الأولى مسندٌ إلى كلٍّ منهما وقد نفي، ولا يلزم من نفيه عن كلٍّ منهما نفيه عن أحدهما، لأن هذا سلب

العموم لا عموم السلب. فافهم ذلك. ولفظ الانتفاء كلفظ العدم؛ فإذا قلت انتفيا كان كقولك عدمًا. وليس بمنزلة قولك لم يوجدا؛ وهذا يطرد في كل متعدد وفي جميع الأعداد كالعشرة والمائة والألف وما نقص عنها وما زاد، إلا أن يكون له شيءٌ له حقيقة مجموعة فيساوي منه قولك

لَمْ يُوجَدْ وَقَوْلُك عَدَمٌ يُشِيرُ إلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ دُونَ أَفْرَادِهَا ، وَقَدْ يُتَخَيَّلُ فِي الْعَشَرَةِ وَالْمِائَةِ وَالْأَلْفِ وَهَذَا الْمَعْنَى فَيُطْلَقُ عَدَمُهَا عِنْدَ انْتِفَاءِ بَعْضِهَا . فَلَا يَحْمِلُك ذَلِكَ عَلَى إنْكَارِ مَا قُلْنَاهُ . فَلِذَلِكَ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ وَاحْتَرَزْنَا مِنْهُ وَهُوَ إطْلَاقٌ مَجَازِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ . وَالْحَقِيقِيُّ مَا قَدَّمْنَاهُ . هَذَا كُلُّهُ إذَا أَسْنَدْت النَّفْيَ إلَى شَيْئَيْنِ أَوْ شَيْءٍ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ أَوْ الْجَمْعِ أَوْ إلَى شَيْءٍ وَعَطَفْت عَلَيْهِ غَيْرَهُ بِالْوَاوِ . أَمَّا إذَا عَطَفْت بِأَوْ فَقُلْت : لَمْ يُوجَدْ هَذَا أَوْ هَذَا إذَا لَمْ يُعِدْ حَرْفَ النَّفْيِ فَالْمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَمْ يُوجَدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا ؛ فَكَذَلِكَ قَوْلُك لَا تَضْرِبْ هَذَا أَوْ هَذَا وَلَا تُعْطِ هَذَا أَوْ هَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَعَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا فَلَوْ أَعَدْت حَرْفَ النَّفْيِ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى . وَاَلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى تَرْدِيدًا بَيْنَ النَّفْيَيْنِ هَلْ انْتَفَى هَذَا أَوْ انْتَفَى هَذَا . وَقَالَ سِيبَوَيْهِ فِي بَابِ الْوَاوِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ وَلَوْ قُلْت أَوْ لَا تُطِعْ كَفُورًا انْقَلَبَ الْمَعْنَى . قِيلَ يَعْنِي أَنَّهُ يَصِيرُ إضْرَابًا ؛ كَأَنَّهُ تَرَكَ النَّهْيَ عَنْ اتِّبَاعِ الْآثِمِ وَأَضْرَبَ عَنْهُ وَنَهَى عَنْ طَاعَةِ الْكَفُورِ فَقَطْ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِكَلَامِ سِيبَوَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ . وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ طَاعَةَ هَذَا أَوْ طَاعَةَ هَذَا ، وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا .

فَهذَا الَّذي يُفْهَمُ مِنْ اللَّفْظِ ، وَتَكُونُ " أَوْ " بَاقِيَةً عَلَى حَالِهَا مِنْ دَلالَتِهَا عَلَى أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ، وَلَيْستْ لِلإضْرَابِ . وَهذَا الَّذي يَنْبَغِي أَنْ يُفسَّرَ بِهِ كَلامُ سِيبَوَيْهِ . وَمَنْ ادَّعَى مِنْ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ جَعَلَهَا لِلإضْرَابِ فَدَعْوَاهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ ، إلا أَنْ يُرِيدَ بِالإضْرَابِ أَنَّهُ أَضْرَبَ عَنْ الْجَزْمِ بِالنَّهْيِ عَنْ الأَوَّلِ . وَأَرْدَفَهُ بِأَوْ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ لا عَنْ الأَوَّلِ بِعَيْنِهِ وَلا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ . وَيَكُونُ مُرَادُ سِيبَوَيْهِ بِانْقِلابِ الْمَعْنَى انْقِلابَهُ مِنْ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ إلَى النَّهْيِ عَنْ أَحَدِهِمَا وَكَوْنُ " أَوْ " لِلإضْرَابِ لَمْ يَضْرِبْ بِهِ سِيبَوَيْهِ لَكِنَّ فِي وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ فِي تِلْكَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَ وَالنَّهْيُ خَاصَّةً وَأَنَّهُ إضْرَابٌ عَنْ الْجَزْمِ بِالأَوَّلِ إلَى التَّخْيِيرِ عَيْنُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ دَلالَتِهَا عَلَى أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ بَلْ أَقُولُ يُمْكِنُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهَا الَّتِي ذَكَرَهَا النُّحَاةُ مِنْ الشَّكِّ وَالإِبْهَامِ . وَالتَّخْيِيرِ وَالإِبَاحَةِ فَإِنَّ الَّتِي لِلشَّكِّ أَوْ الإِبْهَامِ الْخَبَرُ فِيهَا بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ وَالَّتِي لِلتَّخْيِيرِ أَوْ الإِبَاحَةِ الأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ فِيهَا لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ كَلامِ النُّحَاةِ خَبْطٌ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَثَّلَ بَعْضُهُمْ الَّتِي لِلإِبْهَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلا أَوْ نَهَارًا كَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هذَا خَبَرٌ مَاضٍ وَإِنَّمَا هُوَ جَاءَ فِي ضِمْنِ مَثَلٍ مَفْرُوضِ الْوُقُوعِ إمَّا فِي اللَّيْلِ

وإمّا في النّهار . واتّفق النّحاة على أنّ الذي للإباحة إذا كانت في النّهي اقتضت كلا منهما واختلفوا في الّتي للتّخيير . فقال جمهورهم بذلك أيضا وخالف ابن كيسان فقال يجوز أن يكون النّهي عن واحدٍ وأن يكون عن الجميع . فإذا قلت : لا تأخذ دينارًا أو ثوبًا جاز أن يكون نهيًا عن أحدهما ، وردّ عليه ابن عصفور . واعلم أنّ الّتي للإباحة والّتي للتّخيير صورتهما واحدةٌ ويختلفان بما يريده المتكلّم وبما تدلّ عليه القرائن . فحيث أريد المنع من الجميع فهي الّتي للتّخيير ؛ وحيث أريد المنع من الخلوّ فهي الّتي للإباحة . فالمقصود في التّخييريّة إباحة واحدٍ لا غير ، والمقصود في الإباحيّة إباحة ذلك الجنس . وتسمّى الأولى عند المنطقيّين مانعة الجمع وتسمّى الثّانية مانعة الخلوّ إن قصد إباحة ذلك الجنس دون غيره ، وإلا فقد تقصد إباحة ذلك الجنس من غير تعرّضٍ لغيره فلا يكون فيها منعٌ أصلا . إذا عرفت هذا جئنا إلى الآية الكريمة فالمعنى ما لم يوجد أحد الشّيئين : المسيس أو الفرض ، فإن وجد أحدهما فالجناح موجودٌ . والحكم على نفيه ويكون الجناح عند المسيس كلّ المهر ، وعند الفرض والطّلاق نصفه كما بيّنه في الآية بعد ذلك . واكتفى في المسيس بالمفهوم . هذا إن عطفت (أو

تَفْرِضُوا) عَلَى (تَمَسُّوهُنَّ) وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ وَيَكُونُ تَفْرِضُوا) مَجْزُومًا . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْحَاجِبِ : اُخْتُلِفَ فِي "أَوْ" هَذِهِ فَقِيلَ : إِنَّهَا الَّتِي بِمَعْنَى "إِلا أَنْ" أَوْ "إِلَى أَنْ" فَيَكُونُ (تَفْرِضُوا) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِإِضْمَارِ "أَنْ" أَوْ بِأَوْ عَلَى رَأْيٍ وَقِيلَ إِنَّ "أَوْ" عَاطِفَةٌ عَلَى (تَمَسُّوهُنَّ) وَإِنَّمَا خَالَفَ الأَقَلُّونَ الظَّاهِرَ فِي "أَوْ" لأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنَّهَا إِذَا جُعِلَتْ بِمَعْنَى "أَوْ" كَانَ الْمَعْنَى "لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُهُورِ النِّسَاءِ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ إِذَا انْتَفَى أَحَدُ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ ، وَإِذَا اسْتَلْزَمَتْ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِمْ لأَنَّهُ يَنْتَفِي أَحَدُ الأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْفَرْضُ ، فَيَجِبُ صَدَاقُ الْمِثْلِ بِالْمَسِيسِ أَوْ بِنَفْيِ الْمَسِيسِ ، وَهُوَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ فَيَلْزَمُ نِصْفُ مَا فَرَضَ ، فَلا يَصِحُّ نَفْيُ الْجُنَاحِ عِنْدَ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا . وَالثَّانِي أَنَّ الْمُطَلَّقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ لَهُنَّ قَدْ ذُكِرَتْ ثَانِيًا وَتُرِكَ ذِكْرُ الْمَمْسُوسَاتِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَفْهُومِ ؛ فَلَوْ كَانَتْ الْعَاطِفَةُ لَكَانَ الْمَفْرُوضَاتُ فِي الذُّكُورِ كَالْمَمْسُوسَاتِ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ . وَإِذَا جُعِلَتْ "

أَوْ" بِمَعْنَى "إِلا أَنْ" خَرَجَتْ عَنْ مُشَارَكَةِ الْمَمْسُوسَاتِ فَلَمْ يَلْزَمْ ظُهُورُ دُخُولِهِنَّ مَعَهُنَّ . وَلِذَلِكَ لَمْ يَرَ مَالِكٌ لِلْمُطَلَّقَاتِ الْمَفْرُوضِ لَهُنَّ قَبْلَ الْمَسِيسِ مُتْعَةً . لأَنَّهُ يَرُدُّ دُخُولَهُنَّ فِي الآيَةِ

لِمَا ذَكَرْت ثَانِيًا وَجَعَلَ الْمُتْعَةَ لِلْمَمْسُوسَاتِ خَاصَّةً أَوْ لِغَيْرِ الْمَمْسُوسَاتِ وَلِغَيْرِ الْمَفْرُوضِ لَهُنَّ .

(57/94)

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَنْ الْأَوَّلِ : لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : مَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا بَلْ الْمَعْنَى مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ انْتَفَى أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَقَوْلُهُ مَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْ الْأَمْرَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا يَنْفِي إلا أَحَدَهُمَا لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ لَيْسَ فِي صَرِيحِ سِيَاقِ النَّفْيِ ، وَالثَّانِي يَنْفِيهِمَا جَمِيعًا لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ فِي صَرِيحِ سِيَاقِ النَّفْيِ ، فَإِذَنْ لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ أَنْ تَكُونَ " أَوْ " بِمَعْنَى " إلَى أَنْ " وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْعَاطِفَةَ . وَكَانَ حَمْلُهَا عَلَى الْعَاطِفَةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ . وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ الْمَمْسُوسَاتِ فِيمَا ذَكَرَ مُشَارَكَتُهُنَّ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ . هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ثَانِيًا مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِمْ الْمُشَارَكَةَ : انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ . وَهُوَ فِي غَايَةِ السَّدَادِ فَرَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَصَحَّ ذِهْنَهُ ، وَقَدْ أَشَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ إلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ نَفْيِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَقَوْلِنَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَهُوَ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ . وَقَدْ تَحَرَّرَ أَنَّ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ

(58/94)

تَفْرِضُوا مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرِ لا جُنَاحَ وَأَنَّ " أَوْ " بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا بِمَعْنَى " إِلا أَنْ " لَكِنَّهُ تَكَلُّفٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ . وَعَلَى كِلا التَّقْدِيرَيْنِ الْمَعْنَى مَا لَمْ تَكُونُوا مَسَسْتُمْ أَوْ فَرَضْتُمْ ، لأَنَّ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ الْمُسَبِّبَ لِلْجُنَاحِ هُوَ الْوَاقِعُ قَبْلَ الطَّلاقِ فَلا بُدَّ مِنْ مَجَازٍ إِمَّا فِي " تَمَسُّوهُنَّ " بِمَعْنَى : تَكُونُوا قَدْ مَسَسْتُمُوهُنَّ ، وَإِمَّا بِأَنَّ الاسْتِقْبَالَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ " إِنْ " بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ لا إِلَى الطَّلاقِ . وَلَوْ جُعِلَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا مُتَعَلِّقًا (بِطَلَّقْتُمْ) سَلِمَ عَنْ هَذَا الْمَجَازِ ، لَكِنْ يُعَارِضُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِمَّا رَجَحَ تَعَلُّقُهُ بِخَبَرِ ﴿ لا جُنَاحَ ﴾ فَلِذَلِكَ اخْتَرْنَاهُ لَكِنْ يَرِدُ عَلَى كَلامِ ابْنِ الْحَاجِبِ شَيْءٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ هُنَا جَعَلَ التَّرْدِيدَ بَيْنَ الْمَسِّ وَالْفَرْضِ وَلَمْ يُعِدْ حَرْفَ النَّفْيِ ؛ وَهُوَ حَقٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ قَدَّرْتَ : لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوَّلا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ وَلا كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّتِي مَا آمَنَتْ مَا كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا فَلا وَجْهَ لِعَطْفِهِ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لا يُفِيدُ فَائِدَةً أُخْرَى فَاحْتِيجَ إِلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ النَّفْيِ بَلْ وَزِيَادَةٍ عَلَيْهِ . وَهُوَ أَنْ تُقَدِّرَ " نَفْسًا " حَتَّى تَكُونَ النَّفْسُ الثَّانِيَةُ غَيْرَ النَّفْسِ الأُولَى لِتَتِمَّ الْفَائِدَةُ .

فَالتَّرْدِيدُ بَيْنَ النَّفْسَيْنِ ؛ لا فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَكَأَنَّهُ قَالَ . لا يَنْفَعُ نَفْسًا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ وَلا نَفْسًا لَمْ تَكُنْ كَسَبَتْ فِي إيمَانِهَا خَيْرًا . وَلا مُتَعَلَّقَ لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي الآيَةِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ إذَا تَجَرَّدَ عَنْ الْمَعْصِيَةِ نَافِعٌ قَطْعًا بِالإِجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكْسِبْ فِيهِ خَيْرًا . فَالْوَجْهُ فِي الْعَطْفِ مَا قَدَّرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لا يَنْفَعُ نَفْسًا إيمَانُهَا وَلا كَسْبُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ أَوْ كَسَبَتْ وَيَكُونُ فِي الْكَلامِ لَفٌّ وَنَشْرٌ . أَيْ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ وَلا يَنْفَعُهَا كَسْبُهَا لَمْ تَكُنْ كَسَبَتْ فِي إيمَانِهَا خَيْرًا ، وَالْمَقْصُودُ سَلْبُ النَّفْعِ إلا عَنْ إيمَانٍ أَوْ كَسْبِ الْخَيْرِ ، وَهُوَ حَقٌّ .

هَذَا مَا تَيَسَّرَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِحَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ الْبَحْثُ الآنَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ الْمَبَاحِثِ غَيْرُ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انتهى . انتهى . اهـ ﴿ فتاوى السبكى حـ 1 صـ 24.

26 ﴾

(60/94)

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وقد تضمنت هذه الآية الكريمة أنواعاً من الفصاحة ، وضروباً من علم البيان والبلاغة .

الكناية في : أن تمسوهنّ ، والتجنيس المغاير ، في : فرضتم لهنّ فريضة ، والطباق في : الموسع والمقتر ، والتأكيد بالمصدرين في : متاعاً وحقاً ، والاختصاص : في : حقاً على المحسنين ، ويمكن أن يكون من : التتميم ، لما قال : حقاً ، أفهم الإيجاب ، فلما قال : على المحسنين تمم المعنى ، وبيّن أنه من باب التفضل والإحسان لا من باب الإيجاب ، فلما قال : على المحسنين تمم التعميم ، وبين أنه من باب التفضل والإحسان ، لا من باب الإيجاب .

انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 247﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .

وجه الفصل كونها جملة خبرية والأولى طلبية فلذلك لم يعطفها عليها .

قال ابن مالك : وإلا فالقاعدة أن الجملتين إذا كانتا متقاربتين في المعنى لم يعطف .

قوله تعالى : ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ. . .﴾ .

ابن عرفة هذا كما (قال) غير مرة : إن من أكثر ما وردت (لَمْ) في القرآن لنفي الماضي المتصل بزمن الحال قال : و(أو) هنا بمعنى الواو . كما قال ابن راشد ، وهو الصحيح ، لأنها إذا كانت على بابها أعني (للتنويع) لزم نفي الجناح (عمن طلق بعد الدخول في نكاح التفويض ، وإذا اكانت بمعنى الواو فيكون المراد برفع الجناح) بسقوط نصف الصداق)

بالطلاق .

قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : إنما عطف هذه وهي أمر على ما قبلها وهي خبر لأن قبلها تضمن حكم الطّلاق وهو سبب في الأمر بالمتعة والسببية ظاهرة فلذلك عطفت (بالواو) ولو كانت خفية لعطفت بالفاء .

قال ابن عرفة في مختصره الفقهي : المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها ، والمعروف أنّها مستحبة يؤمر بها ولا يقضى بها ولا (تحاصص) .

قال ابن زرقون في المبسوط عن محمد بن مسلمة هي واجبة (يقضي بها) (لأنه) لا يأبى أن يكون من المحسنين ولا المتقين إلاّ رجل سوء .

قال ابن عرفة : ولأن رأي المتقدمين أن المؤمن والمتقي متساويان ولأن قوله : ﴿ حَقّاً عَلَى المتقين ﴾ يقتضي عموم تعلقها بكل مسلم لأنه متق الشرك وقوله " عَلَى الْمُحْسِنِينَ " مفهومه عدم تعقلها بمن ليس بمحسن من المسلمين فيتعارض العموم والمفهوم والأصح عند الأصوليين أن العموم مقدم ونقله اللّخمي ولم يعزه وعزاه الإمام ابن عبد السلام لابن حبيب .

قال ابن عرفة : قال أبو عمران : إنما يقدر حال المرأة ، وابن عبد البر يقدر حال الرجل وابن رشد (يقدر) حالهما .

قال ابن عرفة : وهي لكل مطلقة في عصمة لا رجعة فيها ولا خيار على الزوج.

وفي المدونة ما نصّه : لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا ملاعنة ولا مطلقة قبل البناء .

وقد فرض لها اللخمي . ولا مفتدية ولا متبارية ولا من اختارت نفسها لعتقها ولا من فسخ نكاحها ولم تعارض .

قال الإمام ابن رشد : ظاهر قول ابن القاسم إن طلّق فيما يفسخ بطلاق فسخه ، فلا متعة عليه .

اللخمي : إن فسخ الرضاع بأمر الزوج رأيت عليها المتعة وإن اشترى زوجته لم يمتعها لبقائها معه ولو اشترى بعضها متّعها ، وأما المخيرة والمملكة فقال الإمام ابن رشد : روى ابن وهب : أنّ لهما المتعة .

وقال ابن خويز منداد : لا متعة لهما ، وقال ابن يونس : لمن اختارت نفسها بتزويج أمة عليها المتعة ، انتهى .

قال ابن عرفة : المطلقة لا متعة لها في البائن دون الرجعي فإن ماتت في العدة فالظاهر أن المطلق يرث من تلك المتعة .

قيل لابن عرفة : لا يرث لأنّه إذا كان الطلاق بائنا فلا متعة ولا ميراث ، وإن كانت رجعية

فقد ماتت قبل أن تجب لها لأنها إنّما تجب لها بعد انقضاء العدة ؟

فقال إنّما (أجّلنا) المتعة بانقضاء العدة رجاء أن يرتجعها قبل تمامها فإذا ماتت ذهبت تلك العدة .

قيل لابن عرفة : إنما هي جبر لقلبها ففي الموت لا متعة ؟

فقال : قد قالوا : إنّها تجب .

وقرىء " عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ " . واستشكلها ابن عرفة بحذف المجرور . وقد انتقد القرافي على الفخر الرازي تسميته كتاب المحصول ، لأن اسم المفعول من الفعل الذي لا يتعدى إلا بحرف الجر لا يجوز أن يحذف مجروره ، وأجابوا : بأن ذلك اسم عَلَمٍ سمّاه بالمحصول كما قال تعالى ﴿ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ﴾ لكن ذلك الجواب لا يتصور هنا .

وأجيب : بأن هذا يتعدى بنفسه تقول : وسعت المكان والدار والطريق ووسعت الأمر :

- قال الله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السماوات والأرض ﴾ _ وقال : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ . ﴾ انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 683.686 ﴾

(62/94)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

نحن نلاحظ أن الكلام فيما تقدم كان عن الطلاق للمدخول بها ، أو عن المرأة التي دخل بها زوجها ومات عنها . ولكن قد تحدث بعض من المسائل تستوجب الطلاق لامرأة غير مدخول بها . وتأتي هذه الآية لتتحدث عن المرأة غير المدخول بها ، وهي إما أن يكون الزوج لم يفرض لها صداقاً ، وإما أن يكون قد فرض لها صداقاً .

والطلاق قبل الدخول له حكمان : فرضت في العقد فريضة ، أو لم تفرض فيه فريضة ، فكأن عدم فرض المهر ليس شرطاً في النكاح ، بل إذا تزوجته ولم يفرض في هذا الزواج مهر فقد ثبت لها مهر المثل والعقد صحيح . ودليل ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول : " ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" ومعنى ذلك أنها كانت زوجة ولم يحدث دخول للزوج بها . ولنا أن نسأل ما هو المس ؟ ونقول : فيه مس ، وفيه لمس ، وفيه ملامسة . فالإنسان قد يمس شيئا ، ولكن الماس لا يتأثر بالمسوس ، أي لم يدرك طبيعته أو حاله هل هو خشن أو ناعم ؟ دافئ أو بارد ، وإلى غير ذلك .

أما اللمس فلابد من الإحساس بالشيء الملموس ، أما الملامسة فهي حدوث التداخل بين الشيئين . إذن فعندنا ثلاث مراحل : الأولى هي : مس . والثانية : لمس . والثالثة :

ملامسة. كلمة "المس" هنا دلت على الدخول والوطء، وهي أخف من اللمس، وأيسر من أن يقول: لامستم أو باشرتم، ونحن نأخذ هذا المعنى؛ لأن هناك سياقا قرآنيا في مكان آخر قد جاء ليكون نصا في معنى، ولذلك نستطيع من سياقه أن نفهم المعنى المقصود بكلمة "المس" هنا، فقد قالت السيدة مريم:

(63/94)

أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا

(من الآية 20 سورة مريم)

إن القرآن الكريم يوضح على لسان سيدتنا مريم أن أحداً من البشر لم يتصل بها ذلك الاتصال الذي ينشأ عنه غلام، والتعبير في منتهى الدقة، ولأن الأمر فيه تعرض لعورة وأسرار؛ لذلك جاء القرآن بأخف لفظ في وصف تلك المسألة وهو المس، وكأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يثبت لها إعفافاً حتى في اللفظ، فنفى مجرد مس البشر لها، وليس الملامسة أو المباشرة برغم أن المقصود باللفظ هو المباشرة؛ لأن الآية بصدد إثبات عفة مريم. ولنتأمل أدب القرآن في تناول المسألة في الآية التي نحن بصددها؛ فكأن الحق سبحانه وتعالى يعبر عن اللفظ بنهاية مدلوله وبأخف التعبير.

والحق يقول : " أو تفرضوا لهن فريضة" وتعرف أن " أو" عندما ترد في الكلام بين شيئين فهي تعني " إما هذا وإما ذاك" ، فهل تفرض لهن فريضة مقابل المس ؟ . إن الأصل المقابل في " ما لم تمسوهن" هو أن تمسوهن . ومقابل " تفرضوا لهن فريضة" هو : أن لا تفرضوا لهن فريضة . كأن الحق عز وجل يقول : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن سواء فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا لهن فريضة . وهكذا يحرص الأسلوب القرآني على تنبيه الذهن في ملاحظة المعاني .

(64/94)

ولنا أن نلاحظ أن الحق قد جاء بكلمة " إن" في احتمال وقوع الطلاق ، و" إن" . كما نعرف . تستخدم للشك ، فكأن الله عز وجل لا يريد أن يكون الطلاق مجترءاً عليه ومحققاً ، فلم يأت بـ" إذا" ، بل جعلها في مقام الشك حتى تعزز الآية قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق" رواه ابوداود والبيهقى والحاكم عن ابن عمر . ثم يقول الحق عز وجل بعد ذلك : " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" أي إنك إذا طلقت المرأة قبل الدخول ، ولم تفرض لها فريضة فأعطها متعة . وقال العلماء في قيمة المتعة : إنها ما يوازي نصف مهر مثيلاتها من النساء ؛ لأنه كان من المفروض أن تأخذ نصف المهر ،

وما دام لم يحدد لها مهر فلها مثل نصف مهر مثيلاتها من النساء . ويقول الحق : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " أي ينبغي أن تكون المتعة في حدود تناسب حالة الزوج ؛ فالموسع الغني : عليه أن يعطي ما يليق بعطاء الله له ، والمقتر الفقير : عليه أن يعطي في حدود طاقته .

(65/94)

وقول القرآن : " الموسع " مشتق من " أوسع " واسم الفاعل " موسع " واسم المفعول " موسع عليه " ، فأي اسم من هؤلاء يطلق على الزوج ؟ إن نظرت إلى أن الزرق من الحق فهو " موسع عليه " ، وإن نظرت إلى أن الحق يطلب منه أن توسع حركة حياتك ليأتيك رزقك ، وعلى قدر توسيعها يكون اتساع الله لك ، فهو " موسع " . إذن فالموسع : هو الذي أوسع على نفسه بتوسيع حركة أسبابه في الحياة . والإقتار هو الإقلال ، وعلى قدر السعة وعلى قدر الإقتار تكون المتعة . والحق سبحانه وتعالى حينما يطلب حكماً تكليفياً لا يقصد إنفاذ الحكم على المطلوب منه فحسب ، ولكنه يوزع المسئولية في الحق الإيماني العام ؛ فقوله : " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " يعني إذا وجد من لا يفعل حكم الله فلابد أن تتكاتفوا على إنفاذ أمر الله في أن يمتع كل واحد طلق زوجته قبل أن يدخل بها .

والجمع في الأمر وهو قوله : " ومتعوهن " دليل على تكاتف الأمة في إنفاذ حكم الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1016.1018 ﴾

(66/94)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)

قوله : " مَا لَمْ " فى " مَا " ثلاثة أقوال :

أظهرها : أن تكون مصدريةً ظرفيةً ، تقديره : مدّة عدم المسيس ، كقوله تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السماوات والأرض ﴾ [هود : 107] وقوله : ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ [المائدة : 117] .

وقول الآخر : [الكامل]

1143 - إِنِّي بِحَبْلِكَ وَاصِلٌ حَبْلِي . . .

وَبِرِيشِ نَبْلِكَ رَائِشٌ نَبْلِي

مَا لَمْ أَجِدْكَ عَلَى هُدَى أَثَرٍ . . .

يَقْرُو مَقَصَّكَ قَائِفٌ قَبْلِي

والثاني : أن تكون شرطيةً ، بمعنى " إِنْ " نقله أبو البقاء .

وليس بظاهرٍ ؛ لأنه يكون حينئذٍ من باب اعتراض الشرط على الشرط ، فيكون الثانى قيداً فى الأول ؛ نحو : " إِنْ تَأْتِ إِنْ تُحْسِنْ إِلَيَّ أُكْرِمْكَ " أي : إن أتيت محسناً ، وكذا فى الآية الكريمة : إن طلَّقتموهنَّ غير ماسِّين لهنَّ ، بل الظاهر : أنَّ هذا القائل إنما أراد تفسير المعنى ؛ لأنَّ " مَا " الظرفية مشبَّهة بالشرطيَّة ، ولذلك تقتضي التعميم .

والثالث : أن تكون موصولة بمعنى " الَّذِي " ، وتكون للنساء ؛ كأنه قيل : إن طلَّقتم النِّساء اللاَّئى لم تمسُّوهنَّ ، وهو ضعيفٌ ، لأنَّ " مَا " الموصولة لا يوصف بها ، وإن كان يوصف بـ " الَّذِي " ، و" الَّتِي " ، وفروعهما .

وقرأ الجمهور : " تَمَسُّوهُنَّ " ثلاثيّاً وهى واضحةٌ ؛ لأن الغشيان من فعل الرجل ؛ قال تعالى حكاية عن مريم ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ [مريم : 20] .

وقرأ حمزة والكسائيُّ فى الأحزاب " تُمَاسُّوهُنَّ " من المفاعلة ، فيحتمل أن يكون " فَاعَلَ " بمعنى " فَعَلَ " كـ " سَافَرَ " ، فتوافق الأولى ، ويحتمل أن تكون على بابها من المشاركة ؛ كما قال تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : 3] ، وأيضاً : فإنَّ الفعل من الرجل والتمكين من المرأة ، ولذلك قيل لها زانيةٌ ، ورجَّح الفارسيّ قراءة الجمهور ؛ بأنَّ أفعال هذا الباب كلَّها ثلاثيّةٌ ؛ نحو : نَكَحَ ، فَرَعَ ، سَفَدَ ، وضَرَبَ الفَحْلُ .

قال تعالى : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ ﴾ [الرحمن : 74] ، وقال : ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : 25] ، وأمّا قوله فى الظّهار : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : 3] فالمراد به المماسَّة التى هي غير الجماع ، وهي حرام فى الظهار .

قوله : ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ ﴾ فيه أربعة أوجهٍ :

أحدها : أنه مجزوم عطفاً على " تَمَسُّوهُنَّ " ، و " أَوْ " على بابها من كونها لأحد الشيئين ، قاله ابن عطيّة .

والثاني : أنه منصوب بإضمار " أَنْ " عطفاً على مصدر متوهّم ، و " أَوْ " بمعنى " إِلاَّ " ، التقدير : ما لم تَمَسُّوهُنَّ إلا أن تفرضوا ؛ كقولهم : " لأُلْزِمَنَّكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي " قاله الزمخشريُّ .

والثالث : أنه معطوف على جملةٍ محذوفةٍ ، تقديره : " فَرَضْتُمْ أَوْ لَم تَفْرِضُوا " ، فيكون هذا من باب حذف الجزم وإبقاء عمله ، وهو ضعيفٌ جداً ، وكأنَّ الذي حسَّن هذا كون لفظ "

لَمْ " موجوداً قبل ذلك .

والرابع : أن تكون " أَوْ " بمعنى الواو .

(68/94)

قال تعالى : ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴾ [الأعراف : 4] أي : وهم قائلون ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : 147] أي : ويزيدون ، وقوله : ﴿ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً ﴾ [الإنسان : 24] وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مرضى ﴾ [النساء : 43] معناه وجاء أحدٌ منكم من الغائط ، وأنتم مرضى أو مسافرون .

قال ابن الخطيب : فإذا تأمّلت هذا القول ، علمت أنه متكلفٌ ، بل خطأٌ قطعاً ، والفرض في اللغة : التقدير ، أي : تقدّروا لهن شيئاً .

قوله : " فَرِيضَةً " فيه وجهان :

أظهرهما : أنه مفعولٌ به ، وهو بمعنى مفعولة ، أي : إلاَّ أن تفرضوا لهنَّ شيئاً مفروضاً .

والثاني : أن تكون منصوبةٌ على المصدر بمعنى فرضاً ، واستجود أبو البقاء الوجه الأول ؛ قال : " وأَنْ يكونَ مفعولاً به ، وهو الجَيّدُ " والموصوف محذوفٌ ، تقديره : متعةً مفروضةً .

قوله : ﴿ لَى الموسع قَدَرُهُ ﴾ جملةٌ من مبتدأ وخبر ، وفيها قولان :

أحدهما : أنها لا محلَّ لها من الإعراب ، بل هي استئنافيةٌ بيَّنت حال المطلّق بالنسبة إلى إيساره وإقتاره .

والثاني : أنها في موضع نصب على الحال ، وذو الحال فاعل "مَتِّعُوهُنَّ" .

قال أبو البقاء : " تقديره : بقَدر الوُسْعِ " ، وهذا تفسير معنًى ، وعلى جعلها حاليةً : فلا بدَّ من رابطٍ بينها وبين صاحبها ، وهو محذوفٌ ، تقديره : على المُوسِع مِنْكُمْ ، ويجوز على مذهب الكوفيين ومن تابعهم : أن تكون الألف واللام قامت مقام الضمير المضاف إليه ، تقديره : "عَلَى مُوسِعِكُمْ قَدَرُهُ" .

وقرأ الجمهور : "المُوسِع" بسكون الواو وكسر السين ، اسم فاعل من أوسَعَ يُوسِعُ ، وقرأ أبو حيوة بفتح الواو وتشديد السين ، اسم مفعولٍ من "وَسَّعَ" .

(69/94)

وقرأ حمزة والكسائيُّ وابن ذكوان وحفصٌ : "قَدَرُهُ" بفتح الدال في الموضعين ، والباقون بسكونها .

واختلفوا : هل هما بمعنًى واحدٍ ، أو مختلفان ؟ فذهب أبو زيد والأخفش ، وأكثر أئمة

العربية إلى أنهما بمعنًى واحدٍ ، حكى أبو زيدٍ : " خُذْ قَدَرَ [كَذَا] وقَدْرَ كَذَا " ، بمعنًى واحدٍ ، قال : " ويُقْرَأُ في كتاب الله : ﴿ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد : 17] ، و" قَدْرِهَا " ، وقال : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام : 91] ولو حركت الدال ، لكان جائزاً .

وذهب جماعةٌ إلى أنهما مختلفان ، فالساكن مصدرٌ والمتحرك اسمٌ ؛ كالعدِّ والعدد ، والمدِّ والمدد ، وكأنَّ القدر بالتسكين الوسع ، يقال : " هُوَ يُنْفِقُ عَلَى قَدْرِهِ " أي وسعه ، وقيل : بالتَّسكين الطاقة ، وبالتحريك المقدار ، قال أبو جعفر : " وَأَكْثرُ ما يُسْتَعْمَل بالتحْرِيكِ ، إذا كان مساوياً للشيء ، يقال : هَذَا عَلَى قَدَرِ هَذَا " .

وقرأ بعضهم بفتح الراء ، وفي نصبه وجهان :

أحدهما : أن يكون منصوباً على المعنى .

قال أبو البقاء : وهو مفعولٌ على المعنى ؛ لأنَّ معنى " مَتِّعُوهُنَّ " [لِيُؤَدِّ كُلٌّ مِنْكُمْ قَدَرَ وُسْعِهِ " وشرح ما قاله : أن يكون من باب التضمين ، ضمَّن " مَتِّعُوهُنَّ "] معنى " أَدُّوا " .

والثاني : أن يكون منصوباً بإضمار فعلٍ ، تقديره : فأوجبوا على الموسع قدره ، وجعله أبو البقاء أجود من الأول ، وفي السَّجاونديِّ : " وقال ابن أبي عبلة : قَدَرَهُ ، أي : قَدَرَهُ اللهُ " انتهى .

وظاهر هذا : أنه قرأ بفتح الدال والراء ، فيكون " قَدَرَهُ " فعلاً ماضياً ، وجعل فيه ضميراً

فاعلاً يعود على الله تعالى، والضمير المنصوب يعود على المصدر المفهوم من "مَتِّعُوهُنَّ"، والمعنى: أنَّ الله قدر وكتب الإمتاع على الموسع وعلى المقتر.

قوله: "مَتَاعاً" في نصبه وجهان:

(70/94)

أحدهما: أنه منصوبٌ على المصدر، وتحريره أنه اسم مصدر؛ لأنَّ المصدر الجاري على صدره إنَّما هو التمتيع، فهو من باب: ﴿ أَنبَتَكُمْ مِّنَ الأرض نَبَاتاً ﴾ [نوح: 17].

وقال أبو حيَّان: قالوا: انتصَبَ على المصدرِ؛ وتحريرُهُ: أن المتاع هو ما يمتع به، فهو اسمٌ له، ثم أطلق على المصدر؛ على سبيل المجاز، والعامل فيه: "وَمَتِّعُوهُنَّ" قال شهاب الدين: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المعهود أن يطلق المصدر على أسماء الأعيان؛ كضربٍ بمعنى مضروب، وأمَّا إطلاق الأعيان على المصدر، فلا يجوز، وإن كان بعضهم جوَّزه على قلَّةٍ؛ نحو قولهم: "تِرْباً وَجَنْدَلاً" و"أَقَائِماً، وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ"، والصحيح أن "تِرْباً" ونحوه مفعولٌ به، و"قائماً" نصبٌ على الحال.

[والثاني من وجهي "مَتَاعاً" أن ينتصب على الحال]، والعامل فيه ما تضمَّنه الجارُّ والمجرور من معنى الفعل، وصاحب الحال ذلك الضمير المستكنُّ في ذلك العامل، والتقدير

: قدر الموسع يستقرُّ عليه في حال كونه متاعاً .

قوله : " بالمعروف " فيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلَّق بـ " مَتِّعُوهُنَّ " ، فتكون الباء للتعدية .

والثاني : أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنه صفةٌ لـ " مَتَاعاً " ؛ فيكون في محلِّ نصبٍ ، والباء للمصاحبة ، أي : متاعاً ملتبساً بالمعروف .

قوله : " حَقّاً " في نصبه أربعة أوجه :

أحدها : أنه مصدرٌ مؤكّدٌ لمعنى الجملة قبله ؛ كقولك : " هَذَا ابْنِي حَقّاً " وهذا المصدر يجب إضمار عامله ، تقديره : حَقَّ ذلك حقّاً ، ولا يجوز تقديم هذا المصدر على الجملة قبله .

والثاني : أن يكون صفةً لـ " مَتَاعاً " ، أي : متاعاً واجباً على المحسنين .

والثالث : أنه حالٌ مِمَّا كان حالاً منه " مَتَاعاً " وهذا على رأي من يجيز تعدُّد الحال .

والرابع : أن يكون حالاً من " المَعْرُوفِ " ، أي : بالذي عرف في حال وجوبه على المحسنين ، و" عَلَى المُحْسِنِينَ " يجوز أن يتعلَّق بـ " حَقًّا " ؛ الواجب ، وأن يتعلَّق بمحذوفٍ ؛ لأنه صفةٌ له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 207.212 ﴾ . باختصار .

(71/94)

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نفي الجناح بانتفاء المسيس والفرض فأفهم أنهما إذا وجدا وجد الجناح بوجوب المفروض كله أتبعه ما إذا انتفى أحدهما فقط فذكر الحكم عند انتفاء المسيس وحده صريحاً في ضد المفوضة السابقة وأفهم بذلك ما إذا انتفى الفرض وحده تلويحاً فقال :

﴿ وإن طلقتموهن ﴾ أي الزوجات ﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾ أي تجامعوهن سواء كانت هناك خلوة أو لا ﴿ وقد ﴾ أي والحال أنكم ﴿ فرضتم ﴾ أي سميتم ﴿ لهن فريضة ﴾ أي مهراً مقدراً ﴿ فنصف ﴾ أي فالمأخوذ نصف ﴿ ما فرضتم ﴾ أي سميتم لهن من الصداق لا غير.

ولما أوجب لها ذلك بعثها على تركه لأن الزوج لم ينتفع منها بشيء بالتعبير بالعفو فقال :

﴿ إلا أن يعفون ﴾ أي النساء فإن النون ضميرهن والواو لام الفعل فلا يؤخذ منكم شيء ﴿ أو يعفوا الذي بيده ﴾ أي إليه ولكن لما كان أغلب الأعمال باليد أسندت كلها إليها

فصارت كناية عن القدرة ﴿ عقدة النكاح ﴾ وهو الزوج الذي إن شاء أبقاها وإن شاء حلها فيسمح لها بالجميع كان التعبير بهذا هزاً للزوج إلى العفو في نظير ما جعل إليه من هذا دونها .

قال الحرالي : إذا قرن هذا الإيراد بقوله : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ خطاباً للأزواج قوي فسر من جعل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج معادلة للزوجات ، ومن خص عفوهن بالمالكات أي الراشدات خص هذا بالأولياء فكان هذا النمط من التهديف للاختلاف ليس عن سعة إيهام وكأنه عن تبقية بوجه ما من نهاية الإفصاح فمنشأ الخلاف فيه دون منشأ الخلاف من خطابات السعة بالإيهام - انتهى .

(72/94)

وجعل الإمام هذا مفهوماً من التعبير بالعقدة لأنها تدل على المفعول كالأكلة واللقمة والذي بيده ذلك الزوج والذي بيد الولي العقد وهو المصدر كالأكل واللقم لا العقدة الحاصلة بعد العقد ﴿ وأن تعفوا ﴾ أيها الرجال والنساء ﴿ أقرب ﴾ أي من الحكم بالعدل الذي هو السواء .

ولما كان المقام للترغيب عبر باللام الدالة على مزيد القرب دون إلى فقال : ﴿ للتقوى ﴾ أما

من المرأة فلأجل أن الزوج لم ينل منها شيئاً ولا حظي بطائل فهو أقرب إلى رضاه ، وأما من الرجل فلما أشار إليه بجعل العقدة بيده فإنه كما ربطها باختياره حلها باختياره فدفعه الكل أقرب إلى جبر المرأة ورضاها ، ومن فعل الفضل كان بفعله ذلك أقرب إلى أن يفعل الواجب بمن لم يفضل .

ولما كان العفو فضلاً من العافي وإحساناً لها منه وكانوا إنما يتفاخرون بالفضائل أكده بقوله : ﴿ ولا تنسوا ﴾ أي تتركوا ترك المنسي ، والتعبير بالنسيان آكد في النهي ﴿ الفضل ﴾ أي أن تكونوا مفضلين في جميع ما مضى لا مفضلاً عليكم ، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وزاده تأكيداً بقوله : ﴿ بينكم ﴾ أي حال كونه واقعاً فيكم من بعضكم لبعض ليس شيء منه خارجاً عنكم ، ولن ينال الله منه شيء لأنه غني عن كل شيء ، فما أمركم به إلا لنفعكم خاصة ، لئلا يتأذى الزوج ببذل لم ينتفع في مقابله من المرأة بشيء ، ولا المرأة بطلاق لم يحصل لها في نظير ما يلحقها من الكسر بسببه شيء ، وهو يصح أن يكون بالتغليب خطاباً للقبيلين .

وخصه الحرالي بالرجال فقال : فمن حق الزوج الذي له فضل الرجولة أن يكون هو العافي وأن لا يؤاخذ النساء بالعفو ، ولذلك لم يأت في الخطاب أمر لهن ولا تحريض ، فمن أقبح ما يكون حمل الرجل على المرأة في استرجاع ما آتاها بما يصرح به قوله : ﴿ أو آتيتم إحداهن

قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [آل عمران : 20] فينبغي أن لا تنسوا ذلك الفضل فتجرون عليه حيث لم تلزموا به – انتهى .

(73/94)

ثم علل ذلك مرغباً مرهباً بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له الكمال كله ﴿ بما تعملون ﴾ أي وإن دق ﴿ بصير ﴾ وأفهم ذلك : وإن طلقتموهن بعد المسيس وقبل الفرض فجميع مهر المثل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 447.449 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المطلقة غير المسوسة إذا لم يفرض لها مهر ، تكلم في المطلقة غير المسوسة إذا كان قد فرض لها مهر .

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى : مذهب الشافعي أن الخلوة لا تقرر المهر ، وقال أبو حنيفة : الخلوة الصحيحة تقرر المهر ، ويعني بالخلوة الصحيحة : أن يخلوا بها وليس هناك مانع حسي ولا شرعي ، فالحسي نحو : الرتق والقرن والمرض ، أو يكون معهما ثالث وإن كان نائماً ، والشرعي نحو ، الحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والإحرام المطلق سواء كان

فرضاً أو نفلاً ، حجة الشافعي أن الطلاق قبل المسيس يوجب سقوط نصف المهر وههنا وجد الطلاق قبل المسيس فوجب القول بسقوط نصف المهر .

بيان المقدمة الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فقوله : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ليس كلاماً تاماً بل لا بد من إضمار آخر ليتم الكلام ، فأما أن يضمر ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ساقط ، أو يضمر ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ثابت والأول هو المقصود ، والثاني مرجوح لوجوه

(74/94)

أحدها : أن المعلق على الشيء بكلمة إن عدم ذلك الشيء ظاهراً ، فلو حملناه على الوجوب تركنا العمل بقضية التعليق ، لأنه غير منفي قبله ، أما لو حملناه على السقوط ، عملنا بقضية التعليق ، لأنه منفي قبله وثانيها : أن قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ يقتضي وجوب كل المهر عليه ، لأنه لما التزم لزمه الكل لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بالعقود ﴾ فلم تكن الحاجة إلى بيان ثبوت النصف قائمة لأن المقتضى لوجوب الكل مقتض أيضاً لوجوب النصف إنما المحتاج إليه بيان سقوط النصف ، لأن عند قيام المقتضى لوجوب الكل كان الظاهر هو وجوب الكل ، فكان سقوط البعض في هذا المقام هو المحتاج إلى البيان

، فكان حمل الآية على بيان السقوط أولى من حملها على بيان الوجوب وثالثها : أن الآية الدالة على وجوب إيتاء كل المهر قد تقدمت كقوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة : 129] فحمل الآية على سقوط النصف أولى من حملها على وجوب النصف ورابعها : وهو أن المذكور في الآية هو الطلاق قبل المسيس ، وكون الطلاق واقعاً قبل المسيس يناسب سقوط نصف المهر ، ولا يناسب وجوب شيء ، فلما كان المذكور في الآية ما يناسب السقوط ، لا ما يناسب الوجوب كان إضمار السقوط أولى ، وإنما استقصينا في هذه الوجوه لأن منهم من قال : إن معنى الآية : فنصف ما فرضتم واجب ، وتخصيص النصف بالوجوب لا يدل على سقوط النصف الآخر ، إلا من حيث دليل الخطاب ، وهو عند أبي حنيفة ليس بحجة ، فكان غرضنا من هذا الاستقصاء دفع هذا السؤال .

(75/94)

بيان المقدمة الثانية : وهي أن ههنا وجد الطلاق قبل المسيس ، هو أن المراد بالمسيس إما حقيقة المس باليد أو جعل كناية عن الوقاع ، وأيهما كان فقد وجد الطلاق قبله ، حجة أبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا

تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ [النساء : 20] إلى قوله : ﴿ وَقَدْ أَفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ﴾ [النساء : 21] وجه التمسك به من وجهين الأول : هو أنه تعالى نهى عن أخذ المهر ، ولم يفصل بين الطلاق وعدم الطلاق إلا أن توافقنا على أنه خص الطلاق قبل الخلوة ، ومن ادعى التخصيص ههنا فعليه البيان والثاني : أن الله تعالى نهى عن أخذ المهر وعلل بعلة الإفضاء ، وهي الخلوة ، والإفضاء مشتق من الفضاء ، وهو المكان الخالي ، فعلمنا أن الخلوة تقرر المهر .

وجوابنا عن ذلك أن الآية التي تمسكوا بها عامة ، والآية التي تمسكنا بها خاصة والخاص مقدم على العام ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 120 . 121 ﴾

فصل

قال القرطبى :

اختلف الناس في هذه الآية ؛

فقالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مُخْرِجَةٌ المطلَّقَةَ بعد الفرض من حكم التَّمتُّع ؛ إذْ يتناولها قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ .

وقال ابن المسيب : نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التي في " الأحزاب" لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها . وقال قتادة : نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التي قبلها .

قلت : قول سعيد وقتادة فيه نظر ؛ إذْ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكنٌ .

وقال ابن القاسم في المدوّنة : كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروف ﴾ [البقرة : 241] ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة " الأحزاب " فاستثنى الله تعالى المفروضَ لها قبل الدخول بها بهذه الآية ، وأثبت للمفروض لها نصف ما فُرِض فقط .

(76/94)

وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلقة عموماً ، وهذه الآية إنما بيَّنتْ أن المفروض لها تأخذ نصفَ ما فُرض لها ، ولم يعن بالآية إسقاط مُتْعتها ، بل لها المتعة ونصف المفروض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 204 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أي فالواجب نصف ما فرضتم ، أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع . والنصف الجزء من اثنين ؛ فيقال : نَصَفَ الماءُ

القدحَ أي بلغ نصفه . ونصَفَ الإزارُ السّاقَ ؛ وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نصَفَه . وقرأ الجمهور "فَنِصْفُ" بالرفع . وقرأت فرقة "فَنِصْفَ" بنصب الفاء ؛ المعنى فادفعوا نصف . وقرأ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت "فَنُصْفُ" بضم النون في جميع القرآن وهي لُغَةٌ . وكذلك رَوى الأصمعيُّ قراءةً عن أبي عمرو بن العلاء يقال : نِصف ونُصف ونِصيف ، لغات ثلاث في النصف ؛ وفي الحديث : "لو أنّ أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نِصيفه" أي نصفه . والنصيف أيضاً القِناع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 3 صـ 204 . 205 ﴾

فائدة

قال الجصاص :

(77/94)

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ إذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ اشْتَرَتْ بِهَا مَتَاعًا ، أَنْ يَكُونَ لَهَا نِصْفُ الْأَلْفِ وَتَضْمَنُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ؛ وَقَالَ مَالِكٌ : (يَأْخُذُ الزَّوْجُ نِصْفَ الْمَتَاعِ الَّذِي اشْتَرَتْهُ) وَاَللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا جَعَلَ لَهُ نِصْفَ الْمَفْرُوضِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ

مَفْرُوضًا وَلَا هُوَ قِيمَتُهُ ؟ وَهُوَ أَيْضًا خِلَافُ الْأُصُولِ ؛ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَ الْبَائِعُ الْأَلْفَ وَاشْتَرَى بِهَا مَتَاعًا ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالْعَبْدِ عَيْبًا فَرَدَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ سَبِيلٌ ، وَكَانَ الْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلْفًا مِثْلَهَا .

فَالنِّكَاحُ مِثْلُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ؛ إذْ لَمْ يَقَعْ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَتَاعِ كَمَا لَمْ يَقَعْ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأَلْفِ .

وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 155 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾

سؤال : لم تسقط النون من ﴿ يَعْفُونَ ﴾ مع دخول ﴿ أن ﴾ الناصبة للأفعال عليه ؟

(78/94)

الجواب : إنما لم تسقط النون من ﴿ يَعْفُونَ ﴾ وإن دخلت عليه ﴿ أن ﴾ الناصبة للأفعال لأن ﴿ يَعْفُونَ ﴾ فعل النساء ، فاستوى فيه الرفع والنصب والجزم ، والنون في ﴿ يَعْفُونَ ﴾ إذا كان الفعل مسنداً إلى النساء ضمير جمع المؤنث ، وإذا كان الفعل مسنداً إلى الرجال فالنون علامة الرفع فلذلك لم تسقط النون التي هي ضمير جمع المؤنث ، كما لم تسقط الواو

التي هي ضمير جمع المذكر ، والساقط في ﴿ يَعْفُونَ ﴾ إذا كان للرجال الواو التي هي لام الفعل في ﴿ يَعْفُونَ ﴾ لا الواو التي هي ضمير الجمع ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 121 ﴾

المعنى : إلا أن يعفون المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر ، وتقول المرأة : ما رآني ولا خدمته ، ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيئاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 121 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ الذى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ استثناء من عموم الأحوال أي إلا في حالة عفوهن أي النساء بأن يسقطن هذا النصف ، وتسمية هذا الإسقاط عفواً ظاهرة ، لأن نصف المهر حق وجب على المطلق للمطلقة قبل البناء بما استخف بها ، أو بما أوحشها ، فهو حق وجب لغرم ضر ، فإسقاطه عفو لا محالة ، أو عند عفو الذي بيده عقدة النكاح .

وأل في النكاح للجنس ، وهو متبادر في عقد نكاح المرأة لا في قبول الزوج ، وإن كان كلاهما سمي عقداً ، فهو غير النساء لا محالة لقوله : ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ فهو ذَكر ، وهو

غير المطلق أيضاً ، لأنه لو كان المطلق ، لقال : أو تعفو بالخطاب ، لأن قبله ﴿ وإن طلقتموهن ﴾ ولا داعي إلى خلاف مقتضى الظاهر .

(79/94)

وقيل : جيء بالموصول تحريضاً على عفو المطلق ، لأنه كانت بيده عقدة النكاح فأفاتها بالطلاق ، فكان جديراً بأن يعفو عن إمساك النصف ، ويترك لها جميع صداقها ، وهو مردود بأنه لو أريد هذا المعنى ، لقال أو يعفو الذي كان بيده عقدة النكاح ، فتعين أن يكون أريد به ولي المرأة لأن بيده عقدة نكاحها ؛ إذ لا ينعقد نكاحها إلا به ، فإن كان المراد به الولي المجبر وهو الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته ، فكونه بيده عقدة النكاح ظاهر ، إلا أنه جعل ذلك من صفته باعتبار ما كان ، إذ لا يحتمل غير ذلك ، وإن كان المراد مطلق الولي ، فكونه بيده عقدة النكاح ، من حيث توقف عقد المرأة على حضوره ، وكان شأنهم أن يخطبوا الأولياء في ولاياهم فالعفو في الموضعين حقيقة ، والاتصاف بالصلة مجاز . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 464 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ الذى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ ففيه مسألتان :

المسألة الأولى : في الآية قولان

الأول : أنه الزوج ، وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام ، وسعيد بن المسيب ، وكثير من الصحابة والتابعين وهو قول أبي حنيفة .

والقول الثاني : أنه الولي ، وهو قول الحسن ، ومجاهد وعلقمة ، وهو قول أصحاب الشافعي .

حجة القول الأول وجوه

الأول : أنه ليس للولي أن يهب مهر موليته صغيرة كانت أو كبيرة فلا يمكن حمل هذه الآية على الولي والثاني : أن الذي بيد الولي هو عقد النكاح ، فإذا عقد حصلت العقدة ، لأن بناء الفعلة يدل على المفعول ، كالأكلة واللقمة ، وأما المصدر فالعقد كالأكل واللقم ، ثم من المعلوم أن العقدة الحاصلة بعد العقد في يد الزوج لا في يد الولي

والثالث : أن قوله تعالى : ﴿ الذى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ معناه الذي بيده عقدة نكاح ثابت له لا لغيره ، كما أن قوله : ﴿ وَنَهَى النفس عَنِ الهوى فَإِنَّ الجنة هِىَ المأوى ﴾ [النازعات : 40] أي نهى النفس عن الهوى الثابت له لا لغيره ، كانت الجنة ثابتة له ، فتكون مأواه

الرابع : ما روي عن جبير بن مطعم ، أنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل الصداق ، وقال : أنا أحق بالعفو ، وهذا يدل على أن الصحابة فهموا من الآية العفو الصادر من الزوج.

حجة من قال : المراد هو الولي وجوه

الأول : أن الصادر من الزوج هو أن يعطيها كل المهر ، وذلك يكون هبة ، والهبة لا تسمى عفواً ،

أجاب الأولون عن هذا من وجوه أحدها : أنه كان الغالب عندهم أن يسوق المهر إليها عند التزوج ، فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق إليها ، فإذا ترك المطالبة فقد عفا عنها

وثانيها : سماه عفواً على طريق المشاكلة

وثالثها : أن العفو قد يراد به التسهيل يقال : فلان وجد المال عفواً صفواً ، وقد بينا وجه هذا القول في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ وعلى هذا عفو الرجل أن يبعث إليها كل الصداق على وجه السهولة .

أجاب القائلون بأن المراد هو الولي عن السؤال الأول بأن صدور العفو عن الزوج على ذلك الوجه لا يحصل إلا على بعض التقديرات والله تعالى ندب إلى العفو مطلقاً وحمل المطلق على المقيد خلاف الأصل ، وأجابوا عن السؤال الثاني أن العفو الصادر عن المرأة هو الإبراء

وهذا عفو في الحقيقة أما الصادر عن الرجل محض الهبة فكيف يسمى عفواً ؟ .

وأجابوا عن السؤال الثالث بأنه لو كان العفو هو التسهيل لكان كل من سهل على إنسان شيئاً يقال إنه عفا عنه ومعلوم أنه ليس كذلك .

(81/94)

الحجة الثانية : للقائلين بأن المراد هو الولي هو أن ذكر الزوج قد تقدم بقوله عز وجل : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فلو كان المراد بقوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ الذى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ هو الزوج ، لقال : أو تعفو على سبيل المخاطبة ، فلما لم يفعل ذلك بل عبر عنه بلفظ المغايبة ، علمنا أن المراد منه غير الزواج .

وأجاب الأولون بأن سبب العدول عن الخطاب إلى الغيبة التنبيه على المعنى الذي من أجله يرغب الزوج في العفو ، والمعنى : إلا أن يعفوا أو يعفو الزوج الذي حبسها بأن ملك عقدة نكاحها عن الأزواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وإنما فارقها الزوج ، فلا جرم كان حقيقاً بأن لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها .

الحجة الثالثة : للقائلين بأنه هو الولي هو أن الزوج ليس بيده ألبتة عقدة النكاح ، وذلك لأن قبل النكاح كان الزوج أجنبياً عن المرأة ، ولا قدرة له على التصرف فيها بوجه من الوجوه ،

فلا يكون له قدرة على إنكاحها ألبتة وأما بعد النكاح فقد حصل النكاح ولا قدرة على إيجاد الموجود بل له لا قدرة على إزالة النكاح ، والله تعالى أثبت العفو لمن في يده وفي قدرته عقدة النكاح ، فلما ثبت أن الزوج ليس له يد ولا قدرة على عقد النكاح ثبت أنه ليس المراد هو الزوج ، أما الولي فله قدرة على إنكاحها ، فكان المراد من الآية هو الولي لا الزوج ، ثم إن القائلين بهذا القول أجابوا عن دلائل من قال : المراد هو الزوج.

أما الحجة الأولى : فإن الفعل قد يضاف إلى الفاعل تارة عند المباشرة وأخرى عند السبب يقال بنى الأمير داراً ، وضرب ديناراً ، والظاهر أن النساء إنما يرجعن في مهماتهن وفي معرفة مصالحهن إلى أقوال الأولياء والظاهر أن كل ما يتعلق بأمر التزوج فإن المرأة لا تخوض فيه ، بل تفوضه بالكلية إلى رأي الولي ، وعلى هذا التقدير يكون حصول العفو باختيار الولي وبسعيه فلهذا السبب أضيف العفو إلى الأولياء .

(82/94)

وأما الحجة الثانية : وهي قولهم : الذي بيد الولي عقد النكاح لا عقدة النكاح ، قلنا : العقدة قد يراد بها العقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النكاح ﴾ سلمنا أن العقدة هي المعقودة لكن تلك المعقودة إنما حصلت وتكونت بواسطة العقد ، وكان عقد النكاح في يد

الولي ابتداءً ، فكانت عقدة النكاح في يد الولي أيضاً بواسطة كونها من نتائج العقد ومن آثاره .

وأما الحجة الثالثة : وهي قوله : إن المراد من الآية الذي بيده عقدة النكاح لنفسه فجوابه : أن هذا التقييد لا يقتضيه اللفظ لأنه إذا قيل : فلان في يده الأمر والنهي والرفع والخفض فلا يراد به أن الذي في يده الأمر نفسه ونهى نفسه بل المراد أن في يده أمر غيره ونهى غيره فكذا ههنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 121 ـ 123 ﴾

قال العلامة ابن العربى :

وَالَّذِي تَحَقَّقَ عِنْدِي بَعْدَ الْبَحْثِ وَالسَّبْرِ أَنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ الْوَلِيُّ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ إلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فَذَكَرَ الْأَزْوَاجَ وَخَاطَبَهُمْ بِهَذَا الْخِطَابِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ فَذَكَرَ النِّسْوَانَ ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فَهَذَا ثَالِثٌ ؛ فَلَا يُرَدُّ إلَى الزَّوْجِ الْمُتَقَدِّمِ إلَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ وُجُودٌ ، وَقَدْ وُجِدَ وَهُوَ الْوَلِيُّ ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ هَذَا إسْقَاطُ التَّقْدِيرِ بِجَعْلِ الثَّلَاثِ اثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الثَّاني : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وَلَا إشْكَالَ فِي أَنَّ الزَّوْجَ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ ، وَالْوَلِيُّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ لِوَلِيَّتِهِ ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي يُبَاشِرُ الْعَقْدَ الْوَلِيُّ ؛ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ أُصُولُ الْعَفْوِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا قَبْلُ ، وَشَرَحْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْوَلِيَّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فَهُوَ الْمُرَادُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَتَرَاضَيَانِ فَلَا يَنْعَقِدُ لَهُمَا أَمْرٌ إلَّا بِالْوَلِيِّ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعُقُودِ ، فَإِنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يَسْتَقِلَّانِ بِعَقْدِهِمَا .

الثَّالِثُ : إنَّمَا قُلْنَا أَنْظَمُ فِي الْكَلَامِ ، وَأَقْرَبُ إلَى الْمَرَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَعْفُو ، فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَحْجُورَةَ لَا عَفْوَ لَهَا ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِسْمَيْنِ ، وَقَالَ : ﴿ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ إنْ كُنَّ لِذَلِكَ أَهْلًا ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ إلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ يَتَصَرَّفَانِ فِي الْمَالِ وَيَنْفُذُ لَهُمَا الْقَوْلُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 296 ﴾

وهذا كلام نفيس للعلامة الجصاص فى هذا الموضع

قَالَ رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ مُتَشَابِهٌ لاحْتِمَالِهِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ تَأَوَّلَهُمَا السَّلَفُ عَلَيْهِمَا ، فَوَجَبَ رَدُّهُ إلَى الْمُحْكَمِ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فَهَذِهِ الْآيَاتُ مُحْكَمَةٌ لَا احْتِمَالَ فِيهَا لِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي اقْتَضَتْهُ ، فَوَجَبَ رَدُّ الْآيَةِ الْمُتَشَابِهَةِ وَهِيَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ إلَيْهَا ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى النَّاسَ بِرَدِّ الْمُتَشَابِهِ إلَى الْمُحْكَمِ ، وَذَمِّ مُتَّبِعِي الْمُتَشَابِهِ مِنْ غَيْرِ حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَى الْمُحْكَمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلْمَعَانِي ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُصُولِ ؛ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْأَبِ هِبَةُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ ، فَكَذَلِكَ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّهُ مَالُهَا .

وقَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَلِيِّ خَارِجٌ عَنْ الْأُصُولِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ الْوِلَايَةَ عَلَى غَيْرِهِ فِي هِبَةِ مَالِهِ ؛ فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْأُصُولِ خَارِجًا عَنْهَا وَجَبَ حَمْلُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى مُوَافَقَتِهَا ؛ إذْ لَيْسَ ذَلِكَ أَصْلًا بِنَفْسِهِ لِاحْتِمَالِهِ لِلْمَعَانِي ، وَمَا لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي نَفْسِهِ فَالْوَاجِبُ رَدُّهُ إلَى غَيْرِهِ

مِنْ الْأُصُولِ وَاعْتِبَارُهُ بِهَا .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْمَعْنَيَانِ جَمِيعًا فِي حَيِّزِ الِاحْتِمَالِ وَوُجِدَ نَظَائِرُهُمَا فِي الْأُصُولِ لَكَانَ فِي مُقْتَضَى اللَّفْظِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِظَاهِرِ اللَّفْظِ مِنْ الْوَلِيِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْوَلِيَّ بِحَالٍ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْعُقْدَةُ مَوْجُودَةً وَهِيَ فِي يَدِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، فَأَمَّا عُقْدَةٌ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ إطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا فِي يَدِ أَحَدٍ ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ عُقْدَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي يَدِ الْوَلِيِّ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَا بَعْدَهُ وَقَدْ كَانَتْ الْعُقْدَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَقَدْ تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ بِحَالٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ عَلَى الزَّوْجِ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْوَلِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا حَكَمَ اللَّهُ بِذَلِكَ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَلَيْسَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بِيَدِ الزَّوْجِ بَعْدَ الطَّلَاقِ .

قِيلَ لَهُ : يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ بِأَنْ يُرِيدَ الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَالْوَلِيُّ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَلَا هِيَ فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ ، فَكَانَ الزَّوْجُ أَوْلَى بِمَعْنَى الْآيَةِ مِنْ الْوَلِيِّ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ فَنَدَبَهُ إلَى الْفَضْلِ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ وَلَيْسَ فِي هِبَةِ مَالِ الْغَيْرِ إفْضَالٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَالْمَرْأَةُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إفْضَالٌ .

وَفِي تَجْوِيزِ عَفْوِ الْوَلِيِّ إسْقَاطُ مَعْنَى الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، وَجَعَلَهُ تَعَالَى بَعْدَ الْعَفْوِ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَقْوَى لَهُ فِي هِبَةِ مَالِ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَمْ يَقْصِدْ إلَى الْعَفْوِ فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ سِمَةَ التَّقْوَى .

وَأَيْضًا فَلَا خِلَافَ أَنَّ الزَّوْجَ مَنْدُوبٌ إلَى ذَلِكَ ، وَعَفْوُهُ وَتَكْمِيلُ الْمَهْرِ لَهَا جَائِزٌ مِنْهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهَا ؛ وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُرَادًا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مُرَادًا بِهَا ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ تَأَوَّلُوهُ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ : إمَّا الزَّوْجِ ، وَإِمَّا الْوَلِيِّ ؛ وَإِذْ قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ مُرَادٌ وَجَبَ أَنْ تَمْتَنِعَ إرَادَةُ الْوَلِيِّ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ مِنْ النَّدْبِ إلَى الْفَضْلِ وَإِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ التَّقْوَى، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خِطَابًا مَخْصُوصًا بِهِ الْمَالِكُ دُونَ مَنْ يَهَبُ مَالَ الْغَيْرِ، لَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي الْأُصُولِ أَنْ تَلْحَقَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لِلْوَلِيِّ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ مَنْ يَلِي عَلَيْهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِإِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْخِتَانُ.

قِيلَ: أَغْفَلْتَ مَوْضِعَ الْحِجَاجِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّا قُلْنَا: هُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلثَّوَابِ وَالْفَضْلِ بِالتَّبَرُّعِ بِمَالِ الْغَيْرِ، فَعَارَضْتَنَا بِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ فِي مَالِهِ فَأَخْرَجَهُ عَنْهُ وَلِيٌّ وَهُوَ الْأَبُ، وَنَحْنُ نُجِيزُ لِلْوَصِيِّ وَلِغَيْرِ الْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ هَذِهِ الْحُقُوقَ وَلَا نُجِيزُ عَفْوَهُمْ عَنْهُ، فَكَيْفَ تَكُونُ الْأُضْحِيَّةُ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّعِ وَإِخْرَاجِ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ مِلْكِهَا.

وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ احْتَجَّ لِمَالِكٍ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الزَّوْجَ لَقَالَ (إلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ) لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الزَّوْجَيْنِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ رَاجِعًا إلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إلَى ذِكْرِ مَنْ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالصِّفَةِ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الزَّوْجَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا الْكَلَامُ فَارِغٌ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُ إيجَابَ الْأَحْكَامِ تَارَةً بِالنُّصُوصِ ، وَتَارَةً بِالدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَيْهِ ، وَتَارَةً بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ لِلْمَعَانِي وَهُوَ فِي بَعْضِهَا أَظْهَرُ وَبِهِ أَوْلَى ، وَتَارَةً بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ يَتَنَاوَلُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً يُحْتَاجُ فِي الْوُصُولِ إلَى الْمُرَادِ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْقُرْآنِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 152 . 153 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

سمي ذلك عفواً إما على طريق المشاكلة ، لأن قبله ﴿ إلا أن يعفون ﴾ أو لأن من عادتهم أن كانوا يسوقون المهر عند التزوج ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه : " فأين درعك الحطيمة " يعني أن يصدقها فاطمة صلى الله على رسول الله وعليها ، فسمى ترك أخذهم النصف مما ساقوه عفوا عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 245 ﴾

فائدة

قال الفخر :

للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلا بالولي ، وذلك لأن جمهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ الذى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ إما الزوج

وإما الولي ، وبطل حمله على الزوج لما بينا أن الزوج لا قدرة له ألبتة على عقدة النكاح ، فوجب حمله على الولي .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله : ﴿ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ هذا يفيد الحصر لأنه إذا قيل : بيده الأمر والنهي معناه أنه بيده لا بيد غيره ، قال تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [الكافرون : 6] أي لا لغيركم ، فكذا ههنا بيد الولي عقدة النكاح لا بيد غيره ، وإذا كان كذلك فوجب أن يكون بيد المرأة عقدة النكاح وذلك هو المطلوب والله أعلم . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 123 ﴾

(89/94)

قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ للتقوى ﴾

قال الفخر :

هذا خطاب للرجال والنساء جميعاً إلا أن الغلبة للذكور إذا اجتمعوا مع الإناث ، وسبب التغليب أن الذكورة أصل والتأنيث فرع في اللفظ وفي المعنى أما في اللفظ فلأنك تقول : قائم .

ثم تريد التأنيث فتقول : قائمة .

فاللفظ الدال على المذكر هو الأصل ، والدال على المؤنث فرع عليه ، وأما في المعنى فلأن الكمال للذكور والنقصان للإناث ، فلهذا السبب متى اجتمع التذكير والتأنيث كان جانب التذكير مغلباً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 123 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ . هذا خطاب للزوج والزوجة ، وغلب المذكر ، قاله ابن عباس .

وقال ابن عطية : خاطب تعالى الجميع تأدباً بقوله : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ أي : يا جميع الناس . انتهى كلامه .

والذي يظهر أنه خطاب للأزواج فقط ، وقاله الشعبي ، إذ هم المخاطبون في صدر الآية ، فيكون ذلك من الالتفات ، إذ رجع من ضمير الغائب ، وهو الذي بيده عقدة النكاح على ما اخترناه في تفسيره ، إلى الخطاب الذي استفتح به صدر الآية ، وكون عفو الزوج أقرب للتقوى من حيث إنه كسر قلب مطلقته ، فيجبرها بدفع جميع الصداق لها ، إذ كان قد فاتها منه صحبته ، فلا يفوتها منه نحلته ، إذ لا شيء أصعب على النساء من الطلاق ، فإذا بذل لها جميع المهر لم تيأس من ردّها إليه ، واستشعرت من نفسها أنه مرغوب فيها ، فانجبرت بذلك .

وقرأ الشعبي ، وأبو نهيك : وأن يعفوا ، بالياء باثنتين من تحتها ، جعله غائباً ، وجمع على

معنى : الذي بيده عقدة النكاح ، لأنه للجنس لا يراد به واحد ، وقيل : هذه القراءة تؤيد أن العفو مسند للأزواج ، قيل : والعفوا أقرب لاتقاء كل واحد منهما ظلم صاحبه .

وقيل : لاتقاء معاصي الله .

(90/94)

و : أقرب ، يتعدّى باللاَّم كهذه ، ويتعدّى بإلى كقوله : ﴿ ونحن أقرب إليه ﴾ ولا يقال : إن اللام بمعنى إلى ، ولا إن اللام للتعليل ، بل على سبيل التعدية لمعنى المفعول به المتوصل إليه بحرف الجر ، فمعنى اللام ومعنى إلى متقاربان من حيث التعدية ، وقد قيل : بأن اللام بمعنى إلى ، فيكون ذلك من تضمين الحروف ، ولا يقول به البصريون . وقيل أيضاً : إن اللام للتعليل ، فيدل على علة ازدياد قرب العفو على تركه ، والمفضل عليه في القرب محذوف ، وحسن ذلك كون أفعل التفضيل وقع خبراً للمبتدأ ، والتقدير : والعفو منكم أقرب للتقوى من ترك العفو . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 247 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ تذييل أي العفو من حيث هو ، ولذلك حذف المفعول ، والخطاب لجميع الأمة ، وجيء بجمع المذكر للتغليب ، وليس خطاباً للمطلقين ، وإلا لما

شمل عفو النساء مع أنه كله مرغوب فيه ، ومن الناس من استظهر بهذه الآية على أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح المطلق ، لأنه عبر عنه بعد بقوله : ﴿ وأن تعفوا ﴾ وهو ظاهر في المذكر ، وقد غفل عن مواقع التذييل في آي القرآن كقوله : ﴿ أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ [النساء : 128] .

ومعنى كون العفو أقرب للتقوى : أن العفو أقرب إلى صفة التقوى من التمسك بالحق ؛ لأن التمسك بالحق لا ينافي التقوى لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته ، والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته ، والقلب المطبوع على السماحة والرحمة أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد ، لأن التقوى تقرب بمقدار قوة الوازع ، والوازع شرعي وطبيعي ، وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين يزعه عن المظالم والقساوة ، فتكون التقوى أقرب إليه ، لكثرة أسبابها فيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 464 ﴾

فائدة لغوية

وقال أبو السعود :

اللام فى قوله ﴿ للتقوى ﴾ للتعدية ، ومن قواعدهم التي قلّ من يضبطها أن أفعل التفضيل وكذا فعل التعجب يتعدى بالحرف الذي يتعدى به فعله كأزهد فيه من كذا وإن كان من متعد في الأصل فإن كان الفعل يفهم علماً أو جهلاً تعدى بالباء كأعلم بالفقه وأجهل بالنحو ، وإن كان لا يفهم ذلك تعدى باللام كأنت أضرب لعمرو إلا في باب الحب والبغض فإنه يتعدى إلى المفعول بفي كهو أحب في بكر وأبغض في عمرو وإلى الفاعل المعنوي بإلى كزيد أحب إلى خالد من بشر أو أبغض إليه منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 155 ﴾

قال السعدى :

رغب الله في العفو ، وأن من عفا ، كان أقرب لتقواه ، لكونه إحسانا موجبا لشرح الصدر ، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف ، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة ، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين : إما عدل وإنصاف واجب ، وهو : أخذ الواجب ، وإعطاء الواجب . وإما فضل وإحسان ، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق ، والغض مما في النفس ، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة ، ولو في بعض الأوقات ، وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة ، أو مخالطة ، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 105 ﴾

لطيفة

قال القشيرى :

ذكر أن العفو أتم وأحسن ، إمَّا من جهة المرأة في النصف المستحق لها ، أو من قِبَل الزوج في النصف العائد إليه .

ثم قال جلّ ذكره : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

يقال من أخذ بالفضل واقتصر على الفرض فعن قريب يخل بالفرض .

ويقال نسيان الفضل يقرب صاحبه من البخل ، وإن من سُنَّةِ الكرام إذا خفيت عليهم مواضع الكرم أن يشحذوا بصائر الجود لتطالع لطائف الكرم فتتوفر دواعيهم في اقتناء أسباب الفضل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 186.187 ﴾

لطيفة ثانية

قال فى روح البيان :

(92/94)

﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ اللام فى التقوى تدل على علة قرب العفو تقديره : العفو أقرب من أجل التقوى إذ الأخذ كأنه عوض من غير معوض عنه أو ترك المروءة عند ذلك ترك للتقوى وفى الحديث "كفى بالمرء من الشح أن يقول آخذ حقى لا أترك منه شيئا " وفى حديث الأصمعى : أتى أعرابى قوما فقال لهم : هذا فى الحق أو فيما هو خير منه ؟

قالوا : وما خير من الحق ؟

قال : التفضل والتغافل أفضل من أخذ الحق كله كذا فى المقاصد الحسنة للسخاوى .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 457 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم

قال أبو حيان :

﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ الخطاب فيه من الخلاف ما في قوله : ﴿ وأن تعفوا ﴾ .

والنسيان هنا الترك مثل : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ والفضل : هو فعل ما ليس بواجب من البر ، فهو من الزوج تكميل المهر ، ومن الزوجة ترك شطره الذي لها ، قاله مجاهد ، وإن كان المراد به الزوج فهو تكميل المهر .

ودخل جبير بن مطعم على سعد بن أبي وقاص ، فعرض عليه بنتاً له ، فتزوّجها ، فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملاً ، فقيل له : لم تزوّجتها ؟ فقال : عرضها علي فكرهت ردّه ، قيل : فلم بعثت بالصداق كاملاً ؟ قال : فأين الفضل ؟ .

وقرأ علي ، ومجاهد ، وأبو حيوة ، وابن أبي عبلة : ولا تناسوا الفضل . قال ابن عطية وهي قراءة متمكنة المعنى ، لأنه موضع تناسٍ لا نسيان إلاّ على التشبيه . انتهى .

وقرأ يحيى بن يعمر : ولا تنسوا الفضل ، بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين ، تشبيهاً

للواو التي هي ضمير بواو ولو في قوله تعالى : ﴿ لو استطعنا ﴾ كما شبهوا : واو : لو ، بواو الضمير ، فضموها ، قرأ ﴿ لو استطعنا ﴾ بضم الواو .

(93/94)

وانتصاب : بينكم ، بالفعل المنهي عنه و : بين ، مشعر بالتخلل والتعارف ، كقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ فهو أبلغ من أن يأتي النهي عن شيء لا يكون بينهم ، لأن الفعل المنهي عنه لو وقع لكان ذلك مشتهراً بينهم ، قد تواطأوا عليه وعلموا به ، لأن ما تخلل أقواماً يكون معروفاً عندهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 247 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ تذييل ثان ، معطوف على التذييل الذي قبله ، لزيادة الترغيب في العفو بما فيه من التفضل الدنيوي ، وفي الطباع السليمة حب الفضل .

فأُمروا في هاته الآية بأن يتعاهدوا الفضل ولا ينسوه ؛ لأن نسيانه يباعد بينهم وبينه ، فيضمحل منهم ، وموشك أن يحتاج إلى عفو غيره عنه في واقعة أخرى ، ففي تعاهده عون كبير على الإلف والتحابب ، وذلك سبيل واضحة إلى الاتحاد والمؤاخاة والانتفاع بهذا الوصف عند حلول التجربة .

والنسيان هنا مستعار للإهمال وقلة الاعتناء كما في قوله تعالى : ﴿ فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا ﴾ [السجدة : 14] وهو كثير في القرآن ، وفي كلمة ﴿ بينكم ﴾ إشارة إلى هذا العفو ، إذا لم ينس تعامل الناس به بعضهم مع بعض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 464.465 ﴾

لطيفة

قال سفيان ، عن أبي هارون قال : رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي ، فكان عون يحدثنا ولحيته تُرَش من البكاء ويقول : صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم هَمًّا ، حين رأيتهم أحسن ثيابًا ، وأطيب ريحًا ، وأحسن مركبًا [منى] (4) . وجالست الفقراء فاسترحت بهم ، وقال : ﴿ وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فَلْيَدْعُ له : رواه ابن أبي حاتم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 645 ﴾

فصل

معنى الآية : عفو بعضكم عن بعض أقرب إلى حصول معنى التقوى وإنما كان الأمر كذلك لوجهين

الأول : أن من سمح بترك حقه فهو محسن ، ومن كان محسناً فقد استحق الثواب ، ومن استحق الثواب نفى بذلك الثواب ما هو دونه من العقاب وأزاله والثاني : أن هذا الصنع يدعوه إلى ترك الظلم الذي هو التقوى في الحقيقة ، لأن من سمح بحقه وهو له معرض تقرباً إلى ربه كان أبعد من أن يظلم غيره يأخذ ما ليس له بحق ، ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ الفضل بَيْنَكُمْ ﴾ وليس المراد منه النهى عن النسيان لأن ذلك ليس في الوسع بل المراد منه الترك ، فقال تعالى : ولا تتركوا الفضل والإفضال فيما بينكم ، وذلك لأن الرجل إذا تزوج بالمرأة فقد تعلق قلبها به ، فإذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سبباً لتأذيها منه ، وأيضاً إذا كلف الرجل أن يبذل لها مهراً من غير أن انتفع بها ألبتة صار ذلك سبباً لتأذيه منها ، فندب تعالى كل واحد منهما إلى فعل يزيل ذلك التأذى عن قلب الآخر ، فندب الزوج إلى أن يطيب قلبها بأن يسلم المهر إليها بالكلية ، وندب المرأة إلى ترك المهر بالكلية ، ثم إنه تعالى ختم الآية بما يجرى مجرى التهديد على العادة المعلومة ، فقال : ﴿ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 123. 124 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ خبر في ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن ، أي لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ

3 صـ 208 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ إن الله بما تعملون بصير ﴾ ختم هذه الآية بهذه الصفة الدالة على المبصرات ، لأن ما تقدمه من العفو من المطلقات والمطلقين ، وهو أن يدفع شطر ما قبضن أو يكملون لهنّ الصداق ، هو مشاهد مرئي ، فناسب ذلك المجيء بالصفة المتعلقة بالمبصرات .

(95/94)

ولما كان آخر قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ الآية قوله : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ ﴾ مما يدرك بلطف وخفاء ، ختم ذلك بقوله : ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 247 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

﴿ إن الله بما تعملون بصير ﴾ فلا يكاد يضيع ما عملتم من التفضل والإحسان . والبصر فى حقه تعالى عبارة عن الوصف الذى به ينكشف كمال نعوت المبصرات وذلك أوضح وأجلى مما يفهم من إدراك البصر القاصر على ظواهر المرئيات .

والحظ الدينى للعبد من البصر أمران . أحدهما أن يعلم أنه خلق له البصر لينظر إلى الآيات وعجائب الملكوت والسموات فلا يكون نظره إلا عبرة قيل لعيسى . عليه السلام .

هل أحد من الخلق مثلك ؟

فقال : من كان نظره عبرة وصمته فكرا وكلامه ذكرا فهو مثلى .

والثانى : أن يعلم أنه بمرأى من الله ومسمع فلا يستهين بنظره إليه واطلاعه عليه ، ومن أخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله والمراقبة إحدى ثمرات الإيمان بهذه الصفة فمن قارف معصية وهو يعلم أن الله يراه فما أجسره وأخسره ومن ظن أنه لا يراه فما أكفره كذا فى شرح الأسماء الحسنى للإمام الغزالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 458 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . . ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَأَن تعفوا أَقْرَبُ للتقوى . . . ﴾ .

الخطاب للأولياء ، ويحتمل أن يكون الخطاب بالأول للزوجات والأولياء ليعفوا عن نصف الصداق إذا لم (يمكن) قبضه ، وذلك حيث تكون ملية والزوج معسر . والخطاب (بهذه) للأزواج حيث يكون الزوج مليا والمرأة معسرة فالعفو عما زاد على النصف . ومعنى " أَقْرَبُ للتقوى " أن الصداق أمر دنيوي وقد ورد " حبّ الدّنيا رأس كل خطيئة " فتركه

أقرب للتقوى) ، وإنما عدي باللام التي للاختصاص دون (إلى) إشارة إلى خصوص العفو عنه بالتقوى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الفضل بَيْنَكُمْ . . . ﴾ .

(96/94)

المراد إما إنشاء التفضل أو مراعاة الفضل المتقدم ، أي لا تتركوا أيقاع التفضل ولا تتركوا عند الطلاق مراعاة ما وقع بينكم من الفضل عند عقد النكاح ، فإن أريد الأول فيكون تأكيدا لأن ما قبله يغني عنه ، وإن أريد الثاني فهو تهييج على (العفو عن) الصداق .

قوله تعالى : ﴿ بَيْنَكُمْ . . . ﴾ .

دليل على أن الخطاب للأزواج وللزوجات وغلب فيه ضمير (المذكر) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : وعد ووعيد .

قيل له : إنما هو وعد خاصة لأن ما قبله تفضل ومستحب لا واجب ؟

فقال : هو وعيد بالذات ويحتمل أن يتناول الواجب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 688.687 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

تضمنت هذه الآية الكريمة أنواعاً من الفصاحة ، وضروباً من علم البيان والبلاغة .

الالتفات : في : وأن تعفوا ، ولا تنسوا ؛ والعدول عن الحقيقة إلى المجاز في : الذي بيده عقدة النكاح ، عبر عن الإيجاب والقبول بالعقدة التي تعقد حقيقة ، لما في ذلك القول من الارتباط لكل واحد من الزوجين بالآخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 248﴾

(97/94)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآيتين السابقتين

قال رحمه الله :

بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ تَقْدِيرُهُ : مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَلَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى : مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً أَوْ لَمْ تَفْرِضُوا ؛ لَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا الْمَفْرُوضَ لَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : (مَا لَمْ

تَمَسُّوهُنَّ وَلَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) وَقَدْ تَكُونُ (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ مَعْنَاهُ : (وَلَا كَفُورًا) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ وَالْمَعْنَى : (وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنْتُمْ مَرْضَى وَمُسَافِرُونَ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ مَعْنَاهُ : (وَيَزِيدُونَ) فَهَذَا مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ وَهِيَ فِي النَّفْيِ أَظْهَرُ فِي دُخُولِهَا عَلَيْهِ أَنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ مِنْهُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ مَعْنَاهُ : (وَلَا كَفُورًا) لِدُخُولِهَا عَلَى النَّفْيِ .

(98/94)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ (أَوْ) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِمَعْنَى الْوَاوِ ، فَوَجَبَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّفْيِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاوِ ، فَيَكُونُ شَرْطُ وُجُوبِ الْمُتْعَةِ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا مِنْ عَدَمِ الْمَسِيسِ وَالتَّسْمِيَةِ جَمِيعًا بَعْدَ الطَّلَاقِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ

عَلَى أَنّ لِلرّجُلِ أَنْ يُطَلّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدّخُولِ بِهَا فِي الْحَيْضِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْمَدْخُولِ بِهَا ، لِإِطْلَاقِهِ إبَاحَةَ الطّلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ مِنْهُ بِحَالِ الطّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السّلَفُ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : (لِكُلّ مُطَلّقَةٍ مُتْعَةٌ) ، وَعَنْ الزّهْرِيّ مِثْلُهُ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (لِكُلِّ مُطَلّقَةٍ مُتْعَةٌ إلّا الّتِي تَطْلُقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا) ، وَرُوِيَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ مِثْلُهُ .

وَقَالَ شُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ : (تُخَيّرُ الّتِي تَطْلُقُ قَبْلَ الدّخُولِ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَى الْمُتْعَةِ) .

وَقَالَ شُرَيْحٌ وَقَدْ سَأَلُوهُ فِي مَتَاعٍ فَقَالَ : (لَا نَأْبَى أَنْ نَكُونَ مِنْ الْمُتّقِينَ) فَقَالَ : إنّي مُحْتَاجٌ ، فَقَالَ : (لَا نَأْبَى أَنْ نَكُونَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ) .

(99/94)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ : (لِكُلّ مُطَلّقَةٍ مَتَاعٌ) .

وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ الْمُتْعَةِ عَلَى النّاسِ كُلّهِمْ ؟ فَقَالَ : (لَا ، عَلَى الْمُتّقِينَ) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الزّنَادِ عَنْ أَبِيهِ فِي كِتَابِ الْبَيْعَةِ : (وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ الْمَتَاعَ لِلْمُطَلّقَةِ وَاجِبًا وَلَكِنّهَا تَخْصِيصٌ مِنْ اللّهِ وَفَضْلٌ) .

وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إذَا فَرَضَ الرَّجُلُ وَطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَيْسَ لَهَا إلَّا الْمَتَاعُ) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : (الْمُتْعَةُ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ، وَاَلَّتِي قَدْ فُرِضَ لَهَا لَيْسَ لَهَا مُتْعَةٌ) .

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى لِلْمُطَلَّقَةِ مُتْعَةً وَاجِبَةً إلَّا لِلَّتِي أُنْكِحَتْ بِالْعِوَضِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا) .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : (مُتْعَتَانِ إحْدَاهُمَا يَقْضِي بِهَا السُّلْطَانُ وَالْأُخْرَى حَقٌّ عَلَى الْمُتَّقِينَ : مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ وَلَمْ يَدْخُلْ

أُخِذَ بِالْمُتْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَدَاقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَوْ يَفْرِضُ فَالْمُتْعَةُ حَقٌّ عَلَيْهِ) ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوُ ذَلِكَ .

فَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ فِيهَا .

(100/94)

وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا وَزُفَرَ قَالُوا : (الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ يُمَتِّعُهَا وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا) وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، إلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ زَعَمَ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إذَا كَانَ

مَمْلوكًا لَمْ تجبْ الْمُتْعَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبو الزّنَادِ : (الْمُتْعَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا) وَلَمْ يُفَرِّقَا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَبَيْنَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَبَيْنَ مَنْ سُمِّيَ لَهَا وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : (لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى الْمُتْعَةِ سَمَّى لَهَا أَوْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخلْ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَا يُجبَرَ عَلَيْهَا) .

قَالَ مَالِكٌ : (وَلَيْسَ لِلْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةٌ عَلَى حَالٍ مِنْ الْحَالَاتِ) .

وَقَالَ الشّافِعِيُّ : (الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ وَلِكُلِّ زَوْجَةٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ يَتِمُّ بِهِ ، إِلَّا الَّتِي سَمَّى لَهَا وَطَلَّقَ قَبْلَ الدّخُولِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَبْدَأُ بِالْكَلَامِ فِي إِيجَابِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ نُعَقِّبُهُ بِالْكَلَامِ عَلَى مَنْ أَوْجَبَهَا لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ .

(101/94)

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فَقَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الدَّلَالَةَ عَلَى وُجُوبِ الْمُتْعَةِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ لِأَنَّهُ أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى النَّدْبِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ وَلَيْسَ فِي أَلْفَاظِ الْإِيجَابِ آكَدُ مِنْ قَوْلِهِ (حَقًّا عَلَيْهِ) .

وَالثَّالِثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ تَأْكِيدٌ لِإِيجَابِهِ ؛ إِذْ جَعَلَهَا مِنْ شَرْطِ الْإِحْسَانِ ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ قَدْ دَلَّ قَوْلُهُ (حَقًّا عَلَيْهِ) عَلَى الْوُجُوبِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ تَأْكِيدٌ لِإِيجَابِهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَمْرٌ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ جعلَهَا لَهُمْ ، وَمَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ فَهُوَ مِلْكُهُ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ، كَقَوْلِكَ (هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ) .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا خَصَّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ بِالذِّكْرِ فِي إِيجَابِ الْمُتْعَةِ عَلَيْهِمْ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَأَنَّهَا نَدْبٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الْمُتَّقُونَ وَالْمُحْسِنُونَ وَغَيْرُهُمْ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا ذَكَرَ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ تَأْكِيدًا لِوُجُوبِهَا ، وَلَيْسَ تَخْصِيصُهُمْ بِالذِّكْرِ نَفْيًا لِإِيجَابِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وَهُوَ هُدًى لِلنَّاسِ كَافَّةً ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ مُوجِبًا ؛ لِأَنْ لَا يَكُونَ هُدًى لِغَيْرِهِمْ ؛ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وَ ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ غَيْرُ نَافٍ أَنْ يَكُونَ حَقًّا عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّا نُوجِبُهَا عَلَى الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ بِالْآيَةِ وَنُوجِبُهَا عَلَى غَيْرِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي الْجَمِيعِ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجَبَهَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ أَوْجَبَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَيَلْزَمُ هَذَا السَّائِلَ أَنْ لَا يَجْعَلَهَا نَدْبًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ نَدْبًا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُتَّقُونَ وَغَيْرُهُمْ ، فَإِذَا جَازَ تَخْصِيصُ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ بِالذِّكْرِ فِي الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ مِنْ الْمُتْعَةِ وَهُمْ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، فَكَذَلِكَ جَائِزٌ تَخْصِيصُ الْمُحْسِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ فِي الْإِيجَابِ وَيَكُونُونَ هُمْ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءً .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا لَمْ يُخَصِّصْ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ مِنْ الصَّدَاقِ وَسَائِرِ عُقُودِ الْمُدَايَنَاتِ عِنْدَ إيجَابِهَا عَلَيْهِمْ وَخَصَّهُمْ بِذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُتْعَةِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

قِيلَ لَهُ : إذَا كَانَ لَفْظُ الْإِيجَابِ مَوْجُودًا فِي الْجَمِيعِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْحُكْمُ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ثُمَّ تَخْصِيصُهُ بَعْضَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَقَّ بِذِكْرِ التَّقْوَى ، وَالْإِحْسَانِ إنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ ، وَوُجُوهُ التَّأْكِيدِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَمِنْهَا مَا يَكُونُ ذِكْرَ بِتَقْيِيدِ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِتَخْصِيصِ لَفْظِ الْأَدَاءِ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِالْأَمْرِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ ،

وَالرَّهْنِ بِهِ ؛ فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِلَفْظِ التَّأْكِيدِ عَلَى نَفْيِ الْإِيجَابِ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا عَقْدَ النِّكَاحِ لَا يَخْلُو مِنْ إيجَابِ الْبَدَلِ إنْ كَانَ مُسَمًّى ، فَالْمُسَمَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَسْمِيَةٌ فَمَهْرُ الْمِثْلِ ، ثُمَّ كَانَتْ حَالُهُ إذَا كَانَ فِيهِ تَسْمِيَةٌ أَنَّ الْبُضْعَ لَا يَخْلُو مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْبَدَلِ لَهُ مَعَ وُرُودِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَفَارَقَ النِّكَاحُ بِهَذَا الْمَعْنَى سَائِرَ الْعُقُودِ ؛ لِأَنَّ عَوْدَ الْمَبِيعِ إلَى مِلْكِ الْبَائِعِ يُوجِبُ سُقُوطَ الثَّمَنِ كُلِّهِ ، وَسُقُوطُ حَقِّ الزَّوْجِ عَنْ بُضْعِهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ بَدَلٍ مَا وَهُوَ نِصْفُ الْمُسَمَّى ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمَهُ إذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ تَسْمِيَةٌ ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا وُرُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ مُسْتَحَقٌّ بِالْعَقْدِ ، وَالْمُتْعَةُ هِيَ بَعْضُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَتَجِبُ كَمَا يَجِبُ نِصْفُ الْمُسَمَّى إذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنْ قِيلَ : مَهْرُ الْمِثْلِ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ وَالْمُتْعَةُ إنَّمَا هِيَ أَثْوَابٌ .

قِيلَ لَهُ : الْمُتْعَةُ أَيْضًا عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لَوْ أَعْطَاهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى غَيْرِهَا .

(105/94)

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا بَعْضُ مَهْرِ الْمِثْلِ يَسُوغُ عَلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : (إذَا رَهَنَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ رَهْنًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ رَهْنًا بِالْمُتْعَةِ مَحْبُوسًا بِهَا ، إنْ هَلَكَ

هَلَكَ بِهَا) وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُهُ رَهْنًا بِالْمُتْعَةِ فَإِنْ هَلَكَ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَالْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهَا بَعْضَ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَكِنَّهُ أَوْجَبَهَا بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَبِالِاسْتِدْلَالِ بِالْأُصُولِ عَلَى أَنَّ الْبُضْعَ لَا يَخْلُو مِنْ بَدَلٍ مَعَ وُرُودِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ التَّسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ وَبَيْنَ عَدَمِهَا

؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ حُصُولُ مِلْكِ الْبُضْعِ لَهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ ، فَوُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ كَوُجُوبِ الْمُسَمَّى فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ حُكْمُهُمَا فِي وُجُوبِ بَدَلِ الْبُضْعِ عِنْدَ وُرُودِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَأَنْ تَكُونَ الْمُتْعَةُ قَائِمَةً مَقَامَ بَعْضِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَعْضَهُ ، كَمَا تَقُومُ الْقِيَمُ مَقَامَ الْمُسْتَهْلَكَاتِ .

وَقَدْ قَالَ إبْرَاهِيمُ فِي الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا أَنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ : (هُوَ مُتْعَتُهَا) فَكَانَتْ الْمُتْعَةُ اسْمًا لِمَا يُسْتَحَقُّ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَكُونُ بَدَلًا مِنْ الْبُضْعِ .

(106/94)

فَإِنْ قِيلَ : إذَا قَامَتْ مَقَامَ بَعْضِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَهُوَ عِوَضٌ مِنْ الْمَهْرِ ، وَالْمَهْرُ لَا يَجِبُ لَهُ عِوَضٌ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُ .

قِيلَ لَهُ : لَمْ نَقُلْ إنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ وَإِنْ قَامَ مَقَامَهُ ، كَمَا لَا نَقُولُ إنَّ قِيَمَ الْمُسْتَهْلَكَاتِ أَبْدَالٌ لَهَا بَلْ كَأَنَّهَا

هِيَ حِينَ قَامَتْ مَقَامَهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ بَدَلِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِبَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ ؟ وَلَوْ كَانَ اسْتَهْلَكَهُ مُسْتَهْلِكٌ كَانَ لَهُ أَخْذُ الْقِيمَةِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَهُ كَأَنَّهَا هُوَ ، عَلَى مَعْنَى الْعِوَضِ ؛ فَكَذَلِكَ الْمُتْعَةُ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضِ مَهْرِ الْمِثْلِ بَدَلًا مِنْ الْبُضْعِ كَمَا يَجِبُ نِصْفُ الْمُسَمَّى مِنْ الْبُضْعِ مَعَ الطَّلَاقِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضِ مَهْرِ الْمِثْلِ بَدَلًا مِنْ الْبُضْعِ لَوَجَبَ اعْتِبَارُهَا بِالْمَرْأَةِ كَمَا يُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِحَالِهَا دُونَ حَالِ الزَّوْجِ ، فَلَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى اعْتِبَارَ الْمُتْعَةِ بِحَالِ الرَّجُلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بَدَلًا مِنْ الْبُضْعِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَدَلًا مِنْ الْبُضْعِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا مِنْ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ يَحْصُلُ لَهَا بِالطَّلَاقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَحِقَّ بَدَلَ مَا يَحْصُلُ لَهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

(107/94)

قِيلَ لَهُ : أَمَّا قَوْلُك : (فِي اعْتِبَارِ حَالِهِ دُونَ حَالِهَا) فَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَأَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ ، فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : (يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا) وَلَيْسَ فِيهِ خِلَافُ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّا نَسْتَعْمِلُ حُكْمَ الْآيَةِ مَعَ ذَلِكَ فِي اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ

؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : (يُعْتَبَرُ حَالُهُ دُونَ حَالِهَا) وَمَنْ قَالَ بِهَذَا يَلْزَمُهُ سُؤَالُ هَذَا السَّائِلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : إنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ إنَّمَا وَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِهَا فِي الْحَالِ الَّتِي يَحْصُلُ الْبُضْعُ لِلزَّوْجِ إمَّا بِالدُّخُولِ وَإِمَّا بِالْمَوْتِ الْقَائِمِ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي اسْتِحْقَاقِ كَمَالِ الْمَهْرِ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ فِي اعْتِبَارِهَا بِأَنْفُسِهَا ، وَأَمَّا الْمُتْعَةُ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عِنْدَنَا إلَّا فِي حَالِ سُقُوطِ حَقٍّ مِنْ بُضْعِهَا لِسَبَبٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ اعْتِبَارُ حَالِ الْمَرْأَةِ ؛ إذْ الْبُضْعُ غَيْرُ حَاصِلٍ لِلزَّوْجِ بَلْ حَصَلَ لَهَا بِسَبَبٍ مِنْ قِبَلِهِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ حُكْمِ الدُّخُولِ ، فَلِذَلِكَ اُعْتُبِرَ حَالُهُ دُونَهَا ، وَأَيْضًا لَوْ سَلَّمْنَا لَك أَنَّهَا لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وُجُوبَهَا ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ ، بِدَلَالَةِ أَنَّ بَدَلَ الْبُضْعِ هُوَ الْمَهْرُ وَقَدْ مَلَكَهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ.

(108/94)

وَالدُّخُولُ وَالِاسْتِمْتَاعُ إنَّمَا هُوَ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِهِ وَتَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ فِي مِلْكِهِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ بَدَلًا وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وُجُوبَهَا ، وَلِذَلِكَ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ أَبِيهِ وَابْنِهِ الصَّغِيرِ بِنَصِّ الْكِتَابِ ، وَالْإِنْفَاقُ لَيْسَ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وُجُوبَهَا ،
وَالزَّكَوَاتُ وَالْكَفَّارَاتُ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ وَهُنَّ وَاجِبَاتٌ ؛ فَالْمُسْتَدِلُّ بِكَوْنِهَا غَيْرَ بَدَلٍ

عَنْ شَيْءٍ عَلَى نَفْيِ إِيجَابِهَا مُغَفَّلٌ.

وَأَيْضًا فَاعْتِبَارُهَا بِالرَّجُلِ وَبِالْمَرْأَةِ إنَّمَا هُوَ كَلَامٌ فِي تَقْدِيرِهَا، وَالْكَلَامُ فِي التَّقْدِيرِ لَيْسَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِيجَابِ؛ وَلَا بِنَفْيِهِ.

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِحَالِ الرَّجُلِ فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ إذْ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِحَالِ الرَّجُلِ؛ إذْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ مِنْهُ فِي حَالِ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، فَلَمَّا قَدَّرَهَا بِحَالِ الرَّجُلِ وَلَمْ يُطْلِقْهَا فَيُخَيِّرُ الرَّجُلَ فِيهَا، دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا؛ وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ دَلِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(109/94)

وَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ أَيْضًا: لَمَّا قَالَ تَعَالَى ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا تَلْزَمَ الْمُقْتِرَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَإِذَا لَمْ تَلْزَمْهُ لَمْ تَلْزَمْ الْمُوسِرَ، وَمَنْ أَلْزَمَهَا الْمُقْتِرَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا مَالَ لَهُ لَمْ تَقْتَضِ الْآيَةُ إيجَابَهَا عَلَيْهِ؛ إذْ لَا مَالَ لَهُ فَيُعْتَبَرُ قَدَرُهُ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ نَجْعَلَهَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُخَاطَبًا بِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ إغْفَالٌ مِنْهُ لِمَعْنَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ (عَلَى الْمُوسِعِ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَعَلَى الْمُقْتِرِ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ) وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ

وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ وَلِلْمُقْتِرِ قَدْرٌ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَهُوَ ثُبُوتُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَجِدَ فَيُسَلِّمَهُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ .

وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ

(110/94)

حُكْمِ الْآيَةِ ; لِأَنَّ لَهُ ذِمَّةً تَثْبُتُ فِيهَا النَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى إذَا وَجَدَهَا أَعْطَاهَا ، كَذَلِكَ الْمُقْتِرُ فِي حُكْمِ الْمُتْعَةِ ، وَكَسَائِرِ الْحُقُوقِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ وَتَكُونُ الذِّمَّةُ كَالْأَعْيَانِ ; أَلَا تَرَى أَنَّ شِرَاءَ الْمُعْسِرِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ جَائِزٌ وَقَامَتْ الذِّمَّةُ مَقَامَ الْعَيْنِ فِي بَابِ ثُبُوتِ الْبَدَلِ فِيهَا ؟ فَكَذَلِكَ ذِمَّةُ الزَّوْجِ الْمُقْتِرِ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ يَصِحُّ إثْبَاتُ الْمُتْعَةِ فِيهَا كَمَا تَثْبُتُ فِيهَا النَّفَقَاتُ وَسَائِرُ الدُّيُونِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِصِحَّةِ الطَّلَاقِ فِيهِ مَعَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ ، وَالطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا لَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ ; لِأَنَّهَا لَمَّا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ سَكَتَ عَنْ التَّسْمِيَةِ وَبَيْنَ مَنْ شَرَطَ أَنْ لَا صَدَاقَ ، فَهِيَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا .

وزَعَمَ مَالِكٌ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا .

وَقَدْ قَضَتْ الْآيَةُ بِجَوَازِ النِّكَاحِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ ، فَإِذَا كَانَ عَدَمُ التَّسْمِيَةِ لَا يَقْدَحُ فِي الْعَقْدِ فَكَذَلِكَ شَرْطُهُ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا .

(111/94)

وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِلْمَدْخُولِ بِهَا ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُتْعَةَ بَدَلٌ مِنْ الْبُضْعِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَسْتَحِقَّ بَدَلَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَتْ مُسْتَحِقَّةً بَعْدَ الدُّخُولِ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَسْتَحِقَّ مَعَهُ الْمُتْعَةَ .

وَلَا خِلَافَ أَيْضًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا تَسْتَحِقُّهَا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ إذَا وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَمْ تَسْتَحِقَّهُ مَعَ وُجُوبِ بَعْضِ الْمَهْرِ ، فَأَنْ لَا تَسْتَحِقَّهُ مَعَ وُجُوبِ جَمِيعِهِ أَوْلَى .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهَا قَدْ اسْتَحَقَّتْ شَيْئًا مِنْ الْمَهْرِ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا وَجَبَتْ الْمُتْعَةُ حِينَ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنْ الْمَهْرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وُجُوبُهَا عِنْدَ

اسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ أَوْلَى .

قِيلَ لَهُ : فَيَنْبَغِي أَنْ تَسْتَحِقَّهَا إذَا وَجَبَ نِصْفُ الْمَهْرِ لِوُجُوبِهَا عِنْدَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّمَا اسْتَحَقَّتْهَا عِنْدَ فَقْدِ شَيْءٍ مِنْ الْمَهْرِ لِعِلَّةِ أَنَّ الْبُضْعَ لَا يَخْلُو مِنْ بَدَلٍ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَهُ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ الْمَهْرُ وَجَبَتْ الْمُتْعَةُ ، وَلَمَّا اسْتَحَقَّتْ بَدَلًا آخَرَ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَسْتَحِقَّهَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي سَائِرِهِنَّ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

(112/94)

قِيلَ لَهُ : هُوَ كَذَلِكَ ، إلَّا أَنَّ الْمَتَاعَ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ﴾ وَقَالَ الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ : إنَّمَا نِعْمَةُ قَوْمٍ مُتْعَةٌ وَحَيَاةُ الْمَرْءِ ثَوْبٌ مُسْتَعَارُ فَالْمُتْعَةُ وَالْمَتَاعُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ .

وَنَحْنُ فَمَتَى أَوْجَبْنَا لِلْمُطَلَّقَاتِ شَيْئًا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ فَقَدْ قَضَيْنَا عُهْدَةَ الْآيَةِ ، فَمُتْعَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَاَلَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلِلْمَدْخُولِ بِهَا تَارَةً الْمُسَمَّى وَتَارَةً مَهْرُ الْمِثْلِ إذَا لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُتْعَةٌ ؛

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إذَا أَوْجَبْنَا لَهَا ضَرْبًا مِنْ الْمُتْعَةِ أَنْ نُوجِبَ لَهَا سَائِرَ ضُرُوبِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ ﴾ إنَّمَا يَقْتَضِي أَدْنَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ ﴾ يَقْتَضِي إيجَابَهُ بِالطَّلَاقِ وَلَا يَقَعُ عَلَى مَا اسْتَحَقَّتْهُ قَبْلَهُ مِنْ الْمَهْرِ .

(113/94)

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ تَقُولَ (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ الْمُهُورُ الَّتِي كَانَتْ وَاجِبَةً لَهُنَّ قَبْلَ الطَّلَاقِ) فَلَيْسَ فِي ذِكْرِ وُجُوبِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ مَا يَنْفِي وُجُوبَهُ قَبْلَهُ ؛ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ ذِكْرُ وُجُوبِهِ فِي الْحَالَيْنِ مَعَ ذِكْرِ الطَّلَاقِ ، فَيَكُونُ فَائِدَةُ وُجُوبِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ إعْلَامَنَا أَنَّ مَعَ الطَّلَاقِ يَجِبُ الْمَتَاعُ ؛ إذْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الطَّلَاقَ يُسْقِطُ مَا وَجَبَ ، فَأَبَانَ عَنْ إيجَابِهِ بَعْدَهُ كَهُوَ قَبْلَهُ .

وَأَيْضًا إنْ كَانَ الْمُرَادُ مَتَاعًا وَجَبَ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ : إمَّا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ لِلْمَدْخُولِ بِهَا ، أَوْ الْمُتْعَةُ ، أَوْ نِصْفُ الْمُسَمَّى لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

وَذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ تُسَمَّى مَتَاعًا عَلَى مَا بَيَّنَّا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَاَلَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فَسَمَّى النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى الْوَاجِبَتَيْنِ لَهَا مَتَاعًا .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مَعَ الْمَهْرِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ، فَلَوْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تَجِبُ مَعَ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَوَجَبَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، إذْ كَانَتْ بَدَلًا مِنْ الْبُضْعِ وَلَيْسَتْ بَدَلًا مِنْ الطَّلَاقِ ، فَكَانَ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَهْرِ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ وُجُوبِ الْمُتْعَةِ وَالْمَهْرِ .

(114/94)

فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ تُوجِبُونَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ لِمَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا تُوجِبُونَهَا قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ انْتِفَاءُ وُجُوبِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ

وُجُوبِهَا بَعْدَهُ ، وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا .

قِيلَ لَهُ : إنَّ الْمُتْعَةَ بَعْضُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، إذْ قَامَ مَقَامَ بَعْضِهِ ، وَقَدْ كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ لَهَا وَاجِبَةً بِالْمَهْرِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ؛ فَلِذَلِكَ صَحَّتْ بِبَعْضِهِ بَعْدَهُ ؛ وَأَنْتَ فَلَسْتَ تَجْعَلُ الْمُتْعَةَ بَعْضَ الْمَهْرِ ، فَلَمْ يَخْلُ إيجَابُهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا مِنْ الْبُضْعِ أَوْ مِنْ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ بَدَلًا مِنْ الْبُضْعِ مَعَ مَهْرِ الْمِثْلِ فَوَاجِبٌ أَنْ تَسْتَحِقَّهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَدَلًا مِنْ الْبُضْعِ اسْتَحَالَ وُجُوبُهَا عَنْ

الطَّلَاقِ فِي حَالِ حُصُولِ الْبُضْعِ لَهَا . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ذِكْرُ تَقْدِيرِ الْمُتْعَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وَإِثْبَاتُ الْمِقْدَارِ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِهِ فِي الْإِعْسَارِ وَالْيَسَارِ طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادِ وَغَالِبُ الظَّنِّ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي الْأَزْمَانِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي مِقْدَارِهَا شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اعْتِبَارُهَا بِيَسَارِ الرَّجُلِ وَإِعْسَارِهِ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ ذَلِكَ ؛ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي ذَلِكَ .

(115/94)

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْهُمَا مَوْقُوفًا عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ فِيهَا وَالْعَادَاتُ قَدْ تَخْتَلِفُ وَتَتَغَيَّرُ ، وَجَبَ بِذَلِكَ مُرَاعَاةُ الْعَادَاتِ فِي الْأَزْمَانِ وَذَلِكَ أَصْلٌ فِي جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ؛ إذْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مُؤَدِّيًا إلَى اجْتِهَادٍ رَأْيِنَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : (يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ اعْتِبَارُ حَالِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا) وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِهِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الْحُكْمَ فِي تَقْدِيرِ الْمُتْعَةِ بِشَيْئَيْنِ : حَالِ الرَّجُلِ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ .

قَالَ : فَلَوْ اعْتَبَرْنَا حَالَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ عَارِيًّا مِنْ اعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْأَةِ ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَوْ تَزَوَّجَ

امْرَأَتَيْنِ إحْدَاهُمَا شَرِيفَةٌ وَالْأُخْرَى دَنِيَّةٌ مَوْلَاةٌ ثُمَّ طَلَّقَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمَا أَنْ تَكُونَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي الْمُتْعَةِ، فَتَجِبُ لِهَذِهِ الدَّنِيَّةِ كَمَا تَجِبُ لِهَذِهِ الشَّرِيفَةِ؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ فِي عَادَاتِ النَّاسِ وَأَخْلَاقِهِمْ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

قَالَ: وَيَفْسُدُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَوْلُ مَنْ اعْتَبَرَ حَالَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ دُونَهَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا عَظِيمَ الشَّأْنِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دَنِيَّةً مَهْرُ مِثْلِهَا دِينَارٌ، أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ

(116/94)

لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ إذْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا شَيْئًا دِينَارٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَتْهُ الْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَضْعَافُ مَهْرِ مِثْلِهَا، فَتَسْتَحِقُّ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَحِقُّهُ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَهَذَا خُلْفٌ مِنْ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفَ مَا أَوْجَبَهُ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّجُلِ دُونَهَا يُؤَدِّي إلَى مُخَالَفَةِ مَعْنَى.

الْكِتَابِ وَدَلَالَتِهِ وَإِلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي الْعَادَاتِ سَقَطَ وَوَجَبَ اعْتِبَارُ حَالِهَا مَعَهُ.

وَيَفْسُدُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ مُوسِرَانِ أُخْتَيْنِ فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا: بِامْرَأَتِهِ كَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، إذْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا؛ وَطَلَّقَ الْآخَرُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ أَنْ تَكُونَ الْمُتْعَةُ لَهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَضْعَافُ مَهْرِ أُخْتِهَا فَيَكُونُ مَا تَأْخُذُهُ الْمَدْخُولُ بِهَا أَقَلَّ مِمَّا تَأْخُذُهُ الْمُطَلَّقَةُ ، وَقِيمَةُ الْبُضْعَيْنِ وَاحِدَةٌ وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الْمَهْرِ ، فَيَكُونُ الدُّخُولُ مُدْخِلًا عَلَيْهَا ضَرَرًا وَنُقْصَانًا فِي الْبَدَلِ ؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْأَةِ مَعَهُ .

(117/94)

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : " إنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا وَكَانَتْ مُتْعَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا أَنَّهَا لَا تُجَاوِزُ بِهَا نِصْفَ مَهْرِ مِثْلِهَا فَيَكُونُ لَهَا الْأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَمِنْ الْمُتْعَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الْمُسَمَّى .

لَهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ التَّسْمِيَةِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعْطِيَهَا عِنْدَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ وَلَمَّا كَانَ الْمُسَمَّى مَعَ ذَلِكَ

أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَلَمْ تَسْتَحِقَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ ، فَفِي مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْلَى " .

وَلَمْ يُقَدِّرْ أَصْحَابُنَا لَهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ ، وَقَالُوا : (هِيَ عَلَى قَدْرِ الْمُعْتَادِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ) وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ ،

وَالْإِزَارُ هُوَ الَّذِي تَسْتَتِرُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ الْخُرُوجِ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ السَّلَفِ فِي مِقْدَارِهَا أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى حَسَبِ مَا غَلَبَ فِي رَأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (أَعْلَى الْمُتْعَةِ الْخَادِمُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ) .

وَرَوَى إيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : قُلْت لِابْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي عَنْ الْمُتْعَةِ فَأَخْبِرْنِي عَلَى قَدْرِي فَإِنِّي مُوسِرٌ أَكْسُو كَذَا أَكْسُو كَذَا ؛ فَحَسِبْت ذَلِكَ فَوَجَدْته قِيمَةَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا .

(118/94)

وَرَوَى عَمْرٌو عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (لَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ شَيْءٌ يُوَقَّتُ عَلَى قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ) وَكَانَ حَمَّادٌ يَقُولُ : (يُمَتِّعُهَا بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا) .

وَقَالَ عَطَاءٌ : (أَوْسَعُ الْمُتْعَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ) .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : (كِسْوَتُهَا فِي بَيْتِهَا دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ وَجِلْبَابٌ) .

وَرَوَى يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ وَالنَّفَقَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَتِّعُ بِالْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مَتَّعَ

بِثَوْبٍ وَاحِدٍ) .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : (أَفْضَلُ الْمُتْعَةِ خِمَارٌ وَأَوْضَعُهَا ثَوْبٌ) .

وَرَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ عَنْهَا فَقَالَ : (لَهَا الْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ) .

وَهَذِهِ الْمَقَادِيرُ كُلُّهَا صَدَرَتْ عَنْ

اجْتِهَادِ آرَائِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ فِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُمْ مَوْضُوعَةٌ عَلَى مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ تَقْوِيمِ الْمُتْلَفَاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَقَادِيرُ مَعْلُومَةٌ فِي النُّصُوصِ .

(119/94)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قِيلَ : إنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ الْحَزُّ فِي الْقِدَاحِ عَلَامَةً لَهَا تُمَيِّزُ بَيْنَهَا ، وَالْفُرْضَةُ الْعَلَامَةُ فِي قِسْمِ الْمَاءِ عَلَى خَشَبٍ أَوْ جَصٍّ أَوْ حِجَارَةٍ يَعْرِفُ .

بِهَا كُلُّ ذِي حَقٍّ نَصِيبَهُ مِنْ الشُّرْبِ ، وَقَدْ سُمِّيَ الشَّطُّ الَّذِي تَرْفَأُ فِيهِ السُّفُنُ فُرْضَةً لِحُصُولِ

الْأَثَرِ فِيهِ بِالنُّزُولِ إِلَى السُّفْنِ وَالصُّعُودِ مِنْهَا ، ثُمَّ صَارَ اسْمُ الْفَرْضِ فِي الشَّرْعِ وَاقِعًا عَلَى الْمِقْدَارِ وَعَلَى مَا كَانَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيجَابِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ مَعْنَاهُ (أَنْزَلَهُ وَأَوْجَبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ وَتَبْلِيغَهُ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوَارِيثِ : ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ يَنْتَظِمُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَعْنَى الْإِيجَابِ لِمَقَادِيرِ الْأَنْصِبَاءِ الَّتِي بَيَّنَهَا لِذَوِي الْمِيرَاثِ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الْمُرَادُ بِالْفَرْضِ هَهُنَا تَقْدِيرُ الْمَهْرِ وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ ، وَمِنْهُ فَرَائِضُ الْإِبِلِ وَهِيَ الْمَقَادِيرُ الْوَاجِبَةُ فِيهَا عَلَى اعْتِبَارِ أَعْدَادِهَا وَأَسْنَانِهَا ، فَسَمَّى التَّقْدِيرَ فَرْضًا تَشْبِيهًا لَهُ بِالْحَزِّ الْوَاقِعِ فِي الْقِدَاحِ الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ مَا كَانَ مُقَدَّرًا مِنْ الْأَشْيَاءِ فَقَدْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

(120/94)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ تَسْمِيَةُ الْمِقْدَارِ فِي الْعَقْدِ ، أَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ مَنْ فُرِضَ لَهَا وَطُلِّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ عَلَى

نَفْيِ التَّسْمِيَةِ كَانَ الثَّانِي عَلَى إثْبَاتِهَا ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهَا نِصْفَ الْمَفْرُوضِ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيمَنْ سُمِّيَ لَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ ثُمَّ طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا) وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ : (لَهَا نِصْفُ الْفَرْضِ) ثُمَّ رَجَعَ إلَى قَوْلِهِمَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : (لَهَا نِصْفُ الْفَرْضِ) وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَنَّ مُوجَبَ هَذَا الْعَقْدِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَقَدْ اقْتَضَى وُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ وُجُوبَ الْمُتْعَةِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَمَّا تَرَاضَيَا عَلَى تَسْمِيَةٍ لَمْ يَنْتَفِ مُوجَبُ الْعَقْدِ مِنْ الْمُتْعَةِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْفَرْضَ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى فِي الْعَقْدِ كَمَا لَمْ يَكُنْ مَهْرُ الْمِثْلِ مُسَمًّى فِيهِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ وُرُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ مُسْقِطًا لِمَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدَ وُجُوبِهِ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى فِي الْعَقْدِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمَفْرُوضِ بَعْدَهُ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى فِيهِ .

(121/94)

فَإِنْ قِيلَ : مَهْرُ الْمِثْلِ لَمْ يُوجِبْهُ الْعَقْدُ وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالدُّخُولِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ اسْتِبَاحَةُ الْبُضْعِ بِغَيْرِ بَدَلٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا لَوَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ ، فَلَمَّا كَانَ الْمَهْرُ بَدَلًا مِنْ اسْتِبَاحَةِ الْبُضْعِ وَلَمْ يَجُزْ نَفْيُهُ بِالشَّرْطِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ اسْتِبَاحُ الْبُضْعِ أَنْ يَلْزَمَهُ الْمَهْرُ .

وَيدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الدُّخُولَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ إنَّمَا هُوَ تَصَرُّفٌ فِيمَا قَدْ مَلَكَهُ وَتَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ فِي مِلْكِهِ لَا يُلْزِمُهُ بَدَلًا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي فِي السِّلْعَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ بَدَلًا بِالتَّصَرُّفِ ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا لِمَهْرِ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ .

وَيدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَدْ اسْتَحَقَّتْهُ بِالْعَقْدِ كَيْفَ كَانَ

يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا بِمَا لَمْ يَجِبْ بَعْدُ ؟ وَيدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ لَهَا الْمُطَالَبَةَ بِهِ ، وَلَوْ خَاصَمَتْهُ إلَى الْقَاضِي لَقَضَى بِهِ لَهَا ، وَالْقَاضِي لَا يَبْتَدِئُ إيجَابَ مَهْرٍ لَمْ تَسْتَحِقَّهُ كَمَا لَا يَبْتَدِئُ إيجَابَ سَائِرِ الدُّيُونِ إذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَقَّةً .

وَذَلِكَ كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ قَدْ اسْتَحَقَّتْ مَهْرَ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ وَمَلَكَتْهُ عَلَى الزَّوْجِ حَسَبَ مِلْكِهَا لِلْمُسَمَّى لَوْ كَانَتْ فِي الْعَقْدِ تَسْمِيَةٌ .

(122/94)

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَاجِبًا بِالْعَقْدِ لَمَا سَقَطَ كُلُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا لَا يَسْقُطُ جَمِيعُ الْمُسَمَّى .

قِيلَ لَهُ : لَمْ يَسْقُطْ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ بَعْضُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ، وَهِيَ بِإِزَاءِ نِصْفِ الْمُسَمَّى لِمَنْ

طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ .

وَزَعَمَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ اسْتَبَاحَ الزَّوْجُ الْبُضْعَ ، قَالَ : (لِأَنَّ الزَّوْجَ بِإِزَاءِ الزَّوْجَةِ كَالثَّمَنِ بِإِزَاءِ الْمَبِيعِ) فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الْمَهْرُ بِالدُّخُولِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهَا عَلَى الزَّوْجِ كَمَا اسْتَحَقَّ هُوَ التَّسْلِيمَ عَلَيْهَا ؛ إذْ مَا اسْتَبَاحَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِزَاءِ مَا اسْتَبَاحَهُ الْآخَرُ ، فَمِنْ أَيْنَ صَارَ الزَّوْجُ مَخْصُوصًا بِإِيجَابِ الْمَهْرِ إذَا دَخَلَ بِهَا ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا بِالْمَهْرِ إذَا لَمْ تَسْتَحِقَّ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ ، وَوَاجِبٌ أَيْضًا أَنْ لَا تَصِحَّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ جِهَتِهِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ كَمَا صَحَّ مِنْ جِهَتِهَا ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ كَمَا لَا يَلْزَمُهَا لَهُ شَيْءٌ ؛ وَوَاجِبٌ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يُقَوَّمَ الْبُضْعُ عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ وَبِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ ، وَأَنْ لَا يَصِحَّ أَخْذُ الْبَدَلِ مِنْهَا لِسُقُوطِ حَقِّهِ عَنْ بُضْعِهَا .

وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا عَقَلَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ بَدَلًا مِنْ اسْتِبَاحَةِ الْبُضْعِ ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ .

(123/94)

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي خَطَبَ إلَيْهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ : ﴿ قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ فِي مَعْنَى الْمَالِكِ لِبُضْعِهَا .

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْعَقْدِ يُسْقِطُهُ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَنَّ الْفَرْضَ إنَّمَا أُقِيمَ مَقَامَ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ إيجَابُهُ مَعَ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُسْقِطَهُ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا يَسْقُطُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْفَرْضَ إنَّمَا أُلْحِقَ بِالْعَقْدِ وَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهِ ، فَمِنْ حَيْثُ بَطَلَ الْعَقْدُ بَطَلَ مَا أُلْحِقَ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ثُبُوتُهُ كَانَ بِالْعَقْدِ وَلَا يَبْطُلُ بِبُطْلَانِهِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : (إنَّ الْمُسَمَّى قَدْ بَطَلَ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ حَسَبَ وُجُوبِ الْمُتْعَةِ) وَكَذَلِكَ قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : (هَذَا مُتْعَتُهَا) .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ الْمَهْرَ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فَإِذَا سَمَّى دِرْهَمَيْنِ فِي الْعَقْدِ وَجَبَ بِقَضِيَّةِ الْآيَةِ أَنْ لَا تَسْتَحِقَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ .

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَالُوا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الدِّرْهَمَيْنِ عِنْدَنَا تَسْمِيَةُ الْعَشَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَشَرَةَ لَا تَتَبَعَّضُ فِي الْعَقْدِ ، وَتَسْمِيَةُ بَعْضِهَا تَسْمِيَةٌ لِجَمِيعِهَا ، كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ لَمَّا لَمْ يَتَبَعَّضْ كَانَ إيقَاعُهُ لِنِصْفِ تَطْلِيقَةٍ إيقَاعًا لِجَمِيعِهَا ؛ وَالَّذِي قَدْ فَرَضَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ قَدْ فَرَضَ الْعَشَرَةَ عِنْدَنَا ، فَيَجِبُ نِصْفُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي اقْتَضَتْهُ الْآيَةُ وُجُوبُ نِصْفِ الْمَفْرُوضِ ، وَنَحْنُ نُوجِبُ نِصْفَ الْمَفْرُوضِ ثُمَّ نُوجِبُ الزِّيَادَةَ إلَى تَمَامِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ بِدَلَالَةٍ أُخْرَى ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّلَاقِ بَعْدَ الْخَلْوَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَسِيسِ الْمُرَادِ بِالْآيَةِ ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : (إذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ) .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا) وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي آخَرِينَ مِنْ التَّابِعِينَ .

وَرَوَى فِرَاسٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَإِنْ قَعَدَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا) ، وَالشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلٌ ؛ وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وروى سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (إذَا فَرَضَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَيْسَ لَهَا إلَّا الْمَتَاعُ) .

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (فَرَضَ) يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ، وَقَوْلَهُ (قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) يُرِيدُ قَبْلَ الْخَلْوَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْخَلْوَةِ فِي حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنْهُ ، فَأَوْجَبَ لَهَا الْمُتْعَةَ قَبْلَ الْخَلْوَةِ .

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : (الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ تَمْنَعُ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنْ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَطِئَ أَوْ لَمْ يَطَأْ ؛ وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُحْرِمًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ أَوْ رَتْقَاءَ ، فَإِنَّهُ إنْ كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إذَا لَمْ يَطَأْهَا ، وَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إنْ طَلَّقَهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ) .

وَقَالَ

سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ : (لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا إذَا خَلَا بِهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إذَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَتْقَاءَ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (إذَا خَلَا بِهَا وَقَبَّلَهَا وَكَشَفَهَا إنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا فَلَا أَرَى لَهَا إلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ فَلَهَا الْمَهْرُ إلَّا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَا شَاءَتْ) .

(126/94)

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : (إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قَبَّلَهَا وَلَمَسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا ، أَوْ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْرًا أَوْ أَغْلَقَ بَابًا فَقَدْ تَمَّ الصَّدَاقُ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : (إذَا خَلَا بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ؛ إذْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِنْ ادَّعَتْ الدُّخُولَ بَعْدَ الْخَلْوَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ) .

وَقَالَ اللَّيْثُ : (إذَا أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (إذَا خَلَا بِهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى طَلَّقَ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) .

(127/94)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فَأَوْجَبَ إيفَاءَ الْجَمِيعِ ، فَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْهُ إلَّا بِدَلِيلٍ ؛ وَيَدُلُّ

عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلَى بَعْضٍ ﴾ فِيهِ وَجْهَانِ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، أَحَدُهُمَا : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ وَالثَّانِي : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلَى بَعْضٍ ﴾ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : (الْإِفْضَاءُ الْخَلْوَةُ ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ) وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْإِفْضَاءَ اسْمٌ لِلْخَلْوَةِ ؛ فَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ الْخَلْوَةِ ؛ وَقَدْ دَلَّ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ مَمْنُوعًا فِيهَا مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ ؛ لِأَنَّ الْإِفْضَاءَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْفَضَاءِ مِنْ الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا بِنَاءَ فِيهِ وَلَا حَاجِزَ يَمْنَعُ مِنْ إدْرَاكِ مَا فِيهِ ، فَأَفَادَ بِذَلِكَ اسْتِحْقَاقَ الْمَهْرِ بِالْخَلْوَةِ عَلَى وَصْفٍ وَهِيَ الَّتِي لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَانِعَ مِنْ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِمْتَاعِ ؛ إذْ كَانَ لَفْظُ الْإِفْضَاءِ يَقْتَضِيهِ .

(128/94)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ يَعْنِي مُهُورَهُنَّ .

وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْإِيتَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ﴿ مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ﴾ وَهُوَ عِنْدَنَا اتِّفَاقُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَا يُثْبِتُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ طَرِيقِ فِرَاسٍ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ : (قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ

بَعْدِي وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ﴾ .

(129/94)

وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ أَوْ التَّسْلِيمُ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمَجْبُوبِ مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صِحَّةَ الْعَقْدِ غَيْرُ

مُتعَلّقَةٍ بالْوطْءِ ؛ إذْ لوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ الْعَقْدُ عِنْدَ عَدَمِ الْوطْءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَتْ صِحَّتُهُ بِصِحَّةِ التَّسْلِيمِ كَانَ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا التَّسْلِيمُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لَمْ يَصِحَّ عَلَيْهَا الْعَقْدُ ؟ وَإِذَا كَانَتْ صِحَّةُ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةً بِصِحَّةِ التَّسْلِيمِ مِنْ جِهَتِهَا فَوَاجِبٌ أَنْ تَسْتَحِقَّ كَمَالَ الْمَهْرِ بَعْدَ صِحَّةِ التَّسْلِيمِ بِحُصُولِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ صِحَّةُ الْعَقْدِ لَهُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ مِنْ قِبَلِهَا هُوَ التَّسْلِيمُ وَوُقُوعُ الْوطْءِ إنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فَعَجْزُهُ وَامْتِنَاعُهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ اسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَخْلُوِّ بِهَا : (لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا ، مَا ذَنْبُهُنَّ إنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ ؟) وَأَيْضًا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا وَخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ لِوُجُودِ التَّسْلِيمِ ، كَذَلِكَ الْخَلْوَةُ فِي النِّكَاحِ .

(130/94)

وَإِنَّمَا قَالُوا إنَّهَا إذَا كَانَتْ مُحْرِمَةً أَوْ حَائِضًا أَوْ مَرِيضَةً أَنَّ ذَلِكَ لَا تَسْتَحِقُّ بِهِ كَمَالَ الْمَهْرِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ هُنَاكَ تَسْلِيمًا آخَرَ صَحِيحًا تَسْتَحِقُّ بِهِ كَمَالَ الْمَهْرِ ؛ إذْ لَيْسَ ذَلِكَ تَسْلِيمًا صَحِيحًا ؛ وَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ التَّسْلِيمُ الْمُسْتَحَقُّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ لَمْ تَسْتَحِقَّ كَمَالَ الْمَهْرِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَى ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ إذَا نَكَحْتُمْ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ فَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ كَمَالِ الْمَهْرِ وَوُجُوبَ الْعِدَّةِ بِوُجُودِ الْمَسِيسِ وَهُوَ الْوَطْءُ ؛ إذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ وُجُودَ الْمَسِّ بِالْيَدِ .

(131/94)

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ قَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهِ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، فَتَأَوَّلَهُ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى الْخَلْوَةِ ؛ فَلَيْسَ يَخْلُو هَؤُلَاءِ مِنْ أَنْ يَكُونُوا تَأَوَّلُوهَا مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ اسْمٌ لَهُ فِي الشَّرْعِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ تَأْوِيلُ اللَّفْظِ عَلَى مَا لَيْسَ بِاسْمٍ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ اسْمًا لَهُ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ فَهُمْ حُجَّةٌ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِاللُّغَةِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ فَأَسْمَاءُ الشَّرْعِ لَا تُؤْخَذُ إلَّا تَوْقِيفًا ؛ وَإِذَا صَارَ ذَلِكَ اسْمًا لَهَا صَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْخَلْوَةِ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، وَأَيْضًا لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الْمَسِّ بِالْيَدِ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْجِمَاعِ وَبَعْضُهُمْ ، عَلَى الْخَلْوَةِ ، وَمَتَى كَانَ اسْمًا لِلْجِمَاعِ كَانَ كِنَايَةً عَنْهُ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ؛ وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْخَلْوَةُ سَقَطَ اعْتِبَارُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْمَسُّ بِالْيَدِ ، وَوَجَبَ طَلَبُ الدَّلِيلِ

عَلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الدَّلَالَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ هُوَ الْخَلْوَةُ دُونَ الْجِمَاعِ ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ لَا يَخُصَّ بِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ظَوَاهِرِ الْآيِ وَالسُّنَّةِ .

(132/94)

وَأَيْضًا لَوْ اعْتَبَرْنَا حَقِيقَةَ اللَّفْظِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَوْ خَلَا بِهَا وَمَسَّهَا بِيَدِهِ أَنْ تَسْتَحِقَّ كَمَالَ الْمَهْرِ لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الْمَسِّ ، وَإِذَا لَمْ يَخْلُ بِهَا وَمَسَّهَا بِيَدِهِ خَصَّصْنَاهُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْجِمَاعَ ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ وَفِي حُكْمِهِ مِنْ صِحَّةِ التَّسْلِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } وَمَا قَامَ مَقَامَهُ مِنْ الْفُرْقَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي إبَاحَتِهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ .

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَجْبُوبِ إذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ (أَنَّ عَلَيْهِ كَمَالَ الْمَهْرِ إنْ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ) فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِوُجُودِ الْوَطْءِ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِصِحَّةِ التَّسْلِيمِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ قَائِمًا مَقَامَ الْوَطْءِ لَوَجَبَ أَنْ يُحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ كَمَا يُحِلُّ الْوَطْءُ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ إنَّمَا هُوَ عِلَّةٌ لِاسْتِحْقَاقِ كَمَالِ الْمَهْرِ وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ لِإِحْلَالِهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ اسْتَحَقَّتْ كَمَالَ الْمَهْرِ وَكَانَ الْمَوْتُ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ وَلَا يُحِلُّ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ الْمُرَادُ بِهِ الزَّوْجَاتُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ (إِلَّا أَنْ يَعْفُوا) وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

(133/94)

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ : " وَيَكُونُ عَفْوُهَا أَنْ تَتْرُكَ بَقِيَّةَ الصَّدَاقِ وَهُوَ النِّصْفُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يَكُونُ الصَّدَاقُ عَرَضًا بِعَيْنِهِ وَعَقَارًا لَا يَصِحُّ فِيهِ الْعَفْوُ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ مَعْنَى الْعَفْوِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ تَقُولَ قَدْ عَفَوْت ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْهِيلُ أَوْ التَّرْكُ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنْ تَتْرُكَهُ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ فِي عُقُودِ التَّمْلِيكَاتِ ، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : (أَنْ تُمَلِّكَهُ إيَّاهُ وَتَتْرُكَهُ لَهُ تَمْلِيكًا بِغَيْرِ عِوَضٍ تَأْخُذُهُ مِنْهُ) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ هِبَةِ الْمُشَاعِ فِيمَا يُقَسَّمُ لِإِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا تَمْلِيكَ نِصْفِ الْفَرِيضَةِ إيَّاهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهَا عَيْنًا أَوْ دَيْنًا وَلَا بَيْنَ مَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَوْ لَا يَحْتَمِلُهَا ، فَوَجَبَ بِقَضِيَّةِ الْآيَةِ جَوَازُ هِبَةِ الْمُشَاعِ .

(134/94)

فَيُقَالُ لَهُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَنْت ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى فِي الْعَفْوِ أَنْ تَقُولَ (قَدْ عَفَوْتُ) ؛ إذْ لَا خِلَافَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ (قَدْ عَفَوْت لَك عَنْ دَارِي هَذِهِ أَوْ قَدْ أَبْرَأْتُك مِنْ دَارِي هَذِهِ) أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَمْلِيكًا وَلَا يَصِحُّ بِهِ عَقْدُ هِبَةٍ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ مِنْ الْعَفْوِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِجَوَازِ عُقُودِ التَّمْلِيكَاتِ بِهِ عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَمْلِيكُهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَجُوزُ عَلَيْهِ عُقُودُ الْهِبَاتِ وَالتَّمْلِيكَاتِ ، إذْ كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي بِهِ يَصِحُّ التَّمْلِيكُ غَيْرَ مَذْكُورٍ ، فَصَارَ

حُكْمُهُ مَوْقُوفًا عَلَى الدَّلَالَةِ ، فَمَا جَازَ فِي الْأُصُولِ جَازَ فِي ذَلِكَ وَمَا لَمْ يَجُزْ فِي الْأُصُولِ مِنْ عُقُودِ الْهِبَاتِ لَمْ يَجُزْ فِي هَذَا .

وَمَعَ هَذَا فَإِنْ كَانَ هَذَا السَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُجِيزَ الْهِبَةَ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَهْرِ الْمَقْبُوضِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضِ ، فَإِذَا عَفَتْ وَقَدْ قَبَضَتْ فَوَاجِبٌ أَنْ يَجُوزَ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمِهِ إلَى الزَّوْجِ ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى شُرُوطِ الْهِبَاتِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْمُشَاعِ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي جَوَازِهَا فِي الْمُشَاعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ ، كَانَ الْكَلَامُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فَإِنَّ السَّلَفَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَقَتَادَةُ وَنَافِعٌ : (هُوَ الزَّوْجُ) وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، قَالُوا : (عَفْوُهُ أَنْ يُتِمَّ لَهَا كَمَالَ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) قَالُوا : وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (هُوَ الزَّوْجُ) وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (رَضِيَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ ، وَإِنْ عَفَتْ فَكَمَا عَفَتْ ، وَإِنْ ضَنَّتْ وَعَفَا وَلِيُّهَا جَازَ وَإِنْ أَبَتْ) .

وَقَالَ عَلْقَمَةُ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ : (هُوَ الْوَلِيُّ) .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : " إذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَهِيَ بِكْرٌ جَازَ عَفْوُ أَبِيهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ ، وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ : اللَّاتِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ " قَالَ : " وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الصَّدَاقِ إلَّا الْأَبَ وَحْدَهُ ، لَا وَصِيَّ وَلَا غَيْرَهُ " .

(136/94)

وَقَالَ اللَّيْثُ : لِأَبِي الْبِكْرِ أَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَبَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا عَفْوُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَيَجُوزُ لَهُ مُبَارَأَةُ زَوْجِهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ إذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْ أَبِيهَا لَهَا ، فَكَمَا لَمْ يَجُزْ لِلْأَبِ أَنْ يَضَعَ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ كَذَلِكَ لَا يَعْفُو عَنْ نِصْفِ صَدَاقِهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُبَارَأَتَهُ عَلَيْهَا جَائِزَةٌ .

(137/94)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ مُتَشَابِهٌ لِاحْتِمَالِهِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ تَأَوَّلَهُمَا السَّلَفُ عَلَيْهِمَا ، فَوَجَبَ رَدُّهُ إلَى الْمُحْكَمِ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ وقَالَ تعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فَهَذِهِ الْآيَاتُ مُحْكَمَةٌ لَا احْتِمَالَ فِيهَا لِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي اقْتَضَتْهُ ، فَوَجَبَ رَدُّ الْآيَةِ الْمُتَشَابِهَةِ وَهِيَ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ إِلَيْهَا ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى النَّاسَ بِرَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ، وَذَمِّ مُتَّبِعِي الْمُتَشَابِهِ مِنْ غَيْرِ حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَى الْمُحْكَمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلْمَعَانِي ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُصُولِ ؛ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْأَبِ هِبَةُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ ، فَكَذَلِكَ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّهُ مَالُهَا .

(138/94)

وَقَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَلِيِّ خَارِجٌ عَنْ الْأُصُولِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ الْوِلَايَةَ عَلَى غَيْرِهِ فِي هِبَةِ مَالِهِ ؛ فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْأُصُولِ خَارِجًا عَنْهَا وَجَبَ حَمْلُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى مُوَافَقَتِهَا ؛ إذْ لَيْسَ ذَلِكَ أَصْلًا بِنَفْسِهِ لِاحْتِمَالِهِ لِلْمَعَانِي ، وَمَا لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي نَفْسِهِ فَالْوَاجِبُ رَدُّهُ إلَى غَيْرِهِ

مِنْ الْأُصُولِ وَاعْتِبَارُهُ بِهَا .

وأيضًا فلو كان المعنيان جميعًا في حيز الاحتمال ووجد نظائرهما في الأصول لكان في مقتضى اللفظ ما يوجب أن يكون أولى بظاهر اللفظ من الولي، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ لا يجوز أن يتناول الولي بحال لا حقيقة ولا مجازًا؛ لأن قوله تعالى: ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ يقتضي أن تكون العقدة موجودة وهي في يد من هي في يده، فأما عقدة غير موجودة فغير جائز إطلاق اللفظ عليها بأنها في يد أحد، فلما لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولا بعده وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل الطلاق فقد تناوله اللفظ بحال، فوجب أن يكون حمله على الزوج أولى منه على الولي.

فإن قيل: إنما حكم الله بذلك بعد الطلاق، وليست عقدة النكاح بيد الزوج بعد الطلاق.

(139/94)

قيل له: يحتمل اللفظ بأن يريد الذي كان بيده عقدة النكاح، والولي لم يكن بيده عقدة النكاح، ولا هي في يده في الحال، فكان الزوج أولى بمعنى الآية من الولي.

ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ فندبه إلى الفضل؛ وقال تعالى: ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ وليس في هبة مال الغير إفضال منه

عَلَى غَيْرِهِ وَالْمَرْأَةُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِفْضَالٌ.

وَفِي تَجْوِيزِ عَفْوِ الْوَلِيِّ إِسْقَاطُ مَعْنَى الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وَجَعَلَهُ تَعَالَى بَعْدَ الْعَفْوِ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَقْوَى لَهُ فِي هِبَةِ مَالِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى الْعَفْوِ فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ سِمَةَ التَّقْوَى.

وَأَيْضًا فَلَا خِلَافَ أَنَّ الزَّوْجَ

مَنْدُوبٌ إِلَى ذَلِكَ، وَعَفْوُهُ وَتَكْمِيلُ الْمَهْرِ لَهَا جَائِزٌ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهَا؛ وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُرَادًا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مُرَادًا بِهَا؛ لِأَنَّ السَّلَفَ تَأَوَّلُوهُ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ: إِمَّا الزَّوْجِ، وَإِمَّا الْوَلِيِّ؛ وَإِذْ قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ مُرَادٌ وَجَبَ أَنْ تَمْتَنِعَ إِرَادَةُ الْوَلِيِّ.

(140/94)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ مِنَ النَّدْبِ إِلَى الْفَضْلِ وَإِلَى مَا يَقْرُبُ مِنَ التَّقْوَى، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خِطَابًا مَخْصُوصًا بِهِ الْمَالِكُ دُونَ مَنْ يَهَبُ مَالَ الْغَيْرِ، لَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي الْأُصُولِ أَنْ تَلْحَقَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لِلْوَلِيِّ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ مَنْ يَلِي عَلَيْهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِإِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْخِتَانُ.

قِيلَ : أَغْفَلْتَ مَوْضِعَ الْحِجَاجِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّا قُلْنَا : هُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلثَّوَابِ وَالْفَضْلِ بِالتَّبَرُّعِ بِمَالِ الْغَيْرِ ، فَعَارَضْتَنَا بِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ فِي مَالِهِ فَأَخْرَجَهُ عَنْهُ وَلِيٌّ وَهُوَ الْأَبُ ، وَنَحْنُ نُجِيزُ لِلْوَصِيِّ وَلِغَيْرِ الْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ هَذِهِ الْحُقُوقَ وَلَا نُجِيزُ عَفْوَهُمْ عَنْهُ ، فَكَيْفَ تَكُونُ الْأُضْحِيَّةُ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّعِ وَإِخْرَاجِ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ مِلْكِهَا .

وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ احْتَجَّ لِمَالِكٍ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الزَّوْجَ لَقَالَ (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ) لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الزَّوْجَيْنِ ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ رَاجِعًا إلَيْهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إلَى ذِكْرِ مَنْ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالصِّفَةِ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الزَّوْجَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا الْكَلَامُ فَارِغٌ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُ إيجَابَ الْأَحْكَامِ تَارَةً بِالنُّصُوصِ ، وَتَارَةً بِالدَّلَالَةِ

(141/94)

عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَيْهِ ، وَتَارَةً بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ لِلْمَعَانِي وَهُوَ فِي بَعْضِهَا أَظْهَرُ وَبِهِ أَوْلَى ، وَتَارَةً بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ يَتَنَاوَلُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً يُحْتَاجُ فِي الْوُصُولِ إلَى الْمُرَادِ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْقُرْآنِ .

وَقَوْلُهُ (لَوْ أَرَادَ الزَّوْجَ لَقَالَ أَوْ يَعْفُوَ حَتَّى يَرْجِعَ الْكَلَامُ إِلَى الزَّوْجِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَمَّا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى لَفْظٍ مُحْتَمَلٍ) خُلْفٌ مِنْ الْقَوْلِ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَيُقَالُ لَهُ : لَوْ أَرَادَ الْوَلِيَّ لَقَالَ (الْوَلِيُّ) وَلَمْ يُورِدْ لَفْظًا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوَلِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ : (إِنَّ الْعَافِيَ هُوَ التَّارِكُ لِحَقِّهِ ، وَهِيَ إِذَا تَرَكَتْ النِّصْفَ الْوَاجِبَ لَهَا فَهِيَ عَافِيَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَعْطَاهَا شَيْئًا غَيْرَ وَاجِبٍ لَهَا لَا يُقَالُ لَهُ عَافٍ وَإِنَّمَا هُوَ وَاهِبٌ) وَهَذَا أَيْضًا كَلَامٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ تَأَوَّلُوهُ عَلَى الزَّوْجِ قَالُوا : إِنَّ عَفْوَهُ هُوَ إِتْمَامُ الصَّدَاقِ لَهَا وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي اللُّغَةِ وَمَا تَحْتَمِلُهُ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ .

(142/94)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَفْوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ هُوَ قَوْلُهُ (قَدْ عَفَوْت) وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ تَكْمِيلُ الْمَهْرِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أَوْ تَمْلِيكُ الْمَرْأَةِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِيَّاهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَهْرَ لَوْ كَانَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ لَكَانَ حُكْمُ الْآيَةِ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ وَالنَّدْبُ الْمَذْكُورُ فِيهَا قَائِمًا فِيهِ ، وَيَكُونُ عَفْوُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُمَلِّكَهُ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا بِأَنْ تَقُولَ (قَدْ عَفَوْت) وَلَكِنْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ عُقُودُ التَّمْلِيكَاتِ ؟ فَكَذَلِكَ الْعَفْوُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَقُولَ (قَدْ عَفَوْت) لَكِنْ بِتَمْلِيكٍ مُبْتَدَأٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَجُوزُ التَّمْلِيكَاتُ .

وكذلك لو كانت المرأة قد قبضت

المهر واستهلكته كان عفو الزوج في هذه الحالة إبراءها من الواجب عليها ، ولو كان المهر دينًا في ذمة الزوج كان عفوها إبراءه من الباقي ، فكل عفو أضيف إلى المرأة فمثله يضاف إلى الزوج.

ويقال : فما تقول في عفو الولي على أي صفة هو فإنا نجعل عفو الزوج على مثلها ،

فالاشتغال بمثل ذلك لا يجدي نفعًا ؛ لأن ذلك كلام في لفظ العفو والعدول عنه وهو مع ذلك منتقض على قائله ، إلا أني ذكرته إبانة عن اختلال قول المخالفين ولجاهم إلى تزويق الكلام بما لا دلالة فيه .

(143/94)

وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ يدل على بطلان قول من يقول (إن البكر إذا عفت عن نصف الصداق بعد الطلاق أنه لا يجوز) وهو قول مالك ؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين البكر والثيب في قوله ﴿ إلا أن يعفون ﴾ ولما كان قوله وابتداء خطابه حين قال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ عامًا

فِي الْأَبْكَارِ وَالثَّيِّبِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ عَامًّا فِي الْفَرِيقَيْنِ مِنْهُمَا، وَتَخْصِيصُ الثَّيِّبِ بِجَوَازِ الْعَفْوِ دُونَ الْبِكْرِ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ.

(144/94)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ إذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ اشْتَرَتْ بِهَا مَتَاعًا، أَنْ يَكُونَ لَهَا نِصْفُ الْأَلْفِ وَتَضْمَنُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ؛ وَقَالَ مَالِكٌ: (يَأْخُذُ الزَّوْجُ نِصْفَ الْمَتَاعِ الَّذِي اشْتَرَتْهُ) وَاَللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا جَعَلَ لَهُ نِصْفَ الْمَفْرُوضِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا وَلَا هُوَ قِيمَةٌ لَهُ؟ وَهُوَ أَيْضًا خِلَافُ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَ الْبَائِعُ الْأَلْفَ وَاشْتَرَى بِهَا مَتَاعًا ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالْعَبْدِ عَيْبًا فَرَدَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ سَبِيلٌ، وَكَانَ الْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلْفًا مِثْلَهَا.

فَالنِّكَاحُ مِثْلُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ إذْ لَمْ يَقَعْ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَتَاعِ كَمَا لَمْ يَقَعْ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأَلْفِ. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 2 صـ 135. 155 ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآيتين

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ :

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَقْدِيرِهَا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهَا لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ الْمَفْرُوضَ لَهُنَّ الصَّدَاقُ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَغَيْرَ الْمَفْرُوضِ لَهُنَّ قَبْلَ الْفَرْضِ ؛ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ وَاخْتَارَهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهَا إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَلَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَكُونُ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ ، تَقْدِيرُهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَرَضْتُمْ أَوْ لَمْ تَفْرِضُوا ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَرْجِعُ إلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تُقَدَّرُ بِهِ الْآيَةُ ، وَتَبْقَى أَوْ عَلَى بَابِهَا ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى

التَّفْصِيلِ وَالتَّقْسِيمِ وَالْبَيَانِ، وَلَا تَرْجِعُ إلَى مَعْنَى الْوَاوِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ فَإِنَّهَا لِلتَّفْصِيلِ.

(146/94)

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ بِأَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضَ لَهُنَّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ لِبَيَانِ طَلَاقِ الْمَفْرُوضِ لَهُنَّ قَبْلَ الْمَسِيسِ لَمَا كَرَّرَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ "مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ" ذَلِكَ.

وَلَا فَرْقَ فِي قَانُونِ الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ تَقْدِيرِ حَذْفٍ، أَوْ تَكُونُ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ تَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ، وَالْأَحْكَامُ تَتَفَصَّلُ، فَإِنَّ الْمُطَلَّقَةَ الَّتِي لَمْ تُمَسَّ، وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْمَسِّ وَبَعْدَ الْفَرْضِ.

الثَّانِي: مُطَلَّقَةٌ بَعْدَ الْمَسِيسِ وَالْفَرْضِ.

الثَّالِثُ: مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَبَعْدَ الْفَرْضِ.

الرَّابِعُ: مُطَلَّقَةٌ بَعْدَ الْمَسِّ، وَقَبْلَ الْفَرْضِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُتْعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ دَائِرَةٍ مَعَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْسَامِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحُكْمِ إلَّا قِسْمَيْنِ : مُطَلَّقَةً قَبْلَ الْمَسِّ وَقَبْلَ الْفَرْضِ ، وَمُطَلَّقَةً قَبْلَ الْمَسِّ وَبَعْدَ الْفَرْضِ ؛ فَجَعَلَ لِلْأُولَى الْمُتْعَةَ ، وَجَعَلَ لِلثَّانِيَةِ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَآلَتْ الْحَالُ إلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبَيِّنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وُجُوبَهَا إلَّا لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْفَرْضِ .

(147/94)

وَأَمَّا مَنْ طَلُقَتْ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَلَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ نِصْفُ الْفَرْضِ ، وَلَهَا بَعْدَ الْمَسِيسِ جَمِيعُ الْفَرْضِ أَوْ مَهْرُ مِثْلِهَا .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَابَلَ الْمَسِيسَ بِالْمَهْرِ الْوَاجِبِ وَنِصْفَهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ ، لِمَا لَحِقَ الزَّوْجَةَ مِنْ رَحْضِ الْعَقْدِ ، وَوَصْمِ الْحِلِّ الْحَاصِلِ لِلزَّوْجِ بِالْعَقْدِ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْفَرْضِ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْمُتْعَةَ كُفُؤًا لِهَذَا الْمَعْنَى ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَآهَا وَاجِبَةً لِظَاهِرِ الْأَمْرِ بِهَا ، وَلِلْمَعْنَى الَّذِي أَبْرَزْنَاهُ مِنْ الْحِكْمَةِ فِيهَا .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُقَدِّرْهَا ، وَإِنَّمَا وَكَّلَهَا إلَى اجْتِهَادِ الْمُقَدِّرِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَكَّلَ التَّقْدِيرَ فِي النَّفَقَةِ إلَى

الِاجْتِهَادِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ، فَقَالَ: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهَا: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَطْلَقَهَا

(148/94)

عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ؛ فَتَعْلِيقُهَا بِالْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبِالتَّقْوَى وَهُوَ مَعْنًى خَفِيٌّ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا اسْتِحْبَابٌ، يُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى فِي الْعَفْوِ عَنْ الصَّدَاقِ: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ فَأَضَافَهُ إلَى التَّقْوَى وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِلتَّقْوَى أَقْسَامًا بَيَّنَّاهَا فِي كُتُبِ الْفُقَرَاءِ؛ وَمِنْهَا وَاجِبٌ، وَ[مِنْهَا] مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فَذَكَرَهَا لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ؟ قُلْنَا: عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَتَاعَ هُوَ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهَا مَهْرٌ فَمَتَاعُهَا مَهْرُهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ فَمَتَاعُهَا مَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: أَنَّ إحْدَى الْآيَتَيْنِ حَقِيقَةٌ دُونَ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذَا الْقِسْمُ هُوَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَبَعْدَ الْفَرْضِ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَفْرُوضِ وَاجِبًا، كَمَا أَنَّ لِلْمُتَقَدِّمَةِ الْمُتْعَةَ مُسْتَحَبَّةً.

(149/94)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إنَّ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَإِنْ خَلَا بِهَا، وَلَا تَضُرُّ الْخَلْوَةُ بِالْمَهْرِ، إلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَسِيسٌ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَقَرَّرُ الْمَهْرُ بِالْخَلْوَةِ؛ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَا وَقَبَّلَ وَلَمَسَ قُلْتُمْ لَا يَتَقَرَّرُ الْمَهْرُ.

قُلْنَا: الْمَسِيسُ هَاهُنَا كِنَايَةٌ عَنْ الْوَطْءِ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ لَوْ خَلَا وَلَمْ يَلْمِسْ وَلَا قَبَّلَ يَتَقَرَّرُ الْمَهْرُ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا مَسٌّ وَلَا وَطْءٌ؛ وَهَذَا خِلَافُ الْآيَةِ وَمُرَاغَمَةُ الظَّاهِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمَّا قَسَّمَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ الْمُطَلَّقَةِ إلَى قِسْمَيْنِ؛ مُطَلَّقَةٌ سُمِّيَ لَهَا فَرْضٌ، وَمُطَلَّقَةٌ لَمْ يُسَمَّ لَهَا فَرْضٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ، وَهُوَ كُلُّ نِكَاحٍ عُقِدَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّدَاقِ؛ وَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ وَيُفْرَضُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّدَاقُ.

فَإِنْ فُرِضَ الْتَحقَ بِالْعَقْدِ وجَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا وكَانَ الطَّلَاقُ لَمْ يَجِبْ صَدَاقٌ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ فُرِضَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَقَبْلَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ ، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وَخِلَافُ الْقِيَاسِ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ الْفَرْضَ بَعْدَ الْعَقْدِ يَلْحَقُ بِالْعَقْدِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَتَنَصَّفَ بِالطَّلَاقِ أَصْلُهُ الْفَرْضُ الْمُقْتَرِنُ بِالْعَقْدِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَإِنْ وَقَعَ الْمَوْتُ قَبْلَ الْفَرْضِ فَقَالَ مَالِكٌ : لَهَا الْمِيرَاثُ دُونَ الصَّدَاقِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالُوا : يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا بِالْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ وَالْعِدَّةِ ﴾ ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ " لِأَنَّ رَاوِيَهُ مَجْهُولٌ ؛ وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ فِرَاقٌ فِي نِكَاحٍ قَبْلَ الْفَرْضِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ صَدَاقٌ أَصْلُهُ الطَّلَاقُ ، وَقَدْ خَرَّجَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ أَبُو عِيسَى ، وَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ الْوَاجِبُ لَهُنَّ مِنْ الصَّدَاقِ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُنَّ فِي إسْقَاطِهِ بَعْدَ وُجُوبِهِ؛ إذْ جَعَلَهُ خَالِصَ حَقِّهِنَّ يَتَصَرَّفْنَ بِالْإِمْضَاءِ وَالْإِسْقَاطِ كَيْفَ شِئْنَ إذَا مَلَكْنَ أَمْرَ أَنْفُسِهِنَّ فِي الْأَمْوَالِ وَرَشَدْنَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وَهِيَ مُعْضِلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: فَقِيلَ: هُوَ الزَّوْجُ؛ قَالَهُ عَلِيٌّ وَشُرَيْحٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّهُ الْوَلِيُّ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَرَبِيعَةُ، وَعَلْقَمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَشُرَيْحٌ الْكِنْدِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إنَّهُ الزَّوْجُ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، لُبَابُهَا ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الصَّدَاقَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرًا مُجْمَلًا مِنْ الزَّوْجَيْنِ، فَحُمِلَ عَلَى الْمُفَسَّرِ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾

فَأَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ فِي قَبُولِ الصَّدَاقِ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمَرْأَةِ بِتَرْكِهِ .

(152/94)

وَقَالَ أَيْضًا : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الزَّوْجَ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا أَتَى الْمَرْأَةَ إِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا .

الثَّانِي : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ يَعْنِي النِّسَاءَ ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : يَعْنِي الزَّوْجَ ، مَعْنَاهُ يَبْذُلُ جَمِيعَ الصَّدَاقِ ، يُقَالُ : عَفَا بِمَعْنَى بَذَلَ ، كَمَا يُقَالُ : عَفَا بِمَعْنَى أَسْقَطَ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ وَحِكْمَتُهُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مَا وَجَبَ لَهَا مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ تَقُولُ هِيَ : لَمْ يَنَلْ مِنِّي شَيْئًا وَلَا أَدْرَكَ مَا بَذَلَ فِيهِ هَذَا الْمَالَ بِإِسْقَاطِهِ ، وَقَدْ وَجَبَ إِبْقَاءً لِلْمُرُوءَةِ وَاتِّقَاءً فِي الدِّيَانَةِ .

وَيَقُولُ الزَّوْجُ : أَنَا أَتْرُكُ الْمَالَ لَهَا لِأَنِّي قَدْ نِلْتُ الْحِلَّ وَابْتَذَلْتُهَا بِالطَّلَاقِ فَتَرْكُهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَأَخْلَصُ مِنْ اللَّائِمَةِ .

الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هِبَةِ مَالٍ لِآخَرَ فَضْلٌ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَهَبُهُ الْمُفْضِلُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقٌّ فِي الصَّدَاقِ.

(153/94)

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إنَّهُ الْوَلِيُّ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ؛ نُخْبَتُهَا أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: قَالُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ طَلَّقَ؛ فَلَيْسَ بِيَدِهِ عُقْدَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ وَهَذَا يَسْتَمِرُّ مَعَ الشَّافِعِيِّ دُونَ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي لَا يَرَى عُقْدَةَ النِّكَاحِ لِلْوَلِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ: إلَّا أَنْ تَعْفُوا أَوْ تَعْفُونَ، فَلَمَّا عَدَلَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْحَاضِرِ الْمَبْدُوءِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ إلَى لَفْظِ الْغَائِبِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ يَعْنِي يُسْقِطْنَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِسْقَاطُ فِيهِ إلَّا مِنْ الْوَلِيِّ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظِ الثَّانِي هُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ بِعَيْنِهِ، وَذَلِكَ أَنْظَمُ لِلْكَلَامِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ يَعْنِي يُسْقِطْنَ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ يَعْنِي يُسْقِطُ؛ فَيَرْجِعُ الْقَوْلُ إلَى النِّصْفِ الْوَاجِبِ بِالطَّلَاقِ الَّذِي تُسْقِطُهُ الْمَرْأَةُ، فَأَمَّا

النِّصْفُ الَّذِي لَمْ يَجِبْ فَلَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي الْمُخْتَارِ: وَالَّذِي تَحَقَّقَ عِنْدِي بَعْدَ الْبَحْثِ وَالسَّبْرِ أَنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ الْوَلِيُّ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿ ثُمَّ

(154/94)

طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فَذَكَرَ الْأَزْوَاجَ وَخَاطَبَهُمْ بِهَذَا الْخِطَابِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ فَذَكَرَ النِّسْوَانَ ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فَهَذَا ثَالِثٌ؛ فَلَا يُرَدُّ إلَى الزَّوْجِ الْمُتَقَدِّمِ إلَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ وُجُودٌ، وَقَدْ وُجِدَ وَهُوَ الْوَلِيُّ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ هَذَا إسْقَاطُ التَّقْدِيرِ بِجَعْلِ الثَّلَاثِ اثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وَلَا إشْكَالَ فِي أَنَّ الزَّوْجَ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ، وَالْوَلِيُّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ لِوَلِيَّتِهِ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي يُبَاشِرُ الْعَقْدَ الْوَلِيُّ؛ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ أُصُولُ الْعَفْوِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا قَبْلُ، وَشَرَحْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْوَلِيَّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، فَهُوَ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَتَرَاضَيَانِ فَلَا يَنْعَقِدُ لَهُمَا أَمْرٌ إلَّا بِالْوَلِيِّ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعُقُودِ، فَإِنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يَسْتَقِلَّانِ بِعَقْدِهِمَا.

(155/94)

الثَّالِثُ: إنَّمَا قُلْنَا أَنْظَمُ فِي الْكَلَامِ، وَأَقْرَبُ إلَى الْمَرَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَعْفُو، فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَحْجُورَةَ لَا عَفْوَ لَهَا، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِسْمَيْنِ، وَقَالَ: ﴿ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ إنْ كُنَّ لِذَلِكَ أَهْلًا، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ إلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ يَتَصَرَّفَانِ فِي الْمَالِ وَيَنْفُذُ لَهُمَا الْقَوْلُ.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّمَا يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ فِي الْمَالِ بِمَا

يَكُونُ حَظًّا لِابْنَتِهِ، فَأَمَّا الْإِسْقَاطُ فَلَيْسَ بِحَظٍّ وَلَا نَظَرٍ.

قُلْنَا: إذَا رَآهُ كَانَ؛ فَإِنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَقَدَ نِكَاحَهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِهَا نَفَذَ؛ وَهَذَا إسْقَاطٌ مَحْضٌ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ نَظَرًا مَضَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ وَلِيٍّ، فَلِمَ خَصَّصْتُمُوهُ بِهَذَيْنِ؟ قُلْنَا: كَمَا هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ زَوْجَةٍ

وَخُصَّ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْمَحْجُورَةِ .

وَأَمَّا مُتَعَلَّقُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الزَّوْجُ فَضَعِيفٌ ، أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الْأَزْوَاجَ فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اسْتَشْهَدُوا بِهِمَا فَقَدْ ذَكَرَ الْوَلِيَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَجَاءَتْ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا مُبَيَّنَةً وَالْفَوَائِدُ الثَّلَاثَةُ مُعْتَبَرَةٌ ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ يَسْقُطُ بَعْضُ الْبَيَانِ .

(156/94)

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ الثَّانِي فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الْعَفْوِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ الْجِهَتَيْنِ أَبْلَغُ فِي الْفَصَاحَةِ وَأَوْفَى فِي الْمَعْنَى مِنْ مَجِيئِهِ بِمَعْنَيَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطَ أَحَدِ الْعَافِيَيْنِ ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْمُسْتَفَادُ إِذَا كَانَ الْعَفْوُ بِمَعْنَى الْإِسْقَاطِ .

وَأَمَّا نَدْبُ الزَّوْجِ إِلَى إِعْطَاءِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرُوا فَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُمَيِّزَ الْوَلِيَّ عَنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ بِمَعْنًى يَخُصُّهُ ، فَكَنَّى عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ بِكِنَايَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْفَصَاحَةِ ، وَأَتَمَّ فِي الْمَعْنَى ، وَأَجْمَعَ لِلْفَوَائِدِ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ وَتَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّ الْإِفْضَالَ لَا يَكُونُ

بِمَالِ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا الْإِفْضَالُ يَكُونُ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَكُونُ بِبَذْلِ مَا تَمْلِكُهُ يَدُهُ .

وَالثَّانِي بِإِسْقَاطِ مَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ ، كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الْمُشَاعِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لِلْمَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، فَعَفْوُهَا لِلرَّجُلِ عَنْ جَمِيعِهِ كَعَفْوِ الرَّجُلِ ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ مُشَاعٍ وَمَقْسُومٍ .

(157/94)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمُشَاعِ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، وَالَّذِي انْفَصَلَ بِهِ الْمَهْرُ عَنْ عُمُومِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا بَيَّنَ تَكْمِيلًا ثَبَتَ بِنَفْسِ الْعَفْوِ دُونَ شَرْطِ قَبْضٍ ذَلِكَ فِي عَفْوِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَهْرُ دَيْنٌ ؛ أَوْ فِي عَفْوِ الرَّجُلِ ، وَالْمَهْرُ مَقْبُوضٌ دَيْنٌ عَلَى الْمَرْأَةِ .

فَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَلَا يَكْمُلُ الْعَفْوُ فِيهِ إِلَّا بِقَبْضٍ مُتَّصِلٍ بِهِ ، أَوْ قَبْضٍ قَائِمٍ يَنُوبُ عَنْ قَبْضِ الْهِبَةِ ، وَلَئِنْ حُمِلَتْ الْآيَةُ عَلَى عَفْوٍ بِشَرْطِ زِيَادَةِ الْقَبْضِ ، فَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ إِلَّا تَمَامَهُ ، وَتَمَامُهُ بِالْقِسْمَةِ ، فَآلَ الِاخْتِلَافُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْقَبْضِ .

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا الِانْفِصَالُ إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْهِبَةِ الْقَبْضَ .

فَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى ذَلِكَ ؛ فَلَا يَصِحُّ لَهُمْ هَذَا الِانْفِصَالُ مَعَنَا ، فَإِنَّ نَفْسَ الْعَفْوِ مِمَّنْ عَفَا يَخْلُصُ مِلْكًا لِمَنْ عُفِيَ لَهُ .

(158/94)

وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَلَا يَصِحُّ لَهُمْ هَذَا مَعَهُمْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ الْآيَةَ بِمُطْلَقِهَا تُفِيدُ صِحَّةَ هِبَةِ الْمُشَاعِ ، مَعَ كَوْنِهِ مُشَاعًا ، وَافْتِقَارُ الْهِبَةِ إلَى الْقَبْضِ نَظَرٌ يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ يَخُصُّ تِلْكَ النَّازِلَةَ ، فَمُشْتَرِطُ الْقِسْمَةِ مُفْتَقِرٌ إلَى دَلِيلٍ ، وَلَمَّا يَجِدُوهُ إلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى يَنْبَنِي عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ ؛ وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُهُ ، وَلَيْسَ التَّمْيِيزُ مِنْ الْقَبْضِ أَصْلًا فِي وِرْدٍ وَلَا صَدَرٍ ، فَصَحَّ تَعَلُّقُنَا بِالْآيَةِ وَعُمُومِهَا وَسَلِمَتْ مِنْ تَشْغِيبِهِمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 289 . 297﴾

(159/94)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾

أي مادام لم يدخل بها ولم يتمتع بها فلا تأخذ المهر كله ، إنما يكون لها النصف من المهر .

ولنعلم أن هناك فرقاً بين أن يوجد الحكم بقانون العدل ، وبين أن ينظر في الحكم ناحية الفضل ، وأحكي هذه الواقعة لنتعلم منها : ذهب اثنان إلى رجل ليحكم بينهما فقالا : احكم بيننا بالعدل . قال : أتحبون أن أحكم بينكما بالعدل ؟ أم بما هو خير من العدل ؟ فقالا : وهل يوجد خير من العدل ؟ قال : نعم . الفضل .

إن العدل يعطي كل ذي حق حقه ، ولكن الفضل يجعل صاحب الحق يتنازل عن حقه أو عن بعض حقه . إذن فالتشريع حين يضع موازين العدل لا يريد أن يحرم النبع الإيماني من أريحية الفضل ؛ فهو يعطيك العدل ، ولكنه سبحانه يقول بعد ذلك : " ولا تنسوا الفضل بينكم " ؛ فالعدل وحده قد يكون شاقاً وتبقى البغضاء في النفوس ، ولكن عملية الفضل تنهي المشاحة والمخاصمة والبغضاء . والمشاحة إنما تأتي عندما أظن أني صاحب الحق ، وأنت تظن أنك صاحب الحق ، ومن الجائز أن تأتي ظروف تزين لي فهمي ، وتأتي لك ظروف تزين لك فهمك ، فحين نتمسك بقضية العدل لن نصل إلى مبلغ التراضي في النفوس البشرية . ولكن إذا جئنا للفضل تراضينا وانتهينا .

والحق سبحانه وتعالى يقول : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " أي من قبل أن تدخلوا بهن " وقد فرضتم لهن فريضة" يعني سميتم المهر " فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون" والمقصود بـ" يعفون" هو الزوجة المطلقة . إن بعض الجهلة يقولون والعياذ بالله : إن القرآن فيه لحن . وظنوا أن الصحيح في اللغة أن يأتي القول : إلا أن يعفواً بدلا من " إلا أن يعفون" . وهذا اللون من الجهل لا يفرق بين " واو الفعل " و" واو الجمع" إنها هنا " واو الفعل" فقول الحق : " إلا أن يعفون" مأخوذ من الفعل " عفا " و" يعفو" .

وهكذا نفهم أن للزوجة أن تعفو عن نصف مهرها وتتنازل عنه لزوجها . ويتابع الحق : " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" والمقصود به الزوج وليس الولي ، لأن سياق الآية يفهم منه أن المقصود به هو الزوج ، مع أن بعض المفسرين قالوا : إنه ولي الزوجة . ولنا أن نعرف أن الولي ليس له أن يعفو في مسألة مهر المرأة ؛ لأن المهر من حق الزوجة ، فهو أصل مال ، وأصل رزق في حياتها الناس ؛ لأنه نظير التمتع بالبضع . ولذلك تجد بعض الناس لا يصنعون شيئاً بصداق المرأة ، ويدخرونه لها بحيث إذا مرض واحد اشترت له من هذا الصداق ولو قرص اسبرين مثلا ؛ لأنه علاج من رزق حلال ، فقد يجعل الله فيه الشفاء . فالمرأة تحتفظ بصداقها الحلال لمثل هذه المناسبات لتصنع به شيئا يجعل الله فيه خيراً ، لأنه من رزق حلال لا غش فيه ولا تدليس . وأراد المفسرين الذين نادوا بأن ولي الزوجة هو الذي يعفو

وأقول : لماذا يأتي الله بحكم تتنازل فيه المرأة عن حقها وأن تعفو عن النصف ، والرجل لا يكون أريحياً ليعفو عن النصف ؟ لماذا تجعل السماء الغرم كله على المرأة ؟ هل من المنطقي أن تعفو النساء أو يعفو الذي بيده عقد النكاح يعني أولياء الزوجة ، فنجعل العفو يأتي من الزوجة ومن أوليائها ؛ أي من جهة واحدة ؟

(161/94)

إن علينا أن نحسن الفهم لسياق الفضل الذي قال الله فيه : " ولا تنسوا الفضل بينكم " ، إن التقابل في العفو يكون بين الاثنين ، بين الرجل والمرأة ، ونفهم منه المقصود بقوله تعالى : " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " أنه هو الزوج ، فكما أن للمرأة أن تعفو عن النصف المستحق لها فللزوج أن يعفو أيضا عن النصف المستحق له . ويقول الحق : " وأن تعفوا أقرب للتقوى " ؛ لأن من الجائز جدا أن يظن أحد الطرفين أنه مظلوم ، وإن أخذ النصف الذي يستحقه . لكن إذا لم يأخذ شيئًا فذلك أقرب للتقوى وأسلم للنفوس . ولنا أن نتذكر دائما في مثل هذه المواقف قول الحق : " ولا تنسوا الفضل بينكم " فحتى في مقام الخلاف الذي يؤدي إلى أن يفترق رجل عن امرأة لم يدخل بها يقول الله : " ولا تنسوا الفضل بينكم " أي لا تجعلوها خصومة وثأراً وأحقاداً ، واعلموا أن الحق سبحانه يجعل من بعض الأشياء أسبابا مقدورة

لمقدور لم نعلمه . وهذه المسألة تجعل الإنسان لا يعتقد أن أسبابه هي الفاعل وحدها .

ومثال ذلك : قد نجا رجلا قد أعجب بواحدة رآها فتزوجها ، أو واحدة أخرى رآها شاب ولم تعجبه ، ثم جاء لها واحد آخر فأعجب بها ، معنى ذلك أن الله عز وجل كتب لها القبول ساعة رأت الشاب أهلاً لها ورآها هي أهلاً له . ولذلك كان الفلاحون قديما يقولون : لا تحزن عندما يأتي واحد ليخطب ابنتك ولا تعجبه ؛ لأنه مكتوب على جبهة كل فتاة : أيها الرجال عفوا ـ بكسر العين وتشديد الفاء ـ عن نساء الرجال ؛ فهي ليست له ، ولذلك فليس هذا الرجل من نصيبها . وعلينا ألا نهمل أسباب القدر في هذه الأمور ؛ لأن هذا أدعى أن نحفظ النفس البشرية من الأحقاد والضغائن .

(162/94)

ويختم الحق الآية بقوله : " إن الله بما تعملون بصير" إنه سبحانه يعلم ما في الصدور وما وراء كل سلوك . وبعد ذلك تأتي آية لتثبت قضية إيمانية ، هذه القضية الإيمانية هي أن تكاليف الإسلام كلها تكاليف مجتمعة ، فلا تستطيع أن تفصل تكليفا عن تكليف ، فلا تقل : " هذا فرض تعبدي" و" هذا مبدأ مصلحي" و" هذا أمر جنائي" ، لا . إن كل قضية مأمور بها من الحق هي قضية إيمانية تكون مع غيرها منهجا متكاملا .

فبعد أن تكلم الحق سبحانه وتعالى عن الطلاق يقول :

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239) ﴾ . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1019.1021 ﴾

(163/94)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات "

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237) ﴾

[19] خطبة المرأة واستحقاق المهر

التحليل اللفظي

﴿ عَرَّضْتُمْ ﴾ : التعريض : الإيماء والتلويح من غير كشفٍ أو إظهار ، وهو أن تفهم المخاطب بما تريد بضرب من الإشارة بدون تصريح ، وهو مأخوذ من عرْض الشيء أي جانبه .

قال في " اللسان " : وعرّض بالشيء : لم يبيّنه ، والتعريض خلاف التصريح ، والمعاريض : التورية بالشيء عن الشيء وفي الحديث : " إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب " والتعريضُ في خِطْبة المرأة : أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرّح به كأن يقول : إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير ، كما يقول المحتاج للمعونة : جئت لأسلّم عليك ، ولأنظر إلى وجهك الكريم ، ولذلك قالوا :

وحسبك بالتسليم مني تقاضينا . . . ﴿ خِطْبَةِ النسآء ﴾ : الخطبة بكسر الخاء طلب النكاح ، وبالضم معناها : ما يوعظ به من الكلام كخطبة الجمعة ، وفي الحديث " لا يخطِبن أحدكم على خِطْبة أخيه " .

﴿ أَكْنَنتُمْ ﴾ : سترتم وأضمرتم ، والإكنان : السرّ والخفاء .

قال ابن قتيبة : أكننتُ الشيء : إذا سترته ، وكنتُه : إذا صُنته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [الصافات : 49] .

﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ : المراد بالسر هنا : النكاح ذكره الزجاج وأنشد :

ويحرم سرّ جارتهم عليهم . . . ويأكل جارُهم أنف القصاع

قال ابن قتيبة : استعير السرّ للنكاح ، لأن النكاح يكون سراً بين الزوجين .

والمعنى : لا تواعدوهن بالزواج وهنّ في حالة العدة إلا تلميحاً .

﴿ عُقْدَةَ النكاح ﴾ : العُقدة من العقد وهو الشدُ ، وفي المثل : (يا عاقدُ اذكر حلاً) .

قال الراغب : العُقدة : اسم لما يعقد من نكاح ، أو يمين ، أو غيرهما .

وقال الزجاج معناه : لا تعزموا على عقدة النكاح ، حذفت (على) استخافاً كما قالوا : ضرب زيد الظهر والبطن ، معناه : على الظهر والبطن .

﴿ أَجَلَهُ ﴾ : أي نهايته ، والمراد بالكتاب : الفرض الذي فرضه الله على المعتدة من المكث في العدة .

ومعنى قوله : ﴿ حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ ﴾ : أي حتى تنقضي العدة .

﴿ فاحذروه ﴾ : أي اتقوا عقابه ولا تخالفوا أمره ، وفيه معنى التهديد والوعيد .

﴿ حَلِيمٌ ﴾ : يمهل العقوبة فلا يعجّل بها ، ومن سنته تعالى أنه يمهل ولا يهمل .

﴿ الموسع ﴾ : الذي يكون في سعة لغناه ، يقال أوسع الرجل : إذا كثر ماله .

﴿ المقتر ﴾ : الذي يكون في ضيق لفقره ، يقال : أقتر الرجل : إذا افتقر ، وأقتر على عياله وقتّر إذا ضيّق عليهم في النفقة .

﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ : المسّ : إمساك الشيء باليد ، ومثله المِساسُ والمسيسُ .

(165/94)

قال الراغب : المسُ كاللمس ويقال لما يكون إدراكه بحاسة اللمس ، وكنّي به عن الجماع فقيل : مسّها وماسّها قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ [آل عمران : 47] .

﴿ فَرِيضَةً ﴾ : الفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد ، والمراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر الله .

﴿ يَعْفُونَ ﴾ : معناه : يتركن ويصفحن والمراد أن تسقط المرأة حقها من المهر .

المعنى الإجمالي

بيّن تعالى حكم خطبة النساء المعتدات بعد وفاة أزواجهن فقال جل ثناؤه ما معناه : " لا ضيق ولا حرج عليكم أيها الرجال ، في إبداء الرغبة بالتزوج بالنساء المعتدات ، بطريق التلميح لا التصريح ، فإن الله تعالى يعلم ما أخفيتموه في أنفسكم من الميل نحوهن ، والرغبة

في الزواج بهن ، ولا يؤاخذكم على ذلك ، ولكن لا يصح أن تجهروا بهذه الرغبة وهنّ في حالة العدة ، إلاّ بطريق التعريض وبالمعروف ، بشرط ألاّ يكون هناك فحش أو إفحاش في الكلام ، ولا تعزموا النية على عقد النكاح حتى تنتهي العدة ، واعلموا أن الله مطلع على أسراركم وضمائركم ومحاسبكم عليه .

ثم ذكر تعالى حكم المطلّقة قبل الفرض والمسيس ، فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول ، لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور ، وأمر بدفع المتعة لهن تطيباً لخاطرهن ، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر ، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق ، وأمّا إذا كان الطلاق قبل المساس وقد ذُكر المهر ، فللمطلّقة نصف المسمّى المفروض ، إلا إذا أسقطت حقها ، أو دفع الزوج لها كامل المهر ، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة .

ثم ختم تعالى الآية بالتذكير بعدم نسيان المودة ، والإحسان ، والجميل بين الزوجين ، فإذا كان الطلاق قد تمّ لأسباب ضرورية قاهرة ، فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة ووشائج القربى .

سبب النزول

قال الخازن في " تفسيره " : " نزلت هذه الآية ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النساء ﴾ في رجل من الأنصار ، تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسمّ لها صداقاً ، ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتعها ولو بقلنسوتك " .

وجوه القراءات

1 – قرأ الجمهور ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ وقرأ حمزة والكسائي (تُماسُوهنّ) بألف وضم التاء في الموضعين هنا وفي الأحزاب ، وهو من باب المفاعلة كالمباشرة والمجامعة .

2 – قرأ الجمهور ﴿ عَلَى الموسع قَدَرُهُ ﴾ بالرفع ، وقرأ ابن كثير ونافع (قدْرُه) بسكون الدال .

3 – قرأ الجمهور ﴿ وَأَن تعفوا أَقْرَبُ للتقوى ﴾ وقرئ (وأن يَعْفوا) بالياء .

وجوه الإعراب

أولاً – قوله تعالى : ﴿ ولكن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾ لكنْ حرفُ استدراك ، والمستدرك محذوف تقديره علم الله أنكم ستذكرونهنّ فاذكروهن ولكن لا توعدوهن و (سرّاً) مفعول به لأنه بمعنى النكاح ، أي لا تواعدوهنّ نكاحاً ، ويصح أن يعرب على أنه حال تقديره مستخفين ، والمفعول محذوف أي لا تواعدوهن النكاح سراً .

ثانياً – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تعزموا عُقْدَةَ النكاح ﴾ منصوب بنزع الخافض أي على عقدة النكاح .

ثالثاً – قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ما : مصدرية والزمان معها محذوف تقديره : في من ترك مستهنّ ، وقيل : (ما) شرطية أي (إن لم تمسوهن) .

رابعاً – قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره : فالواجب نصف ما فرضتم أو فعليكم نصف ما فرضتم ، و (ما) اسم موصول بمعنى الذي مضاف إليه .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : أباح القرآن (التعريض) في خطبة المعتدة دون التصريح ، ومن صور التعريض أن يقول : إنك لجميلة ، أو صالحة ، أو نافقة ، أو يذكر الشخص مآثره أمامها .

روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته (سُكينة بنت حنظلة) قالت : " دخل عليّ (أبو جعفر) محمد بن علي وأنا في عدتي ، فقال : أنا من علمتِ قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقّ جدي عليّ ، وقدمي في الإسلام ، فقلت : غفر الله

لك يا أبا جعفر ، أتخطبني في عدتي ، وأنتَ يؤخذ عنك ؟ فقال : أو قد فعلتُ ؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي ، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة حين توفي عنها زوجها (أبو سلمة) فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله ، وهو متحامل على يده حتى أثَّر الحصير في يده فما كانت تلك خِطبة " .

اللطيفة الثانية : قال الزمخشري : " السرّ في الآية ﴿ لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾ وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لأنه ممّا يُسر ، قال الأعشى :

ولا تقربَنْ من جارةٍ إنّ سرّها . . . عليك حرامٌ فانكحنْ أو تأبدا

ثمّ عبر فيه عن النكاح الذي هو العقد ، لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح .

اللطيفة الثالثة : ذكر العزم في الآية ﴿ وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح ﴾ للمبالغة في النهي عن مباشرة النكاح في العدة ، لأن العزم على الفعل يتقدمه ، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أولى .

اللطيفة الرابعة : عبّر تعالى بالمساس عن الجماع ، وهو من الكنايات اللطيفة التي استعملها القرآن الكريم .

قال أبو مسلم : " وإنما كنّى تعالى بقوله : ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ عن المجامعة ، تأديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به " .

اللطيفة الخامسة : الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَأَن تعفوا أَقْرَبُ للتقوى ﴾ وفي قوله : ﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ الفضل بَيْنَكُمْ ﴾ للرجال والنساء جميعاً ورد بطريق التغليب .

قال الفخر : "إذا اجتمع الرجال والنساء في الخطاب كانت الغلبة للذكور ، لأن الذكورة أصل ، والتأنيث فرع ، ألا ترى أنك تقول : قائم ثم تريد التأنيث فتقول : قائمة" .

(168/94)

اللطيفة السادسة : الحكمة في إيجاد المتعة للمطلقة جبر إيحاش الطلاق ، والتخفيف عن نفسها بالمواساة بالمال .

قال ابن عباس : إن كان موسراً متّعها بخادم ، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب .

اللطيفة السابعة : روي أن (الحسن بن علي) متّع بعشرة آلاف فقالت المرأة :

متاعٌ قليلٌ من حبيب مفارق . . . وسبب طلاقه إيّاها ما روي أنّ (عائشة الخثعمية) كانت عند الحسن بن علي بن أبي طالب ، فلمّا أصيب عليّ وبويع الحسن بالخلافة قالت : لتَهْنكَ الخلافة يا أمير المؤمنين ! فقال : يُقتل عليّ وتظهرين الشماتة ؟ إذهبي فأنت طالق ثلاثاً ، فتلفعت بجلبابها ، وقعدت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، وبقية ما بقي لها من صداقها فقالت :

متاع قليل من حبيب مفارق . . . فلما أخبره الرسول بكى وقال : لولا أني أبنتُ الطلاق لها لراجعتها .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هو حكم خطبة النساء ؟

النساء في حكم (الخِطْبة) على ثلاثة أقسام :

أحدها : التي تجوز خطبتها (تعريضاً وتصريحاً) وهي التي ليست في عصمة أحد من الأزواج ، وليست في العدة ، لأنه لمّا جاز نكاحها جازت خطبتها .

الثاني : التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحاً ، ولا تعرضاً) وهي التي في عصمة الزوجية ، فإنّ خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام ، وكذلك حكم المطلّقة رجعياً فإنها في حكم المنكوحة .

الثالث : التي تجوز خطبتها (تعريضاً) لا (تصريحاً) وهي المعتدة في الوفاة ، وهي التي أشارت إليها الآية الكريمة : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ ﴾ ومثلها المعتدة البائن المطلّقة ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح .

والدليل على حرمة التصريح ما قاله الشافعي رحمه الله : " لمّا خُصّص التعريض بعدم الجناح ، وجب أن يكون التصريح بخلافه " وهذا الاستدلال دلّ عليه مفهوم المخالفة .

الحكم الثاني : هل النكاح في العدة صحيح أم فاسد ؟

حرّم الله النكاح في العدة ، وأوجب التربص على الزوجة ، سواءً كان ذلك في عدة الطلاق ، أو في عدة الوفاة ، وقد دلت الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ ﴾ على تحريم العقد على المعتدة ، واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله عنه . وإذا عقد عليها وبنى بها فُسخ النكاح ، وحرمت على التأبيد عند (مالك وأحمد) فلا يحل نكاحها أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ، ولأنه استحلّ ما لا يحل فعوقب بحرمانه ، كالقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يُفسخ النكاح ، فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطباً من الخطاب ، ولم يتأبد التحريم ، لأنّ الأصل أنها لا تحرم إلا بدليل من كتابٍ ، أو سنةٍ ، أو إجماع ، وليس في المسألة شيء من هذا ، وقالوا : إنّ الزنى أعظم من النكاح في العدة ، فإذا كان الزنى لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً ، فالوطء بشبهة أحرى بعدم التحريم ، وما نقل عن عمر فقد ثبت رجوعه عنه .

قضاء عمر رضي الله عنه في الحادثة

روى ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال : " بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها ، فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما ، وقال : لا ينكحْها أبداً ،

وجعل الصداق في بيت المال ، وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ! ما بال الصداق وبيت المال ! إنما جهلا فينبغي أن يردهما السنة . قيل : فما تقول أنت فيهما ؟ قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثم يخطبها إن شاء .

فبلغ ذلك عمر فقال : يا أيها الناس ردّوا الجهالات إلى السنة " .

الحكم الثالث : ما هو حكم المطلقة قبل الدخول ؟

وضحّت الآيات الكريمة أحكام المطلقات ، وذكرت أنواعهنّ وهنّ كالتالي :

أولاً : مطلّقة مدخول لها ، مسمّى لها المهر .

ثانياً : مطلّقة غير مدخول بها ، ولا مسمّى لها المهر .

ثالثاً : مطلّقة غير مدخول بها ، وقد فرض لها المهر .

رابعاً : مطلّقة مدخول بها ، وغير مفروض لها المهر .

فالأولى ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية ، عدّتُها ثلاثة قروء ، ولا يُسترد منها شيء من المهر ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قروء ﴾ [البقرة : 228] ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ

أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة : 229] .

والثانية : ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية ، ليس لها مهرٌ ، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ . . . ﴾ [البقرة : 236] الآية كما أن هذه ليس عليها عدة باتفاق لقوله تالى في سورة الأحزاب [49] ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ > والثالثة : ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية ، لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

والرابعة : ذكرها الله تعالى في سورة النساء [24] بقوله : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : 24] فهذه يجب لها مهر المثل . قال الرازي ويدل عليه أيضاً القياس الجلي ، فإن الأمة مجمعة على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل ، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذه الحكم .

الحكم الرابع : هل المتعة واجبة لكل مطلّقة ؟

دل قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ ﴾ على وجوب المتعة للمطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض ، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة ؟

فذهب (الحسن البصري) إلى أنها واجبة لكل واجبة لكل مطلّقة للعموم في قوله تعالى :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروف حَقّاً عَلَى المتقين ﴾ [البقرة : 241] .

وقال مالك : إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى : ﴿ حَقّاً عَلَى المتقين ﴾ [البقرة : 241] و ﴿ حَقّاً عَلَى المحسنين ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين

.

وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنها واجبة للمطلّقة التي لم يفرض لها مهر ، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروي عن (ابن عمر) و (ابن عباس) و (علي) وغيرهم ، ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

الحكم الخامس : ما معنى المتعة وما هو مقدارها ؟

المتعة : ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلّقة ، عوناً لها وإكراماً ، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها ، وتقديرُها مفوض إلى الاجتهاد .

قال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها .

وقال الشافعي : المستحب على الموسم خادم ، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً ، وعلى المقتر مقنعة .

وقال أبو حنيفة : أقلها درع وخمار وملحفة ، ولا تزاد على نصف المهر .

وقال أحمد : هي درع وخمار بقدر ما تجزئ فيه الصلاة ، ونقل عنه أنه قال : هي بقدر يسار الزوج وإعساره ﴿ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ ﴾ وهي مقدرة باجتهاد الحاكم ، ولعل هذا الرأي الأخير أرجح والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - جواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن .

2 - حرمة عقد النكاح على المعتدّة في حالة العدة وفساد هذا العقد .

(172/94)

---

3 - المتعة واجبة لكل مطلّقة لم يذكر لها مهر ، ومستحبة لغيرها من المطلقات .

4 - إباحة تطليق المرأة قبل المسيس إذا كانت ثمة ضرورةٌ ملحة .

5 - المطلّقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

شرع الباري جل وعلا المتعة للمطلّقة ، وجعلها على قدر حال الرجل يساراً وإعساراً ،

وهذه (المتعة) واجبة للمطلّقة قبل الدخول ، التي لم يُسمّ مهر ، ومستحبة لسائر المطلقات . والحكمة في شرعها أنّ في الطلاق قبل الدخول امتهاناً للمرأة وسوء سمعة لها ، وفيه إيهامٌ للناس بأن الزوج ما طلّقها إلاّ وقد رابه شيء منها في سلوكها وأخلاقها ، فإذا هو متّعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قِبَله ، لا من قِبَلها ، ولا علة فيها ، فتحفظ بما كان لها من صيتٍ وشهرة طيبة ، ويتسامع الناس فيقولون : إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر ، وهو معترف بفضلها مقر بجميلها ، فيكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها ، ويكون أيضاً كالمرهم لجرح القلب ، وجبر وحشة الطلاق .

وقد أمرنا الإسلام أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة ، وأن نصون كرامة الناس عن القيل والقال ، ولهذا أمر حتى في حالة الطلاق الذي يسبّب في الغالب النزاع والبغضاء بأن لا ننسى الجميل والمودة والإحسان ﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ الفضل بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : 237] فإن الروابط في النكاح والمصاهرة روابط مقدسة ، فينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلّق ، ألاّ ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم ، فأين نحن المسلمين من هدي هذا الكتاب المبين ؟ ! وأين نحن من إرشاداته الحكيمة ، وآدابه الفاضلة ؟ ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 369. 381 ﴾

"فصل"

قال السيوطى :

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ قال : المس النكاح ، والفريضة الصداق ﴿ ومتعوهن ﴾ قال : هو على الرجل يتزوّج المرأة ولم يسم لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن موسراً أمتعها بخادم أو نحو ذلك ، وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر . أنه أمر موسعاً بمتعة فقال : تعطي كذا وتكسو كذا ، فحسب فوجد ثلاثين درهماً .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عمر قال : أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقيل أن يدخل بها فليس لها إلا المتعة .

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)

أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش . أنه قرأ ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ وفي قراءة عبد الله (من قبل أن تجامعوهن) .

(174/94)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . . . ﴾ الآية . قال : هو الرجل يتزوّج المرأة وقد سمى لها صداقاً ثم يطلقها من قبل أن يمسها - والمس الجماع - فلها نصف صداقها ، وليس لها أكثر من ذلك إلا أن يعفون وهي المرأة الثيب ، والبكر يزوّجها غير أبيها ، فجعل الله العفو لهن إن شئن عفون بتركهن ، وإن شئن أخذن نصف الصداق ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وهو أبو الجارية البكر ، جعل الله العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت

في حجره .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه عن سعيد بن المسيب . أنه قال في التي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها : كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب ، فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها ولا متاع لها ، فنسخت آية الأحزاب .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن . أن أبا بكر الهذلي سأله عن رجل طلق امرأته من قبل أن يدخل بها : أَلَهَا متعة ؟ قال : نعم . فقال له أبو بكر : أما نسخها ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ؟ قال الحسن : ما نسخها شيء .

وأخرج الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوّج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها .

وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قول الله ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قال : إلا أن تدع المرأة نصف المهر الذي لها ، أو يعطيها زوجها النصف الباقي فيقول : كانت في ملكي وحبستها عن الأزواج . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت زهير بن أبي سلمى وهو يقول :

حزماً وبراً للإِله وشيمة . . . تعفو عن خلق المسيء المفسد

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط والبيهقي بسند حسن عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الذي بيده عقدة النكاح : الزوج " .

وأخرج وكيع وسفيان والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي عن علي بن أبي طالب قال ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ الزوج.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ الزوج.

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ أبوها ، أو أخوها ، أو من لا تنكح إلا بإذنه .

وأخرج الشافعي عن عائشة أنها كانت تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وشريح وابن المسيب والشعبي ونافع ومحمد بن كعب ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ الزوج.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بشر قال : قال طاوس ومجاهد ﴿ الذي بيده عقدة النكاح

﴾ هو الولي . وقال سعيد بن جبير : هو الزوج ، فكلماه في ذلك فما برحا حتى تابعا سعيداً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء والحسن وعلقمة والزهري ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ هو الولي .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال : رضي الله بالعفو وأمر به ، فإن عفت فكما عفت ، وإن ضنت فعفا وليها الذي بيده عقدة النكاح جاز وإن أبت .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا أن يعفون ﴾ يعني النساء ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ هو الولي .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال : عفو الزوج إتمام الصداق ، وعفوها أن تضع شطرها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ قال : أقربهما إلى التقوى الذي يعفو .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ يعني بذلك الزوج والمرأة جميعاً ، أمرهما أن يستبقا في العفو وفيه الفضل .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله ﴿ وأن تعفوا ﴾ قال : يعني الأزواج .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ قال : في هذا وفي غيره .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ قال : المعروف .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : يحثهم على الفضل والمعروف ويرغبهم فيه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي وائل ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ قال : هو الرجل يتزوّج فتعينه ، أو يكاتب فتعينه وأشباه هذا من العطية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عون بن عبد الله ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ قال : إذا أتى أحدكم السائل وليس عنده شيء فليدع له .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وأبو داود وابن أبي حاتم والخرائطي في مساوىء الأخلاق والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب قال " يوشك أن يأتي على الناس زمان عضوض ، يعض الموسر فيه على ما فيه يديه وينسى الفضل ، وقد نهى الله عن ذلك قال الله تعالى ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ .

وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن علي مرفوعاً " .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، أنه تزوّج امرأة لم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً ، فقيل له في ذلك . فقال : أنا أولى بالفضل .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن نافع . أن بنت عبد الله بن عمرو وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً ، فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها ، فأبت أن تقبل ذلك فجعل بينهم زيد بن ثابت ، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث .

(177/94)

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن علقمة . أن قوماً أتوا ابن مسعود فقالوا : إن رجلاً منا تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد من هذه ، فأتوا غيري فاختلفوا إليه فيها

شهراً ، ثم قالوا في آخر ذلك : من نسأل إذا لم نسألك وأنت آخر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ، ولا نجد غيرك ؟ فقال : سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأً فمني والله ورسوله منه بريء : أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها ميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر . قال : وذلك بسمع ناس من أشجع فقاموا ، منهم معقل بن سنان فقالوا : نشهد إنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق . قال : فما رؤي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه ، ثم قال : اللهم إن كان صواباً فمنك وحدك لا شريك لك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي بن أبي طالب . أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداق : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ، وقال : لا نقبل قول الأعرابي من أشجع على كتاب الله .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس . أنه سئل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقاً ، قال : لها الصداق والميراث .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن المسيب . أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوّجها الرجل : أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن الأحنف بن قيس . أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا : إذا أرخى ستراً وأغلق باباً فلها الصداق كاملاً ، وعليها العدة .

(178/94)

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن زرارة بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة .

وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق .

وأخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 ص 702.697 ﴾

(179/94)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [والوالدات يرضعن] أمر أخرج مخرج الخبر ، مبالغة في الحمل على تحقيقه ، أي ليرضعن كالآية السابقة [والمطلقات يتربصن] .

2- [أن تسترضعوا أولادكم] فيه إيجاز بالحذف أي تسترضعوا المراضع لأولادكم ، كما أن فيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب لأن ما قبله [فإن أرادا فصالا] وفائدة هذا الالتفات هز مشاعر الآباء شفقة على الأبناء ، ورحمة بهم !

3- [ولا تعزموا عقدة النكاح] ذكر العزم للمبالغة في النهي عن مباشرة النكاح ، فإذا نهي عنه ، كان النهي عن الفعل من باب أولى .

4- [ما لم تمسوهن] كنى تعالى بالمس عن " الجماع " تأديبا وتعليما للعباد ، في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به .

5- [وأن تعفوا] و[لا تنسوا الفضل] الخطاب عام للرجال والنساء ولكنه ورد بطريق التغليب .

6- [واعلموا أن الله] إظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة والروعة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 152 . 153 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾ : هذه الجملة في موضع نصب على الحال ، وذو الحال يجوز أن يكون ضمير الفاعل ، وأن يكون ضمير المفعول ؛ لأنَّ الرباط موجودٌ فيهما ، والتقدير : وإن طلقتموهن فارضين لهن ، أو مفروضاً لهنَّ ، و " فَرِيضَةً " فيها الوجهان المتقدمان .

والفاء في " فَنِصْفُ " جواب الشرط ، فالجملة في محلِّ جزمٍ ؛ جواباً للشرط ، وارتفاع " نِصْفُ " على أحد وجهين : إمَّا الابتداء ، والخبر حينئذٍ محذوفٌ ، وإن شئت قدَّرته قبله ، أي : فعليكم أو فلهنَّ نصف ، وإن شئت بعده ، أي : فنصف ما فرضتم عليكم – أو لهنَّ – وإمَّا على خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : فالواجب نصف .

وقرأت فرقةٌ : فَنِصْفَ " بالنصب على تقدير : " فَادْفَعُوا ، أَوْ أَدُّوا " ، وقال أبو البقاء : " ولو قُرِئَ بالنصبِ ، لكان وجهه فأَدَّوا [نِصْفَ] " فكأنه لم يطَّلع عليها قراءة مرويَّةً .

والجمهور على كسر نون " نِصْفَ " ، وقرأ زيدٌ وعليٌّ ، ورواها الأصمعيُّ قراءة عن أبي عمرو : " فَنُصْفُ " بضمِّ النون هنا ، وفي جميع القرآن ، وهما لغتان ، وفيه لغةٌ ثالثة : " نَصِيفَ " بزيادة ياءٍ ، ومنه الحديث : " مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ " .

والنَّصيف - أيضاً - : القناع ، قاله القرطبي ، والنِّصف : الجزء من اثنين ، يقال : نصف الماء القدح ، أي : بَلَغَ نِصْفَهُ ، ونَصَفَ الإزار السّاق ، وكلُّ شيءٍ بلغ نصف غيره ، فقد نصفه .

(181/94)

و " مَا " في " مَا فَرَضْتُمْ " بمعنى " الَّذِي " ، والعائدُ محذوف لاستكمالِ الشروطِ ، ويضعفُ جعلُها نكرةً موصوفة .

قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾ في هذا الاستثناء وجهان :

أحدهما : أن يكونَ استثناءً منقطعاً ، قال ابن عطيَّة وغيره : لأنَّ عَفْوَهُنَّ عَنِ النّصْفِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَخْذِهِنَّ " .

والثاني : أنه متصلٌ ، لكنه من الأحوال ؛ لأنّ قوله : " فنصفُ ما فَرَضْتُمْ " معناه : فالواجبُ عليكم نصفُ ما فَرَضْتُمْ في كلِّ حال ، إلا في حال عَفْوِهِنّ ، فإنه لا يجب ، وإليه نَحَا أبو البقاء ، وهذا ظاهرٌ ، ونظيرُه : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : 66] وقال أبو حيان " إلاّ أنّ مَنْ منعَ أَنْ تقعَ " أَنْ " وصلتُها حالاً ، كسيبويه ؛ فإنه يمنعُ ذلك ، ويكونُ حينئذٍ منقطعاً " .

وقرأ الحسن "يَعْفُونَهُ" بهاء مضمومةٍ وفيها وجهان :

أحدهما : أنها ضميرٌ يعودُ على النِّصف ، والأصلُ : إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ ، فحُذِف حرفُ الجَرِّ ، فاتصل الضميرُ بالفعلِ .

والثاني : أنها هاءُ السكتِ والاستراحةِ ، وإنما ضَمَّهَا ؛ تشبيهاً بهاءِ الضميرِ ، كقول الآخر

[الطويل]

1144 - هُمُ الفَاعِلُونَ الخَيْرَ والآمِرُونَهُ . . .

. . . . .

على أحدِ التأويلين في البيت أيضاً .

وقرأ ابن أبي إسحاق : " تَعْفُونَ " بتاءِ الخطاب ، ووجهها الالتفاتُ من ضميرِ الغَيبة إلى الخطابِ ، وفائدةُ هذا الالتفاتِ التحضيضُ على عَفْوِهِنّ ، وأنه مندوبٌ .

و "يَعْفُونَ" منصوبٌ بـ "أَنْ" تقديراً ؛ فإنَّه مبنيٌّ ؛ لاتصاله بنونِ الإناثِ ، هذا رأيُ الجمهور ، وأمَّا ابن درستويه ، والسُّهَيْليّ : فإنه عندهما معربٌ ، وقد فَرّق الزمخشريّ وأبو البقاء بين قولك : "الرِّجَالُ يَعْفُونَ" و "النِّسَاءُ يَعْفُونَ" وإنْ كان [هذا] من الواضحاتِ بأنّ قولك "الرِّجَالُ يَعْفُونَ" الواو فيه ضميرُ جماعة الذكور ، وحُذف قبلها واوٌ أخرى هي لام الكلمة ، فإن الأصل : "يَعْفُوونَ" ، فاسْتُثْقِلت الضمةُ على الواوِ الأولى ، فحُذِفت ، فبقيت ساكنةً ، وبعدها واو الضمير أيضاً ساكنةٌ ، فحُذِفت الواو الأولى ؛ لئلاَّ يلتقي ساكنان ، فوزنُه "يَعْفُونَ" ، والنونُ علامة الرفع ؛ فإنه من الأمثلةِ الخمسةِ – وأنّ قولك : "النِّسَاءُ يَعْفُونَ" ، الواوُ لامُ الفعل ، والنون ضميرُ جماعةِ الإناثِ ، والفعل معها مبنيٌّ ، لا يظهرُ للعامِلِ فيه أثَرٌ قال شهاب الدين : وقد ناقش الشيخ الزمخشريُّ بأنّ هذا من الواضحات التي بأدنى قراءة في هذا العلم تُعْرَفُ ، وبأنه لم يبيِّنْ حذف الواو من قولك : "الرِّجَالُ يَعْفُونَ" ، وأنه لم يذكُرْ خلافاً في بناء المضارع المتَّصلِ بنون الإناث ، وكُلُّ هذا سهلٌ لا ينبغي أن يُناقَشَ بمثله .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ الذي ﴾ "أَوْ" هنا فيها وجهان :

أحدهما : هي للتنويع .

والثاني : أنها للتخيير ، والمشهورُ فتحُ الواو ؛ عطفاً على المنصوبِ قبله ، وقرأ الحسن بسكونها واستثقل الفتحة على الواو ، فقدَّرها كما يقدِرها في الألف ، وسائرُ العرب على

استخفافها ، ولا يجوز تقديرها إلا في ضرورةٍ ؛ كقوله - هو عامر بن الطُّفَيل - [الطويل]

1145 - فَمَا سَوَّدَتْني عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ . . .

أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُوْ بِأُمٍّ وَلَا أَبِ

(183/94)

ولَمَّا سكَّن الواوَ ، حُذِفَت للساكن بعدها ، وهو اللامُ من " الَّذِي " ، وقال ابنُ عطية " والذي عندي أنه استثقل الفتحةَ على واو متطرِّفةٍ قبلها متحرِّكٌ ؛ لقلَّةِ مجيئها في كلامهم " وقال الخليل : " لم يجئ في الكلام واوٌ مفتوحة متطرفةٌ قبلها فتحةٌ إلا قولهم " عَفْوَة " جمع عَفْو " ، وهو ولدُ الحِمَارِ ، وكذلك الحركة - ما كانت - قبل الواو المفتوحةِ فإنَّها ثقيلةٌ " انتهى .

قال أبو حيَّان : فقوله : " لقلَّةِ مجيئها " ، يعني مفتوحة ، مفتوحاً ما قبلَها ، وهذا الذي ذكره فيه تفصيلٌ ، وذلك أنَّ الحركة قبلها : إمَّا أنْ تكونَ ضمة ، أو كسرةً ، أو فتحةً ، فإنْ كَانَتْ ضمَّةً : فإمَّا أنْ يكونَ ذلك في اسم أو فعلٍ ، فإنْ كان في فعل ، فهو كثيرٌ ، وذلك جميعُ أمثلةِ المضارع الداخلِ عليها حرف نصبٍ ؛ نحو : " لَنْ يَغْزُوَ " ، والذي لحِقَه نونُ التوكيد منها ؛ نحو " هل يَغْزُوَنَّ " ، وكذلك الأمر ؛ نحو : " اغْزُوَنَّ " ، وكذا الماضي على " فَعُلَ " في

التعجب؛ نحو: سَرُوَ الرَّجُل؛ حتى إن ذوات الياء تُرَدُّ إلى الواو في التعجُّب، فيقولون: "لَقَضُوَ الرَّجُلُ"، على ما قُرِّرَ في باب التصريف، وإنْ كان ذلك في اسم: فإمَّا أن يكونَ مبنيًّا على هاءِ التَّأنيث، فيكثر أيضاً؛ نحو: عَرْقُوة وتَرْقُوة وقمحدوة، وإنْ كان قبلها فتحة، فهو قليل؛ كما ذكر الخليل، وإن كان قبلها كسرةٌ، قُلِبت الواوُ ياءً؛ نحو: الغازي والغازية، وشَذَّ من ذلك "أَفْرِوَة" جمع "فَرْوَة"، وهي مَيْلَغَةُ الكَلْب، و"سَوَاسِوَة" وهم: المستوون في الشَّرِّ، و"مَقَاتِوَة" جمع مُقْتَو، وهو السائسُ الخادِمُ، وتَلَخَّصَ من هذا أنَّ المراد بالقليل واوٌ مفتوحة متطرِّفةٌ مفْتُوحٌ ما قبلها [في] اسمٍ غير ملتبسٍ بتاءِ التَّأنيثِ، فليس قولُ ابن عطية "والَّذي عندي إلى آخره" بظاهر.

(184/94)

والمرادُ بقوله: ﴿الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح﴾ قيل: الزوجُ، وقيل: الوَلِيُّ و"أل" في النكاح للعهدِ، وقيل بدل من الإضافةِ، أي: نكاحُه؛ كقوله: [الطويل]

1146 - لَهُمْ شِيمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللهُ غَيْرَهُمْ... مِنَ الجُودِ، وَالأَحْلاَمُ غَيْرُ عَوَازِب

أي: أحلامُهم، وهذا رأيُ الكوفيِّين.

وقال بعضهم: في الكلامِ حذفٌ، تقديره: بيده حِلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ؛ كما قيل ذلك في قوله: ﴿ ولَا تعزموا عُقْدَةَ النكاح ﴾ [البقرة: 235]، أي عَقْدَ عُقْدَةِ النكاح، وهذا يؤيِّد أنَّ المرادَ الزَّوْجُ.

(185/94)

قوله تعالى: ﴿ وأَن تعفوا أَقْرَبُ ﴾: "أَنْ تَعْفُوا" في محلِّ رفع بالابتداء؛ لأنه في تأويل "عَفْوُكُمْ"، و"أَقْرَبُ" خبره، وقرأ الجمهور "تَعْفُوا" بالخطاب، والمرادُ الرجالُ والنساءُ، فغلَّبَ المذكَّرَ لأنه الأصلُ، والتأنيث، قلتَ: "قَائِمَةٌ" فاللفظ الدالُّ على المذكر هو الأَصل، والدالُّ على المؤنثِ فرعٌ عليه، وأمَّا المعنى: فلأَنَّ الكمال للذُّكور، والنُّقصانَ للإناثِ؛ فلهذا متى اجتمع المذكرُ، والمؤنثُ - غُلِّبَ التذْكير، والظاهِرُ أنه للأزواج خاصَّةً؛ لأنهم المخاطبون في صدر الآيةِ، وعلى هذا فيكونُ التفاتاً من غائبٍ، وهو قوله: ﴿ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ - على قولنا إنَّ المرادَ به الزوجُ - [وهو المختارُ] - إلى الخطابِ الأولِ في صدرِ الآية، وقرأ الشَّعبيُّ وأبو نهيك "يَعْفُوا" بياء من تحت، قال أبو حيَّان جعله غائباً، وجُمِع على معنى: ﴿ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾؛ لأنه للجنس لا يُراد به واحد يعني أنَّ قوله: "وَأَنْ يَعْفُوا" أصله "يَعْفُوُونَ"، فلمَّا دخل الناصبُ، حُذِفت نونُ الرفعِ، ثم

حُذِفَت الواوُ التي هي لامُ الكلمةِ، وهذه الباقية هي ضميرُ الجماعةِ، جُمِعَ على معنى الموصُول؛ لأنه وإنْ كان مفرداً لفظاً، فهو مجموعٌ في المعنى؛ لأنه جنسٌ، ويظهر فيه وجهٌ آخرُ، وهو أن تكونَ الواوُ لامَ الكلمةِ، وفي هذا الفعل ضميرٌ مفردٌ يعودُ على الذي بيده عُقدةُ النّكَاح، إلا أنه قدَّر الفتحةَ في الواوِ استثقالاً؛ كما تقدَّم في قراءةِ الحسن، تقديره: وأَنْ يَعْفُوَ الذي بيده عقدةُ النِّكاح.

(186/94)

قوله: ﴿ للتقوى ﴾ متعلِّقٌ بـ "أَقْرَبُ" وهي هنا للتعدية، وقيل: بل هي للتعليل، و "أَقْرَبُ" تتعدّى تارةً باللام، كهذه الآيةِ، وتارةً بـ "إِلَى"؛ كقوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوريد ﴾ [ق: 16]، وليست "إِلَى" بمعنى "اللام"، وقيل: بل هي بمعناها، وهذا مذهبُ الكوفيين، أعني التجوُّزَ في الحروفِ، ومعنى اللامِ و "إِلَى" في هذا الموضع يتقارَبُ.

وقال أبو البقاء: يجوزُ في غير القرآن: "أَقْرَبُ مِنَ التقوَى، وإِلَى التَّقْوَى"، إلاَّ أَنَّ اللامَ هنا تَدُلُّ على [معنًى] غير معنى "إِلَى"، وغير معنى "مِنْ"، فمعنى اللامِ: العفو أَقربُ مِنْ أَجْلِ التقوى، واللام تدلُّ على علَّة قُرب العفو، وإذا قلتَ: أقربُ إلى التقوى، كان المعنى:

يقاربُ التقوى ؛ كما تقول : "أَنتَ أَقْرَبُ إِليَّ" ، و"أَقْرَبُ مِنَ التَّقْوَى" يقتضي أن يكون العفو والتقوى قريبَيْن ، ولكنَّ العفوَ أشدُّ قُرباً من التقوَى ، وليس معنى الآية على هذا .

انتهى .

فجعل اللام للعلة ، لا للتعدية ، و"إِلَى" للتعدية .

(187/94)

واعلم أَنَّ فِعْلَ التعجُّب ، وأفعلَ التفضيل يتعدَّيان بالحرفِ الذي يتعدَّى به فعلهما قبل أن يكونَ تعجُّباً وتفضيلاً ؛ نحو : "مَا أَزْهَدَنِي فِيهِ وَهُوَ أَزْهَدُ فِيهِ" ، وإنْ كان من متعدٍّ في الأصلِ : فإنْ كان الفعلُ يُفهم علماً أو جَهْلاً ، تعدَّيا بالباءِ ؛ نحو : "هُوَ أَعْلَمُ بالفِقْهِ" ، وإنْ كان لا يفهم ذلك ، تعدَّيا باللامِ ، نحو : "مَا أَضْرَبَكَ لِزَيْدٍ" و"أَنتَ أَضْرَبُ لِعمرو" إلاَّ في باب الحُبِّ والبُغْضِ ، فإنهما يتعدَّيان إلى المفعول بـ "في" ، نحو : "مَا أَحَبَّ زَيْداً فِي عَمرو ، وَأَبْغَضَهُ فِي خَالِدٍ ، وهو أَحَبُّ في بكرٍ ، وأَبْغَضُ في خَالِدٍ" وإلى الفاعل المعنويّ بـ "إِلَى" ، نحو "زَيْدٌ أَحَبُّ إِلَى عمرو من خالِدٍ ، ومَا أَحَبَّ زَيْداً إِلَى عَمْرو" ، أي : إنَّ عَمْراً يُحِبُّ زَيْداً ، وهذه قاعدةٌ جليلةٌ .

والمفضَّلُ عليه في الآيةِ الكريمةِ محذوفٌ ، تقديرُه : أقربُ للتقوى من تَرْكِ العَفْوِ ، والياءُ في

التقوى بدلٌ من واو، وواوها بدلٌ من ياءٍ؛ لأنها من وَقَيْتُ أَقِي وِقَايَةً، وقد تقدَّم ذلك أوّلَ السورة.

قوله: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ الفضل بَيْنَكُمْ ﴾ قرأ الجمهور بضمِّ الواوِ من "تَنْسَوا"؛ لأنها واوُ ضمير، وقرأ ابن يعمر بكسرها تشبيهاً بواو "لَوْ" كما ضمّوا الواو من "لو"؛ تشبيهاً بواو الضمير، وقال أبو البقاء في واوِ "تَنْسَوا" من القراءات ووجوهها ما ذكرناه في ﴿ اشتروا الضلالة ﴾ [البقرة: 16]، وكان قد قَدَّم فيها خمسَ قراءاتٍ، فظاهرُ كلامه عودُها كلِّها إلى هنا، إلّا أنه لم يُنْقَل هنا إلا الوجهان اللذان ذَكَرْتُهما.

(188/94)

وقرأ علي رضي الله عنه: "وَلَا تَنَاسَوا" قال ابن عطيّة: "وهي قراءة متمكّنةٌ في المعنى؛ لأنه موضعُ تَنَاسٍ، لا نِسْيَانٍ، إلّا على التشبيه"، وقال أبو البقاء: "على باب المفاعلةِ، وهي بمعنى المتاركةِ، لا بمعنى السهو، وهو قريبٌ من قول ابن عطيّة.

قوله تعالى: "بَيْنَكُمْ" فيه وجهان.

أحدهما: أنه منصوبٌ بـ"تَنْسَوا".

والثاني: أنه متعلّقٌ بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ من الفضل، أي كائناً بينكُمْ، والأول أُوْلَى؛

لأنَّ النهيَ عن فِعْلٍ يكونُ بينَهم أبلغ من فعلٍ لا يكونُ بينَهُم والمرادُ بالفضل ، أي : إفضال بعضكم لى بعض بإعطاء الرجل تمامَ الصداقِ ، أو تركِ المرأَةِ نصيبها ، حثَّهما جميعاً على الإحسان ، ثم ختم الآية بما يجري مجرى التهديد ، فقال : ﴿ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

قال القرطبي : هذا خبرٌ في ضمنه الوعد للمحسنين ، والحِرمانُ لغير المحسنين ، أي : لا يخفى عليه عفوكم ، واستقضاؤكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 217.224 ﴾ . باختصار .

(189/94)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237) ﴾

الحكم الرابع عشر : خطبة النساء وذلك قوله سبحانه ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ والتعريض ضد التصريح ومعناه أن تضمر كلامك كي يصلح للدلالة على المقصود وعلى غير المقصود إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح ، ولهذا قد يقال : إنه سوق الكلام لموصوف غير مذكور كما يقول المحتاج : جئتك لأنظر إلى وجهك الكريم .

(190/94)

ومنه قول الشاعر :

وحسبك بالتسليم مني تقاضياً . . . وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم حوله ولا يظهره ولهذا قيل : "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب" وهو قسم من أقسام الكناية . والخطبة أصلها من الخطب وهو الأمر والشأن خطب فلان فلانة أي سألها أمراً وشأناً في نفسها . وكذا في الخطبة والخطاب فإن في كل منهما شأناً . ثم النساء على ثلاثة

أقسام : أحدها : أن تجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً وهي الخالية عن الزوج والعدة إلا إذا كان قد خطبها آخر وأجيب إليه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " فإن وجد صريح الإباء أو لم يوجد صريح الإجابة ولا صريح الرد فالأصح أنه يجوز خطبتها لأن السكوت لا يدل على الرضا خلافاً لمالك . وثانيها : ما لا يجوز خطبتها تعريضاً ولا تصريحاً وهي منكوحة الغير ، لأن خطبتها ربما صارت سبباً لتشويش الأمر على زوجها ، ولامتناع المرأة عن أداء حقوق الزوج إذا وجدت راغباً فيها ، وكذا الرجعية فإنها في حكم المنكوحة بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعانها وتعتد منه عدة الوفاة ويتوارثان . وثالثها : ما يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية سواء كانت معتدة عن وفاة ، أو عن طلقات ثلاث ، أو عن طلقة بائنة كالمختلعة ، أو عن فسخ . وسبب التحريم أنها مستوحشة بالطلاق فربما كذبت في انقضاء العدة بالأقراء مسارعة إلى مكافاة الزوج . وأما المعتدة عن وفاة فظاهر الآية يدل على أنها في حقها لأنها ذكرت عقيب آية عدة المتوفى عنها زوجها ، ثم إنه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ، ثم المعنى يؤكد ذلك وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها إلى الكذب . قال الشافعي : والتعريض كثير كقوله " رب راغب فيك " أو " من يجد مثلك " أو " لست بأيم " و " إذا حللت

(191/94)

فأعلميني " . وعد آخرون من ألفاظ التعريض أو يقول لها : " إنك لجميلة " أو " صالحة " و " من غرضي أن أتزوج " و " عسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة " ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه . والتصريح أن يقول : إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك . وعن أبي جعفر محمد بن علي أنها دخلت عليه امرأة وهي في العدة فقال : قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي عليّ وقدمي في الإسلام .

(192/94)

فقالت : غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك ؟ فقال : إنما أخبرتك بقرابتي من نبي الله . قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده . فما كانت تلك خطبة ﴿ أو أكننتم في أنفسكم ﴾ أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم

فلم تذكروه بألسنتكم ، لا معرّضين ولا مصرحين . أباح التعريض في الحال أولاً ثم أباح أن يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك بعد انقضاء العدة ، ثم ذكر الوجه الذي لأجله أباح التعريض فقال : ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ لأن شهوة النفس إذا حصلت في باب النكاح لم يكد المرء يصبر عن النطق بما ينبئ عن ذلك فأسقط الله تعالى عنه الحرج . ثم قال : ﴿ ولكن ﴾ أي فاذكروهن ولكن ﴿ لا تواعدوهن سراً ﴾ والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لأنه مما يسر . ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا . والمعنى لا تواعدوهن مواعدة سرية إلا مواعدة الإحسان إليها والاهتمام بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الأشياء مؤكداً لذلك التعريض . فالمواعدة المنهي عنها إما أن تكون المواعدة في السر بالنكاح فيكون منعاً من التصريح ، وإما المواعدة بذكر الجماع كقوله : إن نكحتك آنك الأربعة والخمسة . وعن ابن عباس أو كقوله : دعيني أجامعك فإذا أتممت عدتك أظهرت نكاحك . عن الحسن أو يكون ذلك نهياً عن مسارة الرجل المرأة الأجنبية لأن ذلك يورث نوع ريبة ، أو نهياً أن يواعدها أن لا تتزوج بأحد سواه . ويحتمل أن يكون السر صفة للموعود به أي لا تواعدوهن بشيء يوصف بكونه سراً إلا بأن تقولوا قولاً معروفاً وهو التعريض . وعن ابن عباس هو أن يتواثقا أن لا تتزوج غيره ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ من عزم الأمر وعزم عليه . والعزم عقد القلب على فعل من الأفعال معناه ولا تعزموا

(193/94)

عقد عقدة النكاح ، أو لا تعزموا عقدة النكاح أن تعقدوها ، وإذا نهى عن العزم فعن نفس الفعل أولى . وقيل : معنى العزم القطع أي لا تحققوا ذلك ولا توجبوه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل" وروي "لم يبيت الصيام" وقيل : لا تعزموا عليهن أن يعقدن النكاح مثل عزمت عليك أن تفعل كذا . وأصل العقد الشد والعهود والأنكحة تسمى عقوداً تشبيها بالحبل الموثق بالعقد ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ المراد منه المكتوب أي تبلغ العدة المفروضة آخرها وانقضت ، ويحتمل أن يكون مصدراً بمعنى الفرض أي حتى يبلغ هذا التكليف نهايته .

وباقي الآية بيان موجبي الخوف والرجاء كما تقدم .

(194/94)

الحكم الخامس عشر : حكم المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر وذلك قوله عز من قائل ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ واعلم أن

عقد النكاح يوجب بدلاً على كل حال ، وذلك البدل إما أن يكون مذكوراً أو غير مذكور . فإن كان مذكوراً فإن حصل الدخول استقر كله وعدتها ثلاثة قروء كما سبق ، وإن لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يجيء في الآية التالية ، وإن لم يكن البدل مذكوراً فإن لم يحصل الدخول فحكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها ويجب لها المتعة ، وإن حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآيات إلا أنهم اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل قياساً على الموطوءة بالشبهة ، بل أولى لوجود النكاح الصحيح . وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ [النساء : 24] ويحتمل أن يقال : هذه الآية تدل على أنه لا مهر للتي لا تكون ممسوسة ولا مفروضاً لها ، فيعرف من ذلك وجود المهر للممسوسة غير المفروض لها وللمفروض لها غير الممسوسة . وقد سلف حكم الممسوسة المفروض لها فتبين اشتمال القرآن على أحكام جميع الأقسام . فإن قيل : ظاهر الآية مشعر بأن نفي الجناح على المطلق مشروط بعدم المسيس وليس كذلك ، فإنه لا جناح عليه أيضاً بعد المسيس . قلنا : لعل الآية وردت لبيان إباحة الطلاق على الإطلاق ، وهذا الإطلاق لا يصح إلا قبل المسيس إذ بعده يحتاج إلى أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ، أو لعل " ما " بمعنى " التي " لا للمدة . والتقدير : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن . ولا يلزم منه وجود الجناح في تطليق غيرهن ، أو المراد من الجناح في الآية لزوم المهر أي لا مهر عليكم ولا تبعة في تطليقهن ، فإن الجناح في

اللغة الثقل يقال : جنحت السفينة إذا مالت بثقلها . ومما يؤكد ذلك أنه نفي الجناح ممدوداً إلى غاية هي إما المسيس أو الفرض . والجناح الذي ثبت عند أحد

(195/94)

هذين الأمرين هو لزوم المهر فحصل القطع بأن الجناح المنفي في أول الآية هو لزوم المهر . وأيضاً إن تطليق النساء قبل المسيس إما أن يكون قبل تقدير المهر أو بعده . وفي القسم الثاني أوجب نصف المفروض كما يجيء فيجب أن يكون المنفي في القسم الأول مقابل المثبت في الثاني . واتفقوا على أن المراد بالمسيس أو المماسة في الآية الجماع ، ولا يخفى حسن موقع هذه الكناية ، وفيه تأديب للعباد في اختيار أحسن الألفاظ للتخاطب والتفاهم . والفرض في اللغة التقدير أي تقدروا مقدراً من المهر .

(196/94)

ومعنى "أو" ههنا أن رفع الجناح منوط بعدم المسيس ، أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلوة فقط ، ولهذا صح اجتماعهما في هذا الحكم . وقيل : إنها بمعنى الواو . وقيل :

بمعنى "إلا أن" وقيل : بمعنى "حتى" والكل تعسف . ثم إنه تعالى لما بيّن أنها لا مهر لها قبل المسيس والتسمية ، ذكر أن لها المتعة فقال : ﴿ ومتعوهن ﴾ فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها واجبة نظراً إلى الأمر ، وأنه للوجوب ظاهراً وهو قول شريح والشعبي والزهري . وعن مالك : ويروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة لأنه تعالى قال في آخر الآية : ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ فجعلها من باب الإحسان . ورد بأن لفظ "على" منبئ عن الوجوب . وكذا قوله ﴿ حقاً ﴾ وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعاً منقضياً ولهذا قيل : الدنيا متاع . ويسمى التلذذ تمتعاً لانقطاعه بسرعة . ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ أوسع الرجل إذا كان في سعة من ماله ، وأقتر ضده من القترة وهي الغبار ، فكأنه التصق بالأرض لضيق ذات يده . وقدره أي قدراً مكانه وطاقته فحذف المضاف ، أو قدره مقداره الذي يطيقه لأن ما يطيقه هو الذي يختص به . والقدر والقدر لغتان في جميع معانيهما ، وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة مفوض إلى الاجتهاد كالنفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات وبيّن أن الموسع يخالف المقتر . قال الشافعي : المستحب على الموسع خادم ، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً ، وعلى المقتر مقنعة . وعن ابن عباس أنه قال : أكثر المتعة خادم ، وأقلها مقنعة ، وأي قدر أدى جاز في جانبي الكثرة والقلة ، والنظر في اليسار والإعسار إلى العادة . وقال أبو حنيفة : المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل ، لأن حال المرأة التي سمي لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها

. ثم لما لم يجب زيادة على نصف المسمى إذا طلقها قبل الدخول فهذه أولى . ﴿ متاعاً ﴾ تأكيد لمتعوهن أي تمتيعاً بالمعروف بالوجه

(197/94)

الذي يحسن في الدين والمروءة ، وعلى قدر حال الزوج في الغنى والفقر ، وعلى ما يليق بالزوجة بحسب الشرف والوضاعة حق ذلك ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ لأنهم الذين ينتفعون بهذا البيان ، أو من أراد أن يكون محسناً فهذا شأنه وطريقته ، أو على المحسنين إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله تعالى .

الحكم السادس عشر : حكم المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية . واعلم أن مذهب الشافعي أن الخلوة لا تقرر المهر . وقال أبو حنيفة : الخلوة الصحيحة تقرر المهر وهي أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي . فالحسي نحو الرتق والقرن والمرض أو يكون معهما ثالث وإن كان نائماً .

(198/94)

والشرعي كالحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والإحرام المطلق فرضاً كان أو نفلاً . وقوله ﴿ وقد فرضتم ﴾ في موضع الحال . ومعنى قوله ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ فعليكم نصف ذلك ، أو فنصف ما فرضتم ساقط أو ثابت ﴿ إلا أن يعفون ﴾ أي المطلقات على أزواجهن فتقول المرأة : ما رآني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيئاً ؟ والفرق بين قولك " النساء يعفون " وبين " الرجال يعفون " هو أن الواو في الأول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحذف منه شيء ، وإنما وزنه يفعلن والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل ، والواو في الثاني ضمير جماعة الذكور واللام محذوف ووزنه " يعفون " والنون علامة الرفع ، فقوله ﴿ أو يعفو ﴾ عطف على محل ﴿ أن يعفون ﴾ والذي بيده عقدة النكاح الولي وهو قول الشافعي ، ويروى عن الحسن ومجاهد وعلقمة . وقيل : الزوج وهو مذهب أبي حنيفة ويروى عن علي وسعيد بن المسيب . وكثير من الصحابة والتابعين قالوا : ليس للولي أن يهب مهر مولاته صغيرة كانت أو كبيرة . وأيضاً الذي بيد الولي هو عقدة النكاح ، فإذا عقد حصلت العقدة أي المعقودة كالأكلة واللقمة ، ثم هذه العقدة بيد الزوج لا الولي وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال : أنا أحق بالعفو . حجة الأولين أن الصادر عن الزوج هو أن يعطها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفواً اللهم إلا أن يقال : كان الغالب عندهم أن يسوق إليها

المهر عند التزوج فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق إليها ، فإذا ترك المطالبة فقد عفا عنها . أو يقال : سماه عفواً على طريقة المشاكلة ، أو لأن العفو والتسهيل . فعفو الرجل هو أن يبعث إليها كل الصداق على وجه السهولة . حجة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أولاً : ﴿ وإن طلقتموهن ﴾ ناسب أن يقال : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ أو تعفو على سبيل الخطاب أيضاً ، وأجيب بأن سبب العدول عن الخطاب إلى الغيبة هو التنبيه على

(199/94)

المعنى الذي لأجله يرغب في العفو . والمعنى إلا أن يعفون أو يعفو الزوج الذي حبسها بأن ملك عقدة نكاحها عن الأزواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق ، وإن فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقاً بأن لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها . ثم قال الشافعي : إذا ثبت أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، فهم منه أن النكاح لا ينعقد بدون الولي ، وذلك للحصر المستفاد من تقديم ﴿ بيده ﴾ على ﴿ عقدة النكاح ﴾ فتبين أنه ليس في يد المرأة من ذلك شيء ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ قيل : اللام بمعنى " إلى " والتقدير : العفو أقرب إلى التقوى . والخطاب للرجال والنساء جميعاً إلا أنه غلب الذكور لأصالتهم وكمالهم ،

وإنما كان عفواً لبعض عن البعض أقرب إلى حصول معنى الاتقاء لأن من سمح بترك حقه تقرباً إلى ربه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعد ، ولأنه إذا استحق بذلك الصنع الثواب فقد اتقى العقاب واحترز عنه ﴿ ولا تنسوا الفضل ﴾ لا تتركوا التفضل والتسامح فيما بينكم ، وليس نهياً عن النسيان فإن ذلك غير مقدور ، بل المراد منه الترك .

وذلك أن الرجل إذا تزوج المرأة فقد يتعلق قلبها به فإذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سبباً لتأذيها منه . وأيضاً إذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سبباً لتأذيه منها ، فلا جرم ندب الله تعالى كلاً منهما إلى تطييب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه وإلا فالتنصيف . عن جبير بن مطعم أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتاً له فتزوجها . فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كملاً فقيل له : لم تزوجتها ؟ فقال : عرضها علي فكرهت رده . قيل : فلم بعثت بالصداق ؟ قال : فأين الفضل ؟ ثم إنه تعالى ختم الآية بما يجري مجرى الوعد والوعيد على العادة المعلومة فقال : ﴿ إن الله بما تعملون بصير ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 646. 652 ﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ عن خمر الهوى وحب الدنيا وميسر احتيال النفس بواسطة قداحها التي هي حواسها العشرة المودعة في ربابة البدن لنيل شيء من جزور اللذات والشهوات ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ ﴾ الحجاب والبعد عن الحضرة ﴿ ومنافع لِلنَّاسِ ﴾ في باب المعاش وتحصيل اللذة النفسانية والفرح بالذهول عن المعايب والخطرات المشوشة والهموم المكدرة ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ لأن فوات الوصال في حضائر الجمال لا يقابله شيء ، ولا يقوم مقامه وصال سعدي ولامي ولفرق عند الأبرار بين السكر من المدير والسكر من المدار :

وأسكر القوم ورود كاس . . .

وكان سكرى من المدير

وهذا هو السكر الحلال لكنه فوق عالم التكليف ووراء هذا العالم الكثيف وهو سكر أرواح لا أشباح وسكر رضوان لا حميا دنان :

وما مل ساقيها ولا مل شارب . . .

عقار لحاظ كأسها يسكر اللبا

﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العفو ﴾ وهو ما سوى الحق من الكونين ﴿ كذلك يُبيّنُ اللهُ لَكُمُ الآيات ﴾ المنزلة من سماء الأرواح ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : 219] ﴿ فِى الدنيا والاخرة ﴾ [البقرة : 220] وتقطعون بواديهما بأجنحة السير والسلوك إلى ملك الملوك ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المحيض ﴾ وهو غلبة دواعي الصفات البشرية والحاجات الإنسانية ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ تنفر القلوب الصافية عنه ﴿ فاعتزلوا ﴾ بقلوبكم نساء النفوس في محيض غلبات الهوى ﴿ حتى يَطْهُرْنَ ﴾ ويفرغن من قضاء الحوائج الضرورية ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بماء الإنابة ورجعن إلى الحضرة في طلب القربة ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ أي عند ظهور شواهد الحق لزهوق باطل النفس واضمحلال هواها ﴿ إِنَّ الله يُحِبُّ التوبين ﴾ عن أوصاف الوجود ﴿ وَيُحِبُّ المتطهرين ﴾ [البقرة : 222] بنور المعرفة عن غبار الكائنات ، أو يحب التوابين من سؤالاتهم ويحب المتطهرين من إراداتهم نساؤكم وهي النفوس التي غدت لباساً لكم وغدوتم لباساً لهن موضع حرثكم للآخرة ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾ متى شئتم الحراثة لمعادكم ﴿ وَقَدِّمُواْ لاِنفُسِكُمْ ﴾ ما ينفعها ويكمل نشأتها ﴿ واتقوا الله ﴾ من النظر إلى ما سواه ﴿ واعلموا أَنَّكُم ملاقوه ﴾ بالفناء فيه إذا اتقيتم ﴿ وَبَشّرِ المؤمنين ﴾ بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 126 ﴾

(202/94)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والتسعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/95)

الجزء الخامس والتسعون

من الآية ﴿ 238 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 241 ﴾ من نفس السورة

(4/95)

قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكرت أحكام النساء وشعبت حتى ضاق فسيح العقل بانتشارها وكاد أن يضيع في متسع مضمارها مع ما هناك من مظنة الميل بالعشق والنفرة بالبغض الحامل على الإحن والشغل بالأولاد وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن يضيق عنها نطاق الحصر ويكون بعضها مظنة للتهاون بالصلاة بل وبكل عبادة اقتضى الحال أن يقال : يا رب ! إن الإنسان ضعيف وفي بعض ذلك له شاغل عن كل مهم فهل بقي له سعة لعبادتك ؟ فقيل : ﴿ حافظوا ﴾ بصيغة المفاعلة الدالة على غاية العزيمة أي ليسابق بعضكم بعضاً في ذلك ويجوز أن يكون ذلك بالنسبة إلى العبد وربه فيكون المعنى : احفظوا صلاتكم له ليحفظ صلاته عليكم

فلا يفعل فيها فعل الناسي فيترك تشريفكم بها ، وأخصر منه أن يقال : لما ذكر سبحانه وتعالى ما بين العباد خاصة ذكر ما بينه وبينهم فقال : - وقال الحرالي : لما كان ما أنزل له الكتاب إقامة ثلاثة أمور : إقامة أمر الدين الذي هو ما بين العبد وربه ، وتمشية حال الدنيا التي هي دار محنة العبد ، وإصلاح حال الآخرة والمعاد الذي هو موضع قرار العبد ، صار ما يجري ذكره من أحكام تمشية الدنيا غلساً نجوم إنارته أحكام أمر الدين فلذلك مطلع نجوم خطابات الدين أثناء خطابات أمر الدنيا فيكون خطاب الأمر نجماً خلال خطابات الحرام والحلال في أمر الدنيا ؛ وإنما كان نجم هذا الخطاب للمحافظة على الصلاة لأن هذا الاشتجار المذكور بين الأزواج فيما يقع من تكره في الأنفس وتشاح في الأموال إنما وقع من تضييع المحافظة على الصلوات لأن الصلاة بركة في الرزق وسلاح على الأعداء وكراهة الشيطان ؛ فهي دافعة للأمور التي منها تضايق الأنفس وتقبل الوسواس ويطرقها الشح ، فكان في إفهام نجم هذا الخطاب أثناء هذه الأحكام الأمر بالمحافظة على الصلوات لتجري أمورهم على سداد يغنيهم عن الارتباك في جملة هذه الأحكام - انتهى .

(5/95)

فقال تعالى : ﴿ حافظوا ﴾ قال الحرالي : من المحافظة مفاعلة من الحفظ وهو رعاية العمل علماً وهيئة ووقتاً وإقامة بجميع ما يحصل به أصله ويتم به عمله وينتهي إليه كماله ، وأشار إلى كمال الاستعداد لذلك بأداة الاستعلاء فقال : ﴿ على الصلوات ﴾ فجمع وعرف حتى يعم جميع أنواعها ، أي افعلوا في حفظها فعل من يناظر آخر فيه فإنه لا مندوحة عنها في حال من الأحوال حتى ولا في حال خوف التلف ، فإن في المحافظة عليها كمال صلاح أمور الدنيا والآخرة لا سيما إدرار الأرزاق وإذلال الأعداء ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ [طه : 132] و﴿ استعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [البقرة : 193] " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة " ولا شك أن اللفظ صالح لدخول صلاة الجنازة فيه ، ويزيده وضوحاً اكتناف آيتي الوفاة لهذه الآية سابقاً ولاحقاً .

(6/95)

وقال الحرالي : إن الله سبحانه وتعالى يعطي الدنيا على نية الآخرة وأبى أن يعطي الآخرة على نية الدنيا ، خلل حال المرء في دنياه ومعاده إنما هو عن خلل حال دينه ، وملاك دينه وأساسه إيمانه وصلاته ، فمن حافظ على الصلوات أصلح الله حال دنياه وأخراه ، وفي المحافظة عليها تجري مقتضيات عملها عملاً إسلامياً وخشوعاً وإخباتاً إيمانياً ورؤية

وشهوداً إحسانياً فبذلك تتم المحافظة عليها ، وأول ذلك الطهارة لها باستعمال الطهور على حكم السنة وتتبع معاني الحكمة ، كما في مسح الأذنين مع الرأس ، لأن من فرق بينهما لم يكد يتم له طهور نفسه بما أبدته الحكمة وأقامته السنة وعمل العلماء فصد عنه عامة الخلق الغفلة ؛ ثم التزام التوبة عندها لأن طهور القلب التوبة كما أن طهور البدن والنفس الماء والتراب ، فمن صلى على غير تجديد توبة صلى محدثاً بغير طهارة ؛ ثم حضور القلب في التوحيد عند الأذان والإقامة ، فإن من غفل قلبه عند الأذان والإقامة عن التوحيد نقص من صلاته روحها فلم يكن لها عمود قيام ، من حضر قلبه عند الأذان والإقامة حضر قلبه في صلاته ، ومن غفل قلبه عندهما غفل قلبه في صلاته ؛ ثم هيئتها في تمام ركوعها وسجودها ؛ وإنطاق كل ركن عملي بذكر الله يختص به أدنى ما يكون ثلاثاً فليس في الصلاة عمل لا نطق له ؛ ولا يقبل الله صلاة من لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده وقيامه وجلوسه ؛ فبالنقص من تمامها تنقص المحافظة عليها وبتضييع المحافظة عليها يتملك الأعداء النفس ويلحقها الشح فتنتقل عليها الأحكام وتتضاعف عليها مشاق الدنيا ، وما من عامل يعمل عملاً في وقت صلاة أو حال أذان إلا كان وبالاً عليه وعلى من ينتفع به من عمله ، وكان ما يأخذه من أجر فيه شقى خبث لا يثمر له عمل بر ولا راحة نفس في عاجلته ولا آجلته ، وخصوصاً بعد أن أمهل الله الخلق من طلوع شمس يومهم إلى زوالها ست ساعات فلم يكن لدنياهم حق في الست الباقية فكيف إذا طولبوا منها بأويقات الأذان

والصلاة وما نقص عمل من صلاة ، فبذلك كانت المحافظة على الصلوات ملاكاً لصلاح أحوال الخلق مع أزواجهم في جميع أحوالهم - . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 451.449﴾

(7/95)

قال الفخر :

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما بين للمكلفين ما بين من معالم دينه ، وأوضح لهم من شرائع شرعه أمرهم بعد ذلك بالمحافظة على الصلوات وذلك لوجوه أحدها : أن الصلاة لما فيها من القراءة والقيام والركوع والسجود والخضوع والخشوع تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى ، وزوال التمرد عن الطبع ، وحصول الانقياد لأوامر الله تعالى والانتهاء عن مناهيه ، كما قال : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [العنكبوت : 45] والثاني : أن الصلاة تذكر العبد جلالة الربوبية وذلة العبودية وأمر الثواب والعقاب فعند ذلك يسهل عليه الانقياد للطاعة ولذلك قال : ﴿استعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة : 45] والثالث : أن كل ما تقدم من بيان النكاح والطلاق والعدة اشتغال بمصالح الدنيا ، فأتبع ذلك بذكر

الصلاة التي هي مصالح الآخرة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 124﴾
وقال أبو حيان :

(8/95)

﴿حافظوا على الصلوات﴾ قالوا : هذه الآية معترضة بين آيات المتوفى عنها زوجها ، والمطلقات ، وهي متقدّمة عليهنّ في النزول ، متأخرة في التلاوة ورسم المصحف ، وشبهوها بقوله : ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ وبقوله : ﴿وإذ قتلتم نفساً﴾ قالوا : فيجوز أن تكون مسوقة على الآيات التي ذكر فيها القتال ، لأنه بين فيها أحوال الصلاة في حال الخوف ، قالوا : وجاء ما هو متعلق بأبعد من هذا ، زعموا أن قوله تعالى : ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب﴾ رداً لقوله : ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلاَّ من كان هوداً أو نصارى﴾ قالوا : وأبعد منه : ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾ راجع إلى قوله : ﴿وإذا قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك﴾ الآية قالوا : أو يجوز أن يكون حدث خوف قبل إنزال إتمام أحكام المطلقات ، فبين تعالى أحكام صلاة الخوف عند مسيس الحاجة إلى بيانه ، ثم أنزل إتمام أحكام المطلقات .

قالوا : ويجوز أن تكون متقدمة في التلاوة ورسم المصحف ، متأخرة في النزول قبل هذه الآيات ، على قوله بعد هذه الآية : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وهذه كلها أقوال كما ترى .

(9/95)

والذي يظهر في المناسبة أنه تعالى ، لما ذكر تعالى جملة كثيرة من أحوال الأزواج والزوجات ، وأحكامهم في النكاح والوطء ، والإيلاء والطلاق ، والرجعة ، والإرضاع والنفقة والكسوة ، والعدد والخطبة ، والمتعة والصداق والتشطر ، وغير ذلك ، كانت تكاليف عظيمة تشغل من كلفها أعظم شغل ، بحيث لا يكاد يسع معها شيء من الأعمال ، وكان كل من الزوجين قد أوجب عليه للآخر ما يستفرغ فيه الوقت ، ويبلغ منه الجهد ، وأمر كلا منهما بالإحسان إلى الآخر حتى في حالة الفراق ، وكانت مدعاة إلى التكاسل عن الاشتغال بالعبادة إلاَّ لمن وفقه الله تعالى ، أمر تعالى بالمحافظة على الصلوات التي هي الوسيلة بين الله وبين عبده ، وإذا كان قد أمر بالمحافظة على أداء حقوق الآدميين ، فلأن يؤمر بأداء حقوق الله أولى وأحق ، ولذلك جاء : " فدين الله أحق أن يقضى " فكأنه قيل : لا يشغلنكم التعلق بالنساء وأحوالهنّ عن أداء ما فرض الله عليكم ، فمع تلك الأشغال العظيمة لا بد من المحافظة على الصلاة ، حتى في حالة الخوف ، فلا بد من أدائها رجالاً وركباناً ، وإن كانت

حالة الخوف أشد من حالة الاشتغال بالنساء ، فإذا كانت هذه الحالة الشاقة جداً لا بد معها من الصلاة ، فأحرى ما هو دونها من الأشغال المتعلقة بالنساء .

وقيل : مناسبة الأمر بالمحافظة على الصلوات عقيب الأوامر السابقة أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فيكون ذلك عوناً لهم على امتثالها ، وصوناً لهم عن مخالفتها ، وقيل : وجه ارتباطها بما قبلها وبما بعدها ، أنه لما أمر تعالى بالمحافظة على حقوق الخلق بقوله : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ناسب أن يأمر بالمحافظة على حقوق الحق ، ثم لما كانت حقوق الآدميين منها ما يتعلق بالحياة ، وقد ذكره ، ومنها ما يتعلق بالممات ، ذكره بعده ، في قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية ﴾ الآية . انتهى . اهـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 248 ﴾

(10/95)

وقال ابن عاشور :

الانتقال من غرض إلى غرض في آي القرآن لا تلزم له قوة ارتباط ، لأن القرآن ليس كتاب تدريس يرتب بالتبويب وتفريع المسائل بعضها على بعض ، ولكنه كتاب تذكير وموعظة فهو مجموع ما نزل من الوحي في هدى الأمة وتشريعها وموعظتها وتعليمها ، فقد يجمع به الشيء

للشيء من غير لزوم ارتباط وتفرع مناسبة، وربما كفى في ذلك نزول الغرض الثاني عقب الغرض الأول، أو تكون الآية مأموراً بإلحاقها بموضع معين من إحدى سور القرآن كما تقدم في المقدمة الثامنة، ولا يخلو ذلك من مناسبة في المعاني، أو في انسجام نظم الكلام، فلعل آية ﴿حافظوا على الصلوات﴾ نزلت عقب آيات تشريع العدة والطلاق لسبب اقتضى ذلك من غفلة عن الصلاة الوسطى، أو استشعار مشقة في المحافظة عليها، فموقع هذه الآية موقع الجملة المعترضة بين أحكام الطلاق والعدد.

وإذا أبيت ألّا تطلب الارتباط فالظاهر أنه لما طال تبيان أحكام كثيرة متوالية: ابتداء من قوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ [البقرة: 215]، جاءت هذه الآية مرتبطة بالتذييل الذي ذيلت به الآية السابقة وهو قوله: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة: 237] فإن الله دعانا إلى خلق حميد، وهو العفو عن الحقوق، ولما كان ذلك الخلق قد يعسر على النفس، لما فيه من ترك ما تحبه من الملائم، من مال وغيره كالانتقام من الظالم، وكان في طباع الأنفس الشح، علمنا الله تعالى دواء هذا الداء بدواءين، أحدهما دنيوي عقلي، وهو قوله: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾، المذكر بأن العفو يقرب إليك البعيد، ويصير العدو صديقاً وأنك إن عفوت فيوشك أن تقترف ذنباً فيعفى عنك، إذا تعارف الناس الفضل بينهم، بخلاف ما إذا أصبحوا لا يتنازلون عن الحق.

الدواء الثاني أخروي روحاني : وهو الصلاة التي وصفها الله تعالى في آية أخرى بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فلما كانت معينة على التقوى ومكارم الأخلاق ، حث الله على المحافظة عليها .

ولك أن تقول : لما طال تعاقب الآيات المبينة تشريعات تغلب فيها الحظوظ الدنيوية للمكلفين ، عقبت تلك التشريعات بتشريع تغلب فيه الحظوظ الأخروية ، لكي لا يشتغل الناس بدراسة أحد الصنفين من التشريع عن دراسة الصنف الآخر ، قال البيضاوي : " أمر بالمحافظة عليها في تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج ، لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها " .

وقال بعضهم : " لما ذكر حقوق الناس دلهم على المحافظة على حقوق الله" وهو في الجملة مع الإشارة إلى أن في العناية بالصلوات أداء حق الشكر لله تعالى على ما وجه إلينا من عنايته بأمورنا التي بها قوام نظامنا وقد أومأ إلى ذلك قوله في آخر الآية ﴿كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ [البقرة : 239] أي من قوانين المعاملات النظامية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 465.466﴾

اللغة :

[حافظوا] المحافظة : لمداومة على الشيء والمواظبة عليه

[الوسطى] مؤنث الأوسط ، ووسط الشيء خيره وأعدله ، قال اعرابي يمدح الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم وأكرم الناس أما برة وأبا

[قانتين] أصل القنوت في اللغة : المداومة على الشيء ، وقد خصه القرآن بالدوام على الطاعة والملازمة لها ، على وجه الخشوع والخضوع قال تعالى [يا مريم اقنتي لربك]

[فرجالا] جمع راجل وهو القائم على القدمين ، قال الراغب : اشتق من الرجل راجل ، للماشي بالرجل ويقال : رجل راجل أي قوي على المشي

[ركبانا] جمع راكب وهو من يركب الفرس والدابة ونحوهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 153 . 154 ﴾

فصل

قال الفخر :

أجمع المسلمون على أن الصلاة المفروضة خمسة ، وهذه الآية التي نحن في تفسيرها دالة على ذلك ، لأن قوله : ﴿ حافظوا عَلَى الصلوات ﴾ يدل على الثلاثة من حيث أن أقل الجمع ثلاثة ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ يدل على شيء أزيد من الثلاثة ، وإلا لزم التكرار ، والأصل عدمه ، ثم ذلك الزائد يمتنع أن يكون أربعة ، وإلا فليس لها وسطى ، فلا بد وأن ينضم إلى تلك الثلاثة عدد آخر يحصل به للمجموع وسط ، وأقل ذلك أن يكون خمسة ، فهذه الآية دالة على وجوب الصلوات الخمسة بهذا الطريق ، واعلم أن هذا الاستدلال إنما يتم إذا بينا أن المراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة ونبين ذلك بالدليل إن شاء الله تعالى إلا أن هذه الآية وإن دلت على وجوب الصلوات الخمس لكنها لا تدل على أوقاتها ، والآيات الدالة على تفصيل الأوقات أربع :

الآية الأولى : قوله : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ [الروم : 17 ، 18] وهذه الآية أبين آيات المواقيت فقوله : ﴿ فَسُبْحَانَ الله ﴾ أي سبحوا الله معناه صلوا لله حين تمسون ، أراد به صلاة المغرب والعشاء ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ أراد صلاة الصبح ﴿ وَعَشِيّاً ﴾ [مريم : 11]

أراد به صلاة العصر ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ صلاة الظهر .

الآية الثانية : قوله : ﴿ أَقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشمس إلى غَسَقِ الليل ﴾ [الإسراء : 78] أراد بالدلوك زوالها فدخل فيه صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ثم قال : ﴿ أَقِمِ الصلاة ﴾ أراد صلاة الصبح .

الآية الثالثة : قوله : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشمس وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَاء الليل فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النهار ﴾ [طها : 130] فمن الناس من قال : هذه الآية تدل على الصلوات الخمس ، لأن الزمان إما أن يكون قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها ، فالليل والنهار داخلان في هاتين اللفظتين .

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصلاة طَرَفَيِ النهار وَزُلَفاً مِّنَ الليل ﴾ [هود : 114] فالمراد بطرفي النهار : الصبح ، والعصر ، وقوله : ﴿ وَزُلَفاً مِّنَ الليل ﴾ المغرب والعشاء ، وكان بعضهم يتمسك به في وجوب الوتر ، لأن لفظ زلفاً جمع فأقله الثلاثة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 124 . 125 ﴾

قال أبو حيان :

الألف واللام فيها للعهد ، وهي : الصلوات الخمس . قالوا : وكل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة ، فالمراد بها الصلوات الخمس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 248 ﴾

فصل فى المحافظة على الصلاة

قال الفخر :

اعلم أن الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها ، أعني طهارة البدن ، والثوب ، والمكان ، والمحافظة على ستر العورة ، واستقبال القبلة ، والمحافظة على جميع أركان الصلاة ، والمحافظة على الاحتراز عن جميع مبطلات الصلاة سواء كان ذلك من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان ، أو من أعمال الجوارح ، وأهم الأمور في الصلاة ، رعاية النية فإنها هي المقصود الأصلي من الصلاة ، قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه : 14] فمن أدى الصلاة على هذا الوجه كان محافظاً على الصلاة وإلا فلا .

فإن قيل : المحافظة لا تكون إلا بين اثنين ، كالمخاصمة ، والمقاتلة ، فكيف المعنى ههنا ؟ .

والجواب : من وجهين أحدهما : أن هذه المحافظة تكون بين العبد والرب ، كأنه قيل له : احفظ الصلاة ليحفظك الإله الذي أمرك بالصلاة وهذا كقوله : ﴿ فاذكرونى أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : 152] وفي الحديث : " احفظ الله يحفظك " الثاني : أن تكون المحافظة بين

المصلي والصلاة فكأنه قيل : احفظ الصلاة حتى تحفظك الصلاة ، واعلم أن حفظ الصلاة للمصلي على ثلاثة أوجه

الأول : أن الصلاة تحفظه عن المعاصي ، قال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت : 45] فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن الفحشاء والثاني : أن الصلاة تحفظه من البلايا والمحن ، قال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [البقرة : 153] وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ اللهُ إِنّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصلاة وَءاتَيْتُمْ الزكواة ﴾ [المائدة : 12] ومعناه : إني معكم بالنصرة والحفظ إن كنتم أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة والثالث : أن الصلاة تحفظ صاحبها وتشفع لمصليها ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصلاة وَءاتُواْ الزكواة وَمَا تُقَدّمُواْ لأَنفُسِكُم مّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ ﴾ [البقرة : 110] ولأن الصلاة فيها القراءة ، والقرآن يشفع لقارئه ، وهو شافع مشفع وفي الخبر : "إنه تجيء البقرة وآل عمران كأنهما عمامتان فيشهدان ويشفعان" وأيضاً في الخبر "سورة الملك تصرف عن المتهجد بها عذاب القبر وتجادل عنه في الحشر وتقف في الصراط عند قدميه وتقول للنار لا سبيل لك عليه" والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 125 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

قال البقاعى :

﴿ والصلاة الوسطى ﴾ أي خصوصاً فإنها أفضل الصلوات لأنها أخصها بهذا النبي الخاتم كما مضى بيانه في أول السورة في قوله : ﴿ استعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [البقرة : 193] فخصها سبحانه وتعالى بمزيد تأكيد وأخفاها لأداء ذلك إلى المحافظة على الكل ولهذا السبب أخفى ليلة القدر في رمضان ، وساعة الإجابة في يوم الجمعة ، والاسم الأعظم في جميع الأسماء ، ووقت الموت حملاً على التوبة في كل لحظة .

(16/95)

وقال الحرالي : وما من جملة إلا ولها زهرة فكان في الصلوات ما هو منها بمنزلة الخيار من الجملة وخيارها وسطاها فلذلك خصص تعالى خيار الصلوات بالذكر ، وذكرها بالوصف إبهاماً ليشمل الوسطى الخاصة بهذه الأمة وهي العصر التي لم تصح لغيرها من الأمم ، ولينتظم الوسطى العامة لجميع الأمم ولهذه الأمة التي هي الصبح ، ولذلك اتسع لموضع أخذها بالوصف مجال العلماء فيها ثم تعدت أنظارهم إلى جميعها لموقع الإبهام في ذكرها حتى تتأكد المحافظة في الجميع بوجه ما ، وفي قراءة عائشة رضي الله تعالى عنها :

وصلاة العصر – عطفاً ما يشعر بظاهر العطف باختصاص الوسطى بالصبح على ما رآه بعض العلماء ، وفيه مساغ لمرجعه على ﴿ الصلاة الوسطى ﴾ بنفسها ليكون عطف أوصاف ، وتكون تسميتها بالعصر مدحة ووصفاً من حيث إن العصر خلاصة الزمان كما أن عصارات الأشياء خلاصاتها

﴿ ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴾ [يوسف : 49] فعصر اليوم هو خلاصة لسلامته من وهج الهاجرة وغسق الليل ، ولتوسط الأحوال والأبدان والأنفس بين حاجتي الغداء والعشاء التي هي مشغلتهم بحاجة الغذاء ؛ ومن إفصاح العرب عطف الأوصاف المتكاملة فيقال : فلان كريم وشجاع – إذا تم فيه الوصفان ، فإذا نقصا عن التمام قيل : كريم شجاع – بالاتباع ، فبذلك يقبل معنى هذه القراءة أن تكون الوسطى هي العصر عطفاً لوصفين ثابتين لأمر واحد – انتهى .

(17/95)

ويوضح ما قاله رحمه الله تعالى قولهم في الرمان المز : حلو حامض – من غير عطف ، وبرهانه أنهم قالوا : إن الجمل إذا تتابعت من غير عطف كان ذلك مؤذناً بتمام الاتصال بينها فتكون الثانية إما علة للأولى وإما مستأنفة على تقدير سؤال سائل ونحو ذلك مما قاله

البيانيون في باب الفصل والوصل ، ولولا إشعار الكلام الأول بالجملة الثانية لاحتياجه إليها لم يوجد محرك للسؤال بخلاف ما إذا تعاطفت كان ذلك يؤذن بأن كل واحدة منها غنية عما بعدها وذلك مؤذن بالتمام : وأما أسماء الله تعالى فتتابعها دون عطف ، لأن شيئاً منها لا يؤدي جميع مفهوم اسم الذات العلم ولذلك ختم سبحانه وتعالى آيات سورة الحشر بقوله : ﴿ له الأسماء الحسنى ﴾ [الحشر : 24] أي أن هذه الأسماء التي ذكرت هي مما أفهمه مدلول الاسم العلم المبتدأ به سواء قلنا إنه مشتق أو لا ، ومهما اطلعت على وصف حسن يليق به سبحانه وتعالى فهو مما دل عليه الاسم الأعظم ، لأن من يستحق العبادة لا يكون إلا كذلك جامعاً لأوصاف الكمال ، أو لأنه لما جبلت النفوس وطبعت القلوب على المعرفة بأنه سبحانه وتعالى منزه عن شوائب النقص ومتصف بأوصاف الكمال كان الإعراء من العطف فيها للإيذان بذلك وما عطف منها فلمعنى دعا إليه كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مواضعه ، وأنا لا أشك أن المعطل إذا وقع في ضيق أخرجه ودهمه من البلاء ما أعجزه وأحرق قلبه وأجرى دمعه التفت قلبه ضرورة إلى الله سبحانه وتعالى في كشفه وضرع إليه في إزالته لما ركز في جبلته من كماله وعظمته وجلاله ذاهلاً عما تكسبه من قُرناه السوء من سوء الاعتقاد وجر نفسه إليه من العناد – والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ فدونك قاعدة نفيسة طال ما تطلبتها وسألت عنها الفضلاء فما وجدتها وضربت بفكري في

رياض الفنون ومهامه العلوم حتى تصورتها ثم بعد فراغي من تفسيري رأيت الكشاف أشار إليها في آية " والمستغفرين بالأسحار " في آل عمران - والله سبحانه وتعالى

(18/95)

الموفق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 452.451 ﴾

قال أبو حيان :

﴿ والصلاة الوسطى ﴾ الوسطى فعلى مؤنثة الأوسط ، كما قال أعرابي يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يا أوسط الناس طرّاً في مفاخرهم . . . وأكرم الناس أمّاً برّة وأبا

وهو خيار الشيء وأعدله ، كما يقال : فلان من واسطة قومه ، أي : من أعيانهم ، وهل سميت : الوسطى ، لكونها بين شيئين من : وسط فلان يسط ، إذا كان وسطاً بين شيئين ؟ أو : من وسط قومه إذا فضلهم ؟ فيه قولان ، والذي تقتضيه العربية أن تكون الوسطى مؤنث الأوسط ، بمعنى الفضلى مؤنث الأفضل ، كالبيت الذي أنشدناه : يا أوسط الناس ، وذكر أن أفعل التفضيل لا يبنى إلاَّ مما يقبل الزيادة والنقص ، وكذلك فعل التعجب ، فكل ما لا يقبل الزيادة والنقص لا يبنيان منه ألا ترى أنك لا تقول زيد أموت الناس ؟ ولا : ما أموت

زيداً ؟ لأن الموت شيء لا يقبل الزيادة ولا النقص ، وإذا تقرر هذا فكون الشيء وسطاً بين شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص ، فلا يجوز أن يبنى منه أفعل التفضيل ، لأنه لا تفاضل فيه ، فتعين أن تكون الوسطى بمعنى الأخير والأعدل ، لأن ذلك معنى يقبل التفاوت ، وخصت الصلاة الوسطى بالذكر ، وان كانت قد اندرجت في عموم الصلوات قبلها ، تنبيهاً على فضلها على غيرها من الصلوات ، كما نبه على فضل جبريل وميكال في تجريدهما بالذكر في قوله : ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ وعلى فضل من ذكر وجرد من الأنبياء بعد قوله : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ الآية ، وعلى فضل النخل والرمان في قوله : ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ وقد تكلمنا على هذا النوع من الذكر في قوله : ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 248 . 249 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

وفي تسميتها بالوسطى ثلاثة أوجه

أحدها : لأنها أوسط الصلوات الخمس محلاً ، لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار .

والثاني : لأنها أوسط الصلاة عدداً ، لأن أكثرهن أربع وأقلهن ركعتان .

والثالث : لأنها أفضل الصلوات ووسط الشيء ووسطاه أفضله ، وتكون الوُسْطَى بمعنى الفُضْلَى . انتهى انتهى . اهـ ﴿النكت والعيون حـ 1 صـ 309 ﴾

فصل فى اختلافهم فى الصلاة الوسطى

قال الفخر :

اختلفوا في الصلاة الوسطى على سبعة مذاهب .

(20/95)

فالقول الأول : أن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها ، ولم يبين لنا أنها أي صلاة هي ، وإنما قلنا : إنه لم يبين لأنه لو بين ذلك لكان إما أن يقال : إنه تعالى بينها بطريق قطعي ، أو بطريق ظني والأول باطل لأنه بيان إما أن يكون بهذه الآية ، أو بطريق آخر قاطع ، أو خبر متواتر ولا يمكن أن يكون البيان حاصلاً في هذه الآية ، لأن عدد الصلوات خمس ، وليس في الآية ذكر لأولها وآخرها ، وإذا كان كذلك أمكن في كل واحدة من تلك الصلوات أن يقال : إنما هي الوسطى ، وإما أن يقال : بيان حصل في آية أخرى أو في خبر متواتر ، وذلك مفقود ، وأما

بيانه بالطريق الظني وهو خبر الواحد والقياس فغير جائز ، لأن الطريق المفيد للظن معتبر في العمليات ، وهذه المسألة ليست كذلك ، فثبت أن الله تعالى لم يبين أن الصلاة الوسطى ما هي ثم قالوا : والحكمة فيه أنه تعالى لما خصها بمزيد التوكيد ، مع أنه تعالى لم يبينها جوز المرء في كل صلاة يؤديها أنها هي الوسطى فيصير ذلك داعياً إلى أداء الكل على نعت الكمال والتمام ، ولهذا السبب أخفى الله تعالى ليلة القدر في رمضان ، وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ، وأخفى اسمه الأعظم في جميع الأسماء ، وأخفى وقت الموت في الأوقات ليكون المكلف خائفاً من الموت في كل الأوقات ، فيكون آتياً بالتوبة في كل الأوقات ، وهذا القول اختاره جمع من العلماء ، قال محمد بن سيرين : إن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات كلها تصبها ، وعن الربيع بن خيثم أنه سأله واحد عنها ، فقال : يا ابن عم الوسطى واحدة منهن فحافظ على الكل تكن محافظاً على الوسطى ثم قال الربيع : لو علمتها بعينها لكنت محافظاً لها ومضيعاً لسائرهن ، قال السائل : لا .

قال الربيع : فإن حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى .

القول الثاني : هي مجموع الصلوات الخمس وذلك لأن هذه الخمسة هي الوسطى من الطاعات وتقريره أن الإيمان بضع وسبعون درجة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والصلوات المكتوبات دون الإيمان وفوق إماطة الأذى فهي واسطة بين الطرفين .

القول الثالث : أنها صلاة الصبح ، وهذا القول من الصحابة قول علي عليه السلام ، وعمر وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي أمامة الباهلي ، ومن التابعين قول طاوس ، وعطاء ، وعكرمة ومجاهد ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله والذي يدل على صحة هذا القول وجوه الأول : أن هذه الصلاة تصلى في الغلس فأولها يقع في الظلام فأشبهت صلاة الليل ، وآخرها يقع في الضوء فأشبهت صلاة النهار الثاني : أن هذه الصلاة تؤدى بعد طلوع الصبح ، وقبل طلوع الشمس ، وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامة ، ولا يكون الضوء أيضاً تاماً ، فكأنه ليس بليل ولا نهار فهو متوسط بينهما الثالث : أنه حصل في النهار التام صلاتان : الظهر والعصر ، وفي الليل صلاتان : المغرب والعشاء ، وصلاة الصبح كالمتوسط بين صلاتي الليل والنهار .

فإن قيل : فهذه المعاني حاصلة في صلاة المغرب قلنا : إنا نرجح صلاة الصبح على المغرب بكثرة فضائل صلاة الصبح على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى الرابع : أن الظهر والعصر يجمعان بعرفة بالاتفاق ، وفي السفر عند الشافعي ، وكذا المغرب والعشاء ، وأما صلاة الفجر فهي منفردة في وقت واحد فكان وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً ووقت المغرب والعشاء وقتاً واحداً ، ووقت الفجر متوسطاً بينهما ، قال القفال رحمه الله : وتحقيق هذا الاحتجاج يرجع إلى أن الناس يقولون : فلان وسط ، إذا لم يمل إلى أحد الخصمين ، فكان منفرداً بنفسه عنهما ، والله أعلم الخامس : قوله تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ [الإسراء : 78] وقد ثبت بالتواتر أن المراد منه صلاة الفجر ، وإنما جعلها مشهوداً لأنها تؤدى بحضرة ملائكة الليل وملائكة النهار .

(23/95)

إذا عرفت هذا فوجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين أحدهما : أن الله تعالى أفرد صلاة الفجر بالذكر ، فدل هذا على مزيد فضلها ، ثم إنه تعالى خص الصلاة الوسطى بمزيد التأكيد ، فيغلب على الظن أن صلاة الفجر لما ثبت أنها أفضل بتلك الآية ، وجب أن تكون هي المراد بالتأكيد المذكور في هذه الآية والثاني : أن الملائكة تتعاقب بالليل والنهار ، فلا

تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في وقت واحد إلا صلاة الفجر ، فثبت أن صلاة الفجر قد أخذت بطرفي الليل والنهار من هذا الوجه ، فكانت كالشيء المتوسط السادس : أنه تعالى قال بعد ذكر الصلاة الوسطى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قانتين ﴾ قرن هذه الصلاة بذكر القنوت ، وليس في الشرع صلاة ثبت بالأخبار الصحاح القنوت فيها إلا الصبح ، فدل على أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة الصبح السابع : لا شك أنه تعالى إنما أفردها بالذكر لأجل التأكيد ، ولا شك أن صلاة الصبح أحوج الصلوات إلى التأكيد ، إذ ليس في الصلاة أشق منها ، لأنها تجب على الناس في ألذ أوقات النوم ، حتى إن العرب كانوا يسمون نوم الفجر العسيلة للذتها ، ولا شك أن ترك النوم اللذيذ الطيب في ذلك الوقت ، والعدول إلى استعمال الماء البارد ، والخروج إلى المسجد والتأهب للصلاة شاق صعب على النفس ، فيجب أن تكون هي المراد بالصلاة الوسطى إذ هي أشد الصلوات حاجة إلى التأكيد الثامن : أن صلاة الصبح أفضل الصلوات ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون المراد من الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، إنما قلنا : إنها أفضل الصلوات لوجوه أحدها : قوله تعالى : ﴿ الصابرين والصادقين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾ [آل عمران : 17] فجعل ختم طاعاتهم الشريفة وعباداتهم الكاملة بذكر كونهم مستغفرين بالأسحار ، ثم يجب أن يكون أعظم أنواع الاستغفار هو أداء الفرض ، لقوله عليه الصلاة والسلام حاكياً عن ربه تعالى " لن يتقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم " وذلك يقتضي

(24/95)

أن أفضل الطاعات بعد الإيمان هو صلاة الصبح وثانيها : ما روي فيها أن التكبيرة الأولى منها مع الجماعة خير من الدنيا وما فيها وثالثها : أنه ثبت بالأخبار الصحيحة أن صلاة الصبح مخصوصة بالأذان مرتين : مرة قبل طلوع الفجر ، ومرة أخرى بعده وذلك لأن المقصود من المرة الأولى إيقاظ الناس حتى يقوموا ويتشمروا للوضوء ورابعها : أن الله تعالى سماها بأسماء ، فقال في بني إسرائيل :

(25/95)

﴿ وقرآن الفجر ﴾ [الإسراء : 78] وقال في النور : ﴿ مّن قَبْلِ صلاة الفجر ﴾ [النور : 58] وقال في الروم : ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم : 17] وقال عمر بن الخطاب : المراد من قوله : ﴿ وإدبار النجوم ﴾ [الطور : 49] صلاة الفجر وخامسها : أنه تعالى أقسم به فقال : ﴿ والفجر * وَلَيالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر : 1 ، 2] ولا يعارض هذا بقوله تعالى : ﴿ والعصر * إِنَّ الإنسان لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر : 1 ، 2] فإنا إذا سلمنا أن المراد منه

القسم بصلاة العصر لكن في صلاة الفجر تأكيد ، وهو قوله : ﴿ أَقِمِ الصلاة طَرَفَيِ النهار ﴾ [هود : 114] وقد بينا أن هذا التأكيد لم يوجد في العصر وسادسها : أن التثويب في أذان الصبح معتبر ، وهو أن يقول بعد الفراغ من الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين ، ومثل هذا التأكيد غير حاصل في سائر الصلوات وسابعها : أن الإنسان إذا قام من منامه فكأنه كان معدوماً ، ثم صار موجوداً ، أو كان ميتاً ، ثم صار حياً ، بل كأن الخلق كانوا في الليل كلهم أمواتاً ، فصاروا أحياء ، فإذا قاموا من منامهم وشاهدوا هذا الأمر العظيم من كمال قدرة الله ورحمته حيث أزال عنهم ظلمة الليل ، وظلمة النوم والغفلة ، وظلمة العجز والحيرة ، وأبدل الكل بالإحسان ، فملأ العالم من النور ، والأبدان من قوة الحياة والعقل والفهم والمعرفة ، فلا شك أن هذا الوقت أليق الأوقات بأن يشتغل العبد بأداء العبودية ، وإظهار الخضوع والذلة والمسكنة ، فثبت بمجموع هذه البيانات أن صلاة الصبح أفضل الصلوات ، فكان حمل الوسطى عليها أولى التاسع : ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن الصلاة الوسطى ، فقال : كنا نرى أنها الفجر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى صلاة الصبح ثم قال : هذه هي الصلاة الوسطى العاشر : أن سنن الصبح آكد من سائر السنن ففرضها يجب أن يكون أقوى من سائر الفروض فصرف التأكيد إليها أولى ، فهذا جملة ما يستدل به على أن الصلاة

الوسطى هي صلاة الصبح .

القول الرابع : قول من قال : إنها صلاة الظهر ، ويروى هذا القول عن عمر وزيد وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، واحتجوا عليه بوجوه الأول : أن الظهر كان شاقاً عليهم لوقوعه في وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة إليه أولى ، وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة ، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ، وربما لم يكن وراءه إلا الصف والصفان ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم " فنزلت هذه الآية ، والثاني : صلاة الظهر تقع وسط النهار وليس في المكتوبات صلاة تقع في وسط الليل أو النهار غيرها ، والثالث : أنها بين صلاتين نهاريتين : الفجر والعصر ، الرابع : أنها صلاة بين البردين : برد الغداة وبرد العشي ، الخامس : قال أبو العالية : صليت مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فلما فرغوا سألتهم عن الصلاة الوسطى ، فقالوا التي صليتها ، السادس : روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر " وجه الاستدلال أنها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى ، والمعطوف عليه قبل المعطوف ، والتي قبل العصر هي الظهر السابع : روي أن قوماً كانوا عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلى أسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى ،

فقال : هي صلاة الظهر كانت تقام في الهاجرة الثامن : روي في الأحاديث الصحيحة أن أول إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كانت في صلاة الظهر ، فدل هذا على أنها أشرف الصلوات ، فكان صرف التأكيد إليها أولى التاسع : أن صلاة الجمعة هي أشرف الصلوات ، وهي صلاة الظهر ، فصرف المبالغة إليها أولى .

(27/95)

القول الخامس : قول من قال : إنها صلاة العصر ، وهو من الصحابة مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ومن الفقهاء : النخعي ، وقتادة ، والضحاك ، وهو مروي عن أبي حنيفة ، واحتجوا عليه بوجوه الأول : ما روي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : " شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً " وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسائر الأئمة ، وهو عظيم الوقع في المسألة ، وفي صحيح مسلم : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " ومن الفقهاء من أجاب عنه فقال : العصر وسط ، ولكن ليس هي المذكورة في القرآن ، فههنا صلاتان وسطيان الصبح والعصر ، وأحدهما ثبت بالقرآن والآخر بالسنة ، كما أن الحرم حرمان : حرم مكة بالقرآن ، وحرم المدينة بالسنة ، وهذا الجواب متكلف جداً

الثاني : قالوا روي في صلاة العصر من التأكيد ما لم يرو في غيرها قال عليه الصلاة والسلام : " من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " وأيضاً أقسم الله تعالى بها فقال : ﴿ والعصر إِنَّ الإنسان لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر : 1 ، 2] فدل على أنها أحب الساعات إلى الله تعالى الثالث : أن العصر بالتأكيد أولى من حيث إن المحافظة على سائر أوقات الصلاة أخف وأسهل من المحافظة على صلاة العصر ، والسبب فيه أمران أحدهما : أن وقت صلاة العصر أخفى الأوقات ، لأن دخول صلاة الفجر بطلوع الفجر المستطير ضوؤه ، ودخول الظهر بظهور الزوال ، ودخول المغرب بغروب القرص ودخول العشاء بغروب الشفق ، أما صلاة العصر فلا يظهر دخول وقتها إلا بنظر دقيق وتأمل عظيم في حال الظل ، فلما كانت معرفته أشق لا جرم كانت الفضيلة فيها أكثر الثاني : أن أكثر الناس عند العصر يكونون مشتغلين بالمهمات ، فكان الإقبال على الصلاة أشق ، فكان صرف التأكيد إلى هذه الصلاة أولى .

(28/95)

الحجة الرابعة : في أن الوسطى هي العصر أشبه بالصلاة الوسطى لوجوه أحدها : أنها متوسطة بين صلاة هي شفع ، وبين صلاة هي وتر ، أما الشفع فالظهر ، وأما الوتر فالمغرب ،

إلا أن العشاء أيضاً كذلك ، لأن قبلها المغرب وهي وتر ، وبعدها الصبح وهو شفع وثانيها : العصر متوسطة بين صلاة نهارية وهي الظهر ، وليلية وهي المغرب وثالثها : أن العصر بين صلاتين بالليل وصلاتين بالنهار .

والقول السادس : أنها صلاة المغرب ، وهو قول عبيدة السلماني ، وقبيصة بن ذؤيب ، والحجة فيه من وجهين الأول : أنها بين بياض النهار وسواد الليل ، وهذا المعنى وإن كان حاصلاً في الصبح إلا أن المغرب يرجح بوجه آخر ، وهو أنه أزيد من الركعتين كما في الصبح ، وأقل من الأربع كما في الظهر والعصر والعشاء ، فهي وسط في الطول والقصر .

الحجة الثانية : أن صلاة الظهر تسمى بالصلاة الأولى ، ولذلك ابتدأ جبريل عليه السلام بإمامة فيها ، وإذا كان الظهر أول الصلوات كان الوسطى هي المغرب لا محالة .

القول السابع : أنها صلاة العشاء ، قالوا لأنها متوسطة بين صلاتين لا يقصران ، المغرب والصبح ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة " فهذا مجموع دلائل الناس وأقوالهم في هذه المسألة ، وقد تركت ترجيح بعضها فإنه يستدعي تطويلاً عظيماً ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : احتج الشافعي بهذه الآية على أن الوتر ليس بواجب ، قال : الوتر لو كان واجباً لكانت الصلوات الواجبة ستة ، ولو كان كذلك لما حصل لها وسطى ، والآية دلت على حصول الوسطى لها .

فإن قيل : الاستدلال إنما يتم إذا كان المراد هو الوسطى في العدد وهذا ممنوع بل المراد من الوسطى الفضيلة قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : 143] أي عدولاً وقال تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم : 28] أي أعدلهم ، وقد أحكمنا هذا الاشتقاق في تفسير قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وأيضاً لم لا يجوز أن يكون المراد الوسطى في المقدار كالمغرب فإنه ثلاث ركعات وهو متوسط بين الإثنين وبين الأربع ، وأيضاً لم لا يجوز أن يكون المراد الوسطى في الصفة وهي صلاة الصبح فإنها تقع في وقت ليس بغاية في الظلمة ولا غاية في الضوء .

الجواب : أن الخلق الفاضل إنما يسمى وسطاً لا من حيث إنه خلق فاضل ، بل من حيث إنه يكون متوسطاً بين رذيلتين هما طرفا الإفراط والتفريط ، مثل الشجاعة فإنها خلق فاضل وهي متوسطة بين الجبن والتهور فيرجع حاصل الأمر إلى أن لفظ الوسط حقيقة فيما يكون وسطاً بحسب العدد ومجاز في الخلق الحسن والفعل الحسن من حيث إن من شأنه أن يكون متوسطاً بين الطرفين اللذين ذكرناهما وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز .

أما قوله : نحمله على ما يكون وسطاً في الزمان وهو الظهر .

فجوابه : أن الظهر ليست بوسط في الحقيقة ، لأنها تؤدى بعد الزوال ، وهنا قد زال الوسط .

وأما قوله : نحمله على الصبح لكون وقت وجوبه وسطاً بين وقت الظلمة وبين وقت النور ، أو على المغرب لكون عددها متوسطاً بين الإثنين والأربعة .

فجوابه : أن هذا محتمل وما ذكرناه أيضاً محتمل ، فوجب حمل اللفظ على الكل فهذا هو وجه الاستدلال في هذه المسألة بهذه الآية بحسب الإمكان والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 125.130 ﴾

وقد ذكر القرطبى أقوالا أخرى فى المراد بالصلاة الوسطى

(30/95)

منها : صلاة الجمعة ؛ لأنها خُصّت بالجمع لها والخطبة فيها وجُعِلَت عيداً ؛ ذكره ابن حبيب ومكي . وروى مسلم عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة : " لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم " .

وقيل : إنها الصبح والعصر معاً . قاله الشيخ أبو بكر الأبهرِيّ ؛ واحتج بقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار " الحديث ، رواه أبو هريرة . وروى جرير بن عبد الله قال : كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : " أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها " يعني العصر والفجر : ثم قرأ جرير ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشمس وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : 130] . وروى عُمارة بن رُؤَيْبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لن يلِج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " يعني الفجر والعصر . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صلّى البَرْدَيْن دخل الجنة " كلُّه ثابت في صحيح مسلم وغيره ، وسميتا البَرْدَيْن لأنهما يُفعلان في وقتي البرد .

(31/95)

وقيل : إنها العتمة والصبح . قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه : اسمعوا وبلِّغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصّلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْواً على مرافقكم وركَبكم ؛ قاله عمر وعثمان . وروى الأئمّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ولو يعلمون ما في العَتَمة

والصبح لأتوهما ولوحَبْواً وقال إنهما أشدّ الصَّلاة على المنافقين " وجعل لمصلّي الصبح في جماعة قيام ليلة والعَتَمة نصف ليلة ؛ ذكره مالك موقوفاً على عثمان ورفعه مسلم ، وخرّجه أبو داود والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شهد العِشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة " وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 212 ﴾

وقال ابن العربى :

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ، فَلِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَبَّأَهَا فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا خَبَّأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَخَبَّأَ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَخَبَّأَ الْكَبَائِرَ فِي السَّيِّئَاتِ ؛ لِيُحَافِظَ الْخَلْقُ عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَيَقُومُوا جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَلْزَمُوا الذِّكْرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلِّهِ ، وَيَجْتَنِبُوا جَمِيعَ الْكَبَائِرِ وَالسَّيِّئَاتِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 300 ﴾

وقال أبو حيان بعد أن ذكر الأقوال السابقة ما نصه :

ورجح كل قول من الأقوال التي عينت فيها : أن الوسطى هي كذا ، بأحاديث وردت في فضل تلك الصلاة ، ورُجح بعضها بأنها وسط بين كذا وكذا ، ولا حجة في شيء من ذلك ،

لأن ذكر فضل صلاة معينة لا يدل على أنا التي أراد الله بقوله : ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ ولأن كونها وسطاً بين كذا وكذا لا يصلح أن يبنى منه أفعل التفضيل ، كما بيناه قبل .

(32/95)

وقد صنف شيخنا الإمام المحدّث ، أوحد زمانه وحافظ أوانه ، شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن العفيف شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي كتاباً في هذا المعنى سماه (كتاب كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى) قرأناه عليه ، ورجح فيه أنها صلاة العصر ، وأن ذلك مروي نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك عنه : عليّ بن أبي طالب ، واستفاض ذلك عنه ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عباس ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو هاشم بن عتبة بن ربيعة . وذكر فيه بقية الأقاويل العشرة التي سردناها ، وزاد سبعة أقاويل :

أحدها : أنها الجمعة خاصة . الثاني : أنها الجماعة في جميع الصلوات . الثالث : أنها صلاة الخوف . الرابع : أنها الوتر ، واختاره أبو الحسن عليّ بن محمد السخاوي النحوي المقري . الخامس : أنها صلاة عيد الأضحى . السادس : أنها صلاة العيد يوم الفطر .

السابع : أنها صلاة الضحى ، حكاه بعضهم وتردد فيه .

فإن ثبت هذا القول فيكون تمام سبعة عشر قولاً ، والذي ينبغي أن نعوّل عليه منها هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو : أنها صلاة العصر (1) ، وبه قال شيخنا الحافظ أبو محمد ، رحمه الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط جـ 2 صـ 250 . 251 ﴾

روى مسلم في "أفراده" من حديث عليّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال يوم الأحزاب : "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً" وروى ابن مسعود ، وسمرة ، وعائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها صلاة العصر .

---

(1) هذا ما تطمئن إليه النفس فينبغى تقديم كلامه صلى الله عليه وسلم على كلام غيره بأبى وأمى هو صلى الله عليه وسلم . والله أعلم وأحكم .

(33/95)

روى مسلم في "أفراده" من حديث البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية ﴿ حافظوا على الصلوات [والصلاة الوسطى] وصلاة العصر ﴾ فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله ، فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وهذا قول علي بن أبي طالب

رضي الله عنه ، وابن مسعود ، وأبيّ أيوب ، وابن عمر في رواية ، وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، في رواية عطية ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة في رواية ، وحفصة ، والحسن ، وسعيد ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء في رواية ، وطاووس ، والضحاك ، والنخعي ، وعبيد بن عمير ، وزرّ بن حبيش ، وقتادة ، وأبي حنيفة ، ومقاتل في آخرين ، وهو مذهب أصحابنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 282 ﴾

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش عن مسلم ، عن شتير بن شكل عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : " شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارًا " . ثم صلاها بين العشاءين : المغرب والعشاء .

وكذا رواه مسلم ، من حديث أبي معاوية محمد بن حازم الضرير ، والنسائي من طريق عيسى بن يونس ، كلاهما عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل بن حميد ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وقد رواه مسلم أيضا ، من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار ، عن علي ، به .

وأخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغير واحد من أصحاب المسانيد والسنن ، والصحاح من طرق يطول ذكرها ، عن عبيدة السلماني ، عن علي ، به .

ورواه الترمذي ، والنسائي من طريق الحسن البصري ، عن علي ، به .

قال الترمذي : ولا يعرف سماعه منه .

(34/95)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر : قال قلت لعبيدة : سل عليًا عن صلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنا نراها الفجر –أو الصبح –حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم –أو بيوتهم – نارًا " ورواه ابن جرير ، عن بندار ، عن ابن مهدي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 648 ﴾

وقال الطبرى :

والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله : وهو أنها العصر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 221 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما أمر بالمحافظة عليها أتبعه جامع ذلك فقال : ﴿ وقوموا لله ﴾ أي الذي له الجلال والإكرام ﴿ قانتين ﴾ أي مطيعين - قاله الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وعطاء وقتادة وطاوس .

(35/95)

وروى الطبراني في الأوسط والإمام أحمد وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل حرف ذكر من القنوت في القرآن فهو الطاعة" وقيل : القنوت السكوت ، ففي الصحيحين عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال : "كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في حاجته حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" وقال مجاهد : خاشعين ، وقيل غير ذلك ؛ وإذا علم أصل معنى هذه الكلمة لغة علم أن المراد : مخلصين ، وإليه يرجع جميع ما قالوه ، وذلك أن مادة قنت بأي ترتيب كان تدور على الضمور من القتين للقليل اللحم والطعم ، وقتن المسك إذا يبس ،

فيلزمه الاجتذاب والخلوص ، فإنه لولا تجاذب الأجزاء لزوال ما بينها من المانع لم يضمر ، ومنه امرأة ناتق إذا كانت ولودا كأنها تجتذب المني كله فتظفر بما يكون منه الولد ، أو أنه لما كان المقصود الأعظم من الجماع الولد كانت كأنها المختصة بجذب المني وكأن اجتذاب غيرها عدم ، أو كأنها تجتذب الولد من رحمها فتخرجه ، وذلك من نتق السقاء وهو نفضه ، حتى يقتلع ما فيه فيخلص ، ومن ذلك : البيت المعمور ناتق الكعبة ، أي مطل عليها من فوق فلو أنه جاذب شيئاً من الأرض لكان إياها لأنه تجاهها ، ومن الضمور : التقن – لرسابة الماء ؛ وهو الكدر الذي يبقى في الحوض فإنه متهيىء لاجتذاب العكولة ؛ ويلزم الضمور الإحكام لجودة التراص في الأجزاء لخلوصها عن مانع ، ومنه : أمر متقن ، أي محكم ، و : رجل تقن – إذا كان حاذقاً بالأشياء ، فهو خالص الرأي ؛ ويلزمه الإخلاص والخشوع والتواضع فتأتي الطاعة بالدعاء وغيره فإنها جمع الهم على المطاع ﴿ أمَّن هو قانت آناء الليل ﴾ [الزمر : 9] ونحو ذلك ، والتقن أيضاً الطبيعة فإنها سر الشيء وخالصه ، ومنه الفصاحة من : تقن فلان ، أي طبعه ؛ ويلزم الضمور القيام فإنه ضمور بالنسبة إلى

بقية الهيئات ؛ ومنه : أفضل الصلاة طول القنوت .

والسكوت ضمور بالنسبة إلى الكلام ؛ ويلزم الضمور اليبس والذبول ومنه التقن للطين الذي يذهب عنه الماء فييبس ويتشقق ؛ والقلة ومنه : قراد قتين ، أي قليل الدم ، فيأتي أيضاً السكوت والإحكام ؛ وإذا راجعت معاني هذه المادة وهي قنت وقتن وتقن ونتق من كتب اللغة ازددت بصيرة في هذا ، وإذا علم ذلك علم أن الآية منطبقة على الحديث محتملة لجميع أقوال العلماء رضي الله تعالى عنهم ، وذلك أن الصلاة إذا أخلصت لم يكن فيها قول ولا فعل ليس منها وذلك محض الطاعة والخشوع .

وقال الحرالي : القنوت الثبات على أمر الخير وفعله ، وذلك أن فعل الخير والبر يسير على الأكثر ولكن الثبات والدوام عسير عليهم ، وكان من القنوت مداومة الحق فيما جاء به في الصلاة حتى لا يقع التفات للخلق ، فلذلك لزم الصمت عن الخلق من معناه ، لأن كلام الناس قطع لدوام المناجاة ، ففي إشعاره أن من قام لله سبحانه وتعالى قانتاً في صلاته أقام الله سبحانه وتعالى في دنياه حاله في إقامته ومع أهله ، كما يشير إليه معنى آية ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقاً نحن نرزقك ﴾ [طه : 32] ففيه إيذان بأن الصلاة تصلح الحال مع الأهل وتستدر البركة في الرزق - انتهى .

وحديث زيد هذا صريح في أن الصلاة في أول الأمر لم تكن على الحدود التي صارت إليها آخراً ؛ فيحتمل أن الفعل كان مباحاً فيها كما كان الكلام ، ويؤيده أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي نص بالمنع ، وبهذا يزول ما في حديث ذي اليدين من الإشكال من أنه يقتضي إباحة القول والفعل للمصلي إذا ظن أنه أكمل الصلاة أو نسي أنه فيها ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين ثم قام إلى خشبة في ناحية المسجد فاتكأ عليها وخرج سرعان الناس ، فلما أعلمه ذو اليدين بالحال سأل الناس فصدقوه ، فرجع فأكمل الصلاة" فإن الحديث غير مؤرخ فيحتمل أنه كان قبل تحريم الأفعال والأقوال بهذه الآية .

ويؤيد احتمال إباحة الأفعال أولاً اتباع الآية بقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ﴾ أي بحال من أحوال الجهاد الذي تقدم أنه ﴿ كتب عليكم ﴾ أو نحو ذلك من عدو أو سبع أو غريم يجوز الهرب منه أو غير ذلك ﴿ فرجالاً ﴾ أي قائمين على الأرجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 452 . 455 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قانتين ﴾ ففيه وجوه أحدها : وهو قول ابن عباس أن القنوت هو الدعاء والذكر ، واحتج عليه بوجهين الأول : أن قوله : ﴿ حافظوا عَلَى الصلوات ﴾

أمر بما في الصلاة من الفعل ، فوجب أن يحمل القنوت على كل ما في الصلاة من الذكر ، فمعنى الآية : وقوموا لله ذاكرين داعين منقطعين إليه والثاني : أن المفهوم من القنوت هو الذكر والدعاء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاء اليل ساجدا وَقَائِماً ﴾ [الزمر : 9] وهو المعني بالقنوت في صلاة الصبح والوتر ، وهو المفهوم من قولهم : قنت على فلان لأن المراد به الدعاء عليه .

(38/95)

والقول الثاني : ﴿ قانتين ﴾ أي مطيعين ، وهو قول ابن عباس والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل ، الدليل عليه وجهان الأول : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل قنوت في القرآن فهو الطاعة" الثاني : قوله تعالى في أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء : 34] وقال في كل النساء : ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ [النساء : 34] فالقنوت عبارة عن إكمال الطاعة وإتمامها ، والاحتراز عن إيقاع الخلل في أركانها وسننها وآدابها ، وهو زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على ما يجزىء وذهب إلى أنه لا حاجة لله إلى صلاة العباد ، ولو كان كما قال لوجب أن لا يصلي رأساً ، لأنه يقال : كما لا يحتاج إلى الكثير من

عبادتنا ، فكذلك لا يحتاج إلى القليل وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم والرسل والسلف الصالح فأطالوا وأظهروا الخشوع والاستكانة وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال .

القول الثالث : ﴿ قانتين ﴾ ساكتين ، وهو قول ابن مسعود وزيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة فيسلم الرجل فيردون عليه ، ويسألهم : كم صليتم ؟ كفعل أهل الكتاب ، فنزل الله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

القول الرابع : وهو قول مجاهد : القنوت عبارة عن الخشوع ، وخفض الجناح وسكون الأطراف وترك الالتفات من هيبة الله تعالى وكان أحدهم إذا قام إلى الصلاة يهاب ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ، ولا يعبث بشيء من جسده ، ولا يحدث نفسه بشيء من الدنيا حتى ينصرف .

(39/95)

القول الخامس : القنوت هو القيام ، واحتجوا عليه بحديث جابر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : " أي الصلاة أفضل ؟ قال طول القنوت " يريد طول القيام ، وهذا القول عندي ضعيف ، وإلا صار تقدير الآية : وقوموا لله قائمين اللهم إلا أن يقال : وقوموا لله مديمين لذلك القيام فحينئذٍ يصير القنوت مفسراً بالإدامة لا بالقيام .

القول السادس : وهو اختيار علي بن عيسى : أن القنوت عبارة عن الدوام على الشيء والصبر عليه والملازمة له وهو في الشريعة صار مختصاً بالمداومة على طاعة الله تعالى ، والمواظبة على خدمة الله تعالى ، وعلى هذا التقدير يدخل فيه جميع ما قاله المفسرون ، ويحتمل أن يكون المراد : وقوموا لله مديمين على ذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 130 . 131 ﴾

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ قَانِتِينَ ﴾ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ لِأَنَّهَا نَصٌّ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَى مُحْتَمَلٍ سِوَاهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 302 ﴾

لطيفة

قال القشيرى :

المحافظة على الصلاة أن يدخلها بالهيبة ، ويخرج بالتعظيم ، ويستديم بدوام الشهود بنعت الأدب ، والصلاة الواسطى أبهم ذكرها على البيت لتراعي الجميع اعتقاداً منك لكل واحدة أنها هي لئلا يقع منك تقصير في شيء منها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 187 ﴾

فائدة

قال ابن العربى :

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَائِدَةٌ ؛ وَهِيَ الرَّدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : إنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ الْوَسَطَ إنَّمَا يُعَدُّ فِي عَدَدٍ وِتْرٍ ؛ لِيَكُونَ الْوَسَطُ شَفْعًا يُحِيطُ بِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ ؛ وَإِذَا عُدَّتْ الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَاتُ سِتًّا لَمْ تَكُنْ الْوَاحِدَةُ وَسَطًا ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ جِهَةٍ ، وَبَيْنَ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ مِنْ أُخْرَى ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوَسَطَ مُعْتَبَرٌ بِالْعَدَدِ أَوْ بِالْوَقْتِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِهِ دَلِيلٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 301 ﴾

(40/95)

وقال الثعلبى :

وفي قوله عزّ وجلّ ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ دليل على أن الوتر ليس بواجب وذلك أن المسلمين اتفقوا على أن الصلوات المفروضات تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة ، وليس من الثلاثة والسبعة فرد إلاّ خمسة ،

والأزواج لا وسطى لها ،

فثبت أنها خمسة .

قتادة عن أنس قال : قال رجل : يا رسول الله ،

كم افترض الله على عباده الصلوات ؟

قال : خمس صلوات ،

قال : فهل قبلهنّ وبعدهنّ شيء افترض الله على عباده قال : لا ،

فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهنّ ولا ينقص ،

فقال النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "إن صدق الرجل دخل الجنة" .

وعن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أهل نجد ثائر الرأس ،

يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول ،

حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ،

فقال له رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال : هل عليّ غيرهنّ ؟

قال : "لا إلاّ أن تطوع" قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "وصيام شهر رمضان" قال : هل عليّ غيره ؟

قال : "لا ،

إلاّ أن تطوع" وذكر له عليه الصلاة والسلام الزكاة ،

قال : هل عليّ غيرها ؟

قال : "لا ،

إلاّ أن تطوع" فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ،

قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "أفلح إن صدق" .

عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن جرير أن رجلا من بني كنانة يدعى المحدجي كان يسمع

رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول : الوتر واجب ،

قال المحدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت واعترضت له وهو رايح إلى المسجد

فأخبرته بالذي قال أبو محمد ،

فقال عبادة : كذب أبو محمد ،

سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول : "خمس صلوات كتبهنّ الله على

العباد ،

من جاء بهنّ لم يضيّع منهنّ استخفافاً بحقهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ،

ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه الله وإن شاء أدخله الجنة" .

وعن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : ليس الوتر بحتم لأنه لا تكبير به ولكنه سنّة سنّها رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ،

والدليل على أنّ الوتر ليس بواجب ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يوتر على راحلته ،

وعن نافع أيضاً أن ابن عمر كان يوتر على بعيره ،

ويذكر أن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يفعل ذلك ،

وأجمع الفقهاء على أن الصلاة المكتوبة على الراحلة في حال الأمن لا تجوز . انتهى ا . هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 2 صـ 198. 199 ﴾

(42/95)

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصلوات . . . ﴾ .

إن قلت : ما وجه مناسبتها مع أن ما قبلها في شأن الزوجات ؟

قلنا : الجواب عنه بأمرين : إما بأنّه تنبيه الأزواج أن لا يشتغلوا بأمور زوجاتهم عن الصلوات ، وإما بأن بعضهم كان لا يراعي (المناسبة ولا يشتغل) بها .

قال ابن عرفة : إنما قال " حَافِظُوا " ولم يقل : احفظوا ، إشارة إلى تأكدها (وتكرر) الأمر بها من وجهين :

أحدهما : أن " حَافِظُوا " مفاعلة لا تكون إلاّ من اثنين مثل : قاتلت زيدا ، ووقوعها هنا من الجانبين مستحيل ، فيتعين صرف ذلك إلى تكرر (الأمر) بوقوعه وتأكده .

الثاني : إنّ لفظه يقتضي الاستيلاء والإحاطة فهو إشارة إلى تعميم الإحاطة بالصلوات دون ترك شيء (منها) وتخصيص الصّلاة الوسطى منها بالذكر : إما لورودها على النّاس في زمن شغلهم أو في زمن راحتهم ونومهم أو لكونهم من بقية الصلوات التي كانت مفروضة على الأمم المتقدمة وهو من عطف الخاص على العام .

قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

فسره ابن عطية بالقيام الحسي حقيقة قال : ومعناه في صلاتهم فسره بعضهم بالقيام المعنوي وهو الجد في الطلب والطاعة فيتناول ركوع الصلوات وسجودها مثل : " قمت بالأمر " .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة جـ 2 صـ 688 . 689 ﴾

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ ، أي : داوموا على أدائها لأوقاتها مع رعاية فرائضها وسننها من غير إخلال بشيء منها : ﴿ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى ﴾ أي : الوسطى بين الصلوات بمعنى المتوسطة أو الفضلى منها ، من قولهم للأفضل : الأوسط . فعلى الأول : يكون الأمر لصلاة متوسطة بين صلاتين . وهل هي الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ؟ ! أقوال مأثورة عن الصحابة والتابعين . وعلى الثاني : فهي صلاة الفطر أو الأضحى أو الجماعة أو صلاة الخوف أو الجمعة أو المتوسطة بين الطول والقصر . أقوال أيضاً عن كثير من الأعلام . والقول الأخير جيد جداً كما لو قيل بأنها ذات الخشوع لآية : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ .

وأما علماء الأثر : فقد ذهبوا إلى أن المعنيّ بالآية صلاة العصر لما في الصحيحين عن علي رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب وفي رواية ، يوم الخندق : < ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس > . وفي رواية : < شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر > . وذكر نحوه وزاد في أخرى : ثم صلاها بين المغرب والعشاء . أخرجاه في الصحيحين ورواه أصحاب السنن والمسانيد والصحاح من طرق يطول ذكرها . . .

وأجاب عن هذا الاستدلال من ذهب إلى غيره بأنه لم يرد الحديث مورد تفسير الآية حتى يعينها . وإنما فيه الإخبار عن كونها وسطى ، وهو كذلك لأنها متوسطة وفضلى من الصلوات .

(44/95)

وما رواه مسلم عن أبي يونس – مولى عائشة – قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى ﴾ قال : فلما بلغتها آذنتها ؛ فأملت عليّ : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين . قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى ابن جرير عن حفصة نحو ذلك . قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو . وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير ، أنهما قرآ كذلك .

فهذا من عائشة رضي الله عنها إعلام بالمراد من الوسطى عندها . ضمت التأويل إلى أصل التنزيل لأمن اللبس فيه ، لأن القرآن متواتر مأمون أن يزاد فيه أو ينقص . وكان في أول العهد بنسخه ربما ضم بعض الصحابة تفسيراً إليه ، أو حرفاً يقرؤه . ولذا لما خشي عثمان رضي الله عنه أن يرتاب في كونه من التنزيل – مع أنه ليس منه – أمر بأن تجرد

المصاحف في عهده مما زيد فيها من التأويل وحروف القراءات التي انفرد بعض الصحب ، وأن يقتصر على المتواتر تنزيله وتلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي أبو بكر في "الانتصار" : لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحين ، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلغاء ما ليس كذلك ، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير ولا تأويل أثبت مع تنزيل ، ولا منسوخ تلاوته ، كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه ؛ خشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد . . . .

(45/95)

هذا وقد أيد علماء الأثر ما ذهبوا إليه من أنها صلاة العصر ، بأنها خصت بمزيد من التأكيد والأمر بالمحافظة عليها ، والتغليظ لمن ضيعها . فقد قال أبو المليح : كنا مع بريدة في غزوة ، فقال في يوم ذي غيم : بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : > من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله > . أخرجه البخاري . وقوله : > كروا بصلاة العصر > ، أي : قدموها في أول وقتها .

وروى الشيخان عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : > الذي تفوته

صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله . . ! > أي : نقص وسلب أهله وماله فبقي فرداً فاقدهما . والمعنى : ليكن حذره من فوت صلاة العصر كحذره من ذهاب أهله وماله .

وقد ساق الحافظ عبد المؤمن الدمياطي في كتابه "كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى" ما امتازت به صلاة العصر من الخصائص والفضائل ، قال عليه الرحمة :

فمنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلّظ المصيبة في فواتها بذهاب الأهل والمال في الحديث المتقدم .

ومنها : حبوط عمل تاركها المضيّع لها في الحديث السالف أيضاً .

ومنها : أنها كانت أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وأهليهم وأموالهم .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : < من حافظ عليها كان له أجرها مرتين > . رواه مسلم .

ومنها : أن انتظارها بعد الجمعة كعمرة - رواه أبو يعلى . وروى الحاكم : كمن أتى بحجة وعمرة .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : < ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم . . - إلى أن قال - ورجل أقام سلعة بعد العصر فحلف بالله أنه أخذها بكذا وكذا ، فجاء رجل فصدقه فاشتراها > . متفق عليه . ثم قال : قلت وقد

عظم الله الأيمان التي يحلف بها العباد فيما شجر بينهم بعدها فقال : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [المائدة : 106] .

(46/95)

قال عامة المفسرين : بعد صلاة العصر ، ولذلك غلّظ العلماء اللعان وسائر الأيمان المغلظة بوقت صلاة العصر لشرفه ومزيته .

ومنها : أن سليمان – عليه السلام – أتلف مالاً عظيماً من الخيل لما شغله عرضها عن صلاة العصر إلى أن غابت الشمس . فمدحه الله تعالى بذلك وأثنى عليه قوله تعالى : ﴿ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ ﴾ [ص : 30 – 31] . الآيات .

ومنها : أن الساعة التي في يوم الجمعة قد قيل : إنها بعد العصر .

ومنها : أن وقتها وقت ارتفاع الأعمال .

ومنها : الحديث المرفوع : إن الله تعالى يوحي إلى الملكين : لا تكتبا على عبدي الصائم بعد العصر سيئة .

ومنها : ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر : 1 – 2]

.

قال مقاتل : العصر : هي الصلاة الوسطى ، أقسم بها - حكاه ابن عطية .

ومنها : ما روي في الحديث ، أن الملائكة تصفّ كل يوم بعد العصر يكتبها في السماء الدنيا فينادى الملك : ألق تلك الصحيفة . فيقول : وعزتك ما كتبت إلا ما عمل . فيقول الله عز وجل : لم يرد به وجهي . وينادي الملك الآخر : اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول الملك : وعزتك إنه لم يعمل ذلك . فيقول الله عز وجل : إنه نواه .

ومنها : أن وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم في الغالب .

وقد أفرد الكلام على تفسير هذه الآية بمؤلفات . وذكر العلامة الفاسي - شارح " القاموس " - فيما نقله عنه الزبيدي ، أن الأقوال فيها أنافت على الأربعين ، فرضي الله عن العلماء المجتهدين وأرضاهم .

(47/95)

سنح لي وقوي بعد تمعّن - في آوخر رمضان سنة 1323 - احتمال قوله تعالى [في المطبوع : تعال] : ﴿ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى ﴾ بعد قوله : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ لأن يكون إرشاداً وأمراً بالمحافظة على أداء الصلاة أداءً متوسطاً : لا طويلاً مملاً ولا قصيراً مخلاً . أي : والصلاة المتوسطة بين الطول والقصر . ويؤيده الأحاديث المروية عنه صلى الله

عليه وسلم في ذلك ، قولاً وفعلاً .

ثم مر بي في " القاموس " - في 23 ربيع الأول سنة 1324 - حكاية هذا قولاً . حيث ساق في مادة " و س ط " الأقوال في الآية ، ومنها قوله أو المتوسطة بين الطول والقصر قال شارحه الزبيدي : وهذا القول رده أبو حيان في " البحر " .

ثم سنح لي احتمال وجه آخر : وهو أن يكون قوله : ﴿ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ أريد به توصيف الصلاة المأمور بالمحافظة عليها بأنه فضلى ، أي : ذات فضل عظيم عند الله . فالوسطى بمعنى الفضلى ، من قولهم للأفضل : الأوسط . وتوسيط الواو بين الصفة والموصوف مما حققه الزمخشري واستدل له بكثير من الآيات . وفي سوق الصفة بهذا الأسلوب ، من الاعتناء بالموصوف ما لا يخفى . وأسلوب القرآن أسلوب خاص انفرد به في باب البلاغة ، لم ينفتح من أبواب عجائبه إلا قطرة من بحر . ولعل هذا الوجه هو ملحظ من قال : هي الصلوات الخمس ، وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فكأنه أشار إلى أن المعطوف عين المعطوف عليه . إلا أنه أتى بجملة تفيد التوصيف .

وقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ ﴾ – في الصلاة : ﴿ قَانِتِينَ ﴾ خاشعين ساكتين . روى الشيخان عن زيد بن أرقم : إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته . حتى نزلت : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت . هذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

وروى أبو يعلى عن ابن مسعود قال : كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فوقع في نفسي إنه نزل فيّ شيء ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : < وعليك السلام – أيها المسلم – ورحمة الله ، إن الله يحدث في أمره ما يشاء ، فإذا كنتم في الصلاة فاقنتوا ولا تكلّموا > .

وروى الطبراني في " الأوسط " والإمام أحمد وأبو يعلى الموصلي في " مسنديهما " وابن حبان في " صحيحه " عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < كل حرفٍ ذكر من القنوت في القرآن فهو الطاعة > . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 204 . 209 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238)

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ يعني المكتوبات .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال في قراءة عبد الله : (حافظوا على الصلوات وعلى الصلاة الوسطى) .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن مسروق في قوله ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ قال : المحافظة عليها المحافظة على وقتها ، والسهو عنها السهو عن وقتها .

وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن طلحة بن عبيد الله قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإِسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع ، وصيام شهر رمضان ، فقال : هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع . وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع – فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق " .

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس قال " نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ! قال : صدق . قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال ، الله أرسلك ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . قال : صدق . قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا انتقص منهن . فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : لئن صدق ليدخلن الجنة " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي أيوب قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار . قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل ذا رحمك . فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تمسك بما أمر به دخل الجنة " .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة " أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا " .

وأخرج مسلم عن جابر " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات ، وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئاً ، أدخل الجنة ؟ قال : نعم . قال : والله لا أزيد على ذلك شيئاً " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن أبي قتادة بن ربعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال الله تبارك وتعالى : إني افترضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهداً أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة في عهدي ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي " .

وأخرج أبو داود عن فضالة الليثي قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني ، فكان فيما علمني أن قال : وحافظ على الصلوات الخمس في مواقيتهن " .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن عبادة بن الصامت قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن " ، وفي لفظ : " من أحسن وضوءهن ، وصلاتهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن ، كان له

على الله تبارك وتعالى عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه " .

وأخرج النسائي والدارقطني والحاكم وصححه عن أنس قال : قال رجل " يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلاة ؟ قال : هل قبلهن أو بعدهن شيء ؟ قال : افترض الله على عباده صلوات خمساً . فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن ولا ينقص . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن صدق دخل الجنة " .

(52/95)

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن فضالة الزهراني قال " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ على الصلوات الخمس . فقلت : إن هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته اجزأ عني . فقال : حافظ على العصرين ، وما كانت من لغتنا ، فقلت : وما العصران ؟ قال : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها "

.

وأخرج مالك وأحمد والنسائي وابن خزيمة والحكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن عامر بن سعيد قال " سمعت سعداً وناساً من الصحابة يقولون : كان رجلان أخوان

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحدهما أفضل من الآخر ، فتوفي الذي هو أفضلهما ، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ، ثم توفي فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الأول ، فقال : ألم يكن الآخر يصلي ؟ قالوا : بلى ، وكان لا بأس به . قال : فما يدريكم ما بلغت به صلاته ؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غمرٍ ، عذبٍ يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فماذا ترون يبقى من دونه ؟ لا تدرون ماذا بلغت به صلاته " .

وأخرج أحمد وابن ماجة وابن حبان والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال " كان رجلان من بني حي من قضاعة أسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشهد أحدهما وأخر الآخر سنة ، قال طلحة بن عبيد الله : فرأيت المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد ، فتعجبت لذلك فاصبحت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس قد صام بعده رمضان ، وصلى ستة آلاف ركعة ، وكذا وكذا ركعة صلاة سنة ؟ " .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والبزار وأبو يعلى عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من علم أن الصلاة حق واجب دخل الجنة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله افترض على العباد خمس صلوات في كل يوم وليلة " .

وأخرج أبو يعلى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة ، وآخر ما يبقى الصلاة ، وأول ما يحاسب به الصلاة ، يقول الله : انظروا في صلاة عبدي ، فإن كانت تامة كتبت تامة ، وإن كانت ناقصة قال : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن وجد له تطوّع تمت الفريضة من التطوّع ، ثم يقول : هل زكاته تامة ؟ فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة ، وإن كانت ناقصة قال : انظروا هل له صدقة ؟ فإن كانت له صدقة تمت زكاته من الصدقة " .

وأخرج أحمد والطبراني والبيهقي في الشعب عن حنظلة الكاتب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حافظ على الصلوات : ركوعهن ، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وعلم أنهن حق من عند الله ، دخل الجنة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح له سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله " .

وأخرج أحمد وابن حبان والطبراني عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم "

أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف " .

وأخرج البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا سهم في الإِسلام لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد " .

(54/95)

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم " من جاء بصلاة الخمس يوم القيامة قد حافظ على وضوئها ، ومواقيتها ، وركوعها ، وسجودها ، لم ينقص منها شيئاً ، جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه ، ومن جاء قد انتقص منهن شيئاً فليس له عند الله عهد ، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث من

حفظهن فهو ولي حقاً ، ومن ضيعهن فهو عدوّ حقاً : الصلاة ، والصيام ، والجنابة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن حوله من أمته : " اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة . قلت : ما هي يا رسول الله ؟ قال : الصلاة ، والزكاة ، والأمانة ، والفرج ، والبطن ، واللسان " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : اهجري المعاصي فإنها خير الهجرة ، وحافظي على الصلوات فانها أفضل البر " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى الصلوات لوقتها ، وأسبغ لها وضوءها ، وأتم لها قيامها ، وخشوعها ، وركوعها ، وسجودها ، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول : حفظك الله كما حفظتني ، ومن صلى لغير وقتها ، ولم يسبغ لها وضوءها ، ولم يتم لها خشوعها ، ولا ركوعها ، ولا سجودها ، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعك الله كما ضيعتني . حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه " .

وأخرج محمد والطبراني وابن مردويه عن كعب بن عجرة قال " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ننتظر صلاة الظهر فقال : هل تدرون ما يقول ربكم ؟ قلنا : لا . قال : فإن ربكم يقول : من صلى الصلوات لوقتها ، وحافظ عليها ، ولم يضيعها استخفافاً بحقها فله عليّ عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافاً بحقها فلا عهد له علي ، إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له " .

وأخرج الطبراني والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه يوماً فقال لهم : " هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قالها ثلاثاً . قال : قال : وعزتي وجلالي ، لا يصليها عبد لوقتها إلا أدخلته الجنة ، ومن صلاها لغير وقتها إن شئت رحمته وإن شئت عذبته " .

وأخرج البزار والطبراني عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها ، وسجودها ، والقراءة فيها . قالت : حفظك الله كما حفظتني ثم أصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور ، وفتحت لها أبواب السماء ، وإذا لم يحسن العبد الوضوء ، ولم يتم الركوع ، والسجود ، والقراءة ، قالت : ضيعك الله كما ضيعتني ، ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة ، وغلقت أبواب السماء ، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجه صاحبها " .

وأخرج أحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو " أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فسأله عن أفضل الأعمال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة . قال : ثم مه ؟ قال : ثم الصلاة . قال : ثم مه ؟ قال : ثم الصلاة ثلاث مرات . قال : ثم مه ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله . قال الرجل : فإن لي والدين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمرك بالوالدين خيراً " .

(56/95)

وأخرج الطبراني عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان لينظر ما اجتهاده ، فقام يصلي من آخر الليل فكأنه لم ير الذي يظن ، فذكر ذلك له فقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم يصب المقتلة ، فإذا صلى الناس العشاء صدروا عن ثلاث ليال منازل ، منهم من عليه ولا له ، ومنهم من له ولا عليه ، ومنهم من لا له ولا عليه ، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فركب فرسه في المعاصي فذلك عليه ولا له ، ومن له ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي فذلك له ولا عليه ، ومنهم من لا له ولا عليه فرجل صلى ثم نام فذلك لا له ولا عليه ، إياك والحقحقة ، وعليك بالقصد وداوم .

وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خمس من

جاء بهن مع إيمان دخل الجنة . من حافظ على الصلوات الخمس : على وضوئهن ، وركوعهن ، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، واعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة ، قيل : يا نبي الله وما اداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة ، لأن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها " .

وأخرج أحمد عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الإِسلام لا سهم له ، وأسهم الإِسلام ثلاثة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة " .

وأخرج الدارمي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مفتاح الجنة الصلاة " .

وأخرج الديلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصلاة عماد الدين " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصلاة ميزان ، فمن أوفى استوفى " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن عمر قال : جاء رجل فقال " يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإِسلام ؟ قال : الصلاة لوقتها ، ومن ترك الصلاة فلا دين له ، والصلاة عماد الدين " .

وأخرج ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال : من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين ، فإن في إفراطهن الهلكة .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن .

ولفظ أبي داود : حافظوا على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيه سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ، ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم .

وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، وإن انتقص من فريضته قال الرب : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ؟ ثم يكون سائر عمله على ذلك " .

وأخرج ابن ماجة والحاكم عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان أكملها كتبت له كاملة ، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى لملائكته : انظروا هل تجدون له من تطوّع فاكملوا به ما ضيع من فريضته ؟ ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك " .

(58/95)

وأخرج الطبراني عن النعمان بن نوقل " أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة ، وصمت رمضان ، وحرمت الحرام ، وأحللت الحلال ، ولم أزد على ذلك ، أأدخل الجنة ؟ قال : نعم . قال : والله لا أزيد على ذلك شيئًا "

.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال " جاء أعرابي من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من خلقك ؟ ومن خلق من قبلك ؟ ومن هو خالق من بعدك ؟ قال : الله . قال : فناشدتك بذلك أهو أرسلك ؟ قال : نعم . قال : من خلق السموات السبع ، والأرضين السبع ، وأجرى بينهن الرزق ؟ قال : الله . قال : فنشدتك بذلك أهو أرسلك ؟ قال : نعم . قال : فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي بالليل والنهار خمس صلوات لمواقيتها ، فنشدتك بذلك أهو أمرك ؟ قال : نعم . قال : فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فنجعله في فقرائنا ، فنشدتك بذلك أهو أمرك ؟ قال : نعم . قال : والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لئن صدق ليدخلن الجنة "

.

وأخرج أحمد والطبراني عن أبي الطفيل عامر بن واثلة " أن رجلاً مر على قوم فسلم عليهم ، فردوا عليه السلام ، فلما جاوزهم قال رجل منهم : والله إني لأبغض هذا في الله . فقال أهل المجلس : بئس والله ما قلت ، أما والله لننبئنه ، قم يا فلان فأخبره ، فأدركه رسولهم

فأخبره بما قال : فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان ، فسلمت عليهم فردوا السلام ، فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلاناً قال : والله إني لأبغض هذا الرجل في الله ، فادعه يا رسول الله فاسأله عمّ يبغضني ؟ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عما أخبره الرجل ، فاعترف بذلك قال : فلم تبغضه ؟ فقال : أنا جاره ، وأنا به خابر ، والله ما رأيته يصلي قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر . قال : سله يا رسول الله هل رآني قط أخرتها عن وقتها ، أو أسأت الوضوء لها ، أو أسأت الركوع والسجود فيها ؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا . قال : والله ما رأيته يصوم قط إلا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر . قال : سله يا رسول الله هل رآني قط فرطت فيه أو انتقصت من حقه شيئاً ؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا . ثم قال : والله ما رأيته يعطي سائلاً قط ، ولا رأيته ينفق من ماله شيئاً في شيء من سبيل الله إلا هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر . قال : فسله يا رسول الله هل كتمت من الزكاة شيئاً قط ، أو ماكست فيها طالبها ؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم إن أدري لعله خير منك " .

وأخرج البزار والطبراني عن مالك الأشجعي عن أبيه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلم الرجل أول ما يعلمه الصلاة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس أن أعرابياً أتاه فقال : إنا أناس من المسلمين ، وههنا أناس من المهاجرين يزعمون أنا لسنا على شيء . فقال ابن عباس : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم " من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان ، وقرى الضيف ، دخل الجنة " .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود " أنه سئل أي درجات الإِسلام أفضل ؟ قال : الصلاة . قيل : ثم أي ؟ قال : الزكاة " .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود . أنه سئل أي درجات الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة ، ومن لم يصل فلا دين له .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه عن بريدة

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " .

وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة والطبراني عن عبادة بن الصامت قال : " أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خلال . فقال : لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ، ولا تركبوا المعصية فإنها تسخط الله ، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها "

.

وأخرج الترمذي والحاكم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة .

وأخرج الطبراني عن ثوبان " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة ، فإن تركها فقد أشرك " .

وأخرج البزار والطبراني عن ابن عباس " أنه لما اشتكى بصره قيل له نداويك وتدع الصلاة أياماً ؟ قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الصلاة لقي الله وهو

عليه غضبان " .

وأخرج ابن ماجة ومحمد بن نصر المروزي والطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإن تركها متعمداً فقد أشرك " .

وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رفعه قال : عرا الإِسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإِسلام ، من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان .

وأخرج أحمد والطبراني عن معاذ بن جبل قال " أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات . قال : لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والديك وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً فإنه من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن الخمر فإن رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية فإن بالمعصية جل سخط الله ، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وان أصاب الناس موت فاثبت ، وانفق على أهلك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله " .

وأخرج الطبراني عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت "كنت أصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه ، فدخل رجل فقال : أوصني . فقال : لا تشرك

بالله شيئاً وان قطعت أو حرقت ، ولا تعص والديك وان أمراك أن تخلي من أهلك ودنياك فتخله ، ولا تشربن خمراً فانها مفتاح كل شر ، ولا تتركن صلاة متعمداً فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله ورسوله " .

وأخرج ابن سعد عن سماك " أن ابن عباس في عينيه الماء فذهب بصره ، فأتاه هؤلاء الذين يثقبون العيون ويسيلون الماء فقالوا : خل بيننا وبين عينيك نسيل ماءهما ولكنك تمسك خمسة أيام لا تصلي الا على عود .

(62/95)

قال : لا والله ولا ركعة واحدة ، إني حدثت أن من ترك صلاة واحدة متعمداً لقي الله وهو عليه غضبان " .

وأخرج ابن حبان عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر " .

وأخرج أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أربع فرضهن الله في الإسلام ، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً : الصلاة ، والزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت " .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ترك الصلاة متعمداً أحبط الله عمله ، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع إلى الله عز وجل توبة " .

وأخرج أحمد والبيهقي عن أم أيمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تترك الصلاة متعمداً ، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله " .

وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان وفي المصنف والبخاري في تاريخه عن علي قال : من لم يصل فهو كافر . وفي لفظ : فقد كفر .

وأخرج محمد بن نصر وابن عبد البر عن ابن عباس قال : من ترك الصلاة فقد كفر .

وأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر والطبراني عن ابن مسعود قال : من ترك الصلاة فلا دين له .

وأخرج ابن عبد البر عن جابر بن عبد الله قال : من لم يصل فهو كافر .

وأخرج ابن عبد البر عن أبي الدرداء قال : لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال : من ترك الصلاة كفر .

وأخرج مالك والطبراني في الأوسط عن عروة . أن عمر بن الخطاب أوقظ للصلاة وهو مطعون ، فقالوا : الصلاة يا أمير المؤمنين . فقال : ها الله ! . . . إذن ؟ ولا حق في الإسلام

لمن ترك الصلاة ، فصلى وإن جرحه ليثعب دماً .

وأخرج مالك عن نافع . أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

(63/95)

وأخرج النسائي وابن حبان عن نوفل بن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من فاته صلاة فكأنما وتر أهله وماله " .

وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر " .

وأخرج الطبراني عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهيت عن قتل المصلين " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن أبي بكر الصديق قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين " .

وأخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة قال : " جاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ادفع إلينا خادماً . قال : اذهب فإن في البيت ثلاثة فخذ أحد

الثلاثة . فقال : يا نبي الله اختر لي . فقال : اختر لنفسك قال : يا نبي الله اختر لي . قال : اذهب فإن في البيت ثلاثة : منهم غلام قد صلى فخذه ولا تضربه ، فإنا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة " .

وأخرج أبو يعلى عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أبو الهيثم بن التيهان فاستخدمه ، فوعده النبي صلى الله عليه وسلم إن أصابا سبياً ، ثم جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قد أصبنا غلامين اسودين اختر أيهما شئت . قال : فإني استشيرك . قال : خذ هذا فقد صلى عندنا ولا تضربه ، فإنا قد نهينا عن ضرب المصلين " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " .

وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، واعدد نفسك من الموتى ، وإياك ودعوة المظلوم فانها تستجاب ، ومن استطاع منكم أن يشهد الصلاتين العشاء والصبح ولو حبواً فليفعل " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبزار وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال : كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر و العشاء أسأنا به الظن .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي بن كعب قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : اشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو حبواً على الركب " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبواً " .

وأخرج الطبراني عن الحرث بن وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لن تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصارى " .

وأخرج الطبراني عن الصنابجي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزال أمتي في

مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية " .

وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي عن أبي موسى الأشعري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى البردين دخل الجنة " .

وأخرج مسلم والبيهقي عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله في ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم " .

(65/95)

وأخرج مسلم والترمذي والبيهقي عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا تخفروا الله في ذمته " .

وأخرج أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا تخفروا الله في ذمته ، فإنه من أخفر ذمته طلبه تبارك وتعالى حتى يكبه على وجهه " .

وأخرج البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : " من صلى الغداة فهو في ذمة الله ، فإياكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمته " .

وأخرج الطبراني عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه " .

وأخرج الطبراني عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى الصبح فهو في ذمة الله وحسابه على الله " .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي في سننه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله " .

أخرج الشافعي عن نوفل بن معاوية الديلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن بريدة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " .

وأخرج أحمد عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ترك صلاة العصر متعمداً فقد حبط عمله " .

وأخرج مسلم والنسائي والبيهقي عن أبي بصرة الغفاري قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص ، ثم قال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، والشاهد النجم " .

وأخرج الطبراني عن أبي أيوب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " إن هذه الصلاة – يعني العصر – فرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها أعطي أجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، يعني النجم " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن نوفل بن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن من الصلاة صلاة ، من فاتته فكأنما وتر أهله وماله . قال ابن عمر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : هي صلاة العصر " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال : من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله .

وأخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن العباس بن عبد المطلب قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" .

وأخرج أحمد والطبراني والبيهقي في سننه عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم" .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أيوب "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال أمتي بخير ، أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم"" .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفضل الصلاة صلاة المغرب ، ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتاً في الجنة" .

(67/95)

وأخرج ابن سعد والبخاري ومسلم عن أبي موسى قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لصلاة العشاء فقال : "أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الصلاة غيركم ، أو قال : ما صلى هذه الساعة أحد غيركم" .

وأخرج الطبراني عن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ليلة لصلاة العشاء فقال : "أما إنها صلاة لم يصلها أحد ممن كان قبلكم من الأمم" .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة لصلاة العشاء فقال لهم : ما صلى صلاتكم هذه أمة قط قبلكم " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي في سننه عن معاذ قال بقينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العتمة ليلة ، فتأخر بها حتى ظن الظان أن قد صلى ، أو ليس بخارج فقال لنا صلى الله عليه وسلم : " اعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم " .

وأخرج أحمد عن الحسن عن أبي هريرة أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن العبد المملوك ليحاسب بصلاته ، فإذا نقص منها قيل له : لم نقصت منها ؟ فيقول : يا رب سلطت علي مليكاً شغلني عن صلاتي . فيقول : قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك فهلا سرقت من عملك لنفسك ؟ فتجب لله عز وجل عليه الحجة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جاره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " .

وأخرج أبو داود عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل متى يصلي الصبي ؟ فقال : " إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن خبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً ، وفرقوا بينهم في المضاجع " .

وأخرج الحرث بن أبي أسامة والطبراني عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة " .

وأخرج البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروهم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن مسعود قال : " حافظوا على أبنائكم في الصلاة ، وعوّدوهم الخير فإن الخير عادة " .

وأخرج أحمد والطبراني عن أبي الجوزاء قال : قلت للحسن بن علي : ما حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : الصلوات الخمس .

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس . تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترضها الله لمواقيتها ، فإن في تفريطها الهلكة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن جعفر بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : أما بعد فإن عز الدين وقوام الإِسلام : الإِيمان بالله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، فصلّ الصلاة لوقتها وحافظ عليها .

وأما قوله تعالى : ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ .

أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا ، وشبك بين أصابعه .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عمر . أنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال : هي فيهن فحافظوا عليهن كلهن . وقال مالك في الموطأ : بلغني عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح . أخرجه البيهقي في سننه .

وأخرج ابن جرير من طريق أبي العالية عن ابن عباس . أنه صلى الغداة في جامع البصرة ، فقنت قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي ذكرها الله في كتابه . فقال ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في المصنف وابن الأنباري في المصاحف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن أبي رجاء العطاردي قال : صليت خلف ابن عباس الفجر ، فقنت فيها ورفع يديه ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، تصلى في سواد الليل .

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار ، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري عن أبي العالية قال : صليت خلف عبد الله بن قيس زمن عمر صلاة الغداة ، فقلت لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جانبي : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن أبي العالية . أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما أن فرغوا قلت لهم : أيتهن الصلاة الوسطى ؟ قالوا : التي

صليتها قبل .

وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عمر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة ، أنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال : هي صلاة الصبح . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ فقال : لا أحسبها إلا الصبح .

وأخرج ابن جرير والبيهقي من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الصلاة الوسطى صلاة الفجر .

(70/95)

وأخرج ابن أبي شيبة عن حيان الأزدي قال : سمعت ابن عمرو سئل عن الصلاة الوسطى ، وقيل له : إن أبا هريرة يقول : هي العصر . فقال : إن أبا هريرة يكثر . إن ابن عمر يقول : هي الصبح .

وأخرج سفيان بن عيينة عن طاوس قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وجابر بن زيد قالا : هي الصبح .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الصلاة الوسطى قال : أظنها الصبح ، ألا تسمع لقوله ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ [الإسراء : 78] .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس وعكرمة قالا : هي الصبح ، وسطت فكانت بين الليل والنهار .

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر ، أنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال : كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة ، الظهر .

وأخرج عبد بن حميد عن مكحول " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة الوسطى فقال : هي أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر " .

وأخرج أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود وابن جرير والطحاوي والروياني وأبو يعلى والطبراني والبيهقي من طريق الزبرقان عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة ، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه ، فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ قال : لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين " .

وأخرج الطيالسي وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وأبو يعلى والروياني والضياء المقدسي في المختارة والبيهقي من طريق الزبرقان عن زهرة بن معبد

قال : كنا جلوساً عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : هي الظهر ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير .

(71/95)

وأخرج أحمد وابن المنيع والنسائي وابن جرير والشاشي والضياء من طريق الزبرقان " أن رهطاً من قريش مر بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون ، فارسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : الظهر ، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه ، فقال : هي الظهر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم ، فأنزل الله ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم " .

وأخرج النسائي والطبراني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال " كنت مع قوم اختلفوا في الصلاة الوسطى وأنا أصغر القوم ، فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن الصلاة الوسطى ، فأتيته فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والناس في قائلتهم وأسواقهم ، فلم يكن يصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا

الصف والصفان ، فأنزل الله ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم " .

وأخرج ابن جرير في تهذيبه من طريق عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت في حديث يرفعه قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

وأخرج البيهقي وابن عساكر من طريق سعيد بن المسيب . أنه كان قاعداً وعروة بن الزبير ، وإبراهيم بن طلحة ، فقال سعيد بن المسيب : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر . قال : فمر علينا ابن عمر فقال عروة : ارسلوا إلى ابن عمر فاسألوه . فأرسلنا إليه غلاماً فسأله ، ثم جاء الرسول فقال : هي صلاة الظهر . فشككنا في قول الغلام ، فقمنا جميعاً فذهبنا إلى ابن عمر ، فسألناه فقال : هي صلاة الظهر .

(72/95)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

وأخرج مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه

وابن جرير وابن المنذر من طرق عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن حرملة مولى زيد بن ثابت قال : تمارى زيد بن ثابت وأبي بن كعب في الصلاة الوسطى ، فأرسلاني إلى عائشة أي صلاة هي ؟ فقالت : الظهر . فكان زيد يقول : هي الظهر ، فلا أدري عنه أخذه أو عن غيرها .

وأخرج ابن المنذر من طرق أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب قال : الصلاة الوسطى الظهر .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عمر قال : صلاة الوسطى الظهر .

وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد الخدري قال : صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى .

وأخرج عبد الرزاق والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف عن أبي رافع مولى حفصة قال : استكتبتني حفصة مصحفاً فقالت : إذا أتيت على هذه الآية فتعال حتى أمليها عليك كما اقرئتها ، فلما أتيت على هذه الآية ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ قالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فلقيت أبي بن كعب فقلت : أبا المنذر ، إن حفصة قالت : كذا وكذا . فقال : هو كما قالت : أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا ؟

وأخرج مالك وأبو عبيد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في سننه عن عمرو بن رافع قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فلما بلغتها آذنتها ، فأملت عليّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت : أشهد اني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج عبد الرزاق عن نافع . أن حفصة دفعت مصحفاً إلى مولى لها يكتبه ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فآذني ، فلما بلغها جاءها فكتبت بيدها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) .

وأخرج مالك وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن أبي داود وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في سننه عن أبي يونس مولى عائشة قال : أمرتني عائشه أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فلما بلغتها آذنتها ، فأملت عليّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر عن أم حميد بنت عبد الرحمن . أنها سألت عائشة عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرأها في الحرف الأوّل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة قال : الصلاة الوسطى هي الظهر ، قبلها صلاتان وبعدها صلاتان .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي داود عن هشام بن عروة قال : قرأت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

وأخرج ابن الأنباري في المصاحف من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن وابن سيرين وابن شهاب الزهري ، وكان الزهري أشبعهم حديثاً قالوا : لما أسرع القتل في قراء القرآن يوم اليمامة قتل معهم يومئذ أربعمائة رجل ، لقي زيد بن ثابت عمر بن الخطاب فقال له : إن هذا القرآن هو الجامع لديننا ، فإن ذهب القرآن ذهب ديننا ، وقد عزمت على أن أجمع القرآن في كتاب . فقال له : انتظر حتى نسأل أبا بكر ، فمضيا إلى أبي بكر فأخبراه بذلك . فقال :

لا تعجل حتى اشاور المسلمين ، ثم قام خطيباً في الناس فأخبرهم بذلك ، فقالوا : أصبت . فجمعوا القرآن ، وأمر أبو بكر منادياً فنادى في الناس : من كان عنده من القرآن شيء فليجيء به . قالت : حفصة : إذا انتهيتم إلى هذه الآية فاخبروني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فلما بلغوا إليها قالت : اكتبوا (والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر) فقال لها عمر : ألك بهذا بينة ؟ قالت : لا . قال : فوالله لا ندخل في القرآن ما تشهد به امرأة بلا اقامة بينة . وقال عبد الله بن مسعود : اكتبوا

﴿ والعصر إن الإِنسان لفي خسر ﴾ [العصر : 1] وأنه فيه إلى آخر الدهر " فقال عمر : نحوا عنا هذه الاعرابية .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبرها قالت : اكتب ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر " .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة . أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً ، فلما بلغت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ قالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود والبيهقي في سننه من طريق عمير بن مريم ، أنه سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر " .

وأخرج عبد بن حميد ومسلم وأبو داود في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن البراء بن عازب قال : نزلت (حافظوا على الصلوات العصر) فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ، ثم نسخها الله فأنزل ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فقيل له : هي إذن صلاة العصر ؟ فقال قد حدثتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله والله أعلم .

وأخرج البيهقي عن البراء قال : قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) ثم قرأناها ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فلا أدري أهي هي أم لا .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن زر قال

: قلت لعبيدة : سل علياً عن صلاة الوسطى . فسأله فقال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب " شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً " .

وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن زر قال : " انطلقت أنا وعبيدة السلماني إلى علي ، فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة فسأله فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى ارهقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً " ، فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والنسائي والبيهقي عن شتير بن شكل قال :

" سألت علياً عن الصلاة الوسطى فقال : كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب " ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " ، ولم يكن صلى يومئذ الظهر والعصر حتى غابت الشمس

" .

وأخرج عبد الرزاق عن علي قال : هي العصر .

وأخرج الدمياطي في كتاب الصلاة الوسطى من طريق الحسن البصري عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

وأخرج عبد بن حميد ومسلم والترمذي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال " حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً " .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وابن حبان من طرق عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني من طريق مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق " شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى مسى بها ، فقال " اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الظهر والعصر يوم الأحزاب ؛ فذكر بعد المغرب فقال : اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم ناراً " .

وأخرج البزار بسند صحيح عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " .

(77/95)

وأخرج البزار بسند صحيح عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب " شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً " .

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله أجوافهم وقلوبهم ناراً " .

وأخرج ابن منده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الموتور أهله وماله من وتر الصلاة الوسطى في جماعة ، وهي صلاة العصر " .

وأخرج أحمد وابن جرير والطبراني عن سمرة

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وسماها لنا ، وإنما هي صلاة العصر " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن جرير والطبراني والبيهقي عن سمرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحافظ على الصلوات كلهن ، وأوصانا بالصلاة الوسطى ، ونبأنا أنها صلاة العصر " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد من طريق سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله . قال : فكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى " .

وأخرج ابن جرير والبيهقي من طريق أبي صالح وهو ميزان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

وأخرج الطحاوي من طريق موسى بن وردان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف والطحاوي عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي . أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها ، أليس يقول الله في كتابه ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ [الإِسراء : 78] الظهر ﴿ إلى غسق الليل ﴾ [الإِسراء : 78] المغرب ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾ [النور : 58] لعتمة ويقول ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ [الإِسراء : 78] الصبح ، ثم قال ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ هي العصر هي العصر .

وأخرج ابن سعد والبزار وابن جرير والطبراني والبغوي في معجمه عن كهيل بن حرملة قال " سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك ، فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ، ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا انها صلاة العصر " .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال " كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان فقال : يا فلان اذهب إلى فلان فقل له : أي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى ؟ فقال رجل جالس : أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى ، فأخذ أصبعي الصغيرة فقال : هذه الفجر ، وقبض التي تليها وقال : هذه الظهر ، ثم قبض الابهام فقال : هذه المغرب ، ثم قبض التي تليها فقال :

هذه العشاء ، ثم قال : أي أصابعك بقيت ؟ فقلت الوسطى . فقال : أي الصلاة بقيت ؟

فقلت : العصر .

فقال : هي العصر " .

وأخرج البزار بسند صحيح عن ابن عباس . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

وأخرج ابن جرير والطبراني عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

(79/95)

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

وأخرج ابن جرير عن عروة قال : كان في مصحف عائشة " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر " .

وأخرج وكيع عن حميدة قالت : قرأت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) .

وأخرج ابن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب قال في مصحف عائشة : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والصلاة الوسطى صلاة العصر) .

وأخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم . أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب وقالت : إذا بلغتم ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ فلا تكتبوها حتى تؤذنوني ، فلما أخبروها أنهم قد بلغوا قالت : اكتبوها الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وأخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴾ .

وأخرج المحاملي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . سمعت السائب بن يزيد تلا هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) .

وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب . أنه كان يقرأها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) .

وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير والطحاوي من طريق رزين بن عبيد . أنه سمع ابن عباس يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) .

وأخرج وكيع والفريابي وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في الشعب من طرق عن علي بن أبي طالب قال

: الصلاة الوسطى صلاة العصر التي فرط بها سليمان حتى توارت بالحجاب .

وأخرج وكيع وسفيان وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

(80/95)

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي من طرق عن أبي هريرة قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وأخرج عبد بن حميد والطحاوي من طريق أبي قلابة قال : كانت في مصحف أبي بن كعب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب .

وأخرج ابن جرير والطحاوي من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر أنه قرأ (حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى وصلاة العصر ﴾ .

وأخرج البخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر عن أبي أيوب قال : الصلاة الوسطى

صلاة العصر .

وأخرج ابن المنذر والطبراني عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وأخرج ابن المنذر والطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال : الصلاة الوسطى العصر .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أم سلمة قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير من طرق عن عائشة قالت : الصلاة الوسطى العصر .

وأخرج الدمياطي عن عبد الله بن عمرو قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي من طريق نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب مصحفها " إذ بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرها قالت : اكتب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر ﴾ " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كنا نحدث أن الصلاة الوسطى صلاة العصر قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين قالت : الوسطى صلاة العصر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : الوسطى هي العصر .

وأخرج الطحاوي عن أبي عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة قال : إن آدم لما أتت عليه عين الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى إبراهيم أربعاً فصارت الظهر ، وبعث عزيز فقيل له : كم لبثت ؟ قال : يوماً ، فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم ، فصلى أربع ركعات فصارت العصر ، وغفر لداود عند المغرب ، فقام فصلى أربع ركعات فجهد ، فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثاً ، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلذلك قالوا : الوسطى هي صلاة العصر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : هي العصر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن الصلاة الوسطى فقال : هي العصر .

وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس قال : الصلاة الوسطى المغرب وأخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها

ولم يعجلها .

وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين قال : سأل رجل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى قال : حافظ على الصلوات تدركها .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الربيع بن خيثم . أن سائلاً سأله عن الصلاة الوسطى قال : حافظ عليهن فإنك إن فعلت أصبتها ، إنما هي واحدة منهن .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : سئل شريح عن الصلاة الوسطى فقال : حافظوا عليها تصيبوها .

وأما قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .

وأخرج وكيع وأحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي عن زيد بن أسلم قال : كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس في قول الله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يجيء خادم الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته ، فنهوا عن الكلام .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة . مثله .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن محمد بن كعب قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم كما تكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فتركوا الكلام .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية قال : كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى أنزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فتركوا الكلام في الصلاة .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، وكان الرجل يأمر أخاه بالحاجة ، فأنزل الله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فقطعوا الكلام ، فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة .

وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال "كنا نقوم في الصلاة فنتكلم ويسارر الرجل صاحبه ويخبره ، ويردون عليه إذا سلم حتى أتيت أنا ، فسلمت فلم يردوا علي السلام ، فاشتد ذلك عليّ ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة ، والقنوت السكوت " .

وأخرج ابن جرير من طريق زر عن ابن مسعود قال "كنا نتكلم في الصلاة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليّ ، فلما انصرف قال : قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ، ونزلت هذه الآية ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ " .

وأخرج ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عوّدني أن يرد عليّ السلام في الصلاة ، فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال : إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإنه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد إلا بذكر الله ، وما ينبغي من تسبيح وتمجيد ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى من طريق المسيب عن ابن مسعود قال : "كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في نفسي أنه نزل فيّ شيء ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال " وعليك السلام أيها المسلم ورحمة الله ، إن الله يحدث في أمره ما يشاء ، فإذا كنتم في الصلاة فاقنتوا ولا تكلموا " " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : القانت الذي يطيع الله ورسوله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال : مصلين .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : كل أهل دين يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله مطيعين .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن الضحاك في قوله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال : مطيعين لله في الوضوء .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : إذا قمتم في الصلاة فاسكتوا ولا تكلموا أحداً حتى تفرغوا منها ، والقانت المصلي الذي لا يتكلم .

(84/95)

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والأصبهاني في الترغيب والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد في قوله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال : من القنوت الركوع والخشوع وطول الركوع ، يعني طول القيام ، وغض البصر ، وخفض الجناح ، والرهبة لله ، كان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدهم في الصلاة يهاب الرحمن سبحانه وتعالى أن يلتفت ، أو يقلب الحصى ، أو يشد بصره ، أو يعبث بشيء ، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً حتى ينصرف .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن ابن عباس في قوله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ويأمرون بالحاجة ، فنهوا عن الكلام والالتفات في الصلاة ، وأمروا أن يخشعوا إذا قاموا في الصلاة قانتين خاشعين غير ساهين ولا لاهين .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم والترمذي وابن ماجة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل الصلاة طول القنوت " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال "كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : إن في الصلاة شغلاً " .

(85/95)

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم السلمي قال " بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي . . . ؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني سكت ، فلما صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما انتهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن جابر قال : "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في سفر فبعثني في حاجة ، فرجعت وهو يصلي على راحلته ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، فلما انصرف قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي " .

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن صهيب قال " مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه فرد علي إشارة " .

وأخرج البزار عن أبي سعيد الخدري " أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فرد النبي صلى الله عليه وسلم إشارة ، فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك " .

وأخرج الطبراني عن عمار بن ياسر قال " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال : نعم . قيل : أوقنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً . قال : فلا أدري اليسير للقيام أو

القنوت .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر . أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر ، وكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن .

وأخرج البخاري والبيهقي من طريق أبي قلابة عن أنس قال : كان القنوت في الفجر والمغرب .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب .

وأخرج الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب " .

وأخرج الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي عن أبي سلمة . أنه سمع أبا هريرة يقول : والله لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو

هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين .

وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه .

وأخرج أبو داود والدارقطني عن محمد بن سيرين قال " حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية " .

وأخرج أحمد والبزار الدارقطني عن أنس قال : " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " .

وأخرج الدارقطني والبيهقي عن أنس قال " أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه ، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته . قال : وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته " .

وأخرج البزار والبيهقي عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان . أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر ؟ فقال : كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية .

وأخرج البيهقي عن أنس قال : قنت النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان بعد الركوع ، ثم تباعدت الديار فطلب الناس إلى عثمان أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة ، فقنت قبل الركوع .

وأخرج الدارقطني من طريق أبي الطفيل عن علي وعمار " انهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت في الغداة " .

وأخرج ابن ماجة عن حميد قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده .

وأخرج الحرث بن أبي أمامة والطبراني في الأوسط عن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر قبل الركعة ، وقال : إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه

حوائجكم " .

وأخرج أبو يعلى عن أبي رافع " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود قال : " ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، وإنه وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن ، يدعو على المشركين " .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي بن كعب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة والطبراني والبيهقي عن الحسن بن علي قال " علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت . زاد الطبراني والبيهقي : ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت "

.

وأخرج البيهقي عن يزيد بن أبي مريم قال : سمعت ابن عباس ومحمد بن علي بن الحنفية بالخيف يقولان "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت " .

وأخرج الدارقطني عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال : عليه سجد تا السهو .

وأخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال : يسجد سجدتي السهو . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 702 . 735 ﴾

(89/95)

" فصل في ذكر الصلاة "

قال ابن الجوزى :

المجلس الثالث في ذكر الصلاة

الحمد لله الذي أوضح سبيل هدايته لأرباب ولايته وأبهج وحرك أهل عبادته إلى معاملته وأزعج وأبدع بدائع قدرته في محكم صنعه وأخرج وأوقد نيران محبته في أفئدة أحبته وأجج من عرف لطفه ثنى عطفه إليه وأدلج ومن خاف عتبه ترك ذنبه وتحرج يحب الإخلاص في الأعمال ولا يخفى عليه البهرج حليم فإن غضب مكر بالعبد واستدرج لا يغتر بحلمه فكم عقاب في الحلم أدرج واعتبر بأبيك إذ فسح لنفسه في شهوة وأمرج وحام حولي المنهي اغترارا بالصفح وعرج كيف أصبح إكرامه بمرير الهوان يمزج وأضحى بنسج الصوف إذ عرى عما ينسج وصار مغبر القدمين بعد فرس العز المسرج ولم تزل تجري دموع عينيه إلى أن تاب عليه وفرج لا يخفى عليه ضمير القلب وإن تلوى اللسان ومجمج ولا يغيب عن بصره في سواد الليل طرف أدعج يبصر جري اللبن يسري في العروق نحو المخرج وينزل إلى السماء الدنيا فأين الذي بالمناجاة يلهج فيستعرض الحوائج إلى أن يلوح الفجر ويتبلج وما انتقل ومن عقل رأى الحق أبلج هذا مذهب من القرآن القديم والنقل القويم مستخرج وهو المنهاج العظيم فلا تعرج عن المنهج أحمده على ما سر وما أزعج وأشهد بوحدانيته بغير تلجلج شهادة موقن ما لجلج وأن محمدا عبده ورسوله الذي محاسن الشرائع في شريعته تدرج صلى الله عليه وعلى أبي بكر أول من أنفق من ماله وأخرج وعلى عمر الذي اضطر كسرى إلى الهرب وأحوج وعلى عثمان المظلوم وقد عذل وما عدل ولا عرج وعلى علي

مبيد الطغاة وآخرهم المخدج وعلى عمه العباس الذي قرن الله نسبه بنسب الرسول وأزوج

(90/95)

(أخبرنا) هبة الله بن محمد قال حدثنا الحسين بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يقول حدثني الوليد بن هشام المعيطي حدثنا معدان بسنده إلى ابن أبي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الجنة أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته الثانية فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان انفرد بإخراجه مسلم (اعلم) أن الله عز وجل عظم قدر الصلاة لأنها أوفى خدمة العبد والمراد من العبد التعبد وهي جامعة بين خضوع بدنه ونطق لسانه وحضور قلبه وإن الله تعالى جعل عبادة ملائكته بين سجود وركوع وذكر وذلك مجموع في الصلاة وليس لنا فعل يدخل به الكافر في حكم الإسلام ويخرج

بتركه المسلم من الإسلام إلا الصلاة فإن عندنا أن الكافر إذا صلى حكم بإسلامه سواء صلى مع جماعة أو منفردا فيجبر عندنا على الإسلام وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما كقولنا والثانية اشترط أن يكون في جماعة وقال الشافعي إذا صلى الحربي في دار الإسلام حكم بإسلامه وأما تارك الصلاة فلا يختلف مذهبنا عن مذهب أحمد رضي الله عنه أنه يقتل حدا أو كفرا فيه روايتان إحداهما يقتل لكفره وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة وجابر والشعبي والأوزاعي رضي الله عنهم وقد دل على هذا ما أخرجه

مسلم في أفراده من حديث جابر عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال بين العبد وبين الكفر ترك صلاة والرواية الثانية يقتل حدا لا أنه يكفر وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يحبس ولا يستتاب ولا يقتل واعلم أن الشرع عظم أمر الصلاة وضرب الأمثال بفضلها أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا أخبرنا أبو محمد الجراحي أنبأنا أبو العباس المحبوبي أنبأنا الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس

مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا أخرجاه في الصحيحين وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر وفي أفراده من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله (أخبرنا) سعيد بن أحمد بسنده إلى مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن فضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

(92/95)

وقد فضل الشرع تقديم الصلاة في أول الوقت ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أي العمل أحب إلى الله تعالى قال الصلاة على وقتها وفضلت الصلاة في الجماعة ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال صلاة الجماعة تفضل

على الصلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى أنس بن مالك عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال من صلى أربعين يوما في جماعة لم تفته ركعة واحدة كتب الله له برائتين براءة من النار وبراءة من النفاق (أخبرنا) محمد بن ناصر بسنده قال البغوي سمعت عبد الله بن عمر القواريري يقول لم تكن تفوتني صلاة العتمة في جماعة فنزل بي ضيف فشغلت به فخرجت أطلب الصلاة في قبائل البصرة فإذا الناس قد صلوا وخلت القبائل فقلت في نفسي روي عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة وروي سبعا وعشرين فانقلبت إلى منزلي فصليت العتمة سبعا وعشرين مرة ثم رقدت فرأيتني مع قوم راكبي أفراس وأنا راكب فرسا كأفراسهم ونحن نتجارى فالتفت إلى أحدهم فقال لا تجهد فرسك فلست بلاحقنا فقلت فلم ذاك قال إنا صلينا العتمة في جماعة وورد الثواب لمنتظر الصلاة فروي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

أنه قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه إلا انتظارها وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه

إلا انتظارها وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قال صلينا مع رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ المغرب فعقب من عقب ورجع من رجع فجاء رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحسر ثيابه عن ركبتيه فقال أبشروا يا معشر المسلمين فهذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول هؤلاء عبادي قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى وقد عظم الصف الأول فروي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة أيضا عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال لو يعلم الناس ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقد أمر المصلي بخفض رأسه استعمالا لأدب الخدمة فروى مسلم في أفراده من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم وأمر المصلي بالتثبت في الركوع والسجود حدثنا الكروخي بسنده عن عمير عن أبي

معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود وفي حديث ابن شيبان عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال لا ينظر الله تعالى إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود واعلم أن المقصود بالصلاة إنما هو تعظيم المعبود وتعظيمه لا يكون إلا بحضور القلب في الخدمة وقد كان في السلف من يتغير إذا حضرت الصلاة ويقول أترون بين يدي من أريد أن أقف وأنت تعلم أن من حضر قلبه في تعظيم سلطانه فحضر بين يديه من يعرف من إلى جانبه امتلأ بهيبة المعظم فإذا أردت استجلاب حضور قلبك الغائب ففرغه من الشواغل مهما استطعت وقد كان أرباب التفكر من السلف يشاهدون في كل شيء عبرة فيذكرون بالأذان نداء العرض وبطهارة البدن تطهير القلب وبستر العورة طلب ستر القبائح من عيوب الباطن وباستقبال القبلة صرف القلب إلى المقلب فمن لم تكن صلاته هكذا فقلبه غافل يا هذا إذا صليت والقلب غائب وجوده فالصلاة كالعدم وهو بالروم مقيم وله بالشام قلب يا ذاهل القلب في الصلاة حاضر الذهن في الهوى جسده في المحراب وقلبه في بلاد الغفلة

جاء مملوك إلى سيده فقال ضاعت مخلاة الفرس فقام السيد يصلي فلما فرغ من الصلاة قال هي في موضع كذا وكذا فقال الغلام يا سيدي أعد الصلاة فإنك كنت تفتش على المخلاة قال الحسن يا بن آدم إذا هانت عليك صلاتك فما الذي يعز عليك ولما كان المطلوب حضور القلب جاء الوعد بالثواب الجزيل عليه أخبرنا ابن الحصين بسنده عن زيد بن أسلم عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من صلى سجدتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم يصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور فتفتح لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى الله عز وجل فتشفع لصاحبها فإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم أصعدت إلى السماء وعليها ظلمة فأغلقت دونها أبواب السماء فلفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها

(الكلام على البسملة

(لا تأسفن لأمر فات مطلبه

هيهات ما فائت الدنيا بمردود

(إذا اقتضت أخذت نقدا وإن سئلت

فدأبها بالأماني والمواعيد

(وما السرور بها الموروث آخره

أن يتبع الحرص إلا قلب مكدود

(وللتأسف يبقى كل مدخر

وللمنية يغدو كل مولود

(96/95)

يا مخلوقا من علق اكتف من الدنيا بالعلق واحذر في ري الهوى من شرق وتذكر يوم الرحيل ذاك القلق وتفكر في هاجم يسوي بين الملوك والسوق وتأهب له فربما بكر وربما طرق يا من شاب وما تاب استلب باقي الرمق أبعد الحلم جهل أم بعد الشيب نزق كان الشباب غصنا غضا فخلي عن ورق وأنت في الشباب كالشيب تجري على نسق يا غريقا في الهوى صح من قبل الغرق كم طالب خلاصا لما فات ما اتفق ليأتينك من الموت ما لا يقبل رشوة ولا مالا إذا حال على القوي والقويم مالا يا مختار الهوى جهلا وضلالا لقد حملت أزرك أوزارا ثقالا إياك والمنى فكم وعد المنى محالا كم قال لطالب نعم نعم سأعطيك نوالا وقد نوى لا كم سقى الموت من الحسرات كؤوسا كم فرغ ربعا عامرا مأنوسا كم طمس بدورا وشموسا

واستلب نعيما ثم أعطى بوسا وأذل جبابرة كانوا شوسا وأغمض عيونا ونكس رؤوسا

وأبدل التراب عن الثياب ملبوسا (إذا كان ما فيه الفتى عنه زائلا

فشتان فيه أدرك الحظ أو أخطا

(وليس بفي يوما سرورا وغبطة

بحزن إذا المعطي استرد الذي أعطا

ذهب الشباب الأسود وانقضى العيش الأرغد وقال الشيب أنا الموت وما أبعد هذا

وقلب الغافل كالجلمد (لا بدع إن ضحك الفقير

فبكى لضحكته الكبير

(عاصى العزاء عن الشباب

وطلوع الدمع الغزير

(سقيا لأيام مضت

فطويلها عندي قصير

(سقى الشباب وإن عفى

آثار معهده القتير

(ما كان إلا الملك أودى

بل هوى وهوى السرير

(هون عليك فإنها

خلع أعاركها معير

(والدهر يقسم مرة

نفلا وآونة يغير

(97/95)

كل راحات الدنيا هموم وكروب أما دوام العيش بالمشيب مشوب نظر سليمان بن وهب وزير المهتدي يوما في المرآة فرأى شيبا كثيرا فقال عيب لا عدمنا أنت كل يوم إلى القبر تتقرب وسترحل إلى البلى وتتغرب وسيأكل المحب بعدك ويشرب وكأنك إذا ذكرت أضرب فخذ العدة فخيل الشدة تسرب واسمع نصحي فنصحي مجرب يا هذا احذر الأمل وبادر العمل فكأنك بالأجل على عجل أما الأعمار كل يوم ناقصة أما الفجائع واردة واقصة أما النكبات لأهلها معاقصة أما كف الموت قابضة قانصة فأنى لساكن الدنيا بالسلامة الخالصة كأنك بالموت قد ثلب وقدح وأورى زناد الرحيل وقدح وخلت كفك يا من تعب وكدح وتساوى لديك من ذم ومن مدح ما هذه العمارة لدار خراب كلما عمرها قوم صاح بينهم للبين غراب أتبني وأنت تنقض هذا العجاب (رب شريف البناء عاليه

بالشيد والساج كان بانيه

(كأنما الشمس في جوانبه

بالليل من حسنه تباهيه

(تحار في صحنه الرياح كما

يحار ساري الظلام في التيه

(كانت صحون فيح تضيق به

فالشبر في القبر صار يكفيه

الجد الجد قبل بغتات المنايا البدار البدار قبل حلول الرزايا ليحلن بكم من الموت يوم ذو ظلم ينسيكم معاشرة اللذات والنعم ولا يبقى في الأفواه إلا طعم الندم (سل بالزمان خبيرا

إني به لعليم

(واهي الأمانة ظاعن

بالمرء وهو مقيم

(لا تخدعن بمنية

أم الخلود عقيم

وإذا المنية أبرقت

فرجاؤك المهزوم

(عشق البقاء وإنما

طول الحياة هموم

(98/95)

ما هذه الخصال المذمومة أيؤثر الفهوم لذة مسمومة إن هذه لعقول مرجومة متى تيقظ هذه النفوس الملومة إنها لظالمة وكأنها مظلومة تعاهدوا والعهود كل يوم مهدومة لتتمنين أن تكون في غد معدومة لتعلمن أن اختياراتها كانت مشئومة من لها إذا بدت لها خصال مكتومة كيف تصنع إذا نشرت الصحف مختومة ما هذا الحرص الشديد والأرزاق مقسومة تصبح حزينة وتمسي مهمومة أتقدر على رد ما يقدر والأمور محتومة أسفا لها الموت يطلبها وهو مؤومة ما حاربت جند هوى إلا وعادت مهزومة يا لها موعظة بين المواعظ كالأيام المعلومة أحسن من اللآلى ء المنثورة والعقود المنظومة

الكلام على قوله تعالى (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى

أولئك عنها مبعدون) سبب نزولها أنه لما نزل (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) شق ذلك على قريش وقالوا شتم آلهتنا فجاء ابن الزبعرى فقال مالكم قالوا شتم آلهتنا قال وما قال فأخبروه فقال ادعوه لي فلما دعي رسول الله ﷺ صلى الله عليه

وسلم ﴾ قال يا محمد هذا شيء لآلهتنا خاصة أو لكل من عبد من دون الله قال بل لكل

من عبد من دون الله عز وجل قال ابن الزبعرى خصمت ورب هذه البنية ألست تزعم أن

الملائكة عباد صالحون وأن عيسى عبد صالح وأن عزيرا عبد صالح فهذه بنو مليح يعبدون

الملائكة وهذه النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيرا فضج أهل مكة فنزلت هذه

الآية قاله ابن عباس اسم ابن الزبعرى عبد الله كان يهجو أصحاب رسول الله ﴿ صلى الله

عليه وسلم ﴾ والزبعرى بفتح الباء قال المفسرون وإنما أراد بقوله (وما تعبدون) الأصنام

لأنه لو أراد الملائكة والناس لقال ومن والحسنى عند العرب كلمة توقع كل محبوب ومطلوب

قال امرؤ القيس

فصرنا إلى الحسنى ورق كلامنا

ورضت فذلت صعبة أي إذلال

وقوله تعالى (أولئك عنها) أي عن جهنم مبعدون والبعد طول المسافة والحسيس الصوت

تسمعه من الشيء إذا مر قريبا منك

وقال ابن عباس لا يسمع أهل الجنة حسيس أهل النار إذا نزلوا منازلهم من الجنة (وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون) أخبرنا عبد الأول بسنده إلى عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية فقال إن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له أو لست فيما شئت قال بلى ولكني أحب أن أزرع فأسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فيقول الله عز وجل دونك يا بن آدم لا يشبعك شيء فقال الأعرابي يا رسول الله لا نجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انفرد بإخراجه البخاري قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الأكبر فيه أربعة أقوال أحدها أنه النفخة الأخيرة رواه العوفي عن ابن عباس والثاني أنها إطباق النار على أهلها رواه ابن جبير عن ابن عباس والثالث أنه ذبح الموت بين الجنة والنار قاله ابن جريج والرابع أنه حين يؤمر بالعبد إلى النار قاله الحسن قوله (وتتلقاهم الملائكة) اختلفوا في محل التلقي على قولين أحدهما أنه إذا قاموا من قبورهم قاله مقاتل والثاني على أبواب الجنة قاله ابن السائب قوله (هذا يومكم الذي كنتم توعدون) فيه إضمار يقولون هذا يومكم الذي كنتم توعدون فيه الجنة

أين من يعمل لذلك اليوم أين المتيقظ من سنة النوم أين من يلحق بأولئك القوم جدوا في الصلاة وأخروا في الصوم وعادوا على النفوس بالتوبيخ واللوم ليتك إن لم تقدر على الإشمام لطريقتهم حصلت الروم قوله تعالى (يوم نطوي السماء) وذلك بمحو رسومها وتكدير نجومها وتكوير شمسها (كطي السجل) وفي السجل أربعة أقوال أحدها أنه ملك قاله علي بن أبي طالب وابن عمر والسدي والثاني كاتب كان لرسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رواه أبو الجوزاء عن ابن عباس والثالث السجل بمعنى الرجل روي عن ابن عباس قال شيخنا أبو منصور اللغوي وقد قيل السجل بمعنى لغة الحبشة الرجل والرابع أنها الصحيفة رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وبه قال مجاهد والفراء وابن قتيبة وقرأت على شيخنا أبي المنصور قال قال أبو بكر بن دريد السجل الكتاب والله أعلم ولا ألتفت إلى قولهم أنه فارسي معرب والمعنى كما يطوى السجل على ما فيه من الكتاب واللام بمعنى على وقال بعض العلماء المراد بالكتاب المكتوب فلما كان المكتوب ينطوي بانطواء الصحيفة جعل السجل كأنه يطوي الكتاب ثم استأنف فقال (كما بدأنا أول خلق نعيده) وفي معناه أربعة أقوال أحدها كما بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيامة أخبرنا عبد الأول بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

أنه قال إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين أخرجاه في الصحيحين والغرل القلف يقال هو أقلف وأغرل وأغلف بمعنى واحد وفي بعض الأحاديث بهما ومعناه سالمين من عاهات الدنيا وآفاتها لا جذام بهم ولا برص ولا عمى ولا غير ذلك من البلايا لكنهم يحشرون بأجساد مصححة لخلود الأبد إما في الجنة وإما في النار والبهم من قول العرب أسود بهيم وكميت بهيم وأشقر بهيم إذا كان لا يخالط لونه لون آخر فكذلك هؤلاء يبعثون معافين عافية لا يخالطها سقم والثاني أن المعنى أنا نهلك كل شيء كما كان أول مرة رواه العوفي عن ابن عباس والثالث أن السماء تمطر أربعين يوما كمني الرجال فينبتون بالمطر في قبورهم كما ينبتون في بطون أمهاتهم رواه أبو صالح عن ابن عباس والقول الرابع أن المعنى قدرتنا على الإعادة كقدرتنا على الابتداء قاله الزجاج يا له من يوم ما أعجب أحواله وما أصعب أهواله وما أكثر أوحاله مريض طرده لا يرجى له ذكر القيامة أزعج المتقين وخوف العرض أقلق المذنبين ويوم الحساب أبكى العابدين وأرى قلبك عند ذكره لا يلين أخبرنا محمد بن ناصر بسنده عن عبد الرحمن بن محمد المكاري عن موسى الجهني قال سمعت عون بن عبد الله يقول ويحي كيف أغفل ولا يغفل عني أم كيف تهنيني

معيشتي واليوم الثقيل ورائي أم كيف لا يطول حزني ولا أدري ما فعل في ذنبي أم كيف أؤخر عملي ولا أعلم متى أجلي أم كيف يشتد عجبي بالدنيا وليست بداري أم كيف أجمع لها وفي غيرها قراري أم كيف تعظم رغبتي فيها والقليل منها يكفيني أم كيف آمن فيها ولا يدوم فيها حالي أم كيف يشتد حرصي عليها ولا ينفعني ما تركت منها بعدي أم كيف أؤثرها وقد ضرت من آثرها قبلي أم كيف لا أفك نفسي من قبل أن يغلق رهني قال عبد الله بن الحسن بن عبد العزيز الجروي قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال حدثنا محمد بن سليمان بن بلال أن أمه عثامة كف بصرها فدخل عليها ابنها يوماً وقد صلى فقالت أصليتم أي بني فقال نعم فقالت (عثام مالك لاهية

حلت بدارك داهية

(ابكي الصلاة لوقتها

إن كنت يوما باكية

(وابكي القرآن إذا تلى

أن كنت يوما تاليه

(تلينه بتفكر

ودموع عينك جارية

(فاليوم لا تلينه

إلا وعندك تاليه

(لهفي عليك صبابة

ما عشت طول حياتيه

يا غافلا عن القيامة ستدري بمن تقع الندامة يا معرضا عن الاستقامة أين وجه السلامة يا مبنيا بالقدرة سينقض بناؤك ويا مستأنسا بداره ستخلو أوطانك يا كثير الخطايا سيخف ميزانك يا مشغولا بلهوه سينشر ديوانك يا أعجمي الفهم متى تفهم أتعادي النصيح وتوالي الأرقم وتؤثر على طاعة الله كسب درهم

وتفرح بذنب عقوبته جهنم ستعلم حالك غدا ستعلم سترى من يبكي ومن يندم إذا جثا الخليل وتزلزل ابن مريم يا عاشق الدنيا كم مات متيم يا من إذا خطرت له معصية صمم ما فعلك فعل من يريد أن يسلم ما للفلاح علامة والله أعلم إن كان ثم عذر فقل وتكلم أيها المثخن نفسه بجراحات الشباب حسبك ما قد مضى سودت الكتاب أبعد الشيب وعظ أو زجر أو عتاب هيهات تفرقت وصل الوصل وتقطعت الأسباب

حسبك ما قد مضى من اللعب

فتب إلى الله فعل مرتقب

(طواك مر السنين فاطو ثيات اللهو

واخلع جلابيب الطرب

(وتب فإن الجحيم تنتظر الأشيب

إن مات وهو لم يتب

(103/95)

(تظهر منها عليه أغلظ ما

تظهره للشباب من غضب

السجع على قوله تعالى (كما بدأنا أول خلق نعيده

يا من لا يؤثر عنده وعده ووعيده ولا يزعجه تخويفه وتهديده يا مطلقا ستعقله بيده ثم يفنيه البلى ويبيده ثم ينفخ في الصور فيبتدأ تجديده (كما بدأنا أول خلق نعيده) فرقنا بالموت ما جمعنا ومزقنا بالتلف ما ضيعنا فإذا نفخنا في الصور أسمعنا محكم الميعاد في الميعاد ونجيده (كما بدأنا أول خلق نعيده) كم حسرة في يوم الحسرة وكم سكرة من أجل سكرة يوماً قد جعل خمسين ألف سنة قدره كل ساعة فيه أشد من ساعة العسرة نبني فيه ما

نقضناه ونشيده (كما بدأنا أول خلق نعيده) قربنا الصالحين منا وأبعدنا العاصين عنا أحببنا في القدم وأبغضنا فمن قضينا عليه بالشقاء أهلكنا فهو أسير البعد وطريده ومن سبقت لهم منا الحسنى فنحن ننعم عليه ونفيده (كما بدأنا أول خلق نعيده)

يوم كله أهوال شغله لا كالأشغال يتقلقل فيه القلب والبال فتذهل عقول النساء والرجال ومن شدة ذلك الحال لا ينادي وليده تجري العيون وابلا وطلا وترى العاصي يقلق ويتقلى ويتمنى العود فيقال كلا والويل كل الويل لمن لا نريده تخشع فيه الأملاك وتطير فيه الضحاك ويعز على المحبوس الفكاك فأما المؤمن التقي فذاك عبده إخواني ارجعوا بحسن النزوع والأوبة واغسلوا بمياه الدموع ماضي الحوبة وقد نصبنا للمذنب شرك التوبة أفترى اليوم تصيده يا من لا يزال مطالبا مطلوبا يا من أصبح كل فعله محسوبا إن حركك الوعظ إلى التوبة صرت محبوبا وإن كان الشقا عليك مكتوبا فما ينفع ترديده. انتهى انتهى. اهـ ﴿التبصرة /لابن الجوزي حـ 2 صـ 230. 246﴾

(104/95)

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239)﴾

قال البقاعى :

﴿ فإن خفتم ﴾ أي بحال من أحوال الجهاد الذي تقدم أنه ﴿ كتب عليكم ﴾ أو نحو ذلك من عدو أو سبع أو غريم يجوز الهرب منه أو غير ذلك ﴿ فرجالاً ﴾ أي قائمين على الأرجل ، وهو جمع راجل من حيث إنه أقرب إلى صورة الصلاة .

قال البغوي : أي إن لم يمكنكم أن تصلوا قانتين موفين للصلاة حقها لخوف فصلوا مشاة على أرجلكم ﴿ أو ركباناً ﴾ أي كائنين على ظهور الدواب على هيئة التمكن .

وقال الحرالي : ما من حكم شرعه الله في السعة إلا وأثبته في الضيق والضرورة بحيث لا يفوت في ضيقه بركة من حال سعته ليعلم أن فضل الله لا ينقصه وقت ولا يفقده حال ، وفيه إشعار بأن المحافظة على الصلاة في التحقيق ليس إلا في إقبال القلب بالكلية على الرب ، فما اتسع له الحال ما وراء ذلك فعل وإلا اكتفى بحقيقتها ، ولذلك انتهت الصلاة عند العلماء في شدة الخوف إلى تكبيرة واحدة يجتمع إليها وحدها بركة أربع الركعات التي تقع في السعة ، وفيها على حالها من البركة في اتساع الرزق وصلاح الأهل ما في الواقعة في السعة مع معالجة النصرة لعزيمة إقامتها على الإمكان في المخافة ، وقد وضح باختلاف أحوال صلاة الخوف أن حقيقتها أنها لا صورة لها ، فقد صح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة صورة وزيادة صور في الأحاديث الحسان – انتهى .

وروى البخاري في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كيفية في صلاة

الخوف ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .

(105/95)

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ﴿ فإذا أمنتم ﴾ أي حصل لكم الأمن مما كان أخافكم .

ولما كان المراد الأعظم من الصلاة الذكر وهو دوام حضور القلب قال مشيراً إلى أن صلاة الخوف يصعب فيها ذلك منبهاً بالاسم الأعظم على ما يؤكد الحضور في الصلاة وغيرها من كل ما يسمى ذكراً ﴿ فاذكروا الله ﴾ أي الذي له الأمر كله .

قال البغوي : أي فصلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها .

وقال الحرالي : أظهر المقصد في عمل الصلاة وأنه إنما هو الذكر الذي هو قيام الأمن والخوف - انتهى : فكأنه سبحانه وتعالى لما منع مما ليس من الصلاة من الأقوال والأفعال استثنى الأفعال حال الخوف فأبقيت على الأصل لكن قد روى الشافعي رضي الله تعالى عنه وصرحه في كتاب اختلاف الحديث من الأم وأبو داود والنسائي من طريق عاصم بن أبي

النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة - الحديث في أنه لما رجع من الحبشة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة" وحكم بأنه قبل حديث ذي اليدين لما في بعض طرقه مما يقتضي أن رجوعه كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو كذلك، لكن عاصم له أوهام في الحديث وإن كان حجة في القراءة فلا يقوى حديثه لمعارضة ما في الصحيحين من حديث زيد الماضي المغيا بنزول الآية.

(106/95)

ولما أمر سبحانه وتعالى بالذكر عند الأمن علله بقوله: ﴿كما علمكم﴾ أي لأجل إنعامه عليكم بأن خلق فيكم العلم المنقذ من الجهل، فتكون الكاف للتعليل وقد جوزه أبو حيان في النهر ونقله في موضع آخر منه عن النحاة - والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما لم تكونوا تعلمون﴾ بما آتاكم على لسان هذا النبي الكريم من الأحكام التي تقدمت في هذه السورة المفصلة ببدائع الأسرار من الأصول ودقائق العلوم كلها.

وقال الحرالي: من أحكام هيئة الصلاة في الأعضاء والبدن وحالها في النفس من الخشوع

والإخبات والتخلي من الوسواس وحالها في القلب من التعظيم والحرمة ، وفي إشارته ما وراء ظاهر العلم من أسرار القلوب التي اختصت بها أئمة هذه الأمة – انتهى .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 454 .458 ﴾ باختصار يسير .

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما أوجب المحافظة على الصلوات والقيام على أدائها بأركانها وشروطها ، بين من بعد أن هذه المحافظة على هذا الحد لا تجب إلا مع الأمن دون الخوف ، فقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 131 ﴾

وقال القرطبى :

لمّا أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قُنوت وهو الوَقار والسّكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطُّمَأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحياناً ، وبيّن أن هذه العبادةَ لا تسقط عن العبد في حال ، ورخّص لعبيده في الصلاة رجالاً على الأقدام وركباناً على الخيل والإبل ونحوها ، إيماءً وإشارة بالرأس حيثما توجّه ؛ هذا قول العلماء ، وهذه هي صلاة الفَذّ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المُسَايفة أو من سَبُع يطلبه أو من عدوّ يتبعه أو سَيْل يحمله ، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما

تضمّنته هذه الآية . أ هـ

ثم قال رحمه الله :

(107/95)

هذه الرخصة في ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجّه من السُّموت ويتقلّب ويتصرّف بحسب نظره في نجاة نفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 223 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾

تفريع على قوله : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة : 238] للتنبيه على أن حالة الخوف لا تكون عذراً في ترك المحافظة على الصلوات ، ولكنها عذر في ترك القيام لله قانتين ، فأفاد هذا التفريع غرضين : أحدهما بصريح لفظه ، والآخر بلازم معناه .

والخوف هنا خوف العدو ، وبذلك سميت صلاة الخوف ، والعرب تسمي الحرب بأسماء الخوف فيقولون الرَّوْع ويقولون الفزَع ، قال عمرو بن كلثوم :

وتحملنا غداة الروع جرد

البيت .

وقال سبرة بن عمر الفقعسي :

ونسوتكم في الروع باد وجوهها

يُخَلْنَ إماءً والإماء حرائر . . .

وفي الحديث : " إنكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع " ولا يعرف إطلاق الخوف على الحرب قبل القرآن قال تعالى : ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ﴾ [البقرة : 155] .

والمعنى : فإن حاربتم أو كنتم في حرب ، ومنه سمى الفقهاء صلاة الخوف الصلاة التي يؤديها المسلمون وهم يصافون العدو في ساحة الحرب وإيثار كلمة الخوف في هذه الآية لتشمل خوف العدو وخوف السباع وقطاع الطريق ، وغيرها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 469 . 470 ﴾

فصل

قال الواحدي رحمه الله معنى الآية : فإن خفتم عدواً فحذف المفعول لإحاطة العلم به ، قال صاحب الكشاف : فإن كان بكم خوف من عدو أو غيره ، وهذا القول أصح لأن هذا الحكم ثابت عند حصول الخوف ، سواء كان الخوف من العدو أو من غيره ، وفيه قول ثالث وهو أن المعنى : فإن خفتم فوات الوقت إن أخرتم الصلاة إلى أن تفرغوا من حربكم

فصلوا رجالاً أو ركباناً ، وعلى هذا التقدير الآية تدل على تأكيد فرض الوقت حتى يترخص لأجل المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 131﴾

فائدة لغوية

قال الفخر :

(108/95)

في الرجال قولان أحدهما : رجالاً جمع راجل مثل تجار وتاجر وصحاب وصاحب والراجل هو الكائن على رجله ماشياً كان أو واقفاً ويقال في جمع راجل : رجل ورجالة ورجالة ورجال ورجال .

والقول الثاني : ما ذكره القفال ، وهو أنه يجوز أن يكون جمع الجمع ، لأن راجلاً يجمع على راجل ، ثم يجمع رجل على رجال ، والركبان جمع راكب ، مثل فرسان وفارس ، قال القفال : ويقال إنه إنما يقال راكب لمن كان على جمل ، فأما من كان على فرس فإنما يقال له فارس ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 131﴾

فصل

قال الفخر :

صلاة الخوف قسمان

أحدهما : أن تكون في حال القتال وهو المراد بهذه الآية والثاني : في غير حال القتال وهو المذكور في سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ [النساء : 102] وفي سياق الآيتين بيان اختلاف القولين .

إذا عرفت هذا فنقول : إذا التحم القتال ولم يمكن ترك القتال لأحد ، فمذهب الشافعي رحمه الله أنهم يصلون ركبانا ً على دوابهم ومشاة على أقدامهم إلى القبلة وإلى غير القبلة يومئون بالركوع والسجود ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويحترزون عن الصيحات لأنه لا ضرورة إليها وقال أبو حنيفة : لا يصلي الماشي بل يؤخر ، واحتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية من وجهين الأول : قال ابن عمر : ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ يعني مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(109/95)

الوجه الثاني : وهو أن الخوف الذي تجوز معه الصلاة مع الترجل والمشي ومع الركوب والركض لا يمكن معه المحافظة على الاستقبال ، فصار قوله : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ يدل على الترخص في ترك التوجه ، وأيضاً يدل على الترخص في ترك الركوع والسجود إلى الإيماء لأن مع الخوف الشديد من العدو لا يأمن الرجل على نفسه إن وقف في مكانه لا يتمكن من الركوع والسجود ، فصح بما ذكرنا دلالة رجالاً أو ركباناً على جواز ترك الاستقبال ، وعلى جواز الاكتفاء بالإيماء في الركوع والسجود .

إذا ثبت هذا فلنتكلم فيما يسقط عنه وفيما لا يسقط ، فنقول : لا شك أن الصلاة إنما تتم بمجموع أمور ثلاثة أحدها : فعل القلب وهو النية ، وذلك لا يسقط لأنه لا يتبدل حال الخوف بسبب ذلك والثاني : فعل اللسان وهي القراءة ، وهي لا تسقط عند الخوف ، ولا يجوز له أيضاً أن يتكلم حال الصلاة بكلام أجنبي ، أو يأتي بصيحات لا ضرورة إليها والثالث : أعمال الجوارح فنقول : أما القيام والقعود فساقطان عنه لا محالة وأما الاستقبال فساقط على ما بيناه ، وأما الركوع والسجود فالإيماء قائم مقامهما ، فيجب أن يجعل الإيماء النائب عن السجود أخفض من الإيماء النائب عن الركوع ، لأن هذا القدر ممكن ، وأما ترك الطهارة فغير جائز لأجل الخوف ، فإنه يمكنه التطهير بالماء أو التراب ، إنما الخلاف في أنه إذا وجد الماء وامتنع عليه التوضي به هل يجوز له أن يتيمم بالغبار الذي يتمكن منه حال ركوبه ، والأصح أنه يجوز ، لأنه إذا كان خوف العطش يرخص التيمم ، فالخوف على

النفس أولى أن يرخص في ذلك ، فهذا تفصيل قول الشافعي رحمه الله وبالجملة فاعتماده في هذا الباب على قوله عليه الصلاة والسلام : "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" واحتج أبو حنيفة بأنه عليه السلام أخر الصلاة يوم الخندق فوجب علينا ذلك أيضاً .

(110/95)

والجواب : أن يوم الخندق لم يبلغ الخوف هذا الحد ومع ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم أخَّرَ الصلاة فعلمنا كون هذه الآية ناسخة لذلك الفعل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 132.131 ﴾

فصل في اختلافهم فى الخوف الذي يفيد هذه الرخصة

قال الفخر

اختلفوا في الخوف الذي يفيد هذه الرخصة وطريق الضبط أن نقول : الخوف إما أن يكون في القتال ، أو في غير القتال ، أما الخوف في القتال فإما أن يكون في قتال واجب ، أو مباح ، أو محظور ، أما القتال الواجب فهو كالقتال مع الكفار وهو الأصل في صلاة الخوف ، وفيه نزلت الآية ، ويلتحق به قتال أهل البغي ، قال تعالى : ﴿ فقاتلوا التى تَبْغِى حتى تَفِىء إلى أَمْرِ الله ﴾ [الحجرات : 9] وأما القتال المباح فقد قال القاضي أبو المحاسن الطبري في كتاب

شرح المختصر : أن دفع الإنسان عن نفسه مباح غير واجب بخلاف ما إذا قصد الكافر نفسه ، فإنه يجب الدفع لئلا يكون إخلالاً بحق الإسلام .

إذا عرفت هذا فنقول : أما القتال في الدفع عن النفس وفي الدفع عن كل حيوان محترم ، فإنه يجوز فيه صلاة الخوف ، أما قصد أخذ ماله ، أو إتلاف حاله ، فهل له أن يصلي صلاة شدة الخوف ، فيه قولان : الأصح أن يجوز ، واحتج الشافعي بقوله عليه السلام : " من قتل دون ماله فهو شهيد " فدل هذا على أن الدفع عن المال كالدفع عن النفس والثاني : لا يجوز لأن حرمة الزوج أعظم ، أما القتال المحظور فإنه لا تجوز فيه صلاة الخوف ، لأن هذا رخصة والرخصة إعانة والعاصي لا يستحق الإعانة ، أما الخوف الحاصل لا في القتال ، كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب بالدين إذا كان معسراً خائفاً من الحبس ، عاجزاً عن بينة الإعسار ، فلهم أن يصلوا هذه الصلاة ، لأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ مطلق يتناول الكل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 132 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

فرّق مالك بين خوف العدوّ المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سَيْل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك ، فإنه استحب من غير خوف العدوّ الإعادةَ في الوقت إن وقع الأمن . وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 224 ﴾

سؤال : فإن قيل : قوله : ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ يدل على أن المراد منه الخوف من العدو حال المقاتلة .

قلنا : هب أنه كذلك إلا أنه لما ثبت هناك دفعاً للضرر ، وهذا المعنى قائم ههنا ، فوجب أن يكون ذلك الحكم مشروعاً والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 132 ﴾

فائدة لغوية

قال أبو حيان :

و : رجالاً ، منصوب على الحال ، والعامل محذوف ، قالوا تقديره : فصلوا رجالاً ، ويحسن أن يقدر من لفظ الأول ، أي : فحافظوا عليها رجالاً ، ورجالاً جمع راجل ، كقائم وقيام ، قال تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾ وقال الشاعر :

وبنو غدانة شاخص أبصارهم . . . يمشون تحت بطونهنّ رجالاً

والمعنى : ماشين على الأقدام ، يقال منه : رجل يرجل رجلاً ، إذا عدم المركوب ، ومشى

على قدميه ، فهو راجل ورجل ورجل ، على وزن رجل مقابل امرأة . وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً ، ويقال رجلان ورجيل ورجل ، قال الشاعر :

عليّ إذا لاقيتُ ليلى بخلوة . . . أن ازدار بيت الله رجلان حافياً

قالوا : ويجمع على : رجال ورجيل ورُجالي ورجالى ورجالة ورجلان ورَجلة ورجلة بفتح الجيم وأرجلة وأراجل وأراجيل ؛ قرأ عكرمة ، وأبو مجلز : فرُجّالاً ، بضم الراء وتشديد الجيم ، وروي عن عكرمة التخفيف مع ضم الراء ، وقرىء : فرجلاً ، بضم الراء وفتح الجيم مشدودة بغير ألف ؛ وقرىء : فرجلا ، بفتح الراء وسكون الجيم .

(112/95)

وقرأ بديل بن ميسرة : فرجالاً فركباناً بالفاء ، وهو جمع راكب . قال الفضل : لا يقال راكب إلاّ لصاحب الجمل ، وأما صاحب الفرس فيقال له فارس ، ولراكب الحمار حمّار ، ولراكب البغل بغّال ، وقيل : الأفصح أن يقال : صاحب بغل ، وصاحب حمار .

وظاهر قوله : ﴿ فإن خفتم ﴾ حصول مطلق الخوف ، وأنه بمطلق الخوف تباح الصلاة في هاتين الحالتين .

وقالوا : هي صلاة الغداة للذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حالة المسايفة أو ما يشبهه ، وأما صلاة الخوف بالإمام ، وانقسام الناس فليس حكمها في هذه الآية .

وقيل : فرجالاً ، مشاة بالجماعة لأنهم يمشون إلى العدو في صلاة الخوف ، أو ركباناً أي : وجداناً بالإيماء .

وظاهر قوله : فرجالاً ، أنهم يوقعون الصلاة وهم ماشون ، فيصلون على كل حال ، والركب يومىء ويسقط عنه التوجه إلى القبلة ، وهو قول الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة : لا يصلون في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 252 ﴾

فصل

قال القرطبى :

لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعيّ وجماعة من العلماء ، وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة وغيرهما : يصلّي ركعة إيماء ؛ روى مسلم عن بُكير بن الأَخْنَس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحَضَر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . قال ابن عبد البَرّ : انفرد به بُكير بن الأَخْنَس وليس بحجة فيما ينفرد به ، والصلاة أَوْلى ما احتيط فيه ، ومن صلّى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين . وقال الضحاك بن مزاحم :

يصلّي صاحب خوف الموت في المُسَايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين . وقال إسحاق بن رَاهْوَيْه : فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ؛ ذكره ابن المنذر .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 224 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾

قال أبو حيان :

(113/95)

﴿ فإذا أمنتم ﴾ قال مجاهد أي : خرجتم من السفر إلى دار الإقامة ، ورده الطبري ، قيل : ولا ينبغي رده لأنه شرح الأمن بمحل الأمن لأن الإنسان إذا رجع من سفره وحل دار اقامته أمن ، فكان السفر مظنة الخوف ، كما أن دار الإقامة محل الأمن . وقيل : معنى فإذا أمنتم أي : زال خوفكم الذي ألجاكم إلى هذه الصلاة . وقيل : فإذا كنتم آمنين ، أي : متى كنتم على أمن قبل أو بعد . .

أهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 253 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ فالمعنى بزوال الخوف الذي هو سبب الرخصة

﴿ فاذكروا الله كَمَا عَلَّمَكُم ﴾ وفيه قولان الأول : فاذكروا بمعنى فافعلوا الصلاة كما علمكم بقوله : ﴿ حافظوا عَلَى الصلوات والصلاة الوسطى وَقُومُواْ لِلَّهِ قانتين ﴾ [البقرة : 238] وكما بينه بشروطه وأركانه ، لأن سبب الرخصة إذا زال عاد الوجوب فيه كما كان من قبل ، والصلاة قد تسمى ذكراً لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذِكْرِ الله ﴾ [الجمعة : 9].

والقول الثاني : ﴿ فاذكروا الله ﴾ أي فاشكروه لأجل إنعامه عليكم بالأمن ، طعن القاضي في هذا القول وقال : إن هذا الذكر لما كان معلقاً بشرط مخصوص ، وهو حصول الأمن بعد الخوف لم يكن حمله على ذكر يلزم مع الخوف والأمن جميعاً على حد واحد ، ومعلوم أن مع الخوف يلزم الشكر ، كما يلزم مع الأمن ، لأن في كلا الحالين نعمة الله تعالى متصلة ، والخوف ههنا من جهة الكفار لا من جهته تعالى ، فالواجب حمل قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله ﴾ على ذكر يختص بهذه الحالة .

والقول الثالث : أنه دخل تحت قوله : ﴿ فاذكروا الله ﴾ الصلاة والشكر جميعاً ، لأن الأمن بسبب الشكر محدد يلزم فعله مع فعل الصلاة في أوقاتها .

أما قوله تعالى : ﴿ كَمَا عَلَّمَكُم ﴾ فبيان إنعامه علينا بالتعليم والتعريف ، وأن ذلك من نعمه تعالى ، ولولا هدايته لم نصل إلى ذلك ، ثم إن إصحابنا فسروا هذا التعليم بخلق العلم والمعتزلة فسروه بوضع الدلائل ، وفعل الألطاف ، وقوله تعالى : ﴿ مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ إشارة إلى ما قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم من زمان الجهالة والضلالة . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 133 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وقال أبو حيان

﴿ فاذكروا الله ﴾ بالشكر والعبادة ﴿ كما علمكم ﴾ أي : أحسن إليكم بتعليمكم ما كنتم جاهليه من أمر الشرائع ، وكيف تصلون في حال الخوف وحال الأَمن .

و : ما ، مصدرية ، و : الكاف ، للتشبيه .

أمر أن يذكروا الله تعالى ذكراً يعادل ويوازي نعمة ما علمهم ، بحيث يجتهد الذاكر في تشبيه ذكره بالنعمة في القدر والكفاءة ، وإن لم يقدر على بلوغ ذلك .

ومعنى : كما علمكم ، كما أنعم عليكم فعلمكم ، فعبر بالمسبب عن السبب ، لأن التعليم ناشىء عن إنعام الله على العبد وإحسانه له .

وقد تكون الكاف للتعليل ، أي : فاذكروا الله لأجل تعليمه إياكم أي : يكون الحامل لكم

على ذكره وشكره وعبادته تعليمه إياكم ، لأنه لا منحة أعظم من منحة العلم .

﴿ ما لم تكونوا تعلمون ﴾ ما : مفعول ثان لعلمكم ، وفيه الامتنان بالتعليم على العبد ، وفي قوله : ﴿ ما لم تكونوا تعلمون ﴾ إفهام أنكم علمتم شيئاً لم تكونوا لتصلوا لإدراكه بعقولكم لولا أنه تعالى علمكموه ، أي : أنكم لو تركتم دون تعليم لم تكونوا لتعلموه أبدا .

وحكى النقاش وغيره أن معنى : ﴿ فاذكروا الله ﴾ أي صلوا الصلاة التي قد علمتموها ، أي : صلاة تامة بجميع شروطها وأركانها وتكون : ما ، في : ﴿كما علمكم ﴾ موصولة أي : فصلوا الصلاة كالصلاة التي علمكم ، وعبر بالذكر عن الصلاة والكاف إذ ذاك للتشبيه بين هيئتي الصلاتين : الصلاة التي كانت أولاً قبل الخوف ، والصلاة التي كانت بعد الخوف في حالة الأمن .

(115/95)

قال ابن عطية : وعلى هذا التأويل : ﴿ ما لم تكونوا ﴾ بدل من : ما ، التي في قوله : كما ، وإلاَّ لم يتسق لفظ الآية . انتهى . وهو تخريج يمكن ، وأحسن منه أن يكون بدلاً من الضمير المحذوف في علمكم العائد على ما ، إذ التقدير علمكموه ، أي : علمكم ما لم تكونوا تعلمون .

وقد أجاز النحويون : جاءني الذي ضربت أخاك ، أي ضربته أخاك ، على البدل من الضمير المحذوف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 253 ﴾

لطيفة

قال ابن عاشور :

وجاء في الأمن بإذا وفي الخوف بإن بشارة للمسلمين بأنهم سيكون لهم النصر والأمن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 470 ﴾

فصل

قال القرطبى :

اختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أَمِن ؛ فقال مالك : إن صلّى ركعة آمنا ثم خاف ركب وبَنَى ، وكذلك إن صلّى ركعة راكباً وهو خائف ثم أَمِن نزل وبَنَى ؛ وهو أحد قولي الشافعيّ ، وبه قال المزنيّ . وقال أبو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمناً ثم خاف استقبل ولم يَبْن ، فإن صلّى خائفاً ثم أمِن بَنَى . وقال الشافعيّ : يَبْنِي النازل ولا يبني الراكب . وقال أبو يوسف : لا يبني في شيء من هذا كله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 225 ﴾

وتدل هذه الآية على عظيم قدر الصلاة وتأكيد طلبها إذا لم تسقط بالخوف ، فلا تسقط بغيره من مرض وشغل ونحوه ، حتى المريض إذا لم يمكنه فعلها لزمه الإشارة بالعين عند أكثر

العلماء ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات لأنها كلها تسقط بالأعذار ويترخص فيها .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 252 . 253 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف الجمع بين هذه الآية ، وبين ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم الخندق الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق ؟

فالجواب : أن أبا سعيد روى أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ فان خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ قال أبو بكر الأثرم : فقد بين الله أن ذلك الفعل الذي كان يوم الخندق منسوخ.

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 285 ﴾

فائدة

(116/95)

قال السعدى فى معنى الآية :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ لم يذكر ما يخاف منه ليشمل الخوف من كافر وظالم وسبع ، وغير ذلك من أنواع المخاوف ، أي : إن خفتم بصلاتكم على تلك الصفة فصلوها ﴿ رِجَالا ﴾ أي : ماشين على أقدامكم ، ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ على الخيل والإبل وغيرها ، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، وفي هذا زيادة التأكيد على المحافظة على وقتها

حيث أمر بذلك ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط ، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو في هذه الحالة الشديدة ، فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل بل أوجب من صلاتها مطمئنا خارج الوقت ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ أي : زال الخوف عنكم ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الذكر ومنه الصلاة على كمالها وتمامها ﴿ كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ فإنها نعمة عظيمة ومنة جسيمة ، تقتضي مقابلتها بالذكر والشكر ليبقي نعمته عليكم ويزيدكم عليها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 106 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قال علماؤنا رحمة الله عليهم :

(117/95)

الصلاة أصلها الدعاء ، وحالة الخوف أولى بالدعاء ؛ فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف ؛ فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحرَى ألاّ تسقط بغيره من مرض أو نحوه ، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض ، وحضر أو سفر ، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن ، لا تسقط عن المكلَّف بحال ، ولا يتطرّق إلى فرضيتها اختلال .

وسيأتي بيان حكم المريض في آخر "آل عمران" إن شاء الله تعالى . والمقصود من هذا أن تُفعل الصلاةُ كيفما أمكن ، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتَّفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها ، وبهذا تميَّزت عن سائر العبادات ، كلها تسقطُ بالأعذار ويترخص فيها بالرُّخَص . قال ابن العربيّ : ولهذا قال علماؤنا : وهي مسألة عظمى ، إن تارك الصلاة يقتل ؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال ، وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال ، فيقتل تاركها ؛ أصله الشهادتان . وسيأتي ما للعلماء في تارك الصلاة في " براءة" إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 225 ﴾

كلام نفيس لابن العربى فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ ، وَحَضَرٍ وَسَفَرٍ ، وَقُدْرَةٍ وَعَجْزٍ ، وَخَوْفٍ وَأَمْنٍ ، لَا تَسْقُطُ عَنْ الْمُكَلَّفِ بِحَالٍ ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إلَى فَرْضِيَّتِهَا اخْتِلَالٌ .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾ .

وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَالِ الْخَوْفِ : ﴿ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ﴾ .

﴿ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَارًا مُتَعَدِّدَةً بِصِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ﴾ ، وَقَدْ مَهَّدْنَاهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَفْعَلَ الصَّلَاةَ كَيْفَمَا أَمْكَنَ ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَّفِقْ فِعْلُهَا إلَّا بِالْإِشَارَةِ بِالْعَيْنِ لَلَزِمَ فِعْلُهَا ؛ كَذَلِكَ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَرَكَةِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى تَمَيَّزَتْ عَنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ ، وَيُتَرَخَّصُ فِيهَا بِالرُّخَصِ الضَّعِيفَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عُظْمَى : إنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ الْإِيمَانَ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ .

وَقَالُوا فِيهَا : إحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ، لَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا بِبَدَنٍ وَلَا مَالٍ ، يُقْتَلُ تَارِكُهَا ، وَأَصْلُهُ الشَّهَادَتَانِ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّ الْقِتَالَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ الرَّدَّ عَلَيْهِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 303 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً . . . ﴾ .

(119/95)

قال ابن عرفة : الخوف أمر محقق لكونه شرطا في الرخصة والرخصة إنما تكون في الأمر المحقق الثابت لأنها مظنة المبادرة للعمل بمقتضاها لما فيها من التخفيف ، فلو لم يكن شرطها محققا لأدّى إلى التهاون بفعلها من غير استيفاء شروطها ، فحق هذا الشرط أن يكون بـ (إذا) الدالة على التحقيق كما كان الشرط وهو " فَإِذَآ أَمِنتُمْ " لكنه روعي في الشرطين شيء آخر وهو الحظ على تشجيع النفس بإحضار الطمأنينة والأمن من العدوّ وعدم الاهتبال به حتى كأن الخوف منه غير واقع في الوجود بوجه ، ولها عبر في آية الخوف بـ (إن) وفي آية الأمن بـ (إذَا) .

وقال الزمخشري : وعند الإمام أبي حنيفة لا يصلون في حال المشي . وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه يصلّون في كل حال والراكب يومىء ويسقط عنه التوجه إلى القبلة .

قال ابن عرفة : مذهب الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما في ذلك سواء وينوي بقلبه التوجّه إلى القبلة (وهذا إذا خاف العدوّ وفوات الوقت المختار) فإن رجَا حصول الأمن

فيه أخّر الصلاة و (وكذا) الخائف من لصوص أو سباع لأنّ الفرع في هذا أقوى من أصله كما (قالوا) في الجدة للأم مع الجد للأب ، لأن الخائف من العدوّ لا يقضي والخائف من اللصوص أو السباع يقضي .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فاذكروا الله . . . ﴾ .

قال ابن عطية : قيل فإذا زال خوفكم الذي اضطرّكم إلى هذه الصلاة . وقيل : فإذا كنتم آمنين قبل أو بعد أي فمتى كنتم عل (أمن) .

ورده ابن عرفة بأن الشرط هنا يقتضي أنه مستقبل لم يقع في الوجود لا أنه ماض . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 689 . 691 ﴾

(120/95)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآيتين السابقتين

قال رحمه الله :

بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَذِكْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فِيهِ أَمْرٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَتَأْكِيدُ وُجُوبِهَا بِذِكْرِ الْمُحَافَظَةِ ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَكْتُوبَاتُ الْمَعْهُودَاتُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَذَلِكَ لِدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهَا إشَارَةً بِهَا

إِلَى مَعْهُودٍ .

وَقَدْ انْتَظَمَ ذَلِكَ الْقِيَامَ بِهَا وَاسْتِيفَاءَ فُرُوضِهَا وَحِفْظَ حُدُودِهَا وَفِعْلَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا وَتَرْكَ التَّقْصِيرِ فِيهَا ؛ إذْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمُحَافَظَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ كُلَّهُ .

وَأَكَّدَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى بِإِفْرَادِهَا بِالذِّكْرِ مَعَ ذِكْرِهِ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : إمَّا أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ وَأَوْلَاهَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فَلِذَلِكَ أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ عَنْ الْجُمْلَةِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا أَشَدَّ مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى غَيْرِهَا .

(121/95)

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَبَعْضُهَا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، فَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : " هِيَ الظُّهْرُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إلَّا الصَّفُّ أَوْ الصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ : (فَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ) .

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : (وَإِنَّمَا سَمَّاهَا وُسْطَى ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةٌ أُخْرَى (أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ أَنَّ فِي مُصْحَفِهِنَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) .

وَرُوِيَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) وَقَرَأْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ .

فَأَخْبَرَ الْبَرَاءُ أَنَّ مَا فِي مُصْحَفِ هَؤُلَاءِ مِنْ ذِكْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَنْسُوخٌ .

(122/95)

وَقَدْ رَوَى عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَاتَلْنَا الْأَحْزَابَ فَشَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ اللَّهُمَّ امْلَأْ قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نَارًا ﴾ قَالَ عَلِيٌّ : (كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ) .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ﴾ وَكَذَلِكَ رَوَى

سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ (أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ) وَكَذَلِكَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ : (الْمَغْرِبُ) .

وَقِيلَ إنَّمَا سُمِّيَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَصَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ إنَّ أَوَّلَ الصَّلَوَاتِ وُجُوبًا كَانَتْ الْفَجْرَ وَآخِرَهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، فَكَانَتْ الْعَصْرُ هِيَ الْوُسْطَى فِي الْوُجُوبِ .

وَمَنْ قَالَ إنَّ الْوُسْطَى الظُّهْرُ يَقُولُ ؛ لِأَنَّهَا وُسْطَى صَلَاةِ النَّهَارِ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَمَنْ قَالَ الصُّبْحُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنْ اللَّيْلِ وَبَيَاضٍ مِنْ النَّهَارِ) فَجَعَلَهَا وُسْطَى فِي الْوَقْتِ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْوِتْرِ ؛

(123/95)

لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا كَانَ لَهَا وُسْطَى ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ سِتًّا .

فَيُقَالُ لَهُ : إنْ كَانَتْ الْوُسْطَى الْعَصْرَ فَوَجْهُهُ مَا قِيلَ إنَّهَا وُسْطَى فِي الْإِيجَابِ ، فَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرَ فَلِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَا دَلَالَةَ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْوِتْرِ الَّتِي هِيَ مِنْ صَلَاةِ

اللَّيْل .

وأَيضًا فَإِنَّهَا وُسْطَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ولَيْسَ الْوِتْرُ مِنْ الْمَكْتُوبَاتِ وإِنْ كَانَتْ واجِبَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ واجِبٍ فَرْضًا ؛ إِذْ كَانَ الْفَرْضُ هُوَ أَعْلَى فِي مَرَاتِبِ الْوُجُوبِ .

وأَيضًا فَإِنَّ فَرْضَ الْوِتْرِ زِيَادَةٌ وَرَدَتْ بَعْدَ فَرْضِ الْمَكْتُوبَاتِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ إِلَى صَلَاتِكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ ﴾ وإِنَّمَا سُمِّيَت وُسْطَى قَبْلَ وُجُوبِ الْوِتْرِ .

وأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى الْقُنُوتِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ إِنَّهُ الدَّوَامُ عَلَى الشَّيْءِ .

ورُوِيَ عَنْ السَّلَفِ فِيهِ أَقَاوِيلُ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ والْحَسَنِ وعَطَاءٍ والشَّعْبِيِّ : ﴿ وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ : (مُطِيعِينَ) .

وقَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (الْقُنُوتُ طُولُ الْقِيَامِ) وقَرَأَ ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ .

ورُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ﴾ يَعْنِي الْقِيَامَ .

وقَالَ مُجَاهِدٌ : (الْقُنُوتُ السُّكُوتُ والْقُنُوتُ الطَّاعَةُ) .

وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الْقُنُوتِ الدَّوَامُ عَلَى الشَّيْءِ جَازَ أَنْ يُسَمَّى مُدِيمَ الطَّاعَةِ قَانِتًا ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَطَالَ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ وَالدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَطَالَ الْخُشُوعَ وَالسُّكُوتَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ فَاعِلُو الْقُنُوتِ .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِيهِ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ : أَطَالَ قِيَامَ الدُّعَاءِ .

وَقَدْ رَوَى الْحَارِثُ بْنُ شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : ﴿ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ﴾ فَاقْتَضَى ذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا رَجَعْت سَلَّمْت عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : ﴿ إنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَضَى أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ﴾ .

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ

قَالَ : ﴿ كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ ﴾ .

(125/95)

وروى إبْراهِيمُ الْهِجْرِيُّ عَنْ ابْنِ عِيَاض عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال : كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَل :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : ﴿ إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ﴾ .

فَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ حَظْرُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

وَلَمْ تَخْتَلِفْ الرُّوَاةُ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ حَظَرَهُ ؛ وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حَظْرِهِ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَال : (يَجُوزُ فِيهَا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ) .

وَقَال الشَّافِعِيُّ "كَلَامُ السَّهْوِ لَا يُفْسِدُهَا " .

(126/95)

وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَأَفْسَدُوا الصَّلَاةَ بِوُجُودِهِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ وَقَعَ أَوْ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَلَوْنَا مِنْ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَظْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مَعَ احْتِمَالِهِ لَهُ لَوْ لَمْ تَرِدْ الرِّوَايَةُ بِسَبَبِ نُزُولِهَا ، لَيْسَ فِيهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْكَلَامِ الْوَاقِعِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ وَبَيْنَهُ إذَا قُصِدَ بِهِ إصْلَاحُ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يُقْصَدْ ؛ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَظْرِهِ فِيهَا لَمْ يُفَرِّقْ فِيهَا بَيْنَ مَا قُصِدَ بِهِ إصْلَاحُ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ مِنْهُ ، فَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْجَمِيعِ .

فَإِنْ قِيلَ : النَّهْيُ عَنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مَقْصُورٌ عَلَى الْعَامِدِ دُونَ النَّاسِي لِاسْتِحَالَةِ نَهْيِ النَّاسِي .

قِيلَ لَهُ : حُكْمُ النَّهْيِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَى النَّاسِي كَهُوَ عَلَى الْعَامِدِ .

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ ، فِي الْمَأْثَمِ ،

(127/95)

وَاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ فَأَمَّا فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ فَسَادُ الصَّلَاةِ وَإِيجَابُ قَضَائِهَا فَلَا يَخْتَلِفَانِ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسِيَ بِالْأَكْلِ وَالْحَدَثِ وَالْجِمَاعِ فِي الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْعَامِدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنْ إيجَابِ الْقَضَاءِ وَإِفْسَادِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي حُكْمِ الْمَأْثَمِ وَاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا كَانَ حُكْمُ النَّهْيِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ إيجَابِ

الْقَضَاءِ مُعَلَّقًا بِالنَّاسِي كَهُوَ بِالْعَامِدِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي حُكْمِ الْمَأْثَمِ وَالْوَعِيدِ .

فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا قُصِدَ بِهِ الْإِصْلَاحُ لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ مَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إصْلَاحُهَا ، وَعَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِي وَالْعَامِدِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ : ﴿ إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ﴾ وَحَقِيقَتُهُ الْخَبَرُ ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ إخْبَارًا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا كَلَامُ النَّاسِ ؛ فَلَوْ بَقِيَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْكَلَامِ لَكَانَ قَدْ صَلُحَ الْكَلَامُ فِيهَا مِنْ وَجْهٍ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ كَلَامُ النَّاسِ فَلَيْسَ بِصَلَاةٍ لِيَكُونَ مُخْبَرُهُ خَبَرًا مَوْجُودًا فِي سَائِرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ .

(128/95)

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ ضِدَّ الصَّلَاحِ هُوَ الْفَسَادُ وَهُوَ يَقْتَضِيهِ فِي مُقَابَلَتِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَصْلُحْ فِيهَا ذَلِكَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ إذَا وَقَعَ الْكَلَامُ فِيهَا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ قَدْ صَلُحَ الْكَلَامُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ إفْسَادٍ ، وَذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى الْخَبَرِ .

وَاحْتَجَّ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا مِنْ مُخَالِفِينَا الَّذِينَ حَكَيْنَا قَوْلَهُمَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي

الْيَدَيْنِ ، وَرُوِيَ مِنْ

طُرُقٍ ، قَالَ : ﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، قَالَ : وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا : أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ الصَّلَاةُ فَقَالَ : بَلْ نَسِيتَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ﴾ .

فَأَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِمَا كَانَ مِنْهُ وَمِنْهُمْ مِنْ الْكَلَامِ وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ الْبِنَاءِ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ .

(129/95)

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا فَقَالَ : ﴿ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ ، فَخَرَجَ خَلْفَهُ وَقَدْ فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ .

قَالُوا : فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بَعْدَ إسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ كَانَ بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ كَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورًا ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ بِنَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بَعْدَ حَظْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : (إنَّمَا لَمْ تَفْسُدْ بِهِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِإِصْلَاحِهَا) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (لِأَنَّهُ وَقَعَ نَاسِيًا) .

فَيُقَالُ لَهُمْ : لَوْ كَانَ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ نَسْخِ الْكَلَامِ لَكَانَ مُبِيحًا لِلْكَلَامِ فِيهَا نَاسِخًا لِحَظْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمْ أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ .

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، إنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ﴾ .

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴾ فَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنْ الْكَلَامِ وَأَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْقَوْمِ تَسْبِيحٌ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَهُ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ التَّسْبِيحَ ، ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلَّمَهُمْ التَّسْبِيحَ ثُمَّ يُخَالِفُونَهُ إلَى غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانُوا خَالَفُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ التَّسْبِيحِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَظَهَرَ فِيهِ النَّكِيرُ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِهِمْ التَّسْبِيحَ الْمَأْمُورَ بِهِ إلَى الْكَلَامِ الْمَحْظُورِ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا قَبْلَ حَظْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بَعْدَ حَظْرِ الْكَلَامِ بَدِيًّا مِنْهُ ثُمَّ أُبِيحَ الْكَلَامُ ثُمَّ حُظِرَ بِقَوْلِهِ : ﴿ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴾ وَقَدْ كَانَ نَسْخُ الْكَلَامِ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ﴾، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ هَذَا قَبْلَ بَدْرٍ، ثُمَّ اُسْتُحْكِمَتْ الْأُمُورُ بَعْدَهُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: ﴿ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ﴾.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﴿ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ إشَارَةً وَقَالَ: كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ ﴾.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ مِنْ أَصَاغِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدُلُّ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ مَا رَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (وَمَا عِلْمُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَإِنَّمَا كَانَا غُلَامَيْنِ صَغِيرَيْنِ).

وَكَانَ قُدُومُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحَبَشَةِ إنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْحَبَشَةِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَمَا أَثْخَنَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَظْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إلَى بَدْرٍ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ فَقَالَ : (كَانَ إسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَمَا

قُتِلَ ذُو الْيَدَيْنِ) ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ قَبْلَ إسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ إسْلَامَهُ كَانَ عَامَ خَيْبَرَ ، فَثَبَتَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ تِلْكَ الْقِصَّةَ وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا ، كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ : (مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْنَاهُ ، وَلَكِنَّا سَمِعْنَا وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا) .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : (وَاَللَّهِ مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْضُنَا بَعْضًا وَلَا يَتَّهِمُ بَعْضُنَا بَعْضًا) .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ﴿ لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ، وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ قَالَهُ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ ثُمَّ لَمَّا أُخْبِرَ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ: (لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا إِنَّمَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ).

فَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ بِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُشَاهَدَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﴾.

قِيلَ لَهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ، كَمَا رَوَى مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّا وَإِيَّاكُمْ كُنَّا نُدْعَى بَنِي عَبْدِ مُنَافٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ ﴾ إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ حَظْرُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

مُتَقَدِّمًا لِبَدْرٍ لَمَا شَهِدَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مُؤْتَةَ، وَمِثْلُهُ لَا يُدْرِكُ قِصَّةً كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ.

قِيلَ لَهُ : إِنْ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَدْ شَهِدَ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُبِيحَ بَعْدَ الْحَظْرِ ثُمَّ حُظِرَ ، فَكَانَ آخِرُ أَمْرِهِ الْحَظْرَ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَدْ شَهِدَ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ حَظْرِهِ ثُمَّ حُظِرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّ إِخْبَارَهُ عَنْ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ لَا مَحَالَةَ لَمْ يَكُنْ عَنْ مُشَاهَدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَهَا .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَخْبَرَ عَنْ حَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كَلَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ) إِخْبَارًا عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ : (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَمَا قَالَ الْحَسَنُ : (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ) وَهُوَ لَمْ يَكُنْ بِهَا يَوْمَئِذٍ ، إِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ فِي حَالِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ أَنَّ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ سَرَعَانَ النَّاسِ خَرَجُوا فَقَالُوا : أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : صَدَقَ وَبَعْضُ هَذَا الْكَلَامِ كَانَ عَمْدًا وَبَعْضُهُ كَانَ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَالِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ .

(135/95)

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ إنْ كَانَ فِي حَالِ إبَاحَةِ الْكَلَامِ بَدِيًّا قَبْلَ حَظْرِهِ فَلَا حُجَّةَ لِلْمُخَالِفِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَظْرِ الْكَلَامِ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أُبِيحَ بَعْدَ الْحَظْرِ

ثُمَّ حُظِرَ فَكَانَ آخِرُ أَمْرِهِ الْحَظْرَ وَنُسِخَ بِهِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ إذْ لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَرْكَ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ التَّسْبِيحِ ، وَلَكَانَ الْقَوْمُ لَا يُخَالِفُونَهُ إلَى الْكَلَامِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِحَظْرِ الْكَلَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ نَاسِخٌ لِحَظْرِ الْكَلَامِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلَفًا فِي اسْتِعْمَالِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَقْضِيَ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَظْرِ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّهُ مَتَى وَرَدَ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا خَاصٌّ وَالْآخَرُ عَامٌّ وَاتَّفَقُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْعَامِّ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الْخَاصِّ كَانَ الْخَبَرُ الْمُتَّفَقُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ قَاضِيًا عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

(136/95)

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ حَدَثِ السَّاهِي وَالْعَامِدِ ، فَهَلَّا فَرَّقْتُمْ بَيْنَ سَهْوِ الْكَلَامِ وَعَمْدِهِ قِيلَ لَهُ : هَذَا سُؤَالٌ فَارِغٌ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ ، إلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي إحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ حَدَثِ السَّاهِي وَالْعَامِدِ فِي إفْسَادِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ سَبَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، فَأَمَّا لَوْ سَهَا فَحَكَّ قُرْحَةً وَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ أَوْ تَقَيَّأَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ سَلَامِ السَّاهِي وَالْعَامِدِ وَهُوَ كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكَلَامِ فِيهَا .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا السَّلَامُ ضَرْبٌ مِنْ الذِّكْرِ مَسْنُونٌ بِهِ الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَصَدَ إلَيْهِ عَامِدًا فَسَدَتْ بِهِ الصَّلَاةُ كَمَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْهَا فِي آخِرِهِ ، وَإِذَا كَانَ سَاهِيًا فَهُوَ ذِكْرٌ مِنْ الْأَذْكَارِ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذِكْرًا ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ، وَهُوَ لَوْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ، أَوْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ فَلَمَّا كَانَ ضَرْبًا مِنْ الْأَذْكَارِ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَامِدًا لَهُ .

وَيدلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) وَإِذَا كَانَ مِثْلُهُ قَدْ يُوجَدُ فِي الصَّلَاةِ ذِكْرًا مَسْنُونًا لَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا لَهَا إذَا وَقَعَ مِنْهُ نَاسِيًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ﴾ وَمَا أُبِيحَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْكَلَامِ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِيهِ فَلَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْخَبَرُ ، وَإِنَّمَا أَفْسَدْنَا بِهِ الصَّلَاةَ إذَا تَعَمَّدَ لَا مِنْ حَيْثُ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ الْمَحْظُورِ فِي الصَّلَاةِ وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ لِلْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا عَمَدَ لَهُ فَقَدْ قَصَدَ الْوَجْهَ الْمَسْنُونَ فَقَطَعَ صَلَاتَهُ .

(138/95)

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ تَرْكُ الْكَلَامِ فِيهَا وَمَتَى تَعَمَّدَ الْكَلَامَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةً عِنْدَ الْجَمِيعِ إذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إلَى إصْلَاحِهَا ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْكَلَامِ فِيهَا مُخْرِجًا لَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً شَرْعِيَّةً ؛ كَالطَّهَارَةِ لَمَّا كَانَتْ مِنْ شَرْطِهَا لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهَا فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ فُرُوضِهَا لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا كَانَتْ اسْمًا شَرْعِيًّا وَكَانَ صِحَّةُ هَذَا الِاسْمِ لَهَا مُتَعَلِّقَةً بِشَرَائِطَ مَتَى عُدِمَتْ زَالَ الِاسْمُ ، وَكَانَ

مِنْ شُرُوطِهَا تَرْكُ الْكَلَامِ ، وجبَ أَنْ يَكونَ وُجُودُهُ فِيهَا يَسْلُبُهَا اسْمَ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ولَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لِلصَّلَاةِ فَلَمْ تُجزِهِ .

فَإِنْ أَلْزَمُونَا عَلَى ذَلِكَ الصِّيَامِ ومَا شُرِطَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْأَكْلِ وتَعَلُّقِ الِاسْمِ الشَّرْعِيِّ بِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ حُكْمُ السَّهْوِ والْعَمْدِ ، فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْقِيَاسَ فِيهِمَا سَوَاءٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : (لَوْلَا الْأَثَرُ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ فِيهِ حُكْمُ الْأَكْلِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا) وإِذَا سَلَّمُوا الْقِيَاسَ فَقَدْ اسْتَمَرَّتْ الْعِلَّةُ وَصَحَّتْ .

(139/95)

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الْآيَةَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْخِطَابِ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ اسْتِيفَاءِ فُرُوضِهَا وَالْقِيَامِ بِحُدُودِهَا لِاقْتِضَاءِ ذِكْرِ الْمُحَافَظَةِ لَهَا .

وَأَكَّدَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى بِإِفْرَادِهَا بِالذِّكْرِ ، لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ مِنْ فَائِدَةِ ذِكْرِ التَّأْكِيدِ لَهَا ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَاشْتَمَلَ ذَلِكَ عَلَى لُزُومِ السُّكُوتِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا وَتَرْكِ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِيهَا ، وَذَلِكَ فِي حَالِ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ حَالَ الْخَوْفِ وَأَمَرَ بِفِعْلِهَا عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهَا لِأَجْلِ الْخَوْفِ ، فَقَالَ

تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قَوْلُهُ : " فَرِجَالًا " جَمْعُ رَاجِلٍ ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ : رَاجِلٌ وَرِجَالٌ ، كَتَاجِرٍ وَتِجَارٍ ؛ وَصَاحِبٍ وَصِحَابٍ ، وَقَائِمٍ وَقِيَامٍ .

وَأَمَرَ بِفِعْلِهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ رَاجِلًا وَلَمْ يَعْذُرْ فِي تَرْكِهَا ، كَمَا أَمَرَ الْمَرِيضَ بِفِعْلِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَعَلَى جُنُبٍ ، وَأَمَرَهُ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ رَاكِبًا فِي حَالِ الْخَوْفِ إِبَاحَةً لِفِعْلِهَا بِالْإِيمَاءِ ؛ لِأَنَّ الرَّاكِبَ إِنَّمَا يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ لَا يَفْعَلُ فِيهَا قِيَامًا وَلَا رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا .

(140/95)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : ﴿ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ﴾ قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ الْخَوْفُ دُونَ الْقِتَالِ ، فَإِذَا خَافَ وَقَدْ حَضَرَهُ الْعَدُوُّ جَازَ لَهُ فِعْلُهَا كَذَلِكَ ، وَلَمَّا أَبَاحَ لَهُ فِعْلَهَا رَاكِبًا لِأَجْلِ الْخَوْفِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ

مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ مِنْ الرُّكْبَانِ وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا تَضَمَّنَتْ الدَّلَالَةَ عَلَى جَوَازِ فِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِقْبَالِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِفِعْلِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ أَمْكَنَهُ اسْتِقْبَالُهَا وَبَيْنَ

مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِقْبَالُهَا فَجَائِزٌ لَهُ فِعْلُهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

وَيَدُلُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَبَاحَ تَرْكَهَا حِينَ أَمَرَهُ بِفِعْلِهَا رَاكِبًا ، فَتَرْكُ الْقِبْلَةِ أَحْرَى بِالْجَوَازِ ؛ إِذْ كَانَ فِعْلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ آكَدُ مِنْ الْقِبْلَةِ ؛ فَإِذَا جَازَ تَرْكُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَتَرْكُ الْقِبْلَةِ أَحْرَى بِالْجَوَازِ .

(141/95)

فَإِنْ قِيلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبِحْ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ وَأَمَرَ بِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُمْكِنُ فِعْلُهَا : { قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ هَوِيٌّ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ قَضَاهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ } وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّ الَّذِي اقْتَضَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ بَعْدَ تَقْدِيمِ تَأْكِيدِ فُرُوضِهَا ؛ لِأَنَّهُ عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } ثُمَّ زَادَهَا تَأْكِيدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأَمَرَ فِيهَا بِالدَّوَامِ عَلَى الْخُشُوعِ وَالسُّكُونِ وَالْقِيَامِ ، وَحَظَرَ فِيهَا التَّنَقُّلَ مِنْ حَالٍ إلَّا إلَى حَالٍ هِيَ الصَّلَاةُ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ وَلَوْ

اقْتَصرَ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ شَرْطَ الصَّلَاةِ فِعْلُهَا عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، فَبَيَّنَ حُكْمَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فِي حَالِ الْخَوْفِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾

فَأَمَرَ بِفِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَمْ يَعْذُرْ أَحَدًا مِنْ الْمُكَلَّفِينَ فِي تَرْكِهَا .

(142/95)

وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَ الْقِتَالِ ؛ إذْ لَيْسَ جَمِيعُ أَحْوَالِ الْخَوْفِ هِيَ أَحْوَالُ الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّ حُضُورَ الْعَدُوِّ يُوجِبُ الْخَوْفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِتَالٌ قَائِمٌ ، فَإِنَّمَا أَمَرَ بِفِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَ الْقِتَالِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا بِالْقِتَالِ ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْقِتَالِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَصْحَابُنَا إنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْقِتَالِ يُفْسِدُهَا .

فَإِنْ قِيلَ : مَا أَنْكَرْت مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ ؟ قِيلَ لَهُ : قَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ جَمِيعًا أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ قَبْلَ الْخَنْدَقِ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا صَلَاةَ

الْخَوْفِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِنَّمَا كَانَ لِلْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّتَهَا وَيُنَافِيهَا .

وَيَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْخَائِفَ تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَاشٍ وَإِنْ كَانَ طَالِبًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

(143/95)

وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْمَشْيِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالطَّالِبُ غَيْرُ خَائِفٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ انْصَرَفَ لَمْ يَخَفْ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْخَائِفِ ، وَإِذَا كَانَ مَطْلُوبًا فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا إِذَا خَافَ .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ الْخَوْفِ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُمْكِنِ مِنْ رَاجِلٍ وَرَاكِبٍ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ حَالَ الْأَمْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي حَالِ الْخَوْفِ وَهُوَ الصَّلَاةُ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ إيجَابَ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ﴾ وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ

الْمُخَاطَبَةِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ الْأَمْرَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَاسْتِيفَاءِ فُرُوضِهَا وَشُرُوطِهَا وَحِفْظِ حُدُودِهَا ؛ وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ تَضَمَّنَ إيجَابَ الْقِيَامِ فِيهَا .

(144/95)

وَلَمَّا كَانَ الْقُنُوتُ اسْمًا يَقَعُ عَلَى الطَّاعَةِ ، اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ طَاعَةً وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا غَيْرُهَا ؛ لِأَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ الدَّوَامُ عَلَى الشَّيْءِ فَأَفَادَ ذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ الْكَلَامِ فِيهَا وَعَنْ الْمَشْيِ وَعَنْ الِاضْطِجَاعِ وَعَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكُلِّ فِعْلٍ لَيْسَ بِطَاعَةٍ ، لِمَا تَضَمَّنَهُ اللَّفْظُ مِنْ الْأَمْرِ بِالدَّوَامِ عَلَى الطَّاعَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَطْعِهَا بِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْقُنُوتِ الَّذِي هُوَ الدَّوَامُ عَلَيْهَا ؛ وَاقْتَضَى أَيْضًا الدَّوَامَ عَلَى الْخُشُوعِ وَالسُّكُونِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَنْطَوِي عَلَيْهِ وَيَقْتَضِيهِ ، فَانْتَظَمَ هَذَا اللَّفْظُ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهِ جَمِيعَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارِهَا وَمَفْرُوضِهَا وَمَسْنُونِهَا ، وَاقْتَضَى النَّهْيَ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ لَيْسَ بِطَاعَةٍ فِيهَا .

وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَالْمُعِينُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 155 .

164﴾

(145/95)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى ﴿ حَافِظُوا ﴾

الْمُحَافَظَةُ : هِيَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْمُوَاظَبَةُ ، وَذَلِكَ بِالتَّمَادِي عَلَى فِعْلِهَا ، وَالِاحْتِرَاسُ مِنْ تَضْيِيعِهَا ، أَوْ تَضْيِيعِ بَعْضِهَا .

وَحِفْظُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ مُرَاعَاةُ أَجْزَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمِنْهُ كِتَابُ عُمَرَ : مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، فَيَجِبُ أَوَّلًا حِفْظُهَا ثُمَّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا ، بِذَلِكَ يَتِمُّ الدِّينُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : لَا شَكَّ فِي انْتِظَامِ قَوْله تَعَالَى " الصَّلَوَاتِ " لِلصَّلَاةِ الْوُسْطَى لَكِنَّهُ خَصَّصَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِهَا فِي جِنْسِهَا وَمِقْدَارِهَا فِي أَخَوَاتِهَا .

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ تَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِ الْمَلَكَيْنِ ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ تَنْبِيهًا عَلَى وَجْهِ الزِّيَادَةِ فِي مِقْدَارِهِمَا بَيْنَ الْفَاكِهَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي مَعْنَى تَسْمِيَتِهَا وُسْطَى : وَفِي ذَلِكَ احْتِمَالَاتٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا وُسْطَى مِنْ

الْوَسَطِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ وَالْخِيَارُ وَالْفَضْلُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ يَعْنِي : الْأَفْضَلَ فِي الْآيَتَيْنِ .

(146/95)

الثَّانِي : أَنَّهَا وَسَطٌ فِي الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ تَكْتَنِفُهَا اثْنَتَانِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا وَسَطٌ مِنْ الْوَقْتِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : الصُّبْحُ هِيَ الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي النَّهَارِ ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي اللَّيْلِ ، وَالصُّبْحُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَهِيَ أَقَلُّ الصَّلَوَاتِ قَدْرًا .

وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ تُجْمَعَانِ ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ تُجْمَعَانِ ، وَلَا تُجْمَعُ الصُّبْحُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ ، وَهِيَ كَثِيرًا مَا تَفُوتُ النَّاسَ وَيَنَامُونَ عَنْهَا ، وَقَالَ نَحْوَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي تَوَسُّطِ الْوَقْتِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنْ اللَّيْلِ وَبَيَاضٍ مِنْ النَّهَارِ ، وَكَثِيرًا مَا تَفُوتُ النَّاسَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا : وَقَدْ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ : هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَحْقِيقِهَا: يَبْعُدُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ تُسَمَّى وُسْطَى بِعَدَدٍ أَوْ وَقْتٍ وَمَا الْعَدَدُ وَالزَّمَانُ مِنْ الْحَظِّ فِي الْوَسَطِ وَالتَّخْصِيصِ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ اللَّبِيبُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُبْدِئَ فِي ذَلِكَ وَيُعِيدَ، إلَّا أَنَّهُ تَكَلُّفٌ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ مَعْنَاهُ لِفَضْلِهِنَّ، وَخُصُّوا الْفُضْلَى مِنْهُنَّ بِزِيَادَةِ مُحَافَظَةٍ أَيْ الزَّائِدَةَ الْفَضْلِ، وَتَعْيِينُهَا مُتَعَذِّرٌ.

(147/95)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا الظُّهْرُ؛ قَالَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

الثَّانِي: أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ عَلِيٌّ فِي إحْدَى رِوَايَتَيْهِ.

الثَّالِثُ: الْمَغْرِبُ؛ قَالَهُ الْبَرَاءُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.

الْخَامِسُ: أَنَّهَا الصُّبْحُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ عَلِيٍّ.

السَّادِسُ: أَنَّهَا الْجُمُعَةُ.

السَّابِعُ : أَنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ .

وَكُلُّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِالدَّلِيلِ : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ ، فَلِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ فُرِضَتْ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الْعَصْرُ ، فَتَعَلَّقَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ﴾ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الْمَغْرِبُ ؛ فَلِأَنَّهَا وِتْرٌ بَيْنَ أَشْفَاعٍ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : الْعِشَاءُ ؛ فَلِأَنَّهَا وُسْطَى صَلَاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الصُّبْحُ ؛ فَلِأَنَّهَا فِي وَقْتٍ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ غَيْرُهُمَا : هِيَ مَشْهُودَةٌ ، وَالْعَصْرُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَهَا فَتَزِيدُ الصُّبْحُ عَلَيْهَا بِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَائِشَةَ

: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى غَيْرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُعَارِضُ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهَا كَانَتْ وُسْطَى بَيْنَ مَا فَاتَ وَبَقِيَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْجُمُعَةُ: فَلِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِشُرُوطٍ زَائِدَةٍ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهَا وَفَضْلِهَا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، فَلِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَبَّأَهَا فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا خَبَّأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَخَبَّأَ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَخَبَّأَ الْكَبَائِرَ فِي السَّيِّئَاتِ؛ لِيُحَافِظَ الْخَلْقُ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَيَقُومُوا جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَلْزَمُوا الذِّكْرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلِّهِ، وَيَجْتَنِبُوا جَمِيعَ الْكَبَائِرِ وَالسَّيِّئَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَائِدَةٌ؛ وَهِيَ الرَّدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْوَسَطَ إنَّمَا يُعَدُّ فِي عَدَدٍ وِتْرٍ؛ لِيَكُونَ الْوَسَطُ شَفْعًا يُحِيطُ بِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ؛ وَإِذَا عُدَّتْ الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَاتُ سِتًّا لَمْ تَكُنْ الْوَاحِدَةُ وَسَطًا؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ مِنْ أُخْرَى، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوَسَطَ مُعْتَبَرٌ بِالْعَدَدِ أَوْ بِالْوَقْتِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِهِ دَلِيلٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ اعْلَمُوا وَفَّقَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْقُنُوتَ يَرِدُ عَلَى مَعَانٍ، أُمَّهَاتُهَا أَرْبَعٌ: الْأَوَّلُ: الطَّاعَةُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الثَّانِي: الْقِيَامُ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَرَأَ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ﴾ .

الثَّالِثُ: إنَّهُ السُّكُوتُ قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

وَفِي الصَّحِيحِ قَالَ زَيْدٌ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ" .

الرَّابِعُ: أَنَّ الْقُنُوتَ الْخُشُوعُ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا مُرَادًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَافُرَ فِيهِ إلَّا الْقِيَامُ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ: وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ، إلَّا عَلَى تَكَلُّفٍ.

وَقَدْ صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ وَقَنَتَ فِيهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، وَقَرَأَ الْآيَةَ إلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ قَانِتِينَ ﴾ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ لِأَنَّهَا نَصٌّ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَى مُحْتَمَلٍ سِوَاهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُنُوتِ هَاهُنَا السُّكُوتُ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي فَلَا يَخْلُو أَنْ يَتَكَلَّمَهَا سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، فَإِنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الصَّلَاةِ وَلَا زَالَ عَنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ؛ وَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا.

وَقَدْ عَارَضَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْفِطْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّوْمِ إذَا وَقَعَ سَهْوًا أَبْطَلَهُ، فَيُنْتَقَضُ هَذَا الْأَصْلُ.

فَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْفِطْرَ ضِدُّ الصَّوْمِ، وَإِذَا وُجِدَ ضِدُّ الْعِبَادَةِ أَبْطَلَهَا، كَانَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا كَالْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ غَيْرُ مُضَادٍّ، فَكَانَ ذَلِكَ مُعَلَّقًا بِالْقَصْدِ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ "تَلْخِيص مَسَائِلِ الْخِلَافِ".

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا، فَإِنْ كَانَ عَابِثًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ لِإِصْلَاحِهَا كَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ جَازَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ.

وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ: ﴿ تَكَلَّمُوا فِيهِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ ﴾.

وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ، فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ فَفِيهِ الشِّفَاءُ إنْ شَاءَ اللَّهُ. أ هـ

قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ ، وَحَضَرٍ وَسَفَرٍ ، وَقُدْرَةٍ وَعَجْزٍ ، وَخَوْفٍ وَأَمْنٍ ، لَا تَسْقُطُ عَنْ الْمُكَلَّفِ بِحَالٍ ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إلَى فَرْضِيَّتِهَا اخْتِلَالٌ .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾ .

وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَالِ الْخَوْفِ : ﴿ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ﴾ .

﴿ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَارًا مُتَعَدِّدَةً بِصِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ﴾ ، وَقَدْ مَهَّدْنَاهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَفْعَلَ الصَّلَاةَ كَيْفَمَا أَمْكَنَ ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَّفِقْ فِعْلُهَا إلَّا بِالْإِشَارَةِ بِالْعَيْنِ لَلَزِمَ فِعْلُهَا ؛ كَذَلِكَ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَرَكَةِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى تَمَيَّزَتْ عَنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ ، وَيُتَرَخَّصُ فِيهَا بِالرُّخَصِ الضَّعِيفَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عُظْمَى : إنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ الْإِيمَانَ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ .

(152/95)

وَقَالُوا فِيهَا : إحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ، لَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا بِبَدَنٍ وَلَا مَالٍ ، يُقْتَلُ تَارِكُهَا ، وَأَصْلُهُ الشَّهَادَتَانِ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّ الْقِتَالَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ الرَّدَّ عَلَيْهِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 303.298﴾

(153/95)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238) ﴾

ثم يعود إلى الأسرة وإلى المتوفى عنها زوجها فيقول :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ

خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)

(سورة البقرة)

إذن فالحق سبحانه وتعالى فصل بآية: " حافظوا على الصلوات . . " بين قضية واحدة هي قضية الفراق بين الزوجين وقسمها قسمين، وأدخل بينهما الحديث عن الصلاة، وذلك لينبهنا إلى وحدة التكاليف الإيمانية، ونظرا لأن الحق يتكلم هنا عن أشياء كل مظاهرها إما شقاق اختياري بالطلاق، وإما افتراق قدري بالوفاة، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يدخل الإنسان في العملية التعبدية التي تصله بالله الذي شرع الطلاق والصلاة وقدر الوفاة. ولماذا اختار الله الصلاة دون سائر العبادات لتقطع سياق الكلام عن تشريع الطلاق والفراق ؟ لأن الصلاة هي التي تهب المؤمنين الاطمئنان، إن كانت أمور الزواج والطلاق حزبتهم وأهمتهم في شقاق الاختيار في الطلاقات التي وقعت أو عناء الافتراق بالوفاة. ولن يربط على قلوبهم إلا أن يقوموا لربهم ليؤدوا الصلاة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يفعل ذلك، كان إذا ما حزبه أمر قام إلى الصلاة.

(154/95)

إن المؤمن يذهب إلى الخالق الذي أجرى له أسباب الزواج والطلاق والفراق ؛ ليسأله أن يخفف عنه الهم والحزن . ومادام المؤمن قد اختار الذهاب إلى من يجري الأقدار فله أن يعرف أن الله الذي أجرى تلك الأقدار عليه لم يتركها بلا أحكام ، بل وضع لكل أمر حكما مناسبا ، وما على المؤمن إلا أن يأخذ الأمور القدرية برضا ثم يذهب إلى الله قانتا وخاشعا ومصليا . لأن المسألة مسألة الطلاق أو الوفاة فيها فزع وفراق اختيار أو فراق الموت القدري . ويأتي قوله تعالى : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " فنفهم أن المقصود في الآية هي الصلوات الخمس ، فما المقصود بالصلاة الوسطى ؟ ساعة يأتي خاص وعام مثل قوله تعالى :

رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَاراً (28)

(سورة نوح)

فكم مرة دخل الأب والأمر هنا ؟ لقد دخلوا في قوله تعالى : " اغفر لي ولوالدي " ، وفي قوله : " ولمن دخل بيتي " ، وفي قوله : " وللمؤمنين والمؤمنات " ، أي دخلوا ثلاث مرات . إذن فإيجاد عام بعد خاص ، يعني أن يدخل الخاص في العام فيتكرر الأمر بالنسبة للخاص تكراراً يناسب خصوصيته .

وقوله تعالى : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " تفهم ذلك المعنى فإذا سألنا : ما معنى حافظوا ؟ الجواب. إذن. يقتضي أن نفهم أن عندنا " حفظاً يقابل " النسيان " ، و" حفظا " يقابله " التضييع " ، والاثنان يلتقيان ، فالذي حفظ شيئا ونسيه فإنه قد ضيعه . والذي حفظ مالا ثم بدده ، لقد ضيعه أيضاً ، إذن كلها معانٍ تلتقي في فقد الشي ، فالحفظ معناه أن تضمن بقاء شيء كان عندك ؛ فإذا ما حفظت آية في القرآن فلابد أن تحفظها في نفسك ، ولو أنعم الله عليك بمال فلابد أن تحافظ عليه . وقوله : " حافظوا على الصلوات " معناه لا تضيعوها . ويحتمل أيضاً معنى آخر هو أنكم قد ذقتم حلاوة الصلاة في القرب من معية ربكم ، وذلك أجدر وأولى أن تتمسكوا بها أكثر ، وذلك القول يسري على الصلوات الخمس التي نعرفها .

وقوله تعالى : " والصلاة الوسطى " ذكر للخاص بعد العام ، فكأن الله أمر بالمحافظة على ذلك الخاص مرتين ، مرة في دائرة العموم ومرة أخرى أفردها الله بالخصوص . وما العلة هنا في تفرد الصلاة الوسطى بالخصوص ؟ إن " وسطى " هي تأنيث " أوسط " ، والأوسط والوسطى هي الأمر بين شيئين على الاعتدال ، أي أن الطرفين متساويان ، ولا يكون الطرفان متساويين في العدد . وهي الصلوات الخمس. إلا إذا كانت الصلوات وتراً ؛ أي مفردة ؛ لأنها لو كان زوجية لما عرفنا الوسطى فيها ، ومادام المقصود هو وسط الخمس ،

فهي الصلاة الثالثة التي يسبقها صلاتان ويعقبها صلاتان ، هذا إن لاحظت العدد ، باعتبار ترتيب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس .

(156/95)

وإذا كان الاعتبار بفريضة الصلاة فإن أول صلاة فرضها الله عز وجل هي صلاة الظهر ، هذا أول فرض ، وبعده العصر ، فالمغرب ، فالعشاء ، فالفجر . فإن أخذت الوسطى بالتشريع فهي صلاة المغرب وهذا رأي يقول به كثير من العلماء . وإن أخذت الوسطى بحسب عدد ركعات الصلاة فستجد أن هناك صلاة قوامها ركعتان هي صلاة الفجر وصلاة من أربع ركعات وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء ، وصلاة من ثلاثة ركعات هي صلاة المغرب . والوسط فيها هي الصلاة الثلاثية ، وهي وسط بين الزوجية والرباعية فتكون هي صلاة المغرب أيضا . وإن أخذتها بالنسبة للنهار فالصبح أول النهار والظهر بعده ثم العصر والمغرب والعشاء ، فالوسطى هي العصر .

وإن أخذتها على أنها الوسط بين الجهرية والسرية فيحتمل أن تكون هي صلاة الصبح أو صلاة المغرب ؛ لأن الصلوات السرية هي الظهر والعصر ، والجهرية هي المغرب والعشاء والفجر . وبين العشاء والظهر تأتي صلاة الصبح ، أو صلاة المغرب باعتبار أنها تأتي بين

الظهر والعصر من ناحية ، والعشاء والصبح من ناحية أخرى . وإن أخذتها لأن الملائكة تجتمع فيها فهي في طرفي النهار والليل فذلك يعني صلاة العصر أو صلاة الصبح . إذن ، فالوسط يأتي من الاعتبار الذي تحسب به إن كان عدداً أو تشريعا ، أو عدد ركعات ، أو سرية أو جهرية أو بحسب نزول ملائكة النهار والليل ، وكل اعتبار من هؤلاء له حكم .

ولماذا أخفى الله ذكرها عنا ؟ نقول : أخفاها لينتبه كل منا ويعرف أن هناك فرقا بين الشيء لذاته ، والشيء الذي يبهم في سواه ؛ ليكون كل شيء هو الشيء فيؤدي ذلك إلى المحافظة على جميع الصلوات . فما دامت الصلاة الوسطى تصلح لأن تكون الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء فذلك أدعى للمحافظة على الصلوات جميعا . فإبهام الشيء إنما جاء لإشاعة بيانه . ولذلك أبهم الله ليلة القدر للعلة نفسها وللسبب نفسه ، فبدل أن تكون ليلة قدر واحدة أصبحت ليال أقدار .

(157/95)

كذلك قوله تعالى : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " أي على الصلوات الخمس بصفة عامة وكل صلاة تنفرد بصفة خاصة . ويريد الحق سبحانه أن نقوم لكل صلاة ونحن قانتون ، والأمر الواضح هو " وقوموا لله قانتين" وأصل القنوت في اللغة هو المداومة على

الشيء ، وقد حضر وحث القرآن الكريم على ديمومة طاعة الله ولزوم الخشوع والخضوع ، ونرى ذلك في قول الحق الكريم :

أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ (9)

(سورة الزمر)

إن الحق سبحانه يبلغ رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغنا نحن المسلمين المؤمنين برسالته أن نقارن بين الذي يخشع لله في أثناء الليل فيقضيه قائما وساجدا يرجو رحمة ربه ، وبين الذي يدعو ربه في الضراء وينساه في السراء ، هل يستوي الذين يعلمون حقوق الله فيطيعوه ويوحدوه والذين لا يعلمون فيتركوا النظر والتبصر في أدلة قدرات الله ؟ إن السبيل إلى ذكر الله هو تجديد الصلة به والوقوف بين يديه مقيمين للصلاة .

ونحن نتلقى الأمر بإقامة الصلاة حتى في أثناء القتال ، لذلك شرع لنا صلاة الخوف ، فالقتال هو المسألة التي تخرج الإنسان عن طريق أمنه ، فيقول سبحانه : " فإن خفتم فرجالا أو ركبانا " ، إننا حتى في أثناء القتال والخوف لا ننسى ذكر الله ؛ لأننا أحوج ما نكون إلى الله أثناء مواجهتنا للعدو ، ولذلك لا يصح أن نجعل السبب الذي يوجب أن نكون مع الله مبررا لأن ننسى الله .

وكذلك المريض ، مادام مريضاً فهو مع معية الله ، فلا يصح أن ينقطع عن الصلاة ؛ لأنه لا عذر لتاركها ، حتى المريض إن لم يستطع أن يصلي واقفا صلى قاعداً ، فإن لم يستطع قاعدا ؛ فليصل مضطجعا ، ويستمر معه الأمر حتى لو اضطر للصلاة برموش عينيه . كذلك إن خفتم من عدوكم صلوا رجالا ، يعني سائرين على أرجلكم أو ركبانا و" رجالا" جمع " راجل" أي يمشي على قدميه ، ومثال ذلك قوله الحق :

وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27)

(سورة الحج)

لقد كان الناس يؤدون فريضة الحج سيرا على الأقدام أو ركبانا على إبل يضمرها السفر من كل مكان بعيد . إذن فالراجل هو من يمشي على قدميه . والأرجل مخلوقة لتحمل بني الإنسان : الواقف منهم ، وتقوم بتحريك المتحرك منهم ، فإن كان الإنسان واقفا حملته رجلاه ، وإن كان ماشيا فإن رجليه تتحركان . والمقصود هنا أن الصلاة واجبة على المؤمنين سائرين على أقدامهم أو ركبانا .

هذه المسألة قد فصلها الحق سبحانه وتعالى في صلاة الخوف بأن قسم المسلمين قسمين : قسما يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في الركعة الأولى ، ثم يتمون الصلاة وحدهم ويأتي القسم الآخر ليأتم بالرسول في الركعة التي بعدها حتى تنتهي الصلاة بالنسبة للرسول

صلى الله عليه وسلم ، وينتظرهم حتى يفرغوا من صلاتهم ويسلم بهم ، فيكون الفريق الأول أخذ فضل البدء مع الرسول ، والفريق الآخر أخذ فضل الانتهاء من الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك في غزوة ذات الرقاع فكل من الفرقتين كانت تقف في وجه العدو للحراسة في أثناء صلاة الفرقة الأخرى .

(159/95)

ولي رأي في هذه المسألة هو أن صلاة الخوف بالصور التي ذكرها الفقهاء إنما كانت للمعارك التي يكون فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا يصح أن يكون هناك جيش يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم الباقي من أن يصلي خلفه ، لذلك جعل الله بركة الصلاة مع رسول الله للقسمين .

لكن حينما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى فمن الممكن أن يكون للواقفين أمام العدو إمام وللآخرين إمام ، إذن كان تقسيم الصلاة وراء الإمام في صلاة الخوف إنما كان لأن الإمام هو الإمام الأعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يشأ الله أن يحجب قوما عن الصلاة مع رسول الله عن قوم آخرين ، فقسم الصلاة الواحدة بينهم . لكن في وقتنا الحالي الذي انتظمت فيه المسائل ، وصار كل الناس على سواء ، ولم يعد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فينا ، لذلك يصح أن تصلي كل جماعة بإمام خاص بهم .

وقوله الحق : " فإن خفتم فرجالا أو ركبانا " نفهم منه الصلاة لا تسقط حتى عند لقاء العدو ، فإذا حان وقت الصلاة فعلى المؤمن أن يصليها إذا استطاع فإن لم يستطع فليكبر تكبيرتين (انظر تفسير القرطبى فى تفسير هذه الآية) ويتابع الحق فيقول : " فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون " أي اذكروا الله على أنه علمكم الأشياء التي لم يكونوا تعلمونها ، فلو لم يعلمكم فماذا كنتم تصنعون ؟

وبعد ذلك يعود الحق لسياق الحديث عن المتوفى عنها زوجها فيقول :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)

﴿ . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ تفسير الشعراوى صـ 1027.1022 ﴿

(160/95)

" فصل "

قال السيوطى :

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

أخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبخاري وابن جرير والبيهقي من طريق نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين ، وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً أو قياماً على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي من طريق نافع عن ابن عمر قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدوّ ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومىء إيماء " .

وأخرج ابن ماجة من طريق نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف " أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة

منهم بينهم وبين العدو ، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم ، ثم يكونوا مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة ، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ، ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً " .

(161/95)

وأخرج البزار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة المسايفة ركعة ، أي وجه كان الرجل يجزىء عنه ، فإن فعل ذلك لم يعده " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ قال : يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه ﴿ فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ يعني كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته ، والراجل على رجليه .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : إذا كانت المسايفة فليومىء برأسه حيث كان وجهه ، فذلك قوله ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ فرجالاً ﴾ قال : مشاة ﴿ أو ركباناً ﴾ قال : لأصحاب محمد على الخيل في القتال ، إذا وقع الخوف فليصلّ

الرجل إلى كل جهة ، قائماً أو راكباً أو ما قدر على أن يومىء إيماء برأسه أو يتكلم بلسانه .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : أحل الله لك إذا كنت خائفاً أن تصلّي وأنت راكب ، وأنت تسعى وتومىء إيماء حيث كان وجهك للقبلة ، أو لغير ذلك .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ قال : هذا في العدو يصلي الراكب والماشي يومئون إيماء حيث كان وجوههم ، والركعة الواحدة تجزئك .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن مجاهد قال : يصلي ركعتين ، فإن لم يستطع فركعة ، فإن لم يستطع فتكبيرة حيث كان وجهه .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ قال : ركعة ركعة .

(162/95)

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن أنيس قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال : اذهب فاقتله . قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت :

رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك . قال : إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم في قوله ﴿ إن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ قال : إذا حضرت الصلاة في المطادرة فاومىء حيث كان وجهك ، واجعل السجود أخفض من الركوع .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ قال : ذلك عند الضراب بالسيف تصلي ركعة إيماء حيث كان وجهك ، راكباً كنت أو ماشياً أو ساعياً .

وأخرج الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والنسائي وأبو يعلى والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، فشغلنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك ، وذلك قوله ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ [الأحزاب : 25] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، فأقام لكل صلاة إقامة ، وذلك قبل أن ينزل عليه ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ " .

وأخرج وكيع وابن جرير عن مجاهد ﴿ فإذا أمنتم ﴾ قال : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامه .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال ﴿ فإذا أمنتم ﴾ فصلوا الصلاة كما افترض

عليكم، إذا جاء الخوف كانت لهم رخصة. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 737.735﴾

(163/95)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239)

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾: في "فَاعَلَ" هنا قولان:

أحدهما: أنه بمعنى "فَعِلَ"، كطارَقْتُ النَّعْلَ، وعاقَبْتُ اللصَّ، ولَمَّا ضمِّنَ المحافظة معنى المواظبةِ، عدَّاها بـ "عَلَى".

الثاني: أنَّ "فَاعَلَ" على بابها من كونها بين اثنين، فقيل: بين العبدِ وربّه، كأنه قيل: احفظْ هذه الصلاةَ يحفظْكَ اللهُ، وقيل: بين العبدِ والصلاةِ، أي: احفَظْها تَحْفَظْك.

وحفظُ الصَّلاة للمُصلِّي على ثلاثة أوجهٍ:

الأول: أنها تحفظه مِنَ المعاصي؛ كقوله: ﴿إِنَّ الصلاة تنهى عَنِ الفحشآء والمنكر﴾ [

العنكبوت: 45].

الثاني: تحفظه من البَلايا، والمِحَن؛ لقوله: ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [البقرة: 45]، وقال الله: ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصلاة وَآتَيْتُمْ الزكاة ﴾ [المائدة: 12] أي: معكم بالصَّبر، والحفظ.

الثالث: تحفظُه: بمعنى تشفعُ له؛ لأن الصلاة فيها القرآنُ؛ والقرآن يشفع لقارئه، وهو شافِعٌ مُشَفَّعٌ.

وقال أبو البقاء: ويكون وجوبُ تكرير الحِفْظ جارياً مجرى الفاعلين؛ إذْ كان الوجوبُ حاثّاً على الفعلِ، وكأنه شريكُ الفاعلِ للحفظ؛ كما قالوا في ﴿ وَاعَدْنَا موسى ﴾ [البقرة: 51] فالوعدُ من الله، والقَبُولُ من موسى بمنزلةِ الوعد؛ وفي " حَافِظُوا " معنى لا يُوجَدُ في " احْفَظُوا " وهو تكريرُ الحفْظِ وفيه نظرٌ؛ إذ المفاعلةُ لا تدلُّ على تكريرِ الفعلِ ألبتَّةَ.

(164/95)

قوله تعالى: ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ ذكر الخاصَّ بعد العامِّ، وقد تقدَّم فائدته عند قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوّاً للَّهِ ﴾ [البقرة: 98] والوُسطى: فعلى معناها التفضيل، فإنها مؤنثةٌ للأوسطِ؛ كقوله - يمدح الرسول عليه والصلاة والسلام -: [البسيط]

1147 - يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرّاً فِي مَفَاخِرِهِمْ . . .

وَأَكْرَمَ النَّاسِ أُمّاً بَرَّةً وَأَبَا

وهي [من] الوسط الذي هو الخيارُ ، وليست من الوسطِ الذي معناه : متوسّطٌ بين شيئين ؛ لأنّ فُعْلى معناها التفضيلُ ؛ ولا يُبْنى للتفضيل ، إلا ما يَقْبَلُ الزيادةَ والنقصَ ، والوَسَطُ بمعنى العَدْل والخيارِ يقبلُهما بخلافِ المتوسّطِ بين الشيئين ؛ فإنه لا يَقْبَلُهما ، فلا ينبني منه أفعلُ التفضيل .

وقرأ علي : " وَعَلَى الصَّلاَةِ " بإعادة حرفِ الجرّ توكيداً ، وقرأَتْ عائشةُ - رضي الله عنها - " وَالصَّلاَةَ " بالنصب ، وفيها وجهان :

أحدهما : على الاختصاص ، ذكرَه الزمخشريُّ .

والثاني : على موضع المجرورِ قَبْلَهُ ؛ نحو : مَرَرْتُ بزيدٍ وَعَمْراً ، وسيأتي بيانُه في المائدة - إن شاء الله تعالى - .

قال القرطبي : وقرأ أبو جعفر الواسطي " والصَّلاَةَ الوُسْطَى " بالنصب على الإغراء أي : والْزَمُوا الصَّلاة الوُسْطَى وكذلك قرأ الحلواني ، وقرأ قالُونُ ، عن نافع " الوُصْطَى " بالصَّادِ ؛ لمجاورَة الطاءِ ؛ لأنهما مِنْ واحدٍ ، وهما لغتان ؛ كالصراط ونحوه .

قوله : " قَانِتِينَ " حالٌ من فاعل " قُومُوا " و " لِلَّهِ " يجوز أن تتعلَّق اللام بـ " قُومُوا " ، ويجوز أن تتعلَّق بـ " قَانِتِينَ " ، ويدلُّ للثاني قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ [البقرة : 116] .

ومعنى اللام التعليل.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾.

قال الواحديُّ: معنى الآية: فإن خفتم عدوّاً، فحذف المفعول لإحاطة العلم به.

(165/95)

وقال الزمخشريُّ: "فإن كان لكم خوفٌ من عَدُوٍّ، أو غيرِه" فهو أصحُّ؛ لأن هذا الحكم ثابتٌ عند حصول الخوف، سواءٌ كان الخوف من عدوٍّ، أو غيره.

وقيل: المعنى: فإن خفتم فوات الوقت، إذا أَخَّرْتُمُ الصلاة إلى أن تفرغوا من حربكم، فصلُّوا رِجالاً، أو ركْبَاناً، وعلى هذا التقدير الآية تدلُّ على تأكيد فرض الوقت؛ حتى يترخَّص لأجل المحافظة عليه في ترك القيام، والركوع، والسجود.

قوله تعالى: ﴿ فَرِجَالاً ﴾: منصوبٌ على الحال، والعامل فيه محذوفٌ، تقديره: "فَصَلُّوا رِجَالاً، أو فحَافِظُوا عَلَيْهَا رِجَالاً" وهذا أولى؛ لأنه من لفظ الأول.

و"رِجَال" جمع راجلٍ؛ مثل قيامٍ وقائم، وتجارٍ وتاجرٍ، وصِحَابٍ وصاحب، يقال منه: رَجِلَ يَرْجَلُ رَجْلاً، فهو رَاجِلٌ، ورَجُل بوزن عضدٍ، وهي لغة الحجاز.

يقولون: رَجِلَ فُلاَنٌ، فهو رَجُلٌ، ويقال: رَجْلاَن ورَجِيلٌ؛ قال الشاعر: [الطويل]

1148 - عَلَيَّ إذا لاقَيْتُ لَيْلَى بِخُفْيَةٍ . . .

أَنَ ازْدارَ بَيْتَ اللهِ رَجْلاَنَ حَافِيَا

كُلُّ هذا بمعنى مشى على قدميه؛ لعدم المركوب.

وقيل: الراجل الكائن على رجله، ماشياً كان أو واقفاً، ولهذا اللفظ جموعٌ كثيرة: رجالٌ؛ كما تقدَّم؛ وقال تعالى: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وعلى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج: 27] وقال [الكامل]

1149 - وبَنُو غُدَانَةَ شَاخِصٌ أَبْصارُهُمْ . . .

يَمْشُونَ تَحْتَ بُطُونِهِنَّ رِجَالاً

ورَجِيلٌ، ورُجَالَى، وتروى قراءةً عن عكرمة، ورَجَالَى، ورَجَّالَة، ورُجَّال، وبها قرأ عكرمة وابن مخلدٍ، ورُجَّالَى، ورُجْلاَن، ورِجْلَة، ورَجْلَة بسكون الجيم وفتحها، وأرجلَة، وأرَاجِل، وأرَاجِيل، ورجَّلاً بضم الراء وتشديد الجيم من غير ألفٍ، وبها قرئ شاذّاً.

وقال القفَّال : يجوز أن يكون " رِجَالٌ " جمع الجمع ؛ لأن رجلاً يجمع على " رَاجِلٍ " ، ثمَّ يجمع راجلٌ على رِجالٍ .

والرُّكبان جمع راكب مثل فُرْسَان وفَارس ، قال القفَّال : قيل : ولا يقال إلاَّ لمن ركب جملاً ، فأمَّا راكب الفرس ، ففارسٌ ، وراكب [الحمار] والبغل حمَّار وبغَّال ، والأجود صاحب حمار وبغلٍ ، و" أو " هنا للتقسيم ، وقيل : للإباحة ، وقيل : للتخيير .

قوله : ﴿ كَمَا عَلَّمَكُم ﴾ الكاف في محلِّ نصب : إمَّا نعتاً لمصدر محذوفٍ ، أو حالاً من ضمير المصدر المحذوف ، وهو الظاهر ، ويجوز فيها أن تكون للتعليل ، أي : فاذكروه لأجل تعليمه إيَّاكُمْ ، و" مَا " يجوز أن تكون مصدريةً ، وهو الظاهر ، ويجوز أن تكون بمعنى " الَّذِي " ، والمعنى : فصلُّوا الصَّلاة كالصَّلاة التي عَلَّمَكُمْ ، وعبَّر بالذكر عن الصلاة ، ويكون التشبيه بين هيئتي الصلاتين الواقعة قبل الخوف وبعده في حالة الأمن .

قال ابن عطيَّة : " وعَلَى هذا التأويلِ يكون قوله : " مَا لَمْ تَكُونُوا " بدلاً من " مَا " في " كَمَا " وإلاَّ لم يتَّسق لفظ الآية " قال أبو حيان : " وهو تخريجٌ مُمْكِنٌ ، وأحسن منه أن يكون " مَا لَمْ تَكُونُوا " بدلاً من الضمير المحذوف في " عَلَّمَكُم " العائد إلى الموصول ؛ إذ التقدير : عَلَّمَكُمُوهُ ، ونصَّ النحويون على أنه يجوز : ضَرَبْتُ الذي رَأَيتُ أَخَاكَ " [أي : رَأَيْتُهُ أَخاكَ] ، ف " أَخَاكَ " بدلٌ من العائد المحذوف " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 224 . 239 ﴾ . باختصار .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان ذكر أحكام عشرة النساء على هذا الوجه مظنة سؤال سائل كما تقدم يقول : قد استغرق الاشتغال بهن الزمان وأضر بالفراغ للعبادة وكان هذا السؤال إيماء إلى الاستئذان في الرهبانية والاختصاء الذي سأل فيه من سأل كما سيبين إن شاء الله سبحانه وتعالى في المائدة في قوله : ﴿ ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [المائدة : 87] وكان الإعراض عن جواب السائل بالأمر بالمحافظة على الصلاة ربما أشعر بالإقرار على مضمون السؤال والإذن في الترهّب بقرينة الإعراض عن السؤال وربما كان مشيراً إلى النهي عن الترهب بقرينة السكوت على ما تقدم من الأمر بعشرتهن من غير نهي عنه عقب الأمر بذلك ببعض آيات النساء تأكيداً لما أفهمته تلك الإشارة أي اتركوا الترهب وكونوا رجالاً في الاقتداء

بنبيكم صلى الله عليه وسلم في القيام بحقوق الله وحقوق نفسه وغيره من سائر العباد وجعل ما تعقب آية الصلاة من تعلق النكاح آيتين فقط أولاهما في حكم من أحكام الموت وهي منسوخة كما قال الأكثر ليست من دعائم أحكام هذا الباب إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الإقبال على العبادة أكثر وأن يكون الاشتغال بأمر النساء والأولاد إنما هو على وجه التزود للموت وما بعده فقال تعالى : ﴿ والذين ﴾ وقال الحرالي : لما ذكر سبحانه وتعالى أحكام الأزواج في الطلاق والوفاة وحكم الفرض والمتعة في المطلقات قبل الدخول ختم هذه الأحكام المؤكدة بالفرض والأمر بما هو من نحوها فنظم بالمتعة من النفقة والكسوة والإخدام وما في معناه المتعة بالسكنى للمتوفى عنها زوجها إلى حد ما كانت العدة في الجاهلية ليكون للخير والمعروف بقاء في الإسلام بوجه ما أيما عقد وعهد كان في الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة - انتهى .

(168/95)

فقال تعالى : ﴿ يتوفون منكم ﴾ أي يقاربون أن يستوفي أرواحهم من أعارها أبدانهم فيخلصها منها كاملة لا يغادر منها شيئاً ولا يأخذ شيئاً من الجسم معها مع ما بينهما من كمال الامتزاج الذي لا يقدر معه على تمييز أحدهما عن الآخر إلا هو سبحانه وتعالى

﴿ ويذرون أزواجاً ﴾ بعد موتهم، فليوصوا ﴿ وصية ﴾ ومن رفع فالتقدير عندهم: فعليهم وصية، ويجوز أن تحمل الوفاة على حقيقتها ويكون التقدير: وصية من الله لأزواجهم، أو يوصيكم الله وصية ﴿ لأزواجهم ﴾ بالسكنى في بيوتهم ﴿ متاعاً ﴾ لهن ﴿ إلى ﴾ رأس ﴿ الحول ﴾ من حين الوفاة.

قال الحرالي: وهو غاية العمر وجامع لجملة الفصول التي بوفائها تظهر أحوال الصبر عن الشيء والحرص عليه وإنما الحول الثاني استدراك - انتهى.

﴿ غير إخراج ﴾ أي غير مصاحب ذلك المتاع بنوع إخراج أو غير ذوي إخراج.

قال الحرالي: لتكون الأربعة الأشهر والعشر فرضاً وباقي الحول متاعاً لتلحق أنواع المتعة بأنواع اللازم في الزوجية من نفقة وكسوة وإخدام وسكنى، ولما كان هذا المتاع الزائد إنما هو تقرير للزوجة في حال ما كانت عليه مع زوجها إشعاراً ببقاء العصمة والإلاحة من الله تعالى بحسن صبر المرأة المتوفى عنها زوجها على زوجها، لا تتزوج عليه غيره حتى تلقاه فتكون معه على النكاح السابق ليكون للأمة في أزواجهم لمحة حظ من تحريم أزواج نبيهم بعده اللاتي يقمن بعده إلى أن يلقينه أزواجاً بحالهن، فيكون ذلك لمن يستشرف من خواص أمته إلى اتباعه في أحكامه وأحكام أزواجه لأن الرجال مما يستحسنون ذلك لأزواجهم، فمن أشد ما يلحق الرجل بعد وفاته تزوج زوجه من بعده لأنها بذلك كأنها هي المطلقة له، ولذلك ورد أن المرأة إنما تكون لآخر زوج.

(169/95)

لأنها تركت الزوج ولم يتركها هو ، قال صلى الله عليه وسلم : " أنا وسفعاء الخدين حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا - أو : بانوا - كهاتين في الجنة " كأنه صلى الله عليه وسلم أكد ذلك المعنى على من ترك لها المتوفى ذرية لأنه أثبت عهد معه - انتهى .

روى البخاري في التفسير عن مجاهد ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ [البقرة : 234] قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله عزّ وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ [البقرة : 240] قال : جعل الله سبحانه وتعالى لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ غير إخراج ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 458.459 ﴾

(170/95)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ وصية ﴾ بالنصب : أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب غير روبس . الباقون بالرفع .

الوقوف : ﴿ قانتين ﴾ 5 ﴿ أو ركبانا ً ﴾ ج لأن " إذا " في معنى الشرط مع فاء التعقيب ﴿ تعلمون ﴾ 5 ﴿ أزواجا ً ﴾ ج لانقطاع النظم ومكان الحذف لأن التقدير فعليهم وصية أو فليوصوا وصية ، والوصل أجوز لاتصال المعنى فإن وصية أو وصية قام مقام خبر المبتدأ . ﴿ إخراج ﴾ ج ﴿ من معروف ﴾ ط ﴿ حكيم ﴾ 5 ﴿ بالمعروف ﴾ ط ﴿ المتقين ﴾ 5 ﴿ تعقلون ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 652﴾

(171/95)

قال ابن عاشور :

موقع هذه الآية هنا بعد قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ﴾ [البقرة : 243] إلى آخرها في غاية الإشكال فإن حكمها يخالف في الظاهر حكم نظيرتها التي

تقدمت ، وعلى قول الجمهور هاته الآية سابقة في النزول على آية ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ﴾ يزداد موقعها غرابة إذ هي سابقة في النزول متأخرة في الوضع .
والجمهور على أن هذه الآية شرعت حكم تربص المتوفى عنها حولاً في بيت زوجها وذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بعدة الوفاة وبالميراث ، روي هذا عن ابن عباس ، وقتادة والربيع وجابر بن زيد .

وفي البخاري في كتاب التفسير عن عبد الله بن الزبير قال : " قلت لعثمان هذه الآية ، ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ﴾ قد نسختها الآية الآخرى فلم تكتبها ، قال : لا أغير شيئاً منه عن مكانه يا ابن أخي " فاقتضى أن هذا هو موضع هذه الآية ، وأن الآية التي قبلها ناسخة لها ، وعليه فيكون وضعها هنا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم لقول عثمان " لا أغير شيئاً منه عن مكانه" ويحتمل أن ابن الزبير أراد بالآية الأخرى آية سورة النساء في الميراث .

وفي البخاري قال مجاهد " شرع الله العدة أربعة أشهر وعشراً تعتد عند أهل زوجها واجباً ، ثم نزلت ﴿ وصية لأزواجهم ﴾ فجعل الله لها تمام السنة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، ولم يكن لها يومئذ ميراث معين ، فكان ذلك حقها في تركة زوجها ، ثم نسخ ذلك بالميراث" فلا تعرض في هذه الآية للعدة ولكنها في بيان حكم آخر وهو إيجاب الوصية لها بالسكنى حولاً : إن شاءت أن تحتبس عن التزوج حولاً

مراعاة لما كانوا عليه، ويكون الحول تكميلاً لمدة السكنى لا للعدة، وهذا الذي قاله مجاهد أصرح ما في هذا الباب، وهو المقبول.

(172/95)

واعلموا أن العرب في الجاهلية كان من عادتهم المتبعة أن المرأة إذا توفي عنها زوجها تمكث في شر بيت لها حولاً، محدة لابسة شر ثيابها متجنبة الزينة والطيب، كما تقدم في حاشية تفسير قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ [البقرة: 234] عن "الموطأ"، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك الغلو في سوء الحالة، وشرع عدة الوفاة والإحداد، فلما ثقل ذلك على الناس، في مبدأ أمر تغيير العادة، أمر الأزواج بالوصية لأزواجهم بسكنى الحول بمنزل الزوج والإنفاق عليها من ماله، إن شاءت السكنى بمنزل الزوج، فإن خرجت وأبت السكنى هنالك لم ينفق عليها، فصار الخيار للمرأة في ذلك بعد أن كان حقاً عليها لا تستطيع تركه، ثم نسخ الإنفاق والوصية بالميراث، فالله لما أراد نسخ عدة الجاهلية، وراعى لطفه بالناس في قطعهم عن معتادهم، أقر الاعتداد بالحول، وأقر ما معه من المكث في البيت مدة العدة، لكنه أوقفه على وصية الزوج عند وفاته لزوجه بالسكنى، وعلى قبول الزوجة ذلك، فإن لم يوص لها أو لم تقبل، فليس عليها

السكنى، ولها الخروج، وتعتد حيث شاءت، ونسخ ﴿ وصية ﴾ السكنى حولاً بالمواريث، وبقي لها السكنى في محل زوجها مدة العدة مشروعاً بحديث الفُريعة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 471.472 ﴾

(173/95)

قال ابن عادل:

قرأ ابن كثير، ونافع، والكسائي، وأبو بكرٍ، عن عاصم: " وَصِيَّةٌ " بالرفع والباقون: بالنصب. وفي رفع ﴿ الذين يُتَوَفَّوْنَ ﴾ ثمانية أوجهٍ، خمسةٌ منها على قراءة من رفع " وَصِيَّةً "، وثلاثةٌ على قراءة من نصب " وصيةٌ "؛ فأوّل الخمسة، أنه مبتدأ، و" وَصِيَّةٌ " مبتدأ ثانٍ، وسوّغ الابتداء بها كونها موصوفة تقديراً؛ إذ التقدير: " وَصِيَّةٌ مِنَ اللهِ " أو " مِنْهُمْ "؛ على حسب الخلاف فيها: أهي واجبةٌ من الله تعالى، أو مندوبةٌ للأزواج؟ و" لأَزْوَاجِهِمْ " خبر المبتدأ الثاني، فيتعلّق بمحذوفٍ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر الأول، وفي هذه الجملة ضمير الأول، وهذه نظير قولهم: " السَّمْنُ مَنَوَانِ بِدِرْهَمٍ " تقديره: " مَنَوَانِ مِنْهُ "، وجعل ابن عطية المسوِّغ للابتداء بها كونها في موضع تخصيص؛ قال: "كما حَسُنَ أَنْ يرتفع: " سَلاَمٌ عَلَيْكَ " و" خَيْرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ "؛ لأنها موضع دعاءٍ " قال شهاب الدين: وفيه

نظرٌ.

الثاني: أن تكون "وَصِيَّةٌ" مبتدأ، و"لأَزْوَاجِهِمْ" صفتها، والخبر محذوفٌ، تقديره: فعليهم وصيةٌ لأزواجهم، والجملة خبر الأوَّل.

الثالث: أنها مرفوعة بفعل محذوفٍ، تقديره: كتب عليهم وصيّةٌ و"لأَزْوَاجِهِمْ" صفةٌ، والجملة خبر الأول أيضاً؛ ويؤيِّد هذا قراءة عبد الله: "كُتِبَ عَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ" وهذا من تفسير المعنى، لا الإعراب؛ إذ ليس هذا من المواضع التي يضمر فيها الفعل.

الرابع: أن "الَّذِينَ" مبتدأٌ، على حذف مضافٍ من الأول، تقديره: ووصيَّةُ الذين.

الخامس: أنه كذلك إلا أنه على حذف مضافٍ من الثاني، تقديره: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ أَهْلُ وَصِيَّةٍ" ذكر هذين الوجهين الزمخشريُّ، قال أبو حيان: "ولا ضرورة تدعونا إلى ذلك".

(174/95)

فهذه الخمسة الأولى التي على رفع "وَصِيَّةٌ". وأمَّا الثلاثة التي على قراءة النصب في "وَصِيَّةٌ":

فأحدها: أنه فاعل فعل محذوفٍ، تقديره: وليوص الذين، ويكون نصب "وَصِيَّةٌ" على المصدر.

الثاني : أنه مرفوع بفعل مبني للمفعول يتعدّى لاثنين ، تقديره : " وأُلْزِمَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ " ويكون نصب " وَصِيَّةً " على أنها مفعولٌ ثانٍ لـ " أُلْزِمَ " ، ذكره الزمخشريُّ ، وهو والذي قبله ضعيفان ؛ لأنه ليس من مواضع إضمار الفعل .

الثالث : أنه مبتدأٌ ، وخبره محذوف ، وهو الناصب لوصية ، تقديره : والذين يتوفون يوصون وصيَّة ، وقدره ابن عطية : "لِيُوصُوا " و" وَصِيَّةً " منصوبةٌ على المصدر أيضاً ، وفي حرف عبد الله : " الوَصِيَّةُ " رفعاً بالابتداء ، والخبر الجارُّ بعدها ، أو مضمرٌ أي : فعليهم الوصية ، والجارُّ بعدها حالٌ ، أو خبرٌ ثانٍ ، أو بيانٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 239 . 240 ﴾

قوله تعالى ﴿ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ متاعا ﴾ ففيه وجوه الأول : أن يكون على معنى : متعوهن متاعاً ، فيكون التقدير : فليوصوا لهن وصية ، وليمتعوهن متاعاً

الثاني : أن يكون التقدير : جعل الله لهن ذلك متاعاً لأن ما قبل الكلام يدل على هذا الثالث : أنه نصب على الحال .

أما قوله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ففيه قولان الأول : أنه نصب بوقوعه موقع الحال كأنه قال : متعوهن مقيمات غير مخرجات والثاني : انتصب بنزع الخافض ، أراد من غير إخراج .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 134 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله : ﴿ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ [البقرة : 240] والمتاع هنا هو السكنى ، وهو منصوب على حذف فعله أي ليمتعوهن متاعاً ، وانتصب متاعاً على نزع الخافض ، فهو متعلق بوصية والتقدير وصية لأزواجهم بمتاع .

(175/95)

و (إلى) مؤذنة بشيء جعلت غايته الحول ، وتقديره متاعاً بسكنى إلى الحول ، كما دل عليه قوله : ﴿ غير إخراج ﴾ .

والتعريف في الحول تعريف العهد ، وهو الحول المعروف عند العرب من عهد الجاهلية الذي تعتد به المرأة المتوفى عنها ، فهو كتعريفه في قول لبيد :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

ومن يَبْكِكِ حولاً كاملاً فقد اعتذر

وقوله : ﴿ غير إخراج ﴾ حال من ﴿ متاعاً ﴾ مؤكدة ، أو بدل من ﴿ متاعاً ﴾ بدلاً مطابقاً ، والعرب تؤكد الشيء بنفي ضده ، ومنه قول أبي العباس الأعمى يمدح بني أمية :

خباءٌ على المنابر فُرسانٌ

عليها وقالَةٌ غيرُ خُرْسٍ . . .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 473 ﴾

(176/95)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [الصلاة الوسطى] هو من باب عطف " الخاص على العام " لبيان مزيد فضل صلاة العصر .

2- [فإن خفتم] [فإذا أمنتم] بين لفظ " خفتم " و " أمنتم " طباق ، وهو من المحسنات البديعية ، قال أبو السعود : وفي إيراد الشرطية بكلمة " إن " المنبئة عن عدم تحقق وقوع الخوف ، وإيراد الثانية بكلمة " إذا " المنبئة عن تحقق وقوع الأمن وكثرته مع الإيجاز في جواب الأولى والإطناب في جواب الثانية ، من الجزالة ولطف الاعتبار ، ما فيه عبرة لأولي الأبصار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 155 ﴾

(177/95)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ مَّتَاعاً ﴾ في نصبه سبعة أوجهٍ :

أحدها : أنَّه منصوبٌ بلفظ " وَصِيَّة " لأنها مصدرٌ منونٌ ، ولا يضرُّ تأنيثها بالتاء ؛ لبنائها عليها ؛ فهي كقوله : [الطويل]

فَلَوْلاَ رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَرَهْبَةٌ . . . عِقَابَكَ قَدْ كَانُوا لَنَا كَالْمَوَارِدِ

والأصل : وصية بمتاع ، ثم حذف حرف الجرِّ ، اتساعاً ، فنصب ما بعده ، وهذا إذا لم تجعل " الوصيَّة " منصوبةٌ على المصدر ؛ لأن المصدر المؤكَّد لا يعمل ، وإنما يجيء ذلك حال رفعها ، أو نصبها على المفعول ؛ كما تقدَّم تفصيله .

والثاني : أنه منصوبٌ بفعلٍ ، إمَّا من لفظه ، أي : متِّعوهنَّ متاعاً ، أي : تمتيعاً ، أو من غير لفظه ، أي : جعل الله لهنَّ متاعاً .

الثالث : أنه صفةٌ لوصية .

الرابع : أنه بدل منها .

الخامس: أنه منصوبٌ بما نصبها، أي: يوصون متاعاً، فهو مصدر أيضاً على غير الصدر؛ كـ"قَعَدْتُ جُلُوساً"، هذا فيمن نصب "وَصِيَّةٌ".

السادس: أنه حالٌ من الموصين: أي ممَتَّعين أو ذوي متاعٍ.

السابع: أنه حالٌ من أزواجهم، [أي]: ممتَّعاتٍ أو ذوات متاعٍ، وهي حالٌ مقدَّرة إن كانت الوصية من الأزواج.

وقرأ أُبيٌّ: "مَتَاعٌ لأَزْوَاجِهِمْ" بدل "وَصِيَّةٌ"، وروي عنه "فَمَتَاعٌ"، ودخول الفاء في خبر الموصول؛ لشبهه بالشرط، وينتصب "مَتَاعاً" في ها تين الروايتين على المصدر بهذا المصدر، فإنه بمعنى التمتيع؛ نحو: "يُعْجِبُنِي ضَرْبٌ لَكَ ضَرْباً شَدِيداً"، ونظيره: ﴿قَالَ اذهب فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُوراً﴾ [الإسراء: 63]، و"إِلَى الحَوْلِ" متعلِّقٌ بـ"مَتَاع" أو بمحذوفٍ؛ على أنه صفة له.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ في نصبه ستة أوجهٍ:

أحدها: أنه نعتٌ لـ"مَتَاعاً".

الثاني: أنه بدلٌ منه.

الثالث: أنه حالٌ من الزوجات، أي: غير مخرجات.

الرابع: أنه حالٌ من الموصين، أي: غير مخرجين.

الخامس: أنه منصوب على المصدر، تقديره: لا إخراجاً، قاله الأخفش.

السادس: أنه على حذف حرف الجرِّ، تقديره: من غير إخراجٍ، قاله أبو البقاء، قال شهاب الدين: وفيه نظر. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 240. 241﴾

فصل

قال الفخر:

(178/95)

في هذه الآية ثلاثة أقوال الأول: وهو اختيار جمهور المفسرين، أنها منسوخة، قالوا: كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن التزوج، ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج، وإن شاءت خرجت قبل الحول، لكنها متى خرجت سقطت نفقتها، هذا جملة ما في هذه الآية، لأنا إن قرأنا ﴿وَصِيَّة﴾ بالرفع، كان المعنى: فعليهم وصية، وإن قرأناها بالنصب، كان المعنى: فليوصوا وصية، وعلى القراءتين هذه الوصية واجبة، ثم إن هذه الوصية صارت مفسرة بأمرين أحدهما: المتاع والنفقة إلى الحول والثاني: السكنى إلى الحول، ثم أنزل تعالى أنهن إن خرجن فلا جناح عليكم في ذلك

، فثبت أن هذه الآية توجب أمرين أحدهما : وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة والثاني : وجوب الاعتداد سنة ، لأن وجوب السكنى والنفقة من مال الميت سنة توجب المنع من التزوج بزوج آخر في هذه السنة ، ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين ، أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها ، والسنة دلت على أنه لا وصية لوارث ، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول ، وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : 234] فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين .

القول الثاني : وهو قول مجاهد : أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتين أحدهما : ما تقدم وهو قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ والأخرى : هذه الآية ، فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين .

(179/95)

فنقول : إنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها ، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً على ما في تلك الآية المتقدمة ، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها ، والأخذ من ماله وتركته ، فعدتها هي الحول ، وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين

أولى ، حتى يكون كل واحد منهما معمولاً به .

القول الثالث : وهو قول أبي مسلم الأصفهاني : أن معنى الآية : من يتوفى منكم ويذرون أزواجاً ، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح ، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال : والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول ، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب ، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل ، واحتج على قوله بوجوه أحدها : أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان الثاني : أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول ، وإذا كان متأخراً عنه في النزول كان الأحسن أن يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً ، لأن هذا الترتيب أحسن ، فأما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة ، فهو وإن كان جائزاً في الجملة ، إلا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الإمكان ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك التلاوة ، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك .

الوجه الثالث : وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص ، كان التخصيص أولى ، وههنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل ، وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر ، لأنكم تقولون تقدير الآية : فعليهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها : فليوصوا وصية ، فأنتم تضيفون هذا الحكم إلى الله تعالى ، وأبو مسلم يقول : بل تقدير الآية : والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها : وقد أوصوا وصية لأزواجهم ، فهو يضيف هذا الكلام إلى الزوج ، وإذا كان لا بد من الإضمار فليس إضماركم أولى من إضماره ، ثم على تقدير أن يكون الإضمار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ إلى الآية ، وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن إضمار أبي مسلم أولى من إضماركم ، وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل ، مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه ، وهذا كلام واضح .

وإذا عرفت هذا فنقول : هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية ، فالشرط هو قوله : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أزواجا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم متاعا إِلَى الحول غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فهذا كله شرط ، والجزاء هو قوله : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ فهذا تقرير قول أبي مسلم ، وهو في غاية الصحة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 135.134 ﴾

وقال القرطبى :

(181/95)

قوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أنّ المتوفّى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفَّى عنها حولاً ، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ؛ فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها ؛ ثم نُسخ الحولُ بالأربعة الأشهر والعشر ، ونُسخت النفقةُ بالرُّبُع والثُّمُن في سورة " النساء " قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع . وفي السكنى خلاف للعلماء ، روى البخاري عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان هذه الآية التي في " البقرة " : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ إلى قوله ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قد نسختها الآية الأُخرى فلم تكتبها أو تدَعُها ؟ قال : يابن أخي لا أُغير شيئاً منه من مكانه . وقال الطبري عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثم جعل الله لهن وصِيَّةً منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ﴾ . قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتّفق عليه إلا ما قوّله الطبري مجاهداً رحمهما الله تعالى ، وفي ذلك نظر على الطبري . وقال القاضي عِياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عِدّتها أربعة أُشهر وعشرُ . قال غيره : معنى قوله " وَصِيَّةً" أي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنَةً ثم نُسخ .

(182/95)

قلت : ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت ، خرّج البخاريّ قال : حدّثنا إسحاق قال حدّثنا روح قال حدّثنا شِبْل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ قال : كانت هذه العدّة تعتدّ عند أهل زوجها واجبة فأنزل الله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً إلى قوله مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ قال : جعل الله لها تمام السَّنَة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصِيَّةً ، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلا أن القول الأوّل أظهر لقوله عليه السلام : " إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول " الحديث . وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم

عن حالة المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع ، فلما جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر ، هذا مع وضوحه في السُّنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه ؛ قاله أبو عمر ، قال : وكذلك سائر الآية .

فقوله عز وجل : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الحول غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ منسوخٌ كله عند جمهور العلماء ، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول ، إلا رواية شاذّة مهجورة جاءت عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد لم يُتابع عليها ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فيما علمتُ . وقد روى ابن جُرَيْج عن مجاهد مثل ما عليه الناس ، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف ، وبالله التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 226 . 227 ﴾

(183/95)

فصل

قال الفخر :

القائلون بأن هذه الوصية كانت واجبة أوردوا على أنفسهم سؤالاً فقالوا : الله تعالى ذكر الوفاة ، ثم أمر بالوصية ، فكيف يوصي المتوفى ؟ وأجابوا عنه بأن المعنى : والذين يقاربون الوفاة ينبغي أن يفعلوا هذا فالوفاة عبارة عن الإشراف عليها وجواب آخر وهو أن هذه الوصية يجوز أن تكون مضافة إلى الله تعالى بمعنى أمره وتكليفه ، كأنه قيل : وصية من الله لأزواجهم ، كقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أولادكم ﴾ [النساء : 11] وإنما يحسن هذا المعنى على قراءة من قرأ بالرفع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 136 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان هذا المتاع الواجب من جهة الزوج جائزاً من جهة المرأة نبه عليه بقوله ﴿ فإن خرجن ﴾ أي من أنفسهن من غير مزعج ولا مخرج ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ يا أهل الدين الذين يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ فيما فعلن في أنفسهن ﴾ من النكاح ومقدماته .

ولما كانت لهن في الجاهلية أحوال منكرة في الشرع قيده بقوله : ﴿ من معروف ﴾ أي عندكم يا أهل الإسلام .

ولما كان في هذا حكمان حكم من جهة الرجال فضل وآخر من جهة النساء عفو فكان التقدير : فالله غفور حليم ، عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي الذي لا كفوء له ﴿ عزيز حكيم ﴾ وفي ضمنه كما قال الحرالي تهديد شديد للأولياء إن لم ينفذوا ويمضوا هذه الوصية بما ألزم الله ، ففي إلاحته أن من أضاع ذلك ناله من عزة الله عقوبات في ذات نفسه وزوجه ومخلفيه من بعده ويجري مأخذ ما تقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقاً وحكماً قصاصاً ، وهذه الآية مما ذكر فيها بعض الناس النسخ وإنما هي مما لحقها نسيان أوقعه الله تعالى على الخلق حتى لا يكاد أن يكون عمل بها أحد إلا أحداً لم يذكر به ولم يشتهر منه فهي مما أنسى فران عليه النسيان لأمر شاءه الله سبحانه وتعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وقد ورد " أن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ لامرأة من تركة زوجها نفقة سنة " وذلك والله سبحانه وتعالى أعلم قبل نزول آية الفرائض حين كانت الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف - انتهى .

وبما قال الحرالي من أنها غير منسوخة قال مجاهد كما تقدم في رواية البخاري عنه أن الزوجة إن اختارت هذا فعدتها الحول وإلا فعدتها الآية الأولى ، ونقله الشمس الأصفهاني

عنه في تفسيره ، ونقل عن بلديه أبي مسلم قريباً منه فإنه قال بعد أن نقل عنه أنها غير منسوخة : ليس التقدير ما يفيد الوجوب على الزوج مثل : فليوصوا بل التقدير : وقد وصوا ،أو : ولهم وصية .

(185/95)

وحسن تعقيب آية المحافظة على الصلاة بعدة الوفاة كون الخوف المذكور فيها من أسباب القتل ، ولعل إثباتها في التلاوة مع كونها منسوخة الحكم على ما قال الجمهور تذكيراً للنساء بما كان عدة لهن في أول الأمر لئلا يستطلن العدة الثابتة بأربعة أشهر وعشر فينتهكن شيئاً من حرماتها ، كما أشار إليه ما في الصحيحين وغيرهما عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها " " أن امرأة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تكحل ابنتها لوجع أصابها ، فأبى وقال : " قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 459 . 460 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالمعنى : لا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من التزين ، ومن الإقدام على النكاح ، وفي رفع الجناح وجهان أحدهما : لا

جناح في قطع النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول

والثاني : لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج ، لأن مقامها حولاً في بيت زوجها ليس بواجب عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 136 ﴾

(186/95)

قوله تعالى ﴿ والله عزيز حكيم ﴾

قال أبو حيان

﴿ والله عزيز حكيم ﴾ ختم الآية بهاتين الصفتين ، فقوله : عزيز ، إظهار للغلبة والقهر لمن منع من إنفاذ الوصية بالتمتيع المذكور ، أو أخرجهن وهنّ لا يخترن الخروج ، ومشعر بالوعيد على ذلك . وقوله : حكيم ، إظهار أن ما شرع من ذلك فهو جارٍ على الحكمة والإتقان ، ووضع الأشياء مواضعها .

قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلاّ ما قاله الطبري عن مجاهد وفي ذلك نظر على الطبري . انتهى كلامه .

وقد تقدّم أوّل الآي ما نقل عن مجاهد من أنها محكمة ، وهو قول ابن عطية في ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 255 ﴾

فصل

المعتدَّة من فرقة الوفاة ، لا نفقة لها ، ولا كسوة حاملاً كانت ، أو حائلاً .

وروي عن عليٍّ ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ لها النَّفقة إذا كانت حاملاً ، وعن جابر ، وابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنهما قالا : لا نفقة لها ، حسبها الميراث ، وهل تستحقُّ السُّكنى ؟ قال عليٌّ ، وابن عباس ، وعائشة - رضي الله عنهم - : لا تستحقُّ السُّكنى ، وهذا مذهب أبي حنيفة والمزنيّ .

وقال عمر ، وابن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وأُمّ سلمة : إنها تستحقُّ السُّكنى ، وبه قال مالك ، والثَّوريُّ ، وأحمد .

واحتجَّ كلٌّ من الطائفتين بخبر فريعة بنت مالك ، أخت أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قتل زوجها ؛ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنِّي أرجع إلى أهلي ، فإنَّ زوجي ما تركني في منزل يملكه ؛ فقال - عليه الصَّلاة والسَّلام - : " نَعَمْ " ، فانصرفت حتى إذا كنت في المسجد ، أو في الحجرة دعاني فقال : " امْكُثِي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ " ، فاختلفوا في تنزيل هذا الحديث .

فقيل : لم يوجب في الابتداء ، ثمَّ أوجب ؛ فصار الأوَّل منسوخاً .

وقيل : أمرها بالمكث في بيتها أجراً على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الوجوب .

واحتجَّ المزنيُّ على أنَّه لا سكنى لها فقال : أجمعنا على أنَّه لا نفقة لها ؛ لأنَّ الملك انقطع بالموت ، فكذلك السُّكنى بدليل : أنهم أجمعوا على أنَّ من وجب له نفقةً ، وسكنى عن ولد ووالد على رجلٍ ؛ فمات ؛ انقطعت نفقتهم ، وسكناهم ؛ لأنّ ماله صار ملكاً للوارث ، فكذا ها هنا .

وأجيب بأنَّه لا يمكن قياس السُّكنى على النفقة ؛ لأنَّ المطلقة ثلاثاً تستحقُّ السُّكنى بكلِّ حالٍ ، ولا تستحقُّ النَّفقة لنفسها عند المزنيّ . ولأن النَّفقة وجبت في مقابلة التَّمكين من الاستمتاع ، ولا يمكن ها هنا ، وأمّا السُّكنى وجبت لتحصين النساء ، وهو موجودٌ ها هنا فافترقا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 244. 245 ﴾

(188/95)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)

قرأ ابن كثير، ونافع، والكسائي، وأبو بكرٍ، عن عاصم: "وَصِيَّةٌ" بالرفع والباقون: بالنصب.

وفي رفع ﴿ الذين يُتَوَفَّوْنَ ﴾ ثمانية أوجهٍ، خمسةٌ منها على قراءة من رفع "وَصِيَّةً"، وثلاثةٌ على قراءة من نصب "وصيةٌ"؛ فأوّل الخمسة، أنه مبتدأ، و"وَصِيَّةٌ" مبتدأ ثانٍ، وسوَّغ الابتداء بها كونها موصوفة تقديراً؛ إذ التقدير: "وَصِيَّةٌ مِنَ الله" أو "مِنْهُمْ"؛ على حسب الخلاف فيها: أهي واجبةٌ من الله تعالى، أو مندوبةٌ للأزواج؟ و"لأَزْوَاجِهِمْ" خبر المبتدأ الثاني، فيتعلَّق بمحذوفٍ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر الأول، وفي هذه الجملة ضمير الأول، وهذه نظير قولهم: "السَّمْنُ مَنَوَانِ بِدِرْهَمٍ" تقديره: "مَنَوَانِ مِنْهُ"، وجعل ابن عطية المسوِّغ للابتداء بها كونها في موضع تخصيص؛ قال: "كما حَسُنَ أَنْ يرتفع: "سَلاَمٌ عَلَيْكَ" و"خَيْرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ"؛ لأنها موضع دعاءٍ" قال شهاب الدين: وفيه نظرٌ.

الثاني: أن تكون "وَصِيَّةٌ" مبتدأ، و"لأَزْوَاجِهِمْ" صفتها، والخبر محذوفٌ، تقديره: فعليهم وصيةٌ لأزواجهم، والجملة خبر الأوّل.

الثالث: أنها مرفوعة بفعل محذوفٍ، تقديره: كتب عليهم وصيّةٌ و"لأَزْوَاجِهِمْ" صفةٌ، والجملة خبر الأول أيضاً؛ ويؤيّد هذا قراءة عبد الله: "كُتِبَ عَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ" وهذا من تفسير المعنى، لا الإعراب؛ إذ ليس هذا من المواضع التي يضمر فيها الفعل.

الرابع: أن "الَّذِينَ" مبتدأٌ، على حذف مضافٍ من الأول، تقديره: ووصيَّةُ الذين.

الخامس: أنه كذلك إلا أنه على حذف مضافٍ من الثاني، تقديره: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ أَهْلُ وَصِيَّةٍ" ذكر هذين الوجهين الزمخشريُّ، قال أبو حيان: "ولا ضرورة تدعونا إلى ذلك".

فهذه الخمسة الأولى التي على رفع "وَصِيَّةٌ".

وأمَّا الثلاثة التي على قراءة النصب في "وَصِيَّةٌ":

فأحدها: أنه فاعل فعل محذوفٍ، تقديره: وليوص الذين، ويكون نصب "وَصِيَّةٌ" على المصدر.

الثاني: أنه مرفوع بفعل مبني للمفعول يتعدَّى لاثنين، تقديره: "وأُلْزِمَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ" ويكون نصب "وَصِيَّةً" على أنها مفعولٌ ثانٍ لـ "أُلْزِمَ"، ذكره الزمخشريُّ، وهو والذي قبله ضعيفان؛ لأنه ليس من مواضع إضمار الفعل.

الثالث: أنه مبتدأٌ، وخبره محذوف، وهو الناصب لوصية، تقديره: والذين يتوفون يوصون وصيَّة، وقدره ابن عطية: "لِيُوصُوا" و"وَصِيَّةً" منصوبةٌ على المصدر أيضاً، وفي حرف عبد الله: "الوَصِيَّةُ" رفعاً بالابتداء، والخبر الجارُّ بعدها، أو مضمرٌ أي: فعليهم الوصية، والجارُّ بعدها حالٌ، أو خبرٌ ثانٍ، أو بيانٌ.

قوله تعالى: ﴿ مَّتَاعاً ﴾ في نصبه سبعة أوجهٍ:

أحدها : أنَّه منصوبٌ بلفظ " وَصِيَّة " لأنها مصدرٌ منونٌ ، ولا يضرُّ تأنيثها بالتاء ؛ لبنائها عليها ؛ فهي كقوله : [الطويل]

1150 - فَلَوْلاَ رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَرَهْبَةٌ . . .

عِقَابَكَ قَدْ كَانُوا لَنَا كَالْمَوَارِدِ

والأصل : وصية بمتاع ، ثم حذف حرف الجرِّ ، اتساعاً ، فنصب ما بعده ، وهذا إذا لم تجعل " الوصيَّة " منصوبةً على المصدر ؛ لأن المصدر المؤكَّد لا يعمل ، وإنما يجيء ذلك حال رفعها ، أو نصبها على المفعول ؛ كما تقدَّم تفصيله .

(190/95)

والثاني : أنه منصوبٌ بفعلٍ ، إمَّا من لفظه ، أي : متِّعوهنَّ متاعاً ، أي : تمتيعاً ، أو من غير لفظه ، أي : جعل الله لهنَّ متاعاً .

الثالث : أنه صفةٌ لوصية .

الرابع : أنه بدل منها .

الخامس : أنه منصوبٌ بما نصبها ، أي : يوصون متاعاً ، فهو مصدر أيضاً على غير الصدر ؛ كـ " قَعَدْتُ جُلُوساً " ، هذا فيمن نصب " وَصِيَّةٌ " .

السادس : أنه حالٌ من الموصين : أي ممَتَّعين أو ذوي متاعٍ .

السابع : أنه حالٌ من أزواجهم ، [أي] : ممتَّعاتٍ أو ذوات متاعٍ ، وهي حالٌ مقدَّرة إن كانت الوصية من الأزواج .

وقرأ أُبيٌّ : " مَتَاعٌ لأَزْوَاجِهِمْ " بدل " وَصِيَّةٌ " ، وروي عنه " فَمَتَاعٌ " ، ودخول الفاء في خبر الموصول ؛ لشبهه بالشرط ، وينتصب " مَتَاعاً " في هاتين الروايتين على المصدر بهذا المصدر ، فإنه بمعنى التمتيع ؛ نحو : " يُعْجِبُنِي ضَرْبٌ لَكَ ضَرْباً شَدِيداً " ، ونظيره : ﴿ قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُوراً ﴾ [الإسراء : 63] ، و" إِلَى الحَوْلِ " متعلقٌ بـ " مَتَاع " أو بمحذوفٍ ؛ على أنه صفة له .

قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ في نصبه ستة أوجهٍ :

أحدها : أنه نعتٌ لـ " مَتَاعاً " .

الثاني : أنه بدلٌ منه .

الثالث : أنه حالٌ من الزوجات ، أي : غير مخرجات .

الرابع : أنه حالٌ من الموصين ، أي : غير مخرجين .

الخامس : أنه منصوب على المصدر ، تقديره : لا إخراجاً ، قاله الأخفش .

السادس : أنه على حذف حرف الجرِّ ، تقديره : من غير إخراجٍ ، قاله أبو البقاء ، قال شهاب الدين : وفيه نظر .

(191/95)

قوله : ﴿ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ هذان الجارّان يتعلّقان بما تعلّق به خبر " لا " وهو " عَلَيْكُمْ " من الاستقرار ، والتقدير : لا جناح مستقرٌّ عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ ، و " مَا " موصولةٌ اسميةٌ ، والعائد محذوف ، تقديره : فعلنه ، و " مِنْ مَعْرُوفٍ " متعلّقٌ بمحذوفٍ ؛ لأنه حالٌ من ذلك العائد المحذوف ، وتقديره : فيما فعلنه كائناً من معروفٍ .

وجاء في هذه الآية ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ نكرةً مجرورةً بـ " مِنْ " ، وفي الآية قبلها " بِالْمَعْرُوفِ " معرّفاً مجروراً بالباء ؛ لأنّ هذه لام العهد ؛ كقولك : " رَأَيتُ رَجُلاً فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ " إلاّ أنّ هذه ، وإن كانت متأخّرةً في اللفظ ، فهي متقدّمة في التنزيل ، ولذلك جعلها العلماء منسوخةً بها ، إلا عند شذوذٍ ، وتقدّم نظائر هذه الجمل ، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيها .

ولأن النّفقة وجبت في مقابلة التّمكين من الاستمتاع ، ولا يمكن ها هنا ، وأمّا السّكنى وجبت لتحصين النساء ، وهو موجودٌ ها هنا فافترقا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 239 . 245 ﴾ . باختصار .

(192/95)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فِى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فِى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والتسعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/96)

الجزء السادس والتسعون

من الآية ﴿ 242 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 243 ﴾ من نفس السورة

(4/96)

قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر سبحانه وتعالى متاع المتوفى عنهن عقبه متاع المطلقات تأكيداً للحكم بالتكرير وتعميماً بعد تخصيص بعض أفراده فقال تعالى : ﴿ وللمطلقات ﴾ أي أيّ المدخول بهن بأي طلاق كان ﴿ متاع ﴾ أي من جهة الزوج يجبر ما حصل لها من الكسر ﴿ بالمعروف ﴾ أي من حالهما ﴿ حقاً على المتقين ﴾ قال الحرالي : حيث كان الذي قبل الدخول حقاً على المحسنين كان المحسن يمتع بأيسر وصلة في القول دون الإفضاء والمتقي يحق عليه الإمتاع بمقدار ما وقع له من حرمة الإفضاء ولما وقع بينهم من الإرهاق والضجر

فيكون في المتعة إزالة لبعض ذلك وإبقاء بسلام أو مودة – انتهى .

وفيه إشارة إلى أن الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصلة الذي هو كالحياة وأن المتاع كالإرث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 461 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

عطف على جملة : ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ [البقرة : 240] جُعل استيفاء لأحكام المتعة للمطلقات ، بعد أن تقدم حكم متعة المطلقات قبل المسيس وقبل الفرض ، فعمم بهذه الآية طلب المتعة للمطلقات كلهن ، فاللام في قوله : ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ لام الاستحقاق .

والتعريف في المطلقات يفيد الاستغراق ، فكانت هذه الآية قد زادت أحكاماً على الآية التي سبقتها .

وعن جابر بن زيد قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره ﴾ إلى قوله : ﴿ حقا على المحسنين ﴾ [البقرة : 236] قال رجل : إن أحسنت فعلت وإن لم أرد ذلك لم أفعل ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ فجعلها بيانا للآية السابقة ، إذ عوض وصف المحسنين بوصف المتقين .

والوجه أن اختلاف الوصفين في الآيتين لا يقتضي اختلاف جنس الحكم باختلاف أحوال المطلقات ، وأن جميع المتعة من شأن المحسنين والمتقين ، وأن دلالة صيغة الطلب في الآيتين سواء إن كان استحباباً أو كان إيجاباً .

فالذين حملوا الطلب في الآية السابقة على الاستحباب ، حملوه في هذه الآية على الاستحباب بالأولى ، ومعولهم في محمل الطلب في كلتا الآيتين ليس إلا على استنباط علة مشروعية المتعة وهي جبر خاطر المطلقة استبقاء للمودة ، ولذلك لم يستثن مالك من مشمولات هذه الآية إلا المختلعة ؛ لأنها هي التي دعت إلى الفرقة دون المطلق .

والذين حملوا الطلب في الآية المتقدمة على الوجوب ، اختلفوا في محمل الطلب في هذه الآية فمنهم من طرد قوله بوجوب المتعة لجميع المطلقات ، ومن هؤلاء عطاء وجابر بن زيد وسعيد ابن جبير وابن شهاب والقاسم بن محمد وأبو ثور ، ومنهم من حمل الطلب في هذه الآية على الاستحباب وهو قول الشافعي ، ومرجعه إلى تأويل ظاهر قوله :

﴿ وللمطلقات ﴾ بما دل عليه مفهوم قوله في الآية الأخرى ﴿ ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [البقرة : 236] . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 474. 475﴾

قال الفخر :

يروى أن هذه الآية إنما نزلت ، لأن الله تعالى لما أنزل قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَقّاً عَلَى المحسنين ﴾ [البقرة : 236] قال رجل من المسلمين : إن أردت فعلت ، وإن لم أرد لم أفعل ، فقال تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حَقّاً عَلَى المتقين ﴾ يعني على كل من كان متقياً عن الكفر ، واعلم أن المراد من المتاع ههنا فيه قولان

(6/96)

أحدهما : أنه هو المتعة ، فظاهر هذه الآية يقتضي وجوب هذه المتعة لكل المطلقات ، فمن الناس من تمسك بظاهر هذه الآية وأوجب المتعة لجميع المطلقات ، وهو قول سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري قال الشافعي رحمه الله تعالى : لكل مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها مهر ولم يوجد في حقها المسيس ، وهذه المسألة قد ذكرناها في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدْرُهُ ﴾ [البقرة : 236] .

فإن قيل : لم أعيد ههنا ذكر المتعة مع أن ذكرها قد تقدم في قوله : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدْرُهُ ﴾ .

قلنا : هناك ذكر حكماً خاصاً ، وههنا ذكر حكماً عاماً .

والقول الثاني : أن المراد بهذه المتعة النفقة ، والنفقة قد تسمى متاعاً وإذا حملنا هذا المتاع

على النفقة اندفع التكرار فكان ذلك أولى ، وههنا آخر الآيات الدالة على الأحكام ، والله أعلم .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 137 ﴾

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ إنما أعاد الله تعالى ذكر المتعة هنا لزيادة معنى وهو أن في تلك الآية بيان حكم غير الممسوسة وفي هذه الآية بيان حكم جميع المطلقات في المتعة وقيل لأنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره ﴾ إلى قوله : ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ قال رجل من المسلمين إن فعلت أحسنت وإن لم أرد أفعل فأنزل الله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ فجعل المتعة لهن بلام التمليك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 249 ﴾

(7/96)

قال القرطبى :

اختلف الناس في هذه الآية ؛ فقال أبو ثور : هي مُحكمةٌ ، والمُتْعَة لكل مطلَّقة ؛ وكذلك قال الزُّهريّ . (قال الزهري) حتى للأمة يطلقها زوجها .

وكذلك قال سعيد بن جبير : لكل مطلقة متعة وهو أحد قولي الشافعيّ لهذه الآية . وقال مالك لكل مطلقة اثنتين أو واحدة بَنَى بها أم لا ؛ سَمَّى لها صداقاً أم لا المتعةُ ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمي لها صداقاً فحسبُها نصفُه ، ولو لم يكن سمى لها كان لها المتعة أقلّ من صداق المِثل أو أكثر ، وليس لهذه المتعة حدّ ؛ حكاه عنه ابن القاسم . وقال ابن القاسم في إرْخَاء السُّتُور من المدوّنة ، قال : جعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية ، ثم استثنى في الآية الأُخرى التي قد فُرِض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة ، وزعم ابن زَيْد أنها نسختها . قال ابن عطية : ففرّ ابن القاسم من لفظ النّسْخ إلى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يَتّجِه في هذا الموضع ، بل هو نسخ محضٌ كما قال زيد بن أسلم ، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ ﴾ يعُمّ كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بدّ . وقال عطاء بن أبي رباح وغيره : هذه الآية في الثّيبات اللواتي قد جُومِعْن ، إذْ تقدّم في غير هذه الآية ذكر المتعة للّواتي لم يُدخَل بهنّ ؛ فهذا قول بأن التي قد فُرِض لها قبل المَسِيس لم تدخل قط في العموم . فهذا يجيء على أن قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ مخصِّصة لهذا الصنف من النِّساء ، ومتى قيل : إن هذا العموم يتناولها فذلك نسخ لا تخصيص . وقال الشافعيّ في القول الآخر : إنه لا متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثمّ مَسِيسٌ ولا فرض ؛ لأن من استحقت شيئاً من المهر لم تحتج في حقها إلى المتعة . وقول الله

عز وجل في زوجات النبيّ صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ [الأحزاب : 28] محمول على أنه تطوّع من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا وجوبَ

(8/96)

له . وقوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : 49] محمول على غير المفروضة أيضاً ؛ قال الشافعيّ : والمفروض لها المهر إذا طُلِّقت قبل المسِيس لا مُتْعَة لها ؛ لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء ، والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة ؛ لأن المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد . وأوجب الشافعيّ المتعة للمُخْتَلِعة والمبَارِئة . وقال أصحاب مالك : كيف يكون لِلمفْتَدِيَة مُتْعَةٌ وهي تعطي ، فكيف تأخذ متاعا ! لا متعة لمختارة الفراق من مختلِعة أو مفتدِية أو مبارِئة أو مصالِحة أو ملاعنة أو معتقة تختار الفراق ، دخل بها أم لا ، سمى لها صداقاً أم لا ، وقد مضى هذا مبيناً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 228 . 229 ﴾

قوله تعالى ﴿ حقا على المتقين ﴾

قال أبو حيان :

وظاهر : المتقين : من يتصف بالتقوى التي هي أخص من اتقاء الشرك ، وخصوا بالذكر

تشريفاً لهم، أو لأنهم أكثر الناس وقوفاً والله أسرعهم لامتثال أمر الله، وقيل: على المتقين أي: متقي الشرك. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 255﴾

فائدة

قال العلامة الشنقيطى:

ظاهر هذه الآية الكريمة أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا؟ فرض لها صداق أم لا؟ ويدل لهذا العموم قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النبي قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحياة الدنيا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب: 28] مع قوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21] الآية - وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص كما عقده في مراقي السعود بقوله:

وما به قد خوطب النّبي... تعميمه في المذهب السني

(9/96)

وهو مذهب الأئمة الثلاثة، خلافاً للشافعي القائل بخصوصه به صلى الله عليه وسلم إلا بدليل على العموم، كما بيناه في غير هذا الموضع.

وإذا عرفت ذلك فاعلم: أن أزواج النبي مفروض لهن ومدخول بهن، وقد يفهم من موضع آخر أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول. وفرض الصداق معاً. لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق، والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق. والمطلقة قبلهما لا تستحق شيئاً، فالمتعة لها خاصة لجبر كسرها وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: 236] ثم قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل، ووجهه ظهر معقول.

وقد ذكر تعالى في موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول وإن كان مفروضاً لها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذين آمنوا إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: 49]. لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق وغيرها، وبكل واحدة من الآيات الثلاث أخذ جماعة من العلماء. والأحوط الأخذ بالعموم، وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة، وعقده في مراقي السعود بقوله:

وناقل ومثبت والآمر . . . بعد النواهي ثم هذا الآخر

على إباحة إلخ.

فقوله ثم هذا الآخر على إباحة، يعني: أن النص الدال على أمر مقدم على النص الدال على غباحة، للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

(10/96)

والتحقيق أن قدر المتعة لا تحديد فيه شرعاً لقوله تعالى: ﴿عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدْرُهُ﴾ [البقرة: 236] فإن توافقا على قدر معين فالأمر واضح، وإن اختلفا فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى: ﴿عَلَى الموسع قَدَرُهُ﴾ [البقرة: 236] الآية هذا هو الظاهر وظاهر قوله: ﴿ومَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: 236] وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ [البقرة: 241] يقتضي وجوب المتعة في الجملة خلافاً لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة أصلاً، واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن الله تعالى قال: ﴿حَقّاً عَلَى المحسنين﴾ [البقرة: 236] وقال: ﴿حَقّاً عَلَى المتقين﴾ [البقرة: 241] قالوا: فلو كانت واجبة لكانت حقاً على كل أحد. وبأنها لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب.

قال مقيده – عفا الله عنه – هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر. لأن قوله: ﴿عَلَى المحسنين﴾ [البقرة: 236] و﴿عَلَى المتقين﴾ [البقرة: 241]

تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقياً مثلاً. لوجوب التقوى على جميع الناس

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ومتعوهن الآية ما نصه: وقوله على المتقين تأكيد لإيجابها. لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه وقد قال تعالى في القرآن: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 2]، وقولهم لو كانت واجبة لعين القدر الواجب فيها، ظاهر السقوط. فنفقة الأزواج والأقارب واجبة ولم يعين فيها القدر اللازم، وذلك النوع من تحقيق المناط مجمع عليه في جميع الشرائع كما هو معلوم. انتهى انتهى. اهـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ 151.152﴾

(11/96)

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما بيّن سبحانه وتعالى هذه الأحكام هذا البيان الشافي كان كأن سائلاً قال: هل يبين غيرها مثلها؟ فقال: ﴿كذلك﴾ أي مثل هذا البيان ﴿يبين الله﴾ أي الذي له الحكمة البالغة لأنه المحيط بكل شيء ﴿لكم آياته﴾ أي المرئية بما يفصل لكم في آياته المسموعة

﴿ لعلكم تعقلون ﴾ أي لتكونوا على حال يرجى لكم معها التفكر في الآيات المسموعات والآيات المرئيات كما يفعل العقلاء فيهديكم ذلك إلى سواء السبيل ؛ وقد كرر مثل هذا القول كثيراً وفصلت به الآيات تفصيلاً وكان لعمري يكفي الفطن السالم من مرض القلب وآفة الهوى إيراده مرة واحدة في الوثوق بمضمونه والركون إلى مدلوله ، وإنما كرر تنبيهاً على بلاغة الآيات المختومة به وخروجها عن طوق البشر وقدرة المخلوق ، وذلك أنهم كلما سمعوا شيئاً من ذلك وهم أهل السبق في البلاغة والظفر على جميع أرباب الفصاحة والبراعة فرأوه فائتاً لقواهم وبعيداً من قدرهم خطر لهم السؤال عن مثل ذلك البيان ناسين لما تقدم من صادق الوعد وثابت القول بأن الكل على هذا المنوال البديع المثال البعيد المنال ، لما اعتراهم من دهش العقول وانبهار الألباب والفهوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 461.462 ﴾

قال ابن الجوزي :

قوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته ﴾ أي : كما بيّن الذي تقدم من الأحكام ﴿ يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ أي : يثبت لكم وصف العقلاء باستعمال ما بين لكم ، وثمرة العقل استعمال الأشياء المستقيمة .

ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ﴾ [النساء : 17] .

وإنما سموا جهالاً ، لأنهم آثروا أهواءهم على ما علموا أنه الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 287 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ كذلك يبين الله لكم آياته ﴾ أي مثل هذا التبيين الذي سبق من الأحكام ، يبين لكم في المستقبل ما بقي من الأحكام التي يكلفها العباد .

(12/96)

﴿ لعلكم تعقلون ﴾ ما يراد منكم من التزام الشرائع والوقوف عندها ، لأن التبيين للأشياء مما يتضح للعقل بأول إدراك ، بخلاف الأشياء المغيبات والمجملات ، فإن العقل يرتبك فيها ، ولا يكاد يحصل منها على طائل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 255 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآيتين الكريمتين

قال ابن عرفة : عادتهم يقولون إنّ هذا أبلغ من قوله : " فَمَتِّعُوهُنّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ " من وجهين :

أحدهما : لقوله ﴿ حَقّاً عَلَى المتقين ﴾ (إذا قلنا إنّ المتّقي مرادف للمؤمن ، فأفاد وجوبها على عموم المؤمنين وتلك اقتضت خصوص وجوبها بالمحسنين فقط) .

الثاني : أن ذلك أمر وهذا خبر في معنى الأمر وورود الأمر عندهم بصيغة الخبر أبلغ لاقتضائه ثبوت الشيء المأمور به ووقوعه في الوجود حتى صار مخبرا عنه بذلك .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ . . . ﴾ .

أي مثل هذا البيان في المتعة وفي العدة وجميع ما تقدم يبين الله لكم ءاياته . (والظاهر) أن المراد آيات الأحكام ، ويحتمل العموم في المعجزات وغيرها وهو دليل على صحة من منع الوقف على قوله ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾ وقال لابد من وصله بقوله ﴿ والراسخون فِي العلم ﴾ قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : ليس المراد هنا العقل التكليفي بل أخص منه وهو العقل النافع . وذكر ابن عطية حديثا وقال هو حديث لين .

ابن عرفة أي ضعيف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 691. 692 ﴾

فوائد بلاغية فى الآيات السابقة

قال أبو حيان :

قيل : وفي هذه الآيات من بدائع البديع ، وصنوف الفصاحة : النقل من صيغة : افعلوا ، إلى : فاعلوا ، للمبالغة وذلك في : حافظوا ، والاختصاص بالذكر في : والصلاة الوسطى ، والطباق المعنوي في : فإن خفتم .

لأن التقدير في : حافظوا ، وهو مراعاة أوقاتها وهيآتها إذا كنتم آمنين ، والحذف في : فإن خفتم ، العدوّ ، أو ما جرى مجراه . وفي : فرجالاً ، أي : فصلوا رجالاً ، وفي : وصية لأزواجهم ، سواء رفع أم نصب ، وفي : غير إخراج ، أي : لهنّ من مكانهنّ الذي يعتدون فيه ، وفي : فإن خرجن من بيوتهنّ من غير رضا منهنّ ، وفي : فيما فعلن في أنفسهنّ ، أي : من ميلهنّ إلى التزويج أو الزينة بعد انقضاء المدّة وفي : بالمعروف ، أي : عادة أو شرعاً وفي : عزيز ، أي : انتقامه ، وفي : حكيم ، في أحكامه .

وفي قوله : حقاً ، أي : حق ذلك حقاً ، وفي : على المتقين ، أي عذاب الله والتشبيه : في : كما علمكم ، والتجنيس المماثل : وهو أن يكون بفعلين أو باسمين ، وذلك في : علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، والتجنيس المغاير : في غير إخراج فان خرجهن ، والمجاز في : يوفون ، أي يقاربون الوفاة ، والتكرار : في متاعاً إلى الحول ، ثم قال : وللمطلقات متاع ، فيكون للتأكيد إن كان إياه ولاختلاف المعنيين إن كان غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 255﴾

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ ﴾

يُرْضِعْنَ مثل يتربصن في أنه خبر في معنى الأمر المؤكد كامِلَيْنِ توكيد كقوله : (تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) لأنه مما يتسامح فيه فتقول : أقمت عند فلان حولين ، ولم تستكملهما . وقرأ ابن عباس رضى اللَّه عنهما : أن يكمل الرضاعة : وقرئ الرِّضاعة . بكسر الراء . والرضعة . وأن تتم الرضاعة وأن يتم الرضاعة ، برفع الفعل تشبيهاً ل «أن» ب «ما» لتأخيهما في التأويل . فإن قلت : كيف

(15/96)

اتصل قوله لِمَنْ أَرادَ بما قبله ؟ قلت : هو بيان لمن توجه إليه الحكم ، كقوله تعالى : (هَيْتَ لَكَ) لك بيان للمهيت به ، أى هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع . وعن قتادة : حولين كاملين ، ثم أنزل اللَّه اليسر والتخفيف فقال لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ أراد أنه يجوز النقصان ، وعن الحسن :

ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر . وقيل : اللام متعلقة بيرضعن

، كما تقول : أرضعت فلانة لفلان ولده ، أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة من الآباء ، لأنّ الأب يجب عليه إرضاع الولد دون الأم ، وعليه أن يتخذ له ظئرًا إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه ، وهي مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه . ولا يجوز استئجار الأم عند أبى حنيفة رحمه اللَّه ما دامت زوجة أو معتدة من نكاح . وعند الشافعي يجوز . فإذا انقضت عدّتها جاز بالاتفاق . فان قلت :

فما بال الوالدات مأمورات بأن يرضعن أولادهنّ ؟ قلت : إما أن يكون أمراً على وجه الندب ، وإما على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبى إلا ثدي أمه ، أو لم توجد له ظئر ، أو كان الأب عاجزاً عن الاستئجار . وقيل : أراد الوالدات المطلقات ، وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وعلى الذي يولد له وهو الوالد . و(لَهُ) في محل الرفع على الفاعلية ، نحو (عَلَيْهِمْ) في : (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) فإن قلت لم قيل (الْمَوْلُودِ) له دون الوالد . قلت : ليعلم أنّ الوالدات إنما ولدن لهم ، لأن الأولاد للآباء ، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات . وأنشد للمأمون بن الرشيد :

فَإنَما أُمَّهَاتُ النَّاسِ أوْعِيَةٌ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلآبَاءِ أبْنَاءُ «1»

فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن إذا أرضعن ولدهم ، كالأظآر . ألا ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعنى ، وهو قوله تعالى : (وَاخْشَوْا يَوْماً لا يَجْزِي والِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جازٍ عَنْ والِدِهِ شَيْئاً) ، بِالْمَعْرُوفِ تفسيره ما يعقبه ، وهو أن لا يكلف واحد

منهما ما ليس في وسعه ولا يتضارّا . وقرئ (لا تكلف) بفتح التاء و(لا نكلف) بالنون .

وقرئ : لا تُضَارَّ بالرفع على

---

(1) لا تزرين بفتى من أن يكون له أم من الروم أو سوداء عجماء

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

للمأمون بن الرشيد حين كتب إليه أخوه الأمين يوبخه على الخلافة بغير استحقاق ، وفي آخره : ابن الأمة ما ألأمه :

فأجابه بذلك . وأزرى به : إذا أوقع به العيب ورماه به . والنون في الفعل للتوكيد . ويروى : لا تزدرين فتى ، على خطاب المؤنثة ، وكأنه أراد به إسماع أخيه . وزرى عليه : إذا عاب عليه . والازدراء : افتعال منه ، أي لا تعيبى ، والنون ثابتة بعد النهى شذوذا . والعجماء : التي لا تفصح في كلامها . وشبه النساء بالأوعية التي تودع فيها الأشياء تشبيها بليغا ، أو على طريق التصريحية على رأى السعد في كل تشبيه بليغ . وروى : وللأبناء آباء . والمعنى أن الرفعة والضعة من جهة الآباء لا من جهة الأمهات ، لأنها كالأوعية للأبناء . لكن هذا التشبيه مبنى على الظاهر . ثم كتب المأمون أيضا في جواب أخيه : القلم بمده ، والسيف بجده ، والمرء بسعده ، لا بأبيه ولا بجده .

الإخبار ، وهو يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، وأن يكون الأصل : تضارر بكسر الراء ، وتضارر بفتحها . وقرأ (لا تُضَارّ) بالفتح أكثر القراء . وقرأ الحسن بالكسر على النهى ، وهو محتمل للبناءين أيضاً . ويبين ذلك أنه قرئ لا تضارَرْ ، ولا تضارِرْ ، بالجزم وفتح الراء الأولى وكسرها .

وقرأ أبو جعفر : لا تضارّ ، بالسكون مع التشديد على نية الوقف . وعن الأعرج (لا تضارْ) بالسكون والتخفيف ، وهو من ضاره يصيره . ونوى الوقف كما نواه أبو جعفر ، أو اختلس الضمة فظنه الراوي سكونا . وعن كاتب عمر بن الخطاب : لا تضرر . والمعنى : لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة ، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد ، وأن تقول بعد ما ألفها الصبى : اطلب له ظئراً ، وما أشبه ذلك ولا يضارّ مولود له امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئًا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ولا يأخذه منها وهي تريد إرضاعه ، ولا يكرهها على الإرضاع . وكذلك إذا كان مبنياً للمفعول فهو نهى عن أن يلحق بها الضرار من قبل الزوج ، وعن أن يلحق بها الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد : ويجوز أن يكون (تُضَارّ) بمعنى تضر ، وأن تكون الباء من صلته ، أى لا تضرّ والدة بولدها ، فلا تسيء غذاءه وتعهده ، ولا تفرط فيما ينبغي له ، ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها . ولا يضرّ الوالد به بأن ينتزعه من يدها أو يقصر

في حقها فتقصر هي في حق الولد . فان قلت : كيف قيل بولدها وبولده؟ قلت : لما نهيت المرأة عن المضارة أضيف إليها الولد استعطافا لها عليه وأنه ليس بأجنبىّ منها ، فمن حقها أن تشفق عليه وكذلك الوالد وَعَلَى الْوارِثِ عطف على قوله وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ، وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه . فكان المعنى : وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة ، أى إن مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرار . وقيل : هو وارث الصبى الذي لو مات الصبى ورثه . واختلفوا ، فعند ابن أبى ليلى كل من ورثه ، وعند أبى حنيفة من كان ذا رحم محرم منه . وعند الشافعي : لا نفقة فيما عدا الولاد .

وقيل من ورثه من عصبته مثل الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العمّ . وقيل : المراد وارث الأب وهو الصبى نفسه ، وأنه إن مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال أجبرت الأم على إرضاعه .

وقيل (عَلَى الْوارِثِ) على الباقي من الأبوين من قوله : «واجعله الوارث منا» «1» فَإِنْ أَرادا فِصالًا صادراً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما في ذلك ، زادا على الحولين أو نقصا ، وهذه توسعة بعد التحديد . وقيل : هو في غاية الحولين لا يتجاوز ، وإنما اعتبر تراضيهما

(1) . قوله «واجعله الوارث منا» الرواية المشهورة : مني . (ع)

(17/96)

في الفصال وتشاورهما : أمّا الأب فلا كلام فيه ، وأمّا الأمّ فلأنها أحق بالتربية وهي أعلم بحال الصبى . وقرئ (فإن أراد) . استرضع : منقول من أرضع . يقال : أرضعت المرأة الصبى ، واسترضعتها الصبى ، لتعديه إلى مفعولين ، كما تقول : أنجح الحاجة ، واستنجحته الحاجة . والمعنى :

أن تسترضعوا المراضع أولادكم ، فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه ، كما تقول : استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته ، وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن أحدهما عبارة عن الأوّل إذا سَلَّمْتُمْ إلى المراضع ما آتَيْتُمْ ما أردتم إيتاءه ، كقوله تعالى : (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) وقرئ : ما أتيتم ، من أتى إليه إحسانا إذا فعله . ومنه قوله تعالى : (إِنَّهُ كانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا) أى مفعولا . وروى شيبان عن عاصم : ما أوتيتم ، أى ما آتاكم اللّه وأقدركم عليه من الأجرة ، ونحوه (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) وليس التسليم بشرط للجواز والصحة ، وإنما هو ندب إلى الأولى . ويجوز أن يكون بعثاً على أن يكون الشيء الذي تعطاه المرضع من أهنى ما يكون ، لتكون طيبة النفس راضية ، فيعود ذلك إصلاحاً لشأن

الصبى واحتياطاً في أمره، فأمرنا بإيتائه ناجزاً يداً بيد، كأنه قيل: إذا أدّيتم إليهن يداً بيد ما أعطيتموهن بِالْمَعْرُوفِ متعلق بسلمتم، أمروا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشرى الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن، حتى يؤمن تفريطهن بقطع معاذيرهن.

[سورة البقرة (2) : الآيات 234 إلى 235]

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235)

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ على تقدير حذف المضاف، أراد: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن. وقيل: معناه يتربصن بعدهم، كقولهم: السمن منوان بدرهم. وقرئ: يَتوفون بفتح الياء «1»

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه: «قرأها علي رضى اللَّه عنه بفتح الياء . . . الخ» ، قال

أحمد رحمه اللَّه : ولعل السائل لأبى الأسود كان ممن يفهم عنه أنه لا فرق عنده بين الكسر والفتح وهو الظاهر ، وعلى ذلك أجابه أبو الأسود ، فلا تناقض حينئذ .

(18/96)

أي يستوفون آجالهم ، وهي قراءة على رضى اللَّه عنه . والذي يحكى أن أبا الأسود الدؤلي كان يمشى خلف جنازة ، فقال له رجل : من المتوفى - بكسر الفاء ، فقال اللَّه تعالى . وكان أحد الأسباب الباعثة لعلى رضى اللَّه عنه على أن أمره بأن يضع كتابا في النحو ، تناقضه هذه القراءة يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً يعتددن هذه المدّة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقيل عشراً ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة معها ، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام .

تقول : صمت عشراً «1» ، ولو ذكرت خرجت من كلامهم . ومن البين فيه قوله تعالى : (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْراً) ثم (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْماً) فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فإذا انقضت عدّتهن فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أيها الأئمة وجماعة المسلمين فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من التعرّض للخطاب بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي لا ينكره الشرع . والمعنى أنهن لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهنّ .

وإن فرّطوا كان عليهم الجناح فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ هو أن يقول لها إنك لجميلة أو صالحة أو نافقة ومن غرضي أن أتزوّج ، وعسى اللَّه أن ييسر لي امرأة صالحة ، ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه ، ولا يصرح بالنكاح ، فلا يقول : إنى أريد أن أنكحك ، أو أتزوجك ، أو أخطبك . وروى ابن المبارك عن عبد اللَّه بن سليمان عن خالته قالت :

دخل علىّ أبو جعفر محمد بن على وأنا في عدتي فقال : قد علمت قرابتي من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وحق جدّى علىّ وقدمي في الإسلام ، فقلت : غفر اللَّه لك ! أتخطبنى في عدّتى وأنت يؤخذ عنك ؟ فقال : أو قد فعلت ! إنما أخبرتك بقرابتي من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وموضعى ، قد دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفى عنها ، فلم يزل يذكر لها منزلته من اللَّه وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدّة تحامله عليها ، فما كانت تلك خطبة «2» . فإن قلت : أى فرق بين الكناية والتعريض ؟ قلت :

الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ، كقولك : طويل النجاد والحمائل لطول القامة «3»

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «تقول : صمت عشراً . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : ومنه «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» فغلب الليالي أو كان الصوم

غير متصور فيها حتى قالوا : إن شرطة النية وزمانها الليل ، فلهذا جعل لها حظاً في الصوم وغلبها . [. . . . . .]

(2) . هكذا هو في كتاب النكاح لابن المبارك ورواه الدارقطني من رواية محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن سليمان – وهو ابن الغسيل – نحوه بتمامه .

(3) . قوله «لطول القامة» لعله : لطويل . (ع)

(19/96)

وكثير الرماد للمضياف . والتعريض أن تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتك لأسلم عليك ، ولأنظر إلى وجهك الكريم . ولذلك قالوا :

وَحَسْبُكَ بِالتَّسلِيمِ مِنّى تَقَاضِيَا

وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريده أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرّضين ولا مصرحين عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن ولا تصبرون عنه ، وفيه طرف من التوبيخ كقوله : (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ) . فإن قلت : أين المستدرك بقوله «1» وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ ؟ قلت : هو محذوف لدلالة ستذكرونهنّ عليه

، تقديره : علم اللَّه أنكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ ، ولكن لا تواعدوهنّ سراً . والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء ، لأنه مما يسرّ . قال الأعشى :

وَلَا تَقْرَبَنْ مِنْ جَارَةٍ إِنَّ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا «2»

ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «إن قلت أين المستدرك بقوله ولكن . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وقويت دلالة هذا المذكور على ما حذف ، لأن المعتاد في مثل هذه الصيغة ورود الاباحة عقيبها . ونظير هذا النظم قوله تعالى (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) الآية . ولهذا الحذف سر واللَّه أعلم ، وهو أنه اجتنب لأن الاباحة لم تنسحب على الذكر مطلقا ، بل اختصت بوجه واحد من وجوهه وذلك الوجه المباح عسر التميز عما لم يبح ، فذكرت مستثناة بقوله : (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً) تنبيها على أن المحل ضيق والأمر فيه عسر والأصل فيه الحظر ، ولا كذلك الوطء في زمن ليل الصوم فانه أبيح مطلقا غير مقيد ، فلذلك صدر الكلام بالاباحة والتوسعة ، وجاء النهى عن مباشرة المعتكفة في المسجد تلوا للاباحة وتبعا في الذكر ، لأنها حالة فاذة والمنع فيها لم يكن لأجل الصوم ، ولكن الأمر يتعلق به من حيث المصاحب وهو الاعتكاف ، فتفطن لهذا السر فانه من غرائب النكت .

(2) ولا تسخرن من بائس ذى ضرارة ولا تحسبن المال للمرء مخلدا

ولا تقربن من جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

للأعشى ميمون بن قيس. والبائس: الفقير المحتاج. والضرارة: العمى. وإسناد الإخلاد إلى المال مجاز، لأنه سببه على التوهم. وتقرب – بفتح الراء – بمعنى نفعل، فمن زائدة. وجارة: مفعول، وبضمها بمعنى تدنو، فمن أصلية. وروى: ولا تقربن جارة – بتشديد النون – وعلى كل فهو كناية عن النهى عن الوطء. والسر: ضد الجهر، واستعمل هنا في الموطئ مجازا لأنه يقع فيه، أو لأنه مما يسر. والنكاح: عقد الزوجية. ويقال: أبد الوحشي أبودا، وتأبد تأبدا: نفر عن الأنيس، وألفه هنا منقلبة عن نون التوكيد في الوقف، والمراد منه التباعد مجازاً، والمخاطب بذلك ليس معينا. ونهاه عن الدنو منها لأنه أبلغ من تهيه عن وطئها، ثم قال: فتزوج أو اعتزل النساء كالوحش.

وهو أن تعرّضوا ولا تصرحوا. فإن قلت: بم يتعلق حرف الاستثناء؟ قلت: بلا تواعدوهنّ، أى لا تواعدوهنّ مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة. أى لا تواعدوهنّ إلا بأن تقولوا، أى لا تواعدوهنّ إلا بالتعريض. ولا يجوز أن يكون استثناء

منقطعا من (سِرًّا) لأدائه إلى قولك لا تواعدوهنّ إلا التعريض. وقيل معناه: لا تواعدوهن جماعا، وهو أن يقول لها إن نكحتك كان كيت وكيت، يريد ما يجرى بينهما تحت اللحاف. إلا أن تقولوا قولا معروفا يعنى من غير رفث ولا إفحاش في الكلام. وقيل لا تواعدوهن سراً: أى في السر على أنّ المواعدة في السرّ عبارة عن المواعدة بما يستهجن، لأن مسارّتهنّ في الغالب بما يستحيا من المجاهرة به. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً)، هو أن يتواثقا أن لا تتزوّج غيره وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ من عزم الأمر وعزم عليه، وذكر العزم مبالغة في النهى عن عقدة النكاح في العدّة، لأن العزم على الفعل يتقدّمه، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى ومعناه:

ولا تعزموا عقد عُقدة النكاح. وقيل: معناه ولا تقطعوا عقدة النكاح: وحقيقة العزم: القطع، بدليل قوله عليه السلام «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل» وروى «لمن لم يبيت الصيام «1»» حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ يعنى ما كتب وما فرض من العدّة يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ من العزم على ما لا يجوز فَاحْذَرُوهُ ولا تعزموا عليه. غَفُورٌ حَلِيمٌ لا يعاجلكم بالعقوبة.

[سورة البقرة (2): الآيات 236 إلى 237]

لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)

لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ لا تبعة عليكم من إيجاب مهر إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ما لم تجامعوهنّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة: تسمية المهر. وذلك أن المطلقة غير المدخول بها إن سمى لها مهر فلها نصف المسمى، وإن لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة. والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله:

---

(1) . أخرجه أصحاب السنن من حديث حفصة بلفظ «لمن لم يجمع» وقوله: وروى «لمن لم يبيت» هي عند النسائي.

(21/96)

(وإن طلقتموهن) إلى قوله: (فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) فقوله: فنصف ما فرضتم: إثبات للجناح المنفي ثمة، والمتعة درع وملحفة وخمار على حسب الحال عند أبى حنيفة، إلا أن يكون مهر مثلها أقل من ذلك. فلها الأقل من نصف مهر المثل ومن المتعة، ولا ينقص من

خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها . والْمُوسِعِ الذي له سعة . والْمُقْتِرِ الضيق الحال . وَقَدَرُهُ مقداره الذي يطيقه ، لأنّ ما يطيقه هو الذي يختص به . وقرئ بفتح الدال . والقدْر والقدَر لغتان . وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ، ثم طلقها قبل أنّ يمسها : «أمتعتها» ؟ قال : لم يكن عندي شيء . قال :

«متعها بقلنسوتك «1»» . وعند أصحابنا لا تجب المتعة إلا لهذه وحدها ، وتستحب لسائر المطلقات ولا تجب . مَتاعاً تأكيد لمتعوهن ، بمعنى تمتيعاً بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة حَقًّا صفة لمتاعا ، أى متاعا واجبا عليهم . أو حق ذلك حقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ على الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع ، وسماهم قبل الفعل محسنين كما قال صلى اللّه عليه وسلم «من قتل قتيلا فله سلبه «2»» إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ يريد المطلقات .

فإن قلت :

أى فرق بين قولك : الرجال يعفون . والنساء يعفون ؟ قلت : الواو في الأوّل ضميرهم ، والنون علم الرفع . والواو في الثاني لام الفعل والنون ضميرهنّ ، والفعل مبنى لا أثر في لفظه للعامل وهو في محل النصب «ويعفو : عطف على محله . والَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ الولىّ «3»

---

(1) . لم أجده .

(2) . تقدم في صفحة 35 من هذا الجزء .

(3) . قال محمود رحمه اللَّه : «و الذي بيده عقدة النكاح الولي . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : هذا النقل وهم فيه الزمخشري عن الشافعي رضى اللَّه عنه ، فان مذهبه موافق لمذهب أبى حنيفة رضى اللَّه عنه في أن المراد به الزوج .

وإنما ذهب إلى أن المراد الولي الامام مالك رضى اللَّه عنه ، وصدق الزمخشري أنه قول ظاهر الصحة ، عليه رونق الحق وطلاوة الصواب لوجوه :

الأول : أن الذي بيده عقدة النكاح ثابتة مستقرة هو الولي . وأما الزوج فله ذلك حالة العقد المتقدم خاصة ، ثم هو بعد الطلاق ، والكلام حينئذ ليس من عقدة النكاح في شيء البتة ، فإن قيل : أطلق عليه ذلك بعد الطلاق بتأويل «كان» مقدرة ، فلا يخفى على المنصف ما في ذلك من البعد والخروج من حد إطلاق الكلام وأصله .

الثاني : أن الخطاب الأول للزوجات اتفاقا بقوله : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) وفيهن من لا عفو لها البتة كالأمة والبكر ، فلولا استتمام التقسيم بصرف الثاني إلى الولي على ابنته البكر أو أمته ، وإلا لزم الخروج عن ظاهر عموم الأول ، وحيث حمل الكلام على الولي صار الكلام بمعنى : إلا أن يعفون كن أهلا للعفو ، أو يعفو لهن إن لم يكن أهلا ، ولهذا كان الولي الذي يعفو ويعتبر عفوه عند مالك : هو الأب في ابنته البكر . والسيد في أمته خاصة .

الثالث : أن الكتاب العزيز جدير بتناسب الأقسام وانتظام أطراف الكلام ، والأمر فيه على

هذا المحمل بهذه المثابة ، فان الآية حينئذ مشتملة على خطاب الزوجات ثم الأولياء ثم الأزواج بقوله : ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فتكون على هذا الوجه ملية بالفوائد جامعة للمقاصد .

الرابع : أن المضاف إلى صاحب عقدة النكاح العفو كما هو مضاف إلى الزوجات ، والعفو : الاسقاط لغة وهو المراد في الأول اتفاقا ، إذ المضاف إلى الزوجات هو الاسقاط بلا ريب ، ولو كان المراد بصاحب العقدة الزوج لتعين حمل العفو على تكميل المهر وإعطائه ما لا يستحق عليه ، وهذا إنما يطابقه من الأسماء التفضل . ومن ثم قال في خطاب الأزواج ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ لأن المبذول من جهته غير مستحق عليه فهو فضل لا عفو .

ولا يقال : لعل الزوج تعجل المهر كاملا قبل الطلاق وطلق فيجب استرجاع النصف فيسقطه ويعفو عنه وحينئذ يبقى العفو من جانب الزوج على ظاهره وحقيقته ، لأنا نقول : حسبنا في رد هذا الوجه ما فيه من الكلفة وتقدير ما الأصل خلافه .

الخامس : أن صدر الآية خطاب للأزواج في قوله : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله : ﴿فَرَضْتُمْ﴾ فلو جاء قوله ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ مراداً به الزوج لكان عدولا والتفاتا من الخطاب إلى الغيبة ، وليس هذا من مواضعه ، ولأجل هذا جاء قوله : ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ على صيغة الخطاب ، لأن المراد به الأزواج لخطابهم أولا السادس : أن قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ وما عطف عليه استثناء من قوله : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وأصل الكلام :

فنصف ما فرضتم واجب عليكم إلا أن يعفو عنه الزوجات فليس بواجب عليكم إذاً ، فإذا حمل الكلام على الولي استقام ، إذ هم لو كملوا المهر لهن فالنصف واجب عليهم ولا يتغير ولا يخالف الحالة المستثناة مما وقع منه الاستثناء ، فلا يجرى الاستثناء على حقيقته في المخالفة بين الأول والثاني ، إلا أن يقال : مقتضى قوله : (فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) واجب عليكم : أن النصف الآخر غير مؤدى إليهن لأنه ساقط عن الزوج ، فإذا عفا بمعنى كمل المهر فقد صار النصف الآخر مؤدى إليهن ، ففي هذا التأويل من الكلفة ما يسقط مؤنة رده.

(22/96)

يعنى إلا أن تعفو المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر ، وتقول المرأة : ما رآني ولا خدمته ولا استمتع بى فكيف آخذ منه شيئا ، أو يعفو الولىّ الذي يلي عقد نكاحهن ، وهو مذهب الشافعي . وقيل هو الزوج ، وعفوه أن يسوق إليها المهر كاملا ، وهو مذهب أبى حنيفة والأوّل ظاهر الصحة . وتسمية الزيادة على الحق عفواً فيها نظر ، إلا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق إليها المهر عند التزوّج ، فإذا طلقها استحقّ أن يطالبها بنصف ما ساق إليها ، فإذا ترك المطالبة فقد عفا عنها . أو سماه عفواً على طريق

المشاكلة. وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو. وعنه أنه دخل على سعد بن أبى وقاص فعرض عليه بنتاً له فتزوّجها، فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملا، فقيل له: لم تزوّجتها؟ فقال: عرضها علىّ فكرهت ردّه، قيل: فلم بعثت بالصداق؟ قال: فأين الفضل؟ «1» والْفَضْلَ التفضل. أى ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض وتمرؤا ولا تستقصوا: وقرأ الحسن: أن يعفوْ الذي، بسكون الواو. وإسكان الواو والياء في موضع النصب تشبيه لهما بالألف لأنهما أختاها. وقرأ أبو نهيك: وأن يعفو، بالياء. وقرئ: ولا تنسو الفضل، بكسر الواو.

---

(1). أخرجه الطبري من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن محمد بن جبير عن جده جبير بن مطعم به سواء.

(23/96)

[سورة البقرة (2): الآيات 238 إلى 239]

حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239)

الصَّلاةِ الْوُسْطى أى الوسطى بين الصلوات ، أو الفضلى ، من قولهم للأفضل : الأوسط . وإنما أفردت وعطفت على الصلاة «1» لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر . وعن النبىّ صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ اللَّه بيوتهم نارا «2»» وقال عليه السلام «إنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب» «3» وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف : إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقرؤها ، فأملت عليه : والصلاة الوسطى صلاة العصر «4» وروى عن عائشة وابن عباس رضى اللَّه عنهم : والصلاة الوسطى وصلاة العصر «5» بالواو .

---

(1) . قوله «وعطفت على الصلاة» لعله : على الصلوات . (ع)

(2) . أخرجه مسلم من رواية شتير بن شكل عن على به . والحديث في الكتب الستة ، إلا أن قوله «صلاة العصر» عند مسلم وحده . وأخرجه البخاري في المغازي والجهاد والتفسير وفي الباب عن ابن مسعود رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر» أخرجه الترمذي . وعنده عن سمرة نحوه .

(3) . أخرجه ابن عدى في الكامل عن على مرفوعا . قال «صلاة الوسطى صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب» وفي إسناده مقاتل بن سليمان . وهو ساقط ، ورواه ابن أبى شيبة من رواية أبى إسحاق عن الحرث ابن على مرفوعا ، وهو

أشبه بالصواب . وفي الباب عن ابن عباس موقوفا عند الطبري .

(4) . أخرجه الطبري من طريق أبى بشر عن سالم عن حفصة أنها أمرت رجلا فكتب لها مصحفاً . فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلمنى . فلما بلغ (حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى) قالت : اكتب : صلاة العصر . وفي رواية له : فقالت له «اكتب فانى سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر» هكذا عند الطبري . والمشهور عن حفصة أنها أملت على الكاتب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر . كذلك رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة فذكره . ورواه ابن حبان من رواية ابن إسحاق : حد ثني أبو جعفر محمد بن على ونافع بن عمرو بن نافع مولى عمر بن الخطاب حد ثهما أنه كان يكتب المصاحف في عهد ازواج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : فاستكتبتنى حفصة مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية من هذه السورة - البقرة - فلا تكتبها حتى تأتينى بها فأمليها عليك كما حفظتها من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : فلما بلغتها جئتها بالورقة التي أكتبها : فقالت لي : اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . ومن هذا الوجه أخرجه أبو يعلى والطحاوي . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن حفصة نحوه وكذا رواه الطبري من طريق عبد اللَّه بن عمر عن نافع : أن حفصة أمرت مولى لها : وأخرجه ابن أبى

داود في كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقاً فيها كلها وصلاة العصر بالواو .

(5) . أما عائشة فروى مسلم من طريق أبي يونس مولى عائشة قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني . فلما بلغتها آذنتها فأملت على : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ومالك والشافعي وأحمد من هذا الوجه . وأما ابن عباس فرواه الطبري وابن أبي داود في المصاحف من رواية أبي إسحاق عمر بن مريم عن ابن عباس «أنه كان يقرؤها كذلك» . [. . . . .]

فعلى هذه القراءة يكون التخصيص لصلاتين : إحداهما الصلاة الوسطى ، إمّا الظهر ، وإمّا الفجر وإمّا المغرب ، على اختلاف الروايات فيها ، والثانية : العصر ، وقيل : فضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما : هي صلاة الظهر « 1 » ، لأنها في وسط النهار ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشدّ على أصحابه منها . وعن مجاهد : هي الفجر لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل . وعن قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب ، لأنها وتر النهار ولا

تنقص في السفر من الثلاث «2» : وقرأ عبد اللَّه : وعلى الصلاة الوسطى : وقرأت عائشة رضى اللَّه عنها (و الصلاة الوسطى) بالنصب على المدح والاختصاص . وقرأ نافع : الوصطى ، بالصاد وَقُومُوا لِلَّهِ في الصلاة قانِتِينَ ذاكرين للَّه في قيامكم . والقنوت : أن تذكر اللَّه قائما : وعن عكرمة : كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا . وعن مجاهد : هو الركود وكف الأيدى والبصر . وروى أنهم كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمدّ بصره أو يلتفت ، أو يقلب الحصا ، أو يحدّث نفسه بشيء من أمور الدنيا فَإِنْ خِفْتُمْ فإن كان بكم خوف من عدوّ أو غيره فَرِجالًا فصلوا راجلين ، وهو جمع راجل كقائم وقيام ، أو رجل . يقال : رجل رجل ، أى راجل . وقرئ : فرجالا .

بضم الراء ، ورجالا . بالتشديد ، ورجلا . وعند أبى حنيفة رحمه اللَّه : لا يصلون في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف : وعند الشافعي رحمه اللَّه : يصلون في كل حال ، والراكب يومئ ويسقط عنه التوجه إلى القبلة فَإِذا أَمِنْتُمْ فإذا زال خوفكم فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ من صلاة الأمن ، أو فإذا أمنتم فاشكروا اللَّه على الأمن ، واذكروه بالعبادة ، كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع ، وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن .

[سورة البقرة (2) : آية 240]

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ

خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)

---

(1) . أخرجه الطبري من رواية أبى عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة سألوا ابن عمر عن الصلاة الوسطى . فقال : هي الظهر .

(2) . أخرجه الطبري من رواية إسحاق بن أبى فردة عن رحل عن قبيصة بن ذؤيب قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب . ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ؟ وإسحاق متروك ، وشيخه مجهول .

(25/96)

تقديره فيمن قرأ وصية بالرفع : ووصية الذين يتوفون ، أو وحكم الذين يتوفون وصية لأزواجهم ، أو والذين يتوفون أهل وصية لأزواجهم . وفيمن قرأ بالنصب : والذين يتوفون يوصون وصية ، كقولك : إنما أنت سير البريد ، بإضمار تسير . أو والزم الذين يتوفون وصية . وتدل عليه قراءة عبد اللَّه : كتب عليكم الوصية لأزواجكم متاعا إلى الحول ، مكان قوله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ وقرأ أبىّ : متاع لأزواجهم متاعا . وروى عنه : فمتاع لأزواجهم . ومتاعا نصب بالوصية ، إلا إذا أضمرت يوصون ، فإنه نصب بالفعل . وعلى قراءة أبىّ متاعا نصب بمتاع ، لأنه في

معنى التمتيع كقولك: الحمد لله حمد الشاكرين، وأعجبنى ضرب لك زيدا ضربا شديداً. وغَيْرَ إِخْراجٍ مصدر مؤكد، كقولك:

هذا القول غير ما تقول. أو بدل من متاعا. أو حال من الأزواج، أى غير مخرجات.

والمعنى أن حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا، أي ينفق عليهنّ من تركته ولا يخرجن من مساكنهن، وكان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخت المدة بقوله: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) وقيل: نسخ ما زاد منه على هذا المقدار، ونسخت النفقة بالإرث الذي هو الربع والثمن. واختلف في السكنى، فعند أبى حنيفة وأصحابه: لا سكنى لهن فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من التزين والتعرض للخطاب مِنْ مَعْرُوفٍ مما ليس بمنكر شرعاً. فإن قلت: كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة؟ قلت: قد تكون الآية متقدّمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل، كقوله تعالى: (سَيَقُولُ السُّفَهاءُ) مع قوله: (قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ).

[سورة البقرة (2): الآيات 241 إلى 242]

وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)

وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعد ما أوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها، وقال حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كما قال ثمة: حقاً على المحسنين. وعن سعيد

بن جبير وأبى العاليه والزهري : أنها واجبة لكل مطلقة . وقيل قد تناولت التمتيع الواجب والمستحب جميعاً . وقيل : المراد بالمتاع نفقة العدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 289.278 ﴾

(26/96)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

قَالُوا : الْمُرَادُ بِالْجُنَاحِ الْمَنْفِيِّ هُنَا هُوَ التَّبِعَةُ مِنَ الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ ، لَا الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ ، وَأَوْرَدُوا هَذَا وَجْهًا ضَعِيفًا وَجَّهُوهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ كَثِيرًا مَا يَنْهَى عَنِ الطَّلَاقِ ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ فِيهِ جُنَاحًا فَنَفَتْهُ الْآيَةُ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى يَتَبَرَّأُ مِنْهُ السِّيَاقُ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ نَفْيُ الْمَنْعِ ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدَيْنِ : عَدَمُ الْمَسِيسِ ، وَعَدَمُ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ .

وَالْمَسِيسُ اسْمُ

مَصْدَرٍ لِمَسَّهُ مَسًّا – مِنْ بَابِ تَعِبَ وَنَصَرَ – إِذَا لَمَسَهُ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، هَكَذَا قَيَّدُوهُ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ . وَيُعَبَّرُ عَنْ إِصَابَةِ كُلِّ شَيْءٍ لِلْإِنْسَانِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَنَفْعٍ وَضُرٍّ ، وَيُكْنَى بِهِ وَبِالْمُمَاسَّةِ وَالْمُلَامَسَةِ كَالْمُبَاشَرَةِ عَنِ الْغِشْيَانِ الْمَعْلُومِ

(27/96)

بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ . قَرَأَ الْجُمْهُورُ (مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ) بِالْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ (تُمَاسُّوهُنَّ) بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ هُنَا وَفِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ (33) ; لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ بِحَسَبِ حَالِهِ ، فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ ، وَتِلْكَ بَيَانٌ لِفِعْلِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ ، وَآيَةُ الْأَحْزَابِ الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَتَانِ هِيَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (33 : 49) وَأَجْمَعُوا عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ حِكَايَةً عَنْهَا : (وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ) (19 : 20) لِأَنَّهُ نَفْيٌ لِسَبَبِ الْوَلَدِ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لَا مَعْنَى لِلْمُشَارَكَةِ فِيهِ ، وَالْمُرَادُ بِفَرْضِ الْفَرِيضَةِ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ ، وَالْآيَةُ

تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَصِحُّ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، قَالُوا : وَيَجِبُ حِينَئِذٍ مَهْرُ الْمِثْلِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَالْفَرْضُ هُنَا يَصْدُقُ بِمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعَقْدِ كَأَنْ يَقُولَ : أَمْهَرْتُكِ أَلْفًا مَثَلًا .

(28/96)

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) أَيْ : لَا يَلْزَمُكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ تَأْثَمُونَ بِتَرْكِهِ فِي حَالِ طَلَاقِكُمْ لِلنِّسَاءِ (مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) أَيْ : مُدَّةَ عَدَمِ مَسِّكُمْ إِيَّاهُنَّ وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ لَهُنَّ ، فَـ (أَوْ) هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوِ الْمَعْنَى : إِلَى أَنْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ ، أَوْ إِلَّا أَنْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ ، أَيْ : فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ مَا يُذْكَرُ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ

.

(29/96)

وَالْمَعْنَى إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ أَوِ الْقَيْدَانِ فَلَا تَدْفَعُوا لَهُنَّ مَهْرًا (وَمَتِّعُوهُنَّ) أَيْ : أَعْطُوهُنَّ شَيْئًا يَتَمَتَّعْنَ بِهِ ، وَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمُتْعَةُ عَلَى حَسَبِ حَالِكُمْ فِي الثَّرْوَةِ (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) الْمُوسِعُ وَصْفٌ ؛ مِنْ أَوْسَعَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ ذَا سَعَةٍ ؛ وَهِيَ الْبَسْطَةُ

وَالْغِنَى ، وَالْمُقْتِرُ مِنْ أَقْتَرَ الرَّجُلُ إِذَا قَلَّ مَالُهُ وَافْتَقَرَ ، وَقَتَرَ عَلَى عِيَالِهِ (مِنْ بَابِ قَعَدَ وَضَرَبَ) وَأَقْتَرَ : ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ فِي النَّفَقَةِ ، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْقُتَارِ - بِالضَّمِّ - وَهُوَ دُخَانُ الشِّوَاءِ وَالطَّبِيخِ وَبُخَارُهُ وَرَائِحَتُهُ ، وَالْقَتْرُ مِنَ النَّفَقَةِ : الرُّمْقَةُ مِنَ الْعَيْشِ ، وَيُقَالُ : أَقْتَرَ أَيْضًا إِذَا قَتَّرَ عَمْدًا فَعَاشَ عِيشَةَ الْفَقِيرِ ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ (قَدَرُهُ) بِفَتْحِ الدَّالِ ، وَالْبَاقُونَ بِسُكُونِهَا وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى ، وَقِيلَ : الْقُدْرَةُ بِالتَّسْكِينِ الطَّاقَةُ ، وَبِالتَّحْرِيكِ الْمِقْدَارُ ، وَالْمُرَادُ لَا يَخْتَلِفُ ،

(30/96)

وَهُوَ أَنَّ الْمُتْعَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ثَرْوَةِ الرَّجُلِ وَبَسْطَتِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ تُحَدَّدْ ، بَلْ تُرِكَتْ لِاجْتِهَادِ الْمُكَلَّفِ ; لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِثَرْوَةِ نَفْسِهِ ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ اللهَ فَرَضَهَا عَلَيْهِ وَأَكَّدَهَا بِقَوْلِهِ : (مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَهُوَ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَيَلِيقُ بِهِمْ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ وَأَحْوَالِ مَعَايِشِهِمْ وَشَرَفِهِمْ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ حَاقَّةٌ ، عَلَى أَنَّهَا إِحْسَانٌ فِي التَّعَامُلِ لَا عُقُوبَةٌ ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهَا كَمَا قَالُوا : جَبْرُ إِيحَاشِ الطَّلَاقِ ; كَأَنَّ الْمَعْنَى إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِاللهِ مُحْسِنِينَ فِي طَاعَتِهِ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا هَذَا الْمَتَاعَ لَائِقًا مُؤَدِّيًا إِلَى الْغَرَضِ مِنْهُ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مُبَيِّنًا الْحِكْمَةَ فِي شَرْعِ هَذِهِ الْمُتْعَةِ: إِنَّ فِي هَذَا الطَّلَاقِ غَضَاضَةً وَإِيهَامًا لِلنَّاسِ أَنَّ الزَّوْجَ مَا طَلَّقَهَا إِلَّا وَقَدْ رَابَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا هُوَ مَتَّعَهَا مَتَاعًا حَسَنًا تَزُولُ هَذِهِ الْغَضَاضَةُ وَيَكُونُ هَذَا الْمَتَاعُ الْحَسَنُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ بِنَزَاهَتِهَا، وَالِاعْتِرَافِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ؛ أَيْ: لِعُذْرٍ يَخْتَصُّ بِهِ، لَا مِنْ قِبَلِهَا؛ أَيْ: لَا لِعِلَّةٍ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْأَعْرَاضِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، فَجَعَلَ هَذَا التَّمْتِيعَ كَالْمَرْهَمِ لِجُرْحِ الْقَلْبِ لِكَيْ يَتَسَامَعَ بِهِ النَّاسُ، فَيُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا أَعْطَى فُلَانَةَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَمْ يُطَلِّقْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَهُوَ آسِفٌ عَلَيْهَا مُعْتَرِفٌ بِفَضْلِهَا؛ لَا لِأَنَّهُ رَأَى عَيْبًا فِيهَا أَوْ رَابَهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهَا، وَيُقَالُ: إِنَّ سَيِّدَنَا الْحَسَنَ السِّبْطَ مَتَّعَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَالَ: (مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ) لِهَذَا وَكَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَرْيَحِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ يُحَدِّدْهُ، بَلْ وَصَفَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَذَكَرَ الْمُطَلِّقَ عِنْدَ إِيجَابِهِ بِالْإِحْسَانِ هُنَا وَبِالتَّقْوَى فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ.

وَأَقُولُ زِيَادَةً فِي إِيضَاحِ الْحِكْمَةِ : مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ يَتَقَدَّمُهُ تَعَارُفٌ وَتَوَادٌّ بَيْنَ بَيْتِ الرَّجُلِ وَبَيْتِ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ تَكُونُ الْخِطْبَةُ فَالْعَقْدُ ، فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّ النَّاسَ يَظُنُّونَ بِالْمَرْأَةِ مِنَ الظُّنُونِ مَا لَا يَظُنُّونَ بِهَا إِذَا طُلِّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ; لِأَنَّ الْمُعَاشَرَةَ هِيَ الَّتِي تَكْشِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَنْ طِبَاعِ الْآخَرِ ، فَيُحْمَلُ الطَّلَاقُ عَلَى تَنَافُرِ الطِّبَاعِ ، وَعَدَمِ الْمُشَاكَلَةِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ ، وَهَذَا وَجْهٌ لِجَعْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مُتْعَةَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاجِبَةً وَمُتْعَةَ غَيْرِهَا مُسْتَحَبَّةً ،

وَإِذَا كَانَتِ الْغَضَاضَةُ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ ذَلِكَ التَّوَادَّ الَّذِي ظَهَرَتْ بَوَادِرُهُ قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَتَمَكَّنَ بِالْعَقْدِ يَتَحَوَّلُ إِلَى عَدَاءٍ وَتَبَاغُضٍ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الْمُطَلِّقُ ذَلِكَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَهِيَ الْمُتْعَةُ اللَّائِقَةُ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْحِكْمَةُ إِلَّا بِجَعْلِ مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ مَوْكُولًا إِلَى اخْتِيَارِ الرَّجُلِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِي السَّعَةِ ، وَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا كَذَا ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الِامْتِثَالُ إِلَّا بِتَحَرِّي إِصَابَتِهِ ، وَمِمَّا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ السِّبْطِ أَيْضًا أَنَّهُ مَتَّعَ (بِعِشْرِينَ أَلْفًا وَزِقَاقٍ مِنْ عَسَلٍ) ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ .

هذا هو الْمُتَبادر مِن الآيَة ، ولَكِن مِن الْفُقَهَاءِ مَنْ قَال : إِنَّ الْمُتْعَة تُسْتَحَبُّ ولَا تَجبُ ; لأَنَّها جُعِلَتْ حقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين ، كأَنَّ الْقِيَام بالْوَاجِب لَا يُوصَفُ بالْإِحْسَان ، ويَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْوُجُوب قَوْلُهُ تَعَالَى : (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) وقَوْلُهُ : (حقًّا عَلَى) وإِنَّمَا حَسُن ذِكْرُ الْإِحْسَان هُنَا ; لأَنَّ الْمَفْرُوض غَيْرُ مَحْدُودٍ ، والشَّارِعُ يُحِبُّ بَسْطَ الْكَفِّ فِيه ، فَذَكَر بالْإِحْسَانِ لأَجْلِ ذَلِك ، ولِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمُتْعَة لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْغَرَامَة ، إِذْ لَوْ كَانَتْ غَرَامَةً لَا اخْتِيَارَ فِي قَدْرِهَا كَمَا أَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ فِي أَصْلِهَا لَمَا تَحَقَّقَتْ بِهَا الْحِكْمَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ شَرْحُهَا ، وآيَةُ الْأَحْزَابِ الْمُتَقَدِّمَةُ آمِرَةٌ بالتَّمْتِيعِ أَمْرًا لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ لَفْظُ الْمُحْسِنِين ، عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْإِحْسَان وَالْمُحْسِنِين فِي مَقَامِ

(34/96)

الْأَعْمَال الْوَاجِبَة كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ التَّوْبَة : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ولَا عَلَى الْمَرْضَى ولَا عَلَى الَّذِين لَا يَجِدُون مَا يُنْفِقُون حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ ورَسُولِه مَا عَلَى الْمُحْسِنِين مِنْ سَبِيل) (9 : 91) والنُّصْحُ لِلَّهِ ورَسُولِه وَاجِبٌ حَتْمٌ ، وقَوْلِهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا : (مَا كَان لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ومَنْ حَوْلَهُمْ مِن الْأَعْرَاب أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّه) إِلَى قَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّه لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِين) (9 : 120) وذَكَر هَذَا اللَّفْظَ كَثِيرًا بَعْدَ ذِكْرِ الصَّبْرِ فِي مَوَاضِعِ الْيَأْسِ وهُوَ

وَاجِبٌ . وَبَعْدَ ذِكْرِ مُحَاوَلَةِ إِبْرَاهِيمَ ذَبْحَ وَلَدِهِ – وَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ – لَوْلَا مَا افْتَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَزَاءِ : (أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) (39 : 58) وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّفْسَ تُعَذَّبُ عَلَى تَرْكِ النَّوَافِلِ فَتَتَمَنَّى الرَّجْعَةَ لِتُؤَدِّيَهَا ؟ وَمَنْ تَتَبَّعَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْإِحْسَانَ يَرَى أَنَّ مِنْهَا مَا يُرَادُ بِهِ الْأَعْمَالُ الْمَفْرُوضَةُ

(35/96)

أَوَّلًا بِالذَّاتِ ، وَمِنْهَا مَا يُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَنِ الْفَرْضِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَمِنْهَا مَا يُرَادُ بِهِ إِحْسَانُ الْعَمَلِ وَإِتْقَانُهُ مُطْلَقًا ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِوُجُوبِ الْمُتْعَةِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ : عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُمْ ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مِقْدَارِهَا وَقَدْ عَلِمْتَ الْمُخْتَارَ فِيهِ ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ تُشْرَعُ لِغَيْرِ هَذِهِ الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْفَرْضِ أَمْ لَا وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) (2 : 241) .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) الْآيَةُ الْمَاضِيَةُ فِي حُكْمِ غَيْرِ الْمَمْسُوسَةِ إِذَا لَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، وَهَذِهِ فِي حُكْمِهَا وَقَدْ

فَرَضَ لَهَا الْمَهْرَ، وَهُوَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ الْمَفْرُوضَ.

قَالَ (الْجَلَالُ): فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ يَجِبُ لَهُنَّ وَيَرْجِعُ لَكُمُ النِّصْفُ.

(36/96)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: وَهَذَا جَرَى عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ هُوَ سَوْقُ الْمَهْرِ كُلِّهِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ، خِلَافًا لِمَا اسْتَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ مِنْ تَأْخِيرِ ثُلُثِ الْمَهْرِ أَيْ فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ يُؤَخِّرُونَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أَقَلَّ حَتَّى كَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الدِّينِ، وَمَا هُوَ إِلَّا عَادَةٌ مِنَ الْعَادَاتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَبَبَهَا حُبُّ الظُّهُورِ بِكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَالْفَخْرِ بِهِ، مَعَ اجْتِنَابِ الْإِرْهَاقِ بِدَفْعِهِ كُلِّهِ. وَقَدَّرَ غَيْرُ الْجَلَالِ: فَالْوَاجِبُ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ - أَوْ - فَادْفَعُوا نِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ، وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) أَيِ: النِّسَاءُ الْمُطَلَّقَاتُ عَنْ أَخْذِ النِّصْفِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَهُوَ حَقُّ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) قِيلَ: هُوَ الْوَلِيُّ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، أَوِ الْوَلِيُّ الْمُجْبِرُ وَهُوَ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ فَيَعْفُو لَهُ عَنِ النِّصْفِ الْوَاجِبِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَالشِّيعَةُ لَا تُبِيحُ لَهُ الْعَفْوَ عَنْ كُلِّهِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ الَّذِي بِيَدِهِ حَلُّهَا، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: عَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَبَطَ الْمَرْأَةَ وَأَمْسَكَ الْعُقْدَةَ بِيَدِهِ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَحِلَّهَا وَيَدَعَهَا بِدُونِ

شَيْءٍ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْعَفْوُ وَالسَّمَاحُ بِكُلِّ مَا كَانَ قَدْ أَعْطَى وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ الْمُحَتَّمُ نِصْفَهُ ، فَذَلِكَ تَمْهِيدٌ

(37/96)

لِقَوْلِهِ :

(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)

وَالْخِطَابُ عَلَى هَذَا خَاصٌّ بِالرِّجَالِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ عَامٌّ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، أَيْ مَنْ عَفَا فَهُوَ الْمُتَّقِي ، وَيُرْوَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَأَعْطَاهَا جَمِيعَ الْمَهْرِ ، فَسُئِلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ : أَمَّا التَّزَوُّجُ فَلِأَنَّهُ عَرَضَهَا عَلَيَّ فَمَا رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ ، وَأَمَّا الْعَفْوُ فَأَنَا أَحَقُّ بِالْفَضْلِ . هَكَذَا قَالَ مَنْ رَوَى الْقِصَّةَ بِالْمَعْنَى ، وَفِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ أَنَّ جُبَيْرًا قَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا لَفْظَهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ ، وَيُرَجِّحُهُ اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ ، فَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي عَفْوِ الرَّجُلِ عَنِ النِّصْفِ الْآخَرِ ، وَفِي بَعْضِهَا تَكُونُ فِي عَفْوِ الْمَرْأَةِ عَنِ النِّصْفِ الْوَاجِبِ لَهَا ; ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ يَكُونُ مِنْ قِبَلِهِ بِلَا عِلَّةٍ مِنْهَا وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ ،

وَالَّذِي تَرَاهُ فِي عَامَّةِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّقْوَى هُنَا تَقْوَى اللهِ تَعَالَى الْمَطْلُوبَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ; وَذَلِكَ أَنَّ الْعَفْوَ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَجْرًا .

(38/96)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ التَّقْوَى فِي هَذَا الْمَقَامِ اتِّقَاءُ الرِّيبَةِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ مِنَ التَّبَاغُضِ وَآثَارِ التَّبَاغُضِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي السَّمَاحِ بِالْمَالِ مِنَ التَّأْثِيرِ فِي تَغْيِيرِ الْحَالِ; وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) فَسَّرُوا الْفَضْلَ بِالتَّفَضُّلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَجَعَلُوهُ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْمُرَادُ بِهِ الْمَوَدَّةُ وَالصِّلَةُ ، أَيْ يَنْبَغِي لِمَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَيْتٍ ثُمَّ طَلَّقَ أَلَّا يَنْسَى مَوَدَّةَ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَصِلَتَهُمْ ، قَالَ : فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مِنَ التَّبَاغُضِ وَالضِّرَارِ ؟ !

عَلَى هَذَا السِّيَاقِ جَرَى فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَقِفُ الذِّهْنُ فِيهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى وُجُوهِ الْخِلَافِ فِي الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، يَقُولُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ الْوَلِيُّ : إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْعَقْدَ شَرْعًا وَعُرْفًا ، وَقَدْ يَتَوَلَّى الْعَفْوَ عَنْ نِصْفِ الْمَهْرِ بِالنِّيَابَةِ عَنْ مُوَلِّيَتِهِ إِذَا هِيَ طَلَقَتْ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، وَلَا حَدِيثَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَلَا مُعَامَلَةَ ،

وإنْ تبرّعَ الزّوْجُ بالنّصْفِ الْآخرِ منَ الْمهْرِ لا يُسمّى عفْوًا وإنّما يُسمّى هِبةً ، وإنّهُ كان منْ مُقْتضى السّياقِ أنْ يُقال - لوْ

(39/96)

أُريدَ الزّوْجُ - : (إلّا أنْ يعْفونَ أوْ تعْفُوا أنْتُمْ) ، وإنّ عُقْدةَ النّكاحِ لمْ تبْق في يدِ الزّوْجِ بعْدَ الطّلاقِ ، ويقولُ الذاهِبونَ إلى أنّهُ الزّوْجُ : إنّ الْولِيّ بيدِهِ عقْدُ النّكاحِ لا عُقْدتُهُ الّتي هِي أثرُ الْعقْدِ ، وإنّهُ ليْس للْولِيّ أنْ يسْمح بشيْءٍ منْ مالِ مُولّيتِهِ ; لأنّها هِي الْمالِكةُ الْمُتصرّفةُ منْ دُونِهِ ، وأنْت ترى الْجواب منْ كلّ جانِبٍ عمّا أوْردهُ الْآخرُ سهْلًا ، والْخطْبُ أسْهلُ ، فالْمعْنى الْمُرادُ أنّ الْواجِب نِصْفُ الْمهْرِ إلّا أنْ يسْمح الرّجُلُ بِهِ كُلِّهِ ، وسمّى سماحهُ بالنّصْفِ الْآخرِ عفْوًا ; لأنّ الْمعْهُود أنّهُمْ كانوا يسُوقُون جميعَ الْمهْرِ عِنْد الْعقْدِ كما تقدّم ، أوْ تعْفُو الْمرْأةُ بنفْسِها أوْ بواسِطةِ وليّها عمّا يجِبُ لها فلا تأْخُذُ مِنْهُ شيْئًا ، فأيُّ الْفريقيْنِ عفا فعفْوُهُ أقْربُ إلى التّقْوى ، والْقائِلُونَ بأنّ الّذي بيدِهِ عقْدُ النّكاحِ هُو الزّوْجُ أكْثرُ كما تُشْعِرُ بِهِ الْعِبارةُ السّابِقةُ ، ويُروى فيهِ حديثٌ مرْفُوعٌ عِنْد ابْنِ جريرٍ وابْنِ أبي حاتِمٍ والْبيْهقيّ .

وقدْ خُتِمتِ الْآيةُ بِقوْلِهِ تعالى : (إنّ اللهَ بما تعْملُون بصِيرٌ) جرْيًا على السُّنّةِ الْإلهِيّةِ بالتّذْكيرِ

وَالتَّحْذِيرِ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ; لِتَكُونَ مَقْرُونَةً بِالْمَوْعِظَةِ الَّتِي تُغَذِّي الْإِيمَانَ وَتَبْعَثُ عَلَى الِامْتِثَالِ .

(40/96)

وَفِي التَّذْكِيرِ بِاطِّلَاعِ اللهِ تَعَالَى وَإِحَاطَةِ بَصَرِهِ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْأَزْوَاجُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا تَرْغِيبٌ فِي الْمُحَاسَنَةِ وَالْفَضْلِ ، وَتَرْهِيبٌ لِأَهْلِ الْمُخَاشَنَةِ وَالْجَهْلِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَا مَعْنَاهُ : مَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَفَهِمَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ يَتَجَلَّى لَهُ نِسْبَةُ مُسْلِمِي هَذَا الْعَصْرِ إِلَى الْقُرْآنِ ، وَمَبْلَغُ حَظِّهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ .

قَالَ : وَأَخُصُّ الْمِصْرِيِّينَ بِالذِّكْرِ; فَإِنَّ الرَّوَابِطَ الطَّبِيعِيَّةَ فِي النِّكَاحِ وَالصِّهْرِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْقَرَابَةِ صَارَتْ فِي مِصْرَ أَرَثَّ وَأَضْعَفَ مِنْهَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ ، فَمَنْ نَظَرَ فِي أَحْوَالِهِمْ وَتَبَيَّنَ مَا يُرْجَى بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُخَاصَمَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ وَالْمُضَارَّاتِ ، وَمَا يَكِيدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، بَلْ يَجِدُهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا شَرِيعَةَ لَهُمْ وَلَا دِينَ بَلْ آلِهَتُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ ، وَشَرِيعَتُهُمْ شَهَوَاتُهُمْ ، وَأَنَّ حَالَ الْمُمَاكَسَةِ بَيْنَ التُّجَّارِ فِي السِّلَعِ هِيَ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ مِنْ حَالِ الزَّوَاجِ ، وَأَقْوَى فِي

(41/96)

الصَّلَاةِ مِنْ رَوَابِطِ الْأَزْوَاجِ . وَسَرَدَ فِي الدَّرْسِ وَقَائِعَ تُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ (مِنْهَا) أَنَّ رَجُلًا هَجَرَ زَوْجَتَهُ - وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّهِ وَلَهُ مِنْهَا بِنْتٌ - بِغَيْرِ ذَنْبٍ غَيْرِ الطَّمَعِ فِي الْمَالِ ، فَكَانَ كُلَّمَا كَلَّمُوهُ فِي شَأْنِهَا قَالَ : لِتَشْتَرِ عِصْمَتَهَا مِنِّي . (وَمِنْهَا) مَا هُوَ أَدْهَى مِنْ ذَلِكَ وَأَمَرُّ كَالَّذِينَ يَتْرُكُونَ نِسَاءَهُمْ بِغَيْرِ نَفَقَاتٍ حَتَّى قَدْ يَضْطَرُّوهُنَّ إِلَى بَيْعِ أَعْرَاضِهِنَّ ، وَكَالْمُطَلَّقَاتِ الْمُعْتَدَّاتِ بِالْقُرُوءِ يَزْعُمْنَ أَنَّ حَيْضَهُنَّ حُبِسَ ، فَتَمُرُّ السُّنُونَ وَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهُنَّ بِزَعْمِهِنَّ ، وَمَا الْغَرَضُ إِلَّا إِلْزَامُ الْمُطَلِّقِ النَّفَقَةَ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ انْتِقَامًا مِنْهُ ، وَكَالَّذِينَ يَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ كَالْمُعَلَّقَاتِ لَا يُمْسِكُونَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُسَرِّحُونَهُنَّ بِإِحْسَانٍ ، أَوْ يَفْتَدِينَ مِنْهُمْ بِالْمَالِ ، فَأَيْنَ اللَّهُ وَأَيْنَ كِتَابُ اللَّهِ وَشَرْعُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَيْنَ هُمْ مِنْهُ ؟ إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَكِنَّ الْمُسْرِفِينَ أَهْوَاءَهُمْ يَتَّبِعُونَ .

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) .

(42/96)

كَانَتِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ أَحْكَامًا بَعْضُهَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَبَعْضُهَا فِي الْحُدُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ، آخِرُهَا مُعَامَلَةُ الْأَزْوَاجِ، وَرَأَيْنَا مِنْ سُنَّةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتِمَ كُلَّ حُكْمٍ أَوْ عِدَّةِ أَحْكَامٍ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالْأَمْرِ بِتَقْوَاهُ، وَالتَّذْكِيرِ بِعِلْمِهِ بِحَالِ الْعَبْدِ وَبِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى عَمَلِهِ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ مِنْ نَفْخِ رُوحِ الدِّينِ فِي الْأَعْمَالِ وَإِشْرَابِهَا

(43/96)

حَقِيقَةَ الْإِخْلَاصِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّذْكِيرَ الْقَوْلِيَّ بِمَا يَبْعَثُ عَلَى إِقَامَةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِهَا قَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ عَنْ تَدَبُّرِهِ، وَيَغِيبُ عَنِ الذِّهْنِ تَذَكُّرُهُ، بِانْهِمَاكِ النَّاسِ فِي مَعَايِشِهِمْ وَاشْتِغَالِهِمْ بِمَا يُكَافِحُونَ مِنْ شَدَائِدِ الدُّنْيَا، أَوْ مَا يَلَذُّ لَهُمْ مِنْ نَعِيمِهَا، وَلِهَذِهِ الضُّرُوبِ مِنَ الْمُكَافَحَاتِ، وَالْفُنُونِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِاللَّذَّاتِ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ عَلَى النَّفْسِ، وَحَاكِمٌ مُسَخِّرٌ لِلْعَقْلِ وَالْحِسِّ، يَنْتَكِبُ بِالْمَرْءِ سَبِيلَ الْهُدَى، حَتَّى تَتَفَرَّقَ بِهِ سُبُلُ الْهَوَى، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُكَلَّفُ مُحْتَاجًا فِي تَأْدِيبِ الشَّهَوَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ، إِلَى مُذَكِّرٍ يُذَكِّرُهُ بِمَكَانَتِهِ الرُّوحَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ كَمَالُ حَقِيقَتِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهَذَا الْمُذَكِّرُ هُوَ الصَّلَاةُ، فَهِيَ الَّتِي تَخْلَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ تِلْكَ الشَّوَاغِلِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَتُوَجِّهُهُ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَتُكْثِرُ لَهُ مُرَاقَبَتَهُ، حَتَّى تَعْلُوَ بِذَلِكَ هِمَّتُهُ، وَتَزْكُوَ نَفْسُهُ، فَتَتَرَفَّعَ عَنِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَتَنَزَّهَ عَنْ دَنَاءَةِ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ، وَيُحَبَّبَ إِلَيْهَا

الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ ، بَلْ تَرْتَقِي فِي مَعَارِجِ الْفَضْلِ إِلَى مُسْتَوَى الِامْتِنَانِ فَتَكُونُ جَدِيرَةً بِإِقَامَةِ تِلْكَ الْحُدُودِ ، وَزِيَادَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْكَرَمِ وَالْجُودِ ، ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى بِإِقَامَتِهَا عَلَى وَجْهِهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللهِ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ الْمُؤَثِّرَاتِ وَأَكْبَرُ ،

(44/96)

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ خُلِقَ هَلُوعًا ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ، فَقَدِ اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْمُصَلِّينَ ، إِذَا كَانُوا عَلَى الصَّلَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ مُحَافِظِينَ .

لِهَذَا قَالَ :

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي وَجْهِ اخْتِيَارِ لَفْظِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحِفْظِ : إِنَّ الصِّيغَةَ عَلَى أَصْلِهَا تُفِيدُ الْمُشَارَكَةَ فِي الْحِفْظِ وَهِيَ هُنَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : احْفَظِ الصَّلَاةَ يَحْفَظْكَ اللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَا ، كَقَوْلِهِ : (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ)

(2 : 152) أَوْ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالصَّلَاةِ نَفْسِهَا ; أَيِ : احْفَظُوهَا تَحْفَظْكُمْ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِتَنْزِيهِ نُفُوسِكُمْ عَنْهُمَا ، وَمِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحَنِ بِتَقْوِيَةِ نُفُوسِكُمْ عَلَيْهِمَا كَمَا قَالَ :

(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) (2 : 45) .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَالَ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) وَلَمْ يَقُلْ : احْفَظُوهَا ; لِأَنَّ الْمُفَاعَلَةَ تَدُلُّ عَلَى الْمُنَازَعَةِ وَالْمُقَاوَمَةِ ، وَلَا يَظْهَرُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ الْمُفَاعَلَةَ

(45/96)

لِلْمُشَارَكَةِ ; لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَحْفَظُهُ كَمَا يَحْفَظُهَا ، إِلَّا لَوْ كَانَتِ الْعِبَارَةُ حَافِظُوا الصَّلَوَاتِ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : (عَلَى الصَّلَوَاتِ) أَيِ : اجْتَهِدُوا فِي حِفْظِهَا وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا اهـ . وَلَا يُرِيدُ الْأُسْتَاذُ بِهَذَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُحْفَظُ مِمَّا ذَكَرَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّ لَفْظَ (حَافِظُوا) لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الثَّابِتِ فِي نَفْسِهِ ، وَالَّذِي أَفْهَمُهُ فِي الْمُفَاعَلَةِ فِي الشَّيْءِ هُوَ فِعْلُهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَمِنْهُ حَافَظَ عَلَيْهِ ، وَوَاظَبَ عَلَيْهِ ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ (عَلَى) لِلتَّعْلِيلِ كَقَاتَلَهُ عَلَى الْأَمْرِ ; أَيْ : لِأَجْلِهِ ، فَالْمُقَاتَلَةُ فِيهِ لِلْمُشَارَكَةِ وَلَا يَصِحُّ هُنَا ، وَحِفْظُ الصَّلَاةِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ عَلَى الِاسْتِمْرَارِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا كُلَّ مَرَّةٍ كَامِلَةَ الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ الْعَمَلِيَّةِ ، كَامِلَةَ الْآدَابِ وَالْمَعَانِي الْقَلْبِيَّةِ ، فَالشَّيْءُ الَّذِي يُتَعَاهَدُ بِالْحِفْظِ دَائِمًا هُوَ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ النَّقْصُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَحْفُوظًا دَائِمًا .

(46/96)

وَالصَّلَوَاتُ هِيَ الْخَمْسُ الْمَعْرُوفَةُ بِبَيَانِ مَنْ بَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، وَنُقِلَتْ عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ جَمِيعِ الْفِرَقِ ، فَهُمْ عَلَى تَفَرُّقِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ جَاحِدَ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ لَا يُعَدُّ مُسْلِمًا ، عَلَى أَنَّهُمُ اسْتَنْبَطُوا كَوْنَهَا خَمْسًا مِنْ ذِكْرِ الْوُسْطَى فِي الْجَمْعِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْتِمَاسِ النُّكْتَةِ ، وَمِنْ آيَاتٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ) (30 : 17 ، 18) وَسَيَأْتِي بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَكَانُوا يُعَبِّرُونَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْبِيحِ ، وَيَقُولُونَ : سَبَّحَ الْغَدَاةَ مَثَلًا ; أَيْ صَلَّى الْفَجْرَ .

(47/96)

وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ ، وَالْوُسْطَى مُؤَنَّثُ الْأَوْسَطِ ، وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ لَهَا طَرَفَانِ مُتَسَاوِيَانِ ، وَبِمَعْنَى الْأَفْضَلِ ، وَبِكُلٍّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ قَالَ قَائِلُونَ ; وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ وَأَيَّتُهَا الْمُتَوَسِّطَةُ ؟ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قَوْلًا أَوْرَدَهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) أَصَحُّهَا رِوَايَةً مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ

مِنْ كَوْنِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْهُ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ) وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَصْرَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا الظُّهْرُ لِأَنَّهُ شُغِلَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْهَا وَعَنِ الْعَصْرِ جَمِيعًا وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ ، وَكَانَتْ
تَشُقُّ عَلَيْهِمْ ; لِأَنَّهَا تُؤَدَّى فِي وَقْتِ الْحَرِّ وَالْعَمَلِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ

(48/96)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ (كُنَّا نَعُدُّهَا الْفَجْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ) وَوَجْهُ مَا رَوَاهُ أَوَّلًا تَوَسُّطُهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) (17 : 78) فَقَدْ أَشَارَ فِي الْآيَةِ إِلَى الصَّلَوَاتِ ، وَجَعَلَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ مَزِيَّةً خَاصَّةً بِهَا ، وَهِيَ كَوْنُ قُرْآنِهَا مَشْهُودًا ، وَوَرَدَ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَفِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ تُشَارِكُ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ ، وَلِأَصْحَابِ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَحَادِيثُ لَا تَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ،

فَقِيلَ: هِيَ الْفَجْرُ، وَقِيلَ: هِيَ الظُّهْرُ كَمَا مَرَّ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَغْرِبُ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَبْهَمَ الصَّلَاةَ الْفُضْلَى الَّتِي ثَوَابُهَا أَكْثَرُ لِنُحَافِظَ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ.

(49/96)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: وَلَوْلَا أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا إِحْدَى الْخَمْسِ لَكَانَ يَتَبَادَرُ إِلَى فَهْمِي مِنْ قَوْلِهِ: (وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى) أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الْفِعْلُ، وَبِالْوُسْطَى الْفُضْلَى؛ أَيْ: حَافِظُوا عَلَى أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يَحْضُرُ فِيهَا الْقَلْبُ وَتَتَوَجَّهُ بِهَا النَّفْسُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَتَخْشَعُ لِذِكْرِهِ وَتَدَبُّرِ كَلَامِهِ، لَا صَلَاةُ الْمُرَائِينَ وَلَا الْغَافِلِينَ.

وَيُقَوِّي هَذَا قَوْلُهُ بَعْدَهَا: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَهُوَ بَيَانٌ لِمَعْنَى الْفَضْلِ فِي الْفُضْلَى وَتَأْكِيدٌ لَهُ، إِذْ قَالُوا: إِنَّ فِي الْقُنُوتِ مَعْنَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الضَّرَاعَةِ وَالْخُشُوعِ؛ أَيْ: قُومُوا مُلْتَزِمِينَ لِخَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى وَاسْتِشْعَارِ هَيْبَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلَا تَكْمُلُ الصَّلَاةُ وَتَكُونُ حَقِيقِيَّةً يَنْشَأُ عَنْهَا مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَائِدَتِهَا إِلَّا بِهَذَا، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّفَرُّغِ مِنْ كُلِّ فِكْرٍ وَعَمَلٍ يَشْغَلُ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهِ، لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

(50/96)

أَقُولُ : إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ : إِنَّ لَفْظَ (صَلَاةِ الْعَصْرِ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مُدْرَجٌ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوِي . قَالُوا : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهَا ، وَأَيَّدُوا ذَلِكَ بِبَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ; يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَمَا قَالَهُ فِي الْقُنُوتِ هُوَ لُبَابُ الْأَقْوَالِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي أَوْصَلَهَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى عَشَرَةٍ ، نَظَمَهَا فِي قَوْلِهِ :

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيهِ تَجِدْ مَزِيدًا . . . عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّةْ

دُعَاءٌ ، خُشُوعٌ ، وَالْعِبَادَةُ ، طَاعَةٌ . . . إِقَامَتُهَا إِقْرَارُنَا بِالْعُبُودِيَّةْ

سُكُوتٌ ، صَلَاةٌ ، وَالْقِيَامُ ، وَطُولُهُ . . . كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ النِّيَّةْ

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مَا عَدَا ابْنَ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ

(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ) وَذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ عِبَارَةٌ عَنِ الِانْصِرَافِ عَنْ شُئُونِ الدُّنْيَا إِلَى مُنَاجَاةِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ لِدُعَائِهِ وَذِكْرِهِ، وَحَدِيثُ النَّاسِ مُنَافٍ لَهُ، فَيَلْزَمُ مِنَ الْقُنُوتِ تَرْكُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ قَالَ: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَقُلْنَا - أَيْ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقُنُوتُ الْمَعْرُوفُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ إِنْ صَحَّ يُرَجِّحُ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

(52/96)

الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ آيَةُ الْإِيمَانِ الْكُبْرَى، وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ وَمَا لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ، قَالَ تَعَالَى فِي أَوَائِلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الْمُعْتَدِينَ: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) (9: 11) وَالْأَحَادِيثُ فِي مَنْطُوقِ الْآيَةِ وَمَفْهُومِهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا الْمُشْرِكُونَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ لَا أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ كَالْمَجُوسِ ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُقَاوِمُونَ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ مَا لَا يُقَاوِمُهَا سِوَاهُمْ ، وَكَانَ اسْتِقْرَارُ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ مُشْرِكِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي الْإِسْلَامِ ضَرْبًا مِنَ الْمُحَالِ ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَكَانَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَا فِي الدَّعْوَةِ وَحِمَايَتِهَا . وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ

(53/96)

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) صَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ

نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ) وَفِي الْآثَارِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى ذَلِكَ; فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ) .

أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَزِيزَةَ ، وَالْأَحَادِيثَ النَّاطِقَةَ بِالْعَزِيمَةِ ، قَدْ نَالَ التَّأْوِيلُ مِنْهَا نَيْلَهُ فِي

(54/96)

الزَّمَنِ الْمَاضِي ، وَأَعْرَضَ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ ، حَتَّى كَثُرَ التَّارِكُونَ الْغَافِلُونَ وَالْمَارِقُونَ ، وَقَلَّ عَدَدُ الْمُصَلِّينَ السَّاهِينَ وَنَدَرَ الْمُصَلُّونَ الْمُحَافِظُونَ ؟ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ يَصِفُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْمُتَمَدِّنِينَ قَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عَقِيدَةً دِينِيَّةً ، إِلَى كَوْنِهِ جِنْسِيَّةً سِيَاسِيَّةً ، آيَةُ الِاسْتِمْسَاكِ بِهِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ مَدْحُ كُبَرَاءِ حُكَّامِهِ وَإِنْ كَانُوا لَا يُقِيمُونَ حُدُودَهُ وَلَا يُنَفِّذُونَ أَحْكَامَهُ ، بَلْ رَفَعُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى مَرْتَبَةِ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ ، وَاسْتِبْدَالُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ بِمَا نَزَّلَ اللهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَلَا غَرْوَ أَنْ يُعَدَّ الَّذِي يَلْغُو بِمَدْحِ دَوْلَتِهِ أَوْ بِذَمِّ عَدُوٍّ لَهَا مِنْ أَكْبَرِ أَنْصَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ عَقِيدَتِهِ

وَلَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَلَا يُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَلَا يَحْفِلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا فِي دِفَاعِهِ يَتَحَرَّى بِهِ وَجْهَ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ لَا تَتَبُّعَ طُرُقِ الْمَالِ وَالْجَاهِ ، أَرَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ سِيَاسَةً ؟ وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَتُتْلَى عَلَيْهِ تِلْكَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فَيُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَصُدُّهُ عَنْهَا عَدَمُ إِيمَانِهِ بِهَا وَهُوَ الَّذِي قَدْ يَصِفُ نَفْسَهُ أَوْ يَصِفُهُ أَقْرَانُهُ (بِالْمُتَمَدِّنِ وَالْمُتَنَوِّرِ) وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْدِفُ

(55/96)

بِهِ عَنْهَا الِاتِّكَالُ عَلَى شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ ، وَالْغُرُورُ بِالِانْتِسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَالِاعْتِقَادُ بِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَيْهِ كَافِيَةٌ فِي نَيْلِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ وَعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ فِيهَا عَلَى شَيْءٍ ، وَلَا سِيَّمَا الَّذِي يُسَمِّي نَفْسَهُ (مَحْسُوبًا عَلَى أَحَدِ الصَّالِحِينَ) وَهَذَا اعْتِقَادُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ ، وَلَهُمْ مِنْ مَشَايِخِ الطُّرُقِ وَغَيْرِهِمْ مَا يَمُدُّهُمْ فِي غَيِّهِمْ وَيَسْتَدْرِجُهُمْ فِي غُرُورِهِمْ ، وَمَا أَعْظَمَ غُرُورَ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُمُ الْعَهْدَ وَيُحَافِظُ عَلَى الْوِرْدِ .

نَعَمْ إِنَّ لِلْإِسْلَامِ دَوْلَةً وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ دِينًا لَا جِنْسِيَّةً ، وَوَظِيفَةُ دَوْلَتِهِ أَوْ حُكُومَتِهِ إِنَّمَا هِيَ نَشْرُ دَعْوَتِهِ ، وَحِفْظُ عَقَائِدِهِ وَآدَابِهِ ، وَإِقَامَةُ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ ، وَتَنْفِيذُ أَحْكَامِهِ فِي دَارِهِ ، فَمَنْ يَنْصُرُ حُكُومَةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّمَا يَنْصُرُهَا بِمُسَاعَدَتِهَا عَلَى ذَلِكَ بِالْعَمَلِ بِهِ فِي نَفْسِهِ ،

وَيحمل غيْره مِنْ حَاكِمٍ ومَحْكُوم عَلَيْهِ; لأَنَّهُ هُوَ الْمُقَوِّمُ وَالْمُعزِّز لِلْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا الدَّوْلَةُ بِالْأُمَّةِ .

وَإِنَّ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ هُمَا أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، فَالصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الرَّكِينُ لِصَلَاحِ النُّفُوسِ ، وَالزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الرَّكِينُ لِصَلَاحِ الِاجْتِمَاعِ ، فَإِذَا هُدِمَا فَلَا إِسْلَامَ فِي الدَّوْلَةِ .

(56/96)

مَاذَا كَانَ مِنْ أَثَرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالتَّهَاوُنِ بِالدِّينِ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَالْمَزَارِعِ ؟ كَانَ مِنْ أَثَرِهِ فِي الْمُدُنِ فُشُوُّ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ ، تَجِدُ حَانَاتِ الْخَمْرِ وَمَوَاخِيرَ الْفُجُورِ وَالرَّقْصِ وَبُيُوتَ الْقِمَارِ غَاصَّةً بِخَاصَّةِ النَّاسِ وَعَامَّتِهِمْ حَتَّى فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ، لَيَالِي الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ ، وَعَبَدَ النَّاسُ الْمَالَ ، لَا يُبَالُونَ أَجَاءَ مِنْ حَرَامٍ أَمْ مِنْ حَلَالٍ ، وَانْقَبَضَتِ الْأَيْدِي عَنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ ، وَانْبَسَطَتْ فِي أَفْعَالِ الشَّرِّ ، وَزَالَ التَّعَاطُفُ وَالتَّرَاحُمُ ، وَقَلَّتِ الثِّقَةُ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، فَلَا يَكَادُ يَثِقُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِالْأَجْنَبِيِّ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَخْلَاقِ وَقُبْحِ الْفِعَالِ فِي الْأَفْرَادِ ، وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ انْحِلَالُ الرَّوَابِطِ الْمِلِّيَّةِ ، بَلْ تَقَطُّعُ أَكْثَرِهَا ، حَتَّى كَادَتِ الْأُمَّةُ تَخْرُجُ عَنْ

كَوْنِهَا أُمَّةً حَقِيقِيَّةً مُتَكَافِلَةً بِالْمَصَالِحِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي تَحْفَظُ وَحْدَتَهَا ، وَطَفِقَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ (الْمُتَمَدِّنِينَ) الَّذِينَ قَطَعُوا رَوَابِطَهَا بِأَيْدِيهِمْ ، يُفَكِّرُونَ

فِي جعْلِ الرَّابطَةِ الْوطَنِيَّةِ لأهْلِ كلِّ قُطْرٍ بدَلًا مِنَ الرَّابطَةِ الْمِلِّيَّةِ الْجامعَةِ لأهْلِ الْأَقْطارِ الْكَثِيرَةِ ، فَلَمْ يُفْلِحُوا ، ولَكِنَّ أثَرَ كلَامِهِمْ أرْدَأُ التَّأْثِيرِ فِي مِصْرَ ; فالْأُمَّةُ الْآنَ فِي دوْرِ الانْسِلَاخِ عمَّا كَانَتْ بِهِ أُمَّةً بِسِيرَةِ سَلَفِهَا

(57/96)

الصَّالِحِينَ ، فتَنَكَّبَهَا هؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) (19 : 59) وهَذَا الِانْسِلَاخُ هُوَ الْغَيُّ الَّذِي توَعَّدَهُمُ اللَّهُ تعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا .

(58/96)

وأَمَّا أَثَرُ ذلِكَ فِي الْقُرَى والْمَزَارِعِ فاسْتِحْلَالُ جمَاهِيرِ الْفَلَّاحِينَ لِإِهْلَاكِ الْحَرْثِ والنَّسْلِ عمَلًا لَا قوْلًا ، وذَلِكَ باعْتِدَاءِ بعْضِهِمْ علَى زرْعِ بعْضٍ بالْقَلْعِ قبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ وبِالسَّرِقَةِ بعْدَهَا ، وعَلَى بهَائِمِهِ بالْقَتْلِ بالسُّمِّ أوِ السِّلَاحِ ، بلْ باعْتِدَائِهِمْ علَى أنْفُسِهِمْ بالسَّلْبِ والنَّهْبِ والْقَتْلِ ، حتَّى أعْيَا ذلِكَ الْحُكُومَةَ علَى اهْتِمَامِهَا بأَمْرِهِمْ ، فَبِلَادُ الْأَرْيَافِ الْمِصْرِيَّةِ لَا أَمْنَ فِيهَا علَى

النّفْس وَالْمَال بتَأْمِينِ الْحُكُومَةِ؛ لأنَّهَا صَارَتْ كَالْبَوَادِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حُكَّامٌ ، لَا يَعْتَمِدُ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ نَفْسِهِ وَعُصْبَتِهِ فِي حِفْظِ نَفْسِهِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَلَوْ حَافَظَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ عَلَى الصَّلَوَاتِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى لَانْتَهَوْا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِالْوَازِعِ النَّفْسِيِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ كَمَا يَقُولُ مُخْتَارُ بَاشَا الْغَازِيُّ ، كَالْبُولِيسِ (الْمُحْتَسِبِ) الْمُلَازِمِ يَمْنَعُ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ ، وَأَنَّى يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا وَمِنْهُمُ الَّذِي كَفَرَ بِاللهِ تَقْلِيدًا ، وَمِنْهُمُ الَّذِي آمَنَ تَقْلِيدًا بِمَا وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءَهُ ، وَهُوَ أَنَّ مَرْضَاةَ اللهِ تَعَالَى بِالنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِهِ وَالْفَوْزِ بِنَعِيمِ الْآخِرَةِ عِنْدَهُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ أَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِينَ وَإِنَّمَا يَتَوَسَّطُونَ لِمَنْ يَحْتَفِلُ بِمَوَالِدِهِمْ ، أَوْ يُسَيِّبُ لَهُمُ السَّوَائِبَ مِنَ الْبَقَرِ وَغَيْرِ الْبَقَرِ ، وَيُقَدِّمُ لِأَضْرِحَتِهِمُ الْهَدَايَا وَالنُّذُورَ ، وَمِنْهُمُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ كَيْفِيَّةَ

أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَعْمَالِهَا الْبَدَنِيَّةِ يُؤَدُّونَهَا وَهُمْ عَنِ اللهِ سَاهُونَ ، يُرَاءُونَ النَّاسَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ) (107 : 4) وَإِنَّمَا الْمُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَاةِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) (23 : 1 ، 2) إِلَخْ الْآيَاتِ .

الْمُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ الْفُضْلَى يَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، فَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ

يَكُونَ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بُيُوتِ الْقِمَارِ وَمَعَاهِدِ اللَّهْوِ وَالْفِسْقِ .

الْمُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا يَمْنَعُ الْمَاعُونَ ، بَلْ يَبْذُلُ مَعُونَتَهُ وَرِفْدَهُ لِمَنْ يَرَاهُ مُسْتَحِقًّا لَهُمَا .

الْمُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا يُخْلِفُ وَلَا يَلْوِي فِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا فَرَضَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوِ الْتَزَمَهُ بِرًّا بِغَيْرِهِ ، كَالِاشْتِرَاكِ فِي الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ .

الْمُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ

الصَّلَاةِ لَا يُضِيعُ حُقُوقَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ ، وَلَا حُقُوقَ أَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ ، وَلَا حُقُوقَ مُعَامِلِيهِ وَإِخْوَانِهِ .

الْمُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ يُعَظِّمُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ ، وَيَحْتَقِرُ الْبَاطِلَ وَجُنْدَهُ ، فَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَلَا لِأُمَّتِهِ بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ ، وَلَا يَغْتَرُّ بِأَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ .

الْمُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا تَجْزَعُهُ النَّوَائِبُ ، وَلَا تَفُلُّ غِرَارَ عَزْمِهِ الْمَصَائِبُ ، وَلَا تُبْطِرُهُ النِّعَمُ ، وَلَا تَقْطَعُ رَجَاءَهُ النِّقَمُ ، وَلَا تَعْبَثُ بِهِ الْخُرَافَاتُ وَالْأَوْهَامُ ، وَلَا تَطِيرُ بِهِ رِيَاحُ الْأَمَانِيِّ وَالْأَحْلَامِ ، فَهُوَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ الَّذِي يُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَيُرْجَى فِي النَّاسِ خَيْرُهُ ، وَلَوْ أَنَّ فِينَا طَائِفَةً مِنَ الْمُصَلِّينَ الْخَاشِعِينَ لَأَقَمْنَا بِهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى الْمَارِقِينَ وَالْمُرْتَابِينَ .

وَلَكِنَّ الْمُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَعَ الْقُنُوتِ وَالْخُشُوعِ قَدْ صَارَ أَنْدَرَ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ ، وَمَنْ عَرَفَهُ لَا يُصَدِّقُ أَنَّ لِلصَّلَاةِ يَدًا فِي آدَابِهِ الْعَالِيَةِ ، وَاسْتِقَامَتِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَكَأَنِّي بِبَعْضِ الْقَارِئِينَ لِمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ مَلُّوا مِنْهُ ، وَرَمَوُا الْكَاتِبَ بِالْغُلُوِّ فِيهِ : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ) (47 : 24 ، 25) .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) أَيْ : فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ فِيهَا قَانِتِينَ مُجْتَمِعِينَ فَيَفْتِنَكُمُ الْأَعْدَاءُ بِهُجُومِهِمْ عَلَيْكُمْ ، أَوْ إِنْ خِفْتُمْ أَيَّ خَطَرٍ أَوْ ضَرَرٍ مِنْ قِيَامِكُمْ قَانِتِينَ فَصَلُّوا كَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَكُمْ رَاجِلِينَ أَوْ رَاكِبِينَ ، فَالرِّجَالُ جَمْعُ رَاجِلٍ وَهُوَ الْمَاشِي ، وَالرُّكْبَانُ جَمْعُ رَاكِبٍ .

(61/96)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذَا تَأْكِيدٌ لِلْمُحَافَظَةِ ، وَبَيَانُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ ; لِأَنَّ حَالَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ ، أَوِ الْعِرْضِ ، أَوِ الْمَالِ هُوَ مَظِنَّةُ الْعُذْرِ فِي التَّرْكِ ، كَمَا يَكُونُ السَّفَرُ عُذْرًا فِي تَرْكِ الصِّيَامِ ، وَكَالْأَعْذَارِ الْكَثِيرَةِ لِتَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَاسْتِبْدَالِ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا ، وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِحَالٍ أَنَّهَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ ، وَإِنَّمَا فُرِضَتْ فِيهَا

تِلْكَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لِأَنَّهَا مُسَاعِدَةٌ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلْبِيِّ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ ، وَهُوَ تَذَكُّرُ سُلْطَانِ اللهِ تَعَالَى الْمُسْتَوْلِي عَلَيْنَا وَعَلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ ، وَمِنْ شَأْنِ الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ عَمَلًا قَلْبِيًّا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْفِكْرُ ، وَيَصِحُّ فِيهِ
تَوَجُّهُ النَّفْسِ ، وَحُضُورُ الْقَلْبِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى ذَلِكَ بِبَعْضِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ .

(62/96)

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ الَّتِي اخْتَارَهَا اللهُ تَعَالَى لِلصَّلَاةِ هِيَ أَفْضَلُ مُعِينٍ عَلَى اسْتِحْضَارِ سُلْطَانِهِ ، وَتَذَكُّرِ كَرَمِهِ ، وَإِحْسَانِهِ ، فَإِنَّ قَوْلَكَ : (اللهُ أَكْبَرُ) فِي فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ الِانْتِقَالِ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ يُعْطِيكَ مِنَ الشُّعُورِ بِكَوْنِ اللهِ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَشْغَلُ بِهِ نَفْسَكَ ، وَتُوَجِّهُ إِلَيْهِ هَمَّكَ مَا يَغْمُرُ رُوحَكَ ، وَيَسْتَوْلِي عَلَى قَلْبِكَ وَإِرَادَتِكَ .

وَفِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَتَذَكُّرِ رَحْمَتِهِ ، وَرُبُوبِيَّتِهِ ، وَمُعَاهَدَتِهِ عَلَى اخْتِصَاصِكَ إِيَّاهُ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ ، وَمِنْ دُعَائِهِ : لِأَنْ يَهْدِيَكَ صِرَاطَهُ الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَيْهِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّةُ النِّعْمَةِ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مَا فِيهَا مِمَّا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِهَا . وَكُلُّ مَا تَقْرَؤُهُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَهُ فِي النَّفْسِ آثَارٌ مَحْمُودَةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْعَالِيَةِ ، وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ ، وَالْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ ، وَالْهِدَايَةِ الْقَوِيمَةِ . وَانْحِنَاؤُكَ

لِلرُّكُوعِ وَلِلسُّجُودِ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَوِّي فِي النَّفْسِ

مَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ، وَتَذَكُّرَ، عَظَمَةِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَنِعَمِ الرُّبُوبِيَّةِ، لِمَا فِي هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ مِنْ عَلَامَةِ الْخُضُوعِ وَالْخُرُوجِ، عَنِ الْمَأْلُوفِ، وَمَا شُرِعَ فِيهِمَا مِنْ تَسْبِيحِ اللهِ، وَتَذَكُّرِ عَظَمَتِهِ، وَعُلُوِّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

(63/96)

فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْكَ الْإِتْيَانُ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ عَنْكَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْقَلْبِيَّةَ الَّتِي هِيَ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَغَيْرُهَا، وَهِيَ الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَاسْتِحْضَارُ سُلْطَانِهِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى تِلْكَ الْأَعْمَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنْ مُدَافَعَةِ الْخَوْفِ الطَّارِئِ مِنْ سَبُعٍ مُفْتَرِسٍ، أَوْ عَدُوٍّ مُغْتَالٍ، أَوْ لِصٍّ مُحْتَالٍ، وَكَيْفَ يَسْقُطُ طَلَبُ الصَّلَاةِ الْقَلْبِيَّةِ فِي حَالِ خَوْفٍ وَهُوَ يُسَاعِدُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ، أَوْ تَخْفِيفِ وَقْعِهِ؟ فَالْآيَةُ تُعَلِّمُنَا أَنَّهُ يَجِبُ أَلَّا يُذْهِلَنَا عَنِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَشْغَلَنَا عَنْهُ شَاغِلٌ، وَلَا خَوْفٌ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) أَيْ: فَصَلُّوا مُشَاةً أَوْ رَاكِبِينَ كَيْفَمَا اتَّفَقَ، وَهَذَا فِي حَالَةِ الْمُلَاحَمَةِ فِي الْقِتَالِ، أَوْ مُقَاوَمَةِ الْعَدُوِّ، وَدَفْعِ الصَّائِلِ، أَوِ الْفِرَارِ مِنَ الْأَسَدِ؛ أَيْ: مُمَارَسَةِ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ الصَّلَاةِ صَلَّى الْمُكَلَّفُ

رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا لَا يَمْنَعُهُ مِنْ صَلَاتِهِ الْكَرُّ ، وَالْفَرُّ ، وَلَا الطَّعْنُ ، وَالضَّرْبُ ، وَيَأْتِي مِنْ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ بِمَا

(64/96)

يَأْتِي مَعَ الْحُضُورِ وَالذِّكْرِ ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ ، وَلَا يَلْتَزِمُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَأَمَّا صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ كَصَلَاةِ الْجُنْدِ الْمُعَسْكِرِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ جَمَاعَةً فَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .

(فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) أَيْ : زَالَ خَوْفُكُمْ وَاطْمَأْنَنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ; لِأَنَّهُ عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَعْبُدُونَهُ وَتُصَلُّونَ لَهُ فِي حَالِ الْخَوْفِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَوْنًا لَكُمْ عَلَى دَفْعِهِ ; أَيْ : تَذَكَّرُوا نِعَمَهُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا التَّعْلِيمِ وَاشْكُرُوهُ لَهُ ، هَذَا إِذَا قِيلَ : إِنَّ الْكَافَ لِلتَّعْلِيلِ ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْكَافَ لِلْبَدَلِيَّةِ فَالْمَعْنَى : فَاذْكُرُوهُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي عَلَّمَكُمْ إِيَّاهَا مِنْ قَبْلُ ; أَيْ : فَصَلُّوا عَلَى السُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْأَمْنِ بِإِتْمَامِ الْقِيَامِ ، وَالِاسْتِقْبَالِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ .

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ

خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

هَذِهِ الْآيَاتُ تَتِمَّةُ مَا فِي السُّورَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَزْوَاجِ، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ - وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ - لِلْعِنَايَةِ بِهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ كَانَ جَدِيرًا بِالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ; وَلِذَلِكَ قَالَ: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) (2 : 45) وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ ذَلِكَ، وَقَدْ خَطَرَ لِي وَجْهٌ آخَرُ هُوَ الَّذِي يَطَّرِدُ فِي أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْخَاصِّ فِي مَزْجِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَمِنْ عَقَائِدَ، وَحِكَمٍ، وَمَوَاعِظَ، وَأَحْكَامٍ تَعَبُّدِيَّةٍ، وَمَدَنِيَّةٍ، وَغَيْرِهَا، وَهُوَ نَفْيُ السَّآمَةِ عَنِ الْقَارِئِ، وَالسَّامِعِ مِنْ طُولِ النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنْهَا، وَتَجْدِيدُ نَشَاطِهِمَا وَفَهْمِهِمَا، وَاعْتِبَارُهُمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) إِلَخْ. فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا : أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ سَنَةً كَامِلَةً مُجَارَاةً لِعَادَاتِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ مَعَ تَخْيِيرِ الْمَرْأَةِ فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ ، فَإِنِ اعْتَدَّتْ فِيهِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ تَرِكَتِهِ وَحَرُمَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِخْرَاجُهَا ، وَإِنْ خَرَجَتْ هِيَ سَقَطَ حَقُّهَا فِي النَّفَقَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مِيرَاثِ زَوْجِهَا إِلَّا هَذَا الْمَتَاعُ وَالنَّفَقَةُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ) مَعْنَاهُ فَلْيُوصُوا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ فَعَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ؛ إِذْ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَحَمْزَةُ ، وَحَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ (وَصِيَّةً) بِالنَّصْبِ ، وَقَرَأَهَا ابْنُ كَثِيرٍ ، وَنَافِعٌ ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بِالرَّفْعِ ، وَقَوْلُهُ : (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) مَعْنَاهُ : أَنْ يُمَتِّعُوا مَتَاعًا ، أَوْ مَتِّعُوهُنَّ مَتَاعًا ، كَأَنَّهُ قَالَ : فَلْيُوصُوا لَهُنَّ وَصِيَّةً وَلْيُمَتِّعُوهُنَّ مَتَاعًا إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، وَقِيلَ : إِنَّ التَّقْدِيرَ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُنَّ مَتَاعًا . وَقَوْلُهُ : (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) مَعْنَاهُ غَيْرَ مُخْرَجَاتٍ ; أَيْ : يَجِبُ ذَلِكَ لَهُنَّ مُقِيمَاتٍ فِي دَارِ الْمَيِّتِ غَيْرَ مُخْرَجَاتٍ ، فَلَا يُمْنَعْنَ السُّكْنَى . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ مَتَاعًا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى تَمْتِيعًا ، أَوْ مَعْمُولٌ لِلْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ وَصِيَّةٌ ، وَمَعْنَى (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) غَيْرَ مُخْرَجَاتٍ ، وَهُوَ حَالٌ مِنَ الْأَزْوَاجِ ، وَالنُّكْتَةُ فِي الْعُدُولِ عَنْهُ هِيَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ

يُوصِي الرَّجُلُ بِعَدَمِ إِخْرَاجِ زَوْجِهِ ، وَأَنْ يُنْفِذَ أَوْلِيَاؤُهُ وَصِيَّتَهُ فَلَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَوْ قَالَ : (غَيْرَ مُخْرَجَاتٍ) لَكَانَ تَحْتِيمًا عَلَيْهِنَّ بِالْبَقَاءِ فِي الْبُيُوتِ وَلَأَفَادَ عَدَمَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِنَّ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ كَانَ وَلِيًّا كَأَبِيهَا ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُرَادٍ ، فَعِبَارَةُ الْآيَةِ تُفِيدُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ ، وَلَا تُوهِمُ سِوَاهُ . هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ تُوجِبُ أَنْ تَكُونَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ سَنَةً كَامِلَةً وَأَنْ يُنْفَقَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مُقِيمَةً فِي دَارِهِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ بِاخْتِيَارِهَا فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا .

قَالُوا : ثُمَّ نُسِخَتْ بِجَعْلِ الْعِدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَمَا فِي تِلْكَ الْآيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا فِي الذِّكْرِ ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا فِي النُّزُولِ ، وَبِجَعْلِهَا وَارِثَةً لِلزَّوْجِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ مَعَ تَحْرِيمِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فِي الْحَدِيثِ . أَقُولُ : وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْإِصْلَاحُ لِتِلْكَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الِاعْتِدَادِ لِوَفَاةِ الزَّوْجِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنَ الْحِدَادِ عَلَيْهِ قَدْ حَصَلَ بِالتَّدْرِيجِ ،

فَأُقِرَّتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ أَوَّلًا ، وَلَكِنْ مُنِعَ أَنْ تَكُونَ بِتِلْكَ الْحَالَةِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِمَا تَقَدَّمَ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ يَتَّصِلُ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ فِي فَرْضِ الْوَصِيَّةِ ، وَطَلَبَ مَعَ هَذَا الْفَرْضِ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَلَّا يُخْرِجُوا النِّسَاءَ فِي مُدَّةِ الْحَوْلِ ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ الَّذِي يَبْرَأُ بِهِ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَصِيَّةِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي هِيَ النَّفَقَةُ هُوَ الْخُرُوجُ الَّذِي بَعْدَ الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَعَشْرٌ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ .

(69/96)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا التَّرَبُّصَ الَّذِي هُوَ الِاعْتِدَادُ كَمَا ذَكَرَ فِي غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْعِدَّةِ السَّابِقَةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ ، وَالْمُرَادُ بِهَا أَنْ يَسْتَوْصِيَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُتَوَفَّى أَزْوَاجُهُنَّ خَيْرًا بِأَلَّا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ قُوَّةِ عَلَاقَتِهِنَّ بِهَا إِلَى مُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ تَمُرُّ فِيهَا عَلَيْهِنَّ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَتَذَكَّرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِيهَا ، وَأَنْ يُجْعَلَ لَهُنَّ فِي مُدَّةِ السَّنَةِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ يُنْفِقْنَهُ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ ، إِلَّا إِذَا خَرَجْنَ وَتَعَرَّضْنَ لِلزَّوَاجِ ، أَوْ تَزَوَّجْنَ بَعْدَ الْعِدَّةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ بِهَذَا ; وَلِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَصِيَّةِ كَانَ لِلنَّدْبِ وَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِهِ كَمَا تَهَاوَنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ - أَيْ كَاسْتِئْذَانِ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ عِنْدَ دُخُولِ بُيُوتِهِمْ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ

مَظِنَّةُ التَّهَاوُنِ بِالسِّتْرِ ، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ وَضْعِ الثِّيَابِ مِنَ الظَّهِيرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ – قَالَ : وَعَلَى هَذَا فَلَا نَسْخَ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ .

(70/96)

هَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَفِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ عَزَيْتُ مُخَالَفَةَ الْجُمْهُورِ إِلَى كَبِيرَيْنِ مِنْ قُدَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَهُمَا مُجَاهِدٌ ، وَأَبُو مُسْلِمٍ ، أَمَّا مُجَاهِدٌ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ يَقُولُ : نَزَلَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آيَتَانِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (2 : 234) الْآيَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ . فَيَجِبُ حَمْلُ الْآيَتَيْنِ عَلَى

(71/96)

حَالَتَيْنِ ، فَإِنِ اخْتَارَتِ الْإِقَامَةَ فِي دَارِ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى وَالنَّفَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ ، وَإِلَّا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، فَيَكُونُ لِلْعِدَّةِ عَلَى قَوْلِهِ أَجَلٌ مُحَتَّمٌ ، وَهُوَ الْأَقَلُّ ، وَأَجَلٌ مُخَيَّرٌ

فِيهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ. وَأَمَّا أَبُو مُسْلِمٍ فَيَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: مَنْ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَقَدْ وَصَّوْا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ بِنَفَقَةِ الْحَوْلِ وَسُكْنَى الْحَوْلِ، فَإِنْ خَرَجْنَ قَبْلَ ذَلِكَ وَخَالَفْنَ وَصِيَّةَ الْأَزْوَاجِ بَعْدَ أَنْ يُقِمْنَ الْمُدَّةَ الَّتِي ضَرَبَهَا اللهُ تَعَالَى لَهُنَّ، فَلَا حَرَجَ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ أَيْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ; لِأَنَّ إِقَامَتَهُنَّ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ غَيْرُ لَازِمَةٍ، قَالَ: وَالسَّبَبُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُوصُونَ بِالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الِاعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ; فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالنَّسْخُ زَائِلٌ.

أَوْرَدَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ هَذَا فِي تَفْسِيرِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاحْتَجَّ عَلَى قَوْلِهِ بِوُجُوهٍ:

(أَحَدُهَا) أَنَّ النَّسْخَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى عَدَمِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

(وَالثَّانِي) أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ فِي النُّزُولِ (أَيِ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ إِلَخْ.

وَلَعَلَّ لَفْظَ الْأَصْلِ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ) وَإِذَا كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فِي النُّزُولِ كَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فِي التِّلَاوَةِ أَيْضًا; لِأَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ أَحْسَنُ، فَأَمَّا تَقَدُّمُ النَّاسِخِ عَلَى الْمَنْسُوخِ فِي التِّلَاوَةِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ سُوءِ التَّرْتِيبِ

، وَتَنْزِيهُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَنْهُ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُتَأَخِّرَةً عَنْ تِلْكَ فِي التِّلَاوَةِ كَانَ الْأَوْلَى أَلَّا يُحْكَمَ بِكَوْنِهَا مَنْسُوخَةً بِتِلْكَ .

(الْوَجْهُ الثَّالِثُ) هُوَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ النَّسْخِ وَبَيْنَ التَّخْصِيصِ كَانَ التَّخْصِيصُ أَوْلَى ، وَهَا هُنَا إِنْ خَصَّصْنَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بِالْحَالَتَيْنِ - عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ - انْدَفَعَ النَّسْخُ فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ أَوْلَى مِنَ الْتِزَامِ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ فَالْكَلَامُ أَظْهَرُ ; لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ : تَقْدِيرُ الْآيَةِ : فَعَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ تَقْدِيرُهَا : فَلْيُوصُوا وَصِيَّةً ، فَأَنْتُمْ تُضِيفُونَ هَذَا الْحُكْمَ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَأَبُو مُسْلِمٍ يَقُولُ بَلْ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَلَهُمْ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ تَقْدِيرُهَا : وَقَدْ أَوْصَوْا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ،

(73/96)

فَهُوَ يُضِيفُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى الزَّوْجِ ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِضْمَارِ فَلَيْسَ إِضْمَارُكُمْ أَوْلَى مِنْ إِضْمَارِهِ ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْإِضْمَارُ مَا ذَكَرْتُمْ يَلْزَمُ تَطَرُّقُ النَّسْخِ إِلَى الْآيَةِ ، وَعِنْدَ هَذَا يَشْهَدُ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ بِأَنَّ إِضْمَارَ أَبِي مُسْلِمٍ أَوْلَى مِنْ إِضْمَارِكُمْ ، وَأَنَّ الْتِزَامَ هَذَا النَّسْخِ الْتِزَامٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، مَعَ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ بِهَذَا النَّسْخِ مِنْ سُوءِ التَّرْتِيبِ الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهُ

كَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَنْهُ ، وَهَذَا كَلَامٌ وَاضِحٌ ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ : هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا تَكُونُ جُمْلَةً وَاحِدَةً شَرْطِيَّةً فَالشَّرْطُ هُوَ قَوْلُهُ : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) وَالْجَزَاءُ هُوَ قَوْلُهُ : (فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) فَهَذَا تَقْدِيرُ قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ وَهُوَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ) اهـ .

(74/96)

أَوْرَدْنَا كَلَامَ الرَّازِيِّ بِنَصِّهِ عَلَى إِسْهَابِهِ وَإِطْنَابِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْنِيدِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ بِالْحُجَجِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي يَقْتَنِعُ بِهَا أُولُو الْأَلْبَابِ ، وَلِيَعْلَمَ الْمُقَلِّدُونَ أَنَّ فِي أَشْهَرِ مُفَسِّرِي الْقُرُونِ الْوُسْطَى مَنْ ضَعَّفَ ذَلِكَ الْقَوْلَ وَرَجَّحَ عَلَيْهِ كُلًّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُخَالِفَيْنِ لَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ جَوَازِ كَوْنِ النَّاسِخِ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ فِي التِّلَاوَةِ هُوَ مَا قَالَهُ الْأُصُولِيُّونَ ، وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ فِيهِ غَرِيبٌ مَا حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا تَصْحِيحُ فَهْمِهِمْ لِمِثْلِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَوِ اغْتِرَارِهِمْ بِتَفْسِيرِ الْجُمْهُورِ

لَهُمَا ، وَإِذَا سَهُلَ تَسْلِيمُ قَوْلِهِمْ بِجَوَازِ وُجُودِ آيَتَيْنِ فِي سُورَتَيْنِ تَنْسَخُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَعَ وُجُودِ النَّاسِخَةِ فِي السُّورَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ فِي تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ فَلَا يَسْهُلُ الْقَوْلُ بِأَنَّ آيَاتٍ مُتَنَاسِقَةً

فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ يُجْعَلُ السَّابِقُ مِنْهَا نَاسِخًا لِمَا بَعْدَهُ ، وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ بِوُجُوبِ تَنْزِيهِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُجِيزُهُ ; لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّنْزِيهِ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، فَكَيْفَ يُسَمَّى تَرْكُهُ جَائِزًا ؟ وَإِذَا كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَهُوَ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ بِالنَّسْخِ .

(75/96)

بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَقُولُ : إِنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ فِي الْآيَةِ بَعِيدٌ جِدًّا وَإِنْ فَضَّلَهُ الرَّازِيُّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَيُرَجِّحُ قَوْلَ أَبِي مُسْلِمٍ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا فِي الْعِبَارَةِ وَهُوَ جَعْلُ (الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَالْجُمْهُورُ يَجْعَلُونَهُ بِمَعْنَى الَّذِينَ تَحْضُرُهُمُ الْوَفَاةُ ; كَأَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لَا تَجِبُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِوُجُوبِهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَشْعُرُ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ . وَثَانِيهِمَا مَا عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِلْزَامِ الْمَرْأَةِ بِبَيْتِ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى سَنَةً كَامِلَةً ، فَلَمَّا جَعَلَ الْإِسْلَامُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَانَ مِنْ مُقْتَضَاهُ أَنْ يُخْرِجَهَا الْوَرَثَةُ مِنَ الْبَيْتِ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ رَاغِبَةٍ فِي الزَّوَاجِ يَشُقُّ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنَ اللَّائِقِ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الزَّوْجِ الْوَفِيِّ أَنْ يُوصِيَ بِعَدَمِ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ الْمُعْتَادِ جَبْرًا لِقَلْبِهَا ، وَأَلَّا تُكَلَّفَ النَّفَقَةَ عَلَى نَفْسِهَا مَا دَامَتْ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ وَوَرَثَتِهِ فِيمَا

تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ إِذَا هِيَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمْ ; لِأَنَّ كَفَالَتَهُمْ إِيَّاهَا تَسْقُطُ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُمْ فِي إِكْرَامِهَا ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْفِعْلَ بِالْمَعْرُوفِ ; لِأَنَّ مَنْعَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا قَصَّرُوا فِيهِ كَانَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ عَظِيمٌ .

(76/96)

وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي يَتَّفِقُ مَعَ التَّفْسِيرِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ . وَهُوَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلنَّدْبِ لَا لِلْوُجُوبِ . وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُ بِجَعْلِ الْوَصِيَّةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَا مِنَ الْمُتَوَفَّى ، وَالتَّقْدِيرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْتَارِ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ لِأَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ فَاللهُ يُوصِي وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ أَنْ يُمَتَّعْنَ مَتَاعًا وَلَا يُخْرَجْنَ مِنْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ خَرَجْنَ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُونَ بِالْوَصِيَّةِ فِيهِنَّ فِيمَا فَعَلْنَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَرْعًا وَعَادَةً كَالتَّعَرُّضِ لِلْخِطَابِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَالتَّزَوُّجِ ; إِذْ لَا وِلَايَةَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ فَهُنَّ حَرَائِرُ لَا يُمْنَعْنَ إِلَّا مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ كُلُّ مُكَلَّفٍ ، وَجَعْلُ الْوَصِيَّةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَعْهُودٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (4 : 11) وَقَوْلِهِ : (غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ) (4 : 12) وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ النَّظْمِ الْكَرِيمِ فَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ ، وَلَا يُعَارِضُ آيَةَ تَحْدِيدِ الْعِدَّةِ وَلَا آيَةَ الْمَوَارِيثِ وَلَا حَدِيثَ (لَا

وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) فَيَتَأَتَّى فِيهِ النَّسْخُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِنَدْبٍ أَوْ لِلْوُجُوبِ ، وَمَا قُلْنَا إِنَّهَا لِلنَّدْبِ إِلَّا لِعَدَمِ شُيُوعِ الْعَمَلِ بِهَا كَآيَةِ اسْتِئْذَانِ الْوِلْدَانِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَمْ

يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ أَلْبَتَّةَ إِذْ لَمْ يَطَّلِعْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى جَمِيعِ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ فِي بُيُوتِهِمْ ، فَتَأَمَّلْ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ أَيُّهَا الْمُسْتَقِلُّ الْفَهْمِ الْمُعَافَى مِنْ جَهَالَةِ التَّقْلِيدِ ، وَتَذَكَّرْ قَوْلَ الْمَثَلِ السَّائِرِ : (كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ) .

وَقَدْ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : (وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لِلتَّذْكِيرِ بِأَنَّ لِلَّهِ الْعِزَّةَ وَالْغَلَبَةَ فِيمَا يُرِيدُ مِنْ تَحْوِيلِ الْأُمَمِ عَنْ عَادَاتٍ ضَارَّةٍ إِلَى سُنَنٍ نَافِعَةٍ تَقْتَضِيهَا الْحِكْمَةُ ، كَتَحْوِيلِ الْعَرَبِ عَنْ عَادَاتِهِمْ فِي الْعِدَّةِ وَالْحِدَادِ بِجَعْلِ الْمَرْأَةِ أَسِيرَةً ذَلِيلَةً مَقْهُورَةً مُدَّةَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ إِكْرَامُهَا مَا دَامَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا بَيْنَ أَهْلِهِ ، وَعَدَمُ الْحَجْرِ عَلَى حُرِّيَّتِهَا إِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ مِنْهُ مَا دَامَتْ فِي حَظِيرَةِ الشَّرْعِ وَآدَابِ الْأُمَّةِ الْمَعْرُوفَةِ ، فَهَذِهِ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ تُوَافِقُ مَصْلَحَةَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) قَالَ (الْجَلَالُ) : كَرَّرَهُ لِيَعُمَّ الْمَمْسُوسَةَ أَيْضًا إِذِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ فِي غَيْرِهَا . وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ – كَعَادَتِهِ – الْقَوْلَ بِالتَّكْرَارِ ، قَالَ : كَأَنَّمَا تَقَدَّمَ خَاصٌّ وَمَا هُنَا عَامٌّ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمُطَلَّقَاتِ وَرَدَتْ فِي نَوْعٍ مِنْهُنَّ ، فَتَقَدَّمَ حُكْمُ مَنْ لَمْ تُمَسَّ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا ، وَحُكْمُ الْمَدْخُولِ بِهَا الْمَفْرُوضِ لَهَا ، وَبَقِيَ حُكْمُ غَيْرِهِمَا (وَفِي الْمُذَكِّرَةِ الْمَأْخُوذَةِ فِي دَرْسِهِ : وَبَقِيَ حُكْمُ الْمَمْسُوسَةِ سَوَاءٌ فُرِضَ لَهَا أَمْ لَا) فَذَكَرَهُ هُنَا ، وَلَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ بِالتَّرْتِيبِ ; لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كِتَابًا فَنِّيًّا فَيَكُونُ لِكُلِّ مَقْصِدٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ بَابٌ خَاصٌّ بِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابُ هِدَايَةٍ وَوَعْظٍ يَنْتَقِلُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ شَأْنٍ مِنْ شُئُونِهِ إِلَى آخَرَ ، وَيَعُودُ إِلَى مَبَاحِثِ الْمَقْصِدِ الْوَاحِدِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، مَعَ التَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ ، وَالتَّنْوِيعِ فِي الْبَيَانِ ، حَتَّى لَا يَمَلَّ تَالِيهِ وَسَامِعُهُ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الِاهْتِدَاءِ ، يُوجِزُ أَحْيَانًا بِمَا يَعْجِزُ كُلُّ أَحَدٍ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ الْمَقَامُ يَقْتَضِي الْإِيجَازَ ، وَيُطْنِبُ فِي مَقَامٍ آخَرَ حَيْثُ يَنْبَغِي الْإِطْنَابُ ، وَهُوَ مُعْجِزٌ فِي إِطْنَابِهِ كَإِيجَازِهِ ، لَا لَغْوَ فِيهِ وَلَا حَشْوَ ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ فِيهِ مَقَالٌ يَنْطَبِقُ عَلَى الْحِكْمَةِ ، وَيُعِينُ عَلَى التَّدَبُّرِ وَالتَّذَكُّرِ .

أَقُولُ : إنَّ الْمُطَلَّقَاتِ أَرْبَعٌ .

(1) مُطَلَّقَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا قَدْ فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ فَلَهَا كُلُّ الْمَفْرُوضِ ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، وَفِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) (2 : 229) الْآيَةَ ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (4 : 20) .

(2) وَمُطَلَّقَةٌ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا مَفْرُوضٍ لَهَا ، فَيَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ بِحَسَبِ إِيسَارِ الْمُطَلِّقِ وَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَفِيهَا قَوْلُهُ

تَعَالَى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ) (2 : 236) الْآيَةَ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِآيَةِ الْأَحْزَابِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي تَفْسِيرِهَا اسْتِشْهَادًا .

(3) وَمُطَلَّقَةٌ مَفْرُوضٌ لَهَا غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَفْرُوضِ ، وَفِيهَا قَوْلُهُ : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) (2 : 237) وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا أَيْضًا .

(4) وَمُطَلَّقَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا غَيْرُ مَفْرُوضٍ لَهَا ، قَالُوا : وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِلَا خِلَافٍ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) (4 : 24) مَعْنَاهُ : فَأَعْطُوهُنَّ مُهُورَهُنَّ بِالْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسَمًّى ; أَيْ : وَالْعُمْدَةُ فِي التَّقْدِيرِ مُسَاوَاتُهَا بِأَمْثَالِهَا عَلَى الْأَقَلِّ . وَلَمْ يَأْمُرْنَا تَعَالَى بِالتَّمْتِيعِ عِنْدَ ذِكْرِ نَوْعٍ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ إِلَّا غَيْرَ الْمَمْسُوسَاتِ مُطْلَقًا كَمَا فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ ، أَوْ مُقَيَّدًا بِقَوْلِهِ : (أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (2 : 236) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا آنِفًا .

(81/96)

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْمَسْرُودَةَ هُنَا بِقَوْلِهِ : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ) إِلَخْ ، فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُطَلَّقَاتُ الْمَعْهُودَاتُ اللَّوَاتِي سَبَقَ الْأَمْرُ بِتَمْتِيعِهِنَّ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (2 : 236) قَالَ رَجُلٌ : إِنْ أَحْسَنْتُ فَعَلْتُ ، وَإِنْ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ ; فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ . وَفَسَّرُوا الْمُتَّقِينَ بِمُتَّقِي الْكُفْرِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذِكْرَ الْمُحْسِنِينَ هُنَاكَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فَتَجِبُ الْمُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ ، وَلَا تَكْرَارَ عَلَى هَذَا مَعَ الْآيَةِ الْآمِرَةِ

بِتَمْتِيعِ مَنْ لَمْ تُمَسَّ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا ; لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَسُوقَةٌ لِحُكْمِ هَذِهِ الْمُتْعَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا تَقْيِيدٍ بِكَوْنِهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الرَّجُلِ فِي الْإِيسَارِ ، وَتِلْكَ سِيقَتْ لِبَيَانِ نَفْيِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ طَلَّقَ مَنْ لَمْ يَمَسَّهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، وَجَاءَ فِي السِّيَاقِ أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا تَمْتِيعٌ حَسَنٌ بِحَسَبِ وُسْعِ الْمُطَلِّقِ لِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِهَا ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمُتْعَةُ مَشْرُوعَةً لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَالْحَسَنِ

(82/96)

الْبَصْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (33 : 28) وَقَدْ كُنَّ مَدْخُولًا بِهِنَّ مَفْرُوضًا لَهُنَّ الْمَهْرُ .

(83/96)

وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : وَاجِبَةٌ لِمَنْ لَمْ تُمَسَّ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَنْدُوبَةٌ لِغَيْرِهَا ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ : إِنَّ التَّمْتِيعَ خَاصٌّ بِمَنْ لَمْ تُمَسَّ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا هِيَ أَنَّهُ بَدَلٌ مِمَّا يَجِبُ لِغَيْرِهَا مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ إِنْ فُرِضَ لَهَا وَلَمْ تُمَسَّ ، أَوِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى ، أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَتْ مَمْسُوسَةً ، وَحَسْبُنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ تَمْتِيعَ الْمُطَلَّقَاتِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ، وَقَدْ فَسَّرُوهُ بِالَّذِينَ يَتَّقُونَ الشِّرْكَ ، أَوْ هُوَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مُطْلَقًا ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَهْرِ يُسَمَّى مَتَاعًا فِي عُرْفِ الْقُرْآنِ ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ فَذْلَكَةً لِسَائِرِ الْآيَاتِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ تُمَتَّعُ بِهِ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ مَتَاعُهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى أَوِ الْمُقَدَّرُ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ مَتَاعُهَا نِصْفُهُ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَهَا مَتَاعٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى حَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ . وَأَحْوَطُ الْأَقْوَالِ وَأَوْسَطُهَا قَوْلُ مَنْ جَعَلَ الْمُتْعَةَ غَيْرَ الْمَهْرِ وَأَوْجَبَهَا لِمَنْ لَا تَسْتَحِقُّ مَهْرًا وَنَدَبَهَا لِغَيْرِهَا .

(84/96)

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَحْكَامَ بِقَوْلِهِ : (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أَيْ : مَضَتْ سُنَّتُهُ تَعَالَى بِأَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ آيَاتِهِ فِي أَحْكَامِ دِينِهِ مِثْلَ هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْبَيَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ الْحُكْمَ وَفَائِدَتَهُ وَيَقْرِنُهُ بِذِكْرِ اللهِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، لِيُعِدَّكُمْ

بذلك لكمال العقل فتتحروا الاستفادة من كل عمل ، فعليكم أن تعقلوا ما تخاطبون به لتكونوا على بصيرة من دينكم ، عارفين بانطباق أحكامه على مصالحكم بما فيها من تزكية نفوسكم والتأليف بين قلوبكم ، فتكونوا حقيقين بإقامتها والمحافظة عليها . قال الأستاذ الإمام : ليس معنى العقل أن يجعل المعنى في حاشية من حواشي الدماغ ، غير مستقر في الذهن ، ولا مؤثر في النفس ، بل معناه أن يتدبر الشيء ويتأمله حتى تذعن نفسه لما أودعت فيه إذعانا يكون له أثر في العمل ، فمن لم يعقل الكلام بهذا المعنى فهو ميت وإن كان يزعم أنه حي - ميت من عالم العقلاء حي بالحياة الحيوانية - وقد فهمنا هذه الأحكام ولكن ما عقلناها ، ولو عقلناها لما أهملناها .

(85/96)

وأقول : أين هذه الطريقة المثلى في بيان الأحكام من طريقة الكتب المعروفة عندنا بكتب الفقه ، وهي غفل في الغالب من بيان فائدة الأحكام وانطباقها على مصالح البشر في كل زمان ومزجها بالوعظ والتذكير ؟ وأين أهل التقليد من هدي القرآن ؟ هو يذكر لنا الأحكام بأسلوب يعدنا للعقل ، ويجعلنا من أهل البصيرة وينهانا عن التقليد الأعمى ، وهم يأمروننا بأن نخر على كلامهم وكلام أمثالهم صما وعميانا ، ومن

حاول منّا الاهتداء بالكتاب العزيز وما بيّنه من السّنّة المُتّبعة أقاموا عليه النّكير ، ولعلّه لا يسلم من التّبديع والتّكفير ، يزعمون أنّهم بهذا يحافظون على الدّين وما أضاع الدّين إلّا هذا ، فإن بقينا على هذه التّقاليد لا يبقى على هذا الدّين أحدٌ ، فإنّنا نرى النّاس يتسلّلون منه لواذاً ، وإذا رجعنا إلى العقل الّذي هدانا الله تعالى إليه في هذه الآية وأمثالها ، رجي لنا أن نحيي ديننا فيكون دين العقل هو مرجع الأمم أجمعين ، وهذا ما وعدنا الله تعالى به (ولتعلمنّ نبأه بعد حين) (38 : 88) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 359.339 ﴾

(86/96)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا وصيّة لأزواجهم مّتاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهنّ من مّعروف والله عزيزٌ حكيمٌ (240) ﴾

في آية سابقة قال الحق :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)

إذن نحن أمام حكمين للذين يتوفون ويذرون أزواجا ، حكم أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، وحكم آخر بأن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولا كاملا لا تهاج ، وتكون الأربعة الأشهر والعشر فريضة وبقية الحول والعام وصية ، إن شاءت أخذتها وإن شاءت عدلت عنها . " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية" هذه وصية من الزوج عندما تحضره الوفاة .

إذن فالمتوفى عنها زوجها بين حكمين : حكم لازم وهو فرض عليها بأن تظل أربعة أشهر وعشرا ، وحكم بأن يوصي الزوج بأن تظل حولا كاملا لا تهج إلا أن تخرج من نفسها . و" غير إخراج" أي لا يخرجها أحد . "فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم" . إن لها الخيار أن تظل عاما حسب وصية زوجها ، ولها الخيار في أن تخرج بعد الأربعة الأشهر والعشر .

ويقول الحق بعد ذلك :

وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) ﴾ .

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242) ﴾

فنحن نعرف مما سبق أن الآيات هي الأمور العجيبة ، والحق سبحانه وتعالى حين ينبه العقل إلى استقبال حكم بالتعقل يكون العقل المحض لو وجه فكره إلى دراسة أسباب هذا الموضوع فلن ينتهي إلا إلى هذا الحكم . ولذلك تجد أن الحق سبحانه وتعالى يترك لبعض المشادات في التعامل والثارات في الخصومة أن تخرج عن حكم ما شرع الله في أي شيء من الأشياء التي تقدمت ، ثم يصيب المجتمع شر من المخالفة ، وكأنه بذلك يؤكد حكمته في تشريع ما شرع . وإلا لو لم تحدث من المخالفات شرور لقال الناس : إنه لا داعي للتشريع . ولتركوا التشريع دون أن يصيبهم شر .

إذن فحين لا نلتزم بالتشريع فالمنطق والكمال الكوني أن تحدث الشرور ؛ لأنه لو لم تحدث الشرور لاتهم الناس منهج الله وقالوا : إننا لم نلتزم يا رب بمنهجك ، ومع ذلك لا شرور عندنا . فكأن الشرور التي نجدها في المجتمع تلفتنا إلى صدق الله وكمال حكمته في تحديد منهجه . وهكذا يكون المخالفون لمنهج الله مؤيدين لمنهج الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1027 . 1030 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)

أخرج البخاري والبيهقي في سننه عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان بن عفان ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ والذين يتوفون منكم . . . ﴾ الآية . قال : كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة ، فنسختها آية المواريث فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج .

وأخرج ابن جرير عن عطاء في الآية قال : كان ميراث المرأة من زوجها أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول ، يقول ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ ثم نسخها ما فرض الله من الميراث .

وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ قال : نسخ الله ذلك بآية الميراث ، بما فرض الله لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها

أربعة أشهر وعشراً .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس . أنه قام يخطب الناس ، فقرأ لهم سورة البقرة ، فبين لهم منها فأتى على هذه الآية ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ [البقرة : 180] فقال : نسخت هذه ، ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ إلى قوله ﴿ غير إخراج ﴾ فقال : وهذه .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .

(89/96)

وأخرج أبو داود في ناسخه والنسائي عن عكرمة في قوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ قال : نسخها ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : 234] .

وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم في قوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ﴾ قال : كانت المرأة يوصى لها زوجها بنفقة سنة ما لم

تخرج وتتزوج ، فنسخ ذلك بقوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : 234] فنسخت هذه الآية الأخرى ، وفرض عليهن التربص أربعة أشهر وعشراً ، وفرض لهن الربع والثمن .

وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم عن قتادة في الآية قال : كانت المرأة يوصي لها زوجها بالسكنى والنفقة ما لم تخرج وتتزوج ، ثم نسخ ذلك وفرض لها الربع ان لم يكن لزوجها ولد ، والثمن ان كان لزوجها ولد ، ونسخ هذه الآية قوله ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : 234] فنسخت هذه الآية الوصية إلى الحول .

وأخرج ابن راهويه في نفسيره عن مقاتل بن حيان " أن رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجال ونساء ومعه أبواه وامرأته ، فمات بالمدينة فرفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعطى الوالدين وأعطى أولاده بالمعروف ، ولم يعط امرأته شيئاً غير أنهم أمروا أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول ، وفيه نزلت ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً . . . ﴾ الآية " .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ قال : النكاح الحلال الطيب .

وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)

أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : لما نزل قوله ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ قال رجل : إن أحسنت فعلت وإن لم أرد ذلك لم أفعل ، فأنزل الله ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه الآية التي بعدها قوله ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة : 237] نسخت ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ .

وأخرج عن عتاب بن خصيف في قوله ﴿ للمطلقات متاع ﴾ قال : كان ذلك قبل الفرائض .

وأخرج مالك وعبد الرزاق والشافعي وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي يطلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها ، كفى بالنصف متاعاً .

وأخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال : لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة ، وقرأ ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ .

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال " لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها . متعها . قال : لا أجد ما أمتعها . قال : فإنه لا بد من المتاع ، متعها ولو نصف صاع من تمر " .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ قال : لكل مطلقة متعة .

وأخرج عبد بن حميد عن يعلى بن حكيم قال : قال رجل لسعيد بن جبير : المتعة على كل أحد هي ؟ قال : لا . قال : فعلى من هي ؟ قال : على المتقين .

وأخرج البيهقي عن قتادة قال : طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح : متعها ؟ فقالت المرأة : إنه ليس لي عليه متعة ، إنما قال الله ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المحسنين ، وليس من أولئك .

وأخرج البيهقي عن شريح أنه قال لرجل فارق امرأته : لا تأبَ أن تكون من المتقين ، لا تأبَ أن تكون من المحسنين .

وأخرج الشافعي عن جابر بن عبد الله قال : نفقة المطلقة ما لم تحرم ، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور جـ 1 صـ 739 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري فى الآيات السابقة :

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242) ﴾

التفسير : الحكم السابع عشر : الصلاة ، وذلك أنه سبحانه لما بين للمكلفين ما بين من معالم الدين وشعائر اليقين أعقبها بذكر الصلاة التي تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد لأوامره

(92/96)

والانتهاء عن مناهيه تحصيلاً لسعادة الطرفين وتكميلاً لمصالح الدارين . وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة خمس ، وفي الآية إشارة إلى ذلك لأن الصلوات جمع

فأقلها ثلاث ، والصلاة الوسطى تدل على شيء زائد والإلزام التكرار ، وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن للمجموع وسطى فلا أقل من خمسة . والمراد بمحافظتها رعاية جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب والمكان ، ومن ستر العورة واستقبال القبلة والإتيان بأركانها وأبعاضها وهيآتها والاحتراز عن مفسداتها من أعمال القلب وأعمال اللسان والجوارح .

ومعنى المفاعلة في المحافظة إما لأنها بين العبد والرب كأنه قيل : احفظ الصلاة يحفظك الإله الذي أمرك بالصلاة كقوله ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ [البقرة : 152] وفي الحديث " احفظ الله يحفظك " وإما لأنها بين المصلي والصلاة فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن المناهي ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت : 45] وحفظته عن الفتن والمحن ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [البقرة : 45] وكيف لا وفي الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع . في الخبر " تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان فتشهدان وتشفعان " و " إن سورة الملك تصرف عن المتهجد بها عذاب القبر وتجادل عنه في الحشر وتقف في الصراط عند قدميه وتقول للنار لا سبيل لك عليه " .

(93/96)

وفي الصلاة الوسطى سبعة أقوال : الأول : أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا أنها أي الصلوات . وما يروى من أخبار الآحاد لا معوّل عليها فيجب أن تؤدى كلها على نعت الكمال والتمام ، ولعل هذا هو الحكمة في إبهامها ، ولمثل ذلك أخفى الله تعالى ليلة القدر في ليالي رمضان ، وساعة الإجابة في يوم الجمعة ، واسمه الأعظم في أسمائه ، ووقت الموت في الأوقات ليكون المكلف خائفاً عازاماً على التوبة في كل الأوقات ، وهذا القول اختاره جمع من العلماء ، عن محمد بن سيرين أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات كلها تصبها . وعن الربيع : أرأيت لو علمتها بعينها أكنت محافظاً عليها ومضيعاً سائرهن ؟ قال السائل : لا .

قال الربيع : فإن حافظت عليهن فقد حافظت على الصلاة الوسطى . القول الثاني : أن الوسطى مجموع الصلوات الخمس ، فإن الإيمان بضع وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطرق . والصلوات المكتوبات واسطة بين الطرفين . القول الثالث : أنها صلاة الصبح وهو قول علي وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي أمامة . ومن التابعين قول طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي قالوا :

إن هذه الصلاة تصلى في الغلس فبعضها في ظلمة الليل وآخرها في ضوء النهار . وأيضاً إن في النهار صلاتين : الظهر والعصر ، وفي الليل صلاتين : المغرب والعشاء ، والصبح متوسط بينهما . وأيضاً الظهر والعصر يجمعان في السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر منفرد بينهما . قال القفال : وتحقيق هذا يرجع إلى ما يقوله الناس : فلان متوسط إذا لم يمل إلى أحد الخصمين وكان منفرداً بنفسه عنهما . وقد أقسم الله تعالى بها في قوله ﴿ والفجر وليال عشر ﴾ [الفجر : 1 ، 2] وأيضاً قال تعالى : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ [الإسراء : 28] واتفقوا على أن المراد منه صلاة الفجر فخصها في تلك الآية بالذكر للتأكيد وخص الصلاة الوسطى في هذه الآية بالذكر للتأكيد ، فيغلب على الظن أنهما واحد . وأيضاً قرن هذه الصلاة بذكر القنوت في قوله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وليس في المفروضة صلاة صبح فيها القنوت إلا الصبح . وأيضاً لا شك أنه تعالى أفردها بالذكر لأجل التأكيد والصبح أحوج الصلوات إلى ذلك ، ففيه ترك النوم اللذيذ واستعمال الماء البارد والخروج إلى المسجد في الوقت الموحش . وأيضاً الإفراد بالذكر ينبئ عن الفضل ، ولا ريب في فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاء ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾ [آل عمران : 17] وروي أن التكبيرة الأولى منها في الجماعة خير من الدنيا وما فيها . وخصت بالأذان مرتين : أولاهما قبل الوقت إيقاظاً للناس حتى لا تفوتهم ألبتة ، وخص أذانها

بالتثويب وهو أن يقول بعد الجيعلتين : الصلاة خير من النوم . وإن الانسان إذا قام من منامه فكأنه صار موجوداً بعد العدم ، وعند ذلك يزول عن الخلائق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة الفجر والحيرة ، ويملأ العالم نوراً والأبدان حياة وعقلاً وقوةً وفهماً . فهذا الوقت أليق الأوقات بأن يشتغل العبد بأداء العبودية وإظهار الخضوع والاستكانة لفاطر السموات والأرض وجاعل الظلمات والنور . وعن علي عليه السلام أنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال : كنا نرى أنها الفجر . وعن ابن عباس أنه صلى الصبح ثم قال : هذه هي الصلاة الوسطى . القول الرابع : أنها صلاة الظهر ويروى عن عمر وزيد وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، لأن الظهر كان شاقاً عليهم لوقوعه في وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة إليه أولى . وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ، وربما لم يكن وراءه إلا الصف والصفان فقال صلى الله عليه وسلم :

" لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم " فنزلت هذه الآية . وأيضاً ليس في المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار إلا هذه ، وإنها صلاة بين صلاتين نهاريتين : الفجر والعصر وأنها صلاة بين البردين : برد الغداة وبرد العشي ، وإن أول إمامة جبرائيل كان في صلاة الظهر كما ورد في الأحاديث الصحاح ، وإن صلاة الجمعة مع ما ورد في فضلها تنوب عن الظهر لا عن غيرها . وعن عائشة أنها كانت تقرأ ﴿ والصلاة الوسطى وصلاة العصر ﴾ وكانت تقول : سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيغلب على الظن أن المعطوف عليه العصر هو الظهر الذي قبله . وروي أن قوماً كانوا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال : هي صلاة الظهر ، كانت تقام في الهاجرة . القول الخامس : أنها صلاة العصر ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء النخعي وقتادة والضحاك وهو مروي عن أبي حنيفة أيضاً لما ورد من التأكيد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم " من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " وقد أقسم الله بها في قوله ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر ﴾ [العصر : 1 ، 2] ولما يحتاج في معرفة وقتها إلى تأمل أكثر من حال الظهر . فالمغرب يعرف بغروب جرم الشمس ، والعشاء يعرف بغروب الشفق ، والفجر بطلوع الصبح الصادق ، والظهر بدلوك الشمس عن دائرة نصف النهار ، ولما في وقتها من اشتغال الناس بحوائجهم . وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : " شغلونا عن الصلاة

الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً " رواه البخاري وملسم وسائر الأئمة . وهو عظيم الموقع في المسألة . وفي صحيح مسلم " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب . وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف : إذا بلغت

(97/96)

هذه الآية فلا تكتبها حتى أملي عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فأملت عليه ﴿ والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾ . القول السادس : أنها صلاة المغرب . عن قبيصة بن ذؤيب لأنها بين بياض النهار وسواد الليل ، ولأنها وسط في الطول والقصر . القول السابع : أنها صلاة العشاء لأنها متوسطة بين صلاتين لا تقصران : المغرب والصبح . ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم " من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة "

(98/96)

وقال أهل التحقيق : القلب هو الذي في وسط الإنسان بل هو واسطة بين الروح والجسد فكأنه قيل : حافظوا على صورة الصلوات بشرائطها ، وحافظوا على معاني الصلوات وحقائقها بدوام شهود القلب للرب في الصلاة وبعدها . ثم إن الشافعي احتج بالآية على أن الوتر ليس بواجب وإلا كانت الصلوات ستاً فلم يبق لها وسطى . وهذا إنما يتم لو كان المراد الوسطى في العدد ، لكنه يحتمل أن يكون الوسطى في الفضيلة من قوله ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً ﴾ [البقرة : 143] أو الوسطى في الزمان وهو الظهر ، أو الوسطى في المقدار كالمغرب فإنه ثلاث ركعات فيتوسط بين الاثنتين والأربع ، أو الوسطى في الصفة كصلاة الصبح يتوسط بين صفتي الظلام والضياء ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ عن ابن عباس أن القنوت هو الدعاء والذكر لقوله تعالى ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ﴾ [الزمر : 9] ولأن قوله ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ أمر بما في الصلاة من الفعل فيكون القنوت عبارة عن كل ما في الصلاة من الذكر . وعن الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل : قانتين أي مطيعين لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "كل قنوت في القرآن فهو الطاعة" ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ﴾ [الأحزاب : 31] ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ [النساء : 34] فالقنوت عبارة عن إكمال الطاعة والاحتراز عن إيقاع الخلل في أركانها وسننها وآدابها . وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على ما لا يجزى وذهب إلى أنه لا حاجة لله إلى صلاة العباد ، ولو كان كما

قالوا وجب أن لا يصلي أصلاً لأنه تعالى كما لا يحتاج إلى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج إلى القليل ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فأطالوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل : قانتين ساكتين . عن زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت

(99/96)

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وعن مجاهد : القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الأطراف ، وكان أحدهم إذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ، ولا يقلب الحصى ، ولا يعبث بشيء من جسده . ولا فحذف المفعول به للعلم به أو فإن حصل لكم خوف أو كنتم على حالة الخوف على أنه متروك المفعول ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ أي فصلوا راجلين أو راكبين . وقيل : المعنى فإن خفتم فوات الوقت إن أخرتم الصلاة إلى أن تفرغوا من حربكم فصلوا رجالاً أو ركباناً . وعلى هذا فالآية تدل على تأكيد فرض الوقت حتى يترخص لأجل المحافظة عليه بترك القيام و الركوع والسجود .

ورجالاً جمع راجل كقيام جمع قائم وتجار جمع تاجر ، أو جمع رجل يقال : رجل رجل أي راجل .

(100/96)

والركبان جمع راكب كفارس وفرسان . ولا يقال راكب إلا لمن كان على إبل ، فإن كان على فرس فإنما يقال له : فارس . لكن المراد في الآية أعم ، وتخصيص اللفظ بالركبان لأنه الغالب فيهم . واعلم أن صلاة الخوف ، إما أن تكون في غير حال القتال وسوف يجيء بيانها في سورة النساء إن شاء الله تعالى ، وإما أن تكون عند التحام القتال وهو المراد بهذه الآية . ومذهب الشافعي أنهم يصلون ركبانا على دوابهم ومشاة على أقدامهم إلى القبلة وإلى غير القبلة ، ويقتصرون من الركوع والسجود على الإيماء إلا أنهم يجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويحترزون عن الصيحان ، أنه لا ضرورة إليه بل الشجاع الساكت أهيب . وقال أبو حنيفة : لا يصلي الماشي بل يؤخر لأنه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق . وأجيب بأن الآية ناسخة لذلك الفعل . ويدخل في الخوف المفيد لهذه الرخصة الخوف في القتال الواجب كالقتال مع الكفار أو مع أهل البغي ، وفي القتال المباح كالدفاع عن النفس ، أو عن حيوان محترم ، أو عن المال . أما القتال المحظور فإنه لا يجوز فيه صلاة الخوف لأن

الرخص لا تناط بالمعاصي والخوف الحاصل لا في القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع ، وكذا المطالب إذا كان معسراً خائفاً من الحبس عاجزاً عن بينة الإعسار يرخص أيضاً في هذه الصلاة لأن قوله ﴿ فإن خفتم ﴾ مطلق يتناول الكل ﴿ فإذا أمنتم ﴾ فإذا زال خوفكم ﴿ فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ من صلاة الأمن بقوله ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ كما بينه بشروطه وأركانه . والصلاة قد تسمى ذكراً ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وقيل : فاذكروا الله أي فاشكروا الله لأجل إنعامه عليكم بالأمن . وقيل : فاشكروه على الأمن واذكروه بالعبادة كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع على لسان نبيه . وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن . و " ما " في ﴿ كما علمكم ﴾ إما مصدرية أو كافة .

(101/96)

الحكم الثامن عشر : عدة الوفاة بوجه آخر ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ الآية . من قرأ ﴿ وصية ﴾ بالرفع ف ﴿ وصية ﴾ مبتدأ وخبره ﴿ لأزواجهم ﴾ وجاز وقوع النكرة مبتدأ لتخصيصه بما تخصص منهم وصية ، أو وصية الذين يتوفون وصية ، أو الذين يتوفون أهل وصية إلى الحول ، وكل هذه الوجوه جائز حسن . ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير

فليوصوا وصية أو يوصون وصية مثل " أنت سير البريد " أي أنت تسير سير البريد أو ألزم الذين يتوفون منكم وصية متاعاً نصب على المصدر على معنى فليوصوا لهن وصية وليمتعوهن متاعاً . والتقدير : جعل الله لهن ذلك متاعاً لأن ما قبله من الكلام يدل عليه ، أو نصب على الحال ، أو نصب بالوصية و ﴿ غير إخراج ﴾ نصب على المصدر المؤكد كقولك " هذا القول غير ما تقول " أو بدل من ﴿ متاعاً ﴾ أو حال من الأزواج أي غير مخرجات .

(102/96)

والمعنى أن حق الذين يتوفون منكم عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعده حولاً كاملاً أي ينفق عليهن من تركته ولا يخرجن من مساكنهن . وأكثر المفسرين على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخت المدة بقوله ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : 234] أو نسخ ما زاد منه على هذا المقدار بالإرث الذي هو الربع والثمن لقوله صلى الله عليه وسلم " ألا لا وصية لوارث " وعن علي عليه السلام وابن عمر أن لها النفقة وإن كانت حائلاً . وأما السكنى فعند أبي حنيفة وأصحابه لا سكنى لهن وهو قول علي وابن عباس وعائشة ، واختاره المزني قياساً على النفقة في مقابلة التمكين ولا تمكين

. وأما السكنى فلتحصين الماء وهو موجود ، وعند الشافعي لهن ذلك على الأظهر وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ، ووافقه مالك والثوري وأحمد . وبناء الخلاف على خبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي ما أنزلني بمنزل يملكه فقال : نعم . فانصرفت حتى إذا كنت في المسجد أو في الحجرة دعاني فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . فحمل بعضهم الأمر الثاني على النسخ وآخرون على الاستحباب . وعن مجاهد أنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً وإن اختارت السكنى في داره والأخذ من ماله وتركته فعدتها الحول . قال : وإنما نزلنا الآية على هذين التقديرين لتكون كل واحدة منهما معمولاً بها . وعن أبي مسلم : إنكم تضيفون الوصية إلى حكم الله تعالى فيلزمكم القول بالنسخ ، ونحن نضيف الحكم إلى الزوج حتى يصير معنى الآية : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وقد وصوا وصية لأزواجهم بالنفقة والسكنى حولاً . فهذا المجموع شرط وجوابه فإن خرجن - أي قبل ذلك - وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى ﴿ فلا جناح عليكم فيما

فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ أي نكاح صحيح ، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة . والسبب فيه أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً ، وكانوا يوجبون على المرأة الاعتداد بالحول ، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب . ويؤكده ما روت زينب بنت أبي سلمة قالت : سمعت أمي أم سلمة تقول : " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً أي بيتاً صغيراً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً حتى يمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقتض به . قال مالك : أي تمسح به جلدها فقلما تقتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد بما شاءت من طيب أو غيره ، فلا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من التزين والإقدام على النكاح . ومن قطع نفقتهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول ومن ترك منعهن من الخروج لأن مقامها حولاً في بيت زوجها ليس بواجب عليها . وإنما قال ههنا ﴿ من

معروف ﴾ منكراً لأن المراد بوجه من الوجوه التي لهن أن يأتينه . وأما في الآية السابقة فإنه أراد بالوجه المعروف من الشرع . ويمكن أن يقال : إن تلك الآية متأخرة في النزول عن هذه بإجماع المفسرين فلهذا نكر أولاً ، ثم عرف لأن النكرة إذا تكررت صارت معرفة قال سبحانه : ﴿ كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ [المزمل : 16] .

(104/96)

الحكم التاسع عشر : ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعد ما أوجبها لواحدة منهن وهي المذكورة في الحكم الخامس عشر . وروي أنها لما نزلت ﴿ ومتعوهن ﴾ إلى قوله ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ قال رجل من المسلمين : إن أحسنت فعلت فإن لم أرد ذلك لم أفعل فنزلت هذه الآية أي حقاً على من كان متقياً عن الكفر والمعاصي واعلم أن المطلقات قسمان : مطلقة قبل الدخول فلها المتعة إن لم يفرض لها مهر كما مر في الحكم الخامس عشر ، وإن فرض لها مهر فلا متعة لها وحسبها نصف المهر لأنه تعالى اقتصر على ذلك ولم يذكر المتعة فهي مستثناة من عموم هذه الآية . ومطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أم لم يفرض . واختلفوا في استحقاقها المتعة . فالقديم من قول

الشافعي وبه قال ابو حنيفة ، لا متعة لها لأنها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض وقبل الدخول . وفي الجديد لها المتعة وهو قول علي وابنه الحسن وابن عمر لعموم الآية ، ولقوله تعالى ﴿ فتعالين أمتعكن ﴾ [الأحزاب : 28] وكان ذلك في حق نساء دخل بهن النبي . وليست كالمطلقة المذكورة لأنها استحقت الصداق لا بمقابلة عوض ، وهذه استحقت الصداق في مقابلة استباحة البضع فيجب لها المتعة للإيحاش . وعن سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري أنها واجبة لكل مطلقة تمسكاً بظاهر عموم الآية . وقيل : المراد بهذا المتعة النفقة في العدة بدليل ﴿ متاعاً إلى الحول ﴾ والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 652.659 ﴾

(105/96)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

إلى قوله تعالى :

وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242) ﴾

نحن في هذا الدرس مع جانب من دستور الأسرة. جانب من التنظيم للقاعدة الركينة التي تقوم عليها الجماعة المسلمة، ويقوم عليها المجتمع الإسلامي. هذه القاعدة التي أحاطها الإسلام برعاية ملحوظة، واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهداً كبيراً، نراه متناثراً في سور شتى من القرآن، محيطاً بكل المقوّمات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى.

إن النظام الاجتماعي الإسلامي نظام أسرة - بما أنه نظام رباني للإنسان، ملحوظ فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها.

(106/96)

وينبثق نظام الأسرة في الإسلام من معين الفطرة وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولي للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة. . تبدو هذه النظرة واضحة في قوله تعالى: ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ ومن قوله سبحانه: ﴿ سبحان الذي خلق

الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ﴾ ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية جميعاً : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ ثم تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين ، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث ، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه . وبشر المؤمنين ﴾ . . ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً ﴾ فهي الفطرة تعمل ، وهي الأسرة تلبي هذه الفطرة . العميقة في أصل الكون وفي بنية الإنسان . ومن ثم كان نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني . بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون . على طريقة الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله ومن بينه هذا الإنسان . .

والأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها ؛ وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها ؛ وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل ، وتنطبع

بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة؛ وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة.

(107/96)

والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة. تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى. ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي باقي حياته. ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور.. امتدت طفولته فترة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل.

. ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر. وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني، وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة.

(108/96)

وقد أثبتت التجارب العملية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ، ولا يقوم مقامها ، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته ، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان . أو التي اضطرت بعض الدول الأوربية اضطراراً لإقامتها بسبب فقدان عدد كبير من الأطفال لأهليهم في الحرب الوحشية المتبربرة التي تخوضها الجاهلية الغربية المنطلقة من قيود التصور الديني ، والتي لا تفرق بين المسالمين والمحاربين في هذه الأيام ! أو التي اضطروا إليها بسبب النظام المشؤوم الذي يضطر الأمهات إلى العمل ، تحت تأثير التصورات الجاهلية الشائهة للنظام الاجتماعي والاقتصادي المناسب للإنسان . هذه اللعنة التي تحرم الأطفال حنان الأمهات ورعايتهن في ظل الأسرة ، لتقذف بهؤلاء المساكين إلى المحاضن ، التي يصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكوينه النفسي ، فيملأ نفسه بالعقد والاضطرابات . . وأعجب العجب أن انحراف التصورات الجاهلية ينتهي بناس من المعاصرين إلى أن يعتبروا نظام العمل للمرأة تقدماً وتحرراً وانطلاقاً من الرجعية ! وهو هو هذا النظام الملعون ، الذي يضحي بالصحة النفسية لأغلى ذخيرة على وجه الأرض . . الأطفال . . رصيد المستقبل البشري . . وفي مقابل ماذا ؟ في مقابل زيادة في دخل الأسرة . أو في مقابل إعالة الأم ، التي بلغ من جحود الجاهلية الغربية والشرقية المعاصرة

وفساد نظمها الاجتماعية والاقتصادية أن تتكل عن إعالة المرأة التي لا تنفق جهدها في العمل ، بدل أن تنفقه في رعاية أعز رصيد إنساني وأغلى ذخيرة على وجه هذه الأرض .

(109/96)

ومن ثم نجد النظام الاجتماعي الإسلامي ، الذي أراد الله به أن يدخل المسلمون في السلم ، وأن يستمتعوا في ظله بالسلام الشامل . . يقوم على أساس الأسرة ، ويبذل لها من العناية ما يتفق مع دورها الخطير . . ومن ثم نجد في سور شتى من القرآن الكريم تنظيمات قرآنية للجوانب والمقومات التي يقوم عليها هذا النظام . وهذه السورة واحدة منها . .

والآيات الواردة في هذه السورة تتناول بعض أحكام الزواج والمعاشرة . والإيلاء والطلاق والعدة والنفقة والمتعة . والرضاعة والحضانة . .

ولكن هذه الأحكام لا تذكر مجردة - كما اعتاد الناس أن يجدوها في كتب الفقه والقانون - . . كلا ! إنها تجيء في جو يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية ؛ وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي . وأن هذا الأصل موصول بالله سبحانه مباشرة . موصول بإرادته وحكمته ومشيئته في الناس ، ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدره وأراده لبني الإنسان .

ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه ، وعقابه وثوابه ، وموصول بالعقيدة وجوداً وعدماً في حقيقة الحال !

ومنذ اللحظة الأولى يشعر الإنسان بخطر هذا الأمر وخطورته ؛ كما يشعر أن كل صغيرة وكبيرة فيه تنال عناية الله ورقابته ، وأن كل صغيرة وكبيرة فيه مقصودة كذلك قصداً لأمر عظيم في ميزان الله . وأن الله يتولى بذاته - سبحانه - تنظيم حياة هذا الكائن ، والإشراف المباشر على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينه ، وإعدادها - بهذه النشأة - للدور العظيم الذي قدره لها في الوجود . وأن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه شديد العقاب .

(110/96)

إن هذه الأحكام تذكر بدقة وتفصيل . . لا يبدأ حكم جديد حتى يكون قد فرغ من الحكم السابق وملابساته . ثم تجيء التعقيبات الموحية بعد كل حكم ، وأحياناً في ثنايا الأحكام ، منبئة بضخامة هذا الأمر وخطورته ، تلاحق الضمير الإنساني ملاحقة موقظة محيية موحية . وبخاصة عند التوجيهات التي يناط تنفيذها بتقوى القلب وحساسية الضمير ، لأن الاحتيال على النصوص والأحكام ممكن بغير هذا الوازع الحارس المستيقظ .

الحكم الأول يتضمن النهي عن زواج المسلم بمشركة، وعن تزويج المشرك من مسلمة.

والتعقيب: ﴿ أولئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾..

والحكم الثاني يتعلق بالنهي عن مباشرة النساء في المحيض.. وتتوالى التعليقات في هذا الأمر فترفع أمر المباشرة وأمر العلاقات بين الجنسين عن أن تكون شهوة جسد تقضى في لحظة، إلى أن تكون وظيفة إنسانية ذات أهداف اعلى من تلك اللحظة وأكبر، بل أعلى من أهداف الإنسان الذاتية. فهي تتعلق بإرادة الخالق في تطهير خلقه بعبادته وتقواه: ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله. إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه. وبشر المؤمنين ﴾..

والحكم الثالث حكم الإيمان بصفة عامة - تمهيداً للحديث عن الإيلاء والطلاق - ويربط حكم الإيمان بالله وتقواه، ويجيء التعقيب مرة: ﴿ والله سميع عليم ﴾.. ومرة: ﴿ والله غفور حليم ﴾.

والحكم الرابع حكم الإيلاء.. والتعقيب: ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾..

والحكم الخامس حكم عدة المطلقة وترد فيه تعقيبات شتى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن . إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ . . ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ . .

(111/96)

والحكم السادس حكم عدد الطلقات . ثم حكم استرداد شيء من المهر والنفقة في حالة الطلاق ، وترد فيه التعقيبات التالية : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

. ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ، إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ . .

والحكم السابع حكم الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد الطلاق . ويرد فيه : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ؛ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ؛ واذكروا نعمة الله عليكم ، وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ؛ واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ . . ﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم أزكى لكم وأطهر . والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . .

والحكم الثامن حكم الرضاعة والاسترضاع والأجر . ويعقب على أحكامه المفصلة في كل حالة من حالاته بقوله : ﴿ واتقوا الله ، واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ . .

والحكم التاسع خاص بعدة المتوفى عنها زوجها . ويعقب عليه بقوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ . .

والحكم العاشر حكم التعريض بخطبة النساء في أثناء العدة . ويرد فيه : ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن . ولكن لا تواعدوهن سراً ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ، واعلموا أن الله غفور حليم ﴾ . .

والحكم الحادي عشر حكم المطلقة قبل الدخول في حالة ما إذا فرض لها مهر وفي حالة ما إذا لم يفرض . ويجيء فيه من اللمسات الوجدانية : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى . ولا تنسوا الفضل بينكم . إن الله بما تعملون بصير ﴾ . .

والحكم الثاني عشر حكم المتعة للمتوفى عنها زوجها وللمطلقة . ويرد فيه : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ . .

والتعقيب العام على هذه الأحكام : ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ . . إنها العبادة . . عبادة الله في الزواج ، وعبادته في المباشرة والإنسال . وعبادته في الطلاق والانفصال . وعبادته في العدة والرجعة . وعبادته في النفقة والمتعة . وعبادته في الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان . وعبادته في الافتداء والتعويض . وعبادته في الرضاع والفصال . . عبادة الله في كل حركة وفي كل خطرة . . ومن ثم يجيء - بين هذه الأحكام - حكم الصلاة في الخوف والأمن : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ . . يجيء هذا الحكم في ثنايا تلك الأحكام ؛ وقبل أن ينتهي منها السياق . وتندمج عبادة الصلاة في عبادات الحياة ، الاندماج الذي ينبثق من طبيعة الإسلام ، ومن غاية الوجود الإنساني في التصور الإسلامي . ويبدو السياق موحياً هذا الإيحاء اللطيف . . إن هذه عبادات . وطاعة الله فيها من جنس طاعته في الصلاة . والحياة وحدة والطاعات فيها جملة . والأمر كله من الله . وهو منهج الله للحياة . .

والظاهرة الملحوظة في هذه الأحكام أنها في الوقت الذي تمثل العبادة ، وتنشىء جو العبادة وتلقي ظلال العبادة .

. لا تغفل ملابسة واحدة من ملابسات الحياة الواقعية ، وملابسات فطرة الإنسان وتكوينه ، وملابسات ضروراته الواقعة في حياته هذه على الأرض .

إن الإسلام يشرع لناس من البشر ، لا لجماعة من الملائكة ، ولا لأطياف مهومة في الرؤي المجنحة ! ومن ثم لا ينسى – وهو يرفعهم إلى جو العبادة بتشريعاته وتوجيهاته – أنهم بشر ، وأنها عبادة من بشر . . بشر فيهم ميول ونزعات ، وفيهم نقص وضعف ، وفيهم ضرورات وانفعالات ، ولهم عواطف ومشاعر ، وإشراقات وكثافات . . والإسلام يلاحظها كلها ؛ ويقودها جملة في طريق العبادة النظيف ، إلى مشرق النور الوضيء ، في غير ما تعسف ولا اصطناع . ويقيم نظامه كله على أساس أن هذا الإنسان إنسان !

ومن ثم يقرر الإسلام جواز الإيلاء . وهو العزم على الامتناع عن المباشرة فترة من الوقت . ولكن يقيده بألا يزيد على أربعة أشهر . ويقرر الطلاق ويشرّع له ، وينظم أحكامه ومخلفاته . في الوقت الذي يبذل كل ذلك الجهد لتوطيد أركان البيت ، وتوثيق أواصر الأسرة ، ورفع هذه الرابطة إلى مستوى العبادة . . إنه التوازن الذي يجعل مثاليات هذا النظام كلها مثاليات واقعية رفيعة . في طاقة الإنسان . ومقصود بها هذا الإنسان .

إنه التيسير على الفطرة . التيسير الحكيم على الرجل والمرأة على السواء . إذا لم يقدر لتلك المنشأة العظيمة النجاح ؛ وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار . فالله الخبير البصير

، الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون ، لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيداً وسجناً لا سبيل إلى الفكاك منه ، مهما اختنقت فيه الأنفاس ، ونبت فيه الشوك ، وغشاه الظلام . لقد أرادها مثابة وسكناً ؛ فإذا لم تتحقق هذه الغاية - بسبب ما هو واقع من أمر الفطر والطبائع - فأولى بهما أن يتفرقا ؛ وأن يحاولا هذه المحاولة مرة أخرى . وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل لإنقاذ هذه المؤسسة الكريمة ؛ ومع إيجاد الضمانات التشريعية والشعورية كي لا يضار زوج ولا زوجة ولا رضيع ولا جنين .

وهذا هو النظام الرباني الذي يشرعه الله للإنسان . .

(114/96)

وحين يوازن الإنسان بين أسس هذا النظام الذي يريده الله للبشر ، والمجتمع النظيف المتوازن الذي يرف فيه السلام وبين ما كان قائماً وقتها في الحياة البشرية يجد النقلة بعيدة بعيدة . . كذلك تحتفظ هذه النقلة بمكانها السامق الرفيع حين يقاس إليها حاضر البشرية اليوم في المجتمعات الجاهلية التي تزعم أنها تقدمية في الغرب وفي الشرق سواء ، ويحس مدى الكرامة والنظافة والسلام الذي أراده الله للبشر ، وهو يشرع لهم هذا المنهج . وترى المرأة - بصفة خاصة - مدى رعاية الله لها وكرامته . . حتى لأستيقن أنه ما من امرأة سوية

تدرك هذه الرعاية الظاهرة في هذا المنهج إلا وينبثق في قلبها حب الله ! ! !

والآن نواجه النصوص القرآنية بالتفصيل :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ؛ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا .

ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم . أولئك يدعون إلى النار . والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ؛ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ . .

النكاح - وهو الزواج - أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان ؛ وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان . فلا بد إذن من توحد القلوب ، والتقائها في عقدة لا تحل . ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه ، وما تتجه إليه . والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس ، ويؤثر فيها ، ويكيف مشاعرها ، ويحدد تأثراتها واستجاباتها ، ويعين طريقها في الحياة كلها . وإن كان الكثيرون يخدعهم أحيانا كمون العقيدة أو ركودها . فيتوهمون أنها شعور عارض يمكن الاستغناء عنه ببعض الفلسفات الفكرية ، أو بعض المذاهب الاجتماعية . وهذا وهم وقلة خبرة بحقيقة النفس الإنسانية ، ومقوماتها الحقيقية . وتجاهل لواقع هذه النفس وطبيعتها .

ولقد كانت النشأة الأولى للجماعة المسلمة في مكة لا تسمح في أول الأمر بالانفصال الاجتماعي الكامل الحاسم، كالانفصال الشعوري الاعتقادي الذي تم في نفوس المسلمين، لأن الأوضاع الاجتماعية تحتاج إلى زمن وإلى تنظيمات مترئة. فلما أن أراد الله للجماعة المسلمة أن تستقل في المدينة، وتتميز شخصيتها الاجتماعية كما تميزت شخصيتها الاعتقادية. بدأ التنظيم الجديد يأخذ طريقه، ونزلت هذه الآية. نزلت تحرم إنشاء أي نكاح جديد بين المسلمين والمشركين - فأما ما كان قائماً بالفعل من الزيجات فقد ظل إلى السنة السادسة للهجرة حين نزلت في الحديبية آية سورة الممتحنة: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله أعلم بإيمانهن. فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار. لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر... ﴾ فانتهت آخر الارتباطات بين هؤلاء وهؤلاء.

لقد بات حراماً أن ينكح المسلم مشركة. وأن ينكح المشرك مسلمة. حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة. إنه في هذه الحالة رباط زائف واه ضعيف. إنهما لا يلتقيان في الله، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة. والله الذي كرم الإنسان ورفعه على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلاً حيوانياً، ولا اندفاعاً شهوانياً. إنما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله في علاه؛ ويربط بينها وبين مشيئته ومنهجه في نمو الحياة وطهارة الحياة.

ومن هنا جاء ذلك النص الحاسم الجازم :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ . .

فإذا آمنّ فقد زالت العقبة الفاصلة ؛ وقد التقى القلبان في الله ؛ وسلمت الآصرة الإنسانية بين الاثنين مما كان يعوّقها ويفسدها . سلمت تلك الآصرة ، وقويت بتلك العقدة الجديدة : عقدة العقيدة .

﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ . .

فهذا الإعجاب المستمد من الغريزة وحدها ، لا تشترك فيه مشاعر الإنسان العليا ، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس .

(116/96)

وجمال القلب أعمق وأغلى ، حتى لو كانت المسلمة أمة غير حرة . فإن نسبها إلى الإسلام يرفعها عن المشركة ذات الحسب . إنه نسب في الله وهو أعلى الأنساب .

﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا . ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ . .

القضية نفسها تتكرر في الصورة الأخرى ، توكيداً لها وتدقيقاً في بيانها والعلة في الأولى هي العلة في الثانية :

﴿ أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه . ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ . .

إن الطريقين مختلفان ، والدعوتين مختلفتان ، فكيف يلتقي الفريقان في وحدة تقوم عليها الحياة ؟ إن طريق المشركين والمشركات إلى النار ، ودعوتهم إلى النار . وطريق المؤمنين والمؤمنات هو طريق الله . والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه . . فما أبعد دعوتهم إذن من دعوة الله !

ولكن أو يدعو أولئك المشركون والمشركات إلى النار ؟ ومن الذي يدعو نفسه أو غيره إلى النار ؟ !

ولكنها الحقيقة الأخيرة يختصر السياق إليها الطريق ! ويبرزها من أولها دعوة إلى النار ، بما أن مآلها إلى النار . والله يحذر من هذه الدعوة المردية ﴿ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ . . فمن لم يتذكر ، واستجاب لتلك الدعوة فهو الملوم !

هنا نتذكر أن الله لم يحرم زواج المسلم من كتابية – مع اختلاف العقيدة – ولكن الأمر هنا يختلف . إن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة في الله . وإن اختلفت التفصيلات التشريعية . .

وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث ثلاثة، أو أن الله هو المسيح بن مريم، أو أن العزير ابن الله.. أهي مشركة محرمة. أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل في النص الذي في المائدة: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾ ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ والجمهور على أنها تدخل في هذا النص.. ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة. وقد رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال ابن عمر: "لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى"..

فأما الأمر في زواج الكتابي من مسلمة فهو محظور؛ لأنه يختلف في واقعه عن زواج المسلم بكتابية - غير مشركة - ومن هنا يختلف في حكمه.. إن الأطفال يدعون لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية. كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع. فإذا تزوج المسلم من الكتابية (غير المشركة) انتقلت هي إلى قومه، ودعي أبناؤه منها باسمه، فكان الإسلام هو الذي يهيمن ويظلل جو المحصن. ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي، فتعيش بعيداً عن قومها، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها، ويدينون بدين غير دينها. والإسلام يجب أن يهيمن دائماً.

على أن هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروهاً.

وهذا ما رآه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمام بعض الاعتبارات :

قال ابن كثير في التفسير : " قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله – بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات – وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني " . .

وروي أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر : خل سبيلها . فكتب إليه : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاظلوا المؤمنات منهن .

وفي رواية أخرى أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية . والمسلمة ؟

(118/96)

ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم . . فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام . وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ، والذي لا يطلق عليه الإسلام إلا تجوزاً في حقيقة الأمر . والذي لا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك !

﴿ ويسألونك عن المحيض . قل هو أذى . فاعتزلوا النساء في المحيض ؛ ولا تقربوهن حتى

يطهرن . فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . نساؤكم حرث لكم . فأتوا حرثكم أنى شئتم ، وقدموا لأنفسكم ، واتقوا الله ، واعلموا أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين ﴾ . .

وهذه لفتة أخرى إلى تلك العلاقة ترفعها إلى الله ؛ وتسمو بأهدافها عن لذة الجسد حتى في أشد أجزائها علاقة بالجسد . . في المباشرة . .

إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية . وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة . هدف النسل وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله . والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية – مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء – ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى . فضلا على انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة . فتنصرف بطبعها – وفق هذا القانون – عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ، ولا أن تنبت منها حياة . والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية ، وتحقق معها الغاية الفطرية . ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال :

﴿ ويسألونك عن المحيض . قل : هو أذى . فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ . .

وليست المسألة بعد ذلك فوضى ، ولا وفق الأهواء والانحرافات . إنما هي مقيدة بأمر الله ؛ فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف ، مقيدة بكيفية وحدود :

﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ . .

في منبت الإخصاب دون سواه . فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، إنما الغرض هو امتداد الحياة .

وابتغاء ما كتب الله . فالله يكتب الحلال ويفرضه ؛ والمسلم يبتغي هذا الحلال الذي كتبه له ربه ، ولا ينشىء هو نفسه ما يبتغيه . والله يفرض ما يفرض ليطهر عباده ، ويحب الذين يتوبون حين يخطئون ويعودون إليه مستغفرين :

﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ . .

وفي هذا الظل يصور لوناً من ألوان العلاقة الزوجية يناسبه ويتسق مع خطوطه :

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ . .

وفي هذا التعبير الدقيق ما فيه من إشارات إلى طبيعة تلك العلاقة في هذا الجانب ، وإلى أهدافها واتجاهاتها نعم ! إن هذا الجانب لا يستغرق سائر العلاقات بين الزوج وزوجه . وقد جاء وصفها وذكرها في مواضع أخرى مناسبة للسياق في تلك المواضع . كقوله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ وقوله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم

أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ فكل من هذه التعبيرات يصور جانباً من جوانب تلك العلاقة العميقة الكبيرة في موضعه المناسب. أما مناسبة السياق هنا فيتسق معها التعبير بالحرث. لأنها مناسبة إخصاب وتوالد ونماء. وما دام حرثاً فأتوه بالطريقة التي تشاءون. ولكن في موضع الإخصاب الذي يحقق غاية الحرث:

﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾..

وفي الوقت ذاته تذكروا الغاية والهدف، واتجهوا إلى الله فيه بالعبادة والتقوى؛ فيكون عملاً صالحاً تقدمونه لأنفسكم. واستيقنوا من لقاء الله، الذي يجزيكم بما قدمتم:

﴿ وقدموا لأنفسكم. واتقوا الله. واعلموا أنكم ملاقوه ﴾..

(120/96)

ثم يختم الآية بتبشير المؤمنين بالحسنى عند لقاء الله، وفي هذا الذي يقدمونه من الحرث، فكل عمل للمؤمن خير، وهو يتجه فيه إلى الله:

﴿ وبشر المؤمنين ﴾..

هنا نطلع على سماحة الإسلام، الذي يقبل الإنسان كما هو، بميوله وضروراته؛ لا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامي والتطهر؛ ولا يحاول أن يستقذر ضروراته التي لا يد له فيها

؛ إنما هو مكلف إياها في الحقيقة لحساب الحياة وامتدادها ونمائها ! إنما يحاول فقط أن يقرر إنسانيته ويرفعها ، ويصله بالله وهو يلبي دوافع الجسد . يحاول أن يخلط دوافع الجسد بمشاعر إنسانية أولاً ، وبمشاعر دينية أخيراً ؛ فيربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الإنسانية الدائمة ورفرفة الوجدان الديني اللطيف ؛ ويمزج بينها جميعا في لحظة واحدة ، وحركة واحدة ، واتجاه واحد ، ذلك المزج القائم في كيان الإنسان ذاته ، خليفة الله في أرضه ، المستحق لهذه الخلافة بما ركب في طبيعته من قوى وبما أودع في كيانه من طاقات . . وهذا المنهج في معاملة الإنسان هو الذي يلاحظ الفطرة كلها لأنه من صنع خالق هذه الفطرة . وكل منهج آخر يخالف عنه في قليل أو كثير يصطدم بالفطرة فيخفق ، ويشقى الإنسان فرداً وجماعة . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . .

ثم ينتقل السياق من الحديث عن حكم المباشرة في فترة الحيض ، إلى الحديث عن حكم الإيلاء . . أي الحلف بالهجران والامتناع عن المباشرة .

. وبهذه المناسبة يلم بالحلف ذاته فيجعل الحديث عنه مقدمة للحديث عن الإيلاء .

﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ، والله سميع عليم ، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليم . للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ . .

التفسير المروي في قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . . ﴾ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لا تجعلن عرضة يمينك ألا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير . وكذا قال مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدي - رحمهم الله - كما نقل ابن كثير .

ومما يستشهد به لهذا التفسير ما رواه مسلم - بإسناده - عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير " . وما رواه البخاري - بإسناده - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه " .

وعلى هذا يكون معناها : لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من عمل البر والتقوى والإصلاح بين الناس . فإذا حلفتم ألا تفعلوا ، فكفروا عن إيمانكم وأتوا الخير . فتحقيق البر والتقوى والإصلاح أولى من المحافظة على اليمين .

وذلك كالذي وقع من أبي بكر - رضي الله عنه - حين أقسم لا يبر مسطحاً قريبه الذي شارك في حادثة الإفك - فأنزل الله الآية التي في سورة النور: ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربي والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وليعفوا وليصفحوا. ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟ ﴾ فرجع أبو بكر عن يمينه وكفر عنها.

على أن الله كان أرأف بالناس، فلم يجعل الكفارة إلا في اليمين المعقودة، التي يقصد إليها الحالف قصداً، وينوي ما وراءها مما حلف عليه. فأما ما جرى به اللسان عفواً ولغواً من غير قصد، فقد أعفاهم منه ولم يوجب فيه الكفارة:

(122/96)

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. والله غفور حليم ﴾.. وقد روى أبو داود - بإسناده - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته: كلا والله. وبلى والله". ورواه ابن جرير عن طريق عروة موقوفاً على عائشة:

"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.. لا والله وبلى والله". وفي حديث مرسل - عن الحسن بن أبي الحسن - قال: "مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوم ينتضلون -

يعني يرمون – ومع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل من أصحابه . فقام رجل من القوم فقال : أصبت والله وأخطأت والله . فقال الذي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – للنبي – صلى الله عليه وسلم – حنث الرجل يا رسول الله . قال : كلا . أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة " .

وورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان . . كما روي عنه : لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله ، فذلك ليس عليكم فيه كفارة . .

وعن سعيد بن المسيب " أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث . فسأل أحدهما صاحبه القسمة . فقال : إن عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في رتاج الكعبة ! فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ! كفر عن يمينك وكلم أخاك . سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب عز وجل ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك " .

والذي يخلص من هذه الآثار أن اليمين التي لا تنعقد النية على ما وراءها ، إنما يلغو بها اللسان ، لا كفارة فيها . وأن اليمين التي ينوي الحالف الأخذ أو الترك لما حلف عليه هي التي

تنعقد . وهي التي تستوجب الكفارة عند الحنث بها . وإنه يجب الحنث بها إن كان مؤداها الامتناع عن فعل خير أو الإقدام على فعل شر . فأما إذا حلف الإنسان على شيء وهو يعلم أنه كاذب ، فبعض الآراء أنه لا تقوم لها كفارة أي لا يكفر عنها شيء . قال الإمام مالك في الموطأ : أحسن ما سمعت في ذلك أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة فيه . والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً ، ويقتطع به مالاً ، فهذا أعظم من أن تكون له كفارة .

ويعقب السياق على حكم العدول عن اليمين إلى ما فيه البر والخير بقوله : ﴿ والله سميع عليم ﴾ . . ليوحي إلى القلب بأن الله - سبحانه - يسمع ما يقال ويعلم أين هو الخير . ومن ثم يحكم هذا الحكم .

ويعقب على حكم يمين اللغو واليمين المعقودة التي ينويها القلب بقوله : ﴿ والله غفور حليم ﴾ . . ليلوح للقلب بحلم الله عن مؤاخذة العباد بكل ما يفلت من ألسنتهم ، ومغفرته كذلك - بعد التوبة - لما تأثم به قلوبهم .

بهذا وذلك يربط الأمر بالله ، ويعلق القلوب بالاتجاه إليه في كل ما تكسب وكل ما تقول .

وعند الانتهاء من تقرير القاعدة الكلية في الحلف ، يأخذ في الحديث عن يمين الإيلاء : وهي أن يحلف الزوج ألا يباشر زوجته . إما لأجل غير محدود ، وإما لأجل طويل معين :

﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ . .

(124/96)

إن هناك حالات نفسية واقعة ، تلم بنفوس بعض الأزواج ، بسبب من الأسباب في أثناء الحياة الزوجية وملابساتها الواقعية الكثيرة ، تدفعهم إلى الإيلاء بعدم المباشرة ، وفي هذا الهجران ما فيه من إيذاء لنفس الزوجة ؛ ومن إضرار بها نفسيا وعصبياً ؛ ومن إهدار لكرامتها كأنثى ؛ ومن تعطيل للحياة الزوجية ؛ ومن جفوة تمزق أوصال العشرة ، وتحطم بنيان الأسرة حين تطول عن أمد معقول .

ولم يعمد الإسلام إلى تحريم هذا الإيلاء منذ البداية ، لأنه قد يكون علاجاً نافعاً في بعض الحالات للزوجة الشامسة المستكبرة المختالة بفتنتها وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله أو إعناته . كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأم ، أو ثورة غضب ، تعود بعده الحياة أنشط وأقوى . .

ولكنه لم يترك الرجل مطلق الإرادة كذلك ، لأنه قد يكون باغياً في بعض الحالات يريد اعنات المرأة وإذلالها ؛ أو يريد إيذاءها لتبقى معلقة ، لا تستمتع بحياة زوجية معه ، ولا تنطلق من

عقالها هذا لتجد حياة زوجية أخرى .

فتوفيقاً بين الاحتمالات المتعددة ، ومواجهة للملابسات الواقعية في الحياة . جعل هنالك حداً أقصى للإيلاء . لا يتجاوز أربعة أشهر . وهذا التحديد قد يكون منظوراً فيه إلى أقصى مدى الاحتمال ، كي لا تفسد نفس المرأة ، فتتطلع تحت ضغط حاجتها الفطرية إلى غير رجلها الهاجر . وقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرج من الليل يعس . أي يتحسس حاجات الناس وأحوالهم متخفياً . فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل وأسود جانبه . . . وأرقني إلا خليل ألاعبه

فوالله ، لولا الله إني أراقبه . . . لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة – رضي الله عنها – كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر – أو أربعة أشهر – فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجياش أكثر من ذلك . . وعزم على ألا يغيب المجاهدون من الجند أكثر من هذه الفترة . .

وعلى أية حال فإن الطبائع تختلف في مثل هذه الأمور . ولكن أربعة أشهر مدة كافية ليختبر الرجل نفسه ومشاعره . فإما أن يفيء ويعود إلى استئناف حياة زوجية صحيحة ،

ويرجع إلى زوجه وعشه ، وإما أن يظل في نفرته وعدم قابليته . وفي هذه الحالة ينبغي أن تفك هذه العقدة ؛ وأن ترد إلى الزوجة حريتها بالطلاق . فإما طلق وإما طلقها عليه القاضي . وذلك ليحاول كل منهما أن يبدأ حياة زوجية جديدة مع شخص جديد . فذلك أكرم للزوجة وأعف وأصون ؛ وأروح للرجل كذلك وأجدى ؛ وأقرب إلى العدل والجد في هذه العلاقة التي أراد الله بها امتداد الحياة لا تجميد الحياة .

والآن وقد انتهى السياق إلى الطلاق ، فإنه يأخذ في تفصيل أحكام الطلاق ؛ وما يتبعه من العدة والفدية والنفقة والمتعة . . إلى آخر الآثار المترتبة على الطلاق . .

ويبدأ بحكم العدة والرجعة :

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر - وبعولتهن أحق بردهن في ذلك - إن أرادوا إصلاحاً - ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم ﴾ . .

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات على خلاف .

يتربصن بأنفسهن . . لقد وقفت أمام هذا التعبير اللطيف التصوير لحالة نفسية دقيقة . . إن المعنى الذهني المقصود هو أن ينتظرن دون زواج جديد حتى تنقضي ثلاث حيضات ، أو حتى يطهرن منها . . ولكن التعبير القرآني يلقي ظلالاً أخرى بجانب ذلك المعنى الذهني . . إنه يلقي ظلال الرغبة الدافعة إلى استئناف حياة زوجية جديدة . رغبة الأنفس التي يدعوهن إلى التربص بها ، والإمساك بزمامها ، مع التحفز ، والتوفز . الذي يصاحب صورة التربص . وهي حالة طبيعية ، تدفع إليها رغبة المرأة في أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها في حياة الزوجية لم يكن لعجز فيها أو نقص ، وأنها قادرة على أن تجتذب رجلاً آخر ، وأن تنشىء حياة جديدة . . هذا الدافع لا يوجد بطبيعته في نفس الرجل ، لأنه هو الذي طلق ؛ بينما يوجد بعنف في نفس المرأة لأنها هي التي وقع عليها الطلاق . . وهكذا يصور القرآن الحالة النفسية من خلال التعبير ؛ كما يلحظ هذه الحالة ويحسب لها حساباً . .

يتربصن بأنفسهن هذه الفترة كي يتبين براءة أرحامهن من آثار الزوجية السابقة ؛ قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة :

﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ . .

لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من حمل أو من حيض . . ويلمس قلوبهن

بذكر الله الذي يخلق ما في أرحامهن، ويستجيش كذلك شعور الإيمان بالله واليوم الآخر. فشرط هذا الإيمان ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن.. وذكر اليوم الآخر بصفة خاصة له وزنه هنا. فهناك الجزاء.. هناك العوض عما قد يفوت بالتربص، وهناك العقاب لو كتمن ما خلق الله في أرحامهن، وهو يعلمه لأنه هو الذي خلقه، فلا يخفى عليه شيء منه.. فلا يجوز كتمانه عليه - سبحانه - تحت تأثير أي رغبة أو هوى أو غرض من شتى الأغراض التي تعرض لنفوسهن.

هذا من جهة. ومن الجهة الأخرى، فإنه لا بد من فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقة.

(127/96)

فقد يكون في قلوبهما رمق من ود يستعاد، وعواطف تستجاش، ومعان غلبت عليها نزوة أو غلطة أو كبرياء! فإذا سكن الغضب، وهدأت الشرة، واطمأنت النفس، استصغرت تلك الأسباب التي دفعت إلى الفراق، وبرزت معان أخرى واعتبارات جديدة، وعاودها الحنين إلى استئناف الحياة، أو عاودها التجمل رعاية لواجب من الواجبات. والطلاق أبغض الحلال إلى الله، وهو عملية بتر لا يلجأ إليها إلا حين يخيب كل علاج.. (وفي مواضع

أخرى من القرآن تذكر المحاولات التي ينبغي أن تسبق إيقاع الطلاق . كما أن إيقاع الطلاق ينبغي أن يكون في فترة طهر لم يقع فيها وطء . وهذا من شأنه أن يوجد مهلة بين اعتزام الطلاق وإيقاعه في أغلب الحالات . إذ ينتظر الزوج حتى تجيء فترة الطهر ثم يوقع الطلاق . . إلى آخر تلك المحاولات) . .

والطلقة الأولى تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما . فإذا اتضح لهما في أثناء العدة أن استئناف الحياة مستطاع ، فالطريق مفتوح :

﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ . .

في ذلك . . أي في فترة الانتظار والتربص وهي فترة العدة . . إن أرادوا إصلاحاً بهذا الرد ؛ ولم يكن القصد هو اعنات الزوجة ، وإعادة تقييدها في حياة محفوفة بالأشواك ، انتقاما منها ، أو استكباراً ، واستنكافاً أن تنكح زوجا آخر .

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ . .

وللمطلقات من الحقوق في هذه الحالة مثل الذي عليهن من الواجبات ، فهن مكلفات أن يتربصن وألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم في الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار . وذلك إلى ما سيأتي من أمر النفقة في مقابل الاحتباس للعدة .

﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ . .

أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة . وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق ؛ وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي ! فتذهب إليه . وترده إلى عصمتها ! فهو حق تفرضه طبيعة الموقف . وهي درجة مقيدة في هذا الموضع ، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ، ويستشهدون بها في غير موضعها .

ثم يجيء التعقيب :

﴿ والله عزيز حكيم ﴾ . .

مشعراً بقوة الله الذي يفرض هذه الأحكام وحكمته في فرضها على الناس . وفيه ما يرد القلوب عن الزيغ والانحراف تحت شتى المؤثرات والملابسات .

والحكم التالي يختص بعدد الطلقات ، وحق المطلقة في تملك الصداق ، وحرمة استرداد شيء منه عند الطلاق ، إلا في حالة واحدة : حالة المرأة الكارهة التي تخشى أن ترتكب معصية لو بقيت مقيدة بهذا الزواج المكروه . وهي حالة الخلع التي تشتري فيها المرأة حريتها بفدية تدفعها :

﴿ الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ولا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شيئاً . إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله .

فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . .

الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة مرتان . فإذا تجاوزهما المتجاوز لم يكن إلى العودة من سبيل إلا بشرط تنص عليه الآية التالية في السياق . وهو أن تنكح زوجاً غيره ، ثم يطلقها الزوج الآخر طلاقاً طبيعياً لسبب من الأسباب ، ولا يراجعها فتبين منه . . وعندئذ فقط يجوز لزوجها الأول أن ينكحها من جديد ، إذا ارتضته زوجاً من جديد .

(129/96)

وقد ورد في سبب نزول هذا القيد ، أنه في أول العهد بالإسلام كان الطلاق غير محدد بعدد من المرات . فكان للرجل أن يراجع مطلقته في عدتها ، ثم يطلقها ويراجعها . هكذا ما شاء . . ثم إن رجلاً من الأنصار اختلف مع زوجته فوجد عليها في نفسه ، فقال : والله لا آويك ولا أفارقك . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك .

فذكرت ذلك للرسول - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان

..

وحكمة المنهج الرباني الذي أخذ به الجماعة المسلمة مطردة في تنزيل الأحكام عند بروز الحاجة إليها . . حتى استوفى المنهج أصوله كلها على هذا النحو . ولم يبق إلا التفريعات التي تلاحق الحالات الطارئة ، وتنشىء حلولاً مستمدة من تلك الأصول الشاملة .

وهذا التقييد جعل الطلاق محصوراً مقيداً ؛ لا سبيل إلى العبث باستخدامه طويلاً . فإذا وقعت الطلقة الأولى كان للزوج في فترة العدة أن يراجع زوجه بدون حاجة إلى أي إجراء آخر . فأما إذا ترك العدة تمضي فإنها تبين منه ؛ ولا يملك ردها إلا بعقد ومهر جديدين . فإذا هو راجعها في العدة أو إذا هو أعاد زواجها في حالة البينونة الصغرى كانت له عليها طلقة أخرى كالطلقة الأولى بجميع أحكامها . فأما إذا طلقها الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى بمجرد إيقاعها فلا رجعة فيها في عدة ، ولا عودة بعدها إلا أن ينكحها زوجا آخر . ثم يقع لسبب طبيعي أن يطلقها . فتبين منه لأنه لم يراجعها . أو لأنه استوفى عليها عدد مرات الطلاق . فحينئذ فقط يمكن أن تعود إلى زوجها الأول .

إن الطلقة الأولى محك وتجربة كما بينا . فأما الثانية فهي تجربة أخرى وامتحان أخير . فإن صلحت الحياة بعدها فذاك . وإلا فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصيل في حياة الزوجية لا تصلح معه حياة .

وعلى أية حال فما يجوز أن يكون الطلاق إلا علاجاً أخيراً لعلة لا يجدي فيها سواه. فإذا وقعت الطلقتان: فإما إمساك للزوجة بالمعروف، واستئناف حياة رضية رخية؛ وإما تسريح لها بإحسان لا عنت فيه ولا إيذاء.

وهو الطلقة الثالثة التي تمضي بعدها الزوجة إلى خط في الحياة جديد.. وهذا هو التشريع الواقعي الذي يواجه الحالات الواقعة بالحلول العملية؛ ولا يستنكرها حيث لا يجدي الاستنكار، ولا يعيد خلق بني الإنسان على نحو آخر غير الذي فطرهم الله عليه.

ولا يهملها كذلك حيث لا يجدي الإهمال!

ولا يحل للرجل أن يسترد شيئاً من صداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها. ما لم تجد هي أنها كارهة لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية؛ وتحس أن كراهيتها له، أو نفورها منه، سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة، أو العفة، أو الأدب. فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه؛ وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه؛ برد الصداق الذي أمهرها إياه، أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها لتعصم نفسها من معصية الله وتعدّي حدوده، وظلم نفسها وغيرها في هذه الحال. وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس؛ ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها؛ ولا يقسر الزوجة

على حياة تنفر منها ؛ وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه .

ولكي تتصور حيوية هذا النص ومداه ، يحسن أن نراجع سابقة واقعية من تطبيقه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تكشف عن مدى الجد والتقدير والقصد والعدل في هذا المنهج الرباني القويم .

(131/96)

روى الإمام مالك في كتابه : الموطأ . . "أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس . وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج في الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من هذه؟" قالت : أنا حبيبة بنت سهل ! فقال : "ما شأنك؟" فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر" . . فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "خذ منها" فأخذ منها وجلست في أهلها" .

وروى البخاري - بإسناده - عن ابن عباس رضي الله عنهما - "أن امرأة ثابت بن قيس

بن شماس أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله . ما اعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أتردين عليه حديقته ؟ " (وكان قد أمهرها حديقة) قالت : نعم . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " .

وفي رواية أكثر تفصيلاً رواها ابن جرير – بإسناد – " عن أبي جرير أنه سأل عكرمة : هل كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي . إنها أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً . إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فقال زوجها : يا رسول الله إني قد أعطيتها أفضل مالي : حديقة لي فإن ردت عليّ حديقتي . قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته . قال : ففرق بينهما . . "

ومجموعة هذه الروايات تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وقسر المرأة على

العشرة ؛ وأن لا خير في عشرة هذه المشاعر تسودها . فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية ؛ ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية .

ولما كان مرد الجد أو العبث ، والصدق أو الاحتيال ، في هذه الأحوال . . هو تقوى الله ، وخوف عقابه . جاء التعقيب يحذر من اعتداء حدود الله :

﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . .

ونقف هنا وقفة عابرة أمام اختلاف لطيف في تعبيرين قرآنيين في معنى واحد ، حسب اختلاف الملابستين :

في مناسبة سبقت في هذه السورة عند الحديث عن الصوم . ورد تعقيب : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ . . وهنا في هذه المناسبة ورد تعقيب : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ . .

في الأولى تحذير من القرب . وفي الثانية تحذير من الاعتداء . . فلماذا كان الاختلاف ؟

في المناسبة الأولى كان الحديث عن محظورات مشتهاة :

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . . هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . . علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ، فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالأن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . ثم

أتموا الصيام إلى الليل ، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد . . تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ . .

والمحظورات المشتهاة شديدة الجاذبية . فمن الخير أن يكون التحذير من مجرد الاقتراب من حدود الله فيها ، اتقاء لضعف الإرادة أمام جاذبيتها إذا اقترب الإنسان من مجالها ووقع في نطاق حبائلها !

(133/96)

أما هنا فالمجال مجال مكروهات واصطدامات وخلافات . فالخشية هنا هي الخشية من تعدي الحدود في دفعة من دفعات الخلاف ؛ وتجاوزها وعدم الوقوف عندها . فجاء التحذير من التعدي لا من المقاربة . بسبب اختلاف المناسبة . . وهي دقة في التعبير عن المقتضيات المختلفة عجيبة !

ثم نمضي مع السياق في أحكام الطلاق :

﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا . . إن ظنا أن يقيما حدود الله . وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ . .

إن الطلقة الثالثة – كما تبين – دليل على فساد أصيل في هذه الحياة لا سبيل إلى إصلاحه من قريب – إن كان الزوج جاداً عامداً في الطلاق – وفي هذه الحالة يحسن أن ينصرف كلاهما إلى التماس شريك جديد . فأما إن كانت تلك الطلقات عبثاً أو تسرعاً أو رعونة ، فالأمر إذن يستوجب وضع حد للعبث بهذا الحق ، الذي قرر ليكون صمام أمن ، وليكون علاجاً اضطرارياً لعلة مستعصية ، لا ليكون موضعاً للعبث والتسرع والسفاهة . ويجب حينئذ أن تنتهي هذه الحياة التي لا تجد من الزوج احتراماً لها ، واحتراساً من المساس بها .

(134/96)

وقد يقول قائل : وما ذنب المرأة تهدد حياتها وأمنها واستقرارها بسبب كلمة تخرج من فم رجل عابث ؟ ولكننا نواجه واقعاً في حياة البشر . فكيف يا ترى يكون العلاج ، إن لم نأخذ بهذا العلاج ؟ تراه يكون بأن نرغم مثل هذا الرجل على معاشرة زوجة لا يحترم علاقته بها ولا يوقرها ؟ فنقول له مثلاً : إننا لا نعتمد طلاقك هذا ولا نعترف به ولا نقره ! وهذه هي امرأتك على ذمتك فهيا وأمسكها ! . . كلا إن في هذا من المهانة للزوجة وللعلاقة الزوجية ما لا يرضاه الإسلام ، الذي يحترم المرأة ويحترم علاقة الزوجية ويرفعها إلى درجة العبادة لله . . إنما تكون عقوبته أن نحرمه زوجه التي عبث بحرمة علاقاتها معه ؛

وأن نكلفه مهراً وعقداً جديدين أن تركها تبين منه في الطلقتين الأوليين ؛ وأن نحرمها عليه في الطلقة الثالثة تحريماً كاملاً - إلا أن تنكح زوجاً غيره - وقد خسر صداقها وخسر نفقته عليها ؛ ونكلفه بعد ذلك نفقة عدة في جميع الحالات . . والمهم أن ننظر إلى واقع النفس البشرية ؛ وواقع الحياة العملية ؛ لا أن نهوم في رؤى مجنحة ليست لها أقدام تثبت بها على الأرض ، في عالم الحياة !

فإذا سارت الحياة في طريقها فتزوجت بعد الطلقة الثالثة زوجاً آخر . ثم طلقها هذا الزوج الآخر . . فلا جناح عليها وعلى زوجها الأول أن يتراجعا . . ولكن بشرط :

﴿ إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ . .

فليست المسألة هوى يطاع ، وشهوة تستجاب . وليسا متروكين لأنفسهما وشهواتهما ونزواتهما في تجمع أو افتراق . إنما هي حدود الله تقام . وهي إطار الحياة الذي إن أفلتت منه لم تعد الحياة التي يريدها ويرضى عنها الله .

﴿ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ . .

فمن رحمته بالعباد أنه لم يترك حدوده غامضة ولا مجهولة . إنما هو يبينها في هذا القرآن . يبينها لقوم يعلمون فالذين يعلمون حق العلم هم الذين يعلمونها ويقفون عندها ؛ وإلا فهو الجهل الذميم ، وهي الجاهلية العمياء !

بعد ذلك يجيء التوجيه الإلهي للأزواج المطلقين .

توجيههم إلى المعروف واليسر والحسنى بعد الطلاق في جميع الأحوال :

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ؛ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه . ولا تتخذوا آيات الله هزواً ؛ واذكروا نعمة الله عليكم ، وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ؛ واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم .

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم أزكى لكم وأطهر . والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . .

إن المعروف والجميل والحسنى يجب أن تسود جو هذه الحياة . سواء اتصلت حبالها أو انفصمت عراها . ولا يجوز أن تكون نية الإيذاء والإعنات عنصراً من عناصرها . ولا يحقق هذا المستوى الرفيع من السماحة في حالة الانفصال والطلاق التي تتأزم فيها النفوس ، إلا عنصر أعلى من ملابسات الحياة الأرضية . عنصر يرفع النفوس عن الإحن والضغن ، ويوسع من آفاق الحياة ويمدها وراء الحاضر الواقع الصغير . . هو عنصر الإيمان بالله .

والإيمان باليوم الآخر . وتذكر نعمة الله في شتى صورها ابتداء من نعمة الإيمان – أرفع النعم – إلى نعمة الصحة والرزق واستحضار تقوى الله والرجاء في العوض منه عن الزوجية الفاشلة والنفقة الضائعة . . وهذا العنصر الذي تستحضره الآيتان اللتان تتحدثان هنا عن إيثار المعروف والجميل والحسنى ، سواء اتصلت حبال الحياة الزوجية أو انفصمت عراها .

(136/96)

ولقد كانت المرأة في الجاهلية تلاقي من العنت ما يتفق وغلظ الجاهلية وانحرافها . كانت تلقى هذا العنت طفلة توأد في بعض الأحيان ، أو تعيش في هون ومشقة وإذلال ! وكانت تلقاه زوجة هي قطعة من المتاع للرجل ، أغلى منها الناقة والفرس وأعز ! وكانت تلقاه مطلقة . تعضل فتمنع من الزواج حتى يسمح مطلقها ويأذن ! أو يعضلها أهلها دون العودة إلى مطلقها ، إن أرادا أن يتراجعا . . وكانت النظرة إليها بصفة عامة نظرة هابطة زرية شأنها في هذا شأن سائر الجاهليات السائدة في الأرض في ذلك الأوان .

ثم جاء الإسلام . . جاء ينسم على حياة المرأة هذه النسمات الرخية التي نرى هنا نماذج منها . وجاء يرفع النظرة إليها فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها . . وجاء

يرتفع بالعلاقات الزوجية إلى مرتبة العبادة عند الإحسان فيها . . هذا ولم تطلب المرأة شيئًا من هذا ولا كانت تعرفه. ولم يطلب الرجل شيئاً من هذا ولا كان يتصوره. إنما هي الكرامة التي أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعاً، على الحياة الإنسانية جميعاً . .

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف. ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ . .

والمقصود ببلوغ الأجل هنا هو قرب انتهاء العدة التي قررها في آية سابقة.

فإذا قرب الأجل فإما رجعة على نية الاصلاح - والمعاملة بالمعروف - وهذا هو الإمساك بالمعروف . . وإما ترك الأجل يمضي فتبين الزوجة - وهذا هو التسريح بإحسان، بدون إيذاء ولا طلب فدية من الزوجة وبدون عضل لها عن الزواج بمن تشاء . .

﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ . .

وذلك كالذي روي عن الأنصاري الذي قال لامرأته: والله لا آويك ولا أفارقك! فهذا هو الإمساك بغير إحسان. إمساك الضرار الذي لا ترضاه سماحة الإسلام. وهو الإمساك الذي تكرر النهي عنه في هذا السياق؛ لأنه فيما يبدو كان شائعاً في البيئة العربية: ويمكن أن يشيع في أية بيئة لم يهذبها الإسلام، ولم يرفعها الإيمان . .

وهنا يستجيش القرآن أنبل المشاعر ؛ كما يستجيش عاطفة الحياء من الله ، وشعور الخوف منه في آن . ويحشد هذه المؤثرات كلها ليخلص النفوس من أوضاع الجاهلية وآثارها ؛ ويرتفع بها إلى المستوى الكريم الذي يأخذ بيدها إليه :

﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه . ولا تتخذوا آيات الله هزواً . واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به . واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ . .

إن الذي يمسك المطلقة ضراراً واعتداء يظلم نفسه فهي أخته . من نفسه . فإذا ظلمها فقد ظلم نفسه . وهو يظلم نفسه بإيرادها مورد المعصية ، والجموح بها عن طريق الطاعة . . وهذه هي اللمسة الأولى .

وآيات الله التي بينها في العشرة والطلاق واضحة مستقيمة جادة ، تقصد إلى تنظيم هذه الحياة وإقامتها على الجد والصدق ؛ فإذا هو استغلها في الحاق الإضرار والأذى بالمرأة ، متلاعباً بالرخص التي جعلها الله متنفساً وصمام أمن ، واستخدم حق الرجعة الذي جعله الله فرصة لاستعادة الحياة الزوجية وإصلاحها ، في إمساك المراة لإيذائها وإشقائها . . إذا فعل شيئاً من هذا فقد اتخذ آيات الله هزواً – وذلك كالذي نراه في مجتمعنا الجاهلي الذي يدعى الإسلام في هذه الأيام ، من استخدام الرخص الفقهية وسيلة للتحايل والإيذاء

والفساد . ومن استخدام حق الطلاق ذاته أسوأ استخدام – وويل لمن يستهزيء بآيات الله دون حياء من الله .

ويستجيش وجدان الحياء والاعتراف بالنعمة . وهو يذكرهم بنعمة الله عليهم وما أنزل عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به . . وتذكير المسلمين يومذاك بنعمة الله عليهم كان يستجيش معاني ضخمة واقعة في حياتهم ، شاملة لهذه الحياة . .

(138/96)

وأول ما كان يخطر على بالهم من نعمة الله عليهم ، هو وجودهم ذاته كأمة . . فماذا كان أولئك العرب والأعراب قبل أن يأتيهم الإسلام ؟ أنهم لم يكونوا شيئاً مذكوراً . لم تكن الدنيا تعرفهم ولا تحس بهم . كانوا فرقاً ومزقاً لا وزن لها ولا قيمة . لم يكن لديهم شيء يعطونه للبشرية فتعرفهم به . بل لم يكن لديهم شيء يعطونه لأنفسهم فيغنيهم . لم يكن لديهم شيء على الإطلاق .

لا مادي ولا معنوي . . كانوا فقراء يعيشون في شظف . إلا قلة منهم تعيش في ترف ، ولكنه ترف غليظ ساذج هابط أشبه شيء بترف الأوابد التي تكثر في أوكارها الفرائس ! وكانوا كذلك فقراء العقل والروح والضمير . عقيدتهم مهلهلة ساذجة سخيفة . وتصورهم للحياة

بدائي قبلي محدود . واهتماماتهم في الحياة لا تتعدى الغارات الخاطفة ، والثارات الحادة ، واللهو والشراب والقمار ، والمتاع الساذج الصغير على كل حال !

ومن هذه الوهدة المغلقة أطلقهم الإسلام . بل أنشأهم إنشاء . أنشأهم ومنحهم الوجود الكبير ، الذي تعرفهم به الإنسانية كلها . أعطاهم ما يعطونه لهذه الإنسانية . أعطاهم العقيدة الضخمة الشاملة التي تفسر الوجود كما لم تفسره عقيدة قط ؛ والتي تمكنهم من قيادة البشرية قيادة راشدة رفيعة . وأعطاهم الشخصية المميزة بهذه العقيدة التي تجعل لهم وجوداً بين الأمم والدول ، ولم يكن لهم قبلها أدنى وجود . وأعطاهم القوة التي تعرفهم بها الدنيا وتحسب لهم معها حساباً ، وكانوا قبلها خدماً للإمبراطوريات من حولهم ، أو مهملين لا يحس بهم أحد . وأعطاهم الثروة كذلك بما فتح عليهم في كل وجهة . . وأكثر من هذا أعطاهم السلام ، سلام النفس . وسلام البيت وسلام المجتمع الذي يعيشون فيه . أعطاهم طمأنينة القلب وراحة الضمير والاستقرار على المنهج والطريق . . وأعطاهم الاستعلاء الذي ينظرون به إلى قطعان البشرية الضالة في أرجاء الجاهلية المترامية الأطراف في الأرض ؛ فيحسون أن الله آتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين . .

(139/96)

فإذا ذكرهم الله بالنعمة هنا ، فهم يذكرون شيئاً حاضراً في حياتهم لا يحتاج إلى طول تذكر . وهم هم أنفسهم الذين عاشوا في الجاهلية ثم عاشوا في الإسلام في جيل واحد . وشهدوا هذه النقلة البعيدة التي لا تحققها إلا خارقة فوق تصور البشر . . وهم يذكرون هذه النعمة ممثلة فيما أنزل الله عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به . . والقرآن يقول لهم : ﴿ وما أنزل عليكم ﴾ . . بضمير المخاطب ؛ ليشعروا بضخامة الإنعام وغزارة الفيض ولصوق النعمة بأشخاصهم ، والله ينزل عليهم هذه الآيات ، التي يتألف منها المنهج الرباني ، ومنه دستور الأسرة قاعدة الحياة . .

ثم يلمس قلوبهم اللمسة الأخيرة في هذه الآية ، وهو يخوفهم الله ويذكرهم أنه بكل شيء عليم :

﴿ واتقوا الله ، واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ . .

فيستجيش شعور الخوف والحذر ، بعد شعور الحياء والشكر . . ويأخذ النفس من أقطارها ، ليقودها في طريق السماحة والرفق والتجمل . .

كذلك ينهاهم أن يعضلوا المطلقة - حين توفي العدة - ويمنعوها أن تتراجع مع زوجها إذا تراضيا بالمعروف :

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ . .

وقد أورد الترمذي عن معقل بن يسار ، أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانت عنده ما كانت . ثم طلقها تطليقة لم يراجعها ، حتى انقضت عدتها ؛ فهويها وهويته ؛ ثم خطبها مع الخطاب .

فقال له : يا لكع ابن لكع ! أكرمتك بها وزوجتكها ، فطلقتها . والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك . قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ إلى قوله : ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ . . فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة . ثم دعاه ، فقال : أزوجك وأكرمك . .

(140/96)

وهذه الاستجابة الحانية من الله - سبحانه - لحاجات القلوب التي علم من صدقها ما علم ، تكشف عن جانب من رحمة الله بعباده . . أما الآية بعمومها فيبدو فيها التيسير الذي أراده الله بالعباد ، والتربية التي أخذ بها المنهج القرآني الجماعة المسلمة ، والنعمة التي أفاضها عليها بهذا المنهج القويم ، الذي يواجه الواقع من حياة الناس في جميع الأحوال .

وهنا كذلك يستجيش الوجدان والضمير بعد النهي والتحذير :

﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم أزكى لكم وأطهر . والله

يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . .

والإيمان بالله واليوم الآخر هو الذي يجعل هذه الموعظة تبلغ إلى القلوب . حين تتعلق هذه القلوب بعالم أرحب من هذه الأرض ؛ وحين تتطلع إلى الله ورضاه فيما تأخذ وما تدع . . والشعور بأن الله يريد ما هو أزكى وما هو أطهر من شأنه أن يستحث المؤمن للاستجابة ، واغتنام الزكاة والطهر . لنفسه وللمجتمع من حوله . ولمس القلب بأن الذي يختار له هذا الطريق هو الله الذي يعلم ما لا يعلمه الناس من شأنه أن يسارع به إلى الاستجابة كذلك في رضى وفي استسلام .

وهكذا يرفع الأمر كله إلى أفق العبادة ، ويعلقه بعروة الله ، ويطهره من شوائب الأرض ، وأدران الحياة ، وملابسات الشد والجذب التي تلازم جو الطلاق والفراق . .

والحكم التالي يتعلق برضاع الأطفال بعد الطلاق . .

إن دستور الأسرة لا بد أن يتضمن بياناً عن تلك العلاقة التي لا تنفصم بين الزوجين بعد الطلاق . علاقة النسل الذي ساهم كلاهما فيه ، وارتبط كلاهما به ؛ فإذا تعذرت الحياة بين الوالدين فإن الفراخ الزغب لا بد لها من ضمانات دقيقة مفصلة ، تستوفي كل حالة من الحالات :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكلف نفس إلا وسعها . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما . وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم - إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف - واتقوا الله ، واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ . .

إن على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع . واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية ، فيقع الغرم على هذا الصغير . إذن يكفله الله ويفرض له في عنق أمه .

فالله أولى بالناس من أنفسهم ، وأبر منهم وأرحم من والديهم . والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل . . ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية . ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم . فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل ، والله رحيم بعباده . وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف

والرعاية .

وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل : أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة ؛ فكلاهما شريك في التبعة ؛ وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع ، هي تمده باللبن والحضانة وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه ; وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته :

﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ . .

ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر :

﴿ لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ﴾ . .

(142/96)

فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها ، ليهددها فيه أو تقبل رضاعة بلا مقابل . ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها . .

والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد :

﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ . .

فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى . تحقيقاً للتكافل العائلي

الذي يتحقق طرفه بالإرث ، ويتحقق طرفه الآخر باحتمال تبعات المورث .

وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده . فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات .

وعندما يستوفى هذا الاحتياط . . يعود إلى استكمال حالات الرضاعة . .

﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ . .

فإذا شاء الوالد والوالدة ، أو الوالدة والوارث ، أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين ؛ لأنهما يريان مصلحة للطفل في ذلك الفطام ، لسبب صحي أو سواه فلا جناح عليهما ، إذا تم هذا بالرضى بينهما ، وبالتشاور في مصلحة الرضيع الموكول اليهما رعايته ، المفروض عليهما حمايته .

كذلك إذا رغب الوالد في أن يحضر لطفله مرضعاً مأجورة ، حين تتحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة ، فله ذلك على شرط أن يوفي المرضع أجرها ، وأن يحسن معاملتها :

﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ . .

فذلك ضمان لأن تكون للطفل ناصحة ، وله راعية وواعية .

وفي النهاية يربط الأمر كله بذلك الرباط الإلهي . . بالتقوى . . بذلك الشعور العميق اللطيف الذي يكل إليه ما لا سبيل لتحقيقه إلا به :

﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ . .

فهذا هو الضمان الأكيد في النهاية. وهذا هو الضمان الوحيد.

وبعد استيفاء التشريع للمطلقات وللآثار المتخلفة عن الطلاق يأخذ في بيان حكم المتوفى عنها زوجها.

. عدتها. وخطبتها بعد انقضاء العدة. والتعريض بالخطبة في أثنائها:

(143/96)

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف. والله بما تعملون خبير ﴾.

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم. علم الله أنكم ستذكرونهن. ولكن لا تواعدوهن سراً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه. واعلموا أن الله غفور حليم ﴾..

والمتوفى عنها زوجها كانت تلقى الكثير من العنت من الأهل وقرابة الزوج والمجتمع كله..

وعند العرب كانت إذا مات زوجها دخلت مكاناً رديئاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً مدة سنة، ثم تخرج فتقوم بعدة شعائر جاهلية سخيفة تتفق مع سخف الجاهلية

، من أخذ بعرة وقذفها ومن ركوب دابة : حمار أو شاة . . . إلخ . . فلما جاء الإسلام خفف عنها هذا العنت ، بل رفعه كله عن كاهلها ؛ ولم يجمع عليها بين فقدان الزوج واضطهاد الأهل بعده . . وإغلاق السبيل في وجهها دون حياة شريفة ، وحياة عائلية مطمئنة . جعل عدتها أربعة أشهر وعشر ليال - ما لم تكن حاملاً فعدتها عدة الحامل - وهي أطول قليلاً من عدة المطلقة . تستبرىء فيها رحمها ، ولا تجرح أهل الزوج في عواطفهم بخروجها لتوها . وفي أثناء هذه العدة تلبس ثيابا محتشمة ولا تتزين للخطاب . فأما بعد هذه العدة فلا سبيل لأحد عليها . سواء من أهلها أو من أهل الزوج . ولها مطلق حريتها فيما تتخذه لنفسها من سلوك شريف في حدود المعروف من سنة الله وشريعته ، فلها أن تأخذ زينتها المباحة للمسلمات ، ولها أن تتلقى خطبة الخطاب ، ولها أن تزوج نفسها ممن ترتضي . لا تقف في سبيلها عادة بالية ، ولا كبرياء زائفة . وليس عليها من رقيب إلا الله :

﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ . .

(144/96)

هذا شأن المرأة . . ثم يلتفت السياق إلى الرجال الراغبين فيها في فترة العدة ؛ فيوجههم توجيهاً قائماً على أدب النفس ، وأدب الاجتماع ، ورعاية المشاعر والعواطف ، مع رعاية

الحاجات والمصالح :

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ﴾ . .

إن المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذكرى لم تمت ، وبمشاعر أسرة الميت ، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين ، أو حمل تبين والعدة معلقة بوضعه . . وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة . لأن هذا الحديث لم يحن موعده ، ولأنه يجرح مشاعر ، ويخدش ذكريات .

ومع رعاية هذه الاعتبارات فقد أبيح التعريض - لا التصريح - بخطبة النساء . أبيحت الإشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة أن هذا الرجل يريدها زوجة بعد انقضاء عدتها .

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن التعريض مثل أن يقول : " إني أريد التزويج . وإن النساء لمن حاجتي . ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة " .

كذلك أبيحت الرغبة المكنونة التي لا يصرح بها لا تصريحاً ولا تلميحاً . لأن الله يعلم أن هذه الرغبة لا سلطان لإرادة البشر عليها :

﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ . .

وقد أباحها الله لأنها تتعلق بميل فطري حلال في أصله ، مباح في ذاته ، والملابسات وحدها هي التي تدعو إلى تأجيل اتخاذ الخطوة العملية فيه . والإسلام يلحظ ألا يحطم الميول الفطرية إنما يهذبها ، ولا يكبت النوازع البشرية إنما يضبطها . ومن ثم ينهى فقط عما

يخالف نظافة الشعور ، وطهارة الضمير :

﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ . .

لا جناح في أن تعرضوا بالخطبة ، أو أن تكنوا في أنفسكم الرغبة ، ولكن المحظور هو المواعدة سراً على الزواج قبل انقضاء العدة . ففي هذا مجانبة لأدب النفس ، ومخالسة لذكرى الزوج ، وقلة استحياء من الله الذي جعل العدة فاصلاً بين عهدين من الحياة .

﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ . .

(145/96)

لا نكر فيه ولا فحش ، ولا مخالفة لحدود الله التي بينها في هذا الموقف الدقيق :

﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ . .

ولم يقل : ولا تعقدوا النكاح . . إنما قال : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ . . زيادة في التحرج . . فالعزيمة التي تنشئ العقدة هي المنهي عنها . . وذلك من نحو قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ . . توحي بمعنى في غاية اللطف والدقة .

﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ . .

وهنا يربط بين التشريع وخشية الله المطلع على السرائر . فللهواجس المستكنة وللمشاعر

المكنونة هنا قيمتها في العلاقات بين رجل وامرأة . تلك العلاقات الشديدة الحساسية ، العالقة بالقلوب ، الغائرة في الضمائر . وخشية الله ، والحذر مما يحيك في الصدور أن يطلع عليه الله هي الضمانة الأخيرة ، مع التشريع ، لتنفيذ التشريع .

فإذا هز الضمير البشري هزة الخوف والحذر ، فصحا وارتعش رعشة التقوى والتحرج ، عاد فسكب فيه الطمأنينة لله ، والثقة بعفو الله ، وحلمه وغفرانه :

﴿ واعلموا أن الله غفور حليم ﴾ . .

غفور يغفر خطيئة القلب الشاعر بالله ، الحذر من مكنونات القلوب . حليم لا يعجل بالعقوبة فلعل عبده الخاطىء أن يتوب .

ثم يجيء حكم المطلقة قبل الدخول . وهي حالة جديدة غير حالات الطلاق بالمدخول بهن التي استوفاها من قبل . وهي حالة كثيرة الوقوع . فيبين ما على الزوجين فيها وما لهما :

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة . ومتعوهن – على الموسع قدره وعلى المقتر قدره – متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح . وأن تعفوا أقرب للتقوى .

ولا تنسوا الفضل بينكم . إن الله بما تعملون بصير ﴾ . .

والحالة الأولى : هي حالة المطلقة قبل الدخول ، ولم يكن قد فرض لها مهر معلوم . والمهر فريضة ، فالواجب في هذه الحالة على الزوج المطلق أن يمتعها . أي أن يمنحها عطية حسبما يستطيع . ولهذا العمل قيمته النفسية بجانب كونه نوعاً من التعويض . . إن انفصام هذه العقدة من قبل ابتدائها ينشىء جفوة ممضة في نفس المرأة ، ويجعل الفراق طعنة عداء وخصومة . ولكن التمتيع يذهب بهذا الجو المكفهر ، وينسم فيه نسمات من الود والمعذرة ؛ ويخلع على الطلاق جو الأسف والأسى . فهي محاولة فاشلة إذن وليست ضربة مسددة ! ولهذا يوصي أن يكون المتاع بالمعروف استبقاء للمودة الإنسانية ، واحتفاظاً بالذكرى الكريمة . وفي الوقت نفسه لا يكلف الزوج ما لا يطيق ، فعلى الغني بقدر غناه ، وعلى الفقير في حدود ما يستطيع :

﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ . .

ويلوّح بالمعروف والإحسان فيندّي بهما جفاف القلوب واكفهرار الجو المحيط :

﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ . .

والحالة الثانية : أن يكون قد فرض مهراً معلوماً وفي هذه الحالة يجب نصف المهر المعلوم .

هذا هو القانون . ولكن القرآن يدع الأمر بعد ذلك للسماحة والفضل واليسر . فللزوجة - ولوليها إن كانت صغيرة - أن تعفو وتترك ما يفرضه القانون . والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر العفّو السمح . الذي يعف عن مال رجل قد انفصمت منه عروته . ومع هذا فإن القرآن يظل يلاحق هذه القلوب كي تصفو وترف وتخلو من كل شائبة :

﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى . ولا تنسوا الفضل بينكم . إن الله بما تعملون بصير ﴾ . .

يلاحقها باستجاشة شعور التقوى . ويلاحقها باستجاشة شعور السماحة والتفضل . ويلاحقها باستجاشة شعور مراقبة الله . . ليسود التجمل والتفضل جو هذه العلاقة ناجحة كانت أم خائبة . ولتبقى القلوب نقية خالصة صافية . موصولة بالله في كل حال .

(147/96)

وفي هذا الجو الذي يربط القلوب بالله ، ويجعل الإحسان والمعروف في العشرة عبادة لله ، يدس حديثاً عن الصلاة - أكبر عبادات الإسلام - ولم ينته بعد من هذه الأحكام . وقد بقي منها حكم المتوفى عنها زوجها وحقها في وصية تسمح لها بالبقاء في بيته والعيش من ماله ، وحكم المتاع للمطلقات بصفة عامة - يدس الحديث عن الصلاة في هذا الجو ،

فيوحي بأن الطاعة لله في كل هذا عبادة كعبادة الصلاة ، ومن جنسها ، وهو إيحاء لطيف من إيحاءات القرآن . وهو يتسق مع التصور الإسلامي لغاية الوجود الإنساني في قوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ . واعتبار العبادة غير مقصورة على الشعائر ، بل شاملة لكل نشاط ، الاتجاه فيه إلى الله ، والغاية منه طاعة الله :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً . فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ .

.

والأمر هنا بالمحافظة على الصلوات ، يعني إقامتها في أوقاتها ، وإقامتها صحيحة الأركان ، مستوفية الشرائط . أما الصلاة الوسطى فالأرجح من مجموع الروايات أنها صلاة العصر لقوله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر . ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً " . وتخصيصها بالذكر ربما لأن وقتها يجيء بعد نومة القيلولة ، وقد تفوت المصلي . .

والأمر بالقنوت ، الأرجح أنه يعني الخشوع لله والتفرغ لذكره في الصلاة ، وقد كانوا يتكلمون في أثناء الصلاة فيما يعرض لهم من حاجات عاجلة . حتى نزلت هذه الآية فعلموا منها أن لا شغل في الصلاة بغير ذكر الله والخشوع له والتجرد لذكره .

فأما إذا كان الخوف الذي لا يدع مجالاً لإقامة الصلاة تجاه القبلة . فإن الصلاة تؤدى ولا توقف . يتجه الراكب على الدابة والراجل المشغول بالقتال ودفع الخطر حيث يقتضيه حاله ، ويومىء إيماءة خفيفة للركوع والسجود . وهذه غير صلاة الخوف التي بين كيفيتها في سورة النساء . فالمبينة في سورة النساء تتم في حالة ما إذا كان الموقف يسمح بإقامة صف من المصلين يصلي ركعة خلف الإمام بينما يقف وراءه صف يحرسه . ثم يجيء الصف الثاني فيصلي ركعة بينما الصف الأول الذي صلى أولاً يحرسه . . أما إذا زاد الخوف وكانت الموقعة والمسايفة فعلاً ، فتكون الصلاة المشار إليها هنا في سورة البقرة .

وهذا الأمر عجيب حقاً . وهو يكشف عن مدى الأهمية البالغة التي ينظر الله بها إلى الصلاة ، ويوحي بها لقلوب المسلمين . إنها عدة في الخوف والشدة . فلا تترك في ساعة الخوف البالغ ، وهي العدة . ومن ثم يؤديها المحارب في الميدان ، والسيف في يده ، والسيف على رأسه . يؤديها فهي سلاح للمؤمن كالسيف الذي في يده . وهي جنة له كالدرع التي تقيه . يؤديها فيتصل بربه أحوج ما يكون للإتصال به ، وأقرب ما يكون إليه والمخافة من حوله . .

إن هذا الدين عجيب . إنه منهج العبادة . العبادة في شتى صورها والصلاة عنوانها ، وعن طريق العبادة يصل بالإنسان إلى أرفع درجاته . وعن طريق العبادة يثبته في الشدة ، ويهذ به

في الرخاء . وعن طريق العبادة يدخله في السلم كافة ويفيض عليه السلام والاطمئنان . .

ومن ثم هذه العناية بالصلاة والسيوف في الأيدي وفي الرقاب !

فإذا كان الأمن فالصلاة المعروفة التي علمها الله للمسلمين ، وذكر الله جزاء ما علمهم ما لم يكونوا يعلمون :

﴿ فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ . .

وماذا كان البشر يعلمون لولا أن علمهم الله ؟ ولولا أنه يعلمهم في كل يوم وفي كل لحظة طوال الحياة ؟ !

(149/96)

وتؤدي هذه اللمسة دورها في مجال الحديث عن أحكام الزواج والطلاق ؛ وفي تقرير التصور الإسلامي لقاعدة الإسلام الكبرى . وهي العبادة ممثلة في كل طاعة . ثم يعود السياق إلى ختام الأحكام :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً : وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج . فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم . وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين . . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون

﴾ . .

والآية الأولى تقرر حق المتوفى عنها زوجها في وصية منه تسمح لها بالبقاء في بيته والعيش من ماله ، مدة حول كامل ، لا تخرج ولا تتزوج إن رأت من مشاعرها أو من الملابسات المحيطة بها ما يدعوها إلى البقاء . . وذلك مع حريتها في أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشر ليال كالذي قررته آية سابقة . فالعدة فريضة عليها . والبقاء حولاً حق لها . . وبعضهم يرى أن هذه الآية منسوخة بتلك . ولا ضرورة لافتراض النسخ ، لاختلاف الجهة كما رأينا . فهذه تقرر حقاً لها إن شاءت استعملته . وتلك تقرر حقاً عليها لا مفر منه :

﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ . .

وكلمة ﴿ عليكم ﴾ توحي بمعنى الجماعة المتضامنة المسؤولة عن كل ما يقع فيها . فالجماعة هي التي يناط بها أمر هذه العقيدة وأمر هذه الشريعة وأمر كل فرد وكل فعل في محيطها . وهي التي يكون عليها جناح فيما يفعل أفرادها أو لا يكون . . ولهذا الإيحاء قيمته في إدراك حقيقة الجماعة المسلمة وتبعاتها ، وفي ضرورة قيام هذه الجماعة لتقوم على شريعة الله وتحرسها من خروج أي فرد عليها . فهي المسؤولة في النهاية عن الأفراد في الصغيرة والكبيرة . والخطاب يوجه إليها بهذه الصفة لتقرير هذه الحقيقة في حسها وفي حس كل فرد فيها . . والتعقيب :

﴿ والله عزيز حكيم ﴾ . .

للفت القلوب إلى قوة الله . وحكمته فيما يفرض وما يوجه . وفيه معنى التهديد والتحذير . .

(150/96)

والآية الثانية تقرر حق المتاع للمطلقات عامة ، وتعلق الأمر كله بالتقوى :

﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ .

وبعضهم يرى أنها منسوخة كذلك بالأحكام السابقة . . ولا حاجة لافتراض النسخ .

فالمتاع غير النفقة . . ومما يتمشى مع الإيحاءات القرآنية في هذا المجال تقرير المتعة لكل مطلقة . المدخول بها وغير المدخول بها . المفروض لها مهر وغير المفروض لها . لما في المتعة من تندية لجفاف جو الطلاق ، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق . وفي الآية استجاشة لشعور التقوى ، وتعليق الأمر به . وهي الضمان الأكيد والضمان الوحيد .

والآية الثالثة تعقيب على الأحكام السابقة جميعاً :

﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ . .

كذلك . . كهذا البيان الذي سلف في هذه الأحكام . . وهو بيان محكم دقيق موح مؤثر . .

كذلك يبين الله لكم آياته عسى أن تقودكم إلى التعقل والتدبر فيها ، وفي الحكمة الكامنة

وراءها ، وفي الرحمة المتمثلة في ثناياها ، وفي النعمة التي تتجلى فيها . نعمة التيسير والسماحة ، مع الحسم والصرامة ، ونعمة السلام الذي يفيض منها على الحياة .

ولو تعقل الناس وتدبروا هذا المنهج الإلهي لكان لهم معه شأن . . هو شأن الطاعة والاستسلام والرضى والقبول . . والسلام الفائض في الأرواح والعقول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الظلال حـ 1 صـ 234.259 ﴾

(151/96)

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (243) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال الفخر :

اعلم أن عادته تعالى في القرآن أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص ليفيد الاعتبار للسامع ، ويحمله ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد ، ومزيد الخضوع والانقياد فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين خَرَجُواْ مِن ديارهم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 137 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾

استئناف ابتدائي للتحريض على الجهاد والتذكير بأن الحذر لا يؤخر الأجل ، وأن الجبان قد يلقى حتفه في مظنة النجاة .

وقد تقدم أن هذه السورة نزلت في مدة صلح الحديبية وأنها تمهيد لفتح مكة ، فالقتال من أهم أغراضها ، والمقصود من هذا الكلام هو قوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ الآية .

فالكلام رجوع إلى قوله : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ [البقرة : 216] وفصلت بين الكلامين الآيات النازلة خلالهما المفتتحة بـ ﴿ يسألونك ﴾ [البقرة : 217 ، 219 ، 220 ، 222] .

(152/96)

وموقع ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ قبل قوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ موقع ذكر الدليل قبل المقصود ، وهذا طريق من طرق الخطابة أن يقدم الدليل قبل المستدل عليه لمقاصد كقول علي رضي الله عنه في بعض خطبه لما بلغه استيلاء جند الشام على أكثر البلاد ، إذ افتتح الخطبة فقال : " ما هي إلا الكوفة أقبضها وأبسطها أنبئت بُسْراً هو ابن أبي أرطأة من قادة جنود الشام قد اطلع اليمن ، وإني والله لأظن أن هؤلاء القوم سيدالون

منكم باجتماعهم على باطلهم ، وتفرقكم عن حقكم" فقوله : " ما هي إلا الكوفة" موقعه موقع الدليل على قوله : "لأظن هؤلاء القوم إلخ" وقال عيسى بن طلحة لما دخل على عروة بن الزبير حين قطعت رجله " ما كنا نعدك للصراع ، والحمد لله الذي أبقى لنا أكثرك : أبقى لنا سمعك ، وبصرك ، ولسانك ، وعقلك ، وإحدى رجليك" فقدم قوله : ما كنا نعدك للصراع ، والمقصود من مثل ذلك الاهتمام والعناية بالحجة قبل ذكر الدعوى تشويقاً للدعوى ، أو حملاً على التعجيل بالامتثال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 475 . 476﴾

وقال أبو حيان :

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى متى ذكر شيئاً من الأحكام التكليفية ، أعقب ذلك بشيء من القصص على سبيل الاعتبار للسامع ، فيحمله ذلك على الانقياد وترك العناد ، وكان تعالى قد ذكر أشياء من أحكام الموتى ومن خلفوا ، فأعقب ذلك بذكر هذه القصة العجيبة ، وكيف أمات الله هؤلاء الخارجين من ديارهم ، ثم أحياهم في الدنيا ، فكما كان قادراً على إحيائهم في الدنيا هو قادر على إحياء المتوفين في الآخرة ، فيجازي كلاً منهم بما عمل .

ففي هذه القصة تنبيه على المعاد ، وأنه كائن لا محالة ، فيليق بكل عاقل أن يعمل لمعاده : بأن يحافظ على عبادة ربه ، وأن يوفي حقوق عباده .

(153/96)

وقيل : لما بين تعالى حكم النكاح ، بين حكم القتال ، لأن النكاح تحصين للدّين ، والقتال تحصين للدّين والمال والروح ، وقيل : مناسبة هذه الآية لما قبلها : هو أنه لما ذكر : ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ ذكر هذه القصة لأنها من عظيم آياته ، وبدائع قدرته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 258 ﴾

(154/96)

وقال البقاعى :

ولما انقضى ما لا بد منه مما سيق بعد الإعلام بفرض القتال المكروه للأنفس من تفصيل ما أحمل في ليل الصيام من المشارب والمناكح وما تبعها وكان الطلاق كما سلف كالموت وكانت المراجعة كالإحياء وختم ذلك بالصلاة حال الخوف الذي أغلب صورة الجهاد ثم بتبيين الآيات أعم من أن تكون في الجهاد أو غيره عقب ذلك بقوله دليلاً على آية كتب القتال المحثوث فيها على الإقدام على المكاره لجهل المخلوق بالغايات : ﴿ ألم تر ﴾ وقال الحرالي :

لما كان أمر الدين مقاماً بمعالمه الخمس التي إقامة ظاهرها تمام في الأمة وإنما تتم إقامتها بتقوى القلوب وإخلاص النيات كان القليل من المواعظ والقصص في شأنه كافياً ، ولما كان حظيرة الدين إنما هو الجهاد الذي فيه بذل الأنفس وإنفاق الأموال كثرت فيه مواعظ القرآن وترددت وعرض لهذه الأمة بإعلام بما يقع فيه فذكر ما وقع من الأقاصيص في الأمم السالفة وخصوصاً أهل الكتابين بني إسرائيل ومن لحق بهم من أبناء العيص فكانت وقائعهم مثلاً لوقائع هذه الأمة فلذلك أحيل النبي صلى الله عليه وسلم على استنطاق أحوالهم بما يكشفه الله سبحانه وتعالى له من أمرهم عياناً وبما ينزله من خبرهم بياناً وكان من جامعة معنى ذلك ما تقدم من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ﴾ [البقرة : 211] وكان من جملة الآيات التي يحق الإقبال بها على النبي صلى الله عليه وسلم لعلو معناها فأشرف المعاني ما قيل فيه ﴿ ألم تر ﴾ إقبالاً على النبي صلى الله عليه وسلم وعموم المعاني ما قيل فيه ﴿ ألم تروا ﴾ [لقمان : 20] إقبالاً على الأمة ليخاطب كل على قدر ما قدم لهم من تمهيد موهبة العقل لتترتب المكسبة من العلم على مقدار الموهبة من العقل فكان من القصص العلي العلم اللطيف الاعتبار ما تضمنته هذه الآيات من قوله : ﴿ ألم تر ﴾ ليكون ذلك عبرة لهذه الأمة حتى لا يفروا من الموت فرار من قبلهم ، قال عليه الصلاة والسلام : " إذا نزل الوباء

بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" وذلك لتظهر مزيتهم على من قبلهم بما يكون من عزمهم كما أظهر الله تعالى مزيتهم على من قبلهم بما آتاهم من فضله ورحمته التي لم ينولها لمن قبلهم - انتهى.

ولما كانت مفارقة الأوطان مما لا يسمح به نبه بذكره على عظيم ما دهمهم فقال: ﴿ إلى الذين خرجوا ﴾ أي ممن تقدمكم من الأمم ﴿ من ديارهم ﴾ التي ألفوها وطال ما تعبوا حتى توطنوها لما وقع فيها مما لا طاقة لهم به على الموت ﴿ وهم ألوف ﴾ أي كثيرة جداً تزيد على العشرة بما أفهمه جمع التكثير.

قال الحرالي: فيه إشعار بأن تخوفهم لم يكن من نقص عدد وإنما كان من جزع أنفس فأعلم سبحانه وتعالى أن الحذر لا ينجي من القدر وإنما ينجى منه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء "إن الدعاء ليلقي القدر فيعتلجان إلى يوم القيامة" انتهى.

﴿ حذر الموت ﴾ فراراً من طاعون وقع في مدينتهم أو فراراً من عدو دعاهم نبيهم إلى قتاله - على اختلاف الرواية - ظناً منهم أن الفرار ينجيهم.

ودل سبحانه وتعالى على أن موتهم كان كنفس واحدة بأن جعلهم كالمأمور الذي لم يمكنه التخلف عن الامتثال بقوله مسبباً عن خروجهم على هذا الوجه: ﴿ فقال لهم الله ﴾ أي الذي لا يفوته هارب ولا يعجزه طالب لأن له الكمال كله ﴿ موتوا ﴾ أي فماتوا أجمعون

موت نفس واحدة لم ينفعهم حذرهم ولا صد القدر عنهم علمهم بالأمور وبصرهم إعلاماً بأن من هاب القتال حذر الموت لم يغنه حذره مع ما جناه من إغضاب ربه ومن أقدم عليه لم يضره إقدامه مع ما فاز به من مرضاة مولاه.

(156/96)

قال الحرالي : في إشعاره إنباء بأن هذه الإماتة إماتة تكون بالقول حيث لم يقل : فأماتهم الله ، فتكون إماتة حاقة لا مرجع منها ، ففيه إبداء لمعنى تدريج ذات الموت في أسنان متراقية من حد ضعف الأعضاء والقوى بالكسل إلى حد السنة إلى حد النوم إلى حد الغشي إلى حد الصعق إلى حد هذه الإماتة بالقول إلى حد الإماتة الآتية على جملة الحياة التي لا ترجع إلا بعد البعث وكذلك الإماتة التي يكون عنها تبدد الجسم مع بقائه على صورة أشلائه أشد إتياناً على الميت من التي لا تأتي على أعضائه " إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين " فكما للحياة أسنان من حد ربو الأرض إلى حد حياة المؤمن إلى ما فوق ذلك من الحياة كذلك للموت أسنان بعدد أسنان الحياة مع كل سن حياة موت إلى أن ينتهي الأمر إلى الحي الذي لا يموت ﴿ وأن إلى ربك المنتهى ﴾ [النجم :

42] ، فبذلك يعلم ذو الفهم أن ذلك توطئة لقوله : ﴿ ثم أحياهم ﴾ وفي كلمة ﴿ ثم ﴾ إمهال إلى ما شاء الله – انتهى .

(157/96)

وجعل سبحانه وتعالى ذلك تقريراً له صلى الله عليه وسلم بالرؤية إما لأنه كشف له عنهم في الحالتين وإما تنبيهاً على أنه في القطع بإخبار الله تعالى له على حالة هي كالرؤية لغيره تدريباً لأمته ؛ ولعل في الآية حضاً على التفضل بالمراجعة من الطلاق كما تفضل الله على هؤلاء بالإحياء بعد أن أدبهم بالإماتة وختم ما قبلها بالإقامة في مقام الترجي للعقل فيه إشارة إلى أن الخارجين من ديارهم لهذا الغرض سفهاء فكأنه قيل : لتعقلوا فلا تكونوا كهؤلاء الذين ظنوا أن فرارهم ينجيهم من الله بل تكونون عالمين بأنكم أينما كنتم ففي قبضته وطوع مشيئته وقدرته فيفيد كم ذلك الإقدام على ما كتب عليكم مما تكرهونه من القتال ، أو يقال : ولما كان المتوفى قد يطلق زوجه في مرض موته فراراً من إرثها وقد يخص بعض وارثيه مما يضار به غيره وقد يحتال على المطلقة ضراراً بما يمنع حقها ختم آية الوفاة عن الأزواج والمطلقات بترجية العقل بمعنى أنكم إذا عقلتم لم تمنعوا أحداً من فضل الله الذي آتاكم علماً منكم بأنه تعالى قادر على أن يمنع المراد إعطاؤه ويمنح المراد منعه بأسباب

يقيمها ودواعي يخلقها أو يشفي فاعل ذلك من مرضه ثم يسلبه فضله فيفقره بعد غناه ويضعفه بعد قواه ، فإنه لا ينفع من قدره حذر ، ولا يدفع مراده كيد ولا حيل وإن كثر العدد وجل المدد ، ﴿ ألم تر ﴾ إلى أن قال : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له الإحاطة بالجلال والإكرام ﴿ لذو فضل ﴾ ﴿ على الناس ﴾ أي عامة فليذكر كل واحد ما له عليه من الفضل ، وليرغبوا في العفو عمن يرون أن منعه عدل لأن ذلك أقرب إلى الشكر وأبعد عن الكفر ، فطلاق الفار إخراج الزوجة عن دائرة عصمته حذراً من إماتة ماله بأخذ ما يخصها منه وخروج الزوج عن دائرة النكاح حذراً من موت مقيد بكونها في عصمته وخروج الألوف من دار الإقامة حذراً من موت مطلق ، ومن المناسبات البديعة أنه لما كانت حقيقة حال العرب أنهم انتقلوا بعد أبيهم إسماعيل عليه الصلاة والسلام

(158/96)

والتابعين له بإحسان من ضيق دار العلم والإيمان حذراً من هلاك الأبدان بتكاليف الأديان إلى قضاء الشهوات والعصيان فوقعوا في موت الجهل والكفران فلما نزل عليهم القرآن وكان أكثر هذه السورة في الرد على أهل الكتاب وكرر فيها هداية العرب من الكفر والجهل بكلمة الإطماع في غير موضع نحو ﴿ ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون ﴾ [البقرة : 150]

﴿ لعلكم تتقون ﴾ [البقرة : 21] ﴿ لعلهم يرشدون ﴾ [البقرة : 186] ﴿ لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾ [البقرة : 219 ، 220] وغير ذلك إلى أن ختم هذه الآيات بترجي العقل وكان أهل الكتاب قد اشتد حسدهم لهم بجعل النبي الذي كانوا ينتظرونه منهم وكان الحاسد يتعلق في استبعاد الخير عن محسوده بأدنى شيء كانوا كأنهم قالوا : أيحيي هؤلاء العرب على كثرتهم وانتشارهم في أقطار هذه الجزيرة من موت الكفر والجهل بالإيمان والعلم بعد أن تمادت بهم فيهما الأزمان وتوالت عليهم الليالي والأيام حتى عتوا فيهما وعسوا ومردوا عليهما وقسوا ؟ فأجيبوا بنعم وما استبعدتموه غير بعيد ، فقالوا : فإن كان لله بهم عناية فلم تركهم يجهلون ويكفرون بعد ما شرع لهم أبوهم إسماعيل عليه الصلاة والسلام دين أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام ؟ فأجيبوا بأنه فعل بهم ذلك لذنب استحقوه لحكمة اقتضاها سابق علمه ثم ذكّرهم قدرته في مثل ذلك من العقوبة واللطف بما هم به عالمون فقال تعالى مخاطباً لنبيه صلى الله عليه وسلم والمراد هم – كما يقال : الكلام لك واسمعي يا جارة – ﴿ ألم تر ﴾ ويجوز أن يكون الخطاب لكل فاهم أي تعلم بقلبك أيها السامع علماً هو كالرؤية ببصرك لما تقدم من الأدلة التي هي أضوأ من الشمس على القدرة على البعث ويؤيد أنه لمح فيه الإبصار تعديته بإلى في قوله : ﴿ إلى الذين خرجوا ﴾ وقال : ﴿ فقال لهم الله ﴾ أي الذي له العظمة كلها عقوبة لهم بفرارهم من

أمره ﴿ موتوا ثم أحياهم ﴾ بعد أن تطاول عليهم الأمد وتقادم بهم الزمن كما أفهمه العطف بحرف

التراخي تفضلاً منه ، فكما تفضل على أولئك بحياة أشباههم بعد عقوبتهم بالموت فهو يتفضل على هؤلاء بحياة أرواحهم من موت الكفر والجهل إظهاراً لشرف نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له العظمة كلها بما له من الجلال والعظمة والكمال ﴿ لذو فضل ﴾ أي عظيم ﴿ على الناس ﴾ أي كافة مطيعهم وعاصيهم .

قال الحرالي : بما ينسبهم تارة إلى أحوال مهوية ثم ينجيهم منها إلى أحوال منجية بحيث لو أبقى هؤلاء على هذه الإماتة ومن لحق بسنتهم من بعدهم لهلكت آخرتهم كما هلكت دنياهم ولكن الله سبحانه وتعالى أحياهم لتجدد فضله عليهم - انتهى .

كما تفضل عليكم يا بني إسرائيل بأن أحياكم من موت العبودية وذلك الذل بعد أن كان ألزمكموه بذنوبكم دهوراً طويلة وكما تفضل عليكم أيها العرب بقص مثل هذه الأخبار عليكم لتعتبروا ﴿ ولكن أكثر الناس ﴾ كرر الإظهار ولم يضمر ليكون أنص على العموم لئلا

يدعي مدع أن المراد بالناس الأول أهل زمان ما فيخص الثاني أكثرهم ﴿ لا يشكرون ﴾ وذلك تعريض ببني إسرائيل في أنهم لم يشكروه سبحانه وتعالى في الوفاء بمعاهدته لهم في اتباع هذا النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام ، وفي هذا الأسلوب بعد هذه المناسبات إثبات لقدرته سبحانه وتعالى على الإعادة وجرّ لمنكر ذلك إلى الحق من حيث لا يشعر .

قال الحرالي : والشكر ظهور باطن الأمر على ظاهر الخلق بما هو باطن فمن حيث إن الأمر كله لله قسراً فالشكر أن يبدو الخلق كله بالله شكراً ، لأن أصل الشكور الدابة التي يظهر عليها ما تأكله سمناً وصلاحاً ، فمن أودع خلق أمر لم يبد على خلقه فهو كفور .

(160/96)

فلما أودعه سبحانه وتعالى في ذوات الأشياء من معرفته وعلمه وتكبيره كان من لم يبد ذلك على ظاهر خلقه كفوراً ، ومن بدا ما استسر فيه من ذلك شكوراً ، وليس من وصف الناس ذلك لترددهم بين أن يكون البادي عليهم عندهم تارة من الله سبحانه وتعالى وتارة من أنفسهم وممن دون الله ممن اتخذوه أولياء على حد كفر أو هوى أو بدعة أو خطيئة وعلى حد رين كسبهم على قلوبهم ، ففي اعتبار هذه الآية تحذير لهذه الأمة من أن يحذروا الموت .

قال بعض التابعين رضي الله تعالى عنهم : لقد رأينا أقواماً يعنون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت إلى أحدهم أشهى من الحياة عندكم اليوم ؛ وإنما ذلك لما تحققوا من موعود الآخرة حتى كأنهم يشاهدونه فهان عليهم الخروج من خراب الدنيا إلى عمارة آخرتهم – انتهى .

وما أحسن الرجوع إلى قصص الأقدمين والالتفات إلى قوله : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ [البقرة : 216] على هذا الوجه وهؤلاء الذين أماتهم الله ثم أحياهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 462 . 466﴾

(161/96)

اللغة :

[ألوف] جمع ألف جمع كثرة وفي القلة آلاف ، ومعناه كثرة كاثرة وألوف مؤلفة

[حذر] خشية وخوف

[يقبض ويبسط] القبض : ضم الشيء والجمع عليه والمراد به هنا التقتير ، والبسط ضده والمراد به التوسيع قال أبو تمام :

تعود بسط الكف حتى لو أنه دعاها لقبض لم تجبه أنامله .

[الملأ] الأشراف من الناس سموا بذلك لأنهم يملأون العين مها بة وإجلالا

[فصل] انفصل من مكانه يقال : فصل عن الموضع انفصل عنه وجاوزه

[مبتليكم] مختبركم

[يظنون] يستيقنون ويعلمون

[فئة] الفئة : الجماعة من الناس لا واحد له كالرهط والنفر

[أفرغ] أفرغ الشيء صبه وأنزله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 155 . 156 ﴾

(162/96)

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن الرؤية قد تجيء بمعنى رؤية البصيرة والقلب ، وذلك راجع إلى العلم ، كقوله : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة : 128] معناه : علمنا ، وقال : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ الناس بِمَا أَرَاكَ الله ﴾ [النساء : 105] أي علمك ، ثم إن هذا اللفظ قد يستعمل فيما تقدم للمخاطب العلم به ، وفيما لا يكون كذلك فقد يقول الرجل لغيره يريد تعريفه ابتداء : ألم تر

إلى ما جرى على فلان ، فيكون هذا ابتداء تعريف ، فعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة إلا بهذه الآية ، ويجوز أن تقول : كان العلم بها سابقاً على نزول هذه الآية ، ثم إن الله تعالى أنزل هذه الآية على وفق ذلك العلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 137 . 138 ﴾

وقال ابن عاشور :

واعلم أن تركيب (ألم تر إلى كذا) إذا جاء فعل الرؤية فيه متعدياً إلى ما ليس من شأن السامع أن يكون رآه ، كان كلاماً مقصوداً منه التحريض على علم ما عدي إليه فعل الرؤية ، وهذا مما اتفق عليه المفسرون ولذلك تكون همزة الاستفهام مستعملة في غير معنى الاستفهام بل في معنى مجازي أو كنائي ، من معاني الاستفهام غير الحقيقي ، وكان الخطاب به غالباً موجهاً إلى غير معين ، وربما كان المخاطب مفروضاً متخيلاً .

ولنا في بيان وجه إفادة هذا التحريض من ذلك التركيب وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن يكون الاستفهام مستعملاً في التعجب أو التعجيب ، من عدم علم المخاطب بمفعول فعل الرؤية ، ويكون فعل الرؤية علمياً من أخوات ظن ، على مذهب الفراء وهو صواب ؛ لأن إلى ولام الجر يتعاقبان في الكلام كثيراً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والأمر إليك ﴾ [النمل : 33] أي لك وقالوا : ﴿ أحمد الله إليك ﴾ كما يقال : ﴿ أحمد لك الله ﴾ والمجرور بإلى في محل المفعول الأول ، لأن حرف الجر الزائد لا يطلب متعلقاً ، وجملة

﴿ وهم ألوف ﴾ في موضع الحال ، سادة مسد المفعول الثاني ، لأن أصل المفعول الثاني لأفعال القلوب أنه حال ، على تقدير : ما كان من حقهم الخروج ، وتفرع على قوله : ﴿ وهم ألوف ﴾ قوله : ﴿ فقال لهم الله موتوا ﴾ فهو من تمام معنى المفعول الثاني أو تجعل (إلى) تجريداً لاستعارة فعل الرؤية لمعنى العلم ، أو قرينة عليها ، أو لتضمين فعل الرؤية معنى النظر ، ليحصل الادعاء أن هذا الأمر المدرك بالعقل كأنه مدرك بالنظر ، لكونه بين الصدق لمن علمه ، فيكون قولهم : ﴿ ألم تر إلى كذا ﴾ في قوله : جملتين : ألم تعلم كذا وتنظر إليه .

الوجه الثاني : أن يكون الاستفهام تقريرياً فإنه كثر مجيء الاستفهام التقريري في الأفعال المنفية ، مثل : ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ [الشرح : 1] ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ [البقرة : 106] .

(163/96)

والقول في فعل الرؤية وفي تعدية حرف (إلى) نظير القول فيه في الوجه الأول .

الوجه الثالث : أن تجعل الاستفهام إنكارياً ، إنكاراً لعدم علم المخاطب بمفعول فعل الرؤية والرؤية علمية ، والقول في حرف (إلى) نظير القول فيه على الوجه الأول ، أو أن تكون الرؤية بصرية ضمن الفعل معنى تنظر على أن أصله أن يخاطب به من غفل عن النظر إلى

شيء مبصر ويكون الاستفهام إنكارياً : حقيقة أو تنزيلاً ، ثم نقل المركب إلى استعماله في غير الأمور المبصرة فصار كالمثل ، وقريب منه قول الأعشى :

ترى الجود يجري ظاهراً فوق وجهه

واستفادة التحريض ، على الوجوه الثلاثة إنما هي من طريق الكناية بلازم معنى الاستفهام لأن شأن الأمر المتعجب منه أو المقرر به أو المنكور علمه ، أن يكون شأنه أن تتوافر الدواعي على علمه ، وذلك مما يحرض على علمه .

واعلم أن هذا التركيب جرى مجرى المثل في ملازمته لهذا الأسلوب ، سوى أنهم غيروه باختلاف أدوات الخطاب التي يشتمل عليها من تذكير وضده ، وإفراد وضده ، نحو ألم تريْ في خطاب المرأة وألم تريا وألم تروا وألم ترين ، في التثنية والجمع هذا إذا خوطب بهذا المركب في أمر ليس من شأنه أن يكون مبصراً للمخطاب أو مطلقاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 476 . 477 ﴾

قال الفخر :

هذا الكلام ظاهره خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لا يبعد أن يكون المراد هو وأمته ، إلا أنه وقع الابتداء بالخطاب معه ، كقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النبى إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 138 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(164/96)

دخول لفظة ﴿ إلى ﴾ في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين ﴾ يحتمل أن يكون لأجل أن ﴿ إلى ﴾ عندهم حرف للانتهاء كقولك : من فلان إلى فلان ، فمن علم بتعليم معلم ، فكأن ذلك المعلم أوصل ذلك المتعلم إلى ذلك المعلوم وأنهاه إليه ، فحسن من هذا الوجه دخول حرف ﴿ إلى ﴾ فيه ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى رَبّكَ كَيْفَ مَدَّ الظل ﴾ [الفرقان : 45] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 138 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِلَى الذين خَرَجُواْ مِن ديارهم ﴾

فصل

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ إِلَى الذين خَرَجُواْ مِن ديارهم ﴾ ففيه روايات أحدها : قال السدي : كانت قرية وقع فيها الطاعون وهرب عامة أهلها ، والذين بقوا مات أكثرهم ، وبقي قوم منهم في المرض والبلاء ، ثم بعد ارتفاع المرض والطاعون رجع الذين هربوا سالمين ، فقال من بقي من

المرضى : هؤلاء أحرص منا ، لو صنعنا ما صنعوا لنجونا من الأمراض والآفات ، ولئن وقع الطاعون ثانياً خرجنا فوقع وهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفاً ، فلما خرجوا من ذلك الوادي ، ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه : أن موتوا ، فهلكوا وبليت أجسامهم ، فمر بهم نبي يقال له حزقيل ، فلما رآهما وقف عليهم وتفكر فيهم فأوحى الله تعالى إليه أتريد أن أريك كيف أحييهم ؟ فقال نعم فقيل له : ناد أيتها العظام إن الله يأمرك أن تجتمعي ، فجعلت العظام يطير بعضها إلى بعض حتى تمت العظام ثم أوحى الله إليه : ناد يا أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً ودماً ، فصارت لحماً ودماً ، ثم قيل : ناد إن الله يأمرك أن تقومي فقامت ، فلما صاروا أحياء قاموا ، وكانوا يقولون : " سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت" ثم رجعوا إلى قريتهم بعد حياتهم ، وكانت أمارات أنهم ماتوا ظاهرة في وجوههم ثم بقوا إلى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم .

(165/96)

الرواية الثانية : قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أمر عسكره بالقتال ، فخافوا القتال وقالوا لملكهم : إن الأرض التي نذهب إليها فيها الوباء ، فنحن لا نذهب إليها حتى يزول ذلك الوباء ، فأماتهم الله تعالى بأسرهم ، وبقوا ثمانية أيام

حتى انتفخوا ، وبلغ بني إسرائيل موتهم ، فخرجوا لدفنهم ، فعجزوا من كثرتهم ، فحظروا عليهم حظائر ، فأحياهم الله بعد الثمانية ، وبقي فيهم شيء من ذلك النتن وبقي ذلك في أولادهم إلى هذا اليوم ، واحتج القائلون بهذا القول بقوله تعالى عقيب هذه الآية ﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ [البقرة : 244] .

والرواية الثالثة : أن حزقيل النبي عليه السلام ندب قومه إلى الجهاد فكرهوا وجبنوا ، فأرسل الله عليهم الموت ، فلما كثر فيهم خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، فلما رأى حزقيل ذلك قال : اللهم إله يعقوب وإله موسى ترى معصية عبادك فأرهم آية في أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وأنهم لا يخرجون عن قبضتك ، فأرسل الله عليهم الموت ، ثم إنه عليه السلام ضاق صدره بسبب موتهم ، فدعا مرة أخرى فأحياهم الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 138 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقد اختلف في المراد من هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم ، والأظهر أنهم قوم خرجوا خائفين من أعدائهم فتركوا ديارهم جبناً ، وقرينة ذلك عندي قوله تعالى : ﴿ وهم ألوف ﴾ فإنه جملة حال وهي محل التعجيب ، وإنما تكون كثرة العدد محلاً للتعجيب إذا كان المقصود الخوف من العدو ، فإن شأن القوم الكثيرين ألا يتركوا ديارهم خوفاً وهلعاً والعرب تقول للجيش إذا بلغ الألوف ﴿ لا يغلب من قلة .

✵ فقيل هم من بني إسرائيل خالفوا على نبي لهم في دعوته إياهم للجهاد ، ففارقوا وطنهم فراراً من الجهاد ، وهذا الأظهر ، فتكون القصة تمثيلاً لحال أهل الجبن في القتال ، بحال الذين خرجوا من ديارهم ، بجامع الجبن وكانت الحالة الشبه بها أظهر في صفة الجبن وأفظع ، مثل تمثيل حال المتردد في شيء بحال من يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ، فلا يقال إن ذلك يرجع إلى تشبيه الشيء بمثله ، وهذا أرجح الوجوه لأن أكثر أمثال القرآن أن تكون بأحوال الأمم الشهيرة وبخاصة بني إسرائيل .

أفيح فرماهم الله بداء موت ثمانية أيام ، حتى انتفخوا ونتنت أجسامهم ثم أحياها .

وقيل هم من أهل أذرعات ، بجهات الشام .

واتفقت الروايات كلها على أن الله أحياهم بدعوة النبي حزقيال بن بوزى فتكون القصة استعارة شبه الذين يجبنون عن القتال بالذين يجبنون من الطاعون ، بجامع خوف الموت ، والمشبهون يحتمل أنهم قوم من المسلمين خامرهم الجبن لما دُعوا إلى الجهاد في بعض الغزوات ، ويحتمل أنهم فريق مفروض وقوعه قبل أن يقع ، لقطع الخواطر التي قد تخطر في قلوبهم .

وفي " تفسير ابن كثير" عن ابن جريج عن عطاء أن هذا مثل لا قصة واقعة ، وهذا بعيد

يبعده التعبير عنهم بالموصول وقوله : ﴿ فقال لهم الله ﴾

وانتصب ﴿ حذر الموت ﴾ على المفعول لأجله ، وعامله ﴿ خرجوا ﴾ .

والأظهر أنهم قوم فروا من عدوهم ، مع كثرتهم ، وأخلوا له الديار ، فوقعت لهم في طريقهم مصائب أشرفوا بها على الهلاك ، ثم نجوا ، أو أوبئة وأمراض ، كانت أعراضها تشبه أعراض الموت ، مثل داء السكت ثم برئوا منها فهم في حالهم تلك مثَل قول الراجز :

وخارجٍ أَخرجه حب الطمع

فَرَّ من الموت وفي الموت وقع . . .

(167/96)

ويؤيد أنها إشارة إلى حادثةٍ وليست مثلاً قولُه : ﴿ إن الله لذو فضل على الناس ﴾ الآية

ويؤيد أن المتحدث عنهم ليسوا من بني إسرائيل قوله تعالى بعد هذه ﴿ ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى ﴾ [البقرة : 246] والآية تشير إلى معنى قوله تعالى : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾ [النساء : 78] وقوله ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ﴾ [آل عمران : 154] .

فأما الذين قالوا إنهم قوم من بني إسرائيل أحياهم الله بدعوة حزقيال ، والذين قالوا إنما هذا

مثَل لا قصةٌ واقعةٌ ، فالظاهر أنهم أرادوا الرؤيا التي ذكرت في كتاب حزقيال في الإصحاح 37 منه إذ قال : " أخرجَني روحُ الرب وأنزلني في وسط بقعة ملآنة عظاماً ومرَّ بي من حولها وإذا هي كثيرة ويابسة فقال لي يا بن آدم أتحيا هذه العظام ؟ فقلت يا سيدي أنت تعلم ، فقال لي تنبأْ على هذه العظام وقُل لها أيتها العظام اليابسة اسمعي كلمة الرب ، فتقاربت العظام ، وإذا بالعصَب واللحم كساها وبُسط الجلدُ عليها من فوق وليس فيها روح فقال لي تنبأْ للروح وقل قال الرب هلم يا روح من الرياح الأربعِ وهِبّ على هؤلاء القتلى فتنبأْتُ كما أمرني فدخل فيهم الروح فحيُوا وقاموا على أقدامهم جيش عظيم جداً جداً" وهذا مثل ضربهُ النبي لاستماتة قومه ، واستسلامهم لأعدائهم ، لأنه قال بعده " هذه العظام وهي كل بيوت إسرائيل هم يقولون يبست عظامنا وهلك رجاؤنا قد انقطعنا فتنبأْ وقل لهم قال السيد الرب هأنذا أفتح قبوركم وأصعدكم منها يا شعبي وآتي بكم إلى أرض إسرائيل وأجعل روحي فيكم فتحيَوْن" فلعل هذا المثل مع الموضع الذي كانت فيه مرائي هذا النبي ، وهو الخابور ، وهو قرب واسط ، هو الذي حدا بعض أهل القصص إلى دعوى أن هؤلاء القوم من أهل دَاوَرْدَان : إذ لعل دَاوَرْدَان كانت بجهات الخابور الذي رأى عنده النبي حزقيال ما رأى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 477 . 479 ﴾

قال ابن عطية

وهذا القصص كله لين الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف ، عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ، ليروا هم وكل من خلف بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله لا بيد غيره ، فلا معنى لخوف خائف ولاغترار مغتر ، وجعل الله تعالى هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد بالجهاد . هذا قول الطبري ، وهو ظاهر رصف الآية ، ولموردي القصص في هذه القصة زيادات اختصرتها لضعفها . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 328 ﴾

وقال أبو حيان :

وقد كثر الاختلاف والزيادة والنقص في هذه القصص ، والله أعلم بصحة ذلك ، ولا تعارض بين هذه القصص ، إلاَّ أن عين أن ﴿ الذين خرجوا من ديارهم ﴾ هم من ذكر في القصة لا غير ، وإلاَّ فيجوز أن ذكرت كل قصة على سبيل المثال ، إذ لا يمتنع أن يفر ناسٌ من الجهاد ، وناس من الطاعون ، وناس من الحمى ، فيميتهم ثم يحييهم ليعتبروا بذلك ، ويعتبر من يأتي بعدهم ، وليعلموا جميعاً أن الإماتة والإحياء بيد الله ، فلا ينبغي أن يخاف من شيء مقدّر ، ولا يغتر فطن بحيلة أنها تنجيه مما شاء الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر

المحيط حـ 2 صـ 259 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ ففيه قولان

الأول : أن المراد منه بيان العدد ، واختلفوا في مبلغ عددهم ، قال الواحدي رحمه الله : ولم يكونوا دون ثلاثة آلاف ، ولا فوق سبعين ألفاً ، والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أزيد من عشرة آلاف لأن الألوف جمع الكثرة ، ولا يقال في عشرة فما دونها ألوف .

(169/96)

والقول الثاني : أن الألوف جمع آلاف كقعود وقاعد ، وجلوس وجالس ، والمعنى أنهم كانوا مؤتلفي القلوب ، قال القاضي : الوجه الأول أولى ، لأن ورود الموت عليهم وهم كثرة عظيمة يفيد مزيد اعتبار بحالهم ، لأن موت جمع عظيم دفعة واحدة لا يتفق وقوعه يفيد اعتباراً عظيماً ، فأما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة ، كوروده وبينهم اختلاف في أن وجه الاعتبار لا يتغير ولا يختلف .

ويمكن أن يجاب عن هذا السؤال بأن المراد كون كل واحد منهم آلفاً لحياته ، محباً لهذه الدنيا

فيرجع حاصله إلى ما قال تعالى في صفتهم : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ الناس على حياة ﴾ [البقرة : 96] ثم إنهم مع غاية حبهم للحياة والفهم بها ، أماتهم الله تعالى وأهلكهم ، ليعلم أن حرص الإنسان على الحياة لا يعصمه من الموت فهذا القول على هذا الوجه ليس في غاية البعد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 138 . 139 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ قال الجمهور :

هي جمع ألف . قال بعضهم : كانوا ستمائة ألف . وقيل : كانوا ثمانين ألفاً . ابن عباس : أربعين ألفاً . أبو مالك : ثلاثين ألفاً . السدّي : سبعة وثلاثين ألفاً . وقيل : سبعين ألفاً ؛ قاله عطاء ابن أبي رباح. وعن ابن عباس أيضاً أربعين ألفاً ، وثمانية آلاف ؛ رواه عنه ابن جُريج . وعنه أيضاً ثمانية آلاف ، وعنه أيضاً أربعة آلاف ، وقيل : ثلاثة آلاف . والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ وهو جمع الكثرة ، ولا يقال في عشرة فما دونها أُلوف . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 231 ﴾

---

(1) الأولى تفويض العلم إلى الله تعالى فى هذه المسألة وما شابهها والمهم الوقوف عند مواطن العبر والعظات فلو كان فى ذكر العدد فائدة هنا لذكره القرآن وحيث لم يذكره يجب التوقف عند إخبار القرآن إلا إذا صحت الأخبار عن الصادق المعصوم صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

وقال أبو حيان ـ ولله دره ـ :

﴿ وهم ألوف ﴾ في هذا تنبيه على أن الكثرة والتعاضد ، وإن كانا نافعين في دفع الأذيات الدنيوية ، فليسا بمغنيين في الأمور الإلهية .

وهي جملة حالية ، وألوف جمع ألف جمع كثرة ، فناسب أن يفسر بما زاد على عشرة آلاف ، فقيل : ستمائة ألف . وقال عطاء : تسعون ، وقيل : ثمانون ، وقال عطاء أيضاً سبعون وقال ابن عباس : أربعون . وقال أيضاً : بضع وثلاثون . وقال أبو مالك : ثلاثون ، يعنون ألفاً .

وقد فسر بما هو لأدنى العدد استعير لفظ الجمع الكثير للجمع القليل ، فقال أبو روق : عشرة آلاف ، وقال الكلبي ومقاتل : ثمانية ، وقال أبو صالح : سبعة ، وقال ابن عباس ، وابن جبير : أربعة وقال عطاء الخراساني : ثلاثة آلاف .

وقال البغوى : الأَوْلى قول من قال : إنهم كانوا زيادة على عشرة آلاف ، لأن ألوفاً جمع الكثير ، ولا يقال لما دون العشرة الآلاف ألوف . انتهى . وهذا ليس كما ذكر ، فقد يستعار أحد الجمعين للآخر ، وإن كان الأصل استعمال كل واحد منهما في موضوعه .

وهذه التقديرات كلها لا دليل على شيء منها ، ولفظ القرآن : ﴿ وهم ألوف ﴾ لم ينص على عدد معين ، ويحتمل أن لا يراد ظاهر جمع ألف ، بل يكون ذلك المراد منه التكثير ، كأنه قيل : خرجوا من ديارهم وهم عالم كثيرون ، لا يكادون يحصيهم عادٌّ ، فعبر عن هذا المعنى بقوله : وهم ألوف ، كما يصح أن تقول : جئتك ألف مرة ، لا تريد حقيقة العدد إنما تريد جئتك مرارا كثيرة لا تكاد تحصى من كثرتها ونظير ذلك قول الشاعر : هو المنزل الآلاف من جوّ ناعط . . . بني أسد حزناً من الأرض أوعرا

(171/96)

ولعل من كان معه لم يكن ألوفاً ، فضلاً عن أن يكونوا آلافاً ، ولكنه أراد بذلك التكثير ، لأن العرب تكثر بآلاف وتجمعه ، والجمهور على أن قوله : وهم ألوف ، جمع ألف العدد المعروف الذي هو تكرير مائة عشر مرات ، وقال ابن زيد : ألوف جمع آلف . كقاعد وقعود . أي : خرجوا وهم مؤتلفون لم يخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم ، بل ائتلفوا ، فخالفت هذه الفرقة ، فخرجت فراراً من الموت وابتغاء الحياة ، فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم . وقال الزمخشري : وهذا من بدع التفاسير ، وهو كما قال . وقال القاضي : كونه جمع ألف من العدد أولى ، لأن ورود الموت عليهم وهم كثرة عظيمة تفيد مزيد اعتبار ،

وأما وروده على قوم بينهم ائتلاف فكوروده وبينهم اختلاف في أن وجه الاعتبار لا يتغير.

انتهى انتهى. اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 259 ﴾

قوله تعالى: ﴿ حَذَرَ الموت ﴾

قال الفخر:

أما قوله: ﴿ حَذَرَ الموت ﴾ فهو منصوب لأنه مفعول له، أي لحذر الموت، ومعلوم أن كل أحد يحذر الموت، فلما خص هذا الموضع بالذكر، علم أن سبب الموت كان في تلك الواقعة أكثر، إما لأجل غلبة الطاعون أو لأجل الأمر بالمقاتلة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 139 ﴾

فائدة

قال ابن العربى:

الْأَصَحُّ وَالْأَشْهَرُ أَنَّ خُرُوجَهُمْ إنَّمَا كَانَ فِرَارًا مِنْ الطَّاعُونِ، وَهَذَا حُكْمٌ بَاقٍ فِي مِلَّتِنَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ﴾.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ: أَمَّا الدُّخُولُ فَفِيهِ الْخِلَافُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: مَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ عَنْ

كُلَّ مَكْرُوهٍ مَخُوفٍ وَاجِبٌ .

الثَّانِي : إنَّمَا نَهَى عَنْ دُخُولِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَنْ مُهِمَّاتِ دِينِهِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ الْكَرْبِ وَالْخَوْفِ ، بِمَا يُرَى مِنْ عُمُومِ الْآلَامِ وَشُمُولِ الْأَسْقَامِ .

الثَّالِثُ : مَا يُخَافُ مِنْ السَّخَطِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ بِهِ ، وَذَهَابِ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَنْزِلُ مِنْ الْقَضَاءِ .

الرَّابِعُ : مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الِاعْتِقَادِ ، كَأَنْ يَقُولَ : لَوْلَا دُخُولِي فِي هَذَا الْبَلَدِ لَمَا نَزَلَ بِي مَكْرُوهٌ .

وَأَمَّا الْخُرُوجُ فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْمَرْضَى مُهْمَلِينَ مَعَ مَا يَنْتَظِمُ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ .

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 304 . 305 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُواْ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُواْ ﴾ ففي تفسير ﴿ قَالَ اللهُ ﴾ وجهان

الأول : أنه جار مجرى قوله : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل : 40] وقد تقدم أنه ليس المراد منه إثبات قول ، بل المراد أنه تعالى متى أراد ذلك وقع من غير منع وتأخير ، ومثل هذا عرف مشهور في اللغة ، ويدل عليه قوله : ﴿ ثُمَّ أَحياهم ﴾ فإذا صح الإحياء بالقول ، فكذا القول في الإماتة .

والقول الثاني : أنه تعالى أمر الرسول أن يقول لهم : موتوا ، وأن يقول عند الإحياء ما رويناه عن السدي ، ويحتمل أيضاً ما رويناه من أن الملك قال ذلك ، والقول الأول أقرب إلى التحقيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 139 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله تعالى : ﴿ فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ القَولُ فيه إما مجاز في التكوين والموت حقيقة أي جعل فيهم حالة الموت ، وهي وقوف القلب وذهاب الإدراك والإحساس ، استعيرت حالة تلقي المكوَّن لأثر الإرادة بتلقي المأمور للأمر ، فأطلق على الحالة المشبهة المركبُ الدال على الحالة المشبَّه بها على طريقة التمثيل ، ثم أحياهم بزوال ذلك العارض فعلموا أنهم أصيبوا بما لو دام لكان موتاً مستمراً ، وقد يكون هذا من الأدواء النادرة المشْبِهة داء السكت وإما أن يكون القول مجازاً عن الإنذار بالموت ، والموتُ حقيقة ، أي أراهم الله مهالك شموا منها رائحة الموت ، ثم فرج الله عنهم فأحياهم .

وإما أن يكون كلاماً حقيقياً بوحي الله ، لبعض الأنبياء ، والموتُ موت مجازي ، وهو أمر للتحقير شتماً لهم ، ورَماهم بالذل والصغار ، ثم أحياهم ، وثبتَ فيهم روح الشجاعة .

(1)

---

(1) لا يخفى ما فى هذا الوجه وما قبله من بعد بعيد فما سبب حمل الموت على المجاز مع أن المجاز خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا إذا تعذر حمل اللفظ على الحقيقة كذلك المجاز يحتاج إلى قرينة أو مرجح وهو مفقود فى الآية الكريمة فلم يبق إلا حمل الموت على الحقيقة. والله أعلم بمراده.

(173/96)

والمقصود من هذا موعظة المسلمين بترك الجبن، وأن الخوف من الموت لا يدفع الموت، فهؤلاء الذين ضُرب بهم هذا المثل خرجوا من ديارهم خائفين من الموت، فلم يغن خوفهم عنهم شيئاً، وأراهم الله الموت ثم أحياهم، ليصير خُلق الشجاعة لهم حاصلاً بإدراك الحس.

ومحل العبرة من القصة هو أنهم ذاقوا الموت الذي فروا منه، ليعلموا أن الفرار لا يغني عنهم شيئاً، وأنهم ذاقوا الحياة بعد الموت، ليعلموا أن الموت والحياة بيد الله، كما قال تعالى: ﴿ قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل ﴾ [الأحزاب: 16]. انتهى انتهى ا. هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 479. 480 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ فقال لهم الله موتوا ﴾ ظاهره أن ثَمّ قولاً لله ، فقيل : قال لهم ذلك على لسان الرسول الذي أذن له في أن يقول لهم ذلك عن الله ، وقيل : على لسان الملك . وحكي : أن ملكين صاحا بهم : موتوا ، فماتوا . وقيل : سمعت الملائكة ذلك فتوفتهم ، وقيل : لا قول هناك ، وهو كناية عن قابليتهم الموت في ساعة واحدةٍ وموتهم كموتة رجل واحد ، والمعنى : فأماتهم ، لكن أخرج ذلك مخرج الشخص المأمور بشيء ، المسرع الامتثال من غير توقف ، ولا امتناع ، كقوله تعالى : ﴿ كن فيكون ﴾

وفي الكلام حذف ، التقدير : فماتوا ، وظاهر هذا الموت مفارقة الأرواح الأجساد ، فقيل : ماتوا ثمانية أيام ثم أحياهم بعد ، بدعاء حزقيل ؛ وقيل : سبعة أيام ، وقد تقدّم في بعض القصص أنه عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم ، وهذا لا يكون في العادة في ثمانية أيام ، وهذا الموت ليس بموت الآجال ، بل جعله الله في هؤلاء كمرض وحادث مما يحدث على البشر ، كحال ﴿ الذي مر على قرية ﴾ المذكورة بعد هذا .

﴿ ثم أحياهم ﴾ العطف بثم يدل على تراخي الإحياء عن الإماتة ، قال قتادة : أحياهم ليستوفوا آجالهم .

وظاهره أن الله هو الذي أحياهم بغير واسطة ، وقال مقاتل : كانوا قوم حزقيل ، فخرج فوجدهم موتى ، فأوحى الله إليه : إني جعلت حياتهم إليك ، فقال لهم : احيوا . وقال ابن عباس : النبي شمعون ، وريح الموتى توجد في أولادهم . وقيل : النبي يوشع بن نون ، وقال وهب : اسمه شمويل وهو ذو الكفل ، وقال مجاهد : لما أحيوا رجعوا إلى قومهم يعرقون ، لكن سحنة الموت على وجوههم ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلاّ عاد كفناً دسماً ، حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم (1) ، وقيل : معنى إماتتهم تذليلهم تذليلاً يجري مجرى الموت ، فلم تغن عنهم كثرتهم وتظاهرهم من الله شيئاً ، ثم أعانهم وخلصهم ليعرفوا قدرة الله في أنه يذل من يشاء ، ويعز من يشاء ، وقيل : عنى بالموت : الجهل ، وبالحياة : العلم ، كما يحيا الجسد بالروح.

---

(1) كثير من هذه الأقوال يفتقر إلى الدليل والسند الصحيح والأولى الإعراض عن الجزم بصحتها وتفويض علم ذلك إلى الله تعالى . والله أعلم .

وأتت هذه القصة بين يدي الأمر بالقتال تشجيعاً للمؤمنين ، وحثاً على الجهاد والتعريض للشهادة ، وإعلاماً أن لا مفر مما قضى الله تعالى : ﴿ قل لن يصيبنا إلاَّ ما كتب الله لنا ﴾ واحتجاجاً على اليهود ، والنصارى بإنبائه صلى الله عليه وسلم بما لا يدفعون صحته ، مع كونه أمّياً لم يقرأ كتاباً ، ولم يدارس أحداً ، وعلى مشركي العرب إذ من قرأ الكتب يصدقه في إخباره بما جاء به مما هو في كتبهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 260 ﴾

سؤال : لم عبر بالأمر ، دون أن يقال : فأماتهم الله ثم أحياهم ؟

الجواب : إنما عبر بالأمر ، دون أن يقال : فأماتهم الله ثم أحياهم ليكون أدل على نفوذ القدرة وغلبة الأمر ، فإن التعبير بالإنشاء في التكوينيات أقوى وآكد من التعبير بالإخبار كما أن التعبير بصورة الإخبار الدال على الوقوع في التشريعيات أقوى وآكد من الإنشاء ، ولا يخلو قوله تعالى : ﴿ ثم أحياهم ﴾ عن الدلالة على أن الله أحياهم ليعيشوا فعاشوا بعد حياتهم ، إذ لو كان إحياؤهم لعبرة يعتبر بها غيرهم أو لإتمام حجة أو لبيان حقيقة لذكر ذلك على ما هو دأب القرآن في بلاغته كما في قصة أصحاب الكهف ، على أن قوله تعالى بعد : ﴿ إن الله لذو فضل على الناس ﴾ ، يشعر بذلك أيضا . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الميزان 2 صـ 279 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أحياهم ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أحياهم ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : الآية دالة على أنه تعالى أحياهم بعد أن ماتوا فوجب القطع به ، وذلك لأنه في نفسه جائز والصادق أخبر عن وقوعه فوجب القطع بوقوعه ، أما الإمكان فلأن تركب الأجزاء على الشكل المخصوص ممكن ، وإلا لما وجد أولاً ، واحتمال تلك الأجزاء للحياة ممكن وإلا لما وجد أولاً ، ومتى ثبت هذا فقد ثبت الإمكان ، وأما إن الصادق قد أخبر عنه ففي هذه الآية ، ومتى أخبر الصادق عن وقوع ما ثبت في العقل إمكان وقوعه وجب القطع به .

المسألة الثانية : قالت المعتزلة : إحياء الميت فعل خارق للعادة ، ومثل هذا لا يجوز من الله تعالى إظهاره إلا عندما يكون معجزة لنبي ، إذ لو جاز ظهوره لا لأجل أن يكون معجزة لنبي لبطلت دلالته على النبوة ، وأما عند أصحابنا فإنه يجوز إظهار خوارق العادات لكرامة الولي ، ولسائر الأغراض ، فكأن هذا الحصر باطلاً ، ثم قالت المعتزلة : وقد روي أن هذا الإحياء إنما وقع في زمان حزقيل النبي عليه السلام ببركة دعائه ، وهذا يحقق ما ذكرناه من أن مثل هذا لا يوجد إلا ليكون معجزة للأنبياء عليهم السلام ، وقيل : حزقيل هو ذو الكفل ، وإنما سمي بذلك لأنه تكفل بشأن سبعين نبياً وأنجاهم من القتل ، وقيل : إنه عليه السلام مر بهم وهم موتى فجعل يفكر فيهم متعجباً ، فأوحى الله تعالى إليه : إن أردت أحييتهم وجعلت ذلك الإحياء آية لك ، فقال : نعم فأحياهم الله تعالى بدعائه .

المسألة الثالثة : أنه قد ثبت بالدلائل أن معارف المكلفين تصير ضرورية عند القرب من الموت : وعند معاينة الأهوال والشدائد ، فهؤلاء الذين أماتهم الله ثم أحياهم لا يخلو إما أن يقال إنهم عاينوا الأهوال والأحوال التي معها صارت معارفهم ضرورية ، وإما ما شاهدوا شيئاً من تلك الأهوال بل الله تعالى أماتهم بغتة ، كالنوم الحادث من غير مشاهدة الأهوال ألبتة ، فإن كان الحق هو الأول ، فعندما أحياهم يمتنع أن يقال : إنهم نسوا تلك الأهوال ونسوا ما عرفوا به ربهم بضرورة العقل ، لأن الأحوال العظيمة لا يجوز نسيانها مع كمال العقل ، فكان يجب أن تبقى تلك المعارف الضرورية معهم بعد الإحياء ، وبقاء تلك المعارف الضرورية يمنع من صحة التكليف ، كما أنه لا يبقى التكليف في الآخرة ، وإما أن يقال : إنهم بقوا بعد الإحياء غير مكلفين ، وليس في الآية ما يمنع منه ، أو يقال : إن الله تعالى حين أماتهم ما أراهم شيئاً من الآيات العظيمة التي تصير معارفهم عندها ضرورية ، وما كان ذلك الموت كموت سائر المكلفين الذين يعاينون الأهوال عند القرب من الموت ، والله أعلم بحقائق الأمور .

المسألة الرابعة : قال قتادة : إنما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم ، وهذا القول فيه كلام كثير

وبحث طويل. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 139 . 140 ﴾

فائدة

قال البقاعى :

قال أهل التفسير : إن إحياءهم كان على يد حزقيل أحد أنبياء بني إسرائيل عليهم الصلاة والسلام ؛ وقال البغوي : إنه ثالث خلفائهم ، والذي رأيته في سفر الأنبياء المبعوثين منهم بعد موسى عليه الصلاة والسلام لتجديد أمر التوراة وإقامة ما درس من أحكامها وهم ستة عشر نبياً أولهم يوشع بن نون وآخرهم دانيال على جميعهم الصلاة والسلام والتحية والإكرام أن حزقيل خامس عشرهم عليه الصلاة والسلام .

(177/96)

قال في الإصحاح الحادي والعشرين من نبوته : وكانت على يد الرب وأخرجني روح الرب إلى صحراء مملوءة عظام موتى وأمرني أجوز عليها وأدور حولها ، فرأيتها كثيرة في الصحراء يابسة وقال لي : يا ابن الإنسان ! هل تعيش هذه العظام ؟ فقلت : أنت تعلم يا رب الأرباب ! قال لي : تنبأ على هذه العظام وقل لها : أيتها العظام البالية ! اسمعوا كلام الله أن هكذا يقول رب الأرباب لهذه العظام : إني أرد فيكم الروح فتحيون وتعلمون أني أنا

الرب، آتي بالعصب والجلد واللحم أنبته، وأرد فيكم الأرواح فتحيون، فلما تنبأت بهذا صار صوت عظيم وزلزلة، واقتربت العظام كل عظم إلى مفصله، ورأيت قد صعد عليها العصب ونبت اللحم ورد عليها الجلد من فوق ذلك ولم يكن فيهم روح، وقال الرب: يا ابن الإنسان! هذه العظام كلها من بني إسرائيل ومن الأنبياء الذين كانوا يقتلون وقد بليت عظامهم وكل رجل بطل، تنبأ أيها الإنسان وقل للروح: هكذا يقول رب الأرباب: تعالوا أيها الأرواح، وأنفخ في هؤلاء القتلى فيعيشوا، فتنبأت كالذي أمرني الرب، فدخلت فيهم الروح وعاشوا وقاموا على أرجلهم جيش عظيم جداً، وقال لي الرب: يا ابن الإنسان! هذه العظام كلها من بني إسرائيل ومن الأنبياء الذين كانوا يقتلون وقد بليت عظامهم وكل رجل بطل، فمن أجل هذا تنبأ وقل: هكذا يقول رب الأرباب: هو ذا أفتح قبوركم وأصعدكم من قبوركم وآتي بكم إلى أرض إسرائيل وتعلمون أني أنا الرب أنفخ فيكم روحي فتعيشون وأترككم تعلمون؛ قد قلت هذا وأنا أفعله. (1) انتهى. انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 467.466﴾

---

(1) ما ذكر فى التوراة ينبغى عدم التعويل عليه لعدم سلامتها من التحريف. والله أعلم بحقائق الأمور.

شبهة والرد عليها

قال صاحب الميزان :

وقد ذكر بعض المفسرين أن الآية مثل ضربه الله لحال الأمة في تأخرها وموتها باستخزاء الأجانب إياها ببسط السلطة والسيطرة عليها ، ثم حياتها بنهضتها ودفاعها عن حقوقها الحيوية واستقلالها في حكومتها على نفسها .

قال ما حاصله : إن الآية لو كانت مسوقة لبيان قصة من قصص بني إسرائيل كما يدل عليه أكثر الروايات أو غيرهم كما في بعضها لكان من الواجب الإشارة إلى كونهم من بني إسرائيل ، وإلى النبي الذي أحياهم كما هو دأب القرآن في سائر قصصه مع أن الآية خالية عن ذلك ، على أن التوراة أيضا لم تتعرض لذلك في قصص حزقيل النبي على نبينا وآله و(عليه السلام) فليست الروايات إلا من الإسرائيليات التي دستها اليهود ، مع أن الموت والحياة الدنيويتين ليستا إلا موتا واحدا أو حياة واحدة كما يدل عليه قوله تعالى : " لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى " الدخان - 56 ، وقوله تعالى : " وأحييتنا اثنتين " المؤمن - 11 ، فلا معنى لحياتين في الدنيا هذا ، فالآية مسوقة سوق المثل ، والمراد بها قوم هجم عليهم أولوا القدرة والقوة من أعدائهم باستذلالهم واستخزائهم وبسط السلطة فيهم والتحكم عليهم فلم يدافعوا عن استقلالهم ، وخرجوا من ديارهم وهم الوف لهم كثرة وعزيمة حذر الموت ،

فقال لهم الله موتوا موت الخزى والجهل ، فإن الجهل والخمود موت كما أن العلم وإباء الضيم حياة ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم " الأنفال – 24 ، وقال تعالى : " أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها " الأنعام – 122 .

(179/96)

وبالجملة فهؤلاء يموتون بالخزى وتمكن الأعداء منهم ويبقون أمواتا ، ثم أحياهم الله بإلقاء روح النهضة والدفاع عن الحق فيهم ، فقاموا بحقوق أنفسهم واستقلوا في أمرهم ، وهؤلاء الذين أحياهم الله وإن كانوا بحسب الأشخاص غير الذين أماتهم الله إلا أن الجميع أمة واحدة ماتت في حين وحييت في حين بعد حين ، وقد عد الله تعالى القوم واحدا مع اختلاف الأشخاص كقوله تعالى في بني إسرائيل : " أنجيناكم من آل فرعون " الأعراف – 141 ، وقوله تعالى : " ثم بعثناكم من بعد موتكم " البقرة – 56 ، ولولا ما ذكرناه من كون الآية مسوقة للتمثيل لم يستقم ارتباط الآية بما يتلوها من آيات القتال وهو ظاهر ، انتهى ما ذكره ملخصا .

وهذا الكلام كما ترى مبني أولا : على إنكار المعجزات وخوارق العادات أو بعضها

كإحياء الموتى وقد مر إثباتها ، على أن ظهور القرآن في إثبات خرق العادة بإحياء الموتى ونحو ذلك مما لا يمكن إنكاره ولو لم يسع لنا إثبات صحته من طريق العقل .

وثانيا : على دعوى أن القرآن يدل على امتناع أكثر من حياة واحدة في الدنيا كما استدل بمثل قوله تعالى : " لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى " الدخان - 56 ، وقوله تعالى : " أحييتنا اثنتين " المؤمن - 11 .

وفيه أن جميع الآيات الدالة على إحياء الموتى كما في قصص إبراهيم وموسى وعيسى وعزير ، بحيث لا تدفع دلالتها ، يكفي في رد ما ذكره ، على أن الحياة الدنيا لا تصير بتخلل الموت حياتين كما يستفاد أحسن الاستفادة من قصة عزير ، حيث لم يتنبه لموته الممتد ، والمراد بما أورده من الآيات الدالة على نوع الحياة .

وثالثا : على أن الآية لو كانت مسوقة لبيان القصة لتعرضت لتعيين قومهم وتشخيص النبي الذي أحياهم .

(180/96)

وأنت تعلم أن مذاهب البلاغة مختلفة متشتتة ، والكلام كما ربما يجري مجرى الإطناب كذلك يجري مجرى الإيجاز ، وللآية نظائر في القرآن كقوله تعالى : " قتل أصحاب الأخدود

النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود " البروج – 7 ، وقوله تعالى : " وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون " الاعراف – 181 .

ورابعا : على أن الآية لو لم تحمل على التمثيل لم ترتبط بما بعدها من الآيات بحسب المعنى ، وأنت تعلم أن نزول القرآن نجوما يغني عن كل تكلف بارد في ربط الآيات بعضها ببعض إلا ما كان منها ظاهر الارتباط ، بين الاتصال على ما هو شأن الكلام البليغ .

فالحق أن الآيه كما هو ظاهرها مسوقة لبيان القصة ، وليت شعري أي بلاغة في أن يلقي الله سبحانه للناس كلاما لا يرى أكثر الناظرين فيه إلا أنه قصة من قصص الماضين ، وهو في الحقيقة تمثيل مبني على التخييل من غير حقيقة .

مع أن دأب كلامه تعالى على تمييز المثل عن غيره في جميع الأمثال الموضوعة فيه بنحو قوله : " مثلهم كمثل الذي " البقرة – 17 ، وقوله : " إنما مثل الحياة الدنيا " يونس – 24 ، وقوله : " مثل الذين حملوا " الجمعة – 5 ، إلى غير ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان 2 ص 281.280 ﴾

(181/96)

سؤال : فإن قلت كيف أميت هؤلاء مرتين في الدنيا وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ [الدخان : 56] ؟ .

قلت : إن موتهم كان عقوبة لهم كما قال قتادة

وقيل : إن موتهم وإحياءهم كان معجزة من معجزات ذلك النبي ومعجزات الأنبياء خوارق للعادات ، ونوادر فلا يقاس فيكون قوله ﴿ إلاّ الموتة الأولى ﴾ عاماً مخصوصاً بمعجزات الأنبياء أي إلاّ الموتة الأولى التي ليست من معجزات الأنبياء ولا من خوارق العادات . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 251 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى الناس ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى الناس ﴾ ففيه وجوه

أحدها : أنه تفضل على أولئك الأقوام الذين أماتهم بسبب أنه أحياهم ، وذلك لأنهم خرجوا من الدنيا على المعصية ، فهو تعالى أعادهم إلى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي

وثانيها : أن العرب الذين كانوا ينكرون المعاد كانوا متمسكين بقول اليهود في كثير من الأمور ، فلما نبه الله تعالى اليهود على هذه الواقعة التي كانت معلومة لهم ، وهم يذكرونها للعرب المنكرين للمعاد ، فالظاهر أن أولئك المنكرين يرجعون من الدين الباطل الذي هو الإنكار إلى الدين الحق الذي هو الإقرار بالبعث والنشور فيخلصون من العقاب ، ويستحقون

الثواب ، فكان ذكر هذه القصة فضلاً من الله تعالى وإحساناً في حق هؤلاء المنكرين

وثالثها : أن هذه القصة تدل على أن الحذر من الموت لا يفيد ، فهذه القصة تشجع الإنسان على الإقدام على طاعة الله تعالى كيف كان ، وتزيل عن قلبه الخوف من الموت ، فكان ذكر هذه القصة سبباً لبعد العبد عن المعصية وقربه من الطاعة التي بها يفوز بالثواب العظيم ، فكان ذكر هذه القصة فضلاً وإحساناً من الله تعالى على عبده ، ثم قال : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ ﴾ وهو كقوله : ﴿ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُورًا ﴾ [الفرقان : 50] .

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 140 ﴾

(182/96)

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ إن الله لذو فضل على الناس ﴾ الآية ، تنبيه على فضل الله على هؤلاء القوم الذين تفضل عليهم بالنعم وأمرهم بالجهاد ، وأمرهم بأن لا يجعلوا الحول والقوة إلاّ له ، حسبما أمر جميع العالم بذلك ، فلم يشكروا نعمته في جميع هذا ، بل استبدوا وظنوا أن حولهم وسعيهم ينجيهم . وهذه الآية تحذير لسائر الناس من مثل هذا الفعل ، أي فيجب أن يشكر الناس فضل الله في إيجاده لهم ورزقه إياهم وهدايته بالأوامر والنواهي ، فيكون

منهم الجري إلى امتثالها لا طلب الخروج عنها ، وتخصيصه تعالى الأكثر دلالة على الأقل الشاكر . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 1 صـ 328 ﴾

وقال العلامة أبو حيان :

﴿إن الله لذو فضل على الناس ﴾ أكد هذه الجملة : بإن ، واللام ، وأتى الخبر : لذو ، الدالة على الشرف ، بخلاف صاحب ، و : الناس ، هنا عام ، لأن كل أحد لله عليه فضل أيّ فضل ، وخصوصاً هنا ، حيث نبههم على ما به يستبصرون ويعتبرون على النشأة الآخرة ، وأنها ممكنة عقلا ، كائنة بإخباره تعالى : إذ أعاد إلى الأجسام البالية المشاهدة بالعين الأرواح المفارقة ، وأبقاها فيها الأزمان الطويلة إلى أن قبضها ثانية ، وأي فضل أجل من هذا الفضل ، إذ تتضمن جميع كليات العقائد المنجية وجزئياتها : ويجوز أن يراد : بالناس ، ههنا الخصوص ، وهم هؤلاء الذين تفضل عليهم بالنعم ، وأمرهم بالجهاد ففروا منه خوفاً من الموت ، فأماتهم ، ثم تفضل عليهم بالإحياء وطوّل لهم في الحياة ليستيقنوا أن لا مفر من القدر ، ويستدركوا ما فاتهم من الطاعات ، وقص الله علينا ذلك تنبيهاً على أن لا نسلك مسلكهم بل نمتثل ما يأمر به تعالى .

﴿ ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ تقدّم فضل الله على جميع الناس بالإيجاد والرزق، وغير ذلك، فكان المناسب لهم أنهم يشكرون الله على ذلك، وهذا الاستدراك: بلكن، مما تضمنه قوله: ﴿ إن الله لذو فضل على الناس ﴾ والتقدير: فيجب عليهم أن يشكروا الله على فضله، فاستدرك بأن أكثرهم لا يشكرون، ودل على أن الشاكر قليل، كقوله: ﴿ وقليل من عبادي الشكور ﴾ ويخص: الناس، الثاني بالمكلفين. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 260 ﴾

سؤال: لمَ إظهارُ الناس في مقام الإضمار ؟

الجواب: إظهارُ الناس في مقام الإضمار لمزيد التشنيع. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 238 ﴾

فوائد وفصول مهمة للعلامة القرطبى

قال رحمه الله:

روى الأئمة واللفظ للبخاريّ من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أُسامة بن زيد يحدّث سعداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال: " رِجْزٌ أَوْ عَذابٌ عُذِّب به بعض الأُمم ثم بقي منه بِقيّةٌ فيذهب المرّةَ ويأتي الأُخْرى فمن سمع به بأرض فلا يقدَمنّ عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فِراراً منه " وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ فقال: حدّثنا قتيبة أنبأنا حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أُسامة بن

زيد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال : " بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها " قال : حديث حسن صحيح . وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم لما رجعوا من سَرْغ حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث ، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره .

(184/96)

وقد كَرِه قوم الفِرار من الوَبَاء والأرض السقيمة ؛ رُوِي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الفِرار من الوباء كالفرار من الزّحْف . وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة ، وفيها : أنه رجع . وقال الطبريّ : في حديث سعد دلالةٌ على أن على المرء توقِّي المكاره قبل نزولها ، وتجنُّب الأشياء المخوفة قبل هجومها ، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها ؛ وذلك أنه عليه السلام نَهى مَن لم يكن في أرض الوَبَاء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونَهى مَن هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه ؛ فكذلك الواجب أن يكون حكم كل مُتّقٍ من الأُمور غوائلها ، سبيله في ذلك سبيل الطاعون . وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام : " لا تَمَنَّوْا لقاء العدوّ وسَلُوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا " .

قلت: وهذا هو الصحيح في الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام (رضي الله عنهم)، وقد قال عمر لأبي عبيدة محتجّاً عليه لما قال له: أفراراً من قدر الله! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله. المعنى: أي لا محيص للإنسان عما قدّره الله له وعليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرّز من المخاوف (والمهلكات)، وباستفراغ الوسع في التَوَقِّي من المكروهات. ثم قال له: أرأيت لو كانت لك إبلٌ فهبطت وادياً له عُدْوَتان إحداهما خَصْبَة والأُخرى جَدْبَة، أليس إن رَعَيْتَ الخَصْبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجَدْبَة رعيتها بقَدَر الله (عز وجل). فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة. قال الكيا الطبريّ: ولا نعلم خلافاً أن الكفار أو قُطّاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحّوا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدّرة لا تزيد ولا تنقص. وقد قيل: إنما نُهي عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه،

(185/96)

لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يُضِيف إلى ما أصابه من مَبادىء الوباء مَشَقّات السفر، فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل

طريق ويطرحون في كل فَجْوَة ومَضِيق ، ولذلك يقال : ما فرّ أحد من الوباء فسَلِم ؛ حكاه ابن المدائني . ويكفي في ذلك موعظة قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الموت فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُواْ ﴾ ولعله إن فرّ ونجا يقول : إنما نجوت من أجل خروجي عنه . فيسوء اعتقاده . وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه ، ولما فيه من تخلية البلاد : ولا تخلو من مستَضْعَفين يصعب عليهم الخروج منها ، ولا يتأتّى لهم ذلك ، ويتأذّون بخلوّ البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومَعُونَةً للمستضعفين .

وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدَم عليه أحدٌ أخْذاً بالحَزْم والحَذَر والتحرّز من مواضع الضرر ، ودفْعاً للأوهام المشوّشة لنفس الإنسان ؛ وفي الدخول عليه الهلاك ، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى ، فإنّ صيانة النفس عن المكروه واجبةٌ ، وقد يُخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول : لولا دخولي في هذا المكان لما نَزَل بي مكروه . فهذه فائدة النّهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها ، والله أعلم . وقد قال ابن مسعود : الطاعون فِتْنَةٌ على المقيم والفارّ ؛ فأما الفارّ فيقول : فبفراري نجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمتُ فمتّ ؛ وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجْذُوم فقال : ما سمعت فيه بكراهة ، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خِيفَةَ أن يفزعه أو يُخيفه شيء يقع في نفسه ؛ " قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في الوباء : " إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها

فلا تخرجوا فراراً منه" " وسئل أيضاً عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض ، فهل يُكره الخروج منها ؟ فقال : ما أرى بأساً خرج أو أقام .

(186/96)

فصل في قوله عليه السلام : " إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه ، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وكذلك حكم الداخل إذا أيْقَنَ أن دخولها لا يجلب إليه قَدَرًا لم يكن الله قدّره له ؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحدّ الذي ذكرناه ، والله أعلم .

فصل

في فضل الصبر على الطاعون وبيانه . الطاعون وزنه فاعول من الطَّعْن ، غير أنه لما عُدِل به عن أصله وُضع دالاّ على الموت العام بالوباء ؛ قاله الجوهري . ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " " فَنَاء أُمتي بالطَّعْن والطاعون" قالت : الطعن قد عرفنا فما الطاعون ؟ قال : " غُدّة كغدّة البعير تخرج في المَرَاقّ والآباط" " قال العلماء : وهذا الوَبَاء قد يُرسله الله نِقْمَةً وعُقوبةً على من يشاء من العُصَاة من عبيده وكَفَرَتهم ، وقد يُرسله شهادةً ورحمةً للصالحين ؛ كما قال معاذ في طاعون عَمْوَاس : إنه

شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيّكم ، اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك . فطعن في كفه رضي الله عنه . قال أبو قِلابة : قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف ما دعوة نبيكم ؟ فسألت عنها فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فَناء أُمته بالطعن والطاعون حين دعاء ألا يجعل بأس أُمته بينهم فمُنِعَها فدعا بهذا . ويروى من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزَّحْف والصابر فيه كالصابر في الزحف "

(187/96)

وفي البخاري " عن يحيى بن يَعْمَر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم : " أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يَقَع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مِثْل أجر الشهيد " " وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام : " الطاعون شهادة والمطعون شهيد " أي الصابر عليه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه ؛ ولذلك تَمَنّى معاذٌ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد . وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفرّ منه فليس بداخل في

معنى الحديث، والله أعلم.

فصل

قال أبو عمر: لم يبلغني أن أحداً من حملة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائني أن علي بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون إلى السَّيَالة فكان يُجَمّع كل جمعة ويرجع؛ فكان إذا جَمَّع صاحوا به: فرّ من الطاعون! فمات بالسَّيَالة. قال: وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية فقال إبراهيم بن علي الفُقَيْمي في ذلك:

ولما استفزّ الموتُ كلَّ مكذِّب ... صبرتُ ولم يصبر رباطٌ ولا عمْرو

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حماراً له ومضى بأهله نحو سفَوَان؛ فسمع حادِياً يَحْدُو خلفه:

لن يُسبقَ اللهُ على حمارِ ... ولا على ذي مَنْعة طيّار

أو يأتيَ الحَتْفُ على مقدار ... قد يُصبح اللَّهُ أمام السّاري

وذكر المدائني قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مَرْوَان فخرج هارباً منه فنزل قرية من قُرى الصعيد يقال لها "سُكَر". فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك بن مروان. فقال له عبد العزيز: ما اسمك؟ فقال له: طالب بن مُدْرِك. فقال: أَوْه ما أراني راجعاً إلى الفُسْطاط! فمات في تلك القرية. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 3 صـ 232. 236 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

لمّا استبعدوا قدرة الله في الإعادة أراهم في أنفسهم عياناً ، ثم لم ينفع إظهار ذلك لِمَنْ لم يشحذ بصيرته في التوحيد . ومن قويت بصيرته لم يضره عدم تلك المشاهدات فإنهم تحققوا بما أُخْبِرُوا ، لِمَا آمنوا به بالغيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 189﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ . . . ﴾ .

أي متآلفون مجتمعون ، خرجوا في وقت واحد فارين من الموت ، والرؤية إما بصرية أو علمية لكن (العلمية لا تتعدى بـ (إلى) فلذلك قال أبو حيان : " المعنى لم ينته علمك إلى الذين خرجوا من ديارهم) .

قال ابن عرفة : وكذا البصرية ممتنعة هنا فإن أولئك غير موجودين (حين) الخطاب لكن نزل الماضي منزلة الحاضر تحقيقا له حتى كأنه مشاهد كما قال سيبويه ، وهذا باب كذا .

وفرق في الإرشاد بين نظر في كذا وهو النظر الفكري فجعله يتعدى (بفي) .

قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا . . . ﴾ .

أورد الزمخشري هنا سؤالا فقال : كيف قال لهم الله " مُوتُوا " وكان الأصل فأماتهم الله .

قال ابن عرفة : هذا السؤال إنّما يرد على مذهبه لأنه ينفي الكلام النفسي .

وأجاب بأنه عبارة عن سرعة (التكوين) وزاد فيه (تدقيقا) لمذهبه بقاعدة (إجماعية) وهي قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ وهذا بناء على خطاب المعدوم وهل يصح (أم) لا ؟

قال ابن عرفة : وهنا إضمار أي : فماتوا ثم أحياهم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَاسِ . . . ﴾ .

(189/96)

فضله عام باعتبار الكم وباعتبار الكيف فالكم راجع إلى تكثير أعداد النعم والكيف راجع إلى حالها في أنفسها ، والناس عام ، فالكافر منعم عليه في الدنيا وأما في الأخرة فمحل نظر . والاستدراك في قوله ﴿ ولكن أَكْثَرَ الناس ﴾ راجع إلى لازم قوله ﴿ لَذُو فَضْلٍ ﴾ فإن من لوازم فضله على الناس أن يشكروه ويحمدوه فلذلك استدرك بعده بـ (لكن) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 692 . 694 ﴾

ومن فوائد القاسمي في الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا ﴾ أي : ممن تقدمكم من الأمم : ﴿ مِن دِيَارِهِمْ ﴾ أي : التي ألفوها لما وقع فيها مما لا طاقة لهم به من الموت . ولفظة : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ قد تذكر لمن تقدم علمه ، فتكون للتعجيب والتقرير والتذكير - كالأحبار وأهل التاريخ - وقد تذكر لمن لا يكون كذلك . فتكون لتعريفه وتعجيبه .

قال الراغب : " رأيت " يتعدى بنفسه دون الجار . لكن لما استعير " ألم تر " لمعنى " ألم تنظر " عدى تعديته بـ " إلى " وفائدة استعارته : أن النظر قد يتعدى عن الرؤية ، فإذا أريد الحث على نظر ناتج لا محالة للرؤية استعيرت له ، وقلما استعمل ذلك في غير التقرير فلا يقال : رأيت إلى كذا .

﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ أي : في العدد جمع ألف ، أو وهم مؤتلفون ومجتمعون مع آلف ، بالمد - كشاهد وشهود - أي : إن خروجهم لم يكن عن افتراق كان منهم ولا تباغض ، ولكن : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ مفعول له - أي : فرار منه . وقوله : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ﴾ ، معناه :

فأماتهم ، وإنما جيء به على هذه العبارة ؛ للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيئته ، وتلك مشيته خارجة عن العادة كأنهم أمروا بشيء فامتثلوه امتثالاً من غير إباء ولا توقف ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : 82] .

(191/96)

﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ عطف . إما على مقدر يستدعيه المقام ، أي : فماتوا ثم أحياهم – وإنما حذف للدلالة على الاستغناء عن ذكره لاستحالة تخلف مراده تعالى عن إرادته ، وإما على " قال " لما أنه عبارة عن الإماتة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾ قاطبة . أما أولئك فقد أحياهم ليعتبروا بما جرى عليهم فيفوزوا بالسعادة ، وأما الذين سمعوا قصتهم فقد هداهم إلى مسلك الاعتبار والاستبصار ، فقد تفضل على الجميع ليشكروه : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ﴾ ، أي : فضله كما ينبغي .

تنبيه :

روي عن ابن عباس : أن الآية عُني بها قوم كثيرو العدد ، خرجوا من ديارهم فراراً من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم . فكأنها كرت

ممهدة للأمر بالقتال بعدها في قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

ومعلوم أن سورة البقرة مما نزل في المدينة إثر الهجرة قبل فتح مكة . وكان العدو في مكة وما حولها في كثرة وقوة ومنعة ، فأمر المسلمون المهاجرون ومن آواهم أن يقاتلوا في سبيل الله . وقص لهم من الأنباء ما فيه بعث لهم على الجهاد وتبشير لهم بالفوز والعاقبة . وأن يكونوا في قلة وضعف ، ما داموا مستمسكين بحبل الوفاق والصبر والمصابرة . وقد ذهب بعض الرواة إلى أن هذه الآية عني بها ما قص في التوراة عن حزقيل – أحد أنبياء بني إسرائيل – أنه أوحى إليه أن يخرج إلى فلاة واسعة قد ملئت عظاماً يابسة من موتى بني إسرائيل . وأن يناديها باسمه تعالى . فجعلت تتقارب ثم كسيت لحماً . ثم نادى أرواحها فعادت إلى أجسامها واستووا أحياء على أقدامهم بأمره تعالى . وهم جيش كثير جداً . وأوحى إلى حزقيل أنهم سيعودون إلى وطنهم بعد أن أجلوا عنه . وهذه القصة مبسوطة في توراتهم في الفصل السابع والثلاثين من نبوة حزقيل .

(192/96)

ومن روي عنه أنه عني بهذه الآية نبأ حزقيل ، وهب بن منبه وأشعث بن أسلم البصري والحجاج بن أرطاة والسدي وهلال بن يساف وغيرهم . أخرجه عنهم ابن جرير . فإن

صحت هذه الرواية يكون ذلك من معجزات حزقيل في إحياء الموتى له ، كما أحيي لعيسى عليه السلام . فيرى قومه ما لا ييأسون معه من جهاد عدوهم ليسترجعوا وطنهم الذي أجلاهم عنه عدوهم ، لأن حزقيل كان فيمن أجلي إلى بابل . قالوا ونبوته تتضمن القضاء المنزل على بني إسرائيل وبشرى السلام الذي يعقب ذلك القضاء . وقد نقل ابن كثير عن عطاء أنه قال في هذه الآية : إنها مَثَلٌ . ولعل مراده : أنها مثل في تكوينه تعالى أمة قوية تقهر وتغلب وتسوس غيرها بعد بلوغها غاية الضعف والخمول . فكان حياتها وموتها تمثيلاً لحالتيها قبل وبعد . فيكون إشعاراً بما ستصير إليه العرب من القوة العظيمة والمدنية الفخيمة ، وتنبيهاً على أن الوصول إلى ذلك إنما يكون بجهاد الظالمين واتفاق المتقين على دحر المتغلبين الباغين والله أعلم .

ثم إنه لا خفاء في أن ما قص من حوادث الإسرائيليين كان معروفاً في الجملة لمخالطة اليهود للعرب في قرون كثيرة .

(193/96)

قال ولي الله الدهلوي في " الفوز الكبير " : واختار سبحانه في تنزيله من أيام الله ، يعني : الوقائع التي أحدثها الله سبحانه وتعالى : كإنعام المطيعين وتعذيب العصاة ، ما قرع سمعهم .

وذكر لهم إجمالاً مثل قصص قوم نوح وعاد وثمود . وكانت العرب تتلقاها أباً عن جد ،
ومثل قصص سيدنا إبراهيم وأنبياء بني إسرائيل فإنها كانت مألوفة لأسماعهم لمخالطة
اليهود العرب في قرون كثيرة ، وانتزع من القصص المشهورة جملاً تنفع في تذكيرهم . ولم يسرد
القصص بتمامها مع جميع خصوصياتها . والحكمة في ذلك أن العوام إذا سمعوا القصص
النادرة غاية الندرة ، أو استقصى بين أيديهم ذكر الخصوصيات ، يميلون إلى القصص نفسها
ويفوتهم التذكر الذي هو الغرض الأصلي فيها . ونظير هذا الكلام ما قاله بعض العارفين :
إن الناس لما حفظوا قواعد التجويد شغلوا عن الخشوع في التلاوة . انتهى انتهى . ا هـ
﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 215.217 ﴾

(194/96)

كلام نفيس للعلامة الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الموت فَقَالَ لَهُمُ الله مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ .

المقصود من هذه الآية الكريمة ، تشجيع المؤمنين على القتال بإعلامهم بأن الفرار من الموت لا

ينجي ، فإذا علم الإنسان أن فراره من الموت أو القتل لا ينجيه ، هانت عليه مبارزة الأقران . والتقدم في الميدان . وقد أشار تعالى أن هذا هو مراده بالآية حيث أتبعها بقوله : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ [البقرة : 190] الآية وصرح بما أشار إليه هنا في قوله : ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الفرار إِن فَرَرْتُم مِّنَ الموت أَوِ القتل وَإِذاً لاَّ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الأحزاب : 16] وهذه أعظم آية في التشجيع على القتال . لأنها تبين أن الفرار من القتل لا ينجي منه ولو فرض نجاته منه فهو ميت عن قريب ، كما قال قعنب ابن أم صاحب :

إذا أنت لاقيت في نجدة . . . فلا تتهيبك أن تقدما

فإن المنية من يخشها . . . فسوف تصادفه أينما

وإن تتخطاك أسبابها . . . فإن قصاراك أن تهرما

وقال زهير :

رأيت المنايا خبط عشواء من تصب . . . تمته ومن تخطئ يعمر فيهرم

وقال أبو الطيب :

وإذا لم يكن من الموت بلد . . . فمن العجز أن تكون جبانا

ولقد أجاد من قال :

في الجبن عار وفي الإقدام مكرمة . . . والمرء في الجبن لا ينجو من القدر

وهذا هو المراد بالآيات المذكورة ، ويؤخذ من هذه الآية عدم جواز الفرار من الطاعون إذا

وقع بأرض وأنت فيها ، وقد ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الفرار من الطاعون وعن القدوم على الأرض التي هو فيها إذا كنت خارجاً عنها .

تنبيه : لم تأت لفظة ألم تر ونحوها في القرآن مما تقدمه لفظ ألم ، معداة إلا بالحرف الذي هو إلى . وقد ظن بعض العلماء أن ذلك لازم والتحقيق عدم لزومه وجواز تعديته بنفسه دون حرف الجر ، كما يشهد له قول امرئ القيس :

ألم ترياني كلما جئت طارقاً . . . وجدت بها طيباً وإن لم تطيب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 152 . 153 ﴾

(195/96)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾

بعد أن تكلم الحق سبحانه وتعالى على ما يتعلق بالأسرة المسلمة في حالة علاج الفراق في الزواج إما بالطلاق وإما بالوفاة ، أراد الحق سبحانه وتعالى للأمة الإسلامية أن تعرف أن

أحداً لن يفر من قدر الله إلا إلى قدر الله ، فالأمة الإسلامية هي الأمة التي أمنها على حمل رسالة ومنهج السماء إلى الأرض إلى أن تقوم الساعة ، فلم يعد محمد صلى الله عليه وسلم يأتي ولا نبي يبعث . ولابد لمثل هذه الأمة أن تربى تربية تناسب مهمتها التي حملها الله إليها .

ولابد أن يضع الحق سبحانه وتعالى بين يدي هذه الأمة كل ما لاقته وصادفته مواكب الرسل في الأمة السابقة ليأخذوا العبرة من المواقف ويتمثلوا المنهج لا من نظريات تتلى ولكن من واقع قد درس ووقع في المجتمع .

أراد الحق سبحانه وتعالى أن يلفتنا إلى أساس المسألة وهو أنه سبحانه واهب الحياة ولا أحد غيره ، وواهب الحياة هو الذي يأخذها . ولم يضع لهبة الحياة سبباً عند الناس . وإنما هو سبحانه الذي يحيي ويميت . وفي الحياة والموت استبقاء للنوع الإنساني ، ولكن استبقاء حياة الأفراد إنما ينشأ من التمول .

(196/96)

ويعالج الحق هذه المسألة بواقع سبق أن عاشه موسى عليه السلام مع قومه وهم بنو إسرائيل ، ونعرف أن قصة موسى مع قومه قد أخذت أوسع قصص القرآن ؛ لأنها الأمة التي أتعبت الرسل ، وأتعبت الأنبياء ، وكان لابد أن يعرض الحق هذا الأمر برمته على أمة محمد صلى

الله عليه وسلم من واقع ما حدث ، فقال سبحانه : " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت" . ونعرف من هذا القول أن علة الخروج إنما كانت مخافة أن يموتوا . أما عن سبب هذا الموت فلم تتعرض له الآيات ، وإن تعرض المفسرون له وقالوا كلاما طويلاً ، فمنهم من قال : إنهم خرجوا هربا من وباء يحل بالبلد خشية أن يموتوا ، وبعضهم قال : إنهم خرجوا فراراً من عدو قد سلط عليهم ليستأصلهم ، المهم أنهم أرادوا أن يفروا خوفا من الموت .

إذن فالقرآن يعالج تلك المسألة من الزاوية التي تهم ، ولكن ما هو السبب ولماذا الخروج ؟ فذلك أمر لا يهم ؛ لأن القرآن لا يعطي تاريخا ، فلم يقل متى كانت الوقائع ولا زمنها ، ولا على يد من كان هذا ، ولا يحدد أشخاص القضية ، كل ذلك لا يهتم به القرآن . والذين يتعبون أنفسهم في البحث عن تفاصيل تلك الأمور في القصص القرآني إنما يحاولون أن يربطوا الأشياء بزمن مخصوص ، ومكان مخصوص وأشخاص مخصوصة .

ونقول لهم : إن القرآن لو أراد ذلك لفعل ، ولو كان ذلك له أصل في العبرة والعظة لبينه الحق لنا ، وأنتم تريدون إضعاف مدلول القصة بتلك التفاصيل ؛ لأن مدلول القصة إن تحدد زمنها ، فربما قيل : إن الزمان الذي حدثت فيه كان يحتمل أن تحدث تلك المسألة والزمن الآن لم يعد يحتملها ، وربما قيل : إن هذا المكان الذي وقعت فيه يحتمل حدوثها ، إنما الأمكنة

الأخرى لا تحتمل. وكذلك لو حددها بشخصيات معينة لقيل: إن القصص لا يمكن أن تحدث إلا على يد هذه الشخصيات؛ لأنها فلتات في الكون لا تتكرر.

(197/96)

إن الله حين يبهم في قصة ما عناصر الزمان والمكان والأشخاص وعمومية الأمكنة إنه. سبحانه. يعطي لها حياة في كل زمان وفي كل مكان وحياة مع كل شخص، ولا يستطيع أحد أن يقول: إنها مشخصة. وأضرب دائما هذا المثل بالذين يحاولون أن يعرفوا زمن أهل الكهف ومكان أهل الكهف وأسماء أهل الكهف وكلب أهل الكهف. نقول لهؤلاء: أنتم لا تثرون القصة، لأنكم عندما تحددون لها زمانا ومكانا وأشخاصا فسيقال: إنها لا تنفع إلا للزمان الذي وقعت فيه. ولذلك إذا أراد الحق أن يبهم فقد أبهم ليعمم، وإن أراد أن يحدد فهو يشخص ومثال ذلك قوله تعالى:

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (10)

(سورة التحريم)

لم يحدد الحق هنا اسم أي امرأة من هاتين المرأتين، بل ذكر فقط الأمر المهم وهو أن كلا منهما

كانت زوجة لرسول كريم ، ومع ذلك لم يستطع نوح عليه السلام أن يستلب العقيدة الكافرة من زوجته ، ولم يستطع لو عليه السلام أن يستلب العقيدة الكافرة من زوجته ، بل كانت كل من المرأتين تتآمر ضد زوجها ـ وهو الرسول ـ مع قومها ، لذلك كان مصير كل منهما النار ، والعبرة من القصة أن اختيار العقيدة هو أمر متروك للإنسان ، فحرية العقيدة أساس واضح من أسس المنهج . وأيضا قال سبحانه في امرأة فرعون :

﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين " 11" ﴾

(سورة التحريم)

لم يذكر اسمها ؛ لأنه لم يهمنا في المسألة المهم أنها امرأة من ادعى الألوهية ، ومع ذلك لم يستطع أن يقنع امرأته بأنه إله . لكن حينما أراد أن يشخص قال في مريم عليها السلام :

(198/96)

وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (11)

(سورة التحريم)

لقد ذكرها الحق وذكر اسم والدها ، ذلك لأن الحدث الذي حدث لها لن يتكرر في امرأة أخرى. فالذين يحاولون أن يقووا القصة بذكر تفاصيلها نقول لهم : أنتم تفقرون القصة ؛ فالمهم هو أن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يقول : إنهم خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت. ونريد أن نقف موقفا لغويا عند قول الحق : "ألم تر" . أنت تقول لإنسان : "ألم تر" يعني ألم ير بعينيه ، وبالله هل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل المؤمنون معه والمؤمنون بعده إلى أن تقوم الساعة رأوا هذه المسألة ؟ لا. لقد وصلتهم بوسيلة السماع وليس بالرؤية. ونحن نعلم أن الرؤية تكون بالعين ، والسماع يكون بالأذن ، والتذوق يكون باللسان ، والشم يكون بالأنف ، واللمس يكون باليد ، إن هذه هي الوسائل التي تعطي للعقل إدراكا وإحساسا لكي يعطي معنويات ، وفي ذلك اقرأ قوله تعالى :

وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (78)

(سورة النحل)

(199/96)

إذن فوسيلة العلم تأتي من الحواس ، وسيدة الحواس هي العين ؛ لأنه من الممكن أن تسمع شيئًا من واحد بتجربته هو ، لكن عندما ترى أنت بنفسك فتكون التجربة خاصة بك ، ولذلك يقال : ليس من رأى كمن سمع" ، فإذا أراد الحق أن يقول : ألم تعلم يا من أخاطبك بالقرآن خبر هؤلاء القوم ؟ فهو سبحانه يأتي بها على هذه الصورة : " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم" ويعني ألم تعلم والعلم هنا بأي وسيلة ؟ بالسمع . ولماذا لم يختصر سبحانه المسافة ويقول : " ألم تسمع" بدلا من " ألم تر" ؟ . إنه في قوله : " ألم تر" يخبرك بشيء سابق عن وجودك أو بشيء متأخر عن وجودك ، فعليك أن تستقبله استقبالك لما رأيته ؛ لأن الله الذي خلق الحواس هو ـ سبحانه ـ أصدق من الحواس ، ولذلك جاء قوله تعالى في سورة الفيل :

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (1)

(سورة الفيل)

إننا نعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في عام الفيل ولم ير هذه الحادثة فكيف يقول الله له ألم تر ؟ إن المعنى من ذلك هو " ألم تعلم" ؟ " ألم تسمع مني" ولم يقول " ألم تسمع" ؟ لكي يؤكد له أنه سيقول له حدثا هو لم يره ولكن الحق سيخبره به ، وإخبار الحق له كأنه يراه . فكأن الله يقول : إن هذه مسألة مفروغ منها وساعة أخبرك بها فكأنك رأيتها . ونحن نسمع في حياتنا قول الناس : إن فلانا ألمعي . ومعنى ذلك أنه يحدثك حديثا كأنه رأى أو

سمع .

الألمعي الذي يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا

(200/96)

ويحدثنا الحق عن هؤلاء القوم فيقول : " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم" . إنه سبحانه يخبرنا بأن الأمر الذي يفرون منه لاحق بهم ، لأنه لا يحتاط من قدر الله أحد ، لذلك أمتهم الله ثم أحياهم ليتعظوا . ولو أخر الله الإحياء إلى يوم البعث فلن تؤثر العبرة ؛ لأنه بعد يوم القيامة لا اعتبار ولا تكليف ، وكل ذلك لا قيمة له . وقوله تعالى : " حذر الموت" بيان لعلة الخروج ، فأراد الحق سبحانه وتعالى أن يبين لهم أن هذه قضية لا ينفع فيها الحذر ، أنتم خرجتم خوفا من الموت سأميتكم والذي كنتم تطلبونه بعد الموت سأحدث لكم غيره ، لذلك أحياهم إحياءً آخر حتى يتحسروا ، ويأخذوا أجلهم المكتوب " ثم أحياهم" حتى يبين لكم أن أمر الموت بيده سبحانه سواءً كان خوفهم من الموت نابعاً من أعدائهم أو من وباء وطاعون ، فالأمر في جوهره لا يختلف ، ولو أن الآية ذكرت أنهم خرجوا خوفا من وباء ما كنا فهمنا منها احتمال خروجهم خوفا من أعدائهم . إذن إبهام السبب المباشر في القضية أعطاها ثراءً .

قوله تعالى : " وهم ألوف " يبين لنا مدى الخيبة والغباء الذي كانوا فيه ، لأنهم كيف يخرجون خائفين من الأعداء وهم ألوف مؤلفة . ولم يظهر واحد من هؤلاء الألوف ليقول لهم : إن الموت والحياة بيد الله . " ألم تر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا " . وساعة تأمر مأمور منك بأمر فلابد أن يكون عندك طلاقة قدرة أن تفعل ، وهل إذا قلت لأحد : مت ، سيموت ؟ إذا أمات نفسه فقد قتلها ، وفرق كبير بين الموت والقتل . إنما الموت يأتي بلا سبب من الميت ، ولكن القتل ربما يكون بسبب الانتحار أو بأي وسيلة أخرى ، المهم أنه قتل للنفس وليس موتا . ويوضح لنا الحق الفرق بين القتل والموت حين يقول :

(201/96)

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ (144)

(سورة آل عمران)

ولقد جاءت هذه الآية في مجال استخلاص العبر من هزيمة أحد حين شاع بين المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ، ففكر بعض منهم في الارتداد ، وجاء قول الحق

موضحا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو نبي سبقه رسل جاءوا بالمنهج ، والأمة المسلمة التي أمنها الله على تمام المنهج لا يصح أن يهتز الإيمان فيها بموت الرسول الكريم ؛ لأن من ينقلب ويرتد فلن يضر الله شيئا ، إنما الجزاء سيكون للشاكرين العارفين فضل منهج الله . ولنا أن نعرف أن الحق سبحانه جاء بالموت كمقابل للقتل ، وأوضح في الآية التالية أمر الموت حين قال :

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (145)

(سورة آل عمران)

إذن فأمر الموت مرهون بمشيئة الله وطلاقة قدرته وتحديده لكل أجل بوقت معلوم لا يتقدم ولا يتأخر ، وسيلقى كل إنسان نتيجة عمله ، فمن عمل للدنيا فقط نال جزاءه فيها ، ومن عمل للآخرة فسيجزيه الله في دنياه وآخرته . لذلك يصدر الأمر من الحق بقوله : " فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم" فلم يكن بإرادتهم أن يصنعوا موتهم ، أو أمر عودتهم إلى الحياة ، لكنه أمر تسخيري . إنهم يموتون بطلاقة قدرته المتمثلة في "كن فيكون" . ويعودون إلى الحياة بتمام طلاقة القدرة المتمثلة في "كن فيكون" . فليس لهم رأي في مسألة الموت أو العودة للحياة ، إنه أمر تسخيري ، كما قال الحق من قبل للأرض والسماء :

ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (11)

(سورة فصلت)

لقد شاءت قدرته أن يخلق السماء على هيئة دخان فوجدت ، وخلقه للسماوات والأرض على وفق إرادته وهو هين عليه بمنزلة ما يقال للشيء احضر راضيا أو كارها ، فيسمع الأمر ويطيعه . وهذه أمور تسخيرية من الخالق الأكرم ، وليس للمخلوق من سماوات وأرض وما بينهما إلا الامتثال للأمر التسخيري من الخالق عز وجل . فعندما يقول الحق سبحانه : " موتوا ثم أحياهم" فهذا أمر تسخيري بالموت ، وأمر تسخيري بعودتهم إلى الحياة . وأليس الموت هو ما خافوه وفروا منه واحتاطوا بالهرب منه ؟ نعم ، لكن لا أحد بقادر على أن يحتاط على قدر الله ؛ لأن الحق أراد لهم أن يعرفوا أن أحداً لا يفر من قدر الله إلا لقدر الله . ولذلك فسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد للناس ألا تذهب إلى أرض فيها الطاعون . قالوا له :

ـ أتفر من قدر الله ؟

قال عمر : نعم : نفر من قدر الله إلى قدر الله .

إن ذلك يجعل الإنسان في تسليم مطلق بكل جوارحه لله . صحيح على الإنسان أن يحتاط

، ولكن القدر الذي يريده الله سوف ينفذ . والمؤمن يأخذ بالأسباب ، ويسلم أمره إلى الله .

وقد يقول قائل : لماذا لم يترك الله هؤلاء القوم من بني إسرائيل ليموتوا وإلى أن يأتي البعث يوم القيامة ليحاسبهم . وأقول : لقد أراد الحق سبحانه بالأمر التسخيري بالإحياء ثانية أن توجد العبرة والعظة ، ولتظل ماثلة أمام أعين الخلق ومحفوظة في أكرم كتاب حفظه الله منهجا للناس وهو القرآن الكريم . إن الحق أراد بالأمر عظة واعتبارا وتجربة يموتون بأمر تسخيري ، ويعودون إلى الحياة بأمر تسخيري آخر ، ثم يعيشون الحياة المقدرة لهم ويموتون بعدها حتف أنوفهم ، ولتظل عبرة ماثلة أمام كل مؤمن حق ، فلا يخاف الموت في سبيل الله .

(203/96)

لقد أراد الله بهذه التجربة أن نستخدم قضية الجهاد في سبيل الله ، فلا يظن ظان أن القتال هو الذي يسبب الموت ، إنما أمر الموت والحياة بيد واهب الحياة . وها هو ذا قول خالد بن الوليد على فراش الموت باقيا ليعرفه كل مؤمن بالله : ـلقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما في جسدي شبرا إلا وفيه ضربة سيف أو طعنه برمح ، وها أنذا أموت على فراشي كما يموت العير ، فلا نامت أعين الجبناء .

إذن فأمر الحياة والموت ليس مرهونا بقتال أو غيره ، إنما هو محدد بمشيئة الله . ولننظر إلى تذييل الآية حين يقول الحق : "إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون" . وما الفضل ؟ إنه أن تتلقى عطاءً يزيد على حاجتك . والحق سبحانه وتعالى لا يعطي الناس فقط على قدر حاجتهم إنما يعطيهم ما هو أكثر من حاجتهم . إذن فلو مات هؤلاء القوم الذين خرجوا من ديارهم خوفا من وباء أو عدو لكان هذا الموت فضلا من عند الله ؛ لأنهم لو ماتوا بالوباء لماتوا شهداء ، وهذا فضل من الله . ولو ماتوا في لقاء عدو وحاربوا في سبيل الله لنالوا الشهادة أيضا ، وذلك فضل من الله .

لماذا يكون مثل هذا الموت فضلا من الله ؟ لأننا جميعا سوف نموت ، فإن مات الإنسان استشهادا في سبيله فهذا عطاء زائد . لكن أكثر الناس لا يشكرون ؛ لأنهم لا يعلمون مدى النعمة فيما يجريه الحق سبحانه وتعالى عليهم من أمور ؛ لأن الناس لو علمت مدى النعمة فيما يجريه الحق عليهم من أحداث بما فيها الإحياء والإماتة ، لشكروا الله على كل ما يجريه عليهم ، فالحق سبحانه وتعالى لا يجري على البشر ، وهم من صنعته إلا ما يصلح هذه الصنعة ، وإلا ما هو خير لهذه الصنعة . لقد استبقى الحق سبحانه هذه العبرة بما أجراه على بعض من بني إسرائيل لنرى أن القتال في سبيل الله هو من نعم الله على العباد ، فلا مهرب من قضاء الله . وها هو ذا الشاعر العربي يقول :

ألا أيها الزاجري أحضر الوغي فإن كنت لا تستطيع دفع منيتي وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي فدعني أدبارها بما ملكت يدي

إن الشاعر يسأل من يوجه له الدعوة لا إلى القتال ، ولكن إلى الاستمتاع بملذات الحياة قائلا : مادمت لا تملك لي خلوداً في هذه الحياة ولا أنت بقادر على رد الموت عني فدعني أقاتل في سبيل الله بما تملكه يداي . وبعد الحديث عن محاولة هرب بعض من بني إسرائيل من قدر الله فأجرى عليهم الموت تسخيراً وأعادهم إلى الحياة تسخيرا ، وهذا درس واضح للمؤمنين الذين سيأتي إليهم الأمر بالقتال في سبيل الله . فلا تبالوا أيها المؤمنون إن كان القتال يجلب لكم الموت ؛ لأن الموت يأتي في أي وقت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى ص 1039.1030 ﴾

(205/96)

من فوائد العلامة الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ الْفِرَارِ مِنْ الطَّاعُونِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ

حذرَ الموْتِ فقَالَ لهُمُ اللَّهُ مُوتوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ قالَ ابْنُ عبّاس : (كانُوا أَرْبعةَ آلافٍ خرَجُوا فِرارًا مِنْ الطّاعُونِ فمَاتوا فمرَّ عليْهمْ نبيٌّ مِنْ الْأَنبياءِ فدعَا ربّهُ أنْ يُحْييَهُمْ فأَحْيَاهُمْ اللَّهُ) .

ورُوِيَ عَنْ الْحسَنِ أيضًا أنَّهُمْ فرُّوا مِنْ الطّاعُونِ .

وقَالَ عِكْرِمَةُ : (فرُّوا مِنْ الْقِتالِ) .

وهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كرِهَ فِرارَهُمْ مِنْ الطَّاعُونِ ؛ وهُوَ نَظِيرُ قَوْلِه تعَالَى ﴿ أَيْنمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْموْتُ ولَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ وقَوْله تعَالَى : ﴿ قُلْ إنَّ الْموْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾ وقَوْله تعَالَى : ﴿ قُلْ لنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرارُ إنْ فرَرْتُمْ مِنْ الْموْتِ أَوْ الْقَتْلِ ﴾ وقَوْله تعَالَى : ﴿ فإِذا جاءَ أَجلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ولَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ .

وإِذا كَانَتْ الْآجالُ مُوقَّتَةً مَحْصُورةً لَا يَقَعُ فِيهَا تَقْدِيمٌ ولَا تَأْخِيرٌ عمَّا قَدَّرَهَا اللَّهُ عَلَيْه ، فَالْفِرارُ مِنْ الطَّاعُونِ عُدُولٌ عَنْ مُقْتَضَى ذلِكَ ؛ وكَذلِكَ الطِّيرَةُ والزَّجْرُ والْإِيمَانُ بِالنُّجُوم ، كُلُّ ذلِكَ فِرارٌ مِنْ قدَرِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ الَّذِي لَا مَحِيصَ لِأَحدٍ عَنْهُ .

(206/96)

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : ﴿ الْفِرارُ مِنْ الطَّاعُونِ كَالْفِرارِ مِنْ الزَّحْفِ والصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي

الزَّحْفِ ﴾ .

وروى يَحْيَى بْنِ أَبي كَثِير عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيّب عَنْ سَعْدٍ عَنْ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ ، وَإِنْ تَكُنْ الطِّيرَةُ فِي شَيْءٍ فَهِيَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ لَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا عَنْهُ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ فِي الطَّاعُونِ .

(207/96)

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ التُّجَّارُ فَقَالُوا : الْأَرْضُ سَقِيمَةٌ ؛ فَاسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَعَزَمَ عَلَى الرُّجُوعِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْت لَوْ كَانَ لَك إِبِلٌ فَهَبَطْت بِهَا وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدِيبَةٌ أَلَسْت إِنْ رَعَيْت الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْت الْجَدِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ : عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمٌ ، سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ وَانْصَرَفَ ﴾ .

فَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ النَّهْيُ عَنْ الْخُرُوجِ عَنْ الطَّاعُونِ فِرَارًا مِنْهُ وَالنَّهْيُ عَنْ الْهُبُوطِ عَلَيْهِ أَيْضًا .

(208/96)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إذَا كَانَتْ الْآجَالُ مُقَدَّرَةً مَحْصُورَةً لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِهَا ، فَمَا وَجْهُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دُخُولِ أَرْضٍ بِهَا الطَّاعُونُ وَهُوَ قَدْ مَنَعَ الْخُرُوجَ مِنْهَا بَدِيًّا لِأَجْلِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِهَا وَبَيْنَ الْبَقَاءِ فِيهَا ؟ قِيلَ لَهُ : إنَّمَا وَجْهُ النَّهْيِ أَنَّهُ إذَا دَخَلَهَا وَبِهَا الطَّاعُونُ فَجَائِزٌ أَنْ تُدْرِكَهُ مَنِيَّتُهُ وَأَجَلُهُ بِهَا ، فَيَقُولُ قَائِلٌ : لَوْ لَمْ يَدْخُلْهَا مَا مَاتَ ؛ فَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ دُخُولِهَا لِئَلَّا يُقَالَ هَذَا ؛ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَاَلَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَعَسَى يَمُوتُ فِيهَا بِأَجَلِهِ فَيَقُولُ قَوْمٌ مِنْ الْجُهَّالِ : لَوْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَمْ يَمُتْ .

(209/96)

وَقَدْ أَصَابَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى حِينَ قَالَ: يَقُولُونَ لِي لَوْ كَانَ بِالرَّمْلِ لَمْ تَمُتْ بُثَيْنَةُ وَالْأَنْبَاءُ يُكَذَّبُ قِيلُهَا وَلَوْ أَنَّنِي اسْتَوْدَعْتُهَا الشَّمْسَ لَاهْتَدَتْ إِلَيْهَا الْمَنَايَا عَيْنُهَا وَدَلِيلُهَا وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ﴾ لِئَلَّا يُقَالَ إِذَا أَصَابَ الصَّحِيحَ عَاهَةٌ بَعْدَ إِيرَادِ ذِي عَاهَةٍ عَلَيْهِ: إِنَّمَا أَعْدَاهُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ.

﴿وَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ فَتَجْرَبُ لَهَا الْإِبِلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَا أَعْدَى الْأَوَّلَ؟﴾.

وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ اسْتَفْتَحَ مِصْرًا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هُنَا طَاعُونًا؛ فَدَخَلَهَا وَقَالَ: مَا جِئْنَا إِلَّا لِلطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا جَهَّزَ الْجُيُوشَ إِلَى الشَّامِ شَيَّعَهُمْ وَدَعَا لَهُمْ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَفْنِهِمْ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ).

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلُونَ: لَمَّا رَآهُمْ عَلَى حَالِ الِاسْتِقَامَةِ وَالْبَصَائِرِ الصَّحِيحَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ خَشِيَ عَلَيْهِمْ الْفِتْنَةَ، وَكَانَتْ بِلَادُ الشَّامِ بِلَادَ الطَّاعُونِ مَشْهُورٌ ذَلِكَ بِهَا، أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي خَرَجُوا عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِنُوا بِالدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا.

(210/96)

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ﴾ يَعْنِي عِظَمَ الصَّحَابَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ الْبِلَادَ بِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَرَجَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ عَنْ حَالِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُحِبَّ أَبُو عُبَيْدَةَ الْخُرُوجَ مِنْ الشَّامِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ وَهُوَ بِهَا قَالَ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا حَظًّا مِنْهُ وَلَمَّا طُعِنَ فِي كَفِّهِ أَخَذَ يُقَبِّلُهَا وَيَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي بِهَا كَذَا وَكَذَا وَقَالَ: لَئِنْ كُنْت صَغِيرًا فَرُبَّ صَغِيرٍ يُبَارِكُ اللَّهُ فِيهِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، يَتَمَنَّى الطَّاعُونَ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا أُمَّتَهُ الَّذِينَ يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِمْ الْبِلَادَ وَيُظْهِرُ بِهِمْ الْإِسْلَامَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ الْقَوْلِ بِالتَّنَاسُخِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَمَاتَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، فَكَذَلِكَ يُحْيِيهِمْ فِي الْقَبْرِ وَيُعَذِّبُهُمْ إذَا اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 2 صـ 146. 166 ﴾

(211/96)

بحث نفيس ﴿ دروس من السماء ﴾

قصة أمة :

إنها أمة واهنة القوى ، ساقطة المستوى ، كهذه الأمم المبعثرة فى ربوع الشرق ، الباقية على خريطة العالم القديم ، كأنها أطلال دارسة ، لحضارات طال عليها الأمد ، وانقطع بها الزمن ، وأدبرت عنها الحياة .

فهى ـ فى شيخوختها العاثرة ـ تذكر ماضيها فترجو ، ويلحقها حاضرها فتكبو .

إنها بين اليأس والأمل ، وبين الحياة والموت ، وبين رغبتها فى العيش الكريم ، وتعثرها فى الأخذ بأسبابه .

تواجه الدنيا بأمانيها ، ويواجهها القدر بدروسه ، وتنزل إلى ميدان الحياة برغائبها المجردة ، فيفاجئها الميدان بعقباته المعترضة ، ومتاهاته المحيرة .

وقد وصلت ـ أخيرا ـ إلى ما تبغى ، ولكن مثل ما يصل الفتى الغر إلى تحقيق أحلامه ، بعد سنوات طويلات تترك تجاعيدها على جبينه .

وبعد أحداث قاهرات تدع ندوبها فى فؤاده ، وكفاح موصول المرارة والتجهم والمصابرة ، لم يزل به حتى يغير منه كل شىء .

فكأن الذى وصل إلى أخر الطريق ، شخص آخر ، غير الذى بدأ مراحله ، ووقف على أوائله لا يعرف ما يكون ، ولا يدرى ما يخبأ له .

هذه الأمم تموت حتما : الأمة التى تقبل الخنوع وتعطى الدنية من نفسها ، لن تحرم من مكان تعيش فيه ، فإن سادة العالم لن يرفضوا الاستكثار من الخدم والأتباع.

ولا ضير على الواحد منهم ، إن سخر مستعمرة واسعة الرقعة ، ليعيش ما فيها من حيوان ، وما فيها من إنسان ، سواسية فى العمل له والفناء فيه.

بيد أن الشعوب الخادمة لغيرها ، ليست إلا شعوبا ماتت فيها المواهب الإنسانية العليا ، وارتكست فيها الملكات الذكية اليقظة.

فهى توصف بالحياة ، كما يصف السادة بالحياة كلاب الصيد التى تلهث بين أيديهم ، أو أبقار الحرث التى تعمل فى حقولهم !.

أما هم ـ من الناحية الإنسانية المحضة ـ فأموات.

وكل أمة تنكل عن حمل أعباء الحياة الحرة الأبية ، وتنكص عن الإقدام فى ساحات الجهاد والتضحية ، وتخشى عواقب المخاطرة والجرأة ، فلابد أن تصدر عليها محكمة التاريخ ، حكمها بالإعدام.

وهكذا بدأ القرآن يقص أنباء هذه الأمة التى فرت من تكاليف الحياة فأدركها الموت ! : (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا) .

فحقت عليهم كلمة العذاب ، وماتوا فى الديار التى عجزوا عن الدفاع عنها ، كما تموت. الآن. شعوب كثيرة فى المستعمرات ، وفى الأمم المستقلة اسما ، والمرتبطة مع قاهريها بمعاهدات ! .

فلما أراد الله أن يعلم هذه الأمة كيف تحيا ، أشعرها أن دون نيل الحياة الكريمة .

بذل النفس والنفيس ، ودفع الضرائب المفروضة على الدم والمال فقال لهم : (. . قاتلوا في سبيل الله) .

ثم قال لهم : (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) .

وهيهات أن تستطيع الأمم الخوارة ، دفع ذلك الثمن الغالى ! وكيف تدفعه من نفوس هى بها .فى الحق. شحيحة ؟ ! ومن أموال هى بها .فى الخير. ضنينة ؟ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿الإسلام المفترى عليه للشيخ محمد الغزالى صـ 163. 164﴾

(213/96)

بحث قيم فى الطاعون والفاحشة

سمي بأسماء عديدة ولكنها مرعبة ، فهو تارة يسمى بالموت الأسود ، وتارة أخرى بالطاعون الأسود ، لنتأمل كيف أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بهذا الوباء القاتل . . . .

بدأ الانحطاط الأخلاقي بالانتشار في أجزاء مختلفة من أنحاء العالم ، ومنها الدول الإسلامية بسبب كثرة الأموال والجاريات والغواني ومجالس اللهو الطرب والخمر . وقد كانت أماكن كثيرة من العالم تعجّ بالفساد والفاحشة .

وفي القرن الرابع عشر في عام 1347 بدأ مرض جديد لم يكن منتشراً من قبل هو مرض الطاعون ، بدأ بالانتشار في جنوب آسيا والصين وقتل أكثر من

لوحة تعبر عن صورة الموت الذي خلفه الطاعون في أوربا في القرن السابع عشر .

75 مليون شخص وانتقل إلى أوربا ، وقتل وقتها ثلثي سكان أوربا ، وسمي بالموت الأسود [1] .

ومع بداية عصر النهضة في أوربا بدأت ظاهرة الفساد الأخلاقي بالتفشي أكثر فأكثر ، وبدأ الناس في دول الغرب يجاهرون بالمعاصي بشكل غير مسبوق ، وكان ذلك في القرن السابع عشر الميلادي . ولذلك وبسبب كثرة الزنا والشذوذ الجنسي بدأ مرض الطاعون بالانتشار في مختلف أنحاء أوربا .

وبالطبع لا يمكن مقارنة ذلك العصر بما تعيشه اليوم أوربا من فساد أخلاقي ، ولكن بدايات

تفشي الفواحش بدأت مع القرن السابع عشر بسبب توافر أماكن خاصة للدعارة وانتشارها في أنحاء متفرقة من أوربا .

(214/96)

لقد كان هذا المرض إنذاراً إلهياً مرعباً ، فقد أحدث خللاً كبيراً في حياة البشر ، وفوضى لم يسبق لها مثيل من قبل .

كيف بدأت القصة

يؤكد العديد من علماء الغرب أنفسهم أن انتشار مرض الطاعون والذي حصد أكثر من عشرين مليون إنسان خلال أسابيع قليلة ، يؤكدون أن هذا المرض إنما هو عقاب من الله بسبب فساد الأخلاق وتفشي الفواحش ، ونؤكد عزيزي القارئ أن هذا كلامهم أنفسهم [1].

جرثومة الطاعون Yersinia pestis التي قتلت أكثر من ثلثي سكان الصين والهند وأوربا خلال زمن قصير وبشكل مفاجئ .

ويسبب الطاعون ألماً شديداً وحمى وورماً في الغدد اللمفاوية ، ويسبب هذا المرض بقعاً حمراء على الجلد ثم تتحول إلى بقع سوداء مخيفة . ويشعر مريض الطاعون بالصداع والبرد

في الأطراف ، وتسرع في ضربات القلب ، ثم يحدث نزيف تحت جلدي ، ويسبب لطخات على الجلد ، ثم يبدأ الجهاز العصبي بالانهيار ، وتبدأ بعد ذلك الاضطرابات العصبية الغريبة والتي يتمايل منها المريض وكأنه يرقص رقصة الموت ! وخلال عدة أيام يكون الجلد قد اسود وفارق المريض الحياة.

إحصائيات مرعبة

نقدم من خلال هذا الجدول إحصائية بسيطة لنسبة الذين ماتوا بالطاعون في أوربا فقط ، ونلاحظ أن الطاعون الذي ضرب أوربا عام 1630 قد حصد بحدود 69 ٪ من سكان أوربا ، وهي أعلى نسبة للموت في التاريخ [2] !

السنة نسبة الموت.من عدد السكان

1347-52 5٪-35٪

1563-1636 10-30٪

1665 28٪

1630 35٪-69٪

1709-13 30٪-49٪

1720 25٪-50٪

1743 60٪

ويؤكد الباحثون حديثاً بأن هذا المرض كان يظهر بشكل مفاجئ ثم يختفي . ولم يختفي هذا المرض إلا في القرن التاسع عشر ، وفي القرن العشرين عادت الكثير من الأمراض التي ظهرت بسبب تفشي الفواحش من جديد .

(215/96)

وربما يكون أشهرها مرض الإيدز الذي يقتل ملايين الأشخاص في المناطق الأكثر فساداً في العالم . إذن يمكننا أن نستنتج حقيقة تاريخية وطبية وهي أنه بدأ مرض الطاعون بالتفشي لقرون عدة ، ثم بدأت بعده أمراضاً لم تكن معروفة من قبل مثل الإيدز وغيره من الأمراض التي ارتبطت بالفواحش مثل الزنا والشذوذ الجنسي .

والسؤال : هل من حديث نبوي يتنبأ بهذه الحقائق ؟

المعجزة النبوية

يقول صلى الله عليه وسلم : (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا) [رواه ابن ماجه] . إن هذا الحديث يمثل معجزة نبوية حيث يتحدث بوضوح عن مرض الطاعون ، ثم عن أمراض وأوجاع لم تكن معروفة من قبل ، وهذا هو مرض الإيدز خير شاهد على ذلك .

بعض آثار الطاعون الأسود الذي فاجأ البشر مرات عديدة وقتل مئات الملايين من الناس بسرعة مرعبة.

لقد ربط البيان النبوي بين ظهور الفاحشة والإعلان بها ، وبين الطاعون والأمراض التي لم تكن في الأمم السابقة ، ومن خلال المعلومات التي رأيناها نستنتج أن ظهور الطاعون أولاً ثم الأمراض الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل ، يرتبط بكثرة الفواحش.

ولا نملك إلا أن ندعو بأكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم قنا عذابك يوم تبعث عبادك) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة / بحث بقلم عبد الدائم الكحيل ﴾ .

(216/96)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى - رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء السابع والتسعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السابع والتسعون

من الآية ﴿ 244 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 248 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما بيّن سبحانه وتعالى أن الموت لا يصون منه فرار أمر بالجهاد الذي هو المقصود الأعظم بهذه السياقات ولفت القول إلى من يحتاج إلى الأمر به وصدره بالواو فأفهم العطف على غير معطوف عليه مذكور أن التقدير : فلا تفروا من أسباب الموت بل اثبتوا في مواطن البأساء ﴿ وقاتلوا ﴾ وعبر بفي الظرفية إشارة إلى وجوب كونهم في القتال وإن اشتدت الأحوال مظروفين للدين مراعين له لا يخرجون عنه بوجه ما فيصدقون في الإقدام على من لج في الكفران ويسارعون إلى الإحجام عمن بدا منه الإذعان ونحو ذلك من مراعاة شرائع الإيمان ، وعبر بالسبيل إشارة إلى يسر الدين ووضوحه فلا عذر في الخروج عن شيء منه بحال فقال : ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي لا كفوء له كما كتبه عليكم وإن كنتم تكرهون القتال .

ولما أمرهم بعد ما حذرهم رغبهم ورهبهم بقوله : ﴿ واعلموا ﴾ منبهاً لهم لأن يلقوا أسماعهم ويحضروا أفهامهم لما يلقى عليهم ﴿ أن الله ﴾ أي الذي له القدرة الكاملة والعلم المحيط ﴿ سميع ﴾ لما تقولون إذا أمرتم بما يكره من القتال ﴿ عليم ﴾ بما تضمرون من الإعراض عنه والإقبال فهو يجازيكم على الخير قولاً وعملاً ونية ، الحسنة بعشر أمثالها إلى

سبعين ضعفاً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وعلى السيئة بمثلها إن شاء ﴿ ولا يظلم ربك أحداً ﴾ [الكهف : 49] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 467 . 468 ﴾

قال الفخر :

فيه قولان الأول : أن هذا خطاب للذين أحيوا ، قال الضحاك : أحياهم ثم أمرهم بأن يذهبوا إلى الجهاد لأنه تعالى إنما أماتهم بسبب أن كرهوا الجهاد .

(5/97)

واعلم أن القول لا يتم إلا بإضمار محذوف تقديره : وقيل لهم قاتلوا .

والقول الثاني : وهو اختيار جمهور المحققين : أن هذا استئناف خطاب للحاضرين ، يتضمن الأمر بالجهاد إلا أنه سبحانه بلطفه ورحمته قدم على الأمر بالقتال ذكر الذين خرجوا من ديارهم لئلا ينكص عن أمر الله بحب الحياة بسبب خوف الموت ، وليعلم كل أحد أنه يترك القتال لا يثق بالسلامة من الموت ، كما قال في قوله : ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الفرار إِن فَرَرْتُم مِّنَ الموت أَوِ القتل وَإِذاً لاَّ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الأحزاب : 16] فشجعهم على القتال الذي به وعد إحدى الحسنيين ، إما في العاجل الظهور على العدو ، أو في الآجل الفوز

بالخلود في النعيم ، والوصول إلى ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين .

أما قوله تعالى : ﴿ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فالسبيل هو الطريق ، وسميت العبادات سبيلاً إلى الله تعالى من حيث أن الإنسان يسلكها ، ويتوصل إلى الله تعالى بها ، ومعلوم أن الجهاد تقوية للدين ، فكان طاعة ، فلا جرم كان المجاهد مقاتلاً في سبيل الله ثم قال : ﴿ واعلموا أَنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي هو يسمع كلامكم في ترغيب الغير في الجهاد ، وفي تنفير الغير عنه ، وعليم بما في صدوركم من البواعث والأغراض وأن ذلك الجهاد لغرض الدين أو لعاجل الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 140 . 141 ﴾

قال الطبري :

(6/97)

يعني تعالى ذكره بذلك : " وقاتلوا " ، أيها المؤمنون " في سبيل الله " ، يعني : في دينه الذي هداكم له ، لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم ، الصادين عن سبيل ربكم ، ولا تحتموا عن قتالهم عند لقائهم ، ولا تجبنوا عن حربهم ، فإن بيدي حياتكم وموتكم . ولا يمنعن أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم ، فيدعوه ذلك إلى التعريد عنهم والفرار منهم ، فتذلوا ، ويأتيكم الموت الذي خفتموه في مأمنكم الذي وألتم إليه ، كما

أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت ، الذين قصصت عليكم قصتهم ، فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمري ، وحل بهم قضائي ، ولا ضر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه ، إذ دافعت عنهم مناياهم ، وصرفتها عن حوبائهم ، فقاتلوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائي وأعداء ديني ، فإن من حيي منكم فأنا أحييه ، ومن قتل منكم فبقضائي كان قتله .

ثم قال تعالى ذكره لهم : واعلموا ، أيها المؤمنون ، أن ربكم "سميع" لقول من يقول من منافقيكم لمن قتل منكم في سبيلي : لو أطاعونا فجلسوا في منازلهم ما قتلوا "عليم" بما تجنه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتي عليهم ، وآلائي لديهم في أنفسهم وأهليهم ، ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادي .

يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين : فاشكروني أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهاد عدوكم في سبيلي ، وغير ذلك من أمري ونهيي ، إذ كفر هؤلاء نعمي . واعلموا أن الله سميع لقولهم ، وعليم بهم وبغيرهم وبما هم عليه مقيمون من الإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية ، محيط بذلك كله ، حتى أجازي كلا بعمله ، إن خيرا فخيرا ، وإن شرا فشرا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 280 . 281 ﴾

وقال القرطبى :

هذا خطاب لأُمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور . وهو الذي يُنْوَى به أن تكون كلمة الله هي العليا . وسُبُل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل ؛ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هذه سبيلي ﴾ [يوسف : 108] . قال مالك : سُبُل الله كثيرة ، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أولها ، وأعظمها دين الإسلام ، لا خلاف في هذا . وقيل : الخطاب للذين أُحْيُوا من بني إسرائيل ؛ روي عن ابن عباس والضحاك . والواو على هذا في قوله ﴿ وَقَاتِلُواْ ﴾ عاطفة على الأمر المتقدّم ، وفي الكلام متروك تقديره : وقال لهم قاتلوا . وعلى القول الأوّل عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدّم ، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام .

قال النحاس : " وقَاتِلُوا " أمر من الله تعالى للمؤمنين ألاّ تهربوا كما هرب هؤلاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 236 ﴾

قال الطبري :

ولا وجه لقول من زعم أن قوله : " وقاتلوا في سبيل الله " ، أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال ، بعد ما أحياهم . لأن قوله : " وقاتلوا في سبيل الله " ، لا يخلو- إن كان الأمر على ما تأولوه- من أحد أمور ثلاثة :

إما أن يكون عطفا على قوله : " فقال لهم الله موتوا " ، وذلك من المحال أن يميتهم ، ويأمرهم

وهم موتى بالقتال في سبيله .

أو يكون عطفا على قوله : " ثم أحياهم " ، وذلك أيضا مما لا معنى له .

لأن قوله : " وقاتلوا في سبيل الله " ، أمر من الله بالقتال ، وقوله : " ثم أحياهم " ، خبر عن فعل قد مضى . وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض ، لو كانا جميعا خبرين ، لاختلاف معنييهما . فكيف عطف الأمر على خبر ماض ؟

(8/97)

أو يكون معناه : ثم أحياهم وقال لهم : قاتلوا في سبيل الله ، ثم أسقط " القول " ، كما قال تعالى ذكره : (إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا) [سورة السجدة : 12] ، بمعنى يقولون : ربنا أبصرنا وسمعنا . وذلك أيضا إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر . فأما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد فيها .

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 281. 282 ﴾

وقال أبو حيان :

والذي يظهر القول الأول ، وأن هذه الآية ملتحمة بقوله : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾

وبقوله : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ لأن في هذا إشعاراً بلقاء العدو ، ثم ما جاء بين هاتين الآيتين جاء كالاعتراض ، فقوله : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ تتميم أو توكيد لبعض أحكام المطلقات ، وقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين ﴾ اعتبار بمن مضى ممن فرّ من الموت ، فمات ، أن لا ننكص ولا نحجم عن القتال ، وبيان المقاتل فيه ، وأنه سبيل الله فيه حث عظيم على القتال ، إذ كان الإنسان يقاتل للحمية ، ولنيل عرض من الدنيا ، والقتال في سبيل الله مورث للعز الأبدي والفوز السرمدي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 261 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وجملة : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ الآية هي المقصود الأول ، فإن ما قبلها تمهيد لها كما علمتَ ، وقد جعلت في النظم معطوفة على جملة ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ عطفاً على الاستئناف ، فيكون لها حكم جملة مستأنفة استئنافاً ابتدائياً ، ولولا طول الفصل بينها وبين جملة ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ [البقرة : 216] ، لقُلنا : إنها معطوفة عليها على أن اتصال الغرضين يُلحقها بها بدون عطف .

وجملة ﴿ واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ حث على القتال وتحذير من تركه بتذكيرهم بإحاطة علم الله تعالى بجميع المعلومات : ظاهرها وباطنها .

وقدِّم وصف سميع ، وهو أخص من عليم ، اهتماماً به هنا ؛ لأن معظم أحوال القتال في سبيل الله من الأمور المسموعة ، مثل جلبة الجيش وقعقعة السلاح وصهيل الخيل .

ثم ذكر وصف عليم لأنه يعم العلم بجميع المعلومات ، وفيها ما هو من حديث النفس مثل خُلق الخوف ، وتسويل النفس القعودَ عن القتال ، وفي هذا تعريض بالوعد والوعيد .

وافتتاح الجملة بقوله : ﴿ واعلموا ﴾ للتنبيه على ما تحتوي عليه من معنى صريح وتعريض ، وقد تقدم قريباً عند قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ [البقرة : 223] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 480 . 481 ﴾

لام نفيس للعلامة الآلوسى فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله ﴾ وهو عطف في المعنى على ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ [البقرة : 243] لأنه بمعنى انظروا وتفكروا ، والسورة الكريمة لكونها سنام القرآن ذكر فيها كليات الأحكام الدينية من الصيام والحج والصلاة والجهاد على نمط عجيب مستطرداً تارة للاهتمام بشأنها يكر عليها كلما وجد مجال ، ومقصوداً أخرى دلالة على أن المؤمن المخلص لا ينبغي أن يشغله حال عن حال ، وإن المصالح الدنيوية ذرائع إلى الفراغة للمشاغل الأخروية ، والجهاد لما كان ذروة سنام الدين ، وكان من أشق التكاليف حرضهم عليه من طرق شتى مبتدأ من قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ﴾ [البقرة : 154] منتهياً إلى هذا المقام الكريم مختتماً بذكر الانفاق في سبيله للتتميم قاله في " الكشف " وجوز في العطف وجوه أخر ، الأوّل : أنه عطف على مقدر يعينه ما قبله كأنه قيل فاشكروا فضله بالاعتبار بما قص عليكم وقاتلوا في سبيله لما علمتم أن الفرار لا ينجي من الحمام وأن المقدر لا يمحى فإن كان قد حان الأجل فموت في سبيل الله تعالى خير سبيل وإلا فنصر وثواب ، الثاني : أنه عطف على ما يفهم من القصة أي اثبتوا ولا تهربوا كما هرب هؤلاء وقاتلوا ، والثالث : أنه عطف على ﴿ حافظوا عَلَى الصلوات ﴾ إلى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ [البقرة : 239 ، 283] الآية لأن فيه إشعاراً بلقاء العدوّ وما جاء جاء كالاعتراض ، الرابع : أنه عطف على ﴿ فَقَالَ لَهُمُ الله ﴾ [البقرة : 243] والخطاب لمن أحياهم الله تعالى وهو كما ترى ﴿ واعلموا أَنَّ الله سَمِيعٌ ﴾ لما يقوله المتخلف عن الجهاد من تنفير الغير عنه وما

يقوله السابق إليه من ترغيب فيه ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما يضمره هذا وذلك من الأغراض والبواعث فيجازي كلاًّ حسب عمله ونيته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 162 ﴾

(11/97)

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ . . . ﴾ .

المقاتلة تكون للجهاد بالذات لتكون كلمة الله هي العليا أو باللزوم كمن يقاتل ليذبّ عن حريمه ، فإنّه يستلزم الجهاد . معناها ليكن اعتقادهم ونيتكم بالقتال (سبيل الله) .

قوله تعالى : ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : وجه مناسبة الصفتين أن من قعد ولم يخرج للقتال لا بد أن يتكلم في المؤمنين ويتحدث في أمره فالله سميع له عليم . (قتال) من قاتل ، ففيه وعد ووعيد . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 694 ﴾

(12/97)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244) ﴾

إنه الأمر الواضح بالقتال في سبيل الله دون مخافة للموت . لماذا ؟ لأن واهب الحياة وكاتب الأجل سميع عليم ، سميع بأقوال من يقاتل وعليم بنواياه . وكان الجهاد قديما عبئا ثقيلا على المجاهد ؛ لأنه كان يتحمل نفقة نفسه ويتحمل المركبة ـ حصانا أو جملا ـ ويتحمل سلاحه ، كان كل مجاهد يعد عدته للحرب ، فإن ولابد إذا سمح لنفسه أن تموت فمن باب أولى أن يسمح بماله ، وأن يجهز عدته للحرب ، وعلى ذلك كان القتال بالنفس والمال أمراً ضروريا .

وقوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله " أي قاتلوا بأنفسكم ثم عرج إلى الأموال فقال :

مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245) ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1039 ﴾

(13/97)

" فصل "

قال السيوطى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (243) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244)

أخرج وكيع والفريابي وابن جرير وابن المنذر والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا، قال لهم الله: موتوا. فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: كانوا أربعة آلاف من أهل قرية يقال لها داوردان، خرجوا فارين من الطاعون.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدي عن أبي مالك في الآية قال: كانت قرية يقال لها داوردان قريب من واسط، فوقع فيهم الطاعون، فأقامت طائفة وهربت طائفة، فوقع الموت فيمن أقام وسلم الذين أجلوا، فلما ارتفع الطاعون رجعوا إليهم، فقال الذين بقوا: اخواننا كانوا أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا سلمنا، ولئن بقينا إلى أن يقع الطاعون لنصنعن كما صنعوا.

فوقع الطاعون من قابل فخرجوا جميعاً ، الذين كانوا أجلوا والذين كانوا أقاموا وهم بضعة وثلاثون ألفاً ، فساروا حتى أتوا وادياً فسيحا فنزلوا فيه وهو بين جبلين ، فبعث الله إليهم ملكين ، ملكاً بأعلى الوادي وملكاً بأسفله ، فناداهم : أن موتوا فماتوا . فمكثوا ما شاء الله ، ثم مر بهم نبي يقال له حزقيل ، فرأى تلك العظام فوقف متعجباً لكثرة ما يرى منهم ، فأوحى الله إليه أن ناد أيتها العظام إن الله يأمرك أن تجتمعي ، فاجتمعت العظام من أعلى الوادي وأدناه حتى التزق بعضها ببعض كل عظم من جسد التزق بجسده ، فصارت أجساداً من عظام لا لحم ولا دم ، ثم أوحى الله إليه أن ناد أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً فاكتست لحماً ، ثم أوحى الله إليه أن ناد أيتها الأجساد إن الله يأمرك أن تقومي فبعثوا أحياء .

فرجعوا إلى بلادهم فأقاموا لا يلبسون ثوباً إلا كان عليهم كفناً دسماً ، يعرفهم أهل ذلك الزمان أنهم قد ماتوا ، ثم أقاموا حتى أتت عليهم آجالهم بعد ذلك قال أسباط : وقال منصور عن مجاهد : كان كلامهم حين بعثوا أن قالوا سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت . . . !

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن عبد العزيز في قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ قال : هم من أذرعات .

وأخرج عن أبي صالح في الآية قال : كانوا تسعة آلاف .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ قال : مقتهم الله على فرارهم من الموت ، فأماتهم الله عقوبة ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليستوفوها ، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم .

(15/97)

وأخرج ابن جرير عن أشعث بن أسلم البصري قال : بينا عمر يصلي ويهوديان خلفه قال أحدهما لصاحبه : أهو هو ؟ فلما انتعل عمر قال : أرأيت قول أحدكما لصاحبه أهو هو ؟ قالا : إنا نجده في كتابنا قرناً من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى بإذن الله . فقال عمر : ما نجد في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى بإذن الله إلا عيسى . قال : أما تجد في كتاب الله ﴿ ورسلا لم نقصصهم عليك ﴾ [النساء : 164] ؟ فقال عمر : بلى . قال : وأما احياء الموتى فسنحدثك أن بني إسرائيل وقع عليهم الوباء ، فخرج منهم قوم حتى إذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله ، فبنوا عليهم حائطاً حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل ، فقام عليهم فقال ما شاء الله ، فبعثهم الله له ، فأنزل الله في ذلك ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن هلال بن يساف في الآية قال : هؤلاء قوم من بني إسرائيل ، كانوا إذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم ، وأقام فقراؤهم وسفلتهم فاستحر القتل على المقيمين ولم يصب الآخرين شيء ، فلما كان عام من تلك الأعوام قالوا : لو صنعنا كما صنعوا نجونا ، فظعنوا جميعاً فأرسل عليهم الموت فصاروا عظاماً تبرق ، فجاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد ، فمر بهم نبي فقال : يا رب لو شئت أحييت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك . فقال : قل كذا وكذا ، فتكلم به ، فنظر إلى العظام تركب ، ثم تكلم فإذا العظام تكسى لحماً ، ثم تكلم فإذا هم قعود يسبحون ويكبرون ، ثم قيل لهم ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في الآية قال : هم قوم فروا من الطاعون ، فأماتهم الله قبل آجالهم عقوبة ومقتاً ، ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم .

(16/97)

وأخرج ابن جرير عن وهب بن منبه . أن كالب بن يوقنا لما قبضه الله بعد يوشع خلف في بني إسرائيل حزقيل من بوزى وهو ابن العجوز ، وإنما سمي ابن العجوز لأنها سألت الله الولد وقد كبرت فوهبه لها ، وهو الذي دعا للقوم الذين ذكر الله في كتابه في قوله ﴿ ألم تر إلى

الذين خرجوا من ديارهم ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن وهب قال : أصاب ناساً من بني إسرائيل بلاء وشدة من زمان ، فشكوا ما أصابهم وقالوا : يا ليتنا قد متنا فاسترحنا مما نحن فيه ، فأوحى الله إلى حزقيل أن قومك صاحوا من البلاء ، وزعموا أنهم ودوا لو ماتوا واستراحوا ، وأي راحة لهم في الموت ، أيظنون أني لا أقدر على أن أبعثهم بعد الموت ؟ فانطلق إلى جبانة كذا وكذا ، فإن فيها أربعة آلاف قال وهب : وهم الذين قال الله ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ فقم فناد فيهم ، وكانت عظامهم قد تفرقت كما فرقتها الطير والسباع ، فنادى حزقيل : أيتها العظام إن الله يأمرك أن تجتمعي ، فاجتمع عظام كل إنسان منهم معاً ، ثم قال : أيتها العظم إن الله يأمرك أن ينبت العصب والعقب ، فتلازمت واشتدت بالعصب والعقب ، ثم نادى جزقيل فقال : أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي اللحم .

فاكتست اللحم وبعد اللحم جلداً فكانت أجساداً ، ثم نادى حزقيل الثالثة فقال : أيتها الأرواح إن الله يأمرك أن تعودي في أجسادك . فقاموا بإذن الله فكبروا تكبيرة رجل واحد .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ يقول : عدد كثير خرجوا فراراً من الجهاد

في سبيل الله ، فأماتهم الله حتى ذاقوا الموت الذي فروا منه ، ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم ، فذلك قوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ وهم الذين قالوا لنبيهم ﴿ ابعث ملكاً نقاتل في سبيل الله ﴾ [البقرة : 246] .

(17/97)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في الآية قال : كانوا أربعين ألفا وثمانية آلاف حظر عليهم حظائر ، وقد أروحت أجسادهم وأنتنوا ، فإنها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح ، خرجوا فراراً من الجهاد في سبيل الله ، فأماتهم ثم أحياهم فأمرهم بالجهاد ، فذلك قوله ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : خرجوا فراراً من الطاعون وهم ألوف ليست الفرقة أخرجتهم كما يخرج للحرب والقتال قلوبهم مؤتلفة ، فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة قال الله لهم : موتوا ، ومر رجل بها وهي عظام تلوح ، فوقف ينظر فقال ﴿ أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ﴾ [البقرة : 259] .

وأخرج البخاري والنسائي عن عائشة قالت " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء وجعله رحمة للمؤمنين ، فليس من

رجل يقع الطاعون ويمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد " .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " .

وأخرج سيف في الفتوح عن شرحبيل بن حسنة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فإن الموت في أعناقكم ، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها فإنه يحرق القلوب " .

وأخرج عبد بن حميد عن أم أيمن " أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله فقال : وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت " .

(18/97)

وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون . قلت : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة

البعير، المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف" . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبزار وابن خزيمة والطبراني عن جابر بن عبد الله ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً . . . ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أهل الإسلام اقرضوا الله من أموالكم يضاعفه لكم أضعافاً كثيرة . فقال له ابن الدحداحة : يا رسول الله لي مالان مال بالعالية ومال في بني ظفر ، فابعث خارصك فليقبض خيرهما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمر : انطلق فانظر خيرهما فدعه واقبض الآخر ، فانطلق فأخبره فقال : ما كنت لاقرض ربي شر ما أملك ولكن أقرض ربي خير ما أملك ، إني لا أخاف فقر الدنيا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رب عذق مدلل لابن الدحداح في الجنة" .

وأخرج ابن سعد عن الشعبي قال "استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل تمراً فلم يقرضه قال : لو كان هذا نبياً لم يستقرض ، فأرسل إلى أبي الدحداح فاستقرضه فقال : والله لأنت أحق بي وبمالي وولدي من نفسي ، وإنما هو مالك فخذ منه ما شئت واترك لنا ما شئت ، فلما توفي أبو الدحداح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رب عذق مدلل لأبي الدحداح في الجنة" .

وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً . . . ﴾ الآية . في ثابت بن الدحداحة حين تصدق بماله .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب في قوله ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قال : النفقة في سبيل الله .

(19/97)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذه الآية قال : أنا أقرض الله ، فعمد إلى خير مال له فتصدق به .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ قال : هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو .

وأخرج أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي عثمان النهدي قال : بلغني عن أبي هريرة حديث أنه قال : إن الله ليكتب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة ، فحججت ذلك العام ولم أكن أريد أن أحج إلا لألقاه في هذا الحديث ، فلقيت أبا هريرة فقلت له ؟ فقال : ليس هذا قلت : ولم يحفظ الذي حدثك ، إنما قلت أن الله ليعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة ، ثم قال أبو هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 741 . 746 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كانت النفقة التي هي من أعظم مقاصد السورة أوثق دعائم الجهاد وأقوى مصدق للإيمان ومحقق لمبايعة الملك الديان كرر الحث عليها على وجه أبلغ تشويقاً مما مضى فقال على هيئه الممتحن للصادق ممن أمره وحذره وأنذره : ﴿ من ذا الذي ﴾ منكم يا من كتب عليهم القتال والخروج عن الأنفس والأموال ﴿ يقرض الله ﴾ الذي تفرد بالعظمة ، وهو من الإقراض أي إيقاع القرض ولذا قال : ﴿ قرضاً ﴾ وشبه سبحانه وتعالى العمل به لما يرجى عليه من الثواب فهو كالقرض الذي هو بذل المال للرجوع بمثله ، وعبر به لدلالته على المحبة لأنه لا يقرضك إلا محب ، ولأن أجره أكثر من أجر الصدقة ﴿ حسناً ﴾ أي جامعاً لطيب النفس وإخلاص النية وزكاء المال .

وقال الحرالي : القرض الجزّ من الشيء والقطع منه ، كأنه يقطع له من ماله قطعة ليقطع له من

ثوابه أقطاعاً مضاعفة ، والقرض بين الناس قرضاً بقرض مثلاً بمثل فمن ازداد فقد أربى ومن زاد من غير عقد ولا عهد فقد وفى ، فالقرض مساواة والربا ازدياد ، ووصف سبحانه وتعالى القرض الذي حرض عليه بالحسن لتكون المعاملة بذلة على وجه الإحسان الذي هو روح الدين وهو أن يعامل الله به كأنه يراه - انتهى .

ولما كانت الأنفس مجبولة على الشحّ بما لديها إلا لفائدة رغبها بقوله مسبباً عن ذلك :

﴿ فيضاعفه ﴾ قال الحرالي : من المضاعفة مفاعلة من الضعف - بالكسر - وهي ثني الشيء بمثله مرة أو مرات ، وأزال عنه ريب الاحتمال بقوله : ﴿ له ﴾ أي في الدنيا والآخرة .

قال الحرالي : هذه المضاعفة أول إنبائها أن الزائد ضعف ليس كسراً من واحد المقرض ليخرج ذلك عن معنى وفاء القضاء فإن المقترض تارة يوفي على الواحد كسراً من وزنه ، " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقترض قرضاً إلا وفى عليه زيادة ، وقال : خير الناس أحسنهم قضاء " فأنبأ تعالى أن اقتراضه ليس بهذه المثابة بل بما هو فوق ذلك لأنه يضعف القرض بمثله وأمثاله إلى ما يقال فيه الكثرة ؛ وفي قوله : ﴿ أضعافاً ﴾ ما يفيد أن

الحسنة بعشر ، وفي قوله : ﴿ كثيرة ﴾ ما يفيد البلاغ إلى فوق العشر وإلى المائة كأنه المفسر في قوله بعد هذا ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾ [البقرة : 261] ، فأوصل تخصيص هذه الكثرة إلى المئين ثم فتح باب التضعيف إلى ما لا يناله علم العالمين في قوله : ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ [البقرة : 261] - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 468 . 469 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾

اعتراض بين جملة : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ [البقرة : 243] إلى آخرها ، وجملة ﴿ ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل ﴾ [البقرة : 246] الآية ، قصد به الاستطراد للحث على الإنفاق لوجه الله في طرق البر ، لمناسبة الحث على القتال ، فإن القتال يستدعي إنفاق المقاتل على نفسه في العُدّة والمَؤُونة مع الحث على إنفاق الواجد فضلاً في سبيل الله بإعطاء العُدَّة لمن لا عُدَّة له ، والإنفاق على المعسرين من الجيش ، وفيها تبيين لمضمون جملة : ﴿ واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ [البقرة : 244] فكانت ذات ثلاثة أغراض . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 481 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابورى رحمه الله :

القراءات : ﴿ فيضاعفه ﴾ بالألف والنصب : عاصم غير المفضل وسهل " فيضعفه " بالتشديد والنصب : ابن عامر ويعقوب غير روح . فيضعفه بالتشديد والرفع : ابن كثير ويزيد وروح . الباقون فيضاعفه بالألف والرفع وكذلك في سورة الحديد ﴿ ويبصط ﴾ بالصاد : ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير الخزاعي عن ابن فليح ، وابن مجاهد وأبي عون عن قنبل ، وسهل وعاصم وابن ذكوان وغير ابن مجاهد والنقاش وشجاع وعلي الحلواني من قالون مخير . الباقون بالسين .

الوقوف : ﴿ الموت ﴾ ص ﴿ أحياهم ﴾ ط ﴿ لا يشكرون ﴾ 5 ﴿ عليم ﴾ 5 ﴿ كثيرة ﴾ ط ﴿ ويبسط ﴾ ص ﴿ ترجعون ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 660 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ هذا على سبيل التأسيس والتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغني الحميد ، شبه تعالى عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض ، كما شبه بذل النفوس والأموال في الجنة بالبيع والشراء .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها : أنه تعالى لما أمر بالقتال في سبيل الله ، وكان ذلك مما يفضي إلى بذل النفوس والأموال في إعزاز دين الله ، أثنى على من بذل شيئاً من ماله في طاعة الله ، وكان هذا أقل حرجاً على المؤمنين ، إذ ليس فيه إلاَّ بذل المال دون النفس ، فأتى بهذه الجملة الاستفهامية المتضمنة معنى الطلب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 261 ﴾

سبب نزول الآية

عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً ﴾ قال أبو الدحداح : يا رسول الله أو إنّ الله تعالى يريد منا القرض ؟ قال : " نعم يا أبا الدحداح" قال : أرِني يدك (قال) فناوله ؛ قال : فإني أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة . ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأُمّ الدحداح فيه وعياله ؛ فناداها : يا أُمّ الدحداح ؛ قالت : لبيك ؛ قال : اخرجي ، قد أقرضت ربي عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة . وقال زيد ابن أسلم : لما نزل : ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً ﴾ قال أبو الدحداح : فداك أبي وأُمي يا رسول اللها إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض ؟ قال : " نعم يريد أن يدخلكم الجنة به" . قال : فإني إن أقرضتُ ربي قرضاً يضمن لي به ولِصِبْيَتي الدَّحْداحة معي الجنة ؟ قال : " نعم" قال : فناولني يدك ؛ فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقال : إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأُخرى بالعالية ، والله لا أملك غيرهما ، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعل إحداهما لله والأُخرى دعها معيشة لك ولعيالك" قال : فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى ، وهو حائط فيه ستمائة نخلة . قال : " إذاً يجزيك الله به الجنة" "

فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هداكِ ربّي سُبُلَ الرشادِ . . . إلى سبيل الخير والسّدادِ

بِيني من الحائط بالوِداد . . . فقد مضى قرضاً إلى التّناد

أَقرضتُه اللّه على اعتمادي . . . بالطّوْع لا مَنّ ولا ارتداد

إلاّ رَجاءَ الضّعْف في المَعاد . . . فارتحِلي بالنفس والأولادِ

والبرّ لا شكّ فخيْرُ زادِ . . . قدّمه المرءُ إلى المعادِ

قالت أُم الدحداح : رَبِحَ بيعُك ! بارك الله لك فيما اشتريت ، ثم أجابته أُم الدحداح وأنشأت تقول :

(25/97)

بشّرك اللّهُ بخَيْر وفَرَحْ . . . مِثْلُك أدّى ما لديه ونَصَحْ

قد مَتّع اللّه عيالي ومَنَحْ . . . بالعَجْوَة السّوْداءِ والزّهْو البَلَحْ

والعبدُ يسعى وله ما قد كَدَحْ . . . طولَ الليالي وعليه ما اجْتَرَحْ

ثم أقبلت أُم الدحداح على صبيانها تُخْرِج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "كم من عِذقٍ رَدَاح ودار فَياح لأبي الدحداح" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 238 . 239 ﴾

قال الفخر :

إنه تعالى لما أمر بالقتال في سبيل الله ثم أردفه بقوله : ﴿ مَّن ذَا الذى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾

اختلف المفسرون فيه على قولين :

الأول : أن هذه الآية متعلقة بما قبلها والمراد منها القرض في الجهاد خاصة ، فندب العاجز عن الجهاد أن ينفق على الفقير القادر على الجهاد ، وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه في طريق الجهاد ، ثم أكد تعالى ذلك بقوله : ﴿ والله يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ وذلك لأن من علم ذلك كان اعتماده على فضل الله تعالى أكثر من اعتماده على ماله وذلك يدعوه إلى إنفاق المال في سبيل الله ، والاحتراز عن البخل بذلك الإنفاق .

والقول الثاني : أن هذا الكلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فمنهم من قال : المراد من هذا القرض إنفاق المال ، ومنهم من قال : إنه غيره ، والقائلون بأنه إنفاق المال لهم ثلاثة أقوال :

الأول : أن المراد من الآية ما ليس بواجب من الصدقة ، وهو قول الأصم واحتج عليه بوجهين

الأول : أنه تعالى سماه بالقرض والقرض لا يكون إلا تبرعاً .

الحجة الثانية : سبب نزول الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت الآية في أبي الدحداح قال : " يا رسول الله إن لي حديقتين فإن تصدقت بإحداهما فهل لي مثلاها في الجنة ؟ قال : نعم ، قال : وأم الدحداح معي ؟ قال : نعم ، قال : والصبية معي ؟ قال : نعم ، فتصدق بأفضل حديقته ، وكانت تسمى الحنينة ، قال : فرجع أبو الدحداح إلى أهله وكانوا في الحديقة التي تصدق بها ، فقام على باب الحديقة ، وذكر ذلك لامرأته فقالت أم الدحداح : بارك الله لك فيما اشتريت ، فخرجوا منها وسلموها ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كم من نخلة رداح ، تدلي عروقها في الجنة لأبي الدحداح " .

إذا عرفت سبب نزول هذه الآية ظهر أن المراد بهذا القرض ما كان تبرعاً لا واجباً .

والقول الثاني : أن المراد من هذا القرض الإنفاق الواجب في سبيل الله ، واحتج هذا القائل على قوله بأنه تعالى ذكر في آخر الآية : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ وذلك كالزجر ، وهو إنما يليق بالواجب .

والقول الثالث : وهو الأقرب أنه يدخل فيه كلا القسمين ، كما أنه داخل تحت قوله : ﴿ مَّثَلُ الذين يُنفِقُونَ أموالهم فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ ﴾ [البقرة : 261] من قال : المراد من هذا القرض شيء سوى إنفاق المال ، قالوا : روي عن بعض أصحاب ابن مسعود أنه قول الرجل " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " قال القاضي : وهذا بعيد ،

لأن لفظ الإقراض لا يقع عليه في عرف اللغة ثم قال : ولا يمكن حمل هذا القول على الصحة ، إلا أن تقول : الفقير الذي لا يملك شيئاً إذا كان في قلبه أنه لو كان قادراً لأنفق وأعطى فحينئذٍ تكون تلك النية قائمة مقام الإنفاق ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود فإنه له صدقة " . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 141.142 ﴾

(27/97)

" فوائد لغوية "

قال ابن عاشور :

و﴿ القرض ﴾ إسلاف المال ونحوه بنية إرجاع مثله ، ويطلق مجازاً على البذل لأجل الجزاء ، فيشمل بهذا المعنى بذل النفس والجسم رجاءَ الثواب ، ففعل (يقرض) مستعمل في حقيقته ومجازه .

والاستفهام في قوله : ﴿ من ذا يقرض الله ﴾ مستعمل في التحضيض والتهييج على الاتصاف بالخير كأنَّ المستفهم لا يدري مَن هو أهل هذا الخير والجديرُ به ، قال طرفة :

إذا القوم قالوا مَن فتى خِلْتُ أنني

عُنِيتُ فلَم أَكسَلْ ولم أتَبَلَّدِ . . .

(28/97)

و (ذا) بعد أسماء الاستفهام قد يكون مستعملاً في معناه كما تقول وقد رأيتَ شخصاً لا تعرفه : (مَن ذا) فإذا لم يكن في مقام الكلام شيء يصلح لأن يشار إليه بالاستفهام كان استعمال (ذا) بعد اسم الاستفهام للإشارة المجازية بأن يَتصوَّر المتكلم في ذهنه شخصاً موهوماً مجهولاً صدر منه فعل فهو يسأل عن تعيينه ، وإنما يكون ذلك للاهتمام بالفعل الواقع وتطلُّب معرفة فاعله ولكون هذا الاستعمال يلازم ذكر فعلٍ بعد اسم الإشارة ، قال النُّحاة كلهم بصريُّهم وكوفيُّهم : بأن (ذا) مع الاستفهام تتحوّل إلى اسم موصول مبهم غير معهود ، فعدُّوه اسمَ موصول ، وبوَّب سيبويه في "كتابه" فقال : " باب إجرائهم ذَا وحدَه بمنزلة الذي وليس يكون كالذي إلا مع (ما) و (من) في الاستفهام فيكون (ذا) بمنزلة الذي ويكون ما أي أو من حرفَ الاستفهام وإجراؤهم إياه مع ما أي أو من بمنزلة اسم واحد " ومثَّله بقوله تعالى : ﴿ ماذا أنزل ربكم قالوا خيراً ﴾ [النحل : 30] وبقية أسماء الإشارة مثل اسم (ذا) عند الكوفيين ، وأما البصريون فقصروا هذا الاستعمال على (ذا) وليس مرادهم أن

ذا مع الاستفهام يصير اسم موصول فإنه يكثر في الكلام أن يقع بعده اسم موصول ، كما في هذه الآية ، ولا معنى لوقوع اسمى موصول صلتهما واحدة ، ولكنهم أرادوا أنه يفيد مُفاد اسم الموصول ، فيكون ما بعده من فِعل أو وصف في معنى صلة الموصول ، وإنما دوّنوا ذلك لأنهم تناسوا ما في استعمال ذا في الاستفهام من المجاز ، فكان تدوينها قليل الجدوى .

والوجه أن (ذا) في الاستفهام لا يخرج عن كونه للإشارة وإنما هي إشارة مجازية ، والفعل الذي يجيء بعده يكون في موضع الحال ، فوزان قوله تعالى : ﴿ ماذا أنزل ربكم ﴾ [النحل : 24] وزان قول يزيد بن ربيعة بن مفرغ يخاطب بغلته :

نَجَوْتِ وهذا تَحْمِلِينَ طَلِيق

والإقراض : فعل القرض .

(29/97)

والقرض : السلف ، وهو بذل شيء ليرد مثله أو مساويه ، واستعمل هنا مجازاً في البذل الذي يرجى الجزاء عليه تأكيداً في تحقيق حصول التعويض والجزاء .

ووصف القرض بالحسن لأنه لا يرضَى الله به إلاَّ إذا كان مبرّاً عن شوائب الرياء والأذى ، كما قال النابغة :

ليست بذات عقارب

وقيل : القرض هنا على حقيقته وهو السلف ، ولعله علق باسم الجلالة لأن الذي يُقرض الناس طمعاً في الثواب كأنه أقرض الله تعالى ؛ لأن القرض من الإحسان الذي أمر الله به وفي معنى هذا ما جاء في الحديث القدسي " أن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه " الحديث .

وقد رووا أن ثواب الصدقة عشر أمْثالها وثواب القرض ثمانية عشر من أمثاله . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 481.482﴾

وقال القرطبى :

واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله هو الغنى الحميد ؛ لكنه تعالى شبّه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبّه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء ، حسب ما يأتي بيانه في " براءة" إن شاء الله تعالى .

وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم ، وفي سبيل الله بنصرة الدّين .

وكَنَى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدّسة عن النقائص والآلام.

(30/97)

ففي صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى: " "يا بن آدم مرِضتُ فلم تَعُدْني واستطعمتك فلم تُطْعمني واستسقيتك فلم تسقني" قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمينا ؟ قال: " استسقاك عبدي فلان فلم تسقِه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي" " وكذا فيما قبْلُ؛ أخرجه مسلم والبخاريّ وهذا كله خرج مخرج التّشْريف لمن كَنَى عنه ترغيباً لمن خُوطب به. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 240 ﴾

فائدة

قال الواحديُّ: والقَرْضُ في هذه الآيةِ اسمٌ لا مصدر، ولو كان مصدراً؛ لكان إقراضاً. و" حَسَنا " يجوز أن يكونَ صفةً لقرضاً بالمعنيينِ المذكورين، ويجوزُ أن يكونَ نعتَ مصدرٍ محذوفٍ، إذا جعلنا " قَرْضاً " بمعنى مفعول أي: إقراضاً حسناً. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 254 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن إطلاق لفظ القرض على هذا الإنفاق حقيقة أو مجاز ، قال الزجاج : إنه حقيقة ، وذلك لأن القرض هو كل ما يفعل ليجازى عليه ، تقول العرب : لك عندي قرض حسن وسيء ، والمراد منه الفعل الذي يجازى عليه ، قال أمية بن أبي الصلت :

كل امرىء سوف يجزى قرضه حسنا . . أو سيئاً أو مديناً كالذي دانا

ومما يدل على أن القرض ما ذكرناه أن القرض أصله في اللغة القطع ، ومنه القراض ، وانقرض القوم إذا هلكوا ، وذلك لانقطاع أثرهم فإذا أقرض فالمراد قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها .

(31/97)

والقول الثاني : أن لفظ القرض ههنا مجاز ، وذلك لأن القرض هو أن يعطي الإنسان شيئاً ليرجع إليه مثله وههنا المنفق في سبيل الله إنما ينفق ليرجع إليه بدله إلا أنه جعل الاختلاف بين هذا الإنفاق وبين القرض من وجوه أحدها : أن القرض إنما يأخذه من يحتاج إليه لفقره وذلك في حق الله تعالى محال وثانيها : أن البدل في القرض المعتاد لا يكون إلا المثل ، وفي هذا الإنفاق هو الضعف وثالثها : أن المال الذي يأخذه المستقرض لا يكون ملكاً له وههنا هذا

المال المأخوذ ملك لله ، ثم مع حصول هذه الفروق سماه الله قرضاً ، والحكمة فيه التنبيه على أن ذلك لا يضيع عند الله ، فكما أن القرض يجب أداؤه لا يجوز الإخلال به فكذا الثواب الواجب على هذا الإنفاق واصل إلى المكلف لا محالة ، ويروى أنه لما نزلت هذه الآية قالت اليهود : إن الله فقير ونحن أغنياء ، فهو يطلب منا القرض ، وهذا الكلام لائق بجهلهم وحمقهم ، لأن الغالب عليهم التشبيه ، ويقولون : إن معبودهم شيخ ، قال القاضي : من يقول في معبوده مثل هذا القول لا يستبعد منه أن يصفه بالفقر .

فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا الذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ولأي فائدة جرى الكلام على طريق الاستفهام .

قلنا : إن ذلك في الترغيب في الدعاء إلى الفعل أقرب من ظاهر الأمر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 142 . 143 ﴾

سؤال : فإن قيل : ما وجه تسمية الصدقة قرضاً ؟

فالجواب من ثلاثة أوجه .

أحدهما : لأن هذا القرض يبدل بالجزاء ،

والثاني : لأنه يتأخر قضاؤه إلى يوم القيامة ،

والثالث : لتأكيد استحقاق الثواب به ، إذ لا يكون قرض إلا والعوض مستحق به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 290 ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾

قال الفخر :

كون القرض حسناً يحتمل وجوهاً

أحدها : أراد به حلالاً خالصاً لا يختلط به الحرام ، لأن مع الشبهة يقع الاختلاط ، ومع الاختلاط ربما قبح الفعل وثانيها : أن لا يتبع ذلك الإنفاق مناً ولا أذى

(32/97)

وثالثها : أن يفعله على نية التقرب إلى الله تعالى ، لأن ما يفعل رياء وسمعة لا يستحق به الثواب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 143 ﴾

وقال ابن الجوزى :

وفي معنى القرض الحسن ستة أقوال .

أحدها : أنه الخالص لله ، قاله الضحاك ،

والثاني : أن يخرج عن طيب نفس ، قاله مقاتل ،

والثالث : أن يكون حلالا ، قاله ابن المبارك .

والرابع : أن يحتسب عند الله ثوابه ،

والخامس : أن لا يتبعه مناً ولا أذى ،

والسادس : أن يكون من خيار المال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 290 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾

قال الفخر :

التضعيف والإضعاف والمضاعفة واحد وهو الزيادة على أصل الشيء حتى يبلغ مثلين أو أكثر ، وفي الآية حذف ، والتقدير : فيضاعف ثوابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 143 ﴾

قال ابن عادل :

قوله : " فَيُضَاعِفَهُ " قرأ عاصمٌ وابن عامر هنا ، وفي الحديد بنصب الفاء ، إلاَّ أنَّ ابنَ عامر وعاصماً ويعقوب يشدّدون العينَ من غير ألفٍ وبابه التشديد وقرأ أبو عمرو في الأحزاب والباقون برفعِها ، إلاَّ أنَّ ابن كثير يشدّدِ العينَ من غير ألفٍ ؛ فحصَلَ فيها أربعُ قراءتٍ .

أحدها : قرأ أبو عمرو ونافع ، وحمزة ، والكسائيُّ فيضاعفُهُ بالألف ورفع الفاء .

والثانية : قراءة عاصم " فيضاعفه " بالألف ونصب الفاء .

والثالثة : قرأ ابن كثير : " فَيُضَعِّفُهُ " بالتَّشديد ، ورفع الفاءِ .

والرابعة : قرأ ابن عامرٍ فيضعِّفَه بالتَّشْديد ، ونصب الفاء . فالرَّفْعُ من وجهين :

أحدهما : أنَّهُ عطفٌ على " يقرض " الصِّلةِ .

والثاني : أَنَّهُ رفعٌ على الاستئناف أي : فهو يُضاعِفُهُ ، والأول أُحسنُ لعدَمِ الإِضمارِ .

والنصبُ من وجهين :

أحدهما : أَنَّهُ منصوبٌ بإضمارٍ " أَنْ " عطفاً على المصدر المفهوم من " يقرضُ " في المعنى ، فيكونُ مصدراً معطوفاً على مصدرٍ تقديرُهُ : مَنْ ذا الذي يكونُ منه إقراضٌ فمضاعفةٌ مِنَ اللهِ تعالى كقوله : [الوافر]

(33/97)

لَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي . . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

والثاني : أنه نصبٌ على جوابِ الاستفهام في المعنى ؛ لأَنَّ الاستفهام وإِنْ وَقَعَ عن المُقْرِضِ لفظاً ، فهو عن الإِقراضِ معنى كأنه قال : أيقرضُ اللهَ أَحَدٌ فيضاعفَه .

قال أبو البقاء : " ولا يجوز أن يكونَ جوابَ الاستفهام على اللفظ ؛ لأَنَّ المُسْتَفْهَمَ عنه في اللَّفْظِ المُقرِضُ أي الفاعلُ للقَرْضِ ، لا عن القَرْضِ ، أي : الذي هو الفِعْلُ " وقد مَنَع بعضُ النَّحويّين النَّصبَ بعد الفاء في جواب الاستفهام الواقع عن المسندِ إليه الحكمُ لا عن الحُكم ، وهو مَحْجوجٌ بهذه الآيَةِ وغيرها ، كقوله : " مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي ؛ فأغفرَ له ، مَنْ يَدْعُونِي ؛ فأَسْتَجِيبَ له " بالنصبِ فيهما .

قال أبو البقاء : فإنْ قيل : لِمَ لا يُعْطَفُ [الفعل على] المصدرِ الذي هو " قرضاً " كما يُعْطَفُ الفعلُ على المصدرِ بإضمار " أَنْ " كقولِ الشاعر [الوافر]

1154- لَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وتَقَرَّ

عَيْني . . . .

قيل : هذا لا يصحُّ لوجهين :

أحدهما : أنَّ " قرضاً " هنا مصدرٌ مؤكِّدٌ ، والمصدرُ المُؤكِّد لا يُقَدَّرُ بـ " أَنْ " والفعلِ .

والثاني : أنَّ عطفَهُ عليه يُوجبُ أن يكونَ معمولاً ليقرضُ ، ولا يصِحُّ هذا في المعنى ؛ لأَنَّ المضاعفةَ ليستْ مُقْرَضَةً ، وإنَّما هي فعلُ الله تعالى ، وتعليله في الوجهِ الأولِ يُؤذِنُ بأنه يُشترط في النصبِ أنْ يُعْطَفَ على مصدرٍ يتقدَّرُ بـ " أَنْ " والفعلِ ، وهذا ليس بشرطٍ ؛ بل يجوزُ ذلك وإن كان الاسمُ المعطوفُ عليه غيرَ مصدرٍ ؛ كقوله : [الطويل]

1155- وَلَوْلا رِجَالٌ مِنْ رِزَامٍ أَعِزَّةٍ . . . وآلُ سُبَيْعٍ أَوْ أَسُوءَكَ عَلْقَمَا

(34/97)

فـ " أَسُوءَكَ " منصوبٌ بـ " أَنْ " ؛ عطفاً على " رِجَالٌ " ، فالوجهُ في مَنْعِ ذلك أنْ يُقال : لو عُطِفَ على " قرضاً " ؛ لشاركه في عامِلِه ، وهو " يُقْرِض " فيصيرُ التَّقْدِيرُ : مَنْ ذا الذي

يَقْرِضُ مضاعفةً ، وهذا ليسَ صحيحاً معنى .

وقد تقدمَ أنَّه قرئ "يُضاعِفُ" ، و"يُضَعّفُ" فقيل : هما بمعنى ، وتكونُ المفاعلَةُ بمعنى فَعَل المجرد ، نحو عاقَبْت ، وقيل : بل هما مختلفان ، فقيل : إنَّ المضعَّفَ للتكثير .

وقيل : إنَّ "يُضَعِّف" لِما جُعِلَ مثلين ، و" ضاعَفَه "لِما زيد عليه أكثرُ من ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 255 . 256 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ فمنهم من ذكر فيه قدراً معيناً ، وأجود ما يقال فيه : إنه القدر المذكور في قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ الذين يُنفِقُونَ أموالهم فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ [البقرة : 261] فيقال يحمل المجمل على المفسر لأن كلتا الآيتين وردتا في الإنفاق ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى لم يقتصر في هذه الآية على التحديد ، بل قال بعده : ﴿ والله يضاعف لِمَن يَشَاء ﴾ [البقرة : 261] .

والقول الثاني : وهو الأصح واختيار السدي : أن هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو وكم هو ؟ وإنما أبهم تعالى ذلك لأن ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 143 ﴾

قال أبو حيان :

انتصب: أضعافاً، على الحال من الهاء في: يضاعفه، قيل: ويجوز أن ينتصب على أنه مفعول به، تضمن معنى فيضاعفه: فيصيره. ويجوز أن ينتصب على المصدر باعتبار أن يطلق الضعف، وهو المضاعف أو المضعف، بمعنى المضاعفة أو التضعيف، كما أطلق العطاء وهو اسم المعطى بمعنى الإعطاء، وجمع لاختلاف جهات التضعيف باعتبار الإخلاص، وهذه المضاعفة غير محدودة لكنها كثيرة.

(35/97)

قال الحسن، والسدّي: لا يعلم كُنْهَ التضعيف إلاّ الله تعالى: وهو قول ابن عباس، وقد رويت مقادير من التضعيف، وجاء في القرآن: ﴿كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾ ثم قال: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾

قيل والآية عامّة في سائر وجوه البرّ من: صدقة، وجهاد، وغير ذلك، وقيل: خاصة بالنفقة في الجهاد، وقيل: بالصدقة وإنفاق المال على الفقراء المحتاجين. انتهى انتهى. ا هـ

﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 261.262﴾

فصل

قال القرطبى:

ثواب القَرْض عظيم ، لأن فيه تَوْسِعة على المسلم وتفريجاً عنه .

خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت ليلة أسرِي بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرضُ بثمانية عشر فقلت لجبريل : ما بالُ القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " قال حدّثنا محمد بن خَلَف العَسْقَلاني حدّثنا يَعْلَى حدّثنا سليمان بن يُسَيْر عن قيس بن رومي قال : كان سليمان بن أُذُنان يُقرِض علقَمَة ألف درهم إلى عطائه ، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه ، واشتدّ عليه فقضاه ، فكأنّ علقمة غِضب فمكث أشهراً ثم أتاه فقال : أقرِضني ألف درهم إلى عطائي ، قال : نعم وكرامة ! يا أُمّ عُتبة هَلمي تلك الخريطةَ المختومة التي عندكِ ، قال : فجاءت بها فقال : أما والله إنها لَدراهمُكَ التي قضيتني ما حركت منها درهماً واحداً ؛ قال : فللّه أبوك ؟ ما حملك على ما فعلتَ بي ؟ قال : ما سمعتُ منك ؛ قال : ما سمعتَ مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم يقرِض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة " قال : كذلك أنبأني ابن مسعود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 241 ﴾

فائدة

قال ابن كثير

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أخبرنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي ، قال : أتيت أبا هريرة فقلت له : إنه بلغني أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة . فقال : وما أعجبك من ذلك ؟ لقد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة" . (1)

هذا حديث غريب ، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير ، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال :

حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا محمد بن عقبة الرباعي عن زياد الجصاص عن أبي عثمان النهدي ، قال : لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني فقدم قبلي حاجا قال : وقدمت بعده فإذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة" فقلت : ويحكم ، والله ما كان أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني ، فما سمعت هذا الحديث . قال : فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجا فانطلقت إلى الحج أن ألقاه في هذا الحديث ، فلقيته لهذا فقلت : يا أبا هريرة ما حديث سمعت أهل البصرة

يأثرون عنك ؟ قال : ما هو ؟ قلت : زعموا أنك تقول : إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة . قال : يا أبا عثمان وما تعجب من ذا والله يقول : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ ويقول : ﴿ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : 38] والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة" . (2) انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 663.664 ﴾

---

(1) المسند (296/2) .

(2) رواه أحمد في المسند (521/5) من طريق علي بن زيد ، عن أبي عثمان به .

(37/97)

فائدة

قال ابن العربي :

الْقَرْضُ يَكُونُ مِنْ الْمَالِ وَيَكُونُ مِنْ الْعِرْضِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْهُورِ الْآثَارِ : ﴿ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ ، كَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّي قَدْ تَصَدَّقْت بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِك ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَقْرِضْ مِنْ عِرْضِك لِيَوْمِ فَقْرِك يَعْنِي مَنْ سَبَّك فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَقًّا ، وَلَا تُقِمْ عَلَيْهِ حَدًّا ، حَتَّى تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُوَفَّرَ الْأَجْرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالْعِرْضِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا فَاسِدٌ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : ﴿ إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ﴾ .

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الثَّلَاثَ تَجْرِي مَجْرًى وَاحِدًا فِي كَوْنِهَا بِاحْتِرَامِهَا حَقًّا لِلْآدَمِيِّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 308 . 309 ﴾

(38/97)

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما رغب سبحانه وتعالى في إقراضه أتبعه جملة حالية من ضمير يضاعف مرهبة مرغبة فقال : ﴿ والله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ﴿ يقبض ﴾ أي له هذه الصفة وهي إيقاع

القبض والإقتار بمن يشاء وإن جلت أمواله .

قال الحرالي : والقبض إكمال الأخذ ، أصله القبض باليد كله ، والقبض - بالمهملة - أخذ بأطراف الأصابع وهو جمع عن بسط فلذلك قوبل به ﴿ ويبصط ﴾ أي لمن يشاء وإن ضاقت حاله ، والبسط توسعة المجتمع إلى حد غاية ﴿ وإليه ترجعون ﴾ حساً بالبعث ومعنى في جميع أموركم ، فهو يجازيكم في الدارين على حسب ما يعلم من نياتكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 469 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والله يقبض ويبصط ﴾ أصل القبض الشد والتماسك ، وأصل البسط : ضد القبض وهو الإطلاق والإرسال ، وقد تفرعت عن هذا المعنى معان : منها القبض بمعنى الأخذ ﴿ فَرِهانٌ مقبوضة ﴾ [البقرة : 283] وبمعنى الشح ﴿ ويقبضون أيديَهم ﴾ [التوبة : 67] ومنها البَسط بمعنى البذل ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء ﴾ [الرعد : 26] وبمعنى السخاء ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ [المائدة : 64] ومن أسمائه تعالى القابض الباسط بمعنى المانع المعطي .

وقرأ الجمهور : (ويبسط) بالسين ، وقرأه نافع والبزي عن ابن كثير وأبو بكر عن عاصم والكسائي وأبو جعفر وزوج عن يعقوب بالصاد وهو لغة .

يحتمل أن المراد هنا : يقبض العطايا والصدقات ويبسط الجزاء والثواب ، ويحتمل أن المراد

يقبض نفوساً عن الخير ويبسط نفوساً للخير ، وفيه تعريض بالوعد بالتوسعة على المنفق في سبيل الله ، والتقتير على البخيل .

وفي الحديث " اللهم أعط منفقاً خلفا وممسكاً تلفاً " وفي ابن عطية عن الحلواني عن قالون عن نافع " أنه لا يبالي كيف قرأ يبسط وبسطه بالسين أو بالصاد " أي لأنهما لغتان مثل الصراط والسراط ، والأصل هو السين ، ولكنها قلبت صاداً في بصطه ويبصط لوجود الطاء بعدها ، ومخرجها بعيد عن مخرج السين ؛ لأن الانتقال من السين إلى الطاء ثقيل بخلاف الصاد .

وقوله : ﴿ وإليه ترجعون ﴾ خبر مستعمل في التنبيه والتذكير بأن ما أعد لهم في الآخرة من الجزاء على الإنفاق في سبيل الله أعظم مما وعدوا به من الخير في الدنيا ، وفيه تعريض بأن الممسك البخيل عن الإنفاق في سبيل الله محروم من خير كثير . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 483 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ والله يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ ففي بيان أن هذا كيف يناسب ما تقدم وجوه

أحدها : أن المعنى أنه تعالى لما كان هو القابض الباسط ، فإن كان تقدير هذا الذي أمر بإنفاق المال الفقر فلينفق المال في سبيل الله ، فإنه سواء أنفق أو لم ينفق فليس له إلا الفقر ، وإن كان تقديره الغنى فلينفق فإنه سواء أنفق أو لم ينفق فليس له إلا الغنى والسعة وبسط اليد ، فعلى كلا التقديرين يكون إنفاق المال في سبيل الله أولى وثانيها : أن الإنسان إذا علم أن القبض والبسط بالله انقطع نظره عن مال الدنيا ، وبقي اعتماده على الله ، فحينئذٍ يسهل عليه إنفاق المال في سبيل مرضاة الله تعالى

وثالثها : أنه تعالى يوسع عن عباده ويقتر ، فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم ، لئلا يبدل السعة الحاصلة لكم بالضيق ورابعها : أنه تعالى لما أمرهم بالصدقة وحثهم عليها أخبر أنه لا يمكنهم ذلك إلا بتوفيقه وإعانته ، فقال : ﴿ واللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ يعني يقبض القلوب حتى لا تقدم على هذه الطاعة ، ويبسط بعضها حتى يقدم على هذه الطاعة ، ثم قال : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ والمراد به إلى حيث لا حاكم ولا مدبر سواه ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 143 . 144 ﴾

وقال ابن عادل :

﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ فيجزيكم بأعمالكم ، حيث لا حاكم ولا مُدبِّر سواه .

وقال قتادة : الهاء في "إليه" راجعة إلى التّراب كنايةً عن غير مذكور ، أي من التُّراب خلقتم ، وإليه تُرْجعون ، وتعودون . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ

(1) لا يخفى ما في القول الأخير من الوهن والضعف والتكلف وسياق الآية يأباه ويرده.

والله أعلم.

(40/97)

فائدة

قال ابن العربي:

انْقَسَمَ الْخَلْقُ بِحُكْمِ الْخَالِقِ وَحِكْمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ حِينَ سَمِعُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَقْسَامًا وَتَفَرَّقُوا فِرَقًا ثَلَاثَةً: الْفِرْقَةُ الْأُولَى: الرَّذْلَى، قَالُوا: إنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ إلَيْنَا، وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ؛ وَهَذِهِ جَهَالَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ، وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ وَالْعَجَبُ مِنْ مُعَانَدَتِهِمْ مَعَ خِذْلَانِهِمْ؛ وَفِي التَّوْرَاةِ نَظِيرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: لَمَّا سَمِعَتْ هَذَا الْقَوْلَ آثَرَتْ الشُّحَّ وَالْبُخْلَ، وَقَدَّمَتْ الرَّغْبَةَ فِي الْمَالِ؛ فَمَا أَنْفَقَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا فَكَّتْ أَسِيرًا، وَلَا أَغَاثَتْ أَحَدًا، تَكَاسُلًا عَنْ الطَّاعَةِ وَرُكُونًا إلَى هَذِهِ الدَّارِ.

الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ : لَمَّا سَمِعَتْ بَادَرَتْ إلَى امْتِثَالِهِ ، وَآثَرَ الْمُجِيبُ مِنْهُمْ بِسُرْعَةٍ بِمَالِهِ ، أَوَّلُهُمْ أَبُو الدَّحْدَاحِ لَمَّا سَمِعَ هَذَا جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ أَلَا أَرَى رَبَّنَا يَسْتَقْرِضُ مِمَّا أَعْطَانَا لِأَنْفُسِنَا ، وَلِي أَرْضَانِ : أَرْضٌ بِالْعَالِيَةِ وَأَرْضٌ بِالسَّافِلَةِ ، وَقَدْ جَعَلْت خَيْرَهُمَا صَدَقَةً .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كَمْ عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ ﴾ .

فَانْظُرُوا إلَى حُسْنِ فَهْمِهِ فِي قَوْلِهِ : يَسْتَقْرِضُ مِمَّا أَعْطَانَا لِأَنْفُسِنَا ، وَجُودِهِ بِخَيْرِ مَالِهِ وَأَفْضَلِهِ ؛ فَطُوبَى لَهُ ، طوبى لهُ ، ثمّ طوبَى لهُ ، ثمّ طوبَى لهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 308 ﴾

لطيفة

قال الثعالبى :

(41/97)

قال صاحب " سِلاحِ المؤمن " عند شَرْحه لاسمه تعالَى " القَابِضِ البَاسِطِ " : قال بعْضُ العلماءِ : يجبُ أن يُقْرَنَ بيْنَ هذيْن الاسمين ، ولا يفصل بينهما ؛ ليكون أنبأَ عن القُدْرة ، وأدلَّ على الحكمة ؛ كقوله تعالى : ﴿ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ ، وإذا قلْتَ : " القَابِض " مفرداً ، فكأَنَّك

قَصَرْتَ بالصفة على المنع والحرْمان ، وإذا جمعْتَ أثْبَتّ الصفتين ؛ وكذلك القولُ في الخافضِ والرافعِ والمُعِزّ والمُذِلّ . انتهى ، وما ذكره عن بعض العلماءِ ، هو كلامُ الإمام الفَخْر في شرحه لأسماء اللّه الحسنى ، ولفظه : القابضُ والباسطُ : الأحسنُ في هذين الاِسمَيْن أنْ يقْرَنَ أحدهما في الذّكْر بالآخر ؛ ليكون ذلك أدلّ على القدرة والحكمةِ ؛ ولهذا السببِ قال اللّه تعالى : ﴿ واللّه يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ وإذا ذكرت " القابضَ" منْفرداً عن " البَاسِطِ" ، كُنْتَ قد وصفته بالمَنْع والحرمانِ ، وذلك غير جائز ، وقوله : " المُعِزُّ المُذِلّ" ، وقد عرفْتَ أنه يجبُ في أَمثالِ هذَيْن ذكْرُ كل واحد منهما مع الآخر . . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 191 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

اجتمع جماعة من الأغنياء والفقراء فقال غنى : إن الله تعالى رفع درجاتنا حتى استقرض منا ، وقال فقير : بل رفع درجاتنا حتى استقرض لنا ، والواحد قد يستقرض من غير الحبيب ، ولك أن لا تستقرض إلا لأجل الحبيب وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرعه عند يهودى بشعير أخذه لقوت عياله .

انظر ممن استدان ولمن استدان . ؟ ؟ ! ! !

أهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 469 ﴾

فصل

قال القرطبى :

أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف رِباً ولو كان قبضة من علَفٍ كما قال ابن مسعود أو حبّة واحدة .

(42/97)

ويجوز أن يردّ أفضل مما يستلِف إذا لم يشترط ذلك عليه ؛ لأن ذلك من باب المعروف ؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكْر : "إنّ خِياركم أحسنكم قضاء" رواه الأئمة : البخاريّ ومسلم وغيرهما .

فأثنى صلى الله عليه وسلم على من أحسن القضاء ، وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة .

وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم في البكْرِ وهو الفَتِيّ المختار من الإبل جملا خِياراً رَباعِياً ، والخِيار : المختار ، والرَّباعِي هو الذي دخل في السّنة الرابعة ؛ لأنه يُلقِي فيها رباعيته وهي التي تِلِي الثنايا وهي أربع رباعِيات مخففة الباء وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدّم . أ هـ

وقال رحمه الله :

ولا يجوز أن يهدِي من استقرض هدية لِلمُقرِض ، ولا يحِل للمقرِض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك ؛ بهذا جاءت السنة : خرّج ابن ماجه حدّثنا هشام بن عمار قال حدّثنا إسماعيل بن عيّاش حدّثنا عُتبة بن حُمَيْد الضبيّ عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل مِنا يقرض أخاه المال فيهدِي إليه ؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 241. 242 ﴾

(43/97)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله جل ذكره : ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ .

سُمِّي القرض قرضاً لأنه يقطع من ماله شيئاً ليعطيه للمقترض ، والمتصدِّق لما يقطع الصدقة من ماله سميت صدقته قرضاً ، فالقرض القطع ، ولكن هذه التسمية لحفظ قلوب الأحباب حيث خاطبك في باب الصدقة باسم القرض ولفظه .

ويقال دلّت الآية على عِظَم رتبة الغنِيّ حيث سأل منه القرض ، ولكن رتبة الفقير في هذا

أعظم لأنه سأَل لأَجْله القَرضَ ، وقد يسأل القرض من كل أحد ولكن لا يسأل لأجل كل أحد . وفي الخبر " مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند أبي شحمة اليهودي على شعير أخذه لقوت عياله أَبْصِرْ مِمَّن اقترض ولأجل مَنْ اقترض " .

ويقال القرض الحسن ما لا تتطلع عليه لجزاء ولا تطلب بسببه العِوَض .

ويقال القرض الحسن ألا يعطى على الغفلة ، وإنما يعطى عن شهود .

ويقال القرض الحسن من العلماء إذا كان عند ظهر الغني ، ومن الأكابر إذا كان بشرط الإيثار يعطى ما لا بد منه .

ويقال القرض الحسن من العلماء عن مائتين خَمْسَة ، وعلى لسان القوم بذل الكل ، وزيادة الروح على ما يبذل .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

يقبض الصدقة من الأغنياء قبض قبوله ، ويبسط عليهم بسط خَلَفِه .

ويقال يقبض الرزق أي يُضَيق ، يبسط الرزق أي يوسّع ؛ يقبض على الفقراء ليمتحنَهم بالصبر ، ويبسط على الأغنياء ليطالبهم بالشكر .

ويقال يقبض تسلية للفقراء ليطالبهم حتى لا يروا من الأغنياء ، ويبسط لئلا يتقلدوا المِنَّةَ من الأغنياء .

ويقال قال للأغنياء : إذا أنا قبضت الرزق على الفقراء فلا تذروهم ، وإذا أنا بسطت

عليكم فلا تروا ذلك لفضيلة لكم .

ويقال قَبَضَ القلوب بإعراضه وبَسَطَها بإقباله .

ويقال القبض لما غلب القلوب من الخوف ، والبسط لما يغلب عليها من الرجاء .

ويقال القبض لقهره والبسط لِبرَّه .

ويقال القبض لِسرِّه والبسط لكشْفِه .

ويقال القبض للمريدين والبسط للمُرادين .

ويقال القبض للمتسابقين والبسط للعارفين .

ويقال يقبضك عنك ثم يبسطك به .

ويقال القبض حقه ، والبسط حظك .

ويقال القبض لمن تولَّى عن الحق ، والبسط لمن تجلى له الحق .

ويقال يقبض إذا أَشْهَدَكَ فِعْلَكَ ، ويبسط إذا أشهدك فضله .

(44/97)

ويقال يقبض بذكر العذاب ويبسط بذكر الإيجاب . انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 189 . 191﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً . . . ﴾ .

هذه رحمة من الله تعالى لأنه متولّ على جميع الخلق غني بذاته عنهم ، ومع هذا يجعل طاعتهم له (سلفا) منهم له ، وقال في سورة براءة : ﴿ إِنَّ الله اشترى مِنَ المؤمنين أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجنة ﴾ ووصفه بالحسن في كميته وكيفيته . و" قرضا " إن كان مصدرا فهو مجاز ، كما قال الإمام المازري في ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ إنّ التأكيد يصير التطهير المعنوي حسيا وهو من ترشيح المجاز كقولك قول هند زوجة ابن زنباع :

بكى الخزمن (عوف) وانكره جلده . . . وعج عجيجا من جذام المطارق

قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافاً كَثِيرَةً . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : " كثيرة " راجع إلى المجموع (وإفراد) ، كل واحد من تلك الأضعاف موصوف بالكثرة .

قوله تعالى : ﴿ والله يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

قدم القبض ترجيحا له أي ذلك القبض الذي ينالكم (بالصلاة) والزكاة (راجع) لكونه يعود عليكم بالبسط في الدنيا والثواب في الآخرة ، وهذا بحسب الأشخاص فقد يكون إنفاق درهم قليلا لشخص (وكثيرا لآخر كما في الحديث : " سَبَقَ دينار مائة ، فمن عنده

درهمان فأنفق منهما) درهما ليس كمن عنده عشرة دراهم فينفق منها درهما " . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 694.695﴾

(45/97)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245) ﴾

ساعة تسمع " يقرض الله" فذلك أمر عظيم ؛ لأنك عندما تقرض إنسانا فكأنك تقرض الله ، ولكن المسألة لا تكون واضحة ، لماذا ؟ لأن ذلك الإنسان سيستفيد استفادة مباشرة ، لكن عندما تنفق في سبيل الله فليس هناك إنسان بعينه تعطيه ، وإنما أنت تعطي المعنى العام في قضية التدين ، وتعاملك فيها يكون مع الله . كأنك تقرض الله حين تنفق من مالك لتعد نفسك للحرب .

والحق سبحانه وتعالى يريد أن ينبهنا بكلمة القرض على أنه يطلب منا عملية ليست سهلة على النفس البشرية ، وهو سبحانه يعلم بما طبع عليه النفوس . والقرض في اللغة معناه

قضم الشيء بالناب ، وهو سبحانه وتعالى يعلم أن عملية الإقراض هي مسألة صعبة ، وحتى يبين للناس أنه يعلم صعوبتها جاء بقوله : "يقرض" ، إنه المقدر لصعوبتها ، ويقدر الجزاء على قدر الصعوبة . "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا" . وما هو القرض الحسن ؟ وهل إذا أقرضت عبداً من عباد الله لا يكون القرض حسنا ؟

(46/97)

أولا إذا أقرضت عبداً من عباد الله فكأنك أقرضت الله ، صحيح أنت تعطي الإنسان ما ييسر له الفرج في موقف متأزم ، وصحيح أيضا أنك في عملية الجهاد لا تعطي إنسانا بعينه وإنما تعطي الله مباشرة ، وهو سبحانه يبلغنا : أن من يقرض عبادي فكأنه أقرضني . كيف ؟ لأن الله هو الذي استدعى كل عبد له للوجود ، فإذا احتاج العبد فإن حاجته مطلوبة لرزقه في الدنيا ، فإذا أعطى العبد لأخيه المحتاج فكأنه يقرض الله المتكفل برزق ذلك المحتاج . وقوله تعالى : "يقرض الله" تدلنا على أن القرض لا يضيع ؛ لأن القرض شيء تخرجه من مالك على أمل أن تستعيده ، وهو سبحانه وتعالى يطمئنك على أنه هو الذي سيقترض منك ، وأنه سيرد ما اقترضه ، لكن ليس في صورة ما قدمت وإنما في صورة مستثمرة أضعافا مضاعفة ، إن الأصل محفوظ ومستثمر ، ولذلك يقول : "من ذا الذي

يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة" ، إنها أضعاف كثيرة بمقاييس الله عز وجل لا بمقاييسنا كبشر .

والتعبير بالقرض الحسن هنا يدلنا على أن مصدر المال الذي تقرض منه لابد أن يكون من حلال ، ولذلك قيل للمرأة التي تتصدق من مال الزنا : "ليتها لم تزن ولم تتصدق" . وقيل : إن القرض ثوابه أعظم من الصدقة ، مع أن الصدقة يجود فيها الإنسان بالشيء كله ، في حين أن القرض هو دين يسترجعه صاحبه ، لأن الألم في إخراج الصدقة يكون لمرة واحدة فأنت تخرجها وتفقد الأمل فيها ، لكن القرض تتعلق نفسك به ، فكلما صبرت مرة أتتك حسنة ، كما أن المتصدق عليه قد يكون غير محتاج ، ولكن المقترض لا يكون إلا محتاجا .

(47/97)

والقرض من المال الذي لديك يجعل المال يتناقص ، لذلك فالله يعطيك أضعافا مضاعفة نتيجة هذا القرض ، وذلك مناسب تماما لقوله تعالى : "يقبض ويبسط" التي جاء بها في قوله تعالى : "والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون" أي ساعة تذهب إليه ويأخذ كل منا حقه بالحساب أي أن المال الذي تقرض منه ينقص في ظاهر الأمر ولكن الله ـ سبحانه ـ يزيده ويبسطه أضعافا مضاعفة وفي الآخرة يكون الجزاء جزيلا . ثم ينتقل الله عز وجل إلى قضية

أخرى يستهلها بقوله سبحانه : " ألم تر " تأكيدا للخبر الذي سيأتي بعدها على أنه أمر واقع وقوع الشيء المرئي ، يقول سبحانه :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1040 . 1041 ﴾

(48/97)

فوائد بلاغية فى الآيات السابقة

قال أبو حيان :

تضمنت هذه الآيات الكريمة من ضروب علم البيان ، وصنوف البلاغة : الاستفهام الذي أجرى مجرى التعجب في قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين ﴾ والحذف بين : موتوا ثم أحياهم ، أي : فماتوا ثم أحياهم ، وفي قوله تعالى : فقال لهم الله ، أي : ملك الله بإذنه ، وفي لا لا يشكرونه ، وفي قوله : سميع لأقوالكم عليم باعمالكم ، وفي قوله : ترجعون ، فيجازي كلاًّ بما عمل .

والطباق في قوله : موتوا ثم أحياهم ، وفي : يقبض ويبسط ؛ والتكرار في : على الناس ، ولكن أكثر الناس ؛ والالتفات في : وقاتلوا في سبيل الله ؛ والتشبيه بغير أداته في : قرضاً حسناً ، شبه قبوله تعالى إنفاق العبد في سبيله ومجازاته عليه بالقرض الحقيقي ، فأطلق اسم القرض عليه ، والاختصاص بوصفه بقوله : حسناً ؛ والتجنيس المغاير في قوله : فيضاعفه له أضعافاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 262 ﴾

(49/97)

كلام نفيس للعلامة ابن القيم يتعلق بالآية الكريمة

قال رحمه الله :

فصل في مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها وهم ثمان عشرة طبقة

وذكر منهم أهل الإيثار والصدقة

فقال ما نصه :

الطبقة السابعة : أهل الإيثار والصدقة والإحسان إلى الناس بأموالهم على اختلاف حاجاتهم ومصالحهم من تفريج كرباتهم ودفع ضروراتهم وكفايتهم فى مهماتهم وهم أحد الصنفين اللذين قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم : " لا حسد إلا فى اثنين : رجل آتاه

الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس ، ورجل آتاه الله مالاً وسلطه على هلكته فى الحق" ، يعنى أنه لا ينبغى لأحد أن يغبط أحداً على نعمة ويتمنى مثلها ، إلا أحد هذين ، وذلك لما فيهما من منافع النفع العام والإحسان المتعدى إلى الخلق ، فهذا ينفعهم بعلمه وهذا ينفعهم بماله ، والخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله .

(50/97)

ولا ريب أن هذين الصنفين من أنفع الناس لعيال الله ، ولا يقوم أمر الناس إلا بهذين الصنفين ولا يعمر العالم إلا بهما ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أنفقوا مِنّاً وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : 262] ، وقال تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا يحزنون وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالمصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : 18] قال تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسنا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة : 542] ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : 11] ، فصدَّر سبحانه الآية بألطف أنواع الخطاب

، وهو الاستفهام المتضمن لمعنى الطلب ، وهو أبلغ فى الطلب من صيغة الأمر ، والمعنى : هل أحد يبذل هذا القرض الحسن فيجازى عليه أضعافاً مضاعفة ؟ وسمى ذلك الإنفاق قرضاً حسناً حثاً للنفوس وبعثاً لها على البذل لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود إليه ولا بد طوّعت له نفسه بذله وسهل عليه إخراجه .

فإن علم أن المستقرض ملى وفى محسن كان أبلغ فى طيب قلبه وسماحة نفسه ، فإن علم أن المستقرض يتجر له بما اقترضه وينميه له ويثمره حتى يصير أضعاف ما بذله كان بالقرض أسمح وأسمح ، فإن علم أنه مع ذلك كله يزيده من فضله وعطائه أجراً آخر من غير جنس القرض وأن ذلك الأجر حظ عظيم وعطاءٌ كريم فإنه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة فى نفسه من البخل والشح أو عدم الثقة بالضمان ، وذلك من ضعف إيمانه ، ولهذا كانت الصدقة برهاناً لصاحبها .

(51/97)

وهذه الأمور كلها تحت هذه الألفاظ التى تضمنتها الآية ، فإنه [سبحانه] سماه قرضاً ، وأخبر أنه هو المقترض لا قرض حاجة ، ولكن قرض إحسان إلى المقرض [استدعاه] لمعاملته ، وليعرف مقدار الربح فهو الذى أعطاه ماله واستدعى منه معاملته به ، ثم أخبر

[عن ما] يرجع إليه بالقرض وهو الأضعاف المضاعفة ، ثم أخبر عما يعطيه فوق ذلك من الزيادة وهو الأجر الكريم .

وحيث جاءَ هذا القرض فى القرآن قيده بكونه حسناً ، وذلك يجمع أموراً ثلاثة : أحدها أن يكون من طيب ماله لا من رديئه وخبيثه . الثانى : أن [يخرجه] طيبة به نفسه ثابتة عند بذله ابتغاءَ مرضاة الله . الثالث : أن لا يمن به ولا يؤذى . فالأول يتعلق بالمال ، والثانى يتعلق بالمنفق بينه وبين الله ، والثالث بينه وبين الآخذ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 539.537 ﴾

(52/97)

" فصل "

قال السيوطى :

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245)

أخرج سعيد بن منصور وابن سعد والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني والبيهقي في شعب الإِيمان عن ابن مسعود قال " لما

نزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري : يا رسول الله وإن الله ليريد منا القرض ؟ قال : نعم يا أبا الدحداح . قال : أرني يدك يا رسول الله ، فناوله يده قال : فإني أقرضت ربي حائطي وحائط له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها ، فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح قالت : لبيك . قال : اخرجي فقد اقرضته ربي عز وجل " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن زيد بن أسلم قال " لما نزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ الآية . جاء أبو الدحداح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لأنفسنا ، وإن لي أرضين احداهما بالعالية والأخرى بالسافلة ، وإني قد جعلت خيرهما صدقة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كم من عذق مدلل لأبي الدحداح في الجنة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط وزيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب . مثله .

وأخرج ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن الأعرج عن أبي هريرة قال " لما نزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً . . . ﴾ قال ابن الدحداح : يا رسول الله لي حائطان أحداهما بالسافلة والآخر بالعالية وقد أقرضت ربي أحداهما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد قبله منك . فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم

اليتامى الذين في حجره ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : رب عذق لابن الدحداح مدلى في الجنة " .

(53/97)

وأخرج ابن سعد عن يحيى بن أبي كثير قال " لما نزلت هذه الآية ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ فالكثيرة عند الله أكثر من ألف ألف وألفي وألف ، والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة " " .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال : " لما نزلت ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ﴾ [البقرة : 261] إلى آخرها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رب زد أمتي " . فنزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ قال : رب زد أمتي . فنزلت ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [الزمر : 10] فانتهى " .

وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال : لما نزلت ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ [

الأنعام : 160] قال : رب زد أمتي . فنزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً . . . ﴾ الآية . قال : رب زد أمتي . فنزلت ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل . . . ﴾ [البقرة : 261] الآية . قال : رب زد أمتي . فنزلت ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [الزمر : 10] فانتهى .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله ﴿ قرضاً حسناً ﴾ قال : النفقة على الأهل .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم من طريق أبي سفيان عن أبي حيان عن أبيه عن شيخ لهم . أنه كان إذا سمع السائل يقول ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ، هذا القرض الحسن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب . أن رجلاً قال له : سمعت رجلاً يقول من قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الاخلاص : 1] واحدة بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من درّ وياقوت في الجنة أفأصدق بذلك ؟ قال : نعم ، أوعجبت من ذلك وعشرين ألف ألف ، وثلاثين ألف ألف ، وما لا يحصى ، ثم قرأ ﴿ فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ فالكثير من الله ما لا

يحصى .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن ملكاً بباب من أبواب السماء يقول : من يقرض الله اليوم يجز غداً ، وملك بباب آخر ينادي : اللهم اعط منفقا خلفاً واعط ممسكاً تلفاً ، وملك بباب آخر ينادي : يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ، ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وملك بباب آخر ينادي : يا بني آدم لِدُوا للموت وابنوا للخراب " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يروي ذلك عن ربه عز وجل أنه يقول : يا ابن آدم أودع من كنزك عندي ولا حرق ولا غرق ولا سرق ، أوفيكه أحوج ما تكون إليه " .

أما قوله تعالى : ﴿ والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ والله يقبض ﴾ قال : يقبض الصدقة ﴿ ويبسط ﴾ قال : يخلف ﴿ وإليه ترجعون ﴾ قال : من التراب خلقهم وإلى التراب يعودون .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة وابن جرير والبيهقي في سننه عن أنس قال " غلا السعر فقال الناس : يا رسول الله سعر لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال " .

وأخرج أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة " أن رجلاً قال : يا رسول الله سعر . قال : بل ادعو . ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعر . فقال : بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة " .

(55/97)

وأخرج البزار عن علي قال : " قيل : يا رسول الله قوّم لنا السعر . قال : إن غلاء السعر ورخصه بيد الله ، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه " .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : علم الله أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة ، وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد ، فندب هؤلاء إلى القرض فقال ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط ﴾ قال : يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ، ويقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويخف له ، فقوّه مما في يدك يكن لك في ذلك حظ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 746. 748 ﴾

(56/97)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (243) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245) ﴾

التفسير : قد جرت عادته سبحانه أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص اعتباراً للسامعين ليحملهم ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد ومزيد الخضوع والانقياد فقال : ﴿ ألم تر ﴾ وفيه تقرير لمن سمع بقصتهم ووقف على أخبار الأولين وتعجيب من حالهم .

(57/97)

ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع لأن هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجب ، أو تكون الرؤية بمعنى العلم والمعنى : ألم ينته علمك ولهذا عدي بإلى . وعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة إلا بهذه الآية ، ويجوز أن يقال : كان

العلم بها سابقاً على نزول هذه الآية ، ثم إنه تعالى أنزل الآية على وفق ذلك . روي أن أهل داوردان – قرية قبل واسط – وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فأماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه . ويروى أن حزقيل النبي الذي يقال له : ذو الكفل مر عليهم بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم ، فتعجب مما رأى فأوحى إليه : أتريد أن أريك كيف أحيهم ؟ فقال : نعم فقيل له : ناد أيتها العظام إن الله يأمرك أن تجتمعي . فجعلت العظام يطير بعضها إلى بعض حتى تمت العظام . ثم أوحى الله إليه : نادها إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً فصارت لحماً ودماً . ثم نادها إن الله يأمرك أن تقومي فقامت . فلما أحياهم كانوا يقولون : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت . ثم رجعوا إلى قومهم بعد حياتهم ، وكانت تظهر أمارات الموت في وجوههم إلى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم . وعن ابن عباس أن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أمر عسكره بالقتال فخافوا القتال فهربوا وقالوا لملكهم : إن الأرض التي نذهب إليها فيها الوباء ، فنحن لا نذهب إليها حتى يزول ذلك الوباء . فأماتهم الله بأسرهم وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا . وبلغ بني إسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا من كثرتهم فحظروا عليهم الحظائر وأحياهم الله تعالى بعد الثمانية ، فبقي فيهم

شيء من ذلك النتن وبقي ذلك في أولادهم إلى هذا اليوم وقيل : إن حزقيل النبي ندب قومه إلى الجهاد فكرهوا وجبنوا فأرسل الله تعالى عليهم الموت ، فلما كثر فيهم الموت خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، فلما رأى حزقيل ذلك قال : اللهم إله يعقوب وإله موسى ترى معصية عبادك فأرهم آية في أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وأنهم لا يخرجون عن قبضتك .

(59/97)

فأرسل الله عليهم الموت فلما رآه عليه السلام ضاق قلبه فدعا مرة أخرى فأحياهم الله تعالى . أما قوله سبحانه ﴿ وهم ألوف حذر الموت ﴾ ففيه دليل على الألوف الكثيرة ولكنهم اختلفوا . فقيل : عشرة آلاف ، وقيل : ثلاثون ، وقيل : سبعون . وعن بعضهم أن الألوف جمع آلف كقعود جمع قاعد أي خرجوا وهم مؤتلفو القلوب ، وزيف بأن ورود الموت عليهم وفيهم كثرة يفيد مزيد اعتبار بحالهم بخلافهم لو كانوا نفراً يسيراً . فأما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة فكوروده على قوم بينهم اختلاف كثير في أن وجه الاعتبار لا يتغير ، وقد يوجه بأن المراد إلفهم بالدنيا ومحبتهم لها فأهلكوا ليعلم أن حرص الإنسان على

الحياة لا يعصمه عن الفوت . و ﴿ حذر الموت ﴾ مفعول لأجله . ﴿ فقال لهم الله موتوا ﴾ معناه فأماتهم وجيء بهذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد ، وأنها خارجة عن العادة ولا أمر ولا قول كما مر في قوله ﴿ سبحانه إذا قضى أمر فإنما يقول له كن فيكون ﴾ [مريم : 35] ويدل عليه قوله ﴿ ثم أحياهم ﴾ وإذا صح الإحياء بلا قول فكذا الإماتة . ويحتمل أنه تعالى أمر الرسول بأن يقول لهم موتوا . والظاهر أنهم لم يكونوا رأوا عند الموت من الأهوال والأحوال ما تصير بها معارفهم ضرورية ويمنع من صحة التكليف بعد الإحياء كما في الآخرة . وقال قتادة : إنما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم . ﴿ إن الله لذو فضلٍ على الناس ﴾ تفضل عليهم بأن خرجوا من الدنيا على المعصية فأعادهم إلى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي ، وتفضل على منكري المعاد باقتصاص خبرهم ليستبصروا ويعتبروا ، وذلك أن تركب الأجزاء على الشكل المخصوص ممكن وإلا لما وجد أولاً ، وإذا كان ممكناً في نفسه ، وقد أخبر الصادق بوجوده وجب القطع به . وفي القصة تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة ، وأن الموت إذا لم ينفع منه الفرار فأولى أن يكون في سبيل الله ، ولهذا أتبعت بقوله ﴿ وقاتلوا في سبيل

الله ﴾ ثم إن كان هذا الأمر خطاباً للذين أحياهم على ما قال الضحاك أحياهم ثم أمرهم بأن يذهبوا إلى الجهاد ، فلا بد من إضمار تقديره ، وقيل لهم : قاتلوا . وإن كان استئناف خطاب للحاضرين على ما هو اختيار الجمهور من المفسرين فلا إضمار ، وفيه ترغيب وإرهاب كيلا ينكص على عقبيه محب للحياة بسبب خوف الموت فإن الحذر لا يغني عن القدر . ﴿ واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ يسمع ما يقوله القاعدون والمجاهدون ويعلم ما يضمرونه وهو من وراء الجزاء .

(61/97)

ولما أمر المكلفين بالقتال في سبيل الله أردف ذلك بقوله ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ أي في باب الجهاد ، كأنه ندب العاجز عن الجهاد أن ينفق على الفقير القادر على الجهاد ، وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه في طريق الجهاد . و " ذا " في ﴿ من ذا ﴾ إما زائدة و " من " استفهام في موضع الرفع ، و " الذي " مع صلتها خبره أو موصولة و " الذي " بدل لها أو اسم إشارة خبر " من " و " الذي " نعت له ، أو بدل منه . قال أبو البقاء : ولا يجوز أن يكون " من " و " ذا " بمنزلة اسم واحد كما كانت " ماذا " لأن " ما " أشد إبهاماً من " من " إذا كانت " من " لمن يعقل . وقد بني الكلام على طريقة الاستفهام لأن ذلك

أدخل في الترغيب والحث على الفعل من ظاهر الأمر . وقيل : إن هذا الكلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله ، وإنما ورد مستأنفاً في الإنفاق إما على الإطلاق وهو الأليق بعموم لفظ القرض ، وإما الواجب منه لأن قوله ﴿ وإليه ترجعون ﴾ كالزجر . وهو إنما يليق بالواجب ، وأما غير الواجب لأن القرض بالتبرع أشبه وهذا قول الأصم . وقد يروى عن بعض أصحاب ابن مسعود أن المراد من هذا القرض هو قول الرجل " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " . وعن النبي صلى الله عليه وسلم " من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود فإنه له صدقة " ويشبه أن يكون الفقير الذي لا يملك شيئاً إذا كان في قلبه أنه إذا قدر أنفق وأعطى ، قامت تلك النية مقام الإنفاق . وعن الزجاج أن لفظ القرض حقيقة في كل ما يفعل ليجازى عليه . وأصل القرض القطع ومنه المقراض والانقراض لانقطاع الأثر ، ومن أقرض فكأنما قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها . وقيل : إن لفظ القرض في الآية مجاز ، فإن القرض إنما يأخذه من يحتاج إليه لفقره وذلك في حق الله محال ، ولأن البدل في القرض المعتاد لا يكون إلا بالمثل وهنا يضاعف ، ولأن المال الذي يأخذه المستقرض لا يكون ملكاً له

وههنا المال المأخوذ ملك الله . ثم مع حصول هذه الفروق سماه الله تعالى قرضاً تنبيهاً على أن ذلك لا يضيع عند الله . فكما أن القرض يجب أداؤه ولا يجوز الإخلال به فكذا الثواب المستحق على هذا الإنفاق واصل إلى المكلف لا محالة . وقوله ﴿ قرضاً حسناً ﴾ يحتمل كونه اسم مصدر وكونه مصدراً بمعنى الإقراض .

ومعنى كونه حسناً حلالاً خالصاً لا يختلط به الحرام ولا يشوبه منٌ ولا أذى ولا يفعله رياء وسمعة ، وإنما يفعله خالصاً لوجه الله تعالى .

و ﴿ أضعافاً ﴾ نصب على الحال أو على المفعول الثاني إن ضمن ضاعف معنى صير ، ويجوز أن يكون مصدراً لأن الضعف وإن كان اسماً إلا أنه قد يقع موقع المصدر كالعطاء فإنه اسم للمعطى ، وقد يستعمل بمعنى الإعطاء قال القطامي :

أكفراً بعد رد الموت عني . . . وبعد عطائك المائة الرتاعا ؟

(63/97)

وإنما جاز جمع المصدر بحسب اختلاف أنواع الجزاء لاختلاف الإقراض في المقدار والإخلاص وغير ذلك . والضعف المثل ، والتضعيف والأضعاف والمضاعفة كلها الزيادة على أصل الشيء حتى يصير مثلين أو أكثر . قيل : الواحد بسبعمائة . وعن السدي أن

هذا التضعيف لا يعلم أحدكم هو وما هو ، وإنما أبهمه الله تعالى لأن ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ يقتر على عباده ويوسع فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيقة بالسعة . وأيضاً من كتب له الفقر فليس له إلا ذلك سواء أنفق أو لم ينفق ، ومن كتب له الغنى فليس له إلا ذلك . فعلى التقديرين يكون إنفاق المال في سبيل الله أولى . وإذا علم المكلف أن القبض والبسط بالله انقطع نظره عن مال الدنيا وبقي اعتماده على الله ، فحينئذٍ يسهل عليه الإنفاق في مرضاة الله . ويحتمل أن يكون المعنى : والله يقبض بعض القلوب حتى لا يقدم على هذه الطاعة ، ويبسط بعضها حتى يسهل عليه البذل وصرف المال . ﴿ وإليه ترجعون ﴾ فيجازيكم بحسب ما قدمتم من أعمال الخير والله ولي التوفيق وإليه انتهاء الطريق . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 660.663 ﴾

(64/97)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : إنه سبحانه من كمال الكرم والاصطناع إذا صدر من العبد أمارات النشوز

والانقطاع أمهله إلى انقضاء عدة الجفاء ، فلعله يعود إلى إقامة شرائط الوفاء ، وتتحرك داعية في صميم قلبه من نتائج محبة ربه ، إذ لم يكن له أن يكتم ما خلق الله في رحم قلبه من المحبة . وإن ابتلاه الله بمحنة الفرقة فيقرع بأصبع الندامة باب التوبة ، ويقوم على قدم الغرامة في طلب الرجعة والأوبة فيقال له من غاية الفضل والنوال : يا قارع الباب دع نفسك وتعال ، من طلب منا فلاحاً فليلزم عتبتنا مساء وصباحاً . ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن ﴾ أي للعباد حق في ذمة الربوبية كما أن الله تعالى حقاً في ذمة عباده ، فإذا تقرب العبد إليه شبراً فالله أحق برعاية الحق فيقرب إليه ذراعاً . والفضل له على الإطلاق لا بدرجة بل بدرجات غير متناهية ﴿ والله عزيز ﴾ أعز من أن يراعي العباد مع عجزهم كمال حقوقه ﴿ حكيم ﴾ لا تقتضي حكمته أن يطالبهم بما ليس في وسعهم بل يقبل منهم القليل ويوفيهم الثواب الجزيل ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يعني أن أهل الصحبة لا يفارقون بجريمة ولا جريمتين كما في قصة موسى والخضر . ثم في الثالثة إن سلكوا سبيل الهجران فلا يحل للإخوان أن يواصلوا الخوان حتى يصاحب الخائن صديقاً مثله ، فإن ندم بعد ذلك عن أفعاله وسام ذلك الصديق وأمثاله ورجع إلى صحبة أشكاله ﴿ فلا جناح ﴾ في التراجع ﴿ إن ظنا ﴾ فيه خيراً ولا يجوز لأحد من الإخوان أن يعضله من صحبة الأقران . وفيه أن الله تعالى يتجاوز عن زلات العبد مرة بعد أخرى ، فإذا أصر العبد ابتلاه بالخذلان وجعله قرين الشيطان كما قال : ﴿ ومن يعش عن ذكر

الرحمن ﴾ [الزخرف : 36] فإن طلق قرين الشيطان ورجع إلى باب الرحمن تداركه بالغفران والرضوان . وأما قوله ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ فإشارة إلى أنه ليس لأهل الصحبة – وإن اتفقت المفارقة – أن يستردوا خواطرهم عن

(65/97)

الرفقاء بالكلية ، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه إلا أن يؤدي إلى مداهنة وإهمال حق من حقوق الدين ﴿ فلا جناح عليهما فيها افتدت به ﴾ كأن لم يكن بينهما صحبة ﴿ فإن الله سميع ﴾ بمقالتهم ﴿ عليم ﴾ بحالهم والله ولي التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 638 ﴾

(66/97)

وقال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في هذه الآيات : (ألم تر إلى) ملأ القوى (من بني إسرائيل) البدن (من بعد موسى) القلب (إذ قالوا لنبي) عقولهم ﴿ ابعث لَنَا مَلِكًا نقاتل فِى سَبِيلِ الله ﴾

وطريق الوصول إليه بواسطة أمره وإرشاده ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ القتال أَلَّا تقاتلوا ﴾ أي إني أتوقع منكم عدم المقاتلة لانغماسكم في أوحال الطبيعة ﴿ قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلَّا نقاتل ﴾ في طريق السير إلى الله تعالى ، (وقد أخرجنا) من ديار استعداداتنا الأصلية التي لم نزل بالحنين إليها ؛ واغتربنا عن أبناء كمالاتنا اللاتي لم نبرح عن مزيد البكاء عليها (فلما كتب عليهم القتال) لعدوهم الذي تسبب لهم الاغتراب وأحل بهم العجب العجاب تولوا وأعرضوا عن مقاتلته وانتظموا في سلك شيعته ﴿ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ وهم القوى المستعدة ﴿ والله عَلِيمٌ بالظالمين ﴾ [البقرة : 246] الذين نقصوا حظوظهم ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ الله قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ ﴾ الروح الإنساني ملكاً متوجاً بتاج الأنوار الإلهية جالساً على كسرى التدبيرات الصمدانية ﴿ قَالُواْ ﴾ : لاحتجابهم بحجاب الأنانية وغفلتهم عن العلوم الحقانية كيف يكون له الملك علينا مع انحطاط مرتبته بتنزله إلى عالم الكثافة من عالمه الأصلي وليس فيه مشابهة لنا ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بالملك مِنْهُ ﴾ لاشتراكنا في عالمنا ومشابهة بعضنا بعضاً وشبيه الشيء ميال إليه قريب اتباعه له :

ولكل شيء آفة من جنسه . . .

﴿ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةً ﴾ من مال التصرف إذ لا يتصرف إلا بالواسطة ﴿ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى ﴾ اختاره عليكم لبساطته وتركبكم وزاده سعة في العلم الإلهي وقوة في الذات النوراني ، ﴿ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُ ﴾ فيدبره بإذنه ، ﴿ والله واسع ﴾ لسعة الإطلاق ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 247] بالحكم التي تقتضي الظهور والتجلي بمظاهر الأسماء ، ﴿ وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ ﴾ عليكم وخلافته من قبل الرب فيكم ﴿ أَن يَأۡتِيَكُمُ ﴾ تابوت الصدر ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾ أي طمأنينة من ﴿ رَّبِّكُمۡ ﴾ وهي الطمأنينة بالإيمان والأنس بالله تعالى ، ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ موسى ﴾ القلب ﴿ وَقَالَ لَهُمۡ ﴾ السر ، وهي من التوحيد وعصا لا إله إلا الله التي تلقف عظيم سحر صفات النفس وطست تجلي الأنوار الذي يغسل به قلوب الأنبياء وشيء من توراة الإلهامات ﴿ تَحۡمِلُهُ ﴾ [البقرة : 248] ملائكة الاستعدادات لدى طالوت الروح فعند ذلك تسلم له الخلافة وينقاد له جميع أسباط صفات الإنسان ، ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ ﴾ وجنوده من وزير العقل ومشير القلب ومدبر الأفهام ونظام الحواس ﴿ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ الطبيعة الجسمانية المترع بمياه الشهوات ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ ﴾ وكرع مفرطاً في الري فليس من أشياعي الذين هم من عالم الروحانيات وأهل مكاشفات الصفات ﴿ وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ ﴾ ويذقه فإنه من سكان حظائر القدس وحضار جلوة عرائس منصة الأنس ﴿ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ ﴾ وكرعوا وانهمكوا فيه ﴿ إِلَّا

قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ وهم المتنزهون عن الأقذار الطبيعية المتقدسون عن ملابسها المتجردون عن غواشيها وقليل ما هم فلما جاوز طالوت الروح نهر الطبيعة وعبره ﴿ هُوَ والذين ءامَنُواْ ﴾ من القلب والعقل

(68/97)

والملك وغيرهم من اتباع الروح ﴿ مَعَهُ ﴾ ، قال بعضهم وهم الضعفاء الذين لم يصلوا إلى مقام التمكين ﴿ لا طَاقَةَ لَنَا اليوم ﴾ بمحاربة جالوت النفس وأعوانه لعراقتهم بالخدع والدسائس ﴿ قَالَ الذين ﴾ يتيقنون ﴿ أَنَّهُم مُلاَقُواْ الله ﴾ بالرجوع إليه : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ وقهرتها حتى أذهبت كثرتها ﴿ بِإِذْنِ الله ﴾ وتيسيره ، ﴿ والله مَعَ الصابرين ﴾ [البقرة : 249] بالتجلي الخاص لهم ، فلما برزوا لحرب جالوت وجنوده تبرءوا من الحول والقوة وقالوا : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ واستقامة ، ﴿ وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ﴾ في ميادين الجهاد حتى لا نرجع القهقرى من بعد ؛ ﴿ وانصرنا ﴾ [البقرة : 250] على أعدائنا الذين ستروا الحق ، وهم النفس الأمارة وصفاتها ﴿ فَهَزَمُوهُم ﴾ وكسروهم ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ الله وَقَتَلَ ﴾ القلب ﴿ جَالُوتَ ﴾ النفس ، ووصلوا كلهم إلى مقام التمكين فلا يخشون الرجعة والردة ، وكان قد رماه بحجر التسليم في

مقلاع الرضا بيد ترك الالتفات إلى السوي فأصاب ذلك دماغ هواه فخر صريعاً فآتى الله تعالى داود ملك الخلافة وحكمة الإلهامات ﴿ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاء ﴾ من صنعة لبوس الحروب، ومنطق طيور الواردات وتسبيح جبال الأبدان، ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم ﴾ كأرباب الطلب ﴿ بِبَعْضٍ ﴾ كالمشايخ الواصلين ﴿ لَّفَسَدَتِ ﴾ أرض استعداداتهم المخلوقة في أحسن تقويم عند استيلاء جالوت النفس،

﴿ ولكن الله ذو فضل عَلَى العالمين ﴾، [البقرة: 251] ومن فضله تحريك سلسلة طلب الطالبين وإلهام أسرارهم إرادة المشايخ الكاملين وتوفيقهم للتمسك بذيل تربيتهم والتشبث بأهداب سيرتهم فسبحانه من جواد لا يبخل ومتفضل على من سأل ومن لم يسأل. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 175.176﴾

(69/97)

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتمنون في مكة المشرفة الإذن في مقارعة الكفار ليردوهم عما هم عليه من الأذى والغي والعمى عجب من حال بني إسرائيل حيث سألوا الأمر بالقتال ثم لم ينصفوا إذ أمروا تحذيراً من مثل حالهم ، وتصويراً لعجيب قدرته على نقض العزائم وتقليب القلوب ، وإعلاماً بعظيم مقادير الأنبياء وتمكنهم في المعارف الإلهية ، ودليلاً على ختام الآية التي قبلها فقال مقبلاً على أعلى الخلق إشارة إلى أن للنفوس من دقائق الوساوس ما لا يفهمه إلا البصراء : ﴿ألم تر﴾ قال الحرالي : أراه في الأولى حال أهل الحذر من الموت بما في الأنفس من الهلع الذي حذرت منه هذه الأمة ثم أراه في هذه مقابل ذلك من الترامي إلى طلب الحرب وهما طرفا انحراف في الأنفس ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " ففيه إشعار لهذه الأمة بأن لا تطلب الحرب ابتداء وإنما تدافع عن منعها من إقامة دينها كما قال سبحانه وتعالى : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ [الحج : 39] وقال عليه الصلاة والسلام :

" والمشركون قد بغوا علينا . . .

إذا أرادوا فتنة أبينا "

فحق المؤمن أن يأبى الحرب ولا يطلبه فإنه إن طلبه فأوتيه عجز كما عجز هؤلاء حين تولوا إلا قليلاً فهذه الأقاصيص ليس المراد منها حديثاً عن الماضين وإنما هو إعلام بما يستقبله الآتون ، إياك أعني واسمعي يا جارة ! فلذلك لا يسمع القرآن من لم يأخذه بجملته خطاباً لهذه الأمة بكل ما قص له من أقاصيص الأولين – انتهى .

ويجوز أن يكون الخطاب لكل من ألقى السمع وهو شهيد .

ولما كان الإخلال من الشريف أقبح قال ﴿ إلى الملإ ﴾ أي الأشراف ، قال الحرالي : الذين يملؤون العيون بهجة والقلوب هيبة – انتهى .

ولما كان ذلك من أولاد الصلحاء أشنع قال : ﴿ من بني إسراءيل ﴾ ولما كان ممن تقرر له الدين واتضحت له المعجزات واشتهرت عنده الأمور الإلهيات أفحش قال ﴿ من بعد موسى ﴾ أي الذي أتاهم من الآيات بما طبق الأرض كثرة وملأ الصدور عظمة وأبقى فيهم كتاباً عجباً ما بعد القرآن من الكتب السماوية مثله .

قال الحرالي : وفيه إيذان بأن الأمة تختل بعد نبيها بما يصحبها من نوره زمن وجوده معهم ، قالوا : ما نفضنا أيدينا من تراب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا –

انتهى .

﴿ إذ قالوا ﴾ ولما كان الإخلاف مع الأكابر لا سيما مع الأنبياء أفظع قال : ﴿ لنبي لهم ﴾ ونكره لعدم مقتض لتعريفه .

قال الحرالي : لأن نبيهم المعهود الآمر لهم إنما هو موسى عليه الصلاة والسلام ، ومن بعده إلى عيسى عليهم الصلاة والسلام إنما هم أنبياء بمنزلة الساسة والقادة لهم كالعلماء في هذه الأمة منفذون وعالمون بما أنزل على موسى عليه الصلاة والسلام كذلك كانوا إلى حين تنزيل الإنجيل فكما قص في صدر السورة حالهم مع موسى عليه الصلاة والسلام قص في خواتيمها حالهم من بعد موسى لتعتبر هذه الأمة من ذلك حالها مع نبيها صلى الله عليه وسلم وبعده انتهى .

ولما كان عندهم من الغلظة ما لا ينقادون به إلا لإنالة الملك وكان القتال لا يقوم إلا برأس جامع تكون الكلمة به واحدة قالوا : ﴿ ابعث لنا ﴾ أي خاصة ﴿ ملكاً ﴾ أي يقيم لنا أمر الحرب ﴿ نقاتل ﴾ أي عن أمره ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الملك الأعلى .

قال الحرالي في إعلامه أخذهم الأمر بمنة الأنفس حيث لم يظهر في قولهم إسناد إلى الله

سبحانه وتعالى الذي لا تصح الأعمال إلا بإسنادها إليه فما كان بناء على تقوى تم ، وما كان على دعوى نفس انهدّ ﴿ قال ﴾ أي ذلك النبي ﴿ هل ﴾ كلمة تنبىء عن تحقيق الاستفهام اكتفي بمعناها عن الهمزة - انتهى .

﴿ عسيتم ﴾ أي قاربتم ولما كانت العناية بتأديب السائلين في هذا المهم أكثر قدم قوله :

﴿ إن كتب ﴾ أي فرض - كذا قالوا ، والأحسن عندي كما يأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه في سورة براءة أن يكون المعنى : هل تخافون من أنفسكم ، ولما كان القصد التنبيه على سؤال العافية والبعد عن التعرض للبلاء لخطر المقام بأن الأمر إذا وجب لم تبق فيه رخصة فمن قصر فيه هلك وسط بين عسى وصلتها قوله : ﴿ عليكم القتال ﴾ فرضاً لازماً ، وبناه للمفعول صيانة لاسم الفاعل عن مخالفة يتوقع تقصيرهم بها ﴿ ألا تقاتلوا ﴾ فيوقعكم ذلك في العصيان ، قال الحرالي : بكسر سين عسى وفتحها لغتان ، عادة النحاة أن لا يلتمسوا اختلاف المعاني من أوساط الصيغ وأوائلها ، وفي فهم اللغة وتحقيقها إعراب في الأوساط والأوائل كما اشتهر إعراب الأواخر عند عامة النحاة ، فالكسر حيث كان مبنى عن باد عن ضعف وانكسار ، والفتح معرب عن باد عن قوة واستواء - انتهى .

فكأنه صلى الله عليه وسلم فهم أن بعضهم يترك القتال عن ضعف عنه وبعضهم يتركه عن قوة ولذلك نفى الفعل ولم يقل : أن تعجزوا .

قال الحرالي : فأنبأهم بما آل إليه أمرهم فلم يلتفوا عنه وحاجوه وردوا عليه بمثل سابقة

قولهم ، ففي إشعاره إنباء بما كانوا عليه من غلظ الطباع وعدم سرعة التنبه – . انتهى .

انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 469 . 471﴾

(72/97)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ عسيتم ﴾ بكسر السين حيث كان نافع . الباقون بالفتح . وزاده بالإمالة : حمزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وذكوان . ﴿ بصطه ﴾ بالصاد : أبو نشيط والشموني غير النقاد ، وكذلك ﴿ بباصط ﴾ [المائدة : 28] ﴿ ويبصط الرزق ﴾ [الرعد : 26] ﴿ ولا تبصطها كل البصط ﴾ [الإسراء : 29] ﴿ فما اصطاعوا ﴾ [الكهف : 97] وما أشبه ذلك ﴿ مني إلا ﴾ بفتح الياء : أبو جعفر ونافع وأبو عمرو . الباقون بالسكون . ﴿ غرفة ﴾ بفتح العين : ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو . الباقون بالضم ﴿ هو والذين ﴾ بالإدغام روى ابن مهران ومحمد العطار عن أبي شعيب وشجاع وكذلك ما أشبهها ﴿ فئة ومئة ﴾ وبابهما غير مهموزتين : يزيد وشموني وحمزة في الوقف ﴿ دفاع الله ﴾ وكذلك في سورة الحج : أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب .

الباقون ﴿ دفع الله ﴾ .

الوقوف : ﴿ من بعد موسى ﴾ م لأنه لو وصل صار " إذ " ظرفاً لقوله " ألم تر " وهو محال ﴿ في سبيل الله ﴾ ط ﴿ ألا تقاتلوا ﴾ ط ﴿ وأبنائنا ﴾ ط ﴿ تعظيماً ﴾ لابتداء أمر معظم ﴿ منهم ﴾ ط ﴿ بالظالمين ﴾ 5 ﴿ ملكاً ﴾ ط ﴿ من المال ﴾ ط ﴿ والجسم ﴾ ط ﴿ من يشاء ﴾ ط ﴿ عليم ﴾ 5 ﴿ الملائكة ﴾ ط ﴿ مؤمنين ﴾ 5 ﴿ بالجنود ﴾ لا لأن " قال " جواب لما ﴿ بنهر ﴾ ج للابتداء بالشرط مع الفاء ﴿ فليس مني ﴾ ج للابتداء بشرط آخر اتحاد المقصود ﴿ بيده ﴾ ج لعطف المختلفين ﴿ منهم ﴾ ط تعظيماً لابتداء أمر معظم ﴿ معه ﴾ (لا) لأن " قالوا " جواب لما ﴿ وجنوده ﴾ ط ﴿ ملاقوا الله ﴾ (لا) لأن ما بعده مفعول " قال " ﴿ بإذن الله ﴾ ط ﴿ الصابرين ﴾ 5 ﴿ الكافرين ﴾ 5 ط لأن ما قبله دعاء وما بعده خبر ماضٍ يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على " بإذن الله " لاتصال اللفظ واتساق المعنى فإن الهزيمة كانت من قتل داود جالوت ﴿ مما يشاء ﴾ ط ﴿ العالمين ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 664 ﴾

قال ابن عاشور :

جملة : ﴿ ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل ﴾ استئناف ثان من جملة ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ [البقرة : 243] سيق مساق الاستدلال لجملة ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ [البقرة : 190] وفيها زيادة تأكيد لفظاعة حال التقاعس عن القتال بعد التهيؤ له في سبيل الله ، والتكرير في مثله يفيد مزيد تحذير وتعريض بالتوبيخ ؛ فإن المأمورين بالجهاد في قوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ لا يخلون من نفر تعتريهم هواجس تثبطهم عن القتال ، حباً للحياة ومن نفر تعترضهم خواطر تهون عليهم الموت عند مشاهدة أكدار الحياة ، ومصائب المذلة ، فضرب الله لهذين الحالين مثلين : أحدهما ما تقدم في قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين أخرجوا من ديارهم ﴾ والثاني قوله : ﴿ ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل ﴾ وقد قدم أحدهما وأخر الآخر ليقع التحريض على القتال بينهما .

"

ومناسبة تقديم الأولى أنها تشنع حال الذين استسلموا واستضعفوا أنفسهم ، فخرجوا من ديارهم مع كثرتهم ، وهذه الحالة أنسب بأن تقدم بين يدي الأمر بالقتال والدفاع عن البيضة ؛ لأن الأمر بذلك بعدها يقع موقع القبول من السامعين لا محالة ، ومناسبة تأخير الثانية أنها تمثيل حال الذين عرفوا فائدة القتال في سبيل الله لقولهم : ﴿ وما لنا ألا نقاتل ﴾ إلخ .

فسألوه دون أن يفرض عليهم فلما عين لهم القتال نكصوا على أعقابهم ، وموضع العبرة هو

التحذير من الوقوع في مثل حالهم بعد الشروع في القتال أو بعد كتبه عليهم ، فلله بلاغة هذا الكلام ، وبراعة هذا الأسلوب تقديماً وتأخيراً .

وتقدم القول على ﴿ ألم تر ﴾ [البقرة : 243] في الآية قبل هذه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 484 ﴾

قال القرطبى :

الملأ : الأشراف من الناس ، كأنّهم ممتلئون شرفاً .

وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم ممتلئون مما يحتاجون إليه منهم .

والملأ في هذه الآية القوم ؛ لأنّ المعنى يقتضيه .

والملأ : اسم للجمع كالقوم والرهط .

(74/97)

والملأ أيضاً : حسن الخلقِ ، ومنه الحديث : " أحسِنوا المَلأ فكلكم سَيَرْوَى " خرجه مسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 243 ﴾

وقال ابن عاشور :

والملأ : الجماعة الذين أمرهم واحد ، وهو اسم جمع كالقوم والرهط ، وكأنه مشتق من الملْء

وهو تعمير الوعاء بالماء ونحوه ، وأنه مؤذن بالتشاور لقولهم : تمالأ القوم إذا اتفقوا على شيء

والكل مأخوذ من ملء الماء ؛ فإنهم كانوا يملأون قربهم وأوعيتهم كل مساء عند الورد ،

فإذا ملأ أحد لآخر فقد كفاه شيئاً مهماً ؛ لأن الماء قوام الحياة ، فضربوا ذلك مثلاً للتعاون

على الأمر النافع الذي به قوام الحياة والتمثيل بأحوال الماء في مثل هذا منه قول علي " اللهم

عليك بقريش فإنهم قد قطعوا رحمي وأكفأوا إنائي " تمثيلاً لإضاعتهم حقه . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 484 . 485 ﴾

قوله تعالى : ﴿ من بعد موسى ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ من بعد موسى ﴾ إعلام بأن أصحاب هذه القصة كانوا مع نبيء بعد موسى ،

فإن زمان موسى لم يكن فيه نصب ملوك على بني إسرائيل وكأنه إشارة إلى أنهم أضاعوا

الانتفاع بالزمن الذي كان فيه رسولهم بين ظهرانيهم ، فكانوا يقولون : اذهب أنت وربك

فقاتلا ، وكان النصر لهم معه أرجى لهم ببركة رسولهم ، والمقصود التعريض بتحذير

المسلمين من الاختلاف على رسولهم .

وتنكير نبيء لهم للإشارة إلى أن محل العبرة ليس هو شخص النبي فلا حاجة إلى تعيينه ،

وإنما المقصود حال القوم وهذا دأب القرآن في قصصه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير

والتنوير حـ 2 صـ 485 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ابعث لَنَا ﴾

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ابعث لَنَا ﴾

(75/97)

تعلق هذه الآية بما قبلها من حيث إنه تعالى لما فرض القتال بقوله : ﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله ﴾ [البقرة : 244] ثم أمرنا بالإنفاق فيه لما له من التأثير في كمال المراد بالقتال ذكر قصة بني إسرائيل ، وهي أنهم لما أمروا بالقتال نكثوا وخالفوا فذمهم الله تعالى عليه ، ونسبهم إلى الظلم والمقصود منه أن لا يقدم المأمورون بالقتال من هذه الأمة على المخالفة ، وأن يكونوا مستمرين في القتال مع أعداء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 144 ﴾

قال الماوردى :

﴿ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في سبب سؤالهم لذلك قولان :

أحدهما : أنهم سألوا ذلك لقتال العمالقة ، وهو قول السدي .

والثاني : أن الجبابرة الذين كانوا في زمانهم استزلوهم ، فسألوا قتالهم ، وهو قول وهب

والربيع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 1 صـ 314﴾

فصل

قال الفخر :

لا شك أن المقصود الذي ذكرناه حاصل ، سواء علمنا أن النبي من كان من أولئك ، وأن أولئك الملأ من كانوا أو لم نعلم شيئًا من ذلك ، لأن المقصود هو الترغيب في باب الجهاد وذلك لا يختلف ، وإنما يعلم من ذلك النبي ومن ذلك الملأ بالخبر المتواتر وهو مفقود ، وأما خبر الواحد فإنه لا يفيد إلا الظن ، ومنهم من قال : إنه يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ موسى﴾ وهذا ضعيف لأن قوله : ﴿مِن بَعْدِ موسى﴾ كما يحتمل الاتصال يحتمل الحصول من بعد زمان ، ومنهم من قال : كان اسم ذلك النبي أشمويل من بني هارون واسمه بالعربية : إسماعيل ، وهو قول الأكثرين ، وقال السدي : هو شمعون ، سمته أمه بذلك ، لأنها دعت الله تعالى أن يرزقها ولداً فاستجاب الله تعالى دعاءها ، فسمته شمعون ، يعني سمع دعاءها فيه ، والسين تصير شيناً بالعبرانية ، وهو من ولد لاوى بن يعقوب عليه السلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 144. 145﴾

وقال ابن عطية :

اختلف المتأولون في النبي الذي قيل له ﴿ ابعث ﴾ ، فقال ابن إسحاق وغيره عن وهب بن منبه : هو سمويل بن بالي : وقال السدي : هو شمعون وقال قتادة : هو يوشع بن نون .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه : وهذا قول ضعيف ، لأن مدة داود هي بعد مدة موسى بقرون من الناس ، ويوشع هو فتى موسى ، وكانت بنو إسرائيل تغلب من حاربها ، وروي أنها كانت تضع التابوت الذي فيه السكينة والبقية في مأزق الحرب ، فلا تزال تغلب حتى عصوا وظهرت فيهم الأحداث . وخالف ملوكهم الأنبياء ، واتبعوا الشهوات ، وقد كان الله تعالى أقام أمورهم بأن يكون أنبياؤهم يسددون ملوكهم ، فلما فعلوا ما ذكرناه سلط الله عليهم أمماً من الكفرة فغلبوهم وأخذ لهم التابوت في بعض الحروب فذل أمرهم . وقال السدي : "كان الغالب لهم جالوت وهو من العمالقة ، فلما رأوا أنه الاصطلام وذهاب الذكر أنف بعضهم وتكلموا في أمرهم . حتى اجتمع ملأهم على أن قالوا لنبي الوقت : ﴿ ابعث لنا ملكاً ﴾ الآية ، وإنما طلبوا ملكاً يقوم بأمر القتال ، وكانت المملكة في سبط من أسباط بني إسرائيل يقال لهم : " بنو يهوذا " ، فعلم النبي بالوحي أنه ليس في بيت المملكة من يقوم بأمر الحرب ، ويسر الله لذلك طالوت . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 330 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

وهذه الآية هي خبر عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذِلة وغَلَبَةُ عدوّ فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به ، فلما أُمِروا كَعَّ أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله .

وفي الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتوا ثم أُحيوا ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 244 ﴾

فصل

قال الفخر :

(77/97)

قال وهب والكلبي : إن المعاصي كثرت في بني إسرائيل ، والخطايا عظمت فيهم ، ثم غلب عليهم عدو لهم فسبى كثيراً من ذراريهم ، فسألوا نبيهم ملكاً تنتظم به كلمتهم ويجتمع به أمرهم ، ويستقيم حالهم في جهاد عدوهم ، وقيل تغلب جالوت على بني إسرائيل ، وكان قوام بني إسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الأعداء ، ويجري الأحكام ، ونبي يطيعه الملك ، ويقيم أمر دينهم ، ويأتيهم بالخبر من عند ربهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 145 ﴾

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ نقاتل فِى سَبِيلِ الله ﴾ فاعلم أنه قرئ ﴿ نقاتل ﴾ بالنون والجزم على الجواب ، وبالنون والرفع على أنه حال ، أي ابعثه لنا مقدرين القتال ، أو استئناف كأنه قيل : ما تصنعون بالملك ، قالوا نقاتل ، وقرئ بالياء والجزم على الجواب ، وبالرفع على أنه صفة لقوله : ﴿ مَلَكًا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 145 ﴾

قوله : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ القتال أَن لا تقاتلوا ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ و "عَسِيْتُمْ" بالفتح والكسر لغتان ، وبالثانية قرأ نافع ، والباقون بالأُولى وهي الأشهر .

قال أبو حاتم : وليس للكسر وجه (1) ، وبه قرأ الحسن وطلحة .

---

(1) القراءة بكسر السين فى ﴿ عسيتم ﴾ متواترة ومن ثم فلا يجوز الطعن فيها مطلقا . والله أعلم .

قال مكيّ في اسم الفاعل : عَسٍ ، فهذا يدل على كسر السين في الماضي .

والفتح في السين هي اللغة الفاشية .

قال أبو عليّ : ووجه الكسر قول العرب : هو عسٍ بذلك ، مثل حرٍ وشَجٍ ، وقد جاء فَعَل وفَعِل في نحو نَعَم ونعِم ، وكذلك عَسَيت وعَسِيت ، فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال : عَسِيَ زيد ، مثل رَضِيَ زيد ، فإن قيل فهو القياس ، وإن لم يقل ، فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأُخرى .

ومعنى هذه المقالة : هل أنتم قريب من التولي والفِرار ؟ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 244 ﴾

وقال الفخر :

قرأ نافع وحده ﴿ عَسَيْتُمْ ﴾ بكسر السين ههنا ، وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، واللغة المشهورة فتحها ووجه قراءة نافع ما حكاه ابن الأعرابي أنهم يقولون : هو عسى بكذا وهذا يقوي ﴿ عَسَيْتُمْ ﴾ بكسر السين ، ألا ترى أن عسى بكذا ، مثل حري وشحيح وطعن أبو عبيدة في هذه القراءة فقال لو جاز ذلك لجاز ﴿ عسى ربُّكُمْ ﴾ أجاب أصحاب نافع عنه من وجهين

الأول : أن الياء إذا سكنت وانفتح ما قبلها حصل في التلفظ بها نوع كلفة ومشقة ، وليست الياء من ﴿ عَسَى ﴾ كذلك ، لأنها وإن كانت في الكتابة ياء إلا أنها في اللفظ مدة ، وهي

خفيفة فلا تحتاج إلى خفة أخرى .

والجواب الثاني : هب أن القياس يقتضي جواز ﴿ عسى ربُّكُمْ ﴾ إلا أنا ذكرنا أنهما لغتان ، فله أن يأخذ باللغتين فيستعمل إحداهما في موضع والأخرى في موضع آخر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 145 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ﴾ الآية ، استفهام تقريري وتحذير ، فقوله : ﴿ ألا تقاتلوا ﴾ مستفهم عنه بهل وخبر لعسى متوقع ، ودليل على جواب الشرط ﴿ إن كتب عليكم القتال ﴾ وهذا من أبدع الإيجاز فقد حكى جملاً كثيرة وقعت في كلام بينهم ، وذلك أنه قررهم على إضمارهم نية عدم القتال اختباراً وسبراً لمقدار عزمهم عليه ، ولذلك جاء في الاستفهام بالنفي فقال ما يؤدي معنى " هلْ لاَ تقاتلون" ولم يقل : هل تقاتلون ؛ لأن المستفهم عنه هو الطرَف الراجح عند المستفهم ، وإن كان الطرَف الآخر مقدراً ، وإذا خرج الاستفهام إلى معانيه المجازية كانت حاجة المتكلم إلى اختيار الطرف الراجح متأكدة .

وتوقع منهم عدم القتال وحذرهم من عدم القتال إن فرض عليهم ، فجملة : ﴿ ألا تقاتلوا ﴾ يتنازع معناها كل من هَل وَعسى وإنْ ، وأُعطيت لعسى ، فلذلك قرنت بإنْ ، وهي دليل للبقية فيقدر لكل عامل ما يقتضيه .

والمقصود من هذا الكلام التحريض لأن ذا الهمة يأنف من نسبته إلى التقصير ، فإذا سجل ذلك عليه قبل وجود دواعيه كان على حذر من وقوعه في المستقبل ، كما يقول من يوصي غيره : افعل كذا وكذا وما أظنك تفعل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 486.485﴾

قال الزمخشرى :

والمعنى : هل قاربتم أن لا تقاتلوا ؟ يعني هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون ؟ أراد أن يقول : عسيتم أن لا تقاتلوا ، بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال ، فأدخل هل مستفهماً عما هو متوقع عنده ومظنون . وأراد بالاستفهام التقرير ، وتثبيت أنّ المتوقع كائن ، وأنه صائب في توقعه ، كقوله تعالى : ﴿هَلْ أتى عَلَى الإنسان﴾ [الإنسان : 1] معناه التقرير . وقرىء " عسيتم" بكسر السين وهي ضعيفة . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 291﴾

فصل

قال الفخر :

خبر ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ وهو قوله : ﴿ أَن لا تقاتلوا ﴾ والشرط فاصل بينهما ، والمعنى هل قاربتم أن تقاتلوا بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال فأدخل ﴿ هَلْ ﴾ مستفهماً عما هو متوقع عنده ومظنون ، وأراد بالاستفهام التقرير ، وثبت أن المتوقع كائن له ، وأنه صائب في توقعه كقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتى عَلَى الإنسان حِينٌ مّنَ الدهر ﴾ معناه التقرير . انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 145 ﴾

---

(1) تقدمت الإشارة إلى خطأ هذا القول لأنه طعن فى قراءة متواترة ، وسبحان الله فمن العجب العجاب أنهم يستندون أحيانا فى إثبات بعض القواعد النحوية بشطر بيت لا يعرف قائله ويطعنون فى بعض القراءات المتواترة . والقرآن أساس وأصل للغة العربية وأهل مكة مع شدة عداوتهم للقرآن إلا أنهم لم يستطيعوا توجيه طعن واحد فيه بل كانوا يذهبون خفية لسماعه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسمع أحدهم قول الله تعالى ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ فسجد فقيل له : لم سجدت ؟ فقال : سجدت لفصاحته . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى:

ولما كان مضمون هذا الاستفهام: إني أخشى عليكم القعود عن القتال أعلمنا الله عن جوابهم بقوله: ﴿ قالوا ﴾ أي لموسى في المخالفة ولما أرشد العطف على غير مذكور أن التقدير: ما يوجب لنا القعود وإنا لا نخاف ذلك على أنفسنا بل نحن جازمون بأنا نقاتل أشد القتال! عطف عليهم قولهم: ﴿ وما ﴾ أي وأي شيء ﴿ لنا ﴾ في ﴿ ألا نقاتل ﴾ ولما كانت النفس فيما لله أجد وإليه أنهض قالوا: ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي لا كفوء له إلهاباً وتهييجاً ﴿ وقد ﴾ أي والحال أنا قد ﴿ أخرجنا ﴾ أعم من أن يكون مع لإخراج إبعاد أو لا، وبناه للمجهول لأن موجب الإحفاظ والإخراج نفس الإخراج لا نسبة إلى حد بعينه ﴿ من ديارنا ﴾ التي هي لأبداننا كأبداننا لأرواحنا.

ولما كان في ﴿ أخرجنا ﴾ معنى أبعدنا عطف عليه ﴿ وأبنائنا ﴾ فخلطوا بذلك ما لله بما لغيره وهو أغنى الشركاء لا يقبل إلا خالصاً.

قال الحرالي: فأنبأ سبحانه وتعالى أنهم أسندوا ذلك إلى غضب الأنفس على الإخراج وإنما يقاتل في سبيل الله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا - انتهى.

ولما كان إخلاف الوعد مع قرب العهد أشنع قال : ﴿ فلما ﴾ بالفاء المؤذنة بالتعقيب ﴿ كتب عليهم ﴾ أي خاصة ﴿ القتال ﴾ أي الذي سألوه كما كتب عليكم بعد أن كنتم تمنونه إذ كنتم بمكة كما سيبين إن شاء الله تعالى في النساء عند قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ [النساء : 77] ، ﴿ تولوا ﴾ فبادروا الإدبار بعد شدة ذلك الإقبال ﴿ إلا قليلاً منهم ﴾ أي فقاتلوا والله عليم بهم ﴿ والله ﴾ أي الذي له الإحاطة بكل كمال ﴿ عليم ﴾ بالمتولين ، هكذا كان الأصل ولكنه قال : ﴿ بالظالمين ﴾ معلماً بأنهم سألوا البلاء وكان من حقهم سؤال العافية ، ثم لما أجيبوا إلى ما سألوا أعرضوا عنه فكفوا حيث ينبغي المضاء ومضوا حيث كان ينبغي الكف فعصوا الله الذي أوجبه عليهم ، فجمعوا بين عار الإخلاف وفضيحة العصيان وخزي النكوص عن الأقران وقباحة الخذلان للإخوان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 471.472 ﴾

قال الفخر :

إنه تعالى ذكر أن القوم قالوا : ﴿ وَمَا لَنَا أَن لا نقاتل فِى سَبِيلِ الله ﴾ وهذا يدل على ضمان قوي خصوصاً واتبعوا ذلك بعلة قوية توجب التشدد في ذلك ، وهو قولهم : ﴿ وَقَدْ

أُخْرِجْنَا مِن ديارنا وَأَبْنَائِنَا ﴾ لأن من بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر من أمره الاجتهاد في قمع عدوه ومقاتلته.

فإن قيل: المشهور أنه يقال: مالك تفعل كذا ؟ ولا يقال: مالك أن تفعل كذا ؟ قال تعالى: ﴿ مَالَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً ﴾ [نوح: 13] وقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُؤْمِنُونَ بالله ﴾ [الحديد: 8].

والجواب من وجهين: الأول: وهو قول المبرد: أن ﴿ مَا ﴾ في هذه الآية جحد لا استفهام كأنه قال: ما لنا نترك القتال، وعلى هذا الطريق يزول السؤال.

الوجه الثاني: أن نسلم أن ﴿ مَا ﴾ ههنا بمعنى الاستفهام، ثم على هذا القول وجوه الأول: قال الأخفش: أن ههنا زائدة، والمعنى: ما لنا لا نقاتل وهذا ضعيف، لأن القول بثبوت الزيادة في كلام الله خلاف الأصل

(82/97)

الثاني: قال الفراء: الكلام ههنا محمول على المعنى، لأن قولك: مالك لا تقاتل معناه ما يمنعك أن تقاتل ؟ فلما ذهب إلى معنى المنع حسن إدخال أن فيه قال تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ ﴾ [ص: 75] وقال: ﴿ مالك أن لا تكونَ مَعَ الساجدين ﴾ [الحجر: 32

[

الثالث : قال الكسائي : معنى ﴿ وَمَا لَنَا أَن لا نقاتل ﴾ أي شيء لنا في ترك القتال ؟ ثم سقطت كلمة ﴿ فِى ﴾ ورجح أبو علي الفارسي ، قول الكسائي على قول الفراء ، قال : وذلك لأن على قول الفراء لا بد من إضمار حرف الجر ، والتقدير : ما يمنعنا من أن نقاتل ، إذا كان لا بد من إضمار حرف الجر على القولين ، ثم على قول الكسائي يبقى اللفظ مع هذا الإضمار على ظاهره ، وعلى قول الفراء لا يبقى ، فكان قول الكسائي لا محالة أولى وأقوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 145.146 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله ﴾ جاءت واو العطف في حكاية قولهم ؛ إذ كان في كلامهم ما يفيد إرادة أن يكون جوابهم عن كلامه معطوفاً على قولهم : ﴿ ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ﴾ ما يؤدّى مثله بواو العطف فأرادوا تأكيد رغبتهم ، في تعيين ملك يدبر أمور القتال ، بأنهم ينكرون كل خاطر يخطر في نفوسهم من التثبيط عن القتال ، فجعلوا كلام نبيئهم بمنزلة كلام معترض في أثناء كلامهم الذي كملوه ، فما يحصل به جوابهم عن شك نبيهم في ثباتهم ، فكان نظم كلامهم على طريقة قوله تعالى حكاية عن الرسل : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ [آل عمران : 122] ، ﴿ وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ﴾ [إبراهيم : 12] .

و(ما) اسم استفهام بمعنى أي شيء واللام للاختصاص والاستفهام إنكاري وتعجبي من قول نبيهم : ﴿ هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ﴾ لأن شأن المتعجب منه أن يسأل عن سببه .

(83/97)

واسم الاستفهام في موضع الابتداء ، و﴿ لنا ﴾ خبره ، ومعناه ما حصل لنا أو ما استقرَّ لنا ، فاللام في قوله : ﴿ لنا ﴾ لام الاختصاص و" أن" حرف مصدر واستقبال ، و﴿ نقاتل ﴾ منصوب بأن ، ولما كان حرف المصدر يقتضي أن يكون الفعل بعده في تأويل المصدر ، فالمصدر المنسبك من أن وفعلها إما أن يجعل مجروراً بحرف جر مقدر قبل أن مناسب لتعلق (لا نقاتل) بالخبر ما لنا في ألا نقاتل أي انتفاء قتالنا أو ما لنا لأَلا نقاتل أي لأجل انتفاء قتالنا ، فيكون معنى الكلام إنكارهم أن يثبت لهم سبب يحملهم على تركهم القتال ، أو سبب لأجل تركهم القتال ، أي لا يكون لهم ذلك .

وإما أن يجعل المصدر المنسبك بدلاً من ضمير ﴿ لنا ﴾ : بَدَل اشتمال ، والتقدير : ما لنا لِتَرْكِنا القتال .

ومثل هذا النظم يجيء بأشكال خمسة : مثل ﴿ مالك لا تأمنا على يوسف ﴾ [يوسف :

11] ﴿ ومالي لا أعبد الذي فطرني ﴾ [يس : 22] ﴿ ما لكم كيف تحكمون ﴾ [النساء : 88] فمالك والتلدد حول نجد ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ [الصافات : 154] ، والأكثر أن يكون ما بعد الاستفهام في موضع حال ، ولكن الإعراب يختلف ومآل المعنى متحد .

و " ما " مبتدأ و " لنا " خبره ، والمعنى : أي شيء كان لنا .

وجملة " ألا نُقَاتل " حال وهي قيد للاستفهام الإنكاري ، أي لا يثبت لنا شيء في حالة تركنا القتال .

وهذا كنظائره في قولك : مالي لا أفعل أو مالي أفعل ، فإن مصدرية مجرورة بحرف جر محذوف يقدر بفي أو لام الجر ، متعلق بما تعلقَ به ﴿ لنا ﴾ .

وجملة ﴿ وقد أخرجنا ﴾ حال معللة لوجه الإنكار ، أي إنهم في هذه الحال أبعد الناس عن ترك القتال ؛ لأن أسباب حب الحياة تضعف في حالة الضر والكدر بالإخراج من الديار والأبناء .

وعطف الأبناء على الديار لأن الإخراج يطلق على إبعاد الشيء من حيزه ، وعلى إبعاده من بين ما يصاحبه ، ولا حاجة إلى دعوى جعل الواو عاطفة عاملاً محذوفاً تقديره وأبعدنا عن أبنائنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 486. 487 ﴾

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وقد أُخرجنا من ديارنا ﴾ يعنون : أُخرج بعضنا ، وهم الذين سبوا منهم وقهروا ، فظاهره العموم ، ومعناه الخصوص . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 292 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ﴾ أي فرِض عليهم ﴿ القتال تَوَلَّوْاْ ﴾ أخبر تعالى أنه لما فَرض عليهم القتال ورأَوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم ربما قد تذهب " تَوَلَّوْاْ " أي اضطربت نياتهم وفَتَرت عزائمهم ، وهذا شأن الأُمم المتنعِّمَة المائلة إلى الدّعَة تتمنّى الحرب أوقات الأنفة فإذا حَضرتِ الحرب كَعَّت وانقادت لِطبعها .

وعن هذا المعنى نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا تتمنوا لِقاء العدوّ وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا " رواه الأئمة .

ثم أخبر الله تعالى عن قليل منهم أنهم ثَبَتُوا على النية الأُولى واستمرّت عزيمتهم على القتال

في سبيل الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 244 . 245 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القتال تَوَلَّوْاْ ﴾ فاعلم أن في الكلام محذوفاً تقديره : فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكاً وكتب عليهم القتال فتولوا .

أما قوله : ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مّنْهُمْ ﴾ فهم الذين عبروا منهم النهر وسيأتي ذكرهم ، وقيل : كان عدد هذا القليل ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر (1) ﴿ والله عَلِيمٌ بالظالمين ﴾ أي هو عالم بمن ظلم نفسه حين خالف ربه ولم يف بما قيل من ربه ، وهذا هو الذي يدل على تعلق هذه الآية بقوله قبل ذلك : ﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله ﴾ فكأنه تعالى أكد وجوب ذلك بأن ذكر قصة بني إسرائيل في الجهاد وعقب ذلك بأن من تقدم على مثله فهو ظالم والله أعلم بما يستحقه الظالم وهذا بين في كونه زجراً عن مثل ذلك في المستقبل وفي كونه بعثاً على الجهاد ، وأن يستمر كل مسلم على القيام بذلك ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 146 ﴾

---

(1) الجزم بهذا العدد يفتقر إلى سند صحيح فإن وجد قلنا به وإلا وجب التوقف والسكوت عند ما أخبر القرآن . والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾

قال أبو حيان :

﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ فيه وعيد وتهديد لمن تقاعد عن القتال بعد أن فرض عليه بسؤاله ورغبته ، وأن الإعراض عما أوجب الله على العبد ظلم ، إذ الظلم وضع الشيء في غير موضعه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 265 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ تذييل ، لأن فعلهم هذا من الظلم ؛ لأنهم لما طلبوا القتال خيلوا أنهم محبون له ثم نكصوا عنه .

ومن أحسن التأديب قول الراجز :

مَن قال لاَ في حاجة

مسؤولة فما ظلم . . .

وإنما الظالم من

يقول لا بعد نعم . . .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 487 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِى إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ .

(86/97)

استقبلوا الأمر بالاختيار ، واقترحوا على نبيِّهم بسؤال الإذن لهم في القتال ، فلمَّا أجيبوا إلى ما ضمنوه من أنفسهم ركنوا إلى التكاسل ، وعرَّجوا في أوطان التجادل والتغافل . ويقال إنهم أظهروا التصلب والجد في القتال ذبّاً عن أموالهم ومنازلهم حيث :

﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ .

فلذلك لم يتم قصدهم لأنه لم يَخْلُص – لحقّ الله – عزمُهم ، ولو أنهم قالوا : وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله لأنه قد أمرنا ، وأوجب علينا ، فإنه سيدنا ومولانا ، ويجب علينا أمره – لعلّهم وُفّقوا لإتمام ما قصدوه . انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 191 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

إن القوم لما أظهروا خلاف ما أضمروا وزعموا غير ما كتموا عرض نقد دعواهم على محك

معناهم فما أفلحوا عند الامتحان ؛ إذ عجزوا عن البرهان ، وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 471 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الملإِ مِن بني إِسْرَائِيلَ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : الرؤية إن كانت بصرية ونزل الغائب منزلة الحاضر تحقيقا له ، (فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده ، وكذلك قالوا في قول سيبويه : هذا باب : إنّ الخطاب للخواص لا للعوام . وإن كانت علمية فالخطاب للجميع والظاهر الأول (لتعديه بإلى) .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالُواْ . . . ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابعث لَنَا مَلِكاً . . . ﴾ .

لم يقل : لنبيّهم لأجل مخالفتهم له وعدم اتّباعهم إياه فلذلك لم يضفه إليهم ، والنبي إما شمعون ، أو شمويل ، أو يوشع .

وأبطل ابن عطية كونه يوشع لأن يوشع كان بعد موسى وبينه وبين داود قرون كثيرة .

(87/97)

قال ابن عرفة : لعل يوشع رجل آخر (غير) الذي كان بعد موسى .

(ابن عرفة قال : وتقدم لنا أنّ الإخبار بهذا القصص إما معجزة له صلى الله عليه وسلم (أو وعظ وتخويف لأمّته أن ينالهم مثل ما نال أولئك) .

قوله تعالى : ﴿ نُّقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ . . . ﴾ .

القتال مع أنّهم لم يقاتلوا إلا لأجل استخلاص (حريمهم) وأولادهم لكنه مستلزم لقتالهم في سبيل الله .

قوله تعالى : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ . . . ﴾ .

قال الزمخشري : (هل) استفهام في معنى الإنكار عليهم والتقدير مثل : ﴿ هَلْ أتى عَلَى الإنسان حِينٌ مِّنَ الدهر ﴾ قال ابن عرفة : ويظهر لي أنه استفهام على بابه ، وأنه تأكيد في التلطف في الخطاب لمّا وبخهم على العصيان تلطف في العبارة عنه بوجهين :

أحدهما : ذكره له بلفظ الرجاء (مقاربة) العصيان دون التحقيق .

الثاني : لفظ الاستفهام دون الخبر .

فإن قلت : هم إنما طلبوا منه أن يؤمر عليهم ملكا في قتال يتطوعون به فكيف أجابهم بامتناعهم من قتال يكتب عليهم فرضا ؟

قلت : إذا امتنعوا من امتثال قتال يجب عليهم (فأحرى) (ألا يوفوا) بقتال يتطوعون به .

وقرأ الكل " عَسَيْتُمْ " بفتح السين إلا نافعا كسرها .

قال الزمخشري : وهي ضعيفة .

قال ابن عرفة : هذا (عادته) في تجاسره على القراءات (السبعة) وتصريحه بأنها غير متواترة .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : (إما أنّهم جعلوا) إخراج مثلهم كإخراجهم فنزّلوا إخراج المماثل لهم منزلة إخراجهم ، وإمّا أن المراد وقد قاربنا الإخراج من الديار .

قيل لابن عرفة (أو) أخرجوا منها حقيقة ثم رجعوا إليها وقيل : إنّه على القلب ، أي إخراج أبنائنا من ديارنا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القتال تَوَلَّوْا . . . ﴾ .

ابن عرفة : هذا أبلغ من لو قيل : فكُتب عليهم القتال فتولوا ، لأن قولك : لما قام زيد قام عمرو ، أبلغ من قولك : قام زيد فقام عمرو ، لاقتضائه تحقيق السببية والارتباط .

ابن عرفة : ويحتمل أن يكون (تقدم) سؤالهم سببا في (وجوب) القتال عليهم وكان قبل

ذلك تطوعا كقضية بني إسرائيل في البقرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 698.695 ﴾

(89/97)

قال السعدى فى معنى الآية

يقص تعالى على نبيه قصة الملأ من بني إسرائيل وهم الأشراف والرؤساء ، وخص الملأ بالذكر ، لأنهم في العادة هم الذين يبحثون عن مصالحهم ليتفقوا فيتبعهم غيرهم على ما يرونه ، وذلك أنهم أتوا إلى نبي لهم بعد موسى عليه السلام فقالوا له ﴿ ابعث لنا ملكا ﴾ أي : عيِّن لنا ملكا ﴿ نقاتل في سبيل الله ﴾ ليجتمع متفرقنا ويقاوم بنا عدونا ، ولعلهم في ذلك الوقت ليس لهم رئيس يجمعهم ، كما جرت عادة القبائل أصحاب البيوت ، كل بيت لا يرضى أن يكون من البيت الآخر رئيس ، فالتمسوا من نبيهم تعيين ملك يرضي الطرفين ويكون تعيينه خاصا لعوائدهم ، وكانت أنبياء بني إسرائيل تسوسهم ، كلما مات نبي خلفه نبي آخر ، فلما قالوا لنبيهم تلك المقالة ﴿ قال ﴾ لهم نبيهم ﴿ هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ﴾ أي : لعلكم تطلبون شيئا وهو إذا كتب عليكم لا تقومون به ، فعرض عليهم العافية فلم يقبلوها ، واعتمدوا على عزمهم ونيتهم ، فقالوا : ﴿ وما لنا ألا نقاتل في

سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ أي : أي شيء يمنعنا من القتال وقد ألجأنا إليه ، بأن أخرجنا من أوطاننا وسبيت ذرارينا ، فهذا موجب لكوننا نقاتل ولو لم يكتب علينا ، فكيف مع أنه فرض علينا وقد حصل ما حصل ، ولهذا لما لم تكن نياتهم حسنة ولم يقوَ توكلهم على ربهم ﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا ﴾ فجبنوا عن قتال الأعداء وضعفوا عن المصادمة ، وزال ما كانوا عزموا عليه ، واستولى على أكثرهم الخور والجبن ﴿ إلا قليلا منهم ﴾ فعصمهم الله وثبتهم وقوى قلوبهم فالتزموا أمر الله ووطنوا أنفسهم على مقارعة أعدائه ، فحازوا شرف الدنيا والآخرة ، وأما أكثرهم فظلموا أنفسهم وتركوا أمر الله ، فلهذا قال : ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 107 ﴾

(90/97)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾

إن الحق سبحانه يبلغنا بوسيلة السماع عنه ، وعلينا أن نتلقى ذلك الأمر كأننا نراه بالعين ، فماذا نرى ؟ "ألم تر إلى الملأ" ، ما معنى الملأ ؟ هي من ملأ يعني ازدحم الإناء ، ولم يعد فيه مكان يتحمل زائداً . وأن الظرف قد شغل بالمظروف شغلا لم يعد يتسع لسواه . وكلمة " ملأ" تطلق على أشراف القوم كأنهم هم الذين يملأون حياة الوجود حولهم ولا يستطيع غيرهم أن يزاحمهم . و" الملأ" من أشراف الوجوه والقوم يجلسون للتشاور .

" ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى " أي ألم يأتك خبر وجوه القوم وأشرافهم من بعد موسى عليه السلام مثلا في عصر " يوشع " أو " حزقيل أو شمويل " أو أي واحد منهم ، ولا يعنينا ذلك لأن القرآن لا يذكر في أي عهد كانوا ، المهم أنهم كانوا بعد موسى عليه السلام . " إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله" . لقد اجتمع أشراف بني إسرائيل للتشاور ثم ذهبوا إلى النبي الذي كان معاصرا لهم وقالوا له : ابعث لنا ملكا . ونفهم من ذلك أنه لم يكن لهم ملك . وماذا نستفيد من ذكر وجود نبي لهم وعدم وجود ملك لهم ؟

نفهم من ذلك أن النبوة كانت تشرف على نفاذ الأعمال ولا تباشر الأعمال ، وأما الملك فهو الذي يباشر الأعمال . ولو كانت النبوة تباشر أعمالا لما طلبوا من نبيهم أن يبعث لهم ملكا .

وسبب ذلك أن الذي يباشر عرضه للكراهية من كثير من الناس وعرضه أن يفشل في تصريف بعض الأمور ، فبدلا من أن يوجهوا الفشل للقمة العليا ، ينقلون ذلك لمن هو أقل وهو الملك . ولذلك طلبوا من النبي أن يأتي بملك يعيد تصريف الأمور فتكون النبوة مرجعا للحق ، ولا تكون موطنا للوم في أي شيء . الحق سبحانه وتعالى يبلغنا أنه قال لنبي بني إسرائيل : أنتم الذين طلبتم القتال وأنتم الملأ -أي أشراف القوم- وأتيتم بالعلة الموجبة للقتال وهي أنكم أخرجتم من دياركم وأبنائكم أي بلغ بكم الهوان أنه لم تعد لكم ديار ، وبلغ بكم الهوان أنه لم يعد لكم أبناء بعد أن أسرهم عدوكم . إذن علة طلب القتال موجودة ، ومع ذلك قال لهم النبي : " هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا " لقد أوضح لهم نبيهم الشرط وقال : إنني أخاف أن آتي لكم بملك كي تقاتلوا في سبيل الله ، وبعد ذلك يفرض الله عليكم القتال ، وعندما نأتي للأمر الواقع لا نجد لكم عزما على القتال وتتخاذلون .

لكنهم قالوا : " وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا " . . انظر إلى الدقة في قولهم : " في سبيل الله " وتعليق ذلك السبيل على أنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ! لقد أرادوا أن يقلبوا المسألة وأن يقولوا : إن القتال في سبيل الله بعد أن عضتهم التجربة فيما يحبون من الديار والأبناء ، إذن فالله هو الملجأ في كل أمر ، وقبل سبحانه منهم

قولهم ، واعتبر قتالهم في سبيله . وكان إخراجهم من ديارهم أمرا معقولا ، لكن كيف

تخرجون من أبنائهم ؟ ربما كانوا قد تركوا أبناءهم للعدو ، وربما أخذهم العدو أسرى .

لكنهم هم الذين أخرجوا من ديارهم ، وينطبق عليهم في علاقتهم بالأبناء قول الشاعر :

(92/97)

إذا ترحلت عن قوم وقد قدروا ألا تفارقهم فالراحلون همو

وانظر إلى التمحيص ، إنهم ملأ من بني إسرائيل وذهبوا إلى نبي وقالوا له : ابعث لنا ملكا

حتى يجعلوها حربا مشروعة ليقاتلوا في سبيل الله ، وقال لهم النبي ما قال وردوا عليه هم :

" وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله" يعني وكيف لا نقاتل في سبيل الله ؟ وجاء لهم الأمر بالقتال

في قوله تعالى : " فلما كتب عليهم القتال تولوا" إن قوله : "كتب" لأنهم هم الذي طلبوا تشريع

القتال فجعلهم الله داخلين في العقد فجاء التعبير بـ"كُتب" ولم يأت بـ"كَتَبَ" ، ومع ذلك تولوا

أي أعرضوا عن القتال . لقد كان لنبيهم حق في أن يتشكك في قدرتهم على القتال ، ويقول

لهم : " هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا" . ولكن هل أعرضوا جميعا عن القتال

؟ لا ؛ فقد كان فيهم من ينطبق عليه قول الشاعر :

إن الذي جعل الحقيقة علقماً لم يخل من أهل الحقيقة جيلاً

لقد كان منهم من لم يعرض عن التكليف بالقتال لكنهم قلة ، وهذا تمهيد مطلوب ، حتى إذا انحسرت الجمهرة ، وانفض الجميع من حولك إياك أن تقول : " إني قليل " ؛ لأن المقاييس ليست بكثرة الجمع ، ولكن بنصرة الحق سبحانه وتعالى . وقد يكون عدوك كثيرا لكن ليس له رصيد من ألوهية عالية ، وقد تكون في قلة من العدد ، لكن لك رصيد من ألوهية عالية ، وهذا ما يريد الحق أن يلفتنا إليه بقوله : " فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا " . كلمة " إلا قليلا " جاءت لتخدم قضية ، لذلك جاء في آخر القصة قوله تعالى :

﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ﴾

(من الآية 249 سورة البقرة)

(93/97)

أي أن الغلبة تأتي بإذن الله ، إذن فالشيء المرئي واحد ، لكن وجهة نظر الرائين فيه تختلف على قدر رصيدهم الإيماني . أنت ترى زهرة جميلة ، والرؤية قدر مشترك عند الجميع ، ورآها غيرك ، أعجبتك أنت وحافظت عليها وتركتها زينة لك ولغيرك ، بينما رآها إنسان آخر فقطفها ولم يبال ملك من هي ، وهكذا تعرف أن العمل النزوعي يختلف من شخص لآخر ، فالعدو قد يكون كثيراً أمامنا ونحن قلة ، وكلنا رأى العدو كثيراً ورأى نفسه قليلاً ،

لكن المواجيد تختلف . أنا سأحسب نفسي ومعي ربي ، وغيري رآهم كثيرين وقال : لا نقدر عليهم ؛ لأنه أخرج ربه من الحساب .

" فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين" إذن فالتولي ظلم للنفس ؛ لأن الظلم في أبسط معانيه أن تنقل الحق لغير صاحبه ، وأنت أخرجت من ديارك وظللت على هذا الحال ، إذن فقد ظلمت نفسك ، وظلمت أولادك الذين خرجوا منك ، وفوق ذلك كله ظلمت قضيتك الدينية . إذن فالجماعة الذين تولوا كانوا ظالمين لأنفسهم ولأهليهم ولمجتمعهم وللقضية العقدية . وقوله الحق : " والله عليم بالظالمين" هو إشارة على أن الله مطلع على هؤلاء الذين تخاذلوا سرا ، وأرادوا أن يقتلوا الروح المعنوية للناس وهم الذين يطلق عليهم في هذا العصر " الطابور الخامس" الذين يفتتون الروح المعنوية دون أن يراهم أحد ولكن الله يعرفهم . لقد طلب هؤلاء القوم من بني إسرائيل من نبيهم أن يبعث لهم ملكا ، وكان يكفي النبي المرسل إليهم أن يختار لهم الملك ليقاتلوا تحت رايته ، لكنهم يزيدون في التلكؤ واللجاجة ويريدون أن ينقلوا الأمر نقلة ليست من قضايا الدين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 1045.1042 ﴾

فصل

قال الخازن :

ذكر الإشارة إلى القصة

كان سبب مسألة أولئك الملأ لذلك النبي أنه لما مات موسى عليه السلام خلف من بعده في بني إسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم أمر الله تعالى . ويحكم بالتوراة حتى قبضة الله تعالى . ثم خلف من بعده كالب بن يوقنا كذلك ، ثم حزقيل كذلك ، حتى قبضه الله تعالى فعظمت الأحداث بعده في بني إسرائيل ونسوا عهد الله حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم إلياس نبياً فدعاهم إلى الله تعالى ، وكانت الأنبياء من بني إسرائيل من بعد موسى يبعثون إليهم ليجددوا ما نسوا من التوراة ويأمروهم بالعمل بأحكامها . ثم خلف من بعد إلياس اليسع فكان فيهم ما شاء الله تعالى ثم قبضة الله تعالى . ثم خلف من بعده خلوف وعظمت فيهم الخطايا وظهر لهم عدو يقال له البلثاثا وهم قوم جالوت وكانوا يسكنون ساحل البحر الروم بين مصر وفلسطين وهم العمالقة فظهروا على بني إسرائيل وغلبوا على كثير من أرضهم وسبوا كثيراً من ذراريهم وأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين غلاماً ، فضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم ولقي بنو إسرائيل منهم بلاء وشدة ولم يكن لهم نبي يدبر أمرهم وكان سبط النبوة قد هلكوا كلهم إلا امرأة حبلى فحبسوها في بيت رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام لما ترى من رغبة بني إسرائيل في ولدها وجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاماً

فولدت غلاماً فسمته أشمويل ومعناه بالعربية إسماعيل . تقول : سمع الله دعائي فلما كبر الغلام أسلمته لتعليم التوراة في بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم وتبناه فلما بلغ الغلام أتاه جبريل عليه السلام وهو نائم إلى جانب الشيخ وكان الشيخ لا يأمن عليه أحداً فدعاه جبريل بلحن الشيخ يا أشمويل ! فقام الغلام فزعاً إلى الشيخ وقال : يا أبتاه رأيتك تدعوني فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بني ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام : دعوتني فقال : نم فإن دعوتك فلا تجبني فلما كانت الثالثة ظهر له : جبريل عليه السلام وقال له اذهب إلى قومك

فبلغهم رسالة ربك فإن الله قد بعثك فيهم نبياً فلما أتاها كذبوه وقالوا به استعجلت بالنبوة ولم تنلك وقالوا له إن كنت صادقاً فابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله آية على نبوتك وإنما كان قوام أمر بني إسرائيل بالاجتماع على الملوك وطاعة أنبياءهم وكان الملك هو الذي يسير بالجموع والنبي هو الذي يقيم له أمره ويشير عليه ويرشده ويأتيه بالخبر من ربه .

قال وهب فبعث الله أشمويل نبياً فلبثوا أربعين سنة بأحسن حال ثم كان من أمر جالوت والعمالقة ما كان فذلك قوله تعالى : ﴿ إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل

الله ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 253 . 254 ﴾

وقال ابن عاشور :

وهذه الآية أشارت إلى قصة عظيمة من تاريخ بني إسرائيل ، لما فيها من العلم والعبرة ، فإن القرآن يأتي بذكر الحوادث التاريخية تعليماً للأمة بفوائد ما في التاريخ ، ويختار لذلك ما هو من تاريخ أهل الشرائع ، لأنه أقرب للغرض الذي جاء لأجله القرآن .

(96/97)

هذه القصة هي حادث انتقال نظام حكومة بني إسرائيل من الصبغة الشورية ، المعبر عنها عندهم بعصر القضاة إلى الصبغة الملكية ، المعبر عنها بعصر الملوك وذلك أنه لما توفي موسى عليه السلام في حدود سنة 1380 قبل الميلاد المسيحي ، خلفه في الأمة الإسرائيلية يوشع بن نُون ، الذي عهد له موسى في آخر حياته بأن يخلفه فلما صار أمر بني إسرائيل إلى يوشع جعل لأسباط بني إسرائيل حكاماً يسوسونهم ويقضون بينهم ، وسماهم القضاة فكانوا في مدن متعددة ، وكان من أولئك الحكام أنبياء ، وكان هنالك أنبياء غير حكام ، وكان كل سِبط من بني إسرائيل يسيرون على ما يظهر لهم ، وكان من قضاتهم وأنبيائهم صمويل بن القانة ، من سبط أفرايم ، قاضياً لجميع بني إسرائيل ، وكان محبوباً عندهم ، فلما

شاخ وكبر وقعت حروب بين بني إسرائيل والفلسطينيين وكانت سجالاً بينهم ، ثم كان الانتصار للفلسطينيين ، فأخذوا بعض قرى بني إسرائيل حتى إن تابوت العهد ، الذي سيأتي الكلام عليه ، أسره الفلسطينيون ، وذهبوا به إلى (أَشدود) بلادهم وبقي بأيديهم عدة أشهر ، فلما رأت بنو إسرائيل ما حل بهم من الهزيمة ، ظنوا أن سبب ذلك هو ضعف صمويل عن تدبير أمورهم ، وظنوا أن انتظام أمر الفلسطينيين ، لم يكن إلاّ بسبب النظام الملكي ، وكانوا يومئذٍ يتوقعون هجوم ناحاش : ملك العمونيين عليهم أيضاً ، فاجتمعت إسرائيل وأرسلوا عرفاءهم من كل مدينة ، وطلبوا من صمويل أن يقيم لهم ملكاً يقاتل بهم في سبيل الله ، فاستاء صمويل من ذلك ، وحذرهم عواقب حكم الملوك " إن الملك يأخذ بينكم لخدمته وخدمة خيله ويتخذ منكم من يركض أمام مراكبه ، ويسخر منكم حراثين لحرثه ، وعملة لعُدد حربه ، وأدوات مراكبه ، ويجعل بناتكم عطّارات وطباخات وخبازات ، ويصطفي من حقولكم ، وكرومكم ، وزياتينكم ، أجودها فيعطيها لعبيده ، ويتخذكم عبيداً ، فإذا صرختم بعد ذلك في وجه ملككم لا يستجيب الله لكم ، فقالوا : لا بد لنا من ملك

لنكون مثل سائر الأمم، وقال لهم: هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا ﴿ وما لنا ألا نقاتل ﴾ الخ.

وكان ذلك في أوائل القرن الحادي عشر قبل المسيح.

وقوله: ﴿ وقد أخرجنا من ديارنا وأبناءنا ﴾ يقتضي أن الفلسطينيين أخذوا بعض مدن بني إسرائيل، وقد صُرح بذلك إجمالاً في الإصحاح السابع من سفر صمويل الأول، وأنهم أسروا أبناءهم، وأطلقوا كهولهم وشيوخهم، وفي ذكر الإخراج من الديار والأبناء تلهيب للمهاجرين من المسلمين على مقاتلة المشركين الذين أخرجوهم من مكة، وفرقوا بينهم وبين نسائهم، وبينهم وبين أبنائهم، كما قال تعالى: ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ [النساء: 75]. انتهى انتهى. اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 487.488 ﴾

(98/97)

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (247) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أرشد العطف على غير مذكور إلى أن التقدير : فقال لهم نبيّهم : ألم أقل لكم : لا تسألوا البلاء ولا تدانوا أمر القضاء فإن أكثر قول النفس كذب وجل أمانيها زور وأما أمر الله فمتى برز يجب ، عطف عليه قوله : ﴿ وقال لهم ﴾ أي خاصة لم يكن معهم أحد غيرهم يحال عليهم جوابهم الذي لا يليق وصرح بالمقصود لئلا يظن أن القائل الله وأنهم واجهوه بالاعتراض فقال : ﴿ نبيهم ﴾ أي الذي تقدم أنهم سألوه ذلك مؤكداً معظماً محققاً بأداة التوقع لأن سؤالهم على لسان نبي يقتضي توقع الإجابة ﴿ إن الله ﴾ أي بجلاله وعزّ كماله ﴿ قد ﴾ ولما كان إلباس الشخص عزّ الملك مثل إعزاز الجماد بنفخ الروح كان التعبير عن ذلك بالبعث أليق فقال : ﴿ بعث لكم ﴾ أي خاصة لأجل سؤالكم ﴿ طالوت ﴾ اسم ملك من بني إسرائيل من سبط لم يكن الملك فيهم ﴿ ملكاً ﴾ تنتهون في تدبير الحرب إلى أمره .

قال الحرالي : فكان أول ما ابتلوا به أن ملك عليهم من لم يكن من أهل بيت الملك عندهم فكان أول فتنتهم بما طلبوا ملكاً فأجيبوا فلم يرضوا بما بعث لهم – انتهى .

ولما أجابهم إلى ما سألوا كان من أول جلافتهم اعتراضهم على أمر الملك الديان الذي أورده لهم باسمه الأعظم الدال على جميع الكمال من الجلال والجمال ليكون أجدر لهم بقبول أمره والوقوف عند زجره وأورد اعتراضهم في جواب من كأنه قال : ما فعلوا إذ أجابهم إلى ما سألوا ؟ فقال : ﴿ قالوآ ﴾ أي هم لا غيرهم ﴿ أنى ﴾ أي من أين وكيف ﴿ يكون له ﴾ أي خاصة ﴿ الملك علينا ونحن ﴾ أي والحال أنا نحن ﴿ أحق بالملك منه ﴾ لأن فينا من هو من سبط الملوك دونه .

قال الحرالي : فثنوا اعتراضهم بما هو أشد وهو الفخر بما ادعوه من استحقاق الملك على من ملكه الله عليهم فكان فيه حظ من فخر إبليس حيث قال حين أمر بالسجود لآدم : ﴿ أنا خير منه ﴾ [ص : 76] انتهى .

﴿ ولم ﴾ أي والحال أنه لم ﴿ يؤت سعة من المال ﴾ أي فصار له مانعان : أحدهما أنه ليس من بيت المملكة ، والثاني أنه مملق والملك لا بد له من مال يعتضد به .

قال الحرالي : فكان في هذه الثالثة فتنة استصنام المال وأنه مما يقام به ملك وإنما الملك بايتاء الله فكان في هذه الفتنة الثالثة جهل وشرك ، فتزايدت صنوف فتنتهم فيما انبعثوا إلى طلبه من أنفسهم – . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 472 . 473 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه لما بين في الآية الأولى أنه أجابهم إلى ما سألوا ، ثم إنهم تولوا فبين أن أول ما تولوا إنكارهم إمرة طالوت ، وذلك لأنهم طلبوا من نبيهم أن يطلب من الله أن يعين لهم ملكاً فأجابهم بأن الله قد بعث لهم طالوت ملكاً ، قال صاحب " الكشاف " : طالوت اسم أعجمي ، كجالوت ، وداود وإنما امتنع من الصرف لتعريفه وعجمته ، وزعموا أنه من الطول لما وصف به من البسطة في الجسم ، ووزنه إن كان من الطول فعلوت ، وأصله طولوت ، إلا أن امتناع صرفه يدفع أن يكون منه ، إلا أن يقال : هو اسم عبراني وافق عربياً كما وافق حطة حنطة ، وعلى هذا التقدير يكون أحد سببيه العجمة لكونه عبرانياً ، ثم إن الله تعالى لما عينه لأن يكون ملكاً لهم أظهروا التولي عن طاعته ، والإعراض عن حكمه ، وقالوا : ﴿ أنى يَكُونُ لَهُ الملك عَلَيْنَا ﴾ واستبعدوا جداً أن يكون هو ملكاً عليهم ، قال المفسرون : وسبب هذا الاستبعاد أن النبوة كانت مخصوصة بسبط معين من أسباط بني إسرائيل ، وهو سبط لاوى بن يعقوب ، ومنه موسى وهرون ، وسبط المملكة ، سبط يهوذا ، ومنه داود وسليمان ، وأن طالوت ما كان من أحد هذين السبطين ، بل كان من ولد

بنيامين فلهذا السبب أنكروا كونه ملكاً لهم ، وزعموا أنهم أحق بالملك منه ، ثم أنهم أكدوا هذه الشبهة بشبهة أخرى ، وهي قولهم : ولم يؤت سعة من المال ، وذلك إشارة إلى أنه فقير ، واختلفوا فقال وهب ، كان دبّاغاً ، وقال السدي : كان مكارياً ، وقال آخرون ، كان سقاء . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 146.147 ﴾

قال ابن عاشور :

أعاد الفعل في قوله : ﴿ وقال لهم نبيهم ﴾ للدلالة على أن كلامه هذا ليس من بقية كلامه الأول ، بل هو حديث آخر متأخر عنه وذلك أنه بعد أن حذرهم عواقب الحكومة الملكية وحذرهم التولي عن القتال ، تكلم معهم كلاماً آخَرَ في وقت آخر .

---

(1) مثل هذا الكلام يفتقر إلى السند ولا يترتب على ذكره كبير فائدة . والله أعلم .

وتأكيدُ الخبر بإنّ إيذان بأن من شأن هذا الخبر أن يُتلقى بالاستغراب والشك ، كما أنبأ عنه قولهم : ﴿ أنى يكون له الملك علينا ﴾ .

ووقع في سفر صمويل في الإصحاح التاسع أنه لما صمم بنو إسرائيل في سؤالهم أن يعين لهم مِلكاً ، صلى لله تعالى فأوحى الله إليه أنْ أجبْهم إلى كل ما طلبوه ، فأجابهم وقال لهم :

اذهبوا إلى مدنكم ، ثم أوحى الله إليه صفة الملك الذي سيعينه لهم ، وأَنه لقيه رجل من بنيامين اسمه شاَول بن قيس ، فوجد فيه الصفة وهي أنه أطول القوم ، ومسَحَهُ صمويلُ ملكاً على إسرائيل ، إذْ صب على رأسه زيتاً ، وقبّله وجمع بني إسرائيل بعد أيام في بلد المصفاة وأحضره وعينه لهم ملكاً ، وذلك سنة 1095 قبل المسيح .

وهذا الملك هو الذي سمي في الآية طالوت وهو شاول وطالوت لقبهُ ، وهو وزن اسم مصدر من الطول ، على وزن فعَلُوت مثل جبَروت ومَلكوت ورَهَبوت ورغَبوت ورحموت ، ومنه طاغوت أصله طَغَيُوت فوقع فيه قلب مكاني ، وطالوت وصف به للمبالغة في طول قامته ، ولعله جعل لقباً له في القرآن للإشارة إلى الصفة التي عرف بها لصمويل في الوحي الذي أوحى الله إليه كما تقدم ، ولمراعاة التنظير بينه وبين جالوت غريمه في الحرب ، أو كان ذلك لقباً له في قومه قبل أن يؤتى الملك ، وإنما يلقب بأمثال هذا اللقب من كان من العموم .

(102/97)

ووزن فَعَلوت وزن نادر في العربية ولعله من بقايا العربية القديمة السامية ، وهذا هو الذي يؤذن به منعه من الصرف ، فإن منعه من الصرف لا علة له إلاّ العلمية والعجمة ، وجزم الراغب بأنه اسم عجمي ولم يُذكر في كتب اللغة لذلك ولعله عومل معاملة الاسم العجمي

لمَّا جُعل علماً على هذا العَجمي في العربية ، فعُجمته عارضة وليس هو عجمياً بالأصالة ، لأنه لم يعرف هذا الاسم في لغة العبرانيين كداوود وشاوول ، ويجوز أن يكون منعه من الصرف لمصيره بالإبدال إلى شبه وزن فاعُول ، ووزنُ فاعول في الأعلام عجمي ، مثل هاروت وماروت وشاوول وداوود ، ولذلك منعوا قابوس من الصرف ، ولم يعتدوا باشتقاقه من القبس ، وكأنَّ عدول القرآن عن ذكره باسمه شاول لثقل هذا اللفظ وخفة طالوت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 489 . 490 ﴾

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ﴾ ذكر أهل التفسير أن نبي بني إسرائيل سأل الله أن يبعث لهم ملكاً ، فأتى بعصا وقرن فيه دهن ، وقيل له : إن صاحبكم الذي يكون ملكاً يكون طوله طول هذه العصا ، ومتى دخل عليك رجل ، فنشق الدهن ، فهو الملك ، فادهن به رأسه ، وملكه على بني إسرائيل ، فقاس القوم أنفسهم بالعصا ، فلم يكونوا على مقدارها .

قال عكرمة ، والسدي : كان طالوت سقاءً يسقي على حمار له ، فضلَّ حماره ، فخرج يطلبه ، وقال وهب : بل كان دباغاً يعمل الأدم ، فضلت حمرٌ لأبيه ، فأرسل مع غلام له في طلبها ، فمرا ببيت شمويل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخلا ليسألاه عن ضالتهما ، فنشق الدهن ، فقام شمويل فقاس طالوت بالعصا ، وكان على مقدارها ، فدهنه ، ثم قال

له : أنت ملك بني إسرائيل ، فقال طالوت : أما علمت أن وسطي أدنى أسباط بني إسرائيل ، وبيتي أدنى بيوتهم ؟ قال : بلى ، قال فبأية آية ؟ قال بآية أنك ترجع وقد وجد أبوك حمره ، فكان كما قال . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 293 ﴾

---

(1) يجب التثبت من أخبار وهب بن منبه وكعب الأحبار ، وهذا ما عليه العلماء المحققون .

(103/97)

قال أبو حيان :

قول النبي لهم : إن الله قد بعث ، لا يكون إلاَّ بوحي ، لأنهم سألوه أن يبعث لهم ملكاً يقاتل في سبيل الله ، فأخبر ذلك النبي أن الله قد بعثه ، فيحتمل أن يكون ذلك بسؤال من النبيّ الله أن يبعثه ويحتمل أن يكون ذلك بغير سؤاله ، بل لما علم حاجتهم إليه بعثه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 265 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أنى يَكُونُ لَهُ الملك عَلَيْنَا ﴾ أي كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه ؟ .

جَروا على سنّتهم في تَعْنِيتهم الأنبياء وحَيْدهم عن أمر الله تعالى فقالوا : " أَنَي " أيْ من أيّ

جهة ، ف " أَنّي " في موضع نصب على الظرف ، ونحن من سِبط الملوك وهو ليس كذلك

وهو فقير ، فتركوا السبب الأقوى وهو قَدَر الله تعالى وقضاؤه السابق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 246 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ قالوا أَنَّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ﴾ هذا كلام من تعنتَ وحادَ عن أمر الله ، وهي عادة بني اسرائيل ، فكان ينبغي لهم إذ قال لهم النبي عن الله ﴿ إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ﴾ أن يسلموا لأمر الله ، ولا تنكره قلوبهم ، ولا يتعجبوا من ذلك ، ففي المقادير أسرار لا تدرك ، فقالوا : كيف يملك علينا من هو دوننا .

ليس من بيت الملك الذي هو سبط يهوذا .

ومنه داود وسليمان ؟ وليس من بيت النبوّة الذي هو سبط لاوي ومنه موسى وهارون ؟

قال ابن السائب : وكان سبط طالوت قد عملوا ذنباً عظيماً ، نكحوا النساء نهاراً على ظهر الطريق ، فغضب الله عليهم ، فنزع النبوّة والملك منهم ، وكانوا يسمون سبط الإثم .

وفي قولهم: ﴿أنى يكون له الملك علينا﴾ إلى آخره ما يدل على أنه مركوز في الطباع أن لا يقدم المفضول على الفاضل، واستحقار من كان غير موسع عليه، فاستبعدوا أن يتملك عليهم من هم أحق بالملك منه، وهو فقير والملك يحتاج إلى أصالة فيه، إذ يكون أعظم في النفوس، وإلى غنى يستعبد به الرجال، ويعينه على مقاصد الملك، لم يعتبروا السبب الأقوى، وهو: قضاء الله وقدره: ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء﴾ واعتبروا السبب الأضعف، وهو: النسب والغنى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ "لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلاَّ بالتقوى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ " وقال الله تعالى ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ قال الشاعر:

وأعجب شيء إلى عاقل . . .

فتوّ عن المجد مستأخره

إذا سئلوا ما لهم من علا؟ . . .

أشاروا إلى أعظم ناخره. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 266﴾

وقال ابن عاشور:

وأَنَّى في قوله: ﴿أنى يكون له الملك علينا﴾ بمعنى كيف، وهو استفهام مستعمل في التعجب، تعجبوا من جعل مِثله ملكاً، وكان رجلاً فلاحاً من بيت حقير، إلاّ أنه كان

شجاعاً ، وكان أطول القوم ، ولما اختاره صمويل لذلك ، فتح الله عليه بالحكمة ، وتنبأ نبوءات كثيرة ، ورضيت به بعض إسرائيل ، وأباه بعضهم ، ففي سفر صمويل أن الذين لم يرضوا به هم بنو بليعال (1) والقرآن ذكر أن بني إسرائيل قالوا : أنى يكون له الملك علينا وهو الحق ؛ لأنهم لا بد أن يكونوا قد ظنوا أن مَلكهم سيكون من كبرائهم وقوادهم .

---

(1) ما ذكر فى التوراة لا ينبغى التعويل عليه لعدم سلامتها من الأيادى الآثمة التى حرفتها . والله أعلم .

(105/97)

والسر في اختيار نبيهم لهم هذا الملك أنه أراد أن تبقى لهم حالتهم الشورية بقدر الإمكان ، فجعل مَلِكهم من عامتهم لا من سادتهم ، لتكون قدمه في الملك غير راسخة ، فلا يخشى منه أن يشتد في استعباد أمته ، لأن الملوك في ابتداء تأسيس الدول يكونون أقرب إلى الخير لأنهم لم يعتادوا عظمة الملك ولم ينسوا مساواتهم لأمثالهم ، وما يزالون يتوقعون الخلع ، ولهذا كانت الخلافة سُنَّةَ الإسلام ، وكانت الوراثة مبدأ الملك في الإسلام ، إذ عهد معاوية ابن أبي سفيان لابنه يزيد بالخلافة بعده ، والظن به أنه لم يكن يسعه يومئذٍ إلاّ ذلك ؛ لأن شيعة بني أمية راغبون فيه ، ثم كانت قاعدة الوراثة للملك في دول الإسلام وهي من تقاليد الدول من

أقدم عصور التاريخ ، وهي سنة سيئة ولهذا تجد مؤسسي الدول أفضل ملوك عائلاتهم ، وقواد بني إسرائيل لم يتفطنوا لهذه الحكمة لقصر أنظارهم ، وإنما نظروا إلى قلة جدته ، فتوهموا ذلك مانعاً من تمليكه عليهم ، ولم يعلموا أن الاعتبار بالخلال النفسانية ، وأن الغنى غنى النفس لا وفرة المال وماذا تجدي وفرته إذا لم يكن ينفقه في المصالح ، وقد قال الراجز :

قدني من نصر الخُبَيْبين قَدِي

ليسَ الإمامُ بالشحيح الملحد . . .

أهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 490﴾

فإن قيل : ما الفرق بين الواوين في قوله : ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ﴾ وفي قوله : ﴿وَلَمْ يُؤْتَ﴾ .

قلنا : الأولى للحال ، والثانية لعطف الجملة على الجملة الواقعة حالاً ، والمعنى : كيف يتملك علينا والحال أنه لا يستحق التملك لوجود من هو أحق بالملك ، وأنه فقير ولا بد للملك من مال يعتضد به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 147﴾

قوله تعالى : ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الخلق كلهم متساوين في أصل الجسمية وإنما جاء تفضيل بعضهم على بعض من الله فكان هو المدار علق الأمر به في قوله : ﴿ قال ﴾ أي النبي لا غيره مؤكداً لأجل إنكارهم معظماً عليهم الحق بإعادة الاسم الأعظم ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له جميع الأمر فلا اعتراض عليه وهو أعلم بالمصالح ﴿ اصطفاه ﴾ قال الحرالي : والاصطفاء أخذ الصفوة - انتهى.

ولما كان ذلك مضمناً معنى ملكه قال في تعديته ﴿ عليكم ﴾ ثم أتبع ذلك ما أودعه سبحانه مما اقتضى ذلك فقال : ﴿ وزاده ﴾ أي عليكم ﴿ بسطة في العلم ﴾ الذي به تحصل المكنة في التدبير والنفاذ في كل أمر ، وهو يدل على اشتراط العلم في الملك ، وفي تقديمه أن الفضائل النفسانية أشرف من الجسمانية وغيرها ، وأن الملك ليس بالإرث ﴿ والجسم ﴾ الذي به يتمكن من الظفر بمن بارزه من الشجعان وقصده من سائر الأقران.

ولما كان من إليه شيء كان له الخيار في إسناده إلى غيره قال : والله ﴾ أي اصطفاه والحال أن الملك الذي لا أمر لغيره ﴿ يؤتي ملكه ﴾ أي الذي هو له وليس لغيره فيه شيء ﴿ من يشاء ﴾ كما آتاكموه بعد أن كنتم مستعبدين عند آل فرعون ﴿ والله ﴾ الذي له الإحاطة الكاملة فلا يجوز الاعتراض عليه ﴿ واسع ﴾ أي في إحاطة قدرته وشمول عظمته وكثرة جنوده ورزقه ﴿ عليم ﴾ أي بالغ العلم ، فما اختاره فهو المختار وليس لأحد معه خيرة فهو يفعل بما له من السعة في القدرة والعلم ما قد لا تدركه العقول ولا تحتمل وصفه الألباب

والفهوم ويؤتي من ليس له مال من خزائن رزقه ما يشاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 473 ﴾

قال أبو السعود :

(107/97)

﴿ قَالَ إِنَّ اللهَ اصطفاه عَلَيْكُمْ ﴾ لمّا استبعدوا تملُّكَه بسقوط نسَبِه وبفقره ردَّ عليهم ذلك أولاً بأن مَلاكَ الأمرِ هو اصطفاءُ الله تعالى وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم ، وثانياً بأن العُمدة فيه وُفورُ العلم ليتمكَّنَ به من معرفة أمورِ السياسةِ ، وجسامةُ البدن ليعظُم خطرُه في القلوب ويقدِرَ على مقاومة الأعداءِ ومكابدةِ الحروب وقد خصه الله تعالى منهما بحظ وافرٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 240 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ اصطفاه عَلَيْكُمْ ﴾

قال الفخر :

إنه تعالى أجاب عن شبههم بوجوه الأول : قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ اصطفاه عَلَيْكُمْ ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى : معنى الآية أنه تعالى خصه بالملك والإمرة .

واعلم أن القوم لما كانوا مقرين بنبوة ذلك النبي ، كان إخباره عن الله تعالى أنه جعل طالوت ملكاً عليهم حجة قاطعة في ثبوت الملك له لأن تجويز الكذب على الأنبياء عليهم السلام يقتضي رفع الوثوق بقولهم وذلك يقدح في ثبوت نبوتهم ورسالتهم ، وإذا ثبت صدق المخبر ثبت أن الله تعالى خصه بالملك ، وإذا ثبت ذلك كان ملكاً واجب الطاعة وكانت الاعتراضات ساقطة .

المسألة الثانية : قوله : ﴿ اصطفاه ﴾ أي أخذ الملك من غيره صافياً له ، واصطفاه ، واستصفاه بمعنى الاستخلاص ، وهو أن يأخذ الشيء خالصاً لنفسه ، وقال الزجاج : إنه مأخوذ من الصفوة ، والأصل فيه اصتفى بالتاء فأبدلت التاء طاء ليسهل النطق بها بعد الصاد ، وكيفما كان الاشتقاق فالمراد ما ذكرناه أنه تعالى خصه بالملك والإمرة ، وعلى هذا الوجه وصف تعالى نفسه بأنه اصطفى الرسل ووصفهم بأنهم : المصطفون الأخيار ووصف الرسول بأنه المصطفى .

(108/97)

المسألة الثالثة : هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول : إن الإمامة موروثة ، وذلك لأن بني إسرائيل أنكروا أن يكون ملكهم من لا يكون من بيت المملكة ، فأعلمهم الله تعالى أن هذا

ساقط ، والمستحق لذلك من خصه الله تعالى بذلك وهو نظير قوله : ﴿ تُؤْتِى الملك مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الملك مِمَّن تَشَاء ﴾ [آل عمران : 26] .

الوجه الثاني : في الجواب عن هذه الشبهة قوله تعالى : ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العلم والجسم ﴾ وتقرير هذا الجواب أنهم طعنوا في استحقاقه للملك بأمرين أحدهما : أنه ليس من أهل بيت الملك الثاني : أنه فقير ، والله تعالى بين أنه أهل للملك وقرر ذلك بأنه حصل له وصفان أحدهما : العلم والثاني : القدرة ، وهذان الوصفان أشد مناسبة لاستحقاق الملك من الوصفين الأولين وبيانه من وجوه أحدها : أن العلم والقدرة من باب الكمالات الحقيقية ، والمال والجاه ليسا كذلك والثاني : أن العلم والقدرة من الكمالات الحاصلة لجوهر نفس الإنسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الإنسان الثالث : أن العلم والقدرة لا يمكن سلبهما عن الإنسان ، والمال والجاه يمكن سلبهما عن الإنسان والرابع : أن العلم بأمر الحروب ، والقوي الشديد على المحاربة يكون الانتفاع به في حفظ مصلحة البلد ، وفي دفع شر الأعداء أتم من الانتفاع بالرجل النسيب الغني إذا لم يكن له علم بضبط المصالح ، وقدرة على دفع الأعداء ، فثبت بما ذكرنا أن إسناد الملك إلى العالم القادر ، أولى من إسناده إلى النسيب الغني . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 147. 148 ﴾

قال الماوردى :

﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيكُم وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ يعني زيادة في العلم

وعظماً في الجسم. واختلفوا هل كان ذلك فيه قبل الملك ؟ فقال وهب بن منبه، والسدي : كان له ذلك قبل الملك، وقال ابن زيد : زيادة ذلك بعد الملك. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 315 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(109/97)

قال بعضهم : المراد بالبسطة في الجسم طول القامة، وكان يفوق الناس برأسه ومنكبه، وإنما سمي طالوت لطوله، وقيل المراد من البسطة في الجسم الجمال، وكان أجمل بني إسرائيل وقيل : المراد القوة، وهذا القول عندي أصح لأن المنتفع به في دفع الأعداء هو القوة والشدة، لا الطول والجمال. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 148 ﴾

وقال القرطبى :

قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجملَه وأتمّه ؛ وزيادة الجسم مما يَهيب العدوّ.

وقيل : سُمي طالوت لطوله.

وقيل : زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة ، ولم يرد عِظم الجسم ؛ ألم تر إلى قول الشاعر : ترى الرّجُلَ النّحِيف فتَزْدَرِيه . . .

وفي أثْوابه أسَدٌ هَصُورُ

ويُعجبك الطّرِير فتَبْتَلِيه . . .

فيُخْلِف ظنّك الرجلُ الطّرِيرُ

وقد عَظُم البعير بغير لُبّ . . .

فلم يَسْتَغْنِ بالعِظَم البعيرُ

قلت : ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : " أسرعكنّ لحاقا بي أطولكنّ يداً " فكنّ يتطاولن ؛ فكانت زينب أوّلهن موتاً ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق ؛ خرّجه مسلم .

وقال بعض المتأوّلين : المراد بالعلم عِلم الحرب ، وهذا تخصيص العموم من غير دليل .

وقد قيل : زيادة العلم بأن أوحى الله إليه ، وعلى هذا كان طالوت نبياً ، وسيأتي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 246 . 247 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنه تعالى قدم البسطة في العلم ، على البسطة في الجسم ، وهذا منه تعالى تنبيه على أن

الفضائل النفسانية أعلى وأشرف وأكمل من الفضائل الجسمانية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 148 ﴾

وقال ابن عاشور :

قدم النبي في كلامه العلم على القوة لأن وقعه أعظم ، قال أبو الطيب :

الرأي قبلَ شجاعةِ الشجعان

هو أَوّلٌ وهي المحل الثاني . . .

فالعلم المراد هنا ، هو علم تدبير الحرب وسياسة الأمة ، وقيل : هو علم النبوءة ، ولا يصح ذلك لأن طالوت لم يكن معدوداً من أنبيائهم .

(110/97)

ولم يجبهم نبيئهم عن قوله : ﴿ ولم يؤت سعة من المال ﴾ اكتفاء بدلالة اقتصاره على قوله : ﴿ وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ فإنه ببسطة العلم وبالنصر يتوافر له المال ؛ لأن " المال تجلبه الرعية " كما قال أرسطاليس ، ولأن الملك ولو كان ذا ثروة ، فثروته لا تكفي لإقامة أمور المملكة ولهذا لم يكن من شرط ولاة الأمور من الخليفة فما دونه أن يكون ذا سعة ، وقد ولي على الأمة أبو بكر وعمر وعلي ولم يكونوا ذوي يسار ، وغنى الأمة في بيت مالها ومنه

تقوم مصالحها ، وأرزاق ولاة أمورها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 491 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أصحابنا في مسألة خلق الأعمال بقوله : ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العلم والجسم ﴾ وهذا يدل على أن العلوم الحاصلة للخلق ، إنما حصلت بتخليق الله تعالى وإيجاده ، وقالت المعتزلة هذه الإضافة إنما كانت لأنه تعالى هو الذي يعطي العقل ونصب الدلائل ، وأجاب الأصحاب بأن الأصل في الإضافة المباشرة دون التسبب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 148 ﴾

فائدة

قوله تعالى : ﴿ والله يُؤْتِى مُلْكَهُ مَن يَشَاء ﴾

قال الفخر :

الوجه الثالث : في الجواب عن الشبهة قوله تعالى : ﴿ والله يُؤْتِى مُلْكَهُ مَن يَشَاء ﴾ وتقريره أن الملك لله والعبيد لله فهو سبحانه يؤتي ملكه من يشاء ولا اعتراض لأحد عليه في فعله ، لأن المالك إذا تصرف في ملكه فلا اعتراض لأحد عليه في فعله . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 148 ﴾

قال أبو حيان :

﴿ والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ﴾ ظاهره أنه من معمول قول النبي لهم ، لما علم بغيتهم في مسائلهم ومجادلتهم في الحجج التي تبديها ، أتم كلامه بالأمر القطعي ، وهو إن الله هو الفاعل المختار ، يفعل ما يشاء .

(111/97)

ولما قالوا : ﴿ ونحن أحق بالملك منه ﴾ فكان في قولهم ادّعاء الأحقية في الملك ، حتى كأن الملك هو في ملكهم ، أضاف الملك إلى الله في قوله : ملكاً ، فالملك ملكه يتصرف فيه كما أراد ، فلستم بأحق فيه ، لأنه ملك الله يؤتيه من يشاء ، وقيل : ها تان الجملتان ليستا داخلتين في قول النبي ، بل هي إخبار من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فهي معترضة في هذه القصة ، جاءت للتشديد والتقوية لمن يؤتيه الله الملك ، أي : فإذا كان الله تعالى هو المتصرف في ملكه فلا اعتراض عليه ﴿ لا يسأل عما يفعل ﴾ وختم بها تين الصفتين ، إذ تقدّم دعواهم أنهم أهل الملك ، وأنهم الأغنياء ، وأن طالوت ليس من بيت الملك ، وأنه فقير فقال تعالى : إنه واسع ، يوسع فضله على الفقير ، عليم بمن هو أحق بالملك ، فيضعه فيه ويختاره له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 267 ﴾

قال الفخر :

الوجه الرابع : في الجواب قوله تعالى : ﴿ والله واسع عَلِيمٌ ﴾ وفيه ثلاثة أقوال

أحدها : أنه تعالى واسع الفضل والرزق والرحمة ، وسعت رحمته كل شيء ، والتقدير : أنتم طعنتم في طالوت بكونه فقيراً ، والله تعالى واسع الفضل والرحمة ، فإذا فوض الملك إليه ، فإن علم أن الملك لا يتمشى إلا بالمال ، فالله تعالى يفتح عليه باب الرزق والسعة في المال .

والقول الثاني : أنه واسع ، بمعنى موسع ، أي يوسع على من يشاء من نعمه ، وتعلقه بما قبله على ما ذكرناه والثالث : أنه واسع بمعنى ذو سعة ، ويجيء فاعل ومعناه ذو كذا ، كقوله : ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ [الحاقة : 21] أي ذات رضا ، وهم ناصب ذو نصب ، ثم بين بقوله : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ أنه تعالى مع قدرته على إغناء الفقير عالم بمقادير ما يحتاج إليه في تدبير الملك ، وعالم بحال ذلك الملك في الحاضر والمستقبل ، فيختار لعلمه بجميع العواقب ما هو مصلحته في قيامه بأمر الملك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 148 ﴾

قال ابن عاشور :

(112/97)

وقوله : والله يؤتي ملكه من يشاء ﴾ يحتمل أن يكون من كلام النبي ، فيكون قد رجع بهم إلى التسليم إلى أمر الله ، بعد أن بين لهم شيئاً من حكمة الله في ذلك .

ويحتمل أن يكون تذييلاً للقصة من كلام الله تعالى ، وكذلك قوله : ﴿ والله واسع عليم ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 491 ﴾

قال الماوردى :

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ وفي واسع ثلاثة أقاويل :

أحدها : واسع الفضل ، فحذف ذكر الفضل اكتفاء بدليل اللفظ ، كما يقال فلان كبير ، بمعنى كبير القَدْر .

الثاني : أنه بمعنى مُوسِع النعمة على مَنْ يشاء من خلقه .

والثالث : أنه بمعنى ذو سعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 315 ﴾

لطيفة

قال الآلوسى :

وفي اختيار واسع وعليم في الأخبار عنه تعالى هنا حسن المناسبة لبسطة الجسم وكثرة العلم ما تهتش له الخواطر لا سيما على ما يتبادر من بسطة الجسم ، وقدم الوصف الأول مع أن ما يناسبه ظاهراً مؤخر لأن له مناسبة معنى لأول الأخبار إذ الاصطفاء من سعة الفضل أيضاً ، ولأنّ عليم أوفق بالفواصل وإظهار الاسم الجليل لتربية المهابة . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 167 ﴾

فائدة

قال أبو حيان فى معنى الآية :

أخبر تعالى عن نبيهم أنه قال لهم عن الله إنه قد بعث طالوت ملكاً عليهم ، ولم يكن عندهم من أنفسهم ولا أشرفهم منصباً ، إذ ليس من سبط النبوّة ، ولا من سبط الملك ، فلم يأخذوا ما أخبرهم عن الله بالقبول ، وشرعوا يتعنتون على عادتهم مع أنبيائهم ، فاستبعدوا تمليكه عليهم ، لأن فيهم من هو أحق بالملك منه على زعمهم ، إذ لم يسبق له أن يكون من آبائه ملك فيعظم عند العامّة ، ولأنه فقير ، وهاتان الخلتان هما يضعفان الملك ، إذ سابق الرئاسة والجاه والملاءة بالأموال مما يستتبع الرجال ، ويستعبد الأحرار ، وما علموا أن عناية المقادير تجعل المفضول فاضلاً .

فأخبرهم نبيهم ، أن الله تعالى قد اختاره عليكم ، وشرّفه بخصلتين : هما في ذاته :

إحداهما : الخلق العظيم ، والأخرى : المعرفة التي هي الفضل الجسيم ، واستغنى بهذين الوصفين الذاتيين عن الوصفين الخارجين عن الذات ، وهما الفخر : بالعظم الرميم ، والاستكثار بالمال الذي مرتعه وخيم .

ثم أخبر أن الله تعالى يعطي ملكه من أراد ، وأنه الواسع الفضل ، العالم بمصالح العباد ، فلا اعتراض عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 268 ﴾

(بصيرة فى وسع)

وَسِعَهُ الشىءُ بالكسر يَسَعُه سَعَةً وسِعَةً كدَعَة وزِنَةٍ. وقرأَ زَيْدُ بن علىّ: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سِعَةً﴾ بالكسر.

والواسعُ من صِفات الله تعالى الَّذى وَسِع رِزْقُه جميع خَلْقِه، ووَسِعَت رحمتُه كلَّ شىءٍ.

وقال ابن الأَنبارىّ: هو الكثيرُ العطاءِ، والَّذى يَسَعُ لما يُسْأَل. ويقال: معناه: المُحيط بكلّ شىءٍ من قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾. ويقال: إِنَّه لَيَسْعُنى / ما وَسِعَك. ويُقال: ما أَسَعُ ذلك، أَى ما أُطِيقُه. وفى النَّوادر: اللَّهُمَّ سَعْ عَلَيْه، أَى وَسّع عليه. ويقال: لِيَسَعْكَ بَيْتُك، معناه: القَرارُ فيه.

وهذا الوعاءُ يَسَعه عِشْرون كَيْلاً على مِثال: أَنا أَسعُ هذا الأَمرَ.

وهذا الأَمرُ يَسَعُنْى. قال أَبو زُبَيْد حَرْمَلَة بن المُنْذِرِ الطَّائىّ:

*حَمّال أَثْقال أَهْلِ الوُدّ آوِنَةً * أُعْطِيهِمُ الجَهْدَ منّى بَلْهَ ما أَسَعُ*

ويقال أَيضاً: هذا يَسَعُ عِشْرِين كَيْلاً، معناه: يَسَعُ لعشرين، أَى يَتَّسِع لذلك. ومِثْلُه: هذا الخفُّ يَسَعُ رِجْلِى، أَى يتَّسع لها وعليها. وتقول: هذا يَسَعُه عشرون كَيْلاً، أَى يَسَعُ فيه

عِشْرِين كَيْلاً ، ويقال : وَسِعَتْ رحمةُ الله كلّ شىءٍ ولكلّ شىءٍ وعلى كلّ شىءٍ . وفى حديث النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم : " إنكم لن تَسَعُوا النّاسَ بأَمْوالِكم فَلْيَسَعْهم منكم بَسْطُ وَجْه وحُسْنُ خُلُق " .

والوُسْعُ والوَسْعُ بالحركات الثلاث : السَّعَةُ والجِدَةُ والطَّاقَةُ . وقرأ ابن أَبِى عَيْلة : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلاّ وَسْعَها ﴾ بالفتح ، وقرأ عِكْرِمَةُ : (وسِعَها) بالكسر . والهاءُ فى السَّعَةِ عِوَضٌ عن الواو . وشىْءٌ وَسِيعٌ ، أَى واسِعٌ .

(114/97)

وَيسَع : اسمٌ من أَسماءِ العَجَم ، وقد أُدْخِل عليه الأَلفُ واللاّم ، وهما لا يَدْخلان على نظائره ، نحو يَعْمُرَ ويَزِيدَ ويَشْكُرَ . وقرأ حَمزة والكسائىّ وخَلَف .

واللَّيْسَع بلامَيْن ، وقرأ الباقون والْيَسَع بلامٍ واحدة .

وأَوسع الرّجلُ صار ذا سَعَة وغِنًى ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ أَى أَغنياءُ قادِرون . وأَوْسَعَ اللهُ عليك ، أَى أَغْناك . وأَوْسَعْتُ المكانَ : وجدتُه واسِعاً ، يقال : " أَوْسَعْتَ فابْنِ " والتَّوْسِيعُ : خلاف التَّضْيِيق وتَوَسَّعُوا فى المَجْلس أَى تَفَسَّحوا . واسْتَوْسَعَ : اتَّسع . وقولُ النابغة :

*تَسَعُ البلادُ إذا أَتَيْتُكُ زائراً * وإذا هَجرْتُك ضاقَ عَنّى مَقْعَدِى*

أَى تتوَسَّع لى البِلادُ .

واعلم أَنّ السّعَةَ تكونُ فى الأَمكِنة وفى الحال ، وفى الفعل ، كالقُدْرة والجُودِ ونحو ذلك ، ففى المكان نحو قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تكنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً ﴾ ، وفى الحال : نحو ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ ﴾

قال أَبو القاسم : الوُسْعُ من القُدْرَة : ما يَفْضُل عن قَدْرِ المكلَّف ، قال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ تنبيهاً أَنَّه يكلِّف عبدَه دون ما تَنُوءُ به قُدْرَته . وقيل : معناه : يُكلِّفه ما يُثْمِرُ له السّعَة ، أَى جَنَّة عرضُها السماوات والأَرض .

وقوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً ﴾ وقوله : ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ عبارة عن سَعَةِ عِلْمه وقُدْرته وأَفْضاله ورحْمَته ، كقوله تعالى :

﴿ ورَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 5 صـ 214.212 ﴾

(115/97)

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

نسوا حق الاختيار فنظروا إلى الحال بعين الظاهر فاستبعدوا أن يكون طالوت ملكاً لأنه كان فقيراً لا مال له ، فبيَّن لهم أن الفضيلة باختيار الحق ، وأنه وإن عَدِمَ المالَ فقد زاده الله علماً فَفَضَلَكم بعلمه وجسمه ، وقيل أراد أنه محمود خصال النفس ولم يُرِدْ عظيم البِنْيَة فإن في المثل : " فلان اسم بلا جسم " أي ذكر بلا معنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 192 ﴾

لطائف وفوائد ومواعظ

قال فى روح البيان :

إنما حرم بنوا إسرائيل من الملك لأنهم كانوا معجبين بأنفسهم متكبرين على طالوت ناظرين إليه بنظر الحقارة

من عجبهم قالوا : ﴿ ونحن أحق بالملك منه ﴾

ومن تكبرهم عليه قالوا : ﴿ أنى يكون له الملك علينا ﴾

ومن تحقيرهم إياه قالوا : ﴿ ولم يؤت سعة من المال ﴾

فلما تكبروا وضعهم الله وحرموا من الملك .

ومن بلاغات الزمخشرى

كم يحدث بين الخبيثين ابن لا يعابن والفرث والدم يخرج من بينهما اللبن يعنى حدوثا كثيرا

يحدث بين الزوجين الخبيثين ابن طيب لا يعاب بين الناس ولا يذكر بقبيح وهذا غير مستبعد لأن اللبن يخرج من بين السرجين والدم وهما مع كونهما مستقذرين لا يؤثران فى اللبن بشىء من طعمهما ولونهما بل يحدث اللبن من بينهما لطيفا نظيفا سائغا للشاربين .

قالوا يخلق الله اللبن وسيطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ من قدرة الله لا يبغى أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله .

(116/97)

قيل : إذا أكلت البهيمة العلف فاستقر فى كرشها وهو من الحيوان بمنزلة المعدة من الإنسان طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه مادة اللبن وأعلاه مادة الدم والكبد مسلطة على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها فتجرى الدم فى العروق واللبن فى الضروع وتبقى الفرث فى الكرش فسبحان الله ما أعظم قدرته وألطف حكمته لمن تأمل

والإنسان له استعداد الصلاح والفساد فتارة يظهر فى الأولاد الصلاح المبطون فى الآباء وتارة يكون الأمر بالعكس وأمر الإيجاد يدور على الإظهار والإبطان فانظر إلى آدم وابنيه قابيل وهابيل ثم وثم إلى انتهاء الزمان . والحاصل أن طالوت ولو كان أخس الناس عند بنى إسرائيل لكنه عظيم شريف عند الله لما أن النظر الآلهى إذا تعلق بحجر يجعله جوهرا

وبشوك يجعله وردا وريحانا فلا معترض لحكمه ولا راد لقضائه .

فالوضيع من وضعه الله وإن كان قد رفعه الناس والرفيع من رفعه الله وإن كان قد وضعه الناس .

والعاقل إذا تأمل أمثال هذا يجد من نفسه الإنصاف والسكوت وتفويض الأمر إلى الحى الذى لا يموت والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 474.473 ﴾ باختصار يسير .

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ . . . ﴾ .

إن قلت : لِمَ أضافه هنا إليهم ولم يضفه في ﴿ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ﴾ قلنا : إنّما أضافه هنا لأنه في مقام التبليغ لهم بخلاف الأول فإنه حكاية عن (مقالتهم) التي لم يوفّوا بها وعصوا وقدم المجرور لأنهم المقصودون بالذكر .

ابن عطية : عن وهب بن منبه لما سأل شمويل من الله عز وجل أن يبعث لهم ملكا ونزله عليهم قال الله تعالى : " انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك فإذا دخل عليك رجل فسرا الدهن الذي فيه فهو ملك لبني إسرائيل .

قال ابن عرفة سرا أي ارتفع . وهذا الخبر إن صح وإلاّ فما يكون (مفسره) (في قوله ﴿ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً ﴾) إلا مجرد (الوحي) .

فإن قلت : (قد) حرف (توقع) حسبما ذكره الزمخشري في قول الله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون ﴾ وبنو اسرائيل لم يكونوا قط (متوقعين تأمّر طالوت عليهم ؟

فالجواب : أنّهم كانوا) متوقعين البعثة بالإطلاق لا من حيث تعلقها بشخص معين .

قال الزمخشري : طالوت إن كان من الطول فوزنه فعلوت إلا أن امتناع صرفه يمنع أن يكون منه إلا أن يقال : هو اسم عبراني وافق عربيا ، كما وافق : حنط حنطة ، وبسما لاها رحمانا رحيما ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ .

قال ابن عرفة : واستدّلوا على مرجوحية ملكه بالأصل ، لأنه ليس في آبائه ملك ولا نبي أحق منه بالعادة لأن الأمير باعتبار العادة لا بد أن يكون غنيا عن غيره ولا يكون فقيرا أصلا . وغالطوا في احتجاجهم فأتوا بدليل ظاهره صواب يمكن قبوله فقالوا : ﴿ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ المال ﴾ . وعدلوا عن أن يقولوا : ولم يؤت شيئًا من المال ، لئلا يرمى دليلهم في وجوههم فيقال لهم : قد أوتي بعض المال وإنْ قل مع أن طالوت لم يكن لديه مال البتة .

فأجيبوا عن الدليل الأول بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ اصطفاه عَلَيْكُمْ ﴾ فلا مزية لكم عليه بآبائكم ، وعن الثاني بإن الزيادة في العلم والجسم أرجح / من الزيادة في المال ، فإنّ المال

سريع الذّهاب والعلم إذا حصل ثابت لا يزول وكذلك الجسم الطويل لا يعود قصيرا بوجه .

الزمخشري : والواو في ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ واو الحال وفي ﴿ وَلَمْ يُؤْتَ ﴾ واو العطف .

قال ابن عرفة : الأولى أن يكونا معا للحال وهو أبلغ في التعليل لأنّ كل واحد منهما علة مستقلة ، أي أنّى يكون له الملك والحالة أنّا أحق به منه ، وأنّى يكون له الملك علينا والحالة أنّه فقير لا مال له ، فلم يعللوا بمجموع الأمرين بل بكل واحد منهما .

قال ابن عرفة : وهما حالان من الفاعل والمفعول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 698.700 ﴾

(118/97)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً ﴾

هم الذين طلبوا من نبيهم أن يبعث لهم ملكا . وكان يكفي ـ إذن ـ أن يختار نبيهم شخصا ويوليه الملك عليهم . لكن نبيهم أراد أن يغرس الاحترام منهم في المبعوث كملك لهم . لقد قال

لهم : " إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا " . والنبي القائل ذلك ينتمي إليهم ، وهو منهم ، وعندما طلبوا منه أن يبعث لهم ملكا كانوا يعلمون أنه مأمون على ذلك . ويتجلى أدب النبوة في التلقي ، فقال : " إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا " . إنه يريد أن يطمئنهم على أن مسألة اختيار طالوت كملك ليست منه ؛ لأنه بشر مثلهم ، وهو يريد أن ينحي قضيته البشرية عن هذا الموضوع ، فقال : " إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا " . فماذا كان ردهم ؟ " قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال " . وهذه بداية التلكؤ واللجاجة ونقل الأمر إلى مسألة ليست من قضايا الدين .

(119/97)

إنهم يريدون الوجاهة والغنى . وكان يجب عليهم أن يأخذوا المسألة على أن الملك جاء لصالحهم ، لأنهم هم الذين طلبوه ليقودهم في الحرب . إذن فأمر اختيار الملك كان لهم ولصالحهم ، فلماذا يتصورون أن الاختيار كان ضدهم وليس لمصلحتهم ؟ شيء آخر نفهمه من قولهم : " أنى يكون له الملك علينا " ، إن طالوت هذا لم يكن من الشخصيات المشار إليها ؛ فمن العادة حين يحزب الأمر في جماعة من الجماعات أن تفكر فيمن يقود ، فعادة ما يكون هناك عدد من الشخصيات اللامعة التي يدور التفكير حولها ، وتظن

الجماعة أنه من الممكن أن يقع على واحد منهم الاختيار ، وكان اختيار السماء لطالوت على عكس ما توقعت تلك الجماعة . لقد جاء طالوت من غمار القوم بدليل أنهم قالوا : " أنى يكون له الملك" أي لم يؤت الملك من قبل .

ولقد كانوا ينتمون إلى نسلين : نسل أخذ النبوة وهو نسل بنيامين ، ونسل أخذ الملوكية وهو نسل لاوي بن يعقوب . فلما قال لهم : " إن الله بعث لكم طالوت ملكا " ، بدأوا يبحثون عن صحيفة النسب الخاصة به فلم يجدوه منتميا لا لهذا ولا لذاك ، ولذلك قالوا : " " أنى يكون له الملك علينا " . وهذا يدلنا على أن الناس حين يريدون وضعا من الأوضاع لا يريدون الرجل المناسب للموقف ، ولكن يريدون الرجل المناسب لنفوسهم ، بدليل قولهم : " أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه" . وهل الملك يأتي غطرسة أو كبرياء ؟ ومادام طالوت رجلا من غمار الناس فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يضع قضية كل مؤمن وهي أنك حين تريد الاختيار فإياك أن يغشك حسب أو نسب أو جاه ، ولكن اختر الأصلح من أهل الخبرة لا من أهل الثقة . لقد تناسوا أن القضية التي طلبوها من نبيهم تحتاج إلى صفتين : رجل جسيم ورجل عليم ، والله اختار لهم طالوت رجلا سيما وعليما معا .

وعندما نتأمل سياق الآيات فإننا نجد أن الله قال لهم في البداية : " بعث لكم" حتى لا يحرج أحدا منهم في أن طالوت أفضل منه ، ولكن عندما حدث لجاج قال لهم : " إن الله اصطفاه عليكم" وهو بهذا القول يؤكد إنه لا يوجد فيكم من أهل البسطة والجسامة من يتمتع بصفة العلم . وكذلك لا يوجد من أهل العلم فيكم من يتمتع بالبسطة والجسامة " إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم" . وكان يجب أن يستقبلوا اصطفاء الله طالوت للملك بالقبول والرضى فما بالك وقد زاده بسطة في العلم والجسم ؟

والبسطة في العلم والجسم هي المؤهلات التي تناسب المهمة التي أرادوا من أجلها ملكا لهم . ولذلك يقول الحق : " والله يؤتي ملكه من يشاء" وكأن الحق يقول لهم : لا تظنوا أنكم أنتم الذين ترشحون لنا الملك المناسب ، يكفيكم أنكم طلبتم أن أرسل لكم ملكا فاتركوني بمقاييسي اختر الملك المناسب . ويختم الحق الآية بقوله : " والله واسع عليم" أي عنده لكل مقام مقال ، ولكل موقع رجل ، وهو سبحانه عليم بمن يصلح لهذه المهمة . ومن يصلح لتلك ، لا عن ضيق أو قلة رجال ، ولكن عن سعة وعلم . لقد استقبلوا هذا الاختيار الإلهي باللجاج ، واللجاج نوع من العناد ولا ينهيه إلا الأمر المشهدي المرئي الذي يلزم بالحجة ، لذلك كان لابد من مجيء معجزة .

لذلك يأتي قوله الحق :

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى

وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَآئِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (248) ﴾ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1046 . 1048 ﴾

(121/97)

" فصل "

قال السيوطى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (247)

أخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس في الآية قال : ذكر لنا - والله أعلم - أن موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بني إسرائيل ، وأن يوشع بن نون

(122/97)

سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ، ثم أن يوشع بن نون توفي واستخلف فيهم آخر ، فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى ، ثم استخلف آخر فسار فيهم بسيرة صاحبيه ، ثم استخلف آخر فعرفوا وأنكروا ، ثم استخلف آخر فأنكروا عامة أمره ، ثم استخلف آخر فأنكروا أمره كله ، ثم أن بني إسرائيل أتوا نبياً من أنبيائهم حين أوذوا في أنفسهم وأموالهم ، فقالوا له : سل ربك أن يكتب علينا القتال . فقال لهم ذلك النبي : ﴿ هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا . . . ﴾ الآية . فبعث الله طالوت ملكاً ، وكان في بني إسرائيل سبطان سبط نبوّة وسبط مملكة ، ولم يكن طالوت من سبط النبوّة ولا من سبط المملكة ، فلما بعث لهم ملكاً أنكروا ذلك وقالوا : ﴿ أنى يكون له الملك علينا ﴾ فقال : ﴿ إن الله اصطفاه عليكم ﴾ الآية .

(123/97)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله ﴿ ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى . . . ﴾ الآية . قال : هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم ، فلما كتب عليهم القتال

وذلك حين أتاهم التابوت قال : وكان من بني اسرائيل سبطان سبط نبوّة وسبط خلافة ، فلا تكون الخلافة إلا في سبط الخلافة ، ولا تكون النبوّة إلا في سبط النبوّة ﴿ فقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ﴾ وليس من أحد السبطين ، لا من سبط النبوّة ولا من سبط الخلافة ﴿ قال إن الله اصطفاه عليكم . . . . ﴾ الآية فأبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ﴿ إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم ﴾ [البقرة : 248] وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفعه منها ، وجمع ما بقي فجعله في التابوت ، وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت – والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحا – فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه حتى وضعته عند طالوت ، فلما رأوا ذلك قالوا : نعم ، فسلموا له وملكوه ، وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالاً قدموا التابوت بين أيديهم . ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت ، وبالركن ، وبعصا موسى من الجنة ، وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة .

(124/97)

وأخرج ابن إسحق وابن جرير عن وهب بن منبه قال : خلف بعد موسى في بني إسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوارة وأمر الله حتى قبضه الله ، ثم خلف فيهم كالب بن يوقنا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ، ثم خلف فيهم حزقيل بن بورى وهو ابن العجوز ، ثم أن الله قبض حزقيل وعظمت في بني إسرائيل الأحداث ونسوا ما كان من عهد الله إليهم حتى نصبوا الأوثان وعبدوها من دون الله ، فبعث إليهم إلياس بن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هرون بن عمران نبياً .

وإنما كانت الأنبياء من بني إسرائيل بعد موسى يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة ، وكان إلياس مع ملك من ملوك بني إسرائيل يقال له أجان وكان يسمع منه ويصدقه ، فكان إلياس يقيم له أمره ، وكان سائر بني إسرائيل قد اتخذوا صنماً يعبدونه ، فجعل إلياس يدعوهم إلى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيئاً إلا ما كان من ذلك الملك ، والملوك متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منها يأكلها ، فقال ذلك الملك لإلياس : ما أرى ما تدعو إليه إلا باطلاً ، أرى فلان وفلاناً – يعدد ملوك بني إسرائيل – قد عبدوا الأوثان ، وهم يأكلون ويشربون ويتنعمون ما ينقص من دنياهم ، فاسترجع إلياس وقام شعره ثم رفضه وخرج عنه ، ففعل ذلك الملك فعل أصحابه وعبد الأوثان .

ثم خلف من بعده فيهم اليسع فكان فيهم ما شاء الله أن يكون ، ثم قبضه الله إليه وخلفت فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وعندهم التابوت يتوارثونه كابراً عن كابر ، فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون ، وكان لا يلقاهم عدو فيقدمون التابوت ويرجعون به معهم إلا هزم الله ذلك العدو ، فلما عظمت أحداثهم وتركوا عهد الله إليهم ، نزل بهم عدو فخرجوا إليه وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يخرجونه ، ثم زحفوا به فقوتلوا حتى استلب من أيديهم ، فمرج أمرهم عليهم ووطئهم عدوهم حتى أصاب من أبنائهم ونسائهم ، وفيهم نبي لهم يقال له شمويل ، وهو الذي ذكره الله في قوله ﴿ ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم . . . ﴾ الآية . فكلموه وقالوا ﴿ ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ﴾ .

وإنما كان قوام بني اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك أنبياءهم ، وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له بأمره ويأتيه بالخبر من ربه ، فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم ، فإذا عتت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم ، فكانت الملوك إذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل ، ففريقاً يكذبون فلا يقبلون منه شيئاً وفريقاً يقتلون ، فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له ﴿ ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ﴾ فقال لهم : إنه ليس عندكم وفاء ، ولا صدق ، ولا رغبة في الجهاد . فقالوا : إنا كنا نهاب الجهاد ونزهد فيه ،

إنا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطأها أحد فلا يظهر علينا عدو ، فأما إذا بلغ ذلك فإنه لا بد من الجهاد ، فنطيع ربنا في جهاد عدونا ونمنع أبناءنا ونساءنا وذرارينا .

(126/97)

فلما قالوا له ذلك سأل الله شمويل أن يبعث لهم ملكاً . فقال الله له : انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك ، فإذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن – فهو ملك بني إسرائيل – فادهن رأسه منه وملكه عليهم ، فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلاً عليه ، وكان طالوت رجلاً دبَّاغاً يعمل الأدم ، وكان من سبط بنيامين بن يعقوب ، وكان سبط بنيامين سبطاً لم يكن فيهم نبوة ولا ملك ، فخرج طالوت في ابتغاء دابة له أضلته ومعه غلام ، فمرا ببيت النبي عليه السلام فقال غلام طالوت لطالوت : لو دخلت بنا على هذا النبي فسألناه عن أمر دابتنا فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير . فقال طالوت : ما بما قلت من بأس فدخلا عليه ، فبينما هما عنده يذكران له شأن دابتهما ويسألانه أن يدعو لهما فيها إذ نش الدهن الذي في القرن ، فقام النبي عليه السلام فأخذه ، ثم قال لطالوت : قرب رأسك فقربه ، فدهنه منه ثم قال : أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله أن أملكك عليهم ، وكان اسم طالوت بالسريانية شاول بن قيس بن أشال بن ضرار بن يحرب بن أفيح بن أنس بن يامين بن

يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ، فجلس عنده وقال : الناس ملك طالوت .

فأتت عظماء بني إسرائيل نبيهم فقالوا له : ما شأن طالوت تملك علينا وليس من بيت النبوة ولا المملكة ، قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوي وآل يهوذا ؟ ! فقال لهم ﴿ إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ .

(127/97)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من وجه آخر عن وهب بن منبه قال : قالت بنو إسرائيل لشمويل : ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال : قد كفاكم الله القتال . قالوا : إنا نتخوف من حولنا فيكون لنا ملك نفزع إليه ، فأوحى الله إلى شمويل : أن ابعث لهم طالوت ملكاً ، وادهنه بدهن القدس . وضلت حمر لأبي طالوت فأرسله وغلاماً له يطلبانها ، فجاؤوا إلى شمويل يسألونه عنها فقال : إن الله قد بعثك ملكاً على بني إسرائيل . قال : أنا ؟ ! قال : نعم . قال : وما علمت أن سبطي ادنى أسباط بني إسرائيل ؟ قال : بلى . قال : فبأي آية ؟ قال : بآية أن ترجع وقد وجد أبوك حمره ، فدهنه بدهن القدس فقال لبني إسرائيل ﴿ إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ إذ قالوا لنبي لهم ﴾ قال : شمؤل .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في الآية قال: هو يوشع بن نون.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ﴿ إذ قالوا لنبي لهم ﴾ قال: هو الشمول ابن حنة بن العاقر.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال: كانت بنو إسرائيل يقاتلون العمالقة، وكان ملك العمالقة جالوت، وأنهم ظهروا على بني إسرائيل فضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم، وكانت بنو إسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبياً يقاتلون معه، وكان سبط النبوة قد هلكوا فلم يبق منهم إلا امرأة حبلى، فأخذوها فحبسوها في بيت رهبة أن تلد جارية فتبدله بغلام لما ترى من رغبة بني إسرائيل في ولدها، فجعلت تدعو الله أن يرزقها غلاماً، فولدت غلاماً فسمته شمعون.

فكبر الغلام فاسلمته يتعلم التوراة في بيت المقدس، وكفله شيخ من علمائهم وتبناه، فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبياً أتاه جبريل والغلام نائم إلى جنب الشيخ، وكان لا يأتمن عليه أحداً غيره، فدعاه بلحن الشيخ يا شماؤل، فقام الغلام فزعاً إلى الشيخ فقال: يا أبتاه دعوتني؟ فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام، فقال: يا بني ارجع فنم. فرجع فنام، ثم دعاه الثانية

فأتاه الغلام أيضاً فقال : دعوتني ؟ فقال : ارجع فنم فإن دعوتك الثالثة فلا تجبني .

فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل فقال : اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك ، فإن الله قد بعثك فيهم نبياً ، فلما أتاهم كذبوه وقالوا : استعجلت بالنبوة ولم يأن لك ، وقالوا : إن كنت صادقاً فابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله آية نبوتك . فقال لهم شمعون : عسى أن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا ﴿ قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله . . . ﴾ الآية . فدعا الله فأتي بعصا تكون على مقدار طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكاً . فقال : إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا . فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها .

وكان طالوت رجلاً سقاء يسقي على حمار له ، فضلّ حماره ، فانطلق يطلبه في الطريق ، فلما رأوه دعوه فقاسوه بها فكان مثلها . فقال لهم نبيهم ﴿ إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ﴾ قال القوم : ما كنت قط أكذب منك الساعة ، ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة ، ولم يؤت سعة من المال فنتبعه لذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ قالوا : فإن كنت صادقاً فأتنا بآية ان هذا ملك . قال ﴿ إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت . . . ﴾ [البقرة : 248] الآية . فأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت ، فآمنوا بنبوة شمعون وسلموا بملك طالوت .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة قال : كان طالوت سقاء يبيع الماء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ قالوا أنى يكون له الملك علينا ﴾ قال : لم يقولوا ذلك ، إلا أنه كان في بني إسرائيل سبطان كان في أحدهما النبوة وفي الآخر الملك ، فلا يبعث نبي إلا من كان من سبط النبوة ، ولا يملك على الأرض أحد إلا من كان من سبط الملك ، وأنه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السبطين ﴿ قال إن الله اصطفاه ﴾ يعني اختاره عليكم .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك في قوله ﴿ أنى ﴾ يعني من أين .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس ﴿ وزاده بسطة ﴾ يقول : فضيلة ﴿ في العلم والجسم ﴾ يقول : كان عظيماً جسيماً يفضل بني إسرائيل بعنقه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن وهب بن منبه في قوله ﴿ وزاده بسطة في العلم ﴾ قال : العلم بالحرب .

وأخرج ابن جرير عن وهب في قوله ﴿ والجسم ﴾ قال : كان فوق بني إسرائيل بمنكبيه فصاعداً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ والله يؤتي ملكه من يشاء ﴾ قال : سلطانه .

وأخرج ابن المنذر عن وهب أنه سئل أنبي كان طالوت ؟ قال : لا ، لم يأته وحي .

وأخرج إسحق بن بشر في المبتدأ وابن عساكر من طريق جويبر ومقاتل عن الضحاك عن ابن عباس ومن طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ ألم تر إلى الملأ ﴾ يعني ألم تخبر يا محمد عن الملأ ﴿ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ﴾ اشمويل ﴿ ابعث لنا ملكاً نقاتل ﴾ إلى قوله ﴿ وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ يعني أخرجتنا العمالقة ، وكان رأس العمالقة يومئذ جالوت ، فسأل الله نبيهم أن يبعث لهم ملكاً .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى ﴾ قال : هم الذين قال الله ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [النساء : 77] .

(130/97)

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير ﴿ نحن أحق بالملك منه ﴾ قال : لأنه لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط الخلافة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : بعث الله لهم طالوت ملكاً وكان من سبط لم تكن فيه مملكة ولا نبوة ، وكان في بني إسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة ، فكان سبط النبوة

سبط لاوي ، وكان سبط المملكة سبط يهوذا ، فلما بعث طالوت من غير سبط النبوة والمملكة أنكروا ذلك وعجبوا منه و ﴿ قالوا أنى يكون له الملك علينا ﴾ قالوا : كيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا المملكة .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي عبيدة قال : كان في بني إسرائيل رجل له ضرتان ، وكانت إحداهما تلد والأخرى لا تلد ، فاشتد على التي لا تلد فتطهرت ، فخرجت إلى المسجد لتدعو الله فلقيها حكم بني اسرائيل - وحكماؤهم الذين يدبرون أمورهم - فقال : أين تذهبين ؟ قالت : حاجة لي إلى ربي .

قال : اللهم اقض لها حاجتها فعلقت بغلام وهو الشمول ، فلما ولدت جعلته محرراً ، وكانوا يجعلون المحرر إذا بلغ السعي في المسجد يخدم أهله ، فلما بلغ الشمول السعي دفع إلى أهل المسجد يخدم ، فنودي الشمول ليلة ، فأتى الحكم فقال : دعوتني ؟ فقال : لا ، فلما كانت الليلة الأخرى دعي ، فأتى الحكم فقال : دعوتني ؟ فقال : لا ، وكان الحكم يعلم كيف تكون النبوة فقال : دعيت البارحة الأولى ؟ قال : نعم . قال : ودعيت البارحة ؟ قال : نعم . قال : فإن دعيت الليلة فقل لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت ، أنا عبدك بين يديك مرني بما شئت .

فأوحي إليه ، فأتى الحكم فقال : دعيت الليلة ؟ قال : نعم ، وأوحي إلي . قال : فذكرت لك بشيء ؟ قال : لا عليك أن لا تسألني . قال : ما أبيت أن تخبرني إلا وقد ذكر لك شيء من أمري ، فألح عليه وأبى أن يدعه حتى أخبره . فقال : قيل لي : إنه قد حضرت هلكتك وارتشى ابنك في حكمك ، فكان لا يدبر أمراً إلا انتكث ولا يبعث جيشاً إلا هزم ، حتى بعث جيشاً وبعث معهم بالتوراة يستفتح بها فهزموا ، وأخذت التوراة فصعد المنبر وهو آسف غضبان ، فوقع فانكسرت رجله أو فخذه فمات من ذلك ، فعند ذلك قالوا لنبيهم : ابعث لنا ملكاً وهو الشمول بن حنة العاقر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور جـ 1 صـ 756.749 ﴾

(132/97)

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان أغلبهم واقفاً مع المشاهدات غير ثابت القدم في الإيمان بالغيب قال : ﴿ وقال لهم نبيهم ﴾ مثبتاً لأمر طالوت ﴿ إن آية ﴾ أي علامة ﴿ ملكه ﴾ قال الحرالي : وقل ما احتاج أحد في إيمانه إلى آية خارقة إلا كان إيمانه إن آمن غلبة يخرج عنه بأيسر فتنة ، ومن كان إيمانه باستبصار ثبت عليه ولم يحتج إلى آية ، فإن كانت الآية كانت له نعمة ولم تكن عليه فتنة ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلاّ أن كذب بها الأولون - وما نرسل بالآيات إلاّ تخويفاً ﴾ [الإسراء : 59] فإن الآيات طليعة المؤاخذة والاقتناع بالاعتبار طليعة القبول والثبات - انتهى .

﴿ أن يأتيكم ﴾ أي من غير آت به ترونه ﴿ التابوت ﴾ قال الحرالي : ويعز قدره - انتهى . وهو والله سبحانه وتعالى أعلم الصندوق الذي وضع فيه اللوحان اللذان كتب فيهما العشر الآيات التي نسبتها من التوراة نسبة فاتحة الكتاب من القرآن وهو يسمى تابوت الشهادة كما تقدم ذكره في وصف قبة الزمان فيما مضى أول قصة بني إسرائيل وكانوا إذا حاربوا حمله جماعة منهم موظفون لحمله ويتقدمون به أمام الجيش فيكون ذلك سبب نصرهم وكان العمالقة أصحاب جالوت لما ظهروا عليهم أخذوه في جملة ما أخذوا من نفائسهم وكأن عهدهم به كأن قد طال فذكّرهم بما ثره ترغيباً فيه وحملاً على الانقياد لطالوت فقال : ﴿ فيه سكينة ﴾ أي شيء يوجب السكون والثبات في مواطن الخوف .

وقال الحرالي : معناه ثبات في القلوب يكون له في عالم الملكوت صورة بحسب حال المثبت ، ويقال : كانت سكينة بني إسرائيل صورة هرّ من ياقوت ولؤلؤ وزبرجد ملفق منه أعضاء تلك الصورة تخرج منه ريح هفّافة تكون علم النصر لهم - انتهى .

وزاده مدحاً بقوله : ﴿ من ربّكم ﴾ أي الذي طال إحسانه إليكم وتربيته باللطف لكم .

وقال الحرالي وغيره : إنه كان في التابوت صورة يأتي منها عند النصر ريح تسمع .

قال الحرالي : كما كانت الصبا تهب لهذه الأمة بالنصر ، قال صلى الله عليه وسلم : " نصرت بالصبا " فكانت سكينتها كلية آفاقها وتابوتها كلية سمائها حتى لا تحتاج إلى محمل يحملها ولا عدة تعدها لأنها أمة أمية تولى الله لها إقامة علمها وأعمالها - . انتهى . انتهى .

اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 474.475 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن ظاهر الآية المتقدمة يدل على أن أولئك الأقوام كانوا مقرين بنبوة النبي الذي كان فيهم لأن قوله تعالى حكاية عنهم ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ابعث لَنَا مَلِكًا ﴾ كالظاهر في أنهم كانوا معترفين بنبوة ذلك النبي ، ومقرين بأنه مبعوث من عند الله تعالى ، ثم إن ذلك النبي لما

قال : ﴿ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ كان هذا دليلاً قاطعاً في كون طالوت ملكاً ، ثم إنه تعالى لكمال رحمته بالخلق ، ضم إلى ذلك الدليل دليلاً آخر يدل على كون ذلك النبي صادقاً في ذلك الكلام ، ويدل أيضاً على أن طالوت نصبه الله تعالى للملك وإكثار الدلائل من الله تعالى جائز ، ولذلك أنه كثرت معجزات موسى عليه السلام ، ومحمد عليه الصلاة والسلام ، فلهذا قال تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التابوت ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 149 ﴾

قال القرطبى :

(134/97)

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التابوت ﴾ أي إتيانُ التابوت ، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام ، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام ، فكان في بني إسرائيل يَغلبون به من قاتلهم حتى عَصَوْا فَغُلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة : جالوت وأصحابه في قول السدي ، وسلبوا التابوت منهم .

قلت : وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان ، وهذا بيِّن .

قال النحاس : والآية في التابوت على ما رُوي أنه كان يسمع فيه أنِينٌ ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم ، وإذا هَدأَ الأنين لم يسيروا ولم يسِر التابوت .

وقيل : كانوا يضعونه في مأزق الحرب فلا تزال تَغلِب حتى عصوا فغُلبوا وأُخِذ منهم التابوت وذلّ أمرهم ؛ فلما رأَوا آية الاصْطِلام وذهاب الذكر ، أَنِف بعضهم وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبيّ الوقت : ابعث لنا ملكاً ؛ فلما قال لهم : ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم ؛ فلما قطعهم بالحجة سألوه البيِّنة على ذلك ، في قول الطبريّ .

فلما سألوا نبيهم البينة على ما قال ، دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءٌ بسببه ، على خلاف في ذلك .

قيل : وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصنام تصبح منكوسة .

وقيل : وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم ، فأخذوه وشدّوه إلى رجليه فأصبحوا وقد قُطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت ؛ فأخذوه وجعلوه في قرية قوم فأصاب أُولئك القوم أوجاع في أعناقهم .

وقيل : جعلوه في مَخْرأة قوم فكانوا يُصيبهم الباسُور ؛ فلما عظم بلاؤهم كيفما كان ، قالوا : ما هذا إلا لهذا التابوت ! فلنردّه إلى بني إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما في الأرض نحو بلاد بني إسرائيل ، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بني إسرائيل ، وهم في أمر طالوت فأيقنوا بالنصر ؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت في هذه الرواية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 247 . 248 ﴾

(136/97)

وقال الطبرى :

وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به ، دليل على أن الملأ من بني إسرائيل الذين قيل لهم هذا القول ، لم يقروا ببعثة الله طالوت عليهم ملكا إذ أخبرهم نبيهم بذلك ، وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها ، ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به . فتأويل الكلام ، إذ كان الأمر على ما وصفنا : " والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم" ، فقالوا له : ما آية ذلك إن كنت من الصادقين ؟ " قال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت" . وهذه القصة وإن كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملإ من بني إسرائيل ونبيهم ، وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدءوا به من مسألته أن يسأل الله لهم أن

يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيله ، ونبأً عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ، ثم إخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله ، من الجهاد في سبيل الله ، بالتخلف عنه حين استنهضوا لحرب من استنهضوا لحربه ، وفتح الله على القليل من الفئة ، مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فإنه تأديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذراريهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير ، وأنهم لن يعدوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، بعد ما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل رسالته ، وقبل بعثة الله إياه إليهم وإلى غيرهم أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل بن بالي ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقية نبوته ، وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم ، بعد مسألتهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوهم ويجاهدون معه في سبيل ربهم ، ابتداء منهم بذلك نبيهم ، وبعد مراجعة نبيهم شمويل إياهم في ذلك وحض لأهل الإيمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله ، وتحذير منه لهم أن يكونوا في

التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ، ومناهضته أهل الكفر بالله وبه ، على مثل الذي كان عليه الملأ من بني إسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت إذ زحف لحرب عدو الله جالوت ، وإيثارهم الدعة والخفض على مباشرة حر الجهاد والقتال في سبيل الله وشحذ منه لهم على الإقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب ، وترك تهيب قتالهم أن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله : (قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [سورة البقرة : 249] ، وإعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 215.216 ﴾

(138/97)

فائدة لغوية

قال ابن عادل :

وفي » التَّابوتِ « ، قولان :

أحدهما : أنه فاعولٌ ، ولا يعرف له اشتقاقٌ ، ومنع قائل هذا أن يكون وزنه فعلوتاً مشتقاً من تاب يتوب كملكوت من الملك ورهبوت من الرَّهب ، قال : لأنَّ المعنى لا يساعد على

ذلك .

الثاني : أن وزنه فعلوت كملكوت ، وجعله مشتقاً من التَّوب وهو الرُّجوع ، وجعل معناه صحيحاً فيه ، لأنَّ التَّابوت هو الصُّندوق الذي توضع فيه الأشياء ، فيرجع إليه صاحبه عند احتياجه إليه ، فقد جعلنا فيه معنى الرجوع .

والمشهور أن يوقف على تائه بتاءٍ من غير إبدالها هاءً ؛ لأنَّها إمَّا أصلٌ إن كان وزنه فاعولاً ، وإمَّا زائدةٌ لغير التَّأنيث كملكوت ، ومنهم من يقلبها هاءً ، وقد قرئ بها شاذاً ، قرأها أُبيّ ، وزيد بن ثابت ، وهي لغة الأنصار ، ويحكى أنهم لمَّا كتبوا المصاحف زمن عثمان - رضي الله عنه - اختلفوا فيه فقال زيد : » بالهَاءِ « ، وقال : [أُبيّ :] » بالتَّاءِ « ، فجاءوا عثمان فقال : » اكْتبوه على لغة قريش « يعني بالتَّاءِ .

وهذه الهاء هل هي أصل بنفسها ، فيكون فيه لغتان ، ووزنه على هذا فاعول ليس إلاَّ ، أو بدلٌ من التَّاء ؛ لأنها قريبةٌ منها لاجتماعهما في الهمس ، أو إجراءٌ لها مجرى تاء التَّأنيث ؟

قال الزَّمخشريُّ : » فإنْ قلت : ما وزنُ التابوت ؟ قلت : لا يَخلو أنْ يكُونَ فَعَلوتاً ، أو فاعُولاً ، فلا يَكُونُ فاعُولاً لقلته نحو سَلِسٌ وقَلِقٌ « يعني : في الأوزان العربيَّة ، ولا يجوز ترك المعروف [إليه] فهو إذاً فعلوت من التَّوب وهو الرُّجوع ؛ لأنَّه ظرفٌ تودع فيه الأشياء ، فيرجع إليه كلَّ وقتٍ .

وأمَّا من قرأ بالهاء فهو فاعول عنده ، إلاَّ من يجعل هاءه بدلاً من التَّاء لاجتماعهما في

الهمس ، ولأَنَّهما من حروف الزِّيادة ، ولذلك أُبدلت من تاء التَّأنيث . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 273.274 ﴾

(139/97)

فصل

قال الفخر :

إن مجيء ذلك التابوت لا بد وأن يقع على وجه يكون خارقاً للعادة حتى يصح أن يكون آية من عند الله ، دالة على صدق تلك الدعوى ، ثم قال أصحاب الأخبار : إن الله تعالى أنزل على آدم عليه السلام تابوتاً فيه صور الأنبياء من أولاده ، فتوارثه أولاد آدم إلى أن وصل إلى يعقوب ، ثم بقي في أيدي بني إسرائيل ، فكانوا إذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم وإذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم ، وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فإذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا بالنصرة ، فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه ، فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت ، قال ذلك النبي : إن آية ملكه أنكم تجدون التابوت في داره ، ثم إن الكفار الذين سلبوا ذلك التابوت كانوا قد جعلوه في موضع البول والغائط ، فدعا النبي عليهم في

ذلك الوقت ، فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى إن كلّ من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله تعالى بالبواسير ، فعلم الكفار أن ذلك لأجل استخفافهم بالتابوت ، فأخرجوه ووضعوه على ثورين فأقبل الثوران يسيران ووكل الله تعالى بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما ، حتى أتوا منزل طالوت ، ثم إن قوم ذلك النبي رأوا التابوت عند طالوت ، فعلموا أن ذلك دليل على كونه ملكاً لهم ، فذلك هو قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءايَةَ مُلْكِهِ أن يأتيكم التابوت ﴾ والإتيان على هذا مجاز ، لأنه أتى به ولم يأت هو فنسب إليه توسعاً ، كما يقال : ربحت الدراهم ، وخسرت التجارة .

(140/97)

والرواية الثانية : أن التابوت صندوق كان موسى عليه السلام يضع التوراة فيه ، وكان من خشب ، وكانوا يعرفونه ، ثم إن الله تعالى رفعه بعد ما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بني إسرائيل ، ثم قال نبي ذلك القوم : إن آية ملك طالوت أن يأتيكم التابوت من السماء ، ثم إن التابوت لم تحمله الملائكة ولا الثوران ، بل نزل من السماء إلى الأرض ، والملائكة كانوا يحفظونه ، والقوم كانوا ينظرون إليه حتى نزل عند طالوت ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وعلى هذا الإتيان حقيقة في التابوت ، وأضيف الحمل إلى الملائكة في القولين جميعاً

، لأن من حفظ شيئاً في الطريق جاز أن يوصف بأنه حمل ذلك الشيء وإن لم يحمله كما يقول القائل : حملت الأمتعة إلى زيد إذا حفظها في الطريق ، وإن كان الحامل غيره .

واعلم أنه تعالى جعل إتيان التابوت معجزة ، ثم فيه احتمالان أحدهما : أن يكون مجيء التابوت معجزاً ، وذلك هو الذي قررناه

والثاني : أن لا يكون التابوت معجزاً ، بل يكون ما فيه هو المعجز ، وذلك بأن يشاهدوا التابوت خالياً ، ثم إن ذلك النبي يضعه بمحضر من القوم في بيت ويغلقوا البيت ، ثم إن النبي يدعي أن الله تعالى خلق فيه ما يدل على واقعتنا ، فإذا فتحوا باب البيت ونظروا في التابوت رأوا فيه كتاباً يدل على أن ملكهم هو طالوت ، وعلى أن الله سينصرهم على أعدائهم فهذا يكون معجزاً قاطعاً دالاً على أنه من عند الله تعالى ، ولفظ القرآن يحتمل هذا ، لأن قوله : ﴿ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه أنهم يجدون في التابوت هذا المعجز الذي هو سبب لاستقرار قلبهم واطمئنان أنفسهم فهذا محتمل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 149. 150 ﴾

وقال الطبرى :

وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس ووهب بن منبه : من أن التابوت كان عند عدو لبني إسرائيل كان سلبهموه .

وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني إسرائيل : " إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت" ، و" الألف واللام" لا تدخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في معروف عند المتخاطبين به . وقد عرفه المخبر والمخبر . فقد علم بذلك أن معنى الكلام : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه ، الذي كنتم تستنصرون به ، فيه سكينة من ربكم . ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره ومبلغ نفعه قبل ذلك ، لقيل : إن آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينة من ربكم .

فإن ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع ، فإن ذلك ما لا يخفى خطؤه . وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدوا قط بالتابوت ولا فتاه يوشع ، بل الذي يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قص الله من شأنهما ، وكذلك أمره وأمر الجبارين . وأما فتاه يوشع ، فإن الذين قالوا هذه المقالة ، زعموا أن يوشع خلفه في التيه حتى رد عليهم حين ملك طالوت . فإن كان الأمر على ما وصفوه ، فأي الأحوال للتابوت الحال التي عرفوه فيها ، فجاز أن يقال : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه وعرفتم أمره ؟ وفي فساد هذا القول بالذي ذكرنا ، أبين الدلالة على صحة القول الآخر ، إذ لا قول في ذلك لأهل التأويل غيرهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 224 . 225 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

ونسبة الإتيان إلى التابوت مجاز لأن التابوت لا يأتي ، إنما يؤتى به ، كقوله : ﴿ فإذا عزم الأمور ﴾ ﴿ فما ربحت تجارتهم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 270 ﴾

قال ابن عاشور :

(142/97)

والتابوت بمعنى الصندوق المستطيل : وهو صندوق أمر موسى عليه السلام بصنعه صنعه بصلئيل الملهم في صناعة الذهب والفضة والنحاس ونجارة الخشب ، فصنعه من خشب السنط وهو شجرة من صنف القرظ وجعل طوله ذراعين ونصفاً وعرضه ذراعاً ونصفاً وارتفاعه ذراعاً ونصفاً ، وغشاه بذهب من داخل ومن خارج ، وصنع له إكليلاً من ذهب ، وسبك له أربع حلق من ذهب على قوائمه الأربع ، وجعل له عصوين من خشب مغشاتين بذهب لتدخل في الحلقات لحمل التابوت ، وجعل غطاءه من ذهب ، وجعل على طريق الغطاء صورة تخيل بها اثنين من الملائكة من ذهب باسطين أجنحتهما فوق الغطاء ، وأمر

الله موسى أن يضع في هذا التابوت لوحي الشهادة اللذين أعطاه الله إياهما وهي الألواح التي ذكرها الله في قوله: ﴿ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح﴾ [الأعراف: 154]. انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 493﴾

فصل فى المراد بالسكينة

قال الفخر:

اختلفوا في السكينة، وضبط الأقوال فيها أن نقول: المراد بالسكينة إما أن يقال إنه كان شيئاً حاصلاً في التابوت أو ما كان كذلك.

والقسم الثاني: هو قول أبي بكر الأصم، فإنه قال: ﴿آية مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التابوت فِيهِ سَكِينَةٌ مّن رَّبّكُمْ﴾ أي تسكنون عند مجيئه وتقرون له بالملك، وتزول نفرتكم عنه، لأنه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة فلا بد وأن تسكن قلوبهم إليه وتزول نفرتهم بالكلية.

(143/97)

وأما القسم الأول: وهو أن المراد من السكينة شيء كان موضوعاً في التابوت، وعلى هذا ففيه أقوال الأول: وهو قول أبي مسلم أنه كان في التابوت بشارات من كتب الله تعالى المنزلة

على موسى وهارون ومن بعدهما من الأنبياء عليهم السلام ، بأن الله ينصر طالوت وجنوده ، ويزيل خوف العدو عنهم الثاني : وهو قول علي عليه السلام : كان لها وجه كوجه الإنسان ، وكان لها ريح هفافة والثالث : قول ابن عباس رضي الله عنهما : هي صورة من زبرجد أو ياقوت لها رأس كرأس الهر ، وذنب كذنبه ، فإذا صاحت كصياح الهر ذهب التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فإذا وقف وقفوا ونزل النصر .

القول الرابع : وهو قول عمرو بن عبيد : إن السكينة التي كانت في التابوت شيء لا يعلم .

واعلم أن السكينة عبارة عن الثبات والأمن ، وهو كقوله في قصة الغار : ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ وَعَلَى المؤمنين ﴾ [الفتح : 26] فكذا قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ معناه الأمن والسكون . (1)

واحتج القائلون بأنه حصل في التابوت شيء بوجهين الأول : أن قوله : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾ يدل على كون التابوت ظرفاً للسكينة والثاني : وهو أنه عطف عليه قوله : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءالُ موسى ﴾ فكما أن التابوت كان ظرفاً للبقية وجب أن يكون ظرفاً للسكينة .

والجواب عن الأول : أن كلمة ﴿ فِى ﴾ كما تكون للظرفية فقد تكون للسببية قال عليه الصلاة والسلام : " في النفس المؤمنة مائة من الإبل " وقال : " في خمس من الإبل شاة " أي بسببه فقوله في هذه الآية : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴾ أي بسببه تحصل السكينة .

والجواب عن الثاني : لا يبعد أن يكون المراد بقية مما ترك آل موسى وآل هارون من الدين

والشريعة ، والمعنى أن بسبب هذا التابوت ينتظم أمر ما بقي من دينهما وشريعتهما .

---

(1) هذا ما تطمئن إليه النفس فى المراد من السكينة فى الآية الكريمة . والله أعلم .

(144/97)

وأما القائلون بأن المراد بالبقية شيء كان موضوعاً في التابوت فقالوا : البقية هي رضاض الألواح وعصا موسى وثيابه وشيء من التوراة وقفير من المن الذي كان ينزل عليهم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 151 ﴾

فائدة

قال ابن عطية

والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقوى ، فالمعهود أن الله ينصر الحق والأمور الفاضلة عنده ، والسكينة على هذا فعيلة مأخوذة من السكون ، كما يقال عزم عزيمة وقطع قطيعة . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 333 ﴾

وعلق القرطبى على هذا الكلام بقوله :

وفي صحيح مسلم "عن البَرَاء قال : كان رجل يقرأ سورة "الكهف" وعنده فرس مربوط

بشَطَنَيْن فتغشّته سحابةٌ فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسُه ينفِر منها ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : " تلك السّكِينة تنزّلت للقرآن" " وفي حديث أبي سعيد الخدري : أن أُسَيد بن الحُضَير بينما هو ليلة يقرأ في مِرْبَده الحديث .

وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم " خرجه البخاري ومسلم .

فأخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة ، ومرة عن نزول الملائكة ؛ فدل على أن السكينة كانت في تلك الظُّلّة ، وأنها تنزل أبداً مع الملائكة .

وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح ؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل (1) ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 249 ﴾

---

(1) هذا الكلام معارض بقوله تعالى ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ﴾ ومن ثم فلا دلالة فيه على المراد من السكينة . والله أعلم .

(145/97)

وقال الخازن :

وقال قتادة والكلبي هي فعلية من السكون أي طمأنينة من ربكم ففي أي مكان كان التابوت

اطمأنوا وسكنوا إليه وهذا القول أولى بالصحة فعلى هذا كل شيء كانوا يسكنون إليه فهو سكينة فيحمل على جميع ما قيل فيه لأن كل شيء يسكن إليه القلب فهو سكينة ولم يرد فيه نص صريح فلا يجوز تصويب قول وتضعيف آخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 256 ﴾

فصل

قال الفخر :

من الناس من قال : إن طالوت كان نبياً ، لأنه تعالى أظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبياً ، ولا يقال : إن هذا كان من كرامات الأولياء ، لأن الفرق بين الكرامة والمعجزة أن الكرامة لا تكون على سبيل التحدي ، وهذا كان على سبيل التحدي ، فوجب أن لا يكون من جنس الكرامات .

والجواب : لا يبعد أن يكون ذلك معجزة لنبي ذلك الزمان ، ومع كونه معجزة له فإنه كان آية قاطعة في ثبوت ملكه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 140 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

السكينة : هي الطمأنينة ولما كانت حاصلة بإتيان التابوت ، جعل التابوت ظرفاً لها ، وهذا من المجاز الحسن ، وهو تشبيه المعاني بالأجرام ، وجاء في حديث عمران بن حصين

أنه كان يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوطة ، فغشيته سحابة ، فجعلت تدور وتدنو ، وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له فقال : " تلك السكينة تنزلت للقرآن "

(146/97)

وفي حديث أسيد بن حضير ، بينما هو ليلة يقرأ في مربده الحديث ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تلك الملائكة كانت تسمع لذلك ، ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم " فأخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة ، ومرة عن نزول الملائكة ، ودل حديث أسيد على أن نزول السكينة في حديث عمران هو على مضاف ، أي : تلك أصحاب السكينة ، وهم الملائكة المخبر عنهم في حديث أسيد ، وجعلوا ذوي السكينة لأن إيمانهم في غاية الطمأنينة ، وطواعيتهم دائمة لا يعصون الله ما أمرهم ، وقد جاء في (الصحيح) : " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاَّ نزلت عليهم السكينة .

وحفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده "

فنزول السكينة عليهم كناية عن التباسهم بطمأنينة الإيمان ، واستقرار ذلك في قلوبهم ، لأن

من تلا كتاب الله وتدارسه يحصل له بالتدبر في معانيه .

والتفكر في أساليبه ، ما يطمئن إليه قلبه ، وتستقر له نفسه ، وكأنه كان قبل التلاوة له والدراسة خالياً من ذلك ، فحين تلا نزل ذلك عليه .

وقد قال بهذا المعنى بعض المفسرين ، قال قتادة السكينة هنا الوقار .

وقال عطاء : ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها ، وقال نحوه الزجاج .

وقال الزمخشري : التابوت صندوق التوراة ، كان موسى عليه السلام إذا قاتل قدمه فكانت تسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرون ، والسكينة : السكون والطمأنينة ، وذكر عن عليّ أن السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، وهي ريح هفافة ، وقيل : السكينة صورة من زبرجد أو ياقوت ، لها رأس كرأس الهر ، وذنب كذنبه ، وجناحان ، فتئن فيزف التابوت نحو العدو ، وهم يمضون معه ، فإذا استقر ثبتت وسكنوا ، ونزل النصر .

وقيل : بالسكينة بشارات من كتب الله المنزلة على موسى وهارون ومن بعدهما من الأنبياء ، فإن الله ينصر طالوت وجنوده ، ويقال : جعل تعالى سكينة بني إسرائيل في التابوت الذي فيه رضاض الألواح ، والعصا ، وآثار أصحاب نبوتهم ، وجعل تعالى سكينة هذه الأمة في قلوبهم ، وفرق بين مقر تداولته الأيدي ، قد فر مرة ، وغلب عليه مرة ، وبين مقر بين أصبعين من أصابع الرحمن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 270 .

(147/97)

فائدة

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة السكينة

هذه المنزلة من منازل المواهب لا من منازل المكاسب وقد ذكر الله سبحانه السكينة في كتابه في ستة مواضع :

الأولى : قوله تعالى : وقال لهم نبيهم : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : 248]

الثاني قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : 26]

الثالث : قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ [التوبة : 40]

الرابع : قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح : 4]

الخامس : قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : 18]

(148/97)

السادس : قوله تعالى : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح : 26] الآية وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا اشتدت عليه الأمور : قرأ آيات السكينة وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له فى مرضه تعجز العقول عن حملها من محاربة أرواح شيطانية ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة قال : فلما اشتد علي الأمر قلت لأقاربي ومن حولي : اقرؤا آيات السكينة قال : ثم أقلع عني ذلك الحال وجلست وما بي قلبة وقد جربت أنا أيضا قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب مما يرد عليه فرأيت لها تأثيرا عظيما في سكونه وطمأنينته وأصل السكينة هي الطمأنينة والوقار والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه من شدة المخاوف فلا ينزعج بعد ذلك لما يرد عليه ويوجب له زيادة الإيمان وقوة اليقين والثبات ولهذا أخبر سبحانه عن إنزالها على رسوله وعلى المؤمنين في مواضع القلق والاضطراب كيوم الهجرة إذ هو وصاحبه في الغار والعدو فوق رءوسهم لو نظر أحدهم إلى ما تحت

قدميه لرآهما وكيوم حنين حين ولوا مدبرين من شدة بأس الكفار لا يلوي أحد منهم على أحد وكيوم الحديبية حين اضطربت قلوبهم من تحكم الكفار عليهم ودخولهم تحت شروطهم التي لا تحملها النفوس وحسبك بضعف عمر رضي الله عنه عن حملها وهو عمر حتى ثبته الله بالصديق رضي الله عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما : كل سكينة في القرآن فهي طمأنينة إلا التي في سورة البقرة

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ينقل من تراب الخندق حتى وارى التراب جلدة بطنه وهو يرتجز بكلمة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا

وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأولى قد بغوا علينا

وإن أرادوا فتنة أبينا

وفي صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة : إني باعث نبيا أميا ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا متزين بالفحش ولا قوال للخنا أسدده لكل جميل وأهب له كل خلق كريم ثم أجعل السكينة لباسه والبر شعاره والتقوى ضميره والحكمة معقولة والصدق والوفاء طبيعته والعفو والمعروف خلقه والعدل سيرته والحق شريعته والهدى إمامه والإسلام ملته وأحمد اسمه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مدارج السالكين حـ 2 صـ 502.503 ﴾

(150/97)

قوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آَلُ مُوسَى وَآَلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الكليم وأخوه عليهما الصلاة والسلام أعظم أنبيائه قال : ﴿ وبقية ﴾ قال الحرالي : فضلة جملة ذهب جلها ﴿ مما ترك ﴾ من الترك وهو أن لا يعرض للأمر حساً أو معنى ﴿ آل

موسى وهارون ﴾ أي وهي لوحا العهد .

قال الحرالي : وفي إشعار تثنية ذكر الآل ما يعلم باختصاص موسى عليه الصلاة والسلام بوصف دون هارون عليه السلام بما كان فيه من الشدة في أمر الله وباختصاص هارون عليه الصلاة والسلام بما كان فيه من اللين والاحتمال حيث لم يكن آل موسى وهارون ، لأن الآل حقيقة من يبدو فيه وصف من هو آله .

وقال : الآل أصل معناه السراب الذي تبدو فيه الأشياء البعيدة كأنه مرآة تجلو الأشياء فآل الرجل من إذا حضروا فكأنه لم يغب - انتهى .

(151/97)

ثم صرح بما أفهمه إسناد الإتيان إليه فقال : ﴿ تحمله ﴾ من الحمل وهو ما استقل به الناقل ﴿ الملائكة ﴾ وما هذا بأغرب من قصة سفينة رضي الله تعالى عنه قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه رضي الله تعالى عنهم فثقل عليهم متاعهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابسط كساءك ، فبسطته فجعلوا فيه متاعهم فحملوه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احمل فإنما أنت سفينة ! قال : فلو حملت من يومئذ وقر بعير أو بعيرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة ما ثقل عليّ " وأما

مقاتلة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم في غزوة بدر فأمر شهير ، كان الصحابي يكون قاصداً الكافر ليقاتله فإذا رأسه قد سقط من قبل أن يصل إليه ، ولما كان هذا أمراً باهراً قال منبهاً على عظمته : ﴿ إن في ذلك ﴾ أي الأمر العظيم الشأن ﴿ لآية ﴾ أي باهرة ﴿ لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ فإن المواعظ لا تنفع غيرهم .

قال الحرالي : ولما ضعف قبولهم عن النظر والاستبصار صار حالهم في صورة الضعف الذي يقال فيه : إن كان كذا ، فكان في إشعاره خللهم وفتنتهم إلا قليلاً - . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 475.476 ﴾

فصل فى المقصود بالبقية

قال أبو حيان :

والبقية ؛ قيل : رضاض الألواح التي تكسرت حين ألقاها موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، قاله عكرمة .

وقيل : عصا موسى قاله وهب وقيل : عصا موسى وهارون وثيابهما ولوحان من التوراة المنّ ، قاله أبو صالح .

وقيل : العلم والتوراة قاله مجاهد ، وعطاء وقيل : رضاض الألواح وطست من ذهب وعصا موسى وعمامته ، قاله مقاتل وقيل : قفيز من منّ ورضاض الألواح حكاه سفيان الثوري .

وقيل: العصا والنعلان، حكاه الثوري أيضاً، وقيل: الجهاد في سبيل الله، وبذلك أمروا، قاله الضحاك.

وقيل: التوراة ورضاض الألواح قاله السدّي.

(152/97)

وقيل: لوحان من التوراة، وثياب موسى وهارون وعصواهما، وكلمة الله: لا إله إلا الله الحكيم الكريم، وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، وقيل: عصا موسى وأمور من التوراة، قاله الربيع.

ويحتمل أن يكون مجموع ما ذكر في التابوت، فأخبر كل قائل عن بعض ما فيه، وانحصر بهذه الأقوال ما في التابوت من البقية. انتهى انتهى. ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 271﴾

قال الطبرى:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه الذي قال لأمته: "إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا" أن فيه سكينة منه، وبقية مما تركه آل موسى وآل هارون. وجائز أن يكون تلك البقية: العصا، وكسر الألواح، والتوراة، أو بعضها، والنعلين، والثياب، والجهاد في سبيل الله وجائز أن

يكون بعض ذلك ، وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة ، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم . ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا .

وإذ كان كذلك ، فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره ، إذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 234 ﴾

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ آل موسى وآل هارون ﴾ ففيه قولان الأول : قال بعض المفسرين يحتمل أن يكون المراد من آل موسى وآل هارون هو موسى وهارون أنفسهما ، والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري : " لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود " وأراد به داود نفسه ، لأنه لم يكن لأحد من آل داود من الصوت الحسن مثل ما كان لداود عليه السلام .

(153/97)

والقول الثاني : قال القفال رحمه الله : إنما أضيف ذلك إلى آل موسى وآل هارون ، لأن ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما إلى وقت طالوت ، وما في التابوت أشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهارون ، فيكون الآل هم الأتباع ، قال تعالى : ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد

العذاب ﴾ [غافر : 46] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 151 .

152 ﴾

وقال أبو حيان :

و : ﴿ آل موسى وآل هارون ﴾ هم من الأنبياء ، إليهما من قرابة أو شريعة ، والذي يظهر أن آل موسى وآل هارون هم الأنبياء الذين كانوا بعدهما ، فإنهم كانوا يتوارثون ذلك إلى أن فقد .

ونذكر كيفية فقده إن شاء الله .

وقال الزمخشري : ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون ، والآل مقحم لتفخيم شأنهما .

انتهى .

وقال غيره : آل هنا زائدة ، والتقدير : مما ترك موسى وهارون ، ومنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل أبي أوفى ، يريد نفسه ، ولقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود ، أي : من مزامير داود ومنه قول جميل :

بثينة من آل النساء وإنما . . .

يكنّ لأدنى ، لا وصال لغائب

أي : من النساء . انتهى .

ودعوى الإقحام والزيادة في الأسماء لا يذهب إليه نحوي محقق ، وقول الزمخشري : والآل مقحم لتفخيم شأنهما إن عنى بالإقحام ما يدل عليه أول كلامه في قوله : ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون ، فلا أدري كيف يفيد زيادة آل تفخيم شأن موسى وهارون ؟ وإن عنى بالآل الشخص ، فإنه يطلق على شخص الرجل آله ، فكأنه قيل : مما ترك موسى وهارون أنفسهما ، فنسب تلك الأشياء العظيمة التي تضمنها التابوت إلى أنها من بقايا موسى وهارون شخصيهما ، أي أنفسهما لا من بقايا غيرهما ، فجرى آل هنا مجرى التوكيد الذي يراد به : أن المتروك من ذلك الخير هو منسوب لذات موسى وهارون ، فيكون في التنصيص عليهما ذاتهما تفخيم لشأنهما ، وكان ذلك مقحماً لأنه لو قيل : مما ترك موسى وهارون لاكتفى ، وكان ظاهر ذلك أنهما أنفسهما ، تركا ذلك وورث عنهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 271 . 272 ﴾

قوله تعالى ﴿ تحمله الملائكة ﴾

قال أبو حيان :

قرأ مجاهد : يحمله ، بالياء من أسفل ، والضمير يعود على التابوت ، وهذه الجملة حال من التابوت ، أي حاملاً له الملائكة ، ويحتمل الاستئناف ، كأنه قيل : ومن يأتي به وقد فقد ؟ فقال : ﴿ تحمله الملائكة ﴾ استعظاماً لشأن هذه الآية العظيمة ، وهو أن الذي يباشر

إتيانه إليكم الملائكة الذين يكونون معدين للأمور العظام ، ولهم القوّة والتمكين والاطلاع بأقدار الله لهم على ذلك ، ألا ترى إلى تلقيهم الكتب الإلهية وتنزيلهم بها على من أوحي إليهم ، وقلبهم مدائن العصاة ، وقبض الأرواح ، وإزجاء السحاب ، وحمل العرش ، وغير ذلك من الأمور الخارقة ، والمعنى : تحمله الملائكة إليكم .

قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض ، وهم ينظرون إليه حتى وضعته عند طالوت .

قال وهب : قالوا لنبيهم : انعت وقتاً تأتينا به ! فقال : الصبح ، فلم يناموا ليلتهم حتى سمعوا حفيف الملائكة بين السماء والأرض .

وقال قتادة : كان التابوت في التيه خلفه موسى عند يوشع ، فبقي هناك ولم يعلم به بنو إسرائيل ، فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت ، فأقروا بملكه .

قال ابن زيد : غير راضين ، وقيل : سبى التابوت أهل الأردن ، قرية من قرى بفلسطين ، وجعلوه في بيت صنم لهم تحت الصنم ، فأصبح الصنم تحت التابوت ، فسمروا قدمي الصنم على التابوت ، فأصبح وقد قطعت يداه ورجلاه ملقى تحت التابوت ، وأصنامهم

منكسة ، فوضعوه في ناحية من مدينتهم فأخذ أهلها وجع في أعناقهم وهلك أكثرهم ، فدفنوه بالصحراء في متبَّرزٍ لهم ، فكان من تبرز هناك أخذه الناسور والقولنج ، فتحيروا ، وقالت امرأة من أولاد الأنبياء من بني إسرائيل : ما تزالوان ترون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم ! فاخرجوه عنكم ! فحملوا التابوت على عجلة ، وعلقوا بها ثورين أو بقرتين ، وضربوا جنوبهما ، فوكل الله أربعة من الملائكة يسوقونهما ، فما مرّ التابوت بشيء من الأرض إلاَّ كان مقدّساً ، إلى أرض بني إسرائيل ، وضع التابوت في أرض فيها حصاد بني إسرائيل ، ورجعا إلى أرضهما ، فلم يرع بني إسرائيل إلاَّ التابوت ، فكبروا وحمدوا الله على تمليك طالوت ، فذلك قوله : ﴿ تحمله الملائكة ﴾ .

وقال ابن عباس : إن التابوت والعصا في بحيرة طبرية يخرجان قبل يوم القيامة ، وقيل يوم القيامة ، وقيل : عند نزول عيسى على نبينا وعليه السلام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 272 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ تحمله الملائكة ﴾ حال من (التابوت) ، والحمل هنا هو الترحيل كما في قوله تعالى : ﴿ قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾ [التوبة : 92] لأن الراحلة تحمل راكبها ؛ ولذلك تسمى حمولة وفي حديث غزوة خيبر : " وكانت الحمر حمولتهم " وقال النابغة :

يُخَال به راعي الحَمُولة طَائرا

فمعنى حمل الملائكة التابوت هو تسييرهم بإذن الله البقرتين السائرتين بالعجلة التي عليها التابوت إلى محلة بني إسرائيل ، من غير أن يسبق لهما إلف بالسير إلى تلك الجهة ، هذا هو الملاقى لما في كتب بني إسرائيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 494 . 495 ﴾

قال الطبرى :

اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت .

فقال بعضهم : معنى ذلك : تحمله بين السماء والأرض ، حتى تضعه بين أظهرهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : تسوق الملائكة الدواب التي تحمله . أ هـ

ثم قال رحمه الله :

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : " حملت التابوت الملائكة حتى وضعته لها في دار طالوت قائما بين أظهر بني إسرائيل " .

وذلك أن الله تعالى ذكره قال : " تحمله الملائكة " ، ولم يقل : تأتي به الملائكة . وما جرته البقر على عجل . وإن كانت الملائكة هي سائقتها ، فهي غير حاملته . لأن " الحمل "

المعروف ، هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل ، فأما ما حمله على غيره وإن كان جائزا في اللغة أن يقال "حمله" بمعنى معونته الحامل ، وبأن حمله كان عن سببه فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه ، في تعارف الناس إياه بينهم . وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات ، أولى من توجيهه إلى الأنكر ، ما وُجد إلى ذلك سبيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 235 . 237 ﴾ باختصار يسير .

فائدة

قال ابن عطية .وقد أجاد . :

وكثر الرواة في قصص التابوت وصورة حمله بما لم أر لإثباته وجهاً للين إسناده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 1 صـ 333 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذلك لأَيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

قال الفخر

وأما قوله : ﴿ إِنَّ فِي ذلك لأَيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فالمعنى أن هذه الآية معجزة باهرة إن كنتم ممن يؤمن بدلالة المعجزة على صدق المدعي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 152 ﴾

وقال الطبرى :

يعني تعالى ذكره بذلك: أن نبيه أشمويل قال لبني إسرائيل: إن في مجيئكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون حاملته الملائكة" لآية لكم" ، يعني: لعلامة لكم ودلالة، أيها الناس، على صدقي فيما أخبرتكم: أن الله بعث لكم طالوت ملكا ، أن كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتكم به من تمليك الله إياه عليكم، واتهمتموني في خبري إياكم بذلك" إن كنتم مؤمنين" ، يعني بذلك: إن كنتم مصدقي عند مجيء الآية التي سألتمونيها على صدقي فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكه.

وإنما قلنا ذلك معناه، لأن القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم نبيهم وردهم عليه قوله: " إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا" ، بقولهم: "أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه" ، وفي مسألتهم إياه الآية على صدقه. فإذ كان ذلك منهم كفرا ،

فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار: لكم في مجيء التابوت آية إن كنتم من أهل الإيمان بالله ورسوله: وليسوا من أهل الإيمان بالله ولا برسوله. ولكن الأمر في ذلك على ما وصفنا من معناه، لأنهم سألوا الآية على صدق خبره إياهم ليقروا بصدقه، فقال لهم: في مجيء التابوت – على ما وصفه لهم – آية لكم إن كنتم عند مجيئه كذلك مصدقي بما قلت لكم وأخبرتكم به. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 237 . 238 ﴾

وقال أبو حيان:

﴿ إن في ذلك لآية لكم ، إن كنتم مؤمنين ﴾ قيل : الإشارة إلى التابوت ، والأحسن أن يعود على الإتيان أي : إتيان التابوت على الوصف المذكور ليناسب أول الآية آخرها ، لأن أولها ﴿ إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت ﴾ والمعنى لآية لكم على ملكه واختياره لكم ، وقيل : علامة لكم على نصركم على عدوّكم ، لأنهم كانوا يستنصرون بالتابوت أينما توجهوا ، فينصرون .

و: إن ، قيل على حالها من وضعها للشرط .

أي : ذلك آية لكم على تقدير إيمانكم لأنهم قيل : صاروا كفرة بإنكارهم على نبيهم .

(158/97)

وقيل : إن كان من شأنكم وهمكم الإيمان بما تقوم به الحجة عليكم ، وقيل : إن كنتم مصدّقين بأن الله قد جعل لكم طالوت ملكاً .

وقيل : مصدّقين بأن وعد الله حق .

وقيل : إن ، بمعنى : إذ ، ولم يسألوا تكذيباً لنبيهم ، وإنما سألوا تعرفاً لوجه الحكمة ، والسؤال عن الكيفية لا يكون إنكارا كليا . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 272 ﴾

فائدة

قال البقاعى :

وفي هذه القصة توطئة لغزوة بدر وتدريب لمن كتب عليهم القتال وهو كره لهم وتأديب لهم وتهذيب وإشارة عظيمة واضحة إلى خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه بما دل عليه من أمر استخلافه في الإمامة في الصلاة التي هي خلاصة هذا الدين كما أن ما في تابوت الشهادة كان خلاصة ذلك الدين ، وتحذير لمن لعله يخالف فيها أو يقول إنه ليس من بني هاشم ولا عبد مناف الذين هم بيت الإمامة والرئاسة ونحو ذلك مما حمى الله المؤمنين منه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يأبى الله ذلك والمؤمنون " وفي توجيه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم إعلام بأن أول مقصود به الأقرب منه صلى الله عليه وسلم فالأقرب ، وفيها تشجيع للصحابة رضوان الله تعالى عليهم فيما يندبهم إليه الصديق رضي الله عنه من قتال أهل الردة وما بعده إلى غير ذلك من الإشارات التي تقصر عنها العبارات – والله سبحانه وتعالى الموفق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 476 ﴾

---

(1) فى هذا القول توجيه وبيان لما استبعده الطبرى بقوله : فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار : لكم في مجيء التابوت آية إن كنتم من أهل الإيمان بالله ورسوله . والله أعلم .

فصل

قال الخازن :

وكانوا إذا حضروا القتال قدموه ﴿ التابوت ﴾ بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم فينصرون فلما عصوا وأفسدوا سلط الله عز وجل عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وأخذه منهم وكان السبب في ذلك أنه كان لعيلى وهو الذي ربى أشمويل ابنان شابان وكان عيلى حبر بني إسرائيل وصاحب قربانهم في زمنه فأحدث ابناه في القربان شيئاً لم يكن فيه وذلك أنه كان منوط القربان الذي ينوطونه كلابين فما أخرجا كانا للكاهن الذي كانا ينوطه فجعل ابناه كلاليب . وكان النساء يصلين في بيت المقدس فيتشبثان بهن فأوحي إلى اشمويل : أن انطلق إلى عيلى وقل له منعك حب الولد من أن تزجر ابنيك عن أن يحدثا في قرباني وقدسي شيئاً وأن يعصياني فلأنزعن الكهانة منك ومن ولدك ولأهلكنك وإياهما . فأخبره أشمويل بذلك ففزع وسار إليهم عدوهم من حولهم فأمر عيلى ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ذلك العدو فخرجا واخرجا معهما التابوت فلما تهيؤوا القتال جعل عيلى يتوقع الخبر فجاءه رجل فأخبره أن الناس قد انهزموا وقد قتل ابناه قال : فما فعل في التابوت قال أخذه العدو . وكان عيلى قاعداً على كرسيه فشهق ووقع على قفاه فمات فخرج أمر بني إسرائيل وتفرقوا إلى أن بعث الله طالوت ملكاً فسألوا أشمويل البينة على صحة ملك

الطالوت فقال لهم نبيهم يعني أشمويل : إن الآية ملكه يعني علامة ملكة التي تدل على صحته أن يأتيكم التابوت وكانات قصة رجوع التابوت على ما ذكره أصحاب الأخبار أن الذين أخذوا التابوت من بني إسرائيل أتوا به قرية من قرى فلسطين يقال لها أزدود فجعلوه في بيت أصنام لهم ووضعوه تحت الصنم الأعظم فأصحبوا من الغد والصنم تحته فأخذوه ووضعوه فوقه وسمروا قدمي الصنم على التابوت فأصحبوا وقد قطعت يد الصنم ورجلاه وأصبح الصنم ملقى تحت التابوت وأصبحت أصنامهم منكسة فأخرجوا التابوت من بيت الأصنام ووضعوه في ناحية من مدينتهم فأخذ أهل تلك الناحية وجع في أعناقهم حتى هلك أكثرهم . فقال بعضهم لبعض أليس قد علمتم

(160/97)

أن إله بني إسرائيل لا يقوم له شيء فأخرجوه إلى قرية أخرى فبعث الله على أهل تلك الناحية فأرة فكانت الفأرة تبيت مع الرجل فيصبح ميتاً قد أكلت ما في جوفه .

فأخرجوه إلى الصحراء ودفنوه في مخرأة لهم فكان كل من تبرز هناك أخذه الباسور والقولنج فتحيروا فيه فقالت لهم امرأة من بني إسرائيل كانت عندهم وهي من بنات الأنبياء : لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم فأخرجوه عنكم . فأتوا بعجلة بإشارة

تلك المرأة وحملوا عليها التابوت عن علقوها في ثورين وضربوا جنوبهما فأقبل الثوران يسيران ووكل الله بالثورين أربعة أملاك يسوقونهما فأقبلا حتى وقفا على أرض بني إسرائيل فكسرا نيريهما وقطعا حبالهما ووضعا التابوت في أرض فيها حصاد لبني إسرائيل ورجعا إلى أرضهما ما لم يرع بني إسرائيل إلا والتابوت عندهم فكبروا وحمدوا الله تعالى. (1)

انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الخازن جـ 1 صـ 257. 258 ﴾

وقال ابن عاشور:

أراد نبيئهم أن يتحداهم بمعجزة تدل على أن الله تعالى اختار لهم شاوول ملكاً، فجعل لهم آية تدل على ذلك وهي أن يأتيهم التابوت، أي تابوت العهد، بعد أن كان في يد الفلسطينيين كما تقدم، وهذا إشارة إلى قصة تيسير الله تعالى إرجاع التابوت إلى بني إسرائيل بدون قتال، وذلك أن الفلسطينيين أرجعوا التابوت إلى بني إسرائيل في قصة ذكرت في سفر صمويل، حاصلها أن التابوت بقي سبعة أشهر في بلاد فلسطين موضوعاً في بيت صنمهم داجون ورأى الفلسطينيون آيات من سقوط صنمهم على وجهه، وانكسار يديه ورأسه، وإصابتهم بالبواسير في أشدود وتخومها، وسلطت عليهم الجرذان تفسد الزروع، فلما رأوا ذلك استشاروا الكهنة، فأشاروا عليهم بإلهام من الله بإرجاعه إلى إسرائيل لأن إله إسرائيل قد غضب لتابوته وأن يرجعوه مصحوباً بهدية: صورة خمس بواسير من ذهب، وصورة خمس فيران من ذهب، على عدد مدن الفلسطينيين العظيمة: أشدود، وغزة،

واشقلون ، وجت ، وعفرون .

---

(1) كما تقدم فلا ينبغى التعويل على مثل هذه الكلام . والله أعلم .

(161/97)

ويوضع التابوت على عجلة جديدة تجرها بقرتان ومعه صندوق به التماثيل الذهبية ، ويطلقون البقرتين تذهبان بإلهام إلى أرض إسرائيل ، ففعلوا واهتدت البقرتان إلى أن بلغ التابوت والصندوق إلى يد اللاويين في تخم بيت شمس ، هكذا وقع في سفر صمويل غير أن ظاهر سياقه أن رجوع التابوت إليهم كان قبل تمليك شاوول ، وصريح القرآن يخالف ذلك ، ويمكن تأويل كلام السفر بما يوافق هذا بأن تحمل الحوادث على غير ترتيبها في الذكر ، وهو كثير في كتابهم .

والذي يظهر لي أن الفلسطينيين لما علموا اتحاد الإسرائيليين تحت ملك علموا أنهم ما أجمعوا أمرهم إلاّ لقصد أخذ الثأر من أعدائهم وتخليص تابوت العهد من أيديهم ، فدبروا أن يظهروا إرجاع التابوت بسبب آيات شاهدوها ، ظناً منهم أن حدة بني إسرائيل تفل إذا أرجع إليهم التابوت بالكيفية المذكورة آنفاً ، ولا يمكن أن يكون هذا الرعب حصل لهم قبل تمليك شاول ، وابتداء ظهور الانتصار به . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ

493.492

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

إن الله سبحانه إذا أظهر نوراً أمدَّه بتأييد من قِبَلِه ، فلما ملك طالوت عليهم أزال الإشكال عن صفته بما أظهر من آياته الدالة على صدق قول نبيّهم في اختياره ، فردَّ عليهم التابوت الذي فيه السكينة ، فاتضحت لهم آية ملكه ، وأن نبيهم عليه السلام صَدَقَهم فيما أخبرهم .

ويقال إن الله تعالى جعل سكينة بني إسرائيل في التابوت الذي رَضوا عن الألواح ، وعصا موسى عليه السلام ، وآثار صاحب نبوتهم . وجعل سكينة هذه الأمة في قلوبهم ، فقال : " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين " ثم إن التابوت كان تتداوله أيدي الأعداء وغيرهم ؛ فَمرَّةً كان يُدْفَن ومرة كان يُغلب عليه فيُحمَل ، ومرة يُرَد ومرة ومرة . . . وأما قلوب المؤمنين فَحَالَ بين أربابها وبينها ، ولم يستودعها ملكاً ولا نبياً ، ولا سماء ولا هواء ، ولا مكاناً ولا سخصاً ، وقال صلى الله عليه وسلم :

(162/97)

" قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن " يعني في قبضة الحق سبحانه ، وتحت تغليبه وتصريفه ، والمراد منه " القدرة " ، وشتَّان بين أمة سكينتهم فيما للأعداء عليه تَسَلُّط وأمةٍ سكينتهم فيما ليس لمخلوق عليه لسلطان . انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 192 . 193﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التابوت . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا دليل على صحة ما يقول ابن التلمساني من أنّ لفظ الآية ليس خاصا بالمعجزة لأن المراد (بها) هنا الدليل والعلامة بلا خلاف ، وهذا اللفظ من حيث هو قابل لأن يراد به آية ثبوت ملكه ملكه أو آية بطلان ملكه ، والمراد هنا الأول ، فإما أن يكون على حذف مضاف أو (يقول) : " القرينة معينة فلا يحتاج إلى إضماره " .

قال ابن عرفة : والتأكيد بـ (إنّ) إنّما هو لمن ينكر ذلك وهم لا ينكرون هذا عند ظهور هذه العلامة .

قال ابن عرفة : كان بعض الشيوخ يجيب بأن الإنكار تارة يتسلط على نسبة الخبر (للمخبر) عنه ، وتارة يتسلط على الذات المخبر عنها وإن كانت النسبة متفقا عليها كقول الولد لأبيه الذي لا شك في صدقه : جميع ما نربح في هذه السلعة فهو لك وتكون السلعة بخيسة فالأب مستعد للرّبح من أصله وإن كان موافقا على النسبة . فالإنكار بمعنى استبعادهم

وقوع ذلك ، لأنه إن وقع لا يكون دليلا على صحة ملكه ؟

وأجيب أيضا بأنّه روعي في ذلك مخالفتهم له أخيرا لأن بعضهم تعنتوا عليه .

وذكر ابن عطية هنا أقوالا منها : أن التابوت من خشب (الشمشار) طوله ثلاثة أذرع وفيه عصى موسى .

قيل لابن عرفة : (كيف) تَسَعُ فيه وهي طويلة ؟

فقال : لعل ذراعهم كان أكبر من ذراعنا أو تكون العصا مفصلة أو مكسورة .

وحكي في السكينة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها ريح (هفافة) لها وجه كوجه الإنسان وعنه أيضا أنها ريح (خجوج) لها رأسان .

وقال الزمخشري هي صرصرة فيها ريح .

(163/97)

قال ابن عرفة : ولا يبعد ما حكى ابن عطية على مذهبنا لأن الوجود مصحح للرؤية فيمكن أن ترى الريح . وقوله : ريح (خجوج) أي لينة .

قال ابن عطية : وقال أبو صالح : (البقية) عصى موسى وعصى هارون ولوحان من التّوراة والمنّ المنزل على بني إسرائيل .

واستشكله ابن عرفة لأنهم ذكروا أنّ المراد المنّ إذا بقي يفسد .

قلت : يجاب بأنّ هذه آية وخرق عادة .

ابن عرفة : لما ذكر الخلاف كله قال : وهذه أخبار متعارضة ويمكن الجمع بينهما فإنّ السّكينة (تتطور) فتارة تكون كالطست وتارة كالهرّ وتارة كغيره (1) ، والله أعلم !

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ .

قال ابن عرفة : إنّما أكّده بـ (إنّ) (لأن) الخطاب بهذا قبل وقوعه وقد كانوا منكرين له حينئذ أو بعد وقوعه ويكون تأكيدا لكونه آية .

وقوله ﴿ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ إما حقيقة أو تهييجا على الاتصاف بالإيمان . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 701 . 702 ﴾

---

(1) تقدمت الإشارة إلى ضعف مثل هذه الأقوال .

والراجح والله أعلم أنها من أساطير بنى إسرائيل التى شوهوا بها التوراة . قبحهم الله ولعنهم .

(164/97)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ)

لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ مَا ذَكَرَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ ، قَفَّى عَلَيْهِ بِذِكْرِ بَعْضِ أَخْبَارِ الْمَاضِينَ لِأَجْلِ الْعِظَةِ وَالِاعْتِبَارِ بِمَا تَتَضَمَّنُهُ الْوَقَائِعُ وَالْآثَارُ ، كَمَا هِيَ سُنَّةُ الْقُرْآنِ ، فِي تَنْوِيعِ التَّذْكِيرِ وَالْبَيَانِ ، بَلِ الِانْتِقَالُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَسْرُودَةً مَعَ بَيَانِ حِكْمَتِهَا ، وَالتَّنْبِيهِ لِفَائِدَتِهَا ، إِلَى حُكْمٍ سَبَقَتْهُ حِكْمَتُهُ ، وَتَقَدَّمَتْهُ فَائِدَتُهُ ، فِي ضِمْنِ وَاقِعَةٍ مَضَتْ زِيَادَةً فِي الْبَصِيرَةِ وَمُبَالَغَةً فِي الْحَمْلِ عَلَى الِاعْتِبَارِ ، وَهُوَ حُكْمُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَيَتْلُوهُ حُكْمُ بَذْلِ الْمَالِ فِي سَبِيلِهِ . الْأَحْكَامُ السَّابِقَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَشْخَاصِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ ، وَهَذَانِ الْحُكْمَانِ فِي أَمْرٍ عَامٍّ يَتَعَلَّقُ بِالْأُمَمِ مِنْ حَيْثُ حِفْظِ وُجُودِهَا ، وَدَوَامِ اسْتِقْلَالِهَا ، بِمُدَافَعَةِ الْمُعْتَدِينَ عَنْهَا ، وَبَذْلِ الرُّوحِ وَالْمَالِ فِي حِفْظِ مَصَالِحِهَا ، وَتَوْفِيرِ مَنَافِعِهَا ; وَلِذَلِكَ كَانَ الْأُسْلُوبُ أَشَدَّ تَأْثِيرًا ، وَأَعْظَمَ تَذْكِيرًا ; لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِي سِيَاقِ التَّذْكِيرِ بِمَنَافِعِ الشَّخْصِ وَمَصَالِحِهِ فِي نَفْسِهِ وَفِيمَنْ يَتَّصِلُ

بِهِ كَافِيَةً لِلتَّذَكُّرِ وَالْعَمَلِ بِمَا يُوعَظُ بِهِ لِمُوَافَقَةِ ذَلِكَ لِهَوَاهُ ، فَلَهَا مِنَ النَّفْسِ عَوْنٌ لَا يَغِيبُ ، وَوَازِعٌ لَا يُعْصَى ، وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ فَإِنَّهُ لَا يَفْطُنُ لَهَا وَلَا يَرْغَبُ فِيهَا إِلَّا الْأَقَلُّونَ ، فَالْعِنَايَةُ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِمِقْدَارِ بُعْدِ الْجَمَاهِيرِ عَنْهَا ، فَمِنْ ثَمَّ جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بِبَيَانٍ أَجْلَى وَأُسْلُوبٍ أَفْعَلَ وَأَقْوَى ، كَمَا سَتَعْلَمُ تَفْسِيرَهَا عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، لَا عَنِ الْقَصَّاصِينَ وَأَصْحَابِ الْأَوْهَامِ .

(166/97)

رَوَوْا فِي قِصَّةِ (الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ) رِوَايَاتٍ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي وَلِعَ بِهَا الْمُفَسِّرُونَ وَكَلِفُوا بِتَطْبِيقِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا ، أَشْهَرُهَا أَبْعَدُهَا عَنِ السِّيَاقِ وَهِيَ رِوَايَةُ السُّدِّيِّ قَالَ : كَانَتْ قَرْيَةٌ وَقَعَ فِيهَا الطَّاعُونُ وَهَرَبَ عَامَّةُ أَهْلِهَا وَالَّذِينَ بَقُوا مَاتَ أَكْثَرُهُمْ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ مِنْهُمْ فِي الْمَرَضِ وَالْبَلَاءِ ، ثُمَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْمَرَضِ وَالطَّاعُونِ رَجَعَ جَمِيعُ الَّذِينَ هَرَبُوا سَالِمِينَ ، فَقَالَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمَرْضَى : هَؤُلَاءِ أَحْرَصُ مِنَّا ، لَوْ صَنَعْنَا مَا صَنَعُوا لَنَجَوْنَا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْآفَاتِ ، وَلَئِنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ ثَانِيًا لَنَخْرُجَنَّ كَمَا خَرَجُوا ، فَوَقَعَ وَهَرَبُوا وَهُمْ بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي نَادَاهُمْ مَلَكٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي وَآخَرُ مِنْ أَعْلَاهُ : أَنْ مُوتُوا . فَهَلَكُوا وَبَلِيَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَمَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ

: حِزْقِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُمْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَتَفَكَّرَ فِيهِمْ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ (أَتُرِيدُ أُرِيكَ كَيْفَ أُحْيِيهِمْ) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ نَادِ : أَيَّتُهَا الْعِظَامُ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكِ أَنْ تَجْتَمِعِي ، فَجَعَلَتِ الْعِظَامُ يَطِيرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَمَّتِ الْعِظَامُ ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ نَادِ : أَيَّتُهَا الْعِظَامُ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكِ أَنْ تَكْتَسِي لَحْمًا وَدَمًا ، فَصَارَتْ لَحْمًا وَدَمًا ، ثُمَّ نَادِ : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكِ أَنْ تَقُومِي . فَقَامَتْ ، فَلَمَّا صَارُوا أَحْيَاءً

(167/97)

قَامُوا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَرْيَتِهِمْ بَعْدَ حَيَاتِهِمْ وَكَانَتْ أَمَارَاتُ أَنَّهُمْ مَاتُوا فِي وُجُوهِهِمْ ، ثُمَّ بَقُوا إِلَى أَنْ مَاتُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِحَسَبِ آجَالِهِمْ .

أَقُولُ : عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ اقْتَصَرَ (الْجَلَالُ) مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ السُّدِّيَّ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْكُوفِيُّ الْمُفَسِّرُ الْكَذَّابُ كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ - وَلَيْسَ هُوَ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيَّ التَّابِعِيَّ الَّذِي وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ - وَذَكَرَ فِي عَدَدِهِمْ أَقْوَالًا أَقَلُّهَا

أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَأَكْثَرُهَا سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَأَنَّهُمْ عَاشُوا دَهْرًا ، عَلَيْهِمْ أَثَرُ الْمَوْتِ ، لَا يَلْبَسُونَ ثَوْبًا إِلَّا عَادَ كَالْكَفَنِ ، وَاسْتَمَرَّتْ فِي أَسْبَاطِهِمْ !

وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : وَهِيَ أَنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَنْفَرَ عَسْكَرَهُ لِلْقِتَالِ فَأَبَوْا لِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي دُعُوا إِلَى قِتَالِهَا مَوْبُوءَةٌ ، فَأَمَاتَهُمُ اللهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَتَّى انْتَفَخُوا وَعَجَزَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنْ دَفْنِهِمْ فَأَحْيَاهُمُ اللهُ تَعَالَى وَبَقِيَ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ النَّتْنِ ، وَفِي بَعْضِ الْقَصَصِ أَنَّ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى ذُرِّيَّتِهِمْ وَسَيَبْقَى فِيهِمْ حَتَّى يَنْقَرِضُوا ! وَقَلَّمَا نَجِدُ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ يُنَبِّهُ النَّاسَ لِهَذِهِ الْأَكَاذِيبِ .

(168/97)

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ : هِيَ أَنَّ حِزْقِيلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَدَبَ قَوْمَهُ إِلَى الْقِتَالِ فَكَرِهُوا وَجَبُنُوا ، فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَكَثُرَ فِيهِمْ فَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فِرَارًا مِنْهُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ نَبِيُّهُمْ فَأَرْسَلَ اللهُ الْمَوْتَ عَلَى الْخَارِجِينَ ، ثُمَّ ضَاقَ صَدْرُهُ فَدَعَا اللهَ فَأَحْيَاهُمْ ، وَلَكِنَّ هَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي نُبُوَّةِ حِزْقِيلَ مِنْ كُتُبِ الْعَهْدِ الْعَتِيقِ وَلَا فِي غَيْرِهَا .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَأَلْقِ السَّمْعَ إِلَى مَا نَرْوِيهِ لَكَ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، وَتَدَبَّرْ مَا فِيهِ مِنْ حَقَائِقِ عِلْمِ الِاجْتِمَاعِ فِي الْقُرْآنِ ; لِتَعْلَمَ أَنَّ حَقَائِقَ هِدَايَةِ كِتَابِ اللهِ يَتَجَلَّى مِنْهَا فِي كُلِّ عَصْرٍ لِلْعَارِفِينَ بِاللهِ مَا لَمْ يَتَجَلَّ لِسِوَاهُمْ ، وَأَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي لَا تَنْتَهِي هِدَايَتُهُ وَلَا تَنْفَدُ مَعَارِفُهُ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ كَالْمَطَرِ قَدْ يَكُونُ فِي آخِرِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ كَمَا رُوِيَ فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

قَالَ تَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) الِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلتَّعْجِيبِ وَالْعِبْرَةِ ، وَالْخِطَابُ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ ، وَالرُّؤْيَةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ ، وَالْعِبَارَةُ اسْتُعْمِلَتِ اسْتِعْمَالَ الْمَثَلِ ، فَهِيَ تُوَجَّهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَلَمْ يَنْتَهِ عِلْمُكَ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ

(169/97)

إِلَى حَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ (وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ) ؟ فَإِنَّ حَالَهُمْ عَجِيبَةٌ مِنْ حَقِّهَا أَلَّا تُجْهَلَ ، فَإِنَّهُمْ فِي كَثْرَتِهِمْ أَحِقَّاءُ بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ مِنَ الشَّجَاعَةِ مَا يَرْبَأُ بِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ وَطَنِهِمْ حَذَرًا مِنَ الْمَوْتِ .

قَالَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي هَذَا الْمَثَلِ مَا مِثَالُهُ : وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ هَذَا مَثَلٌ ؛ أَيْ : لَا قِصَّةٌ وَاقِعَةٌ .

أَطْلَقَ الْقُرْآنُ الْقَوْلَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَمْ يُعَيِّنْ عَدَدَهُمْ وَلَا أُمَّتَهُمْ وَلَا بَلَدَهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ لَنَا خَيْرًا فِي التَّعْيِينِ وَالتَّفْصِيلِ لَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ ، فَنَأْخُذُ الْقُرْآنَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، لَا نُدْخِلُ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا ، وَهِيَ صَارِفَةٌ عَنِ الْعِبْرَةِ لَا مَزِيدَ كَمَالٍ فِيهَا ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ أُولَئِكَ الْقَوْمَ قَدْ

خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِسَائِقِ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ مُهَاجِمٍ لَا مِنْ قِلَّتِهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا أُلُوفًا ; أَيْ : كَثِيرِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْحَذَرُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي يُوَلِّدُهُ الْجُبْنُ فِي أَنْفُسِ الْجُبَنَاءِ فَيُرِيهِمْ أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْقِتَالِ هُوَ الْوَاقِي مِنَ الْمَوْتِ ، وَمَا هُوَ إِلَّا سَبَبُ الْمَوْتِ بِمَا يُمَكِّنُ الْأَعْدَاءَ مِنْ رِقَابِ أَهْلِهِ ، قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ :

يَرَى الْجُبَنَاءُ أَنَّ الْجُبْنَ حَزْمٌ . . . وَتِلْكَ خَدِيعَةُ الطَّبْعِ اللَّئِيمِ

(170/97)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي قَوْلِ (الْجَلَالِ) إِنَّ الِاسْتِفْهَامَ بِهَا اسْتِفْهَامُ تَعْجِيبٍ وَتَشْوِيقٍ ; أَيْ : إِنَّ الِاسْتِفْهَامَ الْحَقِيقِيَّ مُمْتَنِعٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى ; وَلِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُ اسْتِفْهَامِ الْقُرْآنِ لِلْإِنْكَارِ أَوْ لِلتَّقْرِيرِ ، وَلَكِنَّ الِاسْتِفْهَامَ هُنَا لِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ مَا يُحْدِثُ الْعَجَبَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُوجِبُ الشَّوْقَ لَهُ إِلَى مَا يَقُصُّ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْنَى أَلَمْ يَنْتَهِ عِلْمُكَ إِلَى حَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَخْ ؟ وَالرُّؤْيَةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ بَصَرِيَّةً ، وَلَمْ يَقُلْ : أَلَمْ تَعْلَمْ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَحْكِيَّ عَنْهُ قَدِ انْتَهَى فِي الْوُضُوحِ وَالتَّحَقُّقِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْمَرْئِيِّ .

أَقُولُ : وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ وَاقِعَةً ، بَلْ يَصِحُّ مِثْلُهُ فِي الْقِصَصِ التَّمْثِيلِيَّةِ ، إِذْ يُرَادُ أَنَّ مِنْ شَأْنِ مِثْلِهَا فِي وُضُوحِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا حَتَّى كَأَنَّهُ مَرْئِيٌّ بِالْعَيْنَيْنِ

.

وَمِنْهُ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَطْفِ بِالْفَاءِ وَبِثُمَّ ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ الْعَطْفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقَاتِلُوا) لِلِاسْتِئْنَافِ ; لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْمَبْدُوءَةَ بِالْوَاوِ هُنَا جَدِيدَةٌ لَا تُشَارِكُ مَا قَبْلَهَا فِي إِعْرَابِهِ وَلَا فِي حُكْمِهِ الَّذِي يُعْطِيهِ الْعَطْفُ .

(171/97)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْمَبْدُوءَةِ بِوَاوِ الِاسْتِئْنَافِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا تَنَاسُبٌ وَارْتِبَاطٌ فِي الْمَعْنَى غَيْرُ ارْتِبَاطِ الْعَطْفِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْإِعْرَابِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ هُنَا ; فَإِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى مُبَيِّنَةٌ لِفَائِدَةِ الْقِتَالِ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ أَوِ الْحَقِيقَةِ ، وَالثَّانِيَةَ آمِرَةٌ بِهِ بَعْدَ تَقْرِيرِ حِكْمَتِهِ وَبَيَانِ وَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَالِارْتِبَاطُ بَيْنَهُمَا شَدِيدُ الْأَوَاخِي ، لَا يَعْتَرِيهِ التَّرَاخِي .

خَرَجُوا فَارِّينَ (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا) أَيْ : أَمَاتَهُمْ بِإِمْكَانِ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ ، فَالْأَمْرُ أَمْرُ التَّكْوِينِ لَا أَمْرُ التَّشْرِيعِ ; أَيْ : قَضَتْ سُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ بِأَنْ يَمُوتُوا بِمَا أَتَوْهُ مِنْ سَبَبِ الْمَوْتِ ، وَهُوَ تَمْكِينُ الْعَدُوِّ الْمُحَارِبِ مِنْ أَقْفَائِهِمْ بِالْفِرَارِ ، فَفَتَكَ بِهِمْ وَقَتَلَ أَكْثَرَهُمْ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُمْ

(172/97)

مَاتُوا; لِأَنَّ أَمْرَ التَّكْوِينِ عِبَارَةٌ عَنْ مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يُمْكِنُ تَخَلُّفُهُ، وَلِلِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: (ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِحْيَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْكَلَامُ فِي الْقَوْمِ لَا فِي أَفْرَادٍ لَهُمْ خُصُوصِيَّةٌ; لِأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ سُنَّتِهِ تَعَالَى فِي الْأُمَمِ الَّتِي تَجْبُنُ فَلَا تُدَافِعُ الْعَادِينَ عَلَيْهَا، وَمَعْنَى حَيَاةِ الْأُمَمِ وَمَوْتِهَا فِي عُرْفِ النَّاسِ جَمِيعِهِمْ مَعْرُوفٌ، فَمَعْنَى مَوْتِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ هُوَ أَنَّ الْعَدُوَّ نَكَّلَ بِهِمْ فَأَفْنَى قُوَّتَهُمْ، وَأَزَالَ اسْتِقْلَالَ أُمَّتِهِمْ، حَتَّى صَارَتْ لَا تُعَدُّ أُمَّةً، بِأَنْ تَفَرَّقَ شَمْلُهَا، وَذَهَبَتْ جَامِعَتُهَا، فَكُلُّ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَفْرَادِهَا خَاضِعِينَ لِلْغَالِبِينَ ضَائِعِينَ فِيهِمْ، مُدْغَمِينَ فِي غِمَارِهِمْ، لَا وُجُودَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا وُجُودُهُمْ تَابِعٌ لِوُجُودِ غَيْرِهِمْ، وَمَعْنَى حَيَاتِهِمْ هُوَ عَوْدُ الِاسْتِقْلَالِ إِلَيْهِمْ; ذَلِكَ أَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْبَلَاءِ يُصِيبُ النَّاسَ، أَنَّهُ يَكُونُ تَأْدِيبًا لَهُمْ، وَمُطَهِّرًا لِنُفُوسِهِمْ مِمَّا عَرَضَ لَهَا مِنْ دَنَسِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، أَشْعَرَ اللهُ أُولَئِكَ الْقَوْمَ بِسُوءِ عَاقِبَةِ الْجُبْنِ وَالْخَوْفِ وَالْفَشَلِ وَالتَّخَاذُلِ بِمَا أَذَاقَهُمْ مِنْ مَرَارَتِهَا، فَجَمَعُوا كَلِمَتَهُمْ، وَوَثَّقُوا رَابِطَتَهُمْ، حَتَّى عَادَتْ لَهُمْ وَحْدَتُهُمْ قَوِيَّةً فَاعْتَزُّوا وَكَثُرُوا إِلَى أَنْ خَرَجُوا مِنْ ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا إِلَى عِزِّ الِاسْتِقْلَالِ، فَهَذَا مَعْنَى حَيَاةِ الْأُمَمِ

وَمَوْتِهَا ، يَمُوتُ قَوْمٌ مِنْهُمْ بِاحْتِمَالِ الظُّلْمِ ، وَيَذِلُّ الْآخَرُونَ حَتَّى كَأَنَّهُمْ أَمْوَاتٌ ، إِذْ لَا تَصْدُرُ عَنْهُمْ أَعْمَالُ الْأُمَمِ الْحَيَّةِ ، مِنْ حِفْظِ سِيَاجِ الْوَحْدَةِ ، وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ ، بِتَكَافُلِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَمَنَعَتِهِمْ

(174/97)

فَيَعْتَبِرُ الْبَاقُونَ فَيَنْهَضُونَ إِلَى تَدَارُكِ مَا فَاتَ ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِمَا هُوَ آتٍ ، وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ فِعْلِ عَدُوِّهِمْ بِهِمْ كَيْفَ يَدْفَعُونَهُ عَنْهُمْ ، قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : (إِنَّ بَقِيَّةَ السَّيْفِ هِيَ الْبَاقِيَةُ ; أَيِ : الَّتِي يَحْيَا بِهَا أُولَئِكَ الْمَيِّتُونَ ، فَالْمَوْتُ وَالْإِحْيَاءُ وَاقِعَانِ عَلَى الْقَوْمِ فِي مَجْمُوعِهِمْ عَلَى مَا عَهِدْنَا فِي أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ ، إِذْ خَاطَبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي زَمَنِ تَنْزِيلِهِ بِمَا كَانَ مِنْ آبَائِهِمُ الْأَوَّلِينَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ : (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ) (2 : 49) وَقَوْلِهِ : (ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ) (2 : 56) وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا الْخِطَابِ تَقْرِيرُ مَعْنَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ وَتَكَافُلِهَا ، وَتَأْثِيرُ سِيرَةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ حَتَّى كَأَنَّهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ ، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْهَا كَعُضْوٍ مِنْهُ ، فَإِنِ انْقَطَعَ الْعُضْوُ الْعَامِلُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ مُخَاطَبَةِ الشَّخْصِ بِمَا عَمِلَهُ قَبْلَ قَطْعِهِ ، وَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ مَعْهُودٌ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ . يُقَالُ : هَجَمْنَا عَلَى بَنِي

فُلَانٍ حَتَّى أَفْنَيْنَاهُمْ أَوْ أَتَيْنَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَكَرُّوا عَلَيْنَا - مَثَلًا - وَإِنَّمَا كَرَّ عَلَيْهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ .

(175/97)

أَقُولُ : وَإِطْلَاقُ الْحَيَاةِ عَلَى الْحَالَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأُمَمِ ، وَالْمَوْتِ عَلَى مُقَابِلِهَا مَعْهُودٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) (8 : 24) وَقَوْلِهِ : (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا) (6 : 122) الْآيَةَ . وَانْظُرْ إِلَى دِقَّةِ التَّعْبِيرِ فِي عَطْفِ الْأَمْرِ بِالْمَوْتِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى اتِّصَالِ الْهَلَاكِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَإِلَى عَطْفِهِ الْإِخْبَارَ

(176/97)

بِإِحْيَائِهِمْ بِـ (ثُمَّ) الدَّالَّةِ عَلَى تَرَاخِي ذَلِكَ وَتَأَخُّرِهِ ; وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا شَعَرَتْ بِعِلَّةِ الْبَلَاءِ بَعْدَ وُقُوعِهِ بِهَا وَذَهَابِهِ بِاسْتِقْلَالِهَا فَإِنَّهُ لَا يَتَيَسَّرُ لَهَا تَدَارُكُ مَا فَاتَ إِلَّا فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ ، فَمَا قَرَّرَهُ

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُوَ مَا يُعْطِيهِ النَّظْمُ الْبَلِيغُ وَتُؤَيِّدُهُ السُّنَنُ الْحَكِيمَةُ ، وَأَمَّا الْمَوْتُ الطَّبِيعِيُّ فَهُوَ لَا يَتَكَرَّرُ كَمَا عُلِمَ مِنْ سُنَّةِ اللهِ وَمِنْ كِتَابِهِ إِذْ قَالَ : (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى) (44 : 56) وَقَالَ : (وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ) (40 : 11) وَلِذَلِكَ أَوَّلَ بَعْضُهُمُ الْمَوْتَ هُنَا بِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ السَّكْتَةِ وَالْإِغْمَاءِ الشَّدِيدِ لَمْ تُفَارِقْ بِهِ الْأَرْوَاحُ أَبْدَانَهَا ، وَقَدْ قَالَ بَعْدَ مَا قَرَّرَهُ : هَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ فَلَا نُحَمِّلُ الْقُرْآنَ مَا لَا يَحْمِلُ لِنُطَبِّقَهُ عَلَى بَعْضِ قِصَصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ أُولَئِكَ الْأُلُوفَ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ فِي الْآيَاتِ

(177/97)

الْآتِيَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّهُمْ هَرَبُوا مِنَ الطَّاعُونِ ، وَأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي إِيرَادِ قِصَّتِهِمْ بَيَانُ أَنَّهُ لَا مَفَرَّ مِنَ الْمَوْتِ ; لَمَّا كَانَ لَنَا مَنْدُوحَةٌ عَنْ تَفْسِيرِ إِحْيَائِهِمْ بِأَنَّ الْبَاقِينَ مِنْهُمْ تَنَاسَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَكَثُرُوا ، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ بِهِمْ حَيَّةً عَزِيزَةً ; لِيَصِحَّ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ تَمْهِيدًا لِمَا بَعْدَهَا مُرْتَبِطَةً بِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُنَا بِالْقِتَالِ لِأَجْلِ أَنْ نُقْتَلَ ثُمَّ يُحْيِينَا ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَبْعَثُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا بَعْدَ مَوْتِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

(إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ) كَافَّةً بِمَا جَعَلَ فِي مَوْتِهِمْ مِنَ الْحَيَاةِ ، إِذْ جَعَلَ الْمَصَائِبَ وَالْعَظَائِمَ مُحْيِيَةً لِلْهِمَمِ وَالْعَزَائِمِ كَمَا جَعَلَ الْهَلَعَ وَالْجُبْنَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي أَفْسَدَهَا

التَّرفُ وَالسَّرَفُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْأُمَمِ ، وَجَعَلَ ضَعْفَ أُمَّةٍ مُغْرِيًا لِأُمَّةٍ قَوِيَّةٍ بِالْوَثَبَانِ عَلَيْهَا ، وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى اسْتِقْلَالِهَا ، وَجَعَلَ الِاعْتِدَاءَ مُنَبِّهًا لِلْقُوَى الْكَامِنَةِ فِي الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ ، وَمُلْجِئًا لَهُ إِلَى اسْتِعْمَالِ مَوَاهِبِ اللهِ فِيمَا وُهِبَتْ لِأَجْلِهِ حَتَّى تَحْيَا الْأُمَمُ حَيَاةً عَزِيزَةً ، وَيَظْهَرَ فَضْلُ اللهِ تَعَالَى فِيهَا .

(178/97)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْمُرَادُ بِالْفَضْلِ هُنَا الْفَضْلُ الْعَامُّ ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ إِمَاتَةَ النَّاسِ بِمَا يُسَلَّطُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْأَعْدَاءِ يُنَكِّلُونَ بِهَا بِمَثَابَةِ هَدْمِ الْبِنَاءِ الْقَدِيمِ الْمُتَدَاعِي وَالضَّرُورَةُ قَاضِيَةٌ بِبِنَائِهِ ، فَلَا جَرَمَ تَنْبَعِثُ الْهِمَّةُ إِلَى هَذَا الْبِنَاءِ الْجَدِيدِ فَيَكُونُ حَيَاةً جَدِيدَةً لِلْأُمَّةِ ، تَفْسُدُ أَخْلَاقُ الْأُمَمِ فَتَسُوءُ الْأَعْمَالُ ، فَيُسَلِّطُ اللهُ عَلَى فَاسِدِي الْأَخْلَاقِ النَّكَبَاتِ لِيَتَأَدَّبَ الْبَاقِي مِنْهُمْ فَيَجْتَهِدُوا فِي إِزَالَةِ الْفَسَادِ ، وَإِدَالَةِ الصَّلَاحِ ، وَيَكُونُ مَا هَلَكَ مِنَ الْأُمَّةِ بِمَثَابَةِ الْعُضْوِ الْفَاسِدِ الْمُصَابِ (بِالْغَنْغَرِينَا) يَبْتُرُهُ الطَّبِيبُ لِيَسْلَمَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَمَنْ لَا يَقْبَلُ هَذَا التَّأْدِيبَ الْإِلَهِيَّ فَإِنَّ عَدْلَ اللهِ فِي الْأَرْضِ يَمْحَقُهُ مِنْهَا (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (2 : 270) فَهَذِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ بَيَّنَهَا الْقُرْآنُ وَكَانَ النَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا ، وَلِهَذَا قَالَ : (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) أَيْ : لَا يَقُومُونَ بِحُقُوقِ هَذِهِ النِّعْمَةِ ، وَلَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ بَيَانِ

هَذِهِ السُّنَّةِ; أَيْ هَذَا شَأْنُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي غَفْلَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِحِكْمَةِ رَبِّهِمْ ، فَلَا تَكُونُوا كَذَلِكَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، بَلِ اعْتَبِرُوا بِمَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَتَأَدَّبُوا بِهِ لِتَسْتَفِيدُوا مِنْ كُلِّ حَوَادِثِ الْكَوْنِ ، حَتَّى مِمَّا يَنْزِلُ بِكُمْ مِنَ الْبَلَاءِ إِذَا وَقَعَ مِنْكُمْ تَفْرِيطٌ فِي بَعْضِ الشُّئُونِ ،

(179/97)

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجُبْنَ عَنْ مُدَافَعَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَتَسْلِيمَ الدِّيَارِ بِالْهَزِيمَةِ وَالْفِرَارِ ، هُوَ الْمَوْتُ الْمَحْفُوفُ بِالْخِزْيِ وَالْعَارِ ، وَأَنَّ الْحَيَاةَ الْعَزِيزَةَ الطَّيِّبَةَ هِيَ الْحَيَاةُ الْمِلِّيَّةُ الْمَحْفُوظَةُ مِنْ عُدْوَانِ الْمُعْتَدِينَ ، فَلَا تُقَصِّرُوا فِي حِمَايَةِ جَامِعَتِكُمْ فِي الْمِلَّةِ وَالدِّينِ .

(180/97)

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ : هُوَ الْقِتَالُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ ، وَتَأْمِينِ دِينِهِ وَنَشْرِ دَعْوَتِهِ ، وَالدِّفَاعِ عَنْ حِزْبِهِ كَيْ لَا يُغْلَبُوا عَلَى حَقِّهِمْ ، وَلَا يُصَدُّوا عَنْ إِظْهَارِ أَمْرِهِمْ ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقِتَالِ لِأَجْلِ الدِّينِ; لِأَنَّهُ يَشْمَلُ مَعَ الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ وَحِمَايَةِ دَعْوَتِهِ الدِّفَاعَ عَنِ الْحَوْزَةِ إِذَا هَمَّ الطَّامِعُ الْمُهَاجِمُ بِاغْتِصَابِ بِلَادِنَا وَالتَّمَتُّعِ بِخَيْرَاتِ أَرْضِنَا

، أَوْ أَرَادَ الْعَدُوُّ الْبَاغِي إِذْلَالَنَا ، وَالْعُدْوَانَ عَلَى اسْتِقْلَالِنَا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ فِتْنَتِنَا فِي دِينِنَا ، فَهَذَا الْأَمْرُ مُطْلَقٌ كَأَنَّهُ أَمْرٌ لَنَا بِأَنْ نَتَحَلَّى بِحِلْيَةِ الشَّجَاعَةِ ، وَنَتَسَرْبَلَ بِسَرَابِيلِ الْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ ; لِتَكُونَ حُقُوقُنَا مَحْفُوظَةً ، وَحُرْمَتُنَا مَصُونَةً ، لَا نُؤْخَذُ مِنْ جَانِبِ دِينِنَا ، وَلَا نُغْتَالُ مِنْ جِهَةِ دُنْيَانَا ، بَلْ نَبْقَى أَعِزَّاءَ الْجَانِبَيْنِ ، جَدِيرِينَ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ سَاقَ اللَّهُ لَنَا الْعِبْرَةَ بِحَالِهِمْ ، وَذَكَّرَنَا بِسُنَّتِهِ فِي مَوْتِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ قُوتِلُوا وَقُتِلُوا لِأَجْلِ الدِّينِ ! فَالْقِتَالُ لِحِمَايَةِ الْحَقِيقَةِ كَالْقِتَالِ لِحِمَايَةِ الْحَقِّ كُلُّهُ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَتَفْسِيرُ (الْجَلَالِ) سَبِيلَ اللَّهِ بِإِعْلَاءِ دِينِهِ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقٍ ، وَتَخْصِيصٌ لِقَوْلٍ عَامٍّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ ، يَكُونُ قِتَالُهُ فَرْضَ

(181/97)

عَيْنٍ .

ذَكَّرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ; لِيُنَبِّهَنَا عَلَى مُرَاقَبَتِهِ فِيمَا عَسَى أَنْ نَعْتَذِرَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِنَا فِي تَقْصِيرِهَا عَنِ امْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ فِي وَقْتِهِ ، وَأَخْذِ الْأُهْبَةِ لَهُ قَبْلَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ ، أَمَرَنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ سَمِيعٌ لِأَقْوَالِ الْجُبَنَاءِ فِي اعْتِذَارِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ : مَاذَا نَعْمَلُ ؟ مَا فِي الْيَدِ حِيلَةٌ ، لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ، لَيْسَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ مَا قَعَدْنَا هَاهُنَا ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِفْتَاحُ الْجُبْنِ ، وَعِلَلُ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ ، فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِهَا تَعِلَّاتٌ وَأَعْذَارٌ ، وَعِنْدَ اللهِ تَعَالَى ذُنُوبٌ وَأَوْزَارٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْبَاطِلُ – وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَأْتِيهِ مَرْضَى الْقُلُوبِ وَضُعَفَاءُ الْإِيمَانِ مِنَ الْحِيَلِ

(182/97)

وَالْمُرَاوَغَةِ ، وَالْفِرَارِ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ وَالْمُدَافَعَةِ ، فَإِذَا عَلِمْنَا هَذَا وَحَاسَبْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا ، عَرَفْنَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُعْتَذِرِ بِلِسَانِهِ وَالْمُتَعَلِّلِ بِفِعَالِهِ مُخَادِعٌ لِرَبِّهِ وَلِنَفْسِهِ وَقَوْمِهِ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بَعْدَ نَحْوِ مِمَّا تَقَدَّمَ : وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَهْزَأُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي إِذْ يُصَدِّقُ مَا يَعْتَادُهُ مِنَ التَّوَهُّمِ ، وَهَذِهِ شِنْشِنَةُ الْمَخْذُولِينَ الَّذِينَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَخَيَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاءُ ، تَعْمَلُ فِيهِمْ هَذِهِ الْوَسَاوِسُ مَا لَا تَعْمَلُ الْحَقَائِقُ ، وَقَدْ أَنْذَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ بِتَذْكِيرِنَا بِأَنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، لَا يُخَادَعُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَنَقُولُ : إِنَّ هَذَا التَّذْكِيرَ كَانَ بِالْأَمْرِ بِالْعِلْمِ لَا بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ أَوِ التَّسْلِيمِ ، فَمَنْ عَلِمَ عِلْمًا صَحِيحًا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ لِمَا يَقُولُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُ ، حَاسَبَ نَفْسَهُ وَنَاقَشَهَا ، وَمَنْ حَاسَبَ

نَفْسَهُ وَنَاقَشَهَا تَجَلَّى لَهُ كُلَّ آنٍ مِنْ تَقْصِيرِهَا مَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّشْمِيرِ لِتَدَارُكِ مَا فَاتَ ،

وَالاسْتِعْدَادِ لِمَا هُوَ آتٍ ، فَمَنْ تَرَاهُ مُشَمِّرًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَالِمٌ ، وَمَنْ تَرَاهُ مُقَصِّرًا فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ مَغْرُورٌ آثِمٌ .

(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .

(183/97)

الْقِتَالُ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ أَوْ لِحِمَايَةِ الْحَقِيقَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ لِتَجْهِيزِ الْمُقَاتِلَةِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ ، لَا فَصْلَ فِي الْحَاجَةِ إِلَى هَذَا بَيْنَ الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ ، فَإِذَا كَانَتْ مُقَاتِلَةُ الْقَبَائِلِ الْبَدَوِيَّةِ لَا تُكَلِّفُ رَئِيسَهَا أَنْ يَتَوَلَّى تَجْهِيزَهَا بَلْ يُجَهِّزُ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُطَالَبٌ بِبَذْلِ الْمَالِ لِتَجْهِيزِ نَفْسِهِ ، وَإِعَانَةِ مَنْ يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ فُقَرَاءِ قَوْمِهِ ، وَأَمَّا دُوَلُ الْحَضَارَةِ فَهِيَ تَحْتَاجُ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِلْمُدَافَعَةِ وَالْمُهَاجَمَةِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَادِيَةِ ، وَقَدْ كَثُرَتْ نَفَقَاتُ الدُّوَلِ الْحَرْبِيَّةِ الْيَوْمَ بِارْتِقَاءِ الْفُنُونِ الْعَسْكَرِيَّةِ ، وَتَوَقُّفِ الْحَرْبِ عَلَى عُلُومٍ وَفُنُونٍ وَصِنَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ مَنْ قَصَّرَ فِيهَا كَانَ عُرْضَةً لِسُقُوطِ دَوْلَتِهِ ; لِهَذَا قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ بِالْحَثِّ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ ، فَالْمُرَادُ بِالْبَذْلِ هُنَا مَا يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَمَا هُوَ بِمَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَا

يُعْلِي شَأْنَ الدِّينِ ، وَيَصُونُ الْأُمَّةَ وَيَمْنَعُهَا مِنْ عُدْوَانِ الْعَادِينَ ، وَيَرْفَعُ مَكَانَتَهَا فِي الْعَالَمِينَ .
وَقَدْ ذَكَرَ حُكْمَ هَذَا الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِعِبَارَةٍ تَسْتَفِزُّ النُّفُوسَ ، وَأُسْلُوبٍ يَحْفِزُ

(184/97)

الْهِمَمَ ، وَيَبْسُطُ الْأَكُفَّ بِالْكَرَمِ ، فَقَالَ : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا) فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَبْلَغُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ ، وَمِنَ الْأَمْرِ الْمَقْرُونِ بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ ، وَالتَّنْبِيهِ إِلَى الْفَائِدَةِ ، وَالْوَجْهُ فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْأُسْلُوبِ هُنَا عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبَذْلِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ضَعِيفَةٌ فِي نُفُوسِ الْأَكْثَرِينَ ، وَالرَّغْبَةُ فِيهِ قَلِيلَةٌ ; إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالْأَرْيَحِيَّةِ مَا فِي الْبَذْلِ لِلْأَفْرَادِ ، فَاحْتِيجَ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْثِيرِ .

يَدْفَعُ الْغَنِيَّ إِلَى بَذْلِ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ لِأَفْرَادٍ مِمَّنْ يَعِيشُ مَعَهُمْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا إِزَالَةُ أَلَمِ النَّفْسِ بِرُؤْيَةِ الْمَعُوزِينَ وَالْبَائِسِينَ ، وَمِنْهَا اتِّقَاءُ حَسَدِ الْفُقَرَاءِ وَاكْتِفَاءُ شَرِّ شِرَارِهِمْ ، وَالْأَمْنُ مِنِ اعْتِدَائِهِمْ ، وَمِنْهَا التَّلَذُّذُ بِرُؤْيَةِ يَدِهِ الْعُلْيَا ، وَبِمَا يَتَوَقَّعُهُ مِنِ ارْتِفَاعِ الْمَكَانَةِ فِي النُّفُوسِ ، وَتَعْظِيمِ مَنْ يَبْذُلُ لَهُمْ وَشُكْرِهِمْ وَحُبِّهِمْ ; فَإِنَّ السَّخِيَّ مُحَبَّبٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَنْ يَنْتَفِعُ مِنْهُمْ بِسَخَائِهِ وَمَنْ لَا يَنْتَفِعُ ، وَإِذَا كَانَ الْبَذْلُ إِلَى ذَوِي الْقُرْبَى أَوِ الْجِيرَانِ فَحَظُّ النَّفْسِ

فِيهِ أَجْلَى ، وَشِفَاءُ أَلَمِ النَّفْسِ بِهِ أَقْوَى ، فَإِنَّ أَلَمَ جَارِكَ وَقَرِيبِكَ أَلَمٌ لَكَ ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ نَاعِمًا

(185/97)

بَيْنَ أَهْلِ الْبُؤْسِ وَالضَّرَّاءِ ، سَعِيدًا بَيْنَ الْأَشْقِيَاءِ ، فَكُلُّ هَذِهِ حُظُوظٌ لِلنَّفْسِ فِي الْبَذْلِ لِلْأَفْرَادِ تُسَهِّلُ عَلَيْهَا امْتِثَالَ أَمْرِ اللهِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكَّدًا . وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا مِنَ الرِّيَاءِ وَحُبِّ السُّمْعَةِ مَا يُنَافِي كَوْنَهَا قُرْبَةً وَتَعَبُّدًا .

وَأَمَّا الْبَذْلُ الَّذِي يُرَادُ هُنَا - وَهُوَ الْبَذْلُ لِلدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَحِفْظِ حُقُوقِ أَهْلِهِ - فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْحُظُوظِ الَّتِي تُسَهِّلُ عَلَى النَّفْسِ مُفَارَقَةَ مَحْبُوبِهَا (الْمَالِ) إِلَّا إِذَا كَانَ تَبَرُّعًا جَهْرِيًّا يَتَوَلَّى جَمْعَهُ بَعْضُ الْحُكَّامِ وَالْأُمَرَاءِ أَوْ يُجْمَعُ بِأَمْرِ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ ؛ وَلِذَلِكَ يَقِلُّ فِي النَّاسِ مَنْ يَبْذُلُ الْمَالَ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى ، فَلِهَذَا كَانَ الْمَقَامُ يَقْتَضِي مَزِيدَ التَّأْكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّرْغِيبِ ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يُدْرِكُ شَأْوَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي تَأْثِيرِهَا ، وَلَا سِيَّمَا مَوْقِعُهَا هَذَا بَعْدَ بَيَانِ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي مَوْتِ الْأُمَمِ وَحَيَاتِهَا .

حَسْبُكَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْبَذْلَ بِمَثَابَةِ الْإِقْرَاضِ لَهُ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يَقْتَرِضُ الْمُحْتَاجُ ، وَأَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ

طَلَبِهِ بِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ، الْمُسْتَعْمَلِ لِلْإِكْبَارِ وَالِاسْتِعْظَامِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ مَنْ ذَا الَّذِي يَفْعَلُ كَذَا ؟ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَنْدُرُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ . يُقَالُ مَنْ ذَا يَتَطَاوَلُ إِلَى الْمَلِكِ فُلَانٍ ؟ أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ وَلَهُ كَذَا ؟ إِذَا كَانَ عَظِيمًا أَوْ شَاقًّا يَقِلُّ مَنْ يَتَصَدَّى لَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) (2 : 255) وَقَالَ : (قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللهِ) (33 : 17) ؟ الْآيَةَ، وَلَا يُقَالُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْرَبُ هَذِهِ الْكَأْسَ الْمَثْلُوجَةَ ؟ - وَهَجِيرُ الصَّيْفِ مُتَّقِدٌ، وَالسَّمُومُ تَلْفَحُ الْوُجُوهَ - وَأَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِتَسْمِيَتِهِ إِقْرَاضًا وَبِالتَّعْبِيرِ عَنْهُ بِهَذَا الِاسْتِفْهَامِ حَتَّى قَالَ : (فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) ذَلِكَ أَنَّ الْإِقْرَاضَ هُوَ أَنْ تُعْطِيَ إِنْسَانًا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ مِثْلَهُ، فَالتَّعْبِيرُ بِالْإِقْرَاضِ يَقْتَضِي أَنَّ الْقَرْضَ لَا يَضِيعُ، وَلَيْسَ هَذَا بِكَافٍ فِي التَّرْغِيبِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحَالُ هُنَا، فَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يَرُدُّ مِثْلَهُ، بَلْ أَضْعَافَ أَضْعَافِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَقَدْ قَالَ فِي مَقَامٍ آخَرَ : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ) (34 : 39) وَهُوَ كَافٍ هُنَاكَ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ، وَالتَّفَاوُتِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحَالَيْنِ، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ النَّاسَ عَلَى هَذَا التَّأْكِيدِ فِي التَّرْغِيبِ قَلَّمَا يَجُودُونَ بِأَمْوَالِهِمْ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ (وَقَلِيلٌ

(187/97)

مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (34 : 13) .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : مَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ لِذَاتِهِ ، وَلَا هُوَ عَائِلٌ لِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ فَيَقْتَرِضُ لَهُمْ ، فَلَا بُدَّ لِهَذَا التَّعْبِيرِ بِالْإِقْرَاضِ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ - أَيْ غَيْرِ

مَا يُعْطِيهِ الْأُسْلُوبُ مِنَ التَّرْغِيبِ - فَمَا هَذَا الْوَجْهُ ؟ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفُقَرَاءَ عِيَالُ اللهِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ; لِأَنَّ الْحَاجَاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ يَقْضِيهَا

(188/97)

الْأَغْنِيَاءُ ; وَمَعْنَى كَوْنِهِمْ عِيَالَ اللهِ : أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ وَالْعَوَزِ إِنَّمَا كَانَ بِالْجَرْيِ عَلَى سُنَنِ اللهِ فِي أَسْبَابِ الْفَقْرِ ، وَلِلْفَقْرِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الضَّعْفُ وَالْعَجْزُ عَنِ الْكَسْبِ وَمِنْهَا إِخْفَاقُ السَّعْيِ ، وَمِنْهَا الْبَطَالَةُ وَالْكَسَلُ ، وَمِنْهَا الْجَهْلُ بِالطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ ، وَمِنْهَا مَا تَسُوقُهُ الْأَقْدَارُ مِنْ نَحْوِ حَرَكَاتِ الرِّيَاحِ وَاضْطِرَابِ الْبِحَارِ وَاحْتِبَاسِ الْأَمْطَارِ ، وَكَسَادِ التِّجَارَةِ

وَرُخْصِ الْأَسْعَارِ ، وَالْأَغْنِيَاءُ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ إِزَالَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَوْ تَدَارُكِ ضَرَرِهَا وَإِضْعَافِ أَثَرِهَا ، كَإِزَالَةِ الْبَطَالَةِ بِإِحْدَاثِ أَعْمَالٍ وَمَصَالِحَ لِلْفُقَرَاءِ ، وَإِزَالَةِ الْجَهْلِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ – تَعْلِيمِ طُرُقِ الْكَسْبِ وَالتَّرْبِيَةِ عَلَى الْعَمَلِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالصِّدْقِ – وَإِذَا كَانَ فَقْرُ الْفَقِيرِ إِنَّمَا هُوَ بِالْجَرْيِ عَلَى سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ اللهِ فَإِزَالَةُ سَبَبِ فَقْرِهِ أَوْ مُسَاعَدَتِهِ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ تَعَالَى أَيْضًا كَمَا أَنَّ غِنَى الْغَنِيِّ كَذَلِكَ ، فَالْإِنْفَاقُ لِإِحْيَاءِ سُنَّةِ اللهِ وَمُسَاعَدَةِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُمْ عِيَالُهُ – إِذْ لَا غِنَى لَهُمْ بِكَسْبِهِمْ وَلَا حَوْلَ لَهُمْ وَلَا قُوَّةَ – يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْإِقْرَاضِ لَهُ تَعَالَى ، فَالْفُقَرَاءُ عِيَالٌ ، وَاللهُ يَعُولُهُمْ بِأَيْدِي الْأَغْنِيَاءِ ، وَيَعُولُ الْأَغْنِيَاءَ بِتَوْفِيقِهِمْ لِأَسْبَابِ الْغِنَى .

(189/97)

أَقُولُ : هَكَذَا وَجَّهَ الْعِبَارَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُرَادُ بِهِ الْإِنْفَاقُ فِي الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ، لَا مُوَاسَاةُ الْفَقِيرِ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ صِحَّةَ التَّعْبِيرِ فِي نَفْسِهِ حَيْثُمَا وَرَدَ وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي مَقَامٍ آخَرَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّغَابُنِ : (إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) (64 : 17) وَدَخَلَ فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى سَائِرِهَا ; فَإِنَّ الْقِتَالَ لِحِمَايَةِ

الدِّينِ وَتَأْمِينِ دَعْوَتِهِ وَلِلدِّفَاعِ عَنِ الْأَنْفُسِ وَالْبِلَادِ هُوَ

مِنْ سُنَنِ اللهِ تَعَالَى فِي الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ ، فَالْإِنْفَاقُ فِيهِ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى إِقْرَاضًا لِلَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ إِقَامَةِ سُنَّتِهِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ الَّذِي يُرْضِيهِ جَلَّ شَأْنُهُ ، وَقَدْ كُنْتُ أَزِيدُ مِثْلَ هَذَا الْبَحْثِ فِيمَا أَكْتُبُهُ وَأُسْنِدُهُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ اعْتِمَادًا عَلَى إِجَازَتِهِ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ .

(190/97)

ثُمَّ قَالَ رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ مَا مِثَالُهُ : وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الْإِنْفَاقِ بِالْإِقْرَاضِ الَّذِي يُشْعِرُ بِحَاجَةِ الْمُسْتَقْرِضِ إِلَى الْمُقْرِضِ عَادَةً جَدِيرٌ بِأَنْ يَمْلِكَ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ وَيُحِيطَ بِشُعُورِهِ وَيَسْتَغْرِقَ وِجْدَانَهُ حَتَّى يَسْهُلَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَحَيَاءً مِنْهُ ، فَكَيْفَ وَقَدْ وَعَدَ بِرَدِّهِ مُضَاعَفًا أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَوَعْدُهُ الْحَقُّ ؟ هَذَا التَّعْبِيرُ بِمَثَابَةِ الْهَزِّ وَالزِّلْزَالِ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَلْبٌ لَا يَلِينُ لَهُ وَيَنْدَفِعُ بِهِ إِلَى الْبَذْلِ قَلْبٌ لَمْ يَمَسَّهُ الْإِيمَانُ ، وَلَمْ تُصِبْهُ نَفْحَةٌ مِنْ نَفَحَاتِ الرَّحْمَنِ قَلْبٌ خَاوٍ مِنَ الْخَيْرِ ، فَائِضٌ بِالْخَبَثِ وَالشَّرِّ ؛ أَيُّ لُطْفٍ مِنْ عَظِيمٍ يُدَانِي هَذَا اللُّطْفَ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ ؟ جَبَّارُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، الْغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ ، الْمُقَلِّبُ لِقُلُوبِ الْعَبِيدِ ، يُرْشِدُ عِبَادَهُ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِفَضْلٍ مِنَ الْمَالِ وَاخْتَصَّهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ النِّعْمَةِ إِلَى مُوَاسَاةِ إِخْوَانِهِمْ بِمَا فِيهِ سَعَادَةٌ لَهُمْ

أَنْفُسِهِمْ وَلِمَنْ يَعِيشُ مَعَهُمْ ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى بَذْلِ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي فِيهَا صَلَاحُ حَالِهِمْ ، وَحِفْظُ شَرَفِهِمْ وَاسْتِقْلَالِهِمْ ، فَيُبْرِزُ هَذَا الْهُدَى وَالْإِرْشَادَ فِي صُورَةِ الِاسْتِفْهَامِ دُونَ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالْإِلْزَامِ ، وَيُسَمِّي نَفْسَهُ مُقْتَرِضًا لِيَشْعُرَ قَلْبُ الْغَنِيِّ بِمَعْنَى الْحَاجَةِ الَّتِي رُبَّمَا تُصِيبُهُ

(191/97)

يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ هُوَ يَعِدُهُ بِمُضَاعَفَةِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ ، أَيَكُونُ هَذَا اللُّطْفُ كُلُّهُ مِنْهُ بِعَبْدِهِ الَّذِي غَمَرَهُ بِنِعْمَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ ، ثُمَّ يَجْمُدُ قَلْبُ هَذَا الْعَبْدِ وَتَنْقَبِضُ يَدُهُ ، وَلَا يَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ ، وَلَا يَثِقُ بِوَعْدِهِ ، وَيُقَالُ مَعَ هَذَا : إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِهِ وَبِأَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْخَيْرِ فَهُوَ مِنْ عِنْدِهِ ؟ كَلَّا . مَثِّلْ فِي نَفْسِكَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ إِعَانَةً لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الدَّوْلَةِ ، وَقَدْ خَاطَبَكَ بِمِثْلِ هَذَا الْخِطَابِ فِي التَّلَطُّفِ وَالِاسْتِعْطَافِ ، وَمَثِّلْ فِي خَيَالِكَ مَوْقِعَ قَوْلِهِ مِنْ قَلْبِكَ ، وَأَثَرَ كَلَامِهِ فِي يَدَيْكَ .

أَمَّا كَوْنُ الْقَرْضِ حَسَنًا ، فَالْمُرَادُ بِهِ مَا حَلَّ مَحَلَّهُ وَوَافَقَ الْمَصْلَحَةَ ، لَا مَا وُضِعَ مَوْضِعَ الْفَخْفَخَةِ وَقُصِدَ بِهِ الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ ، نَعَمْ إِنَّ مَا أُنْفِقَ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ حَسَنٌ – وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الشُّهْرَةُ – وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ دَالًّا عَلَى إِيمَانِ الْمُنْفِقِ وَثِقَتِهِ بِرَبِّهِ وَابْتِغَائِهِ مَرْضَاتَهُ ، وَلَا

عَلَى حُبِّهِ الْخَيْرَ لِذَاتِهِ لِارْتِقَاءِ نَفْسِهِ وَعُلُوِّ هِمَّتِهِ بِمَا اسْتَفَادَ مِنْ فَضَائِلِ الدِّينِ وَحُسْنِ التَّهْذِيبِ ،

(192/97)

فَلَا يَكُونُ لَهُ حَظٌّ مِنْ نَفَقَتِهِ يُقَرِّبُهُ إِلَى رَبِّهِ زُلْفَى ، بَلْ يَكُونُ كُلُّ جَزَائِهِ تِلْكَ السُّمْعَةَ الْحَسَنَةَ (فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْفِقُ فِي الْمَصَالِحِ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ ، وَلَكِنْ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ تُرِيهِ مَوَاطِنَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفَقَتِهِ ، فَيَبْنِي مَسْجِدًا حَيْثُ تَكْثُرُ الْمَسَاجِدُ ; فَيَكُونُ سَبَبًا فِي زِيَادَةِ تَفَرُّقِ الْجَمَاعَةِ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِحِكْمَةِ الشَّرْعِ ، أَوْ يَبْنِي مَدْرَسَةً وَلَا يُحْسِنُ اخْتِيَارَ الْمُعَلِّمِينَ لَهَا ، أَوْ يَفْرِضُ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ مَا لَا يَكْفِي لِدَوَامِهَا ، فَيُسْرِعُ إِلَيْهَا الْخَرَابُ ، أَوْ يَضَعُ فِيهَا مُعَلِّمِينَ فَاسِدِي الِاعْتِقَادِ أَوِ الْآدَابِ . فَيُفْسِدُونَ وَلَا يُصْلِحُونَ ، فَمِثْلُ هَذَا كُلِّهِ لَا يُقَالُ لَهُ قَرْضٌ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِنْفَاقُ قَرْضًا حَسَنًا مُسْتَحِقًّا لِلْمُضَاعَفَةِ الْكَثِيرَةِ إِذَا وُضِعَ مَوْضِعَهُ مَعَ الْبَصِيرَةِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ ; لِيَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ وَحِفْظِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مَنْفَعَةِ جَمِيعِ الْأَنَامِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ .

(193/97)

وَأَمَّا هَذِهِ الْمُضَاعَفَةُ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ – وَسَيَأْتِي فِي آيَةٍ أُخْرَى بُلُوغُهَا سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالْمُرَادُ الْكَثْرَةُ – فَهِيَ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ; ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُنْفِقَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَلِتَعْزِيزِ الْأُمَّةِ وَلِلْمُدَافَعَةِ عَنِ الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ يَكُونُ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ وَمُعَزِّزًا لَهَا وَحَافِظًا لِحُقُوقِهَا ; لِأَنَّ اعْتِدَاءَ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْأُمَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَى أَفْرَادِهَا ، فَضَعْفُ الْأُمَّةِ وَإِذْلَالُهَا وَضَيَاعُ حُقُوقِهَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَا يَقَعُ عَلَى أَفْرَادِهَا وَهُوَ مِنْهُمْ ، وَالْبَلَاءُ يَكُونُ عَامًّا (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) (8 : 25) ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي تَبْذُلُ أَغْنِيَاؤُهَا الْمَالَ وَتَقُومُ بِفَرِيضَةِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْأَعْمَالِ ، فَيَكْفُلُ غَنِيُّهَا فَقِيرَهَا ، وَيَحْمِي قَوِيُّهَا ضَعِيفَهَا ، تَتَّسِعُ دَائِرَةُ مَصَالِحِهَا وَمَنَافِعِهَا ، وَتَكْثُرُ مَرَافِقُهَا وَتَتَوَفَّرُ سَعَادَتُهَا ، وَتَدُومُ عَلَى أَفْرَادِهَا النِّعْمَةُ ، مَا اسْتَقَامُوا عَلَى الْبَذْلِ وَالتَّعَاوُنِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ مُسْتَحِقِّينَ لِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ وَمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ فِيهَا .

(194/97)

وَأَقُولُ : لَوْ سِرْنَا فِي الْأَرْضِ وَسَبَرْنَا أَحْوَالَ الْأُمَمِ الْحَاضِرَةِ وَعَرَفْنَا تَارِيخَ الْأُمَمِ الْغَابِرَةِ لَرَأَيْنَا كَيْفَ مَاتَتِ الْأُمَمُ الَّتِي قَصَّرَتْ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَوِ اسْتُعْبِدَتْ ، وَكَيْفَ عَزَّتِ الْأُمَمُ الَّتِي

شَمَّرَتْ فِيهَا وَسَعِدَتْ ، وَهَذِهِ الْمُضَاعَفَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ تَكُونُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَقَامَتْ هَذِهِ السُّنَّةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي حِفْظِ بَيْضَتِهَا ، وَإِعْزَازِ سُلْطَانِهَا ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُنْفِقُونَ فِيهَا يَبْتَغُونَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا ، وَإِنَّهَا لَمُضَاعَفَةٌ كَثِيرَةٌ لَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُهَا ، فَمَا أَجْهَلَ الْأُمَمَ الْغَافِلَةَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِ أَهْلِهَا إِذْ يَرَوْنَ أَهْلَهَا قَدْ وَرِثُوا الْأَرْضَ وَسَادُوا الشُّعُوبَ فَيَتَمَنَّوْنَ لَوْ كَانُوا مِثْلَهُمْ ، وَلَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ !

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ أَجْهَلَ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُمْ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ وَلَا تَتَحَرَّكُ قُلُوبُهُمْ ، وَلَا تَنْبَسِطُ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِهِ الْحَاثَّةِ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ فِي سَبِيلِهِ ، وَلَا سِيَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي لَوْ أُنْزِلَتْ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا

مُتَصَدِّعًا مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَيَاءِ مِنْهُ ، عَمِلَ بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ قَوْمٌ فَسَعِدُوا ، وَتَرَكَهَا آخَرُونَ فَشَقُوا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَ الْأَوَّلِينَ قَصْدُ مَرْضَاةِ اللَّهِ بِإِقَامَةِ سُنَّتِهِ فَحُرِمُوا ثَوَابَ الْآخِرَةِ ، فَقَدْ خَسِرَ الْآخِرُونَ بِتَرْكِهَا السَّعَادَتَيْنِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ .

وَمِنَ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ فِي الْآيَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(الْقَرْضُ الْحَسَنُ : الْمُجَاهَدَةُ وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ) وَهُوَ إِجْمَالٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ ، وَمِنْ مَحَاسِنِ عِبَارَاتِ الْمُفَسِّرِينَ هُنَا : أَنَّ لَفْظَ الْمُضَاعَفَةِ هُنَا لِلْمُبَالَغَةِ بِمَا فِي الصِّيغَةِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ .

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ (فَيُضَاعِفَهُ) بِالضَّمِّ بِتَقْدِيرِ : فَهُوَ يُضَاعِفُهُ ، وَقَرَأَهُ عَاصِمٌ بِالنَّصْبِ لِوُقُوعِهِ فِي حَيِّزِ الِاسْتِفْهَامِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ (فَيُضَعِّفُهُ) بِالرَّفْعِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَابْنُ يَعْقُوبَ وَابْنُ عَامِرٍ بِالنَّصْبِ وَالتَّضْعِيفِ يَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ وَالتَّكْرَارِ .

قَالَ تَعَالَى : (وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ) وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ وَالْبَزِّيُّ وَأَبُو بَكْرٍ (يَبْصُطُ) بِالصَّادِ ، وَهِيَ لُغَةٌ ، كَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا تَفْخِيمُ السِّينِ لِمُجَاوَرَةِ الطَّاءِ ، يَقْبِضُ الرِّزْقَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ فَيَجْهَلُونَ طُرُقَهُ الَّتِي هِيَ سُنَنُ اللهِ تَعَالَى فِيهِ ، أَوْ يَضْعُفُونَ

(196/97)

فِي سُلُوكِهَا ، وَيَبْسُطُهُ لِمَنْ يَشَاءُ بِمَا يَهْدِيهِمْ إِلَى تِلْكَ السُّنَنِ ، وَيَفْتَحُ لَهُمُ الْأَبْوَابَ وَيُسَهِّلُ لَهُمُ الْأَسْبَابَ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُغْنِيَ فَقِيرًا وَيُفْقِرَ غَنِيًّا لَفَعَلَ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لَهُ وَبِيَدِهِ الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ ، وَهُوَ وَاضِعُ السُّنَنِ الْهَادِي إِلَيْهَا ، وَالْمُوَفِّقُ لِلسَّيْرِ عَلَيْهَا ، فَلَيْسَ حَضُّهُ الْأَغْنِيَاءَ عَلَى

مُواسَاةِ الْفُقَرَاءِ وَالْإِنْفَاقِ فِي الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ مِنْ حَاجَةٍ بِهِ أَوْ عَجْزٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ، كَلَّا ، بَلْ هِيَ هِدَايَتُهُ الْإِنْسَانَ إِلَى طَرِيقِ الشُّكْرِ عَلَى النِّعَمِ بِمَا يَحْفَظُهَا وَيُفْضِي إِلَى الْمَزِيدِ فِيهَا ، حَتَّى يَبْلُغَ كَمَالَهُ الِاجْتِمَاعِيَّ الَّذِي أَعَدَّهُ لَهُ بِحِكْمَتِهِ .

(197/97)

وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : يَقْبِضُ بَعْضَ الْأَيْدِي عَنِ الْبَذْلِ ، وَيَبْسُطُ بَعْضَهَا بِالْفَضْلِ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهُوَ لَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْآيَةِ وَلَا يَظْهَرُ بَعْدَهُ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ; أَيْ : لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرَتَّبًا عَلَى عَمَلٍ لَنَا فِيهِ كَسْبٌ وَاخْتِيَارٌ ، لَا عَلَى مَا تُصَرِّفُهُ الْأَقْدَارُ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ هَذَا التَّعْقِيبَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَذْلَ وَاجِبٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ . أَقُولُ يُرِيدُ عِقَابَ الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا عِقَابُ الدُّنْيَا فَهُوَ أَظْهَرُ ; لِأَنَّهُ مُشَاهَدٌ لِأَرْبَابِ الْبَصَائِرِ الْبَاحِثِينَ فِي شُئُونِ الْأُمَمِ ، إِذْ لَا يَبْحَثُونَ فِي حَالِ أُمَّةٍ عَزِيزَةٍ إِلَّا وَيَرَوْنَ بَذْلَ أَغْنِيَائِهَا الْمَالَ لِنَشْرِ الْعُلُومِ وَإِتْقَانِ الْأَعْمَالِ ، وَتَعَاوُنَ أَفْرَادِهَا عَلَى مَصْلَحَتِهَا هِيَ أَسْبَابُ عِزَّتِهَا وَرِفْعَتِهَا ، وَلَا يَبْحَثُونَ فِي حَالِ أُمَّةٍ ذَلِيلَةٍ مَقْهُورَةٍ إِلَّا وَيَرَوْنَ أَغْنِيَاءَهَا مُمْسِكِينَ وَأَفْرَادَهَا غَيْرَ مُتَعَاوِنِينَ ، فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ) إِلَخْ . بَيَانٌ لِطَرِيقِ الْمُضَاعَفَةِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَتَذْكِيرٌ بِاللَّهِ وَبِتَدْبِيرِهِ لِخَلْقِهِ وَبِمَصِيرِ

الْخَلْقِ إِلَيْهِ؛ أَيْ: فَهُوَ يُضَاعِفُ لَهُمْ فِي الدَّارَيْنِ . وَقَدْ عَهِدْنَا فِي الْقُرْآنِ خَتْمَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِمِثْلِ هَذَا ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَبْلَغُ آيَاتِهِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الرُّجُوعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى رُجُوعَانِ : –

(198/97)

رُجُوعٌ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِلَى سُنَنِهِ الْحَكِيمَةِ وَنِظَامِ خَلِيقَتِهِ الثَّابِتِ كَكَوْنِ تَحْصِيلِ الْغِنَيِّ يَكُونُ بِكَذَا مِنْ عَمَلِ الْعَامِلِ وَكَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى وَتَسْخِيرِهِ ، وَكَوْنِ الْفَقْرِ يَكُونُ بِكَذَا وَكَذَا مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَكَوْنِ الْبَذْلِ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ يَأْتِي بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْخَاصَّةِ بِالْبَاذِلِ وَالْعَامَّةِ لِقَوْمِهِ الَّذِينَ يَعْتَزُّ بِعِزَّتِهِمْ وَيَسْعَدُ بِسَعَادَتِهِمْ ، وَكَوْنِ تَرْكِ الْبَذْلِ يَأْتِي بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِّ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَلَا يَسْتَقِلُّ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِ
مِنْ ذَلِكَ تَمَامَ الِاسْتِقْلَالِ بِحَيْثُ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْحَاجَةِ إِلَى مَعُونَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْخِيرِ الْأَسْبَابِ لَهُ . أَقُولُ : وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ بَعْضَ أَعْمَالِهِ يَتِمُّ بِكَسْبِهِ وَسَعْيِهِ وَجِدِّهِ لَمَا كَانَ رَاجِعًا إِلَّا إِلَى اللهِ تَعَالَى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَا عَمِلَ وَلَا وَصَلَ إِلَّا بِالسَّيْرِ عَلَى سُنَّتِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَغْنِيًا عَنِ اللهِ تَعَالَى إِنْ قَدَرَ أَنْ يُغَيِّرَ سُنَنَهُ وَنِظَامَ خَلْقِهِ وَيَنْفُذَ بِعَمَلِهِ مِنْ مُحِيطِ مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ (إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ

إِلَّا بِسُلْطَانٍ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) [55 : 33 ، 34] .

قَالَ : وَأَمَّا الرُّجُوعُ الْآخِرُ فَهُوَ الرُّجُوعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ حَيْثُ تَظْهَرُ نَتَائِجُ الْأَعْمَالِ وَآثَارُهَا (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ) [83 : 19] .

(199/97)

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .

تَمْهِيدٌ فِي نِسْبَةِ قَصَصِ الْقُرْآنِ إِلَى التَّارِيخِ ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَبَيَانُ حَالِ الْأُمَمِ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَبَعْدَهُ .

بَدَأَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمُقَدِّمَةٍ فِي قَصَصِ الْقُرْآنِ جَعَلَهَا كَالتَّمْهِيدِ لِتَفْسِيرِهَا ، فَقَالَ مَا مِثَالُهُ مَعَ إِيضَاحٍ : تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ (أَلَمْ

ترَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) (2 : 243) الْآيَةَ . أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُعَيِّنْ أُولَئِكَ الْقَوْمَ وَلَا الزَّمَانَ وَلَا الْمَكَانَ اللَّذَيْنِ كَانُوا فِيهِمَا (يَعْنِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا قِصَّةٌ وَاقِعَةٌ لَا ضَرْبُ مَثَلٍ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ) ثُمَّ ذَكَرَ هَاهُنَا قِصَّةً أُخْرَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَعَيَّنَ الْقَوْمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ وَلَا الزَّمَانَ وَلَا الْمَكَانَ اللَّذَيْنِ حَدَثَتْ فِيهِمَا الْقِصَّةُ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْمَ طَالُوتَ وَجَالُوتَ وَدَاوُدَ .

يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ - كَمَا ظَنَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ - أَنَّ الْقَصَصَ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ تَتَّفِقَ مَعَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ النَّصَارَى بِالْعَهْدِ الْعَتِيقِ أَوْ كُتُبِ التَّارِيخِ الْقَدِيمَةِ ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ تَارِيخًا وَلَا قَصَصًا وَإِنَّمَا هُوَ هِدَايَةٌ وَمَوْعِظَةٌ ، فَلَا يَذْكُرُ قِصَّةً لِبَيَانِ تَارِيخِ حُدُوثِهَا ، وَلَا لِأَجْلِ التَّفَكُّهِ بِهَا أَوِ الْإِحَاطَةِ بِتَفْصِيلِهَا ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ مَا يَذْكُرُهُ لِأَجْلِ الْعِبْرَةِ كَمَا قَالَ : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) (12 : 111) وَبَيَانُ سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ كَمَا قَالَ : (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) (3 : 137) وَقَالَ : (سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ) (40 : 85) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

(201/97)

وَالْحوَادِثُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْهَا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ مِنْ هَذَا وَذَاكَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَ لِأَجْلِ الْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ، فَيَكْتَفِي مِنَ الْقِصَّةِ بِمَوْضِعِ الْعِبْرَةِ وَمَحَلِّ الْفَائِدَةِ ، وَلَا يَأْتِي بِهَا مُفَصَّلَةً بِجُزْئِيَّاتِهَا الَّتِي لَا تَزِيدُ فِي الْعِبْرَةِ بَلْ رُبَّمَا تُشْغِلُ عَنْهَا ، فَلَا غَرْوَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْقِصَصِ الَّتِي يَعِظُنَا اللَّهُ بِهَا وَيُعَلِّمُنَا سُنَنَهُ مَا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ; لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ وَلَمْ يُدَوَّنْ بِالْكِتَابِ .

وَقَدِ اهْتَدَى بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ الرَّاقِينَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ إِلَى الِاقْتِدَاءِ بِهَذَا ، فَصَارَ أَهْلُ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ مِنْهُمْ يَذْكُرُونَ مِنْ وَقَائِعِ التَّارِيخِ مَا يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُ الْأَحْكَامَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ وَهُوَ الْأُمُورُ الْكُلِّيَّةُ ، وَلَا يَحْفِلُونَ بِالْجُزْئِيَّاتِ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي يَذْهَبُ بِالثِّقَةِ ، وَلِمَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الزَّمَنِ وَالْإِضَاعَةِ لِلْعُمُرِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ تُوَازِيهِ ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُمْكِنُ إِيدَاعُ مَا عُرِفَ مِنْ تَارِيخِ الْعَالَمِ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ يُوثَقُ بِهِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ ، فَلَا يَكُونُ عُرْضَةً لِلتَّكْذِيبِ وَالطَّعْنِ ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي تَسْتَقْصِي الْوَقَائِعَ الْجُزْئِيَّةَ مُفَصَّلَةً تَفْصِيلًا .

إِنَّ مُحَاوَلَةَ جَعْلِ قَصَصِ الْقُرْآنِ كَكُتُبِ التَّارِيخِ بِإِدْخَالِ مَا يَرْوُونَ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ

(202/97)

بَيَانٌ لَهَا هِيَ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّتِهِ ، وَصَرْفٌ لِلْقُلُوبِ عَنْ مَوْعِظَتِهِ ، وَإِضَاعَةٌ لِمَقْصِدِهِ وَحِكْمَتِهِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ نَفْهَمَ

مَا فِيهِ ، وَنُعْمِلَ أَفْكَارَنَا فِي اسْتِخْرَاجِ الْعِبَرِ مِنْهُ ، وَنَزَعَ نُفُوسَنَا عَمَّا ذَمَّهُ وَقَبَّحَهُ ، وَنَحْمِلَهَا عَلَى التَّحَلِّي بِمَا اسْتَحْسَنَهُ وَمَدَحَهُ ، وَإِذَا وَرَدَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْمِلَلِ أَوِ الْمُؤَرِّخِينَ مَا يُخَالِفُ بَعْضَ هَذِهِ الْقِصَصِ ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ مَا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى نَبِيِّهِ وَنُقِلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ الصَّحِيحِ هُوَ الْحَقُّ وَخَبَرُهُ هُوَ الصَّادِقُ ، وَمَا خَالَفَهُ هُوَ الْبَاطِلُ ، وَنَاقِلُهُ مُخْطِئٌ أَوْ كَاذِبٌ ، فَلَا نَعُدُّهُ شُبْهَةً عَلَى الْقُرْآنِ ، وَلَا نُكَلِّفُ أَنْفُسَنَا الْجَوَابَ عَنْهُ ، فَإِنَّ حَالَ التَّارِيخِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مُشْتَبِهَةَ الْأَعْلَامِ حَالِكَةَ الظَّلَامِ ، فَلَا رِوَايَةَ يُوثَقُ بِهَا لِلْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ بِسِيرَةِ رِجَالِ سَنَدِهَا ، وَلَا تَوَاتُرَ يُعْتَدُّ بِهِ بِالْأَوْلَى ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ الْعَالَمُ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، فَكَانَ بِدَايَةَ تَارِيخٍ جَدِيدٍ لِلْبَشَرِ ، كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ - لَوْ أَنْصَفُوا - أَنْ يُؤَرِّخُوا بِهِ أَجْمَعِينَ اهـ .

(203/97)

أَقُولُ : إِنَّ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ شُئُونِ الْأُمَمِ وَسِيَرِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَنْطَمِسْ وَلَمْ تَذْهَبِ الثِّقَةُ بِهِ ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ سَنَدُ رُوَاتِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ . وَبَيَانُ

ذَلِكَ بِالْإِجْمَالِ : أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ جَاءَ الْبَشَرَ بِهِدَايَةٍ جَدِيدَةٍ كَامِلَةٍ ، كَانُوا قَدِ اسْتَعَدُّوا لِلِاهْتِدَاءِ بِهَا بِالتَّدْرِيجِ الَّذِي هُوَ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ ، فَكَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ فِي حِفْظِ الْعِلْمِ وَالتَّارِيخِ الْعِنَايَةُ التَّامَّةُ بِالرِّوَايَةِ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَمَا لَا يُقْبَلُ ; وَلِذَلِكَ أَلَّفُوا الْكُتُبَ فِي تَارِيخِ الرُّوَاةِ لِتُعْرَفَ سِيرَتُهُمْ ، وَيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ وَالْكَاذِبُ مِنْهُمْ ، وَتُعْرَفَ الرِّوَايَةُ الْمُتَّصِلَةُ وَالْمُنْقَطِعَةُ ، وَبَحَثُوا فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ مَتَى يُوثَقُ بِنِسْبَتِهَا إِلَى مُؤَلِّفِيهَا ، وَبَيَّنُوا حَقِيقَةَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْيَقِينَ ، وَالْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهِرُ مِنْ رِوَايَاتِ الْآحَادِ ، فَبِهَذِهِ الْعِنَايَةِ لَمْ يَنْقَطِعْ سَنَدٌ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ الَّتِي وُجِدَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى أَنَّ الْعِنَايَةَ بِعُلُومِ الدِّينِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا كَانَتْ أَتَمَّ ، ثُمَّ كَانَ شَأْنُ مَنْ قَفَّى عَلَى آثَارِهِمْ فِي الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ بَعْدَ ضَعْفِ حَضَارَتِهِمْ عَلَى نَحْوٍ مِنْ شَأْنِهِمْ فِي التَّصْنِيفِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُمْ فِي ضَبْطِ الرِّوَايَةِ وَنَقْدِهَا وَالْأَمَانَةِ فِيهَا ، فَلَمْ يَضِعْ شَيْءٌ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ وَلَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي جَرَتْ فِي

(204/97)

الْعَالَمِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَمَا اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ وَالْمُصَنِّفُونَ فِي جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ يَسْهُلُ تَصْفِيَتُهُ فِي جُمْلَتِهِ ، وَأَخْذُ الْمُصَفَّى مِنْهُ ; لِأَجْلِ الِاعْتِبَارِ بِهِ ، وَعِرْفَانِ سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ مِنْهُ جَرْيًا عَلَى هَدْيِ الْقُرْآنِ فِيهِ .

لَقَدْ وَصَلَ الرَّاقُونَ فِي مَدَارِجِ الْعُمْرَانِ الْيَوْمَ إِلَى دَرَجَةٍ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ فِيهَا مِنْ ضَبْطِ جُزْئِيَّاتِ الْوَقَائِعِ مَا لَمْ يَكُنْ يَسْهُلُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، كَاسْتِخْدَامِ الْكَهْرَبَاءِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ لِمَنْ يُدَوِّنُهَا فِي الصُّحُفِ ، وَتَصْوِيرِ الْوَقَائِعِ وَالْمَعَاهِدِ بِمَا يُسَمُّونَهُ التَّصْوِيرَ الشَّمْسِيَّ (فُوتُغْرَافِيَا) وَسُهُولَةِ الِانْتِقَالِ - عَلَى الْكَاتِبِينَ - مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَتَأْمِينِ الْحُكَّامِ لَهُمْ مِنَ الْمَخَاوِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدِ اجْتَمَعَ مِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ فِي الْحَرْبِ الَّتِي كَانَتْ فِي هَذَيْنِ الْعَامَيْنِ بَيْنَ دَوْلَتَيِ الْيَابَانِ وَرُوسْيَا مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِمُدَوِّنِي التَّارِيخِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوبِ وَلَا غَيْرِ الْحُرُوبِ مِنْ حَوَادِثِ الزَّمَانِ . قَدْ كَانَ لِأَشْهَرِ الْجَرَائِدِ الْغَرْبِيَّةِ مُكَاتِبُونَ فِي مَوَاقِعِ الْحَرْبِ يَتَبَارَوْنَ فِي السَّبْقِ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى جُزْئِيَّاتِ الْحَوَادِثِ

(205/97)

وَإِيصَالِهَا إِلَى جَرَائِدِهِمْ ، كَمَا تَفْعَلُ شَرِكَاتُ الْبَرْقِيَّاتِ (التِّلغرَافَاتِ) فِي إِنْبَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهَا ، وَكُنَّا نَرَى وَسَائِلَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ مَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِالْحَقِيقَةِ ، وَكَمْ مِنْ رِسَالَةٍ لِلشَّرِكَاتِ الْبَرْقِيَّةِ وَلِمُكَاتِبِي الْجَرَائِدِ كَانَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فَتَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ كَذِبُهَا .

فَهَذِهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الثِّقَةِ بِجُزْئِيَّاتِ الْوَقَائِعِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي عَصْرِنَا وَيُعْنَى

الْمُؤَرِّخُونَ أَشَدَّ الْعِنَايَةِ بِضَبْطِهَا ، إِلَّا مَا يَبْلُغُ رُوَاتُهُ الْمُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الصَّحِيحِ وَقَلِيلٌ مَا هُوَ ، فَمَا بَالُكَ بِمَا كَانَ فِي الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ ؟

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ فِي قَصَصِ الَّذِينَ خَلَوْا هِيَ مُنْتَهَى الْحِكْمَةِ ، وَمَا كَانَ لِمُحَمَّدٍ الْأُمِّيِّ النَّاشِئِ فِي تِلْكَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُمِّيَّةِ أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَيْهَا بِفِكْرِهِ وَقَدْ جَهِلَهَا الْحُكَمَاءُ فِي عَصْرِهِ وَقَبْلَ عَصْرِهِ ، وَلَكِنَّهَا هِدَايَةُ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ أَوْحَاهَا إِلَى صَفْوَتِهِ مِنْهُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ) (7 : 43) فَعَلَيْنَا وَقَدْ ظَهَرَتِ الْآيَةُ وَوَضَحَتِ السَّبِيلُ أُلَّا نَلْتَفِتَ إِلَى رِوَايَاتِ الْغَابِرِينَ فِي تِلْكَ الْقِصَصِ ، وَلَا نَعُدَّ مُخَالَفَتَهَا لِلْقُرْآنِ شُبْهَةً نُبَالِي بِكَشْفِهَا كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ فِي مَقَامِ الرِّضْوَانِ .

(206/97)

(فَإِنْ قِيلَ) : إِنَّ قَصَصَ الْعَهْدَيْنِ الْعَتِيقِ وَالْجَدِيدِ الَّتِي يُسَمَّى مَجْمُوعُهَا (الْكِتَابَ الْمُقَدَّسَ) هِيَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ شَهِدَ لَهَا الْقُرْآنُ وَهِيَ تُعَارِضُ بَعْضَ قَصَصِهِ .

(قُلْنَا) أَوَّلًا : إِنَّ تِلْكَ الْكُتُبَ لَيْسَ لَهَا أَسَانِيدُ مُتَّصِلَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ . ثَانِيًا : إِنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا أَثْبَتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّوْرَاةَ وَهِيَ الشَّرِيعَةُ ، وَأَنَّ أَتْبَاعَهُ قَدْ حَفِظُوا مِنْهَا نَصِيبًا وَنَسُوا نَصِيبًا ، وَأَنَّهُمْ حَرَّفُوا النَّصِيبَ الَّذِي أُوتُوهُ ، وَأَنَّهُ أَعْطَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْإِنْجِيل – وَهُوَ مَوَاعِظ وَبِشَارَة – وَقَالَ فِي أَتْبَاعِهِ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْيَهُودِ : (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) (5 : 14) .

وَيَجِدُ الْقَارِئُ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَالْمَائِدَةِ وَالْأَعْرَافِ بِالنُّقُولِ مِنْ تَارِيخِ الْفَرِيقَيْنِ .

بَعْدَ هَذَا نَقُولُ : إِنَّ وَجْهَ الِاتِّصَالِ بَيْنَ آيَاتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا نَزَلَتْ فِي شَرْعِ الْقِتَالِ لِحِمَايَةِ الْحَقِيقَةِ وَإِعْلَاءِ شَأْنِ الْحَقِّ ، وَبَذْلِ الْمَالِ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ ، سَبِيلِ اللهِ

لِعِزَّةِ الْأُمَمِ وَمَنَعَتِهَا وَحَيَاتِهَا الطَّيِّبَةِ الَّتِي يَقَعُ مَنْ يَنْحَرِفُ عَنْهَا مِنَ الْأَقْوَامِ فِي الْهَلَاكِ وَالْمَوْتِ ، كَمَا عُلِمَ مِنْ قِصَّةِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فَارِّينَ مِنْ عَدُوِّهِمْ عَلَى كَثْرَتِهِمْ .

(207/97)

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ – قِصَّةُ قَوْمٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ – تُؤَيِّدُ مَا قَبْلَهَا مِنْ حَاجَةِ الْأُمَمِ إِلَى دَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْهَا ، فَهِيَ تُمَثِّلُ لَنَا حَالَ قَوْمٍ لَهُمْ نَبِيٌّ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ، وَعِنْدَهُمْ شَرِيعَةٌ تَهْدِيهِمْ إِذَا اسْتَهْدَوْا ، وَقَدْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ بِالْقَهْرِ – كَمَا خَرَجَ أَصْحَابُ الْقِصَّةِ الْأُولَى بِالْجُبْنِ – فَعَلِمُوا أَنَّ الْقِتَالَ ضَرُورَةٌ لَا بُدَّ مِنِ ارْتِكَابِهَا مَا دَامَ الْعُدْوَانُ فِي الْبَشَرِ ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ جَبُنُوا

وَضعُفوا عَنِ الْقِتَالِ فَاسْتَحَقُّوا الْخِزْيَ وَالنَّكَالَ ، فَهَذِهِ الْقِصَّةُ الْمُفَصَّلَةُ فِيهَا بَيَانٌ لِمَا فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ الْمُجْمَلَةِ : فَرَّ أُولَئِكَ مِنْ دِيَارِهِمْ فَمَاتُوا بِذَهَابِ اسْتِقْلَالِهِمْ وَاسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ عَلَى دِيَارِهِمْ .

فَالْآيَةُ هُنَاكَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَوْتَهُمْ هَذَا سَبَبٌ عَنْ خُرُوجِهِمْ فَارِّينَ بِجُبْنِهِمْ ، وَلَمْ تُصَرِّحْ بِسَبَبِ إِحْيَائِهِمُ الَّذِي تَرَاخَتْ مُدَّتُهُ ، وَلَكِنْ مَا جَاءَ بَعْدَهَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ وَبَذْلِ الْمَالِ الَّذِي يُضَاعِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَضْعَافًا كَثِيرَةً قَدْ هَدَانَا إِلَى سُنَّتِهِ فِي حَيَاةِ الْأُمَمِ .

وَجَاءَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ تُمَثِّلُ الْعِبْرَةَ فِيهِ ، وَتُفَصِّلُ كَيْفِيَّةَ احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ ; إِذْ بَيَّنَتْ أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّاسَ احْتَاجُوا إِلَى مُدَافَعَةِ الْعَادِينَ عَلَيْهِمْ وَاسْتِرْجَاعِ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ مِنْ

(208/97)

أَيْدِيهِمْ ، وَاشْتَدَّ الشُّعُورُ بِالْحَاجَةِ حَتَّى طَلَبُوا مِنْ نَبِيِّهِمُ الزَّعِيمَ الَّذِي يَقُودُهُمْ فِي مَيْدَانِ الْجِلَادِ ، وَقَامُوا بِمَا قَامُوا بِهِ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ ، وَلَكِنَّ الضَّعْفَ كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنْ نُفُوسِهِمْ مَبْلَغًا لَمْ تَنْفَعْ مَعَهُ تِلْكَ الْعُدَّةُ ، فَتَوَلَّوْا وَأَعْرَضُوا لِلْأَسْبَابِ الَّتِي أُشِيرُ إِلَيْهَا ، وَأُلْهِمُ الْقَلِيلُ مِنْهُمْ رُشْدَهُمْ وَاعْتَبَرُوا فَانْتَصَرُوا .

(209/97)

قَالَ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الاسْتِفْهَامِ فِي تَفْسِيرِ الْقِصَّةِ السَّابِقَةِ لِهَذِهِ ، وَالْمَلَأُ : الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ لِلتَّشَاوُرِ ، لَا وَاحِدَ لَهُ ، قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : الْمَلَأُ الْأَشْرَافُ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمَاعَةِ ، كَالْقَوْمِ وَالرَّهْطِ وَالْجَيْشِ ، وَجَمْعُهُ أَمْلَاءٌ ، سُمُّوا مَلَأً لِأَنَّهُمْ يَمْلَئُونَ الْعُيُونَ رُوَاءَ الْقُلُوبِ هَيْبَةً ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَهَذَا النَّبِيُّ لَمْ يُسَمِّهِ الْقُرْآنُ ، وَقَالَ (الْجَلَالُ) : هُوَ شَمْوِيلُ ، وَهَذَا أَقْوَى أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَهُوَ مُعَرَّبُ صَمْوِيل ، أَوْ صَمُوئِيل ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يُوشَعُ ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِالتَّارِيخِ ; فَإِنَّ يُوشَعَ هُوَ فَتَى مُوسَى ، وَالْقِصَّةُ حَدَثَتْ فِي زَمَنِ دَاوُدَ وَالزَّمَنُ بَيْنَهُمَا بَعِيدٌ ، وَبَعْثُ الْمَلِكِ عِبَارَةٌ عَنْ إِقَامَتِهِ وَتَوْلِيَتِهِ عَلَيْهِمْ ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ قَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَهُ (عَسِيتُمْ) بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ لُغَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ ، وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا وَهِيَ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ ، وَالْمَعْنَى هَلْ قَارَبْتُمْ أَنْ تُحْجِمُوا عَنِ الْقِتَالِ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ كَمَا أَتَوَقَّعُ - أَوْ أَتَوَقَّعُ مِنْكُمُ الْجُبْنَ عَنِ الْقِتَالِ إِنْ هُوَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ؟ فَعَسَى لِلْمُقَارَبَةِ أَوْ لِلتَّوَقُّعِ ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا

وَأَبْنَائِنَا)

أَيْ: أَيُّ دَاعٍ لَنَا يَدْعُونَا إِلَى أَلَّا نُقَاتِلَ وَقَدْ وُجِدَ سَبَبُ الْقِتَالِ، وَهُوَ إِخْرَاجُنَا مِنْ دِيَارِنَا بِإِجْلَاءِ الْعَدُوِّ إِيَّانَا عَنْهَا، وَإِفْرَادِنَا عَنْ أَوْلَادِنَا بِسَبْيِهِ إِيَّاهُمْ وَاسْتِعْبَادِهِ لَهُمْ؟ (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَمَ إِذَا قَهَرَهَا الْعَدُوُّ وَنَكَّلَ بِهَا يَفْسُدُ بَأْسُهَا، وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا الْجُبْنُ وَالْمَهَانَةُ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى إِحْيَاءَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا يَنْفُخُ رُوحَ الشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ فِي خِيَارِهَا - وَهُمُ الْأَقَلُّونَ - فَيَعْمَلُونَ مَا لَا يَعْمَلُ الْأَكْثَرُونَ، كَمَا عَلِمْتَ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) وَمَا هُوَ مِنْكَ بِبَعِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَدِ اسْتَعَدَّ مِنْهُمْ لِلْحَيَاةِ إِلَّا الْقَلِيلُ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: وَفِي الْآيَةِ

مِنَ الْفَوَائِدِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ أَنَّ الْأُمَمَ الَّتِي تَفْسُدُ أَخْلَاقُهَا وَتَضْعُفُ، قَدْ تُفَكِّرُ فِي الْمُدَافَعَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَتَعْزِمُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا إِذَا تَوَفَّرَتْ شَرَائِطُهَا الَّتِي يَتَخَيَّلُونَهَا عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِذَا مَا خَلَا الْجَبَانُ بِأَرْضٍ . . . طَلَبَ الطَّعْنَ وَحْدَهُ وَالنِّزَالَا

ثُمَّ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ يَضْعُفُونَ وَيَجْبُنُونَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا غَيْرُ كَافِيَةٍ لِيَعْذِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَمَا هُمْ بِمَعْذُورِينَ (وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) الَّذِينَ يَظْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأُمَّتَهُمْ بِتَرْكِ الْجِهَادِ دِفَاعًا عَنْهَا وَحِفْظًا لِحَقِّهَا ، فَهُوَ يَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ فَيَكُونُونَ فِي الدُّنْيَا أَذِلَّاءَ مُسْتَضْعَفِينَ ، وَفِي الْآخِرَةِ أَشْقِيَاءَ مُعَذَّبِينَ .

(212/97)

أَقُولُ : وَفِي تَارِيخِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا يُفِيدُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا فِي الزَّمَنِ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ صَمُوئِيلُ نَبِيًّا مُلْهَمًا قَدِ انْحَرَفُوا عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى وَنَسُوهَا ، فَعَبَدُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى ، فَضَعُفَتْ رَابِطَتُهُمُ الْمِلِّيَّةُ ، وَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْفِلَسْطِينِيِّينَ فَحَارَبُوهُمْ حَتَّى أَثْخَنُوهُمْ فَانْكَسَرُوا ، وَسَقَطَ مِنْهُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ ، وَأَخَذُوا تَابُوتَ عَهْدِ الرَّبِّ مِنْهُمْ ، وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسْتَفْتِحُونَ - أَيْ : يَسْتَنْصِرُونَ وَيَطْلُبُونَ الْفَتْحَ - بِهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ أَهْلُ فِلَسْطِينَ انْكَسَرَتْ قُلُوبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَنْهَضْ هِمَّتُهُمْ لِاسْتِرْدَادِهِ ، وَكَانُوا إِلَى ذَلِكَ الْعَهْدِ لَا مُلُوكَ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ رُؤَسَاؤُهُمُ الْقُضَاةَ بِالشَّرِيعَةِ ، وَمِنْهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَمِنْهُمْ صَمُوئِيلُ كَانَ قَاضِيًا ، فَلَمَّا شَاخَ جَعَلَ بَنِيهِ قُضَاةً وَكَانَ وَلَدُهُ الْبِكْرُ وَوَلَدُهُ الثَّانِي مِنْ قُضَاةِ الْجَوْرِ وَأَكَلَةِ الرِّشْوَةِ ، فَاجْتَمَعَ كُلُّ شُيُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَهُمُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِالْمَلَأِ - وَطَلَبُوا مِنْ

صَمْوئيل أَنْ يَخْتَارَ لَهُمْ مَلِكًا يَحْكُمُ فِيهِمْ كَسَائِرِ الشُّعُوب ، فَحَذَّرَهُمْ وَأَنْذَرَهُمْ ظُلْمَ الْمُلُوكِ وَاسْتِعْبَادَهُمْ لِلْأُمَمِ ، فَأَلَحُّوا فَأَلْهَمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتَارَ لَهُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، وَاسْمُهُ عِنْدَهُمْ شَاوُل فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

(213/97)

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ)

الظَّاهِرُ أَنَّ طَالُوتَ تَعْرِيبٌ لِشَاوُل - وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ فِي اللَّفْظِ - وَقِيلَ : إِنَّهُ لَقَبٌ لَهُ مِنَ الطُّول ، كَمَلَكُوتٍ مِنَ الْمُلْكِ وَأَمْثَالِهَا ; وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ طَوِيلًا مُشَذَّبًا ، فَفِي سِفْرِ صَمْوئِيل الْأَوَّلِ مِنَ الْعَهْدِ الْعَتِيق (مِنْ كَتِفِهِ فَمَا فَوْقَ كَانَ أَطْوَلَ مِنْ كُلِّ الشَّعْب) وَفِيهِ (فَوَقَفَ بَيْنَ الشَّعْبِ فَكَانَ أَطْوَلَ مِنْ كُلِّ الشَّعْبِ مِنْ كَتِفِهِ فَمَا فَوْق) - وَاعْتَرَضَ بِمَنْعِ صَرْفِهِ .

(214/97)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عِنْدَ ذِكْرِ طَالُوتَ : هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ (شَاوِل) وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ طَالُوتَ فَهُوَ طَالُوتُ، أَيْ أَنَّنَا لَا نَعْبَأُ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ لِمَا قَدَّمْنَا ، وَإِذَا عَلِمَ الْقَارِئُ أَنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ كَاتِبَ سِفْرَيْ صَمُوئِيلَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَنْ هُوَ ، وَلَا فِي أَيِّ زَمَنٍ كُتِبَا ، فَإِنَّهُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَلَّا يُعْتَدَّ بِتَسْمِيَتِهِمْ ، وَأَمَّا اسْتِنْكَارُهُمْ جَعْلَهُ مَلِكًا فَقَدْ صَرَّحُوا بِهِ وَقَالُوا : إِنَّ مِنْهُمْ مَنِ احْتَقَرَهُ ، وَلَكِنَّ أَخْبَارَهُمْ لَا تَتَّصِلُ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَا تُقْرَنُ بِعِلَلِهَا . وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي اسْتِنْكَارِهِمْ لِمُلْكِهِ وَزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ : إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ بِنْيَامِينَ لَا مِنْ بَيْتِ يَهُوذَا ، وَهُوَ بَيْتُ الْمُلْكِ ، وَلَا مِنْ بَيْتِ لَاوِي ، وَهُوَ بَيْتُ النُّبُوَّةِ ، وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ : (وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ) أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا ، وَقَالُوا : كَانَ رَاعِيًا أَوْ دَبَّاغًا أَوْ سَقَّاءً ، وَلَا يَصِحُّ كَلَامُهُمْ فِي بَيْتِ الْمُلْكِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُلُوكٌ قَبْلَهُ ، وَنَفْيُهُمْ سَعَةَ الْمَالِ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِلْمُلْكِ فِي رَأْيِ الْقَائِلِينَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ فِي الْعِبَارَةِ هِيَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ طِبَاعِ النَّاسِ ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لِلْمُلْكِ ، أَوْ ذَا نَسَبٍ عَظِيمٍ يَسْهُلُ عَلَى شُرَفَاءِ النَّاسِ وَعُظَمَائِهِمُ الْخُضُوعُ لَهُ ، وَذَا مَالٍ عَظِيمٍ يُدَبِّرُ بِهِ الْمُلْكَ ، وَالسَّبَبُ فِي

هذا أنَّهُمْ قَدِ اعْتَادُوا الْخُضُوعَ لِلشُّرَفَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَازُوا عَلَيْهِمْ بِمَعَارِفِهِمْ وَصِفَاتِهِمُ الذَّاتِيَّةِ ، فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِيمَا حَكَاهُ عَنْ نَبِيِّهِ فِي أُولَئِكَ الْقَوْمِ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمُلْكِ يَكُونُ بِالنَّسَبِ وَسَعَةِ الْمَالِ بِقَوْلِهِ :

(قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) فَسَّرُوا اصْطِفَاءَ اللهِ تَعَالَى هُنَا بِوَحْيِهِ لِذَلِكَ النَّبِيِّ أَنْ يَجْعَلَ طَالُوتَ مَلِكًا عَلَيْهِمْ ، وَلَعَلَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ لَقَالَ : اصْطَفَاهُ لَكُمْ كَمَا قَالَ : (اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ) (2 : 132) وَالْمُتَبَادِرُ عِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ فَضَّلَهُ وَاخْتَارَهُ عَلَيْكُمْ بِمَا أَوْدَعَ فِيهِ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ الْفِطْرِيِّ لِلْمُلْكِ ، وَلَا يُنَافِي هَذَا كَوْنَ اخْتِيَارِهِ كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ هِيَ بَيَانٌ لِأَسْبَابِ الِاخْتِيَارِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : (1) الِاسْتِعْدَادُ الْفِطْرِيُّ (2) السَّعَةُ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ التَّدْبِيرُ (3) بَسْطَةُ الْجِسْمِ الْمُعَبَّرُ بِهَا عَنْ صِحَّتِهِ وَكَمَالِ قُوَاهُ الْمُسْتَلْزِمِ ذَلِكَ لِصِحَّةِ الْفِكْرِ عَلَى قَاعِدَةِ (الْعَقْلُ السَّلِيمُ فِي الْجِسْمِ السَّلِيمِ) وَلِلشَّجَاعَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْمُدَافَعَةِ وَلِلْهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ

(216/97)

---

(4) تَوْفِيقُ اللهِ تَعَالَى الْأَسْبَابَ لَهُ وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : (وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَالِاسْتِعْدَادُ هُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ فَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ ، وَالْعِلْمُ بِحَالِ الْأُمَّةِ وَمَوَاضِعِ قُوَّتِهَا

وَضَعْفِهَا وَجَوْدَةِ الْفِكْرِ فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِهَا ، هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي فِي الْمَرْتَبَةِ ، فَكَمْ مِنْ عَالِمٍ بِحَالِ زَمَانِهِ غَيْرُ مُسْتَعِدٍّ لِلسُّلْطَةِ اتَّخَذَهُ مَنْ هُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهَا سِرَاجًا يَسْتَضِيءُ بِرَأْيِهِ فِي تَأْسِيسِ مَمْلَكَةٍ أَوْ سِيَاسَتِهَا ، وَلَمْ يَنْهَضْ بِهِ رَأْيُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّيِّدُ الزَّعِيمُ فِيهَا ، وَكَمَالُ الْجِسْمِ فِي قُوَاهُ وَرِوَائِهِ هُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ فِي الْمَرْتَبَةِ ، وَهُوَ فِي النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ سَابِقِيهِ .

(217/97)

وَأَمَّا الْمَالُ فَلَيْسَ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ تَأْسِيسِ الْمُلْكِ ; لِأَنَّ الْمَزَايَا الثَّلَاثَ إِذَا وُجِدَتْ سَهُلَ عَلَى صَاحِبِهَا الْإِتْيَانُ بِالْمَالِ ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ فِي النَّاسِ مَنْ أَسَّسَ دَوْلَةً وَهُوَ فَقِيرٌ أُمِّيٌّ ، وَلَكِنَّ اسْتِعْدَادَهُ وَمَعْرِفَتَهُ بِحَالِ الْأُمَّةِ الَّتِي سَادَهَا ، وَشَجَاعَتَهُ كَانَتْ كَافِيَةً لِلِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا وَالِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِدَارَةِ وَالشُّجْعَانِ عَلَى تَمْكِينِ سُلْطَتِهِ فِيهَا ، وَقَدْ قَدَّمَ الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الرَّابِعِ ; لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمَوَاهِبِ الرَّجُلِ الَّذِي اخْتِيرَ مَلِكًا فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ اخْتِيَارَهُ فَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْجَوَابِ ، وَأَمَّا تَوْفِيقُ اللهِ تَعَالَى بِتَسْخِيرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهُ فِيهَا لِسَعْيِهِ فَلَيْسَ مِنْ مَوَاهِبِهِ وَمَزَايَاهُ فَتَقَدَّمَ فِي أَسْبَابِ اخْتِيَارِهِ ، وَإِنَّمَا تُذْكَرُ تَتِمَّةً لِلْفَائِدَةِ وَبَيَانًا لِلْحَقِيقَةِ ; وَلِذَلِكَ ذُكِرَتْ قَاعِدَةً عَامَّةً لَا وَصْفًا لَهُ .

وَلِلَّهِ دَرُّ الشَّاعِرِ الْعَرَبِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي صِفَاتِ الْجَدِيرِ بِالِاخْتِيَارِ لِزَعَامَةِ الْأُمَّةِ وَقِيَادَتِهَا :

فَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرُّكُمُو رَحْبَ . . . الذِّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِعَا

لَا مُتْرَفًا إِنْ رَخَاءُ الْعَيْشِ سَاعَدَهُ . . . وَلَا إِذَا عَضَّ مَكْرُوهٌ بِهِ خَشَعَا

(وَمِنْهَا) وَلَيْسَ يَشْغَلُهُ مَالٌ يُثَمِّرُهُ عَنْكُمْ، وَلَا وَلَدٌ يَبْغِي لَهُ الرِّفَعَا

(218/97)

وَأَقُولُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى إِسْنَادِ الشَّيْءِ إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْعَلُهُ بِلَا سَبَبٍ وَلَا جَرَيَانٍ عَلَى سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ فِي نِظَامِ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ) (13 : 8) أَيْ: بِنِظَامٍ وَتَقْدِيرٍ مُوَافِقٍ لِلْحِكْمَةِ لَيْسَ فِيهِ جُزَافٌ وَلَا خَلَلٌ، فَإِيتَاؤُهُ الْمُلْكَ لِمَنْ يَشَاءُ بِمُقْتَضَى سُنَّتِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِجَعْلِهِ مُسْتَعِدًّا لِلْمُلْكِ فِي نَفْسِهِ، وَبِتَوْفِيقِ الْأَسْبَابِ لِسَعْيِهِ فِي ذَلِكَ; أَيْ: هُوَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي نَفْسِ

الْمَلِكِ، وَالْآخَرُ فِي حَالِ الْأُمَّةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا، وَفِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ (كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى عَلَيْكُمْ) قَالَ فِي الدُّرَرِ الْمُنْتَثِرَةِ

رَوَاهُ ابْنُ جُمَيْعٍ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ

بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَفِي كَنْزِ الْعُمَّالِ أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ مُرْسَلًا.

(219/97)

نَعَمْ إِذَا أَرَادَ اللهُ إِسْعَادَ أُمَّةٍ جَعَلَ مَلِكَهَا مُقَوِّيًا لِمَا فِيهَا مِنَ الِاسْتِعْدَادِ لِلْخَيْرِ، حَتَّى يَغْلِبَ خَيْرُهَا عَلَى شَرِّهَا، فَتَكُونُ سَعِيدَةً، وَإِذَا أَرَادَ إِهْلَاكَ أُمَّةٍ جَعَلَ مَلِكَهَا مُقَوِّيًا لِدَوَاعِي الشَّرِّ فِيهَا حَتَّى يَتَغَلَّبَ شَرُّهَا عَلَى خَيْرِهَا، فَتَكُونُ شَقِيَّةً ذَلِيلَةً، فَتَعْدُوا عَلَيْهَا أُمَّةٌ قَوِيَّةٌ، فَلَا تَزَالُ تَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا، وَتَفْتَاتُ عَلَيْهَا فِي أُمُورِهَا، أَوْ تُنَاجِزُهَا الْحَرْبَ حَتَّى تُزِيلَ سُلْطَانَهَا مِنَ الْأَرْضِ، يُرِيدُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ فَيَكُونُ بِمُقْتَضَى سُنَنِهِ فِي نِظَامِ الِاجْتِمَاعِ، فَهُوَ يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ. بِعَدْلٍ وَحِكْمَةٍ، لَا بِظُلْمٍ وَلَا عَبَثٍ; وَلِذَلِكَ قَالَ: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) (21: 105) وَقَالَ: (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (7: 128) فَالْمُتَّقُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ - مَقَامِ اسْتِعْمَارِ الْأَرْضِ وَالسِّيَادَةِ فِي الْمَمَالِكِ - هُمُ الَّذِينَ يَتَّقُونَ أَسْبَابَ خَرَابِ الْبِلَادِ وَضَعْفِ الْأُمَمِ، وَهِيَ الظُّلْمُ فِي الْحُكَّامِ، وَالْجَهْلُ وَفَسَادُ الْأَخْلَاقِ فِي الدَّوْلَةِ

وَالْأُمَّة ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالتَّخَاذُلِ ، وَالصَّالِحُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُمُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِاسْتِعْمَارِ الْأَرْضِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَمِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهَا الِاجْتِمَاعِيِّ .

(220/97)

أَطَلْتُ فِي بَيَانِ مَعْنَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى فِي إِتْيَانِ الْمُلْكِ ; لِأَنَّنِي أَرَى عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ يَفْهَمُونَ مِنْ مِثْلِ عِبَارَةِ الْآيَةِ فِي إِيجَازِهَا أَنَّ الْمُلْكَ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ بِقُوَّةٍ إِلَهِيَّةٍ هِيَ وَرَاءَ الْأَسْبَابِ وَالسُّنَنِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا الْبَشَرُ فِي أَعْمَالِهِمُ الْكَسْبِيَّةِ ، وَهَذَا الِاعْتِقَادُ قَدِيمٌ فِي الْأُمَمِ الْوَثَنِيَّةِ ، وَفِي مَعْنَاهُ عِبَارَةٌ فِي كُتُبِ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَبِهِ اسْتَعْبَدَ الْمُلُوكُ النَّاسَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ سُلْطَتَهُمْ شُعْبَةٌ مِنَ السُّلْطَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَأَنَّ مُحَاوَلَةَ مُقَاوَمَتِهِمْ هِيَ كَمُحَاوَلَةِ مُقَاوَمَةِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْخُرُوجِ عَنْ مَشِيئَتِهِ .

وَكَانَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَوْجَزَ فِي الدَّرْسِ بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ) إِذْ جَاءَ فِي آخِرِهِ ، وَقَدْ كَتَبْتُ فِي مُذَكِّرَتِي عَنْهُ (أَيْ : أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي تَهْيِئَةِ مَنْ يَشَاءُ لِلْمُلْكِ) وَمِثْلُ هَذَا الْإِجْمَالِ لَا يَعْقِلُهُ إِلَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ

فِي إِرْثِ الْأَرْضِ وَفِي هَلَاكِ الْأُمَمِ وَتَكَوُّنِهَا ، وَالْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ لَهُ تَعَالَى فِي الْبَشَرِ سُنَنًا لَا تَتَبَدَّلُ وَلَا تَتَحَوَّلُ وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا

مَا بِأَنفُسِهِمْ) (13 : 11) فَحَالَةُ الْأُمَمِ فِي صِفَاتِ أَنْفُسِهَا - وَهِيَ عَقَائِدُهَا وَمَعَارِفُهَا وَأَخْلَاقُهَا وَعَادَاتُهَا - هِيَ الْأَصْلُ

(221/97)

فِي تَغَيُّرِ مَا بِهَا مِنْ سِيَادَةٍ أَوْ عُبُودِيَّةٍ وَثَرْوَةٍ أَوْ فَقْرٍ، وَقُوَّةٍ أَوْ ضَعْفٍ، وَهِيَ هِيَ الَّتِي تُمَكِّنُ الظَّالِمَ مِنْ إِهْلَاكِهَا. وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَنَا الِاعْتِذَارُ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي إِصْلَاحِ شُئُونِنَا اتِّكَالًا عَلَى مُلُوكِنَا ; فَإِنَّ مَشِيئَتَهُ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِإِبْطَالِ سُنَّتِهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ فِي نِظَامِ خَلْقِهِ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا فِي الْعَقْلِ وَلَا فِي الْوُجُودِ عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَ الْمُلُوكِ فِي الْأُمَمِ هُوَ بِقُوَّةٍ إِلَهِيَّةٍ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ، بَلْ شَرِيعَةُ اللهِ تَعَالَى وَخَلِيقَتُهُ شَاهِدَتَانِ بِضِدِّ ذَلِكَ (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (59 : 2).

ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَالتَّذْكِيرِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَآثَارِهَا ; أَيْ: وَاسِعُ التَّصَرُّفِ وَالْقُدْرَةِ، إِذَا شَاءَ أَمْرًا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ فِي نِظَامِ الْخَلِيقَةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ لَا مَحَالَةَ، عَلِيمٌ بِوُجُوهِ الْحِكْمَةِ فَلَا يَضَعُ سُنَنَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمُلْكِ عَبَثًا، وَلَا يَتْرُكُ أَمْرَ الْعِبَادِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ سُدًى، بَلْ وَضَعَ لَهُمْ مِنَ السُّنَنِ الْحَكِيمَةِ مَا هُوَ مُنْتَهَى الْإِبْدَاعِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَبْدَعُ مِمَّا كَانَ.

(222/97)

هَذَا وَقَدْ جرَى الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ وُجُوهَ الرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِي جَعْلِ طَالُوتَ مَلِكًا أَرْبَعَةٌ ، وَأَحْسَنُ عِبَارَةٍ لَهُمْ عَلَى اخْتِصَارِهَا عِبَارَةُ الْبَيْضَاوِيِّ قَالَ : لَمَّا اسْتَبْعَدُوا تَمَلُّكَهُ لِفَقْرِهِ وَسُقُوطِ نَسَبِهِ رُدَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ :

(أَوَّلًا) بِأَنَّ الْعُمْدَةَ فِيهِ اصْطِفَاءُ اللهِ تَعَالَى ، وَقَدِ اخْتَارَهُ عَلَيْكُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَصَالِحِ مِنْكُمْ .

(ثَانِيًا) بِأَنَّ الشُّرُوطَ فِيهِ : وُفُورُ الْعِلْمِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ ، وَجَسَامَةُ الْبَدَنِ لِيَكُونَ أَعْظَمَ خَطَرًا فِي الْقُلُوبِ ، وَأَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ الْعَدُوِّ وَمُكَابَدَةِ الْحُرُوبِ لَا مَا ذَكَرْتُمْ ، وَقَدْ زَادَهُ اللهُ فِيهَا ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ يَمُدُّ يَدَهُ فَيَنَالُ رَأْسَهُ .

(ثَالِثًا) بِأَنَّهُ تَعَالَى مَالِكُ الْمُلْكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ مَنْ يَشَاءُ .

(رَابِعًا) بِأَنَّهُ (وَاسِعٌ) الْفَضْلِ يُوَسِّعُ الْفَضْلَ عَلَى الْفَقِيرِ وَيُغْنِيهِ (عَلِيمٌ) بِمَنْ يَلِيقُ بِالْمُلْكِ وَغَيْرِهِ اهـ . فَجَعَلُوا الْأَوَّلَ بِمَعْنَى الثَّالِثِ

(223/97)

وجَعَلوا مزِيّةَ العَقْلِ ومَزِيّةَ البَدَنِ شيْئًا واحدًا وهُما شيْئان ، وأَجْمَلوا القَوْلَ في المَشِيئَةِ حتّى إنّ المُتوهّمَ ليَتوهّمُ أنّ ذلك يَكونُ بِعنايةٍ غَيْبيّةٍ لا بسُنّةٍ إلهيّةٍ ، وجَعَلوا كَوْنَهُ تعالى واسِعًا عليمًا وجْهًا خاصًّا . ولا أحْفَظُ عن الأُسْتاذِ الإمامِ في الأوّلِ شيْئًا ، ورأْيُه في مَشِيئَةِ اللهِ تعالى هُنا ما تقدّمَ آنِفًا ، وقد فسّرَ (الواسع) بواسعِ التّصرّفِ والقُدْرَةِ ، وهُوَ يَتّفِقُ مع قَوْلِهِمْ واسِعُ الفَضْلِ ، وقالَ في تفْسيرِ (عليم) عليمٌ بوُجوهِ الاخْتِيارِ ومَنْ يَسْتَحِقُّ المُلْكَ .

قَوْلُهُ تعالى : (وقالَ لهُمْ نبيُّهُمْ إنّ آيةَ مُلْكِهِ أنْ يأْتِيَكُمُ التّابوتُ) يدُلُّ على أنّ بني إسْرائيلَ لمْ يَقْتَنِعوا بما احْتَجّ بِهِ عليْهِمْ نبيُّهُمْ مِن اسْتِحْقاقِ طالوتَ المُلْكَ بما اخْتارَهُ اللهُ وأعَدّهُ له باصْطِفائِهِ ، وإيتائِهِ مِنْ سَعَةِ العِلْمِ وبَسْطَةِ الجِسْمِ ما يُمَكّنُهُ مِنَ القِيامِ بأعْبائِهِ ، حتّى جعَلَ لذلك آيةً تدُلُّهُمْ على العِنايَةِ بِهِ ، وهِيَ عَوْدُ التّابوتِ إليْهِمْ ، وهذا التّابوتُ المُعرّفُ : صُنْدُوقٌ لهُ قِصّةٌ مَعْروفةٌ في كُتُبِ اليَهودِ ، ففي أوّلِ الفَصْلِ الخامِسِ والعِشْرينَ مِنْ سِفْرِ الخُروجِ ما نصُّهُ :

(وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا : كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْخُذُوا لِي تَقْدِمَةً مِنْ كُلِّ مَنْ يَحُثُّهُ قَلْبُهُ تَأْخُذُونَ تَقْدِمَتِي ، وَهَذِهِ هِيَ التَّقْدِمَةُ الَّتِي تَأْخُذُونَهَا مِنْهُمْ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَنُحَاسٌ وَأَسْمَانْجُونِي وَأُرْجُوَانٌ وَقِرْمِزٌ وَبُوصٌ وَشَعْرُ مِعْزًى وَجُلُودُ كِبَاشٍ مُحَمَّرَةٌ وَجُلُودُ تُخَسٍ وَخَشَبُ سَنْطٍ وَزَيْتٌ لِلْمَنَارَةِ وَأَطْيَابٌ لِدُهْنِ الْمَسْحَةِ ، وَلِلْبَخُورِ الْعَطِرِ ، وَحِجَارَةُ جَزْعٍ وَحِجَارَةُ تَرْصِيعٍ لِلرِّدَاءِ وَالصُّدْرَةِ ، فَيَصْنَعُونَ لِي مَقْدِسًا لِأَسْكُنَ فِي وَسَطِهِمْ بِحَسَبِ جَمِيعِ مَا أَنَا أُرِيكَ مِنْ مِثَالِ الْمَسْكَنِ وَمِثَالِ جَمِيعِ آنِيَتِهِ ، هَكَذَا تَصْنَعُونَ فَيَصْنَعُونَ تَابُوتًا مِنْ خَشَبِ السَّنْطِ طُولُهُ ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ ، وَارْتِفَاعُهُ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ . وَتُغَشِّيهِ بِذَهَبٍ نَقِيٍّ ، مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ تُغَشِّيهِ ، وَتَصْنَعُ عَلَيْهِ إِكْلِيلًا مِنْ ذَهَبٍ حَوَالَيْهِ ، وَتَسْبِكُ لَهُ أَرْبَعَ حَلَقَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ وَتَجْعَلُهَا عَلَى قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ ، عَلَى جَانِبِهِ الْوَاحِدِ حَلْقَتَانِ وَعَلَى جَانِبِهِ الثَّانِي حَلْقَتَانِ ، وَتَصْنَعُ عَصَوَيْنِ مِنْ خَشَبِ السَّنْطِ وَتُغَشِّيهِمَا بِذَهَبٍ ، وَتُدْخِلُ الْعَصَوَيْنِ فِي الْحَلَقَاتِ عَلَى جَانِبَيِ التَّابُوتِ لِيُحْمَلَ التَّابُوتُ بِهِمَا ، تَبْقَى الْعَصَوَانِ فِي حَلْقَةِ التَّابُوتِ لَا تُنْزَعَانِ مِنْهَا ، وَتَضَعُ فِي التَّابُوتِ الشَّهَادَةَ الَّتِي أُعْطِيكَ ، وَتَصْنَعُ غِطَاءً مِنْ ذَهَبٍ نَقِيٍّ طُولُهُ ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ ، وَتَصْنَعُ كَرُوبَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ صَنْعَةَ خِرَاطَةٍ تَصْنَعُهُمَا

عَلَى طَرَفَيِ الْغِطَاءِ ، فَاصْنَعْ كَرُوبًا وَاحِدًا عَلَى الطَّرَفِ مِنْ هُنَا ، وَكَرُوبًا آخَرَ عَلَى الطَّرَفِ مِنْ هُنَاكَ ، مِنَ الْغِطَاءِ تَصْنَعُونَ الْكَرُوبَيْنِ عَلَى طَرَفَيْهِ ، وَيَكُونُ الْكَرُوبَانِ بَاسِطَيْنِ أَجْنِحَتَهُمَا إِلَى فَوْقُ ، مُظَلِّلَيْنِ بِأَجْنِحَتِهِمَا عَلَى الْغِطَاءِ وَوَجْهَاهُمَا كُلٌّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ نَحْوَ الْغِطَاءِ يَكُونُ وَجْهَا الْكَرُوبَيْنِ ، وَتَجْعَلُ الْغِطَاءَ عَلَى التَّابُوتِ مِنْ فَوْقُ ، وَفِي التَّابُوتِ تَضَعُ الشَّهَادَةَ الَّتِي أَنَا أُعْطِيكَ) اهـ .

(226/97)

هَذَا مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ الْأَمْرِ بِصُنْعِ ذَلِكَ التَّابُوتِ الدِّينِيِّ ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ كَيْفِيَّةَ صُنْعِ الْمَائِدَةِ الدِّينِيَّةِ وَآنِيَتِهَا وَالْمَسْكَنِ وَالْمَذْبَحِ وَخَيْمَةِ الْعَهْدِ وَمَنَارَةِ السِّرَاجِ وَالثِّيَابِ الْمُقَدَّسَةِ ، ثُمَّ فَصَّلَ فِي الْفَصْلِ 27 مِنْهُ كَيْفَ كَانَ صُنْعُ هَذَا التَّابُوتِ وَالْمَائِدَةِ وَالْمَنَارِ وَمَذْبَحِ الْبَخُورِ ، وَهِيَ غَرَائِبُ يَعُدُّهَا عُقَلَاءُ هَذِهِ الْعُصُورِ أَلَاعِيبَ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا - وَقَدِ اسْتَعْبَدَهُمْ وَثَنِيُّو الْمِصْرِيِّينَ أَحْقَابًا - قَدْ مَلَكَتْ قُلُوبَهُمْ عَظَمَةُ تِلْكَ الْهَيَاكِلِ الْوَثَنِيَّةِ ، وَمَا فِيهَا مِنَ الزِّينَةِ وَالصَّنْعَةِ الَّتِي تُدْهِشُ النَّاظِرَ ، وَتَشْغَلُ الْخَاطِرَ ، فَأَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَشْغَلَ قُلُوبَهُمْ عَنْهَا بِمَحْسُوسَاتٍ مِنْ جِنْسِهَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَتَذْكَرُ بِهِ ، فَالتَّابُوتُ سُمِّيَ أَوَّلًا تَابُوتَ الشَّهَادَةِ; أَيْ : شَهَادَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ ، ثُمَّ تَابُوتَ الرَّبِّ وَتَابُوتَ اللهِ ، كَذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى اللهِ تَعَالَى كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ لِلْعِبَادَةِ ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الدِّيَانَةَ لَيْسَتْ دَائِمَةً ، فَلَا غَرْوَ إِذَا نَسَخَ الْإِسْلَامُ كُلَّ هَذَا الزُّخْرُفِ وَالصَّنْعَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُعْبَدُ فِيهَا اللهُ تَعَالَى حَتَّى لَا يَشْتَغِلَ الْمُصَلِّي عَنْ مُنَاجَاةِ اللهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَمَا كَلَّفَهُ ذَلِكَ الشَّعْبُ الَّذِي وَصَفَتْهُ كُتُبُهُ

(227/97)

الْمُقَدَّسَةُ بِأَنَّهُ صُلْبُ الرَّقَبَةِ أَوْ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ (عَرِيضُ الْقَفَا) عَلَى قُرْبِ عَهْدِهِ بِالْوَثَنِيَّةِ وَإِحَاطَةِ الشُّعُوبِ الْوَثَنِيَّةِ بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْبَشَرِ فِي طَوْرِ ارْتِقَائِهِمْ; إِذْ لَا يُرَبَّى الرَّجُلُ الْعَاقِلُ بِمِثْلِ مَا يُرَبَّى بِهِ الطِّفْلُ أَوِ الْيَافِعُ ، وَفِي سَائِرِ فُصُولِ سِفْرِ الْخُرُوجِ الثَّلَاثَةِ تَفْصِيلٌ لِمَا قَدَّمَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِصُنْعِ تِلْكَ الدَّارِ الَّتِي يُقَدَّسُ فِيهَا اللهُ ، وَلِصُنْعِ الْخَيْمَةِ وَالتَّابُوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَغَرَضُنَا مِنْهَا مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ التَّابُوتِ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّكَ لَتَجِدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَكُتُبِ الْقَصَصِ عِنْدَنَا أَقْوَالًا غَرِيبَةً عَنْهُ ، مِنْهَا أَنَّهُ نَزَلَ مَعَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَنْشَأُ تِلْكَ الْأَقْوَالِ مَا كَانَ يَنْبِذُ بِهِ الْإِسْرَائِيلِيُّونَ مِنَ الْقَصَصِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُخَادَعَةً لَهُمْ ،

لِيَكْثُرَ الْكَذِبُ فِي تَفْسِيرِهِمْ لِلْقُرْآنِ فَيَضِلُّوا بِهِ ، وَيَجِدُ رُؤَسَاءُ الْيَهُودِ مَجَالًا وَاسِعًا لِلطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ يَصُدُّونَ بِهِ قَوْمَهُمْ عَنْهُ .

(228/97)

وَفِي آخِرِ فُصُولِ سِفْرِ الْخُرُوجِ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَضَعَ اللَّوْحَيْنِ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا شَهَادَةُ اللهِ - أَيْ : وَصَايَاهُ - لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّابُوتِ ، وَفِي كُتُبِهِمُ الْأُخْرَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَهُ عِنْدَ فَتَاهُ يَشُوعَ - أَيْ : يُوشَعَ - وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْصِرُونَ بِهَذَا التَّابُوتِ ، فَإِذَا ضَعُفُوا فِي الْقِتَالِ وَجِيءَ بِهِ وَقَدَّمُوهُ تَثُوبُ إِلَيْهِمْ شَجَاعَتُهُمْ ، وَيَنْصُرُهُمُ اللهُ تَعَالَى ، أَيْ يَنْصُرُهُمْ بِتِلْكَ الشَّجَاعَةِ الَّتِي تَتَجَدَّدُ لَهُمْ بِإِحْضَارِ التَّابُوتِ لَا بِالتَّابُوتِ نَفْسِهِ وَلِذَلِكَ غُلِبُوا عَلَى التَّابُوتِ فَأُخِذَ مِنْهُمْ عِنْدَمَا ضَعُفَ يَقِينُهُمْ وَفَسَدَتْ أَخْلَاقُهُمْ ، فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُمُ التَّابُوتُ شَيْئًا كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

أَقُولُ : وَفِي سِفْرِ تَثْنِيَةِ الِاشْتِرَاعِ (31 : 24 - 30) (أَنَّ مُوسَى لَمَّا كَمَّلَ كِتَابَةَ هَذِهِ التَّوْرَاةِ أَمَرَ اللَّاوِيِّينَ حَامِلِي تَابُوتِ عَهْدِ الرَّبِّ قَائِلًا : خُذُوا كِتَابَ التَّوْرَاةِ هَذَا وَضَعُوهُ بِجَانِبِ تَابُوتِ عَهْدِ الرَّبِّ إِلَهِكُمْ لِيَكُونَ شَاهِدًا عَلَيْكُمْ) .

(229/97)

ثُمَّ كَانَتْ حَرْبٌ بَيْنَ الْفَلَسْطِينِيِّينَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ عَالِيَا أَوْ عَالِي الْكَاهِنِ ، فَانْتَصَرَ الْفَلَسْطِينِيُّونَ وَأَخَذُوا التَّابُوتَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ أَنْ نَكَّلُوا بِهِمْ تَنْكِيلًا فَمَاتَ عَالِي قَهْرًا ، وَكَانَ صَمُوئِيلُ - الَّذِي يُدْعَى فِي الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ شَمْوِيلَ - قَاضِيًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَهُوَ نَبِيُّهُمُ الَّذِي طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَبْعَثَ لَهُمْ مَلِكًا فَفَعَلَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَجَعَلَ رُجُوعَ التَّابُوتِ إِلَيْهِمْ آيَةً لِمُلْكِ طَالُوتَ الَّذِي أَقَامَهُ لَهُمْ ، وَقَالُوا فِي سَبَبِ إِتْيَانِ التَّابُوتِ : إِنَّ أَهْلَ فِلَسْطِينَ ابْتُلُوا بَعْدَ أَخْذِ التَّابُوتِ بِالْفِيرَانِ فِي زَرْعِهِمْ وَالْبَوَاسِيرِ فِي أَنْفُسِهِمْ ، فَتَشَاءَمُوا مِنْهُ ، وَظَنُّوا أَنَّ إِلَهَ إِسْرَائِيلَ انْتَقَمَ مِنْهُمْ فَأَعَادُوهُ عَلَى عَجَلَةٍ تَجُرُّهَا بَقَرَتَانِ ، وَوَضَعُوا فِيهِ صُوَرَ فِيرَانٍ وَصُوَرَ بَوَاسِيرَ مِنَ الذَّهَبِ جَعَلُوا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِمْ .

وَمِنَ الْمُدَوَّنِ فِي التَّارِيخِ الْمُقَدَّسِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَمَّا أَحْرَقَ الْبَابِلِيُّونَ هَيْكَلَ سُلَيْمَانَ فُقِدَتِ التَّوْرَاةُ وَتَابُوتُ الْعَهْدِ مَعًا لِأَنَّهُمَا قَدْ أُحْرِقَا فِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي التَّابُوتِ : (فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ) فَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَقْلٌ وَلَا يَقْبَلُهُ عَقْلٌ ، عَلَى أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا كَمَا تَرَى فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ وَهُوَ أُمُّ التَّفَاسِيرِ .

وَقَدْ أَوْرَدْنَا مَا أَوْرَدْنَا مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ لِيُعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا ذُكِرَ عَنِ التَّابُوتِ وَعَمَّا فِيهِ مِنَ الْغَرَائِبِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ، وَإِنَّمَا وَحْيُ اللهِ تَعَالَى نَاطِقٌ بِأَنَّ فِيهِ سَكِينَةٌ، وَالسَّكِينَةُ فِي اللُّغَةِ مَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَفِي إِتْيَانِ الصُّنْدُوقِ سَكِينَةٌ لَا تَخْفَى لِمَا كَانَ لَهُ مِنَ الشَّأْنِ الدِّينِيِّ عِنْدَ الْقَوْمِ، أَوْ فِيهِ مَا يُحْدِثُ لَهُمْ سَكِينَةً وَهِيَ الْفِيرَانُ وَالْبَوَاسِيرُ الذَّهَبُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى خَوْفِ الْعَدُوِّ، أَوِ الْأَلْوَاحُ أَوْ رَضَاضَتُهَا، وَهِيَ هِيَ الْبَقِيَّةُ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ نَحْوُ مَا قُلْنَاهُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالْحَقِّ فِي مَعْنَى السَّكِينَةِ مَا قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ أَنَّهَا الشَّيْءُ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ مِنَ الْآيَاتِ. وَقَوْلُهُ: (تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَلَائِكَةِ صُوَرُ الْكَرُوبِيْنِ وَقَدْ حَمَلَ التَّابُوتَ؛ أَيْ: وُضِعَ عَلَيْهِمَا كَمَا تَقُولُ فِي وَصْفِ الْقُصُورِ وَالتَّمَاثِيلِ الْمَصْنُوعَةِ: فِيهَا فُلَانٌ عَلَى فَرَسٍ مِنْ نُحَاسٍ، تُرِيدُ تِمْثَالَ الْمَلِكِ وَتِمْثَالَ الْفَرَسِ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْبَقَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ حَمَلَتَا التَّابُوتَ مِنْ بَعْضِ بِلَادِ الْفِلَسْطِينِيِّينَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتَا تَسِيرَانِ مُسَخَّرَتَيْنِ بِإِلْهَامِ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي كُتُبِ الْقَوْمِ أَنَّ الْبَقَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ جَرَّتَا عَجَلَةَ التَّابُوتِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا قَائِدٌ

وَلَا سَائِقٌ ، وَمَا يَجْرِي بِإِلْهَامٍ لَا كَسْبَ فِيهِ لِلْبَشَرِ وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِ يُسْنَدُ إِلَى إِلْهَامِ الْمَلَائِكَةِ .

رَوَى نَحْوَ هَذَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ : وَكَّلَ بِالْبَقَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ سَارَتَا بِالتَّابُوتِ أَرْبَعَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسُوقُونَهُمَا إِلَخْ ، وَخَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) قَالُوا : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَتِمَّةَ كَلَامِ نَبِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَهُمْ ، أَيْ إِنَّ فِي مَجِيءِ التَّابُوتِ عَلَامَةً أَوْ حُجَّةً لَكُمْ تَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ اللهِ بِكُمْ ، وَاصْطِفَائِهِ لَكُمْ هَذَا الْمَلِكَ الَّذِي يَنْهَضُ بِشُئُونِكُمْ وَيُنَكِّلُ بِأَعْدَائِكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَرْضَوْا بِمُلْكِهِ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِئْنَافَ كَلَامٍ مِنْهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، مَعْنَاهُ أَنَّ فِيمَا أَوْحَاهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ آيَةً بَيِّنَةً عَلَى ثُبُوتِهِ ; إِذْ لَوْلَا الْوَحْيُ لَمَا كَانَ يَعْرِفُهَا وَهُوَ الْأُمِّيُّ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ شَيْئًا ، وَلَا كَانَ يَعْرِفُ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبْرَةِ وَالْفَائِدَةِ ، وَلَا سِيَّمَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُلُوكِ

مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُؤَهِّلُهُمْ لِلْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ السِّيَاسَةِ وَأَعْمَالِ الرِّيَاسَةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ آيَةً بَيِّنَةً وَعِبْرَةً نَافِعَةً لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَآيَاتِهِ الَّتِي تُؤَيِّدُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ لِذَلِكَ قَيَّدَهَا بِالشَّرْطِ الَّذِي حُذِفَ جَوَابُهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

عُلِمَ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْغَرَضَ الْأَوَّلَ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ نَصْبَ الْمَلِكِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ لِلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَيَثْأَرَ مِنْ أُولَئِكَ الْوَثَنِيِّينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَكَانَ الْمُتَوَقَّعُ بَعْدَ بَيَانِ نَصْبِ الْمَلِكِ أَنْ يَذْكُرَ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ فِي الْقِتَالِ وَذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ تَعَالَى ، ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : (فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 360 . 386 ﴾

(233/97)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾

لقد أرسل الحق مع الملك طالوت آية تبرهن على أنه ملك من اختيار الله فقال لهم نبيهم : "

إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت" أي إن العلامة الدالة على ملكه هي " أن يأتيكم التابوت"

وهذا القول نستدل منه على أن التابوت كان غائبا ومفقودا ، وأنه أمر معروف لديهم وهناك

تلهف منهم على مجيئه . وما هو التابوت ؟ إن التابوت قد ورد في القرآن في موضعين :

أحدهما في الآية التي نحن بصددها الآن ، والموضوع الآخر في قوله تعالى :

إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى (38) أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي (39)

(سورة طه)

إذن فالتابوت نعرفه من أيام قصة موسى وهو رضيع ، عندما خافت عليه أمه ؛ فأوحى لها الله : " فإذا خفت عليه فألقيه في اليم" فهل هو التابوت نفسه الذي تتحدث عنه الآيات التي نحن بصددها ؟ غالب الظن أنه هو ؛ لأنه مادام جاء به على إطلاقه فهو التابوت المعروف ، وكأن المسألة التي نجا بها موسى لها تاريخ مع موسى وفرعون ومع نبيهم ومع طالوت وهذه عملية نأخذ منها أن الآثار التي ترتبط بالأحداث الجسيمة في تاريخ العقيدة يجب أن نعني بها ، ولا نقول إنها كفريات ووثنيات ؛ لأن لها ارتباطا بأمر عقدي ، وبمسائل تاريخية ، وارتباطا بالمقدسات . انظر إلى التابوت الذي فيه بقية مما ترك آل موسى وآل هارون وتحمله الملائكة . إن هذا دليل على أنه شيء كبير ومهم .

إذن فالآثار التي لها مساس وارتباط بأحداث العقيدة وأحداث النبوة ، هذه الآثار مهمة للإيمان ، وكأن القرآن يقول : اتركوها كما هي ، وخذوا منها عظة وعبرة ؛ لأنها تذكركم بأشياء مقدسة . لقد كان التابوت مفقودا ، وذلك دليل على أن عدوا غلب على البلاد التي سكنوها ، والعدو عندما يغير على بلاد يحاول أولا طمس المقدسات التي تربط البلاد بالعقيدة . فإذا كان التابوت مقدسا عندهم بهذا الشكل ، كان لابد أن يأخذه الأعداء .

هؤلاء الأعداء هم الذين أخرجوهم من ديارهم وهم ألوف حذر الموت . وإذا كانوا قد أخرجوهم من ديارهم فمن باب أولى أنهم أجبروهم على ترك التابوت .

والله سبحانه وتعالى يطمئنهم بأن آية الملك لطالوت هي مجيء التابوت الذي تتلهفون عليه ، وترتبط به مقدساتكم . "أن يأتيكم التابوت في سكينة من ربكم" فكأن الاستقرار النفسي سيأتيكم مع هذا التابوت ؛ لأن الإنسان حين يجد التابوت الذي نجا به نبي ، وفي الأشياء التي سنعرفها فيما بعد ، إن الإنسان يستروح صلته بالسماء ، وهي صلة مادية تجعل النفس تستريح . وعلى سبيل المثال تأمل مشاعرك عندما يقال لك : "هذا هو المصحف الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان" . إنه مصحف مثل أي مصحف آخر ، ولكن ميزته أنه كان يقرأ فيه سيدنا عثمان ؛ إن تستريح نفسيا عندما تراه . وأيضا حين تذهب إلى دار الخلافة في تركيا ، ويقال لك : " هذا هو السيف الذي كان يحارب به الإمام علي" .

فتنظر إلى السيف ، وتجد أن وزنه وثقله يساوي عشرة سيوف ، وتتعجب كيف كان يحمله سيدنا علي كرم الله وجهه وكيف كان يحارب به .

(235/97)

وكذلك عندما يقال لك : " هذه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المكحلة التي كان يكتحل بها " ، لاشك أن مثل هذه المشاهد ستترك إشراقا وطمأنينة في نفسك . وعندما يراها إنسان به بعض الشكوك والمخاوف فإن العقيدة تستقر في نفسه . ومن هذا كله أقول : إن ولاة الأمر يجب ألا يعتبروا مقدسات الأشياء ضربا من الشركيات والوثنيات ، بل يجب أن يولوها عناية ورعاية ويبرزوها للناس ؛ لتكون مصدر سكينة وأمن نفس للناس ، وعليهم أن ينصحوا الناس بألا يفتنوا بها ، ولكن عليهم أن يتركوها لتذكرنا بأمر يتصل بعقيدتنا وبنبينا . وانظر إلى حديث القرآن عن التابوت . إن الحق سبحانه لم يقل : إن التابوت سيأتي كاملا ، ولم يقل كذلك إنه التابوت الذي وضع فيه موسى ، وإنما قال : " فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون" كأن آل موسى وهارون قد حافظوا على آثار أنبيائهم ، وأيضا قوله تعالى : " تحمله الملائكة" يؤكد لنا أنه لا شك أن الأثر الذي تحمله الملائكة لابد أن يكون شيئًا عظيما يوجب العناية الفائقة " إن آية ملكه أن

يأتيكم التابوت" .

ونلحظ في قوله : "أن يأتيكم التابوت" إنه سبحانه قد نسب الإتيان إلى التابوت ، فهل كان من ضمن العلامة أن يأتيهم التابوت وهم جالسون ينتظرون ولأن التابوت تحمله الملائكة فلن يراهم القوم لأنهم كائنات غير مرئية ، فلن يراهم أحد وإنما سيرى القوم التابوت آتياً إليهم ، ولذلك أسند الحق أمر المجيء للتابوت . وهذا المشهد يخلع القلوب ويجعل أصحاب أشد القلوب قساوة يخرون سجدا ويقولون " طالوت أنت الملك ، ولن نختلف عليك" . ونريد الآن أن نعرف الأشياء التي يمكن لآل موسى أن يحافظوا عليها من آثار موسى عليه السلام ، والآثار التي يحافظ عليها آل هارون من هارون عليه السلام .

(236/97)

قال بعض الناس إنها عصا موسى ، وهي الأثر الذي تبقى من آل موسى ، وذلك أمر معقول ؛ لأنها أداة من أدوات معجزة موسى عليه السلام . ألم تكن هي المعجزة التي انقلبت حية تسعى وابتلعت بسرعة ما صنعه السحرة ؟ إن مثل هذه الأداة المعجزة لا يمكن أن يهملها موسى ، أو يهملها المؤمنون به بعد ما حدث منها . وليس من المعقول أن يفرط آل موسى في عصا تكلم الله فيها وقال :

وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى (17) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا

(من الآية 17 ، ومن الآية 18 سورة طه)

إن هناك قصة طويلة استغرقها الحديث عن هذه العصا ، فكيف يفرط فيها موسى وقومه بسهولة ؟ لاشك أنهم حافظوا عليها ، وقدسوها ، وجعلوها من أمجادهم . ويرينا الحق سبحانه وتعالى أن هؤلاء القوم أهل لجاج وأهل جدل وأهل تلكؤ ، فهم لا يؤمنون بالأمور إلا إذا كانت حسية كالتابوت الذي يأتيهم وحدهم ، صحيحا تحمله الملائكة ، لكنهم لا يرون الملائكة ؛ وإنما رأوا التابوت يسير إليهم ، "أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين" وليس هناك آيات أعجب من مجيء التابوت حتى يثبت صدق النبي في أن الله قد بعث طالوت ملكا ، فإن لم يؤمنوا بهذه المسألة فعليهم أن يراجعوا إيمانهم . والسياق القرآني يدل على أن الله بهتهم بالحجة ، وبهتهم بالآية ، وبهتهم بالقرآن ، بدليل أنه حذف ما كان يجب أن يقال وهو : فقبلوا طالوت ملكا . ونظم طالوت الحرب فقام وقسم الجنود ورتبهم ، وكل هذه التفاصيل لم تذكرها الآيات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1048.1051 ﴾

(237/97)

" فصل "

قال السيوطى :

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248)

أخرج ابن المنذر من طريق الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : أمرني عثمان بن عفان أن أكتب له مصحفاً فقال : إني جاعل معك رجلاً لسناً فصيحاً ، فما اجتمعتما عليه فاكتباه وما اختلفتما فيه فارفعا إليّ . قال زيد : فقلت أنا : التابوه . وقال أبان بن سعيد : التابوت . فرفعاه إلى عثمان فقال : التابوت ، فكتبت .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن عمرو بن دينار . أن عثمان بن عفان أمر فتيان المهاجرين والأنصار أن يكتبوا المصاحف ، قال : فما اخلفتم فيه فاجعلوه بلسان قريش . فقال المهاجرون : التابوت . وقال الأنصار : التابوه . فقال عثمان : اكتبوه بلغة المهاجرين . التابوت .

(238/97)

وأخرج ابن سعد والبخاري والترمذي والنسائي وابن أبي داود وابن الأنباري معاً في المصاحف وابن حبان والبيهقي في سننه من طريق الزهري عن أنس بن مالك . أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في قرى أرمينية واذربيجان مع أهل العراق ، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى ، فأرسل إلى حفصة أن ارسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت حفصة إلى عثمان بالصحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعبد الله بن الزبير : أن انسخوا الصحف في المصاحف ، وقال للرهط القرشيين الثلاثة : ما اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانها . قال الزهري : فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه . فقال النفر القرشيون : التابوت . وقال زيد : التابوه . فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال : اكتبوا التابوت ، فإنه بلسان قريش نزل .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهب بن منبه . أنه سئل عن تابوت موسى ما سعته ؟ قال : نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين .

أما قوله تعالى : ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ .

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : السكينة الرحمة .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : السكينة الطمأنينة .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : السكينة دابة قدر الهر لها عينان لهما شعاع ، وكان إذا التقى الجمعان أخرجت يديها ونظرت إليهم ، فيهزم الجيش من الرعب .

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند فيه من لا يعرف من طريق خالد بن عرعرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " السكينة ريح خجوج " .

وأخرج ابن جرير من طريق خالد بن عرعرة عن علي قال : السكينة ريح خجوج ولها رأسان .

(239/97)

وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن عساكر والبيهقي في الدلائل من طريق أبي الأحوص عن علي قال : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، ثم هي بعد ريح هفافة .

وأخرج سفيان بن عيينة وابن جرير من طريق سلمة بن كهيل عن علي في قوله ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ قال : ريح هفافة ، لها صورة ولها وجه كوجه الإنسان .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر عن سعد بن مسعود الصدفي " أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان في مجلس ، فرفع نظره إلى السماء ثم طأطأ نظره ، ثم رفعه فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله - يعني أهل مجلس أمامه - فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة ، فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم " .

وأخرج سفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن مجاهد قال : السكينة من الله كهيئة الريح ، لها وجه كوجه الهر وجناحان وذنب مثل ذنب الهر .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير من طريق أبي مالك عن ابن عباس ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ قال : طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيها قلوب الأنبياء ، ألقى موسى فيها الألواح .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه . أنه سئل عن السكينة ؟ فقال : روح من الله تتكلم إذا اختلفوا في شيء تكلم ، فأخبرهم ببيان ما يريدون .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ فيه سكينة ﴾ قال : فيه شيء تسكن إليه قلوبهم ، يعني ما يعرفون من الآيات يسكنون إليه .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة ﴿ فيه سكينة ﴾ أي وقار .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ وبقية مما ترك آل موسى ﴾ قال : عصاه ، ورضاض الألواح .

(240/97)

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان في التابوت عصا موسى ، وعصا هرون ، وثياب موسى ، وثياب هرون ، ولوحان من التوراة ، والمن ، وكلمة الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم ، وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

وأخرج إسحق بن بشر في المبتدأ وابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : البقية رضاض الألواح ، وعصا موسى ، وعمامة هرون ، وقباء هرون الذي كان فيه علامات الأسباط ، وكان فيه طست من ذهب فيه صاع من منّ الجنة ، وكان يفطر عليه يعقوب . أما السكينة فكانت مثل رأس هرة من زبرجدة خضراء .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ تحمله الملائكة ﴾ قال : أقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في بيت طالوت ، فأصبح في داره .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ إن في ذلك لآية ﴾ قال : علامة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 756 . 758 ﴾

(241/97)

" فصل فى الإسرائيليات في قصة التابوت "

قال الدكتور محمد أبو شهبة :

ومن الإسرائيليات ، التي التبس فيها الحق بالباطل : ما ذكره غالب المفسرين في تفاسيرهم : في قصة طالوت ، وتنصيبه مِلكًا على بني إسرائيل ، واعتراض بني إسرائيل عليه ، وإخبار نبيهم لهم بالآية الدالة على ملكه ، وهي التابوت ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ 1 .

فقد ذكر ابن جرير ، والثعلبي ، والبغوي ، والقرطبي ، وابن كثير ، والسيوطي في : " الدر " وغيرهم في تفاسيرهم كثيرا من الأخبار عن الصحابة والتابعين ، وعن وهب بن منبه ، وغيره من مسلمة أهل الكتاب في وصف التابوت ، وكيف جاء ، وعلام يشتمل ، وعن السكينة وكيف صفتها .

فقد ذكروا في شأن التابوت: أنه كان من خشب الشمشاد2 ، نحوًا من ثلاثة أذرع في ذراعين ، كان عند آدم إلى أن مات ، ثم عند شيث ، ثم توارثه أولاده ، إلى إبراهيم ، ثم كان عند إسماعيل ، ثم يعقوب ، ثم كان في بني إسرائيل ، إلى أن وصل إلى موسى عليه السلام فكان يضع فيه التوراة ومتاعا من متاعه ، فكان عنده إلى أن مات ، ثم تداوله أنبياء بني إسرائيل إلى وقت شمويل ، وكان عندهم حتى عصوا ، فغلبوا عليه ؛ غلبهم عليه العمالقة. وهذا الكلام وإن كان محتملا للصدق والكذب ، لكننا في غنية ولا يتوقف تفسير الآية عليه.

وقال بعضهم : إن التابوت إنما كان في بني إسرائيل ، ولم يكن من عهد آدم عليه السلام ، وأنه الصندوق الذي كان يحفظ فيه موسى عليه السلام التوراة ، ولعل هذا أقرب إلى الحق والصواب ، وكذلك أكثروا من النقل في : "السكينة" ، فروى عنه

---

1 البقرة : 248 .

2 في البغوي بالمعجمتين والدال المهملة ، وفي القرطبي بالمعجمة ثم ميم ثم سين مهملة آخره راء ، وفي بعض التفاسير والذال المعجمة .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي : ريح فجوج1 هفافة ، لها رأسان ووجه كوجه الإنسان .

وقال مجاهد : حيوان كالهِرّ ، لها جناحان ، وذَنَب ، ولعينيه شعاع ، إذا نظر إلى الجيش انهزم ، وقال محمد بن إسحاق ، عن وهب بن منبه : السكينة : رأس هرة ميتة ، إذا صرخت في التابوت بصراخ هر أيقنوا بالنصر ، وهذا من خرافات بني إسرائيل وأباطيلهم ، وعن وهب بن منبه أيضا قال : السكينة : روح من الله تتكلم ، إذا اختلفوا في شيء تتكلم ، فتخبرهم ببيان ما يريدون .

وعن ابن عباس : السكينة طست من ذهب ، كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء ، أعطاه الله موسى عليه السلام .

والحق أنه ليس في القرآن ما يدل على شيء من ذلك ، ولا فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هذه من أخبار بني إسرائيل التي نقلها إليها مسلمة أهل الكتاب ، وحملها عنهم بعضهم الصحابة والتابعين ومرجعها إلى وهب بن منبه ، وكعب الأحبار وأمثالهما .

التفسير الصحيح للسكينة :

والذي ينبغي أن تفسر به السكينة : أن المراد بها : الطمأنينية ، والسكون الذي يحل بالقلب ، عند تقديم التابوت أمام الجيش ، فهي من أسباب السكون ، والطمأنينة ، وبذلك تقوى نفوسهم ، وتشتد معنوياتهم فيكون ذلك من أسباب النصر ، فهو مثل قوله تعالى :

﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْه ﴾ 2 أي طمأنينته ، وما ثبت به قلبه ، ومثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ 3 .

وقوله : ﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ 4 . فالمراد بالسكينة طمأنينة القلوب ، وثبات النفوس .

---

1 شديد المرور في غير استواء ولا أدري كيف يكون للريح رأسان ، ووجه كوجه الإنسان ؟

2 التوبة : 40 .

3 الفتح : 4 .

4 الفتح : 26 .

(243/97)

ويعجبني في هذا ما قاله الإمام أبو محمد : عبد الحق ، ابن عطية حيث قال : والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة ، من بقايا الأنبياء وآثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك ، وتأنس ، وتقوى1 .

وكذلك : ذكروا في مجيء التابوت أقوالا متضاربة ، يرد بعضها بعضًا ، مما يدل على أن

مرجعه إلى أخبار بني إسرائيل ، وابتداعهم ، وأنه ليس فيه نقل يعتدُّ به .

فروى عن ابن عباس أنه قال : جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض ، حتى وضعته بين يدي طالوت ، والناس ينظرون ، وعن السدي : أصبح التابوت في دار طالوت ، فآمنوا بنبوة شمعون وأطاعوا طالوت ، وقال الحسن : كان التابوت مع الملائكة في السماء 2 ، فلما ولي طالوت الملك حملته الملائكة ، ووضعته بينهم ، وقال قتادة : بل كان التابوت في التيه ، خلفه موسى عند يوشع بن نون ، فبقي هناك حتى حملته الملائكة ، ووضعته في دار طالوت ، فأقروا بملكه .

وذكر غيرهم : أن التابوت كان بأريحاء ، وكان الذين استولوا عليه وضعوه في بيت آلهتهم : تحت صنمهم الأكبر ، فأصبح التابوت على رأس الصنم ، فأنزلوه ، فوضعوه تحته ، فأصبح كذلك ، فسمروه تحته ، فأصبح الصنم مكسور القوائم ، مُلقىً بعيدًا ، فعلموا أن هذا أمر من الله لا قبل لهم به ، فأخرجوا التابوت من بلدهم فوضعوه في بعض القرى ، فأصاب أهلها أمراض في رقابهم ، وقيل : جعلوه في مخرأة 3 قوم لهم ، فكان كل من تبرز هناك أصيب بالناسور وقيل : بالباسور ، فتحيروا في الأمر ، فقالت لهم امرأة كانت عندهم من سبي بني إسرائيل ، من أولاد الأنبياء : لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم ، فأخرجوه عنكم ، فأتوا بعجلة ، بإشارة تلك المرأة ، وحملوا عليها التابوت ، ثم علقوها على ثورين ، وضربوا جنوبهما ، فأقبل الثوران يسيران ، ووكل الله بهما أربعة من الملائكة

يسوقونهما ، فأقبلا حتى وقفا على أرض بني إسرائيل ، فكسرا نيريهما 4 ، وقطعا حبالهما ، ووضعا التابوت في أرض فيها حصاد بني إسرائيل ، ورجعا إلى

---

1 تفسير القرطبي ج3 ص 249 .

2 هذا مع أنهم رووا كما سلف أنه لما عصوا وأفسدوا غلبتهم عليه العمالقة .

3 مكان تغوطهم .

4 النير ما يوضع على رقبة الثور عند الحرث ، والجر .

(244/97)

أرضهما ، فلم يُرع بني إسرائيل إلا التابوت ، فكبروا ، وحمدوا الله تعالى ، فذلك قوله تعالى : ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ ﴾ ، أي تسوقه .

وكل هذا من أخبار بني إسرائيل الذين غيروا ، وبدلوا ، فالله أعلم بصحتها ، وأقرب هذه الأقوال من الصحة ، وما يدل عليه القرآن هو : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وكذلك اختلفوا في تعيين البقية الباقية مما ترك آل موسى وآل هارون 1 ، وكانت محفوظة في التابوت .

فعن ابن عباس ، قال : عصاه –أي موسى– ورضاض 2 الألواح ؛ لأنها انكسرت لما ألقاها

موسى عليه السلام حين عاد ، فوجدهم يعبدون العجل ، وكذا قال قتادة ، والسدي ، والربيع بن أنس ، وعكرمة ، وزاد : والتوراة .

وقال أبو صالح : عصا موسى . وعصا هارون ، ولوحين من التوراة وقفيز من المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل في التيه ، وقيل : عصا موسى ، ونعلاه ، وعصا هارون وعمامته ، وثياب موسى ، وثياب هارون ، ورضاض الألواح ، إلى غير ذلك .

وهي أقوال متقاربة ، ولا يرد بعضها بعضا ، وهي محتملة ، والله أعلم بالصواب منها ، وهي من الأخبار التي تحتمل الصدق والكذب ، فلا نصدقها ، ولا نكذبها .

والذي نقطع به ، ويجب الإيمان به : أنه كان في بني إسرائيل تابوت أي صندوق من غير بحث في حقيقته وهيئته ، ومن أين جاء ؛ إذ ليس في ذلك خبر صحيح عن المعصوم ، وأن هذا التابوت كان فيه مخلفات من مخلفات موسى ، وهارون عليهما السلام مع احتمال أن يكون تعيين ذلك في بعض ما ذكرنا آنفا ، وأن هذا التابوت كان مصدر سكينة ، وطمأنينة لبني إسرائيل ، ولا سيما عند قتال عدوهم ، وأنه عاد إلى بني إسرائيل ، تحمله الملائكة ، من غير بحث في الطريق التي حملته بها الملائكة ، وبذلك كان التابوت آية دالة على صدق طالوت في كونه ملكا عليهم ، وما وراء ذلك من الأخبار التي سمعتها لم يقم عليها دليل .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير صـ 170 . 174 ﴾

---

1 المراد بآل موسى وآل هارون هما ذاتهما وهذا أمر معهود في لغة العرب ، وفي الحديث

الشريف : " ولقد أعطي مزمارا من مزامير آل داود " ، أي صوتا حسنا ، ولم يكن في آل داود حسن الصوت أحد إلا هو ، فالمراد بآل داود : داود نفسه .

2 فتات الألواح وما تهشم منها .

(245/97)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (247) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248) ﴾

التفسير : القصة الثانية قصة طالوت ، والملأ اسم جماعة من الناس كالقوم والرهط لأنهم يملؤن العيون هيبةً ، أو لأنهم ملأى بالأحلام والآراء الصائبة وجمعه أملاء . قال : وقال لها الأملاء من كل معشر . وخير أقاويل الرجال سديدها .

(246/97)

قال الزجاج : الملأ الرؤساء سموا بذلك لأنهم ملؤا بما يحتج إليه من كفايات الأمور وتدبيرها من قولهم " ملؤ الرجل ملاءة فهو ملؤ " إذا كان مطيقاً له ، لأنهم يتمالؤن أي يتظاهرون ويتساندون . والغرض من إيراد هذه القصة عقيب آية القتال ، ترغيب المكلفين على الجهاد وأن لا يكونوا كمن أمروا بالقتال فخالفوا وظلموا ﴿ إذ قالوا لنبيٍ لهم ﴾ لم يحصل العلم بذلك النبي وبأولئك الملأ من الخبر المتواتر ، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن . لكن المقصود وهو الحث على الجهاد حاصل . منهم من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم هو يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف لقوله تعالى ﴿ من بعد موسى ﴾ ولكنه لا يلزم منه حصوله من بعده على الاتصال .

(247/97)

والأكثرون على أنه أشمويل واسمه بالعربية إسماعيل . وعن السدي هو شمعون سمته أمه بذلك لأنها دعت الله أن يرزقها إياه فسمع دعاءها فسمته شمعون . والسين تصير شيناً بالعبرانية وهو من ولد لاوى بن يعقوب . ﴿ ابعث لنا ملكاً ﴾ أنهض للقتال معنا أميراً نصدر في تدبير الحرب عن رأيه وتنتظم به كلمتنا . وكان قوام بين إسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الأعداء ويجري الأحكام ، ونبي يطيعه الملك ويقيم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر من ربهم ﴿ نقاتل في سبيل الله ﴾ بالنون والجزم على الجواب وهي القراءة المشهورة . وقرئ بالنون والرفع على أنه حال أي ابعث لنا ملكاً مقدرين القتال ، أو استئناف كأنه قال لهم . ما تصنعون بالملك ؟ فقالوا : نقاتل . وقرئ " يقاتل " بالياء والجزم على الجواب ، وبالرفع على أنه صفة ل ﴿ ملكاً ﴾ و ﴿ هل عسيتم ﴾ خبره ﴿ أن لا تقاتلوا ﴾ والشرط فاصل بينهما ، وجواب الشرط محذوف يدل عليه المذكور أي إن كتب عليكم القتال فهل يتوقع منكم الجبن والخور ؟ وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه ﴿ وما لنا ألا نقاتل ﴾ قال المبرد : " ما " نافية أي ليس لنا ترك القتال . والأكثرون على أنه للاستفهام ، وأورد عليه أنه خلاف المشهور فإنه لا يقال : ما لك أن لا تفعل كذا ، وإنما يقال : مالك لا تفعل . فعن الأخفش أن " أن " زائدة أي ما لنا لا نقاتل . ورد بأن الزيادة خلاف الأصل ولا سيما في كلام رب العزة . وعن الفراء أن الكلام محمول على

المعنى لأن قولك " ما لك لا تقاتل " معناه ما منعك أن تقاتل ، فلما ذهب إلى معنى المنع حسن إدخال " أن " فيه . وعن الكسائي : واستحسنه الفارسي أن التقدير أيّ شيء لنا وأيّ داع أو غرض في ترك القتال فسقطت كلمة " في " على القياس ﴿ وقد أخرجنا ﴾ أي وحالنا أنا أخرجنا من ديارنا بالسبي والقهر على نواحيها ، ومن بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر منه الاجتهاد في قمع عدوّه . روي أن قوم

(248/97)

جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين ، فأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين . وههنا محذوف التقدير : فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكاً وكتب عليهم القتال . ﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم ﴾ وهم الذين عبروا النهر وسيأتي ذكرهم وأنهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر . ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ وعيد لهم ولكل مكلف في الإسلام على القعود عن القتال . وأي وعيد أبلغ من أن وضع الظالمين موضع الضمير العائد إليهم .

قوله سبحانه ﴿ وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ﴾ طالوت اسم أعجميّ كجالوت وداود ، امتنع من الصرف للعلمية والعجمة المعتبرة .

وقد يمكن تكلف اشتقاقه من الطول لما يجيء من وصفه بالبسطة في الجسم ، وقد يوافق العبراني العربي . و ﴿ ملكاً ﴾ نصب على الحال ، أو التمييز ، أو مفعول ثانٍ على أن بعث بمعنى صير . وفي الآية تقرير لتوليهم وتأكيد لذلك ، فإن أولى ما تولوا هو إنكارهم أمر النبي المبعوث إليهم بالتماسهم وذلك أنهم ﴿ قالوا أنى يكون ﴾ كيف ومن أين يصح ويصلح ﴿ له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعةً من المال ﴾ الواو الولى للحال ، والثانية للعطف . فانتظمت الجملتان في سلك الحالية . استبعدوا تملكه من وجهين :

الأول : أن النبوة كانت في سبط لاوى بن يعقوب ومنه موسى وهارون ، والملك كان في سبط يهوذا ومنه داود وسليمان ، وأن طالوت ما كان من أحد هذين السبطين بل كان من ولد بنيامين . الثاني : أنه كان فقيراً ولا بد للملك من مال يعتضد به . فعن وهب أنه كان دباغاً . وعن السدي أنه كان مكارياً . وقال الآخرون : كان سقاء فأزيلت شبهتهم بوجوه :

الأول : ﴿ قال إنّ الله اصطفاه عليكم ﴾ اختاره دونكم واستخلصه من بينكم وأمره عليكم ، ولا اعتراض لأحد على حكم الله . وروي أن نبيهم دعا الله حين طلبوا منه ملكاً فأُتي بعصا يقاس بها من يملك عليهم فلم يساوها إلا طالوت . الثاني : ﴿ وزاده بسطة في

العلم والجسم ﴾ طعنوا فيه بنقصان الجاه والمال فقابلهما الله تعالى بوصفين العلم والقدرة وأنهما أشد مناسبة لاستحقاق الملك من النسب والمال ، لأن العلم والقدرة من باب الكمالات الحقيقية دونهما وبالعلم والقدرة يتوسل إلى الجاه والمال ولا ينعكس ، والعلم والقدرة من الكمالات الحاصلة لحق الإنسان ، والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الإنسان وأنهما لا يمكن سلبهما عن ذات الإنسان بخلافهما . وإن العالم بأمر الحروب ذا القوة والبطش يكون الانتفاع به في مصالح البلاد والعباد أتم من النسيب الغني إذا لم يكن له علم يضبط المصالح وقدرة على دفع الأعداء . والظاهر أن المراد

(250/97)

بالبسط في العلم هو حذقه فيما طلبوه لأجله من أمر الحرب ، ويجوز أن يكون عالماً في الديانات وبغيرها . وذلك أن الملك ينبغي أن يكون عالماً وإلا كان مزدري غير منتفع به ، وأن يكون جسيماً يملأ العين مهابة وحشمة . والبسطة السعة والامتداد وطول القامة . روي أنه كان يفوق الناس برأسه ومنكبيه . وقيل : المراد منه الجمال وكان أجمل بني إسرائيل . والأظهر أن يراد بها القوة لأنها المنتفع بها في دفع الأعداء لا الطول والجمال .

الوجه الثالث : ﴿ والله يوتي ملكه من يشاء ﴾ فالملك له والعبيد له والمالك إذا تصرف في

ملك نفسه فلا اعتراض لأحد عليه . الوجه الرابع : ﴿ والله واسع عليم ﴾ فإذا فوض الملك إليه فإن علم أن الملك لا يتمشى إلا بالمال فتح عليه باب الرزق ويوسع عليه .

(251/97)

قوله عز من قائل ﴿ وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت ﴾ الآية . اعلم أن ظاهر قوله تعالى ﴿ إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً ﴾ يدل على أنهم كانوا معترفين بنبوة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . ثم إنه لما قال : ﴿ إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ﴾ كان هذا دليلاً قاطعاً على أنه ملك ، لكنه تعالى لكمال رأفته بالمكلفين ضم إلى ذلك الدليل دليلاً آخر دل على صدق النبي ، وإكثار الدلائل من الله تعالى جائز . ولهذا كثرت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزات موسى وعيسى عليهما السلام . ثم إن مجيء التابوت لا بد أن يقع على وجه يكون خارقاً للعادة حتى يصح أن يكون معجزة وآية من عند الله دالة على صدق تلك الدعوى . فقيل : إن الله تعالى أنزل على آدم تابوتاً فيه صور الأنبياء من أولاده فتوارثوه إلى أن وصل إلى يعقوب ، ثم بقي في أيدي بني إسرائيل فكانوا إذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم ، وإذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم ، وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فإذا

سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصر ، فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه ، فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت قال ذلك النبي : إن آية ملكه أنكم تجدون التابوت في داره . وكان الكفار الذين سلبوا التابوت قد جعلوه في موضع البول والغائط ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى إن كل من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله بالبواسير ، فعلم الكفار أن ذلك لأجل استخفافهم بالتابوت فأخرجوه ووضعوه على ثورين ، فأقبل الثوران يسيران ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما حتى أتوا منزل طالوت . فعلى هذا إتيان التابوت مجاز لأنه أتى به ولم يأت هو بنفسه . وقيل : إنه صندوق من خشب كان موسى يضع التوراة فيه وكانوا يعرفونه ، ثم إن الله تعالى رفعه

(252/97)

بعد ما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بني إسرائيل . ثم قال نبي ذلك القوم : إن آية ملك طالوت أن يأتيكم التابوت من السماء ، فنزل من السماء والملائكة كانوا يحفظونه والقوم ينظرون حتى نزل عند طالوت وهذا قول ابن عباس . وعلى هذا الإتيان حقيقة ، وأضيف الحمل إلى الملائكة في القولين جميعاً لأن من حفظ شيئاً في الطريق جاز أن يوصف

بأنه حمل ذلك الشيء . أما شكل التابوت فقيل : كان من خشب الشمشار مموهاً بالذهب نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين . وقرأ أبي وزيد بن ثابت ﴿ التابوه ﴾ بالهاء وهي لغة الأنصار . وأما وزن التابوت فلا يخلو إما أن يكون " فعلوتا " أو " فاعولا " لا سبيل إلى الثاني لقلة باب سلس وقلق ولأنه تركيب غير معروف فهو " فعلوت " من التوب أي الرجوع لأنه ظرف ، فلا يزال يرجع إليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع إليه فيما يحتاج إليه من مودعاته .

(253/97)

والظاهر أن مجيء التابوت كان معجزة لنبي ذلك الزمان ، ومع كونه معجزة له كان آية قاطعة في ثبوت ملك طالوت ، وقيل : إن طالوت كان نبياً وإتيان التابوت معجزته لأنه كان مقروناً بالتحدي . والجواب أن التحدي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ﴿ فيه سكينةٌ ﴾ هي " فعيلة " من السكون ضد الحركة ومعناه الوقار ، ومصدر وقع موقع الاسم كالعزيمة . وأما البقية فبمعنى الباقية . يقال : بقي من الشيء بقية . والمراد بالسكينة والبقية إما أن يكون شيئاً حاصلاً في التابوت أولاً ، والثاني قول الأصم وعلى هذا فمعناه أنه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمأنت نفوسهم وأقروا له بالملك

وانتظم أمر ما بقي من دين موسى وهارون ومن شريعتهما فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" أي بسببها . وعلى الأول أقوال فعن أبي مسلم : كان في التابوت بشارات من كتب الله المنزلة على موسى وهارون ومن بعدهما من الأنبياء عليهم السلام بأن الله تعالى ينصر طالوت وجنوده فيزول خوف العدو عنهم . وعن ابن عباس : هي صورة من زبرجد وياقوت لها رأس كرأس الهر ، وذنب كذنبه ، وجناحان فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه ، فإذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر . وعن علي رضي الله عنه : كان لها وجه كوجه الإنسان ، وفيها ريح هفافة أي طيبة . وأما البقية فهي رضاض الألواح وعصا موسى وثيابه وشيء من التوراة وقفيز من المنّ الذي أنزل عليهم . قال بعض العلماء : إنما أضيف ذلك إلى آل موسى وآل هارون لأن ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما إلى وقت طالوت . وفي التابوت أشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهارون فيكون الآل هم الأتباع . قال تعالى : ﴿ أدخلوا آل فرعون ﴾ [غافر : 46] ﴿ وإذ نجيناكم من آل فرعون ﴾ [البقرة : 49] ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون والآل مقحم لتفخيم شأنهما كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري " لقد

أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود " وأراد به داود نفسه إذ لم يكن لأحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود ﴿ إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ بدلالة المعجزة على صدق المدعي وههنا محذوف والتقدير : فأتاهم التابوت فأذعنوا لطالوت وأجابوا إلى المسير تحت رايته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 666.669 ﴾

(255/97)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ
وِيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ المَلِكِ الْخَلَّاقِ)
العَاجِزُ الْفَقِيرُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش
إمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى .رَأْسُ الْخيمَةِ
دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الثامن والتسعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/98)

الجزء الثامن والتسعون

من الآية ﴿ 249 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 252 ﴾ من نفس السورة

(4/98)

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : فأتاهم التابوت على الصفة المذكورة فأطاعوا نبيهم فيه فملكوه واتدبوا معه فخرج بهم إلى العدو وفصل بالجنود من محل السكن ، عطف عليه قوله : ﴿ فلما فصل ﴾ من الفصل وهو انقطاع بعض من كل ، وأصله : فصل نفسه أو جنده - أو نحو ذلك ، ولكنه كثر حذف المفعول للعلم به فصار يستعمل استعمال اللازم ﴿ طالوت ﴾ أي الذي ملكوه ﴿ بالجنود ﴾ أي التي اختارها وخرجوا للقاء من سألوا لقاءه لكفره بالله مع ما قد أحرقهم به من أنواع القهر .

قال الحرالي : وهو جمع جند وهم أتباع يكونون نجدة للمستتبع ﴿ قال ﴾ أي ملكهم ﴿ إن الله ﴾ أي الذي لا أعظم منه وأنتم خارجون في مرضاته ﴿ مبتليكم بنهر ﴾ من الماء الذي جعله سبحانه وتعالى حياة لكل شيء ، فضربه مثلاً للدنيا التي من ركن إليها ذل ومن صدف عنها عز .

قال الحرالي : فأظهر الله على لسانه ما أنبأ به نبيّهم في قوله ﴿ وزاده بسطة في العلم ﴾ [البقرة : 247] - انتهى .

﴿ فمن شرب منه ﴾ أي ملأ بطنه ﴿ فليس مني ﴾ أي كمن انغمس في الدنيا فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون ﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ كمن عزف عنها بكليته ثم تلا هذه الدرجة العلية التي قد قدمت للعناية بها بما يليها من الاقتصاد فقال مستثنياً من ﴿ فمن شرب ﴾ : ﴿ إلا من اغترف ﴾ أي تكلف الغرف ﴿ غرفة بيده ﴾ ففي قراءة فتح الغين إعراب عن معنى إفرادها أخذة ما أخذت من قليل أو كثير ، وفي الضم إعلام بملئها ، والغرف بالفتح الأخذ بكلية اليد ، والغرفة الفعلة الواحدة منه ، وبالضم اسم ما حوته الغرفة ، فكان في المغترفين من استوفى الغرفة ومنهم من لم يستوف – قاله الحرالي وقال : فكان فيه إيذان بتصنيفهم ثلاثة أصناف : من لم يطعمه ألبتة وأولئك الذين ثبتوا وظنوا أنهم ملاقوا الله ، ومن شرب منهم وأولئك الذين افتتنوا وانقطعوا عن الجهاد في سبيل الله ومن اغترف غرفة وهم الذين ثبتوا وتزلزلوا حتى ثبتهم الذين لم يطعموا .

ولما كان قصص بني إسرائيل مثالاً لهذه الأمة كان مبتلى هذه الأمة بالنهر ابتلاهم بنهر الدنيا الجاري خلالها ، فكانت جيوشهم بحكم هذا الإيحاء الاعتباري إذا مروا بنهر أموال الناس وبلادهم وزروعهم وأقطارهم في سبيلهم إلى غزوهم ، فمن أصاب من أموال الناس ما لم ينله الإذن من الله انقطع عن ذلك الجيش ولو حضره .

فما كان في بني إسرائيل عياناً يكون وقوعه في هذه الأمة استبصاراً سترة لها وفضيحة

لأولئك ، ومن لم يصب منها شيئاً بتاًكان أهل ثبت ذلك الجيش الثابت المثبت ، قيل لعلي رضي الله تعالى عنه : يا أمير المؤمنين ! ما بال فرسك لم يكب بك قط ؟ قال : ما وطئت به زرع مسلم قط .

ومن أصاب ما له فيه ضرورة من منزل ينزله أو غلبة عادة تقع منه ويوده أن لا يقع فهؤلاء يقبلون التثبيت من الذين تورعوا كل الورع ، فملاك هذا الدين الزهد في القلب والورع في التناول باليد ، قال صلى الله عليه وسلم :

(6/98)

" إنما تنصرون بضعفائكم " وفي إلاحة هذا التمثيل والاعتبار أن أعظم الجيوش جيش يكون فيه من أهل الورع بعدد الثابتين من أصحاب طالوت الذين بعددهم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد المرسلين من كثرة عدد النبيين ، قال : وفي إفراد اليد إيذان بأنها غرفة اليد اليمنى لأنها اليد الخاصة للتعريف ، ففي اعتباره أن الأخذ من الدنيا إنما يكون بيد لا بيدين لاشتمال اليدين على جانبي الخير والشر – انتهى .

فعرض لهم النهر كما أخبرهم به ﴿ فشربوا منه ﴾ مجاوزين حد الاقتصاد ﴿ إلاّ قليلاً

منهم ﴾ فأطاعوا فأرواهم الله وقوى قلوبهم، ومن عصى في شربه غلبه العطش وضعف عن اللقاء فبقي على شاطئ النهر.

قال الحرالي: وفيما يذكر أنه قرئ بالرفع وهو إخراج لهم من الشاربين بالاتباع كأن الكلام مبني عليه حيث صار تابعاً وإعرابه مما أهمله النحاة فلم يحكموه وحكمه أن ما بني على إخراج اتبع وما لم يبن على إخراجه وكأنه إنما انثنى إليه بعد مضار الكلام الأول قطع ونصب - انتهى.

وكان المعنى في النصب أنه لما استقر الفعل للكل رجع الاستثناء إلى البعض، وفي الاتباع نوى الاستثناء من الأول فصار كالمفرغ وهذه القراءة عزاها الأهوازي في كتاب الشواذ إلى الأعمش وعزاها السمين في إعرابه إلى عبد الله وأُبيّ رضي الله تعالى عنهما، وعقد سيبويه رحمه الله تعالى في نحو نصف كتابه لاتباع مثل هذا باباً ترجمه بقوله: باب ما يكون فيه إلاّ وما بعده وصفاً بمنزلة غير ومثل، ودل عليه بأبيات كثيرة منها:

وكل أخ مفارقه أخوه . . .

لعمر أبيك إلا الفرقدان

قال كأنه قال : وكل أخ غر الفرقدين ، وسوى بين هذا وبين آية ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ [النساء : 95] بالرفع ﴿ وغير المغضوب عليهم ﴾ [الفاتحة : 7] ، وجوز في ما قام القوم إلا زيد ، - بالرفع البدل والصفة ، قال الرضي تمسكاً بقوله : وكل أخ - البيت ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الناس كلهم هلكى إلا العالمون ، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون والعاملون كلهم هلكى إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم " وقال السمين : والفرق بين الوصف بإلا والوصف بغيرها أن لا يوصف بها المعارف والنكرات والظاهر والمضمر ، وقال بعضهم : لا يوصف بها إلا النكرة والمعرفة بلام الجنس فإنه في قوة النكرة. انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 476. 478 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن وجه اتصال هذه الآية بما قبلها يظهر بتقدير محذوف يدل عليه باقي الكلام ، والتقدير أنه لما أتاهم بآية التابوت أذعنوا له ، وأجابوا إلى المسير تحت رايته .

فلما فصل بهم أي فارق بهم حد بلده وانقطع عنه ، ومعنى الفصل القطع ، يقال : قول فصل ، إذا كان يقطع بين الحق والباطل وفصلت اللحم عن العظم فصلاً وفاصل الرجل شريكه وامرأته فصالاً ، ويقال للفطام فصال ، لأنه يقطع عن الرضاع ، وفصل عن المكان قطعه بالمجاوزة عنه ، ومنه قوله : ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ العير ﴾ [يوسف : 94]

قال صاحب " الكشاف " قوله : فصل عن موضع كذا أصله فصل نفسه ، ثم لأجل الكثرة

في الاستعمال حذفوا المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كما يقال انفصل والجنود جمع جند وكل صنف من الخلق جند على حدة ، يقال للجراد الكثيرة إنها جنود الله ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : " الأرواح جنود مجندة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 152 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

وفي عدد من خرج معه ثلاثة أقوال .

أحدها : سبعون ألفاً ، قاله ابن عباس .

والثاني : ثمانون ألفاً ، قاله عكرمة والسدي .

(8/98)

والثالث : مائة ألف ، قاله مقاتل . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 297 ﴾

فصل

قال الفخر :

روي أن طالوت قال لقومه : لا ينبغي أن يخرج معي رجل يبني بناءً لم يفرغ منه ولا تاجر مشتغل بالتجارة ، ولا متزوج بامرأة لم يبن عليها ولا أبغي إلا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع إليه ممن اختار ثمانون ألفاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 152 ﴾

﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾

قال الفخر :

اختلفوا في أن هذا القائل من كان

فقال الأكثرون : إنه هو طالوت وهذا هو الأظهر لأن قوله لا بد وأن يكون مسنداً إلى مذكور سابق ، والمذكور السابق هو طالوت ، ثم على هذا يحتمل أن يكون القول من طالوت لكنه تحمله من نبي الوقت ، وعلى هذا التقدير لا يلزم أن يكون طالوت نبياً ويحتمل أن يكون من قبل نفسه فلا بد من وحي أتاه عن ربه ، وذلك يقتضي أنه مع الملك كان نبياً .

والقول الثاني : أن قائل هذا القول هو النبي المذكور في أول الآية ، والتقدير : فلما فصل طالوت بالجنود قال لهم نبيهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ ونبي ذلك الوقت هو اشمويل عليه السلام . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 152 ﴾

وقال ابن عاشور :

---

(1) الأولى تفويض علم ذلك إلى الله تعالى .

وضمير ﴿ قال ﴾ راجع إلى (طالوت) ، ولا يصح رجوعه إلى نبيئهم لأنه لم يخرج معهم ، وإنما أخبر طالوت عن الله تعالى بأنه مبتليهم ، مع أنه لم يكن نبيئاً ، يوحى إليه : إما إستناداً لإخبار تلقاه من صمويل ، وإما لأنه اجتهد أن يختبرهم بالشرب من النهر لمصلحة رآها في ذلك ، فأخبر عن اجتهاده ، إذ هو حكم الله في شرعهم فأسنده إلى الله ، وهذا من معنى قول علماء أصول الفقه إن المجتهد يصح له أن يقول فيما ظهر له باجتهاده إنه دين الله أو لأنه في شرعهم أن الله أوجب على الجيش طاعة أميرهم فيما يأمرهم به ، وطاعة الملك فيما يراه من مصالحهم ، وكان طالوت قد رأى أن يختبر طاعتهم ومقدار صبرهم بهذه البلوى فجعل البلوى من الله ؛ إذ قد أمرهم بطاعته بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 496 ﴾

فصل في حكمة هذا الابتلاء

قال الفخر :

في حكمة هذا الابتلاء وجهان الأول : قال القاضي : كان مشهوراً من بني إسرائيل أنهم يخالفون الأنبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة فأراد الله تعالى إظهار علامة قبل لقاء

العدو ويتميز بها من يصبر على الحرب ممن لا يصبر لأن الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثيره حال لقاء العدو ، فلما كان هذا هو الصلاح قبل مقاتلة العدو لا جرم قال : ﴿ فَإِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾

الثاني : أنه تعالى ابتلاهم ليتعودوا الصبر على الشدائد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 152 ﴾

قال القرطبى :

ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء عُلِم أنه مطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته (في الماء) وعصى الأمر فهو في العصيان في الشدائد أحرى ، فرُوي أنهم أتوا النهر وقد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن ، فلذلك رُخِّص للمطيعين في الغَرْفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليَكْسِروا نزاع النفس في هذه الحال .

(10/98)

وبين أن الغَرْفة كافَّةٌ ضررَ العطش عند الحَزَمة الصابرين على شَظَف العيْش الذين هَمُّهم في غير الرفاهية ، كما قال عروة :

وأحْسُوا قَرَاحَ الماءِ والماءُ باردُ . . .

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : " حسْب المرء لُقيْمات يُقِمن صلبه " وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني : هذه الآية مثلٌ ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهِد فيها ، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة . (1)

قلت : ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 251 ﴾

وقال ابن عاشور :

تسمية هذا التكليف ابتلاء تقريب للمعنى إلى عقولهم لأن المقصود إظهار الاعتناء بهذا الحكم ، وأن فيه مرضاة الله تعالى على الممتثل ، وغضبه على العاصي ، وأمثال هذه التقريبات في مخاطبات العموم شائعة ، وأكثر كلام كتب بني إسرائيل من هذا القبيل .

والظاهر أن الملك لما علم أنه سائر بهم إلى عدو كثير العدد ، وقوي العهد أراد أن يختبر قوة يقينهم في نصرة الدين ، ومخاطرتهم بأنفسهم وتحملهم المتاعب وعزيمة معاكستهم نفوسهم فقال لهم إنكم ستمرون على نهر ، وهو نهر الأردن ، فلا تشربوا منه فمن شرب منه فليس مني ، ورخص لهم في غرفة يغترفها الواحد بيده يبل بها ريقه ، وهذا غاية ما يختبر به طاعة الجيش ، فإن السير في الحرب يعطش الجيش ، فإذا وردوا الماء توافرت دواعيهم إلى

الشرب منه عطشاً وشهوة، ويحتمل أنه أراد إبقاء نشاطهم: لأن المحارب إذا شرب ماء كثيراً بعد التعب، انحلت عراه ومال إلى الراحة، وأثقله الماء.

والعرب تعرف ذلك قال طفيل يذكر خيلهم:

فلما شَارَفَتْ أَعلام طي . . .

وطيٌّ في المَغَار وفي الشعاب

---

(1) ذكر هذا الكلام الماوردى فى النكت والعيون حـ 1 صـ 318 ﴾

(11/98)

سَقَيْنَاهُنَّ من سهل الأداوى . . .

فمصطبح على عَجَل وآبي

يريد أن الذي مارس الحرب مراراً لم يشرب؛ لأنه لا يسأم من الركض والجهد، فإذا كان حاجزاً كان أخفّ له وأسرعَ، والغر منهم يشرب لجهله لما يراد منه، ولأجل هذا رخص لهم في اغتراف غرفة واحدة. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 496. 497 ﴾

فائدة

قال الفخر :

في النهر أقوال أحدها : وهو قول قتادة والربيع ، أنه نهر بين الأردن وفلسطين والثاني : وهو قول ابن عباس والسدي : أنه نهر فلسطين ، قال القاضي : والتوفيق بين القولين أن النهر الممتد من بلد قد يضاف إلى أحد البلدين .

القول الثالث : وهو الذي رواه صاحب " الكشاف " : أن الوقت كان قيظاً فسلكوا مفازة فسألوا الله أن يجري لهم نهراً فقال : إن الله مبتليكم بما اقترحتموه من النهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 152 . 153 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ أي ممتحنكم امتحان العبد كما قال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإنسان مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ [الإنسان : 2] ولما كان الابتلاء بين الناس إنما يكون لظهور الشيء ، وثبت أن الله تعالى لا يثبت ، ولا يعاقب على علمه ، إنما يفعل ذلك بظهور الأفعال بين الناس ، وذلك لا يحصل إلا بالتكليف لا جرم سمي التكليف ابتلاء ، وفيه لغتان بلا يبلو ، وابتلى يبتلي ، قال الشاعر :

ولقد بلوتك وابتليت خليفتي . . ولقد كفاك مودتي بتأدب

فجاء باللغتين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 153 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

استدل من قال إن طالوت كان نبياً بقوله : " إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ " وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم .

ومن قال لم يكن نبياً قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوتُ قومه بهذا ، وإنما وقع هذا الابتلاء ليتميّز الصادق من الكاذب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 251 ﴾

(12/98)

قوله تعالى ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ فَلَيْسَ مِنّي ﴾ كالزجر ، يعني ليس من أهل ديني وطاعتي ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بالمعروف وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكر ﴾ ثم قال قبل هذا : ﴿ المنافقون والمنافقات بَعْضُهُمْ مّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بالمنكر وَيَنْهَوْنَ عَنِ المعروف ﴾ وأيضاً نظيره قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم

يوقر كبيرنا " أي ليس على ديننا ومذهبنا والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 6 صـ 153 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ فمن شرب منه فليس مني ﴾ أي : ليس من أتباعي في هذه الحرب ، ولا أشياعي ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان نحو : " من غشنا فليس منا " ، " ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود " ، أو : ليس بمتصل بي ومتحد معي ، من قولهم : فلان مني كأنه بعضه ، لاختلاطهما واتحادهما قال النابغة :

إذا حاولت في أسد فجوراً . . .

فإني لست منك ولست مني . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط جـ 2 صـ 273 ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى قول طالوت " ليس مني " يحتمل أنه أراد الغضب عليه والبعد المعنوي ، ويحتمل أنه أراد أنه يفصله عن الجيش ، فلا يكمل الجهاد معه ، والظاهر الأول لقوله ﴿ ومن لم يطعَمْه فإنه مني ﴾ لأنه أراد به إظهار مكانة من ترك الشرب من النهر وولائه وقربه ، ولو لم يكن هذا مراده لكان في قوله : ﴿ فمن شرب منه فليس مني ﴾ غنية عن قوله : ومن لم يطعمه فإنه مني ؛ لأنه إذا كان الشارب مبعداً من الجيش فقد علم أن من لم يشرب هو باقي الجيش . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 497 ﴾

فائدة جليلة

قال الفخر :

(13/98)

قال أهل اللغة ﴿ لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ أي لم يذقه ، وهو من الطعم ، وهو يقع على الطعام والشراب هذا ما قاله أهل اللغة ، وعندي إنما اختير هذا اللفظ لوجهين من الفائدة أحدهما : أن الإنسان إذا عطش جداً ، ثم شرب الماء وأراد وصف ذلك الماء بالطيب واللذة قال : إن هذا الماء كأنه الجلاب ، وكأنه عسل فيصفه بالطعوم اللذيذة ، فقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ معناه أنه وإن بلغ به العطش إلى حيث يكون ذلك الماء في فمه كالموصوف بهذه الطعوم الطيبة فإنه يجب عليه الاحتراز عنه ، وأن لا يشربه والثاني : أن من جعل الماء في فمه وتمضمض به ثم أخرجه من الفم ، فإنه يصدق عليه أنه ذاقه وطعمه ، ولا يصدق عليه أنه شربه ، فلو قال : ومن لم يشربه فإنه مني كان المنع مقصوراً على الشرب ، أما لما قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ كان المنع حاصلاً في الشرب وفي المضمضة ، ومعلوم أن هذا التكليف أشق ، وأن الممنوع من شرب الماء إذا تمضمض به وجد نوع خفة وراحة . انتهى ا . هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 153 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مني ﴾ يقال : طعِمت الشيء أي ذقته .

وأطعمته الماء أي أذقته ، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئاً أن يكرروه بلفظ آخر ، ولغة القرآن أفصح اللغات ، فلا عِبرة بقدح من يقول : لا يقال طعمت الماء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 252 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ أي : من لم يذقه ، وطعم كل شيء ذوقه ، ومنه التطعم ، يقال : تطعمت منه أي : ذقته ، وتقول العرب لمن لا تميل نفسه إلى مأكول ، تطعم منه يسهل أكله ، قال ابن الأنباري : العرب تقول : أطعمتك الماء تريد أذقتك ، وطعمت الماء أطعمه بمعنى ذقته قال الشاعر :

فإن شئتُ حرمت النساء عليكم . . .

وإن شئتُ لم أطعم نقاخاً ولا برداً

النقاخ : العذب ، والبرد : النوم ، ويقال : ما ذقت غماضاً .

وفي حديث أبي ذر .

"في ماء زمزم .

طعام طعم" وفي الحديث : " ليس لنا طعام إلاَّ الأسودين : التمر والماء " والطعم يقع على الطعام والشراب ، واختير هذا اللفظ لأنه أبلغ ، لأن نفي الطعم يستلزم نفي الشرب ، ونفي الشرب لا يستلزم نفي الطعم ، لأن الطعم ينطلق على الذوق ، والمنع من الطعم أشق في التكليف من المنع من الشرب ، إذ يحصل بإلقائه في الفم ، وإن لم يشربه ، نوع راحة .

وفي قوله : ﴿ ومن لم يطعمه ﴾ دلالة على أن الماء طعام ، وقد تقدّم أيضاً ما يدل على ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 273 ﴾

وقال الخليل بن أحمد :

الطَّعامُ اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُؤْكَلُ ، وكذلك الشّراب لكلّ ما يُشْرَبُ .

والعالي في كلامِ العَرَب : أنّ الطّعام هو البُرُّ خاصّة . ويقال : اسم له وللخُبْزِ المخبوز ، ثم يُسَمَّى بالطعام ما قرب منه ، وصار في حدّه ، وكلُّ ما يَسُدُّ جوعاً فهو طَعام . قال تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ .

فسمَّى الصَّيدَ طَعاماً ، لأنّه يَسُدُّ الجوعَ ، ويُجْمَعُ : أَطْعِمَة وأَطْعِمات .

ورجل طاعِمٌ : حسن الحال في المَطْعَم . قال :

فَاقْعُدْ فإنّكَ أَنْتَ الطّاعم الكاسي

وطَعِمَ يَطْعَمُ طعاماً ، هكذا قياسُه .

وقول العرب : مُرُّ الطَّعْمِ وحُلْو الطَّعْمِ معناه الذّوق ، لأنّكَ تقول : اطْعَمْهُ ، أي : ذُقْهُ ، ولا تُريد به امضَغْه كما يُمْضَغ الخبز ، وهكذا في القرآن : " ومَنْ لم يَطْعَمْهُ فإنّه منّي " .

فجعل ذوق الشّراب طَعْماً . نهاهم أن يأخذوا منه إلا غَرْفَة وكان فيها ريُّ الرّجُلِ وريُّ دابَّتِهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ العين حـ 2 صـ 25 . 26 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنه تعالى قال في أول الآية : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنّي ﴾ ثم قال بعده : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ وكان ينبغي أن يقال : ومن لم يطعم منه ليكون آخر الآية مطابقاً أولها ، إلا أنه ترك ذلك اللفظ ، واختير هذا لفائدة ، وهي أن الفقهاء اختلفوا في أن من حلف لا يشرب من هذا النهر كيف يحنث ؟ قال أبو حنيفة لا يحنث إلا إذا كرع من النهر ، حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحنث ، لأن الشرب من الشيء هو أن يكون ابتداء شربه متصلاً بذلك الشيء ، وهذا لا يحصل إلا بأن يشرب من النهر ، وقال الباقون إذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحنث ، لأن ذلك وإن كان مجازاً إلا أنه مجاز معروف مشهور .

إذا عرفت هذا فنقول : إن قوله : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنّي ﴾ ظاهره أن يكون النهي مقصوراً على الشرب من النهر ، حتى لو أخذه بالكوز وشربه لا يكون داخلاً تحت النهي ،

فلما كان هذا الاحتمال قائماً في اللفظ الأول ذكر في اللفظ الثاني ما يزيل هذا الإبهام ، فقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنّى ﴾ أضاف الطعم والشرب إلى الماء لا إلى النهر إزالة لذلك الإبهام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 154.153 ﴾

فائدة أخرى

قال القرطبى :

(15/98)

استدل علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذرائع ؛ لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم ، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام " ومن لم يشرب منه" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 252 ﴾

قال أبو حيان :

واستثنى من الطعم منه الاغتراف ، فحظرُ الشرب باقٍ ، ودل على أن الاغتراف ليس بشرب ، وأتى بقوله : ﴿ ومن لم ﴾ معدّى لضمير الماء ، لا إلى النهر ، ليزيل ذلك الإبهام ، وليعلم أن المقصود هو المنع من وصولهم إلى الماء من النهر ، بمباشرة الشرب منه ، أو بواسطة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 274 ﴾

وقال ابن عاشور :

والمقصود من هذا الاستثناء الرخصة للمضطر في بلال ريقه ، ولم تذكر كتب اليهود هذا الأمر بترك شرب الماء من النهر حين مرور الجيش في قصة شاول ، وإنما ذكرت قريباً منه إذ قال في سفر صمويل لما ذكر أشد وقعة بين اليهود وأهل فلسطين : " وضنك رجال إسرائيل في ذلك اليوم ؛ لأن شاول حلف القوم قائلاً ملعون من يأكل خبزاً إلى المساء حتى أنتقم من أعدائي" وذكر في سفر القضاة في الإصحاح السابع مثل واقعة النهر ، في حرب جَدعون قاضي إسرائيل للمديانيين ، والظاهر أن الواقعة تكررت لأن مثلها يتكرر فأهملتها كتبهم في أخبار شاول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 497﴾

فائدة

قال القرطبى :

قال ابن العربيّ قال أبو حنيفة : من قال إن شرِب عبدي فلان من الفُرات فهو حُرّ فلا يعتق إلا أن يكْرَع فيه ، والكرع أن يشرب الرجل بِفيه من النهر ، فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق ؛ لأن الله سبحانه فرّق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد .

قال : وهذا فاسد ؛ لأن شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غَرْفٍ باليد أو كَرْع بالفم انطلاقاً واحداً ، فإذا وُجِد الشّرب المحلوفُ عليه لغة وحقيقة حنَث

فاعلمه .

قلت : قول أبي حنيفة أصح ، فإن أهل اللغة فرّقوا بينهما كما فرّق الكتاب والسنة .

(16/98)

قال الجوهري وغيره : وكَرَع في الماء كُروعا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء ، وفيه لغة أُخرى "كرِع" بكسر الراء (يكرع) كَرَعا .

والكَرَع : ماء السماء يكرع فيه .

وأما السنة فذكر ابن ماجه في سننه : حدّثنا واصل بن عبد الأعلى حدّثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تكْرَعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد " وهذا نص .

وليث بن أبي سليم خرّج له مسلم وقد ضُعِّف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 253 ﴾

قوله : ﴿ إِلاَّ مَنِ اغترف غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾

قال الفخر :

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ﴿ غَرْفَةً ﴾ بفتح الغين ، وكذلك يعقوب وخلف ، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي بالضم ، قال أهل اللغة الغرفة بالضم الشيء القليل الذي يحصل في الكف ، والغرفة بالفتح الفعل ، وهو الاغتراف مرة واحدة ، ومثله الأُكلة والأَكلة ، يقال : فلان يأكل في النهار أكله واحدة ، وما أكلت عندهم إلا أكلة بالضم أي شيئاً قليلاً كاللقمة ، ويقال : الحزة من اللحم بالضم للقطعة اليسيرة منه ، وحززت اللحم حزة أي قطعته مرة واحدة ، ونحوه : الخطوة والخطوة بالضم مقدار ما بين القدمين ، والخطوة أن يخطو مرة واحدة ، وقال المبرد : غرفة بالفتح مصدر يقع على قليل ما في يده وكثيره والغرفة بالضم اسم ملء الكف أو ما اغترف به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 154 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ اغترف غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ الاغتراف : الأخذ من الشيء باليد وبآلة ، ومنه المِغْرَفَة ، والغَرْف مثل الاغتراف .

وقرىء "غَرْفَة" بفتح الغين وهي مصدر ، ولم يقل اغترافة ؛ لأن معنى الغَرْف والاغتراف واحد .

والغَرفة المرة الواحدة .

وقرىء "غُرْفَة" بضم الغين وهي الشيء المُغْتَرَفُ .

وقال بعض المفسرين : الغَرْفة بالكفِّ الواحد والغُرْفة بالكفَّيْن .

وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد .

وقال عليّ رضي الله عنه : الأكُفّ أنْظَفُ الآنية ، ومنه قول الحسن :

لا يَدِلفون إلى ماء بآنية . . .

إلا اغترافاً من الغُدْران بالرّاح

الدِليف : المشي الرويد .

قلت : ومن أراد الحلال الصِّرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفَّيْه الماء من العيون والأنهار المسخَّرة بالجَرَيان آناء الليل و(آناء) النهار ، مُبْتغياً بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللُّحوق بالأئمة الأبرار ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السّلام إذ طرح القدح فقال أفّ هذا مع الدنيا " خرّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكَرْع ، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة ، وقال : " لا يلِغ أحدكم

كما يلِغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخِط الله عليهم ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مُخَمَّرًا ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء " .

الحديث كما تقدّم ، وفي إسناده بَقِيّة بن الوليد ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال أبو زرعة : إذا حدّث بَقيّة عن الثقات فهو ثقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 254 ﴾

وقال أبو حيان .وقد أجاد . :

(18/98)

وقرأ الحرميان ، وأبو عمر ، و : غرفة ، بفتح الغين وقرأ الباقون بضمها ، فقيل : هما بمعنى المصدر ، وقيل : هما بمعنى المغروف ، وقيل : الغرفة بالفتح المرة ، وبالضم ما تحمله اليد ، فإذا كان مصدراً فهو على غير الصدر ، إذ لو جاء على الصدر لقال : اغترافة ، ويكون مفعول اغترف محذوفاً ، أي : ماء ، وإذا كان بمعنى المغروف كان مفعولاً به ، قال ابن عطية : وكان أبو عليّ يرجح ضم الغين ، ورجحه الطبري أيضاً : أن غرفة بالفتح إنما هو مصدر على غير اغتراف . انتهى .

وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي ، لأن هذه القراءات

كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية ، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة. (1) انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 275 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ، ويحمل منها .

وأقول : هذا الكلام يحتمل وجهين

أحدهما : أنه كان مأذوناً أن يأخذ من الماء ما شاءه مرة واحدة ، بغرفة واحدة ، بحيث كان المأخوذ في المرة الواحدة يكفيه ولدوابه وخدمه ، ولأن يحمله مع نفسه

والثاني : أنه كان يأخذ القليل إلا أن الله تعالى يجعل البركة فيه حتى يكفي لكل هؤلاء ، وهذا كان معجزة لنبي ذلك الزمان ، كما أنه تعالى كان يروي الخلق العظيم من الماء القليل في زمان محمد عليه الصلاة والسلام. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 154 ﴾

وقال أبو حيان :

---

(1) هذه قاعدة جليلة تكثر الحاجة إليها فكثيرا ما نرى بعض المفسرين يفاضلون

ويرجحون بين القراءات المتواترة وكلها ثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يجوز تضعيف شىء منها بحال . والله أعلم .

(19/98)

قال بعض المفسرين : لم يرد غرفة الكف ، وإنما أراد المرة الواحدة بقربة أو جرة أو ما أشبه ذلك ، وهذا الابتلاء الذي ابتلى الله به جنود طالوت ابتلاء عظيم ، حيث منعوا من الماء مع وجوده وكثرته في شدة الحر والقيظة ، وأن من أبيح له شيء منه فإنما هو مقدار ما يغرف بيده ، فأين يصل منه ذلك ؟ وهذا أشد في التكليف مما ابتلى به أهل أيلة من ترك الصيد يوم السبت ، مع إمكان ذلك فيه ، وكثرة ما يرد إليهم فيه من الحيتان . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 275 ﴾

وقال القرطبى :

قال ابن عباس : شرِبوا على قدر يقينهم ، فشرِب الكفار شرب الهِيم وشرِب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفاً وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً وأخذ بعضهم الغُرْفة ، فأما من شرب فلم يَرْوَ ، بل برّح به العطش ، وأما من ترك الماء فحسُنَت حاله وكان أجْلَد ممن أخذ الغُرفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ

قوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : قرأ أبي والأعمش ﴿ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ قال صاحب " الكشاف " : وهذا بسبب ميلهم إلى المعنى ، وإعراضهم عن اللفظ ، لأن قوله : ﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ ﴾ في معنى : فلم يطيعوه ، لا جرم حمل عليه كأنه قيل : فلم يطيعوه إلا قليل منهم .

(20/98)

المسألة الثانية : قد ذكرنا أن المقصود من هذا الابتلاء أن يتميز الصديق عن الزنديق ، والموافق عن المخالف ، فلما ذكر الله تعالى أن الذين يكونون أهلاً لهذا القتال هم الذين لا يشربون من هذا النهر ، وأن كل من شرب منه فإنه لا يكون مأذوناً في هذا القتال ، وكان في قلبهم نفرة شديدة عن ذلك القتال ، لا جرم أقدموا على الشرب ، فتميز الموافق عن المخالف ، والصديق عن العدو ، ويروى أن أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد ، وقع أكثرهم في النهر ، وأكثروا الشرب ، وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى

، فلم يزيدوا على الاغتراف ، وأما الذين شربوا وخالفوا أمر الله فاسودت شفاههم وغلبهم العطش ولم يرووا ، وبقوا على شط النهر ، وجبنوا على لقاء العدو ، وأما الذين أطاعوا أمر الله تعالى ، فقوي قلبهم وصح إيمانهم ، وعبروا النهر سالمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 154 . 155 ﴾

قال ابن عاشور :

وقد دل قوله : ﴿ فشربوا منه ﴾ على قِلة صبرهم ، وأنهم ليسوا بأهل لمزاولة الحروب ، ولذلك لم يلبثوا أن صرحوا بعدَ مجاوزة النهر فقالوا : ﴿ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ فيحتمل أن ذلك قالوه لما رأوا جنود الأعداء ، ويحتمل أنهم كانوا يعلمون قوة العدو ، وكانوا يسرون الخوف ، فلما اقترب الجيشان ، لم يستطيعوا كتمان ما بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 498 ﴾

فصل

قال الفخر :

القليل الذي لم يشرب قيل : إنه أربعة آلاف ، والمشهور وهو قول الحسن أنهم كانوا على عدد أهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وهم المؤمنون ، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : أنتم اليوم على عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاز معه

إلا مؤمن ، قال البراء بن عازب : وكنا يومئذٍ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 155 ﴾

(21/98)

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما ذكر فتنتهم بالنهر أتبعه فتنة اللقاء ببحر الجيش وما فيه من عظيم الخطر المزلزل للقلوب حثاً على سؤال العافية وتعريفاً بعظيم رتبتها كما قال صلى الله عليه وسلم يوم عرض نفسه الشريفة على أهل الطائف ومسه منهم من عظيم الأذى ما مسه : إن لم يكن بك عليّ غضب فلا أبالي ولكن هي أوسع لي ! فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فلما جاوزه ﴾ أي النهر من غير شرب ، من المجاوزة مفاعلة من الجواز وهو العبور من عدوة دنيا إلى عدوة قصوى ﴿ هو والذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان وجاوزوا ﴿ معه ﴾ وتراءت الفئتان ﴿ قالوا ﴾ أي معظمهم .

قال الحرالي : رد الضمير مرداً عاماً إيذاناً بكثرة الذين اغترفوا وقلة الذين لم يطعموا كما آذن

ضمير شربوا بكثرة الذين شربوا منه – انتهى .

﴿ لا طاقة ﴾ مما منه الطوق وهو ما استقل به الفاعل ولم يعجزه ﴿ لنا اليوم ﴾ أي على ما نحن فيه من الحال ﴿ بجالوت وجنوده ﴾ لما هم فيه من القوة والكثرة .

قال الحرالي : ففيه من نحو قولهم ﴿ ولم يؤت سعة من المال ﴾ اعتماداً على أن النصر بعدة مال أو قوة ، وليس إلا بنصر الله ، ثم قال : فإذا نوظر هذا الإنباء منهم والطلب أي كما يأتي في ﴿ ربنا أفرغ ﴾ بما تولى الله من أمر هذه الأمة في جيشهم الممثول لهذا الجيش في سورة الأنفال من نحو قوله ﴿ إذ يغشيكم النعاس أمنة منه ﴾ [الأنفال : 11] – الآيات ، علم عظيم فضل الله على هذه الأمة واستشعر بما يكون لها في خاتمتها مما هو أعظم نبأ وأكمل عياناً فلله الحمد على ما أعظم من فضله ولطفه – . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 478.479 ﴾

قال ابن عاشور :

(22/98)

وفي الآية انتقال بديع إلى ذكر جند جالوت والتصريح باسمه ، وهو قائد من قواد الفلسطينيين اسمه في كتب اليهود جُلْيَات كان طوله ستة أذرع وشبراً ، وكان مسلحاً

مدرعاً ، وكان لا يستطيع أن يبارزه أحد من بني إسرائيل ، فكان إذا خرج للصف عرض عليهم مبارزته وعيرهم بجنبهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 498 ﴾

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ والذين آمَنُواْ مَعَهُ ﴾ .

ليس المراد منه المعيّة في الإِيمان ، لأنَّ إيمانهم لم يكُن مع إِيمان طَالُوت ، بل المراد : أَنَّهم جاوزا النَّهر معه لأَنَّ لفظ " مع " لا تقتضي المعيَّة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ العسر يُسْراً ﴾ [الشرح : 5] واليسر لا يكون مع العسر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 286 ﴾

فصل

قال الفخر :

لا خلاف بين المفسرين أن الذين عصوا الله وشربوا من النهر رجعوا إلى بلدهم ولم يتوجه معه إلى لقاء العدو إلا من أطاع الله تعالى في باب الشرب من النهر ، وإنما اختلفوا في أن رجوعهم إلى بلدهم كان قبل عبور النهر أو بعده ، وفيه قولان الأول : أنه ما عبر معه إلا المطيع ، واحتج هذا القائل بأمور الأول : أن الله تعالى قال : ﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ﴾ فالمراد بقوله : ﴿ الذين ءامَنُواْ مَعَهُ ﴾ الذين وافقوه في تلك الطاعة ، فلما ذكر الله تعالى كل العسكر ، ثم خص المطيعين بأنهم عبروا النهر ، علمنا أنه ما عبر النهر أحد إلا المطيعين .

الحجة الثانية : الآية المتقدمة وهي قوله تعالى حكاية عن طالوت ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنّي ﴾ أي ليس من أصحابي في سفري ، كالرجل الذي يقول لغيره : لست أنت منا في هذا الأمر ، قال : ومعنى ﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ ﴾ أي ليتسببوا به إلى الرجوع ، وذلك لفساد دينهم وقلبهم .

(23/98)

الحجة الثالثة : أن المقصود من هذا الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصي والمتمرد ، حتى يصرفهم عن نفسه ويردهم قبل أن يرتدوا عند حضور العدو ، وإذا كان المقصود من هذا الابتلاء ليس إلا هذا المعنى كان الظاهر أنه صرفهم عن نفسه في ذلك الوقت وما أذن لهم في عبور النهر .

القول الثاني : أنه استصحب كل جنوده وكلهم عبروا النهر واعتمدوا في إثبات هذا القول على قوله تعالى حكاية عن قوم طالوت ﴿ قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا اليوم بِجَالُوتَ وَجُنودِهِ ﴾ ومعلوم أن هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المنقاد لأمر ربه ، بل لا يصدر إلا عن المنافق أو الفاسق ، وهذه الحجة ضعيفة ، وبيان ضعفها من وجوه أحدها : يحتمل أن يقال : إن طالوت لما عزم على مجاوزة النهر وتخلف الأكثرون ذكر المتخلفون أن عذرنا في هذا التخلف أنه لا طاقة لنا

اليوم بجالوت وجنوده فنحن معذورون في هذا التخلف ، أقصى ما في الباب أن يقال : إن الفاء في قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ ﴾ تقتضي أن يكون قولهم : ﴿ لاَ طَاقَةَ لَنَا اليوم بِجَالُوتَ ﴾ إنما وقع بعد المجاوزة ، إلا أنا نقول يحتمل أن يقال : إن طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه ، سألهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك ، وما كان النهر في العظم بحيث يمنع من المكالمة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمجاوزة قرب حصول المجاوزة ، وعلى هذا التقدير فالإشكال أيضاً زائل .

والجواب الثاني : أنه يحتمل أن يقال : المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين : بعضهم ممن يحب الحياة ويكره الموت وكان الخوف والجزع غالباً على طبعه ، ومنهم من كان شجاعاً قوي القلب لا يبالي بالموت في طاعة الله تعالى .

فالقسم الأول : هم الذين قالوا : ﴿ لاَ طَاقَةَ لَنَا اليوم ﴾ .

والقسم الثاني : هم الذين أجابوا بقولهم : ﴿ كَم مّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ .

(24/98)

والجواب الثالث : يحتمل أن يقال : القسم الأول من المؤمنين لما شاهدوا قلة عسكرهم قالوا : ﴿ لاَ طَاقَةَ لَنَا اليوم بِجَالُوتَ وَجُنودِهِ ﴾ فلا بد أن نوطن أنفسنا على القتل ، لأنه لا سبيل

إلى الفرار من أمر الله ، والقسم الثاني قالوا : لا نوطن أنفسنا بل نرجو من الله الفتح والظفر ، فكان غرض الأولين الترغيب في الشهادة والفوز بالجنة ، وغرض الفريق الثاني الترغيب في طلب الفتح والنصرة ، وعلى هذا التقدير لا يكون في واحد من القولين ما ينقض الآخر .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 155. 156 ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما أخبر عنهم بهذا القول نبه على أنه لا ينبغي أن يصدر ممن يظن أن أجله مقدر لا يزيد بالجبن والإحجام ولا ينقص بالجرأة والإقدام وأنه يلقى الله فيجازيه على عمله وأن النصر من الله لا بالقوة والعدد فقال : ﴿ قال الذين يظنون ﴾ أي يعلمون ولكنه عبر بالظن لما ذكر ﴿ أنهم ملاقوا الله ﴾ أي الذي له الجلال والإكرام إشارة إلى أنه يكفي في الخوف من الله والرجاء له الظن لأنه يوجب فرار العقل مما يظن أنه يكرهه سبحانه وتعالى إنقاذاً لنفسه من الهلاك بذلك كما أسرف هؤلاء في الشرب لظن الهلاك بعدمه ورجعوا لظن الهلاك باللقاء ؛ ويجوز أن يكون الظن على بابه ويأول اللقاء بالحالة الحسنة ﴿ كم من فئة قليلة ﴾ كما كان في هذه الأمة في يوم بدر ﴿ غلبت فئة كثيرة ﴾ ثم نبه على أن سبب النصر الطاعة والذكر

لله بقوله : ﴿ بإذن الله ﴾ أي بتمكين الذي لا كفوء له ، فلا ينبغي لمن علم ذلك أن يفتر عن ذكره ويرضى بقضائه .

ثم بين أن ملاك ذلك كله الصبر بقوله : ﴿ والله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ مع الصابرين ﴾ ولا يخذل من كان معه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 479 ﴾

قال أبو السعود :

(25/98)

﴿ الذين يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُواْ الله ﴾ قيل : أي الخُلَّصُ منهم الذين يوقنون بلقاءِ الله تعالى بالبعث ويتوقّعون ثوابَه ، وإفرادُهم بذلك الوصف لا ينافي إيمانَ الباقين فإن درجاتِ المؤمنين في التيقن والتوقع مُتفاوتةٌ أو الذين يعلمون أنهم يُستشهدون عما قريب فيلقَوْن الله تعالى ، وقيل : الموصولُ عبارةٌ عن المؤمنين كافةً والضميرُ في قالوا للمنخذِلين عنهم كأنهم قالوه اعتذاراً عن التخلُّف والنهرُ بينهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 243 ﴾

سؤال :

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ قَالَ الذين يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاَقُواْ الله ﴾ ففيه سؤال ، وهو أنه تعالى لم جعلهم ظانين ولم يجعلهم حازمين ؟ .

وجوابه : أن السبب فيه أمور

الأول : وهو قول قتادة : أن المراد من لقاء الله الموت ، قال عليه الصلاة والسلام : " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه " وهؤلاء المؤمنون لما وطنوا أنفسهم على القتل ، وغلب على ظنونهم أنهم لا يتخلصون من الموت ، لا جرم قيل في صفتهم : إنهم يظنون أنهم ملاقوا الله

الثاني : ﴿ الذين يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاَقُواْ الله ﴾ أي ملاقوا ثواب الله بسبب هذه الطاعة ، وذلك لأن أحداً لا يعلم عاقبة أمره ، فلا بد أن يكون ظاناً راجياً وإن بلغ في الطاعة أبلغ الأمر ، إلا من أخبر الله بعاقبة أمره ، وهذا قول أبي مسلم وهو حسن .

الوجه الثالث : أن يكون المعنى : قال الذين يظنون أنهم ملاقوا طاعة الله ، وذلك لأن الإنسان لا يمكنه أن يكون قاطعاً بأن هذا العمل الذي عمله طاعة ، لأنه ربما أتى فيه بشيء من الرياء والسمعة ، ولا يكون بنية خالصة فحيئذٍ لا يكون الفعل طاعة ، إنما الممكن فيه أن يظن أنه أتى به على نعت الطاعة والإخلاص .

الوجه الرابع : أنا ذكرنا في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَن يَأْتِيَكُمُ التابوت فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أن المراد بالسكينة على قول بعض المفسرين أنه كان في التابوت كتب إلهية نازلة على الأنبياء المتقدمين ، دالة على حصول النصر والظفر لطالوت وجنوده ، ولكنه ما كان في تلك الكتب أن النصر والظفر يحصل في المرة الأولى أو بعدها ، فقوله : ﴿ الذين يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاَقُواْ الله ﴾ يعني الذين يظنون أنهم ملاقوا وعد الله بالظفر ، وإنما جعله ظناً لا يقيناً لأن حصوله في الجملة وإن كان قطعاً إلا أن حصوله في المرة الأولى ما كان إلا على سبيل حسن الظن .

الوجه الخامس : قال كثير من المفسرين : المراد بقوله : ﴿ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاَقُواْ الله ﴾ أنهم يعلمون ويوقنون ، إلا أنه أطلق لفظ الظن على اليقين على سبيل المجاز لما بين الظن واليقين من المشابهة في تأكد الاعتقاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 156 . 157 ﴾

وقال القرطبى :

ويجوز أن يكون شكّاً لا علماً ، أي قال الذين يتوهّمون أنهم يُقْتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء ، فوقع الشك في القتل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 255 ﴾

قوله تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ الله ﴾

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

المراد منه تقوية قلوب الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ والمعنى أنه لا عبرة بكثرة العدد إنما العبرة بالتأييد الإلهي ، والنصر السماوي ، فإذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة ، وإذا جاءت المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة . انتهى . ا . هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 157 ﴾

وقال القرطبى ـ ولله دره ـ :

وفي قولهم رضي الله عنهم : "كم من فئة قليلة" الآية ، تحريضٌ على القتال واستشعارٌ للصبر واقتداءٌ بمن صدّق ربه .

(27/98)

قلت : هكذا يجب علينا نحن أن نفعل ؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدّام اليسير من العدوّ كما شاهدناه غير مرة ، وذلك بما كسبت أيدينا ! وفي البخاريّ : وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم . وفيه مُسْنَد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم "

فالأعمال فاسدة والضعفاء مُهْمَلون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة ! قال الله تعالى : ﴿ اصبروا وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ واتقوا الله ﴾ [آل عمران : 200] وقال : ﴿ وَعَلَى الله فتوكلوا ﴾ [المائدة : 23] وقال : ﴿ إِنَّ الله مَعَ الذين اتقوا والذين هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل : 128] وقال : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ ﴾ [الحج : 40] وقال : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثبتوا واذكروا الله كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ ﴾ [الأنفال : 45] . فهذه أسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحلَّ بنا ! بل لم يبق من الإسلام إلى ذكره ، ولا من الدِّين إلاّ رَسْمُه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدوّ شرقاً وغرباً براً وبحراً ، وعَمّت الفتن وعظُمت المحَن ولا عاصم إلا من رحِم ! . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 255 ﴾

---

(1) رحم الله الإمام القرطبى فكأنه كان ينظر من شرفات الغيب بهذا الكلام الذى يجسد واقعنا المر وما آلت إليه أحوال الأمة الممزقة . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال أبو السعود :

﴿ كَم مِّن فِئَةٍ ﴾ أي فِرْقة وجماعة من الناس من فأَوْتُ رأسَه إذا شققتها أو من فاء إليه إذا رجَع فوزنُها على الأول فِعةٌ وعلى الثاني فِلَةٌ ﴿ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ وكم خبرية كانت أو استفهامية مفيدةٌ للتكثير وهي في حيز الرفعِ بالابتداء خبرُها غلبتْ أي كثيرٌ من الفئات القليلةِ غلبت الفئاتِ الكثيرةَ ﴿ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ أي بحُكمه وتيسيرِه فإن دورانَ كافةِ الأمور على مشيئته تعالى فلا يذِلُّ من نصرَه وإن قل عددُه ولا يعِزُّ مَنْ خَذله وإن كثُرت أسبابُه وعُددُه وقد روُعيَ في الجواب نُكتةٌ بديعة حيث لم يقُلْ أطاقت بفئة كثيرةٍ حسبما وقع في كلام أصحابهم مبالغةً في رد مقالِتهم وتسكينِ قلوبهم ، وهذا كما ترى جواب ناشىء من كمال ثقتِهم بنصر الله تعالى وتوفيقه ولا دخل في ذلك لظن لقاءِ الله تعالى بالبعث لا سيما بالاستشهاد فإن العلمَ به ربما يورِثُ اليأسَ من الغَلَبة ولا لتوقُّع ثوابه تعالى ولا ريب في أن ما ذُكر في حيز الصلةِ ينبغي أن يكونَ مداراً للحكم الواردِ على الموصول فلا أقلَّ من أن يكون وصفاً ملائماً له ، فلعل المرادَ بلقائه تعالى لقاءُ نصرِه وتأييدُه عُبر عنه بذلك مبالغةً كما عُبر عن مقارَنةِ نصرِه تعالى لمعيَّته سبحانه حيث قيل : ﴿ واللهُ مَعَ الصابرين ﴾ فإن المرادَ به معيّةُ نصرِه وتوفيقِه حتماً ، وحملُها على المعية بالإثابة كما فعل يأباه أنهم إنما قالوه تتميماً لجوابهم وتأييداً له بطريق الاعتراضِ التذييليّ تشجيعاً لأصحابهم وتثبيتاً لهم على الصبر المؤدي إلى الغَلَبة ، ولا تعلّقَ له بما ذكر من المعية بالإثابة قطعاً وكذا الحالُ إذا جُعل ذلك

ابتداءَ كلامٍ من جهة الله تعالى جيء به تقريراً لكلامهم ، والمعنى قال الذين يظنون أو يعلمون من جهة النبي أو من جهة التابوتِ والسكينة أنهم ملاقوا نصرِ الله العزيزِ : كم من فئةٍ قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله تعالى فنحن أيضاً نَغلِبُ

(29/98)

جالوتَ وجنودَه ، وإيرادُ خبرٍ أن اسماً مع أن اللقاءَ مستقبلٌ للدلالة على تقرره وتحققه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 243 . 244 ﴾

فائدة جليلة

قال أبو حيان :

وفي هذه الآية دليل على جواز قتال الجمع القليل للجمع الكثير ، وإن كانوا أضعاف أضعافهم ، إذا علموا أن في ذلك نكاية لهم ، وأما جواز الفرار من الجمع الكثير إذا زادوا عن ضعفهم فسيأتي بيانه في سورة الأنفال إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 277 ﴾

قوله تعالى ﴿ واللهُ مَعَ الصابرين ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ واللهُ مَعَ الصابرين ﴾ فلا شبهة أن المراد المعونة والنصرة ، ثم يحتمل أن يكون هذا قولاً للذين قالوا : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ ﴾ ويحتمل أن يكون قولاً من الله تعالى ، وإن كان الأول أظهر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 157 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ والله مع الصابرين ﴾ ، تحريض على الصبر في القتال ، فإن الله مع من صبر لنصرة دينه ، ينصره ويعينه ويؤيده ، ويحتمل أن يكون من تمام كلامهم ، ويحتمل أن يكون استئنافاً من الله ، قاله القفال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 277 ﴾

من لطائف الإمام القشيري في الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ .

الإشارة من هذه الآية أن الله سبحانه ابتلى الخَلْق بصحبة الخَلْق وبالدنيا وبالنَّفس ، ومن كانت صحبته مع هذه الأشياء على حدِّ الاضطرار بمقدار القوام ، وما لا بد منه نجا وسَلِمَ ، ومن جاوز حد الاضطرار وانبسط في صحبته مع شيء من ذلك من الدنيا والنفس والخْلق بموجب الشهادة والاختيار – فليس من الله في شيء إنْ كان ارتكاب محظور ، وليس من هذه الطريق في شيء إن كان على جهة الفضيلة وماله منه بُدٌّ .

ثم قال جلّ ذكره : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ .

كذلك الخواص في كل وقت يقل عددهم ولكن يجل قدرهم .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لاَ طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ .

فنظروا إلى الحال بعين الظاهر فَدَاخَلهم شيء من رعب البشرية ، فربط الله على قلوبهم بما ذكَرهم من نصرة الحق سبحانه لأوليائه إذا شاء .

قوله جلّ ذكره : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

لا بهم ولكن بإذن الله ، بمشيئته وعونه ونصرته ، والله مع الصابرين بالنصرة والتأييد والقوة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 193 . 194﴾

(30/98)

" فصل "

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى ذكر طالوت)

وهو اسمٌ أَعجمىّ لُقِّب به ، وكان اسمه فى الأَصل سارا وقيل ساوا ، فقيل له : طالوت

لطول قامَته .

ومعنى طالوت فى اللُّغة العِبْرية طَوِيلٌ .

وكان مَلِكَ بنى إِسرائيل ، وكان صفِّى أَشْمويل وخاصَّته ، وخصّه الله تعالى بزيادة بَسْطة فى العِلْم والجِسْم .

وبسببه انتقل تابوت آدمَ الَّذى كان مِيراثَ إِسرائيل وإِسماعيل من العَمالِقة إِلى بَنِى إِسرائيل .

وأَجرى الله تعالَى نهر الأُرْدُنّ بسبب تجربة قومه وابتلائهم ، وأَهلك الله جالوتَ الجبّارَ وثلثمائة وثلاثة عشر نفراً من أَصحابه ، وأَعْدَمَهُمْ بالقتل والقهر على يَدَىْ داوُد نُصْرةً لطالوت .

وذكره الله تعالى فى موضعين من كتابه العزيز : قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً ﴾ ، ثم قال لإِظهار كرامته : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ ، ثم قال بيانا لخاتمة أَمره وأَمرِ المؤمنين ونَصْرهم ، وخاتمة أَمرِ أَعدائه من الكافرين وهزيمتهم وقهرهم : ﴿ وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 6 صـ 82 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالجنود قَالَ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ . . . ﴾ .

أضمر ابن عطية هنا الجواب فقال : التقدير ، فاتفق بنو اسرائيل على أن طالوت ملك وأذعنوا وتهيّؤوا لغزوهم عدوهم فلما فصل طالوت بالجنود (تعنتوا) .

قال ابن عرفة : ترك (إضماره) سبب الجواب وحقه إن كان يضمر شيئين : الجواب وسبب الجواب ، ويقول : التقدير فلما أتاهم بآية ملكه وفصل بالجنود تعنتوا .

قال ابن عرفة : وعطفه بالفاء لأنه سبب ظاهر كما تقول : جاء الغيم فلما نزل المطر كان كذا ، وتقول أيضا : قام زيد ولما نزل المطر قعد فهذا ليس بسبب .

قال ابن عرفة : وإنما قال : " بِالْجُنُودِ " ولم يقل : بجنوده لما اقتضت الآية من أن أكثرهم تعنتوا عليه وخرجوا عن طاعته فليسوا بجنوده ، وإنما قال : " مُبْتَلِيكُمْ " فعبر بالاسم دون الفعل تحقيقا لوقوع ذلك في نفس الأمر وثبوته في علم الله تعالى أزلا ، وأنه لا بد منه .

وعلمه بذلك ، إما بالوحي أو بإخبار من النبي .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنّي . . . ﴾ .

فسره الشيخ الزمخشري : بالكرع مع أنه ينفي فيه المفهوم لأن الشرب منه يكون كرعا ويكون بإناء تملأ منه أو باليد .

وقوله " فَلَيْسَ مِنِّي " فسره إن أراد نفيه حقيقة عنه فيكون مجازا لأنه معلوم أنه ليس منه ، فعبر بنفيه عنه نفيه عن ملته ، وإن أراد نفيه عن اتباعه أي فليس من أتباعي وجندي فيكون على إضمار مضاف فيتعارض المجاز والإضمار .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مني ﴾ .

قال ابن عرفة : أكد الثّاني بـ (إن) ، ولم يقل في الأول " فمن شرب منه فإنه ليس منّي " ؟

قال : والجواب بأنه إنّما لم يؤكد الأول لأن سببه أكثر (في) الوقوع ، وأكد الثاني لأن سببه أقل في الوقوع فأكده حضا على المبادرة إلى امتثال سببه والعمل بمقتضاه .

قال : واحتج به بعضهم على أنّ الماء طعام وهو قول ابن نافع نقله ابن يونس في كتاب السلم الثالث .

وكان القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام يحكي لنا عن الفقيه القاضي أبي القاسم بن علي بن البراء أن رجلا سأله وهو راكب على بغلته عمن حلف بالله لا يتناول طعاما ؟ فقال له : لا يأكل ولا يشرب الماء لأنه طعام واحتجّ بهذه الآية .

ورده ابن عرفة بوجهين :

الأول منهما : أن الآية اقتضت ذلك لغة ، وأما الشرع فلا يسميه طعاما .

الثاني : أنه نفى في الأول الشرب وفي الثاني الطعمية ، والطعمية أوائل الشرب ، ولذلك ذكروا في الصيام أن الصّائم إذا استطعم الماء وبصقه فإنه لا يفسد صومه ، فلما تعلق النفي بأوائل الشرب قال : "فَإِنَّهُ مِنِّي" ، فأكد نسبته إليه بـ (إنّ) أي من اتّصف بكمال البعد عنه فهو موصوف بكمال القرب مني وبقي الواسطة مسكوتا عنه وهو الذي شرب بالإناء على تفسير الزمخشري فإما أن ذنبه أقل من ذنب من كرع أو مُسَاوٍ .

قال ابن عرفة : وَ (لَمْ) هنا بمعنى (لما) .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ اغترف غُرْفَةً بِيَدِهِ . . . ﴾ .

(33/98)

قال أبو حيان : يستثني من الجملة (الأولى وهي) ﴿ فَمَن شَرِبَ ﴾ . زاد أبو البقاء أو مِنْ "مَنْ" الثانية وهي ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ . وتعقب بأنّه لو كان من "مَن" الثانية للزم أن يكون من اغترف غرفة واحدة بيده ليس منه (مع أنه أبيحت لهم الغرفة) الواحدة باليد لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات .

قال ابن عرفة : هذا لا يتعين بل يحتمل عندي استثناؤه من الجملتين فعلى أنّه مستثنى من الأولى يكون المراد نفيه عن الدخول في حكم ليس منّي أي هو (منه) وعلى أنّه مستثنى من

قوله : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مني ﴾ يكون (النّاس) على ثلاثة أقسام :

شارب بفيه فليس منه ، وشارب منه بيده وهذا يقال فيه (هو) منه فقط ، ومن لم يشرب منه شيئًا يقال فيه : إنّه منه مجاله أبلغ ، فاستثناؤه من الأخص أي إلا من اغترف غرفة بيده فليس محكوما عليه بأنّه " منّي " أي ليس متصفا بكمال القرب مني .

قيل لابن عرفة : يلزمك أن يكون ﴿ ليس منّي ﴾ قدرا مشتركا بين الحرام والمباح ؟

فقال : لم نخرجه (منه) وإنّما أخرجتهم ، من قوله : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مني ﴾ فإذا خرج من هذا كان منفيا عنه أي يكون منه (وقد) قال : أول الآية ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي ﴾ . فيتعين أنّ النفي هنا (نفي) أخص باعتبار ترك الأمر المستحب بفعل الأمر المباح ، فالمستحب ترك الشرب ، والمباح الشرب باليد ، والحرام الكرع فيه بالفم .

قال ابن عرفة : وغرفة بالضم والفتح ، فالفتح هو الماء والضم الفعل .

(قال ابن عرفة) : وعلى أنها الفعل يكون المفعول مقدرا أي إلا من اغترف غرفة ماء .

قال (ابن عرفة) : وفائدة التأكيد بالمصدر على هذا تحقيقا للرخصة في ذلك الفعل وتأكيدَ (إباحتها) خشية أن يتوهم قصر ذلك على أدنى شيء من الماء المأخوذ باليد فأكده تنبيها على إباحة الغرفة الواحدة بكمالها .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ الذين يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُواْ الله ﴾ .

قال ابن عرفة : إن أريد الملاقاة بالإطلاق فهي بمعنى العلم وإن أريد الملاقاة حينئذ فالظن على بابه لأن الإنسان لا علم له بزمن موته .

قال (ابن عرفة) : وعبر عنهم بهذا إشارة إلى ما قاله بعضهم في رسالة : " من أحب الممات حيي ومن أحب الحياة مات " .

قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ الله ﴾ .

قال ابن عرفة : قال ابن عطية : إذنُ الله هنا تمكينه وعلمه بمجموع ذلك الإذن .

(ابن عرفة : كذا يقول في كل موضع) والصواب أنّ معناه بقدرة الله وفضله وإرادته .

قال ابن عرفة : وهذا إما أن بعضهم قاله لبعض أو قالوه كلهم لأنفسهم (تشجيعا) لها وتوطينا على الصبر على القتال والهجوم عليه .

قوله تعالى : ﴿ والله مَعَ الصابرين ﴾ .

قالوا : هذا إما من كلامهم أو من كلام الله تعالى .

ابن عرفة : (والصواب أنه من كلامهم لأن فيه تشجيعا لأنفسهم وحضا لها على المقاتلة وأما إن كان من قوله الله تعالى) خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم فهو بعد انفصال تلك القضية فلا مناسبة لها ، . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 704 .

موعظة

قال بعض الحكماء : الدنيا كنهر طالوت ، لا ينجو منها إلا من لم يشربْ أو اغترف غرفةً بيده ، فمن أخذ منها قَدْرَ الضرورةِ كَفَتْه ، ونَشَطَ لعبادة مولاه ، ومن أخذ فوق الحاجة حُبس في سجنها ، وكان أسيراً في يدها .

وقال بعضهم : طالبُ الدنيا كشارب ماءِ البحر ، كلما زاد شربه ازداد عطشه . ه . وقال صلى الله عليه وسلم : " من أُشرب قلبه حُبَّ الدنيا التاط منها بثلاث : بشغل لا ينفد عناه ، وأمل لا يبلغ منتهاه ، وحرص لا يدرك مداه " وقال عيسى عليه السلام : الدنيا مزرعة لإبليس ، وأهلها حراث له . أ هـ .

وقال عليّ رضي الله عنه : الدنيا كالحية : لَيِّن مسها ، قاتل سمها ، فكن أحذر ما تكونُ منها ، أَسَرَّ ما تكون بها ؛ فإن من سكن منها إلى إيناس أزاله عنها إيحاش .

وقال عليه الصلاة والسلام : " مِنْ هوان الدنيا على الله أنه لا يُعصى إلا فيها ، ولا ينال ما عنده إلا بتركها " وقال سيدنا عليّ – كرّم الله وجهه– : أول الدنيا عناء ، وآخرها فناء ،

حلالها حساب، وحرامها عقاب، ومتشابهها عتاب، من استغنى فيها فُتن، ومن افتقر فيها حزن. ه. وقيل: الدنيا تُقبل إقبال الطالب، وتُدبر إدبار الهارب، وتصل وصال الملول، وتُفارق فراق العجول، خيرها يسير، وعمرها قصير، ولذاتها فانية، وتبعاتها باقية.

وقال عيسى عليه السلام: تعملون للدنيا، وأنتم تُرزقون فيها بغير عمل، ولا تعملون للآخرة، وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل. ه. وقيل: أوحى الله إلى الدنيا: مَنْ خدَمني فاخدِميه، ومن خدمك فاستخدِميه.

وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يتمثل بهذه الأبيات:

نهارُكَ مغرورُ سهوٌ وغفلةٌ . . . وليلُكَ نومٌ، والأسَى لك لازمٌ

تُسَرُّ بما يفْنَى، وتفرحُ بالمُنَى . . . كما سُرَّ باللذَّات في النومِ حالمُ

وشغلُك فيها سوف تكرَه غَبَّه . . . كذلك في الدنيا تَعِيشُ البهائمُ

وقال آخر:

هي الدارُ دَارُ الأذى والقذى . . . ودارُ الفناءِ ودارُ الْغِيَرْ

فلو نلْتَها بجذافيرها . . . لِمتَّ ولم تَقْضِ منا الوطرْ

أيا مَنْ يؤملُ طولَ الخلودِ . . . وطولُ الخلودِ عليه ضررْ

إذا ما كبِرْتَ وفات الشبَابُ . . . فلا خيرَ في العيش بعد الكِبرْ (1) انتهى انتهى. ا هـ

﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 278.277 ﴾

---

(1) بعض ما ذكر من آثار عن سيدنا عيسى عليه السلام يفتقر إلى سند . والله أعلم .

(36/98)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾

الفصل هو أن تعزل شيئا عن شيء آخر ، ومثل ذلك قوله تعالى :

وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ

(من الآية 94 سورة يوسف)

" فصلت العير " أي غادرت مصر وخرجت منه . ونحن نستخدم كلمة " فصل " في تبويب الكتب ، ونقصد به قدراً من المعلومات المترابطة التي تكون وحدة واحدة ، وعندما تنضم الفصول مع بعضها في الكتب تصير أبواباً ، وعندما تنظم الأبواب الموضوعة في مجال علم واحد مع بعضها نقول عنها : هذا "كتاب" . ونحن نستخدم كلمة " فصل " في وصف مجموعة من التلاميذ المتقاربين في العمر والمستوى الدراسي ونقسمهم إلى فصل أول وثانٍ

وثالث ، على حسب سعة الفصول وعدد التلاميذ . وهكذا نفهم معنى قول الحق : " فلا فصل طالوت بالجنود " أي فصلهم عن بقية غير المقاتلين ، وقسمهم إلى جماعات مرتبة ، وكل جماعة لها مهمة .

(37/98)

وكلمة " جنود " هي جمع " جند " وهي مفردة لكنها تدل على جماعة ، وأصل الكلمة من " جند " وهي الأرض الغليظة الصلبة القوية ، ونظرا لأن الجنود مفروض فيهم الغلظة والقوة فقد أطلق عليهم لفظ : جند . وبرغم أن كلمة " جند " مفرد ؛ إلا أنها تدل على القوم مثل " رهط " و " طائفة " ويسمونها اسم جمع . " فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر " أي عندما خرج إلى مكان إقامة الجيش بدأ في مباشرة أولى مهماته كملك ، لقد أراد أن يختبرهم ، فهم قوم وقفوا ضد تعيينه ملكا ، لذلك أراد أن يدخل الحكم على أرض صلبة . فقال لهم عن الحق : " إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم " .

لقد أوضح لهم : أنتم مقبلون على مهمة لله في سبيل الله ، وهو سبحانه الذي سيجري عليكم الاختبار ، ولست أنا لأن الاختبار يكون على قدر المهمة ؛ أنا مشرف فقط على

تنفيذ الأمر ، والله مبتليكم بنهر من يشرب منه فليس منا إلا من اغترف غرفة بيده .

وساعة تسمع كلمة " مبتليكم " فلا تفسرها على أنها مصيبة ، ولكن فسرها على أنها اختبار ، قد ينجح من يدخل وقد يفشل . والاختبار هنا بنهر . ومادام كان الاختبار بنهر فلابد أن لهذه الكلمة موقعا وأثرا نفسيا عندهم ، لابد أنهم كانوا عطاشاً ، وإلا لو لم يكونوا عطاشاً لما كان النهر ابتلاء . " إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني " .

(38/98)

إنهم عطاش ، وساعة يرى الماء فسيقبلون عليه بنهم شربا ورياً ، ومع ذلك يختبر الحق صلابتهم فيطالبهم بأن يمتنعوا عن الشرب منه ، لقد جاء الاختبار في منعهم مما تصبو إليه نفوسهم . " فمن شرب منه فليس مني " لماذا ؟ لأنهم ساعة يرون ما يحبونه ويشتهونه فسيندفعون إليه وينسون أمر الله . ومن ينس أمر الله ويفضل نفسه ، فهو غير مأمون أن يكون في جند الله . لكن الذي يرى الماء ويمتنع عنه وهو في حاجة إليه ، فهو صابر قادر على نفسه ، وسيكون من جند الله ، لأنه آثر مطلوب الله على مطلوب بطنه ، وهو أهل لأن يبتلى . ومع ذلك لم يقس الله في الابتلاء ، فأباح ما يفك العطش ولم يحرمهم منه نهائيا . " إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة

بيده" لقد سمح لهم بغرفة يد تسد الرمق وتستبقي الحياة، أباح لهم ما تقتضيه الضرورة.

لكن ما صلة هذا الابتلاء بالعملية التي سيقبلون عليها ؟

إن العملية الحربية التي سيدخلونها سيقابلون فيها الويل وسيعرضون لنفاذ الزاد وهم أيضا عرضة لأن يحاصرهم عدوهم، وعلى الإنسان المقاتل في مثل هذه الأمور أن يقوى على شهوته ويأخذ من زاده ومائه على قدر ضرورة استبقاء الحياة، لذلك تكفي غرفة واحدة لاستبقاء الحياة. كأن التدريب هنا ضرورة للمهمة. فهل فعلوا ذلك ؟ يأتينا الخبر من الحق " فشربوا منه إلا قليلا منهم" . وهكذا تتم التصفية، ففي البداية سبق لهم أن تولوا وأعرضوا عن القتال إلا قليلا، وهنا امتنع عن الشرب قليلا من القليل، وهذه غرابيل الاصطفاء أو مصافي الاختبار، فقد يقوى واحد على نصف المشقة، ويقوى آخر على ثلث المشقة، ويقوى ثالث على ربعها . لقد بقى منهم القليل، لكنه القليل الذي يصلح للمهمة؛ إنه الذي ظل على الإيمان.

(39/98)

وانظر كيف تكون مصافي الابتلاء في الجهاد في سبيل الله ؟ حتى لا يحمل راية الجهاد إلا المأمون عليها الذي يعرف حقها . "فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم

بجالوت وجنوده" أي عندما عبروا النهر واجتازوا كل الاختبارات السابقة قال بعضهم : " لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده" لقد خاف بعض منهم من الاختبار الأخير ، ولكن الذين آمنوا بالله لم يخافوا ، ويقول الحق : " قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين" .

لقد اختلفت المواجيد وإن اتحدت المرائي . فالذين جاوزوا النهر انقسموا قسمين ، قسم رأى جالوت وجنوده ، والقسم الآخر رأوه أيضا ، ولم ينقسموا عند الرؤية لكنهم انقسموا عند المواجيد التابعة للرؤية ، فقسم خاف وقسم لم يخف ، والذين خافوا قالوا : "لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده" لقد وجد الخوف من جالوت وجنوده في نفوسهم فقالوا : "لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده" ، لقد مروا بثلاث مراحل ؛ المرحلة الأولى : هي إدراك لجالوت وجنوده ، والثانية : هي وجدان متوجس من قوة جالوت وجنوده ، والأخيرة : هي نزوع إلى الخوف من جالوت وجنوده ، لكن القسم الذي لم يخف رأوا المشهد أيضا وجاء فيهم قول الله : " قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله" .

كأنهم أدخلوا ربهم في حسابهم فاستهانوا بعدوهم ، لكن الفئة السابقة عزلت نفسها عن ربها فرأوا أنفسهم قلة فخافوا . لقد كان مجرد ظن الفئة المؤمنة أنهم ملاقوا الله قد جعل لهم هذه العقيدة ، وإذا كان هذا حال مجرد الظن فما بالك باليقين ؟ "كم من فئة قليلة غلبت

فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين" . ونعرف أن هناك معارك يفوز فيها الأقدر على الصبر، ودليلنا على ذلك قول الحق :

(40/98)

إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ (124)

(سورة آل عمران)

هذا هو الوعد لكن إذا صبرتم كم يكون المدد ؟ يقول الحق :

بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (125)

(سورة آل عمران)

فكأن البدء بثلاثة آلاف لمساندة أهل الإيمان ويزيد العدد في المدد إلى خمسة آلاف إن صبروا واتقوا . إذن فالمدد يأتي على قدر الصبر؛ لأن حنان القدرة الإلهية عليك يزداد ساعة يجدك تتحمل المشقة فيحن عليك ويعطيك جزاءً أكبر . فالله يريد من عبده أن يستنفد أسباب قوته الخاصة ، وحين تستنفد الأسباب برجولة وثبات ، تأتيك معونة الله ، ويقول الله لملائكته : هذا يستحق أن يعان فأعينوه . ولذلك جاء قوله الحق على ألسنة

المؤمنين : "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين" . انتهى ا.
هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1052.1056 ﴾

(41/98)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- قال أبو حيان : تضمنت الآية الكريمة من ضروب البلاغة وصنوف البيان أمورا كثيرة منها الاستفهام الذي أجري مجرى التعجب في قوله [ألم تر إلى الذين] والحذف بين [موتوا ثم أحياهم] أي " فماتوا " ثم أحياهم ، والطباق في قوله [موتوا] و[أحياهم] وكذلك في قوله [يقبض] و[يبسط] والتكرار في قوله [فضل على الناس] و [ولكن أكثر الناس] والالتفات في [وقاتلوا في سبيل الله] والتشبيه بدون الأداة في قوله [قرضا حسنا] شبه قبوله تعالى إنفاق العبد في سبيله بالقرض الحقيقي فأطلق اسم القرض عليه ، والتجنيس المغاير في قوله [فيضاعفه] وقوله [أضعافا]

2- [أفرغ علينا صبرا] فيه استعارة تمثيلية ، فقد شبه حالهم والله تعالى يفيض

عليهم الصبر ، بحال الماء يصب ويفرغ على الجسم فيعمه كله ، ظاهره وباطنه فيلقي في القلب برداً وسلاماً ، وهدوءاً واطمئناناً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 160.159 ﴾

(42/98)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

[قوله تعالى : " فَصَلَ " : أي : انْفَصَلَ ، فلذلك كان قاصِراً . وقيل إنَّ أصلَه التَّعدِّي إلى مفعولٍ ولكن حُذِفَ ، والتقديرُ : فَصَلَ نفسه ثم إن هذا المفعول حذف حتى صار الفعلُ كالقاصِرِ .

و﴿ بالجنود ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ ؛ لأنه حالٌ من " طَالُوت " أي مصاحباً لهم] . وبين جملةِ قوله : " فلمَّا فَصَلَ " وبين ما قبلَها من الجملِ جُمل محذوفةٌ يَدُلُّ عليها فحوى الكلامِ وقوتُه ، تقديرُهُ : فلما أتاهم بالتَّابُوت أذعنوا له وأجابوا فَمَلَّكُوا طالوتَ ، وتأهَّبوا للخروجِ ، وهي كقوله : ﴿ فَأَرْسِلُونِ يوسُفُ أَيُّهَا الصديق ﴾ [يوسف : 45 ، 46] . ومعنى الفصل : القَطْعُ .

يقال : فصلت اللَّحْمَ عن العَظم فَصْلاً ، وفاصل الرَّجُل شريكهُ وامرأته فصالاً . ويُقالُ للفطام فِصالٌ ؛ لأنَّه يقطعُ عن الرَّضاع وفصل عن المكان قطعه بالمجاوزة عنه ، قال تعالى : ﴿ ولَمَّا فَصَلَتِ العير ﴾ [يوسف : 94] والجنود جمع جُنْدٍ ، وكل صنف من الخلق جُنْدٌ على حدةٍ ، يقال للجراد الكثيرة : إنَّها جنود الله ، ومنه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " الأَرْوَاح جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ " .

والابتلاء الامتحان وفيه لغتان من " بلاَ يَبْلُو " و " ابْتَلَى يَبْتَلِي " ؛ قال : [الكامل]

وَلَقَدْ بَلَوْتُكَ وَابْتَلَيْتُ خَلِيفَتِي . . . وَلَقَدْ كَفَاكَ مَوَدَّتِي بِتَأَدُّبِ

فجاء باللُّغتين ، وأصلُ الياءِ في مبتليكم واوٌ لأَنَّهُ من بلا يبلو ؛ وابتلى يَبْتَلِي ، أي : اختبر ، وإنَّما قلبت لانكِسَارِ ما قبلها .

(43/98)

قوله ﴿ بِنَهَرٍ ﴾ الجمهورُ على قراءته بفتح الهاء وهي اللُّغة الفصيحة ، وفيه لغةٌ أُخرى : تسكينُ الهاءِ ، وبها قرأ مجاهد وأبو السَّمَّال في جميع القرآن وكلُّ ثلاثي حشوه حرف حلق ، فإِنَّهُ يجيء على هذين الوجهين ؛ كقوله : صَخَرَ وَصَخْر وشَعَر وشَعْر وبَحَر وبَحْر ؛ قال : [البسيط]

كَأَنَّمَا خُلِقَتْ كَفَّاهُ مِن حَجَرٍ . . . فَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالنّى عَمَلُ

يَرَى التَّيَمُّمَ فِي بَرٍّ وَفِي بَحَرٍ . . . مَخَافَةً أَنْ يُرَى فِي كَفِّهِ بَلَلُ

وتقدم اشتقاقُ هذه اللَّفظة عند قوله تعالى : ﴿ مِن تَحْتِهَا الأَنهار ﴾ [البقرة : 25] .

قوله : ﴿ فَلَيْسَ مِنّي ﴾ ، أي : من أَشياعي وأصحابي ، و" مِنْ " للتَّبعيض ؛ كأنه يجعلُ أصحابَه بعضه ؛ ومثله قول النّابغة : [الوافر]

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُوراً . . . فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنّي

ومعنى يَطْعَمْهُ : يَذُقْهُ ؛ تقولُ العربُ : " طَعِمْتُ الشَّيْءَ " أي : ذُقْتُ طَعْمَهُ ؛ قال : [الطويل

[

فَإِنْ شِئْتَ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ . . . وَإِنْ شِئْتَ لَمْ أَطْعَمْ نُقَاخاً وَلاَ بَرْدَا

والنقاخ : الماءُ العذبُ المروي ، والبردُ : هو النَّومُ .

فصل

قال أهلُ اللُّغة : وإنَّما اختير هذا اللَّفظُ لوجهين :

أحدهما : أَنَّ الإِنسانَ إذا عطش جدّاً ، ثم شربَ الماء ، وأراد وصف ذلك الماء ، فإنَّهُ يصفُهُ بالطُّعومِ اللَّذيذة ، فقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ ، أي : وإِنْ بلغ به العطشُ إلى حيث يكون الماءُ في فَمِهِ موصوفاً بالطُّعوم الطِّيِّبة ؛ فإنه يجب عليه الاحتراز عنه ، وألا يشرب .

الثاني : أَنَّ مَنْ جعل الماءَ في فمه ، وتمضمض به ، ثم أخرجه فإنّه يصدق عليه أَنَّهُ ذاقه وطعمه ، ولا يصدُق عليه أنّه شربه ، فلو قال : ومن لم يشربه فإِنَّهُ مني ، كان المنعُ مقصوراً على الشّرب . فلما قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ حصل المنعُ في الشُّربِ ، والمضمضة ، ومعلومٌ أَنَّ هذا التَّكليف أَشَقُّ ، فإِنَّ الممنُوع من الشُّربِ ، إِذَا تَمَضْمَضَ بالماءِ وجد نوع خِفَّةٍ وراحةٍ .

قوله : ﴿ إِلاَّ مَنِ اغترف ﴾ منصوبٌ على الاستثناء ، وفي المُستَثنى منه وجهان :

الصَّحيح أَنَّهُ الجملةُ الأولى ، وهي : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنّي ﴾ ، والجملةُ الثانيةُ معترضةٌ بين المُستَثنى والمُستَثنى مِنْهُ وأصلُها التَّأخيرِ ، وإِنَّما قُدّمَتْ ، لأنها تَدلُّ عليها الأولى بطريقِ المفهوم ، فإنه لمَّا قال تعالى : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنّي ﴾ ، فُهِمَ منه أَنَّ من لم يشرب فإِنَّه منه ، فَلَمَّا كانت مدلولاً عليها بالمفهوم ، صارَ الفصلُ بها كلا فصلٍ .

وقال الزمخشريُّ : والجُمْلَةُ الثَّانيةُ في حُكمِ المُتأَخّرة ، إلاَّ أَنَّها قُدّمَتْ للعناية ، كما قُدّمَتْ للعناية ، كما قُدِّمَ " والصَّابِئُونَ " في قوله : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ والذين هَادُواْ والصابئون ﴾ [المائدة : 69] .

والثاني : أَنَّهُ مستثنى من الجملة الثَّانية ، وإليه ذهب أبو البقاء . قال شهاب الدين : وهذا غيرُ سديدٍ لأنه يؤدّي إلى أَنَّ المعنى : ومَنْ لم يطعمه فإِنَّهُ مِنّي ، إلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرفة بيده ؛

فإنه ليس مني ، لأَنَّ الاسْتثناء من النَّفْي إثباتٌ ، ومن الإثبات نفيٌ ، كما هو الصَّحيحُ ، ولكن هذا فاسدٌ في المعنى ؛ لأنهم مفسوحٌ لهم في الاغترافِ غرفةً واحدةً .

(45/98)

والاستثناءُ إذا تعقَّبَ الجُمَلَ ، وصلح عَوْدُهُ على كلٍّ منها هل يختصُّ بالأخيرة ، أم لا ؟ خلافٌ مشهورٌ ، فإنْ دلَّ دليلٌ على اختصاصِهِ بإحدى الجُمَلِ عمِلَ به ، والآيةُ من هذا القبيل ، فإنَّ المعنى يعودُ إلى عودِهِ إلى الجُملة الأولى ، لا الثَّانيةِ لِمَا قرَّرْنَاهُ .

وقرأ الحرميَّان وأبو عمرو : " غَرْفَةً " بفتح الغين وكذلك يعقوب وخلفٌ . والباقون بضمها .

فقيل : هما بمعنى المصدر ، إلاَّ أنهما جاءا على غير الصَّدر كنبات من أنْبتَ ، ولَوْ جاءَ على الصَّدر لقيل : اغترافاً . وقيل : هما بمعنى المُغْتَرَف كالأَكل بمعنى المأكول . وقيل : المَفْتُوح مصدرٌ قُصِدَ به الدّلالة على الوحدةِ ، فإنَّ " فَعْلَة " يدُلُّ على المرَّةَ الواحدة ، ومثله الأكلة يقال فلان يأكل بالنهار أكلة واحدة والمضمومُ بمعنى المفعول ، فحيثُ جعلتهما مَصْدراً فالمفعول [محذوفٌ ، تقديره : إلاَّ مَن اغترف ماءً ، وحيثُ جعلتهما بمعنى المفعول] كانا مفعولاً به ، فَلاَ يُحتاج إلى تقديرِ مَفْعُولٍ .

ويدل على الشَّيء الَّذي يحصُل بالكَفّ كاللُّقمة والحُسْوة والخُطوة بالضم ، والحُزَّة القطعة اليسيرة من اللحم . قال القرطبيُّ : وقال بعضهم : الغرقة بالكَفّ الواحد ، والغُرفة بالكفين .

(46/98)

وقال المبرِّدُ " غَرْفَةً " بالفتح مصدر يقعُ على قليل ما في يده وكثيره وبالضَّمِّ اسم ملء الكف ، أو ما اغترف به ، فحيثُ جعلتهما مصدراً ، فالمفعولُ محذوفٌ تقديره : إلاَّ من اغترف ماءً ، وحيثُ جعلتهما بمعنى المفعول كان مفعولاً به ، فلا يحتاجُ إلى تقديره مفعول ونُقِلَ عن أبي علي أنَّهُ كان يُرَجِّح قراءة الضَّمّ ؛ لأنَّه في قراءِة الفتح يجعلها مصدراً ، والمصدرُ لا يوافق الفعل في بنائِه ، إنَّما جاءَ على حذفِ الزوائد وجعلُها بمعنى المفعول لا يحوج إلى ذلك فكان أرجح .

قوله : ﴿ بِيَدِهِ ﴾ يجوزُ أن يتعلَّق بـ " اغْتَرَفَ " وهو الظَّاهر . ويجوز أنْ يتعلَّقَ بمحذوفٍ على أنه نعتٌ لـ " غُرْفَةً " ، وهذا على قولنا : بأنّ " غُرْفَة " ، بمعنى المفعول أَظْهر منه على قولنا : بأنها مَصْدَرٌ ، فإنَّ الظَّاهِرَ من الباء على هذا أن تكون ظرفيَّةٌ ، أي : غُرفةً كائِنَةً في يده .

قوله : ﴿ جَاوَزَهُ هُوَ والذين آمَنُواْ مَعَهُ ﴾ " هو " ضميرٌ مرفوعٌ منفصِلٌ مؤكِّدٌ للضَّمير

المستكنِّ في " جَاوَزَ " .

قوله : " والَّذِين " يحتمل وجهين :

أظهرهما : أنه عطفٌ على الضَّمير المستكنِّ في " جَاوَزَ " لوجود الشَّرط ، وهو توكيدُ المعطوفِ عليه بالضَّمير المنفصل .

والثاني : أَنْ تكُون الواوُ للحالِ ، قالوا : ويلزَمُ من الحالِ أن يكونُوا جاوزوا معه ، وهذا القائلُ يجعلُ " الَّذِينَ " مبتدأ ، والخبرَ قالوا : " لاَ طَاقَةَ " ؛ فصار المعنى : " فَمَّا جَاوزَهُ ، والحالُ أَنَّ الَّذِين آمنوا قالوا هذه المقالة " ، والمعنى ليس عليه .

(47/98)

ويجوزُ إدغامُ هاء " جَاوزَهُ " في هاء " هُوَ " ، ولا يُعْتدُّ بفصلِ صلةِ الهاءِ ؛ لأنها ضعيفةٌ ، وإِنْ كان بعضهم استضعف الإدغام ، قال : " إلاَّ أَنْ تُخْتَلَسَ الهاءُ " ، يعني : فلا يبقى فاصلٌ . وهي قراءة أبي عمرو ، وأدغم أيضاً واوَ " هُوَ " في واو العطف بخلاف عنه ، فوه الإدغام ظاهرٌ لالتقاءِ مثلين بشروطهما . ومَنْ أظهر وهو ابن مجاهدٍ ، وأصحابُهُ قال : " لأَنَّ الواو إذا أُدْغِمَت سَكَنَتْ ، وإذا سكنت صَدَقَ عليها أنها واوٌ ساكنة قبلها ضمَّةٌ ، فصارت نظير : ﴿ آمَنُواْ وَكَانُواْ ﴾ [يونس : 63] فكما لا يُدغم ذاك لا يدغم هذا .

وهذه العِلَّةُ فاسدةٌ لوجهين :

أحدهما : أنها ما صارَتْ مثلَ " آمنوا ، وكانوا " إلا بعد الإِدغام ، فكيف يُقال ذلك ؟

وأيضاً فإِنَّهُم أدغموا : ﴿ يَأْتِيَ يَوْمٌ ﴾ [البقرة : 254] وهو نظيرُ : ﴿ فِي يَوْمٍ ﴾ [إبراهيم : 18] و﴿ الذى يُوَسْوِسُ ﴾ [الناس : 4] بعين ما عَلَّلوا به .

وشرطُ هذا الإِدغام في هذا الحرف عند أبي عمرو ضمُّ الهاءِ ، كهذه الآية ، ومثله : ﴿ هُوَ والملائكة ﴾ [آل عمران : 18] ﴿ هُوَ وَجُنُودُهُ ﴾ [القصص : 39] ، فلو سكنت الهاءُ ؛ امتنع الإِدغامُ نحو ﴿ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ ﴾ [الأنعام : 127] ولو جرى فيه الخلافُ أيضاً لم يكن بعيداً ، فله أسوة بقوله : ﴿ خُذِ العفو وَأْمُرْ ﴾ [الأعراف : 199] بل أولى لأَنَّ سكون هذا عارضٌ بخلافِ : " العْفوَ وأمر " .

قوله تعالى : ﴿ والذين آمَنُواْ مَعَهُ ﴾ .

ليس المراد منه المعيّة في الإِيمان ، لأنَّ إيمانهم لم يكُن مع إِيمان طَالُوت ، بل المراد : أَنَّهم جاوزا النَّهر معه لأَنَّ لفظ " مع " لا تقتضي المعيَّة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ العسر يُسْراً ﴾ [الشرح : 5] واليسر لا يكون مع العسر .

قوله: ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا اليوم ﴾ [لنَا] هو: خبر "لا" ، فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، ولا يجوزُ أن يتعلَّقَ بطاقة، وكذلك ما بعده من قوله "اليَومَ" و"بِجَالُوتَ"؛ لأنه حينئذٍ يصير مُطوّلاً والمُطَوّلُ ينصبُ منوناً، وهذا كما تراهُ مبنياً على الفتح، بل "اليَوْمَ" و"بِجَالُوتَ" متعلّقان بالاستقرار الَّذي تعلَّق به "لنَا".

وأجاز أبو البقاء: أن يكون "بِجَالُوتَ" هو خبرَ "لا"، و"لنَا" حينئذٍ: إِمَّا تبيينٌ أو متعلّقٌ بمحذوف على أنَّه صفةٌ لطاقة.

والطَّاقةُ: القُدرةُ وعينُها واو؛ لأنَّها مِنَ الطَّوقِ وهو القُدرةُ، وهي مصدرٌ على حذفِ الزَّوائدِ، فإنَّها من "أَطَاقَ" ونظيرها: أجَابَ جابةً، وأَغَارَ غارةً، وأَطَاعَ طَاعةً.

و"جالوت" اسمٌ أعجميٌّ ممنوعُ الصرفِ، لا اشتقاقَ له، وليس هو فَعَلوتاً من جال يَجُول، كما تقدَّمَ في طَالُوت، ومثلهما داود.

قوله: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ ﴾ "كَمْ" خبريةٌ، فإنَّ معناها التَّكثيرُ، ويدلُّ على ذلك قراءة أبي: "وكَائِن"، وهي للتكثير، ومحلُّها الرَّفعُ بالابتداء، و"مِنْ فِئَةٍ" تمييزُها، و"مِنْ" زائدةٌ فيه. وأكثرُ ما يجيء مُميّزها، ومميّز "كَائِن" مجروراً بمِنْ، ولهذا جاء التنزيلُ على ذلك، وقد تُحْذفُ "مِنْ" فيُجَرُّ مميّزها بالإضافة لا بمِنْ مقدرةً على الصَّحيح، وقد يُنصَبُ حَمْلاً على مُميّز "كَم" الاستفهامية، كما أنَّهُ قد يُجرُّ مميّز الاستفهاميّةِ حَمْلاً عليها، وذلك

بشروطٍ ذكرها النُّحاةُ.

قال الفرّاء: لو ألغيت "مِنْ" ها هنا جاز فيه الرّفع والنّصبُ والخفضُ.

(49/98)

أَمّا النّصبُ فلأنّ "كم" بمنزلة عددٍ، فينصب ما بعدهُ نحو: عشرونَ رجلاً. وَأَمّا الخَفْضُ، فبتقدير دخول حرف "من" عليه.

وأَمّا الرّفعُ، فعلى نيّة الفِعْل تقديره "كم غلبت فئةٌ" ومِنْ مجيءِ "كَائِن" منصوباً قولُ الشاعر: [الخفيف]

أُطْرُدِ اليَأْسَ بالرَّجَاءِ فَكَائِنْ... آلماً حُمَّ يُسْرُهُ بَعْدَ عُسْرِ

وَأَجازوا أَنْ يكونَ "مِنْ فِئَةٍ" في محلِ رفع صفةً لـ "كم" فيتعلّق بمحذوفٍ. و"غَلَبَت" هذه الجملةُ هي خبرُ "كم" والتقديرُ: كثيرٌ من الفئاتِ القليلةِ غالبٌ الفئاتِ الكثيرةَ.

وفي اشتقاق "فئة" قولان:

أحدهما: أنها من فاء يَفيء، أي: رجع فَحُذِفَتْ عينُها ووزنُها فِلَة.

والثاني: أَنَّها مِنْ فَأَوْتُ رأسه أي: كسرتُه، فحُذِفت لامُها ووزنُها فِعَة كمئة، إلاَّ أَنّ لام مائة ياءٌ، ولامَ هذه واوٌ، والفِئَةُ: الجماعة من النّاسِ قلّت، أو كثرت، وهي جمعٌ لا واحد

له من لفظه ، وجمعها : فئات وفئون في الرَّفع ، وفئين في النَّصب والجرِّ ، ومعناها على كلٍّ من الاشتقاقين صحيحٌ ، فإنَّ الجماعةَ من النَّاسِ يَرْجِعُ بعضهم إلى بعضٍ ، وهم أيضاً قطعةٌ من النَّاسِ كقطَعِ الرَّأْسِ المكسَّرة .

قوله : ﴿ بإِذْنِ اللهِ ﴾ فيه وجهان .

أَظهرهُمَا : أَنَّه حالٌ فيتعلَّقُ بمحذوفٍ ، والتَّقدير : ملتبسين بتيسير الله لهم .

والثاني : أَنَّ الباءَ للتَّعْدية ، ومجرورها مفعولٌ به في المعنى ، ولهذا قال أبو البقاء : " وإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَها مَفْعُولاً به " .

وقوله : ﴿ واللهُ مَعَ الصابرين ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ ، وتحتمِل وجهين :

أحدهما : أن يكون محلُّها النَّصبَ على أنها من مقولهم .

والثاني : أَنَّها لا محلَّ لها من الإِعراب ، على أَنَّها استئنافٌ أَخْبَرَ اللهُ تعالى بها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 278. 287 ﴾ . بتصرف .

(50/98)

" فصل "

قال السيوطى :

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : خرجوا مع طالوت وهم ثمانون ألفاً ، وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأساً ، فخرج يسير بين يدي الجند فلا تجتمع إليه أصحابه حتى يهزم هو من لقي ، فلما خرجوا قال لهم طالوت ﴿ إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ فشربوا منه هيبة من جالوت ، فعبر منهم أربعة آلاف ورجع ستة وسبعون ألفاً ، فمن شرب منه عطش ، ومن لم يشرب منه إلا غرفة روي ﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ﴾ فنظروا إلى جالوت رجعوا أيضاً و ﴿ قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ فرجع عنه ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون ، وجلس في ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ إن الله مبتليكم بنهر ﴾ يقول : بالعطش ، فلما انتهوا إلى النهر – وهو نهر الأردن – كرع فيه عامة الناس فشربوا ، فلم يزد من شرب إلا عطشاً ، وأجزأ من اغترف غرفة بيده وانقطع الظمأ عنه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود ﴾ غازياً إلى جالوت قال طالوت لبني إسرائيل ﴿ إن الله مبتليكم بنهر ﴾ بين فلسطين والأردن ، نهر عذب الماء طيبه ، فشرب كل إنسان كقدر الذي في قلبه ، فمن اغترف غرفة واطاعه روي بطاعته ، ومن شرب فأكثر عصى فلم يرو ﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ﴾ قال الذين شربوا ﴿ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون ﴾ الذين اغترفوا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ إن الله مبتليكم بنهر ﴾ قال : نهر فلسطين .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في الآية قال : كان الكفار يشربون فلا يروون ، وكان المسلمون يغترفون غرفة فيجزئهم ذلك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : في تلك الغرفة ما شربوا وسقوا دوابهم .

وأخرج سعيد بن منصور عن عثمان بن عفان أنه قرأ ﴿ إلا من اغترف غرفة ﴾ بضم الغين .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ فشربوا منه إلا قليلاً منهم ﴾ قال : القليل ثلثمائة وبضعة عشر ، عدة أهل بدر .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

والبيهقي في الدلائل عن البراء قال : كنا أصحاب محمد نتحدث أن أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ، ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر " أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي ، وكان الصحابة يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال : كان عدة أصحاب طالوت يوم جالوت ثلثمائة وبضعة عشر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيدة قال : عدة الذين شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً كعدد الذين جاوزوا مع طالوت النهر ، عدتهم ثلثمائة وثلاثة عشر .

وأخرج إسحق بن بشر في المبتدأ وابن عساكر من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : كانوا ثلثمائة ألف وثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، فشربوا منه كلهم إلا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، عدة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، فردهم طالوت ومضى في ثلثمائه وثلاثة عشر ، وكان اشمويل دفع إلى طالوت درعاً فقال له : من

استوى هذا الدرع عليه فإنه يقتل جالوت بإذن الله تعالى ، ونادى منادي طالوت ، من قتل جالوت زوجته ابنتي ، وله نصف ملكي ومالي . وكان الله سبب هذا الأمر على يدي داود بن ايشا ، وهو من ولد خصرون بن فارض بن يهود بن يعقوب .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ﴾ قال : الذين يستيقنون .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ﴾ قال : الذين شروا أنفسهم لله ووطنوها على الموت .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : تلقى المؤمنين بعضهم أفضل من بعض جداً ، وعزماً وهم كلهم مؤمنون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 759 . 761 ﴾

(53/98)

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) ﴾

قال البقاعى :

ثم بين أنهم صدقوا قولهم قبل المباشرة بالفعل عندها فقال عاطفاً على ما تقديره : فلما

قالوا لهم ذلك جمع الله كلمتهم فاعتمدوا عليه وبرزوا للقتال بين يديه : ﴿ ولما برزوا ﴾ وهم على ما هم عليه من الضعف والقلة ، والبروز هو الخروج عن كل شيء يوارى في براز من الأرض وهو الذي لا يكون فيه ما يتوارى فيه عن عين الناظر ﴿ لجالوت ﴾ اسم ملك من ملوك الكنعانيين كان بالشام في زمن بني إسرائيل ﴿ وجنوده ﴾ على ما هم عليه من القوة والكثرة والجرأة بالتعود بالنصر ﴿ قالوا ربنا أفرغ ﴾ من الإفراغ وهو السكب المفيض على كلية المسكوب عليه ﴿ علينا صبراً ﴾ حتى نبلغ من الضرب ما نحب في مثل هذا الموطن ﴿ وثبت ﴾ من التثبيت تفعيل من الثبات وهو التمكن في الموضع الذي شأنه الاستزلال ﴿ أقدامنا ﴾ جمع قدم وهو ما يقوم عليه الشيء ويعتمده ، أي بتقوية قلوبنا حتى لا نفر وتكون ضرباتنا منكية موجعة وأشاروا بقولهم ﴿ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ موضع قولهم : عليهم ، إلى أنهم إنما يقاتلونهم لتضييعهم حقه سبحانه وتعالى لا لحظ من حظوظ النفس كما كان من معظمهم أول ما سألوا وإلى أنهم أقوياء فلا بد لهم من معونته عليهم سبحانه وتعالى انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 479 ﴾

قال الفخر :

إن العلماء والأقوياء من عسكر طالوت لما قرروا مع العوام والضعفاء أنه كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ، وأوضحوا أن الفتح والنصرة لا يحصلان إلا بإعانة الله ، لا جرم لما برز عسكر طالوت إلى عسكر جالوت ورأوا القلة في جانبهم ، والكثرة في جانب

عدوهم ، لا جرم اشتغلوا بالدعاء والتضرع ، فقالوا : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ ونظيره ما حكى الله عن قوم آخرين أنهم قالوا حين الالتقاء مع المشركين : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ [آل عمران : 146] إلى قوله : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغفر لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِى أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ [آل عمران : 147] وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل المواطن ، وروي عنه في قصة بدر أنه عليه السلام لم يزل يصلي ويستنجز من الله وعده ، وكان متى لقي عدواً قال : " اللهم إني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم " وكان يقول : " اللهم بك أصول وبك أجول " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 157 . 158 ﴾

فائدة لغوية

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ بَرَزُواْ لِجَالُوتَ ﴾ في هذه اللام وجهان :

أحدهما : أنَّها تتعلَّق بـ " برزوا " .

والثاني : أنها تتعلَّقُ بمحذُوفٍ على أنَّها ومجرورها حالٌ من فاعل : " بَرَزوا " قال أبو البقاء : " وَيَجُوزُ أن تكُونَ حالاً أي : برزوا قاصِدِينِ لِجَالُوتَ " . ومعنى برزوا : صاروا إلى بَرَاز من الأرض ، وهو ما انْكَشَفَ منها واسْتَوَى ، وسميت المبارزة لظهور كُلِّ قرنٍ لصاحبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 288 ﴾

فصل

قال الفخر :

(54/98)

الإفراغ الصب ، يقال : أفرغت الإناء إذا صببت ما فيه ، وأصله من الفراغ ، يقال : فلان فارغ معناه أنه خال مما يشغله ، والإفراغ إخلاء الإناء مما فيه ، وإنما يخلو بصب كل ما فيه . إذا عرفت هذا فنقول قوله : ﴿ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ يدل على المبالغة في طلب الصبر من وجهين أحدهما : أنه إذا صب الشيء في الشيء فقد أثبت فيه بحيث لا يزول عنه ، وهذا يدل على التأكيد والثاني : أن إفراغ الإناء هو إخلاؤه ، وذلك يكون بصب كل ما فيه ، فمعنى : أفرغ علينا صبراً : أي أصبب علينا أتم صب وأبلغه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 158 ﴾

فصل

قال الفخر :

المسألة الرابعة : اعلم أن الأمور المطلوبة عند المحاربة مجموع أمور ثلاثة فأولها : أن يكون الإنسان صبوراً على مشاهدة المخاوف والأمور الهائلة ، وهذا هو الركن الأعلى

للمحارب فإنه إذا كان جباناً لا يحصل منه مقصود أصلاً وثانيها : أن يكون قد وجد من الآلات والأدوات والاتفاقات الحسنة مما يمكنه أن يقف ويثبت ولا يصير ملجأ إلى الفرار وثالثها : أن تزداد قوته على قوة عدوه حتى يمكنه أن يقهر العدو .

إذا عرفت هذا فنقول المرتبة الأولى : هي المراد من قوله : ﴿ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ والثانية : هي المراد بقوله : ﴿ وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ﴾ والثالثة : هي المراد بقوله : ﴿ وانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 158 ﴾

فصل :

قال الفخر :

(55/98)

احتج الأصحاب على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى بقوله : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ وذلك لأنه لا معنى للصبر إلا القصد على الثبات ، ولا معنى للثبات إلا السكون والاستقرار وهذه الآية دالة على أن ذلك القصد المسمى بالصبر من الله تعالى ، وهو قوله : ﴿ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ وعلى أن الثبات والسكون الحاصل عند ذلك القصد أيضاً بفعل الله تعالى ، وهو قوله : ﴿ وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ﴾ وهذا صريح في أن الإرادة من فعل العبد وبخلق الله

تعالى ، أجاب القاضي عنه بأن المراد من الصبر وتثبيت القدم تحصيل أسباب الصبر ، وأسباب ثبات القدم ، وتلك الأسباب أمور أحدها : أن يجعل في قلوب أعدائهم الرعب والجبن منهم فيقع بسبب ذلك منهم الاضطراب فيصير ذلك سبباً لجراءة المسلمين عليهم ، ويصير داعياً لهم إلى الصبر على القتال وترك الانهزام ، وثانيها : أن يلطف ببعض أعدائهم في معرفة بطلان ما هم عليه فيقع بينهم الاختلاف والتفرق ويصير ذلك سبباً لجراءة المؤمنين عليهم وثالثها : أن يحدث تعالى فيهم وفي ديارهم وأهاليهم من البلاء مثل الموت والوباء ، وما يكون سبباً لاشتغالهم بأنفسهم ، ولا يتفرغون حينئذٍ للمحاربة فيصير ذلك سبباً لجراءة المسلمين عليهم ورابعها : أن يبتليهم بمرض وضعف يعمهم أو يعم أكثرهم ، أو يموت رئيسهم ومن يدبر أمرهم فيعرف المؤمنون ذلك فيصير ذلك سبباً لقوة قلوبهم ، وموجباً لأن يحصل لهم الصبر والثبات ، هذا كلام القاضي .

والجواب عنه من وجهين : الأول : أنا بينا أن الصبر عبارة عن القصد إلى السكوت والثبات عبارة عن السكون ، فدلت هذه الآية على أن إرادة العبد ومراده من الله تعالى وذلك يبطل قولكم وأنتم تصرفون الكلام عن ظاهره وتحملونه على أسباب الصبر وثبات الأقدام ، ومعلوم أن ترك الظاهر بغير دليل لا يجوز .

الوجه الثاني : في الجواب أن هذه الأسباب التي سلمتم أنها بفعل الله تعالى إذا حصلت ووجدت فهل لها أثر في الترجيح الداعي أوليس لها أثر فيه وإن لم يكن لها أثر فيه لم يكن لطلبها من الله فائدة وإن كان لها أثر في الترجيح فعند صدور هذه الأسباب المرجحة من الله يحصل الرجحان ، وعند حصول الرجحان يمتنع الطرف المرجوح ، فيجب حصول الطرف الراجح ، لأنه لا خروج عن طرفي النقيض ، وهو المطلوب ، والله أعلم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 158 . 159 ﴾

كلام نفيس للعلامة أبى السعود فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

﴿ وَلَمَّا بَرَزُواْ ﴾ أي ظهر طالوتُ ومن معه من المؤمنين وصاروا إلى براز من الأرض في موطن الحرب ﴿ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ وشاهدوا ما هم عليه من العَدد والعُدد وأيقنوا أنهم غيرُ مطيقين لهم عادة ﴿ قَالُواْ ﴾ أي جميعاً عند تقوى قلوب الفريقُ الأولُ منهم بقول الفريق الثاني متضرعين إلى الله تعالى مستعينين به ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ على مقاساة شدائِد الحربِ واقتحامِ مواردِه الصعبةِ الضيقة وفي التوسل بوصف الربوبية المُنبىء عن التبليغ إلى الكمال وإيثارِ الإفراغِ المعرب عن الكثرة وتنكيرِ الصبر المفصح عن التفخيم من الجزالة ما لا يخفى ﴿ وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ﴾ في مداحض القتالِ ومزالِ النزال وثباتُ القدم

عبارةٌ عن كمال القوةِ والرسوخِ عند المقارعة وعدمِ التزلزل وقت المقاومة لا مجرد التقرّر في حيز واحد ﴿ وانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ بقهرهم وهزمهم ، ووضعُ الكافرين في موضع الضمير العائد إلى جالوتَ وجنودِه للإشعار بعِلة النصرِ عليهم ، ولقد راعَوْا في الدعاء ترتيباً بديعاً حيث قدموا سؤالَ إفراغِ الصبر الذي هو مِلاكُ الأمر ثم سؤالَ تثبيتِ القدم المتفرعِ عليه ثم سؤالَ النصرِ الذي هو الغاية القصوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 244 ﴾

وقال أبو حيان :

(57/98)

﴿ ولما برزوا لجالوت وجنوده ﴾ صاروا بالبراز من الأرض ، وهو ما ظهر واستوى ، والمبارزة في الحرب أن يظهر كل قرن لصاحبه بحيث يراه قرنه ، وكان جنود طالوت ثلاثمائة ألف فارس ، وقيل : مائة ألف ، وقال عكرمة : تسعين ألفاً .

﴿ قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا ﴾ الصبر : هنا حبس النفس للقتال ، فزعوا إلى الدعاء لله تعالى فنادوا بلفظ الرب الدال على الإصلاح وعلى الملك ، ففي ذلك إشعار بالعبودية .

وقولهم : أفرغ علينا صبراً سؤال بأن يصب عليهم الصبر حتى يكون مستعلياً عليهم ،

ويكون لهم كالظرف وهم كالمظروفين فيه .

﴿ وثبت أقدامنا ﴾ فلا تزل عن مداحض القتال ، وهو كناية عن تشجيع قلوبهم وتقويتها ، ولما سألوا ما يكون مستعلياً عليهم من الصبر سألوا تثبيت أقدامهم وإرساخها .

﴿ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ أي : أعنا عليهم ، وجاؤا بالوصف المقتضي لخذلان أعدائهم ، وهو الكفر ، وكانوا يعبدون الأصنام ، وفي قولهم : ربنا ، إقرار لله تعالى بالوحدانية ، وقرار له بالعبودية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 277 ﴾

لطيفة

قال العلامة الآلوسى :

وفي هذا الدعاء من اللطافة وحسن الأسلوب والنكات ما لا يخفى ، أما أولاً : فلأن فيه التوسل بوصف الربوبية المنبئة عن التبليغ إلى الكمال ،

وأما ثانياً : فلأن فيه الإفراغ ، وهو يؤذن بالكثرة ، وفيه جعل الصبر بمنزلة الماء المنصب عليهم لثلج صدورهم وإغنائهم عن الماء الذي منعوا عنه ،

وأما ثالثاً : فلأن فيه التعبير بعلى المشعر بجعل ذلك كالظرف وجعلهم كالمظروفين ،

وأما رابعاً : فلأن فيه تنكير صبراً المفصح عن التفخيم ،

وأما خامساً : فلأن في الطلب الثاني وهو تثبيت الأقدام ما يرشح جعل الصبر بمنزلة الماء في الطلب الأول إذ مصاب الماء مزالق فيحتاج فيها إلى التثبت ،

وأما سادساً : فلأن فيه حسن الترتيب حيث طلبوا

أولاً : إفراغ الصبر على قلوبهم عند اللقاء

وثانياً : ثبات القدم والقوة على مقاومة العدوّ حيث أن الصبر قد يحصل لمن لا مقاومة له ،

وثالثاً : العمدة والمقصود من المحاربة وهو النصرة على الخصم حيث إن الشجاعة بدون النصرة طريق عتبته عن النفع خارجة ، وقيل : إنما طلبوا

أولاً : إفراغ الصبر لأنه ملاك الأمر ،

وثانياً : التثبيت لأنه متفرع عليه ،

وثالثاً : النصر لأنه الغاية القصوى ،

واعترض هذا بأنه يقتضي حينئذٍ التعبير بالفاء لأنها التي تفيد الترتيب ،

وأجيب بأن الواو أبلغ لأنه عول في الترتيب على الذهن الذي هو أعدل شاهد كما ذكر السكاكي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 173﴾

فائدة بلاغية

قال ابن عاشور :

عبروا عن إلهامهم إلى الصبر بالإفراغ استعارة لقوة الصبر فإن القوة والكثرة يتعاوران الألفاظَ الدالة عليهما ، كقول أبي كبير الهذلي :

كثير الهوى شتَّى النوى والمسالك . . .

وقد تقدم نظيره ، فاستعير الإفراغ هنا للكثرة مع التعميم والإحاطة وتثبيت الأقدام استعارة لعدم الفرار شبه الفرار والخوف بزلق القدم ، فشبه عدمه بثبات القدم في المأزق .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 499 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

كان أهم أمورهم الصبر والوقوف للعدو ، ثم بعده النصرة عليهم فإن الصبر حق الحق ، والنصرة نصيبهم ، فقدَّموا تحقيق حقه – سبحانه – وتوفيقه لهم ، ثم وجود حظِّهم من النصرة ، ثم أشاروا إلى أنهم يطلبون النصرة عليهم – لا للانتقام منهم لأَجْل ما فاتهم من نصيبهم – ولكن لكونهم كافرين ، أعداء الله .

فقاموا بكل وجهٍ لله بالله ؛ فلذلك نُصِرُوا وَوَجدوا الظفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 194 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً . . . ﴾ .

دَعَوْا بالأمر المعنوي وهو الصبر وبالحسي (والمراد) بتثبيت الأقدام عدم الرجوع على

الأعقاب ، وليس المراد الوقوف في موضع واحد وابتدؤوا في الدعاء بالصبر لأنه سبب في تثبيت الأقدام .

(59/98)

قاله الزمخشري : " أي هب لنا ما نثبت به من القوة والرعب (في قلب العدو) ونحوه من الأسباب .

قال ابن عرفة : وهذا على مذهبه في أن العبد يستقل بفعله ونحن نقول : المراد ثبت أقدامنا حقيقة .

قوله تعالى : ﴿ وانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ .

تنبيه على أن قتالهم إياهم إنما هو لوصف كفرهم لا لغرض دنيوي ، وهنا محذوف مقدر أي فقاتلوهم فهزموهم .

وحكى ابن عطية هنا والزمخشري أن (ايشي) كان له ستة أولاد أحدهم (داود) وكان صغير السن فمر في طريقه بثلاثة أحجار ، قال له : كل واحد منها خذني (فبِي تقتل) جالوت فجعلها في مخلاته وطلب جالوت (المبارزة) ، فقال طالوت : من يبرز فيقتله فأنا أزوجه بنتي وأحكمه في مالي ؟ وكان داود من أرمى الناس بالمقلاع والتأمت الحجارة

فوضعها في (المقلاع) وسمى بالله وأداره ورماه فأصاب رأس جالوت فقتله وحزّ رأسه وجعله في مخلاته .

قال ابن عرفة : المقلاع شبه الوضف .

الزمخشري : وزوجه طالوت ابنته وروي أنه (حسده) وأراد قتله ثم تاب .

قيل لابن عرفة : كيف صحّ هذا وقد حكى الزمخشري عن بعضهم أنّ طالوت (نبي) . والنّبي معصوم ؟

فقال : الأكثر على أنّه غير نبي وقد (تاب) من هذا ، ومعلوم ما فيه .

قال ابن عرفة : وهذه الآية يرد بها على الكوفيين في قولهم : إن الواو تفيد الترتيب لأن المفسرين نقلوا هنا أنّ الهزيمة إنما كانت بعد أن قتل داود جالوت فحينئذ انهزموا وتفرقوا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 709 . 711 ﴾

(60/98)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُواْ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) ﴾

هذه هي الشحنة الإيمانية لمن يريد أن يواجه عدوه فهو ينادي قائلا : " ربنا " إنه لم يقل : يا الله ، بل يقول : " ربنا " ؛ لأن الرب هو الذي يتولى التربية والعطاء ، بينما مطلوب " الله " هو العبودية والتكاليف ؛ لذلك ينادي المؤمن ربه في الموقف الصعب " يا ربنا " أي يا من خلقتنا وتتولانا وتمدنا بالأسباب ، قال المؤمنون مع طالوت : " ربنا أفرغ علينا صبرا " . وعندما نتأمل كلمة " أفرغ علينا صبرا " تفيدنا أنهم طلبوا أن يملأ الله قلوبهم بالصبر ويكون أثر الصبر تثبيت الأقدام " وثبت أقدامنا " حتى يواجهوا العدو بإيمان وعند نهاية الصبر وتثبيت الأقدام يأتي نصر الله للمؤمنين على القوم الكافرين ، وتأتي النتيجة للعزم الإيماني والقتال في قوله الحق :

فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251)

﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1056 ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي:

ثم رتب على ذلك النتيجة حثاً على الاقتداء بهم لنيل ما نالوا فقال عاطفاً على ما تقديره: فأجاب الله سبحانه وتعالى دعاءهم: ﴿ فهزموهم ﴾ مما منه الهزيمة وهو فرار من شأنه الثبات - قاله الحرالي، وقال: ولم يكن فهزمهم الله، كما لهذه الأمة في ﴿ ولكن الله قتلهم ﴾ [الأنفال: 17] انتهى.

﴿ بإذن الله ﴾ أي الذي له الأمر كله.

ثم بين ما خص به المتولي لعظم الأمر بتعريض نفسه للتلف في ذات الله سبحانه وتعالى من الخلال الشريفة الموجبة لكمال الحياة الموصلة إلى البقاء السرمدي فقال: ﴿ وقتل داود ﴾ وكان في جيش طالوت ﴿ جالوت ﴾ قال الحرالي: مناظرة قوله ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ [الأنفال: 17] وكان فضل الله عليك عظيماً - انتهى.

وفي الزبور في المزمور الحادي والخمسين بعد المائة وهو آخره: صغيراً كنت في إخوتي، حدثاً في بيت أبي، راعياً غنمه، يداي صنعتا الأرغن، وأصابعي عملت القيثار، من

الآن اختارني الرب إلهي واستجاب لي وأرسل ملاكه وأخذني من غنم أبي ومسحني بدهن مسحته إخوتي حسان وأكرمني ولم يسر بهم الرب ، خرجت ملتقياً الفلسطيني الجبار الغريب فدعا علي بأوثانه فرميته بثلاثة أحجار في جبهته بقوة الرب فصرعته واستللت سيفه وقطعت به رأسه ونزعت العار عن بني إسرائيل .

﴿ وآتاه الله ﴾ بجلاله وعظمته ﴿ الملك ﴾ قال الحرالي : كان داود عليه الصلاة والسلام عندهم من سبط الملك فاجتمعت له المزيتان من استحقاق البيت وظهور الآية على يديه بقتل جالوت ، قال تعالى : ﴿ والحكمة ﴾ تخليصاً للملك مما يلحقه بفقد الحكمة من اعتداء الحدود انتهى .

فكان داود عليه الصلاة والسلام أول من جمع له بين الملك والنبوة ﴿ وعلمه ﴾ أي زيادة مما يحتاجان إليه ﴿ مما يشاء ﴾ من صنعة الدروع وكلام الطير وغير ذلك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 479.480 ﴾

قال الفخر :

المعنى : أن الله تعالى استجاب دعاءهم ، وأفرغ الصبر عليهم ، وثبت أقدامهم ، ونصرهم على القوم الكافرين : جالوت وجنوده وحقق بفضله ورحمته ظن من قال : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وهزموهم بِإِذْنِ اللهِ ﴾ وأصل الهزم في اللغة الكسر ، يقال سقاء منهزم إذا تشقق مع جفاف ، وهزمت العظم أو القصبة هزماً ، والهزمة نقرة في الجبل ، أو في الصخرة ، قال سفيان بن عيينة في زمزم : هي هَزْمَةُ جبريل يريد هزمها برجله فخرج الماء ، ويقال : سمعت هزمة الرعد كأنه صوت فيه تشقق ، ويقال للسحاب : هزيم ، لأنه يتشقق بالمطر ، وهزم الضرع وهزمه ما يكسر منه ، ثم أخبر تعالى أن تلك الهزيمة كانت بإذن الله وبإعانته وتوفيقه وتيسيره ، وأنه لولا إعانته وتيسيره لما حصل ألبتة ثم قال :

﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن داود عليه السلام كان راعياً وله سبعة إخوة مع طالوت فلما أبطأ خبر إخوته على أبيهم إيشا أرسل ابنه داود إليهم ليأتيه بخبرهم ، فأتاهم وهم في المصاف وبدر جالوت الجبار وكان من قوم عاد إلى البراز فلم يخرج إليه أحد فقال : يا بني إسرائيل لو كنتم على حق لبارزني بعضكم فقال داود لإخوته أما فيكم من يخرج إلى هذا الأقلف ؟ فسكتوا ، فذهب إلى ناحية من الصف ليس فيها إخوته فمر به طالوت وهو يحرض الناس ، فقال له داود : ما تصنعون بمن يقتل هذا الأقلف ؟ فقال طالوت : أنكحه ابنتي وأعطيه نصف ملكي فقال داود : فأنا خارج إليه

وكان عادته أن يقاتل بالمقلاع الذئب والأسد في الرعي ، وكان طالوت عارفاً بجلادته ، فلما هم داود بأن يخرج رماه فأصابه في صدره ، ونفذ الحجر فيه ، وقتل بعده ناساً كثيراً ، فهزم الله جنود جالوت ﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ ﴾ فحسده طالوت وأخرجه من مملكته ، ولم يف له بوعده ، ثم ندم فذهب يطلبه إلى أن قتل ، وملك داود وحصلت له النبوة ، ولم يجتمع في بني إسرائيل الملك

(64/98)

والنبوة إلا له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 159 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت ، وكان رجلاً قصيراً مِسقاماً مِصفاراً أصغر أزرق ، وكان جالوت من أشدّ الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده ، وكان قتل جالوت وهو رأس العمالقة على يده .

وهو داود بن إيشَى بكسر الهمزة ، ويُقال : داود بن زكريا بن رشوى ، وكان من سِبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السَّلام ، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوّة والملك بعد أن كان راعياً وكان أصغر إخوته وكان يرعى غنماً ، وكان له سبعة إخوة

في أصحاب طالوت ؛ فلما حضرت الحرب قال في نفسه : لأذهبنّ إلى رؤية هذه الحرب ، فلما نهض في طريقه مر بحجر فناداه : يا داود خذني فبي تقتل جالوت ، ثم ناداه حَجَر آخر ثم آخر فأخذها وجعلها في مِخلاته وسار ، فخرج جالوت يطلب مبارِزاً فكَعّ الناس عنه حتى قال طالوت : من يَبْرُز إليه ويقتله فأنا أزوّجه ابنتي وأحكّمه في مالي ؛ فجاء داود عليه السَّلام فقال : أنا أبرز إليه وأقتله ، فازدراه طالوت حين رآه لصغر سِنّه وقصره فردّه ، وكان داود أزرق قصيراً ؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود ، فقال طالوت له : هل جرّبت نفسك بشيء ؟ قال نعم ؛ قال بماذا ؟ قال : وقع ذئب في غنمي فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده .

قال طالوت : الذئب ضعيف ، هلى جرّبت نفسك في غيره ؟ قال : نعم ، دخل الأسد في غنمي فضربته ثم أخذت بلحييه فشققتهما ؛ أفترى هذا أشدّ من الأسد ؟ قال لا ؛ وكان عند طالوت دِرْعٌ لا تستوي إلاّ على من يقتل جالوت ، فأخبره بها وألقاها عليه فاستوت ؛ فقال طالوت : فاركب فرسي وخذ سلاحي ففعل ؛ فلما مشى قليلاً رجع فقال الناس : جَبُن الفتى ! فقال داود : إن الله إن لم يقتله لي ويُعِنّي عليه لم ينفعني هذا الفرس ولا هذا السلاح ، ولكنّي أحب أن أُقاتله على عادتي .

قال : وكان داود من أرْمَى الناس بالمِقْلاع ، فنزل وأخذ مِخْلاته فتقلّدها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت ، وهو شاكٍ في سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل ، فيما ذكر الماوردي وغيره ؛ فقال له جالوت : أنت يا فتى تخرج إلي ! قال نعم ؛ قال : هكذا كما تخرج إلى الكلب ! قال نعم ، وأنت أهون .

قال : لأطعمنّ لحمك اليوم للطّيْر والسِّباع ؛ ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافاً به ، فأدخل داود يده إلى الحجارة ، فرُوي أنها التأَمَتْ فصارت حجراً واحداً ، فأخذه فوضعه في المقلاع وسمى الله وأداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله ، وحز رأسه وجعله في مِخلاته ، واختلط الناس وحمل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة .

وقد قيل : إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه ، وقيل : عينه وخرج من قفاه ، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم .

وقيل : إن الحجر تفَتّت حتى أصاب كل من في العسكر شيء منه ؛ وكان كالقبْضَة التي رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم هوَازن يوم حُنَيْن ، والله أعلم .

وقد أكثر الناس في قصص هذه الآي ، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 257 . 258 ﴾

وقال الآلوسى :

(66/98)

أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه قال : لما برز طالوت لجالوت قال جالوت : أبرزوا إليّ من يقاتلني فإن قتلني فلكم ملكي وإن قتلته فلي ملككم فأتى بداود إلى طالوت فقاضاه إن قتله أن ينكحه ابنته وأن يحكمه في ماله فألبسه طالوت سلاحاً فكره داود أن يقاتله بسلاح وقال : إن الله تعالى إن لم ينصرني عليه لم يغن السلاح شيئاً فخرج إليه بالمقلاع ومخلاة فيها أحجار ثم برز له فقال له جالوت : أنت تقاتلني ؟ قال داود : نعم قال : ويلك ما خرجت إلا كما تخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة لأبددن لحمك ولأطعمنه اليوم للطير والسباع فقال له داود : بل أنت عدو الله تعالى شر من الكلب فأخذ داود حجراً فرماه بالمقلاع فأصابت بين عينيه حتى قعدت في دماغه فصرخ جالوت وانهزم من معه واحتز رأسه .

(67/98)

﴿ آتاه الله الملك ﴾ في بني إسرائيل بعد ما قتل جالوت وهلك طالوت ، وذلك أن طالوت كما روي في بعض الأخبار لما رجع وفي الشرط فأنكح داود ابنته وأجرى خاتمه في ملكه فمال الناس إلى داود وأحبوه فلما رأى ذلك طالوت وجد في نفسه وحسده فأراد قتله فعلم به داود فسجى له زق خمر في مضجعه فدخل طالوت إلى منام داود وقد هرب داود فضرب الزق ضربة فخرقه فسال الخمر منه فقال : يرحم الله تعالى داود ما كان أكثر شربه للخمر ثم إن داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجليه وعن يمينه وعن شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصر بالسهام فعرفها فقال : يرحم الله تعالى داود هو خير مني ظفرت به فقتلته وظفر بي فكف عني ثم إنه ركب يوماً فوجده يمشي في البرية وطالوت على فرس فقال : اليوم أقتل داود وكان داود إذا فزع لا يدرك فركض على أثره طالوت ففزع داود فاشتد فدخل غاراً وأوحى الله تعالى إلى العنكبوت فضربت عليه بيتاً فلما انتهى طالوت إلى الغار ونظر إلى بناء العنكبوت قال : لو كان دخل ههنا لخرق بيت العنكبوت فرجع ، وجعل العلماء والعباد يطعنون عليه بما فعل مع داود وجعل هو يقتل العلماء وسائر من ينهاه عن قتل داود حتى قتل كثيراً من الناس ثم إنه ندم بعد ذلك وخلى الملك وكان له عشرة بنين فأخذهم وخرج يقاتل في سبيل الله تعالى كفارة لما فعل حتى قتل هو وبنوه في سبيل الله تعالى فاجتمعت بنو إسرائيل على داود وملكوه أمرهم فهذا إيتاء الملك . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى جـ 2 صـ 173 ﴾

(1) هذا الكلام فيه نظر والأولى عدم التعويل عليه. والله أعلم.

(68/98)

فائدة

قال الفخر:

اعلم أن قوله: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ ﴾ يدل على أن هزيمة عسكر جالوت كانت من طالوت وإن كان قتل جالوت ما كان إلا من داود ولا دلالة في الظاهر على أن انهزام العسكر كان قبل قتل جالوت أو بعده، لأن الواو لا تفيد الترتيب. انتهى. ا. هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 159﴾

فائدة

قال القرطبى:

وفي قول طالوت: "ومن يبرز له ويقتله فأني أزوّجه ابنتي وأحكّمه في مالي" معناه ثابت في شرعنا، وهو أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا، أو أسير فله كذا، على ما يأتي بيانه في "الأنفال" إن شاء الله تعالى.

وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام؛ كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما.

واختلف فيه عن الأوزاعيّ فحكي عنه أنه قال : لا يحمل أحد إلاَّ بإذن إمامه .

وحكي عنه أنه قال : لا بأس به ، فإن نهى الإمام عن البَرَاز فلا يُبارز أحد إلاَّ بإذنه .

وأباحت طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ؛ هذا قول مالك .

سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين : من يبارز ؟ فقال : ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس ، قد كان يُفعَل ذلك فيما مضى .

وقال الشافعيّ : لا بأس بالمبارزة .

قال ابن المنذر : المبارزة بإذن الإمام حسن ، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج ، وليس ذلك بمكروه لأني لا أعلم خبراً يمنع منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 258 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وآتاه الله الملك والحكمة ﴾

فصل

قال الفخر :

قال بعضهم آتاه الله الملك والنبوة جزاء على ما فعل من الطاعة العظيمة ، وبذل النفس في سبيل الله ، مع أنه تعالى كان عالماً بأنه صالح لتحمل أمر النبوة ، والنبوة لا يمتنع جعلها جزاء على الطاعات كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدِ اخترناهم على عِلْمٍ عَلَى العالمين * وءاتيناهم مِنَ الآيات مَا فِيهِ بَلَؤٌاْ مُّبِينٌ ﴾ [الدخان : 32 ، 33] وقال : ﴿ الله أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام : 124] وظاهر هذه الآية يدل أيضاً على ذلك لأنه تعالى لما حكى عن داود أنه قتل جالوت ، قال بعده : ﴿ وآتاه الله الملك والحكمة ﴾ والسلطان إذا أنعم على بعض عبيده الذين قاموا بخدمة شاقة ، يغلب على الظن أن ذلك الإنعام لأجل تلك الخدمة ،

وقال الأكثرون : إن النبوة لا يجوز جعلها جزاء على الأعمال ، بل ذلك محض التفضل والإنعام ، قال تعالى : ﴿ الله يَصْطَفِى مِنَ الملائكة رُسُلاً وَمِنَ الناس ﴾ [الحج : 75] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 160 ﴾

قال القرطبى :

﴿ وَآتَاهُ الله الملك والحكمة ﴾ قال السدي : أتاه الله ملك طالوت ونبوّة شمعون .

والذي علّمه هو صنعة الدرُوع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عباس : هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالمجرّة والفلك ورأسها عند صومعة

داود ؛ فكان لا يحدث في الهواء حدث إلاَّ صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث ، ولا يمسها ذو عاهة إلاَّ برىء ؛ وكانت علامة دخول قومه في الدِّين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفّهم على صدورهم ، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السَّلام إلى أن رفعت . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿تفسير القرطبى حـ 3 صـ 258﴾

---

(1) لا يخفى ما فى بعض هذا الكلام من غرابة وبعد ، وألفاظ الآية لم تشر إليه ألبتة ، ولا يترتب على ذكره كثير فائدة . والله أعلم .

(70/98)

فصل

قال الفخر :

قال بعضهم : ظاهر الآية يدل على أن داود حين قتل جالوت آتاه الله الملك والنبوة ، وذلك لأنه تعالى ذكر إيتاء الملك والنبوة عقيب ذكره لقتل داود جالوت ، وترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وبيان المناسبة أنه عليه السلام لما قتل مثل ذلك الخصم العظيم بالمقلاع والحجر ، كان ذلك معجزاً ، لا سيما وقد تعلقت الأحجار معه وقالت : خذنا فإنك تقتل جالوت بنا ، فظهور المعجز يدل على النبوة

، وأما الملك فلأن القوم لما شاهدوا منه قهر ذلك العدو العظيم المهيب بذلك العمل القليل ، فلا شك أن النفوس تميل إليه وذلك يقتضي حصول الملك له ظاهراً ، وقال الأكثرون : إن حصول الملك والنبوة له تأخر عن ذلك الوقت بسبع سنين على ما قاله الضحاك ، قالوا والروايات وردت بذلك ، قالوا : لأن الله تعالى كان قد عين طالوت للملك فيبعد أن يعزله عن الملك حال حياته ، والمشهور في أحوال بني إسرائيل كان نبي ذلك الزمان أشمويل ، وملك ذلك الزمان طالوت ، فلما توفي أشمويل أعطى الله تعالى النبوة لداود ، ولما مات طالوت أعطى الله تعالى الملك لداود ، فاجتمع الملك والنبوة فيه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 160 ﴾

فصل

قال أبو حيان :

الحكمة وضع الأمور مواضعها على الصواب ، وكمال ذلك إنما يحصل بالنبوّة ، ولم يكن ذلك لغيره قبله ، كان الملك في سبط والنبوّة في سبط ، فلما مات شمويل وطالوت اجتمع لداود الملك والنبّوة .

وقال مقاتل : الحكمة الزبور ، وقيل : العدل في السيرة ؟ وقيل : الحكمة العلم والعمل به .

وقال الضحاك : هي سلسلة كانت متدلية من السماء لا يمسكها ذو عاهة إلاَّ بريء ، يتحاكم إليها ، فمن كان محقاً تمكن منها حتى إن رجلاً كانت عنده درة لرجل ، فجعلها في

عكازته ودفعها إليه أن احفظها حتى أمس السلسلة ، فتمكن منها لأنه ردها ، فرفعت لشؤم احتياله . (1)

وإذا كانت الحكمة كان ذكر الملك قبلها .

---

(1) لا يخفى ما في هذا القول من البعد البعيد .

(71/98)

والنبوّة بعده من باب الترقي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 278﴾

وقال الفخر :

﴿الحكمة﴾ هي وضع الأمور مواضعها على الصواب والصلاح ، وكمال هذا المعنى إنما يحصل بالنبوة ، فلا يبعد أن يكون المراد بالحكمة ههنا النبوة ، قال تعالى : ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾ [النساء : 54] وقال فيما بعث به نبيه عليه السلام ﴿وَيُعَلّمُهُمُ الكتاب والحكمة﴾ [آل عمران : 146] .

فإن قيل : فإذا كان المراد من الحكمة النبوة ، فلم قدم الملك على الحكمة ؟ مع أن الملك أدون حالاً من النبوة .

قلنا : لأن الله تعالى بين في هذه الآية كيفية ترقي داود عليه السلام إلى المراتب العالية ، وإذا تكلم المتكلم في كيفية الترقي ، فكل ما كان أكثر تأخراً في الذكر كان أعلى حالاً وأعظم رتبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 160 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاء ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاء ﴾ ففيه وجوه أحدها : أن المراد به ما ذكره في قوله : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّن بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : 80] وقال : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الحديد * أَنِ اعمل سابغات وَقَدّرْ فِى السرد ﴾

[سبأ : 10 ، 11]

وثانيها : أن المراد كلام الطير والنمل ، قال تعالى حكاية عنه : ﴿ عُلّمْنَا مَنطِقَ الطير ﴾ [النمل : 16]

وثالثها : أن المراد به ما يتعلق بمصالح الدنيا وضبط الملك ، فإنه ما ورث الملك من آبائه ، لأنهم ما كانوا ملوكاً بل كانوا رعاة ورابعها : علم الدين ، قال تعالى : ﴿ وَءاتَيْنَا دَاوُودُ زَبُوراً ﴾ [النساء : 163] وذلك لأنه كان حاكماً بين الناس ، فلا بد وأن يعلمه الله تعالى كيفية الحكم والقضاء وخامسها : الألحان الطيبة ، ولا يبعد حمل اللفظ على الكل .

فإن قيل : إنه تعالى لما ذكر إنه آتاه الحكمة ، وكان المراد بالحكمة النبوة ، فقد دخل العلم في ذلك ، فلم ذكر بعده ﴿ علمه مِمَّا يَشَاء ﴾ .

قلنا : المقصود منه التنبيه على أن العبد قط لا ينتهي إلى حالة يستغني عن التعلم ، سواء كان نبياً أو لم يكن ، ولهذا السبب قال لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْماً ﴾ [طه : 114] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 160 . 161 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وعلمه مما يشاء ﴾ وقيل : الزبور ، وقيل : الصوت الطيب والألحان ، قيل : ولم يعط الله أحداً من خلقه مثل صوته ، كان إذا قرأ الزبور تدنو الوحوش حتى يأخذ بأعناقها ، وتظله الطير مصيخة له ، ويركد الماء الجاري ، وتسكن الريح ، وما صنعت المزامير والصنوج إلاَّ على صوته . (1)

وقيل : ﴿ مما يشاء ﴾ فعل الطاعات والأمر بها ، واجتناب المعاصي .

والضمير الفاعل في : يشاء عائد على داود أي : مما يشاء داود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 278 ﴾

وقال الآلوسي :

الضمير المستتر راجع إلى الله تعالى ، وعوده إلى داود كما قال السمين ضعيف لأن معظم ما علمه تعالى له مما لا يكاد يخطر ببال ، ولا يقع في أمنية بشر ليتمكن من طلبه ومشيئته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 173 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

(1) هذا الكلام يفتقر إلى سند .

ولما بين سبحانه وتعالى هذه الواقعة على طولها هذا البيان الذي يعجز عنه الإنس والجان بين حكمة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل ما هو أعم من ذلك من تسليط بعض الناس على بعض بسبب أنه جبل البشر على خلائق موجبة للتجبر وطلب التفرد بالعلو المفضي إلى الاختلاف فقال - بانياً له على ما تقديره : فدفع الله بذلك عن بني إسرائيل ما كان ابتلاهم به - : ﴿ ولولا دفع الله ﴾ المحيط بالحكمة والقدرة بقوته وقدرته

﴿ الناس ﴾ وقرئ : دفاع .

قال الحرالي : فعال من اثنين وما يقع من أحدهما دفع وهو رد الشيء بغلبة وقهر عن وجهته التي هو منبعث إليها بأشد منته ، وهو أبلغ من الأول إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى يفعل في ذلك فعل المبالغ .

(74/98)

ولما أثبت سبحانه وتعالى أن الفعل له خلقاً وإيجاداً بيّن أنه لعباده كسباً ومباشرة فقال : ﴿ بعضهم ببعض ﴾ فتارة ينصر قويهم على ضعيفهم كما هو مقتضى القياس ، وتارة ينصر ضعيفهم - كما فعل في قصة طالوت - على قويهم حتى لا يزال ما أقام بينهم من سبب الحفظ بهيبة بعضهم لبعض قائماً ﴿ لفسدت الأرض ﴾ بأكل القوي الضعيف حتى لا يبقى أحد ﴿ ولكن الله ﴾ تعالى بعظمته وجلاله وعزته وكماله يكف بعض الناس ببعض ويولي بعض الظالمين بعضاً وقد يؤيد الدين بالرجل الفاجر على نظام دبّره وقانون أحكمه في الأزل يكون سبباً لكف القوي عن الضعيف إبقاء لهذا الوجود على هذا النظام إلى الحد الذي حده ثم يزيل الشحناء على زمن عيسى عليه الصلاة والسلام ليتم العلم بكمال قدرته واختياره وذلك من فضله على عباده وهو ﴿ ذو فضل ﴾ عظيم جداً ﴿ على العالمين ﴾

أي كلهم أولاً بالإيجاد وثانياً بالدفاع فهو يكف من ظلم الظلمة إما بعضهم ببعض أو بالصالحين وقليل ما هم ويسبغ عليهم غير ذلك من أثواب نعمه ظاهرة وباطنة ، ومما يشتد اتصاله بهذه القصة ما أسنده الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الكنى من تاريخ دمشق في ترجمة أبي عمرو بن العلاء عن الأصمعي قال : أنشدنا أبو عمرو بن العلاء قال : سمعت أعرابياً ينشد وقد كنت خرجت إلى ظاهر البصرة متفرجاً مما نالني من طلب الحجاج واستخفائي منه :

صبر النفس عند كل ملمّ . . .

إن في الصبر حيلة المحتال

لا تضيقن في الأمور فقد . . .

يكشف لأواؤها بغير احتيال

ربما تجزع النفوس من . . .

الأمر له فرجة كحل العقال

قد يصاب الجبان في آخر . . .

الصفّ وينجو مقارع الأبطال

فقلت ما وراءك يا أعربي ؟ فقال : مات الحجاج ، فلم أدر بأيهما أفرح بموت الحجاج أو بقوله : له فرجة ! لأني كنت أطلب شاهداً لاختياري القراءة في سورة البقرة ﴿ إلا من

اغترف غرفة ﴾ [البقرة : 249] - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 482.481 ﴾

قال الفخر :

(75/98)

اعلم أنه تعالى لما بين أن الفساد الواقع بجالوت وجنوده زال بما كان من طالوت وجنوده ، وبما كان من داود من قتل جالوت بين عقيب ذلك جملة تشتمل كل تفصيل في هذا الباب ، وهو أنه تعالى يدفع الناس بعضهم ببعض لكي لا تفسد الأرض ، فقال : ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ الله الناس بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأرض ﴾ وههنا مسائل :

المسألة الأولى : قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ الله ﴾ بغير ألف ، وكذلك في سورة الحج ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ الله ﴾ [الحج : 40] وقرآ جميعاً ﴿ إِنَّ الله يدفع عَنِ الذين ءامَنُواْ ﴾ [الحج : 38] بغير ألف ووافقهما عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر اليحصبي على دفع الله بغير ألف إلا أنهم قرؤا ﴿ إِنَّ الله يُدَافِعُ عَنِ الذين ءامَنُواْ ﴾ بالألف ، وقرأ نافع ﴿ وَلَوْلاَ دفاع الله ﴾ و ﴿ إِنَّ الله يُدَافِعُ ﴾ بالألف .

إذا عرفت هذه الروايات فنقول : أما من قرأ : ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ الله ﴾ ، ﴿ إِنَّ الله يدفع ﴾

فوجهه ظاهر ، وأما من قرأ : ﴿ وَلَوْلَا دفاع الله ﴾ ، ﴿ إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الذين ءامَنُواْ ﴾ فوجه الإشكال فيه أن المدافعة مفاعلة ، وهي عبارة عن كون كل واحد من المدافعين دافعاً لصاحبه ومانعاً له من فعله ، وذلك من العبد في حق الله تعالى محال ، وجوابه أن لأهل اللغة في لفظ دفاع قولين

أحدهما : أنه مصدر لدفع ، تقول : دفعته دفعاً ودفاعاً ، كما تقول : كتبته كتباً وكتاباً ، قالوا : وفعال كثيراً يجيء مصدراً للثلاثي من فعل وفعل ، تقول : جمح جماحاً ، وطمح طماحاً ، وتقول : لقيته لقاء ، وقمت قياماً ، وعلى هذا التأويل كان قوله : ﴿ وَلَوْلَا دفاع الله ﴾ معناه ولولا دفع الله .

(76/98)

والقول الثاني : قول من جعل دفاع من دافع ، فالمعنى أنه سبحانه إنما يكف الظلمة والعصاة عن ظلم المؤمنين على أيدي أنبيائه ورسله وأئمة دينه وكان يقع بين أولئك المحقين وأولئك المبطلين مدافعات ومكافحات ، فحسن الإخبار عنه بلفظ المدافعة ، كما قال :

﴿ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : 33] ، ﴿ وَشَاقُّواْ اللهَ ﴾ [الأنفال : 13] وكما قال : ﴿ قاتلهم الله ﴾ [التوبة : 30] ونظائره والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح

الغيب حـ 6 صـ 161 ﴾

فصل

قال القرطبى :

اختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم ؟ فقيل : هم الأبدَال وهم أربعون رجلاً كلما مات واحد بدّل الله آخر ، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم ؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق .

وروي عن عليّ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء " ذكره الترمذيّ الحكيم في " نوادر الأُصول " .

وخرّج أيضاً عن أبي الدرداء قال : إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض ، فلما انقطعت النبوّة أبدل الله مكانهم قوماً من أُمة محمد صلى الله عليه وسلم يُقال لهم الأبدال ؛ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مَذلّة ، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه ، وهم أربعون صِدّيقاً منهم ثلاثون رجلاً على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن ، يدفع الله بهم المكاره عن أهل

الأرض والبلايا عن الناس ، وبهم يُمطَرون ويُرزَقون ، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه .

(77/98)

وقال ابن عباس : ولولا دفع الله العدوّ بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد .

وقال سفيان الثوريّ : هم الشهود الذين تُستخرج بهم الحقوق .

وحكى مكيّ أن أكثر المفسرين على أن المعنى : لولا أن الله يدفع بمن يصلِّي عمن لا يصلِّي وبمن يتقي عمن لا يتقي لأهلك الناس بذنوبهم ؛ وكذا ذكر النحاس والثعلبيّ أيضاً .

(قال الثعلبي) وقال سائر المفسرين : ولولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض ، أي هلكت .

وذكر حديثاً أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " " إن الله يدفع العذاب بمن يصلّي من أُمتي عمن لا يصلِّي وبمن يزكِّي عمن لا يزكّي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم الله طرفة عين" ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ"

"

وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن لله ملائكة تنادي كل يوم لولا عباد رُكَّعٌ وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم العذاب صبا " خرّجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض .

حدّثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رُتّع وصبيان رُضّع لصب العذاب على المؤمنين صبا " أخذ بعضهم هذا المعنى فقال :

لولا عبادٌ للإله ركّعُ . . .

وصِبْيَة من اليتامى رُضّعُ

وَمُهْمَلاتٌ في الفَلاة رُتّعُ . . .

صُبّ عليكم العذاب الأوْجَعُ

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم " وقال قتادة : يبتلى الله المؤمن بالكافر ويعافى الكافر بالمؤمن .

وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء " ثم قرأ ابن عمر " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ" .

وقيل : هذا الدفع بما شرع على ألْسِنَة الرسل من الشرائع ، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا ، وهذا قول حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمّله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 260 . 261 ﴾

وقال أبو حيان :

والذي يظهر : أن المدفوع بهم هم المؤمنون ، ولولا ذلك لفسدت الأرض ، لأن الكفر كان يطبقها ويتمادى في جميع أقطارها ، ولكنه تعالى لا يخلي زماناً من قائم يقوم بالحق ويدعو إلى الله تعالى ، إلى أن جعل ذلك في أمّة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال الزمخشري : لولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض ، ويكف بهم فسادهم ، لغلب المفسدون ، وفسدت الأرض ، وبطلت منافعها ، وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض . انتهى .

وهو كلام حسن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 279 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى ذكر في هذه الآية المدفوع والمدفوع به ، فقوله : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ الناس بَعْضَهُم ﴾ إشارة إلى المدفوع ، وقوله : ﴿ بِبَعْضٍ ﴾ إشارة إلى المدفوع به ، فأما المدفوع عنه فغير مذكور في الآية ، فيحتمل أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدين ويحتمل أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدنيا ، ويحتمل أن يكون مجموعهما .

أما القسم الأول : وهو أن يكون المدفوع عنه الشرور في الدين ، فتلك الشرور إما أن يكون المرجع بها إلى الكفر ، أو إلى الفسق ، أو إليهما ، فلنذكر هذه الاحتمالات .

(79/98)

الاحتمال الأول : أن يكون المعنى : ولولا دفع الله بعض الناس عن الكفر بسبب البعض ، وعلى هذا التقدير فالدافعون هم الأنبياء وأئمة الهدى فإنهم الذين يمنعون الناس عن الوقوع في الكفر بإظهار الدلائل والبراهين والبينات قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أنزلناه إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ الناس مِنَ الظلمات إِلَى النور ﴾ [إبراهيم : 1] .

والاحتمال الثاني : أن يكون المراد : ولولا دفع الله بعض الناس عن المعاصي والمنكرات بسبب البعض ، وعلى هذا التقدير فالدافعون هم القائمون بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر على ما قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بالمعروف وَتَنْهَوْنَ عَنِ

المنكر ﴾ [آل عمران : 110] ويدخل في هذا الباب : الأئمة المنصوبون من قبل الله تعالى لأجل إقامة الحدود وإظهار شعائر الإسلام ونظيره قوله تعالى : ﴿ ادفع بالتى هِىَ أَحْسَنُ السيئة ﴾ [المؤمنون : 96] وفي موضع آخر : ﴿ وَيَدْرَؤُنَ بالحسنة السيئة ﴾ [الرعد : 22].

الاحتمال الثالث : ولولا دفع الله بعض الناس عن الهرج والمرج وإثارة الفتن في الدنيا بسبب البعض ،

(80/98)

واعلم أن الدافعين على هذا التقدير هم الأنبياء عليهم السلام ، ثم الأئمة والملوك الذابون عن شرائعهم ، وتقريره : أن الإنسان الواحد لا يمكنه أن يعيش وحده ، لأنه ما لم يخبز هذا لذاك ولا يطحن ذاك لهذا ، ولا يبني هذا لذاك ، ولا ينسج ذاك لهذا ، لا تتم مصلحة الإنسان الواحد ، ولا تتم إلا عند اجتماع جمع في موضع واحد ، فلهذا قيل : الإنسان مدني بالطبع ، ثم إن الاجتماع بسبب المنازعة المفضية إلى المخاصمة أولاً ، والمقاتلة ثانياً ، فلا بد في الحكمة الإلهية من وضع شريعة بين الخلق ، لتكون الشريعة قاطعة للخصومات والمنازعات ، فالأنبياء عليهم السلام الذين أوتوا من عند الله بهذه الشرائع هم الذين دفع

الله بسببهم وبسبب شريعتهم الآفات عن الخلق فإن الخلق ما داموا يبقون متمسكين بالشرائع لا يقع بينهم خصام ولا نزاع، فالملوك والأئمة متى كانوا يتمسكون بهذه الشرائع كانت الفتن زائلة، والمصالح حاصلة فظهر أن الله تعالى يدفع عن المؤمنين أنواع شرور الدنيا بسبب بعثة الأنبياء عليهم السلام واعلم أنه كما لا بد في قطع الخصومات والمنازعات من الشريعة فكذا لا بد في تنفيذ الشريعة من الملك، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام

" الإسلام والسلطان أخوان توأمان " وقال أيضاً : " الإسلام أمير، والسلطان حارس، فما لا أمير له فهو منهزم، وما لا حارس له فهو ضائع " ولهذا يدفع الله تعالى عن المسلمين أنواع شرور الدنيا بسبب وضع الشرائع وبسبب نصب الملوك وتقويتهم، ومن قال بهذا القول قال في تفسير قوله : ﴿ لَفَسَدَتِ الأرض ﴾ أي لغلب على أهل الأرض القتل والمعاصي، وذلك يسمى فساداً قال الله تعالى : ﴿ وَيُهْلِكَ الحرث والنسل والله لاَ يُحِبُّ الفساد ﴾ [البقرة : 205] وقال : ﴿ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بالأمس إِن تُرِيدُ إِلاَّ أَن تَكُونَ جَبَّاراً فِى الأرض وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ المصلحين ﴾ [القصص : 19] وقال : ﴿ إِنّى أَخَافُ أَن يُبَدّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى الأرض الفساد ﴾ [غافر : 26] وقال : ﴿ أَتَذَرُ موسى

وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِى الأَرض ﴾ [الأعراف : 127] وقال : ﴿ ظَهَرَ الفساد فِى البر والبحر بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى الناس ﴾ [الروم : 41] وهذا التأويل يشهد له قوله في سورة الحج : ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ الله الناس بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صوامع وَبِيَعٌ وصلوات ومساجد ﴾ [الحج : 40]

(82/98)

الاحتمال الرابع : ولولا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار ، لفسدت الأرض ولهلكت بمن فيها ، وتصديق هذا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يدفع بمن يصلي من أمتي عمن لا يصلي ، وبمن يزكي عمن لا يزكي ، وبمن يصوم عمن لا يصوم ، وبمن يحج عمن لا يحج ، وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء لما أنظرهم الله طرفة عين " ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية على صحة هذا القول من القرآن قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الجدار فَكَانَ لغلامين يَتِيمَيْنِ فِى المدينة وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صالحا ﴾ [الكهف : 82] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مؤمنات ﴾ [الفتح : 25] إلى قوله : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا الذين كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [الفتح : 25] وقال : ﴿ وَمَا كَانَ الله لِيُعَذّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال : 33] ومن قال

بهذا القول قال في تفسير قوله : ﴿ لَفَسَدَتِ الأرض ﴾ أي لأهلك الله أهلها لكثرة الكفار والعصاة .

والاحتمال الخامس : أن يكون اللفظ محمولاً على الكل ، لأن بين هذه الأقسام قدراً مشتركاً وهو دفع المفسدة ، فإذا حملنا اللفظ عليه دخلت الأقسام بأسرها فيه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 161 . 163 ﴾

(83/98)

قال الطبرى فى معنى الآية :

وهذه الآية إعلامٌ من الله تعالى ذكره أهلَ النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المتخلّفين عن مَشاهده والجهادِ معه للشكّ الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم ، والمشركين وأهلِ الكفر منهم ، وأنه إنما يدفع عنهم معاجَلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله ، الذين هم أهل البصائر والجدّ في أمر الله ، وذوو اليقين بإنجاز الله إياهم وعدَه على جهاد أعدائه وأعداء رسوله ، من النصر في العاجل ، والفوز بجنانه في الآجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 373 ﴾

(84/98)

كلام نفيس للعلامة ابن عاشور في معنى الآية :

قال رحمه الله :

ومعنى الآية : أنه لولا وقوع دفع بعض الناس بعضاً آخر بتكوين الله وإيداعه قوة الدفع وبواعثه في الدافع لفسدت الأرض ، أي من على الأرض ، واختل نظام ما عليها ، ذلك أن الله تعالى لما خلق الموجودات التي على الأرض من أجناس وأنواع وأصناف ، خلقها قابلة للاضمحلال ، وأودع في أفرادها سننا دلت على أن مراد الله بقاؤها إلى أمد أراده ، ولذلك نجد قانون الخَلَفية منبثاً في جميع أنواع الموجودات فما من نوع إلاّ وفي أفراده قوة إيجاد أمثالها لتكون تلك الأمثال أخلافاً عن الأفراد عند اضمحلالها ، وهذه القوة هي المعبر عنها بالتناسل في الحيوان ، والبذر في النبت ، والنضح في المعادن ، والتولد في العناصر الكيماوية .

ووجود هذه القوة في جميع الموجودات أول دليل على أن موجِدها قد أراد بقاء الأنواع ، كما أراد اضمحلال الأفراد عند آجال معينة ، لاختلال أو انعدام صلاحيتها ، ونعلم من هذا أن الله خالق هذه الأكوان لا يحب فسادها ، وقد تقدم لنا تفسير قوله : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : 205] .

ثم إن الله تعالى كما أودع في الأفراد قوة بها بقاء الأنواع ، أودع في الأفراد أيضاً قوى بها بقاء

تلك الأفراد بقدر الطاقة ، وهي قوى تطلُّب الملائم ودفع المنافي ، أو تطلُّب البقاء وكراهية الهلاك ، ولذلك أودع في جميع الكائنات إدراكات تنساق بها ، بدون تأمل أو بتأمل ، إلى ما فيه صلاحها وبقاؤها ، كانسياق الوليد لالتهام الثدي ، وأطفال الحيوان إلى الأثداء والمراعي ، ثم تتوسع هذه الإدراكات ، فيتفرع عنها كل ما فيه جلب النافع الملائم عن بصيرة واعتياد ، ويسمى ذلك بالقوة الشاهية .

وأودع أيضاً في جميع الكائنات إدراكات تندفع بها إلى الذب عن أنفسها ، ودفع العوادي عنها ، عن غير بصيرة ، كتعريض اليد بين الهاجم وبين الوجه ، وتعريض البقرة رأسها بمجرد الشعور بما يهجم عليها من غير تأمل في تفوق قوة الهاجم على قوة المدافع ، ثم تتوسع هاته الإدراكات فتتفرع إلى كل ما فيه دفع المنافر من ابتداء بإهلاك من يُتوقع منه الضر ، ومن طلب الكِن ، واتخاذ السلاح ، ومقاومة العدو عند توقع الهلاك ، ولو بآخر ما في القوة وهو القوة الغاضبة ولهذا تزيد قوة المدافعة اشتداداً عند زيادة توقع الأخطار حتى في الحيوان . وما جعله الله في كل أنواع الموجودات من أسباب الأذى لمريد السوء به أدل دليل على أن الله خلقها لإرادة بقائها ، وقد عوَّضَ الإنسان عما وهبه إلى الحيوان العقلَ والفكرة في التحيل

على النجاة ممن يريد به ضرراً ، وعلى إيقاع الضر بمن يريده به قبل أن يقصده به ، وهو المعبر عنه بالاستعداد .

ثم إنه تعالى جعل لكل نوع من الأنواع ، أو فرد من الأفراد خصائص فيها منافع لغيره ولنفسه ليحرص كل على إبقاء الآخر ، فهذا ناموس عام ، وجعل الإنسان بما أودَعه من العقل هو المهيمن على بقية الأنواع .

وجعل له العلم بما في الأنواع من الخصائص ، وبما في أفراد نوعه من الفوائد .

فخلق الله تعالى أسباب الدفاع بمنزلة دفع من الله يدفع مريد الضر بوسائل يستعملها المراد إضراره ، ولولا هذه الوسائل التي خولها الله تعالى أفراد الأنواع ، لاشتد طمع القوي في إهلاك الضعيف ، ولاشتدت جراءة من يجلب النفع إلى نفسه على منافع يجدها في غيره ، فابتزها منه ، ولأفرَطتْ أفراد كل نوع في جلب النافع الملائم إلى أنفسها بسلب النافع الملائم لغيرها ، مما هو له ، ولتناسى صاحب الحاجة حين الاحتياج ما في بقاء غيره من المنفعة له أيضاً .

وهكذا يتسلط كل ذي شهوة على غيره ، وكل قوي على ضعيفه ، فيهلك القوي الضعيف ، ويهلك الأقوى القويَّ ، وتذهب الأفراد تباعاً ، والأنواع كذلك حتى لا يبقى إلاّ أقوى الأفراد من أقوى الأنواع ، وذلك شيء قليل ، حتى إذا بقي أعوزته حاجات كثيرة لا يجدها في نفسه ، وكان يجدها في غيره من أفراد نوعه ، كحاجة أفراد البشر بعضهم إلى بعض ، أو من أنواع أخر ، كحاجة الإنسان إلى البقرة ، فيذهب هدراً .

ولما كان نوع الإنسان هو المهيمن على بقية موجودات الأرض وهو الذي تظهر في أفراده جميع التطورات والمساعي ، خصتهُ الآية بالكلام فقالت : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ إذ جعل الله في الإنسان القوة الشاهية لبقائه وبقاء نوعه ، وجعل فيه القوة الغاضبة لرد المفرط في طلب النافع لنفسه ، وفي ذلك استبقاء بقية الأنواع ؛ لأن الإنسان يذب عنها لما في بقائها من منافع له .

وبهذا الدفاع حصلت سلامة القوي ، وهو ظاهر ، وسلامة الضعيف أيضاً لأن القوي إذا وجد التعب والمكدرات في جلب النافع سئم ذلك ، واقتصر على ما تدعو إليه الضرورة .

وإنما كان الحاصل هو الفساد ، لولا الدفاع ، دون الصلاح ، لأن الفساد كثيراً ما تندفع إليه القوة الشاهية بما يوجد في أكثر المفاسد من اللذات العاجلة القصيرة الزمن ، ولأن في كثير من النفوس أو أكثرها الميل إلى مفاسد كثيرة ، لأن طبع النفوس الشريرة ألا تراعي مضرة غيرها ، بخلاف النفوس الصالحة ، فالنفوس الشريرة أعمد إلى انتهاك حرمات غيرها ،

ولأن الأعمال الفاسدة أسرع في حصول آثارها وانتشارها ، فالقليل منها يأتي على الكثير من الصالحات ، فلا جرم لولا دفاع الناس بأن يدافع صالحهم المفسدين ، لأسرع ذلك في فساد حالهم ، ولعم الفساد أمورهم في أسرع وقت .

(87/98)

وأعظم مظاهر هذا الدفاع هو الحروب ؛ فبالحرب الجائرة يطلب المحارب غصب منافع غيره ، وبالحرب العادلة ينتصف المحق من المبطل ، ولأجلها تتألف العصبيات والدعوات إلى الحق ، والإنحاء على الظالمين ، وهزم الكافرين .

ثم إن دفاع الناس بعضهم بعضاً يصد المفسد عن محاولة الفساد ، ونفس شعور المفسد بتأهب غيره لدفاعه يصده عن اقتحام مفاسد جمة .

ومعنى فساد الأرض : إما فساد الجامعة البشرية كما دل عليه تعليق الدفاع بالناس ، أي لفسد أهل الأرض ، وإما فساد جميع ما يقبل الفساد فيكون في الآية احتباك ، والتقدير : ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض وبقية الموجودات بعضها ببعض لفسدت الأرض أي من على الأرض ولفسد الناس .

والآية مسوقة مساق الامتنان ، فلذلك قال تعالى : ﴿ لفسدت الأرض ﴾ لأنا لا نحب

فساد الأرض ، إذ في فسادها بمعنى فساد ما عليها اختلال نُظامنا وذهاب أسباب سعادتنا ، ولذلك عقبه بقوله : ﴿ ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ فهو استدراك مما تضمنته " لولا" من تقدير انتفاء الدفاع ؛ لأن أصل لولا لو مع لا النافية ، أي لو كان انتفاءُ الدفاع موجوداً لفسدت الأرض وهذا الاستدراك في هذه الآية أدل دليل على تركيب (لولا) من (لو) و(لا) ، إذ لا يتم الاستدراك على قوله : ﴿ لفسدت الأرض ﴾ لأن فساد الأرض غير واقع بعد فرض وجود الدفاع ، إن قلنا " لولا" حرف امتناع لوجود .

وعلق الفضل بالعالمين كلهم لأن هذه المنة لا تختص . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 500 . 503 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال القاضي : هذه الآية من أقوى ما يدل على بطلان الجبر ، لأنه إذا كان الفساد من خلقه فكيف يصلح أن يقول تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ الله الناس بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأرض ﴾ ويجب أن لا يكون على قولهم لدفاع الناس بعضهم ببعض تأثير في زوال الفساد وذلك لأن على قولهم الفساد إنما لا يقع بسبب أن لا يفعله الله تعالى ولا يخلقه لا لأمر يرجع إلى الناس .

والجواب : أن الله تعالى لما كان عالماً بوقوع الفساد ، فإذا صح مع ذلك العلم أن لا يفعل الفساد كان المعنى أنه يصح من العبد أن يجمع بين عدم الفساد وبين العلم بوجود الفساد ، فيلزم أن يكون قادراً على الجمع بين النفي والإثبات وهو محال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 6 صـ 163 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ولكن الله ذُو فَضْلٍ عَلَى العالمين ﴾

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ ولكن الله ذُو فَضْلٍ عَلَى العالمين ﴾ فالمقصود منه أن دفع الفساد بهذا الطريق إنعام يعم الناس كلهم ، واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكل بقضاء الله تعالى ، فقالوا : لو لم يكن فعل العبد خلقاً لله تعالى ، لم يكن دفع المحققين شر المبطلين فضلاً من الله تعالى على أهل الدنيا لأن المتولي لذلك الدفع إذا كان هو العبد من قبل نفسه وباختياره ولم يكن لله تعالى ﴿ ولكن الله ذُو فَضْلٍ عَلَى العالمين ﴾ عقيب قوله : ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ الله الناس بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ يدل على أنه تعالى ذو فضل على العالمين بسبب ذلك الدفع ، فدل هذا على أن ذلك الدفع الذي هو فعلهم هو من خلق الله تعالى ومن تقديره .

فإن قالوا : يحمل هذا على البيان والإرشاد والأمر .

قلنا : كل ذلك قائم في حق الكفار والفجار ولم يحصل منه الدفع ، فعلمنا أن فضل الله

ونعمته علينا إنما كان بسبب نفس ذلك الدفع وذلك يوجب قولنا ، والله أعلم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 163 ﴾

فائدة جليلة

قال البقاعى :

ولعل ختام قصص بني إسرائيل بهذه القصة لما فيها للنبي صلى الله عليه وسلم من واضح الدلالة على صحة دعواه الرسالة لأنها مما لا يعلمه إلا القليل من حذاق علماء بني إسرائيل ثم عقبها بآية الكرسي التي هي العلم الأعظم من دلائل التوحيد فكان ذلك في غاية المناسبة لما في أوائل السورة في قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ [البقرة : 21] إلى آخر تلك الآيات من دلائل التوحيد المتضمنة لدلائل النبوة المفتتح بها قصص بني إسرائيل فكانت دلائل التوحيد مكتنفة قصتهم أولها وآخرها مع ما في أثنائها جرياً على الأسلوب الحكيم في مناضلة العلماء ومجادلة الفضلاء ، فكان خلاصة ذلك كأنه قيل : ﴿ ألم ﴾ تنبيهاً للنفوس بما استأثر العليم سبحانه وتعالى بعلمه فلما ألقت الأسماع وأحضرت الأفهام قيل يا أيها الناس فلما عظم التشوف قال ﴿ اعبدوا ربكم ﴾ [البقرة : 21] ثم عينه بعد وصفه بما

بينه بقوله ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ [البقرة : 255] كما سيجمع ذلك من غير فاصل أول سورة التوحيد آل عمران المنزلة في مجادلة أهل الكتاب من النصارى وغيرهم ، وتختم قصصهم بقوله : ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم ﴾ [آل عمران : 193] يعني بالمنادي والله سبحانه وتعالى أعلم القائل ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ [البقرة : 21] - إلى آخرها ، ومما يجب التنبه له من قصتهم هذه ما فيها لأنها تدريب لمن كتب عليهم القتال وتأديب في ملاقاة الرجال من الإرشاد إلى أن أكثر حديث النفس وأمانيها الكذب لا سيما بالثبات في مزال الأقدام فتشجع الإنسان ، فإذا تورّط أقبلت به على الهلع حتى لا يتمنوا لقاء العدو كما أدبهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن بني إسرائيل مع كونهم لا يحصون كثرة سألوا نبيهم صلى الله عليه وسلم بعث ملك للجهاد ، فلما بعث فخالف أغراضهم لم يفاجئوه إلا بالاعتراض ، ثم لما استقر الحال بعد نصب الأدلة وإظهار الآيات ندبهم ، فانتدب

(90/98)

جيش لا يحصى كثرة ، فشرط عليهم الشاب الفارغ بناء دار وبناء بامرأة ، فلم يكن الموجود بالشرط إلا ثمانين ألفاً ؛ ثم امتحنوا بالنهر فلم يثبت منهم إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر

وهم دون الثلث من ثمن العشر من المتصفين بالشرط من الذين هم دون الدون من المنتدبين الذين هم دون الدون من السائلين في بعث الملك ، فكان الخالصون معه ، كما قال بعض الأولياء المتأخرين لآخر قصده بالزيارة :

ألم تعلم بأني صيرفيّ . . .

أحك الأصدقاء على محك

فمنهم بهرج لا خير فيه . . .

ومنهم من أجوزه بشك

وأنت الخالص الذهب المصفى . . .

بتزكيتي ومثلي من يزكي

وهذا سر قول الصادق عليه الصلاة والسلام " أمتي كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة " وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا " فالحاصل أنه على العاقل المعتقد جهله بالعواقب وشمول قدرة ربه أن لا يثق بنفسه في شيء من الأشياء ، ولا يزال يصفها بالعجز وإن ادعت خلاف ذلك ، ويتبرأ من حوله وقوته إلى حول مولاه وقوته ولا ينفك يسأله العفو والعافية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر جـ 1 صـ 482 . 483 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

﴿ ولكن الله ذُو فَضْلٍ ﴾ لا يقدر قدره ﴿ عَلَى العالمين ﴾ كافة وهذا إشارة إلى قياس استثنائي مؤلف من وضع نقيض المقدم منتج لنقيض التالي خلا أنه قد وضع موضعه ما يستتبعه ويستوجبه أعني كونه تعالى ذا فضل على العالمين إيذاناً بأنه تعالى يتفضل في ذلك الدفع من غير أن يجب عليه ذلك وأن فضله تعالى غير منحصر فيه بل هو فرد من أفراد فضله العظيم كأنه قيل : ولكنه تعالى يدفع فساد بعضهم ببعض فلا تفسد الأرض وينتظم به مصالح العالم وينصلح أحوال الأمم ، قاله مولانا مفتي الديار الرومية قدس سره .

(91/98)

واعترض بأنه مخالف لقول المنطقيين : إن المتصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس فلا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا نقيض المقدم نقيض التالي لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم ، وأجيب بأن ذلك إنما هو باعتبار الهيئة ، وقد يستلزمه بواسطة خصوصية مادة المساواة ، وقد صرح ابن سينا في " الفصول " بأن الملازمة إذا

كانت من الطرفين كما بين العلة والمعلول ينتج استثناء كل من المقدم والتالي عين الآخر ونقيضه نقيض الآخر ، وفي تعليل القوم أيضاً إشارة إليه حيث قالوا : لجواز أن يكون اللازم أعم وكأن في عبارة المولى إشارة إلى أن الملازمة في الشرطية من الطرفين حيث قال : منتج ولم يقل ينتج . أهـ

وأجاب بعضهم بأن قولهم ذلك ليس على سبيل الاطراد بل إذا كان نقيض المقدم أعم من نقيض التالي ، وأما إذا كان نقيضه بعكس هذا كما في هذه الآية الكريمة وأمثالها فإنه ينتج التالي ، وذلك أن الدفع المذكور لما كان ملزوماً لعدم فساد الأرض كانت الملازمة ثابتة بينهما لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم كما بين في موضعه وادعاء أن الملازمة من الطرفين هنا كما زعمه المجيب الأول ليس بشيء بل اللازم ههنا أعم من الملزوم كما لا يخفى على ذي روية ، وكون عبارة المولى مشيرة إلى أن الملازمة من الطرفين في حيز المنع وما ذكره لا يدل عليه كما لا يخفى فافهم وتدبر فإن نظر المولى دقيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 174﴾

(92/98)

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ .

هيب الله الأعداء بطالوت لما زاده من البسطة في الجسم ولكن عند القتال جعل الظفر على يدي داود . وكان كما في القصة ربْعَ القامة غير عظيم الجثة ، مختصر الشخص ، ولم يكن معه من السلاح إلا مقلاع ، ولكن الظفر كان له لأن نصرة الله سبحانه كانت معه .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ .

فلم يبق منهم أثر ولا عين ، وقتل داودُ جالوتَ وداود بالإضافة إلى جالوت في الضخامة والجسامة كان بحيث لا تُتوهَم غلبته إياه ولكن كما قال قائلهم :

استقبلني وسيفه مسلول . . . وقال لي واحدنا معذول

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ .

لو تظاهر الخلْق وتوافقوا بأجمعهم لهلك المستضعفون لغلبة الأقوياء ولكن شغل بعضهم ببعض ليدفع بتشاغلهم شرَّهم عن قوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 195 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا يَشَاءُ . . . ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ الله الناس بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأرض . . . ﴾ .

قال ابن عطية : أي لولا دفعه لكفر بالمؤمنين لفسدت الأرض بعموم (الكفر) من أقطارها ، لكنه لا يخلو زمان من داع إلى الله ومقاتل عليه إلى أن جعله في أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال مكي : أكثر المفسرين على أن المراد لولا أن يدفع الله بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي (لأهلك) لأناس بذنوبهم .

وضعفه ابن عطية قال : والحديث الذي ذكر عن ابنِ عمر رضي الله عنهما المعارض للآية لا يصح .

قلت : انظره في تفسير مكي .

(93/98)

قال ابن عرفة : وكان بعضهم يبدي في هذه الآية معنى ذكره البيانيون وهو الفرق بين قولك : أكلت بعض الرغيف وبين قولك : أكلت الرّغيف بعضه . وكذلك : أكلت بعض الشاة ، وأكلت الشاة بعضها . (فما تقول) إلا إذا كان المأكول أكثرها أو كان أفضلها ، لأنه من باب

إطلاق اسم الكل على الجزء ولا يكون إلا لمعنى . قال : وفي الآية حجة على من يجعل لفظ البعض لا يطلق إلا على الأقل وهو (خلاف نقله) الآمدي في شرح الجزولية في باب التثنية والجمع لأن البعض الأول عبر به عن الدافع والبعض الثاني عن المدفوع ، والدافع إما أقل من المدفوع أو أكثر أو مساو .

وأجيب بأن هذا لازم إذا كانا قسمين فقط ولعلها ثلاثة أقسام دافع ومدفوع عنه ومدفوع .

قال ابن عرفة : وفي الآية حجة لمن قال : إن العقل ما خلا عن سمع قط لاقتضائها أنّه لولا ذهاب الفساد بالصلاح المرشد إلى اتباع أوامر الله ونواهيه لعمّ الكفر والفساد الأرض ، فلو خلا العقل من سمع في زمن من الأزمان لهلك الخلق كلهم .

فقال : بعض الطلبة بحضره : إنّما يتم هذا على أحد تفسيري ابن عطية .

فقال ابن عرفة : والآية دالة على أنّ الفساد هو الأصل والأكثر فيستفاد (منها) فيما إذا كنّا شككنا في صفته ، واحتملت الصحة والفساد أنّها تحمل على الفساد كقولهم في فداء المسلمين من أيدي الكفار بالسلاح والكراع هل يجوز ؟ وتغلب مصلحة استخلاص المسلمين منهم على مفسدة تقوي الكافرين بالسّلاح أو يمتنع ؟ وكذلك إذا تترّس الكفار بالمسلمين هل يباح قتل الترس أم لا ؟

قوله تعالى : ﴿ ولكن الله ذُو فَضْلٍ عَلَى العالمين ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا احتراس وهو حجة لأهل السنة لأن ما قبلها تضمّن أنّ الله تعالى

يذهب الفاسد بالصالح فلو اقتصر عليه لأوهم وجوب مراعاة الأصلح على الله تعالى فبين بهذه الآية أن ذلك محض تفضل من الله تعالى ولا يجب عليه شيء .

(94/98)

قال ابو حيان : " وَلَكِنّ " استدراك بإثبات الفضل على جميع العالمين لما يتوهمه من يريد الفساد أن الله غير متفضل عليه إذ لم يبلغه مقاصده .

قال ابن عرفة : هذا بناء على أنّ ما بعد (لَكِنّ) لا يكون (مضادا) لما قبلها ، ومن يجيز كونه مخالفا له لا يحتاج إلى هذا بل نقول : معناه لهلك النّاس كلّهم بغلبة الفساد . (وعلّل تفضله) بالجميع لأنّه عام يناله المفسد والمصلح والمدفوع عنه ، أما نيله المدفوع فظاهر وأما المفسد فلأن منعه من ذلك منقذ (له) من الهلاك ودخول النّار فيصير صالحا . انتهى

انتهى . اهـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 711 . 714﴾

(95/98)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾

إن الحق يبلغنا أنه قد نصر المؤمنين به . ويجئ الحق بكلمة " هزموهم" وهي تدل على فرار من كان يجب أن يكون مهاجما . والمحارب يجب أن يكون مهاجما كاراً دائما ، فحين يلجأ إلى أن يفر ، هنا نتوقف لنتبين أمره ، هل هذا الفرار تحرفا لقتال وانعطافا وميلا إلى موقف آخر هو أصلح للقتال فيه ؟ لو كان الأمر كذلك فلا تكون الهزيمة ، لكن إذا كان الفرار لغير كر ومخادعة للعدو بل كان للخوف هنا تكون الهزيمة .

وقول الله : " فهزموهم بإذن الله" يدل على أن جنود جالوت لم يقتلوا كلهم ، ولكن الذين قتلوا هم أئمة الكفر فيهم ، بدليل قوله بعد ذلك : " وقتل داود جالوت" . وجالوت هو زعيم جيش الكفار الذي هرب ، فطارده داود وقتله . ولأول مرة يظهر لنا اسم " داود" في هذه القصة الطويلة ، وهو اسم لم يكن عندنا فكرة عنه من قبل ، وستأتي الفكرة عنه بعد هذه القصة في قوله تعالى :

وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (10) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (11)

(سورة سبأ)

إذن فبداية داود جاءت من هذه المعركة بعد قتل جالوت ، وكان " داود " أخاً لعشرة وهو أصغرهم ، وقال النبي للقوم : إن من يدخل المعركة ضد جالوت لابد أن يأتي درع موسى على مقاسه ، وهنا استعرض والد " داود " الدرع على جميع أبنائه ، فلم يأتي على مقاس أي واحد منهم إلا على أصغرهم ، وهو " داود " . جاء الدرع على مقاسه ، ودخل " داود " المعركة فقتل جالوت قائد المشركين ، وشاءت حكمة الله أن يكون أصغر المؤمنين هو الذي يقتل كبير جيش المشركين .

كانت هذه المعركة بداية تاريخ داود ، وقد جاءت له هذه المعركة بالفتح العظيم ، ثم أنعم الله عليه بالملك والحكمة وجعل الجبال والطير تردد وترجع معه تسبيح الله وتنزيهه ، كل ذلك نتيجة قتل جالوت . وأحب داود الدرع وصار أمله أن يعلمه الله صناعة الدروع ، ولذلك لم يتخذ صنعة في حياته إلا عمل الدروع . وجعل الله له الحديد ليناً ليصنع منه ما يشاء كما جاء في قوله تعالى :

وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ

(من الآية 80 سورة الأنبياء)

وهذا دليل على أن الإنسان يحب الشيء الذي له صلة برفعة شأنه . ولقد كان قتل جالوت هو البداية لداود . " وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفصدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين" إن الحق يأتي هنا بقضية كونية في الجود ، وهي أن الحرب ضرورة اجتماعية ، وأن الحق يدفع الناس بالناس . وأنه لولا وجود قوة أمام قوة لفسد العالم ؛ فلو سيطرت قوة واحدة في الكون لفسد .

(97/98)

فالذي يعمر الكون هو أن توجد فيه قوى متكافئة ؛ قوة تقابلها قوة أخرى . ولذلك نجد العالم دائما محروسا بالقوتين العظميين ، ولو كانت قوة واحدة لعم الضلال . ولو تأملنا التاريخ منذ القدم لوجدنا هذه الثنائية في القوى تحفظ الاستقرار في العالم . في بداية الإسلام كانت الدولتان العظميان هما الفرس في الشرق ، والروم في الغرب . والآن سقطت قوة روسيا من كفة ميزان العالم ، وتتسابق ألمانيا واليابان ليوازنا قوة أمريكا .

إن قول الله تعالى : " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" جاء تعقيبا على قصة الصراع بين بني إسرائيل وبين أعدائهم الذين أخرجوهم من ديارهم وعندما نتأمل هذه

القصة من بدايتها نجد أنهم طلبوا أولا من الله الإذن بالقتال . وبعث الله لهم ملكا ليقاتلوا تحت رايته ؛ وكانت علامة هذا الملك في الصدق أن يأتي الله بالتابوت . ثم جاءت قضية اجتماعية ينتهي إليها الناس عادة بتحكيم الرأي ولو بدون الوحي ، وهي أن الإنسان إذا ما أقبل على أمر يجب أن يعد له إعدادا بالأسباب البشرية ، حتى إذا ما استوفى إعداده كل الأسباب لجأ إلى معونة الله ، لأن الأسباب ـ كما قلنا ـ هي من يد الله ، فلا ترد أنت يد الله بأسبابها ، لتطلب معونة الله بذاته ، بل خذ الأسباب أولا لأنها من يد ربك .

(98/98)

ويعلمنا الحق أيضا أن من الأسباب تمحيص الذين يدافعون عن الحق تمحيصا يبين لنا قوة ثباتهم في الاختبار الإيماني ؛ لأن الإنسان قد يقول قولا بلسانه ؛ ولكنه حين يتعرض للفعل تحدثه نفسه بألا يوفي ، وقد نجح قلة من القوم في الابتلاءات المتعددة . وفعلا دارت المعركة ؛ وهزم هؤلاء المؤمنون أعداءهم ، وانتصر داود بقتل جالوت . إذن فتلك قضية دفع الله فيها أناسا بأناس ، ويطلقها الحق سبحانه قضية عامة " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، فالدفع هو الرد عن المراد ، فإذا كان المراد للناس أن يوجد شر ، فإن الله يدفعه . إذن فالله يدفع ولكن بأيدي خلقه ، كما قال سبحانه :

قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (14)

(سورة التوبة)

إنه دفع الله المؤمنين ليقاتلوا الكافرين ، ويعذب الحق الكافرين بأيدي المؤمنين . وعندما تتأمل القول الحكيم : " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" فإننا نجد مقدمة سابقة تمهد لهذا القول ، لقد أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ، فكان هذا هو مبرر القتال . ونجد آية أخرى أيضا تقول :

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40)

(سورة الحج)

(99/98)

والسياق مختلف في الآيتين ، السياق الذي يأتي في سورة البقرة عن أناس يحاربون بالفعل ، والسياق الذي يأتي في سورة الحج عن أناس مؤمنين برسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا وهم المستضعفون من مكة لينضموا إلى أخوتهم المؤمنين في دار الإيمان ليعيدوا

الكرة ، ويدخلوا مكة فاتحين . صحيح أننا نجد وحدة جامعة بين الآيتين . وهو الخروج من الديار . إذن فمرة يكون الدفاع بأن تفر لتكر . . أي أن تخرج من ديار الكفر مهاجرا لتجمع أمر نفسك أنت ومن معك وتعود إلى بلدك مقاتلا فاتحا ، ومرة يكون الدفاع بأن تقاتل بالفعل ، فالآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها هنا تفيد أنهم قاتلوا بالفعل ، والآية الثانية تفيد أنهم خرجوا من مكة ليرجعوا إليها فاتحين ، فالخروج نفسه نوع من الدفع ، لماذا ؟ لأن المسلمين الأوائل لو مكثوا في مكة فربما أفناهم خصومهم فلا يبقى للإسلام خميرة ، فذهبوا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية ثم عادوا منتصرين فاتحين :

إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1)

(سورة النصر)

إن السياق في الآيتين واحد ولكن النتيجة تختلف ، هنا يقول الحق : " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" لماذا تفسد الأرض ؟ لأن معنى دفع الله الناس بعضهم ببعض أن هناك أناساً ألفوا الفساد ، ويقابلهم أناس خرجوا على من ألف الفساد ليردوهم إلى الصلاح . ويعطينا الحق سبحانه وتعالى في الآية الثانية السبب فيقول :

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ

إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40)

(من الآية 40 سورة الحج)

(100/98)

والصوامع هي ما يقابل الآن الدير للنصارى وكانوا يتعبدون لله فيها ، لأن فيه متعبداً عمل بالتكليف العام ؛ ومتعبداً آخر قد ألزم نفسه بشيء فوق ما كلفه الله به . فالذين يعبدون الله بهذه الطريقة يجلسون في أماكن بعيدة عن الناس يسمونها الصوامع ، وهي تشبه الدير الآن . والمعنى العام في التعبد للنصارى هو التعبد في الكنائس وهو المقصود بالبيع ، والمعنى الخاص هو التعبد في الصوامع . إذن " لهدمت صوامع " هذه لخاصة المتدينين ، وكنائس أو بيع لعامة المتدينين . وقول الحق : " وصلوات " ، من صالوت ، وهي مكان العبادة لليهود ، و" مساجد " وهي مساجد المسلمين .

إن قوله تعالى : " لفسدت الأرض " في هذه الآية ، وقوله تعالى هناك " لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد " أي أنه ستفسد الأرض إذا لم تقم الصوامع والبيع والصلوات والمساجد ؛ لأنها هي التي تربط المخلوق بالخالق . وما دامت تلك الأماكن هي التي تربط المخلوق بالخالق فإن هدمت . . يكون الناس على غير ذكر لربهم وتفتنهم أسباب الدنيا .

فالأديرة والكنائس والصوامع - حين كانت - والمساجد الآن هي حارسة القيم في الوجود ، لأنها تذكرك دائما بالعبودية وتمنع عنك الغرور ، وهي من السجود الذي هو منتهى الخضوع للرب ، نخضع بها لله خمس مرات في اليوم والليلة ؛ فإن كان عند العبد شيء من الغرور لابد أن يذوب ، ويعرف العبد أن الكون كله فضل من الله على العباد ؛ فلا يدخلك أيها المسلم شيء من الغرور . فإذا لم يدخلك شيء من الغرور استعملت أسباب الله في مطلوبات الله . أما أن تأخذ أنت أسباب الله في غير مطلوبات الله فهذه قحة منك . فإذا كان الله قد أقدر يدك على الحركة فلماذا تعصى الله بها وتضرب بها الناس ؟ والله أقدر لسانك على الكلام ، فلماذا تؤذي غيرك بالكلمة ؟ إن الله قد أعطاك النعمة فلا تستعملها في المعصية .

(101/98)

قال الله تعالى في هذه الآية : " لفسدت الأرض " وشرح ذلك في قوله تعالى : " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا " فهذه الأماكن هي التي تبقى أصول القيم في التدين . " وأصول القيم في التدين " غير " كل القيم في التدين " ، ولذلك نحن قلنا : إن الحق سبحانه وتعالى جعل للإسلام خمسة أركان ، وهي التي بني عليها الإسلام . ولابد أن نقيم بنيان الإسلام على هذه الأركان الخمسة ، فلا

تقل : إن الإسلام هو هذه الأركان الخمسة ، لا ؛ لأن الإسلام مبني عليها فقط فهي الأعمدة أو الأسس التي بني عليها الإسلام . فأنت حين تضع أساسا لمنزل وتقيم الأعمدة فهذا المنزل لا يصلح بذلك للسكن ، بل لابد أن تقيم بقية البنيان ، إذن فالإسلام مبني على هذه الأسس .

والحق سبحانه وتعالى يوضح ذلك فيأمر بالمحافظة على أماكن هذه القيم ؛ لأن المساجد . ونحن نتكلم بالعرف الإسلامي . هي ملتقى فيوضات الحق النورانية على خلقه ، فالذي يريد فيض الحق بنوره يذهب إلى المسجد . إذن لكيلا تفسد الأرض لابد أن توجد أماكن العبادة هذه ، فمرة جاء الحق بالنتيجة ومرة جاء بالسبب . ولماذا يدفع الله الناس بعضهم ببعض ؟ لأن هناك أناساً يريدون الشر وأناساً يريدون الخير ، فمن يريد الشر يدفع من يريد الخير ، وإذا وقعت المعركة بهذا الوصف فإن يد الله لا تتخلى عن الجانب المؤمن لباحث عن الخير ، فهو سبحانه القائل :

وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ

(من الآية 40 سورة الحج)

أي إن المعركة لا تطول. ولذلك قلنا سابقا: إن المعارك التي نراها في الكون لا نجد فيها معركة بين حقين؛ لأنه لا يوجد في الوجود حقان، فالحق واحد، فلا يقولن أحد: إنه إلى حق وخصمه على حق. لا، إن هناك حقاً واحداً فقط. والمعركة -إن وجدت- توجد بين حق وباطل، أو بين باطل وباطل. والمعركة بين الحق والباطل لا تطول؛ لأن الباطل زهوق. والذي يطول من المعارك هي المعارك بين الباطل والباطل؛ فليس أحدهما أولى بأن ينصره الله. فهذا على فساد وذاك على فساد، وسبحانه يدك هذا الفساد بذاك الفساد. وحين يندك هذا الفساد بذاك الفساد، فجناحا الفساد في الكون ينتهيان. ويأتي من بعد ذلك أناس ليس عندهم فساد ويعمرون الكون.

والمعارك التي تدور في أي مكان تجد أن هذا الطرف له هوى والآخر له هوى مختلف. ولا يقف الله في أي جانب منهما؛ لأنه ليس هناك جانب أحمق بالله من الآخر؛ لذلك يتركهم يصطرع بعضهم مع بعض، وما دام الحق قد تركهم لبعضهم البعض فلابد أن تطول المعركة. ولو كان الله في بال جانب منهم لوقف سبحانه في جانبه. وكذلك نرى في معارك العصر الحديث أن المعركة تطول وتطول؛ لأننا لا نجد القسم الثالث الذي جاء في قوله سبحانه:

وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)

(سورة الحجرات)

(103/98)

إن الحق سبحانه وتعالى يأمر عند اقتتال طائفتين من المؤمنين أن يصلح بينهما قوم مؤمنون، فإن تعدت إحداهما على الأخرى، ورفضت الصلح فالحق يأمر المؤمنين بأن يقاتلوا الفئة التي تتعدى إلى أن ترجع إلى حكم الله، فإن رجعت إلى حكم الله فالإصلاح بين الفئتين يكون بالإنصاف؛ لأن الله يحب العادلين المنصفين. ونحن نجد الباطل يتقاتل مع الباطل؛ لذلك لا نجد من يصلح بين الباطلين، بل نجد أهواءً تتعارك، وكل جانب ينفخ في الطائفة التي تناسب هواه.

وهذه هي الخيبة في الكون المعاصر؛ إن المعارك تطول لأنه ليس في بال المتقاتلين شيء جامع، ولو كان في بالهم شيء جامع، لما حدثت الحرب. وما داموا قد غفلوا عن هذا الشيء الجامع، فمن المفروض أن تدخل الفئة القادرة على الإصلاح، ولكن حتى هؤلاء لم يدخلوا للإصلاح، وهذا معناه أن الخيبة في العالم كله. وسيظل العالم في خيبة إلى أن يرعووا ويرتدعوا. إنهم يطيلون على أنفسهم أمد التجربة وسيظلون في هذه الخيبة حتى يفطنوا إلى

أنه لا سبيل إلى أن تنتهي هذه المشاكل إلا أن يرجعوا جميعاً عن أهوائهم إلى مراد خالقهم.

" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" ، نعم تفسد الأرض فيما جعل الله للإنسان يداً فيه ، أما الشيء الذي لم يجعل الله للإنسان يداً فيه فستظل النواميس كما هي لا يؤثر فيها أحد ، فلا أحد يؤثر في الشمس أو القمر أو الهواء أو المطر ، إنما الفساد جاء فيما للإنسان فيه يد . انظر إلى الكون ، إنك تجد المسائل التي لا دخل للإنسان فيها مستقيمة على احسن ما يكون ، وإنما يأتي الفساد من النواحي التي تدخل فيها الإنسان بغير منهج الله . ولو أن الإنسان دخل فيها بمنهج الله لاستقامت الأمور كما استقامت النواميس العليا تماما . في سورة الرحمن قوله تعالى :

وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7)

(سورة البقرة)

وما دام الحق قد رفع السماء ووضع الميزان ، فالسماء لا تقع على الأرض والنظام محكم تماما ، الشمس تطلع من الشرق وتغرب في الغرب ، والقمر والنجوم تسير في منتهى الدقة والإبداع ، لأنه لا دخل لأحد من البشر فيه . فإن أردتم أن تصلح حياتكم ، وأن تستقيم

أموركم كما استقامت هندسة السماء والأرض فخذوا الميزان من السماء في أعمالكم ، واتبعوا القول الحق :

وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (9)

(سورة الرحمن)

ومادمتم قد رأيتم أن الأمور الموجودة التي تسير بنظام لا تتحكمون فيه تعمل باستقامة وترون أن الفساد قد جاء من ناحية الأمور التي دخلتم فيها ، فلماذا لا نتبع منهج الله في الأمور التي لنا دخل فيها ؟ إنك إن عملت في الحياة بمنهج الله الذي خلق الحياة فإن أمورك تستقيم لك كما استقامت الأمور العليا في الكون . واحفظ جيداً قوله تعالى :

وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8)

(سورة الرحمن)

ليحفظ كل منا هذا القول لنعرف أن الأمور العليا موزونة لأن يد الإنسان لا تدخل فيها . إن السماء لا تقع على الأرض لأنها محكومة بنظام محكم تماما . والأرض لا تدور بعيدا عن فلكها ؛ لأن خالقها قد قدر لها النظام المحكم تماما . ولهذا يقول الحق سبحانه عن نظام الكواكب في الكون :

لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (40)

(سورة يس)

(105/98)

إنه نظام دقيق محكم لأنه لا دخل للإنسان فيه . اصنعوا ميزاناً في كل الأمور التي لكم فيها اختيار حتى لا تطغون في الميزان . وما دام الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان ومنحه الاختيار ، وبعض الناس اختار مذهباً ، والبعض الآخر اختار مذهبا مضادا ، وكل من المذهبين خارج عن منهج الله ، فالحق سبحانه وتعالى يترك الفئتين للتقاتل والتناحر . ولأنه سبحانه ذو رحمة على العالمين ، يبقى عناصر الخير في الوجود ، لعل أحداً يرى ويتنبه ويتلفت ويذهب ليأخذها . فعندما تطغى جماعة يأتي لهم الحق بجماعة يردونهم ، حتى تبقى عناصر الخير في الوجود لعل إنساناً يأتي ليأخذ عنصراً منها يحرك به حياته ، وصاحب الخير إنما يأتي من فضل الله على العالمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1057. 1066 ﴾

(106/98)

فائدة

قال ابن القيم :

معلوم أن الصبر والتوفيق فعل اختياري للعبد وقد أخبر أنه به لا بالعبد وهذا لا ينبغي أن يكون فعلا للعبد حقيقة ولهذا أمر به وهو لا يأمر عبده بفعل نفسه سبحانه وإنما يؤمر العبد بفعله هو ومع هذا فليس فعله واقعا به وإنما هو بالخالق لكل شيء الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فالتصبير منه سبحانه وهو فعله والصبر هو القائم بالعبد وهو فعل العبد ولهذا أثنى على من يسأله أن يصبره فقال تعالى ﴿ ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم بإذن الله ﴾

ففي الآية أربعة أدلة :

أحدها : قولهم أفرغ علينا صبرا ، والصبر فعلهم الاختياري فسألوه ممن هو بيده ومشيئته وإذنه إن شاء أعطاهموه وإن شاء منعهموه

والثاني قولهم وثبت أقدامنا ، وثبات الأقدام فعل اختياري ، ولكن التثبيت فعله والثبات فعلهم ولا سبيل إلى فعلهم إلا بعد فعله

الثالث قولهم ﴿ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ فسألوه النصر وذلك بأن يقوي عزائمهم ويشجعهم ويصبرهم ويثبتهم ويلقي في قلوب أعداهم الخور والخوف والرعب فيحصل

النصر ، وأيضا فإن كون الإنسان منصورا على غيره إما أن يكون بأفعال الجوارح وهو واقع بقدرة العبد واختياره ، وإما أن يكون بالحجة والبيان والعلم وذلك أيضا فعل العبد وقد أخبر سبحانه أن النصر بجملته من عنده وأثنى على من طلبه منه وعند القدرية لا يدخل تحت مقدور الرب

الرابع قوله ﴿ فهزموهم بإذن الله ﴾

وإذنه ههنا هو الإذن الكوني القدري أي بمشيئته وقضائه وقدره وليس هو الإذن الشرعي الذي بمعنى الأمر فإن ذلك لا يستلزم الهزيمة بخلاف إذنه الكوني وأمره الكوني فإن المأمور المكون لا يتخلف عنه ألبتة انتهى انتهى . ا هـ ﴿ شفاء العليل صـ 63.64 ﴾

(107/98)

فصل فى قصة قتل داود ـ عليه السلام ـ جالوت

قال البغوى :

﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي بعلم الله تعالى ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ وصفة قتله : قال أهل التفسير

(108/98)

عبر النهر مع طالوت فيمن عبر إيشا أبو داود في ثلاثة عشر ابنا له وكان داود أصغرهم وكان يرمي بالقذافة فقال لأبيه يوما يا أبتاه ما أرمي بقذافتي شيئًا إلا صرعته فقال : أبشر يا بني فإن الله جعل رزقك في قذافتك ، ثم أتاه مرة أخرى فقال : يا أبتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدا رابضا فركبته فأخذت بأذنيه فلم يهجني ، فقال : أبشر يا بني فإن هذا خير يريده الله بك ثم أتاه يوما آخر فقال : يا أبتاه إني لأمشي بين الجبال فأسبح فما يبقى جبل إلا سبح معي ، فقال : أبشر يا بني فإن هذا خير أعطاكه الله تعالى فأرسل جالوت إلى طالوت أن ابرز إلي أو أبرز إلي من يقاتلني فإن قتلني فلكم ملكي وإن قتلته فلي ملككم فشق ذلك على طالوت فنادى في عسكره من قتل جالوت زوجته ابنتي وناصفته ملكي فهاب الناس جالوت فلم يجبه أحد فسأل طالوت نبيهم أن يدعو الله تعالى فدعا الله في ذلك ، فأتى بقرن فيه دهن القدس وتنور في حديد فقيل إن صاحبكم الذي يقتل جالوت هو الذي يوضع هذا القرن على رأسه فيغلي الدهن حتى يدهن منه رأسه ولا يسيل على وجهه ويكون على رأسه كهيئة الإكليل ويدخل في هذا التنور فيملؤه ولا يتقلقل فيه ، فدعا طالوت بني إسرائيل فجربهم فلم يوافقه منهم أحد فأوحى الله إلى نبيهم أن في ولد إيشا من يقتل الله به جالوت فدعا طالوت إيشا فقال : اعرض علي بنيك فأخرج له اثنى عشر رجلا أمثال السواري فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئًا فقال : لإيشا هل بقي لك ولد غيرهم فقال لا فقال

النبي : يا رب إنه زعم أن لا ولد له غيرهم ، فقال كذب ، فقال النبي : إن ربي كذبك فقال : صدق الله يا نبي الله إن لي ابنا صغيرا يقال له داود استحييت أن يراه الناس لقصر قامته وحقارته (فخلفته) في الغنم يرعاها وهو في شعب كذا وكذا ، وكان داود رجلا قصيرا مسقاما

(109/98)

مصفارا أزرق أمعر ، فدعاه طالوت ، ويقال : بل خرج طالوت إليه فوجد الوادي قد سال بينه وبين الزريبة التي كان يريح إليها ، فوجده يحمل شاتين يجيز بهما السيل ولا يخوض بهما الماء فلما رآه قال : هذا هو لا شك فيه ، هذا يرحم البهائم فهو بالناس أرحم فدعاه ووضع القرن على رأسه ففاض فقال طالوت : هل لك أن تقتل جالوت وأزوجك ابنتي وأجري خاتمك في ملكي قال : نعم قال : وهل آنست من نفسك شيئا تتقوى به على قتله ؟ قال : نعم ، أنا أرعى فيجيء الأسد أو النمر أو الذئب فيأخذ شاة فأقوم إليه فأفتح لحييه عنها وأضرقها إلى قفاه ، فرده إلى عسكره ، فمر داود عليه السلام في طريقه بحجر فناداه الحجر يا داود احملني فإني حجر هارون الذي قتل بي ملك كذا ، فحمله في مخلاته ، ثم مر بحجر آخر فقال : احملني فإني حجر موسى الذي قتل بي ملك كذا وكذا فحمله في مخلاته ، ثم مر

بحجر آخر فقال : احملني فإني حجرك الذي تقتل بي جالوت فوضعها في مخلاته ، فلما تصافوا للقتال وبرز جالوت وسأل المبارزة انتدب له داود فأعطاه طالوت فرسا ودرعا وسلاحا فلبس السلاح وركب الفرس وسار قريبا ثم انصرف إلى الملك فقال : من حوله جبن الغلام فجاء فوقف على الملك فقال : ما شأنك ؟ فقال : إن الله إن لم ينصرني لم يغن عني هذا السلاح شيئا ، فدعني أقاتل كما أريد ، قال : فافعل ما شئت قال : نعم ، فأخذ داود مخلاته فتقلدها وأخذ المقلاع ومضى نحو جالوت وكان جالوت من أشد الرجال وأقواهم ، وكان يهزم الجيوش وحده وكان له بيضة فيها ثلاثمائة رطل حديد فلما نظر إلى داود ألقي في قلبه الرعب فقال له : أنت تبرز إلي ؟ قال : نعم .

وكان جالوت على فرس أبلق عليه السلاح التام ، قال : فأتيتني بالمقلاع والحجر كما يؤتى الكلب ؟ قال : نعم أنت شر من الكلب ، قال لا جرم لأقسمن لحمك بين سباع الأرض وطير السماء قال داود : أو يقسم الله لحمك ، فقال داود : باسم إله إبراهيم وأخرج حجرا ثم أخرج الآخر وقال : باسم إله إسحاق ووضعه في مقلاعه ثم أخرج الثالث وقال : باسم إله يعقوب ووضعه في مقلاعه فصارت كلها حجرا واحدا ودور داود المقلاع ورمى به

فسخر الله له الريح حتى أصاب الحجر أنف البيضة فخالط دماغه وخرج من قفاه وقتل من ورائه ثلاثين رجلا وهزم الله تعالى الجيش وخر جالوت قتيلا فأخذه يجره حتى ألقاه بين يدي طالوت ، ففرح المسلمون فرحا شديدا ، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين والناس يذكرون داود فجاء داود طالوت وقال انجز لي ما وعدتني ، فقال : أتريد ابنة الملك بغير صداق ؟ فقال داود : ما شرطت علي صداقا وليس لي شيء فقال لا أكلفك إلا ما تطيق أنت رجل جريء وفي حيالنا أعداء لنا غلف فإذا قتلت منهم مائتي رجل وجئتني بغلفهم زوجتك ابنتي فأتاهم فجعل كلما قتل واحدا منهم نظم غلفته في خيط حتى نظم غلفهم فجاء بها إلى طالوت فألقى إليه وقال ادفع إلي امرأتي فزوجه ابنته وأجرى خاتمه في ملكه ، فمال الناس إلى داود وأحبوه وأكثروا ذكره ، فحسده طالوت وأراد قتله فأخبر ذلك ابنة طالوت رجل يقال له ذو العينين فقالت لداود إنك مقتول في هذه الليلة قال : ومن يقتلني ؟ قالت أبي قال وهل أجرمت جرما ؟ قالت : حدثني من لا يكذب ولا عليك أن تغيب هذه الليلة حتى تنظر مصداق ذلك ، فقال : لئن كان أراد الله ذلك لا أستطيع خروجا ولكن ائتيني بزق خمر فأتت به فوضعه في مضجعه على السرير وسجاه ودخل تحت السرير فدخل طالوت نصف الليل فقال لها : أين بعلك ؟ فقالت : هو نائم على السرير فضربه بالسيف ضربة فسال الخمر فلما وجد ريح الشراب قال : يرحم الله داود ما كان أكثر شربه للخمر ، وخرج.

فلما أصبح علم أنه لم يفعل شيئا فقال : إن رجلا طلبت منه ما طلبت لخليق أن لا يدعني حتى يدرك مني ثأره فاشتد حجابه وحراسه وأغلق دونه أبوابه ، ثم إن داود أتاه ليلة وقد هدأت العيون فأعمى الله سبحانه الحجبة وفتح له الأبواب فدخل عليه وهو نائم على فراشه ، فوضع سهما عند رأسه وسهما عند رجليه وسهما عن يمينه وسهما عن شماله ثم خرج ، فلما استيقظ طالوت بصر بالسهام فعرفها فقال : يرحم الله تعالى داود هو خير مني ظفرت به فقصدت قتله وظفر بي فكف عني ولو شاء لوضع هذا السهم في حلقي وما أنا بالذي آمنه ، فلما كانت القابلة أتاه ثانيا وأعمى الله الحجاب فدخل عليه وهو نائم فأخذ إبريق طالوت الذي كان يتوضأ منه وكوزه الذي كان يشرب منه وقطع شعرات من لحيته وشيئا من هدب ثيابه ، ثم خرج وهرب وتوارى ، فلما أصبح طالوت ورأى ذلك سلط على داود العيون وطلبه أشد الطلب فلم يقدر عليه ، ثم إن طالوت ركب يوما فوجد داود يمشي في البرية فقال : اليوم أقتله فركض على أثره ، فاشتد داود وكان إذا فزع لم يدرك ، فدخل غارا فأوحى الله تعالى إلى العنكبوت فنسج عليه بيتا فلما انتهى طالوت إلى الغار ونظر إلى بناء العنكبوت قال : لو كان دخل هاهنا لخرق بناء العنكبوت فتركه ومضى ،

فانطلق داود وأتى الجبل مع المتعبدين فتعبد فيه فطعن العلماء والعباد على طالوت في شأن داود فجعل طالوت لا ينهاه أحد عن قتل داود إلا قتله ، وأغرى بقتل العلماء فلم يكن يقدر على عالم في بني إسرائيل يطيق قتله إلا قتله ، حتى أتى بامرأة تعلم اسم الله الأعظم فأمر خبازه بقتلها فرحمها الخباز وقال : لعلنا نحتاج إلى عالم فتركها فوقع في قلب طالوت التوبة وندم على ما فعل ، وأقبل على البكاء حتى رحمه الناس .

(112/98)

وكان كل ليلة يخرج إلى القبور فيبكي وينادي : أنشد الله عبدا يعلم أن لي توبة إلا أخبرني بها ، فلما أكثر عليهم ناداه مناد من القبور يا طالوت أما ترضى أن قتلتنا حتى تؤذينا أمواتا فازداد بكاء وحزنا فرحمه الخباز فقال : ما لك أيها الملك ؟ قال : هل تعلم لي في الأرض عالما أسأله هل لي من توبة فقال الخباز : إنما مثلك مثل ملك نزل قرية عشاء فصاح الديك فتطير منه فقال : لا تتركوا في القرية ديكا إلا ذبحتموه ، فلما أراد أن ينام قال لأصحابه : إذا صاح الديك فأيقظونا حتى ندلج فقالوا له : وهل تركت ديكا نسمع صوته ؟ ولكن هل تركت عالما في الأرض ؟ فازداد حزنا وبكاء فلما رأى الخباز ذلك قال له : أرأيتك إن دللتك على عالم لعلك أن تقتله قال : لا فتوثق عليه الخباز فأخبره أن المرأة العالمة عنده قال :

انطلق بي إليها أسألها هل لي من توبة ؟ وكانت من أهل بيت يعلم الاسم الأعظم فإذا فنيت رجالهم علمت نساؤهم فلما بلغ طالوت الباب قال الخباز إنها إذا رأتك فزعت فخلفه خلفه ثم دخله عليها فقال لها : ألست أعظم الناس منة عليك أنجيتك من القتل وآويتك ، قالت : بلى ، قال : فإن لي إليك حاجة هذا طالوت يسأل هل لي من توبة ؟ فغشي عليها من الفرق فقال لها : إنه لا يريد قتلك ولكن يسألك هل له من توبة ؟ قالت : لا والله لا أعلم لطالوت توبة ، ولكن هل تعلمون مكان قبر نبي ؟ فانطلق بهما إلى قبر إشمويل فصلت ودعت ثم نادت يا صاحب القبر فخرج إشمويل من القبر ينفض رأسه من التراب فلما نظر إليهم ثلاثتهم قال : ما لكم أقامت القيامة ؟ قالت : لا ولكن طالوت يسألك هل له من توبة ؟ قال إشمويل : يا طالوت ما فعلت بعدي ؟ قال : لم أدع من الشر شيئًا إلا فعلته وجئت أطلب التوبة قال : كم لك من الولد ؟ قال عشرة رجال ، قال : ما أعلم لك من توبة إلا أن تتخلى من ملكك وتخرج أنت وولدك في سبيل الله ، ثم تقدم ولدك حتى يقتلوا بين يديك ثم تقاتل أنت حتى تقتل آخرهم ؟ ثم رجع إشمويل إلى القبر وسقط ميتا ، ورجع طالوت

أحزن ما كان رهبة أن لا يتابعه ولده وقد بكى حتى سقطت أشفار عينيه ونحل جسمه فدخل عليه أولاده فقال لهم : أرأيتم لو دفعت إلى النار هل كنتم تفدونني ؟ قالوا : نعم نفديك بما قدرنا عليه قال : فإنها النار إن لم تفعلوا ما أقول لكم قالوا : فاعرض علينا فذكر لهم القصة ، قالوا : وإنك لمقتول قال : نعم ، قالوا : فلا خير لنا في الحياة بعدك قد طابت أنفسنا بالذي سألت ، فتجهز بماله وولده فتقدم ولده وكانوا عشرة فقاتلوا بين يديه حتى قتلوا ثم شد هو بعدهم حتى قتل فجاء قاتله إلى داود ليبشره وقال : قتلت عدوك فقال داود : ما أنت بالذي تحيا بعده ، فضرب عنقه ، وكان ملك طالوت إلى أن قتل أربعين سنة وأتى بنو إسرائيل إلى داود وأعطوه خزائن طالوت وملكوه على أنفسهم .

قال الكلبي والضحاك : ملك داود بعد قتل طالوت سبع سنين ولم يجتمع بنو إسرائيل على ملك واحد إلا على داود فذلك قوله تعالى : ﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير البغوى حـ 1 صـ 302.307 ﴾

قال العلامة ابن عطية :

وقد أكثر الناس في قصص هذه الآية ، وذلك كله لين الأسانيد ، فلذلك انتقيت منه ما تنفك به الآية وتعلم به مناقل النازلة واختصرت سائر ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 337 ﴾

" فصل فى الإسرائيليات في قصة قتل داود جالوت "

قال الدكتور محمد أبو شهبة :

ومن الإسرائيليات : ما يذكره المفسرون في قصة قتل داود ، وهو : جندي صغير في جيش طالوت جالوتَ الملك الجبار ، وذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ 1 .

فقد ذكر الثعلبي ، والبغوي ، والخازن ، وصاحب " الدر المنثور " ، وغيرهم ، في تفاسيرهم ما خلاصته : أنه عبر النهر فيمن عبر مع طالوت ملك بني إسرائيل إيشا : أبو داود في ثلاثة عشر ابنا له وكان داود أصغرهم ، وكان يرمي بالقذافة2 فلا يخطئ ، وأنه ذكر لأبيه أمر قذافته تلك ، وأنه دخل بين الجبال ، فوجد أسدا فأخذ بأذنيه ، فلم يهجه ، وأنه مشى بين الجبال ، فسبح ، فما بقي جبل حتى سبح معه ، فقال له أبوه : أبشر ؛ فإن هذا خير أعطاك الله تعالى إياه .

فأرسل جالوت إلى طالوت : أن ابرز إليَّ ، أو أبرز إليَّ من يقاتلني ، فإن قتلني فلكم ملكي ، وإن قتلته فلي ملككم ، فشق ذلك على طالوت ، فنادى في عسكره : من قتل جالوت زوجته ابنتي ، وناصفته ملكي ، فهاب الناس جالوت ، فلم يجبه أحد .

فسأل طالوت نبيهم أن يدعو الله تعالى فدعا الله في ذلك ، فأتى بقرن فيه دهن القدس ، وتنور من حديد ، فقيل : إن صاحبكم الذي يقتل جالوت هو الذي يوضع هذا القرن على رأسه ، فيغلي الدهن حتى يدهن منه رأسه ، ولا يسيل على وجهه ، بل يكون على رأسه كالإكليل3 ، ويدخل هذا التنور فيملؤه ، ولا يتقلقل فيه .

فدعا طالوت بني إسرائيل ، فجربهم ، فلم يوافقه منهم أحد ، فأوحى الله إلى نبيهم :

---

1 البقرة : 251 .

2 شيء يقذف به كالمقلاع فلا يخطئ هدفه .

3 ما يلبسه الملوك على رءوسهم .

إن في ولد "إيشا" من يقتل الله به جالوت ، فدعا طالوت إيشا ، فقال : اعرض هذا على بنيك ، فأخرج له اثنى عشر رجلا أمثال السواري1 ، فجعل يعرضهم على القرن ، فلا يرى شيئًا فقال لإيشا : هل بقي لك ولد غيرهم ؟ فقال : لا فقال نبي هذا الزمان : يا رب إنه زعم أن لا ولد له غيرهم ، فقال الله : كذب ، فقال هذا النبي لإيشا : إن الله كذبك ! !

فقال إيشا : صدق الله ، يا نبي الله ، إن لي ابنا صغيرا ، يقال له : داود ، استحييت أن يراه

الناس لقصر قامته وحقارته فخلفته في الغنم يرعاها ، وهو في شعب كذا وكذا ، وكان داود رجلا قصيرا ، مسقاما ، مصغارا ، أزرق أمعر2 ، فدعاه طالوت ، ويقال : بل خرج إليه ، فوجد الوادي قد سال بينه وبين الزريبة التي كان يريح إليها ، فوجده يحمل شاتين يجيز بهما السيل ، ولا يخوض بهما الماء ، فلما رآه قال : هذا هو لا شك فيه ، هذا يرحم البهائم ، فهو بالناس أرحم ، فدعاه ، ووضع القرن على رأسه ، ففاض يعني من غير أن يسيل على وجهه فقال طالوت : هل لك أن تقتل جالوت ، وأزوجك ابنتي ، وأجري خاتمك في ملكي ؟ قال : نعم ، قال : وهل آنست من نفسك شيئا تتقوى به على قتله ؟ قال : نعم ، وذكر بعض ذلك .

فأخذ طالوت داود ، ورده إلى عسكره ، وفي الطريق مر داود بحجر ، فناداه : يا داود احملني ؛ فإني حجر هارون الذي قتل بي ملك كذا ، فحمله في مخلاته ، ثم مر بآخر ، فناداه قائلا : إنه حجر موسى الذي قتل به ملك كذا ، فأخذه في مخلاته ، ثم مر بحجر ثالث ، فناداه قائلا له : احملني ؛ فإني حجرك الذي تقتل بي جالوت ، فوضعه في مخلاته .

فلما تصافوا للقتال ، وبرز جالوت ، وسال المبارزة ، انتدب له داود ، فأعطاه طالوت فرسا ، ودرعا ، وسلاحا ، فلبس السلاح ، وركب الفرس ، وسار قريبا ، ثم لم يلبث أن

---

1 جمع سارية ، وهي العمود أي : أنهم كالعمد الطويلة .

2 أمعر : قليل الشعر ، أو نحيف الجسم ، وهذا من أكاذيب بني إسرائيل ، ورميهم الأنبياء

بأبشع الصفات فقاتلهم الله أنى يؤفكون ، وما كان لأبيه وقد أخبره داود بما ذكره أول القصة ، أن ينتقصه ، ويصفه بهذه الأوصاف .

(116/98)

نزع ذلك ، وقال لطالوت : إن لم ينصرني الله لم يغنِ عني هذا السلاح شيئًا ! ! ، فدعني أقاتل جالوت كما أريد ، قال : فافعل ما شئت ، قال : نعم .

فأخذ داود مخلاته ، فتقلدها ، وأخذ المقلاع ، ومضى نحو جالوت ، وكان جالوت من أشد الرجال ، وأقواهم ، وكان يهزم الجيش وحده ، وكان له بيضة فيها ثلاثمائة رطل حديدا 1 فلما نظر إلى داود ألقى الله في قلبه الرعب ، وبعد مقاومة بينهما ، وتوعد كل منهما الآخر ، أخرج داود حجرا من مخلاته ، ووضعه في مقلاعه وقال : باسم إله إبراهيم ، ثم أخرج الآخر وقال : باسم إله إسحاق ، ووضعه في مقلاعه ، ثم أخرج الثالث وقال : باسم إله يعقوب ، ووضعه في مقلاعه ، فصارت كلها حجرا واحدا ، ودور داود المقلاع ، ورمى به ، فسخر له الله الريح ، حتى أصاب الحجر أنف البيضة ، فخلص إلى دماغه ، وخرج من قفاه ، وقتل من ورائه ثلاثين رجلا ، وهزم الله تعالى الجيش ، وخر جالوت قتيلا ، فأخذه يجره ، حتى ألقاه بين يدي طالوت ، ففرح جيش طالوت فرحا شديدا ، وانصرفوا

إلى مدينتهم ، والناس يذكرون بالخير داود .

فجاء داود طالوت ، وقال له : أنجز لي ما وعدتني ، فقال : وأين الصداق ؟ ، فقال له داود : ما شرطت على صداقا غير قتل جالوت ، ثم اقترح عليه طالوت أن يقتل مائتي رجل من أعدائهم ، ويأتيه بغلفهم2 ، ففعل ، فزوجه طالوت ابنته ، وأجرى خاتمه في ملكه ، فمال الناس إلى داود ، وأحبوه ، وأكثروه ذكره ، فحسده طالوت ، وعزم على قتله ، فأخبر ابنة طالوت رجل من أتباعه ، فحذرت داود ، وأخبرته بما عزم أبوها عليه ، وبعد مغامرة من طالوت لقتل داود ، ومكيدة وحيلة من داود ، أنجى الله داود منه ، فلما أصبح الصباح ، وتيقن طالوت أن داود لم يقتل ، خاف منه ، وتوجَّس خيفة ، واحتاط لنفسه ، ولكن الله أمكن داود منه ثلاث مرات ، ولكن لم يقتله ، ثم كان أن فر داود من

---

1 البيضة : ما يلبسه المحارب على رأسه ، وهذا من أكاذيبهم ، وتخريفاتهم ، ولا أدري عاقل يدري كيف يمكن لجالوت أن يحارب ، وعلى رأسه هذا القدر من الحديد ؟ أي : نحو مائة وخمسين كيلو جراما من الحديد ، ولعل الرطل في زمانهم كان أثقل من رطلنا اليوم ، فيكون حمل على رأسه ما يزيد على ثلاثة قناطير من الحديد ومما ذكروه في وصفه أن ظله كان ميلا ، وهذا ولا شك خرافة .

2 الغلفة بضم الغين القطعة التي تقطع من الصبي عند الختان .

طالوت في البرية ، فرآه طالوت ذات يوم فيها ، فأراد قتله ، ولكن داود دخل غارًا ، وأمر الله العنكبوت ، فنسجت عليه من خيوطها ، وبذلك نجا من طالوت ، ولجأ إلى الجبل ، وتعبد مع المتعبدين .

فطعن الناس في طالوت بسبب داود ، واختفائه ، فأسرف طالوت في قتل العلماء والعباد ، ثم كان أن وقعت التوبة في قلبه ، وندم على ما فعل ، وحزن حزنا طويلا ، وصار يطلب من يفتيه أن له توبة فلم يجد حتى دل على امرأة عندها اسم الله الأعظم ، فذهب إليها ، وأمن روعها ، فانطلقت به إلى قبر " شمويل " ، فخرج من قبره وأرشده إلى طريق التوبة ، وهو أن يقدم ولده ونفسه في سبيل الله حتى يقتلوا ، ففعل ، وجاء قاتل طالوت إلى داود لخبيره بقتله ، فكانت مكافأته على ذلك : أن قتله ، وأتى بنو إسرائيل إلى داود ، وأعطوه خزائن طالوت ، وملكوه على أنفسهم ، وقد استغرق ذلك من تفسير البغوي بضع صحائف 1 .

وفي هذا الذي ذكروه الحق والباطل ، والصدق ، والكذب ، ونحن في غنية عنه بما في أيدينا من القرآن والسنة ، وليس في كتاب الله ما يدل على ما ذكروه ، ولسنا في حاجة إلى شيء من هذا في فهم القرآن وتدبره ، فلا تلقِ إليه بالا ، وارم به دبر أذنيك ، فإن فيه تجنّيًا على من

اصطفاه الله ملكا عليهم ، وكذبا على نبي الله داود ، ويرحم الله الإمام العلامة ابن كثير فقد أعرض عن ذكره ، ونبه إلى أنه من الإسرائيليات ، فقال في قوله تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ : " ذكروا في الإسرائيليات 2 أنه قتله بمقلاع كان في يده رماه به ، فأصابه ، فقتله ، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته ، ويشاطره نعمته ، ويشركه في أمره ، فوفى له ثم آل الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله من النبوة العظيمة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ الذي كان بيد طالوت ، ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ أي : النبوة بعد شمويل ، ﴿ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ من العلم الذي اختصه به عليه الصلاة والسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير ص 174.177 ﴾

---

1 تفسير ابن كثير والبغوي ج 1 من ص 604-608 .

2 ويؤكد أنه من الإسرائيليات أن هذا جله مأخوذ من التوراة : انظر التوراة ، سفر صمويل الأول الإصحاح 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، يحصل لك اليقين بهذا .

(118/98)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251) ﴾

﴿ فلما فصل طالوت بالجنود ﴾ أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي والمعنى : انفصل عن بلده مع الجنود . والجند الأعوان والأنصار وكل صنف من الخلق جند قال صلى الله عليه وسلم :

(119/98)

" الأرواح جنود مجندة " روي أن طالوت قال لقومه : لا ينبغي أن يخرج معي رجل بنى بناء لم يفرغ منه ، ولا تاجر مشتغل بالتجارة ، ولا متزوج بامرأة لم يبن فيها . ولا أبتغي إلا الشاب النشيط الفارغ . فاجتمع إليه ممن اختاره ثمانون ألفاً ، وكان الوقت قيظاً وسلكوا مفازة

فسألوا الله أن يجري لهم نهراً . فقال نبيهم : على قول ، أو طالوت على الأظهر ، وذلك إما بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو بالوحي إن كان نبياً ﴿ إن الله مبتليكم بنهرٍ ﴾ بما اقترحتموه من النهر . قيل في حكمة هذا ابتلاء : إنه لما كان من عادة بني إسرائيل مخالفة الأنبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة ، أظهر الله علامة قبل لقاء العدو يتميز بها الصابر على الحرب من غير الصابر ، لأن الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثيره حال لقاء العدو . عن ابن عباس والسدي أنه نهر فلسطين ، وعن قتادة والربيع أنه نهر بين الأردن وفلسطين . ونهر بتحريك الهاء وتسكينها لغتان و ﴿ مبتليكم ﴾ أي ممتحنكم . ولما كان الابتلاء من الناس إنما يكون بظهور الشيء ، وثبت أن الله لا يثيب ولا يعاقب على علمه إنما يظهر ذلك بظهور الأفعال من الناس وذلك لا يحصل إلا بالتكليف ، لا جرم سمى التكليف ابتلاء . ﴿ فمن شرب منه فليس مني ﴾ هو كالزجر أي ليس بمتصل بي ولا بمتحد معي من قولهم " فلان مني " يريد أنه كأنه بعضه لاختلاطهما واتحادهما ، أو ليس من أهل ديني وطاعتي ومن حزبي وأشياعي ﴿ ومن لم يطعمه ﴾ ومن لم يذقه من طعم الشيء إذا ذاقه . ومنه طعم الشيء لمذاقه . واعلم أن الفقهاء اختلفوا في أن من حلف أن لا يشرب من هذا النهر كيف يحنث ؟ فقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا إذا كرع في النهر . حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحنث لأن الشرب من الشيء هو أن يكون ابتداء شربك متصلاً بذلك

الشيء . وقال الباقون : بل إذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحنث لأن هذا وإن كان مجازاً إلا أنه مجاز

(120/98)

مشهور ، فلما كان من المحتمل في اللفظ الأول أن يكون النهي مقصوراً على الشرب من النهر حتى لو أخذه بالكوز وشربه لا يكون داخلاً تحت النهي . ذكر في اللفظ الثاني ما يزيل هذا الإبهام فقال : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفةً بيده ﴾ استثناء من قوله ﴿ فمن شرب منه فليس مني ﴾ ليصح النظم وإنما فصل قوله ﴿ ومن لم يطعمه ﴾ بين المستثنى والمستثنى منه للعناية . ومعنى الاستثناء الرخصة في اغتراف الغرفة باليد دون الكروع . والغرفة بالفتح بمعنى المصدر ، وبالضم بمعنى المغروف ملء الكف .

(121/98)

عن ابن عباس : كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ، ويحتمل منها . ولعل ذلك من معجزات نبي ذلك الزمان كما يروى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من إرواء الخلق

العظيم من الماء القليل ، ويحتمل أنه كان مأذوناً أن يأخذ من الماء ما شاء مرة واحدة بقربة أو جرة بحيث كان المأخوذ في المرة الواحدة يكفيه ولدوابه ولخدمه ولأن يحمله مع نفسه إلا أن قوله ﴿ بيده ﴾ لا يجاوب هذا الاحتمال ﴿ فشربوا منه ﴾ كرعوا فيه ﴿ إلا قليلاً منهم ﴾ وقرأ أبي والأعمش ﴿ إلا قليلٌ منهم ﴾ وهذا من باب الميل إلى المعنى والإعراض عن اللفظ جانباً كأنه قيل : فلم يطيعوه إلا قليل منهم . فبهذا تميز الموافق عن المنافق والصديق عن الزنديق . يروى أن أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع أكثرهم في النهر وأكثروا الشرب فاسودت شفاههم وغلبهم العطش وبقوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء العدو ، وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاغتراف فقوي قلبهم وصح أيمانهم وعبروا النهر سالمين . والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر لما روي أن النبي قال لأصحابه يوم بدر : أنتم اليوم على عدد أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاز معه إلا مؤمن . قال البراء بن عازب : وكنا يومئذٍ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً . وقيل : إنهم كانوا أربعة آلاف . ولا خلاف بين المفسرين أن الذين عصوا الله وشربوا من النهر رجعوا إلى بلدهم ولم يتوجه معه إلى لقاء العدو إلا من أطاعه ، وإنما الخلاف في أنهم رجعوا قبل عبور النهر أو بعده ، والحق أنه ما عبر معه إلا المطيعون لقوله تعالى ﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ﴾ ولقوله : ﴿ فليس مني ﴾ أي ليس من أصحابي في سفري ، ولأن المقصود من الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصي ، وإذا تميزا

فالظاهر أنه لم يأذن للعاصين ، وصرفهم عن نفسه قبل أن يرتدوا عند لقاء العدو ، وقيل : إنه استصحب كل جنوده لأنهم قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده .

(122/98)

ومعلوم أن هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المنقاد لأمر ربه ، بل لا يصدر إلا عن المنافق أو الفاسق . والجواب لعل طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه ، سألوهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك ، وما كان النهر في العظم بحيث يمنع المكالمة ، أو المراد بالمجاوزة قرب حصول المجاوزة ، أو المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين : منهم من يكره الموت ويغلب الخوف والجزع على طبعه وهم الذين قالوا : لا طاقة لنا ، ومنهم من كان شجاعاً قوي القلب وهم الذين أجابوا بقولهم ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ أو أنهم لما شاهدوا قلة عسكرهم قال بعضهم : لا طاقة لنا اليوم . فلا بد أن نوطن أنفسنا للقتل .

(123/98)

وقال الآخرون : بل نرجو من الله الفتح والظفر . فكأن غرض الأولين الترغيب في الشهادة والفوز بالجنة ، وغرض الآخرين التحريض على رجاء الفتح والظفر ، وكلا الغرضين محمود . والطاقة اسم بمنزلة الإطاقة . يقال : أطقت الشيء إطاقة وطاقة ومثلها أطاع إطاعة والاسم الطاعة وأغار إغارة والاسم الغارة ، وأجاب يجيب إجابة والاسم الجابة . وفي المثل " أساء سمعاً فأساء جابة " أي جواباً ومعنى قوله ﴿ يظنون أنهم ملاقوا الله ﴾ يغلب على ظنونهم أنهم لا يتخلصون من الموت . عن قتادة : أو يظنون أنهم ملاقوا ثواب الله بسبب هذه الطاعة ، وذلك أن أحداً لا يعلم عاقبة أمره ، وعن أبي مسلم : أوَتظنون أنهم ملاقو طاعة الله من غير رياء وسمعة وبنية خالصة ، أو أنهم عرفوا مما في التابوت من الكتب الإلهية يقين النصر والظفر إلا أن حصول ذلك في المرة الأولى ما كان إلا على سبيل الظن ، أو المراد بقوله ﴿ يظنون ﴾ يعلمون ويوقنون لما بين اليقين والظن من المشابهة في تأكد الاعتقاد ، والفئة الجماعة لأن بعضهم قد فاء إلى بعض فصاروا جماعة ، وقال الزجاج : هي من قولهم " فأوت رأسه بالسيف " وفأيت أي قطعت كأن الفئة قطعة من الناس . والمراد تقوية قلوب الذين قالوا : لا طاقة لنا إذ العبرة بالتأييد الإلهي والنصرة الإلهية ، فإذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة ، وإذا جاءت المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة ، ومحل "كم " رفع بالابتداء و ﴿ غلبت ﴾ الجملة خبره ، ﴿ بإذن الله ﴾ بتيسيره وتسهيله . ﴿ والله

مع الصابرين ﴾ بالمعونة والتأييد يحتمل أن يكون من قوله تعالى وأن يكون من قول الذين يظنون .

(124/98)

قوله سبحانه ﴿ ولما برزوا لجالوت وجنوده ﴾ الآية البراز الأرض الفضاء ومنه البروز والمبارزة في الحرب كأن كل واحد منهما حصل بحيث يرى صاحبه . واعلم أن العلماء والأقوياء من عسكر طالوت لما قرروا مع ضعفائهم وعوامهم أن الغلبة لا تتعلق بكثرة العدد وأن النصر والظفر بإعانة الله اشتغلوا بالدعاء و ﴿ قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً ﴾ وهكذا كان يفعل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما روي في قصة بدر أنه كان يصلي ويستنجز من الله وعده ، وكان متى لقي عدواً قال : " اللهم إني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم ، اللهم بك أصول وبك أجول " . والإفراغ إخلاء الإناء مما فيه ، وإنما يخلو بصب كل ما فيه فيفيد المبالغة . أي صب علينا أتم صبر وأبلغه وهذا هو الركن الأعظم في المحاربة ، فإنه إن كان جباناً لم يجد بطائل . ثم إن الشجاع مع ذلك يحتاج إلى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن يقف ويثبت ولا يصير ملجأ إلى الفرار ، فاقترحوها بقولهم ﴿ وثبت أقدامنا ﴾ ثم إنه مع كل هذه الأشياء يفتقر إلى أن تزيد قوته

على قوة عدوه حتى يغلبهم وهو المراد بقولهم ﴿ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ فلاجرم استجاب الله دعاءهم ﴿ فهزموهم ﴾ كسروهم ﴿ بإذن الله ﴾ بتوفيقه وإعانته ﴿ وقتل داود جالوت ﴾ عن ابن عباس أن داود كان راعياً ومعه سبعة إخوة مع طالوت ، فلما أبطأ خبر إخوته على أبيهم أيشا أرسل ابنه داود – وكان صغيراً – إليهم ليأتيه بخبرهم ، فأتاهم وهم في المصاف ، وبرز جالوت الجبار وكان من قوم عاد وكانت بيضته فيها ثلثمائة رطل من الحديد ، فلم يخرج إليه أحد فقال : يا بني إسرائيل ، لو كنتم على الحق لبارزني بعضكم .

فقال داود لإخوته : أما فيكم من يخرج إلى هذا الأقلف ؟ فسكتوه . فذهب إلى ناحية من الصف ليس فيها إخوته فمر به طالوت وهو يحرّض الناس فقال له داود : ما تصنعون لمن يقتل هذا ؟ فقال طالوت : أنكحه ابنتي وأعطيه نصف مملكتي . فقال داود : فأنا خارج إليه . وكانت عادته أنه يقاتل بالمقلاع الذئب والأسد في المرعى وكان طالوت عارفاً جلادته فلما هم داود بأن يخرج إلى جالوت مر بثلاثة أحجار فقلن : يا داود خذنا معك ففينا ميتة جالوت . ثم لما خرج إلى جالوت رماه فأصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل

بعده ناساً كثيراً . قيل : فحسده طالوت ولم يف له وعده ثم ندم على صنيعه فذهب يطلبه إلى أن قتل . ﴿ وآتاه الله الملك ﴾ في مشارق الأرض المقدسة ومغاربها ﴿ والحكمة ﴾ أي النبوّة لأن الحكمة وضع الأمور موضعها على الوجه الأصوب والنحو الأصلح . وكمال هذا المعنى إنما يحصل بالنبوة ، والمشهور من أحوال بني إسرائيل ، أن الله تعالى كان يبعث إليهم نبياً وعليهم ملكاً كان ذلك الملك ينفذ أمور ذلك النبي ، وكان نبي ذلك الزمان أشمويل وملكه طالوت ، فلما توفي أشمويل أعطى الله دود النبوّة ، ولما توفي طالوت أعطى الله الملك إياه أيضاً ، ولم يجتمع الملك والنبوّة على أحد من بني إسرائيل قبله . ويروى أن بين قتله جالوت وبين ما أعطاه الله الملك والحكمة سبع سنين . قال بعضهم : هذا الإتيان جبراً له على ما فعل من الطاعة وبذل النفس في سبيل الله ، ولا ممتنع في جعل النبوّة جزاء على بعض الطاعات كما قال تعالى : ﴿ ولقد اخترناهم على علم على العالمين ﴾ [الدخان : 32] وقال : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ [الأنعام : 124] ولهذا ذكر بعده حديث الهزيمة والقتل . وترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية لا سيما وقد نطقت الأحجار معه ، وقد قهر العدو العظيم المهيب بالآلة الحقيرة . وقال آخرون : إن النبوّة لا يجوز جعلها جزاء على الأعمال ولكنها محض عناية الله تعالى

ببعض عبيده كما قال : ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس ﴾ [الحج : 75]

فإن قيل : لم قدم الملك على الحكمة مع أنه أدون منها ؟ فالجواب أنه تعالى أراد أن يذكر كيفية ترقي داود عليه السلام في معارج السعادات ، والتدرج في مثل هذا المقام من الأدون إلى الأشرف هو الترتيب الطبيعي .

﴿ وعلمه مما يشاء ﴾ قيل : هو صنعة الدروع لقوله ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم ﴾ [الأنبياء : 80] وقيل : منطق الطير ﴿ علمنا منطق الطير ﴾ [النمل : 16] وقيل : ما يتعلق بمصالح الملك فإنه ما تعلم ذلك من آبائه فإنهم كانوا رعاة . وقيل : علم الدين والقضاء ﴿ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ [ص : 20] ولا يبعد حمل اللفظ على الكل والغرض منه التنبيه على أن العبد لا ينتهي قط إلى حالة يستغني عن التعلم سواء كان نبياً أو لم يكن ولهذا قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وقل ربي زدني علماً ﴾ [طه : 114]

﴿ ولولا دفع الله ﴾ معناه ظاهر وأما من قرأ بالألف فإما أن يكون مصدر الدفع نحو جمع جماحاً وكتب كتاباً وقام قياماً ، وإما أن يكون بمعنى أنه سبحانه يكف الظلمة والعصاة عن المؤمنين على أيدي أنبيائه وأئمة دينه ، فكان يقع بين أولئك المحقين وأولئك المبطلين مدافعات كقوله ﴿ إن الذين يحادّون الله ورسوله ﴾ [المجادلة : 20] .

واعلم أن الله تعالى ذكر في الآية المدفوع وهو بعض الناس ، والمدفوع به وهو البعض الآخر . وأما المدفوع عنه فغير مذكور للعلم به وهو الشرور في الدين كالكفر والفسق والمعاصي ، فعلى هذا الدافعون هم الأنبياء وأئمة الهدى ومن يجري مجراهم من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والشرور في الدنيا كالهرج والمرج وإثارة الفتن . فالدافعون إما الأنبياء أو الملوك الذابون عن شرائعهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " الملك والدين توأمان " " الإسلام أس والسلطان حارس فما لا أس له فهو منهدم وما لا حارس له فهو ضائع " وعلى هذا فمعنى قوله ﴿ لفسدت الأرض ﴾ أي بطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وغير ذلك من سائر أسباب العمران . وقيل : المراد بالدفع نصر المسلمين على الكفار . ومعنى فساد الأرض عبث الكفار فيها وقتالهم المسلمين . وقيل : المعنى لو لم يدفع الكفار بالمسلمين لعم الكفر ونزل سخط الله ، فاستؤصل أهل الأرض وتصديق ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يدفع بمن يصلي من أمتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء لما أنظرهم الله طرفة عين " ثم تلا هذه الآية

﴿ ولكنّ الله ذو فضلٍ على العالمين ﴾ بسبب ذلك الدفاع . وفيه أن الكل بقضاء الله وقدره وبقهره ولطفه وبعدله وفضله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 669 ـ 673 ﴾.

(128/98)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : فقوله ﴿ ألم تر إلى الملأ ﴾ أن القوم لما أظهروا خلاف ما أضمروا وزعموا غير ما كتموا ، عرض نقد دعواهم على محك معناهم فما أفلحوا عند الامتحان إذ عجزوا عن البرهان ، وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان ، وهذا حال أكثر مدّعي الإسلام والإيمان والذين يزعمون نصلي ونصوم ونحج ونزكي لله وفي الله باللسان دون صدق الجنان ، وسيظهر ما كان لله وما كان للهوى في كفتي الميزان ﴿ فلما كتب عليهم القتال ﴾ تبين الأبطال من البطال ﴿ فتولوا إلا قليلاً منهم ﴾ وأن أهل الحق أعز من العنقاء وأعوز من الكيمياء .

تعيرنا أنا قليل عديدنا . . . فقلت لها إن الكرام قليل

تعيرنا أنا قليل وجارنا . . . عزيز وجار الأكثرين ذليل

(129/98)

وإنما لم ينل المدعون مقصودهم لأنه لم تخلص لله قصودهم ولو أنهم قالوا : ﴿ وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله ﴾ وقد أمرنا ربنا وأوجب القتال علينا وأنه سيدنا ومولانا فلعل الله صدق دعواهم وأعطى مناهم وأكرم مثواهم كما قال قوم من السعداء في أثناء البكاء والصعداء ﴿ وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ﴾ ﴿ المائدة : 84] فلا جرم أثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين . ﴿ إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ﴾ فيه إشارة إلى أن الحكم الإلهية حلت وتجلت في جلباب تعاليها عن إدراك العقول البشرية كنه معنى من معانيها ، ولهذا . قالوا : ﴿ أنى يكون له الملك علينا ﴾ وليس هذا بأعجب من قول المقرّبين المؤيدين بالأنوار القدسية ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ [البقرة : 30] واستحقاراً لشأن آدم واحتجاباً بحجب الأنانية والنحنية ، فلما تكبر بنو إسرائيل وقالوا : ﴿ نحن أحق بالملك ﴾ وضعهم الله وحرموا الملك ، ولما تواضع طالوت لله وقال : كيف أستحق

الملك وسبطي أدنى أسباط بني إسرائيل وبيتي أدنى بيوت بني إسرائيل ، رفعه الله وأعطاه الملك . ولما تفوقت الملائكة وترفعوا بقولهم ﴿ ونحن نسبح بحمدك ﴾ [البقرة : 30] أمرهم بالسجود لآدم ، ولما عرضت الخلافة على آدم فتواضع لله وقال : ما للتراب ورب الأرباب أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة وحمل أعباء الأمانة ﴿ إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت ﴾ فيه إشارة إلى أن آية خلافة العبد أن يظفر بتابوت قلب ﴿ فيه سكينة ﴾ من ربه وهي الطمأنينة بالإيمان والأنس مع الله ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ [الرعد : 28] ﴿ بقية مما ترك آل موسى ﴾ هو عصا الذكر كلمة لا إله إلا الله وهي الثعبان الذي إذا فغر فاه تلقف عظيم سحر سحرة صفات فرعون النفس . وإن تابوتهم الذي فيه سكينتهم كان يتداوله أيدي الحدثان ، وتابوت قلب المؤمن بين إصبعين من

(130/98)

أصابع الرحمن ، وإن كان في تابوتهم بعض التوراة ففي تابوت قلب المؤمن جميع القرآن ، وإن كان في تابوتهم صور الأنبياء ففي تابوت المؤمن رب الأرض والسماء كما قال : « لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن » فإذا حصل لطالوت الروح الإنساني تابوت القلب الرباني سلم له ملك الخلافة ، وإنقاد له جميع أسباط صفات الإنسان فلا يركن

إلى الدنيا و يتجهز لقتال جالوت النفس الأمارة ﴿ إن الله مبتليكم بنهرٍ ﴾ هو نهر الدنيا وما زين للخلق فيها

(131/98)

﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ [آل عمران : 14] ليظهر المحسن من المسيء ويميز الخبيث من الطيب ﴿ إلا من اغترف غرفة بيده ﴾ قنع من متاع الدنيا بما لا بد له منه من المأكول والمشروب والملبوس والمسكن وصحبة الخلق على حد الاضطرار ، وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم اجعل قوت آل محمد كفافاً » أي ما يمسك رمقهم ﴿ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ لأن من شرب من نهر الدنيا ماء شهواتها ولذاتها وتجاوز عن حد الضرورة فيها لا يطيق قتال جالوت النفس وجنود صفاتها وعسكر هواها ، لأنه صار معلولاً مريض القلب فبقي على شط نهر الدنيا ﴿ رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ﴾ [يونس : 7] ﴿ ولما برزوا لجالوت وجنوده ﴾ فيه إشارة إلى أن المجاهد في الجهاد الأكبر لا يقوم بحوله وقوته لقتال النفس إلا إذا رجع إلى ربه مستعيناً به مستغنياً عن غيره قائلاً ﴿ ربنا أفرغ علينا صبراً ﴾ على الائتمار بطاعتك والانزجار عن معاصيك ومخالفة الهوى والإعراض عن زينة الدنيا ﴿ وثبت أقدامنا ﴾ على التسليم في الشدة

والرخاء ونزول البلاء وهجوم أحكام القضاء في السراء والضراء ﴿ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ وهم أعداؤنا في الدين عموماً ، والنفس الأمارة وصفاتها التي هي أعدى عدونا بين جنبينا خصوصاً ﴿ فهزموهم بإذن الله ﴾ بنصرته وقوته ﴿ وقتل داود ﴾ القلب ﴿ جالوت ﴾ النفس الخ . وأخذ حجر الحرص على الدنيا وحجر الركون إلى العقبى وحجر تعلقه إلى نفسه بالهوى حتى صار الثلاثة حجراً واحداً وهو الالتفات إلى غير المولى ، فوضعه في مقلاع التسليم والرضا فرمى به جالوت النفس ، فسخر الله له ريح العناية حتى أصاب أنف بيضة هواها ، وخالط دماغها فأخرج منه الفضول وخرج من قفاها وقتل من روائها ثلاثين من صفاتها وأخلاقها ودواعيها ، وهزم الله باقي جيشها وهي الشياطين وأحزابها ، وآتاه الله ملك الخلافة وحكمه الإلهامات الربانية ، وعلمه مما يشاء من حقائق القرآن وإشاراته ﴾

(132/98)

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ يعني أرباب الطلب بالمشايخ البالغين الواصلين الهادين المهتدين كما قال ﴿ ولكل قوم هاد ﴾ [الرعد : 7] لفسدت أرض استعداداتهم المخلوقة في أحسن التقويم عن استيلاء جالوت النفس بتبديل أخلاقها وتكدير صفائها ﴾

ولكن الله ذو فضلٍ على العالمين ﴾ فمن كمال فضله ورحمته حرك سلسلة طلب الطالبين وألهم أسرارهم إرادة المشايخ الكاملين، ووفقهم للتمسك بذيول تربيتهم ووقفهم على التشبث بأهداب سيرهم، وثبتهم على الرياضات في حال تزكيتهم كما قال: ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء ﴾ [النور: 21]. انتهى انتهى. اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 673.675﴾

(133/98)

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ آَيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما علت هذه الآيات عن أقصى ما يعرفه البصراء البلغاء من الغايات، وتجاوزت إلى حد تعجز العقول عن مناله، وتضاءل نوافذ الأفهام عن الإتيان بشيء من مثاله، نبه سبحانه وتعالى على ذلك بقوله: ﴿ تلك ﴾ أي الآيات المعجزات لمن شمخت أنوفهم، وتعالت في مراتب الكبر هممهم ونفوسهم؛ والإشارة إلى ما ذكر في هذه السورة ولا سيما هذه القصة من أخبار بني إسرائيل والعبارة عن ذلك في هذه الأساليب الباهرة والأفانين المعجزة

القاهرة ﴿ آيات الله ﴾ أي الذي علت عظمته وتمت قدرته وقوته ، ولما كانت الجلالة من حيث إنها اسم للذات جامعة لصفات الكمال والجمال ونعوت الجلال لفت القول إلى مظهر العظمة إشارة إلى إعجازهم عن هذا النظم بنعوت الكبر والتعالي فقال : ﴿ نتلوها ﴾ أي ننزلها شيئاً في إثر شيء بما لنا من العظمة ﴿ عليك ﴾ تثبيتاً لدعائم الكتاب الذي هو الهدى ، وتشييداً لقواعده ﴿ بالحق ﴾ قال الإمام سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد : الحق الحكم المطابق للواقع ، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل ، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة ويقابله الكذب ، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع .

وفي الصدق من جانب الحكم ؛ فمعنى صدق الحكم مطابقته الواقع .

ومعنى حقيته مطابقة الواقع إياه – انتهى .

فمعنى الآية على هذا : إنا عالمون بالواقع من هذه الآيات فأتينا بعبارة يطابقها ذلك الواقع لا يزيد عنها ولا ينقص ، فتلك العبارة ثابتة ثبات الواقع لا يتمكن منصف عالم من إنكارها ولا إنكار شيء منها ، كما لا يتمكن من إنكار الواقع المعلوم وقوعه ، ويكون الخبر عنها صدقاً

لأنه مطابق لذلك الواقع بغير زيادة ولا نقص ؛ والحاصل أن الحق يعتبر من جانب المخبر ، فإنه يأتى بعبارة يساويها الواقع فتكون حقاً ، وأن الصدق يعتبر من جانب السامع ، فإنه ينظر إلى الخبر ، فإن وجده مطابقاً للواقع قال : هذا صدق ، وليس ببعيد أن يكون من الشواهد على ذلك هذه الآية وقوله سبحانه وتعالى ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ﴾ [الزمر : 33] وقوله ﴿ قال فالحق والحق أقول ﴾ [ص : 84] ﴿ بل جاء بالحق وصدق المرسلين ﴾ [الصافات : 37] و ﴿ هو الحق مصدقاً لما بين يديه ﴾ [فاطر : 31] ، وكذا ﴿ وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق ﴾ [الحجر : 85] أي أن هذا الفعل وهو خلقنا لها لسنا متعدين فيه ، وهذ الواقع يطابق خلقها لا يزيد عليه بمعنى أنه كان علينا أن نزيد فيها شيئاً وليس لنا الاقتصار على ما وجد ولا ننقص عنه بمعنى أنه كان علينا أن نجعلها ناقصة عما هي عليه ولم يكن لنا إتمامها هكذا ؛ أو بالحق الذي هو قدرتنا واختيارنا لا كما يدعيه الفلاسفة من الفعل بالذات من غير اختيار : أو بسبب الحق أي إقامته وإثباته وإبطال الباطل ونفيه ، وقوله ﴿ وأتيناك بالحق وإنا لصادقون ﴾ [الحجر : 64] أي أتيناك بالخبر بعذابهم وهو ثابت ، لأن مضمونه إذا وقع فنسبتَه إلى الخبر علمت مطابقته له أي مطابقة الواقع إياه وإخبارنا عنه على ما هو به فنحن صادقون فيه ، أي نسبنا وقوع العذاب إليهم نسبة تطابق الواقع فإذا وقع نظرت إلى إخبارنا

فرأيته مطابقاً له فعلمت صدقنا فيه ؛ والذي لا يدع في ذلك لبساً قوله سبحانه وتعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿ قد جعلها ربي حقاً ﴾ [يوسف : 100

(135/98)

] أتى بمطابقة الواقع لتأويلها ، وأما صدقه صلى الله عليه وسلم فهو بنسبة الخبر إلى الواقع وهو أنه رأى ما أخبر به وذلك موجود من حين إخباره صلى الله عليه وسلم فإن خبره كان حين إخباره به مطابقاً للواقع ، وأما صدق الرؤيا فباعتبار أنه كان لها واقع طابقه تأويلها ؛ فإن قيل : تأسيس المفاعلة أن تكون بين اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بالآخر ما يفعل الآخر به ، فهب أنّا اعتبرنا المطابقة من جانب واحد فذلك لا ينفي اعتبارها من الجانب الآخر فماذا يغني ما ادعيته ، قيل إنها وإن كان لا بد فيها من مراعاة الجانبين لكنها تفهم أن الذي أسند إليه الفعل هو الطالب ، بخلاف باب التفاعل فإنه لا دلالة لفعله على ذلك ، وجملة الأمر أن الواقع أحق باسم الحق لأنه الثابت والخبر أحق باسم الصدق ، والواقع طالب لخبر يطابقه ليعرف على ما هو عليه والخبر طالب لمطابقة الواقع له فيكتسب الشرف بتسميته صدقاً .

وأول ثابت في نفس الأمر هو الواقع فإنه قبل الخبر عنه بأنه وقع ، فإذا كان مبدأ الطلب من

الواقع سمي الخبر باسمه ، إذا كان مبدأ الطلب من الخبر سمي باسمه الحقيق به ، ولعلك إذا اعتبرت آيات الكتاب الناطق بالصواب وجدتها كلها على هذا الأسلوب - والله سبحانه وتعالى الموفق .

ولما ثبت أن التلاوة عليه صلى الله عليه وسلم حق قال تعالى : ﴿ وإنك ﴾ أي والحال أنك ﴿ لمن المرسلين ﴾ بما دلت هذه الآيات عليه من علمك بها من غير معلم من البشر ثم بإعجازها الباقي على مدى الدهر . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 483. 484﴾

قال الفخر :

اعلم أن قوله : ﴿ تِلْكَ ﴾ إشارة إلى القصص التي ذكرها من حديث الألوف وإماتتهم وإحيائهم وتمليك طالوت ، وإظهار الآية التي هي نزول التابوت من السماء ، وغلب الجبابرة على يد داود وهو صبي فقير ، ولا شك أن هذه الأحوال آيات باهرة دالة على كمال قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته .

فإن قيل : لم قال : ﴿ تِلْكَ ﴾ ولم يقل : (هذه) مع أن تلك يشار بها إلى غائب لا إلى حاضر ؟ .

قلنا : قد بينا في تفسير قوله : ﴿ ذلك الكتاب لاَ رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة : 2] أن تلك وذلك يرجع إلى معنى هذه وهذا ، وأيضاً فهذه القصص لما ذكرت صارت بعد ذكرها كالشيء الذي انقضى ومضى ، فكانت في حكم الغائب فلهذا التأويل قال : ﴿ تِلْكَ ﴾ .

أما قوله تعالى : ﴿ نَتْلُوهَا ﴾ يعني يتلوها جبريل عليه السلام عليك لكنه تعالى جعل تلاوة جبريل عليه السلام تلاوة لنفسه ، وهذا تشريف عظيم لجبريل عليه السلام ، وهو كقوله : ﴿ إِنَّ الذين يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ الله ﴾ [الفتح : 10] .

أما قوله : ﴿ بالحق ﴾ ففيه وجوه

أحدها : أن المراد من ذكر هذه القصص أن يعتبر بها محمد صلى الله عليه وسلم ، وتعتبر بها أمته في احتمال الشدائد في الجهاد ، كما احتملها المؤمنون في الأمم المتقدمة

وثانيها : ﴿ بالحق ﴾ أي باليقين الذي لا يشك فيه أهل الكتاب ، لأنه في كتبهم ، كذلك من غير تفاوت أصلاً

وثالثها : إنا أنزلنا هذه الآيات على وجه تكون دالة في نبوتك بسبب ما فيها من الفصاحة والبلاغة ورابعها : ﴿ تِلْكَ آيات الله نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بالحق ﴾ أي يجب أن يعلم أن نزول هذه الآيات عليك من قبل الله تعالى ، وليس بسبب إلقاء الشياطين ، ولا بسبب تحريف الكهنة

والسحرة .

ثم قال : ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ المرسلين ﴾ وإنما ذكر هذا عقيب ما تقدم لوجوه

أحدها : أنك أخبرت عن هذه الأقاصيص من غير تعلم ولا دراسة ، وذلك يدل على أنه

عليه الصلاة والسلام إنما ذكرها وعرفها بسبب الوحي من الله تعالى

(137/98)

وثانيها : أنك قد عرفت بهذه الآيات ما جرى على الأنبياء عليهم السلام في بني إسرائيل من الخوف عليهم والرد لقولهم ، فلا يعظمن عليك كفر من كفر بك ، وخلاف من خالف عليك ، لأنك مثلهم ، وإنما بعث الكل لتأدية الرسالة ولامتثال الأمر على سبيل الاختيار والتطوع ، لا على سبيل الإكراه ، فلا عتب عليك في خلافهم وكفرهم والوبال في ذلك يرجع عليهم فيكون تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم فيما يظهر من الكفار والمنافقين ، ويكون قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ المرسلين ﴾ كالتنبيه على ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 164.163 ﴾

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك ﴾ أي : نقص عليك من أخبار المتقدمين .

﴿ وإنك لمن المرسلين ﴾ حُكمُك حكمهم ، فمن صدقك ، فسبيله سبيل من صدقهم ، ومن عصاك ، فسبيله سبيل من عصاهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 201 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين ﴾ تلك إشارة للبعيد ، وآيات الله قيل : هي القرآن ، والأظهر أنها الآيات التي تقدمت في القصص السابق من خروج أولئك الفارين من الموت ، وإماتة الله لهم دفعة واحدة ، ثم أحياهم إحياءة واحدة ، وتمليك طالوت على بني إسرائيل وليس من أولاد ملوكهم ، والإتيان بالتابوت بعد فقده مشتملاً على بقايا من إرث آل موسى وآل هارون ، وكونه تحمله الملائكة معاينة على ما نقل عن ترجمان القرآن ابن عباس ، وذلك الابتلاء العظيم بالنهر في فصل القيظ والسفر ، وإجابة من توكل على الله في النصرة ، وقتل داود جالوت ، وإيتاء الله إياه الملك والحكمة ، فهذه كلها آيات عظيمة خوارق ، تلاها الله على نبيه بالحق أي مصحوبة ، بالحق لا كذب فيها ولا انتحال ، ولا بقول كهنة ، بل مطابقاً لما في كتب بني إسرائيل .

ولأمّة محمد صلى الله عليه وسلم من هذا القصص الحظ الأوفر في الاستنصار بالله والإعداد للكفار، وأن كثرة العدد قد يغلبها العقل، وأن الوثوق بالله والرجوع إليه هو الذي يعوّل عليه في الملمات، ولما ذكر تعالى أنه تلا الآيات على نبيه، أعلم أنه من المرسلين، وأكد ذلك بأن واللام حيث أخبر بهذه الآية، من غير قراءة كتاب، ولا مدارسة أحبار، ولا سماع أخبار. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 280﴾

فائدة

قال ابن عاشور:

وقوله: ﴿وإنك لمن المرسلين﴾ خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم تنويهاً بشأنه وتثبيتاً لقلبه، وتعريضاً بالمنكرين رسالته.

وتأكيد الجملة بإنّ للاهتمام بهذا الخبر، وجيء بقوله (من المرسلين) دون أن يقول: وإنك لرسول الله، للرد على المنكرين بتذكيرهم أنه ما كان بدْعاً من الرسل، وأنه أرسله كما أرسل من قبله، وليس في حاله ما ينقص عن أحوالهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 503﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بالحق . . .﴾.

قال ابن عرفة: الإشارة إلى الآيات المتقدمة.

وعبر عن التلاوة الماضية بصيغة المستقبل للتصور والدّوام ، وإمّا أن يكون " تتلوها " مستقبلا حقيقة والإشارة إلى المتقدم باعتبار لفظه فقط .

مثل : عندي درهم ونصفه ، أو الإشارة إلى المستقبل (المقدر) في الذهن تحقيقا لوقوعه وتنزيلا له منزلة الدافع حقيقة .

وفي الآية التفات بالانتقال من الغيبة إلى التكلم .

قوله " ءَايَاتُ اللهِ " إشارة إلى عظمها وجلالة قدرها .

وقوله " نَتْلُوهَا " لم يقل : يتلوها الله عليك فعبر (بالنون المشتركة) بين المتكلم وحده وبين المتكلم ومعه غيره إشارة إلى بلوغها للنبي صلى الله عليه وسلم بواسطة الملك .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ المرسلين ﴾ .

ابن عرفة : هذا كالنتيجة بعد المقدمتين لأن تلك الآيات المعجزات دالة على صحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

(139/98)

وأكدت رسالته بـ (أن) واللاّم بورودها بهذا اللفظ لأنه أبلغ من قوله وإنّك (المرسل) كما قال ﴿ يس والقرآن الحكيم إِنَّكَ لَمِنَ المرسلين ﴾ قاله الزمخشري في قول الله عز وجل في

سورة العنكبوت ﴿ والذين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالحات لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصالحين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 716.714 ﴾

(140/98)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [252] .

﴿ تِلْكَ ﴾ ، أي : المذكورات من إماتة الألوف وإحيائهم وتمليك طالوت وإتيان التابوت وانهزام جالوت وقتل داود إياه وتملكه : ﴿ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ إذ هي أخبار غيوب تدل على كمال قدرته سبحانه وحكمته ولطفه : ﴿ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾ ، أي : ننزل عليك جبريل بها : ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ ، أي : اليقين الذي لا يرتاب فيه : ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ بما دلت عليه هذه الآيات من علمك بها من غير معلم من البشر ، ثم بإعجازها الباقي على مدى الدهر . وفي هذه القصص معتبر لهذه الأمة في احتمال الشدائد في الجهاد كما احتملها المؤمنون في الأمم المتقدمة . كما أن فيها تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم من الكفار والمنافقين . فكأنه قيل : قد عرفت بهذه الآيات ما جرى على الأنبياء عليهم السلام في بني

إسرائيل من الخلاف عليهم والرد لقولهم . فلا يعظمن عليك كفر من كفر بك ، وخلاف من خالف عليك لأنك مثلهم . وإنما بعث الكل لتأدية الرسالة ولامتثال الأمر على سبيل الاختيار والطوع ، لا على سبيل الإكراه . فلا عتب عليك في خلافهم وكفرهم . والوبال في ذلك يرجع عليهم . وقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ كالتنبيه على ذلك . أشار له الرازي .

قال البقاعي : ولعل ختام قصص بني إسرائيل بهذه القصة ، لما فيها للنبي صلى الله عليه وسلم من واضح الدلالة على صحة رسالته ، لأنه مما لا يعلمه إلا القليل من حذاق علماء بني إسرائيل .

قلت : يرحم الله البقاعي ، فإنه لم يطلع على هذه القصة من التوراة ، مع أنها مسوقة في الأصحاح السابع عشر من سفر صموئيل الأول ونصه :

(1) وجمع الفلسطينيون جيوشهم للحرب فاجتمعوا في سوكوه التي ليهوذا ونزلوا بين سوكوه وعريقة في أفس دميم .

(2) واجتمع شاول ورجال إسرائيل ونزلوا في وادي البطم واصطفوا للحرب للقاء الفلسطينيين .

(3) وكان الفلسطينيون وقوفاً على جبل من هنا وإسرائيل وقوفاً على جبل من هناك والوادي بينهم .

(4) فخرج رجل مبارز من جيوش الفلسطينيين اسمه جُليات من جَتَّ طوله ست أذرع وشبر .

(5) وعلى رأسه خوذة من نحاس ، وكان لابساً درعاً حرشفياً ووزن الدرع خمسة آلاف شاقل نحاس .

(6) وجرموقاً نحاساً على رجليه ، ومزراق نحاس بين كتفيه .

(7) وقناة رمحه كنول النساجين ، وسنان رمحه ست مائة شاقل حديد ، وحامل الترس كان يمشي قدامه .

(8) فوقف ونادى صفوف إسرائيل وقال لهم : لماذا تخرجون لتصطفوا للحرب . أما أنا الفلسطيني وأنتم عبيد لشاول . اختاروا لأنفسكم رجلاً ولينزل إليّ .

(9) فإن قدر أن يحاربني ويقتلني نُصَيِّر لكم عبيداً . وإن قدرت أنا عليه وقتلته تصيرون أنتم عبيداً وتخدموننا .

(10) وقال الفلسطيني : أنا عيّرت صفوف إسرائيل هذا اليوم . أعطوني رجلاً

فنتحارب معاً .

(11) ولما سمع شاول وجميع إسرائيل كلام الفلسطيني هذا ارتاعوا وخافوا جداً .

(12) وداود هو ابن ذلك الرجل الأفراتي من بيت لحم يهوذا الذي اسمه : يسَّى وله ثمانية بنين . وكان الرجل في أيام شاول قد شاخ وكبر بين الناس .

(13) وذهب بنو يسّى الثلاثة الكبار وتبعوا شاول إلى الحرب . وأسماء بنيه الثلاثة الذين ذهبوا إلى الحرب أليآب البكر ، وأبيناداب ُثانيه ، وشمَّة ثالثهما .

(14) وداود هو الصغير ، والثلاثة الكبار ذهبوا وراء شاول .

(15) وأما داود فكان يذهب ويرجع من عند شاول ليرعى غنم أبيه في بيت لحم .

(16) وكان الفلسطيني يتقدم ويقف صباحاً ومساء أربعين يوماً .

(17) فقال يسَّى لداود ابنه خذ لإخوتك إيفة من هذا الفريك ، وهذه العشر الخبزات واركض إلى المحلة إلى أخوتك .

(142/98)

---

(18) وهذه العشر القطعات من الجبن قدمها لرئيس الألف ، وافتقد سلامة إخوتك وخذ منهم عربوناً .

(19) وكان شاول وهم وجميع رجال إسرائيل في وادي البطم يحاربون الفلسطينيين .

(20) فبكَّر داود صباحاً وترك الغنم مع حارس وحمّل ، وذهب كما أمره يسَّى وأتى إلى المتراس والجيش خارج إلى الاصطياف وهتفوا للحرب .

(21) واصطف إسرائيل والفلسطينيون صفاً مقابل صف .

(22) فترك داود الأمتعة التي معه بيد حافظ الأمتعة وركض إلى الصف وأتى وسأل عن سلامة إخوته .

(23) وفيما هو يكلمهم إذا برجل مبارز اسمه جليات الفسطيني من جت صاعد من صفوف الفلسطينيين ، وتكلم بمثل هذا الكلام فسمع داود .

(24) وجميع رجال إسرائيل لما رأوا الرجل هربوا منه وخافوا جداً .

(25) فقال رجال إسرائيل : أرأيتم هذا الرجل الصاعد . ليُعيِّر إسرائيل هو صاعد . فيكون أن الرجل الذي يقتله يغنيه الملك غنى جزيلاً ، ويعطيه بنته ويجعل بيت أبيه حراً في إسرائيل .

(26) فكلم داود الرجال الواقفين معه قائلاً : ماذا يفعل للرجل الذي يقتل ذلك الفلسطيني ويزيل العار عن إسرائيل ، لأنه من هو هذا الفلسطيني الأغلف حتى يعيّر صفوف الله الحي .

(27) فكلمه الشعب بمثل هذا الكلام قائلين : كذا يُفعل بالرجل الذي يقتله .

(28) وسمع أخوه الأكبر أليآب كلامه مع الرجال ، فحمي غضب أليآب على داود وقال : لماذا نزلت وعلى من تركت تلك الغنيمات القليلة في البرية . أنا علمت كبريائك وشر قلبك ، لأنك نزلت لكي ترى الحرب .

(29) فقال داود : ماذا عملت الآن . أما هو كلام .

(30) وتحول من عنده نحو آخر وتكلم بمثل هذا الكلام ، فرد له الشعب جواباً كالجواب الأول .

(31) وسمع الكلام الذي تكلم به داود وأخبروا به أمام شاول ، فاستحضره .

(32) فقال داود لشاول : لا يسقط قلب أحد بسببه . عبدك يذهب ويحارب هذا الفلسطيني .

(143/98)

---

(33) فقال شاول لداود : لا تستطيع أن تذهب إلى هذا الفلسطيني لتحاربه لأنك غلام وهو رجل حرب منذ صباه .

(34) فقال داود لشاول : كان عبدك يرعى لأبيه غنماً فجاء أسد مع دبّ وأخذ شاة من القطيع .

(35) فخرجت وراءه وقتلته وأنقذتها من فيه ، ولما قام علي أمسكته من ذقنه وضربته فقتلته .

(36) قتل عبدك الأسد والدب جميعاً . وهذا الفلسطيني الأغلف يكون كواحد منهما لأنه قد عيّر صفوف الله الحي .

(37) وقال داود : الرب الذي أنقذني من يد الأسد ومن يد الدب هو ينقذني من يد هذا الفلسطيني . فقال شاول لداود : اذهب وليكن الرب معك .

(38) وألبس شاول داود ثيابه ، وجعل خوذة من نحاس على رأسه وألبسه درعاً .

(39) فتقلد داود بسيفه فوق ثيابه ، وعزم أن يمشي لأنه لم يكن قد جرّب . فقال داود لشاول : لا أقدر أن أمشي بهذه لأني لم أجربها . ونزعها داود عنه .

(40) وأخذ عصاه بيده ، وانتخب له خمسة حجارة ملس من الوادي وجعلها في كنف الرعاة الذي له أي : في الجراب ومقلاعه بيده وتقدم نحو الفلسطيني .

(41) وذهب الفلسطيني ذاهباً واقترب إلى داود والرجل حامل الترس أمامه .

(42) ولما نظر الفلسطيني ورأى داود استحقره لأنه كان غلاماً وأشقر جميل المنظر .

(43) فقال الفلسطيني لداود : ألعلِّي ، أنا كلب حتى أنك تأتي إليّ بعصيّ ، ولعن الفلسطيني داود بآلهته .

(44) وقال الفلسطيني لداود تعال إليّ فأعطي لحمك لطيور السماء ووحوش البرية .

(45) فقال داود للفلسطيني : أنت تأتي إليّ بسيف وبرمح وبترس . وأنا آتي إليك باسم رب الجنود إله صفوف إسرائيل الذي عيرتهم .

(46) هذا اليوم يحبسك الرب في يدي ، فأقتلك وأقطع رأسك ، وأعطي جثث جيش الفلسطينيين هذا اليوم لطيور السماء وحيوانات الأرض ، فتعلم كل الأرض أنه يوجد إله لإسرائيل .

(47) وتعلم هذه الجماعة كلها أنه ليس بسيف ولا برمح يُخَلِّص الرب لأن الحرب الرب وهو يدفعكم ليدنا .

(144/98)

---

(48) وكان لما قام الفلسطيني وذهب وتقدم للقاء داود أن داود أسرع وركض نحو الصف للقاء الفلسطيني .

(49) ومد داود يده إلى الكنف وأخذ منه حجراً ورماه بالمقلاع ، وضرب الفلسطيني في جبهته ، فارتزّ الحجر في جبهته وسقط على وجهه إلى الأرض .

(50) فتمكن داود من الفلسطيني بالمقلاع والحجر وضرب الفلسطيني وقتله . ولم يكن سيف بيد داود .

(51) فركض داود ووقف على الفلسطيني وأخذ سيفه واخترطه من غمده وقتله وقطع به رأسه . فلما رأى الفلسطينيون أن جبارهم قد مات هربوا .

(52) فقام رجال إسرائيل ويهوذا وهتفوا ولحقوا الفلسطينيين حتى مجيئك إلى الوادي وحتى أبواب عقرون . . . إلخ .

وتتمة شأن داود بعد ذلك إلى أن آتاه الله الملك ، مذكور في الفصول بعد هذا الفصل من التوراة . فانظره إن شئت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 226 . 228 ﴾

(145/98)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ ﴾

أَلَمْ تَرَ تقرير لمن سمع بقصتهم من أهل الكتاب وأخبار الأوّلين ، وتعجيب من شأنهم . ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع ، لأنّ هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجيب .

روى أنّ أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين ، فأماتهم اللَّه ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفرّ من حكم اللَّه وقضائه . وقيل : مرّ عليهم حزقيل بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرّقت أوصالهم فلوى شدقه وأصابعه تعجبا مما رأى ، فأوحى إليه : ناد فيهم أن قوموا بإذن اللَّه ، فنادى ، فنظر إليهم قياما يقولون : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت . وقيل : هم قوم من بنى إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهاد فهربوا حذراً من الموت ، فأماتهم اللَّه ثمانية أيام ثم أحياهم وَهُمْ أُلُوفٌ فيه دليل على الألوف الكثيرة . واختلف في ذلك ، فقيل عشرة ، وقيل ثلاثون ، وقيل سبعون . ومن بدع التفاسير (أُلُوفٌ) متألفون ، جمع آلف كقاعد وقعود . فإن قلت : ما معنى قوله فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ؟

قلت :

معناه فأماتهم ، وإنما جيء به على هذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر اللَّه ومشيئته ، وتلك ميتة خارجة عن العادة ، كأنهم أمروا بشيء فامتثلوه امتثالا من غير إباء ولا توقف ، كقوله تعالى : (إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) وهذا تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة ، وأنّ الموت إذا لم يكن منه بدٌّ ولم ينفع منه مفر ، فأولى أن يكون في سبيل اللَّه لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ حيث يبصرهم ما يعتبرون به ويستبصرون ، كما بصر أولئك ، وكما بصركم باقتصاص خبرهم . أو لذو فضل على الناس حيث أحيى أولئك ليعتبروا فيفوزوا ، ولو شاء لتركهم موتى إلى يوم البعث . والدليل

على أنه ساق هذه القصة بعثاً على الجهاد : ما أتبعه من الأمر بالقتال في سبيل اللَّه وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ يسمع ما يقوله المتخلفون والسابقون عَلِيمٌ بما يضمرونه وهو من وراء الجزاء .

[سورة البقرة (2) : آية 245]

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245)

إقراض اللَّه : مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه . والقرض الحسن : إما المجاهدة في نفسها ،

(146/98)

وإما النفقة في سبيل اللَّه أَضْعافاً كَثِيرَةً قيل : الواحد بسبعمائة . وعن السدى : كثيرة لا يعلم كنهها إلا اللَّه وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ يوسع على عباده ويقتر ، فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيقة بالسعة وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ فيجازيكم على ما قدّمتم .

[سورة البقرة (2) : آية 246]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسى إِذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ أَلَّا تُقاتِلُوا قالُوا وَما لَنا أَلَّا نُقاتِلَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا وَأَبْنائِنا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246)

لِنَبِيٍّ لَهُمُ هو يوشع أو شمعون أو اشمويل ابْعَثْ لَنا مَلِكاً أنهض للقتال معنا أميراً نصدر في تدبير الحرب عن رأيه وننتهي إلى أمره، طلبوا من نبيهم نحو ما كان يفعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من التأمير على الجيوش التي كان يجهزها، ومن أمرهم بطاعته وامتثال أوامره. وروى أنه أمر الناس إذا سافروا أن يجعلوا أحدهم أميراً عليهم نُقاتِلْ قرئ بالنون والجزم على الجواب. وبالنون والرفع على أنه حال، أى ابعثه لنا مقدّرين القتال. أو استئناف كأنه قال لهم: ما تصنعون بالملك؟ فقالوا: نقاتل. وقرئ: يقاتل بالياء والجزم على الجواب، وبالرفع على أنه صفة لملكا. وخبر عسيتم أَلَّا تُقاتِلُوا والشرط فاصل بينهما. والمعنى: هل قاربتم أن لا تقاتلوا؟ يعنى هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون؟ أراد أن يقول: عسيتم أن لا تقاتلوا، بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال، فأدخل هل مستفهماً عما هو متوقع عنده ومظنون. وأراد بالاستفهام التقرير، وتثبيت أنّ المتوقع كائن، وأنه صائب في توقعه «1»، كقوله تعالى: (هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ) معناه التقرير. وقرئ (عسيتم) بكسر السين وهي ضعيفة وَما لَنا أَلَّا نُقاتِلَ وأىّ داع لنا إلى ترك القتال، وأى غرض لنا فيه وَقَدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا وَأَبْنائِنا وذلك أنّ قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين، فأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ قيل كان القليل منهم ثلاثمائة وثلاثة

عشر على عدد أهل بدر وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ وعيد لهم على ظلمهم في القعود عن القتال وترك الجهاد .

---

(1) . قوله «وأنه صائب في توقعه» في الصحاح : صاب السهم القرطاس يصيبه ، لغة في أصابه . (ع)

(147/98)

[سورة البقرة (2) : آية 247]

وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً قالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمالِ قالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (247)

طالُوتَ اسم أعجمى كجالوت وداود . وإنما امتنع من الصرف لتعريفه وعجمته ، وزعموا أنه من الطوال لما وصف به من البسطة في الجسم . ووزنه إن كان من الطول «فعلوت» منه ، أصله طولوت ، إلا أنّ امتناع صرفه يدفع أن يكون منه ، إلا أن يقال : هو اسم عبراني وافق عربيا ، كما وافق حنطا حنطة ، وبشمالا لها رخمانا رخيما بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، فهو من الطول كما لو كان عربيا ، وكان أحد سببيه العجمة لكونه عبرانيا أَنَّى كيف ومن أين ،

وهو إنكار لتملكه عليهم واستبعاد له. فإن قلت: ما الفرق بين الواوين في: (وَنَحْنُ أَحَقُّ) ، (وَلَمْ يُؤْتَ) ؟ «1» قلت: الأولى للحال، والثانية لعطف الجملة على الجملة الواقعة حالا ، قد انتظمتهما معا في حكم واو الحال. والمعنى: كيف يتملك علينا والحال أنه لا يستحق التملك لوجود من هو أحق بالملك، وأنه فقير ولا بدّ للملك من مال يعتضد به. وإنما قالوا ذلك لأنّ النبوّة كانت في سبط لاوى بن يعقوب والملك في سبط يهوذا ولم يكن طالوت من أحد السبطين، ولأنه كان رجلا سقاء أو دباغا فقيراً. وروى أنّ نبيهم دعا اللَّه تعالى حين طلبوا منه ملكا، فأتى بعصا يقاس بها من يملك عليهم، فلم يساوها إلا طالوت قالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ يريد أنّ اللَّه هو الذي اختاره عليكم، وهو أعلم بالمصالح منكم ولا اعتراض على حكم اللَّه. ثم ذكر مصلحتين أنفع مما ذكروا من النسب والمال وهما العلم المبسوط والجسامة.

والظاهر أنّ المراد بالعلم المعرفة بما طلبوه لأجله من أمر الحرب. ويجوز أن يكون عالما بالديانات وبغيرها. وقيل: قد أوحى إليه ونبئ، وذلك أنّ الملك لا بدّ أن يكون من أهل العلم، فإنّ الجاهل مزدرى غير منتفع به، وأن يكون جسيما يملأ العين جهارة لأنه أعظم في النفوس وأهيب في القلوب.

والبسطة: السعة والامتداد. وروى أن الرجل القائم كان يمدّ يده فينال رأسه يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ أى الملك له غير منازع فيه، فهو يؤتيه من يشاء: من يستصلحه للملك وَاللَّهُ واسِعٌ

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «إن قلت ما الفرق بين الواوين . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وحاصل هذا أن الواو الأولى أفادت جملتها الحالية بنفسها وأفادت الجملة الثانية الحالية أيضاً لكن بواسطة الواو العاطفة . وهذا النظر من السهل الممتنع .

(148/98)

الفضل والعطاء ، يوسع على من ليس له سعة من المال ويغنيه بعد الفقر عَلِيمٌ بمن يصطفيه للملك .

[سورة البقرة (2) : آية 248]

وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَآلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248)

التَّابُوتُ صندوق التوراة . وكان موسى عليه السلام إذا قاتل قدّمه فكانت تسكن نفوس بنى إسرائيل ولا يفرّون . والسكينة : السكون والطمأنينة ، وقيل : هي صورة كانت فيه من زبرجد أو ياقوت ، لها رأس كرأس الهرّ وذنب كذنبه وجناحان ، فتئن فيزف التابوت نحو العدوّ وهم يمضون معه ، فإذا استقرّ ثبتوا وسكنوا ونزل النصر ، وعن علىّ رضى اللَّه عنه : كان لها وجه كوجه الإنسان وفيها ريح هفافة وَبَقِيَّةٌ هي رضاض الألواح وعصى

موسى وثيابه وشيء من التوراة ، وكان رفعه اللَّه تعالى بعد موسى عليه السلام فنزلت به الملائكة تحمله وهم ينظرون إليه ، فكان ذلك آية لاصطفاء اللَّه طالوت . وقيل : كان مع موسى ومع أنبياء بنى إسرائيل بعده يستفتحون به ، فلما غيرت بنو إسرائيل غلبهم عليه الكفار فكان في أرض جالوت ، فلما أراد اللَّه أن يملك طالوت أصابهم ببلاء حتى هلكت خمس مدائن ، فقالوا : هذا بسبب التابوت بين أظهرنا ، فوضعوه على ثورين ، فساقهما الملائكة إلى طالوت . وقيل كان من خشب الشمشار مموّها بالذهب . نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين . وقرأ أبىّ وزيد بن ثابت : التابوه بالهاء وهي لغة الأنصار . فإن قلت : ما وزن التابوت ؟ قلت : لا يخلو من أن يكون فعلوتا «1» أو فاعولا ، فلا يكون «فاعولا» لقلته ، نحو : سلس وقلق ، ولأنه تركيب غير معروف فلا يجوز ترك المعروف إليه ، فهو إذاً «فعلوت» من التوب ، وهو الرجوع لأنه ظرف توضع فيه الأشياء وتودعه ، فلا يزال يرجع إليه ما يخرج منه ، وصاحبه يرجع إليه فيما يحتاج إليه من مودعاته . وأمّا من قرأ بالهاء فهو «فاعول» عنده ، إلا فيمن جعل هاءه بدلا من التاء ، لاجتماعهما في الهمس وأنهما من حروف الزيادة . ولذلك أبدلت من تاء التأنيث . وقرأ أبو السمال : سكينة ، بفتح السين والتشديد وهو غريب . وقرئ :

يحمله ، بالياء . فإن قلت : مَن آلُ مُوسى وَآلُ هارُونَ ؟ قلت : الأنبياء من بنى يعقوب بعدهما .

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «وزن التابوت فعلوت . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : يريد لأن الفاء تاء واللام كذلك والعرب تستثقل ما فاؤه ولامه حرف واحد لأنه توأم التكرار .

(149/98)

لأن عمران هو ابن قاهث بن لاوى بن يعقوب فكان أولاد يعقوب آلهما . ويجوز أن يراد : مما تركه موسى وهرون . والآل مقحم لتفخيم شأنهما .

[سورة البقرة (2) : آية 249]

فَلَمَّا فَصَلَ طالُوتُ بِالْجُنُودِ قالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قالُوا لا طاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجالُوتَ وَجُنُودِهِ قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249)

فَصَلَ عن موضع كذا : إذا انفصل عنه وجاوزه ، وأصله : فصل نفسه ، ثم كثر محذوف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل . وقيل : فصل عن البلد فصولا . ويجوز أن يكون :

فصله فصلا ، وفصل فصولا كوقف وصدّ ونحوهما . والمعنى : انفصل عن بلده بِالْجُنُودِ

روى أنه قال لقومه : لا يخرج معى رجل بنى بناء لم يفرغ منه ، ولا تاجر مشتغل بالتجارة ، ولا رجل متزوّج بامرأة لم يبن عليها ، ولا أبتغى إلا الشاب النشيط الفارغ . فاجتمع إليه مما اختاره ثمانون ألفا ، وكان الوقت قيظا وسلكوا مفازة ، فسألوا أن يجرى اللّه لهم نهراً ، ف قالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بما اقترحتموه من النهر فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فمن ابتدأ شربه من النهر بأن كرع فيه فَلَيْسَ مِنِّي فليس بمتصل بى ومتحد معى ، من قولهم : فلان منى ، كأنه بعضه لاختلاطهما واتحادهما . ويجوز أن يراد فليس من جملتي وأشياعى وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ومن لم يذقه ، من طعم الشيء ، إذا ذاقه . ومنه طعم الشيء ، لمذاقه . قال :

وإنْ شِئْتَ لَمْ أَطْعَمْ نقَاخًا «1» ولَا بَرْدًا «2»

ألا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم . ويقال : ما ذقت غماضا . ونحوه من الابتلاء :

---

(1) . قوله «لم أطعم نقاخا» هو الماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده . والنقخ : النقف . وهو كسر الرأس عن الدماغ . (ع)

(2) فان شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

للعرجى . وتاء شئت يحتمل أنها للمتكلم ، وأنها للمخاطبة وهو أبلغ . وخاطب الواحدة بلفظ جمع المذكر تعظيما .

ولم أطعم : أى لم أتناول . والنقاخ – بالقاف والخاء المعجمة – : الماء العذب البارد . والبرد

: النوم ، وعن بعض العرب : منع البرد البرد ، وهو من باب الجناس التام ، والعرجى : هو عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان بن عفان ، نسبة لعرج الطائف .

(150/98)

ما ابتلى اللَّه به أهل أيلة من ترك الصيد مع إتيان الحيتان شرّعا ، بل هو أشد منه وأصعب . وإنما عرف ذلك طالوت بإخبار من النبي . وإن كان نبيا - كما يروى عن بعضهم - فبالوحى . وقرئ (بنهر) بالسكون . فإن قلت : ممّ استثنى قوله إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ؟ قلت : من قوله : (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنّي) «1» والجملة الثانية في حكم المتأخرة ، إلا أنها قدّمت للعناية كما قدم (وَالصَّابِئُونَ) في قوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ) ومعناه : الرخصة في اغتراف الغرفة باليد دون الكروع ، والدليل عليه قوله فَشَرِبُوا مِنْهُ أى فكرعوا فيه إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وقرئ (غرفة) بالفتح بمعنى المصدر ، وبالضم بمعنى المغروف . وقرأ أبىّ والأعمش : إلا قليل ، بالرفع . وهذا من ميلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانباً ، وهو باب جليل من علم العربية .

فلما كان معنى (فَشَرِبُوا مِنْهُ) في معنى فلم يطيعوه ، حمل عليه ، كأنه قيل : فلم يطيعوه إلا قليل منهم .

ونحوه قول الفرزدق :

. . . . لمْ يدعْ مِنَ الْمَالِ إلّا مُسْحَتٌ أوْ مُجَلَّفُ «2»

كأنه قال : لم يبق من المال إلا مسحت أو مجلف . وقيل : لم يبق مع طالوت إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «مستثنى من قوله : (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي) . . . الخ» : قال أحمد رحمه اللَّه : وفي هذه الآية تقوية لمن ذهب إلى أن الاستثناء المتعقب للجمل لا يتعين عوده إلى الأخيرة لاحتمال عوده إلى ما قبلها .

ورد على من منع ذلك محتجا بامتناع الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبى من الاستثناء . ولذلك حقق عوده إلى الأخيرة ، وتوقف في انعطافه على ما تقدمها ، فيجوز عنده أن يعود على الجميع مع الأخيرة . وأما عوده على ما قبل الأخيرة دونها فمتعذر عند هذا القائل فلم يصف في العود إلى الأخيرة لهذه الشبهة . وقد بين القاضي أبو بكر صلاحية عوده إلى ما قبل الأخيرة دونها ردا على هذا القائل ، واستشهد بقوله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا) ووجه استشهاده : أن المعنى يأبى انعطاف هذا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ويعين عوده إلى ما قبلها وسيأتى بيان ذلك عند الكلام على الآية .

(2) إليك أمير المؤمنين رمت بنا شعوب النوى والهوجل المتعسف

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال إلا مسحت أو مجلف

للفرزدق . يقول : يا أمير المؤمنين ، قذفتنا إليك طرق البعد ، لكن الرامي به في الحقيقة دواعي النفس ، فاسناد الرمي إلى الشعوب مجاز عقلى : أو شبه الطرق بمن يصح منه الرمي على سبيل المكنية ، والمراد بالرمي البعث مجازاً ، والهوجل : الطويل الأحمق ، أى البعير المتعسف الحائد عن سنن الطريق ، أو الطريق الطويل المعوج ، فهو عطف خاص على عام . وشبه الزمان المجدب بذي ناب على طريق المكنية ، وإسناد العض له تخييل . والمسحت : البقية القليلة من الشيء ، يقال سحته وأسحته إذا استأصله ، والأولى لغة الحجاز ، والثانية لغة نجد . والمجلف : المنقرض من جوانبه ، يقال جلفه كنصره إذا قشره أو قطعه . والجائفة أبلغ من الجالفة ، وقيل : المسحت والمجلف ، الذي أخذ منه ماله أو هلك منه ، وكان الواجب نصب الاستثناء لأنه لا وجه للرفع ، لكن روعي فيه معنى النفي فرفع ، أى لم يبق من المال إلا هما . وروى : إلا مسحتا أو مجلف ، فرفع الثاني عطفا على المعنى . روى أنه سئل : لم خالفت بينهما فقال : قلت ذلك لتشقى به النحويون . ونداء عبد الملك بن مروان في الموضعين للتعظيم والاستعطاف .

رجلا وَالَّذِينَ آمَنُوا يعنى القليل قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ يعنى الخلص منهم الذين نصبوا بين أعينهم لقاء اللَّه وأيقنوه. أو الذين تيقنوا أنهم يستشهدون عما قريب ويلقون اللَّه، والمؤمنون مختلفون في قوة اليقين ونصوع البصيرة. وقيل: الضمير في: (قالُوا لا طاقَةَ لَنَا) للكثير الذين انخذلوا، والذين يظنون هم القليل الذين ثبتوا معه، كأنهم تقاولوا بذلك والنهر بينهما. يظهر أولئك عذرهم في الانخذال، ويرد عليهم هؤلاء ما يعتذرون به. وروى أنّ الغرفة كانت تكفى الرجل لشربه وإداوته والذين شربوا منه اسودّت شفاههم وغلبهم العطش.

[سورة البقرة (2): الآيات 250 إلى 251]

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجالُوتَ وَجُنُودِهِ قالُوا رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدامَنا وَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ داوُدُ جالُوتَ وَآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ (251)

وجالُوتَ جبار من العمالقة من أولاد عمليق بن عاد، وكانت بيضته فيها ثلاثمائة رطل وَثَبِّتْ أَقْدامَنا وهب لنا ما نثبت به في مداحض الحرب من قوّة القلوب وإلقاء الرعب في قلب العدو ونحو ذلك من الأسباب. كان أيشى أبو داود في عسكر طالوت مع ستة من بنيه، وكان داود سابعهم وهو صغير يرعى الغنم، فأوحى إلى اشمويل أنّ داود بن أيشى هو الذي يقتل جالوت، فطلبه من أبيه، فجاء وقد مرّ في طريقه بثلاثة أحجار دعاه كل واحد منها

أن يحمله وقالت له : إنك تقتل بنا جالوت ، فحملها في مخلاته ورمى بها جالوت فقتله ، وزوّجه طالوت بنته . وروى أنه حسده وأراد قتله ثم تاب وَآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ في مشارق الأرض المقدّسة ومغاربها ، وما اجتمعت بنو إسرائيل على ملك قط قبل داود وَالْحِكْمَةَ والنبوّة وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشاءُ من صنعة الدروع ، وكلام الطير والدواب وغير ذلك وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ولولا أن اللَّه يدفع بعض الناس ببعض ويكف بهم فسادهم ، لغلب المفسدون وفسدت الأرض وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض . وقيل : ولولا أن اللَّه ينصر المسلمين على الكفار لفسدت الأرض بعيث الكفار فيها وقتل المسلمين . أو لو لم يدفعهم بهم لعمّ الكفر ونزلت السخطة فاستؤصل أهل الأرض .

[سورة البقرة (2) : آية 252]

تِلْكَ آياتُ اللَّهِ نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252)

تِلْكَ آياتُ اللَّهِ يعنى القصص التي اقتصها ، من حديث الألوف وإماتتهم وإحيائهم ،

وتمليك طالوت وإظهاره بالآية التي هي نزول التابوت من السماء ، وغلبة الجبابرة على يد صبي بِالْحَقِّ باليقين الذي لا يشك فيه أهل الكتاب لأنه في كتبهم كذلك وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ حيث تخبر بها من غير أن تعرف بقراءة كتاب ولا سماع أخبار . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشاف حـ 1 صـ 290 . 297 ﴾

(153/98)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) .

فَصَلَ بِالْجُنُودِ : انْفَصَلَ بِهِمْ مِنْ مَقَامِهِمْ وَقَادَهُمْ لِقِتَالِ أَعْدَائِهِمْ ، وَأَصْلُهُ : فَصَلَ نَفْسَهُ عَنْهُ مُصَاحِبًا لَهُمْ ، وَالْجُنُودُ : جَمْعُ جُنْدٍ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْعَسْكَرُ وَأَصْلُهُ الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ مُجْتَمِعٍ قَوِيٍّ جُنْدٌ ، وَالشُّرْبُ : تَنَاوُلُ الْمَائِعِ بِالْفَمِ وَابْتِلَاعُهُ ، وَطَعِمَ الشَّيْءَ مِنْ غِذَاءٍ وَشَرَابٍ ذَاقَهُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أَطْعَمْ نُقَاخًا وَلَا بَرْدًا

وَالْغَرْفَةُ – بِالْفَتْحِ : الْمَرَّةُ ، مِنْ غَرَفَ الشَّيْءَ إِذَا رَفَعَهُ مِنْ مَحَلِّهِ وَتَنَاوَلَهُ ، وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْحِجَازِيُّونَ . وَالْغُرْفَةُ – بِالضَّمِّ : مَا يُغْتَرَفُ ، وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ .

(154/98)

لَمَّا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلُ كَارِهِينَ لِمُلْكِ طَالُوتَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَذْعَنُوا مِنْ بَعْدُ ، وَكَانَ إِذْعَانُ الْجَمِيعِ وَرِضَاهُمْ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ إِلَّا بِالِاخْتِبَارِ وَالِابْتِلَاءِ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَ هَذَا الْقَائِدُ جُنْدَهُ لِيَعْلَمَ الْمُطِيعَ وَالْعَاصِيَ وَالرَّاضِيَ وَالسَّاخِطَ ، فَيَخْتَارَ الْمُطِيعَ الَّذِي يُرْجَى بَلَاؤُهُ فِي الْقِتَالِ ، وَثَبَاتُهُ فِي مَعَامِعِ النِّزَالِ ، وَيَنْفِيَ مَنْ يَظْهَرُ عِصْيَانُهُ ، وَيُخْشَى فِي الْوَغَى خِذْلَانُهُ ، فَإِنَّ طَاعَةَ الْجَيْشِ لِلْقَائِدِ وَثِقَتَهُ بِهِ مِنْ شُرُوطِ الظَّفَرِ ، وَأَحْوَجُ الْقُوَّادِ إِلَى اخْتِبَارِ الْجَيْشِ مَنْ وَلِيَ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُهُ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي الْجَيْشِ مَنْ لَيْسَ مُتَّحِدًا مَعَهُ يُخْشَى أَنْ يُوضِعُوا خِلَالَهُ يَبْغُونَهُ الْفِتْنَةَ وَيَسِمُونَهُ بِالْفَشَلِ . أَخْبَرَ طَالُوتُ جُنُودَهُ بِأَنْ سَيَمُرُّونَ عَلَى نَهَرٍ يَمْتَحِنُهُمْ بِهِ بِإِذْنِ اللهِ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يُعَدُّ مِنْ أَشْيَاعِهِ الْمُتَّحِدِينَ مَعَهُ فِي أَمْرِ الْقِتَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا يَشْرَبُهُ قَلِيلًا وَهُوَ غُرْفَةٌ تُؤْخَذُ بِالْيَدِ ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ وَلَا يَرَاهُ مَانِعًا مِنَ الِاتِّحَادِ بِهِ وَالِاعْتِصَامِ

(155/98)

بِحَبْلِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ أَيْ يَذُقْهُ بِالْمَرَّةِ فَإِنَّهُ مِنْهُ ، وَهُوَ الَّذِي يُرْكَنُ إِلَيْهِ وَيُوثَقُ بِهِ تَمَامَ الثِّقَةِ ، فَالِابْتِلَاءُ سَيَكُونُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ : مَرْتَبَةُ مَنْ يَشْرَبُ فَيَرْوَى لَا يُبَالِي بِالْأَمْرِ ، وَحُكْمُهُ أَنْ يُتَبَرَّأَ مِنْهُ ، وَمَرْتَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ غُرْفَةً يَبُلُّ بِهَا رِيقَهُ وَهُوَ مَقْبُولٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَمَرْتَبَةُ مَنْ لَا يَذُوقُهُ أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ الْوَلِيُّ النَّصِيرُ الَّذِي يُوثَقُ بِاتِّحَادِهِ ، وَيُعَوَّلُ عَلَى جِهَادِهِ ، قَالَ تَعَالَى : (فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) ذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ فَسَدَ بَأْسُهُمْ وَتَزَلْزَلَ إِيمَانُهُمْ ، وَاعْتَادُوا الْعِصْيَانَ فَسَهُلَ عَلَيْهِمْ عِصْيَانُهُمْ ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَةُ الشَّهْوَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا هَوَانُهُمْ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الْإِيمَانِ وَالْغَيْرَةِ عَلَى الْمِلَّةِ وَالْأُمَّةِ إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) (34 : 13) وَالْعَدَدُ الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ الْعَزَائِمِ يَفْعَلُ مَا لَا يَفْعَلُ الْكَثِيرُ مِنْ ذَوِي الْمَآثِمِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ)

(156/98)

أَيْ فَلَمَّا جَاوَزَ النَّهْرَ طَالُوتُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ (قَالُوا) وَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ شَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ (لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ) الطَّاقَةُ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْقُوَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الصِّيَامِ . وَجَالُوتُ هُوَ أَشْهَرُ أَبْطَالِ أَعْدَائِهِمُ الْفِلَسْطِينِيِّينَ ، وَعَرَّبَهُ النَّصَارَى الَّذِينَ

تَرْجَمُوا سِفْرَ صَمُوئِيلَ الَّذِي فِيهِ الْقِصَّةُ (جِلْيَاتُ) وَلَا اعْتِدَادَ بِتَعْرِيبِهِمْ ، وَالْعِبَارَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ جُنُودَ الْفِلَسْطِينِيِّينَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ ؛ أَيْ : قَالَ جُمْهُورُ الْجُنُودِ : لَيْسَ لَنَا أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ جِنْسِ الطَّاقَةِ بِلِقَاءِ جَالُوتَ وَجُنُودِهِ .

(157/98)

(قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللهِ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَاوَزُوا النَّهَرَ مَعَ طَالُوتَ ، وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْآخَرِينَ الَّذِينَ شَرِبُوا مِنَ النَّهَرِ لَمْ يُجَاوِزُوهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُمْ ، وَظَنُّوا أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ جَاوَزُوا النَّهَرَ ، قَالَ ضِعَافُهُمْ : لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، وَقَالَ أَقْوِيَاؤُهُمْ : كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ إِلَخْ . ثُمَّ اشْتَدَّ بَعْضُهُمْ بِعَزِيمَةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ انْتِصَارِهِمْ مَا يَأْتِي فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ ، وَالْعِبَارَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ شَرِبُوا مِنَ النَّهَرِ لَمْ يُجَاوِزُوهُ ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِالذِّكْرِ الَّذِينَ لَمْ يَشْرَبُوا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ طَالُوتَ لِأَجْلِ الشُّرْبِ ، فَهُمُ الَّذِينَ جَاوَزُوهُ

مَعَهُ مُقْتَرِنِينَ وَهُمُ الَّذِينَ يَعْتَدُّهُمْ مِنْهُ ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ الْعَاصِينَ كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الِابْتِلَاءِ .

(158/98)

سِيَاقُ الْكَلَامِ فِيمَنْ فَصَلَ بِهِمْ مِنَ الْجُنُودِ وَابْتُلُوا بِالنَّهَرِ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِمْ : إِنَّهُمْ شَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا ، ثُمَّ أَعْلَمَنَا أَنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَصَفَهُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ جَاوَزُوا النَّهَرَ مَعَ طَالُوتَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَطَاعُوا وَلَمْ يَشْرَبُوا ، ثُمَّ أَخْبَرَنَا بِقَوْلَيْنِ يَصْلُحُ أَحَدُهُمَا لِمُعَارَضَةِ الْآخَرِ وَرَدِّهِ (الْأَوَّلُ) أَسْنَدَهُ إِلَى ضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ الْمَحْكِيِّ عَنْهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ : إِنَّهُمْ شَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَمِثْلُهُ يَصْدُرُ مِمَّنْ خَالَفَ الْقَائِدَ وَجَبُنَ عَنِ الْقِتَالِ ، وَ(الثَّانِي) أَسْنَدَهُ إِلَى الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللهِ وَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى الَّذِينَ أَطَاعُوا الْقَائِدَ وَاتَّحَدُوا مَعَهُ فَلَمْ يَعْصُوا ، وَيَتَّفِقُ مَعَ وَصْفِ الْإِيمَانِ الَّذِي سَبَقَهُ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْجَمِيعَ جَاوَزُوا النَّهَرَ ، وَأَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ كَانَا بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ ، وَأَنَّ التَّصْرِيحَ بِمُجَاوَزَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ لَا يَجْعَلُ الْمُجَاوَزَةَ لِلْحَصْرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِبَيَانِ الْمَعِيَّةِ وَالْمُصَاحَبَةِ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ افْتَرَقُوا عِنْدَ النَّهَرِ فَسَبَقَ مَنْ لَمْ يَشْرَبْ وَالْتَفَّ حَوْلَ الْقَائِدِ وَجَاوَزُوا النَّهَرَ مَعَهُ ، وَتَخَلَّفَ الْآخَرُونَ قَلِيلًا لِلشُّرْبِ وَالِارْتِفَاقِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ جَاوَزُوا وَلَحِقُوا بِالْآخَرِينَ كَمَا عُلِمَ مِنْ مُحَاوَرَتِهِمْ مَعَهُمْ بِمَا ظَهَرَ بِهِ أَثَرُ مَا فِي نَفْسِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمَا عَلَى لِسَانِهِ . وَمِنْ بَدِيعِ إِيجَازِ الْقُرْآنِ أَنْ يَحْذِفَ الشَّيْءَ وَيَأْتِيَ فِي السِّيَاقِ بِمَا يَدُلُّ

(159/98)

عَلَيْهِ ، وَأَنْ يذْكُرَ الْقَوْمَ بوَصْفٍ غَيْرِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَوْ يجْعَلهُ فِي مَكَانِ الضَّمِيرِ لِإِفَادَةِ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ هُوَ السَّبَبُ فِي الْفِعْلِ أَوِ الْوَصْفِ الَّذِي سِيقَ الْكَلَامُ لِتَقْرِيرِهِ ، كَمَا وَصفَ الَّذِينَ لَمْ يَشْرَبُوا بِالْإِيمَانِ مَرَّةً وَبِاعْتِقَادِ لِقَاءِ

اللهِ تَعَالَى مَرَّةً أُخْرَى ، فَأَعْلَمَنَا أَنَّ هَذَا الْإِيمَانَ وَالِاعْتِقَادَ هُمَا سَبَبُ طَاعَةِ الْقَائِدِ وَتَرْكِ الشُّرْبِ ، وَسَبَبُ الشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ الَّذِي يَفُوقُهُمْ عَدَدًا .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي بَيَانِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ : لَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالَ الَّذِينَ شَرِبُوا : لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ (قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ) : وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَهُ السُّدِّيُّ وَهُوَ أَنَّهُ جَاوَزَ النَّهَرَ مَعَ طَالُوتَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَمْ يَشْرَبْ مِنَ النَّهَرِ إِلَّا الْغُرْفَةَ ، وَالْكَافِرُ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ الْكَثِيرَ ، ثُمَّ وَقَعَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ جَالُوتَ وَلِقَائِهِ وَانْخَذَلَ عَنْهُ أَهْلُ الشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ إِلَخْ ،

وَفِيهِ ذِكْرُ قَوْلِ كُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَوَسَمَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ مَعَ طَالُوتَ النَّهَرَ إِلَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ بِالْغَفْلَةِ وَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ .

وَفِي كُتُبِ الْيَهُودِ أَنَّ الِابْتِلَاءَ بِتَرْكِ شُرْبِ الْمَاءِ كَانَ عَلَى يَدِ جِدْعُونَ قَبْلَ قِصَّةِ طَالُوتَ، وَيُورِدُونَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ يُوَافِقُ مَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ حَوَادِثُ تَارِيخِهِمْ مِنْ كَوْنِهَا كُلِّهَا عَجَائِبُ وَخَوَارِقُ عَادَاتٍ لَا شَيْءَ مِنْهَا مَبْنِيٌّ عَلَى سُنَنِ اللهِ تَعَالَى فِي الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ، فَفِي الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ سِفْرِ الْقُضَاةِ مَا نَصُّهُ:

(وَقَالَ الرَّبُّ لِجِدْعُونَ: إِنَّ الشَّعْبَ الَّذِي مَعَكَ كَثِيرٌ عَلَيَّ لِأَدْفَعَ الْمِدْيَانِيِّينَ بِيَدِهِمْ لِئَلَّا يَفْتَخِرَ عَلَى إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: يَدِي خَلَّصَتْنِي، وَالْآنَ نَادِ فِي آذَانِ الشَّعْبِ قَائِلًا: مَنْ كَانَ خَائِفًا وَمُرْتَعِدًا فَلْيَرْجِعْ وَيَنْصَرِفْ مِنْ جَبَلِ جِلْعَادَ، فَرَجَعَ مِنَ الشَّعْبِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَقَالَ الرَّبُّ لِجِدْعُونَ: لَمْ يَزَلِ الشَّعْبُ كَثِيرًا، انْزِلْ بِهِمْ إِلَى الْمَاءِ فَأُنَقِّيهِمْ لَكَ هُنَاكَ، وَيَكُونُ أَنَّ الَّذِي أَقُولُ لَكَ عَنْهُ هَذَا يَذْهَبُ مَعَكَ فَهُوَ يَذْهَبُ مَعَكَ، وَكُلُّ مَنْ أَقُولُ لَكَ عَنْهُ لَا يَذْهَبُ مَعَكَ فَهُوَ لَا يَذْهَبُ، فَنَزَلَ بِالشَّعْبِ إِلَى الْمَاءِ، وَقَالَ الرَّبُّ لِجِدْعُونَ: كُلُّ مَنْ يَلَغُ بِلِسَانِهِ مِنَ الْمَاءِ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ فَأَوْقِفْهُ وَحْدَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ لِلشُّرْبِ.

وكَانَ عَدَدُ الَّذِينَ وَلَغُوا بِيَدِهِمْ إِلَى فَمِهِمْ ثَلَاثَمِائَةِ رَجُلٍ ، وَأَمَّا بَاقِي الشَّعْبِ جَمِيعًا فَجَثَوْا عَلَى رُكَبِهِمْ لِشُرْبِ الْمَاءِ ؛ فَقَالَ الرَّبُّ لِجِدْعُونَ : بِالثَّلَاثِمِائَةِ رَجُلِ الَّذِينَ وَلَغُوا أُخَلِّصُكُمْ وَأَدْفَعُ الْمِدْيَانِيِّينَ لِيَدِكَ . وَأَمَّا سَائِرُ الشَّعْبِ فَلْيَذْهَبُوا كُلٌّ وَاحِدٍ إِلَى مَكَانِهِ) اهـ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْقَوْمَ خَلَطُوا فِي تَارِيخِهِمْ ، وَأَنَّ أَكْثَرَهُ لَا يُعْرَفُ كَاتِبُوهُ ، وَمِنْهُ سِفْرُ صَمُوئِيلَ الَّذِي فِيهِ قِصَّةُ طَالُوتَ ، وَعِبَارَتُهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُتِبَ بَعْدَ حُدُوثِ وَقَائِعِهِ ؛ فَإِنَّ الْكَاتِبَ يَذْكُرُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ وَيَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَزَالُ إِلَى الْآنَ كَأَنَّ الزَّمَنَ كَانَ كَافِيًا لِأَنْ تَنْدَرِسَ فِيهِ جَمِيعُ الرُّسُومِ وَالْمَعَالِمِ الَّتِي عُهِدَتْ عِنْدَ وُقُوعِ تِلْكَ الْوَقَائِعِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كَاتِبَهُ ، وَإِنَّنَا نَرَى الْمُؤَرِّخِينَ فِي زَمَانِنَا يَغْلَطُونَ بِمَا يَقَعُ فِي عَهْدِهِمْ غَلَطًا أَبْعَدَ مِنْ هَذَا الْغَلَطِ فِي إِسْنَادِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ ، وَتَقْدِيمِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ عَنْ زَمَنِهِ . وَكَمَا فَاتَ مُؤَرِّخِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَحْرِيرُ

الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ بِالتَّدْقِيقِ فَاتَهُمْ مَا فِيهَا مِنَ الْعِبَرِ وَالْحِكَمِ ، فَأَيْنَ مَا نَقَلْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْهُمْ مِمَّا تَجِدُهُ

(162/98)

فِي عِبَارَةِ الْقُرْآنِ مِنْ صُنُوفِ الْعِبْرَةِ ؟ فَالْحَقُّ مَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ النَّهَرِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا خَالَفَهُ مِنْ أَقْوَالِ سَائِرِ الْكُتُبِ مُعَارِضًا لَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّوْفِيقِ أَوِ الْجَوَابِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

(وَلَمَّا بَرَزُوا) أَيْ : لَمَّا ظَهَرَ طَالُوتُ وَجُنُودُهُ بِالْبَرَازِ ، وَهِيَ بِالْفَتْحِ مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ (لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ) وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ الْفَلَسْطِينِيُّونَ (قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) أَيْ : لَجَأَ قَوْمُ طَالُوتَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى يَدْعُونَهُ بِأَنْ يُفْرِغَ عَلَى قُلُوبِهِمُ الصَّبْرَ ، وَيُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ فِي مَوَاقِعِ الْقِتَالِ بِثَبَاتِ قُلُوبِهِمْ وَاطْمِئْنَانِهَا بِالْإِيمَانِ وَالثِّقَةِ بِهِ ، وَيَنْصُرَهُمْ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، الَّذِينَ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْأَوْهَامِ .

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ بَعْضُهَا مُرَتَّبٌ عَلَى بَعْضٍ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ الْغَالِبَةِ ، فَالصَّبْرُ سَبَبٌ لِلثَّبَاتِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ ، وَأَجْدَرُ النَّاسِ بِالصَّبْرِ الْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَالِبِ عَلَى أَمْرِهِ ، كَمَا سَنُوَضِّحُهُ بَعْدَ تَمَامِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ .

(فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ) أَيْ : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ مَا سَأَلُوا بِبَرَكَةِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ ، وَتَذَكُّرِهِمْ مَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ قُوَّتِهِ الَّتِي لَا تُغَالَبُ فَهَزَمُوهُمْ ، أَيْ كَسَرُوهُمْ كَسْرَةً انْتَهَتْ بِدَفْعِهِمْ مِنَ الْمَعْرَكَةِ ،

وهَربهمْ مِنْهَا بإرادَتِه الْمُنْفِذَة لِسُنَّتِهِ فِي نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ الثَّابِتِينَ، عَلَى الْكَافِرِينَ (وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ) قَالُوا: إنَّ جَالُوتَ جَبَّارُ الْفِلَسْطِينِيِّينَ طَلَبَ الْبِرَازَ فَلَمْ يَجْرُؤْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مُبَارَزَتِهِ حَتَّى إنَّ طَالُوتَ جَعَلَ لِمَنْ يَقْتُلُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَيُحَكِّمَهُ فِي مُلْكِهِ، ثُمَّ بَرَزَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ يَسَى، وَكَانَ غُلَامًا يَرْعَى الْغَنَمَ، وَلَمْ يَقْبَلْ أَنْ يَلْبَسَ دِرْعًا وَلَا أَنْ يَحْمِلَ سِلَاحًا، بَلْ حَمَلَ مِقْلَاعَهُ وَحِجَارَتَهُ، فَسَخِرَ مِنْهُ جَالُوتُ وَاحْتَمَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَعِدَّ لَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا كَلْبٌ فَتَخْرُجَ إِلَيَّ بِالْمِقْلَاعِ؟ فَرَمَاهُ دَاوُدُ بِمِقْلَاعِهِ فَأَصَابَ الْحَجَرُ رَأْسَهُ فَصَرَعَهُ فَدَنَا مِنْهُ فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ، وَجَاءَ بِهِ فَأَلْقَاهُ إِلَى طَالُوتَ فَعَرَفَ دَاوُدُ، وَكَانَ لَهُ الشَّأْنُ الَّذِي وَرِثَ بِهِ مُلْكَ إِسْرَائِيلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ) فَسَّرُوا الْحِكْمَةَ هُنَا بِالنُّبُوَّةِ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنْ تُفَسَّرَ بِالزَّبُورِ الَّذِي أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيْهِ،

(164/98)

كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: (وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) (4: 163) وَبِهِ كَانَ نَبِيًّا، وَأَمَّا تَعْلِيمُهُ مِمَّا يَشَاءُ فَهُوَ صَنْعَةُ الدُّرُوعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) (21: 80).

ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى حِكْمَةَ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ الَّذِي قَرَّرَتْهُ الْآيَاتُ فَقَالَ: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ

بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قَرَأَ نَافِعٌ ﴿دِفَاعُ اللهِ﴾ وَالْبَاقُونَ ﴿دَفْعُ اللهِ﴾ أَيْ: لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَدْفَعُ أَهْلَ الْبَاطِلِ بِأَهْلِ الْحَقِّ، وَأَهْلَ الْفَسَادِ فِي

(165/98)

الْأَرْضِ بِأَهْلِ الْإِصْلَاحِ فِيهَا لَغَلَبَ أَهْلُ الْبَاطِلِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَبَغَوْا عَلَى الصَّالِحِينَ وَأَوْقَعُوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ لَهُمُ السُّلْطَانُ وَحْدَهُمْ، فَتَفْسُدَ الْأَرْضُ بِفَسَادِهِمْ، فَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَى الْعَالَمِيْنَ وَإِحْسَانِهِ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنْ أَذِنَ لِأَهْلِ دِينِهِ الْحَقِّ الْمُصْلِحِينَ فِي الْأَرْضِ بِقِتَالِ الْمُفْسِدِينَ فِيهَا مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْبُغَاةِ الْمُعْتَدِينَ، فَأَهْلُ الْحَقِّ حَرْبٌ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَاللهُ نَاصِرُهُمْ مَا نَصَرُوا الْحَقَّ وَأَرَادُوا الْإِصْلَاحَ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّى هَذَا دَفْعًا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، إِذْ كَانَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِهِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ، وَسَمَّاهُ دِفَاعًا فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلًّا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ الْمُصْلِحِينَ وَأَهْلِ الْبَاطِلِ الْمُفْسِدِينَ يُقَاوِمُ الْآخَرَ وَيُقَاتِلُهُ.

(166/98)

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ إِيتَاءَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْقِصَصِ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ فَقَالَ : (تِلْكَ آيَاتُ اللهِ) يُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَقِصَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي بَعْدَهَا (نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ) فِيهِ تَعْرِيضٌ بِأَنَّ مَا يَقُولُهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُخَالِفٌ لِهَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ (وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) إِذْ لَوْلَا الرِّسَالَةُ لَمَا عَرَفْتَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقِصَصِ وَأَنْتَ لَمْ تَكُنْ فِي أَزْمِنَةِ وُقُوعِهَا وَلَا تَعَلَّمْتَ شَيْئًا مِنَ التَّارِيخِ ، وَلَوْ تَعَلَّمْتَهُ لَجِئْتَ بِهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَصَّاصِينَ .

وَقَدْ قَرَّرَ تَعَالَى هَذِهِ الْحُجَّةَ عَلَى نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ بَعْدَ ذِكْرِ قِصَّةِ مُوسَى فِي مَدْيَنَ ، وَذِكْرِ نُبُوَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ) (28 : 44 ، 45) .

(السُّنَنُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ وَالْأُمَمِ وَالِاسْتِقْلَالِ)

أَذْكُرُ مَا يَظْهَرُ لِي مِنَ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي آيَاتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مُفَصَّلَةً مَعْدُودَةً لَعَلَّهَا تُوعَى وَتُحْفَظُ فَلَا تُنْسَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(السُّنَّةُ الْأُولَى) أَنَّ الْأُمَمَ إِذَا اعْتُدِيَ عَلَى اسْتِقْلَالِهَا وَأَوْقَعَ الْأَعْدَاءُ بِهَا فَهَضَمُوا حُقُوقَهَا تَتَنَبَّهُ مَشَاعِرُهَا لِدَفْعِ الضَّيْمِ وَتُفَكِّرُ فِي سَبِيلِهِ ، فَتَعْلَمُ أَنَّهَا الْوَحْدَةُ الَّتِي يُمَثِّلُهَا الزَّعِيمُ الْعَادِلُ وَالْقَائِدُ الْبَاسِلُ ، فَتَتَوَجَّهُ إِلَى طَلَبِهِ حَتَّى تَجِدَهُ كَمَا وَقَعَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ تَنْكِيلِ أَهْلِ فِلَسْطِينَ بِهِمْ .

(الثَّانِيَةُ) أَنَّ شُعُورَ الْأُمَّةِ بِوُجُوبِ حِفْظِ حُقُوقِهَا وَصِيَانَةِ اسْتِقْلَالِهَا إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَكَمَالِهِ فِي خَوَاصِّهَا ، فَمَتَى كَثُرَ هَؤُلَاءِ الْخَوَاصُّ فِي أُمَّةٍ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الرَّئِيسَ الَّذِي يُمَلَّكُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا عَلِمْتَ مِنْ إِسْنَادِ طَلَبِ الْمُلْكِ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ شُيُوخُهُمْ وَأَهْلُ الْفَضْلِ فِيهِمْ .

(الثَّالِثَةُ) مَتَى عَظُمَ الشُّعُورُ فِي نُفُوسِ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ بِوُجُوبِ حِفْظِ اسْتِقْلَالِهَا وَدَفْعِ ضَيْمِ الْأَعْدَاءِ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَسْرِيَ إِلَى عَامَّتِهَا ، فَيَظُنُّ النَّاقِصُ أَنَّ عِنْدَهُ مِنَ النَّعْرَةِ وَالْحَمِيَّةِ لِلْأُمَّةِ مَا عِنْدَ الْكَامِلِ ، حَتَّى إِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَوْرِ الْفِكْرِ وَالشُّعُورِ إِلَى طَوْرِ الْعَمَلِ وَالظُّهُورِ انْكَشَفَ عَجْزُ الْأَدْعِيَاءِ الْمُدَّعِينَ ، وَلَمْ يَنْفَعْ إِلَّا صِدْقُ الصَّادِقِينَ ، كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (2 : 246) .

(168/98)

(الرَّابِعَةُ) أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْأُمَمِ الِاخْتِلَافَ فِي اخْتِيَارِ الرَّئِيسِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْهَا ، وَالِاخْتِلَافُ مَدْعَاةُ التَّفَرُّقِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأُمَّةِ ; لِذَلِكَ لَجَأَ الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى نَبِيِّهِمْ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَخْتَارَ لَهُمْ رَجُلًا يَكُونُ مَلِكًا عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ الْمُرَجِّحَ لِاخْتِيَارِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مُبَايَعَةَ أُولِي الْأَمْرِ لِمَنْ يَخْتَارُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالْمَكَانَةِ فِي الْأُمَّةِ الَّذِينَ

(169/98)

هُمْ عَوْنُ السُّلْطَانِ وَقُوَّتُهُ بِاحْتِرَامِ الْأُمَّةِ لَهُمْ وَثِقَتِهَا بِهِمْ ; وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْصِبِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ الزَّعَامَةِ وَالْحُكْمِ ، وَلَكِنِ اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُظَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الدُّنْيَوِيَّةِ بِإِنَابَتِهِ عَنْهُ فِي الْإِمَامَةِ الدِّينِيَّةِ ، وَهِيَ إِمَامَةُ الصَّلَاةِ ، إِذْ أَمَرَ عِنْدَ مَا اشْتَدَّ مَرَضُهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ مَكَانَهُ ، وَمَعَ هَذَا قَالَ عُمَرُ : إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً وَقَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا . أَيْ إِنَّ الشُّورَى فِي انْتِخَابِهِ لَمْ تَكُنْ تَامَّةً ، وَإِنَّمَا كَانَ هُوَ الَّذِي عَجَّلَ بِالْبَيْعَةِ خَوْفًا مِنْ عَاقِبَةِ طُولِ أَمَدِ الْخِلَافِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدَمِ دَفْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ نَصْبِ الْخَلِيفَةِ لَهُ ، وَلَكِنَّ خِلَافَتَهُ وَإِمَامَتَهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمْ تَثْبُتْ بِالْفِعْلِ إِلَّا بِمُبَايَعَةِ الْأُمَّةِ لَهُ .

(170/98)

(الْخَامِسَةُ) أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى التَّقْلِيدِ أَوِ الِاتِّبَاعِ فِيمَا يَرَوْنَهُ مُخَالِفًا لِمَصْلَحَتِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ; وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى نَبِيِّهِمْ فِي جَعْلِ طَالُوتَ مَلِكًا عَلَيْهِمْ ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا لَا يَنْهَضُ حُجَّةً إِلَّا فِي ظَنِّ الْمُنْكِرِينَ . وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ النَّاسِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَحْسَبُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الصَّوَابَ فِي السِّيَاسَةِ وَنِظَامِ الِاجْتِمَاعِ فِي الْأُمَمِ وَالدُّوَلِ ، فَلَا تَعْرِضُ مَسْأَلَةٌ عَلَى عَامِّيٍّ إِلَّا وَيُبْدِي فِيهَا رَأْيًا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ أَعْلَى مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ الَّتِي يَعْتَرِفُ الْجَاهِلُونَ بِهَا بِجَهْلِهِمْ ، فَلَا يَحْكُمُونَ فِيهَا كَمَا يَحْكُمُونَ فِي عِلْمِ السِّيَاسَةِ وَالِاجْتِمَاعِ وَمَا يَعْقِلُهُ إِلَّا الْأَفْرَادُ مِنَ النَّاسِ ، وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ لِهَذَا الْعَهْدِ يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى جَعْلِ الْخِلَافَةِ مُوَافِقَةً لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا مُخَالِفَةً لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعُدُّ الدَّاعِيَ إِلَى ذَلِكَ عَدُوًّا لَهُمْ بَلْ لِلْإِسْلَامِ نَفْسِهِ .

(السَّادِسَةُ) أَنَّ الْأُمَمَ فِي طَوْرِ الْجَهْلِ تَرَى أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْمُلْكِ وَالزَّعَامَةِ أَصْحَابُ الثَّرْوَةِ الْوَاسِعَةِ كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُنْكِرِينَ عَلَى مُلْكِ طَالُوتَ فِي تَأْيِيدِ إِنْكَارِهِمْ

(171/98)

(وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ) وَأَصْحَابُ الْأَنْسَابِ الشَّرِيفَةِ ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا فَسَّرَ بِهِ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُمْ لَهُ : (وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ) فَهَذَا الِاعْتِقَادُ مِنَ السُّنَنِ الْعَامَّةِ فِي الْأُمَمِ الْجَاهِلَةِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تَخْضَعُ لِأَصْحَابِ الْعَظَمَةِ الْوَهْمِيَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي لَيْسَتْ صِفَةً لِنَفْسِ صَاحِبِهَا كَالْمَالِ وَالِانْتِسَابِ إِلَى بَعْضِ الْعُظَمَاءِ فِي عُرْفِهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَظَمَتُهُمْ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ . هَذَا مَوْضِعُ الْخَطَأِ فِي تَعْظِيمِ ذِي النَّسَبِ ، وَيَشْتَدُّ خَطَرُهُ إِذَا صَارَ الْأَنْسَابُ يَسْتَعْلُونَ عَلَى النَّاسِ بِأَنْسَابِهِمْ دُونَ عُلُومِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ وَجْهُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَظَرٌ لَا مَحَلَّ هُنَا لِبَسْطِهِ ، وَلَكِنْ نَقُولُ بِالْإِجْمَالِ : إِنَّ الِانْتِسَابَ إِلَى أَهْلِ الشَّرَفِ الْحَقِيقِيِّ ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَعَارِفِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالنُّفُوسِ الْكَرِيمَةِ الْعَزِيزَةِ ، لَهُ أَثَرٌ فِي النَّفْسِ عَظِيمٌ ; فَإِنَّ سَلِيلَ الشُّرَفَاءِ جَدِيرٌ بِأَنْ يُحَافِظَ عَلَى كَرَامَةِ نَفْسِهِ فَلَا يُدَنِّسُهَا بِالْخِيَانَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرِثَ شَيْئًا مِنْ فَضَائِلِهِمُ النَّفْسِيَّةِ فَيَكُونُ اسْتِعْدَادُهُ لِلْخَيْرِ أَعْظَمَ فِي الْغَالِبِ .

(172/98)

وإنَّك لتجدُ الْأُمَمَ الرَّاقِيَةَ في الْعِلْمِ والاجْتِمَاعِ تختَارُ مُلوكَهَا مِنْ سُلَالَةِ الْمُلُوكِ والْأُمَرَاءِ وَتُحَافِظُ عَلَى قوَانِينِ الْوِرَاثَةِ في ذلِكَ ، ومَا ارْتقى عَنْ هذَا إلَّا أَصْحَابُ الْحُكُومَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ .

وقَدْ جَاءَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ في هذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَسَطًا فَلَمْ يُغْفِلْ أَمْرَ النَّسَبِ بِالْمَرَّةِ لِئَلَّا تَتَّسِعَ دَائِرَةُ الْخِلَافِ بِطَمَعِ كُلِّ قَبِيلَةٍ في الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْأَمْرَ في بَيْتٍ مُعَيَّنٍ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الْغَوَائِلِ ، بَلْ جَعَلَهُ في قَبِيلَةٍ عَظِيمَةٍ كَثِيرَةِ الْعَدَدِ لَا تَخْلُو مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْإِمَامَةِ - وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ في نَفْسِهَا - كَانَتْ مُحْتَرَمَةً في الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَيُرْجَى أَنْ يَدُومَ احْتِرَامُهَا مَا دَامَ الْإِسْلَامُ الَّذِي أَتَمَّ اللهُ نِعْمَتَهُ عَلَى الْبَشَرِ بِجَعْلِ رَسُولِ اللهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مِنْهَا أَلَا وَهِيَ قُرَيْشٌ . فَمِنَ الْحِكْمَةِ في ذَلِكَ أَنْ تَظَلَّ الرِّيَاسَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ مُرْتَبِطَةً بِتَارِيخِ مَاضِيهَا وَقَوْمِ مُؤَسِّسِهَا كَارْتِبَاطِ دِينِهَا بِوَطَنِهِ في عِبَادَتِهَا الشَّخْصِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ .

(السَّابِعَةُ) أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تُعْتَبَرُ في اخْتِيَارِ الرَّجُلِ في الْمُلْكِ هِيَ مَا اسْتَفَدْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً في الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) الْآيَةَ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

(الثَّامِنَةُ) هِيَ مَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ) كَمَا بَيَّنَاهُ مُعَزَّزًا بِالشَّوَاهِدِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، عَلَى أَنَّ مَشِيئَتَهُ تَعَالَى إِنَّمَا تَنْفُذُ بِمُقْتَضَى سُنَنِهِ الْعَامَّةِ فِي تَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْأُمَمِ

(174/98)

بِتَغْيِيرِهِمْ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَفِي سَلْبِ مُلْكِ الظَّالِمِينَ وَإِيرَاثِ الْأَرْضِ لِلصَّالِحِينَ ، وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالِهَا مُشَاهَدٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَأَيْنَ الْمُبْصِرُونَ ؟ ! (أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ) (21 : 44) أَوَلَمْ يَسْمَعُوا دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ : (فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) (26 : 150 - 152) أَيَظُنُّ الْمُسْلِمُ الْغَافِلُ أَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) (3 : 26) هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُخَالَفَةِ سُنَنِهِ الَّتِي بَيَّنَتْهَا الْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ ؟ بَلْ أَقُولُ وَلَا أَخْشَى فِي الْحَقِّ لَوْمَةَ لَائِمٍ : أَيَظُنُّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ تَنَازُعَ الْأُمَمِ وَالدُّوَلِ عَلَى مَمَالِكِهِمْ وَسَلْبَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ مُخَالِفٌ لِعَدْلِ اللهِ الْعَامِّ وَسُنَنِهِ الْحَكِيمَةِ الَّتِي

جاءَ بها القُرْآنُ ؟ كَلَّا إِنَّهُ تعَالى مَا فَرّطَ فِي الْكِتَاب مِنْ شيْءٍ ، وَلَكِنَّهُمْ هُمُ الَّذِين فَرّطُوا فَذَاقُوا جزَاءَ تفْرِيطِهِمْ ، فَإِنْ تَابُوا وأَصْلَحُوا تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، وإِلَّا فقدَ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِين .

(175/98)

(التَّاسِعَةُ) أَنَّ طَاعَةَ الْجُنُودِ لِلْقَائِدِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهى عَنْهُ شَرْطٌ فِي الظَّفْرِ واسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ ، وَقَوَانِينُ الْجُنْدِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى طَاعَةِ الْجَيْشِ لِقُوَّادِهِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْمَعْقُولِ وَغَيْرِ الْمَعْقُولِ ، فَإِذَا أَمَرَ الْقَائِدُ بِتَسْلِيمِ الدِّيَارِ أَوِ الْأَمْوَالِ أَوِ الْأَنْفُسِ لِلْأَعْدَاءِ وَجَبَ تَسْلِيمُهَا فِي قَانُونِ كُلِّ دَوْلَةٍ ، نَعَمْ ؛ إِنَّهُمْ قَرَنُوا بِهَذَا الْحَقِّ لِلْقَائِدِ إِيجَابَهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُبْرِمَ الْأُمُورَ بِاسْتِشَارَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي الْفُنُونِ الْعَسْكَرِيَّةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمْ أَرْكَانَ الْحَرْبِ ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ وَرَئِيسَهُمْ مُقَيَّدُونَ بِدُسْتُورِ الدَّوْلَةِ الْعَامِّ ، وَبِمُوَافَقَةِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الْأُمَّةِ عَلَى مَا نَصَّ الدُّسْتُورُ عَلَى وُجُوبِ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ يُحَاكَمُ وَيُعَاقَبُ .

(الْعَاشِرَةُ) أَنَّ الْفِئَةَ الْقَلِيلَةَ قَدْ تَغْلِبُ – بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَطَاعَةِ الْقُوَّادِ – الْفِئَةَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي أَعْوَزَهَا الصَّبْرُ وَالِاتِّحَادُ ، مَعَ طَاعَةِ الْقُوَّادِ ؛ لِأَنَّ نَصْرَ اللهِ مَعَ الصَّابِرِينَ ؛ أَيْ جَرَتْ سُنَّتُهُ بِأَنْ

يَكُونَ النَّصْرُ أَثَرًا لِلثَّبَاتِ وَالصَّبْرِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْجَزَعِ وَالْجُبْنِ هُمْ أَعْوَانٌ لِعَدُوِّهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَهُوَ كَثِيرٌ لَا مُطَّرِدٌ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

(176/98)

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ تَعَالَى وَالتَّصْدِيقَ بِلِقَائِهِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ فِي مَوَاقِفِ الْجِلَادِ ; فَإِنَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِأَنَّ لَهُ إِلَهًا غَالِبًا عَلَى أَمْرِهِ يَمُدُّهُ بِمَعُونَتِهِ الْإِلَهِيَّةِ كَمَا أَمَدَّهُ بِالْقُوَى الرُّوحِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ ، فَإِذَا ظَفِرَ بِإِذْنِهِ كَانَ مُصْلِحًا فِي الْأَرْضِ مُسْتَعْمِرًا فِيهَا ، وَإِذَا قَبَضَهُ إِلَيْهِ بِانْتِهَاءِ أَجَلِهِ الْمُسَمَّى كَانَ فِي رَحْمَتِهِ نَاعِمًا فِيهَا ، لَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْأَهْوَالِ ، وَيَثْبُتَ فِي الْقِتَالِ ثَبَاتَ الْأَجْبَالِ ، وَقَدْ وَافَقَنَا كُتَّابُ الْإِفْرِنْجِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَصَرَّحُوا بِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ثَبَاتِ الْبُوَيْرِ وَبَلَائِهِمْ فِي حَرْبِهِمْ لِلْإِنْجِلِيزِ كَوْنَهُمْ أَقْوَى إِيمَانًا وَأَرْسَخَ عَقِيدَةً ، وَجَمِيعُ

الْأُمَمِ تَشْهَدُ بِأَنَّ الْجَيْشَ الْعُثْمَانِيَّ أَثْبَتُ جُيُوشِ الْعَالَمِ وَأَصْبَرُهُ وَأَشْجَعُهُ . وَقَدْ تَمَنَّى قَائِدٌ أَلْمَانِيٌّ يُعَدُّ مِنْ أَشْهَرِ قُوَّادِ الْأَرْضِ لَوْ أَنَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفٍ مِنْ هَذَا الْجَيْشِ لِيَمْلِكَ بِهَا الْعَالَمَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ جَيْشٌ يُؤْمِنُ بِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى إِيمَانًا قَوِيًّا يَقِلُّ فِي قُوَّادِهِ مَنْ يُسَاوِيهِ فِيهِ .

(177/98)

(الثَّانِيَة عَشْرَة) أَنَّ التَّوَجُّه إِلَى الله تَعَالَى بِالدُّعَاءِ مُفِيدٌ فِي الْقِتَال كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ الله) إِذْ عَطَفَهَا بِالْفَاءِ عَلَى آيَة الدُّعَاءِ، وَذَلِكَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى; فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ آيَة ذَلِكَ الْإِيمَان الَّذِي بَيَّنَّا فَائِدَتَهُ آنِفًا; وَلِذَلِكَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْأَنْفَال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (8 : 45) فَيُرَاجَعُ تَفْسِيرُهَا فِي الْجُزْءِ الْعَاشِرِ.

(الثَّالِثَة عَشْرَة) دَفْعُ الله النَّاس بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ مِنَ السُّنَنِ الْعَامَّة، وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ عُلَمَاءُ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِتَنَازُعِ الْبَقَاءِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحَرْبَ طَبِيعِيَّةٌ فِي الْبَشَرِ; لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوعِ سُنَّةِ تَنَازُعِ الْبَقَاءِ الْعَامَّة. وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَلَوْلَا دَفْعُ الله النَّاس بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) لَيْسَ نَصًّا فِيمَا يَكُونُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ

خَاصَّةً، بَلْ هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّنَازُعِ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِي يَقْتَضِي الْمُدَافَعَة وَالْمُغَالَبَة. وَيَظُنُّ بَعْضُ الْمُتَطَفِّلِينَ عَلَى عِلْمِ السُّنَنِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ أَنَّ تَنَازُعَ الْبَقَاءِ الَّذِي يَقُولُونَ إِنَّهُ سُنَّةٌ عَامَّةٌ هُوَ مِنْ أَثَرَةِ الْمَادِّيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَأَنَّهُ جَوْرٌ وَظُلْمٌ، هُمُ الْوَاضِعُونَ لَهُ

وَالْحَاكِمُونَ بِهِ ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الدِّينِ ، وَلَوْ عَرَفَ مَنْ يَقُولُونَ هَذَا مَعْنَى الْإِنْسَانِ أَوْ لَوْ عَرَفُوا أَنْفُسَهُمْ ، أَوْ لَوْ فَهِمُوا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ لَمَا قَالُوا مَا قَالُوا .

(179/98)

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) يُؤَيِّدُ السُّنَّةَ الَّتِي يُعَبِّرُ عَنْهَا عُلَمَاءُ الِاجْتِمَاعِ بِالِانْتِخَابِ الطَّبِيعِيِّ أَوْ بَقَاءِ الْأَمْثَلِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ جَعْلُ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ مَا قَبْلَهُ ; فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ مُدَافَعَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَنِ الْحَقِّ وَالْمَصْلَحَةِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ فَسَادِ الْأَرْضِ ، أَيْ : هُوَ سَبَبُ بَقَاءِ الْحَقِّ وَبَقَاءِ الصَّلَاحِ . وَيُعَزِّزُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ حِكْمَةِ الْإِذْنِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)

(22 : 39 - 41) فَهَذَا إِرْشَادٌ إِلَى تَنَازُعِ الْبَقَاءِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ ، وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِبَقَاءِ الْأَمْثَلِ وَحِفْظِ الْأَفْضَلِ .

(180/98)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّعْدِ : ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ﴾ (13 : 17) فَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ سُيُولَ الْحَوَادِثِ وَنِيرَانَ التَّنَازُعِ تَقْذِفُ زَبَدَ الْبَاطِلِ الضَّارِّ فِي الِاجْتِمَاعِ وَتَدْفَعُهُ ، وَتُبْقِي إِبْلِيزَ الْحَقِّ النَّافِعَ الَّذِي يَنْمُو فِيهِ

الْعُمْرَانُ ، وَإِبْرِيزَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْإِنْسَانُ ، وَهُنَاكَ آيَاتٌ أُخْرَى فِي أَنَّ الْحَقَّ يُزْهِقُ الْبَاطِلَ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ وَدَفْعُ الشُّبَهِ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهَا إِنْ أَمْهَلَنَا الزَّمَانُ ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 386 . 395 ﴾

(181/98)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252) ﴾

ونعرف أن " تلك " إشارة يخاطب الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويشير إلى الآيات التي سبقت والتي تدل على عظمة الحق وقيومته ، فقد قال الحق من قبل :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (243)

(سورة البقرة)

وساعة طلبوا أن يقاتلوا ، وأن يبعث لهم ملكاً ، وبعثه لهم ، وبعث لهم التابوت فيه سكينة ، أليست هذه آيات أخرى ؟ ومن بعد ذلك أراد الحق أن يأتي مقتل جالوت العملاق الضخم على يد داود الصبي الصغير . أليست هذه آية ؟ وآية أخرى هي أن جماعة قليلة ـ بإقرارهم ـ حيث قالوا : "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله" هذه الجماعة القليلة تدخل المعركة وتهزم الكثرة ، أليست هذه آية ؟

وهل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعرف الآيات التي سبقت رسالته ؟ لا ، ولكنها من إخبار الله له مع إقرار الجميع ، وخاصة الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ بأنه لا قرأ ولا كتب ولا جلس إلى معلم ، ولا أحد قال له شيئًا ؛ حتى الرحلة التي ذهب فيها للتجارة كان يصحبه فيها أناس غيره ، ولو كانوا قد رأوه جالسا إلى أحد يعلمه شيئًا ، لأذاعوا أن محمداً قد جلس مع فلان ، وتعلم منه كذا وكذا . ولكن هذا لم يقله أحد ؛ لأنه لم يحدث أصلا ، ولذلك كان إخباره صلى الله عليه وسلم بما يعلمونه هم عندهم هو بعضنا من أسرار معجزته ، إنه قد عرف الأخبار السابقة رغم أنه لم يقرأ ولم يكتب ولم يتلق علما من أحد . وقد تماحك بعض المشركين وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس إلى فتى عند المروة يعلمه هذه الأخبار ، فنزل القول الحق يدحض هذا الافتراء :

وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ (103)

(سورة النحل)

لقد أثبت الحق أنها حجة باطلة ، وزعم كاذب من ناحيتهم . لأن الذي ادعوا أنه علم الرسول كان أعجميا . ويقول الحق سبحانه لمحمد صلى الله عليه وسلم : " تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق" . إن كلمة " آيات الله" تعني الأشياء العجيبة ، و" نتلوها" أي نجعل

كلمة بعد كلمة، وهي من "ولي" أي جاء بعده بلا فاصل. "نتلوها عليك بالحق" والحق هو الشيء الذي وقع موقعه حيث لا يتغير عنه، فلا يتضارب أبدا.

(183/98)

فهب أن حادثة وقعت أمامك، ثم سئلت عنها ألف مرة في طيلة حياتك ستجد أن جوابك لن يختلف عليها أبدا؛ لأنك تحكي واقعا رأيته، لكن لو كانت الحكاية كذبا؛ فستجد أن روايتك لها في المرة الثانية تتغير؛ لأنك لا تذكر ماذا قلت في المرة الأولى؛ لأنك لا تحكي عن واقع يأخذك وتلتزم به، وكذلك الحق لا يتغير، ولا يتضارب، ولا يتعارض. " تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق" وما دام الحق سبحانه هو الذي يقولها، فسيقولها لك حقيقة، وعندئذ يعرف الآخرون أنك عرفت ما عندهم مما يخفونه في كتبهم يقوله بعضهم لبعض، هنا يعرفون أنك من المرسلين، ولذلك نحن نجد في "ما كانات القرآن" التي يقول فيها تعالى: "ما كُنت"، "ما كُنت"، و"ما كنت" ومثل قوله الحق:

وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ (44)

(سورة القصص)

أي ما كنت يا محمد حاضرا مع موسى في المكان الغربي من الجبل حين عهد الله إليه بأمر

الرسالة ، ولم تكن معاصرا لموسى ولا شاهداً تبليغه للرسالة فكيف يكذبك قومك وأنت تتلو عليهم أنباء السابقين ؟ ومثال ذلك قوله الحق :

ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (44)

(سورة آل عمران)

إن الذي رواه القرآن لك يا محمد من الأخبار الجليلة عمن اصطفاهم الله هي من الغيب الذي أوحى الله به إليك . وما كنت حاضراً معهم وهم يقترعون بالسهام ليعلم بالقرعة من يقوم بشئون مريم ، وما كنت معهم وهم يختصمون في نيل هذا الشرف النبيل . ومثال ذلك قوله الحق سبحانه :

وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (46)

(سورة القصص)

أي ما كنت أيها الرسول حاضراً في جانب الطور حين نادينا موسى لما أتى الميقات وكلمه ربه وناجاه ، ولكن الله أعلمك بهذا عن طريق الوحي رحمة بك وبأمتك ، ولتبلغه لقوم لم يأتهم رسول من قبلك لعلهم يتذكرون ويؤمنون . ومثال ذلك قوله الحق :

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (52)

(سورة الشورى)

إن القرآن هو وحي منزل من عند الله ، يعرف المؤمنين النور إلى الهداية وتكاليف الحق ، ويهدي من اختار الهدى ، وإنك يا محمد لتدعو بهذا القرآن إلى صراط مستقيم . إن كل " ما كنت" في القرآن الكريم هي دليل على أن ما أخبرك به جبريل رسولا من عند الله إليك ، وحاملا للوحي من الله هو الحق ؛ فتعلمه أنت يا محمد بطريقة خاصة وعلى نهج مخصوص ، رغم أنك لم تقرأ كتابا ولم تجلس إلى معلم . وما تخبرهم به من آيات هي موافقة لما معهم ، وكان من الواجب أن يقولوا إن الذي علمك هذا هو الله سبحانه وتعالى ، وكان يجب أن يقروا ويشهدوا بأنك من المرسلين .

وبعد ذلك يقول الحق سبحانه :

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا

جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (253) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1066 . 1069 ﴾

(185/98)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُواْ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251) تِلْكَ آيَاتُ اللّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252)

أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : كان طالوت أميراً على الجيش ، فبعث أبو داود بشيء إلى إخوته فقال داود لطالوت : ماذا لي واقتل جالوت ؟ فقال : لك ثلث ملكي وأنكحك ابنتي ، فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مروات ، ثم سمى إبراهيم وإسحق ويعقوب ، ثم أدخل يده فقال : بسم الله إلهي وإله آبائي إبراهيم

وإسحق ويعقوب ، فخرج على إبراهيم فجعله في مرجمته فرمى بها جالوت ، فخرق ثلاثة وثلاثين بيضة على رأسه ، وقتلت مما وراءه ثلاثين ألفاً .

(186/98)

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه قال : لما برز طالوت لجالوت قال جالوت : ابرزوا لي من يقاتلني فإن قتلني فلكم ملكي وإن قتلته فلي ملككم ، فأتي بداود إلى طالوت فقاضاه إن قتله أن ينكحه ابنته وأن يحكمه في ماله ، فألبسه طالوت سلاحاً فكره داود أن يقاتله بسلاح ، وقال : إن الله إن لم ينصرني عليه لم يغن السلاح شيئاً ، فخرج إليه بالمقلاع ومخلاة فيها أحجار ، ثم برز له جالوت فقال أنت تقاتلني ؟ ! قال داود : نعم . قال : ويلك ما خرجت إلاّ كما تخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة ! لأبددن لحمك ولأطعمنه اليوم للطير والسباع . فقال له داود : بل أنت عدوّ الله شر من الكلب ، فأخذ داود حجراً فرماه بالمقلاع ، فأصابت بين عينيه حتى نفذت في دماغه ، فصرخ جالوت وانهزم من معه واحتز رأسه .

(187/98)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : عبر يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فيمن عبر مع ثلاثة عشر ابناً له وكان داود أصغر بنيه ، وأنه أتاه ذات يوم فقال : يا أبتاه ما أرمي بقذافتي شيئاً إلا صرعته ، قال : أبشر فإن الله قد جعل رزقك في قذافتك ، ثم أتاه يوماً آخر فقال : يا أبتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسداً رابضاً فركبت عليه وأخذت بأذنيه فلم يهجني . فقال : أبشر يا بني فإن هذا خير يعطيكه الله ، ثم أتاه يوماً آخر فقال : يا أبتاه إني لأمشي بين الجبال فأسبح ، فما يبقى جبل إلا سبح معي . قال : أبشر يا بني فإن هذا خير أعطاكه الله ، وكان داود راعياً ، وكان أبوه خلفه يأتي إليه وإلى إخوته بالطعام فأتى النبي بقرن فيه دهن وبثوب من حديد ، فبعث به إلى طالوت فقال : إن صاحبكم الذي يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلي حين يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهيئة الأكليل ، ويدخل في هذا الثوب فيملأه ، فدعا طالوت بني إسرائيل فجربه فلم يوافقه منهم أحد ، فلما فرغوا قال طالوت لأبي داود : هل بقي لك ولد لم يشهدنا ؟ قال : نعم ، بقي ابني داود وهو يأتينا بطعامنا ، فلما أتاه داود مر في الطريق بثلاثة أحجار ، فكلمنه وقلن له : يا داود خذنا تقتل بنا جالوت ، فأخذهن فجعلهن في مخلاته ، وقد كان طالوت قال : من قتل جالوت زوجته ابنتي وأجريت خاتمه في ملكي ، فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه فغلى حتى ادهن منه ، ولبس الثوب فملأه ، وكان رجلاً مسقاماً

مصفاراً ولم يلبسه أحد إلا تقلقل فيه ، فلما لبسه داود تضايق عليه الثوب حتى تنقص ، ثم مشى إلى جالوت .

وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم ، فلما نظر إلى داود قذف في قلبه الرعب منه ، وقال له : يا فتى ، ارجع فإني أرحمك ان أقتلك . فقال داود : لا بل أنا أقتلك .

(188/98)

وأخرج الحجارة فوضعها في القذافة ، كلما رفع حجراً سماه فقال : هذا باسم أبي إبراهيم ، والثاني باسم أبي إسحق ، والثالث باسم أبي إسرائيل ، ثم أدار القذافة فعادت الأحجار حجراً واحداً ، ثم أرسله فصك به بين عيني جالوت فنقبت رأسه فقتله ، ثم لم تزل تقتل كل إنسان تصيبه تنفذ منه حتى لم يكن بحيالها أحد ، فهزموهم عند ذلك ، وقتل داود جالوت ورجع طالوت فأنكح داود ابنته ، وأجرى خاتمه في ملكه ، فمال الناس إلى داود وأحبوه . فلما رأى ذلك طالوت وجد في نفسه وحسده فأراد قتله ، فعلم به داود فسجى له زق خمر في مضجعه ، فدخل طالوت إلى منام داود وقد هرب داود ، فضرب الزق ضربة فحرقه ، فسالت الخمر منه فقال : يرحم الله داود ما كان أكثر شربه للخمر . ثم إن داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم ، فوضع سهمين عن رأسه وعند رجليه ، وعن يمينه وعن شماله

سهمين ، فلما استيقظ طالوت بصر بالسهام فعرفها فقال : يرحم الله داود هو خير مني ، ظفرت به فقتلته وظفر بي فكف عني .

ثم إنه ركب يوماً فوجده يمشي في البرية وطالوت على فرس ، فقال طالوت : اليوم أقتل داود . وكان داود إذا فزع لا يدرك . فركض على أثره طالوت ، ففزع داود فاشتد فدخل غاراً ، وأوحى الله إلى العنكبوت فضربت عليه بيتاً ، فلما انتهى طالوت إلى الغار نظر إلى بناء العنكبوت فقال : لو كان دخل ههنا لخرق بيت العنكبوت ، فتركه وملك داود بعدما قتل طالوت ، وجعله الله نبياً وذلك قوله ﴿ وآتاه الله الملك والحكمة ﴾ قال : الحكمة هي النبوة ، آتاه نبوة شمعون وملك طالوت .

(189/98)

وأخرج ابن المنذر عن ابن إسحق وابن عساكر عن مكحول قالا : زعم أهل الكتاب أن طالوت لما رأى انصراف بني إسرائيل عنه إلى داود همَّ بأن يغتال داود ، فصرف الله ذلك عنه ، وعرف طالوت خطيئته والتمس التنصل منها والتوبة ، فأتى إلى عجوز كانت تعلم الإسم الذي يدعى به ، فقال لها : إني قد أخطأت خطيئة لن يخبرني عن كفارتها إلا اليسع ، فهل أنت منطلقة معي إلى قبره ، فداعية الله ليبعثه حتى أسأله ؟ قالت : نعم .

فانطلق بها إلى قبره ، فصلت ركعتين ودعت ، فخرج اليسع إليه فسأله ، فقال : إن كفارة خطيئتك أن تجاهد بنفسك وأهل بيتك حتى لا يبقى منكم أحد ، ثم رجع اليسع إلى موضعه ، وفعل ذلك طالوت حتى هلك وهلك أهل بيته ، فاجتمعت بنو إسرائيل على داود ، فأنزل الله عليه وعلمه صنعة الحديد فألانه له ، وأمر الجبال والطير أن يسبحن معه إذا سبح ، ولم يعط أحداً من خلقه مثل صوته ، وكان إذا قرأ الزبور ترنو إليه الوحش حتى يؤخذ بأعناقها وإنها المصغية تستمع له ، وما صنعت الشياطين المزامير والبرابط والنوح إلا على أصناف صوته .

أما قوله تعالى : ﴿ ولولا دفع الله ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير وابن عدي بسند ضعيف عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء " ، ثم قرأ ابن عمر ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ .

وأخرج ابن جرير بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم " .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله ﴿ ولولا دفع الله

الناس بعضهم ببعض ﴾ قال : يدفع الله بمن يصلي عمن لا يصلي ، وبمن يحج عمن لا يحج ، وبمن يزكي عمن لا يزكي .

(190/98)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ ولولا دفع الله الناس . . . ﴾ الآية . يقول : ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر ، ودفعه ببقية أخلاق الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض . . . ﴾ الآية . قال : يبتلي الله المؤمن بالكافر ، ويعافي الكافر بالمؤمن .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ﴿ لفسدت الأرض ﴾ يقول : لهلك من في الأرض .

وأخرج ابن جرير عن أبي مسلم . سمعت علياً يقول : لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم .

وأخرج أحمد والحكيم الترمذي وابن عساكر عن علي " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الابدال بالشام ، وهم أربعون رجلاً ، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً ، يسقي بهم الغيث ، وينتصر بهم على الأعداء ، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب " ولفظ ابن عساكر : " ويصرف عن أهل الأرض البلاء والغرق " .

وأخرج الخلال في كتاب كرامات الأولياء عن علي بن أبي طالب قال : إن الله ليدفع عن القرية بسبعة مؤمنين يكونون فيهم .

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن ، فيهم تسقون وبهم تنصرون ، ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر " .

وأخرج الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأبدال في أمتي ثلاثون ، بهم تقوم الأرض ، وبهم تمطرون ، وبهم تنصرون " .

وأخرج أحمد في الزهد والخلال في كرامات الأولياء بسند صحيح عن ابن عباس قال : ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض .

وأخرج الخلال بسند ضعيف عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال أربعون رجلاً يحفظ الله بهم الأرض ، كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر ، فهم في الأرض كلها " .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال أربعون رجلاً من أمتي قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام يدفع الله بهم عن أهل الأرض ، يقال لهم الابدال ، إنهم لن يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة . قالوا : يا رسول الله فيم أدركوها ؟ ! قال : بالسخاء والنصيحة للمسلمين " .

وأخرج أبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لله عز وجل في الخلق ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم عليه السلام ، ولله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام ، ولله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام ، ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ، ولله في الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام ، فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة ، وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة ، وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة ، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين ، وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلثمائة ، وإذا مات من الثلثمائة أبدل الله مكانه من العامة ، فيهم يحيي ، ويميت ، ويمطر ، وينبت ، ويدفع البلاء . قيل لعبد الله بن مسعود : كيف بهم يحيي ويميت ؟ قال : لأنهم يسألون الله إكثار الأمم فيكثرون ، ويدعون على الجبابرة فيقصمون ، ويستسقون فيسقون ، ويسألون فينبت لهم الأرض ، ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء " .

وأخرج الطبراني وابن عساكر عن عوف بن مالك قال : لا تسبوا أهل الشام ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " فيهم الابدال ، بهم تنصرون وبهم ترزقون " .

وأخرج ابن حبان في تاريخه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الله ، بهم تغاثون ، وبهم ترزقون ، وبهم تمطرون " .

(192/98)

وأخرج ابن عساكر عن قتادة قال : لن تخلو الأرض من أربعين ، بهم يُغاثُ الناس ، وبهم ينصرون ، وبهم يرزقون ، كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه رجلاً . قال قتادة : والله إني لأرجو أن يكون الحسن منهم .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال : لم يزل على وجه الأرض في الدهر سبعة مسلمون فصاعداً ، فلولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها .

وأخرج ابن جرير عن شهر بن حوشب قال : لم تبق الأرض إلا وفيها أربعة عشر يدفع الله بهم عن أهل الأرض ويخرج بركتها ، إلا زمن إبراهيم فإنه كان وحده .

وأخرج أحمد بن حنبل في الزهد والخلال في كرامات الأولياء عن ابن عباس قال : ما خلت

الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض .

وأخرج أحمد في الزهد عن كعب قال : لم يزل بعد نوح في الأرض أربعة عشر يدفع الله بهم العذاب .

وأخرج الخلال في كرامات الأولياء عن زاذان قال : ما خلت الأرض بعد نوح من اثني عشر فصاعداً يدفع الله بهم عن أهل الأرض .

وأخرج الجندي في فضائل مكة عن مجاهد قال : لم يزل على الأرض سبعة مسلمون فصاعداً ، ولولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها .

وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة عن زهير بن محمد قال : لم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً ، ولولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها .

وأخرج ابن عساكر عن أبي الزاهرية قال : الابدال ثلاثون رجلاً بالشام ، بهم تجاورون وبهم ترزقون ، إذا مات منهم رجل ابدل الله مكانه .

وأخرج الخلال في كرامات الأولياء عن إبراهيم النخعي قال : ما من قرية ولا بلدة لا يكون فيها من يدفع الله به عنهم .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء عن أبي الزناد قال : لما ذهبت النبوّة وكانوا أوتاد الأرض أخلف الله مكانهم أربعين رجلاً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الابدال ، لا يموت الرجل منهم حتى ينشئ الله مكانه آخر يخلفه ، وهم أوتاد الأرض ، قلوب ثلاثين منهم على مثل يقين إبراهيم ، لم يفضلوا الناس بكثرة الصلاة ولا بكثرة الصيام ولكن بصدق الورع ، وحسن النية ، وسلامة القلوب ، والنصيحة لجميع المسلمين .

وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجة عن معاوية بن أبي سفيان " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس " .

وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجة عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك " .

وأخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " .

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله عز وجل لا يضرها من خالفها " .

وأخرج الحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة " .

وأخرج مسلم والحاكم وصححه عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال هذا الدين قائماً يقاتل عليه المسلمون حتى تقوم الساعة " .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال " .

(194/98)

وأخرج الترمذي وصححه وابن ماجة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة " .

وأخرج ابن جرير والحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي منبه الخولاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله . وفي لفظ : لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته " .

وأخرج مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا

تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوّهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " .

وأخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة " .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " .

وأخرج الحاكم في مناقب الشافعي عن الزهري قال : فلما كان في رأس المائة منَّ الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز .

وأخرج البيهقي في المدخل والخطيب من طريق أبي بكر المروزي قال : قال أحمد بن حنبل : إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي ، لأنه ذكر في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب ، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائتين الشافعي " .

وأخرج النحاس عن سفيان بن عيينة قال : بلغني أنه يخرج في كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من العلماء يقوي الله عز وجل به الدين ، وأن يحيى بن آدم عندي منهم .

(195/98)

وأخرج الحاكم في مناقب الشافعي عن أبي الوليد حسان بن محمد الفقيه قال : سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج : أبشر أيها القاضي ، فإن الله منَّ على المؤمنين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة ، ومن الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة ، ومن الله على رأس الثلثمائة بك حتى قويت كل سنة وضعفت كل بدعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 769.761 ﴾ .

(196/98)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (243) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252) ﴾

ندرك قيمة هذا الدرس . وما يتضمنه من تجارب الجماعات السابقة والأمم الغابرة ، حين نستحضر في أنفسنا أن القرآن هو كتاب هذه الأمة الحي ؛ ورائدها الناصح ؛ وأنه هو مدرستها التي تلقت فيها دروس حياتها . وأن الله - سبحانه - كان يربي به الجماعة المسلمة الأولى التي قسم لها إقامة منهجه الرباني في الأرض ، وناط بها هذا الدور العظيم بعد أن أعدها له بهذا القرآن الكريم . وأنه - تعالى - أراد بهذا القرآن أن يكون هو الرائد الحي - الباقي بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لقيادة أجيال هذه الأمة ، وتربيتها ، وإعدادها لدور القيادة الراشدة الذي وعدها به ، كلما اهتدت بهديه ، واستمسكت بعهدها معه ، واستمدت منهج حياتها كله من هذا القرآن ، واستعزت به واستعلت على جميع المناهج الأرضية . وهي بصفتها هذه ، مناهج الجاهلية !

إن هذا القرآن ليس مجرد كلام يتلى . . ولكنه دستور شامل . . دستور للتربية ، كما أنه دستور للحياة العملية ، ومن ثم فقد تضمن عرض تجارب البشرية بصورة موحية على الجماعة المسلمة التي جاء لينشئها ويربيها ؛ وتضمن بصفة خاصة تجارب الدعوة الإيمانية في الأرض من لدن آدم - عليه السلام - وقدمها زاداً للأمة المسلمة في جميع أجيالها .

تجاربها في الأنفس ، وتجاربها في واقع الحياة . كي تكون الأمة المسلمة على بينة من طريقها ، وهي تتزود لها بذلك الزاد الضخم ، وذلك الرصيد المتنوع .

(197/98)

ومن ثم جاء القصص في القرآن بهذه الوفرة ، وبهذا التنوع ، وبهذا الإيحاء . . وقصص بني إسرائيل هو أكثر القصص وروداً في القرآن الكريم ، لأسباب عدة ، ذكرنا بعضها في الجزء الأول من الظلال عند استقبال أحداث بني إسرائيل ؛ وذكرنا بعضها في هذا الجزء في مناسبات شتى - وبخاصة في أوله - ونضيف إليها هنا ما نرجحه . . وهو أن الله - سبحانه - علم أن أجيالاً من هذه الأمة المسلمة ستمر بأدوار كالتي مر فيها بنو إسرائيل ، وتقف من دينها وعقيدتها مواقف شبيهة بمواقف بني إسرائيل ؛ فعرض عليها مزالق الطريق ، مصورة في تاريخ بني إسرائيل ، لتكون لها عظة وعبرة ؛ ولترى صورتها في هذه المرآة المرفوعة لها بيد الله - سبحانه - قبل الوقوع في تلك المزالق أو اللجاج فيها على مدار الطريق !

إن هذا القرآن ينبغي أن يقرأ وأن يتلقى من أجيال الأمة المسلمة بوعي . وينبغي أن يتدبر على أنه توجيهات حية ، تتنزل اليوم ، لتعالج مسائل اليوم ، ولتنير الطريق إلى المستقبل . لا

على أنه مجرد كلام جميل يرتل ؛ أو على أنه سجل لحقيقة مضت ولن تعود !

ولن ننتفع بهذا القرآن حتى نقرأه لنلتمس عنده توجيهات حياتنا الواقعة في يومنا وفي غدنا ؛ كما كانت الجماعة المسلمة الأولى تتلقاه لتلتمس عنده التوجيه الحاضر في شؤون حياتها الواقعة.

(198/98)

. وحين نقرأ القرآن بهذا الوعي سنجد عنده ما نريد . وسنجد فيه عجائب لا تخطر على البال الساهي ! سنجد كلماته وعباراته وتوجيهاته حية تنبض وتتحرك وتشير إلى معالم الطريق ؛ وتقول لنا : هذا فافعلوه وهذا لا تفعلوه . وتقول لنا : هذا عدو لكم وهذا صديق . وتقول لنا : كذا فاتخذوا من الحيطة وكذا فاتخذوا من العدة . وتقول لنا حديثاً طويلاً مفصلاً دقيقاً في كل ما يعرض لنا من الشؤون . . وسنجد عندئذ في القرآن متاعاً وحياة ؛ وسندرك معنى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ فهي دعوة للحياة . . للحياة الدائمة المتجددة . لا لحياة تاريخية محدودة في صفحة عابرة من صفحات التاريخ .

هذا الدرس يعرض تجربتين من تجارب الأمم ؛ يضمهما إلى ذخيرة هذه الأمة من التجارب ؛

ويعد بهما الجماعة المسلمة لما هي معرضة له في حياتها من المواقف ؛ بسبب قيامها بدورها الكبير ، بوصفها وارثة العقيدة الإيمانية ، ووارثة التجارب في هذا الحقل الخصيب .

والأولى تجربة لا يذكر القرآن أصحابها ؛ ويعرضها في اختصار كامل ، ولكنه واف . فهي تجربة جماعة ﴿ خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ . . فلم ينفعهم الخروج والفرار والحذر ؛ وأدركهم قدر الله الذي خرجوا حذراً منه . . فقال لهم الله : ﴿ موتوا ﴾ . . ﴿ ثم أحياهم ﴾ . . لم ينفعهم الجهد في اتقاء الموت ، ولم يبذلوا جهداً في استرجاع الحياة . وإنما هو قدر الله في الحالين .

وفي ظل هذه التجربة يتجه إلى الذين آمنوا يحرضهم على القتال ، وعلى الإنفاق في سبيل الله ، واهب الحياة . وواهب المال . والقادر على قبض الحياة وقبض المال .

(199/98)

والثانية تجربة في حياة بني إسرائيل من بعد موسى . . بعدما ضاع ملكهم ، ونهبت مقدساتهم ، وذلوا لأعدائهم ، وذاقوا الويل بسبب انحرافهم عن هدْي ربهم ، وتعاليم نبيهم . . ثم انتفضت نفوسهم انتفاضة جديدة ؛ واستيقظت في قلوبهم العقيدة ؛ واشتاقوا

القتال في سبيل الله . فقالوا : ﴿ لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ﴾ .

ومن خلال هذه التجربة – كما يعرضها السياق القرآني الموحي – تبرز جملة حقائق ، تحمل إيحاءات قوية للجماعة المسلمة في كل جيل ، فضلاً على ما كانت تحمله للجماعة المسلمة في ذلك الحين .

والعبرة الكلية التي تبرز من القصة كلها هي أن هذه الانتفاضة – انتفاضة العقيدة – على الرغم من كل ما اعتورها أمام التجربة الواقعة من نقص وضعف ، ومن تخلي القوم عنها فوجاً بعد فوج في مراحل الطريق – على الرغم من هذا كله فإن ثبات حفنة قليلة من المؤمنين عليها قد حقق لبني إسرائيل نتائج ضخمة جداً . . فقد كان فيها النصر والعز والتمكين ، بعد الهزيمة المنكرة ، والمهانة الفاضحة ، والتشريد الطويل والذل تحت أقدام المتسلطين . ولقد جاءت لهم بملك داود ، ثم ملك سليمان – وهذه أعلى قمة وصلت إليها دولة بني إسرائيل في الأرض – وهي عهدهم الذهبي الذي يتحدثون عنه ؛ والذي لم يبلغوه من قبل في عهد النبوة الكبرى .

. وكان هذا النصر كله ثمرة مباشرة لانتفاضة العقيدة من تحت الركام ؛ وثبات حفنة قليلة عليها أمام جحافل جالوت !

وفي خلال التجربة تبرز بضع عظات أخرى جزئية ؛ كلها ذات قيمة للجماعة المسلمة في كل حين :

من ذلك . . أن الحماسة الجماعية قد تخدع القادة لو أخذوا بمظهرها . فيجب أن يضعوها على محك التجربة قبل أن يخوضوا بها المعركة الحاسمة . . فقد تقدم الملأ من بني إسرائيل - من ذوي الرأي والمكانة فيهم - إلى نبيهم في ذلك الزمان ، يطلبون إليه أن يختار لهم ملكاً يقودهم إلى المعركة مع أعداء دينهم ، الذين سلبوا ملكهم وأموالهم ومعها مخلفات أنبيائهم من آل موسى وآل هارون . فلما أراد نبيهم أن يستوثق من صحة عزيمتهم على القتال ، وقال لهم : ﴿ هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ! ﴾ استنكروا عليه هذا القول ، وارتفعت حماستهم إلى الذروة وهم يقولون له : ﴿ وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ؟ ﴾ . . ولكن هذه الحماسة البالغة ما لبثت أن انطفأت شعلتها ، وتهاوت على مراحل الطريق كما تذكر القصة ؛ وكما يقول السياق بالإجمال : ﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم ﴾ . . ومع أن لبني إسرائيل طابعاً خاصاً في النكول عن العهد ، والنكوص عن الوعد ، والتفرق في منتصف الطريق . . إلا أن هذه الظاهرة هي ظاهرة بشرية على كل حال ، في الجماعات التي لم تبلغ تربيتها الإيمانية مبلغاً

عالياً من التدريب . . وهي خليقة بأن تصادف قيادة الجماعة المسلمة في أي جيل . . فيحسن الانتفاع فيها بتجربة بني إسرائيل .

(201/98)

ومن ذلك أن اختبار الحماسة الظاهرة والاندفاع الفائر في نفوس الجماعات ينبغي أن لا يقف عند الابتلاء الأول . . فإن كثرة بني إسرائيل هؤلاء قد تولوا بمجرد أن كتب عليهم القتال استجابة لطلبهم . ولم تبق إلا قلة مستمسكة بعهدها مع نبيها . وهم الجنود الذين خرجوا مع طالوت بعد الحجاج والجدال حول جدارته بالملك والقيادة ، ووقوع علامة الله باختياره لهم ، ورجعة تابوتهم وفيه مخلفات أنبيائهم تحمله الملائكة . . . ! ومع هذا فقط سقطت كثرة هؤلاء الجنود في المرحلة الأولى . وضعفوا أمام الامتحان الأول الذي أقامه لهم قائدهم : ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال : إن الله مبتليكم بنهر : فمن شرب منه فليس مني . ومن لم يطعمه فإنه مني - إلا من اغترف غرفة بيده - فشربوا منه إلا قليلاً منهم ﴾ . . وهذا القليل لم يثبت كذلك إلى النهاية . فأمام الهول الحي ، أمام كثرة الأعداء وقوتهم ، تهاوت العزائم وزلزلت القلوب : ﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ . . وأمام هذا التخاذل ثبتت الفئة القليلة المختارة .

. اعتصمت بالله ووثقت، وقالت: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾ . . وهذه هي التي رجحت الكفة، وتلقت النصر، واستحقت العز والتمكين.

وفي ثنايا هذه التجربة تكمن عبرة القيادة الصالحة الحازمة المؤمنة. . وكلها واضحة في قيادة طالوت. تبرز منها خبرته بالنفوس؛ وعدم اغتراره بالحماسة الظاهرة، وعدم اكتفائه بالتجربة الأولى، ومحاولته اختبار الطاعة والعزيمة في نفوس جنوده قبل المعركة، وفصله للذين ضعفوا وتركهم وراءه. . ثم - وهذا هو الأهم - عدم تخاذله وقد تضاءل جنوده تجربة بعد تجربة؛ ولم يثبت معه في النهاية إلا تلك الفئة المختارة. فخاض بها المعركة ثقة منه بقوة الإيمان الخالص، ووعد الله الصادق للمؤمنين.

(202/98)

والعبرة الأخيرة التي تكمن في مصير المعركة. . أن القلب الذي يتصل بالله تتغير موازينه وتصوراته؛ لأنه يرى الواقع الصغير المحدود بعين تمتد وراءه إلى الواقع الكبير الممتد الواصل، وإلى أصل الأمور كلها وراء الواقع الصغير المحدود. فهذه الفئة المؤمنة الصغيرة التي ثبتت وخاضت المعركة وتلقت النصر، كانت ترى من قلتها وكثرة عدوها ما يراه الآخرون الذين

قالوا : ﴿ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ . . ولكنها لم تحكم حكمهم على الموقف . إنما حكمت حكماً آخر ، فقالت : ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ، والله مع الصابرين ﴾ . . ثم اتجهت لربها تدعوه : ﴿ ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ . وهي تحس أن ميزان القوى ليس في أيدي الكافرين ، إنما هو في يد الله وحده ، فطلبت منه النصر ، ونالته من اليد التي تملكه وتعطيه . . وهكذا تتغير التصورات والموازين للأمور عند الاتصال بالله حقاً ، وعندما يتحقق في القلب الإيمان الصحيح . وهكذا يثبت أن التعامل مع وعد الله الواقع الظاهر للقلوب أصدق من التعامل مع الواقع الصغير الظاهر للعيون !

ولا نستوعب الإيحاءات التي تتضمنها القصة . فالنصوص القرآنية – كما علمتنا التجربة – تفصح عن إيحاءاتها لكل قلب بحسب ما هو فيه من الشأن ؛ وبقدر حاجته الظاهرة فيه . ويبقى لها رصيدها المذخور تتفتح به على القلوب ، في شتى المواقف ، على قدر مقسوم . .

فنخلص إذن من هذا العرض العام إلى تفصيل النصوص :

﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ؛ فقال لهم الله : موتوا . ثم أحياهم . إن الله لذو فضل على الناس ، ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ . .

لا أحب أن نذهب في تيه التأويلات، عن هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت.. من هم؟ وفي أي أرض كانوا؟ وفي أي زمان خرجوا؟ فلو كان الله يريد بياناً عنهم لبين، كما يجيء القصص المحدد في القرآن. إنما هذه عبرة وعظة يراد مغزاها، ولا تراد أحداثها وأماكنها وأزمانها. وتحديد الأماكن والأزمان لا يزيد هنا شيئاً على عبرة القصة ومغزاها.

.

إنما يراد هنا تصحيح التصور عن الموت والحياة، وأسبابهما الظاهرة، وحقيقتهما المضمرة؛ ورد الأمر فيهما إلى القدرة المدبرة. والاطمئنان إلى قدر الله فيهما. والمضي في حمل التكاليف والواجبات دون هلع ولا جزع، فالمقدر كائن، والموت والحياة بيد الله في نهاية المطاف..

يراد أن يقال: إن الحذر من الموت لا يجدي؛ وإن الفزع والهلع لا يزيدان حياة، ولا يمدان أجلاً، ولا يردان قضاء؛ وإن الله هو واهب الحياة، وهو آخذ الحياة؛ وإنه متفضل في الحالتين: حين يهب، وحين يسترد؛ والحكمة الإلهية الكبرى كامنة خلف الهبة وخلف الاسترداد. وإن مصلحة الناس متحققة في هذا وذاك؛ وإن فضل الله عليهم متحقق في الأخذ والمنح سواء:

﴿ إن الله لذو فضل على الناس . ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ .

إن تجمع هؤلاء القوم ﴿ وهم ألوف ﴾ وخروجهم من ديارهم ﴿ حذر الموت ﴾ . . لا يكون إلا في حالة هلع وجزع ، سواء كان هذا الخروج خوفاً من عدو مهاجم ، أو من وباء حائم . . إن هذا كله لم يغن عنهم من الموت شيئاً :

﴿ فقال لهم الله . . موتوا ﴾ . .

كيف قال لهم ؟ كيف ماتوا ؟ هل ماتوا بسبب مما هربوا منه وفزعوا ؟ هل ماتوا بسبب آخر من حيث لم يحتسبوا ؟ كل ذلك لم يرد عنه تفصيل ، لأنه ليس موضع العبرة . إنما موضع العبرة أن الفزع والجزع والخروج والحذر ، لم تغير مصيرهم ، ولم تدفع عنهم الموت ، ولم ترد عنهم قضاء الله . وكان الثبات والصبر والتجمل أولى لو رجعوا لله . .

﴿ ثم أحياهم ﴾ . .

كيف ؟ هل بعثهم من موت ورد عليهم الحياة ; هل خلف من ذريتهم خلف تتمثل فيه الحياة القوية فلا يجزع ولا يهلع هلع الآباء ؟ ذلك كذلك لم يرد عنه تفصيل . فلا ضرورة لأن نذهب وراءه في التأويل ، لئلا نتيه في أساطير لا سند لها كما جاء في بعض التفاسير . . إنما الإيحاء

الذي يتلقاه القلب من هذا النص أن الله وهبهم الحياة من غير جهد منهم . في حين أن جهدهم لم يرد الموت عنهم .

إن الهلع لا يرد قضاء ؛ وإن الفزع لا يحفظ حياة ؛ وإن الحياة بيد الله هبة منه بلا جهد من الأحياء . . إذن فلا نامت أعين الجبناء !

﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ . .

هنا ندرك طرفاً من هدف تلك الحادثة ومغزاها ؛ وندرك طرفاً من حكمة الله في سوق هذه التجربة للجماعة المسلمة في جيلها الأول وفي أجيالها جميعاً . . ألا يقعدن بكم حب الحياة ، وحذر الموت ، عن الجهاد في سبيل الله . فالموت والحياة بيد الله . قاتلوا في سبيل الله لا في سبيل غاية أخرى . وتحت راية الله لا تحت راية أخرى . . قاتلوا في سبيل الله :

﴿ واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ . .

يسمع ويعلم . . يسمع القول ويعلم ما وراءه . . أو يسمع فيستجيب ويعلم ما يصلح الحياة والقلوب .

قاتلوا في سبيل الله وليس هناك عمل ضائع عند الله ، واهب الحياة وآخذ الحياة .

والجهاد في سبيل الله بذل وتضحية . وبذل المال والإنفاق في سبيل الله يقترن في القرآن غالباً بذكر الجهاد والقتال . وبخاصة في تلك الفترة حيث كان الجهاد تطوعاً ، والمجاهد ينفق على نفسه ، وقد يقعد به المال حين لا يقعد به الجهد ؛ فلم يكن بد من الحث المستمر على

الإنفاق لتيسير الطريق للمجاهدين في سبيل الله . وهنا تجيء الدعوة إلى الإنفاق في صورة موحية دافعة :

﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط ، وإليه ترجعون ﴾ . .

(205/98)

وإذا كان الموت والحياة بيد الله ، والحياة لا تذهب بالقتال إذا قدر الله لها البقاء ، فكذلك المال لا يذهب بالإنفاق . إنما هو قرض حسن لله ، مضمون عنده ، يضاعفه أضعافاً كثيرة . يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة ؛ ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتاعاً ورضى وقربى من الله .

ومرد الأمر في الغنى والفقر إلى الله ، لا إلى حرص وبخل . ولا إلى بذل وإنفاق :

﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ . .

والمرجع إليه سبحانه في نهاية المطاف . فأين يكون المال والناس أنفسهم راجعون بقضهم وقضيضهم إلى الله : ﴿ وإليه ترجعون ﴾ . .

وإذن فلا فزع من الموت ، ولا خوف من الفقر ، ولا محيد عن الرجعة إلى الله . وإذن

فليجاهد المؤمنون في سبيل الله ، وليقدموا الأرواح والأموال ؛ وليستقينوا أن أنفاسهم معدودة ، وأن أرزاقهم مقدرة ، وأنه من الخير لهم أن يعيشوا الحياة قوية طليقة شجاعة كريمة . ومردهم بعد ذلك إلى الله . .

ولا يفوتني بعد تقرير تلك الإيحاءات الإيمانية التربوية الكريمة التي تضمنتها الآيات . . أن ألم بذلك الجمال الفني في الأداء :

﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ؟ ﴾ . . إن في التعبير استعراضاً لهذه الألوف ولهذه الصفوف استعراضاً ترسمه هاتان الكلمتان : ﴿ ألم تر ؟ ﴾ . . وأي تعبير آخر ما كان ليرسم أمام المخيلة هذا الاستعراض كما رسمته هاتان الكلمتان العاديتان في موضعهما المختار .

ومن مشهد الألوف المؤلفة ، الحذرة من الموت ، المتلفتة من الذعر . . إلى مشهد الموت المطبق في لحظة ؛ ومن خلال كلمة : ﴿ موتوا ﴾ . . كل هذا الحذر ، وكل هذا التجمع ، وكل هذه المحاولة . . كلها ذهبت هباء في كلمة واحدة : ﴿ موتوا ﴾ . . ليلقي ذلك في الحس عبث المحاولة ، وضلالة المنهج ؛ كما يلقي صرامة القضاء ، وسرعة الفصل عند الله .

﴿ ثم أحياهم ﴾ . . هكذا بلا تفصيل للوسيلة . . إنها القدرة المالكة زمام الموت وزمام الحياة. المتصرفة في شؤون العباد ، لا ترد لها إرادة ولا يكون إلا ما تشاء . . وهذا التعبير يلقي الظل المناسب على مشهد الموت ومشهد الحياة.

ونحن في مشهد إماتة وإحياء . قبض للروح وإطلاق . . فلما جاء ذكر الرزق كان التعبير : ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ . . متناسقاً في الحركة مع قبض الروح وإطلاقها في إيجاز كذلك واختصار.

وكذلك يبدو التناسق العجيب في تصوير المشاهد ، إلى جوار التناسق العجيب في إحياء المعاني وجمال الأداء . .

ثم يورد السياق التجربة الثانية ، وأبطالها هم بنو إسرائيل من بعد موسى :

﴿ ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله . قال : هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ! قالوا : وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله ، وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ؟ فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم. والله عليم بالظالمين ﴾ . .

ألم تر ؟ كأنها حادث واقع ومشهد منظور . . لقد اجتمع الملأ من بني إسرائيل ، من كبرائهم وأهل الرأي فيهم – إلى نبي لهم . ولم يرد في السياق ذكر اسمه ، لأنه ليس المقصود بالقصة ،

وذكره هنا لا يزيد شيئاً في إيحاء القصة ، وقد كان لبني إسرائيل كثرة من الأنبياء يتتابعون في تاريخهم الطويل . . لقد اجتمعوا إلى نبي لهم ، وطلبوا إليه أن يعين لهم ملكاً يقاتلون تحت إمرته ﴿ في سبيل الله ﴾ . . وهذا التحديد منهم لطبيعة القتال ، وأنه في ﴿ سبيل الله ﴾ يشي بانتفاضة العقيدة في قلوبهم ، ويقظة الإيمان في نفوسهم ، وشعورهم بأنهم أهل دين وعقيدة وحق ، وأن أعداءهم على ضلالة وكفر وباطل ؛ ووضوح الطريق أمامهم للجهاد في سبيل الله .

(207/98)

وهذا الوضوح وهذا الحسم هو نصف الطريق إلى النصر . فلا بد للمؤمن أن يتضح في حسه أنه على الحق وأن عدوه على الباطل ؛ ولا بد أن يتجرد في حسه الهدف . . في سبيل الله . . فلا يغشيه الغبش الذي لا يدري معه إلى أين يسير .

وقد أراد نبيهم أن يستوثق من صدق عزيمتهم ، وثبات نيتهم ، وتصميمهم على النهوض بالتبعة الثقيلة ، وجدّهم فيما يعرضون عليه من الأمر :

﴿ قال : هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ! ﴾ . .

ألا ينتظر أن تنكلوا عن القتال إن فرض عليكم ؟ فأنتم الآن في سعة من الأمر . فأما إذا

استجبت لكم ، فتقرر القتال عليكم فتلك فريضة إذن مكتوبة ؛ ولا سبيل بعدها إلى النكول عنها . . إنها الكلمة اللائقة بنبي ، والتأكد اللائق بنبي . فما يجوز أن تكون كلمات الأنبياء وأوامرهم موضع تردد أو عبث أو تراخ .

وهنا ارتفعت درجة الحماسة والفورة ؛ وذكر الملأ أن هناك من الأسباب الحافزة للقتال في سبيل الله ما يجعل القتال هو الأمر المتعين الذي لا تردد فيه :

﴿ قالوا : وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ؟ ﴾ . .

ونجد أن الأمر واضح في حسهم ، مقرر في نفوسهم . . إن أعداءهم أعداء الله ولدين الله . وقد أخرجوهم من ديارهم وسبوا أبناءهم . فقتالهم واجب ؛ والطريق الواحدة التي أمامهم هي القتال ؛ ولا ضرورة إلى المراجعة في هذه العزيمة أو الجدال .

ولكن هذه الحماسة الفائرة في ساعة الرخاء لم تدم .

ويعجل السياق بكشف الصفحة التالية :

﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم ﴾ . .

(208/98)

وهنا نطلع على سمة خاصة من سمات إسرائيل في نقض العهد ، والنكث بالوعد ، والتفلت من الطاعة ، والنكوص عن التكليف ، وتفرق الكلمة ، والتولي عن الحق البين . . ولكن هذه كذلك سمة كل جماعة لا تنضج تربيتها الإيمانية ؛ فهي سمة بشرية عامة لا تغير منها إلا التربية الإيمانية العالية الطويلة الأمد العميقة التأثير . وهي - من ثم - سمة ينبغي للقيادة أن تكون منها على حذر ، وأن تحسب حسابها في الطريق الوعر ، كي لا تفاجأ بها ، فيتعاظمها الأمر ! فهي متوقعة من الجماعات البشرية التي لم تخلص من الأوشاب ، ولم تصهر ولم تطهر من هذه العقابيل .

والتعقيب على هذا التولي :

﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ . .

وهو يشي بالاستنكار ؛ ووصم الكثرة التي تولت عن هذه الفريضة - بعد طلبها - وقبل أن تواجه الجهاد مواجهة عملية . . وصمها بالظلم . فهي ظالمة لنفسها ، وظالمة لنبيها ، وظالمة للحق الذي خذلته وهي تعرف أنه الحق ، ثم تتخلى عنه للمبطلين !

إن الذي يعرف أنه على الحق ، وأن عدوه على الباطل - كما عرف الملأ من بني إسرائيل وهم يطلبون أن يبعث لهم نبيهم ملكاً ليقاتلوا ﴿ في سبيل الله ﴾ . . ثم يتولى بعد ذلك عن الجهاد ولا ينهض بتبعة الحق الذي عرفه في وجه الباطل الذي عرفه . . إنما هو من الظالمين المجزيين بظلمهم . . ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ . .

﴿ وقال لهم نبيهم : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً . قالوا : أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، ولم يؤت سعة من المال ؟ قال : إن الله اصطفاه عليكم ، وزاده بسطة في العلم والجسم . والله يؤتي ملكه من يشاء . والله واسع عليم ﴾ . .

(209/98)

وفي هذه اللجاجة تتكشف سمة من سمات إسرائيل التي وردت الإشارات إليها كثيرة في هذه السورة . . لقد كان مطلبهم أن يكون لهم ملك يقاتلون تحت لوائه . ولقد قالوا : إنهم يريدون أن يقاتلوا ﴿ في سبيل الله ﴾ . فها هم أولاء ينغضون رؤوسهم ، ويلوون أعناقهم ، ويجادلون في اختيار الله لهم كما أخبرهم نبيهم ؛ ويستنكرون أن يكون طالوت - الذي بعثه الله لهم - ملكاً عليهم . لماذا ؟ لأنهم أحق بالملك منه بالوراثة . فلم يكن من نسل الملوك فيهم ! ولأنه لم يؤت سعة من المال تبرر التغاضي عن أحقية الوراثة ! . . وكل هذا غبش في التصور ، كما أنه من سمات بني إسرائيل المعروفة . .

ولقد كشف لهم نبيهم عن أحقيته الذاتية ، وعن حكمة الله في اختياره :

﴿ قال إن الله اصطفاه عليكم ، وزاده بسطة في العلم والجسم . والله يؤتي ملكه من يشاء . والله واسع عليم ﴾ . .

إنه رجل قد اختاره الله . . فهذه واحدة . . وزاده بسطة في العلم والجسم . . وهذه أخرى . . والله ﴿ يؤتي ملكه من يشاء ﴾ . . فهو ملكه ، وهو صاحب التصرف فيه ، وهو يختار من عباده من يشاء .

﴿ والله واسع عليم ﴾ . . ليس لفضله خازن وليس لعطائه حد . وهو الذي يعلم الخير ، ويعلم كيف توضع الأمور في مواضعها . .

وهي أمور من شأنها أن تصحح التصور المشوش ، وأن تجلو عنه الغبش . . ولكن طبيعة إسرائيل – ونبيها يعرفها – لا تصلح لها هذه الحقائق العالية وحدها . وهم مقبلون على معركة . ولا بد لهم من خارقة ظاهرة تهز قلوبهم ، وتردها إلى الثقة واليقين :

﴿ وقال لهم نبيهم : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت ، فيه سكينة من ربكم ، وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة . إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ . .

(210/98)

وكان أعداؤهم الذين شردوهم من الأرض المقدسة – التي غلبوا عليها على يد نبيهم يوشع بعد فترة التيه ووفاة موسى – عليه السلام – قد سلبوا منهم مقدساتهم ممثلة في التابوت الذي يحفظون فيه مخلفات أنبيائهم من آل موسى وآل هارون وقيل : كانت فيه نسخة الألواح

التي أعطاها الله لموسى على الطور . . فجعل لهم نبيهم علامة من الله ، أن تقع خارقة يشهدونها ، فيأتيهم التابوت بما فيه ﴿ تحمله الملائكة ﴾ فتفيض على قلوبهم السكينة . . وقال لهم : إن هذه الآية تكفي دلالة على صدق اختيار الله لطالوت ، إن كنتم حقاً مؤمنين . .

ويبدو من السياق أن هذه الخارقة قد وقعت ، فانتهى القوم منها إلى اليقين .

ثم أعد طالوت جيشه ممن لم يتولوا عن فريضة الجهاد ، ولم ينكصوا عن عهدهم مع نبيهم من أول الطريق . . والسياق القرآني على طريقته في سياقة القصص يترك هنا فجوة بين المشهدين . فيعرض المشهد التالي مباشرة وطالوت خارج بالجنود :

﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال : إن الله مبتليكم بنهر . فمن شرب منه فليس مني ، ومن لم يطعمه فإنه مني - إلا من اغترف غرفة بيده . فشربوا منه إلا قليلاً منهم ﴾ . .

(211/98)

هنا يتجلى لنا مصداق حكمة الله في اصطفاء هذا الرجل . . إنه مقدم على معركة ؛ ومعه جيش من أمة مغلوبة ، عرفت الهزيمة والذل في تاريخها مرة بعد مرة . وهو يواجه جيش أمة غالبة فلا بد إذن من قوة كامنة في ضمير الجيش تقف به أمام القوة الظاهرة الغالبة . هذه

القوة الكامنة لا تكون إلا في الإرادة . الإرداة التي تضبط الشهوات والنزوات ، وتصمد للحرمان والمشاق ، وتستعلي على الضرورات والحاجات ، وتؤثر الطاعة وتحتمل تكاليفها ، فتجتاز الابتلاء بعد الابتلاء . . فلا بد للقائد المختار إذن أن يبلو إرادة جيشه ، وصموده وصبره : صموده أولاً للرغبات والشهوات ، وصبره ثانياً على الحرمان والمتاعب . . واختار هذه التجربة وهم كما تقول الروايات عطاش . ليعلم من يصبر معه ممن ينقلب على عقبيه ، ويؤثر العافية . . وصحت فراسته :

﴿ فشربوا منه إلا قليلاً منهم ﴾ . .

شربوا وارتووا . فقد كان أباح لهم أن يغترف منهم من يريد غرفة بيده ، تبل الظمأ ولكنها لا تشي بالرغبة في التخلف ! وانفصلوا عنه بمجرد استسلامهم ونكوصهم .

انفصلوا عنه لأنهم لا يصلحون للمهمة الملقاة على عاتقه وعاتقهم . وكان من الخير ومن الحزم أن ينفصلوا عن الجيش الزاحف ، لأنهم بذرة ضعف وخذلان وهزيمة . والجيوش ليست بالعدد الضخم ، ولكن بالقلب الصامد ، والإرادة الجازمة ، والإيمان الثابت المستقيم على الطريق .

ودلت هذه التجربة على أن النية الكامنة وحدها لا تكفي ؛ ولا بد من التجربة العملية ، ومواجهة واقع الطريق إلى المعركة قبل الدخول فيها . ودلت كذلك على صلابة عود القائد المختار الذي لم يهزه تخلف الأكثرية من جنده عند التجربة الأولى . . بل مضى في طريقه .

وهنا كانت التجربة قد غربلت جيش طالوت - إلى حد - ولكن التجارب لم تكن قد انتهت بعد :

﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ . .

(212/98)

لقد صاروا قلة وهم يعلمون قوة عدوهم وكثرته : بقيادة جالوت . إنهم مؤمنون لم ينكصوا عن عهدهم مع نبيهم . ولكنهم هنا أمام الواقع الذي يرونه بأعينهم فيحسون أنهم أضعف من مواجهته . إنها التجربة الحاسمة . تجربة الاعتزاز بقوة أخرى أكبر من قوة الواقع المنظور . وهذه لا يصمد لها إلا من اكتمل إيمانهم ، فاتصلت بالله قلوبهم ؛ وأصبحت لهم موازين جديدة يستمدونها من واقع إيمانهم ، غير الموازين التي يستمدها الناس من واقع حالهم ! وهنا برزت الفئة المؤمنة . الفئة القليلة المختارة . والفئة ذات الموازين الربانية :

﴿ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله : كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله . والله مع الصابرين ﴾ . .

هكذا . . ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ . . بهذا التكثير . فهذه هي القاعدة في حس الذين يوقنون أنهم ملاقوا الله . القاعدة : أن تكون الفئة المؤمنة قليلة لأنها هي التي

ترتقي الدرج الشاق حتى تنتهي إلى مرتبة الاصطفاء والاختيار . ولكنها تكون الغالبة لأنها تتصل بمصدر القوى ؛ ولأنها تمثل القوة الغالبة . قوة الله الغالب على أمره ، القاهر فوق عباده ، محطم الجبارين ، ومخزي الظالمين وقاهر المتكبرين .

وهم يكلون هذا النصر لله : ﴿ بإذن الله ﴾ . . ويعللونه بعلته الحقيقية : ﴿ والله مع الصابرين ﴾ . . فيدلون بهذا كله على أنهم المختارون من الله لمعركة الحق الفاصلة بين الحق والباطل . .

ونمضي مع القصة . فإذا الفئة القليلة الواثقة بلقاء الله ، التي تستمد صبرها كله من اليقين بهذا اللقاء ، وتستمد قوتها كلها من إذن الله ، وتستمد يقينها كله من الثقة في الله ، وأنه مع الصابرين . . إذا هذه الفئة القليلة الواثقة الصابرة ، الثابتة ، التي لم تزلزلها كثرة العدو وقوته ، مع ضعفها وقلتها . . إذا هذه الفئة هي التي تقرر مصير المعركة . بعد أن تجدد عهدها مع الله ، وتتجه بقلوبها إليه ، وتطلب النصر منه وحده ، وهي تواجه الهول الرعيب :

(213/98)

﴿ ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا : ربنا أفرغ علينا صبراً ، وثبت أقدامنا ، وانصرنا على القوم الكافرين .

فهزموهم بإذن الله ، وقتل داود جالوت ، وآتاه الله الملك والحكمة ، وعلمه مما يشاء ﴾ . .

هكذا . . ﴿ ربنا أفرغ علينا صبراً ﴾ . . وهو تعبير يصور مشهد الصبر فيضاً من الله يفرغه عليهم فيغمرهم ، وينسكب عليهم سكينة وطمأنينة واحتمالاً للهول والمشقة . ﴿ وثبت أقدامنا ﴾ . . فهي في يده - سبحانه - يثبتها فلا تتزحزح ولا تتزلزل ولا تميد . ﴿ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ . . فقد وضح الموقف . . إيمان تجاه كفر . وحق إزاء باطل . ودعوة إلى الله لينصر أولياءه المؤمنين على أعدائه الكافرين . فلا تلجلج في الضمير ، ولا غبش في التصور . ولا شك في سلامة القصد ووضوح الطريق .

وكانت النتيجة هي التي ترقبوها واستيقنوها : ﴿ فهزموهم بإذن الله ﴾ . . ويؤكد النص هذه الحقيقة : ﴿ بإذن الله ﴾ . . ليعلمها المؤمنون أو ليزدادوا بها علماً . وليتضح التصور الكامل لحقيقة ما يجري في هذا الكون ، ولطبيعة القوة التي تجريه . . إن المؤمنين ستار القدرة ؛ يفعل الله بهم ما يريد ، وينفذ بهم ما يختار . . بإذنه . . ليس لهم من الأمر شيء ، ولا حول لهم ولا قوة ولكن الله يختارهم لتنفيذ مشيئته ، فيكون منهم ما يريده بإذنه . . وهي حقيقة خليقة بأن تملأ قلب المؤمن بالسلام والطمأنينة واليقين . . إنه عبد الله . اختاره الله لدوره . وهذه منة من الله وفضل . وهو يؤدي هذا الدور المختار ، ويحقق قدر الله النافذ . ثم يكرمه الله - بعد كرامة الاختيار - بفضل الثواب . . ولولا فضل الله ما فعل ، ولولا فضل الله ما أثيب . . ثم إنه مستيقن من نبل الغاية وطهارة القصد ونظافة

الطريق . . فليس له في شيء من هذا كله أرب ذاتي ، إنما هو منفذ لمشيئة الله الخيرة قائم بما يريد . استحق هذا كله بالنية الطيبة والعزم على الطاعة والتوجه إلى الله في خلوص .

ويبرز السياق دور داود :

﴿ وقتل داود جالوت ﴾ . .

(214/98)

وداود كان فتى صغيراً من بني إسرائيل . وجالوت كان ملكاً قوياً وقائداً مخوفاً . . ولكن الله شاء أن يرى القوم وقتذاك أن الأمور لا تجري بظواهرها ، إنما تجري بحقائقها . وحقائقها يعلمها هو . ومقاديرها في يده وحده . فليس عليهم إلا أن ينهضوا هم بواجبهم ، ويفوا الله بعهدهم . ثم يكون ما يريده الله بالشكل الذي يريده . وقد أراد أن يجعل مصرع هذا الجبار الغشوم على يد هذا الفتى الصغير ، ليرى الناس أن الجبابرة الذين يرهبونهم ضعاف ضعاف يغلبهم الفتية الصغار حين يشاء الله أن يقتلهم . . وكانت هنالك حكمة أخرى مغيبة يريدها الله . فلقد قدر أن يكون داود هو الذي يتسلم الملك بعد طالوت ، ويرثه إبنه سليمان ، فيكون عهده هو العهد الذهبي لبني إسرائيل في تاريخهم الطويل ؛ جزاء انتفاضة العقيدة في نفوسهم بعد الضلال والانتكاس والشرود :

﴿ وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴾ . .

وكان داود ملكاً نبياً ، وعلمه الله صناعة الزرد وعدة الحرب مما يفصله القرآن في مواضعه في سور أخرى .

. أما في هذا الموضع فإن السياق يتجه إلى هدف آخر من وراء القصة جميعاً . . وحين ينتهي إلى هذه الخاتمة ، ويعلن النصر الأخير للعقيدة الواثقة لا للقوة المادية ، وللإرادة المستعلية لا للكثرة العددية . . حينئذ يعلن عن الغاية العليا من اصطراع تلك القوى . . إنها ليست المغانم والأسلاب ، وليست الأمجاد والهالات . . إنما هو الصلاح في الأرض ، وإنما هو التمكين للخير بالكفاح مع الشر :

﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض . ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ . .

(215/98)

وهنا تتوارى الأشخاص والأحداث لتبرز من خلال النص القصير حكمة الله العليا في الأرض من اصطراع القوى وتنافس الطاقات وانطلاق السعي في تيار الحياة المتدفق الصاخب الموار . وهنا تتكشف على مد البصر ساحة الحياة المترامية الأطراف تموج

بالناس، في تدافع وتسابق وزحام إلى الغايات.. ومن ورائها جميعاً تلك اليد الحكيمة المدبرة تمسك بالخيوط جميعاً، وتقود الموكب المتزاحم المتصارع المتسابق، إلى الخير والصلاح والنماء، في نهاية المطاف..

لقد كانت الحياة كلها تأسن وتتعفن لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض. ولولا أن في طبيعة الناس التي فطرهم الله عليها أن تتعارض مصالحهم واتجاهاتهم الظاهرية القريبة، لتنطلق الطاقات كلها تتزاحم وتتغالب وتتدافع، فتنفض عنها الكسل والخمول، وتستجيش ما فيها من مكنونات مذخورة، وتظل أبداً يقظة عاملة، مستنبطة لذخائر الأرض مستخدمة قواها وأسرارها الدفينة.. وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء.. يكون بقيام الجماعة الخيرة المهتدية المتجردة. تعرف الحق الذي بينه الله لها. وتعرف طريقها إليه واضحاً. وتعرف أنها مكلفة بدفع الباطل وإقرار الحق في الأرض. وتعرف أن لا نجاة لها من عذاب الله إلا أن تنهض بهذا الدور النبيل، وإلا أن تحتمل في سبيله ما تحتمل في الأرض طاعة لله وابتغاء لرضاه..

وهنا يمضي الله أمره، وينفذ قدره، ويجعل كلمة الحق والخير والصلاح هي العليا، ويجعل حصيلة الصراع والتنافس والتدافع في يد القوة الخيرة البانية، التي استجاش الصراع أنبل ما فيها وأكرمه. وأبلغها أقصى درجات الكمال المقدر لها في الحياة.

ومن هنا كانت الفئة القليلة المؤمنة الواثقة بالله تغلب في النهاية وتنتصر. ذلك أنها تمثل إرادة

الله العليا في دفع الفساد عن الأرض ، وتمكين الصلاح في الحياة . إنها تنتصر لأنها تمثل غاية عليا تستحق الانتصار .

وفي النهاية يجيء التعقيب الأخير على القصة :

(216/98)

﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق ، وإنك لمن المرسلين ﴾ . .

تلك الآيات العالية المقام البعيدة الغايات ﴿ نتلوها عليك ﴾ . . الله - سبحانه وتعالى - هو الذي يتلوها وهو أمر هائل عظيم حين يتدبر الإنسان حقيقته العميقة الرهيبة . . ﴿ نتلوها عليك بالحق ﴾ . . تحمل معها الحق . ويتلوها من يملك حق تلاوتها وتنزيلها ، وجعلها دستوراً للعباد . وليس هذا الحق لغير الله سبحانه . فكل من يسن للعباد منهجاً غيره إنما هو مفتات على حق الله ، ظالم لنفسه وللعباد ، مدع ما لا يملك ، مبطل لا يستحق أن يطاع .

فإنما يطاع أمر الله . وأمر من يهتدي بهدى الله . . دون سواه . .

﴿ وإنك لمن المرسلين ﴾ . .

ومن ثم نتلو عليك هذه الآية ؛ ونزودك بتجارب البشرية كلها في جميع أعصارها ؛ وتجارب

الموكب الإيماني كله في جميع مراحله، ونورثك ميراث المرسلين أجمعين..

بهذا ينتهي هذا الدرس القيم الحافل بذخيرة التجارب. وبهذا ينتهي هذا الجزء الذي طوّف بالجماعة المسلمة في شتى المجالات وشتى الاتجاهات؛ وهو يربيها ويعدها للدور الخطير، الذي قدره الله لها في الأرض، وجعلها قيمة عليه، وجعلها أمة وسطاً تقوم على الناس بهذا المنهج الرباني - إلى آخر الزمان. انتهى انتهى. ا هـ ﴿الظلال حـ 1 صـ 260 271.﴾

(217/98)

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة البقرة (2) : آية 219]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَيَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219)

الإعراب:

(يسألونك عن الخمر) مثل يسألونك عن الشهر " 1 "، (الميسر) معطوف على الخمر بحرف العطف مجرور مثله (قل) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (في) حرف جرّ

و(هما) ضمير متّصل في

---

(1) في الآية (217) من هذه السورة.

(218/98)

محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (إثم) مبتدأ مؤخّر مرفوع (كبير) نعت لاثم مرفوع مثله (الواو) عاطفة (منافع) معطوف على إثم مرفوع مثله (للناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لمنافع (الواو) اعتراضيّة أو حاليّة (إثم) مبتدأ مرفوع و(هما) ضمير مضاف إليه (أكبر) خبر مرفوع (من نفع) جارّ ومجرور متعلّق بأكبر و(هما) مضاف إليه (الواو) عاطفة (يسألونك) سبق إعرابه " 1 "، (ماذا) اسم استفهام مبنيّ في محلّ نصب مفعول به " 2 " مقدّم (ينفقون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل (قل) مثل الأول (العفو) مفعول به لفعل محذوف تقديره أنفقوا. (الكاف) حرف جرّ وتشبيه (ذا) اسم إشارة في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف مفعول مطلق أي تبيّنا كذلك و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (يبيّن) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يبيّن)، (الآيات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل للترجي و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم لعلّ (تتفكرون) مضارع

مرفوع . . والواو فاعل .

جملة : " يسألونك " عن الخمر لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " فيهما إثم " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " إثمهما أكبر " في محلّ نصب حال - أو لا محلّ لها اعتراضيّة .

---

(1) في الآية (217) من هذه السورة .

(2) هذا الإعراب يوافق قراءة النصب في الفظ (العفو) الآتي . . وثمّة وجه آخر مرجوح هو أن يكون (ما) اسم استفهام مبتدأ و(ذا) اسم موصول خبر ، والجملة الاسمية الاستفهاميّة تفسيريّة ، والفعلية صلة الموصول .

(219/98)

وجملة : " يسألونك (الثانية) " لا محلّ لها معطوفة على جملة يسألونك الأولى .

وجملة : " ينفقون " مفعول به لـ (يسألون) المعلّق بالاستفهام .

وجملة : " قل (الثانية) " لا محلّ لها استئناف بياني .

وجملة : " (أنفقوا) العفو " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " يبيّن الله " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لعلّكم تتفكرون " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " تتفكّرون " في محلّ رفع خبر لعلّ .

الصرف :

(الخمر) ، اسم للمشروب المسكر ، سميت بذلك لأنها تخامر العقل أي تخالطه أو تستره وتغطيه ، لأن الخمر في اللغة الستر ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(الميسر) مصدر ميميّ كالموعد ، وهو مشتقّ إما من اليسر لأنّ فيه أخذ المال بيسر ، وإمّا من اليسار لأنه سبب له .

(منافع) ، جمع منفعة ، مصدر ميميّ من نفع وزنه مفعلة بفتح الميم والعين ، والتاء للمبالغة ووزن منافع مفاعل .

(نفعهما) ، مصدر سماعيّ للفعل نفع باب فتح ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(العفو) ، اسم لما يفضل عن الحاجة ، وزنه فعل بفتح فسكون .

الفوائد

نزلت في الخمر أربع آيات كلها بمكة . كل آية ولها سبب ، وقد سلك القرآن الكريم إلى تحريمها طريقة التدرج بسبب تمكنها من نفوس القوم . فكان الناس يقلعون عن شربها تدريجيا إلى أن أنشد سعد بن أبي وقاص في إحدى الولائم

شعرا بهجاء الأنصار وهو سكران فضربه أنصاري بلحى - بعظم - بعير فشجّه فشكاه سعد إلى الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم فنزلت هذه الآية بتحريمه قطعا .

[سورة البقرة (2) : آية 220]

فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)

الإعراب :

(في الدنيا) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تتفكرون) في الآية السابقة على حذف مضاف أي تتفكرون في أمر الدنيا (الآخرة) معطوف على الدنيا بالواو مجرور مثله (الواو) عاطفة (يسألونك) سبق إعرابه " 1 " ، (عن اليتامى) ، جارّ ومجرور متعلّق بـ (يسألون) ، وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (قل) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (إصلاح) مبتدأ مرفوع (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير متّصل في محلّ جر متعلّق بمحذوف نعت لإصلاح أو بإصلاح (خير) خبر مرفوع (الواو) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (تخالطوا) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل و(هم)

ضمير متّصل مفعول به (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إخوان) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم و(كم) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه. (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يعلم) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (المفسد) مفعول به منصوب (من المصلح) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من المفسد أي متميّزا من المصلح "2"

(الواو) عاطفة

---

(1) في الآية (215) من هذه السورة.

(2) أو متعلّق بـ (يعلم) بتضمينه معنى يميّز.

(221/98)

(لو) حرف امتناع لامتناع فيه معنى الشرط (شاء) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (اللام) رابطة لجواب الشرط (أعنت) فعل ماض و(كم) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (عزيز) خبر إنّ مرفوع (حكيم) خبر ثان مرفوع.

جملة "يسألونك عن اليتامى" لا محلّ لها معطوفة على جملة يسألونك عن الخمر في الآية السابقة.

وجملة: "قل... "لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: "إصلاح لهم خير" مفعول به لـ (قل) في محلّ نصب.

وجملة: "إن تخالطوهم" في محلّ نصب معطوفة على جملة إصلاح..

وجملة: "(هم) إخوانكم" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "اللّه يعلم.. "لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يعلم.. "في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه).

وجملة: "لو شاء اللّه" لا محلّ لها معطوفة على جملة اللّه يعلم.

وجملة: "أعنتكم" لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة: "إنّ اللّه عزيز" لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف:

(إصلاح)، مصدر قياسيّ لفعل أصلح الرباعيّ، وزنه إفعال بكسر الهمزة.

(إخوانكم)، جمع أخ، هو اسم حذف منه لامه، أصله أخو، لأن المثنّى منه أخوان وزنه فع.

(المفسد)، اسم فاعل من أفسد الرباعيّ، وزنه مفعل بضمّ الميم وكسر العين.

(المصلح) اسم فاعل من أصلح الرباعيّ، وزنه مفعل بضم الميم وكسر العين.

[سورة البقرة (2): آية 221]

وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

الإعراب:

(الواو) استئنافية (لا) ناهية جازمة (تنكحوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (المشركات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (حتّى) عرف غاية وجرّ (يؤمنّ) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ نصب بـ (أن) مضمرة بعد حتّى.. والنون ضمير في محلّ رفع فاعل.

والمصدر المؤوّل (أن يؤمنّ) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (تنكحوا).

(الواو) استئنافيّة (اللام) لام الابتداء تفيد التوكيد (أمة) مبتدأ مرفوع (مؤمنة) نعت لأمة مرفوع مثله (خير) خبر مرفوع (من مشركة) جارّ ومجرور متعلّق بخير (الواو) حاليّة (لو) حرف شرط غير جازم (أعجب) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث و(كم) ضمير مفعول به

، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي (الواو) عاطفة (لا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا) مثل

إعراب نظيرتها المتقدّمة (الواو) استئنافيّة (لعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) مثل

(223/98)

إعراب نظيرتها المتقدّمة (أولاء) اسم إشارة مبني على الكسر في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (يدعون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل (إلى النار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يدعون)، (الواو) عاطفة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يدعو) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الواو.. والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (إلى الجنّة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يدعو)، (الواو) عاطفة (المغفرة) معطوف على الجنّة مجرور مثله (بإذن) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يدعو)، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (يبيّن) مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (آيات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة و(الهاء) مضاف إليه (للناس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يبيّن)، (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل للترجي و(هم) ضمير متّصل في محلّ نصب اسم لعلّ (يتذكّرون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل.

جملة: "لا تنكحوا.. " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يؤمنّ" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ المضمر (أن).

وجملة: "أمة. "خير لا محلّ لها استئنافيّة أو تعليليّة" 1 ".

وجملة: "أعجبتكم" في محلّ نصب حال.. وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله

أي: لو أعجبتكم المشركة فالمؤمنة خير.

وجملة: "عبد.. خير" لا محلّ لها استئنافيّة أو تعليليّة.

وجملة: "أعجبكم" في محلّ نصب حال.. وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي

: لو أعجبكم المشرك فالمؤمن خير.

وجملة: "لا تنكحوا المشركين" لا محلّ لها معطوفة على جملة لا

---

(1) تعليل للنهي عن زواج المشركات.

(224/98)

تنكحوا المشركات.

وجملة: "يؤمنوا" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ المضمر (أن).

وجملة: "أولئك يدعون" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يدعون إلى النار" في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك).

وجملة: "اللّه يدعو.. "لا محلّ لها معطوفة على جملة أولئك يدعون.

وجملة: "يدعو إلى الجنّة" في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه).

وجملة: "يبيّن آياته" في محلّ رفع معطوفة على جملة يدعو إلى الجنّة.

وجملة: "لعلّهم يتذكّرون" لا محلّ لها تعليليّة.

وجملة: "يتذكّرون" في محلّ رفع خبر لعلّ.

الصرف:

(المشركات)، جمع المشركة مؤنّث المشرك، اسم فاعل من أشرك الرباعيّ وزنه مفعل بضمّ الميم وكسر العين.

(أمة)، اسم للخادمة أو المملوكة، صفة مشبّهة من فعل أمت الجارية تأمو باب نصر وأميت تأمى باب فرح وأمت تأمي باب ضرب.

فيه إعلال بالحذف أصله أموة لأنّ جمعها إماء وأصلها إما وأموات، وزنه فعة.

(مؤمنة)، مؤنّث مؤمن.. انظر الآية (8) من هذه السورة.

(مشركة) مؤنّث مشرك. انظر الآية (105) من هذه السورة.

(يدعون)، فيه إعلال بالحذف أصله يدعوون بضمّ الواو الأولى، نقلت حركة الواو إلى العين قبلها فاجتمع سكونان فحذفت الواو الأولى تخلّصا من التقاء الساكنين، وزنه يفعون.

(إذنه)، مصدر سماعيّ لفعل أذن يأذن باب فرح، وزنه فعل بكسر فسكون.

البلاغة

المجاز المرسل : في قوله تعالى " وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ " .

المراد بالمغفرة هنا التوبة فالعلاقة هنا المسببية ، لأن المغفرة مسببة عن التوبة .

الفوائد

1 – اللام : كثيرة الأقسام والمعاني وجملتها تعود إلى قسمين : عاملة وغير عاملة فالعاملة : جارة وجازمة . وغير العاملة ثمانية :

" لام الابتداء ، ولام البعد ، ولام التعجب ، ولام الجواب ، واللام الزائدة ، واللام الفارقة ، واللام المزحلقة ، واللام الموطّئة للقسم .

(225/98)

واللام في هذه الآية هي لام الابتداء ، وهي التي تفيد توكيد مضمون الجملة – وتخليص المضارع للحال ولا تدخل إلا على الاسم نحو " لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً " أو الفعل المضارع نحو " ليحب الله المحسنين " وتدخل على الفعل الذي لا يتصرف نحو " لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ " ومن لام الابتداء " اللام المزحلقة " وقد نستوفي البحث عنها في مكان آخر من هذا الكتاب .

[سورة البقرة (2) : آية 222]

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (يسألونك عن المحيض) مثل يسألونك عن الشهر " 1 " (قل) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (هو) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (أذى) خبر مرفوع وعلامة الرفع الضمة المقدّرة على الألف (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (اعتزلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (النساء) مفعول به منصوب (في المحيض) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من النساء " 2 " (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تقربوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . .

والواو فاعل و (هنّ) ضمير متّصل مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (حتّى) حرف غاية وجرّ (يطهرن) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ نصب ب (أن) مضمرة بعد حتّى . . والنون ضمير متّصل في محلّ رفع فاعل .

والمصدر المؤوّل (أن يطهرن) في محلّ جرّ ب (حتّى) ، متعلّق ب (تقربوهنّ) .

(الفاء) استئنافيّة (إذا) ظرف للزمن المستقبل في محلّ نصب متعلّق بمضمون الجواب أي فأتوهنّ (تطهّرن) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ رفع . . و(النون) ضمير فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ائتوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل و(هنّ) ضمير مفعول به (من) حرف جرّ (حيث) اسم مبنيّ على الضمّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (ائتوهنّ) ، (أمر) فعل ماض و(كم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (يحبّ) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (التوّابين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء (الواو) عاطفة (يحبّ المتطهرين) مثل

---

(1) في الآية (217) من هذه السورة .

(2) أو متعلّق بـ (اعتزلوا) .

نظيرها يحبّ التوّابين .

جملة : " يسألونك عن المحيض " معطوفة على جملة يسألونك عن الشهر " 1 " .

وجملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " هو أذى " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " اعتزلوا النساء " لا محل لها جواب شرط مقدّر أي : إذا كان كذلك فاعتزلوا .

وجملة : " لا تقربوهنّ " لا محل لها معطوفة على جملة اعتزلوا النساء .

وجملة : " يطهرن " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ المضمر (ان) .

وجملة : " تطهّرن " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " ائتوهنّ " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " أمركم اللّه " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " إنّ اللّه يحبّ " لا محلّ لها تعليليّة " 2 " .

وجملة : " يحبّ التوّابين " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " يحبّ المتطهّرين " في محلّ رفع معطوفة على جملة يحبّ التوّابين .

الصرف :

(المحيض) مصدر ميميّ بمعنى الحيض يصلح للحدث والزمان والمكان ، فيه إعلال بالتسكين حيث نقلت كسرة الياء إلى الحاء قبلها .

(أذى) ، مصدر سماعيّ فعله أذي باب فرح ، وفيه إعلال أصله أذيا

---

(1) في الآية (217) من هذه السورة .

(2) الجملة في رأي ابن هشام وغيره معترضة بين فأتوهنّ . . ونساؤكم حرث لكم لأن الثانية تفسير للأولى .

(228/98)

تحركت الياء بعد فتح قلبت ألفا .

(فأتوهنّ) ، فيه حذف همزة الوصل أصله ائتوهنّ ، فلمّا لحقته الفاء حذفت همزة الوصل وكتبت الهمزة بعدها على ألف .

(التوّابين) ، جمع التوّاب ، مبالغة اسم الفاعل وزنه فعّال (انظر الآية 37 من هذه السورة) .

(المتطهّرين) ، جمع المتطهّر ، اسم فاعل من تطهّر وزنه متفعّل بضمّ الميم وكسر العين .

[سورة البقرة (2) : آية 223]

نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)

الإعراب :

(نساء) مبتدأ مرفوع و(كم) ضمير متّصل في محلّ جرّ مضاف إليه (حرث) خبر مرفوع على حذف مضاف أي ذوات حرث (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لحرث (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (ائتوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (حرث) مفعول به منصوب و(كم) مضاف إليه (أنّى) ظرف مكان مبنيّ على السكون غير متضمّن معنى الشرط متعلق بـ (ائتوا) " 1 " ، (شئتم) فعل ماض مبنيّ على السكون . . و(تم) ضمير فاعل (الواو) عاطفة (قدّموا) مثل ائتوا (لأنفس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قدّموا) و(كم) مضاف إليه (الواو) عاطفة (اتّقوا) مثل ائتوا (اللّه) لفظ

(1) أنّى : قد يكون بمعنى كيف ، أو بمعنى أين ، أو بمعنى متى فيدلّ على الظرف الزمانيّ في الآية . وأبو حيان لا يجردها من الشرط في الآية فهي متعلقة بمضمون الجواب المقدّر أي : أنّى شئتم فأتوا حرثكم .

الجلالة مفعول به منصوب (الواو) استئنافيّة (اعلموا) مثل ائتوا (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم أنّ (ملاقو) خبر أنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (بشر) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره

أنت (المؤمنين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " نساؤكم حرث " لا محلّ لها استئنافيّة " 1 " .

وجملة : " فأتوا " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي إن رغبتم فيهنّ فأتوا . .

وجملة : " قدّموا " في محلّ جزم معطوفة على جملة ائتوا .

وجملة : " اتّقوا اللّه " في محل جزم معطوفة على جملة ائتوا .

وجملة : " اعلموا " لا محلّ لها استئنافيّة .

والمصدر المؤوّل من (أنّ) واسمها وخبرها في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي اعلموا .

وجملة : " بشّر المؤمنين " لا محلّ لها معطوفة على جملة اعلموا .

الصرف :

(حرث) ، مصدر بمعنى الزرع أي زرع الولد ، وقد أفرد الخبر لكونه مصدرا وهو بمعنى المفعول أي محروثات (انظر الآية 205 من هذه السورة) .

(ملاقوه) ، فيه إعلال بالحذف أصله ملاقيوه بضمّ الياء ، نقلت حركتها إلى القاف للتخفيف فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فأصبح ملاقوه ، وزنه مفاعوه (انظر الآية 46 من هذه السورة) .

---

(1) أو هي تفسيرية لجملة ائتوهن في الآية السابقة .

البلاغة

1 - "نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ" أي مواضع حرث لكم شبهن بها لما بين ما يلقى في أرحامهن وبين البذور من المشابهة من حيث أن كلا منهما مادة لما يحصل منه.

وهذا التشبيه بليغ.

2 - "فَأْتُوا حَرْثَكُمْ" أي ما هو كالحرث ففيه استعارة تصريحية.

الفوائد

1 - (أَنَّى شِئْتُمْ" أورد المعجم لكلمة "أنّى" أربعة معان فهي تأتي بمعنى "من أين" نحو "أنّى لك هذا" أي من أين لك هذا؟ وتأتي بمعنى "كيف" نحو "أنّى شئتم" فهي بمعنى كيف شئتم ومتى شئتم وحيث شئتم.

2 - اعتزل المسلمون نساءهم عملا بظاهر الآية فأخرجوهن من البيوت فلما بلغ رسول اللّه ذلك قال: إنما أمرتكم، أن تعتزلوا مجامعتهن، ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم.

[سورة البقرة (2) : آية 224]

وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (لا) ناهية جازمة (تجعلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به (عرضة) مفعول به ثان منصوب (لأيمان) جارّ ومجرور متّعلق بعرضه (أن) حرف مصدريّ ونصب (تبرّوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون.. والواو فاعل (الواو) عاطفة (تتّقوا) مثل تبرّوا "1".

---

(1) يجوز أن يكون الفعل على الإيجاب أي لا تكثروا الحلف باللّه وإن كنتم بارّين متّقين مصلحين، ويجوز أن يكون الفعل على النفي، أي لا تحلفوا باللّه ألا تبرّوا ولا تتّقوا ولا تصلحوا...

والمصدر المؤوّل (أن تبرّوا) في محلّ جرّ عطف بيان من (ايمان) أو بدل منه "1"...

وكذلك أن تتّقوا، وأن تصلحوا...

(الواو) عاطفة (تصلحوا) مثل تبرّوا (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (تصلحوا)،

(الناس) مضاف إليه مجرور (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (سميع) خبر مرفوع (عليم) خبر ثان مرفوع.

جملة: "لا تجعلوا" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "تبرّوا" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ.

وجملة: "تتّقوا" لا محلّ لها معطوفة على جملة تبرّوا.

وجملة: "تصلحوا" لا محلّ لها معطوفة على جملة تبرّوا.

وجملة: "اللّه سميع" لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف:

(عرضة)، قد تكون بمعنى العارض أي الحاجز أو المعروض كالقبضة والغرفة بمعنى المقبوض والمغروف، وهو الشيء الذي يعرض وينصب.

(أيمان)، جمع يمين مصدر بمعنى القسم أو اسم بمعنى القسم، وزنه فعيل جمعه أفعال.

---

(1) لأن البرّ والتقوى والإصلاح هي موضع الأيمان ومآلها. أي الحلف على عدم القيام بالبر والتقوى. ويجوز أن يكون المصدر المؤوّل في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف أي. في أن تبرّوا.. متعلّق بـ (عرضة). [.....]

[سورة البقرة (2) : آية 225]

لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225)

الإعراب:

(لا) نافية (يؤاخذ) مضارع مرفوع و(كم) ضمير في محلّ نصب مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (باللغو) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يؤاخذ) ، (في أيمان) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من اللغو أو بالمصدر اللغو و(كم) مضاف إليه (الواو) عاطفة (لكن) حرف استدراك لا عمل له (يؤاخذكم) مثل الأول والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول في محلّ جرّ متعلّق بـ (يؤاخذكم) " 1 " ، (كسب) فعل ماض (التاء) تاء التأنيث (قلوب) فاعل مرفوع و(كم) مضاف إليه (الواو) استئنافيّة (اللّه غفور حليم) مثل اللّه سميع عليم " 2 " .

جملة: " لا يؤاخذكم اللّه " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " يؤاخذكم الثانية " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: " كسبت قلوبكم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة: " اللّه غفور " لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف :

(اللغو) مصدر لغا يلغو وزنه فعل بفتح فسكون .

(حليم) ، صفة مشبّهة من حلم يحلم باب كرم ، وزنه فعيل .

---

(1) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ متعلّق بـ

(يؤاخذكم) .

(2) في الآية السابقة .

(233/98)

الفوائد

ولكن : معناها الاستدراك وإنما يستدرك فيها بعد النفي ، وهي من أخوات " إنّ "

وأحكامها نفس أحكامها . وإذا خفّفت تهمل وجوبا . وتهمل أيضا إذا اتصلت بها " ما "

الزائدة وهي الكافة كقول امرئ القيس :

ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي .

[سورة البقرة (2) : آية 226]

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226)

الإعراب :

(اللام) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (يؤلون) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون . . . والواو فاعل (من نساء) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من ضمير يؤولون أي متباعدين من نسائهم و(هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ مضاف إليه (تربّص) مبتدأ مؤخّر مرفوع ، (أربعة) مضاف إليه مجرور (أشهر) مضاف إليه مجرور (الفاء) عاطفة (إنّ) حرف شرط جازم (فاءوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم فعل الشرط . . والواو فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (غفور) خبر إنّ مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع .

جملة : " يؤلون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " للذين . . تربّص " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " فاءوا " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " إن اللّه غفور " تعليل لجواب الشرط المحذوف أي : إن فأووا غفر اللّه لهم لأن اللّه غفور . . .

الصرف :

(يؤلون) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله يؤليون ، بضمّ الياء الثانية ، نقلت حركة الياء إلى اللام

- إعلال بالتسكين - ثمّ حذفت الياء لالتقاء الساكنين، وزنه يفعون، والماضي منه آلى، فالمدّة حاصلة من همزتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وزنه أفعل.

(تربّص)، مصدر قياسيّ لفعل تربّص الخماسيّ، وزنه تفعّل بضمّ العين المشدّدة.

(234/98)

(أربعة)، اسم للعدد المعروف، وقد جاء مؤنثا لأن المعدود مذكر وهو الشهر وزنه أفعلة بفتح الهمزة والعين.

(فاءوا)، الألف في الفعل منقلبة عن ياء من يفيء باب ضرب، جاءت الياء متحركة بعد فتح قلبت ألفا.

[سورة البقرة (2): آية 227]

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (عزموا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم فعل الشرط.. والواو فاعل (الطلاق) مفعول به منصوب " 1 "، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ اللّه سميع عليم) سبق إعراب نظيرها إنّ اللّه غفور رحيم في الآية السابقة فهي

مثلها مفردات وجملا .

جملة : " عزموا الطلاق " لا محلّ لها معطوفة على جملة فاءوا في السابقة .

---

(1) فعل عزم يتعدى إلى المفعول بنفسه أو بوساطة حرف الجرّ على ، يقال عزم الأمر وعلى الأمر ، فلا ضرورة لإعراب الطلاق منصوبا على نزع الخافض كما جاء في حاشية الجمل .

(235/98)

الصرف :

(الطلاق) ، اسم مصدر لأن فعله طلّق زنة فعّل وقياس مصدره التطليق .

[سورة البقرة (2) : آية 228]

وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (المطلّقات) مبتدأ مرفوع (يتربّصن) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ رفع .. و(النون) ضمير متّصل في محلّ رفع فاعل (بأنفس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتربّصن) ،

(هنّ) ضمير متّصل في محلّ جرّ مضاف إليه (ثلاثة) ظرف زمان مفعول فيه متعلّق بـ

(يتربّصن) ، (قروء) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (لا) نافية (يحلّ) مضارع مرفوع

(اللام) حرف جرّ و(هنّ) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يحلّ) (أن) حرف مصدريّ ونصب

(يكتمن) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ نصب بـ (أن) و(النون) ضمير متصل في محلّ

رفع فاعل.

والمصدر المؤوّل (أن يكتمن) في محلّ رفع فاعل يحلّ.

(ما) اسم موصول " 1 " مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (خلق) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة

فاعل مرفوع (في أرحام) جارّ ومجرور متعلّق

---

(1) أي يكتمن خلق الولد . . ويجوز أن يكون الخلق دم الحيض وحينئذ تكون (ما) نكرة

موصوفة في محلّ نصب، والجملة بعدها صفة لها.

ب (خلق) ، (هنّ) ضمير مضاف إليه (إن) حرف شرط جازم (كنّ) فعل ماض ناقص

مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . و(النون) نون النسوة فاعل (يؤمنّ) فعل

مضارع مبنيّ في محلّ رفع . . و(النون) فاعل (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يؤمن) ، (الواو)

عاطفة (اليوم) معطوف على لفظ الجلالة مجرور مثله (الآخر) نعت لليوم مجرور مثله (الواو) عاطفة (بعولة) مبتدأ مرفوع و(هنّ) ضمير مضاف إليه (أحقّ) خبر مرفوع (بردّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أحقّ) ، (هن) ضمير مضاف إليه (في) حرف جرّ (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (أحقّ) " 1 " ، و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (إن) مثل الأول (أرادوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم . . . والواو فاعل (إصلاحا) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (اللام) حرف جرّ و(هنّ) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (مثل) مبتدأ مؤخّر مرفوع " 2 " ، (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (عليهنّ) مثل لهنّ متعلّق بصلة الموصول المحذوفة أي الذي يوجد عليهن (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لمثل لأنه لا يتعرف بالإضافة لإيغاله في التنكير " 3 " ، (الواو) عاطفة (للرجال) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم ، (عليهنّ) مثل لهنّ متعلّق بمحذوف حال من درجة (درجة) مبتدأ مؤخّر مرفوع. (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (عزيز) خبر مرفوع (حكيم) خبر ثان مرفوع.

---

(1) هذا إذا كانت الإشارة إلى العدّة ، أي يستحقّ رجعتها ما دامت في العدّة . . ويجوز التعليق بردّ إذا كانت الإشارة إلى النكاح.

(2) وهو نعت لمنعوت محذوف أي : ولهنّ معاشرة بالمعروف مثل الذي عليهنّ من

الواجبات.

(3) أو متعلّق بالاستقرار وهو الخبر المحذوف.

(237/98)

جملة "المطلّقات يتربّص" لا محلّ لها معطوفة على جملة للذين يؤلون أو على جملة فاءوا في الآيات السابقة.

وجملة: "يتربّص" في محلّ رفع خبر المطلّقات.

وجملة: "لا يحلّ لهنّ" لا محلّ لها معطوفة على جملة المطلّقات يتربّص.

وجملة: "يكتمن" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة: "خلق اللّه" لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: "كنّ يؤمنّ" لا محلّ لها اعتراضيّة والجواب محذوف.

وجملة: "يؤمنّ... في محلّ نصب خبر كنّ.

وجملة: "بعولتهنّ أحقّ لا محلّ لها معطوفة على جملة المطلّقات يتربّص.

وجملة: "أرادوا إصلاحا" لا محلّ لها اعتراضيّة.. وجملة الجواب محذوفة دلّ عليها ما قبلها أي إن أراد بعولتهنّ إصلاحا فهم أحقّ بردّهنّ.

وجملة : " لهنّ مثل الذي . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة المطلّقات . . .

وجملة : " للرجال عليهنّ درجة " لا محل لها معطوفة على جملة المطلّقات . .

وجملة : " اللّه عزيز " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(المطلّقات) ، جمع المطلّقة وهو اسم مفعول لحقته التاء على وزن مفعّلة بضمّ الميم وفتح العين .

(قروء) ، جمع قرء بضمّ القاف وفتحها . وفي المصباح والقرء فيه لغتان الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس ، والضمّ ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال .

(أرحام) ، جمع رحم اسم لمكان تخلّق النطفة ، وزنه فعل بفتح فكسر .

(بعولتهنّ) ، جمع بعل والتاء لتأنيث الجمع ، ويصحّ أن يكون مصدرا على حذف مضاف أي أهل بعولتهنّ ، وفي المصباح البعل الزوج يقال بعل يبعل باب قتل بعولة إذا تزوّج والمرأة بعل ، وقد يقال فيها بعلة بالهاء كما يقال زوجة تحقيقا للتأنيث والجمع البعولة ، وفي القاموس يجمع البعل على بعال وبعول وفيه بعل من باب منع .

(أحقّ) ، اسم تفضيل على وزن أفعل من حقّ يحقّ باب ضرب .

(درجة) ، اسم من درج يدرج باب فرح ، وزنه فعلة بفتحتين .

(مثل) ، صفة مشتقة من فعل مثل يمثل فلانا باب نصر . . وزنه فعل بكسر فسكون ، فهو صفة مشبّهة باسم الفاعل لأنه بمعنى مماثل ، ويوصف به المذكّر والمؤنّث والمثنّى والجمع يقال : هو وهي وهما وهم وهنّ مثله ، ويقال أيضا هم أمثالهم .

[سورة البقرة (2) : آية 229]

الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

الإعراب :

(الطلاق) مبتدأ مرفوع (مرّتان) خبر مرفوع وعلامة الرفع الألف (الفاء) عاطفة (إمساك) مبتدأ مرفوع ، والخبر محذوف تقديره واجب عليكم وهو متقدّم على المبتدأ (بمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لإمساك أو بالمصدر إمساك (أو) حرف عطف (تسريح) معطوف على إمساك مرفوع مثله (بإحسان) جرّ ومجرور متعلّق بنعت لتسريح أو بالمصدر تسريح .

جملة : " الطلاق مرتان " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " (عليكم) إمساك " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

(الواو) عاطفة (لا) نافية (يحلّ) مضارع مرفوع (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير متّصل في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (يحلّ) ، (أن) حرف مصدريّ ونصب (تأخذوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون والواو فاعل (من) حرف جرّ و(ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من شيئًا " 1 " (آتيتم) فعل ماض مبنيّ على السكون . . و(التاء) فاعل والميم حرف لجمع الذكور (الواو) حرف زائد لإشباع حركة الميم (هنّ) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به (شيئًا) مفعول به عامله تأخذوا ، والمفعول الثاني لفعل آتيتموهنّ محذوف تقديره آتيتموهنّ إيّاه .

والمصدر المؤوّل (أن تأخذوا) في محلّ رفع فاعل يحلّ .

(إلّا) أداة استثناء (أن) حرف مصدريّ ونصب (يخافا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون ، و(الألف) فاعل .

---

(1) أو متعلّق بـ (تأخذوا) .

والمصدر المؤوّل (أن يخافا) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف على حذف مضاف، والجارّ والمجرور بمفهومه الخاصّ المحدود مستثنى من أعمّ الأحوال قبل أداة الاستثناء " 1 "، (أن) مثل الأول (لا) نافية (يقيما) مثل يخافا (حدود) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور.

والمصدر المؤوّل (ألّا يقيما) في محلّ نصب مفعول به عامله يخافا.

وجملة: "لا يحلّ.." لا محلّ لها معطوفة على جملة الطلاق مرّتان.

وجملة: "تأخذوا.." لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة: "آتيتموهنّ" لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: "يخافا" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الثاني.

وجملة: "يقيما" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الثالث.

(الفاء) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (خفتم) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط.. و(تم) ضمير فاعل (ألّا يقيما حدود اللّه) سبق إعرابها...

والمصدر المؤوّل (ألّا يقيما) في محلّ نصب مفعول به عامله خفتم.

(الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية للجنس (جناح) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (عليهما) مثل لكم متعلّق بمحذوف خبر لا (في) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بالخبر المحذوف " 2 "، (افتدت) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على

(1) تقدير المعنى : لا يحل لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئًا في كلّ حال من الأحوال إلا في حال خوف الزوجين من عدم إقامة حدود اللّه ، وحينئذ يصحّ الأخذ ويحلّ . وأبو حيّان يجعله استثناء مفرغا وهو المفعول لأجله أي لا يحلّ لكم أن تأخذوا بسبب من الأسباب إلا خوفا من عدم إقامة حدود اللّه فذلك هو المبيح لكم الأخذ .

(2) يجوز أن يكون (ما) نكرة موصوفة في محل جرّ ، والجملة بعدها صفة لها .

الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين . و(التاء) تاء التأنيث (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (افتدت) .

وجملة : " خفتم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يقيما " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الرابع .

وجملة : " لا جناح عليهما " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " افتدت به " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

(تي) اسم إشارة مبنيّ على السكون الظاهر على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين في محلّ رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (حدود) خبر مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة

مضاف إليه مجرور (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (لا) ناهية جازمة (تعتدوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل و(ها) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يتعدّ) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (حدود) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الفاء) رابطة لجواب الشرط (أولاء) اسم إشارة مبنيّ على الكسر في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (هم) ضمير فصل " 1 " ، (الظالمون) خبر المبتدأ أولئك ، مرفوع وعلامة الرفع الواو .

وجملة : تلك حدود اللّه لا محلّ لها استئنافية .

وجملة : لا تعتدوها في محل جزم جواب شرط مقدّر أي إن وعيتموها فلا تعتدوها .

وجملة : من يتعدّ . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة تلك حدود اللّه

---

(1) يجوز أن يكون ضميرا منفصلا مبتدأ خبره الظالمون والجملة خبر أولئك .

وجملة : " يتعدّ . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " أولئك . . " الظالمون في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

الصرف :

(مرتان) ، مثنّى مرّة وهو اسم بمعنى الفعلة أو مصدر ، وزنه فعلة بفتح فسكون .

(إمساك) ، مصدر الفعل أمسك ، وهو مصدر قياسي أفعل إفعال .

(تسريح) ، مصدر الفعل سرّح الرباعيّ ، وهو مصدر قياسيّ فعّل تفعيل .

(حدود) ، جمع حدّ ، مصدر حدّ يحدّ باب نصر وزنه فعل بفتح فسكون (انظر الآية 187 من هذه السورة) .

(خفتم) ، فيه إعلال بالحذف ، حذف حرف العلّة الساكن لبناء الفعل على السكون ، وزنه فلتم بكسر الفاء .

(افتدت) ، فيه إعلال بالحذف ، حذفت الألف لمجيئها ساكنة قبل تاء التأنيث ، وزنه افتعت .

(تعتدوها) ، أي تتعدّوها ، وكلاهما بمعنى تتجاوزوها ، الأول من فعل اعتدى الحقّ وعن الحقّ وفوق الحقّ أي جاوزه ، والثاني من فعل تعدّى الشيء أي جاوزه . وفي تعتدوها إعلال بالحذف أصله تعتديوها بضمّ الياء ، نقلت حركة الياء إلى الدال فسكّنت ، ثمّ حذفت الياء لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة ، وزنه تفتعوها .

(يتعدّ) ، حذفت لامه للجزم وزنه يتفعّ .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب .

[سورة البقرة (2) : آية 230]

فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (طلّق) فعل ماض مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط و(ها) ضمير في محلّ نصب مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية (تحلّ) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هي (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تحلّ) ، (من) حرف جرّ (بعد) اسم مبنيّ على الضمّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (تحلّ) ، (حتّى) حرف غاية وجرّ بمعنى إلّا (تنكح) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي (زوجا) مفعول به منصوب (غيره) نعت لزوج منصوب مثله ، والهاء ضمير مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه.

والمصدر المؤوّل (أن تنكح) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (تحلّ).

(الفاء) عاطفة (إن طلّقها) مثل الأولى والفاعل يعود إلى الزوج الثاني (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية للجنس (جناح) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (على) حرف جرّ و(هما) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر لا (أن) حرف مصدريّ ونصب (يتراجعا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون.. و(الألف) ضمير فاعل.

والمصدر المؤوّل (أن يتراجعا) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف تقديره في، والجارّ والمجرور متعلّق بخبر لا المحذوف.

(إن) حرف شرط جازم (ظنّ) فعل ماض في محلّ جزم فعل الشرط و(الألف) ضمير فاعل (أن) مثل الأول (يقيما) مثل يتراجعا.

والمصدر المؤوّل (أن يقيما) في محلّ نصب مفعول به أول لـ (ظنّ)، والمفعول الثاني مقدّر أي إن ظنّا إقامة حدود الله حاصلة " 1 "، (حدود) مفعول به منصوب (الله) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (تلك حدود الله) سبق إعرابها في الآية السابقة (يبيّن) مضارع مرفوع، والفاعل هو و(ها) ضمير مفعول به (لقوم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يبيّن) (يعلمون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل.

جملة: " طلقها " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : " لا تحل " في محلّ رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي أي فهي لا تحلّ له . . والجملة الاسميّة في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " تنكح لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي المضمر (أن) .

وجملة : " طلّقها (الثانية) " لا محلّ لها معطوفة على جملة طلّقها الأولى .

وجملة : " لا جناح عليهما " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " يتراجعا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " ظنّا " لا محلّ لها اعتراضيّة . . وجملة الجواب محذوفة . دلّ عليها ما سبق أي : إن ظنّا أن يقيما حدود الله فلا جناح عليهما أن يتراجعا .

(1) يجوز أن يسدّ المصدر المؤوّل مسدّ مفعولي ظنّ .

وجملة : " يقيما " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " تلك حدود الله " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " يبيّنها " في محلّ نصب حال من حدود اللّه .

وجملة : " يعلمون " في محلّ جرّ نعت لقوم .

الفوائد

1 - كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة ولكن ليطوّل العدة عليها ، فهو الإمساك ضرارا .

2 - ثمة آراء حول النكاح المعقود بشرط التحليل . فقد ذهب سفيان والأوزاعي وأبو عبيد ومالك وغيرهم إلى أنه غير جائز و

عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه لعن المحلّل والمحلّل له ،

وعن عمر رضي اللّه عنه : لا أوتى بمحلّل ولا محلّل له إلا رجمتهما .

[سورة البقرة (2) : آية 231]

وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل يتضمّن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق

بمضمون الجواب (طلّق) فعل ماض مبنيّ على السكون و(تم) ضمير في محلّ رفع فاعل

(النساء) مفعول به منصوب (الفاء) عاطفة (بلغن) فعل ماض مبنيّ على السكون . .

و(النون)

ضمير فاعل (أجل) مفعول به منصوب و(هنّ) ضمير متّصل مضاف إليه ، (الفاء) رابطة

لجواب الشرط (أمسكوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون و(هنّ) ضمير مفعول به

(بمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل أمسكوهنّ أي متلبسين بمعروف

(أو) حرف عطف للتخيير (سرّحوا) مثل أمسكوا و(هنّ) مفعول به (بمعروف) مثل الأول

متعلّق بمحذوف حال من فاعل سرّحوهنّ (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تمسكوا)

مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل ، و(هنّ) مفعول به (ضرارا)

مفعول لأجله منصوب " 1 " ، (اللام) للتعليل (تعتدوا) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة

وعلامة النصب حذف النون و . . الواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (أن تعتدوا . . .) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (ضرارا) .

(الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يفعل) مضارع مجزوم فعل

الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ نصب مفعول به

و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق

(ظلم) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (نفس) مفعول به منصوب و(الهاء)

ضمير مضاف إليه (الواو) استئنافيّة (لا تتّخذوا) مثل لا تمسكوا (آيات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (هزوا) مفعول به ثان منصوب (الواو) عاطفة

---

(1) قال الجمل في حاشيته على الجلالين: لا يجوز جعله علّة ثانية - أي لا يجوز تعليقه بالفعل - لأن المفعول لأجله لا يتعدّد إلا بالعطف وهو مفقود هنا. [. . . . .]

(245/98)

(اذكروا) مثل أمسكوا (نعمة) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من نعمة اللّه " 1 " (الواو) عاطفة (ما) اسم موصول في محلّ نصب معطوفة على نعمة " 2 "، (أنزل) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (عليكم) مثل الأول متعلّق بـ (أنزل)، (من الكتاب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من مفعول أنزل المقدّر أي ما أنزله عليكم من الكتاب (الواو) عاطفة (الحكمة) معطوف على الكتاب مجرور مثله (يعظ) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو و(كم) ضمير مفعول به (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يعظ). (الواو) استئنافيّة (اتّقوا) مثل أمسكوا (اللّه) لفظ

الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (اعلموا) مثل أمسكوا (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (بكلّ) جارّ ومجرور متعلّق بعليم (شيء) مضاف إليه مجرور (عليم) خبر أنّ مرفوع.

والمصدر المؤوّل من أنّ واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعولي اعلموا.

جملة: "طلّقتم النساء" في محلّ جرّ مضاف إليه.

وجملة: "بلغن..." في محلّ جرّ معطوفة على جملة طلّقتم.

وجملة: "أمسكوهنّ" لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة: "سرّحوهن" لا محلّ لها معطوفة على جملة أمسكوهنّ.

وجملة: "لا تمسكوهنّ" لا محلّ لها معطوفة على جملة أمسكوهنّ.

وجملة: "تعتدوا" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ المضمر (أن).

---

(1) أو متعلّق بالمصدر نعمة أي: أن أنعم اللّه عليكم.

(2) يجوز أن يكون (ما) مبتدأ خبره جملة يعظكم.

وجملة : " من يفعل " لا محلّ لها استئنافيّة فيها معنى التعليل .

وجملة : " يفعل ذلك " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " قد ظلم نفسه " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " لا تتّخذوا . . " لا محلّ لها استئنافيّة " 2 " .

وجملة : " اذكروا . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الأخيرة .

وجملة : " أنزل عليكم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " يعظكم به " في محلّ نصب حال من فاعل أنزل أو مفعوله .

وجملة : " اتّقوا اللّه " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " اعلموا . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة اتّقوا اللّه .

الصرف :

(أجلهنّ) ، مصدر الثلاثي أجل يأجل باب فرح ، وزنه فعل بفتحتين .

(ضرارا) ، مصدر ضارّ الذي بمعنى ضرّ . . وضارّ امرأته أيضا اتّخذ عليها ضرّة بفتح الضاد .

(هزوا) ، مخفّفة من هزؤا مصدر هزأ وهزئ ، بفتح الزاي وكسرها ، بفلان ومنه " 3 "

(يعظكم) ، فيه إعلال بالحذف ، حذفت فاء الفعل وأصله يوعظكم ، لأنه مثال مكسور العين ، وزنه يعلكم .

(عليم) ، صفة على وزن فعيل ، جاءت على وجه الثبوت فهي صفة مشبّهة على الرغم من صياغتها من الفعل المتعدّي لأنها من صفات اللّه عزّ وجلّ (وانظر الآية 29) .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(247/98)

---

(2) يجوز عطفها على جملة (لا تمسكوهنّ .) ، فتكون جملة (من يفعل .) اعتراضيّة .

(3) وثمّة مصادر أخرى للفعل هي : هزءا ، بفتح الهاء وضمّها ، وهزؤا ، ومهزأة .

[سورة البقرة (2) : آية 232]

وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (232)

الإعراب :

(وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ) مرّ إعرابها مفردات وجملا " 1 " ، و(الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) ناهية جازمة (تعضلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل و(هنّ) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به (أن) حرف مصدري ونصب

(ينكحن) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ نصب . . و(النون) فاعل (أزواج) مفعول به منصوب (هنّ) مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن ينكحن) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف تقديره من أن ينكحن ، والجار والمجرور متعلّق بـ (تعضلوهنّ) .

(إذا) ظرف للزمن المستقبل يتضمّن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بالجواب (تراضوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة . . والواو فاعل (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (تراضوا) و(هم) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تراضوا) " 2 " ، (ذا) اسم إشارة في محلّ رفع مبتدأ و(اللام) للبعد

---

(1) في الآية (231) .

(2) أو بمحذوف هو مفعول مطلق أي تراضيا بالمعروف ، ويجوز تعليقه بـ (ينكحن) على رأي أبي حيّان .

(248/98)

و (الكاف) للخطاب (يوعظ) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يوعظ) ، (من) اسم موصول في محلّ رفع نائب فاعل (كان) فعل

ماض ناقص واسمه ضمير مستتر تقديره هو يعود على من (من) حرف جرّ و(كم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من فاعل (يؤمن) وهو مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود على من (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يؤمن) ، (اليوم) معطوف بالواو على لفظ الجلالة مجرور مثله (الآخر) نعت لليوم مجرور مثله (ذلكم) مثل ذلك (أزكى) خبر مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (لكم) مثل منكم متعلّق بأزكى (أطهر) معطوف على أزكى بالواو مرفوع مثله (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يعلم) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الواو) عاطفة (أنتم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (لا) نافية (تعلمون) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون . . والواو فاعل .

جملة : " لا تعضلوهنّ " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " ينكحن أزواجهنّ " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ .

وجملة : " تراضوا " في محلّ جرّ مضاف إليه . . والجواب محذوف يفسّره عدم العضل " 1 " .

وجملة : " ذلك يوعظ . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يوعظ به من . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ ذلك .

وجملة : "كان منكم يؤمن " لا محلّ لها صلة الموصول من .

وجملة : " يؤمن باللّه " في محلّ نصب خبر كان .

---

(1) يجوز تجريد الظرف (إذا) من الشرط فيتعلّق بـ (يعضلوهنّ) المذكور أو بـ (ينكحن) .

(249/98)

وجملة : " ذلكم أزكى " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " اللّه يعلم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يعلم " في محلّ رفع خبر المبتدأ .

وجملة : " أنتم لا تعلمون " لا محلّ لها معطوفة على جملة اللّه يعلم .

وجملة : " لا تعلمون " في محلّ رفع خبر المبتدأ أنتم .

الصرف :

(تراضوا) ، فيه إعلال بالحذف ، حذفت الألف الساكنة قبل واو الجماعة الساكنة وتركت الفتحة على ما قبل الواو دلالة على حذف الألف ، وزنه تفاعوا ، والألف المحذوفة أصلها واو لأن المصدر السماعيّ له : الرضوان .

(أزكى) ، الألف في الكلمة أصلها واو لأن الفعل زكا يزكو رسمت ياء غير منقوطة لأنها رابعة . ووزن أزكى أفعل إمّا لأنه اسم تفضيل على أصله والمفضّل عليه محذوف أي هو

أزكى من غيره، أو أنّه وصف مجرّد عن التفضيل أي هو زاك وطاهر.

(أطهر)، اسم تفضيل من طهر يطهر باب نصر وباب كرم وزنه أفعل، والمفضّل عليه محذوف أي أطهر من غيره.. وقد يكون وصفا مجرّدا عن التفضيل أي هو طاهر.

البلاغة

1 - "وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" أي آخر مدتهن فهو مجاز من قبيل استعمال الكل في الجزء وإن قلنا: إن الأجل حقيقة في جميع المدة.

2 - "أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ" تسمية المطلقين لهن بالأزواج مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان

[سورة البقرة (2): آية 233]

وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (الوالدات) مبتدأ مرفوع (يرضعن) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ رفع و(النون) فاعل (أولاد) مفعول به منصوب (هنّ) ضمير متّصل في محلّ جرّ مضاف إليه (حولين) ظرف زمان مفعول فيه منصوب وعلامة النصب الياء (كاملين) نعت لحولين منصوب مثله وعلامة النصب الياء (اللام) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر، والمبتدأ مقدّر تقديره: ذلك المذكور من إرضاع الحولين. (أراد) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أن) حرف مصدري ونصب (يتمّ) مضارع منصوب، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود إلى الموصول (الرضاعة) مفعول به منصوب.

والمصدر المؤوّل من (أن) والفعل في محلّ نصب مفعول به.

(الواو) عاطفة (على المولود) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير متّصل في محلّ جرّ والجارّ والمجرور نائب فاعل لاسم المفعول المولود (رزق) مبتدأ مؤخّر مرفوع،

(هنّ) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه (كسوتهنّ) معطوف على رزقهنّ بالواو مرفوع مثله (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الرزق والكسوة (لا) نافية (تكلّف) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع (نفس) نائب فاعل مرفوع (إلا) أداة حصر (وسع) مفعول به وهو المفعول الثاني في الأصل (لا) ناهية جازمة " 1 " ، (تضارّ) مضارع مجزوم وعلامة الجزم السكون وحرّك بالفتح لالتقاء الساكنين بسبب التضعيف ، وهو مبنيّ للمجهول " 2 " ، (والدة) نائب فاعل مرفوع (بولد) جار ومجرور متعلّق بـ (لا تضارّ) والباء سببيّة .

و(ها) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة " 3 " ، (مولود) نائب فاعل لفعل محذوف يفسّره المذكور قبله أي: لا يضارّ مولود . له . . . (له) مثل الأول وهو نائب فاعل لاسم المفعول المولود . (بولد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يضارّ) المحذوف و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه . والجملة من الفعل المقدّر ونائب الفاعل لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تضارّ والدة بولدها . . وقد ذكرت بين إعراب الجمل .

(الواو) عاطفة (على الوارث) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (مثل) مبتدأ مؤخّر مرفوع (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (أرادا) فعل ماض في محلّ جزم فعل الشرط . . و(الألف) ضمير في محلّ رفع فاعل (فصالا) مفعول به منصوب (عن تراض) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لفصال أي فصالا صادرا عن تراض . . وعلامة الجرّ

(1 ، 3) يجوز أن تكون نافية إذ قرئ بالرفع بالبناء للمعلوم والبناء للمجهول .

(2) يجوز أن يكون مبنيا للمعلوم فاعله (والدة) مفعوله (ولدها) على زيادة الباء أي تضرّ والدة ولدها بأن تلقي الولد إلى أبيه بعد ما ألفها .

(252/98)

الكسرة المقدّرة على الياء المحذوفة (من) حرف جرّ و(هما) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لتراض ، (تشاور) معطوف على تراض بالواو مجرور مثله (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية للجنس (جناح) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (على) حرف جرّ و(هما) ضمير مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر لا . (الواو) عاطفة (إن أردتم) مثل إن أرادا (أن) حرف مصدري ونصب (تسترضعوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (أولاد) مفعول به منصوب " 1 " ، و(كم) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن تسترضعوا) في محلّ نصب مفعول به .

(الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا جناح عليكم) مثل الأولى . . (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط متعلّق بمضمون الجواب (سلّمتم) فعل ماض وفاعله (ما)

اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (آتيتم) فعل ماض وفاعله (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل سلّمتم أو بفعل سلّمتم أو بـ (آتيتم) ، (الواو) عاطفة (اتّقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (اعلموا) مثل اتّقوا (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول في محلّ جرّ بالباء متعلّق ببصير " 2 " ، (تعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (بصير) خبر أنّ مرفوع .

---

(1) وهو المفعول الثاني أمّا المفعول الأول فمحذوف أي أن تسترضعوا امرأة أولادكم . . ويجوز أن يكون أولادكم منصوبا على نزع الخافض أي أن تسترضعوا امرأة لأولادكم .

(2) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بالباء .

(253/98)

والمصدر المؤول من أنّ واسمه وخبره سدّ مسدّ مفعوليّ اعلموا .

جملة : " الوالدات يرضعن " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يرضعن . . في " محلّ رفع خبر المبتدأ (الوالدات) .

وجملة : " أرادا . . " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " (ذلك) لمن أراد . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " على المولود له رزقهنّ " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " لا تكلّف نفس . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " لا تضارّ والدة " لا محلّ لها استئنافيّة " 1 " .

وجملة : " (لا) يضارّ مولود له " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تضارّ . . .

وجملة : " على الوارث مثل ذلك " لا محلّ لها معطوفة على جملة (على المولود له رزقهنّ) .

وجملة : " إن أرادا " لا محلّ لها معطوفة على جملة الوالدات يرضعن وجملة : " لا جناح عليهما " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء وجملة : " أردتم . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة إن أرادا .

وجملة : " فلا جناح عليكم " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : سلّمتم في محلّ جرّ مضاف إليه . . وجواب الشرط.

محذوف دل عليه ما قبله أي إذا سلّمتم فلا جناح عليكم .

---

(1) يجوز أن تكون الجملة في محلّ نصب حالا من فاعل (يرضعن) إذا أعربت (لا) نافية .

وجملة: "أتيتم" لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: "اتّقوا اللّه" لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الأولى.

وجملة: "اعلموا.." لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الأولى.

وجملة: "تعملون" لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني "1".

الصرف:

(الوالدات)، جمع الوالدة مؤنّث الوالد اسم فاعل لموصوف محذوف غالبا فأصبحت الصفة كالاسم لدوام حذف الموصوف.

(حولين)، مثنى حول، اسم جامد بمعنى العام، وزنه فعل بفتح فسكون.

(كاملين)، مثنّى كامل اسم فاعل مشتقّ من كمل يكمل (انظر الآية 196).

(الرضاعة)، مصدر سماعيّ لفعل رضع يرضع باب فرح وباب ضرب وباب فتح، وزنه فعالة بفتح الفاء وقد تكسر...

(المولود له)، هو الأب، و(ال) في المولود وصلية و(مولود) اسم مفعول عمل عمل فعله المبنيّ للمجهول.

(رزقهنّ)، مصدر أو بمعنى المرزوق أي الطعام.

(كسوتهنّ)، مصدر كسا يكسو أو كسا يكسي وزنه فعلة بكسر فسكون، أو بمعنى المكسو أي الرداء، فهو اسم.

(وسعها) ، مصدر سماعيّ لفعل وسع يسع باب فرح وهو مثلّث الواو ، وهنا جاءت مضمومة ، وزنه فعل .

(الوارث) ، اسم فاعل من ورث يرث باب وثق وزنه فاعل .

---

(1) أو هي صلة الموصول الحرفيّ إذا أعرب (ما) حرفا مصدريّا . [. . . . .]

(255/98)

(فصالا) ، مصدر سماعيّ لفعل فاصل الرباعيّ بمعنى باين ، وزنه فعال بكسر الفاء ، أمّا المصدر القياسيّ فهو المفاصلة ، وهنا بمعنى الفطام .

(تراض) ، مصدر تراضى ، وفيه إعلال بالحذف لأنه منقوص أي التراضي ، والقياس أن يضمّ ما قبل الآخر لأن الفعل مبدوء بتاء ، ولثقل الضمّ قبل الياء جاء الحرف مكسورا فأصبح التراضي .

(تشاور) ، مصدر قياسيّ لفعل تشاور الخماسيّ ، وزنه تفاعل بضمّ العين .

(أردتم) ، فيه إعلال بالحذف ، بني الفعل على السكون لاتصاله بضمير الرفع فحذفت الألف - حرف العلّة - تخلّصا من التقاء الساكنين ، وزنه أفلتم .

الفوائد

1 - إلّا الاستثنائية : هي حرف دون غيرها من أدوات الاستثناء ولها ثلاث أحوال :

أ- وجوب نصب المستثنى بعدها .

ب - إتباعها على البدلية .

ج- إعراب ما بعدها حسب العوامل وهو الاستثناء المفرغ.

أولا : القسم الأول " وجوب نصب ما بعدها " له أحوال ثلاث :

الأولى : أن يكون المستثنى متصلا مؤخرا والكلام تاما موجبا ، نحو : " فشربوا منه إلا قليلا منهم " .

الثانية أن يكون المستثنى منقطعا مثل : " ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ " فاتباع الظن ليس من جنس العلم .

الثالثة : أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه سواء كان الكلام منفيا أم موجبا .

(256/98)

أما التبعية على البدلية والاستثناء المفرغ فسوف يأتى بحثهما في أماكن أخرى من هذا الكتاب .

وفي قوله تعالى : " لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا " فإلا هنا أداة حصر لأن الكلام منفي

والمستثنى منه محذوف وهو " شيئا " .

2 - لا تضارّ : فعل مضارع مضعّف ومجزوم وحرّك بالفتح لخفته ، ويصحّ كسره تشبيها له بالتقاء الساكنين.

كما يصحّ الإتباع لحركة فاء الفعل وقد روي قول جرير بالحالات الثلاث.

فغضّ الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

[سورة البقرة (2) : آية 234]

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)

الإعراب :

(الواو) عاطفة و(الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ بحذف مضاف قبله "

، (يتوفّون) مضارع مبنيّ للمجهول

---

(1) ليتم التوافق بين المبتدأ (الذين) والخبر ، وهو جملة يتربّص ، كان لا بدّ من تقدير مضاف محذوف ، أي : أزواج الذين يتوفّون . . يتربّصن ، وقد دلّ على هذا المحذوف قوله : ويذرون أزواجا .

وبعضهم يجعل الخبر محذوفا أي : حكم الذين يتوفّون منكم كائن في ما يتلى عليكم ، وتصبح جملة (يتربّصن) تفسيريّة لا محلّ لها .

مرفوع، والواو نائب فاعل (من) حرف جرّ و(كم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من نائب الفاعل (الواو) عاطفة (يذرون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (أزواجا) مفعول به منصوب (يتربّصن) مضارع مبنيّ على السكون . . و(النون) فاعل (بأنفس) جارّ ومجرور متعلّق - (يتربّصن) " 1 "، و(هنّ) ضمير متّصل في محلّ جر مضاف إليه (أربعة) ظرف زمان منصوب متعلّق بفعل يتربّصن (أشهر) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (عشرا) معطوف على أربعة منصوب مثله (الفاء) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط متعلّق بمضمون الجواب (بلغن) فعل ماض مبنيّ على السكون . . و(النون) فاعل (أجل) مفعول به منصوب و(هنّ) ضمير مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا جناح عليكم) سبق إعرابها " 2 "، (في) حرف جرّ (ما) اسم موصول في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر لا " 3 "، (فعلن) مثل بلغن (بأنفسهنّ) مثل الأول متعلّق - (فعلن)، (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل فعلن " 4 "، (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بخبير " 5 " (تعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (خبير) خبر

المبتدأ - اللّه - مرفوع . . .

---

(1) أجاز الجمل في حاشيته على الجلالين أن تكون الباء زائدة ، و(أنفس) مجرور لفظا مرفوع محلّا توكيد معنوي لنون النسوة في يتربّصن .

(2) في الآية 233 .

(3) يجوز أن تكون نكرة موصوفة والجملة بعدها نعت .

(4) أو متعلّق بمفعول مطلق محذوف أي فعلن فعلا بالمعروف .

(5) أو حرف مصدري والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ متعلّق بخبير .

جملة : الذين يتوفّون . . لا محلّ لها معطوفة على استئناف متقدّم . .

وجملة : "يتوفّون . . "لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : "يذرون . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة صلة الموصول .

وجملة : "يتربّصن "في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) " 1 " .

وجملة : "بلغن . . . "في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : "لا جناح عليكم لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " فعلن " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) " 2 " .

وجملة : " الله . . خبير " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تعملون " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني " 3 " .

الصرف :

(يتوفّون) ، فيه إعلال بالحذف ، حذف حرف العلّة - لام الكلمة - لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة ، وزنه يتفعّون بفتح عين الكلمة المشدّدة دلالة على الألف المحذوفة

(يذرون) ، فيه إعلال بالحذف أصله يوذرون لأن ماضيه وذر ، حذفت فاؤه للاستثقال ، وزنه يعلون بفتح العين ، وهو من الباب الرابع فرح يفرح أو وسع يسع ، وماضيه مهمل عند العرب ، وكذلك مصدره واسم فاعله ، فلا يقال وذر زنة شهم ولا واذر ، بل ترك وتارك ، ويقول : ذره تركا ، ويذره تركا " 4 " .

---

(1) يجوز أن تكون الجملة خبرا لمبتدأ محذوف تقديره (أزواجهم) وحينئذ لا حاجة لتقدير مضاف محذوف لاسم الموصول (الذين) ، والجملة الاسمية الحاصلة خبر الموصول .

(2) أو في محلّ جرّ صفة لـ (ما) النكرة الموصوفة .

(3) أو هي صلة الموصول الحرفيّ (ما) لأنه حرف مصدريّ .

(4) عن لسان العرب بتصرّف .

(عشرا) ، جاء لفظه مذكّرا لأن مميّزه مؤنّث وهو (الليالي) لأنها الأصل في حساب الأيام .

(خبير) ، حكمه في التصريف حكم بصير (انظر الآية 233) .

الفوائد

1 - "الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ" .

في إعراب الآية آراء كثيرة ومتغايرة للعديد من أئمة النحو واللغة نلخص الأهم منها بما يلي :

أ - سيبويه : يرى أن "الذين في محل رفع مبتدأ" حذف خبره وتقديره "تتلو عليكم حكمهم" .

ب - الزمخشري : "الذين" مبتدأ على تقدير حذف المضاف "وأزواج الذين" .

ج - المبرد : جعل جملة يتربص خبرا لمبتدأ محذوف التقدير "أزواجهم يتربصن"

[سورة البقرة (2) : آية 235]

وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

حَلِيمٌ (235)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (لا جناح عليكم) مرّ إعرابها " 1 " ، (في) حرف جرّ (ما) اسم موصول في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر لا " 2 " ، (عرّضتم) فعل ماض مبنيّ على السكون وفاعله (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (عرّضتم) ، (من خطبة) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الضمير في (به) ، (النساء) مضاف إليه مجرور (أو) حرف عطف ويحتمل معاني كثيرة منها الإباحة أو التخيير أو التفضيل (أكننتم) مثل عرّضتم (في أنفس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أكننتم) ، و(كم) ضمير متّصل مضاف إليه (علم) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد و(كم) اسم أنّ في محلّ نصب (السين) حرف استقبال (تذكرون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل و(هنّ) ضمير مفعول به .

والمصدر المؤوّل من (أنّ) واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعولي علم .

(الواو) عاطفة (لكن) حرف استدراك لا عمل له (لا) ناهية جازمة (تواعدوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل و(هنّ) ضمير مفعول به (سرّا) مفعول به ثان منصوب أي نكاحا " 3 " ، (إلّا) أداة استثناء (أن) حرف مصدري ونصب (تقولوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل .

(1) في الآية 233 من هذه السورة.

(260/98)

---

(2) أو هو حرف مصدري، والمصدر المؤوّل (ما عرّضتم) في محلّ جرّ بحرف الجرّ متعلّق بخبر لا المحذوف.

(3) أو هو مصدر في موضع الحال، ويكون المفعول محذوفا، ألا أي لا تواعدوهنّ النكاح مستخفين أو هو مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه صفته أي مواعدة سرّا.

والمصدر المؤوّل (أن تقولوا) في محل نصب على الاستثناء " 1 " (قولا) مفعول به منصوب (معروفا) نعت لـ (قولا) منصوب مثله.

(الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تعزموا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (عقدة) مفعول به منصوب بتضمين تعزموا معنى تنووا " 2 "، (النكاح) مضاف إليه مجرور (حتّى) حرف غاية وجرّ (يبلغ) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد حتّى (الكتاب) فاعل مرفوع (أجل) مفعول به منصوب و (الهاء) ضمير مضاف إليه.

والمصدر المؤوّل (أن يبلغ) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (تعزموا).

(الواو) استئنافيّة (اعلموا) فعل أمر مبني على حذف النون.. والواو فاعل (أنّ) حرف

مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (يعلم) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (ما) اسم موصول

---

(1) قيل: الاستثناء متّصل وذلك على تقدير استثناء المواعدة بالمعروف من عموم المواعدة، وهو ما قال به الزمخشريّ. وقيل: الاستثناء منقطع لأن القول المعروف هو التعريض بينما المستثنى منه هو التصريح، وهو رأي أبي حيّان ومن تبعه. قال أبو حيّان. هذا الاستثناء منقطع لأنه لا يندرج تحت (سرا) من قوله "ولكن لا تواعدوهنّ سرا" على أيّ تفسير فسّرته، والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض.. ثمّ يقول: وهذا الاستثناء المنقطع لا يمكن أن يتوجّه عليه العامل قبل إلّا لأن إلا بمعنى لكن، والتقدير لكن التعريض سائغ.

فالمصدر المؤوّل عند أبي حيّان لا يصحّ فيه إلا النصب على الاستثناء كما تقرّره القواعد النحوية وإن قدّر (إلا) بمعنى لكن. [.....]

(2) أو معنى توجبوا أو معنى تباشروا أو معنى أي فعل يتعدّى بنفسه.. وقيل انتصب عقدة على المصدر ومعنى تعزموا تعقدوا، وقيل: انتصب على نزع الخافض والأصل ولا

تعزموا على عقدة النكاح.

في محلّ نصب مفعول به (في أنفس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة ما و(كم) ضمير مضاف إليه.

والمصدر المؤوّل من (أنّ) واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعوليّ اعلموا.

(الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (احذروا) مثل اعلموا و(الهاء) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (اعلموا أنّ اللّه) مثل الأولى (غفور) خبر أنّ مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع.

جملة: لا جناح عليكم لا محلّ لها معطوفة على استئناف متقدّم.

وجملة: عرّضتم لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الاسميّ أو الحرفيّ.

وجملة: "أكننتم" لا محل لها معطوفة على جملة عرّضتم.

وجملة: "علم اللّه" لا محلّ لها استئنافيّة أو معترضة.

وجملة: "ستذكرونهنّ.." في محلّ رفع خبر أنّ.

وجملة: "لا تواعدوهنّ.." معطوفة على مقدّر أي: فاذكروهنّ ولكن لا تواعدوهنّ.

وجملة: "تقولوا" لا محل لها صلة الموصول الحرفيّ.

وجملة: "لا تعزموا.." معطوفة على جملة لا تواعدوهنّ.

وجملة: "يبلغ الكتاب.." لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر.

وجملة: "اعلموا" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : " يعلم " في محلّ رفع خبر أنّ .

وجملة : احذروه لا محلّ لها جواب شرط مقدّر أي إذا كان اللّه مطّلعا على ما في أنفسكم فاحذروه .

وجملة : اعلموا (الثانية) لا محلّ لها معطوفة على جملة اعلموا (الأولى) .

الصرف :

(262/98)

(خطبة) ، مصدر بمعنى خطاب المرأة في التزويج ، وهنا جاء المصدر مضافا إلى المفعول والأصل : من خطبتكم النساء ، وهو بكسر الخاء كالقعدة والجلسة ، وهو إمّا مأخوذ من الخطب أي الشأن لكونه شأنا من الشؤون ، وإمّا من الخطاب لكونه من المخاطبة تجري بين الرجل والمرأة .

(سرّا) ، اسم مصدر لفعل أسرّ الرباعيّ وزنه فعل بكسر فسكون ، أمّا المصدر القياسي فهو إسرار .

(معروفا) ، اسم مفعول من عرف يعرف باب ضرب ، وزنه مفعول أي ما عرف شرعا (الآية 178) .

(عقدة) ، استعمل اللفظ هنا استعمال المصدر أي عقد النكاح ، فيكون المصدر مضافا إلى المفعول ، ووزن عقدة فعلة بضمّ فسكون ، والعقدة في الأصل موضع العقد .

(النكاح) ، مصدر سماعيّ لفعل نكح ينكح المرأة باب ضرب وباب فتح ، وزنه فعال بكسر الفاء .

(الكتاب) ، اسم بمعنى المكتوب أي المفروض من العدّة ، وزنه فعال بكسر الفاء .

(حليم) ، من صيغ المبالغة والصفة المشبّهة ، وهو هنا صفة مشبّهة فهو من باب كرم ويدلّ على الدوام والثبوت (وانظر الآية 225) .

البلاغة

" وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ " .

في الآية فن طريف هو فن التعريض وبعضهم يدخله في باب الكناية .

فإن قلت : أي فرق بين الكناية والتعريض ؟ قلت : الكناية : أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ، كقولك : طويل النجاد والحمائل لطول القامة وكثير الرماد للمضياف .

والتعريض أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه ، جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم .

وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريده .

الفوائد

1 - التعريض نحو قول الرجل للمرأة : إنك جميلة أو صالحة أو نافعة أو يقول . عسى اللّه أن يسر لي امرأة صالحة لأنني أرغب بالزواج ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه ولا يصرح لها بالنكاح.

2 - خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبه ، بالكسر ، والخطيب الخاطب والخطب : الذي يخطب المرأة . وهي خطبه التي يخطبها ، والجمع أخطاب . ورجل خطّاب : كثير التّصرّف في الخطبة قال : برّح بالعينين خطّاب الكثب

تقول : إني خاطب ، وقد كذب وإنما يخطب عشا من حلب

3 - فاحذروه : الفاء هي الفاء الفصيحة .

الفاء الفصيحة : هي التي يحذف فيها المعطوف عليه مع كونه سببا للمعطوف من غير تقدير حرف الشرط ، وسميت فصيحة لأنها تفصح عن المحذوف وتفيد بيان سببه .

وقال بعضهم : هي الفاء الداخلة على جملة مسببة عن جملة غير مذكورة كقوله تعالى : " فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ " أي ضرب فانفجرت وقوله تعالى : " لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ فَكَفَرُوا بِهِ " التقدير :

فجاءهم محمد بالذكر فكفروا به.

[سورة البقرة (2) : آية 236]

لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)

الإعراب:

(لا جناح عليكم) سبق إعرابها " 1 " ، (إن) حرف شرط جازم (طلقتم) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم.. و(تم) ضمير فاعل (النساء) مفعول به منصوب (ما) مصدريّة ظرفيّة تتضمّن معنى الشرط - أو شبيهة بالشرط " 2 " ، (لم) حرف نفي وجزم وقلب (تمسّوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون و(هنّ) ضمير مفعول به.

والمصدر المؤوّل (ما لم تمسّوهنّ) في محلّ نصب على الظرفية الزمانيّة متعلّق بخبر لا المحذوف.

(أو) عاطفة (تفرضوا) مضارع مجزوم معطوف على (تمسّوهنّ)..

والواو فاعل " 3 " ، (اللام) حرف جرّ و(هنّ) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (تفرضوا) ، (فريضة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (متّعوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون..

والواو فاعل و(هنّ) ضمير مفعول به (على الموسع) جارّ ومجرور متعلّق بخبر محذوف مقدّم (قدر) مبتدأ

---

(1) في الآية (233) .

(2) يجوز أن تكون (ما) شرطيّة فالجملة بعدها اعتراضيّة ، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه الكلام السابق .

(3) يجوز أن يكون الفعل منصوب بـ (أن) مضمرة وجوبا بعد أو وهي هنا بمعنى إلا ، وهذا رأي الزمخشري وتبعه في ذلك أبو حيّان والبيضاوي .

(264/98)

مرفوع مؤخّر و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (على المقتر قدره) مثل الآية المتقدّمة (متاعا) مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو اسم مصدر (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لـ (متاعا) ، (حقا) مفعول مطلق لفعل محذوف وهو مؤكّد لمضمون الجملة (على المحسنين) جارّ ومجرور متعلّق بالفعل المقدّر حقّ وعلامة الجرّ الباء .

جملة : "لا جناح عليكم" لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "إن طلّقتم . . " لا محلّ لها استئنافية وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : إن طلّقتم النساء فلا جناح عليكم .

وجملة : "لم تمسّوهنّ" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة : " تفرضوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة صلة الموصول الحرفيّ .

وجملة : " متّعوهنّ " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " على الموسع قدره " في محلّ نصب حال من فاعل متّعوهنّ والرابط تقديره منكم . . أو لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " على المقتر قدره " في محلّ نصب أو لا محلّ لها معطوفة على جملة على الموسع قدره .

(265/98)

وجملة : " (حقّ) ذلك حقا " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(فريضة) ، هي اسم بمعنى الشيء المفروض ، فهي فعلية بمعنى مفعولة ، أو هي مصدر بمعنى الفرض .

(الموسع) ، اسم فاعل من (أوسع) اللازم أي صار ذا سعة وغنى أو من (أوسع) المتعدي أي : أوسع النفقة : كثّرها . وفي اللفظ حذف الهمزة وأصله مؤوسع ثقلت الهمزة فحذفت للتخفيف فأصبح (موسع) ، وزنه مفعل .

(قدره) ، مصدر قدر يقدر باب نصر وباب ضرب وزنه فعل بفتحتين ، وقد تسكّن عينه .

(المقتر) ، اسم فاعل من (أقتر) اللازم أي قلّ ماله ، وفي اللفظ حذف الهمزة وأصله مؤقتر ، ثقلت الهمزة فحذفت للتخفيف فأصبح (مقتر) وزنه مفعل بضمّ الميم وكسر العين .

(متاعا) اسم مصدر من فعل متّع الرباعيّ ، مصدره القياسيّ تمتيع ، وزنه فعال بفتح الفاء (الآية 36) .

(المحسنين) ، جمع المحسن ، اسم فاعل من فعل أحسن إليه وبه أي أعطاه الحسنة ، وفي اللفظ حذف الهمزة للتخفيف كما جرى في لفظ الموسع .

[سورة البقرة (2) : آية 237]

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (إن طلقتم) سبق إعرابها " 1 " ، و(الواو) حرف زائد إشباع حركة الميم و(هنّ) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (طلّقتموهنّ) ، (أن) حرف مصدري ونصب (تمسّوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون .. والواو فاعل و(هنّ) مفعول به .

والمصدر المؤوّل (أن تمسّوهنّ) في محلّ جرّ مضاف إليه.

(الواو) حاليّة (قد) حرف تحقيق (فرضتم) فعل ماض وفاعله (اللام) حرف جرّ و(هنّ) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (فرضتم)، (فريضة) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (نصف) مبتدأ مرفوع، والخبر محذوف تقديره عليكم أو لهنّ "2"، (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (فرضتم) مثل الأول (إلا) اداة استثناء (أن) حرف مصدريّ ونصب (يعفون) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ نصب..

و(النون) نون النسوة فاعل.

والمصدر المؤوّل (أن يعفون) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف على حذف مضاف، وهو مستثنى من عموم حال فرض الفريضة أي: فنصف ما فرضتم في كلّ حال إلا في حال العفو.

(أو) حرف عطف (يعفو) مضارع منصوب معطوف على محلّ يعفون (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (بيد) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم و(الهاء) ضمير مضاف إليه (عقدة) مبتدأ مؤخّر مرفوع (النكاح) مضاف إليه مجرور. (الواو) استئنافيّة أو اعتراضيّة (أن) مثل

---

(1) في الآية السابقة 236.

(2) يجوز أن يكون (نصف) خبرا لمبتدأ محذوف تقديره: الواجب أو اللازم.

الأول (تعفوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (أن تعفوا) في محلّ رفع مبتدأ أي عفوكم أقرب للتقوى .

(أقرب) خبر المبتدأ ، المصدر المؤول ، مرفوع (للتقوى) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أقرب) ،

وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة (الواو) استئنافيّة (لا) ناهية جازمة (تنسوا) مضارع مجزوم

وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (الفضل) مفعول به منصوب (بين) ظرف مكان

منصوب متعلّق بمحذوف حال من الفضل و(كم) ضمير مضاف إليه (إنّ) حرف مشبّه

بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ

جرّ متعلّق ببصير " 1 " ، (تعملون) مضارع مرفوع . .

والواو فاعل (بصير) خبر إنّ مرفوع .

جملة : " إن طلّقتموهنّ " لا محلّ لها معطوفة على استئناف سابق .

وجملة : " تمسّوهنّ " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة : " فرضتم . . . " في محلّ نصب حال من ضمير الفاعل أو ضمير المفعول أي :

فارضين لهنّ أو مفروضات لهنّ .

وجملة: " نصف ما فرضتم " في محلّ جزم جواب الشرط.

وجملة: " فرضتم (الثانية) " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) وجملة: " يعفون " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة: " يعفو الذي... " لا محلّ لها معطوف على جملة يعفون.

---

(1) أو هو حرف مصدريّ، والمصدر المؤوّل منه ومن الفعل في محلّ جرّ بحرف الجرّ متعلّق ببصير.

(267/98)

وجملة: " بيده عقدة النكاح " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي).

وجملة: " أن تعفوا أقرب " لا محلّ لها استئنافيّة أو اعتراضيّة.

وجملة: " تعفو " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) الثاني.

وجملة: " لا تنسوا... " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " إنّ الله... " بصير لا محلّ لها تعليليّة.

وجملة: " تعملون " لا محلّ لها صلة الموصول الاسميّ أو الحرفيّ.

الصرف:

(يعفون) ، الواو لام الكلمة ، والنون نون النسوة ، وزنه يفعلن بالبناء على السكون .

(تعفوا) ، فيه إعلال بالحذف ، وأصله تعفووا ، التقى ساكنان في كلا الواوين فحذفت واو العلّة لأنها جزء من الكلمة فأصبح تعفوا وزنه تفعوا .

(للتقوى) في الكلمة إبدال . . . (انظر الآية 197) .

(تنسوا) ، في الكلمة إعلال جرى فيه مجرى اشتروا (انظر الآية 16 من هذه السورة) .

(أقرب) ، اسم تفضيل من قرب يقرب باب كرم ، وزنه أفعل ، والمفضّل عليه محذوف أي العفو أقرب للتقوى من أي عمل غيره .

الفوائد

(268/98)

في هاتين الآيتين حكم من الأحكام الهامة في شؤون الزواج : تتلخص بما يلي : المطلّقة التي لم يدخل بها زوجها . إذا سمّى لها مهرا فلها نصف المسمّى وإذا لم يسمّ فلها المتعة وليس لها نصف مهر المثل ، والمتعة تختلف باختلاف الزمان والمكان وعادات الناس ويرى أبو حنيفة في أيامه أن المتعة درع وملحفة وخمار إلا إذا كان مهر مثلها أقل من ثمن المتعة ، فله اختيار الأقل .

والمتعة واجبة للمطلقة دون المساس ودون تسمية المهر ، وهي مستحبة في سائر المطلقات .

- الفرق بين " الرجال يعفون والنساء يعفون " هو في الواو والنون ففي الأول الواو فاعل ، والنون علامة الرفع ، وفي الثاني الواو لام الفعل والنون نون النسوة وهي ضمير رفع . والفعل مبني على السكون المقدر .

[سورة البقرة (2) : آية 238]

حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (238)

الإعراب :

(حافظوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (على الصلوات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (حافظوا) ، (الصلاة) معطوف على الصلوات بالواو مجرور مثله (الوسطى) نعت للصلاة مجرور مثله وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (قوموا) مثل حافظوا (للّه) جار ومجرور متعلّق بمحذوف حال من ضمير قوموا أي متعبّدين للّه " 1 " ، (قانتين) حال ثانية من ضمير قوموا منصوبة وعلامة النصب الياء .

جملة : " حافظوا " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قوموا " لا محلّ لها معطوفة على جملة حافظوا .

الصرف :

(الوسطى) ، اسم تفضيل على وزن فعلى بضمّ الفاء ، وهو مؤنّث الأوسط ، وجاء اللفظ مؤنّثا لأنه محلّى بـ (ال) نعت للصلاة وهي مؤنّث فيجب الاتباع.

[سورة البقرة (2) : آية 239]

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239)

(269/98)

---

(1) يجوز تعليقه بالفعل (قوموا) ، والقيام هو قيام الصلاة ، ويجوز تعليق الجارّ بقانتين أي بالحال الآتية بعده ، ويدلّ على ذلك قوله : كلّ له قانتون.

الإعراب :

(الفاء) عاطفة (إن خفتم) مثل إن طلّقتم " 1 " ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (رجالا) حال منصوبة ، والتقدير فصلّوا رجالا أي ماشين (أو) حرف عطف (ركبانا) معطوف على (رجالا) منصوب مثله ، (الفاء) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بمضمون الجواب (أمنتم) فعل ماض مبنيّ على السكون.. و(تم) فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اذكروا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون..

والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الكاف) حرف جرّ وتشبيه " 2 " (ما) اسم موصول " 3 " في محلّ جرّ بالكاف متعلّق بمحذوف مفعول مطلق أي اذكروا اللّه ذكرا كالذي علّمكم إيّاه (علّم) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو و(كم) ضمير مفعول به (ما) اسم موصول في محلّ نصب بدل من العائد المحذوف في (علّمكم) أي: علّمكم إيّاه " 4 "، (لم) حرف نفي وقلب وجزم (تكونوا) مضارع ناقص مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو اسم تكون (تعلمون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل.

جملة: إن خفتم لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة في الآية السابقة.

وجملة: " (صلّوا) رجالا " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: " أمنتم " في محلّ جرّ مضاف إليه.

---

(1) في الآية 236 من هذه السورة.

(2) أو اسم بمعنى مثل نعت لمصدر محذوف أي اذكروا اللّه ذكرا مثل الذي علّمكم إيّاه.

(3) أو حرف مصدريّ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ و(ما) الثانية مفعول به.

(4) أو بدل من (ما) الأولى فهي في محلّ جرّ، أو مفعول به لفعل علّمكم فلا ضرورة لتقدير إيّاه.

وجملة: " اذكروا " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة: " علّمكم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأولى " 1 " .

وجملة: " لم تكونوا " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثانية.

وجملة: " تعلمون " في محلّ نصب خبر تكونوا.

الصرف:

(رجالا) جمع راجل أي ماش ويجمع راجل على رجل بفتح فسكون ورجّالة بفتح الراء ورجّال بضم الراء ورجالي زنة كسالى بضمّ الراء وفتحها ورجلان بضمّ الراء.

(ركبان) ، جمع راكب اسم فاعل من ركب يركب باب فرح، ويطلق لغة على من يركب الإبل وقد يطلق على من يركب غيرها كما في الآية.

[سورة البقرة (2) : آية 240]

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (الذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا) سبق إعرابها " 2 " ، (وصيّة) مفعول به لفعل محذوف تقديره يتركون وصيّة " 3 " ، (لأزواج) جارّ ومجرور متعلّق

بمحذوف نعت لوصيّة و(هم)

---

(1) أو هي صلة الموصول الحرفيّ إذا أعربت (ما) حرفا مصدريّا .

(2) في الآية (234) من هذه السورة . [. . . . . .]

(3) يجوز أن يكون (وصيّة) مفعولا مطلقا لفعل محذوف تقديره يوصون وصيّة ، والجملة المقدّرة خبر الذين .

(271/98)

ضمير متّصل مضاف إليه (متاعا) مصدر في موضع الحال أي متمتّعات " 1 " ، (إلى الحول) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لمتاع أو بـ (متاعا) ، (غير) حال منصوبة من الزوجات أو من الأزواج أي غير مخرجات أو غير مخرجين " 2 " ، (إخراج) مضاف إليه مجرور . (الفاء) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (خرجن) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . .

و(النون) نون النسوة فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا جناح عليكم) مرّ إعرابها " 3 " ، (في) حرف جرّ (ما) اسم موصول في محلّ جرّ متعلّق بخبر لا (فعلن) مثل خرجن والفاعل لا محلّ له (في أنفس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (فعلن) ، و(هنّ) ضمير متّصل مضاف

إليه (من معروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من العائد المقدّر أي فعلنه من معروف (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (عزيز) خبر مرفوع (حكيم) خبر ثان مرفوع.

جملة: "الذين يتوفّون... " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يتوفّون منكم.. " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "يذرون... " لا محلّ لها معطوفة على جملة صلة الموصول.

وجملة: " (يتركون) وصيّة " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين).

وجملة: "إن خرجن " لا محلّ لها استئنافيّة.

---

(1) يجوز أن يكون (غير) صفة لمتاع أو بدلا منه أو هو مفعول مطلق نائب عن المصدر وقد ناب عن الفعل أي: لا إخراجا وهو قول الأخفش.

(2) يجوز أن يكون (متاعا) مفعولا به لفعل محذوف تقديره يعطونهنّ، أو بدلا من من وصيّة، أو صفة لوصيّة، أو مصدرا منصوبا لوصيّة لأن (الوصيّة) معنى يوصون وهو بمعنى يمتّعون.

(3) انظر الآية (233) من هذه السورة والآية (229).

وجملة : " لا جناح عليكم " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " فعلن " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " اللّه عزيز " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(يتوفون) ، (انظر الآية 234 في الصرف) .

(متاعا) ، اسم مصدر لفعل متّع ، ومصدره القياسيّ تمتيع ، وانظر الآية (236) .

البلاغة

المجاز المرسل : في قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً .

فالمرأة التي توفي عنها زوجها لا تسمى زوجة بعد الوفاة ، لأن الزوجية تنقضي بالموت والمراد اللائي كن أزواجا لهم . فعلاقة المجاز باعتبار ما كان .

الفوائد

" غَيْرَ إِخْراجٍ " ورد في الكشاف للزمخشري ثلاثة وجوه لاعرابها ، الأول : مصدر مؤكد والثاني بدل من " متاعا " والثالث حال من الأزواج ، والأوجه الثلاثة وجيهة ولكن الوجه الأخير أوضحها وأبسطها .

وقد نسخت هذه الوصية بآية التمتع السابقة وحددت ذلك بـ " أربعة أشهر عشرا " .

[سورة البقرة (2) : آية 241]

وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (للمطلّقات) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (متاع) مبتدأ مؤخّر مرفوع (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لمتاع أو بمتاع (حقا) مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره حقّ ذلك، فهو مؤكّد لمضمون الجملة قبله (على المتّقين) جارّ ومجرور متعلّق بالفعل المقدّر حقّ.

جملة : " للمطلّقات متاع " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : " (حق) ذلك حقّا " لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

[سورة البقرة (2) : آية 242]

كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)

الإعراب :

(الكاف) حرف جرّ " 1 " ، (ذا) اسم إشارة في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف مفعول مطلق تقديره بيانا و (اللام) للبعد و (الكاف) للخطاب (يبيّن) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (اللام) حرف جرّ و (كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يبيّن) ، (آيات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة و (الهاء) مضاف إليه (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل للترجي

و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم لعلّ (تعقلون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل.

وجملة: "يبيّن الله" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "لعلّكم تعقلون" لا محلّ لها تعليليّة.

وجملة: "تعقلون" في محلّ رفع خبر لعلّ.

[سورة البقرة (2) : آية 243]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ (243)

الإعراب:

(همزة) للاستفهام وتفيد التنبيه والتعجب (لم) حرف نفي وقلب وجزم (تر) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف

---

(1) أو اسم بمعنى مثل في محل نصب نعت لمفعول مطلق محذوف وانظر الآية (187).

(273/98)

العلّة "1"، (إلى) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (تر)

(خرجوا) فعل ماض.. والواو فاعل (من ديار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (خرجوا)، و(هم)

ضمير متّصل مضاف إليه (الواو) حاليّة (هم) ضمير منفصل مبتدأ (ألوف) خبر مرفوع (حذر) مفعول لأجله منصوب (الموت) مضاف إليه مجرور (الفاء) عاطفة (قال) فعل ماض (اللام) حرف جرّ و(هم) متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (قال) ، (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (موتوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (ثمّ) حرف عطف (أحيا) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف و(هم) مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إن منصوب (اللام) هي المزحلقة تفيد التوكيد (ذو) خبر إنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو فهو من الأسماء الخمسة " 2 " ، (فضل) مضاف إليه مجرور (على الناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لفضل (الواو) عاطفة (لكنّ) حرف استدراك ونصب (أكثر) اسم لكنّ منصوب (الناس) مضاف إليه مجرور (لا) نافية (يشكرون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة : " لم تر إلى الذين . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " خرجوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " هم ألوف " في محلّ نصب حال .

وجملة : " قال لهم اللّه " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

---

(1) الرؤية هنا قلبيّة وكان من حقها أن تتعدى إلى مفعولين ولكنّها ضمّنت معنى الانتهاء فتعدّت بحرف الجر إلى أي : ألم ينته علمك إلى كذا . . . (البحر المحيط لأبي حيّان

وحاشية الجمل على الجلالين) .

(2) أو السّتّة إذا أضيف إليها الهن .

(274/98)

وجملة: " موتوا " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة: " أحياهم " لا محلّ لها معطوفة على جملة مقدّرة أي فماتوا ثمّ أحياهم .

وجملة: " إن اللّه لذو فضل " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة: " لكنّ أكثر الناس . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة إنّ اللّه لذو . .

وجملة: " لا يشكرون " في محلّ رفع خبر لكنّ .

الصرف:

(تر) ، فيه حذف الهمزة تخفيفا أصله (ترأى) في حالة الرفع ، وفيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، وزنه تف بفتح الفاء .

(أكثر) ، صفة مشتقّة على وزن أفعل بمعنى كثير ، أو هو على معناه الأصليّ في التفضيل أضيف إلى معرفة . (انظر الآية 100 من هذه السورة) .

البلاغة

1 - "أَلَمْ تَرَ" هذه الكلمة قد تذكر لمن تقدم علمه فتكون للتعجب والتقرير والتذكير لمن علم بما يأتي كالأحبار وأهل التواريخ، وقد تذكر لمن لا يكون كذلك فتكون لتعريفه وتعجيبه، وقد اشتهرت في ذلك حتى أجريت مجرى المثل في هذا الباب بأن شبه حال من (لم ير) الشيء بحال من رآه في أنه لا ينبغي أن يخفى عليه وأنه ينبغي أن يتعجب منه والرؤية إما بمعنى الإبصار مجازا عن النظر، أو بمعنى الإدراك القلبي متضمنا معنى الوصول والانتهاء.

2 - "حَذَرَ الْمَوْتِ" والمراد مرض الطاعون الذي اجتاحهم وهذا مجاز مرسل، والعلاقة هي اعتبار ما يؤول إليه هذا المرض.

3 - وفي الآية طباق بين الإماتة والإحياء.

4 - "فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ".

(275/98)

أي فماتوا ثم أحياهم وإنما حذف للدلالة على الاستغناء عن ذكره لاستحالة تخلف مراده تعالى عن إرادته. وهذا ما يسمى في علم البلاغة الإيجاز بالحذف.

الفوائد

1 – تبدأ هذه الآية بالاستفهام التقريري مشفوعا بالعجب والتشويق والمراد به تشويق السامع إلى معرفة فحوى القصة والتملّي بمغزاها . . !

2 – تخرج الهمزة عن الاستفهام الحقيقي فترِدّ لثمانية معان .

أ – التسوية ، وهي التي تقع بعد كلمة " سواء " أو " ما أبالي " أو " ما أدري " و " ليت شعري " ونحوهن .

ب – الإنكار الابطالي : وهي تقتضي ان ما بعدها – إذا زيل الاستفهام – غير واقع وان مدعيه كاذب نحو " أشهدوا خلقهم " " أَفَعَيِينا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ " أليس اللّه بكاف عبده " .

ج – الإنكار التوبيخي : وهذه تقضي ان ما بعدها واقع وان فاعله ملوم نحو : " أَتَعْبُدُونَ ما تَنْحِتُونَ " " أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ " .

د – التقرير : ومعناه حملك المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقرّ عنده ثبوته أو نفيه تقول : " أ نصرت بكرا " " أ بكرا نصرت " .

ه – التهكم : نحو " قالُوا يا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ ما يَعْبُدُ آباؤُنا " .

و – الأمر نحو " أَأَسْلَمْتُمْ " أي أسلموا .

ز – التعجب : نحو : " أَلَمْ تَرَ إِلى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ " ح – الاستبطاء نحو " أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ " .

3 – قيل هم قوم من بني إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهاد فهربوا حذرا من الموت فأماتهم

اللّه ثمانية أيام ثم أحياهم . . ! !

[سورة البقرة (2) : آية 244]

وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244)

الإعراب :

(276/98)

(الواو) عاطفة (قاتلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (في سبيل) جار ومجرور متعلّق بـ (قاتلوا) والتعليق على المجاز " 1 " ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (اعلموا) مثل قاتلوا (أنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (سميع) خبر مرفوع (عليم) خبر ثان مرفوع .

والمصدر المؤوّل من (أنّ) واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعوليّ اعلموا .

الصرف :

(سميع) من أوزان المبالغة - فعيل - وهي صفة تدلّ على الثبوت والدوام ، فهي صفة مشبهة باسم الفاعل (انظر الآية 127 من هذه السورة) .

(عليم) ، حكمه كحكم سميع في الوزن والصرف (انظر الآية 29 من هذه السورة) .

الإعراب

إعراب الجمل للآية 244 :

جملة : " قاتلوا " لا محلّ لها معطوفة على استئناف مقدّر " 2 " .

وجملة : " اعلموا " لا محلّ لها معطوفة على جملة قاتلوا .

---

(1) أو يتعلّق بمحذوف حال من فاعل قاتلوا .

(2) أي : لا تفرّوا من الموت كما هرب بعضهم فلم ينفعهم ذلك ، بل اثبتوا وقاتلوا . .

(حاشية الجمل على الجلالين) . أو : فأطيعوا وقاتلوا . . أو فلا تحذروا الموت كما حذره

من قبلكم ولم ينفعهم الحذر (العكبري) .

(277/98)

[سورة البقرة (2) : آية 245]

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ (245)

الإعراب :

(من) اسم استفهام مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع خبر " 1 " ،

(الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع بدل من ذا أو عطف بيان (يقرض) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود على من أو الذي (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب على حذف مضاف أي عباد اللّه (قرضا) مفعول مطلق منصوب "2"، (حسنا) نعت لـ (قرضا) منصوب مثله (الفاء) فاء السببيّة (يضاعف) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد فاء السببيّة و(الهاء) مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه.

والمصدر المؤوّل (أن يضاعفه) معطوف على مصدر مسبوك من مضمون الكلام قبله أي أ ثمة قرض للّه فمضاعفة منه لكم؟

(اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يضاعف)، (أضعافا) حال منصوبة من الهاء في يضاعفه "3"، (كثيرة) نعت لأضعاف منصوب مثله (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يقبض) مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الواو) عاطفة (يبسط)

---

(1) يجوز إعراب (منذا) - كلمة واحدة - اسم استفهام في محلّ رفع مبتدأ خبره الموصول - خلافا للعكبري.

(2) يجوز أن يكون القرض بمعنى المال المقروض فيكون مفعولا به.

(3) أو مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه ملاقيه في الاشتقاق، وأجاز أبو حيّان أن يكون مفعولا به إذا ضمن يضاعفه معنى يصيّره.

(278/98)

مثل يقبض (الواو) عاطفة (إليه) مثل له متعلّق بـ (ترجعون) وهو مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع.. والواو نائب فاعل.

جملة: "من ذا الذي.. " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يقرض.. " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي).

وجملة: "يضاعفه " لا محلّ لها صلة الوصل الحرفيّ المضمر (أن).

وجملة: "اللّه يقبض " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يقبض " في محلّ رفع خبر المبتدأ.

وجملة: "يبسط " في محلّ رفع معطوفة على جملة يقبض.

وجملة: "إليه ترجعون " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافية الثانية.

الصرف:

(قرضا)، اسم مصدر، والفعل أقرض مصدره إقراض.

وقد يكون القرض بمعنى المال المقرض بفتح الراء .

(حسنا) صفة مشبّهة وزنه فعل بفتحتين ، وهو مأخوذ من حسن يحسن باب كرم (انظر الآية 201) .

(أضعافا) ، جمع ضعف بكسر الضاد ، وهو مثل الشيء في المقدار أو مثله وزيادة غير محصورة أو جمع ضعف بكسر الضاد وهو اسم مصدر للفعل ضاعف الذي مصدره مضاعفة .

(كثيرة) ، مؤنّث كثير ، وهو صفة مشبّهة لا من فعل كثر يكثر باب كرم ، وزنه فعيل (انظر الآية 26) .

البلاغة

1 - " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ " إقراض الله تعالى مثل لتقديم العمل العاجل طلبا للثواب الآجل . والمراد هاهنا إما الجهاد الذي هو عبارة عن بذل النفس والمال في سبيل الله عز وجل ابتغاء مرضاته وإما مطلق العمل الصالح

المنتظم له انتظاما أوليا . وهذا على سبيل الاستعارة التصريحية فقد حذف المشبّه وهو العمل الصالح وأبقى المشبه به وهو ما يقترض من مال وغيره .

2 - وفي الآية طباق بين يقبض ويبسط .

[سورة البقرة (2) : آية 246]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسى إِذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ أَلاَّ تُقاتِلُوا قالُوا وَما لَنا أَلاَّ نُقاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا وَأَبْنائِنا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246)

الإعراب:

(279/98)

(ألم تر) مرّ إعرابها " 1 " ، (إلى الملأ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تر) ، (من بني) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الملأ وعلامة الجرّ الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (إسرائيل) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف للعلميّة والعجمة (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال ثانية من الملأ " 2 " ، (موسى) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (إذ) ظرف لما مضى من الزمان مبنيّ على السكون في محلّ نصب متعلّق بمحذوف حال من الملأ ولكن على حذف مضاف أي قصة الملأ أو حديث الملأ وقت قولهم . . . إلخ (قالوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل

(1) في الآية (243) .

(280/98)

(لنبيّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قالوا) ، (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لنبيّ (ابعث) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (لنا) مثل لهم متعلّق بمحذوف حال " 1 " من (ملكا) وهو مفعول به منصوب (نقاتل) مضارع مجزوم بجواب الطلب والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (نقاتل) " 2 " . (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور .

جملة : " ألم تر إلى الملأ " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قالوا . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " ابعث . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " نقاتل . . " لا محلّ لها جواب شرط مقدر غير مقترنة بالفاء (قال) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي النبيّ (هل) حرف استفهام (عسيتم) فعل ماض جامد ناقص . . و(تم) ضمير في محلّ رفع اسم عسى (إن) حرف شرط جازم (كتب) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط (على) حرف جرّ و(كم)

ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (كتب) ، (القتال) نائب فاعل مرفوع (أن) حرف مصدري ونصب (لا) نافية (تقاتلوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (ألّا تقاتلوا) في محلّ نصب خبر عسى .

(قالوا) مثل الأول (الواو) زائدة للربط " 3 " ، (ما) اسم استفهام مبتدأ

---

(1) أو متعلّق بفعل (ابعث) واللام للتعليل أي لأجلنا .

(2) أو بمحذوف حال من فاعل نقاتل .

(3) أو عاطفة ، عطفت جملة مالنا . . على جملة مقدّرة هي مقول القول ، أي قالوا نقاتل وما لنا ألّا نقاتل

(281/98)

(اللام) حرف جرّ و(نا) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر (ألّا) مثل الأول (نقاتل) مضارع منصوب والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن (في سبيل اللّه) مثل الأولى متعلّق جارّها بـ (نقاتل) .

والمصدر المؤوّل (ألّا نقاتل) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف تقديره (في) متعلّق بالخبر

المحذوف أي : أيّ شيء ثابت لنا في ترك القتال ؟

(الواو) حاليّة (قد) حرف تحقيق (أخرجنا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على السكون و(نا) نائب فاعل (من ديار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أخرجنا) و(نا) مضاف إليه (الواو) عاطفة (أبنائنا) مضاف ومضاف إليه معطوف على ديارنا .

وجملة : " قال . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " هل عسيتم . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " إن كتب . . القتال " لا محلّ لها اعتراضيّة ، وجواب الشرط محذوف تقديره لا تقاتلوا . . .

وجملة : " لا تقاتلوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " قالوا . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ما لنا ألّا نقاتل " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " لا نقاتل " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الثاني .

وجملة : " قد أخرجنا " في محلّ نصب حال .

(الفاء) استئنافيّة (لمّا) ظرفيّة حينيّة متضمّنة معنى الشرط متعلّقة بـ (تولّوا) ، (كتب) مثل الأول (عليهم القتال) مثل عليكم القتال إعرابا وتعليقا (تولّوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين . والواو فاعل (إلّا) أداة استثناء (قليلا)

مستثنى بـ (إلّا)

منصوب و(من) حرف جرّ (هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لـ (قليلا) " 1 " ، (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (عليم) خبر مرفوع (بالظالمين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (عليم) ، وعلامة الجرّ الياء .

وجملة : "كتب عليهم القتال" في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " تولّوا " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : "اللّه عليم . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(الملأ) ، اسم جمع لا واحد له من لفظه مشتقّ من فعل ملأ لأنه معنى يدلّ على ملء القلوب مهابة ، ويجمع على أملاء كسبب وأسباب ، وزنه فعل بفتحتين . قال الفرّاء : الملأ الرجال في كلّ القرآن وكذلك القوم والرهط والنفر .

(ملكا) ، صفة مشبّهة من فعل ملك يملك باب ضرب ، وزنه فعل بفتح فكسر .

(تولّوا) ، انظر الآية (177) .

(قليلا) ، صفة مشبّهة من فعل قلّ يقلّ باب ضرب ، وزنه فعيل (انظر الآية 41 من هذه السورة) .

---

(1) (قليلا) هو في الأصل نعت لمنعوت محذوف أي ألّا عددا قليلا منهم . . والجار والمجرور بعده قيد .

(282/98)

[سورة البقرة (2) : آية 247]

وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً قالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمالِ قالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (247)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (قال) فعل ماض (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (قال) ، (نبيّ) فاعل مرفوع و(هم) مضاف إليه (إن) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (قد) حرف تحقيق (بعث) مثل قال والفاعل هو (لكم) مثل لهم متعلّق بـ (بعث) ، (طالوت) مفعول به منصوب وهو ممنوع من التنوين للعلميّة والعجمة (ملكا) حال منصوبة (قالوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (أنّى) اسم استفهام بمعنى كيف مبنيّ في محلّ نصب حال من الملك وعامله يكون إذا كان تاما والخبر إذا

كان ناقصا (يكون) مضارع مرفوع تام - أو ناقص - (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يكون) تاما، أو بمحذوف خبر يكون ناقصا (الملك) فاعل يكون مرفوع - أو اسم يكون - (على) حرف جرّ و(نا) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من الملك " 1 "، (الواو) حاليّة (نحن) ضمير منفصل مبتدأ في محلّ رفع (أحقّ) خبر مرفوع (بالملك) جارّ ومجرور متعلّق بأحقّ (من) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ

---

(1) أو متعلّق بالملك على معنى الاستعلاء تقول فلان ملك على بني فلان (البحر المحيط لأبي حيّان).

(283/98)

متعلّق بأحقّ (الواو) عاطفة (لم) حرف نفي وقلب وجزم (يؤت) مضارع مبنيّ للمجهول مجزوم، وعلامة الجزم حذف حرف العلّة، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (سعة) مفعول به منصوب (من المال) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لسعة " 1 " (قال) مثل الأول والفاعل هو (إنّ الله اصطفاه عليكم) مثل إنّ الله بعث لكم .. والهاء ضمير مفعول به في (اصطفاه)، (الواو) عاطفة (زاد) مثل قال و(الهاء) مفعول به (بسطة) مفعول به ثان منصوب (في العلم) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لبسطة (الجسم) معطوف على

العلم بالواو مجرور مثله (الواو) استئنافيّة أو اعتراضيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يؤتي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (ملك) مفعول به منصوب و(الهاء) مضاف إليه (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به ثان (يشاء) مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (الواو) عاطفة (اللّه واسع) مبتدأ وخبر مرفوعان (عليم) خبر ثان مرفوع.

جملة: "قال لهم نبيهم" لا محلّ لها معطوفة على استئناف متقدّم.

وجملة: "إنّ اللّه قد بعث" في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: "قد بعث.." في محلّ رفع خبر إنّ.

وجملة: "قالوا..." لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: "أنّى يكون له الملك" في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: "نحن أحقّ بالملك" في محلّ نصب حال.

وجملة: "لم يؤت سعة" في محلّ نصب معطوفة على جملة نحن أحقّ...

---

(1) علّقه أبو حيان بفعل (يؤت) ليس غير.

وجملة: "قال.. "لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "إنّ الله اصطفاه" في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: "اصطفاه" في محلّ رفع خبر إنّ.

وجملة: "زاده بسطة" في محلّ رفع معطوفة على جملة اصطفاه.

وجملة: "الله يؤتي.. "لا محلّ لها استئنافيّة أو اعتراضيّة.

وجملة: "يؤتي ملكه" في محلّ خبر المبتدأ.

وجملة: "يشاء "لا محلّ لها صلة الموصول (من).

وجملة: "الله واسع "لا محلّ لها معطوفة على جملة الله يؤتي.

الصرف:

(طالوت)، قيل هو لقب لشاول بن قيس من أولاد بنيامين، ولقب بذلك لطوله، وكان أطول أهل زمانه، والحقّ أنّه اسم أعجميّ وليس بمشتقّ.

(يؤت)، فيه إعلال بالحذف بسبب الجزم، وزنه يفع بضمّ الياء وفتح العين.

(سعة)، فيه إعلال بالحذف، حذف منه الفاء، وأصله وسعة وذلك حملا على حذفها في المضارع، وزنه علة بفتح العين وقد تكسر، وفعله من باب وثق لذلك حذفت الواو وظهرت الفتحة في عين الكلمة عوضا من الكسرة لأن لام الكلمة من أحرف الحلق وهي العين، وجاء المصدر بفتح عين الكلمة.

(اصطفاه) ، فيه إبدال التاء - وهي تاء الافتعال - طاء لمجيئها بعد الصاد (انظر الآية 132) .

(بسطة) ، مصدر بسط يبسط باب نصر ، أو اسم مصدر لفعل تبسّط أو انبسط ، وزنه فعلة بفتح فسكون .

(العلم) ، مصدر علم يعلم باب فرح ، وزنه فعل بكسر فسكون (انظر الآية 32) .

(الجسم) ، اسم جامد للبدن ، وزنه فعل بكسر فسكون .

(يشاء) ، فيه إعلال بالقلب أصله يشيأ بسكون وفتح الياء ، ثمّ نقلت حركة الياء إلى الشين ، ثمّ قلبت الياء ألفا لمجيئها ساكنة بعد فتح .

(285/98)

[سورة البقرة (2) : آية 248]

وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَآلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (قال لهم نبيّهم) سبق إعرابها في الآية السابقة (إنّ) حرف مشبّه بالفعل

(آية) اسم إنّ منصوب (ملك) مضاف إليه مجرور و(الهاء) ضمير مضاف إليه (أن) حرف مصدري ونصب (يأتي) مضارع منصوب و(كم) ضمير مفعول به في محلّ نصب (التابوت) فاعل مرفوع (في) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (سكينة) مبتدأ مؤخّر مرفوع (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لسكينة و(كم) مضاف إليه (الواو) عاطفة (بقيّة) معطوف

على سكينة مرفوع مثله (من) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لبقيّة (ترك) فعل ماض (آل) فاعل مرفوع (موسى) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (ال) معطوف على الأول مرفوع مثله (هارون) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف مثل موسى للعلميّة والعجمة (تحمل) مضارع مرفوع و(الهاء) ضمير مفعول به (الملائكة) فاعل مرفوع (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (في) حرف جرّ (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر إنّ مقدم و(الكاف) للخطاب (اللام) للتوكيد (آية) اسم إنّ مؤخّر منصوب (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لآية (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . و(تم) اسم كان في محلّ رفع (مؤمنين) خبر كان منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " قال لهم نبيّهم " لا محلّ لها معطوفة على استئناف متقدّم .

وجملة : " إنّ آية ملكه . . . " في محلّ نصب مقول القول .

والمصدر المؤوّل (أن يأتيكم التابوت) في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " يأتيكم التابوت " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " فيه سكينة " في محلّ نصب حال من التابوت :

وجملة : " ترك آل موسى " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

(286/98)

وجملة : " تحمله الملائكة " في محلّ نصب حال ثانية من التابوت .

وجملة : " إنّ في ذلك لآية " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " إن كنتم مؤمنين " لا محلّ لها استئنافية ، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي إن كنتم مؤمنين فارضوا بطالوت ملكا .)

الصرف :

(التابوت) التاء فيه أصليّة وزنه فاعول ، ولا يعرف اشتقاقه " 1 " .

(سكينة) ، مصدر ، أو اسم مصدر لفعل تسكّن بمعنى اطمأنّ ، وزنه فعلية بفتح الفاء .

(بقيّة) ، اسم لما بقي من الشيء ، وزنه فعيلة بفتح الفاء .

(مؤمنين) ، جمع مؤمن ، اسم فاعل من آمن ، وفيه حذف الهمزة تخفيفا وأصله مؤأمن بضمّ الميم وفتح الهمزة الأولى وتسكين الثانية ، وكذا شأن الحذف في المضارع (وانظر الآية 8 من هذه السورة.

(هارون) ، اسم أعجميّ ذكره المحيط بقوله : اسم ويبدو أن وزنه فاعول لأنه ذكر في مادة هرن.

[سورة البقرة (2) : آية 249]

فَلَمَّا فَصَلَ طالُوتُ بِالْجُنُودِ قالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قالُوا لا طاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجالُوتَ وَجُنُودِهِ قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249)

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة أو عاطفة (لمّا) ظرفية حينيّة تتضمن معنى الشرط متعلّقة بـ (قال) ، (فصل) فعل ماض (طالوت) فاعل مرفوع

(1) لقد ثبت في الصحيح أن زيد بن ثابت أراد أن يكتب (التابوت) بالهاء على لغة الأنصار فمنعه الصحابة من ذلك، ورفعوه إلى عثمان رضي اللّه عنه، وأمرهم أن يكتبوه بالتاء على لغة قريش (شذور الذهب).

(بالجنود) جار ومجرور متعلّق بـ (فصل) بتضمينه معنى سار "1"، (قال) مثل فصل والفاعل هو (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (مبتلي) خبر إنّ مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء و(كم) ضمير مضاف إليه (بنهر) جارّ ومجرور متعلّق بمبتليكم، (الفاء) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (شرب) فعل ماض مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (شرب) (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ليس) فعل ماض ناقص جامد واسمه ضمير مستتر تقديره هو يعود على من، (منّي) مثل منه متعلّق بمحذوف خبر ليس (الواو) عاطفة (من) مثل الأول (لم) حرف نفي "2" (يطعم) مضارع مجزوم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو و(الهاء) ضمير مفعول به (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) مثل الأول و(الهاء) ضمير اسم إنّ (منّي) مثل منه متعلّق بمحذوف خبر إنّ (إلّا) أداة استثناء (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب على الاستثناء (اغترف) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (غرفة) مفعول به منصوب "3" (بيد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اغترف)، أو بمحذوف

نعت لغرفة، و(الهاء) ضمير مضاف إليه . . (الفاء) استئنافيّة (شربوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (منه) مثل الأول متعلّق بـ (شربوا) ، (الّا) أداة استثناء (قليلا) مستثنى بـ (إلّا) منصوب " 4 " (منهم) مثل منه متعلّق

---

(1) أو متعلّق بمحذوف حال من طالوت أي مرفقا بالجنود .

(288/98)

---

(2) الجمهور على أنّ (لم) نافية جازمة، والفعل بعدها مجزوم بها لأنها رأس الجوازم، ولكنّ الأفضل أن يقتصر عملها على النفي، وأن يكون الفعل بعدها مجزوما بـ (من) لأنه فعل الشرط (انظر النحو الوافي) .

(3) وفي قراءة (غرفة) بفتح الغين، وهو مصدر مرّة منصوب على المصدر، والمفعول محذوف تقديره ماء .

(4) وهو في الأصل نعت لمنعوت محذوف أي إلّا قسما قليلا منهم .)

بمحذوف نعت لـ (قليلا) وهو قيد لقليل . (الفاء) استئنافيّة (لمّا جاوز) مثل لمّا فصل و(الهاء) ضمير مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (هو) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع تأكيد لفاعل جاوز جاء لصحّة العطف (الواو) عاطفة (الذين) اسم موصول مبنيّ

في محلّ رفع معطوف على الضمير الفاعل لفعل جاوز (آمنوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . .

والواو فاعل (مع) ظرف مكان مفعول فيه منصوب متعلّق بـ (آمنوا) ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (قالوا) مثل شربوا (لا) نافية للجنس (طاقة) اسم لا مبنيّ على الفتح الظاهر في محلّ نصب (اللام) حرف جرّ و(نا) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر لا " 1 " ، (اليوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بالاستقرار الذي تعلّق به لنا (بجالوت) جرّ ومجرور متعلّق بالاستقرار الذي تعلّق به لنا ، وعلامة الجرّ الفتحة عوضا من الكسرة فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ، وفيه حذف مضاف أي بقتال جالوت (الواو) عاطفة (جنود) معطوف على جالوت مجرور مثله و(الهاء) مضاف إليه (قال) فعل ماض (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (يظنّون) مضارع مرفوع. والواو فاعل (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد و(هم) ضمير في محلّ نصب اسم أنّ (ملاقو) خبر أنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور .

والمصدر المؤوّل (أنّهم ملاقو اللّه) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي يظنّون .

(كم) خبريّة كناية عن العدد ، اسم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (من فئة) جار ومجرور تمييز كم (قليلة) نعت لفئة مجرور مثله (غلب) فعل

---

(1) لا يجوز أن يتعلّق بطاقة وإلا لجاءت منوّنة .

ماض و(التاء) تاء التأنيث، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي (فئة) مفعول به منصوب (كثيرة) نعت لفئة الثاني منصوب (بإذن) جارّ ومجرور متعلّق بـ (غلبت) " 1 "، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة أو استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (مع) مثل السابق متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (الصابرين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء.

جملة: "فصل طالوت" في محلّ جرّ مضاف إليه.

وجملة: "قال" لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة: "إنّ اللّه مبتليكم" في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: "من شرب" في محلّ نصب معطوفة على مقول القول.

وجملة: "شرب منه" في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 2 ".

وجملة "ليس" منّي في محلّ جزم جواب شرط جازم مقترنة بالفاء.

وجملة: "من لم يطعمه" في محلّ نصب معطوفة على جملة من شرب...

وجملة: "لم يطعمه" في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) الثاني.

وجملة : " إنّه منّي " في محلّ جزم جواب الشرط الثاني .

وجملة : " اغترف . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " شربوا " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " جاوزه " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

---

(1) أو بمحذوف حال من فاعل غلبت .

(2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا . [. . . . .])

(290/98)

وجملة : " لا طاقة لنا " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " قال الذين يظنّون " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يظنّون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " كم من فئة . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " غلبت فئة " في محلّ رفع خبر المبتدأ (كم) .

وجملة : " اللّه مع الصابرين " في محلّ نصب معطوفة على جملة كم من فئة . . . أو لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(جنود) جمع جنديّ ، اسم لمن عمل في الجيش ، وأصله صفة مشتقّة على وزن فعليّ بضم الفاء وسكون العين .

(مبتليكم) ، اسم فاعل من فعل ابتلى الخماسيّ بمعنى اختبر ، وزنه مفتعل بضمّ الميم وكسر العين .

(نهر) ، يجوز في هائه الفتح والسكون ، جمعه أنهر وأنهار ونهر بضمتين - ونهور بضمّ النون .

(غرفة) ، اسم بمعنى المغروف ، جمعه غراف بكسر الغين ، وكذلك الغرافة بضمّ الغين بمعنى الغرفة .

(جالوت) ، على زنة طالوت ، لفظ أعجميّ ليس من اشتقاقات العربيّة " 1 " .

(ملاقو) ، جمع ملاق ، اسم فاعل من لاقى ، على وزن مضارعه بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة وكسر ما قبل الآخرة (انظر الآية 46 من هذه السورة) .

(فئة) ، اسم جمع بمعنى الطائفة لا واحد له من لفظه ، وفيه إعلال

---

(1) جاء في المحيط : وجالوت أعجميّ .)

بالحذف ، أصله فئية أو فئوة لأن مصدره فأى أو فأو ، ثمّ حذفت لامه - حرف العلّة - تخفيفا ، كما حذف من أخ وأب . . وأمة وزنة فعة.

(قليلة) ، صفة مشبّهة من قلّ اللازم ، فهو من الباب الثاني باب ضرب (وانظر الآية 246).

(كثيرة) ، مؤنّث كثير ، صفة مشبّهة من كثر اللازم على وزن فعيل من باب كرم (انظر الآية 26).

(الصبرين) ، جمع الصابر ، اسم فاعل من صبر وزنه فاعل (وانظر الآية 153).

[سورة البقرة (2) : آية 250]

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجالُوتَ وَجُنُودِهِ قالُوا رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدامَنا وَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (250)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (لمّا) سبق إعرابه في الآية السابقة (برزوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . .

والواو فاعل (لجالوت) جارّ ومجرور متعلّق بـ (برزوا) " 1 " ، وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع

من الصرف (الواو) عاطفة (جنود) معطوف على جالوت مجرور مثله و(الهاء) ضمير مضاف إليه (قالوا) مثل برزوا (ربّ) منادى مضاف منصوب محذوف أداة النداء و(نا) ضمير مضاف إليه (أفرغ) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (على) حرف جرّ و(نا) ضمير مبنيّ في محلّ جرّ متعلق (أفرغ)، (صبرا) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (ثبت) مثل أفرغ (أقدام) مفعول به منصوب و(نا) مضاف إليه (الواو) عاطفة (انصر) مثل أفرغ و(نا) مفعول

---

(1) يجوز تعليقه بمحذوف حال من الضمير في (برزوا) أي مستعدّين لجالوت.

(292/98)

به (على القوم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (انصرنا)، (الكافرين) نعت للقوم مجرور مثله وعلامة الجرّ الياء.

جملة: "برزوا ... " في محلّ جرّ مضاف إليه.

وجملة: "قالوا .. " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة: "النداء: ربّنا .. " في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: "أفرغ .. " لا محلّ لها جواب النداء (استئنافيّة).

وجملة: " ثبّت أقدامنا " لا محلّ لها معطوفة على جملة أفرغ.

وجملة: " انصرنا.. " لا محلّ لها معطوفة على جملة أفرغ.

الصرف:

(صبرا) ، مصدر صبر يصبر باب ضرب وزنه فعل بفتح فسكون.

(القوم) ، اسم جمع لا واحد له من لفظه جمعه أقوام وأقاوم بفتح الهمزة وأقائم وأقاويم

(وانظر الآية 60).

[سورة البقرة (2) : آية 251]

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ داوُدُ جالُوتَ وَآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ (251)

الإعراب:

(الفاء) عاطفة (هزموا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ..

والواو فاعل و(هم) ضمير مفعول به (بإذن) جارّ ومجرور متعلّق بـ (هزموهم) " 1 "،

(اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة

(1) أو بمحذوف حال من فاعل هزموهم.

(قتل) فعل ماض (داود) فاعل مرفوع منع من التنوين للعلمية والعجمة (جالوت) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (آتاه) فعل ماض ومفعوله (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الملك) مفعول به ثان منصوب (الواو) عاطفة (علّمه) مثل آتاه (من) حرف جرّ و(ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (علّمه) (يشاء) مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه. (الواو) استئنافيّة (لولا) حرف امتناع لوجود - شرط غير جازم - (دفع) مبتدأ مرفوع والخبر محذوف وجوبا تقديره موجود (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الناس) مفعول به منصوب عامله المصدر دفع (بعض) بدل من الناس منصوب مثله (ببعض) جارّ ومجرور متعلّق بالمصدر دفع والباء للتعدية (اللام) واقعة في جواب لولا (فسد) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث (الأرض) فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (لكنّ) حرف مشبّه بالفعل للاستدراك (اللّه) لفظ الجلالة اسم لكنّ منصوب (ذو) خبر لكنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو لأنه من الأسماء الخمسة - أو الستة - (فضل) مضاف إليه مجرور (على العالمين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (فضل) المصدر، وعلامة الجرّ الياء فهو ملحق بجمع المذكر السالم.

وجملة: "هزموهم" لا محلّ لها معطوفة على جملة مقدّرة أي فاستجاب اللّه لهم فهزموهم.

وجملة: "قتل داود..." لا محلّ لها معطوفة على جملة هزموهم.

وجملة: "آتاه الله.." لا محلّ لها معطوفة على جملة هزموهم.

وجملة: "علّمه.." لا محلّ لها معطوفة على جملة هزموهم.

وجملة: "يشاء" لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: "دفع الله" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "فسدت الأرض" لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة: "لكنّ الله ذو فضل" لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الأخيرة.

الصرف:

(داود) اسم علم أعجمي.

(دفع)، مصدر سماعي لفعل دفع وزنه فعل بفتح فسكون.

[سورة البقرة (2): آية 252]

تِلْكَ آياتُ اللَّهِ نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252)

الإعراب:

(تي) اسم إشارة مبنيّ على السكون الظاهر على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين في محلّ

رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (آيات) خبر مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (نتلو) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الواو . . والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم و(ها) ضمير مفعول به (على) حرف جرّ و(الكاف) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (نتلوها) ، (بالحقّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال إمّا من فاعل نتلو أو من مفعوله أو من المجرور في (عليك) أي : ملتبسين بالحقّ أو ملتبسة بالحقّ أو ملتبسا بالحقّ (الواو) عاطفة (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد و(الكاف) ضمير متّصل في محلّ نصب اسم إنّ (اللام) المزحلقة تفيد التوكيد (من المرسلين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر .

جملة : " تلك آيات اللّه . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " نتلوها " في محلّ نصب حال من آيات اللّه .

وجملة : " إنّك لمن المرسلين " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

الصرف :

(المرسلين) ، جمع المرسل ، اسم مفعول من الفعل أرسل المبنيّ للمجهول ، وزنه مفعل بضم الميم وفتح العين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجدول فى إعراب القرآن الكريم حـ 2 صـ 454 .

500 ﴾

وقال العلامة محيي الدين الدرويش :

[سورة البقرة (2) : الآيات 219 إلى 03]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَيَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)

اللغة :

(الْخَمْرِ) : سمّيت الخمر بالمصدر من خمره خمرا إذا ستره للمبالغة في تضييعها للعقول وسترها وإخفائها . وقيل : إنما سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى أدركت ، يقال : اختمر العجين أي بلغ إدراكه ، وقيل : إنما سميت الخمر خمرا لأنها تخالط العقل ، من المخامرة وهي المخالطة ، وهذه المعاني الثلاثة متقاربة موجودة في الخمر ، وهذا موجز لبعض أسماء الخمر التي هي صفات :

الشمول : لأنها تشمل القوم بريحها .

المشمولة : التي أبرزت للشمال .

الرحيق : صفوة الخمر التي ليس فيها غش .

الخندريس : القديمة منها .

الحمّيا : الشديدة منها .

العقار : بضم العين لأنها عاقرت الدّزّ .

الراح : لأن شاربها يرتاح لها أو التي يستطيب ريحها ، ويقال :

بل التي يجد بها روحا . وقد جمع ابن الرومي معاني الراح بقوله :

واللّه ما أدري لأية علّة يدعونها في الراح باسم الراح

أَلريحها أم روحها تحت الحشا أم لارتياح نديمها المرتاح

المدامة : التي أديمت في مكانها حتى سكنت حركتها .

المعتقة : التي أديمت في مكانها حتى عتقت .

القهوة : هي التي تقهي صاحبها ، أي تذهب بشهوة طعامه .

السلاف : التي تحلب عصيرها من غير عصر .

الصهباء : لأنها تترجح بين الحمرة والشقرة .

الكميت : بضم الكاف لما فيها من سواد وحمرة .

القرقف : لبرودتها . وغير ذلك .

(الْمَيْسِرِ) : مصدر ميمي من يسر كالموعد والمرجع ، يقال :

يسرته : إذا قمرته ، وقمره : غلبه بالقمار . قال الشاعر :

قالت : أنا قمرته قلت : اسكتي فهو قمر

واشتقاق الميسر إما من اليسر لأن فيه أخذ المال بيسر من غير كدّ وتعب ، وإما من اليسار

أي الغنى لأنه سبب له . وقد تفنّن البشر ، إلى اليوم ، في ألعاب الميسر المحرمة عقلا وشرعا

لأنها مفسدة ما بعدها مفسدة . قال أديب إسحق من شعراء العصر الحديث :

لكل نقيصة في الناس عار وشرّ معايب المرء القمار

(الْعَفْوَ) : الزيادة عن الحاجة .

الاعراب :

)

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) فعل وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بيسألونك

والميسر معطوف على الخمر والجملة مستأنفة مسوقة لبيان تحريم الخمر والميسر لما فيهما

من مفاسد اجتماعية

ضارة (قُلْ) فعل أمر وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت والجملة مستأنفة أيضا (فِيهِما) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدّم (إِثْمٌ) مبتدأ مؤخر (كَبِيرٌ) صفة لإثم، والجملة الاسمية مقول القول (وَمَنافِعُ لِلنّاسِ) عطف على إثم، وللناس جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة (وَإِثْمُهُما) الواو عاطفة وإثم مبتدأ والهاء مضاف إليه، والميم والألف حرفان دالّان على التثنية (أَكْبَرُ) خبر (مِنْ نَفْعِهِما) الجار والمجرور متعلقان بأكبر (وَيَسْئَلُونَكَ) عطف على يسألونك (ما ذا يُنْفِقُونَ) تكرّر إعرابها فجدّد به عهدا (قُلْ) فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت والجملة مستأنفة (الْعَفْوَ) مفعول به لفعل محذوف تقديره أنفقوا والجملة مقول القول (كَذلِكَ يُبَيِّنُ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف مفعول مطلق أو حال، ويبين فعل مضارع مرفوع (اللَّهُ) فاعل يبين (لَكُمُ) الجار والمجرور متعلقان بيبين (الْآياتِ) مفعول به (لَعَلَّكُمْ) لعل واسمها (تَتَفَكَّرُونَ) فعل مضارع وفاعل والجملة خبر لعل وجملة الرجاء حالية وجملة كذلك يبين إلخ مستأنفة (فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ) الجار والمجرور متعلقان بتتفكرون أو بيبين فالمعنى على الأول: فيما هو صلاحكم في الدارين وعلى الثاني يبين لكم الآيات فيما ينفعكم في الدارين (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى) تقدم إعرابها (قُلْ) فعل أمر وفاعل مستتر والجملة مستأنفة (إِصْلاحٌ) مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بالجار والمجرور (لَهُمْ) الجار والمجرور صفة لإصلاح (خَيْرٌ) خبر إصلاح والجملة الاسمية مقول

القول (وَإِنْ) الواو

استئنافية وإن شرطية (تُخالِطُوهُمْ) فعل الشرط وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل والهاء مفعول به أي تحسنوا معاشرتهم بالمخالطة والمعاشرة الطيبة (فَإِخْوانُكُمْ) الفاء رابطة لجواب الشرط وإخوانكم خبر لمبتدأ محذوف أي فهم إخوانكم ، والجملة الاسمية في محل جزم جواب

(298/98)

الشرط . ولا بد من تقدير محذوف أي فلكم ذلك ثم علل ذلك بقوله :

فهم إخوانكم (وَاللَّهُ) الواو استئنافية والواو مبتدأ (يَعْلَمُ) الجملة خبر المبتدأ وفاعل يعلم ضمير مستتر يعود على اللّه تعالى (الْمُفْسِدَ) مفعول به (مِنَ الْمُصْلِحِ) الجار والمجرور متعلقان بيعلم لتضمنه معنى يميز (وَلَوْ) الواو استئنافية ولو شرطية (شاءَ اللَّهُ) فعل وفاعل ، ومفعول المشيئة محذوف تقديره إعنا تكم (لَأَعْنَتَكُمْ) اللام واقعة في جواب لو وأعنتكم فعل وفاعل مستتر ومفعول به وجملة لأعنتكم لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (إِنَّ اللَّهَ) إن واسمها (عَزِيزٌ حَكِيمٌ) خبر إن ، والجملة لا محل لها لأنها بمثابة التعليل .

الفوائد :

لمحة تاريخية أدبية : نزلت في الخمر أربع آيات :

1- الأولى نزلت في مكة وهي : " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا "

فكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم .

2- والثانية نزلت في المدينة فقد أتى عمر بن الخطاب ومعاذ ابن جبل وجماعة من الأنصار

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالوا :

يا رسول اللّه أفتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال ؟ فتركها قوم لقوله : " قل فيهما

إثم كبير " .

3- والثالثة أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا إليه ناسا فشربوا وسكروا ،

وحضرت صلاة المغرب ، فقدموا أحدهم ليصلي بهم ، فقرأ : " قل يا أيها الكافرون أعبد

ما تعبدون " بحذف " لا "

النافية ، فأنزل اللّه تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما

تقولون " فقلّ من يشربها .

4- والرابعة أن عتبان بن مالك دعا قوما فيهم سعد بن أبي وقاص إلى طعام وشراب ، فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الأشعار ، حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء الأنصار ، فضربه أنصاري بلحي بعير فشجه ، فانطلق سعد إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وشكا إليه الأنصاري ، فقال عمر :

اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا ، فأنزل اللّه تعالى : " إنما الخمر والميسر " إلى قوله " فهل أنتم منتهون " فقال عمر : انتهينا يا رب .

[سورة البقرة (2) : آية 221]

وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

الإعراب :

(وَلا) الواو استئنافية ولا ناهية (تَنْكِحُوا) بفتح التاء مضارع نكح مجزوم بلا والواو فاعل (الْمُشْرِكاتِ) مفعول به وعلامة نصبه الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم (حَتَّى يُؤْمِنَّ) حتى حرف غاية وجر

ويؤمن فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة وهو في محل نصب بأن مضمرة بعد حتى ونون النسوة فاعل والجار والمجرور من حتى والمصدر المؤول متعلقان بتنكحوا (وَلَأَمَةٌ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لبيان الفرق بين المؤمنة والمشركة واللام للابتداء وأمة مبتدأ ، وساغ الابتداء بالنكرة لوصفها (مُؤْمِنَةٌ) صفة لأمة (خَيْرٌ) خبر (مِنْ مُشْرِكَةٍ) الجار والمجرور متعلقان بخير (وَلَوْ) الواو للحال ولو شرطية بمعنى إن (أَعْجَبَتْكُمْ) فعل ماض وفاعله مستتر تقديره هي يعود على الأمة والكاف مفعول به ، وجملة أعجبتكم خبر لكان المحذوفة هي واسمها بعد لو ، وجملة لو أعجبتكم حالية والمعنى ولأمة مؤمنة خير من مشركة حال كونها قد أعجبتكم لجمالها ومالها ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب الفوائد (وَلَا) الواو عاطفة ولا ناهية (تُنْكِحُوا) بضم التاء مضارع أنكح مجزوم بلا والواو فاعل (الْمُشْرِكِينَ) مفعول به (حَتَّى يُؤْمِنُوا) حتى حرف غاية وجر ويؤمنوا فعل مضارع مجزوم بأن مضمرة بعد حتى (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) تقدم إعراب مثيلتها (أُولَئِكَ) اسم الإشارة مبتدأ (يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) الجملة خبر اسم الاشارة والجملة مستأنفة مسوقة لبيان الحكمة في ذلك ، ولك أن تجعلها مفسرة . وعلى كل حال لا محل لها (وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ) عطف على ما تقدم (وَالْمَغْفِرَةِ) عطف على الجنة (بِإِذْنِهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال أي آذنا بذلك (وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ) عطف على يدعو وآياته

مفعول به وعلامة نصبه الكسرة نيابة عن الفتحة (لِلنَّاسِ) الجار والمجرور متعلقان بيبين

(لَعَلَّهُمْ) لعل واسمها (يَتَذَكَّرُونَ) الجملة الفعلية خبر لعل، وجملة الرجاء حالية.

الفوائد :

(301/98)

يطرد حذف كان واسمها وبقاء خبرها بعد إن ولو الشرطيتين، وسيرد تفصيل ذلك في

مواضعه.

لمحة تاريخية : في هذه الآية تهذيب رفيع وتعاليم إنسانية رائعة وشجب للتمييز العنصري واللوني، قيل : نزلت هذه الآية في عبد اللّه ابن رواحة، وقد كانت عنده أمة سوداء فغضب عليها يوما فلطها ثم أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فأخبره، فقال له النبي : وما هي يا عبد اللّه؟ قال : هي تشهد أن لا إله إلا اللّه وأنك رسول اللّه وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلّي قال : هذه مؤمنة قال عبد اللّه :

فوالذي بعثك بالحقّ لأعتقنّها ولأتزوّجنّها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا :

أتنكح أمة وعرضوا عليه حرّة مشركة فنزلت.

[سورة البقرة (2) : الآيات 222 إلى 223]

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)

اللغة:

(الْمَحِيضِ) مصدر ميمي أو اسم زمان، والحيض: سيلان الدم.

والتفصيل فيه مبسوط في كتب الفقه.

الإعراب:

)

(وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) كلام معطوف على الأحكام المتقدمة ويلاحظ أنه صدر السؤال بالواو ثلاث مرات وجاء مجردا منها أربع مرات، لأن ما جاء مقترنا بالواو حدث السؤال عنه في وقت واحد فحسن عطفه بالواو، أما حيث تختلف الأزمنة في السؤال فقد جاء الكلام مجردا من الواو تنبيها على انقطاع المدد وتفاوتها. وهذا من أسرار القرآن ومعاجزة

البديعة . وعن المحيض متعلقان بيسألونك (قُلْ) فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت والجملة مستأنفة (هُوَ) مبتدأ (أَذىً) خبر والجملة الاسمية مقول القول (فَاعْتَزِلُوا) الفاء الفصيحة أي إذا شئتم معرفة حكمه فاعتزلوا ، والجملة بعدها لا محل لها من الاعراب لأنها جواب شرط غير جازم (النِّساءَ) مفعول به (فِي الْمَحِيضِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال أي متلبّسات بالحيض (فَإِذا) الفاء عاطفة وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن خافض لشرطه منصوب بجوابه (تَطَهَّرْنَ) فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون ضمير متصل في محل رفع فاعل وجملة تطهرن في محل جر بالإضافة (فَأْتُوهُنَّ) الفاء رابطة لجواب إذا وأتوهن فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والهاء مفعول به والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (مِنْ حَيْثُ) من حرف

(303/98)

جر وحيث ظرف مكان مبني على الضم في محل جر بمن والجار والمجرور متعلقان بأتوهن (أَمَرَكُمُ اللَّهُ) فعل ماض ومفعول به وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة (إِنَّ اللَّهَ) إن واسمها (يُحِبُّ) فعل مضارع وفاعله ضمير مستتر تقديره هو يعود على اللّه تعالى والجملة في محل رفع خبر إن (التَّوَّابِينَ) مفعول به وجملة إن وما تلاها تعليلية لا محل لها (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

عطف على جملة يحب التوابين (نِساؤُكُمْ) مبتدأ (حَرْثٌ) خبر (لَكُمْ) الجار والمجرور صفة لحرث (فَأْتُوا) الفاء استئنافية وأتوا : فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل (حَرْثَكُمْ) مفعول به . والجملتان الاسمية والفعلية مستأنفتان مسوقتان لبيان الحكم في هذه المسألة الاجتماعية ، فقد اعتزل المسلمون نساءهم عملا بظاهر آية المحيض ، فأخرجوهن من البيوت ، فقال ناس من الأعراب : يا رسول اللّه البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحيّض ! فقال : إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهنّ ، ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم . ثم إن اليهود جريا على عادتهم في المكابرة واللجاج وإحداث التفرقة والبلبلة أخذوا يروّجون أقوالا لا حقيقة لها . منها قولهم : من أتى امرأته في قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول ، فنزلت الآية الثانية والثالثة تسهيلا على العباد وتوفيرا للذتهم ، كما سيأتي في باب البلاغة (أَنَّى شِئْتُمْ) مفعول فيه ظرف مكان متعلق بأتوا ، وجملة شئتم في محل جر بالإضافة (وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) عطف على ما تقدم (وَاتَّقُوا اللَّهَ) عطف أيضا (وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ) عطف آخر ، وأن وما في حيزها سدّت مسد مفعولي اعلموا ، وملاقوه خبر أن وعلامة رفعه الواو لأنه جمع مذكر سالم (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) عطف آخر على ما تقدم .

البلاغة :

1- التشبيه البليغ : فقد شبّه النساء بالحرث أولا لما بين ما يلقى في أرحامهن من النّطف وبين البذور من المشابهة ، ووجه الشبه أن كلا منهما مادة ما يحصل منه .

2- الكناية ، فقد كنّى بإتيان الحرث في أية كيفية عن إتيان المرأة في الكيفية التي يشاؤها المرء من غير حظر ولا حرج ما دام المأتى واحدا وهو موضع الحرث .

[سورة البقرة (2) : الآيات 224 إلى 225]

وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225)

اللغة :

(عُرْضَةً) العرضة بالضم : الشيء الذي ينصب ويعرض ، ويقال : هو عرضة لكذا ، أي قوي عليه ، وهو عرضة للناس ، أي :

لا يزالون يقعون فيه ، وجعلته عرضة كذا ، أي نصبته . أي لا تجعلوا اللّه كالغرض المنصوب للرماة ، فكلما أردتم الامتناع من شيء - ولو كان خيرا - تتوصلون إلى ذلك بالحلف (اللغو) الساقط الذي لا يؤبه له ولا يعتدّ به من كلام وغيره ، والمراد به هنا ما يسبق اليه اللسان من غير قصد الحلف .

الاعراب :

)

(305/98)

وَلا تَجْعَلُوا) الواو استئنافية مسوقة لمعالجة مشكلة اجتماعية خطيرة ، وهي جعل اسم اللّه معرضا لايمانكم تبتذلونه بكثرة الحلف به . أو لا تجعلوه برزخا حاجزا بأن تحلفوا به ، فذلك لأن العرضة إما بمعنى فاعل وإما بمعنى مفعول ، ولا ناهية وتجعلوا فعل مضارع مجزوم بها (اللَّهَ) مفعول به أول لتجعلوا (عُرْضَةً) مفعول به ثان (لِأَيمانِكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بعرضة (أَنْ تَبَرُّوا) أن وما في حيزها مصدر مؤول مفعول لأجله أو بدل (وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) عطف على أن تبروا وبين ظرف متعلق بتصلحوا (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب ، واللّه مبتدأ وسميع عليم خبراه (لا) نافية

(يُؤاخِذُكُمُ) فعل مضارع ومفعول به (اللَّهُ) فاعله والجملة مستأنفة (بِاللَّغْوِ) الجار والمجرور متعلقان بيؤاخذكم (فِي أَيمانِكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (وَلكِنْ) الواو عاطفة ولكن مهملة للاستدراك (يُؤاخِذُكُمُ) فعل مضارع ومفعول به (بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بيؤاخذكم وما مصدرية أو اسم موصول وقلوبكم فاعل (وَاللَّهُ

غَفُورٌ حَلِيمٌ) الواو استئنافية والله مبتدأ وغفور حليم خبراه.

[سورة البقرة (2) : الآيات 226 إلى 228]

(306/98)

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

اللغة:

(يُؤْلُونَ) : يقسمون، والإيلاء من المرأة أن يقول: والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعدا وفي هذا الفعل مباحث تتعلق بعلم الفقه يرجع إليها في مظانّها.

(فاؤُ) رجعوا.

(التربص) الانتظار والتأنّي، قال:

تربّص بها ريب المنون لعلها تطلّق يوما أو يموت حليلها

(قروء) جمع قرء، وهو الطهر، كما ذهب إليه الشافعي. أو الحيض كما ذهب إليه أبو حنيفة. وخلاف الفقهاء عند الاحتمال اللغوي جميل جدا. فمن إطلاقه على الطهر قول الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشدّ لأقصاها عظيم عزائكا

مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي أطهارهن. ومن إطلاقه على الحيض قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: "دعي الصلاة أيام أقرائك".

الاعراب:

)

(307/98)

لِلَّذِينَ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدّم (يُؤْلُونَ) فعل مضارع والواو فاعل والجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول (مِنْ نِسائِهِمْ) الجار والمجرور متعلقان بيؤلون، وحق تعدية فعل الإيلاء ب "على" ولكنه ضمنه معنى البعد لأن المقسمين يبعدون عن نسائهم نسائهم (تَرَبُّصُ) مبتدأ مؤخر و(أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أربعة أشهر مضاف إليه، والكلام مستأنف

لإتمام التشريع (فَإِنْ فاؤُ) الفاء استئنافية وإن شرطية وفاءوا فعل ماض مبني على الضم في محل جزم فعل الشرط (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الفاء رابطة لجواب الشرط وإن واسمها وخبرها وجملة إنّ وما تلاها في محل جزم جواب الشرط (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ) الواو عاطفة وإن شرطية وعزموا فعل ماض مبني على الضم في محل جزم فعل الشرط والطلاق منصوب بنزع الخافض لأن عزم يتعدى ب " على " وجواب الشرط محذوف تقديره فليوقعوه (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الفاء عاطفة على الجواب المحذوف بمثابة التعليل ، وان واسمها وخبرها (وَالْمُطَلَّقاتُ) الواو استئنافية والمطلقات مبتدأ (يَتَرَبَّصْنَ) فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون فاعل ، وجملة يتربصن خبر المطلقات ، والجملة المستأنفة لا محل لها مسوقة لبيان أحكام الطلاق (بِأَنْفُسِهِنَّ) الجار والمجرور متعلقان بيتربصن ، ومعنى الباء السببية أي من أجل أنفسهن ، لأن نفوس النساء طوامح إلى الرجال فهن أدرى بقمع شرّتها (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) قال المعربون مفعول به ليتربصن ، وأرى أن النصب على الظرفية الزمانية أرجح

ويتعلق الظرف بيتربصن أي: مدة ثلاثة قروء (وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ) الواو عاطفة ولا نافية ويحل فعل مضارع معطوف على يتربصن (أَنْ يَكْتُمْنَ) أن حرف مصدري ونصب ويكتمن فعل مضارع مبني على السكون في محل نصب بأن ونون النسوة فاعل وأن وما في حيزها في تأويل مصدر فاعل يحل (ما) اسم موصول في محل نصب مفعول به (خَلَقَ اللَّهُ) فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول (فِي أَرْحامِهِنَّ) الجار والمجرور متعلقان بخلق (أَنْ) شرطية (كُنَّ) فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط ونون النسوة ضمير متصل في محل رفع اسم كان (يُؤْمِنَّ) خبر كن وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي فلا يجرؤن على ذلك (بِاللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بيؤمن (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) عطف على اللّه لفظ الجلالة (وَبُعُولَتُهُنَّ) الواو عاطفة وبعولتهن مبتدأ (أَحَقُّ) خبر (بِرَدِّهِنَّ) الجار والمجرور متعلقان بأحق (فِي ذلِكَ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال أي حالة كون الرّدّ في مدة ذلك التربّص (إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً) أن حرف شرط جازم، أرادوا فعل ماض مبني على الضم في محل جزم فعل الشرط والجواب محذوف تقديره: فبعولتهن أحق بردهن، والواو فاعل، إصلاحا مفعول به (وَلَهُنَّ) الواو عاطفة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) مثل مبتدأ مؤخر واسم الموصول مضاف اليه وعليهن صلة الموصول وبالمعروف جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال أي كائنا في الوجه الذي لا ينكر في الشرع والعادة. وتفصيل هذه الأحكام في كتب الفقه (وَلِلرِّجالِ) الواو عاطفة والجار

والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (عَلَيْهِنَّ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال لأنه تقدم على موصوفه (دَرَجَةٌ) مبتدأ مؤخر (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) الواو استئنافية والله مبتدأ وعزيز حكيم خبراه.

الفوائد:

(309/98)

لوحظ أنه أضاف الثلاثة إلى قروء، وهي من جموع الكثرة، لأنه لما جمع المطلقات وكان الواجب على كل منهن ثلاثة أقراء جمع القروء جمع كثرة ليتناسق الكلام، أو أنه من باب الاتساع، ووضع أحد الجمعين في موضع الآخر، للنكتة المشار إليها آنفا.

[سورة البقرة (2): آية 229]

الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

الإعراب:

(الطَّلاقُ مَرَّتانِ) مبتدأ وخبر والجملة مستأنفة لبيان عدد الطلاق الجائز (فَإِمْساكٌ) الفاء الفصيحة كأنه قيل: إذا علمتم كيفية التطليق فعليكم أحد الأمرين. وإمساك مبتدأ خبره محذوف أي فعليكم إمساكهن. وإنما قدرنا الخبر قبله لتسويغ الابتداء بالنكرة (بِمَعْرُوفٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لإمساك (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) أو حرف عطف وتسريح عطف على إمساك والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لتسريح. والمراد بالإحسان

(310/98)

استمرار إيصال المعروف أو تأدية جميع حقوقها المالية لرأب الصدع الذي أحدثه الطلاق (وَلا) الواو استئنافية أو عاطفة ولا نافية (يَحِلُّ) فعل مضارع مرفوع (لَكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بيحل (أَنْ تَأْخُذُوا) أن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل يحل (مِمَّا) الجار والمجرور متعلقان بتأخذوا أو بمحذوف حال (آتَيْتُمُوهُنَّ) الجملة صلة الموصولة والواو بعد الميم التي هي لجمع الذكور لإشباع ضمة الميم (شَيْئاً) مفعول به (إِلَّا أَنْ يَخافا) إلا أداة حصر لتقدم النفي أو استثناء، وأن والفعل بعدها في تأويل مصدر، وقد اختلف في إعراب هذا المصدر اختلافا شديدا، فالظاهر أنه نصب على الحال، أي إلا خائفين، ويشكل عليه أن

سيبويه منع في كتابه وقوع أن والفعل حالا ، نصّ على ذلك في آخر باب " هذا باب ما يختار فيه الرفع " . وعلى هذا لا مندوحة عن الرجوع إلى الوجه الثاني من أوجه الاستثناء وهو أن يكون الكلام تاما منفيا فتنصبه على الاستثناء من المفعول به ، وهو " شيئًا " . كأنه قيل : ولا يحل لكم أن تأخذوا بسبب من الأسباب إلا بسبب خوف عدم إقامة حدود اللّه ، فذلك هو الذي يبيح لكم الأخذ . ويكون حرف العلة قد حذف مع " أن " وهو جائز في العربية ، فتأمل وتدبّر (أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ) أن وما في حيزها في موضع نصب مفعول يخافا ، وحدود اللّه مفعول به ولا نافية (فَإِنْ خِفْتُمْ) الفاء استئنافية وإن شرطية وخفتم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والتاء فاعل (أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ) أن وما بعدها في موضع نصب مفعول به لخفتم (فَلا جُناحَ عَلَيْهِما) الفاء رابطة لجواب الشرط ولا نافية للجنس وجناح اسمها وعليهما جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لا (فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) الجار والمجرور موضع نصب على الحال وجملة افتدت صلة الموصول والجار والمجرور متعلقان بافتدت

وجملة فلا جناح في محل جزم جواب الشرط (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) تلك اسم الاشارة مبتدأ وحدود اللّه خبره (فَلا تَعْتَدُوها) الفاء الفصيحة أي إذا عرفتم هذه الأحكام فلا تتجاوزوها ، والجملة بعدها لا محل لها من الإعراب. وجملة " تلك حدود اللّه " مستأنفة ولا ناهية وتعتدوها فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل والهاء مفعول به (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لذكر الوعيد بعد النهي عن تعديها ، ومن اسم شرط جازم مبتدأ ويتعد فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة ، وحدود اللّه مفعول به (فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الفاء رابطة لجواب الشرط وأولئك مبتدأ وهم مبتدأ ثان والظالمون خبره ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر الأول أو هم ضمير فصل لا محل لها والظالمون خبر أولئك. والجملة في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر " من " .

[سورة البقرة (2) : الآيات 230 إلى 231]

فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)

اللغة :

)

(312/98)

ضِرارا) مصدر بمعنى الإضرار ، كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا لرغبة فيها بل ليطوّل عليها العدة فنهي عنه والتفاصيل في كتب الفقه .

الاعراب :

(فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ) الفاء استئنافية أو عاطفة وإن شرطية وطلقها فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والهاء مفعول به والفاء رابطة لجواب الشرط ولا نافية وتحل فعل مضارع وفاعله ضمير مستتر تقديره هي أي المطلقة والجار والمجرور متعلقان بتحل والجملة في محل جزم جواب الشرط (مِنْ بَعْدُ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال أي كائنة بعد الطلقتين الاثنتين (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) حتى حرف غاية وجر وتنكح فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى والجار والمجرور متعلقان بتحل وزوجا مفعول به وغيره صفة (فَإِنْ طَلَّقَها) الجملة مستأنفة وقد تقدمت والفاعل مستتر يعود على الزوج الثاني

(فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا) الفاء رابطة ولا نافية للجنس وجناح اسمها المبني على الفتح وعليهما الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها وجملة فلا جناح جواب شرط وأن وما في حيزها مصدر منصوب

(313/98)

بنزع الخافض أي في التراجع والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال، والضمير يعود على الزوجة والزوج الأول (إِنْ ظَنَّا) إن شرطية وظنا فعل ماض مبني على الفتح والألف فاعل وهو فعل الشرط وجوابه محذوف دل عليه ما قبله (أَنْ يُقِيما) أن وما في حيزها مصدر منصوب مفعوليّ ظنّا والألف فاعل (حُدُودَ اللَّهِ) مفعول به (وَتِلْكَ) الواو استئنافية وتلك مبتدأ (حُدُودَ اللَّهِ) خبر (يُبَيِّنُها) فعل مضارع وفاعل مستتر يعود على اللّه تعالى والهاء مفعول به والجملة في محل رفع خبر ثان أو حال (لِقَوْمٍ) الجار والمجرور متعلقان بنبينها (يَعْلَمُونَ) الجملة صفة لقوم (وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لتتمة بيان أحكام الطلاق.

وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط متعلق بالجواب وجملة طلقتم النساء في محل جر بالإضافة والنساء مفعول طلقتم (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) الفاء عاطفة وبلغن فعل ماض مبني على

السكون ونون النسوة فاعل وأجلهن مفعول به (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الفاء رابطة لجواب الشرط وأمسكوهن فعل أمر وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بأمسكوهن (أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الجملة معطوفة على سابقتها (وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً) الواو عاطفة ولا ناهية وتمسكوهن فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل والهاء مفعول به والنون علامة التأنيث، وضرارا مفعول لأجله أو مفعول مطلق أو مصدر في موضع الحال، والأوجه الثلاثة متساوية الرجحان (لِتَعْتَدُوا) اللام للتعليل وتعدوا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام والجار والمجرور متعلقان ب " ضرارا " فيكون بمثابة علة للعلة كما تقول: " ضربت ابني تأديبا لينتفع " ولا يسوغ جعله علة ثانية لئلا يتعدد المفعول لأجله، ومعنى الاعتداء الظلم بمجاوزة الحدود

(314/98)

المبينة (وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ) الواو استئنافية ومن شرطية مبتدأ ويفعل فعل الشرط والفاعل هو وذلك مفعول به (فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) الفاء رابطة لجواب الشرط، وقد حرف تحقيق وظلم فعل ماض وفاعله هو ونفسه مفعول به والجملة في محل جزم جواب الشرط. وفعل الشرط وجوابه خبر " من " (وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً) الواو حرف عطف أو استئناف ولا

ناهية وتتخذوا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل وآيات اللّه مفعول به أول وهزوا مفعول به ثان للتتخذوا أي مهزوءا بها (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) الواو حرف عطف واذكروا فعل أمر وفاعل ونعمة اللّه مفعول به وعليكم متعلقان بنعمة (وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ) الواو عاطفة وما اسم موصول معطوف على نعمة وجملة أنزل صلة " ما " وعليكم متعلقان بأنزل، ومن الكتاب الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال، والحكمة عطف على الكتاب (يَعِظُكُمْ بِهِ) فعل مضارع مرفوع والفاعل مستتر تقديره هو والكاف مفعول به والجملة حال، والجار والمجرور متعلقان بيعظكم (وَاتَّقُوا اللَّهَ) الواو حرف عطف، اتقوا عطف على اذكروا (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) عطف على ما تقدم وأن وما في حيزها سدت مسد مفعولي اعلموا.

[سورة البقرة (2) : آية 232]

وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (232)

اللغة:

(تَعْضُلُوهُنَّ) العضل هو الحبس والتضييق، ومنه عضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج. وقد رمق ابن هرمة سماء القرآن فأخذ اللفظة أخذا رشيقا بقوله:

وإن قصائدي لك فاصطنعني عقائل قد عضلن عن النكاح

شبه القصائد بالنساء ورشح ذلك بالعضل وهو المنع من النكاح.

وللعين مع الضاد إذا وقعنا فاء وعينا للكلمة سر غريب، فهما تفيدان عندئذ معنى الحبس والشدة، ومنه سيف عضب: أي شديد قاطع، والعضد معروف وهو أشد عضو في الإنسان. وهذا من أغرب ما تميزت به لغتنا العربية.

الاعراب:

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) الواو استئنافية وإذا ظرف مستقبل متعلق بالجواب وجملة طلقتم النساء: في محل جر بإضافة الظرف إليها.

والنساء مفعول به (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) الفاء عاطفة وبلغن فعل ماض مبني على السكون والنون فاعل وأجلهنّ أي عدتهنّ مفعول به والجملة عطف على جملة طلقتم (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) الفاء رابطة ولا ناهية وتعضلوهن فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل والهاء مفعول به والجملة لا محل لها لأنها جواب إذا (أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) أن وما بعدها مصدر منصوب بنزع الخافض أي من النكاح. وارتأى أبو حيان أن يكون المصدر في موضع نصب على البدل من

الضمير، بدل اشتمال، ولا بأس بما ارتآه. وأزواجهن مفعول به (إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) إذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط متعلق

(316/98)

بتعضلوهن أو بينكحن. وجملة تراضوا في محل جر بالإضافة، وبينهم ظرف متعلق بتراضوا وبالمعروف متعلقان بمحذوف حال من فاعل تراضوا أو صفة لمصدر محذوف، أي تراضيا كائنا بالمعروف، ولا مانع من تعليقهما بتراضوا أي تراضوا بما يحسن في الدين والمروءة (ذلِكَ) اسم الاشارة مبتدأ والإشارة لجميع ما فصله من الأحكام (يُوعَظُ بِهِ) فعل مضارع مبني للمجهول والجار والمجرور متعلقان بيوعظ وجملة يوعظ به خبر لاسم الاشارة وجملة الاشارة مستأنفة (مَنْ كانَ) من اسم موصول في محل رفع نائب فاعل يوعظ وكان فعل ماض ناقص واسمها ضمير مستتر تقديره هو والجملة صلة (مِنْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الجملة الفعلية في محل نصب خبر كان (ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ) ذلكم: مبتدأ وأزكى خبره ولكم جار ومجرور متعلقان بأزكى أو أظهر والجملة استئنافية (وَاللَّهُ يَعْلَمُ) الواو استئنافية والله مبتدأ وجملة يعلم خبر (وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) الواو حرف عطف وأنتم مبتدأ ولا نافية وجملة لا تعلمون خبر أنتم.

البلاغة :

في الآية مجاز مرسل طريف وهو قوله تعالى : (أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ) فتسمية المطلقين لهن بالأزواج مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان .

[سورة البقرة (2) : آية 233]

(317/98)

وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

اللغة :

(الحول) السنة لأنها تحول أي تمضي والجمع حؤول بضم الحاء وأحوال ، وهذه امرأة لا تضع إلا تحاويل ولا تلد إلا تحاويل ، أي تلد سنة وسنة لا تلد ، وحوليات زهير أي قصائده المطوّلة التي يستغرق في نظمها حولا كاملا .

(تُضَارَّ) مضارع ضارّ بتشديد الراء ولذلك فتح آخره كما سيأتي .

(الفصال) بكسر الفاء : الفطام قبل الحولين ، وفصلت الأم رضيعها فطمته ، وهذا زمن فصاله كما يقال زمن فطامه .

الاعراب :

(وَالْوالِداتُ) الواو عاطفة أو استئنافية والجملة معطوفة أو

(318/98)

مستأنفة مسوقة لإتمام هذه الأحكام والوالدات مبتدأ (يُرْضِعْنَ) فعل مضارع مبني على السكون والنون فاعل (أَوْلادَهُنَّ) مفعول به والجملة خبر للوالدات (حَوْلَيْنِ) ظرف زمان متعلق بيرضعن (كامِلَيْنِ) صفة لأنه ما يتسامح به ، تقول : أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما (لِمَنْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف تقديره ذلك الحكم لمن والجملة مستأنفة (أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ) جملة أراد لا محل لها لأنها صلة من ، وأن وما في حيزها في تأويل مصدر مفعول به فتكون "من" واقعة على الأم . كأنه قيل : لمن أراد أن يتم الرضاعة من الوالدات . ويجوز أن يعلق الجار والمجرور بيرضعن ، فتكون واقعة على الأب ، كأنه قيل : لأجل من أراد أن يتم الرضاعة من الآباء (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) الواو عاطفة وعلى المولود متعلقان بمحذوف خبر مقدم وله جار ومجرور في محل رفع على أنه نائب فاعل للمولود لأنه اسم مفعول.

ورزقهن مبتدأ مؤخر وكسوتهن عطف عليه. وبالمعروف متعلقان بمحذوف حال (لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَها) الجملة تفسيرية لا محل لها ولا نافية وتكلف فعل مضارع مبني للمجهول ونفس نائب فاعل وإلا أداة حصر ووسعها مفعول به ثان. وكلّف بتشديد اللام فعل يتعدى لاثنين، قال عروة:

يكلفني عمي ثلاثين ناقة وما لي يا عفراء غير ثمان

فالياء مفعول أول وثلاثين مفعول ثان (لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها) لا ناهية وتضار فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه السكون، ونابت الفتحة لخفتها في المضعف، والفعل مبني للمجهول، وقرىء في السبع برفع تضارّ، على أن "لا" نافية. ووالدة نائب فاعل

(319/98)

والجار والمجرور متعلقان بتضار والجملة حالية (وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) عطف على ما تقدم والباء فيهما للسببية، أي وأضيف الولد إليها تارة وإليه تارة أخرى، بمثابة استعطاف لكل من الوالدين ومناشدتما بأن يتعهداه ويعملا على استصلاحه، فلا يكون سببا لإلحاق الضر

بهما ، ولذلك جعلها بعض الحذاق من معربي القرآن زائدة ولا داعي لدعوى الزيادة .

(وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ) الواو عاطفة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومثل ذلك مبتدأ مؤخر (فَإِنْ أَرادا فِصالًا) الفاء استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لاستقصاء الحكم في هذه المسألة الاجتماعية . وإن شرطية وأرادا فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والألف فاعل وفصالا مفعول به (عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لفصالا ومنهما صفة لتراض وتشاور عطف على تراض (فَلا جُناحَ عَلَيْهِما) الفاء رابطة لجواب الشرط ولا نافية للجنس وجناح اسمها وعليهما خبرها والجملة جواب الشرط (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ) الواو عاطفة وإن شرطية وأردتم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والتاء فاعل وأن وما في حيزها في تأويل مصدر مفعول به لأردتم وأولادكم مفعول به ثان لتسترضعوا والمفعول الأول محذوف والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم ، نصّ على هذا الاعراب سيبويه وعلق الشهاب على البيضاوي بأن أرضع يتعدى إلى مفعول واحد ، فإن زيدت فيه السين والتاء صار متعديا لاثنين ، وجرى الزمخشري أيضا على ذلك . وقيل إنما يتعدى للثاني بحرف جر ، فيكون أولادكم منصوبا بنزع الخافض ، ويكون الجار والمجرور موضع المفعول الثاني ، قال الزجاج والتقدير :

أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة. (فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ) تقدم إعرابها (إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) إذا ظرف لما يستقبل من الزمن

خافض لشرطه منصوب بجوابه المحذوف وجملة سلمتم في محل جر بالإضافة، وما اسم موصول في محل نصب مفعول به، وجملة آتيتم لا محل لها لأنها صلة الموصول، وبالمعروف الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (وَاتَّقُوا اللَّهَ) الواو استئنافية. وجملة "اتقوا اللّه" من الفعل والفاعل والمفعول به مستأنفة مسوقة للمبالغة في المحافظة على ما شرع في أمر الأطفال والمراضع وعدم التفريط بحقوقهم (وَاعْلَمُوا) عطف على واتقوا (أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) أن وما بعدها سدت مسد مفعولي اعلموا وجملة تعملون صلة ما، وبصير خبر أن.

الفوائد:

الفعل المضعف إذا جزم أو بني على السكون جاز فيه ثلاث لغات:

1- الفتح مطلقا، وعندنا أنه الأولى لخفته على اللسان.

2- الكسر مطلقا، كأنهم شبهوه بالتقاء الساكنين.

3- الاتباع لحركة الفاء وروي قول جرير باللغات الثلاث :

فغضّ الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

[سورة البقرة (2) : الآيات 234 إلى 237]

(321/98)

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)

اللغة :

(يُتَوَفَّوْنَ) بالبناء للمجهول أي تقبض أرواحهم بالموت ، وهو مأخوذ من توفّيت الدّين إذا

قبضته . والمتوفّي هو اللّه ، والمتوفّى

بالفتح هو العبد . ويحكى أن أبا الأسود الدّؤليّ كان يمشي خلف جنازة فقال له رجل : من

المتوفي ؟ بكسر الفاء . فقال : اللّه تعالى .

وكان أحد الأسباب الباعثة لعلي بن أبي طالب على وضع النحو .

)

(322/98)

المقتر) الضيّق الرزق .

الاعراب :

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) اضطرب كلام المفسرين والمعربين وأئمة اللغة في إعراب هذا

التركيب البليغ ، وأدلى كل واحد منهم بحجة ، وحشد كل ما لديه ، لإثبات ما ارتآه . ولهذا

تعذّر على المعرب المفاضلة والترجيح ، وسنلخص ما رأيناه أقرب إلى الصواب منها :

رأي سيبويه : وهو إعراب " الذين " مبتدأ خبره محذوف ، أي فيما يتلى عليكم حكمهم .

وسيرد مثله في القرآن الكريم، ومنه " والسارق والسارقة " . وجملة " يتربصن " تفسيرية

للحكم المتلوّ لا محل لها .

رأي الزمخشري: وهو " الذين " مبتدأ على تقدير حذف المضاف، أراد: وأزواج الذين

يتوفون منكم، وخبره جملة يتربصن .

رأي المبرّد: وهو جعل جملة " يتربصن " خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير: أزواجهم يتربصن،

والجملة الاسمية خبر " الذين " ، والرابط هو الضمير، أي النون في " يتربصن " ، والجملة

مستأنفة مسوقة لبيان حكم آخر .

منكم: الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (وَيَذَرُونَ)

عطف على يتوفون (أَزْوَاجاً) مفعول به (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) فعل مضارع مبني على

السكون وقد مر إعراب الجملة فيما تقدم (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ظرف زمان متعلق بيتربصن

(وَعَشْراً) عطف على أربعة .

وذكر العدد لأنه أراد عشر ليال، والأيام داخلة معها ، ولا تراهم أبدا يستعملون التذكير

تقول: صمت عشرا وسرت عشرا ، قال:

أشوقا ولمّا يمض لي غير ليلة فكيف إذا جدّ المطيّ بنا عشرا

)

(فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) الفاء استئنافية ، وإذا ظرف مستقبل متعلق بالجواب ، وبلغن فعل وفاعل ، وأجلهن مفعول به ، وللجملة الفعلية في محل جر بالإضافة (فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ) الفاء رابطة للجواب ، ولا نافية للجنس وجناح اسمها ، وعليكم متعلقان بمحذوف خبرها والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال وجملة فعلن صلة الموصول ، وفي أنفسهن جار ومجرور متعلقان بفعلن وبالمعروف الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال أي متلبسات بالمعروف (وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) الواو استئنافية والله مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بخبير وجملة تعملون صلة الموصول وخبير خبر لفظ الجلالة (وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ) تقدم إعرابها والواو عاطفة (مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) أو حرف عطف وجملة أكننتم عطف على عرّضتم وفي أنفسكم متعلقان بأكننتم (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) الجملة بمثابة التعليل لا محل لها وأن وما بعدها سدت مسد مفعولي علم ، وجملة ستذكرونهن خبر أن (وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا) الواو عاطفة على محذوف وقع عليه

الاستدراك ، أي فاذكروهن . و" لكن " مخففة مهملة ولا ناهية وتواعدوهن فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والهاء مفعول أول وسرا مفعوله الثاني ، لأن السر معناه هنا النكاح .

ويجوز أن يعرب حالا مؤولة أي مستخفين عن الناس ، أو منصوبا بنزع الخافض أي في السر ، ويجوز أيضا أن يعرب مفعولا مطلقا أي مواعدة سرا . والوجه هو الأول ، وإنما ألمعنا إلى هذه الوجوه لأن بعضهم قال : إن فعل المواعدة لا يتعدى إلى مفعولين ، والعرب كثيرا ما يستعملون السر بمعنى النكاح قال الأعشى :

(324/98)

ولا تقربن من جارة إنّ سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وتأبدا فعل أمر وألفه منقلبة عن نون التوكيد أي : انفر من الأنيس أيها المخاطب (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً) إلا أداة استثناء وأن مصدرية وتقولوا فعل مضارع منصوب بأن وأن وما بعدها مصدر في محل نصب على الاستثناء من " سرا " وقولا مفعول مطلق ومعروفا صفة (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ) الواو حرف عطف ولا ناهية وتعزموا فعل مضارع مجزوم بلا وعقدة النكاح منصوب بنزع الخافض أي : على عقدة النكاح (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) حرف غاية وجر ويبلغ فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى والكتاب فاعل وأجله مفعول به والجار والمجرور متعلقان بتعزموا (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) الواو عاطفة واعلموا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل وأن واسمها وجملة يعلم خبر

أن ، وأن وما دخلت عليه سدت مسد مفعولي اعلموا ، وما اسم موصول مفعول به ، وفي أنفسكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صلة ما أي استقر في أنفسكم (فَاحْذَرُوهُ) الفاء الفصيحة أي إذا علمتم ذلك فاحذروه (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)

(325/98)

الواو عاطفة واعلموا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل وأن واسمها وخبراها سدت مسد مفعولي اعلموا (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) الجملة استئنافية (إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) إن شرطية وطلقتم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وجواب الشرط محذوف أي فلا تعطوهن المهر والجملة استئنافية (ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ) ما مصدرية ظرفية زمانية أو شرطية ولم حرف نفي وقلب وجزم وتمسوهن فعل مضارع مجزوم بلم (أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) الظاهر أنها عاطفة وتفرضوا عطف على تمسوهن ، ولكن يشكل على ذلك أمران ، أولهما أن المعنى يصير : لا جناح عليكم فيما يتعلق بمهور النساء إن طلقتموهن في مدة انتفاء أحد هذين الأمرين ، مع أنه إذا انتفى الفرض دون المسيس لزم مهر المثل ، وإذا انتفى المسيس دون الفرض لزم نصف المسمّى ، فكيف يصح نفي الجناح عند انتفاء أحد الأمرين ؟ وثانيهما أن المطلقات المفروض لهن قد ذكرن ثانيا بقوله تعالى : " وإن طلقتموهن " الآية ،

وترك ذكر الممسوسات لما تقدّم من المفهوم ، ولو كان تفرضوا مجزوما لكانت المسوسات والمفروض لهن مستويات في الذكر ، وقد تولى ابن الحاجب الجواب على الإشكال الأول بمنع كون المعنى مدة انتفاء أحدهما ، بل مدة لم يكن واحد منهما وذلك بنفيهما جميعا ، لأنه نكرة في سياق النفي الصريح بخلاف الأول فإنه لا ينفي إلا أحدهما . وأجاب بعضهم عن الثاني بأن ذكر المفروض لهن إنما كان لتعيين النصف لهن لا لبيان أن لهن شيئًا في الجملة .

وعلى كل حال فالأولى جعل أو بمعنى إلى وتفرضوا منصوب بأن التي بمعنى إلّا أو إلى فتأمل هذا الفصل ، وحاصل ما تقدم أن الجزم عطفا على تمسّوهن يؤدي لاختلاف الآيتين نسقا ، وعدم التخالف أولى ، والجملة معطوفة على جواب أن المحذوف . والمعنى إن طلقتم النساء زمان عدم المس

(326/98)

و فرض الفريضة فلا تعطوهن المهر (وَمَتِّعُوهُنَّ) عطف على فلا تعطوهن المهر أي أعطوهن ما يتمتعن به (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وقدره مبتدأ مؤخر والجملة حالية (وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) عطف على ما تقدم (مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ

متاعا :

مفعول مطلق ومتاعا اسم مصدر بمعنى المصدر أي تمتيعا وبالمعروف جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) مفعول مطلق لفعل محذوف، وعلى المحسنين الجار والمجرور متعلقان بالمصدر (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) عطف على ما تقدم وقد مر إعرابه (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) الجار والمجرور متعلقان بطلقتموهم وأن وما في حيزها في تأويل مصدر مجرور بالإضافة أي من قبل المسيس (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) الواو حالية وقد حرف تحقيق وفرضتم فعل وفاعل ولهن الجار والمجرور متعلقان بفرضتم وفريضة إما مفعول به وهي بمعنى المفعول أي شيئا مفروضا وإما مفعول مطلق بمعنى فرضا (فَنِصْفُ) الفاء رابطة لجواب الشرط ونصف مبتدأ والخبر محذوف أي فعليكم نصف، أو خبر لمبتدأ محذوف أي فالواجب نصف (ما فَرَضْتُمْ) ما اسم موصول في محل جر بالإضافة وجملة فرضتم صلة الموصول والجملة بعد الفاء في محل جزم جواب الشرط (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) إلا أداة استثناء وأن وما في حيزها مصدر مؤول في محل نصب على الاستثناء المنقطع، لأن عفوهن عن النصف وسقوطه ليس من جنس استحقاقهن، وفي هذا الحكم مباحث فقهية طريفة تؤخذ من مظانها. ويعفون فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة ولا أثر للعامل في لفظه وهو في محل نصب فالنون ضمير وليست علامة إعراب كما في قولك: الرجال يعفون (أَوْ يَعْفُوَا) عطف على يعفون وعلامة نصبه الفتحة (الَّذِي) فاعل يعفو (بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ)

بيده الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وعقدة النكاح مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية صلة الموصول (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى) الواو استئنافية وأن وما في حيزها في تأويل مصدر مؤوّل في محل رفع مبتدأ وأقرب خبر وللتقوى متعلقان بأقرب (وَلا تَنْسَوُا) الواو عاطفة ولا ناهية وتنسوا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل (الْفَضْلَ) مفعول به (بَيْنَكُمْ) الظرف متعلق بمحذوف حال (إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) إن واسمها ، والجار والمجرور متعلقان ببصير وجملة تعملون صلة ما ، وبصير خبر إن ، والجملة تعليل لما تقدم .

البلاغة :

1- في هذه الآية فن طريف وهو فن التعريض ، وبعضهم يدخله في باب الكناية ، ونرى أنه فن قائم بنفسه ، وهو هنا في قوله تعالى : " فيما عرضتم به من خطبة النساء " كأنه يقول لمن يريد خطبتها : إنك جملة ، أو من يجد مثلك ؟ أو نحو ذلك . ومن بديع التعريض في الشعر قول أبي الطيب المتنبي معرضا بكافور :

ومن ركب الثور بعد الجوا د أنكر أظلافه والغبب

يريد أن من ركب الثور وكان من عادته أن يركب الجواد ينكر أظلاف الثور وغببه أي اللحم

المتدلي تحت حنك الثور ، وأما من كان مثل كافور سبق له ركوب الثور فلا ينكر ذلك منه إن ركبه بعد الجواد . وله أيضا فيه يستزيده من الجوائز :

أبا المسك هل في الكأس فضل أناله فإني أغني منذ حين وتشرب

يقول مديحي إياك يطربك كما يطرب الغناء الشارب فقد حان أن تسقيني من فضل كأسك .

[سورة البقرة (2) : الآيات 238 إلى 240]

(328/98)

حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)

اللغة :

(الْوُسْطى) : الفضلى من قولهم للأفضل : الأوسط ، وليست من الوسط الذي معناه التوسط بين شيئين ، لأن فعلى معناها التفضيل ، ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل التفاوت أي

الزيادة والنقص ، والوسط بمعنى الخيار يقبلهما بخلاف التوسط بين الشيئين فإنه لا يقبلهما ، ولذلك لا يجوز أن يبنى منه أفعل التفضيل .

(قانِتِينَ) : طائعين أو ساكتين .

(رجالا) : جمع راجل أي مشاة .

الاعراب :

)

(329/98)

حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ) كلام مستأنف مسوق لبيان أحكام صلاة الخوف . وحافظوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل وعلى الصلاة جار ومجرور متعلقان بحافظوا (وَالصَّلاةِ) عطف على الصلوات (الْوُسْطى) صفة (وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ) الواو حرف عطف وقوموا عطف على حافظوا ولله جار ومجرور متعلقان بقانتين وقانتين حال من فاعل قوموا (فَإِنْ خِفْتُمْ) الفاء استئنافية وإن شرطية وخفتم فعل ماض وفاعله وهو في محل جزم فعل الشرط (فَرِجالًا) الفاء رابطة لجواب الشرط ورجالا حال والعامل محذوف تقديره فصلوا أو فحافظوا عليها رجالا والجملة في محل جزم جواب الشرط (أَوْ رُكْباناً) عطف على "

رجالا " (فَإِذا أَمِنْتُمْ) الفاء استئنافية وإذا ظرف مستقبل متعلق بالجواب وجملة أمنتم في محل جر بالإضافة (فَاذْكُرُوا اللَّهَ) الفاء رابطة لجواب إذا واذكروا الله فعل وفاعل ومفعول به والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (كَما عَلَّمَكُمْ) الكاف ومدخولها في محل نصب على المفعولية المطلقة أو على الحال وما مصدرية وجملة علمكم لا محل لها لأنها جواب موصول حرفي (ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) ما اسم موصول مفعول ثان لعلمكم وجملة لم تكونوا صلة وجملة تعلمون خبر نكونوا ، والمراد ما لم تكونوا تعلمونه من صلاة الخوف وهي مبسوطة في كتب الفقه (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) الواو استئنافية والذين مبتدأ وجملة يتوفون صلة والواو نائب فاعل ومنكم متعلقان بمحذوف حال (وَيَذَرُونَ أَزْواجاً) عطف على يتوفون وأزواجا مفعول به (وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ) وصية مفعول مطلق لفعل محذوف أي يوصون وصية

(330/98)

وهذه الجملة الفعلية خبر الذين والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لوصية (مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ) يجوز أن تنصب متاعا على المفعولية المطلقة لفعل محذوف ، أي يمتعوهن متاعا أو على أنها بدل من وصية أو على الحال . وقيل منصوب بوصية ، وقيل بفعل محذوف ،

أي متعوهن متاعا . والى الحول جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لمتاعا أي ممتدا إلى الحول (غَيْرَ إِخْراجٍ) غير حال ، أي حالة كونهن غير مخرجات من مسكنهن . وقال الأخفش هي صفة لقوله متاعا ، كأنه قال : لا إخراجا . واختاره ابن جرير الطبري ، ولا مانع منه . وقيل :

منصوب بنزع الخافض . وإنما أوردنا هذه الأوجه لأنها متساوية الرجحان (فَإِنْ خَرَجْنَ) الفاء استئنافية وإن شرطية وخرجن فعل ماض مبني على السكون في محل جزم فعل الشرط (فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ) الفاء رابطة لجواب الشرط والجملة في محل جزم جواب الشرط (فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال وجملة فعلن صلة الموصول وفي أنفسهن متعلقان بقوله فعلن ، ومن معروف جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) الجملة استئنافية والله مبتدأ وعزيز حكيم خبراه .

[سورة البقرة (2) : الآيات 241 إلى 242]

وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)

الإعراب :

(وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) الواو استئنافية والجار والمجرور

متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومتاع مبتدأ مؤخر وبالمعروف جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لمتاع (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) حقا مفعول مطلق لفعل محذوف وعلى المتقين جار ومجرور متعلقان ب " حقا " (كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ) كذلك في محل نصب مفعول مطلق أو حال، واللّه فاعل يبين، ولكم متعلقان ببيّن، وآياته مفعول به (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) لعل واسمها وجملة تعقلون خبرها وجملة الرجاء حالية.

[سورة البقرة (2) : الآيات 243 إلى 244]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ (243) وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244)

الإعراب:

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ) الهمزة للاستفهام التقريري، ولم حرف نفي وقلب وجزم وتر فعل مضارع مجزوم بلم والفاعل مستتر تقديره أنت والجار والمجرور متعلقان ب " تر " وجملة خرجوا صلة الموصول، والرؤية هنا قلبية ولكنها تضمنت معنى الانتهاء فعدّيت بإلى، والمعنى ألم ينته إلى علمك، والجملة مستأنفة مسوقة لتقرير حال أولئك

القوم . ومن ديارهم متعلقان بخرجوا (وَهُمْ أُلُوفٌ) الواو حالية وهم مبتدأ ألوف خبر والجملة في محل

(332/98)

نصب على الحال (حَذَرَ الْمَوْتِ) مفعول لأجله وهم قوم من بني إسرائيل هربوا من الطاعون الذي اجتاح أرضهم (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا) الفاء عاطفة وقال فعل ماض ولهم متعلقان بقال واللّه فاعل وجملة موتوا في محل نصب مقول القول (ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) ثم حرف عطف للترتيب مع التراخي وأحياهم معطوف على محذوف أي فماتوا ثم أحياهم وعطف بثم لإفادة معنى تراخى المدّة بين الإماتة والإحياء (إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ) الجملة مستأنفة مسوقة للمفارقة بين فضل اللّه تعالى على الناس وجحودهم لهذا الفضل بعدم الشكر وإن واسمها واللام المزحلقة وذو فضل خبر إن وعلى الناس متعلقان بمحذوف صفة لفضل (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) الواو حالية ولكن حرف استدراك ونصب وأكثر الناس اسمها وجملة لا يشكرون خبرها (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الواو عاطفة على مقدر يفهم من سياق الكلام أي لا تفروا أيها المؤمنون كما فر بنو إسرائيل وقاتلوا أعداءكم وفي سبيل اللّه متعلقان بقاتلوا (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) عطف أيضا وأن وما في حيزها سدت مسد مفعولي اعلموا

وسميع عليم خبر ان لأن .

البلاغة :

1- المراد بالاستفهام التقرير مشوبا بالعجب والتشويق إلى معرفة فحوى القصة واكتناه مغزاها .

2- المجاز المرسل في قوله : " حذر الموت " والمراد مرض الطاعون الذي اجتاحهم ، والعلاقة هي اعتبار ما يئول اليه هذا المرض .

3- الطباق بين الإماتة والإحياء .

4- الإيجاز بالحذف في قوله : " موتوا " وقوله " ثم أحياهم " فقد حذف فماتوا للاستغناء عن ذكره للتنبيه على أن كل شيء لا يتخلف عن إرادته تعالى .

[سورة البقرة (2) : آية 245]

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245)

اللغة :

(القرض) : اسم مصدر ، لأن المصدر إقراض ، والقرض هنا بمعنى الشيء المقرض ، ويظهر أثر ذلك في الإعراب ، كما سيأتي .

(الأضعاف) : جمع ضعف ، ويجوز أن يكون الضعف اسم مصدر ، ويظهر أثر ذلك في الإعراب أيضا .

الاعراب :

(مَنْ ذَا الَّذِي) من استفهامية مبتدأ وذا اسم إشارة خبر والذي بدل من اسم الإشارة أو نعت له والجملة استئنافية (يُقْرِضُ اللَّهَ) الجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول (قَرْضاً حَسَناً) مفعول مطلق ، ومجوز أن يكون بمعنى الشيء المقرض فيكون مفعولا به ثانيا ، وحسنا صفة (فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً) الفاء للسببية ويضاعفه فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية الواقعة جوابا للاستفهام ، والجار والمجرور متعلقان بيضاعفه ، وأضعافا حال مبينة من الهاء ، وأجاز أبو البقاء إعرابها مفعولا به ثانيا ، وإذا اعتبرناه اسم مصدر فيجوز أن يكون مفعولا مطلقا . ومن أمثلة أسماء المصدر : العطاء بمعنى الإعطاء ، قال القطاميّ :

أكفرا بعد ردّ الموت عني وبعد عطائك المائة الرتاعا

وكثيرة : صفة لأضعاف ، ووجود هذه الصفة يرجح إعرابه حالا (وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ) الواو استئنافية والله مبتدأ وجملة يقبض خبر ، ويَبْصُطُ عطف على يَقْبِضُ (وَإِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ) الواو عاطفة وإليه جار ومجرور متعلقان بترجعون ، والجملة عطف على سابقتها .

البلاغة :

1- الاستعارة التصريحية في يقرض ، فقد حذف المشبّه وهو العمل الصالح وأبقى المشبه به وهو ما يقترض من مال وغيره ، ورشح للاستعارة بمضاعفتها ، كما يحصل في القروض والفوائد المترتبة عليها .

2- الطباق بين يقبض ويبسط .

الفوائد :

رجح ابن جرير قراءة الرفع في " فيضاعفه " بإثبات الألف ورفع

يضاعفه . وعلل ترجيحه بأن الجزاء إذا دخل في جوابه الفاء لم يكن جوابه بالفاء إلا رفعا .

[سورة البقرة (2) : آية 246]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسى إِذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ أَلاَّ تُقاتِلُوا قالُوا وَما لَنا أَلاَّ نُقاتِلَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا وَأَبْنائِنا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246)

(الْمَلَإِ) : من القوم : وجوههم وأشرافهم ، وهو اسم للجماعة ، لا واحد له من لفظه . سموا بذلك لأنهم يملئون القلوب والعيون حسنا وبهاء ، والجمع أملاء ، مثل سبب وأسباب ، قال :

وقال لها الأملاء من كل معشر وخير أقاويل الرّجال سديدها

ويقال : هو مليء ومليّ : أي غنيّ مقتدر .

الاعراب :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ) الهمزة للاستفهام التقريري ، والكلام مستأنف مسوق لتقرير قصة حافلة بالعبر كما سيأتي ، ولم

حرف نفي وقلب وجزم ، و" تر " فعل مضارع مجزوم بلم والرؤية هنا قلبية مضمنة معنى العلم والانتهاء لتصح التعدية بإلى ، وقد تقدم نظيرها . والفاعل مستتر تقديره أنت والى الملأ متعلقان ب" تر " ، ومن بني إسرائيل متعلقان بمحذوف حال والجملة الفعلية استئنافية (مِنْ بَعْدِ مُوسى) متعلقان بمحذوف حال أي من بعد موته أيضا (إِذْ قالُوا) إذ ظرف لما مضى من الزمن متعلق بالقصة المقدرة ، أي إلى قصة ملأ بني إسرائيل . ولما كانت الذوات لا يتعجب منها صار المعنى : ألم تر إلى ما جرى للملأ من بني إسرائيل من بعد موت موسى ،

وجملة قالوا في محل جر بالإضافة (لِنَبِيٍّ) الجار والمجرور متعلقان بقالوا (لَهُمُ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة .

(335/98)

وهو يوشع صاحب قصة وقوف الشمس التي كانت مصدرا رائعا لافتنان الشعراء وسنوردها قريبا (ابْعَثْ لَنا مَلِكاً) الجملة مؤلفة من فعل الأمر والفاعل في محل نصب مقول القول ، ولنا متعلقان بابعث ، وملكا مفعول به أي قائدا (نُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الطلب ، وفي سبيل اللّه متعلقان بنقاتل وجملة نقاتل عطف على ابعث (قالَ) فعل ماض وفاعله مستتر تقديره هو ، والجملة مستأنفة (هَلْ عَسَيْتُمْ) هل حرف استفهام للتقرير وعسيتم فعل ماض من أفعال الرجاء والتاء اسمها (إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ) إن شرطية وكتب فعل ماض مبني للمجهول في محل جزم فعل الشرط وعليكم متعلقان بكتب ، والقتال نائب فاعل . وجواب الشرط محذوف تقديره :

فلا تبادرون إلى القتال ، وفعل الشرط وجوابه جملة اعتراضية بين اسم عسى وخبرها وهو قوله (أَلَّا تُقاتِلُوا) وأن حرف مصدري ونصب ولا نافية وتقاتلوا فعل مضارع منصوب بأن وجملة هل عسيتم مقول

القول (قَالُوا) الجملة مستأنفة وقالوا فعل وفاعل (وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الواو عاطفة لمجرد ربط الكلام بما قبله ، وما اسم استفهام مبتدأ ولنا جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر وأن لا نقاتل في سبيل الله : المصدر المنسبك من أن وما في حيزها في موضع نصب بنزع الخافض والتقدير : وما لنا في ترك القتال ؟ (وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيارِنا) الواو حالية وقد حرف تحقيق وأخرجنا فعل ماض مبني للمجهول والضمير نائب فاعل ومن ديارنا متعلقان بأخرجنا (وَأَبْنائِنا) عطف على " ديارنا " ، ولا بد من تضمين فعل الإخراج معنى البعد ليصح العطف . والجملة في موضع نصب على الحال (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ) الفاء استئنافية و" لما " حينية أو رابطة ، وكتب فعل ماض مبني للمجهول وعليهم جار ومجرور متعلقان بكتب ، والقتال نائب فاعل (تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) جملة تولوا لا محل لها لأنها جواب " لما " وهي شرطية غير جازمة ، وتولوا فعل وفاعل وإلا أداة استثناء وقليلا مستثنى متصل لأنهم من جنس القوم ومنهم متعلقان بمحذوف صفة ل " قليلا " . (وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) الواو استئنافية والله مبتدأ وعليم خبر وبالظالمين الجار والمجرور متعلقان بعليم .

[سورة البقرة (2) : الآيات 247 إلى 248]

وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً قالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمالِ قالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (247) وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَآلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248)

اللغة :

(طالُوتَ) ومثله جالوت ، اسمان أعجميان ولذلك امتنعا من الصرف للعلمية والعجمة فلا عبرة بمن يقول : إنهما اسمان عربيان .

(التَّابُوتُ) : من التّوب وهو الرجوع والإنابة لأنه لا يزال يرجع إليه ما يخرج منه ، وتاؤه مزيدة لغير التأنيث كملكوت وجبروت ، وقد نسجت حوله أساطير يلعب فيها الخيال دوره .

الاعراب :

(وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ) الواو عاطفة وقال فعل ماض ولهم متعلقان ب " قال " ونبيهم فاعل (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً) إن واسمها وجملة قد بعث خبرها وطالوت مفعول به وملكا

حال من طالوت وإن وما بعدها جملة اسمية في محل نصب مقول القول ، (قالُوا : أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا) الجملة مستأنفة وأنى اسم استفهام بمعنى كيف في محل نصب على الحال ، ويكون : فعل

(338/98)

مضارع ناقص ، وله جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر "يكون" المقدم . والملك اسم يكون المؤخر وعلينا جار ومجرور متعلقان بالملك ، لأن مادة "ملك" تتعدى ب "على" . تقول ملك على القوم أمرهم وجملة الاستفهام وما في حيزه في محل نصب مقول قالوا . أي كيف يكون وهو ليس من سبط الملكة ! فقد كان أبوه عاملا بسيطا .

وهكذا تتأصل في اليهود العنصرية والطبقية منذ أبعد الآماد (وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ) الواو حالية ونحن مبتدأ وأحق خبره وبالملك جار ومجرور متعلقان بأحق ، ومنه متعلقان بأحق أيضا ، والجملة التالية للواو في محل نصب على الحال (وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمالِ) الواو عاطفة فقد أضافوا إلى العنصرية والطبقية حبّ المال والتعويل عليه في الأرجحية ، ولم حرف نفي وقلب وجزم ويؤت فعل مضارع مبني للمجهول مجزوم بلم ، ونائب الفاعل مستتر تقديره هو ، وسعة مفعول به ثان . وأصل سعة وسعة ، فحذفت الواو حملا على

المضارع. ومن المال جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لسعة (قالَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ) قال: فعل ماض وفاعله مستتر تقديره هو يعود على النبي، وإن واسمها، واصطفاه فعل وفاعل مستتر ومفعول به والجملة خبر إن وجملة إن وما في حيزها في محل نصب مقول القول وعليكم جار ومجرور متعلقان باصطفاه (وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) الواو عاطفة وزاده فعل وفاعل مستتر ومفعول به أول وبسطة مفعول به ثان ويجوز إعراب بسطة تمييزا إن قلنا إنه يتعدى لواحد. وفي العلم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لبسطة،

والجسم عطف على العلم (وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ) الواو عاطفة:

(339/98)

اللّه مبتدأ، وجملة يؤتي خبر، ملكه: مفعول به أول، من اسم موصول في محل نصب مفعول به ثان، وجملة يشاء صفة (وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ) الواو استئنافية واللّه مبتدأ وواسع عليم خبراه (وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ) الواو عاطفة أو استئنافية مسوقة للتدليل على صحة كلامه، وقال فعل ماض ولهم متعلقان ب "قال" ونبيهم فاعل (إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ) إن واسمها وملكه مضاف إليه، وأن يأتيكم مصدر مؤول في محل رفع خبر إن، وإن وما في حيزها في

محل نصب مقول القول ، والتابوت فاعل يأتيكم والكاف مفعول به مقدم (فِيهِ سَكِينَةٌ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وسكينة مبتدأ مؤخر والجملة في محل نصب حال من التابوت (مِنْ رَبِّكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لسكينة (وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَآلُ هارُونَ) بقية معطوف على سكينة ومما جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لبقية وترك آل موسى : الجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول وآل موسى فاعل ترك وآل هارون عطف على آل موسى (تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ) فعل مضارع والهاء مفعول به والملائكة فاعله والجملة حال ثانية من التابوت (إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لَكُمْ) إن حرف مشبه بالفعل والجملة بمثابة التعليل لا محل لها ، وفي ذلك جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم واللام المزحلقة وآية اسم إن المؤخر ولكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لآية والجملة تعليلية لا محل لها . (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) إن شرطية وكنتم فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والتاء اسم كان ، ومؤمنين خبرها .

وجواب الشرط محذوف تقديره فتدبروا الأمر واعتبروا وامتثلوا أمر ربكم وآياته . والجملة الشرطية استئنافية .

[سورة البقرة (2) : الآيات 249 إلى 252]

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252)

اللغة :

(فَصَلَ) بمعنى انفصل ، فهو لازم ويكون متعديا ، فيكون مفعوله محذوفا . وفصل العسكر عن البلد فصولا .

(غُرْفَةً) بضم الغين بمعنى مفعول ، ويجوز فتح الغين على أنه مصدر مرة ، وقد قرىء بها أيضا .

الاعراب :

(

(فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ) الفاء عاطفة على جمل محذوفة تقدر بحسب ما يقتضيه سياق الكلام ، والتقدير فأقروا بملكه وتنادوا إلى الجهاد ، فلما . . . . . ، ولما ظرفية حينية فهي اسم أو رابطة ، فهي حرف متضمنة معنى الشرط على كل حال ، وجملة فصل طالوت بالجنود في محل جر بالإضافة إن كانت ظرفا ، وبالجنود متعلقان بفصل أو بمحذوف حال أي والجنود مصاحبوه (قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ) الجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وإن واسمها ومبتليكم خبرها والجار والمجرور متعلقان بمبتليكم والجملة الاسمية مقول القول (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي) الفاء الفصيحة ومن اسم شرط جازم مبتدأ وشرب فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وفاعله مستتر تقديره هو ، ومنه جار ومجرور متعلقان بشرب والفاء رابطة لجواب الشرط وليس فعل ماض ناقص واسمها ضمير مستتر تقديره هو ومني جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة بعد الفاء في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) الواو عاطفة ومن شرطية مبتدأ ولم حرف نفي وقلب وجزم ويطعمه فعل مضارع مجزوم بلم والفاء رابطة وان واسمها ومني جار

ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها والجملة بعد الفاء في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) إلا أداة استثناء ومن اسم موصول في محل نصب على الاستثناء من قوله : فمن شرب منه ، وفصل بينهما بالجملة الثانية للعناية بمحتواها ، وجملة اغترف لا محل لها لأنها صلة وغرفة مفعول به أو مفعول مطلق إذا اعتبرنا غرفة مصدر مرة ، وبيده متعلقان بمحذوف صفة لغرفة (فَشَرِبُوا مِنْهُ) الفاء الفصيحة وشربوا فعل وفاعل ومنه متعلقان بشربوا (إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) إلا أداة استثناء وقليلا مستثنى من قوله : فشربوا منه ، ومنهم متعلقان بمحذوف صفة ل " قليلا " (فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ) الفاء عاطفة أو استئنافية ولما ظرفية حينية أو رابطة حرفية متضمنة معنى الشرط على كل حال ، وجملة جاوزه في محل جر بالإضافة إذا اعتبرنا " لما " ظرفية أو لا محل لها من الاعراب ، وهو ضمير منفصل تأكيد للضمير المستكنّ في " جاوزه " والذين عطف على " هو " وجملة آمنوا صلة الموصول ومعه ظرف مكان متعلق بجاوزه ، والمعنى : فلما جاوزه وجاوز معه الذين آمنوا وهم الذين اقتصروا على الغرفة ، أو الذين لم يذوقوا الماء أصلا للإشارة إلى الحكمة من الابتلاء ، وهي أن يرجع المتزلزل منهم قبل لقاء العدو ،

لأن المتزلزلين إذا ظلوا فيهم ثم هربوا لكان ذلك سببا لتخاذل الجنود ، وما أعجب أساليب القرآن ! ! (قالُوا) فعل وفاعل (لا طاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجالُوتَ وَجُنُودِهِ) الجملة في محل نصب مقول القول ، ولا نافية للجنس ، وطاقة اسمها ، ولنا جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها ، واليوم ظرف متعلق بما تعلق به الخبر ، وهو " لنا " وكذلك

(343/98)

قوله بجالوت . ولا يجوز تعليق واحد من هذه الظروف ب " طاقة " لئلا يلزم تنوينه ، إذ يصبح شبيها بالمضاف ، ولم يقرأ به أحد . على أنه يجوز تفاديا لتعليق الثلاثة بمتعلق واحد أن يعلق واحد منها بمحذوف حال ، فيكون بمثابة التبيين لانتفاء الطاقة (قالَ الَّذِينَ) فعل وفاعل والجملة لا محل لها من الاعراب لأنها جواب شرط غير جازم (يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللَّهِ) جملة يظنون لا محل لها لأنها صلة الذين والواو فاعل ، وأن واسمها وخبرها سدت مسد مفعولي يظنون ، واللّه مضاف لقوله " ملاقوا " (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ) كم خبرية في محل رفع مبتدأ ومن فئة تميز كم الخبرية ، وقد تقدم القول فيها وقليلة صفة لفئة وجملة (غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ) خبر ل " كم " وجملة كم وما في حيزها في محل نصب مقول القول (وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) الواو استئنافية واللّه مبتدأ ومع ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر والصا برين

مضاف إليه (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجالُوتَ وَجُنُودِهِ) الواو استئنافية ولما حينية أو رابطة متضمنة معنى الشرط وقد تقدم إعرابها ، والجار والمجرور متعلقان ببرزوا ، وجنوده عطف على جالوت (قالُوا) الجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً) ربنا منادى مضاف محذوف منه حرف النداء وأفرغ فعل أمر معناه هنا الدعاء ، وعلينا جار ومجرور متعلقان بأفرغ

وصبرا مفعول به والجملة مقول القول (وَثَبِّتْ أَقْدامَنا) عطف على جملة أفرغ ، (وَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ) عطف أيضا (فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ) لك أن تجعل الفاء عاطفة على جمل محذوفة يقتضيها سياق الكلام ،

(344/98)

أي فنشبت المعركة والتحم الجيشان فهزموهم . ولك أن تجعلها فصيحة أي إذا شئت أن تعرف ماذا أسفرت عنه المعركة فقد هزموهم وهزموهم فعل وفاعل ومفعول به (وَقَتَلَ داوُدُ جالُوتَ) الواو عاطفة وفعل وفاعل ومفعول به (وَآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ) الواو عاطفة وآتاه فعل ماض والهاء مفعول به أول والله فاعل والملك مفعول به ثان والحكمة عطف على الملك (وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشاءُ) عطف على " آتاه " ومما متعلقان بعلمه وجملة يشاء

صلة والمفعول به محذوف ، لأن الصناعات التي تعلمها داود كثيرة منها صناعة الحديد ،

وقد لان في يده وفهم منطق الطير والبهائم (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ) الواو استئنافية ولو لا

حرف امتناع لوجود متضمن معنى الشرط ودفع مبتدأ محذوف الخبر تقديره موجود ولفظ

الجلالة مضاف إليه والناس مفعول به للمصدر (بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ) بعضهم بدل من الناس

والجار والمجرور متعلقان بدفع (لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) اللام واقعة في جواب لو لا وجملة فسدت

الأرض لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ، والمعنى امتنع فساد الأرض لوجود دفع

اللّه الناس بعضهم ببعض . وهذا مشاهد معاين (وَلكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ) الواو

استئنافية ولكن واسمها وذو فضل خبرها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لفضل

(تِلْكَ آياتُ اللَّهِ) مبتدأ وخبر والجملة مفسرة (نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ) والجملة في محل نصب

حال ، ولك أن تجعل آيات اللّه بدلا من اسم الإشارة ، وجملة نتلوها هي الخبر والأول

أمكن . وعليك جار ومجرور متعلقان بنتلوها وبالحق متعلقان بمحذوف حال أي مؤيدة

بالحق مدعومة باليقين الذي

لا يتسرب إليه الشك (وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) الواو عاطفة وإن واسمها واللام المزحلقة والجار

والمجرور متعلقان بمحذوف خبر إنك .

لمحة تاريخية أدبية :

قلنا في مستهل هذه الآيات : إننا سنشير إلى حادثة أدبية تاريخية تتعلق بيوشع خليفة موسى عليهما السلام ، وبرا بالوعد نقول : لما قاتل يوشع الجبارين كان اليوم يوم الجمعة ، فلما جنحت الشمس إلى المغيب خاف أن تغيب عنهم قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحلّ له قتالهم ، فدعا اللّه تعالى فردّ له الشمس حتى فرغ من قتالهم ، وقد انتهز أبو تمّام الطائي هذه الرواية الشعرية المجنّحة فصاغ منها معنى مبتكرا في الشعر يسمى التلميح ، وهو أن يشير الشاعر في بيته أو الناثر في كتابته إلى قصة معلومة على جهة التمثيل ، وأحسنه فقال :

لحقنا بأخراهم وقد حوّم الهوى قلوبا عهدنا طيرها وهي وقّع

فردّت علينا الشّمس والليل راغم بشمس لها من جانب الخدر مطلع

نضا ضوءها صبغ الدّجنّة وانطوى لبهجتها ثوب السماء المجزّع

فو اللّه ما أدري أأحلام نائم ألّمت بنا أم كان في الرّكب يوشع

وقد رمق شوقي في العصر الحديث هذه السماء العالية ، وقال في مطلع قصيدة رثى بها الزعيم المصري سعد زغلول :

شيّعوا الشمس ومالوا بضحاها وانحنى الركب عليها فبكاها

ليتني في الرّكب لمّا أفلت يوشع همّت فنادى فثناها

ولكن التكلف ظاهر في مقام الرثاء ، وذلك لا يتلاءم مع حرارة العاطفة المحتدمة .

لمحة تاريخية ثانية :

كانت هذه القصة مصدرا خصبا للإنتاج والتصوير ، فقد طلب جالوت زعيم الجبارين قوم يوشع للمبارزة فهابوه وامتنعوا ، لأنه كان جبارا عظيما كبير الجسم جدا ، ولكن داود وكان صغيرا لم يبلغ الحلم يرعى الغنم برز له بمقلاعه الشهير فرماه بحجر ، في قصة شائقة ، فقتله ثم استقل بالملك . وهكذا تبرز العنصرية في بني إسرائيل منذ فجر التاريخ حتى اليوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿إعراب القرآن وبيانه حـ 1 صـ 324.376 ﴾

(346/98)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى .رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء التاسع والتسعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء التاسع والتسعون

من الآية ﴿ 253 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 255 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ

بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (253) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تقدم في هذه السورة ذكر رسل كثيرة وختم هذه الآيات بأنه صلى الله عليه وسلم منهم تشوفت النفس إلى معرفة أحوالهم في الفضل هل هم فيه سواء أو هم متفاضلون ، فأشار إلى علو مقادير الكل في قوله : ﴿ تلك الرسل ﴾ بأداة البعد إعلاماً ببعد مراتبهم وعلو منازلهم وأنها بالمحل الذي لا ينال والمقام الذي لا يرام ، وجعل الحرالي التعبير بتلك التي هي أداة التأنيث دون أولئك التي هي إشارة المذكر توطئة وإشارة لما يذكر بعد من اختلاف الأمم بعد أنبيائها وقال : يقول فيه النحاة إشارة لجماعة المؤنث وإنما هو في العربية لجماعة ثانية في الرتبة ، لأن التأنيث أخذ الثواني عن أولية تناسبه في المعنى وتقابله في التطرق ، قال : ومن لسن العرب وإشارة تأسيس كلمها أن المعنى متى أريد إرفاعه أطلق عن علامة الثاني في الرتبة وإشارته ، ومتى أريد إنزاله قيد بعلامة الثاني وإشارته ، ثم قال : ففي ضمن هذه الإشارة لأولي التنبه إشعار بما تتضمنه الآية من الإخبار النازل عن رتبة الثبات والدوام إلى رتبة الاختلاف والانقطاع كما أنه لما كان الذكر واقعاً في محل إعلاء في آية الأنعام قيل : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام : 90]

(5/99)

ولما كان شأن الاختلاف والانقطاع غير مستغرب في محل النقص والإشكال وطأ لهذا الواقع بعد الرسل بأنه ليس من ذلك وأنه من الواقع بعد إظهار التفضيل وإبلاغ البينات لما يشاؤه من أمره - انتهى.

ثم أتبع هذه الإشارة حالاً منها أو استئنافاً قوله: ﴿فضلنا بعضهم على بعض﴾ أي بالتخصيص بمآثر لم تجتمع لغيره بعد أن فضلنا الجميع بالرسالة.

(6/99)

ولما كان أكثر السورة في بني إسرائيل وأكثر ذلك في أتباع موسى عليه الصلاة والسلام بدأ بوصفه وثنى بعيسى عليه الصلاة والسلام لأنه الناسخ لشريعته وهو آخر أنبيائهم فقال مبيناً لما أجمل من ذلك التفضيل بادئاً بدرجة الكلام لأنها من أعظم الدرجات لافتاً القول إلى مظهر الذات بما لها من جميع الصفات لأنه أوفق للكلام المستجمع للتمام ﴿منهم من كلم الله﴾ أي بلا واسطة بما له من الجلال كموسى ومحمد وآدم عليهم الصلاة والسلام ﴿ورفع

بعضهم ﴾ وهو محمد صلى الله عليه وسلم على غيره ، ومن فوائد الإبهام الاستنباط بالدليل ليكون مع أنه أجلى أجدر بالحفظ وذلك الاستنباط أن يقال إنه سبحانه وتعالى قد عمهم بالتفضيل بالرسالة أولاً ، ثم بين أنه فضل بعضهم على غيره ، وذلك كله رفعة فلو كانت هذه مجرد رفعة لكان تكريراً فوجب أن يفهم أنها رفعة على أعلاهم ، وأسقط الفوقية هنا إكراماً للرسل بخلاف ما في الزخرف فقال معيناً بعض ما اقتضاه التفضيل :

﴿ درجات ﴾ أي عظيمة بالدعوة العامة والمعجزات الباقية ؛ والأتباع الكثيرة في الأزمان الطويلة ، من غير تبديل ولا تحريف ، وبنسخ شرعه لجميع الشرائع ، وبكونه رحمة العالمين ، وأمته خير أمة أخرجت للناس ، وكونه خاتماً للنبيين الذين أرسلهم سبحانه وتعالى عند الاختلاف مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ، فلا نبي بعده ينسخ شريعته ، وإنما يأتي النبي الناسخ لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام مقرراً لشريعته مجدداً لما درس منها كما كان من أنبياء بني إسرائيل الذين بينه وبين موسى عليهم الصلاة والسلام ، ولما كان الشخص لا يبين فضله إلا بآثاره وكانت آيات موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام أكثر من آيات من سبقهما خصهما بالذكر إشارة إلى ذلك ، فكان فيه إظهار الفضل لنبينا صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا نسبة لما أوتي أحد من الأنبياء إلى ما أوتي ، وإبهامه يدل على ذلك من حيث إنه إشارة إلى أن إبهامه في الظهور والجلاء كذكره ،

لأن ما وصف به لا ينصرف إلا إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 485 .

486 ﴾

قال ابن عاشور :

موقع هذه الآية موقع الفذلكة لما قبلها والمقدمة لما بعدها .

فأما الأول فإنّ الله تعالى لما أنبأ باختبار الرسل إبراهيم وموسى وعيسى وما عرض لهم مع أقوامهم وختم ذلك بقوله : تلك آيات اللَّه نتلوها عليك بالحق ﴿ تِلْكَ الرسل فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ الله وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ درجات وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابن مَرْيَمَ البينات وأيدناه بِرُوحِ القدس ﴾ [البقرة : 252] .

جمع ذلك كلّه في قوله : ﴿ تلك الرسل ﴾ لَفْتاً إلى العبر التي في خلال ذلك كلّه .

ولما أنهى ذلك كلّه عقَّبه بقوله : ﴿ وإنّك لمن المرسلين ﴾ [البقرة : 252] تذكيراً بأنّ إعلامه بأخبار الأمم والرسل آية على صدق رسالته .

إذ ما كان لمثله قِبَلٌ بعلم ذلك لولا وحي الله إليه .

وفي هذا كلّه حجة على المشركين وعلى أهل الكتاب الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فموقع اسم الإشارة مثل موقعه في قول النابغة :

بني عمه دنيا وعمرو بن عامر

أولئك قومٌ بأسهم غير كاذب . . .

والإشارة إلى جماعة المرسلين في قوله : ﴿ وإنّك لمن المرسلين ﴾ .

وجيء بالإشارة لما فيها من الدلالة على الاستحضار حتى كأنّ جماعة الرسل حاضرة للسامع بعد ما مرّ من ذكر عجيب أحوال بعضهم وما أعقبه من ذكرهم على سبيل الإجمال .

وأما الثاني فلأنّه لما أفيض القول في القتال وفي الحثّ على الجهاد والاعتبار بقتال الأمم الماضية عقب ذلك بأنّه لو شاء الله ما اختلف الناس في أمر الدين من بعد ما جاءتهم البيّنات ولكنّهم أساؤوا الفهم فجحدوا البيّنات فأفضى بهم سود فهمهم إلى اشتطاط الخلاف بينهم حتى أفضى إلى الاقتتال .

فموقع اسم الإشارة على هذا الاعتبار كموقع ضمير الشأن ، أي هي قصة الرسل وأممهم ، فضّلنا بعض الرسل على بعض فحسدت بعض الأمم أتباع بعض الرسل فكذّب اليهود عيسى ومحمداً عليهما الصلاة والسلام وكذب النصارى محمداً صلى الله عليه وسلم وقرن اسم الإشارة بكاف البعد تنويهاً بمراتبهم كقوله : ﴿ ذلك الكتاب ﴾ [البقرة : 2

.]

واسم الإشارة مبتدأ والرسل خبر ، وليس الرسل بدلاً لأنّ الإخبار عن الجماعة بأنّها الرسل أوقع في استحضار الجماعة العجيب شأنهم الباهر خبرهم ، وجملة " فضّلنا " حال .

والمقصود من هذه الآية تمجيد سمعة الرسل عليهم السلام ، وتعليم المسلمين أنّ هاته الفئة الطيّبة مع عظيم شأنها قد فضّل الله بعضها على بعض ، وأسباب التفضيل لا يعلمها إلاّ الله تعالى ، غير أنّها ترجع إلى ما جرى على أيديهم من الخيرات المُصلِحة للبشر ومن نصر الحق ، وما لقوه من الأذى في سبيل ذلك ، وما أيّدُوا به من الشرائع العظيمة المتفاوتة في هدى البشر ، وفي عموم ذلك الهديِ ودوامِه ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "لأنْ يهدي الله بك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس "

فما بالك بمن هدى الله بهم أمماً في أزمان متعاقبة ، ومن أجل ذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الرّسل .

ويتضمن الكلام ثناء عليهم وتسلية للرسول عليه السلام فيما لقي من قومه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 6.5﴾

وقال الفخر :

وجه تعليق هذه الآية بما قبلها ما ذكره أبو مسلم وهو أنه تعالى أنبأ محمداً صلى الله عليه وسلم من أخبار المتقدمين مع قومهم ، كسؤال قوم موسى ﴿ أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء : 153] وقولهم : ﴿ اجعل لَّنَا إلها كَمَا لَهُمْ ءالِهَة ﴾ [الأعراف : 138] وكقوم عيسى بعد أن شاهدوا منه إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله فكذبوه وراموا قتله ، ثم أقام فريق على الكفر به وهم اليهود ، وفريق زعموا أنهم أولياؤه وادعت على اليهود من قتله وصلبه ما كذبهم الله تعالى فيه كالملأ من بني إسرائيل حسدوا طالوت ودفعوا ملكه بعد المسألة ، وكذلك ما جرى من أمر النهر ، فعزى الله رسوله عما رأى من قومه من التكذيب والحسد ، فقال : هؤلاء الرسل الذين كلم الله تعالى بعضهم ، ورفع الباقين درجات وأيد عيسى بروح القدس ، قد نالهم من قومهم ما ذكرناه بعد مشاهدة المعجزات ، وأنت رسول مثلهم فلا تحزن على ما ترى من قومك ، فلو شاء الله لم تختلفوا أنتم وأولئك ، ولكن ما قضى الله فهو كائن ، وما قدره فهو واقع وبالجملة فالمقصود من هذا الكلام تسلية الرسول صلى الله عليه وسلم على إيذاء قومه له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 165 ﴾

وقال أبو حيان :

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر اصطفاء طالوت على بني إسرائيل ، وتفضل داود عليهم بإيتائه الملك والحكمة وتعليمه ، ثم خاطب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، بأنه من المرسلين ، وكان ظاهر اللفظ يقتضي التسوية بين المرسلين ، بين بأن المرسلين متفاضلون أيضاً ، كما كان التفاضل بين غير المرسلين : كطالوت وبني إسرائيل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 282 ﴾

(10/99)

اللغة :

[درجات] جمع درجة وهي المنزلة الرفيعة السامية

[البينات] المعجزات

[وأيدناه] قويناه من التأييد بمعنى التقوية

[روح القدس] القدس : الطهارة ، وروح القدس " جبريل " عليه السلام وقد تقدم

[خلة] الخلة : الصداقة والمودة سميت بذلك لأنها تتخلل الجسد

[شفاعة] مأخوذة من الشفع بمعنى الضم ، والشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 160 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرسل ﴾ قال : " تلك" ولم يقل : ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة ، وهي رفع بالابتداء .

و" الرُّسُلُ" نعته ، وخبر الابتداء الجملة .

وقيل : الرسل عطف بيان ، و﴿ فَضَّلْنَا ﴾ الخبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 261 ﴾

وقال الفخر :

﴿ تِلْكَ ﴾ ابتداء ، وإنما قال : ﴿ تِلْكَ ﴾ ولم يقل أولئك الرسل ، لأنه ذهب إلى الجماعة ، كأنه قيل : تلك الجماعة الرسل بالرفع ، لأنه صفة لتلك وخبر الابتداء ﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 165 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال أبو حيان :

و: تلك ، مبتدأ وخبره : الرسل ، و : فضلنا ، جملة حالية ، وذو الحال : الرسل ، والعامل فيه اسم الإشارة .

ويجوز أن يكون : الرسل ، صفة لاسم الإشارة ، أو عطف بيان ، وأشار بتلك التي للبعيد لبعد ما بينهم من الأزمان وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل الإشارة إلى الرسل الذين ذكروا في هذه السورة ، أو للرسل التي ثبت علمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن تكون إشارة إلى المرسلين في قوله : ﴿ وإنك لمن المرسلين ﴾ ولا يلزم من ذلك علمه صلى الله عليه وسلم بأعيانهم ، بل أخبر أنه من جملة المرسلين ، وأن المرسلين فضل الله بعضهم على بعض ، وأتى : بتلك ، التي للواحدة المؤنثة ، وإن كان المشار إليه جمعاً ، لأنه جمع تكسير ، وجمع التكسير حكمه حكم الواحدة المؤنثة في الوصف ، وفي عود الضمير ، وفي غير ذلك ، وكان جمع تكسير هنا لاختصار اللفظ ، ولإزالة قلق التكرار ، لأنه لو جاء : أولئك المرسلون فضلنا ، كان اللفظ فيه طول ، وكان فيه التكرار .

والالتفات في : نتلوها ، وفي : فضلنا ، لأنه خروج إلى متكلم من غائب ، إذ قبله ذكر لفظ : الله ، وهو لفظ غائب .

والتضعيف في : فضلنا ، للتعدية ، و : على بعض ، متعلق بفضلنا ، قيل : والتفضيل بالفضائل بعد الفرائض أو الشرائع على غير ذي الشرائع ، أو بالخصائص كالكلام . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 282﴾

وقال الآلوسى :

(12/99)

﴿ تِلْكَ الرسل ﴾ استئناف مشعر بالترقي كأنه قيل : إنك لمن المرسلين وأفضلهم فضلاً ، والإشارة لجماعة الرسل الذين منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما فيه من معنى البعد كما قيل للإيذان بعلو طبقتهم وبعد منزلتهم ، واللام للاستغراق ، ويجوز أن تكون للجماعة المعلومة له صلى الله عليه وسلم أو المذكورة قصصها في السورة ، واللام للعهد ، واختيار جمع التكسير لقرب جمع التصحيح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 2﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿تِلْكَ الرسل ﴾ أقوال

أحدها : أن المراد منه : من تقدم ذكرهم من الأنبياء عليهم السلام في القرآن ، كإبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب وموسى وغيرهم صلوات الله عليهم والثاني : أن المراد منه

من تقدم ذكرهم في هذه الآية كأشمويل وداود وطالوت على قول من يجعله نبياً والثالث :
وهو قول الأصم : تلك الرسل الذين أرسلهم الله لدفع الفساد ، الذين إليهم الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾ [البقرة : 251] .
انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 165 ﴾

(13/99)

قال فى الميزان :

قوله تعالى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ ، إشارة إلى فخامة أمر الرسل وعلو مقامهم ولذلك جيء في الإشارة بكلمة تلك الدالة على الإشارة إلى بعيد ، وفيه دلالة على التفضيل الإلهي الواقع بين الأنبياء (عليهم السلام) ففيهم من هو أفضل وفيهم من هو مفضل عليه ، وللجميع فضل فإن الرسالة في نفسها فضيلة وهي مشتركة بين الجميع ، ففيما بين الرسل أيضا اختلاف في المقامات وتفاوت في الدرجات كما أن بين الذين بعدهم اختلافا على ما يدل عليه ذيل الآية إلا أن بين الاختلافين فرقا ، فإن الاختلاف بين الأنبياء اختلاف في المقامات وتفاضل في الدرجات مع اتحادهم في أصل الفضل وهو الرسالة ، واجتماعهم في مجمع الكمال وهو التوحيد ، وهذا بخلاف الاختلاف الموجود بين امم

الأنبياء بعدهم فإنه اختلاف بالإيمان والكفر، والنفي والإثبات، ومن المعلوم أن لا جامع في هذا النحو من الاختلاف، ولذلك فرق تعالى بينهما من حيث التعبير فسمى ما للأنبياء تفضيلا ونسبه إلى نفسه، وسمى ما عند الناس بالاختلاف ونسبه إلى أنفسهم، فقال في مورد الرسل فضلنا، وفي مورد أممهم اختلفوا.

ولما كان ذيل الآية متعرضا لمسألة القتال مرتبطا بها والآيات المتقدمة على الآية أيضا راجعة إلى القتال بالأمر به والاقتصاص فيه لم يكن مناص من كون هذه القطعة من الكلام أعني قوله تعالى: ﴿ تلك الرسل فضلنا ﴾ إلى قوله ﴿ بروح القدس ﴾ مقدمة لتبيين ما في ذيل الآية من قوله: ﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾.

وعلى هذا فصدر الآية لبيان أن مقام الرسالة على اشتراكه بين الرسل (عليهم السلام) مقام تنمو فيه الخيرات والبركات، وتنبع فيه الكمال والسعادة ودرجات القربى والزلفى كالتكليم الإلهي وإيتاء البينات والتأييد بروح القدس، وهذا المقام على ما فيه من الخير والكمال لم يوجب ارتفاع القتال لاستناده إلى اختلاف الناس أنفسهم.

وبعبارة أخرى محصل معنى الآية أن الرسالة على ما هي عليه من الفضيلة مقام تنمو فيه الخيرات كلما انعطفت إلى جانب منه وجدت فضلا جديدا ، وكلما ملت إلى نحو من أنحائه ألفيت غضا طريا ، وهذا المقام على ما فيه من البهاء والسناء والإتيان بالآيات البينات لا يتم به رفع الاختلاف بين الناس بالكفر والإيمان ، فإن هذا الاختلاف إنما يستند إلى أنفسهم ، فهم أنفسهم أوجدوا هذا الاختلاف كما قال تعالى في موضع آخر : ﴿ " إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم " آل عمران - 19 ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 311.310 ﴾

(15/99)

قوله تعالى : ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ ﴾

فائدة

قال الفخر :

قرىء ﴿ كلم الله ﴾ بالنصب ، والقراءة الأولى أدل على الفضل ، لأن كل مؤمن فإنه يكلم الله على ما قال عليه السلام : " المصلي مناج ربه " إنما الشرف في أن يكلمه الله تعالى ، وقرأ

اليماني : ﴿ كالم الله ﴾ من المكالمة ، ويدل عليه قولهم : كليم الله بمعنى مكالمه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 170 ﴾

فصل

قال الفخر :

اتفقوا على أن موسى عليه السلام مراد بقوله تعالى : ﴿ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللهُ ﴾ قالوا وقد سمع من قوم موسى السبعون المختارون وهم الذين أرادهم الله بقوله : ﴿ واختار موسى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً ﴾ [الأعراف : 155] وهل سمعه محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ؟ اختلفوا فيه منهم من قال : نعم بدليل قوله : ﴿ فأوحى إلى عَبْدِهِ مَا أوحى ﴾ [النجم : 10] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 170 ﴾

قال أبو حيان :

وذكر التفضيل بالكلام وهو من أشرف تفضيل حيث جعله محلاً لخطابه ومناجاته من غير سفير ، وتضافرت نصوص المفسرين هنا على أن المراد بالمكلم هنا هو موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، " وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم : أنبي مرسل ؟ فقال : " نعم نبي مكلم " وقد صح في حديث الإسراء حيث ارتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقام تأخر عنه فيه جبريل ، أنه جرت بينه صلى الله عليه وسلم وبين ربه تعالى مخاطبات ومحاورات ، فلا يبعد أن يدخل تحت قوله : ﴿ منهم من كلم الله ﴾ :

موسى وآدم ومحمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد ثبت تكليم الله لهم .

وفي قوله : ﴿ كلم الله ﴾ التفات ، إذ هو خروج إلى ظاهر غائب من ضمير متكلم ، لما في ذكر هذا الاسم العظيم من التفخيم والتعظيم ، ولزوال قلق تكرار ضمير المتكلم ، إذ كان يكون : فضلنا ، وكلمنا ، ورفعنا ، وآتينا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 282 ﴾

(16/99)

سؤال : فإن قيل : إن قوله تعالى : ﴿ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ الله ﴾ المقصود منه بيان غاية منقبة أولئك الأنبياء الذين كلم الله تعالى ، ولهذا السبب لما بالغ في تعظيم موسى عليه السلام ، قال : ﴿ وَكَلَّمَ الله موسى تَكْلِيماً ﴾ ثم جاء في القرآن مكالمة بين الله وبين إبليس ، حيث قال : ﴿ فَأَنظِرْنِى إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ المنظرين * إلى يَوْمِ الوقت المعلوم ﴾ [ص : 79 81] إلى آخر هذه الآيات وظاهر هذه الآيات يدل على مكالمة كثيرة بين الله وبين إبليس فإن كان ذلك يوجب غاية الشرف فكيف حصل لإبليس الذم وإن لم يوجب شرفاً فكيف ذكره في معرض التشريف لموسى عليه السلام حيث قال : ﴿ وَكَلَّمَ الله موسى تَكْلِيماً ﴾ ؟ .

والجواب : أن قصة إبليس ليس فيها ما يدل على أنه تعالى قال تلك الجوابات معه من غير واسطة فلعل الواسطة كانت موجودة . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 171.170 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ درجات ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ درجات ﴾ ففيه قولان

---

(1) شتان بين خطاب التشريف والإكرام وبين خطاب الذل والهوان ، وهذا أيضا متحقق فى خطاب الله تعالى لأهل الجنة ولأهل النار . والله أعلم .

الأول : أن المراد منه بيان أن مراتب الرسل متفاوتة ، وذلك لأنه تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يؤت أحداً مثله هذه الفضيلة ، وجمع لداود الملك والنبوة ولم يحصل هذا لغيره ، وسخر لسليمان الإنس والجن والطير والريح ، ولم يكن هذا حاصلاً لأبيه داود عليه السلام ، ومحمد عليه السلام مخصوص بأنه مبعوث إلى الجن والإنس وبأن شرعه ناسخ لكل الشرائع ، وهذا إن حملنا الدرجات على المناصب والمراتب ، أما إذا حملناها على المعجزات

ففيه أيضاً وجه ، لأن كل واحد من الأنبياء أوتي نوعاً آخر من المعجزة لائقاً بزمانه فمعجزات موسى عليه السلام ، وهي قلب العصا حية ، واليد البيضاء ، وفلق البحر ، كان كالشبيه بما كان أهل ذلك العصر متقدمين فيه وهو السحر ، ومعجزات عيسى عليه السلام وهي إبراء الأكمه والأبرص ، وإحياء الموتى ، كانت كالشبيه بما كان أهل ذلك العصر متقدمين فيه ، وهو الطب ، ومعجزة محمد عليه السلام ، وهي القرآن كانت من جنس البلاغة والفصاحة والخطب والأشعار ، وبالجملة فالمعجزات متفاوتة بالقلة والكثرة ، وبالبقاء وعدم البقاء ، وبالقوة وعدم القوة ،

وفيه وجه ثالث ، وهو أن يكون المراد بتفاوت الدرجات ما يتعلق بالدنيا ، وهو كثرة الأمة والصحابة وقوة الدولة ، فإذا تأملت الوجوه الثلاثة علمت أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان مستجمعاً للكل فمنصبه أعلى ومعجزاته أبقى وأقوى وقومه أكثر ودولته أعظم وأوفر .

القول الثاني : أن المراد بهذه الآية محمد عليه السلام ، لأنه هو المفضل على الكل ، وإنما قال : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ درجات ﴾ على سبيل التنبيه والرمز كمن فعل فعلاً عظيماً فيقال له : من فعل هذا فيقول أحدكم أو بعضكم ويريد به نفسه ، ويكون ذلك أفخم من التصريح به ، وسئل الحطيئة عن أشعر الناس ، فذكر زهيراً والنابغة ، ثم قال : ولو شئت لذكرت الثالث

أراد نفسه ، ولو قال : ولو شئت لذكرت نفسي لم يبق فيه فخامة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 171 ﴾

(18/99)

لطيفة

قال أبو حيان :

ولما كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي أوتي ما لم يؤته أحد من كثرة المعجزات وعظمها ، وكان المشهود له بإحراز قصبات السبق ، حف ذكره بذكر هذين الرسولين العظيمين ، ليحصل لكل منهما بمجاورة ذكره الشرف ، إذ هو بينهما واسطة عقد النبوّة ، فينزل منهما منزلة واسطة العقد التي يزدان بها ما جاورها من اللآلي ء ، وتنوع هذا التقسيم ولم يرد على أسلوب واحد ، فجاءت الجملة الأولى من مبتدأ وخبر مصدرة بمن الدالة على التقسيم ، وجاءت الثانية فعلية مسندة لضمير اسم الله ، لا لفظه ، لقربه ، إذ لو أسند إلى الظاهر لكان منهم من كلم الله ، ورفع الله ، فكان يقرب التكرار ، فكان الإضمار أحسن .
وفي الجملتين : المفضل منهم لا معين بالاسم ، لكن يعين الأول صلة الموصول ، لأنها معلومة عند السامع ، ويعين الثاني ما أخبر به عنه ، وهو أنه مرفوع على غيره من الرسل بدرجات ،

وهذه الرتبة ليست إلاَّ لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الثانية فعلية مسندة لضمير المتكلم على سبيل الالتفات ، إذ قبله غائب ، وكل هذا يدل على التوسع في أفانين البلاغة وأساليب الفصاحة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 283 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾ يتعيّن أن يكون المراد من البعض هنا واحداً من الرسل معيّناً لا طائفة ، وتكون الدرجات مراتبَ من الفضيلة ثابتة لذلك الواحد : لأنّه لو كان المراد من البعض جماعة من الرسل مُجملاً ، ومن الدرجات درجات بينهم لصار الكلام تكراراً مع قوله فضّلنا بعضهم على بعض ، ولأنّه لو أريد بعضٌ فُضّل على بعض لقال ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات كما قال في الآية الأخرى : ﴿ ورفع بعضكم فوق بعض درجات ﴾ [الأنعام : 165] .

(19/99)

وعليه فالعدول من التصريح بالاسم أو بالوصف المشهور به لقصد دفع الاحتشام عن المبلِّغ الذي هو المقصود من هذا الوصف وهو محمد صلى الله عليه وسلم والعرب تعبّر بالبعض عن النفس كما في قول لبيد :

تَرّاكُ أمْكِنَةٍ إذَا لَمْ أرْضَهَا

أوْ يَعْتَلِقْ بعضَ النّفوسسِ حِمَامُها . . .

أراد نفسه ، وعن المخاطب كقولي أبي الطيّب :

إذا كان بعضُ النّاس سيفاً لِدَوْلَةٍ

ففي النّاسِ بُوقات لها وطُبُول . . .

والذي يعيِّن المراد في هذا كلّه هو القرينة كانطباق الخبر أو الوصف على واحد كقول طرفة :

إذا القَوْمُ قالوا مَنْ فتًى خِلْتُ أنّني

عُنِيْتُ فلم أكسل ولم أتَبَلَّدِ . . .

وقد جاء على نحو هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك عليهم وكيلاً وربّك أعلم بمن في السموات والأرض ولقد فضّلنا بعض النبيين على بعض ﴾ [الإسراء : 54 ، 55]

عَقب قوله : ﴿ وإذا قرآتَ القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستورا ﴾ إلى أن قال ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ﴾ إلى قوله ﴿ ولقد فضّلنا بعض النبيين على بعض ﴾ [الإسراء : 45 ، 55] .

وهذا إعلام بأن بعض الرسل أفضل من بعض على وجه الإجمال وعدمِ تعيين الفاضل من المفضول : ذلك أنّ كل فريق اشتركوا في صفةِ خيرٍ لا يخلُونَ من أن يكون بعضهم أفضل من

بعض بما للبعض من صفات كمال زائدة على الصفة المشتركة بينهم ، وفي تمييز صفات التفاضل غموض ، وتطرق لتوقّع الخطأ وعروض ، وليس ذلك بسهلٍ على العقول المعرّضة للغفلة والخطأ .

فإذا كان التفضيل قد أنبأ به ربّ الجميع ، ومَنْ إليه التفضيل ، فليس من قدْر النّاس أن يتصدّوا لوضع الرسل في مراتبهم ، وحسبهم الوقوف عندما ينبئهم الله في كتابه أو على لسان رسوله .

وهذا مورد الحديث الصحيح

" لا تُفضّلوا بين الأنبياء " يعني به النهى عن التفضيل التفصيلي ، بخلاف التفضيل على سبيل الإجمال ، كما نقول : الرسل أفضل من الأنبياء الذين ليسوا رسلاً .

(20/99)

وقد ثبت أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الرّسل لما تظاهر من آيات تفضيله وتفضيل الدين الذي جاء به وتفضيل الكتاب الذي أنزل عليه .

وهي متقارنة الدلالة تنصيصاً وظهوراً .

إلاّ أنّ كثرتها تحصل اليقين بمجموع معانيها عملاً بقاعدة كثرة الظواهر تفيد القطع .

وأعظمها آية ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لَمَا آتيناكم من كتاب وحكمةٍ ثم جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنُنّ به ولتنصرُنّه ﴾ [آل عمران : 81] الآية .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يقولنّ أحَدُكُم أنا خير من يونس بن مَتَّى " يعني بقوله : " أنا " نفسه على أرجح الاحتمالين ، وقوله : " لا تُفَضّلوني على مُوسَى " فذلك صدر قبل أن يُنبئَه اللَّهُ بأنّه أفضل الخلق عنده .

وهذه الدرجات كثيرة عرَفْنَا منها : عمومَ الرسالة لكافة الناس ، ودوامَها طُولَ الدهر ، وختمها للرسالات ، والتأييد بالمعجزة العظيمة التي لا تلتبس بالسحر والشعْوذة ، وبدوام تلك المعجزة ، وإمكان أن يشاهدها كل من يؤهّل نفسه لإدراك الإعجاز ، وبابتناء شريعته على رعي المصالح ودرء المفاسد والبلوغ بالنفوس إلى أوج الكمال ، وبتيسير إدانة معانديه له ، وتمليكه أرضهم وديارَهم وأموالَهم في زمن قصير ، وبجعل نقل معجزته متواتراً لا يجهلها إلاّ مُكابر ، وبمشاهدة أمته لقبره الشريف ، وإمكان اقترابهم منه وائتناسهم به صلى الله عليه وسلم

وقد عطف ما دل على نبيئنا على ما دل على موسى عليهما السلام لشدة الشبه بين شريعتَيْهما ، لأنّ شريعة موسى عليه السلام أوسع الشرائع ، ممّا قبلها ، بخلاف شريعة عيسى عليه السلام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 8.6 ﴾

وقال القرطبى :

وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تخيِّروا بين الأنبياء " و " لا تفضّلوا بين أنبياء الله " رواها الأئمّة الثقات ، أي لا تقولوا : فلان خير من فلان ، ولا فلان أفضل من فلان .

(21/99)

يُقال : خيّر فلان بين فلان وفلان ، وفضّل (مشدداً) إذا قال ذلك : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى ؛ فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل ، وقبل أن يعلم أنه سيِّد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل .

وقال ابن قتيبة : إنما أراد بقوله : " أنا سيد ولد آدم " يوم القيامة ؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ، وأراد بقوله : " لا تخيِّروني على موسى " على طريق التواضع ؛ كما قال أبو بكر : وليتكم ولست بخيركم .

وكذلك معنى قوله : " لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متى " على معنى التواضع .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الحوت ﴾ [القلم : 48] ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه ؛ لأن الله تعالى يقول : ولا تكن مثله ؛ فدلّ على أن قوله : " لا تفضِّلوني عليه " من طريق التواضع .

ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أفضل عملاً منّي ، ولا في البَلْوى والامتحان فإنه أعظم محنة منّي .

وليس ما أعطاه الله لنبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم من السُّودَد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له ، وهذا التأويل اختاره المهلّب .

ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض في ذلك ، لأن الخوض في ذلك ذرِيعة إلى الجدال وذلك يؤدّي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويَقِلّ احترامهم عند المُماراة .

قال شيخنا : فلا يُقال : النبيّ أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خَيْرٌ ، كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول ؛ لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى ؛ فإن الله تعالى أخبر بأن الرسُل متفاضلون ، فلا تقول : نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبيّ اجتناباً لما نُهي عنه وتأدّباً به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل ، والله بحقائق الأُمور عليم .

قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوّة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات ، وأما النبوّة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأُمور أُخَر زائدةٍ عليها ؛ ولذلك منهم رُسُل وأولوا عَزْم ، ومنهم مَن اُتُّخِذ خليلاً ، ومنهم مَن كلّم الله ورفع بعضهم درجات ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النبيين على بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً ﴾ [الإسراء : 55] وقال : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ .

قلت : وهذا قول حسن ، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنِح من الفضائل وأعطي من الوسائل ، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال : إن الله فضل محمّداً على الأنبياء وعلى أهل السماء ، فقالوا : بِمَ يا ابن عباس فضله على أهل السماء ؟ فقال : إن الله تعالى قال : ﴿ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إني إله مِّن دُونِهِ فذلك نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظالمين ﴾ [الأنبياء : 29] .

وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً لِّيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : 1 ، 2] .

قالوا : فما فضله على الأنبياء ؟ قال قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : 4] وقال الله عزّ وجلّ لمحمّد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَآ

أَرۡسَلۡنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ : 28] فأرسله إلى الجن والإنس " ذكره أبو محمد الدارميّ في مسنده " .

(23/99)

وقال أبو هريرة : خير بني آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وهم أولو العزم من الرسل ، وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين ، ومعلوم أن من أُرسل أفضل ممن لم يُرسل ، فإنّ من أُرسل فُضّل على غيره بالرسالة واستووا في النبوّة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أُممهم وقتلهم إياهم ، وهذا مما لا خفاء فيه ، إلاّ أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال : إن القرآن يقتضي التفضيل ، وذلك في الجملة دون تعيين أحد مفضول ، وكذلك هي الأحاديث ؛ ولذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أنا أكرم ولد آدم على ربي " وقال : " أنا سيد ولد آدم " ولم يعيّن ، وقال عليه السَّلام : " لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى " وقال : " لا تفضّلوني على موسى " وقال ابن عطية : وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول ؛ لأن يونس عليه السَّلام كان شاباً وتفسّخ تحت أعْبَاء النبوّة .

فإذا كان التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره أحرى .

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى ؛ فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على

بعض جعل يُبيّن بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فُضِّلوا بها فقال : ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّٰه وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابن مَرْيَمَ البينات ﴾ وقال : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً ﴾ [الإسراء : 55] وقال تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الإنجيل ﴾ [المائدة : 46] ، ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا موسى وَهَارُونَ الفرقان وَضِيَاءً وَذِكْراً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾

[الأنبياء : 48] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً ﴾ [النمل : 15] وقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النبيين مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِن نُّوحٍ ﴾ [الأحزاب : 7] فعمّ ثم خصّ وبدأ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى ، اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل ، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم ، وحسبك بقوله الحق : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله والذين مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار ﴾ [الفتح : 29] إلى آخر السورة .

وقال : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التقوى وكانوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح : 26] ثم قال : ﴿ لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفتح وَقَاتَلَ ﴾ [الحديد : 10] وقال : ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ الله عَنِ المؤمنين إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشجرة ﴾ [الفتح : 18] فعمّ وخص ، ونفي عنهم الشين والنقص ، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 261 . 264 ﴾

(24/99)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله:

(تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – مَا مِثَالُهُ مُفَصَّلًا: كَانَ الْكَلَامُ إِلَى هُنَا فِي طَلَبِ بَذْلِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ – تَعَالَى –، وَقَدْ ضُرِبَ لَهُ مَثَلُ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ فَمَاتُوا بِجُبْنِهِمْ وَلَمْ تُغْنِ عَنْهُمْ كَثْرَتُهُمْ، ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللهُ – تَعَالَى –; أَيْ أَحْيَا أُمَّتَهُمْ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَمَثَلُ الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ أَنْ غَلَبَ الْفِلَسْطِينِيُّونَ أُمَّتَهُمْ عَلَى أَمْرِهَا وَأَخْرَجُوهَا مِنْ دِيَارِهَا وَأَبْنَائِهَا، ثُمَّ نَصَرَهَا اللهُ – تَعَالَى – بِفِئَةٍ قَلِيلَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلِقَائِهِ، صَابِرَةٍ فِي بَلَائِهِ، بَعْدَ هَذَا أَرَادَ – سُبْحَانَهُ – أَنْ يُقَوِّيَ النُّفُوسَ

(25/99)

عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ ، فَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ كَانُوا أَقْطَابَ الْهِدَايَةِ ، وَمَحَلَّ التَّوْفِيقِ مِنْهُ وَالْعِنَايَةِ ، الَّذِينَ بَيَّنَ الدَّلِيلُ فِي آخِرِ السِّيَاقِ الْمَاضِي عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي فِيهِ سِيَرَتُهُمْ مِنْهُمْ ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ دَاوُدَ وَمَا آتَاهُ اللهُ مِنَ الْمُلْكِ وَالنُّبُوَّةِ ، ذَكَرَهُمْ مُبَيِّنًا تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَخَصَّ بِالذِّكْرِ أَوِ الْوَصْفِ مَنْ بَقِيَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ ، وَذَكَرَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي الِاخْتِلَافِ وَالِاقْتِتَالِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَوْضُوعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْإِنْفَاقُ وَبَذْلُ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَكِنْ بِأُسْلُوبٍ آخَرَ كَمَا تَرَى فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ الْآيَةَ .

قَالَ تَعَالَى :

(26/99)

تِلْكَ الرُّسُلُ أَيِ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي آخِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَمِنْهُمْ دَاوُدُ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ : الْمُرَادُ بِالرُّسُلِ مَنْ ذُكِرُوا فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، أَوْ مَنْ قَصَّ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ قَبْلَ هَذَا مِنْ أَنْبَائِهِمْ ، أَوِ الْمُرَادُ جَمَاعَةُ الرُّسُلِ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي اخْتِيَارِ اللهِ – تَعَالَى – إِيَّاهُمْ لِلتَّبْلِيغِ عَنْهُ وَهِدَايَةِ خَلْقِهِ إِلَى مَا فِيهِ سَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا التَّفْضِيلِ وَذِكْرُ بَعْضِ الْمُفَضَّلِينَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْرَاكًا مَعَ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ إِيتَائِهِ – تَعَالَى – دَاوُدَ الْمُلْكَ

وَالْحِكْمَةَ وَتَعْلِيمِهِ مِمَّا يَشَاءُ ، فَهُوَ يَقُولُ : إِنَّهُمْ كُلُّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ ، فَهُمْ حَقِيقُونَ بِأَنْ يُتَّبَعُوا وَيُقْتَدَى بِهُدَاهُمْ وَإِنِ امْتَازَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي شَرَائِعِهِمْ وَأُمَمِهِمْ ، وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا التَّفْضِيلَ فِي بَعْضِ الْمُفَضَّلِينَ فَقَالَ : مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ بِصِيغَةِ الِالْتِفَاتِ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى التَّعْبِيرِ بِالظَّاهِرِ لِتَفْخِيمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَنْقَبَةِ ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الِالْتِفَاتِ إِلْفَاتُ الْأَذْهَانِ إِلَى هَذِهِ الْمَنْقَبَةِ تَفْخِيمًا لَهَا وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا ، وَهَذَا التَّكْلِيمُ كَانَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِسَيِّدِنَا مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا قَالَ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : وَكَلَّمَ اللَّهُ

(27/99)

مُوسَى تَكْلِيمًا [4 : 164] وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ [7 : 143] وَفِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا : قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي [7 : 144] فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى قَدْ خُصَّ بِتَكْلِيمٍ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، وَإِنْ كَانَ وَحْيُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَامًّا لِكُلِّ الرُّسُلِ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الشُّورَى : وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ [42 : 51]

فَجعَل كَلَامَهُ لِرُسُلِه ثَلَاثَةَ أَنْواعٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ تكلِيمَ مُوسَى كَانَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي فِي الْآيَةِ ، وَكُلُّهَا تُسَمَّى وَحْيَ اللهِ وَكَلَامَ اللهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّكْلِيمِ كَانَ لِنَبِيِّنَا – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي تَجَلِّي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَلَّمَ اللهُ هُنَا ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ " مَنْ " يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ .

(28/99)

أَقُولُ : وَقَدْ خَاضَ عُلَمَاءُ الْعَقَائِدِ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ الْإِلَهِيِّ وَالتَّكْلِيمِ وَتَبِعَهُمُ الْمُفَسِّرُونَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَالْمُعْتَزِلَةِ : إِنَّ التَّكْلِيمَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ اللهِ – تَعَالَى – كَالتَّعْلِيمِ وَالْكَلَامُ مَا يَكُونُ بِهِ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّ كَلَامَ اللهِ – تَعَالَى – صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَا فِي عِلْمِهِ ، وَتَكْلِيمُهُ الرُّسُلَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْلَامِهِمْ بِمَا شَاءَ مِنْ عِلْمِهِ ، وَمَا بِهِ الْإِعْلَامُ هُوَ كَلَامُ اللهِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ : شَأْنٌ مِنْ شُئُونِهِ قَدِيمٌ بِقِدَمِهِ ، أَيْ : إِنَّهُ – تَعَالَى – مُتَّصِفٌ فِي الْأَزَلِ بِالْكَلَامِ ، أَيْ بِالصِّفَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا التَّكْلِيمُ مَتَى شَاءَ ، كَمَا أَنَّهُ مُتَّصِفٌ فِي الْأَزَلِ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الْخَلْقُ وَالتَّقْدِيرُ مَتَى شَاءَ ، هَذَا أَوْضَحُ مَا يُبَيَّنُ بِهِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كَلَامِ اللهِ – تَعَالَى – النَّفْسِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ لَهُ صِفَةً ذَاتِيَّةً ، بِهَا يُعَلِّمُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ عِلْمِهِ

مَتَى شَاءَ ، وَهَذَا الْإِعْلَامُ هُوَ التَّكْلِيمُ وَالْوَحْيُ ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا الْبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ كَلَامِهِ الْقَدِيمِ ، وَلَا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَكْلِيمِهِ رُسُلَهُ وَإِيحَائِهِ إِلَيْهِمْ .

(29/99)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ : إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَهُ إِلَّا النَّبِيُّ الْمُكَلَّمُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبْحَثَ فِيهِ وَنُحَاوِلَ الْوُقُوفَ عَلَى كُنْهِهِ ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ الْمُكَلَّمَ نَفْسَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفْهِمَهُ لِغَيْرِهِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِبَارَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ : يَعْنِي أَنَّ مَا كَانَ لِلرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مِنْ تَكْلِيمِ اللهِ وَمَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنْ وَحْيِهِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْوِجْدَانِ وَالشُّعُورِ النَّفْسِيِّ ، كَالشُّعُورِ بِالسُّرُورِ وَاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ ، فَلَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْ حَقِيقَتِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّصَوُّرَاتِ وَالْخَوَاطِرِ ، وَلَا نَزِيدُ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ فِي هَذَا الْكَلَامِ ، فَإِنَّهُ مِنْ مَزَالِّ الْأَقْدَامِ وَالْأَقْلَامِ ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِكَلَامِ اللهِ - تَعَالَى - وَوَحْيِهِ مَعَ تَنْزِيهِهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ ، فَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِنَا مَا يُوهِمُ خِلَافَ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ فَهُوَ مِنْ عَثَرَاتِ الْقَلَمِ الضَّعِيفِ فِي الْبَيَانِ ، لَا مِنْ شُذُوذٍ عَنْ صِرَاطِ اللهِ الْمُسْتَقِيمِ فِي الْإِيمَانِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ

الْمُرَادَ بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَيَّدَهُ

.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ الْأُسْلُوبَ يُؤَيِّدُهُ وَيَقْتَضِيهِ ; أَيْ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي بَيَانِ الْعِبْرَةِ لِلْأُمَمِ الَّتِي تَتَّبِعُ الرُّسُلَ ، وَالتَّشْنِيعِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ وَاقْتِتَالِهِمْ مَعَ أَنَّ دِينَهُمْ وَاحِدٌ فِي جَوْهَرِهِ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمُونَ ، فَالْمُنَاسِبُ تَخْصِيصُ رُسُلِهِمْ بِالذِّكْرِ ، وَلَعَلَّ ذِكْرَ آخِرِهِمْ فِي الْوَسَطِ لِلْإِشْعَارِ بِكَوْنِ شَرِيعَتِهِ وَكَذَا أُمَّتِهِ وَسَطًا .

أَقُولُ : وَمِنْ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ مَا هُوَ خُصُوصِيَّةٌ فِي نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي كِتَابِهِ وَشَرِيعَتِهِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي أُمَّتِهِ ، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ تُنْبِئُ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الْقَلَمِ

:

وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [68 : 4] وَقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ نِعَمَهُ عَلَى أَشْهَرِهِمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ [21 : 107] وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ .

وَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ سَبَأٍ : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا [34 : 28] وَقَالَ - تَعَالَى - فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ [17 : 9] الْآيَاتِ . وَقَالَ فِيهَا : قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [17 : 88] وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ : اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [39 : 23] الْآيَةَ . وَقَالَ فِيهَا : وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [39 : 55] الْآيَةَ . وَقَالَ : وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ [16 : 89] وَقَالَ:

مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [6 : 38] وَوَصَفَهُ بِالْحَكِيمِ وَبِالْمَجِيدِ وَبِالْعَظِيمِ وَبِالْمُبِينِ وَبِالْفُرْقَانِ ، وَحِفْظَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَوَصَفَ الشَّرِيعَةَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الْأَعْلَى : وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى [87 : 8] وَقَالَ فِي أُمَّتِهِ ، أَيْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ حَقَّ الِاتِّبَاعِ دُونَ الَّذِينَ لَقَّبُوا أَنْفُسَهُمْ بِلَقَبِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَهْتَدُوا بِهَدْيِ الْقُرْآنِ : وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [2 : 143] وَقَالَ فِيهَا مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ [3 : 110] وَلَوْ أَرَدْتُ اسْتِقْصَاءَ الْآيَاتِ فِي وُجُوهِ دَرَجَاتِهِ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَأَتَيْتُ بِكَثِيرٍ ،

(33/99)

وَهَذَا الْقَلِيلُ لَا يُقَالُ لَهُ قَلِيلٌ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ مِنْ ذِكْرِ خَصَائِصِهِ مَا أُفْرِدَ بِالتَّأْلِيفِ وَهِيَ مِمَّا يَصِحُّ أَنْ تُعَدَّ مِنْ دَرَجَاتِهِ ، وَإِنَّكَ لَتَرَى الْعُلَمَاءَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ ، بَلْ جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِدْرِيسَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ مَرْيَمَ : وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا [19 : 57] عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ لَيْسَ بِمَعْنَى الدَّرَجَاتِ ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَعْنَى رَفْعِ اللهِ دَرَجَاتِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّفْضِيلِ الْمُطْلَقِ فِي قَوْلِهِ : فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَجَعَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ حَمْلَ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ عَلَى نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ ، وَبَالَغَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ ، وَكَيْفَ يُقْبَلُ هَذَا مِنْهُ وَالْآيَةُ جَاءَتْ بَعْدَ مُطْلَقِ التَّفْضِيلِ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَا بِالدَّلَائِلِ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا ، وَتَفْسِيرُ الْمُبْهَمِ بِالدَّلِيلِ لَيْسَ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا أَيَّدَهُ السِّيَاقُ

وَرَضِيَ بِهِ الْأُسْلُوبُ ، إِنَّمَا التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ يَنْتَحِلُونَ مَذْهَبًا يَجْعَلُونَهُ أَصْلًا فِي الدِّينِ ، ثُمَّ يُحَاوِلُونَ حَمْلَ الْآيَاتِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ وَالْأَخْذِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكِ بَعْضٍ .

(34/99)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ الْبَيِّنَاتُ : هِيَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْآيَاتِ وَالدَّلَائِلِ كَمَا قَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ : وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ [2 : 92] وَرُوحِ الْقُدُسِ : هُوَ رُوحُ الْوَحْيِ الَّذِي يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ كَمَا قَالَ لِنَبِيِّنَا : وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا [42 : 52] الْآيَةَ . وَقَالَ لَهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ : قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ [16 : 102] وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ عِبَارَةٌ عَنِ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي أُيِّدَ بِهَا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي آيَةِ (87) مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَلَا نُطِيلُ فِي إِعَادَةِ تَفْسِيرِهَا ، وَلَعَلَّ النُّكْتَةَ فِي ذِكْرِ اسْمِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : أَنَّ مَا آتَاهُ لَمَّا كَانَ مُشْتَرَكًا كَانَ ذِكْرُهُ بِالْإِبْهَامِ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي كَوْنِهِ مِمَّنْ فُضِّلَ بِهِ ، أَوِ الرَّدُّ عَلَى الَّذِينَ غَلَوْا فِيهِ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ إِلَهٌ

لَا رَسُولٌ مُؤَيَّدٌ بِآيَاتِ اللهِ ، ظَهَرَ لِي هَذَا عِنْدَ الْكِتَابَةِ ، ثُمَّ رَاجَعْتُ تَفْسِيرَ أَبِي السُّعُودِ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : وَإِفْرَادُهُ

- عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَا ذُكِرَ لِرَدِّ مَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي شَأْنِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ .

(35/99)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ .

(36/99)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مِثَالُهُ مَبْسُوطًا : إِذْ جَرَيْنَا فِي فَهْمِ الْآيَةِ عَلَى تَفْسِيرِ مُفَسِّرِنَا " الْجَلَالِ " وَأَضْرَابِهِ نَكُونُ جَبْرِيَّةً لَا نَقْبَلُ دِينًا وَلَا شَرْعًا ، وَلَا يَكُونُ لَنَا فِي الْكَلَامِ عِبْرَةٌ ; لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا قُصَارَاهُ : إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - هُوَ الَّذِي غَرَسَ فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِ الْأَنْبِيَاءِ بُذُورَ الْخِلَافِ وَالشِّقَاقِ ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ بِمَا أَلْزَمَهُمُ الْعُدْوَانَ وَالِاقْتِتَالَ ، فَإِنَّهُ شَاءَ أَنْ يَكُونُوا

هكذا ، فكانوا مضطرين في الباطن وإن كان لهم اختيار ما بحسب الظاهر ، فلندع هذا ولننظر ما تدل عليه هذه الكلمات القليلة من اتفاق حكمة الله - تعالى - مع مشيئته في خلق الإنسان وسننه في شئونه الاجتماعية ، لم يخلق الله الناس بقوى محدودة متساوية في أفرادهم لا تتجاوز طلب ما به قوام الجسم بالإلهام الفطري والإدراك الجزئي ، كالأنعام السائمة والطيور الحائمة ، بل خلق الإنسان كما نعرفه الآن ، جعل له عقلاً يتصرف في أنواع شعوره ، وفكرًا يجول في طرق حاجاته البدنية والنفسية ، وجعل ارتقاءه في إدراكه وأفكاره كسبيًّا ، ينشأ ضعيفًا فيقوى بالتدريج حسب التربية التي يحاط بها ، والتعليم الذي يتلقاه ، وتأثير حوادث الزمان والمكان ، والأسوة والتجارب فيه ، وجعل هداية الدين له

(37/99)

أمرًا اختياريًّا لا وصفًا اضطراريًّا ، فهي معروضة أمامه يأخذ منها بقدر استعداده وفكره ، كما هو شأنه في الأخذ بسائر أنواع الهداية والاستفادة من منافع الكون . هذه هي سنته - تعالى - في الإنسان وهي منشأ الاختلاف ، فهو يقول : لو شاء الله ألا يجعل سنته في تبليغ الدين وعرضه على الناس هكذا - بأن يجعله من إلهاماتهم العامة وشعورهم الفطري

، كشعور الحيوان وإلهامه ما فيه منفعته - لكانوا في هداية الدين سواء ؛ يسعدون به أجمعين فتمنعهم بيناته أن يختلفوا فيقتتلوا ، ولكنه خلق الإنسان على غير ما خلق عليه الحيوان ، وكان ذلك سبب اختلاف أهل الأديان ، فمنهم من آمن إيمانا صحيحا فأخذ الدين على وجهه ؛ إذ فهمه حق فهمه ، ومنهم من لبسه مقلوبا وحكم هواه في تأويله فكان كافرا به في الحقيقة -

(38/99)

وإن كان غاليا فيما أحدث فيه من مذهب أو طريقة - وكان ذلك مدعاة التخاصم وسبب التنازع والتقاتل . اختلف اليهود في دينهم فاقتتلوا ، وأما النصارى فلم تختلف أمة اختلافهم ، ولم يقتتل أهل المذاهب في دين من الأديان اقتتالهم ، بل كان المذهب الواحد من مذاهبهم يتشعب إلى شعب يقاتل بعضها بعضا ، وكان يجب أن يحذر المسلمون من هذا الاختلاف أشد الحذر لكثرة ما نهاهم الله عن الاختلاف وأنذرهم العذاب عليه في الدنيا والآخرة . وقد امتثلوا أمره - تعالى -

بالاتحاد والاعتصام ، وانتهوا عما نهاهم عنه من التفرق والاختلاف في عصر صاحب الرسالة وطائفة من الزمن بعده ، فكانوا خير أمة أخرجت للناس ، ثم لم يلبثوا أن ذهبوا في

الدّين مَذَاهِبَ ، وفرّقوا دِينَهُمْ فكَانُوا فِي شَرِيعَتِهِ مَشَارِبَ ، فَاقْتَتَلُوا فِي الدّين قَلِيلًا وفِي السّيَاسَةِ الَّتِي صَبَغُوهَا بِصِبْغَةِ الدّين كَثِيرًا ، وقَدْ تمادوْا فِي هَذَا الشّقَاقِ وَالاخْتِلَافِ فَانْتَهَوْا إِلَى زمَنٍ صَارُوا فِيهِ أَبْعَدَ الْأُمَمِ عَنِ الاتّفَاقِ وَالِائْتِلَافِ .

(39/99)

ثُمّ قَالَ تَعَالَى : وَلَوْ شَاءَ اللّهُ مَا اقْتَتَلُوا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يُمْكِنُ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِمِثْلِ مَا فُسّرَتْ بِهِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى ، وَالْأَوْلَى أَنْ تُفَسّرَ بِوَجْهٍ آخَرَ أَخصّ ، كَأَنْ يُقَالَ : لَوْ شَاءَ اللّهُ – تَعَالَى - أَنْ تَكُونَ سُنّتُهُ فِي الْإِنْسَانِ – عَلَى مَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ – أَنْ يَعْذِرَ الْمُخْتَلِفُونَ مِنْ أَفْرَادِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيُوطِّنَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ لِرَأْيِهِ بِالْحُجّةِ ، وَيَسْعَى إِلَى مَصْلَحَتِهِ بِالْفِطْنَةِ لَمَا اقْتَتَلُوا عَلَى مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، وَلَكِنّهُ جَعَلَهُمْ دَرَجَاتٍ فِي الْفَهْمِ وَالْحَزْمِ ، وَأَوْدَعَ فِي غَرَائِزِهِمُ الْمُدَافَعَةَ عَنْ حَقِيقَتِهِمْ وَالنّضَالَ دُونَ مَصْلَحَتِهِمْ بِكُلّ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ، فَالْقَوِيّ بِالرّأْيِ يُحَارِبُ بِالرّأْيِ وَالْقَوِيّ بِالسّيْفِ يُقَاوِمُ بِالسّيْفِ ، فَكَانَ الِاخْتِلَافُ فِي الرّأْيِ وَالْمَصَالِحِ مَعًا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ مُؤَدّيًا إِلَى الِاقْتِتَالِ لَا مَحَالَةَ . قَالَ : هَكَذَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ ، فَلَا يُقَالُ : لِمَ خَلَقَهُ هَكَذَا ؟ لِأَنّ هَذَا بَحْثٌ عَنْ أَسْرَارِ الْخِلْقَةِ

كَكِبَرِ أُذُنَيِ الْحِمَارِ وَصِغَرِ أُذُنَيِ الْجَمَلِ وَلِذَلِكَ قَالَ : وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ أَيْ إِنَّ اخْتِصَاصَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْمَزَايَا هُوَ أَثَرُ إِرَادَتِهِ وَتَخْصِيصِهَا فَلَا مَرَدَّ لَهُ .

(40/99)

فَعُلِمَ بِهَذَا أَنْ لَا تَكْرَارَ فِي الْآيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي اخْتِلَافِ الْبَشَرِ وَأَسْبَابِهِ مُفَصَّلًا تَفْصِيلًا فِيمَا كَتَبَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً [2 : 213] وَقَدْ عَنَّ لِي الْآنَ أَنْ أَخْتِمَ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِسَرْدِ بَعْضِ الْآيَاتِ النَّاهِيَةِ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ ، النَّاعِيَةِ عَلَى الْمُتَفَرِّقِينَ وَالْمُخْتَلِفِينَ ، قَالَ تَعَالَى : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا [3 : 103] إِلَى أَنْ قَالَ : -

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [3 : 105] .

إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ [6 : 159] الْآيَةَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ [30 : 31 : 32] .

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ [6 : 65] .

(41/99)

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ [42 : 13 - 15] إلخ .

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَأَمْثَالُهَا نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ دِينَ اللهِ - تَعَالَى - الَّذِي شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ يُنَافِي الِاخْتِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ ، وَأَنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَقَدْ أَرْشَدَنَا إِلَى الْمَخْرَجِ مِمَّا فُطِرَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْفَهْمِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْأَمْرِ إِذْ قَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [4 : 59] .

فَإِطَاعَةُ اللهِ هِيَ الْأَخْذُ بِكِتَابِهِ كُلِّهِ ، وَفِيهِ مَا رَأَيتَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ . وَإِطَاعَةُ رَسُولِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ هِيَ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ ، وَإِطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ

(42/99)

هِيَ الْعَمَلُ بِمَا يَتَّفِقُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَأُولُو الشَّأْنِ مِنْ عُلَمَائِنَا وَرُؤَسَائِنَا بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ بَيْنَهُمْ فِي أَمْرٍ اجْتِهَادِيٍّ ، عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلَحُ لَنَا الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ أَمْرُنَا ، فَإِنْ وَقَعَ التَّنَازُعُ وَالِاخْتِلَافُ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَحْكِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَادَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ بِحَالٍ .

(43/99)

هَذَا حُكْمُ اللهِ الَّذِي أَبْطَلَهُ التَّقْلِيدُ بِمَا جَعَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ رَأْيِ أُولِي الْأَمْرِ وَالشَّأْنِ مِنَ الْحُجُبِ حَتَّى صَارَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ شِيَعًا فِي أَمْرِ الدِّينِ ، هَذَا خَارِجِيٌّ وَهَذَا شِيعِيٌّ ، وَهَذَا كَذَا وَهَذَا كَذَا ، وَشِيَعًا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ، هَذَا يَتَّبِعُ سُلْطَانَهُ وَيُحَارِبُ لِأَجْلِ هَوَاهُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا يَتَّبِعُ سُلْطَانًا يَعْصِي فِي طَاعَتِهِ نُصُوصَ

الدِّينِ ، وَقَدْ أَفْضَى الْخِلَافُ إِلَى غَايَةٍ هِيَ شَرُّ الْغَايَاتِ ، وَخَاتِمَةٍ هِيَ سُوأَى الْخَوَاتِمِ ; وَهِيَ السُّكُوتُ لِكُلِّ مُبْتَدِعٍ عَلَى بِدْعَتِهِ ، وَالرِّضَا مِنْ كُلِّ مُقَلِّدٍ بِجَهَالَتِهِ ، وَاتِّفَاقُ سَوَادِ الشِّيَعِ كُلِّهَا عَلَى الْإِنْكَارِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَى مَنْ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، بَلْ إِنَّكَ لَتَجِدُ فِي حَمَلَةِ الْعَمَائِمِ ، وَسَكَنَةِ الْأَثْوَابِ الْعَبَاعِبِ مَنْ لَا يُنْكِرُ عَلَى التِّلْمِيذِ الْمُبْتَدِئِ أَنْ يَقْرَأَ الْكُتُبَ وَالصُّحُفَ الَّتِي تَطْعَنُ كَبِدَ الدِّينِ ، وَتُحَاوِلُ هَدْمَ بِنَائِهِ الْمَتِينِ ، وَيُنْكِرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ كِتَابٍ أَوْ صَحِيفَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى كِتَابِ رَبِّهِ وَهَدْيِ نَبِيِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . وَيَعُدُّ هَذَا الْإِنْكَارَ غَيْرَةً عَلَى الدِّينِ وَخِدْمَةً لَهُ ! فَأَيُّ بُعْدٍ عَنْهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا الْبُعْدِ ، وَأَيُّ أَثَرٍ لِلتَّقْلِيدِ شَرٌّ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ ؟

(44/99)

أَمَّا الِاقْتِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ : فَأَوَّلُهُ مَا كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ، وَكَانَتْ فِئَةُ الثَّانِي هِيَ الْبَاغِيَةَ ، وَاللهُ يَقُولُ فِيمَنْ سَبَقَهُمْ : وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ [42 : 14]

ثُمَّ كَانَ مَا كَانَ مِنْ حُرُوبِ الْخَوَارِجِ ثُمَّ الشِّيعَةِ ، وَآخِرُهَا الِاقْتِتَالُ بَيْنَ الْمِصْرِيِّينَ وَالْوَهَّابِيِّينَ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ .

وَمَنْ أَرَادَ تَمَامَ الْعِبْرَةِ فِي ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كُتُبِ التَّارِيخِ لَا سِيَّمَا تَارِيخِ بَغْدَادَ وَحَادِثَةِ خُرُوجِ التَّتَرِ الَّتِي كَانَتْ أَوَّلَ حَادِثَةٍ زَلْزَلَتْ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَرْضِ ، وَدَمَّرَتْ بِلَادَهُمْ تَدْمِيرًا ، فَقَدْ كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَسْبَابِهَا ، وَابْنُ الْعَلْقَمِيِّ الشِّيعِيُّ الْوَزِيرُ هُوَ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ 656هـ فَخَرَّبُوهَا وَقَتَلُوا فِيمَنْ قَتَلُوا الشُّرَفَاءَ شِيعَةً وَغَيْرَ شِيعَةٍ ، وَوَبَّخَهُ هُولَاكُو عَلَى خِيَانَتِهِ فَمَاتَ غَمًّا ، وَالْفِتَنُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أَهْلِ

(45/99)

السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَتْلُ الْأَوَّلِينَ لِلْآخَرِينَ فِي جَمِيعِ بِلَادِ أَفْرِيقِيَّةَ أَوَّلَ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّقُونَهُمْ بِالنَّارِ وَيَنْهَبُونَ دُورَهُمْ ، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ مَمْلُوءٌ بِالْفِتَنِ بَيْنَ الشِّيعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ ، وَبَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَكَانَ أَشَدُّ الْخِلَافِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ يَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ لِذَلِكَ ، وَلَا يَنْسَيَنَّ الرَّاجِعُ إِلَى التَّارِيخِ الْفِتْنَةَ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، إِذْ تَقَلَّدَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ خَرَابِ مَرْوٍ عَاصِمَةِ خُرَاسَانَ .

(46/99)

أَقُولُ: إِنَّ الْوُجُودَ قَدْ كَانَ وَمَا زَالَ مُصَدِّقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنْ إِهْلَاكِ الِاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ لِلْأُمَمِ وَإِفْسَادِهِ لِلدِّينِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كِتَابُ اللهِ هَذَا الْمَرَضَ الِاجْتِمَاعِيَّ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ عِلَاجَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ تَحْكِيمُ اللهِ - تَعَالَى - فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَرَدُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ فِي الْأُمُورِ الْحَرْبِيَّةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [4 : 83] وَلَكِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ; لِأَنَّ الِاسْتِبْدَادَ ذَهَبَ بِأُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ رَأْيٌ وَلَا مَشُورَةٌ، بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا هُمُ الْأُمَرَاءُ وَالسَّلَاطِينُ، مَعَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمِيرٌ وَلَا سُلْطَانٌ، مَا كَانَ هُنَاكَ إِلَّا أَهْلُ الرَّأْيِ مِنْ كُبَرَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ وُجُوهَ الْمَصْلَحَةِ مَعَ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ رِجَالٌ أَهْلُ بَصِيرَةٍ وَرَأْيٍ فِي سِيَاسَتِهَا

وَمَصَالِحِهَا الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَقُدْرَةٍ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ أَمْرُ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ فِي عُرْفِ الْإِسْلَامِ أَهْلُ الشُّورَى ، وَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَمِنْ أَحْكَامِهِمْ أَنَّ بَيْعَةَ الْخِلَافَةِ لَا تَكُونُ صَحِيحَةً إِلَّا إِذَا كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَيُبَايِعُونَهُ بِرِضَاهُمْ وَهُمُ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ عِنْدَ الْأُمَمِ الْأُخْرَى بِنُوَّابِ الْأُمَّةِ . لَوْ وُجِدَ هَؤُلَاءِ فِي بِلَادٍ إِسْلَامِيَّةٍ لَتَيَسَّرَ لَهُ إِخْرَاجُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ظُلْمَةِ الْخِلَافِ وَإِنْجَائِهِمْ مِنْ شُرُورِهِ ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ فَبِإِقَامَتِهَا عَلَى

(48/99)

الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي حِفْظِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَالتَّعَبُّدِيَّةِ فَبِإِرْجَاعِهِمْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ ، وَاعْتِبَارُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ هُوَ الدِّينُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ ، وَيُحْمَلُ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ . وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ مِمَّا يَعْمَلُ فِيهِ صَاحِبُ الدَّلِيلِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَادِيَ أَوْ يُمَارِيَ فِيهِ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ دَلِيلُهُ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَافِقِينَ لَهُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا الْعَامِّيُّ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ فَلَا يُذْكَرُ لَهُ

شيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْخِلَافِ ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ اسْتَفْتَى فِيهِ مَنْ يَثِقُ بِوَرَعِهِ وَعِلْمِهِ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ ، وَذَلِكَ الْعَالِمُ يُبَيِّنُ لَهُ حُكْمَ اللهِ فِيهِ بِأَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا عِنْدَهُ فِيهِ مِنْ آيَةٍ كَرِيمَةٍ أَوْ سُنَّةٍ قَوِيمَةٍ ، وَيُبَيِّنُ لَهُ الْمَعْنَى بِالِاخْتِصَارِ . هَكَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَعَامَّتُهُمْ ، وَأَنَّى لِلْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَهُمْ فَاقِدُو أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ تُفَوِّضُ الْأُمَّةُ إِلَيْهِمْ أُمُورَهَا الْعَامَّةَ وَتَجْعَلُهُمْ مُسَيْطِرِينَ عَلَى حُكَّامِهَا وَأَحْكَامِهَا ؟

(49/99)

قَدِ اهْتَدَى الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ إِلَى مَضَارِّ الِاخْتِلَافِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَإِلَى أَنَّهُ لَا نَجَاةَ لَهُمْ مِنْهُ إِلَّا بِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْعَمَلِ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ عَلَى مَقْرُبَةٍ مِمَّا قُلْنَا ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ " الْقِسْطَاسُ الْمُسْتَقِيمُ " مُنَاظَرَةً دَارَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ زَمَنٍ مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيُطَاعُ طَاعَةً عَمْيَاءَ ، وَإِنَّنَا نُورِدُ بَعْضَ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بَعْدَ كَلَامٍ فِي الِاخْتِلَافِ :

فَقَالَ - أَيْ مُنَاظِرُهُ الْبَاطِنِيُّ - : كَيْفَ نَجَاةُ الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الِاخْتِلَافَاتِ ؟ قُلْتُ : إِنْ أَصْغَوْا إِلَيَّ رَفَعْتُ الِاخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - ، وَلَكِنْ لَا حِيلَةَ فِي إِصْغَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُصْغُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَا إِلَى إِمَامِكَ فَكَيْفَ يُصْغُونَ إِلَيَّ ؟ وَكَيْفَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى

الْإِصْغَاءِ وَقَدْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَزَلِ بِأَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ، وَكَوْنُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ ضَرُورِيًّا تَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ : " جَوَابُ مُفَصَّلِ الْخِلَافِ وَهُوَ الْفُصُولُ الِاثْنَا عَشَرَ " .

" فَقَالَ : فَلَوْ أَصْغَوْا إِلَيْكَ كَيْفَ كُنْتَ تَفْعَلُ ؟ قُلْتُ : كُنْتُ أُعَامِلُهُمْ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ – تَعَالَى – وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ [57 : 25]

الْآيَةَ وَإِنَّمَا أَنْزَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ لِأَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ : عَوَامٌّ : وَهُمْ أَهْلُ السَّلَامَةِ الْبُلْهُ : وَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَخَوَاصٌّ : وَهُمْ أَهْلُ الذَّكَاءِ وَالْبَصِيرَةِ . وَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمْ طَائِفَةٌ هُمْ أَهْلُ الْجَدَلِ وَالشَّغَبِ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ .

" أَمَّا الْخَوَاصُّ فَإِنِّي أُعَالِجُهُمْ بِأَنْ أُعَلِّمَهُمُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ، وَكَيْفِيَّةَ الْوَزْنِ بِهَا فَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَى قُرْبٍ ، وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِمْ ثَلَاثُ خِصَالٍ : " أَحَدُهَا " الْقَرِيحَةُ النَّافِذَةُ وَالْفِطْنَةُ الْقَوِيَّةُ ، وَهَذِهِ فِطْرِيَّةٌ وَغَرِيزَةٌ جِبِلِّيَّةٌ لَا يُمْكِنُ كَسْبُهَا " الثَّانِيَةُ " خُلُوُّ بَاطِنِهِمْ مِنْ تَقْلِيدٍ وَتَعَصُّبٍ لِمَذْهَبٍ مَوْرُوثٍ مَسْمُوعٍ ، فَإِنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُصْغِي وَالْبَلِيدَ وَإِنْ أَصْغَى لَا

يَفْهَمُ " الثَّالِثَةُ " أَنْ يَعْتَقِدَ أَنِّي مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ بِالْمِيزَانِ وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِأَنَّكَ تَعْرِفُ الْحِسَابَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ مِنْكَ " .

" وَالصِّنْفُ الثَّانِي : الْبُلْهُ . وَهُمْ جَمِيعُ الْعَوَامِّ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِطْنَةٌ لِفَهْمِ الْحَقَائِقِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِطْنَةٌ فِطْرِيَّةٌ فَلَيْسَ لَهُمْ دَاعِيَةُ الطَّلَبِ ، بَلْ شَغَلَتْهُمُ الصِّنَاعَاتُ وَالْحِرَفُ . وَلَيْسَ فِيهِمْ أَيْضًا دَاعِيَةُ الْجَدَلِ بِخِلَافِ الْمُتَكَايِسِينَ فِي الْعِلْمِ مَعَ قُصُورِ الْفَهْمِ عَنْهُ ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَخْتَلِفُونَ وَلَا يَتَخَيَّرُونَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُخْتَلِفِينَ . فَأَدْعُو هَؤُلَاءِ إِلَى اللهِ بِالْمَوْعِظَةِ ، كَمَا أَدْعُو أَهْلَ الْبَصِيرَةِ بِالْحِكْمَةِ ، وَأَدْعُو أَهْلَ الشَّغَبِ بِالْمُجَادَلَةِ ، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكَ أَوَّلًا ، فَأَقُولُ لَهُمْ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ : عَلِّمْنِي مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ . فَعَلِمَ الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ : وَمَاذَا عَمِلْتَ فِي رَأْسِ الْعِلْمِ ؟ أَيِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى

وَالاسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ اذْهَبْ فَأَحْكِمْ رَأْسَ الْعِلْمِ ثُمَّ ارْجِعْ لِأُعَلِّمَكَ مِنْ غَرَائِبِهِ فَأَقُولُ لِلْعَامِّيِّ لَيْسَ الْخَوْضُ فِي الِاخْتِلَافَاتِ مِنْ عُشِّكَ فَادْرُجْ فَإِيَّاكَ أَنْ تَخُوضَ فِيهِ أَوْ تُصْغِيَ إِلَيْهِ فَتَهْلَكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا صَرَفْتَ عُمُرَكَ فِي صِنَاعَةِ الصِّيَاغَةِ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحِيَاكَةِ ، وَقَدْ صَرَفْتَ عُمُرَكَ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ تَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْخَوْضِ فِيهِ ؟ فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تُهْلِكَ نَفْسَكَ ، فَكُلُّ كَبِيرَةٍ تَجْرِي عَلَى الْعَامِّيِّ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْضِ فِي الْعِلْمِ ، فَيَكْفُرُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي " .

(53/99)

" فَإِنْ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ دِينٍ أَعْتَقِدُهُ وَأَعْمَلُ بِهِ لِأَصِلَ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْأَدْيَانِ ، فَبِأَيِّ دِينٍ تَأْمُرُنِي أَنْ آخُذَ أَوْ أُعَوِّلَ عَلَيْهِ ؟ فَأَقُولُ لَهُ : لِلدِّينِ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ ، وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا يَقَعُ فِيهِمَا ، أَمَّا الْأُصُولُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ فِيهَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْتُرْ عَنْ عِبَادِهِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَاءَهُ فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ اللهَ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ جَبَّارٌ مُتَكَبِّرٌ قُدُّوسٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ - إِلَى جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ ، فَذَلِكَ كَافٍ فِي صِحَّةِ الدِّينِ وَإِنْ تَشَابَهَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْ : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا [3 : 7] وَاعْتَقِدْ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَنَفْيِهَا عَلَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّقْدِيسِ ، مَعَ

نَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ وَاعْتِقَادِ أَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَبَعْدَ هَذَا لَا تَلْتَفِتْ إِلَى الْقِيلِ وَالْقَالِ ، فَإِنَّكَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ وَلَا هُوَ عَلَى حَدِّ طَاقَتِكَ ، فَإِنْ أَخَذَ يَتَحَذْلَقُ وَيَقُولُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ عَالِمٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالذَّاتِ أَوْ بِعِلْمٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ ، فَقَدْ خَرَجَ بِهَذَا عَنْ حَدِّ الْعَوَامِّ ; إِذِ الْعَامِّيُّ لَا يَلْتَفِتُ قَلْبُهُ إِلَى هَذَا مَا لَمْ يُحَرِّكْهُ شَيْطَانُ الْجَدَلِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ قَوْمًا إِلَّا يُؤْتِيهِمُ الْجَدَلَ ، كَذَلِكَ وَرَدَ الْخَبَرُ وَإِذَا

(54/99)

الْتَحَقَ بِأَهْلِ الْجَدَلِ فَأَذْكُرُ عِلَاجَهُمْ:

" هَذَا مَا أَعِظُ بِهِ فِي الْأُصُولِ وَهُوَ الْحَوَالَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْحَدِيدَ ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهَمُّ الْحَوَالَةِ عَلَى الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَأَقُولُ : لَا تَشْغَلْ

(55/99)

قَلْبَكَ بِمَوَاقِعِ الْخِلَافِ مَا لَمْ تَفْرُغْ عَنْ جَمِيعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، فَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ زَادَ الْآخِرَةِ هُوَ التَّقْوَى وَالْوَرَعُ ، وَأَنَّ الْكَسْبَ الْحَرَامَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ وَالنَّمِيمَةَ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةَ

وَالْخِيَانَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ حَرَامٌ ، وَالْفَرَائِضُ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ ، فَإِنْ فَرَغْتَ مِنْ جَمِيعِهَا عَلَّمْتُكَ طَرِيقَ الْخَلَاصِ مِنَ الْخِلَافِ ، فَإِنْ هُوَ طَالَبَنِي بِهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ هَذَا فَهُوَ جَدَلِيٌّ وَلَيْسَ بِعَامِّيٍّ ، أَفَرَأَيْتَ رُفَقَاءَكَ قَدْ فَرَغُوا مِنْ جَمِيعِ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ إِشْكَالُ الْخِلَافِ بِمُخْنَقِهِمْ ؟ هَيْهَاتَ مَا أَشْبَهَ ضَعْفَ عُقُولِهِمْ فِي خِلَافِهِمْ إِلَّا بِعَقْلِ مَرِيضٍ بِهِ مَرَضٌ أَشْرَفَ بِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَلَهُ عِلَاجٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَطِبَّاءِ ، وَهُوَ يَقُولُ : قَدِ اخْتَلَفَ الْأَطِبَّاءُ فِي بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ أَنَّهَا حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ وَرُبَّمَا افْتَقَرْتُ إِلَيْهِ يَوْمًا ، فَأَنَا لَا أُعَالِجُ نَفْسِي حَتَّى أَجِدَ مَنْ يُعَلِّمُنِي رَفْعَ الْخِلَافِ فِيهِ " إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ، وَقَدْ فُهِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا رَأْيُهُ فِي الْخَوَاصِّ وَكَيْفَ يُعَالِجُهُمْ بِمَوَازِينِ الْبَرَاهِينِ ، وَفِي أَهْلِ الْجَدَلِ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ جِدَالَهُمْ يَكُونُ بِمِثْلِ مَا فِي كُتُبِ الْكَلَامِ ، وَأَنَّ الْمُتَعَنِّتَ الَّذِي يَبْغِي بِجَدَلِهِ فِتْنَةَ الْعَوَامِّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْحَدِيدُ ; أَيْ قُوَّةُ السُّلْطَانِ الَّذِي يَمْنَعُ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ فِتْنَةِ بَعْضٍ . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير المنار حـ 3 صـ 13.3﴾

(56/99)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

إن الحق سبحانه وتعالى يشير إلى الرسل بقوله : " تلك الرسل " و " الرسل " هي جمع لمفرد هو " رسول " . والرسول هو المكلف بالرسالة . والرسالة هي الجملة من الكلام التي تحمل معنى إلى هدف . ومادام الرسل جماعة فلماذا لم يقل الحق " هؤلاء الرسل " وقال " تلك الرسل " ؟ ذلك ليدلك القرآن الكريم على أن الرسل مهما اختلفوا فهم مرسلون من قبل إله واحد وبمنهج واحد . وكما عرفنا من قبل أن الإشارة بـ " تلك " هي إشارة لأمر بعيد . فعندما نشير إلى شيء قريب فإننا نقول : " ذا " ، وعندما نستخدم صيغة الإشارة مع الخطاب نقول : " ذاك " . وعندما نشير إلى مؤنث فنقول : " ت " وعندما نشير إلى خطاب مؤنث : " تيك " . و " اللام " كما عرفنا هنا للبعد أو للمنزلة العالية .

(57/99)

إذن فقوله الحق : " تلك الرسل " هو إشارة إلى الرسل الذين يعلمهم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، أو الرسل الذين تقدموا في السياق القرآني . والسياق القرآني الذي تقدم تحدث عن موسى عليه السلام ، وعن عيسى عليه السلام ، وتكلم السياق عن أولي العزم من الرسل . إن أردت الترتيب القرآني هنا ، فهو يشير إلى الذي تقدم في هذه السورة ، وإن

أردت ترتيب النزول تكون الإشارة إلى من علمه الرسل من الرسل السابقين، والمناسبة هنا أن الحق قد ختم الآية السابقة بقوله هناك: "وإنك لمن المرسلين"، ولما كانت "وإنك لمن المرسلين" تفيد بعضيته صلى الله عليه وسلم لكلية عامة، كأنه يقول: إياكم أن تظنوا أنهم ماداموا قد اتفقوا في أنهم مرسلون أو أنهم رسل الله، أنهم أيضا متساوون في المنزلة، لا، بل كل واحد منهم له منزلته العامة في الفضلية والخاصة في التفضيل. إنهم جميعا رسل من عند الله، ولكن الحق يعطي كل واحد منهم منزل خاصة في التفضيل.

(58/99)

فلما إذا كان قول الله: "وإنك لمن المرسلين" يؤكد لنا أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين الرسل فلا تأخذ هذا الأمر على أساس أن كل الرسل متساوون في المكانة، وتقول إنهم متماثلون في الفضل. لا. إن الله قد فضل بعضهم على بعض. وما هو التفضيل؟ إن التفضيل هو أن تأتي للغير وتعطيه ميزة، وعندما تعطي له مزية عمن سواه قد يقول لك إنسان ما "هذه محاباة"، لذلك نقول لمن يقول ذلك: الزم الدقة، ولتعرف أن التفضيل هو إيثار الغير بمزية بدافع الحكمة، أما المحاباة فهي إيثار الغير بمزية بدافع الهوى والشهوة، فمثلا إذا أردنا أن نختار أحداً من الناس لمنصب كبير، فنحن نختار عددا من الشخصيات التي

يمكن أن تنطبق عليهم المواصفات وتقول : " هذا يصلح ، وهذا يصلح ، وهذا يصلح" و" هذا فيه ميزات عن ذاك" وهكذا ، فإن نظرنا إليهم وقيمناهم بدافع الحكمة والكفاءة فهذا هو التفضيل ، ولكن إن اخترنا واحداً لأنه قريب أو صهر أو غير ذلك فهذا هو الهوى والمحاباة .

إن التفضيل هو أن تؤثر وتعطي مزية ولكن لحكمة ، وأما المحاباة فهي أن تؤثر وتعطي مزية ، ولكن لهوى في نفسك . فمثلا هب أنك اشتريت قاربا بخاريا وركبته أنت وابنك الصغير ، ومعك سائق القارب البخاري ، وأراد ابنك الصغير أن يسوق القارب البخاري ، وجلس مكان السائق وأخذ يسوق . ولكن جاءت أمواج عالية واضطرب البحر فنهضت أنت مسرعا وأخذت الولد وأمرت السائق أن يتولى القيادة ، وهنا قد يصرخ الولد ، فهل هذه محاباة منك للسائق ؟ لا ، فلو كانت محاباة لكانت لابنك ، لكنك أنت قد آثرت السائق لحكمة تعرفها وهي أنه أعلم بالقيادة من الولد الصغير . إذن إذا نظرت إلى حيثية الإيثار وحيثية التمييز لحكمة فهذا هو التفضيل ، ولكن في المحاباة يكون الهوى هو الحاكم .

وكل أعمال الحق سبحانه وتعالى تصدر عن حكمة ؛ لأنه سبحانه ليس له هوى ولا شهوة ، فكلنا جميعا بالنسبة إليه سواء . إذن هو سبحانه حين يعطي مزية أو يعطي خيرا أو يعطي فضلية ، يكون القصد فيها إلى حكمة ما . وحينما قال الحق : " وإنك لمن المرسلين" جاء بعدها بالقول الكريم : " تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض" وأعطانا نماذج التفضيل فقال : " منهم من كلم الله" . وساعة تسمع " منهم من كلم الله" يأتي في الذهن مباشرة موسى عليه السلام ، وإلا فالله جل وعلا قد كلم الملائكة .

وبعد ذلك يقول الحق : " ورفع بعضهم درجات" . ثم قال : " وآتينا عيسى ابن مريم البيانات" إنه سبحانه قد حدد أولا موسى عليه السلام بالوصف الغالب فقال : "كلم الله" وكذلك حدد سيدنا عيسى عليه السلام بأنه قد وهبه الآيات البينات . وبين موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام قال الحق " ورفع بعضهم درجات" والخطاب في الآيات لمحمد عليه الصلاة والسلام . إذن ففيه كلام عن الغير لمخاطب هو محمد صلى الله عليه وسلم . وساعة يأتي التشخيص بالاسم أو بالوصف الغالب ، فقد حدد المراد بالقضية ، ولكن ساعة أن يأتي بالوصف ويترك لفطنة السامع أن يرد الوصف إلى صاحبه فكأنه من المفهوم أنه لا ينطبق قوله : " ورفعنا بعضهم درجات" بحق إلا على محمد صلى الله عليه وسلم وحده . وجاء بها سبحانه في الوسط بين موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام ، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت في الوسط ، وإنما جاء آخر الأنبياء ، ولكنك تجد أن

منهجه صلى الله عليه وسلم هو الوسط . فاليهودية قد أسرفت في المادية بلا روحانية ، والنصرانية قد أسرفت في الروحانية بلا مادية ، والعالم يحتاج إلى وسطية بين المادية والروحية ، فجاء محمد صلى الله عليه وسلم ، فكأن محمداً صلى الله عليه وسلم قطب الميزان في قضية الوجود .

(60/99)

وإذا أردنا أن نعرف مناطات التفضيل ، فإننا نجد رسولا يرسله الله إلى قريته مثل سيدنا لوط مثلا ، وهناك رسول محدود الرسالة أو عمر رسالته محدود ، ولكن هناك رسول واحد قيل له : أنت مرسل للإنس والجن ، ولكل من يوجد من الإنس والجن إلى أن تقوم الساعة إنه هو محمد صلى الله عليه وسلم . فإذا كان التفضيل هو مجال العمل فهو لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا نظرنا إلى المعجزات التي أنزلها الله لرسله ليثبتوا للناس صدق بلاغهم عن ربهم ، نجد أن كل المعجزات قد جاءت معجزاته كونية ، أي معجزات مادية حسية الذي يراها يؤمن بها ، فالذي رأى عصا موسى وهي تضرب البحر فانفلق ، هذه معجزة مادية آمن بها قوم موسى ، والذي رأى عيسى عليه السلام يبرئ الأكمة والأبرص فقد شهد المعجزة المادية وآمن بها ، ولكن هل لهذه المعجزات الآن وجود غير

الخبر عنها ؟ لا ليس لها وجود .

لكن محمد صلى الله عليه وسلم حينما يشاء الله أن يأتيه بالمعجزة لا يأتي له بمعجزة من جنس المحسات (علما بان الرسول صلى الله عليه وسلم كانت له معجزات حسية كبيرة- انظر كتاب الفرقان لأبن تيمية----) التي تحدث مرة وتنتهي ، إنه سبحانه قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة ، فرسالته غير محدودة ، ولابد أن تكون معجزته صلى الله عليه وسلم غير محسة وإنما تكون معقولة ؛ لأن العقل هو القدر المشترك عند الجميع ، لذلك كانت معجزته القرآن . ويستطيع كل واحد الآن أن يقول : محمد رسول الله وتلك معجزته . إن معجزة رسولنا صلى الله عليه وسلم هي واقع محسوس . وفي مناط التطبيق للمنهج نجد أن الرسل ما جاءوا ليشرعوا ، إنما كانوا ينقلون الأحكام عن الله ، وليس لهم أن يشرعوا ، أما الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فهو الرسول الوحيد الذي قال الله له :

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

(من الآية 7 سورة الحشر)

فهو صلى الله عليه وسلم قد اختصه الله بالتشريع أيضا ، أليست هذه مزية ؟ إن المراد من المنهج السماوي هو وضع القوانين التي تحكم حركة الحياة في الخلافة في الأرض ، وتلك القوانين نوعان : نوع جاء من الله ، وفي هذا نجد أن كل الرسل فيه سواء ، ولكن هناك نوع ثان من القوانين فوض الله فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع من التشريع ليلائم ما يرى ، وهذا تفضيل للرسول صلى الله عليه وسلم .

إذن حين يقول الله تعالى : " ورفع بعضهم درجات" فهذا لا ينطبق إلا على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا أكثر من التصريح بالاسم . وأضرب هنا المثل ـ ولله المثل الأعلى ـ أنت أعطيت لولدك قلما عاديا ، ولولدك الثاني قلما مرتفع القيمة ، ولولدك الثالث ساعة ، أما الولد الرابع فاشترين له هدية غالية جدا ، ثم تأتي للأولاد وتقول لهم : أنا اشتريت لفلان قلما جافا ، ولفلان قلما حبر ، واشتريت لفلان ساعة ، وبعضهم اشتريت له هدية ثمينة . فـ" بعضهم" هذا قد عرف بأنه الابن الرابع الذي لم تذكر اسمه ، فيكون قد تعين وتحدد

تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله" وحين تقول كلم الله" إياك أن تغفل عن قضية كلية تحكم كل وصف لله يوجد في البشر ، فأنا أتكلم والله يتكلم ، لكن أكلامه سبحانه مثل كلامي ؟ إن كنت تعتقد أن وجودي مثل وجوده فاجعل كلامي ككلامه ، وإن كان وجودي ليس كوجوده فكيف يكون كلامي ككلامه ؟ ربما يقول أحد : إن الكلام

صوت وأحبال صوتية وغير ذلك ، نقول له : لا ، أنت لا تأخذ ما يخص الله سبحانه إلا في إطار "ليس كمثله شيء" ونحن نأخذ كل وصف يرد عن الله بواسطة الله ، ولا نضع وصفا من عندنا ، وبعد ذلك لا نقارنه بوصف للبشر . فلله حياة ولك حياة . لكن أحياة أي منا كحياته سبحانه ؟ لا ، إن حياته ذاتية ، وحياة كل منا موهوبة مسلوبة ، فليست مثل حياته .

وعندما يقول الحق :

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (4)

(سورة السجدة)

فهل جلوس الحق كجلوس الخلق ؟ أو هل يكون كرسي الخالق ككرسي المخلوق ؟ طبعا لا . ونحن المؤمنين نأخذ كل صفة عن الله في نطاق التنزيه : سبحان الله وليس كمثله شيء ، فليس استواء الله مثل استواء البشر ، وليس جلوس الحق مثل جلوس الإنسان . ونضرب هذا المثل . ولله المثل الأعلى من قبل ومن بعد . هب أن صاحبا لك دعاك لتأكل عنده ، ثم

دعاك أحد كبراء القوم لتأكل عنده ، لابد أنك تجد الطعام متفاوتا في جودته وأصنافه بين كل مائة من موائد من دعوك ، فإذا كان البشر أنفسهم تتفاوت بينهم الأمور الوصفية تبعا لمقاماتهم وقدراتهم وإمكاناتهم ، فإذا ما ترقيت بالصفة إلى خالق كل الأشياء أيقنت أنه سبحانه منزه عن كل من سواه ، وليس كمثله شيء .

اذن "كلم الله" تعني أنه أعلم رسوله بأي وسيلة من وسائل الإعلام . " منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس" والحق سبحانه وتعالى يؤكد دائما في الكلام عن سيدنا عيسى ـ أن عيسى ابن مريم مؤيد بروح القدس ـ ؛ لأن المسائل التي تعرض لها سيدنا عيسى تتطلب أن تكون روح القدس دائما معه ، ولذلك يقول الحق سبحانه عنه :

وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (33)

(سورة مريم)

ففي الميلاد سيدنا عيسى تعرض لمشكلة ؛ لأنه ولد على غير طريقة ميلاد الناس ، واتهمت فيها أمه ، وجاء القرآن فنزهها ، وبرأها ، ووضع الأمر في نصابه الحق ، وأيضا في

موته عندما أرادوا أن يقتلوه . وحين ننظر إلى الرسل نجد أن مقتضى أن يرسل الله رسلاً إلى العالم هو أنه سبحانه قد خلق الخلق غير مكرهين على فعل ، ولا مسخرين كما تسخر بقية الأجناس في الكون ، ودونه مباشرة الحيوان الذي ينقص عنه العقل ، وبعد الحيوان يأتي جنس النبات الذي ينقص عنه الحس والحركة ، وبعد ذلك الجماد الذي ينقص عن النبات ، تلك هي أجناس الوجود . والإنسان هو سيد هذه الأجناس . والسيادة جاءت له من ناحية أن الأجناس كلها مسخرة لخدمته لا بالاختيار ، ولكن بالقهر والقسر .

فالشمس لم تجئ مرة لتقول : لم يعد الخلق يعجبونني لذلك لن أشرق لهم اليوم ولا الهواء امتنع عن أن يهب ، ولا المطر امتنع عن أن ينزل ، ولا الأرض امتنعت عن أن تعطي النبات عناصر غذائه ، إن الإنسان يركب الدابة ويسيرها كما يحب وكما يريد ، لا شيء يتأبى أبدا على الإنسان . وأنت أيها الإنسان الجنس الوحيد الذي وهبك الله الاختيار لتمارس مهمتك في الوجود ، فإن شئت فعلت كذا ، وإن شئت لم تفعل كذا . ولكن الله لم يدعك هكذا على إطلاقك ، بل إن فيه أموراً تصير برغم أنفك وأنت مسخر فيها ، لا تستطيع ـ مثلا ـ أن تتحكم في يوم ميلادك ، ولا في يوم وفاتك ، ولا فيما ينزل عليك من الأحداث الخارجة عنك ، ولا فيما يدور من الحركة في بدنك ، كل ذلك أنت مسخر فيه فلا تنفلت من قبضة ربك . ولكنك مختار في أشياء .

ونعرف أنه سبحانه وتعالى قهر أجناساً على أن تكون كما يريد ، وكما يحب ، وتلك صفة القدرة ؛ لأن صفة القهر تفيد السيطرة . فإذا ما ترك جنسا يختار أن يؤمن ، ويختار ألا يؤمن ، وإن آمن يختار أن يطيع ويختار أن يعصي ، فهذه تثبت المحبوبية لله سبحانه وتعالى لمن اختار وآثر طاعة الله على المعصية . ونحن نعرف أن القهر يخضع القوالب لكنه لا يخضع القلب . فأنت تستطيع أن تهدد إنسانا بمسدس وتقول له : " اسجد لي" فيسجد لك ، لكنك لا تستطيع أن تقول له . وهو تحت التهديد . "أحبني" . فالحق سبحانه وتعالى يترك لنا الإيمان بالاختيار ، ويترك لنا الطاعة والمعصية اختياراً ، ليعلم من يأتيه حباً ومن يأتيه قهرا .

والعالم كله يأتي لله قهرا . وأنت أيها الإنسان في ذاتك أشياء أنت مقهور فيها . ومن هنا ثبتت لله تعالى القدرة . وبقى أن تثبت له الحب . والعبد الصالح هو الذي يطيعه عن حب . ونحن قد سبق لنا أن ضربنا مثلا . ولله المثل الأعلى . وقلنا أن إنسانا عنده خادمان واحد اسمه سعد والآخر اسمه سعيد ، سعد قيده صاحبه بحبل ويجره قائلا : "يا سعد" فهل لسعد ألا يجئ ؟ لا . لكن صاحب العبدين ترك لسعيد الحرية ، وعندما يناديه فهو يأتيه . إذن ، أيهما يحبه ، الذي جاء بالحبل أم الذي جاء بالمحبة ؟ إذن ، فمن كرامة الإنسان أن يثبت لله صفة المحبة إن آمن بالله ؛ لأنه سبحانه وتعالى لو شاء أن يهدي الناس جميعا ما

استطاع أي واحد منهم أن يكفر به ، ولو شاء أن يكون مطاعا دائما ما استطاع واحد أن يعصيه أبداً . ولذلك قلنا : إن إبليس كان عالما حينما قال أمام الله تعالى :

قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (82)

سورة ص

(65/99)

اقسم الشيطان لله بعزته سبحانه عن خلقه ، وكأنه قال : أنت يا رب لو كنت تحتاج عباد فأنا لا أستطيع أن أخذهم ، لكن لأنك عزيز عليهم ، إن أرادوا أن يؤمنوا آمنوا ، وإن أرادوا ألا يؤمنوا لم يؤمنوا ؛ فهذا هو المدخل الذي سأدخل منه . ولذلك استثني الشيطان بعضا من العباد لأنه لن يستطيع أن يجد لوسوسته لديهم مدخلا :

إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (83)

سورة ص

أي إن الذي يريد الله أن يستخلصه لنفسه فلن يستطيع الشيطان أن يقترب منه . إذن فإبليس ليس داخلا في معركة مع الله تعالى ، ولكنه في معركة معنا نحن . ولقد أوضح الحق ذلك حين جاء على لسان إبليس في القرآن :

قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (82) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (83)

(سورة ص)

إذن لو أراد الله أن نكون طائعين جميعا ، أيستطيع واحد أن يعصي ؟ لا يستطيع . ولو أرادنا مؤمنين جميعا ، أيستطيع واحد أن يكفر ؟ لا يستطيع . إنما شاء الله تعالى لبعض الأمور والأفعال أن يتركها لاختيارك ؛ لأنه يريد أن يعرف من الذي يأتيه طوعا وليظل العبد بين الخوف والرجاء ؛ ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد) رواه مسلم بسنده عن ابى هريرة . ولهذا فإن مطلوب الارتفاع الإيماني ، والارتفاع اليقيني أن تحب الله لذات الله . وهو سبحانه يجري عليك من الأحداث ما يشاء ، وظل تحبه فيباهي الله بك الملائكة فتقول الملائكة : يا رب يحبك لنعمتك عليه فيقول لهم : وأسلب نعمتي ولا يزال يحبني ، ويسلب الحق النعمة لكن العبد لا يزال يحب الله ، فهو يحب الله ولا يحب نعمته لأنه سبحانه ذات تحب لذاتها بصرف النظر عن أنه يعطينا النعم .

إذن الحق سبحانه وتعالى قد أرسل الرسل يحملون منهج الله لمن يريد أن يعلن حبه لله ، وأن يكون خليفة في الأرض بحق ، وأن يصلح في الكون ولا يفسده . ونعرف أن الإصلاح له مرتبتان : أن تترك الصالح بطبيعته فلا تفسده ، أو أن تزيد الصالح صلاحا . فلا تأتي على عين الماء التي تتدفق للناس وتردمها ، ولكنك تتركها على صلاحها إن لم تستطع أن تزيدها إصلاحا . وقد تستطيع أن تزيد عين الماء صلاحا ؛ فبدلا من أن يذهب الناس متعبين إلى العين ويحملون منها الماء ، قد تصنع لهم مضخة عالية لها خزان ترفع إليه الماء وتمد " المواسير" وتوصل المياه إلى منازلهم . فأنت بذلك تزيد الأمر الصالح صلاحا ، وهذه خلافة وعمارة في الوجود . فإن لم تستطع أن تزيد الصالح صلاحا فجنبنا شر إفسادك ، ودع الحال كما هي عليه ، واقعد كما أنت عالة في الكون .

ولو أن الإنسان كان منصفا في الكون لسأل نفسه : من الذي اهتدى إلى صناعة الرغيف الذي تأكله الآن ؟ وسيعرف أنه قد أخذ تجارب الناس من أول آدم حتى وصل إلى صناعة هذا الرغيف ، فهناك إنسان زرع القمح ، وهناك إنسان آخر هداه الله أن يطحن هذا القمح ، وهو سبحانه هدى الإنسان أن يصنع منخلا ليفصل الدقيق عن النخالة ، ثم هداه أن يعجن الدقيق حتى يجد له طعما افضل . ولاشك أنه ترك مرة قطعة من العجين ثم شغل عنها بأي شاغل أو بأي سبب ثم رجع لها مرة أخرى فوجدها متخمرة ، فلما خبزها خرج له العيش افضل طعما ، إنه سبحانه قدر فهدى ، وإلا كيف تأتي هذه التجربة الطويلة ؟

ومثال آخر : إن الإنسان حين ينظف ثوبه ، لو أنه استعرض أعمال من سبقوه في هذا الموضوع منذ آدم ، لعلم أن كل واحد سبقه في الوجود أعطاه مرحلة من النفعية إلى أن وصل للغسالة الكهربائية التي تغسل له بدون تعب ، كل هذه الأشياء جاءت له بهدايات من الله .

وقد قلت مرة : لماذا طبخت الناس " الكوسة" ولم تطبخ " الخيار " ؟ إن هذه دليل على أن هناك تجارب كثيرة مرت على الإنسان حتى يميز طعم الكوسة المطبوخة عن الخيار ، وكذلك طبخ الناس الملوخية ولم يطبخوا النعناع ، مع أن النعناع احسن منها ، حدث ذلك ؛ لأن هناك تجارب وصلتنا بأن النعناع لا يستساغ طعمه مطبوخا .

وأنت لو نظرت إلى أي شيء تستفيد به اليوم ، وقدرت الأعمال التي تداولته من يوم أن وجد ، ستجد أن الحق قد قدر لكل إنسان عملاً ومجالاً ، وظل يخدمك أنت . ومادمت قد خدمت بهؤلاء الناس كلهم من أول آدم وحتى اليوم ، فلابد أن تنظر لترى ماذا ستقدم لمن يأتي من بعدك ، فلا تكن كسولاً في الحياة ؛ تأخذ خير غيرك كله في الوجود ، وبعد ذلك لا تعطي أي شيء ، بل لابد أن يكون لك عطاء ، فكما أخذت من بيئتك لابد أن تعطي هذه

البيئة ، ولو لم يوجد هذا لما ارتقت الحياة ؛ لأن معنى ارتقاء الحياة أن إنساناً أخذ خبرة من سبقوه ، وحاول أن يزيد عليها ، أي أن يأخذ اكبر ثمرة بأقل مجهود .

(68/99)

فلو قدر الناس جهد الإنسان الذي ابتكر " العجلة" مثلا التي تسير عليها السيارة لكان عليهم أن يستغفروا الله له بمقدار ما أراحهم ، فبعد أن كان الإنسان يحمل على أكتافه قصارى ما يحمل ، وفر عليه من اختراع هذا أن يحمل ويتعب ، وجعله يحمل اكبر كمية وينقلها بأقل مجهود . إذن لابد أن تنظر إلى النعم التي تستفيد بها الآن وترى كم مرحلة مرت بها ، وهل صنعها الناس هكذا أم تعبوا وكدوا واجتهدوا منذ بدء الوجود على الأرض ، وعرف الإنسان جيلا بعد جيل كيفية تطوير تلك الأشياء ، وقد يحدث خطأ في مرحلة معينة فيبدأ الإصلاح أو التحسين وهكذا . فأنت عندما تجد أن العالم قدم لك كل هذه المنتجات ، لابد أن تسأل نفسك : ما الذي ستقدمه أنت لهذا العالم ، وبذلك تظل الحلقة الإنسانية مرتقية ومتصلة .

والحق سبحانه يرسل الرسل ويضع المنهج : " افعل كذا" و" لا تفعل كذا" ، حتى تستقيم حياة الناس على الأرض ، لكن الناس غلبت عليهم الغفلة عن أمر المنهج ؛ ولذلك تظهر في

الوجود فسادات بقدر الغفلة، وعندما يزداد الفساد يبعث الحق سبحانه رسولا جديدا يذكرهم بالمنهج مرة أخرى، وعندما يأتي الرسول يؤمن به بعض من الناس ويحاربون معه، وينتصر الرسول وتستقر مبادئ الله في الأرض، ثم تمر فترة وتأتي الغفلة فيحدث الخلاف، فهناك أناس يتمسكون بمنهج الله، وأناس يفرطون في هذا المنهج، ويحدث الخلاف وتقوم المعارك.

(69/99)

ولو كان الحق سبحانه وتعالى يريد الكون بلا معارك بين حق وباطل لجعل الحق مسيطرا سيطرة تسخير. لكن الله تعالى أعطانا تمكينا، وأعطانا اختبارا؛ لذلك نجد من ينشأ مؤمنا، ومن ينشأ كافرا، نجد الطائع، ونجد العاصي، هذا فريق، وهذا فريق. وإياك أن تفهم أن وجود الكافرين في الأرض، أو وجود العصاة في الكون دليل على أنهم غير داخلين في حوزة الله، لا. بل إن الله تعالى هو الذي أعطاهم هذا الاختيار، ولو شاء الله أن يجعل الناس أمة واحدة لما استطاع إنسان أن يخرج على مراد الله. وفي الآية التي نحن بصددها جاء الحق بأولي العزم من الرسل: سيدنا موسى عليه السلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيدنا عيسى عليه السلام وبعد ذلك يقول سبحانه:

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ

(من الآية 253 سورة البقرة)

(70/99)

إذن ما الذي جعل الناس تقتتل فيما بينها ؟ إنه الاختلاف بين الناس ، لقد اختلفوا فاقتتلوا . لكن ألا يمكن أن يكونوا قد اختلفوا ولم يقتتلوا ؟ إن ذلك لو حدث لكان إجماعا على الفساد . والحق سبحانه لا يريد أن يحدث الإجماع على الفساد ، فإن لم يسيطر الخير على أمور البشر فلا أقل من أن يظل عنصر الخير موجودا ، ويأتي واحد ليجد عنصر الخير وينميه . إن الحق سبحانه لا يمحو في أزمنة الباطل معالم الخير والأفعال الحسنة ، بل يستبقى سبحانه معالم الخير والأفعال الحسنة ليذهب إليها أي إنسان يريد الخير ، وقد يكون الخير ضعيفا ، ولكن الله لا يمحوه ؛ لأنه يعطي به دفعة جديدة لمؤمنين جدد يرفعون راية الحق ، وإن بدأوا ضعفاء . ولذلك نجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يقول : (لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا" رواه الطبراني فى الكبير والبيهقى فى السنن الكبرى .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم ينبهنا ألا ننظر إلى الضعفاء على أنهم عالة وأننا أقوياء لمجرد أنهم يعيشون في أكنافنا . بل قد يكونون سياج لطف ورحمة كما في الحديث السابق . إن الله سبحانه وتعالى رفع عنا العذاب من أجل وجود الضعفاء بيننا ، لأن في الضعاف يوجد شيء من الخير ، ولتظل في الوجود خلية من الخير حتى إذا ما أراد الوجود أن يفيق إلى الرشد فإنه سيجد من الخير ما يرشده . إذن لولا الاقتتال لعم الفساد ، وانتهت المسألة . لكن الناس اختلفت فمنهم من آمن ، ومنهم من كفر ، " ولو شاء الله ما اقتتلوا " أي لظلوا على منهج واحد من الكفر أو من الفساد ، لكن الله يفعل ما يريد . وفي الاقتتال . كما نعرف . هناك تضحيات بالنفس ، وتضحيات من أجل أن تظل القيم السماوية على الأرض .

(71/99)

وتقتضي التضحية إما أن يجود الإنسان بنفسه وإما أن يجود بماله ، ولذلك فمن المناسب هنا أن نتكلم عن النفقة وهي الجود بالمال ، وخاصة أنه في الزمن القديم كان المقاتل هو الذي يجهز عدة قتاله : فرسه ، رمحه ، سيفه ، سهامه ، لذلك فهو يحتاج إلى إنفاق ، ويتكلم الحق عن هذه المسألة لأن الأمر بصدد استبقاء خلية الإيمان المصورة في المنهج السماوي

الذي جاء به الرسل ؛ ليظل هذا المنهج في الأرض حتى يفئ إليه الناس إن صدمهم الشر أو صدمهم الباطل فيقول :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1081.1069 ﴾

(72/99)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ .

في نصبه ستَّةُ أوجهٍ :

أحدها : أنه مصدرٌ واقعٌ موقع الحال .

الثاني : أَنَّهُ حالٌ على حذفِ مُضَافٍ ، أي : ذوي درجاتٍ .

الثالث : أَنَّهُ مفعولٌ ثانٍ لـ " رفع " على أَنَّهُ ضُمِّنَ معنى بلَّغ بعضهم درجات .

الرابع : أنه بدلُ اشتمالٍ ، أي : رفع درجاتٍ بعضهم ، والمعنى : على درجاتِ بعض .

الخامس : أنه مصدرٌ على معنى الفعل لا لفظه ؛ لأَنَّ الدَّرجة بمعنى الرَّفعة ، فكأنه قيل : ورَفَع بعضهم رَفعاتٍ .

السادس : أنه على إِسْقاط الخافضِ ، وذلك الخافضُ يَحْتمل أن يَكُون " عَلَى " أو " فِي " ، أو " إلى " تقديره : على درجاتٍ أو في درجاتٍ أو إلى درجات ، فلمَّا حُذِفَ حرفُ الجر انتصَبَ ما بعده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 304 ﴾

(73/99)

بحث نفيس وقيم للعلامة فخر الدين الرازى . ولله دره .

قال رحمه الله :

أجمعت الأمة على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض ، وعلى أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل من الكل ، ويدل عليه وجوه أحدها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أرسلناك إِلاَّ رَحْمَةً للعالمين ﴾ [الأنبياء : 107] فلما كان رحمة لكل العالمين لزم أن يكون أفضل من كل العالمين .

الحجة الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ فقيل فيه لأنه قرن ذكر محمد بذكره في كلمة الشهادة وفي الأذان وفي التشهد ولم يكن ذكر سائر الأنبياء كذلك .

الحجة الثالثة : أنه تعالى قرن طاعته بطاعته ، فقال : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾ [النساء : 80] وبيعته ببيعته فقال : ﴿ إِنَّ الذين يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ الله يَدُ الله فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : 10] وعزته بعزته فقال : ﴿ وَلِلَّهِ العزة وَلِرَسُولِهِ ﴾

(74/99)

[المنافقون : 8] ورضاه برضاه فقال : ﴿ والله وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ [التوبة : 62] وإجابته بإجابته فقال : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ استجيبوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : 24] .

الحجة الرابعة : أن الله تعالى أمر محمداً بأن يتحدى بكل سورة من القرآن فقال : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مّن مّثْلِهِ ﴾ [البقرة : 23] وأقصر السور سورة الكوثر وهي ثلاث آيات ، وكان الله تحداهم بكل ثلاث آيات من القرآن ، ولما كان كل القرآن ستة آلاف آية ، وكذا آية ، لزم أن لا يكون معجز القرآن معجزاً واحداً بل يكون ألفي معجزة وأزيد .

وإذا ثبت هذا فنقول : إن الله سبحانه ذكر تشريف موسى بتسع آيات بينات ، فلأن يحصل التشريف لمحمد بهذه الآيات الكثيرة كان أولى .

الحجة الخامسة : أن معجزة رسولنا صلى الله عليه وسلم أفضل من معجزات سائر

الأنبياء فوجب أن يكون رسولنا أفضل من سائر الأنبياء .

بيان الأول قوله عليه السلام : " القرآن في الكلام كآدم في الموجودات " .

بيان الثاني أن الخلعة كلما كانت أشرف كان صاحبها أكرم عند الملك .

الحجة السادسة : أن معجزته عليه السلام هي القرآن وهي من جنس الحروف والأصوات وهي أعراض غير باقية وسائر معجزات سائر الأنبياء من جنس الأمور الباقية ثم إنه سبحانه جعل معجزة محمد صلى الله عليه وسلم باقية إلى آخر الدهر ، ومعجزات سائر الأنبياء فانية منقضية .

(75/99)

الحجة السابعة : أنه تعالى بعد ما حكى أحوال الأنبياء عليهم السلام قال : ﴿ أُوْلَئِكَ الذين هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقتده ﴾ [الأنعام : 90] فأمر محمداً صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بمن قبله ، فإما أن يقال : إنه كان مأموراً بالاقتداء بهم في أصول الدين وهو غير جائز لأنه تقليد ، أو في فروع الدين وهو غير جائز ، لأن شرعه نسخ سائر الشرائع ، فلم يبق إلا أن يكون المراد محاسن الأخلاق ، فكأنه سبحانه قال : إنا أطلعناك على أحوالهم وسيرهم ،

فاختر أنت منها أجودها وأحسنها وكن مقتدياً بهم في كلها ، وهذا يقتضي أنه اجتمع فيه من الخصال المرضية ما كان متفرقاً فيهم ، فوجب أن يكون أفضل منهم .

(76/99)

الحجة الثامنة : أنه عليه السلام بعث إلى كل الخلق وذلك يقتضي أن تكون مشقته أكثر ، فوجب أن يكون أفضل ، أما إنه بعث إلى كل الخلق فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا أرسلناك إِلاَّ كَآفَّةً لّلنَّاسِ ﴾ [سبأ : 28] وأما أن ذلك يقتضي أن تكون مشتقه أكثر فلأنه كان إنساناً فرداً من غير مال ولا أعوان وأنصار ، فإذا قال لجميع العالمين : يا أيها الكافرون صار الكل أعداء له ، وحينئذٍ يصير خائفاً من الكل ، فكانت المشقة عظيمة ، وكذلك فإن موسى عليه السلام لما بعث إلى بني إسرائيل فهو ما كان يخاف أحداً إلا من فرعون وقومه ، وأما محمد عليه السلام فالكل كانوا أعداء له ، يبين ذلك أن إنساناً لو قيل له : هذا البلد الخالي عن الصديق والرفيق فيه رجل واحد ذو قوة وسلاح فاذهب إليه اليوم وحيداً وبلغ إليه خبراً يوحشه ويؤذيه ، فإنه قلما سمحت نفسه بذلك ، مع أنه إنسان واحد ، ولو قيل له : اذهب إلى بادية بعيدة ليس فيها أنس ولا صديق ، وبلغ إلى صاحب البادية كذا وكذا من الأخبار الموحشة لشق ذلك على الإنسان ، أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان مأموراً بأن

يذهب طول ليله ونهاره في كل عمره إلى الجن والإنس الذين لا عهد له بهم ، بل المعتاد منهم أنهم يعادونه ويؤذونه ويستخفونه ، ثم إنه عليه السلام لم يمل من هذه الحالة ولم يتلكأ ، بل سارع إليها سامعاً مطيعاً ، فهذا يقتضي أنه تحمل في إظهار دين الله أعظم المشاق ، ولهذا قال تعالى :

﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفتح وقاتل ﴾ [الحديد : 10] ومعلوم أن ذلك البلاء كان على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا عظم فضل الصحابة بسبب تلك الشدة فما ظنك بالرسول ، وإذا ثبت أن مشقته أعظم من مشقة غيره وجب أن يكون فضله أكثر من فضل غيره لقوله عليه السلام : " أفضل العبادات أحمزها " .

(77/99)

الحجة التاسعة : أن دين محمد عليه السلام أفضل الأديان ، فيلزم أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء ، بيان الأول أنه تعالى جعل الإسلام ناسخاً لسائر الأديان ، والناسخ يجب أن يكون أفضل لقوله عليه السلام : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة " فلما كان هذا الدين أفضل وأكثر ثواباً ، كان واضعه أكثر ثواباً من واضعي سائر الأديان ، فيلزم أن يكون محمد عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء .

الحجة العاشرة : أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم ، فوجب أن يكون محمد أفضل الأنبياء ، بيان الأول قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : 110] بيان الثاني أن هذه الأمة إنما نالت هذه الفضيلة لمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتبعونى يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾ [آل عمران : 31] وفضيلة التابع توجب فضيلة المتبوع ، وأيضاً أن محمداً صلى الله عليه وسلم أكثر ثواباً لأنه مبعوث إلى الجن والإنس ، فوجب أن يكون ثوابه أكثر ، لأن لكثرة المستجيبين أثراً في علو شأن المتبوع .

الحجة الحادية عشر : أنه عليه السلام خاتم الرسل ، فوجب أن يكون أفضل ، لأن نسخ الفاضل بالمفضول قبيح في المعقول .

الحجة الثانية عشرة : أن تفضيل بعض الأنبياء على بعض يكون لأمور منها : كثرة المعجزات التي هي دالة على صدقهم وموجبة لتشريفهم ، وقد حصل في حق نبينا عليه السلام ما يفضل على ثلاثة آلاف ، وهي بالجملة على أقسام ، منها ما يتعلق بالقدرة ، كإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ، وإروائهم من الماء القليل ، ومنها ما يتعلق بالعلوم كالإخبار عن الغيوب ، وفصاحة القرآن ، ومنها اختصاصه في ذاته بالفضائل ، نحو كونه أشرف نسباً من أشراف العرب ، وأيضاً كان في غاية الشجاعة ، كما روي أنه قال بعد محاربة علي رضي الله عنه لعمرو بن ود :

"كيف وجدت نفسك يا علي ، قال : وجدتها لو كان كل أهل المدينة في جانب وأنا في جانب لقدرت عليهم فقال : تأهب فإنه يخرج من هذا الوادي فتى يقاتلك " ، الحديث إلى آخره وهو مشهور ، ومنها في خلقه وحلمه ووفائه وفصاحته وسخائه ، وكتب الحديث ناطقة بتفصيل هذه الأبواب .

الحجة الثالثة عشرة : قوله عليه السلام : " آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيام " وذلك يدل على أنه أفضل من آدم ومن كل أولاده ، وقال عليه السلام : " أنا سيد ولد آدم ولا فخر " وقال عليه السلام : " لا يدخل الجنة أحد من النبيين حتى أدخلها أنا ، ولا يدخلها أحد من الأمم حتى تدخلها أمتي " وروى أنس قال صلى الله عليه وسلم : " أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا ، وأنا خطيبهم إذا وفدوا ، وأنا مبشرهم إذا أيسوا ، لواء الحمد بيدي ، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر " وعن ابن عباس قال : جلس ناس من الصحابة يتذاكرون فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثهم فقال بعضهم : عجباً إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً ، وقال آخر : ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليماً ، وقال آخر : فعيسى كلمة الله وروحه ، وقال آخر : آدم اصطفاه الله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "

قد سمعت كلامكم وحجتكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك ، وموسى نجى الله وهو كذلك ، وعيسى روح الله وهو كذلك ، وآدم اصطفاه الله تعالى وهو كذلك ، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر ، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع وأنا أول مشفع يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح لي فأدخلها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر .

(79/99)

" الحجة الرابعة عشرة : روى البيهقي في " فضائل الصحابة " أنه ظهر علي بن أبي طالب من بعيد فقال عليه السلام : " هذا سيد العرب " فقالت عائشة : ألست أنت سيد العرب ؟ " فقال أنا أسيد العالمين وهو سيد العرب " ، وهذا يدل على أنه أفضل الأنبياء عليهم السلام .

الحجة الخامسة عشرة : روى مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ولا فخر ، بعثت إلى الأحمر والأسود وكان النبي قبلي يبعث إلى قومه ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب أمامي مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم ولم تكن لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة فادخرتها لأمتي

، فهي نائلة إن شاء الله تعالى لمن لا يشرك بالله شيئاً "

وجه الاستدلال أنه صريح في أن الله فضله بهذه الفضائل على غيره .

(80/99)

الحجة السادسة عشرةَ : قال محمد بن عيسى الحكيم الترمذي في تقرير هذا المعنى : إن كل أمير فإنه تكون مؤنته على قدر رعيته ، فالأمير الذي تكون أمارته على قرية تكون مؤنته بقدر تلك القرية ، ومن ملك الشرق والغرب احتاج إلى أموال وذخائر أكثر من أموال أمير تلك القرية فكذلك كل رسول بعث إلى قومه فأعطي من كنوز التوحيد وجواهر المعرفة على قدر ما حمل من الرسالة ، فالمرسل إلى قومه في طرف مخصوص من الأرض إنما يعطي من هذه الكنوز الروحانية بقدر ذلك الموضع ، والمرسل إلى كل أهل الشرق والغرب إنسهم وجنهم لا بد وأن يعطي من المعرفة بقدر ما يمكنه أن يقوم بسعيه بأمور أهل الشرق والغرب ، وإذا كان كذلك كانت نسبة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى نبوة سائر الأنبياء كنسبة كل المشارق والمغارب إلى ملك بعض البلاد المخصوصة ، ولما كان كذلك لا جرم أعطي من كنوز الحكمة والعلم ما لم يعط أحد قبله ، فلا جرم بلغ في العلم إلى الحد الذي لم يبلغه أحد من البشر قال تعالى في حقه : ﴿ فأوحى إلى عَبْدِهِ مَا أوحى ﴾ [النجم : 10] وفي

الفصاحة إلى أن قال : " أوتيت جوامع الكلم " وصار كتابه مهيمناً على الكتب وصارت أمته خير الأمم .

الحجة السابعةَ عشرةَ : روى محمد بن الحكيم الترمذي رحمه الله في كتاب " النوادر " : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً ، وموسى نجياً ، واتخذني حبيباً ، ثم قال وعزتي وجلالي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي " .

الحجة الثامنة عشرة : في " الصحيحين " عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتاً فأحسنها وأجملها وأكملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبهم البنيان فيقولون : ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بناؤك ؟ فقال محمد : كنت أنا تلك اللبنة " .

(81/99)

الحجة التاسعة عشرة : أن الله تعالى كلما نادى نبياً في القرآن ناداه باسمه ﴿ ويا آدم اسكن ﴾ [البقرة : 35] ، ﴿ وناديناه أن يا إبراهيم ﴾ [الصافات : 104] ، ﴿ يا موسى * إِنّى أَنَاْ رَبُّكَ ﴾ [طه : 10 ، 11] وأما النبي عليه السلام فإنه ناداه بقوله : ﴿ يا أَيُّهَا النبى ﴾ ، ﴿ يا أَيُّهَا الرسول ﴾ وذلك يفيد الفضل .

واحتج المخالف بوجوه الأول : أن معجزات الأنبياء كانت أعظم من معجزاته ، فإن آدم عليه السلام كان مسجوداً للملائكة ، وما كان محمد عليه السلام كذلك ، وإن إبراهيم عليه السلام ألقي في النيران العظيمة فانقلبت روحاً وريحاناً عليه ، وأن موسى عليه السلام أوتي تلك المعجزات العظيمة ، ومحمد ما كان له مثلها ، وداود لأن له الحديد في يده ، وسليمان كان الجن والإنس والطير والوحش والرياح مسخرين له ، وما كان ذلك حاصلاً لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وعيسى أنطقه الله في الطفولية وأقدره على إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وما كان ذلك حاصلاً لمحمد صلى الله عليه وسلم .

الحجة الثانية : أنه تعالى سمى إبراهيم في كتابه خليلاً ، فقال : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خَلِيلاً ﴾ [النساء : 125] وقال في موسى عليه السلام ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ موسى تَكْلِيماً ﴾ [النساء : 164] وقال في عيسى عليه السلام : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ [التحريم : 12] وشيء من ذلك لم يقله في حق محمد عليه السلام .

الحجة الثالثة : قوله عليه السلام : " لا تفضلوني على يونس بن متى " وقال صلى الله عليه وسلم : " لا تخيروا بين الأنبياء " .

الحجة الرابعة : روي عن ابن عباس قال : كنا في المسجد نتذاكر فضل الأنبياء فذكرنا نوحاً بطول عبادته ، وإبراهيم بخلته ، وموسى بتكليم الله تعالى إياه ، وعيسى برفعه إلى السماء ، وقلنا رسول الله أفضل منهم ، بعث إلى الناس كافة ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهو خاتم الأنبياء ، فدخل رسول الله فقال : " فيم أنتم ؟ " فذكرنا له فقال : " لا ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يحيى بن زكريا " وذلك أنه لم يعمل سيئة قط ولم يهم بها .

والجواب : أن كون آدم عليه السلام مسجوداً للملائكة لا يوجب أن يكون أفضل من محمد عليه السلام ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة " وقال : "كنت نبياً وآدم بين الماء والطين " ونقل أن جبريل عليه السلام أخذ بركاب محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ، وهذا أعظم من السجود ، وأيضاً أنه تعالى صلى بنفسه على محمد ، وأمر الملائكة والمؤمنين بالصلاة عليه ، وذلك أفضل من سجود الملائكة ، ويدل عليه وجوه الأول : أنه تعالى أمر الملائكة بسجود آدم تأديباً ، وأمرهم بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم تقريباً والثاني : أن الصلاة على محمد عليه السلام دائمة إلى يوم القيامة ، وأما سجود الملائكة لآدم عليه السلام ما كان إلا مرة واحدة الثالث : أن السجود لآدم إنما تولاه الملائكة ، وأما الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فإنما تولاها رب العالمين ثم أمر بها الملائكة والمؤمنين والرابع : أن الملائكة أمروا بالسجود لآدم لأجل أن نور محمد عليه السلام في جبهة آدم .

فإن قيل : إنه تعالى خص آدم بالعلم ، فقال : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسماء كُلَّهَا ﴾ [البقرة : 31]
وأما محمد عليه السلام فقال في حقه : ﴿ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا الكتاب وَلاَ الإيمان ﴾ [الشورى : 52] وقال : ﴿ ووَجَدَكَ ضَالاًّ فهدى ﴾ [الضحى : 7] وأيضاً فمعلم آدم هو الله تعالى ، قال : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسماء ﴾ ومعلم محمد عليه السلام جبريل عليه السلام لقوله :

﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ القوى ﴾ [النجم : 5] .

والجواب : أنه تعالى قال في علم محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ الله عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ [النساء : 113] وقال عليه السلام : " أدبني ربي فأحسن تأديبي " وقال تعالى : ﴿ الرحمن علم القرآن ﴾ [الرحمن : 2] وكان عليه السلام يقول : " أرنا الأشياء كما هي " وقال تعالى لمحمد عليه السلام : ﴿ وَقُل رَّبّ زِدْنِى عِلْماً ﴾ [طه : 114] وأما الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ القوى ﴾ فذاك بحسب التلقين ، وأما التعليم فمن الله تعالى ، كما أنه تعالى قال : ﴿ قُلْ يتوفاكم مَّلَكُ الموت ﴾ [السجدة : 11] ثم قال تعالى : ﴿ الله يَتَوَفَّى الأنفس حِينَ مِوْتِهَا ﴾ [الزمر : 42] .

فإن قيل: قال نوح عليه السلام ﴿ وَمَا أَنَاْ بِطَارِدِ المؤمنين ﴾ [الشعراء: 114] وقال الله تعالى لمحمد عليه السلام: ﴿ وَلاَ تَطْرُدِ الذين يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ [الأنعام: 52] وهذا يدل على أن خلق نوح أحسن.

قلنا: إنه تعالى قال: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إلى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [نوح: 1] فكان أول أمره العذاب، وأما محمد عليه السلام فقيل فيه: ﴿ وَمَا أرسلناك إِلاَّ رَحْمَةً للعالمين ﴾ [الأنبياء: 107]، ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ [التوبة: 128] إلى قوله: ﴿ رءوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ فكان عاقبة نوح أن قال: ﴿ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأرض مِنَ الكافرين دَيَّاراً ﴾ [نوح: 26] وعاقبة محمد عليه السلام الشفاعة ﴿ عسى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: 79] وأما سائر المعجزات فقد ذكر في "كتب دلائل النبوة" في مقابلة كل واحد منها معجزة أفضل منها لمحمد صلى الله عليه وسلم، وهذا الكتاب لا يحتمل أكثر مما ذكرناه، والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 165.170 ﴾

(84/99)

لطيفة

قال ابن كثير فى البداية والنهاية :

قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن حامد

فى مقام الخلة :

ويقال : الخليل الذي يعبد ربه على الرغبة والرهبة ، من قوله : ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ [التوبة : 114] من كثرة ما يقول : أواه ، والحبيب الذي يعبد ربه على الرؤية والمحبة ، ويقال : الخليل الذي يكون معه انتظار العطاء ، والحبيب الذي يكون معه انتظار اللقاء ، ويقال : الخليل الذي يصل بالواسطة من قوله : ﴿وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾ [الأنعام : 75] والحبيب الذي يصل إليه من غير واسطة ، من قوله : ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ [النجم : 9] وقال الخليل : ﴿والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ [الشعراء : 82] وقال الله للحبيب محمد : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح : 2] وقال الخليل : ﴿ولا تخزني يوم يبعثون﴾ [الشعراء : 87] وقال الله للنبي : ﴿يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه﴾ [التحريم : 8] وقال الخليل حين ألقي في النار : ﴿حسبي الله ونعم الوكيل﴾ [آل عمران : 173] وقال الله لمحمد : ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ [الأنفال : 64] وقال الخليل : ﴿إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾

* [الصافات : 99] وقال الله لمحمد : * (ووجدك ضالا فهدى) * [الضحى : 7] وقال الخليل : * (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) * [الشعراء : 84] وقال لمحمد : * (رفعنا لك ذكرك) * [الشرح : 4] وقال الخليل : * (واجنبني وبنى أن نعبد الأصنام) * [إبراهيم : 35] وقال الله للحبيب : * (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) * [الأحزاب : 33] وقال الخليل : * (واجعلني من ورثة جنة النعيم) * [الشعراء : 85] وقال الله لمحمد : * (إنا أعطيناك الكوثر) * [الكوثر : 1] * وذكر أشياء أخر ، وسيأتي الحديث في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني سأقوم مقاما يوم القيامة يرغب إلى الخلق كلهم حتى أبوهم إبراهيم الخليل * فدل على أنه أفضل إذ هو يحتاج إليه في ذلك المقام ، ودل على أن إبراهيم أفضل الخلق بعده ، ولو كان أحد أفضل من إبراهيم بعده لذكره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البداية والنهاية حـ 6 صـ 302.300 ﴾

(85/99)

سؤال : فإن قيل : المفهوم من قوله : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ درجات ﴾ هو المفهوم من قوله : ﴿ تِلْكَ الرسل فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ فما الفائدة في التكرير ؟ وأيضاً قوله : ﴿ تِلْكَ

الرسل فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ كلام كلي ، وقوله بعد ذلك : ﴿ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللهُ ﴾ شروع في تفصيل تلك الجملة ، وقوله بعد ذلك : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ درجات ﴾ إعادة لذلك الكلي ، ومعلوم أن إعادة الكلام بعد الشروع في تفصيل جزئيا ته يكون مستدركاً .

والجواب : أن قوله : ﴿ تِلْكَ الرسل فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ يدل على إثبات تفضيل البعض على البعض ، فأما أن يدل على أن ذلك التفضيل حصل بدرجات كثيرة أو بدرجات قليلة فليس فيه دلالة عليه فكان قوله : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ درجات ﴾ فيه فائدة زائدة فلم يكن تكريراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 171 ﴾

(86/99)

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الناس واقفين مع الحس إلا الفرد النادر وكان لعيسى صلى الله عليه وسلم من تكرر الآيات المحسوسات كالإحياء والإبراء ما ليس لغيره ومع ذلك ارتد أكثرهم بعد رفعه

عليه الصلاة والسلام قال صارفاً القول إلى مظهر العظمة تهديداً لمن كفر بعد ما رأى أو سمع من تلك الآيات الكبر : ﴿ وءاتينا ﴾ بما لنا من العظمة بالقدرة على كل شيء من الخلق والتصوير كيف نشاء وعلى غير ذلك ﴿ عيسى ﴾ ونسبه إلى أمه إشارة إلى أنه لا أب له فقال : ﴿ ابن مريم ﴾ أي الذي خلقناه منها بغير واسطة ذكرٍ أصلاً ﴿ البينات ﴾ من إحياء الموتى وغيره .

(87/99)

قال الحرالي : والبينة ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل بحيث لا مندوحة عن شهود وجوده ، وذلك فيما أظهر الله سبحانه وتعلى على يديه من الإحياء والإماتة الذي هو من أعلى آيات الله ، فإن كل باد في الخلق ومتنزل في الأمر فهو من آيات الله ، فما كان أقرب إلى ما اختص الله تعالى به كان أعلى وأبهر ، وما كان مما يجري نحوه على أيدي خلقه كان أخفى وألبس إلا على من نبه الله قلبه لاستبصاره فيه ﴿ وأيدناه ﴾ أي بعظمتنا البالغة ﴿ بروح القدس ﴾ في إعلامه ذكر ما جعل تعالى بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام في كيانه فجرى نحوه في عمله من واسطة الروح كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ فأرسلنا إليها روحنا ﴾ [مريم : 17] كذلك كان فعله مع تأيده ؛ وفي ذلك بينه وبين موسى عليهما

الصلاة والسلام موازنة ابتدائية ، حيث كان أمر موسى من ابتداء أمر التكليم الذي هو غاية سقوط الواسطة ، وكان أمر عيسى عليه الصلاة والسلام من ابتداء أمر الإحياء الذي هو غاية تصرف المتصرفين - . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر جـ 1 صـ 486. 487﴾

أسئلة وأجوبة للعلامة الفخر

قال رحمه الله :

أما قوله تعالى : ﴿ وءَاتينا عيسى ابن مريم البينات ﴾ ففيه سؤالات :

السؤال الأول : أنه تعالى قال في أول الآية : ﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ ثم عدل عن هذا النوع من الكلام إلى المغايبة فقال : ﴿ مّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ الله وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ درجات ﴾ ثم عدل من المغايبة إلى النوع الأول فقال : ﴿ وآتينا عيسى بن مريم البينات ﴾ فما الفائدة في العدول عن المخاطبة إلى المغايبة ثم عنها إلى المخاطبة مرة أخرى ؟ .

والجواب : أن قوله : ﴿ مّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ الله ﴾ أهيب وأكثر وقعاً من أن يقال منهم من كلمنا ، ولذلك قال : ﴿ وَكَلَّمَ الله موسى تَكْلِيماً ﴾ فلهذا المقصود اختار لفظة الغيبة .

وأما قوله : ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات ﴾ فإنما اختار لفظ المخاطبة ، لأن الضمير في قوله : ﴿ وَءَاتَيْنَا ﴾ ضمير التعظيم وتعظيم المؤتى يدل على عظمة الإيتاء .

السؤال الثاني : لم خص موسى وعيسى من بين الأنبياء بالذكر ؟ وهل يدل ذلك على أنهما أفضل من غيرهما ؟ .

والجواب : سبب التخصيص أن معجزاتهما أبر وأقوى من معجزات غيرهما وأيضاً فأمتهما موجودون حاضرون في هذا الزمان وأمم سائر الأنبياء ليسوا موجودين فتخصيصهما بالذكر تنبيه على الطعن في أمتهما ، كأنه قيل : هذان الرسولان مع علو درجتهما وكثرة معجزاتهما لم يحصل الانقياد من أمتهما ، بل نازعوا وخالفوا ، وعن الواجب عليهم في طاعتهما أعرضوا .

السؤال الثالث : تخصيص عيسى بن مريم بإيتاء البينات ، يدل أو يوهم أن إيتاء البينات ما حصل في غيره ، ومعلوم أن ذلك غير جائز فإن قلتم : إنما خصهما بالذكر لأن تلك البينات أقوى ؟ فنقول : إن بينات موسى عليه السلام كانت أقوى من بينات عيسى عليه السلام ، فإن لم تكن أقوى فلا أقل من المساواة .

الجواب : المقصود منه التنبيه على قبح أفعال اليهود ، حيث أنكروا نبوة عيسى عليه السلام مع ما ظهر على يديه من البينات اللائحة .

السؤال الرابع : البينات جمع قلة ، وذلك لا يليق بهذا المقام .

قلنا : لا نسلم أنه جمع قلة ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 172.171 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وأيدناه بِرُوحِ القدس ﴾

فصل فى تفسير القدس

قال الفخر :

في تفسيره أقوال

(89/99)

الأول : قال الحسن : القدس هو الله تعالى ، وروحه جبريل عليه السلام ، والإضافة للتشريف ، والمعنى أعناه بجبريل عليه السلام في أول أمره وفي وسطه وفي آخره ، أما في أول الأمر فلقوله : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ [التحريم : 12] وأما في وسطه فلأن جبريل عليه السلام علمه العلوم ، وحفظه من الأعداء ، وأما في آخر الأمر فحين أرادت اليهود قتله أعانه جبريل عليه السلام ورفعه إلى السماء والذي يدل على أن روح القدس جبريل عليه السلام قوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القدس ﴾ [النحل : 102] .

والقول الثاني : وهو المنقول عن ابن عباس أن روح القدس هو الاسم الذي كان يحيي به

عيسى عليه السلام الموتى .

والقول الثالث : وهو قول أبي مسلم : أن روح القدس الذي أيد به يجوز أن يكون الروح الطاهرة التي نفخها الله تعالى فيه ، وأبانه بها عن غيره ممن خلق من اجتماع نطفتي الذكر والأنثى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 171 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ مَا اقتتل الذين مِن بَعْدِهِم ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ مَا اقتتل الذين مِن بَعْدِهِم ﴾ أي من بعد الرسل .

قيل : الضمير لموسى وعيسى ، والاثنان جمع .

وقيل : من بعد جميع الرسل ، وهو ظاهر اللفظ .

وقيل : إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى ، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبيّ ، وهذا كما تقول : اشتريت خيلاً ثم بعتها ، فجاز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرساً وبعته ثم آخر وبعته ، ثم آخر وبعته ، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبيّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغياً وحسداً وعلى حطام الدنيا ، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى ، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة في ذلك الفعل لما يريد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 265 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ﴾ قيل : في الكلام حذف ، التقدير : فاختلف أممهم واقتتلوا ولو شاء الله ، ومفعول شاء محذوف تقديره : أن لا تقتتلوا ، وقيل : أن لا يأمر بالقتال ، قاله الزجاج.

وقال مجاهد : أن لا تختلفوا الاختلاف الذي هو سبب القتال ، وقيل : ولو شاء الله أن يضطرهم إلى الإيمان فلم يقتتلوا ، وقال أبو عليّ بأن يسلبهم القوى والعقول التي يكون بها التكليف ، ولكن كلفهم فاختلفوا بالكفر والإيمان .

وقال عليّ بن عيسى : هذه مشيئة القدرة ، مثل : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ﴾ ولم يشأ ذلك ، وشاء تكليفهم فاختلفوا وقال الزمخشري : ولو شاء الله مشيئة إلجاء وقسر ، وجواب لو : ما اقتتل ، وهو فعل منفي بما ، فالفصيح أن لا يدخل عليه اللام كما في الآية ، ويجوز في القليل أن تدخل عليه اللام ، فتقول : لو قام زيد لما قام عمرو ، و : من بعدهم صلة للذين ، فيتعلق بمحذوف أي : الذين كانوا من بعدهم ، والضمير عائد على الرسل ، وقيل : عائد على موسى وعيسى وأتباعهما .

وظاهر الكلام أنهم القوم الذين كانوا من بعد جميع الرسل ، وليس كذلك ، بل المراد : ما

اقتتل الناس بعد كل نبي ، فلف الكلام لفاً لم يفهمه السامع وهذا كما تقول : اشتريت خيلاً ثم بعتها ، وإن كنت قد اشتريتها فرساً فرساً وبعته ، وكذلك هذا ، إنما اختلف بعد كل نبي ، و : من بعد ، قيل : بدل من بعدهم ، والظاهر أنه متعلق بقوله ما اقتتل ، إذ كان في البينات ، وهي الدلائل الواضحة ، ما يفضي إلى الاتفاق وعدم التقاتل ، وغنية عن الاختلاف الموجب للتقاتل .

﴿ ولكن اختلفوا ﴾ هذا الاستدراك واضح لأن ما قبلها ضدّ لما بعدها ، لأن المعنى : لو شاء الاتفاق لاتفقوا ، ولكن شاء الاختلاف فاختلفوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 284﴾

قوله تعالى ﴿ ولكن اختلفوا ﴾

قال الآلوسى :

(91/99)

﴿ ولكن اختلفوا ﴾ استدراك من الشرطية أشير به إلى قياس استثنائي مؤلف من وضع نقيض مقدمها منتج لنقيض تاليها إلا أنه قد وضع فيه الاختلاف موضع نقيض المقدم المترتب عليه للإيذان بأن الاقتتال ناشيء من قبلهم وسوء اختيارهم لا من جهته تعالى

ابتداءاً كأنه قيل : ولكن لم يشأ عدم اقتتالهم لأنهم اختلفوا اختلافاً فاحشاً . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 3 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾

قال أبو حيان :

قوله تعالى : ﴿ فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ من آمن بالتزامه دين الرسل واتباعهم ، ومن كفر بإعراضه عن اتباع الرسل حسداً وبغياً واستئثاراً بحطام الدنيا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 284 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما تقدم أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسلاً وأنزل معهم كتباً ، وأنهم تعبوا ومستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى جمعوا الناس على الحق ، وأن أتباعهم اختلفوا بعد ما جاءتهم البينات كان مما يتوجه النفس للسؤال عنه سبب اختلافهم ، فبين أنه مشيئته سبحانه وتعالى لا غير إعلاماً بأنه الفاعل المختار فكان التقدير : ولو شاء الله سبحانه وتعالى لساوى بين الرسل في الفضيلة ، ولو شاء لساوى بين أتباعهم في قبول ما أتوا به فلم يختلف عليهم اثنان ، ولكنه لم يشأ ذلك فاختلفوا عليهم وهم يشاهدون البينات ، وعطف

عليه قوله تسلية لنبيه صلى الله عليه وسلم لافتاً القول إلى التعبير بالجلالة إشارة إلى أن الاختلاف مع دلالة العقل على أنه لا خير فيه شاهد للخالق بجميع صفات الجلال والجمال

﴿ ولو شاء الله ﴾ أي الذي له جميع الأمر.

قال الحرالي : وهي كلمة جامعة قرآنية محمدية تشهد الله وحده وتمحو عن الإقامة ما سواه - انتهى.

﴿ ما اقتتل ﴾ أي ما تكلف القتال مع أنه مكروه للنفوس ﴿ الذين من بعدهم ﴾ لاتفاقهم على ما فارقوا عليه نبيهم من الهدى.

(92/99)

قال الحرالي : فذكر الاقتتال الذي إنما يقع بعد فتنة المقال بعد فتنة الأحوال بالضغائن والأحقاد بعد فقد السلامة بعد فقد الوداد بعد فقد المحبة الجامعة للأمة مع نبيها - انتهى

﴿ من بعد ما جآءتهم البينات ﴾ أي على أيدي رسلهم.

قال الحرالي : فيه إيذان بأن الوسائل والأسباب لا تقتضي آثارها إلا بإمضاء كلمة الله فيها - انتهى.

﴿ ولكن اختلفوا ﴾ لأنه سبحانه وتعالى لم يشأ اتفاقهم على الهدى ﴿ فمنهم ﴾ أي

فتسبب عن اختلافهم أن كان منهم ﴿ من آمن ﴾ أي ثبت على ما فارق عليه نبيه حسبما دعت إليه البينات فكان إيمانه هذا هو الإيمان في الحقيقة لأنه أعرق في أمر الغيب ﴿ ومنهم من كفر ﴾ ضلالاً عنها أو عناداً .

ولما كان من الناس من أعمى الله قلبه فنسب أفعال المختارين من الخلق إليهم استقلالاً قال تعالى معلماً أن الكل بخلقه تأكيداً لما مضى من ذلك معيداً ذكر الاسم الأعظم إشارة إلى عظم الحال في أمر القتال الكاشف لمن باشره في ضلال عن أقبح الخلال : ﴿ ولو شاء الله ﴾ الذي لا كفوء له ﴿ ما اقتتلوا ﴾ بعد اختلافهم بالإيمان والكفر ، وكرر الاسم الأعظم زيادة في الإعلام بعظم المقام ﴿ ولكن الله ﴾ أي بجلاله وعزّ كماله شاء اقتتالهم فإنه ﴿ يفعل ما يريد ﴾ فاختلفوا واقتتلوا طوع مشيئته على خلاف طباعهم وما يناقض ما عندهم من العلم والحكمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 491 . 492 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج القائلون بأن كل الحوادث بقضاء الله وقدره بهذه الآية ، وقالوا تقدير الآية : ولو شاء الله أن لا يقتتلوا لم يقتتلوا ، والمعنى أن عدم الاقتتال لازم لمشيئة عدم الاقتتال ، وعدم اللازم يدل على عدم اللزوم ، فحيث وجد الاقتتال علمنا أن مشيئة عدم الاقتتال مفقودة ، بل كان الحاصل هو مشيئة الاقتتال ، ولا شك أن ذلك الاقتتال معصية ، فدل ذلك على أن

الكفر والإيمان والطاعة والعصيان بقضاء الله وقدره ومشيئته، وعلى أن قتل الكفار وقتالهم للمؤمنين بإرادة الله تعالى.

(93/99)

وأما المعتزلة فقد أجابوا عن الاستدلال، وقالوا: المقصود من الآية بيان أن الكفار إذا قتلوا فليس ذلك بغلبة منهم لله تعالى وهذا المقصود يحصل بأن يقال: إنه تعالى لو شاء لأهلكهم وأبادهم أو يقال: لو شاء لسلب القوى والقدر منهم أو يقال: لو شاء لمنعهم من القتال جبراً وقسراً وإذا كان كذلك فقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ﴾ المراد منه هذه الأنواع من المشيئة، وهذا كما يقال: لو شاء الإمام لم يعبد المجوس النار في مملكته، ولم تشرب النصارى الخمر، والمراد منه المشيئة التي ذكرناها، وكذا ههنا، ثم أكد القاضي هذه الأجوبة وقال: إذا كانت المشيئة تقع على وجوه وتنتفي على وجوه لم يكن في الظاهر دلالة على الوجه المخصوص، لا سيما وهذه الأنواع من المشيئة متباينة متنافية.

والجواب: أن أنواع المشيئة وإن اختلفت وتباينت إلا أنها مشتركة في عموم كونها مشيئة، والمذكور في الآية في معرض الشرط هو المشيئة من حيث إنها مشيئة، لا من حيث إنها مشيئة خاصة، فوجب أن يكون هذا المسمى حاصلاً، وتخصيص المشيئة بمشيئة

خاصة ، وهي إما مشيئة الهلاك ، أو مشيئة سلب القوى والقدر ، أو مشيئة القهر والإجبار ، تقييد للمطلق وهو غير جائز ، وكما أن هذا التخصيص على خلاف ظاهر اللفظ فهو على خلاف الدليل القاطع ، وذلك لأن الله تعالى إذا كان عالماً بوقوع الاقتتال ، والعلم بوقوع الاقتتال حال عدم وقوع الاقتتال جمع بين النفي والإثبات ، وبين السلب والإيجاب ، فحال حصول العلم بوجود الاقتتال لو أراد عدم الاقتتال لكان قد أراد الجمع بين النفي والإثبات وذلك محال ، فثبت أن ظاهر الآية على ضد قولهم ، والبرهان القاطع على ضد قولهم وبالله التوفيق .

(94/99)

ثم قال : ﴿ ولكن اختلفوا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ فقد ذكرنا في أول الآية أن المعنى : ولو شاء لم يختلفوا ، وإذا لم يختلفوا لم يقتتلوا ، وإذا اختلفوا فلا جرم اقتتلوا ، وهذه الآية دالة على أن الفعل لا يقع إلا بعد حصول الداعي ، لأنه بين أن الاختلاف يستلزم التقاتل ، والمعنى أن اختلافهم في الدين يدعوهم إلى المقاتلة ، وذلك يدل على أن المقاتلة لا تقع إلا لهذا الداعي ، وعلى أنه متى حصل هذا الداعي وقعت المقاتلة ، فمن هذا الوجه يدل على أن الفعل ممتنع الوقوع عند عدم الداعي ، وواجب عند حصول الداعي ، ومتى ثبت

ذلك ظهر أن الكل بقضاء الله وقدره ، لأن الدواعي تستند لا محالة إلى داعية يخلقها الله في العبد دفعاً للتسلسل ، فكانت الآية دالة أيضاً من هذا الوجه على صحة مذهبنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 173 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا ﴾

سؤال : فإن قيل : فما الفائدة في التكرير ؟ .

قلنا : قال الواحدي رحمه الله تعالى : إنما كرره تأكيداً للكلام وتكذيباً لمن زعم أنهم فعلوا ذلك من عند أنفسهم ولم يجر به قضاء ولا قدر من الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 173.174 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾

قال أبو حيان :

﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ هذا يدل على أن ما أراد الله فعله فهو كائن لا محالة ، وإن إرادة غيره غير مؤثرة ، وهو تعالى المستأثر بسر الحكمة فيما قدّر وقضى من خير وشر ، وهو فعله تعالى .

وقال الزمخشري : ولكنّ الله يفعل ما يريد من الخذلان والعصمة ، وهذا على طريقة الاعتزالية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 284 ﴾

كلام نفيس فى هذا الموضع للعلامة ابن عاشور

قال رحمه الله :

(95/99)

﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ مَا اقتتل الذين مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ البينات ولكن اختلفوا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ الله مَا اقتتلوا ولكن الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

اعتراض بين الفذلكة المستفادة من جملة تلك الرسل إلى آخرها وبين الجملة ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ﴾ [البقرة : 254] ، فالواو اعتراضية : فإنّ ما جرى من الأمر بالقتال ومن الأمثال التي بَيّنَتْ خصال الشجاعة والجبن وآثارهما ، المقصود منه تشريعاً وتمثيلاً قتال أهلِ الإيمان لأهلِ الكفر لإعلاءِ كلمة الله ونصر الحق على الباطل وبث الهُدى وإزهاق الضلال .

بيّن اللّه بهذا الاعتراض حجة الذين يقاتلون في سبيل الله على الذين كفروا : بأن الكافرين هم الظالمون إذ اختلفوا على ما جاءتهم به الرسل ، ولو اتّبعوا الحق لسلموا وسالموا .

ثم يجوز أن يكون الضمير المضاف إليه في قوله : ﴿ من بعدهم ﴾ مراداً به جملة الرسّل أي ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعد أولئك الرسل من الأمم المختلفة في العقائد مثل اقتتال

اليهود والنصارى في اليمن في قصة أصحاب الأخدود ، ومقاتلة الفلسطينيِّين لبني إسرائيل انتصاراً لأصنامهم ، ومقاتلة الحبشة لمشركي العرب انتصاراً لبيعة القليس التي بناها الحبشة في اليَمن ، والأمم الذين كانوا في زمن الإسلام وناوَوْه وقاتلوا المسلمين أهلَه ، وهم المشركون الذين يزعمون أنّهم على ملة إبراهيم واليهودُ والنصارى ، ويكون المراد بالبيّنات دلائلِ صدق محمد صلى الله عليه وسلم فتكون الآية بإنحاء على الذين عاندوا النبي وناووا المسلمين وقاتلوهم ، وتكون الآية على هذا ظاهرة التفرّع على قوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ﴾ [البقرة : 244] إلخ.

(96/99)

ويجوز أن يكون ضمير "مِنْ بعدهم" ضميرَ الرسل على إرادة التوزيع ، أي الذين من بعد كل رسول من الرسل ، فيكون مفيداً أنّ أمة كل رسول من الرسل اختلفوا واقتتلوا اختلافاً واقتتالاً نشَأ من تكفير بعضهم بعضاً كما وقع لبني إسرائيل في عصور كثيرة بلغت فيها طوائف منهم في الخروج من الدِّين إلى حد عبادة الأوثان ، وكما وقع للنصارى في عصور بلغ فيها اختلافهم إلى حد أن كفَّر بعضهم بعضاً ، فتقاتلت اليهود غير مرة قتالاً جرى بين مملكة يهوذا ومملكة إسرائيل ، وتقاتلت النصارى كذلك من جرّاء الخلاف بين اليعاقبة والمَلَكية

قبل الإسلام ، وأشهر مقاتلات النصارى الحروب العظيمة التي نشأت في القرن السادس عشر من التاريخ المسيحي بين أشياع الكاثوليك وبين أشياع مذهب لوثير الراهب الجرماني الذي دعا الناس إلى إصلاح المسيحية واعتبار أتباع الكنيسة الكاثوليكية كفّاراً لادّعائهم ألوهية المسيح ، فعظمت بذلك حروب بين فرَنسا وأسبانيا وجرمانيا وإنكلترا وغيرها من دول أوروبا .

والمقصود تحذير المسلمين من الوقوع في مثل ما وقع فيه أولئك ، وقد حَذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك تحذيراً متواتراً بقوله في خطبة حجة الوداع : " فَلاَ ترجعوا بعدي كُفّاراً يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعض " يحذّرهم ما يقع من حروب الردَّة وحروب الخوارج بدعوى التكفير ، وهذه الوصية من دلائلِ النبوءة العظيمة .

وورد في " الصحيح " قوله : " إذا التقَى المسلمان بسيْفَيْهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار " قيل يا رسول الله هذا القاتلُ ، فما بالُ المقتول ، قال : " أمَا إنّه كان حريصاً على قتل أخيه " وذلك يفسّر بعضه بعضاً أنّه القتالَ على اختلاف العقيدة .

(97/99)

والمراد بالبينات على هذا الاحتمال أدلة الشريعة الواضحة التي تفرق بين متبع الشريعة ومعاندها والتي لا تقْبل خطأ الفهم والتأويل لو لم يكن دأبهم المكابرة ودحض الدين لأجل عَرَض الدنيا ، والمعنى أن الله شاء اقتتالهم فاقتتلوا ، وشاء اختلافهم فاختلفوا ، والمشيئة هنا مشيئة تكوين وتقديرٍ لا مشيئة الرضا لأن الكلام مسوق مساق التمني للجواب والتحسير على امتناعه وانتفائه المفاد بلَوْ كقول طرفة :

فلو شاء ربي كنتُ قيس بن خالد

ولو شاء ربي كنتُ عَمْرو بن مرثد . . .

وقوله : ﴿ ولكن اختلفوا ﴾ استدراك على ما تضمنه جواب لو شاء الله : وهو ما اقتتل ، لكن ذكر في الاستدراك لازم الضدِ لجواب لوْ وهو الاختلاف لأنهم لما اختلفوا اقتتلوا ولو لم يختلفوا لَمَا اقتتلوا .

وإنما جيء بلازم الضد في الاستدراك للإيماء إلى سبب الاقتتال ليظهر أن معنى نفي مشيئة الله تَركَهم الاقتتال ، هو أنه خلَق داعية الاختلاف فيهم ، فبتلك الداعية اختلفوا ، فجرهم الخلاف إلى أقصاه وهو الخلاف في العقيدة ، فمنهم من آمن ومنهم من كفر ، فاقتتلوا لأن لزوم الاقتتال لهذه الحالة أمر عرفي شائع ، فإن كان المراد اختلاف أمة الرسول الواحد فالإيمان والكفر في الآية عبارة عن خطأ أهل الدين فيه إلى الحد الذي يفضي ببعضهم إلى الكفر به ، وإن كان المراد اختلاف أممِ الرسل كلٍ للأخرى كما في قوله : ﴿ وقالت اليهود ليست

النصارى على شيء ﴾ [البقرة : 113] ، فالإيمان والكفر في الآية ظاهر ، أي فمنهم من آمن بالرسول الخاتم فاتّبعه ومنهم من كفر به فعاداه ، فاقتتل الفريقان .

(98/99)

وأياما كان المراد من الوجهين فإن قوله : ﴿ فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ ينادي على أن الاختلاف الذي لا يبلغ بالمختلفين إلى كفر بعضهم بما آمن به الآخر لا يبلغ بالمختلفين إلى التقاتل ، لأن فيما أقام الله لهم من بينات الشرع ما فيه كفاية الفصل بين المختلفين في اختلافهم إذا لم تغلب عليهم المكابرة والهوى أو لم يُعْمِهم سوء الفهم وقلة الهدى .

لا جرم أن الله تعالى جعل في خلقة العقول اختلاف الميول والأفهام ، وجعل في تفاوت الذكاء وأصالة الرأي أسباباً لاختلاف قواعد العلوم والمذاهب ، فأسباب الاختلاف إذَنْ مركوزة في الطباع ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ﴾ ثم قال : ﴿ ولكن اختلفوا ﴾ فصار المعنى لو شاء الله ما اختلفوا ، لكنّ الخلاف مركوز في الجبلة .

بيد أن الله تَعالى قد جعل أيضاً في العقول أصُولاً ضرورية قطعية أو ظنّية ظناً قريباً من القطع به تستطيع العقول أن تعيِّن الحق من مختلف الآراء ، فما صرف الناس عن اتباعه إلا التأويلاتُ البعيدة التي تحمِل عليها المكابرةُ أو كراهيةُ ظهور المغلوبيّة ، أو حُب المدحة من

الأشياع وأهلِ الأغراض ، أو السعي إلى عَرَض عاجل من الدنيا ، ولو شاء الله ما غَرز في خلقة النفوس دواعي الميل إلى هاته الخواطر السيئة فما اختلفوا خلافاً يدوم ، ولكن اختلفوا هذا الخلافَ فمنهم من آمن ، ومنهم من كفر ، فلا عذر في القتال إلا لفريقين : مؤمن ، وكافر بما آمن به الآخر ، لأن الغضب والحمية الناشئين عن الاختلاف في الدين قد كانا سبب قتال منذ قديم ، أما الخلاف الناشيء بين أهل دين واحد لم يبلغ إلى التكفير فلا ينبغي أن يكون سبب قتال .

(99/99)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " من قال لأخيه يا كافر فقد باء هو بها " لأنّه إذا نسب أخاه في الدين إلى الكفر فقد أخذ في أسباب التفريق بين المسلمين وتوليد سبب التقاتل ، فرجع هو بإثم الكفر لأنّه المتسبب فيما يتسبب على الكفر ، ولأنّه إذا كان يرى بعضَ أحوال الإيمان كفراً ، فقد صار هو كافراً لأنّه جعل الإيمان كفراً .

وقال عليه الصلاة والسلام : " فلا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ، فجعل القتال شعار التكفير .

وقد صم المسلمون عن هذه النصيحة الجليلة فاختلفوا خلافاً بلغ بهم إلى التكفير والقتال ،

وأوّله خلاف الردة في زمن أبي بكر ، ثم خلاف الحرورية في زمن عليّ وقد كفَّروا علياً في قبوله تحكيم الحكمي ، ثم خلاف أتباع المقنَّع بخراسان الذي ادعى الإلاهية واتخذ وجهاً من ذهب ، وظهر سنة 159 وهلك سنة 163 ، ثم خلاف القرامطة مع بقية المسلمين وفيه شائبة مِن الخلاف المذهبي لأنّهم في الأصل من الشيعة ثم تطرفوا فكفَروا وادّعوا الحلول أي حلول الرب في المخلوقات واقتلعوا الحجر الأسود من الكعبة وذهبوا به إلى بلدهم في البحرين ، وذلك من سنة 293 .

واختلف المسلمون أيضاً خلافاً كثيراً في المذاهب جرّبهم تارات إلى مقاتلات عظيمة ، وأكثرها حروب الخوارج غير المكفِّرين لبقية الأمة في المشرق ، ومقاتلات أبي يزيد النكارى الخارجي بالقيروان وغيرها سنة 333 ، ومقاتلة الشيعة وأهل السنة بالقيروان سنة 407 ، ومقاتلة الشافعية والحنابلة ببغداد سنة 475 ، ومقاتلة الشيعة وأهل السنة بها سنة 445 ، وأعقبتها حوادث شر بينهم متكررة إلى أن اصطلحوا في سنة 502 وزال الشر بينهم ، وقتال الباطنية المعروفين بالإسْمَاعِيلية لأهل السنة في سَاوَة وغيرها من سنة 494 إلى سنة 523 .

ثم انقلبت إلى مقاتلات سياسية .

ثم انقلبوا أنصاراً للإسلام في الحروب الصليبية ، وغير ذلك من المقاتلات الناشئة عن التكفير والتضليل .

لا نذكر غيرها من مقاتلات الدول والأحزاب التي نخرت عظم الإسلام.

وتطرّقت كل جهة منه حتى البلدِ الحرام.

فالآية تنادي على التعجيب والتحذير من فعل الأمم في التقاتل للتخالف حيث لم يبلغوا في أصاله العقول أو في سلامة الطوايا إلى الوسائلِ التي يتفادون بها عن التقاتل، فهم ملومون من هذه الجهة، ومشيرة إلى أنّ الله تعالى لو شاء لخلقهم من قبل على صفة أكمل مما هم عليه حتى يستعدّوا بها إلى الاهتداء إلى الحق وإلى التبصّر في العواقب قبل ذلك الإبّان، فانتفاء المشيئة راجع إلى حكمة الخلقة، واللوم والحسرة راجعان إلى التقصير في امتثال الشريعة، ولذلك قال: ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ فأعاد ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ تأكيداً للأول وتمهيداً لقوله: ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ ليعلَمَ الواقف على كلام الله تعالى أنّ في هدى الله تعالى مقنعاً لهم لو أرادوا الاهتداء، وأنّ في سعة قدرته تعالى عصمة لهم لو خلقهم على أكملَ من هذا الخَلق كما خلق الملائكةِ.

فالله يخلق ما يشاء ولكنّه يكمل حال الخلق بالإرشاد والهدى، وهم يفرّطون في ذلك.

انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 13.11 ﴾

هل الأديان تسبّب الاختلافات ؟

يتّهم بعض الكتّاب الغربيين الأديان على أنّها هي سبب التفرقة والنزاع بين أفراد البشر ، وهي السبب في إراقة الكثير من الدماء ، فالتاريخ شهد الكثير من الحروب الدينية ، وهكذا سعوا إلى إدانة الأديان واعتبارها من الأسباب المثيرة للحروب والمخاصمات .

وإزاء هذا القول لابدّ من الانتباه إلى ما يلي : أولاً : إنّ الاختلافات ـ كما جاء في الآية المذكورة ـ لا تنشأ في الحقيقة بين الأتباع الصادقين لدين من الأديان ، بل هي بين أتباع الدين ومخالفيه . وإذا ما شاهدنا صراعاً بين أتباع مختلف الأديان فإنّ ذلك لم يكن بسبب التعاليم الدينية ، بل بسبب تحريف التعاليم والأديان وبالتعصّب المقيت ومزج الأديان السماوية بالخرافات .

ثانياً : إنّ الدين ـ أو تأثيره ـ قد انحسر اليوم عن قسم من المجتمعات البشرية ، ومع ذلك نرى أنّ الحروب قد ازدادت قسوةً واتساعاً وانتشرت في مختلف أرجاء العالم .

فهل الدين هو السبب ، أم أنّ روح الطغيان في مجموعة من البشر هي السبب الحقيقي لهذه الحروب ، ولكنّها تظهر اليوم بلبوس الدين ، وفي يوم آخر بلبوس المذاهب الاقتصادية

والسياسية ، وفي أيّام أخرى بقوالب ومسمّيات أُخرى ؟ ! وعليه فالدِين لا ذنب له في هذا ، إنّما الطغاة هم الذين يشعلون نيران الحروب بحجج متنوّعة .

ثالثاً : إنّ الأديان السماوية ـ وعلى الأخصّ الإسلام ـ التي تكافح العنصرية والقومية ، كانت سبباً في إلغاء الحدود العنصرية والجغرافية والقبلية ، فقضت بذلك على الحروب التي كانت تثار باسم هذه العوامل . وعليه فإن الكثير من الحروب في التاريخ قد خمدت نيرانها بفضل الدين . كما أنّ روح السلام والصداقة والأخلاق والعواطف الإنسانية التي ترفع لواءها جميع الأديان السماوية ، كان لها أثر عميق في تخفيض الخصومات والمشاكسات بين مختلف الأقوام .

(102/99)

رابعاً : أنّ من رسالات الأديان السماوية تحرير الطبقات المحرومة المعذّبة ، وكانت هذه الرسالة هي سبب الحروب التي شنّها الأنبياء وأتباعهم على الظالمين والمستغلّين ، من أمثال فرعون والنمرود .

إنّ هذه الحروب التي تعتبر جهاداً في سبيل تحرير الإنسان ، ليست عيوباً تلصق بالأديان ، بل هي من مظاهر فخرها واعتزازها وقوّتها .

إنّ حروب رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم) مع المشركين من العرب والمرابين في مكّة من جهة ، ومع قيصر وكسرى من جهة أُخرى ، كانت كلّها من هذا القبيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 237 . 238 ﴾

(103/99)

فائدة

قال الفخر :

احتج الأصحاب بهذه الآية على أنه تعالى هو الخالق لإيمان المؤمنين ، وقالوا : لأن الخصم يساعد على أنه تعالى يريد الإيمان من المؤمن ،

ودلت الآية على أنه يفعل كل ما يريد ، فوجب أن يكون الفاعل لإيمان المؤمن هو الله تعالى ،

وأيضاً لما دل على أنه يفعل كل ما يريد فلو كان يريد الإيمان من الكفار لفعل فيهم الإيمان ، ولكانوا مؤمنين ، ولما لم يكن كذلك دل على أنه تعالى لا يريد الإيمان منهم ، فكانت هذه الآية دالة على مسألة خلق الأعمال ، وعلى مسألة إرادة الكائنات والمعتزلة يقيدون المطلق ويقولون : المراد يفعل كل ما يريد من أفعال نفسه ، وهذا ضعيف لوجوه

أحدها : أنه تقييد للمطلق

والثاني : أنه على هذا التقييد تصير الآية بياناً للواضحات فإنه يصير معنى الآية أنه يفعل ما يفعله

الثالث : أن كل أحد كذلك فلا يكون في وصف الله تعالى بذلك دليلاً على كمال قدرته وعلو مرتبته ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 173 ﴾

لطيفة

قال الثعلبى :

عن الحرث الأعور قال : قام رجل إلى عليّ (رضي الله عنه) فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ،

قال : طريق مظلم لا تسلكه .

قال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ،

قال : بحر عميق لا تلجه ،

قال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ،

قال : سرّ الله قد خفي عليك فلا تفشه ،

قال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ،

فقال عليّ : أيُّها السائل إن الله خلقك كما شاء أو كما شئت ؟ .

فقال : كما شاء .

قال : فيبعثك يوم القيامة كما شاء أو كما شئت ؟ .

قال : كما شاء .

قال : أيها السائل ألك مع الله مشيئة أو فوق الله مشيئة أو دون الله مشيئة ؟

فإن زعمت أن لك دون الله مشيئة فقد اكتفيت عن مشيئة الله ،

وإن زعمت أنّ لك فوق الله مشيئة فقد زعمت أن مشيئتك غالبة على مشيئة الله ، وإن

زعمت أن لك مع الله مشيئة فقد ادعيت الشركة ،

ألست تسأل ربّك العافية ؟

قال : بلى .

قال : فمن أي شيء تسأله ،

أمن البلاء الذي ابتلاك به ،

أم من البلاء الذي ابتلاك به غيره ؟ .

قال : من البلاء الذي ابتلاني به .

قال : ألست تقول : لا حول ولا قوّة إلاّ بالله ؟

قال : بلى .

قال : فتعلّم تفسيرها ؟

قال : لا ، علّمني يا أمير المؤمنين مما علمك الله .

قال : تفسيرها : أن العبد لا يقدر على طاعة الله ولا يكون له قوّة على معصية الله في الأمرين جميعاً إلاّ بالله ،

أيّها السائل إن الله عزّ وجلّ (يصح ويداوي ، منه الداء ومنه الدواء) أعقلت عن الله أمره .

قال : نعم .

قال علي (رضي الله عنه) : الآن أسلم أخوكم قوموا فصافحوه .

ثم قال : لو وجدت رجلاً من القدرية لأخذت برقبته فلا أزال أطأ عنقه حتى أكسرها فإنّهم يهود هذه الأمّة ونصاراها ومجوسها .

وقال المزني : سمعت الشافعي يقول :

وما شئتَ كانَ وإن لم أشأ

وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 2 صـ 226 ﴾

" فوائد بلاغية "

قال أبو حيان :

تضمنت هذه الآية الكريمة من أنواع البلاغة : التقسيم ، في قوله : ﴿ منهم من كلم الله ﴾ بلا واسطة ، ومنهم من كلمه بواسطة ، وهذا التقسيم اقتضاه المعنى ، وفي قوله ﴿ فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ وهذا التقسيم ملفوظ به .

و : الاختصاص ، مشاراً إليه ومنصوباً عليه ، و : التكرار ، في لفظ البينات ، وفي ﴿ ولو

شاء الله ما اقتتلوا ﴾ على أحد التأويلين .

و: الحذف ، في قوله ﴿ منهم من كلم الله ﴾ أي كفاحاً وفي قوله ﴿ يفعل ما يريد ﴾ يعني من هداية من شاء وضلالة من شاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 284 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ .

جمعتهم الرسالة ولكن تباينوا في خصائص التفضيل ، لكل واحدٍ منهم أنوار ، ولأنوارهم مطارح ، فمنهم من هو أعلى نورا ، وأتم من الرفعة وفوراً . فلم تكن فضائلهم استحقاقهم على أفعالهم وأحوالهم ، بل حُكْمٌ بالحسنى أدركهم ، وعاقبة بالجميل تداركتهم .

(104/99)

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

ولكنهم مُصرّفون بالمشيئة الأزلية ، ومسلوبون من الاختيار الذي عليه المدار وبه الاعتبار . والعبودية شدُّ نطاق الخدمة وشهود سابق القسمة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 196 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرسل فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ . . . ﴾ .

قال (الزمخشري) : الإشارة إلى جماعة الرسل التي ذكرت فقط في السّورة ، أو التي (ثبت) علمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عرفة : بل الإشارة إلى ما قبله يليه وهي الرسل المفهومة من قوله ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ المرسلين ﴾ قال ابن عرفة : فهذا التفضيل إما مطلقا / أي بعضهم أفضل من بعض (مطلقا) ، أو من وجه دون وجه ، فبعضهم أفضل من بعض في شيء والمفضول في ذلك أفضل من الفاضل في شيء آخر ، فهل هو كالأعم مطلقا أو كالأعم من وجه دون وجه ، والظاهر الأول .

وما ورد في الحديث : " لا تفضلوني على موسى ولا ينبغي لأحد أن يقول : أنا أفضل من يونس بن متى " فلا يعارض هذا لأن الآية اقتضت تفضيل بعضهم على بعض من غير تعيين الفاضل من المفضول .

قيل له : معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق ؟

(فقال) : بأن ذلك يعتقده (الإنسان) ولا يقوله بمحضر الكفار لئلا يقعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بتنقيص (فيتركه) سدّا للذريعة ، أو يجاب بأنه تواضع من النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الغزالي كقوله : " أنا سيد ولد آدم ولا فخر " .

وأجاب القاضي عياض في الإكمال عن معارضة حديث نوح

(105/99)

لحديث " لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى " وحديث " لا تفضلوا بين الأنبياء " مع حديث " أنا سيد ولد آدم ولا فخر " .

أحدها أن يكون قبل إعلام الله له أنه أفضل ولد آدم أو يكون على طريق الأدب والتواضع ، أو المراد : لا تفضّلوا بينهم في النبوة وإنّما تفضيلهم بخصائص خص الله بها بعضهم كما قال ﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ ﴾ الآية .

قيل لابن عرفة : (إنّ) ابن عطية أخطأ في قوله هنا لأن يونس عليه السلام كان شابا وتشيخ تحت أعباء النبوة ؟

فقال : لا شيء في مثل هذا .

قال ابن عرفة : وكون بعض الرسل أوتي ما لم يؤته النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينافي كون

النبي صلى الله عليه وسلم) أفضل الخلق لأن المفضول قد يختص بفضيلة هي ليست في الفاضل كما قالوا : إن (أفضل) الصحابة أبو بكر مع أن لبعضهم من الخصوصيات ما ليست في أبي بكر ، وكذلك كون عيسى (اختص) بإحياء الموتى وموسى بالكلام لا ينافي كون النبي صلى الله عليه وسلم أفضل منهم ، وكذلك قوله في سورة النجم ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الذي وفى ﴾ وتكليم الله للرسل ليس بمعجزة ، وكذلك رفع الدرجات مشترك بينهم ، فلذلك لم يسنده إلى معين (ولما كان إيتاء البينات والتأييد خاصا بروح القدس أسنده إلى عيسى .

والكلام هنا المراد به) كلام الرحمة .

فإن قلت : وكل رسول أيد بروح القدس وهو جبريل ؟

قلت : عيسى اختص من ذلك بقدر زائد من صغره إلى كبره لتكونه من نفخ جبريل عليه السلام في فرج مريم وتكلّمه في المهد .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ مَا اقتتل الذين مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ البينات . . . ﴾ .

قال الزمخشري : مشيئته قَصْدٌ وَإلجاءٌ لأنّ العبد عنده يستقل بفعله وفعله بإرادته فيقول : إنّه لا تتعلق إرادة الله تعالى بذلك الفعل .

قال ابن عرفة : وفي هذه الآية عندي حجة لمن يقول : إنّ العدم الإضافي تتعلق به القدرة لأن المعنى : ولو شاء الله عدم اقتتالهم .

فقيل له : فرق بين الإرادة والقدرة ؟

فقال : قد تقدم الخلاف في الإرادة هل هي مؤثرة أو لا ؟ والصحيح أنه اختلاف لفظي (وأنّه) خلاف في حال .

فإن كان المقصود بها الإبراز من العدم إلى الوجود فليست مؤثرة ، إن أريد به كون الشيء على صفة مخصوصة فهي مؤثرة ، وإذا كانت مؤثرة فيه كالقدرة وقد تعلقت هنا بالعدم .

قال (السكاكي) : ومفعول (شاء) (لا يحذف) إلا إذا كان (عدما) أو أريد به العموم .

قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ اللهُ مَا اقتتلوا . . . ﴾ .

قدم المؤمن لشرفه وإلاّ فالكافر أكثر وأسبق وجودا .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ ﴾ إما تأكيد ، أو المراد بالأول جميع الخلق .

(والمراد) بهذا المؤمنون .

قوله تعالى : ﴿ ولكن الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

صريح في مذهب أهل السنة وهو ينعكس بنفسه ، فكل مراد مفعول لقوله (﴿ ولكن الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

وكل مفعول مراد) .

ولقوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا ﴾ فدل على أنه أراد اقتتالهم إذ لو لم يرده لما وقع . .

انتهى . انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة جـ 2 صـ 716 . 719 ﴾

(107/99)

فائدة

قال السعدى :

فائدة : كما يجب على المكلف معرفته بربه ، فيجب عليه معرفته برسله ، ما يجب لهم ويمتنع عليهم ويجوز في حقهم ، ويؤخذ جميع ذلك مما وصفهم الله به في آيات متعددة ، منها : أنهم رجال لا نساء ، من أهل القرى لا من أهل البوادي ، وأنهم مصطفون مختارون ، جمع الله لهم من الصفات الحميدة ما به الاصطفاء والاختيار ، وأنهم سالمون من كل ما يقدح في رسالتهم من كذب وخيانة وكتمان وعيوب مزرية ، وأنهم لا يقرون على خطأ فيما يتعلق بالرسالة والتكليف ، وأن الله تعالى خصهم بوحيه ، فلهذا وجب الإيمان بهم وطاعتهم ومن لم يؤمن بهم فهو كافر ، ومن قدح في واحد منهم أو سبه فهو كافر يتحتم قتله ، ودلائل

هذه الجمل كثيرة ، من تدبر القرآن تبين له الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 110.109 ﴾

(108/99)

" فصل "

قال السيوطى :

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (253)

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ فضلنا بعضهم على بعض ﴾ قال : اتخذ الله إبراهيم خليلاً ، وكلم موسى تكليماً ، وجعل عيسى كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ، وهو عبد الله وكلمته وروحه ، وآتى داود زبوراً ، وآتى سليمان ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده ، وغفر لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وأخرج آدم بن أبي إياس وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء

والصفات عن مجاهد في قوله ﴿ منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ﴾ قال : كلم الله موسى ، وأرسل محمداً إلى الناس كافة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر هو الشعبي ﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾ قال : محمداً صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : أتعجبون ؟ الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن المنذر عن الربيع بن المنذر عن الربيع بن خيثم قال : لا أفضل على نبينا أحداً ، ولا أفضل على إبراهيم خليل الرحمن أحداً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ﴾ يقول : من بعد موسى وعيسى .

(109/99)

وأخرج ابن عساكر بسندٍ واهٍ عن ابن عباس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومعاوية ، إذ أقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية " أتحب علياً ؟ قال : نعم . قال : إنها ستكون بينكم هنيهة . قال : معاوية : فما

بعد ذلك يا رسول الله ؟ قال : عفو الله ورضوانه . قال رضينا بقضاء الله ورضوانه ، فعند ذلك نزلت هذه الآية ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 4.3 ﴾

(110/99)

فصل

قال المقريزى :

فصل في [ذكر موازاة الأنبياء في فضائلهم بفضائل نبينا صلّى الله عليه وسلم ومقابلة ما أوتوا من الآيات بما أوتي عليه السلام]

وقد أتى الله تعالى نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم مثل ذلك ، فإن قريشا لما كذبوه وبالغوا في أذاه وإهانته ، دعا عليهم ، فاستجاب ربه دعاءه فيهم وقبله ، كما خرجه عبد الرزاق ، أخبرنا إسرائيل عن إسحاق عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة وجمع قريش ينظرون ، فقال قائل منهم : ألا ترون إلى هذا المرائي ، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان ، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلائها ، حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟

فانطلق أشقاهم فجاء به ، حتى إذا سجد رسول الله صلّى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه ، وثبت رسول الله صلّى الله عليه وسلم ساجدا ، وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض ، فانطلق منطلق إلى فاطمة رضي الله عنها - وهي جويرية - فأقبلت تسعى ، وثبت النبي صلّى الله عليه وسلم ساجدا حتى نحّت عنه ، وأقبلت عليهم تسبّهم .

فلما قضى النبي صلّى الله عليه وسلم صلاته استقبل الكعبة فقال : اللَّهمّ عليك بقريش ، ثم سماهم فقال : اللَّهمّ عليك بعمرو بن هشام ، وشيبة ، وعتبة ، والوليد بن عتبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد ، قال عبد الله : والّذي توفّى نفسه ، لقد رأيتهم صرعى يسحبون إلى القليب قليب بدر ، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : اللَّهمّ أتبع أهل هذا القليب لعنة : وسيأتي هذا بطرقه .

فانظر لمشابهة هذا الخبر ما أوتيه نوح من إجابة دعائه في هلاك قومه ، وتأمل ما ميز الله تعالى به محمدا صلّى الله عليه وسلم من ذلك ، فإن نوحا عليه السلام لما امتلأ غيظا من أذى المكذبين له ، وعيل صبره ، ابتهل إلى ربه تعالى يسأله أن ينصره ، فقال : أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ 54 : 10 [1] ، فهطلت السماء بماء منهمر ، فكانت دعوته دعوة انتقام وانتصار .

---

[1] القمر : 10 .

ومحمد صلّى الله عليه وسلم دعا ربه لما قحطت الأرض فهطلت السماء بدعائه بما منهمر ، أغاث الله به العباد والبلاد ، فكانت دعوته رحمة وغوثا للأنام ، كما كان صلّى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وسيأتي خبر استسقائه بطرقه .

وقد لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ، يدعوهم ليلا ونهارا ، فلم يؤمن به إلا دون المائة ، ما بين رجل وامرأة [1] ، وهم الذين ركبوا معه السفينة ، ونبينا محمد صلّى الله عليه وسلم كانت مدة دعائه الناس عشرين سنة ، فآمن به أمم لا يحصون ، ودانت له جبابرة [الأرض] ، خافت ملوكها ككسرى ملك فارس ، وقيصر ملك الروم ، والنجاشيّ ملك الحبشة ، والمقوقس ملك مصر ، وإقبال اليمن وملوك البحرين ، وحضر موت ، وهجر ، وعمان ، وغيرهم .

ودانت له بحمل الإتاوة والجزية : أهل نجران ، وهجر ، وأيلة ، وأكيدر ، ودومة ، لما أيده الله تعالى به من الرعب الّذي ينزله بقلوب أعدائه ، حتى فتح الفتوح الجليلة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، فأتوا طائعين راغبين ، مصدقين له ، مؤمنين بما جاء به ، فأي كرامة أعظم ، وأي منزلة أرفع من هذا ؟

وقد خصّ نوحا عليه السلام بأن نحلة اسما من أسمائه تعالى فقال : إِنَّهُ كانَ عَبْداً شَكُوراً 17 : 3 [2] ، وخصّ محمدا صلّى الله عليه وسلم باسمين من أسمائه الحسنى ، جمعهما له ، ولم يشركه فيهما [3] أحد ، قال تعالى : لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ 9 : 128 [4] .

هذا مع ما خصه به تعالى من مزيد التشريف والتكريم ، حيث خاطبه بصفة من صفات الرفعة والشرف ، تقوم مقام الكنية ، إذا يقول تعالى مخاطبا له صلّى الله عليه وسلم في كتابه العزيز : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ 8 : 64 [5] ، يا أَيُّهَا الرَّسُولُ 5 : 41 [6] ، يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ 74 : 1 [7] ،

---

[1] قال تعالى : وَما آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ 11 : 40 [هود : 40] .

[2] الإسراء : 3 .

[3] هما : رءوف ، رحيم .

[4] التوبة : 128 .

[5] الأنفال : 64 ، 65 ، 70 ، التوبة : 73 ، الأحزاب : 1 ، 28 ، 45 ، 50 ، 59 ، الممتحنة :

12 ، الطلاق : 1 ، التحريم : 1 ، 9 .

[6]المائدة : 41، 67 .

[7]المدثر : 1 .

(112/99)

يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ 73 : 1 [1] .

ولم يخاطب سبحانه غيره من الرسل إلا باسمه ، فقال تعالى : يا آدَمُ 2 : 33 [2] ، يا نُوحُ 11 : 46 [3] ، يا إِبْراهِيمُ 11 : 76 [4] ، يا مُوسى 20 : 11 [5] ، يا يَحْيى 19 : 12 [6] ، يا داوُدُ 38 : 26 [7] ، يا عِيسى 3 : 55 [8] ، وكل ذي عقل سليم يرى أن الخطاب للرجل بكنية أجل وأعظم من دعائه وخطابه به [من] [9] ندائه باسمه .

ولما رماه صلّى الله عليه وسلم المشركون بما رموا به من قبله من رسل الله تعالى منذ عهد نوح فقالوا : مجنون ، وساحر ، وشاعر ، ونحو ذلك من افترائهم الّذي نزه الله عنه رسله عليهم السلام ، احتمل صلّى الله عليه وسلم أذاهم ، وصبر على تكذيبهم له ، ثقة منه بأن الله تعالى تولى نصرته ، وأنه وليه وظهيره ، ولم يسلك مسلك من تقدمه من الرسل ، في انتصارهم لأنفسهم ، كقول نوح لما قال له قومه : إِنَّا لَنَراكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ 7 : 60 [10] ، فقال مجيبا عن نفسه : يا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلالَةٌ وَلكِنِّي رَسُولٌ 7 : 61 [11] ، وكقول هود

لما قال له قومه : إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ 7 : 66 [12] فقال دفعا عن نفسه : يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ 7 : 67 [13] ، [و] [14] كما قال [فرعون] [15] لموسى : إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُوراً 17 : 101 [16] ، فنصر نفسه بنفسه فقال : إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً 17 : 102 [17] ، ولما قال المشركون لمحمد صلّى الله عليه وسلم : أَإِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ 37 : 36 [19] [18] ، وقالوا : يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ 15 : 6 [20] ، سكت صلّى الله عليه وسلم صابرا محتسبا .

فتولى الله تعالى نصرته بوحي يتلى على مر الأيام إذا يقول : وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ 36 : 69

---

[1] المزمل : 1 .

[2] البقرة : 33 ، 35 ، الأعراف : 19 ، طه : 117 .

[3] هود : 46 ، 48 .

[4] هود : 76 ، الصافات : 104 .

[5] طه : 11 ، 17 ، 19 ، 36 ، 40 ، 83 ، النمل : 9 ، 10 ، القصص : 30 ، 31 .

[6] مريم : 12 .

[7] ص : 26 .

[8] آل عمران : 55 ، المائدة : 110 ، 116 .

[9] زيادة للسياق.

[10] الأعراف: 60.

[11] الأعراف: 61.

[12] الأعراف: 66.

[13] الأعراف: 67.

[14] زيادة للسياق.

[15] زيادة للسياق.

[16] الإسراء: 101.

[17] الإسراء: 102.

[18] في (خ): «لتاركوا».

[19] الصافات: 36.

[20] الحجر: 6.

وَما يَنْبَغِي لَهُ 36 : 69 [1] ، وإذ يقول الله تعالى : ما أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ 68 : 2 [2] ، وكذلك لما قالت قريش : إِنَّما يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ 16 : 103 [3] ، وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذا إِلَّا إِفْكٌ افْتَراهُ وَأَعانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ 25 : 4 [4] ، أعرض عنهم امتثالا لأمر ربه تعالى ، إذ قال : فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنا 53 : 29 [5] ، فأنزل الله تعالى براءته من ذلك ، ودافع عنه ونصره ، إذ يقول سبحانه : قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ 25 : 6 [6] ، وإذ يقول : نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ 26 : 193 - 194 [7] ، في آيات أخر ، ولهذا المعنى مزيد بيان فيما يأتي .

---

[1] يس : 69 .

[2] القلم : 2 .

[3] النحل : 103 .

[4] الفرقان : 4 ، وفي (خ) . «وقالوا إن هذا» .

[5] النجم : 29 .

[6] الفرقان : 6 .

[7] الشعراء : 193 .

وأما إبراهيم عليه السلام

فإن الله تعالى اختصه بمقام الخلّة ، فقال تعالى : وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا 4 : 125 [1]

، وكسّر عليه السلام أصنام قومه التي كانت آلهتم التي يعبدونها من دون الله غضبا لربه تعالى ، وحجبه من نمروذ بحجب ثلاثة ، وقصم عليه السلام نمروذ ببرهان نبوته فبهته ، وبنى عليه السلام البيت .

وقد آتى الله تعالى نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم ذلك كله بمزيد شرف وأجل تكريم ، فالخلة مقامه صلّى الله عليه وسلم ، فيها أكمل مقام ، ثبت من طرق عديدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله . وقد ثبت في صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي مالك عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة قالا : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى يزلف لهم الجنة ، فيأتون آدم عليه السلام فيقولون : يا أبانا ، استفتح لنا الجنة ، فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم ؟ لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى أبيكم إبراهيم خليل الله ، قال : فيقول إبراهيم عليه السلام : لست بصاحب ذلك ، إنما كنت خليلا من وراء وراء ، اعمدوا إلى موسى الّذي كلمه الله تكليما ، فيأتون موسى عليه السلام ، فيقول : لست

بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه ، فيقول عيسى عليه السلام : لست [بصاحب] [2] ذلك ، فيأتون محمدا صلّى الله عليه وسلم فيقوم ، فيؤذن له [3] . . . وهذا يدل على أنه صلّى الله عليه وسلم أعطى [أعلى من] مقام الخلة ، لأنه رفع له الحجاب ، وكشف له الغطاء ، ولو كان خليلا من وراء وراء ، لاعتذر كما اعتذر إبراهيم عليه السلام ، فإذا منصب المصطفى صلّى الله عليه وسلم هو [الأعلى] ، من مفهوم قول إبراهيم عليه السلام : إنما كنت خليلا من وراء وراء ولم يشفع ، فدلّ [على] أنه إنما يشفع من كان خليلا لا من وراء وراء ، مع الكشف والعيان ، وقرب المكانة من حضرة القدس لا المكان ، وذلك مقام المصطفى صلّى الله عليه وسلم .

---

[1] النساء : 125 .

[2] زيادة للسياق .

[3] سبق تخريجه وشرحه .

(115/99)

وقد تقدم في بعض طرق الإسراء ، أنه صلّى الله عليه وسلم لما بلغ سدرة المنتهى قيل له : اسأل ، فقال : إنك اتخذت إبراهيم خليلا ، إلى أن قال له ربه عز وجلّ : قد اتخذتك حبيبا

، ولذلك كسّر الأصنام ، فإن الّذي أعطاه الله تعالى نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم من ذلك ، أفضل مما أعطاه إبراهيم عليه السلام ، وذلك أنه صلّى الله عليه وسلم رمى هبل من [أعلى] الكعبة ، وأشار يوم فتح مكة إلى ثلاثمائة وستين صنما فوقعت وكسرت بأسرها بمحضر أهل نصرها ، وذلك بإشارته صلّى الله عليه وسلم بقضيب ليس مما يكسر مثله عادة ، وكان كسر إبراهيم عليه السلام للأصنام بمعول يكسر مثله عادة .

وكان كسره عليه السلام لتلك الأصنام التي كسرها بمعوله عند غيبة قومه عن أصنامهم ، ونبينا صلّى الله عليه وسلم إنما كسرها وقريش الحماة الأبطال ، تراها وهي تتساقط على وجوهها ، وقد كانوا أمس يرونها آلهة تجلب لهم النفع وتردّ عنهم الضرّ ، فما انتطح في كسرها عنزان ، ولا نطق بنصرها ذو لسان .

قال عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع [عن ابن] عمر رضي الله [عنهما] قال : وقف رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وحول البيت ثلاثمائة وستون صنما قد ألزمها الشيطان بالرصاص والنحاس ، فكان كلما دنا منها مخصرته ، تهوى من غير أن يمسها ويقول : جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً 17 : 81 [1] فتساقط لوجوهها ، ثم أمر بهن فأخرجن إلى المسبل .

وقد حجب الله تعالى نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم عمن أرادوا قتله بخمسة حجب : ثلاثة منها في قوله تعالى : وَجَعَلْنا من بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمن خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا

يُبْصِرُونَ 36 : 9 [2] ، وواحد في قوله تعالى : وَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجاباً مَسْتُوراً 17 : 45 [3] ، والخامس في قوله تعالى : إِنَّا جَعَلْنا فِي أَعْناقِهِمْ أَغْلالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ 36 : 8 [4] ، ويتبين لك معنى كون هذه الحجب إذا نظرت في الهجرة النبويّة ، ومكر الذين كفروا به صلّى الله عليه وسلم وخروجه من منزله وهم قيام يريدونه فلم يروه .

---

[1] الإسراء : 81 .

[2] يس : 9 .

[3] الإسراء : 45 .

[4] يس : 8 .

(116/99)

وقد قصم صلّى الله عليه وسلم ببرهان نبوته الّذي أتاه مكذبا بالبعث بعد الموت - وهو أبي ابن خلف - وقد حمل عظاما باليا ، وفركه ثم قال : من يُحْيِ الْعِظامَ وَهِيَ رَمِيمٌ 36 : 78 ؟ فأنزل الله تعالى : قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ 36 : 79 [1] ، فانصرف عدو الله مبهورا .

كما بهت الّذي كفر – وهو نمروذ – إذ يقول تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ 2 : 258 [2] .

وقد اختلف في هذا القائل ، فقال مجاهد وقتادة : هو أبي بن خلف ، وقال سعيد بن جبير [عن ابن] [3] عباس : هو العاص بن وائل ، وصححه الحاكم ، وروى [عن أبيه] عباس : أنه عبد الله بن أبي [ابن] [4] سلول .

وإبراهيم عليه السلام ، وإن كان له في بناية البيت الحرام شرفا يميز به على من عداه ، فإن أعظم ما في البيت : الحجر الأسود ، وقد أعطى الله تعالى نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم مثل ذلك ، فإن قريشا لما بنت البيت في جاهليتها ، اختلفت فيمن يضع الحجر ، حتى أشير عليهم بتحكيم أول من يطلع عليهم ، فطلع رسول الله صلّى الله عليه وسلم فحكموه ، فوضع الحجر في رداء ، وأمر كل قبيلة أن ترفع منه شيئًا ، ثم وضعه صلّى الله عليه وسلم بيده ، كما تقدم ذلك بطرقه .

ثم انظر قوله تعالى : وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ 6 : 75 [5] ، يظهر لك أن الخليل عليه السلام كان وصوله بواسطة ، وأين ذلك من قوله تعالى في حق محمد صلّى الله عليه وسلم : ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى 53 : 8 – 10 [6] .

وانظر قوله تعالى عن الخليل [عليه السلام] : وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ 26 : 82 [7] ، تجد بينه وبين قوله تعالى لنبينا محمد [صلّى الله عليه وسلم] :

---

[1] يس : 79 .

[2] البقرة : 258 .

[3] ، (4) زيادة للسياق .

[5] الأنعام : 75 .

[6] النجم : 8 - 10 .

[7] الشعراء : 82 .

(117/99)

لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ 48 : 2 [1] بونا كبيرا : ذلك طمع في المغفرة ، وهذا غفر له بيقين .

وكذا قوله [تعالى عن الخليل عليه السلام] [2] : وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ 26 : 87 [3] ، مع قوله [تعالى عن نبينا محمد صلّى الله عليه وسلم] [2] : يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ 66 : 8 [4] ، تجده ابتدأ محمدا [صلّى الله عليه وسلم] بالبشارة قبل

السؤال .

وكذا قوله تعالى : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ 8 : 64 [5] والخليل قال : حَسْبِيَ اللهُ 39 : 38 [6] ، تجد بين المقامين بونا كبيرا .

وكذلك قول الخليل : وَاجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ 26 : 84 [7] ، مع قوله تعالى لمحمد [صلّى الله عليه وسلم] : وَرَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ 94 : 4 [8] ، يظهر لك شرف مقامه ، لأنه أعطي بلا سؤال .

[وكذا] [9] قول الخليل : وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ 14 : 35 [10] ، ومحمد صلّى الله عليه وسلم قيل له : إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً 33 : 33 [11] وفي ذلك تنبيه على علوّ مقام المصطفى ورفيع مكانته صلّى الله عليه وسلم .

وأما الذبيح : فإن الرسول صلّى الله عليه وسلم حصل له من شق صدره المقدس ما هو من جنس ما أوتيه الذبيح ، فإن الذبيح إسماعيل عليه السلام ، صبر على مقدمات الذبح : شد وثاقه ، وتله للجبين ، وإهواء أبيه بالمدية إلى منحره ، [فوفى] [12] بما وعد به من قوله : سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ 37 : 102 [13] .

وكان لنبينا محمد صلّى الله عليه وسلم من ذلك أوفى مقام من الصبر وأجلّ ، لأنّ الذي حصل من الذبيح إنما هو الصبر على مقدمات الذبح فقط ، والمصطفى [صلّى الله عليه

وسلم صبر] [14] على شق صدره، واستخراج قلبه، ثم شقه، ثم استخراج العلقة، ثم غسله، ثم إطباقه، ثم وضعه، ثم إحاطة صدره.

---

[1] الفتح: 2.

[2] زيادة للبيان.

[3] الشعراء: 87.

[4] التحريم: 8.

[5] الأنفال.

[6] الزمر: 38.

[7] الشعراء: 84.

[8] الشرح: 4.

[9] زيادة للسياق.

[10] إبراهيم: 35.

[11] الأحزاب: 33.

[12] زيادة للسياق.

[13] الصافات: 102.

[14] زيادة للسياق والبيان.

وأين الصبر على مقدمات جز المنحر بالمدية، من الصبر على شق الصدر وإخراج القلب وشقه، فإن صبر الذبيح إنما كان على ما أصابه من صورة القتل لا على فعله، وصبر المصطفى صلّى الله عليه وسلم إنما كان على مقاتل عدوه، ولكن انخرقت العادة ببقاء الحياة، وأدل دليل على مقاساته صلّى الله عليه وسلم الألم في شق صدره قوله: فأقبل وهو ممتقع اللون أو منتقع اللون، ومعناه أنه صار كلون النقع، وهو الغبار، وهو شبيه بلون الأموات، هذا يدل على غاية المشقة، فكان ابتلاؤه صلّى الله عليه وسلم بشق الصدر وما معه أعظم من ابتلاء الذبيح بما ذكر عنه باعتبارين:

أحدهما: أنه ابتلي بذلك فصبر عليه وهو طفل صغير منفرد عن أمه ويتيم من أبيه.

والآخر: مقاساة حقيقة الشق للصدر والقلب، وغاية ما ابتلى به الذبيح التعريض بذبحه وبين المقامين في الصبر بون بعيد فتأمله.

وأمر آخر: وهو أن الذبيح توطنت نفسه على ما اتاه به بقوله أبيه: إِنِّي أَرى فِي الْمَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ 37: 102 [1]، والرسول صلّى الله عليه وسلم فجئه ذلك البلاء العظيم على غفلة، فإنه أختطف من الأطفال وفعل به ما فعل، وأين حال من هو مع أبيه وقد أنذره بما

يفعل به ، ممن يختطفه من لا يعرفه ، وينزل به ذلك البلاء العظيم ، فإن البغتة أشد على النفس ، والفجاءة أقوى رعبا .

---

[1] الصافات : 102 .

(119/99)

وأما هود عليه السلام

فإن الله تعالى نصره على قومه الذين عادوه إذ كذبوه بالريح العقيم ، وقد أعطى الله سبحانه نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم أفضل من ذلك ، فانتصر من أعدائه بالريح يوم الخندق ، قال تعالى : فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْها 33 : 9 [1] ، فكانت ريح هود ريح سخط وانتقام : ما تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ 51 : 42 [2] ، وريح محمد صلّى الله عليه وسلم ريح رحمة ، قال تعالى : اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْها 33 : 9 [3] ، وقال حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله [عنهما] [4] ، قال : لما كان يوم الأحزاب ، انطلقت الجنوب إلى الشمال ، فقالت : انطلقي بنا ننصر محمدا رسول الله ، فقالت الشمال للجنوب : إن الحرة لا تسري بليل ، فأرسل الله عليهم الصّبا ، فذلك قوله

تعالى : [فَأَرْسَلْنا] [4] عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْها 33 : 9 [5] .

---

[1] الأحزاب : 9 .

[2] الذاريات : 42 .

[3] الأحزاب : 9 .

[4] زيادة للسياق .

[5] الأحزاب : 9 .

(120/99)

وأما صالح عليه السلام

فإن الله تعالى أخرج له ناقة لتكون حجة له على قومه ، وآية لنبوته ، لها شرب ولقومه شرب يوم معلوم ، وقد أعطى الله سبحانه نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم من ذلك ما لم يؤت صالحا ، وذلك أن ناقة صالح عليه السلام لم تكلمه ولا شهدت له بالنّبوّة ، ومحمد صلّى الله عليه وسلم أتاه البعير النادّ شاكيا إليه ما همّ به صاحبه من نحره .

خرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبيري عن جابر رضي الله عنه قال : سرنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بين أظهرنا كأن على رءوسنا

الطير ، فأتاه جمل ناد ، حتى إذا كان بين السماطين خرّ ساجدا لرسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فجلس رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال : من صاحب هذا الجمل ؟ فإذا فتية من الأنصار قالوا : هو لنا يا رسول الله ، قال فما شأنه ؟ قالوا : سقينا عليه منذ عشرين سنة وكانت به مشيخة ، فأردنا أن ننحره فنقسمه بين علمائنا فانفلت منا ، قال : تبيعونه ؟ قالوا : لا ، بل هو لك يا رسول الله ، قال : أما فأحسنوا إليه حتى يأتي أجله .

وسيأتي هذا الحديث بطرقه إن شاء الله تعالى .

(121/99)

وأما إدريس عليه السلام

فإن الله تعالى قال في حقه : وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا 19 : 57 ، والعلوّ من الأمور النسبية ، فتارة يكون علوّ مكان ، وتارة وتارة يكون علوّ مكانة ، فعلوّ المكان :

مقام إدريس عليه السلام ، وهو على ما روى الفلك الرابع ، رفعه الله إليه .

وأما علو المكانة : فهو الّذي خص الله تعالى به المقام المحمدي ، قال تعالى :

وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ 47 : 35 [1] ، فهو سبحانه وتعالى [منّزه] عن المكان لا عن المكانة ، وعلو المكانة أجلّ من علو [المكان] [2] ، وقد خصّ الله سبحانه نبينا محمدا

صلّى الله عليه وسلم من علو المكانة بما لم ينله أحد غيره ، قال تعالى : وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ 94 : 4 [3] ، فرفع الله تعالى ذكره صلّى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا صاحب صلاة إلا ينادي : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فقرن تعالى اسمه الكريم باسمه صلّى الله عليه وسلم في توحيده والشهادة بربوبيته ، في مشارق الأرض ومغاربها ، وجعل ذلك مفتاحا للصلوات المفروضات .

روى [عن] [4] ابن لهيعة ، عن دراج عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في قوله تعالى : وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ 94 : 4 [5] قال : قال لي جبريل عليه السلام : قال الله : إذا ذكرت ذكرت معي . وقال عثمان بن عطاء الزهري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم لما فرغت مما أمرني الله به من أمر السموات والأرض قلت : يا رب ، إنه لم يكن نبي قبلي إلا قد كرّمته ، جعلت إبراهيم خليلا ، وموسى كليما ، وسخرت لداود الجبال ، ولسليمان الريح والشياطين ، وأحييت لعيسى الموتى ، فما جعلت لي ؟ قال : أو ليس قد أعطيتك أفضل من ذلك كله ؟ أن لا أذكر إلا ذكرت معي ، وجعلت صدور أمتك أناجيل يقرءون ظاهرا ، ولم أعطها أمة ، وأنزلت عليك كلمة من كنوز عرشي (لا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم) .

---

[1] محمد : 35 .

[2] زيادة للبيان .

[3] الشرح: 4.

[4] زيادة للسياق.

[5] الشرح: 4.

(122/99)

وأما يعقوب عليه السلام

فإن الله تعالى قال: ووَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنا في ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتابَ 29: 27 [1]، فكانت الأسباط من سلالة يعقوب ومريم ابنة عمران من ذريته، والهداة منه كانوا، فعظم من الخير نصيبه، حتى قال تعالى في أولاده: وَلَقَدْ آتَيْنا بَنِي إِسْرائِيلَ الْكِتابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلَى الْعالَمِينَ وَآتَيْناهُمْ بَيِّناتٍ مِنَ الْأَمْرِ 45: 16 - 17 [2]، وقال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقائِهِ وَجَعَلْناهُ هُدىً لِبَنِي إِسْرائِيلَ وَجَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وَكانُوا بِآياتِنا يُوقِنُونَ 32: 23 - 24 [3].

وقد أعطى الله نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم من الخير أوفر الحظّ وأرفع الذكر، وأجزل النصيب، فجعل ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وجعل من ذريته الحسن والحسين

سيدا شباب أهل الجنة ، روي عن محمد بن حجادة عن عمران بن كثير عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : حسبك من نساء العالمين أربع : فاطمة بنت محمد ، وخديجة بنت خويلد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم . وجاء من عدة طرق عن ابن عباس وأبي سعيد الخدريّ مرفوعا : فاطمة سيدة نساء أهل الجنة . وعن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : إذا كان يوم القيامة قيل : يا أهل الجنة غضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد ، فتمر وعليها ريطتان خضراوان . وقال حفص بن غياث عن العرزميّ عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه :

سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : إذا كان يوم القيامة [نادى] [4] مناد من وراء الحجب : يا أيها الناس غضوا أبصاركم ونكسوا ، فإن فاطمة بنت محمد تجوز الصراط إلى الجنة [5] .

---

[1] العنكبوت : 27 .

[2] الجاثية : 16 - 17 .

[3] السجدة : 23 - 24 .

[4] زيادة للسياق من (دلائل أبي نعيم) .

[5] (دلائل أبي نعيم) : 2/ 605 ، باب غضّ البصر حين اجتياز فاطمة على الصراط ، حديث رقم (550) .

(123/99)

قال بشر بن إبراهيم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : إنما سميت فاطمة لأن الله فطم من أحبها من النار . وقال علي بن عمر بن علي : إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك – وقال عمر ابن غياث عن عاصم عن عبد الله يرفعه : أن فاطمة أحصنت فرجها ، فحرمها الله وذريتها على النار .

(124/99)

وأما ذرية يعقوب عليه السلام الذين هم بنو إسرائيل

فإن الله تعالى سخط عليهم بسوء أعمالهم ، وضرب عليهم الذلة والمسكنة ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، وأنزل فيهم الكتاب ، وجعل منهم القردة والخنازير ، وقطعهم في الأرض أمما ، وجعل الذين اتبعوا الحق فوقهم إلى يوم القيامة ، فبان بهذا أن الّذي آتاه الله

تعالى من الخير لنبيا محمد صلّى الله عليه وسلم أجل وأعظم مما أوتيه يعقوب عليه السلام ، وكذلك تميز نبينا صلّى الله عليه وسلم على يعقوب في محنته ، وذلك أن كلا منهما ابتلى بفقد ولده .

فأما يعقوب فإنه حزن على فقد يوسف حتى كاد يكون حرضا من الحزن ، فإن حزنه كان حزن إيلاف ومضض واشتياق ووجد ، بدليل قوله : يا أَسَفى عَلَى يُوسُفَ 12 : 84 [1] ، فأصابه بفقد ولد واحد من جملة اثنى عشر ولدا هذا الأسف ، ونبينا محمد صلّى الله عليه وسلم فجع بوحيده من الدنيا ، وقرّة عينه في حياته ، فلم يجزع بل صبر واحتسب ، ووفى بصدق الاختيار ، مسلّما إلى ما سبقت به الأقدار ، فقال صلّى الله عليه وسلم وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون . فكان سلوكه صلّى الله عليه وسلم في ذلك وفي جميع أحواله منهج الرضا عن الله تعالى ، والاستسلام له فيما يقضي ويحكم ، ولم يتأسف ، بل رضي واستسلم ، ففاق صبره صلّى الله عليه وسلم على صبر يعقوب عليه السلام ، لفضل قوته وعلو مقداره ومكانته صلّى الله عليه وسلم .

---

[1] يوسف : 84 .

وأما يوسف عليه السلام

فإنه فاق في الحسن على جميع الخلق ، وقد بلغ نبينا صلّى الله عليه وسلم من ذلك ما لا غاية فوقه ، وذلك أن يوسف عليه السلام قد ثبت أنه أوتي شطر الحسن ، فزعم زاعم أنه عليه السلام اختص بالشطر من الحسن ، واشترك الناس جميعا في [الشطر] الآخر ، وليس كذلك ، بل إنما أوتي شطر الحسن الّذي أوتيه المصطفى صلّى الله عليه وسلم ، لأن الرسول صلّى الله عليه وسلم بلغ الغاية ، وهو عليه السلام بلغ شطر الغاية ، بدليل ما خرجه الترمذي من طريق قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه وحسن الصّوت ، وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا .

ويؤيد ذلك أنه صلّى الله عليه وسلم وصف بأنه كالشمس الطالعة ، وكالقمر ليلة البدر ، وأحسن من القمر ، ووجهه كأن مذهبة يستنير كاستنارة القمر ، وكان عرقه صلّى الله عليه وسلم له رائحة كرائحة المسك الإذخر ، وقد تقدم ذلك بطرقه .

وقد قاسي يوسف عليه السلام مرارة الغربة ، وامتحن بمفارقة أبويه ، والخروج عن وطنه ، وكان الّذي قاسي نبينا محمد صلّى الله عليه وسلم من ذلك أعظم ، فإنه اغترب وفارق أهله وولده ، وعشيرته وأحبته ، كما هاجر من حرم الله وأمنه ، حيث مسقط رأسه مضطرا لا مختارا ، فاستقبل البيت مستعبرا متلهفا حزينا ، وقال : إني أعلم أنك أحب البلاد إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك ما [خرجت] [1] ، وخرج ليتأوّلها ، فلما بلغ

الجحفة أنزل الله عليه: إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ 28 : 85 [2] وأراه الله تعالى رؤيا أزال بها الحزن عنه، كما أري يوسف عليه السلام رؤيا صدق تأويلها.

قال تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ 48 : 27 [3]، فدخل صلّى الله عليه وسلم مكة آمنا، وصدق وعد الله له، كما جاء تعالى بأبوي يوسف تأويلا لرؤياه من قبل.

وقد ابتلى يوسف عليه السلام بالسجن توقيا للمعصية، إذ قال: رب

---

[1] زيادة للسياق من كتب السيرة.

[2] القصص: 85.

[3] الفتح: 27.

السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ 12 : 33 [1]، وكذلك ابتلى نبينا محمد صلّى الله عليه وسلم بالسجن في الشّعب وضيق عليه فيه أشد الضيق مدة ثلاث سنين، حتى صنع الله بكيد أضعف خلقه وتسليطها على صحيفة مكر قريش التي عقدوها في قطيعته صلّى الله عليه وسلم، فكان لنبينا من ذلك ما لم يكن ليوسف عليه السلام، لأن يوسف

كانت محنته بالسجن من أجل أن امرأة العزيز دعته إلى نفسها فاستعصم ، وكانت محنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالإلجاء إلى الشّعب قطيعة من ذوي رحمه ، لأنه دعاهم إلى توحيد الله تعالى ، وترك عبادتهم الأصنام ، وشتان بين هذين المقامين من البون .

وعلّم الله يوسف من تأويل الأحاديث – يعني عبارة الرؤيا – ولم يقص تعالى عنه سوى تعبير ثلاث منامات ، ونقل عن نبينا من ذلك شيء كثير جدا ، مما رآه ومما عبّره لغيره فجاء كفلق الصبح .

ومكن تعالى ليوسف في الأرض – يعني أرض مصر خاصة – ونبينا مكّن الله له ولأمته في الأرض كلها ، وملك يوسف أهل مصر في زمن الغلاء ، وقد ملك نبينا [صلّى الله عليه وسلم] يوم الفتح جلة العرب وصناديد الحجاز وسمّاهم الطلقاء ، فأحرز صلّى الله عليه وسلم خصائص يوسف عليه السلام وزاد عليها ، ولهذا ترقى عليه ليلة الإسراء ما شاء الله .

---

[1] يوسف : 33 .

وأما موسى عليه السلام

فإن الله تعالى أيده بالعصا ، واليد البيضاء ، وتفجير الماء من الحجر ، وقال تعالى : وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا 19 : 52 [1] ، ومقام المصطفى صلّى الله عليه وسلم في المناجاة أرفع ، فإن موسى عليه السلام ، إنما سمع الكلام والمناجاة على الطور ، ومحمد صلّى الله عليه وسلم سمع الكلام وقد أسرى به ، والملأ الأعلى فضله على الأرض .

فأما العصي الخشب الموات فإنّها تصير بإذن الله تعالى ثعبانا تتلقف إفك سحرة فرعون ، ثم تعود إلى معناها ، وخاصتها من مآرب موسى عليه السلام ، وقد أتى الله تعالى نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم أعجب من ذلك ، فإنه أشار بقضيب في يده يوم الفتح إلى الأصنام المشدودة بالرصاص شدا محكما إلى الكعبة فيما حولها ، وعدتها ثلاثمائة وستون صنما ، فكان إذا أشار إليها بالقضيب وقال : جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْباطِلُ 17 : 81 [2] سقط الصنم وتكسر جذاذا ، فكانت عصا موسى مسلطة على آلة آل فرعون ، وقضيب محمد صلّى الله عليه وسلم سلّط على ما اتخذته قريش آلهة ، وأين التسليط على الآلة ، من التسلط على الآلهة ؟

وأيضا فإن الله تعالى قال عن موسى عليه السلام : يُخَيَّلُ إِلَيْهِ من سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى 20 : 66 [3] فسلط عصاه على ذلك التخيل ، وقضيب رسول الله صلّى الله عليه وسلم تسلط على أمر حقيقي ، وأين الخيال من الحقيقة ؟

وقد حنّ لنبينا [محمد] [4] صلّى الله عليه وسلم الجذع اليابس، وخار، وهذا أعجب من حالات عصا موسى عليه السلام، فإن موسى إنما جعل النّبات حيوانا غير ناطق، ونبينا [محمد] [4] صلّى الله عليه وسلم جعل النبات حيوانا ناطقا، فشارك موسى في قلب الأعيان على وجه أتم، لأن الناطق أتم من غير الناطق، وأبلغ في الأعجوبة إجابة الأشجار واجتماعها لدعوة رسول الله صلّى الله عليه وسلم لما دعاها، ورجوعها إلى أمكنتها بعد أن أمرها.

وكان من معجزات موسى عليه السلام، أن يضرب بعصاه الحجر فينفجر منها اثنتا عشرة عينا بعدد الأسباط الاثنا عشر، وقد أيد الله نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم من ذلك

---

[1] مريم: 52.

[2] الإسراء: 81.

[3] طه: 66.

[4] زيادة للسياق.

بأعجب وأبدع وأغرب ، فإنه بعث سهما ليوضع في عين كانت تبض بماء قليل ، فلما وضع السهم فيها استخرج الماء بإذن الله تعالى من تخوم الأرض ، وصارت معينا غرس عليها جنان ، واشتق منها أنهار .

ونبع الماء من بين أصابعه صلّى الله عليه وسلم ، وهذا أعجب من العجب ، فإن نبع الماء من الحجر لم يزل معهودا مشهورا في العالم ، بخلاف نبع الماء من بين أنامل ركبت من عظم ولحم ودم ، فإن هذا لم يعط قط مثله إلا لنبينا محمد صلّى الله عليه وسلم ، فإنه كان يفرج بين أصابعه في مخضب فينبع من بين أصابعه الماء ، فيشرب منها الناس ويستقون ، وهم يعاينون ماء عذبا جاريا ، يروي الأعداد الكثيرة من النّاس والخيل والإبل ، ويملئون منه قربهم وأدواتهم ، كما سيرد بطرقه إن شاء الله .

وأما ضرب موسى البحر بعصاه فانفلق وجازه بأصحابه

فقد ورد أن بين السماء والأرض بحرا مكفوفا ، تكون بحار الأرض بالنسبة إليه كالقطرة بالنسبة إلى البحر المحيط ، فعلى هذا يكون ذلك البحر قد انفلق لنبينا صلّى الله عليه وسلم حتى جاوزه ليلة الإسراء ، وذلك أعظم وأفخم من انفلاق بحر القلزم لموسى عليه

السلام .

وقد أوتي نظير ما أوتى موسى من ذلك : أن العلاء بن الحضرميّ رضي الله عنه ، لما كان بالبحرين واضطر إلى عبور البحر ، فعبر هو ومن معه من المسلمين ، ولم يبتل لهم ثوب ببركة اتباعهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، كما سيأتي ذكره إن شاء الله بطرقه .

وأما بياض يد موسى عليه السلام من غير سوء – وهو النور – فنظيره لنبينا محمد صلّى الله عليه وسلم أنه نور ينقل في الأصلاب ، كما مرّ أنه كان نورا في جبهة أبيه عبد الله ابن عبد المطلب .

ولما بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلم الطفيل بن عمرو الدوسيّ يدعو قومه إلى الإسلام ، دعي له فسطع نور بين عينيه فقال : يا رسول الله ! أخاف أن يقولوا مثله ؟ فتحول النور إلى رأس سوطه ، وكان كأنه شمعة [مضيئة] [1] آية للمصطفى صلّى الله عليه وسلم ، فكانت كاليد البيضاء ، وصارت كعصا موسى التي ذكر في الأخبار أنها كانت تضيء .

وأما تفجير الماء من يده صلّى الله عليه وسلم فهو بياض معنوي ، فأيّ يد بيضاء أغنى غناء وأبيض ماء من يد كان البحر في الإحسان دونها ، والسحب تضاهي معينها ؟

وقد ذكر أيضا أن عصا موسى عليه السلام هزم بها الألوف من قوم فرعون ، وقد أتى الله تعالى نبينا صلّى الله عليه وسلم أعجب من ذلك ، إذ تناول يوم حنين كفا من تراب أو

حصى ، ورمى به في وجوه هوازن ، وقال : شاهت الوجوه ، فلم يبق أحد منهم إلا أصاب عينه شيء من ذلك ، وولوا منهزمين .

وكان من كرامة موسى المناجاة ، ولكنها عن ميعاد واستعداد ، وكرامة المصطفى صلّى الله عليه وسلم بالمناجاة كانت على سبيل المفاجأة ، بدليل قوله صلّى الله عليه وسلم : (بينا أنا) [2] . وأما

---

[1] زيادة للبيان .

[2] بداية كثير من الأحاديث النبويّة .

(130/99)

قوله : فرج سقف بيتي ، ولا أبلغ في المناجاة من ذلك ، فقد حمل عنه صلّى الله عليه وسلم ألم الانتظار كما حمل عنه ألم الاعتذار في قول موسى عليه السلام : وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى 20 : 84 [1] . ولا شك أن في منحه هاتين الكرامتين مزيد اختصاص وأجل كرامة .

وقد أتى موسى إلى فرعون بالعذاب الأليم ، من الجراد والقمل والضفادع والدم ، فقد أرسل الله سبحانه على قريش بتكذيبهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم الدخان ، فكان

آية بينة ، ونعمة بالغة ، قال تعالى : فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هذا عَذابٌ أَلِيمٌ 44 : 10 - 11 [2] . ودعا رسول الله على قريش فابتلوا بالسنين ، وسيأتي ذلك إن شاء الله بطرقه .

وقد أنزل الله تعالى على موسى وقومه المن والسلوى ، وظلل عليهم الغمام ، وقد أتى الله نبينا صلّى الله عليه وسلم أعظم من ذلك ، فإن المن والسلوى رزق رزقهم الله كفاهم به السعي والاكتساب له ، وقد أحل الله لنبينا وأمته الغنائم التي [كانت] [3] محرمة على من قبلهم ، وجعلها منة باقية لهم إلى يوم القيامة ، وأي قدر للمنّ والسلوى في جنب غنائم كسرى وقيصر ، والجلالقة والقوط والقبط وغيرهم ممن غنم المسلمون أموالهم وديارهم ، وسبوا نساءهم وذراريهم ، ومع هذا كله فإن الله تعالى أعطى أصحاب محمد صلّى الله عليه وسلم من جنس ما أعطى موسى وقومه من ذلك ، فقذف لهم البحر لما كانوا مع أبي عبيدة في سرية – وقد أصابتهم المجاعة – حوتا يقال له : العنبر ، أكلوا منه ، وائتدموه نصف شهر بلا سعي ولا طلب .

وكان صلّى الله عليه وسلم يشبع النفر الكثير من الطعام القليل واللبن اليسير ، حتى يصيرون شباعا رواء . وكان موسى عليه السلام تنقلب له عصاه ثعبانا تتلقف ما صنعت السحرة ، حتى استغاث فرعون بموسى وأخيه رهبة منه وفرقا . وقد أعطى نبينا صلّى الله عليه وسلم أخت هذه الآية بعينها ، [وهي] [4] أن جعل أبا جهل فرعون هذه الأمة

احتمل حجرا ، وأقبل يريد أن يرضخ به النبي صلّى الله عليه وسلم وهو ساجد عند الكعبة ، وقد عدت قريش ينتظرون ما يصنع ، فلما سجد صلّى الله عليه وسلم ، احتمل أبو جهل الحجر وأقبل نحوه ،

---

[1] طه : 84 .

[2] الدخان : 10 - 11 .

[3] زيادة للسياق .

[4] زيادة للسياق .

حتى إذا دنا منه رجع مبهوتا منتقعا لونه من [هول] ما قد يبست يداه على حجره ، فلما سأله قومه ما له قال : لما دنوت منه عرض لي دونه فحل من الإبل . لا والله ما رأيت مثل هامته ولا قصرته ، ولا أنيابه لفحل قط ، فهم أن يأكلني .

وقد اختار موسى عليه السلام سبعين رجلا من قومه لينفذوا معه إلى ربه تعالى ، فلما صاروا في البرية غلب عليه - عليه السلام - روح القرب ، فأسرع إلى ربه وترك قومه ، فقال له تعالى :

وَما أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يا مُوسى قالَ هُمْ [أُولاءِ] [1] عَلى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضى 20 : 83 – 84 [2] ، فعبّر عليه السلام عن قصده في العجلة بطلب رضى الله تعالى.

ونبينا محمد صلّى الله عليه وسلم ، أعظم الله شأنه في آيتين ، أعلمه فيهما رضاه عنه ، وأعطاه سؤله ومناه من غير سؤال منه في ذلك ولا رغبة تقدمت منه ، فقال تعالى : قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها 2 : 144 [3] ، وقال تعالى : وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضى 93 : 5 [4] ، فمنحه الله رضاه ، وأعطاه مناه ، في جميع ما يهواه ويتمناه ، وغيره من الأنبياء سألوا وطلبوا رضا مولاهم ، ومع ذلك فقد خصه الله تعالى مع الرضا بالرحمة والرأفة ، فقال تعالى : فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ 3 : 159 [5] ، وكان رقيق القلب صلّى الله عليه وسلم فأمر الله تعالى موسى بالملاينة لفرعون لما كان عليه من الغلظة ، فقال : فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً 20 : 44 [6] ، فذكر تعالى الملاينة ، وأمر محمدا صلّى الله عليه وسلم بضدّ ذلك فقال تعالى : وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ 9 : 73 [7] ، لما خصّه به من الرحمة والرأفة واللين ، كما قال تعالى : حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ 9 : 128 [8].

وقد أكرم الله تعالى موسى بأن قال له : وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي 20 : 39 [9] ، قال بعضهم : أحببت إليك عبادتي . وقال آخر : جعل الله بين عينيه نورا لا ينظر إليه أحد إلا

أحبه. وقيل: أسكنت بين عينيك ملاحة تسبى بها من رأيته. وقد أوتي نبينا صلّى الله عليه وسلم من نظائر هذه الكرامة أشياء منها: أن الله تعالى أقسم بالضحى والليل إذا سجى، أنه ما ودعه وما قلاه.

---

[1] تكملة سياق الآية.

[2] طه: 83 - 84.

[3] البقرة: 144.

[4] الضحى: 5.

[5] آل عمران: 159.

[6] طه: 44.

[7] التوبة: 73، التحريم: 9.

[8] التوبة: 128.

[9] طه: 39.

ومنها أنه تعالى افترض على خلقه اعتقاد محبته صلّى الله عليه وسلم حتى جعل ذلك منهاجا إلى طاعته تعالى، ومفتاحا للقربة إليه، وسبيلا إلى الفوز بغفرانه ورحمته. قال تعالى: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ 3: 31 [1]، وقال تعالى: وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا 24: 54 [2]، وكيف لا يكون معظما مفضلا على جميع أنبياء الله ورسله، وقد أقسم تعالى بحياته فقال: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ 15: 72 [3].

قال أبو نعيم: حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال:

«اشتكى النبي صلّى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى: وَالضُّحى وَاللَّيْلِ إِذا سَجى ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَما قَلى 93: 1 - 3 [4]، أي لم أتركك ولم أبغضك، وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضى 93: 4 - 5 [5].

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني هارون قال: حدثنا جعفر، حدثنا ثابت قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: موسى صفيّ الله وأنا حبيب الله.

---

[1] آل عمران: 31.

[2] النور: 54.

[3] الحجر: 72.

[4] الضحى : 1 - 3 .

[5] الضحى : 4 - 5 .

(133/99)

وأما هارون عليه السلام

فإن الله تعالى وصفه بفصاحة اللسان فقال : ﴿ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِدْءاً ﴾ 28 : 34 [1] ، وقد علم أن لغة العرب أفصح اللغات ، ولنبينا محمد صلّى الله عليه وسلم من الفصاحة ما يعرف من مارس كلامه ، أنه أوتي فيها [أعلى] مقام ، لم يصل إليه أحد من قبله وقد شارك هارون مع ذلك فيما ناله من بني إسرائيل ، فإنه لما خلف موسى عليه السلام فيهم عند ما توجه لميقات ربه ، افترقوا وتحزّبوا ونقضوا العهد ، واستضعفوه وهمّوا بقتله ، وعبدوا العجل فلم يقبل توبتهم حتى قتلوا بعضهم بعضا ، كما قصّ الله تعالى ذلك في كتابه العزيز [2] ، فلقى نبينا صلّى الله عليه وسلم نظير ذلك من بني قريظة والنضير وقينقاع ، فإنّهم نقضوا العهد وحزّبوا الأحزاب ، وجمعوا وحشدوا ، وأظهروا له العداوة بعد ما هموا بإلقاء الرحى عليه ، لما أتاهم يستعين بهم في دية بعض أصحابه ، فقام صلّى الله عليه وسلم بحربهم ، وقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ، وقسم أموالهم ، فكان نظير

استضعافهم لهارون استضعافهم للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، حتى لقد قال قائلهم: محمد يخندق على نفسه وأصحابه، ولا يستطيع أحدهم الخروج إلى الغائط، وهو يعدهم بملك كسرى وقيصر، فكان المسلمون كما قال تعالى: وَإِذْ زاغَتِ الْأَبْصارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَناجِرَ 33: 10 [3]، حتى أيده الله بجنوده، وجعل العاقبة له على اليهود والأحزاب، كما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب [4].

---

[1] القصص: 34.

[2] في سورتي الأعراف وطه.

[3] الأحزاب: 10.

[4] راجع أبواب المغازي.

(134/99)

وأما داود عليه السلام

فخصه الله تعالى بتسبيح الجبال معه، قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنا داوُدَ مِنَّا فَضْلًا يا جِبالُ أَوِّبِي مَعَهُ 34: 10 [1]، وقال تعالى: وَاذْكُرْ عَبْدَنا داوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْراقِ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ 38: 17- 19 [2]،

فسخر الله تعالى الجبال والطير له بالتسبيح ، وقد أعطى الله نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم مثل ذلك من جنسه وزيادة ، فسبّح الحصا في كفه ، وفي يد من صدّقه واتبعه رفعة لشأنه وشأن مصدقيه ، وقد سخرت الطير والبهائم العظيمة كالإبل والسباع العادية الضارية لنبينا صلّى الله عليه وسلم ، كسجود البعير الشارد له ، والذئب الّذي نطق بنبوته ، وقد همهم الأسد لسفينة مولاه لما مرّ به ودله على الطريق ، وأخذ الطائر خفه صلّى الله عليه وسلم وارتفع به ثم ألقاه ، فخرج منه أسود سالخ ! ! وقد أوردت ذلك كله بطرقه .

وألين لداود عليه السلام الحديد ، حتى سرد منه الدروع السوابغ ، وقد لانت الحجارة وصمّ الصخور للمصطفى صلّى الله عليه وسلم ، فعادت له غارا استتر به من المشركين يوم أحد [و] [3] ، مال برأسه إلى الجبل ليخفي شخصه عنهم ، فليّن الله تعالى له الجبل حتى أدخل [رأسه] [3] ، وهذا أعجب ، لأن الحديد تلينه النار ، ولم نر النار تلين الحجر .

قال أبو نعيم : وذلك بعد ظاهر باق يراه الناس ، وكذلك في بعض شعاب مكة حجر أصم استروح صلّى الله عليه وسلم في صلاته إليه ، فلان له الحجر حتى أثّر فيه بذراعيه وساعديه ، قال أبو نعيم : وذلك مشهور يقصده الحجاج ويرونه ، ولانت الصخرة ببيت المقدس ليله أسري به كهيئة العجين ، فربط [بها] [3] دابته البراق ، ويلمسونه الناس إلى يومنا هذا باق . قاله أبو نعيم .

وكان داود عليه السلام حسن الصوت ، بحيث بات عدة ممن سمعه وهو يقرأ الزبور على

ذكر ، وقد شبه نبينا صلّى الله عليه وسلم صوت أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى

---

[1] سبأ : 10 .

[2] ص : 17 - 19 .

[3] زيادة للسياق والبيان .

(135/99)

عنه بمزامير داود ، فقال : لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود ، هذا ، وما بلغ أبو موسى الحد ، فإنه قال : لو علمت أنك تسمع لحبرته تحبيرا ، فدل على أنه كان يقدر أن يتلو بنجي من ذلك .

وأما الموت من موعظة داود عليه السلام ، فإن القوة في الأمة المحمدية أعظم منها في بني إسرائيل ، فلهذا تفاوت حالها عند سماع الموعظة وعند تركها ، ولذلك لم يمت داود لأنه كان قويا وهو الواعظ . وقد قال بعض الأمة المحمدية : لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا [أعلى] [1] ما بقوة مقامه .

وأمر آخر ، وهو أن خلقا من هذه الأمة ماتوا في مجالس الوعظ كما هو معروف في كتب الأخبار ، وقد تقرر أن كل كرامة لولي في علم أو عمل ، فهي بالنسبة إليه كرامة ، وإلى

الرسول معجزة ، وقد جاء في الحديث : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل .

---

[1] زيادة للسياق والبيان .

(136/99)

وأما سليمان عليه السلام

فإن الله تعالى وهب له ملكا لا ينبغي لأحد من [بعده] [1] ، وقد أعطى الله نبيّنا صلّى الله عليه وسلم خزائن الأرض ، فأباها وردّها اختيارا للنقل من الدنيا ، واستصغارا لها بحذافيرها ، وآثر مرتبته ورفعته عند ربه تعالى على ما يغني ، ورضي بالقوت اليسير ، فكان له من ذلك أعظم ما لسليمان لعلوّ مقامه .

وقد سخر الله تعالى لسليمان الريح ، فسارت به في بلاد الله ، وكان غدوّها شهرا ورواحها شهرا ، فأعطى الله سبحانه نبينا محمدا صلّى الله عليه وسلم أعظم من ذلك فأكثر ، لأنه سار في ليلة واحدة من مكة إلى بيت المقدس مسيرة شهر ، وخرج به في ملكوت السموات مسيرة خمسين ألف سنة في أقل من ثلث ليلة ، فدخل السموات سماء سماء ، ورأى عجائبها ووقف على الجنة والنار ، وعرض عليه أعمال أمته صلّى الله عليه وسلم ، وصلّى بالأنبياء وبملائكة السموات ، وخرق الحجب ، ودلى له الرفرف الأخضر ،

وأوحى إليه ربه تعالى ما أوحى ، وأعطاه خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش ، وعهد إليه أن يظهر دينه على الأديان ، حتى لا يبقى في شرق الأرض وغربها إلا دينه ، أو يؤدون إليه وإلى أهل دينه الجزية عن صغار ، وفرض عليه الصلوات الخمس .

ولقي موسى عليه السلام وما له [من] [1] مراجعة ربه في التخفيف عن أمته ، وهذا كله في ليلة واحدة ، فأيما أعجب وأكثر من هذا ، أو الريح غدوها شهر ورواحها شهر ، ومع ذلك فإن الصّبا سخّرت للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم وكانت من جملة أجناده ، ولهذا قال : نصرت بالصّبا ، ومع ذلك فإن سليمان سأل ذلك فقال : رَبِّ [اغْفِرْلِي وَ] [2] هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِن بَعْدِي 38 : 35 [3] ، ونبينا صلّى الله عليه وسلم حباه الله تعالى بذلك من غير تعرض منه له ، وأين مقام من [يعطي] [1] حسب سؤاله ، من مقام من تأتيه المنح الإلهية مخطوبا لها ومسؤلا بها ؟

---

[1] زيادة للسياق والبيان .

[2] زيادة للسياق لتصويب النّص .

[3] ص : 35 .

وقد خص الله المصطفى صلّى الله عليه وسلم بأن جعل الرعب يسير بين يديه مسيرة شهر ، وأين غدو الريح بسليمان شهرا من تقدم الرعب بين يدي المصطفى شهرا ، وقد سخر الله تعالى لسليمان الجن ، لكنها كانت تعتاص عليه حتى يصفدها ويعذبها بالأعمال الشاقة وغيرها ، ونبينا صلّى الله عليه وسلم أتته الجن راغبة فيه ، طائعة له ، معظّمة لشأنه ، مصدقة بما جاءه من ربه ، مؤمنة به ، متبعة له ، ضارعة خاضعة ، مستمدة مستمنحة منه زادها ومأكلها ، فجعل لها كل روثة تصيبها تعود علفا لدوابها ، وكل عظم يعود طعاما لها .

وسخرت له صلّى الله عليه وسلم عظماء الجن وأشرافها التسعة ، الذين قال تعالى فيهم : وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ 46 : 29 [1] ، وقال : قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً 72 : 1 – 2 [2] ، وأقبلت إليه صلّى الله عليه وسلم ليلة الجن الألوف منها مبايعين له على الصوم والصلاة والنصح للمسلمين ، واعتذروا بأنهم قالوا على الله شططا .

فشملت بعثته ورسالته الإنس والجن ، وهم لا يحصون عددا ، وأين ما أعطيه سليمان من هذا ، وما قدر ملكه في جنب هذا الأمر العظيم ، وأين تصفيد سليمان الجن من أسر رسول الله صلّى الله عليه وسلم العفريت من الجن لما تفلّت عليه ، وأين المقام السليماني من المقام المحمدي ، فإن سليمان كانت تخدمه الجن ، ونبينا محمد صلّى الله عليه وسلم كانت

الملائكة المقربون أعوانه ، يقاتلون أعداءه بين يديه ، ويدفعون عنه من يريده بسوء ، وقد قبض أبو أسيد على الغول لما خالفته إلى سيره بسوق نمرة ، حتى علمته آية الكرسي ، وقبض أيضا أبو أيوب الأنصاري على الغول ، وأسر معاذ بن جبل رضي الله عنه جنّيّا من جن نصيبين ، وصارع عمار بن ياسر رضي الله عنه الجن لما التقيا على الماء ، ومع هذا فقد ضرب جبريل عليه السلام بجناحه لما توفّي النجاشي بالحبشة الجبال ، حتى قام المصطفى صلّى الله عليه وسلم هو وأصحابه فصلّى عليه وهو صلّى الله عليه وسلم ينظر إليه من المدينة .

وكذلك لما توفّي معاوية بن معاوية ، ضرب جبريل بجناحه ، ورفع له صلّى الله عليه وسلم

---

[1] الأحقاف : 29 .

[2] الجن : 1 – 2 .

جنازة معاوية حتى نظر إليه وصلى عليه ، وأين تسخير سليمان عليه السلام الجن يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِن مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ وَجِفانٍ كَالْجَوابِ وَقُدُورٍ راسِياتٍ 34 : 13 [1] ، من تسخير الله سبحانه جبريل الروح الأمين ، الرسول الكريم ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ

81 : 20 [2] ، لمحمد صلّى الله عليه وسلم حين نزل على قريش يقاتل يوم بدر ، فكان عمل الجن المردة والقردة الكفرة الفسقة لسليمان في أمور الدنيا ، وعمل الملائكة المقربين الكرام البررة لمحمد صلّى الله عليه وسلم من غير استقصاء ، قال تعالى : إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلاثَةِ آلافٍ من الْمَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ 3 : 124 [3] ، وقال تعالى : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ من الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ 8 : 9 [4] ، ولم يؤيد الله تعالى نبيا قبل محمد صلّى الله عليه وسلم بالملائكة تقاتل معه كما قاتلت يوم بدر كفاحا كقتال الناس .

قال تعالى : إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْناقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنانٍ 8 : 12 [5] ، فلما نزلت الملائكة يوم بدر للقتال ، قال صلّى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه وهو معه في العريش : أبشر يا أبا بكر ، أتاك الله بالنصر ، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه . . . إلى غير ذلك مما قد أوردته بطرقه في أبوابه .

وقد كان سليمان عليه السلام يفهم كلام الطير كما في قصة الهدهد ، ويفهم كلام النملة ، قال تعالى : وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقالَ ما لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ 27 : 20 [6] ، وقال تعالى : قالَتْ نَمْلَةٌ يا أَيُّهَا النَّمْلُ 27 : 18 [7] ، وقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ 27 : 16 [8] ، وقد أعطى نبينا محمد صلّى الله عليه وسلم مثل ذلك بزيادات ، فكلمته البهائم والسباع ،

وحنّ له الجذع، ورغا له البعير، وكلمته الشجر، وسبّح الحصا في كفه، وسلم عليه الحجر والشجر، وأقر الذئب بنبوته، [ونطقت][9] له ذراع الشاة المسمومة، وسخر الطير لطاعته، وشكت إليه الظبية، وكلمه الضّب، وقد أوردت ذلك كله بطرقه.

---

[1] سبأ: 13.

[2] التكوير: 20.

[3] آل عمران: 124.

[4] الأنفال: 9.

[5] الأنفال: 12.

[6] النمل: 20.

[7] النمل: 18.

[8] النمل: 16.

[9] زيادة للسياق.

وأما يحيى بن زكريا عليهما السلام

فإنه أوتي الحكم صبيا ، وكان يبكي من غير ذنب ، ويواصل الصيام ، وقد أعطى الله نبينا صلّى الله عليه وسلم أفضل من هذا ، فإن يحيى لم يكن في قوم يعبدون الأوثان والأصنام من دون الله ، ولا كان في عصر الجاهلية ، بل كان في بني إسرائيل أهل الكتاب ، وبيت النبوة ، ومحمد صلّى الله عليه وسلم كان في عصر الجاهلية ، ما جاءهم قبله من نذير ، يعبدون الأوثان والأصنام والطواغيت ، فأوتي من بينهم الفهم والحكم صبيا بين حزب الشيطان وعبدة الأوثان ، فلم يرغب لهم في صنم قط ، ولا شهد معهم عيدا ، ولم يسمع منه كذب قط ، وكانوا يعدونه صدوقا أمينا حليما رءوفا ، وكان يواصل الأسبوع صوما ويقول : إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني ، وكان يبكي حتى يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل ، وقد أثنى الله تعالى على يحيى فقال :

وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيًّا من الصَّالِحِينَ 3 : 39 [1] ، والحصور الّذي لا يأتي النساء ، وذلك أن يحيى كان نبيا ولم يكن مبعوثا إلى قومه ، وكان منفردا [بمراعاة] [2] ، ونبينا صلّى الله عليه وسلم كان رسولا إلى كافة الناس ليقودهم [ويقربهم] [3] إلى الله تعالى ، قولا وفعلا ، [فأقام] [4] الله تعالى به الأحوال المختلفة ، والمقامات الغالبة المتفاوتة في تصرفاته ، ليقتدي الخلق كلهم بأفعاله وأوصافه .

فاقتدى به الصديقون في حالاتهم ، والشهداء في مراتبهم ، والصالحون في اختلاف أحوالهم

، ليأخذ العالي والداني والمتوسط من أفعاله قسطا وحظا ، إذ النكاح من أعظم حظوظ النفس وأبلغ الشهوات ، فأمر به صلّى الله عليه وسلم وحث عليه لما جبل الله تعالى عليه النفوس البشرية من توقان النفس وهيج الشهوة المطبوع عليها النفس .

وأباح ذلك ليتحصّنوا به من السفاح ، فشاركوه صلّى الله عليه وسلم في ظاهره ، وشملهم الاسم معه ، وانفرد صلّى الله عليه وسلم عن مساواته معهم ، فقال : تزوجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم ، فإذا غلب عليه وعلى قلبه ما أفرده ألحق به من قوله : وجعلت قرة عيني

---

[1] آل عمران : 39 .

[2] زيادة للسياق .

[3] هذه الكلمة غير واضحة في (خ) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

[4] هذه الكلمة غير واضحة في (خ) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

في الصلاة ، [و] [1] تلطف صلّى الله عليه وسلم في مرضاتهن فقال لعائشة : ائذني لي أتعبد في هذه الليلة ، فقالت : إني لأحب قربك ، وهواك أحب إليّ .

فقام إلى مصلاه إلى الصباح راكعا وساجدا باكيا ، وربما خرج إلى البقيع فتعبد فيه وزار

أهله ، وربما قام ليلة ثانية إلى الصباح يرددها ، فكانت نسبته عن أحكام البشرية ودواعي النفس ممحوة عند انشقاق صدره ، لما حشوه بالإيمان والحكمة الّذي وزن أمته فرجحهم ، هذا مع ما أنزل الله تعالى من السكينة عليه وعلى قلبه المقدس صلّى الله عليه وسلم .

---

[1] زيادة للسياق .

(141/99)

وأما عيسى عليه السلام

فإن الله تعالى خصه بإرسال الروح الأمين إلى أمه فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا 19 : 17 [1] ، ليهب لها غلاما زكيا ، فحملت به ، وأنه نطق في المهد ، وقد أعطى الله نبينا صلّى الله عليه وسلم ضروبا من هذه الآيات ، فبشرت به أمه آمنة وهي حامل به ، وظهرت لها الآيات عند وضعها كما تقدم ذكره ، وقد قال تعالى عن عيسى : وَرَحْمَةً مِنَّا 19 : 21 [2] .

ونبينا صلّى الله عليه وسلم وصفه الله بأعم الرحمة وأكملها ، فقال : وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ 21 : 107 [3] ، فمن صدقه وآمن به فاز برحمته في الدارين ، ومن لم يصدقه أمن في حياته مما عوقب به المكذبون للرسل من الأمم من الخسف والمسخ والقذف

، [وأنقذ] [4] الله ببعثته من آمن من الضلال ، وانتعشوا بالإيمان من الدمار ، وأمنوا به من البوار ، قال تعالى : لَقَدْ منَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا من أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ 3 : 164 [5] ، وقال : إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا 33 : 45 [6] ، فكان صلّى الله عليه وسلم رحمة مهداة . وقال تعالى عن عيسى . وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ 3 : 48 [7] وقد أوتي نبينا ما يجانس ذلك وأكثر منه وأفضل .

قال تعالى : وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا من الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ 15 : 87 [8] ، وقال تعالى : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ 16 : 44 [9] ، وقال : وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ 43 : 44 [10] يعني القرآن شرف لك ولهم ، وقال : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا 34 : 28 [11] ، ويقول تعالى للأنبياء : وَمَا أَرْسَلْنَا من رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ 14 : 4 [12] ، إلى غير ذلك من الآيات ، وكان عيسى يخلق من الطين كهيئة الطير

---

[1] مريم : 17 .

[2] مريم : 21 .

[3] الأنبياء : 107 .

[4] زيادة للسياق والبيان .

[5] آل عمران : 164 .

[6]الأحزاب: 45.

[7]آل عمران: 48.

[8]الحجر: 87.

[9]النحل: 44.

[10]الزخرف: 44.

[11]سبأ: 28.

[12]إبراهيم: 41.

(142/99)

فيكون طيرا بإذن الله، وكان لنبينا [صلّى الله عليه وسلم] [1] نظير ذلك.

فإن عكاشة انقطع سيفه يوم بدر، فدفع له رسول الله صلّى الله عليه وسلم قضيبا من حطب، قال: قاتل بهذا، فعادل سيفا في يده شديد المتن أبيض الحديدة طويل القامة فقاتل به، حتى فتح الله على المسلمين، ثم لم يزل يشهد به المشاهد إلى أيام الردّة.

فالمعنى الّذي أمكن به نبينا أن تصير الخشبة حديدا يبقى على الأيام، هو المعنى الّذي خلق به عيسى من الطين كهيئة الطير، بل ذلك أعظم وأبدع، فإنه لم يعهد قط أن الحديد

يخرج من الخشب ، وقد عهد أن الحيوان يتكون من الطين .

وأيضا فإن هذا الحديد القاطع الّذي تولد من الخشب بقي أعواما كثيرة ، ولم ينقل أن الطير الّذي خلقه عيسى من الطين بقي لذلك ، ومع هذا فقد سمع التسبيح من الحجارة الصم في يد نبينا صلّى الله عليه وسلم ، وشهدت الأشجار والأحجار له بالنّبوّة ، واجتمعت الأشجار والتزمت ثم افترقت عن أمره لها ، وكل هذا يجانس إحياء الموتى ، وطيران الطيور من الطين كهيئة الطير .

وقد كان عيسى يبرئ الأكمه والأبرص ، ولنبينا صلّى الله عليه وسلم مثل ذلك ، فقد ردّ عين قتادة بعد ما ندرت وسالت على خده ، ونفث في عيني رجل قد ابيضتا فأبصر ، وبصق في عين رفاعة بن رافع وقد فقئت عينه بسهم فلم يؤده منها شيء ، وتفل في عين علي رضي الله عنه وهو أرمد فبرئ من ساعته وما اشتكى عينيه بعد ، ومسح صلّى الله عليه وسلم بيده على عدة من المصابين والمرضى فبرءوا .

وقد كان عيسى يحيي الموتى بإذن الله ، ولنبينا من هذا المعنى ما هو أعجب وأغرب ، فقد أحيا شاة جابر ، وأحيا الله تعالى لامرأة ولدها ببركته ، [وكلمته] [2] صلّى الله عليه وسلم ذراع الشاة [المسمومة] [2] ، وتكليم الذراع أغرب ، لأن حياة العضو المبان وتكليمه أعجب من حياة الذات الكاملة ، لأن الحياة عهدت منها ، وقد تكلم جماعة بعد الموت بخلاف العضو من الحيوان ، لا سيما بعد طبخه بالنار .

---

[1] زيادة للسياق .

[2] زيادة للسياق والبيان .

(143/99)

وقد كان عيسى يخبر بالغيوب ، وينبئ قومه بما يأكلون في بيوتهم ويدخرونه ، ونبينا صلّى الله عليه وسلم له في هذا المقام الّذي لا فوقه : فإن عيسى إنما كان يخبر بما كان من وراء جدار ، ونبينا كان يخبر بما كان منه بمسيرة شهر وأكثر ، كإخباره بموت النجاشي ، وبقتل زيد وجعفر وابن رواحة في مؤتة ، وكان يأتيه السائل ليسأله عن شيء فيقول له : إن شئت أخبرتك بما جئت تسأل عنه أو تسأل فأخبرك ؟ فيقول :

لا ، بل أخبرني فيخبره بما في نفسه . وأخبر عمير بن وهب الجمحي بما تواطأ عليه هو وصفوان بن أمية لما قعدا بمكة في الحجر في الفتك به صلّى الله عليه وسلم بعد مصاب أهل بدر .

وأخبر عمه العباس لما أسر ببدر وأراد أن يفاديه فقال : ليس لي مال ، فقال :

أين مالك الّذي أودعته أم الفضل لما أردت الخروج وعهدت إليها فيه ؟ وبعث عليا والزبير إلى سارة ، وقد حملت كتاب حاطب إلى أهل مكة فأخرجاه منها ، وقال لعبد الله بن

أنيس لما بعثه إلى الهذلي بوادي عرفة : إذا رأيته هبته ، وأطلعه الله في منصرفه من تبوك على موضع ناقته وقد ضلت . وأخبر بموت كسرى في وقت قتله ، وأخبر صلّى الله عليه وسلم بأشياء قبل كونها فوقعت كما قال ، وبشّر بما يجري على أمته بعد موته ، فكان مثل ما وعد به ، فمما أخبر بكونه :

قول الله تعالى : وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما هُمْ فِي شِقاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ 2 : 137 [1] ، فكفاه الله ووفاه ما وعده من نصره ، وأباد المستهزءين .

وقوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلى جَهَنَّمَ 3 : 12 [2] ، فكان كما وعده الله ، غلبوا وقتلوا ، ويحشرون إلى النار .

وقوله تعالى : وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ 3 : 139 [3] ، فكان كما وعده .

---

[1] البقرة : 137 .

[2] آل عمران : 12 .

[3] آل عمران : 139 .

وقوله تعالى : وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّها لَكُمْ 8 : 7 [1] ، فهزم الله المشركين يوم بدر .

وقوله تعالى : وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ من يَنْصُرُهُ 22 : 40 [2] ، وقواه بلا مال ولا عشيرة ، حتى ملكت أمته المشرق والمغرب .

وقوله تعالى : لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ 22 : 59 [3] ، فدخلوا مكة آمنين .

وقوله تعالى : وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ 24 : 55 [4] ، فكان كذلك .

وقوله تعالى : الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ 30 : 1 - 3 [5] فلعلمه بكونه ووقوعه ، حدّد الوقت فقال : وَهُمْ من بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ 30 : 3 - 4 [6] ، وأكده بقوله : وَعْدَ اللهِ لا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ 30 : 6 [7] .

وقوله تعالى : إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ 110 : 1 [8] ، يعني فتح مكة ، يبشر بفتح مكة لعظم قدرها مثل كونه ، وبدخول الناس في دينه أفواجا ، فكان [كذلك] [9] .

وقدمت وفود العرب بإسلام قومهم وانقيادهم لدينه ، فلم يمت صلّى الله عليه وسلم حتى طبق الإسلام اليمن إلى شجر العمان وأقصى نجد العراق ، بعد تمكنه بالحجاز ، وبسط رواقه بالغور مجرى حكم الرسول على أهل مكة والطائف وعمان والبحرين واليمن واليمامة .

وقوله تعالى : وَأُخْرى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْها قَدْ أَحاطَ اللَّهُ بِها 48 : 21 [10] ، يعني : العجم وفارس ، لقوله : وَأَرْضاً لَمْ تَطَؤُها 33 : 27 [11] ، يعني فارس والروم ، وكان كذلك ملكها الله أمته صلّى الله عليه وسلم .

وقوله تعالى : سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ 48 : 16 [12] ،

---

[1] الأنفال : 7 .

[2] الحج : 40 .

[3] الحج : 59 .

[4] النور : 55 .

[5] الروم : 1 - 3 .

[6] الروم : 3 - 4 .

[7] الروم : 6 .

[8] النصر : 1 .

[9] زيادة للسياق .

[10] الفتح : 21 .

[11] الأحزاب : 27 .

[12] الفتح : 16 .

هم أهل فارس والروم ، وبنو حنيفة أصحاب مسيلمة فقاتلهم أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما .

ولم يختلف أحد من أهل القبلة في أن المخلفين من الأعراب لم يدعوا إلى شيء من الحروب بعد توليهم عن النبي صلّى الله عليه وسلم ، حتى دعوا في زمن أبي بكر إلى قتال أصحاب مسيلمة ، ووعد صلّى الله عليه وسلم بفتح بيضاء المدائن وأخذ كنوز كسرى ، وقال لعديّ بن حاتم : لا يمنعنك ما ترى بأصحابي من الخصاصة ، فليوشكن أن تخرج الظعينة من الحيرة بغير جوار ، فأبصر ذلك عدي بعينه . وتزوج رسول الله صلّى الله عليه وسلم بأم حبيبة ، وأسلم أبوها أبو سفيان ، فزالت العداوة وآلت إلى مودة وصلة ، وأطلعه الله تعالى على ما أكنه في الصدور ، وأضمر به القلوب ، فقال تعالى : وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ 5 : 13 [1] .

وقال : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ 2 : 76 [2] ، يعني من بعث محمد صلّى الله عليه وسلم لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ 2 : 76 [3] ، فأعلم الله نبيه بذلك ، وقال : أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا

يُعْلِنُونَ 2 : 77 [4] .

وقال تعالى : وَيُحِبُّونَ [أَنْ يُحْمَدُوا] [5] بِما لَمْ يَفْعَلُوا 3 : 188 [6] ، وذلك أن اليهود كتموا رسول الله صلّى الله عليه وسلم ما سألهم عنه ، وأخبروه بغير الحق ، وأوهموه صدقهم ليستحمدوه بذلك ، فأعلمه الله بخبرهم .

وقال تعالى : قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقائِلِينَ لِإِخْوانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنا 33 : 18 [7] ، وذلك أن اليهود قالوا : لإخوانهم المنافقين في السير يوم الخندق : على ما تقتلون أنفسكم ؟ [هلم] [8] إلينا ، ما ترجون من محمد ؟ والله ما تجدون عنده خيرا .

---

[1] المائدة : 13 .

[2] البقرة : 76 .

[3] البقرة : 76 .

[4] البقرة : 77 .

[5] زيادة لتصويب الآية الكريمة .

[6] آل عمران : 88 .

[7] الأحزاب : 18 .

[8] زيادة للسياق .

وقال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ من بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا ما نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرارَهُمْ 47 : 25 - 26 [1] ذلك بأنهم قالوا لبني قريظة والنضير :

سنطيعكم في بعض الأمر ، فأخرج الله أسرارهم لنبيه . ونظائر ذلك مما أطلع الله عليه نبيه مما أسرّه اليهود والمنافقون في القرآن كثير .

وهذا مما لا يجوز أن يكون وقوعه بطريق الاتفاق ، ولا هو مما لا تصل قدر البشر إلى معرفته ، فلم يبق إلا أن يكون أطلع الله نبيه عليه ، مما أسره اليهود والمنافقون وأعلمه به ، وأين إعلام المسيح أصحابه بما يأكلون ، وإخباره لهم بما [يدخرون] [2] ، من إعلام الرسول صلّى الله عليه وسلم هذه الحوادث العظيمة ، والغيوب البديعة قبل كونها ؟

قال الحافظ أبو نعيم : ووجه الدلالة في إخباره صلّى الله عليه وسلم بالغيوب على صدق نبوته ، وثبوت رسالته ، أن مولده ومنشأه في قوم أميين ، لم يتعاطوا علما بالنجوم ، ولا حكما بالطوالع والكواكب ، حسب ما يستنبطه المنجمون ، ولا عرف هو بطلب شيء من ذلك في بلده ولا في أسفاره ، وكانت الكهانة بطلت بمبعثه ، ولم يكن له علم بالغيوب ، إلا

بوحي يأتيه به جبريل عن الله تعالى .

ولو كان في قومه وبلده المنجمون والمستنبطون وهو لم يخالطهم ، ولا عرف بالأخذ عنهم ، وأخبر ما أخبر به من الغيوب لكان ذلك دلالة على نبوته ومعجزة له إذا أخفى ذلك على عشيرته وخلطائه لمفارقة تلك العادات ، وليس بجائز أن يكون إخباره مأخوذا عن الشياطين مع ما جاء به من سبّهم ولعنهم ، فثبت بهذا أن الإخبار فيما أخبر به من الغيوب عن الله تعالى .

وأما ما اعترض به بعض الملاحدة والكفرة بأنه لم يأت بآية قاطعة محتجا بقوله تعالى : وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ 17 : 59 [3] ، وما أشبهه من الآي ، فكيف وقد ورد القرآن بقوله : اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ 54 : 1

---

[1] محمد : 25 – 26 .

[2] زيادة للسياق .

[3] الإسراء : 59 .

[1] ، وقوله : أَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْها مَقاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهاباً رَصَداً 72 : 9 [2] ، وقوله : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ 2 : 23 [3] ثم قال : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا 2 : 24 [4] الآية ، وقال لليهود فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ وَلا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَداً 62 : 6 - 7 [5] .

وقال : وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ 24 : 55 [6] الآية ، وقال : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ 8 : 9 [7] ، وقال : أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَماءُ بَنِي إِسْرائِيلَ 26 : 197 [8] ، وقال : أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ ما فِي الصُّحُفِ الْأُولى 20 : 133 [9] ، وقال :

الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ 30 : 1 - 4 [10] ، وما في معناه من الآي .

وإنما منعوا الآيات التي كانوا يقترحونها على النبي صلّى الله عليه وسلم بأن تأتهم الملائكة عيانا فيقولون : لَوْ ما تَأْتِينا بِالْمَلائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ 15 : 7 [11] ، فأنزل الله تعالى : ما نُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَما كانُوا إِذاً مُنْظَرِينَ 15 : 8 [12] ، وقولهم : لولا أنزل عليه ملك فيكون معه نذير أَوْ يُلْقى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْها 25 : 8 [13] ، وما في معناه .

وأنزل الله تعالى : أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرى

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ 29 : 51 [14] ، وكان النبي صلّى الله عليه وسلم يعرفهم إنما الآيات عند الله ، ولا يرسلها إلا بما يعلم فيه الصلاح ، وأن شهوات الكفار والجهال لا نهاية لها ، وفيما أنزله من الكتاب المبني على الغيوب كفاية مع ما كان الله تعالى يظهره عليه من الآيات سفرا وحضرا .

---

[1] القمر : 1 .

[2] الجن : 9 .

[3] البقرة : 23 .

[4] البقرة : 24 .

[5] الجمعة : 6 – 7 .

[6] النور : 55 .

[7] الأنفال : 9 .

[8] الشعراء : 197 .

[9] طه : 133 .

[10] الروم : 1 – 4 .

[11] الحجر : 7 .

[12] الحجر : 8 .

[13] الفرقان : 7 – 8 .

[14] العنكبوت : 51 .

(148/99)

واستفاضت الأخبار به بنقل الأمناء العدول من جهات كثيرة مختلفة ، يستحيل فيها على مضي السنين وتطاول المدة ، واختلاف همم النقلة ودواعيهم [التواطؤ] [1] عليها ، فحصلت بحمد الله الدلائل خاصا وعاما .

والقرآن هو الحجة الباقية بقاء الدهر ، التي عجزت العرب مع خصاصتهم وبلاغتهم عن معارضته ، مع ما يرجعون إليه من العقول الراجحة ، [والافهام] [2] الكاملة ، فليس يخلو تركهم معارضته من أحد أمرين : إما عجزا عنها أو قدرة عليها ، فإن كان عجزا فهو ما يقوله ، وإن كانوا قادرين على معارضته فلم يعارضوا لصرفة ، صرفهم الله عنها ، فهي أيضا معجزة ، كما لو أن مدعيا ادّعى النبوّة فقال :

[آيتي] [3] أنكم لو أردتم الكلام يومكم هذا لم يمكنكم ، فلم يمكنهم الكلام ، كان ذلك معجزة له ، وآية للصرف التي صرفهم الله عن النطق والكلام ، وقد كان أمره صلّى الله عليه وسلم في الانتفاء عن علم الغيب ، و[براءته] [4] من ادعائه ظاهرا منتشرا ، وأنه لا يعلم

منه إلا ما علمه الله وأنبأه .

وذكر من حديث مسدد قال : أخبرنا بشر بن المفضل ، أخبرنا خالد بن ذكوان ، حدّثتنا الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : جاء رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فدخل عليّ صبيحة بني بي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلن جويرات لنا يضربن بالدف من أمامي يوم بدر ، إلى أن قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في الغد ؟ فقال : دعي هذه وقولي [الّذي] [5] كنت تقولين .

ومن حديث إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، أن النبي صلّى الله عليه وسلم مرّ بناس من الأنصار في عرس لهن يتغنين :

وأهدى لها [كبشا] [6] تبجح في المربد وزوجك في النادي يعلم ما في غد

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد إلا الله عزّ وجلّ ، فكانوا أنصاره وأعوانه ،

---

[1] زيادة للسياق .

[2] زيادة للسياق .

[3] زيادة للسياق .

[4] زيادة للسياق .

[5] زيادة للسياق.

[6] زيادة للسياق.

(149/99)

فمدحهم الله بذلك في كتابه، فقد كان لرسول الله صلّى الله عليه وسلم عدة حواريين، منهم الزبير. وقال: لكل نبي حواري، وحواري الزبير، على أن حواري عيسى كان مبلغهم في طاعته أن قالوا: هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مائِدَةً من السَّماءِ 5: 112 [1]؟ وكان لحواري رسول الله صلّى الله عليه وسلم في خلوص الطاعة وصحة النية وحسن المؤازرة، ومجاهدة النفوس في نصر نبيهم، وتبجيلهم وتعظيمهم له، ومعرفتهم بجلالته ما تقدم ذكره، وسيأتي إن شاء الله، لأن الله تعالى امتحن قلوبهم للتقوى، فكانوا لا يحدّون النظر إليه إعظاما له، ولا يرفعون أصواتهم عليه إجلالا له، ولا يتنخم نخامة إلا ابتدروها يتمسحون بها، ولا سقطت شعرة إلا تنافسوا فيها، حتى إن معاوية أوصى أن يدفن معه شعر من شعر رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وشرب عبد الله بن الزبير محجمة من دمه، وكان إذا حضر من [جفاة] الأعراب من لا يوقره استأذنوه في قتله، وقد ذكرت ذلك كله بطرقه.

وقد كان عيسى عليه السلام كثير السياحة، جوابا للقفار والبراري فقد كان لنبينا صلّى الله عليه وسلم من ذلك ما هو أعظم وأفخم، فإنه ساح في الأرض بأصحابه مجاهدا أعداء الله، فاستنقذ في عشر سنين ما لا يعدّ من حاضر وباد، وافتتح القبائل الكثيرة، فأين سياحة عيسى ليخلو بعبادة ربه، من سياحة محمد المبعوث بالسيف المصلت على أعداء الله لإقامة دين الله؟ فكان لا يداري لغيره بالكلام، ويجاهد في الله ولا ينام إلا على دم، ولا يستقر إلا متجهزا لقتال الأعداء، أو باعثا إليهم سرية في إقامة الدين وإعلاء الدعوة وإبلاغ الرسالة صلّى الله عليه وسلم.

وقد كان عيسى زاهدا يتقنّع من دنياه باليسير، ويرضيه منها القليل، فخرج من الدنيا كفافا لا له ولا عليه، وقد كان لنبينا من مقام الزهد ما لا فوقه، فإنه كانت له ثلاث عشرة زوجة سوى سراريه، فما رفعت مائدته قط وعليها طعام، ولا شبع من خبزين ثلاث ليال متتابعة، وكان يربط الحجر على بطنه.

---

[1] المائدة: 112.

وكان لباسه الصوف ، وفراشه إهاب شاة ، ووسادته من أدم ، حشوها ليف ، فيأتي عليه الشهران والثلاثة فلا توقد في بيته نار لمصباح ، وتوفي ودرعه مرهونة ، ولم يترك صفراء ولا بيضاء ، هذا وقد عرضت عليه مفاتيح خزائن الأرض ، ووطئت له البلاد ، ومنح الغنائم الكثيرة ، فقسمها حتى أنه فرّق في يوم واحد ثلاثمائة ألف ، وأعطى جماعة كل رجل مائتين من الإبل ، وأعطى ما بين جبلين من الغنم ، وكان يأتيه السائل فيقول : والّذي بعثني بالحق ما أمس في آل محمد صاع من شعير ولا من تمر ، وكان يقول : أجوع يوما وأشبع يوما ، فإذا جعت تضرعت ، وإذا شبعت حمدت . وقد كان عيسى يتقلب في حياطة الله له ، ومدافعته عنه المكر والغوائل بحيث كان يمسي ويصبح آمنا ساكن النفس ، قال تعالى : وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرائِيلَ عَنْكَ 5 : 110 [1] الآية .

وكذلك نبينا عصمه الله ، فقال : وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ 5 : 67 [2] ، فكان يبرز وحده في سواد الليل وبالأسحار إلى البقيع والأودية ، ومعه اليهود أعداؤه المجاهرون بعداوته في بلد واحد ، فلم يصلوا منه إلى أي شيء ، وهو يقتلهم ويسبي ذراريهم ونساءهم .

ودفع الله تعالى عنه كيد قريش وهو بمكة ، وأنبت على الغار له شجرة وأقام الحمام فعشش عليه ، والعنكبوت فنسج على بابه ، وقد رفع الله عيسى إلى السماء ، ولنبينا صلّى الله عليه وسلم من ذلك [أعلى] [3] مقام فإنه عرض عليه عند وفاته البقاء فاختار ما عند

الله وقربه تعالى على البقاء في الدنيا ، فقبضه الله تعالى ورفع روحه ، ولو اختار البقاء ، لكان كعيسى والخضر وإلياس عند الله في سماواته ، وفي عالمه في أرضه ، لأن عيسى عليه السلام مقيم في السماء والخضر وإلياس يتجولان في السموات والأرض على ما قيل .

ومع هذا فإن جماعة من أمة محمد صلّى الله عليه وسلم رفعوا كما رفع المسيح ، وذلك أعجب ،

---

[1] المائدة : 110 .

[2] المائدة : 67 .

[3] زيادة للسياق .

فرفع الله عامر بن فهيرة والناس ينظرون ، ودفن العلاء بن الحضرميّ لما مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه بأرض اليمن في أرض العدو ، فخافوا أن ينبش قبره ويستخرج ، فذهبوا يطلبونه لينقل من أرض العدو في يومهم الّذي دفنوه فيه ، فلم يقدروا عليه ولا دروا أين ذهب به .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : أخبرنا جعفر بن عون ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن الزهري

قال : أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعثه وحده عينا إلى قريش ، قال : فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العين ، فرقيت فيها فحللت خبيبا ، فوقع إلى الأرض فانتبذت غير بعيد ، ثم التفت فلم أر خبيبا ، كأنما ابتلعته الأرض ، فما رئي خبيب إلى الساعة ، قال أبو بكر بن أبي شيبة : وقد كان جعفر بن عون قال : عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه عن جدة .

(152/99)

أمّا القرآن الكريم

فقال ابن الأنباري : سمي قرآنا لأنه جمع السور وضمّها من قوله : فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ 75 : 18 [1] ، أي إذا [ألّفنا] منه شيئا فاعمل به .

وقيل : سمي قرآنا لأن القارئ يلقنه من فيه من قولهم : ما قرأت هذه الناقة علي قط ، أي ما رمت . وقال أبو زيد : قرئت القرآن فهو مقريء . وقال اللحياني :

قرأت القرآن قرءا مثل قرعا ، وقراءة وقرآنا وهو الاسم .

وقال ابن دريد : من قال قران (بلا همز) جعله من قريت الشيء بعضه إلى بعض ، فالقرآن والكتاب اسمان علمان على المنزل على محمد صلّى الله عليه وسلم ووصفان له لأنه يقرأ

ويكتب ، فحيث جاء بلفظ التعريف فهو العلم ، وحيث جاء بوصف النكرة فهو الوصف ، وإن شئت قلت : هما يجريان مجرى واحد كالعباس وابن العباس ، فهو في الحالين اسم العلم .

فالقرآن الكريم حجة على الملحدين ، وبيان للموحدين ، قائم بالحلال المنزل ، والحرام المفصل ، وفصل بين الحق والباطل ، يرجع إليه العالم والجاهل ، وإمام تقام به الفروض والنوافل ، وسراج لا يخبو ضياؤه ، ومصباح لا يخمد ذكاؤه ، وشهاب لا يطفأ نوره ، وبحر لا يدرك غوره ، ومعجز لا يزال يظفر رموزه ، ومعقل يمنع من الهلكة والبوار ، ومرشد يدل على طريق الجنة والنار ، وهاد يدل على المكارم ، وزاجر يصد عن المحارم .

ظاهره أنيق ، وباطنه عميق ، وهو حبل الله الممدود ، وعهده المعهود ، وصراطه المستقيم ، وحجته الكبرى ، ومحجته الوسطى ، وهو الواضح سبيله ، الراشد دليله ، الّذي من استضاء بصباحه أبصر ونجا ، ومن أعرض عنه زلّ وهوى .

وفضائل القرآن لا تستقصي في ألف قرآن ، حجة الله ووعده ووعيده ، به

---

[1] القيامة : 18 .

يعلم الجاهل ، ويعمل به العامل ، وينتبه الساهي ، ويتذكر اللاهي ، بشير الثواب ونذير العقاب ، وشفاء الصدور وجلاء الأمور ، ومن فضائله أنه يقرأ دائما ويكتب ، ويمل ولا يمل ، يتجدد على الابتذال ، ويزكو على الإنفاق .

والقرآن حجة الله على خلقه لما اشتمل عليه من حجج التوحيد والنبوات ، وغير ذلك ، وهو برهان لمحمد صلّى الله عليه وسلم ، على رسالته ، إذ القرآن معجز ، فهو برهان على صدق من جاء به ، وهو محمد صلّى الله عليه وسلم ، فالقرآن من حيث هو حجة ، حجة للّه ولرسوله ، يسمى برهانا ، ومن حيث هو مرشد الخلق إلى مصالح معاشهم ومعادهم ، كاشف عنهم العمى ، قائد لهم إلى الهدى يسمى نورا .

والقرآن أعظم معجزات رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأشرفها وأوضحها دلالة ، لأن المعجزات تقع في الغالب مغايرة للوحي [المدعي] [1] ، وهو الخارق المعجز ، فدلالته في عينه ، ولا يفتقر إلى دليل أجنبي عنه كسائر الخوارق مع الوحي ، فهو أوضح دلالة لاتحاد الدليل والمدلول فيه .

واعلم أن المعجزات على قسمين .

أحدهما : ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي صلّى الله عليه وسلم .

والثاني : ما تواردت الأخبار بصحته وحصوله ، واستفاضت بثبوته ووجوده ، ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة ، ومن شرطه أن يكون الناقلون له خلقا [كثيرا] وجما غفيرا ،

وأن يكونوا عالمين بما نقلوه علما ضروريا ، وأن يستوي في النقل أولهم وآخرهم ووسطهم في كثرة العدد ، حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب ، وهذه صفة نقل القرآن ، ونقل وجود رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، لأن الأمة لم تزل تنقل القرآن خلفا عن سلف ، والسلف عن سلفه ، إلى أن يتصل ذلك برسول الله صلّى الله عليه وسلم ، والمعلوم وجوده بالضرورة ، وصدقه بالأدلة والمعجزات .

والرسول صلّى الله عليه وسلم أخذه عن جبريل عليه السلام ، عن رب العزة جلّت قدرته ،

---

[1] زيادة للسياق .

فنقل القرآن الكريم في الأصل رسولان كريمان معصومان من الزيادة والنقصان ، ونقله إلينا بعدهما أهل التواتر ، الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه لكثرة العدد ، فلذلك وقع لنا العلم الضروريّ بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، ومن وجود ظهور القرآن على يديه ، وتحديه به ، ونظير ذلك من علم الدنيا علم الإنسان بما نقل إليه من وجود البلدان التي لم يرها ، كالبصرة والعراق وخراسان والهند

، ونحو ذلك من الأخبار الكثيرة المتواترة .

ولنورد هنا وجه إعجاز القرآن ، وكيفية نزوله ، والمدة التي أنزل فيها ، وجمعه ، والأحرف التي أنزل عليها ، فالقرآن معجزة نبينا محمد صلّى الله عليه وسلم الباقية بعده إلى يوم القيامة ، ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه ، أو دخلها التبديل والتغيير ، كالتوراة والإنجيل .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إمتاع الأسماع جـ 4 صـ 183 . 227 ﴾

(155/99)

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الاختلاف على الأنبياء سبباً للجهاد الذي هو حظيرة الدين وكان عماد الجهاد النفقة أتبع ذلك قوله رجوعاً إلى أول السورة من هنا إلى آخرها وإلى التأكيد بلفظ الأمر لما تقدم الحث عليه من أمر النفقة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بألسنتهم بالإيمان ﴿ أنفقوا ﴾ تصديقاً لدعواكم في جميع أبواب الجهاد الأصغر والأكبر ولا تبخلوا فأي داء

أدوا من البخل ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [الحشر : 9]

ولما أمر بذلك هونه عليهم بالإعلام بأنه له لا لهم فقال : ﴿ مما ﴾ أي الشيء الذي ورد القول إلى مظهر العظمة حثاً على المبادرة إلى امتثال الأمر وتقبيحاً بحال من أبطأ عنه فقال : ﴿ رزقناكم ﴾ بما لنا من العظمة ، وجزم هنا بالأمر لأنه لما رغب في النفقة من أول السورة إلى هنا مرة بعد أخرى في أساليب متعددة صارت دواعي العقلاء في درجة القبول لما تندب إليه من أمرها وإن كان الخروج عما في اليد في غاية الكراهة إلى النفس ، وصرف الأمر بالتبعيض إلى الحلال الطيب ، فمنع احتجاج المعتزلة بها في أن الرزق لا يكون إلا حلالاً لكونه مأموراً به ، وأتبعه بما يرغب ويرهب من حال يوم التناد الذي تنقطع فيه الأسباب التي أقامها سبحانه وتعالى في هذه الدار فقال : ﴿ من قبل أن يأتي يوم ﴾ موصوف بأنه ﴿ لا بيع فيه ﴾ موجود ﴿ ولا خلة ﴾ قال الحرالي : هي مما منه المخاللة وهي المداخلة فيما يقبل التداخل حتى يكون كل واحد خلال الآخر ، وموقع معناها الموافقة في وصف الرضى والسخط ، فالخليل من رضاه رضى خليله وفعاله من فعاله – انتهى .

(156/99)

﴿ ولا شفاعة ﴾ والمعنى أنه لا يفدى فيه أسير بمال ، ولا يراعى لصداقة من مساوٍ ولا شفاعة من كبير ، لعدم إرادة الله سبحانه وتعالى لشيء من ذلك ولا يكون إلا ما يريد ، وفي الآية التفات شديد إلى أول السورة حيث وصف المؤمنين بالإنفاق مما رزقهم والإيقان بالآخرة ، وبيان لأن المراد بالإنفاق أعم من الزكاة وأن ذلك يحتمل جميع وجوه الإنفاق من جميع المعادن والحظوظ التي تكسب المعالي وتنجي من المهالك ، وسيأتي في الآيات الحاثّة على النفقة ما يرشد إلى ذلك كقوله تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات ﴾ [البقرة : 271] وغيرها وقال الحرالي : فانتظم هذا الانتهاء في الخطاب بما في ابتداء السورة من ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ﴾ [البقرة : 3] إلى قوله ﴿ المفلحون ﴾ [البقرة : 5] فلذلك وقع بعد هذا الانتهاء افتتاح آية هي سيدة آي هذه السورة المنتظمة بأولها انتظاماً معنوياً برأس ﴿ الم ذلك الكتاب ﴾ [البقرة : 21] فكان في إشارة هذا الانتظام توطئة لما أفصح به الخطاب في فاتحة سورة آل عمران ، لما ذكر من أن القرآن مثاني إفهام وحمد . فكان أوله حمداً وآخره حمداً يثني ما بين الحمدين على أوله ، كما قال " حمدني عبدي ، أثنى عليّ عبدي " فجملته حمد وتفاصيله ثناء - . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 492.493 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ لا بيعَ فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴾ بالفتح غير منون : أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير ؛ الباقون : بالرفع والتنوين . وكذلك في سورة إبراهيم : ﴿ لا بيع فيه ولا خلال ﴾ [الآية : 31] وكذلك في سورة الطور : ﴿ لا لغو فيها ولا تأثيم ﴾ [الآية : 23] .

الوقوف : بالحق ط للابتداء ، بأن المرسلين 5 على بعض م ؛ لأنه لو وصل صار الجار والمجرور صفة لبعض فينصرف بيان تفضيل الرسل إلى بعض ، فيكون موسى عليه السلام من هذا البعض المفضَّل عليه غيره لا من البعض المفضَّل على غيره بالتكليم . درجات ط للعدول ، القدس ط ، من كفر ط ، ما يريد ، ولا شفاعة ط ، الظالمون 5 . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 3 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن أصعب الأشياء على الإنسان بذل النفس في القتال ، وبذل المال في الإنفاق فلما قدم الأمر بالقتال أعقبه بالأمر بالإنفاق ، وأيضاً فيه وجه آخر ، وهو أنه تعالى أمر بالقتال فيما سبق بقوله : ﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله ﴾ [البقرة : 244] ثم أعقبه بقوله : ﴿ مَّن ذَا الذى يُقْرِضُ الله قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : 245] والمقصود منه إنفاق المال في الجهاد ، ثم إنه مرة ثانية أكد الأمر بالقتال وذكر فيه قصة طالوت ، ثم أعقبه بالأمر بالإنفاق في الجهاد ، وهو قوله : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ أَنفِقُواْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 174 ﴾

فصل

قال الفخر :

المعتزلة احتجوا على أن الرزق لا يكون إلا حلالاً بقوله : ﴿ أَنفِقُواْ مِمَّا رزقناكم ﴾ فنقول : الله تعالى أمر بالإنفاق من كل ما كان رزقاً بالإجماع أما ما كان حراماً فإنه لا يجوز إنفاقه ، وهذا يفيد القطع بأن الرزق لا يكون حراماً ، والأصحاب قالوا : ظاهر الآية وإن كان يدل على الأمر بإنفاق كل ما كان رزقاً إلا أنا نخصص هذا الأمر بإنفاق كل ما كان رزقاً حلالاً .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 174 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن قوله : ﴿ أَنفِقُواْ ﴾ مختص بالإنفاق الواجب كالزكاة أم هو عام في كل الإنفاقات سواء كانت واجبة أو مندوبة ، فقال الحسن : هذا الأمر مختص بالزكاة ، قال لأن قوله : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ ﴾ كالوعد والوعيد لا يتوجه إلا على الواجب وقال الأكثرون : هذا الأمر يتناول الواجب والمندوب ، وليس في الآية وعيد ، فكأنه قيل : حصلوا منافع الآخرة حين تكونون في الدنيا ، فإنكم إذا خرجتم من الدنيا لا يمكنكم تحصيلها واكتسابها في الآخرة

والقول الثالث : أن المراد منه الإنفاق في الجهاد : والدليل عليه أنه مذكور بعد الأمر بالجهاد ، فكان المراد منه الإنفاق في الجهاد ، وهذا قول الأصم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 174.175 ﴾

قال القرطبى :

وقال ابن جريج وسعيد بن جبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوّع .

قال ابن عطية .

وهذا صحيح ، ولكن ما تقدّم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا النّدب إنما هو في سبيل الله ، ويقوي ذلك في آخر الآية قوله :

﴿ هُمُ الظالمون ﴾ أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرّة واجباً ومرّة ندباً بحسب تعين الجهاد

وعدم تعينه . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 266 ﴾

فصل فى المقصود من الآية

قال الفخر :

(159/99)

المقصود من الآية أن الإنسان يجئ وحده ، ولا يكون معه شيء مما حصله في الدنيا ، قال

تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فرادى كَمَا خلقناكم أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَّا خولناكم وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾

[الأنعام : 94] وقال : ﴿ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ [مريم : 80] . انتهى انتهى . ا .

هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 175 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شفاعة ﴾

قال القرطبى :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ ﴾ بالنصب من غير تنوين ،

وكذلك في سورة "إبراهيم" ﴿ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ ﴾ [إبراهيم : 31] وفي "الطور"

﴿ لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾ [الطور : 23] وأنشد حسان بن ثابت :

ألاَ طِعانَ ولاَ فُرْسَانَ عاديةٌ . . .

إلاَّ تَجَشُّؤُكمْ عند التَّنَانِير

وألف الاستفهام غير مغيِّرة عملَ " لا" كقولك : ألا رجلَ عندك ، ويجوز ألاَ رجلٌ ولا امرأةٌ

كما جاز في غير الاستفهام فاعلمه .

وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين ، كما قال الراعيّ :

وما صرَمْتُكِ حتى قُلْتِ مُعْلِنَةً . . .

لا ناقةٌ لِّيَ في هذا ولا جَمَلُ

ويروى " وما هجرتكِ" فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف ،

كأنَّه جواب لمن قال : هل فيه مِن بيع ؟ فسأل سؤالاً عاماً فأُجيب جواباً عاماً بالنفي .

و" لا" مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتداء ، والخبر " فيه" .

وإن شئت جعلته صفة ليوم ، ومَن رفع جعل " لا" بمنزلة ليس .

وجعل الجواب غير عام ، وكأنه جواب مَن قال : هل فيه بيع ؟ بإسقاط من ، فأتى الجواب

غير مغير عن رفعه ، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و" فيه" الخبر .

قال مكيّ : والاختيار الرفع ؛ لأن أكثر القرّاء عليه (1) ، ويجوز في غير القرآن لا بيعَ فيه ولا

خلةٌ ، وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج :

هذا لعَمْركُمُ الصَّغار بعيْنِه . . .

---

(1) هذا الكلام وما شابهه فيه نظر لأن القراءة بالنصب متواترة . والله أعلم .

(160/99)

لا أُمَّ لي إن كان ذاك ولا أَبُ

ويجوز أن تبني الأوّل وتنصب الثاني وتنوّنه فتقول : لا رجلَ فيه ولا امرأة ، وأنشد سيبويه :

لا نسبَ اليومَ ولا خلةً . . .

اتسع الخرْقُ على الرّاقِعِ

فلا زائدة في الموضعين ، الأوّل عطف على الموضع والثاني على اللفظ .

ووجه خامس أن ترفع الأوّل وتبني الثاني كقولك : لا رجل فيها ولا امرأة ، قال أُمَيَّةُ :

فلا لَغْوٌ ولا تَأْثِيمَ فيها . . .

وما فَاهُوا به أَبَداً مُقيمَ

وهذه الخمسة الأوجه جائزة في قولك : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، وقد تقدّم هذا والحمد لله . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير القرطبى حـ 3 صـ 266 . 267﴾

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ ففيه وجهان

الأول : أن البيع ههنا بمعنى الفدية ، كما قال : ﴿ فاليوم لاَ يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ ﴾ [الحديد : 15] وقال : ﴿ ولاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة : 123] وقال : ﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾ [الأنعام : 7] فكأنه قال : من قبل أن يأتي يوم لا تجارة فيه فتكتسب ما تفتدي به من العذاب

والثاني : أن يكون المعنى : قدموا لأنفسكم من المال الذي هو في ملككم قبل أن يأتي اليوم الذي لا يكون فيه تجارة ولا مبايعة حتى يكتسب شيء من المال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 175 ﴾

قوله : ﴿ ولاَ خُلَّةٌ ولاَ شفاعة ﴾

قال الفخر :

(161/99)

أما قوله : ﴿ ولاَ خُلَّةٌ ﴾ فالمراد المودة ، ونظيره من الآيات قوله تعالى : ﴿ الأخلاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ المتقين ﴾ [الزخرف : 67] وقال : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأسباب ﴾ [البقرة : 166] وقال : ﴿ وَيَوْمَ القيامة يَكْفُرُونَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾

[العنكبوت : 25] وقال حكاية عن الكفار : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شافعين ولَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ [الشعراء : 100] وقال : ﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [البقرة : 270]

وأما قوله : ﴿ ولَا شفاعة ﴾ يقتضي نفي كل الشفاعات .

واعلم أن قوله : ﴿ ولَا خُلَّةٌ ولَا شفاعة ﴾ عام في الكل ، إلا أن سائر الدلائل دلت على ثبوت المودة والمحبة بين المؤمنين ، وعلى ثبوت الشفاعة للمؤمنين ، وقد بيناه في تفسير قوله تعالى : ﴿ واتقوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله ﴾ [البقرة : 281] ﴿ لاَّ تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ولَا يُقْبَلُ مِنْهَا شفاعة ﴾ [البقرة : 48] .

واعلم أن السبب في عدم الخلة والشفاعة يوم القيامة أمور أحدها : أن كل أحد يكون مشغولاً بنفسه ، على ما قال تعالى : ﴿ لِكُلّ امرىء مّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ ﴾ [عبس : 37] والثاني : أن الخوف الشديد غالب على كل أحد ، على ما قال : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى الناس سكارى وَمَا هُم بسكارى ﴾ [الحج : 2] والثالث : أنه إذا نزل العذاب بسبب الكفر والفسق صار مبغضاً لهذين الأمرين ، وإذا صار مبغضاً لهما صار مبغضاً لمن كان موصوفاً بهما . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 175 ﴾

قال القرطبى :

أخبر الله تعالى ألاّ خُلّة في الآخرة ولا شفاعة إلاَّ بإذن الله .

وحقيقتها رحمة منه تعالى شرّف بها الذي أذن له في أن يشفع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 266 ﴾

قال أبو حيان :

(162/99)

﴿ ولا شفاعة ﴾ اللفظ عام والمراد الخصوص ، أي : ولا شفاعة للكفار ، وقال تعالى : ﴿ فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ أو : ولا شفاعة إلاَّ بإذن الله ، قال تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلاَّ لمن أذن له ﴾ وقال : ﴿ ولا يشفعون إلاَّ لمن ارتضى ﴾ فعلى الخصوص بالكفار لا شفاعة لهم ولا منهم ، وعلى تأويل الإذن : لا شفاعة للمؤمنين إلاَّ بإذنه .

وقيل : المراد العموم ، والمعنى أن انتداب الشافع وتحكمه على كره المشفوع عنده لا يكون يوم القيامة ألبتة ، وأما الشفاعة التي توجد بالإذن من الله تعالى فحقيقتها رحمة الله ، لكن شرف تعالى الذي أذن له في أن يشفع .

وقد تعلق بقوله : ولا شفاعة ، منكرو الشفاعة ، واعتقدوا أن هذا نفي لأصل الشفاعة ، وقد أثبتت الشفاعة في الآخرة مشروطة بإذن الله ورضاه ، وصح حديث الشفاعة الذي

تلقته الأمّة بالقبول ، فلا التفات لمن أنكر ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 276.275 ﴾

قال ابن عاشور :

والشفاعة الوساطة في طلب النافع ، والسعي إلى من يراد استحقاق رضاه على مغضوب منه عليه أو إزالة وحشة أو بغضاء بينهما ، فهي مشتقة من الشفع ضد الوتر ، يقال شفع كمنع إذا صيّر الشيء شفعاً ، وشفع أيضاً كمنع إذا سعى في الإرضاء ونحوه لأنّ المغضوب عليه والمحروم يبعد عن واصله فيصير وتراً فإذا سعى الشفيع بجلب المنفعة والرضا فقد أعادهما شفعاً ، فالشفاعة تقتضي مشفوعاً إليه ومشفوعاً فيه ، وهي في عرفهم لا يتصدّى لها إلاّ من يتحقّق قبول شفاعته ، ويقال شفع فلان عند فلان في فلان فشفّعهُ فيه أي فقبل شفاعته ، وفي الحديث : " قالوا هذا جدير إن خطب بأن ينكح وإن شفع بأن يشفع " .

وبهذا يظهر أنّ الشفاعة تكون في دفع المضرة وتكون في جلب المنفعة قال :

فذاك فتًى إن تأته في صنيعة

إلى ماله لا تأته بشفيع . . .

ومما جاء في منشور الخليفة القادر بالله للسلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي " ولّيناك كورة خراسان ولقبناك يمين الدولة، بشفاعة أبي حامد الإسفرائيني"، أي بواسطته ورغبته.

فالشفاعة في العرف تقتضي إدلال الشفيع عند المشفوع لديه، ولهذا نفاها الله تعالى هنا بمعنى نفي استحقاق أحد من المخلوقات أن يكون شفيعاً عند الله بإدلال، وأثبتها في آيات أخرى كقوله قريباً ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ [البقرة: 255] وقوله: ﴿ ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى ﴾ [الأنبياء: 28]، وثبتت للرسول عليه السلام في أحاديث كثيرة وأشير إليها بقوله تعالى: ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ [الإسراء: 79] وفسّرت الآية بذلك في الحديث الصحيح، ولذلك كان من أصول اعتقادنا إثبات الشفاعة للنبيء صلى الله عليه وسلم وأنكرها المعتزلة وهم مخطئون في إنكارها وملبسون في استدلالهم، والمسألة مبسوطة في كتب الكلام.

والشفاعة المنفية هنا مراد بها الشفاعة التي لا يسع المشفوعَ إليه ردّها، فلا يعارض ما ورد من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة لأنّ تلك كرامة أكرمه الله تعالى بها وأذن له فيها إذ يقول: "اشفع تشفع" فهي ترجع إلى قوله تعالى: ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ [البقرة: 255] وقوله: ﴿ ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى ﴾ [الأنبياء: 28] وقوله: ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلّا لمن أذن له ﴾ [سبأ: 23].

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 16.15 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

(164/99)

ولما حث سبحانه وتعالى على الإنفاق ختم الآية بذم الكافرين لكونهم لم يتحلوا بهذه الصفة لتخليهم من الإيمان وبعدهم عنه وتكذيبهم بذلك اليوم فهم لا ينفقون لخوفه ولا رجائه فقال بدل - ولا نصرة لكافر : ﴿ والكافرون ﴾ أي المعلوم كفرهم في ذلك اليوم ، وهذا العطف يرشد إلى أن التقدير : فالذين آمنوا يفعلون ما أمرناهم به لأنهم المحقون ، والكافرون ﴿ هم ﴾ المختصون بأنهم ﴿ الظالمون ﴾ أي الكاملون في الظلم لا غيرهم ، ومن المعلوم أن الظالم خاسر وأنه مخذول غير منصور ، لأنه يضع الأمور في غير مواضعها ، ومن كان كذلك لا يثبت له أمر ولا يرتفع له شأن بل هو دائماً على شفا جرف هار ، ولأجل ذلك يختم سبحانه وتعالى كثيراً من آياته بقوله ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ [البقرة : 270] فقد انتفى بذلك جميع أنواع الخلاص المعهودة في الدنيا في ذلك اليوم من الافتداء بالمال والمراعاة

لصداقة أو عظمة ذي شفاعة أو نصرة بقوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 494.493 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ والكافرون هُمُ الظالمون ﴾ فنقل عن عطاء بن يسار أنه كان يقول : الحمد لله الذي قال : ﴿ والكافرون هُمُ الظالمون ﴾ ولم يقل الظالمون هم الكافرون ، ثم ذكروا في تأويل هذه الآية وجوهاً

أحدها : أنه تعالى لما قال : ﴿ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شفاعة ﴾ أوهم ذلك نفي الخلة والشفاعة مطلقاً ، فذكر تعالى عقيبه : ﴿ والكافرون هُمُ الظالمون ﴾ ليدل على أن ذلك النفي مختص بالكافرين ، وعلى هذا التقدير تصير الآية دالة على إثبات الشفاعة في حق الفساق ، قال القاضي : هذا التأويل غير صحيح لأن قوله : ﴿ والكافرون هُمُ الظالمون ﴾ كلام مبتدأ فلم يجب تعليقه بما تقدم .

والجواب : أنا لو جعلنا هذا الكلام مبتدأ ، تطرق الخُلفُ إلى كلام الله تعالى ، لأن غير الكافرين قد يكون ظالماً ، أما إذا علقناه بما تقدم زال الإشكال فوجب المصير إلى تعليقه بما قبله .

(165/99)

التأويل الثاني : أن الكافرين إذا دخلوا النار عَجَزوا عن التخلص عن ذلك العذاب ، فالله تعالى لم يظلمهم بذلك العذاب ، بل هم الذين ظلموا أنفسهم حيث اختاروا الكفر والفسق حتى صاروا مستحقين لهذا العذاب ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : 49] .

والتأويل الثالث : أن الكافرين هم الظالمون حيث تركوا تقديم الخيرات ليوم فاقتهم وحاجتهم وأنتم أيها الحاضرون لا تقتدوا بهم في هذا الاختيار الردىء ، ولكن قدموا لأنفسكم ما تجعلونه يوم القيامة فدية لأنفسكم من عذاب الله .

والتأويل الرابع : الكافرون هم الظالمون لأنفسهم بوضع الأمور في غير مواضعها ، لتوقعهم الشفاعة ممن لا يشفع لهم عند الله ، فإنهم كانوا يقولون في الأوثان : ﴿ هَؤُلاء شفعاؤنا عِندَ اللهِ ﴾ [يونس : 18] ، وقالوا أيضاً : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : 3] فمن عبد جماداً وتوقع أن يكون شفيعاً له عند الله فقد ظلم نفسه حيث توقع الخير ممن لا يجوز التوقع منه .

والتأويل الخامس : المراد من الظلم ترك الإنفاق ، قال تعالى : ﴿ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا ﴾ [الكهف : 33] أي أعطت ولم تمنع فيكون معنى الآية والكافرون التاركون للإنفاق في سبيل الله ، وأما المسلم فلا بد وأن ينفق منه شيئاً قل أو كثر .

والتأويل السادس : ﴿ والكافرون هُمُ الظالمون ﴾ أي هم الكاملون في الظلم البالغون المبلغ العظيم فيه كما يقال : العلماء هم المتكلمون أي هم الكاملون في العلم فكذا ههنا ، وأكثر هذه الوجوه قد ذكرها القفال رحمه الله والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 176.175 ﴾

(166/99)

قال الزمخشرى :

﴿ والكافرون هُمُ الظالمون ﴾ أراد والتاركون الزكاة هم الظالمون ، فقال ﴿ والكافرون ﴾ للتغليظ ، كما قال في آخر آية الحج ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ [النور : 55] مكان : ومن لم يحج ، ولأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار في قوله : ﴿ وَوَيْلٌ لّلْمُشْرِكِينَ الذين لاَ يُؤْتُونَ الزكواة ﴾ [فصلت : 6] . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 299 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ صيغة قصر نشأت عن قوله : ﴿ لا بيع فيه ولا خلّة ولا شفاعة ﴾ فدلّت على أن ذلك النفي تعريض وتهديد للمشركين فعقب بزيادة التغليظ عليهم والتنديد بأنّ ذلك التهديد والمهدّد به قد جلبوه لأنفسهم بمكابرتهم فما

ظلمهم الله ، وهذا أشدّ وقعاً على المعاقب لأنّ المظلوم يجد لنفسه سلوّاً بأنّه معتدى عليه ، فالقصر قصر قلب ، بتنزيلهم منزلة من يعتقد أنّهم مظلومون .

ولك أن تجعلَه قصراً حقيقياً ادّعائياً لأنّ ظلمهم لما كان أشدّ الظلم جعلوا كمن انحصر الظلم فيهم .

والمراد بالكافرين ظاهراً المشركون ، وهذا من بدائع بلاغة القرآن ، فإنّ هذه الجملة صالحة أيضاً لتذييل الأمر بالإنفاق في سبيل الله ، لأنّ ذلك الإنفاق لقتال المشركين الذين بدأوا الدين بالمناوأة ، فهم الظالمون لا المؤمنون الذين يقاتلونهم لحماية الدين والذبّ عن حوزته .

---

(1) تبع الزمخشرى فى هذا القول البيضاوى وأبو السعود والآلوسى ، ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف ، والأولى حمل الآية على الكفر الذى يخرج من الملة ؛ لأنه ذكر فى مقابلة صدر الآية التى افتتحت بنداء التشريف ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ . والله أعلم .

(167/99)

وذكر الكافرين في مقام التسجيل فيه تنزيه للمؤمنين عن أن يتركوا الإنفاق إذ لا يظنّ بهم ذلك ، فتركه والكفر متلازمان ، فالكافرون يظلمون أنفسهم ، والمؤمنون لا يظلمونها ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ [فصلت : 6 ، 7] ، وذلك أنّ

القرآن يصوّر المؤمنين في أكمل مراتب الإيمان ويقابل حالهم بحال الكفار تغليظاً وتنزيهاً ، ومن هذه الآية وأمثالها اعتقد بعض فرق الإسلام أنّ المعاصي تبطل الإيمان كما قدّمناه . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 16﴾

قال ابن عطية فى معنى الآية :

ندب الله بهذه الآية ، إلى إنفاق شيء مما أنعم به وهذه غاية التفضل فعلاً وقولاً ، وحذر تعالى من الإمساك ، إلى أن يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك بنفقة في ذات الله ، إذ هي مبايعة على ما قد فسرناه في قوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله ﴾ [البقرة : 245] ، أو إذ البيع فدية لأن المرء قد يشتري نفسه ومراده بماله ، وكأن معنى الآية معنى سائر الآي التي تتضمن إلا فدية يوم القيامة .

وأخبر الله تعالى بعدم الخلة يوم القيامة ، والمعنى : خلة نافعة تقتضي المساهمة كما كانت في الدنيا ، وأهل التقوى بينهم في ذلك اليوم خلة ولكنها غير محتاج إليها ، وخلة غيرهم لا تغني من الله شيئاً ، وأخبر تعالى أن الشفاعة أيضاً معدومة في ذلك اليوم ، فحمل الطبري ذلك على عموم اللفظ وخصوص المعنى ، وأن المراد ﴿ ولا شفاعة ﴾ للكفار . وهذا لا يحتاج إليه . بل الشفاعة المعروفة في الدنيا وهي انتداب الشافع وتحكمه على كره المشفوع عنده مرتفعة يوم القيامة البتة . وإنما توجد شفاعة بإذن الله تعالى . فحقيقتها رحمة من الله تعالى . لكنه شرف الذي أذن له في أن يشفع ، وإنما المعدوم مثل حال الدنيا من البيع

والخلة والشفاعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 340 ﴾

وقال السعدى فى معنى الآية :

(168/99)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

وهذا من لطف الله بعباده أن أمرهم بتقديم شيء مما رزقهم الله ، من صدقة واجبة ومستحبة ، ليكون لهم ذخرا وأجرا موفرا في يوم يحتاج فيه العاملون إلى مثقال ذرة من الخير ، فلا بيع فيه ولو افتدى الإنسان نفسه بملء الأرض ذهبا ليفتدي به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منه ، ولم ينفعه خليل ولا صديق لا بوجاهة ولا بشفاعة ، وهو اليوم الذي فيه يخسر المبطلون ويحصل الخزي على الظالمين ، وهم الذين وضعوا الشيء في غير موضعه ، فتركوا الواجب من حق الله وحق عباده وتعدوا الحلال إلى الحرام ، وأعظم أنواع الظلم الكفر بالله الذي هو وضع العبادة التي يتعين أن تكون لله فيصرفها الكافر إلى مخلوق مثله ، فلهذا قال تعالى : ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ وهذا من باب الحصر ، أي : الذين ثبت لهم الظلم التام ، كما قال تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

السعدى صـ 110 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

قال الراغب : حث المؤمنين على الإنفاق مما رزقهم من النعماء النفسية والبدنية الجارحية وإن كان الظاهر فى التعارف إنفاق المال ولكن قد يراد به بذل النفس والبدن فى مجاهدة العدو والهوى وسائر العبادات

ولما كانت الدنيا دار اكتساب وابتلاء والآخرة دار ثواب وجزاء بين أن لا سبيل للإنسان إلى تحصيل ما ينتفع به فى الآخرة فابتلى بذكر هذه الثلاثة لأنها أسباب اجتلاب المنافع المفضية إليها . أحدها المعاوضة وأعظمها المبايعة . والثانى ما تناوله بالمودة وهو المسمى بالصلات والهدايا .

والثالث ما يصل إليه بمعاونة الغير وذلك هو الشفاعة .

(169/99)

ولما كانت العدالة بالقول المجمل ثلاثا عدالة بين الإنسان ونفسه وعدالة بينه وبين الناس وعدالة بينه وبين الله . فكذلك الظلم له مراتب ثلاث وأعظم العدالة ما بين العبد وبين الله

وهو الإيمان وأعظم الظلم ما يقابله وهو الكفر ولذلك قال ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾

أي هم المستحقون لإطلاق هذا الوصف عليهم بلا مشوبة . فليسارع العبد إلى تقوية

الإيمان بالإنفاق والإحسان. انتهى انتهى. اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 487. 488 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم ﴾ .

قال ابن عطية : (هو عام في الجهاد والتطوع) .

والتحاكم في هذا إلى السبب المتقدم (هل ينهض) إلى وجوب القصد عليه أو يعم فيه وفي غيره ؟

قال ابن عرفة : وفرقوا بين قولك : تَصَدّقْ ، وبين قولك : يا غني تَصَدّقْ .

بثلاثة أوجه : إما للوصف المناسب ، أو تنبيه المخاطب ، أو استحضار ذهنه .

وإما خوف احتمال الشركة في النّداء .

فإن قلنا : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فينتفي احتمال (الشريك) هنا ، وأيضا فسبب النّزول يعين كون الخطاب للمؤمنين فانحصر كون فائدته إمّا التنبيه أو الإشعار بأنّ سبب الأمر بذلك وصف الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا رَزَقْنَاكُم . . . ﴾ .

مذهب أهل السنة تعميم الرزق في الحلال والحرام ، وأمروا هنا بالحلال لأن (من) للتبعيض

فيبقى البعض الآخر .

قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ . . . ﴾ .

واليوم حمله المفسرون على يوم القيامة .

قال ابن عرفة : وعندي أنه يوم موت كل واحد لأن من مات قد قامت قيامته .

قيل لابن عرفة : يلزمك الإضمار لأن يوم القيامة لا بيع فيه بالإطلاق ويوم موت كل واحد لا بيع له فيه ولا خلة له فيه ، وإلاّ فالبيع لغيره ثابت له فيه لأن غيره حي قطعا ؟

(170/99)

فقال : إنّما تعلق النّفي بيوم الموت والبيع غير ثابت فيه من حيث كونه يوم الموت ، ونفي البيع لايستلزم نفي الخلة لأنه قد لا يكون عنده ما يبيع وقد يكون (له) صاحب يحميه وينصره ، ولا يلزم من نفي الخليل نفي الشفاعة لأن العدو قد (يرق) لعدوه ويشفع فيه ، ولأن الخليل يستنقذ بالانتصار والقوة والغلبة والشفيع يستنقذ بالرغبة والفضل لا بالقوة . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 719 . 721 ﴾

(171/99)

ومن فوائد صاحب المنار في الآية الكريمة

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ﴾

بَعْدَ أَنْ ذَكَّرَنَا اللهُ - تَعَالَى - بِالرُّسُلِ وَمَا كَانَ مِنْ أَقْوَامِهِمْ بَعْدَهُمْ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالِاقْتِتَالِ ، عَادَ إِلَى أَمْرِنَا بِالْإِنْفَاقِ بِأُسْلُوبٍ آخَرَ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ . هُنَالِكَ يَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ [2 : 245] وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى مَا فِي هَذَا الْخِطَابِ مِنَ اللُّطْفِ وَالْبَلَاغَةِ ، وَأَزِيدُ هُنَا أَنَّ هَذَا اللُّطْفَ إِنَّمَا يَفْعَلُ فِعْلَهُ وَيَبْلُغُ نِهَايَةَ تَأْثِيرِهِ فِيمَنْ بَلَغَ فِي الْإِيمَانِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ ، وَعَرَجَ فِي الْكَمَالِ إِلَى مَنَازِلِ الصِّدِّيقِينَ ، وَلَطُفَ وِجْدَانُهُ وَشُعُورُهُ ، وَتَأَلَّقَ ضِيَاؤُهُ وَنُورُهُ ، وَمَا كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرُجُونَ فِي هَذِهِ الْمَدَارِجِ ، أَوْ يَرْتَقُونَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَارِجِ ؛ فَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ يَفْعَلُ فِي نُفُوسِهِمُ التَّرْهِيبُ مَا لَا يَفْعَلُ التَّرْغِيبُ ، فَهُمْ لَا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ أَوْ طَمَعًا فِي ثَوَابِهِ ، وَقَدْ يَعْرِضُ لِلضُّعَفَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْغُرُورُ بِشَفَاعَةٍ تُغْنِي هُنَالِكَ عَنِ الْعَمَلِ ، أَوْ فِدْيَةٍ تَقِي صَاحِبَهَا عَاقِبَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّلَلِ ، فَأَمْثَالُ

هَؤُلَاءِ يُعَالِجُونَ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى – : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ وَيَعْقُوبُ : " لَا بَيْعَ " وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِالْفَتْحِ وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ .

قَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْفَاقِ هُنَا الْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ ; لِأَنَّ الْكَلَامَ يَتَضَمَّنُ الْوَعِيدَ عَلَى التَّرْكِ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ يَشْتَمِلُ الْمَنْدُوبَ ، وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا وَقَعَ الْفَسَادُ فِي الْأُمَّةِ وَتَوَقَّفَتْ إِزَالَتُهُ عَلَى الْمَالِ أَنْ يَبْذُلُوهُ لِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ الْفَاشِيَةِ وَالْغَوَائِلِ الْغَاشِيَةِ ، وَحِفْظِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ .

أَقُولُ : وَفِي قَوْلِهِ – تَعَالَى – : مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْضَ مَا جَعَلَهُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ مِنْ رِزْقِهِ وَنِعَمِهِ عَلَيْهِمْ ، فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الطَّلَبِ بِصِيغَةِ الْإِقْرَاضِ ؟

(173/99)

كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّنَا مَا رَزَقْنَاكُمُ الرِّزْقَ الْحَسَنَ وَاسْتَخْلَفْنَاكُمْ فِيهِ إِلَّا وَقَدْ نَقَلْنَاهُ مِنْ أَيْدِي قَوْمٍ أَسَاءُوا التَّصَرُّفَ فَحَبَسُوا الْمَالَ وَأَمْسَكُوهُ عَنِ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي يَرْتَقِي بِهَا شَأْنُ الْبَشَرِ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالْخَيْرِ ، فَلَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَقَوْمَهُمْ بِبُخْلِهِمْ ، فَكَانُوا

كَافِرِينَ بِنِعَمِ اللهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ ، إِذْ لَمْ يَضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا ; وَلِذَلِكَ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ .

أَمَّا الْبَيْعُ وَالْخُلَّةُ وَالشَّفَاعَةُ فَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِنَفْيِهَا طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْعِ الْكَسْبُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَادَلَةِ وَالْمُعَارَضَةِ . وَالْمُرَادُ بِالْخُلَّةِ - وَهِيَ الصَّدَاقَةُ وَالْمَحَبَّةُ لِلْقَرَابَةِ وَغَيْرِهَا - لَازِمُهَا ، وَهُوَ مَا يَكُونُ وَرَاءَهَا مِنَ الْكَسْبِ كَالصِّلَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ . وَبِالشَّفَاعَةِ - وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ - لَازِمُهَا فِي الْكَسْبِ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ إِقْطَاعَاتِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ لِبَعْضِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا بِالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِمْ وَالشَّفَاعَةِ عِنْدَهُمْ ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ مِنْ طَرَائِقِ جَمْعِ الْمَالِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ يَقُولُ - مَا مَعْنَاهُ - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بَادِرُوا إِلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِمَّا تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَأَنْتُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ

(174/99)

يَوْمُ الْجَزَاءِ الَّذِي لَا تَجِدُونَ فِيهِ مَا تَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا يُكْسَبُ بِبَيْعٍ وَتِجَارَةٍ ، وَلَا مِمَّا يُنَالُ بِخُلَّةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ ، فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ فَقْرُ الْعِبَادِ وَكَوْنُ الْمُلْكِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي : فَقَدْ فَسَّرُوا فِيهِ الْبَيْعَ بِالِافْتِدَاءِ وَجَعَلُوا فِيهِ الْخُلَّةَ وَالشَّفَاعَةَ عَلَى

ظَاهِرِهِمَا ، أَيْ أَنْفِقُوا فَإِنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ - وَهِيَ سَبِيلُ اللهِ - هُوَ الَّذِي يُنْجِيكُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي لَا يُنْجِي الْأَشِحَّةَ الْبَاخِلِينَ فِيهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ - تَعَالَى - فِدَاءٌ فَيَفْتَدُوا مِنْهُ أَنْفُسَهُمْ ، وَلَا خُلَّةٌ يَحْمِلُ فِيهَا خَلِيلٌ شَيْئًا مِنْ أَوْزَارِ خَلِيلِهِ ، أَوْ يَهَبُهُ شَيْئًا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَلَا شَفَاعَةٌ يُؤْثِرُ بِهَا الشَّفِيعُ فِي إِرَادَةِ اللهِ - تَعَالَى - ، فَيُحَوِّلُهَا عَنْ مُجَازَاةِ الْكَافِرِ بِالنِّعْمَةِ الْبَاخِلِ بِالصَّدَقَةِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْمَقْتِ وَالْعُقُوبَةِ بِتَدْنِيسِ نَفْسِهِ وَتَدْسِيَتِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، فَالْآيَةُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ السُّورَةِ : وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ [2 : 48] فَقَوْلُهُ : لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا بِمَعْنَى نَفْيِ الْخُلَّةِ هُنَا ، وَالْعَدْلُ : هُوَ الْفِدَاءُ بِالْعِوَضِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْبَيْعِ الْمَنْفِيِّ هُنَا ، وَمِثْلُهَا آيَةُ (123) ، وَالْخِطَابُ فِي تَيْنَكَ الْآيَتَيْنِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ يَقِيسُونَ أُمُورَ الدُّنْيَا عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْوَثَنِيِّينَ ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْجُوَ فِي الْآخِرَةِ بِفِدَاءٍ يَفْتَدِي بِهِ أَوْ شَفَاعَةٍ تَنَالُهُ مِنْ سَلَفِهِ النَّبِيِّينَ وَالرَّبَّانِيِّينَ ، كَدَأْبِ الْأُمَرَاءِ ، وَالسَّلَاطِينِ ، وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ فَاسِقًا

(176/99)

ظَالِمًا فَاسِدَ الْأَخْلَاقِ مَنَّاعًا لِلْخَيْرِ مُعْتَدِيًا أَثِيمًا . وَقُصَارَى هَذَا الِاعْتِقَادِ أَنَّ سَعَادَةَ الْآخِرَةِ هِيَ كَالْمَعْرُوفِ لِلْعَامَّةِ مِنْ سَعَادَةِ الدُّنْيَا لَيْسَتْ جَزَاءً لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ ، أَيْ لَيْسَتْ أَثَرًا لِشَيْءٍ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ ، إِنَّمَا الْغَالِبُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ بِإِسْعَادِ غَيْرِهِ لَهُ ، وَخَيْرُ ضُرُوبِ هَذَا الْإِسْعَادِ وَأَعْلَاهَا مَا يَكُونُ بِالشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْمَرْءَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْبَابِ الْمَالِ وَالْجَاهِ بِكَلِمَةٍ يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهَا الشَّافِعُ ، فَمَنْ كَانَ يَطْلُبُ فِي الْآخِرَةِ مُنْتَهَى السَّعَادَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدِ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ اللَّهِ لِيَشْفَعَ لَهُ هُنَاكَ وَلَا يُكَلِّفَنَّ نَفْسَهُ عَنَاءَ التَّهْذِيبِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِبَنِي إِسْرَائِيلَ خَطَأَهُمْ فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ بِمَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، ثُمَّ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ وَأَنْذَرَهُمْ مَا أَنْذَرَ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرِينَ بِأَصْلِ الدِّينِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْعٌ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ; أَيْ هَذَا النَّفْيُ الْعَامُّ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَنْفَعَةِ الْفِدَاءِ ، وَالْخُلَّةُ

(177/99)

وَالشَّفَاعَةُ خَاصٌّ بِمَنْ لَا يُسَمِّي نَفْسَهُ مُسْلِمًا ، وَأَمَّا مَنْ قَبِلَ هَذَا الِاسْمَ فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ فِيهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، وَسَتَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ الْكَافِرِينَ لَا يُرَادُ بِهِ هُنَا مُنْكِرُو الْأُلُوهِيَّةِ وَالنُّبُوَّةِ أَوْ رَافِضُو لَقَبِ الْإِسْلَامِ ; لِأَنَّ هَذَا اصْطِلَاحٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ الْقُرْآنُ .

(178/99)

سَبَقَ الْقَوْلُ فِي الشَّفَاعَةِ وَالْجَزَاءِ وَالْفِدَاءِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ وَاتَّقُوا يَوْمًا [2 : 48] الَّتِي اسْتَشْهَدْنَا بِهَا آنِفًا فَلَا نُعِيدُهُ ، وَلَكِنْ بَدَا لِي أَنْ أَكْتُبَ جُمْلَةً وَجِيزَةً فِي مَسْأَلَةِ قِيَاسِ عَالَمِ الْغَيْبِ عَلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ فِي الْتِمَاسِ السَّعَادَةِ بِالْإِسْعَادِ وَالشَّفَاعَةِ ، فَأَقُولُ : تَقَدَّمَ أَنَّ الْقِيَاسَ بَاطِلٌ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ ظَنِّهِمْ فِي سَعَادَةِ الدُّنْيَا ; لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالْحُكَّامِ - وَهِيَ أَكْبَرُ الشَّهَادَاتِ فِي هَذَا الْمَقَامِ - مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ; لِأَنَّ الشَّفِيعَ هُنَا يُحْدِثُ فِي ذِهْنِ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ مِنَ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ بِالْمَصْلَحَةِ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَيْلِ وَالْأَثَرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا ، فَيَعْفُو وَيَصْفَحُ أَوْ يَهَبُ وَيَمْنَحُ ، إِمَّا بِهَذِهِ الْعَاطِفَةِ وَإِمَّا بِتِلْكَ الْمَعْرِفَةِ ; لِأَنَّ عَمَلَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا يَصْدُرُ عَنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ فِي النَّفْسِ أَوْ عَنْ كِلَيْهِمَا ، وَأَمَّا أَفْعَالُ اللَّهِ - تَعَالَى - فَهِيَ تَابِعَةٌ لِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْقَدِيمَةِ

الَّتِي يَسْتَحِيلُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا تَغْيِيرُمَا ، وَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا السُّفَهَاءُ الْمَغْرُورُونَ وَقَدْ نَفَاهَا اللهُ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ ، وَبَيَّنَ فِيهَا وَفِي آيَاتٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ جِدًّا أَنَّ سَعَادَةَ الْآخِرَةِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَعَ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْوِجْدَانِ ، الْمُصَرِّفِ لِلْإِرَادَةِ فِي

(179/99)

الْأَعْمَالِ .

وَإِنَّمَا الَّذِي أُرِيدُ : أَنَّ قَوْلَهُ هُنَا : هُوَ أَنَّ السَّعَادَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي يَعْرِفُهَا الشَّرْعُ وَيُؤَيِّدُهُ الِاخْتِبَارُ وَالْعَقْلُ ، هِيَ فِي الْأَنْفُسِ لَا فِي الْآفَاقِ ; أَعْنِي أَنَّهَا لَا تُنَالُ بِإِسْعَادِ الْأَخِلَّاءِ ، وَلَا بِشَفَاعَةِ الشُّفَعَاءِ ، إِنَّمَا الْعُمْدَةُ فِيهَا عَلَى اعْتِدَالِ النَّفْسِ فِي أَخْلَاقِهَا وَأَعْمَالِهَا ، وَصِحَّةِ عَقَائِدِهَا وَمَعَارِفِهَا ، وَيَتْبَعُ هَذَا فِي الْغَالِبِ صِحَّةُ الْجِسْمِ ، وَسُهُولَةُ طُرُقِ الرِّزْقِ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ الَّتِي تَفْتِكُ بِالْعُقُولِ وَالْأَجْسَامِ ، وَيَظْهَرُ صِدْقُ هَذَا الْقَوْلِ ظُهُورًا بَيِّنًا تَقِلُّ فِيهِ الشُّبُهَاتُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تُسَاسُ بِالْعَدْلِ وَيَكُونُ الْحُكَّامُ فِيهَا مُقَيَّدِينَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُكَلِّفُهَا الْأُمَّةُ ، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ الشُّبُهَاتُ عَلَى صِدْقِهِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا السَّلَاطِينُ بِإِرَادَتِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ

فَيُعْطُونَ مِنْ مَالِ الْأُمَّةِ مَا أَرَادُوا لِمَنْ أَرَادُوا ، وَيَسْلُبُونَ مِنْ أَمْوَالِ الرَّعِيَّةِ مَا أَحَبُّوا فَيُنْفِقُونَهُ عَلَى مَنْ أَحَبُّوا ، وَيُحَكِّمُونَ مَنْ شَايَعَهُمْ – عَلَى ظُلْمِهِمْ – فِي أَنْفُسِ الْخَاضِعِينَ لِحُكْمِهِمْ ، وَلَا يُشَايِعُهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ فَاسِدَ الْأَخْلَاقِ سَيِّئَ الْأَعْمَالِ يُؤْثِرُ هَوَاهُمْ عَلَى رِضْوَانِ اللهِ – إِنْ كَانَ يَكْفُرُ فِي رِضْوَانِ اللهِ أَوْ يُؤْمِنُ بِهِ – وَعَلَى مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ ، فَمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ أَعْوَانُ الظَّالِمِينَ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ بِالْبَاطِلِ وَمَا يَنَالُهُ أَشْيَاعُهُمْ مِنْ مَنَافِعِ شَفَاعَتِهِمْ كُلُّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ اللهِ وَشَرْعِهِ مِنَ الشَّقَاءِ لَا مِنَ السَّعَادَةِ ، أَفَعَلَى حُكْمِ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ نَقِيسُ حُكْمَ رَبِّ الْعِزَّةِ فِي يَوْمِ الدِّينِ ، أَيْنَ نَحْنُ إِذًا مِنْ قَوْلِهِ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ [21 : 47] إِذَا خَفِيَ شَقَاءُ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ وَأَشْيَاعِهِمْ عَلَى الْجَاهِلِ فِي طَوْرِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِدْرَاجِ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَنِ اللهِ فِي الْخَلْقِ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ يَوْمَ يَأْخُذُهُمُ اللهُ بِظُلْمِهِمْ ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَسْلُبُ مُلْكَهُمْ ، وَتَشْقَى

بِهِمُ الْأُمَّةُ الَّتِي رَضِيَتْ بِأَحْكَامِهِمْ . فَهَلْ يُشَبِّهُ اللهُ – تَعَالَى – بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ! سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ [37 : 180

(181/99)

أَقُولُ: لا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - بَعْدَ نَفْيِ الْخُلَّةِ وَالشَّفَاعَةِ: وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ تَعْرِيضٌ بِهَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَمْنَحُونَ بِالشَّفَاعَةِ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ وَيَمْنَعُونَ الْمُسْتَحِقَّ وَيُعَاقِبُونَ بِهَا الْبَرِيءَ وَيَعْفُونَ عَنِ الْمُجْرِمِ، وَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِينَ بِالنِّعَمِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ وَهُمُ الَّذِينَ لَا يُنْفِقُونَ فِي سُبُلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، وَقَدْ صَارَ الظُّلْمُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَفَادَتِ الْجُمْلَةُ الْمُعَرَّفَةُ الطَّرَفَيْنِ تَشْنِيعًا لِحَالِهِمْ، كَأَنَّ كُلَّ ظُلْمٍ غَيْرَ ظُلْمِهِمْ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ; لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَدَنَّسُوهَا بِرَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَمَنْعِ الْحَقِّ، وَظَلَمُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ فُرِضَتْ لَهُمُ الصَّدَقَةُ بِمَنْعِهِمْ مِمَّا فَرَضَ اللهُ لَهُمْ، وَظَلَمُوا الْأُمَّةَ بِإِهْمَالِ مَصَالِحِهَا الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِسَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ أُمَّةً يُؤَدِّي أَغْنِيَاؤُهَا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ لِفُقَرَائِهَا وَلِمَصَالِحِهَا الْعَامَّةِ لَا تَهْلَكُ وَلَا تَخْزَى، وَلَا شَيْءَ أَسْرَعُ فِي إِهْلَاكِ الْأُمَّةِ مِنْ فُشُوِّ الْبُخْلِ وَمَنْعِ الْحَقِّ فِي أَفْرَادِهَا.

وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْكُفْرَ وَالظُّلْمَ مِمَّا يَتَهَاوَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ وَفِي أَزْمِنَةٍ قَبْلَهَا; لِظَنِّهِمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَعِيدِ الْكَافِرِينَ يُرَادُ بِهِ الْكَافِرُونَ

(182/99)

بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْجَاحِدُونَ لِلْأُلُوهِيَّةِ أَوْ لِلنُّبُوَّةِ أَوْ لِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ إِجْمَاعًا ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَفْسُهَا تُبْطِلُ ظَنَّهُمْ وَفِي مَعْنَاهَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ : وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَلَمْ يَقُلْ وَالظَّالِمُونَ هُمُ الْكَافِرُونَ " يَعْنِي أَنْ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ امْرُؤٌ مِنْ ظُلْمٍ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ ظَالِمٍ كَافِرًا لَهَلَكَ النَّاسُ ، وَقَدْ فَاتَ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الظُّلْمَ وَالْكُفْرَ فِي الْقُرْآنِ يَتَوَارَدَانِ عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ ، فَيُطْلَقَانِ تَارَةً عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِقَادِ وَتَارَةً عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَمِنْهُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيُقَابِلُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ [6 : 33] وَمِنِ اسْتِعْمَالِ الظُّلْمِ بِمَعْنَى الِاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [31 : 13] وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ [6 : 82] فُسِّرَ الظُّلْمُ هُنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِالشِّرْكِ وَتَلَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْآيَةَ السَّابِقَةَ شَاهِدًا ، وَمِنِ اسْتِعْمَالِ الْكُفْرِ بِمَعْنَى كُفْرِ النِّعَمِ بِعَمَلِ السُّوءِ قَوْلُهُ -

تَعَالَى - : وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ [14 : 7] بَلِ اسْتُعْمِلَ الْكُفْرُ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنًى لُغَوِيٍّ غَيْرِ مَذْمُومٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ [57 : 20] الْكُفَّارُ هُنَا بِمَعْنَى الزُّرَّاعِ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ الْحَبَّ بِالتُّرَابِ ، أَيْ يُغَطُّونَهُ وَيَسْتُرُونَهُ .

وَالسَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ هُوَ الْمَعْنَى الْعَامُّ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلِ الظُّلْمُ فِي مَعْنًى مَحْمُودٍ قَطُّ ، فَالظُّلْمُ فِي جُمْلَةِ مَعَانِيهِ شَرٌّ مِنَ الْكُفْرِ فِي جُمْلَةِ مَعَانِيهِ .

(184/99)

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَوَعَّدَ عَلَى الظُّلْمِ بِالْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ كَمَا تَوَعَّدَ عَلَى الْكُفْرِ سَوَاءٌ كَانَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي . قَالَ تَعَالَى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ [14 : 28 - 30] الْوَعِيدُ الْأَوَّلُ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ بِعَمَلِ السَّيِّئَاتِ وَتَرْكِ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ الصَّالِحَةِ ، وَالْوَعِيدُ الثَّانِي عَلَى الشِّرْكِ وَكِلَاهُمَا مِنْ وَعِيدِ الْآخِرَةِ . وَقَالَ تَعَالَى : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ

بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ

(185/99)

وَهُمْ ظَالِمُونَ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [16: 112 - 114] فَالْوَعِيدُ الْأَوَّلُ دُنْيَوِيٌّ وَهُوَ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ، وَالثَّانِي مِثْلُهُ وَهُوَ عَلَى الظُّلْمِ فِي الِاعْتِقَادِ. وَالْآيَةُ الثَّالِثَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ وَالتَّوْحِيدَ الْخَالِصَ يَقْتَضِي شُكْرَ النِّعَمِ وَحُسْنَ الْعَمَلِ. وَمِنَ الْوَعِيدِ عَلَى الظُّلْمِ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا [19: 72] أَيْ فِي النَّارِ. وَقَوْلُهُ: أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ [42: 45] وَأَمَّا وَعِيدُ الظَّالِمِينَ بِعَذَابِ الدُّنْيَا كَهَلَاكِ الْأُمَّةِ فَكَثِيرٌ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ [11: 102] إِذَا تَدَبَّرْتَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالَهَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ لَا وَجْهَ لَهُ، وَأَنَّ الظَّالِمِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي كِتَابِهِ - تَعَالَى - وَفِي حُكْمِهِ سَوَاءٌ; وَأَنَّ الْكُفْرَ وَالظُّلْمَ فِي الْعَمَلِ أَثَرُ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ فِي الِاعْتِقَادِ إِلَّا مَا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ الْبَشَرُ مِنَ اللَّمَمِ، فَقَدْ يُلِمُّ بِالْمُؤْمِنِ الذَّنْبُ بِجَهَالَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَبَةِ انْفِعَالٍ ثُمَّ يَعُودُ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا يُصِرُّ عَلَى الذَّنْبِ وَهُوَ يَعْلَمُ،

وإنَّما نحنُ بصددِهِ من الإنْفاقِ في سبيلِ الله ليْس من اللَّمَمِ ، فالمنْعُ لهُ لا يتَّفقُ مع الإيْمانِ الصَّحيحِ والدِّينِ الخالصِ منَ الشَّوائِبِ ،

(186/99)

ويُعجبُني ما قالهُ البيْضاويُّ في تفْسيرِ هذهِ الجُمْلةِ قال : "يُريدُ : والتَّاركُونَ للزَّكاةِ هُمُ الَّذينَ ظلمُوا أنْفُسهُمْ إذْ وضعُوا المالَ في غيْرِ موْضعِه ، وصرفُوهُ على غيْرِ وجْهِه . فوُضعَ "الكافِرُونَ" موْضعهُ تغْليظًا وتهْديدًا كقوْلِه : ومنْ كفر [3 : 97] مكانَ : ومنْ لمْ يحُجَّ ، وإيذانًا بأنَّ ترْكَ الزَّكاةِ منْ صِفاتِ الكُفَّارِ ، كقوْلِه : ووَيْلٌ للْمُشْرِكينَ الَّذينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ [41 : 6 ، 7] اهـ" . وقدْ صدقَ في قوْلِه : إنَّ منْعَ الزَّكاةِ منْ صِفاتِ الكُفَّارِ ، أيْ لا يُصِرُّ عليْها فتكُونُ صِفةً لهُ . قال الأُسْتاذُ الإمامُ ما معْناهُ : لوْ فتَّشْتُمْ عنْ خفايا النَّفْسِ لوجدْتُمْ أنَّ العِلَّةَ الصَّحيحةَ في منْعِ الزَّكاةِ ونحْوِها منَ النَّفقاتِ الواجبةِ هي أنَّ حُبَّ المالِ أعْلى في قلْبِ المانِعِ منْ حُبِّ الله - تعالى - ، وشأْنُ المالِ أعْظمُ في نفْسِهِ منْ حُقُوقِ الله - عزَّ وجلَّ - ; لأنَّ النَّفْسَ تذْعِنُ دائمًا لما هُو أرْجحُ في شُعُورِها نفْعًا ، وأعْظمُ في وجْدانِها وقْعًا ، مهْما تعارضتْ وُجُوهُ المنافِعِ ، ولوْ وزنْتُمْ جميع

أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الَّذِي يَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ لَوَجَدْتُمْ أَرْجَحَهَا ظُلْمَ الْبَاخِلِ بِفَضْلِ مَا لَهُ عَلَى مَلْهُوفٍ يُغِيثُهُ وَمُضْطَرٍّ يَكْشِفُ ضَرُورَتَهُ ، أَوْ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي

(187/99)

تَقِي أُمَّتَهُ مَصَارِعَ الْهَلَكَاتِ أَوْ تَرْفَعُهَا عَلَى غَيْرِهَا دَرَجَاتٍ ، أَوْ تَسُدُّ الْخُرُوقَ الَّتِي حَدَثَتْ فِي بِنَاءِ الدِّينِ ، أَوْ تُزِيلُ السُّدُودَ وَالْعَقَبَاتِ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الظُّلْمِ هُوَ الَّذِي لَا يُعْذَرُ صَاحِبُهُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْعُذْرِ الَّتِي يَتَعَلَّلُ بِهَا سِوَاهُ مِنْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، أَوِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ أَعْذَارًا طَبِيعِيَّةً فِيمَنْ لَمْ يُؤْخَذْ بِأَدَبِ الدِّينِ ، كَسَوْرَةِ الْغَضَبِ وَثَوْرَةِ الشَّهْوَةِ الْعَارِضَةِ .

(188/99)

(قَالَ) : تَرَى كَثِيرًا مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفِينَ بِمَا عَلَيْهِ أُمَّتُهُمْ مِنَ الْجَهْلِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ وَتَقَطُّعِ الرَّوَابِطِ وَتَرَاخِي الْأَوَاخِي وَمَا نَشَأَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَضْمِ حُقُوقِهَا وَانْتِزَاعِ مَنَافِعِهَا مِنْ أَيْدِي أَبْنَائِهَا ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ إِصْلَاحَهُمْ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَذْلِ

شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُنْفَقُ عَلَى التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ ، ثُمَّ هُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى بَذْلِ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ مَا خَزَنُوهُ فِي صَنَادِيقِ الْحَدِيدِ وَمَا يُنْفِقُونَهُ فِي شَهَوَاتِهِمْ وَلَذَّاتِهِمْ وَتَأْيِيدِ أَهْوَائِهِمْ وَحُظُوظِهِمْ فَيَبْخَلُونَ بِذَلِكَ وَيَرَوْنَهُ مَغْرَمًا ثَقِيلًا ، وَلَا يَحْلِفُونَ بِوَعْدِ اللهِ لِلْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِهِ وَلَا وَعِيدِهِ لِلْبَاخِلِينَ بِفَضْلِهِ ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ; لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي نَفْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عِرْقٌ يَنْبِضُ فِي التَّأَلُّمِ لِمَصَائِبِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، فَمَنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مَالَهُ أَفْضَلُ مِنْ دِينِهِ فِي الْوِجْدَانِ وَالْعَمَلِ ، وَهَوَاهُ أَرْجَحُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ فَهُوَ كَافِرٌ حَقِيقَةً وَإِنْ سَمَّى نَفْسَهُ مُؤْمِنًا فَمَا إِيمَانُهُ إِلَّا كَإِيمَانِ مَنْ نَزَلَ فِيهِمْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [2 : 8] فَهُنَاكَ يَحْكِي عَنْهُمْ دَعْوَى الْإِيمَانِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِعَدَمِهِ ; لِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَا يَشْهَدُ لِإِيمَانِهِمْ وَهَاهُنَا يُعَبِّرُ عَنْهُمْ بِالْكَافِرِينَ ، وَمِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ

(189/99)

يُطْلِقَ اللهُ - تَعَالَى - هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ عَلَى مَنْ كَانَ لِلْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ تَبْعَثُهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ إِيثَارًا لِرِضْوَانِهِ وَخَشْيَتِهِ عَلَى الشَّهَوَاتِ وَالْحُظُوظِ الْبَاطِلَةِ وَتَرْجِيحًا عَلَى حُبِّ الْمَالِ . وَأَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَوْهَرِ الدِّينِ وَمَا بِهِ النَّجَاةُ فِي الْآخِرَةِ التَّنْبِيهُ إِلَى الْعِبْرَةِ بِشَقَاءِ الدُّنْيَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ الْإِنْفَاقِ . وَأَقُولُ : مَاذَا يَبْلُغُ وَزْنُ إِيمَانِ هَؤُلَاءِ إِذَا

وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْقُرْآنِ وَقُوبِلَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ فِي خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الِامْتِنَانِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُمْ إِنْفَاقَ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ مُنْذِرًا إِيَّاهُمْ بِأَنَّ الْبُخْلَ قَاضٍ بِإِهْلَاكِهِمْ وَاسْتِبْدَالِ قَوْمٍ آخَرِينَ بِهِمْ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ [47 : 38] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 14.19 ﴾

(190/99)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ﴾

ونحن نعرف أن كل نداء من الحق يبدأ بقوله تعالى : "يا أيها الذين أمنوا" إنما يدل على أن ما يأتي من بعد هذا القول هو تكليف لمن آمن بالله ، وليس تكليفا للناس على إطلاقهم ؛ لأن الله لا يكلف من كفر به ، إنما يكلف الله من آمن به ، ومن اجتاز ذلك وأصبح في اليقين

الإيماني فهو أهل لمخاطبة الله له ، فكأنه يجد في القول الرباني نداء يقول له : يا من آمن بي إلها حكيما قادرا مشرعا لك ، أنا أريد منك أن تفعل هذا الأمر . إذن الإيمان هو حيثية كل حكم ، فأنت تفعل ذلك لماذا ؟ لا تقل : لأن حكمته كذا وكذا . لا . ولكن قل : لأن الله الذي آمنت به أمرني بهذه الأفعال ، سواء فهمت الحكمة منها أو لم تفهمها ، بل ربما كان إقبالك على أمر أمرك الله به وأنت لا تفهم له حكمة أشد في الإيمان من تنفيذك لأمر تعرف حكمته .

ولو أن إنسانا قال له الطبيب : إن الخمر التي تشربها تفسد كبدك وتعمل فيك كذا وكذا ، وبعد ذلك امتنع عن الخمر ، صحيح أن امتناعه عن الخمر صادف طاعة لله ، لكن هل هو امتنع لأن الله قال ؟ لا ، لم يمتنع لأن الله قال ، ولكنه امتنع لأن الطبيب قال ، فإيمانه بالطبيب أكثر من إيمانه برب الطبيب . أما المؤمن فيقول : أنا لا أشرب الخمر ؛ لأن الله قد رحمها ، ولماذا انتظر حتى يقول لي الطبيب : إن كبدك سيضيع بسبب الخمر ، فالرحمة هي ألا يجئ الداء .

(191/99)

إن الحق يقول : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم " أي أنا لا أطلب منكم أن تنفقوا علي ، ولكن أنفقوا من رزقي عليكم ؛ لأن الرزق يأتي من حركة الإنسان ، وحركة الإنسان تحتاج طاقة تتحرك في شيء أو مادة ، وهذه الحركة تأتي على ترتيب فكر ، وهذا الفكر رتبه من خلقه ، والجوارح التي تنفعل ، واليد التي تتحرك ، والرجل التي تمشي خلقها الله ، والمادة التي تفعل بها مخلوقة لله . وسنأخذ الزارع نموذجا ، نجد أن الأرض التي فيها العناصر مخلوقة لله ، إذن فالإنسان يعمل بالعقل الذي خلقه الله ، ويخطط بالجوارح التي خلقها الله لتأتي له بالطاقة التي يعمل بها في المادة التي خلقها الله لتعطي للإنسان خيرها . . فأي شيء للإنسان إذن ؟ ومع ذلك إن حصل للإنسان خير من هذا كله فهو سبحانه لا يقول : " إنه لي " بل أمنحه لك أيها الإنسان ، ولكن أعطني حقي فيه ، وحقي لن آخذه لي ولكن هو لأخيك المسكين ، والحق يقول :

مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (57)

(سورة الذاريات)

وإياك أن تقول : ما دخلي أنا بالمسكين ؟ عليك أن تعلم أن المسكنة عرض ، والعرض من الممكن أن يلحق بك أنت . فلا تقدر أنك معطٍ دائما ، ولكن قدر أنك ربما حدث لك ما يجعلك تأخذ لا أن تعطي . الحق يقول لك : أعط المسكين وأنت غني ؛ لأنه سبحانه سيقول للناس : أن يعطوك وأنت فقير ، فقدر حكم الله ساعة يطلب منك ، ليحميك ساعة أن

يطلب لك ، وبذلك تتوازن المسألة . ومع أنه سبحانه هو الذي يرزق ، فهو يريد منكم أيها العباد أن تتعاونوا وأن يحب بعضكم بعضا ، حتى تمحى الضغائن من قلوبكم ؛ لأن الإنسان الضعيف ـ ضعفا طبيعيا وليس ضعف التسول أو الكسل أو الاحتراف ، بل ضعف عدم القدرة على العمل ـ هو مسئولية المؤمنين ، فسبحانه وتعالى يجعل القوي مسئولا أن يساعدك وأنت ضعيف .

(192/99)

وأنت حين ترى ـ وأنت ضعيف لا تقدر ـ الأقوياء الذين قدروا لم ينسوك ، وذكروك بما عندهم ، عندئذ تعلم أنك في بيئة متساندة تحب لك الخير ، فإن رأيت نعمة تنالك إن عجزت فأنت لا تحسدها أبداً ، ولا تحقد على معطيها ، بل تتمنى من حلاوة وقعها في نفسك ـ لأنها جاءتك عن حاجة ـ تتمنى لو أن الله قدرك لتردها ، فيكون المجتمع مجتمعا متكافلا متضامنا . فحين يقول الله تعالى : " أنفقوا مما رزقناكم " فأنتم لا تتبرعون لذات الله بل تنفقون مما رزقكم ، ومن فضل الله عليكم أنه احترم أثر عملكم ونسبه لكم حتى وإن احتاج أخوك ، فهو سبحانه يقول :

مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ (245)

(سورة البقرة)

إن الحق سبحانه قد اعتبر النفقة في سبيل الله هي قرض من العبد للرب الخالق الوهاب لكل رزق . وحتى نفهم معنى النفقة أقول : قد قلنا من قبل : إن الكلمة مأخوذة من مادة " النون والفاء والقاف " ، ويقال : نفقت السوق أي انتهت بسرعة وتم تبادل البضائع فيها بالأثمان المقررة لها ، ونحن نعرف أن التجارة تعني مقايضة بين سلع وأثمان . والسلعة هي ما يستفاد بها مباشرة . والثمن ما لا يستفاد به مباشرة . فعندما تكون جائعا أيغنيك أن يكون عندك جبل من ذهب ؟ إن هذا الجبل من الذهب أنت لا تستفيد منه مباشرة ، أما فائدتك من رغيف الخبز فهي استفادة مباشرة ، وكذلك كوب الماء الممتلئ ، تستفيد منه مباشرة ، والملابس التي ترتديها أنت تستفيد منها مباشرة . إذن فالذي يستفاد منه مباشرة اسمه سلعة ، والذي لا يستفاد منه مباشرة نسميه ثمناً . ولذلك يقول لنا الحق إنذارا وتحذيرا من الاعتزاز بالمال :

(193/99)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254)

(سورة البقرة)

إن الحق سبحانه ينبهنا أن ننفق من رزقه لنا من قبل أن يأتي اليوم الآخر الذي لا بيع فيه ؛ أي لا مجال فيه لاستبدال أثمان بسلع أو العكس ، وأيضا لا يكون في هذا اليوم " خلة" ، ومعنى " خلة هي الود الخالص ، وهي العلاقة التي تقوم بين اثنين فيصير كل منهما موصلا بالآخر بالمحبة ؛ لأن كلا منكما منفصل عن الآخر وإن ربطت بينكم العاطفة وفي الآخرة سيكون كل إنسان مشغولا بأمر نفسه .

إن اليوم الآخر ليس فيه بيع ولا شراء ولا فيه خلة ولا شفاعة ، وهذه هي المنافذ التي يمكن للإنسان أن يستند عليها . فأنت لا تملك ثمنا تشتري به ، ولا يملك غيرك سلعة في الآخرة ، إذن فهذا الباب قد سد . وكذلك لا يوجد خلة أو شفاعة ، والشفاعة هذه مأذون فيها . إن كانت ممن أذن له الله أن يشفع فهي في يد الله ، ومعنى " شفيع" مأخوذة من الشفع والوتر . الوتر واحد والشفع اثنان ، فكأن الشفيع يضم صوته لصوتي لنقضي هذه الحاجة عند فلان . فيتشفع الإنسان بإنسان له جاه عند المشفوع عنده حتى ينفذ له ما يطلب . ولكن هذه الوسائل في الآخرة غير موجودة . فلا بيع ولا خلة ولا شفاعة ؛ فأنتم إذا أنفقتم اتقيتم ذلك اليوم ، فانتهزوا الفرصة من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة .

(194/99)

وهذه هي أبواب النجاة المظنونة عند البشر التي تغلق في هذا اليوم العظيم . وكأن الحق سبحانه وتعالى يقول : أنا لم أفوت فرصة على خلقي ؛ خلقي هم الذين ظلموا أنفسهم ووقفوا أنفسهم هذا الموقف ، فأنا لم أظلمهم . لذلك يذيل الحق الآية بقوله : " والكافرون هم الظالمون" . وبعد أن تكلم الله سبحانه وتعالى عن الرسل ، وعن الاختلاف ، وعن القتال لتثبيت منهج الحق ، وعن الإنفاق ، يوضح لنا التصور الإيماني الصحيح الذي في ضوئه جاءت كل هذه المسائل . فقد جاء موكب الرسالات كلها من أجل هذا المنهج فقال سبحانه :

اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)

﴿ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1082 . 1085 ﴾

(195/99)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254)

أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ﴾ في الزكاة والتطوّع .

وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال : يقال نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ شهر رمضان كل صوم .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : قد علم الله أن أناساً يتخالون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض ، فأما يوم القيامة فلا خلة إلا خلة المتقين .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء بن دينار قال : الحمد لله الذي قال ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ ولم يقل : والظالمون هم الكافرون . والله أعلم . انتهى . ا . هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 4 ﴾

(196/99)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ أَنفِقُواْ ﴾ : مفعوله محذوفٌ ، تقديره : شيئاً مِمَّا رزقناكم ، فعلى هذا ﴿ مِمَّا رَزَقْنَاكُم ﴾ متعلّقٌ بمحذوفٍ في الأصل لوقوعه صفةً لذلك المفعول ، وإن لم تقدِّر مفعولاً محذوفاً ، فتكون متعلِّقة بنفس الفعل . و" مَا " يجوز أن تكون بمعنى الذي ، والعائد محذوفٌ ، أي : رزقناكموه ، وأن تكون مصدريّةً ، فلا حاجة إلى عائدٍ ، ولكن الرِّزق المراد به المصدر لا ينفق ، فالمراد به اسم المفعول ، وأن تكون نكرةً موصوفةً وقد تقدَّم تحقيق هذا عند قوله تعالى : ﴿ ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : 3] .

قوله : ﴿ مِّن قَبْلِ ﴾ متعلّقٌ أيضاً بأنفقوا ، وجاز تعلُّقُ حرفين بلفظٍ واحدٍ بفعلٍ واحدٍ لاختلافهما معنًى ؛ فإنَّ الأولى للتَّبعيض والثانية لابتداء الغاية ، و" أَنْ يأْتي " في محِّل جرٍّ بإضافة " قبل " إليه ، أي : من قبل إتيانه .

وقوله : ﴿ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ ﴾ إلى آخره : الجملة المنفيَّة صفةٌ لـ " يوم " فمحلُّها الرَّفع .

وقرأ " بَيْعٌ " وما بعده مرفوعاً منوناً نافع والكوفيون وابن عامر ، وبالفتح أبو عمرو وابن كثير ، وتوجيه ذلك تقدم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ ﴾ [البقرة : 197] .

والخلَّة : الصَّداقة ، كأنها تتخلَّل الأعضاء ، أي : تدخل خلالها ، أي وسطها .

والخَلَّة : الصديق نفسه ؛ قال : [الطويل]

وَكَانَ لَهَا في سَالِفِ الدَّهْرِ خُلَّةٌ . . . يُسَارِقُ بِالطَّرْفِ الخِبَاءَ المُسَتَّرَا

(197/99)

وكأنه من إطلاق المصدر على العين مبالغةً ، أو على حذف مضافٍ ، أي : كان لها ذو خلَّة ، والخليل : الصَّديق لمداخلته إيَّاك ، ويصلح أن يكون بمعنى فاعل ، أو مفعول ، وجمعه " خُلاَّن " ، وفعلان جمع فعيل يقل في الصّفات ، وإنما يكثر في الجوامد نحو : " رُغْفَانٍ " .

قال القرطبيّ : والخُلَّة : خالص المودّة [مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين والخِلالة والخَلالة ، والخُلالة : الصداقة ، والمودة] ؛ قال الشاعر : [المتقارب]

وَكَيْفَ تُوَاصِلُ مَنْ أَصْبَحَتْ . . . خِلاَلَتُهُ كَأَبِي مَرْحَبِ

وأبو مرحب كنية الظّلّ ، ويقال : هو كنية عرقوب الذي قيل فيه : " مواعيد عرقوب " .

والخُلَّة - بالضَّمِّ - أيضاً - ما خالل من النبت يقال : الخلة خبز الإبل ، والحمض فاكهتها .

والخَلَّة : - بالفتح - الحاجة والفقر ، يقال : سدَّ خلته ، أي : فقره .

والخِلَّة بالكسر ابن مَخَاض ، عن الأصمعي : يقال أتاهم بقرص كأنَّه فِرْسِنُ خلة .

والأنثى خلَّة أيضاً ، والخّلة : الخمرة الحامضة .

والخِلَّة – بالكسر – واحدة خلل السُّيوف ، وهي بطائن كانت تغشى بها أجفان السُّيوف منقوشة بالذَّهب وغيره ، وهي أيضاً سُيُور تلبس ظهور سيتي القوس ، والخلّة أيضاً ما يبقى بين الأسنان .

و" هم " يجوز أن تكون فصلاً أو مبتدأ ثانياً ، و﴿ الظالمون ﴾ خبره والجملة خبر الأوّل .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 310.311 ﴾

(198/99)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري فى الآيات السابقة :

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252) تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (253) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254) ﴾

التفسير: ﴿ تلك ﴾ القصص المذكورة من حديث الألوف وإماتتهم ثم إحيائهم، ومن تمليك طالوت وظهور الآية التى هى إتيان التابوت، وغلبة الجبابرة على يد داود وهو صبي فقير؛ ﴿ آيات الله ﴾ الباهرة الدالة على كمال قدرته وحكمته ورحمته؛

(199/99)

﴿ نتلوها عليك ﴾ بتلاوة جبرائيل وفيه تشريف عظيم لجبرائيل كقوله: ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ [الفتح: 10] ﴿ بالحق ﴾ باليقين الذي لا يشك فيه أهل الكتاب لأنه في كتبهم كذلك من غير تفاوت، ولأن في تلاوتها حكمة شريفة وهي اعتبار المكلفين من أمتك ليحتملوا شدائد الجهاد كما احتملها الأمم السالفة، ولأنها تدل على نبوّتك من قبل أنها أخبار بالغيب لما فيها من الفصاحة والبلاغة. ثم أكّد ذلك بقوله: ﴿ وإنك لمن المرسلين ﴾ حيث تخبر بها من غير أن تعرف بقراءة ودراسة، وفيه أيضاً تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم فيما يراه من الكفار وأهل النفاق من الخلاف والشقاق كما رآه الرسل قبله، فالمصيبة إذا عمت طابت. ولمثل هذا كرر فقال: ﴿ تلك الرسل ﴾ أي الذين تعرفهم وأنت من جملتهم ﴿ فضلنا بعضهم على بعض منهم من ﴾ فضله الله بأن كمله الله من غير سفير وهو موسى عليه السلام ﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾ قيل إن ﴿

درجات ﴾ نصب بنزع الخافض ، وقيل رفع لبعضهم كقوله : ﴿ ورفعناه مكاناً علياً ﴾ [مريم : 57] أي له ، وقيل حال من بعضهم أي ذا درجات ، وقيل مصدر في موضع الحال ، وقيل انتصابه على المصدر لأن الدرجة بمعنى الرفعة فكأنه قال : ورفعنا بعضهم رفعات .

وأيّد عيسى بروح القدس ومع ذلك قد نالهم من قومهم ما ذكرناه لك بعد مشاهدة المعجزات وأنت رسول مثلهم ، فلا تحزن على ما ترى من قومك ولو شاء الله لم يختلف أمم أولئك ، ولكن ما قضاه الله فهو كائن وما قدره فهو واقع .

(200/99)

واعلم أن الأمة أجمعت على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض ، وعلى أن محمداً أفضل الكل لوجوه منها قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء : 107] ومنها قوله : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ [الشرح : 4] قرن ذكره بذكر محمد صلى الله عليه وسلم في كلمة الشهادة وفي الأذان وفي التشهد ، ولم يكن ذلك لسائر الأنبياء ؛ ومنها أنه قرن طاعته بطاعته :

(201/99)

﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [النساء : 80] وبيعته ببيعته ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ [الفتح : 10] وعزته بعزته : ﴿ ولله العزة ولرسوله ﴾ [المنافقون : 8] ورضاه برضاه ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ [التوبة : 62] وأجابته بإجابته ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾ [الأنفال : 24] ومحبته بمحبته : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ [آل عمران : 31] . ومنها أن معجزاته أكثر وقد ترتقي إلى ألف من جملتها القرآن ، بل القرآن يشتمل على ألفي معجزة وأزيد ، لأن التحدي وقع بأقصر سورة هي الكوثر وإنها ثلاث آيات ، وكل ثلاث آيات من القرآن تصلح للتحدي فيكون معجزاً برأسه . ومنها أن معجزته ، وهي القرآن ، باقية على وجه الدهر ومعجزاتهم قد انقضت وانقرضت مع أن معجزته من جنس ما لا يبقى زمانين وهي الأصوات والحروف ومعجزاتهم من جنس ما يبقى مدة طويلة . ومنها أنه اجتمع فيه من الخصال الجميلة والخلال المرضية ما كان متفرقاً فيهم وإليه الإشارة بقوله : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام : 90] أي أطلعناك على أحوالهم وسيرهم فاختر أنت منها أجودها وأحسنها ، فإنه لا يجوز أن يكون مأموراً بالاقتداء بهم في أصول الدين لأنه تقليد ، ولا في الفروع فإن شرعه ناسخ الشرائع ، فإذن المراد محاسن الأخلاق . ومنها أنه بعث إلى الخلق كافة وكان يتحمّل أعباء الرسالة أكثر فيكون ثوابه أزيد . ومنها أن

هذا الدين أفضل وإلا لم ينسخ به سائر الأديان فيكون شارعه أفضل ، ومنها أن أُمَّته أفضل : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [آل عمران : 110] وإذا كان التابع أفضل فالمتبوع أفضل . ومنها أن أمته أكثر لكونه مبعوثاً إلى الجن والإنس ، ولا يخفى أن لكثرة التابعين أثراً قوياً في علو شأن المتبوع . ومنها أن كل نبيٍّ نودي في القرآن فقد نودي باسمه .

(202/99)

﴿ يا آدم اسكن ﴾ [البقرة : 35] ، ﴿ يا موسى إني أنا الله ﴾ [القصص : 30] ، ﴿ وناديناه أن يا إبراهيم ﴾ [الصافات : 14] ، ﴿ يا عيسى إني متوفّيك ﴾ [آل عمران : 55] . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه نودي بقوله : ﴿ يا أيها النبي ﴾ [الأنفال : 64 وغيرها كثير] ﴿ يا أيها الرسول ﴾ [المائدة : 41 ، 67] ، بل أقسم بحياته ، ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ [الحجر : 72] .

وأما الأحاديث في هذا الباب ؛ فعن ابن عباس قال : "جلس ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون وهم ينتظرون خروجه . قال : فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم لبعض : عجباً إن الله تبارك وتعالى اتخذ من خلقه خليلاً واتخذ إبراهيم خليلاً . وقال آخر : ماذا بأعجب من كلام موسى كلّمه تكليماً

. وقال آخر : ماذا بأعجب من جَعْل عيسى كلمة الله وروحه . وقال آخر : ماذا بأعجب من آدم اصطفاه الله عليهم وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته . فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال : " قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك ، وأن موسى نجيّ الله وهو كذلك ، وأن عيسى روح الله وكلمته وهو كذلك ، وأن آدم اصطفاه الله وهو كذلك . ألا وأنا حبيب الله ولا فخر ، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول شفيع يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من يحرّك حلق الجنة فيفتح الله لي فيُدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر " "

(203/99)

وفي الصحيحين عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحِلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وجُعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونُصرت بالرعب على العدو بين يدي مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة " وروى البيهقي في كتابه في فضائل الصحابة " ظهر علي بن أبي

طالب من البعيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هذا سيد العرب " فقالت عائشة : ألست سيد العرب ؟ فقال : " أنا سيد العالمين وهو سيد العرب " " ومما يؤكّد هذه المعاني ما ركز في العقول أن ذخائر كل ملك ينبغي أن تكون على مقدار من تحت تملكه فأمير المدينة يحتاج إلى عدة أكثر من عدة رئيس القرية . ولما كانت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أعمّ من نبوة سائر الأنبياء فإنه مبعوث إلى الثقلين كافة ، فلا جرم أُعطي من كنوز العلم والحكمة وذخائر المعارف والحقائق ، ومن جوامع الكلم وبدائع الحكم ومحاسن العادات ومكارم الأخلاق ما لم يؤت نبي قبله ولن يؤتى أحد بعده .

(204/99)

هذا وقد طعن فيه بعض الملحدة بأن معجزات سائر الأنبياء كانت أعظم من معجزاته ؛ فآدم جُعل مسجود الملائكة ، وإبراهيم ألقي في النار فانقلبت روحاً وريحاناً ، وأُوتي موسى العصا واليد البيضاء ، وداود لان الحديدُ في يده ، وسليمان أُعطي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده وكان الجن والإنس والطير مُسَخرين له ، وقد اعترف محمد بفضلهم حتى قال : " لا تفضلوني على يونس بن متى " وقال : " لا تخيروا بين الأنبياء " وقال " لا ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يحيى بن زكريا " وذكر أنه لم يعمل سيئة قط ولم يهم بها . والجواب

أن كون آدم مسجوداً للملائكة لا يوجب كونه أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : "آدم ومَنْ دونه تحت لوائي يوم القيامة" وقوله : "كنت نبياً وآدم بين الماء والطين" ونُقل أن جبريل عليه السلام أخذ ركاب محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا أعظم من السجود ، وأنه تعالى يصلي بنفسه على محمد إلى يوم القيامة ، وسجود الملائكة لآدم ما كان إلا مرَّة واحدة على أن ذلك السجود أيضاً إنما كان لأجل نور محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان في جبهته ، وأن أول الفكر آخر العمل ولهذا قال : " لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك" ومَنْ تأمَّل كتب دلائل النبوة وجد في مقابلة كل معجزة كان لنبي قبله معجزة أفضل منها لمحمد صلى الله عليه وسلم .

(205/99)

وأما قوله : "لا تفضلوني . . . ولا تخيروا " ، فنوع من التواضع وسلوك طريق الأدب . وأيضاً التمييز بين الشخصين إنما يمكن بعد الإحاطة بفضائلهما جميعاً وذلك مرتبة لا تليق بكل أحد ، فورد النهي عنه حتى لا يؤدي إلى محذور . والحاصل أن التوفيق بين قوله "لا تفضلوني " وبين ما مرّ من الأحاديث أن كلاًّ منهما ورد في مقام آخر ولغرض آخر ، فحيث رآهم يزدرون بشأنه ويتعجبون من الأنبياء السالفة منعهم عن ذلك ، وقال : "أنا أكرم

الأولين والآخرين وأنا سيد العالمين " وحيث رآهم يزدرون بشأن بعض الأنبياء زجرهم عن ذلك وقال : " لا تفضلوني " ؛ على أنه لا يلزم من النهي عن شيء عدم مطابقة ذلك الشيء ، للواقع فقد يكون الشيء حقاً في الواقع وينهى عن الاشتغال به لكونه غير مهم بالنسبة إلى المكلف ، فالمراد بهذا الأمر : لا تشتغلوا بتفضيلي فإنه لا يهمّكم ، وإنما المهم لكم أن تعرفوا حقية جميع الأنبياء وتؤمنوا بهم .

(206/99)

ولنرجع إلى ما كنا فيه فقوله : ﴿ من كلم الله ﴾ التقدير : من كلمه ، فحذف العائد وقرىء كلم الله بالنصب وليس بقوي ؛ فإن كلّ مصلٍّ فإنه يكلم الله قال صلى الله عليه وسلم " المصلي يناجي ربه " وإنما الشرف في أن يكلمه الله قال الأشعري : المسموع هو الكلام القديم الأزلي ولا يستبعد سماع ما ليس بحرف ولا صوت ، كما لا يمتنع رؤية ما ليس بمكيف ولا في جهة . وقالت المعتزلة : سماع ما ليس بحرف ولا صوت محال . واتفقوا على أن موسى قد كلمه الله واختُلف في أن محمداً صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج هل كلمه الله أم لا ؛ منهم مَنْ قال نعم بدليل قوله : ﴿ فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ [النجم : 10] وأورد ههنا أن التكليم لا يدل على فضل ومنقبة ، فقد كلم الله إبليس حيث قال : ﴿

أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين ﴾ [الأعراف : 14 ، 15] الآيات ، وأجيب بأن قصة إبليس ليس فيها ما يدل على أنه تعالى كلّمة من غير واسطة ، فلعلّ الواسطة كانت موجودة ، قلت : هذا خلاف الظاهر والحق أن المكالمة قسمان : مكالمة الرضا وهي الموجبة للتشريف كمكالمة موسى ، ومكالمة الغضب وهي الموجبة للعن كما في حق إبليس :

﴿ وأن عليك اللعنة إلى يوم الدين ﴾ [ص : 78] وكما في أهل النار : ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ [المؤمنون : 108] .

(207/99)

أما قوله : ﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾ فقيل : المراد بيان أن الرسل مراتبهم متفاوتة فاتخذ إبراهيم خليلاً ، وأعطى داود الملك والنبوة ، وسخر لسليمان الجن والإنس والطير والريح . وخصّ يحيى بالعفة والطهارة وعدم الحاجة إلى النسوان ، وخصّ محمداً صلى الله عليه وسلم بالبعث إلى الثقلين وكونه خاتم النبيين إلى سائر خصائصه . هذا إذا حملنا الدرجات على المناصب والمراتب . أما إذا حملناها على المعجزات ففيه أيضاً وجه ؛ وذلك أن كل واحد من الأنبياء أوتي نوعاً آخر من المعجزة لائقاً بزمانه ؛ فمعجزات موسى من قلب

العصا حية ومن اليد البيضاء وفلق البحر كانت شبيهة بما عليه أهل زمانه من السحر ، ومعجزات عيسى من إبراء الأكمه والأبرص تناسب للطب لأن كل ذلك غالب على قومه ، ومعجزة محمد صلى الله عليه وسلم وهي القرآن تضاهي ما عليه الناس وقتئذٍ من الفصاحة والبلاغة وإنشاء الخطب وقرض الشعر . وبالجملة فالمعجزات متفاوتة بالقلة والكثرة ، وبالبقاء وعدم البقاء ، وبالقوة وعدم القوة . وفيه وجه ثالث وهو أن يكون المراد بتفاوت الدرجات يتعلق بالدنيا وهو كثرة الأُمة والصحابة وقوة الدولة . وإذا تأملت الوجوه الثلاثة علمت أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم كان مستجمعاً للكل ؛ فمنصبه أعلى ، ومعجزته أقوى وأبقى ، وقومه أكثر ، ودولته أعظم وأوفر ، وقيل : المراد بهذه الآية محمد صلى الله عليه وسلم لأنه هو المفضَّل على الكل . وإنما قال : ﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾ على سبيل التنبيه والرمز كمن فعل عظيماً فيقال له : من فعل هذا ؟ فيقول : أحدكم أو بعضكم ، ويريد به نفسه ، ويكون ذلك أفخم من التصريح به . وسئل الحطيئة عن أشعر الناس فذكر زهيراً والنابغة ثم قال : ولو شئت لذكرت الثالث ، أراد نفسه . ولو قال : ولو شئت لذكرت نفسي ، لم يبق فيه فخامة . وليس قوله ﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾ تكراراً لقوله ﴿ فضلنا بعضهم على بعض ﴾ لأن المفهوم من قوله ﴿ فضلنا ﴾ هو وجود نفس الفضل .

والمفهوم من قوله ﴿ ورفع بعضهم درجات ﴾ هو التفاوت بالدرجات الكثيرة .

﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ﴾ قد سبق تفسيره ، وإنما عدل عن الغيبة إلى الحكاية لأن الضمير في قوله ﴿ وآتينا ﴾ للتعظيم وتعظيم المؤتى يدل على عظمة الإيتاء ، وأما قوله ﴿ كلم الله ﴾ فأهيب من قوله ﴿ كلمنا ﴾ فلهذا اختير الغيبة . وسبب تخصيص موسى وعيسى بالذكر هو أن أمتهما موجودون حاضرون ، فنبَّه على أن هذين الرسولين مع علو درجتهما وتبيُّن معجزاتهما ، لم يحصل الانقياد من أمتهما لهما بل نازعوا وخالفوا ، وعن الواجب عليهم في طاعتهما أعرضوا ثم إن الرسل بعد مجيء البينات ووضوح الدلائل اختلف أقوامهم فمنهم مَنْ آمن ومنهم مَنْ كفر ، وبسبب ذلك الاختلاف تقاتلوا وتحاربوا ، فلهذا قال تعالى : ﴿ ولو شاء الله ﴾ أي أن لا يقتتلوا ما اقتتل الذين من بعدهم لاختلافهم في الدين وتكفير بعضهم بعضاً ولكن اختلفوا فمنهم من آمن لالتزامه دين الأنبياء ، ومنهم من كفر بإعراضه عنه ولو شاء الله ما اقتتلوا .

كرر الكلام تكذيباً لمن زعم أنهم فعلوا ذلك من عند أنفسهم، ولكن الله يفعل ما يريد . وفي الآية دلالة على صحة مسألة خلق الأعمال، ومسألة إرادة الكائنات، وأن الكل بقضاء الله وقدره، لأن الدواعي تستند لا محالة إلى داعية يخلقها الله عز وجل في العبد ، والمعتزلة يقيدون المطلق في الآيتين فيقولون المراد ولو شاء الله مشيئة الجاء وقسر كما يقال لو شاء الإمام لم يعبد المجوس النار في مملكته ولم يشرب النصارى الخمر ويقولون المراد يفعل ما يريد من أفعال نفسه . ثم إنه تعالى لما أمر بالقتال فيما سبق بقوله ﴿ وقاتلوا في سبيل ﴾ [البقرة : 190] وأعقبه بقوله ﴿ منْ ذا الذي يقرض الله ﴾ [الحديد : 11] ، والغرض منه الإنفاق في الجهاد ، ثم أكّد الأمر بالقتال وذكر فيه قصة طالوت ، أعقبه تارة أخرى الأمر بالإنفاق في الجهاد بقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ﴾ وعن الحسن أنه مختص بالزكاة لأن قوله ﴿ من قبل أن يأتي يوم ﴾ كالوعيد وأنه لا يتوجه إلا على الواجب ، والأكثرون على أنه عام يتناول الواجب والمندوب . وليس في الآية وعيد وإنما الغرض أن يعلم أن منافع الآخرة لا تكتسب إلا في الدنيا ، وأن الإنسان يجيء وحده وما معه إلا ما قدم من أعماله .

ومعنى قوله ﴿ لا بيع ﴾ أنه لا تجارة فيه فيكتسب ما يفتدى به من العذاب ، أو يكتسب مالاً حتى ينفق منه ، ﴿ ولا خلة ﴾ لا مودة ، لأن كلّ أحد يكون مشغولاً بنفسه لكل امرئ منهم يومئذٍ شأن يغنيه ، أو لأن الخوف الشديد غالب على كل أحد يوم تذهل كل مرضعة عما أَرضعت . ثم إنه لما نفى الخلة والشفاعة مطلقاً ذكر عقيبة قوله ﴿ الكافرون هم الظالمون ﴾ ليدلّ على أن ذلك النفي مختص بالكافرين وعلى هذا فتصير الآية دالة على ثبوت الشفاعة في حق الفسّاق . نقل عن عطاء بن يسار أنه كان يقول : الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ، ولم يقل والظالمون هم الكافرون . وقيل أراد والتاركون الزكاة هم الظالمون ، لأنهم تركوا تقديم الخيرات ليوم فاقتهم ، فقال ﴿ والكافرون ﴾ للتغليظ كقوله ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [آل عمران : 97] أي ومن لم يحج . وقيل المراد . إن الكافرين إذا دخلوا النار فالله لم يظلمهم بذلك ، بل هم الذين ظلموا أنفسهم باختيار الكفر والفسق . فهو كقوله ﴿ ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً ﴾ [الكهف : 49] وقيل " الكافرون " هم الذين وضعوا الأمور في غير مواضعها لتوقعهم الشفاعة من الأصنام ، ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . وقيل المعنى والكافرون هم التاركون الإنفاق في سبيل الله من قوله

﴿ آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا ﴾ [الكهف : 33] وأما المسلم فإنه ينفق في سبيل الله

قل أم كثر . وفائدة الفصل أنهم الكاملون في الظلم البالغون فيه المبلغ العظيم . انتهى ا . هـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 9.3﴾

(211/99)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ تلك آيات الله ﴾ أسراره وأنواره ورموزه وإشاراته ﴿ نتلوها عليك بالحق ﴾ نجلوها عليك بالحقيقة كما هي ﴿ وإنك لمن المرسلين ﴾ الذين عبروا هذه المقامات وشاهدوا تلك الأحوال والكرامات ، وصح لهم صفاء الأوقات ولذة المناجاة في الخلوات ، ثم فطموا عن ألبان تلك اللذات في حجر القربات ، وأرسلوا إلى أهل الغدر والغفلات وعبدة طواغيت الهوى وأصنام الشهوات ، ليدعوهم من دار الغرور إلى دار السرور ويخرجونهم من الظلمات إلى النور ، ولكنهم ما صاحبوك في الجلوات فإنهم بقوا في السموات وأنت عبرت المكونات ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ [النجم : 9 ، 10] فوصلت من العبدية إلى العندية ، ثم فطمت عن رضاع لي مع الله وقت

، وابتليت بسفارة جبريل ، ثم لقيت من القوم ما لقيت ، فحق لك أن تقول : « ما أوذي نبي مثل أوذيت » لأن غيرك ما سقي من شرب ما سقيت فما أوذي بفطام مثل ما أوذيت .

(212/99)

﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ إشارة إلى أن التفاضل في الدين والدنيا بين العباد ليس بسعيهم ومناهم وإنما هو بتفضيل الله إياهم ، فلكلّ من أهل الفضل أنوار ، ولأنوارهم آثار على قدر استعلاء أضواء أنوارهم لا على قدر سعيهم واختيارهم . وهذا التفاوت صادر من تلك الأقسام حين جرت به الأقلام ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق خلقه في ظلمة ثم رشّ عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضل وغوى » ثم إن الفضل فضلان : عام يمتاز به عن المردودين ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ [الأنبياء : 101] ؛ وخاص يمتاز به عن المقبولين كما ثبت لسيد المرسلين . والتفاوت في الأنوار على قدر التفاوت في الظلمات المخلوقة المستعدة لقبول النور في بدر الخلقة لا في حقيقة النور ، فإنه موصوف بالوحدة ، ولهذا ورد بلفظ الوحدان في قوله ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ [الأنعام : 1] ﴿ ويخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ [المائدة : 16] . والرفعة في الدرجات في قدر قوة

الاستعلاء، كما قال: ﴿ والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [المجادلة: 11] فالعلم هو الضوء من نور الوحدانية؛ فكلما ازداد العلم ازدادت الدرجة، وعلى قدر غلبات أنوار التوحيد على ظلمات الوجود كانت مراتب الأنبياء بعضها فوق بعض. فقد يبقى بعضهم في مكان من أماكن السموات، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى آدم ليلة المعراج في السماء الدنيا، ويحيى وعيسى في السماء الثانية، ويوسف في السماء الثالثة، وإدريس في السماء الرابعة، وهارون في السماء الخامسة، وموسى في السماء السادسة، وإبراهيم عليه السلام في السماء السابعة، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم ما بقي في مكان بل رفع به إلى سدرة المنتهى ثم إلى قاب قوسين أو أدنى، لأنه كان فانياً بالكلية عن ظلمة وجوده باقياً بنور شهود ربه، ولهذا سماه الله نوراً

﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾ [المائدة: 15]: ثم لما أخبر عن فضيلة الخواص بأنها كانت بسبب تفضيله إياهم، أخبر عن اختلاف العوام وافتراقهم أنه كان بمشيئته لا بمشيئتهم فقال: ﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ﴾ ثم أخبر عن إحراز الفضل أنه في الإنفاق والبذل فخاطب أهل الإيمان أي: إن كان إيمانكم بالبعث

والنشور والثواب والعقاب والجنة والنار حقّاً فتصدقوا من كل ما رزقناكم من المال والجاه والقوة والقدرة والعلم والمعرفة وغيرها في مصارفها العامة والخاصة، أنفقوا ملكنا ومالنا في صلاح أنفسكم واغتنموا مساعدة الإمكان في تقديم الإحسان مع الإخوان، ﴿ من قبل أن يأتي يوم ﴾ لا يشترى فيه ما يباع من الأموال والأنفس في سوق ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ﴾ [التوبة: 111] ولا ينفعه خلة خليل دنيوي، لأن ﴿ الأخلاَّء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ [الزخرف: 67] ﴿ ولا شفاعة ﴾ لأنهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى، ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ لأنفسهم لأنا أرسلنا الرسل وأنزلنا الكتب وأمرناهم بالإنفاق ووعدناهم الثواب وحذرناهم العقاب وقد أعذر من أنذر. والله المستعان. انتهى انتهى. اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 9 ـ 11﴾

(214/99)

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال أبو حيان :

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر أنه فضل بعض الأنبياء على بعض ، وأن منهم من كلمه ، وفسر بموسى عليه السلام ، وأنه رفع بعضهم درجات ، وفسر بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ونص على عيسى عليه السلام ، وتفضيل المتبوع يفهم منه تفضيل التابع ، وكانت اليهود والنصارى قد أحدثوا بعد نبيهم بدعاً في أديانهم وعقائدهم ، ونسبوا الله تعالى إلى ما لا يجوز عليه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ، فكان منهم العرب ، وكانوا قد اتخذوا من دون الله آلهة وأشركوا ، فصار جميع الناس المبعوث إليهم صلى الله عليه وسلم على غير استقامة في شرائعهم وعقائدهم ، وذكر تعالى أن الكافرين هم الظالمون ، وهم الواضعون الشيء غير مواضعه ، أتى بهذه الآية العظيمة الدالة على إفراد الله بالوحدانية ، والمتضمنة صفاته العلا من : الحياة ، والاستبداد بالملك ، واستحالة كونه محلاً للحوادث ، وملكه لما في السموات والأرض ، وامتناع الشفاعة عنده إلاَّ بإذنه ، وسعة علمه ، وعدم إحاطة أحد بشيء من علمه إلاَّ بإرادته ، وباهر ما خلق من الكرسي العظيم الاتساع ، ووصفه بالمبالغة العلو والعظيمة ، إلى سائر ما تضمنته من أسمائه الحسنى وصفاته العلا ، نبههم بها على العقيدة الصحيحة التي هي محض التوحيد ، وعلى طرح ما سواها . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 286﴾

(215/99)

وقال البقاعى :

ولما أبتدأ سبحانه وتعالى الفاتحة كما مضى بذكر الذات ، ثم تعرف بالأفعال لأنها مشاهدات ، ثم رقي الخطاب إلى التعريف بالصفات ، ثم أعلاه رجوعاً إلى الذات للتأهل للمعرفة ابتدأ هذه السورة بصفة الكلام لأنها أعظم المعجزات وأبينها وأدلها على غيب الذات وأوقعها في النفوس لا سيما عند العرب ، ثم تعرف بالأفعال فأكثر منها .

(216/99)

فلما لم يبق لبس أثبت الوحدانية بآيتها السابقة مخللاً ذلك بأفانين الحكم ومحاسن الأحكام وأنواع الترغيب والترهيب في محكم الوصف والترتيب فلما تمت الأوامر وهالت تلك الزواجر وتشوقت الأنفس وتشوفت الخواطر إلى معرفة سبب انقطاع الوصل بانبتار الأسباب وانتفاء الشفاعة في ذلك اليوم ، إذ كان المألوف من ملوك الدنيا أنهم لا يكادون يتمكنون من أمر من الأمور حق التمكن من كثرة الشفعاء والراغبين من الأصدقاء ، إذ كان

الملك منهم لا يخلو مجلسه قط عن جمع كل منهم صالح للقيام مقامه ولو خذله أو وجه إليه مكره ضعضع أمره وفتّ في عضده فهو محتاج إلى مراعاتهم واسترضائهم ومداراتهم ، بين سبحانه وتعالى صفة الآمر بما هو عليه من الجلال والعظمة ونفوذ الأمر والعلو عن الصد والتنزه عن الكفر والند والتفرد بجميع الكمالات والهيبة المانعة بعد انكشافها هناك أتم انكشاف لأن تتوجه الهمم لغيره وأن تنطق بغير إذنه وأن يكون غير ما يريد ليكون ذلك أدعى إلى قبول أمره والوقوف عند نهيه وزجره ، ولأجل هذه الأغراض ساق الكلام مساق جواب السؤال فكأنه قيل : هذا ما لا يعرف من أحوال الملوك فمن الملك في ذلك اليوم ؟ فذكر آية الكرسي سيدة آي القرآن التي ما اشتمل كتاب على مثلها مفتتحاً لها بالاسم العلم الفرد الجامع الذي لم يتسم به غيره ، وذلك لما تأهل السامع بعد التعرف بالكلام والتودد بالأفعال لمقام المعرفة فترقى إلى أوج المراقبة وحضرة المشاهدة فقال عائداً إلى مظهر الجلال الجامع لصفات الجلال والإكرام لأنه من أعظم مقاماته : ﴿ الله ﴾ أي هو الملك في ذلك اليوم ثم أثبت له صفات الكمال منزهاً عن شوائب النقص مفتتحاً لها بالتفرد فقال : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ مقرراً لكمال التوحيد ، فإنه المقصود الأعظم من جميع الشرائع ولكن الإنسان لما جبل عليه من النقصان لا بد له من ترغيب يشده وترهيب يرده ومواعظ ترققه وأعمال تصدقه وأخلاق تحققه ، فخلل سبحانه وتعالى أي التوحيد بالأحكام

والقصص ، والأحكام تفيد الأعمال الصالحة فترفع أستار الغفلة عن عيون القلوب وتكسب الأخلاق الفاضلة لتصقل الصدأ عن مرائي النفوس فتتجلى فيها حقائق التوحيد ، والقصص تلزم بمواعظها واعتباراتها بالأحكام وتقرر دلائل المعارف فيرسخ التوحيد ، وكان هذا التفصيل لأنه أنشط للنفس بالانتقال من نوع إلى آخر مع الهز بحسن النظم وبلاغة التناسب والإلهاب ببداعة الربط وبراعة التلاحم .

وقال الحرالي : لما أتى بالخطاب على بيان جوامع من معالم الدين وجهات الاعتبار وبيان أحكام الجهاد والإنفاق فيه فتم الدين بحظيرته معالم إسلام وشعائر إيمان ولمحة إحسان أعلى تعالى الخطاب إلى بيان أمر الإحسان كما استوفى البيان في أمر الإيمان والإسلام فاستفتح هذا الخطاب العلي الذي يسود كل خطاب ليعلي به الذين آمنوا فيخرجهم به من ظلمة الإيمان بالغيب الذي نوره يذهب ظلمة الشك والكفر إلى صفاء ضياء الإيقان الذي يصير نور الإيمان بالإضافة إليه ظلمة كما يصير نور القمر عند ضياء الشمس ظلمة ، فكانت نسبة هذه الآية من آية الإلهية في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ [البقرة : 163] وما بعدها من الاعتبار في خلق السماوات والأرض نسبة ما بين علو اسمه الله الذي لم يقع فيه شرك بحق ولا بباطل إلى اسمه الإله الذي وقع فيه الشرك بالباطل فينقل تعالى المؤمنين الذين استقر لهم إيمان الاعتبار بآية ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ [البقرة : 163] وما

بعدها من الاعتبار في خلق السماوات والأرض إلى يقين العيان باسمه ﴿الله﴾ وما يلتئم بمعناه من أوصافه العظيمة - انتهى.

ولما وحّد سبحانه وتعالى نفسه الشريفة أثبت استحقاقه لذلك بحياته وبين أن المراد بالحياة الأبدية بوصف القيومية فقال: ﴿الحي﴾ أي الذي له الحياة وهي صفة توجب صحة العلم والقدرة أي الذي يصح أن يعلم ويقدر ﴿القيوم﴾ أي القائم بنفسه المقيم لغيره على الدوام على أعلى ما يكون من القيام والإقامة.

(218/99)

قال الحرالي: فيعول زيدت في أصوله الياء ليجتمع فيه لفظ ما هو من معناه الذي هو القيام بالأمر مع واوه التي هي من قام يقوم فأفادت صيغته من المبالغة ما في القيام والقوام على حد ما تفهمه معاني الحروف عند المخاطبة بها من أئمة العلماء الوالجين في مدينة العلم المحمدي من بابه العلوي - انتهى.

ثم بين قيوميته وكمال حياته بقوله: ﴿لا تأخذه سنة﴾ قال الحرالي: هي مجال النعاس في العينين قبل أن يستغرق الحواس ويخامر القلب ﴿ولا نوم﴾ وهو ما وصل من النعاس إلى القلب فغشيه في حق من ينام قلبه وما استغرق الحواس في حق من لا ينام قلبه - انتهى، ولما

عبر بالأخذ الذي هو بمعنى القهر والغلبة وجب تقديم السنة ، كما لو قيل : فلان لا يغلبه أمير ولا سلطان ، ثم بين هذه الجملة بقوله : ﴿ له ﴾ أي بيده وفي تصرفه واختصاصه ﴿ ما في السماوات ﴾ الذي من جملته الأرض ﴿ وما في الأرض ﴾ أي من السنة والنوم وغيرهما إبداعاً ودواماً وما هو في قبضته وتصرفه لا يغلبه .

قال الحرالي : وسلب بالجملة الأولى أمر الملكوت من أيدي الملائكة إلى قهر جبروته والآثار من نجوم الأفلاك إلى جبره ، وسلب بالجملة الثانية الآثار والصنائع من أيدي خليفته وخليقته إلى قضائه وقدره وظهور قدرته ، فكان هذا الخطاب بما أبدى للفهم إقامة قيامه على مجعول الحكمة الأرضية والسمائية التي هي حجاب قيوميته سلباً لقيام ما سواه - انتهى .

ثم بين ما تضمنته هذه الجملة بقوله منكراً على من ربما توهم أن شيئاً يخرج عن أمره فلا يكون مختصاً به ﴿ من ذا الذي يشفع ﴾ أي مما ادعى الكفار شفاعته وغيره ﴿ عنده إلا بإذنه ﴾ أي بتمكينه لأن من لم يقدر أحد على مخالفته كان من البيّن أن كل شيء في قبضته ، وكل ذلك دليل على تفرده بالإلهية .

قال الحرالي : وحقيقة الشفاعة وصلة بين الشفيع والمشفوع له لمزية وصلة بين الشفيع والمشفوع عنده ، فكان الإذن في باطن الشفاعة حظاً من سلب ما للشفعاء ليصير بالحقيقة إنما الشفاعة لله سبحانه وتعالى عند الله سبحانه وتعالى ، فهو سبحانه وتعالى بالحقيقة الذي شفع عند نفسه بنفسه ، فبإخفائه تعالى شفاعته في شفاعة الشفعاء كان هو الشفيع في الابتداء من وراء حجاب لأن إبداءه كله في حجاب وإعادته من غير حجاب ، فلذلك هو سبحانه وتعالى خاتم الشفعاء حيث يقول كما ورد في الخبر " شفع الأنبياء والمرسلون ولم يبق إلى الحي القيوم " انتهى .

ثم بين جميع ما مضى بقوله : ﴿ يعلم ما بين أيديهم ﴾ أي ما في الخافقين ممن ادعت شفاعته وغيرهم .

قال الحرالي : أي ما أتاهم علمه من أمر أنفسهم وغيرهم ، لأن ما بين يدي المرء يحيط به حسه ، وما علمه أيضاً فكأنه بين يدي قلبه يحيط به علمه ﴿ وما خلفهم ﴾ وهو ما لم ينله علمهم ، لأن الخلف هو ما لا يناله الحس ، فأنبأ أن علمه من وراء علمهم محيط بعلمهم فيما علموا وما لم يعلموا - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 494 . 497 ﴾

(220/99)

اللغة :

[الحي] ذو الحياة الكاملة ومعناه الباقي الدائم الذي لا سبيل للفناء عليه

[القيوم] القائم بتدبير الخلق

[سنة] بكسر السين النعاس ، وهو ما يسبق النوم من فتور قال الشاعر :

وسنان أقعده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

[يؤوده] يثقله ويتعبه

[العلي] المراد علو المنزلة والشأن ، الذي تعالى في جلاله ، وعظم في سلطانه

[إكراه] الإكراه : حمل الشخص على ما يكره بطريق القسر والجبر

[الطاغوت] من الطغيان وهو كل ما يطغي الإنسان ويضله عن طريق الحق والهدى

[الوثقى] مؤنث الأوثق وهو الشيء المحكم الموثق

[انفصام] الانفصام : الانكسار ، قال الفراء : الانفصام والانقصام لغتان وبالفاء أفصح وقال بعضهم : الفصم : انكسار بغير بينونة ، والقصم : انكسار ببينونة . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 162 ﴾

(221/99)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابورى رحمه الله :

القراءات : تعرف ممَّا مرَّ .

الوقوف : ﴿ إلا هو ﴾ ج، لأن قوله : ﴿ الحي القيوم ﴾ يصلح بدلاً عن الضمير وخبر ضمير آخر محذوف ﴿ القيوم ﴾ ج لاختلاف الجملتين ، ﴿ ولا نوم ﴾ ط ، ﴿ وما في الأرض ﴾ ط لابتداء الاستفهام . ﴿ بإذنه ﴾ ط لانتهاء الاستفهام . ﴿ وما خلفهم ﴾ ج للفرق بين الأخبار عن علمه الكامل مطلقاً وإثبات علم الخلق المقدر لمشيئته مبتدأ بالنفي . ﴿ بما شاء ﴾ ج لاختلاف الجملتين . ﴿ حفظهما ﴾ ج ﴿ العظيم ﴾ ه . ﴿ الغي ﴾ ج، لأن من للشرط مع فاء التعقيب . ﴿ الوثقى ﴾ ط قد قيل للاستئناف بالنفي والوجه الوصل على جعل الجملة حالاً للعروة أي : استمسك بها غير منفصمة ﴿ لها ﴾ ط . ﴿ عليم ﴾ ه . ﴿ آمنوا ﴾ لا ، لأن ﴿ يخرجهم ﴾ حال والعامل معنى الفعل في ﴿ ولي ﴾ تقديره : الله يليهم مخرجاً لهم أو مخرجين ﴿ إلى النور ﴾ ط للفصل بين الفريقين : ﴿ الطاغوت ﴾ لا ، لأن ﴿ يخرجونهم ﴾ حال . إلى الظلمات ط . ﴿ النار ﴾ ج . ﴿ خالدون ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 11 ﴾

(222/99)

قال الفخر :

اعلم أن من عادته سبحانه وتعالى في هذا الكتاب الكريم أنه يخلط هذه الأنواع الثلاثة بعضها ببعض ، أعني علم التوحيد ، وعلم الأحكام ، وعلم القصص ، والمقصود من ذكر القصص إما تقرير دلائل التوحيد ، وإما المبالغة في إلزام الأحكام والتكاليف ، وهذا الطريق هو الطريق الأحسن لا إبقاء الإنسان في النوع الواحد لأنه يوجب الملال ، فأما إذا انتقل من نوع من العلوم إلى نوع آخر فكأنه يشرح به الصدر ويفرح به القلب ، فكأنه سافر من بلد إلى بلد آخر وانتقل من بستان إلى بستان آخر ، وانتقل من تناول طعام لذيذ إلى تناول نوع آخر ، ولا شك أنه يكون ألذ وأشهى ، ولما ذكر فيما تقدم من علم الأحكام ومن علم القصص ما رآه مصلحة ذكر الآن ما يتعلق بعلم التوحيد ، فقال : ﴿ الله لاَ إله إِلاَّ هُوَ الحى القيوم ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 3 ﴾

لطيفة

قال القرطبى :

قال ابن عباس : أشرف آية في القرآن آية الكرسي .

قال بعض العلماء : لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة مرّة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 271 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الذكر والعلم يتبعان المذكور والمعلوم فكلما كان المذكور والمعلوم أشرف كان الذكر والعلم أشرف ، وأشرف المذكورات والمعلومات هو الله سبحانه بل هو متعال عن أن يقال : إنه أشرف من غيره ، لأن ذلك يقتضي نوع مجانسة ومشاكلة ، وهو مقدس عن مجانسة ما سواه ، فلهذا السبب كل كلام اشتمل على نعوت جلاله وصفات كبريائه ، كان ذلك الكلام في نهاية الجلال والشرف ، ولما كانت هذه الآية كذلك لا جرم كانت هذه الآية بالغة في الشرف إلى أقصى الغايات وأبلغ النهايات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 4 ﴾

بحث لطيف للعلامة الفخر فى الآية الكريمة

قال الفخر :

اعلم أن تفسير لفظة ﴿ الله ﴾ قد تقدم في أول الكتاب وتفسير قوله ﴿ لاَ إله إِلاَّ هُوَ ﴾ قد تقدم في قوله ﴿ وإلهكم إله واحد لاَّ إله إِلاَّ هُوَ ﴾ [البقرة : 163] بقي ههنا أن نتكلم في

تفسير قوله : ﴿ الحى القيوم ﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : أعظم أسماء الله ﴿ الحى القيوم ﴾ وما روينا أنه صلوات الله وسلامه عليه ما كان يزيد على ذكره في السجود يوم بدر يدل على عظمة هذا الاسم والبراهين العقلية دالة على صحته وتقريره ، ومن الله التوفيق : أنه لا شك في وجود الموجودات فهي إما أن تكون بأسراها ممكنة ، وإما أن تكون بأسراها واجبة وإما أن تكون بعضها ممكنة وبعضها واجبة لا جائز أن تكون بأسراها ممكنة ، لأن كل مجموع فهو مفتقر إلى كل واحد من أجزائه وكل واحد من أجزاء هذا المجموع ممكن والمفتقر إلى الممكن أولى بالإمكان ، فهذا المجموع ممكن بذاته وكل واحد من أجزائه ممكن فإنه لا يترجح وجوده على عدمه إلا لمرجح مغاير له ، فهذا المجموع مفتقر بحسب كونه مجموعاً وبحسب كل واحد من أجزائه إلى مرجح مغاير له وكل ما كان مغايراً لكل الممكنات لم يكن ممكناً فقد وجد موجود ليس بممكن ، فبطل القول بأن كل موجود ممكن وأما القسم الثاني وهو أن يقال الموجودات بأسرها واجبة فهذا أيضاً باطل .

(224/99)

لأنه لو حصل وجودان كل واحد منهما واجب لذاته لكانا مشتركين في الوجوب بالذات ومتغايرين بالنفي ، وما به المشاركة مغاير لما به الممايزة ، فيكون كل واحد منهما مركباً في

الوجوب الذي به المشاركة ، ومن الغير الذي به الممايزة ، وكل مركب فهو مفتقر إلى كل واحد من جزئه وجزء غيره ، وكل مركب فهو مفتقر إلى غيره ، وكل مفتقر إلى غيره فهو ممكن لذاته ، فلو كان واجب الوجود أكثر من واحد لما كان شيء منها واجب الوجود وذلك محال ، ولما بطلل هذان القسمان ثبت أنه حصل في مجموع الموجودات موجود واحد واجب الوجود لذاته وأن كل ما عداه فهو ممكن لذاته موجود بإيجاد ذلك الموجود الذي هو واجب الوجود لذاته ، ولما بطل هذان فالواجب لذاته موجود لذاته وبذاته ، ومستغن في وجوده عن كل ما سواه ، وأما كل ما سواه فمفتقر في وجوده وماهيته إلى إيجاد الواجب لذاته ، فالواجب لذاته قائم بذاته وسبب لتقوم كل ما سواه في ماهيته وفي وجوده ، فهو القيوم الحي بالنسبة إلى كل الموجودات ، فالقيوم هو المتقوم بذاته ، المقوم لكل ما عداه في ماهيته ووجوده ، ولما كان واجب الوجود لذاته كان هو القيوم الحق بالنسبة إلى الكل ، ثم إنه لما كان المؤثر في الغير إما أن يكون مؤثراً على سبيل العلية والإيجاب وإما أن يكون مؤثراً على سبيل الفعل والاختيار : لا جرم أزال وهم كونه مؤثراً بالعلية والإيجاب بقوله ﴿ الحى القيوم ﴾ فإن ﴿ الحى ﴾ هو الدراك الفعال ، فبقوله ﴿ الحى ﴾ دل على كونه عالماً قادراً ، وبقوله ﴿ القيوم ﴾ دل على كونه قائماً بذاته ومقوماً لكل ما عداه ، ومن هذين الأصلين تتشعب جميع المسائل المعتبرة في علم التوحيد .

فأولها : أن واجب الوجود واحد بمعنى أن ماهيته غير مركبة من الأجزاء ، وبرهانه أن كل مركب فإنه مفتقر في تحققه إلى تحقق كل واحد من أجزائه ، وجزؤه غيره ، وكل مركب فهو متقوّم بغيره ، والمتقوم بغيره لا يكون متقوماً بذاته ، فلا يكون قيوماً ، وقد بينا بالبرهان أنه قيوم وإذا ثبت أنه تعالى في ذاته واحد ، فهذا الأصل له لازمان أحدها : أن واجب الوجود واحد ، بمعنى أنه ليس في الوجود شيئان كل واحد منهما واجب لذاته ، إذ لو فرض ذلك لاشتركا في الوجوب ، وتباينا في التعين ، وما به المشاركة غير ما به المباينة ، فيلزم كون كل واحد منهما في ذاته مركباً من جزأين ، وقد بينا أنه محال .

اللازم الثاني : أنه لما امتنع في حقيقته أن تكون مركبة من جزأين امتنع كونه متحيزاً ، لأن كل متحيز فهو منقسم ، وقد ثبت أن التركيب عليه ممتنع ، وإذا ثبت أنه ليس بمتحيزاً امتنع كونه في الجهة ، لأنه لا معنى للمتحيز إلا ما يمكن أن يشار إليه إشارة حسيّة ، وإذا ثبت أنه ليس بمتحيز وليس في الجهة ، امتنع أن يكون له أعضاء وحركة وسكون .

وثانيها : أنه لما كان قيوماً كان قائماً بذاته ، وكونه قائماً بذاته يستلزم أمور :

اللازم الأول : أن لا يكون عَرَضاً في موضوع ، ولا صورة في مادة ، ولا حالاًّ في محل أصلاً لأن الحال مفتقر إلى المحل والمفتقر إلى الغير لا يكون قيوماً بذاته .

(226/99)

واللازم الثاني : قال بعض العلماء : لا معنى للعلم إلا حضور حقيقة المعلوم للعالم ، فإذا كان قيوماً بمعنى كونه قائماً بنفسه لا بغيره كانت حقيقته حاضرة عند ذاته ، وإذا كان لا معنى للعلم إلا هذا الحضور ، وجب أن تكون حقيقته معلومة لذاته فإذن ذاته معلومة لذاته ، وكل ما عداه فإنه إنما يحصل بتأثيره ، ولأنا بينا أنه قيوم بمعنى كونه مقوماً لغيره ، وذلك التأثير إن كان بالاختيار فالفاعل المختار لا بدّ وأن يكون له شعور بفعله وإن كان بالإيجاب لزم أيضاً كونه عالماً بكل ما سواه لأن ذاته موجبة لكل ما سواه ، وقد دللنا على أنه يلزم من كونه قائماً بالنفس لذاته كونه عالماً بذاته ، والعلم بالعلة علة للعلم بالمعلول ، فعلى التقديرات كلها يلزم من كونه قيوماً كونه عالماً بجميع المعلومات .

وثالثها : لما كان قيوماً لكل ما سواه كان كل ما سواه مُحْدَثاً ، لأن تأثيره في تقويم ذلك الغير يمتنع أن يكون حال بقاء ذلك الغير لأن تحصيل الحاصل محال فهو إما حال عدمه وإما حال حدوثه وعلى التقديرين وجب أن يكون الكل محدثاً .

(227/99)

ورابعها : أنه لما كان قيوماً لكل الممكنات استندت كل الممكنات إليه إما بواسطة أو بغير واسطة ، وعلى التقديرين كان القول بالقضاء والقدر حقاً ، وهذا مما قد فصلناه وأوضحناه في هذا الكتاب في آيات كثيرة فأنت إن ساعدك التوفيق وتأملت في هذه المعاقد التي ذكرناها علمت أنه لا سبيل إلى الإحاطة بشيء من المسائل المتعلقة بالعلم الإلهي إلا بواسطة كونه تعالى حياً قيوماً فلا جرم لا يبعد أن يكون الاسم الأعظم هو هذا ، وأما سائر الآيات الإلهية ، كقوله ﴿ وإلهكم إله واحد لاَّ إله إلاَّ هُوَ ﴾ [البقرة : 163] وقوله ﴿ شَهِدَ الله أَنَّهُ لا إله إلاَّ هُوَ ﴾ [آل عمران : 18] ففيه بيان التوحيد بمعنى نفي الضد والند ، وأما قوله ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ [الصمد : 1] ففيه بيان التوحيد بمعنى نفي الضد والند ، وبمعنى أن حقيقته غير مركبة من الأجزاء ، وأما قوله ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ الله الذى خَلَقَ السموات والأرض ﴾ [الأعراف : 54] ففيه بيان صفة الربوبية وليس فيه بيان وحدة الحقيقة ، أما قوله ﴿ الحى القيوم ﴾ فإنه يدل على الكل لأن كونه قيوماً يقتضي أن يكون قائماً بذاته ، وأن يكون مقوماً لغيره وكونه قائماً بذاته يقتضي الوحدة بمعنى نفي الكثرة في حقيقته ، وذلك يقتضي الوحدة بمعنى نفي الضد والند ويقتضي نفي التحيز وبواسطته يقتضي نفي الجهة ، وأيضاً كونه قيوماً بمعنى كونه مقوماً لغيره يقتضي حدوث كل ما سواه جسماً كان أو روحاً عقلاً كان أو نفساً ، ويقتضي استناد الكل إليه وانتهاء جملة الأسباب والمسببات إليه ، وذلك يوجب القول بالقضاء والقدر فظهر أن هذين اللفظين

كالمحيطين بجميع مباحث العلم الإلهي ، فلا جرم بلغت هذه الآية في الشرف إلى المقصد الأقصى واستوجب أن يكون هو الاسم الأعظم من أسماء الله تعالى ،

(228/99)

ثم إنه تعالى لما بين أنه حي قيوم أكد ذلك بقوله ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ والمعنى : أنه لا يغفل عن تدبير الخلق ، لأن القيم بأمر الطفل لو غفل عنه ساعة لاختل أمر الطفل ، فهو سبحانه قيم جميع المحدثات ، وقيوم الممكنات ، فلا يمكن أن يغفل عن تدبيرهم ، فقوله ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ كالتأكيد لبيان كونه تعالى قائماً ، وهو كما يقال لمن ضيع وأهمل : إنك لوسنان نائم ، ثم إنه تعالى لما بيّن كونه قيوماً بمعنى كونه قائماً بذاته ، مقوماً لغيره ، رتب عليه حكماً وهو قوله ﴿ لَّهُ مَا فِي السموات وَمَا فِي الأرض ﴾ لأنه لما كان كل ما سواه إنما تقومت ماهيته ، وإنما يحصل وجوده بتقويمه وتكوينه وتخليقه لزم أن يكون كل ما سواه ملكاً له وملكاً له ، وهو المراد من قوله ﴿ لَّهُ مَا فِي السموات وَمَا فِي الأرض ﴾ ثم لما ثبت أنه هو الملك والمالك لكل ما سواه ، ثبت أن حكمه في الكل جار ليس لغيره في شيء من الأشياء حكم إلا بإذنه وأمره ، وهو المراد بقوله ﴿ مَن ذَا الذى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ ثم لما بيّن أنه يلزم من كونه مالكاً للكل ، أن لا يكون لغيره في ملكه تصرف بوجه من الوجوه ،

بيّن أيضاً أنه يلزم من كونه عالماً بالكل وكون غيره غير عالم بالكل ، أن لا يكون لغيره في ملكه تصرف بوجه من الوجوه إلا بإذنه ، وهو قوله ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ وهو إشارة إلى كونه سبحانه عالما بالكل ، ثم قال : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ وهو إشارة إلى كون غيره غير عالم بجميع المعلومات ، ثم إنه لما بيّن كمال ملكه وحكمه في السموات وفي الأرض ، بيّن أن ملكه فيما وراء السماوات والأرض أعظم وأجل ، وأن ذلك مما لا تصل إليه أوهام المتوهمين وينقطع دون الارتقاء إلى أدنى درجة من درجاتها المتخيلين ، فقال : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السموات والأرض ﴾ ثم بين أن نفاذ حكمه وملكه في الكل على

(229/99)

نعت واحد ، وصورة واحدة ، فقال : ﴿ وَلَا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ ثم لما بين كونه قيوما بمعنى كونه مقوماً للمحدثات والممكنات والمخلوقات ، بيّن كونه قيوماً بمعنى قائماً بنفسه وذاته ، منزّهاً عن الاحتياج إلى غيره في أمر من الأمور ، فتعالى عن أن يكون متحيزاً حتى يحتاج إلى مكان ، أو متغيراً حتى يحتاج إلى زمان ، فقال : ﴿ وَهُوَ العلى العظيم ﴾ فالمراد منه العلو والعظمة ، بمعنى أنه لا يحتاج إلى غيره في أمر من الأمور ، ولا ينسب غيره في صفة من الصفات ولا في نعت من النعوت ، فقال : ﴿ وَهُوَ العلى العظيم ﴾ إشارة إلى ما بدأ به في

الآية من كونه قيوماً بمعنى كونه قائماً بذاته مقوماً لغيره ، ومن أحاط عقله بما ذكرنا علم أنه ليس عند العقول البشرية من الأمور الإلهية كلام أكمل ، ولا برهان أوضح مما اشتملت عليه هذه الآيات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 6.4 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال بعضهم : الإله هو المعبود ، وهو خطأ لوجهين

الأول : أنه تعالى كان إلها في الأزل ، وما كان معبوداً

والثاني : أنه تعالى أثبت معبوداً سواه في القرآن بقوله ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ ﴾ [الأنبياء : 98] بل الإله هو القادر على ما إذا فعله كان مستحقاً للعبادة . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 7 ﴾

قوله ﴿ الحى ﴾

قال القرطبى :

﴿ الحي القيوم ﴾ نعت لله عز وجل ، وإن شئت كان بدلاً من "هو" ، وإن شئت كان خبراً بعد خبر ، وإن شئت على إضمار مبتدأ .

ويجوز في غير القرآن النصب على المدح .

و"الحيّ" اسم من أسمائه الحسنى يسمى به ، ويقال : إنه اسم الله تعالى الأعظم .

ويقال : إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء : يا حيّ يا قيوم .

ويقال : إن آصف بن بَرْخِيَا لما أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله يا حيّ يا قيوم .

---

(1) من الممكن أن يعارض هذا الكلام بأن الله تعالى خالق قبل وجود المخلوق ورازق قبل وجود المرزوق ومحمود قبل وجود من يحمده . والله أعلم وأحكم .

(230/99)

ويقال : إن بني إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم : أيا هيا شراهيا ، يعني يا حيّ يا قيوم .

ويقال : هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به .

قال الطبريّ عن قوم : إنه يقال حيّ قيوم كما وصف نفسه ، وسُلّم ذلك دون أن يُنْظَر فيه .

وقيل : سمى نفسه حياً لصرفه الأُمور مصاريفها وتقديره الأشياء مقاديرها .

وقال قتادة : الحيّ الذي لا يموت .

وقال السدي : المراد بالحيّ الباقي .

قال لبيد :

فإمّا تَريني اليومَ أصبحتُ سالماً . . .

فلستُ بأحْيَا من كِلابٍ وجَعْفَرِ

وقد قيل : إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 271 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : لما كان معنى الحي هو أنه الذي يصح أن يعلم ويقدر ، وهذا القدر حاصل لجميع الحيوانات ، فكيف يحسن أن يمدح الله نفسه بصفة يشاركه فيها أخس الحيوانات .

---

(1) بعض هذه الأقوال فيه نظر ، وأما بالنسبة لاسم الله الأعظم فقد أخافه الله تعالى فى أسمائه الحسنى ، لنسأله بجميعها ، والأولى تفويض علم ذلك إلى العليم الحكيم . والله أعلم .

(231/99)

والذي عندي في هذا الباب أن الحي في أصل اللغة ليس عبارة عن هذه الصحة ، بل كل شيء كان كاملاً في جنسه ، فإنه يسمى حياً ، ألا ترى أن عمارة الأرض الخربة تسمى :

إحياء الموات ، وقال تعالى : ﴿ فانظر إلى ءاثار رَحْمَةِ الله كَيْفَ يُحْيِ الأرض بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم : 50] وقال : ﴿ إلى بَلَدٍ مَّيّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأرض ﴾ [فاطر : 9] والصفة المسماة في عرف المتكلمين ، إنما سميت بالحياة لأن كمال حال الجسم أن يكون موصوفاً بتلك الصفة فلا جرم سميت تلك الصفة حياة وكمال حال الأشجار أن لا تكون مورقة خضرة فلا جرم سميت هذه الحالة حياة وكمال الأرض أن تكون معمورة فلا جرم سميت هذه الحالة حياة فثبت أن المفهوم الأصلي من لفظ الحي كونه واقعاً على أكمل أحواله وصفاته ، وإذا كان كذلك فقد زال الإشكال لأن المفهوم من الحي هو الكامل ، ولما لم يكن ذلك مقيداً بأنه كامل في هذا دون ذاك دل على أنه كامل على الإطلاق ، فقوله الحي يفيد كونه كاملاً على الإطلاق ، والكامل هو أن لا يكون قابلاً للعدم ، لا في ذاته ولا في صفاته الحقيقة ولا في صفاته النسبية والإضافية ، ثم عند هذا إن خصصنا القيوم بكونه سبباً لتقويم غيره فقد زال الإشكال ، لأن كونه سبباً لتقويم غيره يدل على كونه متقوماً بذاته ، وكونه قيوماً يدل على كونه مقوماً لغيره ، وإن جعلنا القيوم اسماً يدل على كونه يتناول المتقوم بذاته والمقوم لغيره كان لفظ القيوم مفيداً فائدة لفظ الحي مع زيادة ، فهذا ما عندي في هذا الباب والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 7 ﴾

وقد تعقب الآلوسى الإمام الفخر فى هذا الجواب فقال ما نصه :

ولا يخفى أنه صرح ممرد من قوارير .

أما أولاً : فلأن قوله : إن الحي بمعنى الذي يصح أن يعلم ويقدر مما يشترك به سائر الحيوانات فلا يحسن أن يمدح الله تعالى به نفسه في غاية السقوط لأنه إن أراد الاشتراك في إطلاق اللفظ فليس الحي وحده كذلك بل السميع والبصير أيضاً مثله في الإطلاق على أخس الحيوانات ، وقد مدح الله تعالى بهما نفسه ولم يستشكل ذلك أهل السنة ، وإن أراد الاشتراك في الحقيقة فمعاذ الله تعالى من ذلك إذ الاشتراك فيها مستحيل بين التراب ورب الأرباب ، وبين الأزلي والزائل ، ومتى قلت إن الاشتراك في إطلاق اللفظ يوجب ذلك الاشتراك حقيقة ، ولا مناص عنه إلا بالحمل على المجاز لزمك مثل ذلك في سائر الصفات ولا قائل به من أهل السنة ، وأما ثانياً : فلأن كون الحياة في اللغة بمعنى الكمال مما لم يثبت في شيء من كتب اللغة أصلاً وإنما الثابت فيها غير ذلك ووصف الجمادات بها إنما هو على سبيل المجاز دون الحقيقة كما وهم فإن قال : إنها مجاز في الله تعالى أيضاً بذلك المعنى عاد الإشكال بحصول الاشتراك في الكمال مع الجمادات فضلاً عن الحيوان ، فإن قال : كمال كل شيء بالنسبة إلى ما يليق به قلنا : فحياة كل حي حقيقة بالنسبة إلى ما يليق به ، وليس كمثل الله تعالى شيء ، وكأني بك تفهم من كلامي الميل إلى مذهب السلف في مثل هذه

المواطن فليكن ذلك فهم القوم كل القوم .

ويا حبذا هند وأرض بها هند . . . والزمخشري فسر الحي بالباقي الذي لا سبيل عليه للموت والفناء وجعلوا ذلك منه تفسيراً بما هو المتعارف من كلام العرب وأرى أن في القلب منه شيء ، ولعلي من وراء المنع لذلك ، نعم روي عن قتادة أنه الذي لا يموت وهو ليس بنص في المدعي . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 7 ﴾

---

(1) نسبة صفات الخلق لصفات الخالق ـ جل جلاله ـ كنسبة العدم إلى الوجود ﴿ ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ﴾ . والله أعلم .

(233/99)

كلام نفيس لصاحب الميزان فى معنى الحياة

قال رحمه الله :

وأما اسم الحي فمعناه ذو الحياة الثابتة على وزن سائر الصفات المشبهة في دلالتها على الدوام والثبات .

والناس في بادئ مطالعتهم لحال الموجودات وجدوها على قسمين : قسم منها لا يختلف حاله عند الحس ما دام وجوده ثابتا كالأحجار وسائر الجمادات ، وقسم منها ربما تغيرت

حاله وتعطلت قواه وأفعاله مع بقاء وجودها على ما كان عليه عند الحس ، وذلك كالإنسان وسائر أقسام الحيوان والنبات فإنا ربما نجدها تعطلت قواها ومشاعرها وأفعالها ثم يطرأ عليها الفساد تدريجا ، وبذلك أذعن الإنسان بأن هناك وراء الحواس أمرا آخر هو المبدأ للإحساسات والإدراكات العلمية والأفعال المبتنية على العلم والإرادة وهو المسمى بالحياة ويسمى بطلانه بالموت ، فالحياة نحو وجود يترشح عنه العلم والقدرة .

وقد ذكر الله سبحانه هذه الحياة في كلامه ذكر تقرير لها ، قال تعالى : " اعلموا أن الله يحيى الأرض بعد موتها " الحديد - 17 ، وقال تعالى : " أنك ترى الأرض خاسعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحي الموتى " فصلت - 39 ، وقال تعالى : " وما يستوي الأحياء ولا الأموات " فاطر - 22 ، وقال تعالى : " وجعلنا من الماء كل شئ حي " الأنبياء - 30 ، فهذه تشمل حياة أقسام الحي من الإنسان والحيوان والنبات .

وكذلك القول في أقسام الحياة ، قال تعالى : " ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها " يونس - 7 ، وقال تعالى : " ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين " المؤمن - 11 ، والإحياءان المذكوران يشتملان على حياتين :

إحداهما : الحياة البرزخية ، والثانية : الحياة الآخرة ، فللحياة أقسام كما للحي أقسام .

والله سبحانه مع ما يقرر هذه الحياة الدنيا يعدها في مواضع كثيرة من كلامه شيئا رديا هينا لا يعبأ بشأنه كقوله تعالى : " وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع " الرعد - 26 ، وقوله تعالى : " تبتغون عرض الحياة الدنيا " النساء - 94 ، وقوله تعالى : " تريد زينة الحياة الدنيا " الكهف - 28 ، وقوله تعالى : " وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو " الأنعام - 32 ، وقوله تعالى : " وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور " الحديد - 20 ، فوصف الحياة الدنيا بهذه الأوصاف فعدها متاعا والمتاع ما يقصد لغيره ، وعدها عرضا والعرض ما يعترض ثم يزول ، وعدها زينة والزينة هو الجمال الذي يضم على الشئ ليقصد الشئ لأجله فيقع غير ما قصد ويقصد غير ما وقع ، وعدها لهوا واللهو ما يلهيك ويشغلك بنفسه عما يهمك ، وعدها لعبا واللعب هو الفعل الذي يصدر لغاية خيالية لا حقيقية ، وعدها متاع الغرور وهو ما يغر به الإنسان .

ويفسر جميع هذه الآيات ويوضحها قوله تعالى : " وما الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون " العنكبوت - 64 ، يبين أن الحياة الدنيا إنما تسلب عنها حقيقة الحياة أي كمالها في مقابل ما تثبت للحياة الآخرة حقيقة الحياة وكمالها ، وهي الحياة التي لا موت بعدها ، قال تعالى : " آمنين لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى " الدخان - 56 ، وقال تعالى : لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد " ق - 35 ، فلهم في

حياتهم الآخرة أن لا يعتريهم الموت ، ولا يعترضهم نقص في العيش وتنغص ، لكن الأول من الوصفين أعني الأمن هو الخاصة الحقيقة للحياة الضرورية له .

(235/99)

فالحياة الأخروية هي الحياة بحسب الحقيقة لعدم إمكان طرو الموت عليها بخلاف الحياة الدنيا ، لكن الله سبحانه مع ذلك أفاد في آيات أخر كثيرة أنه تعالى هو المفيض للحياة الحقيقية الأخروية والمحيي للإنسان في الآخرة ، وبيده تعالى أزمة الأمور ، فأفاد ذلك أن الحياة الأخروية أيضا مملوكة لا مالكة ومسخرة لا مطلقة أعني أنها إنما ملكت خاصتها المذكورة بالله لا بنفسها .

ومن هنا يظهر أن الحياة الحقيقية يجب أن تكون بحيث يستحيل طرو الموت عليها لذاتها ولا يتصور ذلك إلا بكون الحياة عين ذات الحي غير عارضة لها ولا طارئة عليها بتمليك الغير وإفاضته ، قال تعالى : " وتوكل على الحي الذي لا يموت " الفرقان - 58 ، وعلى هذا فالحياة الحقيقية هي الحياة الواجبة ، وهي كون وجوده بحيث يعلم ويقدر بالذات .

ومن هنا يعلم : أن القصر في قوله تعالى : " هو الحي لا إله إلا هو " قصر حقيقي غير إضافي ، وأن حقيقة الحياة التي لا يشوبها موت ولا يعتريها فناء وزوال هي حياته تعالى .

فالأوفق فيما نحن فيه من قوله تعالى : الله لا إله إلا هو الحي القيوم الآية ، وكذا في قوله تعالى : " الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم " آل عمران – 1 ، أن يكون لفظ الحي خبرا بعد خبر فيفيد الحصر لأن التقدير ، الله الحي فالآية تفيد أن الحياة لله محضا إلا ما أفاضه لغيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 329 . 330 ﴾

(236/99)

قوله تعالى : ﴿ القيوم ﴾

قال القرطبى :

﴿ القيوم ﴾ مِن قام ؛ أي القائم بتدبير ما خلق ؛ عن قتادة .

وقال الحسن : معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها ، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها .

وقال ابن عباس : معناه الذي لا يحول ولا يزول ؛ قال أُمَيّة بن أبي الصَّلْت :

لم تُخلَقِ السماءُ والنجومُ . . .

والشمس مَعْها قَمرٌ يقومُ

قدّره مُهَيْمِن قَيّومُ . . .

والحشْرُ والجنّة والنّعيمُ

إلاّ لأمْرٍ شأنُه عظيمُ . . .

قال البيهقي : ورأيت في " عيون التفسير " لإسماعيل الضرير في تفسير القَيُّوم قال : ويقال هو الذي لا ينام ؛ وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيبه في آية الكرسي : ﴿ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ﴾ .

وقال الكلبيّ : القيوم الذي لا بدىء له ؛ ذكره أبو بكر الأنباريّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 271 . 272 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفت عبارات المفسرين في هذا الباب ، فقال مجاهد : القيوم القائم على كل شيء ، وتأويله أنه قائم بتدبير أمر الخلق في إيجادهم ، وفي أرزاقهم ، ونظيره من الآيات قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ على كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الرعد : 33] وقال : ﴿ شَهِدَ الله أَنَّهُ لا إله إِلاَّ هُوَ ﴾ [آل عمران : 18] إلى قوله ﴿ قَائِمَاً بالقسط ﴾ وقال : ﴿ إِنَّ الله يُمْسِكُ السموات والأرض أَن تَزُولاَ وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مّن بَعْدِهِ ﴾ [فاطر : 41] وهذا القول يرجع حاصله إلى كونه مقوماً لغيره ، وقال الضحاك : القيوم الدائم الوجود الذي يمتنع عليه التغير ، وأقول : هذا القول يرجع معناه إلى كونه قائماً بنفسه في ذاته وفي وجوده ،

وقال بعضهم: القيوم الذي لا ينام بالسريانية، وهذا القول بعيد حينئذ في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 8 ﴾

قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾

قال أبو حيان:

(237/99)

﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ يقال: وسن سنة ووسناً، والمعنى: أنه تعالى لا يغفل عن دقيق ولا جليل، عبر بذلك عن الغفلة لأنه سببها، فأطلق اسم السبب على المسبب قال ابن جرير: معناه لا تحله الآفات والعاهات المذهلة عن حفظ المخلوقات، وأقيم هذا المذكور من الآفات مقام الجميع، وهذا هو مفهوم الخطاب، كما قال تعالى: ﴿ ولا تقبل لهما أف ﴾ وقيل: نزه نفسه عن السنة والنوم لما فيها من الراحة، وهو تعالى لا يجوز عليه التعب والاستراحة.

وقيل: المعنى لا يقهره شيء ولا يغلبه، وفي المثل: النوم سلطان قال الزمخشري: وهو تأكيد للقيوم، لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيوماً. انتهى انتهى. اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 288.287 ﴾

سؤال : فإن قيل : إذ كانت السنة عبارة عن مقدمة النوم ، فإذا قال : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ﴾ فقد دل ذلك على أنه لا يأخذه نوم بطريق الأولى ، وكان ذكر النوم تكريراً .

قلنا : تقدير الآية : لا تأخذه سنة فضلاً عن أن يأخذه النوم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 8 ﴾

قال ابن عاشور :

ونفي استيلاء السنة والنوم على الله تعالى تحقيق لكمال الحياة ودوام التدبير ، وإثبات لكمال العلم ؛ فإنّ السنة والنوم يشبهان الموت ، فحياة النائم في حالهما حياة ضعيفة ، وهما يعوقان عن التدبير وعن العلم بما يحصل في وقت استيلائهما على الإحساس .

ونفي السنة عن الله تعالى لا يغني عن نفي النوم عنه لأنّ من الأحياء من لا تعتريه السنة فإذا نام نام عميقاً ، ومن الناس من تأخذه السنة في غير وقت النوم غلبة ، وقد تمادحت العرب بالقدرة على السهر ، قال أبو كبير :

فأَتتْ به حُوشَ الفُؤادِ مُبطَّناً

سُهُداً إذَا ما نَام ليلُ الهَوْجَلِ . . .

والمقصود أنّ الله لا يحجب علمه شيء حجباً ضعيفاً ولا طويلاً ولا غلبة ولا اكتساباً ، فلا حاجة إلى ما تطلّبه الفخر والبيضاوي من أن تقديم السنة على النوم مراعى فيه ترتيب الوجود ، وأنّ ذكر النوم من قبيل الاحتراس .

وقد أخذ هذا المعنى بشّار وصاغه بما يناسب صناعة الشعر فقال :

وليلٍ دَجُوجِي تَنَامُ بناته

وأبناؤه من طُوله ورَبَائِبه . . .

فإنّه أراد من بنات الليل وأبنائه الساهرات والساهرين بمواظبة ، وأراد بربائب الليل من هم أضعف منهم سهراً لليلِ لأنّ الربيب أضعف نسبة من الولد والبنت . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 20.19 ﴾

سؤال : ما فائدة تكرار : لا ، في قوله : ولا نوم ؟

الجواب : فائدة تكرار : لا ، في قوله : ولا نوم ، انتفاؤهما على كل حال ، إذ لو أسقطت ، لا : لا ، احتمل انتفاؤهما بقيد الاجتماع ، تقول : ما قام زيد وعمرو ، بل أحدهما ، ولا يقال : ما قام زيد ولا عمرو ، بل أحدهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 288 ﴾

فصل

قال الفخر :

الدليل العقلي دل على أن النوم والسهو والغفلة محالات على الله تعالى ، لأن هذه الأشياء ، إما أن تكون عبارات عن عدم العلم ، أو عن أضداد العلم ، وعلى التقديرين فجواز طريانها يقتضي جواز زوال علم الله تعالى ، فلو كان كذلك لكانت ذاته تعالى بحيث يصح أن يكون عالماً ، ويصح أن لا يكون عالماً ، فحينئذ يفتقر حصول صفة العلم له إلى الفاعل ، والكلام فيه كما في الأول والتسلسل محال فلا بد وأن ينتهي إلى من يكون علمه صفة واجبة الثبوت ممتنعة الزوال ، وإذا كان كذلك كان النوم والغفلة والسهو عليه محالا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 8 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حكي عن موسى عليه السلام أنه وقع في نفسه : هل ينام الله تعالى أم لا ، فأرسل الله إليه ملكاً فأرقه ثلاثا ، ثم أعطاه قارورتين في كل يد واحدة ، وأمره بالاحتفاظ بهما ، وكان يتحرز بجهده إلى أن نام في آخر الأمر فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان ، فضرب الله تعالى ذلك مثلاً له في بيان أنه لو كان ينام لم يقدر على حفظ السموات والأرض . (1)

---

(1) قال القرطبى : ولا يصح هذا الحديث ، ضعّفه غير واحد منهم البيهقي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 273 ﴾

واعلم أن مثل هذا لا يمكن نسبته إلى موسى عليه السلام ، فإن من جوز النوم على الله أو كان شاكاً في جوازه كان كافراً ، فكيف يجوز نسبة هذا إلى موسى ، بل إن صحت الرواية

، .

فالواجب نسبة هذا السؤال إلى جهال قومه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 9.8 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَّهُ مَا فِي السموات وَمَا فِي الأرض ﴾

قال أبو حيان :

﴿ له ما في السموات وما في الأرض ﴾ يصح أن يكون خبراً بعد خبر ، ويصح أن يكون استئناف خبر ، كما يصح ذلك في الجملة التي قبلها .

و : ما ، للعموم تشمل كل موجود ، و : اللام ، للملك أخبر تعالى أن مظروف السموات والأرض ملك له تعالى ، وكرر : ما ، للتوكيد .

وكان ذكر المظروف هنا دون ذكر الظرف ، لأن المقصود نفي الإلهية عن غير الله تعالى ، وأنه لا ينبغي أن يعبد غيره ، لأن ما عبد من دون الله من الأجرام النيرة التي في السموات :

كالشمس ، والقمر ، والشعرى ؛ والأشخاص الأرضية : كالأصنام ، وبعض بني آدم ، كل منهم ملك لله تعالى ، مربوب مخلوق .

وتقدّم أنه تعالى خالق السموات والأرض ، فلم يذكرهما كونه مالكاً لهما استغناء بما تقدّم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 288 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿لَّهُ مَا فِي السموات وَمَا فِي الأرض﴾ فالمراد من هذه الإضافة إضافة الخلق والملك ، وتقديره ما ذكرنا من أنه لما كان واجب الوجود واحداً كان ما عداه ممكن الوجود لذاته وكل ممكن فله مؤثر ، وكل ما له مؤثر فهو محدث فإذن كل ما سواه فهو محدث بإحداثه مبدع بإبداعه فكانت هذه الإضافة إضافة الملك والإيجاد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 9 ﴾

وقال ابن عاشور :

(240/99)

وجملة ﴿ له ما في السماوات وما في الأرض ﴾ تقرير لانفراده بالإلهية إذ جميع الموجودات مخلوقاته ، وتعليل لاتّصافه بالقيّوميّة لأنّ من كانت جميع الموجودات مِلكاً له فهو حقيق بأن

يكون قيّومها وألاّ يهملها ولذلك فُصلت الجملة عن التي قبلها .

واللامُ للمِلك .

والمراد بالسماوات والأرض استغراق أمكنة الموجودات ، فقد دلت الجملة على عموم الموجودات بالموصول وصلته ، وإذا ثبت ملكه للعموم ثبت أنّه لا يشذّ عن مِلكه موجود فحصل معنى الحصر ، ولكنّه زاده تأكيداً بتقديم المسند أي لا لِغيره لإفادة الردّ على أصناف المشركين ، من الصابئة عبدة الكواكب كالسريان واليونان ومن مشركي العرب لأن مجرّد حصول معنى الحصر بالعموم لا يكفي في الدلالة على إبطال العقائد الضّالة .

فهذه الجملة أفادت تعليم التوحيد بعمومها ، وأفادت إبطال عقائد أهل الشرك بخصوصية القصر ، وهذا بلاغة معجِزة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 20 ﴾

سؤال : فإن قيل : لم قال : ﴿ لَّهُ مَا فِي السموات ﴾ ولم يقل : له من في السموات ؟ .

قلنا : لما كان المراد إضافة ما سواه إليه بالمخلوقية ، وكان الغالب عليه ما لا يعقل أجرى الغالب مجرى الكل فعبر عنه بلفظ ﴿ مَا ﴾ وأيضاً فهذه الأشياء إنما أسندت إليه من حيث إنها مخلوقة ، وهي من حيث إنها مخلوقة غير عاقلة ، فعبّر عنها بلفظ ﴿ مَا ﴾ للتنبيه على أن المراد من هذه الإضافة إليه الإضافة من هذه الجهة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 9 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(241/99)

اعلم أن الأصحاب قد احتجوا بهذه الآية على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، قالوا : لأن قوله ﴿ لَّهُ مَا فِي السموات وَمَا فِي الأرض ﴾ يتناول كل ما في السموات والأرض ، وأفعال العباد من جملة ما في السموات والأرض ، فوجب أن تكون منتسبة إلى الله تعالى انتساب الملك والخلق ، وكما أن اللفظ يدل على هذا المعنى فالعقل يؤكده ، وذلك لأن كل ما سواه فهو ممكن لذاته ، والممكن لذاته لا يترجح إلا بتأثير واجب الوجود لذاته ، وإلا لزم ترجح الممكن من غير مرجح وهو محال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 9 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مَن ذَا الذى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾

قال الفخر :

قوله ﴿ مَن ذَا الذى ﴾ استفهام معناه الإنكار والنفي ، أي لا يشفع عنده أحد إلا بأمره وذلك أن المشركين كانوا يزعمون أن الأصنام تشفع لهم وقد أخبر الله تعالى عنهم بأنهم يقولون ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرّبُونَا إِلَى الله زلفى ﴾ [الزمر : 3] وقولهم ﴿ هَؤُلاء شفعاؤنا

عِندَ اللهِ ﴾ [يونس : 18] ثم بيّن تعالى أنهم لا يجدون هذا المطلوب .

فقال : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضرُّهُمْ وَلاَ يَنفعُهُمْ ﴾ [يونس : 18] فأخبر الله تعالى أنه لا شفاعة عنده لأحد إلا من استثناه الله تعالى بقوله ﴿ إلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ ونظيره قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الروح والملائكة صَفّاً لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرحمن وَقَالَ صَوَاباً ﴾ [النبأ : 38] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 9 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ من ذا الذي يشفع عنده ألا بإذنه ﴾ مقرّرة لمضمون جملة ﴿ له ما في السموات وما في الأرض ﴾ لما أفادَه لام الملك من شمول ملكه تعالى لِجميع ما في السماوات وما في الأرض ، وما تضمّنه تقديم المجرور من قَصْر ذلك الملك عليه تعالى قصرَ قلب ، فبطل وصف الإلهية عن غيره تعالى ، بالمطابقة .

(242/99)

وبطل حق الإدلال عليه والشفاعة عنده التي لا تردّ بالالتزام ، لأنّ الإدلال من شأن المساوي والمقارب ، والشفاعة إدلال .

وهذا إبطال لمعتقد معظم مشركي العرب لأنّهم لم يثبتوا لإلهتهم وطواغيتهم ألوهية تامة ، بل

قالوا : ﴿ هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ [يونس : 18] وقالوا : ﴿ ما نعبدهم إلاّ ليقرّبونا إلى الله زلفى ﴾ [الزمر : 3] ، فأكّد هذا المدلول بالصريح ، ولذلك فصلت هذه الجملة عمّا قبلها .

وَ﴿ ذا ﴾ مزيدة للتأكيد إذ ليس ثمّ مشار إليه معيَّن ، والعرب تزيد (ذا) لما تدل عليه الإشارة من وجود شخص معيّن يتعلق به حكم الاستفهام ، حتى إذا أظهر عدم وجوده كان ذلك أدلّ على أن ليس ثمّةَ متطلع ينصب نفسه لادّعاء هذا الحكم ، وتقدم القول في (من ذا) عند قوله تعالى : ﴿ مَن ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ [البقرة : 245] .

والاستفهام في قوله :

﴿ من ذا الذي يشفع عنده ﴾ مستعمل في الإنكار والنفي بقرينة الاستثناء مِنه بقوله ﴿ إلا بإذنه ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 20 . 21﴾

فصل

قال القرطبى :

وتقرر في هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء في الشفاعة ، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله ، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى ؛ كما قال : ﴿ وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارتضى ﴾ [الأنبياء : 28] قال ابن عطية : والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين ، أو وصل ولكن له أعمال

صالحة .

وفي البخاريّ في " بابٌ بقيّةٌ من أبواب الرؤية " : إن المؤمنين يقولون : ربنا إن إخواننا كانوا يُصلّون معنا ويصومون معنا .

وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره ، وكما يشفع الطفل المُحْبَنْطِىء على باب الجنة .

وهذا إنما هو في قراباتهم ومعارفهم .

(243/99)

وإن الأنبياء يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة أُممهم بذنوبٍ دون قُربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمان ، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين في المستغرقين في الخطايا والذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء .

وأما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في تعجيل الحساب فخاصّة له .

قلت : قد بيّن مسلم في صحيحه كيفية الشفاعة بياناً شافياً ، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناساً استوجبوا العذاب ؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان : شفاعة فيمن لم يصل إلى النار ، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها ؛ أجارنا الله منها .

فذكر من " حديث أبي سعيد الخدريّ : " ثم يُضرب الجسرُ على جهنم وتحِلّ الشفاعة ويقولون اللهم سلّم سلِّم قيل : يا رسول الله وما الجسر ؟ قال : دَحْضٌ مَزِلّةٌ فيها خَطاطيف وكلاليب وحَسَكَةٌ تكون بنَجْد فيها شُوَيْكة يقال لها السّعْدان فيمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والرِّكاب فنَاجٍ مُسَلَّمٌ ومَخْدُوشٌ مُرْسَل ومَكْدُوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويُحجّون ، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم ، فتُحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذتِ النار إلى نصف ساقيْه وإلى ركبتيْه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به ، فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيُخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به ، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقال نصفِ دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به ، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر

فيها خيراً" "

وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [النساء : 40] " فيقول الله تعالى : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قَطّ قد عادوا حُمما " وذكر الحديث .

(245/99)

وذكر من " حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : " فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك وعِزتي وكبريائي وعظمتي (وكبريائي) لأخرجنّ من قال لا إله إلا الله" " وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام : " حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود " الحديث بطوله .

قلت : فدلّت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هي لمن دخل النار وحصل فيها ، أجارنا الله منها !

وقول ابن عطية : "ممن لم يصل أو وصل" يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أُخَر ، والله أعلم .

وقد خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُصفّ الناسُ يوم القيامة صُفُوفاً وقال ابن نمير أهل الجنة فيمرّ الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيتَ فسقيتُك شَربة ؟ قال فيشفع له ويمرّ الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهوراً ؟ فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك ؟ فيشفع له " .

وأما شفاعات نبيِنا محمد صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها ؛ فقيل ثلاث ، وقيل اثنتان ، وقيل : خمس ، يأتي بيانها في "سبحان" إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 273 . 276 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال القفال : إنه تعالى لا يأذن في الشفاعة لغير المطيعين ، إذ كان لا يجوز في حكمته التسوية بين أهل الطاعة وأهل المعصية ، وطول في تقريره .

وأقول: إن هذا القفال عظيم الرغبة في الاعتزال حسن الاعتقاد في كلماتهم، ومع ذلك فقد كان قليل الإحاطة بأصولهم، وذلك لأن من مذهب البصريين منهم أن العفو عن صاحب الكبيرة حسن في العقول، إلا أن السمع دل على أن ذلك لا يقع، وإذا كان كذلك كان الاستدلال العقلي على المنع من الشفاعة في حق العصاة خطأ على قولهم، بل على مذهب الكعبي أن العفو عن المعاصي قبيح عقلاً، فإن كان القفال على مذهب الكعبي، فحينئذ يستقيم هذا الاستدلال، إلا أن الجواب عنه يرد ذلك من وجوه الأول: أن العقاب حق الله تعالى وللمستحق أن يسقط حق نفسه، بخلاف الثواب فإنه حق العبد فلا يكون لله تعالى أن يسقطه، وهذا الفرق ذكره البصريون في الجواب عن شبهة الكعبي والثاني: أن قوله: لا يجوز التسوية بين المطيع والعاصي إن أراد به أنه لا يجوز التسوية بينهما في أمر من الأمور فهو جهل، لأنه تعالى قد سوى بينهما في الخلق والحياة والرزق وإطعام الطيبات، والتمكين من المرادات وإن كان المراد أنه لا يجوز التسوية بينهما في كل الأمور فنحن نقول بموجبه، فكيف لا يقول ذلك والمطيع لا يكون له جزع، ولا يكون خائفاً من العقاب، والمذنب يكون في غاية الخوف وربما يدخل النار ويتألم مدة، ثم يخلصه الله تعالى عن ذلك العذاب بشفاعة الرسول

صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن القَفّال رحمه الله كان حسن الكلام في التفسير دقيق النظر في تأويلات الألفاظ إلا أنه كان عظيم المبالغة في تقرير مذهب المعتزلة مع أنه كان قليل الحظ من علم الكلام قليل النصيب من معرفة كلام المعتزلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 9 .

10 ﴾

قوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾

قال أبو حيان :

(247/99)

﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ﴾ الضمير يعود على : ما ، وهم الخلق ، وغلب من يعقل ، وقيل : الضميران في : أيديهم وخلفهم ، عائدان على كل من يعقل ممن تضمنه قوله : ﴿ له ما في السموات وما في الأرض ﴾ قاله ابن عطية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 289 ﴾

فصل

قال الفخر :

في الآية وجوه

أحدها : قال مجاهد ، وعطاء ، والسدي ﴿ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ما كان قبلهم من أمور الدنيا ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ ما يكون بعدهم من أمر الآخرة

والثاني : قال الضحاك والكلبي ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ يعني الآخرة لأنهم يقدمون عليها ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الدنيا لأنهم يخلفونها وراء ظهورهم

والثالث : قال عطاء عن ابن عباس ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ من السماء إلى الأرض ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ يريد ما في السموات

الرابع ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ بعد انقضاء آجالهم ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ أي ما كان من قبل أن يخلقهم

والخامس : ما فعلوا من خير وشر وما يفعلونه بعد ذلك .

واعلم أن المقصود من هذا الكلام : أنه سبحانه عالم بأحوال الشافع والمشفوع له فيما يتعلق باستحقاق العقاب والثواب ، لأنه عالم بجميع المعلومات لا تخفى عليه خافية ، والشفعاء لا يعلمون من أنفسهم أن لهم من الطاعة ما يستحقون به هذه المنزلة العظيمة عند الله تعالى ، ولا يعلمون أن الله تعالى هل أذن لهم في تلك الشفاعة وأنهم يستحقون المقت والزجر على ذلك ، وهذا يدل على أنه ليس لأحد من الخلائق أن يقدم على الشفاعة إلا بإذن الله تعالى .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 10 ﴾

قال أبو حيان :

(248/99)

والذي يظهر أن هذا كناية عن إحاطة علمه تعالى بسائر المخلوقات من جميع الجهات وكنى بها تين الجهتين عن سائر جهات من أحاط علمه به ، كما تقول : ضرب زيد الظهر والبطن ، وأنت تعني بذلك جميع جسده ، واستعيرت الجهات لأحوال المعلومات ، فالمعنى أنه تعالى عالم بسائر أحوال المخلوقات ، لا يعزب عنه شيء ، فلا يراد بما بين الأيدي ولا بما خلفهم شيء معين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 289 ﴾

قال ابن عاشور :

وجملة ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾ تقرير وتكميل لما تضمنّه مجموع جملتي ﴿ الحيّ القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ ولما تضمنّته جملة ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلاّ بإذنه ﴾ ، فإنّ جملتي ﴿ الحيّ القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ دلتا على عموم علمه بما حدث ووُجد من الأكوان ولم تَدُلاّ على علمه بما سيكون فأُكد وكمل بقوله يعلمُ الآية ، وهي أيضاً تعليل لجملة من ذا الذي يشفع عنده إلاّ بإذنه إذ قد يتّجه سؤال

لماذا حُرموا الشفاعة إلاّ بعد الإذن فقيل لأنّهم لا يعلمون من يستحقّ الشفاعة وربّما غرّتهم الظواهر ، والله يعمل من يستحقّها فهو يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولأجل هذين المعنيين فصلت الجملة عما قبلها .

والمراد بما بين أيديهم وما خلفهم ما هو ملاحظ لهم من المعلومات وما خفي عنهم أو ذهلوا عنه منها ، أو ما هو واقع بعدهم وما وقع قبلهم .

وأما علمه بما في زمانهم فأحرى .

وقيل المستقبل هو ما بين الأيدي والماضي هو الخَلف ، وقيل عكس ذلك ، وهما استعمالان مبنيان على اختلاف الاعتبار في تمثيل ما بين الأيدي والخلف ، لأنّ ما بين أيدي المرء هو أمامَه ، فهو يستقبله ويشاهده ويسعى للوصول إليه ، وما خلفه هو ما وراء ظهره ، فهو قد تخلّف عنه وانقطع ولا يشاهده ، وقد تجاوزه ولا يتّصل به بعد وقيل أمور الدنيا وأمور الآخرة ، وهو فرع من الماضي والمستقبل ، وقيل المحسوسات والمعقولات .

(249/99)

وأياماً كان فاللفظ مجاز ، والمقصود عموم العلم بسائرِ الكائنات .

وضمير ﴿ أيديهم ﴾ و﴿ خلفهم ﴾ عائد إلى ﴿ ما في السماوات وما في الأرض ﴾

بتغليب العقلاء من المخلوقات لأنّ المراد بما بين أيديهم وما خلفهم ما يشمل أحوال غير العقلاء ، أو هو عائد على خصوص العقلاء من عموم ما في السموات وما في الأرض فيكون المراد ما يختصّ بأحوال البشر وهو البعض ، لضمير ولا يحيطون لأنّ العلم من أحوال العقلاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 21 . 22﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما بين قهره لهم بعلمه بين عجزهم عن كل شيء من علمه إلا ما أفاض عليهم بحلمه فقال : ﴿ ولا يحيطون بشيء ﴾ أي قليل ولا كثير ﴿ من علمه إلا بما شاء ﴾ فبان بذلك ما سبقه ، لأن من كان شامل العلم ولا يعلم غيره إلا ما علمه كان كامل القدرة ، فكان كل شيء في قبضته ، فكان منزهاً عن الكفوء متعالياً عن كل عجز وجهل ، فكان بحيث لا يقدر غيره أن ينطق إلاّ بإذنه لأنه يسبب له ما يمنعه مما لا يريده .

ثم بين ما في هذه الجملة من إحاطة علمه وتمام قدرته بقوله مصوراً لعظمته وتمام علمه وكبريائه وقدرته بما اعتاده الناس في ملوكهم : ﴿ وسع كرسيه ﴾ ومادة كرس تدور على

القوة والاجتماع والعظمة والكرس الذي هو البول والبعر الملبد مأخوذ من ذلك .

وقال الأصفهاني : الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد .

(250/99)

وقال الحرالي : معنى الكرس هو الجمع ، فكل ما كان أتم جمعاً فهو أحق بمعناه ، ويقال على المرقى للسرير الذي يسمى العرش الذي يضع الصاعد عليه قدمه إذا صعد وإذا نزل وحين يستوي إن شاء : كرسي ، ثم قال : والكرسي فيه صور الأشياء كلها كما بدت آيته في الأرض التي فيها موجودات الأشياء كلها ، فما في الأرض صورة إلاّ ولها في الكرسي مثل ، فما في العرش إقامته ففي الكرسي أمثلته ، وما في السماوات إقامته ففي الأرض صورته ، فكان الوجود مثنياً كما كان القرآن مثاني إجمالاً وتفصيلاً في القرآن ومداداً وصوراً في الكون ، فجمعت هذه الآية العلية تفصيل المفصلات وانبهام صورة المداديات بنسبة ما بين السماء وما منه ، وجعل وسع الكرسي وسعاً واحداً حيث قال : ﴿ السماوات والأرض ﴾ ولم يكن وسعان لأن الأرض في السماوات والسماوات في الكرسي والكرسي في العرش والعرش في الهواء - انتهى .

فبان بذلك ما قبله لأن من كان بهذه العظمة في هذا التدبير المحكم والصنع المتقن كان بهذا

العلم وهذه القدرة التي لا يثقلها شيء ولذا قال : ﴿ ولا يؤوده ﴾ أي يثقله .

قال الحرالي : من الأود أي بلوغ المجهود ذوداً ، ويقابله ياء من لفظ لايد أي وهو القوة ، وأصل معناه والله سبحانه وتعالى أعلم أنه لا يعجزه علو أيده ولذلك يفسره اللغويون بلفظة يثقله ﴿ حفظهما ﴾ في قيوميته كما يثقل غيره أو يعجزه حفظ ما ينشئه بل هو عليه يسير لأنه لو أثقله لاختل أمرهما ولو يسيرا ولقدر غيره ولو يوماً ما على غير ما يريده .

والحفظ قال الحرالي : الرعاية لما هو متداع في نفسه فيكون تماسكه بالرعاية له عما يوهنه أو يبطله - انتهى .

(251/99)

ولما لم يكن علوه وعظمته بالقهر والسلطان والإحاطة بالكمال منحصراً فيما تقدم عطف عليه قوله : ﴿ وهو ﴾ أي مع ذلك كله المتفرد بأنه ﴿ العلي ﴾ أي الذي لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته ﴿ العظيم ﴾ كما أنبأ عن ذلك افتتاح الآية بالاسم العلم الأعظم الجامع لجميع معاني الأسماء الحسنى علواً وعظمة تتقاصر عنهما الأفهام لما غلب عليها من الأوهام ، ونظم الاسمين هكذا دال على أنه أريد بالعظم علو الرتبة وبعد المنال عن إدراك العقول . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 497 . 498 ﴾

قال الفخر :

أما قوله ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالعلم هاهنا كما يقال : اللّهم اغفر لنا علمك فينا ، أي معلومك وإذا ظهرت آية عظيمة ، قيل : هذه قدرة الله ، أي مقدوره والمعنى : أن أحداً لا يحيط بمعلومات الله تعالى .

المسألة الثانية : احتج بعض الأصحاب بهذه الآية في إثبات صفة العلم لله تعالى وهو ضعيف لوجوه أحدها : أن كلمة ﴿ مِّنْ ﴾ للتبعيض ، وهي داخلة هاهنا على العلم . فلو كان المراد من العلم نفس الصفة لزم دخول التبعيض في صفة الله تعالى وهو محال والثاني : أن قوله ﴿ بِمَا شَاء ﴾ لا يأتي في العلم إنما يأتي في المعلوم والثالث : أن الكلام إنما وقع هاهنا في المعلومات ، والمراد أنه تعالى عالم بكل المعلومات ، والخلق لا يعلمون كل المعلومات ، بل لا يعلمون منها إلا القليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 10 . 11 ﴾

قال ابن عاشور :

وعطفت جملة ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه على جملة يعلم ما بين أيديهم لأنّها تكملة لمعناها كقوله : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة : 216] .

ومعنى يحيطون يعلمون علماً تاماً ، وهومجاز حقيقته أنّ الإحاطة بالشيء تقتضي

الاحتواء على جميع أطرافه بحيث لا يشذّ منه شيء من أوله ولا آخره ، فالمعنى لا يعلمون علم اليقين شيئاً من معلوماته ، وأمّا ما يدّعونه فهو رجم بالغيب .

(252/99)

فالعلمُ في قوله : ﴿ من علمه ﴾ بمعنى المعلوم ، كالخَلْق بمعنى المخلوق ، وإضافته إلى ضمير اسم الجلالة تخصيص له بالعلوم اللدُنية التي استأثر الله بها ولم ينصب الله تعالى عليها دلائل عقلية أو عادية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 22 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِلاَّ بِمَا شَاء ﴾

قال الفخر :

وأما قوله ﴿ إِلاَّ بِمَا شَاء ﴾ ففيه قولان

أحدها : أنهم لا يعلمون شيئاً من معلوماته إلا ما شاء هو أن يعلمهم كما حكي عنهم أنهم قالوا ﴿ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا ﴾

والثاني : أنهم لا يعلمون الغيب إلا عند إطلاع الله بعض أنبيائه على بعض الغيب ، كما قال : ﴿ عالم الغيب فَلاَ يُظْهِرُ على غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ ارتضى مِن رَّسُولٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 11 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السموات والأرض ﴾

قال ابن عاشور :

والكرسي شيء يُجلس عليه مُتركب من أعواد أو غيرها موضوعة كالأعمدة متساوية ، عليها سطح من خشب أو غيره بمقدار ما يسع شخصاً واحداً في جلوسه ، فإن زاد على مجلس واحد وكان مرتفعاً فهو العرش .

وليس المراد في الآية حقيقة الكرسي إذ لا يليق بالله تعالى لاقتضائه التحيّز ، فتعين أن يكون مراداً به غير حقيقته .

والجمهور قالوا : إنّ الكرسي مخلوق عظيم ، ويضاف إلى الله تعالى لعظمته ، فقيل هو العرش ، وهو قول الحسَن .

وهذا هو الظاهر لأنّ الكرسي لم يذكر في القرآن إلاّ في هذه الآية وتكرّر ذكر العرش ، ولم يَرِد ذكرهما مقترنين ، فلو كان الكرسي غير العرش لذكر معه كما ذُكرت السماوات مع العرش في قوله تعالى : ﴿ قل من رب السموات السبع وربُ العرش العظيم ﴾ [المؤمنون : 86] ،

وقيل الكرسي غير العرش ، فقال ابن زيد هو دون العرش وروى في ذلك عن أبي ذَر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما الكرسيُ في العرش إلاّ كحلقة من حديد ألقيَتْ بين ظهري فلاة من الأرض " وهو حديث لم يصح .

وقال أبو موسى الأشعري والسُدى والضحاك : الكرسي موضع القدمين من العرش ، أي لأنّ الجالس على عرش يكون مرتفعاً عن الأرض فيوضع له كرسي لئلا تكون رجلاه في الفضاء إذا لم يتربَّع ، وروي هذا عن ابن عباس .

وقيل الكرسي مثَل لعلم الله ، وروي عن ابن عباس لأنّ العالم يجلس على كرسي ليعلّم الناس .

وقيل مثل لملك الله تعالى كما يقولون فلان صاحب كرسي العراق أي ملك العراق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 23﴾

فصل فى المراد من الكرسى

قال الفخر :

واختلف المفسرون على أربعة أقوال الأول : أنه جسم عظيم يسع السموات والأرض ، ثم اختلفوا فيه فقال الحسن الكرسي هو نفس العرش ، لأن السرير قد يوصف بأنه عرش ، وبأنه كرسي ، لكون كل واحد منهما بحيث يصح التمكن عليه ، وقال بعضهم : بل الكرسي غير العرش ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : إنه دون العرش وفوق السماء السابعة ، وقال آخرون إنه تحت الأرض وهو منقول عن السدي .

واعلم أن لفظ الكرسي ورد في الآية وجاء في الأخبار الصحيحة أنه جسم عظيم تحت

العرش وفوق السماء السابعة ولا امتناع في القول به فوجب القول باتباعه ، وأما ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : موضع القدمين ، ومن البعيد أن يقول ابن عباس : هو موضع قدمي الله تعالى وتقدس عن الجوارح والأعضاء ، وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة على نفي الجسمية في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ، فوجب رد هذه الرواية أو حملها على أن المراد أن الكرسي موضع قدمي الروح الأعظم أو ملك آخر عظيم القدر عند الله تعالى .

القول الثاني : أن المراد من الكرسي السلطان والقدرة والملك ، ثم تارة يقال : الإلهية لا تحصل إلا بالقدرة والخلق والإيجاد ، والعرب يسمون أصل كل شيء الكرسي وتارة يسمى الملك بالكرسي ، لأن الملك يجلس على الكرسي ، فيسمى الملك باسم مكان الملك .

(254/99)

القول الثالث : أن الكرسي هو العلم ، لأن العلم موضع العالم ، وهو الكرسي فسميت صفة الشيء باسم مكان ذلك الشيء على سبيل المجاز لأن العلم هو الأمر المعتمد عليه ، والكرسي هو الشيء الذي يعتمد عليه ، ومنه يقال للعلماء : كراسي ، لأنهم الذين يعتمد عليهم كما يقال لهم : أوتاد الأرض .

والقول الرابع : ما اختاره القفال ، وهو أن المقصود من هذا الكلام تصوير عظمة الله وكبريائه ، وتقريره أنه تعالى خاطب الخلق في تعريف ذاته وصفاته بما اعتادوه في ملوكهم وعظمائهم من ذلك أنه جعل الكعبة بيتاً له يطوف الناس به كما يطوفون ببيوت ملوكهم وأمر الناس بزيارته كما يزور الناس بيوت ملوكهم وذكر في الحجر الأسود أنه يمين الله في أرضه ثم جعله موضعاً للتقبيل كما يقبل الناس أيدي ملوكهم ، وكذلك ما ذكر في محاسبة العباد يوم القيامة من حضور الملائكة والنبيّين والشهداء ووضع الموازين ، فعلى هذا القياس أثبت لنفسه عرشاً ، فقال ﴿ الرحمن عَلَى العرش استوى ﴾ [طه : 5] ثم وصف عرشه فقال ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الماء ﴾ [هود : 7] ثم قال : ﴿ وَتَرَى الملائكة حَافّينَ مِنْ حَوْلِ العرش يُسَبّحُونَ بِحَمْدِ رَبّهِمْ ﴾ [الزمر : 75] وقال : ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثمانية ﴾ [الحاقة : 17] وقال : ﴿ الذين يَحْمِلُونَ العرش وَمَنْ حَوْلَهُ ﴾ [غافر : 7] ثم أثبت لنفسه كرسياً فقال : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السموات والأرض ﴾ .

إذا عرفت هذا فنقول : كل ما جاء من الألفاظ الموهمة للتشبيه في العرش والكرسي ، فقد ورد مثلها بل أقوى منها في الكعبة والطواف وتقبيل الحجر ، ولما توافقنا هاهنا على أن المقصود تعريف عظمة الله وكبريائه مع القطع بأنه منزّه عن الكعبة ، فكذا الكلام في العرش والكرسي ، وهذا جواب مبين إلا أن المعتمد هو الأول ، لأن ترك الظاهر بغير دليل لا يجوز ،

والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 12.11 ﴾

وقال القرطبى :

(255/99)

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السماوات والأرض ﴾ ذكر ابن عساكر في تاريخه عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسيّ حيث لا يعلمه إلا الله " وروى حمّاد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلَة وهو عاصم بن أبي النجود عن زِرّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال : بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام ، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه .

يقال : كُرسيّ وكِرسِيّ والجمع الكراسيّ .

وقال ابن عباس : كرسيه علمه .

ورجحه الطبري ، قال : ومنه الكُرّاسة التي تضم العلم ؛ ومنه قيل للعلماء : الكراسيّ ؛ لأنهم المعتمد عليهم ؛ كما يقال : أَوْتَادُ الأرض .

قال الشاعر :

يَحُفّ بهم بِيضُ الوُجوه وعُصْبَةٌ . . .

كَراسيّ بالأَحْداث حين تَنُوبُ

أي علماء بحوادث الأُمور .

وقيل : كُرسيّه قدرته التي يمسك بها السموات والأرض ، كما تقول : اجعل لهذا الحائط كرسياً ، أي ما يعمده .

وهذا قريب من قول ابن عباس في قوله " وَسِعَ كُرْسِيُّهُ" قال البيهقيّ : وروينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله " وسع كرسيه" قال : علمه .

وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور مع العرش .

وروى إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله " وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ" قال : إن الصّخْرة التي عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها ، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه : وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر ؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات ، ورؤوسهم تحت الكرسيّ والكرسيّ تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش .

قال البيهقيّ : في هذا إشارة إلى كرسيين : أحدهما تحت العرش ، والآخر موضوع على العرش .

وفي رواية أسباط عن السديّ عن أبي مالك ، وعن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرّة الهمدانيّ عن ابن عباس ، وعن مُرّة الهَمَدانيّ عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله " وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ " فإن السَّمَوَاتِ والأَرْضَ في جوف الكرسيّ والكرسيّ بين يدي العرش .

وأرباب الإلحاد يحملونها على عِظم المُلْك وجلالة السلطان ، وينكرون وجود العرش والكرسيّ وليس بشيء .

وأهل الحق يجيزونهما ؛ إذ في قدرة الله متّسع فيجب الإيمان بذلك .

قال أبو موسى الأشعري : الكرسيّ موضع القدمين وله أطِيط كأطِيط الرَّحْل .

قال البيهقيّ : قد روينا أيضاً في هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يُرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير ، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى .

وعن ابن بُريدة عن أبيه قال : " لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أعجب شيء رأيتَه " ؟ قال : رأيت امرأة على رأسها مِكْتَلُ طعامٍ فمرّ فارس فأذْرَاه فقعدت تجمع طعامها ، ثم التفتت إليه فقالت له : ويل لك يوم يضع الملك كرسيه

فيأخذ للمظلوم من الظالم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقاً لقولها : " لا قُدِّست أُمّةٌ أو كيف تقدس أُمة لا يأخذ ضعيفُها حقَّه من شديدها " " قال ابن عطية : في قول أبي موسى " الكرسي موضع القدمين " يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسِرة الملوك ، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته إليه كنسبة الكرسيّ إلى سرير الملك .

وقال الحسن ابن أبي الحسن : الكرسيّ هو العرش نفسه ؛ وهذا ليس بمرضيّ ، والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسيّ مخلوق بين يديّ العرش والعرش أعظم منه .

(257/99)

وروى أبو إدريس الخولانيّ " عن أبي ذرّ قال : قلت يا رسول الله ، أيّ ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : " آية الكرسيُّ ثم قال يا أبا ذرّ ما السموات السبع مع الكرسيّ إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة وفضل العرش على الكرسيّ كفضل الفلاة على الحلقة " " أخرجه الآجُرِّي وأبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده والبيهقيّ وذكر أنه صحيح .

وقال مجاهد : ما السموات والأرض في الكرسيّ إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة .

وهذه الآية منبِئة عن عِظم مخلوقات الله تعالى ، ويستفاد من ذلك عِظم قدرة الله عز وجل إذْ لا يَؤُده حفظ هذا الأمر العظيم . انتهى انتهى . ا هـ ۞ تفسير القرطبى جـ 3 صـ 276 .

قال ابن عطية ـ ولله دره ـ :

والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش ، والعرش أعظم منه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما السموات السبع في الكرسي إلاَّ كدراهم سبعة ألقيت في ترس " وقال أبو ذرّ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما الكرسيّ في العرش إلاَّ كحلقة من حديد ألقيت في فلاة من الأرض " وهذه الآية منبئة عن عظم مخلوقات الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 1 صـ 342﴾

قوله تعالى ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

قال أبو حيان :

﴿ولا يؤوده حفظهما﴾ قرأ الجمهور : يؤوده بالهمز ، وقرىء شاذاً بالحذف ، كما حذفت همزة أناس ، وقرىء أيضاً : يووده ، بواو مضمومة على البدل من الهمزة أي : لا يشقه ، ولا يثقل عليه ، قاله ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم .

وقال ابان بن تغلب : لا يتعاظمه حفظهما ، وقيل : لا يشغله حفظ السموات عن حفظ الأرضين ، ولا حفظ الأرضين عن حفظ السموات .

والهاء تعود على الله تعالى ، وقيل : تعود على الكرسي ، والظاهر الأول لتكون الضمائر

متناسبة لواحد ولا تختلف ، ولبعد نسبة الحفظ إلى الكرسي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 290 . 291 ﴾

(258/99)

فائدة

قال الآلوسى :

﴿ حِفْظُهُمَا ﴾ أي السموات والأرض وإنما لم يتعرض لذكر ما فيهما لما أن حفظهما مستتبع لحفظه ، وخصهما بالذكر دون الكرسي لأن حفظهما هو المشاهد المحسوس ، والقول بالاستخدام ليدخل هو والعرش وغيرهما مما لا يعلمه إلا الله تعالى بعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 11 ﴾

قال القرطبى :

و﴿ العلي ﴾ يراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان ؛ لأن الله منزَّه عن التحيُّز .

وحكى الطبريّ عن قوم أنهم قالوا : هو العلِيّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه .

قال ابن عطية : وهذا قول جهلةٍ مجسّمين ، وكان الوجه ألا يُحكى .

وعن عبد الرحمن بن قُرْط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به سمع تسبيحاً

في السموات العلى : سبحانه الله العِلِيّ الأعلى سبحانه وتعالى .

والعِلِي والعالي : القاهر الغالب للأشياء ؛ تقول العرب : علا فلان فلاناً أي غلبه وقهره ؛ قال الشاعر :

فَلَمّا عَلَوْنا واسْتَوَيْنا عليهم . . .

تَرَكْنَاهُمُ صَرْعَى لِنَسْرٍ وكاسرٍ

ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الأَرض ﴾ [القصص : 4] .

و﴿ العظيم ﴾ صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشّرف ، لا على معنى عِظَم الأجرام .

وحكى الطبريّ عن قوم أن العظيم معناه المعظَّم ، كما يقال : العتيق بمعنى المعتق ، وأنشد بيت الأعشى :

فكأنّ الخمرَ العَتِيقَ من الإِس . . .

فِنْطِ مَمْزُوجَةً بماءٍ زُلَالِ

وحكى عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا : لو كان بمعنى مُعَظَّم لوجب ألاّ يكون عظيماً قبل أن يخلق الخلق وبعد فَنَائهم ؛ إذْ لا معظِّم له حينئذ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 278.279 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وهو العلي العظيم ﴾ عليّ في جلاله ، عظيم في سلطانه .

وقال ابن عباس : الذي كمل في عظمته ، وقيل : العظيم المعظّم ، كما يقال : العتيق في المعتق ، قال الأعشى :

وكأنّ الخمر العتيق من الاس . . .

فنط ممزوجة بماء زلال

(259/99)

وأنكر ذلك لانتفاء هذا الوصف قبل الخلق وبعد فنائهم ، إذ لا معظم له حينئذ ، فلا يجوز هذا القول .

وقيل : والجواب أنها صفة فعل : كالخلق والرزق ، فلا يلزم ما قالوه .

وقيل : العلي الرفيع فوق خلقه ، المتعالي عن الأشباه والأنداد ، وقيل : العالي من : علا يعلو : ارتفع ، أي : العالي على خلقه بقدرته ، والعظيم ذو العظمة الذي كل شيء دونه ، فلا شيء أعظم منه .

قال الماوردي : وفي الفرق بين العلي والعالي وجهان : أحدهما : أن العالي هو الموجود في محل العلو ، والعلي هو مستحق للعلو .

الثاني : أن العالي هو الذي يجوز أن يشارك ، والعلي هو الذي لا يجوز أن يشارك ، فعلى

هذا الوجه يجوز أن يوصف الله بالعليّ لا بالعالي ، وعلى الأول يجوز أن يوصف بهما ، وقيل : العلي : القاهر الغالب للأشياء ، تقول العرب : علا فلان فلاناً غلبه وقهره .

قال الشاعر :

فلما علونا واستوينا عليهم . . .

تركناهم صرعى لنسر وكاسر

ومنه ﴿ إن فرعون علا في الأرض ﴾ وقال الزمخشري : العلي الشأن العظيم الملك والقدرة . انتهى .

وقال قوم : العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه .

قال ابن عطية : وهذا قول جهلة مجسمين ، وكان الوجه أن لا يحكى .

وقال أيضاً : العلي يراد به علو القدر والمنزلة ، لا علو المكان ، لأن الله منزه عن التحيز .

انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 291 ﴾

فائدة جليلة

قال البقاعى :

وقد ختمت الآية بما بدئت به غير أن بدأها بالعظمة كما قال الحرالي كان باسم ﴿ الله ﴾ إلاحة وختمها كان بذلك إفصاحاً لما ذكر من أن الإبداء من وراء حجاب والإعادة بغير حجاب ، كذلك تنزل القرآن ، مبدأ الخطاب إلاحة وخاتمته إفصاح ليتطابق الوحي والكون تطابق قائم ومقام ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ [الأعراف : 54] ولما في العلو من الظهور وفي العظمة من الخفاء لموضع الإحاطة لأن العظيم هو ما يستغرق كما يستغرق الجسم العظيم جميع الأقطار ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ [الروم : 27] وذلك حين كان ظاهر العلو هو كبرياؤه الذي شهد به كبير خلقه ، قال سبحانه وتعالى فيما أنبأ عنه نبيه صلى الله عليه وسلم " الكبرياء ردائي " لأن الرداء هو ما على الظاهر " والعظمة إزاري " والإزار ما ستر الباطن والأسفل ، فإذا في السماء كبرياؤه وفي الأرض عظمته ، وفي العرش علوه وفي الكرسي عظمته ، فعظمته أخفى ما يكون حيث التفصيل ، وكبرياؤه وعلوه أجلى ما يكون حيث الإبهام والانبهام ، فتبين بهذا المعنى علو رتبة هذه الآية بما علت على الإيمان علو الإيمان على الكفران ، ولما ألاحته للأفهام من قيوميته تعالى وعلوه وعظمته وإبادة ما سواه في أن ينسب إليهم شيء لأنه سبحانه وتعالى إذا بدا باد ما سواه كان في إلاحة هذه الآية العلية العظيمة تقرير دين الإسلام الذي هو دين الإلقاء كما كان فيما تقدم من إيراد السورة تقرير دين القيمة الذي ما أمروا إلا ليعبدوا به مخلصين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،

ولذلك كان ذكر دين الإسلام في سورة الإفصاح بمعاني هذه السورة آل عمران إثر قوله ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ [آل عمران : 18] - انتهى .

(261/99)

وقد علم من هذا التقرير أن كل جملة استؤنفت فهي علة لما قبلها وأن الأخيرة شارحة للازم العلم المحيط وهو القدرة التامة التي أقمت دليل لزومها في طه ، فمن ادعى شركة فليحفظ هذا الكون ولو في عام من الأعوام وليعلم بما هو فاعل في ذلك العام ليصح قوله : وأنى له ذلك وأنى ! واتضح بما تقرر له سبحانه وتعالى من العلو والعظمة أن الكافر به هو الظالم ، وأن يوم تجليه للفصل لا تكون فيه شفاعة ولا خلة ، وأما البيع فهم عنه في أشغل الشغل ، وإن كان المراد به الفداء فقد علم أنه لا سبيل إليه ولا تعريج عليه ، وبهذه الأسرار اتضح قول السيد المختار صلى الله عليه وسلم : " إن هذه الآية سيدة آي القرآن " وذلك لما اشتملت عليه من أسماء الذات والصفات والأفعال ، ونفي النقص وإثبات الكمال ، ووفت به من أدلة التوحيد على أتم وجه في أحكم نظام وأبدع أسلوب متمحضة لذلك ، فإن فضل الذكر والعلم يتبع المذكور والمعلوم ، وقد احتوت على الصفات السبع : الحياة والعلم والقدرة والإرادة والكلام صريحاً ، فإن الإذن لا يكون إلا بالكلام والإرادة ، وعلى السمع والبصر

من لازم ﴿ له ما في السماوات وما في الأرض ﴾ ومن لازم ﴿ الحي ﴾ لأن المراد الحياة الكاملة ؛ وكررت فيها الأسماء الشريفة ظاهرة ومضمرة سبع عشرة مرة بل إحدى وعشرين ، ولم يتضمن هذا المجموع آية غيرها في كتاب الله ، وهي خمسون كلمة على عدد الصلوات المأمور بها أولاً في تلك الحضرة السماء حضرة العرش والكرسي فوق سدرة المنتهى ، وبعدد ما استقرت عليه من رتبة الأجر آخراً ، فكأنها مراقي لروح قارئها إلى ذلك المحل الأسمى الذي هو آتيه الذي تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ولعل هذا سر ما ثبت من أنه لا يقرب من يقرؤها عند النوم شيطان ، لأن من كان في حضرة الرحمن عال عن وساوس الشيطان - والله سبحانه وتعالى الموفق . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 498. 500 ﴾

(262/99)

لطيفة

قال أبو حيان :

تضمنت هذه الآية الكريمة صفات الذات ، منها : الوحدانية ، بقوله : لا إله إلا هو ، والحياة ، الدالة على البقاء بقوله : الحي ، و : القدرة ، بقوله : القيوم ، واستطرد من القيومية لانتفاء

ما يؤول إلى العجز ، وهو ما يعرض للقادر غيره تعالى من الغفلة والآفات ، فينتفي عنه وصفه بالقدرة إذ ذاك ، واستطرد من القيومية الدالة على القدرة إلى ملكه وقهره وغلبته لما في السموات والأرض ، إذ الملك آثار القدرة ، إذ للمالك التصرف في المملوك .

و : الإرادة ، بقوله : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ فهذا دال على الاختيار والإرادة ، و : العلم بقوله : ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ﴾ ثم سلب عنهم العلم ، إلاّ أن أعلمهم هو تعالى ، فلما تكملت صفات الذات العلا ، واندرج معها شيء من صفات الفعل وانتفى عنه تعالى أن يكون محلاً للحوادث ، ختم ذلك بكونه : العلي القدر العظيم الشأن .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 291 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ .

" الله " اسم تفرّد به الحق – سبحانه فلا سمِيّ له فيه . قال الله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : 65] أي هل تعرف أحداً غيره تسمَّى " الله " ؟ .

من اعتبر في هذا الاسم الاشتقاق فهو كالمتعارض ، فهذا اسم يدل على استحقاق صفات الجلال لا على اشتقاق الألفاظ ، فلا يعارض ما لا يعارض فيه من الأقوال .

قوله : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ : إخبار عن نفي النظير والشبيه ، بما استوجب من التقديس والتنزيه . ومن تحقق بهذه القالة لا يرى ذَرَّةً من الإثبات بغيره أو من غيره ؛ فلا يرفع إلى غيره حاجته ، ولا يشهد من غيره ذرة ، فَيَصْدُقُ إليه انقطاعه ، ويديم لوجوده انفرادَه ، فلا يسمع إلا من الله وبالله ، ولا يشهد إلا بالله ، ولا يُقْبِلْ إلا على الله ، ولا يشتغل إلا بالله ، فهو محوٌ عما سِوى الله ، فَمَالَهُ شكوى ولا دعوى ، ولا يتحرك منه لغيره عِرْقٌ ، فإذا استوفى الحق عبداً لم يَبْقَ للحظوظ – ألبتة – مساغ .

ثم إن هذه القالة تقتضي التحقق بها ، والفناء عن الموسومات بجملتها ، والتحقق بأنه لا سبيل لمخلوق إلى وجود الحق – سبحانه ، فلا وصل ولا فصل ولا قُرْبَ ولا بُعدَ ، فإن ذلكَ أجمعَ آفاتٌ لا تليق بالقِدَم .

وقوله : ﴿ الحي القيوم ﴾ : المتولي لأمور عباده ، القائم بكل حركة ، و(المحوي) ، لكل عين وأثر .

﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ لأنه أحدي لا ترهقه غفلة ، وصمد لا تمسه علة ، وعزيز لا تقاربه قلة ، وجبار لا تميزه عزلة ، وفَرْدٌ لا تضمه جثة ، ووتر لا تحده جهة ، وقديم لا تلْحَقُه آفة ، وعظيم لا تدركه مسافة .

تَقَدَّس مِنْ جمالِه جلالُه ، وجلالُه جمالُه ، وسناؤه بهاؤه ، وبهاؤه سناؤه ، وأزله أبده ، وأبده

سرمده ، وسرمدهِ قدَمُه ، وقدمه وجوده .

قوله جلّ ذكره : ﴿ لَّهُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ ﴾

مِلْكاً وإبداعاً ، وخَلْقاً واختراعاً .

﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه ﴾ .

من ذا الذي يتنفس بنَفَس (. . .) إلا بإجرائه ، أو يتوسل إليه من دون إذنه وإبدائه . ومن ظنَّ أنه يتوسل إليه باستحقاقٍ أو عمل ، أو تذلل أو أمل ، أو قربة أو نسب ، أو علة أو سبب – فالظنُّ وطنه والجهل مألفه والغلط غايته والبعد قُصاراه .

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾

(264/99)

لأنه لا يخرج عن علمه معلوم ، ولا يلتبس عليه موجود ولا معدوم .

﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ ﴾ .

يعني من معلوماته ، أي تقاصرت العلوم عن الإحاطة بمعلوماته إلا بإذنه .

فأي طمع لها في الإحاطة بذاته وحقه ؟ وأَنَّى تجوز الإحاطة عليه وهو لا يقطعه في عِزِّه أَمَد ، ولا يدركه حَدٌّ ؟ ! .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ .

خطاب لهم على قدر فهمهم . وإلا فأي خَطَرٍ للأكوان عند صفاته ؟

جلَّ قَدْرُه عن التعزز بعرش أو كرسي ، والتجمل بجنٍ أو إِنْسِي .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلاَ يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ .

كَيف تُتْعِبُ المخلوقاتُ مَنْ خَلْقُ الذرة والكونِ بجملته – لو سواء ؛ فلا من القليل له تَيَسُّر ، ولا من الكثير عليه تَعَسُّر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 196 . 198 ﴾

لطيفة

قال العلامة أبو السعود :

انطوت هذه الآيةِ الكريمةِ على أمهات المسائل الإلهية المتعلقةِ بالذات العليةِ والصفاتِ الجلية فإنها ناطقةٌ بأنه تعالى موجودٌ متفردٌ بالإلهية متصفٌ بالحياة واجبُ الوجود لذاته موجدٌ لغيره لما أن القيومَ هو القائمُ بذاته المقيمُ لغيره منزَّهٌ عن التحيز والحلول مبرأٌ عن التغير والفتور ، لا مناسبةَ بينه وبين الأشباح ولا يعتريه ما يعتري النفوسَ والأرواحَ مالكُ المُلك والملكوتِ ومُبدعُ الأصولِ والفروع ، ذو البطش الشديد لا يشفَع عنده إلا من أذِن له فيه ، العالِمُ وحده بجميع الأشياء جليِّها وخفيّها كليّها وجزئيِّها واسعُ الملك والقدرة لكل ما من شأنه أن يُملَكَ ويُقدرَ عليه لا يشُقّ عليه شاقٌّ ولا يشغَلُه شأنٌ عن شأن ، متعالٍ عما تناله

الأوهامُ ، عظيمٌ لا تُحدق به الأفهام ، تفردت بفضائلَ رائقةٍ وخواصَّ فائقة خلت عنها أخواتُها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 249 ﴾

(265/99)

قال السعدى فى معنى الآية :

هذه الآية الكريمة أعظم آيات القرآن وأفضلها وأجلها ، وذلك لما اشتملت عليه من الأمور العظيمة والصفات الكريمة ، فلهذا كثرت الأحاديث في الترغيب في قراءتها وجعلها وردا للإنسان في أوقاته صباحا ومساء وعند نومه وأدبار الصلوات المكتوبات ، فأخبر تعالى عن نفسه الكريمة بأن ﴿ لا إله إلا هو ﴾ أي : لا معبود بحق سواه ، فهو الإله الحق الذي تتعين أن تكون جميع أنواع العبادة والطاعة والتأله له تعالى ، لكماله وكمال صفاته وعظيم نعمه ، ولكون العبد مستحقا أن يكون عبدا لربه ، ممتثلا أوامره مجتنبا نواهيه ، وكل ما سوى الله تعالى باطل ، فعبادة ما سواه باطلة ، لكون ما سوى الله مخلوقا ناقصا مدبرا فقيرا من جميع الوجوه ، فلم يستحق شيئًا من أنواع العبادة ، وقوله : ﴿ الحي القيوم ﴾ هذان الاسمان الكريمان يدلان على سائر الأسماء الحسنى دلالة مطابقة وتضمنا ولزوما ، فالحي من له الحياة الكاملة المستلزمة لجميع صفات الذات ، كالسمع والبصر والعلم والقدرة ،

ونحو ذلك ، والقيوم : هو الذي قام بنفسه وقام بغيره ، وذلك مستلزم لجميع الأفعال التي اتصف بها رب العالمين من فعله ما يشاء من الاستواء والنزول والكلام والقول والخلق والرزق والإماتة والإحياء ، وسائر أنواع التدبير ، كل ذلك داخل في قيومية الباري ، ولهذا قال بعض المحققين : إنهما الاسم الأعظم الذي إذا دعي الله به أجاب ، وإذا سئل به أعطى ، ومن تمام حياته وقيوميته أن ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ والسنة النعاس ﴿ له ما في السماوات وما في الأرض ﴾ أي : هو المالك وما سواه مملوك وهو الخالق الرازق المدبر وغيره مخلوق مرزوق مدبر لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض فلهذا قال : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ أي : لا أحد يشفع عنده بدون إذنه ، فالشفاعة كلها لله تعالى ، ولكنه تعالى إذا أراد أن يرحم من يشاء من عباده أذن لمن أراد أن يكرمه من عباده أن يشفع فيه ، لا يبتدئ الشافع قبل الإذن ، ثم قال

(266/99)

﴿ يعلم ما بين أيديهم ﴾ أي : ما مضى من جميع الأمور ﴿ وما خلفهم ﴾ أي : ما يستقبل منها ، فعلمه تعالى محيط بتفاصيل الأمور ، متقدمها ومتأخرها ، بالظواهر والبواطن ، بالغيب والشهادة ، والعباد ليس لهم من الأمر شيء ولا من العلم مثقال ذرة إلا ما علمهم

تعالى ، ولهذا قال : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ﴾ وهذا يدل على كمال عظمته وسعة سلطانه ، إذا كان هذه حالة الكرسي أنه يسع السماوات والأرض على عظمتهما وعظمة من فيهما ، والكرسي ليس أكبر مخلوقات الله تعالى ، بل هنا ما هو أعظم منه وهو العرش ، وما لا يعلمه إلا هو ، وفي عظمة هذه المخلوقات تحير الأفكار وتكل الأبصار ، وتقلقل الجبال وتكع عنها فحول الرجال ، فكيف بعظمة خالقها ومبدعها ، والذي أودع فيها من الحكم والأسرار ما أودع ، والذي قد أمسك السماوات والأرض أن تزولا من غير تعب ولا نصب ، فلهذا قال : ﴿ ولا يؤوده ﴾ أي : يثقله ﴿ حفظهما وهو العلي ﴾ بذاته فوق عرشه ، العلي بقهره لجميع المخلوقات ، العلي بقدره لكمال صفاته ﴿ العظيم ﴾ الذي تتضائل عند عظمته جبروت الجبابرة ، وتصغر في جانب جلاله أنوف الملوك القاهرة ، فسبحان من له العظمة العظيمة والكبرياء الجسيمة والقهر والغلبة لكل شيء ، فقد اشتملت هذه الآية على توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات ، وعلى إحاطة ملكه وإحاطة علمه وسعة سلطانه وجلاله ومجده ، وعظمته وكبريائه وعلوه على جميع مخلوقاته ، فهذه الآية بمفردها عقيدة في أسماء الله وصفاته ، متضمنة لجميع الأسماء الحسنى والصفات العلا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير السعدى صـ 110 ﴾

أسئلة وأجوبة لصاحب الكشاف

قال رحمه الله :

فإن قلت : كيف ترتبت الجمل في آية الكرسي من غير حرف عطف ؟

(267/99)

قلت : ما منها جملة إلا وهي واردة على سبيل البيان لما ترتبت عليه والبيان متحد بالمبين ، فلو توسط بينهما عاطف لكان كما تقول العرب : بين العصا ولحائها ، فالأولى بيان لقيامه بتدبير الخلق وكونه مهيمنا عليه غير ساه عنه . والثانية لكونه مالكاً لما يدبره .

والثالثة لكبرياء شأنه .

والرابعة لإحاطته بأحوال الخلق ، وعلمه بالمرتضى منهم المستوجب للشفاعة ، وغير المرتضى .

والخامسة لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها ، أو لجلاله وعظم قدره .

فإن قلت : لم فضلت هذه الآية حتى ورد في فضلها ما ورد منه قوله صلى الله عليه وسلم : " ما قرئت هذه الآية في دار إلا هجرتها الشياطين ثلاثين يوماً ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة ، يا عليّ علمها ولدك وأهلك وجيرانك ، فما نزلت آية أعظم منها " وعن عليّ رضي الله عنه : سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على أعواد المنبر وهو يقول :

"من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه أمّنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله" وتذاكر الصحابة رضوان الله عليهم أفضل ما في القرآن، فقال لهم عليّ رضي الله عنه.

أين أنتم عن آية الكرسي، ثم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عليّ، سيد البشر آدم، وسيد العرب محمد ولا فخر، وسيد الفرس سلمان، وسيد الروم صهيب، وسيد الحبشة بلال، وسيد الجبال الطور، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الكلام القرآن، وسيد القرآن البقرة، وسيد البقرة آية الكرسي" قلت: لما فضلت له سورة الإخلاص لاشتمالها على توحيد الله وتعظيمه وتمجيده وصفاته العظمى، ولا مذكور أعظم من رب العزة فما كان ذكراً له كان أفضل من سائر الأذكار. وبهذا يعلم أنّ أشرف العلوم وأعلاها منزلة عند الله علم أهل العدل والتوحيد ولا يغرّنك عنه كثرة أعدائه:

فإِنَّ العَرَانِينَ تَلْقَاهَا مُحَسَّدَةً . . . وَلاَ تَرَى لِلِئَامِ النَّاسِ حُسَّادًا. انتهى انتهى. اهـ

﴿الكشاف حـ 1 صـ 301. 303﴾

(268/99)

قال أبو حيان :

وأهل العدل والتوحيد الذين أشار إليهم هم المعتزلة ، سموا أنفسهم بذلك قال بعض شعرائهم من أبيات :

إن أنصر التوحيد والعدل في . . .

كل مقام باذلاً جهدي

وهذا الزمخشري لغلوه في محبة مذهبه يكاد أن يدخله في كل ما يتكلم به ، وإن لم يكن مكانه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط جـ 2 صـ 286 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحي القيوم . . . ﴾ .

قال الإمام ابن العربي في شرح الأسماء الحسنى : يقال : حي وحيى ويحيي وقيل : حاي على وزن فاعل والخبر آكد ، أي جنس الحي ، وقيل : هو الحياة والحي نوع من القبيلة سمى به مجازا لأن به يستعزون على حماية أنفسهم وحياة مواشيهم بالخصب ورعي الحَيَا ، وشربه وهو المطر ، والحياة وصف للجسم (عرض) إذا وجدت في جسم أو جوهر كان دراكا فعالا والعرب إذا أرادت الإدراك والحس قالت : هذا حي ، والحي في الشاهد من قوله : حياة .

وأما الغائب فبعضهم قال : لا أقول : إنّ الله حي بحياة ، إذ لم يرد فيه ولا في السمع والبصر

ونقول : (عالم بعلم) لِوروده " .

وقال الإمام الغزالي : والكثير من علمائنا : الحي : الفعال الدرّاك .

وهو باطل بوجوه : منها أن البارئ في الأزل حي مدرك بنفسه وصفاته ولم يفعل ، وأيضا الإدراك معنى غير الحياة والفعل فكيف يفسر معنى بمعنى مغاير له ، واعلم أنّ وجود الحياة مصحح للإدراك والفعل فيلزم الإدراك إذ لا يصح حي غير مدرك ويصح الفعل ولا يلزم .

ووجوب الحياة للبارئ يختص بخمسة أوصاف : أنه لم يسبقه موت ، ولا (يعتريه) ، وليس له (بلل) ورطوبة ، ولا يحتاج إلى غذاء ، فإنه يطعم وهي للعبد بعكس ذلك كله .

قال الزمخشري : والحي الباقي الّذي لا سبيل للفناء عليه وهو على اصطلاح المتكلمين الذي يصح أن يعلم ويقدر .

(269/99)

قال ابن عرفة : وكل شيء يصح اتصافه بالعلم والقدرة لكن الحي بغير واسطة والجماد بواسطة الحياة .

قال ابن عرفة :

قال ابن عطية : قال المعتزلة وقوم : الله حي لا بحياة ، وهو باطل .

وقال آخرون : حي بحياة ، وقال قوم : هو حي كما وصف نفسه ، وسلم ذلك أن ينظر فيه .

وقد تقدم الخلاف في الصفات فنحن نثبتها ونقول : الله عالم بعلم ، قادر بقدرة . حي بحياة .

المعتزلة ينفونها ، وتقدم الخلاف بيننا في الأحوال كالعالمية والقادرية والحيية .

فمنا من يثبتها ، ومنا من ينفيها ، والمثبتون لها قسموها على قسمين : معللة وغير معللة ، والمعللة عندهم مشروطة بالحياة والسوادية والبياضية غير معللة ، والعالمية معللة كالقادرية .

وكان بعضهم يرد على من يقول : إنها معللة بصفات الحياة لأن الحياة حال ليست معللة لئلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه .

قوله تعالى : ﴿ الحي القيوم . . . ﴾ .

قال الإمام ابن العربي : على وزن فيعول : اجتمعت ياء وواو ، سبقت إحداهما بالسكون فقلبت وأدغمت .

والقيام أصله القيوام وأهل الحجاز يصرفون الفعال إلى الفعلان فيقولون في الصّداع صداع .

والقيم عند سيبويه فيعل للتأكيد ، فقلب وأدغم .

وأنكر الفراء أن في الأمثلة فيعل ، وقال : أصلها فعيل ككريم وكان (أصلهم) أن يجعلوا الواو

وألفا لافتتاح ما قبلها ثم يسقطونها لسكونها وسكون الياء بعدها فلمّا فعلوا ذلك صار فعيل على لفظ فعل فزادوا ياء ليكمل بها بناء الحرف .

قال ابن العربي : واختلفوا في معناه فقيل : الدائم الذي لا يزول ، فالقيوم معناه : الباقي الدائم .

وقيل : القيوم هو القيم على كل شيء بالرعاية والمدبر لجميع أمور العالم بمعنى : الحفيظ والمدّبر .

وقيل : الذي لا تفنيه الدهور ولا يتغير بانقلاب الأمور فهو بمعنى : الثابت القدوس .

قال : والصحيح أنه مبالغة قائم من قام إذا أطاق .

(270/99)

قال : وروى ابن راشد الأزدي أنه ورد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : " ما اسمك ؟ فقال عبد العزى بن (غاويه") فقال له : عليه الصلاة والسلام : بل اسمك عبد الرحمن بن راشد ، قال : من الذي معك ؟ قال : مولاي قال : ما اسمه ؟ قال : قيوم . قال : ولكنه عبد القيوم " .

ورواه الدار قطني وعبد الغني الحافظ كذلك ورواه ابن (رشد) قال : " ما اسم مولاك .

قال : القيوم .

قال : لا بل عبد القيوم " والدارقطني أحفظ وأوثق .

قال : فأما القائم فله في اللغة ثلاثة معان : قام إذا انتصب وعلا ، وقام بالأمر أي استقل به ، وقام إذا لازم .

قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ﴾ فقيل كلها حقيقة ، وقيل : الأول فقط ، واختلفوا في معنى كون الله قائما بنفسه ، فقيل : لا يحتاج إلى مكان ، وقيل : موصوف بصفاته العلية ، وقيل : مستغن عن كل شيء .

والصحيح أنه لا يصح وصفه إلا مُضافا لما يبينه

فإذا قلت : قائم على كل نفس بما كسبت فصحيح معنى وارد شرعا ، وإن قلت : قائم بنفسه فصحيح لم يرد .

واختلفوا في معنى قائم على كل نفس بما كسبت ، فقيل بما كسبت من رزق تفضلا فهو امتنان ، وقيل : بما كسبت من عمل يحفظه عليها فهو وعيد .

وقيل : يطلع عليها لا يخفى عليه من أمرها شيء ، وقيل : المراد الملائكة الموكلون بحفظ بني آدم لا يستوون مع الأصنام فكيف بخالق الملائكة ومن هو قائم عليها ومدبرها وهذا مجاز .

ابن العربي : والصّحيح أنه قائم بالخلق والحفظ والرزق وغير ذلك فهو غني عنه .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا كالدليل على كونه حيا قيوما و ﴿ لَّهُ مَا فِي السماوات وَمَا فِي الأرض ﴾ كالدّليل على أنه لا تأخذه سنة ولا نوم .

فإن قلت : نفي السِّنة يستلزم نفي النوم فهلا قدم النوم على السنة ؟

قال : فالجواب من وجهين :

الأول منهما : (قصد) نفى السنة بالمطابقة واللزوم .

(271/99)

الثاني : إنّا نجد من يدافع النوم لا تأخذه سنة لأنه مهما تأخذه السّنة يدافعها ويغلبها حتى يأتيه النوم غلبة فينام فما يلزم من عدم السّنة عدم النوم .

قوله تعالى : ﴿ لَّهُ مَا فِي السماوات ﴾ دليل على أن أعمال العباد مخلوقة لله تعالى لأنها ما في السَّمَاوَاتِ وما في الأرض .

قوله تعالى : ﴿ مَن ذَا الذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : ورد النّفي بصغية الاستفهام وهو أبلغ لاقتضائه موافقة المخاطب عليه .

قال ابن عطية : الإذن قسمان فهو في الشفاعة في الخروج من النّار بمعنى الأمر لحديث " يا محمد ارفع رأسك تعطه واشفع تشفع " ، وهو ((في شفاعة غيره من الأنبياء والعلماء

وشفاعة (الجار) والصاحب الذين يشفعون)) قبل أن (يؤمروا) بمعنى العلم والتمكين.

قال ابن عرفة : (يريد) بمعنى خلق الدّاعي والقدرة على ذلك.

قال : واقتضت الآية ألاّ شفاعة إلا بإذن والإذن فيها يقتضي قبولها فيعارض قوله تعالى :

﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشافعين ﴾ فدلّ على أنّ هناك من يشفع ولا تقبل منه ، إلا أن يجاب بأن تلك سالبة ، مثل : الحائط لا يبصر (لا معدومة) مثل : زيد غير بصير ، فليس المراد شفاعة الشافعين لا تنفعهم بل هو من باب نفي الشيء بنفي لازمه مثل :

على لا حب لا يهتدى بمنارة . . .

أي ليس له منار يهدى به ، أي لا شافع هناك فتنفع شفاعته.

قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ . . . ﴾ .

هنا دليل على عموم تعلق علمه بالجزيئات والكليات فيرد بها على من نفى تعلقه بالجزيئات.

قيل لابن عرفة : قد يقال إنه دليل ظاهر لا نص وندعى تخصيص عمومه ؟

فقال : استدلوا بظواهر (الآي) في (كثير) من المطالب وتعقبوا على ابن الخطيب في قوله في المحصول : إن الدلائل السمعية لا تفيد الظن فضلا عن اليقين.

قال ابن عرفة : وتقدم لنا سؤال وهو أنه تسلط النفي هنا على الأخص دون الأعم فلو قيل : ولا يعلمون شيئا من علمنا بل علمه إلا ما شاء لكان أبلغ لأن الإحاطة بعلم الشيء أخص من مطلق علمه .

قال : والجواب أنّا إن قلنا : إن العلوم كلها متساوية فلا فرق بين الإحاطة وعدمها .

وإن قلنا : إنها غير متساوية فالسؤال وارد .

وعادتهم يجيبون بأن (الآية) خرجت مخرج التمدح.

والعلوم قسمان : ضرورية ونظرية ، فالضرورية لا يقع عليها مدح ولا ذم لأنها جبرية يستوي فيها كل الناس وإنما يقع المدح على العلوم النظرية وهي لا تحصل إلاّ بالإحاطة لأنها ناشئة عن مقدمتين والعلم بالمقدمتين مستلزم الإحاطة بعلم النتيجة ، فالإحاطة بها وعلمها (متساويان) .

قيل لابن عرفة : الآية دالة أن المعدوم (يصدق) عليه شيء لأنّا إن لم نجعله داخلا تحت مسمى شيء لزم إبطال العمل بمفهوم الصّفة لأنّه يكون مفهوم الآية (أنهم) يحيطون بالمعدوم من (تعلق) علمه وهذا كفر ؟

فأجاب : بأنه مفهوم أحرى لأنهم إذا لم يحيطوا بالموجود فأحرى المعدوم .

قلت : وقال بعضهم : إن هذا السؤال غير وارد لأن المعنى إلا بما شاء أن يحيطوا به فإنهم

محيطون به ولا يلزم منه نفي تعلق المشيئة بالمعدوم بل يبقى الأمر مسكوتا عنه فلا يلزم تعلق الحكم بنفيه ولا بإثباته .

قال ابن عطية : " وقد قال الخضر لموسى عليهما السلام : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلاّ ما نقص هذا العصفور من البحر " .

قال ابن عرفة : شبّه ما ليس بمُتناه بما هو متناهٍ لأن البحر متناهٍ ، فالنقص فيه معقول وليس المراد حقيقة النقص ، بل معناه نسبة علمي وعلمك من معلوم الله تعالى الذي لم ندركه نحن كنسبة ما يتعلق بالعصفور من ماء البحر إلى ماء البحر . انتهى .

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السماوات والأرض . . . ﴾ .

(273/99)

قال ابن عرفة : كلام الزمخشري هنا حسن وكلام ابن عطية في بعضه إيهام والألفاظ الموهمة إذا وردت من الشارع تأولت وردت إلى الصواب ، وإن وردت من غيره لم تتأول لأن الشارع يذكر الألفاظ الموهمة للابتلاء بها ﴿ فَيُضِلُّ اللهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ (فالمحق) يصرفها عن ظاهرها إلى الصواب والمبطل يقف مع الظاهر ، وأما إذا وردت من غير (الشارع) فلا تتأول .

قلت : وكذا قال الزمخشري : لفظ الكرسي تخييلُ .

والتخييل أن يعبر عن الشيء بلازمه كقوله تعالى : ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشياطين ﴾ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا . . . . ﴾ .

إن قلت : هلا قيل : حفظُها ، بضمير جماعة ما لا يعقل أو : حفظُه ، بضمير الكرسي لا شتماله على العرش والسّماوات والأرض ، (والشيء) (في نفسه) ليس كهو مع غيره ، فلا يلزم من نفي الثقل (عن) السماوات والأرض (بخصوصيتها) نفي الثقل (عنها) مع غيرها ؟

فالجواب : أنّه (خصهما) بالذكر لأنهما المشاهدان للإنسان الذي يراهما ويوافق على إمساكهما وعدم إزالتهما ليكون ذلك أقطع في طريق الاستدلال وأقوى في قيام الحجة عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ العلي العظيم ﴾ .

قال ابن عطية : أي عظيم القدر والخطر وليس من عظيم الأجرام وحكى (الطّبري) عن قوم أن العظيم بمعنى المعظم كقولهم : العتيق بمعنى المعتق ، وأنكره آخرون وقالوا : لو كان بمعنى معظم لوجب أن لا يكون عظيما قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم إذ لا معظم له حينئذ .

قال ابن عرفة : وهذا الإنكار غير صحيح ، بل يفهم كما قال الضرير في أرجوزته لأنه قسم الحمد على قسمين : قديم وحادث ، فالقديم حمده تعالى نفسه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 730.721 ﴾

فصل فى فضل آية الكرسى

قال القرطبى :

(274/99)

قوله تعالى : ﴿ اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ الحي القيوم ﴾ هذه آية الكرسيّ سيدة آي القرآن وأعظم آية ، كما تقدّم بيانه في الفاتحة ، ونزلت ليلاً ودعا النبيّ صلى الله عليه وسلم زيداً فكتبها .

روى عن محمد بن الحنفية أنه قال : لما نزلت آية الكرسي خرّ كل صنم في الدنيا ، وكذلك خرّ كل مِلك في الدنيا وسقطت التيجان عن رؤوسهم ، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك ، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسي قد نزلت .

وروى الأئمة " عن أُبيّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : " يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : " اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ " فضرب في صدري وقال : " لِيهنِك العلم يا أبا المنذر " " زاد الترمذيّ الحكيم أبو

عبد الله : " فوالذي نفسي بيده إن لهذه الآية للسانا وشفتين تقدّس المَلِك عند ساق العرش " قال أبو عبد الله : فهذه آية أنزلها الله جل ذكره ، وجعل ثوابها لقارئها عاجلاً وآجلاً ، فأما في العاجل فهي حارسة لمن قرأها من الآفات ، ورُوي لنا عن نَوْف البِكالِيّ أنه قال : آية الكرسي تدعى في التوراة وَلّيَة الله .

يريد يدعى قارئها في ملكوت السموات والأرض عزيزاً ، قال : فكان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع ، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارساً من جوانبه الأربع ، وأن تنفي عنه الشيطان من زوايا بيته .

ورُوي عن عمر أنه صارع جِنّياً فصرعه عمر رضي الله عنه ، فقال له الجني : خلِّ عني حتى أُعلمك ما تمتنعون به منا ، فخلى عنه وسأله فقال : إنكم تمتنعون منا بآية الكرسي .

(275/99)

قلت : هذا صحيح ، وفي الخبر : من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام ، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد .

وعن عليّ رضي الله عنه قال : سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد المنبر : " من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب

عليها إلا صدّيق أو عابد ، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله " وفي البخاريّ " عن أبي هريرة قال : وكلّني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، وذكر قصة وفيها : فقلت يا رسول الله ، زعم أنه يعلّمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيْت سبيله ، قال : " ما هي " ؟ قلت قال لي : إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أوّلها حتى تختم ﴿ اللهُ لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ الحي القيوم ﴾ .

وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير .

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أمَا إنه قد صدَقك وهو كَذُوب تعلم مَن تخاطب منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هُرَيرة " ؟ قال : لا ؛ قال : " ذاك شيطان " "

وفي مسند الدّارِميّ أبي محمد قال الشعبيّ قال عبد الله بن مسعود : لقِي رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلاً من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسيّ ، فقال له الإنسي : إني لأراك ضئيلاً شَخِيتاً كأن ذُرَيْعتيْك ذُرَيْعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن ، أم أنت من بينهم كذلك ؟ قال : لا والله إني منهم لضَليع ولكن عاوِدْني الثانية فإن صرعتني علمتك شيئاً ينفعك ، قال نعم ، فصرعه ، قال : تقرأ آية الكرسيّ : ﴿ اللهُ لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ الحي القيوم ﴾ ؟ قال : نعم ؛ قال : فإنك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَج

كَخَبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح .

أخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفيّ عن الشعبيّ .

(276/99)

وذكره أبو عبيدة في غريب حديث عمر حدّثناه أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفيّ عن الشعبيّ عن عبد الله قال : فقيل لعبد الله : أهو عمر ؟ فقال : ما عسى أن يكون إلا عمر !

قال أبو محمد الدِرامي : الضّئيل : الدقيق ، والشّخِيت : المهزول ، والضّلِيع : جيد الأضلاع ، والخَبَج : الريح .

وقال أبو عبيدة : الخَبج : الضراط ، وهو الحبَج أيضاً بالحاء .

وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ حم المؤمن إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح " قال : حديث غريب .

وقال أبو عبد الله الترمذيّ الحكيم : وروى أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة .

عن أنس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أوحى الله إلى موسى عليه

السلام مَن داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطي الشاكرين وأجر النبيّين وأعمال الصدّيقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت " قال موسى عليه السلام : يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه ؟ قال : " إني لا أُعطيه من عبادي إلا لنبيّ أو صدّيق أو رجل أحبه أو رجل أُريد قتله في سبيلي " .

وعن أُبيّ بن كعب قال قال الله تعالى : " يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء " (1)

قال أبو عبد الله : معناه عندي أعطيته ثواب عمل الأنبياء ، فأما ثواب النبوّة فليس لأحد إلا للأنبياء .

وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العُلا ، وهي خمسون كلمة ، وفي كل كلمة خمسون بركة ، وهي تعدل ثلث القرآن ، ورَدَ بذلك الحديث ، ذكره ابن عطِية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 268 . 270 ﴾

---

(1) لا يخلو بعض هذه الآثار من مقال . والله أعلم .

فصل في كون آية الكرسي سيدة آي القرآن وبيان الاسم الأعظم

قال حجة الإسلام ـ عليه الرحمه ـ ما نصه :

هل لك أن تتفكر في آية الكرسي أنها لم تسمى سيدة الآيات فإن كنت تعجز عن استنباطه بتفكرك فارجع إلى الأقسام التي ذكرناها والمراتب التي رتبناها وقد ذكرنا لك أن معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته هي المقصد الأقصى من علوم القرآن وأن سائر الأقسام مرادة له وهو مراد لنفسه لا لغيره فهو المتبوع وما عداه التابع وهي سيدة الاسم المقدم الذي يتوجه إليه وجوه الأتباع وقلوبهم فيحذون حذوه وينحون نحوه ومقصده وآية الكرسي تشتمل على ذكر الذات والصفات والأفعال فقط ليس فيها غيرها

فقوله ﴿ الله ﴾ إشارة إلى الذات

وقوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾ إشارة إلى توحيد الذات وقوله ﴿ الحي القيوم ﴾ إشارة إلى صفة الذات وجلاله فإن معنى القيوم هو الذي يقوم بنفسه ويقوم به غيره فلا يتعلق قوامه بشيء ويتعلق به قوام كل شيء وذلك غاية الجلال والعظمة

وقوله ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ تنزيه وتقديس له عما يستحيل عليه من أوصاف الحوادث والتقديس عما يستحيل أحد أقسام المعرفة بل هو أوضح أقسامها

وقوله ﴿ له ما في السموات وما في الأرض ﴾ إشارة إلى كلها وأن جميعها منه مصدرها وإليه مرجعها

وقوله ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر وأن من يملك الشفاعة فإنما يملك بتشريفه إياه والإذن فيه ، وهذا نفي للشركة عنه في الملك والأمر

وقوله ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ إشارة إلى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم حتى لا علم لغيره من ذاته وإن كان لغيره علم فهو من عطائه وهبته وعلى قدر إرادته ومشيئته

وقوله ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ إشارة إلى عظمة ملكه وكمال قدرته وفيه سر لا يحتمل الحال كشفه فإن معرفة الكرسي ومعرفة صفاته واتساع السموات والأرض معرفة شريفة غامضة ويرتبط بها علوم كثيرة

(278/99)

وقوله ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ إشارة إلى صفات القدرة وكمالها وتنزيهها عن الضعف والنقصان

وقوله ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ إشارة إلى أصلين عظيمين في الصفات وشرح هذين الوصفين يطول وقد شرحنا منهما ما يحتمل الشرح في كتاب المقصد الأسنى في أسماء الله

الحسنى فاطلبه منه

والآن إذا تأملت جملة هذه المعاني ثم تلوت جميع آيات القرآن لم تجد جملة هذه المعاني من التوحيد والتقديس وشرح الصفات العلى مجموعة في آية واحدة منها فلذلك قال النبي سيدة آي القرآن فإن ﴿ شهد الله ﴾

ليس فيه إلا التوحيد

﴿ وقل هو الله أحد ﴾

ليس فيه إلا التوحيد والتقديس

﴿ وقل اللهم مالك الملك ﴾

ليس فيه إلا الأفعال وكمال القدرة

والفاتحة فيها رموز إلى هذه الصفات من غير شرح وهي مشروحة في آية الكرسي والذي يقرب منها في جميع المعاني آخر الحشر وأول الحديد إذ اشتملا على أسماء وصفات كثيرة ولكنها آيات لا آية

واحدة وهذه آية الكرسي آية واحدة إذا قابلتها بإحدى تلك الآيات وجدتها أجمع المقاصد فلذلك تستحق السيادة على الآي وقال هي سيدة الآيات كيف لا وفيها ﴿ الحي القيوم ﴾ وهو الاسم الأعظم وتحته سر ويشهد له ورود الخبر بأن الاسم الأعظم في آية

الكرسي وأول آل عمران وقوله ﴿ وعنت الوجوه للحي القيوم ﴾ . انتهى . ا هـ

﴿ جواهر القرآن صـ 76.73 ﴾

(279/99)

لمسات بيانية للدكتور فاضل السامرائى فى آية الكرسى

آية الكرسي هي سيّدة آي القرآن الكريم .

بدأت الآية بالتوحيد ونفي الشرك وهو المطلب الأول للعقيدة عن طريق الإخبار عن الله .

بدأ الإخبار عن الذات الإلهية ونلاحظ أن كل جملة في هذه الآية تصح أن تكون خبراً للمبتدأ (الله) لأن كل جملة فيها ضمير يعود إلى الله سبحانه وتعالى : ﴿ الله لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ ، ﴿ الله له ما في السموات وما في الأرض ﴾ ، ﴿ الله من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ ، ﴿ الله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ﴾ ، ﴿ الله لا يحيطون بعلمه إلا بما شاء ﴾ ، ﴿ الله وسع كرسيّه السموات والأرض ﴾ ، ﴿ الله لا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ﴾ .

اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ :

الحيّ معرّفة والقيّوم معرّفة . والحيّ هو الكامل الاتصاف بالحياة ، ولم لم يقل حيّ ؟

لأنها تفيد أنه من جملة الأحياء . فالتعريف بـ(ال) هي دلالة على الكمال والقصر لأن ما سواه يصيبه الموت .

والتعريف قد يأتي بالكمال والقصر ، فالله له الكمال في الحياة وقصراً كل من عداه يجوز عليه الموت وكل ما عداه يجوز عليه الموت وهو الذي يفيض على الخلق بالحياة .

فالله هو الحيّ لا حيّ سواه على الحقيقة لأن من سواه يجوز عليه الموت .

القيّوم : من صيغ المبالغة (على وزن فيعال وفيعول من صيغ المبالغة وهي ليست من الأوزان المشهورة) هي صيغة المبالغة من القيام ومن معانيها القائم في تدبير أمر خلقه في إنشائهم وتدبيرهم ، ومن معانيها القائم على كل شيء ، ومن معانيها الذي لا ينعس ولا ينام لأنه إذا نعس أو نام لا يكون قيّوماً ، ومن معانيها القائم بذاته وهو القيّوم جاء بصيغة المتعريف لأنه لا قيّوم سواه على الأرض حصراً .

﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾

سنة هي النعاس الذي يتقدم النوم ولهذا جاءت في ترتيب الآية قبل النوم وهذا ما يعرف بتقديم السبق ، فهو سبحانه لا يأخذه نعاس أو ما يتقدم النوم من الفتور أو النوم. المتعارف عليه. يأتي النعاس ثم ينام الإنسان .

ولم يقل سبحانه لا (تأخذه سنة ونوم) أو (سنة أو نوم) ففي قوله سنة ولا نوم ينفيهما سواءً اجتمعا أو افترقا لكن لو قال سبحانه : سنة ونوم فإنه ينفي الجمع ولا ينفي الإفراد فقد تأخذه سنة دون النوم أو يأخذه النوم دون السنة .

﴿ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾

دلالة (ما) : ما تفيد ذوات غير العاقل وصفات العقلاء ، إذن لمّا قال (له ما) جمع العقلاء وغيرهم ولو قال (من) لخصّ العقلاء . (ما) أشمل وعلى سبيل الإحاطة . قال (ما في السموات وما في الأرض) أولاً بقصد الإحاطة والشمول ، وثانياً قدّم الجار والمجرور على المبتدأ (له ما في السموات) إفادة القصر أن ذلك له حصراً لا شريك له في الملك (ما في السموات والأرض ملكه حصراً قصراً فنفى الشرك) . وجاء ترتيب (له ما في السموات وما في الأرض) بعد (الحيّ القيّوم) له دلالة خاصة : يدلّ على أنه قيوم على ملكه الذي لا يشاركه فيه أحد غيره

وهناك فرق بين من يقوم على ملكه ومن يقوم على ملك غيره فهذا الأخير قد يغفل عن ملك غيره

أما الذي يقوم على ملكه لا يغفل ولا ينام ولا تأخذه سنة ولا نوم سبحانه . فله كمال القيومية .

وفي قوله (له ما في السموات وما في الأرض) تفيد التخصيص فهو لا يترك شيئاً في السموات والأرض إلا هو قائم عليه سبحانه .

﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾

دلالة واضحة على تبيان ملكوت الله وكبريائه وأن أحداً لا يملك أن يتكلم إلا بإذنه ولا يتقدم إلا بإذنه مصداقاً لقوله تعالى : (لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا) هذا الجزء من الآية والجزء الذي قبلها (له ما في السموات وما في الأرض) يدل على ملكه وحكمه في الدنيا والآخرة لأنه لمّا قال (له ما في السموات وما في الأرض) يشمل ما في الدنيا وفي قوله (لمن ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) هذا في الآخرة فدلّ هذا على ملكوته في الدنيا والآخرة وأخرجه مخرج الاستفهام الإنكاري لأنه أقوى من النفي .

فدلّ هذا على أنه حيّ قيّوم كيف ؟

لأن الذي يَستشفع عنده حيّ والذي لا يستطيع أحد أن يتقدم إلا بإذنه يجعله قائم بأمر خلقه وكلها تؤكد معنى أنه الحيّ القيّوم .

﴿ من ذا ﴾

فيها احتمالان كما يذكر أهل النحو : فقد تكون كلمة واحدة بمعنى (من) استفهامية لكن (من ذا) أقوى من (من) لزيادة مبناها (يقال في النحو :

زيادة المبنى زيادة في المعنى) فقد نقول من حضر ، ومن ذا حضر ؟ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ من لقاء لقناة الشارقة الفضائية مع الدكتور / فاضل السامرائى ﴾

(281/99)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ ﴾ أي : الباقي الذي لا سبيل عليه للفناء : ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه ، وقرئ : القيام والقيم .

﴿ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ﴾ تأكيد للقيوم . أي : لا يغفل عن تدبير أمر الخلق تعالى وتقدس . والسنة كعِدة والوسَن محركة ، وبهاء والوسنة : شدة النوم أو أوله ، أو النعاس . كذا في القاموس .

(282/99)

قال المهايمي : السنة : فتور يتقدم النوم . والنوم : حال تعرض للحيوان من استرخاء دماغه من رطوبات أبخرة متصاعدة تمنع الحواس الظاهرة عن الإحساس . فهما منقصان للحياة منافيان للقيومية ، لأنهما من التغيرات المنافية لوجوب الوجود الذي للقيوم . ونفي النوم أولاً التزاماً ، ثم تصريحاً ، ليدل كمال نفيه على ثبوت كمال ما ينافيه . ومن كمال قيوميته : اختصاصه بملك العلويات والسفليات المشار إليه بقوله : ﴿ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ من الملائكة والشمس والقمر والكواكب : ﴿ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ من العوالم المشاهدات . وهذا إخبار بأن الجميع في ملكه وتحت قهره وسلطانه . كقوله : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدّاً ﴾ [مريم : 93 - 94] ﴿ مَن ذَا ﴾ من الأنبياء والملائكة ، فضلاً عما ادعى الكفار شفاعته من الأصنام : ﴿ الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ ﴾ فضلاً عن أن يقاومه أو يناصبه : ﴿ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ أي : بتمكينه تحقيقاً للعبودية ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم : 26] . وكقوله : ﴿ وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ [الأنبياء : 28] . وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل ، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بأذنه له في الشفاعة ، كما في حديث الشفاعة : < آتي تحت العرش فأخر ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني . ثم يقال : ارفع رأسك وقل يسمع ، واشفع تشفع ، قال : فيحدّ لي حدّاً فأدخلهم الجنة > .

قال أبو العباس بن تيمية : نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون . فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط منه أو يكون عوناً لله ، ولم يبق إلا الشفاعة . فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب . فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده ، لا يبدأ بالشفاعة أولاً . ثم قال له : ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع . وقال له أبو هريرة : من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال : < من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه > . فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله . ولا تكون لمن أشرك بالله . وحقيقته : أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ، ليكرمه وينال المقام المحمود . فالشفاعة التي نفاها القرآن ما كان فيها شرك . ولهذا أثبتت الشفاعة بإذنه في مواضع . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ أي : ما أتاهم علمه من أمر أنفسهم وغيرهم ، لأن ما بين يدي المرء يحيط به حسّه ، وما علمه أيضاً . فكأنه بين يدي قلبه يحيط به علمه : ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ وهو ما لم ينله علمهم ، لأن الخلف هو ما لا يناله الحس . فأنبأ أن علمه من

وراء علمهم محيط بعلمهم فيما علموا وما لم يعلموا . أفاده الحرالي . فهذه الجملة كقوله تعالى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ [الأنعام : 73] ، ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء ﴾ أي : لا يعلمون شيئاً من معلوماته إلا بما أراد أن يعلمهم به منها على ألسنة الرسل . كما قال تعالى : ﴿ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن : 26 – 27] . أي : ليكون ما يطلعه عليه من علم غيبه دليلاً على نبوته ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ

(284/99)

﴾ روى ابن جرير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن المعنيّ بالكرسي : العلم . وذلك لدلالة قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ أي : لا يؤوده حفظ ما علم وأحاط به مما في السموات والأرض . وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا في دعائهم : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً ﴾ [غافر : 7] ، فأخبر أن علمه وسع كل شيء ، فكذلك قوله : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ قال ابن جرير : وقول ابن عباس هذا يدل على صحة ظاهر القرآن لما ذكر . ولأن أصل الكرسي العلم . ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب : كراسة . ومنه قول الراجز في صفة قانص :

~حتى إذا ما احْتَازها تكرّساً

يعني : علم ، ومنه يقال للعلماء : الكراسي ، لأنهم المعتد عليهم . كما يقال : أوتاد الأرض ، يعني أنهم الذي تصلح بهم الأرض . ومنه قول الشاعر :

~يحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسيّ بالأحداث حين تنوب

(285/99)

يعني بذلك : علمه بحوادث الأمور ونوازلها . وروى ابن جرير أيضاً عن الحسن أن الكرسي في الآية : هو العرش . وأيده بعضهم بأن لفظ عرش المملكة وكرسيها مترادفان ، ولذلك قال تعالى على لسان سليمان : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل : 38] ، فالعرش والكرسي هما شيء واحد ، وإنما سماه هنا كرسياً ، إعلاماً باسم له آخر ﴿ وَلَا يَئُودُهُ ﴾ أي : لا يثقله ولا يشق عليه . يقال : آده الأمر أوداً وأُووداً كقعود بلغ منه المجهود والمشقة ﴿ حِفْظُهُمَا ﴾ أي : السموات والأرض فلا يفتقر إلى شريك ولا ولد . وكيف يشق عليه : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ ﴾ قال ابن جرير قال بعضهم : يعني بذلك : علوّه عن النظير والأشباه . وقال آخرون : معناه العلي على خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه ، لأنه تعالى ذكره فوق جميع خلقه ، وخلقه دونه . كما وصف به نفسه أنه على العرش ، فهو

عالٍ بذلك عليهم ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ أي : أعظم كل شيء بالجلال والكبرياء والقهر والقدرة والسلطان .

تنبيه :

آية الكرسي هذه لها شأن عظيم وفضل كبير . وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها أعظم آية في كتاب الله ، وأنها مشتملة على اسم الله الأعظم ، وقد ساق ما ورد في فضلها الإمام ابن كثير في " تفسيره " والجلال السيوطي في " الدر المنثور " فانظرهما .

قال الزمخشري : فإن قلت : لم فضلت هذه الآية حتى ورد في فضلها ما ورد ؟ ! . قلت : لما فضلت له سورة الإخلاص من اشتمالها على توحيد الله تعالى وتعظيمه وتمجيده وصفاته العظمى ولا مذكور أعظم من رب العزة . فما كان ذكراً له كان أفضل من سائر الأذكار .

وقد حكى السيوطي في " الإتقان " عن الأشعري والباقلاني وابن حبان المنع من أن يقال في القرآن فاضل وأفضل . قالوا : وما ورد مما يفيد ذلك محمول على الأعظمية في الأجر ، لا أن

بعض القرآن أفضل من بعض . وقد ردّ ذلك غير واحد ، حتى قال ابن الحصار : العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل . وقال الغزالي في " جواهر القرآن " : لعلك أن تقول : قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض ، والكلام كلام الله . فكيف يتفاوت بعضها بعضاً . وكيف يكون بعضها أشرف من بعض ؟ فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات ، وبين سورة الإخلاص وسورة تبت ، وترتاع على اعتقاد نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد ، فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ، فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال : < يس قلب القرآن ، وفاتحة الكتاب أفضل سور القرآن > .

وآية الكرسي سيدة آي القرآن . وقل هو الله أحد ، تعدل ثلث القرآن . والأخبار الواردة في فضائل القرآن وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصى . . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 231.235 ﴾

(287/99)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾

بَعْدَ أَنْ أَمَرَنَا - تَعَالَى - بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَالَ فِيهِ وَلَا كَسْبٌ ، وَلَا يُنْجِي مِنْ عِقَابِهِ فِيهِ شَفَاعَةٌ وَلَا فِدَاءٌ انْتَقَلَ كَدَأْبِ الْقُرْآنِ إِلَى تَقْدِيرِ أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ الَّتِي تُشْعِرُ مُتَدَبِّرَهَا بِعَظِيمِ سُلْطَانِهِ - تَعَالَى - ، وَوُجُوبِ الشُّكْرِ لَهُ ، وَالْإِذْعَانِ لِأَمْرِهِ ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ ، وَبَذْلِ الْمَالِ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُرُورِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى الشَّفَاعَاتِ وَالْمُكَفِّرَاتِ الَّتِي جَرَّأَتِ النَّاسَ عَلَى نَبْذِ كِتَابِ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَقَالَ :

(288/99)

اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَسَّرَ الْجَلَالُ الْإِلَهَ بِالْمَعْبُودِ بِحَقٍّ ، وَالْحَيَّ بِالدَّائِمِ الْبَقَاءِ ، وَالْقَيُّومَ بِالْمُبَالِغِ بِالْقِيَامِ بِتَدْبِيرِ خَلْقِهِ ، وَقَدِ اسْتَحْسَنَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ قَوْلَهُ فِي تَفْسِيرِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَقَالَ : إِنَّ تَفْسِيرَهُ لِكَلِمَةِ " إِلَهٍ " هُوَ الشَّائِعُ وَهُوَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا حَمَلْنَا الْعِبَادَةَ عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ اسْتِعْبَادُ الرُّوحِ وَإِخْضَاعُهَا لِسُلْطَانٍ غَيْبِيٍّ لَا تُحِيطُ بِهِ عِلْمًا ، وَلَا تَعْرِفُ لَهُ كُنْهًا ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّأْلِيهِ فِي نَفْسِهِ ، وَكُلُّ مَا أَلَّهَهُ الْبَشَرُ مِنْ جَمَادٍ وَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ وَإِنْسَانٍ فَقَدِ اعْتَقَدُوا فِيهِ هَذَا السُّلْطَانَ الْغَيْبِيَّ بِالِاسْتِقْلَالِ أَوْ بِالتَّبَعِ لِإِلَهٍ آخَرَ أَقْوَى مِنْهُ سُلْطَانًا ، وَمِنْ ثَمَّ تَعَدَّدَتِ الْآلِهَةُ الْمُنْتَحَلَةُ ، وَكُلُّ تَعْظِيمٍ وَاحْتِرَامٍ وَدُعَاءٍ وَنِدَاءٍ يَصْدُرُ عَنْ هَذَا

الِاعْتِقَادِ فَهُوَ عِبَادَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ الْمَعْبُودُ غَيْرَ إِلَهٍ حَقِيقَةً ، أَيْ لَيْسَ لَهُ هَذَا السُّلْطَانُ الَّذِي اعْتَقَدَهُ الْعَابِدُ لَهُ ، لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالتَّوَسُّطِ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، فَالْإِلَهُ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي يُعْبَدُ بِحَقٍّ وَهُوَ وَاحِدٌ ; وَالْآلِهَةُ الَّتِي تُعْبَدُ بِغَيْرِ حَقٍّ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَهِيَ غَيْرُ آلِهَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنْ فِي الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ الَّتِي يُثِيرُهَا الْوَهْمُ ; ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّ شَيْئًا غَرِيبًا

(289/99)

صَدَرَ عَنْ مَوْجُودٍ بِغَيْرِ عِلَّةٍ مَعْرُوفَةٍ وَلَا سَبَبٍ مَأْلُوفٍ ، يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تِلْكَ السُّلْطَةُ الْعُلْيَا وَالْقُوَّةُ الْغَيْبِيَّةُ لَمَا صَدَرَ عَنْهُ ذَلِكَ ، حَتَّى إِنَّ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ النَّفْعَ بِبَعْضِ الشَّجَرِ وَالْجَمَادِ كَشَجَرَةِ الْحَنَفِيِّ وَنَعْلِ الْكَلْشَنِيِّ يُعَدُّونَ عَابِدِينَ

لَهَا حَقِيقَةً . وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ صَاحِبُ سُلْطَةٍ حَقِيقِيَّةٍ عَلَى النُّفُوسِ يَبْعَثُهَا عَلَى تَعْظِيمِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ قَهْرًا مِنْهَا مُعْتَقِدَةً أَنَّ بِيَدِهِ مَنْحَ الْخَيْرِ وَرَفْعَ الضُّرِّ بِتَسْخِيرِ الْأَسْبَابِ أَوْ بِإِبْطَالِ السُّنَنِ الْكَوْنِيَّةِ إِلَّا اللَّهَ - تَعَالَى - وَحْدَهُ .

(290/99)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَأَمَّا " الْحَيُّ " فَهُوَ ذُو الْحَيَاةِ وَهِيَ مَبْدَأُ الشُّعُورِ وَالْإِدْرَاكِ وَالْحَرَكَةِ وَالنُّمُوِّ ، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَيٌّ وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الْحَيَاةُ فِيهِمَا فَكَانَتْ فِي الْحَيَوَانِ أَكْمَلَ مِنْهَا فِي النَّبَاتِ . قَالَ : وَالْحَيَاةُ بِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يُنَزَّهُ اللهُ - تَعَالَى - عَنْهُ لِأَنَّهُ مُحَالٌ عَلَيْهِ ; وَلِذَلِكَ فَسَّرَ مُفَسِّرُنَا " الْحَيَّ " بِالدَّائِمِ الْبَقَاءِ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا لَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَيَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - مَبْدَأُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ; أَيِ الْوَصْفُ الَّذِي يُعْقَلُ مَعَهُ الِاتِّصَافُ بِالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ : وَهَذَا الْوَصْفُ يُبْطِلُ قَوْلَ الْمَادِّيِّينَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَبْدَأَ الْكَوْنِ عِلَّةٌ تَتَحَرَّكُ بِطَبْعِهَا وَلَا شُعُورَ لَهَا بِنَفْسِهَا وَلَا بِحَرَكَتِهَا وَمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْآثَارِ ; أَيْ إِنَّ هَذَا النِّظَامَ وَالْإِحْكَامَ فِي الْخَلْقِ مِنْ آثَارِ الْمَادَّةِ الْمَيِّتَةِ الَّتِي لَا شُعُورَ لَهَا وَلَا عِلْمَ .

اخْتَصَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي حَيَاةِ اللهِ - تَعَالَى - شَيْئًا ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى حَيَاةِ اللهِ تَعَالَى بِالْعَقْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ – تَعَالَى – عَلِيمٌ مُرِيدٌ قَدِيرٌ ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَا تُعْقَلُ إِلَّا لِلْحَيِّ ، وَفِيهِ أَنَّهُ مِنْ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ كَمَا يَقُولُونَ ، أَوْ مِنْ قِيَاسِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُمْكِنِ .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الْحَيَاةَ كَمَالٌ وُجُودِيٌّ وَكُلُّ كَمَالٍ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْوَاجِبِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُ . وَهَذَا مَا قَدَّمَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي " رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ " ، وَقَدْ قَدَّمَ لَهُ بِمُقَدِّمَةٍ نَفِيسَةٍ فِي صِفَاتِ الْوَاجِبِ . قَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – :

" مَعْنَى الْوُجُودِ وَإِنْ كَانَ بَدِيهِيًّا عِنْدَ الْعَقْلِ وَلَكِنَّهُ يَتَمَثَّلُ لَهُ بِالظُّهُورِ ثُمَّ الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقْرَارِ ، وَكَمَالُ الْوُجُودِ وَقُوَّتُهُ بِكَمَالِ هَذَا الْمَعْنَى وَقُوَّتِهِ بِالْبَدَاهَةِ .

وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ تَسْتَتْبِعُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ مَا هُوَ كَمَالٌ لِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ فِي الْمَعْنَى السَّابِقِ ذِكْرُهُ . وَإِلَّا كَانَ الْوُجُودُ لِمَرْتَبَةٍ سِوَاهَا ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا مَا يَتَجَلَّى لِلنَّفْسِ مِنْ مِثْلِ الْوُجُودِ مَا لَا يَنْحَصِرُ ، وَأَكْمَلُ مِثَالٍ فِي أَيَّةِ مَرْتَبَةٍ مَا كَانَ مَقْرُونًا بِالنِّظَامِ وَالْكَوْنِ عَلَى وَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ خَلَلٌ وَلَا تَشْوِيشٌ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّظَامُ بِحَيْثُ يَسْتَتْبِعُ وُجُودًا مُسْتَمِرًّا وَإِنْ كَانَ فِي النَّوْعِ كَانَ أَدَلَّ عَلَى كَمَالِ الْمَعْنَى الْوُجُودِيِّ فِي صَاحِبِ الْمِثَالِ .

فَإِنْ تَجَلَّتْ لِلنَّفْسِ مَرْتَبَةٌ مِنْ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَصْدَرًا لِكُلِّ نِظَامٍ كَانَ ذَلِكَ عُنْوَانًا عَلَى أَنَّهَا أَكْمَلُ الْمَرَاتِبِ وَأَعْلَاهَا وَأَرْفَعُهَا وَأَقْوَاهَا .

وُجُودُ الْوَاجِبِ هُوَ مَصْدَرُ كُلِّ وُجُودٍ مُمْكِنٍ – كَمَا قُلْنَا وَظَهَرَ بِالْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ – فَهُوَ بِحُكْمِ ذَلِكَ أَقْوَى الْوُجُودَاتِ وَأَعْلَاهَا ، فَهُوَ يَسْتَتْبِعُ مِنَ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ مَا يُلَائِمُ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ الْعَلِيَّةَ ، وَكُلُّ مَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ كَمَالًا فِي الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ مَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ مَعْنَى الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالظُّهُورِ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ ، وَكَوْنُهُ مَصْدَرًا لِلنِّظَامِ وَتَصْرِيفِ الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهٍ لَا اضْطِرَابَ فِيهِ – يُعَدُّ مِنْ كَمَالِ الْوُجُودِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ثَابِتًا لَهُ ; فَالْوُجُودُ الْوَاجِبُ يَسْتَتْبِعُ مِنَ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ .

(293/99)

فَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةُ الْحَيَاةِ وَهِيَ صِفَةٌ تَسْتَتْبِعُ الْعِلْمَ وَالْإِرَادَةَ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَيَاةَ مِمَّا يُعْتَبَرُ كَمَالًا لِلْوُجُودِ بَدَاهَةً ; فَإِنَّ الْحَيَاةَ مَعَ مَا يَتْبَعُهَا مَصْدَرُ النِّظَامِ وَنَامُوسُ الْحِكْمَةِ ، وَهِيَ فِي أَيِّ مَرَاتِبِهَا مَبْدَأُ الظُّهُورِ وَالِاسْتِقْرَارِ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ ، فَهِيَ كَمَالٌ وُجُودِيٌّ وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا الْوَاجِبُ ، وَكُلُّ كَمَالٍ وُجُودِيٍّ يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ ، فَوَاجِبُ

الْوُجُودِ حَيٌّ وَإِنْ بَايَنَتْ حَيَاتُهُ الْمُمْكِنَاتِ ، فَإِنَّ مَا هُوَ كَمَالٌ لِلْوُجُودِ إِنَّمَا هُوَ مَبْدَأُ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ ، وَلَوْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ لَكَانَ فِي الْمُمْكِنَاتِ مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وُجُودًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَعْلَى الْوُجُودَاتِ وَأَكْمَلُهَا فِيهِ .

وَالْوَاجِبُ : هُوَ وَاهِبُ الْوُجُودِ وَمَا يَتْبَعُهُ ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَ فَاقِدًا لِلْحَيَاةِ يُعْطِيهَا ؟ فَالْحَيَاةُ لَهُ ، كَمَا أَنَّهُ مَصْدَرُهَا " اهـ .

(294/99)

أَقُولُ : وَهَذَا تَحْقِيقٌ دَقِيقٌ لَا نَجِدُ مِثْلَهُ لِغَيْرِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَارِفِ وَالْحَكِيمِ الْمُحَقِّقِ وَلَا يَعْقِلُهُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ، وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ فِي كِتَابِ الْعَقَائِدِ - الَّذِي أَلَّفْتُهُ بِاقْتِرَاحِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِمَعَارِفِ هَذَا الْعَصْرِ وَيُفِيدُ طُلَّابَ عُلُومِهِ - كَلَامًا فِي حَيَاةِ اللهِ - تَعَالَى - قَرِيبًا مِنَ الْأَفْهَامِ ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ . وَإِنَّنِي أُحِبُّ إِيرَادَهُ هُنَا ; لِأَنَّنِي لَمْ أَرَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَلَا فِي كُتُبِ الْكَلَامِ كَلَامًا مُمْتِعًا فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَهُوَ وَارِدٌ بِأُسْلُوبِ السُّؤَالِ مِنْ تِلْمِيذٍ مُبْتَدِئٍ فِي الْمَدَارِسِ وَالْجَوَابِ مِنْ أَخِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ عَصْرِيٌّ طَبِيبٌ نُعَبِّرُ عَنْهُ بِالشَّابِّ ، وَمِنْ أَبِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ صُوفِيٌّ ، نُعَبِّرُ عَنْهُ بِالشَّيْخِ . وَهَذَا نَصُّهُ بِاخْتِصَارٍ مَا :

قَالَ التِّلْمِيذُ : تَنْبُتُ الشَّجَرَةُ صَغِيرَةً ثُمَّ تَنْمُو حَتَّى تَكُونَ فِي زَمَنٍ قَرِيبٍ أَضْعَافَ مَا كَانَتْ ،

فَمِنْ أَيْنَ تَجِيءُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ؟ وَكَيْفَ تَدْخُلُ فِي بِنْيَتِهَا وَتَتَفَرَّقُ فَتَأْخُذُ السَّاقُ مِنْهَا حَظًّا وَالْفُرُوعُ حَظًّا وَكَذَلِكَ الْوَرَقُ وَالثَّمَرُ ؟

الشَّابُّ : إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي بِنْيَةِ النَّبَاتِ ، بَعْضُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَبَعْضُهَا مِنَ الْهَوَاءِ ، وَالنَّبَاتُ جِسْمٌ حَيٌّ ، فَهُوَ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ يَأْخُذُ مِنْ عَنَاصِرِ الْأَرْضِ وَالْهَوَاءِ مَا يَصْلُحُ لِغِذَائِهِ فَيَتَغَذَّى بِهِ ، كَمَا يَتَغَذَّى الْحَيَوَانُ بِمَا يَأْكُلُهُ وَيَشْرَبُهُ ، وَيَنْمُو بِذَلِكَ كَمَا يَنْمُو الْحَيَوَانُ .

(295/99)

التِّلْمِيذُ : إِنَّنَا لَا نَرَى فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي الْهَوَاءِ شَيْئًا مِنْ مَادَّةِ النَّبَاتِ وَلَا مِنْ صِفَاتِهِ كَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ .

الشَّابُّ : إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهَا الْعَنَاصِرَ الْبَسِيطَةَ فَيَأْخُذُ مِنَ الْهَوَاءِ الْأُكْسُجِينَ وَالنِّيتْرُوجِينَ "الْأَزُوتَ" وَكَذَلِكَ الْكَرْبُونَ وَبَعْضَ الْأَمْلَاحِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْهَوَاءِ عَادَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُزْءًا مِنْهُ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ عَنَاصِرِهَا الْكَثِيرَةِ كَالْبُوتَاسَا وَالْفُسْفُورِ وَالْحَدِيدِ وَالْجِيرِ وَالْأَمْلَاحِ ، وَيُكَوِّنُ مِمَّا يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ غِذَاءَهُ بِعَمَلٍ كِيمَاوِيٍّ مُنْتَظِمٍ ، يَعْجِزُ عَنْ مِثْلِهِ أَعْلَمُ عُلَمَاءِ الْكِيمْيَاءِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَشْكَالِ وَالصِّفَاتِ إِنَّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِاخْتِلَافِ التَّرْكِيبِ الْكِيمَاوِيِّ وَعَمَلِ الطَّبِيعَةِ ، حَتَّى إِنَّ مَادَّةَ

السُّكَّرِ هِيَ عَيْنُ الْمَادَّةِ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا الْحَنْظَلُ ،

وَالْمَاسُ وَالْفَحْمُ الْحَجَرِيُّ مِنْ عُنْصُرٍ وَاحِدٍ .

الشَّيْخُ : إِنَّ النَّبَاتَ لَا حَيَاةَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَهُ الَّذِي ذَكَرْتَ فِي مَعْنَى النُّمُوِّ وَكَيْفِيَّتِهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ صِفَةُ الْحَيَاةِ الَّتِي أَثْبَتَّهَا لَهُ ، لَكَانَ عَالِمًا بِعَمَلِهِ وَمُخْتَارًا فِيهِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَذَا نَقْلٌ ، وَلَا أَثْبَتَهُ عَقْلٌ ، فَنُمُوُّ النَّبَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَحْضِ قُدْرَةِ اللهِ - تَعَالَى - .

(296/99)

الشَّابُّ : لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ لِلنَّبَاتِ عِلْمًا وَلَا عَلَى أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ ، فَهُوَ فِي عَمَلِهِ كَأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَعْمَلُ أَعْمَالًا مُنْتَظِمَةً لَا شُعُورَ لِلْإِنْسَانِ بِهَا وَلَا هِيَ صَادِرَةٌ عَنْ عِلْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ ; كَأَعْمَالِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ فِي هَضْمِ الطَّعَامِ ، فَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَعِدَةِ عِلْمًا خَاصًّا وَلَا عَلَى أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهَا ، وَلَكِنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهَا عُضْوٌ حَيٌّ بِحَيَاةِ صَاحِبِهِ فَإِذَا أُبِينَ مِنْهُ ثُمَّ وُضِعَ فِيهِ الطَّعَامُ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ ، وَكَوْنُ كُلِّ شَيْءٍ بِقُدْرَةِ اللهِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبٌ ; فَاللهُ - تَعَالَى - حَكِيمٌ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا إِلَّا بِنِظَامٍ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ [67 :3] .

التّلميذُ : مِنْ أَينَ تَكُونُ هَذِهِ الْحَياةُ النّباتيّةِ للنّباتِ ، والْحَياةُ الْحيوانيّةِ لِلْحيوانِ ، فَهَلِ الْمَادّةُ الّتِي يَتَغذى بِهَا النّباتُ حَيّةٌ فيأْخُذُ مِنْها حياتَه ؟

(297/99)

الشّابُّ: كَلّا ، إنّ موادّ التّغْذِيةِ لَيْستْ حيّةً بنفْسِها ، أَلَا ترى أنّ الْإنْسانَ لا يَأْكُلُ شيْئًا مِنَ الْحيَوانِ إلّا بَعْدَ إماتَتِهِ بنحْوِ الذبْحِ والطّبْخِ ، ولَا يَأْكُلُ نَبَاتًا إلّا بَعْدَ إزالَةِ حياتِه النّباتيّةِ ولَوْ بالْقطْعِ والْمضْغِ فقطَ ؟ وكَذلِكَ النّباتُ ، ولَكِنْ فِي النّواةِ الّتِي تَتَوَلّدُ مِنْهَا الشّجرةُ والْبَيْضَةِ الّتِي يَتَوَلّدُ مِنْهَا الْحيَوانُ حياةٌ كامِنَةٌ مُسْتَعِدّةٌ لِلنّموّ بالتّغْذِيَةِ عَلَى ما نُشاهِدُ فِي الْكَوْنِ ، وهَذِهِ الْحياةُ مَجْهُولَةُ الْكُنْهِ والْمَبْدأِ حتّى الْيَوم ، وأَمْرُها أَخْفَى مِنْ أَمْرِ الْمادّةِ فِي كُنْهِها ومَبْدَئِها .

الشّيْخُ : إذا كُنْتُمْ فِي عِلْمِكُمْ هذا أَرْجَعْتُمْ جَمِيعَ الْعَناصِرِ الّتِي تَأَلّفَتْ مِنْها مادّةُ الْكَوْنِ إلى شَيْءٍ واحِدٍ عُرِفَ أَثَرُهُ ولَمْ يُعْرَفْ حَقِيقَتُهُ - كَما قُلْتُ فِي مَبْحَثِ الْوَحْدَانِيّةِ - فَما بَالُكُمْ تَقِفُونَ فِي حياةِ بَعْضِ الْموادّ كالنّباتِ والْحيَوانِ ، وتَقُولُونَ : لَا نَعْرِفُ مَبْدأَ حَياتِهِ وحَقِيقَتَها وتَقِفُونَ

عِنْدَ هذا الْحدّ ، ولَا تَقُولُونَ : إنّ الّذِي صَدَرَتْ عَنْ ذاتِهِ جَمِيعُ الذّواتِ هُوَ الْحيُّ الْقَيُّومُ

الَّذِي صَدَرَتْ عَنْ حَيَاتِهِ كُلُّ حَيَاةٍ ؟

الشَّابُّ : لَا شَكَّ أَنَّ الْوُجُودَ الْوَاجِبَ الْقَدِيمَ هُوَ حَيٌّ كَمَا أَنَّهُ قَيُّومٌ ، فَإِذَا كَانَ

(298/99)

مَعْنَى قَيُّومِيَّتِهِ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ قَائِمٌ بِهِ ، فَكَذَلِكَ هُوَ حَيٌّ بِذَاتِهِ وَكُلُّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ فَهُوَ حَيٌّ بِهِ ; أَيْ إِنَّهُ يَسْتَمِدُّ حَيَاتَهُ مِنْهُ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْيَاءَ كُلَّهَا مِنْ نَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ هِيَ حَادِثَةٌ ، وَالْحَادِثُ : هُوَ مَا كَانَ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْ ذَاتِهِ . فَالْحَيَاةُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ ، بَلْ هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْوُجُودِ . فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ : إِنَّ تِلْكَ الذَّاتَ الْأَزَلِيَّةَ قَدْ صَدَرَتْ عَنْهَا أَشْيَاءُ كُلُّهَا بِلَا حَيَاةٍ ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهَا أَحْدَثَ لِنَفْسِهِ حَيَاةً ؟ هَذِهِ سَخَافَةٌ لَا تَخْطُرُ فِي بَالِ عَاقِلٍ ، فَالْإِنْسَانُ أَرْقَى الْأَحْيَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ ; لِأَنَّ مِنْ أَثَرِ حَيَاتِهِ الْعِلْمَ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْإِرَادَةَ وَالتَّدْبِيرَ وَالنِّظَامَ ، وَمَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْ هِبَةِ الْحَيَاةِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ أَحَقُّ بِالْعَجْزِ .

التِّلْمِيذُ : إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ الَّتِي أَثَرُهَا الْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ وَالتَّدْبِيرُ وَالنِّظَامُ هِيَ أَرْقَى مَرَاتِبِ الْحَيَاةِ وَهِيَ حَيَاةُ الْإِنْسَانِ ، أَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُشَابَهَةُ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ لِحَيَاةِ اللَّهِ - تَعَالَى - ; لِأَنَّ هَذِهِ الْخَصَائِصَ هِيَ لِحَيَاةِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَيْضًا ؟

(299/99)

الشَّيْخُ : اعْلَمْ يا بُنَيَّ أَنَّ ذَاتَ اللهِ - تَعَالَى - لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتَ ، وَصِفَاتُهُ لَا تُشْبِهُ الصِّفَاتِ ، فَإِذْ طَرَأَتْ عَلَيْكَ الشُّبْهَةُ فِي أَثَرِ الْحَيَاةِ فَقَطْ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا مَجْهُولَةٌ فَتَأَمَّلِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَيَاتَيْنِ : إِنَّ حَيَاةَ اللهِ - تَعَالَى ذَاتِيَّةٌ ، - وَحَيَاةَ الْإِنْسَانِ مِنَ اللهِ - تَعَالَى - ، إِنَّ حَيَاةَ اللهِ - تَعَالَى - أَزَلِيَّةٌ وَحَيَاةَ الْإِنْسَانِ حَادِثَةٌ ، إِنَّ حَيَاةَ اللهِ - تَعَالَى - لَا تُفَارِقُهُ وَحَيَاةَ الْإِنْسَانِ تُفَارِقُهُ حِينَ يَمُوتُ ، إِنَّ حَيَاةَ اللهِ - تَعَالَى - هِيَ الَّتِي تُفِيضُ الْحَيَاةَ عَلَى كُلِّ حَيٍّ وَحَيَاةُ الْإِنْسَانِ خَاصَّةٌ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ وَالتَّدْبِيرُ وَالْإِرَادَةُ وَالنِّظَامُ ، كُلُّ ذَلِكَ نَاقِصٌ فِي الْإِنْسَانِ وَاللهُ - تَعَالَى - مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقْصِ ، وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ . انْتَهَى الْمُرَادُ نَقْلُهُ مِنْ تِلْكَ الْعَقِيدَةِ .

(300/99)

وَهَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَيِّ الْقَيُّومِ يُجَلِّي لِمَنْ وَعَاهُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ هَذَا اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ أَوْ قَالَ : " أَعْظَمُ أَسْمَاءِ اللهِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ "

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ [2: 163] وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ الم اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [3: 1: 2] فَالْآيَةُ الْأُولَى: تُثْبِتُ لَهُ - تَعَالَى - وَحْدَانِيَّةَ الْأُلُوهِيَّةِ مَعَ الرَّحْمَةِ الشَّامِلَةِ، وَالثَّانِيَةُ: تُثْبِتُ لَهُ مَعَ الْوَحْدَانِيَّةِ

الْحَيَاةَ الَّتِي تُشْعِرُ بِكَمَالِ الْوُجُودِ وَكَمَالِ الْإِيجَادِ بِإِضَافَةِ الْحَيَاةِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، وَالْقَيُّومِيَّةَ وَهِيَ كَوْنُهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ; أَيْ ثَابِتًا بِذَاتِهِ وَكَوْنُ غَيْرِهِ قَائِمًا بِهِ; أَيْ ثَابِتًا وَمَوْجُودًا بِإِيجَادِهِ إِيَّاهُ وَحِفْظِهِ لِوُجُودِهِ بِإِمْدَادِهِ بِمَا يُحْفَظُ بِهِ الْوُجُودُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَمِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْقَيُّومِيَّةِ: الْقِيَامُ

(301/99)

بِالْقِسْطِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ [3: 18] وَالْقِسْطُ هُنَا: هُوَ الْعَدْلُ الْعَامُّ فِي سُنَنِهِ الْكَوْنِيَّةِ وَشَرَائِعِهِ، وَمِنْهَا الْقِيَامُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ كَمَا قَالَ: أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ [13: 33] وَقَدْ قَصَّرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي بَيَانِ مَعْنَى "الْحَيِّ" وَقَارَبُوا فِي مَعْنَى "الْقَيُّومِ". قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الْقَائِمُ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . وَقَالَ الرَّبِيعُ : هُوَ قَيِّمُ كُلِّ شَيْءٍ يَكْلَؤُهُ وَيَرْزُقُهُ وَيَحْفَظُهُ . وَقَالَ قَتَادَةُ : الْقَائِمُ عَلَى خَلْقِهِ بِآجَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : - مِنْ رُوَاةِ اللُّغَةِ - مَعْنَاهُ الْمُدَبِّرُ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ نَحْوَ قَوْلِ قَتَادَةَ . قَالَ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ بَعْدَ نَقْلِ قَوْلِ قَتَادَةَ : وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا لَا بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقُومُ بِهِ كُلُّ مَوْجُودٍ حَتَّى لَا يُتَصَوَّرَ وُجُودُ شَيْءٍ وَلَا دَوَامُ وُجُودِهِ إِلَّا بِهِ . قُلْتُ : وَلِذَا قَالُوا فِيهِ : إِنَّهُ اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ ا هـ . وَالْمَادَّةُ تُعْطِي هَذِهِ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا . وَالْغَزَّالِيُّ يُبْدِئُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْإِحْيَاءِ وَيُعِيدُهُ لَا سِيَّمَا فِي كِتَابِ الشُّكْرِ وَكِتَابِ التَّوَكُّلِ ، وَمِمَّا قَالَهُ فِي الْأَوَّلِ ، وَقَدْ قَسَّمَ النَّاسَ إِلَى أَقْسَامٍ فِي شُهُودِهِمْ نِعَمَ اللهِ وَشُكْرِهِ قَالَ : " النَّظَرُ الثَّانِي : نَظَرُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ عَنْ نَفْسِهِ وَهَؤُلَاءِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لَمْ

يُثْبِتُوا إِلَّا وُجُودَ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَبٌّ يُعْبَدُ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْعُمْيَانُ الْمَنْكُوسُونَ وَعَمَاهُمْ فِي كِلْتَا الْعَيْنَيْنِ ; لِأَنَّهُمْ نَفَوْا مَا هُوَ الثَّابِتُ تَحْقِيقًا وَهُوَ الْقَيُّومُ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَقَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَكُلُّ قَائِمٍ فَهُوَ قَائِمٌ بِهِ ، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى هَذَا حَتَّى أَثْبَتُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَوْ عَرَفُوا لَعَلِمُوا أَنَّهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ هُمْ ، لَا ثَبَاتَ لَهُمْ وَلَا وُجُودَ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا وُجُودُهُمْ

مِنْ حَيْثُ أُوجِدُوا لَا مِنْ حَيْثُ وُجِدُوا ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَبَيْنَ الْمُوجَدِ ، وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا مَوْجُودٌ وَاحِدٌ وَمُوجَدٌ ، فَالْمَوْجُودُ حَقٌّ وَالْمُوجَدُ بَاطِلٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ ، وَالْمَوْجُودُ قَائِمٌ وَقَيُّومٌ وَالْمُوجَدُ هَالِكٌ فَانٍ ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ فَلَا يَبْقَى إِلَّا وَجْهُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " اهـ .

لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ السِّنَةُ: النُّعَاسُ ; وَهُوَ فُتُورٌ يَتَقَدَّمُ النَّوْمَ قَالَ ابْنُ الرِّقَاعِ :

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ . . . فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ

وَالنَّوْمُ مَعْرُوفٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ تَعْرِيفُهُ مِنْ جِهَةِ بَيَانِ سَبَبِهِ . قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ :

(303/99)

" وَالنَّوْمُ حَالٌ يَعْرِضُ لِلْحَيَوَانِ مِنِ اسْتِرْخَاءِ أَعْصَابِ الدِّمَاغِ مِنْ رُطُوبَاتِ الْأَبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ بِحَيْثُ تَقِفُ الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ عَنِ الْإِحْسَاسِ رَأْسًا " وَهُوَ قَوْلُ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَلِلْمُتَأَخِّرِينَ أَقْوَالٌ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ سَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا . قِيلَ : كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَنْفِيَ النَّوْمَ أَوَّلًا وَالسِّنَةَ بَعْدَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّرَقِّي . وَأُجِيبُ بِأَنَّ مَا فِي النَّظْمِ جَاءَ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ فِي الْوُجُودِ ، فَنَفَى مَا يَعْرِضُ أَوَّلًا ثُمَّ مَا يَتْبَعُهُ . وَقَدْ قَالَ : لَا تَأْخُذُهُ دُونَ " لَا تَعْرِضُ لَهُ أَوْ لَا تَطْرَأُ عَلَيْهِ " مُرَاعَاةً لِلْوَاقِعِ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّ السِّنَةَ وَالنَّوْمَ

يَأْخُذانِ الْحيَوانَ عَنْ نَفْسِهِ أَخْذاً ، وَيَسْتَوْلِيانِ عَلَيْهِ اسْتِيلاءً .

وَقالَ الأُسْتاذُ الإِمامُ : إِنَّما ذُكِرَ في النَّظْمِ الْكَرِيمِ تَرَقِّياً في نَفْيِ هٰذا النَّقْصِ ، وَمَنْ قالَ بِعَدَمِ التَّرَقِّي فَقَدْ غَفَلَ عَنْ مَعْنى الأَخْذِ وَهُوَ الْغَلَبُ وَالاسْتِيلاءُ ، وَمَنْ لا تَغْلِبُهُ السِّنَةُ قَدْ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ لأَنَّهُ أَقْوى ، فَذِكْرُ النَّوْمِ بَعْدَ السِّنَةِ تَرَقٍّ مِنْ نَفْيِ الأَضْعَفِ إِلى نَفْيِ الأَقْوى . وَالْجُمْلَةُ تَأْكِيدٌ لِما قَبْلَها مُقَرِّرَةٌ لِمَعْنى الْحَياةِ وَالْقَيُّومِيَّةِ عَلى أَكْمَلِ وَجْهٍ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأْخُذُهُ السِّنَةُ وَالنَّوْمُ يَكُونُ ضَعِيفَ الْحَياةِ وَضَعِيفَ الْقِيامِ بِنَفْسِهِ أَوْ عَلى غَيْرِهِ .

(304/99)

أَقُولُ : وَيَظْهَرُ هٰذا عَلى رَأْيِ الْمُتَأَخِّرِينَ في سَبَبِ النَّوْمِ أَكْمَلَ الظُّهُورِ وَإِنْ كانَ بَدِيهِيّاً في نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ النَّوْمَ عِبارَةٌ عَنْ بُطْلانِ عَمَلِ الْمُخِّ بِسَبَبِ ما تُوَلِّدُهُ الْحَرَكَةُ مِنَ السُّمُومِ الْغازِيَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ في الْعَصَبِ ، وَقِيلَ : بِسَبَبِ ما تُفْرِزُهُ الْحُوَيْصِلاتُ الْعَصَبِيَّةُ مِنَ الْماءِ الْكَثِيرِ بِالْفِعْلِ الْكِيماوِيِّ وَقْتَ الْعَمَلِ ، فَكَثْرَةُ هٰذا الْماءِ تُضْعِفُ قابِلِيَّةَ التَّأَثُّرِ فِيها فَتُحْدِثُ فِيها الْفُتُورَ فَيَكُونُ النَّوْمُ ، وَيَسْتَمِرُّ إِلى أَنْ يَتَبَخَّرَ ذٰلِكَ الْماءُ ، وَعِنْدَ ذٰلِكَ تَتَنَبَّهُ الأَعْصابُ وَيَرْجِعُ إِلَيْها تَأَثُّرُها وَإِدْراكُها ، فَسَبَبُ النَّوْمِ أَمْرٌ جُسْمانِيٌّ مَحْضٌ ، وَاللّٰهُ - تَعالى - مُنَزَّهٌ عَنْ صِفاتِ الأَجْسامِ وَعَوارِضِها .

لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فَهُمْ مُلْكُهُ وَعَبِيدُهُ مَقْهُورُونَ لِسُنَّتِهِ خَاضِعُونَ لِمَشِيئَتِهِ، وَهُوَ وَحْدَهُ الْمُصَرِّفُ لِشُئُونِهِمْ وَالْحَافِظُ لِوُجُودِهِمْ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ مِنْهُمْ فَيَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِ مُقْتَضَى مَا مَضَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَقَضَتْ بِهِ حِكْمَتُهُ، وَأَوْعَدَتْ بِهِ شَرِيعَتُهُ، مِنْ تَعْذِيبِ مَنْ دَسَّى نَفْسَهُ بِالْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَدَنَّسَهَا بِالْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ،

(305/99)

وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْرَضَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ، مَنْ ذَا الَّذِي يُقْدِمُ عَلَى هَذَا مِنْ عَبِيدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لَهُ صُورَةً وَحَقِيقَةً؟ وَلَيْسَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ نَصًّا فِي أَنَّ الْإِذْنَ سَيَقَعُ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ: يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ [11 : 105] فَهُوَ تَمْثِيلٌ لِانْفِرَادِهِ بِالسُّلْطَانِ وَالْمُلْكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [82 : 19] وَلِهَذَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْجُمْلَةِ: "بَيَانٌ لِكِبْرِيَاءِ شَأْنِهِ وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ يُسَاوِيهِ أَوْ يُدَانِيهِ وَيَسْتَقِلُّ بِأَنْ يَدْفَعَ مَا يُرِيدُهُ شَفَاعَةً وَاسْتِكَانَةً فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعَاوِقَهُ عِنَادًا أَوْ مُنَاصَبَةً".

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مُحَصَّلُهُ: إِنَّ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ قَطْعًا لِأَمَلِ الشَّافِعِينَ وَالْمُتَّكِلِينَ عَلَى الشَّفَاعَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي كَانَ يَقُولُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ عَامَّةً بِبَيَانِ انْفِرَادِهِ - تَعَالَى

- بالسُّلْطَانِ وَالْمُلْكِ وَعَدَمِ جُرْأَةِ أَحَدٍ مِنْ عَبِيدِهِ عَلَى الشَّفَاعَةِ أَوِ التَّكَلُّمِ بِدُونِ إِذْنِهِ، وَإِذْنُهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:

(306/99)

يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ أَيْ مَا قَبْلَهُمْ وَمَا بَعْدَهُمْ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أُمُورَ الدُّنْيَا الَّتِي خَلَّفُوهَا وَأُمُورَ الْآخِرَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُونَهَا أَوْ مَا يُدْرِكُونَ وَمَا يَجْهَلُونَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ الشَّفَاعَةِ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْعِبَادُ فِي الْمَاضِي

(307/99)

وَمَا هُوَ حَاضِرٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ وَكَانَ مَا يُجَازِيهِمْ بِهِ مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا الْعِلْمِ كَانَتِ الشَّفَاعَةُ الْمَعْهُودَةُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ - تَعَالَى - ; لِأَنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِعْلَامِ الشَّفِيعِ الْمَشْفُوعَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَنْفِيَ رَجُلًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ - وَهُوَ

عَادِلٌ - إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْسِدًا ضَارًّا بِالنَّاسِ، فَإِذَا شَفَعَ لَهُ شَافِعٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِعُمَرَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِنْ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهِ دُونَ نَفْيِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ؛ هَذَا إِذَا كَانَتِ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ سُلْطَانٍ عَادِلٍ كَعُمَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَيَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ وَيُتْرَكَ نَفْيُ الْمُفْسِدِ الضَّارِّ بِالنَّاسِ لِأَجْلِ مَرْضَاةِ الشَّفِيعِ، كَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَبِطَانَتِهِ الَّذِينَ يُؤْثِرُ مَرْضَاتِهِمْ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ هَوَاهُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَظُنُّ الْغَافِلُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَيْسَ فِيهَا إِعْلَامُ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَلَوْ

(308/99)

رَجَعَ نَظَرَ الْبَصِيرَةِ لَرَأَى أَنَّ الشَّفِيعَ قَدْ أَعْلَمَ السُّلْطَانَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْجَانِيَ مِمَّنْ يَلُوذُ بِهِ وَيُهِمُّهُ شَأْنُهُ وَيُرْضِيهِ بَقَاؤُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ. فَالشَّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يَغْتَرُّ بِهَا الْكَافِرُونَ وَالْفَاسِقُونَ وَيَظُنُّونَ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَرْجِعُ عَنْ تَعْذِيبِ مَنِ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ مِنْهُمْ لِأَجْلِ أَشْخَاصٍ يَنْتَظِرُونَ شَفَاعَتَهُمْ هِيَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ - تَعَالَى - لِأَنَّهَا - وَهِيَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ - تَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ وَهُوَ ذُو الْعِلْمِ الْمُحِيطِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْكَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى التَّصَدِّي لِإِعْلَامِكَ بِهِ، فَمَاذَا عَسَى أَنْ يَقُولَ

مَنْ يُرِيدُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَعْهَدُهُ النَّاسُ وَيَغْتَرُّ بِهِ الْحَمْقَى الَّذِينَ يَرْجُونَ النَّجَاةَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ بِدُونِ مَرْضَاةِ اللهِ - تَعَالَى - فِي الدُّنْيَا ؟

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ ، وَإِذْنُهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنْهُ - تَعَالَى - ، يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ تَرَقٍّ فِي نَفْيِهَا مِنْ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ ، أَيْ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ شَفَاعَةٌ بِمَعْنًى آخَرَ يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ - تَعَالَى - كَالدُّعَاءِ الْمَحْضِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجْرُؤُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَصِيبِ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ - تَعَالَى - ، وَإِذْنُهُ - تَعَالَى - مِمَّا اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ فَلَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا شَاءَ إِعْلَامَهُ بِهِ .

(309/99)

ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا يُعْرَفُ إِذْنُهُ - تَعَالَى - بِمَا حَدَّدَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي كِتَابِهِ ، أَيْ فَمَنْ بُيِّنَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِعِقَابِهِ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لَهُ لَا يَجْرُؤُ أَحَدٌ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالنَّجَاةِ ، وَمَنْ بُيِّنَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِرِضْوَانِهِ عَلَى هَفَوَاتٍ أَلَمَّ بِهَا لَمْ تُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ اللهِ - تَعَالَى - إِلَى الْبَاطِلِ وَالْفَسَادِ الَّذِي يَطْبَعُ عَلَى الرُّوحِ فَتَسْتَرْسِلُ فِي الْخَطَايَا حَتَّى تُحِيطَ بِهَا وَتَمْلِكَ عَلَيْهَا أَمْرَهَا ، فَذَلِكَ مُسْتَحِقٌّ لَهُ ، مُنْتَهٍ إِلَيْهِ بِوَعْدِ اللهِ فِي كِتَابِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى عِبَادِهِ - كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ .

ثُمَّ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَالُوا إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : إِلَّا بِإِذْنِهِ وَاقِعٌ . وَهُوَ أَنَّ نَبِيَّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَشْفَعُ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ فَيُفْتَحُ بَابُ الشَّفَاعَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الشُّفَعَاءِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْفِيَاءِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ . وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أَنْكَرَهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَأَثْبَتَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ ،

(310/99)

وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَأْذَنُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُطْلِعُ عَلَى عِلْمِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ مَنْ يَشَاءُ ، كَمَا عُلِمَ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَنَقُولُ : أَجْمَعَ كُلٌّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرِ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كَمَالِ عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِحَاطَتِهِ ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحَالَةَ الشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ بِالْمَعْنَى الْمَعْهُودِ - كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ - وَقُلْنَا هُنَاكَ : إِنَّ مِثْلَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ ، وَبِذَلِكَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَنْفِي الشَّفَاعَةَ بِدُونِ الِاسْتِثْنَاءِ وَبَيْنَ

هَذِهِ ، وَقُلْنَا : إِنَّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ يَأْتِي فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ ، فَنُفَوِّضُ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَيْهِ - تَعَالَى - أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى الدُّعَاءِ الَّذِي يَفْعَلُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَقِبَهُ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ أَنْ سَيَفْعَلُهُ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الشَّافِعَ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ عِلْمِهِ وَلَمْ يُحْدِثْ تَأْثِيرًا مَا فِي إِرَادَتِهِ - تَعَالَى - ; وَبِذَلِكَ تَظْهَرُ كَرَامَةُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ بِمَا أَوْقَعَ

الْفِعْلِ عَقِبَ دُعَائِهِ . أَقُولُ : وَبِهَذَا فَسَّرَ الشَّفَاعَةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَرَاجِعْ تَفْسِيرَ آيَةِ وَاتَّقُوا يَوْمًا [2 : 48] إِلَخْ .

(311/99)

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ ، وَبِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ . وَيُقَالُ : كَرِسَ الرَّجُلُ كَفَرِحَ ، أَيْ كَثُرَ عِلْمُهُ وَازْدَحَمَ عَلَى قَلْبِهِ ; أَيْ إِنَّ عِلْمَهُ - تَعَالَى - مُحِيطٌ بِمَا يَعْلَمُونَ مِمَّا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَبِمَا لَا يَعْلَمُونَ مِنْ شُئُونِ سَائِرِ الْكَائِنَاتِ . فَبِمَاذَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَهُ الشُّفَعَاءُ ؟ وَقِيلَ : هُوَ الْعَرْشُ ، وَاخْتَارَهُ مُفَسِّرُنَا (الْجَلَالُ) وَهُوَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْمَعْصُومِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ تَمْثِيلٌ لِمُلْكِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَاخْتَارَهُ الْقَفَّالُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ . وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ يَضْبِطُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّسْلِيمُ بِهَا عَلَى تَعْيِينِهِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّهُ عِلْمٌ أَوْ مُلْكٌ أَوْ جِسْمٌ كَثِيفٌ أَوْ لَطِيفٌ ، أَيْ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ خَلْقًا آخَرَ فَهُوَ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ الَّذِي نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَبْحَثُ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ بِالرَّأْيِ . كَمَا قَالَ

كَثِيرُونَ : إِنَّهُ هُوَ الْفَلَكُ الثَّامِنُ الْمُكَوْكَبُ مِنَ الْأَفْلَاكِ التِّسْعَةِ الَّتِي كَانَ يَقُولُ بِهَا فَلَاسِفَةُ الْيُونَانِ وَمُقَلِّدُوهُمْ فَذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِدُونِ عِلْمٍ وَهُوَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْكَبَائِرِ .

(312/99)

وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا أَيْ لَا يُثْقِلُهُ حِفْظُ هَذِهِ الْعَوَالِمِ بِمَا فِيهَا وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ فَيَتَعَالَى بِذَاتِهِ أَنْ يَكُونَ شَأْنُهُ كَشَأْنِ الْبَشَرِ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَتَنَزَّهُ بِعَظَمَتِهِ عَنِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى مَنْ يُعْلِمُهُ بِحَقِيقَةِ أَحْوَالِهِمْ ، أَوْ يَسْتَنْزِلُهُ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ مِنْ مُجَازَاتِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ .

وَأَقُولُ : إِنَّ جُمْلَةَ الْآيَةِ تَمْلَأُ الْقَلْبَ بِعَظَمَةِ اللهِ وَجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْغُرُورِ بِالشُّفَعَاءِ الَّذِينَ يُعَظِّمُهُمُ الْمَغْرُورُونَ تَعْظِيمًا خَيَالِيًّا غَيْرَ مَعْقُولٍ حَتَّى يَنْسَوْنَ أَنَّهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - عَبِيدٌ مَرْبُوبُونَ ، أَوْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ

أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ [21 : 27 ، 28] فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالَهَا مِمَّا وَرَدَ فِي عِلْمِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ

(313/99)

وَانْفِرَادِهِ بِالسُّلْطَةِ لَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ يَوْمُ الدِّينِ ، فَإِنَّ عَظَمَتَهُ – تَعَالَى – لَا تَدَعُ فِي نَفْسِهِ غُرُورًا ، بَلْ يُوقِنُ بِأَنْ لَا سَبِيلَ إِلَى السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِمَرْضَاةِ اللهِ – تَعَالَى – فِي الدُّنْيَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُرْضِيًا لِلَّهِ – تَعَالَى – لَا يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ لَهُ كَمَا تَلَوْتُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ آنِفًا . وَاتْلُ أَيْضًا قَوْلَهُ – تَعَالَى – عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ : يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا [20 : 108 – 113] وَإِنَّكَ لَتَجِدُ الْمُسْلِمِينَ يَتَرَنَّمُونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَقَلَّمَا تُحْدِثُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرًا يَصْرِفُهُ عَنْ حَمْلِ الظُّلْمِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ، وَالِاعْتِمَادِ فِي النَّجَاةِ عَلَى وَعْدِ اللهِ لِمَنْ يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، بَلْ تَرَى الْجَمَاهِيرَ يُعْرِضُونَ عَنْ هَذَا الذِّكْرِ وَيَرْجُونَ النَّجَاةَ وَالسَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِالشَّفَاعَاتِ فَقَطْ .

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا . . . إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مِثَالُهُ مَبْسُوطًا : جُمْلَةُ الْآيَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا إِنْذَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا كَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَتَّكِلُونَ فِي نَجَاتِهِمْ عَلَى شَفَاعَةِ سَلَفِهِمْ فَأَوْقَعَهُمْ ذَلِكَ فِي تَرْكِ الْمُبَالَاةِ بِالدِّينِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّبَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ سُنَنَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، وَسَبَقُوهُمْ فِي الِاتِّكَالِ عَلَى الشَّفَاعَةِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّهَاوُنِ بِالدِّينِ ، كَمَا نَرَى هَذِهِ الْقُلُوبَ الَّتِي خَوِيَتْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَخَلَتْ مِنْ خَشْيَتِهِ لِلْجَهْلِ بِمَا يَجِبُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَهِيَ عَلَى خَطَرِ الْهَلَاكِ الْأَبَدِيِّ ، وَهَذِهِ النُّفُوسُ الْمُنْغَمِسَةُ فِي أَقْذَارِ الشَّهَوَاتِ ، الْمُسْتَرْسِلَةُ فِي فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَهِيَ تَشْعُرُ بِأَنَّهَا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ تُرِيدُ أَنْ تَتَلَهَّى بِمَا يَصُمُّهَا عَنْ سَمَاعِ نَذِيرِ الشَّرِيعَةِ لِلْفِطْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْهَا الْجَهَالَاتُ وَالْأَهْوَاءُ ; لِكَيْلَا تَتَأَلَّمَ بِمَا يُنَغِّصُ عَلَيْهَا لَذَاتِهَا ، أَوْ يُحَتِّمُ عَلَيْهَا طَاعَةَ رَبِّهَا ، فَلَا تَرَى أُلْهِيَّةً تُضِيفُهَا إِلَى الدِّينِ ، وَيَرْتَضِيهَا رُؤَسَاؤُهُ الرَّسْمِيُّونَ إِلَّا كَلِمَةَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّهَا

(315/99)

تُعَظِّمُ بِهَا النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ، وَإِنْ جَعَلَتْهَا بِمَعْنًى وَثَنِيٍّ يُخِلُّ بِعَظَمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكُلُّ مَنِ اغْتَرَّ بِذَلِكَ فَشَيْطَانُهُ هُوَ الَّذِي يُوَسْوِسُ لَهُ وَيَمُدُّهُ فِي الْغَيِّ ، وَإِنَّهَا لَنُفُوسٌ مَا عَرَفَتْ عَظَمَةَ

اللهِ ولَا شعَرتْ بالْحيَاءِ منْهُ فِي حيَاتِهَا ولَا ظهَرَ فِي أَعْمَالِهَا أثَرُ محَبَّتِهِ، ولَا احْتِرَامُ دِينِهِ وَشرِيعَتِهِ، ومَا أثَرُ الْإِيمَانُ بِهِ والْحبُّ لَهُ والرَّجَاءُ بفَضْلِهِ إِلَّا أَخذ دِينُهُ بِقُوَّةٍ وجد . وآيَتُهُ بَذْلُ الْمَالِ والرُّوحِ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وتَأْيِيدِ شرِيعَتِهِ، لَا الِامْتِنَانُ عَلَيْهِ وعَلَى رَسُولِهِ بِقَبُولِ لَقَبِ الْإِسْلَامِ، وتَعْظِيمِهِ بِالْقَوْلِ والْخيَالِ، دُونَ الْقلُوبِ والْأَعْمَالِ، والْقُرْآنُ شاهِدٌ عَدْلٌ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ومَا هُوَ بِالْهَزْلِ [86 : 13 : 14] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 29.20 ﴾

(316/99)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾

ونقف بالتأمل الآن عند قوله الحق : " الله لا إله إلا هو " . إن كلمة " الله " هي علم على واجب الوجود . وعندما نقول : " الله " فإن الذهن ينصرف إلى الذات الواجبة الوجود . ما معنى " واجبة الوجود " ؟ إن الوجود قسمان : قسم واجب ، وقسم ممكن . والقسم الواجب هو الضروري الذي يجب أن يكون موجودا ، والحق سبحانه وتعالى حين أعلمنا

باسمه "الله" أعطانا فكرة على أن كلمة "الله" هذه يتحدى بها ـ سبحانه ـ أن يسمى بها سواه . ولو كنا جميعا مؤمنين لكان احترامنا لهذا التحدي نابعا من الإيمان . ولكن هنا كافرون بالله ومتمردون وملحدون يقولون : "الله خرافة" ، ومع ذلك هل يجرؤ واحد من هؤلاء أن يسمي نفسه "الله" ؟

(317/99)

لا يفل أحد هذا ؛ لأن الله تحدى بذلك ، فلم يجرؤ واحد أن يدخل في هذه التجربة . وعدم جرأة الكفار والملاحدة في أن يدخلوا في هذه التجربة دليل على أن كفرهم غير وطيد في نفوسهم ، فلو كان كفرهم صحيحا لقالوا : سنسمي ونرى ما يحدث ، ولكن هذا لم يحدث . إذن "الله" علم واجب الوجود المتصف بكل صفات الكمال . وبعد ذلك جاء بالقضية الأساسية وهي قوله تعالى : "لا إله إلا هو" وهنا نجد النفي ونجد الإثبات ، النفي في "لا إله" ، والإثبات في "إلا هو" . والنفي تخلية والإثبات تحلية . خلى سبحانه نفسه من وجود الشريك له ثم أثبت لنا وحدانيته . و"لا إله إلا الله" أي لا معبود بحق إلا الله . ونعرف أن بعضنا من البشر في فترات الغفلة قد عبدوا أصناما وعبدوا الكواكب . ولكن هل كانت آلهة بحق أم بباطل ؟ لقد كانت آلهة بباطل . ودليل صدق هذه القضية التي هي

"لا إله إلا الله" ، أي لا معبود إلا الله أن أحدا من تلك الآلهة لم يعترض على صدق هذه القضية . إذن فهذا الكلام هو حق وصدق .

وإن أدعى أحد غير ذلك ، نقول له : إن الله قد أخبرنا أنه لا معبود بحق غيره ؛ لأنه هو الذي خلق وهو الذي رزق ، وقال : أنا الذي خلقت . إن كان هذا الكلام صحيحا فهو صادق فيه ، فلا نعبد إلا هو . وإن كان هذا الكلام غير صحيح ، وأن أحدا غيره هو الذي خلق هذا الكون فأين هذا الأحد الذي خلق ، ثم ترك من لم يخلق ليأخذ الكون منه ويقول : "أنا الذي خلق الكون" ؟ إنه أمر من اثنين ، الأمر الأول : هو أنه ليس هناك إله غيره . فالقضية. إذن.منتهية . والأمر الآخر : هو أنه لو كان هناك آلهة أخرى ، وبعد ذلك جاء واحد وقال : "أنا الإلهة وليس هناك إله إلا أنا" . فأين هذه الآلهة الأخرى ؟ ألم تعلم بهذه الحكاية ؟

(318/99)

إن كانوا لم يعلموا بها ، فهم لا يصلحون أن يكونوا آلهة ، وإن كانوا قد علموا فلماذا لم يقولوا : لا . نحن الآلهة ، وهذا الكلام كذب ؟ وكما بعث الله رسلا بمعجزات كان عليهم أن يبعثوا رسولا بمعجزات . فصاحب الدعوة إذا ادعاها ولم يوجد معارض له ، تثبت الدعوى إلى أن يوجد منازع . إذن كلمة "لا إله إلا الله" معها دليل الصدق ؛ لأنه إما أن يكون هذا الكلام

حقا وصدقا فتنتهي المسألة ، وإن لم يكن حقا فأين الإله الذي خلق والذي يجب أن يعبد بعد أن سمع من جاء ليأخذ منه هذه القضية ؟ وبعد ذلك لا نسمع له حسا ولا حركة ، ولا يتكلم ، ولا نعلم عنه شيئا ، فما هو شأنه ؟ إما أنه لم يعلم فلا يصح أن يكون إلها ؛ لأنه لو كان قد علم ولم يرد فليست له قوة . ولذلك ربنا سبحانه يأتي بهذه القضية من ناحية أخرى فيقول :

قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لَّابْتَغَوْاْ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً (42) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً (43)

(سورة الإسراء)

فلو كان عند تلك الآلهة المزعومة مظاهر قوة لذهبوا إلى الله سبحانه وتعالى وأنكروا ألوهيته ، ولو كان هناك إله غير الله لحدثت معركة بين الآلهة ، ولكن هذا لم يحدث .

فالكلمة " لا إله إلا الله " صدق في ذاتها حتى عند من ينكرها ، والدليل فيها هو عدم وجود المنازع لهذه الدعوة ؛ لأنه إن لم يوجد منازع فقد ثبت أنه سبحانه لا إله إلا هو ؟

وأضرب هذا المثل . ولله المثل الأعلى . هب أننا في اجتماع ، وبعد ذلك وجدنا حافظة نقود ، فعرضناها على الموجودين ، فلم نجد لها صاحبا ، ثم جاء واحد كان معنا وخرج ، وقال : يا قوم بينما كنت أجلس معكم ضاعت حافظة نقودي . ولما لم يدعها واحد منا لنفسه فهي إذن حافظته هو .

إذن "لا إله إلا الله" هي قضية تمتلئ بالصدق والحق، والله هو المعبود الذي يتوجه إليه بالعبادة، والعبادة هي الطاعة. فمعنى عابد أي طائع، وكل طاعة تقتضي أمرا وتقتضي نهيا، ومادامت العبادة تقتضي أمرا وتقتضي نهيا، فلابد أن يكون المأمور والمنهي صالحا أن يفعل وصالحا ألا يفعل. فعندما نقول له: افعل كذا كمنهج إيمان، فهو صالح لئلا يفعل. وعندما نقول له: لا تفعل فهو صالح لأن يفعل، وإلا لو لم يكن صالحا ألا يفعل أيقول له "لا تفعل"؟ إن ذلك غير ممكن.

إذن لابد أن يكون صالحا لهذه وتلك وإلا لكان الأمر والنهي عبثا ولا طائل من ورائهما.

لذلك عندما أرادوا أن يقصروا الإسلام في العبادات الطقسية التي هي شهادة لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، قالوا: هل هذا هو كل الإسلام، وقالوا: إنه دين يعتمد على المظاهر فقط، قلنا لهم: لا، إن الإسلام هو كل حركة في الحياة تناسب خلافة الإنسان في الأرض؛ لأن الله يقول في كتابه الكريم:

هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا

(من الآية 61 سورة هود)

" واستعمركم فيها " أي طلب منكم أن تعمروها ، فكل حركة في الحياة تؤدي إلى عمار الأرض فهي من العبادة ، فلا تأخذ العبادة على أنها صوم وصلاة فقط ؛ لأن الصوم والصلاة وغيرهما هي الأركان التي ستقوم عليها حركة الحياة التي سيبني عليها الإسلام ، فلو جعلت الإسلام هو هذه الأركان فقط لجعلت الإسلام أساسا بدون مبنى ، فهذه هي الأركان التي يبني عليها الإسلام ، فإذن الإسلام هو كل ما يناسب خلافة الإنسان في الأرض يبين ذلك ويؤكده قول الله تعالى :

هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا

(من الآية 61 سورة هود)

(320/99)

ويخرج إلينا أناس يقولون : نحن ليس لنا إلا أن نعبد ولا نعمل . ونقول لأي منهم : كم تأخذ الصلاة منك في اليوم ؟ ساعة مثلا . والزكاة كم تأخذ منك في العام يوما واحدا في العام ؟ والصوم كم يأخذ منك من وقت ؟ نهار أيام شهر واحد . وفريضة الحج أتأخذ منك أكثر من رحلة واحدة في عمرك ؟ فبالله عليك ماذا تفعل في الباقي من عمرك من بعد ذلك وهو كثير ؟ إنك لا تأخذ أكثر من ساعة في اليوم للصلاة ، ولا تأخذ أكثر من يوم في السنة لإخراج

الزكاة، وتقضي شهرا في السنة تصوم نهاره. وتحج مرة واحدة في عمرك، فماذا تفعل في بقية الزمان، ستأكل وتلبس، ستطلب رغيف الخبز للطعام فمن الذي سيصنعه لك؟ إن هذا الرغيف يمر بمراحل حتى يصير لقمة تأكلها. ويحتاج إلى أكثر من علم وأكثر من حركة وأكثر من طاقة.

إن المحل الذي يبيعه فقط ولا يخبزه يحتاج إلى واجهة من زجاج أو غيره، ولابد أن يعمل فيه من يذهب بعربته إلى المخبز ليحمل الخبز، وينقله إلى المحل ويبيعه وإذا نظرت إلى الفرن فسوف تجد مراحل عدة من تسليم وتسلم للدقيق، ثم إلى العجين، وإلي النار التي توقد بالمازوت، ويقوم بذلك عمال يحتاجون لمن يخطط لهم، وقبل ذلك كان الدقيق مجرد حبوب، وتم طحنها لتصير دقيقا، وهناك مهندسون يديرون الماكينات التي تطحن، ويعملون على صيانتها، وبعد ذلك الأرض التي نبت فيها القمح وكيف تم حرثها، وتهيئتها للزراعة، وريها، وتسميدها، وزرعها، وحصدها، وكيف درس القشر والسنابل، وكيف تتم تذريته من بعد ذلك، لفصل الحبوب عن التبن، وتعبئة الحبوب، إلى غير ذلك؟

انظر كم من الجهد أخذ رغيف الخبز الذي تأكله ، وكم من الطاقات وكم رجال للعمل ، فكيف تستسيغ لنفسك أن يصنعوه لك ، وأنت فقط جالس لتصلي وتصوم ؟ لا ، إياك أن تأخذ عمل غيرك دون جهد منك . مثال آخر ، أنت تلبس جلبابا ، كم أخذ هذا الجلباب من غزل ونسج وخيط ؟ إذن فلا تقعد ، وتنتفع بحركة المتحرك في الحياة ، وتقول : أنا مخلوق للعبادة فقط ، فليست هذه هي العبادة ، ولكن العبادة هي أن تطيع الله في كل ما أمر ، وأن تنتهي عن كل ما نهى في إطار قوله تعالى : " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " إن كل عمل يعتبر عبادة ، وإلا ستكون " تنبلاً " في الوجود . والإيمان الحق يقتضي منك أن تنتفع بعملك ولا تعتمد على عمل غيرك .

إن الحق سبحانه وتعالى قد استخلفنا في الأرض من أجل أن نعمرها . ومن حسن العبادة أن نتقن كل عمل وبذلك لا نقيم أركان الإسلام فقط ، ولكن نقيم الأركان والبنيان معا .

ونكون قد أدينا مسئولية الإيمان ، وطابق كل فعل من أفعالنا قولنا : " لا إله إلا الله " . ولقد عرفنا أن كلمة " الله " هي علم على واجب الوجود ، وهي الاسم الذي اختاره الله لنفسه وأعلمنا به ، ولله أسماء كثيرة كما روى في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأل الله بكم اسم هو له أنزله في كتابه أو علمه أحداً من خلقه . أي خصه به . أو استأثر به في علم الغيب عنده ، فلا تظنن أن أسماء الله هي كلها هذه الأسماء التي نعرفها ، ولكن هذه الأسماء هي التي أذن الله سبحانه وتعالى بأن نعلمها .

ومن الجائز ، أو من لفظ الحديث نعلم أن الله قد يعلم بعضا من خلقه أسماء له ، ويستأثر لنفسه بأسماء سنعرفها يوم القيامة حين نلقاه ، وحين تتكلم عن الأسماء الأخرى نجد أنها ملحوظ فيها الصفة ، ولكنها صارت أسماء لأنها الصفة الغالبة ، فإذا قيل : " قادر " نجد أننا نستخدم هذه الكلمة لوصف واحد من البشر ، ولكن " القادر إذا أطلق انصرف إلى القادر الأعلى وهو الله . وكذلك " السميع " ، و " البصير " . و " العليم " .

إننا نجد أن بعضا من أسماء الله سبحانه وتعالى له مقابل ، ومن أسماء الله الحسنى ما لا تجد له مقابلا . فإذا قيل " المحيي " تجد " المميت " و " المعز " تجد " المذل " ، لأنها صفة يظهر أثرها في الغير ، فهو مميت لغيره ، ومعز لغيره ، ومذل لغيره ، لكن الصفة إن لم يوجد لها مقابل نسميها صفة ذات ، فهو " حي " ولا نأتي بالمقابل إنما " محيي " نأتي بالمقابل وهو " المميت " ، فهذه اسمها صفة فعل . فصفات الفعل يتصف بها وبمقابلها لأنها في الغير . لكن صفة الذات لا يتصف إلا بها .

وحينما قال الحق : " الله " فهو سبحانه يريد أن يعطينا بعض تجليات الله في أسمائه ، فقال : " الله لا إله إلا هو " ليحقق لنا صفة التوحيد ، ويجب أن نعلم أن " إلا " هنا ليست أداة

استثناء ، لأنها لو كانت أداة استثناء فكأنك تنفي أن توجد آلهة ويكون الله من ضمن هذه الآلهة التي نفيتها وذلك غير صحيح . وإنما المراد أنه لا آلهة أبداً غير الله فهو واحد لا شريك له ، وأنه لا معبود بحق إلا هو فكلمة " إلا " ليست للاستثناء وإنما هي بمعنى غير ، أي لا إله غير الله .

(323/99)

وقد عرفنا أن هذه القضية معها دليلها ، وإلا فلو كان هناك إله آخر لقال لنا : إنه موجود . لكن لا إله إلا هو سبحانه أبلغنا " الله لا إله إلا هو " . وأعجبني ما قاله الدكتور عبد الوهاب عزام ـ رحمة الله عليه ـ وكان متأثرا بالشعر الباكستاني " إقبال " ، كان للشاعر إقبال شيء اسمه " المثاني " ، أي أن يقول بيتين من الشعر في معنى ، وبيتين من الشعر في معنى ، وكان يغلب على شعر إقبال الفلسفة الإسلامية والفكر الإسلامي ، وقد تأثر الدكتور عبد الوهاب عزام بشعر إقبال فجعل له مثاني أيضا يناظر فيها " إقبال " ، فيقول :

إنما التوحيد إيجاب وسلب وفيهما للنفس عزم ومضاء

وقوله : " إنما التوحيد إيجاب وسلب " هو قول متأثر بالقضية الكهربية . فيقول : إنما التوحيد إيجاب وسلب فيهما للنفس عزم ومضاء . فأنت عندما تقول " لا إله " ، فـ " لا "

للنفي ، وعندما تكمل قولك : "إلا الله" فـ "إلا" للإثبات ، ويكمل الدكتور عزام قوله : لا وإلا قوة قاهرة . فهما في القلب قطبا الكهرباء كأن الكهرباء تأتي بأنك تسلب وتوجب . فالإيجاب في "إلا" والسلب في "لا" . ومادام فيه إيجاب وسلب ، إذن ففيه شرارة كهرباء .

"الله لا إله إلا هو الحي القيوم" ، و"الحي" هو أول صفة يجب أن تكون لذلك الإله ، لأن القدرة بعد الحياة ، والعلم بعد الحياة . فكل صفة لابد أن تأتي بعدها الذكر وإلا فليست صفة من صفات الله أسبق من صفة ولا متقدمة عليها فكلها قديمة لا أول لها ، فلو كان عدماً فكيف تأتي الصفات على العدم ؟ ، وكلمة "حي" عندما نسمعها نقول : ما هو الحي ؟ . إن الفلاسفة قد احتاروا في تفسيرها . فمنهم من قال : الحي هو الذي يكون على صفة تجعله مدركاً إن وجد ما يدرك .

كأن الفيلسوف الذي قال ذلك : يعني بالحياة حياتنا نحن ، وما دوننا كأنه ليس فيه إدراك . ونقول لصاحب هذا الرأي : لا ، إن أردت الحياة بالمعنى الواسع الدقيق فلابد أن تقول : الحياة هي أن يكون الشيء على الصفة التي تبقى صلاحيته لمهمته هذا هو ما يجب أن

يكون عليه التعريف ، فـ" الحي " : هو الذي يكون على صفة تبقى له صلاحيته لمهمته ، مثال ذلك النبات ، ما دمت تجده ينمو ، إذن ففيه حياة تبقى له صلاحية مهمته . فلو قطع لانتهت الصلاحية . ومثال الإنسان عندما يموت تنتهي صلاحيته لمهمته ، والعناصر الجامدة عندما تأتي مع بعضها تتفاعل ، هذا التفاعل فرع وجود الحياة ، لكنها حياة مناسبة لها وليست مثل حياتنا .

أنت مثلاً ترى " الزلط " الناعم الأملس ، تجده على مقدار واحد ؟ لا ، إن أشكاله مختلفة ، وهذا دليل على أن هناك مراحل للحجر الواحد منها ، ولو استمرت تلك الأحجار في بيئتها الطبيعية فلاشك أن هذه الكبيرة تتفتت يوماً وتصير صغيرة ثم تكبر مرة أخرى ، لكن الإنسان حين يستخدم هذه الأحجار تكون قد خرجت من بيئتها . ومن حكمة الله أنه لا يوجد شيء تنتهي جدواه أبداً ، بل هو سبحانه يهيئ لكل شيء مهمة أخرى . إذن فكل كائن يكون على صفة تبقى له صلاحيته لمهمة ، وتكون له حياة مناسبة لتلك المهمة . نحن لا نأتي بهذا الكلام من عندنا ، ولكن نأتي بهذا الكلام لأننا نقرأ القرآن بإمعان وتدبر ، ونقول : ماذا يقابل الحياة في القرآن ؟ إنه الهلاك بدليل أن الله قال :

لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ

(من الآية 42 سورة الأنفال)

إذن فالحياة مقابلة للهلاك . و" الحي " غير هالك . والهالك لا يكون حياً ، ويقول تعالى في

الآخرة :

كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ

(من الآية 88 سورة القصص)

(325/99)

ومعنى ذلك أن كل الأجناس من أعلاها إلى أدناها ، سواء الإنسان ، أو الملائكة ، أو الحيوان أو النبات ، كلها ستكون هالكة ، ومادام كل شيء سيهلك يوم القيامة فكأنه لم يكن هالكاً قبل ذلك ، وله حياة مناسبة له . أليست الحجارة شيئاً ، وستدخل في الهلاك يوم القيامة ؟ . إذن فهي قبل ذلك غير هالكة . لكننا نحن البشر لا نفطن إلى ذلك ونفهم الحياة فقط على أنها الحس والحركة الظاهرة . مع أن العلماء قد أثبتوا أنه حتى الذرة فيها دوران ، ولها حياة . وأنت عندما تنظر بالمجهر على ورقة من النبات ، وترى ما بها من خضر وخلايا ، وتشاهد العمليات التي تحدث بها ، وتقول : هذه حياة أرقى من حياتنا ، وأدق منها .

إذن فكل شيء له حياة ، إياك أن تظن أنك أنت الذي تهلكها ، فعندما تأتي بحجر وتدقه أو تضعه في الفرن لتصنع الجير ؛ إياك أن تقول : إنك أذهبت من الأحجار الحياة المناسبة لها ،

أنت فقط قد حولت مهمتها من حجر صلب ، وصارت لها مهمة أخرى ، فالمسائل تتسلسل إلى أن يصير لكل شيء في الوجود حياة تناسب المهمة التي يصلح لها . وانظر إلى مهمة الحق ، ما شكلها ؟ إنها الحياة العليا ، وهو الحي الأعلى وحي لا تسلب منه الحياة ، لأن أحدا لم يعطه الحياة ، بل حياته سبحانه ذاتية ، فهذا هو الحي على إطلاقه .

(326/99)

إذن فالحي على إطلاقه هو الله والحق سبحانه وتعالى قال : " الله لا إله إلا هو الحي " وأثر صفة هذه موجود في كل الصفات الأخرى فقال : " القيوم " . والقيوم هو صفة مبالغة في قائم . ومثلها قولنا : " الله غفور " لكن ألا يوجد غافر ؟ يوجد غافر ، لكن " غفور " هي صفة مبالغة . وقد يقول قائل : هل صفات الله فيها صفة قوية وأخرى ضعيفة ؟ . نقول : لا ، فصفات الله لا يصح أن توصف بالضعف أو بالقوة ، صفات الله نظام واحد . وحتى نفهم ذلك فنضرب هذا المثل . ولله المثل الأعلى . نحن نقول : كلنا نأكل كي نستبقي حياتنا ، فكل واحد منا " آكل " ، لكن عندما نقول : فلان أكول ، فمعنى ذلك أنه أخذ صفة الأكل التي كلنا شركة فيها وزاد فيها فنقول عليه : " أكال " أو " أكول " .

من أي ناحية تأتي هذه الزيادة ؟ قد تأتي الزيادة من أنك تأكل في العادة رغيفا وهو يأكل

رغيفين أو ثلاثة ، إذن فالحدث له في الأكل أثر كبير ، فنقول عليه : أكول . وقد يأكل معك رغيفا في الوجبة الواحدة ، لكنه يأكل خمس وجبات بدلا من ثلاث وجبات ؛ فيكون أيضا أكولا ، إذن فـ" أكول" إما مبالغة في الحدث نفسه وإما بتكرار الحدث . ونحن ننظر إلى صفات الله ونقول : إنها لا تحتمل القوة والضعف في ذات الحدث ، إنما في تكررها بالنسبة للمخلوقين جميعاً ، فالله غافر لهذا ، وغافر لذاك ، وغافر لكل عاص يتوب ، إذن فالحدث يتكرر ، فيكون " غفوراً" وغفارا" . وهذا ما يحل لنا الإشكال في كثير من الأمور ، فعندما يقول سبحانه :

وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ

(من الآية 46 سورة فصلت)

(327/99)

فنحن هنا نجد قضية لغوية تقول : إنك إذا جئت بصيغة المبالغة ، وأثبتها ، تكون الصيغة الأخرى الأقل منها ثابتة بالضرورة ، مثال ذلك عندما تقول : فلان " علام" أو " عالم" ، فما دمت أثبت له الصفة القوية ؛ تكون الصفة الضعيفة موجودة ، لكن إذا نفيت الصفة المبالغ فيها قد تكون الصفة الأخرى موجودة ، فهو ليس " علامة" لكنه قد يكون " علاماً"

أو عالما" ، فإذا قلت: فلان "علامة" فقد أثبت له الأدنى أيضاً ، فيكون "علاما" أو "عالما" . لكن إذا نفيت عنه "علامة" انتفى عنه الباقي ؟ لا ، إذن فنفي الأكثر لا ينفي الأقل.

لكن إذا أثبت الأكثر ثبت الأقل ، وإذا نفيت الأكثر فلن ينتفي الأقل ، فإذا قلت: الله ليس بظلام للعبيد ، نفيت الأكثر. صحيح أنه غير مبالغ في الظلم ، فهل يمكن أن يكون ظالماً ؟ على حسب ما قلنا: إذا نفينا الأكثر لا ينتفي الأقل نقول: لا ، لأننا هنا يجب أن نأخذ القضية الأولى في أن المبالغة في الحدث والمبالغة في الفعل تأتي مرة في ذات الحدث ، ومرة في تكرار الحدث ؛ فيكون معاذ الله - ظلاماً ، ولذلك لم يقل: بظلام للعبد ، بل قال: بظلام للعبيد . إذن فهذا العبد يحتاج ظالماً ، والعبد الآخر يحتاج ظالماً ، وذاك يحتاج ظالماً ! فعندما يظلم كل هؤلاء يكون ظلاماً ، ولذلك نفاها سبحانه وقال: "وما ربك بظلام للعبيد" .

والحق هنا يقول: "قيوم" وهذه صفة مبالغة من قائم ، فالأصل فيها: القائم على أمر بيته ، والقائم على أمر رعيته ، والقائم على أمر المدرسة ، والقائم على أمر هذه الإدارة ، ومعنى قائم على أمرها: أنه متولي شئونها ، فكأن القيام هو مظهر الإشراف. فنحن لا نقول: "قاعد على إدارتها" . وعندما نقول" قيوم" فمعناها أنه أوسع في القيام. كيف جاء هذا

الاتساع ؟ . لأن القائم قد يكون قائماً بغيره ، لكن حين يكون قائما بذاته ، وغيره يستمد قيامه منه ، فهو قائم على كل نفس وهو سبحانه القائل :

(328/99)

أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي الأَرْضِ أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ مَكْرُهُمْ وَصُدُّواْ عَنِ السَّبِيلِ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (33)

(سورة الرعد)

إن المشركين قد بلغوا السفه في جحودهم فجعلوا لله شركاء في العبادة ، فهل يستطيع أحد أن يبلغ تلك المرتبة العالية ، مرتبة خلق العالم والقيام على كل أمر فيه ، صغر أو كبر ؟ . إنه الحافظ المراقب لكل نفس ، العالم بكل ما خفي وظهر ، وهذه الأوثان لا تضر ولا تنفع ، فكيف تتوهمون يا من أشركتم بالله له نداً ، إن الحق منزه عن ذلك بقيامه على كل نفس وكل الخلق . لكن أهل الضلال أغواهم ضلالهم فلم يعد لهم هاد بعد الله . إن الحق سبحانه قائم بذاته ، وقائم على غيره . والغير إن كان قائما إنما يستمد منه القيام . فلابد أن يكون " قيوماً " ، ومن قيومته أنه " لا تأخذه سنة ولا نوم " ، وقيل في كتب العلم : إن قوم بني إسرائيل

سألوا موسى عليه السلام : أينام ربنا ؟ .

فأوحى الله إليه : أن آت بزجاجتين وضعهما في يد إنسان ، ودعه إلى أن ينام ، ثم انظر الجواب . فلما وضع في يده الزجاجتين ونام . انكسرت الزجاجتان فقال : هو كذلك ، هو قائم على أمر السماء والأرض ، ولو كانت تأخذه سنة أو نوم لتحطمت الدنيا .

(329/99)

وهو سبحانه "لا تأخذه سنة ولا نوم" . و"السنة" هي أول ما يأتي من النعاس ؛ أي النوم الخفيف ، فالواحد منا يكون جالساً ثم يغفو ، لكن النوم هو "السبات العميق" ، فلما قال : "لا تأخذه سنة" قالوا : إنه يتغلب على النوم الخفيف لكن ؛ هل يقدر على مقاومة النوم العميق ؟ . فقال الحق عن نفسه : "لا تأخذه سنة ولا نوم" . وعرفنا أن السنة هي : النعاس الذي يأتي في أول النوم ، ومظهرها يبدو أولا في العين وفي الجفن ، فعندما يذهب إنسان في النوم ؛ فإن أثر ذلك يظهر في عينيه ، ولذلك يقولون : إن العين هي الجارحة التي يمكن أن تعرف بها أحوال الإنسان ، وقد اكتشفوا في عصرنا الحديث أن الشرايين لا يمكن أن يعرفوا حالتها بالضبط إلا من العين . فالفتور الذي يأتي في العين أولاً هو السنة أو مقدمات النوم ونسميه : النعاس .

" ولا تأخذه سنة ولا نوم" أتريدون تطميناً من إله لمألوه ، ومن معبود لعابد ، ومن خالق لمخلوق أكثر من أنه يقول للعابد المخلوق : " نم أنت ملء جفونك ، واسترح ؛ لأن ربك لا ينام" . ماذا تريد أكثر من هذا ؟ هو سبحانه يعلم أنه خلقك ، وأنك تحتاج إلى النوم ، وأثناء نومك فهناك أجهزة في جسمك تعمل . أإذا نمت وقف قلبك ؟ أإذا نمت انقطع نفسك ؟ أإذا نمت وقفت معدتك من حركتها الدودية التي تهضم ؟ أإذا نمت توقفت أمعاؤك عن امتصاص المادة الغذائية ؟ لا ، بل كل شيء في دولابك يقوم بعمله . فمن الذي يشرف على هذه العمليات لو كان ربك نائما ؟

إذن فأنت تنام وهو لا ينام . وبالله هل هذه عبودية تذلنا أو تعزنا ؟ إنها عبودية تعزنا ؛ فالذي نعبده يقول : ناموا أنتم ؛ لأنني لا تأخذني سنة ولا نوم . وإياك أن تفهم أنه لا تأخذه سنة ولا نوم ، وأن شيئًا في كونه يخرج على مراده ، لا ؛ لأن كل ما في السماوات والأرض له ، فلا شيء ولا أحد يخرج عن قدرته . ولذلك يقول الحق : " له ما في السماوات وما في الأرض" .

ويتابع سبحانه بقوله : " من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه" إنه سبحانه وتعالى يوضح : أنا أعطيتك الراحة في الدنيا ، وحتى الكافر جعلته يتنعم بنعمي ، ولم اجعل الأسباب تضن عليه ، وأعطيته مادام قد اجتهد في تلك الأسباب مما يدل على أنني ليس عندي محاباة ، قلت للأسباب : يا أسباب من يحسنك يأخذك ولو كان كافرا بي . لكنه سيأتي يوم القيامة وليس للكافر إلا العذاب ، لأنه مادام قد عمل في الدنيا واحسن عملا فقد أخذ جزاءه ، فإياكم أن تظنوا كما قالوا : " هؤلاء شفعاؤنا عند الله" ، وجاء فيهم قول الحق :

وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (18)

(سورة يونس)

إن هؤلاء الذين افتروا على الله بالشرك به ، واتخذوا أصناما باطلة لا تضرهم ولا تنفعهم . يقولون عن هذه الأصنام : إنها تشفع لهم عند الله في الآخرة ، ويأمر الحق سبحانه رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يبلغ المشركين : قل لهم يا محمد : هل تخبرون الله بشريك لا يعلم الله له وجودا في السماوات ولا في الأرض ، وهو الخالق لكل ما في السماوات والأرض ومنزه سبحانه عن أن يكون له شريك في الملك . لقد أرادوا أن يخلوا بقضية التوحيد ويجعلوا لله شركاء ويقولون : إن هؤلاء الشركاء هم الذين سيشفعون لنا عند الله . فيقول

الحق سبحانه : إن الشفاعة ليست حقا لأحد . ولكنها عطاء من الله ، لذلك يقول : " من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه" .

(331/99)

ويقول الحق : " يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم" . ساعة يتعرض العلماء إلى : " ما بين أيديهم وما خلفهم" يشرحون لنا أن ما بين اليدين أي ما أمامك ، وما خلفك أي ما وراءك ، وما بين يدي الإنسان يكون : مواجها لآلة الإدراك الرائدة وهي العين ، فهو أمر يشهد . والذي في الخلف يكون غيبا لا يراه ، كأن ما بين اليد يراد به المشهود والذي في الخلف يراد به الغيب ، فهو " يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم" أي يعلم مشهدهم وغيبهم ، ويطلق " ما بين اليد" إطلاقا آخر . إننا قد نسأل عما بين يديك . هل هو مواجه لك أو غير مواجه ؟ فلو كان أمامك بشر ، فهل هم قادمون إليك أو راحلون عنك ؟

إنهم إن كانوا راحلين عنك فقد سبقوك وقد جئت أنت من بعدهم ، ومن وراءك سيأتي من بعدك . أي أن الحق سبحانه يخبرنا أنه يعلم الماضي والمستقبل . فمرة يعلم الحق ما بين أيديهم ، أي العالم المشهود ويسمونه " عالم الملك" ، وما خلفهم أي الغيب ، ويسمونه " عالم الملكوت" . إنه يعلم المشهود لهم والخفي عنهم . وكما يقول الحق :

وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (59)

(سورة الأنعام)

إن عند الله علم جميع الغيب ويحيط علمه بكل شيء ، ولا تخفى عليه خافية . إنها إحاطة من كل ناحية . "يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء" . إنه الحق يعلم مطلق العلم . وكون الحق يعلم فإن ذلك لا ينفي أن يكون غيره يعلم أيضا ، لكن علم البشر هو بعض علم موهوب من الخالق لعباده . فعندما يقول واحد : أنا أقول الشعر . فهل منع ذلك القول أحداً آخر من أن يقول الشعر ؟ لا . إنه لم يقل : ما يقول الشعر إلا أنا .

(332/99)

ويقول سبحانه : "ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء" ، و"العلم" هو الصفة التي تعلم الأشياء على وفق ما هي عليه ، هذا هو العلم . وصفة الله وعلمه أعظم من أن يحاط بهم ، لأنها لو أحيطت لحددت ، وكمالات الله لا تحدد ، مثلما ترى شيئًا يعجبك فتقول : هذه قدرة الله ، هل هي قدرة الله أو مقدور الله ؟ إنها مقدور الله أي أثر القدرة ، فعندما يقول

: " ولا يحيطون بشيء من علمه" أي من معلومه .

" ويحيطون" هي دقة في الأداء ، لأنك قد تدرك معلوما من جهة وتجهله من جهات ، فأوضح سبحانه : أنك لا تقدر أن تحيط بعلم الله أو قدرته ؛ لأن معنى الإحاطة أنك تعرف كل شيء ، مثل المحيط على الدائرة ، لكن ذلك لا يمنع أن نعلم جزئية ما ، ونحن نعلم بما آتانا الله من قوانين الاستنباط ، فهناك مقدمات نستنبط منها نتائج ، مثل الطالب الذي يحل مسألة جبر ، أو تمرين هندسة ، أيعلم هذه الطالب غيبا ؟ لا ، ولكنه يأخذ مقدمات موضوعة له ويصل إلى نتائج معروفة سلفا لأستاذه . وأنت لا تحيط بعلم إلا بما شاء لك الله أن تحيط ، " لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء" .

وقول الله : " إلا بما شاء" هو إذن منه سبحانه بأنه سيتفضل على خلقه بأن يشاء لهم أن يعلموا شيئًا من معلومه ، وكان هذا المعلوم خفيا عنهم ومستورا في أسرار الكون ، ثم يأذن الله للسر أن ينكشف ، وكل شيء اكتشفه العقل البشري ، كان مطمورا في علم الغيب وكان سرا من أسرار الله ، وبعد ذلك أذن الله للسر أن ينكشف فعرفناه ، بمشيئته سبحانه . فكل سر في الكون له ميلاد كالإنسان تماما ، أي أن له ميعادا يظهر فيه ، وهذا الميعاد يسمى مولد السر . لقد كان هذا السر موجودا وكان العالم يستفيد منه وإن لم يعلمه . لقد كنا نحن نستفيد ـ على سبيل المثال ـ من قانون الجاذبية ولم نكن نعلم قانون الجاذبية ،

وكذلك النسبية كنا نستفيد منها ولم نكن نعلمها ، وهذا ما يبينه لنا الحق في موضع آخر من القرآن الكريم ، قال تعالى :

(333/99)

سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (53)

(سورة فصلت)

ما دام قال سبحانه : "سنريهم" ، فهذا يعني أنه سبحانه سيولد لنا أسراراً جديدة ، وهذا الميلاد إيجاداً وإنما هو إظهار ، ولذلك يقول الناس عن الأسرار العلمية : إنها اكتشافات جديدة ، لقد تأدبوا في القول مع أن كثيرا منهم غير متدينين ، قالوا : اكتشفنا كذا ، كأن ما اكتشفوه كان موجودا وهم لا يقصدون هذا الأدب . إنما هي جاءت كذلك ، أما المؤمنون فيقولون : لقد أذن الله لذلك السر أن يولد .

وقوله : "لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء" فيه تحد واضح . فحتى إذا اجتمع البشر مع بعضهم فلن يحيطوا بشيء إلا بإذنه . وهذا تحد للكل حين يشاء سبحانه أن يجد إظهار سر في الوجود ، فهذا السر يولد ، وقد يكون إظهار السر موافقا لبحث الناس مثل العالم

الذي يجلس في معمله ليجرب في العناصر والتفاعلات، ويهتدي لهذه وهذه، إنه يتعب كثيرا كي يعرف بعضا من الأسرار، ونحن لا ندري بتعبه وجهده إلا يوم أن يكشف سره. لقد أخذ المقدمات التي وضعها الله في الكون حتى إذا تتبعناها نصل إلى سره، مثلما نريد أن نصل إلى الولد فنتزوج حتى يأتي، وقد يأذن الله مرارا كثيرة أن يولد السر بدون أن يشتغل الخلق بمقدماته، لكن ميعاد ميلاد السر قد جاء ولم ينشغل العلماء بمقدماته؛ فيخرجه الله لأي مخترع كنتيجة لخطأ في تجربة ما. وعندما نبحث في تاريخ معظم الاكتشافات نجدها كذلك، لقد جاءت مصادفة، فهناك عالم يبحث في مجال ما، فتخرج له حقيقة أخرى كانت مخفية عنا جميعا. لقد جاء ميعاد ميلادها على غير بحث من الخلق، فجاء الله بها في طريق آخر لغيرها، وفي بعض الأحيان يوفق الله عالما يبحث المقدمات ويكشف له السر الذي يبحث عنه.

(334/99)

إذن، فـ"لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء" تعني أن الإنسان قد يصادف السر بالبحث، ومرة يأتي سر آخر في مجال البحث عن غيره، فالله لا يضن بكشف السر حتى لو لم يشتغلوا به ونسميها نحن ـ مصادفة ـ إن كل شيء يجري في الكون إنما يجري بمقدار،

وهذا هو الذي يفرق لنا بين معرفة غيب كان موجودا وله مقدمات في كون الله نستطيع أن نصل إليه بها ، وشيء مستور عند الله ليست له مقدمات ؛ إن شاء سبحانه أعطاه من عنده تفضلا ؛ من باب فضل الجود لا بذل المجهود وهو سبحانه يفيضه في " المصادفة" هنا ويفيضه فيما لا مقدمات له على بعض أصفيائه من خلقه ، ليعلم الناس جميعا أن لله فيوضات على بعض عبيده الذين والاهم الله بمحبته وإشراقاته وتجليه .

لكن هل هذا يعني أن باستطاعتنا أن نعرف كل الغيب ؟ لا ، فالغيب قسمان : غيب جعل الله له في كونه مقدمات ، إن استعملناها نصل إليه ، ككثير من الاكتشافات ، وإذا شاء الله أن يولد سر ما ولم نبحث عنه فهو يعطيه لنا " مصادفة" من باب فيض الجود لا بذل المجهود .

ونوع آخر من الغيب ليست له مقدمات ، وهذا ما استأثر الله بعلمه إلا أنه قد يفيض به على بعض خلقه كما يقول سبحانه :

عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً (26) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً (27)

(سورة الجن)

إن الله هو عالم الغيب فلا يطلع أحدا من خلقه على غيبه إلا من ارتضاه واصطفاه من البشر ، لذلك فلا أحد يستطيع أن يتعلم هذا اللون من الغيب . ولذلك فلا يوجد من يفتح دكانا لعلم الغيب يذهب إليه الإنسان ليسأله عن الغيب . إن الحق يقول :

(335/99)

وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (59)

(سورة الأنعام)

وهو سبحانه لا يعطي المفتاح لأحد من خلقه. وقد يريد الله أن يعطي لواحد كرامة، فأعطاه كلمة على لسانه قد يكون هو غير مدرك لها! فيقول: من يسمح هذا القول وينتفع به. فلان قال لي: كذا وكذا.. يا سلام! وهذا فيض من الله على عبده حين يبين الله لنا أنه يوالي هؤلاء العباد الصالحين. وقوله الحق: "ولا يحيطون بشيء" نجد أن كلمة "شيء" تعني أقل القليل. وقوله سبحانه: "من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض" يعلمنا أن الحق فيما يتكلم به عن نفسه ولخلقه فيه نظائر، كالوجود، هو سبحانه موجود وأنت موجود، كالغني هو غني وأنت غني، كالعلم هو عالم وأنت تكون عالماً، فهل نقول: إن الصفة لله كالصفة عندنا؟ لا، كذلك كل ما يرد بالنسبة للغيب فيما يتعلق بالله إضافة أو وصفاً؛ لا تأخذها بالمناسب عندك؛ بل خذها في إطار "ليس كمثله شيء".

(336/99)

فإذا قيل لله يد ، قل : هو له يد كما أن له وجودا ؛ وبما أن وجوده ليس كوجودي فيده ليست كيدي بل افهمها في إطار " ليس كمثله شيء " ، فإذا قال : " وسع كرسيه" نقول : هو قال هذا ، ومادام قال هذا فسنأخذ هذه الكلمة في إطار " ليس كمثله شيء " . فلا تقل له كرسي وسيقعد عليه مثلنا ، لا . لقد وجدنا من قال : أين يوجد الله ؟ ! ! متى وجد ؟ ! ! وقلنا ونقول : " متى " و " أين " لا تأتي بالنسبة لله ، إنها تأتي بالنسبة لكم أنتم ، لماذا ؟ لأن " متى " زمان و " أين " مكان . والزمان والمكان ظرفان للحدث ، فالشيء الحادث هو الذي له زمان ومكان ، مثال ذلك أن أقول : " أنا شربت " ومادام قد حدث الشرب فيكون له زمان ومكان ، لكن هب أنني لم أشرب ، أيكون هناك زمان أو مكان ؟ ! لا ، فما دام الله ليس حدثاً فليس متعلقاً به زمان أو مكان ، لأن الزمان والمكان نشأ عندما خلق الله وأحدث هذا الكون ، فلا تقل : " متى " لأن " متى " خلقت به ، ولا تقل " أين " لأن أين خلقت به ولأن " متى " و " أين " ظرفان ؛ هذه للزمان ، وهذه للمكان ، والزمان والمكان فرعا الحديث . وعندما يوجد حدث فقل زمان ومكان .

اذن فما دام الله ليس حدثاً ، فإياك أن تقول فيه متى ، وإياك أن تقول فيه أين ، لأن " متى " و " أين " وليدة الحدث . وقوله الحق : " وسع كرسيه " نأخذه ـ كما قلنا في إطار " ليس كمثله شيء " ، الكرسي : في اللغة من الكرس . والكرس هو : التجميع ، ومنه الكراسة وهي

عدة أوراق مجمعة ، وكلمة "كرسي" استعملت في اللغة بمعنى الأساس الذي يبنى عليه الشيء ، فمادة "الكرسي" (الكاف والراء والسين) تدل على التجميع وتدل على الأساس الذي تثبت عليه الأشياء ؛ فنقول : اصنع لهذا الجدار كرسيا ، أي ضع لهذا الجدار أساساً يقوم عليه . وتطلق أيضا على القوم والعلماء الذين يقوم بهم الأمر فيما يشكل من الأحداث ، والشاعر العربي قال : "كراسي في الأحداث حين تنوب" أي يعتمد عليهم في الأمور الجسيمة .

(337/99)

وحين ينسب شيء من ذلك للحق سبحانه وتعالى . فإن السلف لهم فيها كلام والخلف لهم فيها كلام ، والسلف يقولون : كما قال الله نأخذها ولكن نضع كيفيتها وتصورها في إطار " ليس كمثله شيء" ، وبعضهم قال : نؤولها بما يثبت لها صفة من الصفات ، كما يثبتون قدرة الحق بقوله الحكيم :

يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ

(من الآية 10 سورة الفتح)

أي أن قدرة الله فوق قدرتهم ، وكما قال سبحانه عن قدرته في الخلق :

وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ (47)

(سورة الذاريات)

إن كمال قدرة الله أحكمت خلق السماء ، والحق سبحانه مقدس ومنزه عن أن يتصور المخلوق كلمة " يد" بالنسبة لله . ونحن نقول : الله قال ذلك ، ونأخذها من الله ؛ لأنه أعلم بذاته وبنفسه ، ونحيلها إلى ألا يكون له شبيه أو نظير ، كما أثبتنا لله كثيرا من الصفات ، في خلق الله مثلها ومع ذلك نقول : علمه لا كعلمنا ، وبصره لا كبصرنا ، فلماذا يكون كرسيه مثل كرسينا ؟ . فتكون في إطار " ليس كمثله شيء" .

والعلماء قالوا عن الكرسي : إنه ما يعتمد عليه ، فهل المقصود علمه ؟ . نعم . وهل المقصود سلطانه وقدرته ؟ . نعم ، لأن كلمة "كرسي" توحي بالجلوس فوقه ، والإنسان لا يجلس عن قيام إلا إذا استتب له الأمر ، ولذلك يسمونه "كرسي الملك" ؛ لأن الأمر الذي يحتاج إلى قيا وحركة لا يجعلك تجلس على الكرسي ، فعندما تقعد على الكرسي ، فمعنى ذلك أن الأمر قد استتب ، إذن فهو بالنسبة لله السلطان ، والقهر ، والغلبة ، والقدرة .

أو نقول : مادام قال : " وسع كرسيه السماوات والأرض" فوسع الشيء أي : دخل في وسعه واحتماله . " والسماوات والأرض" نحن نفهمها أنها كائنات كبيرة بالنسبة لنا ، إنه سبحانه يقول :

لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (57)

(سورة غافر)

(338/99)

وعندما يقول: إن الكرسي وسع السماوات والأرض، إذن، فهو أعظم من السماوات والأرض أي دخل في وسعه السماوات والأرض. ولذلك يقول أبو ذر الغفاري رضي الله عنه:

(سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الكرسي فقال: يا أبا ذر ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة. وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة) اخرجه ابن جرير وابو الشيخ فى العظمة.

والبشرية بكل ما وصلت له من إنجازات علمية قد وصلت إلى القمر فقط وهو مجرد ضاحية من ضواحي الأرض، ومفصولة عنا بمسافة تقاس بالثواني الضوئية، ولقد تعودنا في حياتنا أن نستخدم وحدات الميل والكيلومتر لقياس الأطوال والأبعاد الكبيرة، لكننا اكتشفنا أن هذه الوحدات ليست ذات نفع في قياس أبعاد النجوم؛ لأننا نعرف مثلاأن الشمس تبعد عن الأرض ثلاثة وتسعين مليونا من الأميال، ولكن عندما نريد أن نرصد

المسافة بيننا وبين أحد النجوم فلسوف نضطر إلى استخدام أعداد كثيرة من الأصفار أمام رقم ما ، وهذا يجعل التعبير غير عملي ، ولهذا السبب وضع علماء الفلك وحدة ملائمة لقياس أبعاد النجوم وهي ما نسميه السنة الضوئية . ونحن نعرف أن سرعة الضوء حوالي ثلاثمائة ألف كيلومتر في الثانية . ولذلك فقياس أي مسافة بيننا وبين أي نجم في السماء أمر يحتاج إلى حسابات دقيقة وكثيرة ودراسة علوم متعددة .

(339/99)

فالشمس بيننا وبينها ثلاثة وتسعون مليوناً من الأميال ويصلنا ضوؤها في خلال ثماني دقائق وثلث الدقيقة . والشعري اليمانية وهي ألمع نجوم السماء يصل إلينا ضوؤها في تسع سنوات ضوئية . إذن فالسنة الضوئية هي وحدة لقياس المسافات الفلكية . ونحن نذهل عندما نعرف أن بعض النجوم يصل ضوؤها إلينا في خمسين سنة ضوئية ! ! كل ذلك ونحن لم نصل بعد إلى السماء الدنيا ، فما بالنا ببقية السماوات ؟ إذن فحدود ملك الله فوق تصورنا . ولنا أن نعرف أي تكريم من الحق للمؤمنين حين يصور لنا ضخامة الحياة يقول سبحانه :

سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ

وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (21)

(سورة الحديد)

هذه هي الجنة التي أعدها الله للمؤمنين بالله ورسله الذين يسارعون إلى طلب غفران الله .

فإذا كان عرض الجنة هو السماوات والأرض ، فما طولها إذن ؟ وكم يكون بعدها ؟

والعرض كما نعرف هو أقل البعدين . إذن يجب أن نفهم أن هناك عوالم أخرى غير السماء والأرض ، لكن عيوننا لا تبصر فقط إلا ما أراده الحق لنا من السماء والأرض ، ولذلك فعندما نسمع قول الحق : " وسع كرسيه السماوات والأرض" فلنا أن نتخيل أي عظمة هي عظمة كرسي ذي الجلال والإكرام .

إن الحق يقول : " وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما " ، ومعنى أده الشيء ، أي أثقله . وحتى نفهم ذلك هب أن إنسانا يستطيع أن يحمل عشرة كيلوجرامات ، فإن زدنا هذا الحمل إلى عشرين من الكيلوجرامات فإن الحمل يثقل عليه ، ويجعل عموده الفقري معوجا حتى يستطيع أن يقاوم الثقل . فإن زدنا الحمل أكثر فقد يقع الرجل على الأرض من فرط زيادة الوزن الثقيل .

إذن فمعنى " ولا يؤوده حفظهما " أي أنه لا يثقل على الله حفظ السماوات والأرض . إن السماء والأرض وهما فوق اتساع رؤية البشر ؛ فقد وسعهما الكرسي الرباني . وقال بعض المفسرين : إذا كان الكرسي لا يثقل عليه حفظ السماوات والأرض فما بالنا بصاحب الكرسي ! ! ؟ ها هو ذا الحق سبحانه وتعالى يطمئنا فيقول :

إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً (41)

(سورة فاطر)

إنه الحق وحده سبحانه وتعالى الذي يحفظ السماوات والأرض في توازن عجيب ومذهل ، ولئن قدر لهما أن تزولا . فلن يحفظهما أحد بعد الله ، أي لا يستطيع أحد إمساكهما ؛ فهما قائمتان بقدرة الواحد القهار ، وإذا أراد الله أن تزولا فلا يستطيع أحد أن يمسكهما ويمنعهما من الزوال . وإذا كانت هذه الأشياء الضخمة من صنع الله وهو فوقها ، فإنه عندما يصف نفسه بأنه " علي " و " عظيم " فذلك أمر طبيعي . إن الحق سبحانه وتعالى يعطينا تذييلاً منطقياً يقتضيه ما تقدمت به الآية الجليلة : آية الكرسي ، إنه الحق يقول : " وهو العلي العظيم " وكلمة " علي " صيغة مبالغة في العلو . و " العلي " هو الذي لا يوجد ما هو أعلى منه فكل شيء دونه .

هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها نعرفها بآية الكرسي ؛ لأن كلمة " الكرسي " هي الظاهرة فيها . وكلمة " الكرسي " فيها : تعني السلطان والقهر والقدرة والملكية وكلها مأخوذة من صفات الحق جل وعلا . إنه لا إله إلا هو . إنه الحي . إنه القيوم . إنه الذي لا تأخذه سنة ولا نوم . والشفاعة عنده مأذون فيها بإرادته هو وحده وليس بإرادة سواه . وهو العليم بكل شيء ، الذي يسع كرسيه السماوات والأرض وهو العلي فلا أعلى منه ، وهو العظيم بمطلق العظمة . وتتجمع كل هذه الصفات لتضع أمامنا أصول التصور في العقيدة الإيمانية ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة ، ومنها نستخلص أنها آية لها قدرها ومقدارها عند الله . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

" وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إني محتاج ، وعلى عيال ، ولي حاجة شديدة . قال : فخليت عنه ، فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم . يا أبا هريرة : " ما فعل أسيرك البارحة " ؟ قال : قلت يا رسول الله : شكا حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته ، فخليت سبيله ، قال : " أما إنه كذبك وسيعود " فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنه سيعود ، فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : دعني فإني

محتاج، وعلي عيال لا أعود ، فرحمته وخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة : " ما فعل أسيرك" ؟ فقلت يا رسول الله : شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال : " أما إنه قد كذبك وسيعود" فرصدته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ، قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت : ما هي ؟

(342/99)

قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي " الله لا إله إلا هو الحي القيوم" حتى تختم الآية ؛ فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما فعل أسيرك البارحة" ؟ قلت يا رسول الله : زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال : " ما هي" قلت : قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم " الله لا إله إلا هو الحي القيوم" ، وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا (أي الصحابة) أحرص شيء على تعلم الخير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما أنه

قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قال : لا ، قال صلى الله عليه وسلم : " ذاك الشيطان " من صحيح البخارى فى كتاب فضائل القرآن وكتاب الوكالة فى صفة ابليس .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سورة البقرة فيها سيدة آي القرآن لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه .آية الكرسي " الحاكم ابو عبد الله فى مستدركه .

وعن أبي أمامه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ دبر كل صلاة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت " النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه .

وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأها .يعني آية الكرسي .حين يأخذ مضجعة آمنه الله تعالى على داره ، ودار جاره ، وأهل دويرات حوله " البيهقى فى شعب الإيمان .

كل هذه المعاني قد وردت في أفضال هذه الآية الكريمة ، وقد جلس العلماء يبحثون عن سر هذه المسألة فقال واحد منهم : انظروا إلى أسماء الله الموجودة فيها .

وبالفعل قام أحد العلماء بحصر أسماء الله الحسنى فيها ، فوجد أن فيها ستة عشر اسماً من أسماء الله ، وبعضهم قال : إن بها سبعة عشر اسماً من أسماء الله الحسنى ، وبعضهم قال أن فيها واحداً وعشرين اسماً من أسماء الله ، كل ذلك من أجل أن يستنبطوا منها أشياء ، ويعلموا فضل وفضائل هذه الآية الكريمة . والذين قالوا إن بها ستة عشر اسما من أسماء الله قالوا :

إن بها اسم علم واجب الوجود " الله " .

واسم " هو " في لا إله إلا هو : هو الاسم الثاني .

و" الحي " هو الاسم الثالث .

و" القيوم " هو الاسم الرابع .

وعندما ندقق في قول الحق " لا تأخذه سنة ولا نوم " نجد أن الضمير في " لا تأخذه عائد إلى ذاته.جل شأنه. . .

و" له ما في السماوات وما في الأرض " فيها ضمير عائد إلى ذاته سبحانه وكذلك الضمائر في قوله : " عنده " و" بإذنه " و" يعلم " و" من علمه " و" بما شاء " و"كرسيه "كلها تعود إلى ذاته جل شأنه .

و" لا يؤوده حفظهما " فيها ضمير عائد إلى ذاته كذلك .

و" هو" في قوله سبحانه " وهو العلي العظيم" اسم من أسمائه تعالى .

و" العلي " اسم من أسمائه جل وعلا .

و" العظيم "كذلك اسم من أسمائه سبحانه وتعالى .

لكن عالماً آخر قال : إنها سبعة عشر اسماً من أسماء الله ؛ لأنك لم تحسب الضمير في المصدر المشتق منه الفعل الموجود بقوله : " حفظهما " إن الضمير في " هما " يعود إلى السماوات والأرض . و" الحفظ" مصدر . فمن الذي يحفظ السماوات والأرض ؟ إنه الله سبحانه وتعالى ، وهكذا أصبحوا سبعة عشر اسماً من أسماء الله الحسنى في آية الكرسي .

(344/99)

وعالم ثالث قال : لا ، أنتم تجاهلتم أسماء أخرى ؛ لأن في الآية الكريمة أسماء واضحة للحق جل وعلا ، وهناك أسماء مشتقة ، مثال ذلك : الله لا إله إلا هو . الحي هو . القيوم هو . العلي هو . العظيم هو . ولكن العلماء قالوا ردا على ذلك : صحيح أنها أسماء مشتقة ولكنها صارت أعلاما . المهم أن في الآية الكريمة ستة عشر اسماً ، وإن حسبنا الضمير المستتر في " حفظهما " نجد أنها سبعة عشر اسماً ، وإذا حسبنا الضمير الموجود في

المشتقات مثل "الحي هو" و"القيوم هو" و"العلي هو" و"العظيم هو" . صارت أسماء الله الحسنى الموجودة في هذه الآية الكريمة واحداً وعشرين اسماً . إذن هي آية قد جمعت قدراً كبيرا من أسماء الله، ومن ذلك جاءت عظمتها .

وهذه الآية الكريمة قد بينت ووضحت قواعد التصور الإيماني، وأنشأت عقيدة متكاملة يعتز المؤمن أن تكون هذه العقيدة عقيدته . والآية في ذاتها تتضمن حيثيات الإيمان، إنه مادام هو الله لا إله إلا هو، ومادام هو الحي القيوم على أمر السماء والأرض، وكل شيء بيده، وهو العلي العظيم، فكل هذه مبررات لأن نؤمن به سبحانه وتعالى، وأن نعتز بأن نعتقد هذه المعتقدات، وتكون هي الدليل على أن المؤمن فخور بهذا الدين الذي كان أمر الألوهية المطلقة واضحا وبينا فيه .

ولذلك فمن الطبيعي ألا يقهر الحق أحداً على الإيمان به إكراهاً، لأن الذي يقهر أحداً على عقيدة ما، هو أول من يعتقد أنه لولا الإكراه على هذه العقيدة لما اعتقدها أحد . ونحن في حياتنا اليومية نجد أن أصحاب المبادئ الباطلة هم الذين يمسكون السياط من أجل إكراه الناس على السير على مبادئهم . وكل من أصحاب هذه المبادئ الباطلة يعلم تمام العلم أنه لو ترك السوط والقهر ما سار إنسان على مثل هذه المبادئ الباطلة .

ولو كان أحد من أصحاب هذه المبادئ الباطلة معتقدا أن مبدأه سليم لقال : أطرح هذا المبدأ على الناس ، وأترك لهم الخيار ؛ لأنه في هذه الحالة سيكون واثقا من مبدئه . أما الذي يقهر الناس إكراها بالسوط أو السلطان ليعتقدوا مبدأ ما ، فهو أول من يشك في هذا المبدأ ، وهو أول من يعتقد أنه مبدأ باطل . مثل هؤلاء نراهم عندما تضعف أيديهم عن استعمال السوط أو السلطان فإن أمر مبدئهم ينهزم ويسقط بنيانه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1086.1111 ﴾

(346/99)

" فصل "

قال السيوطى :

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)

أخرج أحمد واللفظ له ومسلم وأبو داود وابن الضريس والحاكم والهروي في فضائله عن أبي

كعب " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أي آية في كتاب الله أعظم ؟ قال : آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ قال ليهنك العلم أبا المنذر ، والذي نفسي بيده إن لها لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش " .

وأخرج النسائي وأبو يعلى وابن حبان وأبو الشيخ في العظمة والطبراني والحاكم وصححه وأبو نعيم والبيهقي معاً في الدلائل عن أبي بن كعب : " أنه كان له جرن فيه تمر فكان يتعاهده فوجده ينقص ، فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم ، قال : فسلمت فرد السلام فقلت : ما أنت ؟ ! جني أم أنسي ؟ قال : جني . قلت ناولني يدك . فناولني فإذا يداه يدا كلب وشعره شعر كلب ، فقلت : هكذا خلق الجن ؟ قال : لقد علمت الجن أن ما فيهم من هو أشد مني . قلت : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك . فقال له أبي : فما الذي يجيرنا منكم ؟ قال : هذه الآية ، آية الكرسي التي في سورة البقرة ، من قالها حتى يمسي أُجيرَ مِنَّا حتى يصبح ، ومن قالها حين يصبح أجير منا حتى يمسي . فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبره ، فقال : " صدق الخبيث " " .

وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني وأبو نعيم في المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكري "أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين، فسأله إنسان أي آية في القرآن أعظم؟ فقال النبي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ حتى انقضت الآية".

وأخرج أحمد وابن الضريس والهروي في فضائله عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. سأل رجلاً من أصحابه هل تزوّجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به. قال: أو ليس معك ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص: 1]؟ قال: بلى. قال: ربع القرآن، أليس معك ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [الكافرون: 1]؟ قال: بلى. قال: ربع القرآن، أليس معك ﴿ إذا زلزلت ﴾ [الزلزلة: 1]؟ قال: بلى. قال: ربع القرآن، أليس معك ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ [النصر: 1]؟ قال: بلى. قال: ربع القرآن، أليس معك آية الكرسي؟ قال: بلى. قال: فتزوج".

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حفظ إلى الصلاة الأخرى، ولا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد".

وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتدرون أي القرآن أعظم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم

﴾ إلى آخر الآية " . وأخرج الطبراني بسند حسن عن الحسن بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى " .

وأخرج أبو الحسن محمد بن أحمد بن شمعون الواعظ في أماليه وابن النجار عن عائشة " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكا إليه أن ما في بيته ممحوق من البركة ، فقال : أين أنت من آية الكرسي ، ما تليت على طعام ولا إدام إلا أنمى الله بركة ذلك الطعام والإدام " .

وأخرج الدارمي عن أيفع بن عبد الله الكلاعي قال : " قال رجل : يا رسول الله أي آية في كتاب الله أعظم ؟ قال : " آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ قال : فأي آية في كتاب الله تحب أن تصيبك وأمتك ؟ قال : آخر سورة البقرة ، فإنها من كنز الرحمة من تحت عرش الله ، ولم تترك خيراً في الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه " .

وأخرج ابن النجار في تاريخ بغداد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين ، وأعمال

الصديقين ، وثواب النبيين ، وبسط عليه يمينه بالرحمة ، ولم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت فيدخلها " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدلهمس عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت ، فإن مات دخل الجنة " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن الضريس والطبراني والهروي في فضائله والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود أن أعظم آية في كتاب الله ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ .

وأخرج أبو عبيد وابن الضريس ومحمد بن نصر عن ابن مسعود قال : ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا جنة ولا نار أعظم من آية في سورة البقرة ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وابن الضريس والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود قال : ما من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من آية الكرسي .

وأخرج أبو عبيد في فضائله والدارمي والطبراني وأبو نعيم في دلائل النبوة والبيهقي عن ابن مسعود قال : خرج رجل من الإنس ، فلقيه رجل من الجن فقال : هل لك أن تصارعني ؟ فإن صرعتني علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان ، فصارعه فصرعه الإنسي .

فقال : تقرأ آية الكرسي ، فإنه لا يقرأها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان له خبج كخبج الحمار . فقيل لابن مسعود : أهو عمر ؟ قال : من عسى أن يكون إلا عمر . الخبج الضراط .

وأخرج المحاملي في فوائده عن ابن مسعود قال : " قال رجل : يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني الله به . قال " اقرأ آية الكرسي فإنه يحفظك وذريتك ويحفظ دارك ، حتى الدويرات حول دارك " " .

وأخرج ابن مردويه والشيرازي في الألقاب والهروي في فضائله عن ابن عمر . أن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم إلى الناس فقال : أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن ، وأعدلها ، وأخوفها ، وأرجاها ؟ فسكت القوم . فقال ابن مسعود : على الخبير سقطت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أعظم آية في القرآن ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وأعدل آية في القرآن ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ [النحل : 90] إلى آخرها ، وأخوف آية في القرآن ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [الزلزلة : 7-8] وأرجى آية في القرآن ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا

تقنطوا من رحمة الله ﴾ [الزمر : 53] " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ آخر سورة البقرة ، أو آية الكرسي ضحك ، وقال : إنهما من كنز الرحمن تحت العرش ، وإذا قرأ ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ [النساء : 123] استرجع واستكان " .

وأخرج ابن الضريس ومحمد بن نصر والهروي في فضائله عن ابن عباس قال : ما خلق الله ؛ من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من سورة البقرة ، وأعظم آية فيها آية الكرسي .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن المنذر وابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف . أنه كان إذا دخل منزله قرأ في زواياه آية الكرسي .

وأخرج ابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في الشعب عن علي بن أبي طالب قال : سيد آي القرآن ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ .

وأخرج البيهقي عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول : " من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره ، وأهل دويرات حوله " .

وأخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة والدارمي ومحمد بن نصر وابن الضريس عن علي قال: ما أرى رجلاً ولد في الإسلام أو أدرك عقله الإسلام يبيت أبداً حتى يقرأ هذه الآية ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ ولو تعلمون ما هي، إنما أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش، ولم يعطها أحد قبل نبيكم، وما بت ليلة قط حتى اقرأها ثلاث مرات، اقرأوها في الركعتين بعد العشاء الآخرة، وفي وتري، وحين آخذ مضجعي من فراشي.

وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب: "أبا المنذر أي آية في القرآن أعظم؟ قال: الله ورسوله أعلم! قال: أبا المنذر أي آية في كتاب الله أعظم قال: الله ورسوله أعلم! قال: أبا المنذر أي آية في كتاب الله عز وجل أعظم؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال: ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ قال: فضرب صدره وقال: ليهنك العلم أبا المنذر".

وأخرج ابن راهويه في مسنده عن عوف بن مالك قال: جلس أبو ذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "يا رسول الله أيما أنزل الله عليك أعظم؟ قال ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ حتى تختم".

وأخرج ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان ومحمد بن نصر الطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل عن معاذ بن جبل قال " ضم إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة ، جعلته في غرفة لي ، فكنت أجد فيه كل يوم نقصاناً ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : هو عمل الشيطان فأرصده ، فرصدته ليلاً ، فلما ذهب هوى من الليل أقبل على صورة الفيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته ، فدنا من التمر فجعل يلتقمه ، فشددت على ثيابي فتوسطته ، فقلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، يا عدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك ، لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك –

فعاهدني أن لا يعود ، فغدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ فقلت : عاهدني أن لا يعود . فقال : إنه عائد فأرصده ، فرصدته الليلة الثانية ، فصنع مثل ذلك ، وصنعت مثل ذلك ، فعاهدني أن لا يعود ، فخليت سبيله ، ثم غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فقال : إنه عائد فأرصده ، فَرَصَدْتُهُ الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك ، وصنعت مثل ذلك ، فقلت : يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثة . فقال : إني ذو عيال وما أتيتك إلا من نصيبين ، ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك ، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم ، فلما نزلت عليه آيتان انفرتنا منها فوقعنا بنصيبين ، ولا تقرآن في بيت إلا لم يلج فيه الشيطان ثلاثاً ، فإن خليت سبيلي علمتكهما . قلت :

نعم. قال: آية الكرسي، وآخر سورة البقرة ﴿ آمن الرسول ﴾ [البقرة: 285] إلى آخرها. فخليت سبيله، ثم غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قال. فقال: صدق الخبيث وهو كذوب. قال: فكنت أقرأهما بعد ذلك فلا أجد فيه نقصاناً".

(352/99)

وأخرج الطبراني في السنة عن ابن عباس ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ يريد الذي ليس معه شريك، فكل معبود من دونه فهو خلق من خلق لا يضرون ولا ينفعون، ولا يملكون رزقاً ولا حياة ولا نشوراً ﴿ الحي ﴾ يريد الذي لا يموت ﴿ القيوم ﴾ الذي لا يبلى ﴿ لا تأخذه سنة ﴾ يريد النعاس ﴿ ولا نوم من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ يريد الملائكة مثل قوله ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ [الأنبياء: 28] ﴿ يعلم ما بين أيديهم ﴾ يريد من السماء إلى الأرض ﴿ وما خلفهم ﴾ يريد ما في السموات ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ يريد مما أطلعهم على علمه ﴿ وسع كرسيه السماوات والأرض ﴾ يريد هو أعظم من السموات السبع والأرضين السبع ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ يريد ولا يفوته شيء مما في السموات والأرض ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ يريد لا أعلى منه، ولا أعظم، ولا أعز،

ولا أجل ، ولا أكرم .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي رحزة يزيد بن عبيد الساعي قال : " لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد من بني فزارة ، فقالوا : يا رسول الله ادع ربك أن يغيثنا ، واشفع لنا إلى ربك ، وليشفع ربك إليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك هذا أنا شفعت إلى ربي فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه ، لا إله إلا هو العظيم ، وسع كرسيه السموات والأرض ، فهي تئط من عظمته وجلاله كما يئط الرجل الحديد ! " .

(353/99)

وأخرج ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان ومحمد بن نصر والطبراني وأبو نعيم في الدلائل عن أبي أسيد الساعدي . " أنه قطع تمر حائطه فجعله في غرفة ، فكانت الغول تخالفه إلى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " تلك الغول يا أبا أسيد ، فاستمع عليها فإذا سمعت اقتحامها قل : بسم الله أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت الغول : يا أبا أسيد اعفني أن تكلفني أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعطيك موثقاً من الله أن لا أخالفك إلى بيتك ولا أسرق تمرك ، وأدلك على آية تقرأها على بيتك فلا تخالف إلى أهلك ، وتقرأها على إنائك فلا

يكشف غطاؤه ، فأعطته الموثق الذي رضي به منها . فقالت : الآية التي أدلك عليها هي آية الكرسي . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقص عليه القصة ، فقال : صدقت وهي كذوب " .

وأخرج النسائي والروياني في مسنده وابن حبان والدارقطني والطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء والطبراني وابن مردويه والهروي في فضائله والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي أمامة يرفعه " قال : اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في ثلاث سور : سورة البقرة ، وآل عمران ، وطه ، قال أبو أمامة : فالتمستها فوجدت في البقرة في آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وفي آل عمران ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ [آل عمران : 2] وفي طه ﴿ وعنت الوجوه للحي القيوم ﴾ [طه : 111] "

.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلاً على أبي أيوب في غرفة ، وكان طعامه في سلة في المخدع ، فكانت تجيء من الكوّة كهيئة السنور تأخذ الطعام من السلة ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : تلك الغول فإذا جاءت فقل : عزم عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحي .

فجاءت فقال لها أبو أيوب : عزم عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحي .

فقالت : يا أبا أيوب دعني هذه المرة فوالله لا أعود ، فتركها ثم قالت : هل لك أن أعلمك كلمات إذا قلتهن لا يقرب بيتك شيطان تلك الليلة وذلك اليوم ومن الغد ؟ قال : نعم . قالت : اقرأ آية الكرسي . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال : صدقت وهي كذوب " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان وأبو الشيخ في العظمة والطبراني والحاكم وأبو نعيم في الدلائل عن أبي أيوب "أنه كان في سهوة له ، فكانت الغول تجيء فتأخذ ، فشكاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا رأيتها فقل : بسم الله أجيبي رسول الله . فجاءت فقال لها . فأخذها فقالت : إني لا أعود . فأرسلها فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ما فعل أسيرك ؟ قال : أخذتها فقالت : إني لا أعود . فأرسلتها . فقال : إنها عائدة . فأخذها مرتين أو ثلاثاً كل ذلك تقول : لا أعود ، ويجيء النبي صلى الله عليه وسلم . فيقول : ما فعل أسيرك ؟ فيقول : أخذتها

فتقول : لا أعود . فقال : إنها عائدة . فأخذها فقالت : أرسلني وأعلمك شيئاً تقوله فلا يقربك شيء آية الكرسي . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : صدقت وهي كذوب " .

وأخرج أحمد وابن الضريس والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي ذر قال " قلت يا رسول الله : أيما أنزل عليك أعظم ؟ قال : آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ " .

(355/99)

وأخرج ابن السني عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : " من قرأ آية الكرسي ، وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغاثه الله " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً " أوحى الله إلى موسى بن عمران : أن اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة ، فإنه من يقرأها في دبر كل صلاة مكتوبة أجعل له قلب الشاكرين ، ولسان الذاكرين ، وثواب النبيين ، وأعمال الصديقين ، ولا يواظب على ذلك إلا نبي ، أو صديق ، أو عبد امتحنت قلبه بالإيمان ، أو أريد قتله في سبيل الله .

قال ابن كثير : منكر جداً " .

وأخرج أحمد والطبراني عن أبي أمامة قال : " قلت : يا رسول الله أيما أنزل عليك أعظم ؟ قال ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ آية الكرسي " .

وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن أمه فاطمة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا ولادها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيا فاطمة ، فيقرأ عندها آية الكرسي و ﴿ إن ربكم الله ﴾ [الأعراف : 54] إلى آخر الآية ، ويعوّذاها بالمعوّذتين " .

وأخرج الديلمي عن علي بن أبي طالب قال : ما أرى رجلاً أدرك عقله في الإسلام يبيت حتى يقرأ هذه الآية ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ ولو تعلمون ما فيها لما تركتموها على حال ، إن رسول الله قال " أعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش ، ولم يؤتها نبي قبلي . قال علي : فما بت ليلة قط منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرأها " .

(356/99)

وأخرج الطبراني عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان لي تمر في سهوة لي ، فجعلت أراه ينقص منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إنك ستجد فيه غداً هرة فقل :

أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما كان الغد وجدت فيه هرة فقلت : أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحوّلت عجوزاً وقالت : أذكرك الله لما تركتني ، فأني غير عائدة . فتركتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل الرجل ؟ فأخبرته بخبرها . فقال : كذبت وهي عائدة . فقل لها : أجيبي رسول الله ، فتحوّلت عجوزاً . وقالت : أذكرك الله يا أبا أيوب لما تركتني هذه المرة فإني غير عائدة . فتركتها ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كما قال لي ، فعلت ذلك ثلاث مرات ، فقالت لي في الثالثة : أذكرك الله يا أبا أيوب حتى أعلمك شيئاً لا يسمعه شيطان فيدخل ذلك البيت فقلت : ما هو ؟ فقالت : آية الكرسي لا يسمعها شيطان إلا ذهب ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدقت وإن كانت كذوباً " .

وأخرج الطبراني عن أبي أيوب قال : " أصبت جنية فقالت لي : دعني ولك علي أن أعلمك شيئاً إذا قلته لم يضرك منا أحد . قلت : ما هو ؟ قال : آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " صدقت وهي كذوب " "

.

وأخرج الطبراني عن أبي أيوب قال "كنت مؤذى في البيت ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت روزنة في البيت لنا ، فقال : أرصده فإذا أنت عاينت شيئاً فقل : أجيبي يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرصدت فإذا شيء قد تدلى من روزنة ، فوثبت إليه ، وقلت : اخسأ يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذته فتضرع إلي ، وقال لي : لا أعود . فأرسلته فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ فأخبرته بالذي كان فقال : أما إنه سيعود . ففعلت ذلك ثلاث مرات كل ذلك آخذه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي كان ، فلما كانت الثالثة أخذته قلت : ما أنت بمفارقي حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فناشدني وتضرع إليّ وقال : أعلمك شيئاً إذا قلته من ليلتك لم يقربك جان ولا لص ، تقرأ آية الكرسي ، فأرسلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قلت : يا رسول الله ناشدني وتضرع إلي حتى رحمته ، وعلمني شيئاً أقوله إذا قلته لم يقربني جن ولا لص . قال : صدق وإن كان كذوباً " .

(358/99)

وأخرج البخاري وابن الضريس والنسائي وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن أبي هريرة قال " وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : دعني فإني محتاج وعلي عيال ، ولي حاجة شديدة . فخليت عنه ، فأصبحت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته وخليت سبيله . قال : أما إنه قد كذبك وسيعود ، فعرفت أنه سيعود فرصدته ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود ، فرحمته وخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعل أسيرك ؟ قلت : يا رسول الله شكا حاجة وعيالاً فرحمته وخليت سبيله ، فقال : أما إنه قد كذبك وسيعود . فرصدته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك لا تعود ثم تعود . فقال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت : ما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان ، حتى تصبح . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنه صدقك وهو كذوب " .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن بريدة قال : "كان لي طعام فتبينت فيه النقصان ، فكمنت في الليل فإذا غول قد سقطت عليه ، فقبضت عليها فقلت : لا أفارقك حتى أذهب بك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : إني امرأة كثيرة العيال لا أعود . فجاءت الثانية والثالثة ، فأخذتها فقالت : ذرني حتى أعلمك شيئاً إذا قلته لم يقرب متاعك أحد منا ، إذا أويت إلى فراشك فاقرأ على نفسك ، ومالك آية الكرسي . فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال " صدقت وهي كذوب " " .

وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن ، لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه ، آية الكرسي " .

وأخرج الدارمي والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قرأ (حم ، المؤمن) إلى ﴿ إليه المصير ﴾ ، وآية الكرسي حين يصبح حُفِظَ بهما حتى يمسي ، ومن قرأهما حين يمسي حُفِظَ بهما حتى يصبح " .

وأخرج البخاري في تاريخه وابن الضريس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "

أعطيت آية الكرسي من تحت العرش " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان ، والدينوري في المجالسة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن جبريل أتاني فقال : إن عفريتاً من الجن يكيدك ، فإذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان وأبو الشيخ في العظمة عن ابن إسحق قال : خرج زيد بن ثابت ليلاً إلى حائط له ، فسمع فيه جلبة فقال : ما هذا ؟ قال : رجل من الجان أصابتنا السنة ، فأردت أن أصيب من ثمارهم فطيبوه لنا . قال : نعم ، ثم قال زيد بن ثابت : ألا تخبرنا بالذي يعيذنا منكم ؟ قال : آية الكرسي .

(360/99)

وأخرج أبو عبيد عن سلمة بن قيس وكان أول أمير كان على إيلياء قال : ما أنزل الله في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، أعظم من ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ .

وأخرج ابن الضريس عن الحسن " أن رجلاً مات أخوه فرآه في المنام فقال : أخي أي الأعمال تجدون أفضل ؟ قال : القرآن . قال : فأي القرآن ؟ قال : آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ ثم قال : ترجون لنا شيئاً ؟ قال : نعم .

قال : إنكم تعملون ولا تعلمون ، وإنا نعلم ولا نعمل .

وأخرج ابن الضريس عن قتادة قال : من قرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه وكل به ملكين يحفظانه حتى يصبح .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس . أن بني إسرائيل قالوا : يا موسى هل ينام ربك ؟ قال : اتقوا الله . فناداه ربه : يا موسى سألوك هل ينام ربك ، فخذ زجاجتين في يديك فقم الليل ، ففعل موسى فلمّا ذهب من الليل ثلث نعس فوقع لركبتيه ثم انتعش فضبطهما ، حتى إذا كان آخر الليل نعس فسقطت الزجاجتان فانكسرتا ، فقال : يا موسى لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض فهلكن كما هلكت الزجاجتان في يديك ، وأنزل الله على نبيه آية الكرسي .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في قوله ﴿ الحي ﴾ قال : حي لا يموت ﴿ القيوم ﴾ قيم على كل شيء يكلؤه ويرزقه ويحفظه .

وأخرج آدم ابن أبي إياس وابن جرير والبيهقي في الأسماء والصفات عن مجاهد في قوله ﴿ القيوم ﴾ قال : القائم على كل شيء .

وأخرج ابن أبي حاتم والحسن قال ﴿ القيوم ﴾ الذي لا زوال له .

وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن قتادة قال ﴿ الحي ﴾ الذي لا يموت و ﴿ القيوم ﴾ القائم الذي لا بديل له .

وأخرج آدم بن أبي إياس وابن جرير والبيهقي في الأسماء والصفات عن مجاهد في قوله ﴿ القيوم ﴾ قال : القائم على كل شيء .

وأخرج ابن أبي حاتم والحسن قال ﴿ القيوم ﴾ الذي لا زوال له .

(361/99)

وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن قتادة قال ﴿ الحي ﴾ الذي لا يموت و ﴿ القيوم ﴾ القائم الذي لا بديل له .

وأخرج آدم بن أبي أياس وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ قال : السنة النعاس ، والنوم هو النوم .

وأخرج ابن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء والطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله ﴿ لا تأخذه سنة ﴾ قال : السنة الوسنان الذي هو نائم وليس بنائم . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال نعم ، أما سمعت زهير بن أبي سلمى وهو يقول :

ولا سنة طوال الدهر تأخذه . . . ولا ينام وما في أمره فند

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن الضحاك في الآية قال : السنة النعاس ، والنوم الاستثقال .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن السدي قال : السنة ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإِنسان .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطية ﴿ لا تأخذه سنة ﴾ قال : لا يفتر .

وأخرج عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ من ذا الذي يشفع عنده ﴾ قال : من يتكلم عنده إلا بإذنه .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ يعلم ما بين أيديهم ﴾ قال : ما مضى من الدنيا ﴿ وما خلفهم ﴾ من الآخرة .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ يعلم ما بين أيديهم ﴾ ما قدموا من أعمالهم ﴿ وما خلفهم ﴾ ما أضاعوا من أعمالهم .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾ يقول : لا يعلمون بشيء من علمه ﴿ إلا بما شاء ﴾ هو أن يعلمهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس ﴿ وسع كرسيه السماوات والأرض ﴾ قال : كرسيه علمه ، ألا ترى إلى قوله ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ .

وأخرج الخطيب في تاريخه عن ابن عباس قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله ﴿ وسع كرسيه السماوت والأرض ﴾ قال " كرسيه موضع قدمه ، والعرش لا يقدّرُ قدره " " .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه والخطيب والبيهقي عن ابن عباس قال : الكرسي موضع القدمين ، والعرش لا يقدر أحد قدره .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي موسى الأشعري قال : الكرسي موضع القدمين وله أطيط كأطيط الرحل . قلت : هذا على سبيل الاستعارة – تعالى الله عن التشبيه – ويوضحه ما أخرجه ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : كرسيه الذي يوضع تحت العرش الذي تجعل الملوك عليه أقدامهم .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لو أن السموات السبع والأرضين السبع بسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض ما كن في سعته – يعني الكرسي – إلا بمنزلة الحلقة في المفازة .

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي ذر " أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكرسي فقال : يا أبا ذر ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وأن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة " .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي عاصم في السنة والبزار وأبو يعلى وابن جرير وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في المختارة عن عمر " أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب تبارك وتعالى ، وقال : إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد إذا ركب من ثقله ، ما يفضل منه أربع أصابع " .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة وأبو نعيم في الحلية بسند واه عن علي مرفوعاً " الكرسي لؤلؤ ، والقلم لؤلؤ ، وطول القلم سبعمائة سنة ، وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون " .

(363/99)

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي مالك قال : الكرسي تحت العرش .

وأخرج أبو الشيخ عن وهب بن منبه قال : الكرسي بالعرش ملتصق ، والماء كله في جوف الكرسي .

وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة قال : الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي ، والكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو الشيخ والبيهقي عن مجاهد قال : ما السموات والأرض في الكرسي إلا كحلقة بأرض فلاة ، وما موضع كرسيه من العرش إلا مثل حلقة في أرض فلاة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : إن السموات والأرض في جوف الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن مسعود قال : " قال رجل : يا رسول الله ما المقام المحمود ؟ قال : ذلك يوم ينزل الله على كرسيه يئط منه كما يئط الرحل الجديد من تضايقه ، وهو كسعة ما بين السماء والأرض " .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : كان الحسن يقول : الكرسي هو العرش .

وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمذاني عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم . . . . ﴾ الآية . قال : أما قوله ﴿ القيوم ﴾

فهو القائم، وأما ﴿ السنة ﴾ فهي ريح النوم التي تأخذ في الوجه فينعس الإنسان، وأما ﴿ ما بين أيديهم ﴾ فالدنيا ﴿ وما خلفهم ﴾ الآخرة، وأما ﴿ لا يحيطون بشيء من علمه ﴾ يقول: لا يعلمون شيئاً من علمه إلا بما شاء هو يعلمهم، وأما ﴿ وسع كرسيه السماوات والأرض ﴾ فإن السموات والأرض في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش وهو موضع قدميه، وأما ﴿ لا يؤوده ﴾ فلا يثقل عليه.

(364/99)

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي عن أبي مالك في قوله ﴿ وسع كرسيه السماوات والأرض ﴾ قال: إن الصخرة التي تحت الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها عليها أربعة من الملائكة، لكل واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان، ووجه أسد، ووجه ثور، ووجه نسر، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات، ورؤوسهم تحت الكرسي، والكرسي تحت العرش، والله واضع كرسيه على العرش.

قال البيهقي: هذا إشارة إلى كرسيين. أحدهما تحت العرش، والآخر موضوع على العرش.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ يقول

: لا يثقل عليه.

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس. أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ قال: لا يثقله. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم.

أما سمعت قول الشاعر:

يعطى المئين ولا يؤوده حملها . . . محض الضرائب ماجد الأخلاق

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ ولا يؤوده ﴾ قال: لا يكرثه.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال ﴿ العظيم ﴾ الذي قد كمل في عظمته.

وأخرج الطبراني في السنة عن ابن عباس ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ يريد الذي ليس معه شريك، فكل معبود من دونه فهو خلق من خلقه لا يضرون ولا ينفعون، ولا يملكون رزقاً ولا حياة ولا نشوراً ﴿ الحي ﴾ يريد الذي لا يموت ﴿ القيوم ﴾ الذي لا يبلى ﴿ لا تأخذه سنة ﴾ يريد النعاس ﴿ ولا نوم من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ يريد الملائكة، مثل قوله ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾. ﴿ يعلم ما بين أيديهم ﴾ يريد من السماء إلى الأرض ﴿ وما خلفهم ﴾ يريد ما في السموات ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ يريد مما أطلعهم على علمه ﴿ وسع كرسيه السماوات والأرض ﴾ يريد هو أعظم من السموات السبع والأرضين السبع ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ يريد لا يفوته شيء مما في السموات والأرض ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ يريد لا أعلى منه ولا أعز، ولا أجل ولا أكرم.

(365/99)

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السلمي قال " لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد من بني فزارة فقالوا : يا رسول الله ادع ربك أن يغيثنا ، واشفع لنا إلى ربك ، وليشفع ربك إليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك هذا أنا شفعت إلى ربي ، فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه ؟ ! لا إله إلا الله العظيم وسع كرسيه السموات والأرض ، فهي تئط من عظمته وجلاله كما يئط الرحل الجديد " . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 19.4﴾

(366/99)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [تلك الرسل] الإشارة بالبعيد " تلك " لبعد مرتبتهم في الكمال .

2- [منهم من كلم الله . .] الآية تفصيل لذلك التفضيل ويسمى هذا في البلاغة التقسيم ، وكذلك في قوله : [فمنهم من آمن ومنهم من كفر] وبين لفظ " آمن " و " كفر " طباق .

3- الإطناب وذلك في قوله [ولو شاء الله ما اقتتلوا] حيث كرر جملة [ولو شاء الله] .

4- [والكافرون هم الظالمون] فيه قصر الصفة على الموصوف ، وقد أكدت بالجملة الاسمية وبضمير الفصل ، فكأن الظلم قاصر عليهم لا يجاوزهم إلى غيرهم . انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 161 ﴾

(367/99)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ اللهُ لاَ إله إِلاَّ هُوَ الحي ﴾ : مبتدأٌ وخبرٌ وهو مرفوعٌ محمولٌ على المعنى ، أي : ما إله إلاَّ هو ، ويجوز في غير القرآن لا إله إلاَّ إيَّاه ، نصب على الاستثناء .

وقيل : ﴿ الله ﴾ مبتدأٌ ، و ﴿ لاَ إله ﴾ مبتدأ ثان ، وخبره محذوف تقديره معبود أو

موجود .

و﴿ الحي ﴾ فيه سبعة أوجه :

أحدها : أن يكون خبراً ثانياً للجلالة .

الثاني : أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف ، أي : هو الحيُّ .

الثالث : بدل من موضع : ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ فيكون في المعنى خبراً للجلالة ، وهذا في المعنى كالأول ، إلا أنَّه هنا لم يخبر عن الجلالة إلاَّ بخبرٍ واحدٍ بخلاف الأول .

الرابع : أن يكون بدلاً من " هُوَ " وحده ، وهذا يبقى من باب إقامة الظاهر مقام المضمر ، لأنَّ جملة النَّفي خبرٌ عن الجلالة ، وإذا جعلته بدلاً حلَّ محلَّ الأول ، فيصير التقدير : الله لا إله إلا الله .

الخامس : أن يكون مبتدأً وخبره ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ﴾ .

السادس : أنه بدلٌ من " اللهِ " .

السابع : أنه صفة لله ، وهو أجودها ، لأنه قرئ بنصب " الحيَّ القيُّومَ " على القطع ، والقطع إنَّما هو في باب النَّعت ، ولا يقال في هذا الوجه الفصل بين الصِّفة والموصوف بالخبر ، لأنَّ ذلك جائزٌ حسن [تقول : قائمٌ العاقلُ] .

و﴿ الحي ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن أصله حييٌ بياءين من حيي يحيا فهو حيٌّ ، وإليه ذهب أبو البقاء .

والثاني : أنَّ أصله حيوٌ فلامه واو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها متطرِّفة ، وهذا لا حاجة إليه ، وكأنَّ الذي أحوج هذا القائل إلى ادِّعاء ذلك أنَّ كون العين ، واللام من واد واحدٍ هو قليل في كلامهم بالنسبة إلى عدم ذلك فيه ، ولذلك كتبوا " الحَيَاة " بواوٍ في رسم المصحف العزيز تنبيهاً على هذا الأصل ، ويؤيده " الحَيَوَانُ " لظهور الواو فيه . ولناصر القول الأول أن يقول : قلبت الياء الثانية واواً تخفيفاً ؛ لأنَّه لمَّا زيد في آخره ألفٌ ونونٌ استثقل المثلان .

وفي وزنه أيضاً قولان :

أحدهما : أنه فعل .

والثاني : أنَّه فيعل فخُفّف ، كما قالوا ميْت ، وهيْن ، والأصل : هيّن وميّت .

قال السُّدِّيُّ المراد بـ " الحَيّ " الباقي ؛ قال لبيدٌ : [الطويل]

فَإِمَّا تَرَيْني اليَوْمَ أَصْبَحْتُ سَالِماً . . . فَلَسْتُ بِأَحْيَا مِنْ كِلاَبٍ وَجَعْفَرِ

وقال قتادة : والحيُّ الذي لا يموتُ والحيُّ اسمٌ من أسمائه الحسنى ، ويقال إنه اسم الله الأعظم .

والقَيُّوم: فيعولٌ من: قام بالأمر يقوم به، إذا دبّره؛ قال أميّة: [الرجز]

لَمْ تُخْلَقِ السَّمَاءُ والنُّجُومُ... وَالشَّمْسُ مَعْهَا قَمَرٌ يَعُومُ

قَدَّرَهُ مُهَيْمِنٌ قَيُّومُ... وَالحَشْرُ وَالجَنَّةُ والنَّعِيمُ

إلاَّ لأَمْرٍ شَأْنُهُ عَظِيمُ... وأصله "قَيْوُومٌ"، فاجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها الياء فصار قيُّوماً.

(369/99)

وقرأ ابن مسعود والأعمش ويروى عن عمر: "الحَيُّ القَيَّام"، وقرأ علقمة: "القَيِّم" وهذا كما يقولون: ديُّور، وديار، وديِّر. ولا يجوز أن يكون وزنه فعُّولاً ك"سَفُّود" إذ لو كان كذلك؛ لكان لفظه قوُّوما؛ لأنَّ العين المضاعفة أبداً من جنس الأصليّة كسُبُّوح، وقدُّوس، وضرَّاب، وقتَّال، فالزَّائد من جنس العين، فلمَّا جاء بالياء دون الواو؛ علمنا أنَّ أصله فيعول، لا فعُّول، وعدَّ بعضهم فيعولاً من صيغ المبالغة كضروب، وضرَّاب.

قال بعضهم: هذه اللَّفظة عبريَّة؛ لأنَّهم يقولون "حياً قياماً"، وليس الأمر كذلك؛ لأنا قد بيَّنا أن له وجهاً صحيحاً في اللُّغة.

قوله: ﴿ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ﴾ في هذه الجملة خمسة أوجه:

أحدها : أنها في محلِّ رفع خبراً للحيّ كما تقدَّم في أحد أوجه رفع الحيّ .

الثاني : أنَّها خبرٌ عن الله تعالى عند من يجيز تعدُّد الخبر .

الثالث : أنها في محلّ نصبٍ على الحال من الضَّمير المستكنّ في " القَيُّومِ " كأنَّه قيل : يقوم بأمر الخلق غير غافل ، قاله أبو البقاء رحمه الله تعالى .

الرابع : أنها استئناف إخبارٍ ، أخبر - تبارك وتعالى - عن ذاته القديمة بذلك .

الخامس : أنها تأكيد للقيُّوم ؛ لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيُّوماً ، قاله الزَّمخشريُّ ، فعلى قوله إنَّها تأكيدٌ يجوز أن يكون محلُّها النصب على الحال المؤكَّدة ، ويجوز أن تكون استئنافاً ، وفيها معنى التأكيد ، فتصير الأوجه أربعةً .

والسِّنة : النُّعاس ، وهو ما يتقدَّم النَّوم من الفتور ؛ قال عديّ بن الرقاع : [الكامل]

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ . . . في عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِم

(370/99)

وهي مصدر وسن يَسِنُ ؛ مثل : وَعَد ، يَعِد ، وقد تقدَّم علة الحذف عند قوله ﴿ سَعَةً مِّنَ المال ﴾ [البقرة : 247] .

قوله : ﴿ لَّهُ مَا فِي السماوات وَمَا فِي الأرض ﴾ هي كالتي قبلها إلاَّ في كونها تأكيداً ، و"

ما " للشُّمول ، واللاّم في " لَهُ " للملك ، وكرّر " مَا " تأكيداً ، وذكرها هنا المظروف دون الظرف ؛ لأنَّ المقصود نفي الإلهيَّة عن غير الله تعالى ، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلاّ هو ، لأنَّ ما عبد من دونه في السَّماء كالشَّمس ، والقمر ، والنجوم أو في الأرض كالأصنام وبعض بني آدم ، فكلُّهم ملكه تعالى تحت قهره ، واستغنى عن ذكر أنَّ السَّموات ، والأرض ملكٌ له بذكره قبل ذلك أنه خالق السَّموات والأرض .

قوله : ﴿ مَن ذَا الذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ ﴾ كقوله : ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ الله ﴾ [البقرة : 245] .

قال القرطبيُّ : " مَنْ " رفع بالابتداء ، و" ذَا " خبره ، و" الَّذِي " نعتٌ لـ " ذَا " ، أو بدل ولا يجوز أن تكون " ذا " زائدة كما زيدت مع " مَا " ؛ لأنَّ " ما " مبهمة ، فزيدت " ذا " معها لشبهها بها .

و" مَنْ " ، وإن كان لفظها استفهاماً فمعناه النَّفي ، ولذلك دخلت " إلاَّ " في قوله : ﴿ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ .

و" عِنْدَهُ " فيه وجهان :

أحدهما : أنَّه متعلّق بيشفع .

والثاني : أنه متعلّق بمحذوف لكونه [حالاً] من الضَّمير في "يَشْفَعُ" ، أي : يشفع مستقراً

عنده ، وقوي هذا الوجه بأنه إذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريبٌ منه فشفاعة غيره أبعد وضعّف بعضهم الحاليّة بأنّ المعنى : يشفع إليه .

(371/99)

و ﴿ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ متعلّقٌ بمحذوف ، لأنَّه حال من فاعل ، "يَشْفَع" فهو استثناءٌ مفرَّغ ، والباء للمصاحبة ، والمعنى : لا أحد يشفع عنده إلاَّ مأذوناً له منه ، ويجوز أن يكون مفعولاً به ، أي : بإذنه يشفعون كما تقول : "ضَرَب بِسَيْفِهِ" ، أي : هو آلةٌ للضَّرب ، والباء للتعدية .

و "يَعْلَمُ" هذه الجملة يجوز أن تكون خبراً لأحد المبتدأين المتقدمين ، أو استئنافاً ، أو حالاً . والضَّمير فِي "أيدِيهم" و "خَلْفَهُم" يعود على "مَا" في قوله تعالى : ﴿ لَّهُ مَا فِي السماوات وَمَا فِي الأرض ﴾ إلا أنَّه غلَّب من يعقل على غيره . وقيل : يعود على العقلاء ممَّن تضمَّنه لفظ "ما" دون غيرهم . وقيل : يعود على ما دلَّ عليه "مَنْ ذَا" من الملائكة والأنبياء . وقيل : من الملائكة خاصّةً .

(372/99)

قوله : ﴿ بِشَيْءٍ ﴾ متعلِّقٌ بـ " يحيطون " . والعلم عنا بمعنى المعلوم ؛ لأنَّ علمه تعالى الذي هو صفةٌ قائمةٌ بذاته المقدَّسة لا يتبعَّض ، ومن وقوع العلم موقع المعلوم قولهم : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عِلْمَكَ فِينَا " وحديث موسى ، والخَضِر – عليهما الصَّلاة والسَّلام – " مَا نَقَصَ علمي وعلمُك من علمه إلاَّ كَمَا نقص العُصْفُورُ من هذا البَحْر " ولكون العلم بمعنى المعلوم ، صحَّ دخول التَّبعيض ، والاستثناء عليه . و" مِنْ عِلْمِهِ " يجوز أن يتعلَّق بـ " يحيطون " ، وأن يتعلَّق بمحذوف لأنه صفة لشيء ، فيكون في محلِّ جر . و" بِمَا شَاءَ " متعلِّقٌ بـ " يحيطون " أيضاً ، ولا يضرُّ تعلُّق هذين الحرفين المتَّحدين لفظاً ومعنًى بعاملٍ واحدٍ ؛ لأنَّ الثاني ومجروره بدلان من الأول ، بإعادة العامل بطرق الاستثناء ، كقولك : " مَا مَرَرْتُ بأحدٍ إلاَّ بزَيْدٍ " ، ومفعول " شَاءَ " محذوفٌ تقديره : إلا بما شَاءَ أن يحيطوا به ، وإنما قدَّرته كذلك لدلالة قوله : ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 313 . 321 ﴾ . بتصرف .

(373/99)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات : ﴿ تِلْكَ آيَات الله ﴾ أي أسراره وأنواره ورموزه وإشاراته ﴿ نَتْلُوهَا ﴾ بلسان الوحي ﴿ عَلَيْكَ ﴾ ملابسة للحق الثابت الذي لا يعتريه تغيير ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ المرسلين ﴾ [البقرة : 252] الذين عبروا هذه المقامات وصح لهم صفاء الأوقات ﴿ تِلْكَ الرسل فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ بمقتضى استعلاء أنوار استعداداتهم ﴿ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ الله ﴾ عند تجليه على طور قلبه وفي وادي سره ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ درجات ﴾ بفنائه عن ظلمة الوجود بالكلية وبقائه في حضرة الأنوار الإلهية وبلوغه مقام قاب قوسين وظفره بكنز فأوحى إلى عبده ما أوحى من أسرارهم النشأتين حتى عاد وهو نور الأنوار والمظهر الأعظم عند ذوي الأبصار ﴿ وَلَقَدْ ءاتَيْنَا مُوسَى الكتاب وَقَفَّيْنَا ﴾ والآيات الباهرات من إحياء أموات القلوب والأخبار عما يدخر في خزائن الأسرار من الغيوب ﴿ وأيدناه بِرُوحِ القدس ﴾ الذي هو روح الأرواح المنزه عن النقائص الكونية والمقدس عن الصفات الطبيعية ﴿ وَلَوْ شَاء الله مَا اقتتل الذين ﴾ جاءوا ﴿ مّن بَعْدِهِمْ ﴾ بسيوف الهوى ونبال الضلال ﴿ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ ﴾ من أنوار الفطرة وإرشاد الرسل الآيات الواضحات ﴿ ولكن اختلفوا ﴾ حسبما اقتضاه استعدادهم الأزلي ﴿

﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ ءامَنَ ﴾ بما جاء به الوحي ﴿ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقتتلوا ﴾ عن اختلاف بأن يتحد استعدادهم

(374/99)

﴿ ولكن اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة : 253] ولا يريد إلا ما في العلم وما كان فيه سوى هذا الاختلاف ﴿ يُرِيدُ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رزقناكم ﴾ ببذل الأرواح وإرشاد العباد ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ ﴾ القيامة الكبرى ﴿ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ ﴾ ولا تبدل صفة بصفة فلا يحصل تكميل النشأة ﴿ وَلاَ خُلَّةٌ ﴾ لظهور الحقائق ﴿ وَلاَ شفاعة ﴾ للتجلي الجلالي ، ﴿ والكافرون هُمُ ﴾ [البقرة : 254] الذين ظلموا أنفسهم بنقص حظوظها وما ظلمناهم إذ لم نقض عليهم سوى ما اقتضاه استعدادهم الغير المجعول ﴿ اللهُ لا إله ﴾ في الوجود العلمي ﴿ إِلاَّ هُوَ الحى ﴾ الذي حياته عين ذاته وكل ما هو حي لم يحي إلا بحياته ﴿ القيوم ﴾ الذي يقوم بنفسه ويقوم كل ما يقوم به ، وقيل : الحي الذي ألبس حياته أسرار الموحدين فوحدوا به ، والقيوم الذي ربي بتجلي الصفات وكشف الذات أرواح العارفين ففنوا في ذاته واحترقوا بنور كبريائه .

(375/99)

﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ بيان لقيوميته وإشارة إلى أن حياته عين ذاته له ما في سموات الأرواح وأرض الأشباح فلا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن ولا يخطر خاطر في بر أو بحر وسر أو جهر إلا بقدرته وإرادته وعلمه ومشيئته ﴿ مَن ذَا الذى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ إذ كلهم له ومنه وإليه وبه ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ من الخطرات ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ من العثرات، أو ما بين أيديهم من المقامات وما خلفهم من الحالات، أو يعلم منهم ما قبل إيجادهم من كمية استعدادهم وما بعد إنشائهم من العمل بمقتضى ذلك ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ ﴾ معلوماته التي هي مظاهر أسمائه ﴿ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ كما يحصل لأهل القلوب من معاينات أسرار الغيوب وإذا تقاصرت الفهوم عن الإحاطة بشيء من معلوماته فأي طمع لها في الإحاطة بذاته هيهات هيهات أنى لخفاش الفهم أن يفتح عينه في شمس هاتيك الذات ؟! ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ الذي هي قلب العارف ﴿ السموات والأرض ﴾ لأنه معدن العلوم الإلهية والعلم اللدني الذي لا نهاية له ولا حد، ومن هنا قال أبو يزيد البسطامي : لو وقع العالم ومقدار ما فيه ألف ألف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما أحس به، وقيل : كرسيه عالم الملكوت وهو مطاف أرواح العارفين لجلال الجبروت ﴿ وَلَا يُؤَدِهِ ﴾ ولا يثقله ﴿ حِفْظُهُمَا ﴾ في ذلك الكرسي لأنهما غير موجودين بدونه

(376/99)

﴿ وَهُوَ العلى ﴾ الشأن الذي لا تقيده الأكوان ﴿ العظيم ﴾ [البقرة : 255] الذي لا منتهى لعظمته ولا يتصور كنه ذاته لإطلاقه حتى عن قيد الإطلاق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 12.11 ﴾

(377/99)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَة

(عفا الله عنه وغفر له)

الجزء المائة

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموحٌ بها لكل مسلم

﴿ يا قومِ لا أسألكم عليه أجرًا ﴾

(3/100)

الجزء المائة

من الآية ﴿ 256 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 259 ﴾ من نفس السورة

(4/100)

قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما اتضحت الدلائل لكل عالم وجاهل صار الدين إلى حد لا يحتاج فيه منصف لنفسه إلى إكراه فيه فقال : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ وقال الحرالي : لما نقل سبحانه وتعالى رتبة الخطاب من حد خطاب الأمر والنهي والحدود وما ينبني عليه المقام به دين القيمة الذي أخفى لهم أمر العظمة والجبروت الجابر لأهل الملكوت والملك فيما هم فيه مصرفون إلى علو رتبة دين الله المرضي الذي لا لبس فيه ولا حجاب عليه ولا عوج له ، وهو اطلاعه سبحانه وتعالى عبده على قيوميته الظاهرة بكل باد وفي كل باد وعلى كل باد وأظهر من كل بادٍ وعظمته الخفية التي لا يشير إليها اسم ولا يحوزها رسم وهي مداد كل مداد بين سبحانه وتعالى وأعلن بوضع الإكراه الخفي موقعه في دين القيمة من حيث ما فيه من حمل الأنفس على كرهها فيما كتب عليها مما هو علم عقابها وآية عذابها ، فذهب بالاطلاع على أمر الله في قيوميته وعظمته كره النفس بشهودها جميع ما تجري فيه لها ما عليها .

فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات بما استشعرته قلوبهم من ماء التوحيد الجاري تحت مختلفات أثمار أعمالهم فعاد حلوه ومره بذلك التوحيد حلواً ، كما يقال في الكبريت الأحمر الذي يقلب أعيان الأشياء الدنية إلى حال أرفعها - انتهى .

ثم علل سبحانه وتعالى انتفاء الإكراه عنه بقوله : ﴿ قد تبين الرشد ﴾ قال الحرالي : وهو

حسن التصرف في الأمر والإقامة عليه بحسب ما يثبت ويدوم ﴿من الغي﴾ وهو سوء التصرف في الشيء وإجراؤه على ما تسوء عاقبته - انتهى.

أي فصار كل ذي لب يعرف أن الإسلام خير كله وغيره شر كله، لما تبين من الدلائل وصار بحيث يبادر كل من أراد نفع نفسه إليه ويخضع أجبر الجبابرة لديه فكأنه لقوة ظهوره وغلبة نوره قد انتفى عنه الإكراه بحذافيره، لأن الإكراه الحمل على ما لم يظهر فيه وجه المصلحة فلم يبق منه مانع إلاّ حظ النفس الخبيث في شهواتها البهيمية والشيطانية ﴿فمن﴾ أي فكان ذلك سبباً لأنه من ﴿يكفر بالطاغوت﴾ وهو نفسه وما دعت إليه ومالت بطبعها الرديء إليه.

وقال الحرالي: وهو ما أفحش في الإخراج عن الحد الموقف عن الهلكة صيغة مبالغة وزيادة انتهاء مما منه الطغيان - انتهى.

﴿ويؤمن بالله﴾ أي الملك الأعلى ميلاً مع العقل الذي هو خير كله لما رأى بنوره من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة وداوم على ذلك بما أفادته صيغة المضارع من يكفر ويؤمن ﴿فقد استمسك﴾ على بصيرة منه ﴿بالعروة الوثقى﴾ أي التي لا يقع شك في أنها أوثق

الأسباب في نجاته بما ألقى بيده واستسلم لربه ﴿ومن يسلم وجهه إلى الله ﴾ [الحج : 31] ، والعروة ما تشد به العياب ونحوها بتداخلها بعضها في بعض دخولاً لا ينفصم بعضه من بعض إلا بفصم طرفه فإذا انفصمت منه عروة انفصم جميعه ، والوثقى صيغة فعلى للمبالغة من الثقة بشدة ما شأنه أن يخاف وهنه ، ثم بين وثاقتها بقوله : ﴿لا انفصام لها ﴾ أي لا مطاوعة في حل ولا صدع ولا ذهاب .

قال ابن القطاع : فصمت الشيء صدعته ، والعقدة حللتها ، والشيء عنه ذهب .

(6/100)

وقال الحرالي : من الفصم وهو خروج العرى بعضها من بعض ، أي فهذه العروة لا انحلال لها أصلاً ، وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاحتجاج بالمشاهد المحسوس ليتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده فيه ويجل اغتباطه به ، فعلم من هذا أنه لم يبق عائق عن الدخول في هذا الدين إلا القضاء والقدر ، فمن سبقت له السعادة قيض الله سبحانه وتعالى له من الأسباب ما يخرجه به من الظلمات إلى النور ، ومن غلبت عليه الشقاوة سلط عليه الشياطين فأخرجته من نور الفطرة إلى ظلمات الكفر والحيرة .

ولما كان كل من الإيمان والكفر المتقدمين قولاً وفعلاً واعتقاداً قال مرغباً فيهما ومرهباً من

تركهما : ﴿ والله ﴾ الذي له صفات الكمال ﴿ سميع ﴾ أي لما يقال مما يدل على الإيمان ﴿ عليم ﴾ أي بما يفعل أو يضمر من الكفر والطغيان ومجاز عليه ، ولعل في الآية التفاتاً إلى ما ذكر أول السورة في الكفار من أنه سواء عليهم الإنذار وتركه وإلى المنافقين وتقبيح ما هم عليه مما هو في غاية المخالفة لما صارت أدلته أوضح من الشمس وهي مشعرة بالإذن في الإعراض عن المنافقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 500. 501 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾

استئناف بياني ناشىء عن الأمر بالقتال في سبيل الله في قوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ [البقرة : 244] إذ يبدو للسامع أن القتال لأجل دخول العدو في الإسلام فبيّن في هذه الآية أنه لا إكراه على الدخول في الإسلام وسيأتي الكلام على أنّها محكمة أو منسوخة .

(7/100)

وتعقيب آية الكرسي بهاته الآية بمناسبة أنّ ما اشتملت عليه الآية السابقة من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق وتنزيهه عن شوائب ما كفرت به الأممُ ، من شأنه أن يسوق ذوي

العقول إلى قبول هذا الدين الواضحِ العقيدة ، المستقيم الشريعةِ ، باختيارهم دون جبر ولا إكراه ، ومن شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال : أَيُتْرَكُون عليه أم يُكْرَهُون على الإسلام ، فكانت الجملة استئنافاً بيانياً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 25 ﴾

قال الفخر :

اللام في ﴿ الدين ﴾ فيه قولان أحدهما : أنه لام العهد والثاني : أنه بدل من الإضافة ، كقوله ﴿ فَإِنَّ الجنة هِيَ المأوى ﴾ [النازعات : 41] أي مأواه ، والمراد في دين الله . أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 13 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

ونفي الإكراه خبر في معنى النهي ، والمراد نفي أسباب الإكراه في حُكم الإسلام ، أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً ، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً .

وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدِّين بسائر أنواعه ، لأنّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال ، والتمكين من النظر ، وبالاختيار .

وقد تقرر في صدر الإسلام قتال المشركين على الإسلام ، وفي الحديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها " .

ولا جائز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله ، فالظاهر أنّ هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب ، إذ يمكن أن يدوم نزول السورة سنين كما قدمناه في صدر تفسير سورة الفاتحة لا سيما وقد قيل بأنّ آخر آية نزلت هي في سورة النساء (176) ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ الآية (1) ، فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبّر عنه بالذمة ، ووضحُه عمل النبي وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في الدين أفواجاً حين جاءت وفود العرب بعد الفتح ،

فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملَّة إبراهيم ، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين ، ومن تهيئة طائفة عظيمة لحمل هذا الدين وحماية بيضته ، وتبيّنَ هدى الإسلام وزال ما كان يحول دون أتّباعه من المكابرة ، وحقّق الله سلامه بلاد العرب من الشرك كما وقع في خطبة حجة الوداع إنّ الشيطان قد يئس من أن يُعبد في بلدكم هذا لَمَّا تم ذلك كله أبطل الله القتال على الدين وأبقى القتال على توسيع سلطانه ، ولذلك قال (سورة التوبة 29)

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدّم من آيات القتال مثل قوله قبلها ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ [التوبة: 73] على أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة:

---

(1) الراجح عند العلماء المحققين أن آخر آية نزلت هى قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾

ولا يخلو بعض كلامه - رحمه الله - من نظر. والله أعلم.

أحدها: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [التوبة: 36]، وقوله: ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ﴾ [البقرة: 194]، وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين.

النوع الثاني: آيات أمرت بقتال المشركين والكفّار ولم تغيّ بغاية، فيجوز أن يكون إطلاقها

مقيّداً بغاية آيةِ ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ [التوبة : 29] وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ .

النوع الثالث : مَا غُيِّيَ بغاية كقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ [البقرة : 193] ، فيتعين أن يكون منسوخاً بها ته الآية وآيةِ ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ [التوبة : 29] كما نُسخ حديثُ " أمرتُ أن أقاتل الناس " هذا ما يظهر لنا في معنى الآية ، والله أعلم .

ولأهل العلم قبلنا فيها قولان : الأول قال ابن مسعود وسليمان بن موسى : هي منسوخة بقوله ﴿ يأيها النبي جاهد الكفّار والمنافقين ﴾ [التوبة : 73] ، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم أكره العرب على الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلاّ به .

ولعلهما يريدان من النسخ معنى التخصيص .

والاستدلال على نسخها بقتال النبي صلى الله عليه وسلم العربَ على الإسلام ، يعارضه أنّه عليه السلام أخذ الجزية من جميع الكفّار ، فوجه الجمع هو التنصيص .

القول الثاني أنها محكّمة ولكنّها خاصة ، فقال الشعبي وقتادة والحسن والضحاك هي خاصة بأهل الكتاب فإنّهم لا يُكْرَهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية وإنّما يجبر على الإسلام أهل الأوثان ، وإلى هذا مال الشافعي فقال : إنّ الجزية لا تؤخذ إلاّ من أهل الكتاب والمجوسِ .

قال ابن العربي في الأحكام " وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنسٍ يَحمل الآية عليه" ، يعني مع بقاء طائفة يتحقق فيها الإكراه .

(10/100)

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد : نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا في الجاهلية إذا كانت المرأة منهم مِقلاتاً أي لا يعيش لها ولد تنذر إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما جاء الإسلام وأسلموا كان كثير من أبناء الأنصار يهودا فقالوا : لا ندع أبناءنا بل نكرههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى : { لا إكراه في الدين } . انتهى انتهى . ا هـ { التحرير والتنوير حـ 3 صـ 26 . 27 }

فصل

قال الفخر :

في تأويل الآية وجوه أحدها : وهو قول أبي مسلم والقفال وهو الأليق بأصول المعتزلة : معناه أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، وإنما بناه على التمكن والاختيار ، ثم احتج القفال على أن هذا هو المراد بأنه تعالى لما بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر ، قال بعد ذلك : إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن

يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : 29] وقال في سورة أخرى ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِى الأرض كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ الناس حتى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : 3 ، 4] وقال في سورة الشعراء ﴿ لَعَلَّكَ باخع نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ إِن نَّشَأْ نُنَزّلْ عَلَيْهِمْ مّنَ السماء ءايَةً فَظَلَّتْ أعناقهم لَهَا خاضعين ﴾ ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية ﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي ﴾ يعني ظهرت الدلائل ، ووضحت البينات ، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه ، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف فهذا تقرير هذا التأويل .

(11/100)

القول الثاني : في التأويل هو أن الإكراه أن يقول المسلم للكافر : إن آمنت وإلا قتلتك فقال تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِى الدين ﴾ أما في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس ، فلأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم ، وأما سائر الكفار فإذا تهودوا أو تنصروا فقد اختلف الفقهاء فيهم ، فقال بعضهم : إنه يقر عليه ؛ وعلى هذا التقدير يسقط عنه القتل إذا قبل الجزية ،

وعلى مذهب هؤلاء كان قوله ﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدين ﴾ عاماً في كل الكفار ، أما من يقول من الفقهاء بأن سائر الكفار إذا تهودوا أو تنصروا فإنهم لا يقرون عليه ، فعلى قوله يصح الإكراه في حقهم ، وكان قوله ﴿ لا إِكْرَاهَ ﴾ مخصوصاً بأهل الكتاب .

والقول الثالث : لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب إنه دخل مكرهاً ، لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره ، ومعناه لا تنسبوهم إلى الإكراه ، ونظيره قوله تعالى :

﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السلام لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ [النساء : 94] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 14.13 ﴾

فصل

قال القرطبى :

اختلف العلماء في (معنى) هذه الآية على ستة أقوال :

(الأوّل) قيل إنها منسوخة ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ؛ قاله سليمان بن موسى ، قال : نسختها ﴿ يا أَيُّهَا النبي جَاهِدِ الكفار والمنافقين ﴾ [التوبة : 73] .

وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

(الثاني) ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصةً ، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية ، والذين يُكرهون أهلُ الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين

نزل فيهم ﴿ يا أَيُّهَا النبي جَاهِدِ الكفار والمنافقين ﴾ [التوبة : 73] .

هذا قول الشعبيّ وقتادة والحسن والضحاك .

(12/100)

والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمِي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق .

قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب ! فقال عمر : اللهم اشهد ، وتلا ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

(الثالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت هذه في الأنصار ، كانت تكون المرأة مِقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي ﴾ .

قال أبو داود : والمِقلاتُ التي لا يعيش لها ولدٌ .

في رواية : إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنُكرِهِهم عليه فنزلت : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين ﴾ من شاء التحق بهم ومن شاء

دخل في الإسلام.

وهذا قول سعيد بن جبير والشعبيّ ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع.

قال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أُولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي.

(13/100)

(الرابع) قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكياً أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردّهما فنزلت: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدين ﴾ ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: "أبعدهما الله هما أوّل من كفر"! فوجد أبو الحصين في نفسه على النبيّ صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: 65] ، الآية ثم إنه نسخ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدين ﴾ فأمر بقتال

أهل الكتاب في سورة " براءة " .

والصحيح في سبب قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السَّقْي ، على ما يأتي في " النساء " بيانه إن شاء الله تعالى .

وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجْبَراً مُكْرَهاً ؛ وهو القول الخامس .

وقول سادس ، وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كباراً ، وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام ؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما ، ويستقذرهم المالك لهم ويتعذّر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار .

ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك .

وأما أشهب فإنه قال : هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام ، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل .

فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم عجماً قريشاً أو غيرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 280 . 281 ﴾

بحث

قال فى الميزان:

وفي قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾، نفى الدين الإجبارى، لما أن الدين وهو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها أنها اعتقادات، والاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه والإجبار، فإن الإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرية والأفعال والحركات البدنية المادية، وأما الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية من سنخ الاعتقاد والإدراك، ومن المحال أن ينتج الجهل علما، أو تولد المقدمات غير العلمية تصديقا علميا، فقوله: لا إكراه في الدين، إن كان قضية إخبارية حاكية عن حال التكوين أنتج حكما دينيا بنفي الإكراه على الدين والاعتقاد، وإن كان حكما إنشائيا تشريعيا كما يشهد به ما عقبه تعالى من قوله: "قد تبين الرشد من الغي"، كان نهيا عن الحمل على الاعتقاد والإيمان كرها، وهو نهي متك على حقيقة تكوينية، وهي التي مر بيانها أن الإكراه إنما يعمل ويؤثر في مرحلة الأفعال البدنية دون الاعتقادات القلبية.

وقد بين تعالى هذا الحكم بقوله: "قد تبين الرشد من الغي"، وهو في مقام التعليل فإن الإكراه والإجبار إنما يركن إليه الآمر الحكيم والمربي العاقل في الأمور المهمة التي لا سبيل إلى بيان وجه الحق فيها لبساطة فهم المأمور ورداءة ذهن المحكوم، أو لأسباب وجهات أخرى

، فيتسبب الحاكم في حكمه بالإكراه أو الأمر بالتقليد ونحوه ، وأما الأمور المهمة التي تبين وجه الخير والشر فيها ، وقرر وجه الجزاء الذي يلحق فعلها وتركها فلا حاجة فيها إلى الإكراه ، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرفي الفعل وعاقبتي الثواب والعقاب ، والدين لما انكشفت حقائقه واتضح طريقه بالبيانات الإلهية الموضحة بالسنة النبوية فقد تبين أن الدين رشد والرشد في اتباعه ، والغي في تركه والرغبة عنه ، وعلى هذا لا موجب لأن يكره أحد أحدا على الدين .

(15/100)

وهذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبتن على السيف والدم ، ولم يفت بالإكراه والعنوة على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين وغيرهم أن الإسلام دين السيف واستدلوا عليه : بالجهاد الذي هو أحد أركان هذا الدين .

وقد تقدم الجواب عنه في ضمن البحث عن آيات القتال وذكرنا هناك أن القتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدم وبسط الدين بالقوة والإكراه ، بل لإحياء الحق والدفاع عن أنفس متاع للفطرة وهو التوحيد ، وأما بعد انبساط التوحيد بين الناس وخضوعهم لدين النبوة ولو بالتهود والتنصر فلا نزاع لمسلم مع موحد ولا جدال ، فالإشكال ناش عن

عدم التدبر .

ويظهر مما تقدم أن الآية أعني قوله : " لا إكراه في الدين " غير منسوخة بآية السيف كما ذكره بعضهم .

ومن الشواهد على أن الآية غير منسوخة التعليل الذي فيها أعني قوله : " قد تبين الرشد من الغي " ، فإن الناسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم ، فإن الحكم باق ببقاء سببه ، ومعلوم أن تبين الرشد من الغي في أمر الإسلام أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف ، فإن قوله : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " مثلا ، أو قوله : " وقاتلوا في سبيل الله " الآية لا يؤثران في ظهور حقية الدين شيئا حتى ينسخا حكما معلولا لهذا

وبعبارة أخرى الآية تعلل قوله : " لا إكراه في الدين " بظهور الحق ، هو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال وبعد نزوله ، فهو ثابت على كل حال ، فهو غير منسوخ. انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 343. 344 ﴾

(16/100)

قوله تعالى : ﴿ قَدْ تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي ﴾

قال الفخر :

﴿ تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي ﴾ أي تميز الحق من الباطل ، والإيمان من الكفر والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والآيات الدالة ، قال القاضي : ومعنى ﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرشد ﴾ أي أنه قد اتضح وانجلى بالأدلة لا أن كل مكلف تنبه لأن المعلوم ذلك وأقول : قد ذكرنا أن معنى ﴿ تَّبَيَّنَ ﴾ انفصل وامتاز ، فكان المراد أنه حصلت البينونة بين الرشد والغي بسبب قوة الدلائل وتأكيد البراهين ، وعلى هذا كان اللفظ مُجْرَى على ظاهره . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 14 ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي ﴾ تميز الإِيمان من الكفر بالآيات الواضحة ، ودلت الدلائل على أن الإِيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية والكفر غي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية ، والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإِيمان طلباً للفوز بالسعادة والنجاة ، ولم يحتج إلى الإِكراه والإِلجاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 1 صـ 557 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ قد تبين الرشد من الغيّ ﴾ واقع موقع العلة لقوله : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ولذلك فصلت الجملة .

والرشد بضم فسكون ، وبفتح ففتح الهُدى وسداد الرأي ، ويقابله الغيّ والسفه ، والغيّ الضلال ، وأصله مصدر غَوَى المتعدي فأصله غَوْي قلبت الواو ياء ثم أدغمتا .

وضُمّن تبيّن معنى تميز فلذلك عدي بمَن ، وإنّما تبيّن ذلك بدعوة الإسلام وظهوره في بلد مستقل بعد الهجرة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 28 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت ويؤمن بالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾

قال ابن عاشور :

(17/100)

وقوله : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ تفريع على قوله : ﴿ قد تبيّن الرشد من الغي ﴾ إذ لم يبق بعد التبيين إلاّ الكفرُ بالطاغوت ، وفيه بيان لنفي الإكراه في الدين ؛ إذ قد تفرّع عن تميّز الرشد من الغي ظهور أنّ متّبع الإسلام مستمسك بالعروة الوثقى فهو ينساق إليه اختياراً .

والطاغوت الأوثان والأصنام ، والمسلمون يسمّون الصَّنم الطاغية ، وفي الحديث : "كانوا يهلون لمناة الطاغية " ويجمعون الطاغوت على طواغيت ، ولا أحسبه إلاّ من مصطلحات القرآن وهو مشتق من الطغيان وهو الارتفاع والغلو في الكبر وهو مذموم ومكروه .

ووزن طاغوت على التحقيق طَغَيُوت فَعَلُوت من أوزان المصادر مثل مَلَكوت ورَهَبوت

وَرَحَمُوت فوقع فيه قلب مكاني بين عينه ولامه فصيرُ إلى فَلَعوت طَيَغوت ليتأتى قلب اللام ألفاً فصار طَاغوت ، ثم أزيل عنه معنى المصدر وصار اسماً لطائفة مما فيه هذا المصدر فصار مثل مَلَكوت في أنه اسم طائفة مما فيه معنى المصدر لا مثل رَحَموت ورهبوت في أنّهما مصدران فتاؤه زائدة ، وجعل علماً على الكفر وعلى الأصنام ، وأصله صفة بالمصدر ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كشأن المصادر .

وعطف ﴿ ويؤمن بالله ﴾ على الشرط لأنّ نبذ عبادة الأصنام لا مزيّة فيه إن لم يكن عَوّضها بعبادة الله تعالى .

ومعنى استمسك تمسك ، فالسينُ والتاء للتأكيد كقوله : ﴿ فاستمسكْ بالذي أُوحيَ إليك ﴾ [الزخرف : 43] وقوله : ﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾ [آل عمران : 195] وقول النابغة : " فاستنكحوا أمّ جابر " إذ لا معنى لطلب التمسك بالعروة الوثقى بعد الإيمان ، بل الإيمان التمسك نفسه .

والعروة بضم العين ما يُجعل كالحلْقة في طرف شيء ليقبض على الشيء منه ، فللدّلوْ عروة وللكُوز عُروة ، وقد تكون العروة في حبل بأن يشدّ طرفه إلى بعضه ويعقد فيصير مثل الحلقة فيه ، فلذلك قال في " الكشاف " : العروة الوثقى من الحبل الوثيق .

و ﴿ الوثقى ﴾ المحكمة الشدّ .

﴿ ولا انفصام لها ﴾ أي لا انقطاع ، والفصم القطع بتفريق الاتصال دون تجزئة بخلاف القصم بالقاف فهو قطع مع إبانة وتجزئة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 29.28 ﴾

قال أبو حيان :

قال ابن عطية وقدّم ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ليظهر الاهتمام بوجوب الكفر بالطاغوت . انتهى .

وناسب ذلك أيضاً اتصاله بلفظ الغي ، ولأن الكفر بالطاغوت متقدّم على الإيمان بالله ، لأن الكفر بها هو رفضها ، ورفض عبادتها ، ولم يكتف بالجملة الأولى لأنها لا تستلزم الجملة الثانية ، إذ قد يرفض عبادتها ولا يؤمن بالله ، لكن الإيمان يستلزم الكفر بالطاغوت ، ولكنه نبه بذكر الكفر بالطاغوت على الانسلاخ بالكلية ، مما كان مشتبهاً به ، سابقاً له قبل الإيمان ، لأن في النصية عليه مزيد تأكيد على تركه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 293.292 ﴾

فصل

قال الماوردى :

﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ فيه سبعة أقوال :

أحدها : أنه الشيطان وهو قول عمر بن الخطاب .

والثاني : أنه الساحر ، وهو قول أبي العالية .

والثالث : الكاهن ، وهو قول سعيد بن جبير .

والرابع : الأصنام .

والخامس : مَرَدَة الإنس والجن .

والسادس : أنه كل ذي طغيان طغى على الله ، فيعبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، أو بطاعة له ، سواء كان المعبود إنساناً أو صنماً ، وهذا قول أبي جعفر الطبري .

والسابع : أنها النفس لطغيانها فيما تأمر به من السوء ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ [يوسف : 53] .

واختلفوا في ﴿ الطَّاغُوتِ ﴾ على وجهين :

أحدهما : أنه اسم أعجمي معرّب ، يقع على الواحد والجماعة .

والثاني : أنه اسم عربي مشتق من الطاغية ، قاله ابن بحر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 327.328 ﴾

قال الفخر :

والتحقيق أنه لما حصل الطغيان عند الاتصال بهذه الأشياء جعلت هذه الأشياء أسباباً للطغيان كما في قوله ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ [إبراهيم : 36] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 15 ﴾

وقال أبو حيان :

ينبغي أن تجعل هذه الأقوال كلها تمثيلاً ، لأن الطاغوت محصور في كل واحد منها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 292 ﴾

قال الفخر :

أما قوله ﴿ وَيُؤْمِن بالله ﴾ ففيه إشارة إلى أنه لا بد للكافر من أن يتوب أولاً عن الكفر ، ثم يؤمن بعد ذلك .

أما قوله ﴿ فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى ﴾ فاعلم أنه يقال : استمسك بالشيء إذا تمسك به والعروة جمعها عرا نحو عروة الدلو والكوز وإنما سميت بذلك ، لأن العروة عبارة عن الشيء الذي يتعلق به والوثقى تأنيث الأوثق ، وهذا من باب استعارة المحسوس للمعقول ، لأن من أراد إمساك شيء يتعلق بعروته ، فكذا هاهنا من أراد إمساك هذا الدين تعلق بالدلائل الدالة عليه ، ولما كانت دلائل الإسلام أقوى الدلائل وأوضحها ، لا جرم وصفها بأنها العروة الوثقى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 15 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وجواب الشرط : فقد استمسك ، وأبرز في صورة الفعل الماضي المقرون بقد الدالة في الماضي على تحقيقه ، وإن كان مستقبلاً في المعنى لأنه جواب الشرط ، إشعاراً بأنه مما وقع استمساكه وثبت وذلك للمبالغة في ترتيب الجزاء على الشرط ، وأنه كائن لا محالة لا يمكن أن يتخلف عنه ، و : بالعروة ، متعلق باستمسك ، جعل ما تمسك به من الإيمان عروة ، وهي في الأجرام موضع الإمساك وشد الأيدي شبه الإيمان بذلك .

قال الزمخشري : وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر ، والاستدلال بالمشاهد المحسوس ، حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه ، فيحكم اعتقاده والتيقن .

والمشبه بالعروة الإيمان ، قاله : مجاهد .

(20/100)

أو : الإسلام قاله السدّي أو : لا إله إلا الله ، قاله ابن عباس ، وابن جبير ، والضحاك ، أو : القرآن ، قاله السدّي أيضاً ، أو : السنة ، أو : التوفيق .

أو : العهد الوثيق .

أو : السبب الموصل إلى رضا الله وهذه أقوال متقاربه .

﴿ لا انفصام لها ﴾ لا انكسار لها ولا انقطاع ، قال الفراء : الانفصام والانقصام هما لغتان ، وبالفاء أفصح ، وفرق بعضهم بينهما ، فقال : الفصم انكسار بغير بينونة ، والقصم انكسار ببينونة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 293 ﴾

قال ابن كثير :

قال مجاهد : ﴿ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ يعني : الإيمان . وقال السدي : هو الإسلام وقال سعيد بن جبير والضحاك : يعني لا إله إلا الله . وعن أنس بن مالك : ﴿ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ : القرآن . وعن سالم بن أبي الجعد قال : هو الحب في الله والبغض في الله .

وكل هذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها .

وقال معاذ بن جبل في قوله : ﴿ لا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ أي : لا انقطاع لها دون دخول الجنة .

وقال مجاهد وسعيد بن جبير : ﴿ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ ثم قرأ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : 11] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا ابن عون عن محمد عن قيس بن عباد قال : كنت في المسجد فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع ، فدخل فصلى ركعتين أوجز فيهما فقال القوم : هذا رجل من أهل الجنة . فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله فدخلت

معه فحدثته فلما استأنس قلت له : إن القوم لما دخلت قبل المسجد قالوا كذا وكذا . قال : سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم : إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه : رأيت كأني في روضة خضراء

(21/100)

قال ابن عون : فذكر من خضرتها وسعتها وسطها عمود حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة ، فقيل لي : اصعد عليه فقلت : لا أستطيع . فجاءني مِنْصَف – قال ابن عون : هو الوصيف فرفع ثيابي من خلفي ، فقال : اصعد . فصعدت حتى أخذت بالعروة فقال : استمسك بالعروة . فاستيقظت وإنها لفي يدي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه . فقال : " أما الروضة فروضة الإسلام وأما العمود فعمود الإسلام وأما العروة فهي العروة الوثقى ، أنت على الإسلام حتى تموت" . (1) .

قال : وهو عبد الله بن سلام أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون . (2) .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 683 ﴾

فائدة بلاغية

قال ابن عاشور :

والاستمساك بالعروة الوثقى تمثيلي ، شبهت هيأة المؤمن في ثباته على الإيمان بهيأة من أمسك بعروة وثقى من حَبل وهو راكب على صَعب أو في سفينة في هَول البحر ، وهي هيأة معقولة شبهت بهيأة محسوسة ، ولذلك قال في " الكشاف " " وهذا تمثيل للمعلوم بالنظَر ، بالمشاهَد " وقد أفصح عنه في تفسير سورة لقمان إذ قال " مثلت حال المتوكل بحال من أراد أن يتدلى من شاهق فاحتاط لنفسه بأن استمسك بأوثق عروة من حبل متين مأمون انقطاعه" ، فالمعنى أنّ المؤمن ثابت اليقين سالم من اضطراب القلب في الدنيا وهو ناج من مَهاوي السقوط في الآخرة كحال من تمسك بعروة حبل متين لا ينفصم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 29 ﴾

قوله ﴿لاَ انفصامَ لَهَا ﴾

فصل

قال الفخر :

قال النحويون : نظم الآية بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، والعرب تضمر (التى) و(الذى) و(مَنْ) وتكتفي بصلاتها منها ، قال سلامة بن جندل :

والعاديات أسامي للدماء بها . . كأن أعناقها أنصاب ترحيب

---

(1) المسند (452/5) .

(2) صحيح البخاري برقم (3813) وصحيح مسلم برقم (2484) . « وأخرجه البخاري من وجه آخر ، عن محمد بن سيرين به . « صحيح البخاري برقم (7010)

(22/100)

يريد العاديات التي قال الله : ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ [الصافات : 164] أي من له . انتهى انتهى . ا هـ « مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 15 »

لطيفة

قال ابن كثير :

قال أبو القاسم البغوي : حدثنا أبو روح البلدي حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق عن حسان -هو ابن فائد العبسي- قال : قال عمر رضي الله عنه : إن الجِبت : السحر والطاغوت : الشيطان ، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال يقاتل الشجاع عمن لا يعرف ويفر الجبان من أمه ، وإن كرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وإن كان فارسيًّا أو نبطيا . وهكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث الثوري عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي عن عمر فذكره .

ومعنى قوله في الطاغوت : إنه الشيطان قوي جداً فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل

الجاهلية ، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 683 ﴾

قوله تعالى ﴿ والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

قال الفخر :

فيه قولان :

القول الأول : أنه تعالى يسمع قول من يتكلم بالشهادتين ، وقول من يتكلم بالكفر ، ويعلم ما في قلب المؤمن من الاعتقاد الطاهر ، وما في قلب الكافر من الاعتقاد الخبيث .

والقول الثاني : روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إسلام أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا حول المدينة ، وكان يسأل الله تعالى ذلك سراً وعلانية ، فمعنى قوله ﴿ والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يريد لدعائك يا محمد بحرصك عليه واجتهادك . هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 15 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ هذه الآية تدل بظاهرها على أنه لا يكره أحد على الدخول في الدين, ونظيرها قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾, وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ﴾, وقد جاء في آيات كثيرة ما يدل على إكراه الكفار على الدخول في الإسلام بالسيف كقوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾, وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي الشرك, ويدل لهذا التفسير الحديث الصحيح: "أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" الحديث, والجواب عن هذا بأمرين:

الأول – وهو الأصح –: أنّ هذه الآية في خصوص أهل الكتاب, والمعنى أنهم قبل نزول قتالهم لا يكرهون على الدين مطلقا, وبعد نزول قتالهم لا يكرهون عليه إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون, والدليل على خصوصها بهم ما رواه أبو داود وابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده, فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: "لا ندع أبناءنا", فأنزل الله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾, المقلاة التي لا

يعيش لها ولد, وفي المثل: "أحر من دمع المقلاة", وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال "نزلت ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: (الحصين), كان له ابنان نصرانيان, وكان هو مسلما, فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "ألا استكرههما فإنهما أبيا إلا النصرانية؟", فأنزل الله الآية", وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير سأله أبو بشر عن هذه الآية؟ فقال: نزلت في الأنصار, قال: خاصة؟ قال: خاصة", واخرج ابن جرير عن قتادة بإسنادين في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: أكره عليه هذا الحي من العرب؛ لأنهم كانوا أمة أمية ليس لهم كتاب يعرفونه فلم يقبل منهم غير الإسلام, ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقرّوا بالجزية أو بالخراج ولم يفتنوا عن دينهم فيخلى سبيلهم" وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلاّ لا إله إلا الله أو السيف, ثم أمر فيمن سواهم أن يقبلوا منهم الجزية فقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾, وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أيضا في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾, قال: "وذلك لما دخل الناس في الإسلام, وأعطى أهل الكتاب الجزية",

فهذه النقول تدل على خصوصها بأهل الكتاب المعطين الجزية, ومن في حكمهم, ولا يرد على هذا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن التخصيص فيها عرف بنقل عن علماء التفسير لا بمطلق خصوص السبب, ومما يدل للخصوص أنه ثبت في الصحيح : " عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل" .

الأمر الثاني : أنها منسوخة بآيات القتال كقوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية, ومعلوم أن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة, وسورة براءة من آخر ما نزل بها , والقول بالنسخ مروي عن ابن مسعود , وزيد بن أسلم, وعلى كل حال فآيات السيف نزلت بعد نزول السورة التي فيها ﴿ لا إِكْرَاهَ ﴾ الآية, والمتأخر أولى من المتقدم, والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 46.44 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدين . . . ﴾ .

نقل ابن عرفة عن ابن عطية الخلاف في سبب نزولها ثم قال : الظاهر عندي (أنّها) على ظاهرها ويكون خبرا في اللفظ والمعنى .

والمراد أنه ليس في الاعتقاد إكراه وهو أولى من قول من جعلها خبرا في معنى النّهي .

وكان أبو عمر ولد الأمير أبي الحسن على المريني في (أيام) مملكته جمع كل من كان في بلده من النّصارى وأهل الذمة وقال لهم : إما أن تسلموا أو ضربت أعناقكم ، فأنكر عليه ذلك

فقهاء بلده ومنعوه وكان في عقله اختبال .

قيل لابن عرفة : من فسّر الدين بالإسلام لا يتمّ إلا على مذهب المعتزلة القائلين بأن الاعتقاد غير كاف .

فقال : قد قال الله تعالى : ﴿ إنَّ الدين عِندَ الله الإسلام ﴾ وفسره في الحديث " بأنّ تشهد أن لاَ إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " .

قوله تعالى : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي . . . ﴾ .

(قد) للتوقع لأن المشركين كانوا يتوقعون بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعارضوها بقوله تعالى : ﴿ لِيَمِيزَ الله الخبيث مِنَ الطيب ﴾ فجعل الخبيث مخرجا من الطيب ، وعكس هنا .

وأجيب : بأن هذا في أول الإسلام كان الكفر أكثر وتلك في آخر الإسلام كان الإيمان أكثر ودخل الناس في الدين أفواجا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بالطاغوت ويُؤْمِن بالله . . . ﴾ .

قدم الكفر إما لأنّه من دفع المؤلم، أو لأنه مانع ولا يتم الدليل على الشيء إلاّ مع نفي المانع المعارض ولذلك قال في الإرشاد: "النظر في الشيء يضاد العلم بالمنظور ويضاد الجهل به والشك فيه".

فإذا كان الكافر مصمما على كفره استحال إيمانه وإذا ظهر له بطلان الكفر وبقي قابلا للإيمان ونظر في دلائله أنتجت له الإيمان.

قوله تعالى: ﴿فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى . . . .﴾.

قال الزمخشري: هذا تمثيل للمعلوم بالنّظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس (ونظرٌ في دلالات أنتجت له) حتى يتصوره السّامع كأنّه ينظر (إليه) بعينه.

ابن عطية: هذا تشبيه واختلفوا في المشبه بالعروة فقال مجاهد: العروة الإيمان وقال السدى: الإسلام.

وقال سعيد بن جبير والضّحاك: (العروة) لا إله إلا الله.

قال ابن عرفة: إنما يريد المشبه خاصة ولو أراد المشبه به لكان تشبيه الشيء بنفسه.

قوله تعالى: ﴿والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال ابن عطية: لما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات سميع من أجل النّطق وعليم من أجل المعتقد.

وقال الفخر: هذا دليل على أنّ اعتقاد القلب الإيمان غير كاف ولا بد من النطق.

قال ابن عرفة : لايتم هذا إلاّ على مذهب المعتزلة الذين ينكرون الكلام النفسي ونحن نقول : كلام النفس مسموع ولذلك نتصوره في الكلام القديم الأزلي وهم ينكرونه . هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 730.732 ﴾

(27/100)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) ﴾

إن الحق سبحانه وتعالى يوضح لنا نحن العباد المؤمنين ولسائر البشرية أنه : " لا إكراه في الدين" . والإكراه هو أن تحمل الغير على فعل لا يرى هو خيراً في أن يفعله . أي لا يرى الشخص المكره فيه خيراً حتى يفعله . ولكن هناك أشياء قد نفعلها مع من حولنا لصالحهم ، كأن نرغم الأبناء على المذاكرة ، وهذا أمر لصالح الأبناء ، وكأن نجبر الأطفال المرضى على تناول الدواء . ومثل هذه الأمور ليست إكراهاً ، إنما هي أمور نقوم بها لصالح من حولنا ؛ لأن أحداً لا يسره أن يظل مريضاً .

إن الإكراه هو أن تحمل الغير على فعل من الأفعال لا يرى فيه هو الخير بمنطق العقل السليم .

ولذلك يقول الحق سبحانه : " لا إكراه في الدين " . ومعنى هذه الآية أن الله لم يكره خلقه.

وهو خالقهم.على دين ، وكان من الممكن أن الله يقهر الإنسان المختار ، كما قهر السماوات

والأرض والحيوان والنبات والجماد ، ولا أحد يستطيع أن يعصى أمره . فيقول سبحانه :

لَّوْ يَشَاءُ اللّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعاً

(من الآية 31 سورة الرعد)

(28/100)

لكن الحق يريد أن يعلم من يأتيه محباً مختاراً وليس مقهوراً ، أن المجيء قهراً يثبت له القدرة ،

ولا يثبت له المحبوبية ، لكن من يذهب له طواعية وهو قادر ألا يذهب فهذا دليل على

الحب ، فيقول تعالى : " لا إكراه في الدين " أي أنا لم أضع مبدأ الإكراه ، وأنا لو شئت لآمن من

في الأرض كلهم جميعاً . فهل الرسل الذين أرسلهم سبحانه يتطوعون بإكراه الناس ؟ . لا ،

إن الرسول جاء لينقل عن الله لا ليكره الناس ، وهو سبحانه قد جعل خلقه مختارين ، وإلا

لو أكرهم لما أرسل الرسل ، ولذلك يقول المولى عز وجل :

وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ

(99)

(سورة يونس)

إن الرسول له مهمة البلاغ عن الله ؛ لأن الله لم يرد خلقه مكرهين على التدين ، إذن فالمبلغ عنه لا يكره خلقه على التدين ، إلا أن هنا لبساً . فهناك فرق بين القهر على الدين ، والقهر على مطلوب الدين ، هذا هو ما يحدث فيه الخلاف .

تقول لمسلم : لماذا لا تصلي ؟ يقول لك : "لا إكراه في الدين" ، ويدعي أنه مثقف ، ويأتيك بهذه الآية ليلجمك بها ، فتقول له : لا . "لا إكراه في الدين" عقدية وإيماناً ، إنما إن آمنت وأعلنت أنك آمنت بالله وصرت معنا مسلما فلابد أن تعرف أنك إن كسرت حكماً من أحكام الإسلام نطلب منك أن تؤديه ، أنت حر أن تؤمن أو لا تؤمن ، لكن حين التزمت بالإيمان ، فعليك مسئولية تنفيذ مطلوب الإيمان ، وإلا حسب تصرفك أنه من تصرفات الإسلام ، فإذا كنت تشرب خمراً فإنك حر ؛ لأنك كافر مثلاً ، لكن أتؤمن ثم تشرب خمراً ! ؟ لا . أنت بذلك تكسر حداً من حدود الله ، وعليك العقاب .

ولأنك ما دمت قد علمت كعاقل رشيد مطلوب الإسلام ، فعليك أن تنفذ مطلوب الإسلام ، ولذلك لم يكلف الله الإنسان قبل أن ينضج عقله بالبلوغ ؛ حتى لا يقال : إن الله قد أخذ أحداً بالإيمان وألزمه به قبل أن يكتمل عقله . بل ترك التكليف حتى ينضج الإنسان ويكتمل ، حتى إذا دخل إلى دائرة التكليف عرف مطلوباته ، وهو حر أن يدخل إلى الإيمان أو لا يدخل ، لكن إن دخل سيحاسب . إذن فلا يقل أحد عندما يسمع حكماً من أحكام الدين : "لا إكراه في الدين" ؛ لأن هذه الآية نزلت بشأن العقيدة الأساسية ، فإن اتبعت هذه العقيدة صار لزاماً عليك أن توفي بمطلوباتها . وقد أراد خصوم الإسلام أن يصعدوا هذه العملية فقالوا كذباً وافتراء : إن الإسلام انتشر بحد السيف .

ونقول لهم : لقد شاء الله أن ينشأ الإسلام ضعيفا ويضطهد السابقون إليه كل أنواع الاضطهاد ، ويعذبون ، ويخرجون من ديارهم ومن أموالهم ومن أهلهم ، ولا يستطيعون عمل شيء . إذن ففترة الضعف التي مرت بالإسلام أولا فترة مقصودة .

ونقول لهم أيضا : من الذي قهر وأجبر أول حامل للسيف أن يحمل السيف ؟ ! والمسلمون ضعاف ومغلبون على أمرهم ، لا يقدرون على أن يحموا أنفسهم ، إنكم تقعون في المتناقضات عندما تقولون : إن الإسلام نشر بالسيف . ويتحدثون عن الجزية رفضاً لها ، فنقول : وما هي الجزية التي يأخذها الإسلام من غير المسلمين كضريبة للدفاع عنهم ؟ لقد كان المسلمون يأخذون الجزية من البلاد التي دخلها الفتح الإسلامي ، أي أن هناك أناساً

بقوا على دينهم . وما دام هناك أناس باقون على دينهم فهذا دليل على أن الإسلام لم يكره أحداً .

(30/100)

وقول الله : " لا إكراه في الدين " علته أن الرشد واضح والغي واضح ، وما دام الأمر واضحا فلا يأتي الإكراه يأتي في وقت اللبس ، وليس هناك لبس ، لذلك يقول الحق : " قد تبين الرشد من الغي " . وما دام الرشد بائنا من الغي فلا إكراه . لكن الله يعطيك الأدلة ، وأنت أيها الإنسان بعقلك يمكنك أن تختار ، كي تعرف أنك لو دخلت الدين لالتزمت ، وحوسبت على دخولك في الدين ، فلا تدخل إلا وأنت مؤمن واثق بأن ذلك هو الحق ؛ لأنه سيترتب عليه أن تقبل أحكام الدين عليك . " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " والرشد : هو طريق النجاة ، و" الغي " : هو طريق الهلاك . ويقول الحق إيضاحاً للرشد والغي في آية أخرى من آيات القرآن الكريم :

سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ (146)

(سورة الأعراف)

إن الحق يعلمنا أن المتكبرين في الأرض بغير حق لن يستطيعوا الفوز برؤية آيات الله ودلائل قدرته ، وحتى إن رأوا السبيل الصحيح فلن يسيروا فيه ، وإن شاهدوا طريق الضلال سلكوا فيه لأنهم يكذبون بآيات الرحمن ويغفلون عنها . والغي -أيضا- هو ضلال الطريق ، فعندما يسير إنسان في الصحراء ويضل الطريق يقال عنه : " فلان قد غوى " أي فقد الاتجاه الصحيح في السير ، وقد يتعرض لمخاطر جمة كلقاء الوحوش وغير ذلك . ويوضح لنا الحق طريق الرشد بمنطوق آخر في قوله الحق :

وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا (10)

(سورة الجن)

(31/100)

إن الجن قد ظنوا كما ظن بعض من معشر الإنس أن الله لن يبعث أحداً بعد الموت أو لن يرسل رسولاً من البشر لهداية الكون . وقد طلب الجن بلوغ السماء فوجدوها قد ملئت حرساً من الملائكة وشهباً محرقة . وإن الجن لا يعلمون السر في حراسة السماء وهل في ذلك شر بالبشر أو أراد الله بهم خيراً وهدى . إذن فالرشد -بضم الراء وتسكين الشين-

والرشد بفتح الراء وفتح الشين كلاهما يوضح الطريق الموصل للنجاة . ويقابل الرشد الغي .

ويتابع الحق : " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى " أولا : نلحظ أن الحق هنا قد قدم الكفران بالطاغوت ، ثم جاء بالإيمان بالله ؛ لأن الأمر يتطلب التخلية أولا والتحلية ثانيا ، لابد أن يتخلى الإنسان من الطاغوت فلا يدخل على أنه يؤمن بالله وفي قلبه الطاغوت ، فنحن قبل أن نكوي الثوب نغسله وننظفه ، والتخلية قبل التحلية .

وما هو " الطاغوت " ؟ إنه من مادة " طغى " ، وكلمة " طاغوت " مبالغة في الطغيان . لم يقل : طاغ ، بل طاغوت ، مثل جبروت ، والطاغوت إما أن يطلق على الشيطان ، وإما أن يطلق على من يعطون أنفسهم حق التشريع فيكفرون وينسبون من يشاءون إلى الإيمان حسب أهوائهم ، ويعطون أشياء بسلطة زمنية من عندهم ، ويطلق أيضا على السحرة والدجالين ، ويطلق على كل من طغى وتجاوز الحد في أي شيء ، فكلمة " طاغوت " مبالغة ، وقد تكون هذه المبالغة متعددة الألوان ، فمرة يكون الطاغي شيطانا ، ومرة يكون الطاغي كاهناً ، ومرة يكون ساحراً أو دجالاً ، ومرة يكون حاكماً . ومادة " الطاغوت " تدل على أن الموصوف بها هو من تزيده الطاعة له طغيانا ، فعندما يجربك في حاجة صغيرة ، فتطيعه فيها فيزداد بتلك الطاعة طغيانا عليك . والحق سبحانه يقول :

فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (54)

(سورة الزخرف)

(32/100)

ويزيد في الأمر حتى يصير طاغية ، ولا يوجد أحد استهل عمله بالطغيان العالي ، إنما يبدأ الأمر خطوة خطوة ، كأي نظام ديكتاتوري قهري ، إنه يبدأ بـ (جس نبض) فإن صبر الناس ، ازداد هذا النظام في القسوة حتى يصير طاغوتا ، إذن فالطاغوت هو الذي تستزيده الطاعة طغيانا ، وتطلق على الشيطان ؛ لأنه هو الأساس ، وعلى الذين يتكلمون باسم الدين للسلطة الزمنية (سواء كانوا كهانًا أو غيرهم) ، وتطلق على الذين يسحرون ويدجلون ، لأنهم طغوا بما علموه ؛ إنهم يستعملون أشياء يتعبون بها الناس ، وقد جاءت الكلمة هنا بصيغة المبالغة لاشتمالها على كل هذه المعاني ، وإذا استعرضنا الكلمة في القرآن نجد أن " الطاغوت" ترد مذكرة في بعض الأحيان ، وقد وردت مؤنثة في آية واحدة في القرآن :

وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (17)

(سورة الزمر)

لقد أوضحت هذه الآية أنهم تركوا كل أنواع الطغيان وأصنافه ، أي إن الذين اجتنبوا الألوان

المتعددة من الطغيان هم الذين يتجهون بالعبادة الخالصة لله ، ولهم البشرى . " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى " وكلمة " استمسك " غير كلمة " مسك " . لأن " استمسك " تدل على أن فيه مجاهدة في المسك ، والذي يتدين يحتاج إلى مجاهدة في التدين ؛ لأن الشيطان لن يتركه ، فلا يكفي أن تمسك ، بل عليك أن تستمسك ، كلما وسوس الشيطان لك بأمر فعليك أن تستمسك بالتدين ، هذا يدل على أن هناك مجاهدة وأخذاً ورداً .

" فقد استمسك بالعروة " والعروة هي العلاقة ، مثلما نقول : " عروة الدول " ، التي تمسكها منه ، وهذه عادة ما تكون مصنوعة من الحبل الملفوف المتين ، و" الوثقى " هي تأنيث " الأوثق " أي أمر موثوق به ، وقوله : " فقد استمسك بالعروة الوثقى " ، قد يكون تشبيها بعروة الدلو لأن الإنسان يستخدم الدلو ليأتي بالماء ، وبالماء حياة البدن ، وبالدين حياة القيم .

(33/100)

" فقد استمسك بالعروة الوثقى " كأنه ساعة جاء بكلمة " عروة " يأتي بالدلو في بال الإنسان ، والدلو تأتي بالماء ، والماء به حياة البدن ، إذن فهذه تعطينا إيحاءات التصور واضحة ، "

فقد استمسك بالعروة الوثقى" ، ومادامت " عروة وثقى" التي هي الدين والإيمان بالله ، ومادامت هي الدين وحبل الله فهذه وثقى ، ومادامت " وثقى" فلا انفصام لها ، وعلينا أن نعرف أن فيه انفصاماً . وفيه انفصام الأول بالفاء والثاني بالقاف .

الانفصام : يمنع الاتصال الداخلي ؛ مثلما تنكسر اليد لكنها تظل معلقة ، والانقصام : أن يذهب كل جزء بعيدا عن الآخر أي فيه بينونة ، والحق يقول : "لا انفصام لها والله سميع عليم" توحي بأن عملية الطاغوت ستكون دائما وسوسة ، وهذه الوسوسة هي : الصوت الذي يغري بالكلام المعسول ، ولذلك أخذت كلمة " وسوسة الشيطان" من وسوسة الحلي ، ووسوسة الذهب هي رنين الذهب ، أي وسوسة مغرية مثل وسوسة الشيطان ، والله عليم بكل أمر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1117.1112 ﴾

(34/100)

" فصل "

قال السيوطى :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)

أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن منده في غرائب شعبه وابن حبان وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا . فأنزل الله ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : نزلت في الأنصار خاصة . قلت : خاصة ، كانت المرأة منهم إذا كانت نزورة أو مقلاة تنذر : لئن ولدت ولداً لتجعلنه في اليهود تلتمس بذلك طول بقاءه ، فجاء الإِسلام وفيهم منهم ، فلما أجليت النضير قالت الأنصار : يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا فيهم ، فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم ، فأجلوهم معهم " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي قال : كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يعيش لها ولد ، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم ، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم ، فقالوا : إنما جعلناهم على دينهم ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهنهم ، فنزلت ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فكان فصل ما بينهم إجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير ، فلحق بهم من لم يسلم ، وبقي من أسلم .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : كان ناس من الأنصار مسترضعين في بني قريظة فثبتوا على دينهم ، فلما جاء الإسلام أراد أهلوهم أن يكرهوهم على الإسلام ، فنزلت ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد قال "كانت النضير أرضعت رجالاً من الأوس ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم قال أبناؤهم من الأوس : لنذهبن معهم ولندينن دينهم ، فمنعهم أهلوهم وأكرهوهم على الإسلام ، ففيهم نزلت هذه الآية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ " .

وأخرج ابن جرير عن الحسن . أن ناساً من الأنصار كانوا مسترضعين في بني النضير ، فلما أجلوا أراد أهلوهم أن يلحقوهم بدينهم ، فنزلت ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : نزلت

في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله فيه ذلك .

(36/100)

وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عبيدة " أن رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف كان له ابنان تنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، فقدما المدينة في نفر من أهل دينهم يحملون الطعام ، فرآهما أبوهما فانتزعهما وقال : والله لا أدعهما حتى يسلما ، فأبيا أن يسلما ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر ؟ فأنزل الله ﴿ لا إكراه في الدين . . . ﴾ الآية . فخلى سبيلهما " .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر " عن السدي في قوله ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين ، كان له ابنان ، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ، فرجعا إلى الشام معهم ، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابني تنصرا وخرجا فاطلبهما ؟ فقال ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ولم يؤمر

يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : أبعدهما الله ، هما أول من كفر ، فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما ، فنزلت ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . . . ﴾ [النساء : 65] الآية . ثم نسخ بعد ذلك ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ وأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ قال : وذلك لما دخل الناس في الإِسلام ، وأعطى أهل الكتاب الجزية .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن قتادة في الآية قال : كانت العرب ليس لها دين ، فاكرهوا على الدين بالسيف ، قال : ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس إذا أعطوا الجزية .

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن في قوله ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : لا يكره أهل الكتاب على الإِسلام .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن وسق الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب ، فكان يقول لي : أسلم فإنك لو أسلمت استعنت بك على

أمانة المسلمين ، فإني لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم ، فأبيت عليه فقال لي : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ .

وأخرج النحاس عن أسلم . سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمي تسلمي ، فأبت فقال عمر : اللهم اشهد ثم تلا ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سليمان بن موسى في قوله ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : نسختها ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ [التوبة : 73] .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن حميد الأعرج . أنه كان يقرأ ﴿ قد تبين الرشد ﴾ وكان يقول : قراءتي على قراءة مجاهد .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب قال ﴿ الطاغوت ﴾ الشيطان .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله . أنه سئل عن الطواغيت قال : هم كهان تنزل عليهم الشياطين .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال ﴿ الطاغوت ﴾ الكاهن .

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال ﴿ الطاغوت ﴾ الساحر .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال ﴿ الطاغوت ﴾ الشيطان في صورة الإنسان ، يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس قال ﴿ الطاغوت ﴾ ما يعبد من دون الله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ قال : لا إله إلا الله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أنس بن مالك في قوله ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ قال : القرآن .

وأخرج سفيان وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ بالعروة الوثقى ﴾ قال : الإِيمان . ولفظ سفيان قال : كلمة الإِخلاص .

(38/100)

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن سلام قال " رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيت كأني في روضة خضراء ، وسطها عمود حديد ، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء ، في أعلاه عروة فقيل لي : اصعد عليه فصعدت حتى أخذت بالعروة ، فقال : استمسك بالعروة فاستيقظت وهي في يدي ، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما الروضة فروضة الإِسلام ، وأما العمود فعمود الإِسلام ، وأما العروة فهي العروة الوثقى ، أنت على الإِسلام حتى تموت " .

وأخرج ابن عساكر عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر ، فإنهما حبل الله الممدود ، فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها " .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : القدر نظام التوحيد ، فمن كفر بالقدر كان كفره بالقدر نقصاً للتوحيد ، فإذا وحد الله وآمن بالقدر فهي العروة الوثقى .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل . أنه سئل عن قوله ﴿ لا انفصام لها ﴾ قال : لا انقطاع لها دون دخول الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 20 . 23 ﴾

(39/100)

بحث

الدين لا يُفرض :

لا يمكن للإسلام ولا للأديان الحقّة الأخرى أن تُفرض فرضاً على الناس لسببين :

1 . بَعدَ كلّ تلك الأدلّة والبراهين الواضحة والاستدلالات المنطقية والمعجزات الجلية لم تكن ثمة حاجة لذلك .

إنّما يستخدم القوّة من أعوزه المنطق والحجّة .

والدين الإلهي ذو منطق متين وحجّة قويّة .

2 ـ إنّ الدين القائم على أساس مجموعة من العقائد القلبية لا يمكن أن يُفرض بالإكراه .

إن عوامل القوّة والسيف والقدرة العسكرية يمكنها أن تؤثّر في الأجسام ، لا في الأفكار والمعتقدات .

يتّضح ممّا تقدّم الردّ على الإعلام الصليبي ـ المسموم ضدّ الإسلام ـ القائل " إنّ الإسلام انتشر بالسيف " ، إذ لا قول أبلغ ولا أفصح من (لا إكراه في الدين) الذي أعلنه القرآن .

هؤلاء الحاقدون يتناسون هذا الإعلان القرآني الصريح ، ويحاولون من خلال تحريف مفهوم الجهاد وأحداث الحروب الإسلامية أن يثبتوا مقولتهم ، بينما يتّضح بجلاء لكلّ منصف أنّ الحروب التي خاضها الإسلام كانت إمّا دفاعية ، وإمّا تحريرية ، ولم يكن هدف هذه الحروب السيطرة والتوسّع ، بل الدفاع عن النفس ، أو إنقاذ الفئة المستضعفة الرازحة تحت سيطرة طواغيت الأرض وتحريرها من

ربقة العبودية لتستنشق عبير الحرية وتختار بنفسها الطريق الذي ترتئيه .

والشاهد الحيّ على هذا هو ما تكرّر حدوثه في التاريخ الإسلامي ، فقد كان المسلمون إذا افتتحوا بلداً تركوا أتباع الأديان الأُخرى أحراراً كالمسلمين .

أمّا الضريبة الصغيرة التي كانوا يتقاضونها منهم باسم الجزية ، فقد كانت ثمناً للحفاظ على

أمنهم ، ولتغطية ما تتطلّبه هذه المحافظة من نفقات ، وبذلك كانت أرواحهم وأموالهم وأعراضهم مصونة في حمى الإسلام.

كما أنّه كانوا أحراراً في أداء طقوسهم الدينية الخاصّة بهم.

جميع الذين يطالعون التاريخ الإسلامي يعرفون هذه الحقيقة ، بل إن المسيحيين الذين كتبوا في الإسلام يعترفون بهذا أيضاً .

(40/100)

يقول مؤلّف " حضارة الإسلام أو العرب " :

"كان تعامل المسلمين مع الجماعات الأُخرى من التساهل بحيث إنّ رؤساء تلك الجماعات كان مسموحاً لهم بإنشاء مجالسهم الدينية الخاصّة" .

وقد جاء في بعض كتب التاريخ أنّ جمعاً من المسيحيين الذين كانوا قد زاروا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للتحقيق والاستفسار أقاموا قدّاساً في مسجد النبي في المدينة بكلّ حرّية.

إنّ الإسلام ـ من حيث المبدأ ـ توسّل بالقوّة العسكرية لثلاثة أمور :

1 ـ لمحو آثار الشرك وعبادة الأصنام ، لأنّ الإسلام لا يعتبر عبادة الأصنام ديناً من الأديان ،

بل يراها انحرافاً ومرضاً وخرافة ، ويعتقد أنّه لا يجوز مطلقاً أن يسمح لجمع من الناس أن يسيروا في طريق الضلال والخرافة ، بل يجب إيقافهم عند حدّهم ؛ لذلك دعا الإسلام عبدة الأصنام إلى التوحيد ، وإذا قاوموه توسّل بالقوّة وحطّم الأصنام وهدّم معابدها ، وحال دون بروز أي مظهر من مظاهر عبادة الأصنام ، لكي يقضي تماماً على منشأ هذا المرض الروحي والفكري .

وهذا يتبيّن من آيات القتال مع المشركين ، مثل الآية 193 من سورة البقرة : (وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة) . وليس هناك أيّ تعارض بين الآية التي نحن بصددها وهذه الآية ، ولا نسخ في هذا المجال .

2 ـ لمقابلة المتآمرين للقضاء على الإسلام ، عندئذ كانت الأوامر تصدر بالجهاد الدفاعي وبالتوسّل بالقوّة العسكرية . ولعلّ معظم الحروب الإسلامية على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت من هذا القبيل ، مثل حرب أُحد والأحزاب وحنين ومؤته وتبوك .

3 ـ للحصول على حريّة الدعوة والتبليغ . حيث إنّ لكل دين الحقّ في أن يكون حرّاً في الإعلان عن نفسه بصورة منطقية ، فإذا منعه أحد من ذلك فله أن ينتزع حقّه هذا بقوّة السلاح . انتهى انتهى . اهـ ﴿الأمثل جـ 2 صـ 261 . 263﴾

لطيفة

قال ابن القيم :

قال بشر بن منصور عن وهيب ابن الورد قال : خرج رجل إلى الجبانة بعد ساعة من الليل قال : فسمعت حسا ـ أو صوتا ـ شديدا وجيء بسرير حتى وضع وجاء شيء حتى جلس عليه قال : واجتمعت إليه جنوده ثم صرخ فقال : من لي بعروة بن الزبير ؟ فلم يجبه أحد حتى تتابع ما شاء الله من الأصوات فقال واحد : انا أكفيكه قال : فتوجه نحو المدينة وأنا ناظر ثم أوشك الرجعة فقال : لا سبيل إلى عروة وقال : ويلكم وجدته يقول كلمات إذا أصبح وإذا أمسى فلا نخلص إليه معهن قال الرجل : فلما أصبحت قلت لأهلي جهزوني فأتيت المدينة فسألت عنه حتى دللت عليه فإذا بشيخ كبير فقلت : شيئًا تقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ؟ فأبى أن يخبرني فأخبرته بما رأيت وما سمعت فقال : ما أدري غير أني أقول إذا أصبحت : آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والله سميع عليم وإذا أصبحت قلت ثلاث مرات وإذا أمسيت قلت ثلاث مرات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الوابل الصيب صـ 111 ﴾

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (257) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما قرر ذلك وأرشد السياق إلى شيء اقتضت البلاغة طيه إرشاداً إلى البعد منه والهرب عنه لبشاعته وسوء مغبته وهو ومن يؤمن بالطاغوت ويكفر بالله فلا يتمسك له والله يهويه إلى الجحيم ،

كأنه قيل : فمن يخلص النفس من ظلمات الهوى والشهوة ووساوس الشيطان ؟ فقال مستأنفاً : ﴿ الله ﴾ أي بما له من العظمة والأسماء الحسنى ﴿ ولي الذين آمنوا ﴾ أي يتولى مصالحهم ،

ولذلك بين ولايته بقوله : ﴿ يخرجهم من الظلمات ﴾ أي المعنوية جمع ظلمة وهو ما يطمس البادئات حساً أو معنى ،

وجمعها لأن طرق الضلال كثيرة فإن الكفر أنواع ﴿ إلى النور ﴾ أي المعنوي وهو ما يظهر البادئات حساً أو معنىً - قاله الحرالي ،

ووحده لأن الصراط المستقيم واحد ﴿ ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ [الأنعام : 153] ومن المحامل الحسنة أن يشار بالجمع إلى ما ينشأ من الجهل عن المشاعر التي أخبر بالختم عليها ،

فصار البصر عرياً عن الاعتبار ،

والسمع خالياً عن الفهم والاستبصار ،

والقلب معرضاً عن التدبر والافتكار ،

وبالوحدة في النور إلى صلاح القلب فإنه كفيل بجلب كل سار ودفع كل ضار ،

والنور الذي هو العقل والفطرة الأولى ذو جهة واحدة وهي القوم ،

والظلمة الناشئة عن النفس ذات جهات هي في غاية الاختلاف .

ولما ذكر عبّاده الخلص ذكر عُبّاد الشهوات فقال : ﴿ والذين كفروا ﴾ أي ستروا ما دلت عليه أدلة العقول أولاً والنقول ثانياً بشهوات النفوس ﴿ أولياؤهم الطاغوت ﴾ من شهواتهم وما أدت إليه من اتباع كل ما أطغى من الشياطين والعكوف على الأصنام وغير ذلك ،

ثم بين استيلاءهم عليهم بقوله : ﴿ يخرجونهم ﴾ وإسناده إلى ضمير الجمع يؤيد أن جمع الظلمات لكثرة أنواع الكفر ﴿ من النور ﴾ أي الفطرى ﴿ إلى الظلمات ﴾ قال الحرالي : وفيه بيان استواء جميع الخلق في حقيقة النور الأول إلى الروح المجندة إلى الفطرة المستوية " كل مولود يولد على الفطرة " انتهى .

ولما ذكر استيلاء الشهوات عليهم الداعي إليها الطيش والخفة الناشىء عن عنصر النار التي هي شعبة من الشيطان بين أن أجزاءهم من جنس مرتكبهم فقال : ﴿ أولئك ﴾ أي الحالون في محل البعد والبغض ﴿ أصحاب النار ﴾ قال الحرالي : الذين اتبعوها من حيث لم يشعروا من حيث إن الصاحب من اتبع مصحوبه – انتهى .

ولما علم من ذكر الصحبة دوامهم فيها صرح به تأكيداً بقوله مبيناً اختصاصهم بها : ﴿ هم ﴾ أي خاصة ﴿ فيها خالدون ﴾ إلى ما لا آخر له .

قال الحرالي : وجعل الخلود وصفاً لهم إشعاراً بأنهم فيها وهم في دنياهم – . انتهى .

انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 501 . 502 ﴾

قال ابن عاشور :

وقع قوله : ﴿ الله ولي الذين آمنوا ﴾ الآية موقع التعليل لقوله : ﴿ لا انفصام لها ﴾ [البقرة : 256] لأنّ الذين كفروا بالطاغوت وآمنوا بالله قد تولّوا الله فصار وليّهم ، فهو يقدّر لهم ما فيه نفعهم وهو ذبّ الشبهات عنهم ، فبذلك يستمر تمسّكهم بالعروة الوثقى ويأمنون

انفصامها ، أي فإذا اختار أحد أن يكون مسلماً فإنّ الله يزيده هدى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 30 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(الولى) فعيل بمعنى فاعل من قولهم : ولي فلان الشيء يليه ولاية فهو وال وولي ، وأصله من الولي الذي هو القرب ، قال الهذلي :

(44/100)

وعدت عواد دون وليك تشغب . . ومنه يقال : داري تلى دارها ، أي تقرب منها ، ومنه يقال : للمحب المعاون : ولي لأنه يقرب منك بالمحبة والنصرة ولا يفارقك ، ومنه الوالي ، لأنه يلي القوم بالتدبير والأمر والنهي ومنه المولى ومن ثم قالوا في خلاف الولاية : العداوة من عدا الشيء إذا جاوزه ، فلأجل هذا كانت الولاية خلاف العداوة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 16 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أصحابنا بهذه الآية على أن ألطاف الله تعالى في حق المؤمن فيما يتعلق بالدين أكثر من ألطافه في حق الكافر ، بأن قالوا : الآية دلت على أنه تعالى ولي الذين آمنوا على التعيين ومعلوم أن الولي للشيء هو المتولي لما يكون سبباً لصلاح الإنسان واستقامة أمره في الغرض المطلوب ولأجله قال تعالى : ﴿ يَصُدُّونَ عَنِ المسجد الحرام وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ المتقون ﴾ [الأنفال : 34] فجعل القيم بعمارة المسجد ولياً له ونفى في الكفار أن يكونوا أولياءه ، فلما كان معنى الولي المتكفل بالمصالح ، ثم إنه تعالى جعل نفسه ولياً للمؤمنين على التخصيص ، علمنا أنه تعالى تكفل بمصالحهم فوق ما تكفل بمصالح الكفار ، وعند المعتزلة أنه تعالى سوى بين الكفار والمؤمنين في الهداية والتوفيق والألطاف ، فكانت هذه الآية مبطلة لقولهم ، قالت المعتزلة : هذا التخصيص محمول على أحد وجوه

الأول : أن هذا محمول على زيادة الألطاف ، كما ذكره في قوله ﴿ والذين اهتدوا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد : 17] وتقريره من حيث العقل أن الخير والطاعة يدعو بعضه إلى بعض ، وذلك لأن المؤمن إذا حضر مجلساً يجري فيه الوعظ ، فإنه يلحق قلبه خشوع وخضوع وانكسار ، ويكون حاله مفارقاً لحال من قسا قلبه بالكفر والمعاصي ، وذلك يدل على أنه يصح في المؤمن من الألطاف ما لا يصح في غيره ، فكان تخصيص المؤمنين بأنه تعالى وليهم محمولاً على ذلك .

والوجه الثاني : أنه تعالى يثيبهم في الآخرة ، ويخصهم بالنعيم المقيم والإكرام العظيم فكان التخصيص محمولاً عليه .

والوجه الثالث : وهو أنه تعالى وإن كان ولياً للكل بمعنى كونه متكفلاً بمصالح الكل على السوية ، إلا أن المنتفع بتلك الولاية هو المؤمن ، فصح تخصيصه بهذه الآية ، كما في قوله ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 2] .

الوجه الرابع : أنه تعالى ولي المؤمنين ، بمعنى : أنه يحبهم ، والمراد أنه يحب تعظيمهم .

أجاب الأصحاب عن الأول بأن زيادة الألطاف متى أمكنت وجبت عندكم ، ولا يكون لله تعالى في حق المؤمن إلا أداء الواجب ، وهذا المعنى بتمامه حاصل في حق الكافر ، بل المؤمن فعل ما لأجله استوجب من الله ذلك المزيد من اللطف .

أما السؤال الثاني : وهو أنه تعالى يثيبه في الآخرة فهو أيضاً بعيد ، لأن ذلك الثواب واجب على الله تعالى ، فولي المؤمن هو الذي جعله مستحقاً على الله ذلك الثواب ، فيكون وليه هو نفسه ولا يكون الله هو ولياً له .

وأما السؤال الثالث : وهو أن المنتفع بولاية الله هو المؤمن ، فنقول : هذا الأمر الذي امتاز به المؤمن عن الكافر في باب الولاية صدر من العبد لا من الله تعالى ، فكان ولي العبد على هذا القول هو العبد نفسه لا غير .

وأما السؤال الرابع : وهو أن الولاية هاهنا معناها المحبة والجواب : أن المحبة معناها إعطاء الثواب ، وذلك هو السؤال الثاني ، وقد أجبنا عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 17.16 ﴾

قوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظلمات إِلَى النور ﴾

قال أبو حيان :

(46/100)

الإخراج هنا إن كان حقيقة فيكون مختصاً بمن كان كافراً ثم آمن وإن كان مجازاً فهو مجاز عن منع الله إياهم من دخولهم في الظلمات قال الحسن معنى يخرجهم يمنعهم وإن لم يدخلوا والمعنى أنه لو خلا عن توفيق الله لوقع في الظلمات فصار توفيقه سبباً لدفع تلك الظلمة قالوا ومثل هذه الاستعارة شائع سائغ في كلامهم كما قال طفيل الغنوي فإن تكنِ الأيام أحسنَّ مرة إليّ فقد عادت لهنّ ذنوب

قال الواقدي كل شيء في القرآن من الظلمات والنور فإنه أراد به الكفر والإيمان غير التي في الأنعام وهو وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ فإنه أراد به الليل والنهار

وقال الواسطي يخرجهم من ظلمات نفوسهم إلى آدابها كالرضا والصدق والتوكل والمعرفة

والمحبة

وقال أبو عثمان يخرجهم من ظلمات الوحشة والفرقة إلى نور الوصلة والإلفة

وقال الزمخشري آمنوا أرادوا أن يؤمنوا تلطف بهم حتى يخرجهم بلطفه وتأييده من الكفر إلى الإيمان أو الله ولي المؤمنين يخرجهم من الشبه في الدين إن وقعت لهم بما يهديهم ويوفقهم لها من حلها حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 293 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ يُخْرِجُهُم مّنَ الظلمات إِلَى النور ﴾ ، يعني من الكفر إلى الإيمان .

واللفظ لفظ المستقبل والمراد به الماضي ، يعني أخرجهم .

ويقال : ثبتهم على الاستقامة كما أخرجهم من الظلمات .

ويقال : يخرجهم من الظلمات ، أي من ظلمة الدنيا ومن ظلمة القبر ومن ظلمة الصراط إلى الجنة . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 195 ﴾

---

(1) الأولى حمل اللفظ على العموم ما لم يوجد مخصص . والله أعلم .

فصل

قال الفخر :

أجمع المفسرون على أن المراد هاهنا من الظلمات والنور : الكفر والإيمان فتكون الآية صريحة في أن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من الكفر وأدخله في الإيمان ، فيلزم أن يكون الإيمان بخلق الله ، لأنه لو حصل بخلق العبد لكان هو الذي أخرج نفسه من الكفر إلى الإيمان ، وذلك يناقض صريح الآية .

أجابت المعتزلة عنه من وجهين الأول : أن الإخراج من الظلمات إلى النور محمول على نصب الدلائل ، وإرسال الأنبياء ، وإنزال الكتب ، والترغيب في الإيمان بأبلغ الوجوه ، والتحذير عن الكفر بأقصى الوجوه ، وقال القاضي : قد نسب الله تعالى الإضلال إلى الصنم في قوله ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ [إبراهيم : 36] لأجل أن الأصنام سبب بوجه ما لضالهم ، فإن يضاف الإخراج من الظلمات إلى النور إلى الله تعالى مع قوة الأسباب التي فعلها بمن يؤمن كان أولى .

والوجه الثاني : أن يحمل الإخراج من الظلمات إلى النور على أنه تعالى يعدل بهم من النار إلى الجنة

قال القاضي : هذا أدخل في الحقيقة ، لأن ما يقع من ذلك في الآخرة يكون من فعله تعالى فكأنه فعله .

والجواب عن الأول من وجهين : أحدهما : أن هذه الإضافة حقيقة في الفعل ، مجاز في الحث والترغيب ، والأصل حمل اللفظ على الحقيقة والثاني : أن هذه الترغيبات إن كانت مؤثرة في ترجيح الداعية صار الراجح واجباً ، والمرجوح ممتنعاً ، وحينئذ يبطل قول المعتزلة وإن لم يكن لها أثر في الترجيح لم يصح تسميتها بالإخراج.

وأما السؤال الثاني : وهو حمل اللفظ على العدول بهم من النار إلى الجنة فهو أيضاً مدفوع من وجهين

(48/100)

الأول : قال الواقدي : كل ما كان في القرآن ﴿ مِنَ الظلمات إِلَى النور ﴾ فإنه أراد به الكفر والإيمان ، غير قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿ وَجَعَلَ الظلمات والنور ﴾ [الأنعام : 1] فإنه يعني به الليل والنهار ، وقال : وجعل الكفر ظلمة ، لأنه كالظلمة في المنع من الإدراك ، وجعل الإيمان نوراً لأنه كالسبب في حصول الإدراك .

والجواب الثاني : أن العدول بالمؤمن من النار إلى الجنة أمر واجب على الله تعالى عند المعتزلة فلا يجوز حمل اللفظ عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 17 .

18 ﴾

قال الآلوسى :

واقتصر الواقدي في تفسير الظلمات ، والنور على ذكر الكفر والإيمان وحمل كل ما في القرآن على ذلك سوى ما في الأنعام من قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظلمات والنور ﴾ فإن المراد بهما هناك الليل والنهار ، والأولى أن يحمل الظلمات على المعنى الذي يعم سائر أنواعها ويحمل النور أيضاً على ما يعم سائر أنواعه ، ويجعل في مقابلة كل ظلمة مخرج منها نور مخرج إليه حتى إنه سبحانه ليخرج من شاء من ظلمة الدليل إلى نور العيان ، ومن ظلمة الوحشة إلى نور الوصلة ، ومن ظلمة عالم الأشباح إلى نور عالم الأرواح إلى غير ذلك "مما لا ، ولا" وأفرد النور لوحدة الحق كما أن جمع الظلمات لتعدد فنون الضلال ، أو أن الأول : إيماء إلى القلة والثاني : إلى الكثرة. انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 14 ﴾

فائدة

قال الخازن :

إنما سمي الكفر ظلمة لالتباس طريقه ، ولأن الظلمة تحجب الأبصار عن إدراك الحقائق فكذلك الكفر يحجب القلوب عن إدراك حقائق الإيمان وسمي الإسلام نوراً لوضوح طريقه وبيان أدلته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 272 ﴾

سؤال : فان قيل : متى كان المؤمنون في ظلمة ؟ ومتى كان الكفار في نور ؟

فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أن عصمة الله للمؤمنين عن مواقعة الضلال ، إخراج لهم من ظلام الكفر ، وتزيين قرناء الكفار لهم الباطل الذي يحيدون به عن الهدى ، إخراج لهم من نور الهدى ، و" الإخراج" مستعار هاهنا : وقد يقال للممتنع من الشيء : خرج منه ، وإن لم يكن دخل فيه .

قال تعالى : ﴿ إِني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله ﴾ [يوسف : 37] .

وقال : ﴿ ومنكم من يردُّ إِلى أرذل العمر ﴾ [النحل : 70] .

وقد سبقت شواهد هذا في قوله تعالى : ﴿ وإِلى الله ترجع الأمور ﴾ [البقرة : 210] .

والثاني : أن إيمان أهل الكتاب بالنبي قبل أن يظهر نورُ لهم ، وكفرهم به بعد أن ظهر ، خروج إلى الظلمات .

والثالث : أنه لما ظهرت معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان المخالف له خارجاً من نور قد علمه ، والموافق له خارجاً من ظلمات الجهل إلى نور العلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 307 ﴾

وقال العلامة الماوردى :

فإن قيل: فكيف يخرجونهم من النور، وهم لم يدخلوا فيه؟ فعن ذلك جوابان:

أحدهما: أنها نزلت في قوم مُرْتَدّين، قاله مجاهد.

والثاني: أنها نزلت فيمن لم يزل كافراً، وإنما قال ذلك لأنهم لو لم يفعلوا ذلك بهم لدخلوا فيه، فصاروا بما فعلوه بمنزلة من قد أخرجهم منه. وفيه وجه ثالث: أنهم كانوا على الفطرة عند أخذ الميثاق عليهم، فلما حَمَلُوهم على الكفر أخرجوهم من نور فطرتهم. انتهى. ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 1 صـ 329﴾

وقال الفخر:

قوله ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظلمات إِلَى النور﴾ ظاهره يقتضي أنهم كانوا في الكفر ثم أخرجهم الله تعالى من ذلك الكفر إلى الإيمان، ثم هاهنا قولان:

القول الأول: أن يجري اللفظ على ظاهره، وهو أن هذه الآية مختصة بمن كان كافراً ثم أسلم، والقائلون بهذا القول ذكروا في سبب النزول روايات

أحدها: قال مجاهد: هذه الآية نزلت في قوم آمنوا بعيسى عليه السلام وقوم كفروا به، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم آمن به من كفر بعيسى، وكفر به من آمن بعيسى عليه

السلام

وثانيتها : أن الآية نزلت في قوم آمنوا بعيسى عليه السلام على طريقة النصارى ، ثم آمنوا بعده بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فقد كان إيمانهم بعيسى حين آمنوا به ظلمةً وكفراً ، لأن القول بالاتحاد كفر ، والله تعالى أخرجهم من تلك الظلمات إلى نور الإسلام

وثالثتها : أن الآية نزلت في كل كافر أسلم بمحمد صلى الله عليه وسلم .

والقول الثاني : أن يحمل اللفظ على كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك الإيمان بعد الكفر أو لم يكن كذلك ، وتقريره أنه لا يبعد أن يقال يخرجهم من النور إلى الظلمات وإن لم يكونوا في الظلمات ألبتة ، ويدل على جوازه : القرآن والخبر والعُرْف ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَكُنتُمْ على شَفَا حُفْرَةٍ مّنَ النار فَأَنقَذَكُمْ مّنْهَا ﴾ [آل عمران : 103] ومعلوم أنهم ما كانوا قط في النار وقال ﴿ لَمَّا ءامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخزى ﴾ [يونس : 98] ولم يكن نزل بهم عذاب ألبتة ، وقال في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ [يوسف : 37] ولم يكن فيها قط ، وقال : ﴿ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إلى أَرْذَلِ العمر ﴾ [النحل : 70] وما كانوا فيه قط ، وأما الخبر فروي "أنه صلى

الله عليه وسلم سمع إنساناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال على الفطرة ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال خرج من النار " ، ومعلوم أنه ما كان فيها ، وروي أيضاً " أنه صلى الله عليه وسلم أقبل على أصحابه فقال : تتهافتون في النار تهافت الجراد ، وها أنا آخذ بحجزكم " ، ومعلوم أنهم ما كانوا متهافتين في النار ، وأما العرف فهو أن الأب إذا أنفق كل ماله فالابن قد يقول له : أخرجتني من مالك أي لم تجعل لي فيه شيئاً ، لا أنه كان فيه ثم أخرج منه ، وتحقيقه أن العبد لو خلا عن توفيق الله تعالى لوقع في الظلمات .

فصار توفيقه تعالى سبباً لدفع تلك الظلمات عنه ، وبين الدفع والرفع مشابهة ، فهذا الطريق يجوز استعمال الإخراج والإبعاد في معنى الدفع والرفع والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 18 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

(52/100)

المراد بالنور نور البرهان والحق ، وبالظلمات ظلمات الشبهات والشك ، فالله يزيد الذين اهتدوا هدى لأنّ اتّباعهم الإسلام تيسير لطرق اليقين فهم يزدادون توغّلا فيها يوماً فيوما ،

وبعكسهم الذين اختاروا الكفر على الإسلام فإنّ اختيارهم ذلك دل على ختم ضُرب على عقولهم فلم يهتدوا ، فهم يزدادون في الضلال يوماً فيوماً .

ولأجل هذا الازدياد المتجدّد في الأمرين وقع التعبير بالمضارع في يخرجهم ويخرجونهم وبهذا يتضّح وجه تعقيب هذه الآيات بآية ﴿ ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم ﴾ [البقرة : 258] ثم بآية ﴿ أوْ كالذي مر على قرية ﴾ [البقرة : 259] ثم بآية ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تُحْيي الموتى ﴾ فإنّ جميعها جاء لبيان وجوه انجلاء الشك والشبهات عن أولياء الله تعالى الذين صدق إيمانهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 30 . 31 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والذين كَفَرُواْ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطاغوت ﴾

قال أبو السعود :

﴿ والذين كَفَرُواْ ﴾ أي الذين ثبت في علمه تعالى كفرُهم ﴿ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطاغوت ﴾ أي الشياطينُ وسائرُ المضلين عن طريق الحق فالموصولُ مبتدأ وأولياؤُهم مبتدأٌ ثانٍ والطاغوتُ خبرُه والجملةُ خبرٌ للأول والجملةُ الحاصلةُ معطوفةٌ على ما قبلها ، ولعل تغييرَ السبك للاحتراز عن وضع الطاغوتِ في مقابلة الاسم الجليل ولقصد المبالغة بتكرير الإسناد مع الإيماء إلى التباين بين الفريقين من كل وجهٍ حتى من جهة التعبير أيضاً .

﴿ يُخْرِجُونَهُم ﴾ بالوساوس وغيرِها من طرق الإضلال والإغواء ﴿ مّنَ النور ﴾

الفِطري الذي جُبل عليه الناسُ كافةً أو من نور البيناتِ التي يشاهدونها من جهة النبيِّ صلى الله عليه وسلم بتنزيل تمكُّنِهم من الاستضاءة بها منزلةَ نفسِها ﴿ إِلَى الظلمات ﴾ ظلماتِ الكفر والانهماكِ في الغِل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 250 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(53/100)

قرأ الحسن ﴿ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطواغيت ﴾ واحتج بقوله تعالى بعده ﴿ يُخْرِجُونَهُم ﴾ إلا أنه شاذ مخالف للمصحف وأيضاً قد بينا في اشتقاق هذا اللفظ أنه مفرد لا جمع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 18 ﴾

قال أبو حيان :

﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ قال مجاهد ، وعبدة بن أبي لبابة ، نزلت في قوم آمنوا بعيسى ، فلما جاء محمد عليه السلام كفروا به ، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات .

وقال الكلبي يخرجونهم من إيمانهم بموسى عليه السلام واستفتاحهم بمحمد صلى الله عليه

وسلم إلى كفرهم به ، وقيل : من فطرة الإسلام ، وقيل : من نور الإقرار بالميثاق ، وقيل : من الإقرار باللسان إلى النفاق .

وقيل : من نور الثواب في الجنة إلى ظلمة العذاب في النار .

وقيل : من نور الحق إلى ظلمة الهوى .

وقيل : من نور العقل إلى ظلمة الجهل .

وقال الزمخشري : من نور البينات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة .

وقال ابن عطية : لفظ الآية مستغن عن التخصيص ، بل هو مترتب في كل أمة كافرة آمن بعضها كالعرب ، وذلك أن كان من آمن منهم فالله وليه ، أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، ومن كفر بعد وجود الداعي ، النبي المرسل ، فشيطانه ومغويه كأنه أخرجه من الإيمان ، إذ هو معد ، وأهل للدخول فيه ، وهذا كما تقول لمن منعك الدخول في أمر : أخرجتني يا فلان من هذا الأمر ، وإن كنت لم تدخل فيه ألبتة . . انتهى . انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 294 ﴾

فصل

قال الفخر :

أما قوله تعالى ﴿ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النور إِلَى الظلمات ﴾ فقد استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن الكفر ليس من الله تعالى ، قالوا : لأنه تعالى أضافه إلى الطاغوت مجازاً باتفاق ، لأن المراد من الطاغوت على أظهر الأقوال هو الصنم ويتأكد هذا بقوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ الناس ﴾ [إبراهيم : 36] فأضاف الإضلال إلى الصنم ، وإذا كانت هذه الإضافة بالاتفاق بيننا وبينكم مجازاً ، خرجت عن أن تكون حجة لكم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 19.18 ﴾

فائدة

قال البيضاوى :

إسناد الإِخراج إلى الطاغوت باعتبار التسبب لا يأبى تعلق قدرته تعالى وإرادته بها . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 1 صـ 558 ﴾

فائدة أخرى

قال ابن عاشور :

أعيد الضمير إلى الطاغوت بصيغة جمع العقلاء لأنّه أسند إليهم ما هو من فِعل العقلاء وإن كانوا في الحقيقة سبب الخروج لا مُخرجين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 31 ﴾

لطيفة

قال أبو حيان :

وقد تباين الإخبار في هاتين الجملتين ، فاستفتحت آية المؤمنين باسم الله تعالى ، وأخبر عنه بأنه ولي المؤمنين تشريفاً لهم إذ بدئ في جملتهم باسمه تعالى ، ولقربه من قوله : ﴿ والله سميع عليم ﴾ واستفتحت آية الكافرين بذكرهم نعياً عليهم ، وتسمية لهم بما صدر منهم من القبيح .

ثم أخبر عنهم بأن أولياءهم الطاغوت ، ولم يصدّر الطاغوت استهانة به ، وأنه مما ينبغي أن لا يجعل مقابلاً لله تعالى ، ثم عكس الإخبار فيه فابتدأ بقوله : أولياؤهم ، وجعل الطاغوت خبراً .

كأن الطاغوت هو مجهول .

أعلم المخاطب بأن أولياء الكفار هو الطاغوت ، والأحسن في : يخرجهم ويخرجونهم أن لا يكون له موضع من الإعراب ، لأنه خرج مخرج التفسير للولاية ، وكأنه من حيث إن الله ولي المؤمنين بين وجه الولاية والنصر والتأييد ، بأنها اخراجهم من الظلمات إلى النور ، وكذلك في الكفار .

وجوّزوا أن يكون : يخرجهم ، حالاً والعامل فيه : ولي ، وأن يكون خبراً ثانياً ، وجوّزوا أن يكون : يخرجونهم ، حالاً والعامل فيه معنى الطاغوت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 294 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ أَصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾

قال الفخر :

يحتمل أن يرجع ذلك إلى الكفار فقط ، ويحتمل أن يرجع إلى الكفار والطواغيت معاً ، فيكون زجراً للكل ووعيداً ، لأن لفظ ﴿ أولئك ﴾ إذا كان جمعاً وصح رجوعه إلى كلا المذكورين ، وجب رجوعه إليهما معاً ، والله تعالى أعلم بالصواب . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 19 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة وما يتبع ذلك من القبائح ، وجوز أن تكون إشارة إلى الكفار وأوليائهم ، وفيه بعد ﴿ أصحاب النار ﴾ أي ملابسوها وملازموها لعظم ما هم عليه ﴿ هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ ماكثون أبداً ، وفي هذا وعد وتحذير للكافرين ، ولعل عدم مقابلته بوعد المؤمنين كما قيل : للإشعار بتعظيمهم وأن أمرهم غير محتاج إلى البيان وأن شأنهم أعلى من مقابلة هؤلاء ، أو أن ما أعد لهم لا تفي

ببيانه العبارة ، وقيل : إنّ قوله سبحانه : (ولي المؤمنين) دل على الوعد وكفى به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 15 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

حكم عليهم بالدخول في النار لكفرهم ؛ عدلاً منه ، لا يسأل عما يفعل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 283 ﴾

لطائف بلاغية

قال أبو حيان :

وذكروا في هذه الآيات أنواعاً من الفصاحة وعلم البيان ، منها في آية الكرسي : حسن الافتتاح لأنها افتتحت بأجل أسماء الله تعالى ، وتكرار اسمه في ثمانية عشر موضعاً ، وتكرير الصفات ، والقطع للجمل بعضها عن بعض ، ولم يصلها بحرف العطف .

والطباق : في قوله ﴿ الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ فإن النوم موت وغفلة ، والحي القيوم يناقضه .

وفي قوله : ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون ﴾ والتشبيه : في قراءة من قرأ ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ أي كوسع ، فإن كان الكرسي جرماً فتشبيه محسوس بمحسوس ، أو معنى فتشبيه معقول بمحسوس .

ومعدول الخطاب في ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ إذا كان المعنى لا تكرهوا على الدين أحداً .

والطباق : أيضاً في قوله ﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ وفي قوله : ﴿ آمنوا وكفروا ﴾ وفي قوله ﴿ من الظلمات إلى النور ﴾ والتكرار : في الإخراج لتباين تعليقهما ، والتأكيد : بالمضمر في قوله : ﴿ هم فيها خالدون ﴾ .

أهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 294.295 ﴾

من لطائف الإمام القشيري في الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

الولي بمعنى المتولي لأمورهم ، والمتفرد بإصلاح شؤونهم ، ويصح أن يكون الولي على وزن فعيل في معنى المفعول فالمؤمنون يتولون طاعته . وكلاهما حق : فالأول جمع والثاني فرق ، وكلُّ جمع لا يكون مقيداً بفرقٍ وكلُّ فرقٍ لا يكون مؤيداً بجمع فذلك خطأ وصاحبه مبطل والآية تُحْمَلُ عليهما جميعاً .

﴿ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ .

يعني بحكمه الأزلي صانهم عن الظلمات التي هي الضلال والبدع ، لأنهم ما كانوا في الظلمات

قط في سابق علمه .

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ﴾ .

ما استهواهم من دواعي الكفر .

﴿ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

باستيلاء الشُبَه على قلوبهم ، فيجحدون الربوبية ، أولئك الذين بقوا عن الحق بقاء أبدياً .

ويقال يخرجهم من ظلمات تدبيرهم إلى سعة شهود تقديره .

ويقال يخرجهم من ظلمات ظنونهم أنهم يتوسلون أو يَصِلُون إليه بشيء من سكناتهم وحركاتهم .

ويقال يخرجهم من ظلماتهم بأن يرفع عنهم ظِلْ أنفسهم ويدخلهم في ظل عنايته .

ويقال يخلصهم عن حسبان النجاة بهم .

(57/100)

ويقال يحول بينهم وبين الاعتماد على أعمالهم والاستناد إلى أحوالهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 198 . 199 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ اللهُ وَلِيُّ الذين آمَنُوا . . . ﴾ .

أفرد الولي هنا لأن الإيمان من لوازمه التوحيد والكفر من لوازمه الشرك وتعدد الآلهة .

قوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظلمات إِلَى النور . . . ﴾ .

وأورد الزمخشري في أول سورة الأنعام سؤالا فقال : لأي شيء جمع الظلمات وأفرد النور وحقه إن كان يورده هنا ؟ وأجاب بتعدد طريق الشرك واتحاد طريق الإيمان .

قال ابن عرفة : وإخراج المؤمنين من الظلمات إلى النور بالفعل حقيقة ، لأنهم كانوا كافرين فآمنوا ، والكافرون كانوا في مظنة الإيمان أو القبول إلى الإيمان فأخرجهم إلى التصميم على الكفر والقسمة رباعية كفر مستديم إلى الموت وإيمان دائم إلى الموت وكفر بعد الإيمان وإيمان بعد كفر فتضمنت الآية القسمين الأخيرين .

قال ابن عرفة : إما أن يتجوز في لفظ " ءَامَنُوا " فيريد به المستقبل ويبقى " يخرجهم " على ظاهره ، أو يبقى " ءَامَنُوا " على ظاهره ويتجوز في لفظ " يُخْرِجُهُم " وغلب في الآية مقام الوعظ والتخويف على مقام البشارة فلذلك لم يقل في الأول : ﴿ أولئك أَصْحَابُ النار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وذكر في الثاني . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 732 . 733 ﴾

لطيفة

قال سهل في قول الله تعالى : ﴿ اللهُ وَلِيُّ الذين آمَنُواْ ﴾ [257] أي ولاية الرضا فهو المتولي لهم بما سبق لهم من هدايته ومعرفته إياهم على توحيده وذلك لعلمه بتبرئهم من كل سبب إلا من خالقهم فأخرجوا من الظلمات إلى النور ومن الكفر والضلالة والمعاصي والبدع إلى الإيمان وهو النور الذي أثبته الحق عزَّ وجلَّ في قلوبهم وهو نور بصيرة اليقين الذي به يستبصرون التوحيد والطاعة له فيما أمر ونهى ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُورٍ ﴾ [النور : 40] قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ والذين كفروا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطاغوت ﴾ [257] أي الشيطان . قال سهل : ورأس الطواغيت كلها النفس الأمارة بالسوء ، لأن الشيطان لا يقدر على الإنسان إلاَّ من طريق هوى النفس ، فإن أحس منها بما تهم به ألقى إليها الوسوسة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير التسترى صـ 37 ﴾

(59/100)

من فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ .

صرح في هذه الآية الكريمة بأن الله ولي المؤمنين ، وصرح في آية أخرى بأنه وليهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليهم وأن بعضهم أولياء بعض وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [المائدة : 55] الآية وقال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 71] وصرح في موضع آخر بخصوص هذه الولاية للمسلمين دون الكافرين وهو قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [محمد : 11] ، وصرح في موضع آخر بأن نبيه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : 6] وبين في آية البقرة هذه ، ثمرة ولايته تعالى للمؤمنين ، وهي إخراجه لهم من الظلمات إلى النور بقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة : 257] وبين في موضع آخر أن من ثمرة ولايته إذهاب الخوف والحزن عن أوليائه ، وبين أن ولايتهم له تعالى بإيمانهم وتقواهم وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس : 62-63] ، وصرح في موضع آخر أنه تعالى ولي نبيه صلى الله عليه وسلم وأنه أيضا يتولى الصالحين وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [الأعراف : 196] .

قوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ .

المراد بالظلمات الضلالة ، وبالنور الهدى ، وهذه الآية يفهم منها أن طرق الضلال متعددة . لجمعه الظلمات وأن طريق الحق واحدة . لإفراده النور ، وهذا المعنى المشار إليه هنا بينه تعالى في مواضع أخر كقوله : ﴿ وَأَنَّ هذا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فاتبعوه وَلاَ تَتَّبِعُواْ السبل فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : 153]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه : ولهذا وحد تعالى لفظ النور وجمع الظلمات . لأن الحق واحد والكفر أجناس كثيرة وكلها باطلة كما قال : ﴿ وَأَنَّ هذا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فاتبعوه وَلاَ تَتَّبِعُواْ السبل فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذلكم وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : 153] وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظلمات والنور ﴾ [الأنعام : 1] وقال تعالى : ﴿ عَنِ اليمين وَعَنِ الشمال ﴾ [ق : 17] إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتعدده وتشعبه منه بلفظه . قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطاغوت ﴾ [البقرة : 257] الآية . قال بعض العلماء : الطاغوت الشيطان ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذلكم الشيطان يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ [آل عمران : 175] أي يخوفكم من أوليائه وقوله تعالى : ﴿ الذين آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله والذين كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي

سَبِيلِ الطاغوت فقاتلوا أَوْلِيَاءَ الشيطان إِنّ كَيْدَ الشيطان كَانَ ضَعِيفاً ﴾ [النساء : 76] وقوله : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ [الكهف : 50] الآية وقوله : ﴿ إِنَّهُمُ اتخذوا الشياطين أَوْلِيَآءَ ﴾ [الأعراف : 30] الآية . والتحقيق أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت والحظ الأكبر من ذلك للشيطان كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بني آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ الشيطان ﴾ [يس : 60] الآية وقال : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً ﴾ [النساء : 117] وقال عن خليله إبراهيم : ﴿ يا أبت لاَ تَعْبُدِ الشيطان ﴾ [مريم : 44] الآية وقال : ﴿ وَإِنَّ الشياطين لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : 121] إلى غير ذلك من الآيات . انتهى انتهى . اهـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ 158.159﴾

(61/100)

من لطائف ابن القيم فى الآية

قال رحمه الله :

قال الله تعالى ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾

فأولياؤهم يعيدونهم إلى ما خلقوا فيه من ظلمة طبائعهم وجهلهم وأهوائهم وكلما أشرق لهم نور النبوة والوحي وكادوا أن يدخلوا فيه منعهم أولياؤهم منه وصدوهم فذلك إخراجهم إياهم من النور إلى الظلمات وقال تعالى أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها فاحياؤه سبحانه وتعالى بروحه الذي هو وحيه وهو روح الإيمان والعلم وجعل له نورا يمشي به بين أهل الظلمة كما يمشي الرجل بالسراج المضيء في الليلة الظلماء فهو يرى أهل الظلمة في ظلامتهم وهم لا يرونه كالبصير الذي يمشي بين العميان . أهـ

ثم قال رحمه الله :

فصل في أن الخارجين عن طاعة الرسل يتقلبون في الظلمات وأن اتباعهم يتقلبون في عشرة أنوار

والخارجون عن طاعة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ومتابعتهم يتقلبون في عشر ظلمات ظلمة الطبع وظلمة الجهل وظلمة الهوى وظلمة القول وظلمة العمل وظلمة المدخل وظلمة المخرج وظلمة القبر وظلمة القيامة وظلمة دار القرار فالظلمة لازمة لهم في دورهم الثلاثة

وأتباع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم يتقلبون في عشرة أنوار ولهذه الأمة من النور ما ليس لأمة غيرها ولنبيها وآله من النور ما ليس لنبي غيره فإن لكل نبي منهم نورين ولنبينا وآله

تحت كل شعرة من رأسه وجسده نور تام كذلك صفته وصفة أمته في الكتب المتقدمة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ اجتماع الجيوش الإسلامية صـ 9.8 ﴾

وقال في البدائع :

والمقصود أن طريق الحق واحد إذ مرده إلى الله الملك الحق وطرق الباطل متشعبة متعددة فإنها لا ترجع إلى شيء موجود ولا غاية لها يوصل إليها بل هي بمنزلة بنيات الطريق وطريق الحق بمنزلة الطريق الموصل إلى المقصود فهي وإن تنوعت فأصلها طريق واحد

(62/100)

ولما كانت الظلمة بمنزلة طرق الباطل والنور بمنزلة طريق الحق فقد أفرد النور وجمعت الظلمات وعلى هذا جاء قوله ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾

فوحد ولي الذين آمنوا وهو الله الواحد الأحد وجمع الذين كفروا لتعددهم وكثرتهم وجمع الظلمات وهي طرق الضلال والغي لكثرتها واختلافها ووحد النور وهو دينه الحق وطريقه المستقيم الذي لا طريق إليه سواه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بدائع الفوائد حـ 1 صـ 137 ﴾

(63/100)

ومن فوائد العلامة الزمخشري في الآيات

قال رحمه الله :

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ ﴾

تِلْكَ الرُّسُلُ إشارة إلى جماعة الرسل التي ذكرت قصصها في السورة ، أو التي ثبت علمها عند رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ لما أوجب ذلك من تفاضلهم في الحسنات مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ منهم من فضله اللَّه بأن كلمه من غير سفير وهو موسى عليه السلام .

وقرئ (كلم اللَّه) بالنصب . وقرأ اليماني : كالم اللَّه ، من المكالمة ، ويدل عليه قولهم : كليم اللَّه ، بمعنى مكالمه وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ أى ومنهم من رفعه على سائر الأنبياء ، فكان بعد تفاوتهم في الفضل أفضل منهم درجات كثيرة . والظاهر أنه أراد محمداً صلى اللَّه عليه وسلم «1» لأنه هو المفضل عليهم ، حيث أوتى ما لم يؤته أحد من الآيات المتكاثرة المرتقية إلى ألف آية أو أكثر . ولو لم يؤت إلا القرآن وحده لكفى به فضلا منفياً على سائر ما أوتى الأنبياء ، لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات . وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى ، لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتبه ، والمتميز الذي لا يلتبس . ويقال للرجل : من فعل هذا ؟ فيقول :

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «والظاهر أنه أراد محمداً عليه الصلاة والسلام . . . الخ»

قال أحمد رحمه اللَّه : وإنما أوردت هذا الفصل من كلامه استحسانا له لفظاً ومعنى ، وتبركا بإعطاء المصطفى عليه الصلاة والسلام من الفضل بعض حقه . وأصاب الزمخشري في قوله : حيث أوتى النبي عليه الصلاة والسلام من الفضل المنيف على سائر ما أوتيه الأنبياء ، على الجميع الصلاة والسلام . وليس كما يقال عن بعض أهل العصر من تفضيل النبي عليه الصلاة والسلام على كل واحد واحد من آحاد الأنبياء . وينبغي الوقوف عن نسبته له ، فانه من العلماء الأعلام وعمد دين الإسلام ، والوجه التوريك بالغلط على النقلة عنه .

أحدكم أو بعضكم ، يريد به الذي تعورف واشتهر بنحوه من الأفعال ، فيكون أفخم من التصريح به وأنوه بصاحبه . وسئل الحطيئة عن أشعر الناس ؟ فذكر زهيرا والنابغة ثم قال : ولو شئت لذكرت الثالث ، أراد نفسه ، ولو قال : ولو شئت لذكرت نفسي ، لم يفخم أمره . ويجوز أن يريد : إبراهيم ومحمداً وغيرهما من أولى العزم من الرسل . وعن ابن عباس رضى اللَّه عنه : كنا في المسجد نتذاكر فضل الأنبياء ، فذكرنا نوحا بطول عبادته ،

وإبراهيم بخلته ، وموسى بتكليم اللَّه إياه ، وعيسى برفعه إلى السماء ، وقلنا : رسول اللَّه أفضل منهم ، بعث إلى الناس كافة وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وهو خاتم الأنبياء . فدخل عليه السلام فقال : فيم أنتم ؟ فذكرنا له . فقال : لا ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يحيى بن زكريا ، فذكر أنه لم يعمل سيئة قط ولم يهمَّ بها «1» . فإن قلت : فلمَ خصّ موسى وعيسى من بين الأنبياء بالذكر ؟ قلت : لما أوتيا من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة . ولقد بين اللَّه وجه التفضيل حيث جعل التكليم من الفضل وهو آية من الآيات ، فلما كان هذان النبيان قد أوتيا ما أوتيا من عظام الآيات خصا بالذكر في باب التفضيل . وهذا دليل بين أنّ من زيد تفضيلا بالآيات منهم فقد فضل على غيره . ولما كان نبينا صلى اللَّه عليه وسلم هو الذي أوتى منها ما لم يؤت أحد في كثرتها وعظمها . كان هو المشهود له بإحراز قصبات الفضل غير مدافع ، اللهمّ ارزقنا شفاعته يوم الدين وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مشيئة إلجاء وقسر «2» مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ من بعد الرسل ، لاختلافهم في الدين ، وتشعب مذاهبهم ، وتكفير بعضهم بعضا وَلكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ لالتزامه دين الأنبياء وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ لإعراضه عنه وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا كرّره للتأكيد «3»

---

(1) . أخرجه إسحاق بن راهويه : أخبرنا أبو عاصم العبادي أخبرنا على بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عنه به . ورواه البزار والطبراني وابن مردويه من حديث ابن عاصم العبادي به . وهو ضعيف وشيخه مجهول .

(2) . قوله «مشيئة إلجاء وقسر» يعنى أنه أراد عدم الاقتتال ، لكن لا إرادة قسر ، ولذلك تخلف المراد عنها ، وهذا مذهب المعتزلة . وأما عند أهل السنة فليس هناك إرادة يتخلف عنها المراد ، بل كل ما شاء اللَّه كان ، وما لم يشأ لم يكن ، كما بين في محله . (ع)

(3) . قال محمود رحمه اللَّه : «كرر ولو شاء اللَّه للتأكيد» قال أحمد رحمه اللَّه : ووراء التأكيد سر أخص منه ، وهو أن العرب متى بنت أول كلامها على مقصد ثم اعترضها مقصد آخر وأرادت الرجوع إلى الأول ، قصدت ذكره إما بتلك العبارة أو بقريب منها . وذلك عندهم مهيع من الفصاحة مسلوك ، وطريق معتد . وكان جدي لأمى أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير يعد في كتاب اللَّه تعالى مواضع في هذا المعنى : منها قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً) ومنها قوله تعالى : (وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) إلى قوله : (لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ) وهذه الآية من هذا النمط ، لما صدر الكلام بأن اقتتالهم كان على وفق المشيئة . ثم طال الكلام ، أو أريد بيان أن مشيئة اللَّه تعالى كما نفذت في هذا الأمر الخاص وهو اقتتال هؤلاء فهي نافذة في كل فعل واقع ، وهو المعنى المعبر عنه في قوله : (وَلكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ) طرأ ذكر تعلق المشيئة بالاقتتال لتلوه عموم تعلق المشيئة لتناسب الكلام وتعرف كل بشكله . فهذا سر ينشرح لبيانه الصدر ويرتاح السر ، واللَّه الموفق . وأى قدم يثبت للاعتزال قبالة هذا ؟ لأنه الدائرة

القاطعة لدابره، الكافلة بالرد على منتحله وناصره ولذلك جوزها الزمخشري لاغتناصها على تأويله، واعتصامها بالنصوصية من حيله ونحيله.

(65/100)

وَلكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ من الخذلان والعصمة أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ أراد الإنفاق الواجب لاتصال الوعيد به مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا تقدرون فيه على تدارك ما فاتكم من الإنفاق لأنه لا بَيْعٌ فِيهِ حتى تبتاعوا ما تنفقونه وَلا خُلَّةٌ حتى يسامحكم أخلاؤكم به. وإن أردتم أن يحط عنكم ما في ذمّتكم من الواجب «1» لم تجدوا شفيعاً يشفع لكم في حط الواجبات، لأنّ الشفاعة ثمة في زيادة الفضل لا غير «2» وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ أراد والتاركون الزكاة هم الظالمون، فقال (وَالْكافِرُونَ) للتغليظ، كما قال في آخر آية الحج (مَنْ كَفَرَ) مكان: ومن لم يحج، ولأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار في قوله: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ) وقرئ لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، بالرفع.

[سورة البقرة (2) : آية 255]

اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِما

شاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)

الْحَيُّ الباقي الذي لا سبيل عليه للفناء ، «3» وهو على اصطلاح المتكلمين الذي يصح أن يعلم

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «و معناه : إن أردتم أن يحط عنكم ما في ذمتكم . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه :

أما القدرية ، فقد وطنوا أنفسهم على حرمان الشفاعة وهم جدير أن يحرموها . وأدلة أهل السنة على إثباتها للعصاة من المؤمنين أوسع من أن تحصى . وما أنكرها القدرية إلا لايجابهم مجازاة اللَّه تعالى للمطيع على الطاعة وللعاصي على المعصية إيجابا عقليا على زعمهم . فهذه الحالة في إنكار الشفاعة نتيجة تلك الضلالة . وقد تقدم جواب عن التمسك بإطلاق مثل هذه الآية في نفى الشفاعة ، ونعبده فنقول : أيام القيامة متعددة والشفاعة في بعضها ثابتة ، فكل ما ورد مفهما لنفيها حمل على الأيام الخالية منها جمعا بين الأدلة ، كما ورد قوله تعالى : (فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ) وورد (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَساءَلُونَ) وورد (فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ) وورد (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ) ولا تخلص في أمثال هذه الآي باتفاق إلا الحمل على تعدد أوقات القيامة واختلاف أحوالها وأيامها ، وكذلك أمر الشفاعة سواء . رزقنا اللَّه الشفاعة وحشرنا في زمرة السنة والجماعة . [. . . . .]

(2) . قوله «لأن الشفاعة ثمة في زيادة الفضل لا غير» هذا مذهب المعتزلة . وعند أهل السنة قد تكون في تخفيف العذاب أيضا . (ع)

(3) . قوله «الحي الباقي الذي لا سبيل عليه . . . الخ» المعتزلة يفرون من أن يثبتوا للَّه صفة وجودية كالحياة التي تنافى الموت فلذا فسر الحي بما قال . (ع)

(66/100)

ويقدر . والْقَيُّومُ الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه . وقرئ : القيام ، والقيم . والسنة : ما يتقدّم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس . قال ابن الرقاع العاملي :

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ فِى عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ «1»

أي لا يأخذه نعاس ولا نوم وهو تأكيد للقيوم لأنّ من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيوما .

ومنه حديث موسى : أنه سأل الملائكة وكان ذلك من قومه كطلب الرؤية : أينام ربنا ؟ فأوحى اللَّه إليهم أن يوقظوه ثلاثا ولا يتركوه ينام ، ثم قال : خذ بيدك قارورتين مملوءتين . فأخذهما ، وألقى اللَّه عليه النعاس فضرب إحداهما على الأخرى فانكسرتا ، ثم أوحى إليه : قل لهؤلاء إنى أمسك السموات والأرض بقدرتي ، فلو أخذنى نوم أو نعاس لزالتا

«2» مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ بيان

---

(1) لولا الحياء وإن رأسى قد عثى فيه المشيب لزرت أم القاسم

وكأنها بين النساء أعارها عينيه أحور من جآذر جاسم

وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

لعدي بن الرقاع في تشبيب مدح الوليد بن عبد الملك. وعن الأصمعى: أنه لأحمد بن الرقاع. وعثى يعثى كسعي يسعى، وعاث يعيث كعاش يعيش: سار على وجه الإفساد. وروى «عسى» بالسين أى ظهر وانتشر واشتد، فعسى هنا تامة لا ناقصة. وأم القاسم: كنية محبوبته. وبين النساء: أى دون النساء، وقد روى كذلك أيضا. و«أحور» فاعل «أعار» والحور: صفاء سواد العين وبياضها. والجآذر: جمع جؤذر وهو ولد الظبية. وجاسم: موضع بعينه. ووسنان: نعت أحور. وأقصدت الرجل: إذا طعنته فلم تخطئ مقتله، أى أصابه النعاس وهو ما يتقدم النوم من الفتور والغفلات. ورنق الماء: كدر. وترنق: تكدر. ورنقه وأرنقه: كدره ورنق الطائر ترنيقا، إذا وقف في الهواء صافا جناحه يريد الوقوع. فالمعنى: وقفت في عينه سنة. ويجوز أن المعنى: رنقت عينه سنة، أى كدرتها. وأقحم «في» لأنه جعل العين ظرفا للترنيق، وهذا يشعر بتشبيه العين بالماء في شدة الصفاء. والسنة من وسن فهو وسنان، فهي من باب عدة. وسبب النوم: ريح يقوم في أغشية الدماغ، فإذا وصل إلى العين فترت، وهذا هو الوسن، وإذا وصل إلى

القلب وتمكن منه زال إدراك الحواس ، وهذا هو النوم فلذلك نفاه مع إثبات السنة .

(2) . قلت قوله «و ذلك من قومه كطلب الرؤية» من كلام الزمخشري ، أدرجه في الخبر .

فقد رواه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : (لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ) أن موسى سأل الملائكة : هل ينام اللَّه عز وجل ؟ فذكره» وقد رواه أبو يعلى والطبري والدارقطني في الأفراد وابن مردويه والبيهقي في الصفات ، كلهم من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل عن هشام بن يوسف عن أمية بن سبل عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبى هريرة : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يحكى عن موسى عليه السلام قال وقع في نفس موسى : هل ينام ربنا ؟ فأرسل إليه ملكا فأرقه ، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة ، وأمره أن يحتفظ بهما .

قال : فجعل ينام ويكاد يداه يلتقيان فيستيقظ فيحبس إحداهما على الأخرى حتى نام نومة . فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان . قال : ضرب اللَّه له مثلا : إن اللَّه لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض» ورواه البيهقي موقوفا وقال :

هذا هو الأشبه . وقال الدارقطني تفرد به الحاكم عن عكرمة وأمه عن الحكم وهشام عن أمية . وقال الخطيب :

رواه معمر عن الحكم عن عكرمة من قوله . ولم يذكر أبا هريرة . ولا النبي صلى اللَّه عليه وسلم . قلت : ورواية عبد الرزاق ترد عليه . لكنها موقوفة . وقد ذكره ابن الجوزي في

العلل المتناهية وقال : يشبه أن يكون عكرمة تلقاه عن كتب اهل الكتاب . قال : وقد روى عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة له عن سعيد بن جبير «أن بنى إسرائيل قالوا لموسى عليه الصلاة والسلام : هل ينام ربنا ، قال : وهذا هو الصحيح .

(67/100)

لملكوته وكبريائه ، وأن أحدا لا يتمالك أن يتكلم يوم القيامة إلا إذا أذن له في الكلام ، كقوله تعالى (لا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمنُ) يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ ما كان قبلهم وما يكون بعدهم . والضمير لما في السموات والأرض لأنّ فيهم العقلاء ، أو لما دل عليه مَنْ ذَا من الملائكة والأنبياء مِنْ عِلْمِهِ من معلوماته إِلَّا بِما شاءَ إلا بما علم . الكرسي : ما يجلس عليه ، ولا يفضل عن مقعد القاعد . وفي قوله وَسِعَ كُرْسِيُّهُ أربعة أوجه «1» : أحدها أنّ كرسيه لم يضق عن السموات والأرض لبسطته وسعته ، وما هو إلا تصوير لعظمته وتخييل فقط ، ولا كرسي ثمة ولا قعود ولا قاعد ، كقوله وَما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَالسَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ من غير تصوّر قبضة وطىّ ويمين ، وإنما هو تخييل لعظمة شأنه وتمثيل حسىّ . ألا ترى إلى قوله وَما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ . والثاني : وسع علمه وسمى العلم كرسيا تسمية بمكانه الذي هو كرسي العالم . والثالث : وسع ملكه

تسمية بمكانه الذي هو كرسي الملك والرابع : ما روى أنه خلق كرسيا هو بين يدي العرش دونه السموات والأرض ، وهو إلى العرش كأصغر شيء . وعن الحسن : الكرسي هو العرش وَلا يَؤُدُهُ ولا يثقله ولا يشق عليه حِفْظُهُما حفظ السموات والأرض وَهُوَ الْعَلِيُّ الشأن الْعَظِيمُ الملك والقدرة . فإن قلت : كيف ترتبت الجمل في آية الكرسي «2» من غير حرف عطف ؟ قلت : ما منها جملة إلا وهي واردة على سبيل

---

(1) . قال محمود رحمه اللّه : «وفي قوله تعالى «وسع كرسيه السموات والأرض» أربعة أوجه . . . الخ» قال أحمد رحمه اللّه : قوله في الوجه الأول أن ذلك تخييل للعظمة سوء أدب في الإطلاق وبعد في الإضرار ، فان التخيل إنما وبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد . ومن قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه اللّه على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله» وتذاكر الصحابة أفضل ما في القرآن فقال على أين أنتم من آية الكرسي ، ثم قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : «يا على ، سيد البشر آدم ، وسيد العرب محمد ولا فخر ، وسيد الفرس سلمان ، وسيد الروم صهيب ، وسيد الحبشة بلال ، وسيد الجبال طور سيناء ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الكلام القرآن ، وسيد القرآن البقرة ، وسيد البقرة آية الكرسي» . وإنما فضلت لما فضلت له سورة الإخلاص ، من اشتمالها على توحيد اللّه وتعظيمه وتمجيده وصفاته العظمى» قال أحمد : وكان جدي رحمة اللّه عليه يقول : اشتملت آية الكرسي على ما لم تشتمل عليه آية من

أسماء اللَّه عز وجل وذلك أنها مشتملة على سبعة عشر موضعا فيها اسم اللَّه تعالى ، ظاهرا في بعضها ومستكنا في بعض ، ويظهر لكثير من العادين منها ستة عشر إلا على بصير حاد البصيرة لدقة استخراجه . الأول الله ، الثاني هو ، الثالث الحي ، الرابع القيوم ، الخامس ضمير لا تأخذه ، السادس ضمير له ، السابع ضمير عنده ، الثامن ضمير إلا باذنه ، التاسع ضمير يعلم ، العاشر ضمير علمه ، الحادي عشر ضمير شاء ، الثاني عشر ضمير كرسيه ، الثالث عشر ضمير ولا يؤده ، الرابع عشر وهو ، الخامس عشر العلى ، السادس عشر العظيم . فهذه عدة الأسماء البينة . وأما الخفي فالضمير الذي اشتمل عليه المصدر في قوله : (حِفْظُهُما) فانه مصدر مضاف إلى المفعول ، وهو الضمير البارز ، ولا بد له من فاعل وهو اللَّه ، ويظهر عند فك المصدر فيقول : ولا يؤده أن يحفظهما هو .

وكان الشيخ أبو عبد اللَّه محمد بن أبى الفضل المرسى قد رام الزيادة على هذا العدد لما أخبرته به عن الجد رحمه اللَّه فقال : يمكن أن يعد ما في الآية من الأسماء المشتقة كل واحد منها بآيتين . لأن كل واحد يتحمل ضميراً ضرورة كونه مشتقا ، وذلك الضمير إنما يعود إلى اللَّه تعالى ، وهي باعتبار ظهورها اسم وقد اشتملت على آخر مضمر ، فيكون جملة العدد على هذا النظر أحداً وعشرين اسما ، وكنت قد أجريت معه في تعدد الزيادة المذكورة وجها لطيفاً ، وهو أن الاسم المشتق لا يتحمل الضمير بعد صيرورته بالتسمية علما على الأصح ، وهذه الصفات كلها أسماء اللَّه تعالى ، ثم ولو فرضناها متحملة

للضمائر بعد التسمية على سبيل التنزيل ، فالمشتق إنما يقع على موصوفه باعتبار تحمله ضميره . ألا تراك إذا قلت :

زيد كريم ، وجدت «كريماً» إنما يقع على زيد ، لأن فيه ضميره ، حتى لو جردت النظر إليه لم تجده مختصا بزيد ، بل لك أن توقعه على كل موصوف بالكرم من الناس ، ولا تجده مختصا بزيد إلا باعتبار اشتماله على ضميره ، فليس المشتق إذاً مستقلا بوقوعه على موصوفه إلا بضميمة الضمير إليه ، فلا يمكن أن يجعل له حكم الانفراد عن الضمير مع الحكم برجوعه إلى معين ألبتة ، فرضي الشيخ المذكور عن هذا البحث وصوبه واللَّه الموفق للصواب .

(68/100)

البيان لما ترتبت عليه والبيان متحد بالمبين ، فلو توسط بينهما عاطف لكان كما تقول العرب : بين العصا «1» ولحائها ، فالأولى بيان لقيامه بتدبير الخلق وكونه مهيمنا عليه غير ساه عنه . والثانية لكونه مالكا لما يدبره . والثالثة لكبرياء شأنه . والرابعة لإحاطته بأحوال الخلق ، وعلمه بالمرتضى منهم المستوجب للشفاعة ، وغير المرتضى . والخامسة لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها ، أو لجلاله وعظم قدره . فان قلت : لم فضلت هذه الآية حتى ورد في فضلها ما ورد منه قوله صلى اللَّه عليه وسلم :

ما قرئت هذه الآية في دار إلا اهتجرتها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة

أربعين ليلة ، يا عليّ علمها ولدك وأهلك وجيرانك ، فما نزلت آية أعظم منها «2» وعن

عليّ رضى اللَّه عنه :

سمعت نبيكم صلى اللَّه عليه وسلم على أعواد المنبر وهو يقول : «من قرأ آية الكرسي في

دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو

عابد ، ومن قرأها إذا

---

(1) . قوله «بين العصا ولحائها» في الصحاح : اللحاء - ممدود - قشر الشجر . وفي المثل : لا تدخل بين العصا ولحائها . (ع)

(2) . لم أجده .

أخذ مضجعه أمّنه اللَّه على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله «1» وتذاكر

الصحابة رضوان اللَّه عليهم أفضل ما في القرآن ، فقال لهم عليّ رضى اللَّه عنه : أين أنتم

عن آية الكرسي ، ثم قال : قال لي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «يا عليّ ، سيد البشر

آدم ، وسيد العرب محمد ولا فخر ، وسيد الفرس سلمان ، وسيد الروم صهيب ، وسيد

الحبشة بلال، وسيد الجبال الطور، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الكلام القرآن، وسيد القرآن البقرة، وسيد البقرة آية الكرسي «2»» قلت: لما فضلت له سورة الإخلاص لاشتمالها على توحيد اللَّه وتعظيمه وتمجيده وصفاته العظمى، ولا مذكور أعظم من رب العزة فما كان ذكراً له كان أفضل من سائر الأذكار. وبهذا يعلم أنّ أشرف العلوم وأعلاها منزلة عند اللَّه علم أهل العدل والتوحيد «3» ولا يغرّنك عنه كثرة أعدائه:

ف إنَّ الْعَرَانِينَ تَلْقَاهَا مُحَسَّدَةً وَلَا تَرَى لِلِئَامِ النَّاسِ حُسَّادَا «4»

[سورة البقرة (2): آية 256]

لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لَا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)

لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ أى لم يجر اللَّه أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار. ونحوه قوله تعالى وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ أى لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ قد تميز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ

---

(1). أخرجه البيهقي في الشعب من طريق ابن إسحاق عن حبة بن جوين العرفي» سمعت على بن أبى طالب يقول:

فذكره دون قوله «ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد» : وذكر ما بعده . وفي إسناده نهشل بن سعيد وهو متروك . وكذلك حبة العرني ، وأخرجه أيضا من حديث أنس بلفظ «من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حفظ إلى الصلاة ، ولا يحافظ عليها إلا نبى أو صديق أو شهيد» وإسناده ضعيف وصدر الحديث أخرجه النسائي وابن حبان ، من حديث أبى أمامة ، وإسناده صحيح ، وله شاهد عن المغيرة بن شعبة عند أبى نعيم في الحلية من رواية محمد بن كعب القرظي عنه ، وغفل ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات .

(2) . لم أجده . وقد ذكره صاحب الفردوس ولم يخرجه ابنه .

(3) . قوله «علم أهل العدل والتوحيد» المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، وعلم التوحيد أشرف العلوم في نفسه لا بقيد إضافته إلى فرقة من أهله ، اللهم إلا عند المتعصب . (ع)

(4) . للمغيرة شاعر آل المهلب . وقيل للمهلبية : ما أكثر حسادكم فأنشدوه . والعرانين : الخيار الأشراف و«لن» لتوكيد النفي . ويروى : ولا ترى . ويروى : ما ترى . واللئيم : الخسيس ، واللئام جمعه . وحساد - بضم الحاء - جمع حاسد . أى ليس للئيم الناس حاسداً ، فهو من مقابلة الجمع بالجمع . وفتحها على أنه مفرد أبلغ من حيث المعنى ، حيث نفى الواحد عن الجمع نفياً شمولياً .

فمن اختار الكفر بالشيطان أو الأصنام والإيمان بالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى من الحبل الوثيق المحكم ، المأمون انفصامها ، أى انقطاعها . وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر ، والاستدلال بالمشاهد المحسوس ، حتى يتصوّره السامع كأنه ينظر إليه بعينه ، فيحكم اعتقاده والتيقن به . وقيل : هو إخبار في معنى النهى ، أى لا تتكرهوا في الدين . ثم قال بعضهم : هو منسوخ بقوله جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وقيل : هو في أهل الكتاب خاصة لأنهم حصنوا أنفسهم بأداء الجزية . وروى أنه كان لأنصارىّ من بنى سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل أن يبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما وقال : واللَّه لا أدعكما حتى تسلما ، فأبيا ، فاختصموا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال الأنصارى : يا رسول اللَّه أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ؟ فنزلت ، فخلاهما «1»

[سورة البقرة (2) : آية 257]

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُماتِ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (257)

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا أى أرادوا أن يؤمنوا يلطف بهم حتى يخرجهم بلطفه وتأييده من الكفر إلى الإيمان . وَالَّذِينَ كَفَرُوا أى صمموا على الكفر أمرهم على عكس ذلك . أو اللَّه ولىّ

المؤمنين يخرجهم من الشبه في الدين - إن وقعت لهم - بما يهديهم ويوفقهم له من حلها ، حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الشياطين يُخْرِجُونَهُمْ من نور البينات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 304.297 ﴾

---

(1) . أخرجه الواحدي في أسبابه من قول مسروق ، وكذلك البغوي ، وقد أخرج الطبري من رواية أبي إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له . الحصين : كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما ، فقال : يا رسول اللَّه ، ألا أستكرههما فأنزل الله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) . . . الآية.

(71/100)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيتين :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾

(الْمُفْرَدَاتُ) الرُّشْدُ - بِالضَّمِّ وَالتَّحْرِيكِ - إِصَابَةُ وَجْهِ الْأَمْرِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ ، وَالْهُدَى : إِصَابَةُ الثَّانِي ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الرُّشْدِ ، وَمِثْلُهُ الرَّشَادُ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَضِدُّهُ الْغَيُّ

، وَالطَّاغُوتُ : مَصْدَرُ الطُّغْيَانِ وَمَبْعَثُهُ ، وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ كَالْمَلَكُوتِ مِنَ الْمُلْكِ ، أَوْ مَصْدَرٌ . وَيَصِحُّ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ وَالْإِفْرَادُ وَالْجَمْعُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى . وَالْعُرْوَةُ مِنَ الدَّلْوِ وَالْكُوزِ : الْمَقْبَضُ ، وَمِنَ الثَّوْبِ : مَدْخَلُ الزِّرِّ ، وَمِنَ الشَّجَرِ : الْمُلْتَفُّ الَّذِي تَشْتُو فِيهِ الْإِبِلُ فَتَأْكُلُ مِنْهُ حَيْثُ لَا كَلَأَ وَلَا نَبَاتَ ، أَوْ هُوَ مَا لَا يَسْقُطُ وَرَقُهُ كَالْأَرَاكِ وَالسِّدْرِ ، أَوْ مَا لَهُ أَصْلٌ بَاقٍ فِي الْأَرْضِ . أَقْوَالٌ يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَى أَنَّ الْعُرْوَةَ هِيَ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الشَّجَرِ فِي كُلِّ فَصْلٍ لِثَبَاتِهِ وَبَقَائِهِ . وَقَالُوا : إِذَا أَمْحَلَ النَّاسُ عَصَمَتِ الْعُرْوَةُ الْمَاشِيَةَ ; يَعْنُونَ مَا لَهُ أَصْلٌ بَاقٍ كَالنَّصِيِّ وَالْعَرْفَجِ وَأَجْنَاسِ الْخَلَّةِ وَالْحَمْضِ . وَالْوُثْقَى : مُؤَنَّثُ الْأَوْثَقِ ، وَهُوَ الْأَشَدُّ الْأَحْكَمُ ، وَالْمُوَثَّقُ مِنَ الشَّجَرِ : مَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ النَّاسُ

إِذَا انْقَطَعَ الْكَلَأُ وَالشَّجَرُ . وَأَرْضٌ وَثِيقَةٌ : كَثِيرَةُ الْعُشْبِ يُوثَقُ بِهَا . وَالِانْفِصَامُ : الِانْكِسَارُ وَالِانْقِطَاعُ ، مُطَاوِعُ فَصَمَهُ ، أَيْ كَسَرَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَلَمْ يَبِنْهُ .

(72/100)

(سَبَبُ النُّزُولِ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاةً (أَيْ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ) فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا

أُجْلِيَتْ بنو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ يُقَالُ لَهُ الْحُصَيْنُ

كَانَ لَهُ ابْنَانِ نَصْرَانِيَّانِ ، وَكَانَ هُوَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا أَسْتَكْرِهُهُمَا فَإِنَّهُمَا قَدْ أَبَيَا إِلَّا النَّصْرَانِيَّةَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ . وَفِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ أَنَّهُ حَاوَلَ إِكْرَاهَهُمَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَدْخُلُ بَعْضِي النَّارَ وَأَنَا أَنْظُرُ ؟ وَلِابْنِ جَرِيرٍ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ فِي نَذْرِ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَهْوِيدَ أَوْلَادِهِنَّ لِيَعِيشُوا ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَرَادُوا إِكْرَاهَ مَنْ لَهُمْ مِنَ الْأَوْلَادِ عَلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فَكَانَتْ فَصْلَ مَا بَيْنَهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عِنْدَمَا أُنْزِلَتْ : قَدْ خَيَّرَ اللهُ أَصْحَابَكُمْ فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَهُمْ مِنْهُمْ .

(التَّفْسِيرُ) أَقُولُ : هَذَا هُوَ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي يَزْعُمُ الْكَثِيرُونَ مِنْ أَعْدَائِهِ - وَفِيهِمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ - أَنَّهُ قَامَ بِالسَّيْفِ وَالْقُوَّةِ فَكَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّاسِ وَالْقُوَّةُ عَنْ يَمِينِهِ فَمَنْ قَبِلَهُ نَجَا ، وَمَنْ رَفَضَهُ حَكَمَ السَّيْفُ فِيهِ حُكْمَهُ ، فَهَلْ كَانَ السَّيْفُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ فِي إِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى

الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ أَيَّامَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مُسْتَخْفِيًا ، وَأَيَّامَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتِنُونَ الْمُسْلِمَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّعْذِيبِ وَلَا يَجِدُونَ رَادِعًا حَتَّى اضْطُرَّ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْهِجْرَةِ ؟ أَمْ يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ الْإِكْرَاهَ وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنِ اعْتَزَّ الْإِسْلَامُ ! ! وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ نَزَلَتْ فِي غِرَّةِ هَذَا الِاعْتِزَازِ ، فَإِنَّ غَزْوَةَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : إِنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ الَّتِي لَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ ، وَكَانَ كُفَّارُ مَكَّةَ لَا يَزَالُونَ يَقْصِدُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَرْبِ . نَقَضَ بَنُو النَّضِيرِ عَهْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَادُوا لَهُ وَهَمُّوا بِاغْتِيَالِهِ مَرَّتَيْنِ وَهُمْ بِجِوَارِهِ فِي ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ

(74/100)

فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ إِجْلَائِهِمْ عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَحَاصَرَهُمْ حَتَّى أَجْلَاهُمْ ، فَخَرَجُوا مَغْلُوبِينَ عَلَى أَمْرِهِمْ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِمَنِ اسْتَأْذَنَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ بِإِكْرَاهِ أَوْلَادِهِمُ الْمُتَهَوِّدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَ الْيَهُودِ . فَذَلِكَ أَوَّلُ يَوْمٍ خَطَرَ فِيهِ عَلَى بَالِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : كَانَ مَعْهُودًا عِنْدَ بَعْضِ الْمِلَلِ - لَا سِيَّمَا النَّصَارَى

- حَمْلُ النَّاسِ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِهِمْ بِالْإِكْرَاهِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أُلْصَقُ بِالسِّيَاسَةِ مِنْهَا بِالدِّينِ ; لِأَنَّ الْإِيمَانَ - وَهُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَجَوْهَرُهُ - عِبَارَةٌ عَنْ إِذْعَانِ النَّفْسِ ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْإِذْعَانُ بِالْإِلْزَامِ وَالْإِكْرَاهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ - تَعَالَى - بَعْدَ نَفْيِ الْإِكْرَاهِ : قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ أَيْ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ فِي هَذَا الدِّينِ الرُّشْدَ وَالْهُدَى وَالْفَلَاحَ وَالسَّيْرَ فِي الْجَادَّةِ عَلَى نُورٍ ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ عَلَى غَيٍّ وَضَلَالٍ . فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَهُوَ كُلُّ مَا تَكُونُ عِبَادَتُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ سَبَبًا لِلطُّغْيَانِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْحَقِّ مِنْ مَخْلُوقٍ يُعْبَدُ ، وَرَئِيسٍ يُقَلَّدُ ، وَهَوًى يُتَّبَعُ ، وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَلَا يَرْجُو غَيْرَهُ وَلَا يَخْشَى

(75/100)

سِوَاهُ ، يَرْجُوهُ وَيَخْشَاهُ لِذَاتِهِ ، وَبِمُنَاسَبَةٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالسُّنَنِ فِي عِبَادِهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا أَقُولُ : أَيْ فَقَدْ طَلَبَ أَوْ تَحَرَّى بِاعْتِقَادِهِ وَعَمَلِهِ أَنْ يَكُونَ مُمْسِكًا بِأَوْثَقِ عُرَى النَّجَاةِ ، وَأَثْبَتِ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ ، أَوْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِأَوْثَقِ الْعُرَى ، وَبَالَغَ فِي التَّمَسُّكِ بِهَا ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الِاسْتِمْسَاكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى هُوَ الِاسْتِقَامَةُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ الْقَوِيمِ الَّذِي لَا يَضِلُّ سَالِكُهُ ، كَمَا أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِعُرْوَةٍ هِيَ أَوْثَقُ الْعُرَى وَأَحْكَمُهَا

فَمَثَلًا لَا يَقَعُ وَلَا يَتَفَلَّتُ ، وَقَدْ حُذِفَ لَفْظُ الَّتِي وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْعَرَبِ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ ، وَأَقُولُ : أَفَادَ كَلَامُهُ أَنَّ الْعُرْوَةَ فِي الْآيَةِ مُسْتَعَارَةٌ مِنْ عُرْوَةِ الثَّوْبِ وَيُنَاسِبُهُ الِانْفِصَامُ ، وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ أَنْ يُرَادَ بِهَا عُرْوَةُ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ فَهِيَ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ مَدَدُهَا بِالْقَحْطِ وَالْجَدْبِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الْمُبَالِغَ بِالتَّمَسُّكِ بِهَذَا الْحَقِّ وَالرُّشْدِ كَمَنْ يَأْوِي بِنَعَمِهِ إِلَى ذَلِكَ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ مَدَدُهُ ، وَلَا يَفْنَى عَلَفُهُ ، فَإِذَا نَزَلَ الْجَدْبُ وَالْقَحْطُ بِمَنْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ، كَانَ هُوَ مُعْتَصِمًا بِالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ

وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ، أَيْ إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْعُرْوَةِ يَجِدُ فِيهَا السَّعَادَةَ الدَّائِمَةَ دُونَ غَيْرِهِ . وَمِمَّا خَطَرَ لِي عِنْدَ الْكِتَابَةِ الْآنَ : أَنَّ عُرْوَةَ الْإِيمَانِ إِذَا كَانَتْ لَا تَنْقَطِعُ بِالْمُسْتَمْسِكِ بِهَا فَهُوَ لَا يَخْشَى عَلَيْهِ الْهَلَكَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي تَرَكَهَا ، فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنَ الْآثَارِ فِي صِفَاتِ صَاحِبِهِ وَأَعْمَالِهِ مِنْ أَسْبَابِ الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقْرَارِ فِي الْوُجُودِ - لِأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَالْخَيْرُ الْمُوَافِقُ لِمَصَالِحِ الْعَالَمِ - فَلَا شَكَّ أَنَّ شِدَّةَ التَّمَسُّكِ بِهِ هِيَ الْعِصْمَةُ مِنَ الْهَلَاكِ وَالسَّبَبُ الْأَقْوَى لِلثَّبَاتِ وَالِاسْتِقْرَارِ فِي الْمُلْكِ وَالسِّيَادَةِ وَالسَّعَةِ فِي

هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلِلْبَقَاءِ الْأَبَدِيِّ فِي الْحَيَاةِ الْأُخْرَى . وَالتَّعْبِيرُ بِالِاسْتِمْسَاكِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِجَمِيعِ مَنَاشِئِ الطُّغْيَانِ ، وَيَعْتَصِمْ بِالْحَقِّ الْيَقِينِ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ ، فَهُوَ لَا يُعَدُّ مُسْتَمْسِكًا بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِنِ انْتَمَى فِي الظَّاهِرِ إِلَى أَهْلِهَا ، أَوْ إِلَى مَا بِهَا إِلْمَامُ الْمُمْسِكِ بِهَا ، فَالْعِبْرَةُ بِالِاعْتِصَامِ وَالِاسْتِمْسَاكِ الْحَقِيقِيِّ ، لَا بِمُجَرَّدِ الْأَخْذِ الضَّعِيفِ الصُّورِيِّ ، وَالِانْتِمَاءِ الْقَوْلِيِّ وَالتَّقْلِيدِيِّ ، وَاللهُ سَمِيعٌ لِأَقْوَالِ مُدَّعِي الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ عَلِيمٌ بِمَا تُكِنُّهُ قُلُوبُهُمْ مِمَّا يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ، فَهُوَ يَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ . فَمَنْ شَهِدَ

(77/100)

بِقُوَّةِ إِيمَانِهِ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ وَالسُّنَنِ الْكَوْنِيَّةِ مُسَخَّرَةً بِحِكْمَةِ اللهِ - تَعَالَى - مُسَيَّرَةً بِقُدْرَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِسِوَاهَا إِلَّا لِوَاضِعِهَا وَالْفَاعِلِ بِهَا - فَهُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا ، وَلَهُ جَزَاءُ الْمُسْتَمْسِكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ، وَمَنْ كَانَ مُنْطَوِيًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَزَغَاتِ الْوَثَنِيَّةِ ، نَاحِلًا مَا جَهِلَ سِرَّهُ مِنْ عَجَائِبِ الْخَلْقِ قُوَّةً غَيْرَ طَبِيعِيَّةٍ ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا أَوْ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ زُلْفَى ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَصِمٍ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ، وَلَهُ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ تُذْكَرُ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّهْدِيدِ ، أَيْ فَهِيَ

تُفَسَّرُ بِحَسَبِ الْمَقَامِ كَمَا قُلْنَا . فَهِيَ جَامِعَةٌ هُنَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَرَدَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [10: 99] وَيُؤَيِّدُهُمَا الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ النَّاطِقَةُ بِأَنَّ الدِّينَ هِدَايَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ لِلنَّاسِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مُؤَيَّدَةً بِالْآيَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنَّ الرُّسُلَ لَمْ يُبْعَثُوا جَبَّارِينَ وَلَا مُسَيْطِرِينَ ، وَإِنَّمَا بُعِثُوا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، وَلَكِنْ يَرِدُ

(78/100)

عَلَيْنَا أَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِالْقِتَالِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي نُفَسِّرُهَا نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ إِذْ أَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِجْبَارَ أَوْلَادِهِمُ الْمُتَهَوِّدِينَ أَنْ يُسْلِمُوا وَلَا يَكُونُوا مَعَ بَنِي النَّضِيرِ فِي جَلَائِهِمْ كَمَا مَرَّ ، فَبَيَّنَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الْإِكْرَاهَ مَمْنُوعٌ وَأَنَّ الْعُمْدَةَ فِي دَعْوَةِ الدِّينِ بَيَانُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ، وَأَنَّ النَّاسَ مُخَيَّرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَبُولِهِ وَتَرْكِهِ . شُرِعَ الْقِتَالُ لِتَأْمِينِ الدَّعْوَةِ وَلِكَفِّ شَرِّ الْكَافِرِينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، لِكَيْلَا يُزَعْزِعُوا ضَعِيفَهُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَمَكَّنَ الْهِدَايَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، وَيَقْهَرُوا قَوِيَّهُمْ بِفِتْنَتِهِ عَنْ دِينِهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي مَكَّةَ جَهْرًا وَلِذَلِكَ قَالَ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ [2: 193] أَيْ حَتَّى يَكُونَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ آمِنًا مِنْ زَلْزَلَةِ الْمُعَانِدِينَ لَهُ بِإِيذَاءِ صَاحِبِهِ فَيَكُونُ دِينُهُ خَالِصًا لِلَّهِ غَيْرَ مُزَعْزَعٍ وَلَا

مُضْطَرِب ، فَالدِّينُ لَا يَكُونُ خَالِصًا لِلَّهِ إِلَّا إِذَا كُفَّتِ الْفِتَنُ عَنْهُ وَقَوِيَ سُلْطَانُهُ حَتَّى لَا يَجْرُؤَ عَلَى أَهْلِهِ أَحَدٌ (قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ) : وَإِنَّمَا تُكَفُّ الْفِتَنُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

(79/100)

(الْأَوَّلُ) إِظْهَارُ الْمُعَانِدِينَ الْإِسْلَامَ وَلَوْ بِاللِّسَانِ ; لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْ خُصُومِنَا وَلَا يُبَارِزُنَا بِالْعَدَاءِ ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ كَلِمَتُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ وَلَا يُفْتَنُ صَاحِبُهُ فِيهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ .

(80/100)

(وَالثَّانِي) - وَهُوَ أَدَلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِكْرَاهِ - قَبُولُ الْجِزْيَةِ ، وَهِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ يُعْطُونَنَا إِيَّاهُ جَزَاءَ حِمَايَتِنَا لَهُمْ بَعْدَ خُضُوعِهِمْ لَنَا ، بِهَذَا الْخُضُوعِ نَكْتَفِي شَرَّهُمْ وَتَكُونُ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَاعِدَةٌ كُبْرَى مِنْ قَوَاعِدِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَرُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ سِيَاسَتِهِ فَهُوَ لَا يُجِيزُ إِكْرَاهَ أَحَدٍ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ ، وَلَا يَسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْرِهَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا نَكُونُ مُتَمَكِّنِينَ مِنْ إِقَامَةِ هَذَا الرُّكْنِ وَحِفْظِ

هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِذَا كُنَّا أَصْحَابَ قُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ نَحْمِي بِهَا دِينَنَا وَأَنْفُسَنَا مِمَّنْ يُحَاوِلُ فِتْنَتَنَا فِي دِينِنَا اعْتِدَاءً عَلَيْنَا بِمَا هُوَ آمِنٌ أَنْ نَعْتَدِيَ بِمِثْلِهِ عَلَيْهِ إِذْ أَمَرَنَا أَنْ نَدْعُوَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّنَا بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَأَنْ نُجَادِلَ الْمُخَالِفِينَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مُعْتَمِدِينَ عَلَى تَبَيُّنِ الرُّشْدِ مِنَ الْغَيِّ بِالْبُرْهَانِ : هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِلَى الْإِيمَانِ ، مَعَ حُرِّيَّةِ الدَّعْوَةِ ، وَأَمْنِ الْفِتْنَةِ ، فَالْجِهَادُ مِنَ الدِّينِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ ; أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَوْهَرِهِ وَمَقَاصِدِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ سِيَاجٌ لَهُ وَجُنَّةٌ ، فَهُوَ أَمْرٌ سِيَاسِيٌّ

لَازِمٌ لَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا الْتِفَاتَ لِمَا يَهْذِي بِهِ الْعَوَامُّ ، وَمُعَلِّمُوهُمُ الطَّغَامُ ، إِذْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الدِّينَ قَامَ بِالسَّيْفِ

وَأَنَّ الْجِهَادَ مَطْلُوبٌ لِذَاتِهِ ، فَالْقُرْآنُ فِي جُمْلَتِهِ وَتَفْصِيلِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ .

وَتَأَمَّلْ مَعَ مَا ذَكَّرْنَاكَ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ فَهَذَا الْقَوْلُ يَهْدِي إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَغَيْرَهُ مِنْ ضُرُوبِ الْهِدَايَةِ يَكُونُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَنْ شَاءَ ، وَإِعْدَادِهِ لِلنَّظَرِ فِي الْآيَاتِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الشُّبُهَاتِ بِمَا يَنْقَدِحُ لِنَظَرِهِ مِنْ نُورِ الدَّلِيلِ لَا بِالْإِجْبَارِ وَالْإِكْرَاهِ . فَالْآيَةُ بِمَثَابَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْعِ الْإِكْرَاهِ فِي الدِّينِ ، وَالتَّنْبِيهِ

لِأُولَئِكَ الْآبَاءِ الَّذِينَ أَرَادُوا إِكْرَاهَ أَوْلَادِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْيَهُودِيَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ هِيَ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَحْدَهُ، فَإِذَا أَعَدَّتْهَا سُنَنُهُ وَعِنَايَتُهُ لِقَبُولِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ كَانَتِ الدَّعْوَةُ الْمُبَيِّنَةُ كَافِيَةً لِجَذْبِهَا إِلَى نُورِ الْهِدَايَةِ وَإِلَّا فَقَدْ تُودِعُ مِنْهَا لِإِحَاطَةِ الظُّلُمَاتِ بِهَا .

(82/100)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ إِلَى أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - هُوَ مُتَوَلِّي أُمُورِ الْمُؤْمِنِينَ يُوَفِّقُهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الظُّلُمَاتِ، وَيَمُدُّهُمْ فِي الْهِدَايَةِ بِمَحْضِ الْقُدْرَةِ، كَمَا أَنَّ الطَّاغُوتَ يَمُدُّونَ الْكَافِرِينَ فِي الْغَوَايَةِ، وَيُخْرِجُونَهُمْ بِالْإِغْوَاءِ مِنْ نُورِ الْحَقِّ إِلَى ظُلُمَاتِ الضَّلَالَةِ . وَهَذَا تَفْسِيرُ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ أَسَالِيبَ اللُّغَةِ الْعَالِيَةِ، أَوْ تَفْسِيرُ الْأَعَاجِمِ الَّذِينَ هُمْ أَجْدَرُ بِعَدَمِ الْفَهْمِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ الَّذِي يَلْتَئِمُ مَعَ مَعْنَى سَابِقَتِهَا ظَاهِرٌ أَتَمَّ الظُّهُورِ وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا وَلِيَّ لَهُ وَلَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ عَلَى اعْتِقَادِهِ إِلَّا اللهُ - تَعَالَى - وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَهْتَدِي إِلَى اسْتِعْمَالِ الْهِدَايَاتِ الَّتِي وَهَبَهَا اللهُ لَهُ عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ الْحَوَاسُّ وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ، فَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّمَا عَرَضَتْ لَهُمْ شُبْهَةٌ لَاحَ لَهُمْ بِسُلْطَانِ الْوِلَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى قُلُوبِهِمْ شُعَاعٌ مِنْ نُورِ الْحَقِّ يَطْرُدُ ظُلْمَتَهَا فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا بِسُهُولَةٍ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ

طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ [7 : 201] جَوَلَانُ الْحَوَاسِّ فِي رِيَاضِ الْأَكْوَانِ ، وَإِدْرَاكُهَا مَا فِيهَا مِنْ بَدِيعِ الصُّنْعِ وَالْإِتْقَانِ يُعْطِيهِمْ نُورًا ، وَنَظَرُ الْعَقْلِ فِي فُنُونِ الْمَعْقُولَاتِ يُعْطِيهِمْ نُورًا ، وَمَا جَاءَ بِهِ الدِّينُ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ يُتِمُّ لَهُمْ نُورَهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ

(83/100)

الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أَيْ لَا سُلْطَانَ عَلَى نُفُوسِهِمْ إِلَّا لِتِلْكَ الْمَعْبُودَاتِ الْبَاطِلَةِ السَّائِقَةِ إِلَى الطُّغْيَانِ ، فَإِذَا كَانَ الطَّاغُوتُ مِنَ الْأَحْيَاءِ النَّاطِقَةِ وَرَأَى أَنَّ عَابِدِيهِ قَدْ لَاحَ لَهُمْ شُعَاعٌ مِنْ نُورِ الْحَقِّ الَّذِي يُنَبِّهُهُمْ إِلَى فَسَادِ مَا هُمْ فِيهِ بَادَرَ إِلَى إِطْفَائِهِ ، بَلْ إِلَى صَرْفِهِمْ عَنْهُ بِمَا

يُلْقِيهِ دُونَهُ مِنْ حُجُبِ الشُّبُهَاتِ وَأَسْتَارِ زَخَارِفِ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُقْبَلُ مِنْهُ لِأَجْلِ الِاعْتِقَادِ أَوْ بِنَفْسِ الِاعْتِقَادِ ، وَإِذَا كَانَ الطَّاغُوتُ مِنْ غَيْرِ الْأَحْيَاءِ فَإِنَّ سَدَنَةَ هَيْكَلِهِ وَزُعَمَاءَ حِزْبِهِ لَا يَقْتَصِرُونَ فِي تَنْمِيقِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ ، وَتَزْيِينِ تِلْكَ الشَّهَوَاتِ ، أَقُولُ : بَلْ هَؤُلَاءِ الزُّعَمَاءُ يُعَدُّونَ مِنَ الطَّاغُوتِ كَمَا عُلِمَ مِنْ تَفْسِيرِهِ ، فَإِنَّهُمْ دُعَاةُ الطُّغْيَانِ وَأَوْلِيَاؤُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تُعْتَقَدُ فِيهِمُ السُّلْطَةُ الْغَيْبِيَّةُ وَتَوَلُّهُ الْعُقُولِ

فِي مَزَايَاهُمُ الْإِلَهِيَّةِ فَإِنَّهُمْ مِمَّنْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمْ فِي الِاعْتِقَادِ بِتِلْكَ السُّلْطَةِ وَالْمَزَايَا وَمَا يَنْبَغِي لِمَظَاهِرِهَا أَوْ لِأَرْبَابِهَا مِنَ التَّعْظِيمِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْعِبَادَةِ وَإِنْ سُمِّيَ تَوَسُّلًا أَوِ اسْتِشْفَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ الْأُسْتَاذُ : الظُّلُمَاتُ هِيَ الضَّلَالَاتُ الَّتِي تَعْرِضُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ طَوْرٍ مِنْ أَطْوَارِ حَيَاتِهِ كَالْكُفْرِ وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي تَعْرِضُ دُونَ الدِّينِ ، فَتَصُدُّ عَنِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ أَوْ تَحُولُ دُونَ فَهْمِهِ وَالْإِذْعَانِ لَهُ ، وَكَالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ وَصَرْفِهِ عَنْ وَجْهِهِ ، وَكَالشَّهَوَاتِ وَالْحُظُوظِ الَّتِي تَشْغَلُ عَنْهُ وَتَسْتَحْوِذُ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى تَقْذِفَهَا فِي الْكُفْرِ . أَقُولُ : وَلِهَذِهِ الظُّلْمَةِ شُعْبَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : مَا يُخْرِجُ صَاحِبَهَا مِنَ الْإِيمَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِأَنَّهُ يَرَى ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى التَّمَتُّعِ بِشَهَوَاتِهِ الْحِسِّيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَالسُّلْطَةِ وَالْجَاهِ .

وَالثَّانِيَةُ: مَا يَسْتَرْسِلُ صَاحِبُهَا فِي الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ أَوِ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ حَتَّى لَا يَبْقَى لِنُورِ الدِّينِ مَكَانٌ مِنْ قَلْبِهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ [83: 14، 15] الْآيَاتِ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: لَا تُوجَدُ مِرْآةٌ يَرَى فِيهَا عَبَدَةُ الطَّاغُوتِ أَنْفُسَهُمْ كَمَا هِيَ أَجْلَى مِنَ الْقُرْآنِ: أَيْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ فِيهِ، إِمَّا لِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْعَمَى وَأَلِفُوهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ أَمَلٍ فِي شِفَاءِ بَصَائِرِهِمْ وَإِمَّا لِأَنَّ طَاغُوتَهُمْ يَحُولُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ كَمَا تَقَدَّمَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ لِأَنَّ النَّارَ هِيَ الدَّارُ الَّتِي تَلِيقُ بِأَهْلِ الظُّلُمَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَبْقَ لِنُورِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ مَكَانٌ فِي أَنْفُسِهِمْ يَصِلُهَا بِدَارِ النُّورِ وَالرِّضْوَانِ، فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي الْآخِرَةِ هُوَ عَاقِبَةُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي الدُّنْيَا. وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْخَوْضَ فِي حَقِيقَةِ تِلْكَ الدَّارِ الَّتِي سُمِّيَتْ بِالنَّارِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا يُعْتَقَدُ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ أَنَّهَا دَارُ شَقَاءٍ يُعَذَّبُ الْمَرْءُ فِيهَا بِمَا

تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ السَّيِّئِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ بِالْبَرْدِ إِذْ وَرَدَ أَنَّ فِيهَا الزَّمْهَرِيرَ. وَأَزِيدُ الْآنَ: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ شَبِيهَةً بِالْأَرْضِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ شَدِيدَةَ الْحَرِّ كَالْأَمَاكِنِ الَّتِي

فِي خَطِّ الِاسْتِوَاءِ ، وَمَوَاضِعَ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ كَالْقُطْبَيْنِ إِلَّا أَنَّهَا أَبْعَدُ مِنَ الْأَرْضِ عَنِ الِاعْتِدَالِ ، فَحَرُّهَا وَبَرْدُهَا أَشَدُّ ، وَمَصَادِرُهُمَا غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ لَنَا . أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا وَمِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهَا مِنِ اعْتِقَادٍ وَقَوْلٍ وَعَمَلٍ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ .

هَذَا ، وَإِنَّ فِي الْآيَتَيْنِ مِنْ هَدْمِ التَّقْلِيدِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي الْبَصِيرَةِ ، وَلَكِنَّ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الدَّرْسِ بِالنَّصِّ ، بَلْ قَالَ كَلَامًا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ وَيُفْهَمُ مِنْهُ ; ذَلِكَ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - جَعَلَ تَبَيُّنَ الرُّشْدِ وَظُهُورَهُ فِي كِتَابِهِ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى الدِّينِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيَانُ الْكِتَابِ كَافِيًا فِي أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلْمُكَلَّفِ مَا هُوَ مُطَالَبٌ بِهِ لَمَا صَحَّ قَوْلُهُ : قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ وَلَا تَفْوِيضُ الْأَمْرِ بَعْدَ الْبَيَانِ إِلَى النَّاظِرِ ، وَلَمَا عُدَّ الْبَيَانُ إِعْذَارًا لَهُ وَإِنْظَارًا ، وَلَمَا الْتَأَمَ مَعَ هَذَا قَوْلُهُ :

اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَخْ فَإِنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ هُمُ الَّذِينَ وُكِلُوا إِلَى وِلَايَةِ اللهِ - تَعَالَى - وَحْدَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْبَشَرِ سُلْطَانٌ عَلَى عَقَائِدِهِمْ وَلَا تَصَرُّفٌ فِي هِدَايَتِهِمْ ، أَيْ إِنَّهُمْ ظَلُّوا عَلَى فِطْرَةِ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَنَظَرُوا فِي الدِّينِ بِمَا غُرِزَ فِي فِطْرَتِهِمْ مِنَ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ ، فَتَبَيَّنَ لَهُمُ الرُّشْدُ فَاتَّبَعُوهُ وَالْغَيُّ فَاجْتَنَبُوهُ ، وَالْمُقَلِّدُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِاعْتِقَادِ غَيْرِهِ فَلَا تَسْلَمُ لَهُ وِلَايَةُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي تُؤَيِّدُهَا الْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ

الْعَظِيمَةُ وَأَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ فَلَهُمْ أَوْلِيَاءُ مِنَ الطَّاغُوتِ يَتَصَرَّفُونَ فِي اعْتِقَادِهِمْ وَهُمْ يَقْبَلُونَ تَصَرُّفَهُمْ ثِقَةً بِهِمْ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ ، وَهَذَا لَيْسَ بِعُذْرٍ عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى – بَعْدَ مَا بَيَّنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ ، فَتَبَيَّنَ فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ فِيهِ طَالِبًا لِلْحَقِّ مِنْ غَيْرِ تَعَصُّبٍ لِلْأَهْوَاءِ ، وَلَا لِتَقَالِيدِ الْآبَاءِ ، وَيُؤَكِّدُ هَذِهِ الْمَعَانِي قَوْلُهُ – تَعَالَى – : لَا انْفِصَامَ لَهَا فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ هَذَا الرُّشْدُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ ، وَالْمُقَلِّدُ عُرْضَةٌ لِلتَّرْكِ وَالِانْفِكَاكِ ; لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قِيمَةَ مَا هُوَ فِيهِ لِذَاتِهِ .

(88/100)

أَقُولُ : وَمِمَّا يَجِبُ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا الْفَرْقُ بَيْنَ وِلَايَةِ اللهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَوِلَايَتِهِمْ لَهُ وَوِلَايَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، فَإِنَّ الْجَاهِلِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْوِلَايَتَيْنِ ، فَيَجْعَلُونَ لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوِلَايَةِ مَا هُوَ لِلَّهِ – تَعَالَى – وَحْدَهُ ، وَذَلِكَ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ خَفِيٌّ عِنْدَ الْجَاهِلِ ، جَلِيٌّ عِنْدَ الْعَارِفِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلٍ فِيهِ .

(89/100)

هَذِهِ الْآيَاتُ تُثْبِتُ وِلَايَةَ اللهِ وَحْدَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَفِي مَعْنَاهَا آيَاتٌ تُفِيدُ الْحَصْرَ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الشُّورَى : أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ [42 : 9] الْآيَةَ . وَقَوْلُهُ فِيهَا : وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ [42 :28] وَثَمَّةَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تَنْفِي وِلَايَةَ غَيْرِهِ - تَعَالَى - كَالْآيَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّفَاعَةِ ، وَكَقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ هُودٍ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ وَمَنْ مَعَهُ بِالِاسْتِقَامَةِ : وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ [11 : 113] وَقَوْلِهِ لَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ : قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [6 : 14] وَقَوْلِهِ : إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ [7 : 196] وَكَذَلِكَ أَمْرَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَلَّا يَتَّخِذُوا وَلِيًّا لَهُمْ غَيْرَ اللهِ - تَعَالَى - ، أَيْ وَأَنْ يُعْلِمُوا أُمَمَهُمْ ذَلِكَ قَالَ - تَعَالَى - حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [12 : 101] الْآيَةَ وَقَالَ : وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا [4 : 45] فَهَذِهِ شَوَاهِدُ عَلَى وِلَايَةِ اللهِ وَحْدَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَنَهْيِهِمْ عَنِ اتِّخَاذِ وَلِيٍّ مِنْ دُونِهِ " وَوَرَدَ

فِي وِلَايَتِهِمْ لَهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ : أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ [10 : 62 ، 63] وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ

الْأَنْفَالِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُشْرِكِينَ : وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [8 : 34] .

وَقَالَ – تَعَالَى – فِي وِلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [8 : 72] وَقَالَ : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [9 : 71] .

يُقَابِلُ وِلَايَةَ اللَّهِ – تَعَالَى – لِلْمُؤْمِنِينَ وَوِلَايَتَهُمْ لَهُ ، وِلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَالطَّاغُوتِ لِلْكَافِرِينَ وَوِلَايَتُهُمْ لَهُمَا كَمَا تَرَى فِي الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا ، وَقَالَ تَعَالَى : إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ [3 : 175] وَقَالَ : فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ [4 : 76] وَقَالَ : إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ [7 : 30] وَيُقَابِلُ

وِلَايَةَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وِلَايَةُ الْكَافِرِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، كَمَا قَالَ : وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [8 : 73] وَقَالَ : بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [5 : 51]

.

(92/100)

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْآيَاتِ رَأَى مَعَانِيَهَا ظَاهِرَةً جَلِيَّةً ، أَمَّا كَوْنُهُ - تَعَالَى - هُوَ الْوَلِيُّ وَحْدَهُ لَا وَلِيَّ سِوَاهُ ، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِأُمُورِ الْعِبَادِ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَذَلِكَ بِمَا خَلَقَ لَهُمْ مِنَ الْمَنَافِعِ وَمِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْقُوَى الَّتِي تُمَكِّنُهُمْ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا ، بِمَا بَيَّنَ لَهُمْ مِنَ السُّنَنِ وَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْوِلَايَاتُ الْعَامَّةُ الْمُطْلَقَةُ ، وَأَمَّا وِلَايَتُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عِنَايَتِهِ بِهِمْ وَإِلْهَامِهِ وَتَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ الرُّوحَانِيُّ وَالْجُسْمَانِيُّ ، بِمَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ ، وَأَمَّا وِلَايَتُهُمْ لَهُ - تَعَالَى - فَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى ، فَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِوِلَايَتِهِ لَهُمْ يَتَوَلَّوْنَهُ ، أَيْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِأُمُورِهِمْ وَحْدَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَهُمْ فِي اسْتِفَادَتِهِمْ بِقُوَاهُمْ مِنْ نَافِعِ الْكَوْنِ وَاتِّقَائِهِمْ لِمَضَارِّهِ يُلَاحِظُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَتَوْلِيَتِهِ لِأُمُورِهِمْ ، إِذْ مَكَّنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَهَيَّأَ أَسْبَابَهُ لَهُمْ ، وَإِذَا ضَعُفَتْ قُوَاهُمْ دُونَ مَطْلَبٍ مِنْ مَطَالِبِهِمْ أَوْ جَهِلُوا طَرِيقَهُ وَسَبَبَهُ تَوَجَّهُوا إِلَيْهِ

وَحْدَهُ مع تعَاوُنِهِمْ وَتَنَاصُرِهِمْ لَا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى غَيْرِهِ فِي اسْتِمْدَادِ الْعِنَايَةِ وَطَلَبِ التَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ هَذَا

(93/100)

الْإِيمَانِ يَتَّقُونَهُ - تَعَالَى - بِتَرْكِ الْمَعَاصِي وَالْإِثْمِ وَالظُّلْمِ وَالْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ سَبَبَ الْبَلَاءِ وَالشَّقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ الَّتِي هِيَ أَسْبَابُ السَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ ، فَهَذَا مَعْنَى تَفْسِيرِ أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ .

وَأَمَّا وِلَايَةُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ : فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَاوُنِهِمْ وَتَنَاصُرِهِمْ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ مَعَ اسْتِقَامَتِهِمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ; لِأَنَّ الْفَسَادَ الشَّخْصِيَّ لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ (9 : 71) بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْوِلَايَةَ .

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ إِلَخْ ، وَمِنْ وَصْفِهِمْ بِالْمُجَاهَدَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى (8 : 72) فَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ وِلَايَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْمُؤْمِنِ وَلِيًّا لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا هَذَا ، أَيْ إِنَّهُ عَوْنٌ لَهُ وَنَصِيرٌ فِي الْحَقِّ الَّذِي يَعْلُو بِهِ شَأْنُ الْإِيمَانِ وَأَهْلِهِ ، فَمَنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ فَاتَّخَذَ لَهُ وَلِيًّا أَوْ أَوْلِيَاءَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ شَيْئًا

(94/100)

مِنْ أُمُورِهِ فِيمَا وَرَاءَ هَذَا التَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ أَشْرَكَ ; إِذِ اعْتَدَى عَلَى وِلَايَةِ اللهِ الْخَاصَّةِ بِهِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ لَا بِالتَّوَسُّطِ عِنْدَهُ وَلَا الِاسْتِقْلَالِ دُونَهُ .

(95/100)

هَذَا الْمَعْنَى هُوَ عَيْنُ وِلَايَةِ الْكَافِرِينَ لِلشَّيْطَانِ أَوْ لِلطَّاغُوتِ كَمَا قَالَ : وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى [39 : 3] وَلَا يُقَالُ : إِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُسَمَّى بِالطَّاغُوتِ بَعْضُ مَنِ اتُّخِذَ وَلِيًّا بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَعِيسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – ، فَإِنَّ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا هَذِهِ الْوِلَايَةَ لِعِيسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ لَمْ يَتَّبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اتَّبَعُوا وَحْيَ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَوَسَاوِسَهُمْ ، فَهُمْ طَاغُوتُهُمْ كَمَا قَالَ : وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ [6 : 121] الْآيَةَ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا [6 : 112] وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَتَبَرَّأُ مِنْ بَعْضٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا عُلِمَ مِنَ الْآيَاتِ الْأُخْرَى ، وَمِنْ هَذَا

التَّقْدِيرِ تَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسْنَدَ وِلَايَةَ اللهِ الْخَاصَّةَ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ يُنْسَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَوْغَلَ بَعْضُ مُتَّخِذِي الْأَوْلِيَاءِ فِي دُعَاءِ أَوْلِيَائِهِمْ وَمُطَالَبَتِهِمْ بِمَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللهِ – تَعَالَى – حَتَّى صَارَ فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ وَيَكْتُبُ أَنَّ فُلَانًا الْوَلِيَّ يُمِيتُ وَيُحْيِي وَيُسْعِدُ وَيُشْقِي وَيُفْقِرُ وَيُغْنِي ، فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ بِهَدْيِ الْقُرْآنِ وَلَا يَغُرَّنَّكَ تَأْوِيلُ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 30 . 38 ﴾

(96/100)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾

إن الله ولي الذين آمنوا ما دام " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى " وكأن الحق يشرح ذلك بهذه الآية ، فما دام العبد سيتصل بالعروة الوثقى ويستمسك بها ، وهذه ليست لها انفصام فقد صارت ولايته لله ، وكلمة " ولي " إذا سمعتها هي من " ولي " أي : جاء الشيء بعد الشيء من غير فاصل ؛ هذا يليه هذا ، وما دام يليه من غير فاصل فهو الأقرب له ، وما دام هو الأقرب له إذن فهو أول من يفزع لينقذ ، فقد يسير معي

إنسان فإذا التوت قدمي أناديه ؛ لأنه الأقرب مني ، وهو الذي سينجدني .

فلا يوجد فاصل ، ومادام لا يوجد فاصل فهو أول من تناديه ، وأول من يفزع إليك بدون أن تصرخ له ؛ لأن من معك لا تقل له : خذ بيدي ، إنه من نفسه يأخذ بيدك بلا شعور ، إذن فكلمة " الله ولي الذين آمنوا " إذا نظرت إليها وجدتها تنسجم أيضا مع " سميع وعليم " ، فلا يريدك أن تناديه ؛ لأن هناك من تصرخ عليه لينجدك ، وهو لن تصرخ عليه ؛ لأنه سميع وعليم ، " الله ولي الذين آمنوا " . وكلمة " ولي " أيضا منها (مولى) ومنها (وال) ، " ولي الذين آمنوا أي هو الذي يتولى شئونهم وأمورهم ، كما تقول : الوالي الذي تولى أمر الرعية ، وكلمة " مولى " مرة تطلق على السيد ، ومرة تطلق على خادمه ، ولذلك يقول الشاعر :

مولاك يا مولاي طالب حاجة

(97/100)

أي عبدك يا سيدي طال بحاجة ، فهي تستعمل في معان مترابطة ؛ لأننا قلنا : " ولي " تعني القريب ، فإذا كان العبد في حاجة إلى شيء فمن أول من ينصره ؟ سيده ، وإذا نادى السيد ، فمن أول مجيب له ؟ إنه خادمه ، إذن فيطلق على السيد ويطلق على العبد ، ويطلق على الوالي ، " الله ولي الذين آمنوا " . وقوله الحق : " الذين آمنوا " يعني جماعة فيها

أفراد كثيرة ، كأنه يريد من الذين آمنوا أن يجعلوا إيمانهم شيئًا واحداً ، وليسوا متعددين ، أو أن ولاية الله لكل فرد على حدة تكون ولاية لجميع المؤمنين ، وما داموا مؤمنين فلا تضارب في الولايات ؛ لأنهم كلهم صادرون وفاعلون عن إيمان واحد ، ومنهج واحد ، وعن قول واحد ، وعن فعل واحد ، وعن حركة واحدة .

وكيف يكون " الله ولي الذين آمنوا " ؟ إنه وليهم أي ناصرهم . ومحبهم ومجيبهم ومعينهم ، هو وليهم بما أوضح لهم من الأدلة أو أنه لفتنا إلى الأدلة ؟ وتلك هي ولاية من ولايات الله . فقبل أن نؤمن أوجد لنا الأدلة ، وعندما آمنا والانا بالمعونة ، وإن حاربنا خصومنا يكن معنا ، وبعد ذلك تستمر الولاية إلى أن يعطينا الجزاء الأوفى في الآخرة ، إذن فهو ولي في كل المراحل ، بالأدلة قبل الإيمان ولي . ومع الإيمان استصحاباً يكون ناصرنا على خصومنا وخصومه . وفي الآخرة هو ولينا بالمحبة والعطاء ويعطينا عطاء غير محدود ، إذن فولايته لا تنتهي .

" الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور " إنه سبحانه يخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان ؛ لأن الظلمات عادة تنطمس فيها المرائي ، فلا يمكن أن ترى شيئًا إلا إذا كان هناك ضوء يبعث لك من المرئي أي أشعة تصل إليك ، فإن كانت هناك ظلمة فمعنى ذلك أنه لا يأتي من الأشياء أشعة فلا تراها ، وعندما يأتي النور فأنت تستبين الأشياء ، هذه

في الأمور المحسة ؛ وكذلك في مسائل القيم ، "يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات" .

هل هم دخلوا النور يا ربنا ؟ لنا أن نفهم أن المقصود هنا هم المرتدون الذين وسوس لهم الشيطان فأدخلهم في ظلمات الكفر بعد أن كانوا مؤمنين ، أو "يخرجونهم من النور إلى الظلمات" ، أي يحولون بينهم وبين النور فيمنعونهم من الإيمان كما يقول واحد : أما دريت أن أبي أخرجني من ميراثه ؟ إن معنى ذلك أنه كان له الحق في التوريث ، وأخرجه والده من الميراث . وهذا ينطبق على الذين تركوا الإيمان ، وفضلوا الظلمات . والقرآن يوضح أمر الخروج من الظلمة إلى النور ومن الكفر إلى الإيمان في مواقع أخرى ، كقول سيدنا يوسف للشابين اللذين كانا معه في السجن :

وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (36) قَالَ لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (37)

(سورة يوسف)

فهل كان سيدنا يوسف في ملة القوم الكافرين ثم تركها ؟ لا ، إنه لم يدخل أساساً إلى ملة القوم الذين لا يؤمنون بالله . إن هذه الملة كانت أمامه ، لكنه تركها ورفض الدخول فيها وتمسك بملة إبراهيم عليه السلام . وفي التعبير ما فيه من تأكيد حرية الاختيار . وهناك آية أخرى يقول فيها الحق :

وَاللّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لاَ يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (70)

(سورة النحل)

(99/100)

إن معنى الآية أن الله قد خلقنا جميعا ، وقدر لكل منا أجلاً ، فمنا من يموت صغيراً ، ومنا من يبلغ أرذل العمر ، فيعود إلى الضعف وتقل خلايا نشاطه فلا يعلم ما كان يعلمه . وليس معنى الآية أن الإنسان يوجد في أرذل العمر ثم يرد إلى الطفولة . وعندما يقول الحق : " والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات" فالحق أورد هنا كلمة أولياء عن الطاغوت ، لأن الطاغوت كما قلنا : ألوان متعددة ، الشيطان طاغوت ،

والدجال طاغوت ، والساحر طاغوت . وجاء الحق بالخبر مفرداً وهو الطاغوت لمبتدأ جمع وهو أولياء ، ووصف هؤلاء الأولياء للطاغوت بأنهم يخرجون الذين كفروا من النور إلى الظلمات .

لقد أفرد الله الطاغوت وأورد بالجمع الأفراد الذين ينقلهم الطاغوت إلى الظلمات . ولماذا لم يقل الله هنا : " طواغيت" بدلا من طاغوت ؟ إن الطاغوت كلمة تتم معاملتها هنا كما تقول : " فلان عدل" أو " الرجلان عدل" أو " الرجال عدل" . وعلى هذا القياس جاءت كلمة طاغوت ، فالشيطان والدجال والكاهن والساحر والحاكم بغير أمر الله ؛ كلهم طاغوت ، لقد التزمت الآية بالإفراد والتذكير . فالطاغوت تطلق على الواحد أو الاثنين أو الجماعة ، أي أن المخرجين من النور إلى الظلمات هم أولياء الطاغوت ، أو من اتخذوا الطواغيت أولياء ، وهم إلى النار خالدون . والدخول للنار يكون للطواغيت ويكون لأتباع الطواغيت ، كما يقول الحق في كتابه :

إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ (98)

(سورة الأنبياء)

إن أتباع الطواغيت ، والطواغيت في نار جهنم . وقانا الله وإياكم عذابها . ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يعطينا صورة واقعية في الكون من قوله : " الله ولي الذين آمنوا" ، فهو الولي ، وهو الناصر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1121.1117 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (257)

أخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في قوله ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ قال : هم قوم كانوا كفروا بعيسى فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ قال : هم قوم آمنوا بعيسى ، فلما بعث محمد كفروا به .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ومقسم . مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ يقول : من الضلالة إلى الهدى . وفي قوله ﴿ يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ يقول : من الهدى إلى الضلالة .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : الظلمات الكفر ، والنور الإيمان .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي قال : ما كان فيه الظلمات والنور فهو الكفر والإيمان .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد قال : يبعث أهل الأهواء وتبعث الفتن ، فمن كان هواه الإيمان كانت فتنته بيضاء مضيئة ، ومن كان هواه الكفر كانت فتنته سوداء مظلمة ، ثم قرأ هذه الآية . والله أعلم . انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 23.24﴾

(101/100)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- في آية الكرسي أنواع من الفصاحة وعلم البيان منها (حسن الافتتاح) ، لأنها افتتحت بأجل أسماء الله تعالى ، و(تكرار اسمه تعالى) ظاهرا ومضمرا في ثمانية عشر موضعا ، و(الإطناب) بتكرير الصفات ، و(قطع الجمل) حيث لم يصلها بحرف العطف ، و(الطباق) في قوله : [ما بين أيديهم وما خلفهم] أفاده صاحب البحر المحيط .

2- [استمسك بالعروة الوثقى] استعارة تمثيلية حيث شبه المستمسك بدين الإسلام

بالمستمسك بالحبل المحكم ، وعدم الانفصام ترشيح لهذه الاستعارة .

3- [من الظلمات إلى النور] استعارة تصريحية حيث شبه الكفر بالظلمات ، والإيمان بالنور ، قال في تلخيص البيان : وذلك من أحسن التشبيهات ، لأن الكفر كالظلمة التى يتسكع فيها الخابط ويضل القاصد ، والإيمان كالنور الذي يؤمه الجائر ويهتدي به الحائر ، وعاقبة الإيمان مضيئة بالنعيم والثواب ، وعاقبة الكفر مظلمة بالجحيم والعذاب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 164 ﴾

(102/100)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" الوليّ " فعيل بمعنى : فاعل من قولهم : ولي فلان الشّيء يليه ولاية ، فهو وَال وولى ، وأصله من الوَلْي الَّذي هو القُرْبُ ؛ قال الهُذليُّ : [الكامل]

. . . . وَعَدَتْ عَوَادٍ دُونَ وَلْيكَ تَشْعَبُ

ومنه يقال داري تلي دارها ، أي : تقرب منها ومنه يُقالُ للمحبّ المقارب ولي ؛ لأَنَّهُ يقرب منك بالمحبّةِ والنُّصرة ، ولا يفارقك ، ومنه الوالي ؛ لأَنَّه يلي القوم بالتَّدبير والأمر والنّهي ،

ومنه المولى ، ومن ثمّ قالوا في خلاف الولاية : العداوة من عدا الشّيء : إذا جاوزه ، فلأجل هذا كانت العَدَاوةُ خلاف الوِلاَية ومعنى قوله تبارك وتعالى : ﴿ اللهُ وَلِيُّ الذين آمَنُواْ ﴾ ، أي : ناصرهم ومعينهم ، وقيل : مُحبهم .

وقيل : متولي أمورهم لا يكلهم إلى غيره .

وقال الحسنُ : ولي هدايتهم .

قوله : ﴿ يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظلمات إِلَى النور ﴾ ، أي : من الكُفْرِ إلى الإيمان .

قال الواقدي : كلّ ما في القرآن من الظُّلُماتِ ، والنور فالمرادُ منه : الكفر والإيمان غير التي في سورة الأنعام ﴿ وَجَعَلَ الظلمات والنور ﴾ [الأنعام : 1] فالمراد منه اللّيل والنّهار ، سُمي الكفر ظُلمة لالتباس طريقه ، وسُمي الإسلام نُوراً ، لوضوح طريقه .

وقال أَبو العبَّاس المُقْرِىءُ " الظُّلُمَات " على خمسة أوجه :

الأول : " الظُّلُمَاتُ " الكفر كهذه الآية الكريمة .

الثاني : ظُلمة اللّيلِ قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظلمات والنور ﴾ يعني اللّيل والنهار .

الثالث : الظُّلُمَات ظلمات البر والبحر والأهوال قال تعالى : ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُمْ مِّن ظُلُمَاتِ البر والبحر ﴾ [الأنعام : 63] أي من أهوالهما .

الرابع : " الظُّلُمَات " بطون الأمَّهات ، قال تعالى : ﴿ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاَثٍ ﴾ [الزمر : 6] يعني المشيمة والرحم والبطن .

الخامس : بطنُ الحُوتِ قال تعالى : ﴿ فنادى فِي الظلمات ﴾ [الأنبياء : 87] أي في بطنِ الحوت .

قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطاغوت ﴾ : " الذين " مبتدأ أول ، وَأَوْلياؤهم مبتدأ ثانٍ ، وَالطَّاغُوتُ : خبرهُ ، والجملة خبرُ الأَوَّلِ . وقرأ الحسنُ " الطَّوَاغيت " بالجمع ، وإن كان أَصلُه مصدراً ؛ لأنه لمَّا أطلق على المعبود مِنْ دُونِ الله اختلفَت أنواعهُ ، ويؤيِّد ذلك عَوْدُ الضميرِ مَجْمُوعاً من قوله : "يُخْرِجونهم " .

قوله : "يُخْرِجونهم " هذه الجُملة وما قبلها من قوله : "يُخْرِجُهم " الأحسنُ ألاَّ يكونَ لها محلٌّ من الإِعراب ، لأَنَّهُمَا خرَجا مخرجَ التفسير للولاية ، ويجوزُ أن يكونَ "يُخْرِجُهم " خبراً ثانياً لقوله : " الله " وَأَنْ يكونَ حالاً من الضَّمير في " وليُّ " ، وكذلك "يُخْرِجُونَهُم " والعامل في الحالِ ما في معنى الطَّاغُوتِ ، وهذا نظيرُ ما قاله الفارسيُّ في قوله تعالى : ﴿ نَزَّاعَةً للشوى ﴾ [المعارج : 16] إنها حالٌ العاملُ فيها "لَظَى " وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى و" مَنْ " [و] " إلى " مُتعلِّقان بفعلي الإِخراج. انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 335.333 ﴾ . بتصرف .

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255) لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (257) ﴾

التفسير : قد جرت عادته سبحانه في هذا الكتاب الكريم أنه يخلط الأنواع الثلاثة ، أعني : علم التوحيد وعلم الأحكام ، وعلم القصص بعضها ببعض . والغرض من ذكر القصص إما تقرير دلائل التوحيد ، وإما المبالغة في إلزام الأحكام والتكاليف ، وفي هذا النسق أيضاً رحمة شاملة ولطف كامل ؛ فإن طبع الإنسان جبل على الملال ، فكلما انتقل من أسلوب

إلى أسلوب انشرح صدره وتجدد نشاطه وتكامل ذوقه ولذته ويصير أقرب إلى فهم معناه والعمل بمقتضاه . وإذ قد تقدَّم من علم الأحكام والقصص ما اقتضى المقام إيراده ذكر الآن ما يتعلق بعلم التوحيد .

(105/100)

فقال ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ما قرئت هذه الآية في دار إلا هجرتها الشياطين ثلاثين يوماً ، ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة " وعن عليّ رضي الله عنه : " سمعت نبيكم وهو على أعواد المنبر يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد ، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره ، وجار جاره والأبيات حوله " وتذاكر الصحابة أفضل ما في القرآن فقال لهم علي رضي الله عنه : أين أنتم من آية الكرسي ؟ . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا علي سيد البشر آدم عليه السلام ، وسيد العرب أنت ، وسيد العالمين محمد صلى الله عليه وسلم ولا فخر ، وسيد الكلام القرآن ، وسيد القرآن البقرة ، وسيد البقرة آية الكرسي " وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال : لما كان يوم بدر قاتلت ثم جئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر

ماذا يصنع ، فجئت فإذا هو ساجد يقول :

" يا حي يا قيوم " لا يزيد على ذلك . ثم رجعت إلى القتال ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . فلا أزال أذهب وارجع وأنظر إليه وكان لا يزيد على ذلك إلى أن فتح الله له .

واعلم أن الذكر والعلم يتبعان المذكور والمعلوم ، وأشرف المذكورات والمعلومات هو الله تعالى بل هو متعالٍ عن أن يقال هو أشرف من غيره لأن ذلك يقتضي نوع مشاكلة أو مجانسة وهو مقدس عن مجانسة ما سواه ؛ ولما كانت الآية مشتملة من نعوت جلاله وأوصاف كبريائه على الأصول والمهمات ، فلا جرم وصلت في الشرف إلى أقصى الغايات ونهاية التصورات . ولنشتغل بالتفسير .

أما لفظ " الله " فقد مرَّ تفسيره في أول الكتاب . وأما قوله ﴿ لا إله إلاَّ هو ﴾ فقد سبق تفسيره في قوله ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو ﴾ وأما ﴿ الحي القيوم ﴾ فقد سلف أيضا معناهما في شرح الأسماء ، لا أنا نزيد ههنا فنقول : عن ابن عباس : إن أعظم أسماء الله " الحي القيوم " . ويؤكده ما روينا من قصة بدر ولو كان ذكر أشرف منه لذكره وقتئذٍ في

السجود . وأما الدليل العقلي فإن " الحي " قبل هو الذي يصلح أن يعلم ويقدر ، أو هو الدراك الفعال ، فأورد عليه أن هذا لا يقتضي المدح لمشاركة أخس الحيوانات إياه في ذلك . ونحن نقول إن " الحي " في اللغة ليس عبارة عمن يوجد فيه هذه الصفة من هذه الحيثية فقط ، بل كل شيء ، يكون كاملاً في جنسه فإنه يسمَّى حيًّا . ومن ههنا يصحُّ أن يقال : أحيا الموات ، وأحيا الله الأرض . فإن كمال حال الأرض أن تكون معمورة ، وكمال حال الأشجار أن تكون مورقة نضيرة . ولما كان كمال حال الجسم أن يكون بحيث يصح أن يعلم ويقدر ، فلا جرم سميت تلك الصفة حياة . فالمفهوم من " الحي " هو الكامل في جنسه ، والكامل في الوجود هو الذي يجب وجوده بذاته ، فلا حيّ بالحقيقة إلّا واجب الوجود لذاته . وأما " القيوم " فيطلق لمجموع اعتبارين : أحدهما ، أنه لا يفتقر في قوامه إلى غيره . والثاني أنَّ غيره يفتقر في قوامه إليه ، وبهذا الثاني يزيد على مفهوم " الحي " . ومن هذين الأصلين يتشعَّب جميع مسائل التوحيد والمعرفة فمنها أن واجب الوجود واحد في ذاته وبجميع جهات الوحدة ، إذ لو فرض فيه تركّب بوجه من الوجوه افتقر في تحققه إلى وجود ذينك الجزأين فيقدح في كونه قيوماً ؛ ومنها أنه لا شريك له وإلا اشتركا في الوجوب وتباينا بالتعيُّن فيكون كلّ منهما مركّباً من جزأين فلا يكون قيوماً ولا حيًّا ، فإن كلّ مركّب مفتقِرٌ وكل مفتقِرٍ ممكنٌ ؛ ومنها أن لا يكون متّحيزاً لأنَّ كلَّ متّحيزٍ منقسمٌ ، قد ثبت أنه واحد ، ومنها أنه ليس في

(107/100)

جهةٍ يُشار إليها ، وإلا كان متحيزاً ؛ ومنها أنه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا يصح عليه الحركة والسكون والانتقال والحالية والمحلية وغير ذلك ؛ ومنها أنه عالم بجميع المعلومات فإنه لا معنى للعلم إلا حضور حقيقة المعلوم للعالم ، وإذا كان حيًّا قيوماً كانت حقيقته حاضرة عند ذاته وذاته مقوم لغيره ، والعلم بالعلة يوجبُ العلم بالمعلول فيكون عالماً بما سواه .

(108/100)

ومنها أنه قادر على كل المقدورات ، وإلا لم يكن قيوماً بمعنى كونه مقوماً لغيره ويعلم منه استناد كل الممكنات إليه بواسطة أو غير واسطة ، ويلزم منه القول بالقضاء والقدر . "

والحي " أصله حيي كحذر وطمع ، فأدغمت الياء في الياء عند اجتماعهما ، وكلا الياءين أصل ، وقال ابن الأنباري : أصله " حيو " بدليل الحيوان ، فلما اجتمعت الواو والياء ثم كان السابق ساكناً ، جعلنا ياء مشددة ، وزيف بكونه عديم النظير فإنه لم يوجد ما عينه ياء

ولامه واو . " والقيوم " مبالغة قائم ، وأصله " قيووم " على " فيعول " ، فجعلت الياء الساكنة والواو الأولى ياء مشددة . ولو كان " قوّوما " على " فعول " لقيل " قووم " ، وعن عمر أنه قرأ " الحي القيام " . وقرىء " القيم " ثم لما بين أنه " حي قيوم " أكد ذلك بقوله ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ ولهذا فقد العاطف بينهما وكذا فيما يعقبهما والسنة ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمَّى النعاس ، أي : لا يأخذه نعاس ، فضلاً أن يأخذه نوم أو نقول : نفى الأخص أولاً ، ثم نفى الأعم ليفيد المبالغة من حيث لزوم نفي النوم أولاً ضمناً ثم ثانياً صريحاً . ولو اقتصر على نفي الأخص لم يلزم منه نفي الأعم ، والمعنى أنه لا يفتر عن تدبير الخلق لأن القيم بأمر الطفل لو غفل عنه ساعة اختل أمر الطفل ، وهو كما يقال لمن ضيع وأهمل : إنك لوسنان نائم . ومما يدل على أن السهو والغفلة والنوم على الله محال هو أن هذه الأشياء إما أن تكون عبارات عن عدم العلم ، أو عن أضداد العلم . وعلى التقديرين فجواز طريانها يوجب جواز زوال علم الله تعالى ، فلا يكون العلم مقتضى ذاته فيفتقر إلى فاعل : فواجب الوجود لذاته لا يكون واجباً بجميع صفاته ، فلا يكون حيًّا ولا قيوماً وهذا خلف . روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن موسى عليه السلام سأل الملائكة : هل ينام ربنا ؟ فأوحى الله إليهم أن يوقظوه ثلاثاً ولا يتركوه ينام ، ثم أعطاه قاروتين مملوءتين ماء

في كل يدٍ واحدة، وأمره بالاحتفاظ . فكان يتحرز بجهده إلى أن نام في آخر الأمر فضرب إحداهما على الأخرى فانكسرتا .

وكان ذلك مثلاً في بيان أنه لو كان ينام لم يقدر على حفظ السموات والأرضين . وهذه الرواية، إن صحت، وجب أن ينسب هذا السؤال إلى جهال قوم موسى كطلب الرؤية، وإلا فكيف يجوز على نبيّ الله تجويز النوم على " الحي القيوم " والتجويز شك، والشك في مثله كفر . ثم لما بيّن كونه " قيوماً " وأكده بما أكد، رتّب عليه حكماً وهو قوله ﴿ له ما في السموات وما في الأرض ﴾ لأن كل ما سواه فإنما تقوّمت ماهيته وتحصّل وجوده به، فيكون ملكاً له، ويلزم منه أن يكون حكمه جارياً في الكل، ولا يكون لغيره في شيء من الأشياء حكم إلا بإذنه وأمره، وهو المراد بقوله : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ ومعنى الاستفهام ههنا الإنكار، أي : لا يشفع، وفيه ردّ على المشركين القائلين للأصنام : ﴿ هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ [يونس : 18] ويلزم من كون غيره غير متصرف في ملكه بوجهٍ من الوجوه إلا بأمره كونه عالماً بالكل وكون غيره غير عالم بالكل إلا بإعلامه . فأشار

إلى الأول بقوله ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ﴾ ، وإلى الثاني بقوله ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ والمعنى : يعلم ما كان قبلهم وما يَكون بعدهم والضمير في السموات والأرض ، لأن فيهم العقلاء فغلبوا ، أو لما دل عليه قول ﴿ مَنْ ذا ﴾ من الملائكة والأنبياء والصالحين والشهداء . عن مجاهد وعطاء والسدي أي : يعلم ما كان قبلهم من أمور الدنيا وما كان بعدهم من أمور الآخرة ؛ وعن الضحاك والكلبي : ﴿ ما بين أيديهم ﴾ : الآخرة لأنهم يقدمون عليها ، " وما خلفهم " الدنيا لأنهم يخلفونها وراء ظهورهم . وعن ابن عباس : ﴿ يعلم ما بين أيديهم ﴾ من السماء إلى الأرض ، " وما خلفهم " يريد ما في السموات وقيل : ما فعلوا من خير وشر وما يفعلونه بعد ذلك ، والغرض أنه سبحانه عالم بأحوال الشافع والمشفوع له فيما يتعلق باستحقاق الثواب والعقاب ، لأنه عالم بجميع المعلومات لا يخفى عليه خافية ، والشفعاء لا

(111/100)

يعلمون من أنفسهم أن لهم من الطاعة ما يستحقون به هذه المنزلة العظيمة عند الله ولا يعلمون أن الله تعالى أذن لهم في تلك الشفاعة أم لا ، فإنهم لا يحيطون بشيء من علمه ، أي من معلوماته ، إلا بما علم كقوله : ﴿ لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ [البقرة : 32] ويحتمل أن

يراد : ولا يعلمون الغيب إلا بإعلامه كقوله : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ [الجن : 26] وإذا كان الشفعاء وهم الملائكة والأنبياء لا يعلمون شيئاً إلا بتعليم الله فغيرهم بعدم العلم أولى .

ثم إنه لما بين كمال ملكه وحكمه في السموات وفي الأرضين ذكر أن ملكه فيما عدا السموات والأرضين أعظم وأجلّ ، وأنّ ذلك مما ينقطع دون الإيماء إلى أدنى درجة من درجاتها أوهام المتوهمين ، فقال ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ يقال وسع فلان الشيء إذا احتمله وأطاقه وأمكنه القيام به .

(112/100)

قال صلى الله عليه وسلم : " لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي " أي : لم يحتمل غير ذلك . وأما " الكرسي " فأصله من التركيب والتلبد ، ومنه الكرس بالكسر للأبوال والأبعار يتلبد بعضها على بعض ، والكراسة لتراكب بعض أوراقها على بعض ، والكرسي لما يجلس عليه لتركب خشباته ، وللمفسرين في معناه ههنا أقوال : فعن الحسن أنه جسم عظيم يسع السموات والأرض وهو نفس العرش لأن السرير قد يوصف بأنه عرش وبأنه كرسي لأن كل واحد منهما يصح التمكن عليه . وقيل إنه دون العرش وفوق السماء

السابعة وقد وردت الأخبار الصحيحة بهذا . وعن السدي أنه تحت الأرض . وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الكرسي موضع القدمين وينبغي أن تحمل هذه الرواية إن صحت على ما لا يفضي إلى التشبيه ككونه موضع قدم الروح الأعظم أو ملك آخر عظيم القدر عند الله تعالى . وههنا أسرارا لا أحبُّ إظهارها لو شاء الله أن يطلع عليها عبداً من عبيده فهو أعلم بمحارم أسراره . وقيل : المراد من الكرسي أن السلطان والقدرة والملك له لأن الإلهية لا تحصل إلا بهذه الصفات ، والعرب تسمِّي أصل كل شيء الكرسي ، أو لأنه تسمية للشيء باسم مكانه ؛ فإن الملك مكانه الكرسي . وقيل : المراد به العلم لأن موضع العالم هو الكرسي وأيضا العلم هو الأمر المعتمد عليه . ومنه يقال للعلماء : كراسي الأرض كما يقال لهم أوتاد الأرض . وقيل : المقصود من الكلام تصوير عظمة الله وكبريائه ولا كرسي ثم ولا قعود ولا قاعد . واختاره جمع من المحققين كالقفال والزمخشري وتقريره : أنه يخاطب الخلق في تعريف ذاته وصفاته بما اعتادوا في ملوكهم ؛ فمن ذلك أنه جعل الكعبة بيتاً له يطوف الناس به كما يطوفون ببيوت ملوكهم ، وأمر الناس بزيارته كما يزور الناس بيوت ملوكهم . وذكر في الحجر الأسود أنه يمين الله في أرضه ، ثم جعله مقبل الناس كما تقبَّل أيدي الملوك . وكذلك ما ذكر في القيامة من حضور الملائكة والنبيين والشهداء

ووضع الموازين . وعلى هذا القياس أثبت لنفسه عرشاً فقال : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : 5] ووصف عرشه فقال : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ [هود : 71] ثم قال ﴿ وترى الملائكة حافين من حول العرش ﴾ [الزمر : 75] ثم قال ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذٍ ثمانية ﴾ [الحاقة : 17] ثم أثبت لنفسه كرسياً . ولما توافقنا أن المراد من الألفاظ الموهمة للتشبيه في الكعبة والطواف والحجر هو تعريف عظمة الله وكبريائه فكذا الألفاظ الواردة في العرش والكرسي ﴿ ولا يؤده ﴾ لا يثقله ولا يشق عليه ؛ ﴿ حفظهما ﴾ حفظ السموات والأرض وفيه أن نفاذ حكمه وأمره في الكل على نعت واحد وصورة واحدة ، علوية كانت الأجسام أو سفلية كبيرة أو صغيرة .

ثم بيَّن أنه مع كونه مقوِّماً للممكنات مقيماً للأرضين والسموات متعال عن المتحيزات ومقدس عن الزمنيات فقال : ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ والمراد منهما علو الرتبة وعظمة الشرف لا الحيز والجهة . وكيف لا وهو مقيم للمكان ومديم للزمان .

وقوله سبحانه : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ الآية : لما بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للأعذار ذكر بعد ذلك . أنه لم يبق للكافر علة في إقامته على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ؛ وذلك لا يجوز في دار الدنيا التي هي مقام الابتلاء والاختبار ، وينافيه الإكراه والإجبار . ومما يؤكد ذلك قوله : ﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ يقال بَانَ الشيء واستبان وتبيَّن وبيّن أيضا إذا وضح وظهر ومنه المثل : قد تبين الصبح لذي عينين . والرشد إصابة الخير ، والغي نقيضه . أي : تميز الحق من الباطل ، والإيمان الكفر ، والهدى من الضلال ، بكثرة الحجج والبيانت ووفور الدلائل والآيات . ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ﴾ قال النحويون : وزنه " فعلوت " نحو جبروت وأصله من " طغى " ، إلا أن لام الفعل قلبت إلى موضع العين ثم صيرت ألفاً لتحرّكها وانفتاح ما قبلها . وذكر الفارسي أنه مصدر كالرغبوت والرهبوت ، والدليل على ذلك أنه يفرد في موضع الجمع كما يقال : هم رضا وعدل . ولهذا قال تعالى : ﴿ أولياؤهم الطاغوت ﴾ [البقرة : 257] والأصل فيه التذكير . قال تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ [النساء : 60] فأما قوله تعالى : ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ [الزمر : 17] فالتأنيث لإرادة الآلهة . وأما معنى " الطاغوت " فعن عمر ومجاهد وقتادة : هو الشيطان . وعن سعيد بن جبير : الكاهن . وقال أبو العالية : الساحر . وعن بعضهم : الأصنام . وقيل : مردة الجن والإنس وكل ما يطغى ، وإنما جعلت هذه الأشياء أسباباً للطغيان لحصول الطغيان

عند الاتصال بها كقوله ﴿ رب إنهن أضللن كثيراً من الناس ﴾ [إبراهيم : 36] ويعلم من قوله ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ﴾ ثم من قوله : ﴿ ومن يؤمن بالله ﴾ ، أن الكافر لا بد أن يتوب أوّلاً ، ثم يؤمن بعد ذلك ، ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ استمسك وتمسك بمعنى ، والعروة واحدة عرى : الدلو والكوز

(115/100)

ونحوهما مما يتعلق به . والوثقى تأنيث الأوثق ، وهذا من باب استعارة المحسوس للمعقول ، لأن الإسلام أقوى ما يتشبث به للنجاة فمثل المعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس وهو الحبل الوثيق المحكم حتى يتصور السامع كأنه ينظر إليه بعينه فتزول شبهته بالكلية . والفصم كسر الشيء من غير أن يبيّن فصَمْتُه فانفصم . والمقصود من قوله ﴿ لا انفصام لها ﴾ هو المبالغة لأنه إذا لم يكن لها انفصام ، فأن لا يكون لها انقطاع أولى قيل إن الموصول ههنا محذوف أي التي لا انفصام لها كقوله ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم ﴾ [الصافات : 164] أي مَن له . وقيل : معنى قوله ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ لا تكرهوا في الدين على أنه إخبار في معنى النهي والإكراه إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه .

ثم قال بعضهم : إنه منسوخ بقوله ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ [التحريم : 9] وقال

بعضهم : هو في أهل الكتاب خاصة ، لأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم وحُكْم المجوس حُكْمهم . وأما الكفار الذين تهوّدوا أو تنصروا فقيل إنهم لا يقرُّون على ذلك ويكرهون على الإسلام . وقيل يقرُّون على ما انتقلوا إليه ولا يكرهون . روي أنه كان لأنصاريٍّ من بني سالم بن عوق ابنان فتنصَّرا قبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما وقال : والله لا أدعكما حتى تسلما . فأبيا فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عيله وسلم فقال الأنصاري : يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر فنزلت فخلاهما . وقيل معنى قوله ﴿ لا إكراه ﴾ أي : لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب أنه دخل مكرهاً لأنه إذا رضي بعد الحرب وصحَّ إسْلامه فليس بمكره ، ومعناه لا تنسبوه إلى الإكراه فيكون كقوله ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ [النساء : 94] .

(116/100)

﴿ والله سميع عليم ﴾ يسمع قول من يتكلم بالشهادة وقول من يتكلم بالكفر ، يعلم ما في قلب المؤمن من الاعتقاد الطيب وما في قلب الكافر من العقد الخبيث . وعن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إسلام أهل الكتاب من اليهود

الذين كانوا حول المدينة وكان يسأل الله ذلك سراً وعلانية فقيل له : والله سميع لدعائك يا محمد عليم بحرصك واجتهادك .

قوله سبحانه : ﴿ الله ولي الذين آمنوا ﴾ أي متولي أمورهم وكافل مصالحهم " فعيل " بمعنى " فاعل " والتركيب يدل على القرب ، فالمحب ولي لأنه يقرب منك بالمحبة والنصرة ، ومنه الوالي لأنه يلي القوم بالتدبير ، وفيه دليل على أن ألطاف الله تعالى في حق المؤمنين وفيما يتعلق بالدين أكثر من ألطافه في حق الكافر ، وذلك أنه يخرجهم من الظلمات إلى النور ومن الكفر إلى الإيمان ومن الضلال إلى الهدى ومن الشك إلى اليقين . والإخراج يشمل الكافر إذا آمن والمؤمن الأصلي ، ولا يبعد أن يقال يخرجهم إلى النور من الظلمات ، وإن لم يكونوا في الظلمة ألبتة ؛ فإن العبد لو خلا عن توفيق الله تعالى لحظة لوقع في ظلمات الجهالات والضلالات فصار توفيقه تعالى سبباً لدفع تلك الظلمات عنه ، وبين الدفع والرفع تشابه ، ومثله قوله : ﴿ وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾ [آل عمران : 103] ومعلوم أنهم ما كانوا قط في النار . " ويروى أنه صلى الله عليه وسلم سمع إنساناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : " على الفطرة " فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : " خرج من النار " "

ومن المعلوم أنه ما كان فيها . قال الواحدي : كل ما في القرآن من الظلمات والنور فإنه تعالى أراد بهما الكفر والإيمان إلا قوله في أول الأنعام ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ [الأنعام : 1] فإنه عنى به الليل والنهار . قال : وإنما جعل الكفر ظلمة لأنه كالظلمة في المنع من الإدراك ، وجعل الإيمان نوراً لأنه كالسبب في حصول الإدراك .

قلت : قد مر أن الإيمان والعلم وجميع الكمالات النفسانية والمعارف اليقينية أنوار تزداد النَفس بها نورية وإشراقاً فلا حاجة إلى هذا التكلف . ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ﴾ مصدر ، ولهذا وحد في موضع الجمع ﴿ يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ وإنما وحد النور وجمع الظلمة لأن الحق وما يرجع إليه طريقه واحد وهو أيضا في نفسه واحد ، وأما الباطل فلا حصر له ولا لطرقه . كما أن الخط المستقيم الواصل بين النقطتين واحد ، والمنحنية غير محدود . وإسناد الإضلال إلى الطاغوت ، وهو كل من ينسب إلى الطغيان ، كالمجاز فإن الحوادث بأسرها تستند إلى المبدأ الأول بالحقيقة وتنتهي إلى قضائه وقدره كما سبق تحقيقه مراراً . ﴿ أولئك ﴾ الكفار أو هم مع من يطيعهم من الوسائط والوسائل ﴿ أصحاب النار ﴾ فيكون زجراً للكل ووعيداً لهم أعاذنا الله من ذلك .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 12 . 18 ﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ الحي القيوم ﴾ : أشير بهما إلى الاسم الأعظم لأن اسمه « الحي » مشتمل على جميع أسمائه وصفاته . فإن من لوازم الحي أن يكون قادراً عالماً سميعاً بصيراً متكلماً مريداً باقياً إلى غير ذلك من نعوت الكمال ، واسمه « القيوم » دالّ على افتقار كل المخلوقات إليه ؛ فإذا تجلى الله للعبد بهاتين الصفتين ، انكشف للعبد عند تجلي صفته « الحي » معاني جميع أسمائه وصفاته ؛ وعند تجلي صفته « القيوم » فناء جميع المخلوقات ، إذ كان قيامها بقيومية الحق لا بأنفسهم ، فلما جاء الحق وزهق الباطل فلا يرى في الوجود إلا « الحي القيوم » إذ سلب « الحي » جميع أسماء الله وسلب « القيوم » قيام الممكنات ، ففني التعدد وبقيت الوحدة . فيذكره عند شهود عظمة الواحدانية بلسان عيان الفردانية لا بلسان بيان الإنسانية ، فقد ذكره باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى ؛ لأنه حينئذٍ ينطق بالله فيكون الحال كما جرى على لسانه . فأما الذاكر عند غيبته عن عظمة الوحدانية فبكل اسم دعاه لا يكون الاسم الأعظم بالنسبة إلى حال

غيبته ، وعند شهود العظمة فبكل اسم دعاه يكون الاسم الأعظم . كما ئيل أبو يزيد عن الاسم الأعظم فقال : الاسم الأعظم ليس له حد محدود ولكن فرغ قلبك لوحدانيته فإذا كنت كذلك فاذكره بأي اسم شئت .

﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ ، لأن النوم أخو الموت والموت ضد الحياة ، وهو الحي الحقيقي فلا يلحقه ضد الحياة . ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ هذا الاستثناء راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قيل : من ذا الذي يشفع عنده يوم القيامة إلا عبده محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مأذون في الشفاعة موعود بها

﴿ وعسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ [الإسراء : 79] .

(119/100)

﴿ ويعلم ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ ما بين أيديهم ﴾ من أوليات الأمور قبل خلق الخلائق ، كقوله صلى الله عليه وسلم « أول ما خلق نوري ، أول ما خلق الله العقل أن الله خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي ألف عام » ﴿ وما خلفهم ﴾ من أحوال القيامة وفزع الخلق وغضب الرب وطلب الشفاعة من الأنبياء وقولهم نفسي نفسي ورجوعهم إليه بالاضطرار ، ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾ وإنما هو شاهد على أحوالهم وسيرهم

ومعاملاتهم وقصصهم ﴿ وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ﴾ [هود : 120] ويعلم أمور أخرتهم وأحوال أهل الجنة والنار ، وهم لا يعلمون شيئاً من ذلك ﴿ إلا بما شاء ﴾ أن يخبرهم عنه ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ : مثال العرش في عالم الإنسان قلبه ؛ ومثال الكرسي : سره . وسوف يجيء تمام التحقيق إن شاء الله تعالى في قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : 9] وإن العرش مع عظمته كحلقة ملقاة بين السماء والأرض بالنسبة إلى سعة قلب المؤمن . ﴿ ولا يؤده حفظهما ﴾ لا يثقل الروح الإنساني حفظ أسرار السموات والأرض ، ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ [البقرة : 31] ولما أظهر لمخلوقاته من العرش والكرسي ولقلب المؤمن وسره علواً في المرتبة وعظمة في الخلقة ظهاراً لكمال القدرة والحكمة ، تردَّى برداء الكبرياء واتّزر بإزار العظمة والبهاء وهو أولى بالمدح والثناء فقال : ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ فمن علا في الآخرة والأولى فبإعلائه ، ومن عظم فبتعظيمه . ثم أخبر عن عزة الدين لأرباب اليقين بقوله ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ كما قال صلى الله عليه وسلم : « ليس الدين بالتمني » مع أن التمني نوع من الاختيار فكيف يحصل بالإكراه هو الإجبار ، فإن الدين هو الاستسلام لأوامر الشرع ظاهراً والتسليم لأحكام الحقِ باطناً من غير حرج وضيق عطن .

ثم شرع في مزيد شرح لحقيقة الدين بقوله ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ﴾ يتبرأ منه ؛ فطاغوت العوام الأصنام ، وطاغوت الخواص هو النفس ، وطاغوت خواص الخواص ما سوى الله .

وإيمان العوام إقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان ، وإيمان الخواص عزوب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى . وشهود القلب مع المولى . وإيمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله ، وإنابة القلب إلى الفناء في الله ، وإخلاء السر للبقاء بالله ، وهذا هو السكر الموجب للشكر . ولهذا قال موسى بعد إفاقته عن سكر سطوات شراب التجلي ﴿ تبت إليك ﴾ [الأحقاف : 15] أي عن هذه الإفاقة ، فكان مخصوصاً عن عالمي زمانه بالإيمان العياني وشريكاً مع القوم بالإيمان البياني كما البياني كما قيل :

لي سكرتان وللندمان واحدة . . . شيء خصصت به من بينهم وحدي

ثم العروة الوثقى التي استمسك بها المؤمن لا يمكن أن تكون من المحدثات المخلوقات لقوله ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ [القصص : 88] ولا تكون أيضا من بطشك وإلا كانت منفصمة ، بل تكون من بطشه ﴿ إن بطش ربك لشديد ﴾ [البروج : 12] ولكل مؤمن عروة مناسبة لمقامه في الإيمان ؛ فهي للعوام توفيق الطاعة ، وللخواص مزيد العناية بالمحبة ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ [المائدة : 54] ولخواص الخواص الجذبة الإلهية التي تفنيه عن

ظلمات الغيرية وتبقيه بنور الربوبية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين » وأعمالهما فانية من عالم الحدوث ، وجذبة الحق باقية من عالم القدم لا يجوز عليها الانفصام ، فالمجذوب لا يخلص منها أبد الآبدين .

(121/100)

ثم أخبر عن تصرفات جذباته فقال : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ يخرج العوام من ظلمات الكفر والضلالة إلى نور الإيمان والهداية ، والخواص من ظلمات الصفات النفسانية والجسمانية إلى نور الروحانية والربانية ، وخواص الخواص من ظلمات الحدوث والفناء إلى نور الشهود والبقاء . ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ﴾ : ذكر الطاغوت بلفظ الوحدان ، والأولياء بلفظ الجمع ، ليعلم أن الولاء والمحبة من قبل الكفار أي هم أولياء الطاغوت كقوله ﴿ أنداداً يحبونهم كحب الله ﴾ [البقرة : 165] ؛ فإن الطاغوت لو فسر بالأصنام فهي بمعزل عن الولاية وإن فسر بالشيطان أو النفس ؛ فهم الأعداء لا الأولياء يخرجونهم من نور الروحانية وصفاء الفطرة إلى ظلمات الصفات البهيمية والسبعية والشيطانية ، ظلمات بعضها فوق بعض ، دركات بعضها تحت بعض ﴿ أولئك ﴾ أي أرواح الكفار مع النفس والشيطان والأصنام أصحاب النار ، لأن الأرواح ،

وإن لم تكن من جنسهم ولكن من تشبه بقوم فهو منهم . والله المستعان . انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 21.18 ﴾

(122/100)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (253) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (257) ﴾

أول ما يواجهنا في هذا الدرس هو ذلك التعبير الخاص عن الرسل :

﴿ تلك الرسل ﴾ . .

لم يقل : هؤلاء الرسل . إنما استهل الحديث عنهم بهذا التعبير الخاص ، الذي يشتمل على إيحاء قوي واضح . يحسن أن نقول عنه كلمة قبل المضي في مواجهة نصوص الدرس كله .

(123/100)

﴿ تلك الرسل ﴾ . .

إنهم جماعة خاصة . ذات طبيعة خاصة . وإن كانوا بشراً من البشر . . فمن هم ؟ ما الرسالة ؟ ما طبيعتها ؟ كيف تتم ؟ لماذا كان هؤلاء وحدهم رسلاً ؟ وبماذا ؟

أسئلة طالما أشفقت أن أبحث لها عن جواب ! إن حسي ليفعم بمشاعر ومعان لا أجد لها كفاء من العبارات ! ولكن لا بد من تقريب المشاعر والمعاني بالعبارات !

إن لهذا الوجود الذي نعيش فيه ، والذي نحن قطعة منه ؛ سنناً أصيلة يقوم عليها . هذه السنن هي القوانين الكونية التي أودعها الله هذا الكون ليسير على وفقها ، ويتحرك بموجبها ، ويعمل بمقتضاها .

والإنسان يكشف عن أطراف من هذه القوانين كلما ارتقى في سلم المعرفة . يكشف عنها - أو يكشف له عنها - بمقدار يناسب إدراكه المحدود ، المعطى له بالقدر الذي يلزم لنهوضه بمهمة الخلافة في الأرض ، في أمد محدود .

ويعتمد الإنسان في معرفة هذه الأطراف من القوانين الكونية على وسيلتين أساسيتين - بالقياس إليه - هما الملاحظة والتجربة . وهما وسيلتان جزئيتان في طبيعتهما ، وغير نهائيتين ولا مطلقتين في نتائجهما . ولكنهما تقودان أحيانا إلى أطراف من القوانين الكلية في آماد متطاولة من الزمان . . ثم يظل هذا الكشف جزئياً غير نهائي ولا مطلق ؛ لأن سر التناسق بين تلك القوانين كلها . سر الناموس الذي ينسق بين القوانين جميعها . هذا السر يظل خافياً ، لا تهتدي إليه الملاحظة الجزئية النسبية ، مهما طالت الآماد . . إن الزمن ليس هو العنصر النهائي في هذا المجال . إنما هو الحد المقدور للإنسان ذاته ، بحكم تكوينه ، وبحكم دوره في الوجود . وهو دور جزئي ونسبي . ثم تجيء كذلك نسبية الزمن الممنوح للجنس البشري كله على وجه الأرض وهو بدوره جزئي ومحدود . . ومن ثم تبقى جميع وسائل المعرفة ، وجميع النتائج التي يصل إليها البشر عن طريق هذه الوسائل ، محصورة في تلك الدائرة الجزئية النسبية .

هنا يجيء دور الرسالة . دور الطبيعة الخاصة التي آتاها الله الاستعداد اللدني لتتجاوب في أعماقها - بطريقة ما نزال نجهل طبيعتها وإن كنا ندرك آثارها - مع ذلك الناموس الكلي

، الذي يقوم عليه الوجود . .

هذه الطبيعة الخاصة هي التي تتلقى الوحي ؛ فتطيق تلقيه ، لأنها مهيأة لاستقباله . . إنها تتلقى الإشارة الإلهية التي يتلقاها هذا الوجود ؛ لأنها متصلة اتصالاً مباشراً بالناموس الكوني الذي يصرّف هذا الوجود . . كيف تتلقى هذه الإشارة ؟ وبأي جهاز تستقبلها ؟ نحن في حاجة – لكي نجيب – أن تكون لنا نحن هذه الطبيعة التي يهبها الله للمختارين من عباده ! و

﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ . وهي أمر عظيم أعظم من كل ما يخطر على البال من عظائم الأسرار في هذا الوجود .

(125/100)

كل الرسل قد أدركوا حقيقة " التوحيد " وكلهم بعثوا بها . ذلك أن إيقاع الناموس الواحد في كيانهم كله ، هداهم إلى مصدره الواحد الذي لا يتعدد – لا يتعدد وإلا لتعددت النواميس وتعدد إيقاعها الذي يتلقونه – وكان هذا الإدراك في فجر البشرية ، قبل أن تنمو المعرفة الخارجية ، المبنية على الملاحظة والتجربة ، وقبل أن تتكشف بعض القوانين الكونية ، التي تشير إلى تلك الوحدة .

وكلهم دعا إلى عبادة الله الواحد . . دعا إلى هذه الحقيقة التي تلقاها وأمر أن يبلغها . .

وكان إدراكهم لها هو المنطق الفطري الناشيء من إيقاع الناموس الواحد في الفطرة الواصلة. كما كان نهوضهم لتبليغها هو النتيجة الطبيعية لإيمانهم المطلق بكونها الحقيقة؛ وبكونها صادرة إليهم من الله الواحد ، الذي لا يمكن - وفق الإيقاع القوي الصادق الملزم الذي تلقته فطرتهم - أن يتعدد !

وهذا الإلزام الملح الذي تستشعره فطرة الرسل يبدو أحياناً في كلمات الرسل التي يحكيها عنهم هذا القرآن ، أو التي يصفهم بها في بعض الأحيان.

نجده مثلاً في حكاية قول نوح - عليه السلام - لقومه : ﴿ قال : يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم ، أنلزمكموها وأنتم لها كارهون ؟ ويا قوم لا أسألكم عليه مالاً إن أجري إلا على الله . وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقو ربهم ، ولكني أراكم قوماً تجهلون . ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتهم ؟ أفلا تذكرون ؟ ﴾

ونجده في حكاية قول صالح - عليه السلام - : ﴿ قال : يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني منه رحمة ، فمن ينصرني من الله إن عصيته ؟ فما تزيدونني غير تخسير ﴾

ونجده في سيرة إبراهيم – عليه السلام – ﴿ وحاجه قومه . قال : أتحاجوني في الله وقد هدان ؟ ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئاً . وسع ربي كل شيء علماً . أفلا تتذكرون ؟ وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً ؟ فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟ ﴾ ونجده في قصة شعيب – عليه السلام – : ﴿ قال : يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقاً حسناً ؟ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت . وما توفيقي إلا بالله . عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ ونجدها في قول يعقوب – عليه السلام – لبنيه : ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ﴾ وهكذا وهكذا نجد في أقوال الرسل وأوصافهم أثر ذلك الإيقاع العميق الملح على فطرتهم ، والذي تشي كلماتهم بما يجدونه منه في أعماق الضمير !

ويوماً بعد يوم تكشفت للمعرفة الإنسانية الخارجية ظواهر تشير من بعيد إلى قانون الوحدة في هذا الوجود .

واطلع العلماء من البشر على ظاهرة وحدة التكوين ووحدة الحركة في هذا الكون العريض وتكشف - في حدود ما يملك الإنسان أن يعلم - أن الذرة هي أساس البناء الكوني كله، وأن الذرة طاقة . . فالتقت المادة بالقوة في هذا الكون ممثلة في الذرة . وانتفت الثنائية التي تراءت طويلاً . وإذا المادة - وهي مجموعة من الذرات - هي طاقة حين تتحطم هذه الذرات، فتتحول إلى طاقة من الطاقات ! . . وتكشف كذلك - في حدود ما يملك الإنسان أن يعلم - أن الذرة في حركة مستمرة من داخلها . وإنها مؤلفة من إلكترونات - أو كهارب - تدور في فلك حول النواة أو النويات وهي قلب الذرة . وأن هذه الحركة مستمرة ومطردة في كل ذرة . وأن كل ذرة - كما قال فريد الدين العطار - شمس تدور حولها كواكب كشمسنا هذه وكواكبها التي ما تني تدور حولها باستمرار !

وحدة التكوين ووحدة الحركة في هذا الكون هما الظاهرتان اللتان اهتدى اليهما الإنسان . . وهما إشارتان من بعيد إلى قانون الوحدة الشامل الكبير . وقد بلغت اليهما المعرفة البشرية بمقدار ما تطيق الملاحظة والتجربة البشرية أن تبلغ . . أما الطبائع الخاصة الموهوبة، فقد أدركت القانون الشامل الكبير كله في لمحة ؛ لأنها تتلقى إيقاعه المباشر، وتطيق وحدها تلقيه .

إنهم لم يجمعوا الشواهد والظواهر على تلك الوحدة عن طريق التجارب العلمية . ولكن لأنهم وهبوا جهاز استقبال كاملاً مباشراً، استقبلوا إيقاع الناموس الواحد استقبالا

داخلياً مباشراً ؛ فأدركوا إدراكاً مباشراً أن الإيقاع الواحد لا بد منبعث عن ناموس واحد ، صادر من مصدر واحد . وكان هذا الجهاز اللدني في تلك الطبائع الخاصة الموهوبة أدق وأشمل وأكمل ، لأنه أدرك في لمسة واحدة ما وراء وحدة الإيقاع من وحدة المصدر ، ووحدة الإرادة والفاعلية في هذا الوجود . فقرر - في إيمان - وحدة الذات الإلهية المصرفة لهذا الوجود .

(128/100)

وما أسوق هذا الكلام لأن العلم الحديث يرى أنه قد أدرك ظاهرة أو ظاهرتين من ظواهر الوحدة الكونية . فالعلم يثبت أو ينفي في ميدانه . وكل ما يصل إليه من " الحقائق " نسبي جزئي مقيد ؛ فهو لا يملك أن يصل أبداً إلى حقيقة واحدة نهائية مطلقة . فضلاً على أن نظريات العلم قُلَّب ، يكذب بعضها بعضاً ، ويعدّل بعضها بعضاً .

وما ذكرت شيئاً عن وحدة التكوين ووحدة الحركة لأقرن اليهما صدق الاستقبال لوحدة الناموس في حس الرسل . . كلا . . إنما قصدت إلى أمر آخر . قصدت إلى تحديد مصدر التلقي المعتمد لتكوين التصور الصادق الكامل الشامل لحقيقة الوجود .

إن الكشف العلمي ربما يكون قد اهتدى إلى بعض الظواهر الكونية المتعلقة بحقيقة الوحدة

الكبرى .

. هذه الوحدة التي لمست حس الرسل من قبل في محيطها الواسع الشامل المباشر . والتي أدركتها الفطرة اللدنية إدراكاً كاملاً شاملاً مباشراً . وهذه الفطرة صادقة بذاتها – سواء اهتدت نظريات العلم الحديث إلى بعض الظواهر أو لم تهتد – فنظريات العلم موضع بحث ومراجعة من العلم ذاته . وهي ليست ثابتة أولاً . ثم إنها ليست نهائية ولا مطلقة أخيراً . فلا تصلح إذن أن تقاس بها صحة الرسالة . فالمقياس لا بد أن يكون ثابتاً وأن يكون مطلقاً . ومن هنا تكون الرسالة هي المقياس الثابت المطلق الوحيد .

وينشأ عن هذه الحقيقة حقيقة أخرى ذات أهمية قصوى . .

إن هذه الطبائع الخاصة الموصولة بناموس الوجود صلة مباشرة ، هي التي تملك أن ترسم للبشرية اتجاهها الشامل . اتجاهها الذي يتسق مع فطرة الكون وقوانينه الثابتة وناموسه المطرد . هي التي تتلقى مباشرة وحي الله . فلا تخطىء ولا تضل ، ولا تكذب ولا تكتم . ولا تحجبها عوامل الزمان والمكان عن الحقيقة ؛ لأنها تتلقى هذه الحقيقة عن الله ، الذي لا زمان عنده ولا مكان .

ولقد شاءت الإرادة العليا أن تبعث بالرسل بين الحين والحين، لتصل البشرية بالحقيقة المطلقة، التي ما كانت ملاحظتهم وتجربتهم لتبلغ إلى طرف منها إلا بعد مئات القرون. وما كانت لتبلغ إليها كلها أبداً على مدار القرون. وقيمة هذا الاتصال هي استقامة خطاهم مع خطى الكون؛ واستقامة حركاتهم مع حركة الكون؛ واستقامة فطرتهم مع فطرة الكون. ومن ثم كان هنالك مصدر واحد يتلقى منه البشر التصور الصادق الكامل الشامل لحقيقة الوجود كله ولحقيقة الوجود الإنساني. ولغاية الوجود كله وغاية الوجود الإنساني. ومن هذا التصور يمكن أن ينبثق المنهج الوحيد الصحيح القويم، الذي يتطابق مع حقيقة تصميم الكون وحقيقة حركته، وحقيقة اتجاهه. ويدخل به الناس في السلم كافة. السلم مع هذا الكون، والسلم مع فطرتهم وهي من فطرة هذا الكون، والسلم مع بعضهم البعض في سعيهم ونشاطهم ونموهم ورقيهم المهيأ لهم في هذه الحياة الدنيا.

مصدر واحد هو مصدر الرسالات، وما عداه ضلال وباطل، لأنه لا يتلقى عن ذلك المصدر الوحيد الواصل الموصول.

إن وسائل المعرفة الأخرى المتاحة للإنسان، معطاة له بقدر. ليكشف بها بعض ظواهر الكون وبعض قوانينه وبعض طاقاته. بالقدر اللازم له في النهوض بعبء الخلافة في الأرض، وتنمية الحياة وتطويرها. وقد يصل في هذا المجال إلى آماد بعيدة جداً. ولكن هذه الآماد لا تبلغ به أبداً إلى محيط الحقيقة المطلقة التي هو في حاجة إليها ليكيف حياته - لا وفق

الأحوال والظروف الطارئة المتجددة فحسب ، ولكن وفق القوانين الكونية الثابتة المطردة التي قام عليها الوجود ، ووفق الغاية الكبرى للوجود الإنساني كله . هذه الغاية التي يراها خالق الإنسان المتعالي عن ملابسات الزمان والمكان .

ولا يراها الإنسان المحدود المتأثر بملابسات الزمان والمكان .

(130/100)

إن الذي يضع خطة الرحلة للطريق كله ، هو الذي يدرك الطريق كله . والإنسان محجوب عن رؤية هذا الطريق . بل هو محجوب عن اللحظة التالية . ودونه ودونها ستر مسبل لا يباح لبشر أن يطلع وراءه ! فأنى للإنسان أن يضع الخطة لقطع الطريق المجهول ؟ !

إنه إما الخبط والضلال والشرود . وإما العودة إلى المنهج المستمد من خالق الوجود . منهج الرسالات . ومنهج الرسل . ومنهج الفطر الموصولة بالوجود وخالق الوجود .

ولقد مضت الرسالات واحدة إثر واحدة ، تأخذ بيد البشرية وتمضي بها صعداً في الطريق على هدى وعلى نور . والبشرية تشرد من هنا وتشرد من هناك ؛ وتحيد عن النهج ، وتغفل حداء الرائد ؛ وتنحرف فترة ريثما يبعث إليها رائد جديد .

وفي كل مرة تتكشف لها الحقيقة الواحدة في صور مترقية ؛ تناسب تجاربها المتجددة حتى

إذا كانت الرسالة الأخيرة كان عهد الرشد العقلي قد أشرق. فجاءت الرسالة الأخيرة تخاطب العقل البشري بكليات الحقيقة كلها؛ لتتابع البشرية خطواتها في ظل تلك الخطوط النهائية العريضة. وكانت خطوط الحقيقة الكبرى من الوضوح بحيث لا تحتاج بعد إلى رسالة جديدة. ويحسبها المفسرون المجددون على مدار القرون.

وبعد فإما أن تسير البشرية داخل هذا النطاق الشامل الذي يسعها دائماً، ويسع نشاطها المتجدد المترقي، ويصلها بالحقيقة المطلقة التي لا تصل إليها عن أي طريق آخر. وإما أن تشرد وتضل وتذهب بدداً في التيه! بعيداً عن معالم الطريق!

﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض. منهم من كلم الله. ورفع بعضهم درجات. وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس. ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات. ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر. ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾..

هذه الآية تلخص قصة الرسل والرسالات - كما أنها أفردت جماعة الرسل وميزتها من بين الناس - فهي تقرر أن الله فضل بعض الرسل على بعض؛ وتذكر بعض أمارات التفضيل

ومظاهره. ثم تشير إلى اختلاف الذين جاءوا من بعدهم من الأجيال المتعاقبة - من بعد ما جاءتهم البينات - وإلى اقتتالهم بسبب هذا الاختلاف. كما تقرر أن بعضهم آمن وبعضهم كفر. وأن الله قد قدر أن يقع بينهم القتال لدفع الكفر بالإيمان، ودفع الشر بالخير.. وهذه الحقائق الكثيرة التي تشير إليها هذه الآية تمثل قصة الرسالة وتاريخها الطويل.

﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾..

والتفضيل هنا قد يتعلق بالمحيط المقدر للرسول. والذي تشمله دعوته ونشاطه. كأن يكون رسول قبيلة، أو رسول أمة، أو رسول جيل. أو رسول الأمم كافة في جميع الأجيال.. كذلك يتعلق بالمزايا التي يوهبها لشخصه أو لأمته.

كما يتعلق بطبيعة الرسالة ذاتها ومدى شمولها لجوانب الحياة الإنسانية والكونية..

وقد ذكر النص هنا مثالين في موسى وعيسى - عليهما السلام - وأشار إشارة عامة إلى من سواهما:

﴿ منهم من كلم الله - ورفع بعضهم درجات - وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ﴾..

وحين يذكر تكليم الله لأحد من الرسل ينصرف الذهن إلى موسى - عليه السلام - ومن ثم لم يذكره باسمه. وذكر عيسى بن مريم - عليه السلام - وهكذا يرد اسمه منسوباً إلى أمه في أغلب المواضع القرآنية. والحكمة في هذا واضحة. فقد نزل القرآن وهناك حشد من الأساطير الشائعة حول عيسى - عليه السلام - وبنوته لله - سبحانه وتعالى - أو عن ازدواج طبيعته من اللاهوت والناسوت. أو عن تفرده بطبيعة إلهية ذابت فيها الطبيعة الناسوتية كالقطرة في الكأس! إلى آخر هذه التصورات الأسطورية التي غرقت الكنائس والمجامع في الجدل حولها؛ وجرت حولها الدماء أنهاراً في الدولة الرومانية! ومن ثم كان هذا التوكيد الدائم على بشرية عيسى - عليه السلام - وذكره في معظم المواضع منسوباً إلى أمه مريم.. أما روح القدس فالقرآن يعني به جبريل - عليه السلام - فهو حامل الوحي إلى الرسل. وهذا أعظم تأييد وأكبره. وهو الذي ينقل الإشارة الإلهية إلى الرسل بانتدابهم لهذا الدور الفذ العظيم، وهو الذي يثبتهم على المضي في الطريق الشاق الطويل؛ وهو الذي يتنزل عليهم بالسكينة والتثبيت والنصر في مواقع الهول والشدة في ثنايا الطريق.. وهذا كله التأييد أما البينات التي آتاها الله عيسى - عليه السلام - فتشمل الإنجيل الذي نزله عليه، كما تشمل الخوارق التي أجراها على يديه، والتي ورد ذكرها مفصلة في مواضعها المناسبة من القرآن. تصديقاً لرسالته في مواجهة بني إسرائيل المعاندين!

ولم يذكر النص هنا محمداً – صلى الله عليه وسلم – لأن الخطاب موجه إليه . كما جاء في الآية السابقة في السياق : ﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين . . تلك الرسل . . إلخ ﴾ . فالسياق سياق إخبار له عن غيره من الرسل .

(133/100)

وحين ننظر إلى مقامات الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم – من أية ناحية نجد محمداً – – صلى الله عليه وسلم – في القمة العليا . وسواء نظرنا إلى الأمر من ناحية شمول الرسالة وكليتها ، أو من ناحية محيطها وامتدادها ، فإن النتيجة لا تتغير . .

إن الإسلام هو أكمل تصور لحقيقة الوحدة – وهي أضخم الحقائق على الإطلاق – وحدة الخالق الذي ليس كمثله شيء . ووحدة الإرادة التي يصدر عنها الوجود كله بكلمة : "كن " . ووحدة الوجود الصادر عن تلك الإرادة . ووحدة الناموس الذي يحكم هذا الوجود . ووحدة الحياة من الخلية الساذجة إلى الإنسان الناطق .

ووحدة البشرية من آدم – عليه السلام – إلى آخر أبنائه في الأرض . ووحدة الدين الصادر من الله الواحد إلى البشرية الواحدة . ووحدة جماعة الرسل المبلغة لهذه الدعوة . ووحدة الأمة المؤمنة التي لبت هذه الدعوة . ووحدة النشاط البشري المتجه إلى الله وإعطائه كله

اسم " العبادة " . ووحدة الدنيا والآخرة داري العمل والجزاء . ووحدة المنهج الذي شرعه الله للناس فلا يقبل منهم سواه . ووحدة المصدر الذي يتلقون عنه تصوراتهم كلها ومنهجهم في الحياة . . .

ومحمد - صلى الله عليه وسلم - هو الذي أطاقت روحه التجاوب المطلق مع حقيقة الوحدة الكبرى ؛ كما أطاق عقله تصور هذه الوحدة وتمثلها ؛ كما أطاق كيانه تمثيل هذه الوحدة في حياته الواقعة المعروضة للناس .

كذلك هو الرسول الذي أرسل إلى البشر كافة ، من يوم مبعثه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛ والذي اعتمدت رسالته على الإدراك الإنساني الواعي دون ضغط حتى من معجزة مادية قاهرة ، ليعلن بذلك عهد الرشد الإنساني .

(134/100)

ومن ثم كان هو خاتم الرسل . وكانت رسالته خاتمة الرسالات . ومن ثم انقطع الوحي بعده ؛ وارتسمت للبشرية في رسالته تلك الوحدة الكبرى ؛ وأعلن المنهج الواسع الشامل الذي يسع نشاط البشرية المقبل في إطاره ؛ ولم تعد إلا التفصيلات والتفسيرات التي يستقل بها العقل البشري - في حدود المنهج الرباني - ولا تستدعي رسالة إلهية جديدة .

وقد علم الله - سبحانه - وهو الذي خلق البشر ؛ وهو الذي يعلم ما هم ومن هم ؛ ويعلم ما كان من أمرهم وما هو كائن . . قد علم الله - سبحانه - أن هذه الرسالة الأخيرة ، وما ينبثق عنها من منهج للحياة شامل ، هي خير ما يكفل للحياة النمو والتجدد والانطلاق .

فأيما إنسان زعم لنفسه أنه أعلم من الله بمصلحة عباده ؛ أو زعم أن هذا المنهج الرباني لم يعد يصلح للحياة المتجددة النامية في الأرض ؛ أو زعم أنه يملك ابتداع منهج أمثل من المنهج الذي أراده الله . . أيما إنسان زعم واحدة من هذه الدعاوى أو زعمها جميعاً فقد كفر كفراً صراحاً لا مراء فيه ؛ وأراد لنفسه وللبشرية شر ما يريده إنسان بنفسه وبالبشرية ؛ واختار لنفسه موقف العداء الصريح لله ، والعداء الصريح للبشرية التي رحمها الله بهذه الرسالة ، وأراد لها الخير بالمنهج الرباني المنبثق منها ليحكم الحياة البشرية إلى آخر الزمان .

وبعد فقد اقتتل أتباع ﴿ تلك الرسل ﴾ . ولم تغن وحدة جماعة الرسل في طبيعتهم ، ووحدة الرسالة التي جاءوا بها كلهم . . لم تغن هذه الوحدة عن اختلاف اتباع الرسل حتى ليقتتلون من خلاف :

﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم - من بعد ما جاءتهم البينات - ولكن اختلفوا : فمنهم من آمن ومنهم من كفر . ولو شاء الله ما اقتتلوا .

ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ . .

إن هذا الاقتتال لم يقع مخالفاً لمشيئة الله . فما يمكن أن يقع في هذا الكون ما يخالف مشيئته - سبحانه - فمن مشيئته أن يكون هذا الكائن البشري كما هو . بتكوينه هذا واستعداداته للهدى وللضلال . وأن يكون موكولاً إلى نفسه في اختيار طريقه إلى الهدى أو إلى الضلال . ومن ثم فكل ما ينشأ عن هذا التكوين وإفرازاته واتجاهاته داخل في إطار المشيئة ؛ وواقع وفق هذه المشيئة .

كذلك فإن اختلاف الاستعدادات بين فرد وفرد من هذا الجنس سنة من سنن الخالق ، لتنويع الخلق - مع وحدة الأصل والنشأة - لتقابل هذه الاستعدادات المختلفة وظائف الخلافة المختلفة المتعددة المتنوعة . وما كان الله ليجعل الناس جميعاً نسخاً مكررة كأنما طبعت على ورق " الكربون " على حين أن الوظائف اللازمة للخلافة في الأرض وتنمية الحياة وتطويرها منوعة متباينة متعددة . . أما وقد مضت مشيئة الله بتنويع الوظائف فقد مضت كذلك بتنويع الاستعدادات ليكون الاختلاف فيها وسيلة للتكامل . وكلف كل إنسان أن يتحرى لنفسه الهدى والرشاد والإيمان . وفيه الاستعداد الكامن لهذا ، وأمامه دلائل الهدى في الكون ، وعنده هدى الرسالات والرسل على مدار الزمان . وفي نطاق الهدى والإيمان يمكن أن يظل التنوع الخير الذي لا يحشر نماذج الناس كلهم في قالب جامد !

﴿ ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ . .

وحين يصل الاختلاف إلى هذا المدى ، فيكون اختلاف كفر وإيمان ، يتعين القتال . يتعين لدفع الناس بعضهم ببعض . دفع الكفر بالإيمان . والضلال بالهدى ، والشر بالخير . فالأرض لا تصلح بالكفر والضلال والشر . ولا يكفي أن يقول قوم : إنهم أتباع أنبياء إذا وصل الاختلاف بينهم إلى حد الكفر والإيمان . وهذه هي الحالة التي كانت تواجهها الجماعة المسلمة في المدينة يوم نزل هذا النص . . كان المشركون في مكة يزعمون أنهم على ملة إبراهيم ! وكان اليهود في المدينة يزعمون أنهم على دين موسى . كما كان النصارى يزعمون أنهم على دين عيسى . . ولكن كل فرقة من هؤلاء كانت قد بعدت بعداً كبيرا عن أصل دينها ، وعن رسالة نبيها . وانحرفت إلى المدى الذي ينطبق عليه وصف الكفر . وكان المسلمون عند نزول هذا النص يقاتلون المشركين من العرب . كما كانوا على وشك أن يوجهوا إلى قتال الكفار من أهل الكتاب . ومن ثم جاء هذا النص يقرر أن الاقتتال بين المختلفين على العقيدة إلى هذا الحد ، هو من مشيئة الله وبإذنه :

﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ . .

ولكنه شاء . شاء ليدفع الكفر بالإيمان ؛ وليقر في الأرض حقيقة العقيدة الصحيحة

الواحدة التي جاء بها الرسل جميعاً فانحرف عنها المنحرفون . وقد علم الله أن الضلال لا يقف سلبياً جامداً ، إنما هو ذو طبيعة شريرة . فلا بد أن يعتدي ، ولا بد أن يحاول إضلال المهتدين ، ولا بد أن يريد العوج ويحارب الاستقامة .

فلا بد من قتاله لتستقيم الأمور .

﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ . .

(137/100)

مشيئة مطلقة . ومعها القدرة الفاعلة . وقد قدر أن يكون الناس مختلفين في تكوينهم . وقدر أن يكونوا موكولين إلى أنفسهم في اختيار طريقهم . وقدر أن من لا يهتدي منهم يضل . وقدر أن الشر لا بد أن يعتدي ويريد العوج . وقدر أن يقع القتال بين الهدى والضلال . وقدر أن يجاهد أصحاب الإيمان لإقرار حقيقته الواحدة الواضحة المستقيمة ؛ وأنه لا عبرة بالانتساب إلى الرسل من اتباعهم ، إنما العبرة بحقيقة ما يعتقدون وحقيقة ما يعملون . وأنه لا يعصمهم من مجاهدة المؤمنين لهم أن يكونوا ورثة عقيدة وهم عنها منحرفون . .

وهذه الحقيقة التي قررها الله للجماعة المسلمة في المدينة حقيقة مطلقة لا تتقيد بزمان . إنما هي طريقة القرآن في اتخاذ الحادثة المفردة المقيدة مناسبة لتقرير الحقيقة المطردة

المطلقة .

ومن ثم يعقب السياق على ذكر الاختلاف والاقتتال بنداء ﴿ الذين آمنوا ﴾ ، ودعوتهم إلى الإنفاق مما رزقهم الله . فالإنفاق صنو الجهاد وعصب الجهاد :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة . والكافرون هم الظالمون ﴾ . .

إنها الدعوة بالصفة الحبيبة إلى نفوس المؤمنين ، والتي تربطهم بمن يدعوهم ، والذي هم به مؤمنون : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ . .

وهي الدعوة إلى الإنفاق من رزقه الذي أعطاهم إياه . فهو الذي أعطى ، وهو الذي يدعو إلى الإنفاق مما أعطى : ﴿ أنفقوا مما رزقناكم ﴾ . .

وهي الدعوة إلى الفرصة التي إن أفلتت منهم فلن تعود ﴿ من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴾ . .

فهي الفرصة التي ليس بعدها - لو فوّتوها على أنفسهم - بيع تربح فيه الأموال وتنمو . وليس بعده صداقة أو شفاعة ترد عنهم عاقبة النكول والتقصير .

ويشير إلى الموضوع الذي يدعوهم إلى الإنفاق من أجله . فهو الإنفاق للجهاد . لدفع الكفر . ودفع الظلم المتمثل في هذا الكفر :

﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ . .

ظلموا الحق فأنكروه. وظلموا أنفسهم فأوردوها موارد الهلاك. وظلموا الناس فصدوهم عن الهدى وفتنوهم عن الإيمان، وموهوا عليهم الطريق، وحرموهم الخير الذي لا خير مثله. خير السلم والرحمة والطمأنينة والصلاح واليقين.

إن الذين يحاربون حقيقة الإيمان أن تستقر في القلوب؛ ويحاربون منهج الإيمان أن يستقر في الحياة؛ ويحاربون شريعة الإيمان أن تستقر في المجتمع.. إنما هم أعدى أعداء البشرية وأظلم الظالمين لها. ومن واجب البشرية - لو رشدت - أن تطاردهم حتى يصبحوا عاجزين عن هذا الظلم الذي يزاولونه؛ وأن ترصد لحربهم كل ما تملك من الأنفس والأموال.. وهذا هو واجب الجماعة المسلمة الذي يندبها إليه ربها ويدعوها من أجله بصفتها تلك؛ ويناديها ذلك النداء الموحي العميق..

وبمناسبة الاختلاف بعد الرسل والاقتتال، والكفر بعد مجيء البينات والإيمان.

. بهذه المناسبة تجيء آية تتضمن قواعد التصور الإيماني، وتذكر من صفات الله سبحانه ما يقرر معنى الوحدانية في أدق مجالاته، وأوضح سماته. وهي آية جليلة الشأن، عميقة الدلالة، واسعة المجال:

﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم . لا تأخذه سنة ولا نوم . له ما في السماوات وما في الأرض . من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ؟ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء . وسع كرسيه السماوات والأرض ، ولا يؤوده حفظهما . وهو العلي العظيم ﴾ . .

وكل صفة من هذه الصفات تتضمن قاعدة من قواعد التصور الإسلامي الكلية . ومع أن القرآن المكي في عمومه كان يدور على بناء هذا التصور ، فإننا نلتقي في القرآن المدني كذلك في مناسبات شتى بهذا الموضوع الأصيل الهام . الذي يقوم على أساسه المنهج الإسلامي كله ، ولا يستقيم هذا المنهج في الحس إلا أن يستقيم ذلك الأساس ، ويتضح ويتحول إلى حقائق مسلمة في النفس ، ترتكن إلى الوضوح واليقين .

ولقد تحدثت فيما سبق عند تفسير سورة الفاتحة في أول الجزء الأول من هذه الطبعة من الظلال ، عن الأهمية البالغة لوضوح صفة الله – سبحانه – في الضمير الإنساني . بما أن الركام الذي كان يرين على هذا الضمير من تصورات الجاهلية كان معظمه ناشئاً من غموض هذه الحقيقة ، ومن غلبة الخرافة والأسطورة عليها ؛ ومن الغبش التي يغشيها حتى في

فلسفة أكبر الفلاسفة . . حتى جاء الإسلام فجلاها هذا الجلاء ، وأنقذ الضمير البشري من ذلك الركام الثقيل ، ومن ذلك الضلال والخبط في الظلماء !

وكل صفة من هذه الصفات التي تضمنتها هذه الآية تمثل قاعدة يقوم عليها التصور الإسلامي الناصع ، كما يقوم عليها المنهج الإسلامي الواضح .

﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ . .

فهذه الوحدانية الحاسمة التي لا مجال فيها لأي انحراف أو لبس مما طرأ على الديانات السابقة - بعد الرسل - كعقيدة التثليث المبتدعة من المجامع الكنسية بعد عيسى - عليه السلام - ولا لأي غبش مما كان يرين على العقائد الوثنية التي تميل إلى التوحيد ، ولكنها تلبسه بالأساطير ، كعقيدة قدماء المصريين - في وقت من الأوقات - بوحدانية الله ، ثم تلبيس هذه الوحدانية بتمثل الإله في قرص الشمس ! ووجود آلهة صغيرة خاضعة له !

هذه الوحدانية الحاسمة الناصعة هي القاعدة التي يقوم عليها التصور الإسلامي ؛ والتي ينبثق منها منهج الإسلام للحياة كلها . فعن هذا التصور ينشأ الاتجاه إلى الله وحده بالعبودية والعبادة . فلا يكون إنسان عبداً إلا لله ، ولا يتجه بالعبادة إلا لله ، ولا يلتزم بطاعة إلا طاعة الله ، وما يأمره الله به من الطاعات . وعن هذا التصور تنشأ قاعدة : الحاكمية لله وحده . فيكون الله وحده هو المشرع للعباد ؛ ويجيء تشريع البشر مستمداً من شريعة الله .

وعن هذا التصور تنشأ قاعدة استمداد القيم كلها من الله ؛ فلا اعتبار لقيمة من قيم الحياة كلها إذا لم تقبل في ميزان الله ، ولا شرعية لوضع أو تقليد أو تنظيم يخالف عن منهج الله . . وهكذا إلى آخر ما ينبثق عن معنى الوحدانية من مشاعر في الضمير أو مناهج لحياة الناس في الأرض على السواء .

﴿ الحي القيوم ﴾ . .

والحياة التي يوصف بها الإله الواحد هي الحياة الذاتية التي لم تأت من مصدر آخر كحياة الخلائق المكسوبة الموهوبة لها من الخالق . ومن ثم يتفرد الله - سبحانه - بالحياة على هذا المعنى . كما أنها هي الحياة الأزلية الأبدية التي لا تبدأ من مبدأ ولا تنتهي إلى نهاية ، فهي متجردة عن معنى الزمان المصاحب لحياة الخلائق المكتسبة المحددة البدء والنهاية . ومن ثم يتفرد الله - سبحانه - كذلك بالحياة على هذا المعنى . ثم إنها هي الحياة المطلقة من الخصائص التي اعتاد الناس أن يعرفوا بها الحياة . فالله - سبحانه - ليس كمثله شيء ، ومن ثم يرتفع كل شبه من الخصائص التي تتميز بها حياة الأشياء ، وتثبت لله صفة الحياة

مطلقة من كل خصيصة تحدد معنى الحياة في مفهوم البشر . . وتنتفي بهذا جميع المفهومات الأسطورية التي جالت في خيال البشر !

(141/100)

أما صفة ﴿ القيوم ﴾ فتعني قيامه – سبحانه – على كل موجود . كما تعني قيام كل موجود به فلا قيام لشيء إلا مرتكناً إلى وجوده وتدبيره . . لا كما كان أكبر فلاسفة الإغريق – أرسطو – يتصور أن الله لا يفكر في شيء من مخلوقاته ، لأنه تعالى أن يفكر في غير ذاته ! ويحسب أن في هذا التصور تنزيهاً لله وتعظيماً ؛ وهو يقطع الصلة بينه وبين هذا الوجود الذي خلقه . . وتركه . . فالتصور الإسلامي تصور إيجابي لا سلبي . يقوم على أساس أن الله – سبحانه – قائم على كل شيء وأن كل شيء ، قائم في وجوده على إرادة الله وتدبيره . . ومن ثم يظل ضمير المسلم وحياته ووجوده ووجود كل شيء من حوله مرتبطا بالله الواحد ؛ الذي يصرّف أمره وأمر كل شيء حوله ، وفق حكمة وتدبير ، فيلتزم الإنسان في حياته بالمنهج المرسوم القائم على الحكمة والتدبير ؛ ويستمد منه قيمه وموازينه ، ويراقبه وهو يستخدم هذه القيم والموازين .

﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ . .

وهذا توكيد لقيامه – سبحانه – على كل شيء ، وقيام كل شيء به . ولكنه توكيد في صورة تعبيرية تقرب للإدراك البشري صورة القيام الدائم . في الوقت الذي تعبر فيه هذه الصورة عن الحقيقة الواقعة من مخالفة الله – سبحانه – لكل شيء . . ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ . . وهي تتضمن نفي السنة الخفيفة أو النوم المستغرق ، وتنزهه – سبحانه – عنهما إطلاقاً . .

وحقيقة القيام على هذا الوجود بكلياته وجزئياته في كل وقت وفي كل حالة .

. حقيقة هائلة حين يحاول الإنسان تصورها ، وحين يسبح بخياله المحدود مع ما لا يحصيه عد من الذرات والخلايا والخلائق والأشياء والأحداث في هذا الكون الهائل ؛ ويتصور – بقدر ما يملك – قيام الله – سبحانه – عليها ؛ وتعلقها في قيامها بالله وتدبيره . . إنه أمر . . أمر لا يتصوره الإدراك الإنساني . وما يتصوره منه – وهو يسير – هائل يدير الرؤوس . ويحير العقول ، وتطمئن به القلوب . .

﴿ له ما في السماوات وما في الأرض ﴾ . .

(142/100)

فهي الملكية الشاملة. كما أنها هي الملكية المطلقة. . الملكية التي لا يرد عليها قيد ولا شرط ولا فوت ولا شركة. وهي مفهوم من مفاهيم الألوهية الواحدة. فالله الواحد هو الحي الواحد ، القيوم الواحد ، المالك الواحد وهي نفي للشركة في صورتها التي ترد على أذهان الناس ومداركهم. كما أنها ذات أثر في إنشاء معنى الملكية وحقيقتها في دنيا الناس. فإذا تمحضت الملكية الحقيقية لله ، لم يكن للناس ملكية ابتداء لشيء. إنما كان لهم استخلاف من المالك الواحد الأصلي الذي يملك كل شيء. ومن ثم وجب أن يخضعوا في خلافتهم لشروط المالك المستخلف في هذه الملكية. وشروط المالك المستخلف قد بينها لهم في شريعته؛ فليس لهم أن يخرجوا عنها ؛ وإلا بطلت ملكيتهم الناشئة عن عهد الاستخلاف ، ووقعت تصرفاتهم باطلة ، ووجب رد هذه التصرفات من المؤمنين بالله في الأرض. . وهكذا نجد أثر التصور الإسلامي في التشريع الإسلامي ، وفي واقع الحياة العملية التي تقوم عليه. وحين يقول الله في القرآن الكريم : ﴿ له ما في السماوات وما في الأرض ﴾ . . فإنه لا يقرر مجرد حقيقة تصورية اعتقادية؛ إنما يضع قاعدة من قواعد الدستور للحياة البشرية ونوع الارتباطات التي تقوم فيها كذلك.

على أن مجرد استقرار هذه الحقيقة في الضمير . . مجرد شعور الإنسان بحقيقة المالك - سبحانه - لما في السماوات وما في الأرض . . مجرد تصور الإنسان لخلو يده هو من ملكية أي شيء مما يقال : إنه يملكه ؛ ورد هذه الملكية لصاحبها الذي له ما في السماوات وما في الأرض . . مجرد إحساسه بأن ما في يده عارية لأمد محدود ، ثم يستردها صاحبها الذي أعارها له في الأجل المرسوم . . مجرد استحضار هذه الحقائق والمشاعر كفيل وحده بأن يطامن من حدة الشره والطمع ، وحدة الشح والحرص ، وحدة التكالب المسعور . وكفيل كذلك بأن يسكب في النفس القناعة والرضى بما يحصل من الرزق ؛ والسماحة والجود بالموجود ؛ وأن يفيض على القلب الطمأنينة والقرار في الوجدان والحرمان سواء ؛ فلا تذهب النفس حسرات على فائت أو ضائع ؛ ولا يتحرق القلب سعاراً على المرموق المطلوب !

﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ؟ ﴾ . .

وهذه صفة أخرى من صفات الله ؛ توضح مقام الألوهية ومقام العبودية . . فالعبيد جميعاً يقفون في حضرة الألوهية موقف العبودية ؛ لا يتعدونه ولا يتجاوزونه ، يقفون في مقام العبد الخاشع الخاضع ؛ الذي لا يقدم بين يدي ربه ؛ ولا يجرؤ على الشفاعة عنده ، إلا بعد أن يؤذن له ، فيخضع للإذن ويشفع في حدوده .

. وهم يتفاضلون فيما بينهم ، ويتفاضلون في ميزان الله . ولكنهم يقفون عند الحد الذي لا

يتجاوزه عبد . .

إنه الإيحاء بالجلال والرهبة في ظل الألوهية الجليلة العلية . يزيد هذا الإيحاء عمقاً صيغة الاستفهام الاستنكارية ؛ التي توحي بأن هذا أمر لا يكون ؛ وأنه مستنكر أن يكون . فمن هو هذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ؟

(144/100)

وفي ظل هذه الحقيقة تبدو سائر التصورات المنحرفة للذين جاءوا من بعد الرسل فخلطوا بين حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية ، فزعموا لله – سبحانه – خليطاً يمازجه أو يشاركه بالبنوة أو بغيرها من الصور في أي شكل وفي أي تصور ، أو زعموا له – سبحانه – انداداً يشفعون عنده فيستجيب لهم حتماً . أو زعموا له – سبحانه – من البشر خلفاء يستمدون سلطانهم من قرابتهم له . . في ظل هذه الحقيقة تبدو تلك التصورات كلها مستنكرة مستبعدة لا تخطر على الذهن ؛ ولا تجول في الخاطر ، ولا تلوح بظلها في خيال ! وهذه هي النصاعة التي يتميز بها التصور الإسلامي ؛ فلا تدع مجالاً لتلبيس أو وهم ، أو اهتزاز في الرؤية ! الألوهية ألوهية . والعبودية عبودية . ولا مجال لالتقاء طبيعتهما أدنى التقاء . والرب رب ، والعبد عبد . ولا مجال لمشاركة في طبيعتهما ولا التقاء .

فأما صلة العبد بالرب، ورحمة الرب للعبد، والقربى والود والمدد.. فالإسلام يقررها ويسكبها في النفس سكباً؛ ويملأ بها قلب المؤمن ويفيضها عليه فيضاً؛ ويدعه يعيش في ظلالها الندية الحلوة. دون ما حاجة إلى خلط طبيعة الألوهية وطبيعة العبودية. ودون ما حاجة إلى الغبش والركام والزغللة والاضطراب الذي لا تتبين فيه صورة واحدة واضحة ولا ناصعة ولا محددة!

﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾..

وهذه الحقيقة بطرفيها تساهم كذلك في تعريف المسلم بإلهه، وفي تحديد مقامه هو من إلهه. فالله يعلم ما بين أيدي الناس وما خلفهم. وهو تعبير عن العلم الشامل الكامل المستقصي لكل ما حولهم. فهو يشمل حاضرهم الذي بين أيديهم؛ ويشمل غيبهم الذي كان ومضى والذي سيكون وهو عنهم محجوب. كذلك هو يشمل ما يعلمونه من الأمور وما يجهلونه في كل وقت. وهو على العموم تعبير لغوي يفيد شمول العلم وتقصيه.. أما هم فلا يعلمون شيئاً إلا ما يأذن لهم الله أن يعلموه..

وشطر الحقيقة الأول . . علم الله الشامل بما بين أيديهم وما خلفهم . . من شأنه أن يحدث في النفس رجة وهزة . النفس التي تقف عارية في كل لحظة أمام بارئها الذي يعلم ما بين يديها وما خلفها .

يعلم ما تضمر علمه بما تجهر . ويعلم ما تعلم علمه بما تجهل . ويعلم ما يحيط بها من ماض وآت مما لا تعلمه هي ولا تدريه . . شعور النفس بهذا خليق بأن يحدث فيها هزة الذي يقف عرياناً بكل ما في سريرته أمام الديان ؛ كما أنه خليق بأن يسكب في القلب الاستسلام لمن يعرف ظاهر كل شيء وخافيه .

وشطر الحقيقة الثاني . . أن الناس لا يعلمون إلا ما شاء الله لهم أن يعلموه . . جدير بأن يتدبره الناس طويلاً . وبخاصة في هذه الأيام التي يفتنون فيها بالعلم في جانب من جوانب الكون والحياة .

﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ . .

إنه - سبحانه - هو الذي يعلم وحده كل شيء علماً مطلقاً شاملاً كاملاً . وهو - سبحانه - يأذن فيكشف للعباد بقدر عن شيء من علمه ؛ تصديقاً لوعده الحق : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ . . ولكنهم هم ينسون هذه الحقيقة ؛ ويفتنهم ما يأذن الله لهم فيه من علمه . سواء كان هذا الذي أذن لهم فيه علم شيء من نواميس الكون وقوانينه ؛ أو رؤية شيء من غيبه في لحظة عابرة وإلى حد معين . . يفتنهم

هذا كما يفتنهم ذاك؛ فينسون الإذن الأول الذي منحهم الإحاطة بهذا العلم. فلا يذكرون ولا يشكرون. بل يتبجحون وقد يكفرون.

إن الله سبحانه وهب الإنسان المعرفة مذ أراد إسناد الخلافة في الأرض إليه. ووعده أن يريه آياته في الآفاق وفي الأنفس ووعده الحق. وصدقه وعده فكشف له يوماً بعد يوم، وجيلاً بعد جيل، في خط يكاد يكون صاعداً أبداً، عن بعض القوى والطاقات والقوانين الكونية التي تلزم له في خلافة الأرض، ليصل بها إلى أقصى الكمال المقدر له في هذه الرحلة المرسومة.

(146/100)

وبقدر ما أذن الله للإنسان في علم هذا الجانب وكشف له عنه، بقدر ما زوى عنه أسراراً أخرى لا حاجة له بها في الخلافة.. زوى عنه سر الحياة وما يزال هذا السر خافياً، وما يزال عصياً، وما يزال البحث فيه خبطاً في التيه بلا دليل! وزوى عنه سر اللحظة القادمة. فهي غيب لا سبيل إليه. والستر المسدل دونها كثيف لا تجدي محاولة الإنسان في رفعه.. وأحياناً تومض من وراء الستر ومضة لقلب مفرد بإذن من الله خاص؛ ثم يسدل الستر ويسود السكون؛ ويقف الإنسان عند حده لا يتعداه!

وزوى عنه أسراراً كثيرة . . زوى عنه كل ما لا يتعلق بالخلافة في الأرض . . والأرض هي تلك الذرة الصغيرة السابحة في الفضاء كالهباءة . .

ومع ذلك يفتن الإنسان بذلك الطرف من العلم ، الذي أحاط به بعد الأذن . يفتن فيحسب نفسه في الأرض إلهاً ! ويكفر فينكر أن لهذا الكون إلهاً ! وإن يكن هذا القرن العشرون قد بدأ يرد العلماء حقاً إلى التواضع والتطامن .

فقد بدأوا يعلمون أنهم لم يؤتوا من العلم إلا قليلاً ! وبقي الجهال المتعالمون الذين يحسبون أنهم قد علموا شيئاً كثيراً !

﴿ وسع كرسيه السماوات والأرض ، ولا يؤوده حفظهما ﴾ . .

وقد جاء التعبير في هذه الصورة الحسية في موضع التجريد المطلق ؛ على طريقة القرآن في التعبير التصويري ، لأن الصورة هنا تمنح الحقيقة المراد تمثيلها للقلب قوة وعمقاً وثباتاً .

فالكرسي يستخدم عادة في معنى الملك . فإذا وسع كرسيه السماوات والأرض فقد وسعهما سلطانه . وهذه هي الحقيقة من الناحية الذهنية . ولكن الصورة التي ترتسم في الحس من التعبير بالمحسوس أثبت وأمكن . وكذلك التعبير بقوله : ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ فهو كناية عن القدرة الكاملة . ولكنه يجيء في هذه الصورة المحسوسة . صورة انعدام الجهد والكلال . لأن التعبير القرآني يتجه إلى رسم صور للمعاني تجسمها للحس ، فتكون فيه أوقع وأعمق وأحس .

ولا حاجة بنا إلى كل ما ثار من الجدل حول مثل هذه التعبيرات في القرآن ، إذا نحن فقهنا طريقة القرآن التعبيرية ؛ ولم نستعر من تلك الفلسفات الأجنبية الغريبة التي أفسدت علينا كثيراً من بساطة القرآن ووضوحه .

ويحسن أن أضيف هنا أنني لم أعثر على أحاديث صحيحة في شأن الكرسي والعرش تفسر وتحدد المراد مما ورد منها في القرآن . ومن ثم أوثر أن لا أخوض في شأنها بأكثر من هذا البيان .

﴿ وهو العلي العظيم ﴾ . .

وهذه خاتمة الصفات في الآية ، تقرر حقيقة ، وتوحي للنفس بهذه الحقيقة . وتفرد الله سبحانه بالعلو ، وتفرده سبحانه بالعظمة . فالتعبير على هذا النحو يتضمن معنى القصر والحصر . فلم يقل وهو عليّ عظيم ، ليثبت الصفة مجرد إثبات . ولكنه قال : ﴿ العلي العظيم ﴾ ليقصرها عليه سبحانه بلا شريك !

إنه المتفرد بالعلو ، المتفرد بالعظمة . وما يتطاول أحد من العبيد إلى هذا المقام إلا ويرده الله إلى الخفض والهون ؛ وإلى العذاب في الآخرة والهوان . وهو يقول : ﴿ تلك الدار الآخرة

نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾ ويقول عن فرعون في معرض الهلاك :

﴿ إنه كان عالياً ﴾ ويعلو الإنسان ما يعلو ، ويعظم الإنسان ما يعظم ، فلا يتجاوز مقام العبودية لله العلي العظيم . وعندما تستقر هذه الحقيقة في نفس الإنسان ، فإنها تثوب به إلى مقام العبودية وتطامن من كبريائه وطغيانه ؛ وترده إلى مخافة الله ومهابته ؛ وإلى الشعور بجلاله وعظمته ؛ وإلى الأدب في حقه والتحرج من الاستكبار على عباده . فهي اعتقاد وتصور . وهي كذلك عمل وسلوك . .

وعندما يصل السياق بهذه الآية إلى إيضاح قواعد التصور الإيماني في أدق جوانبها ، وبيان صفة الله وعلاقة الخلق به هذا البيان المنير . . ينتقل إلى إيضاح طريق المؤمنين وهم يحملون هذا التصور ؛ ويقومون بهذه الدعوة ؛ وينهضون بواجب القيادة للبشرية الضالة الضائعة :

(148/100)

﴿ لا إكراه في الدين . قد تبين الرشد من الغي . فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها .

والله سميع عليم . الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ؛ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات . أولئك أصحاب النار هم فيها

خالدون ﷺ . .

إن قضية العقيدة – كما جاء بها هذا الدين – قضية اقتناع بعد البيان والإدراك ؛ وليست قضية إكراه وغصب وإجبار . ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته . يخاطب العقل المفكر ، والبداهة الناطقة ، ويخاطب الوجدان المنفعل ، كما يخاطب الفطرة المستكنة . يخاطب الكيان البشري كله ، والإدراك البشري بكل جوانبه ؛ في غير قهر حتى بالخارقة المادية التي قد تلجىء مشاهدها الجاء إلى الإذعان ، ولكن وعيه لا يتدبرها وإدراكه لا يتعقلها لأنها فوق الوعي والإدراك .

وإذا كان هذا الدين لا يواجه الحس البشري بالخارقة المادية القاهرة ، فهو من باب أولى لا يواجهه بالقوة والإكراه ليعتنق هذا الدين تحت تأثير التهديد أو مزاولة الضغط القاهر والإكراه بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع .

وكانت المسيحية – آخر الديانات قبل الإسلام – قد فرضت فرضاً بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور قسطنطين في المسيحية . بنفس الوحشية والقسوة التي زاولتها الدولة الرومانية من قبل ضد المسيحيين القلائل من رعاياها الذين اعتنقوا المسيحية اقتناعاً وحباً ! ولم تقتصر وسائل القمع والقهر على الذين لم يدخلوا في المسيحية ؛ بل إنها ظلت تتناول في ضراوة المسيحيين أنفسهم الذين لم يدخلوا في مذهب الدولة ؛ وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح !

فلما جاء الإسلام عقب ذلك جاء يعلن - في أول ما يعلن - هذا المبدأ العظيم الكبير :

﴿ لا إكراه في الدين . قد تبين الرشد من الغي ﴾ . .

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان ؛ واحترام إرادته وفكره ومشاعره ؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه . .

وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني . . التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب معتسفة ونظم مذلة ؛ لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية ، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها ؛ فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا - وهو يحرمه من الإيمان باله للكون يصرف هذا الكون - وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب !

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق " الإنسان " التي يثبت له بها وصف " إنسان " . فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد ، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء . . ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة ، والأمن من الأذى والفتنة . . وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع

الحياة .

والإسلام - وهو أرقى تصور للوجود وللحياة ، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء - هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين ؛ وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين .

. فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المعتسفة وهي تفرض فرضاً بسلطان الدولة ؛ ولا يسمح لمن يخالفها بالحياة ؟ !

والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ . . نفي الجنس كما يقول النحويون . . أي نفي جنس الإكراه . نفي كونه ابتداء . فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع . وليس مجرد نهي عن مزاولته . والنهي في صورة النفي - والنفي للجنس - أعمق إيقاعاً وآكد دلالة .

ولا يزيد السياق على أن يلمس الضمير البشري لمسة توقظه ، وتشوقه إلى الهدى ، وتهديه إلى الطريق ، وتبين حقيقة الإيمان التي اعلن أنها أصبحت واضحة وهو يقول : ﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ . .

فالإيمان هو الرشد الذي ينبغي للإنسان أن يتوخاه ويحرص عليه . والكفر هو الغي الذي ينبغي للإنسان أن ينفر منه ويتقي أن يوصم به .

والأمر كذلك فعلاً . فما يتدبر الإنسان نعمة الإيمان ، وما تمنحه للإدراك البشري من تصور ناصع واضح ، ، وما تمنحه للقلب البشري من طمأنينة وسلام ، وما تثيره في النفس البشرية من اهتمامات رفيعة ومشاعر نظيفة ، وما تحققه في المجتمع الإنساني من نظام سليم قويم دافع إلى تنمية الحياة وترقية الحياة . . ما يتدبر الإنسان نعمة الإيمان على هذا النحو حتى يجد فيها الرشد الذي لا يرفضه إلا سفيه ، يترك الرشد إلى الغي ، ويدع الهدى إلى الضلال ، ويؤثر التخبط والقلق والهبوط والضآلة على الطمأنينة والسلام والرفعة والاستعلاء !

ثم يزيد حقيقة الإيمان إيضاحاً وتحديداً وبياناً :

﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ . .

إن الكفر ينبغي أن يوجه إلى ما يستحق الكفر ، وهو ﴿ الطاغوت ﴾ . وإن الإيمان يجب أن يتجه إلى من يجدر الإيمان به وهو ﴿ الله ﴾ .

والطاغوت صيغة من الطغيان ، تفيد كل ما يطغى على الوعي ، ويجور على الحق ، ويتجاوز الحدود التي رسمها الله للعباد ، ولا يكون له ضابط من العقيدة في الله ، ومن الشريعة التي يسنها الله ، ومنه كل منهج غير مستمد من الله ، وكل تصور أو وضع أو أدب

أو تقليد لا يستمد من الله . فمن يكفر بهذا كله في كل صورة من صوره ويؤمن بالله وحده ويستمد من الله وحده فقد نجا . . وتتمثل نجاته في استمساكه بالعروة الوثقى لا انفصام لها .

(151/100)

وهنا نجدنا أمام صورة حسية لحقيقة شعورية ، ولحقيقة معنوية . . إن الإيمان بالله عروة وثيقة لا تنفصم أبداً . . إنها متينة لا تنقطع . . ولا يضل المسك بها طريق النجاة . . إنها موصولة بمالك الهلاك والنجاة . . والإيمان في حقيقته اهتداء إلى الحقيقة الأولى التي تقوم بها سائر الحقائق في هذا الوجود . . حقيقة الله . . واهتداء إلى حقيقة الناموس الذي سنه الله لهذا الوجود ، وقام به هذا الوجود .

والذي يمسك بعروته يمضي على هدى إلى ربه ؛ فلا يرتطم ولا يتخلف ولا تتفرق به السبل ولا يذهب به الشرود والضلال .

﴿ والله سميع عليم ﴾ . .

يسمع منطق الألسنة ، ويعلم مكنون القلوب . فالمؤمن الموصول به لا يُبخس ولا يظلم ولا يخيب .

ثم يمضي السياق يصور في مشهد حسي حي متحرك طريق الهدى وطريق الضلال ؛ وكيف يكون الهدى وكيف يكون الضلال . . يصور كيف يأخذ الله – ولي الذين آمنوا – بأيديهم ، فيخرجهم من الظلمات إلى النور . بينما الطواغيت – أولياء الذين كفروا – تأخذ بأيدهم فتخرجهم من النور إلى الظلمات !

إنه مشهد عجيب حي موح . والخيال يتبع هؤلاء وهؤلاء ، جيئة من هنا وذهاباً من هناك . بدلاً من التعبير الذهني المجرد ، الذي لا يحرك خيالاً ولا يلمس حساً ولا يستجيش وجداناً ولا يخاطب إلا الذهن بالمعاني والألفاظ .

فإذا أردنا أن ندرك فضل طريقة التصوير القرآنية ، فلنحاول أن نضع في مكان هذا المشهد الحي تعبيراً ذهنياً أياً كان . لنقل مثلاً : الله ولي الذين آمنوا يهديهم إلى الإيمان . والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يقودونهم إلى الكفران . . إن التعبير يموت بين أيدينا ، ويفقد ما فيه من حرارة وحركة وإيقاع !

وإلى جانب التعبير المصور الحي الموحي نلتقي بدقة التعبير عن الحقيقة :

﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور . والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ . .

إن الإيمان نور . . نور واحد في طبيعته وحقيقته . . وإن الكفر ظلمات . . ظلمات متعددة متنوعة. ولكنها كلها ظلمات .

وما من حقيقة أصدق ولا أدق من التعبير عن الإيمان بالنور ، والتعبير عن الكفر بالظلمة .

إن الإيمان نور يشرق به كيان المؤمن أول ما ينبثق في ضميره . تشرق به روحه فتشف وتصفو وتشع من حولها نوراً ووضاءة ووضوحاً . . نور يكشف حقائق الأشياء وحقائق القيم وحقائق التصورات ، فيراها قلب المؤمن واضحة بغير غبش ، بينة بغير لبس ، مستقرة في مواضعها بغير أرجحة ؛ فيأخذ منها ما يأخذ ويدع منها ما يدع في هوادة وطمأنينة وثقة وقرار لا أرجحة فيه . . نور يكشف الطريق إلى الناموس الكوني فيطابق المؤمن بين حركته وحركة الناموس الكوني من حوله ومن خلاله ؛ ويمضي في طريقه إلى الله هيناً ليناً لا يعتسف ولا يصطدم بالنتوءات ، ولا يخبط هنا وهناك . فالطريق في فطرته مكشوف معروف .

وهو نور واحد يهدي إلى طريق واحد . فأما ضلال الكفر فظلمات شتى منوعة . . ظلمة الهوى والشهوة . وظلمة الشرود والتيه . وظلمة الكبر والطغيان . وظلمة الضعف والذلة . وظلمة الرياء والنفاق . وظلمة الطمع والسعر . وظلمة الشك والقلق . . .

وظلمات شتى لا يأخذها الحصر تتجمع كلها عند الشرود عن طريق الله ، والتلقي من غير

الله ، والاحتكام لغير منهج الله . . وما يترك الإنسان نور الله الواحد الذي لا يتعدد . نور الحق الواحد الذي لا يتلبس . حتى يدخل في الظلمات من شتى الأنواع وشتى الأصناف . . وكلها ظلمات . . !

والعاقبة هي اللائقة بأصحاب الظلمات :

﴿ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ . . وإذ لم يهتدوا بالنور ، فليخلدوا إذن في النار !

إن الحق واحد لا يتعدد والضلال ألوان وأنماط . . فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

(153/100)

وقبل أن ننتقل من هذا الدرس يحسن أن نقول كلمة عن قاعدة : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ إلى جوار فرضية الجهاد في الإسلام ، والمواقع التي خاضها الإسلام . وقوله تعالى في آية سابقة : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ .

إن بعض المغرضين من أعداء الإسلام يرمونه بالتناقض ؛ فيزعمون أنه فرض بالسيف ، في الوقت الذي قرر فيه : أن لا إكراه في الدين . . أما بعضهم الآخر فيتظاهر بأنه يدفع عن الإسلام هذه التهمة ؛ وهو يحاول في خبث أن يخمد في حس المسلم روح الجهاد ؛ ويهون من

شأن هذه الأداة في تاريخ الإسلام وفي قيامه وانتشاره. ويوحي إلى المسلمين - بطريق ملتوية ناعمة ماكرة - أن لا ضرورة اليوم أو غداً للاستعانة بهذه الأداة! وذلك كله في صورة من يدفع التهمة الجارحة عن الإسلام! . .

وهؤلاء وهؤلاء كلاهما من المستشرقين الذين يعملون في حقل واحد في حرب الإسلام، وتحريف منهجه، وقتل إيحاءاته الموحية في حس المسلمين، كي يأمنوا انبعاث هذا الروح، الذي لم يقفوا له مرة في ميدان! والذي أمنوا واطمأنوا منذ أن خدروه وكبلوه بشتى الوسائل، وكالوا له الضربات الساحقة الوحشية في كل مكان! وألقوا في خلد المسلمين أن الحرب بين الاستعمار وبين وطنهم ليست حرب عقيدة أبداً تقتضي الجهاد! إنما هي فقط حرب أسواق وخامات ومراكز وقواعد ومن ثم فلا داعي للجهاد!

لقد انتضى الإسلام السيف، وناضل وجاهد في تاريخه الطويل. لا ليكره أحداً على الإسلام ولكن ليكفل عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد.

(154/100)

جاهد الإسلام أولا ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يسامونها؛ وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم. وقرر ذلك المبدأ العظيم الذي سلف تقريره في هذه

السورة – في الجزء الثاني – ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ . فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها ، وفتنة أهلها عنها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها . فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة وفق هذا المبدأ العظيم . وإذا كان المؤمن مأذوناً في القتال ليدفع عن حياته وعن ماله ، فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه . . وقد كان المسلمون يسامون الفتنة عن عقيدتهم ويؤذون ، ولم يكن لهم بد أن يدفعوا هذه الفتنة عن أعز ما يملكون . يسامون الفتنة عن عقيدتهم ، ويؤذون فيها في مواطن من الأرض شتى . وقد شهدت الأندلس من بشاعة التعذيب الوحشي والتقتيل الجماعي لفتنة المسلمين عن دينهم ، وفتنة أصحاب المذاهب المسيحية الأخرى ليرتدوا إلى الكثلكة ، ما ترك اسبانيا اليوم ولا ظل فيها للإسلام ! ولا للمذاهب المسيحية الأخرى ذاتها ! كما شهد بيت المقدس وما حوله بشاعة الهجمات الصليبية التي لم تكن موجهة إلا للعقيدة والإجهاز عليها ؛ والتي خاضها المسلمون في هذه المنطقة تحت لواء العقيدة وحدها فانتصروا فيها ؛ وحموا هذه البقعة من مصير الأندلس الأليم .

. وما يزال المسلمون يسامون الفتنة في أرجاء المناطق الشيوعية والوثنية والصهيونية والمسيحية في أنحاء من الأرض شتى . . وما يزال الجهاد مفروضاً عليهم لرد الفتنة إن كانوا حقاً مسلمين !

وجاهد الإسلام ثانياً لتقرير حرية الدعوة – بعد تقرير حرية العقيدة – فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود والحياة، وبأرقى نظام لتطوير الحياة. جاء بهذا الخير ليهديه إلى البشرية كلها؛ ويبلغه إلى أسماعها وإلى قلوبها. فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر. ولا إكراه في الدين. ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة؛ كما جاء من عند الله للناس كافة. وأن تزول الحواجز التي تمنع الناس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا. ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين أيضاً. فجاهد الإسلام ليحطم هذه النظم الطاغية؛ وليقيم مكانها نظاماً عادلاً يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان وحرية الدعاة.. وما يزال هذا الهدف قائماً، وما يزال الجهاد مفروضاً على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين!

وجاهد الإسلام ثالثاً ليقيم في الأرض نظامه الخاص ويقرره ويحميه.. وهو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان؛ حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال؛ ويلغي من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها. فليس هنالك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس، وتستذلهم عن طريق التشريع. إنما هنالك رب واحد للناس جميعاً هو الذي يشرع لهم على السواء، وإليه وحده يتجهون

بالطاعة والخضوع ، كما يتجهون إليه وحده بالإيمان والعبادة سواء . فلا طاعة في هذا النظام لبشر إلا أن يكون منفذاً لشريعة الله ، موكلاً عن الجماعة للقيام بهذا التنفيذ . حيث لا يملك أن يشرع هو ابتداء ، لأن التشريع من شأن الألوهية وحدها ، وهو مظهر الألوهية في حياة البشر ، فلا يجوز أن يزاوله إنسان فيدعي لنفسه مقام الألوهية وهو واحد من العبيد !

(156/100)

هذه هي قاعدة النظام الرباني الذي جاء به الإسلام . وعلى هذه القاعدة يقوم نظام أخلاقي نظيف تكفل فيه الحرية لكل إنسان ، حتى لمن لا يعتنق عقيدة الإسلام ، وتصان فيه حرمات كل أحد حتى الذين لا يعتنقون الإسلام ، وتحفظ فيه حقوق كل مواطن في الوطن الإسلامي أيا كانت عقيدته .

ولا يكره فيه أحد على اعتناق عقيدة الإسلام ، ولا إكراه فيه على الدين إنما هو البلاغ .

جاهد الإسلام ليقيم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرره ويحميه . وكان من حقه أن يجاهد ليحطم النظم الباغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر ، والتي يدعي فيها العبيد مقام الألوهية ويزاولون فيها وظيفة الألوهية – بغير حق – ولم يكن بد أن تقاومه تلك النظم

الباغية في الأرض كلها وتناصبه العداء . ولم يكن بد كذلك أن يسحقها الإسلام سحقاً ليعلن نظامه الرفيع في الأرض . . ثم يدع الناس في ظله أحراراً في عقائدهم الخاصة . لا يلزمهم إلا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والدولية . أما عقيدة القلب فهم فيها أحرار . وأما أحوالهم الشخصية فهم فيها أحرار ، يزاولونها وفق عقائدهم ؛ والإسلام يقوم عليهم يحميهم ويحمي حريتهم في العقيدة ويكفل لهم حقوقهم ، ويصون لهم حرماتهم ، في حدود ذلك النظام .

وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضاً على المسلمين : ﴿ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ . . فلا تكون هناك ألوهة للعبيد في الأرض ، ولا دينونة لغير الله . .

لم يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اعتناقه عقيدة ؛ ولم ينتشر السيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه ! إنما جاهد ليقيم نظاماً آمناً يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعاً ، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته .

وكانت قوة الإسلام ضرورية لوجوده وانتشاره واطمئنان أهله على عقيدتهم، واطمئنان من يريدون اعتناقه على أنفسهم. وإقامة هذا النظام الصالح وحمايته. ولم يكن الجهاد أداة قليلة الأهمية، ولا معدومة الضرورة في حاضره ومستقبله كما يريد أخبث أعدائه أن يوحوا للمسلمين! . .

لا بد للإسلام من نظام ولا بد للإسلام من قوة، ولا بد للإسلام من جهاد. فهذه طبيعته التي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود.

﴿ لا إكراه في الدين ﴾ . . نعم ولكن: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم. وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ وهذا هو قوام الأمر في نظر الإسلام. . وهكذا ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقة دينهم، وحقيقة تاريخهم؛ فلا يقفوا بدينهم موقف المتهم الذي يحاول الدفاع؛ إنما يقفون به دائما موقف المطمئن الواثق المستعلي على تصورات الأرض جميعاً، وعلى نظم الأرض جميعاً، وعلى مذاهب الأرض جميعاً. . ولا ينخدعوا بمن يتظاهر بالدفاع عن دينهم بتجريده في حسهم من حقه في الجهاد لتأمين أهله؛ والجهاد لكسر شوكة الباطل المعتدي؛ والجهاد لتمتيع البشرية كلها بالخير الذي جاء به؛ والذي لا يجني أحد على البشرية جناية من يحرمها منه، ويحول بينها وبينه. فهذا هو أعدى أعداء البشرية، الذي ينبغي أن تطارده البشرية لو رشدت وعقلت. وإلى أن ترشد البشرية وتعقل، يجب أن يطارده المؤمنون، الذين

اختارهم الله وحباهم بنعمة الإيمان ، فذلك واجبهم لأنفسهم وللبشرية كلها ، وهم مطالبون بهذا الواجب أمام الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 278. 296 ﴾

(158/100)

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (258) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر ما له سبحانه وتعالى من الإحاطة والعظمة وأتبعه أمر الإيمان وتوليه حزبه وأمر الكفران وخذلانه أهله أخذ يدل على ذلك بقصة المحاج للخليل والمار على القرية مذكراً بقصة الذين قال لهم موتوا ثم أحياهم في سياق التعجيب من تلك الجرأة - قال الحرالي : ولما كان ما أظهره الحق في آية عظمته وما اتصل بها في خاصة عباده اختص هذا الخطاب بالنبي صلى الله عليه وسلم لعلو مفهوم مغزاه عمن دونه ،

انتهى - فقال تعالى : ﴿ ألم تر ﴾ أي تعلم بما نخبرك به علماً هو عندك كالمشاهدة لما لك من

كمال البصيرة وبما أودعناه فيك من المعاني المنيرة .

ولما كان هذا المحاج بعيداً من الصواب كثيف الحجاب أشار إلى بعده بحرف الغاية فقال :

﴿ إلى الذي حآج إبراهيم ﴾ أي الذي هو أبو العرب وهم أحق الناس بالاقتداء به ﴿ في ربه ﴾ الضمير يصح أن يعود على كل منهما أي فيما يختص به خالقه المربي له المحسن إليه بعد وضوح هذه الأدلة وقيام هذه البراهين إشارة إلى أنه سبحانه أوضح على لسان كل نبي أمره وبين عظمته وقدره مع أنه ركز ذلك في جميع الفطر وقادها إلى بحور جلاله بأدنى نظر فكأن نمرود المحاج للخليل ممن أخرجته الشياطين من النور إلى الظلمات ،

ولما كان ذلك أمراً باهراً معجباً بين أن علته الكبر الذي أشقى إبليس فقال : ﴿ أن ﴾ أي لأجل أن ﴿ آتاه الله ﴾ أي الملك الأعلى بفيض فضله ﴿ الملك ﴾ الفاني في الدنيا الدنيّة ،

فجعل موضع ما يجب عليه من شكر من ملكه ذلك محاجته فيه وكبره رغم عليه ،

وعرفه إشارة إلى كماله بالنسبة إلى الآدميين بالحكم على جميع الأرض .

قال الحرالي : وفي إشعاره أن الملك فتنة وبلاء على من أوتيه - انتهى .

فتكبر بما خوله الله فيه على عباد الله وهم يطيعونه لما مكّن الله له من الأسباب إلى أن

رسخت قدمه في الكبر المختص بالملك الأعظم مالك الملك ومبيد الملوك فظن جهلاً أنه أهل له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 503 ﴾

وقال أبو حيان :

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى : لما أخبر أنه ولي الذين آمنوا ، وأخبر : أن الكفار أولياؤهم الطاغوت ، ذكر هذه القصة التي جرت بين إبراهيم والذي حاجه ، وانه ناظر ذلك الكافر فغلبه وقطعه ، إذ كان الله وليه ، وانقطع ذلك الكافر وبهت إذ كان وليه هو الطاغوت : ﴿ ألا إن حزب الله هم الغالبون ﴾ ﴿ ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ فصارت هذه القصة مثلاً للمؤمن والكافر اللذين تقدّم ذكرهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 297 ﴾

(160/100)

اللغة :

[حاج] المحاجة : المغالبة يقال : حاججته فحججته ، وحاجة أي بادلة الحجة

[فبهت] انقطع وسكت متحيرا ، قال العذري :

فما هو ألا أن أراها فجاءة فأبهت حتى ما أكاد أجيب .

[خاوية] ساقطة

[عروشها] العرش : سقف البيت ، وكل ما يهيأ ليظل أو يكن فهو عريش

[يتسنه] يتغير ويتبدل ، من تسنهت النخلة إذا أتت عليها السنون وغيرتها

[ننشزها] نركب بعضها فوق بعض ، من النشاز وهو الرفع يقال لما ارتفع من الأرض نشز ومنه نشوز المرأة

[فصرهن] ضمهن إليك ثم اقطعهن ، من صار الشيء يصوره : إذا قطعه . انتهى . ا . هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 164 . 165 ﴾

(161/100)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابورى رحمه الله :

القراءات : ﴿ ربِّي الذي ﴾ مرسلة الياء : حمزة . الباقون بالفتح . ﴿ أنا أحيى ﴾ بالمد : أبو جعفر ونافع ، وكذلك ما أشبهها من المفتوحة والمضمومة ، وزاد أو نشيط بالمد في المكسورة في قوله تعالى ﴿ إن أنا إلا نذير ﴾ [الأعراف : 188] وأشباه ذلك ﴿ مائة ﴾ وبابه مثل " فئة " وقد مر . ﴿ لبث ﴾ وبابه بالأظهار : ابن كثير ونافع وخلف وسهل

ويعقوب ﴿ لم يتسنه ﴾ في الوصل والوقف بالهاء : حمزة وعلي وخلف وسهل ويعقوب ، لأن الهاء للسكت وهاء السكت تزاد للوقف . الباقون : بالهاء الساكنة في الحالين ، والهاء إما أصلية مجزومة بلم ، أو هاء سكت . وأجروا الوصل مجرى الوقف . ﴿ إلى حمارك ﴾ كمثل الحمار بالإمالة : عليّ غير ليث وأبي حمدون ، وحمدويه والنجاري عن ورش ، وابن ذكوان وأبو عمرو وحمزة في رواية ابن سعدان وأبي بن شنبوذ عن أهل مكة . ﴿ ننشرها ﴾ بالراء : أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وأبو جعفر ونافع . الباقون بالزاي . ﴿ قال أعلم ﴾ موصولاً والابتداء بكسر الهمزة على الأمر : حمزة وعلي . الباقون : مقطوعاً والميم مضمومة على الإخبار ﴿ فصرهن ﴾ بكسر الصاد : يزيد وحمزة وخلف ورويس والمفضّل ، ﴿ جزءاً ﴾ بتشديد الزاي : يزيد ووجهه أنه خفف بطرح همزته ثم شدد كما يشدد في الوقف إجراء للوصل مجرى الوقف . وقرأ أبو بكر وحماد "جزءاً" مثقلاً مهموزاً . الباقون : ساكنة الزاي مهموزة .

الوقوف : ﴿ الملك ﴾ م لأن إذ ليس بظرف لإيتاء الملك . ﴿ ويميت ﴾ (لا) لأن ﴿ قال ﴾ عامل ، إذ ﴿ وأميت ﴾ ط ، ﴿ كفر ﴾ ط ، ﴿ الظالمين ﴾ لا ، للعطف بأو التعجب . ﴿ عروشها ﴾ ج لأن ما بعده من تتمة كلام قبله من غير عطف . ﴿ موتها ﴾ ج لتمام المقول مع العطف بفاء الجواب والجزاء ﴿ بعثه ﴾ ط . ﴿ كم لبثت ﴾ ط . ﴿ يوم ﴾ ط . ﴿ لم يتسنه ﴾ ج وإن اتفقت الجملتان لوقوع الحال المعترض بينهما ، ومن

وصل حسن له الوقف على ﴿ حمارك ﴾ بإضمار ما يعطف عليه قوله ﴿ ولنجعلك ﴾ أي لتستيقن ولنجعلك ، ومن جعل الواو مقحمة لم يقف . ﴿ لحما ﴾ ط لتمام البيان ﴿ له ﴾ (لا) لأن ﴿ قال ﴾ جواب لما . ﴿ قدير ﴾ ه ﴿ الموتى ﴾ ط ﴿ تؤمن ﴾ ط . ﴿ قلبي ﴾ ط . ﴿ سعياً ﴾ ط ، لاعتراض جواب الأمر ﴿ حكيم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 22.21 ﴾

(162/100)

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى ذكر هاهنا قصصاً ثلاثة : الأولى : منها في بيان إثبات العلم بالصّانع ، والثانية والثالثة : في إثبات الحشر والنشر والبعث ، والقصة الأولى مناظرة إبراهيم صلى الله عليه وسلم مع ملك زمانه وهي هذه الآية التي نحن في تفسيرها فنقول :

أما قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ فهي كلمة يوقف بها المخاطب على تعجب منها ، ولفظها لفظ الاستفهام وهي كما يقال : ألم تر إلى فلان كيف يصنع ، معناه : هل رأيت كفلان في صنعه كذا .

أما قوله : ﴿ إِلَى الذى حَاجَّ إبراهيم فِى رَبِّهِ ﴾ فقال مجاهد : هو نمروذ بن كنعان ، وهو أول من تجبر وادعى الربوبية ، واختلفوا في وقت هذه المحاجة قيل : إنه عند كسر الأصنام قبل الإلقاء في النار عن مقاتل ، وقيل : بعد إلقائه في النار ، والمحاجة المغالبة ، يقال : حاجحته فحججته ، أي غالبته فغلبته ، والضمير في قوله ﴿ فِى رَبِّهِ ﴾ يحتمل أن يعود إلى إبراهيم ، ويحتمل أن يرجع إلى الطاعن ، والأول أظهر ، كما قال : ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونّى فِى الله ﴾ [الأنعام : 80] والمعنى وحاجه قومه في ربه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 19 . 20 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾

هو النُّمْروذ بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح مِلك زمانه وصاحبُ النار والبَعُوضَة ! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقَتَادة والرّبيع والسُّدِّي وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم . وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البَعُوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام ، ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة ؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عَتيدَة لذلك ، فبقي في البلاء أربعين يوماً .

قال ابن جُريج : هو أوّل مِلك في الأرض .

قال ابن عطية : وهذا مردود .

وقال قتادة : هو أوّل من تجبّر وهو صاحب الصَّرْح ببَابِل .

وقيل : إنه ملك الدنيا بأجمعها ؛ وهو أحد الكافرِينْ ؛ والآخر بُخْتَنَصَّر .

وقيل : إن الذي حاجّ إبراهيم نمروذ بن فالخ بن شالخ بن أرفخشد بن سام ؛ حكى جميعه ابن عطية .

وحكى السهيليّ أنه النمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكاً على السواد وكان ملّكه الضحاك الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسب بن أندراست وكان ملك الأقاليم كلها ، وهو الذي قتله أفريدون بن أثفيان ؛ وفيه يقول حبيب :

(163/100)

وكأنه الضّحّاك من فتَكَاتِهِ . . .

في العالمين وأنتَ أفْرِيدُونُ

وكان الضحاك طاغياً جبّاراً ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا .

وهو أوّل من صلب وأوّل من قطع الأيدي والأرجل ، وللنمروذ ابن لصلبه يسمى "كوشا" أو نحو هذا الاسم ، وله ابن يسمى نمروذ الأصغر .

وكان ملك نمروذ الأصغر عاماً واحداً ، وكان ملك نمروذ الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 284 ﴾

قال ابن عاشور :

والذي حَاجّ إبرهيم كافر لا محالة لقوله : ﴿ فبهت الذي كفر ﴾ ، وقد قيل : إنّه نمرودُ بن فالخ بن عابر بن شالح بن أرفخشد بن سام بن كوش بن حام بن نوح ، فيكون أخا (رَعو) جدّ إبراهيم .

والذي يُعتمد أنّه ملك جبّار ، كان ملكاً في بابل ، وأنّه الذي بنى مدينة بابل ، وبنى الصرح الذي في بابل ، واسمه نمرُود بالدال المهملة في آخره ويقال بالذال المعجمة ، ولم تتعرّض كتب اليهود لهذه القصة وهي في المرويات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 32 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

في : ربه ، يحتمل أن يعود الضمير على ابراهيم ، وأن يعود على النمروذ ، والظاهر الأول .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 298 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وفي قصص هذه المحاجّة روايتان : إحداهما أنهم خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها ؛ فلما رجعوا قال لهم : أتعبدون ما تنحتون ؟ فقالوا : فمن تعبد ؟

قال : أعبد (ربي) الذي يُحْيي ويُمِيت .

وقال بعضهم : إن نمروذ كان يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منه ، فإذا دخلوا عليه سجدوا له ؛ فدخل إبراهيم فلم يسجد له ، فقال : مالك لا تسجد لي !

قال : أنا لا أسجد إلا لِرَبِّي .

فقال له نمروذ : من ربك ! ؟ قال إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت .

وذكر زيد بن أسلم أن النمروذ هذا قعد يأمر الناس بالمِيَرة ، فكلما جاء قوم يقول : من ربكم وإلهكم ؟ فيقولون أنت ؛ فيقول : مِيروهم .

(164/100)

وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار فقال له : من ربك وإلهك ؟ قال إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت ؛ فلما سمعها نمروذ قال : أنا أُحيي وأُميت ؛ فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبُهِتَ الذي كفر ، وقال لا تَمِيروه ؛ فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء فمرّ على كَثِيبٍ رمل كالدقيق فقال في نفسه : لو ملأت غِرَارتيّ من هذا فإذا دخلت به فرح الصبيان حتى أُنظر

لهم ، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغِرارتين ونام هو من الإعْيَاء ؛ فقالت امرأته : لو صنعتُ له طعاماً يجده حاضراً إذا انتبه ، ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوَّارَى فخبزتْه ، فلما قام وضعته بين يديه فقال : من أين هذا ؟ فقالت : من الدقيق الذي سُقتَ .

فعلم إبراهيم أن الله تعالى يسر لهم ذلك .

قلت : وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قال : انطلق إبراهيم النبيّ عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام ، فمرّ بسِهْلَة حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا : ما هذا ؟ فقال : حنطة حمراء ؛ ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء ، قال : وكان إذا زرع منها شيئاً جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حبّاً متراكباً .

وقال الرّبيع وغيره في هذا القصص : إن النمروذ لما قال أنا أُحيي وأُميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال : قد أحييت هذا وأمت هذا ؛ فلما ردّ عليه بأمر الشمس بُهِتَ .

وروي في الخبر : أن الله تعالى قال : وعزَّتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتي بالشمس من المغرب ليعلم أني أنا القادر على ذلك .

ثم أمر نمروذ بإبراهيم فأُلقِيَ في النار ، وهكذا عادة الجبابرة فإنهم إذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة ، فأنجاه الله من النار ، على ما يأتي .

وقال السدي : إنه لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه فكلمه وقال له : من ربك ؟ فقال : ربي الذي يحيي ويميت .

(165/100)

قال النمروذ : أنا أُحيي وأُميت ، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتاً ولا يطعمون شيئاً ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا .

فعارضه إبراهيم بالشمس فبُهِت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 284. 286 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَنْ آتاه الله الملك ﴾

قال الآلوسى :

﴿ أن آتاه الله الملك ﴾ أي لأن آتاه الله تعالى ذلك فالكلام على حذف اللام وهو مطرد في أن ، وإن وليس هناك مفعولاً لأجله منصوب لعدم اتحاد الفاعل ، والتعليل فيه على وجهين : إما أن إيتاء الملك حمله على ذلك لأنه أورثه الكبر والبطر فنشأت المحاجة عنهما ، وإما أنه من باب العكس في الكلام بمعنى أنه وضع المحاجة موضع الشكر إذ كان من حقه أن يشكر على ذلك فعلى الأول : العلة تحقيقية ، وعلى الثاني : تهكمية كما تقول : عاداني

فلان لأني أحسنت إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 16 ﴾

وقال فى الميزان :

قوله تعالى : ﴿ أن آتاه الله الملك ﴾ ، ظاهر السياق : أنه من قبيل قول القائل : أساء إلى فلان لأني أحسنت إليه يريد : أن إحساني إليه كان يستدعي أن يحسن إلى لكنه بدل الإحسان من الإساءة فأساء إلى ، وقولهم : واتق شر من أحسنت إليه ،

قال الشاعر : جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر *

وحسن فعل كما يجزى سنمار

فالجملة أعني قوله : أن آتاه الله الملك بتقدير لام التعليل وهي من قبيل وضع الشئ موضع ضده للشكوى والاستعداء ونحوه ، فإن عدوان نمرود وطغيانه في هذه المحاجة كان ينبغي أن يعلل بضد إنعام الله عليه بالملك ، لكن لما لم يتحقق من الله في حقه إلا الإحسان إليه وإيتائه الملك فوضع في موضع العلة فدل على كفرانه لنعمة الله فهو بوجه كقوله تعالى : " فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا " القصص – 8 ، فهذه نكتة في ذكر إيتائه الملك .

وهناك نكتة أخرى

وهي : الدلالة على رداءة دعواه من رأس ، وذلك أنه إنما كان يدعي هذه الدعوى لملك آتاه الله تعالى من غير أن يملكه لنفسه ، فهو إنما كان نمرود الملك ذا السلطة والسطوة بنعمة من

ربه ، وأما هو في نفسه فلم يكن إلا واحدا من سواد الناس لا يعرف له وصف ، ولا يشار إليه بنعت ، ولهذا لم يذكر اسمه وعبر عنه بقوله : " الذي حاج إبراهيم في ربه" ، دلالة على حقارة شخصه وخسة أمره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 352 ﴾

فصل

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ أَنْ آتاه الله الملك ﴾ فاعلم أن في الآية قولين

الأول : أن الهاء في آتاه عائد إلى إبراهيم ، يعني أن الله تعالى آتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم الملك ، واحتجوا على هذا القول بوجوه الأول : قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إبراهيم الكتاب والحكمة وءاتيناهم مُّلْكاً عَظِيماً ﴾ [النساء : 54] أي سلطاناً بالنبوّة ، والقيام بدين الله تعالى والثاني : أنه تعالى لا يجوز أن يؤتي الملك الكفار ، ويدعي الربوبية لنفسه والثالث : أن عود الضمير إلى أقرب المذكورين واجب ، وإبراهيم أقرب المذكورين إلى هذا الضمير ، فوجب أن يكون هذا الضمير عائداً إليه والقول الثاني : وهو قول جمهور المفسرين : أن الضمير عائد إلى ذلك الإنسان الذي حاج إبراهيم .

وأجابوا عن الحجة الأولى بأن هذه الآية دالة على حصول الملك لآل إبراهيم ، وليس فيها دلالة على حصول الملك لإبراهيم عليه السلام .

وعن الحجة الثانية بأن المراد من الملك هاهنا التمكن والقدرة والبسطة في الدنيا ، والحس يدل على أنه تعالى قد يعطي الكافر هذا المعنى ، وأيضاً فلم لا يجوز أن يقال : إنه تعالى أعطاه الملك حال ما كان مؤمناً ، ثم أنه بعد ذلك كفر بالله تعالى .

وعن الحجة الثالثة بأن إبراهيم عليه السلام وإن كان أقرب المذكورين إلا أن الروايات الكثيرة واردة بأن الذي حاج إبراهيم كان هو الملك ، فعود الضمير إليه أولى من هذه الجهة ، ثم احتج القائلون بهذا القول على مذهبهم من وجوه الأول : أن قوله تعالى : ﴿ أَنْ آتاه الله الملك ﴾ يحتمل تأويلات ثلاثة ، وكل واحد منها إنما يصح إذا قلنا : الضمير عائد إلى الملك لا إلى إبراهيم ، وأحد تلك التأويلات أن يكون المعنى حاج إبراهيم في ربه لأجل أن آتاه الله الملك ، على معنى أن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر والعتو فحاج لذلك ، ومعلوم أن هذا إنما يليق بالملك العاتي ، والتأويل الثاني أن يكون المعنى أنه جعل محاجته في ربه شكراً على أن آتاه ربه الملك ، كما يقال : عاداني فلان لأني أحسنت إليه ، يريد أنه عكس ما يجب عليه من الموالاة لأجل الإحسان ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة : 82] وهذا التأويل أيضاً لا يليق بالنبي فإنه يجب عليه إظهار المحاجة قبل حصول الملك وبعده

أما الملك العاتي فإنه لا يليق به إظهار هذا العتو الشديد إلا بعد أن يحصل الملك العظيم له ،

فثبت أنه لا يستقيم لقوله ﴿ أَنْ آتاه الله الملك ﴾ معنى وتأويل إلا إذا حملناه على الملك العاتي .

الحجة الثانية : أن المقصود من هذه الآية بيان كمال حال إبراهيم صلى الله عليه وسلم في إظهار الدعوة إلى الدين الحق ، ومتى كان الكافر سلطاناً مهيباً ، وإبراهيم ما كان ملكاً ، كان هذا المعنى أتم مما إذا كان إبراهيم ملكاً ، ولما كان الكافر ملكاً ، فوجب المصير إلى ما ذكرنا .

الحجة الثانية : ما ذكره أبو بكر الأصم ، وهو أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لو كان هو الملك لما قدر الكافر أن يقتل أحد الرجلين ويستبقي الآخر ، بل كان إبراهيم صلى الله عليه وسلم يمنعه منه أشد منع ، بل كان يجب أن يكون كالملجأ إلى أن لا يفعل ذلك ، قال القاضي هذا الاستدلال ضعيف ، لأنه من المحتمل أن يقال : إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان ملكاً وسلطاناً في الدين والتمكن من إظهار المعجزات ، وذلك الكافر كان ملكاً مسلطاً قادراً على الظلم ، فلهذا السبب أمكنه قتل أحد الرجلين ، وأيضاً فيجوز أن يقال إنما قتل أحد الرجلين قوداً ، وكان الاختيار إليه ، واستبقى الآخر ، إما لأنه لا قتل عليه أو بذل

الدية واستبقاه .

وأيضاً قوله ﴿ أنا أحيي وأميت ﴾ خبر ووعد ، ولا دليل في القرآن على أنه فعله ، فهذا ما يتعلق بهذه المسألة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 19 . 20 . 21 ﴾

سؤال : فإن قلت : كيف جاز أن يؤتي الله الملك الكافر ؟

قلت : فيه قولان : آتاه ما غلب به وتسلط من المال والخدم والأتباع ، وأما التغليب والتسليط فلا ، وقيل : ملكة امتحاناً لعباده . . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 305 ﴾

قال أبو حيان :

وفيه نزعة اعتزالية ، وهو قوله : وأما التغليب والتسليط فلا ، لأنه عندهم هو الذي تغلب وتسلط ، فالتغليب والتسليط فعله لا فعل الله عندهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 299 ﴾

فصل

قال القرطبي :

هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر مَلِكاً إذا آتاه الله المُلْك والعِزّ والرِّفعة في الدنيا ، وتدلّ على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة .

وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمّله ؛ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ

صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : 111] .

﴿ إِنْ عِندَكُمْ مِّن سُلْطَانٍ ﴾ [يونس : 68] أي من حجة .

وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه وردّه عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة "الأنبياء" وغيرها .

(168/100)

وقال في قصة نوح عليه السلام : ﴿ قَالُواْ يا نوح قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ [هود : 32] الآياتِ إلى قوله : ﴿ وَأَنَاْ بريء مِّمَّا تُجْرَمُونَ ﴾ [هود : 35] .

وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي .

فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدّين ؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل .

وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وباهَلَهُم بعد الحجة ، على ما يأتي بيانه في "آل عمران" .

وتَحَاجّ آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة .

وتجادل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السّقِيفَة وتدافعوا وتقرّروا وتناظروا

حتى صدر الحق في أهله ، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردّة ، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده .

وفي قول الله عز وجل : ﴿ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [آل عمران : 66] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر .

قال المُزنِيّ صاحب الشافعيّ : ومِن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يُقبل منها ما تبيّن .

وقالوا : لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف ، وإلاّ فهو مِراءٌ ومكابرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 286 . 287 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

ذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز ، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة ، وفَزِع نمروذ إلى المجاز ومَوّه على قومه ؛ فسلّم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ﴿ فَبُهِتَ الذي كَفَرَ ﴾ أي انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها

من المشرق ؛ لأن ذوي الألباب يكذبونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 286 ﴾

(169/100)

فائدة

قال الجصاص :

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِي حَاجَّ إبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ رحمه الله :

إنَّ إيتَاءَ اللَّهِ الْمُلْكَ لِلْكَافِرِ إنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْمَالِ وَاتِّسَاعِ الْحَالِ ، وَهَذَا جَائِزٌ أَنْ يُنْعِمَ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ فِي ذَلِكَ ، أَلَا تَرَى إلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ فَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ الْمُلْكِ جَائِزٌ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكَافِرَ ، وَأَمَّا الْمُلْكُ الَّذِي هُوَ تَمْلِيكُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَتَدْبِيرُ أُمُورِ النَّاسِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ؛ لِأَنَّ أَوَامِرَ اللَّهِ تَعَالَى وَزَوَاجِرَهُ إنَّمَا هِيَ اسْتِصْلَاحٌ لِلْخَلْقِ فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِصْلَاحُهُمْ بِمَنْ هُوَ عَلَى الْفَسَادِ مُجَانِبٌ لِلصَّلَاحِ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمِنَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ عَلَى أَوَامِرِهِ

وَنَوَاهِيهِ وَأُمُورِ دِينِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 169 ﴾

(170/100)

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما أخبر سبحانه وتعالى بمحاجته بين ما هي تقريراً لآية ﴿ فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ [البقرة : 243] دلالة على البعث ليوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة فقال : ﴿ إذ ﴾ أي حاجه حين ﴿ قال إبراهيم ربي ﴾ أي الذي أحسن إليّ بخلقي وإدامة الهداية لي ﴿ الذي يحيي ويميت ﴾ أي وحده ،

وهذه العبارة تدل على تقدم كلام في هذا وادعاء أحد لمشاركة في هذه الصفة .

ولما كان كأنه قيل : هذا أمر ظاهر مجمع عليه فما ذا الذي يحاج المحاج فيه ؟ أجيب بقوله :

﴿ قال ﴾ أي ذلك المحاج بجرأة وعدم تأمل لما ألفه من ذل الناس له وطواعيتهم لجبروته ﴿ أنا ﴾ أي أيضاً ﴿ أحيي وأميت ﴾ بأن أمُنَّ على من استحق القتل وأقتل من لا يستحق القتل.

فلما رأى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قد اجترأ على عظيم وأن محاجته في نفس الإحياء ربما خفيت أو طالت رأى أن يعجل إبهاته مع بيان حقارته بما هو أجلى من ذلك،

وفيه أنه دون ما ادعاه بمراتب لأن الإحياء إفاضة الروح على صورة بعد إيجادها من العدم بأن ﴿ قال إبراهيم ﴾ وقال الحرالي: ولما كان من حسن الاحتجاج ترك المراء بمتابعة الحجة الملبسة كما قال تعالى ﴿ فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً ﴾ [الكهف: 53] نقل المحاج من الحجة الواقعة في الأنفس إلى الحجة الواقعة في الآفاق بأعظم كواكبها الشمس ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾ [فصلت: 53] ففي ظاهر الاحتجاج انتقال وفي طيه تقرير الأول لأن الروح شمس البدن فكأنه ضرب مثل من حيث إن الإحياء إنما هو أن يؤتى بشمس الروح من حيث غربت فكان في ظاهر واستقبال حجة قاطعة باطنه تتميم للحجة الأولى قال تعالى: ﴿ فإن ﴾ بالفاء الرابطة بين الكلامين إشعاراً لتتمة الحجة

الأولى بالحجة الثانية – انتهى .

أي تسبب عن دعواك هذه أو أقول لك : إن ﴿ الله ﴾ بما له من العظمة والجلال باستجماع صفات الكمال ﴿ يأتي بالشمس ﴾ أي وهو الذي أوجدها ﴿ من المشرق ﴾ أي في كل يوم من قبل أن توجد أنت بدهور ﴿ فأت بها ﴾ أنت ﴿ من المغرب ﴾ ولو يوماً واحداً .

قال الحرالي : إظهاراً لمرجع العالم بكليته إلى واحد ،

وأن قيوم الإنسان في الإحياء والإماتة هو قيوم الآفاق في طلوع الشمس وغروبها ،

وفي لحنه إشعار بأن الله سبحانه وتعالى لا بد وأن يأتي بالشمس من المغرب ليكون في ذلك إظهار تصريفه لها حيث شاء حتى يطلعها من حيث غربت كما يطلع الروح من حيث قبضت ليكون طلوع الشمس من مغربها آية مقاربة قيام الساعة وطلوع الأرواح من أبدانها – انتهى .

﴿ فبهت ﴾ قال الحرالي : من البهت وهو بقاء الشيء على حاله وصورته لا يتغير عنها لأمر يبهره وقعه أي فتسبب عن ذلك أنه بهت ﴿ الذي كفر ﴾ أي حصل له الكفر بتلك الدعوى التي لزمه بها إنكاره لاختصاصه سبحانه وتعالى بالقدرة على ذلك وادعاؤه لنفسه الشركة ،

فبين له الخليل عليه الصلاة والسلام بهذا المثال أنه عاجز عن تحويل صورة صورها الله سبحانه وتعالى ووضعها في جهة إلى غير تلك الجهة فكيف له بأن يوجد صورة من العدم فكيف ثم كيف بإفاضة الروح عليها فكيف بالروح الحساسة فكيف بالروح الناطقة !

وسيأتي لهذا الشأن في سورة الشعراء مزيد بيان ،

فيالله ما أعلى مقامات الأنبياء ! وما أصفى بصائرهم ! وما أسمى درجاتهم وأزكى عناصرهم ! عليهم أجمعين مني أعظم الصلاة والسلام وأعلى التحية والإكرام .

وقال الحرالي : فعرفه أي في قوله : ﴿ كفر ﴾ بوصفه من حيث دخل عليه البهت منه – انتهى .

أي لأنه ستر ما يعلمه من عجز نفسه وقدرة خالقه ،

فكشف سبحانه وتعالى بلسان خليله صلى الله عليه وسلم الستر الذي أرخاه كشفاً واضحاً وهتكه بعظيم البيان هتكاً فاضحاً .

ولما كان التقدير : لأنه ظلم في ادعائه ذلك وفي الوجه الذي ادعى ذلك بسببه من قتل البريء وترك المجترىء ،

قال سبحانه وتعالى : ﴿ والله ﴾ أي الذي لا أمر لأحد معه ﴿ لا يهدي القوم ﴾ أي الذين أعطاهم قوة المقاومة للأمور ﴿ الظالمين ﴾ عامة لوضعهم الأشياء بإرادته وتقديره في غير

مواضعها ،

لأنه أظلم قلوبهم فجعلها أحلك من الليل الحالك فلم يبق لهم ذلك وجهاً ثابتاً يستمسكون به ،

فأين منهم الهداية وقد صاروا بمراحل عن مواطن أهل العناية ! وقصر فعل الهداية لإفادة العموم ،

قال الإمام : فاختصر اللفظ إفادة لزيادة المعنى وهو من اللطائف القرآنية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 503.505 ﴾

قال الفخر :

الظاهر أن هذا جواب سؤال سابق غير مذكور ، وذلك لأن من المعلوم أن الأنبياء عليهم السلام بعثوا للدعوة ، والظاهر أنه متى ادعى الرسالة ، فإن المنكر يطالبه بإثبات أن للعالم إلها ، ألا ترى أن موسى عليه السلام لما قال : ﴿ إِنّى رَسُولُ رَبّ العالمين ﴾ [الزخرف : 46] ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ العالمين ﴾ [الشعراء : 23] فاحتج موسى عليه السلام على إثبات الإلهية بقوله ﴿ رَبّ السموات والأرض ﴾ فكذا هاهنا الظاهر أن إبراهيم

ادعى الرسالة ، فقال نمروذ : من ربك ؟ فقال إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت ، إلا أن تلك المقدمة حذفت ، لأن الواقعة تدل عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 21 ﴾

قال أبو حيان :

وفي قول إبراهيم : ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾ تقوية لقول من قال إن الضمير في قوله : في ربه ، عائد على إبراهيم .

و ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾ ، مبتدأ وخبر ، وفيه إشارة إلى أنه هو الذي أوجد الكافر ويحييه ويميته ، كأنه قال : ربي الذي يحيي ويميت هو متصرّف فيك وفي أشباهك بما لا تقدر عليه أنت ولا أشباهك من هذين الوصفين العظمين المشاهدين للعالم اللذين لا ينفع فيهما حيل الحكماء ولا طب الأطباء ، وفيه إشارة أيضاً إلى المبدأ والمعاد وفي قوله : ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾ دليل على الاختصاص لأنهم قد ذكروا أن الخبر ، إذا كان بمثل هذا ، دل على الاختصاص ، فتقول : زيد الذي يصنع كذا ، أي : المختص بالصنع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 299 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وفي تقديم الاستدلال بخلق الحياة إدماج لإثبات البعث لأنّ الذي حاجّ إبراهيم كان من عبدة

الأصنام ، وهم ينكرون البعث .

وذلك موضع العِبرة من سياق الآية في القرآن على مسامع أهل الشرك ، ثم أعقبه بدلالة الأمانة ، فإنّه لا يستطيع تنهية حياة الحي ، ففي الإحياء والأمانة دلالة على أنّهما من فعل فاعل غير البشر ، فالله هو الذي يحيي ويميت .

فالله هو الباقي دون غيره الذين لا حياة لهم أصلاً كالأصنام إذْ لا يُعطون الحياة غيرَهم وهم فاقدوها ، ودون من لا يدفع الموت على نفسه مثل هذا الذي حاجّ إبراهيم . انتهى .

اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 33﴾

فصل

قال الفخر :

دليل إبراهيم عليه السلام كان في غاية الصحة ، وذلك لا سبيل إلى معرفة الله تعالى إلا بواسطة أفعاله التي لا يشاركه فيها أحد من القادرين ، والأحياء والإماتة كذلك ، لأن الخلق عاجزون عنهما ، والعلم بعد الاختيار ضروري ، فلا بد من مؤثر آخر غير هؤلاء القادرين الذين تراهم ، وذلك المؤثر إما أن يكون موجباً أو مختاراً ، والأول : باطل ، لأنه يلزم من

دوامه دوام الأثر ، فكان يجب أن لا يتبدل الأحياء بالاماتة ، وأن لا تتبدل الاماتة بالأحياء ، والثاني : وهو أنا نرى في الحيوان أعضاء مختلفة في الشكل والصفة والطبيعة والخاصية ، وتأثير المؤثر الموجب بالذات لا يكون كذلك فعلمنا أنه لا بد في الأحياء والاماتة من وجود آخر يؤثر على سبيل القدرة ، والاختيار في إحياء هذه الحيوانات وفي إماتتها ، وذلك هو الله سبحانه وتعالى ، وهو دليل متين قوي ذكره الله سبحانه وتعالى في مواضع في كتابه كقوله ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سلالة مّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون : 12] إلى آخره ، وقوله ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ، ثُمَّ رددناه أَسْفَلَ سافلين ﴾ [التين : 4 ، 5] وقال تعالى : ﴿ الذى خَلَقَ الموت والحياة ﴾ [الملك : 2] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 21 ﴾

(175/100)

سؤال : لقائل أن يقول : إنه تعالى قدم الموت على الحياة في آيات منها قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بالله وَكُنتُمْ أمواتا فأحياكم ﴾ [البقرة : 28] وقال : ﴿ الذى خَلَقَ الموت والحياة ﴾ [الملك : 2] وحكي عن إبراهيم أنه قال في ثنائه على الله تعالى : ﴿ والذى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴾ [الشعراء : 81] فلأي سبب قدم في هذه الآية ذكر الحياة على الموت

، حيث قال : ﴿ رَبِّيَ الذى يُحْيِ وَيُمِيتُ ﴾ .

والجواب : لأن المقصود من ذكر الدليل إذا كان هو الدعوة إلى الله تعالى وجب أن يكون الدليل في غاية الوضوح ، ولا شك أن عجائب الخلقة حال الحياة أكثر ، واطلاع الإنسان عليها أتم ، فلا جرم وجب تقديم الحياة هاهنا في الذكر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 21.22 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أنا أحيي وأميت ﴾

فصل

قال الفخر :

يروى أن إبراهيم عليه السلام لما احتج بتلك الحجة ، دعا ذلك الملك الكافر شخصين ، وقتل أحدهما ، واستبقى الآخر ، وقال : أنا أيضاً أحيي وأميت ، هذا هو المنقول في التفسير ، وعندي أنه بعيد ، وذلك لأن الظاهر من حال إبراهيم أنه شرح حقيقة الأحياء وحقيقة الإماتة على الوجه الذي لخصناه في الاستدلال ، ومتى شرحه على ذلك الوجه امتنع أن يشتبه على العاقل الإماتة والإحياء على ذلك الوجه بالإماتة والإحياء بمعنى القتل

وتركه ، ويبعد في الجمع العظيم أن يكونوا في الحماقة بحيث لا يعرفون هذا القدر من الفرق ، والمراد من الآية والله أعلم شيء آخر ، وهو أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لما احتج بالإحياء والإماتة من الله قال المنكر ، تدعى الإحياء والإماتة من الله ابتداء من غير واسطة الأسباب الأرضية والأسباب السماوية ، أو تدعى صدور الإحياء والإماتة من الله تعالى بواسطة الأسباب الأرضية والأسباب السماوية ، أما الأول : فلا سبيل إليه ، وأما الثاني : فلا يدل على المقصود لأن الواحد منا يقدر على الإحياء والإماتة بواسطة سائر الأسباب ، فإن الجماع قد يفضي إلى الولد الحي بواسطة الأسباب الأرضية والسماوية ، وتناول السم قد يفضي إلى الموت ، فلما ذكر نمروذ هذا السؤال على هذا الوجه أجاب إبراهيم عليه السلام بأن قال : هب أن الإحياء والإماتة حصلا من الله تعالى بواسطة الاتصالات الفلكية إلا أنه لا بد لتلك الاتصالات والحركات الفلكية من فاعل مدبر ، فإذا كان المدبر لتلك الحركات الفلكية هو الله تعالى ، كان الإحياء والإماتة الحاصلان بواسطة تلك الحركات الفلكية أيضاً من الله تعالى ، وأما الإحياء والإماتة الصادران على البشر بواسطة الأسباب الفلكية والعنصرية فليست كذلك ، لأنه لا قدرة للبشر على الاتصالات الفلكية ، فظهر الفرق .

وإذا عرفت هذا فقوله ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْتِ بالشمس مِنَ المشرق ﴾ ليس دليلاً آخر ، بل تمام الدليل الأول : ومعناه : أنه وإن كان الإحياء والإماتة من الله بواسطة حركات الأفلاك ، إلا أن حركات الأفلاك من الله فكان الإحياء والإماتة أيضاً من الله تعالى ، وأما البشر فإنه وإن صدر منه الإحياء والإماتة بواسطة الاستعانة بالأسباب السماوية والأرضية إلا أن الأسباب ليست واقعة بقدرته ، فثبت أن الإحياء والإماتة الصادرين عن البشر ليست على ذلك الوجه ، وأنه لا يصلح نقضاً عليه ، فهذا هو الذي أعتقده في كيفية جريان هذه المناظرة ، لا ما هو المشهور عند الكل ، والله أعلم بحقيقة الحال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 22 ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ إبراهيم فَإِنَّ اللهَ يَأْتِى بالشمس مِنَ المشرق فَأْتِ بِهَا مِنَ المغرب ﴾

قال الآلوسى :

وإنما أتى في الجملة الثانية بالاسم الكريم ولم يؤت بعنوان الربوبية كما أتى بها في الجملة الأولى بأن يقال : إن ربي ليكون في مقابلة أنا في ذلك القول مع ما فيه من الدلالة على ربوبيته تعالى له عليه السلام ولذلك المارد عليه اللعنة ففيه ترق عما في تلك الجملة كالترقي من الأرض إلى السماء وهو في هذا المقام حسن حسن التأكيد بأن والأمر للتعجيز والفاء الأولى للإيذان بتعلق ما بعدها بما قبلها ، والمعنى إذا ادعيت الإحياء والإماتة لله تعالى وأخطأت أنت في

الفهم أو غالطت فمريح البال ومزيح الالتباس والأشكال (إن الله يأتي بالشمس) الخ.

والباء للتعدية و(من) في الموضعين لابتداء الغاية متعلقة بما تقدمها من الفعل، وقيل: متعلقة بمحذوف وقع حالا أي مسخرة أو منقادة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 19﴾

فصل

قال الفخر:

(178/100)

أما قوله تعالى: ﴿قَالَ إبراهيم فَإِنَّ الله يَأْتِى بالشمس مِنَ المشرق فَأْتِ بِهَا مِنَ المغرب﴾ فاعلم أن للناس في هذا المقام طريقين الأول: وهو طريقة أكثر المفسرين أن إبراهيم عليه السلام لما رأى من نمروذ أنه ألقى تلك الشبهة عدل عن ذلك إلى دليل آخر أوضح منه، فقال: ﴿إِنَّ الله يَأْتِى بالشمس مِنَ المشرق فَأْتِ بِهَا مِنَ المغرب﴾ فزعم أن الانتقال من دليل إلى دليل آخر أوضح منه جائز للمستدل.

فإن قيل: هلا قال نمروذ: فليأت ربك بها من المغرب؟ .

قلنا: الجواب من وجهين:

أحدهما : أن هذه المحاجة كانت مع إبراهيم بعد إلقائه في النار وخروجه منها سالماً ، فعلم أن من قدر على حفظ إبراهيم في تلك النار العظيمة من الاحتراق يقدر على أن يأتي بالشمس من المغرب

والثاني : أن الله خذله وأنساه إيراد هذه الشبهة نصرة لنبيه عليه السلام .

والطريق الثاني : وهو الذي قال به المحققون : إن هذا ما كان انتقالاً من دليل إلى دليل آخر بل الدليل واحد في الموضعين وهو أنا نرى حدوث أشياء لا يقدر الخلق على إحداثها فلا بد من قادر آخر يتولى إحداثها وهو الله سبحانه وتعالى ، ثم إن قولنا : نرى حدوث أشياء لا يقدر الخلق على إحداثها له أمثلة منها : الإحياء ، والإماتة ، ومنها السحاب ، والرعد ، والبرق ، ومنها حركات الأفلاك ، والكواكب ، والمستدل لا يجوز له أن ينتقل من دليل إلى دليل آخر ، لكن إذا ذكر لإيضاح كلام مثالاً فله أن ينتقل من ذلك المثال إلى مثال آخر ، فكان ما فعله إبراهيم من باب ما يكون الدليل واحد إلا أنه يقع الانتقال عند إيضاحه من مثال إلى مثال آخر ، وليس من باب ما يقع الانتقال من دليل إلى دليل آخر ، وهذا الوجه أحسن من الأول وأليق بكلام أهل التحقيق منه ،

والإشكال عليهما من وجوه :

الإشكال الأول : أن صاحب الشبهة إذا ذكر الشبهة ، ووقعت تلك الشبهة في الأسماع ، وجب على المحق القادر على الجواب أن يذكر الجواب في الحال إزالة لذلك التلبيس والجهل عن العقول ، فلما طعن الملك الكافر في الدليل الأول ، أو في المثال الأول بتلك الشبهة كان الاشتغال بإزالة تلك الشبهة واجباً مضيقاً ، فكيف يليق بالمعصوم أن يترك ذلك الواجب .

والإشكال الثاني : أنه لما أورد المبطل ذلك السؤال ، فإذا ترك المحق الكلام الأول وانتقل إلى كلام آخر ، أوهم أن كلامه الأول كان ضعيفاً ساقطاً ، وأنه ما كان عالماً بضعفه ، وأن ذلك المبطل علم وجه ضعفه وكونه ساقطاً ، وأنه كأنه عالماً بضعفه فنبه عليه ، وهذا ربما يوجب سقوط وقع الرسول وحقارة شأنه وأنه غير جائز .

والإشكال الثالث : وهو أنه وإن كان يحسن الانتقال من دليل إلى دليل ، أو من مثال إلى مثال ، لكنه يجب أن يكون المنتقل إليه أوضح وأقرب ، وها هنا ليس الأمر كذلك ، لأن جنس الإحياء لا قدرة للخلق عليه ، وأما جنس تحريك الأجسام ، فللخلق قدرة عليه ، ولا يبعد في العقل وجود ملك عظيم في الجثة أعظم من السموات ، وأنه هو الذي يكون محركاً للسموات ، وعلى هذا التقدير الاستدلال بالإحياء والإماتة على وجود الصانع أظهر وأقوى من الاستدلال بطلوع الشمس على وجود الصانع فكيف يليق بالنبي المعصوم أن ينتقل من الدليل الأوضح الأظهر إلى الدليل الخفي الذي لا يكون في نفس الأمر قوياً .

(180/100)

والإشكال الرابع : أن دلالة الإحياء والإماتة على وجود الصانع أقوى من دلالة طلوع الشمس عليه وذلك لأنا نرى في ذات الإنسان وصفاته تبديلات واختلافات والتبدل قوي الدلالة على الحاجة إلى المؤثر القادر ، أما الشمس فلا نرى في ذاتها تبدلاً ، ولا في صفاتها تبدلاً ، ولا في منهج حركاتها تبدلاً ألبتة ، فكانت دلالة الإحياء والإماتة على الصانع أقوى ، فكان العدول منه إلى طلوع الشمس انتقالاً من الأقوى الأجلى إلى الأخفى الأضعف ، وأنه لا يجوز .

(181/100)

الإشكال الخامس : أن نمروذ لما لم يستح من معارضة الإحياء والإماتة الصادرين عن الله تعالى بالقتل والتخلية ، فكيف يؤمن منه عند استدلال إبراهيم بطلوع الشمس أن يقول : طلوع الشمس من المشرق مني فإن كان لك إله فقل له حتى يطلعها من المغرب ، وعند ذلك التزم المحققون من المفسرين ذلك فقالوا : إنه لو أورد هذا السؤال لكان من الواجب أن تطلع

الشمس من المغرب ومن المعلوم أن الاشتغال بإظهار فساد سؤاله في الإحياء والإماتة أسهل بكثير من التزام إطلاع الشمس من المغرب ، فبتقدير أن يحصل طلوع الشمس من المغرب ، إلا أنه يكون الدليل على وجود الصانع هو طلوع الشمس من المغرب ، ولا يكون طلوع الشمس من المشرق دليلاً على وجود الصانع ، وحينئذ يصير دليله الثاني ضائعاً كما صار دليله الأول ضائعاً ، وأيضاً فما الدليل الذي حمل إبراهيم عليه السلام على أن ترك الجواب عن ذلك السؤال الركيك والتزم الانقطاع ، واعترف بالحاجة إلى الانتقال إلى تمسك بدليل لا يمكنه تمشيته إلا بالتزام طلوع الشمس من المغرب ، وبتقدير أن يأتي باطلاع الشمس من المغرب فإنه يضيع دليله الثاني كما ضاع الأول ومن المعلوم أن التزام هذه المحذورات لا يليق بأقل الناس علماً فضلاً عن أفضل العقلاء وأعلم العلماء ، فظهر بهذا أن هذا التفسير الذي أجمع المفسرون عليه ضعيف ، وأما الوجه الذي ذكرناه فلا يتوجه عليه شيء من هذه الإشكالات ، لأنا نقول : لما احتج إبراهيم عليه السلام بالإحياء والإماتة أورد الخصم عليه سؤالاً لا يليق بالعقلاء ، وهو أنك إذا ادعيت الإحياء والإماتة لا بواسطة ، فذلك لا تجد إلى إثباته سبيلاً ، وإن ادعيت حصولهما بواسطة حركات الأفلاك فنظيره أو ما يقرب منه حاصل للبشر ، فأجاب إبراهيم عليه السلام بأن الإحياء والإماتة وإن حصلا بواسطة حركات الأفلاك ، لكن تلك الحركات حصلت من الله تعالى وذلك لا يقدح في كون الإحياء والإماتة من الله تعالى بخلاف الخلق فإنه لا

قدرة لهم على تحريكات الأفلاك فلا جرم لا يكون الإحياء والإماتة صادرين منهم ، ومتى حملنا الكلام على هذا الوجه لم يكن شيء من المحذورات المذكورة لازماً عليه ، والله أعلم بحقيقة كلامه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 23. 24﴾

قال ابن عرفة :

إن قلت : هلا قال نمرود : أَنَا هو الَّذي يأتي بها من المشرق فليأت بها ربّك من المغرب ؟

قلت : إنه لا يقدر أن يقول ذلك لئلا تقوم عليه الحجة لأن الشمّس كانت تطلع من المشرق قبل أن يوجد نمرود .

وذكره ابن عطية فقال : إن ذوي الأسنان يكذبونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 734﴾

وقال ابن الجوزى :

فإن قيل : لم انتقل إبراهيم إلى حجة أخرى ، وعدل عن نصرة الأولى ، فالجواب : أن إبراهيم رأى من فساد معارضته أمراً على ضعف فهمه ، فإنه عارض اللفظ بمثله ، ونسي اختلاف الفعلين ، فانتقل إلى حجة أخرى ، قصداً لقطع المحاجّ ، لا عجزاً عن نصرة الأولى .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 308 ﴾

وقال السمرقندى :

فإن قيل : لِمَ لَمْ يثبت إبراهيم على الحجة الأولى ؟ وانتقل إلى حجة أخرى ؛ والانتقال في المناظرة من حجة إلى حجة غير محمود .

قيل له : الانتقال على ضربين :

انتقال محمود إذا كان بعد الإلزام ، وانتقال مذموم إذا كان قبل الإلزام .

وإبراهيم عليه السلام انتقل بعد الإلزام ، لأنه قد تبين له فساد قوله ، حيث قال له : إنك قد أحييت الحي ولم تحيي الميت .

وجواب آخر : إن قصد إبراهيم عليه السلام لم يكن للمناظرة ، وإنما كان قصده إظهار الحجة ، فترك مناظرته في الإحياء والإماتة على ترك الإطالة ، وأخذ بالاحتجاج بالحجة المسكتة ، ولأن الكافر هو الذي ترك حدّ النظر ، حيث لم يسأل عما قال له إبراهيم ، ولكنه اشتغل بالجواب عن ذات نفسه ، حيث قال : أنا أحيي وأميت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 196 ﴾

(183/100)

لطيفة

قال الجصاص :

وَفِي حِجَاجِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا أَلْطَفُ دَلِيلٍ وَأَوْضَحُ بُرْهَانٍ لِمَنْ عَرَفَ مَعْنَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا صَابِئِينَ عَبَدَةَ أَوْثَانٍ عَلَى أَسْمَاءِ الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ ، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَلَمْ يَكُونُوا يُقِرُّونَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ حَوَادِثَ الْعَالَمِ كُلَّهَا فِي حَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُمْ الشَّمْسُ وَيُسَمُّونَهَا وَسَائِرَ الْكَوَاكِبِ آلِهَةً وَالشَّمْسُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْإِلَهُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ إِلَهٌ ، وَكَانُوا لَا يَعْتَرِفُونَ بِالْبَارِي جَلَّ وَعَزَّ وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَسَائِرُ مَنْ يَعْرِفُ مَسِيرَ الْكَوَاكِبِ أَنَّ لَهَا وَلِسَائِرِ الْكَوَاكِبِ حَرَكَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا مِنْ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَهِيَ حَرَكَتُهَا الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا لِنَفْسِهَا ، وَالْأُخْرَى تَحْرِيكُ الْفُلْكِ لَهَا مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَبِهَذِهِ الْحَرَكَةِ تَدُورُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةً ، وَهَذَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ مَسِيرَهَا ؛ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّك تَعْتَرِفُ أَنَّ الشَّمْسَ الَّتِي تَعْبُدُهَا وَتُسَمِّيهَا إِلَهًا لَهَا حَرَكَةُ قَسْرٍ لَيْسَ هِيَ حَرَكَةُ نَفْسِهَا بَلْ هِيَ بِتَحْرِيكِ غَيْرِهَا لَهَا يُحَرِّكُهَا مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَالَّذِي أَدْعُوك إِلَى عِبَادَتِهِ هُوَ فَاعِلُ هَذِهِ الْحَرَكَةِ فِي الشَّمْسِ ، وَلَوْ كَانَتْ إِلَهًا لَمَا كَانَتْ مَقْسُورَةً وَلَا

مُجْبَرَةً.

فَلَمْ يُمْكِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ دَفْعَ هَذِهِ الْحِجَاجِ بِشُبْهَةٍ وَلَا مُعَارَضَةٍ إلَّا قَوْلَهُ: ﴿ حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ وَهَاتَانِ الْحَرَكَتَانِ الْمُتَضَادَّتَانِ لِلشَّمْسِ وَلِسَائِرِ الْكَوَاكِبِ لَا تُوجَدَانِ لَهَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ ذَلِكَ فِي جِسْمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَخَلَّلَ إحْدَاهَا سُكُونٌ فَتُوجَدَ الْحَرَكَةُ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ الْأُولَى. انتهى انتهى. اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 170. 171 ﴾

(185/100)

قوله تعالى: ﴿ فَبُهِتَ الذى كَفَرَ ﴾

قال الآلوسى:

﴿ فَبُهِتَ الذى كَفَرَ ﴾ أي غلب وصار مبهوتاً منقطعاً عن الكلام متحيراً لاستيلاء الحجة عليه، وقرىء (بهت) بفتح الباء وضم الهاء وبهت بفتح الأولى وكسر الثانية وهما لغتان والفعل فيهما لازم وبهت بفتحهما فيجوز أن يكون لازماً أيضاً، و(الذي) فاعله وأن يكون متعدياً وفاعله ضمير إبراهيم، و(الذي) مفعوله أي فغلب إبراهيم عليه السلام

الكافر وأسكته وإيراد الكفر في حيز الصلة للإشعار بعلة الحكم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 19 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَبُهِتَ الذى كَفَرَ ﴾ فالمعنى : فبقي مغلوباً لا يجد مقالاً ، ولا للمسألة جوابه ، وهو كقوله ﴿ بَلْ تَأْتِيهِم بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا ﴾ [الأنبياء : 40] قال الواحدي ، وفيه ثلاث لغات : بهت الرجل فهو مبهوت ، وبهت وبهت ، قال عروة العذري :

فما هو إلا أن أراها فجاءة . . فأبهت حتى ما أكاد أجيب

أي أتحير وأسكت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 24 ﴾

قوله تعالى ﴿ والله لاَ يَهْدِى القوم الظالمين ﴾

قال الفخر :

﴿ والله لاَ يَهْدِى القوم الظالمين ﴾ تأويله على قولنا ظاهر ، أما المعتزلة فقال القاضي : يحتمل وجوهاً : منها أنه لا يهديهم لظلمهم وكفرهم للحجاج وللحق كما يهدي المؤمن فإنه لا بد في الكافر من أن يعجز وينقطع .

وأقول : هذا ضعيف ، لأن قوله لا يهديهم للحجاج ، إنما يصح حيث يكون الحجاج موجوداً ولا حجاج على الكفر ، فكيف يصح أن يقال : إن الله تعالى لا يهديه إليه ، قال القاضي :

ومنها أن يريد أنه لا يهديهم لزيادات الألطاف من حيث أنهم بالكفر والظلم سدوا على أنفسهم طريق الانتفاع به.

(186/100)

وأقول: هذا أيضاً ضعيف، لأن تلك الزيادات إذا كانت في حقهم ممتنعة عقلاً لم يصح أن يقال: إنه تعالى لا يهديهم، كما لا يقال: إنه تعالى يجمع بين الضدين فلا يجمع بين الوجود والعدم قال القاضي: ومنها أنه تعالى لا يهديهم إلى الثواب في الآخرة ولا يهديهم إلى الجنة.

وأقول: هذا أيضاً ضعيف، لأن المذكور هاهنا أمر الاستدلال وتحصيل المعرفة ولم يجر للجنة ذكر، فيبعد صرف اللفظ إلى الجنة، بل أقول: اللائق بسياق الآية أن يقال إنه تعالى لما بيّن أن الدليل كان قد بلغ في الظهور والحجة إلى حيث صار المبطل كالمبهوت عند سماعه إلا أن الله تعالى لما لم يقدر له الاهتداء لم ينفعه ذلك الدليل الظاهر، ونظير هذا التفسير قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الملئكة وَكَلَّمَهُمُ الموتى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ إِلاَّ أَن يَشَاءَ الله ﴾ [الأنعام: 111]. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 24. 25 ﴾

وقال الماوردى:

﴿ واللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : لا يعينهم على نصرة الظلم .

والثاني : لا يُخلِّصُهم من عقاب الظلم . ويحتمل الظلم هنا وجهين :

أحدهما : أنه الكفر خاصة .

والثاني : أنه التعدي من الحق إلى الباطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 330 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ إخبار من الله تعالى بأن الظالم لا يهديه ، وظاهره العموم ، والمراد هداية خاصة ، أو ظالمون مخصوصون ، فما ذكر في الهداية الخاصة أنه لا يرشدهم في حجتهم ، وقيل : لا يهديهم إلى الثواب في الآخرة ولا إلى الجنة ، وقيل : لا يلطف بهم ولا يلهم ولا يوفق ، وخص الظالمون بمن يوافي ظالماً أي كافراً .

(187/100)

والذي يظهر أن هذا إخبار من الله بأن من حكم عليه ، وقضى بأن يكون ظالماً أي كافراً وقدّر أن لا يسلم ، فإنه لا يمكن أن يقع هداية من الله له ﴿ أفمن حقت عليه كلمة العذاب

أفأنت تنقذ من في النار ﴾

ومناسبة هذه الآية بهذا الإخبار ظاهرة ، لأنه ذكر حال مدّع شركة الله في الإحياء والإماتة ، مموّهاً بما فعله أنه إحياء وإماتة ، ولا أحد أظلم ممن يدعي ذلك ، فأخبر الله تعالى : أن من كان بهذه الصفة من الظلم لا يهديه الله إلى اتباع الحق ، ومثل هذا محتوم له عدم الهداية ، مختوم له بالكفر ، لأن مثل هذه الدعوى ليست مما يلتبس على مدّعيها ، بل ذلك من باب الزندقة والفلسفة والسفسطة ، فمدّعيها إنما هو مكابر مخالف للعقل ، وقد منع الله هذا الكافر أن يدعي أنه هو الذي يأتي بالشمس من المشرق إذ من كابر في ادّعاء الإحياء والإماتة قد يكابر في ذلك ويدعيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 301﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وإنّما انتفى هدي الله للقوم الظالمين لأنّ الظلم حائل بين صاحبه وبين التنازل إلى التأمّل من الحجج وإعمال النظر فيما فيه النفع ؛ إذ الذهن في شاغل عن ذلك بزهوه وغروره . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 34﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

عَجَّل الحق سبحانه لأعدائه عقوبة الفرقة قبل أن يعاقبهم بالحرقة ، وهذه العقوبة أشد أثراً

في التحقيق – لو كانت لهم عين البصيرة . وإن الحق سبحانه أخبر أن إبراهيم عليه السلام انتقل مع العدو اللعين من الحجة الصحيحة إلى أخرى ، أَوْضَحَ منها – لا لِخَلَلٍ في الحجة – ولكنْ لقصورٍ في فهم الكافر ، ومحكٌّ مَنْ سُدَّتْ بصائره عن التحقيق تضييعُ الوقت بلا فائدة تُجدِي ، لا بمقدار ما يكون من الحاجة لأمرٍ لا بُدَّ منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 200﴾

(188/100)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ﴾

وساعة تسمع " ألم تر " ؛ فأنت تعلم أنها مكونة من همزة هي " أ " وحرف نفي وهو " لم " ، ومنفي هو " تر " والهمزة : تأتي هنا للإنكار ، والإنكار نفي بتقريع ، ولكنها لم تدخل على فعل مثبت حتى يقال : إنها أنكرت الفعل بعدها ، مثلما تقول للولد : أتضرب أباك ! هنا الهمزة جاءت لا لتستفهم وإنما أنت تنكر هذه الفعلة ، لأن الفعل بعدها مثبت وهو " تضرب " ، وجاءت الهمزة قبله فتسمى " همزة إنكار " للتقريع . إذن فالإنكار : نفي بتقريع

إذا دخلت على فعل منفي .

وما دام الإنكار نفيا والفعل بعدها منفي فكأنك نفيت النفي ، إذن فقد أثبته ، كأنه سبحانه عندما يقول للرسول صلى الله عليه وسلم : "ألم تر" فالمقصود "أنت رأيت" . ولماذا لم يقل له : أرأيت" . لقد جاء بها بأسلوب النفي كي تكون أوقع ، فقد يكون مجيء الإثبات تلقيناً للمسئول ، فعندما يقول لك صديق : أنت لم تسأل عني وأنت تهملني . فأنت قد ترد عليه قائلا : ألم أساعدك وأنت ضعيف ؟ ألم آخذ بيدك وأنت مريض ؟

(189/100)

لقد سبق أن قدمت خدماتك لهذا الصديق ، ولكنك تريد أن تنكر النفي الذي يقوله هو ، وهكذا نعلم أن نفي النفي إثبات ، ولذلك فنحن نأخذ من قوله تعالى من هذه العبارة "ألم تر" على معنى : أنت رأيت ، والرؤية تكون بالعين . فهل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو المخاطب الأول بالقرآن الكريم من ربه . هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحادثة أيام إبراهيم ؟ طبعا لا ، فكأن "ألم تر" هنا تأتي بمعنى : ألم تعلم . ولماذا جاء بـ"ألم تر" هنا ؟ لقد جاء بها لنعلم أن الله حين يقول : "ألم تعلم" فكأنك ترى ما يخبرك به ، وعليك أن تأخذه على أنه مصدق كأنك رأيته بعينك . فالعين هي حاسة من

حواسك، والحاسة قد تخدع، ولكن ربك لا يخدع، إذن فـ"ألم تر" تعني: "ألم تعلم علم اليقين"، وكأنك قد رأيت ما يخبرك به الله، ولذلك يقول تعالى للرسول:

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (1)

(سورة الفيل)

والرسول ولد عام الفيل، فلم ير هذه الحادثة، وكأن الله يخبره بها ويقول له: ألم تعلم، وكأنه يقول له: اعلم علماً يقينا كأنك تراه؛ لأن ربك أوثق من عينيك، وعندما يقال: "ألم تر" فالمراد بها "ألم تر كذا"، لكن الحق قال: "ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه" واستعمال حرف "إلى" هنا يشير إلى أمر عجيب قد حدث ومثال ذلك ما نقوله أحيانا: ألم تر إلى زيد يفعل كذا. فكأن ما فعله زيد أمر عجيب، وكأنه ينبه هنا إلى الالتفات إلى نهاية الأمر، لأن "إلى" تفيد الوصول إلى غاية، فكأنها مسألة بلغت الغاية في العجب، فلا تأخذها كأنك رأيتها فقط، ولكن انظر إلى نهايتها فيما حدث.

(190/100)

والحق يقول هنا: "ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه" و"إلى" جاءت هنا لتدل على أنه أمر بلغ من العجب غاية بعيدة، وهو بالفعل قد بلغ من العجب غاية بعيدة، والحق سبحانه

وتعالى لم يقل لنا من هو ذلك الإنسان الذي حاج إبراهيم في ربه ، لأنه لا يعنينا التشخيص سواءً كان النمروذ أو غيره .

فإذا ذهب بعض المفسرون إلى القول : إنه ملك واسمه النمروذ . فإننا نقول لهم شكراً لاجتهادكم ، ولكن لو شاء الله تحديد اسم الرجل لحدده لنا ، والذي يهمنا هو أنه واحد خرج على رسول اله إبراهيم عليه السلام وجادله في هذه المسألة ، والتشخيص هنا ليس ضرورياً ، والحق سبحانه وتعالى حينما يريد شيوع الأمر وإمكان حدوثه في أي زمان أو مكان فإن الله لا يشخص الأمر ، فأي إنسان في أي مكان قد يحاجج أي مؤمن . وليس كذلك الأمر بالنسبة لأي تشخيص أو تحديد ، ومثال ذلك هؤلاء الذين يريدون أن يعرفوا قصة أهل الكهف ، ويتساءلون : أين ومتى ، وكم عددهم ، ومن هم ؟

ونقول : لو جاءت واحدة من هؤلاء لفسدت القصة ؛ لأنه لو حددنا زمانها سيأتي واحد يقول لك : مثل ذلك الزمان الذي حدثت فيه القصة كان يسمح بها . ولو حددنا المكان سيقول آخر : إن المكان كان يسمح بهذه المسألة . ولو حددنا الأشخاص بأسمائهم فلان وفلان ، فسيقول ثالث : إن مثل هذه الشخصيات يمكن أن يصدر منها مثل هذا السلوك وأني لنا بقوة إيمان هؤلاء ؟ والحق لم يحدد الزمان والمكان والأشخاص وجاء بها مبهمة ليدل على أن أي فتية في أي زمان وفي أي مكان يقولون ما يقولون ، ولو شخصها في واحد

لفسد المراد . للنظر إلى دقة الحق حين ضرب مثلا للذين كفروا بامرأة نوح وامرأة لوط حين قال جل وعلا :

(191/100)

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (10)

(سورة التحريم)

ولم يحدد لنا اسم امرأة من هاتين المرأتين ، بل ذكر الأمر المهم فقط ؛ وهو أن كلا منهما زوجة لرسول كريم ، ولكن كلا منهما أصرت على الكفر فدخلتا النار . ولكن الحق سبحانه وتعالى حين أراد التخصيص بحادث لن يتكرر في أي زمان أو مكان جاء بذكر السيدة مريم بالتشخيص والتحديد الواضح حين قال :

وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (12)

(سورة التحريم)

تحديد الحق لمريم بالاسم والحادث لماذا ؟ لأن الواقعة غير قابلة للتكرار من آية امرأة

أخرى . التشخيص هنا واجب ؛ لأنه لن تلد امرأة من غير زوج إلا هذه ، إنما إذا كانت المسألة ستتكرر في أي زمان أو مكان فهو سبحانه يأتي بوصفها العام ، ومثال ذلك قول الحق : " ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم" فلم يقل لنا : من هو ؟ " حاج" أصلها " حاجج " ، مثل " قاتل" و" شارك" . وعندما يكون هناك حرفان مثلان ، فنحن نسكن الأول وندغم الثاني فيه وذلك للتخفيف ، فتصير (حاج) ، و" حاج" من مادة " فاعل" التي تأتي للمشاركة ، وحتى نفهم معنى " المشاركة" . إليكم هذا المثال : نحن نقول : قاتل زيد عمراً ، أو نقول : قاتل عمرو زيداً ، ومعنى ذلك أن كلاً منهما قد تقاتل ، وكلاهما فاعل ومفعول في الوقت نفسه ، لكننا غلبنا جانب الفاعل في واحد ، وجانب المفعول في الثاني . برغم أن كلا منهما فاعل ومفعول معا .

(192/100)

ومثال آخر ، حين نقول : شارك زيد عمراً ، وشارك عمرو زيداً ، إذن فالمفاعلة جاءت من الاثنين ، هذا فاعل وهذا مفعول ، لكننا عادة نغلب الفاعلية فيمن بدأ ، والمفعولية في الثاني ، وإن كان الثاني فاعلا أيضا . ولذلك يقول الشاعر عندما يريد أن يشرح حال إنسان يمشي في مكان فيه حيات كثيرة ومتحرزاً من أن حية تلدغه فقال :

قد سالم الحيات منه القدم

الأفعوان والشجاع القشعما

إن الشاعر هنا يصف لنا إنساناً سار في مكان مليء بالحيات ، وعادة ما يخاف الإنسان أن تلدغه حية ، لكن هذا الإنسان الموصوف في هذا البيت نجد أن الحيات قد سالمت قدمه ، أي لم تلدغه لأنه لم يهجها ، والثعابين عادة لا تلدغ إلا من يبدأها بالإهاجة ، نجد هنا أن الفاعل هو الحيات ؛ لأنها سالمت قدمه . ويصح أيضا أن نقول : إن القدم هي التي سالمت الحيات . ونحن نعرف من قواعد اللغة ما درسناه قديما ما يسمى البدل ، والبدل يأخذ حكم المبدل منه ، فإن كان المبدل منه مجروراً كان البدل كذلك . هنا جاءت " الحيات " في هذا البيت من الشعر مرفوعة ولكن الأفعوان جاءت في البيت منصوبة مع أنها بدل من مرفوع هو " الحيات " لأنه لاحظ ما فيها أيضاً من المفعولية فأتى بها منصوبة . كما أن بالإمكان أن تقرأ " الحيات " بالنصب و " القدم بالرفع لأن كلا منهما فاعل ومفعول من حيث المسالمة .

وكذلك في قول الحق سبحانه : " ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه " نحن نلاحظ أن كلمة " إبراهيم " تأتي في الآية الكريمة منصوبة بالفتحة ، أي يغلب عليها المفعولية . فمن إذن الذي حاج إبراهيم ؟ إنه شخص ما ، وهو الفاعل ؛ لأنه الذي بدأ بالمحاجة ، وهكذا تدلنا الآية

الكريمة، وتصف الآية ذلك الرجل "أن آتاه الله الملك" أي أن الرجل هو الذي بدأ الحجاج

قائلا لإبراهيم: من ربك ؟

فقال إبراهيم عليه السلام: "ربي الذي يحيي ويميت" وهذه هي براعة القرآن في أن يترك

الشيء ثقة بأن السامع يرد كل شيء إلى أصله، فقوله الحق: "إذ قال إبراهيم ربي الذي

يحيي ويميت" فكأن الذي حاج إبراهيم سأله: من ربك ؟ فقال إبراهيم: "ربي الذي

يحيي ويميت". ولنا أن نلحظ أن هذه الآية قد جاءت بعد قوله الحق في الآية السابقة: "

الله ولي الذين آمنوا"، والولاية هي النصر والمحبة والمعونة، فيريد سبحانه أن يبين لنا كيف

أعان الله إبراهيم على من حاجه، إلا أن الذي حاج إبراهيم دخل في متاهات السفسطة

بعد أن سمع قول إبراهيم: "ربي الذي يحيي ويميت"، وقد جاء الحق بـ"يحيي ويميت"؛

لأن تلك القضية هي التي لم يدع أحد أنه فعلها، ولم يدع أحد أنه شريك فيها، حتى

الكافرون إذا سألتهم: من الذي خلق ؟ يقولون الله.

اذن فهذه قضية ثابتة. إلا أن الخصم الذي حاج إبراهيم أراد أن ينقل المحاجة نقلة

سفسطائية. والسفسطة كما نعلم هي الكلام الذي يطيل الجدل بلا نهاية. وقال الرجل

الذي يحاج إبراهيم عليه السلام : إذا كان ربك الذي يحيي ويميت فأنا أحيي وأميت .

فسأله إبراهيم عليه السلام ؛ كيف تحيي أنت وتميت ؟ قال الرجل : أنا أقدر أن أقتل ما عندي من مساجين وأقدر ألا أقتلهم ، فالذي لم أقتله كأنني أحييته ، والذي قتلته فقد أمته .

ولم يقل سيدنا إبراهيم لنتفق أولا ما الحياة ؟ وما الموت ؟ ذلك أن إبراهيم خليل الرحمن لم يشأ أن يطيل هذه المجادلة ، فجاء له بأمر يلجمه من البداية وينتهي الجدل ، فقال له : " إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر" . وهكذا أنهى سيدنا إبراهيم هذا الجدل . كان من الممكن أن يدخل معه سيدنا إبراهيم في جدل ، ويقول له : ما هي الحياة ؟

(194/100)

ونحن نعرف أن الحياة هي إعطاء المادة ما يجعلها متحركة حساسة مريدة مختارة أما الموت فهو إخراج الروح من الجسد ، فالذي يقتل إنساناً ؛ إنما يخرج روحه من جسده ، والقتل يختلف عن الموت ؛ لأن الموت خروج الروح من الجسد بدون جرح ، أو نقض بنية ، أو عمل يفعله الإنسان في بدنه كالانتحار . وقد يكون الإنسان جالسا مكانه وينتهي عمره فيموت ، ولا أحد قادر قبل ذلك أن يقول له : مت فيموت ، هذا هو الموت ، لكن إزهاق الروح بجرح

جسيم أو نقض بنية فهذا هو القتل وليس الموت ، ولذلك يجعل الله القتل مقابلا للموت ، في

قوله تعالى :

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ (144) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله كِتَاباً مُّؤَجَّلاً وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (145)

(سورة آل عمران)

وقد أوضح لنا الله سبحانه وتعالى الفرق بين الموت والقتل ، وجعل كلا منهما مقابلاً للآخر ، فعندما أشيع أن رسول الله قد قتل ، هم بعض المسلمين بالارتداد إلى الكفر ، فأنكر الله عليهم ذلك قائلا : إن محمداً رسول من عند الله قد مات من قبله المرسلون أفإن مات أو قتل رجعتم عن الإيمان للكفر ، ومن يفعل ذلك فإنما يضر نفسه ، والثواب عند الله للثابتين على منهج الله الشاكرين لنعمه ، أوضح لنا الحق أن موت أي إنسان لا يمكن أن يحدث إلا بإذن الله ، وقد كتب الله ذلك في كتاب مشتمل على الآجال .

ويريد الله أن ينبهنا ويلفتنا إلى حقيقة هامة وهي أن الرسل في جدلهم مع أممهم أو مع المناقشين لهم لا يكون الهدف أن النبي يظفر بالغلبة وإنما يكون الهدف بالنسبة للرسول أو النبي أن يصل إلى الحقيقة ، ولذلك لم يتوقف إبراهيم عليه السلام مع الرجل الذي يحاجه في الله عند نقطة الإحياء والإماتة ؛ لأنه رأى في مناقشة الرجل لونا من السفسطة . وعلينا ونحن نتدبر آيات القرآن بالخواطر الإيمانية أن نفهم الفرق بين الإماتة والقتل . الصحيح أن الإماتة والقتل يشتركان في أمر واحد وهو خروج الروح من الجسد . والإماتة تختلف عن القتل بأنه لا يقدر عليها إلا واهب الحياة الذي وضع مقومات خاصة في البنية الإنسانية حتى تسكنها الروح ، وهو القادر على أن يسلب الروح بأمر غير محس .

أما القتل فهو أن تجرح إنساناً فيموت ، أو تنقض بنيته ، تكسر له رأسه مثلاً ، أما "الإماتة" فهي أن تنقبض حياته بمجرد الأمر دون أن تقربه ، هل أحد من البشر يقدر على هذه ؟ لا . إذن فالذي حاج إبراهيم لم يحي الذي قال : إنه سيتركه بدون عقوبة ، إنه لم يقتله ، لكنه أبقى الحياة التي كانت فيه ، هذا إذا أردنا أن ندخل في جدل . والله قد جعل القتل مقابلاً للموت ، صحيح أنهما ينتهيان بأن لا روح ، لكن هناك فرق بين أن تؤخذ الروح بدون هذه الوسائل . وأن تترك الروح البدن لأن بنيته قد تهدمت . وإياك أن تظن أن الروح لا تخضع لقوانين معينة ، إن الروح لا تحل إلا في مادة خاصة ، فإذا انتهت المقومات الخاصة في المادية

فالروح لا تسكنها ، فلا تقل : إنه عندما ضربه على رأسه أماته ! لا ، هو لم يخرج الروح لأن الروح بمجرد ما انتهت البنية تختفي .

(196/100)

والمثال الذي يوضح ذلك : لنفترض أن أمامنا نوراً ، إذا كسرت الزجاجة يذهب النور . هل الزجاجة هي النور ؟ لا ، لكن الكهرباء لا تظهر إلا في هذه الزجاجة ، كذلك الروح لا توجد إلا في بنية لها مواصفات خاصة ، إذن فالقاتل لا يخرج الروح ولكنه يهدم البنية بأمر محس ؛ فالأمر الغيبي وهو الروح لا يسكن في بنية مهدومة .

" ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك " ، انظر إلى الطغيان أتجعل إيتاء الملك وهو نعمة وسيلة إلى التمرد على من أنعم عليك بهذا ؟ أتجعل شكر النعمة بأنك تخالف المنعم ؟ من الذي أبطره ؟ أأبطره أن آتاه الله الملك ؟ وكيف يعين الله واحداً ليس مؤمنا به ؟ والملك ـ بمعنى الأمر والنهي ـ إنما يكون للمبلغ عن الله ، إنما الملك الآخر ملك السلطان بأن يحكم إنسانا على جماعة ، فمن الجائز أن يكون مؤمنا ، وأن يكون كافراً .

وقوله " أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت " هو جواب على من قال : " من ربك " فجاءته إجابة إبراهيم عليه السلام " ربي الذي يحيي ويميت فقال أنا أحيي

وأميت" وعرفنا ما في هذا الأمر من سفسطة، فلم يقل له إبراهيم: أأنت تحيي وتميت، بل ينقله إلى أمر آخر، كأنه قد قال له: اترك الأمر الغيبي وهو الروح، وتعالى للأمر المشهود " قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر" . ولأن الله ولي الذي آمنوا فهو سبحانه لم يلهم المحاج أن يرد؛ كان يستطيع أن يقول له: اجعل من يأتي بها من المشرق يأت بها من المغرب، لكنه لم يقلها! مما يدل على أنه غبي! أو يكون ذكيا فيقول: إن الرب الذي معه بهذا الشكل قد يفعلها، فخاف. إذن فـ" الله ولي الذين آمنوا" حقا. وهو سبحانه " يخرجهم من الظلمات إلى النور" .

(197/100)

وما معنى كلمة " بهت" ؟ إن البهت يأخذ ثلاث صور: الصورة الأولى: الدهشة؛ نقله فيما يمكن أن تحدث فيه مماحكة إلى ما لا تحدث فيه مماحكة وجدال، أراد أن يجد أمراً يرد به فلم يقدر، مثلما قال: أنا أحيي وأميت، لقد هش، وأول ما فاجأه هو الدهش، ثم كان التحير، أراد أن يجد أي مخرج من هذه الورطة فلم يجد، إذن فقد هزم. فهذه هي نهاية البهت. فـ" بهت" تعني أنه دهش أولا، فتحير في أن يرد ثانيا، فكان نتيجة ذلك أنه هزم ثالثا، وهذا أمر ليس بعجيب؛ لأنه ما دام كافراً فليس له ولي، أو وليه من لا يقدر "

أولياؤهم الطاغوت" ، أما إبراهيم خليل الرحمن فوليه الله .

ويختم الحق الآية بقوله : " والله لا يهدي القوم الظالمين" لا يهديهم إلى برهان ، ولا إلى دليل ، ولا إلى حجة ، لأن وليهم الشيطان ، " والله لا يهدي القوم الظالمين" والآية التي تأتي من بعد ذلك كلها ستدخل في الحياة والموت ، ومن المهم أن الآية تدخل في الحياة والموت كي لا نفهم أن إبراهيم إنما ترك المحاجة مع ذلك الذي حاجه في أمر الموت والحياة هربا من الكلام فيها ، لذلك يريد الله أن يستوفي تلك القضية استيفاء في قصص متعددة ، ويبسط الحق القضية التي عدل عنها إبراهيم وهي الموت والحياة فيقول سبحانه :

﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1130.1121 ﴾

(198/100)

" فصل "

قال السيوطى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ

الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (258)

أخرج الطيالسي وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : الذي حاج إبراهيم في ربه هو نمرود بن كنعان .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد وقتادة والربيع والسدي . مثله .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن زيد بن أسلم ، أن أول جبار كان في الأرض نمرود ، وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام ، فخرج إبراهيم عليه السلام يمتار مع من يمتار ، فإذا مر به ناس قال : من ربكم ؟ قالوا له : أنت . حتى مر به إبراهيم فقال : من ربك : قال : الذي يحيي ويميت . قال : أنا أحيي وأميت . قال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب . فبهت الذي كفر فرده بغير طعام ، فرجع إبراهيم إلى أهله فمر على كثيب من رمل أعفر فقال : ألا آخذ من هذا فآتي به أهلي فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم ؟ فأخذ منه فأتى أهله ، فوضع متاعه ثم نام ، فقامت امرأته إلى متاعه ففتحته فإذا هو بأجود طعام رآه أحد ، فصنعت له منه فقربته إليه ، وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام فقال : من أين هذا ؟ ! قالت من الطعام الذي جئت به . فعرف أن الله رزقه فحمد الله .

ثم بعث الله إلى الجبار ملكاً أن آمن بي وأنا أتركك على ملكك ، فهل رب غيري ؟ فأبى ، فجاءه الثانية فقال له ذلك فأبى عليه ، ثم أتاه الثالثة فأبى عليه فقال له الملك : فاجمع جموعك إلى ثلاثة أيام ، فجمع الجبار جموعه ، فأمر الله الملك ففتح عليه باباً من البعوض ، فطلعت الشمس فلم يروها من كثرتها ، فبعثها الله عليهم فأكلت شحومهم وشربت دماءهم ، فلم يبق إلا العظام ، والملك كما هو لم يصبه من ذلك شيء ، فبعث الله عليه بعوضة فدخلت في منخره ، فمكث أربعمائة سنة يضرب رأسه بالمطارق ، وأرحم الناس به من جمع يديه ثم ضرب بهما رأسه ، وكان جباراً أربعمائة سنة فعذبه الله أربعمائة سنة كملكه ، ثم أماته الله وهو الذي كان بنى صرحاً إلى السماء ، فأتى الله بنيانه من القواعد .

وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم ﴾ قال : نمرود بن كنعان ، يزعمون أنه أول من ملك في الأرض ، أتى برجلين قتل أحدهما وترك الآخر . فقال : أنا أحيي وأميت . قال : استحيي : أترك من شئت ، وأميت : أقتل من شئت .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كنا نحدث أنه ملك يقال له نمرود بن كنعان ، وهو أول ملك تجبر في الأرض ، وهو صاحب الصرح ببابل ، ذكر لنا أنه دعا برجلين فقتل أحدهما واستحيا الآخر ، فقال : أنا استحيي من شئت وأقتل من شئت .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ قال أنا أحيي وأميت ﴾ قال: أقتل من شئت، واستحيي من شئت، أدعه حياً فلا أقتله، وقال: ملك الأرض مشرقها ومغربها أربعة نفر: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان بن داود وذو القرنين، والكافران: بختنصر ونمرود بن كنعان، لم يملكها غيرهم.

(200/100)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي قال: لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه، فكلمه وقال له: من ربك؟ قال: ربي الذي يحيي ويميت. قال نمرود: أنا أحيي وأميت، أنا أدخل أربعة نفر بيتاً فلا يطعمون ولا يسقون حتى إذا هلكوا من الجوع أطعمت اثنين وسقيتهما فعاشا وتركت اثنين فماتا، فعرف إبراهيم أنه يفعل ذلك قال له: فإن ربي الذي يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب، فبهت الذي كفر وقال: إن هذا إنسان مجنون فأخرجوه، ألا ترون أنه من جنونه اجترأ على آلهتكم فكسرها، وإن النار لم تأكله، وخشي أن يفتضح في قومه.

وأخرج أبو الشيخ عن السدي ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ قال: إلى الإيمان. انتهى انتهى. اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 24.26 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ أَنْ آتَاهُ اللهُ ﴾ فيه وجهان :

أظهرهما : أَنَّهُ مفعولٌ من أجله على حذفِ العِلّة ، أي : لأَنْ آتاه ، فحينئذٍ في محلّ " أَنْ " الوجهان المشهوران ، أعني النَّصب ، أو الجرّ ، ولا بُدَّ من تقديرِ حرفِ الجرّ قبل " أَنْ " ؛ لأَنَّ المفعول مِنْ أجلِه هنا نَقَّص شرطاً ، وهو عدمُ اتّحادِ الفاعلِ ، وإنما حُذفت اللامُ ، لأَنَّ حرف الجرِّ يطّرد حذفُه معها ، ومع أنَّ ، كما تقدَّم .

وفي كونِه مفعولاً من أجلِه وجهان :

أحدهما : أَنَّهُ من باب العكسِ في الكلام بمعنى : أنه وضعَ المُحاجَّة موضع الشُّكْر ، إذ كان مِنْ حقّه أن يشكرَ في مقابلة إتيان المُلْكِ ، ولكنَّهُ عَمِلَ على عكس القضية ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة : 82] ، وتقول : " عَادَانِي فلانٌ ؛ لأني أَحسنت إليه " وهو باب بليغٌ .

والثاني : أَنَّ إيتاءَ المُلْكِ حمَلَه على ذلك ؛ لأَنَّهُ أورثه الكِبْرَ وَالبَطرَ ، فَنَشَأَ عنهما المُحاجَّةُ .

(202/100)

الوجه الثاني : أنَّ " أَنْ " ، وما في حيِّزها واقعةٌ موقعَ ظرفِ الزَّمانِ ، قال الزَّمخشريُّ رحمه الله " ويَجُوزُ أن يكونَ التَّقديرُ : حاجَّ وقتَ أَنْ آتاهُ اللهُ " . وهذا الذي أجازه الزمخشريُّ فيه نظر ؛ لأنَّهُ إنْ عنى أنَّ ذلكَ على حذفِ مُضافٍ ففيه بُعْدٌ من جهةِ أنَّ المحاجَّة لم تقع وقتَ إيتاءِ الله له المُلْك ، إلاَّ أنْ يُتجوَّزَ في الوقتِ ، فلا يُحمَل على الظَّاهر ، وهو أنَّ المُحاجَّة وَقَعَت ابتداء إيتاءِ المُلْك ، بل يُحمَلُ على أنَّ المُحاجَّة وقعت وقتَ وجود المُلْك ، وإن عنى أنَّ " أَنْ " وما حيِّزها واقعةٌ موقع الظَّرف ، فقد نصَّ النَّحويون على منع ذلك وقالوا : لا يَنُوب عن الظَّرف الزَّماني إلا المصدرُ الصَّريحُ ، نحو : " أَتيتُكَ صِيَاحَ الدِّيكِ " ولو قلت : " أَنْ يصيحَ الدِّيكُ " لم يَجز . كذا قاله أبو حيَّان قال شهاب الدين وفيه نظرٌ ، لأنه قال : " لا ينوبُ عن الظَّرفِ إلا المصدرُ الصَّريح " ، وهذا معارضٌ بأنهم نَصُّوا على أنَّ " ما " المصدرية تنوبُ عن الزَّمانِ ، وليست بمصدرٍ صريحٍ .

والضمير في " آتاه " فيه وجهان :

(203/100)

أظهرهما : أَنْ يعودَ على " الَّذِي " ، وهو قول جمهور المفسرين وأَجاز المهدويُّ أن يعودَ على " إِبْرَاهِيم " ، أي : ملك النُّبُوَّة . قال ابن عطيَّة : " هذا تَحاملٌ من التَّأْوِيل " ، وقال أبو حيان : هذا قولُ المعتزلة ، قالوا : لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظالمين ﴾ [البقرة : 124] والمُلْك عهدٌ ، ولقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الكتاب والحكمة وَآتَيْنَاهُمْ مُّلْكاً عَظِيماً ﴾ [النساء : 54] . وعودُ الضَّمير إلى أقرب مذكور واجب ، وأقرب مذكور إبراهيم - عليه الصَّلاة والسَّلام - وأجيب عن الأَوَّل بأَنَّ الملك حصل لآل إبراهيم ، وليس فيها دلالةٌ على حصوله لإبراهيم - عليه الصَّلاة والسَّلام - .

وعن الثاني : بأن الذي حاج إبراهيم كان هو المَلِكُ ، فعود الضَّمير إليه أَوْلَى .

قوله : " إِذْ قَالَ " فيه أربعة أُوجهٍ :

أظهرها : أَنَّهُ معمولٌ لحاجَّ .

والثاني : أن يكون معمولاً لآتاه ، ذكرهُ أبو البقاء . وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّ وقت إيتاءِ المُلْكِ ليس وقتَ قولِ إبراهيم ، ﴿ رَبِّيَ الذي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ ، إلاَّ أَنْ يُتَجَوَّزَ في الظَّرفِ كما تقدَّم .

والثالث : أن يكون بدلاً من ﴿ أَنْ آتَاهُ الله الملك ﴾ إذا جُعِلَ بمعنى الوقت ، أجازه الزَّمخشريّ بناءً منه على أَنَّ " أَنْ " واقعةٌ موقعَ الظَّرف ، وقد تقدَّم ضعفهُ ، وأيضاً فإِنَّ الظّرفين مختلفان ، كما تقدَّم إلا بالتَّجوز المذكورِ .

وقال أبو البقاء رحمه الله " وَذَكَرَ بَعْضُهم أنه بَدَلٌ من " أَنْ آتَاهُ الملك " وليس بشيءٍ ؛ لأَنَّ الظرفَ غيرُ المصدرِ ، فلو كان بدلاً لكان غلطاً إلا أَنْ تُجْعَل " إذ " بمعنى " أَنْ " المصدرية ، وقد جاء ذلك " انتهى . وهذا بناءً منه على أنَّ " أَنْ " مفعولٌ من أجله ، وليست واقعةً موقع الظَّرفِ ، أمَّا إذا كانت " أَنْ " واقعةٌ موقع الظرف فلا تكون بدل غلط ، بل بدل كُلِّ من كُلٍّ ، كما هو قول الزمخشري وفيه ما تقدَّم بجوابه ، مع أنَّه يجوز أُنْ تكون بدلاً مِنْ " أَنْ آتاهُ " ، و " أَنْ آتَاهُ " مصدرٌ مفعولٌ من أجلِهِ بدلَ اشتمالٍ ؛ لأَنَّ وقتَ القولِ لاتِّساعِهِ مُشتملٌ عليه وعلى غيره .

الرابع : أَنَّ العامِلَ فيه " تَرَ " منقولِه : " أَلَمْ تَرَ " ذكره مكيٌّ رحمه الله تعالى ، وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأَنَّ الرُّؤية على كِلاَ المذكورين في نظيرها لم تكن في وقتِ قوله : ﴿ رَبِّيَ الذي يُحْيِي ويُمِيتُ ﴾ .

قوله : ﴿ الذي يُحْيِي ﴾ مبتدأٌ في محلِّ نصب بالقول .

﴿ قَالَ أَنَا أُحْيِي ﴾ مبتدأٌ ، وخبرٌ منصوب المحلِّ بالقول أيضاً . وأخبر عن " أنا " بالجملة الفعلية ، وعن " ربِّي " بالموصولِ بها ؛ لأَنَّه في الإِخبار بالموصول يُفيد الاختصاص بالمُخبَرِ

عنه بخلافِ الثاني ، فإِنَّهُ لم يدَّعِ لنفسه الخسيسة الخصوصية بذلك .

و" أنَا " : ضميرٌ مرفوعٌ مُنفصلٌ ، والاسمُ منه " أنَ " والألفُ زائدةٌ ؛ لبيان الحركةِ في الوقفِ ، ولذلك حُذِفت وصلاً ، ومن العربِ مَنْ يثبتها مطلقاً ، فقيل : أُجريَ الوصل مُجرى الوقف ؛ قال القائل في ذلك : [المتقارب]

وكَيْفَ أَنَا وانْتِحَالي القَوَا . . . فِي بَعْدَ المَشِيبِ كَفَى ذَاكَ عَارا

وقال آخر : [الوافر]

(205/100)

أَنَا سَيْفُ فَاعْرِفُونِي . . . حُمَيْدًا قَدْ تَذَرَّيْتُ السَّنَاما

والصحيح أنه فيه لغتان ، إحداهما : لغة تميم ، وهي إثباتُ ألفه وصلاً ووقفاً ، وعليها تُحْمَلُ قراءةُ نافع فإِنَّه قرأ بثبوت الألف وصلاً قبل همزةٍ مضمومة نحو : ﴿ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ ، أو مفتوحةٍ نحو : ﴿ وَأَنَاْ أَوَّلُ ﴾ [الأعراف : 143] ، واختلف عنه في المكسورة نحو : ﴿ إِنْ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ ﴾ [الشعراء : 115] ، وقرأ ابن عامرٍ : ﴿ لَّكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلاَ أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً ﴾ [الكهف : 38] على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وهذا أحسنُ من توجيه مَنْ يقُول " أُجْري الوصل مُجرى الوَقْفِ " . واللُّغة الثانية : إثباتُها وَقْفاً

وحَذفُها وَصْلاً، ولا يجوزُ إثباتُها وصلاً إلاَّ ضرورةً كالبيتين المتقدِّمين. وقيل: بل "أنَّا" كلُّه ضمير.

وفيه لغاتٌ: "أَنَا وأَنْ" - كلفظ أَنِ النَّاصبةِ - و"آن"؛ وكأنه قَدَّمَ الألف على النون، فصار "أَانَ"، قيل: إنَّ المراد به الزَّمان، وقالوا: أَنَهْ، وهي هاءُ السَّكْتِ، لا بدلٌ من الألف؛ قال: "هكذا فَرْدِي أَنَّهْ"؛ وقال آخر: [الرجز]

إنْ كُنْتُ أَدْرِي فَعَلَيَّ بَدَنَهْ... مِنْ كَثْرَةِ التَّخْلِيطِ أَنِّي مَنْ أَنَهْ

وإنما أثبت نافعٌ ألفه قبل الهمز جمعاً بين اللُّغتين، أو لأَنَّ النُّطقَ بالهمزِ عسرٌ فاستراح له بالألف لأنها حرفُ مدٍّ.

(206/100)

قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ ﴾ هذه الفاءُ جوابُ شرطٍ مقدَّر تقديره: قال إبراهيم - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - إنْ زعمتَ، أو موَّهْتَ بذلك فإنَّ اللهَ. ولو كانت الجملةُ محكيَّةً بالقول، لما دخلت هذه الفاءُ، بل كان تركيب الكلام: قال إبراهيم: إنَّ اللهَ يَأْتِي، وقال أبو البقاء رحمه الله: "دَخَلَتِ الفاءُ؛ إيذاناً بتعلُّق هذه الكلام بما قبلَه، والمعنى: إذا ادَّعيت الإحياءَ والإماتة، ولم تفهم، فالحُجَّةُ أنَّ الله تعالى يأتي، هذا هو" المعنى" والباءُ في"

بالشَّمْسِ " للتعديةِ، تقول: أَتَتِ الشَّمْسُ، وأَتَى اللهُ بها، أي: أجاءها، و" مِنَ المَشْرِقِ " و" مِنَ المَغْرِبِ " متعلّقان بالفعلين قبلهما، وأجاز أبو البقاء فيهما بعد أَنْ مَنَع ذلك أن يكونا حالين، وجعل التقدير: مُسخَّرةً أو منقادةً قال شهاب الدين – رحمه الله –: وليته استمر على منعه ذلك.

قوله: ﴿ فَبُهِتَ الذي كَفَرَ ﴾ الجمهور: " بُهِتَ " مبنيّاً للمفعول، والموصول مرفوعٌ به، والفاعل في الأصل هو إبراهيم، لأنه المناظر له، ويحتمل أن يكون الفالع في الأصل ضمير المصدر المفهوم من " قَالَ "، أي: فبهته قول إبراهيم، وقرأ ابن السَّميفع: " فَبَهَتَ " بفتح الباء والهاء مبنيّاً للفاعل، وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الفعل متعدّياً، وفاعله ضمير يعود على إبراهيم – عليه الصَّلاة والسَّلام –، و" الَّذِي " هو المفعول، أي: فبهت إبراهيم الكافر، أي: غلبه في الحجَّة، أو يكون الفاعل الموصول، والمفعول محذوفٌ، وهو إبراهيم، أي: بهت الكافر إبراهيم، أي: لمَّا انقطع عن الحجَّة بهته، أي: سبَّه وقذفه حين انقطع، ولم تكن له حيلةٌ.

والثاني: أن يكون لازماً، والموصول فاعلٌ، والمعنى معنى بهت، فتتَّحد القراءتان، أو بمعنى أتى بالبهتان، وقرأ أبو حيوة: "فَبَهُتَ" بفتح الباء، وضمِّ الهاء، كظرف، والفاعل الموصول، وحكى الأخفش: فَبَهِتَ بكسر الهاء، وهو قاصر أيضاً، فيحصل فيه ثلاث لغاتٍ: بَهَت بفتحهما، بَهُتَ بضم العين، بَهِتَ بكسرها.

قال عروة العدويُّ: [الطويل]

فَمَا هُوَ إلاَّ أَنْ أَرَاهَا فُجَاءَةً... فَأُبْهَتَ حَتَّى مَا أَكَادُ أُجِيبُ

فالمفتوح يكون لازماً ومتعدياً، قال تعالى: ﴿ فَتَبْهَتُهُمْ ﴾ [الأنبياء: 40].

والبَهْتُ: التحيُّر، والدَّهش، وبَاهَتَهُ وَبَهَتَهُ واجهه بالكذب، ومنه الحديث: "إنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ"، وذلك أن الكذب يحيِّر المكذوب عليه.

ومعنى الآية: أنَّه: بقي مغلوباً لا يجد مقالاً، ولا للمسألة جواباً. انتهى انتهى. اهـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 337.346 ﴾. بتصرف.

(208/100)

قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ

مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (259) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الإحياء والإماتة من أظهر آيات الربانية وأخصها بها أظهر سبحانه وتعالى الغيرة عليها تارة بإبهات المدعي للمشاركة ،

وتارة بإشهاد المستبعد في نفسه وغيره بفعل ربه ،

وتارة بإشهاد المسترشد في غيره بنفسه معبراً في كل منها بما اقتضاه حاله وأشعر به سؤاله ،

فعبر في الكافر بإلى إشارة إلى أنه في محل البعد عن المخاطب صلى الله عليه وسلم ،

وفي المتعجب بإسقاطها إسقاطاً لذلك البعد ،

وفي المسترشد المستطلع بإذ كما هي العادة المستمرة في أهل الصفاء والمحبة والوفاء فأتبع التعجيب من حال المحاجج التعجيب أيضاً من حال من استعظم إحياءه تعالى لتلك القرية .

ولما كان معنى ﴿ ألم تر ﴾ هل رأيت لأن هل كما ذكر الرضي وغيره تختص مع كونها للاستفهام بأن تفيد فائدة النافي حتى جاز أن يجيء بعدها ﴿ إلا ﴾ قصداً للايجاب كقوله سبحانه تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ [الرحمن : 60] وقوله سبحانه وتعالى ﴿ هل هذا إلا بشر مثلكم ﴾ [الأنبياء : 3] كان كأنه قيل : هل رأيت الذي حاج إبراهيم ﴿ أو ﴾ هل رأيت ﴿ كالذي ﴾ ويجوز أن يكون التقدير لأن أخبار الأولين إنما هي مواعظ لنا : أقومك كهذا المحاج لأعظم إبائهم فهم يقولون : إن الإحياء ليس على حقيقته بالبعث بعد الموت ،

أو هم كالذي ﴿ مر ﴾ قال الحرالي : من المرور وهو جعل الشيء على مسلك إلى غيره مع التفات إليه في سبيله ﴿ على قرية ﴾ وهي التي خرج منها الألوف أو بيت المقدس ﴿ وهي خاوية ﴾ أي متهدمة ساقطة جدرانها ﴿ على عروشها ﴾ أي سقوفها ،

أو خالية على بقاء سقوفها .

قال الحرالي : من الخوا وهو خلو الشيء عما شأنه أن يعينه حساً أو معنىً ،

والعروش جمع عرش من نحو معنى العريش وهو ما أقيم من البناء على حالة عجالة يدفع سورة الحر والبرد ولا يدفع جملتها كالكن المشيد ،

فكان المشيد في الحقيقة عريشاً لوهاء الدنيا بجملتها في عين الاستبصار - انتهى .

ولما كان كأنه قيل : ما الذي في حاله ذلك مما يعجب منه ؟ قيل : ﴿ قال أنى يحيي هذه ﴾ أي القرية ﴿ الله ﴾ أي الذي له الأمر كله ﴿ بعد موتها ﴾ أي بما صارت إليه من الخراب وذهاب الأهل فيعيدها إلى ما كانت عليه عامرة آهلة .

قال الحرالي : وفي لفظة " أنى " لشمول معناها لمعنى كيف وحيث ومتى استبعاده الإحياء في الكيف والمكان والزمان ،

ومنشأ هذا الاستبعاد إنما يطوق النفس من طلبها لمعرفة تكييف ما لا يصل إليه علمها - انتهى .

(210/100)

ولما كان هذا المستبعد قاصراً عن رتبة الخليل عليه الصلاة والسلام في التهيؤ للطمأنينة بل كان إيقانه على الكيفية متوقفاً في الحكمة على تركه في عالم الغيب المدة التي ضربت لبقائه ميتاً ليكون ذلك كالتخمير في الطين لتتهيأ نفسه لعلم ذلك والإيقان به قال : ﴿ فأماته ﴾ أي فتسبب عن ذلك أن أماته ﴿ الله ﴾ أي الذي لا كفوء له فمهما أراد كان لإيقانه على علم ذلك عناية من الله به ﴿ مائة ﴾ ولما كان المراد أن مدة موته كانت طويلة ليكون قد بلي فيها فتكون إعادته أمكن في القدرة على ما تستبعده العرب وأن ذلك الزمان كان حسناً طيباً

لقبوله الإحياء والعمارة عبر عنه بما يدل على السعة فقال : ﴿ عام ﴾ حتى بلي حماره وحفظ طعامه وشرابه من التغير ليتحقق كمال القدرة بحفظ ما شأنه التغير وتغير ما شأنه البقاء وإعادة ما فني .

قال الحرالي : وخص المائة لكمالها في العد المثلث من الآحاد والعشرات وعشرها وتر الشفع لأن ما تم في الثالث كان ما زاد عليه تكراراً يجزىء عنه الثلاث ﴿ ثم بعثه ﴾ في بيانه إشعار بأن بدنه لم يتغير ولا فني فناء حماره حيث لم يكن ثم نشره والله سبحانه وتعالى أعلم كما قال ﴿ ثم إذا شاء أنشره ﴾ [عبس : 22] -. انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 505.506 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلف النحويون في إدخال الكاف في قوله ﴿ أَوْ كالذى ﴾ وذكروا فيه ثلاثة أوجه

(211/100)

الأول : أن يكون قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذى حَاجَّ إبراهيم ﴾ [البقرة : 258] في معنى (أَلَم تر كالذي حاج ابراهيم) وتكون هذه الآية معطوفة عليه ، والتقدير : أرأيت كالذي حاج

إبراهيم، أو كالذي مرّ على قرية، فيكون هذا عطفاً على المعنى، وهو قول الكسائي والفرّاء وأبي علي الفارسي، وأكثر النحويين قالوا : ونظيره من القرآن قوله تعالى : ﴿ قُل لِّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [المؤمنون : 84، 85] ثم قال : ﴿ مَن رَّبُّ السموات السبع وَرَبُّ العرش العظيم ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [المؤمنون : 85، 86] فهذا عطف على المعنى لأن معناه : لمن السموات؟ فقيل لله.

قال الشاعر :

معاوي إننا بشر فأسجح . . فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فحمل على المعنى وترك اللفظ.

والقول الثاني : وهو اختيار الأخفش : أن الكاف زائدة، والتقدير : ألم تر إلى الذي حاج والذي مرّ على قرية.

والقول الثالث : وهو اختيار المبرد : أنا نضمر في الآية زيادة، والتقدير : ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، وألم تر إلى من كان كالذي مرّ على قرية. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 25﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في الذي مرّ بالقرية، فقال قوم : كان رجلاً كافراً شاكاً في البعث وهو قول مجاهد

وأكثر المفسرين من المعتزلة ، وقال الباقون : إنه كان مسلماً ، ثم قال قتادة وعكرمة والضحاك والسدي : هو عزير ، وقال عطاء عن ابن عباس : هو أرمياء ، ثم من هؤلاء من قال : إن أرمياء هو الخضر عليه السلام ، وهو رجل من سبط هارون بن عمران عليهما السلام ، وهو قول محمد بن إسحاق ، وقال وهب بن منبه : إن أرمياء هو النبي الذي بعثه الله عندما خرب بختنصر بيت المقدس وأحرق التوراة ، حجة من قال : إن هذا المار كان كافراً وجوه الأول : أن الله حكى عنه أنه قال : ﴿ أنى يحي هذه الله بعد موتها ﴾ وهذا كلام من يستبعد من الله الإحياء بعد الإماتة وذلك كفر .

فإن قيل : يجوز أن ذلك وقع منه قبل البلوغ .

قلنا : لو كان كذلك لم يجز من الله تعالى أن يعجب رسوله منه إذ الصبي لا يتعجب من شكه في مثل ذلك ، وهذه الحجة ضعيفة لاحتمال أن ذلك الاستبعاد ما كان بسبب الشك في قدرة الله تعالى على ذلك ، بل كان بسبب إطراد العادات في أن مثل ذلك الموضع الخراب قلما يصيره الله معموراً وهذا كما أن الواحد منا يشير إلى جبل ، فيقول : متى يقلبه الله ذهباً ، أو ياقوتاً ، لا أن مراده منه الشك في قدرة الله تعالى ، بل على أن مراده منه أن ذلك لا

يقع ولا يحصل في مطرد العادات ، فكذا هاهنا .

الوجه الثاني : قالوا : إنه تعالى قال في حقه ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ وهذا يدل على أنه قبل ذلك لم يكن ذلك التبين حاصلاً له وهذا أيضاً ضعيف لأن تبين الإحياء على سبيل المشاهدة ما كان حاصلاً له قبل ذلك ، فأما أن تبين ذلك على سبيل الاستدلال ما كان حاصلاً فهو ممنوع .

الوجه الثالث : أنه قال : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهذا يدل على أن هذا العالم إنما حصل له في ذلك الوقت ، وأنه كان خالياً عن مثل ذلك العلم قبل ذلك الوقت ، وهذا أيضاً ضعيف لأن تلك المشاهدة لا شك أنها أفادت نوع توكيد وطمأنينة ووثوق ، وذلك القدر من التأكيد إنما حصل في ذلك الوقت ، وهذا لا يدل على أن أصل العلم ما كان حاصلاً قبل ذلك .

الوجه الرابع : لهم أن هذا المار كان كافراً لانتظامه مع نمروذ في سلك واحد وهو ضعيف أيضاً ، لأن قبله وإن كان قصة نمروذ ، ولكن بعده قصة سؤال إبراهيم ، فوجب أن يكون نبياً من جنس إبراهيم .

وحجة من قال : إنه كان مؤمناً وكان نبياً وجوه الأول : أن قوله ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ﴾ يدل على أنه كان عالماً بالله ، وعلى أنه كان عالماً بأنه تعالى يصح منه الإحياء في الجملة ، لأن تخصيص هذا الشيء باستبعاد الإحياء إنما يصح أن لو حصل الاعتراف بالقدرة على الإحياء في الجملة فأما من يعتقد أن القدرة على الإحياء ممتنعة لم يبق لهذا التخصيص فائدة .

الحجة الثانية : أن قوله ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ لا بد له من قائل والمذكور السابق هو الله تعالى فصار التقدير : قال الله تعالى : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ فقال ذلك الإنسان ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ فقال الله تعالى : ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾ ومما يؤكد أن قائل هذا القول هو الله تعالى قوله ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ ومن المعلوم أن القادر على جعله آية للناس هو الله تعالى ، ثم قال : ﴿ وانظر إِلَى العظام كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ ولا شك أن قائل هذا القول هو الله تعالى ؛ فثبت أن هذه الآية دالة من هذه الوجوه الكثيرة على أنه تكلم معه ، ومعلوم أن هذا لا يليق بحال هذا الكافر .

فإن قيل : لعله تعالى بعث إليه رسولاً أو ملكاً حتى قال له هذا القول عن الله تعالى .

قلنا : ظاهر هذا الكلام يدل على أن قائل هذه الأقوال معه هو الله تعالى ، فصرف اللفظ عن هذا الظاهر إلى المجاز من غير دليل يوجبه غير جائز .

والحجة الثالثة : أن إعادته حياً وإبقاء الطعام والشراب على حالهما ، وإعادة الحمار حياً

بعد ما صار رميماً مع كونه مشاهداً لإعادة أجزاء الحمار إلى التركيب وإلى الحياة إكرام عظيم وتشريف كريم، وذلك لا يليق بحال الكافر له.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إن كل هذه الأشياء إنما أدخلها الله تعالى في الوجود إكراماً لإنسان آخر كان نبياً في ذلك الزمان.

قلنا: لم يجر في هذه الآية ذكر هذا النبي، وليس في هذه القصة حالة مشعرة بوجود النبي أصلاً فلو كان المقصود من إظهار هذه الأشياء إكرام ذلك النبي وتأييد رسالته بالمعجزة لكان ترك ذكر ذلك الرسول إهمالاً لما هو الغرض الأصلي من الكلام وأنه لا يجوز.

فإن قيل: لو كان ذلك الشخص لكان إما أن يقال: إنه ادعى النبوّة من قبل الإماتة والإحياء أو بعدهما، والأول: باطل، لأن إرسال النبي من قبل الله يكون لمصلحة تعود على الأمة، وذلك لا يتم بعد الإماتة، وإن ادعى النبوّة بعد الإحياء فالمعجز قد تقدم على الدعوى، وذلك غير جائز.

قلنا: إظهار خوارق العادات على يد من يعلم الله أنه سيصير رسولاً جائز عندنا، وعلى هذا الطريق زال السؤال.

الحجة الرابعة : أنه تعالى قال في حق هذا الشخص ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ﴾ وهذا اللفظ إنما يستعمل في حق الأنبياء والرسل قال تعالى : ﴿ وجعلناها وابنها ءَايَةً للعالمين ﴾ [الأنبياء : 91] فكان هذا وعداً من الله تعالى بأنه يجعله نبياً ، وأيضاً فهذا الكلام لم يدل على النبوّة بصريحه فلا شك أنه يفيد التشريف العظيم ، وذلك لا يليق بحال من مات على الكفر وعلى الشك في قدرة الله تعالى .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من جعله آية أن من عرفه من الناس شاباً كاملاً إذا شاهدوه بعد مائة سنة على شبابه وقد شاخوا أو هرموا ، أو سمعوا بالخبر أنه كان مات منذ زمان وقد عاد شاباً صح أن يقال لأجل ذلك إنه آية للناس لأنهم يعتبرون بذلك ويعرفون به قدرة الله تعالى ، ونبوّة نبي ذلك الزمان .

والجواب من وجهين الأول : أن قوله ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً ﴾ إخبار عن أنه تعالى يجعله آية ، وهذا الأخبار إنما وقع بعد أن أحياه الله ، وتكلم معه ، والمجعول لا يجعل ثانياً ، فوجب حمل قوله ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ﴾ على أمر زائد عن هذا الإحياء ، وأنتم تحملونه على نفس هذا الإحياء فكان باطلاً والثاني : أنه وجه التمسك أن قوله ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ﴾

يدل على التشريف العظيم ، وذلك لا يليق بحال من مات على الكفر والشك في قدرة الله تعالى .

(216/100)

الحجة الخامسة : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية قال : إن بختنصر غزا بني إسرائيل فسبى منهم الكثيرون ، ومنهم عزير وكان من علمائهم ، فجاء بهم إلى بابل ، فدخل عزير يوماً تلك القرية ونزل تحت شجرة وهو على حمار ، فربط حماره وطاف في القرية فلم ير فيها أحداً فعجب من ذلك وقال : ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ﴾ لا على سبيل الشك في القدرة ، بل على سبيل الاستبعاد بحسب العادة ، وكانت الأشجار مثمرة ، فتناول من الفاكهة التين والعنب ، وشرب من عصير العنب ونام ، فأماته الله تعالى في منامه مائة عام وهو شاب ، ثم أعمى عن موته أيضاً الإنس والسباع والطير ، ثم أحياه الله تعالى بعد المائة ونودي من السماء : يا عزير ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ بعد الموت فقال ﴿ يَوْماً ﴾ فأبصر من الشمس بقية فقال ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ فقال الله تعالى : ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فانظر إلى طَعَامِكَ ﴾ من التين والعنب وشرابك من العصير لم يتغير طعمهما ، فنظر فإذا التين والعنب كما شاهدهما ثم قال : ﴿ وانظر إلى حِمَارِكَ ﴾ فنظر فإذا هو

عظام بيض تلوح وقد تفرقت أوصاله وسمع صوتاً أيتها العظام البالية إني جاعل فيك روحاً فانضم أجزاء العظام بعضها إلى بعض ، ثم التصق كل عضو بما يليق به الضلع إلى الضلع والذراع إلى مكانه ثم جاء الرأس إلى مكانه ثم العصب والعروق ثم أنبت طراء اللحم عليه ، ثم انبسط الجلد عليه ، ثم خرجت الشعور عن الجلد ، ثم نفخ فيه الروح ، فإذا هو قائم ينهق فخر عزير ساجداً ، وقال : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ثم إنه دخل بيت المقدس فقال القوم : حدثنا آباؤنا أن عزير بن شرخياء مات ببابل ، وقد كان بختنصر قتل ببيت المقدس أربعين ألفاً ممن قرأ التوراة وكان فيهم عزير ، والقوم ما عرفوا أنه يقرأ التوراة ، فلما أتاهم بعد مائة عام جدد لهم التوراة وأملاها عليهم عن ظهر قلبه لم يخرم منها حرفاً ، وكانت التوراة قد دفنت

في موضع فأخرجت وعورض بما أملاه فما اختلفا في حرف ، فعند ذلك قالوا : عزير بن الله ، وهذه الرواية مشهورة فيما بين الناس ، وذلك يدل على أن ذلك المار كان نبياً . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 26 . 28﴾

قال ابن عاشور :

والذي يظهر لي أنّه حزقيال ابن بوزي نبيء إسرائيل كان معاصراً لأرميا ودانيال وكان من جملة الذين أسرهم بختنصر إلى بابل في أوائل القرن السادس قبل المسيح ، وذلك أنه لما رأى عزم بختنصر على استئصال اليهود وجمعه آثار الهيكل ليأتي بها إلى بابل ، جمع كتب شريعة موسى وتابوتَ العهد وعصَا موسى ورماها في بئرٍ في أورشليم خشية أن يحرقها بختنصر ، ولعله اتّخذ علامة يعرفها بها وجعلها سراً بينه وبين أنبياء زمانِه وورثتهم من الأنبياء .

فلما أُخرِج إلى بابل بقي هنالك وكتب كتاباً في مَراءٍ رآها وَحْيا تدل على مصائب اليهودِ وما يرجى لهم من الخلاص ، وكان آخر ما كتبه في السنة الخامسة والعشرين بعد سبي اليهود ، ولم يعرف له خبر بعدُ كما ورد في تاريخهم ، ويظن أنّه مات أو قُتل .

ومن جملة ما كتبه "أَخْرَجَنِي روحُ الرب وأنزلني في وسط البقعة وهي ملآنة عظاماً كثيرة وأمرّني عليها وإذا تلك البقعة يابسة فقال لي : أَتحيَى هذه العظامُ ؟ فقلت : يا سيدي الرّب أنتَ تعلم .

فقال لي : تنبأْ على هذه العظام وقل لها : أيتها العظام اليابسة اسمعي كلمة الرب قال ها أنا ذا أدخل فيكم الروح وأضع عليكم عصباً وأكسوكم لحماً وجلداً .

فتنبأت ، كما أمرني فتقاربتْ العظام كل عظم إلى عظمه ، ونظرت وإذا باللحم والعصب كساها وبسط الجلد عليها من فوق ودخل فيهم الروح فحيُوا وقاموا على أقدامهم جيش عظيم جداً" .

ولما كانت رؤيا الأنبياء وحيا فلا شكّ أن الله لما أعاد عُمران أورشليم في عهد عزرا النبي في حدود سنة 450 قبل المسيح أحيا النبي حزقيال عليه السلام ليرى مصداق نبوته ، وأراه إحياء العظام ، وأراه آية في طعامه وشرابه وحماره وهذه مخاطبة بين الخالق وبعض أصفيائه على طريق المعجزة وجعل خبره آية للناس من أهل الإيمان الذين يوقنون بما أخبرهم الله تعالى ، أو لقوم أطلعهم الله على ذلك من أصفيائه ، أو لأهل القرية التي كان فيها وفُقِد من بينهم فجاءهم بعد مائة سنة وتحققه من يعرفه بصفاته ، فيكون قوله تعالى : ﴿ مرّ على قرية ﴾ إشارة إلى قوله : "أخرجني روح الرب وأمّرني عليها" .

فقوله : ﴿ قال أنَّى يحيي هذه الله ﴾ إشارة إلى قوله أتحيي هذه العظام فقلت يا سيدي أنت تعلم لأنّ كلامه هذا ينبىء باستبعاد إحيائها ، ويكون قوله تعالى : ﴿ فأماته الله مائة عام ﴾ إلخ مما زاده القرآن من البيان على ما في كتب اليهود لأنّهم كتبوها بعد مرور أزمنة ، ويظن من هنا أنّه مات في حدود سنة 560 قبل المسيح ، وكان تجديد أورشليم في حدود 458 فتلك مائة سنة تقريباً ، ويكون قوله : ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحمًا ﴾ تذكرة له بتلك النبوءة وهي تجديد مدينة إسرائيل . (1) انتهى انتهى .

هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 35. 36﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ على عُرُوشِهَا ﴾

قال الفخر :

---

(1) فى النفس شىء بل أشياء من هذا الكلام فهو ـ كما ترى ـ يعتمد على ما ذكر فى التوراة ونحن مأمورون بالتوقف فى قبول أخبار التوراة ، وألفاظ الآية لم تبين شيئًا من ذلك والأولى ـ والله أعلم ـ الوقوف عند ما أخبر القرآن وتفويض ما سكت الوحى عن ذكره إلى الله ـ عز وجل ـ فما فائدة تعيين القرية ومن مر عليها ؟ ؟ ! ! ! والله أعلم بحقائق الأمور .

(219/100)

أما قوله تعالى : ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ على عُرُوشِهَا ﴾ قال الأصمعي : خوى البيت فهو يخوى خواء ممدود إذا ما خلا من أهله ، والخوا : خلو البطن من الطعام ، وفي الحديث : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى " أي خلى ما بين عضديه وجنبيه ، وبطنه وفخذيه ، وخوى الفرس ما بين قوائمه ، ثم يقال للبيت إذا انهدم : خوى لأنه بتهدمه يخلو من أهله ، وكذلك : خوت النجوم وأخوت إذا سقطت ولم تمطر لأنها خلت عن المطر ، والعرش سقف البيت ، والعروش الأبنية ، والسقوف من الخشب يقال : عرش الرجل

يعرش ويعرش إذا بني وسقف بخشب ، فقوله : ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ على عُرُوشِهَا ﴾ أي منهدمة ساقطة خراب ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه وجوه أحدها : أن حيطانها كانت قائمة وقد تهدمت سقوفها ، ثم انقعرت الحيطان من قواعدها فتساقطت على السقوف المنهدمة ، ومعنى الخاوية المنقلعة وهي المنقلعة من أصولها يدل عليه قوله تعالى : ﴿ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ [الحاقة : 7] وموضع آخر ﴿ أَعْجَازُ نَخْلٍ منقعر ﴾ [القمر : 20] وهذه الصفة في خراب المنازل من أحسن ما يوصف به والثاني : قوله تعالى : ﴿ خَاوِيَةٌ على عُرُوشِهَا ﴾ أي خاوية عن عروشها ، جعل (على) بمعنى (عَنْ) كقوله ﴿ إِذَا اكتالوا عَلَى الناس ﴾ [المطففين : 2] أي عنهم والثالث : أن المراد أن القرية خاوية مع كون أشجارها معروشة فكان التعجب من ذلك أكثر ، لأن الغالب من القرية الخالية الخاوية أن يبطل ما فيها من عروش الفاكهة ، فلما خربت القرية مع بقاء عروشها كان التعجب أكثر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 28 . 29 ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ أنى يُحْيِي هذه الله بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ قَالَ أنى يُحْيِ هذه الله بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ فقد ذكرنا أن من قال : المار كان كافراً حمله على الشك في قدرة الله تعالى ، ومن قال كان نبياً حمله على الاستبعاد بحسب مجاري العرف والعادة أو كان المقصود منه طلب زيادة الدلائل لأجل التأكيد ، كما قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ أرني كيف تحيي الموتى ﴾ [البقرة : 260] وقوله ﴿ أنّى ﴾ أي من أين كقوله ﴿ أنى لَكِ هذا ﴾ [آل عمران : 37] والمراد بإحياء هذه القرية عمارتها ، أي متى يفعل الله تعالى ذلك ، على معنى أنه لا يفعله فأحب الله أن يريه في نفسه ، وفي إحياء القرية آية ﴿ فَأَمَاتَهُ الله مِائَةَ عَامٍ ﴾ وقد ذكرنا القصة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 29 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أنى يُحْيِي هذه الله بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ معناه من أيّ طريق وبأيّ سبب ، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكّان ، كما يقال الآن في المدن الخِربة التي يبعد أن تعمر وتسكن : أَنَّى تعمر هذه بعد خرابها .

فكأن هذا تلهّف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبّته .

وضرب له المَثَل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه ، والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم ، أي أَنَّى يحيي الله موتاها .

وقد حكى الطبريّ عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكّاً في قدرة الله تعالى على

الإحياء ؛ فلذلك ضرب له المثل في نفسه .

قال ابن عطيّة : وليس يدخل شكّ في قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمارة إليها وإنما يتصوّر الشك (من جاهل) في الوجه الآخر ، والصواب ألاّ يتأوّل في الآية شك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 290 . 291 ﴾

وقال أبو حيان :

الإحياء والإماتة هنا مجازان ، عبر بالإحياء عن العمارة ، وبالموت عن الخراب .

(221/100)

وقيل : حقيقتان فيكون ثم مضاف محذوف تقديره : أنَّى يحيي أهل هذه القرية ، أو يكون هذه إشارة إلى ما دل عليه المعنى من عظام أهلها البالية ، وجثثهم المتمزقة ، وأوصالهم المتفرقة ، فعلى القول بالمجاز يكون قوله : أنَّى يحيي على سبيل التلهف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبته ، وضرب له المثل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه ، وعلى القول الثاني يكون قوله : أنَّى يحيي اعترافاً بالعجز عن معرفة طريقة الإحياء واستعظاماً لقدرة المحيي ، وليس ذلك على سبيل الشك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 303 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ "مائة" نصب على الظرف .

والعام : السنة ؛ يقال : سِنون عُوَّم وهو تأكيد للأوّل ؛ كما يقال : بينهم شُغْلٌ شاغلٌ .

وقال العجّاج :

مِن مرّ أعوامِ السّنين العُوَّم . . .

وهو في التقدير جمع عائم ، إلا أنه لا يفرد بالذِكر ؛ لأنه ليس باسم وإنما هو توكيد ، قاله الجوهريّ .

وقال النقاش : العام مصدر كالعَوْم ؛ سُمّيَ به هذا القدر من الزمان لأنها عومة من الشمس في الفَلك .

والعَوْم كالسَّبْح ؛ وقال الله تعالى : ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء : 33] .

قال ابن عطية : هذا بمعنى قول النقاش ، والعامُ على هذا كالقول والقال . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 291 ﴾

سؤال : فإن قيل : ما الفائدة في إماتة الله له مائة عام ، مع أن الاستدلال بالإحياء يوم أو بعد بعض يوم حاصل .

قلنا : لأن الإحياء بعد تراخي المدة أبعد في العقول من الإحياء بعد قرب المدة ، وأيضاً

فلأن بعد تراخي المدة ما يشاهد منه ، ويشاهد هو من غيره أعجب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 29 ﴾

فصل

قال القرطبى :

روي في قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها مَلكاً من الملوك يعمرها ويجدّ في ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل .

(222/100)

وقد قيل : إنه لما مضى لموته سبعون سنة أرسل الله مِلكاً من ملوك فارس عظيماً يقال له " كوشك" فعمّرها في ثلاثين سنة . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 291 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ فالمعنى : ثم أحياه ، ويوم القيامة يسمى يوم البعث لأنهم يبعثون من قبورهم ، وأصله من بعثت الناقة إذا أقمتها من مكانها ، وإنما قال ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾

ولم يقل: ثم أحياه لأن قوله ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ يدل على أنه عاد كما كان أولاً حياً عاقلاً فهما مستعدا للنظر والاستدلال في المعارف الإلهية، ولو قال: ثم أحياه لم تحصل هذه الفوائد.

انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 29 ﴾

وقال ابن عاشور:

وقوله: ﴿ ثم بعثه ﴾ أي أحياه وهي حياة خاصة ردّت بها روحه إلى جسده؛ لأنّ جسده لم يبل كسائر الأنبياء، وهذا بعث خارق للعادة وهو غير بعث الحشر. انتهى

انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 36 ﴾

قوله تعالى: ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعي:

---

(1) هذا الكلام يفتقر إلى سند صحيح لأنه من الأمور الغيبية. والله أعلم.

ولما أحاط العلم بأن هذا العمل لأجل إيقانه على القدرة تشوفت النفس إلى ما حصل له بعد البعث فأجيبت بقوله تنبيهاً له ولكل سامع على ما في قصته من الخوارق : ﴿ قال ﴾ أي له الله سبحانه وتعالى أو من شاء ممن خطابه ناشىء عنه ﴿ كم لبثت ﴾ أي في رقدتك هذه ﴿ قال ﴾ لنظره إلى سلامة طعامه وشرابه ﴿ لبثت يوماً ﴾ ثم تغير ظنه بحسب الشمس أو غيرها فقال : ﴿ أو بعض يوم ﴾ وكأنه استعجل بهذا الجواب - كما هي عادة الإنسان - قبل النظر إلى حماره ﴿ قال ﴾ أي الذي خاطبه مضرباً عن جوابه بياناً لأنه غلط ظاهر ﴿ بل لبثت مائة عام ﴾ معبراً عن الحول بلفظ يدور على معنى السعة والامتداد والطول ودله على ذلك وعلى كمال القدرة بقوله : ﴿ فانظر إلى طعامك وشرابك ﴾ أي الذي كان معك لما رقدت وهو أسرع الأشياء فساداً تين وعصير ﴿ لم يتسنه ﴾ من السنة أي يتغير بمر السنين على طول مرورها وقوة تقلباتها وتأثيرها ، ومعنى القراءة بهاء السكت أن الخبر بذلك أمر جازم مقنع لا مرية فيه ولا تردد أصلاً ﴿ وانظر إلى ﴾ ﴿ حمارك ﴾ بالياً رميماً ،

فجمع الله له سبحانه وتعالى بين آيتي الرطب في حفظه واليابس في نقضه .

ولما كان التقدير : فعلنا ذلك لنجعله آية لك على كمال القدرة أو لتعلم أنت قدرتنا ، عطف عليه قوله : ﴿ ولنجعلك ﴾ أي في مجموع خبرك ﴿ آية للناس ﴾ أي كافة فكان أمره إبقاء وتثبيتاً آية في موجود الدنيا على ما سيكون في أمر الآخرة قيام ساعة وبعثاً

ونشوراً - قاله الحرالي.

ولما أمره بالنظر إلى ما جعله له آية على لبثه ذلك الزمن الطويل أمره بالنظر إلى ما جعله له آية على اقتداره على الإحياء كيف ما أراد فقال: ﴿ وانظر إلى العظام ﴾ أي من حمارك وهي جمع عظم وهو عماد البدن الذي عليه مقوم صورته ﴿كيف ننشزها ﴾ قال الحرالي : بالراء من النشر وهو عود الفاني إلى صورته الأولى وبالضم جعل وتصيير إليه،

وبالزاي من النشز وهو إظهار الشيء وإعلاؤه،

من نشز الأرض وهو ما ارتفع منها وظهر - انتهى.

(224/100)

وضم بعضها إلى بعض على ما كانت عليه ينظم ذلك كله ﴿ ثم نكسوها لحماً ﴾ قال الحرالي : جعل حياته بعثاً وحياة حماره نشوراً وأراه النشر،

واللحم الذي لحم بين العظام حتى صارت صورة واحدة ليتبين أمر الساعة عياناً فيكون حجة على الكافر والمستبعد ﴿ فلما تبين له ﴾ أي هذا الأمر الخارق الباهر الدال على ما وصف سبحانه وتعالى به نفسه المقدسة في آية الكرسي.

قال الحرالي : وفي صيغة تفعل إشعار بتردده في النظر بين الآيتين حتى استقر عنده أمر ما

أعلم به واضمحل عنده ما قدره ﴿ قال أعلم ﴾ بصيغة الفعل بناء على نفسه وبصيغة الأمر إفادة لغيره ما علم لتدل القراءتان على أنه علم وعلم لأن العلم إنما يتم حين يصل إلى غير العالم فيجمع فضل العلم والتعليم - انتهى .

ويجوز أن يدل التعبير بالمضارع في أعلم على أنه لم يزل متصفاً بهذا العلم من غير نظر إلى حال ولا استقبال ويكون ذلك اعتذاراً عن تعبيره في التعجيب بما دل على الاستبعاد بأنه إنما قاله استبعاداً لتعليق القدرة بذلك لا للقدرة عليه ﴿ أن الله ﴾ أي لما أعلم من عظمته ﴿ على كل شيء ﴾ أي من هذا وغيره ﴿ قدير ﴾ قال الحرالي : في إشعاره إلزام البصائر شهود قدرة الله سبحانه وتعالى في تعينها في الأسباب الحكمية التي تتقيد بها الأبصار إلحاقاً لما دون آية الإحياء والإماتة بأمرها ليستوي في العلم أن محييك هو مصرفك ،

فكما أن حياتك بقدرته فكذلك عملك بقدرته فلاءم تفصيل افراد القدرة لله بما تقدم من إبداء الحفظ بالله والعظمة لله ،

فكأنها جوامع وتفاصيل كلها تقتضي إحاطة أمر الله سبحانه وتعالى بكلية ما أجمل وبدقائق تفاصيل ما فصل - انتهى .

وفي الآية بيان لوجه مغالطة الكافر لمن استخفه من قومه في المحاجة مع الخليل صلوات الله وسلامه عليه بأن الإحياء الذي يستحق به الملك الألوهية هو هذا الإحياء الحقيقي لا التخلية عمن استحق القتل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 506 . 508 ﴾

فصل

قال الفخر :

(225/100)

أجمعوا على أن قائل هذا القول هو الله تعالى وإنما عرف أن هذا الخطاب من الله تعالى ، لأن ذلك الخطاب كان مقروناً بالمعجز ، ولأنه بعد الإحياء شاهد من أحوال حماره وظهور البلى في عظامه ما عرف به أن تلك الخوارق لم تصدر إلا من الله تعالى . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 29 ﴾

وقال القرطبى :

اختُلف في القائل له "كم لبثت" ؛ فقيل : الله جل وعز ؛ ولم يقل له إن كنت صادقاً كما قال للملائكة على ما تقدّم .

وقيل : سمع هاتفاً من السماء يقول له ذلك .

وقيل ؛ خاطبه جبريل .

وقيل : نبيّ .

وقيل : رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه فقال له : كم

لبثت .

ويقال : كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير .

ثم قال رحمه الله :

قلت : والأظهر أن القائل هو الله تعالى ؛ لقوله ﴿ وانظر إِلَى العظام كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً ﴾ والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 291 ﴾ . بتصرف يسير .

قال أبو حيان :

ولا نص في الآية على أن الله كلّمه شفاهاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 303 ﴾

فصل

قال الفخر :

في الآية إشكال ، وهو أن الله تعالى كان عالماً بأنه كان ميتاً وكان عالماً بأن الميت لا يمكنه بعد أن صار حياً أن يعلم أن مدة موته كانت طويلة أم قصيرة ، فمع ذلك لأي حكمة سأله عن مقدار تلك المدة .

والجواب عنه : أن المقصود من هذا السؤال التنبيه على حدوث ما حدث من الخوارق .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 29 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾

قال القرطبي :

(226/100)

﴿ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه ، وعلى هذا لا يكون كاذباً فيما أخبر به ؛ ومثله قول أصحاب الكهف ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [الكهف : 19] وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين على ما يأتي ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم ، كأنهم قالوا : الذي عندنا وفي ظنوننا أننا لبثنا يوماً أو بعض يوم.

ونظيره " قول النبيّ صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدَين : " لم أقصر ولم أُنس " " ومن الناس من يقول : إنه كذبٌ على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به ، وإلا فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهذا بيّن في نظر الأُصول.

فعلى هذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد ، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان.

فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأول أصح.

قال ابن جُريج وقَتادة والربيع : أماته الله غُدوةَ يومٍ ثم بُعث قبل الغروب فظن هذا اليومَ واحداً فقال : لبثتُ يوماً ، ثم رأى بقيةً من الشمس فخشي أن يكون كاذباً فقال : أو بعض يوم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 292 ﴾

أسئلة وأجوبة للإمام الفخر

قال رحمه الله :

أما قوله تعالى : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ ففيه سؤالات :

السؤال الأول : لم ذكر هذا الترديد ؟ .

الجواب : أن الميت طالت مدة موته أو قصرت فالحال واحدة بالنسبة إليه فأجاب بأقل ما يمكن أن يكون ميتاً لأنه اليقين ، وفي التفسير أن إماتته كانت في أول النهار ، فقال ﴿ يَوْماً ﴾ ثم لما نظر إلى ضوء الشمس باقياً على رؤوس الجدران فقال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ .

السؤال الثاني : أنه لما كان اللبث مائة عام ، ثم قال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ أليس هذا يكون كذباً ؟ .

والجواب : أنه قال ذلك على حسب الظن ، ولا يكون مؤاخذاً بهذا الكذب ، ونظيره أنه تعالى حكى عن أصحاب الكهف أنهم قالوا ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [الكهف : 19] على ما توهموه ووقع عندهم ، وأيضاً قال أخوة يوسف عليه السلام : ﴿ ياأبانا إِنَّ ابنك سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف : 81] وإنما قالوا : ذلك بناء على الأمارة من إخراج الصواع من رحله .

السؤال الثالث : هل علم أن ذلك اللبث كان بسبب الموت ، أو لم يعلم ذلك بل كان يعتقد أن ذلك اللبث بسبب الموت .

الجواب : الأظهر أنه علم أن ذلك اللبث كان بسبب الموت ، وذلك لأن الغرض الأصلي في إماتته ثم إحيائه بعد مائة عام أن يشاهد الإحياء بعد الإماتة وذلك لا يحصل إلا إذا عرف أن ذلك اللبث كان بسبب الموت ، وهو أيضاً قد شاهد إما في نفسه ، أو في حماره أحوالاً دالة على أن ذلك اللبث كان بسبب الموت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 30.29 ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾

لطيفة

قال أبو حيان :

وذكر تعيين المدة هنا في قوله : بل لبثت مائة عام ، ولم يذكر تعيينها في قوله : ﴿ إن لبثتم إلاَّ

قليلاً ﴾ وإن اشتركوا في جواب : ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ لأن المبعوث في البقرة واحد فانحصرت مدّة إماتة الله إياه ، وأولئك متفاوتو اللبث تحت الأرض نحو من مات في أول الدنيا ، ومن مات في آخرها ، فلم ينحصروا تحت عدد مخصوص ، فلذلك أدرجوا تحت قوله : إلاَّ قليلاً ، لأن مدة الحياة الدنيا بالنسبة إلى حياة الآخرة قليلة ، والله تعالى محيط علمه بمدة لبث كل واحد واحد ، فلو ذكر مدة كل واحد واحد لاحتيج في عدة ذلك إلى أسفار كثيرة . انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 303﴾

قوله تعالى : ﴿ فانظر إلى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾

قال أبو حيان :

﴿ فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه ﴾ في قصة عزير أنه لما نجا من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط دجلة ، فطاف في القرية فلم ير فيها أحداً ، وعامة شجرها حامل ، فأكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه ، وجعل فضل الفاكهة في سلة وفضل العنب في زق ، فلما رأى خراب القرية وهلاك أهلها قال : أنى يحيي ؟ على سبيل التعجب ، لا شكاً في البعث ، وقيل : كان شرابه لبناً .

قيل : وجد التين والعنب كما تركه جنياً ، والشراب على حاله . (1) انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 304 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلف القراء في إثبات الهاء في الوصل من قوله ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ و ﴿ اقتده ﴾ و ﴿ مَالِيَهْ ﴾ و ﴿ سلطانيه ﴾ و ﴿ ماهيه ﴾ بعد أن اتفقوا على إثباتها في الوقف ، فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم هذه الحروف كلها بإثبات الهاء في الوصل ، وكان حمزة يحذفهن في الوصل وكان الكسائي يحذف الهاء في الوصل من قوله ﴿ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ و ﴿ اقتده ﴾ ويثبتها في الوصل في الباقي ولم يختلفوا في قوله ﴿ لَمْ أُوتَ كِتَابِيَه وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴾ [الحاقة : 25 ، 26] أنها بالهاء في الوصل والوقف .

إذا عرفت هذا فنقول : أما الحذف ففيه وجوه

أحدها : أن اشتقاق قوله ﴿ يَتَسَنَّهْ ﴾ من السنة وزعم كثير من الناس أن أصل السنة سنوة ، قالوا : والدليل عليه أنهم يقولون في الاشتقاق منها أسنت القوم إذا أصابتهم السنة ، وقال الشاعر :

ورجال مكة مسنتون عجاف . . ويقولون في جمعها : سنوات وفي الفعل منها : سانيت الرجل مساناة إذا عامله سنة سنة ، وفي التصغير : سنية إذا ثبت هذا كان الهاء في قوله

﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ للسكت لا للأصل

---

(1) الأولى التوقف فى قبول هذه الأخبار وأمثالها وتفويض علمها إلى علام الغيوب .

وثانيها : نقل الواحدي عن الفرّاء أنه قال : يجوز أن تكون أصل سنة سننة ، لأنهم قالوا في تصغيرها : سنينة وإن كان ذلك قليلاً ، فعلى هذا يجوز أن يكون ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ أصله لم يتسنن ، ثم أسقطت النون الأخيرة ثم أدخل عليها هاء السكت عن الوقف عليه كما أن أصل لم يتقض البازي لم يتقضض البازي ثم أسقطت الضاد الأخيرة ، ثم أدخل عليه هاء السكت عند الوقف ، فيقال : لم يتقضه

وثالثها : أن يكون ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ مأخوذاً من قوله تعالى :

﴿ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر : 26] والسن في اللغة هو الصب ، هكذا قال أبو علي الفارسي ، فقوله : لم يتسنن .

أي الشراب بقي بحاله لم ينصب ، وقد أتى عليه مائة عام ، ثم أنه حذفت النون الأخيرة وأبدلت بها السكت عند الوقف على ما قررناه في الوجه الثاني ، فهذه الوجوه الثلاثة لبيان الحذف ، وأما بيان الإثبات فهو أن ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ مأخوذ من السنة ، والسنة أصلها سنهه

، بدليل أنه يقال في تصغيرها : سنيهة ، ويقال : سانهت النخلة بمعنى عاومت ، وآجرت الدار مسانهة ، وإذا كان كذلك فالهاء في ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ لام الفعل ، فلا جرم لم يحذف ألبتة لا عند الوصل ولا عند الوقف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 30 .

31 ﴾

سؤالان :

السؤال الأول : أنه تعالى لما قال : ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾ كان من حقه أن يذكر عقيبه ما يدل على ذلك وقوله ﴿ فانظر إلى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ لا يدل على أنه لبث مائة عام بل يدل ظاهراً على ما قاله من أنه لبث يوماً أو بعض يوم .

(230/100)

والجواب : أنه كلما كانت الشبهة أقوى مع علم الإنسان في الجملة أنها شبهة كان سماع الدليل المزيل لتلك الشبهة آكد ووقوعه في العمل أكمل فكأنه تعالى لما قال : ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾ قال : ﴿ فانظر إلى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ فإن هذا مما يؤكد قولك ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ فحينئذ يعظم اشتياقك إلى الدليل الذي يكشف عن هذه الشبهة ، ثم قال بعده ﴿ وانظر إلى حِمَارِكَ ﴾ فرأى الحمار صار رميماً وعظاماً نخرة فعظم تعجبه من

قدرة الله تعالى ، فإن الطعام والشراب يسرع التغير فيهما ، والحمار ربما بقي دهراً طويلاً وزماناً عظيماً ، فرأى ما لا يبقى باقياً ، وهو الطعام والشراب ، وما يبقى غير باق وهو العظام ، فعظم تعجبه من قدرة الله تعالى ، وتمكن وقوع هذه الحجة في عقله وفي قلبه .

السؤال الثاني : أنه تعالى ذكر الطعام والشراب ، وقوله ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ راجع إلى الشراب لا إلى الطعام .

والجواب : كما يوصف الشراب بأنه لم يتغير ، كذلك يوصف الطعام بأنه لم يتغير ، لا سيما إذا كان الطعام لطيفاً يتسارع الفساد إليه ، والمروى أن طعامه كان التين والعنب ، وشرابه كان عصير العنب واللبن ، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (وانظر إلى طعامك وهذا شرابك لم يتسنن) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 31 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وانظر إلى حِمَارِكَ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وانظر إلى حِمَارِكَ ﴾ فالمعنى أنه عرفه طول مدة موته بأن شاهد عظام حماره نخرة رميمة ، وهذا في الحقيقة لا يدل بذاته ، لأنه لما شاهد انقلاب العظام النخرة حياً في الحال علم أن القادر على ذلك قادر على أن يميت الحمار في الحال ويجعل عظامه رميمة نخرة في الحال ، وحينئذ لا يمكن الاستدلال بعظام الحمار على طول مدة الموت ، بل

انقلاب عظام الحمار إلى الحياة معجزة دالة على صدق ما سمع من قوله ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ ﴾

(231/100)

قال الضحاك : معنى قوله أنه لما أحيى بعد الموت كان دليلاً على صحة البعث ، وقال غيره : كان آية لأن الله تعالى أحياه شاباً أسود الرأس ، وبنو بنيه شيوخ بيض اللحى والرؤوس. انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 31 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وانظر إلى حِمَارِكَ ﴾ قال وهب بن مُنَبّه وغيره : وانظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءاً جزءاً .

ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاماً ملتئمة ، ثم كساه لحماً حتى كمل حماراً ، ثم جاءه ملَك فنفخ فيه الروح فقام الحمار ينْهَق ؛ على هذا أكثر المفسرين .

ورُوي عن الضحّاك ووهب بن منبّه أيضاً أنهما قالا : بل قيل له : وانظر إلى حمارك قائماً في مربطه لم يصبه شيء مائةَ عام ؛ وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيا الله منه عينيه ورأسَه ، وسائرُ جسده ميتٌ ، قالا : وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول

هذه المدة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 294 ﴾

قال الزمخشري :

وذلك من أعظم الآيات أن يعيشه مائة عام من غير علف ولا ماء ، كما حفظ طعامه وشرابه من التغير. انتهى انتهى. اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 307 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقد جمع الله له أنواع الإحياء إذْ أحيى جسده بنفخ الروح عن غير إعادة وأحيى طعامه بحفظه من التغيّر وأحيى حماره بالإعادة فكان آية عظيمة للناس الموقنين بذلك ، ولعلّ الله أطْلَع على ذلك الإحياءِ بعض الأحياء من أصفيائه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 37 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ﴾ فقد بينا أن المراد منه التشريف والتعظيم والوعد بالدرجة العالية في الدين والدنيا ، وذلك لا يليق بمن مات على الكفر والشك في قدرة الله تعالى. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 32 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قال الأعمش : موضع كونه آيةً هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات ، فوجد الأبناء والحَفَدة شيوخاً .

(232/100)

عِكرمة : وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة .

ورُوي عن علي رضوان الله عليه أن عُزيراً خرج من أهله وخلّف امرأته حاملاً ، وله خمسون سنة فأماته الله مائةَ عام ، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة .

ورُوي عن ابن عباس قال : لما أحيا الله عُزيراً ركب حماره فأتى مَحلّته فأنكر الناسَ وأنكروه ، فوجد في منزله عجوزاً عمياء كانت أمَة لهم ، خرج عنهم عُزير وهي بنت عشرين سنة ، فقال لها : أهذا منزل عُزير ؟ فقالت نعم ! ثم بكت وقالت : فارقنا عُزير منذ كذا وكذا سنة ! قال : فأنا عُزير ؛ قالت : إن عزيراً فقدناه منذ مائة سنة .

قال : فالله أماتني مائة سنة ثم بعثني .

قالت : فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحبِ البلاء فيُفيق ، فادع الله يرد عليّ

بصري ؛ فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحّت مكانها كأنها أُنْشطت من عِقَال .

قالت : أشهد أنك عُزير ! ثم انطلقت إلى ملإ بني إسرائيل وفيهم ابنٌ لعزير شيخٌ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة ، وبنو بنيه شيوخ ، فقالت : يا قوم ، هذا والله عُزير ! فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه : كانت لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه ؛ فنظرها فإذا هو عُزير .

وقيل : جاء وقد هلك كل من يعرف ، فكان آيةً لمن كان حيّاً من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سماعاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 294 . 295 ﴾

قال ابن عطية ـ وقد أجاد ـ :

وفي إماتته هذه المدّة ثم إحيائه بعدها أعظم آية ، وأمره كلّه آية للناس غابر الدهر ، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 350 ﴾

(233/100)

سؤال : فإن قيل : ما فائدة الواو في قوله ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ﴾ قلنا : قال الفرّاء : دخلت الواو لأنه فعل بعدها مضمر ، لأنه لو قال : وانظر إلى حمارك لنجعلك آية ، كان النظر إلى الحمار

شرطاً ، وجعله آية جزاء ، وهذا المعنى غير مطلوب من هذا الكلام ، أما لما قال : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً ﴾ كان المعنى : ولنجعلك آية فعلنا ما فعلنا من الإماتة والإحياء ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وكذلك نُصَرِّفُ الأيات وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ ﴾ [الأنعام : 105] والمعنى : وليقولوا درست صرفنا الآيات ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِى إبراهيم مَلَكُوتَ السموات والأرض وَلِيَكُونَ مِنَ الموقنين ﴾ [الأنعام : 75] أي ونريه الملكوت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 32 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وانظر إِلَى العظام ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وانظر إِلَى العظام ﴾ فأكثر المفسرين على أن المراد بالعظام عظام حماره ، فإن اللام فيه بدل الكناية ، وقال آخرون أرادوا به عظام هذا الرجل نفسه ، قالوا : إنه تعالى أحيا رأسه وعينيه ، وكانت بقية بدنه عظاماً نخرة ، فكان ينظر إلى أجزاء عظام نفسه فرآها تجتمع وينضم البعض إلى البعض ، وكان يرى حماره واقفاً كما ربطه حين كان حياً لم يأكل ولم يشرب مائة عام ، وتقدير الكلام على هذا الوجه : وانظر إلى عظامك ، وهذا قول قتادة والربيع وابن زيد ، وهو عندي ضعيف لوجوه

أحدها : أن قوله ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ إنما يليق بمن لا يرى أثر التغير في نفسه فيظن أنه كان نائماً في بعض يوم ، أما من شاهد أجزاء بدنة متفرقة ، وعظام بدنة رميمة نخرة ، فلا

يليق به ذلك القول وثانيها : أنه تعالى حكي عنه أن خاطبه وأجاب ، فيجب أن يكون المجيب هو الذي أماته الله ، فإذا كانت الإماتة راجعة إلي كله ، فالمجيب أيضاً الذي بعثه الله يجب أن يكون جملة الشخص

(234/100)

وثالثها : أن قوله ﴿ فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ يدل على أن تلك الجملة أحياها وبعثها .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 32 ﴾

قوله تعالى ﴿ كَيْفَ نَنشرها ﴾

قال الفخر :

أما قوله ﴿ كَيْفَ نَنشرها ﴾ فالمراد يحييها ، يقال : أنشر الله الميت ونشره ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴾ وقد وصف الله العظام بالإحياء في قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَن يُحيِ العظام وَهِيَ رَمِيمٌ ، قُلْ يُحْيِيهَا ﴾ [ياس : 78 ، 79] وقرىء ﴿ ننشرها ﴾ بفتح النون وضم الشين ، قال الفرّاء : كأنه ذهب إلى النشر بعد الطي ، وذلك أن بالحياة يكون الانبساط في التصرف ، فهو كأنه مطوي ما دام ميتاً ، فإذا عاد صار كأنه نشر بعد الطي ، وقرأ حمزة والكسائي ﴿ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ بالزاي المنقوطة من فوق ، والمعنى نرفع بعضها

إلى بعض ، وانشاز الشيء رفعه ، يقال أنشزته فنشز ، أي رفعته فارتفع ، ويقال لما ارتفع من الأرض نشز ، ومنه نشوز المرأة ، وهو أن ترتفع عن حد رضا الزوج ،

ومعنى الآية على هذه القراءة : كيف نرفعها من الأرض فنردها إلى أماكنها من الجسد ونركب بعضها على البعض ، وروي عن النخعي أنه كان يقرأ ﴿ نَنشِزُهَا ﴾ بفتح النون وضم الشين والزاي ووجهه ما قال الأخفش أنه يقال : نشزته وأنشزته أي رفعته ، والمعنى من جميع القراءات أنه تعالى ركب العظام بعضها على بعض حتى اتصلت على نظام ، ثم بسط اللحم عليها ، ونشر العروق والأعصاب واللحوم والجلود عليها ، ورفع بعضه إلى جنب البعض ، فيكون كل القراءات داخلاً في ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 32 ﴾

قال القرطبى :

القراءة بالراء بمعنى الإحياء ، والعظام لا تحيا على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض ، والزاي أوْلى بذلك المعنى ، إذ هو بمعنى الانضمام دون الإحياء .

(235/100)

فالموصوف بالإحياء هو الرجل دون العظام على انفرادها ، ولا يقال : هذا عظم حيّ ، وإنما المعنى فانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 295 . 296 ﴾

قال ابن عطية :

وتعلق عندي أن يكون معنى النشوز رفع العظام بعضها إلى بعض ، وإنما النشوز الارتفاع قليلاً ، فكأنه وقف على نبات العظام الرفاة ، وخرج ما يوجد منها عند الاختراع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 351 ﴾

قوله تعالى ﴿ ثم نكسوها لحماً ﴾

قال أبو حيان :

الكسوة حقيقة هي ما وارى الجسد من الثياب ، واستعارها هنا لما أنشأ من اللحم الذي غطى به العظم .

كقوله : ﴿ فكسونا العظام لحماً ﴾ وهي استعارة في غاية الحسن ، إذ هي استعارة عين لعين ، وقد جاءت الاستعارة في المعنى للجرم .

قال النابغة :

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي . . .

حتى اكتسيت من الإسلام سربالاً

وروي أنه كان يشاهد اللحم والعصب والعروق كيف تلئم وتتواصل ، والذي يدل عليه ظاهر اللفظ : أن قول الله له كان بعد تمام بعثه ، لا أن القول كان بعد إحياء بعضه .

والتعقيب بالفاء في قوله : فانظر إلى آخره ، يدل على أن العظام لا يراد بها عظام نفسه ، وتقدّم ذكر شيء من هذا ، إلاّ إن كان وضع : ننشرها ، مكان : أنشرتها ، و : نكسوها ، مكان : كسوتها ، فيحتمل .

وتكرر الأمر بالنظر إلى الطعام والشراب في الثلاث الخوارق ، ولم ينسق نسق المفردات ، لأن كل واحد منها خارق عظيم ، ومعجز بالغ ، وبدأ أولاً بالنظر إلى العظام والشراب حيث لم يتغيرا على طول هذه المدة ، لأن ذلك أبلغ ، إذ هما من الأشياء التي يتسارع إليها الفساد ، إذ ما قام به الحياة وهو الحمار يمكن بقاؤه الزمان الطويل ، ويمكن أن يحتش بنفسه ويأكل ويرد المياه .

(236/100)

كما قال صلى الله عليه وسلم في ضالة الإبل : " معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها " ولما أمر بالنظر إلى الطعام والشراب ، وبالنظر إلى الحمار ، وهذه الأشياء هي التي كانت صحبته ، وقال تعالى : ﴿ ولنجعلك آية للناس ﴾ أي فعلنا ذلك :

ولما كان قوله : ﴿ وانظر إلى حمارك ﴾ كالمجمل ، يبين له جهة النظر بالنسبة إلى الحمار ، فجاء النظر الثالث توضيحاً للنظر الثاني ، من أي جهة ينظر إلى الحمار ، وهي جهة إحيائه وارتفاع عظامه شيئاً فشيئاً عند التركيب وكسوتها اللحم ، فليس نظراً مستقلاً ، بل هو من تمام النظر الثاني ، فلذلك حسن الفصل بين النظرين بقوله : ﴿ ولنجعلك آية للناس ﴾ .

وليس في الكلام تقديم وتأخير كما زعم بعضهم ، وأن الأنظار منسوق بعضها على بعض ، وأن قوله : ﴿ ولنجعلك آية للناس ﴾ الخ وهو مقدّم في اللفظ ، مؤخر في الرتبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 306 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قال الفخر :

هذا راجع إلى ما تقدم ذكره من قوله ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ﴾ والمعنى فلما تبين له وقوع ما كان يستبعد وقوعه وقال صاحب "الكشاف" : فاعل ﴿ تَبَيَّنَ لَهُ ﴾ مضمر تقديره فلما تبين له أن الله على كل شيء قدير قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ الله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فحذف الأول لدلالة الثاني عليه ، وهذا عندي فيه تعسف ، بل الصحيح أنه لما تبين له أمر الإماتة والإحياء على سبيل المشاهدة قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ الله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وتأويله : أني قد علمت مشاهدة ما كنت أعلمه قبل ذلك الاستدلال وقرأ حمزة والكسائي ﴿ قَالَ

أَعْلَمُ ﴾ على لفظ الأمر وفيه وجهان أحدهما : أنه عند التبين أمر نفسه بذلك ، قال الأعشى :

ودع أمامة إن الركب قد رحلوا . .

(237/100)

والثاني : أن الله تعالى قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ويدل على صحة هذا التأويل قراءة عبد الله والأعمش : قيل أعلم أن الله على كل شيء قدير ويؤكده قوله في قصة إبراهيم ﴿ ربي أرني كيف تحيي الموتى ﴾ [البقرة : 260] ثم قال في آخرها ﴿ واعلم أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : 260] قال القاضي : والقراءة الأولى وذلك لأن الأمر بالشيء إنما يحسن عند عدم المأمور به ، وهاهنا العلم حاصل بدليل قوله ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ﴾ فكان الأمر بتحصيل العلم بعد ذلك غير جائز ،

أما الإخبار عن أنه حصل كان جائزاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 32 . 33 ﴾

قال القرطبى :

وقد رُوي أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقي جسده .

قال قَتادة : إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض ؛ لأن أوّل ما خلق الله منه رأسه وقيل له : انظر ، فقال عند ذلك : "أعلم" بقطع الألف ، أي أعلم هذا .

وقال الطبري : المعنى في قوله "فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ" أي لما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً في قدرة الله عنده قبل عيانه قال : أعلم .

قال ابن عطية : وهذا خطأ ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ ، وفسّر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف ، وهذا عندي ليس بإقرار بما كان قبل يُنكره كما زعم الطبريّ ، بل هو قول بعثه الاعتبار ؛ كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئاً غريباً من قدرة الله تعالى : لا إله إلا الله ونحو هذا .

وقال أبو عليّ : معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته .

قلت : وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة ، وكذلك قال مَكّيّ رحمه الله ، قال مَكّيّ : إنه أخبر عن نفسه عند ما عاين من قدرة الله تعالى في إحيائه الموتى ، فتيقّن ذلك بالمشاهدة ، فأقرّ أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير ، أي أعلم (أنا) هذا الضرب من العلم الذي لم أكن أعلمه على معاينة ؛ وهذا على قراءة من قرأ "أَعْلَمُ" بقطع الألف وهم الأكثر من القراء .

وقرأ حمزة والكسائي بوصل الألف ، ويحتمل وجهين : أحدهما قال له الملك : اعلم ، والآخر هو أن ينزّل نفسه منزلة المخاطَب الأجنبي المنفصل ؛ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه : اعلمي يا نفس هذا العلم اليقين الذي لم تكوني تعلمين معاينة ؛ وأنشد أبو عليّ في مثل هذا المعنى :

ودّع هريرةَ إن الرّكب مُرتحِلُ . . .

ألم تغْتَمِضْ عيناك ليلةَ أَرْمَدا . . .

قال ابن عطية : وتأنّس أبو عليّ في هذا المعنى بقول الشاعر :

تذكّر من أنَّى ومن أين شُرْبُه . . .

يُؤامِرُ نَفْسَيْه كذِي الهَجْمَة الأَبِل

قال مَكّيّ : ويبعد أن يكون ذلك أمراً من الله جلّ ذكره له بالعلم ؛ لأنه قد أظهر إليه قدرته ، وأراه أمراً أيقن صحته وأقرّ بالقدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك ، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسَن .

وفي حرف عبد الله ما يدل على أنه أمرٌ من الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت ، وذلك أن في حرفه : قيل اعلم .

وأيضاً فإنه موافق لما قبله من الأمر في قوله : " انْظُرْ إلى طَعَامِكَ" و" انْظُرْ إلى حمارك" و" وَانْظُرْ إلى الْعِظَامِ" فكذلك و" واعْلَمْ أَنّ اللَّهَ" وقد كان ابن عباس يقرؤها " قيل أعلم" ويقول

أهو خير أم إبراهيم ؟ إذ قيل له : " واعلم أن الله عزيز حكيم " .

فهذا يبيّن أنه من قول الله سبحانه له لما عاين من الإحياء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 296 . 297 ﴾

(239/100)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾

لم يكن لك سؤال جحدٍ ، ولا قضية جهل ، ولا دلالة شكٍ في القدرة ، فإن هذا الخبر عن عُزَيْر النبي عليه السلام ، والأنبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الشّكُّ والجهل ، ولكنه كان سؤال تعجُّب ، وأراد بهذه المقالة زيادة اليقين ، فأراه الله ذلك في نفسه ، بأن أماته ثم أحياه ثم بعث حماره وهو ينظر إليه ، فازداد يقيناً على يقين . وسؤالُ اليقين من الله ، والحيلةُ في ردِ الخواطر المشكلة ، دَيْدَنُ المتعرفين ، ولذلك (. . . .) الله سبحانه عُزيراً في هذه المقالة حتى قدّر عليه ما طلب من زيادة اليقين فيه . ثم قال ﴿ واعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ من الإحياء والإماتة أي ازددت معرفة بذلك ، وأراني من عظيم الآيات ما أزداد به يقيناً ؛ فإنّ طعامه وشرابه لم يتغيرا في طول تلك المدة ، وحماره مات بلا عظام والطعام

والشراب بالتغيير أَوْلى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 230 .

201 ﴾

(240/100)

" فصل "

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى ذكر عزير عليه السلام)

وعُزَيْرٌ اسمٌ عِبْرانىّ على زِنَة فُعَيْل وليس بتَصْغير شَىْءٍ ، بل هكذا موضوعٌ ، وفى لغتهم لهذا الاسم اشتقاقات كثيرةٌ نحو : عازَر ، وَعَيْزَر ، وعَيْزار ، وعُزَيْر .

وعازُوراء .

وكان عُزَيْرٌ من أَنبياء بنى إِسرائيل ، وكان فى زمن بُخْتَنصّر فهرَب منه وساح ، فمرّ على بيت المقدس وكان بختنصّر قد خرّبه ، فتعجّب من خَرابه ، وجرى على لسانه أَنّى يُحْيِى هذه الله بَعْدَ مَوْتها ، فقبض الله تعالى رُوحه على سبيل التأْدِيب والتَّهْذِيب ، وأَحياه بعد مائةِ سنة على ما هو مذكور فى القرآن والقَصَص ، ثمّ صارت حياته بعد موته سبباً لضلال قَوْمٍ جُهّالٍ حتى سَمَّوْه ابنَ الله ، كما قال تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ وفى الأَثر :

"أَوحى الله تعالى إِلى عُزَيْرٍ إذا عَصانى مَنْ عَرَفَنِى سَلَّطْت عليه من لا يَعْرِفُنى" .

قال :

*تَأَهَّبْ لِلمَنِيّة وانْو خَيْرا * فلَيْس الله يَأْخُذ فيك غَيْرا*

*فإِنّ الله يُحْيى كُلَّ شَخْصٍ * كما أَحْيَا بقُدْرَته عُزَيْرا*

أهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 6 صـ 81 ﴾

(241/100)

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كالذي مَرَّ على قَرْيَةٍ . . . ﴾ .

قال ابن عطية عن ابن عباس وجماعة : هو عزيز بن منبه ، وجماعة هو أرمياء .

(وقال ابن اسحاق أرميا هو الخضر) .

(وضعفه ابن عطية .

قال : إلاّ أن يكون اسما وافق اسما لأن الخضر) هو معاصر لموسى عليه السلام ، والّذي مر على القرية (هو) بعده بزمان من سبط هارون فيما روى وهب بن منبه .

قال ابن عرفة : هذا بناء منه على أنّ الخضر عليه السلام مات والنّاس يقولون : لم يزل حيا

إلى الآن على أنّ العلماء قد حكوا في موته خلافا .

(قال ابن عرفة : وعطفه) بغير فاء دليل على سرعة القول حتى أنه قال ذلك مع المرور لا بعده وتعجب من نفس الإحياء أو من كيفيته .

قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ مَوْتِهَا . . . ﴾ .

ولم يقل من بعد موتها إشارة إلى (كمال) التأخر والانفصال عن أزمنة البعدية لا أوّلها والمجاز فيها من أحد وجهين : إما أن يراد بالإحياء العمارة وبالموت الخراب أو يكون الإحياء حقيقة ، والموت كذلك والمراد بعد موت أهلها .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ . . . ﴾ .

قيل لابن عرفة : ثم للمهلة ولا مهلة بين المائة عام وبين البعثة ؟

فقال : إما أن يعتبر أول أزمنة المائة عام أو نقول : المائة عام ماهية مركبة من أجزاء والإماتة بعد مجموعها ، ولا تسمى الماهية إلا بكمال أجزائها فكانت المهلة بين إماتته مائة عام وبعثه لا بين آخر جزء مائة) .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ . . . ﴾ .

قالوا : إنه مات في أول النهار ضحوة وبُعث آخر النهار فقال : لبثت يوما ثم نظر فوجد الشّمس لم تزل على (الجدران) فقال : بعض يوم .

قيل لابن عرفة : وكذلك كان يقول : لو وجدها غابت لأنه (ما مات) إلا ضحوة بعد مضي

بعض النهار ؟

فقال : ما اعتبر إلّا ما بعد (موته) وما قبله كان فيها فيها مستصحبا الحياة .

قوله تعالى : ﴿ فانظر إلى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ . . . ﴾ .

الفاء للسببية والنّظر البصر ويستلزم العلم لقول الله : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

وقوله : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ .

الزمخشري حمله على ثلاثة أوجه :

أحدها : لم تمرّ عليه السنون لعدم تغيره مثل " عَلَى لا حب لا يهتدي بمناره " فبقاؤه دال على عدم مرور السنين عليه ومرور السّنين عليه يقتضي عدم بقائه .

الثاني : أنّ معناه لم يتغير .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً . . . ﴾ .

قال أبو حيان : أعربوا "كَيْفَ نُنشِزُهَا " حالا من " العظام " أي انظر إلى العظام محياة .

وردّ بأن الجملة الاستفهامية لا تقع حالا وإنما تقع حالا (كيف) وحدها .

قال ابن عرفة : (يصح) ذلك على إضمار القول كما قال : " جاؤوا بمذق هل رأيت الذيب قط " ؟ .

قوله تعالى : ﴿ نُنشِزُهَا . . . ﴾ .

على قراءة الرّاء معناه نحييها فيحتج به على أن العظام تحلمها الحياة .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ . . . ﴾ .

وقال أولا : ﴿ أنى يُحْيِي هذه الله بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ ؟

قال ابن عرفة : إن كان كافرا فظاهر ، وإن كان مؤمنا (فمذهبنا) على القول بأن العلوم النظرية تتفاوت بالقوة والضعف خلافا لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه " لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا " .(1)

فهذا كان يعلم ذلك لكن علم المشاهدة أقوى من علم ما هو غائب .

قيل لابن عرفة : إنّ بعض الناس يجري على لسانه : يا حمار عزير .

فقال : يتقدم إليه وينهى عن ذلك فإن عاد إليه فلا يبعد أن يقال : إنه يؤدب .

قلت : في كتاب القذف من التهذيب ومن قال : يا شارب خمر أو يا خائن ، أو يا آكل الربا ، أو يا ابن الحمار ، (أو يا ثور) ، أو يا خنزير فعليه النكال .

وفي المدارك للقاضي أبي الفضل عياض رحمه الله في باب نوادر من أخبار مالك سأله رجل عمن قال للآخر : يا حمار ؟ قال : يجلد .

قال : وإن قال له : يا فرس ؟ قال : تجلد أنت .

ثم قال : يا ضعيف هل سمعت أحدا يقول : يا فرس ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 338.734 ﴾

فائدة جليلة

قال ابن عطية :

وكثر أهل القصص في صورة هذه النازلة تكثيراً اختصرته لعدم صحته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 350 ﴾

---

(1) قيل صاحب هذه العبارة هو علي .رضي الله عنه .وقيل : عامر بن عبد الله . والله أعلم .

(243/100)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾

وعندما ننظر إلى بداية الآية نجدها تبدأ بـ" أو " ، وما بعد " أو" يكون معطوفاً على ما قبلها ، فكأن الحق يريد أن يقول لنا : أو (ألم تر) إلى مثل الذي مر على قرية . وعندما تسمع كلمة " قرية" فإنها تفيد تجمع جماعة من الناس يسكنون في مكان محدود ، ونفهم أن الذي مر على هذه القرية ليس من سكانها ، إنما هو قد مر عليها سياحة في رحلة . ونلحظ كذلك أن الحق سبحانه لم يشأ أن يأتي لنا باسم القرية أو باسم الذي مر عليها . قال البعض : إنه هو أرمياء بن حلقيا أو هو الخضر ، أو هو عزيز ، وقد قلنا من قبل : إنه إذا أبهم الحق فمعناه : لا تشخص الأمر ، فيمكن لأي أحد أن يحدث معه هذا .

(244/100)

" أو كالذي مر على قرية" . وقالوا : إنها بيت المقدس ، " وهي خاوية على عروشها " وحتى نفهم معنى خاوية على عروشها ، لنا أن نعرف أنني عندما أقول : " أنا خويان" أي أنا بطني خاوية" : " جوعان" فـ" خاوية" المقصود بها أنها قرية خالية من السكان ، وقد تكون أبنيتها منصوبة ، لكن ليس فيها سكان ، والحق بقوله عن تلك القرية : إنها خاوية على عروشها ، و" العرش" يطلق على البيت من الخيام ، ويطلق كما نعرف على السقف ، فإذا قال : " خاوية على عروشها " أي أن العرش قد سقط أولا ، ثم سقطت الجدران عليه

، مثلما نقول في لغتنا العامية : "جاب عاليها على واطيها" .

وعندما يمر إنسان على قرية مثل هذه القرية فلابد أن مشهدها يكون شيئاً لافتا للنظر ، قال : "أنى يحيي هذه الله بعد موتها" فكأنه يسأل عن القرية ، وعن إماتة وإحياء الناس الذين يسكنون القرية . والحق حين يذكر القرية في القرآن فهو يقصد في بعض الأحيان الحديث عن أهلها مثل قوله تعالى :

وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (82)

(سورة يوسف)

إن أبناء يعقوب عليه السلام حين عادوا من مصر وتركوا أخاهم الأصغر مع يوسف عليه السلام قالوا لأبيهم : أرسل من يأتيك بشهادة أهل مصر واسأل بنفسك زملاءنا الذين كانوا معنا في القافلة ، وسيقولون لك : إننا قد تركنا أخانا بمصر . لكن سؤال الذي مر على القرية الخاوية على عروشها هو سؤال عن أهلها . "أنى يحيى هذه الله بعد موتها" وساعة تسمع "أنى" فهي تأتي مرة بمعنى "كيف" ، ومرة تأتي بمعنى : "من أين" ، والمناسب لها هنا هو أن يكون السؤال كالتالي : "كيف يحيي الله هذه بعد موتها" ؟ وقوله هذا يدل على أنه مؤمن ، فهو لا يشك في أن قضية الإحياء من الله ، وإنما يريد أن يعرف الكيفية ، فكأنه مؤمن بأن الله هو الذي يحيي ويميت ، وهذه ستأتي في قصة سيدنا إبراهيم :

أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى

(من الآية 260 سورة البقرة)

هو لا يشك في أن الله يحيي الموتى ، إنما يريد أن يرى كيف تتم هذه الحكاية ؛ لأن الذي يريد أن يعرف كيفية الشيء ، لابد أن متعجب من وجود هذا الشيء ، فيتساءل : كيف تم عمل هذا الشيء ؟ مثلما نرى الأهرام ، ونحن لا نشك أن الأهرام مبنية بهذا الشكل ، لكننا نتساءل فقط : كيف بنوها ؟ كيف نقلوا الحجارة بضخامتها لأعلى ولم يكن هناك سقالات أو روافع آلية ؟ إذن فنحن نتعجب فقط ، والتعجب فرع الإيمان بالحدث .

والسؤال عن الكيفية معناه التيقن من الحدث ، فقول الحق : " أنى يحيي هذه الله" . . يعني : كيف يحيي الله هذه القرية بعد موتها ، فكأن القائل لا يشك في أن الله يحيي ، ولكنه يريد الكيفية ، والكيفية ليست مناط إيمان ، فالله لم ينهنا عن التعرف عن الكيفية ؛ فهو يعلم أننا نؤمن بأنه قادر على إيجاد هذا الحديث .

وأضرب هذا المثل ـ ولله المثل الأعلى ـ فمصمم الملابس عندما يقوم بتفصيل أزياء جميلة ، أنت تراها ، فأنت تتيقن من أنه صانعها ، ولكنك تتعجب فقط من دقة الصنعة ، وتقول له : بالله كيف عملت هذه ؟ كأنك قد عشقت الصنعة ! فتشوقت إلى معرفة كيف صارت ،

فما بالنا بصنعة الحق تبارك وتعالى ؟ إنك تندهش وتتعجب لتعيش في ظل السر السائح من الخالق في المخلوق ، وتريد أن تنعم بهذه النعم .

ومثال آخر . ولله المثل الأعلى من قبل ومن بعد . أنت ترى مثلا لوحة رسمها رسام ، فتقول له : بالله كيف مزجت هذه الألوان ؟ أنت لا تشك في أنه قد مزج الألوان . بل تريد أن تسعد نفسك بأن تعرف كيف رسمها ، إذن فقوله وقول إبراهيم بالسؤال في الإحياء والإماتة فيما يأتي ليس معناه أنه غير مؤمن بل هو عاشق ومشتاق لأن يعرف الكيفية ؛ ليعيش في جو الإبداع الجمالي الذي أنشأ هذه الصنعة .

(246/100)

ونعلم أن إحياء الناس سيترتب عليه إحياء القرية ، فالإنسان هو باعث الحركة التي تعمر الوجود ، والناس لهم حياة ولهم موت ، والقرية بأنقاضها وجدرانها وعروشها لها حياة ولها موت . وعندما سأل العبد هذا السؤال ، أراد الله أن تكون الإجابة تجربة معاشة في ذات السائل ؛ لذلك يأتي القرآن بالقول " فأماته الله مائة عام" . إن صاحب السؤال قد أراد أن يعرف الكيفية ، وطلبه هو إيمان دليل ، ليصبح فيما بعد إيمانا بواقع مشاهد " فأماته الله مائة عام" لقد جعل الله الأمر والتجربة في السائل ذاته وهذا إخبار الله . لقد

أماته مائة عام ، والعام هو الحول ، وقد سموا " الحول" عاما ؛ لأن الشمس تعوم في الفلك كله في هذه المدة ، والعوم سبح ، والحق يقول :

وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (40)

(من الآية 40 سورة يس)

ولذلك نسميه عاماً . " فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم" ، فكأن الله قال له كلاماً كما كلم موسى ، أو سمع صوتاً أو ملكاً أو أن أحداً من الموجودين رأى التجربة . فالمهم أن هناك سؤالاً وجواباً . ويخبرنا الحق سبحانه بحوار دار في هذا الشأن ، السؤال هو : كم لبثت ؟ فأجاب الرجل : لبثت يوماً أو بعض يوم .

وإجابة الرجل تعني أنه قد تشكك ، فقد وجد اليوم قد قارب على الانتهاء أو انتهى ، أو أنه عندما رأى الشمس مشرقة أجاب هذه الإجابة : " لبثت يوماً أو بعض يوم" أو يكون قد قال ذلك ؛ لأنه لا يستطيع أن يتحكم في تقدير الزمن . فهل هو صادق في قوله أو كاذب ؟ إنه صادق ، لأنه لم ير شيئاً قد تغير فيه ليحكم بمقدار التغير ، فلو كان قد حلق لحيته مثلاً ، وقام بعد ذلك ليجد لحيته قد طالت ، أو قد نام بشعر أسود ، وقام بعد ذلك بشعر أشيب ، فلو حدثت أية تغيرات فيه لكان قد لمسها ، لكنه لم يجد تغيراً .

فماذا كان جواب الحق ؟ قال الحق : " بل لبثت مائة عام" . إننا هنا أمام طرفين ويكاد الأمر أن يصبح لغزاً ، وطرف يقول : " لبثت يوماً أو بعض يوم" ورب يقول : " بل لبثت مائة عام" . ونريد أن نحل هذا اللغز . إن الحق سبحانه صادق في حدود ما رأى من أحواله . ونريد دليلا على هذا ، ودليلا على ذاك . نريد دليلا على صدق العبد في قوله : " لبثت يوماً أو بعض يوم" . ونريد من الحق سبحانه وتعالى دليل اطمئنان لا دليل برهان على أن الرجل قد مات مائة عام وعاد إلى الحياة .

ونقول : إن في القصة ما يؤيد " لبثت يوما أو بعض يوم" ، وما يؤيد " بل لبثت مائة عام" ، فقد كان مع الرجل حماره ، وكان معه طعامه وشرابه من عصير وعنب وتين . فقال الحق سبحانه وتعالى : " لبثت مائة عام" ، وأراد أن يدلل على الصدق في القضيتين معاً قال : " فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه" ، ونظر الرجل إلى طعامه وشرابه فوجد الطعام والشراب لم يتغيرا ، وهذا دليل على أنه لم يمكث إلا يوما أو بعض يوم ، وبذلك ثبت صدق الرجل ، بقيت قضية " مائة عام" .

فقال الحق : " وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس" وهذا القول يدل على أن هنا شيئا عجيبا ، وأراد الله أن يبين له بنظرة إلى الحمار دليلاً على صدق مرور مائة عام ، ووجد الرجل حماره وقد تحول عظاماً مبعثرة ، ولا يمكن أن يحدث ذلك في زمن قصير ، فإن موت

الحمار أمر قد يحدث في يوم ، لكن أن يرم جسمه ، ثم ينتهي لحمه إلى رماد ، ثم تبقى العظام مبعثرة ، فتلك قضية تريد زماناً طويلاً لا يتسع له إلا مائة عام ، فكأن النظر إلى الحمار هو دليل على صدق مرور مائة عام ، والنظر إلى الطعام دليل على صدق "يوماً أو بعض يوم" .

(248/100)

فالقضية إذن قضية عجيبة ، وكيف طوى الزمن في مسألة الطعام ، وكيف بسط الزمن في مسألة الحمار . إنه سبحانه يظهر لنا أنه هو القابض الباسط ، فهو الذي يقبض الزمن في حق شيء ، ويبسط الزمن في حق شيء آخر ، والشيئان متعاصران معا . وتلك العملية لا يمكن أن تكون إلا لقدرة طليقة لا تملكها النوامي الكونية . وقد قال الحق سبحانه : " ولنجعلك آية للناس" ، فمن هم الناس الذين سيجعل الله من قضية الذي مر على قرية آية لهم ؟ كان لابد أن يوجد أناس في القصة ، لكن القرية خاوية على عروشها ، وليس فيها إنسان أو بنيان ، أهم الذين كانوا في القرية أم سواهم ؟ قال بعض المفسرين هذا ، وقال البعض الآخر الرأي المضاد .

وأصدق شيء يمكن أن يتصل بصدق الله في قوله : " ولنجعلك آية للناس" هو قبض الله للزمن في حق شيء ، وبسطه في حق شيء آخر ، وعزيز كما قال جمهرة العلماء هو الذي

مر على قرية ، وعزيز هذا كان من الأربعة الذين يحفظون التوراة ، فلم يحفظ التوراة إلا أربعة : موسى ، وعيسى ، وعزيز ، ويوشع ، وقد أراه الله العظام وكيف ينشزها ويرفعها فتلتحم ثم يكسوها لحما ، أي أراه عملية الإحياء مشهدياً ، وفي هذا إجابة للسؤال : "أنى يحيي هذه الله بعد موتها" ؟ والحق يقول : "وانظر إلى العظام كيف ننشزها" و"ننشزها" أي نرفعها ، ورأى "عزيز" كل عظمة في حماره ، وهي ترفع من الأرض ، وشاهد كل عظمة تركب مكانها ، وبعد تكوين الهيكل العظمي للحمار بدأت رحلة كسوة العظام لحماً ، وبعد ذلك تأتي الحياة .

(249/100)

لقد وجد عزيز إجابة في نفسه ، ووجد إجابة في الحمار ، ومن بعد ذلك تذكر قريته التي خرج منها ، وأراد العودة إليها ، فلما عاد إليها وجد أمرها قد تغير بما يتناسب مع مرور مائة عام ، وكان في تلك القرية مولاة لهم ، أي أمة في أسرته ، وكانت هذه الأمة قد عميت وأصبحت مقعدة ، فلما دخل وقال : أنا العزيز . قالت الأمة : ذهب العزيز من مائة عام ولا ندري أين ذهب ولم يعد ؟ قال : أنا العزيز . قالت : إن للعزيز علامة ، هذه العلامة أنه مجاب الدعوة ، ولم تنس نفسها . قالت : فإن كنت العزيز فادع الله أن يرد علي بصري وأن

يخرجني من قعودي هذا . فدعا عزيز الله فبرئت ، فلما برئت ؛ نظرت إليه فوجدته هو العزيز فذهب إلى قومها وأعلنت أن العزيز قد عاد . وبعد ذلك ذهب العزيز إلى ابنه ، فوجده رجلا قد تجاوز مائة سنة ، وكان العزيز لا يزال شابا في سن خمسين سنة .

ولذلك ترى الشاعر يقول ملغزاً : وما ابن رأى أباه وهو في ضعف عمره ؟ والمقصود بهذا اللغز هو العزيز الذي أماته الله وهو في الخمسين ثم أحياه الله في عمره نفسه بعد مائة عام ، والتقى العزيز بابنه . قال الابن : كنت اسمع أن لأبي علامة بين كتفيه " شامة" . فلما كشف العزيز كتفه لابنه وجد الشامة . وتثبت أهل القرية من صدق عزيز : بشيء آخر هو أن (بختنصر) حينما جاء إلى بيت المقدس وخربها حرق التوراة ، إلا أن رجلا قال : إن أباه قد دفن في مكان ما نسخة من التوراة ، فجاءوا بالنسخة ، قال العزيز : وأنا أحفظها . وتلا العزيز التوراة كما وجدت في النسخة ، فصدق القوم أنه العزيز ، وتعجب الناس وهم يشاهدون ابنا تخطى المائة وأبا في سن الخمسين . ولذلك يذيل الحق الآية بالقول : " قال أعلم أن الله على كل شيء قدير" .

ألم يكن قبل ذلك يعلم أن الله على كل شيء قدير ؟ نعم كان يعلم علم الاستدلال ، وهو الآن يعلم علم المشهد ، علم الضرورة ، فليس مع العين أين . إذن ف" أعلم أن الله على كل شيء قدير" هي تأكيد وتعريف بقدرة الله على أن يبسط الزمن ويقبضه ، وقدرة الله على الإحياء والإماتة ، فصار يعلم حق اليقين بعد أن كان يعلم علم اليقين . وهذه المسألة تفسر ما يقوله العلم الحديث عن تعليق الحياة . ومعنى تعليق الحياة هو شبه ما تفعله بعض الثعابين عندما تقوم بالبيات الشتوي ، أي تنكمش في الشتاء في ذاتها ولا تبدي حركة ، وتظل هكذا إلى أن يذهب الشتاء ، ومدة البيات الشتوي لا تحتسب من عمر الثعابين ، ولذلك يقال : إن ذلك هو عملية تعليق الحياة . وهذه العملية التي قد نفسر بها مسألة أهل الكهف . فأهل الكهف أيضا مرت عليهم العملية نفسها :

وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ

(من الآية 19 سورة الكهف)

إنهم لم يروا شيئًا قد تغير فيهم . وبعد ذلك قال الحق سبحانه :

وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً (25)

(سورة الكهف)

إن الله حدد الزمن الذي لبثوه ، بينما هم قالوا : إن الزمن هو يوم أو بعض يوم . ومعنى ذلك أنهم عندما ناموا هذا اللون من النوم واستيقظوا وجدوا أنفسهم على حالتهم التي كانت

قبل هذا اللون من النوم . إذن فقد علق الله حياتهم . ونلاحظ أن كل هذه العملية قد جاءت هنا في قصة العزيز بعد آية الكرسي التي تصور العقيدة الإيمانية :

(251/100)

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)

(سورة البقرة)

وتصور قضية الحياة وقضية الموت ونعلم أن إبراهيم حين حاجه الرجل وقال له : " أنا أحيي وأميت" نقل إبراهيم الحجة إلى الليل والنهار ، وطلب منه أن يعكس آية الليل والنهار ، فقال للرجل : " فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر"

.

وحتى لا يظن أحد أن إبراهيم عليه السلام إنما ترك الكلام عن الإحياء والإماتة فراراً من الجدل . ونقل الأمر إلى الشمس ، لكن أراد الله أن يأتي بقصة هذا الإنسان الذي مر على قرية وهي خاوية ، فيحدث له كل ما تقدم ليثبت الحق لنا أن قضية الحياة وقضية الموت

بيده وحده . وليخرج الحق سبحانه أمر الحياة والموت عن مجال السفسطة الجدلية .

وعرفنا أن قبل معنى السفسطة الجدلية حينما تعرضنا لقول الذي حاج إبراهيم في ربه باثنين من المسجونين وقال : أنا أستطيع أن أقل واحدا ، وأن أترك الثاني بلا قتل .

(252/100)

هذه هي السفسطة : إنه لم يحيي ، بل أبقى حياة . وعرفنا أن الإحياء ضد الإماتة ؛ لأن الإماتة هي أن تخرج الروح من الجسد بدون جرح ، أو نقض بنية ، أو عمل يفعله الإنسان في البدن . أما إذا فعل إنسان أي شيء من هذه الأفعال ضد إنسان آخر فلا يقال إنه أماته بل يقال لقد قتله . والموت كما عرفنا غير القتل . وتأتي بعد ذلك قصة لإبراهيم أيضا بعد أن نقل الجدل مع الرجل إلى الشمس ، فبهت الرجل الذي كفر ، أما إبراهيم عليه السلام فهو يؤمن بقدرة الله ، لكنه يريد أن يعرف الكيفية . إن إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : " رب أرني كيف تحيي الموت قال : أو لم تؤمن قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي" اخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء . ونحن المسلمين لم نشك في هذا الأمر . إذن ، فإبراهيم عليه السلام لم يشك من باب أولى بدليل منطوق الآية حين قال الحق سبحانه :

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260) ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1130 . 1139 ﴾

(253/100)

" فصل "

قال السيوطى :

أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (259)

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن علي بن أبي طالب في قوله ﴿ أو كالذي مر على قرية ﴾ قال : خرج عزير نبي الله من مدينته وهو شاب ، فمر على قرية خربة وهي خاوية على عروشها فقال : أنى يحيي هذه

الله بعد موتها ؟ فأماته الله مائة عام ثم بعثه ، فأول ما خلق منه عيناه ، فجعل ينظر إلى عظامه وينظم بعضها إلى بعض ، ثم كسيت لحماً ، ثم نفخ فيه الروح فقيل له : كم لبثت ؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم . قال : بل لبثت مائة عام ، فأتى مدينته وقد ترك جاراً له اسكافاً شاباً ، فجاء وهو شيخ كبير .

واخرج إسحاق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن عبد الله بن سلام : أن عزيراً هو العبد الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه .

وأخرج ابن جرير وابن عساكر عن ابن عباس : أن عزير بن سروخا هو الذي فيه قال الله في كتابه ﴿ أو كالذي مر على قرية ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة وقتادة وسليمان بن بريدة والضحاك والسدي مثله .

(254/100)

وأخرج إسحق بن بشر وابن عساكر من طرق عن ابن عباس وكعب والحسن ووهب يزيد بعضهم على بعض . أن عزيراً كان عبداً صالحاً حكيماً ، خرج ذات يوم إلى ضيعة له يتعاهدها ، فلما انصرف انتهى إلى خربة حين قامت الظهيرة أصابه الحر ، فدخل الخربة وهو على حمار له ، فنزل عن حماره ومعه سلة فيها تين وسلة فيها عنب ، فنزل في ظل تلك

الخربة .

وأخرج قصعة معه ، فاعتصر من العنب الذي كان معه في القصعة ، ثم أخرج خبزاً يابساً معه فألقاه في تلك القصعة في العصير ليبتل ليأكله ، ثم استلقى على قفاه وأسند رجليه إلى الحائط ، فنظر سقف تلك البيوت ورأى منها ما فيها وهي قائمة على عرشها وقد باد أهلها ، ورأى عظاماً بالية فقال : ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ﴾ فلم يشك أن الله يحييها ولكن قالها تعجبا .

فبعث الله ملك الموت فقبض روحه ، فأماته الله مائة عام ، فلما أتت عليه مائة عام وكان فيما بين ذلك في بني إسرائيل أمور وأحداث ، فبعث الله إلى عزير ملكاً فخلق قلبه ليعقل به ، وعينيه لينظر بهما فيعقل كيف يحيي الله الموتى ، ثم ركب خلقه وهو ينظر ، ثم كسا عظامه اللحم والشعر والجلد ، ثم نفخ فيه الروح كل ذلك يرى ويعقل ، فاستوى جالساً فقال له الملك : كم لبثت ؟ قال : لبثت يوماً وذلك أنه كان نام في صدر النهار عند الظهيرة ، وبعث في آخر النهار والشمس لم تغب . فقال : أو بعض يوم ، ولم يتم لي يوم .

فقال له الملك : بل لبثت مائة عام ، فانظر إلى طعامك وشرابك ، يعني الطعام الخبز اليابس ، وشرابه العصير الذي كان اعتصر في القصعة ، فإذا هما على حالهما لم يتغير العصير والخبز اليابس ، فذلك قوله ﴿ لم يتسنَّه ﴾ يعني لم يتغير ، وكذلك التين والعنب غض لم يتغير عن حاله ، فكأنه أنكر في قلبه .

فقال له الملك : أنكرت ما قلت لك أنظر إلى حمارك . فنظر فإذا حماره قد بليت عظامه وصارت نخرة ، فنادى الملك عظام الحمار فأجابت وأقبلت من كل ناحية حتى ركبه الملك وعزير ينظر إليه ، ثم ألبسها العروق والعصب ، ثم كساها اللحم ، ثم أنبت عليها الجلد والشعر ، ثم نفخ فيه الملك ، فقام الحمار رافعاً رأسه وأذنيه إلى السماء ناهقاً ، فذلك قوله ﴿ وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً ﴾ يعني انظر إلى عظام حمارك كيف يركب بعضها بعضاً في أوصالها ، حتى إذا صارت عظاماً مصوراً حماراً بلا لحم ، ثم انظر كيف نكسوها لحماً ﴿ فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ من إحياء الموتى وغيره .

قال فركب حماره حتى أتى محلته فأنكره الناس ، وأنكر الناس ، وأنكر منازله ، فانطلق على وهم منه حتى أتى منزله ، فإذا هو بعجوز عمياء مقعدة قد أتى عليها مائة وعشرون سنة كانت أمة لهم ، فخرج عنهم عزير وهي بنت عشرين سنة كانت عرفته وعقلته فقال لها عزير : يا هذه أهذا منزل عزير ؟ قالت : نعم ، وبكت وقالت : ما رأيت أحداً من كذا وكذا سنة يذكر عزيرا وقد نسيه الناس . قال : فإني أنا عزير . قالت : سبحان الله ! فإن

عزيرا قد فقدناه منذ مائة سنة فلم نسمع له بذكر . قال : فإني أنا عزير ، كان الله أماتني مائة سنة ثم بعثني . قالت : فإن عزيرا كان رجلاً مستجاب الدعوة ، يدعو للمريض ولصاحب البلاء بالعافية والشفاء فادع الله أن يرد علي بصري حتى أراك ، فإن كنت عزيراً عرفتك . فدعا ربه ومسح يده على عينيها فصحتا ، وأخذ بيدها فقال : قومي بإذن الله ، فأطلق الله رجلها فقامت صحيحة كأنما نشطت من عقال ، فنظرت فقالت : أشهد أنك عزير .

(256/100)

فانطلقت إلى محلة بني إسرائيل وهم في أنديتهم ومجالسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة وثمان عشرة سنة ، وبنو بنيه شيوخ في المجلس ، فنادتهم فقالت : هذا عزير قد جاءكم . فكذبوها فقالت : أنا فلانة مولاتكم ، دعا لي ربه فرد علي بصري وأطلق رجلي ، وزعم أن الله كان أماته مائة سنة ثم بعثه ، فنهض الناس فأقبلوا إليه فنظروا إليه فقال ابنه : كانت لأبي شامة سوداء بين كتفيه ، فكشف عن كتفيه فإذا هو عزير ! فقالت بنو إسرائيل : فإنه لم يكن فينا أحد حفظ التوراة فيما حدثنا غير عزير ، وقد حرق بختنصر التوراة ولم يبق منها شيء إلا ما حفظت الرجال فاكتبها لنا .

وكان أبوه سروخا قد دفن التوراة أيام بختنصر في موضع لم يعرفه أحد غير عزير ، فانطلق

بهم إلى ذلك الموضع فحفره فاستخرج التوراة ، وكان قد عفن الورق ودرس الكتاب ، فجلس في ظل شجرة وبنو إسرائيل حوله فجدد لهم التوراة ، فنزل من السماء شهابان حتى دخلا جوفه ، فتذكر التوراة فجددها لبني إسرائيل ، فمن ثم قالت اليهود : عزير ابن الله للذي كان من أمر الشهابين ، وتجديده للتوراة ، وقيامه بأمر بني إسرائيل ، وكان جدد لهم التوراة بأرض السواد بدير حزقيل ، والقرية التي مات فيها يقال لها سابر أباد ، قال ابن عباس : فكان كما قال الله ﴿ ولنجعلك آية للناس ﴾ يعني لبني إسرائيل ، وذلك أنه كان يجلس مع بني بنيه وهم شيوخ وهو شاب ، لأنه كان مات وهو ابن أربعين سنة ، فبعثه الله شاباً كهيئته يوم مات .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عبيد بن عمير في قوله ﴿ أو كالذي مر على قرية ﴾ قال : كان نبياً اسمه أورميا .

(257/100)

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن وهب بن منبه قال : إن ارميا لما خرب بيت المقدس وحرق الكتب ، وقف في ناحية الجبل فقال : ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ؟ ﴾ فأماته الله مائة عام ثم بعثه وقد عمرت على حالها الأول ،

فجعل ينظر إلى العظام كيف يلتئم بعضها إلى بعض، ثم نظر إلى العظام تكسى عصباً ولحماً ﴿ فلما تبين له قال: أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ فقال: أنظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه، وكان طعامه تيناً في مكتل، وقلة فيها ماء.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ أو كالذي مر على قرية ﴾ قال: القرية بيت المقدس مر بها عزير بعد أن خربها بختنصر.

وأخرج عن قتادة والضحاك والربيع. مثله.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق محمد بن سليمان السياري. سمعت رجلاً من أهل الشام يقول: إن الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اسمه حزقيل بن بوزا.

وأخرج إسحاق بن بشر وابن عساكر عن الحسن قال: كان أمر عزير وبختنصر في الفترة.

وأخرج إسحاق وابن عساكر عن عطاء بن أبي رباح قال: كان أمر عزير بين عيسى ومحمد.

وأخرج إسحاق بن بشر وابن عساكر عن وهب بن منبه قال: كانت قصة عزير وبختنصر بين عيسى وسليمان.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله ﴿ خاوية ﴾ قال: خراب.

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ خاوية ﴾ قال: ليس فيها أحد.

وأخرج عن الضحاك ﴿ على عروشها ﴾ قال : سقوفها .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ خاوية على عروشها ﴾ قال : ساقطة على سقفها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ﴾ قال : أنى تعمر هذه بعد خرابها .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقي في البعث عن الحسن في قوله ﴿ فأماته الله مائة عام ثم بعثه ﴾ قال : ذكر لنا أنه أميت ضحوة وبعث حين سقطت الشمس قبل أن تغرب ، وأن أول ما خلق الله منه عيناه ، فجعل ينظر بهما إلى عظم كيف يرجع إلى مكانه .

(258/100)

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : لبثت يوماً ثم التفت فرأى بقية الشمس ، فقال : أو بعض يوم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : كان طعامه الذي معه سلة من تين ، وشرابه زق من عصير .

وأخرج عن مجاهد قال : طعامه سلة تين ، وشرابه دن خمر .

وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر من طرق عن ابن عبّاس

في قوله ﴿ لم يتسنه ﴾ قال : لم يتغير .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع ابن الأزرق سأله عن قوله ﴿ لم يتسنه ﴾ قال : لم تغيره السنون . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

طاب منه الطعم والريح معا . . . لن تراه يتغير من أسن

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ لم يتسنه ﴾ قال : لم ينتن .

وأخرج ابن راهويه في مسنده وأبو عبيد في الفضائل وعبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف عن هانئ البربري مولى عثمان قال : لما كتب عثمان المصاحف شكوا في ثلاث آيات ، فكتبوها في كتف شاة وأرسلوني بها إلى أبي بن كعب وزيد بن ثابت ، فدخلت عليهما فناولتها أبي بن كعب ، فقرأها فوجد فيها (لا تبديل للخلق ذلك الدين القيم) فمحا بيده أحد اللامين وكتبها ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ [الروم : 30] . ووجد فيها (انظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنن) فمحا النون وكتبها ﴿ لم يتسنه ﴾ . وقرأ فيها (فأمهل الكافرين) فمحا الألف وكتبها ﴿ فمهل ﴾ [الطارق : 17] . ونظر فيها زيد بن ثابت ، ثم انطلقت بها إلى عثمان فاثبتوها في المصاحف كذلك .

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري عن هانئ قال : كنت الرسول بين عثمان وزيد بن ثابت ، فقال زيد : سله عن قوله " لم يتسنن " أو ﴿ لم يتسنه ﴾ فقال

عثمان : اجعلوا فيها هاء .

وأخرج سفيان بن عيينه وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ ولنجعلك آية للناس ﴾ قال : كان يوم بعث ابن مائة وأربعين شاباً ، وكان ولده ابناء مائة سنة وهم شيوخ .

(259/100)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود . مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ كيف ننشزها ﴾ قال : نخرجها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ لم يتسنه ﴾ قال : لم يفسد بعد مائة حول ، والطعام والشراب يفسد في أقل من ذلك ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ﴾ يقول : نشخصها عضواً عضواً .

وأخرج الحاكم وصححه عن زيد بن ثابت . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ كيف ننشزها ﴾ بالزاي .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وعبد بن حميد وابن المنذر عن زيد بن ثابت أنه كان يقرأ ﴿ كيف ننشزها ﴾ بالزاي ، وأن زيد أعجم عليها في مصحفه .

وأخرج مسدد عن أبي بن كعب أنه قرأ ﴿ كيف ننشزها ﴾ أعجم الزاي .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد من طرق عن ابن عباس أنه كان يقرأ " ننشرها " بالراء .

وأخرج ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه قرأ (ننشرها) بالراء .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن . مثله .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ كيف ننشزها ﴾ قال : نحركها .

وأخرج عن ابن زيد ﴿ كيف ننشزها ﴾ قال : نحييها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ فلما تبين له قال أعلم ﴾ قال : إنما قيل له ذلك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ قال أعلم ﴾ ويقول : لم يكن بأفضل من إبراهيم ، قال الله (وأعلم أن الله) .

وأخرج ابن جرير عن هرون قال : في قراءة ابن مسعود " قيل أعلم أن الله " على وجه الأمر .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال : في قراءة عبد الله (قيل أعلم) .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 32.26 ﴾

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [ألم تر] الرؤية قلبية والاستفهام للتعجيب أي ألم تعلم وتوقن .

2- [يحيي ويميت] التعبير بالمضارع يفيد التجدد والاستمرار ، والصيغة تفيد القصر [ربي الذي يحيي ويميت] لأن المبتدأ والخبر وردا معرفتين والمعنى أنه وحده سبحانه هو الذي يحيي ويميت ، وبين كلمتي " يحيي " و " يميت " طباق وهو من المحسنات البديعية وكذلك بين لفظ " المشرق " و " المغرب " .

3- [فبهت الذي كفر] التعبير بالنص السامي يشعر بالعلة ، وأن سبب الحيرة هو كفره ، ولو قال : فبهت الكافر لما أفاد ذلك المعنى الدقيق .

4- [أني يحيي هذه الله بعد موتها] موت القرية هو (موت السكان) فهو من قبيل إطلاق المحل وإرادة الحال ، ويسمى " المجاز المرسل " .

5- [ثم نكسوها لحما] نسترها به كما يستر الجسد باللباس ، قال أبو حيان : الكسوة حقيقة هي ما وراء الجسد من الثياب ، واستعارها هنا لما أنشأ من اللحم الذي غطى

العظم وهي استعارة في غاية الحسن. انتهى انتهى. اهـ ﴿صفوة التفاسير حـ 1 صـ 167﴾

(261/100)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

الجمهور على سكون واو "أَوْ" وهي هنا للتفضيل، وقيل: للتخيير بين التعجُّب من شأنهما، وقرأ سفيان بن حسين "أَوَ" بفتحها، على أنها واو العطف، والهمزة قبلها للاستفهام.

وفي قوله: "كَالَّذِي" أربعة أوجهٍ:

أحدها: أنه عطفٌ على المعنى وهو قولٌ عند الكسائي والفرّاء وأبي علي الفارسيّ وأكثر النحويّين، قالوا: ونظيره من القرآن قوله تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الأرض وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: 84-85] ثم قال: ﴿مَن رَّبُّ السماوات السبع وَرَبُّ العرش العظيم سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: 86-87]. فهذا عطف على المعنى؛ لأنَّ معناه: لمن السَّموات؟! فقيل لله؛ وقال الشَّاعر: [الوافر]

مُعَاوِيَ، إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ . . . فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلَا الحَدِيدَا

فحمل على المعنى، وترك اللفظ، وتقدير الآية:

هل رأيت كالذي حاجّ إبراهيم، أو كالذي مرّ على قريةٍ، هكذا قال مكيٌّ، أمّا العطف

على المعنى، فهو وإن كان موجوداً في لسانهم؛ كقوله: [الطويل]

تَقِيٌّ نَقِيٌّ لَمْ يُكَثِّرْ غَنِيمَةً . . . بِنَهْكَةِ ذِي قُرْبَى وَلَا بِحَقَلَّدِ

وقول الآخر في هذين البيتين: [الوافر]

أَجِدَّكَ لَنْ تَرَى بِثُعَيْلِبَاتٍ . . . وَلَا بَيْدَانَ نَاجِيَةً ذَمُولَا

وَلَا مُتَدَارِكٍ وَاللَّيْلُ طِفْلٌ . . . بِبَعْضِ نَوَاشِغِ الوَادِي حُمُولَا

فإنّ معنى الأول: ليس بمكثِّر، ولذلك عطف عليه "وَلَا بِحَقَلَّد"، ومعنى الثاني: أجدّك

لست براءٍ، ولذلك عطف عليه "وَلَا مُتَدَارِكٍ"، إلا أنهم نصُّوا على عدم اقتياسه.

(262/100)

الثاني: أنه منصوبٌ على إضمار فعل، وإليه نحا الزمخشريُّ، وأبو البقاء، قال الزمخشريّ:

"أو كالَّذِي: معناه أو رَأَيتَ مَثَلَ الذِي"، فحذف لدلالة "أَلَمْ تَرَ" عليه؛ لأنّ كلتيهما

كلمتا تعجُّبٍ، وهو حسنٌ؛ لأنّ الحذف ثابت كثيرٌ، بخلاف العطف على المعنى.

الثالث : أنَّ الكاف زائدةٌ ؛ كهي في قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : 11] ، وقول الآخر : [السريع أو الرجز]

فَصُيِّرُوا مِثْلَ كَعَصْفٍ مَأْكُولْ . . . والتقدير : ألم تر إلى الذي حاجَّ ، أو إلى الذي مرَّ على قريةٍ . وفيه ضعفٌ ؛ لأنَّ الاصل عدم الزيادة .

والرابع : أنَّ الكاف اسم بمعنى مثل ، لا حرفٌ ؛ وهو مذهب الأخفش . قال شهاب الدِّين : وهو الصحيح من جهة الدليل ، وإن كان جمهور البصريين على خلافه ، فالتقدير : ألم تر إلى الذي حاجَّ ، أو إلى مثل الذي مرَّ ، وهو معنى حسنٌ . وللقول باسمية الكاف دلائل مذكورةٌ في كتب القوم ، ذكرنا أحسنها في هذا الكتاب .

منها : معادلتها في الفاعلية بـ " مِثْل " في قوله : [الطويل]

وَإِنَّكَ لَمْ يَفْخَرْ عَلَيْكَ كَفَاخِرٍ . . . ضَعِيفٍ وَلَمْ يَغْلِبْكَ مِثْلُ مُغَلَّبِ

ومنها دخول حروف الجر ، والإسناد إليها . وتقدَّم [الكلام] في اشتقاق القرية .

قوله : " وهي خَاوِيَةٌ " هذه الجملة فيها خمسة أوجهٍ :

أحدها : أن تكون حالاً من فاعل " مَرَّ " والواو هنا رابطةٌ بين الجملة الحالية وصاحبها ، والإتيان بها واجبٌ ؛ لخلوِّ الجملة من ضمير يعود إليه .

الثاني : أنها حالٌ من " قرية " : إمَّا على جعل " عَلَى عُرُوشِهَا " صفةٌ لقرية على أحد

الأوجه الآتية في هذا الجارّ ، أو على رأي من يجيز الإتيان بالحال من النكرة مطلقاً ؛ وهو ضعيف عند سيبويه .

(263/100)

الثالث : أنها حالٌ من " عُرُوشِهَا " مقدّمةٌ عليه ، تقديره : مرّعلى قرية على عروشها خاويةٌ .

الرابع : أن تكون حالاً من " هَا " المضاف إليها " عُرُوش " قال أبو البقاء : " والعَامِل مُعْنَى الإِضَافَةِ ، وهو ضَعِيفٌ مع جوازه " انتهى . والذي سهّل مجيء الحال من المضاف إليه ، كونه بعض المضاف ؛ لأنّ " العُرُوشَ " بعض القرية ، فهو قريب من قوله تعالى : ﴿ مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً ﴾ [الحجر : 47] .

(264/100)

الخامس : أن تكون الجملة صفةً لقرية ، وهذا ليس بمرتضى عندهم ؛ لأنّ الواو لا تدخل بين الصفة والموصوف ، وإن كان الزمخشريُّ قد أجاز ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن

قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾ [الحجر: 4] [فجعل: " وَلَهَا كِتَابٌ "] صفةً، قال: " وتَوَسَّطَتِ الواوُ؛ إيذاناً بإلصاق الصفة بالموصوف " وهذا مذهب سبقه إليه أبو الفتح ابن جنّي في بعض تصانيفه، وفي ما تقدَّم، وكأنَّ الذي سهَّل ذلك تشبيه الجملة الواقعة صفةً، بالواقعة حالاً، لأنَّ الحال صفةٌ في المعنى، ورتَّب أبو البقاء جعل هذه الجملة صفةً لقرية، على جواز جعل " عَلَى عُرُوشِهَا " بدلاً من " قَرْيَةٍ " على إعادة حرف الجرِّ، ورتَّب جعل " وَهِي خَاوِيَةٌ " حالاً من العروش، أو من القرية، أو من " ها " المضاف إليها، على جعل " عَلَى عُرُوشِهَا " صفةٌ للقرية، وهذا نصُّه، قد ذكرته؛ ليتضح لك، فإنه قال: وقد قيل: هو بدلٌ من القرية تقديره: مرَّ على قريةٍ على عروشها، أي: مَرَّ على عروش القرية، وأعاد حرف الجرِّ مع البدل، ويجوز أن يكون " عَلَى عُرُوشِهَا " على هذا القول صفةً للقرية، لا بدلاً، تقديره: على قرية ساقطةٍ على عروشها، فعلى هذا لا يجوز أن تكون " وَهِيَ خَاوِيَةٌ " حالاً من العروش وأن تكون حالاً من القرية؛ لأنها قد وصفت، وأن تكون حالاً من " هَا " المضاف إليه، وفي هذا البناء نظرٌ لا يخفى.

قوله: ﴿ على عُرُوشِهَا ﴾ فيه أربعة أوجهٍ:

أحدها: أن يكون بدلاً من " قرية " بإعادة العامل.

الثاني: أن يكون صفةً لـ " قَرْيَةٍ " كما تقدَّم فعلى الأول: يتعلَّق بـ " مَرَّ "؛ لأنَّ العامل في البدل العامل في المبدل منه، وعلى الثاني: يتعلَّق بمحذوفٍ، أي: ساقطةٍ على عروشها.

الثالث: أن يتعلَّق بنفس خاوية، إذا فسَّرنا "خَاوِيَةٌ" بمعنى متهدّمة ساقطة.

الرابع: أن يتعلَّق بمحذوفٍ يدلُّ عليه المعنى، وذلك المحذوف قالوا: هو لفظ "ثَابِتَةٌ"؛ لأنهم فسَّروا "خَاوِيَةٌ" بمعنى: خاليةٌ من أهلها ثابتةٌ على عروشها، وبيوتها قائمة لم تتهدَّم، وهذا حذفٌ من غير دليلٍ، ولا يتبادر إليه الذهن، وقيل: "عَلَى" بمعنى "مَعَ"، أي: مع عروشها، قالوا: وعلى هذا فالمراد بالعروش الأبنية.

وقيل: "عَلَى" بمعنى "عَنْ" أي: خاويةٌ عن عروشها، جعل "عَلَى" بمعنى "عَنْ" كقوله: ﴿ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ ﴾ [المطففين: 2] أي: عنهم.

والخاوي: الخالي. يقال: خوت الدار تخوي خواءً بالمد، وخويًا، وخويت - أيضاً - بكسر العين تَخْوَى خَوًى بالقصر، وخَوْيًا، والخَوَى: الجوع؛ لخلوّ البطن من الزّاد. والخويُّ على فعيل: البطن السّهل من الأرض، وخوّى البعير: جافَى جنبه عن الأرض؛ قال القائل في ذلك: [الرجز]

خَوَّى عَلَى مُسْتَوِيَاتٍ خَمْسِ... كِرْكِرَةٍ وَثَفِنَاتٍ مُلْسِ

ومنه الحديث: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إِذَا سَجَدَ خَوَّى" أي: خلا عن

عضده، وجنبيه، وبطنه، وفخذيه، وخوّى الفرس ما بين قوائمه، ويقال للبيت إذا انهدم خوى؛ لأنه بتهدمه يخلو من أهله، وكذلك خوت النجوم وأخوت إذا سقطت.

والعُرُوشُ: جمع عرش، وهو سقف البيت، وكذلك كلُّ ما هُيِّىءَ ليستظلَّ به، وقيل: هو البنيان نفسه؛ قال القائل في ذلك: [الكامل]

إِنْ يَقْتُلُوكَ فَقَدْ ثَلَلْتَ عُرُوشَهُمْ . . . بِعُتَيْبَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ شِهَابِ

وقوله: ﴿ أنى يُحْيِي هذه الله ﴾ في "أَنَّى" وجهان:

أحدهما: أن تكون بمعنى "متى".

(266/100)

قال أبو البقاء رحمه الله: "فعَلى هذا تكون ظرفاً".

والثاني: أَنَّها بمعنى كيف.

قال أبو البقاء رحمه الله: فيكون مَوْضِعُها حالاً من "هذه"، وتقدَّم لما فيه من الاستفهام، والظاهرُ أنها بمعنى كيف، وعلى كلا القولين: فالعامل فيها "يُحْيِي"، و"بعد" أيضاً معمول له. والإحياء، والإماتة: مجازٌ؛ إن أريد بهما العمران والخراب، أو حقيقةٌ إن قدَّرنا مضافاً، أي: أنَّى يحيي أهل هذه القرية بعد موت أهلها، ويجوز أن تكون هذه إشارة

إلى عظام أهل القرية البالية، وجثثهم المتمزقة، دلّ على ذلك السياق.

قوله: ﴿ مِائَةَ عَامٍ ﴾ قال أبو البقاء رحمه الله: "مائة عامٍ": ظرفٌ لأماته على المعنى؛ لأنَّ المعنى ألبثه مائة عام، ولا يجوز أن يكون ظرفاً على ظاهر اللفظ، لأنَّ الإماتة تقع في أدنى زمانٍ، ويجوز أن يكون ظرفاً لفعل محذوف، تقديره: "فأَمَاته اللهُ فلبثَ مائة عام" ويدلُّ على ذلك قوله: "كَمْ لَبِثْتَ"، ولا حاجة إلى هذين التأويلين، بل المعنى جعله ميّتاً مائة عام.

و"مِائة" عقدٌ من العدد معروفٌ، ولامها محذوفة، وهي ياء، يدلُّ على ذلك قولهم: "أَمْأَيتُ الدَّرَاهِمَ"، أي: صيَّرتها مائة، فوزنها فعة ويجمع على "مِئَات"، وشذَّ فيها مئون؛ قال القائل: [الطويل]

ثَلاَثُ مِئِينٍ لِلْمُلُوكِ وَفَى بِهَا ... رِدَائِي وَجَلَّتْ عَنْ وُجُوهِ الأَهَاتِمِ

كأنَّهم جروها بهذا الجمع لما حذف منها؛ كما قالوا: سنون: في سنة.

والعام: مدَّة من الزمان معلومةٌ، وعينه واوٌ؛ لقولهم في التصغير: عويم، وفي التكسير: "أَعْوَام".

وقال النقَّاش : " هو في الأصل مصدرٌ وسمّي به الزمان ؛ لأنه عومةٌ من الشمس في الفلك ، والعوم : هو السبح ؛ وقال تعالى : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس : 40] فعلى هذا يكون العوم والعام كالقول والقال " .

قوله : " كَمْ " منصوبٌ على الظرف ، ومميّزها محذوفٌ تقديره : كم يوماً ، أو وقتاً .

والناصب له " لَبِثْتَ " ، والجملة في محلِّ نصب بالقول ، والظاهر أنَّ " أَوْ " في قوله : " يوماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ " بمعنى " بَلْ " للإضراب ، وهو قول ثابت ، وقيل : هي للشك .

قوله : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ هذه الجملة في محلِّ نصب على الحال ، وزعم بعضهم : أنَّ المضارع المنفيَّ بـ " لَمْ " إذا وقع حالاً ، فالمختار دخول واو الحال ؛ وأنشد : [الطويل]

بِأَيْدِي رِجَالٍ لَمْ يَشِيْمُوا سُيُوفَهُمْ . . . وَلَمْ تَكْثُرِ القَتْلَى بِهَا حِينَ سُلَّتِ

وزعم آخرون : أنَّ الأولى نفي المضارع الواقع حالاً بما ، ولمَّا . وهذان الزّعمان غير صحيحين ؛ لأنَّ الاستعمالين واردان في القرآن ، قال تعالى : ﴿ فانقلبوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ الله وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سواء ﴾ [آل عمران : 174] ، وقال تعالى : ﴿ أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ [الأنعام : 93] فجاء النفي بـ " لم " مع الواو ودونها .

فإن قيل : قد تقدَّم شيئان ، وهما " طَعَامِكَ وشَرَابِكَ " ولم يعد الضَّمير إلاَّ مفرداً ، قلنا فيه ثلاثة أوجهٍ :

أحدهما : أنها لمَّا كانا متلازمين ، بمعنى أنَّ أحدهما لا يكتفى به بدون الآخر ، صارا بمنزلة شيء واحد ؛ حتى كأنه [قال :] فانظر إلى غذائك .

(268/100)

الثاني : أنَّ الضمير يعود إلى الشَّراب فقط ؛ لأنه أقرب مذكور ، وثمَّ جملة أخرى حذفت لدلالة هذه عليها . والتقدير : وانظر إلى طعامك لم يتسنَّه ، وإلى شرابك لم يتسنَّه ، وقرأ ابن مسعود - رضي الله عنه - " فانْظُرْ إلى طَعَامِكَ وهذا شَرابُك لم يتسنه " ، أو يكون سكت عن تغيُّر الطعام ؛ تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ، وذلك أنه إذا لم يتغيَّر الشراب مع نزعة النَّفس إليه ، فعدم تغيُّر الطعام أولى ، قال معناه أبو البقاء .

الثالث : أنه أفرد في موضع التثنية ، قاله - أيضاً - أبو البقاء ؛ وأنشد : [الكامل]

فَكَأَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ حَبَّ قَرَنْفُلٍ . . . أَوْ سُنْبَلٍ كُحِلَتْ بِهِ فَانْهَلَّتِ

وليس بشيءٍ .

وقرأ حمزة ، والكسائي : " لَمْ يَتَسَنَّهْ " بالهاءِ وقفاً ، وبحذفها وصلاً ، والباقون : بإثباتها في الحالين . فأمَّا قراءتهما ، فالهاءُ فيها للسكتِ . وأمَّا قراءةُ الجماعةِ : فالهاءُ تحتملُ وجهين

:

أحدهما : أن تكون – أيضاً – للسكت ، وإنما أُثبتت وصلاً إجراءً للوصل مجرى الوقف ، وهو في القرآن كثيرٌ ، [سيمرُّ بك منه مواضع] فعلى هذا يكون أصل الكلمة : إمَّا مشتقاً من لفظ " السَّنَةِ " على قولنا إنَّ لامها المحذوفة واوٌ ، ولذلك تُرَدُّ في التصغير والجمع ؛ قالوا : " سُنَيَّة وَسَنَوات " ؛ وعلى هذه اللغة قالوا : " سَانَيْتُ " أُبْدِلَتِ الواو ياءً ؛ لوقوعها رابعةً ، وقالوا : أَسْنَتَ القومُ إذا أصابتهُمُ السَّنَةُ ؛ قال الشاعر : [الكامل]

. . . . وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْنِتُونَ عِجَافُ

ويقولون في جمعها : سنوات فقلبوا الواو تاءً ، والأصلُ : أَسْنُووا ، فأَبدلوها كما أَبدلوها في تُجاه وتُخمة ؛ كما تقدَّم ، فأصله : يَتَسَنَّى فحُذِفت الألف جزماً .

(269/100)

وإما من لفظ " مَسْنُون " وهو المتغيرُ ، ومنه ﴿ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر : 28] ، والأصلُ : يتَسَنَّنُ ، بثلاثٍ نونات ، فاسْتُثْقِل توالي الأَمثال ، فأَبدلنا الأخيرة ياءً ؛ كما قالوا في تظنَّن : تظنَّى ، وفي قصَّصت أظفاري : قصَّيتُ ، ثم أبدلنا الياء ألفاً ؛ لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها ، ثم حُذِفت جزماً ، قاله أبو عمرو ، وخطَّأَه الزجاج ، قال : " لأنَّ المسنونَ : المصبوبُ على سنن الطريق " .

وحُكِيَ عن النقَّاش أنه قال : " هو مأخوذٌ من أَسِنَ الماءُ " أي : تغيَّر ، وهذا وإنْ كان صحيحاً معنًى ، فقد ردَّ عليه النحاةُ قوله ؛ لأنه فاسِدٌ اشتقاقاً ، إذ لو كان مشتقاً من " أَسِنَ الماءُ " لكان ينبغي حين منه تفعَّل ، أَنْ يقال تأسَّنَ . ويمكن أَنْ يُجاب عنه : أنه يمكنُ أن يكون قد قُلبت الكلمةُ بأن أُخِّرت فاؤها - وهي الهمزة - إلى موضع لامها ، فبقي : يَتَسَنَّأَ ، بالهمزة آخراً ، ثمَّ أُبدلت الهمزةُ ألفاً ، كقولهم في قرأ : " قَرَا " ، وفي استهزأ : " اسْتَهْزَا " ثم حُذفت جزماً .

والوجه الثاني : أن تكون الهاءُ أصلاً بنفسها ، ويكونُ مشتقاً من لفظ " سَنَة " أيضاً ، ولكن في لغةِ من يجعل لامها المحذوفة هاءً ، وهم الحجازيون ، والأصلُ : سُنَيْهة ، يدلُّ على ذلك التصغير والتكسير ، قالوا : سُنَيْهةٌ ، وسُنَيْهَاتٌ ، وسَانَهْتُ ؛ قال شاعرهم :

وَلَيْسَتْ بِسَهْنَاءٍ وَلاَ رُجَبِيَّةٍ . . . وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الجَوَائِحِ

(270/100)

ومعنى " لَمْ يَتَسَنَّهْ " على قولنا : إنَّهُ من لفظ السَّنَة ، أي : لم يتغيَّر بمَرِّ السنين عليه ، بل بقي على حالِه ، وهذا أَوْلَى من قول أبي البقاء في أثناء كلامه : " مِنْ قولك : أَسْنَى يُسْنِي ، إذا مَضَتْ عليه سِنُون " ؛ لأنه يصير المعنى : لم تمضِ عليه سِنُون ، وهذا يخالفه الحِسُّ ،

والواقع .

وقرأ أُبَيّ : " لَمْ يَسَّنَّهْ " بإِدْغام التَّاءِ في السّين ، والأَصْلُ : " لم يَتَسَنَّهْ " .

كما قُرِئ : ﴿ لاَّ يَسَّمَّعُونَ إلى الملإِ ﴾ [الصافات : 8] ، والأصل : يَتَسَمَّعُونَ ؛ فأُدْغم ،

وقرأ طلحة بن مصرفٍ : " لِمِئَةِ سَنَةٍ " .

قوله : " وِلَنَجْعَلَكَ " فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه متعلقٌ بفعلٍ محذوفٍ مقدَّرٍ بعده ، تقديره : ولنجعلك فعلنا ذلك .

الثاني : أنه معطوفٌ على محذوفٍ تقديره : فعلنا ذلك ، لتعلَمَ قُدْرتنا ولنجعلك .

الثالث : أن الواو زائدة واللامُ متعلقةٌ بالفعلِ قبلها ، أي : وانظر إلى حِمارِك ، لنجعلَكَ .

(271/100)

قال الفرّاء : وهذا المعنى غير مطلوبٍ من الكلامِ ؛ لأنه لو قال فانظر إلى حِمارك لنجعلك آيةً للناسِ ، كان النظرُ إلى الحمار شرطاً ، وجعله آية جزاءً أمّا لمَّا قال : " وِلَنَجْعَلَكَ آيَةً " [كان المعنى : ولنجعلك آيةً فعلنا ما فعلنا ، من الإماتة ، والإحياء . وليس في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ ، كما زعم بعضهم ؛ فقال : إن قوله : " وِلَنَجْعَلَكَ " مؤخر بعد قوله تعالى : ﴿ وانظر إِلَى العظام ﴾ ، وأَنَّ الأَنظارَ الثلاثة منسوقةٌ بعضها على بعضٍ ، فُصِل بينها بهذا

الجارّ؛ لأنَّ الثالث مِنْ تمامِ الثاني، فلذلك لم تجعل هذه العلة فاصلةً معترضةً. وهذه اللامُ لامُ كي، والفعلُ بعدها منصوبٌ بإضمار "أَنْ" وهي وما بعدها من الفعلِ في محلِّ جرٍّ على ما سبق بيانُهُ غير مرةٍ. و"آية" مفولٌ ثانٍ؛ لأنَّ الجَعْلَ هنا بمعنى: التصيير. و"لِلنَّاسِ" صفةٌ لآيةٍ، و"أَلْ" في الناس، قيل: للعهدِ، إنْ عَنَى بهم بقيةَ قومِهِ، وقيل: للجنس، إنْ عَنَى بهم جميع بني آدم].

قوله: "كَيْفَ" منصوبٌ نصبَ الأَحوال، والعاملُ فيها "نُنْشِزُها" وصاحبُ الحالِ الضميرُ المنصوبُ في "نُنْشِزُها"، ولا يعملُ في هذا الحالِ "انظُرْ" إذ الاستفهامُ له صدرُ الكلام، فلا يعملُ فيه ما قبله، هذا هو القولُ في هذه المسألة، ونظائرها.

وقال أبو البقاء: "كيف نُنْشِزُها" في موضعِ الحالِ من "العِظَامِ"، والعاملُ في "كيف" نُنْشِزُها، ولا يجوز أن يعمل فيها "انظُرْ" لأنَّ هذه جملة استفهام، والاستفهامُ لا يقعُ حالاً، وإنما الذي يقعُ حالاً "كَيْفَ"، ولذلك تُبْدَلُ منه الحالُ بإعادة حرفِ الاستفهامِ، نحو: "كيف ضَرَبْتَ زيداً؛ أقائماً أم قاعداً"؟

والذي يَقْتَضِيه النظرُ الصحيحُ في هذه المسألة ، وأمثالها : أَنْ تكونَ جملة " كَيْفَ نُنْشِزُها " بدلاً مِنَ " العِظَامِ " فيكونَ في محلِّ جَرٍّ أو محلِّ نصب ، وذلك أنَّ " نظر " البصرية تتعدَّى بـ " إِلَى " ، ويجوزُ فيها التعليقُ ، كقوله تعالى : ﴿ انظر كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ [الإسراء : 21] فتكونُ الجملةُ في محلِّ نصب ؛ لأنَّ ما يتعدى بحرف الجرِّ يكونُ ما بعده في محلِّ نصب به . ولا بُدَّ مِنْ حذف مضافٍ ؛ لتصِحَّ البدليَّة ، والتقدير : إلى حال العظام ، ونظيرُهُ قولهم : عَرفْتُ زيداً : أبو مَنْ هُوَ ؟ ف " أَبُو مَنْ " هو بدلٌ من " زَيْداً " ، على حذفٍ تقديرُهُ : " عَرَفْتُ قِصَّةَ زَيْدٍ " . والاستفهامُ في بابِ التعليقِ ، لا يُراد به معناه ؛ بل جرى في لسانِهم مُعلَّقاً عليه ، حكمُ اللفظِ دونَ المعنى ، و[هو] نظيرُ " أي " في الاختصاص ، نحو : " اللهُمَّ اغفِرْ لنا أَيَّتُها العِصَابَةُ " فاللفظُ كالنداء في جميعِ أَحكامه ، وليس معناه عليه .

قوله : " لَحْماً " مفعولٌ ثانٍ لِ " نَكْسُوها " وهو من باب أَعْطَى ، وهذا من الاستعارة ، ومثله قول لبيدٍ : [البسيط]

الحَمْدُ للَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي . . . حَتَّى اكْتَسَيْتُ مِنَ الإِسْلاَمِ سِرْبَالا

قوله : " فَلَمَّا تَبَيَّنَ " في فاعل " تبيَّن " قولان :

أحدهما : مُضمرٌ يُفسِّره سياقُ الكلامِ ، تقديرُهُ : فلمَّا تبيَّن له كيفيةُ الإحياءِ التي استقربها ، وقدَّره الزمخشريُّ : " فلمَّا تبيَّن له ما أَشْكَلَ عليه " يعني مِنْ أَمْرِ إحياءِ الموتى ، والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ قوةَ الكلامِ تدلُّ عليه بخلافِ الثاني .

والثاني : – وبه بدأ الزمخشري – : أن تكون المسألةُ من بابِ الإعمالِ ، يعني أن " تَبَيَّنَ " يطلُبُ فاعلاً ، و" أَعْلَمُ " يطلبُ مفعولاً ، و" أَنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ " يصلحُ أَنْ يكونَ فاعلاً لتبيّن ، ومفعولاً لأعلَمُ ، فصارتِ المسألةُ من التنازع ، وهذا نصُّه ، قال : وفَاعِلُ " تبيَّن " مضمرٌ تقديره : فلمّا تبيَّن له أَنَّ اللهَ على كل شيءٍ قدير قال : أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ على كل شيء قديرٌ ، فحُذف الأوَّل ؛ لدلالةِ الثاني عليه ، كما في قولهم : " ضَرَبَنِي ، وضَرَبْتُ زَيْداً " فجعله مِنْ باب التنازع وجعله من إعمال الثاني ، وهو المختارُ عند البصريين ، فلمّا أعملَ الثاني ، أَضْمَرَ في الأَولِ فاعلاً ، ولا يجوزُ أَنْ يكونَ من إعمالِ الأولِ ؛ لأنه كان يلزَمُ الإضمارُ في الثاني بضميرِ المفعول ، فكأنه قال : فلمّا تبيَّن له ، قال أعلمه أن الله . ومثله في إعمال الثاني : ﴿ آتوني أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً ﴾ [الكهف : 96] ﴿ هَاؤُمُ اقرؤا كِتَابِيَهْ ﴾ [الحاقة : 19] لما ذكرت .

قوله : ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ الجمهورُ على : " قال " مبنيًّا للفاعلِ . وفي فاعله على قراءة حمزة والكسائي : " اعْلَمْ " أمراً من " عَلِمَ " قولان :

أظهرهما : أنه ضميرٌ يعودُ على اللهِ تعالى أو على المَلَك ، أي : قال اللهُ تعالى أو الملكُ لذلك

المارِّ اعْلَمْ.

الثاني: أنه ضميرٌ يعودُ على المارِّ نفسه، نزَّل نفسه منزلة الأجنبي، فخاطبها؛ ومنه: [البسيط]

وَدِّعْ أُمَامَةَ إِنَّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلُ . . . .

وقوله: [المتقارب]

تَطَاوَلَ

لَيْلُكَ. . . . .

. .

(274/100)

يعني نفسه، قال أبو البقاء رحمه الله: "كما تقول لنفسك: اعلم يا عبد الله، ويُسَمَّى هذا التجريدَ" يعني: كأنه جرَّد من نفسه مُخَاطباً يخاطِبُه.

وأمَّا على قراءةِ "أَعْلَمُ" مضارعاً [للمتكلم] وهي قراءة الجمهور ففاعل "قال" ضميرُ المارِّ، أي: قال المارُّ: أعلمُ أنا. وقرأ الأَعمشُ: "قِيل" مبنيّاً للمفعولِ. والقائمُ مقام الفاعل: إمَّا ضميرُ المصدرِ من الفعلِ، وإمَّا الجملةُ التي بعده، على حسبِ ما تقدَّم أول السورة.

و " أَنَّ اللهَ " في محلّ نصب ، سادّةً مسد المفعولين ، أو الأَوَّل والثاني محذوفٌ على ما تقدّم من الخلاف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 346 . 364 ﴾ .

بتصرف .

(275/100)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة والتأويل في الآيات : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِى الدين ﴾ لأنه في الحقيقة هو الهدى المستفاد من النور القلبي اللازم للفطرة وهو لا مدخل للإكراه فيه ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ﴾ ووضح ﴿ الرشد ﴾ الذي هو طريق الوحدة وتميز ﴿ مِنَ الغي ﴾ الذي هو النظر إلى الأغيار ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت ﴾ وهو ما سوى الله تعالى ﴿ وَيُؤْمِن بالله ﴾ إيماناً حقيقياً شهودياً ﴿ فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى ﴾ التي هي الوحدة الذاتية ﴿ لاَ انفصام لَهَا ﴾ في نفسها لأنها الموافقة لما في نفس الأمر والممكنات والشؤون داخلة في دائرتها غير منقطعة عنها ﴿ والله سَمِيعٌ ﴾ يسمع قول كل ذي دين ﴿ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 256] بنيته ﴿ الله وَلِيُّ الذين ءامَنُواْ ﴾ وليس وليّ سواه ولا ناصر ولا معين لهم غيره ﴿ يُخْرِجُهُم مّنَ ﴾

ظلمات النفس وشبه الخيال والوهم إلى نور اليقين والهداية وفضاء عالم الأرواح ﴿ والذين كَفَرُواْ ﴾ بالميل إلى الاغيار ﴿ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطاغوت ﴾ الذي حال بينهم وبين الله تعالى فلم يلتفتوا إليه ﴿ يُخْرِجُونَهُم مّنَ ﴾ نور الاستعداد والهداية الفطرية إلى ظلمات صفات النفس والشكوك والشبهات ﴿ أولئك ﴾ المبعدون عن الحضرة ﴿ أصحاب النار ﴾ الطبيعية ﴿ هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ [البقرة : 257] ﴿ أَلَمْ تَرَ الذى حَاجَّ إبراهيم فِى رِبّهِ ﴾ وهو نمروذ النفس الأمارة المجادلة لإبراهيم الروح القدسية التي ألقيت في نار الطبيعة فعادت عليها برداً وسلاماً ، أو نمروذ الجبار وإبراهيم الخليل عليه السلام ﴿ أَنْ آتاه الله الملك ﴾ الذي هو عالم القوى البدنية وملك هذه الدنيا الدنية ﴿ إِذْ قَالَ إبراهيم ﴾ الروح أو إبراهيم الخليل ﴿ رَبّى ﴾ أي من غذيت ببيان أنواره أو إيجاده وهدايته ﴿ الذى يحيى ﴾ من توجه إليه ﴿ وَيُمِيتُ ﴾ من أعرض عنه ، أو يحيى ويميت الإحياء والإماتة المعهودتين ﴿ قَالَ ﴾ نمروذ النفس الأمارة ، أو الجبار ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ بعض

القوى بصرفها في ميادين اللذات واستنشاق ريح الشهوات ﴿ وَأُمِيتُ ﴾ بعضها بتعطيله عن ذلك برهة ، أو أحيى بالعفو وأميت بالقتل ﴿ قَالَ إبراهيم ﴾ الروح ، أو الخليل ﴿ إِنَّ

اللهَ يَأْتِى ﴾ بشمس العرفان ﴿ مِنْ ﴾ وهو جانب المبدأ الفياض ﴿ المشرق فَأْتِ بِهَا مِنَ المغرب ﴾ أي أظهرها بعد غروبها وحيلولة أرض الوجود بينك وبينها ، أو أن الله يأتي بشمس الروح من مشرقها وهو مبدأها الأصلي فتشرق أنوارها على صفحات البدن فأت بها بعد ما غربت أي فأرجعها إلى من قتلته وأمته ، وعلى هذا يكون من تتمة الأول ﴿ فَبُهِتَ ﴾ وغلب ﴿ الذى كَفَرَ ﴾ [البقرة : 258] وهو النفس الأمارة المدعية للربوبية على عرش البدن أو نمروذ اللعين ﴿ أَوْ كالذى مَرَّ ﴾ وهو العقل الإنساني ﴿ على قَرْيَةٍ ﴾ القلب الذي هو البيت المقدس ، أو هو عزير النبي وكان قدم على بيت المقدس قبل التجلي باسمه تعالى المحيى ﴿ وَهِىَ خَاوِيَةٌ ﴾ خالية من التجليات النافعة ثابتة ﴿ على عُرُوشِهَا ﴾ صورها أو ساقطة منهدمة لضعف أس الاستعداد على عروش العزائم ﴿ قَالَ ﴾ لذهوله عن النظر إلى الحقائق ﴿ إِنّى ﴾ متى ، أو كيف ﴿ يحيى هذه ﴾ القرية الله الجامع لصفات الجمال والجلال ﴿ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ بداء الجهل والالتفات إلى السوى ﴿ فَأَمَاتَهُ الله ﴾ أبقاه جاهلاً مائة عام أي مدة طويلة ، وقيل : هي عبارة في الأصل عن ثمانية أعوام وأربعة أشهر أو خمسة وعشرين سنة ثم بعثه بالحياة الحقيقية وطلب منه الوقوف على مدة اللبث فما ظنها إلا يوماً أو بعض يوم استصغاراً لمدة اللبث في موت الجهل المنقضية بالنسبة إلى الحياة الأبدية ، أو أماته بالموت الإرادي في إحدى المدد المذكورة فتكون المدة زمان رياضته وسلوكه ومجاهدته في سبيل الله تعالى ، أو أماته حتف أنفه بالموت الطبيعي

ثم بعثه بالإحياء قال : بل لبثت في الحقيقة مائة عام ﴿ فانظر إلى طَعَامِكَ ﴾ وكان التين أو العنب ، والأول : إشارة إلى

(277/100)

المدركات الكلية لكونه لباً كله وكون الجزئيات فيه بالقوة كالحبات التي في التين ، والثاني : إشارة إلى الجزئيات لبقاء اللواحق المادية معها في الإدراك كالقشر والعجم ﴿ وَشَرَابِكَ ﴾ وكان عصير العنب أو اللبن ، والأول : إشارة إلى العشق والإرادة وعلوم المعارف والحقائق ، والثاني : إشارة إلى العلم النافع كالشرائع ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ أي لم يتغير عما كان في الأول بحسب الفطر مودعاً فيك فإن العلوم مخزونة في كل نفس بحسب استعداده والناس معادن كمعادن الذهب والفضة وإن حجبت بالمواد وخفيت مدة بالتقلب في البرازخ وظلماتها لم تبطل ولم تتغير عن حالها حتى إذا رفع الحجاب ظهرت كما كانت ﴿ وانظر إلى حِمَارِكَ ﴾ وهو القالب الحامل للقلب أو لمعنى ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءايَةً ﴾ أي دليلاً للناس بعثناك ﴿ وانظر إلى العظام ﴾ من القوى ﴿ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ ونرفعها عن أرض الطبيعة ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ وهو العرفان الذي يكون لباساً لها ، وعبر عنه باللحم لنموه وزيادته كلما تغذت الروح بأطعمة الشهود وأشربة الوصال ، والمعنى الظاهر ظاهر ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ

﴿ ووضح ﴾ ﴿ لَهُ ﴾ ذلك ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ علماً مستمراً ﴿ إِنَّ اللهَ على كُلِّ شَىْءٍ ﴾ ومن جملته ما كان ﴿ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : 259] لا يستعصي عليه ولا يعجزه. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 26.24 ﴾

(278/100)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى. رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الأول بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ
﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/101)

الجزء الأول بعد المائة

من الآية ﴿ 260 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 264 ﴾ من نفس السورة

(4/101)

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى ـ ولله دره ـ :

ولما كان الإيمان بالبعث بل الإيقان من المقاصد العظمى في هذه السورة وانتهى إلى هذا السياق الذي هو لتثبيت دعائم القدرة على الإحياء مع تباين المناهج واختلاف الطرق فبين أولاً بالرد على الكافر ما يوجب الإيمان وبإشهاد المتعجب ما ختم الإيقان علا عن ذلك البيان في قصة الخليل صلوات الله وسلامه عليه إلى ما يثبت الطمأنينة ،

وقد قرر سبحانه وتعالى أمر البعث في هذه السورة بعد ما أشارت إليه الفاتحة بيوم الدين أحسن تقرير ،

فبث نجومه فيها خلال سماوات آياتها وفرق رسومه في أرجائها بين دلائلها وبيناتها فعل الحكيم الذي يلقي ما يريد بالتدريج غير عجل ولا مقصر ،

فكرر سبحانه وتعالى ذكره بالآخرة تارة والإحياء أخرى تارة في الدنيا وتارة في الآخرة في مثل قوله ﴿ وبالآخرة هم يوقنون ﴾ [البقرة : 4] ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ﴾ [البقرة : 28] ﴿ ثم بعثناكم من بعد موتكم ﴾ [البقرة : 56] ﴿ كذلك يحيي الله الموتى ﴾ [البقرة : 73] ﴿ فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ [البقرة : 243] وما كان من أمثاله ونظائره وأشكاله في تلك الأساليب المرادة غالباً بالذات لغيره فاستأنست أنفس المنكرين له به ،

فصار لها استعداد لسماع الاستدلال عليه حتى ساق لهم أمر خليله عليه الصلاة والسلام والتحية والإكرام ،

فكان كأنه قيل : يا منكري البعث ومظهري العجب منه ومقلدي الآباء في أمره بالأخبار التي أكثرها كاذب ! اسمعوا قصة أبيكم إبراهيم صلى الله عليه وسلم التي لقاكم بها الاستدلال على البعث وجمع المتفرق وإعادة الروح بإخبار من لا يتهم بشهادة القرآن الذي أعجزكم عن الإتيان بمثل شيء منه فشهادته شهادة الله لتصيروا من ذلك على علم اليقين بل عين اليقين فقال تعالى : ﴿ وإذ ﴾ عطفاً على نحو اذكروا ما تلي عليكم من أمر البعث واذكروا قصة أبيكم إبراهيم فيما يدل عليه إذ .

وقال الحرالي : ولما كان أمر منزل القرآن إقامة الدين بمكتوبه وحدوده فأنهاه تعالى منتهى منه ثم نظم به ما نظم من علنه في آية الكرسي ورتب على ذلك دين الإسلام الذي هو إلقاء كإلقاء اليد عند الموت انتظم به أمر المعاد الذي لا مدخل للعباد في أمره فرتب سبحانه وتعالى ذكر المعاد في ثلاثة أحوال : حال الجاحد الذي انتهت غايته إلى بهت ،

ثم حال المستبعد الذي انتهت غايته إلى علم وإيمان ،

وأنهى الخطاب إلى حال المؤمن الذي انتهى حاله إلى يقين وطمأنينة ورؤية ملكوت في ملكوت الأرض - انتهى ،

فقال سبحانه وتعالى : واذ ﴿ قال إبراهيم ﴾ ولقد استولى الترتيب والتعبير في هذه الآيات الثلاث على الأمد الأقصى من الحسن ،

فإنها بدئت بمن أراد أن يخفي ما أوضحته البراهين من أمر الإله في الإحياء بأن ادعى لنفسه المشاركة بإحياء مجازي تلبيساً بلفظ إلى الدال على بعده ولعنه وطرده ،

ثم بمن استبعد إحياء القرية فأراه الله سبحانه وتعالى كيفية الإحياء الحقيقي آية له وتميماً للرد على ذلك مع الإقبال عليه بالمخاطبة ولذة الملاطفة ثم بمن سأل إكرام الله تعالى له بأن يريه كيف يحيي فيثبت ثم أثبتت ثم أكدت ،

ومناسبة الثلاث بكونها في إحياء الأشباح بالأرواح لما قبلها وهو في إحياء الأرواح بأسرار الصلاح أجل مناسبة ،

(6/101)

فالمراد التحذير عن حال الأول والندب إلى الارتقاء عن درجة الثاني إلى مقام الثالث الذي حقيقته الصدق في الإيمان لرجاء الحيازة مما أكرم به ،

ولذلك عبر في قصته بقوله واذ ولم يسقها مساق التعجيب كالأول ﴿ رب ﴾ أي أيها المحسن إليّ ﴿ أرني كيف تحيي الموتى ﴾ قال الحرالي : طلب ما هو أهله بما قال تعالى ﴿ وكذلك

نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض ﴾ [الأنعام : 75] فمن ملكوت الأرض الإحياء

،

فقرره سبحانه وتعالى على تحقيق ابتداء حاله من تقرر الإيمان فقال مستأنفاً : ﴿ قال ﴾

ولما كان التقدير : ألم تعلم أني قادر على الإحياء لأني قادر على كل شيء عطف عليه قوله

: ﴿ أو لم تؤمن ﴾ فإن الإيمان يجمع ذلك كله ﴿ قال بلى ﴾ فتحقق أن طلبه كيفية الإحياء

ليس عن بقية تثبت في الإيمان ،

فكان في إشعاره أن أكثر طالبي الكيف في الأمور إنما يطلبونه عن وهن في إيمانهم ،

ومن طلب لتثبت الإيمان مع أن فيما دون الكيف من الآيات كفايته لم ينتفع بالآية في إيمانه ،

لأن كفايتها فيما دونه ولم يعل لليقين لنقص إيمانه عن تمام حده ،

فإذا تم الإيمان بحكم آياته التي في موجود حكمة الله في الدنيا بيناته ترتب عليه برؤية ملكوت

شهود الدنيا رتبة اليقين ،

كما وجد تجربته أهل الكشف من الصادقين في أمر الله حيث أورث لهم اليقين ،

ومتى شاركهم في أمر من رؤية الكشف أو الكرامات ضعيف الإيمان طلب فيه تأويلاً ،

وربما كان عليه فتنة تنقصه مما كان عنده من حظ من إيمانه حتى ربما داخله نفاق لا ينفك

منه إلا أن يستنقذه الله ،

فلذلك أبدى تعالى خطاب تقريره لخليله صلى الله عليه وسلم على تحقيق الإيمان ليصح

الترقي منه إلى رتبة الإيقان ،

وهو مثل نحو ما تقدم في مطلق قوله سبحانه وتعالى ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ [البقرة : 257] وذكر عن الخليل عليه الصلاة والسلام أنه نظر إلى بدن دابة توزعها دواب البحر ودواب البر وطير الهواء ،

(7/101)

فتعجب منها وقال : يا رب ! قد علمت لتجمعنها فأرني كيف تحييها لأعاين ذلك ،

فإنما ينبني يقين العيان على تحقيق الإيمان ﴿ ولكن ﴾ أريد المعاينة ﴿ ليطمئن ﴾ من الطمأنينة وهي الهدو والسكون على سواء الخلقة واعتدال الخلق ﴿ قلبي ﴾ من فطر على نيل شيء جبل على الشوق له ،

فلما كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام متهيئاً لقبول الطمأنينة قذف في قلبه طلبها ،

فأجابه الله بما قد هيأه له ،

فضرب سبحانه وتعالى له مثلاً أراه إياه ،

جعله جري العيان جلي الإيقان ،

وذلك أن الله تعالى سبحانه هو الأحد الذي لا يعد ولا يحد وكان من تنزل تجليه لعباده أنه

الإله الواحد ،

والواحد بريء من العد ،

فكان أول ظهور الخلق هو أول ظهور العد ،

فأول العد الاثنان ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾ [الذاريات : 49] فالاثنان عد هو خلق كل واحد منهما واحد ،

فجعل تعالى اثنين كل واحد منهما اثنان لتكون الاثنينية فيه كلاًّ وجزءاً فيكون زوجاً من زوج ،

فكان ذلك العد هو الأربع ،

فجعله الله سبحانه وتعالى أصلاً لمخلوقاته فكانت جملتها وتره ، فجعل الأقوات من أربع ﴿ وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ﴾ [فصلت : 10] وجعل الأركان التي خلق منها صور المخلوقات أربعاً ،

وجعل الأقطار أربعاً ،

وجعل الأعمار أربعاً ،

وقال عليه الصلاة والسلام : " خير الرفقاء أربعة ،

وخير البعوث أربعون ،

وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف " والمربعات في أصول الخلق كثيرة تتبعها

العلماء واطلع عليها الحكماء ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً ﴾ [الجمعة : 2] ولما كان خلق آدم وسائر المخلوقات من مداد الأركان التي هي الماء والتراب والهواء والنار فأظهر منها الصور ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ [غافر : 64] ثم أظهر سبحانه وتعالى قهره بإماتته وإفناء صوره ،

"كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنَّبِ ،

منه خلق وفيه يركب " فكان بددها في أربعة أقطار شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ،

(8/101)

أرى خليله عليه الصلاة والسلام كيف يدعو خلقه من أقطار آفاقه الأربعة بعد بددها واختلاطها والتئام أجزائها على غير حدها ،

يقال إن علياً رضي الله تعالى عنه ضرب بيده على قدح من فخار فقال : كم فيه من خد أسيل وعين كحيل ! ﴿ قد علمنا ما تنقص الأرض منهم ﴾ [ق : 4] فأرى تعالى خليله عليه الصلاة والسلام مثالاً من جملة ذلك ﴿ قال فخذ ﴾ بالفاء تحقيقاً لمقاله وتصديقاً فيما تحقق من إيمانه وإبداء لاستحقاقه اليقين والطمأنينة بتقرر إيمانه ﴿ أربعة من الطير ﴾ هو اسم جمع من معنى ما منه الطيران وهو الخفة من ثقل ما ليس من شأنه أن يعلو في الهواء ،

جعل تعالى المثل من الطير لأن الأركان المجتمعة في الأبدان طوائر تطير إلى أوكارها

ومراكزها التي حددها الله تعالى لها جعلاً فيها لا طبعاً واجباً منها ،

فإن الله عزّ وجلّ هو الحكيم الذي جعل الحكمة ،

فمن أشهده الحكمة وأشهده أنه جاعلها فهو حكيمها ،

ومن أشهده الحكمة الدنياوية ولم يشهده أنه جاعلها فهو جاهلها ،

فالحكمة شهود الحكمة مجعولة من الله كل ماهية ممهاة ،

وكل معنوية ممعناة ،

وكل حقيقة محققة ،

فالطبع وما فيه جعل من الله ،

من جهله ألحد ومن تحققه وحد .

كذلك المعقول وما فيه إقباس من الله وإراءة من أمر الله ،

من تقيد به واعتقده لا ينفك نسبة الحد في الطبع واحتاج إلى ملجأ فتن التأويل في غيب

الشرع ،

وكل ما سوى الحق موضوع معطي حظاً وحداً ينال ما أعطى ويعجز عما فوقه ،

للعقول حد تقف عنده لا تتعداه ،

فلذلك جعلها تعالى طوائر يقهرها قفص الصورة وتمام التسوية ،

ويظهر تماسكها نفخ الروح انتهى .

وقوله سبحانه وتعالى ،

﴿ فصرهن ﴾ أي اضممهن ﴿ إليك ﴾ أي لتعرف أشكالها فيكون ذلك أثبت في أمرها .

قال الحرالي : من الصور وهو استمالة القلوب بالإحسان حتى يشتد إلى المستميل صغوها وميلها ،

(9/101)

وإشعاره ينبىء والله سبحانه وتعالى أعلم أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام رباهن وغذاهن حتى عرفنه ليكون ذلك مثالاً لما لله سبحانه وتعالى في خلقه من تربيتهم بخلقهم ورزقهم حتى عرفوه بما احتاجوا إليه ،

فوجدوه معرفة عجز عنه لا معرفة نيل له ،

فمتى دعاهم من أقطار الآفاق أجابوه إجابة هذه الطوائر لخليله بحظ يسير من تربيته لهن ،

وإذا كانت هذه الأربع مجيبة للخليل عليه السلام بهذا الحظ اليسير من الصور والصغو

فكيف تكون إجابة الجملة للجليل العزيز الحكيم ! قال تعالى : ﴿ ثم اجعل ﴾ عطفاً بكلمة

المهلة تجاوزاً بعد تربيتهن عن ذبحهن ودرسهن وخلطهن حتى صرن لحمة واحدة لا يبين في جملتها شيء من الصور الذاهبة ،

كما تصير المواليد تراباً عند موتها وتبددها صورة واحدة ترابية ليتطابق المثل والممثول مطابقة تامة إلى ما وراء ذلك من مجاوزة عبرة ورؤية ﴿ على كل جبل ﴾ من الجبال القريبة إليك ﴿ منهن جزءاً ﴾ والجزء بعض من كل يشابهه كالقطعة من الذهب ونحوه ،

فجعل الجبال مثل الأقطار وهي لارتفاعها أمكن في الرؤية وأبعد من الاشتباه ﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون ﴾ [يس : 53] ﴿ فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة ﴾ [النازعات : 13] فما كان بالصيحة والزجرة من الممثول كان بالدعاء في المثل ،

كما أن ما كان بالخلق والرزق في الممثول كان بالصور في المثل وجعله جزءاً حيث كان يشبه بعضه بعضاً ﴿ ثم ادعهن يأتينك سعياً ﴾ والسعي هو العدو والقصد المسرع يكون في الحس ،

والمعنى في إتيان الطائر طائراً حظ من مُنّته وفي إتيانه سعياً حظ من ذلته ،

فلذلك جلبهن عليه سعياً بحال المتذلل الطالب للرزق والأمنة من اليد التي عهد منها الرزق والجنبة التي ألف منها الأمن فبدأ المثل مطابقاً للمثول وغايته مرأى عين ،

فصار موقناً مطمئناً وليس ذلك بأعجب من مشي الأحجار تارة والأشجار كرة وأغصانها أخرى إلى خدمة ولده المصطفى صلى الله عليه وسلم ،

(10/101)

" وكذا إلحام يد معوذ بن عفراء بعد ما قطعت وجاء يحملها كما ذكر في السير في غزوة بدر ،

فصارت مثل أختها " في أشياء من أمثال ذلك ،

على أنه قد كان له من إحياء الموتى ما أذكره في آل عمران ، وكان لآحاد أمته من ذلك ما ذكره البيهقي في الدلائل منه عدداً كثيراً ،

وإنما لم يكثر ذلك على يده صلى الله عليه وسلم لأنه مرسل إلى قوم لا يقرون بالبعث ،

ومحط الإيمان التصديق بالغيب ،

فلو كثر وقوع ذلك له صلى الله عليه وسلم لكشف الغطاء ،

وإذا كشف الغطاء عوجل من تخلف عن الإيمان بالعذاب وهو نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ،

وأما عيسى عليه الصلاة والسلام فكان في قوم يؤمنون بالآخرة ففعله ذلك لإظهار المعجزة

بنوع أعلى مما كانوا يصلون إليه بالطب ،

على أنه لا فرق في إظهار الخارق بين واحد وأكثر – والله سبحانه وتعالى الموفق . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 512.508 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾

معطوف على قوله : ﴿ أو كالذي مر على قرية ﴾ [البقرة : 259] ، فهو مثال ثالث

لقضية قوله : ﴿ الله ولي الذين آمنوا ﴾ [البقرة : 257] الآية ومثال ثان لقضية ﴿ أو

كالذي مر على قرية ﴾ فالتقدير : أو هو كإبراهيم إذ قال رب أرني إلخ .

فإنّ إبراهيم لفرط محبته الوصول إلى مرتبة المعاينة في دليل البعث رام الانتقال من العلم

النظري البرهاني ، إلى العلم الضروري ، فسأل الله أن يريه إحياء الموتى بالمحسوس . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 38 ﴾

قال أبو حيان :

مناسبة هذه الآية لما قبلها في غاية الظهور ، إذ كلاهما أتى بها دلالة على البعث المنسوب إلى الله تعالى ، في قول إبراهيم لنمروذ ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾ لكن المار على القرية أراه الله ذلك في نفسه وفي حماره ، وإبراهيم أراه ذلك في غيره ، وقدّمت آية المار على آية إبراهيم ، وإن كان إبراهيم مقدّماً في الزمان على المار ، لأنه تعجب من الإحياء بعد الموت ، وإن كان تعجب اعتبارٍ فأشبه الإنكار ، وإن لم يكن إنكاراً فكان أقرب إلى قصة النمروذ وإبراهيم ،

وأما إن كان المار كافراً فظهرت المناسبة أقوى ظهور . (1)

وأما قصة إبراهيم فهي سؤال لكيفية إراءة الإحياء ، ليشاهد عياناً ما كان يعلمه بالقلب ، وأخبر به نمروذ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 308 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

إنه تعالى لم يسم عزيراً حين قال : ﴿ أَوْ كالذى مَرَّ على قَرْيَةٍ ﴾ [البقرة : 259] وسمى هاهنا إبراهيم مع أن المقصود من البحث في كلتا القصتين شيء واحد ، والسبب أن عزيراً لم يحفظ الأدب ، بل قال : ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ﴾ وإبراهيم حفظ الأدب فإنه أثنى على الله أولاً بقوله ﴿ رَبّ ﴾ ثم دعا حيث قال : ﴿ أَرِنِى ﴾ وأيضاً أن إبراهيم لما راعى الأدب جعل الإحياء والإماتة في الطيور ، وعزيراً لما لم يراع الأدب جعل الإحياء

والإماتة في نفسه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 33 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وفي افتتاح السؤال بقوله : رب، حسن استلطاف واستعطاف للسؤال، وليناسب قوله لنمروذ ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾ لأن الرب هو الناظر في حاله، والمصلح لأمره، وحذفت ياء الإضافة اجتزاء بالكسرة، وهي اللغة الفصحى في نداء المضاف لياء المتكلم، وحذف حرف النداء للدّلالة عليه.

---

(1) الراجح عند الجمهور أنه لم يكن كافرا.

(12/101)

و : أرني، سؤال رغبة، وهو معمول : لقال، والرؤية هنا بصرية، دخلت على رأى همزة النقل، فتعدّت لاثنين : أحدهما ياء المتكلم، والآخر الجملة الاستفهامية. انتهى. اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 308 ﴾

فصل

قال القرطبى :

اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شكّ أم لا ؟ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السَّلام شاكّاً في إحياء الله الموتى قطُّ وإنما طلب المعانية ، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به ؛ ولهذا قال عليه السلام : " ليس الخبر كالمعانية " رواه ابن عباس لم يروه غيره ؛ قاله أبو عمر .

قال الأخفش : لم يُرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين .

وقال الحسن وقَتادة وسعيد ابن جُبير والربيع : سأل ليزداد يقيناً إلى يقينه .

قال ابن عطية : وترجم الطبريّ في تفسيره فقال : وقال آخرون سأل ذلك ربّه ؛ لأنه شك في قدرة الله تعالى .

وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أرجى عندي منها .

وذُكر عن عطاء بن أبي رَبَاح أنه قال : دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس فقال : رب أرني كيف تحيي الموتى .

وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحقّ بالشك من إبراهيم " الحديث ، ثم رجّح الطبريّ هذا القول .

قلت : حديث أبي هريرة خرّجه البخاريّ ومُسْلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشّك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أوَلم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوِي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن

ما لبث يوسف لأجبت الدّاعي " قال ابن عطية : وما ترجم به الطبريّ عندي مردود ، وما أدخل تحت الترجمة متأوّل ؛ فأما قول ابن عباس : " هي أرجى آية" فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك .

ويجوز أن يقول : هي أرجى آية لقوله " أوَلَم تؤمن " أي إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث .

(13/101)

وأما قول عطاء : " دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس " فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدّم .

وأما قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " فمعناه أنه لو كان شاكاً لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السَّلام أحرى ألاّ يشك ؛ فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم ، والذي روي فيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ذلك محض الإيمان " إنما هو في الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السَّلام .

وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السَّلام أعلم به ، يدلّك على ذلك

قوله ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ [البقرة : 258] فالشك يبعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوّة والخُلّة ، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً .

وإذا تأمّلت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكاً وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرّر الوجود عند السائل والمسؤول ؛ نحو قولك : كيف عِلْمُ زيد ؟ وكيف نَسْجُ الثوب ؟ ونحو هذا .

ومتى قلت : كيف ثوبُكِ ؟ وكيف زيد ؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله .

وقد تكون "كيف" خبراً عن شيء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف ، نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخاريّ : كيف كان بدء الوَحْي .

(14/101)

و "كيف" في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء ، والإحياءُ متقرِّرٌ ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبّرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح ، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح ؛ مثال ذلك أن يقول مدّع : أنا أرفع هذا الجبل ؛ فيقول المكذِّب له : أرني كيف ترفعه ! فهذه طريقة مجازٍ في

العبارة ، ومعناها تسليم جَدَليٌّ ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه ، فأرني كيف ترفعه ! فلما كانت عبارة الخليل عليه السَّلام بهذا الإشتراك المجازي ، خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال له : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بلى ﴾ فكمل الأمر وتخلّص من كل شك ، ثم علّل عليه السَّلام سؤاله بالطمأنينة .

قلت : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر ، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث .

وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر : 42] وقال اللعين : ﴿ إلاَّ عبادك منهم المخلصين ﴾ ، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى علم اليقين ؛ فقوله : " أرني كيف " طلب مشاهدة الكيفية .

وقال بعض أهل المعاني : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب ؛ وهذا فاسد مردود بما تعقّبه من البيان ، ذكره الماورديّ وليست الألف في قوله : " أَوَلَمْ تُؤْمِنْ " ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

ألستُم خيرَ من ركب المَطَايَا . . .

والواو واو الحال .

و" تُؤْمِنْ" معناه إيماناً مطلقاً ، دخل فيه فضل إحياء الموتى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 299. 300 ﴾

وقال أبو حيان :

(15/101)

وعلم أن الأنبياء ، عليهم السلام ، معصومون من الكبائر والصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً ، قاله ابن عطية ، والذي اخترناه أنهم معصومون من الكبائر والصغائر على الإطلاق ، وإذا كان كذلك ، فقد تكلم بعض المفسرين هنا في حق من سأل الرؤية هنا بكلام ضربنا عن ذكره صفحاً ، ونقول : ألفاظ الآية لا تدل على عروض شيء يشين المعتقد ، لأن ذلك سؤال أن يريه عياناً كيفية إحياء الموتى ، لأنه لما علم ذلك بقلبه وتيقنه ، واستدل به على نمروذ في قوله ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾ طلب من الله تعالى رؤية ذلك ، لما في معاينة ذلك من رؤية اجتماع الأجزاء المتلاشية ، والأعضاء المتبدّدة ، والصور المضمحلة ، واستعظام باهر قدرته تعالى .

والسؤال عن الكيفية يقتضي تيقن ما سأل عنه : وهو الإحياء ، وتقرره ، والإيمان به ، وأنه مما انطوى الضمير على اعتقاده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 308 ﴾

وقال الآلوسى :

وعلى كل تقدير لا يعود نقص على إبراهيم من هذا السؤال ولا ينافي منصب النبوة أصلاً ، وللناس ولوع بالسؤال عن هذه الآية وما ذكر هو المشهور فيها ويعجبني ما حرره بعض المحققين في هذا المقام وبسطه في الذب عن الخليل عليه السلام من الكلام ، وهو أن السؤال لم يكن عن شك في أمر ديني والعياذ بالله ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء ليحيط علماً بها وكيفية الإحياء لا يشترط في الإيمان الإحاطة بصورتها ، فالخليل عليه السلام طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه ، ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة ﴿ كَيْفَ ﴾ وموضوعها السؤال عن الحال ، ونظير هذا أن يقول القائل : كيف يحكم زيد في الناس فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ولكنه سأل عن كيفية حكمه المعلوم ثبوته ولو كان سائلاً عن / ثبوت ذلك لقال أيحكم زيد في الناس ولما كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فتنسب إلى إبراهيم وحاشاه شكا من هذه الآية قطع النبي صلى الله عليه وسلم دابر هذا الوهم بقوله على سبيل التواضع :

(16/101)

" نحن أحق بالشك من إبراهيم " أي ونحن لم نشك فلأن لا يشك إبراهيم أحرى ، وقيل : إن الكلام مع أفعل جاء هنا لنفي المعنى عن الحبيب والخليل عليهما الصلاة والسلام أي لا شك عندنا جميعاً ، ومن هذا الباب ﴿ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ ﴾ [الدخان : 37] أي لا خير في الفريقين ، وإنما جاء التقرير بعد لأن تلك الصيغة وإن كانت تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما علمت إلا أنها قد استعمل أيضاً في الاستعجاز كما إذا ادعى مدع أنه يحمل ثقلاً من الأثقال وأنت جازم بعجزه عن حمله فتقول له : أرني كيف تحمل هذا وتريد أنك عاجز عن حمله فأراد سبحانه لما علم براءة الخليل عن الحوم حول حمى هذا المعنى أن ينطقه في الجواب بما يدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى ليكون إيمانه مخلصاً بعبارة تنص عليه بفهمها كل من يسمعها فهماً لا يتخالجه فيه شك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 27 ﴾

فصل نفيس

قال الإمام الفخر :

ذكروا في سبب سؤال إبراهيم وجوهاً

الأول : قال الحسن والضحاك وقتادة وعطاء وابن جريج : أنه رأى جيفة مطروحة في شط البحر فإذا مد البحر أكل منها دواب البحر ، وإذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت ، وإذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت ، فقال إبراهيم : رب أرني كيف تجمع

أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر ، فقيل : أو لم تؤمن قال بلى ولكن المطلوب من السؤال أن يصير العلم بالاستدلال ضرورياً .

(17/101)

الوجه الثاني : قال محمد بن إسحاق والقاضي : سبب السؤال أنه مع مناظرته مع نمروذ لما قال : ﴿ رَبِّيَ الذى يُحْىِ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَاْ أُحْىِ وَأُمِيتُ ﴾ فأطلق محبوساً وقتل رجلاً قال إبراهيم : ليس هذا بإحياء وإماتة ، وعند ذلك قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ الموتى ﴾ لتنكشف هذه المسألة عند نمروذ وأتباعه ، وروي عن نمرود أنه قال : قل لربك حتى يحيي وإلا قتلتك ، فسأل الله تعالى ذلك ، وقوله ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ بنجاتي من القتل أو ليطمئن قلبي بقوة حجتي وبرهاني ، وإن عدولي منها إلى غيرها ما كان بسبب ضعف تلك الحجة ، بل كان بسبب جهل المستمع .

والوجه الثالث : قال ابن عباس وسعيد بن جُبَيْر والسُّدّي رضي الله عنهم : أن الله تعالى أوحى إليه إني متخذ بشراً خليلاً : فاستعظم ذلك إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وقال إلهي ما علامات ذلك ؟ فقال : علامته أنه يحيي الميت بدعائه ، فلما عظم مقام إبراهيم عليه السلام في درجات العبودية وأداء الرسالة ، خطر بباله : إني لعلي أن أكون ذلك الخليل

، فسأل إحياء الميت فقال الله ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بلى ولكن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ على أنني خليل لك .

الوجه الرابع : أنه صلى الله عليه وسلم إنما سأل ذلك لقومه وذلك أتباع الأنبياء كانوا يطالبونهم بأشياء تارة باطلة وتارة حقة ، كقولهم لموسى عليه السلام :

﴿ اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ﴾ [الأعراف : 138] فسأل إبراهيم ذلك .

والمقصود أن يشاهده فيزول الإنكار عن قلوبهم .

(18/101)

الوجه الخامس : ما خطر ببالي فقلت : لا شك أن الأمة كما يحتاجون في العلم بأن الرسول صادق في ادعاء الرسالة إلى معجز يظهر على يده فكذلك الرسول عند وصول الملك إليه وإخباره إياه بأن الله بعثه رسولاً يحتاج إلى معجز يظهر على يد ذلك الملك ليعلم الرسول أن ذلك الواصل ملك كريم لا شيطان رجيم وكذا إذا سمع الملك كلام الله احتاج إلى معجز يدل على أن ذلك الكلام كلام الله تعالى لا كلام غيره وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يقال : إنه لما جاء الملك إلى إبراهيم وأخبره بأن الله تعالى بعثك رسولاً إلى الخلق طلب المعجز فقال :

﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ الموتى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بلى ولكن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ على أن الآتي

ملك كريم لا شيطان رجيم .

الوجه السادس : وهو على لسان أهل التصوف : أن المراد من الموتى القلوب المحجوبة عن أنوار المكاشفات والتجلي ، والإحياء عبارة عن حصول ذلك التجلي والأنوار الإلهية فقوله ﴿ أرني كيف تحيي الموتى ﴾ طلب لذلك التجلي والمكاشفات فقال أولم تؤمن قال بلى أؤمن به إيمان الغيب ، ولكن أطلب حصولها ليطمئن قلبي بسبب حصول ذلك التجلي ، وعلى قول المتكلمين : العلم الاستدلالي مما يتطرق إليه الشبهات والشكوك فطلب علماً ضرورياً يستقر القلب معه استقرار لا يتخالجه شيء من الشكوك والشبهات .

الوجه السابع : لعله طالع في الصحف التي أنزلها الله تعالى عليه أنه يشرف ولده عيسى بأنه يحيي الموتى بدعائه فطلب ذلك فقيل له ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بلى ولكن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ على أني لست أقل منزلة في حضرتك من ولدي عيسى .

الوجه الثامن : أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أمر بذبح الولد فسارع إليه ، ثم قال : أمرتني أن أجعل ذا روح بلا روح ففعلت ، وأنا أسألك أن تجعل غير ذي روح روحانياً ، فقال : أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على أنك اتخذتني خليلاً .

الوجه التاسع : نظر إبراهيم صلى الله عليه وسلم في قلبه فرآه ميتاً بحب ولده فاستحيى من الله وقال : أرني كيف تحيي الموتى أي القلب إذا مات بسبب الغفلة كيف يكون إحياؤه بذكر الله تعالى .

الوجه العاشر : تقدير الآية أن جميع الخلق يشاهدون الحشر يوم القيامة فأرني ذلك في الدنيا ، فقال : أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على أن خصصتني في الدنيا بمزيد هذا التشريف .

الوجه الحادي عشر : لم يكن قصد إبراهيم إحياء الموتى ، بل كان قصده سماع الكلام بلا واسطة .

الثاني عشر : ما قاله قوم من الجهال ، وهو أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان شاكاً في معرفة المبدأ وفي معرفة المعاد ، أما شكه في معرفة المبدأ فقوله ﴿ هذا رَبِّى ﴾ وقوله ﴿ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لأَكُونَنَّ مِنَ القوم الضالين ﴾ [الأنعام : 77] وأما شكه في المعاد فهو في هذه الآية ، وهذا القول سخيف ، بل كفر وذلك لأن الجاهل بقدرة الله تعالى على إحياء الموتى كافر ، فمن نسب النبي المعصوم إلى ذلك فقد كفر النبي المعصوم ، فكان هذا بالكفر أولى ، ومما يدل على فساد ذلك وجوه أحدها : قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بلى ولكن لّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ ولو كان شاكاً لم يصح ذلك

وثانيها : قوله ﴿ ولكن لّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ وذلك كلام عارف طالب لمزيد اليقين ، ومنها أن

الشك في قدرة الله تعالى يوجب الشك في النبوّة فكيف يعرف نبوّة نفسه . (1) انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 35.34 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ ففيه وجهان أحدهما : أنه استفهام بمعنى التقرير ، قال

الشاعر :

ألستم خير من ركب المطايا . . وأندى العالمين بطون راح

---

(1) بعض هذه الوجوه لا يخلو من مقال

ورحم الله الإمام الفخر فقد كان حبرا لا يبارى ولا يجارى . والله أعلم وأحكم .

(20/101)

والثاني : المقصود من هذا السؤال أن يجيب بما أجاب به ليعلم السامعون أنه عليه السلام

كان مؤمناً بذلك عارفاً به وأن المقصود من هذا السؤال شيء آخر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 35 ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ بلى ولكن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾

قال الفخر :

اعلم أن اللام في ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ ﴾ متعلق بمحذوف ، والتقدير : سألت ذلك إرادة طمأنينة القلب ، قالوا .

والمراد منه أن يزول عنه الخواطر التي تعرض للمستدل وإلا فاليقين حاصل على كلتا الحالتين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 35 ﴾

كلام نفيس للعلامة الآلوسى فى هذا الموضع

قال رحمه الله ما نصه :

(21/101)

ومعنى الطمأنينة حينئذ سكون القلب عن الجولان في كيفيات الإحياء المحتملة بظهور التصوير المشاهد ، وعدم حصول هذه الطمأنينة قبل لا ينافي حصول الإيمان بالقدرة على الإحياء على أكمل الوجوه ، ولا أرى رؤية الكيفية زادت في إيمانه المطلوب منه عليه السلام شيئاً وإنما أفادت أمراً لا يجب الإيمان به ، ومن هنا تعلم أن علياً كرم الله تعالى وجهه لم يثبت لنفسه مرتبة في الإيمان أعلى من مرتبة الخليل فيه بقوله : لو كشفت لي الغطاء ما ازددت يقيناً كما ظنه جهلة الشيعة وكثير من أصحابنا لما لم يقف على ما حررنا تجشم لدفع ما

عسى أن يتوهم من كلامي الخليل والأمير من أفضلية الثاني على الأول فبعض دفعه بأن اليقين يتصور أن يطرأ عليه الجحود لقوله تعالى : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا واستيقنتها أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل : 14] والطمأنينة لا يتصور طرو ذلك عليها ونسب هذا لحجة الإسلام الغزالي وفي القلب منه شيء ، وبعض قرر في دفعه أن مقام النبوة مغاير لمقام الصديقية ، فلمقام النبوة طمأنينة وعدم طمأنينته بحسبه ، ولمقام الصديقية طمأنينة وعدم طمأنينته بحسبه أيضاً ، وطمأنينة مقام النبوة كانت لخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم كما كشف عنها بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظل ﴾ [الفرقان : 45] على ما يعرفه أهل الذوق من الآية وكان الاستعداد من إبراهيم وكذا من موسى عليهما السلام متوجهاً إلى ابتغاء تلك الطمأنينة كما أبانا عن أنفسهما بـ ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ *يُحْيِىَ الموتى ﴾ و ﴿ رَبِّ أَرِنِى أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : 143] وطمأنينة مقام الصديقية كانت للصديقين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما أبدى عن نفسه إمام الصديقين كرم الله تعالى وجهه بقوله : " لو كشف " الخ ، وكان الاستعداد في صدِّيقي سائر الأنبياء متوجهاً إلى ابتغاء تلك الطمأنينة فثبتت الفضيلة لمحمد صلى الله عليه وسلم على سائر إخوانه من الأنبياء والصديقية

على سائر الصديقين من أممهم ولم يثبت لصديقيه لوجدانهم طمأنينتهم الفضيلة على الأنبياء عند فقدانهم طمأنينتهم لأن ما فقدوه من الطمأنينة غير ما وجده الصديقون منها لأنهم إنما يفقدون الطمأنينة اللائقة بمقام النبوة والصديقون لم يجدوا مثل تلك الطمأنينة وإنما وجدوا طمأنينة لائقة بمقام الصديقين ولو رضي النبيون بمثله لكان حاصلاً لهم ، وأجل من ذلك بعدة مراتب ولقد اعترف الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه بهذا التخلف حين بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني لأسهو فقال : يا ليتني كنت سهو محمد صلى الله عليه وسلم إذ علم أن ما يعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه الكريمة سهواً فوق أعلى يقظان الصديق إذ حسنات الأبرار سيآت المقربين وحسنات المقربين سيآت النبيين ، وهذا أولى مما سبق ، وبعض من المتصوفة كجهلة الشيعة التزموا ظاهر كل من الكلامين وزعموا أن أولياء هذه الأمة وصديقهم أعلى كعباً من الأنبياء ولو نالوا مقام الصديقية محتجين بما روي عن الإمام الرباني سيدي وسندي عبد القادر الكيلاني قدس سره أنه قال : يا معشر الأنبياء الفرق بيننا وبينكم بالألقاب وأوتينا ما لم تؤتوه ، وببعض عبارات للشيخ الأكبر قدس سره ينطق بذلك ، وأنت تعلم أن التزام ذلك والقول به خرق لإجماع المسلمين ومصادم للأدلة القطعية على أفضلية الأنبياء على سائر الخلق أجمعين ، ويوشك أن يكون القول به كفراً بل قد قيل به ، وما روي عن الشيخ عبد القادر قدس سره فمما لم يثبت نقله عنه في كتاب يعول عليه ، وما يعزى إلى الشيخ الأكبر قدس سره فتعارضه

عبارات له أخر مثل قوله قدس سره وهو الذي تعلم ترجمته لنفسه وعده إياها من أكبر الصديقين بل خاتم الولاية الخاصة والمقام المحمدي فتح لي قدر خرم إبرة من مقام النبوة تجلياً لا دخولاً فكدت أحترق ، وبتقدير تسليم ما نقل عمن نقل والقول بعدم قوة المعارض لنا أن نقول : إن ذلك القول صدر عن القائل عند فنائه

(23/101)

في الحقيقة المحمدية والذات الأحمدية فاللسان حينئذ لسانها والقول قولها ولم يصدر ذلك منه حين رؤية نفسه ، والوقوف عند رتبته وهذا غير ما ذهب إليه الشيعة وبعيد عنه بمراحل ، ولعل النوبة تفضي إلى تحقيقه بأتم من هذا إن شاء الله تعالى ، فخزائن الفكر ولله الحمد مملوءة ، ولكل مقام مقال ، هذا وذكر الزمخشري أن المراد بالطمأنينة هنا العلم الذي لا مجال للتشكيك فيه وهو علم الضرورة المخالف لعلم الاستدلال حيث يجوز معه ذلك ، واعترض بأن العلم الموقوف على سبب لا يتصور فيه تشكيك ما دام سببه مذكوراً في نفس العالم وإنما الذي قبل التشكيك قبولاً مطلقاً هو الاعتقاد وإن كان صحيحاً وسببه باق في الذكر وبهذا ينحط الاعتقاد الصحيح عن العلم ، وأجيب بأن هذا مبني على تفسير العلم بأنه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض بوجه على ما ذكره ابن الحاجب في " مختصره"

وقد قيل عليه ما قيل فتدبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 28 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطير ﴾

قال أبو حيان :

الطير اسم جمع لما لا يعقل ، يجوز تذكيره وتأنيثه ، وهنا أتى مذكراً لقوله تعالى ﴿ وخذ أربعة من الطير ﴾ وجاء على الأفصح في اسم الجمع في العدد حيث فصل : بمن ، فقيل : أربعة من الطير يجوز الإضافة ، كما قال تعالى : ﴿ تسعة رهط ﴾ ونص بعض أصحابنا على أن الإضافة لاسم الجمع في العدد نادرة لا يقاس عليها ، ونص بعضهم على أن اسم الجمع لما لا يعقل مؤنث ، وكلا القولين غير صواب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 310 ﴾

فصل

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطير ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أخذ طاوساً ونسراً وغراباً وديكاً ، وفي قول مجاهد وابن زيد رضي الله عنهما : حمامة بدل النسر ، وهاهنا أبحاث :

البحث الأول : أنه لما خص الطير من جملة الحيوانات بهذه الحالة ذكروا فيه وجهين الأول : أن الطيران في السماء ، والارتفاع في الهواء ، والخليل كانت همته العلو والوصول إلى الملكوت فجعلت معجزته مشاكلة لهمته .

والوجه الثاني : أن الخليل عليه السلام لما ذبح الطيور وجعلها قطعة قطعة ، ووضع على رأس كل جبل قطعاً مختلطة ، ثم دعاها طار كل جزء إلى مشاكله ، فقيل له كما طار كل جزء إلى مشاكله كذا يوم القيامة يطير كل جزء إلى مشاكله حتى تتألف الأبدان وتتصل به الأرواح ، ويقرره قوله تعالى :

﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الأجداث كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴾ [القمر : 7] .

البحث الثاني : أن المقصود من الإحياء والإماتة كان حاصلاً بحيوان واحد ، فلم أمر بأخذ أربع حيوانات ، وفيه وجهان الأول : أن المعنى فيه أنك سألت واحداً على قدر العبودية وأنا أعطي أربعاً على قدر الربوبية والثاني : أن الطيور الأربعة إشارة إلى الأركان الأربعة التي منها تركيب أبدان الحيوانات والنباتات والإشارة فيه أنك ما لم تفرق بين هذه الطيور الأربعة لا يقدر طير الروح على الارتفاع إلى هواء الربوبية وصفاء عالم القدس .

البحث الثالث : إنما خص هذه الحيوانات لأن الطاوس إشارة إلى ما في الإنسان من حب الزينة والجاه والترفع ، قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشهوات ﴾ [آل عمران : 14]

والنسر إشارة إلى شدة الشغف بالأكل والديك إشارة إلى شدة الشغف بقضاء الشهوة من الفرج والغراب إشارة إلى شدة الحرص على الجمع والطلب ، فإن من حرص الغراب أنه يطير بالليل ويخرج بالنهار في غاية البرد للطلب ، والإشارة فيه إلى أن الإنسان ما لم يسع في قتل شهوة النفس والفرج وفي إبطال الحرص وإبطال التزين للخلق لم يجد في قلبه روحاً وراحة من نور جلال الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 36 ﴾

قال أبو حيان :

(25/101)

وما أبدوه في تخصيص الأربعة وفي تعيينها لا تكاد تظهر حكمته فيما ذكروه ، وما أجراه الله تعالى لأنبيائه من الخوارق مختلف ، وحكمة اختصاص كل نبي بما أجرى الله له منها مغيبة عنا .

ألا ترى خرق العادة لموسى في أشياء ، ولعيسى في أشياء غيرها ، ولرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم في أشياء لا يظهر لنا سر الحكمة في ذلك ؟ فكذلك كون هذه الأربعة من الطير ، لا يظهر لنا سر حكمته في ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 310 ﴾

لطيفة

قال ابن عاشور :

وجيء بمن للتبعيض لدلالة على أنّ الأربعة مختلفة الأنواع ، والظاهر أنّ حكمة التعدّد والاختلاف زيادة في تحقّق أنّ الإحياء لم يكن أهون في بعض الأنواع دون بعض ، فلذلك عدّدت الأنواع ، ولعلّ جعلها أربعة ليكون وضعُها على الجهات الأربع : المشرق والمغرب والجنوب والشمال لئلاّ يظنّ لبعض الجهات مزيد اختصاص بتأتي الإحياء ، ويجوز أنّ المراد بالأربعة أربعة أجزاء من طير واحد فتكون اللام للعهد إشارة إلى طير حاضر ، أي خذ أربعة من أجزائه ثم ادعهنّ ، والسعي من أنواع المشي لا من أنواع الطيران ، فجعل ذلك آية على أنّهنّ أعيدت إليهن حياة مخالفة للحياة السابقة ، لئلا يظن أنّهن لم يمتن تماماً . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 39 . 40 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ بكسر الصاد ، والباقون بضم الصاد ، أما الضم ففيه قولان الأول : أن من صرت الشيء أصوره إذا أملته إليه ورجل أصور أي مائل العنق ، ويقال : صار فلان إلى كذا إذا قال به ومال إليه ، وعلى هذا التفسير يحصل في الكلام محذوف ،

كأنه قيل : أملهن إليك وقطعهن ، ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ، فحذف الجملة التي هي قطعهن لدلالة الكلام عليه كقوله ﴿ أَنِ اضرب بِّعَصَاكَ البحر فانفلق ﴾ على معنى : فضرب فانفلق لأن قوله ﴿ ثُمَّ اجعل على كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جزءاً ﴾ يدل على التقطيع .

(26/101)

فإن قيل : ما الفائدة في أمره بضمها إلى نفسه بعد أن يأخذها ؟ .

قلنا : الفائدة أن يتأمل فيها ويعرف أشكالها وهيآتها لئلا تلتبس عليه بعد الإحياء ، ولا يتوهم أنها غير تلك .

والقول الثاني : وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد ﴿ صرهن إليك ﴾ معناه قطعهن ، يقال : صار الشيء يصوره صوراً ، إذ قطعه ، قال رؤبة يصف خصماً ألد : صرناه بالحكم ، أي قطعناه ، وعلى هذا القول لا يحتاج إلى الإضمار ، وأما قراءة حمزة بكسر الصاد ، فقد فسّر هذه الكلمة أيضاً تارة بالإمالة ، وأخرى بالتقطيع ، أما الإمالة فقال الفرّاء : هذه لغة هذيل وسليم : صاره يصيره إذا أماته ، وقال الأخفش وغيره ﴿ صرهن ﴾ بكسر الصاد : قطعهن .

يقال : صاره يصيره إذا قطعه ، قال الفرّاء : أظن أن ذلك مقلوب من صرى يصري إذا قطع ،

فقدمت ياؤها ، كما قالوا : عثا وعاث ، قال المبرّد : وهذا لا يصح ، لأن كل واحد من هذين اللفظين أصل في نفسه مستقل بذاته ، فلا يجوز جعل أحدهما فرعاً عن الآخر .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 36 . 37 ﴾

فصل

قال الفخر :

أجمع أهل التفسير على أن المراد بالآية : قطعهن ، وأن إبراهيم قطع أعضاءها ولحومها وريشها ودماءها ، وخلط بعضها على بعض ، غير أبي مسلم فإنه أنكر ذلك ، وقال : إن إبراهيم عليه السلام لما طلب إحياء الميت من الله تعالى أراه الله تعالى مثالا قرب به الأمر عليه ، والمراد بصرهن إليك الإمالة والتمرين على الإجابة ، أي فعود الطيور الأربعة أن تصير بحيث إذا دعوتها أجابتك وأتتك ، فإذا صارت كذلك ، فاجعل على كل جبل واحداً حال حياته ، ثم ادعهن يأتينك سعياً ، والغرض منه ذكر مثال محسوس في عود الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة وأنكر القول بأن المراد منه : فقطعهن .

واحتج عليه بوجوه

الأول : أن المشهور في اللغة في قوله ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ أملهن وأما التقطيع والذبح فليس في الآية ما يدل عليه ، فكان إدراجه في الآية إلحاقاً لزيادة بالآية لم يدل الدليل عليها وأنه لا يجوز

والثاني : أنه لو كان المراد بصرهن قطعهن لم يقل إليك ، فإن ذلك لا يتعدى بإلي وإنما يتعدى بهذا الحرف إذا كان بمعنى الإمالة .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : فخذ إليك أربعة من الطير فصرهن .

قلنا : التزام التقديم والتأخير من غير دليل ملجىء إلى التزامه خلاف الظاهر والثالث : أن الضمير في قوله ﴿ ثُمَّ ادعهن ﴾ عائد إليها لا إلى أجزائها ، وإذا كانت الأجزاء متفرقة متفاصلة وكان الموضوع على كل جبل بعض تلك الأجزاء يلزم أن يكون الضمير عائداً إلى تلك الأجزاء لا إليها ، وهو خلاف الظاهر ، وأيضاً الضمير في قوله ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ عائداً إليها لا إلى إجزائها وعلى قولكم إذا سعى بعض الأجزاء إلى بعض كان الضمير في ﴿ يَأْتِينَكَ ﴾ عائداً إلى أجزائها لا إليها ، واحتج القائلون بالقول المشهور بوجوه

الأول : أن كل المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم أجمعوا على أنه حصل ذبح تلك الطيور وتقطيع أجزائها ، فيكون إنكار ذلك إنكاراً للإجماع والثاني : أن ما ذكره غير مختص بإبراهيم صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون له فيه مزية على الغير

والثالث : أن إبراهيم أراد أن يريه الله كيف يحيي الموتى ، وظاهر الآية يدل على أنه أجيب إلى ذلك ، وعلى قول أبي مسلم لا تحصل الإجابة في الحقيقة

(28/101)

والرابع : أن قوله ﴿ ثُمَّ اجعل على كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءا ﴾ يدل على أن تلك الطيور جعلت جزأ جزأ ، قال أبو مسلم في الجواب عن هذا الوجه : أنه أضاف الجزء إلى الأربعة فيجب أن يكون المراد بالجزء هو الواحد من تلك الأربعة والجواب : أن ما ذكرته وإن كان محتملاً إلا أن حمل الجزء على ما ذكرناه أظهر والتقدير : فاجعل على كل جبل من كل واحد منهن جزأً أو بعضاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 37.38 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اجعل على كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ﴾

فصل

قال الفخر :

ظاهر قوله ﴿ على كُلِّ جَبَلٍ ﴾ جميع جبال الدنيا ، فذهب مجاهد والضحاك إلى العموم بحسب الإمكان ، كأنه قيل : فرقها على كل جبل يمكنك التفرقة عليه ،

وقال ابن عباس والحسن وقتادة والربيع أربعة جبال على حسب الطيور الأربعة وعلى

حسب الجهات الأربعة أيضاً أعني المشرق والمغرب والشمال والجنوب ،

وقال السدي وابن جريج : سبعة من الجبال لأن المراد كل جبل يشاهده إبراهيم عليه السلام حتى يصح منه دعاء الطير ، لأن ذلك لا يتم إلا بالمشاهدة ، والجبال التي كان يشاهدها إبراهيم عليه السلام سبعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 38 ﴾

قال أبو حيان :

والظاهر أنه أمر أن يجعل على كل جبل ثلاثة مما يشاهده بصره ، بحيث يرى الأجزاء ، وكيف تلتئم إذا دعا الطيور . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 311 ﴾

فصل

قال الفخر :

روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذبحها ونتف ريشها وتقطيعها جزءاً جزءاً وخلط دمائها ولحومها ، وأن يمسك رؤوسها ، ثم أمر بأن يجعل أجزاءها على الجبال على كل جبل ربعاً من كل طائر ، ثم يصيح بها : تعالين بإذن الله تعالى ، ثم أخذ كل جزء يطير إلى الآخر حتى تكاملت الجثث ، ثم أقبلت كل جثة إلى رأسها وانضم كل رأس إلى جثته ، وصار الكل أحياء بإذن الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 38 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ادعهن يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾

فصل

قال الفخر :

(29/101)

أما قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ادعهن يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ فقيل عدواً ومشياً على أرجلهن ، لأن ذلك أبلغ في الحجة ، وقيل طيراناً وليس يصح ، لأنه لا يقال للطير إذا طار : سعى ، ومنهم من أجاب عنه بأن السعي هو الاشتداد في الحركة ، فإن كانت الحركة طيراناً فالسعي فيها هو الاشتداد في تلك الحركة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 38 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ثم ادعهنّ يأتينك سعياً ﴾ أمره بدعائهنّ وهنّ أموات ، ليكون أعظم له في الآية ، ولتكون حياتها متسببة عن دعائه ، ولذلك رتب على دعائه إياهنّ إتيانهنّ إليه ، والسعي هو : الإسراع في الشيء .

وقال الخليل : لا يقال سعى الطائر ، يعنى على سبيل المجاز ، فيقال : وترشيحه هنا هو أنه لما دعاهنّ فأتينه تنزلن منزلة العاقل الذي يوصف بالسعي ، وكان إتيانهنّ مسرعات في المشي أبلغ في الآية ، إذ اتيانهنّ إليه من الجبال يمشين مسرعات هو على خلاف المعهود لهنّ

من الطيران ، وليظهر بذلك عظم الآية ، إذ أخبره أنهنّ يأتين على خلاف عادتهنّ من الطيران ، فكان كذلك .

وجعل سيرهنّ إليه سعياً ، إذ هو مشية المجد الراغب فيما يمشي إليه ، لإظهار جدها في قصد إبراهيم ، وإجابة دعوته .

وانتصاب : سعياً ، على أنه مصدر في موضع الحال من ضمير الطيور ، أي : ساعيات ، وروي عن الخليل : أن المعنى يأتينك وأنت تسعى سعياً .

فعلى هذا يكون مصدراً لفعل محذوف ، هو في موضع الحال من الكاف ، وكان المعنى : يأتينك وأنت ساع إليهنّ ، أي يكون منهنّ إتيان إليك ، ومنك سعي إليهنّ ، فتلتقي بهنّ .

والوجه الأول أظهر ، وقيل : انتصب : سعياً ، على أنه مصدر مؤكد لأن السعي والإتيان متقاربان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 311 ﴾

سؤال : فإنْ قيل : فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : 143] فعنه جوابان :

أحدهما : أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف ، وما سأله إبراهيم خاص يصح .

والثاني : أن الأحوال تختلف ، فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة ، وفي بعض وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 335 . 336 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما أراه سبحانه وتعالى ملكوت الأرض صارت تلك الرؤية علماً على عزة الله من وراء الملكوت في محل الجبروت فقال : ﴿ واعلم أن الله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ﴿ عزيز ﴾ ولما كان للعزة صولة لا تقوى لها فطر المخترعين نزل تعالى الخطاب إلى محل حكمته فقال : ﴿ حكيم ﴾ فكان فيه إشعار بأنه سبحانه وتعالى جعل الأشياء بعضها من بعض كائنة وبعضها إلى بعض عامدة وبعضها من ذلك البعض معادة ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ [طه : 55] وهذه الحكمة التي أشار إليها اسمه الحكيم حكمة ملكوتية جامعة لوصلة ما بين حكمة الدنيا وحكمة الآخرة ،

لأن الحكيم بالحقيقة ليس من علمه الله حكمة الدنيا وألبس عليه جعله لها بل ذلك جاهلها كما تقدم ،

إنما الحكيم الذي أشهده الله حكمة الدنيا أرضاً وأفلاكاً ونجوماً وآفاقاً وموالد وتوالداً ،

وأشهده أنه حكيمها ،

ومزج له علم حكمة موجود الدنيا بعلم حكمة موجود الآخرة ،

وأراه كيفية توالج الحكمتين بعضها في بعض ومآل بعضها إلى بعض حتى يشهد دوران الأشياء في حكمة أمر الآخرة التي هي غيب الدنيا إلى مشهود حكمة الدنيا ثم إلى مشهود حكمة الآخرة كذلك عوداً على بدء وبدءاً على عود في ظهور غيب الإبداء إلى مشهوده وفي عود مشهوده إلى غيبه ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ [غافر : 11] كذلك إلى المعاد الأعظم الإنساني ﴿ يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ﴾ [التغابن : 9] فهذا هو الحكيم المتوسط الحكمة ،

ثم وراء ذلك أمر آخر من على أمر الله في متعالي تجلياته بأسماء وأوصاف يتعالى ويتعاظم للمؤمنين ويتبارك ويستعلن للموقنين الموحدين ،

(31/101)

فله سبحانه وتعالى العزّة في خلقه وأمره وله الحكمة في خلقه وأمره ومن ورائها كلمته التي لا ينفد تفصيل حكمها ﴿ قل لو كان البحر مداداً ﴾ [الكهف : 109] وكلماته لا تحد ولا تعد ﴿ وَلَوْ أَنَّما فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ ﴾ [لقمان : 27] ،

فهو العزيز الحكيم العلي العظيم – انتهى .

وهو أعلى من الجوهر الثمين وقد لاح بهذا أن قصد الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين بل إلى حق اليقين ،

وكأنه عد المرتبة الدنيا من الطمأنينة بالنسبة إلى العليا عدماً ،

وقيل : بل كان قصده بالسؤال رؤية المحيي ولكنه طلبها تلويحاً فأجيب بالمنع منها بوصف العزة تلويحاً ،

وموسى عليه الصلاة والسلام لما سأل تصريحاً أجيب تصريحاً ،

وسؤال الخليل عليه الصلاة والسلام ليس على وجه الشك ،

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " نحن أحق بالشك من إبراهيم " يرشد إلى ذلك ،

لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشك ،

وإذا انتفى الشك عن الأحق انتفى الشك عن غيره من باب الأولى ،

ولئن سلمنا فالمراد أنه فعل مثل ما يفعل الشاك إطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم في الجملة ،

وأما نفس الشك فقد نفاه القرآن عنه صلى الله عليه وسلم تصريحاً بقوله " بلى " وتلويحاً بكون هذه الآية عقب آية محاجته لذلك الذي بهت ،

نقل أن الشيخ أحمد أخا حجة الإسلام الغزالي سئل أيما أعلى المقام الإبراهيمي في سؤال الطمأنينة أو المقام العلوي القائل : لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً ؟ فقال : الإبراهيمي

لقوله تعالى ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ﴾ [النمل : 14] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 514.513 ﴾

قال أبو حيان :

﴿ واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ عزيز لا يمتنع عليه ما يريد ، حكيم فيما يريد ويمثل ، والعزة تتضمن القدرة ، لأن الغلبة تكون عن العزة .

وقيل : عزيز منتقم ممن ينكر بعث الأموات ، حكيم في نشر العظام الرفاة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 312 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

(32/101)

وقد تضمنت هذه القصص الثلاث ، من فصيح المحاورة بذكر : قال ، سؤالاً وجواباً ، وغير ذلك من غير عطف ، إذ لا يحتاج إلى التشريك بالحرف إلاَّ إذا كان الكلام بحيث لو لم يشرك لم يستقل ، فيؤتى بحرف التشريك ليدل على معناه .

أما إذا كان المعنى يدل على ذلك ، فالأحسن ترك الحرف إذا كان أخذ بعضه بعنق بعض ،

ومرتب بعضه من حيث المعنى على بعض ، وقد أشرنا إلى شيء من هذا في قوله : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة ﴾

ومما جاء ذلك كثيراً محاورة موسى وفرعون في سورة الشعراء وسيأتي تفسير ذلك إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 312 ﴾

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

قيل كان في طلب في زيادة اليقين ، فأراد أن يقرن حق اليقين بما كان له حاصلاً من عين اليقين .

وقيل استجلب خطابه بهذه المقالة إلى قوله سبحانه : ﴿ أو لم تؤمن قال بلى ﴾ كنت أومن ولكني اشتقتُ إلى قولك لي : أَوَلم تؤمن ، فإن بقولك لي : ﴿ أو لم تؤمن ﴾ تطمئناً لقلبي . والمحبُّ أبداً يجتهد في أن يجد خطاب حبيبه على أي وجه أمكنه .

وقيل : إنه طلب رؤية الحق سبحانه ولكن بالرمز والإشارة فَمُنِعَ منها بالإشارة بقوله ﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . وإن موسى – عليه السلام – لما سأل الرؤية جهراً وقال : ﴿ رَبِّ أَرِنِى أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : 143] فَرُدَّ بالجهر صريحاً وقيل له ﴿ لَن تَرَانِى ﴾ .

وقيل إنما طلب حياة قلبه فأُشير إليه بأن ذلك بذبح هذه الطيور ، وفي الطيور الأربعة طاووس ، والإشارة إلى ذبحه تعني زينة الدنيا ، وزهرتها ، والغراب لِحرصِه ، والديك

لمشيته، والبط لطلبه لرزقه.

ولما قال إبراهيم عليه السلام ﴿ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ ؟ قيل له: وأرني كيف تذبح الحي؟ يعني إسماعيل، مطالبة بمطالبة. فلمّا وَفَّى بما طولب به وفَّى الحق سبحانه بحكم ما طلب.

(33/101)

وقيل كان تحت ميعاد من الحق – سبحانه – أن يتخذه خليلاً، وأمارة ذلك إحياء الموتى على يده، فجرى ما جرى.

ووصل بين قصة الخليل صلى الله عليه وسلم فيما أراه وأظهره على يده من إحياء الموتى وبين عُزَير إذ أراه في نفسه؛ لأن الخليل يَرْجُح على عزير في السؤال وفي الحال، فإن إبراهيم – عليه السلام – لم يَرُدَّ عليه في شيء ولكنه تَلَطَّف في السؤال، وعُزَير كلمه كلام من يُشْبِه قولُه قولَ المسْتَبْعِد، فأراد الحق أن يظهر له أقوى معجزة وأتَّم دلالة حيث أظهر إحياءَ الموتى على يده حين التبس على نمرود ما قال إبراهيم – عليه السلام – ربي الذي يحيي ويميت، فقال: ﴿ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ أراد إبراهيم أن يُرِيَه الله سبحانه إحياء الموتى ليعلم أنه ليس هو الذي ادّعى.

وفي هاتين الآيتين رخصة لمن طلب زيادةَ اليقين من الله سبحانه وتعالى في حال النظر .

ويقال إن إبراهيم أراد إحياء القلب بنور الوصلة بحكم التمام ، فقيل له : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ يعني أما تذكر حال طلبك إيانا حين كنت تقول لكل شيء رأيته ﴿ هَذَا رَبِّى ﴾ [الأنعام : 77] فلم تَدْرِ كيف بَلَّغْنَاكَ إلى هذه الغاية ، فكذلك يوصلك إلى ما سَمَتْ إليه هِمَّتُك .

والإشارة من هذا أن حياة القلب لا تكون إلا بذبح هذه الأشياء يعني النفس ؛ فَمَنْ لم يذبح نفسه بالمجاهدات لم يَحْيَى قلبُه بالله .

وفيه إشارة أيضاً وهو أنه قال قَطِّعْ بيدك هذه الطيور ، وفَرِّقْ أجزاءها ، ثم ادْعُهُنَّ يأتينك سعياً ، فما كان مذبوحاً بيد صاحب الخلة ، مقطعاً مُفَرَّقاً بيده – فإذا ناداه استجاب له كل جزء مُفَرَّق . . كذلك الذي فَرَّقه الحق وشَتَّته فإذا ناداه استجاب :

ولو أنَّ فوقي تُرْبةً ودَعَوْتني . . . لأجَبْتُ صَوْتَكَ والعِظَامُ رُفَاتُ (1)

أهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 201.203 ﴾

---

(1) ما أجمل هذا الكلام مع أن فى بعضه نظر ، رحم الله الإمام القشيرى .

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الموتى . . . ﴾ .

قال ابن عطية : قال الجمهور : إن إبراهيم لم يكن شاكا قط في إحياء الله الموتى ، وإنما طلب المعاينة ، وقال آخرون : إنه شك في قدرة الله تعالى (في) إحياء الموتى (ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ما في القرآن آية أرجى عندي من هذه .

ابن عرفة : هذا كلام لا يليق بابن عباس) .

وحمله على ظاهره يلزم عليه الكفر فلا بد من تأويله وهو أن الشك في كيفية وجود الشيء لا يلزم منه الشك في وجود ذلك الشيء ، كما أنا لا نشك في موت عثمان رضي الله عنه مقتولا ونشك في كيفية ذلك حسبما اختلف فيه الرواة والنقلة .

قال : ومن هنا يستدل على القول بعدم تواتر القراءات (السبعة) غير ملزوم (للقول) بعدم تواتر القرآن جملة .

قال ابن عرفة : فأراد ابراهيم عليه السلام الانتقال من العلم النظري إلى العلم الضروري لأن (النظري) تعرض له الشكوك (والضروري لا تعرض له الشكوك) ولذلك يقول الفخر ابن الخطيب : في كلامه هذا تشكيك في الضروريات فلا يستحق جوابا .

قيل له علم (النبي) ضروري لا نظري ؟

فقال : علمه بنفس الإحياء ضروري وبكيفيته نظري ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "

نحن أحق بالشك من إبراهيم " على سبيل الفرض والتقدير في حق إبراهيم ، وعلى جهة التواضع منه عليه الصلاة والسلام ، أي لو فرض وقوع الشك من إبراهيم عليه السلام لكنا نحن أحق بذلك منه .

قلت : تأول عياض في الشفاء هذه الآية بستة أوجه .

أحدها : ما تقدم أنه طلب زيادة اليقين لأن العلوم تتفاوت .

الثاني : علم وقوعه وأراد مشاهدته وكيفيته .

الثالث : المراد اختبار منزلته عند الله تعالى وأن يعلم / إجابة دعوته ، والمراد : أو لم تؤمن بمنزلتك واصطفائي (لك) .

الرابع : لما احتج على الكفار بأن الله يحيي ويميت طلبه من ربه ليصحح احتجاجه به عيانا .

(35/101)

الخامس : أنه سؤال على طريق الأدب أي (أقدرني) على إحياء الموتى .

والسادس : أنه آمن من نفسه الشّك ولم يشك لكن ليجاب فيزداد قربة .

وقول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) " نحن أحق بالشك من إبراهيم " نفي لأن يكون

من إبراهيم شك أي نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى ، فلو شك إبراهيم لكنا أولى بالشك منه (أو) على طريق الأدب أو المراد أمته (الذين) يجوز عليهم الشك أو هو تواضع ، فأما قول الله تعالى ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ فقيل : معناه قل يا محمد للشاك : إن كنت في شك ، كقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الناس إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي ﴾ وَ ﴿ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الممترين ﴾ وقيل : المخاطب غيره وقيل : إنّه تقرير كقوله : ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتخذوني وَأُمِّيَ إلهين مِن دُونِ الله ﴾ وقد علم أنّه لم يقل .

" وقيل : إن كنت في شك فأسأل تزدد علما إلى علمك ، وقيل : إن كنت شاكا فيما شرّفناك به فاسألهم عن صفتك في الكتاب ؟ وقيل : إن كنت في شك من غيرك فيما أنزلنا إليك .

قال القاضي عياض : واحذر أن يخطر ببالك ما نقله بعضهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أو غيره من إثبات شك النبي صلى الله عليه وسلم فيما أوحي إليه وأنه من البشر فمثل هذا لا يجوز جملة بل قال ابن عباس : لم يشك عليه الصلاة والسلام .

وانظر ما قيل على هذا الحديث (في كتاب الإيمان في دفتر الحديث ، وفي أسئلة السكوني) .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ بلى ولكن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي . . . ﴾ .

دليل على أن (العقل) في القلب .

قوله تعالى : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ . . . ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اجعل على كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً . . . ﴾ .

أي من الطير لأنهم جعلوه حالا من جزء فيكون نكرة تقدم عليها فانتصب (على الحال) .

قال ابن عرفة : ويحتمل هذا أن يكون على كل جبل من الجبال فيعود الضمير على الجبال المفهومة من كل جبل .

(36/101)

قيل لابن عرفة : هلا بين له ذلك بإعدامهن جملة ثم إيجادهن عن عدم ؟

فقال : إيجادهن لايلزم منه إعادتهن بأعيانهن لأنه يشاهد كل قوم أمثالهن : وقد يظن أن الموجود غير هذا مماثل لهن فهذا أغرب ، وهو رؤيته أجْزَاءهُنّ المفترقة (حين) تجتمع وتعود كما كانت أول مرة قالوا : ولما اجتمعت أتت إليه التصق كل جسد مع رأسه .

قال ابن راشد في اختصار ابن الخطيب : في الآية دليل على عدم اشتراط البنية خلافا للمعتزلة .

فقال ابن عرفة : هذا بناء فيه على أن البنية هي الشكل الخاص وليس كذلك مطلقا بل البنية المشترطة في الرؤية هي الشكل الخاص والبنية المشترطة في الحياة هي البلة والرطوبة

المزاجية .

نص عليه القاضي والمقترح وغيرهما لأنا نجد الحيوانات على أشكال متنوعة ولو كانت الشكل الخاص لكانت على (شكل) واحد .

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْياً . . . ﴾ .

دليل على أنّهن أتينه يمشين خلافا لمن قال أتينه يطرن .

قوله تعالى : ﴿ واعلم أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

الحكمة مشروطة (بالإتقان) وهو سأل عن كيفية الإتقان فأخبره أنّه إذا علم كيفية الإتقان فلا يسأل عما وراء ذلك ، فَإِنَّ اللهَ عَزِيز حَكِيم لا يمانع ولا يعاند في فعله فإذا تدبّر الإنسان في ملكوت الله وقدرته على الأشياء وخلقه لها ، فلا يتدبّر فيها وراء ذلك لئلا (يجر به) تديره إلى الكفر وفساد العقيدة كما قال تعالى : ﴿ فارجع البصر هَلْ ترى مِن فُطُورٍ ثُمَّ ارجع البصر كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ البَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عرفة جـ 2 صـ 744.739 ﴾

(37/101)

سئل رحمه الله عن قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الموتى ﴾ [260] أفكان شاكاً في إيمانه حتى سأل ربه أن يريه آية ومعجزة ليصح معها إيمانه ؟ فقال سهل : لم يكن سؤاله ذلك عن شك ، وإنما كان طالباً زيادة يقين إلى إيمان كان معه ، فسأل كشف غطاء العيان بعيني رأسه ليزداد بنور اليقين يقيناً في قدرة الله ، وتمكيناً في خلقه ، ألا تراه كيف قال : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بلى ﴾ [260] فلو كان شاكاً لم يجب بـ " بلى " ، ولو علم الله منه الشك وهو أخبر بـ " بلى " وستر شكه لكشف الله تعالى ذلك ، إذ كان مثله مما لا يخفى عليه ، فصح أن طلب طمأنينته كان على معنى طلب الزيادة في يقينه . فقيل : إن أصحاب المائدة طلبوا الطمأنينة بإنزال المائدة ، وكان ذلك شكاً ، فكيف الوجه فيه ؟ فقال : إن إبراهيم عليه السلام أخبر أنه مؤمن ، وإنما سأل الطمأنينة بعد الإيمان زيادة ، وأصحاب المائدة أخبروا أنهم يؤمنون بعد أن تطمئن قلوبهم ، كما قال : ﴿ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا ﴾ [المائدة : 113] فأخبروه أن علمهم بصدقة بعد طمأنينتهم إلى معاينتهم المائدة يكون ابتداء إيمان لهم . وقال أبو بكر : وسمعته مرة أخرى يقول : ﴿ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [260] أي لست آمن أن يعارضني عدو لك

قلنا فقوله : ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [260] أي خلتي ، هذا لما أعلمه أنك تحيي وتميت .

وسئل سهل : إذا بلغ العبد إلى كفاح العيان ما علامته في البيان ؟ فقال : يغلب بطرد

الشيطان، وهو أن النفس في معاينة الهوان، ولا سبيل إليه للنفس والشيطان بعزلهما عن الشيطان إلاَّ بحفظ الرحمن. وقال: [من الوافر]

كفاياتُ الكِفاحِ بِحُسْنِ ظنّي ... كنسجِ العنكبوتِ ببابِ غارِ

وحسنُ الظَّنِّ جاوزَ كُلَّ حجبٍ ... وحُسْنُ الظَّنِّ جاوزَ نورَ نارِ

(38/101)

علاماتُ الْمُقَرَّبِ واضحاتٌ ... بعيدٌ أمْ قريبٌ لُيلِ سارِ

فمنْ كانَ الإله لهُ عِياناً ... فلا نومَ القرارِ إلى النهارِ

تقاضاه الإله لهم ثلاثاً ... فهل من سائلٍ من لطف بارِ

متى نَجس الولوغ ببحر ود ... فدع شقي النباح بباب داري

ألا يا نفس والشيطان أخسوا ... كبطلان الوساوس والغمارِ

قوله: "كفايات الكفاح بحسن ظني" كأنه أشار إلى قوله: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ ﴾ [فصلت: 53] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بلى يا رب" وكذلك لما أنزلت ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: 8] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بلى يا رب" ومن طريق فهمهم القرآن: أو لم يَكْفِ بِرَبِّكَ يا محمد بنصرتك في الدنيا على

أعدائك بالقتل والهزيمة ، وفي العقبى بالمقام المحمود والشفاعة ، وفي الجنة باللقاء والزيارة ، وقوله : "كنسج العنكبوت بباب غار " وذلك أنَّ غار العارفين هو السر ، واطلاع رب العالمين إذا بلغوا إلى مقام الكفاح ، وهو عيان العيان بعد البيان ، فليس بينهم وبين الله تعالى إلاَّ حجاب العبودية بنظره إلى صفات الربوبية والهوية والإلهية والصمدية إلى السرمدية بلا منع ولا حجاب ، مثل من طريق الأمثال كنسيج العنكبوت حول قلبه ، وسره فؤاده بلطف الربوبية وكمال الشفقة بلا حجاب بينه وبين الله تعالى كنسج العنكبوت بباب غار رسول الله صلى الله عليه وسلم صرف الله به جميع أعدائه من صناديد قريش بدلالة إبليس إياهم عليه ، كذلك أهل المعرفة إذا بلغوا إلى مقام العيان بعد البيان انقطع وصرف وساوس الشيطان وسلطان النفس ، وصار كيدهم ضعيفاً ، بيانه قوله :

﴿ إِنَّ كَيْدَ الشيطان كَانَ ضَعِيفاً ﴾ [النساء : 76] يعني صار عليهم ضعيفاً كما قال : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر : 42] لأن العبد إذا جاوز بحسن ظنه جميع الحجب ، حتى لا يكون بينه وبين الله حجاب ، فليس للنفس والشيطان والدنيا دخول على قلبه وفؤاده بالوساوس ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " رأيت

البارحة عجباً عبد بينه وبين الله حجاب فجاء حسن ظنه بالله فأدخله الحجاب " .

وقوله : " وحسن الظن جاوز نور نار " كأنه أشار إلى متابعة الرسول شرفاً بتفضيله على الخليل والكليم ، لأن الأنبياء والأولياء في مقام رؤية النار والنور على مقامات شتى ، فالخليل رأى النار وصارت عليه برداً وسلاماً ، والكليم رأى النار نوراً بيانه قوله : ﴿ إني ءَانَسْتُ نَاراً ﴾ [طه : 10] وكان في الأصل نوراً مع قوله : ﴿ أَن بُورِكَ مَن فِي النار ﴾ [النمل : 8] يعني موسى في وسط النور فاشتغل بالنور فعاتبه فقال : لا تشتغل بالنور فإني منور النور ، بيانه : ﴿ إني أَنَاْ رَبُّكَ فاخلع نَعْلَيْكَ ﴾ [طه : 12] وأما الحبيب صلى الله عليه وسلم فأراه النار والنور ، وجاوز حجاب النار والنور ، ثم أدناه بلا نار ولا نور ، حتى رأى في دنوه الأدنى منوّر الأنوار ، بيانه قوله : ﴿ مَا كَذَبَ الفؤاد مَا رأى ﴾ [النجم : 11] فرفع الحبيب عن مقام الخليل والكليم ومقامات جميع الأنبياء المقربين ، حتى صار مكلماً بالله بلا وحي ولا ترجمان أحد ، بيانه قوله : ﴿ فأوحى إلى عَبْدِهِ مَآ أوحى ﴾ [النجم : 10] يعني قال الحبيب للحبيب سراً وعلمه وأكرمه بفاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة .

وقوله : " علامات المقرب واضحات " أراد أن جميع الأنبياء والملائكة لهم قربة ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أقربهم قربة ، على وزن أفعل ، يقول قريب وأقرب ، فالقريب يدخل في الفهم والوهم والتفسير ، وأما الأقرب خارج عن الفهم والوهم والتفسير ، وما بعده لا يدخل في العبارة ولا في الإشارة ، وذلك أن موسى عليه السلام لما سمع ليلة النار نداء الوحدانية من الحق فقال : إلهي أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك ؟ فنادى الكليم من مكان القريب والبعيد أنه قريب . ولم يكن هذا في وصف الرسول حينئذ صيره مقرباً ، حتى سلم الله عليه فقال : السلام عليكم ، وإن الله تعالى مدح أمته فقال : ﴿ والسابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ [الواقعة : 10-11] ولم يقل القريبون ، وعلامات المقرب واضحات من هذه الأمة ، فالقريب وجد من الله المنة والكرامة ، والبعيد وجد من الله العذاب والعقوب ، والمبعد وجد من الله الحجاب والقطيعة ، والمقرب وجد من الله اللقاء والزيارة .

قوله : " فمن كان الإله له عياناً " علامات المشتاقين ، فليس لهم نوم ولا قرار لا بالليل ولا بالنهار ، والمخصوص بهذه الصفة صهيب وبلال ، لأن بلالاً كان من المشتاقين ، وكذلك صهيب ، لم يكن لهما نوم ولا قرار ، وقد حكي أن امرأة كانت اشترت صهيباً فرأته كذلك فقالت : لا أرضى حتى تنام بالليل لأنك تضعف فلا يتهيأ لك الاشتغال بأعمالي ، فبكى صهيب وقال : إن صهيباً إذا ذكر النار طار نومه ، وإذا ذكر الجنة جاء شوقه ، وإذا ذكر

الله تعالى طال شوقه .

وقوله : " تقاضاه الإله لهم ثلاثاً " لأن " هل " من حروف الاستفهام ، وأن الله عزّ وجلّ يرفع الحجاب كل ليلة فيقول : " هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من داعٍ فأجيب دعوته ؟ " فإذا كانت ليلة القدر رفع الله الشرط فقال : " غفرت لكم وإن لم تستغفروني ، وأعطيتكم وإن لم تسألوني ، وأجبت لكم قبل أن تدعوني " ، وهذا غاية الكرم .

(41/101)

قوله : " متى نجس الولوغ ببحر ود " أشار إلى ولوغ الكلب ، إذا ولغ في الإناء يغسل سبع مرات أو ثلاثاً ، باختلاف الألفاظ الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف ولو أن ألف ألف كلب ولغوا في بحر ؟ فلا اختلاف بين الأمة أن البحر لا ينجس بوساوس الشيطان ، وولوغه في قلوب العارفين والمحبين في بحر الوداد متى يوجب التنجس ، لأنه كلما ولغ فيه جاءه موج فطهره .

وقوله : " فدع شقي النباح بباب داري " يعني دع يشقى إبليس يصيح على باب الدنيا بألوان الوساوس ، فإنه لا يضرني ، كقوله : ﴿ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشيطان تَذَكَّرُواْ ﴾ [

الأعراف : 201] بالوحدانية مع قوله : ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي القرآن وَحْدَهُ وَلَّوْا على أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً ﴾ [الإسراء : 46] .

قوله : " اخسؤوا " تباعدوا عني ، يقال للكلب اخسأ على كمال البعد والطرد ، وبهذا عاقبهم في آخر عقوباته إياهم ، كقوله : ﴿ اخسؤوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون ﴾ [المؤمنون : 108] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير التسترى صـ 37 . 41 ﴾

(42/101)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴾

قال المهايمي : واذكر لتمثيل قصة المارّ على القرية ، في الإخراج من الظلمات إلى النور ، بالإحياء ، قصة إبراهيم .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ إنما سأل ذلك ليصير علمه عياناً .

﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ أي : بلى آمنت ولكن سألت لأزداد بصيرة وسكون قلب برؤية الإحياء ، فوق سكونه بالوحي . فإن تظاهر الأدلة أسكن

للقلوب وأزيد للبصيرة واليقين . وقد ذهب الجمهور إلى أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكن شاكّاً في إحياء الموتى قط . وإنما طلب المعاينة لما جبلت عليه النفوس البشرية من رؤية ما أخبرت عنه . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : < ليس الخبر كالمعاينة > .

وحكى ابن جرير عن طائفة من أهل العلم أنه سأل ذلك ، لأنه شك في قدرة الله .

واستدلوا بما صح عنه صلى الله عليه وسلم . وفي الصحيحين وغيرهما من قوله : < نحن أحق بالشك من إبراهيم > . وبما روي عن ابن عباس أنه قال : ما في القرآن عندي آية أرجى منها ؛ إذ رضي الله من إبراهيم قوله : ﴿ بَلَى ﴾ . قال فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان . أخرجه عنه الحاكم في المستدرك وصححه . ورجح هذا ابن جرير بعد حكايته له .

(43/101)

قال ابن عطية : وهو عندي مردود . يعني قول هذه الطائفة . ثم قال : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : < نحن أحق بالشك من إبراهيم > فمعناه : أنه لو كان شاكاً لكنا نحن أحق به ، ونحن لا نشك ، فإبراهيم أحرى أن لا يشك ، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم . وأطال ابن عطية البحث في هذا . وأطاب .

قال القرطبي : ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام مثل هذا الشك . وقد أخبر الله سبحانه أن أصفياءه ليس للشيطان عليهم سبيل ، فقال : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الإسراء : 65] . وقال اللعين : ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص : 83] وإذا لم تكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ؟ وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفرقها ، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزقها . فأراد أن يرقى من علم اليقين إلى عين اليقين .

(44/101)

وقال الناصر في " الانتصاف " : الأولى في هذه الآية أن يذكر فيها المختار في تفسيرها ، من المباحث الممتحنة بالفكر المحرر ، والنكت المفصحة بالرأي المخمر ، فنقول : أما سؤال الخليل عليه السلام بقوله له : ﴿ كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ فليس عن شك ، والعياذ بالله ، في قدرة الله على الإحياء . ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء . ولا يشترط في الإيمان الإحاطة بصورتها . فإنما هي طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه . ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة كيف وموضوعها السؤال عن الحال . ونظير هذا السؤال أن يقول القائل : كيف يحكم زيد في الناس ؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ، ولكنه سأل عن كيفية

حكمه، لا ثبوته . ولو كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخاطر فيطرِق إلى إبراهيم شكاً من هذه الآية . وقد قطع النبي عليه السلام دابر هذا الوهم بقوله : < نحن أحق بالشك من إبراهيم > أي : ونحن لم نشك ، فلأن لا يشك إبراهيم أحرى وأولى . فإن قلت : إذا كان السؤال مصروفاً إلى الكيفية التي لا يضر عدم تصورها ومشاهدتها بالإيمان ولا تخلّ به ، فما موقع قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ﴾ ؟ قلت : قد وقعتُ لبعض الحذاق فيه على لطيفة ، وهي أن هذه الصيغة تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما مر . وقد تستعمل في الاستعجاز . مثاله : أن يدعي مدعٍ أنه يحمل ثقلاً من الأثقال ، وأنت جازم بعجزه عن حمله فتقول له : أرني كيف تحمل هذا ؟ فلما كانت هذه الصيغة قد يعرض لها هذا الاستعمال الذي أحاط علم الله تعالى بأن إبراهيم مبرأ منه – أراد بقوله : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ﴾ أن ينطق إبراهيم بقوله : ﴿ بَلَى ﴾ آمنت . ليدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى .

(45/101)

ليكون إيمانه مخلصاً ، نصّ عليه بعبارة يفهمها كل من يسمعها فهماً لا يلحقه فيه شك . فإن قلت : قد تبين لي وجه الربط بين الكلام على التقدير المبين . فما موقع قول إبراهيم : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ ؟ وذلك يشعر ظاهراً بأنه كان عند السؤال فاقداً للطمأنينة .

قلت : معناه : ولكن ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الحياة ، لأني إذا شاهدتها سكن قلبي عن الجولان في كيفياتها المتخيلة ، وتعينت عندي بالتصوير المشاهد . فهذا أحسن ما يجري لي في تفسير هذه الآية . وربك الفتاح العليم . انتهى .

﴿ قَالَ ﴾ أي : إذا أردت الطمأنينة : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ بضم الصاد وكسرها ، بمعنى : فأملهن واضممهن إليك . يقال : صاره يصوره ويصيره ، إذا أماله ، لغتان .

قال الزمخشري : وقرأ ابن عباس رضي الله عنه : فصرهن ، بضم الصاد وكسرها وتشديد الراء من : صرّه يصرّه ويصُرّه إذا جمعه ، وعنه : فصرهن من التصرية وهي الجمع أيضاً : وقال اللحياني : قال بعضهم : معنى صرهن : وجِّهْهُنَّ . ومعنى صِرهن : قطعهن وشققهن . والمعروف أنهما لغتان بمعنى واحد . وكلهم فسروا فصرهن : أملهن ، والكسر فُسّر بمعنى قطعهن . وقال الفيروزابادي في " البصائر " : قال بعضهم : صرهن بضم الصاد وتشديد الراء وفتحها ، من الصر أي : الشد . قال : وقرئ فصرهن بكسر الصاد وفتح الراء المشددة من الصرير أي : الصوت ، أي : صح بهن . وقال أبو البقاء : ويقرأ بضم الصاد وتشديد الراء ، ثم منهم من يضمها اتباعاً ومنهم من يفتحها تخفيفاً ومنهم من يكسرها على أصل التقاء الساكنين .

أقول : قد تقرر في العربية أن المضاعف إذا لحقته هاء الضمير يلزم وجه واحد في المؤنث ،

وهو فتح ما قبلها ، نحو ردها مراعاة للألف اتفاقاً ، وفي المذكر ثلاثة أوجه :

أفصحها الضم ، ويليه الكسر وهو ضعيف ، ويليه الفتح وهو أضعفها .

(46/101)

وممن ذكره ثعلب في " الفصيح " لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ﴾ أي : ثم اذبحهن وجزئهن وضع على كل جبل منهن بعضاً : ﴿ ثُمَّ ادْعُهُنَّ ﴾ أي : بأسمائهن : ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْياً ﴾ أي : مسرعات : ﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

قال الزمخشري : فإن قلت : ما معنى أمره بضمها إلى نفسه بعد أن يأخذها ؟ قلت : ليتأملها ويعرف أشكالها وهيآتها وحلاها ؛ لئلا تلتبس عليه بعد الإحياء ولا يتوهم أنها غير تلك . ولذلك قال : ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْياً ﴾ أي : ولم يقل طيراناً ، لأنه إذا كانت ساعية كانت أثبت لنظره عليها من أن تكون طائرة . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 240.243 ﴾

(47/101)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ – وَعَزَاهُ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ – الْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ وَشَاهِدٌ

(48/101)

عَلَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ كَيْفَ كَانَ يَهْتَدِي بِوِلَايَةِ اللهِ لَهُ إِلَى الْحُجَجِ الْقَيِّمَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَعْرِضُ عَلَيْهِ ، فَيَظَلُّ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ، وَإِلَى الَّذِي حَاجَّهُ كَيْفَ كَانَ بِوِلَايَةِ الطَّاغُوتِ لَهُ يَعْمَى عَنْ نُورِ الْحُجَّةِ وَيَنْتَقِلُ مِنْ ظُلْمَةٍ مِنْ ظُلُمَاتِ الشُّبَهِ وَالشُّكُوكِ إِلَى أُخْرَى ، قَالُوا : الِاسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى – : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ هَذِهِ الْمُحَاجَّةِ وَغُرُورِ صَاحِبِهَا وَغَبَاوَتِهِ مَعَ الْإِنْكَارِ وَقَوْلُهُ : أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ مَعْنَاهُ : أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُحَاجَّةِ هُوَ إِيتَاءُ اللهِ – تَعَالَى – الْمُلْكَ لَهُ ، فَكَانَ مَنْشَأَ

إِسْرَافِهِ فِي غُرُورِهِ وَسَبَبَ كِبْرِيَائِهِ وَإِعْجَابِهِ بِقُدْرَتِهِ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَكَأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ رَبِّهِ الَّذِي يَدْعُو إِلَى عِبَادَتِهِ - وَقَدْ كَسَّرَ الْأَصْنَامَ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ وَسَفَّهَ أَحْلَامَ عَابِدِيهَا لِأَجْلِهِ - فَأَجَابَ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَأَنْكَرَهُ الْمَلِكُ الطَّاغِيَةُ الَّذِي حُكِيَ عَنْهُ ادِّعَاءُ الْأُلُوهِيَّةِ لِنَفْسِهِ وَقَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ أُحْيِي مَنْ أُحْكِمَ عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ، وَأُمِيتُ مَنْ شِئْتُ إِمَاتَتَهُ بِالْأَمْرِ بِقَتْلِهِ، فَدَلَّ جَوَابُهُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - .

(49/101)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: لَمْ يَقُلْ " فَقَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ " لِأَنَّ جَوَابَهُ مُنْقَطِعٌ عَنِ الدَّلِيلِ لَا يَتَّصِلُ بِهِ بِالْمَرَّةِ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَالْكَلَامُ فِي الْإِنْشَاءِ وَالتَّكْوِينِ، لَا فِي اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ وَالتَّوَسُّلِ فِي الشَّيْءِ الْمُكَوَّنِ . فَالْمُرَادُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ الَّذِي يُنْشِئُ الْحَيَاةَ فِي جَمِيعِ الْعَوَالِمِ الْحَيَّةِ مِنْ نَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهَا وَيُزِيلُ الْحَيَاةَ بِالْمَوْتِ، وَعَبَّرَ بِالَّذِي الدَّالِّ عَلَى الْمَعْهُودِ الْمَعْرُوفَةِ صِلَتُهُ دُونَ " مَنْ " الَّتِي فِيهَا الْإِبْهَامُ، وَبِالْمُضَارِعِ الدَّالِّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالِاسْتِمْرَارِ، لِإِفَادَةِ أَنَّ هَذَا شَأْنُهُ دَائِمًا كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ مَعْرُوفٌ لِمَنْ نَظَرَ فِي الْأَكْوَانِ نَظَرَ الْمُفَكِّرِ الْمُسْتَدِلِّ .

وَلَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أَنَّ مُرَادَهُ بِالَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ - مَصْدَرُ التَّكْوِينِ الَّذِي يَحْيَا كُلُّ حَيٍّ بِإِحْيَائِهِ وَيَمُوتُ بِقَطْعِ إِمْدَادِهِ لَهُ بِالْحَيَاةِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَهَذَا إِيضَاحٌ لِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، وَإِزَالَةٌ لِشُبْهَةِ الْخَصْمِ ، لَا أَنَّهُ جَوَابٌ آخَرُ كَمَا فَهِمَ الْجَلَالُ وَغَيْرُهُ ، وَالْمَعْنَى : إِنَّ رَبِّي الَّذِي يُعْطِي الْحَيَاةَ وَيَسْلُبُهَا بِقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ هُوَ الَّذِي يُطْلِعُ الشَّمْسَ مِنَ الْمَشْرِقِ ، أَيْ هُوَ الْمُكَوِّنُ لِهَذِهِ الْكَائِنَاتِ بِهَذَا النِّظَامِ وَالسُّنَنِ الْحَكِيمَةِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا عَلَيْهَا . فَإِنْ كُنْتَ تَفْعَلُ فَغَيِّرْ لَنَا نِظَامَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَائْتِ بِهَا مِنَ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْجِهَةِ الَّتِي جَرَتْ سُنَّتُهُ - تَعَالَى - بِظُهُورِ مِنْهَا . فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ أَيْ أَدْرَكَتْهُ الْحَيْرَةُ وَأَخَذَهُ الْحَصْرُ مِنْ نُصُوعِ الْحُجَّةِ وَسُطُوعِهَا فَلَمْ يُحِرْ جَوَابًا . وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذَا تَرْشِيحٌ لِلْكَلَامِ ، وَالْمُرَادُ بِالظُّلْمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ : الْإِعْرَاضُ عَنِ النُّورِ الْإِلَهِيِّ وَهُوَ نُورُ الْعَقْلِ الَّذِي يَسِيرُ بِهِ الْمَرْءُ فِي طَرِيقِ الدِّينِ ، فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِإِطْفَاءِ هَذَا الْمِصْبَاحِ

فَصَارَ يَتَخَبَّطُ فِي الظُّلُمَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَهْتَدِي فِي سَيْرِهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُوصِلِ إِلَى السَّعَادَةِ ، بَلْ يَضِلُّ عَنْهُ حَتَّى يَهْلِكَ دُونَ الْغَايَةِ .

(51/101)

أَقُولُ : يُرِيدُ بِمُطْفِئِ الْمِصْبَاحِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْحُكْمَ فِي أَمْرِ الدِّينِ لِنَظَرِ الْعَقْلِ الصَّحِيحِ الْبَرِيءِ مِنَ الْهَوَى وَنَزَغَاتِ التَّقْلِيدِ ، بَلْ يُحَكِّمُ الطَّاغُوتَ الَّذِي اسْتَسْلَمَ لَهُ ، كَتَقْلِيدِهِ لِلَّذِينَ وَثِقَ بِهِمْ تَارِكًا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ لِلْفَهْمِ اكْتِفَاءً بِرَأْيِهِمْ ، أَوِ اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ وَشَهَوَاتِهِ الَّتِي تُزَيِّنُ لَهُ مَا هُوَ فِيهِ ، وَتُوهِمُهُ أَنَّ النَّظَرَ فِي الدَّلِيلِ قَدْ يُقْنِعُهُ بِتَرْكِ مَا هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِهِ فَيَفُوتُهُ ، فَخَيْرٌ لَهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ وَيَسْتَرْسِلَ فِيمَا هُوَ فِيهِ . مَنْ فَهِمَ الْآيَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ يَعْلَمُ أَنْ لَا مَحَلَّ لِلشُّبْهَةِ الَّتِي يُورِدُهَا بَعْضُ النَّاسِ عَلَى حُجَّةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ لِنَمْرُوذَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : إِذَا كَانَ رَبُّكَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا طَالَبْتَنِي بِهِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَلْيَأْتِ بِهَا يَوْمًا مَا .

(52/101)

قَالَ بَعْضُ الْمُقَلِّدِينَ : وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْأَلَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ فِيهِ خَرَابَ الْعَالَمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُرْتَابِينَ : إِنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ نَمْرُوذُ ذَلِكَ لَأَلْزَمَهُ ، وَقَدْ فَهِمَ نَمْرُوذُ عَلَى طُغْيَانِهِ وَغُرُورِهِ مِنَ

الْحُجَّةِ مَا لَا يَفْهَمُ هَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ ، فَهِمَ أَنَّ مُرَادَ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ هَذَا النِّظَامَ فِي سَيْرِ الشَّمْسِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ حَكِيمٍ ، إِذْ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ بِالْمُصَادَفَةِ وَالِاتِّفَاقِ ، وَإِنَّ رَبِّي الَّذِي أَعْبُدُهُ هُوَ ذَلِكَ الْفَاعِلُ الْحَكِيمُ الَّذِي قَضَتْ حِكْمَتُهُ بِأَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى مَا نَرَى ، وَمَنْ فَهِمَ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ : اطْلُبْ مِنْ هَذَا الْحَكِيمِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ حِكْمَتِهِ وَيُبْطِلَ سُنَّتَهُ ، كَذَلِكَ لَا مَحَلَّ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ : لِمَ سَكَتَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ كَشْفِ شُبْهَتِهِ الْأُولَى إِذْ زَعَمَ أَنَّ تَرْكَ الْقَتْلِ إِحْيَاءٌ ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الشَّمْسِ قَدْ كَشَفَتْ ذَلِكَ انْكِشَافًا لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الشَّمْسُ .

أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ

لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(الْمُفْرَدَاتُ) الْكَافُ فِي قَوْلِهِ: أَوْ كَالَّذِي بِمَعْنَى مِثْلِ، فَهِيَ اسْمٌ، وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

بِيضٌ ثَلَاثٌ كَنِعَاجٍ جُمِّ . . . يَضْحَكْنَ عَنْ كَالْبَرَدِ الْمُنْهَمِّ

أَيْ عَنْ ثَنَايَا مِثْلِ حَبِّ الْبَرَدِ الذَّائِبِ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَتَنْتَهُونَ وَلَنْ يَنْهَى ذَوِي شَطَطٍ . . . كَالطَّعْنِ يَذْهَبُ فِيهِ الزَّيْتُ وَالْفَتَلُ

وَزَعَمَ الْجَلَالُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا مَجِيءَ الْكَافِ بِمَعْنَى مِثْلِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ كَمَا يَلِيقُ بِبَلَاغَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا عَلَى الْأَوَّلِ.

(54/101)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: إِنَّ تَحْكِيمَ مَذَاهِبِهِمُ النَّحْوِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَمُحَاوَلَةَ تَطْبِيقِهِ عَلَيْهَا - وَإِنْ أَخَلَّ ذَلِكَ بِبَلَاغَتِهِ - جَرَاءَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى اللهِ - تَعَالَى -، وَإِذَا كَانَ النَّحْوُ وُجِدَ لِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَيْتَهُ لَمْ يُوجَدْ، وَالْقَرْيَةُ - بِالْفَتْحِ -: الضَّيْعَةُ وَالْمِصْرُ الْجَامِعُ، وَأَصْلُ مَعْنَى الْمَادَّةِ: الْجَمْعُ، وَمِنْهُ قَرْيَةُ النَّمْلِ الْمُجْتَمِعُ تُرَابُهَا، وَيُعَبَّرُ بِالْقَرْيَةِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَالْخَاوِيَةُ: الْخَالِيَةُ، يُقَالُ: خَوَى الْمَنْزِلُ خَوَاءً، وَخَوَى بَطْنُ الْحَامِلِ، وَقِيلَ: يَعْنِي سَاقِطَةً؛ مِنْ خَوَى النَّجْمُ إِذَا سَقَطَ، وَالْعُرُوشُ: السُّقُوفُ، وَيَتَسَنَّهْ: يَتَغَيَّرُ بِمُرُورِ السِّنِينَ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السَّنَهِ، فَهَاؤُهُ

أَصْلِيَّةٌ يُقَالُ سَنِهَ "كَتَعِبَ" أَتَتْ عَلَيْهِ السُّنُونَ ، وَتَسَهَّنَتِ النَّخْلَةُ : أَتَتْ عَلَيْهَا السُّنُونَ ، وَتَسَنَّهَ الطَّعَامُ : تَكَرَّجَ وَتَعَفَّنَ لِطُولِ الزَّمَنِ ، أَوْ أَصْلُهُ تَسَنَّى أَوْ تَسَنَّنَ ، وَالْهَاءُ لِلسَّكْتِ وَ نُنْشِزُهَا بِالزَّايِ : نَرْفَعُهَا ، مِنْ أَنْشَزَهُ إِذَا رَفَعَهُ ، وَ "نُنْشِرُهَا" - بِالرَّاءِ - نُقَوِّيهَا ، وَمِنْهُمَا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ" .

(التَّفْسِيرُ) قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مُلَخَّصُهُ : لِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا الَّذِي مَرَّ عَلَى الْقَرْيَةِ كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ أَوِ الْأَنْبِيَاءِ .

(55/101)

وَثَانِيهِمَا : أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ; لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤَيَّدُ بِآيَاتِ اللهِ ، فَالْكَلَامُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ

الصَّحِيحُ ، مَثَلٌ لِهِدَايَةِ اللهِ - تَعَالَى - لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، كَمَا كَانَ شَأْنُ إِبْرَاهِيمَ مَعَ ذَلِكَ الْكَافِرِ . وَقَالُوا : إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قِصَّةِ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ وَرَدَ عَلَى طَرِيقَةِ التَّعْجِيبِ وَالْإِنْكَارِ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مِثْلِهِ أَلَّا يَقَعَ ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ عَجِيبًا - لَا يَصِحُّ إِنْكَارُ وُقُوعِهِ ; لِأَنَّ الشُّبْهَةَ قَدْ تَعْرِضُ لِلْمُؤْمِنِ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ - فَيَطْلُبُ الْمَخْرَجَ بِالْبُرْهَانِ ، فَيَهْدِيهِ اللهُ إِلَيْهِ بِمَا لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ عَلَى

نَفْسِهِ ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الشُّبْهَةِ وَالْحَيْرَةِ إِلَى نُورِ الْبُرْهَانِ وَالطُّمَأْنِينَةِ . وَقَدْ قَدَّرُوا هُنَا "أَرَأَيْتَ" لِإِثْبَاتِ التَّعْجِيبِ دُونَ الْإِنْكَارِ ، أَيْ أَوْ أَرَأَيْتَ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ أَيْ مِثْلَ الَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ فِي إِلْمَامِ ظُلْمَةِ الشُّبْهَةِ بِهِ . وَإِخْرَاجِ اللَّهِ إِيَّاهُ مِنْهَا إِلَى النُّورِ ، وَقَدْ أَبْهَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - هَذَا الْمَارَّ وَهَذِهِ الْقَرْيَةَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ مَكَانَهَا وَأَصْحَابَهَا ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ

(56/101)

تَقَرَّرُ الْحُجَّةُ حَتَّى لَا يَشْغَلَ الْقَارِئَ أَوِ السَّامِعَ عَنْهَا شَاغِلٌ ، فَهُوَ مِنَ الِاخْتِصَارِ الْبَلِيغِ ، وَلَكِنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَبْحَثُوا عَنْهَا وَعَمَّنْ مَرَّ بِهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا قَرْيَةُ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّ الَّذِي مَرَّ أَرْمِيَاءُ ، وَقِيلَ : الْعُزَيْرُ ؛ رَجْمًا بِالْغَيْبِ أَوْ تَسْلِيمًا لِلْإِسْرَائِيلِيَّاتِ .

وَقَوْلُهُ : وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا مَعْنَاهُ : وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنَ السُّكَّانِ وَاقِعَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ، فَقَوْلُهُ : عَلَى عُرُوشِهَا خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ ، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِخَاوِيَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ، أَيْ سَاقِطَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا . وَقِيلَ : الْمَعْنَى وَهِيَ الْخَاوِيَةُ مِنَ السُّكَّانِ وَقَائِمَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : إِذَا نُزِعَتِ الْقَوَائِمُ سَقَطَتِ الْعُرُوشُ ، وَالْحَالُ تَأْتِي مِنَ النَّكِرَةِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ وَأَوْقَعَ

الْمُفَسِّرِينَ فِي التَّعَسُّفِ فِي التَّأْوِيلِ وَاخْتِيَارِ الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ عَلَى الْحَالِ الْمُفْرَدِ لِتَمْثِيلِ حَالِ الْقَرْيَةِ فِي النَّفْسِ بِذِكْرِ ضَمِيرِهَا ، وَإِسْنَادِ خَاوِيَةٍ إِلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ : عَلَى قَرْيَةٍ خَاوِيَةٍ لَمَا أَفَادَ هَذَا التَّمْثِيلُ .

قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا يَتَعَجَّبُ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُدُّهُ غَرِيبًا لَا يَكَادُ يَقَعُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالُوا : مَعْنَاهُ أَلْبَثَهُ مِائَةَ عَامٍ مَيِّتًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْتَ يَكُونُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ .

(57/101)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَفَاتَهُمْ أَنَّ مِنَ الْمَوْتِ مَا يَمْتَدُّ زَمَنًا طَوِيلًا ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ فَقْدِ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ وَالْإِدْرَاكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَارِقَ الرُّوحُ الْبَدَنَ بِالْمَرَّةِ ، وَهُوَ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْكَهْفِ ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ - تَعَالَى - بِالضَّرْبِ عَلَى الْآذَانِ . أَقُولُ : وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ السَّمْعَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنْ إِدْرَاكِ مَنْ أَخَذَهُ النَّوْمُ أَوِ الْمَوْتُ ، وَهَذَا الْمَوْتُ أَوِ الضَّرْبُ عَلَى الْآذَانِ هُوَ الْمُرَادُ بِالشِّقِّ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا [39 : 42] وَالْبَعْثُ هُوَ الْإِرْسَالُ ; فَإِذَا كَانَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَوْتِ يَكُونُ بِتَوَفِّي النَّفْسِ ، أَيْ قَبْضِهَا فَزَوَالُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِرْسَالِهَا وَبَعْثِهَا .

(58/101)

وَأَقُولُ : قَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ تُحْفَظُ حَيَاتُهُ زَمَنًا طَوِيلًا يَكُونُ فِيهِ فَاقِدَ الْحِسِّ وَالشُّعُورِ ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِالسُّبَاتِ وَهُوَ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ وَفَاةً ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَى مَجَلَّةِ الْمُقْتَطَفِ سَائِلٌ يَقُولُ : إِنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ التَّقَاوِيمِ أَنَّ امْرَأَةً نَامَتْ 5500 يَوْمًا أَيْ بِلَيَالِيهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَيْقِظَ سَاعَةً مَا فِي خِلَالِ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَسَأَلَ هَلْ هَذَا صَحِيحٌ ؟ فَأَجَابَهُ أَصْحَابُ الْمَجَلَّةِ بِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا شَابًّا نَامَ نَحْوَ شَهْرٍ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ أُصِيبَ بِدَخَلٍ فِي عَقْلِهِ ، وَقَرَءُوا عَنْ أُنَاسٍ نَامُوا نَوْمًا طَوِيلًا أَكْثَرُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَنِصْفٌ ، وَاسْتَبْعَدُوا أَنْ يَنَامَ إِنْسَانٌ مُدَّةَ 5500 يَوْمًا أَيْ أَكْثَرَ مِنْ 15 سَنَةً نَوْمًا مُتَوَالِيًا . وَقَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يُصَدِّقُونَ ذَلِكَ . نَعَمْ إِنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ مَأْلُوفٍ ، وَلَكِنَّ الْقَادِرَ عَلَى حِفْظِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ ، و 15 سَنَةً قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهِ مِائَةَ سَنَةٍ ، وَإِنْ لَمْ نَهْتَدِ إِلَى سُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ ، فَلُبْثُ الرَّجُلِ الَّذِي ضُرِبَ عَلَى سَمْعِهِ - هُنَا مَثَلًا - مِائَةً غَيْرُ مُحَالٍ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَنَا

فِي التَّسْلِيمِ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّصُّ مِنْ آيَاتِ اللهِ - تَعَالَى - ، وَأَخْذِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ دُونَ الْمُسْتَحِيلَاتِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمُ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ هَذَا السُّبَاتِ الطَّوِيلِ الَّذِي لَمْ يَعْهَدْهُ أَكْثَرُهُمْ لِأَجْلِ تَقْرِيبِ إِمْكَانِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَذْهَانِ الَّذِينَ يَعْسُرُ عَلَيْهِمُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا يُسْتَبْعَدُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْلُوفٍ ، وَمَا هُوَ مُحَالٌ لَا يَقْبَلُ الثُّبُوتَ لِذَاتِهِ .

قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ أَيْ لَمْ يَفْسُدْ بِمُرُورِ السِّنِينَ . أَقُولُ : لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا - تَعَالَى - نَوْعَ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَذَلِكَ الشَّرَابِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُعَدُّ بَقَاؤُهُ مِائَةَ عَامٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ رَائِيَهَا عَلَى مَا لَا يُعْلَمُ مِنْ قُدْرَةِ اللهِ - تَعَالَى - ، وَإِلَّا فَإِنَّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا لَا يَفْسُدُ بِطُولِ السِّنِينَ . وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ فَقِيلَ : مَعْنَاهُ انْظُرْ كَيْفَ مَاتَ وَتَفَرَّقَتْ أَوْ تَفَتَّتَتْ عِظَامُهُ ، فَلَوْلَا طُولُ الْمُدَّةِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .

(60/101)

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ انْظُرْ كَيْفَ بَقِيَ حَيًّا طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ مَنْ يَعْتَنِي بِشَأْنِهِ ، كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ : وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْعَطْفُ وَلَا مَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ ، فَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ فِعْلًا مَحْذُوفًا أَيْ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا مِنَ الْإِمَاتَةِ

وَالْإِحْيَاءِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لِنُزِيلَ تَعَجُّبَكَ وَنُرِيَكَ آيَاتِنَا فِي نَفْسِكَ وَطَعَامِكَ وَشَرَابِكَ وَحِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ، فَالْعَطْفُ دَلَّنَا عَلَى الْمَحْذُوفِ الْمَطْوِيِّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً وَهَذَا مِنْ لَطَائِفِ إِيجَازِ الْقُرْآنِ ، أَمَّا كَوْنُ مَا رَأَى آيَةً لَهُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ هُوَ آيَةً لِلنَّاسِ فَهُوَ أَنَّ عِلْمَهُمْ بِمَوْتِهِ مِائَةَ سَنَةٍ ثُمَّ بِحَيَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْآيَاتِ . وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا يَزَالُ شَابًّا وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ قَدْ شَابُوا وَهَرِمُوا ، وَقَدْ عَرَفُوهُ وَعَرَفَهُمْ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ بَدَنَهُ لَمْ يَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْأَعْمَالَ الَّتِي تُضْنِيهِ وَتُذْهِبُ بِمَاءِ الشَّبَابِ مِنْهُ فَتُهْرِمُهُ ، بَلْ حُفِظَتْ لَهُ حَالَتُهُ الَّتِي تُوُفِّيَتْ نَفْسُهُ وَهُوَ عَلَيْهَا .

(61/101)

ثُمَّ قَالَ : وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ " نُنْشِرُهَا " - بِالرَّاءِ - مِنَ الْإِنْشَارِ - وَالْبَاقُونَ - بِالزَّايِ - مِنَ الْإِنْشَازِ . قَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحِمَارَ مَاتَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعِظَامِ هُنَا عِظَامُهُ ، وَمَعْنَى نُنْشِزُهَا نَرْفَعُهَا وَنُرَكِّبُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَمَعْنَى " نُنْشِرُهَا " : نُحْيِيهَا ، وَلَا مَنْدُوحَةَ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْحِمَارَ كَانَ لَا يَزَالُ حَيًّا مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِظَامِ جِنْسُهَا .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَرَاهُ الْآيَةَ الَّتِي تَكُونُ حُجَّةً خَاصَّةً لِمَنْ رَآهَا نَبَّهَهُ إِلَى الْحُجَّةِ الْعَامَّةِ ، وَالدَّلِيلِ الثَّابِتِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تَحْتَجَّ بِهِ عَلَى الْبَعْثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَهُوَ سُنَّتُهُ - تَعَالَى - فِي تَكْوِينِ الْحَيَوَانِ وَإِنْشَاءِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ ، فَالْإِنْشَاءُ مَعْنَاهُ : التَّقْوِيَةُ ، وَالِانْتِشَارُ مَعْنَاهُ : التَّنْمِيَةُ ; لِأَنَّ الَّذِي يَنْمُو يَعْلُو وَيَرْتَفِعُ ; كَأَنَّهُ يَقُولُ : كَمَا أَطْلَعْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْآيَاتِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَدُلُّكَ عَلَى قُدْرَتِنَا عَلَى الْبَعْثِ نَهْدِيكَ إِلَى الْآيَةِ الْكُبْرَى الْعَامَّةِ وَهِيَ كَيْفِيَّةُ التَّكْوِينِ ، وَإِنَّمَا

(62/101)

كَانَتْ هِيَ الْآيَةُ الْعَامَّةُ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ : كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ [7 : 29] وَقَوْلِهِ : كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ [21 : 104] وَقَوْلِهِ فِي آيَاتٍ تُبَيِّنُ تَفْصِيلَ كَيْفِيَّةِ الْبَدْءِ : فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا [23 : 14] أَقُولُ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ قِرَاءَةُ أُبَيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - " وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِيهَا " مِنَ الْإِنْشَاءِ ، وَعِظَامُ الْحِمَارِ كَانَتْ مَوْجُودَةً لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا إِنْشَاءٌ

جَدِيدٌ ، بَلِ الْحِمَارُ نَفْسُهُ كَانَ مَوْجُودًا عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَهُوَ الْمُتَبَادَلُ مِنْ قَوْلِهِ : وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ثُمَّ مِنْ إِعَادَةِ الْعَامِلِ انْظُرْ عِنْدَ ذِكْرِ آيَةِ إِنْشَازِ الْعِظَامِ وَإِنْشَاءِ الْحَيَوَانِ مَعَ الْفَصْلِ

بَيْنَهُمَا بِذِكْرٍ جَعَلَهُ فِي نَفْسِهِ آيَةً . فَهَذَا الْفَصْلُ دَلِيلٌ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنَ الْآيَةِ الْخَاصَّةِ إِلَى الْآيَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَهَذِهِ الْعِظَامُ تُوجَدُ فِي أَوَّلِ الْخِلْقَةِ عَارِيَةً مِنْ لِبَاسِ الْحَيَاةِ ، بَلْ قَالَ فَقِيرَةٌ مِنْ مَادَّتِهَا ، فَالْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَكْسُوهَا لَحْمًا يَمُدُّهَا بِالْحَيَاةِ وَيَجْعَلُهَا أَصْلًا لِجِسْمٍ حَيٍّ - قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعِيدَ الْخِصْبَ وَالْعُمْرَانَ لِلْقَرْيَةِ ، كَمَا أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْإِحْيَاءِ بَعْدَ لُبْثِ مِائَةِ سَنَةٍ قَادِرٌ عَلَى الْإِحْيَاءِ بَعْدَ لُبْثِ الْمَوْتَى أُلُوفًا مِنَ السِّنِينَ ، هَكَذَا يُشْبِهُ بَعْضُ أَفْعَالِهِ بَعْضًا .

(63/101)

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَيْ ظَهَرَ وَاتَّضَحَ لَهُ مَا ذُكِرَ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عِلْمًا يَقِينًا مُؤَيَّدًا بِآيَاتِ اللهِ فِي نَفْسِي وَفِي الْآفَاقِ . وَسَأَلَ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ سَائِلٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّكَلُّمِ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يُبَيِّنْهُ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ كُلُّ سَامِعٍ ، فَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ بَيَانِهِ ، أَقُولُ : إِنَّمَا سَأَلَ السَّائِلُ لِأَنَّ الْأُسْتَاذَ جَرَى عَلَى أَنَّ الَّذِي مَرَّ عَلَى الْقَرْيَةِ صِدِّيقٌ ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا فَهَذَا التَّكْلِيمُ كَانَ مِنَ الْوَحْيِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْقِصَّةِ لِنَبِيٍّ قُرِّرَتْ بِهِ الْحُجَّةُ هَكَذَا ، كَمَا وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَقَدْ يَقَعُ فِي نُفُوسِ الصِّدِّيقِينَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَفْكَارِ الصَّحِيحَةِ مَا لَا يَقَعُ فِي نُفُوسِ غَيْرِهِمْ ، فَيُعَدُّ مِنْ إِلْهَامِ اللهِ - تَعَالَى - إِيَّاهُمْ ذَلِكَ ، كَإِلْهَامِ أُمِّ

مُوسَى مَا أُلْهِمَتْ بِهِ ، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْوَحْيِ ، وَيُحْكَى عَنْهُ بِمِثْلِ مَا يُحْكَى عَنِ التَّكْلِيمِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ مِنْ قَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(64/101)

(الْمُفْرَدَاتُ) فَصُرْهُنَّ – بِضَمِّ الصَّادِ – : أَمِلْهُنَّ ، مِنَ الْإِمَالَةِ ، وَكَذَلِكَ فَصِرْهُنَّ – بِكَسْرِ الصَّادِ – يُقَالُ : صَارَهُ إِلَيْهِ يَصُورُهُ وَيَصِيرُهُ بِمَعْنَى أَمَالَهُ ، وَيُقَالُ : صَارَ الرَّجُلُ إِذَا صَوَّتَ ، وَمِنْهُ

عُصْفُورٌ صَوَّارٌ ، وَصَارَهُ يَصِيرُهُ : قَطَّعَهُ وَفَصَّلَهُ صُوَرًا صُوَرًا ، يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ ، وَقُرِئَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ مَعَ كَسْرِ الصَّادِ وَضَمِّهَا ، فَأَمَّا الْكَسْرُ فَمَعْنَاهُ التَّصْوِيتُ ، أَيْ صَوِّتْ وَصَاحَ بِهِنَّ ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَمَعْنَاهُ الْجَمْعُ وَالضَّمُّ .

(65/101)

(التَّفْسِيرُ) هَذَا مِثَالٌ ثَالِثٌ لِوِلَايَةِ اللهِ - تَعَالَى - لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ آيَاتِ الْبَعْثِ ، وَأَمَّا الْمِثَالُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ مُحَاجَّةُ مَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ لِإِبْرَاهِيمَ - فَهُوَ مِنَ الْآيَاتِ عَلَى وُجُودِ اللهِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ مِثَالٍ وَاحِدٍ فِي إِثْبَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَمِثَالَيْنِ فِي إِثْبَاتِ الْبَعْثِ أَنَّ مُنْكِرِي الْبَعْثِ أَكْثَرُ مِنْ مُنْكِرِي الْأُلُوهِيَّةِ ! ! قَالَ تَعَالَى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ الْجُمْهُورُ : التَّقْدِيرُ وَاذْكُرْ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَدْ صَرَّحَ بِمِثْلِ هَذَا الْمُتَعَلَّقِ فِي قَوْلِهِ : وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ [7 : 74] وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ وَاخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَوَرَأَيْتَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِلَخْ . وَقَالُوا : إِنَّهُ صَرَّحَ هُنَا بِذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي الْمِثَالِ الَّذِي قَبْلَهُ بِذِكْرِ الَّذِي مَرَّ عَلَى الْقَرْيَةِ ; لِأَنَّ فِي سُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ - تَعَالَى - وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ فِي سُؤَالِ ذَاكَ ، فَصُورَةُ ذَلِكَ صُورَةُ الْإِنْكَارِ وَصُورَةُ هَذَا صُورَةُ الْإِقْرَارِ مَعَ طَلَبِ الزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ . رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى بَدَأَ السُّؤَالَ بِكَلِمَةِ رَبِّ الَّتِي تُفِيدُ عِنَايَتَهُ - تَعَالَى - بِعَبِيدِهِ وَتَرْبِيَتَهُ لِعُقُولِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ بِالْمَعَارِفِ لِتَكُونَ ثَنَاءً وَاسْتِعْطَافًا أَمَامَ الدُّعَاءِ

، أَيْ أَرِنِي بِعَيْنِي كَيْفِيَّةَ إِحْيَائِكَ لِلْمَوْتَى ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَسْبَابًا لِهَذَا السُّؤَالِ لَا يُقْبَلُ مِثْلُهَا إِلَّا بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي فَهْمِ الْكَلَامِ قَالَ - تَعَالَى - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا سُئِلَ عَنْهُ مِنَ الْمَسْئُولِ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ؟ حُذِفَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْهَمْزَةُ لِدَلَالَةِ الْعَطْفِ عَلَيْهِ ، وَقَدَّرُوا لَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ ، وَعِنْدِي أَنَّ الْأَقْرَبَ أَنْ يُقَدَّرَ : أَلَمْ يُوحَ إِلَيْكَ وَلَمْ تُؤْمِنْ بِذَلِكَ ؟ قَالَ بَلَى أَيْ قَدْ أُوحِيَتْ إِلَيَّ فَآمَنْتُ وَصَدَّقْتُ بِالْخَبَرِ ، وَلَكِنْ تَاقَتْ نَفْسِي لِلْخَبَرِ . وَالْوُقُوفِ عَلَى كَيْفِيَّةِ هَذَا السِّرِّ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي بِالْعِيَانِ بَعْدَ خَبَرِ الْوَحْيِ وَالْبُرْهَانِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مَعْنَاهُ : فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - لِإِبْرَاهِيمَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ - إِرْشَادًا إِلَى مَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ وَيَكْتَفِيَ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ :

إِنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا السِّرِّ الْإِلَهِيِّ وَالتَّسْلِيمَ فِيهِ لِخَبَرِ الْوَحْيِ وَدَلَائِلِهِ وَأَمْثَالِهِ هُوَ مُنْتَهَى مَا يُطْلَبُ مِنَ الْبَشَرِ ، فَلَوْ كَانَ وَرَاءَ الْإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ مَطْلَعٌ لِنَاظِرٍ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَفِي هَذَا الْإِرْشَادِ لِخَلِيلِ

الرَّحْمَن تَأْدِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً وَمَنْعٌ لَهُمْ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّكْوِينِ وَإِشْغَالِ نُفُوسِهِمْ بِمَا اسْتَأْثَرَ اللهُ - تَعَالَى - بِهِ فَلَا يَلِيقُ بِهِمُ الْبَحْثُ عَنْهُ .

(68/101)

وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، كَانَ قَلِقًا مُضْطَرِبًا فِي اعْتِقَادِهِ بِالْبَعْثِ وَذَلِكَ شَكٌّ فِيهِ ، وَمَا أَبْلَدَ أَذْهَانَهُمْ وَأَبْعَدَ أَفْهَامَهُمْ عَنْ إِصَابَةِ الْمَرْمَى ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ نَحْنُ أَوْلَى بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْ أَنَّنَا نَقْطَعُ بِعَدَمِ شَكِّهِ كَمَا نَقْطَعُ بِعَدَمِ شَكِّنَا أَوْ أَشَدَّ قَطْعًا ، نَعَمْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يُشْعِرُ ، بِالشَّكِّ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُؤْمِنُ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ إِيمَانًا يَقِينِيًّا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ كَيْفِيَّتَهَا وَيَوَدُّ لَوْ يَعْرِفُهَا ، فَهَذَا التِّلْغِرَافُ الَّذِي يَنْقُلُ الْخَبَرَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْغَرْبِ فِي دَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ يُوقِنُ بِهِ كُلُّ النَّاسِ فِي كُلِّ بَلَدٍ يُوجَدُ فِيهِ ، وَيَقِلُّ فِيهِمُ الْعَارِفُ بِكَيْفِيَّةِ نَقْلِهِ لِلْخَبَرِ بِهَذَا السُّرْعَةِ ، أَفَيُقَالُ فِيمَنْ طَلَبَ بَيَانَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ إِنَّهُ شَاكٌّ بِوُجُودِ التِّلْغِرَافِ ؟ طَلَبَ الْمَزِيدَ فِي الْعِلْمِ وَالرَّغْبَةِ فِي اسْتِكْنَاهِ الْحَقَائِقِ وَالتَّشَوُّفِ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِ الْخَلِيقَةِ مِمَّا فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانَ ، وَأَكْمَلُ النَّاسِ عِلْمًا وَفَهْمًا أَشَدُّهُمْ لِلْعِلْمِ طَلَبًا وَلِلْوُقُوفِ عَلَى الْمَجْهُولَاتِ تَشَوُّقًا ، وَلَنْ يَصِلَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَقَلَّ كُلُّ مَوْجُودٍ فِقْهًا وَفَهْمًا ، وَقَدْ كَانَ طَلَبُ

الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رُؤْيَةَ كَيْفِيَّةِ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى بِعَيْنَيْهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَهُوَ طَلَبٌ

لِلطُّمَأْنِينَةِ فِيمَا تَنْزِعُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ الْقُدْسِيَّةُ مِنْ مَعْرِفَةِ خَفَايَا أَسْرَارِ الرُّبُوبِيَّةِ. لَا طَلَبٌ فِي أَصْلِ عَقْدِ الْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ الَّذِي عَرَفَهُ بِالْوَحْيِ وَالْبُرْهَانِ دُونَ الْمُشَاهَدَةِ وَالْعِيَانِ.

قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ قَرَأَ حَمْزَةُ "فَصِرْهُنَّ" - بِكَسْرِ الصَّادِ - وَالْبَاقُونَ - بِضَمِّهَا - مَعَ تَخْفِيفِ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَمَعْنَاهُ: أَمِلْهُنَّ وَضُمَّهُنَّ إِلَيْكَ. وَقِيلَ مَعْنَى قِرَاءَةِ - الْكَسْرِ - فَقَطِّعْهُنَّ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَعَدَّى بِـ "إِلَى" كَمَا تَقَدَّمَ، وَقُرِئَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ، وَمَعَ هَذَا قَالُوا: إِنَّهُ قَطَّعَهُنَّ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حِكْمَةِ اخْتِيَارِ الطَّيْرِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَقَالَ الرَّازِيُّ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الطَّيْرَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَأَجْمَعُ لِخَوَاصِّ الْحَيَوَانِ، وَلِسُهُولَةِ تَأَتِّي مَا يُفْعَلُ بِهِ مِنَ التَّقْطِيعِ وَالتَّجْزِئَةِ.

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ وَجْهًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الطَّيْرَ أَكْثَرُ نُفُورًا مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْغَالِبِ ، فَإِتْيَانُهَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَةِ أَبْلَغُ فِي الْمَثَلِ ، وَسَيَأْتِي الْوَجْهُ الْوَجِيهُ فِي تَفْسِيرِ أَبِي مُسْلِمٍ لِلْآيَةِ ، ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي أَنْوَاعِهَا وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَتَكَلَّمُوا فِي أَرْبَعَةٍ فَقَالُوا : إِنَّهُ الْمُوَافِقُ لِعَدَدِ الطَّبَائِعِ ، أَوْ لِعَدَدِ الرِّيَاحِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَانَتْ أَرْبَعَةً لِيَضَعَ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْضَهَا وَهُوَ قَرِيبٌ ، وَمَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّفْوِيضِ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَاصِمٍ " جُزُؤًا " - بِضَمِّ الزَّايِ - حَيْثُ وَقَعَ ، وَالْبَاقُونَ - بِسُكُونِهَا - وَهُمَا لُغَتَانِ ، قَالُوا : وَالْمَعْنَى جَزِّئْهُنَّ ، وَاجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ، وَرَوَوْا أَنَّهُ ذَبَحَ الطُّيُورَ وَنَتَفَهَا وَقَطَّعَهَا أَجْزَاءً وَخَلَطَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَلَا يَدُلُّ

الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا أَيِ ادْعُ الطُّيُورَ يَأْتِينَكَ مُسْرِعَاتٍ طَيَرَانًا وَمَشْيًا

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَهُوَ بِعِزَّتِهِ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ، وَبِحِكْمَتِهِ قَدْ جَعَلَ أَمْرَ الْإِعَادَةِ مُوَافِقًا لِحِكْمَةِ التَّكْوِينِ .

مُلَخَّصُ مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى كَيْفِيَّةِ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى ، فَأَمَرَهُ – تَعَالَى – بِأَنْ يَأْخُذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَيُقَطِّعَهُنَّ أَجْزَاءً يُفَرِّقُهَا عَلَى عِدَّةِ جِبَالٍ هُنَاكَ ، ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَيْهِ فَتَجِيئُهُ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُفَسِّرُ الشَّهِيرُ فَقَالَ : لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَا كُلُّ أَمْرٍ يُقْصَدُ بِهِ الِامْتِثَالُ ، فَإِنَّ مِنَ الْخَبَرِ مَا يَأْتِي بِصِيغَةِ الْأَمْرِ لَا سِيَّمَا إِذَا أُرِيدَ زِيَادَةُ الْبَيَانِ ، كَمَا إِذَا سَأَلَكَ سَائِلٌ كَيْفَ يَصْنَعُ الْحِبْرُ مَثَلًا ؟ فَتَقُولُ خُذْ كَذَا وَكَذَا وَافْعَلْ بِهِ كَذَا وَكَذَا يَكُنْ حِبْرًا . وَتُرِيدُ هَذِهِ كَيْفِيَّتُهُ وَلَا تَعْنِي تَكْلِيفَهُ صُنْعَ الْحِبْرِ بِالْفِعْلِ . قَالَ : وَفِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَبَرُ ، وَالْكَلَامُ هَاهُنَا مَثَلٌ لِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى . وَمَعْنَاهُ خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَضُمَّهَا إِلَيْكَ وَآنِسْهَا بِكَ حَتَّى تَأْنَسَ وَتَصِيرَ بِحَيْثُ تُجِيبُ دَعْوَتَكَ ، فَإِنَّ الطُّيُورَ مِنْ أَشَدِّ الْحَيَوَانِ اسْتِعْدَادًا لِذَلِكَ ، ثُمَّ اجْعَلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ ادْعُهَا فَإِنَّهَا تُسْرِعُ إِلَيْكَ لَا يَمْنَعُهَا تَفَرُّقُ أَمْكِنَتِهَا وَبُعْدُهَا مِنْ ذَلِكَ . كَذَلِكَ أَمْرُ رَبِّكَ إِذَا أَرَادَ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى يَدْعُوهُمْ بِكَلِمَةِ التَّكْوِينِ "كُونُوا أَحْيَاءً" فَيَكُونُوا أَحْيَاءً كَمَا كَانَ شَأْنُهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ، إِذْ

قَالَ لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ . هَذَا مَا نَجْلِي بِهِ تَفْسِيرَ أَبِي مُسْلِمٍ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الرَّازِيُّ مُخْتَصَرًا . وَقَالَ : " وَالْغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ مِثَالٍ مَحْسُوسٍ فِي عَوْدِ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَجْسَادِ عَلَى سَبِيلِ السُّهُولَةِ وَأَنْكَرَ - يَعْنِي أَبَا مُسْلِمٍ - الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ فَقَطِّعْهُنَّ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ :

(الْأَوَّلُ) : أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي اللُّغَةِ فِي قَوْلِهِ : فَصُرْهُنَّ أَمِلْهُنَّ ، وَأَمَّا التَّقْطِيعُ وَالذَّبْحُ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَكَانَ إِدْرَاجُهُ فِي الْآيَةِ إِلْحَاقًا لِزِيَادَةٍ بِالْآيَةِ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(وَالثَّانِي) أَنْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِـ " صُرْهُنَّ " قَطِّعْهُنَّ لَمْ يَقُلْ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّى بِإِلَى ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى بِهَذَا الْحَرْفِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِمَالَةِ . فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَالتَّقْدِيرُ فَخُذْ إِلَيْكَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ ؟ قُلْنَا : الْتِزَامُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُلْجِئٍ إِلَى الْتِزَامِهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ .

(وَالثَّالِثُ) أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ ادْعُهُنَّ عَائِدٌ إِلَيْهَا لَا إِلَى أَجْزَائِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْأَجْزَاءُ مُتَفَرِّقَةً مُتَفَاصِلَةً وَكَانَ الْمَوْضُوعُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ بَعْضَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ - يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ لَا إِلَيْهَا وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَأَيْضًا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: يَأْتِينَكَ سَعْيًا عَائِدٌ إِلَيْهَا إِلَى أَجْزَائِهَا. وَعَلَى قَوْلِكُمْ إِذَا سَعَى بَعْضُ الْأَجْزَاءِ إِلَى بَعْضٍ كَانَ الضَّمِيرُ فِي يَأْتِينَكَ عَائِدًا إِلَى أَجْزَائِهَا لَا إِلَيْهَا.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِوُجُوهٍ:

(الْأَوَّلُ) أَنَّ كُلَّ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ أَبِي مُسْلِمٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ ذَبْحُ تِلْكَ الطُّيُورِ وَتَقْطِيعُ أَجْزَائِهَا فَيَكُونُ إِنْكَارُ ذَلِكَ إِنْكَارًا لِلْإِجْمَاعِ.

(وَالثَّانِي) أَنَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِإِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْغَيْرِ.

(وَالثَّالِثُ) أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُ اللهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى. وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ لَا تَحْصُلُ الْإِجَابَةُ فِي الْحَقِيقَةِ.

(وَالرَّابِعُ) أَنَّ قَوْلَهُ: ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الطُّيُورَ جُعِلَتْ جُزْءًا جُزْءًا. قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ: إِنَّهُ أَضَافَ الْجُزْءَ إِلَى أَرْبَعَةٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجُزْءِ هُوَ الْوَاحِدُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا إِلَّا أَنَّ حَمْلَ الْجُزْءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَظْهَرُ. وَالتَّقْدِيرُ فَاجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا أَوْ بَعْضًا". انْتَهَى كَلَامُ الرَّازِيِّ.

آيَةٌ فَهِمَ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ فِيهَا خِلَافَ مَا فَهِمَهُ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ قَبْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ فَهْمَ فِئَةٍ مِنَ النَّاسِ حُجَّةٌ عَلَى فَهْمِ الْآخَرِينَ، عَلَى أَنَّ مَا فَهِمَهُ أَبُو مُسْلِمٍ هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ عِبَارَةِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمَا قَالُوهُ مَأْخُوذٌ مِنْ رِوَايَاتٍ حَكَّمُوهَا فِي الْآيَةِ، وَلِآيَاتِ اللهِ الْحُكْمُ الْأَعْلَى، وَعَلَى مَا فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ هِيَ لَا تَدُلُّ.

(75/101)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّمَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِإِبْرَاهِيمَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَزِيَّةٌ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ هَذَا الْمِثَالَ لِكَيْفِيَّةِ إِحْيَاءِ اللهِ لِلْمَوْتَى أَوْ لِكَيْفِيَّةِ التَّكْوِينِ: فِيهِ تَوْشِيحٌ لَهَا وَتَحْدِيدٌ لِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُ الْبَشَرِ مِنْ أَسْرَارِ الْخَلِيقَةِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ كَانَ عَامًّا فِي النَّاسِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ فِيهِ لِإِبْرَاهِيمَ، عَلَى أَنَّهُ يَرِدُ مِثْلُ هَذَا الْإِيرَادِ عَلَى حُجَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الَّذِي آتَاهُ

اللهُ الْمُلْكَ ، وَحُجَّتِهِ عَلَى عَبَدَةِ الْكَوَاكِبِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحُجَجِ الَّتِي أَيَّدَ اللهُ - تَعَالَى - بِهَا إِبْرَاهِيمَ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ . فَهَلْ يَنْفِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هِدَايَةً مِنَ اللهِ لِإِبْرَاهِيمَ وَإِخْرَاجًا مِنْ ظُلُمَاتِ الشُّبَهِ الَّتِي كَانَتْ مُحِيطَةً بِأَهْلِ زَمَنِهِ إِلَى نُورِ الْحَقِّ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ [6 : 83] الْآيَةَ .

(76/101)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ إِجَابَةَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَا سَأَلَ لَا تَحْصُلُ بِقَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ فَالْأَمْرُ بِعَكْسِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ إِتْيَانَ الطُّيُورِ بَعْدَ تَقْطِيعِهَا وَتَفْرِيقِ أَجْزَائِهَا فِي الْجِبَالِ لَا يَقْتَضِي رُؤْيَةَ كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا رُؤْيَةُ الطُّيُورِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ التَّقْطِيعِ ; لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ حَصَلَ فِي الْجِبَالِ الْبَعِيدَةِ . وَافْرِضْ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَجُلًا قُتِلَ وَقُطِّعَ إِرْبًا إِرْبًا ثُمَّ رَأَيْتَهُ حَيًّا أَفَتَقُولُ حِينَئِذٍ : إِنَّكَ عَرَفْتَ كَيْفِيَّةَ إِحْيَائِهِ ؟ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ فَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ

مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ الْبَشَرُ مِنْ سِرِّ التَّكْوِينِ وَالْإِحْيَاءِ وَهُوَ تَوْضِيحُ مَعْنَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - لِلشَّيْءِ : كُنْ فَيَكُونُ وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - بَيَّنَ لَنَا ذَلِكَ - بِمَا حَكَاهُ عَنْ خَلِيلِهِ - لَجَازَ أَنَّ يَطْمَعَ فِي الْوُقُوفِ عَلَى سِرِّ التَّكْوِينِ الطَّامِعُونَ ، وَلَوْ فَهِمَ الرَّازِيُّ هَذَا لَمَا قَالَ : إِنَّهُ لَا

خُصُوصِيَّةَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى الْغَيْرِ . وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْجَوَابِ قَرِيبٌ مِنْ جَوَابِ مُوسَى إِذْ طَلَبَ رُؤْيَةَ اللهِ - تَعَالَى - ، وَمِنْ جَوَابِ السَّائِلِينَ عَنِ الْأَهِلَّةِ وَلَيْسَ مِثْلَهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَإِنَّهُ بَيَّنَ وَأَوْضَحَ مَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا وَنَهَى عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ تَفْسِيرَ أَبِي مُسْلِمٍ لِلْآيَةِ هُوَ الْمُتَبَادِرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظْمُ ،

(77/101)

وَهُوَ الَّذِي يُجَلِّي الْحَقِيقَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ ; فَإِنَّ كَيْفِيَّةَ الْإِحْيَاءِ هِيَ عَيْنُ كَيْفِيَّةِ التَّكْوِينِ فِي الِابْتِدَاءِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِتَعَلُّقِ إِرَادَةِ اللهِ - تَعَالَى - بِالشَّيْءِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِكَلِمَةِ التَّكْوِينِ "كُنْ" فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ الْبَشَرُ إِلَى كَيْفِيَّةٍ لَهُ إِلَّا إِذَا أَمْكَنَ الْوُقُوفُ عَلَى كُنْهِ إِرَادَةِ اللهِ - تَعَالَى - وَكَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِهَا بِالْأَشْيَاءِ . وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ . وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ - أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ ; فَصِفَاتُ اللهِ مُنَزَّهَةٌ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْإِدْرَاكِ فِيهَا هُوَ الْإِدْرَاكُ وَهُوَ مَا أَفَادَهُ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - . وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ فِي النَّظْمِ الْمُحْكَمِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ثُمَّ اجْعَلْ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِمَالَةُ الطُّيُورِ وَتَأْنِيسُهَا عَلَى أَنَّ لَفْظَ صُرْهُنَّ يَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيسِ ، وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ لَقَالَ : فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَقَطِّعْهُنَّ وَاجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الْإِمَالَةِ إِلَيْهِ وَيَعْطِفْ جَعْلَهَا عَلَى الْجِبَالِ بِـ " ثُمَّ " . وَيَدُلُّ

عَلَيْهِ أَيْضًا خَتْمُ الْآيَةِ بِاسْمِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ دُونَ اسْمِ الْقَدِيرِ . وَالْعَزِيزُ : هُوَ الْغَالِبُ الَّذِي لَا يُنَالُ . وَمَا صَرَفَ جُمْهُورَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى وُضُوحِهِ إِلَّا الرِّوَايَةُ بِأَنَّهُ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ طُيُورٍ مِنْ جِنْسٍ كَذَا وَكَذَا وَقَطَّعَهَا وَفَرَّقَهَا عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَطَارَ كُلُّ جُزْءٍ

إِلَى مُنَاسِبِهِ حَتَّى كَانَتْ طُيُورُ تُسْرِعُ إِلَيْهِ ; فَأَرَادُوا تَطْبِيقَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا وَلَوْ بِالتَّكَلُّفِ . وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَهَمُّهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ خَصَائِصُ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْخَوَارِقِ الْكَوْنِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَهُوَ أَكْبَرُ الْآيَاتِ ، وَلِكُلِّ أَهْلِ زَمَنٍ غَرَامٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَحَكَّمُ فِي عُقُولِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ . وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ فَهْمَ كِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ التَّأَثُّرِ بِكُلِّ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ ; فَإِنَّهُ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَلِلَّهِ دَرُّ أَبِي مُسْلِمٍ مَا أَدَقَّ فَهْمَهُ وَأَشَدَّ اسْتِقْلَالَهُ فِيهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير المنار حـ 3 صـ 38 . 49﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾

إن إبراهيم عليه السلام يسأل : كيف تحيي الموتى ؟ أي أنه يطلب الحال التي تقع عليها عملية الإحياء . فإبراهيم عليه السلام لا يتكلم في الإحياء ، وإنما كان شكه ـ عليه السلام ـ في أن الله سبحانه قد يستجيب لطلبه في أن يريه ويطلعه على كيفية إحياء الموتى ؟ ولنضرب هذا المثل ـ ولله المثل الأعلى من قبل ومن بعد ـ والمثل لتقريب المسألة من العقول ؛ لأن الله منزه عن أي تشبيه .

إن الواحد منا يقول للمهندس : كيف بنيت هذا البيت ؟ إن صاحب السؤال يشير إلى حدث وإلي محدث وهو البيت الذي تم بناؤه . فهل معرفة الكيفية تدخل في عقيدة الإيمان ؟ لا . ولنعلم أولا ما معنى : عقيدة ؟ . إن العقيدة هي : أمر معقود ، وإذا كان هذا فكيف يقول : " ليطمئن قلبي " ؟ فهل هذا دليل على أن إبراهيم قبل السؤال ، وقبل أن يجاب إليه ، لم يكن قلبه مطمئناً ؟ لا ، لقد كان إبراهيم مؤمناً ، ولكنه يريد أن يزداد اطمئناناً ، لأنه أدار بفكره الكيفية التي تكون عليها عملية الإحياء ، لكنه لا يعرف على أية صورة تكون .

إذن فالاطمئنان جاء لمراد في كيفية مخصوصة تخرجه من متاهات كيفيات متصورة ومتخيلة ، ومادمت تريد الكيفية ، وهذه الكيفية لا يمكن أن نشرحها لك بكلام . بل لابد أن تكون تجربة عملية واقعية ، " فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك" . و "صرهن" أي أملهن واضممهن إليك لتتأكد من ذوات الطير ، ومن شكل كل طير ، حتى لا تتوهم أنه قد جاء لك طير آخر . وقال المفسرون : إن الأربعة من الطير هي : الغرب ، الطاووس ، الديك ، الحمامة ، وهكذا كان كل طائر له شكلية مختلفة .

" ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعيا " ، فهل أجرى سيدنا إبراهيم هذه العملية أو اكتفى بأن شرح الله له الكيفية ؟ إن القرآن لم يتعرض لهذه الحكاية ، فإما أن يكون الله قد قال له الكيفية ، فإن أراد أن يتأكد منها فليفعل ، وإما أنه قد تيقن دون أن يجري تلك العملية . إن القرآن لم يقل لنا هل أجرى سيدنا إبراهيم هذه العملية أم لا ؟ والحق يقول مخاطبا إبراهيم بخطوات التجربة : " ثم ادعهن يأتينك سعيا " وكان المفروض أن يقول : يأتينك طيرانا . فكيف تسعى الطيور ؟ إن الطير يطير في السماء وفي الجو . لكن الحق أراد بذلك ألا يدع أي مجال لاختلاط الأمر فقال : " سعيا " أي أن الطير سيأتي أمامه سائرا ،

لقد نقل الحق الأمر من الطيران إلى السعي كي يتأكد منها سيدنا إبراهيم ، إذن فلكي تتأكد يا إبراهيم ويزداد اطمئنانك جئنا بها من طيور مختلفة وأنت الذي قطعتها ، وأنت الذي جعلت على كل جبل جزءا ، ثم أنت الذي دعوت الطير فجاءتك سعيا .

(81/101)

وهنا ملحظية في طلاقة القدرة ، وفي الفرق بين القدرة الواجبة لواجب الوجود ، وهو الحق سبحانه وتعالى ، والقدرة الممنوحة من واجب الوجود وهو الله ـ سبحانه ـ لمنكر واجب الوجود وهو الإنسان ، هذا له قدرة ، وذاك له قدرة ؛ إن قدرة الله هي قدرة واجبة ، وقدرة الإنسان هي قدرة ممكنة ، وقدرة الله لا ينزعها منه أحد ، وقدرة الإنسان ينزعها الله منه ؛ فالإنسان من البشر ، والبشر تتفاوت قدراتهم ؛ فحين تكون لأحدهم قدرة فهناك آخر لا قدرة له ، أي عاجز . ويستطيع القادر من البشر أن يعدي أثر قدرته إلى العاجز ؛ فقد يحمل القادر كرسيا ليجلس على من لا يقدر على حمله . لكن قدرة الحق تختلف .

كأن الحق سبحانه وتعالى يقول : أنا أعدي من قدرتي إلى من لا يقدر فيقدر ، أنا أقول للضيف : كن قادراً ، فيكون . وهذا ما نفهمه من قوله سبحانه لإبراهيم : " ثم ادعهن

يأتينك سعيا" . إن إبراهيم كواحد من البشر عاجز عن كيفية الإحياء ، ولكن الحق يعطيه القدرة على أن ينادي الطير ، فيأتي الطير سعيا . إن الحق يعطي القدرة لإبراهيم أن يدعو الطير فيأتي الطير سعيا . وهذا هو الفرق بين القدرة الواجبة ، وبين القدرة الممكنة . إن قدرة الممكن لا يعديها أحد لخال منها ، ولكن قدرة وجب الوجود تعديها إلى من لا يقدر فيقدر ، ولذلك يأتي القول الحكيم بخصائص عيسى ابن مريم عليه السلام :

وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (49)

(سورة آل عمران)

(82/101)

إن خصائص عيسى ابن مريم لا تكون إلا بإذن من الله ، فقدرة عيسى عليه السلام أن يصنع من الطين ما هو على هيئة الطير ، وإذا نفخ فيه بإذن الله لأصبح طيرا ، وكذلك إبراء الأكمة والأبرص وإحياء الموتى ، إن ذلك كله بإذن ممن ؟ بإذن من الله . وكذلك كان الأمر في تجربة سيدنا إبراهيم ، لذلك قال له الحق : " واعلم أن الله عزيز حكيم" . إن الله عزيز أي لا يغلبه

أحد . وهو حكيم أي يضع كل شيء في موقعه . وكذلك يبسط الحق قصة الحياة وقصة الموت في تجربة مادية ؛ ليطمئن قلب سيدنا إبراهيم ، وقد جاءت قصة الحياة والموت ؛ لأن الشك عند الذين عاصروا الدعوة المحمدية كان في مسألة البعث من الموت ، وكل كلامهم يؤدي إلى ذلك ، فهم تعجبوا من حدوث هذا الأمر :

قَالُوا أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (82)

(سورة المؤمنون)

وفي قول آخر :

وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (78) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (79)

(سورة يس)

لقد أمر الحق سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم ليجيب على ذلك : قل يا محمد : يحييها الذي أنشأها أول مرة ؛ فقد خلقها من عدم ولذلك يقول الحق سبحانه :

وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (27)

(سورة الروم)

إن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يبدأ الخلق على غير مثال ، ثم يعيده بعد الموت ، وإعادته أهون عليه من ابتدائه بالنظر إلى مقاييس اعتقاد من يظن أن إعادة الشيء أسهل من ابتدائه ؛ فالله له مطلق القدرة في خلقه ، وهو الغالب في ملكه وهو الحكيم في فعله وتقديره . إن الذي يعيد إنما يعيد من موجود ، أما الذي بدأ فمن معدوم . فالأهون هو الإعادة ، أما الابتداء فهو ابتداء من معدوم ، وكلاهما من قدرة الحق سبحانه وتعالى . إن هذه القضية إنما تثبت اليوم الآخر ، لأن الإيمان باليوم الآخر هو الميزان العقدي فإن استقر في القلب فالإنسان بكل جوارحه يتجه إلى الأفعال التي تسير على ضوء منهج الله لينال الإنسان الجزاء الأوفى .

إن الإنسان حينما يفهم أن هناك حسابا وهناك جزاءً ، وهناك بعثا ، فهو يعرف أنه لم ينطلق في هذا العالم ، ولم يفلت من الإله الواحد القهار ، إن للإنسان عودة ، فالذي يغتر بما آتاه الله نقول له : لا ، إنك لن تفلت من يد الله ، بل لك عودة بالموت وعودة بالبعث . وإذا ما استقرت في أذهان المسلمين تلك العودة ، فكل إنسان يقيم حسابه على هذه العودة . وبعد أن استقر الأمر في شأن الحياة والموت أراد الحق سبحانه وتعالى أن يجيء بشيء هو ثمرة الحياة في الكائن الحي وأول مظهر من مظاهر الحياة هو الحس والحركة . والحركة في الوجود أرادها الله للإنسان ؛ لأنه وهو الحق قد أراد الإنسان للخلافة في الأرض . والخلافة في

الأرض تقتضي أن يعمر الإنسان الأرض، كما قال الله سبحانه وتعالى:

اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا

(من الآية 61 سورة هود)

(84/101)

إن خلافة الإنسان في الأرض تقتضي أن يتحرك ويعمر الأرض. وحين يريد الله منا أن نتحرك ونعمر الأرض فلابد من أعمال تنظم هذه الحركة، ولابد من فنون متعددة تقوم على العمارة. ويوزع الله الطاقات الفاعلة لهذه الفنون المتعددة ويجعلها مواهب مفكرة ومخططة في البشر. إن الحق سبحانه لم يجعل من إنسان واحد مجمع مواهب، بل نثر الله المواهب على الخلق، وكل واحد أخذ موهبة ما. لماذا؟ لأن الله قد أراد أن يتكامل العالم ولا يتكرر؛ فالتكامل يوحي بالاندماج فإذا كنت أنت تعرف شيئًا خاضعًا لموهبتك، وأنا لا أعرفه فأنا مضطر أن ألتحم بك، وأنا أيضا قد أعرف شيئًا وأنت لا تعرفه، لذلك تضطر أنت أن تلتحم بي. وهذا اللون من الالتحام ليس التحام تفضل، إنما هو التحام تعايش ضروري.

لكن لو أن كل واحد صار مجمع مواهب، لاستغنى عن غيره من البشر وأقام وحده بمفرده

، وينتهي احتياجه للمجتمع الإنساني . فكأن الله حين وزع أسباب الفضل على الخلق يريد منهم أن يتكاملوا ويلتحم بعضهم ببعض لا التحام فضل ، ولكن التحام تعايش ضروري ؛ لأن واحداً يريد ما ينتجه الآخر بموهبته ، والآخر يريد من إنسان غيره ما هو موهوب فيه . ولذلك فالناس بخير ما تباينوا ؛ لأن كلا منهم يحتاج إلى الآخر .

(85/101)

ولذلك لا نجد أي تقدم في مجتمع إلا إذا كانت المواهب في هذا المجتمع مختلفة ومتآزرة . أما حين يوجد قوم لهم مواهب متحدة فلابد أن يقاتل بعضهم بعضا لكن عندما يكون كل واحد في حاجة لموهبة الآخر ، فهم يتعايشون ؛ لأن الحياة لا تسير إلا بالكل ، ولذلك إذا استوت جماعة في المواهب فلابد أن يتفانوا لأنهم يتنافسون فيها ويريد كل واحد منهم أن يستأثر بها لنفسه ، لكن لا أحد في المواهب المتكاملة يقول : لماذا يكون فلان افضل مني ، لأنه يعرف أنه من الضروري أن يوجد المهندس والطبيب والصانع ، ولذلك تجد الوجود منظما بذاته التنظيم الطبيعي الذي يوجد قاعدة ويوجد قمة ، فالقمة الصغيرة تحملها القاعدة الكبيرة . ولو عكست الهرم لصارت مشكلة ؛ لأن الأمر في هذه الحالة سيجد به جوانب كثيرة ليس لها أساس ولا ترتكز على شيء ، ولذلك فمن الحكمة إذا رأيت في

المجتمع واحداً قد ذهب إلى القمة فأعنه على أن يستمر متفوقا ، ولا تصطرع معه فتسقطوا جميعا ، فلابد من التفاضل كي ينشأ التكامل .

والحق سبحانه وتعالى يعرض لنا هذه القضية عرضا اجتماعيا وعرضا اقتصاديا ؛ ليبين لنا أن أصل الوجود يجب أن ينشأ على أمر اجتماعي وأمر اقتصادي ، لماذا ؟ لأن الإنسان مشغول أولا باستبقاء حياته ، ثم باستبقاء نوعه . واستبقاء حياة الإنسان بالقوت ، واستبقاء نوعه بالزواج . واستبقاء الحياة بالقوت يحتاج إلى حركة في الحياة ، والحق يحترم ثمرتها ، وعندما يريد الحق أن يرقق قلب المتحرك على أخيه العاجز فهو يقول :

مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً

(من الآية 245 سورة البقرة)

(86/101)

كما ضربنا المثل من قبل . ولله المثل الأعلى . وقلنا : إن الإنسان يعطي أولاده مصروفا ، وكل واحد منهم يضعه في حصالته ، فهب أن واحداً من الأولاد اضطر إلى شيء عاجل كإجراء جراحة ، هنا يذهب الرجل إلى أولاده ويقول لهم : أقرضوني ما في حصالاتكم لأن أخاكم يحتاج إلى عملية ، وسأرده لكم بعد ذلك مضاعفا . إن الأب لم يرجع في هبته ليقول

إن ما في الحصالات هو مالي وسآخذه . لا ، هو مالكم ، لكنه سيكون دينا عندي . كذلك يصنع الله مع الخلق فيوضح : بعضكم عاجز وبعضكم قادر ، وسأتكفل أنا بالعاجز ، واقترض من القادر . وكان ضروريا أن يكون بعضنا عاجزاً ، حتى لا يظن أحد أن القوة ذاتية في النفس البشرية . لا ، إن القوة موهوبة ؛ ويستطيع من وهبها أن يسلبها . وحتى يعرف صاحب القوة أن القوة ليست ذاتية فيه ، ويجد بجانبه إنساناً آخر عاجزاً . لكن هذا العاجز الذي سيلفت القوي إلى أن القوة ليست ذاتية ، ما ذنبه ؟

إن الله قد جعله وسيلة إيضاح في الكون وكأن الحق يقول : سنضمن لك أيها العاجز المستوى اللائق من الحياة من أثر قدرة القادر ، ومادام من أثر قدرة القادر ، فهل سيتحرك القادر في الكون على قدر "حاجته" أو على قدر "طاقته" ؟ لابد أن يتحرك على قدر طاقته ؛ لأنه لو تحرك على قدر حاجته فلن يجد ما يعطيه للعاجز . ويتكلم الحق سبحانه وتعالى عن تلك القضية المهمة في البناء الاجتماعي والبناء الاقتصادي بعد إثبات قضية البعث والإحياء والإماتة لكي تكون ماثلة أمامنا وينتقل بنا الحق سبحانه وتعالى كي يعطينا الكيان الإسلامي الاقتصادي الاجتماعي فيقول جل شأنه :

مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1145.1139 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260)

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال : إن إبراهيم مر برجل ميت زعموا أنه حبشي على ساحل البحر ، فرأى دواب البحر تخرج فتأكل منه ، وسباع الأرض تأتيه فتأكل منه ، والطير تقع عليه فتأكل منه . فقال إبراهيم عند ذلك : رب هذه دواب البحر تأكل من هذا ، وسباع الأرض والطير ، ثم تميت هذه فتبلى ، ثم تحييها فأرني كيف تحيي الموتى ؟ قال : أولم تؤمن يا إبراهيم أني أحيي الموتى ؟ قال : بلى يا رب ولكن ليطمئن قلبي . يقول : لأرى من آياتك وأعلم أنك قد أجبتني . فقال الله : خذ أربعة من الطير فصنع ما صنع ، والطير الذي أخذه : وز ورال ، وديك ، وطاوس وأخذ نصفين مختلفين ثم أتى أربعة أجبل ، فجعل على كل جبل نصفين مختلفين ، وهو قوله ﴿ ثم اجعل على كل جبل

منهن جزءاً ﴾ ثم تنحى ورؤوسهما تحت قدميه، فدعا باسم الله الأعظم، فرجع كل نصف إلى نصفه وكل ريش إلى طائره، ثم أقبلت تطير بغير رؤوس إلى قدمه تريد رؤوسها بأعناقها، فرفع قدمه فوضع كل طائر منها عنقه في رأسه فعادت كما كانت ﴿ واعلم أن الله عزيز ﴾ يقول: مقتدر على ما يشاء ﴿ حكيم ﴾ يقول: محكم لما أراد. الزال فرخ النعام.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة. نحوه.

(88/101)

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج عن ابن عباس قال: بلغني أن إبراهيم بينا هو يسير على الطريق إذا هو بجيفة حمار عليها السباع والطير قد تمزق لحمها وبقي عظامها، فوقف فعجب ثم قال: رب قد علمت لتجمعنها من بطون هذه السباع والطير، رب أرني كيف تحيي الموتى قال: أو لم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليس الخبر كالمعاينة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، وذلك مما لقي من قومه من الأذى، فدعا به عند ذلك مما لقي منهم من الأذى فقال: رب أرني كيف تحيي الموتى.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً سأل ملك الموت أن يأذن له فيبشر إبراهيم بذلك فأذن له ، فأتى إبراهيم ولبس في البيت ، فدخل داره وكان إبراهيم من أغير الناس إذا خرج أغلق الباب ، فلما جاء وجد في بيته رجلاً ثار إليه ليأخذه ، وقال له : من أذن لك أن تدخل داري ؟ قال ملك الموت : أذن لي رب هذه الدار . قال إبراهيم : صدقت ، وعرف أنه ملك الموت . قال : من أنت ؟ قال : أنا ملك الموت جئتك أبشرك بأن الله قد اتخذك خليلاً . فحمد الله وقال : يا ملك الموت أرني كيف تقبض أرواح الكفار ؟ قال : يا إبراهيم لا تطيق ذلك .

قال : بلى . قال : فاعرض ، فاعرض إبراهيم ثم نظر فإذا هو برجل أسود ينال رأسه السماء يخرج من فيه لهب النار ، ليس من شعرة في جسده إلا في صورة رجل يخرج من فيه ومسامعه لهب النار ، فغشي على إبراهيم ثم أفاق وقد تحوّل ملك الموت في الصورة الأولى . فقال : يا ملك الموت لو لم يلق الكافر عند موته من البلاء والحزن إلا صورتك لكفاه ، فأرني كيف تقبض أرواح المؤمنين ؟ قال : فأعرض ، فاعرض إبراهيم ثم التفت ، فإذا هو برجل شاب أحسن الناس وجهاً ، وأطيبه ريحاً ، في ثياب بياض . قال : يا ملك الموت لو لم

ير المؤمن عند موته من قرة العين والكرامة إلا صورتك هذه لكان يكفيه . فانطلق ملك

الموت وقام إبراهيم يدعو ربه يقول : رب أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلم أني خليلك .

قال : أو لم تؤمن ؟ يقول : تصدق بأني خليلك . قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي بخلولتك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء

والصفات عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ قال : بالخلة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله ﴿

ولكن ليطمئن قلبي ﴾ يقول : أعلم أنك تجيبني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن مجاهد وإبراهيم

﴿ ليطمئن قلبي ﴾ قال : لأزداد إيماناً إلى إيماني .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن ماجة وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في

الأسماء والصفات عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نحن أحق

بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى . قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى

، ولكن ليطمئن قلبي ﴾ . ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في

السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن أيوب في قوله ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ قال : قال ابن عباس : ما في القرآن آية أرجى عندي منها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس .

أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : أي آية في القرآن ارجى عندك ؟ فقال : قول الله ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله . . . ﴾ [الزمر : 53] الآية .

فقال ابن عباس : لكن أنا أقول : قول الله لإبراهيم ﴿ أولم تؤمن قال بلى ﴾ فرضي من إبراهيم بقوله بلى ، فهذا لما يعترض في الصدور ويوسوس به الشيطان .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حنش عن ابن عباس ﴿ فخذ أربعة من الطير ﴾ قال : الغرنوق ، والطاوس ، والديك ، والحمامة . الغرنوق الكركي .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : الأربعة من الطير : الديك ، والطاوس ، والغراب ، والحمام .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب من طرق عن ابن عباس ﴿ فصرهن ﴾ قال : قطعهن .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ فصرهن ﴾

قال : هي بالنبطية شققهن .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة ﴿ فصرهن ﴾ قال : بالنبطية قطعهن .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ فصرهن ﴾ قال : هذه الكلمة بالحبشية يقول : قطعهن واخلط دماءهن وريشهن .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ فصرهن ﴾ قال : أوثقهن ذبحهن .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهب قال : ما من اللغة شيء إلا منها في القرآن شيء ، قيل : وما فيه من الرومية ؟ قال ﴿ فصرهن ﴾ يقول : قطعهن .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث من طريق أبي جمرة عن ابن عباس ﴿ فصرهن إليك ﴾ قال : قطع أجنحتهن ثم اجعلهن أرباعاً ، ربعاً ههنا وربعاً ههنا في أرباع الأرض ﴿ ثم ادعهن يأتينك سعياً ﴾ قال : هذا مثل كذلك يحيي الله الموتى مثل هذا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : أمر أن يأخذ أربعة من الطير فيذبحهن ، ثم

يخلط بين لحومهن وريشهن ودمائهن ، ثم يجزئهن على أربعة أجبل .

وأخرج ابن جرير عن عطاء ﴿ فصرهن إليك ﴾ اضممهن إليك .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق طاوس عن ابن عباس قال : وضعهن على سبعة أجبل ، وأخذ الرؤوس بيده فجعل ينظر إلى القطرة تلقى القطرة ، والريشة تلقى الريشة ، حتى صرن أحياء ليس لهن رؤوس ، فجئن إلى رؤوسهن فدخلن فيها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ ثم ادعهن ﴾ قال : دعاهن باسم إله إبراهيم تعالين .

وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله ﴿ يأتينك سعياً ﴾ قال : شداً على أرجلهن .

وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال : أخذ ديكاً ، وطاوساً ، وغراباً ، وحماماً ، فقطع رؤوسهن وقوائمهن وأجنحتهن ، ثم أتى الجبل فوضع عليه لحماً ودماً وريشاً ، ثم فرقه على أربعة جبال ، ثم نودي : أيتها العظام المتمزقة ، واللحوم المتفرقة ، والعروق المتقطعة ، اجتمعن يرد الله فيكن أرواحكن . فوثب العظم إلى العظم ، وطارت الريشة إلى الريشة ، وجرى الدم إلى الدم ، حتى رجع إلى كل طائر دمه ولحمه وريشه ، ثم أوحى الله إلى إبراهيم : إنك سألتني كيف أحيي الموتى ، وإني خلقت الأرض وجعلت فيها أربعة أرواح : الشمال ، والصبا ، والجنوب ، والدبور ، حتى إذا كان يوم القيامة نفخ نافخ في الصور ، فيجتمع من في الأرض من القتلى والموتى كما اجتمعت أربعة أطيار من أربعة جبال ، ثم قرأ ﴿ ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾ [لقمان : 28] .

(92/101)

وأخرج البيهقي في الشعب عن الحسن في قوله ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ قال : إن كان إبراهيم لموقنا أن الله يحيي الموتى ولكن لا يكون الخبر كالعيان ، إن الله أمره أن يأخذ أربعة من الطير فيذبحهن وينتفهن ، ثم قطعهن أعضاء أعضاء ، ثم خلط بينهن جميعاً ، ثم جزأهن أربعة أجزاء ، ثم جعل على كل جبل منهن جزءاً ، ثم تنحى عنهن فجعل يعدو كل عضو إلى صاحبه حتى استوين كما كن قبل أن يذبحهن ، ثم أتينه سعياً .

وأخرج البيهقي عن مجاهد في قوله ﴿ فصرهن إليك ﴾ قال : يقول : انتف ريشهن ولحومهن ومزقهن تمزيقاً .

وأخرج البيهقي عن عطاء قال : يقول : شققهن ثم اخلطهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 32 . 36 ﴾

(93/101)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

في العامل في "إذْ" ثلاثةُ أوجه:

أظهرها: أنه قال: ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾، أي: قال له ربّه وقتَ قوله ذلك.

والثاني: أنه "أَلَمْ تَرَ" أي: ألم تر إذ قال إبراهيم.

والثالث: أنه مضمرٌ تقديره: واذكر قاله الزجاج ف "إذْ" على هذين القولين مفعولٌ به، لا ظرفٌ. و"ربِّ" منادى مضافٌ لياءِ المتكلم، حُذفَتْ؛ استغناءً عنها بالكسرةِ قبلَها، وهي اللغةُ الفصيحةُ، وحُذِفَ حرفُ النداءِ.

وقوله: "أَرِني" تقدَّم ما فيه من القراءات، والتوجيه في قوله: ﴿ وَأَرِنَا ﴾ [البقرة: 128] والرؤية – هنا – بصرية تتعدّى لواحدٍ، ولمَّا دخلَتْ همزةُ النقل، أكسبته مفعولاً ثانياً، والأول ياءُ المتكلم، والثاني الجملة الاستفهامية، وهي معلقة للرؤية و"رأى" البصرية تُعَلَّق، كما تعلق "نَظر" البصرية، ومن كلامهم: "أَمَا تَرَى أَيُّ بَرْقٍ هَهُنَا".

و"كَيْفَ" في محلِّ نصب: إمَّا على التشبيه بالظرف، وإمَّا على التشبيه بالحال، كما تقدَّم في قوله: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ ﴾ [البقرة: 28]. والعاملُ فيها "تُحيي" وقدَّره مكي: بأي حالٍ تُحْيي الموتى، وهو تفسيرُ معنًى، لا إعرابٍ.

قوله: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ في هذه الواوِ وجهان:

أظهرهما : أنها للعطفِ قُدّمت عليها همزةُ الاستفهامِ ، لأنها لها صدرُ الكلامِ والهمزةُ هنا للتقريرِ ؛ لأنَّ الاستفهامَ إذا دخل على النفي ، قرَّره ؛ كقول القائل : [الوافر]

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ المَطَايَا . . . وأَنْدَى العَالَمِينَ بُطُونَ رَاحِ

و ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [الشرح : 1] ، المعنى : أنتم خيرٌ ، وقد شرحنا .

(94/101)

والثاني : أنها واوُ الحالِ ، دخلت عليها ألفُ التقرير ، قال ابن عطية ؛ وفيه نظرٌ من حيث إنها إذا كانَتْ للحالِ ، كانت الجملةُ بعدها في محلِّ نصبٍ ، وإذا كانت كذلك ، استدعَتْ ناصباً ، وليس ثمّ ناصبٌ في اللفظِ ، فلابُدَّ من تقديره ؛ والتقديرُ " أَسأَلتَ وَلَمْ تُؤْمِنْ " ، فالهمزةُ في الحقيقة ، إنما دخلَتْ على العامل في الحالِ . وهذا ليس بظاهر ، بل الظاهرُ الأَوَّلُ ، ولذلك أُجيبت ببلى ، وعلى ما قال ابنُ عطية يَعْسُر هذا المعنى .

وقوله : ﴿ بلى ﴾ جوابٌ للجملة المنفيَّة ، وإنْ صار معناه الإثبات اعتباراً باللفظ لا بالمعنى ، وهذا من قسم ما اعتبر فيه جانبُ اللفظِ دون المعنى ، نحو : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ [البقرة : 6] وقد تقدَّم تحقيقه والله أَعْلَمُ .

قوله : ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ ﴾ اللامُ لامُ كَيْ ، فالفعلُ منصوبٌ بعدها ، بإضمار " أَنْ " ، وهو مبنيٌّ

لاتِّصاله بنون التوكيد واللامُ متعلِّقة بمحذوفٍ بعد "لكنْ" تقديرُه" ولكن سألتُكَ كيفية الإِحياء للاطمئنان، ولا بُدَّ من تقدير حذفٍ آخر، قبل "لكنْ"؛ حتَّى يصحَّ معه الاستدراكُ، والتقديرُ: بلى آمنْتُ، وما سألتُ غير مؤمنٍ، ولكنْ سألتُ ليطمئِنَّ قَلْبي ليحصل الفرقُ بين المعلوم بالبرهان وبين المعلوم عياناً.

قال السُّدِّيُّ، وابن جبير: ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ بأنَّكَ خليلي ﴿ قَالَ بلى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ بالخُلَّة.

قوله: ﴿ مِّنَ الطير ﴾ في متعلِّقه قولان:

أحدهما: أنه محذوفٌ لوقوع الجارِّ صفةً لأربعة، تقديره: أربعةً كائنةً من الطير.

والثاني: أنه متعلقٌ بخذ، أي: خذ من الطير.

فصل في لفظ "الصِّرِّ" في القرآن

قال أبو العبَّاس المقرئ: ورد لفظ الصِّرِّ في القرآن على ثلاثة أوجهٍ:

الأول: بمعنى القطع؛ كهذه الآية، أي: قطِّعهنَّ إليك صوراً.

الثاني: بمعنى الريح الباردة، قال تعالى: ﴿ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ ﴾ [آل عمران: 117] أي:

بردٌ .

الثالث : يعني الإقامة على الشيء ؛ قال تعالى ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ على مَا فَعَلُواْ ﴾ [آل عمران : 135] ، أي : لم يقيموا ، ومثله : ﴿ وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى الحنث العظيم ﴾ [الواقعة : 46] .

ونقل عن الفرَّاء أيضاً : أنه قال : " صَارَه " مقلوبٌ من قولهم : " صَرَاهُ عَنْ كَذَا " ، أي : قطعه عنه ، ويقال : صُرْتُ الشيء ، فانصار ، أي : انقطع ؛ قالت الخنساء : [البسيط]

فَلَوْ يُلاَقِي الَّذي لاَقَيْتُهُ حَضِنٌ . . . لَظَلَّتِ الشُّمُّ مِنْهُ وَهْيَ تَنْصَارُ

أي : تنقطع .

قال المبرد : وهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ كل واحد من اللفظين أصل بنفسه فرع على الآخر .

واختلف في هذه اللفظة : هل هي عربيةٌ ، أو معرَّبة ؟ فعن ابن عباس : أنها معرَّبة من النَّبطية ، وعن أبي الأسود ، أنَّها من السُّريانية ، والجمهور على أنها عربيةٌ ، لا معرَّبةٌ .

و " إِلَيْكَ " إن قلنا : إنَّ " صُرْهُنَّ " بمعنى أملهنَّ : تعلَّق به ، وإن قلنا : إنه بمعنى : قطِّعهنَّ ، تعلَّق بـ " خُذْ " .

ولمَّا فسَّر أبو البقاء " فَصُرْهُنَّ " بمعنى : أَمْلْهُنَّ " قدَّر محذوفاً بعده تقديره : فأملهنَّ إليك ، ثم قطِّعهنَّ ، ولمَّا فسَّره بقطِّعهن - كما تقدم - قدَّر محذوفاً يتعلَّق به " إِلَى " تقديره : قطِّعهنَّ

بعد أن تميلهنَّ إليك . ثم قال : " والأجودُ عندي أن يكون " إليك " حالاً من المفعول المضمر تقديره : فقطّعهنَّ مقرَّبَةً إليك ، أو ممالةً ، أو نحو ذلك " .

(96/101)

وقرأ ابن عباس - رضي الله عنه - : " فَصُرْهُنَّ " بتشديد الراء ، مع ضم الصاد وكسرها ، مِنْ : صرّه يَصُرّه ، إذا جمعه ؛ إلاَّ أنّ مجيء المضعّف المتعدِّي على يفعل - بكسر العين في المضارع - قليلٌ .

قوله : ﴿ ثُمَّ اجعل ﴾ " جَعَلَ " يحتمل أن يكون بمعنى الإلقاء ، فيتعدّى لواحدٍ ، وهو " جُزْءاً " ، فعلى هذا يتعلّق " عَلَى كُلِّ " و " مِنْهُنَّ " بـ " اجعل " ، وأن يكون بمعنى " صَيَّر " ، فيتعدّى لاثنين ، فيكون " جُزءاً " الأول ، و " عَلَى كُلِّ " هو الثاني ، فيتعلَّق بمحذوفٍ .

و " منهنَّ " يجوز أن يتعلَّق على هذا بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ من " جُزْءاً " ، لأنه في الأصل صفة نكرة ، فلمَّا قُدِّم عليها ، نصب حالاً .

وأجاز أبو البقاء أن يكون مفعولاً لـ " اجْعَل " يعني : إذا كانت " اجْعَلْ " بمعنى " صَيَّر " ، فيكون " جُزْءاً " مفعولاً أول ، و " منهنَّ " مفعولاً ثانياً قدِّم على الأول ، ويتعلَّق حينئذٍ بمحذوف . [ولا بد من حذف صفةٍ مخصِّصة بعد] قوله : " كُلِّ جَبَلٍ " تقديره : " عَلَى كُلِّ

جبلٍ بحضرتك، أو يليك" حتى يصحَّ المعنى.

وقرأ الجمهور: "جُزْءاً" بسكون الزاي والهمز، وأبو بكر ضمَّ الزاي، وأبو جعفر شدَّد الزاي، من غير همزٍ؛ ووجهها: أنَّه لمَّا حذف الهمزة، وقف على الزاي، ثم ضعَّفها، كما قالوا: "هذا فَرَجّ"، ثم أُجري الوصل مجرى الوقف. وقد تقدم تقرير ذلك عند قوله: ﴿ هُزُواً ﴾ [البقرة: 67]. وفيه لغةٌ أُخرى وهي: كسر الجيم.

قال أبو البقاء: "وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً قرأ بها". والجزء: القطعة من الشيء، وأصل المادَّة يدلُّ على القطع، والتفرق، ومنه: التجزئة والأجزاء.

قوله: ﴿ سَعْياً ﴾ فيه أوجه:

(97/101)

أحدها: أنه مصدرٌ واقعٌ موقع الحال من ضمير الطير، أي: يَأتينك ساعياتٍ، أو ذوات سعي.

والثاني: أن يكون حالاً من المخاطب، ونقل عن الخليل ما يقوِّي هذا، فإنه روي عنه: "أن المعنى: يأتينك وأنت تسعى سعياً" فعلى هذا يكون "سعياً" منصوباً على المصدر، وذلك الناصب لهذا المصدر في محلِّ نصب على الحال من الكاف في "يَأْتِينَكَ". قال

شهاب الدين : والذي حمل الخليل – رحمه الله – على هذا التقدير ؛ أنه لا يقال عنده : " سَعَى الطائرُ " فلذلك جعل السَّعي من صفات الخليل – عليه السلام – لا من صفة الطيور .

الثالث : أن يكون " سَعْيا ً" منصوباً على نوع المصدر ؛ لأنه نوعٌ من الإتيان ، إذ هو إتيانٌ بسرعةٍ ، فكأنه قيل : يأتينك إتياناً سريعاً .

وقال أبو البقاء : " ويجوز أن يكون مصدرا مؤكّداً ؛ لأنَّ السعي ، والإتيان يتقاربان " ، وهذا فيه نظرٌ ؛ لأن المصدر المؤكّد لا يزيد على معنى عامله ، إلاَّ أنه تساهل في العبارة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 364 . 375 ﴾ . بتصرف .

(98/101)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (258) أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ

خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (259) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260) ﴾

التفسير : إنه سبحانه ذكر ههنا قصصاً ثلاثاً ؛ أولاها في إثبات العلم بالصانع والباقيتان في إثبات البعث والنشور . فالقصة الأولى مناظرة إبراهيم ملك زمانه ، عن مجاهد أنه نمرود بن كنعان وهو أول من تجبر وادّعى الربوبية والمحاجة المغالبة بالحجة .

(99/101)

والضمير في " ربه " لإبراهيم ، ويحتمل أن يكون ل " نمرود " ، والهاء في " أن آتاه " قيل لإبراهيم لأنه أقرب في الذكر ، ولأنه لا يجوز أن يؤتى الكافر الملك والتسليط ، ولأنه يناسب قوله ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ [النساء : 54

] . وقال جمهور المفسرين : الضمير لذلك الشخص الذي حاج إبراهيم ، ولا يبعد أن يعطي الله الكافر بسطةً وسعةً في الدنيا .

(100/101)

ومعنى أن آتاه الله أي لأن أتاه الله الملك فأبطره وأورثه الكبر والعتو أو جعل محاجته في ربه شكراً له كقولك " عاداني فلان لأني أحسنت إليه " تريد أنه عكس ما كان يجب عليه من الموالاة لأجل الإحسان ، ويجوز أن يكون المعنى : حاج وقت أن آتاه . وعن مقاتل أن هذه المحاجة كانت حين ما كسر إبراهيم الأصنام وسجنه نمرود ثم أخرجه من السجن ليحرقه فقال : من ربك الذي تدعو إليه ؟ فقال : ربي الذي يحيي ويميت . وهذا دليل في غاية الصحة لأن الخلق عاجزون عن الإحياء والإماتة فلا بد أن يستند إلى مؤثر قادر مختار خبير بأجزاء الحيوان وأشكاله ، بصير بأعضائه وأحواله ، ولأمر ما ذكره الله تعالى في مواضع من كتابه فقال ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ [المؤمنون : 12] ﴿ وهو الذي خلقكم من تراب ﴾ [غافر : 67] ﴿ ألم نخلقكم من ماء مهين ﴾ [المرسلات : 20] ويروى أن الكافر دعا حينئذٍ شخصين فاستبقى أحدهما وقتل الآخر وقال : أنا أيضاً أحيي وأميت . ثم للناس في هذا المقام طريقان : الأول وعليه أكثر

المفسرين أن إبراهيم عليه السلام لما رأى من نمرود أنه ألقى تلك الشبهة عدل عن ذلك إلى دليل آخر ومثال آخر أوضح من الأول فقال ﴿ إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ﴾ قالوا : وفي هذا دليل على جواز الانتقال للمجادل من حجة إلى حجة .

وأورد عليه أن الشبهة إذا وقعت في الأسماع وجب على المحق القادر على ذكر الجواب أن يذكر الجواب في الحال إزالة لذلك الجهل واللبس . ولما طعن الملك الكافر في الدليل الأول أو في المثال الأول بتلك الشبهة كان الاشتغال بإزالة ذلك واجباً مضيقاً فكيف يليق بالمعصوم أن يترك ذلك الواجب مع أن فيه إيهام أن كلامه الأول كان ضعيفاً ؟ ولئن سلمنا أن الانتقال من دليل إلى دليل حسن لكنه يجب أن يكون المنتقل إليه أوضح . لكن الاستدلال بالإحياء والإماتة على وجود الصانع أظهر وأقوى من الاستدلال بطلوع الشمس ، فإن جنس الحياة

لا قدرة للخلق عليه ، وأما جنس تحريك الأجسام فللخلق قدرة عليه . وأيضاً دلالة الإحياء والإماتة على الحاجة إلى المؤثر القادر لكونهما من المتبدلات أقوى من دلالة طلوع الشمس لكون حركة الأفلاك على نهج واحد . وأيضاً إن نمرود لما لم يستحي من معارضة الإحياء والإماتة الصادرين عن الله بالقتل والتخلية ، فكيف يؤمن منه عند استدلال

إبراهيم بطلوع الشمس أن يقول بل طلوع الشمس من المشرق مني ، فإن كان لك إله فقل له حتى يطلعها من المغرب . وعند ذلك التزم المحققون من المفسرين ذلك وقالوا : إنه لو أورد هذا السؤال لكان من الواجب أن يطلع الشمس من مغربها ، ومن المعلوم أن الاشتغال بإظهار فساد سؤاله في الإحياء والإماتة أسهل بكثير من التزام طلوع الشمس من المغرب ، فما الذي حمل إبراهيم على ترك الجواب عن ذلك السؤال الركيك ، والتزم الانقطاع ، واعترف بالحاجة إلى الانتقال ، وتمسك بدليل لا يمكن تمشيته إلا بالتزام اطلاع الشمس من المغرب ؟ ولما كانت هذه الأعتراضات واردة على الطريق الأول عدل بعض المحققين إلى طريق آخر وقالوا : إن إبراهيم عليه السلام لما احتج بالإحياء والإماتة قال المنكر : أتدعي الإحياء والإماتة من الله ابتداء أم بواسطة الأسباب الأرضية والسماوية ؟ أما الأول فلا سبيل إليه ، وأما الثاني فنظيره أو ما يقرب منه حاصل للبشر .

(102/101)

فإن الجماع يفضي إلى الولد بتوسط الأسباب ، وتناول السم يفضي إلى الموت ، فأجاب إبراهيم عليه السلام بناء على معتقدهم ، وكانوا أصحاب تنجيم – بأن الإحياء والإماتة وإن حصلا بواسطة حركات الأفلاك ، لكن الحركات والاتصالات لا بد لها من فاعل

ومدبر ، وليس ذلك هو البشر فإنه لا قدرة لهم على الفلكيات ، فهي إذن بتحريك رب الأرض والسموات . قلت : وفيه أيضاً طريق آخر نذكره في التأويلات إن شاء الله تعالى .

﴿ فبهت الذي كفر ﴾ يقال : بهت الرجل بالكسر إذا دهش وتحير ، وبهت بالضم مثله . وقد قرىء بهما وأفصح منهما القراءة المشهورة فبهت على البناء للمفعول لأنه يقال : رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسائي . ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ فلهذا لم ينفعه الدليل وإن بلغ في الظهور إلى حيث صار المبطل مبهوتاً محجوجاً ، فيعلم منه أن الكل بقضاء الله وقدره ومشيئته وإرادته .

القصة الثانية قوله سبحانه ﴿ أو كالذي مر على قرية ﴾ ذهب الكسائي والفراء والفارسي وأكثر النحويين إلى أنه معطوف على المعنى ، والتقدير : أرأيت كالذي حاج إبراهيم أو كالذي مر ، ونظيره من القرآن ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله ﴾ [المؤمنون : 84 ، 85] ثم قال ﴿ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله ﴾ [المؤمنون : 186 ، 187] فهذا عطف على المعنى كأنه قيل : لمن السموات ؟ فقيل : لله . ومثله قول الشاعر :

فلسنا بالجبال ولا الحديدا . . . وعن الأخفش : أن الكاف زائدة والتقدير : ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم ، أو إلى الذي مر . وعن المبرد : أنا نضمر الفعل في الثاني والتقدير : ألم تر إلى الذي حاج إلى إبراهيم أو ألم تر إلى مثل الذي مر . واختلف في المار بالقرية فعن مجاهد وعليه أكثر المفسرين من المعتزلة أن المار كان رجلاً كافراً . شاكاً في البعث لأن قوله ﴿ أنى يحيي ﴾ استبعاد وإنه لا يليق بالمؤمن ، ولأنه تعالى قال في حقه ﴿ فلما تبين له ﴾ وفيه دليل على أن ذلك التبين لم يكن حاصلاً قبل ذلك . وكذا قوله ﴿ أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ وذهب سائر المفسرين إلى أنه كان مسلماً ثم قال قتادة وعكرمة والضحاك والسدي : هو عزير ، وقال عطاء عن ابن عباس هو أرميا .

ثم من هؤلاء من قال : إن أرميا هو الخضر عليه السلام وهو رجل من سبط هارون بن عمران وهذا قول محمد بن إسحق . وقال وهب بن منبه : إن أرميا هو النبي الذي بعثه الله عند ما خرب بختنصر بيت المقدس وأحرق التوراة . وقيل : هو عزير على ما يجيء . حجة هؤلاء أن قوله ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ﴾ يدل على أنه كان عالماً بالله ، وبأنه تعالى يصح منه الإحياء في الجملة ، والاستبعاد إنما هو في القرية المخصوصة . وأيضاً

قد شرفه الله تعالى بالتكلم في قوله ﴿ قال كما لبثت ﴾ وفي قوله ﴿ وانظر ﴾ ﴿ ولنجعلك ﴾ وفي نفس قصته من الإعادة وغيرها إكرام له أيضاً . روي عن ابن عباس أن بختنصر غزا بني إسرائيل فسبى منهم الكثير – ومنهم عزير وكان من علمائهم – فجاء بهم إلى بابل . فدخل عزير تلك القرية ونزل تحت ظل شجرة وربط حماره وطاف في القرية فلم ير فيها أحداً ، فعجب من ذلك وقال ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ﴾ أي من أين يتوقع عمارتها ؟ لا على سبيل الشك في القدرة ، بل بسبب اطراد العادة في أن مثل ذلك الموضع الخراب قلما يصيره الله معموراً . وكانت الأشجار مثمرة فتناول منها التين والعنب وشرب من عصير العنب ، ونام فأماته الله في منامه مائة عام وهو شاب ، ثم أعمى عنه في موته أبصار الإنس والطير والسباع ، ثم أحياه بعد المائة ونودي من السماء يا عزير ﴿ كم لبثت ؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم . قال : بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك ﴾ من التين والعنب ﴿ وشرابك ﴾ من العصير لم يتغير . فنظر فإذا التين والعنب كما شاهد . ثم قال ﴿ وانظر إلى حمارك ﴾ فنظر فإذا عظام بيض تلوح وقد تفرقت أوصاله . فسمع صوتاً : أيتها العظام البالية إني جاعل فيك روحاً فانضم أجزاء العظام بعضها إلى بعض ثم التصق كل عضو بما يليق به ، الضلع إلى الضلع والذراع إلى مكانه ، ثم جاء الرأس إلى مكانه ، ثم العصب ، ثم العروق ، ثم انبسط اللحم عليه ، ثم انبسط الجلد عليه ، ثم خرجت الشعور

(105/101)

من الجلد ، ثم نفخ فيه الروح ، فإذا هو قائم ينهق ، فخر عزير ساجداً فقال ﴿ أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ ثم إنه دخل بيت المقدس فقال القوم : حدثنا آباؤنا أن عزير بن شرحيا مات ببابل ، وقد كان بختنصر قتل ببيت المقدس أربعين ألفاً من قراء التوراة وكان فيهم عزير . والقوم ما عرفوا أنه يقرأ التوراة ، فلما أتاهم بعد مائة عام جدد لهم التوراة وأملاها عليهم عن ظهر قلبه لم يخرم منها حرفاً . وكانت التوراة قد دفنت في موضع فأخرجت وعورضت بما أملاه فما اختلفا في حرف ، فعند ذلك قالوا : عزير ابن الله .

(106/101)

وعن وهب وقتادة وعكرمة والربيع أن القرية إيليا وهو بيت المقدس . وقال ابن زيد : هي القرية التي خرجت منها الألوف حذر الموت . ومعنى قوله ﴿ خاوية على عروشها ﴾ ساقطة على سقوفها من خوى النجم إذا سقط . والعروش الأبنية ، والسقوف من الخشب ، كان حيطانها قائمة وقد تهدمت سقوفها ثم انقعرت الحيطان من قواعدها

فتساقطت على السقوف المتهدمة ، وهذا من أحسن ما يوصف به خراب المنازل .

ويحتمل أن يكون من خوى المنزل إذا خلا عن أهله ، وخوى بطن الحامل . "وعلى" بمعنى "عن" أي خاوية عن عروشها ، ويجوز أن يراد أن القرية خاوية مع بقاء عروشها وسلامتها . قال في الكشاف : ويجوز أن يكون ﴿ على عروشها ﴾ خبراً بعد خبر كأنه قيل : هي خالية وهي على عروشها أي هي قائمة مظلة على عروشها على معنى أن السقوف سقطت إلى الأرض فصارت في قرار الحيطان ، وبقيت الحيطان بحالها فيه مشرفة على السقوف الساقطة ، ويجوز أن يراد أن القرية خاوية مع كون أشجارها معروشة ، وكان التعجب من ذلك أكثر لأن الغالب من القرية الخالية أن يبطل ما فياه من عروش الفواكه ﴿ فأماته الله مائة عام ﴾ لأن الإحياء بعد مدة طويلة أغرب فيكون أدخل في كونه آية ﴿ ثم بعثه ﴾ أي أحياه كما كان أوّلاً عاقلاً فهماً مستعداً للنظر والاستدلال في المعارف الإلهية ، ولو قال أحياه لم تحصل هذه الفوائد . ﴿ قال كم لبثت ﴾ أي كم مدة؟ فحذف المميز .

والحكمة في السؤال هو التنبيه على حدوث ما حدث من الخوارق وإلا فمن المعلوم أن الميت لا يمكنه بعد أن صار حياً أن يعلم أن مدة موته طويلة أو قصيرة ﴿ قال ﴾ بناء على الظن لا بطريق الكذب ﴿ لبثت يوماً أو بعض يوم ﴾ روي أنه مات ضحى وبعث بعد مائة سنة قبل غروب الشمس . فقال قبل النظر إلى الشمس : يوماً . ثم التفت فرأى بقية من

الشمس فقال : أو بعض يوم . والظاهر أنه علم أن ذلك اللبث كان سبب الموت بأمارات شاهدها في نفسه وفي حماره ﴿ لم يتسنه ﴾ لم يتغير . وأصله من

(107/101)

السنة أي لم يأت عليه السنون لأن مرّ السنين إذا لم يغيره فكأنها لم تأت عليه . وعلى هذا فالهاء إما للسكت بناء على أن أصل سنة سنوة بدليل سنوات في الجمع وسنية في التحقير ، وقولهم " سانيت الرجل مساناة " إذا عامله سنة . وإما أصلية على أن نقصان سنة هو الهاء بدليل سنيهة في التصغير ، وقولهم " أجرت الدار مسانهة " . وقيل : أصله لم يتسنن إما من السن وهو التغير قال تعالى ﴿ من حمإ مسنون ﴾ [الحجر : 26] أي متغير منتن . وإما من السنة أيضاً بناء على ما نقل الواحدي من أن أصل سنة يجوز أن يكون سننة بدليل سنينة في تحقيرها وإن كان قليلاً .

(108/101)

وعلى التقديرين أبدلت النون الأخيرة ياء مثل تقضي الباري في تقضض . ثم حذفت الياء للجزم وزيدت هاء السكت في الوقف . وعن أبي علي الفارسي أن السن هو الصب فقوله "لم يتسن " أي الشراب بقي بحاله لم ينصب . فعلى هذا يكون قوله ﴿ لم يتسنه ﴾ عائداً إلى الشراب وحده ، ويوافقه قراءة ابن مسعود ﴿ فانظر إلى طعامك وهذا شرابك لم يتسنن ﴾ وأما على سائر الأقوال فيكون عدم التغير صالحاً لأن يعود إلى الطعام وإلى الشراب جميعاً . فإن قيل : إنه تعالى لما قال ﴿ بل لبثت مائة عام ﴾ كان من حقه أن يذكر عقيبه ما يدل على ذلك ، ولكن قوله ﴿ فانظر ﴾ يدل ظاهراً على ما قاله من أنه لبث يوماً أو بعض يوم . فالجواب أن الشبهة كلما كانت أقوى كان الاشتياق إلى الدليل الكاشف عنها أشد ولهذا قيل : ﴿ وانظر إلى حمارك ﴾ فرآه عظاماً نخرة فعظم تعجبه حيث رأى ما يسرع إليه التغير وهو الطعام والشراب باقياً ، وما يمكن أن يبقى زماناً طويلاً وهو الحمار غير باقٍ فعرف طول مدة لبثه بأن شاهد عظام حماره رميماً . وهذا بالحقيقة لا يدل بذاته لأن القادر على إحياء الحيوان قادر على إماتته وجعل عظامه نخرة في الحال ، ولكن انقلاب عظام الحمار إلى حالة الحياة كانت معجزة دالة على صدق ما سمع من قوله ﴿ بل لبثت مائة عام ﴾ . ﴿ ولنجعلك آية ﴾ قال الضحاك : معناه أنه جعله دليلاً على صحة البعث . وقال غيره : كان آية ﴿ للناس ﴾ لأن الله تعالى بعثه شاباً أسود الرأس ، وبنو بنيه شيوخ بيض اللحى والمفارق . وقيل : إنه كان يقرأ التوراة عن ظهر قلبه فذلك كونه آية .

وقيل : إن حماره لم يمت . والمراد وانظر إلى حمارك سالماً في مكانه كما ربطته وذلك من أعظم الأيات أن يعيشه مائة عام من غير علف ولا ماء كما حفظ طعامه وشرابه من التغير ، وأما فائدة الواو في قوله ﴿ ولنجعلك آية للناس ﴾ فقد قال الفراء : فإنما دخلت لنية فعل بعدها مضمر ، لأنه لو قال وانظر إلى حمارك لنجعلك آية ، كان النظر

(109/101)

إلى الحمار شرطاً وجعله آية جزاء ، وهذا المعنى غير مطلوب من هذا الكلام . بل المعنى : ولنجعلك آية فعلنا ما فعلنا من الإماتة والإحياء . ومثله في القرآن كثير ﴿ وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ولنبينه لقوم يعلمون ﴾ [الأنعام : 105] ﴿ وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ [الأنعام : 75] ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشرها ﴾ بالراء المهملة أي كيف نحييها . وقرىء ﴿ كيف ننشرها ﴾ من نشر الله الموتى بمعنى أنشرهم . ويحتمل أن يكون من النشر ضد الطي فإن الحياة تكون بالانبساط . وقد وصف الله العظام بالإحياء في قوله ﴿ من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾

(110/101)

[يس : 79] ومن قرأ بالزاء فمعناه نحركها ونرفع بعضها إلى بعض للتركيب . والنشز ما ارتفع من الأرض ومنه نشوز المرأة لأنها ترتفع عن حد رضا الزوج . " وكيف " في موضع الحال من العظام والعامل فيه " ننشرها " لا " انظر " لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله . ثم أكثر المفسرين على أن المراد بالعظام عظام حماره ، وأن اللام فيه بدل من الكناية . وعن قتادة والربيع وابن زيد : أن العظام عظام هذا الرجل نفسه . قالوا : إنه تعالى أحيا رأسه وعينيه وكانت بقية بدنه عظاماً نخرة وكان ينظر إلى أجزاء عظام نفسه فرآها تجتمع وينضم البعض إلى البعض وكان يرى حماره واقفاً كما ربطه ، وزيف بأن قوله ﴿ لبثت يوماً أو بعض يوم ﴾ إنما يليق بمن لا يرى في نفسه أثر التغير لا بمن شاهد أجزاء بدنه متفرقة وعظامه رميمة . وأيضاً قوله ﴿ ثم بعثه ﴾ يدل على أن المبعوث هو تلك الجملة التي أماتها ، وقيل : هي عظام الموتى الذين تعجب من إحيائهم ، وفاعل تبين مضمر تقديره ﴿ فلما تبين له ﴾ أن الله على كل شيء قدير ﴿ قال أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ فحذف الأول لدلالة الثاني عليه كما في قوله " ضربني وضربت زيداً " أو التقدير : فلما تبين له ما أشكل عليه من أمر الإماتة والإحياء قال أعلم . وتأويله إني قد علمت مشاهدة ما كنت أعلمه قبل ذلك استدلالاً . ومن قرأ ﴿ اعلم ﴾ على لفظ الأمر فمعناه أنه عند التبين أمر نفسه بذلك . والله تعالى أمره بذلك كما في آخر قصة إبراهيم ﴿ واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾

قال القاضي : القراءة الأولى أولى لأن الأمر بالشيء إنما يحسن عند عدم المأمور به ، وههنا العلم حاصل بدليل قوله ﴿ فلما تبين له ﴾ فلا يحسن الأمر بتحصيل العلم بعد ذلك . أما الإخبار عن أنه حصل فجائز . قلت : ليس هذا من باب الأمر بتحصيل الحاصل ، وإنما الأمر فيه عائد إلى شيء آخر غير حاصل وهو عدم التعجب من إيجاد سائر الممكنات البعيدة ، فإن من قدر على إيجاد أمر مستبعد

(111/101)

الحصول كان قادراً على نظائره من الغرائب والعجائب لا محالة ، ولهذا أوردت القضية كلية . نعم لو قيل : اعلم أن الله قادر على إحياء الموتى لأشبه أن يكون أمراً بتحصيل الحاصل ، على أن ذلك أيضاً ممنوع فإن الأمر حينئذٍ يعود إلى شيء آخر غير حاصل هو عدم الشك فيما يستأنف من الزمان أي لتكن هذه الآية على ذكر منك كيلا يعترض لك شك فيما بعد ، وذلك كقولك للمتحرك " تحرك " أي واظب على الحركة ولا تفتر . وليت شعري كيف يطعن بعض العلماء في بعض القراءات السبع مع ثبوت التواتر وكونها كلها كلام الحكيم العليم تقدس وتعالى ؟

القصة الثالثة قوله عم طوله ﴿ وإذ قال إبراهيم ﴾ التقدير : واذكر وقت قول إبراهيم .

وقيل : معطوف على قوله ﴿ إلى الذي ﴾ أي ألم تر إلى وقت قول إبراهيم . وههنا دقيقة وهي أنه لم يسم عزيراً في قصته بل قال ﴿ أو كالذي مرّ على قرية ﴾ وههنا سمى إبراهيم لأن عزيراً لم يحفظ الأدب بل قال ابتداء ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ﴾ وإبراهيم أثنى على الله أولاً بقوله ﴿ رب أرني ﴾ وأيضاً إن عزيراً استبعد الإحياء فأرى ذلك في نفسه ، وإبراهيم التمس ودعا بقول ﴿ أرني ﴾ فأرى ذلك في غيره . ومعنى أرني بصرني . وذكروا في سبب سؤال إبراهيم وجوهاً . الأول قال الحسن والضحاك وقتادة وعطاء وابن جريج : إنه رأى جيفة مطروحة على شط النهر ، فإذا مد البحر أكل منها دواب البحر ، وإذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت ، فإذا أكل السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت ، فقال إبراهيم : رب أرني كيف تجمع أجزاء هذا الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر . فقيل : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى . ولكن المطلوب بالسؤال أن يصير العلم الاستدلالي ضرورياً . الثاني : قال محمد بن إسحق والقاضي : إنه في مناظرته مع نمرود لما قال ربي الذي يحيي ويميت قال الكافر أنا أحيي وأميت فأطلق محبوساً وقتل آخر فقال إبراهيم : ليس هذا بإحياء وإماتة وعند ذلك قال ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ لتنكشف

هذه المسألة عند نمرود وأتباعه ، ويزول الإنكار عن قلوبهم . وري أن نمرود قال له : قل لربك يحيي وإلا قتلتك ، فسأل الله ذلك ، وقوله ﴿ ليطمئن قلبي ﴾ أي بنجاتي من القتل ، أو ليطمئن قلبي بقوة حجتي وبرهاني ، وأن عدولي إلى غيرها كان بسبب جهل المستمع . الثالث : عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي أن الله تعالى أوحى إليه أني أتخذ بشراً خليلاً ، فاستعظم ذلك إبراهيم عليه السلام وقال : إلهي ، ما علامة ذلك ؟ فقال : علامته أنه يحيي الميت بدعائه فلما عظم مقام إبراهيم عليه السلام في درجات العبودية وأداء الرسالة خطر بباله أني لعلي أكون ذلك الخليل . فسأل الله إحياء الموتى فقال الله : أو

لم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي على أني خليل لك . الرابع : لا يبعد أن يقال : إنه لما جاء الملك إلى ابراهيم وأخبره بأن الله بعثك رسولاً إلى الخلق طلب المعجزة ليطمئن قلبه على أن الآتي ملك كريم لا شيطان رجيم . الخامس : لعله طالع في الصحف المنزلة عليه أن الله تعالى يحيي الموتى بدعاء عيسى ، فطلب ذلك ليطمئن قلبه أنه ليس أقل منزلة عند الله من عيسى وأنه من أولاده . السادس : أمر بذبح الولد فسارع إلى ذلك فقال : إلهي ، أمرتني أن أجعل ذا روح بلا روح فامتثلت فشرفني بأن تجعل بدعائي فاقد الروح ذا روح .

السابع : أراد أن يخصصه الله بهذا التشريف في الدنيا بأن جميع الخلائق يشاهدون الحشر في الآخرة . الثامن : لعل إبراهيم لم يقصد إحياء الموتى بل قصد سماع الكلام بلا واسطة .

وأما أن إبراهيم عليه السلام كان شاكاً في المعاد فلا ينبغي أن يعتقد فيه ، ومن كفر النبي المعصوم فهو بالكفر أولى وكيف يظن ذلك بإبراهيم عليه السلام وقوله ﴿ بلى ﴾ اعتراف بالإيمان ، وقوله ﴿ ليطمئن قلبي ﴾ كلام عارف طالب لمزيد اليقين . والشك في قدرة الله يوجب الشك في نبوّة نفسه ، والذي جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم " نحن أحق بالشك من إبراهيم " فذلك أنه " لما نزلت هذه الآية قال بعض من سمعها : شك إبراهيم ولم يشك نبينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه " نحن أحق بالشك منه " " والمعنى أننا لم نشك ونحن دونه ، فكيف يشك هو ؟ والاستفهام في قوله ﴿ أولم تؤمن ﴾ للتقرير كقوله : ألستم خير من ركب المطايا ؟ وأيضاً المقصود من هذا السؤال أن يجيب بما أجاب به ليعلم السامعون أنه صلى الله عليه وسلم كان مؤمناً بذلك عارفاً به ، وأن المقصود من هذا السؤال شيء آخر .

واللام في قوله ﴿ ليطمئن ﴾ تتعلق بمحذوف أي ولكن سألت ليزيد قلبي سكوناً وطمأنينة

بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال . وقد تعرض الخواطر للمستدل بخلاف المعاين ، هذا إذا قلنا : المطلوب حصول الطمأنينة في اعتقاد قدرة الله تعالى على الإحياء ، أما إذا قلنا : إن الغرض شيء آخر فلا إشكال ﴿ فخذ أربعة من الطير ﴾ عن ابن عباس : هنّ طاوس ونسر وغراب وديك . وفي قول مجاهد وابن زيد : حمامة بدل النسر ﴿ فصرهن إليك ﴾ بضم الصاد وكسرها من صاره يصوره ويصيره أي أملهن وضمهن إليك . وقال الأخفش : يعني وجههنّ إليك . وفائدة أمره بضمها إلى نفسه بعد أخذها أن يتأملها ويعرف أشكالها وهيئتها وحلاها كيلا تلتبس بعد الإحياء ، ولا يتوهم أنها غير تلك . وفي الآية حذف كأنه قبل

أملهن وقطعهن ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ وقيل : معنى صرهن قطعهن فلا اضمار . روي أنه أمر بذبحها ونتف ريشها وأن يقطعها ويفرق أجزاءها ويخلط ريشها ودماءها ولحومها وأن يمسك رؤوسها ، ثم أمر أن يجعل أجزاءها على الجبال التي بحضرته وفي أرضه على كل جبل ربعاً من كل طائر ، ثم يصيح بها تعالين بإذن الله . فجعل كل جزء يطير إلى الآخر حتى صارت جثثاً ، ثم أقبلن فانضممن إلى رؤوسهن كل جثة إلى رأسها .

وأنكر أبو مسلم هذه القصة وقال : إن إبراهيم عليه السلام لما طلب إحياء الموتى من الله أراه الله تعالى مثالاً قرب به الأمر عليه . والمراد ب ﴿ صرهن إليك ﴾ الإمالة والتمرين على الإجابة أي فعود الطيور الأربعة بحيث إذا دعوتها أجابتك حال الحياة ، والغرض منه ذكر مثال محسوس لعود الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة ، ويؤكده قوله ﴿ ثم ادعهن ﴾ أي الطيور لا الأجزاء ﴿ يأتينك سعياً ﴾ وزيف قول أبي مسلم بأنه خلاف إجماع المفسرين ، وبأن ما ذكره غير مختص بإبراهيم فلا يلزم له مزية .

(116/101)

وأيضاً إن ظاهر الآية يدل على أنه أجيب إلى ما سأل ، وعلى قوله لا تكون الإجابة حاصلة . ولأن قوله ﴿ على كل جبل منهنَّ جزءاً ﴾ دليل ظاهر على تجزئة الطيور وحمل الجزء على أحد الطيور الأربعة بعيد ، ثم ظاهر قوله ﴿ على كل جبل ﴾ جميع جبال الدنيا . فذهب مجاهد والضحاك إلى العموم بحسب الإمكان كأنه قيل : فرقها على كل جبل يمكنك التفرقة عليه . وقال ابن عباس والحسن وقتادة والربيع : أربعة جبال على حسب الطيور الأربعة والجهات الأربع . وقال السدي وابن جريج : المراد كل جبل كان يشاهده إبراهيم وكانت سبعة . أما قوله ﴿ ثم ادعهنّ يأتينك سعياً ﴾ فقيل : عدواً ومشياً على

أرجلهنّ لأن ذلك أبلغ في الحجة ، وقيل : طيرانا ً . ورد بأنه لا يقال للطير إذا طار سعى . وأجيب بأن السعي هو الاشتداد في الحركة مشيا ًكانت أو طيرانا ً ، واحتج الأصحاب بالآية على أن البنية ليست شرطا ً على صحة الحياة لأنه تعالى جعل كل واحد من تلك الأجزاء والأبعاض حيا ً قادرا ً على السعي والعدو . قال القاضي : دلت الآية على أنه لا بد من البينة من حيث إنه أوجب التقطيع بطلان حياتها ، والجواب أن حصول المقارنة لا يدل على وجوب المقارنة ، أما الانفكاك عنه في بعض الأحوال فيدل على المقارنة حيث حصلت ما كانت واجبة ، ولما دلت الآية على حصول فهم النداء لتلك الأجزاء حال تفرقها كان دليلاً قاطعاً على أن البنية ليست شرطا ً للحياة . ﴿ واعلم أن الله عزيز ﴾ غالب على جميع الممكنات ﴿ حكيم ﴾ عالم بعواقب الأمور وغايات الأشياء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 22 . 30 ﴾

(117/101)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في هذه القصة : ﴿ وَإِذْ قَالَ إبراهيم رَبّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الموتى ﴾ أي

موتى القلوب بداء الجهل ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ أي ألم تعلم ذلك علماً يقينياً ﴿ قَالَ بلى ﴾ أعلم ذلك .

ولكن للعيان لطيف معنى . . .

له سأل المشاهدة الخليل

(118/101)

وهو المشار إليه بقوله سبحانه : ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ الذي هو عرشك ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ﴾ إشارة إلى طيور الباطن التي في قفص الجسم ، وهي أربعة من أطيار الغيب والعقل ، والقلب ، والنفس ، والروح ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ أي ضمهن واذبحهن ، فاذبح طير العقل بسكين المحبة على باب الملكوت ، واذبح طير القلب بسكين الشوق على باب الجبروت ، واذبح طير النفس بسكين العشق في ميادين الفردانية ، واذبح طير الروح بسكين العجز في تيه عزة أسرار الربانية ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ فاجعل العقل على جبل العظمة حتى يتراكم عليه أنوار سلطنة الربوبية فيصير موصوفاً بها ليدركني بي بعد فنائه في ، واجعل القلب على جبل الكبرياء حتى ألبسه سناء قدسي فيتيه في بيداء التفكر منعوتاً بصرف نور المحبة ، واجعل النفس على جبل العزة حتى ألبسها نور العظمة

لتصير مطمئنة عند جريان ربوبيتي عليها فلا تنازعني في العبودية ولا تطلب أوصاف الربوبية ، واجعل الروح على جبل جمال الأزل حتى ألبسها نور النور وعز العز وقدس القدس لتكون منبسطة في السكر مطمئنة في الصحو عاشقة في الانبساط راسخة في التجليات ﴿ ثُمَّ ادعهن ﴾ ونادهنّ بصوت سر العشق ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ إلى محض العبودية بجمال الأحدية ﴿ واعلم أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ يعزك بعرفانك هذه المعاني واطلاعك على صفاته القديمة ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في ظهوره بغرائب التجلي لأسرار باطنك ، وقد يقال : أشار سبحانه بالأربعة من الطير إلى القوى الأربعة التي تمنع العبد عن مقام العيان وشهود الحياة الحقيقية ، ووقع في أثر أنها كانت طاوساً ، وديكاً ، وغراباً ، وحمامة ، ولعل الطاوس إشارة إلى العجب والديك إلى الشهوة والغراب إلى الحرص ، والحمامة إلى حب الدنيا لإلفها الوكر والبرج ، وفي أثر بدل الحمامة بطة ، وفي آخر نسر ، وكان الأول : إشارة إلى الشره الغالب ، والثاني : إلى طول الأمل ،

(119/101)

ومعنى ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ حينئذ ضمهنّ وأملهنّ إليك بضبطها ومنعها عن الخروج إلى طلب لذاتها والنزوع إلى مألوفاتها ، وفي الأثر أنه عليه الصلاة والسلام أمر بأن يذبحها

وينتف ريشها ويخلط لحومها ودماءها بالدق ويحفظ رؤوسها عنده أي يمنعها عن أفعالها ويزيد هيآتها عن النفس ويقمع دواعيها وطبائعها وعادتها بالرياضة ويبقي أصولها فيه ثم أمر أن يجعل على كل جبل من الجبال التي بحضرته وهي العناصر الأربعة التي هي أركان بدنه جزءاً منهنّ وكأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقمعها وإماتتها حتى لا يبقى إلا أصولها المركوزة في الوجود والمواد المعدة في طبائع العناصر التي هي فيه ، وفي رواية أن الجبال كانت سبعة فعلى هذا يشير بها إلى الأعضاء السبعة التي هي أجزاء البدن ، وفي أخرى أنها كانت عشرة وعليها ربما تكون إشارة إلى الحواس الظاهرة والباطنة ، وأشار سبحانه بالأمر بالدعاء إلى أنه إذا كانت هاتيك الصفات حية بحياتها كانت غير منقادة وحشية ممتنعة عن قبول الأمر فإذا قتلت كانت حية بالحياة الحقيقية الموهومة بعد الفناء والمحو وهي حياة العبد وعند ذلك تكون مطيعة منقادة متى دعيت أتت سعياً وامتثلت طوعاً وذلك هو الفوز العظيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 31 . 32 ﴾

(120/101)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (258) أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (259) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260) ﴾

هذه الآيات الثلاث تتناول موضوعاً واحداً في جملته : سر الحياة والموت ، وحقيقة الحياة والموت . وهي بهذا تؤلف جانبا من جوانب التصور الإسلامي ؛ يضاف إلى القواعد التي قررتها الآيات السابقة منذ مطلع هذا الجزء ؛ وتتصل اتصالاً مباشراً بآية الكرسي وما قررته من صفات الله تعالى . .

وهي جميعاً تمثل جانباً من جوانب الجهد الطويل المتجلي في القرآن الكريم لإنشاء التصور الصحيح لحقائق هذا الوجود في ضمير المسلم وفي إدراكه. الأمر الذي لا بد منه للإقبال على الحياة بعد ذلك إقبالاً بصيراً، منبثقاً من الرؤية الصحيحة الواضحة، وقائماً على اليقين الثابت المطمئن. فنظام الحياة ومنهج السلوك وقواعد الأخلاق والآداب.. ليست بمعزل عن التصور الاعتقادي؛ بل هي قائمة عليه، مستمدة منه. وما يمكن أن تثبت وتستقيم ويكون لها ميزان مستقر إلا أن ترتبط بالعقيدة، وبالتصور الشامل لحقيقة هذا الوجود وارتباطاته بخالقه الذي وهبه الوجود.. ومن ثم هذا التركيز القوي على إيضاح قواعد التصور الاعتقادي الذي استغرق القرآن المكي كله؛ وما يزال يطالع الناس في القرآن المدني بمناسبة كل تشريع وكل توجيه في شؤون الحياة جميعاً.

والآية الأولى تحكي حواراً بين إبراهيم - عليه السلام - وملك في أيامه يجادله في الله. لا يذكر السياق اسمه، لأن ذكر اسمه لا يزيد من العبرة التي تمثلها الآية شيئاً. وهذا الحوار يعرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى الجماعة المسلمة في أسلوب التعجيب من هذا المجادل، الذي حاج إبراهيم في ربه؛ وكأنما مشهد الحوار يعاد عرضه من ثنايا التعبير القرآني العجيب:

﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك؟ إذ قال إبراهيم: ربي الذي يحيي

ويميت . قال : أنا أحيي وأميت ! قال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب . فبهت الذي كفر . والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . .

(122/101)

إن هذا الملك الذي حاج إبراهيم في ربه لم يكن منكراً لوجود الله أصلاً إنما كان منكراً لوحدانيته في الألوهية والربوبية ولتصريفه للكون وتدبيره لما يجري فيه وحده ، كما كان بعض المنحرفين في الجاهلية يعترفون بوجود الله ولكنهم يجعلون له انداداً ينسبون إليها فاعلية وعملاً في حياتهم ! وكذلك كان منكراً أن الحاكمية لله وحده ، فلا حكم إلا حكمه في شؤون الأرض وشريعة المجتمع .

إن هذا الملك المنكر المتعنت إنما ينكر ويتعنت للسبب الذي كان ينبغي من أجله أن يؤمن ويشكر . هذا السبب هو ﴿ أن آتاه الله الملك ﴾ . . وجعل في يده السلطان ! لقد كان ينبغي أن يشكر ويعترف ، لولا أن الملك يُطغي ويبطر من لا يقدرون نعمة الله ، ولا يدركون مصدر الإنعام . ومن ثم يضعون الكفر في موضع الشكر ؛ ويضلون بالسبب الذي كان ينبغي أن يكونوا به مهتدين ! فهم حاكمون لأن الله حكمهم ، وهو لم يخولهم استعباد الناس بقسرهم على شرائع من عندهم .

فهم كالناس عبيد لله ، يتلقون مثلهم الشريعة من الله ، ولا يستقلون دونه بحكم ولا تشريع فهم خلفاء لا أصلاء !

ومن ثم يعجب الله من أمره وهو يعرضه على نبيه :

﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ؟ ﴾ . .

ألم تر ؟ إنه تعبير التشنيع والتفظيع ؛ وإن الإنكار والاستنكار لينطلقان من بنائه اللفظي وبنائه المعنوي سواء . فالفعلة منكرة حقاً : أن يأتي الحجاج والجدال بسبب النعمة والعطاء ! وأن يدعي عبد لنفسه ما هو من اختصاص الرب ، وأن يستقل حاكم بحكم الناس بهواه دون أن يستمد قانونه من الله .

﴿ قال إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت ﴾ . .

(123/101)

والإحياء والإماتة هما الظاهرتان المكرورتان في كل لحظة ، المعروضتان لحس الإنسان وعقله . وهما – في الوقت نفسه – السر الذي يحير ، والذي يلجيء الإدراك البشري الجاء إلى مصدر آخر غير بشري . وإلى أمر آخر غير أمر المخاليق . ولا بد من الالتجاء إلى الألوهية القادرة على الإنشاء والإفناء لحل هذا اللغز الذي يعجز عنه كل الأحياء .

إننا لا نعرف شيئاً عن حقيقة الحياة وحقيقة الموت حتى اللحظة الحاضرة. ولكننا ندرك مظاهرهما في الأحياء والأموات. ونحن ملزمون أن نكل مصدر الحياة والموت إلى قوة ليست من جنس القوى التي نعرفها على الإطلاق.. قوة الله..

ومن ثم عرّف إبراهيم - عليه السلام - ربه بالصفة التي لا يمكن أن يشاركه فيها أحد، ولا يمكن أن يزعمها أحد، وقال وهذا الملك يسأله عمن يدين له بالربوبية ويراه مصدر الحكم والتشريع غيره.. قال: ﴿ ربي الذي يحيى ويميت ﴾ فهو من ثم الذي يحكم ويشرع.

وما كان إبراهيم - عليه السلام - وهو رسول موهوب تلك الموهبة اللدنية التي أشرنا إليها في مطلع هذا الجزء - ليعني من الأحياء والإماتة إلا إنشاء هاتين الحقيقتين إنشاء. فذلك عمل الرب المتفرد الذي لا يشاركه فيه أحد من خلقه. ولكن الذي حاج إبراهيم في ربه رأى في كونه حاكماً لقومه وقادراً على إنفاذ أمره فيهم بالحياة والموت مظهراً من مظاهر الربوبية. فقال لإبراهيم: أنا سيد هؤلاء القوم وأنا المتصرف في شأنهم، فأنا إذن الرب الذي يجب عليك أن تخضع له، وتسلم بحاكميته:

﴿ قال: أنا أحيي وأميت ﴾ !

عند ذلك لم يرد إبراهيم - عليه السلام - أن يسترسل في جدل حول معنى الإحياء والإماتة مع رجل يماري ويداور في تلك الحقيقة الهائلة. حقيقة منح الحياة وسلبها. هذا السر الذي لم تدرك منه البشرية حتى اليوم شيئاً.. وعندئذ عدل عن هذه السنة الكونية الخفية، إلى سنة أخرى ظاهرة مرئية؛ وعدل عن طريقة العرض المجرد للسنة الكونية والصفة الإلهية في قوله: ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾.

. إلى طريقة التحدي، وطلب تغيير سنة الله لمن ينكر ويتعنت ويجادل في الله؛ ليريه أن الرب ليس حاكم قوم في ركن من الأرض، إنما هو مصرف هذا الكون كله. ومن ربوبيته هذه للكون يتعين أن يكون هو رب الناس المشرع لهم:

﴿ قال إبراهيم: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ﴾..

وهي حقيقة كونية مكرورة كذلك؛ تطالع الأنظار والمدارك كل يوم؛ ولا تتخلف مرة ولا تتأخر. وهي شاهد يخاطب الفطرة - حتى ولو لم يعرف الإنسان شيئاً عن تركيب هذا الكون، ولم يتعلم شيئاً من حقائق الفلك ونظرياته - والرسالات تخاطب فطرة الكائن البشري في أية مرحلة من مراحل نموه العقلي والثقافي والاجتماعي، لتأخذ بيده من الموضع الذي هو فيه. ومن ثم كان هذا التحدي الذي يخاطب الفطرة كما يتحدث بلسان الواقع الذي لا يقبل الجدل:

﴿ فبهت الذي كفر ﴾..

فالتحدي قائم ، والأمر ظاهر ، ولا سبيل إلى سوء الفهم ، أو الجدال والمراء . . وكان التسليم أولى والإيمان أجدر . ولكن الكبر عن الرجوع إلى الحق يمسك بالذي كفر ، فيبهت ويبلس ويتحير . ولا يهديه الله إلى الحق لأنه لم يتلمس الهداية ، ولم يرغب في الحق ؛ ولم يلتزم القصد والعدل :

﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . .

ويمضي هذا الجدل الذي عرضه الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - وعلى الجماعة المسلمة . مثلاً للضلال والعناد ؛ وتجربة يتزود بها أصحاب الدعوة الجدد في مواجهة المنكرين ؛ وفي ترويض النفوس على تعنت المنكرين !

(125/101)

كذلك يمضي بتقرير تلك الحقائق التي تؤلف قاعدة التصور الإيماني الناصع : ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾ . . ﴿ فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ! ﴾ . . حقيقة في الأنفس وحقيقة في الآفاق . حقيقتان كونيتان هائلتان ؛ وهما - مع ذلك - مكرورتان معروضتان للبصائر والأبصار آناء الليل وأطراف النهار . لا تحتاجان إلى علم غزير ، ولا إلى تفكير طويل . فالله أرحم بعباده أن يكلهم في مسألة الإيمان به والاهتداء إليه

، إلى العلم الذي قد يتأخر وقد يتعثر ، وإلى التفكير الذي قد لا يتهيأ للبدائيين . إنما يكلهم في هذا الأمر الحيوي الذي لا تستغني عنه فطرتهم ، ولا تستقيم بدونه حياتهم ، ولا ينتظم مع فقدانه مجتمعهم . . ولا يعرف الناس بدونه من أين يتلقون شريعتهم وقيمهم وآدابهم . .

يكلهم في هذا الأمر إلى مجرد التقاء الفطرة بالحقائق الكونية المعروضة على الجميع ، والتي تفرض نفسها فرضاً على الفطرة ، فلا يحيد الإنسان عن إيحائها الملجيء إلا بعسر ومشقة ومحاولة ومحال وتعنت وعناد !

والشأن في مسألة الاعتقاد هو الشأن في كل أمر حيوي تتوقف عليه حياة الكائن البشري . فالكائن الحي يبحث عن الطعام والشراب والهواء - كما يبحث عن التناسل والتكاثر - بحثاً فطرياً ولا يترك الأمر في هذه الحيويات حتى يكمل التفكير وينضج ، أو حتى ينمو العلم ويغزر .

. وإلا تعرضت حياة الكائن الحي إلى الدمار والبوار . . والإيمان حيوي للإنسان حيوية الطعام والشراب والهواء سواء بسواء . ومن ثم يكله الله فيه إلى تلاقي الفطرة بآياته المبثوثة في صفحات الكون كله في الأنفس والآفاق .

وفي سياق الحديث عن سر الموت والحياة تجيء القصة الأخرى :

﴿ أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ، قال : أنى يحيي هذه الله بعد موتها ؟ فأماته الله مائة عام ، ثم بعثه . قال : كم لبثت ؟ قال : لبثت يوماً أو بعض يوم ! قال : بل لبثت مائة عام . فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه ؛ وانظر إلى حمارك - ولنجعلك آية للناس - وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً . فلما تبين له قال : أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ . .

من هو ﴿ الذي مر على قرية ﴾ ؟ ما هذه القرية التي مر عليها وهي خاوية على عروشها ؟ إن القرآن لم يفصح عنهما شيئاً ، ولو شاء الله لأفصح ، ولو كانت حكمة النص لا تتحقق إلا بهذا الإفصاح ما أهمله في القرآن . فلنقف نحن - على طريقتنا في هذه الظلال - عند تلك الظلال . إن المشهد ليرتسم للحس قوياً واضحاً موحياً . مشهد الموت والبلى والخواء . . يرتسم بالوصف : ﴿ وهي خاوية على عروشها ﴾ . . محطمة على قواعدها . ويرتسم من خلال مشاعر الرجل الذي مر على القرية . هذه المشاعر التي ينضح بها تعبيره : ﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ؟ ﴾ . .

إن القائل ليعرف أن الله هناك . ولكن مشهد البلى والخواء ووقعه العنيف في حسه جعله يحار : كيف يحيي هذه الله بعد موتها ؟ وهذا أقصى ما يبلغه مشهد من العنف والعمق في الإيحاء . . وهكذا يلقي التعبير القرآني ظلاله وإيحاءاته ، فيرسم المشهد كأنما هو اللحظة

شاخص تجاه الأبصار والمشاعر .

﴿ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ؟ ﴾ . .

كيف تدب الحياة في هذا الموات ؟

﴿ فأماته الله مائة عام . ثم بعثه ﴾ . .

لم يقل له كيف . إنما أراه في عالم الواقع كيف ! فالمشاعر والتأثرات تكون أحياناً من العنف والعمق بحيث لا تعالج بالبرهان العقلي ، ولا حتى بالمنطق الوجداني ؛ ولا تعالج كذلك بالواقع العام الذي يراه العيان . . إنما يكون العلاج بالتجربة الشخصية الذاتية المباشرة ، التي يمتلىء بها الحس ، ويطمئن بها القلب ، دون كلام !

﴿ قال : كم لبثت قال لبثت ؟ يوماً أو بعض يوم ! ﴾ . .

(127/101)

وما يدريه كم لبث والإحساس بالزمن لا يكون إلا مع الحياة والوعي ؟ على أن الحس الإنساني ليس هو المقياس الدقيق للحقيقة ؛ فهو يخدع ويضل ؛ فيرى الزمن الطويل المديد قصيراً لملابسة طارئة ؛ كما يرى اللحظة الصغيرة دهراً طويلاً لملابسة طارئة كذلك !

﴿ قال : بل لبثت مائة عام ﴾ . .

وتبعاً لطبيعة التجربة ، وكونها تجربة حسية واقعية ، نتصور أنه لا بد كانت هنالك آثار محسوسة تصور فعل مائة عام .

. هذه الآثار المحسوسة لم تكن في طعام الرجل ولا شرابه ، فلم يكونا آسنين متعفنين :

﴿ فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه ﴾ . .

وإذن فلا بد أن هذه الآثار المحسوسة كانت متمثلة في شخصه أو في حماره :

﴿ وانظر إلى حمارك – ولنجعلك آية للناس – وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً ﴾ . .

أية عظام ؟ عظامه هو ؟ لو كان الأمر كذلك – كما يقول بعض المفسرين إن عظامه هي التي تعرت من اللحم – للفت هذا نظره عندما استيقظ ، ووخز حسه كذلك ، ولما كانت إجابته : ﴿ لبثت يوماً أو بعض يوم ﴾ .

لذلك نرجح أن الحمار هو الذي تعرت عظامه وتفسخت . ثم كانت الآية هي ضم هذه العظام بعضها إلى بعض وكسوتها باللحم وردها إلى الحياة . على مرأى من صاحبه الذي لم يمسه البلى ، ولم يصب طعامه ولا شرابه التعفن . ليكون هذا التباين في المصائر والجميع في مكان واحد ، معرضون لمؤثرات جوية وبيئية واحدة ، آية أخرى على القدرة التي لا يعجزها شيء ، والتي تتصرف مطلقة من كل قيد ؛ وليدرك الرجل كيف يحيي هذه الله بعد موتها !

أما كيف وقعت الخارقة؟ فكما تقع كل خارقة! كما وقعت خارقة الحياة الأولى. الخارقة التي ننسى كثيراً أنها وقعت، وأننا لا ندري كيف وقعت! ولا ندري كذلك كيف جاءت إلا أنها جاءت من عند الله بالطريق التي أرادها الله.. وهذا "دارون" أكبر علماء الحياة يظل ينزل في نظريته بالحياة درجة درجة، ويتعمق أغوارها قاعاً قاعاً، حتى يردها إلى الخلية الأولى.. ثم يقف بها هناك. إنه يجهل مصدر الحياة في هذه الخلية الأولى. ولكنه لا يريد أن يسلم بما ينبغي أن يسلم به الإدراك البشري، والذي يلح على المنطق الفطري إلحاحاً شديداً. وهو أنه لا بد من واهب وهب الحياة لهذه الخلية الأولى. لا يريد أن يسلم لأسباب ليست علمية وإنما هي تاريخية في صراعه مع الكنيسة! فإذا به يقول: "أن تفسير شؤون الحياة بوجود خالق يكون بمثابة ادخال عنصر خارق للطبيعة في وضع ميكانيكي بحت!"..

أي وضع ميكانيكي! إن الميكانيكية هي أبعد شيء عن هذا الأمر الذي يفرض على الإدراك فرضاً أن يبحث عن مصدر لهذا السر القائم تجاه الأبصار والبصائر!

وإنه – هو نفسه – ليجفل من ضغط المنطق الفطري، الذي يلجئ الإدراك البشري إلجاء

إلى الاعتراف بما وراء الخلية الأولى، فيرجع كل شيء إلى "السبب الأول" ! ولا يقول: ما هو هذا السبب الأول؟ ما هو هذا السبب الذي يملك إيجاد الحياة أول مرة، ثم يملك - حسب نظريته هو وهي محل نظر طويل - توجيه الخلية الأولى في طريقها الذي افترض هو أنها سارت فيه صعداً، دون أي طريق آخر غير الذي كان! إنه الهروب والمراء والمحال!!!

ونعود إلى خارقة القرية لنسأل: وما الذي يفسر أن ينال البلى شيئاً ويترك شيئاً في مكان واحد وفي ظروف واحدة؟ إن خارقة خلق الحياة أول مرة أو خارقة رجعها كذلك لا تفسر هذا الاختلاف في مصائر أشياء ذات ظروف واحدة.

(129/101)

إن الذي يفسر هذه الظاهرة هو طلاقة المشيئة.. طلاقتها من التقيد بما نحسبه نحن قانوناً كلياً لازماً ملزماً لا سبيل إلى مخالفته أو الاستثناء منه! وحسباننا هذا خطأ بالقياس إلى المشيئة المطلقة: خطأ منشؤه أننا نفرض تقديراتنا نحن ومقرراتنا العقلية أو "العلمية!" على الله سبحانه! وهو خطأ يتمثل في أخطاء كثيرة:

فأولاً: ما لنا نحن نحاكم القدرة المطلقة إلى قانون نحن قائلوه؟ قانون مستمد من تجاربنا

المحدودة الوسائل ، ومن تفسيرنا لهذه التجارب ونحن محدودو الإدراك ؟

وثانياً : فهبه قانوناً من قوانين الكون أدركناه . فمن ذا الذي قال لنا : إنه قانون نهائي كلي مطلق ، وأن ليس وراءه قانون سواه ؟

وثالثاً : هبه كان قانوناً نهائياً مطلقاً . فالمشيئة الطليقة تنشىء القانون ولكنها ليست مقيدة به . . إنما هو الاختيار في كل حال .

وكذلك تمضي هذه التجربة ، فتضاف إلى رصيد أصحاب الدعوة الجدد ، وإلى رصيد التصور الإيماني الصحيح . وتقرر - إلى جانب حقيقة الموت والحياة وردهما إلى الله - حقيقة أخرى هي التي أشرنا إليها قريباً . حقيقة طلاقة المشيئة ، التي يعنى القرآن عناية فائقة بتقريرها في ضمائر المؤمنين به ، لتتعلق بالله مباشرة ، من وراء الأسباب الظاهرة ، والمقدمات المنظورة . فالله فعال لما يريد . وهكذا قال الرجل الذي مرت به التجربة :

﴿ فلما تبين له ، قال أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ . .

ثم تجيء التجربة الثالثة . تجربة إبراهيم أقرب الأنبياء إلى أصحاب هذا القرآن :

﴿ وإذ قال إبراهيم : رب أرني كيف تحيي الموتى . قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ! ولكن ليطمئن قلبي . قال : فخذ أربعة من الطير ، فصرهن إليك ، ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ، ثم ادعهن يأتينك سعياً ، واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ . .

إنه التشوف إلى ملابسة سر الصنعة الإلهية . وحين يجيء هذا التشوف من إبراهيم الأواه الحليم ، المؤمن الراضي الخاشع العابد القريب الخليل . . حين يجيء هذا التشوف من إبراهيم فإنه يكشف عما يختلج أحياناً من الشوق والتطلع لرؤية أسرار الصنعة الإلهية في قلوب أقرب المقربين !

إنه تشوف لا يتعلق بوجود الإيمان وثباته وكماله واستقراره ؛ وليس طلباً للبرهان أو تقوية للإيمان . . إنما هو أمر آخر . . له مذاق آخر إنه أمر الشوق الروحي ، إلى ملابسة السر الإلهي ، في أثناء وقوعه العملي . ومذاق هذه التجربة في الكيان البشري مذاق آخر غير مذاق الإيمان بالغيب ولو كان هو إيمان إبراهيم الخليل ، الذي يقول لربه ، ويقول له ربه . وليس وراء هذا إيمان ، ولا برهان للإيمان . ولكنه أراد أن يرى يد القدرة وهي تعمل ؛ ليحصل على مذاق هذه الملابسة فيستروح بها ، ويتنفس في جوها ، ويعيش معها . . وهي أمر آخر غير الإيمان الذي ليس بعده إيمان .

وقد كشفت التجربة والحوار الذي حكي فيها عن تعدد المذاقات الإيمانية في القلب الذي يتشوف إلى هذه المذاقات ويتطلع :

﴿ وإذ قال إبراهيم : رب أرني كيف تحيي الموتى . قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ! ولكن ليطمئن قلبي ﴾ . .

لقد كان ينشد اطمئنان الأنس إلى رؤية يد الله تعمل؛ واطمئنان التذوق للسر المحجب وهو يجلى ويتكشف. ولقد كان الله يعلم إيمان عبده وخليله. ولكنه سؤال الكشف والبيان، والتعريف بهذا الشوق وإعلانه، والتلطف من السيد الكريم الودود الرحيم، مع عبده الأواه الحليم المنيب!

ولقد استجاب الله لهذ الشوق والتطلع في قلب إبراهيم، ومنحه التجربة الذاتية المباشرة:

﴿ قال: فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك؛ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً؛ ثم ادعهن يأتينك سعياً. واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾..

(131/101)

لقد أمره أن يختار أربعة من الطير، فيقربهن منه ويميلهن إليه، حتى يتأكد من شياتهن ومميزاتهن التي لا يخطىء معها معرفتهن. وأن يذبحهن ويمزق أجسادهن، ويفرق أجزاءهن على الجبال المحيطة. ثم يدعوهن. فتتجمع أجزاؤهن مرة أخرى، وترتد إليهن الحياة، ويعدن إليه ساعيات.. وقد كان طبعاً..

ورأى إبراهيم السر الإلهي يقع بين يديه. وهو السر الذي يقع في كل لحظة. ولا يرى الناس إلا آثاره بعد تمامه. إنه سر هبة الحياة. الحياة التي جاءت أول مرة بعد أن لم تكن؛ والتي تنشأ

مرات لا حصر لها في كل حي جديد .

رأى إبراهيم هذا السر يقع بين يديه . . طيور فارقتها الحياة ، وتفرقت مزقها في أماكن متباعدة . تدب فيها الحياة مرة أخرى ، وتعود إليه سعياً !

كيف ؟ هذا هو السر الذي يعلو على التكوين البشري إدراكه . إنه قد يراه كما رآه إبراهيم . وقد يصدق به كما يصدق به كل مؤمن . ولكنه لا يدرك طبيعته ولا يعرف طريقته . إنه من أمر الله . والناس لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء . وهو لم يشأ أن يحيطوا بهذا الطرف من علمه ، لأنه أكبر منهم ، وطبيعته غير طبيعتهم . ولا حاجة لهم به في خلافتهم .

إنه الشأن الخاص للخالق . الذي لا تتطاول إليه أعناق المخلوقين . فإذا تطاولت لم تجد إلا الستر المسدل على السر المحجوب . وضاعت الجهود سدى ، جهود من لا يترك الغيب المحجوب لعلام الغيوب ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 296 . 302 ﴾

(132/101)

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) ﴾

قال البقاعي :

مناسبة الآية لما قبلها

ولما انقضى جواب السؤال عن الملك الذي لا تنفع عنده شفاعة بغير إذنه ولا خلة ولا غيرهما وما تبع ذلك إلى أن ختم بقصة الأطيار التي صغت إلى الخليل بالإنفاق عليها والإحسان إليها ثنى الكلام إلى الأمر بالنفقة قبل ذلك اليوم الذي لا تنفع فيه الوسائل إلا بالوجه الذي شرعه بعد قوله : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ﴾ [الحديد : 11] نظراً إلى أول السورة تذكيراً بوصف المتقين حثاً عليه ،

فضرب لذلك مثلاً صريحة لمضاعفتها فاندرج فيه مطلق الأمر بها اندراج المطلق في المقيد وتلويحه الذي هو من جملة المشار إليه بحكيم للاحياء ،

فصرح بأن النفقة المأمور بها من ذخائر ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه إلا ما شرعه وهو من جليل العزة ،

وساقه على وجه يتضمن إحياء الموات الذي هو أنسب الأشياء لما قبله من نشر الأموات ،

فهو إيماء إلى الاستدلال على البعث بأمر محسوس ،

وذلك من دقيق الحكمة ،

فكأنه سبحانه وتعالى يقول : إن خليلي عليه الصلاة والسلام لما كان من الراسخين في رتبة الإيمان أهّلته لامتطاء درجة أعلى من درجة الإيقان بخرق العادة في رفع الأستار على يده

عن إحياء الأطيار وأقمت نمطاً من ذلك لعامة الخلق مطوياً في إحياء النبات على وجه معتاد فمن اعتبر به أبصر ومن عمي عنه انعكس حاله وأدبر فقال سبحانه وتعالى :

﴿ مثل ﴾ فكان كأنه قيل : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ [الحديد : 11]

﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا ﴾ [البقرة : 254] فإنه مثل ﴿ الذين ينفقون ﴾ أي يبذلون ﴿ أموالهم ﴾ بطيب نفس ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي له الكمال كله كمثل زارع مثل ما ينفقون ﴿ كمثل حبة ﴾ مما زرعه .

(133/101)

قال الحرالي : من الحب وهو تمام النبات المنتهي إلى صلاحية كونه طعاماً للآدمي الذي هو أتم الخلق ،

فالحب أكمل من الثمرة طعامية والثمرة إدامية ﴿ أنبتت ﴾ أي بما جعل الله سبحانه وتعالى لها من قوة الإنبات بطيب أرضها واعتدال ريها ﴿ سبع سنابل ﴾ بأن تشعب منها سبع شعب في كل شعبة سنبلة وهو من السنبل .

قال الحرالي : وهو مجتمع الحب في أكمامه ،

كأنه آية استحقاق اجتماع أهل ذلك الرزق في تعاونهم في أمرهم ،

وتعريف بأن الحب يجمعه لا بوحدته ﴿ في كل سنبلة مائة حبة ﴾ فصارت الحبة سبعمائة حبة بمضاعفة الله لها .

قال الحرالي : فضرب المثل للإنفاق في سبيل الله وذكر السبع لما فيه من التمام بالحرث الذي هو كيميا عباده يشهدون من تثميره حيث تصير الحبة أصلاً ويثمر الأصل سنابل ويكون في كل سنبلة أعداد من الحب ،

فكان ما ذكر تعالى هو أول الإنفاق في سبيل الله وذكر السبع لما فيه من التمام وما يقبله من التكثير ،

فإن ما أنبت أكثر من سبع إذا قصد بالتكثير أنبأ عنه بالسبع ،

لأن العرب تكثر به ما هو أقل منه أو أكثر ،

فجعل أدنى النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف ،

ثم فتح تعالى باب التضعيف إلى ما لا يصل إليه عد – انتهى .

فالآية من الاحتباك وتقديرها : مثل الذين ينفقون ونفقتهم كمثل حبة وزارعها ،

فذكر المنفق أولاً دليل على حذف الزارع ثانياً ،

وذكر الحبة ثانياً دليل على حذف النفقة أولاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 515.514﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ أنبتت سبع ﴾ وبابه بالإدغام : أبو عمرو وحمزة وعلي وخلف وهشام وسهل . ﴿ يضعف ﴾ وبابه : ابن كثير وابن عامر ويزيد ويعقوب . الباقون ﴿ يضاعف ﴾ ﴿ رياء الناس ﴾ غير مهموز حيث كان يزيد والشموني والخزاعي عن ابن فليح وحمزة في الوقف . الباقون بالهمزة . ﴿ الكافرين ﴾ بالإمالة : أبو عمرو وعلي غير ليث وأبي حمدون وحمدويه ورويس عن يعقوب ، وكذلك ما كان محله النصب من الإعراب كل القرآن ﴿ بربوة ﴾ بفتح الراء حيث كان ابن عامر وعاصم . الباقون بضمها ﴿ أكلها ﴾ وبابه ساكنة الكاف : ابن كثير ونافع وافق أبو عمرو فيما اتصلت بالهاء والألف ﴿ بما يعملون بصير ﴾ بالياء التحتانية : أبو عون عن قنبل . الباقون بالتاء للخطاب .

الوقوف : ﴿ مائة حبة ﴾ ط ، ﴿ لمن يشاء ﴾ ط ، ﴿ عليم ﴾ ه ، ﴿ عند ربهم ﴾ ج لعطف المختلفتين ، ﴿ يحزنون ﴾ ه ، ﴿ أذى ﴾ ط ﴿ حليم ﴾ ه ، ﴿ والأذى ﴾ (لا) لتعلق كاف التشبيه أي إبطالاً مثل إبطال الذي ، ﴿ الآخر ﴾ ط ، ﴿ صلدا ﴾ ط ، ﴿ كسبوا ﴾ ط ، ﴿ الكافرين ﴾ ه ، ﴿ ضعفين ﴾ ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب واتحاد الكلام ، ﴿ فطل ﴾ ط ، ﴿ بصير ﴾ ه ، ﴿ الأنهار ﴾ (لا) لأن ما

بعده صفة لجنة أيضاً ، ﴿ الثمرات ﴾ (لا) لأن الواو وللحال ، ﴿ ضعفاء ﴾ ص والوصل أولى والوقف على ﴿ فاحترقت ﴾ ط لتناهي مقصود الاستفهام والمعنى : أيحب أحدكم احتراق جنة صفتها كذا في حال كذا ؟ ﴿ تتفكرون ﴾ ه . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 35 . 36﴾

(135/101)

فصل

قال الفخر :

في كيفية النظم وجوه الأول : قال القاضي رحمه الله : إنه تعالى لما أجمل في قوله ﴿ مَّن ذَا الذى يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ فصل بعد ذلك في هذه الآية تلك الأضعاف ، وإنما ذكر بين الآيتين الأدلة على قدرته بالإحياء والإماتة من حيث لولا ذلك لم يحسن التكليف بالإنفاق ، لأنه لولا وجود الإله المثيب المعاقب ، لكان الإنفاق في سائر الطاعات عبثاً ، فكأنه تعالى قال لمن رغبه في الإنفاق قد عرفت أني خلقتك وأكملت نعمتي عليك بالإحياء والأقدار وقد علمت قدرتي على المجازاة والإثابة ، فليكن علمك بهذه الأحوال داعياً إلى إنفاق المال ، فإنه يجازي القليل بالكثير ، ثم ضرب لذلك الكثير

مثلاً ، وهو أن من بذر حبة أخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ، فصارت الواحدة سبعمائة .

الوجه الثاني : في بيان النظم ما ذكره الأصم ، وهو أنه تعالى ضرب هذا المثل بعد أن احتج على الكل بما يوجب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ليرغبوا في المجاهدة بالنفس والمال في نصرته وإعلاء شريعته .

والوجه الثالث : لما بين تعالى أنه ولي المؤمنين ، وأن الكفار أولياؤهم الطاغوت بين مثل ما ينفق المؤمن في سبيل الله وما ينفق الكافر في سبيل الطاغوت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 36 ﴾

قال القرطبى :

لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين ، حث على الجهاد ، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلاّ نبيّ فله في جهاده الثواب العظيم .

(136/101)

روى البستِيّ في صحيح مسنده " عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رب زِد أُمّتي " فنزلت ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً

فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : 245] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رب زد أُمتي" فنزلت ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصابرون أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : 10] "

وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 302 . 303 ﴾

فائدة

قال الفخر :

في الآية إضمار ، والتقدير : مثل صدقات الذين ينفقون أموالهم كمثل حبة وقيل : مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع حبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 36 ﴾

فصل

قال القرطبى :

" روي أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تَبُوكَ جاءه عبد الرّحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله ، كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أقرضتها لربي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت" .

وقال عثمان : يا رسول الله عليّ جهاز من لا جهاز له ؛ فنزلت هذه الآية فيهما " وقيل :

نزلت في نفقة التطوّع .

وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسخت بآية الزكاة ، ولا حاجة إلى دعوى النسخ ؛ لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت .

وسُبُل الله كثيرة أعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 303 ﴾

فصل

قال الفخر :

(137/101)

معنى ﴿يُنفِقُونَ أموالهم فِي سَبِيلِ الله ﴾ يعني في دينه ، قيل : أراد النفقة في الجهاد خاصة ، وقيل : جميع أبواب البر ، ويدخل فيه الواجب والنفل من الإنفاق في الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن الإنفاق في الجهاد على نفسه وعلى الغير ، ومن صرف المال إلى الصدقات ، ومن إنفاقها في المصالح ، لأن كل ذلك معدود في السبيل الذي هو دين الله وطريقته لأن كل ذلك إنفاق في سبيل الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 36 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وهذه الآية شبيهة في تقدير الحذف بقوله : ﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق ﴾

فيحتمل أن يكون الحذف من الأول ، أي : مثل منفق الذين ، أو من الثاني : أي كمثل زارع ، حتى يصح التشبيه ، أو من الأول ومن الثاني باختلاف التقدير ، أي : مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ومنفقهم .

كمثل حبة وزارعها .

وقد تقدم الكلام في تقرير هذا الوجه في قصة الكافر والناعق ، فيطالع هناك .

وهذا المثل يتضمن التحريض على الإنفاق في سبيل الله جميع ما هو طاعة ، وعائد نفعه على المسلمين ، وأعظمها وأعناها الجهاد لإعلاء كلمة الله وقيل : المراد : بسبيل الله ، هنا الجهاد خاصة ، وظاهر الإنفاق في سبيل الله يقتضي الفرض والنفل ، ويقتضي الإنفاق على نفسه في الجهاد وغيره ، والإنفاق على غيره ليتقوى به على طاعة من جهاد أو غيره .

وشبه الإنفاق بالزرع ، لأن الزرع لا ينقطع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 315 ﴾

سؤال : فإن قيل : فهل رأيت سنبلة فيها مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ .

قلنا : الجواب عنه من وجوه الأول : أن المقصود من الآية أنه لو علم إنسان يطلب الزيادة والربح أنه إذا بذر حبة واحدة أخرجت له سبعمائة حبة ما كان ينبغي له ترك ذلك ولا التقصير فيه فكذلك ينبغي لمن طلب الأجر في الآخرة عند الله أن لا يتركه إذا علم أنه يحصل له على الواحدة عشرة ومائة ، وسبعمائة ، وإذا كان هذا المعنى معقولاً سواء وجد في الدنيا سنبلة بهذه الصفة أو لم يوجد كان المعنى حاصلاً مستقيماً ، وهذا قول القَفّال رحمه الله وهو حسن جداً .

والجواب الثاني : أنه شوهد ذلك في سنبلة الجاورس ، وهذا الجواب في غاية الركاكة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 36 . 37 ﴾

فوائد ونفائس للعلامة أبى حيان

قال رحمه الله :

ونسب الإنبات إلى الحبة على سبيل المجاز ، إذ كانت سبباً للإنبات ، كما ينسب ذلك إلى الماء والأرض والمنبت هو الله ، والمعنى : أن الحبة خرج منها ساق ، تشعب منها سبع شعب ، في كل شعبة سنبلة ، في كل سنبلة مائة حبة ، وهذا التمثيل تصوير للأضعاف كأنها ماثلة بين عيني الناظر ، قالوا : والممثل به موجود ، شوهد ذلك في سنبلة الجاورس .

وقال الزمخشري : هو موجود في الدخن والذرة وغيرهما ، وربما فرخت ساق البرة في

الأراضي القوية المغلة ، فبلغ حبها هذا المبلغ ، ولو لم يوجد لكان صحيحاً في سبيل الفرض والتقدير ؛ انتهى كلامه .

وقال ابن عيسى : ذلك يتحقق في الدخن ، على أن التمثيل يصح بما يتصور ، وإن لم يعاين .

كما قال الشاعر :

فما تدوم على عهد تكون به . . .

كما تلوّن في أثوابها الغول

انتهى كلامه .

وكما قال امرؤ القيس :

أيقتلني والمشرفيّ مضاجعي . . .

ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وخص سبعاً من العدد لأنه كما ذكر ، وأقصى ما تخرجه الحبة من الأسؤق .

وقال ابن عطية : قد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، وأما في سائر الحبوب فأكثر ، ولكن المثال وقع بمائة ، وقد ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر بعشرة أمثالها ،

واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد بسبعمائة ضعف ، ومن ذلك الحديث الصحيح .

انتهى ما ذكره .

وقيل : واختص هذا العدد لأن السبع أكثر أعداد العشرة ، والسبعين أكثر أعداد المائة ، وسبع المائة أكثر أعداد الألف ، والعرب كثيراً ما تراعي هذه الأعداد .

قال تعالى : ﴿ سبع سنابل ﴾ و﴿ سبع ليال ﴾ و﴿ سبع سنبلات ﴾ و﴿ سبع بقرات ﴾ و﴿ سبع سموات ﴾ و﴿ سبع سنين ﴾ و﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ ﴿ ذرعها سبعون ذراعاً ﴾ وفي الحديث : " إلى سبعمائة ضعف " " إلى سبعة آلاف " " إلى ما لا يحصي عدده إلاَّ الله " وأتى التمييز هنا بالجمع الذي لا نظير له في الآحاد ، وفي سورة يوسف بالجمع بالألف والتاء في قوله : ﴿ وسبع سنبلات خضر ﴾

قال الزمخشري : فإن قلت : هلا قيل : ﴿ سبع سنبلات ﴾ على حقه من التمييز لجمع القلة ، كما قال : ﴿ وسبع سنبلات خضر ﴾

قلت : هذا لما قدمت عند قوله : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ من وقوع أمثلة الجمع متعاورة مواقعها . انتهى كلامه .

فجعل هذا من باب الاتساع ، ووقوع أحد الجمعين موقع الآخر على سبيل المجاز ، إذ كان حقه أن يميز بأقل الجمع ، لأن السبع من أقل العدد ، وهذا الذي قاله الزمخشري ليس على إطلاقه ، فنقول : جمع السلامة بالواو والنون ، أو بالألف والتاء ، لا يميز به من ثلاثة إلى

عشرة إلاَّ إذا لم يكن لذلك المفرد جمع غير هذا الجمع ، أو جاور ما أهمل فيه هذا الجمع ، وإن كان المجاور لم يهمل فيه هذا الجمع .

فمثال الأول : قوله تعالى : ﴿ سبع سموات ﴾ فلم يجمع سماء هذه المظلة سوى هذا الجمع ، وأما قوله :

فوق سبع سمائيا . . .

(140/101)

فنصوا على شذوذه ، وقوله تعالى : ﴿ سبع بقرات ﴾ ﴿ وتسع آيات ﴾ وخمس صلوات لأن البقرة والآية والصلاة ليس لها سوى هذا الجمع ، ولم يجمع على غيره .

ومثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ وسبع سنبلات خضر ﴾ لما عطف على : ﴿ سبع بقرات ﴾ وجاوره حسن فيه جمعه بالألف والتاء ، ولو كان لم يعطف ولم يجاور لكان : ﴿ سبع سنابل ﴾ ، كما في هذه الآية ، ولذلك إذا عرى عن المجاور جاء على مفاعل في الأكثر ، والأَوْلى ، وإن كان يجمع بالألف والتاء ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ سبع طرائق ﴾ و ﴿ سبع ليال ﴾ ولم يقل : طريقات ، ولا : ليلات ، وإن كان جائزاً في جمع طريقة وليلة ، وقوله تعالى : ﴿ عشرة مساكين ﴾ ، وإن كان جائزاً في جمعه أن يكون جمع سلامة .

فتقول : مسكينون ومسكينين ، وقد آثروا ما لا يماثل مفاعل من جموع الكثرة على جمع التصحيح ، وإن لم يكن هناك مجاور يقصد مشاكلته لقوله تعالى : ﴿ ثماني حجج ﴾ وإن كان جائزاً فيه أن يجمع بالألف والتاء ، لأن مفرده حجة ، فتقول : حجات ، فعلى هذا الذي تقرر إذا كان للاسم جمعان : جمع تصحيح ، وجمع تكسير ، فجمع التكسير إما أن يكون للكثرة أو للقلة ، فإن كان للكثرة ، فإما أن يكون من باب مفاعل ، أو من غير باب مفاعل ، إن كان من باب مفاعل أوثر على جمع التصحيح ، فتقول : جاءني ثلاثة أحامد ، وثلاث زيانب ، ويجوز التصحيح على قلة ، فتقول : جاءني ثلاثة أحمدين ، وثلاث زينبات ، وإن لم يكن من باب مفاعل .

فإما أن يكثر فيه غير التصحيح ، وغير جمع الكثرة ، فلا يجوز التصحيح ، ولا جمع الكثرة إلاَّ قليلاً ، مثال ، ذلك : جاءني ثلاثة زيود ، وثلاث هنود ، وعندي ثلاثة أفلس ، ولا يجوز : ثلاثة زيدين ، ولا : ثلاث هندات ، ولا : ثلاثة فلوس ، إلاَّ قليلاً .

وإن قل فيه غير التصحيح ، وغير جمع الكثرة أوثر التصحيح وجمع الكسرة ، مثال ذلك : ثلاث سعادات ، وثلاثة شسوع ، ويجوز على قلة : ثلاث سعائد ، وثلاثة أشسع .

وتحصل من هذا الذي قررناه أن قوله ﴿ سبع سنابل ﴾ جاء على ما تقرر في العربية من كونه جمعاً متناهياً ، وأن قوله : ﴿ سبع سنبلات ﴾ إنما جاز لأجل مشاكلة : ﴿ سبع بقرات ﴾ ومجاورته ، فليس استعذار الزمخشري بصحيح .

و ﴿ في كل سنبلة ﴾ في موضع الصفة : لسنابل ، فتكون في موضع جر ، أو : لسبع ، فيكون في موضع نصب ، وترتفع على التقديرين : مائة ، على الفاعل لأن الجار قد اعتمد بكونه صفة ، وهو أحسن من أن يرتفع على الابتداء ، و : في كل ، خبره ، والجملة صفة ، لأن الوصف بالمفرد أولى من الوصف بالجملة ، ولا بد من تقدير محذوف ، أي : في كل سنبلة منها ، أي : من السنابل .

أهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 315.317 ﴾

(141/101)

لطيفة

قال ابن القيم :

وأما خاصية السبع فإنها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعي بين الصفا والمروة سبعا ورمي الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا في الأولى وقال صلى الله عليه وسلم : [مروهم بالصلاة لسبع] : [وإذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه] في رواية وفي رواية أخرى : [أبوه أحق به من أمه]

وفي ثالثة : [أمه أحق به] وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أن يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التي زرعوها دأبا سبعا وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفا

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه فإن العدد شفع ووتر والشفع : أول وثان والوتر : كذلك فهذه أربع مراتب : شفع أول وثان ووتر أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة أعني الشفع والوتر والأوائل والثواني ونعني بالوتر الأول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الأول الاثنين وبالثاني الأربعة وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولا سيما في البحارين وقد قال بقراط : كل شئ من هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء والنجوم سبعة والأيام سبعة وأسنان الناس سبعة أولها طفل إلى سبع ثم صبي إلى أربع عشرة ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم إلى منتهى العمر والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى أو لغيره ؟

ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع إصابته من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والإنقياد مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحي أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ زاد المعاد حـ 4 صـ 88 ﴾

(143/101)

فائدة

قال أبو حيان:

وفي تمثيل النفقة بالحبة المذكورة إشارة أيضاً إلى البعث، وعظيم القدرة، إذ حبة واحدة يخرج الله منها سبعمائة حبة، فمن كان قادراً على مثل هذا الأمر العجاب، فهو قادر على إحياء الموات، ويجامع ما اشتركا فيه من التغذية والنمو. انتهى انتهى. اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 315 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : فكما ضاعف سبحانه وتعالى للزارع حبته فهو يضاعف للمنفق نفقته ، عطف عليه قوله : ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ بما له من السعة في القدرة وكل صفة حسنى ﴿ والله ﴾ أي بما له من الكمال في كل صفة ﴿ واسع ﴾ لا يحد في صفة من صفاته التي تنشأ عنها أفعاله ﴿ عليم ﴾ فهو يضاعف لأهل النفقة على قدر ما علمه من نياتهم ؛ ولما ختم أول آيات هذه الأمثال بهاتين الصفتين ختم آخرها بذلك إشارة إلى أن سعته قد أحاطت بجميع الكائنات فهو جدير بالإثابة في الدارين ،

وأن علمه قد شمل كل معلوم فلا يخشى أن يترك عملاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 516.515 ﴾

قال الفخر :

(144/101)

قوله تعالى : ﴿ واللهُ يضاعف لِمَن يَشَاء ﴾ وليس فيه بيان كمية تلك المضاعفة ، ولا بيان من يشرفه الله بهذه المضاعفة ، بل يجب أن يجوز أنه تعالى يضاعف لكل المتقين ، ويجوز أن يضاعف لبعضهم من حيث يكون إنفاقه أدخل في الإخلاص ، أو لأنه تعالى بفضله وإحسانه يجعل طاعته مقرونة بمزيد القبول والثواب .

ثم قال : ﴿ واللهُ سَمِيعٌ ﴾ أي واسع القدرة على المجازاة على الجود والإفضال عليهم ، بمقادير الانفاقات ، وكيفية ما يستحق عليها ، ومتى كان الأمر كذلك لم يصر عمل العامل ضائعاً عند الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 36 ﴾

قال القرطبى :

اختلف العلماء في معنى قوله ﴿ واللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فقالت طائفة : هي مبيِّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة ، وليس ثمَّ تضعيف فوق السبعمائة .

وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصحُّ لحديث ابن عمر المذكور أوّل الآية .

وروى ابن ماجة حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا ابن أبي فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن (عن) عليّ بن أبي طالب وأبي الدرداء وعبد الله بن عمر وأبي أُمامة الباهليّ وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدّث عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا (هذه الآية) والله يضاعف لمن يشاء الله " وقد روي عن ابن عباس أن التضعيف (ينتهي) لمن شاء الله إلى ألفي ألف .

قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 305 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

(145/101)

في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحِرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال : " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ " الآية .

وفي صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له صدقة " وروى هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمسوا الرزق في خبايا الأرض "

يعني الزرع ، أخرجه الترمذيّ .

" وقال صلى الله عليه وسلم في النخل : " هي الراسخات في الوَحَل المُطْعِمات في المَحْل" "

وهذا خرج مخرج المدح .

والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من

غرس الأشجار .

ولِقي عبد الله بن عبد الملك بن شهاب الزُّهْريّ فقال : دُلّني على مالٍ أعالجه ؛ فأنشأ ابن

شهاب يقول :

أقول لعبد اللَّه يوم لقيته . . .

وقد شدّ أحْلاسَ المطِيّ مُشرِّقا

تتَبَّع خَبايا الأرض وادع مليكَها . . .

لعلّك يوماً أن تُجاب فتُرزقا

فيؤتيك مالاً واسعاً ذا مَثابَة . . .

إذا ما مياهُ الأرض غارتْ تدفّقا

وحُكي عن المعتضد أنه قال : رأيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يُناولني

مِسْحاة وقال : خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ۞ تفسير القرطبى

حـ 3 صـ 305. 306 ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى قوله : ﴿ والله يضعاف لمن يشاء ﴾ أنّ المضاعفة درجات كثيرة لا يعلمها إلاّ الله تعالى ؛ لأنّها تترتّب على أحوال المتصدّق وأحوال المتصدّق عليه وأوقات ذلك وأماكنه. وللإخلاص وقصد الامتثال ومحبة الخير للناس والإيثار على النفس وغير ذلك مما يحفّ بالصدقة والإنفاق ، تأثير في تضعيف الأجر ، والله واسع عليم. انتهى. ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 42 ﴾

قال الماوردى :

﴿ وَاللهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ فيه قولان :

(146/101)

أحدهما : واسع لا يَضِيق عن الزيادة ، عليم بمن يستحقها ، قاله ابن زيد.

والثاني : واسع الرحمة لا يَضِيق عن المضاعفة ، عليم بما كان من النفقة.

ويحتمل تأويلاً ثالثاً : واسع القدرة ، عليم بالمصلحة. انتهى. ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 337 ﴾

فائدة

قال السعدى فى معنى الآية

هذا بيان للمضاعفة التي ذكرها الله في [ص 113] قوله ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ وهنا قال : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾ أي : في طاعته ومرضاته ، وأولاها إنفاقها في الجهاد في سبيله ﴿ كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾ وهذا إحضار لصورة المضاعفة بهذا المثل ، الذي كان العبد يشاهده ببصره فيشاهد هذه المضاعفة ببصيرته ، فيقوى شاهد الإيمان مع شاهد العيان ، فتنقاد النفس مذعنة للإنفاق سامحة بها مؤملة لهذه المضاعفة الجزيلة والمنة الجليلة ، ﴿ والله يضاعف ﴾ هذه المضاعفة ﴿ لمن يشاء ﴾ أي : بحسب حال المنفق وإخلاصه وصدقه وبحسب حال النفقة وحلها ونفعها ووقوعها موقعها ، ويحتمل أن يكون ﴿ والله يضاعف ﴾ أكثر من هذه المضاعفة ﴿ لمن يشاء ﴾ فيعطيهم أجرهم بغير حساب ﴿ والله واسع ﴾ الفضل ، واسع العطاء ، لا ينقصه نائل ولا يحفيه سائل ، فلا يتوهم المنفق أن تلك المضاعفة فيها نوع مبالغة ، لأن الله تعالى لا يتعاظمه شيء ولا ينقصه العطاء على كثرته ، ومع هذا فهو ﴿ عليم ﴾ بمن يستحق هذه المضاعفة ومن لا يستحقها ، فيضع المضاعفة في موضعها لكمال علمه وحكمته . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير السعدى صـ 112 ﴾

لطيفة

قال ابن عجيبة

التقرب إلى الله تعالى يكون بالعمل البدني وبالعملي المالي ، وبالعمل القلبي ، أما العمل البدني ، ويدخل فيه العمل اللساني ، فقد ورد فيه التضعيف بعشر وبعشرين وبثلاثين وبخمسين وبمائة ، وبأكثر من ذلك أو أقل ، وكذلك العمل المالي : قد ورد تضعيفه إلى سبعمائة ، ويتفاوت ذلك بحسب النيات والمقاصد ، وأما العمل القلبي : فليس له أجر محصور ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزُّمَر : 10] ، فالصبر ، والخوف ، والرجاء ، والورع ، والزهد ، والتوكل ، والمحبة ، والرضا ، والتسليم ، والمعرفة ، وحسن الخلق ، والفكرة ، وسائر الأخلاق الحميدة ، إنما جزاؤها : الرضا ، والإقبال والتقريب ، وحسن الوصال . قال تعالى : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التّوبَة : 72] أي : أكبر من الجزاء الحسيّ الذي هو القصور والحور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 296 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ الذين يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّه . . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : ويتناول (نفقة) النفوس وقدروه على حذف مضاف إمّا من الأول أو من الثاني .

وعندي أنّه لا يحتاج إليه لأنّ المنفقين للأموال نشأ عنهم نفقات ، ونشأ عن نفقاتهم منافع دنيوية من إعلاء كلمة الله وإظهار الإسلام وتكثير المسلمين وهضم (حمية) الكافرين واستئصالهم ومنافع أخروية بتكثير الثواب في الدار الآخرة كما أنّ الحبّة ينشأ عنها أولاد كثيرة .

وعن الإمام مالك رضي الله عنه الأولاد حبوب كثيرة .

قال الزمخشري : فإن قلت هلاّ قيل سبع سنبلات بلفظ جمع القلة ؟

وأجاب بجواز إيقاع جمع الكثرة على جمع القلة فوقع جمع القلة مثل " ثَلاثَةَ قُرُوءٍ " .

وأجاب ابن عرفة بأنّه لما سلك في الآية مسلك الحظ على النفقة في سبيل الله وتكثير الثواب المعد عليها روعي في ذلك وصف الكثرة فأتى به بجمع الكثرة .

وجعله الزمخشري وابن (عطية) من تشبيه المحسوس بالمحسوس قبل الوجود .

زاد الزمخشري : أو تشبيه محسوس بمعقول مقدر الوجود .

قال ابن عرفة : كان ابن عبد السلام يقول : هذا عندهم في أرض الحجاز وأما نحن فهو عندنا كثير والحبة الواحدة تنبت قدر الخمسين سنبلة أو مائة

وأما أنّ (في) كل سنبلة مائة حبة فهذا عندنا قليل الوجود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 744.745 ﴾

(149/101)

من لطائف ابن القيم فى الآية

قال رحمه الله :

وهذه الآية كأنها كالتفسير والبيان لمقدار الأضعاف التي يضاعفها للمقرض ومثل سبحانه بهذا المثل إحضارا لصورة التضعيف في الأذهان بهذه الحبة التي غيبت في الأرض فأنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة حتى كأن القلب ينظر إلى هذا التضعيف ببصيرته كما تنظر العين إلى هذه السنابل التي من الحبة الواحدة فينضاف الشاهد العياني إلى الشاهد الإيماني القرآني فيقوى إيمان المنفق وتسخو نفسه بالإنفاق وتأمل كيف جمع السنبلة في هذه

الآية على سنابل وهي من جموع الكثرة إذ المقام مقام تكثير وتضعيف وجمعها على سنبلات في قوله تعالى وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات فجاء بها على جمع القلة لأن السبعة قليلة ولا مقتضى للتكثير وقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء قيل المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق بل يختص برحمته من يشاء وذلك لتفاوت أحوال الإنفاق في نفسه ولصفات المنفق وأحواله في شدة الحاجة وعظيم النفع وحسن الموقع وقيل والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك فلا يقتصر به على السبعمائة بل يجاوز في المضاعفة هذا المقدار إلى أضعاف كثيرة واختلف في تفسير الآية فقيل مثل نفقة الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة وقيل مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل باذر حبة ليطابق الممثل للممثل به فههنا أربعة أمور منفق ونفقة وباذر وبذر فذكر سبحانه من كل شق أهم قسميه فذكر من شق الممثل المنفق إذ المقصود ذكر حاله وشأنه وسكت عن ذكر النفقة لدلالة اللفظ عليها وذكر من شق الممثل به البذر إذ هو المحل الذي حصلت فيه المضاعفة وترك ذكر الباذر لأن الغرض لا يتعلق بذكره فتأمل هذه البلاغة والفصاحة والإيجاز المتضمن لغاية البيان وهذا كثير في أمثال القرآن بل عامتها ترد على هذا النمط ثم ختم الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها وهما الواسع والعليم فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة ولا يضيق عنها عطاؤه فإن المضاعف واسع العطاء واسع الغنى واسع الفضل ومع ذلك

(150/101)

فلا يظن أن سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 540.539 ﴾

(151/101)

بحث

الإنفاق ومشكلة الفوارق الطبقيّة :

من المشكلات الاجتماعية الكبرى التي يعاني منها الإنسان دوماً ولازال يعاني رغم كلّ ما حقّقه البشر من تقدّم صناعي وماديّ هي مشكلة التباين الطبقي المتمثّلة بالفقر المدقع في جانب ، وتراكم الثروة في جانب آخر .

إنّك لترى بعضهم يكتنز من الثروة بحيث إنّه لا يستطيع أن يحصيها ، وترى بعضهم من الفقر

في عذاب ممض بحيث لا يستطيع أن يجد حتّى الضروريّ اللازم لحياته كالحدّ الأدنى من الغذاء والملبس والمأوى.

لاشكّ أنّ المجتمع الذي يقوم قسم من بنيانه على الغنى الفاحش، والقسم الأعظم على الفقر المدقع والجوع القاتل، لا دوام له، ولن يصل إلى السعادة الحقيقية أبداً، إنّ مجتمعاً كهذا يسوده حتماً الهلع والاضطراب والقلق والخوف وسوء الظن، ومن ثمّ العداء والصراع.

هذا التباين الطبقي الذي كان موجوداً في القديم قد تفشّى فينا اليوم-مع الأسف-بأكثر وأخطر ممّا سبق، ذلك لأنك تجد أبواب التعاون الإنساني الحقيقي قد أُغلقت بوجوه الناس، وفُتحت بمكانها أبواب الربا الفاحش الذي هو من أهمّ أسباب اتساع الهوة الطبقية بين الناس، ولا أدلّ على ذلك من ظهور الشيوعية

وأمثالها، وإراقة الدماء في أنواع الحروب المروعة التي اندلعت في قرننا الأخير وما زالت مندلعة هنا وهناك في أنحاء مختلفة من العالم، ومعظمها ذات منشأ اقتصادي وردّ فعل لحرمان أكثرية شعوب العالم.

وقد سعى العلماء والمذاهب الاقتصادية في العالم للبحث عن علاج، واختار كلّ طريقاً، فالشيوعية اختارت إلغاء الملكية الفردية، والرأسمالية اختارت طريق استيفاء الضرائب الثقيلة وإنشاء المؤسّسات الخيرية العامّة (وهي شكلية أكثر من كونها حلاًّ لمشكلة الطبقية)، ظانّين أنّهم بذلك يكافحون هذه المشكلة، لكن أيّاً من هؤلاء لم يستطع في الحقيقة أن يخطو خطوة فعّالة في هذا السبيل، وذلك لأنّ حلّ هذه المشكلة غير ممكن ضمن الروح المادّية التي تسيطر على العالم.

بالتدقيق في آيات القرآن الكريم يتّضح أنّ واحداً من الأهداف التي يسعى لها الإسلام هو إزالة هذه الفوارق غير العادلة الناشئة من الظلم الاجتماعي بين الطبقتين الغنية والفقيرة، ورفع مستوى معيشة الذين لا يستطيعون رفع حاجاتهم الحياتية ولا توفير حدّ أدنى من متطلّباتهم اليومية دون مساعدة الآخرين.

وللوصول إلى هذا الهدف وضع الإسلام برنامجاً واسعاً يتمثّل بتحريم الربا مطلقاً، وبوجوب دفع الضرائب الإسلامية كالزكاة والخُمس، والحثّ على الإنفاق، والقرض الحسن، والمساعدات المالية المختلفة، وأهمّ من هذا كلّه هو إحياء روح الأخوّة الإنسانية في الناس. انتهى انتهى. اهـ ﴿الأمثل صـ 293.294﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) ﴾

إن الله ينسب المال للبشر المتحركين ؛ لأنهم أخذوا هذه الأموال بحركتهم . وفي موضع آخر من القرآن يقول الحق :

وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ

(من الآية 33 سورة النور)

إن المال كله مال الله ، وقد أخذه الإنسان بالحركة ، فاحترام الله هذه الحركة ، واحترام الله في الإنسان قانون النفعية ، فجعل المال المتبقي من حركتك ملكا لك أيها الإنسان ، لكن إن أراد الله هذا المال فسيأخذه ، ومن فضل الله على الإنسان أنه سبحانه حين يطلب من الإنسان بعضا من المال المتبقي من حركته فهو يطلبه كقرض ، ويرده مضاعفا بعد ذلك .

إذن فالإنفاق في سبيل الله يرده الله مضاعفا ، وما دام الله يضاعفه فهو يزيد ، لذلك لا تحزن ولا تخف على مالك ؛ لأنك أعطيته لمقتدر قادر واسع عليم . إنه الحق الذي يقدر على إعطاء كل واحد حسب ما يريد هو سبحانه ؛ إنه يعطي على قدر نية العبد وقدر إنفاقه .

وهذه الآية تعالج قضية الشح في النفس الإنسانية ؛ فقد يكون عند الإنسان شيء زائد ، وتشح به نفسه ويبخل ، فيخاف أن ينفق منه فينقص هذا الشيء .

(154/101)

وهنا تقول لك قضية الإيمان : أنفق لأنه سبحانه سيزيدك ، والحق سيعطيك مثلما يعطيك من الأرض التي تزرعها . أنت تضع الحبة الواحدة . فهل تعطيك حبة واحدة ؟ لا . إن حبة القمح تعطي كمية من العيدان وكل عود فيه سنبلة وهي مشتملة على حبوب كثيرة ، فإذا كانت الأرض وهي مخلوقة لله تضاعف لك ما تعطيه أفلا يضاعف العطاء لك الذي خلقها ؟ وإذا كان بعض من خلق الله يضاعف لك ، فما بالك بالله جل وعلا ؟ إن الأرض الصماء بعناصرها تعطيك ، أئذا ما أخذت كيلة القمح من مخزنك لتبذرها في الأرض أيقال : إنك أنقصت مخزنك بمقدار كيلة القمح ؟ لا ؛ لأنك ستزرع بها ، وأنت تنتظر كم ستأتي من حبوب ، وهذه أرض صماء مخلوقة لله ، فإذا كان المخلوق لله قد استطاع أن يعطيك بالحبة سبعمائة ، ألا يعطيك الذي خلق هذه الأرض أضعاف ذلك ؟

إنه كثير العطاء . والحق قد نسب للمنفقين الأموال التي رزقهم الله بها فقال : " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله" وكلمة " في سبيل الله" كلمة عامة ، يصح أن يكون معناها

الجهاد ، أو مصارف الصدقات ؛ لأن كل هذا في سبيل الله ؛ لأن الضعيف حين يجد نفسه في مجتمع متكافل ، ويجد صاحب القوة قد عدى من أثر قوته وحركته إليه ، أيحقد على ذي القوة ؟ لا ؛ لأن خيره يأتيه ، نضرب المثل في الريف نقول :

(155/101)

البهيمة التي تدر لبناً ساعة تسير في الحارة . فالكل كان يدعو الله لها ويقول : "يحميكي" لماذا ؟ لأن صاحبها يعطي كل من حوله من لبنها ومن جبنتها ومن سمنها ، لذلك يدعو لها الجميع ، ولا يربطها صاحبها ، ولا يعلفها ، ولا ينشغل عليها ، والخير القادم منها يذهب إلى كل الأهل ، وحين نجد مجتمعاً بهذا الشكل ويجد العاجز من القوي معيناً له ، هنا يقول العاجز : إنني في عالم متكامل . وإذا ما وجد في إنسان قوة وفي آخر ضعف ؛ فالضعيف لا يحقد وإنما يقول : إن خير غيري يصلني . وكذلك يطمئن الواهب أنه إن عجز في يوم ما سيجد من يكفله . والقدرة أغيار . ما دام الإنسان من الأغيار . فقد يكون قويا اليوم ضعيفاً غداً .

إذن فقول الحق سبحانه وتعالى : "مثل الذين ينفقون أموالهم" هو قانون يريد به الله أن يحارب الشح في نفس المخلوقين ، إنه يقول لكل منا : انظر النظرة الواعية ؛ فالأرض لا تنقص

من مخزنك حين تعطيها كيلة من القمح ! صحيح أنك أنقصت كيلة من مخزنك لتزرعها ، ولكنك تتوقع أن تأخذ من الأرض أضعافها . وإياك أن تظن أن ما تعطيه الأرض يكون لك فيه ثقة ، وما يعطيه الله لا ثقة لك فيه . "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم" إن الآية تعالج الشح ، وتؤكد أن الصدقة لا تنقص ما عند الإنسان بل ستزيده . انتهى ا . هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1148.1146 ﴾

(156/101)

" فصل "

قال السيوطى :

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261)

أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة . . . ﴾ الآية . قال : فذلك سبعمائة حسنة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : هذا لمن أنفق في سبيل الله فله أجره سبعمائة

مرة .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ والله واسع عليم ﴾ قال : واسع أن يزيد في سعته ، عالم بمن يزيده .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في الآية قال : "كان من بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ورابط معه بالمدينة ولم يذهب وجهاً إلا باذنه كانت له الحسنة بسبعمائة ضعف ، ومن يبيع على الإِسلام كانت الحسنة له عشر أمثالها " .

وأخرج ابن ماجة عن الحسن بن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامه الباهلي وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ح.

وأخرج ابن ماجة وابن أبي حاتم عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم ، ثم تلا هذه الآية ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ " .

وأخرج البخاري في تاريخه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " النفقة في سبيل الله تضاعف سبعمائة ضعف " .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود " أن رجلاً تصدق بناقة

مخطومة في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة ، كلها مخطومة " .

(157/101)

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن خريم بن فاتك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأعمال عند الله سبعة : عملان موجبان ، وعملان أمثالهما ، وعمل بعشرة أمثاله ، وعمل بسبعمائة ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله . فأما الموجبان : فمن لقي الله يعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة ، ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جزي بمثلها ، ومن هم بحسنة جزي بمثلها ، ومن عمل حسنة جزي عشراً ، ومن أنفق ماله في سبيل الله ضعفت له نفقته الدرهم بسبعمائة والدينار بسبعمائة ، والصيام لله لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل " .

وأخرج الطبراني عن معاذ بن جبل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : طوبى لمن

أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله ، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة ، كل حسنة منها عشرة أضعاف مع الذي له عند الله من المزيد . قيل : يا رسول الله النفقة ؟ قال : النفقة على قدر ذلك . قال عبد الرحمن : فقلت لمعاذ : إنما النفقة بسبعمائة ضعف ؟ فقال معاذ : قل فهمك ، إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون في أهلهم غير غزاة ، فإذا غزا وأنفقوا خبأ الله لهم من خزائن رحمته ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم ، فأولئك حزب الله وحزب الله هم الغالبون " .

وأخرج الحاكم وصححه عن عدي بن حاتم " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة عبد في سبيل الله ، أو ظل فسطاط أو طروقة فحل في سبيل الله " .

وأخرج الترمذي وصححه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ، أو منحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا " .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي عن عمر بن الخطاب " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من جهز غازياً في سبيل الله فله مثل أجره ، ومن خلف غازياً في أهله بخير وأنفق على أهله كان له مثل أجره " .

وأخرج مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله فله مثل أجره " .

وأخرج أحمد والحاكم والبيهقي عن سهل بن حنيف " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرته ، أو مكاتباً في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " .

وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ، ومن جهز غازياً في سبيل

الله فله مثل أجره ، ومن بنى مسجداً لله يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة " .

وأخرج أحمد والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن صعصعه بن معاوية قال : قلت لأبي ذر حدثني . قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما من عبد مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حَجَبَةُ الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده . قلت : وكيف ذاك ؟ قال : إن كانت رحالاً فرحلين ، وإن كانت إبلاً فبعيرين ، وإن كانت بقراً فبقرتين " .

(159/101)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة ﴾ الآية . قال : نفقة الحج والجهاد سواء ، الدرهم سبعمائة لأنه في سبيل الله .

وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة ضعف " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة " .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن معاذ بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف " .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 36 . 39 ﴾

(160/101)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ أي : أخرجت وهذه الجملة في محلِّ جرٍّ ؛ لأنها صفةٌ لحبة ، كأن قيل : كمثل حبَّةٍ منبتةٍ .

وأدغم تاء التأنيث في سين " سَبْع " أبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي ، وهشامٌ . وأظهر الباقون ، والتاء تقارب السين ، ولذلك أُبدلت منها ؛ قالوا : ناسٌ ، وناتُ ، وأكياسٌ ، وأكياتٌ ؛ قال : [الرجز]

عَمْرو بْنَ يَرْبُوعٍ شِرَارَ النَّاتِ . . . لَيْسُوا بَأَجْيَادٍ وَلاَ أَكْيَاتِ

أي : شرار الناس ، ولا أكياس .

وجاء التَّمييز هنا على مثال مفاعل ، وفي سورة يوسف مجموعاً بالألف والتَّاء ، فقال الزمخشريُّ : " فإنْ قلتَ : هلاَّ قيل : " سَبْعَ سُنْبُلاَتٍ " على حقِّه من التمييز بجمع القلَّة ،

كما قال : ﴿ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ ﴾ [يوسف : 43 و46] . قلت : هذا لما قدّمت عند قوله : ﴿ ثَلَاثَةَ قروء ﴾ [البقرة : 228] من وقوع أمثلة الجمع [متعاورةً] مواقعها " .

يعني : أنه من باب الاتساع ، ووقوع أحد الجمعين موقع الآخر ، وهذا الذي قاله ليس بمخلِّص ، [ولا محصِّلٍ] ، فلا بدّ من ذكر قاعدةٍ مفيدة في ذلك :

قال شهاب الدين – رحمه الله – : اعلم أن جمعي السّلامة لا يميّز بهما عددٌ إلا في موضعين :

أحدهما : ألا يكون لذلك المفرد جمعٌ سواه ، نحو : سبع سموات ، وسبع بقرات ، وسبع سنبلات ، وتسع آيات ، وخمس صلوات ، لأنّ هذه الأشياء لم تجمع إلا جمع السلامة ، فأمّا قوله : [الطويل]

. . . . فَوْقَ سَبْعِ

سَمَائِيَا

فشاذٌ ، منصوصٌ على قلّته ، فلا يلتفت إليه .

والثاني : أن يعدل إليه لمجاورة غيره ، كقوله : ﴿ وَسَبْعَ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ ﴾ [يوسف : 43 و46] عدل من " سَنَابِلَ " إلى " سُنْبُلاَتٍ " ؛ لأجل مجاورته " سَبْعَ بَقَرات " ، ولذلك إذا لم توجد المجاورة ، ميِّز بجمع التكسير دون جمع السلامة ، وإن كان موجوداً نحو : " سَبْعَ طَرَائِق ، وسَبْعِ لَيَالٍ " مع جواز : طريقات ، وليلات .

والحاصل أنَّ الاسم إذا كان له جمعان : جمع تصحيح ، وجمع تكسيرٍ ، فالتكسير إمَّا للقلة ، أو للكثرة ، فإن كان للكثرة : فإمَّا من باب مفاعل ، أو من غيره ، فإن كان من باب مفاعل ، أُوثر على التصحيح ، تقول : ثلاثة أحامِدَ ، وثَلاَثُ زَيَانِبَ ، ويجوز قليلاً : أَحْمَدِينَ وزَيْنَبَات .

وإن كان من غير باب مفاعل : فإمَّا أن يكثر فيه من غير التصحيح ، وغير جمع الكثرة ، أو يقلَّ .

فإن كان الأول : فلا يجوز التصحيح ، ولا جمع الكثرة إلا قليلاً ؛ نحو : ثَلاَثَةُ زُيُودٍ ، وثَلاثُ هُنُودٍ ، وثَلاَثَةُ أَفْلُسٍ ، ولا يجوز : ثلاثة زَيْدِينَ ، ولا ثَلاَثُ هِنْدَات ، ولا ثَلاَثَةُ فُلُوسٍ ، إلاَّ قليلاً .

وإن كان الثاني : أُوثر التصحيح وجمع الكثرة ، نحو : ثلاثُ سُعَادَات ، وثلاثة شُسُوع ، وعلى قلّة يجوز : ثَلاثُ سَعَائد ، وثلاثة أَشْسُع . فإذا تقرّر هذا ، فقوله : " سَبْعَ سَنَابِلَ " جاء على المختار ، وأمّا قوله " سَبْعِ سُنْبُلاَتٍ " ؛ فلأجل المجاورة كما تقدَّم .

وقيل: لمَّا كان الكلام - ها هنا - في تضعيف الأجر، ناسبها جمع الكثرة، وفي سورة يوسف ذكرت في سياق الكلام في سني الجدب؛ فناسبها التقليل؛ فجمعت جمع القلة.

والسُّنْبُلَة فيها قولان:

أحدهما: أنّ نونها أصلية؛ لقولهم: "سَنْبَلَ الزرعُ" أي: أخرج سنبله.

(162/101)

والثاني: أنها زائدةٌ، وهذا هو المشهور؛ لقولهم: "أَسْبَلَ الزرعُ"، فوزنها على الأول: فُعْلُلَة، وعلى الثاني: فُنْعُلَة، فعلى ما ثبت من حكاية اللُّغتين: سَنْبَلَ الزرعُ، وأَسْبَلَ تكون من باب سَبِط وسِبَطْر.

قال القرطبي: من أَسْبَلَ الزرعُ: إذا صار فيه السُّنبل، كما يسترسل الستر بالإسبال وقيل: معناه: صار فيه حبٌّ مستورٌ، كما يستر الشيء بإسبال السَّتر عليه.

قوله: ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ﴾ هذا الجارُّ في محلِّ جر؛ صفةً لسنابل، أو نصب؛ صفةً لسبع، نحو: رأيت سبع إماءٍ أحرارٍ، وأحراراً، وعلى كلا التقديرين فيتعلَّق بمحذوفٍ.

وفي رفع "مائة" وجهان:

أحدهما: بالفاعلية بالجارِّ؛ لأنه قد اعتمد إذ قد وقع صفةً.

والثاني : أنها مبتدأٌ والجارُّ قبله خبره ، والجملة صفةٌ ، إمَّا في محلِّ جرٍّ ، أو نصبٍ على حسب ما تقدَّم ، إلاَّ أنَّ الوجه [الأول] أولى ؛ لأنَّ الأصل الوصف بالمفردات ، دون الجمل . ولا بدَّ من تقدير حذف ضميرٍ ، أي : في كلِّ سنبلة منها ، أي : من السنابل .

والجمهور على رفع : " مِائَة " على ما تقدَّم ، وقرئ : بنصبها .

وجوَّز أبو البقاء في نصبها وجهين :

أحدهما : بإضمار فعلٍ ، أي : أَنْبَتَتْ ، أو أَخْرَجَتْ .

والثاني : أنها مبتدأٌ والجارُّ قبله خبره ، والجملة صفةٌ ، إمَّا في محلِّ جرٍّ ، أو نصبٍ على حسب ما تقدَّم ، إلاَّ أنَّ الوجه [الأول] أولى ؛ لأنَّ الأصل الوصف بالمفردات ، دون الجمل . ولا بدَّ من تقدير حذف ضميرٍ ، أي : في كلِّ سنبلة منها ، أي : من السنابل .

والجمهور على رفع : " مِائَة " على ما تقدَّم ، وقرئ : بنصبها .

وجوَّز أبو البقاء في نصبها وجهين :

أحدهما : بإضمار فعلٍ ، أي : أَنْبَتَتْ ، أو أَخْرَجَتْ .

والثاني: أنها بدلٌ من "سَبْعِ"، وردَّ بأَنه لا يخلو: إمّا أن يكون بدل [كلِّ] من كلٍّ، أو بدل بعضٍ من كلّ، أو بدل اشتمالٍ.

فالأول: لا يصحُّ؛ لأنَّ المائة ليست كلَّ السبع سنابل.

والثاني: لا يصحُّ -أيضاً-؛ لعدم الضمير الراجع على المبدل منه، ولو سلِّم عدم اشتراط الضمير، فالمئة ليست بعض السبع؛ لأنَّ المظروف ليس بعضاً للظرف، والسنبلة ظرفٌ للحبة، ألا ترى قوله: ﴿فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ فجعل السُّنْبُلَة وعاءً للحَبِّ.

والثالث -أيضاً- لا يصحُّ؛ لعدم الضَّمير، وإن سُلِّم، فالمشتمل على "مِائَةِ حَبَّةٍ" هو سنبلة من سبع سنابل، إلا أن يقال إنَّ المشتمل على المشتمل على الشيء، هو مشتملٌ على ذلك الشيء، فالسنبلة مشتملةٌ على مائة والسنبلة مشتمل عليها سبع سنابل، فلزم أنَّ السبع مشتملةٌ على "مائة حبة".

وأسهل من هذا كلِّه أن يكون ثمَّ مضافٌ محذوفٌ، أي: حبَّ سَبْعِ سَنَابِلَ، فعلى هذا يكون "مِائَةُ حَبَّةٍ" بدل بعضٍ من كل. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 380.378﴾. بتصرف.

(164/101)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : إن الله تعالى لما أعطى نمرود ملكاً ما أعطى أحداً قبله ادّعى الربوبية وما ادّعاها أحد قبله . وسبب ذلك أن الإنسان لحسن استعداده للطلب وغاية لطافته في الجوهر دائم الحركة في طلب الكمال لا يتوقف لحظة إلا لمانع ، ولكنه جبل ظلوماً جهولاً ، فمتى وكل إلى نفسه مال إلى عالم الحس ، موافقاً لسيره الطبيعي لأنه خلق من تراب وطبعه الميل إلى السفل فيرى الكمال في جمع المال ثم طلب الجاه فيصرف المال فيه ثم في الحكم والتسلط . فإذا ملك السفليات بأسرها وقهر ملوك الأرض أراد أن ينازع ملك الملوك وجبار الجبابرة فيقول : أنا أحيي وأميت ، وليس للعالم رب إلا أنا جهلاً بالكمال وذلك عند فساد جوهره وبطلان استعداده ، كما أنه إذا صلح جوهره بحسن تربية النبي صلى الله عليه وسلم أو من ينوب منابه – وهو الشيخ – قال : ليس في الوجود سوى الله .

(165/101)

وهذا هو حقيقة ﴿ فاعلم أن لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ﴾ [محمد : 19] يعني كن فانياً عن وجودك بالكلية ، واستغفر لذنب حسبان وجود غير وجوده فافهم جداً وإن لم

تكن مجداً ، فإن المجد من يدق بمطرقة « لا إله إلا الله » دماغ نمرود النفس إلى أن يؤمن بالله ويكفر بطاغوت وجوده كل ما سوى الله . ﴿ قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ﴾ اعتراض على قول الكافر أنا أحيي وأميت ، والمراد أن إرسال النفس الناطق لتدبير البدن اطلاع شمس الحياة من أفق البدن ، فإن كنت صادقاً في دعواك أن هذا يتأتى منك فأمسكها عندك وهو الإتيان بالشمس من مغربها ، وأنه آية القيامة من مات فقد قامت قيامته . ﴿ فبهت الذي كفر ﴾ لأنه إن أمكنه أن يدعي الإحياء بمعنى الإبقاء وهو اطلاع الشمس من المشرق ، فلن يمكنه أن يدعي الإماتة بمعنى قبض الروح من غير آلة القتل وهو الإتيان بالشمس من المغرب ، فهذه طريقة لا يرد عليها شيء من الاعتراضات المذكورة في التفسير . ثم أخبر عن إظهار قدرته في إحياء الموتى بعد انقطاع المدعي في حجته عقيب الدعوى بقوله تعالى ﴿ أو كالذي مر على قرية ﴾ وذلك أن قوماً أنكروا حشر الأجساد بعد اعترافهم بحشر الأرواح ، وزعموا أن الأرواح إذا خرجت من سجن الأشباح وتقوت بالعلوم الكلية التي استفادتها من عالم الحس فما حاجتها أن ترجع إلى السجن والقيد ، كما أن الصبي إذا استفاد العلوم في المكتب وكبر قدره وعظم وقعه لم يحتج إلى أن يرجع إلى المكتب وحال صباه ، فهو سبحانه لكمال فضله ورأفته دفع هذه التسويلات النفسية ورفع هذه الشبهات الفلسفية بأن أمات عزيراً مائة سنة وحماره معه ثم أحياهما جميعاً ليعلم أن الله تعالى مهما أحيا عزير الروح أحيا معه حمار

الجسد ، وكما أن عزير الروح يكون عند الملك الجبار يكون حمار الجسد في جنات تجري من تحتها الأنهار . فلعزير الروح مشرب من كووس تجلي صفات الجلال والجمال ﴿ وسقاهم ربهم

(166/101)

شراباً طهوراً ﴾ [الدهر : 21] « أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » ولحمار الجسد مرتع من الرياض ومشرب من الحياض ﴿ فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ﴾ [الزخرف : 71] و ﴿ قد علم كل أناس مشربهم ﴾ [البقرة : 60] .

شربنا وأهرقنا على الأرض قسطها . . . وللأرض من كأس الكرام نصيب

ثم أكد حديث الحشر بقصة عن خليله صلى الله عليه وسلم وذلك قوله ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ فيفوح منه رائحة قول موسى ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ [الأعراف : 143] إلا أن موسى لم يحفظ الأدب في الطلب فما رأى غير النصب والتعب ، وأدب بتأديب الخاطىء الجاني ، وعرك بتعريك ﴿ لن تراني ﴾ وذلك أنه كان صاحب شرب وكان الخليل صاحب ري ، وصاحب الشرب سكران ، وصاحب الري صاح .

شربت الحب كأسا بعد كأس . . . فما نفذ الشراب وما رويت

فلسكر موسى كان يبسط تارة مع الحق بقوله ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ [الأعراف : 143] ويعربد أخرى بقوله ﴿ إن هي إلا فتنتك ﴾ [الأعراف : 155] ومن كمال صحو الخليل ما زل قدمه في أدب من اداب العبودية في الحضور والغيبة فلا جرم أكرم اليوم بكرامة الشيبة « إن أول ما شاب شيبة إبراهيم » ويحترم غداً بالكسوة « إن أول من يكسى إبراهيم » ولما ابتلي في ماله فبذل للضيفان وابتلي في ولده فأسلم وتله للجبين وابتلي بنفسه فاستسلم لمنجنيق ابن كنعان ، وابتلي بجبرائيل فقال : أما إليك فلا . لا جرم أكرمه الله بالإمامة ﴿ إني جاعلك للناس إماماً ﴾ [البقرة : 124] ومن إمامته أنه كان أول من دق باب طلب الحق وقال ﴿ هذا ربي ﴾ [الأنعام : 76] وأول من سلك طريق الحق وقال ﴿ إني ذاهب إلى ربي ﴾ [الصافات : 69] وأول من نطق بالمحبة وقال ﴿ لا أحب الآفلين ﴾ [الأنعام : 76] وأول من أظهر الشوق وقال ﴿ لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين ﴾ [الأنعام : 78] وأول من أظهر العداوة مع غير المحبوب ﴿ فإنهم عدوّ لي إلا رب العالمين ﴾ [الشعراء : 77] وأول من اشتاق فسأل الرؤية وقال ﴿ رب

أرني ﴾ ولا تظن أن اشتياقه إلى الرب إنما كان وقت سؤاله .

ولست حديث العهد شوقاً ولوعة . . . حديث هواكم في حشاي قديم

(168/101)

ولكنه من حفظ آداب الإجلال كان لا يفتح على نفسه باب السؤال ، ويقول حسبي من سؤالي علمه بحالي إلى أن ساقه التقدير إلى حسن التدبير . وسأله نمرود من ربك ؟ فأجرى الحق على لسانه من فضله وإحسانه ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾ فقال نمرود : هل رأيت منه ما تقول ؟ فوجد الخليل فرصة للمأمول فأدرج في السؤال السول فأخفى سره وهو أدنى في علينه وهو ﴿ كيف تحيي الموتى ﴾ وهو يعلم أنه يعلم السر وأخفى . فأول باب فتح عليه من مقصوده أن أسمعه من كلامه بفضله وجوده . و ﴿ قال أولم تؤمن ﴾ فكان في هذه الكلمة من إعجاز القرآن ثلاثة معان مضمرة : أولم تؤمن وقت ما آمنت عند نمرود بأني أحيي وأميت فما كان إيمانك حقيقاً ؟ أو لم تؤمن لميعاد رؤيتي في الجنة فأريك ثمة ؟ أو لم تؤمن بما طلبت من الإحياء ؟ مضمراً في كل منها الإثبات في لفظة النفي . فأجاب الخليل عن الاستفهامات الثلاثة ببلى سراً بسرٍ أي بلى آمنت . وكان إيماناً حقيقياً ولكن ما كان مقصودي الإيمان والإيقان فإنه حاصل ، ولا إحياء الموتى فإني فارغ من الموتى وإحيائهم ،

ولكني سألت ليطمئن قلبي بما تريد ، أو بلى آمنت بميعاد رؤيتك في الجنة ولكن ليطمئن قلبي برؤيتك ، فإنه كلما ازداد اليقين ازداد الشوق فاضطراب قلبي من غاية يقيني ، أو بلى آمنت بقدرتك على الإحياء ولكن ما سألتك عن الإحياء وإنما سألتك عن كيفية الإحياء ، ففي ضمن ذلك يحصل مقصودي كما أن من له معشوق خياط وهو يريد مشاهدة معشوقه ويحتشم أن يقول : أرني وجهك لأنظر إليك .

(169/101)

لأنه يعلم أن الدلال قرين الجمال ، وأن العزة والحسن توأمان : وفي مذهب الملاح الطلب رد والسبيل سد فيقول : أرني كيف تخيط الثياب ؟ فكل صانع فاخر في صنعته يريد أن يرى جودة عمله فيحضر المعشوق عنده بلا حجاب وهو يخيط الثوب فيقول : انظر إليّ كيف أخيطه ؟ فالعاشق ينظر بعلة الصنع إلى الصانع ويحظى منه بلا مانع ودافع ويطمئن قلبه بذلك . فالخليل لما اعتذر عن الجليل من اضطراب قلبه واضطرار حاله وتضرع بين يدي مولاه ، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه حقق رجاءه وقال ﴿ خذ أربعة من الطير ﴾ الآية . والمراد أنك محجوب بك عني فبحجاب صفاتك عن صفاتي محجوب ، وبحجاب ذاتك عن ذاتي ممنوع ، فمهما تموت عن صفاتك تحيا بصفاتي ، فإذا فنيت عن ذاتك بقيت

ببقاء ذاتي ﴿ فخذ أربعة من الطير ﴾ وهي الصفات الأربع التي تولدت من العناصر الأربعة التي خمرت طينة الإنسان منها فتولدت من ازدواج كل عنصر مع قرينه صفتان : فمن التراب وقرينها وهو الماء تولد الحرص والبخل وهما قرينان يوجدان معاً ، ومن الناء وقرينها وهو الهواء تولد الغضب والشهوة ، ولكل واحد من هذه الصفات زوج خلق منها ليسكن إليها . فالحرص زوجه الحسد ، والبخل زوجه الحقد ، والغضب زوجه الكبر ، وليس للشهوة اختصاص بزوج معين بل هي كالمعشوقة بين الصفات فتعلق بها كل صفة ، فهن الأبواب السبعة للدركات السبع من جهنم ﴿ لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾ [الحجر : 44] يعني من الخلق . فمن كان الغالب عليه صفة منها دخل النار من ذلك الباب ، فأمر الله تعالى خليله بذبح هذه الصفات وهي الطيور الأربعة ، طاوس البخل فلو لم يزين المال في نظر البخيل ما بخل به ، وغراب الحرص وبكوره من حرصه ، وديك الشهوة ، ونسر الغضب لترفعه في الطيران وهذه صفة المغضب . فلما ذبح الخليل بسكين الصدق هذه الطيور وانقطعت منه متولداتها ما بقي له باب يدخل به النار فصارت النار عليه لما ألقي فيها برداً وسلاماً . والمبالغة في

تقطيعها ونتف ريشها وخلط أجزائها إشارة إلى محو آثار الصفات المذكورة وهدم قواعدها علي يدي إبراهيم الروح بأمر الشرع ﴿ ثم اجعل على كل جبل ﴾ هي الجبال الأربعة التي جبل الإنسان عليها : النفس النامية وهي النباتية ، والأرواح الثلاثة الحيواني والطبيعي والإنسان الملكي . فهذه الجبال كالأشجار والزروع ، وأجزاء الطيور كالتراب المخلوط بالزبل يجعل على الزروع فيتقوى كل واحد من هؤلاء بقوّة واحد من أولئك ، ويتربى بتربيتها ويتصرف فيها الروح الإنساني فيحييها بنور هو من خصائص أرواح الإنسان ، فتكون تلك الصفات ميتة عن أوصافها حية باخلاق الروحانيات . هذا لخواص الخلق الذي الغالب على أحوالهم الروح ، وأما خواص الخواص ومن أدركته العناية كالخليل ، فالله تعالى بعد خمود هذه الصفات يتجلى له بصفته المحيي فيحيي هذه الصفات الفانية عن أوصافها بنور صفته المحيية فيكون العبد في تلك الحالة حياً بحياته محيياً بصفاته كما قال

« لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ولساناً ويداً فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش » كما أن أمياً يقول لكاتب : أرني كيف تكتب . فيجعل الكاتب قلمه في يد الأمي ويأخذ يده بيده ويكتب فتظهر الكتابة من يدي الأمي على الصحيفة ، ففي تلك الحالة يظن الأمي أنه صار كاتباً فيقول أنا الكاتب كقوله :

عجبت منك ومني . . . أفنيتني بك عني

أدنيتني منك حتى . . . ظننت أنك أني

فإذا رفع الكاتب يده عن يد الأمي فيعلم الأمي أنه أمي والكاتب هو الكاتب فيستغفر عن ذنب حسبانه أنه هو الكاتب وإليه الإشارة بقوله ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ [محمد : 19] أي ذنب حسبان أنك كاتب وأنت نبي أمي عربي ما وصلت إلى ما وصلت إلا بفضلنا ﴿ وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ [النساء : 113] ثم إن الله تعالى إن تجلى لخليله بصفة واحدة وهي صفة المحيي ليريه آية من آياته وهي كيفية الإحياء ، فقد تجلى لحبيبه بجميع صفاته ليلة المعراج كما قال ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ [النجم : 18] والخليل طلب الرؤية لنفسه ﴿ رب أرني ﴾ والحبيب طلبها له ولأمته « أرنا الأشياء كما هي » وذلك لعلو مرتبته وهمته ورفعته وكمال معرفته ، فلعلو همته قال : أرنا . ولرفعة مرتبته قال : الأشياء كما هي ، فإن فيه مع رعاية الأدب إخفاء المقصود . فكان قول الخليل بالنسبة إلى هذا تصريحاً وإن كان بالنسبة إلى قول الكليم تعريضاً . وفيه أيضاً طلب كمال الرؤية بجميع الصفات فإن جميعها داخلة في الأشياء ، ولكمال معرفته طلب رؤية الماهية فقال « كما هي » وهذا هو الملك الحقيقي الذي لا يكتنه كنهه . ثم قيل للخليل ﴿ واعلم أن الله

عزيز ﴿ أعز من أن يعرف كنه صفاته ﴿ حكيم ﴿ لا يطلع على أسراره إلا من يليق بذلك من مخلوقاته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 30. 35 ﴿

(172/101)

من الإعجاز العلمى فى القرآن

لفتة إعجازية جديدة الهالة الكهرومغناطيسية وسنبلة القمح

الهالة الكهرومغناطيسية . . وسنبلة القمح

د . جميل قدسي الدويك

لقد أثبت العلم الحديث ومن خلال التصوير بكاميرا كيرليان Kirlian photography أن حبة القمح عندما تبدأ بالتنبيت وإخراج برعمها ، فإن هالة من الموجات الكهرومغناطيسية تبدأ بالإحاطة بحبة القمح ، تماما كما هي الهالة التي تحيط بالإنسان الحي المفعم بالطاقة ، وكأن بعث الحياة في هذه الحبة التي أنبتها الله تعالى ، قد بعث فيها طاقة عظيمة ، استطعنا تصوير جزء منها بتصوير الهالة الكهرومغناطيسية التي تحيط بالقمح المبرعم ، أو عشب القمح الحي ، والجدير بالذكر أن هذه الهالة غير موجودة حول حبوب القمح العادية المخزنة غير الموجودة في سنبلها ، فمن أين تأتي هذه الطاقة ؟

من المعروف أن جزيء الماء قطبي ، بمعنى أن الإلكترونات *أو ما يُعرف بالسحابة الإلكترونية* تتوزع حول جزيء الماء الذي يتكون من ذرة أكسجين واحدة ، وذرتي هيدروجين ، وتتوزع هذه الإلكترونات بشكل غير متجانس بحيث تكون الإلكترونات في مكان ما حول الجزيء بشكل أكبر ، وبالتالي تعتبر هذه النقطة القطب السالب ، لأنها أكثر نقطة في الجزء تحتوي على إلكترونات ، وهذا يكون على حساب نقطة مقابلة في جزيء الماء والتي تفقد هذه الإلكترونات فتكون بذلك القطب الموجب .

ولنتذكر ما الكهرباء بالتعريف ، فالكهرباء تتولد عندما تتحرك شحنات كهربائية في اتجاه معين ، وأنا أؤكد هنا على كلمة تتحرك ، فبدون هذه الحركة ، وإذا بقيت الشحنات في محلها بدون حركة ، فإنه لا تتولد كهرباء ، أبداً ، إذن فبدون حركة هذه الشحنات لا يمكن أن تتولد الكهرباء ، وتذكروا هذه النقطة المهمة جدا ولا تنسوها أبدا .

(173/101)

ولنتذكر أيضاً قاعدة العالم فاراداي الذي يقول إنه إذا مر تيار كهربائي في اتجاه معين *أي إذا تحركت مجموعة من الشحنات في اتجاه معين* ، فإنه يتولد حوله مجال مغناطيسي دائري بشكل متعامد عليه ، وبالفعل هذه هي الموجات الكهرومغناطيسية والتي تتولد

حول الجسم إذا كان فيه أجسام مشحونة تتحرك فيه ، فتولد بذلك كهرباء ، فيتولد حولها مجال مغناطيسي حلقي دائري وهذا ما يحدث مع ماء المطر ، فالماء أصلا بطبيعته قطبي *أي أن جزيء الماء يحمل شحنات موجبة وأخرى سالبة* ، كما أن هذه القطبية تجعل جزيء الماء أفضل مذيب في الطبيعة ، وهكذا فإن الماء الذي في السماء في الغيوم ، يذيب كثير من العناصر الموجودة في الغلاف الغازي ويشكل بذلك الأحماض والقلويات والعناصر المشحونة ، وما الحمض إلا مركب فيه شحنات موجبة *بروتونات* ، وما القلوي إلا مركب فيه شحنات سالبة *إلكترونات* ، وكذلك هو الحال مع العناصر المشحونة الذائبة في الماء ، ولذلك فعند نزول الماء من السماء على هيئة المطر فإنه يحتوي على شحناته القطبية أصلا ، وعلى الأحماض والقلويات ذات الشحنة الموجبة والسالبة على الترتيب ، وعلى العناصر المشحونة الذائبة والتي قد تحمل شحنة موجبة وقد تحمل شحنة سالبة ، وحركة هذه الشحنات بنزول الماء من السماء تولد مجالا كهرومغناطيسيا يحيط بكل قطرة من قطرات الماء أثناء نزولها ، وقد أكد القرآن الكريم على أهمية نزول الماء وصبه من السماء ، وحركته هذه لتوليد هذه الطاقة الكهرومغناطيسية ، وإنني أشدد هنا على كلمة حركته ، فبدون هذه الحركة كما رأينا علميًّا لا يمكن توليد الطاقة الكهربائية ومن ثم لا يمكن توليد الطاقة المغناطيسية حولها بشكل موجات متعامدة عليها ، ومن ثم لا

يمكن توليد الموجات الكهرومغناطيسية أبداً ، فقال تعالى: *أَنَّا صَبَبْنَا الْماءَ صَبًّا*

25 عبس .

(174/101)

وقال أيضا : *وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَآءً ثَجَّاجًا* *14* النبأ ، وثجاجا كما ورد في التفسير أي منصبا بكثرة ، ولاحظوا صيغة المبالغة التي ورد عليها المطر *ثجاجا* على وزن فعالا .

اهتزاز التربة والحركة البروانية في التربة

وهذه الطاقة الكهرومغناطيسية المحيطة بكل قطرة من قطرات الماء المنصب والمنهمر من السماء هي التي تنزل على حبيبات التربة غير المشحونة والميتة والتي ليس لها القدرة على إحداث أي تفاعل حيوي في الدنيا يكون في اكتساب لشحنات أو فقدان لها ، فكيف تستطيع العناصر الميتة الموجودة في التربة والتي لا شحنة لها أن تدخل في أي تفاعل حيوي يولد أي مظهر من مظاهر الحياة؟

تقوم قطرات المطر النازلة من السماء والمنصبة انصبابا عظيما قويا *ثجاجا* بكثير والتي يحاط بكل منها هالة من الموجات الكهرومغناطيسية ، تقوم هذه القطرات بشحن

عناصر التربة بعد أن تكن ميتة ، لا طاقة فيها ولا شحنات ، فتجعل هذه العناصر والصفائح المعدنية الموجودة في التربة ، تشحن بشحنات موجبة ، وأخرى تشحن بشحنات بشحنات سالبة ، فأما العناصر والحبيبات والصفائح المعدنية ذات الشحنات المتماثلة المتشابهة فإنها تتنافر مع بعضها البعض ، وتتحرك مهتزة مبتعدة عن بعضها البعض ، وأما العناصر والشحنات والحبيبات والصفيحات المعدنية ذات الشحنات المختلفة ، فتتجاذب مع بعضها البعض ، وتتحرك مهتزة مقتربة من بعضها البعض وهذا ما أكده الله تعالى بقوله: *وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ* *الحج 5* .

(175/101)

إن طاقة القمح ، والتي تتولد من نزول الماء ذي القطبية من السماء والحامل للشحنات المختلفة ، وانصبابه بشكل ثجاج قوي يؤدي إلى توليد طاقة كهرومغناطيسية عظيمة حول كل قطرة من قطرات المطر ، تم اكتشافها حديثا ، وقد يكون هذا هو المعنى الذي يقصده الله تعالى بقوله *وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا* *9 سورة ق* أي في هذا الماء البركة والطاقة ، وقد يكون في ذلك الإشارة إلى الطاقة الكهرومغناطيسية التي تحيط بكل قطرة

من قطرات الماء ، والله تعالى أعلم .

هذا الماء المبارك ذو الطاقة العالية المتولدة بانصبابه الثجاج ، هو الذي يهز الأرض والتربة وعناصرها وحبيباتها وصفائحها المعدنية ، وكل ما فيها ، بطاقته الكهرومغناطيسية ، وهو الذي تستمد منه حبة القمح ، ومن العناصر التي يشحنها في التراب هذه الطاقة ، ألم نر أن حبة القمح فيها من كل عناصر التراب النادرة والوفيرة على حد سواء ، وبنسبة تشبه نسبة وجودها في التربة وفي جسم الإنسان ، أليس الماء هو الذي يشحن كل هذه العناصر بشحنات موجبة وسالبة ، وذلك بما يحتويه من خاصية قطبية ؟

إذن فبعد شحن حبيبات التربة واهتزازها عند نزول الماء المبارك عليها ذي الطاقة الكهرومغناطيسية ، فإن عناصر التربة المشحونة تبدأ بعملية التفاعلات الحيوية ، التفاعلات التي تدخلها داخل حبة القمح وتساهم في تشكيل هذه الحبة وإنباتها وبرعمتها ونموها .

أليست التفاعلات الحيوية كلها ، بل أي تفاعل كيميائي في الكون ، ما هو إلا فقدان أو اكتساب للشحنات الكهربائية ؟

أليس نمو برعم القمح ، وإنباته ، ناجماً عن تفاعلات حيوية كيميائية تتم داخل الحبة نفسها ، وهي لا تبدأ إلا بعد أن تشحن عناصر الحبة ، بعد أن كانت ميتة لا شحنات فيها ، والتي تقوم بعد شحنها باكتساب أو فقدان هذه الشحنات ، أي انها تقوم بتنفيذ التفاعلات الحيوية الكيميائية بداخلها ، محققة بذلك التفاعلات الحيوية اللازمة لتحقيق النمو ، وأن كل هذه العملية المتكاملة لا تتم إلا بوجود الماء ذي الخاصية القطبية ، مما يفسر قوله تعالى *وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ* . *30 الأنبياء* .

فتأملوا قول الله تعالى في الآيات التالية ، لتعلموا أن جزءاً من طاقة القمح المبرعم الكهرومغناطيسية هو آتٍ من الطاقة الكهرومغناطيسية المباركة والتي أضفاها الله تعالى في الماء وخصائصه القطبية:

قال تعالى *أَنَّا صَبَبْنَا الْمَآءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا* *عبس 25.27* .

وقال أيضا : *وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَآءً ثَجَّاجًا * لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا* *النبأ 14. 15* وقال أيضاً *وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ* *9 سورة ق* ، والله تعالى أحكم وأعلم .

الطاقات الأربع تتجمع في حبة القمح عن طريق الكلوروفيل

وتأملوا معي بعد هذه الحقائق الآية التالية:

قال تعالى *وَهُوَ الَّذِى أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ* *99 الأنعام* .

(177/101)

والمتأمل لهذه الآية يجد نقطة مفصلية حاسمة ، هذه النقطة هي حلقة الوصل بين نزول الماء ، وإخراج كل الثمرات ، وأقصد بذلك ما أسماه الله في الآية خضرا ، فهذا الخضر هو ما يسميه العلم الحديث الكلوروفيل ، وبعد تشكل الكلوروفيل من العناصر الأولية الموجودة في التربة والتي أحياها نزول الماء عليها ، بإذن الله تعالى ، وبالتأمل في الحقائق العلمية التي كشفها العلم الحديث عن الكوروفيل تجد أنه بالفعل هو حلقة الوصل بين تجميع المواد الخام ، الماء والهواء *الذي يمثله غاز ثاني أكسيد الكربون* ، والتراب والنار ، *أي الطاقة الضوئية من الشمس* ، من ثم توزيعها بعد مزجها ، وقيامها بصنع الحبوب والثمار والخضار والنخيل والزيتون والأعناب وغيرها التي ذكرت في الآية .

فالكوروفيل يتطلب ماءً وهواءً *ثاني أكسيد الكربون* ونار *طاقة* يمكن تمثيلها في هذه المعادلة:

$g\ C_6H_{12}O_6 + 6O_2$ طاقة+ $CO_2 + 6H_2O6$

ماء + ثاني أكسيد الكربون+ طاقة f كربوهيدرات + أكسجين

وبذلك يقوم الكوروفيل بصنع الكربوهيدرات والتي تعتبر اللبنة الأولى التي يصنع منها كل العناصر الغذائية ، ولكن كيف ؟

بكل بساطة ، من التراب ، فالتراب يحتوي على كل العناصر التي خلقت منها الأحياء بلا استثناء ، فهو يحتوي على العناصر الوفيرة مثل الكالسيوم والفسفور والكبريت والبوتاسيوم والكلور والصوديوم والمغنيسيوم ، وليس هذا فقط ، بل إنه يحتويها بنسب مقاربة جدا لما هي موجودة عليه في جسم الإنسان ، كما أنه يحتوي على كل العناصر النادرة في التربة ، بكميات نادرة أيضاً ، وبنسب مقاربة جدًا لما هي موجودة عليه في جسم الإنسان ، وأمثلتها الحديد والفلور والزنك ، والنحاس ، واليود والكروم والكوبالت ، والسيليكون ، والفاناديوم والسيلينيوم والمنجنيز والنيكل والموليبدنيوم وغيرها .

(178/101)

هذا وقد ذكرت العناصر النادرة جنبا إلى جنب مع العناصر الوفيرة ، وذلك لأهمية العناصر النادرة ، فهي ذات أهمية قيادية رئيسية في جسم الإنسان ، *ارجع موسوعة

الغذاء الميزان فصل العناصر النادرة والإنزيمات* .

العناصر النادرة والوفيرة في حبة القمح تساهم في توليد الهالة الكهرومغناطيسية حول الحبة المبرعمة .

فمن المعروف أن الحياة من الناحية البيولوجية ما هي إلا مجموعة هائلة من مليارات التفاعلات الحيوية ، والتي تتم على كافة المستويات ، من تفاعلات حيوية خاصة بالتنفس ، وأخرى للحركة ، وثالثة للاستقلاب ، ورابعة للنمو والتمايز ، وخامسة للتكاثر ، وهكذا ، مما يشكل التفاعلات الحيوية البيولوجية والتي تكون الحياة بكل صورها .

والجدير بالذكر أنه ليس هناك تفاعل واحد فقط في كل الجسم ، يتم بدون وجود ما يعرف باسم الإنزيم الكامل holoenzyme ، وحتى نعرف مدى أهمية هذا الإنزيم الكامل ، فيكفي أن نعرف أن بعض التفاعلات تستغرق لكي تتم خارج جسم الإنسان ، وفي المختبر وتحت شروط خاصة من الضغط والحرارة ، تستغرق مائتين وتسعاً وأربعين سنة لكي تتم ، ولكنها تتم في جسم الإنسان ، بشرط وجود الإنزيم الكامل في تسع ثوانٍ فقط ، فتخيلوا الدور العظيم الذي يقوم به هذ الإنزيم الكامل ؟

(179/101)

ويكون لهذا الحديث أهمية إذا علمنا أن هذا الإنزيم الكامل من جزءين هما الإنزيم enzyme ومساعد الانزيم coenzyme وهما لا يستطيعان أن يعملا إلا معا ، فنقص مساعد الأنزيم يؤدي إلى توقف الإنزيم تماما وتعطله الكامل ، ومن ثم توقف تفاعل حيوي ما في جسم الإنسان ، وما مساعد الإنزيم هذا إلا عبارة عن عنصر من العناصر النادرة التي ذكرناها آنفا ، والتي قلنا إنها في غاية الأهمية ، وهنا تكمن أهميتها فمساعد الإنزيم هو عنصر من العناصر النادرة أو فيتامين من الفيتامينات العديدة الموجودة بكثرة في حبة القمح ولا تنسوا النقطة الهامة جدا في أن هذه العناصر النادرة أو الوفيرة قد جاءت من التربة بعد أن تم شحنها بنزول الماء الثجاج ذي البركة والطاقة عليها ، ولا تنسوا أيضاً أن هذه العناصر النادرة والوفيرة تسكن في قلب الإنزيم في الجزء الفعال منه الذي يسير التفاعل الحيوي ، والجدير بالذكر أن عنصر الزنك الموجود في حبة القمح مثلا يعمل كمساعد للإنزيم لسبعين نوعا مختلفا من الإنزيمات الموجودة في جسم الإنسان ، فإذا كان عنصر الزنك ناقصا في الجسم ، فهذا يعني أنه سيؤدي إلى تعطيل سبعين نوعا من التفاعلات الحيوية التي تعمل في الجسم ، وهذا قد يؤدي إلى توقف المليارات من التفاعلات الحيوية داخل جسم الإنسان المعتمدة على هذه الأنواع السبعين من الإنزيمات .

ولا تنسوا أن الإنزيمات الموجودة في حبة القمح وفي سنبلها تتحرك أيضاً لأنها تسبح في سيتوبلازما الخلايا حيث تعمل ، ولا تنسوا أنه يوجد في قلب هذه الإنزيمات ، العناصر

النادرة المشحونة وهي تتحرك أيضاً بحركة هذه الإنزيمات وبحركة هذه العناصر المشحونة تتولد الطاقة الكهربائية ومن ثم يتولد حولها المجال المغناطيسي ، وكل ذلك يتم داخل حبة القمح وسنبلها ، مما يفسر لنا الهالة الكهرومغناطيسية التي تحيط بحبة القمح وسنبلتها .

وسألخص كل هذا بنقاط سريعة:

(180/101)

نزول الماء من السماء يؤدي إلى حركة جزيئات الماء القطبية وما تحتويه من عناصر مذابة مشحونة فيها ، وهذا يؤدي بدوره إلى توليد موجات كهرومغناطيسية حول كل قطرة من قطرات المطر .

هذه الموجات الكهرومغناطيسية حول كل قطرة من قطرات المطر تشحن حبيبات التربة فتصبح مشحونة قادرة على الدخول في التفاعلات الحيوية .

تشكل حبيبات التربة المشحونة والماء النازل من السماء البنية الأولية التي يتشكل منها الكلوروفيل في حبة القمح .

يقوم الكوروفيل بجمع عناصر الطاقة الكاملة *الماء من السماء* والهواء *ثاني أكسيد الكربون* والنار *ضوء الشمس* ويقوم بصنع المركب الأولي ألا وهو الكربوهيدرات

في داخل حبة القمح .

تقوم حبة القمح التي بدأت تتبرعم بامتصاص مزيد من العناصر الموجودة في التربة وتضيفها إلى الكربوهيدرات ، فإذا امتصت أكسجين وإضافته للكربوهيدرات تشكل الدهون ، وإذا امتصت نتروجين وأضافته للكربوهيدارت تشكل البروتين وإذا أضافت فوسفوراً أو كبريتاً تشكل أنواعا مختلفة من البروتينات والدهون ، ومن ثم بعد ذلك تشكل الفيتامينات والإنزيمات في عشبة القمح وسنابلها بنفس الطريقة .

بعض هذه العناصر الممتصة من التربة تدخل في قلب الإنزيمات *كمساعد لهذه الإنزيمات* الموجودة في عشبة القمح وفي قلب الإنزيمات التي تعمل على تشكيل البروتينات والأحماض الأمينية والدهنية والفيتامينات وغيرها من المركبات الموجودة في عشبة القمح ، وحركة هذه العناصر المشحونة المأخوذة من التربة في داخل الخلية يولد الموجات الكهرومغناطيسية المحيطة بحبة القمح وسنبلها . أ هـ

(181/101)

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الإنسان قد يزرع ما يكون لغيره بين أن هذا لهم بشرط فقال : - وقال الحرالي : ولما كان للخلافة وخصوصاً بالإنفاق موقع من النفس بوجوه مما ينقص التضعيف أو يبطله كالذي يطرأ على الحرث الذي ضرب به المثل مما ينقص نباته أو يستأصله نبه تعالى على ما يبطل ؛ انتهى .

فقال سبحانه وتعالى : ﴿ الذين ينفقون ﴾ ورغبهم في إصلاحها ورهبهم من إفسادها بإضافتها إليهم فقال : ﴿ أموالهم ﴾ وحث على الإخلاص في قوله : ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي له الأسماء الحسنى .

ولما كانت النفس مطبوعة على ذكر فضلها وكان من المستبعد جداً تركها له نبه عليه بأداة البعد إعلاماً بعظيم فضله فقال : ﴿ ثم لا يتبعون ما أنفقوا ﴾ بما يجاهدون به أنفسهم ﴿ مناً ﴾ قال الحرالي : وهو ذكره لمن أنفق عليه فيكون قطعاً لوصله بالإغضاء عنه لأن أصل معنى المنّ القطع ﴿ ولا أذى ﴾ وهو ذكره لغيره فيؤذيه بذلك لما يتعالى عليه بإنفاقه - انتهى .

وكذا أن يقول لمن شاركه في فعل خير : لو لم أحضر ما تم ،

وتكرير ﴿ لا ﴾ تنبيه على أن انتفاء كل منهما شرط لحصول الأجر ﴿ لهم ﴾ ولم يقرنه

بالفاء إعلاماً بأنه ابتداء عطاء من الله تفخيماً لمقداره وتعظيماً لشأنه حيث لم يجعله مسبباً عن إنفاقهم ﴿ أجرهم ﴾ أي الذي ذكره في التضعيف فأشعر ذلك أنه إن اقترن بما نهي عنه لم يكن لهم ،

ثم زادهم رغبة بقوله : ﴿ عند ربهم ﴾ أي المحسن إليهم بتربيتهم القائم على ما يقبل من النفقات بالحفظ والتنمية حتى يصير في العظم إلى حد يفوت الوصف ﴿ ولا خوف عليهم ﴾ من هضيمة تلحقهم ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ على فائت ،

(182/101)

لأن ربهم سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً من الفضل اللائق بهم إلا أوصله إليهم . انتهى ا . هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 516 ﴾

فصل فى نزول الآية

قال القرطبى :

قيل : إنها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه .

" قال عبد الرحمن بن سَمُرة : جاء عثمان بألف دينار في جيش العُسْرة فصبّها في حِجْر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها ويقلبها ويقول : " ما ضَرّ ابن عفان ما

عمل بعد اليوم اللَّهُمَّ لا تنس هذا اليومَ لعثمان" .

وقال أبو سعيد الخدرِيّ : رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه يدعو لعثمان يقول : "يا ربّ عثمان إني رضيت عن عثمان فارض عنه" " فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت : ﴿ الذين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنّاً وَلاَ أَذًى ﴾ الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 306 ﴾

وقيل نزلت فى عليّ ، وقيل : في عبد الرحمن بن عوف وعثمان ، جاء ابن عوف في غزوة تبوك بأربعة آلاف درهم وترك عنده مثلها ، وجاء عثمان بألف بعير بأقتابها وأحلاسها ، وتصدق برومة ركية كانت له تصدق بها على المسلمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 318 ﴾

وقال الفخر :

نزلت الآية في عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، أما عثمان فجهز جيش العسرة في غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها وألف دينار ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يقول : يا رب عثمان رضيت عنه فارض عنه ، وأما عبد الرحمن بن عوف فإنه تصدق بنصف ماله أربعة آلاف دينار فنزلت الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 40 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال بعض المفسرين :

إن الآية المتقدمة مختصة بمن أنفق على نفسه ، وهذه الآية بمن أنفق على غيره فبيّن تعالى أن الإنفاق على الغير إنما يوجب الثواب العظيم المذكور في الآية إذا لم يتبعه بمن ولا أذى

(183/101)

قال القفال رحمه الله : وقد يحتمل أن يكون هذا الشرط معتبراً أيضاً فيمن أنفق على نفسه ، وذلك هو أن ينفق على نفسه ويحضر الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ابتغاء لمرضاة الله تعالى ، ولا يمن به على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، ولا يؤذي أحداً من المؤمنين ، مثل أن يقول : لو لم أحضر لما تم هذا الأمر ، ويقول لغيره : أنت ضعيف بطال لا منفعة منك في الجهاد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 40 . 41 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

لما تقدّم في الآية التي قبل ذِكْرُ الإنفاق في سبيل الله على العموم بَيَّن في هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه مَنّا ولا أذًى ؛ لأن المنّ والأذى مبطلان لثواب الصدّقة كما أخبر تعالى في الآية بعد هذا ، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابَه بإنفاقه على

المنَفق عليه ، ولا يرجو منه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حالٍ سوى أن يراعي استحقاقه ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُوراً ﴾ [الإنسان : 9] .

ومتى أنفق ليريد من المنفَق عليه جزاء بوجهٍ من الوجوه فهذا لم يُرد وجهَ الله ؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيه منّ بإنفاقه وآذى .

وكذلك من أنفق مضطراً دَافع غرَمْ إمّا لمائْةٍ للمنفَق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتنٍ فهذا لم يرد وجه الله .

وإنما يُقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله ، كالذي حُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أعرابياً أتاه فقال :

يا عُمَر الخيرِ جُزَيت الجنّهْ . . .

أُكْسُ بُنَيَاتي وأمّهُنّه

وكُنْ لنا من الزمان جُنَّه . . .

أُقسم بالله لتفعلَنّهْ

قال عمر : إن لم أفعل يكون ماذا ؟ ! قال :

إذاً أبا حفصٍ لأذهَبَنّه . . .

قال : إذا ذهبت يكون ماذا ؟ ! قال :

تكون عن حالي لتُسْأَلَنّهْ . . .

يوم تكون الأُعْطِيات هَنّهْ

ومَوْقِفُ المسئول بيْنَهُنّهْ . . .

إمّا إلى نارٍ وإمّا جَنّهْ

(184/101)

فبكى عمر حتى اخْضَلّت لحيته ، ثم قال : يا غلام ، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لِشعْره ! والله لا أملك غيره .

قال الماورديّ : وإذا كان العطاء على هذا الوجه خالياً من طلب جزاء وشُكر عُرْياً عن امتنانٍ ونشرٍ كان ذلك أشرف للباذل وأهْنَأَ للقابل .

فأما المعطِي إذا التمس بعطائه الجزاء ، وطلب به الشكر والثناء ، كان صاحبَ سُمْعة ورِياء ، وفي هذين من الذمّ ما ينافِي السخاء .

وإن طلب الجزاء كان تاجراً مُربِحاً لا يستحق حمداً ولا مدحاً .

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر : 6] أي لا تُعطِي عطية تلتمس بها أفضل منها .

وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود

، وأن الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم ، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأوّلين .

قال ابن عطية : وفي هذا القول نظر ؛ لأن التحكُّم فيه بادٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 307.308 ﴾

لطيفة

قال أبو السعود :

وإنما قُدم المن لكثرة وقوعِه ، وتوسيط كلمة ﴿ لا ﴾ للدَلالة على شمول النفي لإتباع كل واحدٍ منهما و﴿ ثُمَّ ﴾ لإظهار علوِ رتبة المعطوف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 258 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ لهم أجرهم عند ربهم ﴾

عطف : بـ ﴿ ثم ﴾ ، التي تقتضي المهلة ، لأن من أنفق في سبيل الله ظاهراً لا يحصل منه غالباً المنّ والأذى ، بل إذا كانت بنية غير وجه الله تعالى ، لا يمنّ ولا يؤذي على الفور ، فذلك دخلت : ثم ، مراعاة للغالب .

وإن حكم المن والأذى المعتقبين للإنفاق ، والمقارنين له حكم المتأخرين .

وقال الزمخشري : ومعنى : ثم ، إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى ، وأن تركهما خير من نفس الإنفاق ، كما جعل الاستقامة على الإيمان خيراً من الدخول فيه بقوله : ﴿ ثم استقاموا ﴾ انتهى كلامه .

(185/101)

وقد تكرر للزمخشري ادعاء هذا المعنى لـ ﴿ ثم ﴾ ، ولا أعلم له في ذلك سلفاً ، وقد تكلمنا قبل هذا معه في هذا المعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 319 ﴾

فصل

قال الفخر :

المن في اللغة على وجوه

أحدها : بمعنى الإنعام ، يقال : قد من الله على فلان ، إذا أنعم ، أو لفلان على منّة ، وأنشد ابن الأنباري :

فمنّي علينا بالسلام فإنما . . كلامك ياقوت ودر منظم

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من الناس أحد أمن علينا في صحبته ولا ذات يده من

ابن أبي قحافة " يريد أكثر إنعاماً بماله ، وأيضاً الله تعالى يوصف بأنه منان أي منعم .

والوجه الثاني : في التفسير المن النقص من الحق والبخس له ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴾ أي غير مقطوع وغير ممنوع ، ومنه سمي الموت : منوناً لأنه ينقص الأعمار ، ويقطع الأعذار : ومن هذا الباب المنة المذمومة ، لأن ينقص النعمة ، ويكدرها ، والعرب يمتدحون بترك المن بالنعمة ، قال قائلهم :

زاد معروفك عندي عظما . . أنه عندي مستور حقير

تتناساه كأن لم تأته . . وهو في العالم مشهور كثير

إذا عرفت هذا فنقول : المن هو إظهار الاصطناع إليهم ، والأذى شكايته منهم بسبب ما أعطاهم وإنما كان المن مذموماً لوجوه الأول : أن الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب لأجل حاجته إلى صدقة غير معترف باليد العليا للمعطي ، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام ، زاد ذلك في انكسار قلبه ، فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة ، وفي حكم المسيء إليه بعد أن أحسن إليه والثاني : إظهار المن يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقه ذلك الثالث : أن المعطي يجب أن يعتقد أن هذه النعمة من الله تعالى عليه ، وأن يعتقد أن لله عليه نعماً عظيمة حيث وفقه لهذا العمل ، وأن يخاف أنه هل قرن بهذا الانعام ما يخرجه عن قبول الله إياه ، ومتى كان الأمر كذلك امتنع أن يجعله منة على الغير

الرابع : وهو السر الأصلي أنه إن علم أن ذلك الإعطاء إنما تيسر لأن الله تعالى هيأ له أسباب الاعطاء وأزال أسباب المنع ، ومتى كان الأمر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد ، فالعبد إذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستنيراً بنور الله تعالى وإذا لم يكن كذلك بل كان مشغولاً بالأسباب الجسمانية الظاهرة وكان محروماً عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقة فكان في درجة البهائم الذين لا يترقى نظرهم عن المحسوس إلى المعقول وعن الآثار إلى المؤثر ، وأما الأذى فقد اختلفوا فيه ، منهم من حمله على الإطلاق في أذى المؤمنين وليس ذلك بالمن بل يجب أن يكون مختصاً بما تقدم ذكره وهو مثل أن يقول للفقير : أنت أبداً تجيئني بالإبلام وفرج الله عني منك وباعد ما بيني وبينك ، فبيّن سبحانه وتعالى أن من أنفق ماله ثم أنه لا يتبعه المن والأذى فله الأجر العظيم والثواب الجزيل .

فإن قيل : ظاهر اللفظ أنهما بمجموعهما يبطلان الأجر فيلزم أنه لو وجد أحدهما دون الثاني لا يبطل الأجر .

قلنا : بل الشرط أن لا يوجد واحد منهما لأن قوله ﴿ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ يقتضي أن لا يقع منه لا هذا ولا ذاك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 41 .

وقال القرطبى :

المَنُّ : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها ؛ مثل أن يقول : قد أحسنت إليك ونَعَشْتُك وشبهه .

وقال بعضهم : المنّ : التحدّث بما أَعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه .

(187/101)

والمنّ من الكبائر ، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره ، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ وروى النسائيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجِّلة تتشبّه بالرجال والديُّوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمِن الخمر والمنّان بما أعطى " وفي بعض طرق مسلم : " المنان هو الذي لا يعطي شيئًا إلا مِنّة " والأذى : السب والتشكّي ، وهو أعمّ من المنّ ؛ لأن المنّ جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وُقُوعِه .

وقال ابن زيد : لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه .

وقالت له امرأة : يا أبا أُسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقاً فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندي أسهماً وجعبة .

فقال : لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم .

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق في سبيل الله ولم يُتبعه مَنّا ولا أذًى كقوله : ما أشدّ إلحاحَك ! وخلّصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمّن الله له بالأجر ، والأجر الجنة ، ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل ، والحزن على ما سلف من دنياه ؛ لأنه يغتبط بآخرته فقال : ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

وكفى بهذا فضلاً وشرفاً للنفقة في سبيل الله تعالى .

وفيها دلالة لمن فضّل الغنيّ على الفقر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 309.308 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف مدحهم بترك المن ، ووصف نفسه بالمنان ؟ فالجواب : أنه يقال : منّ فلان على فلان : إذا أنعم عليه ، فهذا الممدوح ، قال الشاعر :

فمنّي علينا بالسلام فإنما . . .

كلامك ياقوت ودر منظم

أراد بالمن : الإنعام .

وأما الوجه المذموم ، فهو أن يقال : منّ فلان على فلان : إذا استعظم ما أعطاه ، وافتخر بذلك ، قال الشاعر في ذلك :

(188/101)

أنلت قليلاً ثم أسرعت منَّة . . .

فنيلك ممنون كذاك قليل

ذكر ذلك أبو بكر الأنباري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 317 ﴾

وقال الخازن : المنان في صفة الله تعالى معناه المتفضل فمن الله إفضال على عباده وإحسانه إليهم فجميع ما هم فيه منة منه سبحانه وتعالى ومن العباد تعيير وتكدير فظهر الفرق بينهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 284 ﴾

وقال فى روح البيان :

واعلم أن الله تعالى نهى عباده أن يمنوا على أحد بالمعروف مع أنه تعالى قد من على عباده كما قال ﴿ بل الله يمن عليكم ﴾ وذلك لأن الله تعالى تام الملك والقدرة وملكه وقدرته ليس بغيره والعبد وإن كان فيه خصال الخير فتلك خصاله من الله ولم يكن ذلك بقوة العبد فالعبد ناقص ، والناقص لا يجوز له أن يمن على أحد أو يمدح نفسه ، والمن ينقص قدر

النعمة ويكدرها لأن الفقير الآخذ منكسر القلب لأجل حاجته إلى صدقة غيره معترف باليد العليا للمعطى فإذا أضاف المعطى إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام زاد ذلك فى انكسار قلبه فيكون فى حكم المضرب به بعد أن نفعه وفى حكم المسيئ إليه بعد أن أحسن إليه.

انتهى انتهى. اهـ ﴿روح البيان حـ 1 صـ 514﴾

لطيفة

قال ابن الجوزى:

ولقد حدثنا عن حسان بن أبي سنان أنه كان يشتري أهل بيت الرجل وعياله، ثم يعتقهم جميعاً، ولا يتعرف إليهم ولا يخبرهم من هو. انتهى انتهى. اهـ ﴿زاد المسير حـ 1 صـ 317﴾

فصل

قال الفخر:

قالت المعتزلة: الآية دالة على أن الكبائر تحبط ثواب فاعلها، وذلك لأنه تعالى بيّن أن هذا الثواب إنما يبقى إذا لم يوجد المن والأذى، لأنه لو ثبت مع فقدهما ومع وجودهما لم يكن لهذا الاشتراط فائدة.

أجاب أصحابنا بأن المراد من الآية أن حصول المن والأذى يخرجان الإنفاق من أن يكون فيه أجر وثواب أصلاً ، من حيث يدلان على أنه إنما أنفق لكي يمن ، ولم ينفق لطلب رضوان الله ، ولا على وجه القربة والعبادة ، فلا جرم بطل الأجر ، طعن القاضي في هذا الجواب فقال : إنه تعالى بيّن أن هذا الإنفاق قد صح ، ولذلك قال : ﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ وكلمة ﴿ ثُمَّ ﴾ للتراخي ، وما يكون متأخراً عن الإنفاق موجب للثواب ، لأن شرط المتأثر يجب أن يكون حاصلاً حال حصول المؤثر لا بعده .

أجاب أصحابنا عنه من وجوه

الأول : أن ذكر المن والأذى وإن كان متأخراً عن الإنفاق ، إلا أن هذا الذكر المتأخر يدل ظاهراً على أنه حين أنفق ما كان إنفاقه لوجه الله ، بل لأجل الترفع على الناس وطلب الرياء والسمعة ، ومتى كان الأمر كذلك كان إنفاقه غير موجب للثواب

والثاني : هب أن هذا الشرط متأخر ، ولكن لم يجوز أن يقال : إن تأثير المؤثر يتوقف على أن لا يوجد بعده ما يضاده على ما هو مذهب أصحاب الموافاة ، وتقريره معلوم في علم الكلام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 42 ﴾

قوله تعالى ﴿ ما أنفقوا ﴾

قال أبو حيان :

و : ما ، من ﴿ ما أنفقوا ﴾ موصول عائده محذوف ، أي : أنفقوه ، ويجوز أن تكون مصدرية ، أي : إنفاقهم ، وثم محذوف ، أي : منّاً على المنفق عليه ، ولا أذى له ، وبعد ما قاله بعضهم من أن ولا أذى من صفة المعطي ، وهو مستأنف ، وكأنه قال : الذين ينفقون ولا يمنون ولا يتأذون بالإنفاق ، وكذلك يبعد ما قاله بعضهم من أن قوله : ﴿ ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ لا يراد به في الآخرة ، وأن المعنى : إن حق المنفق في سبيل الله أن يطيب به نفسه ، وأن لا يعقبه المن ، وأن لا يشفق من فقر يناله من بعد ، بل يثق بكفاية الله ولا يحزن إن ناله فقر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 319 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(190/101)

الآية دلت أن المن والأذى من الكبائر ، حيث تخرج هذه الطاعة العظيمة بسبب كل واحد منهما عن أن تفيد ذلك الثواب الجزيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 42 ﴾

قوله تعالى ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾

قال الفخر :

أما قوله ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : احتجت المعتزلة بهذه الآية على أن العمل يوجب الأجر على الله تعالى ، وأصحابنا يقولون : حصول الأجر بسبب الوعد لا بسبب نفس العمل لأن العمل واجب على العبد وأداء الواجب لا يوجب الأجر .

المسألة الثانية : احتج أصحابنا بهذه الآية على نفي الإحباط ، وذلك لأنها تدل على أن الأجر حاصل لهم على الإطلاق ، فوجب أن يكون الأجر حاصلاً لهم بعد فعل الكبائر ، وذلك يبطل القول بالإحباط .

المسألة الثالثة : أجمعت الأمة على أن قوله ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ مشروط بأن لا يوجد منه الكفر ، وذلك يدل على أنه يجوز التكلم بالعام لإرادة الخاص ، ومتى جاز ذلك في الجملة لم تكن دلالة اللفظ العام على الاستغراق دلالة قطعية ، وذلك يوجب سقوط دلائل المعتزلة في التمسك بالعمومات على القطع بالوعيد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 42 ﴾

سؤال :

فإن قلت : أي فرق بين قوله : ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ وقوله فيما بعد : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ ؟

قلت : الموصول لم يضمن ههنا معنى الشرط . وضمنه ثمة . والفرق بينهما من جهة المعنى

أنّ الفاء فيها دلالة على أنّ الإنفاق به استحق الأجر ، وطرحها عار عن تلك الدلالة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 312 ﴾

وقال البيضاوى :

لعله لم يدخل الفاء فيه وقد تضمن ما أسند إليه معنى الشرط إيهاماً بأنهم أهل لذلك وإن لم يفعلوا فكيف بهم إذا فعلوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 1 صـ 566 ﴾

(191/101)

قوله تعالى ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

قال الفخر :

أما قوله ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ففيه قولان الأول : أن إنفاقهم في سبيل الله لا يضيع ، بل ثوابه موفر عليهم يوم القيامة ، لا يخافون من أن لا يوجد ، ولا يحزنون بسبب أن لا يوجد ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصالحات وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْماً وَلَا هَضْماً ﴾ [طه : 112] والثاني : أن يكون المراد أنهم يوم القيامة لا يخافون العذاب ألبتة ، كما قال : ﴿ وَهُمْ مّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءامِنُونَ ﴾ [النمل : 89] وقال : ﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ الفزع الأكبر ﴾ [الأنبياء : 103] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 42 .

وقال أبو السعود :

﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ في الدارين من لحوق مكروهٍ من المكاره ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ لفوات مطلوبٍ من المطالب قلَّ أو جلَّ ، أي لا يعتريهم ما يوجبه لا أنه يعتريهم ذلك لكنهم لا يخافون ولا يحزنون ولا أنه لا يعتريهم خوفٌ وحزن أصلاً بل يستمرون على النشاط والسرور ، كيف لا واستشعارُ الخوف والخشية استعظاماً لجلال الله وهيبته واستقصاراً للجِد والسعي في إقامة حقوقِ العبودية من خواصّ الخاصةِ والمقرَّبين ، والمرادُ بيانُ دوامِ انتفائِهما لا بيانُ انتفاءِ دوامِهما كما يوهمه كونُ الخبرِ في الجملة الثانية مضارعاً عالماً أن النفي وإن دخل على نفس المضارع يفيدُ الدوام والاستمرار بحسب المقام . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 258 ﴾

(192/101)

" فصل "

قال السيوطى :

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : علم الله أن ناساً يمنون بعطيتهم ، فكره ذلك وقدم فيه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : إن أقواماً يبعثون الرجل منهم في سبيل الله ، أو ينفق على الرجل ويعطيه النفقة ثم يمنه ويؤذيه ، ومنه يقول : أنفقت في سبيل الله كذا وكذا غير محتسبه عند الله ، وأذى يؤذي به الرجل الذي أعطاه ويقول : ألم أعطك كذا وكذا ؟

وأخرج ابن المنذر والحاكم وصححه عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل البراء بن عازب فقال : يا براء كيف نفقتك على أمك ؟ - وكان موسعاً على أهله - فقال : يا رسول الله ما أحسنها . قال : فإن نفقتك على أهلك وولدك وخادمك صدقة ، فلا تتبع ذلك مناً ولا أذى " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أنفقتم على أهليكم في غير إسراف ولا إقتار فهو في سبيل الله " .

وأخرج الطبراني عن كعب بن عجرة قال : " مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن كان خرج يسعى على

ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان "" .

(193/101)

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أيوب قال : " أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم رجل من رأس تل فقالوا : ما أجلد هذا الرجل ! لو كان جلده في سبيل الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أوليس في سبيل الله إلا من قتل ؟ ثم قال : من خرج في الأرض يطلب حلالاً يكف به والديه فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب حلالاً يكف به أهله فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب حلالاً يكف به نفسه فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان "" .

وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سعى على والديه ففي سبيل الله ، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله ، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله ، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان " .

وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن أبي عبيدة بن الجراح " سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو أماط أذى عن طريق فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فله حظه " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة " .

وأخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في امرأتك " .

وأخرج أحمد عن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة " .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنفق على نفسه نفقة ليستعف بها فهي صدقة ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة "

.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال : قال رسول الله " ما أنفق المرء على نفسه وأهله وولده وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة " .

وأخرج أحمد وأبو يعلى عن عمرو بن أمية " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة " .

وأخرج أحمد والطبراني عن العرباض بن سارية " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر " .

وأخرج أحمد والطبراني عن أم سلمة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أنفق على ابنتين ، أو أختين ، أو ذواتي قرابة ، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفهما كانتا له ستراً من النار " .

وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن عوف بن مالك . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار . فقالت امرأة : أو بنتان ؟ فقال : أو بنتان " .

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة قالت : " دخلت علي امرأة ومعها بنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً سوى تمرة واحدة فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت وخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال " من ابتلي

من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار " " .

وأخرج مسلم عن عائشة قالت : " جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار " " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب ومسلم والترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من عال جاريتين حتى تبلغا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين " .

(195/101)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن حبان عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عال ابنتين أو ثلاثاً ، أو أختين أو ثلاثاً ، حتى يمتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة " .

وأخرج البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة " .

وأخرج البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كفل يتيماً له ذو قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين ، وضم أصبعيه . ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وابن حبان عن ابن الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان ، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن . وفي لفظ : فأدبهن ، وأحسن إليهن ، وزوّجهن ، فله الجنة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الأدب والبزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كن له ثلاث بنات يؤويهن ، ويرحمهن ، ويكفلهن ، وينفق عليهن ، وجبت له الجنة البتة . قيل : يا رسول الله فإن كانتا اثنتين ؟ قال : وإن كانتا اثنتين . قال : فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن ، وضرائهن ، وسرائهن ، أدخله الله الجنة برحمته إياهن . فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال : واثنتان . قال رجل : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : وواحدة " .

وأخرج البخاري في الأدب والبيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن ، فاطعمهن ، وسقاهن ، وكساهن من جدته ، كن له حجاباً من النار " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 43.39 ﴾

(197/101)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ الذين يُنْفِقُونَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون مرفوعاً بالابتداء ، وخبره الجملة من قوله تعالى : ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ ،

ولم يضمَّن المبتدأ هنا معنى الشَّرط، فلذلك لم تدخل الفاء في خبره، لأنَّ القصد بهذه الجملة تفسير الجملة التي قبلها؛ لأنَّ الجملة قبلها أخرجت مخرج الشَّيء الثَّابت المفروغ منه، وهو تشبيه نفقتهم بالحبَّة المذكورة، فجاءت هذه الجملة كذلك، والخبر فيها أُخرج مخرج الثَّابت المستقرِّ غير المحتاج إلى تعليق استحقاق بوقوع [غيره] ما قبله.

والثاني: أنَّ ﴿ الذين ﴾ خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي: هم الذين ينفقون، وفي قوله: ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ على هذا وجهان:

أحدهما: أنَّها في محل نصب على الحال.

والثاني: - وهو الأولى - أن تكون مستأنفةً، لا محلَّ لها من الإعراب، كأنها جواب سائل قال: هل لهم أجرٌ؟ وعطف بـ "ثمّ" جَرْياً على الأغلب؛ لأنَّ المتصدِّق لغير وجه الله لا يحصل منه المنُّ عقيب صدقته، ولا يؤذي على الفور، فجرى هذا على الغالب، وإن كان حكم المنِّ والأذى الواقعين عقيب الصّدقة كذلك.

قال الزَّمخشريُّ: ومعنى "ثُمَّ": إظهار التَّفاوت بين الإنفاق، وترك المنِّ والأذى، وأنَّ تركهما خيرٌ من نفس الإنفاق كما جعل الاستقامة على الإيمان خيراً من الدُّخول فيه بقوله: ﴿ ثُمَّ استقاموا ﴾ [فصلت: 30]، فجعلها للتَّراخي في الرُّتبة، لا في الزَّمان، وقد تكرَّر له ذلك غير مرَّةٍ.

و "مَا " في قوله تعالى : ﴿ مَآ أَنفَقُوا ﴾ يجوز أن تكون موصولةً اسميّةً ، فالعائد محذوفٌ ، أي : ما أنفقوه ، وأن تكون مصدريةً ، فلا تحتاج إلى عائدٍ ، أي : لا يتبعون إنفاقهم . ولا بدَّ من حذفٍ بعد " مَناً " ، أي : مناً على المنفق عليه ، ولا أذى له ، فحذف للدّلالة عليه .

والمنُّ : الاعتداد بالإحسان ، وهو في الأصل : القطع ، ولذلك يطلق على النّعمة ؛ لأنّ المنعم يقطع من ماله قطعةً للمنعم عليه . يقال : قد منّ الله على فلان ، إذا أنعم عليه ، ولفلان عليّ منّةٌ ، أي : نعمة ؛ وأنشد ابن الأنباريّ : [الطويل]

فَمُنّي عَلَيْنَا بالسَّلَامِ فإنَّمَا . . . كَلَامُكِ يَاقُوتٌ وَدُرٌّ مُنَظَّمُ

ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – : " ما مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَمَنَّ عَلَيْنَا في صُحْبَتِهِ ، وَلَا ذَاتَ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ " يريد أكثر إنعاماً بماله ، وأيضاً فالله تعالى يوصف بأنّه منّانٌ ، أي : منعمٌ ، و" المنّ " أيضاً النّقص من الحقّ . قال تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴾ [القلم : 3] أي : غير مقطوع وغير ممنوع ؛ ومنه سمي الموت منوناص ؛ لأنه ينقص الحياة ، ويقطعها ، ومن هذا الباب : المنَّةُ المذمومة ؛ لأنّها تنقص النّعمة ، وتكدّرها ، والعرب يمتدحون بترك المنّ بالنّعمة قال قائلهم : [الرمل]

زَادَ مَعْرُوفُكَ عِنْدِي عِظَماً . . . أَنَّهُ عِنْدَكَ مَسْتُورٌ حَقِيرْ

تَتَنَاسَاهُ كَأَنْ لَمْ تَأْتِهِ . . . وَهْوَ فِي الْعَالَمِ مَشْهُودٌ كَثِيرْ

والمنُّ : الذي يوزن به ، ويقال في هذا : " مَنَا " مثل : عَصَا . وتقدَّم اشتقاق الأذى .

(199/101)

و " مَنّاً " مفعولٌ ثانٍ ، و " لاَ أَذًى عطفٌ عليه ، وأبعد من جعل " وَلاَ أَذًى " مستأنفاً ، فجعله من صفات المتصدِّق ، كأنَّ قال : الذين ينفقون ، ولا يتأذَّون بالإنفاق ، فيكون " أَذى " اسم لا ، وخبرها محذوفٌ ، أي : ولا أذًى حاصل لهم ، فهي جملةٌ منفيةٌ في معنى النَّهي .

قال شهاب الدِّين : وهذا تكلُّفٌ ، وحقُّ هذا القائل أن يقرأ " وَلاَ أَذَى " بالألف غير منوِّن ؛ لأنَّه مبنيٌّ على الفتح على مشهور مذهب النُّحاة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 382 . 383 ﴾

(200/101)

لطيفة

قال فى روح البيان :

اعلم أن الناس على ثلاث طبقات .

الأولى الأقوياء وهم الذين أنفقوا جميع ما ملكوا وهؤلاء صدقوا فيما عاهدوا الله عليه من الحب كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه .

والثانية المتوسطون وهم الذين لم يقدروا على إخلاء اليد عن المال دفعة ولكن أمسكوه لا للتنعم بل للإنفاق عند ظهور محتاج إليه وقنعوا فى حق أنفسهم بما يقويهم على العبادة

والثالثة الضعفاء وهم المقتصرون على أداء الزكاة الواجبة اللهم اجعلنا من المتجردين عن غيرك والقانعين بك عما سواك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 515 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ الذين يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : أتى به غير معطوف لأنه في معنى التفسير للأول فعلى هذا يكون خبر مبتدإ مقدر ، أي هم الذين ينفقون أموالهم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ . . . ﴾ .

عطفه بـ (ثم) إما لبعد ما بين المنزلتين أو للمهلة حقيقة ويكون فيه إشارة إلى أنهم يمنون بنفقة طال (أمدها) وداموا عليها (فأحرى) أن لا يَمُنُّوا بنفس الإنفاق .

قوله تعالى : ﴿ مَنّاً وَلاَ أَذىً . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : قالوا الأذى هو الشكوى بذلك والسب عليه .

ابن عرفة : وتقدم لنا سؤال وهو أنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم بل العكس ، فالمنّ أعم من الأذى فإذا لم يمنّوا فأحرى أن لا يسبّوا عليها .

وأجيب بأن الإنسان قد يشكو بإعطائه النفقة لغيره ويذم معه ولا يمن عليه لأنه إذا رآه يستحيي منه (فلا يمن عليه) .

فقال : المن على المعطي يكون بمحضره وفي غيبته .

قال : وإنما عادتهم يجيبون بأن سبب المن أخف من سبب الأذى ، فإنهم اعتبروا الفاعل ونحن نعتبر المفعول .

فنقول : سبب المن مجرد بذل المال للفقير فقط ، وأما الأذية (والتشكي) والسب فما يصدر إلا عن موجب وهو إذاية المعطي للفاعل ونحو ذلك .

فلا يلزم من نفي المنّ نفي الأذى .

قال : وقال هنا ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ وقال (بعده) ﴿ الذين يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بالليل والنهار سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ فعطفه بالفاء .

وأجاب الزمخشري بأنّ الموصول لم يضمّن هنا معنى الشرط وضمنه هناك لأن الفاء تدل على أنّ الإنفاق به استحق الأجر .

قال ابن عرفة : هذا الكلام لا يستقل بنفسه ، ولا يزال السؤال واردا ، فيقال : لأي شيء أريد الشرط هناك ولم يرد هنا ؟

قال : لكن عادتهم يجيبون بأنه لما قصد هناك الإخبار بأن مطلق الإنفاق في سبيل الله (يلزمه) الأجر قلّ أو كثر دخلت الفاء تحقيقا للارتباط ، ولما كان المراد هنا إنفاقا خاصا على وجه شبيه بحسنة موصوفة بهذه الصفة وأكدت خصوصية سلامته من المن والأذى كان ترتيب الأجر عليه كالمعلوم بالبديهة وكالمستفاد من اللفظ فلم يحتج إلى ما يحقق الارتباط.

قوله تعالى : ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ . . . ﴾ .

أفادت الإضافة الاستحقاق أي أجرهم (اللائق) بهم فواحد يقل أجره وواحد يكثر وآخر في مادة التوسط بحسب (عمله) ونفقته . انتهى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ . . . ﴾ .

قال : الخوف يتعلق بالمستقبل فالمناسب فيه أن يكون الفعل المقتضي للتجدد ، والحزن يتعلق بالماضي فالمناسب (أن يكون بالاسم) المقتضي للثبوت والتحقيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 745 . 747 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (262) ﴾

إنها لقطة أخرى يوضح فيها الحق : إياك حين تنفق مالك في سبيل الله وأنت طامع في عطاء الله أن تمن على من تعطيه أو تؤذيه . والمن هو أن يعتد على من احسن إليه بإحسانه ويريه أنه أوجب عليه حقا له وأنه أصبح صاحب فضل عليه ، وكما يقولون في الريف (تعاير بها) ، والشاعر يقول :

وإن امرأ أسدى إلي صنيعة وذكرنيها مرة للئيم

ولذلك فمن الأدب الإيماني في الإنسان أن ينسى أنه أهدى وينسى أنه أنفق ، ولا يطلع أحداً من ذويه على إحسانه على الفقير أو تصدقه عليه وخاصة الصغار الذين لا يفهمون منطق الله في الأشياء ، فعندما يعرف ابني أنني أعطي لجاري كذا ، ربما دل ابني ومن على ابن جاري ، ربما أخذه غروره فعيره هو ، ولا يمكن أن يقدر هذا الأمر إلا مكلف يعرف الحكم

بحيثيته من الله . إن الحق يوضح لنا : إياك أن تتبع النفقة مناً أو أذى ؛ لأنك إن اتبعتها بالمن ماذا يكون الموقف ؟ يكرهها المعطي الذي تصدقت بها عليه ويتولد عنده حقد ، ويتولد عنده بغض ، ولذلك حينما قالوا : "اتق شر من أحسنت إليه" شرحوا ذلك بأن اتقاء شر ذلك الإنسان بألا تذكره بالإحسان ، وإياك أن تذكره بالإحسان ؛ لأن ذلك يولد عنده حقداً .

(203/101)

ولذلك تجد كثيرا من الناس يقولون : كم صنعت بفلان وفلان الجميل ، هذا كذا وهذا كذا ، ثم خرجوا على فانكروه . وأقول لكل من يقول ذلك : مادمت تتذكر ما أسديته إليهم فمن العدالة من الله أن ينكروه ، ولو أنك عاملت الله لما أنكروه ، فمادمت لم تعامل الله ، فإنك تقابل بنكران ما أنفقت . فكأن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يسخي بالآية الأولى قلب المنفق ليبسط يده بالنفقة ، لذلك قال : " ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" .

فالحق سبحانه وتعالى طمأننا في الآية الأولى على أن الصدقة والنفقة لا تنقص المال بل تزيده ، وضرب لنا الحق سبحانه المثل بالأرض التي تؤتينا بدل الحبة الواحدة سبعمائة حبة ، ثم

يوضح الحق لنا أن آفة الإنفاق أن يكون مصحوباً بـ" المن " أو " الأذى " ؛ لأن ذلك يفسد قضية الاستطراق الصفائي في الضعفاء والعاجزين ، ولذلك يقول الحق سبحانه :

الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ (من الآية 262 سورة البقرة)

انظر إلى الدقة الأدائية في قوله الكريم : " ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى " . قد يستقيم الكلام لو جاء كالآتي : " الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ولا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى " ، لكن الحق سبحانه قد جاء بـ" ثم " هنا ؛ لأن لها موقعاً . إن المنفق بالمال قد لا يمن ساعة العطاء ، ولكن قد يتأخر المنفق بالمن ، فكأن الحق سبحانه وتعالى ينبه كل مؤمن : يجب أن يظل الإنفاق غير مصحوب بالمن وأن يبتعد المنفق عن المن دائماً ، فلا يمتنع عن المن فقط وقت العطاء ، ولكن لابد أن يستمر عدم المن حتى بعد العطاء وإن طال الزمن .

إن " ثم " تأتي في هذا المعنى لوجود مسافة زمنية تراخى فيها الإنسان عن فعل المن . فالحق يمنع المن منعاً متصلاً متراخياً ، لا ساعة العطاء فحسب ، ولكن بعد العطاء أيضاً .

وشوقي أمير الشعراء ـ رحمه الله ـ عندما كتب الشعر في حمل الأثقال وضع أبياتاً من الشعر

في مجال حمل الأثقال النفسية ، فقال :

أحملت ديناً في حياتك مرة ؟

أحملت يوما في الضلوع غليلا ؟

أحملت منا في النهار مكررا ؟

والليل من مسْدٍ إليك جميلا ؟

وبعد أن عدد شوقي أوجه الأحمال الثقيلة في الحياة قال :

تلك الحياة وهذه أثقالها

وزن الحديد بها فعاد ضئيلا

كأن المن إذن عبء نفسي كبير . ويطمئن الحق سبحانه من ينفقون أموالهم دون من ولا أذى في سبيل الله بأن لهم أجراً عند ربهم . وكلمة " الأجر " . والإيضاح من عند الرب . هي طمأنة إلى أن الأمر قد أحيل إلى موثوق بأدائه ، وإلى قادر على هذا الأداء . أما الذي يمن أو يؤذي فقد أخذ أجره بالمن أو الأذى ، وليس له أجر عند الله ؛ لأن الذي يمن أو يؤذي لم يتصور رب الضعيف ، وإنما تصور الضعيف . والمنفق في سبيل الله حين يتصور رب الضعيف ، وأن رب الضعيف هو الذي استدعاه إلى الوجود ، وهو الذي أجرى عليه الضعف ، فهو يؤمن أن الله هو الكفيل برزق الضعيف ، وحين ينفق القوي على الضعيف فإنما يؤدي عن الله ، ولذلك نجد في أقوال المقربين :

"إننا نضع الصدقة في يد الله قبل أن نضعها في يد الضعيف" ولننظر إلى ما فعلته سيدتنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. لقد راحت تجلو الدرهم وتطيبه، فلما قيل لها: ماذا تصنعين؟ قالت: أجلوا درهماً وأطيبه لأني نويت أن أتصدق به. فقيل لها: أتتصدقين به مجلواً معطراً؟ قالت الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأني أعلم أنه يقع في يد الله قبل أن يقع في يد الفقير. إن الأجر يكون عند من يغليه وعليه ويرتفع بقيمته وهو الخالق الوهاب. ولنتأمل قول الحق: "ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" لماذا لم يقل الله: ولا خوف منهم؟. لأن الحق يريد أن يوضح لنا بقوله: "ولا خوف عليهم" أن هناك عنصراً ثالثاً سيتدخل. إنه تدخل من شخص قد يظهر للإنسان المنفق أنه محب له، فيقول: ادخر للأيام القادمة، ادخر لأولادك.

لمثل هذا العنصر يقول الحق: "ولا خوف عليهم" أي إياك يا صاحب مثل هذا الرأي أن تتدخل باسم الحب، ولتوفر كلامك؛ لأن المنفق في سبيل الله إنما يجد العطاء والحماية من الله. فلا خوف على المنفق في سبيل الله، وليس ذلك فقط، إنما يقول الحق عن المنفقين في سبيل الله دون من ولا أذى: "ولا هم يحزنون" ومعناها أنه سوف يأتي في تصرفات الحق

معهم ما يفرحهم بأنهم تصدقوا إما بسرعة الخلف عليهم ، أو برضى النفس ، أو برزق السلب ، فآفة الناس أنهم ينظرون إلى رزق الإيجاب دائما ، أي أن يقيس البشر الرزق بما يدخل له من مال ، ولا يقيسون الأمر برزق السلب ، ورزق السلب هو محط البركة .

(206/101)

هب أن إنسانا راتبه خمسون جنيها ، وبعد ذلك يسلب الله منه مصارف تطلب منه مائة جنيه ، كأن يدخل فيجد ولده متعبا وحرارته مرتفعة ، فيرزق الله قلب الرجل الاطمئنان ، ويطلب من الأم أن تعد كوبا من الشاي للابن ويعطيه قرصا من الأسبرين ، وتذهب الوعكة وتنتهي المسألة . ورجل آخر يدخل ويجد ولده متعبا وحرارته مرتفعة ، وتستمر الحرارة لأكثر من يوم ، فيقذف الله في قلبه الرعب ، وتأتي الخيالات والأوهام عن المرض في ذهن الرجل ، فيذهب بابنه إلى الطبيب فينفق خمسين أو مائة من الجنيهات .

الرجل الأول ، أبرأ الله ابنه بقرش . والثاني ، أبرأ الله ابنه بجنيهات كثيرة . إن رزق الرجل الأول هو رزق السلب ، فكما يرزق الله بالإيجاب ، فالله يرزق بالسلب أي يسلب المصرف ويدفع البلاء . وهناك رجل دخله مائة جنيه ، ويأتي له الله بمصارف تأخذ مائتين ، وهناك رجل دخله خمسون جنيها فيسلب الله عنه مصارف تزيد على مائة جنيه ، فأيهما

الأفضل .

إنه الرجل الذي سلب الله عنه مصارف تزيد على طاقته . إذن فعلى الناس أن تنظر إلى رزق السلب كما تنظر إلى رزق الإيجاب ، وقوله الحق عن المنفقين في سبيله دون من أو أذى : " ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" هذا القول دليل على أن الله سيأتي بنتيجة النفقة بدون من أو أذى بما يفرح له قلب المؤمن ، إما بالبركة في الرزق وإما بسلب المصارف عنه ، فيقول القلب المؤمن : إنها بركة الصدقة التي أعطيتها . إنه قد تصدق بشيء فرفع وصرف عنه الله شيئا ضارا ، فيفرح بذلك القلب المؤمن . وبعد ذلك ينبهنا الحق سبحانه وتعالى إلى قضية مهمة هي : إن لم تجد أيها المؤمن بمالك فأحسن بمقالك ، فإن لم تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بحسن الرد ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 1152.1148 ﴾

(207/101)

قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أفهم هذا وهي ما لا يقترن بالشرط من الإنفاق فتشوقت النفس إلى الوقوف على الحقيقة من أمره صرح به في قوله : ﴿ قول معروف ﴾ قال الحرالي : وهو ما لا يوجع قلب المتعرض بحسب حاله وحال القائل .

ولما كان السائل قد يلح ويغضب من الرد وإن كان بالمعروف من القول فيغضب المسؤول قال : ﴿ ومغفرة ﴾ للسائل إذا أغضب من رده ﴿ خير من صدقة ﴾ وهي الفعلة التي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب من حيث إن الرزق غيب فالواثق منفق تصديقاً بالخلف إعلاماً بعظم فضله ﴿ يتبعها أذى ﴾ بمن أو غيره ،

لأنه حينئذ يكون جامعاً بين نفع وضر وربما لم يف ثواب النفع بعقاب الضر ﴿ والله ﴾ أي والحال أن الملك الذي لا أعظم منه ﴿ غني ﴾ فهو لا يقبل ما لم يأذن فيه .

ولما رهب المتصدق بصفة الغني رغبة في الحلم عمن أغضبه بكفران الإحسان أو الإساءة في القول عند الرد بالجميل فقال : ﴿ حليم ﴾ أي لا يعاجل من عصاه بل يرزقه وينصره وهو يعصيه ويكفره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 516. 517 ﴾

قال الفخر :

أما القول المعروف ، فهو القول الذي تقبله القلوب ولا تنكره ، والمراد منه هاهنا أن يرد

السائل بطريق جميل حسن ، وقال عطاء : عدة حسنة ، أما المغفرة ففيه وجوه

أحدها : أن الفقير إذا رد بغير مقصوده شق عليه ذلك ، فربما حمله ذلك على بذاءة اللسان

، فأمر بالعفو عن بذاءة الفقير والصفح عن إساءته

وثانيها : أن يكون المراد ونيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل

وثالثها : أن يكون المراد من المغفرة أن يستر حاجة الفقير ولا يهتك ستره ، والمراد من القول المعروف رده بأحسن الطرق وبالمغفرة أن لا يهتك ستره بأن يذكر حاله عند من يكره الفقير وقوفه على حاله

ورابعها : أن قوله ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ خطاب مع المسؤول بأن يرد السائل بأحسن الطرق ،

(208/101)

وقوله ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ خطاب مع السائل بأن يعذر المسؤول في ذلك الرد ، فربما لم يقدر على ذلك الشيء في تلك الحالة ، ثم بيّن تعالى أن فعل الرجل لهذين الأمرين خير له من صدقة يتبعها أذى ، وسبب هذا الترجيح أنه إذا أعطى ، ثم أتبع الإعطاء بالإيذاء ، فهناك جمع بين الإنفاع والإضرار ، وربما لم يف ثواب الإنفاع بعقاب الإضرار ،

وأما القول المعروف ففيه إنفاع من حيث إنه يتضمن إيصال السرور إلى قلب المسلم ولم يقترن

به الإضرار ، فكان هذا خيراً من الأول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 43 ﴾

وقال القرطبى :

والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله ، خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء ؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها .

قال صلى الله عليه وسلم : " الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلِق " أخرجه مسلم .

فيتلقّى السائل بالبشر والترحيب ، ويقابله بالطلاقة والتقريب ؛ ليكون مشكوراً إن أعطى ومعذوراً إن منع .

وقد قال بعض الحكماء : الق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره .

وحكى ابن لنكك أن أبا بكر بن دُرَيْد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال :

لا تدخلنّك ضَجْرةٌ من سائلٍ . . .

فَلَخيرُ دهرِكَ أن تُرى مَسؤولا

لا تَجْبَهَنْ بالردّ وجهَ مُؤمّلٍ . . .

فبقاءُ عِزِّكَ أن تُرى مأمُولا

تلقَى الكريمَ فتستدلّ ببِشْره . . .

وتَرى العُبُوس على اللّئيم دَليلا

واعلم بأنك عن قليل صائرٌ . . .

خبراً فكُنْ خبَراً يَروق جَميلاً

وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليه بوَقَار ولِين أو ببَذْلٍ يسير أو رَدّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى " .

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى ، خرّجه مسلم وغيره .

(209/101)

وذلك أن ملكاً تصوّر في صورة أبْرَصَ مرةً وأقْرَعَ أُخرى وأعْمى أُخرى امتحاناً للمسؤول .

وقال بِشْر بن الحارث : رأيت علياً في المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لي شيئاً ينفعني الله به ؛ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله تعالى ، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله .

فقلت : يا أمير المؤمن زِدني ؛ فولّى وهو يقول :

قد كنتَ مَيْتاً فصرتَ حيّا . . .

وعن قليل تصير مَيْتَا

فاخرب بدار الفناء بَيْتاً . . .

وابن بدار البقاء بيتا .

قوله تعالى : ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ المغفرة هنا : الستر للخَلّة وسوء حالة المحتاج ؛ ومن هذا قول الأعرابيّ وقد سأل قوماً بكلام فصيح فقال له قائل : مِمّن الرجل ؟ فقال له : اللهم غَفْرا سُوءُ الاكتساب يمنع من الانتساب .

وقيل : المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألَحّ وأغلظ وجفَى خيرٌ من التصدّق عليه مع المنِّ والأذى ؛ قال معناه النقّاش .

وقال النحاس : هذا مشكل يبيّنه الإعراب .

"مَغْفِرَةٌ" رفع بالابتداء والخبر ﴿ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ ﴾ .

والمعنى والله أعلم وفِعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، وتقديره في العربية وفعل مغفِرةٍ .

ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضُّلُ الله عليك أكْبَرُ من الصدقة التي تَمُنّ بها ، أي غفران الله خير من صدقتكم هذه التي تمُنّون بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 310.309 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ أي : ردّ جميل من المسؤول ، وعفو من السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول من إلحاح أو سب أو تعريض بسبب ، كما يوجد في كثير من المستعطين ، وقيل : معنى و : مغفرة ، أي : نيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل .

وقيل : ومغفرة ، أي عفو من جهة السائل ، لأنه إذا رده ردّاً جميلاً عذره .

(210/101)

وقيل : قول معروف ، هو الدعاء والتأسي والترجئة بما عند الله ، وقيل : الدعاء لأخيه بظهر الغيب ، وقيل : الأمر بالمعروف خير ثواباً عند الله من صدقة يتبعها أذى .

وقيل : التسبيحات والدعاء والثناء والحمد لله والمغفرة ، أي : الستر على نفسه والكف عن إظهار ما ارتكب من المآثم خير ، أي : أخف على البدن من صدقة يتبعها أذى .

وقيل : المغفرة الاقتصار على القول الحسن ، وقيل : المغفرة أن يسأل الله الغفران لتقصير في عطاء وسدّ خلة ، وقيل : المغفرة هنا ستر خلة المحتاج ، وسوء حاله .

قاله ابن جرير ، وقيل ، لأعرابي سأل بكلام فصيح ، ممن الرجل ؟ فقال اللهم غفراً سوء

الاكتساب يمنع من الانتساب ، وقيل : أن يستر على السائل سؤاله وبذل وجهه له ولا يفضحه ، وقيل : معناه السلامة من المعصية ، وقيل : القول المعروف أن تحث غيرك على إعطائه .

وهذا كله على أن يكون الخطاب مع المسؤول لأن الخطاب في الآية قبل هذا ، وفي الآية بعد هذا ، إنما هو مع المتصدّق ، وقيل : الخطاب للسائل ، وهو حث له على إجمال الطلب ، أي يقول قولاً حسناً من تعريض بالسؤال أو إظهار للغنى حيث لا ضرورة ، ويكسب خير من مثال صدقة يتبعها أذى ، واشترك القول المعروف والمغفرة مع الصدقة التي يتبعها أذى في مطلق الخيرية ، وهو : النفع ، وإن اختلفت جهة النفع ، فنفع القول المعروف والمغفرة باقٍ ، ونفع تلك الصدقة فانٍ ، ويحتمل أن يكون الخيرية هنا من باب قولهم : شيء خير من لا شيء .

وقال الشاعر :

ومنعك للندى بجميل قولٍ . . .

أحب إليّ من بذل ومنّه

وقال آخر فأجاد :

إن لم تكن ورق يوماً أجود بها . . .

للمعتفين فإني لينُ العودِ

لا يعدم السائلون الخير من خلقي . . .

إما نوالي وإما حسن مردود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 319 .

320 ﴾

(211/101)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263) ﴾

ما معنى " قول معروف " ؟ إننا في العادة نجد أن المعروف مقابل للمنكر ، كأن الأمر الخير أمر متعارف عليه بالسجية ، وكأن المتعارف عليه دائما من جنس الجمال ومن جنس الخير ، أما الأمر الذي تنكره النفس فمن جنس الشر وجنس القبح . ولذلك يقول الحق : " قول معروف " فكأن من شأن الجمال ومن شأن الحسن أن يكون معروفا ، ومن شأن النقيض أن يكون منكرا ، إذن فالقول المعروف هو أن ترد السائل الرد الجميل بحيث لا تمتلئ نفسه بالحفيظة عليك ، وبحيث لا توبخه لأنه سألك ، وإذا كان السائل قد تجهم عليك تجهم المحتاج فاغفر له ذلك ، لماذا ؟

لأن هناك إنسانا تلهب ظهره سياط الحاجة ، ويراك أهلا لغنى أو ليسار أو جدة وسعة من المال ، وقد يزيد بالقول واللسان قليلاً عليك ، وربما تجاوز أدب الحديث معك ، فعليك أن تتحمله . وإذا كنت أنت أيها العبد تصنع المعاصي التي تغضب الله ، ويحلم الحق عليك ويغفرها لك ولا يعذبك بها ، فإذا ما صنع إنسان معك شيئًا فكن أيضا صاحب قول معروف ومغفرة وحلم ؛ إن الحق سبحانه يقول لنا : "ألا تحبون أن يغفر الله لكم" ؟ إننا جميعا نحب أن يغفر الله لنا ، ولذلك يجب أن نغفر لغيرنا وخصوصا للمحتاج . والحق حين يقول : " والله غني حليم" ففي ذلك تنبيه للقادر الذي حرم الفقير ، وكأنه يقول له : إنما حرمت نفسك أيها القادر من أجر الله . إنك أيها القادر حين تحرم فقيراً ، فأنت المحروم ؛ لأن الله غني عنك ، وهو سبحانه يقول :

(212/101)

هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (38)

إن الله غني بقدرته المطلقة ، غني وقادر أن يستبدل بالقوم البخلاء قوما يسخون بما أفاء الله عليهم من رزق في سبيل الله . فالذي يمسك عن العطاء إنما منع عن نفسه باب رحمة .

ولذلك يقول الحق :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264) ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1153 ﴾

(213/101)

" فصل "

قال السيوطى :

قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263)

أخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن دينار قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من صدقة أحب إلى الله من قول ، ألم تسمع قوله ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ ؟ " .

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ، ثم يعلمه أخاه المسلم " .

وأخرج المرهبي في فضل العلم والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة ، يزيده الله بها هدى أو يرده عن ردى " .

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم العطية كلمة حق تسمعها ، ثم تحملها إلى أخ لك مسلم فتعلمها إياه " .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله ﴿ قول معروف . . . ﴾ الآية . قال : رد جميل . يقول : يرحمك الله يرزقك الله ، ولا ينتهره ولا يغلظ له القول .

وأخرج ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس قال : الغني الذي كمل في غناه ، والحليم الذي كمل في حلمه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 43 ﴾

(214/101)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال أبو حيان :

وارتفاع : قول ، على أنه مبتدأ ، وسوغ الابتداء بالنكرة وصفها ، ومغفرة معطوف على المبتدأ ، فهو مبتدأ ومسوغ جواز الابتداء به وصف محذوف أي : ومغفرة من المسؤول ، أو : من السائل .

أو : من الله ، على اختلاف الأقوال .

و : خير ، خبر عنهما .

وقال المهدوي وغيره : هما جملتان ، وخبر : قول ، محذوف ، التقدير : قول معروف أولى ومغفرة خير .

قال ابن عطية : وفي هذا ذهاب ترويق المعنى ، وإنما يكون المقدّر كالظاهر . انتهى .

وما قاله حسن ، وجوز أن يكون : قول معروف ، خبر مبتدأ محذوف تقديره : المأمور به قول معروف ، ولم يحتج إلى ذكر المن في قوله : يتبعها ، لأن الأذى يشمل المن وغيره كما قلنا .

انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 320﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

وإنما كان الرد الجميل خيرا من صدقة المان والمؤذى ؛ لأن القول الحسن وإن كان بالرد يفرح قلب السائل ويروح روحه ونفع الصدقة لجسده وسراية السرور لقلبه بالتبعية من تصور النفع فإذا قارن ما ينفع الجسد بما يؤذى الروح يكدر النفع حينئذ ولا ريب أن ما يروح الروح

خير مما ينفع الجسد لأن الروحانية أوقع فى النفوس وأشرف

قال الشعبى من لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته فقد أبطل صدقته .

وبالغ السلف فى الصدقة والتحرز فيها عن الرياء فإنه غالب على النفس وهو مهلك ينقلب فى القلب إذا وضع الإنسان فى قبره فى صورة حية أى يؤلم إيلام الحية والبخل ينقلب فى صورة عقرب والمقصود فى كل إنفاق الخلاص من رذيلة البخل فإذا امتزج به الرياء كان كأنه جعل العقرب غذاء الحية فتخلص من العقرب ولكن زاد فى قوة الحية إذ كل صفة من الصفات المهلكة فى القلب إنما غذاؤها وقوتها فى إجابتها إلى مقتضاها .

ثم إن الصدقة لا تنحصر فى المال بل تجرى فى كل معروف فالكلمة الطيبة والشفاعة الحسنة والإعانة فى حاجة واحد وعيادة مريض وتشييع جنازة وتطييب قلب مسلم كل ذلك صدقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 515 ﴾

فإن قيل : لِمَ لم يعد ذكر المنّ فيقول : يتبعها منّ أو أذى ؟

أجيب : بأنّ الأذى يشمل المنّ وغيره ، كما تقرّر وإنما نصّ عليه فيما مرّ لكثرة وقوعه من المتصدّقين ، وعسر تحفظهم منه ، ولذلك قدّم على الأذى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 278 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾

قال الفخر :

﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ ﴾ عن صدقة العباد فإنما أمركم بها ليثيبكم عليها ﴿ حَلِيمٌ ﴾ إذا لم يعجل بالعقوبة على من يمن ويؤذي بصدقته ، وهذا سخط منه ووعيد له . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 44 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غني عن صدقة العِباد ؛ وإنما أمر بها لِيُثيبهم ، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنّ وأذى بصدقته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 310 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والله غني حليم ﴾ تذييل للتذكير بصفتين من صفات الله تعالى ليتخلّق بهما المؤمنون وهما : الغِنَى الراجع إليه الترفّع عن مقابلة العطية بما يبرد غليل شحّ نفس المعطي ، والحلمُ الراجع إليه العفو والصفح عن رعونة بعض العُفاة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 47 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن من الناس من قال : إن الآية واردة في التطوع ، لأن الواجب لا يحل منعه ، ولا رد السائل منه ، وقد يحتمل أن يراد به الواجب ، وقد يعدل به عن سائل إلى سائل وعن فقير إلى فقير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 44 ﴾

بحث نفيس للعلامة ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾

تخلُّص من غرض التنويه بالإنفاق في سبيل الله إلى التنويه بضرب آخر من الإنفاق وهو الإنفاق على المحاويج من الناس ، وهو الصدقات .

(216/101)

ولم يتقدم ذكر للصدقة إلاّ أنّها تخطر بالبال عند ذكر الإنفاق في سبيل الله ، فلما وصف الإنفاق في سبيل الله بصفة الإخلاص لله فيه بقوله : ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا ﴾ [البقرة : 262] الآية انتقل بمناسبة ذلك إلى طرد ذلك الوصف في الإنفاق على المحتاجين ؛ فإنّ المنّ والأذى في الصدقة أكثر حُصولاً لكون الصدقة متعلّقة

بأشخاص معيّنين ، بخلاف الإنفاق في سبيل الله فإن أكثر من تنالهم النفقة لا يعلمهم المنفِق .

فالمنّ على المتصدّق عليه هو تذكيره بالنعمة كما تقدم آنفاً .

ومن فقرات الزمخشري في " الكَلِم النّوابغ " : " طَعْمُ الآلاء أحْلى من المنّ .

وهو أمَرُّ من الآلاء عند المنّ " الآلاء الأول النعم والآلاء الثاني شَجر مُر الورق ، والمنّ الأول شيء شِبْه العسل يقع كالنّدَى على بعض شجر بادية سِينا وهو الذي في قوله تعالى :

﴿ وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴾ [البقرة : 57] ، والمنّ الثاني تذكير المنَعم عليه بالنعمة .

والأذى الإساءة والضرّ القليل للمنعم عليه قال تعالى : ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ [آل عمران : 111] ، والمراد به الأذى الصريح من المنعِم للمنعم عليه كالتطاول عليه بأنّه أعطاه ، أو أن يتكبّر عليه لأجل العطاء ، بله تعيِيره بالفقر ، وهو غير الأذى الذي يحصل عند المن .

وأشار أبو حامد الغزالي في كتاب الزكاة من " الإحياء " إلى أنّ المنّ له أصل ومغرس وهو من أحوال القلب وصفاته ، ثم تتفرّع عليه أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح .

(217/101)

ومنبع الأذى أمران : كراهية المعطي إعطاءَ ماله وشدّةُ ذلك على نفسه ورؤيتُه أنّه خير من الفقير ، وكلاهما منشؤهُ الجهل ؛ فإنّ كراهية تسليم المال حمق لأنّ من بذل المال لطلب رضا الله والثواب فقد علم أنّ ما حصل له من بذل المال أشرف ممّا بذله ، وظنَه أنّه خير من الفقير جهل بِخطر الغنَى ، أي أنّ مراتب الناس بما تتفاوت به نفوسهم من التزكية لا بعوارض الغنى والفقر التي لا تنشأ عن درجات الكمال النفساني .

ولما حذّر الله المتصدّق من أن يؤذي المتصدّق عليه عُلِم أنّ التحذير من الإضرار به كشتمه وضربه حاصل بفحوى الخطاب لأنّه أوْلى بالنهي .

أوْسع اللَّهُ تعالى هذا المقام بيَاناً وترغيباً وزجراً بأساليب مختلفة وتفنّنات بديعة فنبّهنا بذلك إلى شدّة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البرّ والمعُونة .

وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها ، وإنّ من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعْي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص ، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه ، ومراعاةِ الإحسان للذي بطّأ به جُهده ، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية .

ولقد كان مقدار الإصابة والخطأ فيه هو ميزان ارتقاء الأمم وتدهورها ، ولا تجد شريعة ظهرت ولا دعاة خير دعَوا إلاّ وهم يجعلون لتنويل أفراد الأمة حَظاً من الأموال التي بين أيدي أهل الثروة وموضعاً عظيماً من تشريعهم أو دعوتهم ، إلاّ أنّهم في ذلك متفاوتون بين مقارب

ومقصِّرٍ أو آمِلٍ ومُدَبِّر ، غير أنّك لا تجد شريعة سدّدت السهم لهذا الغرض .

وعرفت كيف تفرق بين المستحبّ فيه والمفتَرض .

(218/101)

ومثل هذه الشريعة المباركة ، فإنّها قد تصرّفت في نظام الثروة العامة تصرّفاً عجيباً أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة ، وذلك بكفاية المحتاج من الأمة مؤونة حاجته ، على وجوه لا تحرم المكتسب للمال فائدة اكتسابه وانتفاعه به قبل كل أحد .

فأول ما ابتدأت به تأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله من أن ينتزعه منه مُنتزع إذ قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [النساء : 29] وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " سمع ذلك منه مائة ألف نفس أو يزيدون وتناقلوه في آفاق الإسلام حتى بلغ مبلغ التواتر ، فكان من قواعد التشريع العامة قاعدة حفظ الأموال لا يستطيع مسلم إبطالها .

وقد أُتبعت إعلان هذه الثقةِ بحفظ الأموال بتفاريع الأحكام المتعلّقة بالمعاملات والتوثيقات ، كمشروعية الرهن في السلف والتوثّق بالإشهاد كما تُصرّح به الآيات الآتية وما سوى ذلك

من نصوص الشريعة تنصيصاً واستنباطاً .

ثم أشارت إلى أنّ من مقاصدها ألاّ تبقى الأموال متنقّلة في جهة واحدة أو عائلة أو قبيلة من الأمة بل المقصد دورانها بقوله تعالى في آية الفيء : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللَّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كَيْلا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم ﴾ [الحشر : 7] ، فضمير يكون عائد إلى ما أفاء الله باعتبار كونه مالاً أي كيلا يكون المال دُولة .

والدُّولة ما يتداوله الناس من المال ، أي شرْعنا صرفه لمن سمّيناهم دون أن يكون لأهل الجيش حق فيه ، لينال الفقراءُ منه حظوظهم فيصبحوا أغنياء فلا يكون مُدالاً بين طائفة الأغنياء كما كانوا في الجاهلية يأخذ قادتهم المِرْباع ويأخذ الغزاة ثلاثة الأرباع فيبقى المال كله لطائفة خاصة .

(219/101)

ثم عمدت إلى الانتزاع من هذا المال انتزاعاً منظّماً فجعلت منه انتزاعاً جبرياً بعضه في حياة صاحب المال وبعضه بعد موته .

فأما الذي في حياته فهو الصدقات الواجبة ، ومنها الزكاة ، وهي في غالب الأحوال عشر

المملوكات أو نصف عشرها أو ربع عشرها .

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم وجه تشريعها بقوله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن "إن الله فرض عليهم زكاة تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم" وجعل توزيع ما يتحصّل من هذا المال لإقامة مصالح الناس وكفاية مؤن الضعفاء منهم ، فصاروا بذلك ذوي حق في أموال الأغنياء ، غير مهينين ولا مهددّين بالمنع والقساوة .

والتفت إلى الأغنياء فوعدهم على هذا العطاء بأفضل ما وُعد به المحسنون ، من تسميته قرضاً لله تعالى ، ومن توفير ثوابه ، كما جاءت به الآيات التي نحن بصدد تفسيرها .

ويلحق بهذا النوع أخذ الخمس من الغنيمة مع أنّها حق المحاربين ، فانتزع منهم ذلك وقال لهم : ﴿ واعلموا أنّ ما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ﴾ إلى قوله ﴿ إن كنتم آمنتم بالله ﴾ [الأنفال : 41] فحَرضهم على الرضا بذلك ، ولا شك أنّه انتزعه من أيدي الذين اكتسبوه بسيوفهم ورماحهم .

وكذلك يلحق به النفقات الواجبة غير نفقة الزوجة لأنّها غير منظور فيها إلى الانتزاع إذ هي في مقابلة تأُّلف العائلة ، ولا نفقةِ الأولاد كذلك لأنّ الداعي إليها جبِليّ .

أما نفقة غير البنين عند من يوجب نفقة القرابة فهي من قسم الانتزاع الواجب ، ومن الانتزاع الواجب الكفارات في حنث اليمين ، وفطر رمضان ، والظهار ، والإيلاء ، وجزاء الصيد .

فهذا توزيع بعض مال الحي في حياته .

وأما توزيع المال بعد وفاة صاحبه فذلك ببيان فرائض الإرث على وجه لا يقبل الزيادة والنقصان.

وقد كان العرب يعطون أموالهم لمن يحبّون من أجنبي أو قريب كما قدمنا بيانه في قوله: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ (180)، وكان بعض الأمم يجعل الإرث للأكبر.

(220/101)

وجعل توزيع هذه الفرائض على وجه الرحمة بالناس أصحاب الأموال، فلم تعط أموالهم إلاّ لأقرب الناس إليهم، وكان توزيعه بحسب القرب كما هو معروف في مسائل الحجب من الفرائض، وبحسب الأحوجية إلى المال، كتفضيل الذكر على الأنثى لأنّه يعول غيره والأنثى يعولها غيرها.

والتفت في هذا الباب إلى أصحاب الأموال فترك لهم حقّ التصرّف في ثلث أموالهم يعينون من يأخذه بعد موتهم على شرط ألاّ يكون وارثاً، حتى لا يتوسلوا بذلك إلى تنفيل وارث على غيره.

وجعلت الشريعة من الانتزاع انتزاعاً مندوباً إليه غير واجب، وذلك أنواع المواساة

بالصدقات والعطايا والهدايا والوصايا وإسلاف المعسر بدون مراباة وليس في الشريعة انتزاع أعيان المملوكات من الأصول فالانتزاع لا يعدو انتزاع الفوائد بالعدالة والمساواة.

انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 43. 47﴾

فائدة

قال السعدى فى معنى الآية

(221/101)

﴿قول معروف﴾ أي: تعرفه القلوب ولا تنكره، ويدخل في ذلك كل قول كريم فيه إدخال السرور على قلب المسلم، ويدخل فيه رد السائل بالقول الجميل والدعاء له ﴿ومغفرة﴾ لمن أساء إليك بترك مؤاخذته والعفو عنه، ويدخل فيه العفو عما يصدر من السائل مما لا ينبغي، فالقول المعروف والمغفرة خير من الصدقة التي يتبعها أذى، لأن القول المعروف إحسان قولي، والمغفرة إحسان أيضا بترك المؤاخذة، وكلاهما إحسان ما فيه مفسد، فهما أفضل من الإحسان بالصدقة التي يتبعها أذى بمنّ أو غيره، ومفهوم الآية أن الصدقة التي لا يتبعها أذى أفضل من القول المعروف والمغفرة، وإنما كان المنّ بالصدقة مفسدا لها محرما، لأن المنّة لله تعالى وحده، والإحسان كله لله، فالعبد لا يمنّ بنعمة الله وإحسانه وفضله

وهو ليس منه ، وأيضا فإن المانّ مستعبِدٌ لمن يمنّ عليه ، والذّل والاستعباد لا ينبغي إلا لله ، والله غني بذاته عن جميع مخلوقاته ، وكلها مفتقرة إليه بالذات في جميع الحالات والأوقات ، فصدقتكم وإنفاقكم وطاعاتكم يعود مصلحتها إليكم ونفعها إليكم ، ﴿ والله غني ﴾ عنها ، ومع هذا فهو ﴿ حليم ﴾ على من عصاه لا يعاجله بعقوبة مع قدرته عليه ، ولكن رحمته وإحسانه وحلمه يمنعه من معاجلته للعاصين ، بل يمهلهم ويصرّف لهم الآيات لعلهم يرجعون إليه وينيبون إليه ، فإذا علم تعالى أنه لا خير فيهم ولا تغني عنهم الآيات ولا تفيد بهم المثلات أنزل بهم عقابه وحرمهم جزيل ثوابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 113 ﴾

وقال ابن عجيبة :

يُفهم من الآية أن حسنَ الخلق ، ولينَ الجانب ، وخفض الجناح ، وكف الأذى ، وحمل الجفاء ، وشهود الصفاء ، من أفضل الأعمال وأزكى الأحوال وأحسن الخلال ، وفي الحديث : " إنَّ حُسْن الخُلق يعدل الصيام والقيام " .

(222/101)

وفي قوله : ﴿ والله غني حليم ﴾ : تربية للسائل والمسؤول ، فتربية السائل : أن يستغني بالغنيِّ الكبير عن سؤال العبد الفقير ، ويكتفي بعلم الحال عن المقال ، وتربية المسؤول : أن يحلم عن جفوة السائل فيتلطف في الخطاب ، ويحسن الرد والجواب . قال في شرح الأسماء : والتخلق بهذا الاسم – يعني الحليم – بالصفح عن الجنايات ، والسمح فيما يقابلونه به من الإساءات ، بل يجازيهم بالإحسان ، تحقيقاً للحلم والغفران . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 297 ﴾

لطيفة

قال الثعالبى :

حدَّث [ابن] الجَوْزِيّ في " صَفْوة الصَّفْوَة" بسنده إلى حارثة بن النُّعْمَان الصحابيّ – رضي اللَّه عنه – قال ، لَمَّا كُفَّ بصره ، جعل خيطاً في مُصَلاَّه إلى باب حُجْرته ، ووضع عنده مِكْتَلاً فيه تَمْرٌ وغير ذلك ، فكان إذا سأل المِسْكِين أخذ من ذلك التَّمْر ، ثم أخذ من ذلك الخَيْط ؛ حتى يأخذ إلى باب الحُجْرة ، فيناوله المِسْكِين ، فكان أهله يقولون : نَحْنُ نَكْفِيكَ ، فيقول : سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " إنَّ مُنَاوَلَةَ المِسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ " . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 212 ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما شرط لقبولها شرطاً ووهّى ما عري منها عنه أتبعه التصريح بالنهي عن إهماله والنص على محقه لها وإبطاله وضرب لذلك مثلاً وضرب للمثل مثلاً مبالغة في الزجر عن ذلك فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بذلك صدقوا إقراركم بأن ﴿ لا تبطلوا ﴾ قال الحرالي : فبين أن ما اشترطه في الأجر المطلق مبطل للإنفاق - انتهى ﴿ صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ فربما وازى عقابهما ثواب الصدقة أو زاد فكان كالإبطال لأوله إلى أن لا ثواب .

قال الحرالي : فألحق عمل الإخلاص بآفة ما تعقبه بما بني على أصل الرياء - انتهى .

فقال : ﴿ كالذي ينفق ماله ﴾ لغير الله ،

إنما ينفقه ﴿ رئاء الناس ﴾ أي لقصد أن يروه .

قال الحرالي : هو الفعل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن رؤية الحق وعماية عنه .

ولما شبه المانّ والمؤذي بالمرائي لأنه أسقط الناس وأدناهم همة وأسوؤهم نظراً وأعماهم

قلباً فأولو الهمم العلية لا سيما العرب أشد شيء نفرة منه وأبعده عنه وكان لمن يرائي

حالان ألحقه بأشدهما فقال : ﴿ ولا يؤمن بالله ﴾ أي الذي له صفة الكمال ﴿ واليوم

الآخر ﴾ الذي يقع فيه الجزاء بعد نقد الأعمال جيدها من رديئها .

قال الحرالي : ولما ضرب مثلاً لنماء النفقة بالحرث ضرب مثلاً لإبطالها بخطأ الحارث في

الحرث فقال : ﴿ فمثله ﴾ في إنفاقه مقارناً لما يفسده ،

ومثل نفقته ﴿ كمثل صفوان ﴾ وما زرع عليه ،

(224/101)

وهو صيغة مبالغة من الصفا وهي الحجارة الملس الصلبة التي لا تقبل انصداعها بالنبات –

انتهى .

﴿ عليه تراب ﴾ فاغتر به بعض الجهلة فزرع عليه .

ولما كانت إزالة التراب عما وقع عليه عقب وقوعه أجدر ما زالت بجذافيره ولا سيما إن

كان حجراً أملس قال إبلاغاً في إبطال الرياء للعمل : ﴿ فأصابه ﴾ أي عقب كون التراب

عليه من غير مهمة بخلاف ما يأتي من الربوة فإنها صفة لازمة فلو تعقبها المطر لدام بدوامها

فأفسدها ﴿ وابل ﴾ أي مطر كثير فأزال التراب عنه ﴿ فتركه صلداً ﴾ أي صخراً لا

يقبل النبات بوجه بل يخيب من يأمله كما يقال أصله الزند إذا لم يور ،

فجعل قلب المؤذي المانّ بمنزلة الصفوان الذي أصابه وابل المطر ،

فأذهب عائد نفقته كما أذهب بذر الحارث على الصفوان وابل المطر الذي شأنه أن يصلح البذر – قاله الحرالي وفيه تصرف .

ولما بان بهذا بطلان العمل في المثل والممثول ترجمة بقوله : ﴿ لا يقدرون ﴾ أي الممثل لهم والممثل بهم ﴿ على شيء مما كسبوا ﴾ فالآية من الاحتباك ولما كان الزارع على مثل هذا عجباً في الضلال والغباوة وكان التقدير : فإن الله لا يقبل عمل المؤذين كما لا يقبل عمل المرائين ،

عطف عليه معلماً أنه يعمي البصراء عن أبين الأمور إذا أراد ومهما شاء فعل قوله :

﴿ والله ﴾ الذي له الحكمة كلها ﴿ لا يهدي ﴾ أي لوجه مصلحة .

ولما كان كل من المؤذي والمرائي قد غطى محاسن عمله بما جره من السوء قال : ﴿ القوم الكافرين ﴾ وفي ذكره ولهذه الجملة وحدها أشد ترهيب للمتصدق على هذا الوجه .

انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 517 . 518 ﴾

(225/101)

اللغة :

[المن] أن يعتد بإحسانه على من أحسن إليه ، وأن يذكره النعمة على سبيل التطاول والتفضل ، قال الشاعر :

أفسدت بالمن ما أسديت من حسن ليس الكريم إذا أسدى بمنان

[رئاء الناس] أي لا يريد بإنفاقه رضى الله وإنما يريد ثناء الناس ، وأصله من (الرؤية) وهو أن يرى الناس ما يفعله حتى يثنوا عليه ويعظموه

[صفوان] الصفوان : الحجر الأملس الكبير ، قال الأخفش : وهو جمع ، واحده صفوانة وقيل : هو اسم جنس كالحجر

[وابل] الوابل : المطر الشديد

[صلدا] الصلد : الأملس من الحجارة وهو كل ما لا ينبت شيئًا ، ومنه جبين أصلد

[بربوة] الربوة : المكان المرتفع من الأرض ، يقال : ربوة ورابية وأصله من ربا الشيء إذا زاد وارتفع

[طل] الطل المطر الخفيف الذي تكون قطراته صغيرة ، وقال قوم منهم مجاهد : الطل الندى

[وإعصار] الإعصار : الريح الشديدة التى تهب من الأرض ، وترتفع إلى السماء كالعمود ، ويقال لها : الزوبعة

[تيمموا] تقصدوا

[تغمضوا] من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه وهذا كالإغضاء عند المكروه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 168 ﴾

(226/101)

سؤال : فإن قيل : ظاهر هذا اللفظ أنّ مجموع المنّ والأذى يبطلان الأجر فيلزم أنه لو وجد أحدهما دون الآخر ، لا يبطل الأجر

أجيب : بأنّ الشرط أن لا يوجد واحد منهما دون الآخر لأنّ قوله تعالى : ﴿ ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ﴾ ولا أذى يقتضي أن لا يقع هذا ولا هذا أي : فتبطل لكل واحد منهما إبطالاً .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 278.279 ﴾

فصل

قال القرطبى :

عَبَّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال ، والمراد الصدقة التي يمُنُّ بها ويُؤْذِي ، لا غيرها .

والعقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها ؛ فالمنّ والأذى في صدقة لا يُبطل

صدقةً غيرها .

قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله مِن صاحبها أنه يمنّ أو يؤذي بها فإنها لا تُقبل .

وقيل : بل قد جعل الله للمَلك عليها أمارة فهو لا يكتبها ؛ وهذا حسن .

والعرب تقول لما يُمَنُّ به : يَدٌ سوداء .

ولما يُعطي عن غير مسألة : يَدٌ بيضاء .

ولما يُعطي عن مسألة : يَدٌ خضراء .

وقال بعض البلغاء : مَنْ مَنّ بمعروفه سقط شكره ، ومن أُعجب بعمله حَبَط أجره .

وقال بعض الشعراء :

وصاحب سلفتْ منه إليّ يَدٌ . . .

أبطا عليه مُكافاتي فعَادانِي

لمّا تيقّن أن الدهر حاربني . . .

أبدَى النّدامة فيما كان أوْلانِي

وقال آخر :

أفسدتَ بالمنّ ما أسديْتَ من حَسَنٍ . . .

ليس الكريم إذا أسْدَى بمنّانِ

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن :

أحسَنُ من كلِّ حَسَنْ . . .

في كل وقت وزَمَنْ

صنيعةٌ مَرْبُوبَةٌ . . .

خالية من المِنَنْ

وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لرجل : فعلت إليك وفعلت ! فقال له : اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحْصِي .

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر ثم تلا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنّ وَالأّذَى " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 311.312 ﴾

بحث

قال العلامة الفخر :

قال القاضي : إنه تعالى أكد النهي عن إبطال الصدقة بالمن والأذى وأزال كل شبهة للمرجئة بأن بيّن أن المراد أن المن والأذى يبطلان الصدقة ، ومعلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت ، فلا يصح أن تبطل فالمراد إبطال أجرها وثوابها ، لأن الأجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصح إبطاله بما يأتيه من المن والأذى .

واعلم أنه تعالى ذكر لكيفية إبطال أجر الصدقة بالمن والأذى مثلين ، فمثله أولاً : بمن ينفق ماله رئاء الناس ، وهو مع ذلك كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، لأن بطلان أجر نفقة هذا المرائي الكافر أظهر من بطلان أجر صدقة من يتبعها المن والأذى ، ثم مثله ثانياً : بالصفوان الذي وقع عليه تراب وغبار ، ثم أصابه المطر القوي ، فيزيل ذلك الغبار عنه حتى يصير كأنه ما كان عليه غبار ولا تراب أصلاً ، فالكافر كالصفوان ، والتراب مثل ذلك الإنفاق والوابل كالكفر الذي يحبط عمل الكافر ، وكالمن والأذى اللذين يحبطان عمل هذا المنفق ، قال : فكما أن الوابل أزال التراب الذي وقع على الصفوان ، فكذا المن والأذى يوجب أن يكونا مبطلين لأجر الإنفاق بعد حصوله ، وذلك صريح في القول بالاحباط والتفكير ، قال الجبائي : وكما دل هذا النص على صحة قولنا فالعقل دل عليه أيضاً ، وذلك لأن من أطاع وعصى ، فلو استحق ثواب طاعته وعقاب معصيته لوجب أن يستحق النقيضين ، لأن شرط الثواب أن يكون منفعة خالصة دائمة مقرونة بالإجلال ، وشرط العقاب أن يكون مضرة خالصة دائمة مقرونة بالإذلال فلو لم تقع المحابطة لحصل استحقاق النقيضين وذلك محال ، ولأنه حين يعاقبه فقد منعه الإثابة ومنع الإثابة ظلم ، وهذا العقاب عدل ، فيلزم أن

يكون هذا العقاب عدلاً من حيث إنه حقه ، وأن يكون ظلماً من حيث إنه منع الإثابة ، فيكون ظالماً بنفس الفعل الذي هو عادل فيه وذلك محال ، فصح بهذا قولنا في الإحباط والتفكير بهذا النص وبدلالة العقل ، هذا كلام المعتزلة .

وأما أصحابنا فإنهم قالوا : ليس المراد بقوله ﴿ لَا تُبْطِلُوٓاْ ﴾ النهي عن إزالة هذا الثواب بعد ثبوته بل المراد به أن يأتي بهذا العمل باطلاً ، وذلك لأنه إذا قصد به غير وجه الله تعالى فقد أتى به من الابتداء على نعت البطلان ، واحتج أصحابنا على بطلان قول المعتزلة بوجوه من الدلائل :

(228/101)

أولها : أن النافي والطارىء إن لم يكن بينهما منافاة لم يلزم من طريان الطارىء زوال النافي ، وإن حصلت بينهما منافاة لم يكن اندفاع الطارىء أولى من زوال النافي ، بل ربما كان هذا أولى لأن الدفع أسهل من الرفع .

ثانيها : أن الطارىء لو أبطل لكان إما أن يبطل ما دخل منه في الوجود في الماضي وهو محال لأن الماضي انقضى ولم يبق في الحال وإعدام المعدوم محال وإما أن يبطل ما هو موجود في الحال وهو أيضاً محال لأن الموجود في الحال لو أعدمه في الحال لزم الجمع بين العدم والوجود

وهو محال ، وإما أن يبطل ما سيوجد في المستقبل وهو محال ، لأن الذي سيوجد في المستقبل معدوم في الحال وإعدام ما لم يوجد بعد محال .

وثالثها : أن شرط طريان الطارئ زوال النافي فلو جعلنا زوال النافي معللاً بطريان الطارئ لزم الدور وهو محال .

ورابعها : أن الطارئ إذا طرأ وأعدم الثواب السابق فالثواب السابق إما أن يعدم من هذا الطارئ شيئاً أو لا يعدم منه شيئاً ، والأول هو الموازنة وهو قول أبي هاشم وهو باطل ، وذلك لأن الموجب لعدم كل واحد منهما وجود الآخر فلو حصل العدمان معاً اللذان هما معلولان لزم حصول الوجودين اللذين هما علتان فيلزم أن يكون كل واحد منهما موجوداً حال كون كل واحد منهما معدوماً وهو محال .

وأما الثاني : وهو قول أبي علي الجُبّائي فهو أيضاً باطل لأن العقاب الطارئ لما أزال الثواب السابق ، وذلك الثواب السابق ليس له أثر ألبتة في إزالة الشيء من هذا العقاب الطارئ ، فحينئذ لا يحصل له من العمل الذي أوجب الثواب السابق فائدة أصلاً لا في جلب ثواب ولا في دفع عقاب وذلك على مضادة النص الصريح في قوله ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7] ولأنه خلاف العدل حيث يحمل العبد مشقة الطاعة ، ولم يظهر له منها أثر لا في جلب المنفعة ولا في دفع المضرة .

وخامسها : وهو أنكم تقولون : الصغيرة تحبط بعض أجزاء الثواب دون البعض ، وذلك محال من القول ، لأن أجزاء الاستحقاقات متساوية في الماهية ، فالصغيرة الطارئة إذا انصرف تأثيرها إلى بعض تلك الاستحقاقات دون البعض مع استواء الكل في الماهية كان ذلك ترجيحاً للممكن من غير مرجح وهو محال ، فلم يبق إلا أن يقال بأن الصغيرة الطارئة تزيل كل تلك الاستحقاقات وهو باطل بالاتفاق ، أو لا نزيل شيئاً منها وهو المطلوب .

وسادسها : وهو أن عقاب الكبيرة إذا كان أكثر من ثواب العمل المتقدم ، فإما أن يقال بأن المؤثر في إبطال الثواب بعض أجزاء العقاب الطارىء أو كلها والأول : باطل لأن اختصاص بعض تلك الأجزاء بالمؤثرية دون البعض مع استواء كلها في الماهية ترجيح للممكن من غير مرجح وهو محال ، والقسم الثاني باطل ، لأنه حينئذ يجتمع على إبطال الجزء الواحد من الثواب جزآن من العقاب مع أن كل واحد من ذينك الجزأين مستقل بإبطال ذلك الثواب ، فقد اجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وذلك محال ، لأنه يستغني بكل واحد منهما فيكون غنياً عنهما معاً حال كونه محتاجاً إليهما معاً وهو محال .

وسابعها : وهو أنه لا منافاة بين هذين الاستحقاقين لأن السيد إذا قال لعبده : احفظ المتاع لئلا يسرقه السارق ، ثم في ذلك الوقت جاء العدو وقصد قتل السيد ، فاشتغل العبد بمحاربة ذلك العدو وقتله فذلك الفعل من العبد يستوجب استحقاقه للمدح والتعظيم

حيث دفع القتل عن سيده ، ويوجب استحقاقه للذم حيث عرض ماله للسرقة ، وكل واحد من الاستحقاقين ثابت ، والعقلاء يرجعون في مثل هذه الواقعة إلى الترجيح أو إلى المهايأة ، فأما أن يحكموا بانتفاء أحد الاستحقاقين وزواله فذلك مدفوع في بداهة العقول .

(230/101)

وثامنها : أن الموجب لحصول هذا الاستحقاق هو الفعل المتقدم فهذا الطارىء إما أن يكون له أثر في جهة اقتضاء ذلك الفعل لذلك الاستحقاق أو لا يكون ، والأول : محال لأن ذلك الفعل إنما يكون موجوداً في الزمان الماضي ، فلو كان لهذا الطارىء أثر في ذلك الفعل الماضي لكان هذا إيقاعاً للتأثير في الزمان الماضي وهو محال ، وإن لم يكن للطارىء أثر في اقتضاء ذلك الفعل السابق لذلك الاستحقاق وجب أن يبقى ذلك الاقتضاء كما كان وأن لا يزول ولا يقال لم لا يجوز أن يكون هذا الطارىء مانعاً من ظهور الأثر على ذلك السابق ، لأنا نقول : إذا كان هذا الطارىء لا يمكنه أن يعمل بجهة اقتضاء ذلك الفعل السابق أصلاً وألبتة من حيث إيقاع الأثر في الماضي محال ، واندفاع أثر هذا الطارىء ممكن في الجملة كان الماضي على هذا التقدير أقوى من هذا الحادث فكان الماضي بدفع هذا الحادث أولى من العكس .

وتاسعها : أن هؤلاء المعتزلة يقولون : إن شرب جرعة من الخمر يحبط ثواب الإيمان وطاعة سبعين سنة على سبيل الإخلاص ، وذلك محال .

لأنا نعلم بالضرورة أن ثواب هذه الطاعات أكثر من عقاب هذه المعصية الواحدة ، والأعظم لا يحيط بالأقل ، قال الجبائي : إنه لا يمتنع أن تكون الكبيرة الواحدة أعظم من كل طاعة ، لأن معصية الله تعظم على قدر كثرة نعمه وإحسانه ، كما أن استحقاق قيام الربانية وقد رباه وملكه وبلغه إلى النهاية العظيمة أعظم من قيامه بحقه لكثرة نعمه ، فإذا كانت نعم الله على عباده بحيث لا تضبط عظماً وكثرة لم يمتنع أن يستحق على المعصية الواحدة العقاب العظيم الذي يوافي على ثواب جملة الطاعات ،

(231/101)

واعلم أن هذا العذر ضعيف لأن الملك إذا عظمت نعمه على عبده ثم إن ذلك العبد قام بحق عبوديته خمسين سنة ثم إنه كسر رأس قلم ذلك الملك قصداً ، فلو أحبط الملك جميع طاعاته بسبب ذلك القدر من الجرم فكل أحد يذمه وينسبه إلى ترك الإنصاف والقسوة ، ومعلوم أن جميع المعاصي بالنسبة إلى جلال الله تعالى أقل من كسر رأس القلم ، فظهر أن ما قالوه على خلاف قياس العقول .

وعاشرها : أن إيمان ساعة يهدم كفر سبعين سنة ، فالإيمان سبعين سنة كيف يهدم بفسق ساعة ، وهذا مما لا يقبله العقل والله أعلم ، فهذه جملة الدلائل العقلية على فساد القول بالمحابطة ، في تمسك المعتزلة بهذه الآية فنقول : قوله تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ يحتمل أمرين أحدهما : لا تأتوا به باطلاً ، وذلك أن ينوي بالصدقة الرياء والسمعة ، فتكون هذه الصدقة حين وجدت حصلت باطلة ، وهذا التأويل لا يضرنا ألبتة .

(232/101)

الوجه الثاني : أن يكون المراد بالإبطال أن يؤتي بها على وجه يوجب الثواب ، ثم بعد ذلك إذا اتبعت بالمن والأذى صار عقاب المن والأذى مزيلاً لثواب تلك الصدقة ، وعلى هذا الوجه ينفعهم التمسك بالآية ، فلم كان حمل اللفظ على هذا الوجه الثاني أولى من حمله على الوجه الأول واعلم أن الله تعالى ذكر لذلك مثلين أحدهما : يطابق الاحتمال الأول ، وهو قوله ﴿ كالذي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء الناس وَلَا يُؤْمِنُ بالله ﴾ إذ من المعلوم أن المراد من كونه عمل هذا باطلاً أنه دخل في الوجود باطلاً ، لا أنه دخل صحيحاً ، ثم يزول ، لأن المانع من صحة هذا العمل هو الكفر ، والكفر مقارن له ، فيمتنع دخوله صحيحاً في الوجود ، فهذا المثل

يشهد لما ذهبنا إليه من التأويل ، وأما المثل الثاني وهو الصفوان الذي وقع عليه غبار وتراب ثم أصابه وابل ، فهذا يشهد لتأويلهم ، لأنه تعالى جعل الوابل مزيلاً لذلك الغبار بعد وقوع الغبار على الصفوان فكذا هاهنا يجب أن يكون المن والأذى مزيلين للأجر والثواب بعد حصول استحقاق الأجر ، إلا أن لنا أن نقول : لا نسلم أن المشبه بوقوع الغبار على الصفوان حصول الأجر للكافر ، بل المشبه بذلك صدور هذا العمل الذي لولا كونه مقروناً بالنية الفاسدة لكان موجباً لحصول الأجر والثواب ، فالمشبه بالتراب الواقع على الصفوان هو ذلك العمل الصادر منه ، وحمل الكلام على ما ذكرناه أولى ، لأن الغبار إذا وقع على الصفوان لم يكن ملتصقاً به ولا غائصاً فيه ألبتة ، بل كان ذلك الاتصال كالانفصال ، فهو في مرأى العين متصل ، وفي الحقيقة غير متصل ، فكذا الإنفاق المقرون بالمن والأذى ، يرى في الظاهر أنه عمل من أعمال البر ، وفي الحقيقة ليس كذلك ، فظهر أن استدلالهم بهذه الآية ضعيف ، وأما الحجة العقلية التي تمسكوا بها فقد بينا أنه لا منافاة في الجمع بين الاستحقاقين ، وأن مقتضى ذلك الجمع إما الترجيح وإما المهايأة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 44

(233/101)

47. ﴾

وقال ابن عاشور :

الإبطال جعل الشيء باطلاً أي زائلاً غير نافع لما أُريدَ منه .

فمعنى بطلان العمل عدم ترتّب أثره الشرعي عليه سواء كان العمل واجباً أم كان متطوّعاً به ، فإن كان العمل واجباً فبطلانه عدم إِجزائه بحيث لا تبرأ ذمة المكلّف من تكليفه بذلك العمل وذلك إذا اختلّ ركن أو شرط من العمل .

وإن كان العمل متطوّعاً به رجع البطلان إلى عدم الثواب على العمل لمانع شرعي من اعتبار ثوابه وهو المراد هنا جمعاً بين أدلة الشريعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 3 صـ 47 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

ولتعظيم قبح المن أعاد الله ذلك في معارض الكلام ، فأثنى على تاركه أولاً وفضل المنع على عطية يتبعها المن ثانياً .

وصرح بالنهي عنها ثالثاً ، وخص الصدقة بالنهي إذ كان المن فيها أعظم وأشنع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط جـ 2 صـ 321 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا تبطلوا صدقاتكم بالمن على الله بسبب صدقتكم ، وبالأذى لذلك السائل ، وقال الباقون : بالمن على الفقير ، وبالأذى للفقير .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما محتمل ، لأن الإنسان إذا أنفق متبجحاً بفعله ، ولم يسلك طريقة التواضع والانقطاع إلى الله ، والاعتراف بأن ذلك من فضله وتوفيقه وإحسانه فكان كالمان على الله تعالى وإن كان القول الثاني أظهر له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 47 ﴾

قال الماوردى :

﴿ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى ﴾

يريد إبطال الفضل دون الثواب .

ويحتمل وجهاً ثانياً : إبطال موقعها في نفس المُعْطَى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 338 ﴾

قوله تعالى ﴿ كالذى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ الناس ﴾

فصل

قال الفخر :

الكاف في قوله ﴿ كالذى ﴾ فيه قولان

الأول : أنه متعلق بمحذوف والتقدير : لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كإبطال الذي ينفق ماله رئاء الناس ، فبيّن تعالى أن المن والأذى يبطلان الصدقة ، كما أن النفاق والرياء يبطلانها ، وتحقيق القول فيه أن المنافق والمرائي يأتيان بالصدقة لا لوجه الله تعالى ، ومن يقرن الصدقة بالمن والأذى ، فقد أتى بتلك الصدقة لا لوجه الله أيضاً إذ لو كان غرضه من تلك الصدقة مرضاة الله تعالى لما من على الفقير ولا آذاه ، فثبت اشتراك الصورتين في كون تلك الصدقة ما أتى بها لوجه الله تعالى ، وهذا يحقق ما قلنا إن المقصود من الإبطال الإتيان به باطلاً ، لا أن المقصود الإتيان به صحيحاً ، ثم إزالته وإحباطه بسبب المن والأذى .

والقول الثاني : أن يكون الكاف في محل النصب على الحال ، أي لا تبطلوا صدقاتكم مماثلين الذي ينفق ماله رئاء الناس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 47 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وفي هذا المنافق قولان :

أحدهما : أنه المنافق ، ولم يذكر الزمخشري غيره ينفق للسمعة وليقال إنه سخي كريم ، هذه

نيته، لا ينفق لرضا الله.

وطلب ثواب الآخرة، لأنه في الباطن لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

وقيل: المراد به الكافر المجاهر، وذلك بإنفاقه لقول الناس: ما أكرمه وأفضله ولا يريد بإنفاقه إلاَّ الثناء عليه، ورجح مكي القول الأول بأنه أضاف إليه الرياء، وذلك من فعل المنافق الساتر لكفره، وأما الكافر فليس عنده رياء لأنه مناصب للدّين مجاهر بكفره.

انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 321﴾

قوله تعالى ﴿كمثل صفوان﴾

قال الخطيب الشربينى:

﴿كمثل صفوان﴾ وهو الحجر الأملس ﴿عليه﴾ أي: استقرّ عليه ﴿تراب﴾ والتراب معروف وهو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع. وقال المبرد: هو جمع واحده ترابة، وفائدة هذا الخلاف أنه لو قال لزوجته: أنت طالق عدد التراب أنه يقع عليه طلقة على الأوّل وهو الأصح وثلاث على الثاني. انتهى انتهى. اهـ ﴿السراج المنير حـ 1 صـ 279﴾

فصل

قال الفخر:

واعلم أن هذا مثل ضربة الله تعالى لعمل المان المؤذي ، ولعمل المنافق ، فإن الناس يرون في الظاهر أن لهؤلاء أعمالاً ، كما يرى التراب على هذا الصفوان ، فإذا كان يوم القيامة اضمحل كله وبطل لأنه تبين أن تلك الأعمال ما كانت لله تعالى ، كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب ، وأما المعتزلة فقالوا : إن المعنى أن تلك الصدقة أوجبت الأجر والثواب ، ثم إن المن والأذى أزالا ذلك الأجر ، كما يزيل الوابل التراب عن وجه الصفوان ، واعلم أن في كيفية هذا التشبيه وجهين الأول : ما ذكرنا أن العمل الظاهر كالتراب ، والمان والأذى والمنافق كالصفوان ويوم القيامة كالوابل هذا على قولنا ، وأما على قول المعتزلة فالمن والأذى كالوابل .

الوجه الثاني : في التشبيه ، قال القفال رحمه الله تعالى ، وفيه احتمال آخر ، وهو أن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيامة ، فمن عمل بإخلاص فكأنه طرح بذراً في أرض فهو يضاعف له وينمو حتى يحصده في وقته ، ويجده وقت حاجته ، والصفوان محل بذر المنافق ، ومعلوم أنه لا ينمو فيه شيء ولا يكون فيه قبول للبذر ، والمعنى أن عمل المان والمؤذي والمنافق

يشبه إذا طرح بذراً في صفوان صلد عليه غبار قليل ، فإذا أصابه مطر جود بقي مستودعاً بذره خالياً لا شيء فيه ، ألا ترى أنه تعالى ضرب مثل المخلص بجنة فوق ربوة ، والجنة ما يكون فيه أشجار ونخيل ، فمن أخلص لله تعالى كان كمن غرس بستاناً في ربوة من الأرض ، فهو يجني ثمر غراسه في أوجات الحاجة وهي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها متضاعفة زائدة ، وأما عمل المان والمؤذي والمنافق ، فهو كمن بذر في الصفوان الذي عليه تراب ، فعند الحاجة إلى الزرع لا يجد فيه شيئاً ، ومن الملحدة من طعن في التشبيه ، فقال : إن الوابل إذا أصاب الصفوان جعله طاهراً نقياً نظيفاً عن الغبار والتراب فكيف يجوز أن يشبه الله به عمل المنافق ، والجواب أن وجه التشبيه ما ذكرناه ، فلا يعتبر باختلافها فيما وراءه ، قال القاضي : وأيضاً فوقع التراب على الصفوان يفيد منافع من وجوه أحدها : أنه أصلح في الاستقرار عليه وثانيها : الانتفاع بها في التيمم وثالثها : الانتفاع به فيما يتصل بالنبات ، وهذا الوجه الذي ذكره القاضي حسن إلا أن الاعتماد على الأول . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 47﴾

(237/101)

فصل فى الرياء

قال العلامة الذهبى رحمه الله

الكبيرة السابعة والثلاثون : الرياء

قال الله تعالى مخبرا عن المنافقين :

﴿ يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون * ويمنعون الماعون ﴾ وقال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ﴾ الآية

وقال الله تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾

أي لا يرائي بعمله و[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد في سبيل الله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما فعلت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جريء وقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم

العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال : كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم وقرأت ليقال هو قارىء ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار] رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم : [من سمع سمع الله به ومن يرائي يراءى به]

قال الخطابي معناه من عمل عملا على غير إخلاص إنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأنه يشهره ويفضحه فيبدو عليه ما كان يبطنه ويسره من ذلك والله أعلم

(238/101)

و قال عليه الصلاة والسلام : [اليسير من الرياء شرك] وقال صلى الله عليه وسلم : [أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر فقيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال الرياء] يقول الله تعالى يوم يجازي العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءونهم بأعمالكم فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وقيل في قول الله تعالى : ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ قيل : كانوا عملوا أعمالا كانوا يرونها في الدنيا حسنات بدت لهم يوم القيامة سيئات وكان بعض السلف إذا قرأ هذه الآية يقول : ويل لأهل الرياء وقيل : إن المرائي ينادى به يوم القيامة بأربعة أسماء : يا مرائي يا غادر يا فاجر يا خاسر اذهب فخذ أجرك ممن

عملت له فلا أجر لك عندنا وقال الحسن : المرائي يريد أن يغلب قدر الله فيه هو رجل سوء يريد أن يقول الناس هو صالح فكيف يقولون وقد حل من ربه محل الإردياء ؟ فلا بد من قلوب المؤمنين أن تعرفه وقال قتادة : إذا راءى العبد يقول الله : انظروا إلى عبدي كيف يستهزىء بي وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر إلى رجل وهو يطأطىء رقبته فقال : يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب إنما الخشوع في القلوب وقيل : إن أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه أتى على رجل في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده ويدعو فقال له أبو أمامة : أنت أنت لو كان هذا في بيتك ! وقال محمد بن مبارك الصوري : أظهر السمت في الليل فإنه أشرف من إظهاره بالنهار لأن السمت بالنهار للمخلوقين والسمت بالليل لرب العالمين وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : للمرائي ثلاث علامات : يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان في الناس ويزيد في العمل إذا أثني عليه وينقص إذا ذم به وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والإخلاص أن يعاقبك الله منهما

فنسأل الله المعونة والإخلاص في الأعمال والأقوال والحركات والسكنات إنه جواد كريم

موعظة : عباد الله ! إن أيامكم قلائل ومواعظكم قواتل فليخبر الأواخر الأوائل وليستيقظ الغافل قبل سير القوافل يا من يوقن أنه لا شك راحل وما له زاد ولا رواحل يا من لج في لجة الهوى متى ترتقي إلى الساحل ؟ هل انتبهت من رقاد شامل وحضرت المواعظ بقلب غير غافل وقمت في الليل قيام عاقل وكتبت بالدموع سطور الرسائل تخفي بها زفرات الندم والوسائل وبعثتها في سفينة دمع سائل لعلها ترسى على الساحل وا أسفاه لمغرور جهول غافل لقد أثقل بعد الكهولة بالذنب الكاهل وقد ضيع البطالة وبذل الجاهل وركن إلى ركوب الهوى ركبة مائل يبني البنيان ويشيد المعاقل وهو عن ذكر قبره متشاغل ويدعي بعد هذا أنه عاقل تالله لقد سبقه الأبطال إلى أعلى المنازل وهو يؤمل في بطالته فوز العامل وهيهات هيهات ما فاز باطل بطائل :

(أيها المعجب فخرا . . . بمقاصير البيوت)

(إنما الدنيا محل . . . لقيام وقنوت)

(فغدا تنزل بيتا . . . ضيقا بعد النحوت)

(بين أقوام سكوت . . . ناطقات في الصموت)

(فارض في الدنيا بثو . . . ب ومن العيش بقوت)

(واتخذ بيتا ضعيفا . . . مثل بيت العنكبوت)

(ثم قل : يا نفس هذا . . . بيت مثواك فموتي) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكبائر صـ 142 ﴾

(240/101)

قوله تعالى : ﴿ لاَّ يَقْدِرُونَ على شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾

سؤال : الضمير في قوله ﴿ لاَّ يَقْدِرُونَ ﴾ إلى ماذا يرجع ؟

فيه قولان

أحدهما : أنه عائد إلى معلوم غير مذكور ، أي لا يقدر أحد من الخلق على ذلك البذر الملقى في ذلك التراب الذي كان على ذلك الصفوان ، لأنه زال ذلك التراب وذلك ما كان فيه ، فلم يبق لأحد قدرة على الانتفاع بذلك البذر ، وهذا يقوي الوجه الثاني في التشبيه الذي ذكره القفال رحمه الله تعالى ، وكذا المان والمؤذي والمنافق لا ينتفع أحد منهم بعمله يوم القيامة

والثاني : أنه عائد إلى قوله ﴿ كالذى يُنفِقُ مَالَهُ ﴾ وخرج على هذا المعنى ، لأن قوله ﴿ كالذى يُنفِقُ مَالَهُ ﴾ إنما أشير به إلى الجنس ، والجنس في حكم العام ، قال القفال رحمه الله :

وفيه وجه ثالث ، وهو أن يكون ذلك مردوداً على قوله ﴿ لَا تُبْطِلُواْ صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ فإنكم إذا فعلتم ذلك لم تقدروا على شيء مما كسبتم ، فرجع عن الخطاب إلى الغائب ، كقوله تعالى : ﴿ حتى إِذَا كُنتُمْ فِى الفلك وجرين بِهِم ﴾ [يونس : 22] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 48. 49 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف قال تعالى لا يقدرون بعد قوله كالذي ينفق ؟

أجيب : بأنه تعالى أراد بالذي ينفق الجنس أو الفريق الذي ينفق ولأن من والذي يتعاقبان فكأنه قيل كمن ينفق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 279 ﴾

لطيفة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ لا يقدرون على شيء مما كسبوا ﴾ أوقع موقعاً بديعاً من نظم الكلام تنهال به معانٍ كثيرة فهو بموقعه كان صالحاً لأن يكون حالاً من الذي ينفق ماله رئاء الناس فيكون مندرجاً في الحالة المشبّهة ، وإجراء ضمير كسبوا ضمير جمع لتأويل الذي ينفق بالجماعة ، وصالحاً لأن يكون حالاً من مثل صفوان باعتبار أنّه مثل على نحو ما جوّز في قوله تعالى : ﴿ أو كصيب من السماء ﴾ [البقرة : 19] إذ تقديره فيه كمثل ذوي صيّب فلذلك جاء ضميره بصيغة الجمع رعياً للمعنى وإن كان لفظ المعاد مفرداً ، وصالحاً لأن يجعل استئنافاً بيانياً لأنّ الكلام الذي قبله يثير سؤال سائل عن مغبة أمر المشبّه ، وصالحاً لأن يجعل تذييلاً

وفذلكة لضرب المثل فهو عود عن بدء قوله : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [البقرة : 264] إلى آخر الكلام .

(241/101)

وصالحاً لأن يجعل حالاً من صفوان أي لا يقدرون على شيء ممّا كسبوا منه وحذف عائد الصلة لأنّه ضمير مجرور بما جرّ به اسم الموصول .

ومعنى ﴿ لا يقدرون ﴾ لا يستطيعون أن يسترجعوه ولا انتفعوا بثوابه فلم يبق لهم منه شيء .

ويجوز أن يكون المعنى لا يحسنون وضع شيء ممّا كسبوا موضعه ، فهم يبذلون ما لهم لغير فائدة تعود عليهم في آجلهم ، بدليل قوله : ﴿ الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ .

والمعنى فتركه صلدا لا يحصدون منه زرعاً كما في قوله : ﴿ فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها ﴾ [الكهف : 42] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 49 . 50 ﴾

﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾

قال الفخر :

﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ ومعناه على قولهم : سلب الإيمان ، وعلى قول المعتزلة : إنه تعالى يضلهم عن الثواب وطريق الجنة بسوء اختيارهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 49 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ يعني الموافقين على الكفر ، ولا يهديهم في كفرهم بل هو ضلال محض .

أو : لا يهديهم في أعمالهم وهم على الكفر ، وفي هذا ترجح لمن قال : إن ضرب المثل عائد على الكافر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 322 ﴾

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

إنما يُحْمَلَ جميلُ المنة من الحق سبحانه ، فأمّا من الخلْق فليس لأحد على غيره مِنَّةَ ؛ فإنَّ تحمل المنن من المخلوقين أعظم محنة ، وشهود المنة من الله أعظم نعمة ، قال قائلهم :

ليس إجلالُكَ الكبار بذُلّ . . . إنما الذُّلُّ أنْ تُجلَّ الصِّغارا

ويقال أفقرُ الخلْق مَنْ ظنَّ نفسَه موسِرا فيَبِين له إفلاسه ، كذلك أقل الخلْق قدراً من ظن أنه على شيءٍ فيبدو له من الله ما لم يكن يحتسبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 204 ﴾

من لطائف ابن القيم فى الآية

قال رحمه الله :

تضمنت هذه الآية الإخبار بأن المن والأذى يحبط الصدقة وهذا دليل على أن الحسنة قد تحبط بالسيئة مع قوله تعالى يا أيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أول هذه الرسالة فلا حاجة إلى إعادته وقد يقال إن المن والأذى المقارن للصدقة هو الذي يبطلها دون ما يلحقها بعدها إلا أنه ليس في الفظ ما يدل على هذا التقييد والسياق يدل على إبطالها به مطلقا وقد يقال تمثيله بالمرائي الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر يدل على أن المن والأذى المبطل هو المقارن كالرياء وعدم الإيمان فإن الرياء لو تأخر عن العمل لم يبطله ويجاب عن هذا بجوابين أحدهما أن التشبيه وقع في الحال التي يحبط بها العمل وهي حال المرائي والمان المؤذي في أن كل واحد منهما يحبط العمل الثاني أن الرياء لا يكون إلا مقارنا للعمل لأنه فعال من الرؤية التي صاحبها يعمل ليرى الناس عمله فلا يكون متراخيا وهذا بخلاف المن والأذى فإنه يكون مقارنا ومتراخيا وتراخيه أكثر من مقارنته وقوله كالذي ينفق إما أن يكون المعنى كإبطال الذي ينفق فيكون شبه الإبطال بالإبطال أو المعنى لا تكونوا كالذي ينفق ماله رئاء الناس فيكون تشبيها للمنفق بالمنفق

وقوله فمثله أي مثل هذا المنفق الذي قد بطل ثواب نفقته كمثل صفوان وهو الحجر الأملس وفيه قولان أحدهما أنه واحد

والثاني جمع صفوة عليه تراب فأصابه وابل وهو المطر الشديد فتركه صلدا وهو الأملس الذي لا شيء عليه من نبات ولا غيره وهذا من أبلغ الأمثال وأحسنها فإنه يتضمن تشبيه قلب هذا المنفق المرائي الذي لم يصدر إنفاقه عن إيمان بالله واليوم الآخر بالحجر لشدته وصلاته وعدم الانتفاع به وتضمن تشبيه ما علق به من أثر الصدقة بالغبار الذي علق بذلك الحجر والوابل الذي أزال ذلك التراب عن الحجر فأذهبه بالمانع الذي أبطل صدقته وأزالها كما يذهب الوابل التراب الذي على الحجر فيتركه صلدا فلا يقدر المنفق على شيء من ثوابه لبطلانه وزواله وفيه معنى آخر وهو أن المنفق لغير الله هو في الظاهر عامل عملا يرتب عليه الأجر ويزكو له كما تزكو الحبة التي إذا بذرت في التراب الطيب أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ولكن وراء هذا الإنفاق مانع يمنع من نموه وزكائه كما أن تحت التراب حجرا يمنع من نبات ما يبذر من الحب فيه فلا ينبت ولا يخرج شيئا . انتهى انتهى . اهـ

﴿ طريق الهجرتين صـ 544.546 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾

فالذي يتصدق ويتبع صدقته بالمن والأذى ، إنما يبطل صدقته ، وخسارته تكون خسارتين : الخسارة الأولى أنه أنقص ماله بالفعل ؛ لأن الله لن يعوض عليه ؛ لأنه أتبع الصدقة بما يبطلها من المن والأذى ، والخسارة الأخرى هي الحرمان من الثواب ؛ فالذي ينفق ليقول الناس عنه إنه ينفق ، عليه أن يعرف أن الحق يوضح لنا : أنه يعطي الأجر على قاعدة أن الذي يدفع الأجر هو من عملت له العمل .

إن الإنسان على محدودية قدرته يعطي الأجر لمن عمل له عملا ، والذي يعمل من أجل أن يقول الناس إنه عمل ، فليأخذ أجره من القدرة المحدودة للبشر ، ولذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي يفعل الحسنة أو الصدقة ليقال عنه إنه فعل ، فإنه يأتي يوم القيامة ولا يجد أجرا له . وقد جاء في الحديث الشريف : (ورجل آتاه الله من أنواع المال

فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من شيء تجب أن أنفق فيه إلا أنفقت فيه لك ، قال : كذبت إنما أردت أن يقال : فلان جواد فقد قيل ، فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار) من حديث فيه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد خرجه مسلم .

(245/101)

إياك إذن أن تقول : أنا أنفقت ولم يوسع الله رزقي ؛ لأن الله قد يبتليك ويمتحنك ، فلا تفعل الصدقة من أجل توسيع الرزق ، فعطاء الله للمؤمن ليس في الدنيا فقط ، ولكن الله قد يريد ألا يعطيك في الفانية وأبقى لك العطاء في الباقية وهي الآخرة . وهو خير وأبقى .

والحق يقول : " ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب" والصفوان هو الحجر الأملس ، ويسمى المروة والذي نسميه بالعامية " الزلطة" . ويقال للأصلع " صفوان" ، أي رأسه أملس كالمروة . والشيء الأملس هو الذي لا مسام له يمكن أن تدركها العين المدركة ، إنما يدرك الإنسان هذه المسام بوضع الحجر تحت المجهر . وعندما يكون الشيء ناعما قد يأتي عليه تراب ، ثم يأتي المطر فينزل على التراب وينزلق التراب من على الشيء الأملس ، ولو كان بالحجر بعض من الخشونة ، لبقى شيء من التراب بين النتوءات ،

فالذي ينفق ماله رئاء الناس ، كالصفوان يتراكم عليه التراب ، وينزل المطر على التراب فيزيله كله فيصير الأمر : " لا يقدرون على شيء مما كسبوا " أي فقدوا القدرة على امتلاك أي شيء ؛ لأن الله جعل ما لهم من عمل هباء منثورا .

وهؤلاء كالحجر الصفوان الذي عليه تراب فنزل عليه وابل . . أي مطر شديد فتركه صلدا . . تلك هي صفات من قصدوا بالإنفاق رئاء الناس ، فيبطل الله جزاءهم ؛ لأن الله لا يوفقهم إلى الخير والثواب . ويأتي الله بالمقابل ، وهم الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله فيقول :

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1155.1154 ﴾

(246/101)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264)

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال : من أنفق نفقة ثم منّ بها أو آذى الذي أعطاه النفقة حبط أجره ، فضرب الله مثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فلم يدع من التراب شيئاً ، فكذلك يمحق الله أجر الذي يعطي صدقته ثم يمنّ بها كما يمحق المطر ذلك التراب .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال الله للمؤمنين : لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى فتبطل كما بطلت صدقة الرياء ، وكذلك هذا الذي ينفق ماله رئاء الناس ذهب الرياء بنفقته كما ذهب هذا المطر بتراب هذا الصفا .

وأخرج أحمد في الزهد عن عبد الله بن أبي زكريا قال : بلغني أن الرجل إذا راءى بشيء من عمله أحبط ما كان قبل ذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا كاهن " .

وأخرج البزار والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطى . وثلاثة لا

يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لا يدخل الجنة منان . فشق ذلك علي حتى وجدت في كتاب الله في المنان ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ .

(247/101)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عمرو بن حريث قال : إن الرجل يغزو ، ولا يسرق ولا يزني ولا يغل لا يرجع بالكفاف . قيل له : لماذا ؟ فقال : إن الرجل ليخرج فإذا أصابه من بلاء الله الذي قد حكم عليه لعن وسب إمامه ولعن ساعة غزا ، وقال : لا أعود لغزوة معه أبداً . فهذا عليه وليس له ، مثل النفقة في سبيل الله يتبعها مناً وأذى ، فقد ضرب الله مثلها في القرآن ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ حتى ختم الآية .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ صفوان ﴾ يقول : الحجر . ﴿ فتركه صلداً ﴾ ليس عليه شيء .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ كمثل صفوان ﴾ الصفاة ﴿ فتركه صلداً ﴾ قال : تركها نقية ليس عليها شيء ، فكذلك المنافق يوم القيامة لا يقدر على شيء مما كسب .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : الوابل . المطر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : الوابل . المطر الشديد ، وهذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة ، يقول ﴿ لا يقدرون على شيء مما كسبوا ﴾ يومئذ كما ترك هذا المطر هذا الحجر ليس عليه شيء أنقى ما كان .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ فتركه صلداً ﴾ قال : يابساً خاسئاً لا ينبت شيئاً .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع ابن الأزرق سأله عن قوله ﴿ صفوان ﴾ قال : الحجر الأملس . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أوس بن حجر :

على ظهر صفوان كأن متونه . . . عللن بدهن يزلق المتنزلا

قال : فأخبرني عن قوله ﴿ صلداً ﴾ قال : أملس . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أبي طالب :

وإني لقرم وابن قرم لهاشم . . . لآباء صدق مجدهم معقل صلد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 44 . 45 ﴾

(248/101)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْراهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾

أَلَمْ تَرَ تعجيب من محاجة نمروذ في اللَّه وكفره به أَنْ آتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ متعلق بحاج على وجهين «1» :

أحدهما حاجّ لأن آتاه اللَّه الملك ، على معنى أن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر والعتوّ فحاجّ لذلك ، أو على أنه «2» وضع المحاجة في ربه موضع ما وجب عليه من الشكر على أن آتاه اللَّه الملك ، فكأن المحاجة كانت لذلك ، كما تقول : عاداني فلان لأنى أحسنت إليه ، تريد أنه عكس ما كان يجب عليه من الموالاة لأجل الإحسان . ونحوه قوله تعالى : وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ .

والثاني : حاجّ وقت أن آتاه اللَّه الملك . فان قلت : كيف جاز أن يؤتى اللَّه الملك الكافر ؟ قلت : فيه قولان : آتاه ما غلب به وتسلط من المال والخدم والأتباع ، وأما التغليب والتسليط فلا . وقيل :

ملكه امتحانا لعباده «3» . وإِذْ قالَ نصب بحاج أو بدل من آتاه إذ جعل بمعنى الوقت

---

(1) . قال محمود : «إن آتاه متعلق بحاج على وجهين . . . الخ» قال أحمد : عفا اللَّه عنه ، والوجهان قريبان من حيث المعنى ، إلا أن بينهما في الصناعة فرقا ، وهو إنما استعمل

المصدر في الأول مفعولا من أجله ، وفي الثاني ظرفا .

وقد وقعت المصادر ظروفا في مثل : خفوق النجم ، ومقدم الحاج ، وأمثال ذلك . وإنما وقعت محاجته بهذا الظرف لاشتماله على إيتاء الملك الحامل له على البطر ، أو على وضع كفر النعمة فيه مكان شكرها . وهذان المعنيان هما المذكوران في الوجه الأول بعينهما فلهذا نبهت على أن الفرق بين الوجهين صناعى لا معنوي . والله الموفق لمعانى كلامه .

[. . . . .]

(2) . قوله «أو على أنه» لعله : أو على معنى أنه . (ع)

(3) . قال محمود : «فان قلت كيف جاز أن يؤتى الله الملك الكافر ؟ قلت : ذلك على وجهين : أحدهما آتاه ما غلب به وتسلط من المال والخدم والأتباع ، فأما التغليب والتسليط فلا . الثاني أن يكون ملكه امتحانا لعباده» قال أحمد : السؤال مبنى وروده على قاعدة فاسدة ، وهي اعتقاد وجوب مراعاة ما يتوهمه القدرية صلاحا أو أصلح على الله تعالى في أفعاله ، وكل ذلك من أصول القدرية التي اجتثها البرهان القاطع فما لها من قرار . وأما إيراد السؤال على صيغة : لم آتاه الله الملك وهو كافر ؟ أو لم أفعل كذا وكذا ؟ فجواب رده على الإطلاق في قوله تعالى : (لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ) لو سمع الصم البكم . والله ولى التوفاق . (عاد كلامه) قال ومعنى قوله أنا أحيى وأميت :

أعفو عن القتل وأقتل ، وكان الاعتراض عتيداً ولكن إبراهيم عليه السلام لما سمع جوابه

الأحمق لم يحاجه فيه ولكنه انتقل إلى ما لا يقدر فيه على مثل ذلك ليبهته أول شيء ، وهذا دليل على جواز الانتقال للمجادل من حجة إلى حجة» . قال أحمد : وقد التزم غير واحد من العلماء أن هذا الذي صدر من الخليل عليه الصلاة والسلام ليس بانتقال من الحجة ، ولكن من المثال . وأما الحجة فهي استدلاله على ألوهية اللَّه تعالى بتعلق قدرته بما لا يجوز تعلق قدرة الحادث به ، ثم هذا له أمثلة منها الأحياء والاماتة ، ومنها : الإتيان بالشمس من المشرق . والعدول بعد قيام الحجة وتمهيد القاعدة من مثال إلى مثال ليس ببدع عند أهل الجدل واللَّه أعلم .

(249/101)

أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ يريد أعفو عن القتل «1» وأقتل . وكان الاعتراض عتيداً ولكن إبراهيم لما سمع جوابه الأحمق لم يحاجه فيه ، ولكن انتقل إلى ما لا يقدر فيه على نحو ذلك الجواب ليبهته أول شيء .

وهذا دليل على جواز الانتقال للمجادل من حجة إلى حجة . وقرئ (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ) أى فغلب إبراهيم الكافر . وقرأ أبو حيوة : فبهت ، بوزن قرب . وقيل : كانت هذه المحاجة حين كسر الأصنام وسجنه نمروذ ، ثم أخرجه من السجن ليحرقه فقال له : من ربك الذي

تدعو إليه؟ فقال: ربى الذي يحيى ويميت. أَوْ كَالَّذِي معناه: أو أرأيت مثل الذي مرَّ «2» فحذف لدلالة أَلَمْ تَرَ عليه لأنّ كلتيهما كلمة تعجيب. ويجوز أن يحمل على المعنى دون اللفظ، كأنه قيل: أرأيت كالذي حاج إبراهيم أو كالذي مرّ على قرية. والمارّ كان كافراً «3» بالبعث، وهو الظاهر لانتظامه مع نمروذ في سلك

---

(1). قوله «يريد أعفو عن القتل» في الصحاح عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه. وفيه: أعفنى من الخروج معك اى دعني منه. (ع)

(2). قال محمود: «معناه أو أرأيت مثل الذي مر... الخ» قال أحمد: ومثل هذا النظم يحذف منه فعل الرؤية كثيراً، كقوله:

قال لها كلا أسرعى كاليوم مطلوباً ولا طالبا

يريد لم أر كاليوم فحذف الفعل وحرف النفي. والظاهر حمل الآية على الوجه الأول لوجود نظيره، والله أعلم.

(3). (عاد كلامه) قال والمار كان كافراً بالبعث وهو الظاهر لانتظامه مع نمروذ في سلك واحد. وقيل:

كان مؤمنا وهو عزير أو الخضر، وأراد أن يعاين الأحياء كما طلبه إبراهيم. وقوله يوما، بناه على الظن. روى أنه مات ضحى وبعث بعد مائة سنة قبل غيبوبة الشمس فقال - قيل النظر إلى الشمس - يوما، ثم التفت فرأى بقية منها فقال: أو بعض يوم، انتهى كلامه.

قال أحمد : أما استدلال الزمخشري على أن المار كان كافراً بانتظامه مع نمروذ في سلك واحد ، فمعارض بأنه نظمت قصته مع قصة إبراهيم عليه السلام في نسق واحد ، فليس الاستدلال على كفره باقتران قصته مع قصة نمروذ ، أولى من الاستدلال على إيمانه بانتظامها أيضاً مع قصة إبراهيم ، إلا أن يقول إن قصة هذا المار معطوفة على قصة نمروذ عطف تشريك في الفعل ، منطوقا به في الأولى ومحذوفا من الثانية ، مدلولا عليه بذكره أولا ، ولا كذلك عطف قصة إبراهيم فإنها مصدرة بالواو التي لا تدخل في كثير من أحوالها للتشريك ، ولكن لتحسين النظم حتى تتوسط بين الجمل التي يعلم تعاطفها لذلك الغرض ، ولا كذلك عطفها في قصة نمروذ ، فانه بأو التي لا تستعمل إلا مشركة ، إذ عطف التحسين اللفظي خاص بالواو فنقول : إذا انتهى الترجيح إلى هذا التدقيق فهو معارض بما بين قصة المار وقصة إبراهيم من التناسب المعنوي ، لأن طلبتهما واحدة ، إذ المار سأل معاينة الأحياء ، وكذلك طلبة إبراهيم ثم التناسب المعنوي أرجح من التعلق بأمور لفظية ترد إلى أنحاء مختلفة ويؤيد القول بأن المار كان مؤمنا تحريه في قوله تعالى : ﴿يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ فان ظاهره الاحتراز من التحريف في القول حتى لا يعبر عن جل اليوم باليوم حذراً من إبهام طلبته لجملة اليوم. ومثل هذا التحري لا يصدر عن معطل ، والله أعلم .

ولا يقال إنما صدر منه هذا التحري بعد أن حيي وآمن ، لأنا نقول إنما آمن على القول بكفره بعد ظهور الآيات ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ﴾ وأما التحري المذكور فكان أول القصة قبل الايمان وما قدرت هذا السؤال إلا لنكتة يذكرها الزمخشري الآن تشعر بايراده على الترجيح المذكور . ثم هذه الجرأة التي نقلها الزمخشري في خلال كلامه من أنه إنما قال : أو بعض يوم لما رأى بقية من الشمس لم يكن رآها أول كلامه فاستدرك الأمر ، فيها نظر دقيق لم أقف عليه لأحد ممن أورد الحكاية في تفسيره . وذلك أن الأمر إذا كان على ما تضمنته ، وكلام المار المذكور بنى أولا على الجزم بأنه لبث يوما ثم جزم آخراً أن لبثه إنما كان بعض يوم لرؤية بقية من الشمس ، وكان مقتضى التعبير عن حاله أن يقول : بل بعض يوم ، مضرباً عن جزمه الأول إلى جزمه الثاني ، لأن «أو» إنما تدخل في الخبر إذا انبنى أوله على الجزم ثم عرض في آخره شك ، ولا جزم بالنقيض ، فالحكاية المذكورة توجب أن يكون الموضع ل «بل» لا ل «أو» إذ موضع «بل» جزم بنقيض الأول ، فإذا استقر ذلك فالظاهر من حال المار أنه كان أولا جازما ثم شك لا غير اتباعا لمقتضى الآية ، وعدولا عن الحكاية التي لا تثبت إلا بإسناد قاطع ، فيضطر إلى تأويل ، فتأمل هذا النظر فانه من لطيف النكت ، والله الموفق .

ولكلمة الاستبعاد التي هي : أنى يحيى . وقيل هو عزيز أو الخضر ، أراد أن يعاين إحياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلبه إبراهيم عليه السلام . وقوله : أَنَّى يُحْيِي اعتراف بالعجز عن معرفة طريقة الإحياء ، واستعظام لقدرة المحيي . والقرية : بيت المقدس حين خربه بخت نصر . وقيل : هي التي خرج منها الألوف وَهِيَ خاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِها تفسيره فيما بعد .

يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ بناء على الظن .

روى أنه مات ضحى وبعث بعد مائة سنة قبل غيبوبة الشمس ، فقال قبل النظر إلى الشمس : يوماً ، ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال : أو بعض يوم . وروى أن طعامه كان تينا وعنبا . وشرابه عصيرا أو لبنا ، فوجد التين والعنب كما جنيا ، والشراب على حاله لَمْ يَتَسَنَّهْ لم يتغير ، والهاء أصلية أو هاء سكت . واشتقاقه من السنة على الوجهين ، لأن لامها هاء أو واو ، وذلك أن الشيء يتغير بمرور الزمان . وقيل : أصله يتسنن ، من الحمأ المسنون ، فقلبت نونه حرف علة ، كتقضى البازي . ويجوز أن يكون معنى (لَمْ يَتَسَنَّهْ) لم تمرّ عليه السنون التي مرت عليه ، يعنى هو بحاله كما كان كأنه لم يلبث مائة سنة . وفي قراءة عبد اللَّه : فانظر إلى طعامك وهذا شرابك لم يتسن . وقرأ أبىّ : لم يسنه ، بإدغام التاء في السين وَانْظُرْ إِلى حِمارِكَ كيف تفرّقت عظامه ونخرت ، وكان له حمار قد ربطه . ويجوز أن يراد : وانظر إليه سالما في مكانه كما ربطته ، وذلك من أعظم الآيات أن يعيشه مائة عام من غير علف ولا ماء ، كما حفظ طعامه وشرابه من التغير وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ فعلنا ذلك

يريد إحياءه بعد الموت وحفظ ما معه. وقيل : أتى قومه راكب حماره وقال : أنا عزير، فكذبوه، فقال : هاتوا التوراة فأخذ يهذها هذًّا «1» عن ظهر قلبه وهم ينظرون في الكتاب، فما خرم حرفا، فقالوا : هو ابن اللَّه. ولم يقرأ التوراة ظاهراً أحد قبل عزير، فذلك كونه آية. وقيل : رجع إلى منزله فرأى أولاده شيوخا وهو شاب، فإذا حدّثهم بحديث قالوا : حديث مائة سنة وَانْظُرْ إِلَى الْعِظامِ هي عظام الحمار أو عظام الموتى الذين تعجب من إحيائهم كَيْفَ نُنْشِزُها كيف نحييها. وقرأ الحسن : ننشرها، من نشر

(1). قوله «فأخذ يهذها» أى يسرع بها. أفاده الصحاح. (ع)

(251/101)

اللَّه الموتى، بمعنى : أنشرهم فنشروا، وقرئ بالزاي، بمعنى تحرّكها ونرفع بعضها إلى بعض للتركيب.

وفاعل تَبَيَّنَ مضمر تقديره : فلما تبين له أن اللَّه على كل شيء قدير قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فحذف الأول لدلالة الثاني عليه، كما في قولهم : ضربني وضربت زيداً.

ويجوز : فلما تبين له ما أشكل عليه، يعنى أمر إحياء الموتى. وقرأ ابن عباس رضى اللَّه عنهما : فلما تبين له على البناء للمفعول. وقرئ : قال اعلم، على لفظ الأمر : وقرأ عبد

اللَّه: قيل اعلم. فإن قلت: فإن كان المارّ كافراً فكيف يسوغ أن يكلمه اللَّه؟ «1» قلت: كان الكلام بعد البعث ولم يكن إذ ذاك كافراً.

[سورة البقرة (2): آية 260]

وَإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260)

أَرِنِي بصرني، فإن قلت: كيف قال له أَوَلَمْ تُؤْمِنْ وقد علم أنه أثبت الناس إيمانا «2»؟

---

(1). (عاد كلامه) قال: «فان قلت إذا كان المار كافراً... الخ» قال أحمد: وهذا سؤال عجيب، والجواب عنه أعجب منه، ومن سلم لهذا السائل أن اللَّه تعالى لا يسوغ أن يكلم الكافر؟ وهل هذا إلا خطب بلا أصل؟

أليس أن إبليس رأس الكفر ومعدنه ومع هذا قال اللَّه تعالى: (فَاخْرُجْ مِنْها فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ...) إلى آخر الآية ويقول تعالى للكفار وهم بين أطباقها يعذبون (اخْسَؤُا فِيها وَلا تُكَلِّمُونِ) ولأن هذا الأمر متيقن وقوعه فضلا عن جوازه أول العلماء قوله تعالى: (وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) بمعنى ولا يكلمهم بما يسرهم وينفعهم. هذا وجه تعجبي من السؤال. وأما الجواب فقد أسلفت آنفا رده بأن إيمان هذا المار على القول بأنه كان كافراً إنما حصل في آخر القصة بعد أن تبينت له الآيات. وأما كلام اللَّه تعالى فمن أول القصة. قلت: الزمخشري

كفانا مؤنة هذا الفضل سؤالا وجواباً واللَّه المستعان .

(2) . قال محمود : «إن قلت كيف قال له (أَ وَلَمْ تُؤْمِنْ) وقد علم . . . الخ» ؟ قال أحمد : الأولى في هذه الآية أن يذكر فيها المختار في تفسيرها من الممتحنة بالفكر المحرر ، والنكت المفصحة بالرأى المخمر فما وافق من كلام المصنف ما يذكره فالحمد للّه ، وما خالفه فالحق فيما ذكرناه واللَّه الموفق . فنقول : أما سؤال الخليل عليه السلام بقوله له (كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى) فليس عن شك والعياذ باللَّه في قدرة اللَّه عن الأحياء ، ولكنه سؤال عن كيفية الأحياء ، ولا يشترط في الايمان الاحاطة بصورتها ، فإنما هي طلب عل

فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ، ولكنه سأل عن كيفية حكمه لا ثبوته ، ولو كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فيطرق إلى إبراهيم شكا من هذه الآية . وقد قطع النبي عليه الصلاة والسلام دابر هذا الوهم بقوله «نحن أحق بالشك من إبراهيم» أى ونحن لم نشك ، فلأن لا يشك إبراهيم أحرى وأولى . فان قلت : إذا كان السؤال مصروفا إلى الكيفية التي لا يضر عدم تصورها ومشاهدتها بالايمان ولا تخل به ، فما موقع قوله تعالى : (أَ وَلَمْ تُؤْمِنْ) ؟ قلت :

قد وقعت لبعض الحذاق فيه على لطيفة وهي أن هذه الصيغة تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما مر ، وقد تستعمل في الاستعجاز . مثاله : أن يدعى مدع أنه يحمل ثقلا من الأثقال وأنت جازم بعجزه عن حمله ، فتقول له :

أرني كيف محمل هذا ، فلما كانت هذه الصيغة قد يعرض لها هذا الاستعمال الذي أحاط علم اللّٰه تعالى بأن ابراهيم مبرأ منه ، أراد بقوله : (أَ وَلَمْ تُؤْمِنْ) أن ينطق إبراهيم بقوله : بلى آمنت ، ليدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى : ليكون إيمانه مخلصاً نص عليه بعبارة يفهمها كل من يسمعها فهما لا يلحقه فيه شك . فان قلت : قد تبين لي وجه الربط بين الكلام على التقدير المبين ، فما موقع قول إبراهيم (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وذلك يشعر ظاهراً بأنه كان عند السؤال فاقداً للطمأنينة ؟ قلت : معناه ولكن ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الحياة ، لأني إذا شاهدتها سكن قلبي عن الجولان في كيفياتها المتخيلة ، وتعينت عندي بالتصوير المشاهد وجاءت الآية مطابقة لسؤاله ، لأنه شاهد صورة حياة الموتى ، تقديره : الذي يحيي ويميت ، فهذا أحسن ما يجرى لي في تفسير هذه الآية وربك الفتاح العليم . وأما قول الزمخشري : «إن علم الاستدلال يتطرق إليه التشكيك بخلاف العلم الضروري» فكلام لم يصدر عن رأى منور ولا فكر محرر ، وذلك أن العلم الموقوف عن سبب لا يتصور فيه تشكيك ، ما دام سببه مذكوراً في نفس العالم ، وإنما الذي يقبل التشكيك قبولا مطلقا هو الاعتقاد وإن كان صحيحاً وسببه باق في الذكر ، وبهذا ينحط الاعتقاد الصحيح عن ذروة العلم ، ولكن للقدماء من القدرية خبط طويل في تميز العلم عن الاعتقاد ، حتى غالى أبو هاشم فقال العلم بالشيء والجهل به مثلان .

وهذا على الحقيقة جهل حتى لحقيقة الجهل ، والزمخشري في قواعد العقائد يقفو آثار هذا

القائل أية سلك فلعله من ثم طرق إلى العلم النظري الشك حسب تطرقه إلى الاعتقاد الذي يكون مرة جهلا ومرة مطابقا ، واللَّه الموفق .

(252/101)

قلت : ليجيب بما أجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين . وبَلى إيجاب لما بعد النفي ، معناه بلى آمنت وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ليزيد سكونا وطمأنينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الأدلة أسكن للقلوب وأزيد للبصيرة واليقين ، ولأن علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري ، فأراد بطمأنينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك . فإن قلت : بم تعلقت اللام في : (لِيَطْمَئِنَّ) ؟ قلت : بمحذوف تقديره : ولكن سألت ذلك إرادة طمأنينة القلب فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ قيل طاوسا وديكا وغرابا وحمامة فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ) بضم الصاد وكسرها بمعنى فأملهنّ واضممهنّ إليك قال :

وَلَكِنَّ أَطْرَافَ الرِّماحِ تَصُورُهَا «1»

وقال :

وَفَرْعٍ يَصِيرُ الْجِيدَ وَحْفٍ كأَنَّهُ عَلَى اللَّيْتِ قِنْوَانُ الْكُرُومِ الدَّوَالِحِ «2»

---

(1) وما صيد الأعناق فيهم جبلة ولكن أطراف الرماح تصورها

الصير – بالتحريك – اعوجاج العنق. ويقال صاره يصوره ويصيره، بمعنى أماله وقطعه.

أى ليس ميل الأعناق طبيعة فيهم ولكن أطراف الرماح لكثرتها فوق رؤسهم تميل أعناقهم. وإسناد الامالة للأطراف مجاز عقلى من الاسناد للسبب. ويجوز أن «فيهم» حال من الصيد لا من جبلة، أى حال كونه فيهم.

(2). صاره يصيره ويصوره، إذا أماله أو قطعه: وروى: يزين الجيد. والجيد: العنق: والوحف: الكثيف الأسود. والليت: صفحة العنق. والدوالح: المثقلات بالحمل، يصف شعر محبوبته بأنه يميل عنقها لثقله عليه، وشبه غدائره على جانب جيدها بعناقيد الكروم المثقلات بالحمل.

(253/101)

وقرأ ابن عباس رضى اللّه عنه (فصرّهن) بضم الصاد وكسرها وتشديد الراء، من صره يصره ويصره إذا جمعه، نحو ضره ويضره ويضره. وعنه (فَصُرْهُنَّ) من التصرية وهي الجمع أيضاً ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً يريد: ثم جزئهن وفرق أجزاءهن على الجبال. والمعنى:

على كل جبل من الجبال التي بحضرتك وفي أرضك. وقيل: كانت أربعة أجبل. وعن

السدّى :

سبعة ثُمَّ ادْعُهُنَّ وقل لهن : تعالين بإذن اللَّه يَأْتِينَكَ سَعْياً ساعيات مسرعات في طيرانهن أو في مشيهن على أرجلهن : فان قلت : ما معنى أمره بضمها إلى نفسه بعد أن يأخذها «1» ؟ قلت :

ليتأملها ويعرف أشكالها وهيئاتها وحلاها «2» لئلا تلتبس عليه بعد الإحياء ولا يتوهم أنها غير تلك ولذلك قال : يأتينك سعياً . وروى أنه أمر بأن يذبحها وينتف ريشها ويقطعها ويفرّق أجزاءها ويخلط ريشها ودماءها ولحومها ، وأن يمسك رءوسها ، ثم أمر أن يجعل بأجزائها على الجبال ، على كل جبل ربعا من كل طائر ، ثم يصيح بها : تعالين بإذن اللَّه ، فجعل كل جزء يطير إلى الآخر حتى صارت جثثا ثم أقبلن فانضممن إلى رءوسهن ، كل جثة إلى رأسها . وقرئ (جزأ) بضمتين .

وجزّا ، بالتشديد . ووجهه أنه خفف بطرح همزته ، ثم شدد كما يشدد في الوقف ، إجراء للوصل مجرى الوقف .

[سورة البقرة (2) : آية 261]

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (261)

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ لا بد من حذف مضاف ، أى مثل نفقتهم كمثل حبة ، أو مثلهم كمثل باذر

حبة . والمنبت هو اللَّه ، ولكن الحبة لما كانت سببا أسند إليها الإنبات كما يسند إلى الأرض وإلى الماء . ومعنى إنباتها سبع سنابل ، أن تخرج ساقا يتشعب منها سبع شعب ، لكل واحدة سنبلة وهذا التمثيل تصوير للإضعاف ، كأنها ماثلة بين عيني الناظر : فإن قلت : كيف صحّ هذا التمثيل والممثل به غير موجود ؟ قلت : بل هو موجود في الدخن والذرة وغيرهما ، وربما فرخت ساق البرة في الأراضى القوية المقلة فيبلغ حبها هذا المبلغ ، ولو لم يوجد لكان صحيحا على سبيل الفرض والتقدير : فإن قلت : هلا قيل : سبع سنبلات ، على حقه من التمييز بجمع القلة كما قال : (وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ) ؟ قلت : هذا لما قدمت عند قوله : (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) من وقوع أمثلة الجمع متعاورة مواقعها وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ أى يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء ، لا لكل منفق ،

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : إن قلت ما معنى أمره بضمها . . . الخ» ؟ قال أحمد : يريد : ولم يقل طيرانا لأنه إذا كانت ساعية كان أثبت لنظره عليها من أن تكون طائرة ، واللَّه أعلم .

(2) . قوله «وهيآتها وحلاها» جمع حلية بالكسر أى صفاتها . أفاده الصحاح . (ع)

لتفاوت أحوال المنفقين. أو يضاعف سبع المائة ويزيد عليها أضعافها لمن يستوجب ذلك.

[سورة البقرة (2) : آية 262]

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (262)

المنّ أن يعتدّ على من أحسن إليه بإحسانه، ويريد أنه اصطنعه وأوجب عليه حقا له: وكانوا يقولون: إذا صنعتم صنيعة فانسوها. ولبعضهم:

وَإنّ امْرأً أَسْدَى إلَيّ صَنِيعَةً ... وَذَكّرَنِيهَا مَرّةً لَلَئِيمُ «1»

وفي نوابغ الكلم: صنوان «2» من منح سائله ومنّ، ومن منع نائله وضنّ. وفيها: طعم الآلاء «3» أحلى من المنّ وهي أمرّ من الآلاء مع المنّ. والأذى: أن يتطاول عليه بسبب ما أزال إليه: ومعنى «ثم» إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المنّ والأذى، وأنّ تركهما خير من نفس

---

(1). يقول: وإن رجلا أعطانى عطية وذكرني بها مرة واحدة، للئيم. أى بليغ في اللؤم والخسة.

(2). قال محمود: «في نوابغ الكلم صنوان... الخ» قال أحمد: «ثم» في أصل وضعها تشعر بتراخي المعطوف بها عن المعطوف عليه في الزمان وبعد ما بينهما، والزمخشري يحملها على التفاوت في المراتب والتباعد بينهما، حيث لا يمكنه حملها على التراخي في

الزمان لسياق يأبى ذلك كهذه الآية : وحاصله : أنها استعيرت من تباعد الأزمنة لتباعد المرتبة ، وعندي فيها وجه آخر محتمل في هذه الآية ونحوها : وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف بها وإرخاء الطول في استصحابه ، فهي على هذا لم تخرج عن الاشعار ببعد الزمن . ولكن معناها الأصلى تراخى زمن وقوع الفعل وحدوثه ، ومعناها المستعارة إليه دوام وجود الفعل وتراخى زمن بقائه وعليه حمل قوله تعالى (ثُمَّ اسْتَقَامُوا) أى داموا على الاستقامة دواما متراخيا ممتد الأمد ، وتلك الاستقامة هي المعتبرة ، لا ما هو منقطع إلى ضده من الحيد إلى الهوى والشهوات . وكذلك قوله : (ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً) أى يدومون على تناسى الإحسان وعلى ترك الاعتداد به والامتنان ، ليسوا بتاركيه في أزمنة إلى الاذاية وتقليد المنن بسببه ، ثم يتوبون ، والله أعلم . وقريب من هذا أو مثله أن السين يصحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه وتراخيه ، ثم ورد قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام : (إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي سَيَهْدِينِ) . وقد حكى الله تعالى في مثل هذه الآية (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ) فليس إلى حمل السين على تراخى زمان وقوع الهداية له من سبيل ، فيتعين المصير إلى حملها على تنفس دوام الهداية الحاصلة له وتراخى بقائها وتمادى أمدها . ولعل الزمخشري وأشار إلى هذا المعنى في آية إبراهيم عليه السلام ، فأمل هذا الوجه فهو أوجه مما حمل الزمخشري عليه آية البقرة . وهذه الآية أبقى على الحقيقة وأقرب إلى الوضع على أحسن طريقة والله الموفق . [. . . . .]

(3) . قوله «وفيها طعم الآلاء» في الصحاح : الآلاء النعم ، واحدها «ألا» بالفتح . وفيه أيضا : الألاء – بالفتح – شجر حسن المنظر مر الطعم اه . واسم النعم على زنة أسباب . والظاهر أن اسم الشجر على زنة سحاب ، فليحرر ما في النوابغ . (ع)

(255/101)

الإنفاق ، كما جعل الاستقامة على الإيمان خيراً من الدخول فيه بقوله : (ثُمَّ اسْتَقَامُوا) .

فإن قلت : أيّ فرق بين قوله : لَهُمْ أَجْرُهُمْ وقوله فيما بعد : (لَهُمْ أَجْرُهُمْ) ؟ قلت : الموصول لم يضمن هاهنا معنى الشرط . وضمنه ثمة . والفرق بينهما من جهة المعنى أنّ الفاء فيها دلالة على أنّ الإنفاق به استحق الأجر ، وطرحها عار عن تلك الدلالة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشاف حـ 1 صـ 312.305 ﴾

(256/101)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ كالذي ﴾ الكاف في محلِّ نصبٍ ، فقيل : نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ ، أي : لا تبطلوها إبطالاً كإبطال الذي ينفق رئاء النَّاس . وقي : في محلِّ نصبٍ على الحال من ضمير المصدر المقدَّر كما هو رأي سيبويه ، وقيل : حالٌ من فاعل " تُبْطِلُوا " ، أي : لا تبطلوها مشبهين الذي ينفق ماله رياء النَّاس .

و﴿ رِئَآءَ ﴾ فيه ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ تقديره : إنفاقاً رئاء النَّاس ، كذا ذكره مكي .

والثاني : أنه مفعول من أجله ، أي : لأجل رئاء النَّاس ، واستكمل شروط النَّصب .

الثالث : أنه في محلِّ حالٍ ، أي : ينفق مرائياً .

والمصدر هنا مضافٌ للمفعول ، وهو " النَّاس " ، ورئاء مصدر راءى كقاتل قتالاً ، والأصل : " رِئايا " فالهمزة الأولى عين الكلمة ، والثانية بدلٌ من ياءٍ هي لام الكلمة ، لأنها وقعت طرفاً بعد ألفٍ زائدةٍ . والمفاعلة في " راءَى " على بابها ، لأنَّ المرائي يري النَّاس أعمال ؛ حتى يروه الثَّناء عليه ، والتَّعظيم له . وقرأ طلحة - ويروى عن عاصم - : " رِيَاء " بإبدال الهمزة الأولى ياء ، وهو قياس الهمزة تخفيفاً ؛ لأَّنها مفتوحةٌ بعد كسرةٍ .

قوله : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ ، ودخلت الفاء ، قال أبو البقاء : " لتربط الجُمْلَة بِمَا قَبْلَهَا " كما تقدَّم ، والهاء في " فَمَثَلُهُ " فيها قولان :

أظهرهما : أنها تعود على " الَّذي يُنْفِقُ رِئَاءَ النَّاسِ " ؛ لأَّنه أقرب مذكورٍ فيكون المعنى أنَّ

الله شبّه المانّ المؤذي بالمنافق ، ثم شبّه المنافق بالحجر .

والثاني : أنها تعود على المانّ المؤذي ، كأنه تعالى شبّهه بشيئين : بالذي ينفق رئاء وبصفوان عليه تراب ، فيكون قد عدل من خطاب إلى غيبة ، ومن جمع إلى إفراد .

والصّفوان : حجر كبير أملس ، وفيه لغتان :

أشهرهما سكون الفاء ، والثانية فتحها ، وبها قرأ ابن المسيّب والزّهريّ ، وهي شاذة ؛ لأنّ " فَعَلان " إنّما يكون في المصادر نحو : النّزوان ، والغليان ، والصفات نحو : رجل طغيان وتيس عدوان ، وأمّا في الأسماء فقليل جداً . واختلف في " صَفْوَان " فقيل : هو جمع مفرده : صفا ، قال أبو البقاء : " وجَمْعُ " فَعَلَ " على " فَعْلاَن " قليل " . وقيل : هو اسم جنس .

قال أبو البقاء : " وهو الأجود ، ولذلك عاد الضّمير عليه مفرداً في قوله : عَلَيْه " .

وقيل : هو مفرد ، واحده " صُفيّ " قاله الكسائي ، وأنكره المبرّد . قال : " لأنّ صُفيّاً جمع صفا نحو : عصيّ في عصا ، وقُفِيّ في قَفَا " . ونقل عن الكسائي أيضاً أنه قال : " صَفْوان مفرد ، ويجمع على صِفوان بالكسر " . قال النّحاس : " ويجوز أن يكون المكسور الصّاد

واحداً أيضاً ، وما قاله الكسائيُّ غير صحيح ، بل صفوان - يعني بالكسر - جمعُ لصفا : " ورَل " وورْلان ، وأخ وإخوان وكرى وكروان " .

و ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ ﴾ : يجوز أن يكون جملةً من مبتدأ ، وخبرٍ ، وقعت صفةً لصفوان ، ويجوز أن يكون " عَلَيْه " وحده صفةً له ، و " تُرَابٌ " فاعلٌ به ، وهو أولى لما تقدَّم عند قوله ﴿ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ﴾ [البقرة : 261] . والتُّراب معروفٌ وهو اسم جنسٍ ، لا يثنَّى ، ولا يجمع .

وقال المبرِّد : وهو جمع واحدته " ترابة " . وذكر النَّحَّاس له خمسة عشر اسماً : ترابٌ وتوْرَبٌ ، وتوْرَابٌ ، وتيْرَابٌ وإثْلَب وأثْلَب وكَثْكَثٌ وكِثْكِثٌ ودقْعَمٌ ودَقْعَاءُ ورَغام بفتح الراء ، ومنه : أرغم الله أنفه أي : ألصقه بالرَّغام وبَرى ، وقرى بالفتح مقصوراً [كالعصا وكملح وعثير] وزاد غيره تربة وصعيد .

(258/101)

ويقال : ترب الرَّجل : افتقر . ومنه : ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد : 16] كأنَّ جلده لصق به لفقره ، وأترب ، أي : استغنى ، كأنَّ الهمزة للسَّلب ، أو صار ماله كالتُّراب .

قوله : ﴿ فَأَصَابَهُ ﴾ عطفٌ على الفعل الذي تعلَّق به قوله : " عَلَيْهِ " ، أي : استقرَّ عليه

ترابٌ، فأصابه. والضَّمير يعود على الصَّفوان، وقيل: على التُّراب. وأمَّا الضَّمير في "فَتَرَكَهُ" فعلى الصفوان فقط. وألف "أصَابَه" من واوٍ؛ لأنه من صاب يصوب.

قوله: ﴿ لاَّ يَقْدِرُونَ ﴾ في هذه الجملة قولان:

أحدهما: أنها استئنافية فلا موضع لها من الإعراب.

والثاني: أنها في محلِّ نصب على الحال من "الَّذِي" في قوله: ﴿ كالذي يُنْفِقُ مَالَهُ ﴾، وإنما جمع الضَّمير حملاً على المعنى، لأنَّ المراد بالذي الجنس، فلذلك جاز الحمل على لفظه مرَّةً في قوله: "مَالَهُ" و"لاَ يُؤْمِنُ"، "فمثُله" وعلى معناه أخرى.

وصار هذا نظير قوله: ﴿ كَمَثَلِ الذي استوقد نَاراً ﴾ [البقرة: 17] ثم قال: ﴿ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ ﴾ [البقرة: 17]، وقد تقدَّم.

وزعم ابن عطيَّة أنَّ مهيع كلام العرب الحمل على اللَّفظ أولاً، ثم المعنى ثانياً، وأنَّ العكس قبيحٌ، وتقدَّم الكلام معه في ذلك. وقيل: الضَّمير في "يَقْدِرُونَ" عائدٌ على المخاطبين بقوله: ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم ﴾ ويكون من باب الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، وفيه بعدٌ.

وقيل: يعود على ما يفهم من السِّياق، أي: لا يقدر المانُّون، ولا المؤذون على شيءٍ من نفع صدقاتهم. وسمَّى الصَّدقة كسباً.

قال أبو البقاء : " وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ " لَا يَقْدِرُونَ " حالاً من " الَّذِي " ؛ لأنه قد فصل بينهما بقوله : " فَمَثَلُه " وما بعده " . ولا يلزم ذلك ؛ لأنَّ هذا الفصل فيه تأكيدٌ ، وهو كالاعتراض " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 387 . 390 ﴾ . بتصرف .

(260/101)

بحث نفيس لحجة الإسلام الغزالى فى المن والأذى يجدر ذكره هنا ، لما فيه من الفوائد لطالب الآخرة

قال رحمه الله :

الوظيفة الخامسة . يعنى من وظائف مريد طريق الآخرة بصدقته

أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى قال الله تعالى ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ واختلفوا في حقيقة المن والأذى فقيل المن أن يذكرها والأذى أن يظهرها وقال سفيان من من فسدت صدقته فقيل له كيف المن فقال أن يذكره ويتحدث به وقيل المن أن يستخدمه بالعطاء والأذى أن يعيره بالفقر وقيل المن أن يتكبر عليه لأجل عطائه والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالمسألة

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة منان ﴿ قال الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء : حديث لا يقبل الله صدقة منان هو كالذي قبله بحديث لم أجده . أ هـ ﴾

وعندي أن المن له أصل ومغرس وهو من أحوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح فأصله أن يرى نفسه محسنا إليه ومنعما عليه وحقه أن يرى الفقير محسنا إليه بقبول حق الله عز وجل منه الذي هو طهرته ونجاته من النار وأنه لو يقبله لبقي مرتهنا به فحقه أن يتقلد منه الفقير إذ جعل كفه نائبا عن الله عز وجل في قبض حق الله عز وجل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل ﴿ ﴿ قال الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء : حديث إن الصدقة تقع بيد الله قبل أن تقع في يد السائل أخرجه الدار قطني في الأفراد من حديث ابن عباس وقال غريب من حديث عكرمة عنه ورواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف . أ هـ ﴾

فليتحقق أنه مسلم إلى الله عز وجل حقه والفقير آخذ من الله تعالى رزقه بعد صيرورته إلى الله عز وجل

ولو كان عليه دين لإنسان فأحال به عبده أو خادمه الذي هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته سفها وجهلا فإن المحسن إليه هو المتكفل برزقه

أما هو فإنما يقضي الذي لزمه بشراء ما أحبه فهو ساع في حق نفسه فلم يمن به على غيره

ومهما عرف المعاني الثلاثة التي ذكرناها في فهم وجوب الزكاة أو أحدها لم ير نفسه محسنا إلا إلى نفسه إما ببذل ماله إظهارا لحب الله تعالى أو تطهيرا لنفسه عن رذيلة البخل أو شكرا على نعمة المال طلبا للمزيد

وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا إليه ومهما حصل هذا الجهل بأن رأى نفسه محسنا إليه تفرع منه على ظاهره ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة في الأمور فهذه كلها ثمرات المنة ومعنى المنة في الباطن ما ذكرناه

وأما الأذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه أمران أحدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فإن ذلك يضيق الخلق لا محالة

والثاني رؤيته أنه خير من الفقير وأن الفقير لسبب حاجته أخس منه وكلاهما منشؤه الجهل

أما كراهية تسليم المال فهو حمق لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي ألفا فهو شديد الحمق

ومعلوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل والثواب في الدار الآخرة وذلك أشرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل أو شكرا لطلب المزيد وكيفما فرض فالكراهة لا وجه لها

(262/101)

وأما الثاني فهو أيضا جهل لأنه لو عرف فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الأغنياء لما استحقر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته فصلحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم هم الأخسرون ورب الكعبة فقال أبو ذر من هم قال هم الأكثرون أموالا الحديث ثم كيف يستحقر الفقير وقد جعله الله تعالى متجرة له إذ يكتسب المال بجهدك ويستكثر منه ويجتهد في حفظه بمقدار الحاجة وقد ألزم أن يسلم إلى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذي يضره لو سلم إليه فالغني مستخدم للسعي في رزق الفقير ويتميز عليه بتقليد المظالم والتزام المشاق وحراسة الفضلات إلى أن يموت فيأكله أعداؤه فإن مهما انتقلت الكراهية وتبدلت بالسرور والفرح بتوفيق الله تعالى له أداء

الواجب وتفضيله الفقير حتى يخلصه عن عهدته بقبوله منه انتفى الأذى والتوبيخ وتقطيب الوجه وتبدل بالاستبشار والثناء وقبول المنة فهذا منشأ المن والأذى

فإن قلت فرؤيته نفسه في درجة المحسن أمر غامض فهل من علامة يمتحن بها قلبه فيعرف بها أنه لم ير نفسه محسنا فاعلم أن له علامة دقيقة واضحة وهو أن يقدر أن الفقير لو جنى عليه جناية أو مالا عدوا له عليه مثلا هل كان يزيد في استنكاره واستبعاده له على استنكاره قبل التصدق فإن زاد لم تخل صدقته عن شائبة المنة لأنه توقع بسببه ما لم يكن يتوقع قبل ذلك

فإن قلت فهذا أمر غامض ولا ينفك قلب أحد عنه فما دواؤه فاعلم أن له دواء باطنا ودواء ظاهرا أما الباطن فالمعرفة بالحقائق التي ذكرناها في فهم الوجوب وأن الفقير هو المحسن إليه في تطهيره بالقبول

وأما الظاهر فالأعمال التي يتعاطاها متقلد المنة فإن الأفعال التي تصدر عن الأخلاق تصبغ القلب بالأخلاق كما سيأتي أسراره في الشطر الأخير من الكتاب ولهذا كان بعضهم يضع الصدقة بين يدي الفقير ويتمثل قائما بين يديه حتى يسأله قبولها حتى يكون هو في صورة

السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية لو رده وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ الفقير من كفه وتكون يد الفقير هي العليا

وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إذا أرسلتا معروفا إلى فقير قالتا للرسول احفظ ما يدعو به ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان هذا بذاك حتى تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء لأنه شبه المكافأة وكانوا يقابلون الدعاء

بمثله وهكذا فعل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهكذا كان أرباب القلوب يداوون قلوبهم ولا دواء من حيث الظاهر إلا هذه الأعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنة ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها هذا من حيث العمل وذلك من حيث العلم

ولا يعالج القلب إلا بمعجون العلم والعمل وهذه الشريطة من الزكوات تجري مجرى الخشوع من الصلاة وثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها .

انتهى انتهى . اهـ ﴿الإحياء جـ 1 صـ 216.218﴾

(264/101)

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب : الحاوي في تفسير القرآن الكريم

ويسمى (جنة المشتاق في تفسير كلام الملك الخلاق)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بورسلي ـ رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

(عفا الله عنه وغفر له)

الجزء الثاني بعد المائة

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

﴿ يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ﴾

(3/102)

الجزء الثانى بعد المائة

من الآية ﴿ 265 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 271 ﴾ من نفس السورة

(4/102)

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما فرغ من مثل العاري عن الشرط ضرب للمقترن بالشرط من الإنفاق مثلاً منبهاً فيه على أن غيره ليس مبتغى به وجه الله فقال : ﴿ ومثل ﴾ قال الحرالي : عطفاً على ﴿ الذي ينفق ماله رئاء الناس ﴾ ﴿ ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ عطف مقابلة وعلى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾ [البقرة : 261] عطف مناسبة - انتهى .

﴿ الذين ينفقون أموالهم ﴾ أي مثل نفقاتهم لغير علة دنياوية ولا شائبة نفسانية بل ﴿ ابتغاء

مرضات الله ﴾ أي الذي له الجلال والإكرام فلذلك صلح كل الصلاح فعري عن المن والأذى وعيرهما من الشوائب الموجبة للخلل قال الحرالي : والمرضاة مفعلة لتكرر الرضى ودوامه - انتهى .

﴿ وتثبيتاً من أنفسهم ﴾ بالنظر في إصلاح العمل وإخلاصه بالحمل على الحلم والصفح والصبر على جميع مشاق التكاليف فإن من راض نفسه بحملها على بذل المال الذي هو شقيق الروح وذلت له خاضعة وقل طمعها في اتباعه لشهواتها فسهل عليه حملها على سائر العبادات ،

ومتى تركها وهي مطبوعة على النقائص زاد طمعاً في اتباع الشهوات ولزوم الدناءات ،

فمن للتبعيض مفعول به مثلها في قولهم : لين من عطفه وحرك من نشاطه ﴿ كمثل جنة ﴾ أي بستان ومثل صاحبها .

قال الحرالي : ولما كان حرث الدنيا حباً وثمراً جعل نفقات الأخرى كذلك حباً وثمراً .

فمن أنفق في السبيل جعل مثله كالحب ،

ومن أنفق ابتغاء لمرضاة الله جعل مثله كالجنة التي لها أصل ثابت تدور عليها الثمرات وهي ثابتة وتستغني من الماء بما لا يستغني به الحرث لأن الحرث مستجد في كل وقت ،

كما أن الجهاد واقع عند الحاجة إليه والمنفق ابتغاء مرضاة الله ينفق في كل وجه دائم الإنفاق

،

فكان مثله مثل الجنة الدائمة ليتطابق المثلان بالممثولين ،

فعمت هذه النفقة جهات الإنفاق كلها في جميع سبل الخير - انتهى .

﴿ بربوة ﴾ أي مكان عال ليس بجبل .

قال الحرالي : في إعلامه أن خير الجنات ما كان في الربوة لتنالها الشمس وتخترقها الرياح

اللواقح ،

فأما ما كان من الجنان في الوهاد تجاوزتها الرياح اللواقح من فوقها فضعفت حياتها ،

لأن الرياح هي حياة النبات " الريح من نفس الرحمن " انتهى .

ثم وصفها بقوله : ﴿ أصابها وابل ﴾ أي مطر كثير ﴿ فأتت أكلها ﴾ أي أخرجته بإذن

الله سبحانه وتعالى حتى صار في قوة المعطي ﴿ ضعفين ﴾ أي مثل ما كانت تخرجه لو

أصابها دون الوابل - كذا قالوا : مثلين ،

والظاهر أن المراد أربعة أمثاله ،

لأن المراد بالضعف قدر الشيء ومثله معه فيكون الضعفان أربعة - والله سبحانه وتعالى

أعلم ؛ والآية من الاحتباك ،

ذكر المنفق أولاً دال على حذف صاحب الجنة ثانياً ،

وذكر الجنة ثانياً دال على حذف النفقة أولاً .

ولما كان الوابل قد لا يوجد قال : ﴿ فإن لم يصبها وابل فطل ﴾ أي فيصيبها لعلوها طل ،

وهو الندى الذي ينزل في الضباب .

وقال الحرالي : الطل سن من أسنان المطر خفي لا يدركه الحس حتى يجتمع ،

فإن المطر ينزل خفياً عن الحس وهو الطل ،

ثم يبدو بلطافة وهو الطش ،

ثم يقوى وهو الرش ،

ثم يتزايد ويتصل وهو الهطل ،

ثم يكثر ويتقارب وهو الوابل ،

ثم يعظم سكبه وهو الجود ؛ فله أسنان مما لا يناله الحس للطافته إلى ما لا يحمله الحس كثرة

- انتهى .

والمعنى أن أهل هذا الصنف لا يتطرق إلى أعمالهم فساد ،

غايتها أن يطرقها النقص باعتبار ضعف النيات ،

ولذلك كان التقدير تسبيباً عن ذلك : فالله بما تستحقون على نياتكم عليم ،

فعطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ﴿ بما تعملون ﴾ أي بما ظهر منه ﴿ بصير ﴾ كما هو كذلك بما بطن ،

(6/102)

فاجتهدوا في إحسان الظاهر والباطن .

وقدم مثل العاري عن الشرط عليه لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح . انتهى .

اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 518.519 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن الله تعالى لما ذكر مثل المنفق الذي يكون ماناً ومؤذياً ذكر مثل المنفق الذي لا يكون كذلك ، وهو هذه الآية ، وبيّن تعالى أن غرض هؤلاء المنفقين من هذا الإنفاق أمران

أحدهما : طلب مرضاة الله تعالى ، والابتغاء افتعال من بغيت أي طلبت ، وسواء قولك : بغيت وابتغيت .

والغرض الثاني : هو تثبيت النفس ، وفيه وجوه أحدها : أنهم يوطنون أنفسهم على حفظ هذه الطاعة وترك ما يفسدها ، ومن جملة ذلك ترك إتباعها بالمن والأذى ، وهذا قول

القاضي وثانيها : وتثبيتاً من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة في الإيمان مخلصة فيه ، ويعضده قراءة مجاهد ﴿ وَتَثْبِيتًا مّنْ بَعْضِ أَنفُسِهِمْ ﴾

(7/102)

وثالثها : أن النفس لا ثبات لها في موقف العبودية ، إلا إذا صارت مقهورة بالمجاهدة ، ومعشوقها أمران : الحياة العاجلة والمال ، فإذا كلفت بإنفاق المال فقد صارت مقهورة من بعض الوجوه ، وإذا كلفت ببذل الروح فقد صارت مقهورة من بعض الوجوه فلا جرم حصل بعض التثبيت ، فلهذا دخل فيه ﴿ مِنْ ﴾ التي هي التبعيض ، والمعنى أن من بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ، ومن بذل ماله وروحه معاً فهو الذي ثبتها كلها ، وهو المراد من قوله ﴿ وتجاهدون فِى سَبِيلِ الله بأموالكم وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [الصف : 11] وهذا الوجه ذكره صاحب " الكشاف " ، وهو كلام حسن وتفسير لطيف ورابعها : وهو الذي خطر ببالي وقت كتابة هذا الموضع : أن ثبات القلب لا يحصل إلا بذكر الله على ما قال : ﴿ أَلاَ بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنُّ القلوب ﴾ [الرعد : 28] فمن أنفق ماله في سبيل الله لم يحصل له اطمئنان القلب في مقام التجلي ، إلا إذا كان إنفاقه لمحض غرض العبودية ، ولهذا السبب حكي عن علي رضي الله عنه أنه قال في إنفاقه ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ

جزاء ولا شكورا ﴾ [الإنسان : 9] ووصف إنفاق أبي بكر فقال : ﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى ﴾ [الليل : 19 ، 20 ، 21] فإذا كان إنفاق العبد لأجل عبودية الحق لا لأجل غرض النفس وطلب الحض .

فهناك اطمأن قلبه ، واستقرت نفسه ، ولم يحصل لنفسه منازعه مع قلبه ، ولهذا قال أولاً في هذا الإنفاق إنه لطلب مراضاة الله ، ثم أتبع ذلك بقوله ﴿ وتثبيتا من أنفسهم ﴾ وخامسها : أنه ثبت في العلوم العقلية ، أن تكرير الأفعال سبب لحصول الملكات .

(8/102)

إذا عرفت هذا فنقول : إن من يواظب على الإنفاق مرة بعد أخرى لابتغاء مرضاة الله حصل له من تلك المواظبة أمران أحدهما : حصول هذا المعنى والثاني : صيرورة هذا الابتغاء والطلب ملكة مستقرة في النفس ، حتى يصير القلب بحيث لو صدر عنه فعل على سبيل الغفلة والاتفاق رجع القلب في الحال إلى جناب القدس ، وذلك بسبب أن تلك العبادة صارت كالعادة والخلق للروح ، فإتيان العبد بالطاعة لله ، ولابتغاء مرضاة الله ، يفيد هذه الملكة المستقرة ، التي وقع التعبير عنها في القرآن بتثبيت النفس ، وهو المراد أيضاً بقوله ﴿ يثبت الله الذين ءامنوا ﴾ وعند حصول هذا التثبيت تصير الروح في هذا العالم من

جوهر الملائكة الروحانية والجواهر القدسية ، فصار العبد كما قاله بعض المحققين : غائباً حاضراً ، ظاعناً مقيماً وسادسها : قال الزجاج : المراد من التثبيت أنهم ينفقونها جازمين بأن الله تعالى لا يضيع عملهم ، ولا يخيب رجاؤهم ، لأنها مقرونة بالثواب والعقاب والنشور بخلاف المنافق ، فإنه إذا أنفق عد ذلك الإنفاق ضائعاً ، لأنه لا يؤمن بالثواب ، فهذا الجزم هو المراد بالتثبيت وسابعها : قال الحسن ومجاهد وعطاء : المراد أن المنفق يتثبت في إعطاء الصدقة فيضعها في أهل الصلاح والعفاف ، قال الحسن : كان الرجل إذا هم بصدقة تثبت ، فإذا كان لله أعطى ، وإن خالطه أمسك ، قال الواحدي : وإنما جاز أن يكون التثبيت ، بمعنى التثبيت ، لأنهم ثبتوا أنفسهم في طلب المستحق ، وصرف المال في وجهه . انتهى

انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 49. 50﴾

وقال ابن عاشور :

عطف مثل الذين ينفقون أموالهم في مرضاة الله على مَثَل الذي ينفق ماله رئاء الناس ، لزيادة بيان ما بين المرتبتين مِن البَوْن وتأكيداً للثناء على المنفقين بإخلاص ، وتفنّناً في التمثيل .

(9/102)

فإنّه قد مثَّله فيما سلف بحبَّة أنبتت سبع سنابل ، ومثّله فيما سلف تمثيلاً غير كثيرِ التركيب لتحصل السرعة بتخيّل مضاعفة الثواب ، فلما مَثَّل حال المنفق رِئاءً بالتمثيل الذي مضى أعيد تمثيل حال المنفق ابتغاء مرضاة الله بما هو أعجب في حسن التخيُّل ؛ فإنّ الأمثال تبهج السامع كلّما كانت أكثر تركيباً وضمّنت الهيأة المشبّه بها أحوالاً حسنة تكسبها حُسناً ليسري ذلك التحسين إلى المشبَّه ، وهذا من جملة مقاصد التشبيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 50 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الزمخشري : فإن قلت : فما معنى التبعيض ؟

قلت : معناه أن من بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ، ومن بذل ماله وروحه معاً فهو الذي ثبتها كلها ﴿ وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ﴾ انتهى .

والظاهر أن نفسه هي التي تثبته وتحمله على الإنفاق في سبيل الله ، ليس له محرك إلاَّ هي ، لما اعتقدته من الإيمان وجزيل الثواب ، فهي الباعثة له على ذلك ، والمثبتة له بحسن إيمانها وجليل اعتقادها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 324 ﴾

فائدة لغوية

قال ابن عاشور :

والتثبيت تحقيق الشيء وترسيخه ، وهو تمثيل يجوز أن يكون لكبح النفس عن التشكّك والتردّد ، أي أنّهم يمنعون أنفسهم من التردّد في الإنفاق في وجوه البر ولا يتْركون مجالاً لخواطر الشحّ ، وهذا من قولهم ثبت قدمه أي لم يتردّد ولم ينكص ، فإنّ إراضة النفس على فعل ما يشُق عليها لها أثر في رسوخ الأعمال حتى تعتاد الفضائل وتصير لها ديدناً .

وإنفاق المال من أعظم ما ترسخ به الطاعة في النفس لأنّ المال ليس أمراً هيناً على النفس ، وتكون " من " على هذا الوجه للتبعيض ، لكنه تبعيض مجازي باعتبار الأحوال ، أي تثبيتاً لبعض أحوال النفس .

(10/102)

وموقع (من) هذه في الكلام يدل على الاستنزال والاقتصاد في تعلّق الفعل ، بحَيْث لا يطلب تسلّط الفعل على جميع ذات المفعول بل يُكتفى ببعض المفعول ، والمقصود الترغيب في تحصيل الفعل والاستدراج إلى تحصيله ، وظاهر كلام " الكشاف " يقتضي أنّه جعل التبعيض فيها حقيقياً .

ويجوز أن يكون تثبيتاً تمثيلاً للتصديق أي تصديقاً لوعد الله وإخلاصاً في الدين ليخالف حال المنافقين ؛ فإنّ امتثال الأحكام الشاقة لا يكون إلاّ عن تصديق للآمر بها ، أي يدُلّون

على تثبيت من أنفسهم .

و(مِنْ) على هذا الوجه ابتدائية ، أي تصديقاً صادراً من أنفسهم .

ويجيء على الوجه الأول في تفسير التثبيت معنى أخلاقي جليل أشار إليه الفخر ، وهو ما تقرر في الحكمة الخُلُقية أن تكرّر الأفعال هو الذي يوجب حصول الملكة الفاضلة في النفس ، بحيث تنساق عقب حصولها إلى الكمالات باختيارها ، وبلا كلفة ولا ضجر .

فالإيمان يأمر بالصدقة وأفعال البر ، والذي يأتي تلك المأمورات يثبّت نفسه بأخلاق الإيمان ، وعلى هذا الوجه تصير الآية تحْريضاً على تكرير الإنفاق .

أهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 51.52 ﴾

قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن المفسرين قالوا : البستان إذا كان في ربوة من الأرض كان أحسن وأكثر ريعاً .

ولي فيه إشكال : وهو أن البستان إذا كان في مرتفع من الأرض كان فوق الماء ولا ترتفع إليه أنهار وتضربه الرياح كثيراً فلا يحسن ريعه ، وإذا كان في وهدة من الأرض انصبت مياه الأنهار ، ولا يصل إليه إثارة الرياح فلا يحسن أيضاً ريعه ، فإذن البستان إنما يحسن ريعه إذا كان على الأرض المستوية التي لا تكون ربوة ولا وهدة ، فإذن ليس المراد من هذه الربوة ما ذكروه ، بل المراد منه كون الأرض طيناً حراً ، بحيث إذا نزل المطر عليه انتفخ وربا ونما ، فإن الأرض متى كانت على هذه الصفة يكثر ريعها ، وتكمل الأشجار فيها ، وهذا التأويل الذي ذكرته متأكد بدليلين أحدهما : قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الأَرضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الماءَ اهتزت وَرَبَتْ ﴾ [الحج : 5] والمراد من ربوها ما ذكرنا فكذا هاهنا والثاني : أنه تعالى ذكر هذا المثل في مقابلة المثل الأول ، ثم كان المثل الأول هو الصفوان الذي لا يؤثر فيه المطر ، ولا يربو ، ولا ينمو بسبب نزول المطر عليه ، فكان المراد بالربوة في هذا المثل كون الأرض بحيث تربو وتنمو ، فهذا ما خطر ببالي والله أعلم بمراده . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 50 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾

قال أبو حيان :

ومعنى : ضعفين : مِثْلا ما كانت تثمر بسبب الوابل ، وبكونه في ربوة ، لأن ريع الربا أكثر ، ومن السيل والبرد أبعد ، وقيل : ضعفي غيرها من الأرضين ، وقيل : أربعة أمثالها ، وهذا

مبني على أن ضعف الشيء مثلاه .

وقال أبو مسلم : ثلاثة أمثالها ، قال تاج القراء .

وليس لهذا في العربية وجه ، وإيتاء الضعفين هو في حمل واحد .

وقال عكرمة ، وعطاء : معنى ضعفين أنها حملت في السنة مرتين .

ويحتمل عندي أن يكون قوله : ضعفين ، مما لا يزاد به شفع الواحد ، بل يكون من التشبيه الذي يقصد به التكثير .

(12/102)

وكأنه قيل : فآتت أكلها ضعفين ، ضعفاً بعد ضعف أي : أضعافاً كثيرة ، وهذا أبلغ في التشبيه للنفقة بالجنة ، لأن الحسنة لا يكون لها ثواب حسنتين ، بل جاء تضاعف أضعافاً كثيرة ، وعشر أمثالها ، وسبع مائة وأزيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 325 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾

قال الفخر :

الطل : مطر صغير القطر ، ثم في المعنى وجوه :

الأول : المعنى أن هذه الجنّة إن لم يصبها وابل فيصيبها مطر دون الوابل ، إلا أن ثمرتها باقية بحالها على التقديرين لا ينقص بسبب انتقاص المطر وذلك بسبب كرم المنبت الثاني :

معنى الآية إن لم يصبها وابل حتى تضاعف ثمرتها فلا بد وأن يصيبها طل يعطي ثمراً دون ثمر الوابل ، فهي على جميع الأحوال لا تخلوا من أن تثمر ، فكذلك من أخرج صدقة لوجه الله تعالى لا يضيع كسبه قليلاً كان أو كثيراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 51 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ فإن لم يصبها وابل فطل ﴾ قال ابن عيسى : فيه إضمار ، التقدير : فإن لم يكن يصيبها وابل كما قال الشاعر :

إذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمة . . .

أي : لم تكن تلدني ، والمعنى : إن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك أكرم الأرض وطيبها ، فلا تنقص ثمرتها بنقصان المطر .

وقيل : المعنى فإن لم يصبها وابل فيتضاعف ثمرها ، وأصابها طل فأخرجت دون ما تخرجه بالوابل ، فهي على كل حال لا تخلو من أن تثمر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 325 ﴾

وقال أبو حيان :

ودعوى التقديم والتأخير في الآية ، على ما قاله بعضهم ، من أن المعنى أصابها وابل .

فإن لم يصبها وابل فطل . . . .

فآتت أكلها ضعفين حتى يجعل إيتاؤها الأكل ضعفين على الحالين من الوابل والطل ، لا حاجة إليها .

والتقديم والتأخير من ضرورات الشعر ، فينزه القرآن عن ذلك . انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 325 ﴾

(13/102)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265)

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في الآية قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن .

وأخرج عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿ ابتغاء مرضاة الله ﴾ قال : احتسابا .

وأخرج عن الحسن قال : لا يريدون سمعة ولا رياء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي ﴿ وتثبيتا من أنفسهم ﴾ قال : تصديقاً ويقيناً .

وأخرج ابن جرير عن أبي صالح ﴿ وتثبيتاً من أنفسهم ﴾ قال : يقيناً من عند أنفسهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ وتثبيتاً ﴾ قال : يتثبتون أين يضعون أموالهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال : كان الرجل إذا هم بصدقة تثبت ، فإن كان لله أمضى ، وإن خالطه شيء من الرياء أمسك .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة ﴿ وتثبيتاً من أنفسهم ﴾ قال : النية .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس أنه كان يقرأها ﴿ بربوة ﴾ بكسر الراء ، والربوة النشز من الأرض .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : الربوة ، الأرض المستوية المرتفعة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ جنة بربوة ﴾ قال : المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ أصابها وابل ﴾ قال : أصاب الجنة المطر .

وأخرج عن عطاء الخراساني قال : الوابل الجود من المطر .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد ﴿ فآتت أكلها ضعفين ﴾ قال : أضعفت

في ثمرها .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ فآتت أكلها ضعفين ﴾ يقول : كما ضعفت ثمر تلك الجنة فكذلك تضاعف لهذا المنفق ضعفين .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ فطل ﴾ قال : ندى .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ فطل ﴾ قال : طش .

(14/102)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال : الطل . الرذاذ من المطر ، يعني اللين منه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن ، يقول : ليس لخيره خلف كما ليس لخير هذه الجنة خلف على أي حال كان ، إن أصابها وابل وإن أصابها طل .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله ﴿ فإن لم يصبها وابل فطل ﴾ قال : تلك أرض مصر إن أصابها طل زكت ، وإن أصابها وابل أضعفت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 45 . 47 ﴾

فائدة لغوية

قال أبو حيان :

وقوله : فطل جواب للشرط ، فيحتاج إلى تقدير بحيث تصير جملة ، فقدره المبرد مبتدأ محذوف الخبر لدلالة المعنى عليه ، أي : فطل يصيبها ، وابتدىء بالنكرة لأنها جاءت في جواب الشرط .

وذكر بعضهم أن هذا من مسوّغات جواز الابتداء بالنكرة ، ومثله ما جاء في المثل : إن ذهب عير فعير في الرباط .

وقدره غير المبرد : خبر مبتدأ محذوف .

أي : فالذي يصيبها ، أو : فمصيبها طلٌ ، وقدره بعضهم فاعلاً ، أي فيصيبها طل ، وكل هذه التقادير سائغة .

والآخر يحتاج فيه إلى حذف الجملة الواقعة جواباً ، وإبقاء معمول لبعضها ، لأنه متى دخلت الفاء على المضارع فإنما هو على إضمار مبتدأ ، كقوله تعالى ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ أي فهو ينتقم ، فكذلك يحتاج إلى هذا التقدير هنا أي : فهي ، أي : الجنة يصيبها

طل ، وأما في التقديرين السابقين فلا يحتاج إلاَّ إلى حذف أحد جزئي الجملة ، ونظير ما في الآية قوله :

ألا إن لا تكن إبل فمعزى . . .

كأن قرون جلتها العصيّ .

أهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 325 . 326 ﴾

فوائد ولطائف للعلامة ابن عاشور

قال رحمه الله :

ومُثِّل هذا الإنفاق بجنّة بربوة إلخ ، ووجه الشبه هو الهيأة الحاصلة من مجموع أشياء تكامل بها تضعيف المنفعة ، فالهيأة المشبّهة هي النفقة التي حفّ بها طلب رضي الله والتصديقُ بوعده فضوعفت أضعافاً كثيرة أو دونها في الكثرة ، والهيأة المشبّهة بها هي هيأة الجنّة الطيّبة المكان التي جاءها التهتَان فزكا ثمرُها وتزايد فأكملت الثمرة ، أو أصابها طلّ فكانت دون ذلك .

والجنّة مكان من الأرض ذو شجر كثير بحيث يجِنّ أي يستر الكائن فيه فاسمها مشتقّ من جنَّ إذا ستر ، وأكثر ما تطلق الجنّة في كلامهم على ذات الشجر المثمر المختَلف الأصناف ، فأما ما كان مغروساً نخيلاً بحتاً فإنّما يسمى حائطاً .

والمشتهر في بلاد العرب من الشجر المثمر غير النخيل هو الكرم وثمره العنب أشهر الثمار في بلادهم بعد التمر ، فقد كان الغالبَ على بلاد اليمن والطائف .

ومن ثمارهم الرمّان ، فإن كان النخل معها قيل لها جنّة أيضاً كما في الآية التي بعد هذه .

ومما يدل على أنّ الجنّة لا يراد بها حائطُ النخل قوله تعالى في [سورة الأنعام : 141] ﴿ وهوَ الذي أنشأ جناتٍ معْروشات وغير معْروشات والنّخل والزرع ﴾ فعطف النخل على الجنّات ، وذكر العريش وهو مما يجعل للكرم ، هذا ما يستخلص من كلام علماء اللغة .

وقد حصل من تمثيل حال الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله بحبّة ثم بجنّة جناس مصحَّف .

والربوة بضم الراء وفتحها مكان من الأرض مرتفع دون الجُبيل .

وقرأ جمهور العشرة بربوة بضم الراء وقرأه ابن عامر وعاصم بفتح الراء .

وتخصيص الجنة بأنّها في ربوة لأنّ أشجار الربى تكون أحسن منظراً وأزكى ثمراً فكان لهذا القيد فائدتان إحداهما قوة وجه الشبه كما أفاده قول ضعفين ﴾ ، والثانية تحسين المشبّه به الراجع إلى تحسين المشبّه في تخيّل السامع .

والأكْل بضم الهمزة وسكون الكاف وبضم الكاف أيضاً ، وقد قيل إن كل فُعْل في كلام العرب فهو مخفف فُعُل كعُنُق وفُلْك وحُمْق ، وهو في الأصل ما يؤكل وشاع في ثمار الشجر

قال تعالى : ﴿ بجناتهم جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ ﴾ [سبإ : 16] وقال : ﴿ تؤتى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم : 25] ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب "أُكْلها" بسكون الكاف ، وقرأه ابن عامر وحمزة وعاصم والكسائي وخلف بضم الكاف .

وقوله : "ضِعفين" التثنية فيه لمجرد التكرير مثل لَبَّيْك أي آتت أكلها مضاعفاً على تفاوتها .

وقوله : ﴿ فإن لم يُصبها وابل فطل ﴾ ، أي فإن لم يصبها مطر غزير كفاها مطر قليل فآتت أكلها دون الضعفين .

(17/102)

والمعنى أن الإنفاق لابتغاء مرضاة الله له ثواب عظيم ، وهو مع ذلك متفاوت على تفاوت مقدار الإخلاص في الابتغاء والتثبيت كما تتفاوت أحوال الجنات الزكية في مقدار زكائها ولكنها لا تخيب صاحبها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 52 . 53 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ أي فيصيبها ، أو فالذي يصيبها طل أو فطل يكفيها ، والمراد أن خيرها لا يخلف على كل حال لجودتها وكرم منبتها ولطافة هوائها والطل الرذاذ من المطر وهو اللين منه .

وحاصل هذا التشبيه أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله تعالى لا تضيع بحال وإن كانت تتفاوت بحسب تفاوت ما يقارنها من الإخلاص والتعب وحب المال والإيصال إلى الأحوج التقي وغير ذلك ، فهناك تشبيه حال النفقة النامية لابتغاء مرضاة الله تعالى الزاكية عن الأدناس لأنها للتثبيت الناشىء عن ينبوع الصدق والإخلاص بحال جنة نامية زاكية بسبب الربوة وأحد الأمرين الوابل ، والطل ، والجامع النمو المقرون بالزكاء على الوجه الأتم ، وهذا من التشبيه المركب العقلي ولك أن تعتبر تشبيه حال أولئك عند الله تعالى بالجنة على الربوة ونفقتهم القليلة والكثيرة بالوابل والطل ؛ فكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكل تلك الجنة فكذلك نفقتهم جلت أو قلت بعد أن يطلب بها وجه الله تعالى زاكية زائدة في زلفاهم وحسن حالهم عند ربهم جل شأنه كذا قيل : وهو محتمل لأن يكون التشبيه حينئذٍ من المفرق ويحتمل أن يكون من المركب والكلام مساق للإرشاد إلى انتزاع وجه الشبه وطريق التركيب ، والفرق إذ ذاك بأن الحال للنفقة في الأول وللمنفق في الثاني .

والحاصل أن حالهم في إنتاج القل والكثر منهم الأضعاف لأجورهم كحال الجنة في إنتاج الوابل والطل الواصلين إليها الإضعاف لأثمارها ، واختار بعضهم الأول ، وأبى آخرون الثاني فافهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 36﴾

وقال السعدى :

﴿ فإن لم يصبها وابل فطل ﴾ أي : مطر قليل يكفيها لطيب منبتها ، فهذه حالة المنفقين أهل النفقات الكثيرة والقليلة كل على حسب حاله ، وكل ينمى له ما أنفق أتم تنمية وأكملها والمنمي لها هو الذي أرحم بك من نفسك ، الذي يريد مصلحتك حيث لا تريدها ، فيالله لو قدر وجود بستان في هذه الدار بهذه الصفة لأسرعت إليه الهمم وتزاحم عليه كل أحد ، ولحصل الاقتتال عنده ، مع انقضاء هذه الدار وفنائها وكثرة آفاتها وشدة نصبها وعنائها ، وهذا الثواب الذي ذكره الله كأن المؤمن ينظر إليه بعين بصيرة الإيمان ، دائم مستمر فيه أنواع المسرات والفرحات ، ومع هذا تجد النفوس عنه راقدة ، والعزائم عن طلبه خامدة ، أترى ذلك زهدا في الآخرة ونعيمها ، أم ضعف إيمان بوعد الله ورجاء ثوابه ؟ ! وإلا فلو تيقن العبد ذلك حق اليقين وباشر الإيمان به بشاشة قلبه لانبعثت من قلبه مزعجات الشوق إليه ، وتوجهت همم عزائمه إليه ، وطوعت نفسه له بكثرة النفقات رجاء المثوبات ، ولهذا قال تعالى : ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ فيعلم عمل كل عامل ومصدر ذلك العمل ، فيجازيه عليه أتم الجزاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 114 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال زيد بن أسلم : المضروب به المثل أرض مصر ، إن لم يصبها مطر زكت ، وإن أصابها

مطر أضعفت .

قال الزمخشري : مثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة ، ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطل ، فكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكل الجنة ، فكذلك نفقتهم كثيرة ، كانت أو قليلة ، بعد أن يطلب بها وجه الله ويبذل فيها الوسع ، زاكية عند الله ، زائدة في زلفاهم وحسن حالهم عنده .

انتهى كلامه .

وقال الماوردي قريباً من كلام الزمخشري ، قال : أراد بضرب هذا المثل أن كثير البر مثل زرع المطر ، كثير النفع ، وقليل البر مثل زرع الطل ، قليل النفع .

فلا يدع قليل البر إذا لم يفعل كثيره ، كما لا يدع زرع الطل إذا لم يقدر على زرع المطر .

انتهى كلامه .

(19/102)

وقال ابن عطية : شبه نموّ نفقات هؤلاء المخلصين الذين يربي الله صدقاتهم كتربية الفصيل والفلو ، بنموّ نبات هذه الجنة بالربوة الموصوفة ، بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلداً .

وقال ابن الجوزي : معنى الآية أن صاحب هذه الجنة لا يخيب فإنها إن أصابها الطل حسنت ، وإن أصابها الوابل أضعفت ، فكذلك نفقة المؤمن المخلص . . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 325 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

قال الفخر

المراد من البصير العليم ، أي هو تعالى عالم بكمية النفقات وكيفيتها ، والأمور الباعثة عليها ، وأنه تعالى مجاز بها إن خيراً فخير وإن شراً فشر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 51 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ قرأ الزهري ، بالياء ، فظاهره أن الضمير يعود على المنافقين ، ويحتمل أن يكون عاماً فلا يختص بالمنافقين ، بل يعود على الناس أجمعين .

وقرأ الجمهور بالتاء ، على الخطاب ، وفيه التفات .

والمعنى : أنه تعالى لا يخفى عليه شيء من الأعمال والمقاصد من رياء وإخلاص ، وفيه وعد ووعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 326 ﴾

وقال الآلوسي :

في الجملة ترغيب للأوّل ، وترهيب للثاني مع ما فيها من الإشارة إلى الحط على الأخير

حيث قصد بعمله رؤية من لا تغني رؤيته شيئاً وترك وجه البصير الحقيقي الذي تغني وتفقر رؤيته عز شأنه. انتهى انتهى. ا هـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 37﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

(20/102)

هذه آيات كثيرة ذكرها الله تعالى على جهة ضرب المثل للمخلص والمنافق: لمن أنفق في سبيل الله، ولمن أنفق ماله في الباطل؛ فهؤلاء يحصل لهم الشرف والخلف، وهؤلاء لا يحصل لهم في الحال إلا الردّ، وفي المآل إلا التلف. وهؤلاء ظلّ سعيهم مشكوراً، وهؤلاء يدعون ثبوراً ويَصْلَوْنَ سعيرا. هؤلاء تزكو أعمالهم وتنمو أموالهم وتعلو عند الله أحوالهم وتكون الوصلة مآلهم، وهؤلاء حَبِطَتْ أعمالهم وخسرت أحوالهم وختم بالسوء آمالهم ويضاعف عليهم وبَالهم.

ويقال مَثَلُ هؤلاء كالذي أنبت زرعاً فزكا أصله ونما فصله، وعلا فَرْعُه وكثر نَفْعُه. ومَثَلُ هؤلاء كالذي خسرت صفقته وسرقت بضاعته وضاعت -على كبره- حيلته وتواترت من كل وجهٍ وفي كل وقت محنته... هل يستويان مثلاً؟ هل يتقاربان شَبَها؟. انتهى انتهى. ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 205. 206﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

(قوله تعالى) : ﴿ وَمَثَلُ الذين يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابتغآء مَرْضَاتِ الله . . . ﴾ .

تأوله المفسرون إمّا على الإضمار في الثاني أي كمثل غارس جنة بربوة أو على الإضمار في الأول أي ومثل إنفاق الذين ينفقون أموالهم .

قال ابن عرفة : والظاهر أن يكون التقدير ومثل مال الذين ينفقون أموالهم فالمال هو الذي يُشبه " جَنَّة بِرَبْوَةٍ " وَ " تَثْبِيتا مِنْ أَنفُسِهِمْ " .

قال ابن عطية : " ابْتِغَاءَ " مفعول من أجله فكيف عطف عليه " تثبيتا " مع أنّ التثبيت سبب في " ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ الله " ومتقدم عليه فهو علة فيه .

وأجيب بأنّه علة غائبة فذكره أبو حيان .

قوله تعالى : ﴿ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ . . . ﴾ .

قال المفسرون : الضعف هو المثل ، أي آتت أُكلها المعهود على مرتين أعني آتته وآتت مثله معه .

قال ابن عرفة : ووقع في ابن الحاجب ما نصه : ولو أوصى بضعف نصيب ابنه فلانص .

فقيل مثله وقيل مثليه .

ابن عرفة : فعلى هذا الخلاف يكون المعنى فأتت أكلها أربع مرات وعلى القول الآخر (يكون) كما قال المفسرون .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ . . . ﴾ .

قال المفسرون : إن أصابها الوابل تؤتي أكلها مرتين وإن أصابها الطلّ فقط تؤتي أكلها مرة واحدة .

ابن عرفة : ولا يمتنع أن يراد أنها تؤتي أكلها مرتين سواء أصابها وابل أو طلّ ويكون ذلك مدحا فيها وتأكيدا في أوصاف حسنها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 749.748 ﴾

(21/102)

بحث نفيس للعلامة ابن القيم فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ﴾

هذا مثل الذي مصدر نفقته عن الإخلاص والصدق فإن ابتغاء مرضاته سبحانه هو الإخلاص والتثبيت من النفس هو الصدق في البذل فإن المنفق يعترضه عند إنفاقه آفتان إن نجا منهما كان مثله ما ذكره في هذه الآية إحداهما طلبه بنفقته محمدة أو ثناء أو غرضا

من أغراضه الدنيوية وهذا حال أكثر المنفقين والآفة الثانية ضعف نفسه وتقاعسها وترددها هل يفعل أم لا

فالآفة الأولى تزول بابتغاء مرضاة الله

(22/102)

والآفة الثانية تزول بالتثبيت فإن تثبيت النفس تشجيعها وتقويتها والإقدام بها على البذل وهذا هو صدقها وطلب مرضاة الله إرادة وجهه وحده وهذا إخلاصها فإذا كان مصدر الإنفاق عن ذلك كان مثله كجنة وهي البستان الكثير الأشجار فهو مجتن بها أي مستتر ليس قاعا فارغا والجنة بربوة وهو المكان المرتفع فإنها أكمل من الجنة التي بالوهاد والحضيض لأنها إذا ارتفعت كانت بدرجة الأهوية والرياح وكانت ضاحية للشمس وقت طلوعها واستوائها وغروبها فكانت أنضج ثمرا وأطيبه وأحسنه وأكثره فإن الثمار تزداد طيبا وزكاء بالرياح والشمس بخلاف الثمار التي تنشأ في الظلال وإذا كانت الجنة بمكان مرتفع لم يخش عليها إلا من قلة الماء والشراب فقال تعالى ﴿ أصابها وابل ﴾ وهو المطر الشديد العظيم القدر فأدت ثمرتها وأعطت بركتها فأخرجت ضعفي ما يثمر غيرها أو ضعفي ما كانت تثمر بسبب ذلك الوابل فهذا حال السابقين المقربين ﴿ فإن لم يصبها وابل

فطل ﴾ فهو دون الوابل فهو يكفيها لكرم منبتها وطيب مغرسها فتكتفي في إخراج بركتها بالطل وهذا حال الأبرار المقتصدين في النفقة وهم درجات عند الله فأصحاب الوابل أعلاهم درجة وهم الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وأصحاب الطل مقتصدوهم فمثل حال القسمين وأعمالهم بالجنة على الربوة ونفقتهم الكثيرة بالوابل والطل

وكما أن كل واحد من المطرين يوجب زكاء ثمر الجنة ونحوه بالأضعاف فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة بعد أن صدرت عن ابتغاء مرضاة الله والتثبيت من نفوسهم فهي زاكية عند الله نامية مضاعفة

(23/102)

واختلف في الضعفين فقيل ضعفا الشيء مثلاه زائدا عليه وضعفه مثله وقيل ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله كلما زاد ضعفا زاد مثلا والذي حمل هذا القائل ذلك فراره من استواء دلالة المفرد والتثنية فإنه رأى ضعف الشيء هو مثله الزائد عليه فإذا زاد إلى المثل صار مثلين وهما الضعف فلو قيل لها ضعفان لم يكن فرق بين المفرد والمثنى فالضعفان عنده مثلان مضافان إلى الأصل ويلزم من هذا أن يكون ثلاثة أضعاف

ثلاثة أمثاله مضافة إلى الأصل ومثله وعليه يدل قوله تعالى ﴿ فآتت أكلها ضعفين ﴾ أي مثلين وقوله تعالى ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ أي مثلين ولهذا قال في الحسنات ﴿ نؤتها أجرها مرتين ﴾

وأما ما توهموه من استواء دلالة المفرد والتثنية فوهم منشؤه ظن أن الضعف هو المثل مع الأصل وليس كذلك ، بل المثل له اعتباران إن اعتبر وحده فهو ضعف وإن اعتبر مع نظيره فهما ضعفان والله أعلم

واختلف في رافع قوله ﴿ فطل ﴾

فقيل هو مبتدأ خبره محذوف أي وطله يكفيها وقيل خبر مبتدأه محذوف فالذي يرويها ويصيبها طل والضمير في أصابها إما أن يرجع إلى الجنة أو إلى الربوة وهما متلازمان . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 546. 548 ﴾

(24/102)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ ﴾

مفعول له : ﴿ وَتَثْبِيتاً ﴾ معطوف عليه . ويجوز أن يكونا حالين . أي : مبتغين ومتثبتين :

﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ قال أبو البقاء : يجوز أن يكون من بمعنى اللام أي : تثبيتاً لأنفسهم ، كما

تقول : فعلت ذلك كسراً من شهوتي ، ويجوز أن تكون على أصلها أي : تثبيتاً صادرا من

أنفسهم . والتثبيت مصدر فعل متعد . فعلى الوجه الأول : يكون : ﴿ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾

مفعول المصدر . وعلى

الثاني : يكون المفعول محذوفاً . تقديره : ويثبتون أعمالهم بإخلاص النية ، ويجوز أن يكون

تثبيتاً بمعنى تثبت فيكون لازماً . والمصادر قد تختلف ويقع بعضها موقع بعض . ومثله

قوله تعالى : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾ [المزمل : 8] . أي : تبتلاً . انتهى . وعن الشعبي :

تثبيتاً تصديقاً ويقيناً : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ ﴾ أي : بستان : ﴿ بِرَبْوَةٍ ﴾ أي : موضع مرتفع :

﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ مطر كثير : ﴿ فَآتَتْ أُكُلَهَا ﴾ أي : أخرجت ثمرها : ﴿ ضِعْفَيْنِ

﴾ أي : بالنسبة إلى غيرها من الجنان : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ وهو المطر

الضعيف ، أو أخف المطر ، أو أضعفه أو الندى . ولا بد من تقدير مضاف هنا كما تقدم :

إما من جانب المشبه أو المشبه به . أي : ومثل نفقة الذين . . . الخ . أو كمثل غارس جنة

الخ . رعاية للتناسب .

قال الشهاب : وفي التشبيه وجهان :

أحدهما : أنه مركب ، والتشبيه لحال النفقة بحال الجنة بالربوة في كونها زاكية متكثرة المنافع عند الله ، كيفما كانت الحال .

والثاني : أن تشبيه حالهم بحال الجنة على الربوة في أن نفقتهم ، كثرت أو قلت ، زاكية زائدة في حسن حالهم . كما أن الجنة يضعّف أكلها قويُّ المطر وضعيفه . وهذا أيضاً تشبيه مركب . إلا أنه لوحظ الشبه فيما بين المفردات . وحاصله : أن حالهم في اتباع القلة والكثرة تضعيف الأجر ، كحال الجنة في إنتاج الوابل والطل تضعيف ثمارها . ويحتمل وجهاً ثالثاً : وهو أن يكون من تشبيه المفرد بالمفرد ، بأن تشبه حالهم بجنة مرتفعة في الحسن والبهجة . والنفقة الكثيرة والقليلة : بالطل والوابل ، والأجر والثواب : بالثمرات . والربوة مثلثة الراء . وأُكل بضمتين ، وتسكن للتخفيف . وبه قرئ : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ تحذير عن الرياء وترغيب في الإخلاص . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 248 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265) ﴾

إن ابتغاء مرضاة الله في الإنفاق تعني خروج الرياء من دائرة الإنفاق ، فيكون خالصا لوجهه. سبحانه. وأما التثبيت من أنفسهم ، فهو لأنفسهم أيضا . فكأن النفس الإيمانية تتصادم مع النفس الشهوانية ، فعندما تطلب النفس الإيمانية أي شيء فإن النفس الشهوانية تحاول أن تمنعها . وتتغلب النفس الإيمانية على النفس الشهوانية وتنتصر لله. والمراد بـ" تثبيتا من أنفسهم" هو أن يتثبت المؤمن على أن يحب نفسه حبا أعمق لا حبا أحمق . إذن فعملية الإنفاق يجب أن تكون أولا إنفاقا في سبيل الله ، وتكون بتثبيت النفس بأن وهب المؤمن أولا دمه ، وثبت نفسه ثانيا بأن وهب ماله ، وهكذا يتأكد التثبيت فيكون كما تصوره الآية الكريمة :

كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

(من الآية 265 سورة البقرة)

والجنة كما عرفنا تطلق في اللغة على المكان الذي يوجد به زرع كثيف أخضر لدرجة أنه يستر من يدخله. ومنها "جن" أي "ستر"، ومن يدخل هذه الجنة يكون مستوراً. إن الحق يريد أن يضرب لنا المثل الذي يوضح الصنف الثاني من المنفقين في سبيل الله ابتغاء مرضاته وتثبيتا من أنفسهم الإيمانية ضد النفس الشهوانية، فيكون الواحد منهم كمن دخل جنة كثيفة الزرع، وهذه الجنة توجد بربوة عالية، وعندما تكون الجنة بربوة عالية فمعنى ذلك أنها محاطة بأمكنة وطيئة ومنخفضة عنها، فماذا يفعل المطر بهذه الجنة التي توجد على ربوة ؟ وقد أخبرنا الحق بما يحدث لمثل هذه الجنة قبل أن يتقدم العلم الحديث ويكتشف آثار المياه الجوفية على الزراعة.

فهذه الجنة التي بربوة لا تعاني مما تعاني منه الأرض المستوية، ففي الأرض المستوية قد توجد المياه الجوفية التي تذهب إلى جذور النبات الشعرية وتفسدها بالعطن، فلا تستطيع هذه الجذور أن تمتص الغذاء اللازم للنبات، فيشحب النبات بالاصفرار أولا ثم يموت بعد ذلك، إن الجنة التي بربوة تستقبل المياه التي تنزل عليها من المطر، وتكون لها مصارف من جميع الجهات الوطيئة التي حولها، وترتوي هذه الجنة بأحدث ما توصل إليه العلم من وسائل الري

، إنها تأخذ المياه من أعلى ، أي من المطر ، فتنزل المياه على الأوراق لتؤدي وظيفة أولى وهي غسل الأوراق .

إن أوراق النبات ـ كما نعلم ـ مثل الرئة بالنسبة للإنسان مهمتها التنفس ، فإذا ما نزل عليها ماء المطر فهو يغسل هذه الأوراق مما يجعلها تؤدي دورها فيما نسميه نحن في العصر الحديث بالتمثيل الكلوروفيلي . وبعد ذلك تنزل المياه إلى الجذور لتذيب العناصر اللازمة في التربة لغذاء النبات ، فتأخذ الجذور حاجتها من الغذاء المذاب في الماء ، وينزل الماء الزائد عن ذلك في المصارف المنخفضة . وهذه أحدث وسائل الزراعة الحديثة ، واكتشفوا أن المحصول يتضاعف بها .

(28/102)

إن الحق يخبرنا أن من ينفق ماله ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل هذه الجنة التي تروي بأسلوب رباني ، فإن نزل عليها وابل من المطر ، أخذت منه حاجتها وانصرف باقي المطر عنها ، "فإن لم يصبها وابل فطل" ؛ والطل وهو المطر والرذاذ الخفيف يكفيها لتؤتي ضعفين من نتاجها . وإذا كان الضعف هو ما يساوي الشيء مرتين ، فالضعفان يساويان الشيء أربع مرات . والله يضرب لنا مثلا ليزيد به الإيضاح لحالة من ينفق ماله رئاء الناس

فيسأل عباده المؤمنين وهو أعلم بهم فيقول جل شأنه :

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1157.1156 ﴾

(29/102)

بحث علمى فى الإعجاز العلمى للقرآن فى الآية الكريمة بقلم الأستاذ الدكتور / زغلول النجار ـ حفظه الله ﴾

في تعبير القرآن الكريم بكلمة ربوة وهي الأرض الخصبة المرتفعة إشارة إلي ما كشفه العلم الحديث لأنه بارتفاعها تبعد عن المياه الجوفية ليغوص المجموع الجذري في التربة من غير ماء يضره , ويتضاعف عدد الشعيرات الماصة لأكبر كمية من الغذاء للسيقان والمجموع الخضري فيتضاعف المحصول , وللوابل من الأمطار فائدة فوق التغذية أنه يذيب بعض المواد التي لا تحتاج إليها النباتات , ويغسلها من التربة لأن وجودها مما يعطل نمو النباتات , كما يغسلها من الآفات .

ثم قال :

من الدلالات العلمية للآية الكريمة

من الأمور المشاهدة أن سطح الأرض ليس تام الاستواء , فهناك القمم السامقة للسلاسل الجبلية , وهناك السفوح الهابطة , لتلك السلاسل حتي تصل إلي السهول المنبسطة والممتدة إلي ما فوق مستوي سطح البحر بقليل .

وبين القمم السامقة والسهول المنبسطة نجد الروابي أو الربي (جمع ربوة أو رابية) , والتلال جمع تل , والأكام (جمع أكمة) وهي النتوءات الأرضية المختلفة دون الربوة , ثم الهضاب (جمع هضبة) أو النجود (جمع نجد) , ثم السهول ومن بعد السهول يأتي كل من المنخفضات الأرضية علي اليابسة , والمنخفضات البحرية (المغمورة بماء البحار والمحيطات) ,

(30/102)

ويرجع السبب في تباين تضاريس سطح الأرض إلي اختلاف التركيب الكيميائي والمعدني للصخور المكونة لها , وبالتالي إلي اختلاف كثافة تلك الصخور , وذلك لأن كتل الغلاف الصخري للأرض تطفو فوق نطاق من الصخور شبه المنصهرة يعرف باسم نطاق الضعف الأرضي يحكمها في ذلك قانون الطفو : تماما كما تطفو جبال الجليد في ماء المحيطات .

ويصل ارتفاع أعلي نقطة علي سطح الأرض (وهي قمة جبل إفرست في سلسلة جبال الهمالايا) إلي 8848 مترا فوق مستوي سطح البحر , بينما يقدر منسوب أخفض نقطة علي اليابسة (وهي حوض البحر الميت) بحوالي الأربعمائة متر تحت مستوي سطح البحر , ويقدر متوسط منسوب سطح اليابسة بحوالي 840 مترا فوق مستوي سطح البحر .

وفي المقابل يصل أكثر أغوار المحيطات عمقا (وهو غور ماريانا في قاع المحيط الهادي بالقرب من جزر الفلبين) إلي أكثر قليلا من (11) كيلو مترا , بينما يصل متوسط أعماق المحيطات إلي حوالي الأربعة كيلو مترات (3729 إلي 4500 متر) تحت مستوي سطح البحر .

وهذا التباين في المناسيب وفر عددا هائلا من البيئات التي يتناسب كل منها مع أنواع محددة من صور الحياة , ومن ذلك أن أشجار الفاكهة والكستناء وأشجار الثمار بصفة عامة تجود في الهضاب والنجود والروابي دون الألف متر فوق مستوي سطح البحر , بينما يتوقف نمو الحبوب ودرنات البطاطس عند حوالي الألفي متر فوق مستوي سطح البحر (2160 مترا تقريبا) ويصل الحد الأعلي لنمو الغابات إلي حوالي 2660 مترا فوق مستوي سطح البحر .

وتحديد بيئة الروابي للجنة المضروب بها المثل في الآية الكريمة التي نحن بصددها تحديد معجز لأن هذه البيئة هي أفضل البيئات المعروفة لنا لنمو أشجار الفاكهة ولنمو كل من أشجار الثمار الأخري كالزيتون واللوزيات والصنوبريات وغيرها وذلك لأن بيئة الروابي تتميز بلطف مناخها , ووفرة مائها , وزيادة فرص تعرضها لأشعة الشمس , ولأمطار السماء , ولرطوبة الجو , ولحركة الرياح , ولتجدد الهواء حولها , وكذلك فهي أنسب البيئات لنمو الأشجار بصفة عامة , ولنمو أشجار الثمار بصفة خاصة .

فالروابي من أشكال سطح الأرض المستوية والمرتفعة فوق مستوي سطح البحر ارتفاعا متوسطا يتراوح بين الثلاثمائة والستمائة متر . لأنها دون الجبل وفوق التل , وعلي ذلك فإن ماء المطر لايغرقها مهما انهمر بغزارة لاندفاعه بالجاذبية إلي المستويات الأقل في منسوبها من الربوة في المنطقة المحيطة بها وذلك بعد تشبع تربتها وصخورها بالقدر اللازم من الماء المرطب لها والمخزون فيها . وضبط هذا المخزون المائي يساعد النبات علي القيام بجميع أنشطته الحيوية بكفاءة دون إغراق أو جفاف , وذلك لأن الجفاف يقضي علي النبات , كما أن الإغراق بالماء , أو الزيادة في مخزون الصخور والتربة منه يؤدي إلي تعفن جذوره وتعطنها وتحللها مما يؤدي كذلك إلي القضاء عليه .

وعند هطول المطر علي الربوة فإن كلا من تربتها وصخورها , والنباتات النامية عليها يأخذ كفايته من الماء بينما يفيض الزائد عن تلك الكفاية إلي المناسيب الأخفض حتي يصل إلي الأودية والسهول المحيطة بالربوة . ويساعد انضباط كمية المخزون المائي في تربة وصخور الربوة علي امتداد المجموع الجذري للنباتات بصفة عامة , وللأشجار منها بصفة خاصة إلي أبعاد أعمق في كل من التربة والصخور مما يضاعف من كمية العناصر والمركبات التي يتاح لجذور النبات الوصول إليها وامتصاصها مع عصارته الغذائية التي تستخلصها تلك الجذور من الأرض , كما يساعد علي زيادة تثبيت النباتات بالأرض ومقاومته لشدة هبوب الرياح , وغيرها من المتغيرات البيئية .

ومن مميزات بيئة الروابي أنها إذا نزلت بها الأمطار هاطلة تضاعف إنتاجها وإذا تضاءلت الرطوبة في الجو من حولها إلي الرذاذ أو الندي فقط فإنها تعطي ثمارها وافرة , لأن نباتات الربوة يمكنها الاستفادة بماء المطر مهما قل وبماء الندي الذي يتكثف من حولها بمعدلات أعلي من تكثفة في السهول أو في بطون الأودية المغلقة خاصة في المناطق الجافة .

وعلي ذلك فإن إثمار كل من أشجار الفاكهة , وغيرها من أشجار الثمار الأخري كالزيتون

واللوزيات والصنوبريات يجود بشكل ملحوظ في الروابي المرتفعة فوق مستوي سطح البحر عنها في السهول المنبسطة والأودية المغلقة , وذلك لأنها إذا أصابها المطر الغزير افادها ولم يضرها لسرعة انحسار مائه عنها بعد ريها ريا كافيا فتتحسن وتثمر ثمرا مضاعفا وإن لم يصبها هذا الوابل من المطر الغزير فإن الرذاذ الخفيف أو الندي المتكثف حولها يمكن أن يوفيها حاجتها من الماء فتستمر في الحياة وتؤتي أكلها بإذن الله .

(33/102)

هذا وقد شبهت الآية الكريمة المؤمنين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله , ابتغاء مرضاته , وابتغاء التثبيت من أنفسهم (مهما تكن إمكاناتهم المادية) بالجنة من الأشجار المثمرة النامية علي الربوة المرتفعة تحت ظروف بيئية طيبة وفرت لها كل أسباب النماء والعطاء فأثمرت وأعطت بسخاء شديد إذا نزل عليها ماء المطر , وبسخاء أيضا إذا قل عليها المطر , فعطاؤها لايتوقف ولا ينقطع تحت مختلف الظروف وكذلك المؤمنون الذين ينطلقون من منطلق الإيمان الجازم بأن الله (تعالي) هو الرزاق ذو القوة المتين فيبذلون في سبيله سواء كثرت إمكاناتهم أو قلت , وذلك طلبا لمرضاته , وتثبيتا من أنفسهم لأن من وسائل تربية النفس الإنسانية إخراج المال في سبيل الله , وفي ذلك يقول ربنا (تبارك وتعالي) :

ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير

(البقرة: 265)

وفي هذه الآية الكريمة إشارة واضحة إلي تفضيل زراعة أشجار الثمار في أراضي الروابي بصفة عامة, وهي أراض مسطحة مرتفعة, دون الجبل, وفوق التل (يتراوح ارتفاعها بين ثلاثمائة وستمائة من الأمتار فوق مستوي سطح البحر), وهذه حقيقة علمية أثبتتها التجارب علي مدي عقود متتالية, وورودها في كتاب الله الذي أنزل من قبل ألف وأربعمائة سنة علي نبي أمي (صلي الله عليه وسلم) في أمة كانت غالبيتها الساحقة من الأميين وكانت تعيش في صحراء جرداء قاحلة, لاتعرف الجنات ولا تعرف الأشجار المثمرة غير نخيل التمر وبعض الأعناب إلا في أماكن محدودة جدا منها, ومن هنا يأتي هذا الوصف القرآني شاهدا للقرآن الكريم بأنه كلام الله الخالق الذي أنزله بعلمه علي خاتم أنبيائه ورسله (صلي الله عليه وسلم).

ولكونه الرسالة الخاتمة فقد تعهد ربنا (تبارك وتعالي) بحفظه بنفس لغة وحيه (اللغة

العربية) فحفظه كلمة كلمة , وحرفا حرفا , من أية زيادة أو نقص , أو تبديل أو تغيير علي مدي يزيد علي الأربعة عشر قرنا وإلي أن يرث الله (تعالي) الأرض ومن عليها وذلك تحقيقا للوعد الإلهي الذي قال (تعالي) فيه :

إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون

(الحجر : 9)

فالحمد لله علي نعمة القرآن , والحمد لله علي نعمة الإسلام , والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله , والحمد لله في الآخرة والأولي والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين , وعلي آله وصحبه , ومن تبع هداه , ودعا بدعوته إلي يوم الدين .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحث فى الإعجاز العلمى للقرآن / بقلم الأستاذ الدكتور / زغلول النجار . حفظه الله ﴾

(35/102)

قوله تعالى : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما قدم سبحانه وتعالى أن المن مبطل للصدقة ومثله بالرياء وضرب لهما مثلاً ورغب في الخالص وختم ذلك بما يصلح للترهيب من المن والرياء رجع إليهما دلالة على الاهتمام بهما فضرب لهما مثلاً أوضح من السالف وأشد في التنفير عنهما والبعد منهما فقال ﴿ أيود أحدكم ﴾

وقال الحرالي : ولما تراجع خبر الإنفاقين ومقابلهما تراجعت أمثالها فضرب لمن ينفق مقابلاً لمن يبتغي مرضاة الله تعالى مثلاً بالجنة المخلفة ، انتهى .

فقال - منكراً على من يبطل عمله كأهل مثل الصفوان بعد كشف الحال بضرب هذه الأمثال : ﴿ أيود أحدكم ﴾ أي يحب حباً شديداً ﴿ أن تكون له جنة ﴾ أي حديقة تستر داخلها وعين هنا ما أبهمه في المثل الأول فقال : ﴿ من نخيل ﴾ جمع نخلة وهي الشجرة القائمة على ساق الحية من أعلاها أشبه الشجر بالآدمي ،

ثابت ورقها ،

مغذ مؤدم ثمرها ،

في كليتها نفعها حتى في خشبها طعام للآدمي بخلاف سائر الشجر ،

مثلها كمثل المؤمن الذي ينتفع به كله ﴿ وأعناب ﴾ جمع عنب وهو شجر متكرم لا يختص

ذهابة بجهة العلو اختصاص النخلة بل يتفرع علواً وسفلاً ويمنة ويسرة ،

مثله مثل المؤمن المتقي الذي يكرم بتقواه في كل جهة – قاله الحرالي .

ولما كانت الجنان لا تقوم وتدومها إلا بالماء قال : ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ أي لكرم

أرضها .

وقال الحرالي : وفي إشعاره تكلف ذلك فيها بخلاف الأولى التي هي بعل فإن الجائحة في

السقي أشد على المالك منها في البعل لقلة الكلفة في البعل ولشدة الكلف في السقي –

انتهى .

(36/102)

ولما وصفها بكثرة الماء ذكر نتيجة ذلك فقال : ﴿ له فيها من كل الثمرات ﴾ أي مع النخل

والعنب .

ولما ذكر كرمها ذكر شدة الحاجة إليها فقال : ﴿ وأصابه ﴾ أي والحال أنه أصابه

﴿ الكبر ﴾ فصار لا يقدر على اكتساب ﴿ وله ذرية ضعفاء ﴾ بالصغر كما ضعف هو

بالكبر ﴿ فأصابها ﴾ أي الجنة مرة من المرات ﴿ إعصار ﴾ أي ريح شديدة جداً .

قال الحرالي : صيغة اشتداد بزيادة الهمزة والألف فيه من العصر وهو الشدة المخرجة

لخبء الأشياء ،

والإعصار ريح شديدة في غيم يكون فيها حدة من برد الزمهرير ،

وهو أحد قسمي النار ،

نظيره من السعير السموم .

وقال الأصفهاني : ريح تستدير في الأرض ثم تسطع نحو السماء كالعمود ﴿ فيه نار ،

فاحترقت ﴾ تلك الجنة وبقي صاحبها بمضيعة مع ضعفه وثقل ظهره بالعيال وقلة المال .

قال الحرالي : من الاحتراق وهو ذهاب روح الشيء وصورته ذهاباً وحياً بإصابة قاصف لطيف يشيع في كليته فيذهبه ويفنيه ؛ فجعل المثل الأول في الحب أي الذي على الصفوان لآفة من تحته .

وجعل المثل في الجنة بجائحة من فوقه كأنهما جهتا طرو العلل والآفات من جهة أصل أو فرع -انتهى .

فحال من رأى في أعماله أو آذى في صدقة ماله في يوم القيامة وأهواله كحال هذا في نفسه وعياله عند خيبة آماله ،

وروى البخاري رضي الله تعالى عنه في التفسير عن عبيد بن عمير قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿ أيود أحدكم ﴾ إلى أن قال : قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : ضربت مثلاً لعمل ،

قال عمر رضي الله تعالى عنه : أيّ عمل ؟ قال ابن عباس : لعمل ،

قال عمر رضي الله تعالى عنه : لرجل غني يعمل بطاعة الله سبحانه وتعالى ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله " .

(37/102)

ولما بين لهم هذا البيان الذي أبهت بلغاء الإنس والجان نبههم على تعظيمه لتبجيله وتكريمه بقوله مستأنفاً : ﴿ كذلك ﴾ أي مثل هذا البيان ﴿ يبين الله ﴾ أي الذي له الكمال كله ﴿ لكم الآيات ﴾ أي كلها ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ أي ليكون حالكم حال من يرجى أن يحمل نفسه على الفكر ،

ومن يكون كذلك ينتفع بفكره .

وقال الحرالي : فتبنون الأمور على تثبيت ،

لا خير في عبادة إلا بتفكر ،

كما أن الباني لا بد أن يفكر في بنائه ،

كما قال الحكيم : أول الفكرة آخر العمل وأول العمل آخر الفكرة ،

كذلك من حق أعمال الدين أن لا تقع إلا بفكرة في إصلاح أوائلها السابقة وأواخرها

اللاحقة ،

فكانوا في ذلك صنفين بما يشعر به ﴿ لعلكم ﴾ مطابقين للمثل متفكر مضاعف حرثه وجنته وعامل بغير فكرة تستهويه أهواء نفسه فتلحقه الآفة في عمله في حرثه وجنته من سابقه أو لاحقه - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 519. 521 ﴾

(38/102)

قال الفخر :

اعلم أن هذا مثل آخر ذكره الله تعالى في حق من يتبع إنفاقه بالمن والأذى ، والمعنى أن يكون للإنسان جنّة في غاية الحسن والنهاية ، كثيرة النفع ، وكان الإنسان في غاية العجز عن الكسب وفي غاية شدة الحاجة ، وكما أن الإنسان كذلك فله ذرية أيضاً في غاية الحاجة ، وفي غاية العجز ، ولا شك أن كونه محتاجاً أو عاجزاً مظنة الشدة والمحنة ، وتعلق جمع من المحتاجين العاجزين به زيادة محنة على محنة ، فإذا أصبح الإنسان وشاهد تلك الجنة محرقة بالكلية ، فانظر كم يكون في قلبه من الغم والحسرة ، والمحنة والبلية تارة بسبب أنه ضاع مثل ذلك المملوك الشريف النفيس ، وثانياً : بسبب أنه بقي في الحاجة والشدة مع العجز عن الاكتساب واليأس عن أن يدفع إليه أحد شيئاً ، وثالثاً : بسبب تعلق غيره به ، ومطالبتهم

إياه بوجوه النفقة ، فكذلك من أنفق لأجل الله ، كان ذلك نظيراً للجنة المذكورة وهو يوم القيامة ، كذلك الشخص العاجز الذي يكون كل اعتماده في وجوه الانتفاع على تلك الجنة ، وأما إذا أعقب إنفاقه بالمن أو بالأذى كان ذلك كالإعصار الذي يحرق تلك الجنّة ، ويعقب الحسرة والحيرة والندامة فكذا هذا المال المؤذي إذا قدم يوم القيامة ، وكان في غاية الاحتياج إلى الانتفاع بثواب عمله ، لم يجد هناك شيئاً فيبقى لا محالة في أعظم غم ، وفي أكمل حسرة وحيرة ، وهذا المثل في غاية الحسن ، ونهاية الكمال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 51 ـ 52 ﴾

وقال البيضاوى :

المعنى تمثيل حال من يفعل الأفعال الحسنة ويضم إليها ما يحبطها كرياء وإيذاء في الحسرة والأسف ، فإذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته إليها وجدها محبطة بحال من هذا شأنه ، وأشبههم به من جال بسره في عالم الملكوت ، وترقى بفكره إلى جناب الجبروت ، ثم نكص على عقبيه إلى عالم الزور والتفت إلى ما سوى الحق وجعل سعيه هباء منثوراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 1 صـ 568 ﴾

وقال القرطبي :

حكى الطبريّ عن السدي أن هذه الآية مَثَلٌ آخر لنفقة الرياء ، ورجح هو هذا القول .

قلت وروي عن ابن عباس أيضاً قال : هذا مثل ضَرَبَهُ الله للمرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها ، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبِر وأصاب الجنة إعصار أي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها أحوج ما كان إليها .

وحُكي عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بالمن والأذى ﴾ الآية ، قال ؛ ثم ضرب في ذلك مثلاً فقال : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ ﴾ الآية .

قال ابن عطية : وهذا أبين من الذي رجّح الطبريّ ، وليست هذه الآية بِمَثَلٍ آخر لنفقة الرياء ؛ هذا هو مقتضى سياق الكلام .

وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملاً وهو يحسب أنه يحسن صنعاً فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً .

قلت : قد روي عن ابن عباس أنها مَثَلٌ لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتي ، إلاَّ أن الذي ثبت في البخاريّ عنه خلاف هذا .

خرج البخاري عن عُبيد بن عُمير قال : قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم ترون هذه الآية نزلت : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ فغضب عمر وقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم !

فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين ؛ قال : يا بن أخي قل ولا تحقر نفسك ؛ قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعملٍ .

قال عمر : أي عمل ؟ قال ابن عباس : لعملِ رجل غنيٍ يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عزّ وجلّ له الشيطان فعمل في المعاصي حتى أحرق عمله .

في رواية : فإذا فنِي عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء ؛ فرضى ذلك عمر .

وروى ابن أبي مُليكة أن عمر تلا هذه الآية .

(40/102)

وقال : هذا مَثلٌ ضُرب للإنسان يعمل عملاً صالحاً حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء .

قال ابن عطية : فهذا نظَرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها ؛ وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير القرطبى حـ 3 صـ 318 . 319﴾

قال ابن كثير :

وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية ، وتبيين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولا ثم بعد ذلك انعكس سيره ، فبدل الحسنات بالسيئات ، عياذًا بالله من ذلك ، فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح ، واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال ، فلم يحصل له منه شيء ، وخانه أحوجَ ما كان إليه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ ﴾ وهو الريح الشديد ﴿ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ أي : أحرق ثمارَها وأباد أشجارها ، فأيّ حال يكون حاله .

وقد روى ابن أبي حاتم ، من طريق العَوْفي ، عن ابن عباس قال : ضرب الله له مثلا حسنًا ، وكل أمثاله حسن ، قال : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ يقول : ضيّعه في شيبته ﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره ، فجاءه إعصار فيه نار فأحرق بستانه ، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه ، وكذلك الكافر يوم القيامة ، إذ ردّ إلى الله عز وجل ، ليس له خير فيُسْتَعْتَب ، كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ، ولا يجده قدم لنفسه خيرا يعود عليه ، كما لم يُغْنِ عن هذا ولدُه ، وحُرِم أجره عند أفقر ما كان إليه ، كما حرم هذا جنة الله عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته .

وهكذا ، روى الحاكم في مستدركه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه : " اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقضاء عمري " (1)

ولهذا قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أي : تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعاني ، وتنزلونها على المراد منها ، كما قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : 43] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 696 ﴾

فصل

قال الفخر :

الهمزة في ﴿ أَيَوَدُّ ﴾ استفهام لأجل الإنكار ، وإنما قال : ﴿ أَيَوَدُّ ﴾ ولم يقل أيريد لأنا ذكرنا أن المودة هي المحبة التامة ومعلوم أن محبة كل أحد لعدم هذه الحالة محبة كاملة تامة فلما كان الحاصل هو مودة عدم هذه الحالة ذكر هذا اللفظ في جانب الثبوت فقال : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ ﴾ حصول مثل هذه الحالة تنبيهاً على الإنكار التام ، والنفرة البالغة إلى الحد الذي لا مرتبة فوقه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 52 ﴾

قوله تعالى ﴿ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾

" فوائد لغوية "

قال صاحب مجمع البيان :

الجنة : البستان الكثير الشجر ، لأن الشجر يجنه بكثرته فيه . والنخيل : معروف . وقيل : إنه مأخوذ من نخل المنخل لاستخلاصه كاستخلاص اللباب بالنخل . والنخل : جمع نخلة ، وهي شجرة التمر ويذكر ويؤنث . قال الله سبحانه : (كأنهم أعجاز نخل خاوية) ، و(أعجاز نخل منقعر) . والإنتخال : الإختيار . والتنخل : التخير . وأصل الباب : النخل للدقيق . والعنب : ثمر الكرم . ورجل عانب وعنب ، ورجل عناب : عظيم الأنف .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجمع البيان حـ 2 صـ 188 ﴾

وقال الخطيب الشربيني :

﴿ من نخيل ﴾ جمع نخلة ، وهي الشجرة القائمة على ساق ، ثمرها من أعلاها في كلها نفع حتى في خشبها مثلها كمثل المؤمن الذي ينتفع به كله ﴿ وأعناب ﴾ جمع عنب وهو شجر الكرم لا يختص ثمره بجهة العلو اختصاص النخلة ، بل يتفرّع علواً وسفلاً ويمنة ويسرة ، مثله كمثل المؤمن المتّقي الذي يكرم بتقواه في كل جهة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 281 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الله تعالى وصف هذه الجنة بصفات ثلاث :

الصفة الأول : كونها من نخيل وأعناب ، واعلم أن الجنة تكون محتوية على النخيل والأعناب ، ولا تكون الجنة من النخيل والأعناب إلا أن بسبب كثرة النخيل والأعناب ، صار كأن الجنة إنما تكون من النخيل والأعناب ، وإنما خص النخيل والأعناب بالذكر لأنهما أشرف الفواكه ولأنهما أحسن الفواكه مناظر حين تكون باقية على أشجارها .

---

(1)

المستدرك (542/1) من طريق سعيد بن سليمان ، عن عيسى بن ميمون ، عن القاسم ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، مرفوعا ، وقال الحاكم : "هذا حديث حسن الإسناد والمتن غريب في الدعاء مستحب للمشايخ إلا أن عيسى بن ميمون لم يحتج به الشيخان" قال الذهبي : قلت : "عيسى متهم" .

(42/102)

والصفة الثانية : قوله ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ ولا شك أن هذا سبب لزيادة الحسن في هذه الجنة .

الصفة الثالثة : قوله ﴿ لَهُ فِيهَا مِن كُلّ الثمرات ﴾ ولا شك أن هذا يكون سبباً لكمال حال هذا البستان فهذه هي الصفات الثلاثة التي وصف الله تعالى هذه الجنة بها ، ولا شك أن

هذه الجنة تكون في غاية الحسن ، لأنها مع هذه الصفات حسنة الرؤية والمنظر كثيرة النفع والريع ، ولا تمكن الزيادة في حسن الجنة على ذلك ، ثم إنه تعالى بعد ذلك شرع في بيان شدة حاجة المالك إلى هذه الجنة ، فقال : ﴿ وَأَصَابَهُ الكبر ﴾ وذلك لأنه إذا صار كبيراً ، وعجز عن الاكتساب كثرت جهات حاجاته في مطعمه ، وملبسه ، ومسكنه ، ومن يقوم بخدمته ، وتحصيل مصالحه ، فإذا تزايدت جهات الحاجات وتناقصت جهات الدخل والكسب ، إلا من تلك الجنة ، فحينئذ يكون في نهاية الاحتياج إلى تلك الجنة . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 52 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ لأن الكِبَر قد يُنسِي من سعى الشباب في كسبه ، فكان أضعف أملاً وأعظم حسرة .

﴿ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ ﴾ لأنه على الضعفاء أحَنّ ، وإشفاقه عليهم أكثر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 341 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ وقرىء جنات ﴿ مّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ أي كائنة من هذين الجنسين النفيسين على معنى أنهما الركن والأصل فيها لا على أن لا يكون فيها غيرهما ،

والنخيل قيل : اسم جمع ، وقيل : جمع نخل وهو اسم جنس جمعي ، و(أعناب) جمع عنبة ويقال عنباء فلا ينصرف لألف التأنيث الممدودة وحيث جاء في القرآن ذكر هذين الأمرين فإنما ينص على النخل دون ثمرتها وعلى ثمرة الكرم دون شجرتها ولعل ذلك لأن النخلة كلها منافع ونعمت العمات هي أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها حين بأذن ربها ، وأعظم منافع الكرم ثمرته دون سائره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 37 ﴾

(43/102)

فائدة

قال الفخر :

فإن قيل : كيف عطف ﴿ وَأَصَابَهُ ﴾ على ﴿ أَيَوَدُّ ﴾ وكيف يجوز عطف الماضي على المستقبل .

قلنا الجواب عنه من وجوه الأول : قال صاحب " الكشاف " ﴿ الواو ﴾ للحال لا للعطف ، ومعناه ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ حال ما أصابه الكبر ثم إنها تحرق .

والجواب الثاني : قال الفرّاء : وددت أن يكون كذا ووددت لو كان كذا فحمل العطف على

المعنى ، كأنه قيل : أيود أحدكم إن كان له جنّة وأصابه الكبر .

ثم إنه تعالى زاد في بيان احتياج ذلك الإنسان إلى تلك الجنّة فقال : ﴿ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء ﴾ والمراد من ضعف الذرية : الضعف بسبب الصغر والطفولية ، فيصير المعنى أن ذلك الإنسان كان في غاية الضعف والحاجة إلى تلك الجنة بسبب الشيخوخة والكبر ، وله ذرية في غاية الضعف والحاجة بسبب الطفولية والصغر .

ثم قال تعالى : ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فاحترقت ﴾ والاعصار ريح ترتفع وتستدير نحو السماء /كأنها عمود ، وهي التي يسميها الناس الزوبعة ، وهي ريح في غاية الشدة ومنه قول شاعر :

إن كنت ريحاً فقد لاقيت إعصارا . . والمقصود من هذا المثل بيان أنه يحصل في قلب هذا الإنسان من الغم والمحنة والحسرة والحيرة ما لا يعلمه إلا الله ، فكذلك من أتى بالأعمال الحسنة ، إلا أنه لا يقصد بها وجه الله ، بل يقرن بها أموراً تخرجها عن كونها موجبة للثواب ، فحين يقدم يوم القيامة وهو حينئذ في غاية الحاجة ونهاية العجز عن الأكتساب عظمت حسرته وتناهت حيرته ، ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِّنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴾ [الزمر : 47] وقوله ﴿ وَقَدِمْنَا إلى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً ﴾ [الفرقان : 23] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 52.53 ﴾

وقال الثعلبى :

وإنّما قال : ﴿ أَصَابَهُ ﴾ فردّ الماضي على المستقبل ؛ لأن العرب تلفظ توددت مرّة مع (لو)

وهي الماضي فتقول : وددت لو ذهبتَ عنّا ،

ومرّة مع (أن) وهي للمستقبل فتقول : وددت أن تذهب عنّا ،

و(لو) و(أن) مضارعان في معنى الجزاء ،

ألا ترى أنّ العرب فيما جمعت بين (لو) و(أن) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ﴾ . الآية كما تجمع بين (ما) و(أن) وهما جحد .

قال الشاعر

ما أنْ رأيت ولا سمعت بمثله

كاليوم طالي أينق جرب

فلما جاز ذلك صلح أن يقال : فعل بتأويل يفعل ويفعل بتأويل فعل ،

وأن ينطق بـ (لو) عنها ما كان (أن) وب (أن) مكان (لو) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 2 صـ 265 ﴾

" فوائد لغوية دقيقة "

الفرق بين الكبير والكثير أن الكثير مضمن بعدد ، وليس كذلك الكبير ، تقول : دار واحدة

كبيرة ، ولا يجوز كثيرة .

الفرق بين المودة والمحبة أن المودة قد تكون بمعنى التمني نحو قولك : أود لو قدم زيد ، بمعنى أتمنى لو قدم . ولا يجوز أحب لو قدم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجمع البيان حـ 2 صـ 188 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فاحترقت ﴾ قال الحسن : "إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ" ريح فيها برد شديد .

الزجاج : الإعصار في اللغة الريح الشديدة التي تَهُبّ من الأرض إلى السماء كالعمود ، وهي التي يُقال لها : الزوبعة .

قال الجوهريّ : الزوبعة رئيس من رؤساء الجِن ؛ ومنه سُمِّيَ الإعصار زوبعة .

ويُقال : أُمّ زوبعة ، وهي ريح تُثِير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود .

وقيل : الإعصار ريح تثير سحاباً ذا رعد وبرق .

المَهْدَوِيّ : قيل لها إعصار لأنها تلتفّ كالثوب إذا عُصر .

ابن عطية : وهذا ضعيف .

قلت : بل هو صحيح : لأنه المشاهد المحسوس ، فإنه يصعد عموداً مُلْتَفّاً .

وقيل ؛ إنما قيل للريح إعصار ؛ لأنه يعصر السحاب ، والسحاب مُعْصِرات إمّا لأنها حوامل فهي كالمعصر من النساء .

وإمّا لأنها تنعصر بالرياح.

وحكى ابن سِيَده : أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب .

ابن زيد : الإعصار ريح عاصف وسَموم شديدة ؛ وكذلك قال السديّ ؛ الإعصار الريح والنار السَّموم.

ابن عباس : ريح فيها سموم شديدة .

قال ابن عطية : ويكون ذلك في شدّة الحرّ ويكون في شدّة البرد ، وكل ذلك فَيْح جهنم ونفَسِها ؛ كما تضمن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصَّلاة فإن شدّة الحرّ من فَيْح جهنم. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 319 . 320 ﴾

(45/102)

قال الآلوسى :

وتذكير الضمير لاعتبار التذكير فيه وإنما سمي ذلك الهواء إعصاراً لأنه يلتف كما يلتف

الثوب المعصور ، وقيل : لأنه يعصر السحاب أو يعصر الأجسام المار بها ، والتنوين في النار للتعظيم وروي عن ابن عباس أن الإعصار الريح الشديدة مطلقاً وأن المراد من النار السموم وذكر سبحانه الإعصار ووصفه بما ذكر ، ولم يقتصر على ذكر النار كأن يقال فأصابها نار ﴿ فاحترقت ﴾ لما في تلك الجملة من البلاغة ما فيها لمن دقق النظر ، والفعل المقرون بالفاء عطف على ﴿ أَصَابَهَا ﴾ وقيل : على محذوف معطوف عليه أي فأحرقها فاحترقت وهذا كما روي عن السدي تمثيل حال من ينفق ويضم إلى إنفاقه ما يحبطه في الحسرة والأسف إذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته إلى ذلك ووجده هباءاً منثوراً بحال من هذا شأنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 38 ﴾

لطيفة

قال الحسن :

هذا مثل قل والله من يعقله : شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه ، أفقر ما كان إلى جنته ، وأن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 326 ﴾

قوله تعالى ﴿ كذلك يُبيّنُ الله لكمُ الآيات لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾

قال القرطبى :

يريد كي ترجعوا إلى عظمتي ورُبُوبيتِّي ولا تتخذوا من دوني أولياء ، وقال ابن عباس أيضاً :

تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 320 ﴾

وقال الماوردى :

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يوضح لكم الدلائل .

والثاني : يضرب لكم الأمثال .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : تعتبرون ، لأن المفكر معتبر .

والثاني : تهتدون ، لأن الهداية التَّفَكُّر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 341 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ . . . ﴾ .

الهمزة للإنكار ، أي لا يودّ أحدكم أن تكون له جنّة هكذا ! وهذا التشبيه لمن أبطل صدقته بالمن والأذى .

(قوله تعالى) : ﴿ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثمرات . . . . ﴾ .

وقد قال : ﴿ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ ، يعني أنّ معظمها النخيل والأعناب وفيها من كل الثمرات .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ . . . . ﴾ .

بيان لتمام الحاجة (إلى) ثمر الجنة أو هو احتراس لأن من بلغ الكبر يكفيه ذرية ينفقون عليه ولا يحتاج إلى أحد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 749.750 ﴾

(47/102)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾

(48/102)

أَعَادَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ التَّذْكِيرَ هُنَا بِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ مَزْجَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِآيَاتِ الْمَوَاعِظِ وَالْعِبَرِ وَالتَّوْحِيدِ ; لِيُقَرِّرَ أَمْرَ الْحُكْمِ وَيَنْصُرَ النُّفُوسَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ (ثُمَّ قَالَ مَا مَعْنَاهُ بِتَصَرُّفٍ) : قَدْ قُلْنَا مِرَارًا إِنَّ أَمْرَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشَقُّ الْأُمُورِ عَلَى النُّفُوسِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الْمَنْفَعَةِ فِيمَا يُنْفَقُ فِيهِ ، وَبَعُدَتْ نِسْبَةُ مَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ عَنِ الْمُنْفِقِ ; فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ إِلَّا أَفْرَادًا مِنْ أَهْلِ الشُّحِّ الْمُطَاعِ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِنْفَاقِ لَا يُوصَفُ صَاحِبُهُ بِالسَّخَاءِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ السَّخَاءِ سَهُلَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ بِقَدْرِ هَذَا النَّصِيبِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَدْنَى نَصِيبٍ فَإِنَّهُ يَرْتَاحُ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى وَالْجِيرَانِ . فَإِنْ زَادَ أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدِهِ فَأُمَّتِهِ فَالنَّاسِ كُلِّهِمْ وَذَلِكَ مُنْتَهَى الْجُودِ وَالسَّخَاءِ . وَإِنَّمَا يَصْعُبُ عَلَى الْمَرْءِ الْإِنْفَاقُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَنْ يَبْعُدُ عَنْهُ ; لِأَنَّهُ فُطِرَ عَلَى أَلَّا يَعْمَلَ عَمَلًا لَا يَتَصَوَّرُ لِنَفْسِهِ فَائِدَةً مِنْهُ ، وَأَكْثَرُ النُّفُوسِ جَاهِلَةٌ بِاتِّصَالِ مَنَافِعِهَا وَمَصَالِحِهَا بِالْبُعْدِ عَنْهَا فَلَا تَشْعُرُ بِأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ الْهَامَّةِ كَإِزَالَةِ الْجَهْلِ بِنَشْرِ الْعِلْمِ وَمُسَاعَدَةِ الْعَجَزَةِ وَالضُّعَفَاءِ وَتَرْقِيَةِ الصِّنَاعَاتِ وَإِنْشَاءِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَلَاجِئِ وَخِدْمَةِ الدِّينِ

الْمُهَذِّبِ لِلنُّفُوسِ هُوَ الَّذِي بِهِ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ حَتَّى تَكُونَ كُلُّهَا سَعِيدَةً عَزِيزَةً فَعَلَّمَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّ مَا يُنْفِقُونَهُ فِي الْمَصَالِحِ يُضَاعَفُ لَهُمْ أَضْعَافًا كَثِيرَةً فَهُوَ مُفِيدٌ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ ، وَحَثَّهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِهِ

وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ لِيَكُونَ مُفِيدًا لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ أَيْضًا ، فَذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَاضِهِ - تَعَالَى - وَوَعَدَ بِمُضَاعَفَتِهِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، ثُمَّ ضَرَبَ الْأَمْثَالَ وَذَكَرَ قَصَصَ الَّذِينَ بَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ فِي سَبِيلِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ

الْبَعْثَ وَإِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَانْتِهَاءَهُمْ إِلَى الدَّارِ الَّتِي يُوَفَّوْنَ فِيهَا أُجُورَهُمْ فِي يَوْمٍ لَا تَنْفَعُ فِيهِ فِدْيَةٌ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ، وَإِنَّمَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمُ الَّتِي أَهَمُّهَا الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ الْمَثَلَ لِلْمُضَاعَفَةِ ; أَيْ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَمْرَ الْبَعْثِ بِالدَّلَائِلِ وَالْأَمْثَالِ إِذْ كَانَ الْإِيمَانُ بِهِ أَقْوَى الْبَوَاعِثِ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ .

(50/102)

قَالَ : مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهِيَ مَا يُوصِلُ إِلَى مَرْضَاتِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لَا سِيَّمَا مَا كَانَ نَفْعُهُ أَعَمَّ وَأَثَرُهُ أَبْقَى كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ أَيْ كَمَثَلِ أَبْرَكِ بَذْرٍ فِي أَخْصَبِ أَرْضٍ نَمَا أَحْسَنَ نُمُوٍّ فَجَاءَتْ غَلَّتُهُ مُضَاعَفَةً سَبْعَمِائَةِ

ضِعْفٍ وَذَلِكَ مُنْتَهى الْخِصْبِ وَالنَّمَاءِ ; أَيْ أَنَّ هَذَا الْمُنْفِقَ يَلْقَى جَزَاءَهُ فِي الدُّنْيَا مُضَاعَفًا أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ سَابِقَةٍ . فَالتَّمْثِيلُ لِلتَّكْثِيرِ لَا لِلْحَصْرِ وَلِذَلِكَ قَالَ : وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ فَيَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً لَا تُقَدَّرُ وَلَا تُحْصَرُ ، فَذَلِكَ الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ ، وَلَا يُحَدُّ عَطَاؤُهُ عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمُضَاعَفَةَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ الَّذِينَ يَهْدِيهِمْ إِخْلَاصُهُمْ إِلَى وَضْعِ النَّفَقَاتِ فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي يَكْثُرُ نَفْعُهَا وَتَبْقَى فَائِدَتُهَا زَمَنًا طَوِيلًا ، كَالْمُنْفِقِينَ فِي إِعْلَاءِ شَأْنِ الْحَقِّ وَتَرْبِيَةِ الْأُمَمِ عَلَى آدَابِ الدِّينِ وَفَضَائِلِهِ الَّتِي تَسُوقُهُمْ إِلَى سَعَادَةِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، حَتَّى إِذَا مَا ظَهَرَتْ آثَارُ نَفَقَاتِهِمُ النَّافِعَةِ فِي قُوَّةِ مُلْكِهِمْ وَسَعَةِ انْتِشَارِ دِينِهِمْ وَسَعَادَةِ أَفْرَادِ أُمَّتِهِمْ عَادَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَرَكَاتِ ذَلِكَ وَفَوَائِدِهِمْ مَا هُوَ مَا أَنْفَقُوا بِدَرَجَاتٍ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا . وَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الدَّرْسِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْفَاقِ هُنَا الْإِنْفَاقُ فِي خِدْمَةِ الدِّينِ ، وَقَالَ

فِي وَقْتٍ آخَرَ : إِنَّ كَلِمَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَشْتَمِلُ جَمِيعَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَهُوَ مَا جَرَيْنَا عَلَيْهِ آنِفًا .

أَقُولُ : وَمَنْ أَرَادَ كَمَالَ الْبَيَانِ فِي ذَلِكَ فَلْيَعْتَبِرْ بِمَا يَرَاهُ فِي الْأُمَمِ الْعَزِيزَةِ الَّتِي يُنْفِقُ أَفْرَادُهَا مَا

يُنْفِقُونَ فِي إِعْلَاءِ شَأْنِهَا بِنَشْرِ الْعُلُومِ وَتَأْلِيفِ الْجَمْعِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْخَيْرِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ ، إِذْ يُرَى كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ أَدْنَى طَبَقَاتِهَا عَزِيزًا بِهَا مُحْتَرَمًا بِاحْتِرَامِهَا مَكْفُولًا بِعِنَايَتِهَا كَأَنَّ أُمَّتَهُ وَدَوْلَتَهُ مُتَمَثِّلَتَانِ فِي شَخْصِهِ ، وَلْيُقَابِلْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ وَبَيْنَ كُبَرَاءِ الْأُمَمِ الَّتِي ضَعُفَتْ وَذَلَّتْ بِإِهْمَالِ الْإِنْفَاقِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَإِعْلَاءِ شَأْنِ الْمِلَّةِ كَيْفَ

يَرَاهُمْ أَحْقَرَ فِي الْوُجُودِ مِنْ صَعَالِيكِ غَيْرِهِمْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى نَفْسِهِ وَلْيَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ نَفَقَةَ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ يَصِحُّ أَنْ تُعْتَبَرَ هِيَ الْمُسْعِدَةُ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَجْمُوعَ النَّفَقَاتِ الَّتِي بِهَا تَقُومُ الْمَصَالِحُ تَتَكَوَّنُ مِمَّا يَبْذُلُهُ الْأَفْرَادُ ، فَلَوْلَا الْجُزْئِيَّاتُ لَمْ تُوجَدِ الْكُلِّيَّاتُ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّاسَ يَقْتَدِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ وَالْفِطْرَةِ ; فَكُلُّ مَنْ بَذَلَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ إِمَامًا وَقُدْوَةً

(52/102)

لِمَنْ يَبْذُلُ بَعْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الِاقْتِدَاءَ بِهِ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَأَثَّرُ بَعْضُهُمْ بِفِعْلِ بَعْضٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ . وَالْفَضْلُ الْأَكْبَرُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لِمَنْ يَبْدَأُ بِالْإِنْفَاقِ فِي عَمَلٍ نَافِعٍ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ . أُولَئِكَ وَاضِعُو سُنَنِ الْخَيْرِ وَالْفَائِزُونَ بِأَكْبَرِ الْمُضَاعَفَةِ لِأَنَّ لَهُمْ أُجُورَهُمْ وَمِثْلَ أُجُورِ مَنْ

اقْتَدَى بِسُنَّتِهِمْ . فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا الْحَدِيثَ .

(53/102)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى الْآيَةَ :

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لِبَيَانِ ثَوَابِ الْإِنْفَاقِ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ التَّنْوِيهِ بِمَنْفَعَتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَقَدْ شَرَطَ لِهَذَا الثَّوَابِ تَرْكَ الْمَنِّ وَالْأَذَى ; فَأَمَّا الْمَنُّ فَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ الْمُحْسِنُ إِحْسَانَهُ لِمَنْ أَحْسَنَ هُوَ إِلَيْهِ يُظْهِرُ بِهِ تَفَضُّلَهُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْأَذَى فَهُوَ أَعَمُّ ، وَمِنْهُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُحْسِنُ إِحْسَانَهُ لِغَيْرِ مَنْ أَحْسَنَ عَلَيْهِ بِمَا يَكُونُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِمَّا لَوْ ذَكَرَهُ لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمَنُّ أَنْ يَعْتَدَّ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِهِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ أَوْجَبَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ حَقًّا . وَالْأَذَى أَنْ يَتَطَاوَلَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْمَنَّ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ وَتَوْسِيطُ كَلِمَةِ " لَا " لِلدَّلَالَةِ عَلَى شُمُولِ النَّفْيِ بِإِفَادَةِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَنِّ وَالْأَذَى كَافٍ وَحْدَهُ لِإِحْبَاطِ الْعَمَلِ . وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَى الْإِنْفَاقِ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْعَطْفَ بِثُمَّ لِإِظْهَارِ عُلُوِّ رُتْبَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ .

(54/102)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ التَّعْبِيرُ بِثُمَّ الَّتِي تُفِيدُ التَّرَاخِيَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَنَّ أَوِ الْأَذَى الْعَاجِلَ أَضَرُّ وَأَجْدَرُ بِأَنْ يَجْعَلَ تَرْكَهُ شَرْطًا لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ . وَجَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ يَقْرِنُ النَّفَقَةَ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى أَوْ يُتْبِعُهَا أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا عَاجِلًا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ يُوصَفُ بِالسَّخَاءِ

الْمَحْمُودِ عِنْدَ اللهِ . وَإِذَا كَانَ مَنْ يَمُنُّ أَوْ يُؤْذِي بَعْدَ الْإِنْفَاقِ بِزَمَنٍ بَعِيدٍ لَا يَعْتَدُّ اللهُ بِإِنْفَاقِهِ وَلَا يَأْجُرُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَقِيهِ الْخَوْفَ وَالْحُزْنَ ، أَفَلَا يَكُونُ الْمُتَعَجِّلُ بِهِ أَجْدَرَ بِذَلِكَ ؟ بَلَى ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي السَّخِيِّ الَّذِي يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ مُخْلِصًا مُتَحَرِّيًا لِلْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لَا بَاغِيًا جَزَاءً مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَلَا مُكَافَأَةً ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْمَنِّ وَالْأَذَى الْمُحْبِطَيْنِ لِلْأَجْرِ ، كَأَنْ يَرَى مِمَّنْ كَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ غَمْطًا لِحَقِّهِ أَوْ إِعْرَاضًا عَنْهُ وَتَرْكًا لِمَا كَانَ مِنِ احْتِرَامِهِ إِيَّاهُ ، فَيُثِيرُ بِذَلِكَ غَضَبَهُ حَتَّى يَمُنَّ أَوْ يُؤْذِيَ ، وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ مِنَ الْمُخْلِصِينَ فَحَذَّرَهُمُ اللهُ - تَعَالَى - مِنْهُ .

(55/102)

وأنت ترى ما قاله الأستاذ الإمام هو الظاهر ، وقد مثل له بالصدقة على الأفراد بما يصنع مثله في الإنفاق في المصالح . ويشهد لذلك ما قاله ابن جرير في الآية فإنه حمل الإنفاق فيها على إعانة المجاهدين ، وصور المن والأذى بالانتقاد عليهم ورميهم بالتقصير في جهادهم وكونهم لم يقوموا بالواجب عليهم ثم قال : " وإنما شرط ذلك في المنفق في سبيل الله وأوجب الأجر لمن كان غير مان ولا مؤذ من أنفق عليه في سبيل الله ; لأن النفقة في سبيل الله مما ابتغي

به وجه الله وطلب به ما عنده . فإذا كان معنى النفقة في سبيل الله هو وصفنا فلا وجه لمن المنفق على من أنفق عليه ; لأنه لا يد له قبله ولا صنيعة يستحق بها عليه - إن لم يكافئه عليه - المن والأذى إذا كانت نفقة ما أنفق عليه احتسابا وابتغاء ثواب الله وطلب مرضاته وعلى الله مثوبته دون من أنفق عليه " اهـ . وهو يلتقي مع كلام الأستاذ الإمام في أن المن في الآية قد يقع متراخيا عن وقت الإنفاق ولكن تخصيصه ذلك بالإنفاق على المجاهدين مما لا دليل عليه . وقوله - تعالى - : لهم أجرهم عند ربهم يشعر بأن هذا الأجر عظيم . من رب قادر كريم ، فقد أضافهم إليه تشريفا لهم وإعلاء لشأنهم ولا خوف

عَلَيْهِمْ يَوْمَ يَخَافُ النَّاسُ وَتُفْزِعُهُمُ الْأَهْوَالُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَوْمَ يَحْزَنُ الْبُخَلَاءُ الْمُمْسِكُونَ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُبْطِلُونَ لِصَدَقَاتِهِمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ، بَلْ هُمْ أَهْلُ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ وَالسُّرُورِ الدَّائِمِ وَالسَّكِينَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخَوْفُ وَالْحُزْنُ مِنْ قَبْلُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى قَالُوا : أَيُّ

(57/102)

كَلَامٌ جَمِيلٌ تَقْبَلُهُ الْقُلُوبُ وَلَا تُنْكِرُهُ يُرَدُّ بِهِ السَّائِلُ مِنْ غَيْرِ عَطَاءٍ ، وَسَتْرٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَثْقُلُ عَلَى النُّفُوسِ ، أَوْ سَتْرُ حَالِ الْفَقِيرِ بِعَدَمِ التَّشْهِيرِ بِهِ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى . وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْفِرَةِ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللهِ - تَعَالَى - لِمَنْ يَرُدُّ السَّائِلَ رَدًّا جَمِيلًا ، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى - مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى فَهُوَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعِقَابَ مِنْ حَيْثُ يَرْجُو الثَّوَابَ ، وَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ وَالْأَذَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ .

(58/102)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْقَوْلُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَوَجَّهُ تَارَةً إِلَى السَّائِلِ إِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ ، وَتَارَةً يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ، كَمَا إِذَا هَاجَمَ الْبَلَدَ عَدُوٌّ وَأَرَادُوا جَمْعَ الْمَالِ لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى دَفْعِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يُسَاعِدَ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَحُثُّ عَلَى الْعَمَلِ وَيُنَشِّطُ الْعَامِلَ ، وَيَبْعَثُ عَزِيمَةَ الْبَاذِلِ ، وَالْمَغْفِرَةُ أَنْ تُغْضِيَ عَنْ نِسْبَةِ التَّقْصِيرِ فِي الْإِنْفَاقِ إِلَيْكَ ، وَأَنْ تَظْهَرَ فِي هَيْئَةٍ لَا يَنْفِرُ مِنْهَا الْمُحْتَاجُ وَلَا يَتَأَلَّمُ مِنْ فَقْرِهِ أَمَامَكَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مُقَابَلَةَ الْمُحْتَاجِ بِكَلَامٍ يَسُرُّ وَهَيْئَةٍ تُرْضِي خَيْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ مَعَ الْإِيذَاءِ بِسُوءِ الْقَوْلِ أَوْ سُوءِ الْمُقَابَلَةِ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْمُحْتَاجِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً ، فَإِنَّ مُسَاعَدَةَ الْأُمَّةِ بِبَعْضِ الْمَالِ مَعَ سُوءِ الْقَوْلِ فِي الْعَمَلِ الَّذِي سَاعَدَهَا عَلَيْهِ وَإِظْهَارِ اسْتِهْجَانِهِ وَبَيَانِ التَّقْصِيرِ فِيهِ أَوْ تَشْكِيكِ النَّاسِ فِي فَائِدَةٍ لَا تُوَازِي هَذِهِ الْمُسَاعَدَةَ . إِحْسَانُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي تُطْلَبُ لَهُ الْمُسَاعَدَةُ وَالْإِغْضَاءُ عَنِ التَّقْصِيرِ الَّذِي رُبَّمَا يَكُونُ مِنَ الْعَامِلِينَ فِيهِ ، فَكَوْنُكَ مَعَ الْأُمَّةِ بِقَلْبِكَ وَلِسَانِكَ خَيْرٌ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ تَرْضَخُ بِهِ مَعَ الْقَوْلِ السُّوءِ وَفِعْلِ الْأَذَى ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ أَنَّهُ أَنْفَعُ وَأَكْثَرُ فَائِدَةً لَا أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْبَذْلِ وَيُغْنِي عَنْهُ ، فَمَنْ آذَى فَقَدْ بَغَّضَ

نَفْسَهُ إِلَى النَّاسِ بِظُهُورِهِ فِي مَظْهَرِ الْبَغْضَاءِ لَهُمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السِّلْمَ وَالْوَلَاءَ ، خَيْرٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ ،

وَأَنَّ أَضْمَنَ شَيْءٍ لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ وَأَقْوَى مُعَزِّزٍ لَهَا هُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا فِي عَيْنِ الْآخَرِ وَقَلْبِهِ فِي مَقَامِ الْمُعِينِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعِنْهُ بِالْفِعْلِ .

وَأَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُقَرِّرَةٌ لِقَاعِدَةِ: " دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ " الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ ، وَمُبَيِّنَةٌ أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَكُونُ طَرِيقًا وَوَسِيلَةً إِلَى الشَّرِّ ، وَمُرْشِدَةٌ إِلَى وُجُوبِ الْعِنَايَةِ بِجَعْلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ خَالِيًا مِنَ الشَّوَائِبِ الَّتِي تُفْسِدُهُ وَتَذْهَبُ بِفَائِدَتِهِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا ، وَإِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عَجَزَ عَنْ إِحْسَانِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَجَعْلِهِ خَالِصًا نَقِيًّا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِحْسَانِ عَمَلٍ آخَرَ يُؤَدِّي إِلَى غَايَتِهِ حَتَّى لَا يُحْرَمَ مِنْ فَائِدَتِهِ بِالْمَرَّةِ ، كَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ لَا يَمُنَّ وَلَا يُؤْذِي فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ جَبَرَ الْفَقِيرَ بِقَوْلِ الْمَعْرُوفِ . وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ لَا يُغْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، فَكَيْفَ يُغْنِي تَرْكُ الشِّرْكِ وَاتِّقَاءُ الْمَفَاسِدِ عَنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ .

وَاللهُ غَنِيٌّ بِذَاتِهِ وبِمَا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَنْ صَدَقَةِ عِبَادِهِ فَلَا يَأْمُرُ الْأَغْنِيَاءَ بِالْبَذْلِ فِي سَبِيلِهِ لِحَاجَةٍ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَهُمْ وَيُزَكِّيَهُمْ وَيُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَيُصْلِحَ شُئُونَهُمُ الِاجْتِمَاعِيَّةَ لِيَكُونُوا أَعِزَّاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَوْلِيَاءُ ، وَالْمَنُّ وَالْأَذَى يُنَافِيَانِ ذَلِكَ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ قَبُولِ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَاتِ . حَلِيمٌ لَا يُعَجِّلُ بِعُقُوبَةِ مَنْ يَمُنُّ وَيُؤْذِي . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يُطْلَقُ الْحِلْمُ وَيُرَادُ بِهِ هَذَا اللَّازِمُ مِنْ لَوَازِمِهِ ; أَيِ الْإِمْهَالُ وَعَدَمُ الْمُعَاجَلَةِ بِالْمُؤَاخَذَةِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ لَازِمٌ آخَرُ هَذَا الْإِغْضَاءُ وَالْعَفْوُ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ هُنَا لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ لَكَانَ تَحْرِيضًا عَلَى الْأَذَى وَلِكُلِّ مَقَالٍ مَقَامٌ يُعَيِّنُهُ ، فَالْأَوَّلُ يُطْلَقُ فِي مُقَابِلِ الْعَجُولِ الطَّائِشِ ، وَالثَّانِي فِي مُقَابِلِ الْغَضُوبِ الْمُنْتَقِمِ . وَفِي الِاسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ تَنْفِيسٌ لِكَرْبِ الْفُقَرَاءِ وَتَعْزِيَةٌ لَهُمْ وَتَعْلِيقٌ لِقُلُوبِهِمْ بِحَبْلِ الرَّجَاءِ بِاللهِ الْغَنِيِّ الْمُغْنِي ، وَتَهْدِيدٌ لِلْأَغْنِيَاءِ وَإِنْذَارٌ لَهُمْ أَنْ يَغْتَرُّوا بِحِلْمِ اللهِ وَإِمْهَالِهِ إِيَّاهُمْ وَعَدَمِ مُعَاجَلَتِهِمْ بِالْعِقَابِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَسْلُبَهَا مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَتِ النُّفُوسُ مُولَعَةً بِذِكْرِ مَا يَصْدُرُ عَنْهَا مِنَ الْإِحْسَانِ لِلتَّمَدُّحِ وَالْفَخْرِ وَكَانَ ذَلِكَ مَطِيَّةَ الرِّيَاءِ ، وَطَرِيقَ الْمَنِّ وَالْإِيذَاءِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا آنَسَ الْمُصَدِّقُ تَقْصِيرًا فِي شُكْرِهِ عَلَى

صَدَقَتِهِ أَوِ احْتِقَارًا لَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَمْلِكُ حِينَئِذٍ نَفْسَهُ وَيَكُفُّهَا عَنِ الْمَنِّ أَوِ الْأَذَى كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، كَانَ مِنَ الْهُدَى الْقَوِيمِ وَمُقْتَضَى الْبَلَاغَةِ أَنْ يُؤْتَى فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ وَالْأَذَى وَالرِّيَاءِ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لِأَجْلِ التَّأْثِيرِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْحَمْلِ عَلَى تَرْكِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى أَقُولُ : بَيَّنَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ أَنَّ تَرْكَ الْمَنِّ وَالْأَذَى شَرْطٌ لِحُصُولِ الْأَجْرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ ، وَأَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَتْبَعُهَا إِلَى قَوْلٍ وَعَمَلٍ آخَرَ يُكْرِمُ بِهِ الْفَقِيرَ ، أَوْ تُؤَيِّدُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ خَيْرٌ مِنْ نَفْسِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ فِي الْغَايَةِ الَّتِي شُرِعَتْ لَهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ - تَعَالَى - عَلَى خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَنَهَاهُمْ نَهْيًا صَرِيحًا أَنْ يُبْطِلُوا صَدَقَاتِهِمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّذِيلَتَيْنِ مَا يَقْتَضِيهِ وَلُوعُ النَّاسِ بِهِمَا .

قَالَ الْأُسْتَاذُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وَاسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْآيَةِ عَلَى إِحْبَاطِ الْكَبَائِرِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى كَأَنَّهَا لَمْ تُعْمَلْ ، وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا تُبْطِلُوا ثَوَابَ صَدَقَاتِكُمْ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّكَلُّفِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ; لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي إِحْبَاطِ الْمَنِّ وَالْأَذَى لِلْفَائِدَةِ

الْمَقْصُودَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَهِيَ تَخْفِيفُ بُؤْسِ الْمُحْتَاجِينَ وَكَشْفُ أَذَى الْفَقْرِ عَنْهُمْ إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَفْرَادِ ، وَتَنْشِيطُ الْقَائِمِينَ بِخِدْمَةِ الْأُمَّةِ وَمُسَاعَدَتِهِمْ إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ ، فَإِذَا أُتْبِعَتِ الصَّدَقَةُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَانَ ذَلِكَ هَدْمًا لِمَا بَنَتْهُ وَإِبْطَالًا لِمَا عَمِلَتْهُ ، وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْغَايَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ فَقَدْ حَبِطَ وَبَطَلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ، فَكَيْفَ إِذَا أُتْبِعَ بِضِدِّ الْغَايَةِ وَنَقِيضِهَا ؟ كَذَلِكَ تَكُونُ صَلَاةُ الْمُرَائِي بَاطِلَةً ; لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا لَمْ يَحْصُلْ وَهُوَ تَوَجُّهُ الْقَلْبِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - وَاسْتِشْعَارُ سُلْطَانِهِ وَالْإِذْعَانُ لِعَظَمَتِهِ وَالشُّكْرُ لِإِحْسَانِهِ ، وَقَلْبُ الْمُرَائِي إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يُرَائِيهِ ، هَذَا هُوَ مَعْنَى إِبْطَالِ الْمَنِّ وَالْأَذَى لِلصَّدَقَةِ ، وَالَّذِي يَزْعُمُهُ الْمُعْتَزِلَةُ هُوَ أَنَّ ارْتِكَابَ أَيِّ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ يُبْطِلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ السَّابِقَةِ وَيُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ ، فَاسْتِدْلَالُهُمْ بِالْآيَةِ عَلَى هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا هُدَى

(63/102)

اللهِ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ ، وَلَمْ يَعْرِفُوا فِطْرَةَ الْبَشَرِ الَّتِي جَاءَ الدِّينُ لِتَأْدِيبِهَا ، وَقَدْ رَأَيْتَ كَلَامَ مَنْ أَيَّدَ مَذْهَبَهُ بِهَدْمِ مَذْهَبِهِمْ ، هَكَذَا يَتَجَاذَبُ الْقُرْآنَ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ كُلٌّ يَجْذِبُهُ إِلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ ، فَتَرَاهُمْ عِنْدَمَا يُشَاغِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَتَعَلَّقُونَ بِالْكَلِمَةِ الْمُفْرَدَةِ إِذَا

كَانَتْ تَحْتَمِلُ مَا قَالُوا وَيَجْعَلُونَهَا حُجَّةً لِلْمَذْهَبِ وَيُؤَوِّلُونَ مَا عَدَاهَا وَلَوْ بِالتَّمَحُّلِ ، وَأَهْلُ الْخِلَافِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي بَيَانِ مَعَانِيهِ .

ثُمَّ شَبَّهَ – تَعَالَى – أَصْحَابَ الْمَنِّ وَالْأَذَى بِالْمُرَائِي أَوْ إِبْطَالَ عَمَلِهِمْ لِلصَّدَقَةِ بِإِبْطَالِ رِيَائِهِ لَهَا فَقَالَ : كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ أَيْ لِأَجْلِ رِيَائِهِمْ أَوْ مُرَائِيًا لَهُمْ ; أَيْ لِأَجْلِ أَنْ يَرَوْهُ فَيَحْمَدُوهُ لَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ – تَعَالَى – بِتَحَرِّي مَا حَثَّ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَةِ

عِبَادِهِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَعُوزِينَ ، وَتَرْقِيَةِ شَأْنِ الْمِلَّةِ بِالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ ، فَهُوَ إِنَّمَا يُحَاوِلُ إِرْضَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ – تَعَالَى – بِالْإِنْفَاقِ خَشْيَةَ عِقَابِهِ ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا أَيْ إِنَّ صِفَتَهُ وَحَالَهُ فِي عَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِمَا يُنْفِقُ كَالْحَجَرِ الْأَمْلَسِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَطَرٌ غَزِيرٌ عَظِيمُ الْقَطْرِ أَزَالَ عَنْهُ مَا أَصَابَهُ حَتَّى عَادَ أَمْلَسَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ الْمَانِّ وَالْمُؤْذِي بِصَدَقَتِهِ وَبَيْنَ الْمُرَائِي بِنَفَقَتِهِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَشَّ نَفْسَهُ فَأَلْبَسَهَا ثَوْبَ زُورٍ يُوهِمُ رَائِيَهُ

مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَمَنْ يَلْبَسُ لُبُوسَ الْعُلَمَاءِ أَوِ الْجُنْدِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُهُ وَيَفْتَضِحَ سِرُّهُ ، فَيَكُونَ مَا تَلَبَّسَ بِهِ كَالتُّرَابِ عَلَى الصَّفْوَانِ يَذْهَبُ بِهِ الْوَابِلُ ، كَذَلِكَ تَكْشِفُ الْحَوَادِثُ وَمَا يُبْتَلَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ حَقِيقَةَ هَؤُلَاءِ وَتَفْضَحُ سَرَائِرَهُمْ ، فَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا أَيْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ وَنَفَقَاتِهِمْ وَلَا يَجْنُونَ ثَمَرَاتِهَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِأَنَّ الْمَنَّ وَالْأَذَى مِمَّا يُنَافِي غَايَةَ الصَّدَقَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَمَنْ فَعَلَهُمَا كَانَ أَبْغَضَ إِلَى النَّاسِ مِنَ الْبَخِيلِ الْمُمْسِكِ ، وَالرِّيَاءُ لَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ فَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

ثَوْبُ الرِّيَاءِ يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ . . . فَإِذَا اكْتَسَيْتَ بِهِ فَإِنَّكَ عَارٍ

(66/102)

فَلَا تَكَادُ تَجِدُ مَنَّانًا وَلَا مُرَائِيًا غَيْرَ مَذْمُومٍ مَمْقُوتٍ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلِأَنَّ الْمَنَّ وَالْأَذَى كَالرِّيَاءِ فِي مُنَافَاةِ الْإِخْلَاصِ ، وَلَا ثَوَابَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا لِلْمُخْلِصِينَ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَا سُنَنَ اللهِ - تَعَالَى - فِي تَزْكِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَإِصْلَاحِ حَالِ النَّاسِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أَيْ مَضَتْ سُنَّتُهُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الَّذِي يَهْدِي قَلْبَ صَاحِبِهِ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَوَضْعِ النَّفَقَاتِ فِي

مَوَاضِعِهَا ، وَالاحْتِرَاسِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِمَا يَذْهَبُ بِفَائِدَتِهَا بَعْدَ وُجُودِهَا ، فَكَانَ الْكَافِرُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ السُّنَّةِ مَحْرُومًا مِنْ هَذِهِ الْهِدَايَةِ الَّتِي تَجْمَعُ لِصَاحِبِهَا بَيْنَ صَلَاحِ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ وَسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

بَعْدَ هَذَا ضَرَبَ اللهُ الْمَثَلَ لِلْمُخْلِصِينَ فِي الْإِنْفَاقِ لِأَجْلِ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أُولَئِكَ الْمُرَائِينَ وَالْمُؤْذِينَ ، وَعَقَّبَهُ بِمَثَلٍ آخَرَ يَتَبَيَّنُ بِهِ حَالُ الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ :

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ

أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

يَقُولُ : ذَاكَ الَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ مَثَلُ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَأَصْحَابِ الْمَنِّ وَالْإِيذَاءِ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيْ لِطَلَبِ رِضْوَانِ اللهِ وَلِتَثْبِيتِ أَنْفُسِهِمْ وَتَمْكِينِهَا فِي مَنَازِلِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ حَتَّى تَكُونَ مُطْمَئِنَّةً فِي بَذْلِهَا لَا يُنَازِعُهَا فِيهِ زِلْزَالُ الْبُخْلِ وَلَا اضْطِرَابُ الْحِرْصِ ; لِإِيثَارِهَا حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ أَمْرِ اللهِ عَلَى حُبِّ الْمَالِ ، عَنْ هَوَى النَّفْسِ وَوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا التَّثْبِيتُ بِتَعْوِيدِ النَّفْسِ عَلَى الْبَذْلِ حَيْثُ يُفِيدُ الْبَذْلُ ، حَتَّى يَصِيرَ الْجُودُ لَهَا طَبْعًا وَخُلُقًا ، وَإِنَّمَا قَالَ : مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ لِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ إِنْفَاقَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ يُفِيدُ بَعْضَ التَّثْبِيتِ وَالطُّمَأْنِينَةِ ، وَإِنَّمَا كَمَالُ ذَلِكَ بِبَذْلِ الرُّوحِ وَالْمَالِ جَمِيعًا فِي سَبِيلِهِ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [49 : 15] وَقَدْ هَدَانَا تَعْلِيلُ الْإِنْفَاقِ بِهَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ إِلَى أَنْ نَقْصِدَ بِأَعْمَالِنَا أَمْرَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا : ابْتِغَاءُ رِضْوَانِهِ لِذَاتِهِ تَعَبُّدًا لَهُ .

وَثَانِيهِمَا : تَزْكِيَةُ أَنْفُسِنَا وَتَطْهِيرُهَا مِنَ الشَّوَائِبِ الَّتِي تَعُوقُهَا عَنِ الْكَمَالِ ، كَالْبُخْلِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي حُبِّ الْمَالِ ، عَلَى أَنَّ هَذَا وَسِيلَةٌ لِذَاكَ وَفَائِدَةُ كُلٍّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ عَائِدَةٌ عَلَيْنَا وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ . فَإِذَا صَدَقْنَا فِي الْقَصْدَيْنِ صَدَقَ عَلَيْنَا هَذَا الْمَثَلُ وَكُنَّا فِي نَفْعِ إِنْفَاقِنَا كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَيْ بُسْتَانٍ بِمَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ – قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٍ بِفَتْحِ رَاءِ " رَبْوَةٍ " وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا – قَالُوا : وَمَا كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الْجَنَّاتِ كَانَ عَمَلُ الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ فِيهِ أَكْمَلَ ، فَيَكُونُ أَحْسَنَ مَنْظَرًا وَأَزْكَى ثَمَرًا ، أَمَّا الْأَمَاكِنُ الْمُنْخَفِضَةُ الَّتِي لَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا قَلِيلًا فَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ .

(70/102)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالرَّبْوَةِ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَةُ الْجَيِّدَةُ التُّرْبَةِ بِحَيْثُ تَرْبُو بِنُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهَا وَتَنْمُو كَمَا قَالَ : فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ الْآيَةَ ، وَيُؤَيِّدُهُ كَوْنُ الْمَثَلِ مُقَابِلًا لِمَثَلِ الصَّفْوَانِ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْمَطَرُ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ أَيْ فَكَانَ ثَمَرُهَا مِثْلَيْ مَا كَانَتْ تُثْمِرُ فِي الْعَادَةِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ضِعْفَ الشَّيْءِ مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَالْأُكُلُ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ وَهُوَ – بِضَمَّتَيْنِ ، وَتُسَكَّنُ الْكَافُ تَخْفِيفًا – وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ أَيْ فَالَّذِي يُصِيبُهَا طَلٌّ أَوْ فَطَلٌّ

يَكْفِيهَا لِجَوْدَةِ تُرْبَتِهَا وَكَرَمِ مَنْبَتِهَا وَحُسْنِ مَوْقِعِهَا ، وَالطَّلُّ : الْمَطَرُ الْخَفِيفُ الْمُسْتَدَقُّ الْقَطْرُ .

أَقُولُ : وَقَدْ عُرِفَ بِالِاخْتِبَارِ أَنَّ الْأَرْضَ الْجَيِّدَةَ فِي الْمَوَاقِعِ الْمُعْتَدِلَةِ يَكْفِيهَا الْقَلِيلُ مِنَ الرِّيِّ لِرُطُوبَةِ ثَرَاهَا وَجَوْدَةِ هَوَائِهَا ; فَإِنَّ الشَّجَرَ يَتَغَذَّى مِنَ الْهَوَاءِ كَمَا يَتَغَذَّى مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا ، كَثُرَ مَا يُصِيبُهَا مِنَ الْمَطَرِ أَوْ قَلَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَرُهَا مُضَاعَفًا لَمْ يَكُنْ مَعْدُومًا فَإِذًا لَا يَكُونُ طَالِبُهُ قَطُّ مَحْرُومًا .

(71/102)

وَوَجْهُ الشَّبَهِ عِنْدِي : أَنَّ الْمُنْفِقَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَالتَّثْبِيتِ مِنْ نَفْسِهِ هُوَ فِي إِخْلَاصِهِ وَسَخَاءِ نَفْسِهِ وَإِخْلَاصِ قَلْبِهِ كَالْجَنَّةِ الْجَيِّدَةِ التُّرْبَةِ الْمُلْتَفَّةِ الشَّجَرِ الْعَظِيمَةِ الْخِصْبِ فِي كَثْرَةِ بِرِّهِ وَحُسْنِهِ ، فَهُوَ يَجُودُ بِقَدْرِ سَعَتِهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ أَغْدَقَ وَوَسَّعَ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ قَلِيلٌ أَنْفَقَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ ، فَخَيْرُهُ دَائِمٌ وَبِرُّهُ لَا يَنْقَطِعُ ; لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَيْهِ ذَاتِيٌّ لَا عَرَضِيٌّ كَأَهْلِ الرِّيَاءِ وَأَصْحَابِ الْمَنِّ وَالْإِيذَاءِ . هَذَا مَا سَبَقَ إِلَى فَهْمِي عِنْدَ الْكِتَابَةِ ، فَالْوَابِلُ وَالطَّلُّ عَلَى هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ سَعَةِ الرِّزْقِ وَمَا دُونَ السَّعَةِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَا كَتَبْتُ فِي مُذَكِّرَتِي عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَالَ فِي الدَّرْسِ : إِنَّ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ فِي الْإِنْفَاقِ

كَالْوَابِلِ لِلْجَنَّةِ فِيهَا تَكُونُ النَّفَقَةُ نَافِعَةً لِلنَّاسِ ; لِأَنَّ أَصْحَابَهَا يَتَحَرَّوْنَ فَيَضَعُونَ نَفَقَتَهُمْ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ لَا يُبَذِّرُونَ بِغَيْرِ رَوِيَّةٍ . ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ الطَّلِّ : أَيْ أَنَّ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ الْمُخْلِصِينَ لَا يَخِيبُ قَاصِدُهُمْ ; لِأَنَّ رَحْمَةَ قُلُوبِهِمْ لَا يَغُورُ مَعِينُهَا فَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ بِوَابِلٍ مِنْ عَطَائِهَا لَمْ يَفُتْهُ طَلُّهُ ، فَهُمْ كَالْجَنَّةِ الَّتِي لَا يُخْشَى عَلَيْهَا الْيُبْسُ وَالزَّوَالُ ، وَقَدْ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ لِيُذَكِّرَنَا بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْمُخْلِصُ مِنَ الْمُرَائِي تَحْذِيرًا لَنَا مِنَ

الرِّيَاءِ الَّذِي يَتَوَهَّمُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ يَغُشُّ النَّاسَ بِإِظْهَارِهِ خِلَافَ مَا يُضْمِرُ . فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ سَرِيرَتُكَ أَيُّهَا الْمُنْفِقُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُخْلِصَ لَهُ .

وَأَمَّا الْمَثَلُ الثَّانِي فَقَوْلُهُ : أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ .

(الْمُفْرَدَاتُ) وَدَّ الشَّيْءَ: أَحَبَّهُ مَعَ تَمَنِّيهِ. وَالْأَعْنَابُ: جَمْعُ عِنَبٍ، وَهُوَ ثَمَرُ الْكَرْمِ الطَّرِيُّ، وَاحِدَتُهُ عِنَبَةٌ، وَالنَّخِيلُ: جَمْعُ نَخْلٍ، أَوِ اسْمُ جَمْعٍ، وَهُوَ شَجَرُ التَّمْرِ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَوَاحِدَتُهُ نَخْلَةٌ، وَالْقُرْآنُ يَذْكُرُ الْكَرْمَ بِثَمَرِهِ وَالنَّخْلَ بِشَجَرِهِ وَلَا بِثَمَرِهِ، وَقَالُوا فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي النَّخِيلِ نَافِعٌ لِلنَّاسِ فِي ارْتِفَاقِهِمْ: وَرَقُهُ وَجُذُوعُهُ وَأَلْيَافُهُ وَعَثَاكِيلُهُ، فَمِنْهُ يَتَّخِذُونَ الْقُفَفَ وَالزَّنَابِيلَ وَالْحِبَالَ وَالْعُرُوشَ وَالسُّقُوفَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْإِعْصَارُ: رِيحٌ عَاصِفَةٌ تَسْتَدِيرُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَنْعَكِسُ عَنْهَا إِلَى السَّمَاءِ حَامِلَةً لِلْغُبَارِ، فَتَكُونُ كَهَيْئَةِ الْعَمُودِ، جَمْعُهُ أَعَاصِرُ وَأَعَاصِيرُ. وَالْمُرَادُ بِالنَّارِ: السَّمُومُ الشَّدِيدُ، أَوِ الْبَرْدُ الشَّدِيدُ رِوَايَتَانِ عَنِ السَّلَفِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ بِأَسَانِيدِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّارَ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يَحْرِقُ الشَّيْءَ وَلَوْ بِتَجْفِيفِ رُطُوبَتِهِ، وَالصِّرُّ: أَيِ الْبَرْدُ الشَّدِيدُ كَالْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي ذَلِكَ، كِلَاهُمَا يَحْرِقُ الشَّجَرَ وَالنَّبَاتَ.

(التَّفْسِيرُ) الِاسْتِفْهَامُ لِإِنْكَارِ وُقُوعِ أَنَّ يَوَدَّ الْإِنْسَانُ لَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ مُعْظَمُ شَجَرِهَا الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ اللَّذَانِ هُمَا أَجْمَلُ الشَّجَرِ وَأَنْفَعُهُ، كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ حَاوِيَةٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ الْكَثِيرَةِ قَدْ نِيطَتْ بِهَا آمَالُهُ، وَرَجَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا عِيَالُهُ، وَيُصِيبُهُ الْكِبَرُ الَّذِي يُقْعِدُهُ عَنِ الْكَسْبِ فِي

حَالِ كَثْرَةِ ذُرِّيَّتِهِ وَضَعْفِهِمْ عَنْ أَنْ يَقُومُوا بِشَأْنِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ وَلَا لَهُمْ مَوْرِدٌ لِلرِّزْقِ غَيْرَ هَذِهِ الْجَنَّةِ ، وَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِالْجَنَّةِ قَدْ أَصَابَهَا الْإِعْصَارُ ، فَأَحْرَقَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ سَمُومِ النَّارِ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ مَعَ كَوْنِ الْجَنَّةِ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالثَّمَرَاتِ هُنَا الْمَنَافِعُ ، أَيْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِجَمِيعِ فَوَائِدِهَا . وَقِيلَ : الْمَعْنَى لَهُ فِيهَا رِزْقٌ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ عَلَى حَدِّ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ [37 : 164] أَيْ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا لَهُ . . . إِلَخْ . وَقِيلَ : إِنَّ " مِنْ " بِمَعْنَى بَعْضٍ ، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مَعْنَاهُ : إِذَا الْتَفَتْنَا عَنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ الْوَضْعِيَّةِ ، وَلَمْ نَلْتَزِمْ تَعْلِيلَاتِهَا وَتَدْقِيقَاتِهَا الْفَلْسَفِيَّةَ ، وَكَسَرْنَا قُيُودَ سِيبَوَيْهِ وَالْخَلِيلِ ، أَمْكَنَنَا أَنْ نَفْهَمَ الْعِبَارَةَ مِنْ

غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا تَأْوِيلٍ ، فَإِنَّ الْعَرَبِيَّ الصَّرِيحَ ، الَّذِي طُبِعَ عَلَى الْقَوْلِ الْفَصِيحِ ، لَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِكَ " عِنْدِي مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ أَوْ لِي بُسْتَانِي مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ " إِلَّا أَنَّكَ تُرِيدُ أَنَّ لَكَ حَظًّا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَسَهْمًا مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ قَوْلٍ مَحْذُوفٍ ، وَنَظْمٍ غَيْرِ مَأْلُوفٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، فَطَبِّقْ عَلَيْهِ وَلَا تُطَبِّقْهُ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ .

أَمَّا وَجْهُ التَّمْثِيلِ فَقَدْ خَصُّوهُ بِالْمُرَائِي ، وَقَالُوا : إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ

شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ثَوَابِ نَفَقَتِهِ الَّتِي رَاءَى بِهَا ، كَذَلِكَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي احْتَرَقَتْ جَنَّتُهُ الَّتِي لَا مَعَاشَ لَهُ سِوَاهَا عِنْدَمَا كَثُرَ عِيَالُهُ الضُّعَفَاءُ ، وَعَجَزَ هُوَ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا يَمْلِكُ مِنْ ثَوَابِهَا شَيْئًا ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَكْسِبَ مَا يُغْنِيهِ عَنْهُ .

(76/102)

أَقُولُ : إِنَّ الْمَثَلَ يَنْطَبِقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَدَقَتَهُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ، وَأَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ بَاذِلَ الْمَالِ لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْجَاهِ وَالْمَكَانَةِ عِنْدَ النَّاسِ مَا يُشْبِهُ تِلْكَ الْجَنَّةَ الَّتِي وَصَفَهَا الْمَثَلُ فِي رَوْنَقِهَا وَمَنَافِعِهَا ، وَيُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ مَالُ هَذَا الْمُنْفِقِ تَشْتَدُّ حَاجَتُهُ وَتَقْصُرُ يَدُهُ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ مُرْتَزَقٌ إِلَّا مَا غَرَسَتْهُ يَدُهُ مِنْ جَنَّتِهِ تِلْكَ فَيُحَاوِلُ أَنْ يَجْنِيَ مِنْهَا فَيَحُولُ دُونَ ذَلِكَ إِعْصَارٌ مِنَ الْمَنِّ وَالْأَذَى ، أَوْ مِنْ ظُهُورِ الرِّيَاءِ فَيُحْرِقُهَا حَتَّى تَكُونَ كَالصَّرِيمِ لَا تُؤْتِي ثَمَرَتَهَا ، وَلَا تَسُرُّ رُؤْيَتُهَا ، كَذَلِكَ تَكُونُ عَاقِبَةُ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَذَوِي الْمَنِّ وَالْإِيذَاءِ ، يَنْبِذُهُمُ النَّاسُ عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَى النَّاسِ ؛ لِذَلِكَ أَرْشَدَنَا - تَعَالَى - بَعْدَ الْمَثَلِ إِلَى التَّفَكُّرِ فِي عَاقِبَةِ هَذَا الْعَمَلِ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ أَيْ إِنَّهُ - تَعَالَى - يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ وَغَايَاتِهَا وَفَوَائِدِهَا وَغَوَائِلِهَا ، مِثْلَ هَذَا الْبَيَانِ الْبَارِزِ فِي أَبْهَى مَعَارِضِ التَّمْثِيلِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الْعَوَاقِبِ فَتَضَعُونَ

نَفَقَاتِكُمْ فِي

الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرْضَاهَا مَعَ الْإِخْلَاصِ وَقَصْدِ تَثْبِيتِ النَّفْسِ حَتَّى لَا يَسْتَحِقَّهَا الطَّيْشُ وَالْإِعْجَابُ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى الْمَنِّ وَالْأَذَى. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 50. 60 ﴾

(77/102)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾

إن الحق سبحانه يشركنا في الصورة كأنه يريد أن يأخذ منا الشهادة الواضحة. فهل يود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات.

ونعلم أن النخيل والأعناب هما من أهم ثمار نتاج المجتمع الذي نزل به القرآن الكريم. ونعرف أن هناك حدائق فيها نخيل وأعناب، ويضيف إليها صاحبها أشجاراً من الخوخ وأشجاراً من الفواكة الأخرى. ولذلك يقول الحق في أصحاب الجنة:

وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعاً (32) كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَراً (33) وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً (34) وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً (35) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً (36)

(سورة الكهف)

(78/102)

كأن الجنتين هنا فيهما أشياء كثيرة، فيهما أعناب، وزادهما الله عطاء النخيل، ثم الزرع، وهذا يسمى في اللغة عطف العام على الخاص، أو عطف الخاص على العام، ليذكر الشيء مرتين، مرة بخصوصه، ومرة في عموم غيره. وعندما يتحدث الحق سبحانه عن جنة الآخرة فإنه يقول مرة:

أَعَدَّ اللّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (89)

(سورة التوبة)

لقد هيأ الله للمؤمنين به، المقاتلين في سبيل نصرة دينه وإعلاء كلمته جنات تتخللها الأنهار،

وذلك هو الفوز والنجاح الكبير . ومرة أخرى يتحدث الحق عن جنة الآخرة بقوله :

وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100)

(سورة التوبة)

إن الحديث عن الأنهار التي تجري تحت الجنة يأتي مرة مسبوقا بـ" من" . ومرة أخرى غير مسبوق بـ" من" . فعندما يأتي الحديث عن تلك الأنهار التي تحت الجنة مسبوقا بـ" من" فإن ذلك يوحي أن نبعها ذاتي فيها والمائية مملوكة لها . وعندما يأتي الحديث عن تلك الأنهار التي تجري تحت الجنة مسبوق بـ" من" ، فمعنى ذلك أن نبع هذه الأنهار غير ذاتي فيها ، ولكنه يجري تحتها بإرادة الله فلا يجرؤ أحد أن يمنع الماء عن هذه الجنة التي أعدها الله للمؤمنين . وعندما يشركنا الحق في التساؤل :

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)

إن الجنة التي بهذه الصفة وفيها الخير الكثير ، لكن صاحبها يصيبه الكبر ، ولم تعد في صحته فتوة الشباب ، إنه محاط بالخير وهو أحوج ما يكون إلى ذلك الخير ؛ لأنه أصبح في الكبر وليس له طاقة يعمل بها ، وهكذا تكون نفسه معلقة بعطاء هذه الجنة ، لا لنفسه فقط ولكن لذريته من الضعفاء . وهذه قمة التصوير للاحتياج للخير ، لا للنفس فقط ولكن للأبناء الضعفاء أيضا . إننا أمام رجل محاط بثلاثة ظروف . الظرف الأول : هو الجنة التي فيها من كل خير .

الظرف الثاني : هو الكبر والضعف والعجز عن العمل .

والظرف الثالث : هو الذرية من الضعفاء .

فيطيح بهذه الجنة إعصار فيه نار فاحترقت ، فأي حسرة يكون فيها الرجل ؟ إنها حسرة شديدة . كذلك تكون حسرة من يفعل الخير رئاء الناس . والإعصار كما نعرف هو الريح الشديد المصحوبة برعد وبرق ومطر وقد يكون فيه نار ، هذا إذا كانت الشحنات الكهربائية ناتجة من تصادم السحب أو حاملة لقذائف نارية من بركان ثائر . هكذا يكون حال من ينفق ماله رئاء الناس . ابتداء مطمع وانتهاء موئس أي ميئوس منه . إذن فكل إنسان مؤمن عليه أن يتذكر ساعة أن ينفق هذا الابتلاء المثير للطمع ، وذلك الانتهاء المليء باليأس . إنها الفجيعة الشديدة . ويصورها الشاعر بقوله :

فأصبحت من ليلى الغداة كقابض

على الماء خانته فروج الأصابع

ويقول آخر:

كما أبرقت قوما عطاشا غمامة

فلما رأوها أقشعت وتجلت

إن الذي يرائي يخسر كل حاجاته، ولا يقدر على شيء مما كسب. انتهى انتهى. اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 1158.1161 ﴾

(80/102)

" فصل "

قال السيوطى:

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)

أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم

عن ابن عباس قال : قال عمر يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ﴾ ؟ قالوا : الله أعلم ! فغضب عمر فقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم . فقال ابن عباس . في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين ! فقال : عمر : يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك . قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل . قال عمر : أي عمل ؟ قال ابن عباس : لعمل . قال عمر : لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : قرأت الليلة آية أسهرتني ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب ﴾ فقرأها كلها فقال : ما عنى بها ؟ فقال بعض القوم : الله أعلم ! فقال : إني أعلم أن الله أعلم ، ولكن إنما سألت إن كان عند أحد منكم علم وسمع فيها شيئاً أن يخبر بما سمع ؟ فسكتوا . فرآني وأنا أهمس قال : قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك . قلت : عنى بها العمل . قال : وما عنى بها العمل ؟ قلت : شيء ألقي في روعي فقلته . فتركني وأقبل وهو يفسرها صدقت يا ابن أخي عَنَى بها العمل ، ابن آدم أفقر ما يكون إلى جنته إذا كبرت سنه وكثر عياله ، وابن آدم أفقر ما يكون إلى عمله يوم القيامة ، صدقت يا ابن أخي .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ضرب الله مثلاً حسناً - وكل أمثاله حسن - قال ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب . . . له فيها من كل الثمرات ﴾ يقول : صنعه في شبيبته فأصابه الكبر ، وولده وذريته ضعفاء عند آخر عمره ، فجاءه إعصار فيه نار فاحترق بستانه ، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه ، فكذلك الكافر يوم القيامة إذا رد إلى الله ليس له خير فيستعتب ، كما ليس لهذا قوّة فيغرس مثل بستانه ، ولا يجزه قدم لنفسه خيراً يعود عليه ، كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان إليه ، كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هذا مثل آخر لنفقة الرياء ، إنه ينفق ماله يرائي به الناس ، فيذهب ماله منه وهو يرائي فلا يأجره الله فيه ، فإذا كان يوم القيامة واحتاج إلى نفقته وجدها قد أحرقها الرياء ، فذهبت كما أنفق هذا الرجل على جنته ، حتى إذا بلغت وكثر عياله واحتاج إلى جنته جاءت ريح فيها سموم ، فأحرقت جنته فلم يجد منها شيئاً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال : هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت ، مثله بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير لا يغني

عنها وولده صغار لا يغنون عنه شيئاً ، كذلك المفرط بعد الموت كل شيء عليه حسرة .

وأخرج ابن جرير عن ابن أبي مليكة . أن عمر تلا هذه الآية فقال : هذا مثل ضرب للإنسان يعمل عملاً صالحاً ، حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : ضربت مثلاً للعمل يبدأ فيعمل عملاً صالحاً فيكون مثلاً للجنة ، ثم يسيء في آخر عمره فيتمادى في الإساءة حتى يموت على ذلك ، فيكون الاعصار الذي فيه نار التي أحرقت الجنة مثلاً لإساءته التي مات وهو عليها .

(82/102)

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : قال عمر : آية من كتاب الله ما وجدت أحداً يشفيني عنها ! قوله ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب ﴾ حتى فرغ من الآية . قال ابن عباس : يا أمير المؤمنين إني أجد في نفسي منها فقال له عمر : فلم تحقر نفسك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذا مثل ضربه الله فقال : أيحب أحدكم أن يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة ، حتى إذا كبرت سنه ، واقترب أجله ، ورقّ عظمه ، وكان أحوج ما يكون إلى أن يختم عمله بخير عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه .

قال : فوقعت على قلب عمر وأعجبته .

وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم وحسنه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو " اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع عمري " .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس في قوله ﴿ إعصار فيه نار ﴾ قال : ريح فيها سموم شديدة .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ إعصار ﴾ قال : الريح الشديدة . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

فله في آثارهن خوار . . . وحفيف كأنه إعصار

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ قال : هذا مثل ضربه الله فاعقلوا عن الله أمثاله ، فإن الله يقول ﴿ و تلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ [العنكبوت : 43] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 47 . 49 ﴾

(83/102)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ مِّن نَّخِيلٍ ﴾ في محلِّ رفعٍ ؛ صفةً لجنة ، أي : كائنة من نخيل . و" نَخِيلٍ " فيه قولان :

أحدهما : أنه اسم جمع .

والثاني : أنه جمع " نَخْل " الذي هو اسم الجنسِ ، ونحوه : كلب وكَلِيب ، قال الراغب : " سُمِّي بذلك ؛ لأنه منخولُ الأشجارِ ، وصَفِيُّها ؛ لأنه أكرمُ ما يَنْبُتُ " وذكر له منافع وشبهاً من الآدميين .

والأعنابُ : جمع عِنَبَة ، ويقال : " عِنَباء " مثل " سِيرَاء " بالمدِّ ، فلا ينصرفُ . وحيثُ جاء في القرآن ذكرُ هذين ، فإنما يَنصُّ على النخلِ دون ثمرتها ، وعلى ثمرةِ الكَرْم دون الكَرْم ؛ لأنَّ النخلَ كلَّه منافعُ ، وأعظمُ منافِع الكَرْم ثَمرتُه دونَ باقيه .

قوله : ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ﴾ هذه الجملة في محلِّها وجهان :

أحدهما : أنَّها في محلِ رفعٍ ؛ صفةً لجنة .

والثاني : أنها في محلِّ نصب ، وفيه أيضاً وجهان ، فقيل : على الحال من " جنَّة " ؛ لأنها قد وُصِفَتْ . وقيل : على أنها خبرُ [تكون] نقله مكيّ .

قوله : ﴿ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثمرات ﴾ جملة من مبتدإٍ ، وخبرٍ ، فالخبر قوله : " لَهُ " و" مِنْ "

كُلِّ الثَّمَرَاتِ " هو المبتدأُ ، وذلك لا يستقيمُ على الظاهر ، إذ المبتدأُ لا يكونُ جارّاً ومجروراً ؛ فلا بُدَّ من تأويله . واختلف في ذلك :

فقيل : المبتدأ في الحقيقة محذوفٌ ، وهذا الجارُّ والمجرورُ صفةٌ قائمةٌ مقامه ، تقديره : " له فيها رِزقٌ من كلِّ الثمراتِ ، أو فاكهةٌ مِنْ كلِّ الثمرات " فحُذف الموصوفُ ، وبقيت صفتُه ؛

ومثله قول النَّابغة : [الوافر]

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ . . . يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ

(84/102)

أي : جملٌ من جمالِ بني أُقَيْش ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنَّآ إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ [الصافات : 164] أي : وما مِنَّا أحدٌ إلاَّ له مقامٌ .

وقيل : " مِنْ " زائدةٌ تقديره : له فيها كلُّ الثمرات ، وذلك عند الأخفش ؛ لأنه لا يَشْتَرِطُ في زيادتها شيئاً .

وأمَّا الكُوفيُّون : فيشترطون التنكير ، والبصريون يَشْتَرطونه وعدم الإيجاب ، وإذا قُلنا بالزيادة ، فالمرادُ بقوله : " كُلِّ الثَّمَرَاتِ " التكثيرُ لا العموم ، لأنَّ العُمومَ مُتعذرٌ .

قال أبو البقاء : ولا يجوزُ أَنْ تكونَ " مِنْ " زائدةً ، لا على قولِ سيبويه ولا قولِ الأخفشِ ؛ لأنَّ

المعنى يصيرُ: له فيها كُل الثمراتِ، وليسَ الأمرُ على هذا، إلاَّ أنْ يُرادَ به هنا الكثْرة لا الاستيعاب، فيجوز عند الأخفش؛ لأنه يُجَوِّزُ زيادة "مِنْ" في الواجب. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 401 ﴾

(85/102)

بحث نفيس للعلامة ابن القيم فى الآية

قال عليه الرحمة:

قوله تعالى ﴿ أيود أحدكم ﴾ أخرجه مخرج الاستفهام الإنكاري وهو ! من النفي والنهي وألطف موقعا كما ترى غيرك يفعل فعلا قبيحا فتقول لا يفعل هذا عاقل لا يفعل هذا من يخاف الله والدار الآخرة وقال تعالى ﴿ أيود أحدكم ﴾ بلفظ الواحد لتضمنه معنى الإنكار العام كما تقول: أيفعل هذا أحد فيه خير وهو أبلغ في الإنكار من أن يقول أيودون: وقوله ﴿ أيود ﴾ أبلغ في الإنكار من لو قيل أيريد؛ لأن محبة هذا الحال المذكورة وتمنيها أقبح وأنكر من مجرد إرادتها

وقوله تعالى ﴿ أن تكون له جنة من نخيل وأعناب ﴾ خص هذين النوعين من الثمار بالذكر لأنهما أشرف أنواع الثمار وأكثرها نفعا فإن منهما القوت والغذاء والدواء والشراب

والفاكهة والحلو والحامض ويؤكلان رطبا ويابسا منافعهما كثيرة جدا وقد اختلف في الأنفع والأفضل منهما فرجحت طائفة النخيل ورجحت طائفة العنب وذكرت كل طائفة حججا لقولها فذكرناها في غير هذا الموضع وفصل الخطاب أن هذا يختلف باختلاف البلاد فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بأن سلطان أحدهما لا يحل حيث يحل سلطان الآخر فالأرض التي يكون فيها سلطان النخيل لا يكون العنب بها طائلا ولا كثيرا لأنه إنما يخرج في الأرض الرخوة اللينة المعتدلة غير السبخة فينمو فيها ويكثر

وأما النخيل فنموه وكثرته في الأرض الحارة السبخة وهي لا تناسب العنب فالنخل في أرضه وموضعه أنفع وأفضل من العنب فيها والعنب في أرضه ومعدنه أفضل من النخل فيها والله أعلم

(86/102)

والمقصود أن هذين النوعين هما أفضل أنواع الثمار وأكرمها فالجنة المشتملة عليهما من أفضل الجنان ومع هذا فالأنهار تجري تحت هذه الجنة وذلك أكمل لها وأعظم في قدرها ومع ذلك فلم تعدم شيئًا من أنواع الثمار المشتهاة بل فيها من كل الثمرات ولكن معظمها ومقصودها النخيل والأعناب فلا تنافي بين كونها من نخيل وأعناب وفيها من كل الثمرات

ونظير هذا قوله تعالى ﴿ واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما

بنخل وجعلنا بينهما زرعا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وكان له ثمر ﴾

وقد قيل إن الثمار هنا وفي آية البقرة 266 المراد بها المنافع والأموال والسياق يدل على أنها الثمار المعروفة لا غيرها لقوله هنا ﴿ له فيها من كل الثمرات ﴾ ثم قال تعالى

﴿ فأصابها أي الجنة إعصار فيه نار فاحترقت ﴾ وفي ﴿ وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ﴾ وما ذلك إلا ثمار الجنة

ثم قال تعالى ﴿ وأصابه الكبر ﴾

هذا إشارة إلى شدة حاجته إلى جنته وتعلق قلبه بها من وجوه

أحدها أنه قد كبر سنه عن الكسب والتجارة ونحوها

الثاني أن ابن آدم عند كبر سنه يشتد حرصه الثالث أن له ذرية فهو حريص على بقاء جنته لحاجته وحاجة ذريته

الرابع أنهم ضعفاء فهم كل عليه لا ينفعونه بقوتهم وتصرفهم الخامس أن نفقتهم عليه لضعفهم وعجزهم وهذا نهاية ما يكون من تعلق القلب بهذه الجنة لخطرها في نفسها وشدة حاجته وذريته إليها فإذا تصورت هذه الحال وهذه الحاجة فكيف تكون مصيبة هذا الرجل إذا أصاب جنته إعصار وهي الريح التي تستدير في الأرض ثم ترتفع في طبقات الجو كالعمود

وفيه نار مرت بتلك الجنة فأحرقتها وصيرتها رمادا

فصدق والله الحسن هذا مثل قل من يعقله من الناس ولهذا نبه سبحانه وتعالى على عظم هذا المثل وحدا القلوب إلى التفكر فيه لشدة حاجتها إليه فقال تعالى ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ فلو فكر العاقل في هذا المثل وجعله قبلة قلبه لكفاه وشفاه.

انتهى انتهى . اهـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 548.550 ﴾

(87/102)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى

شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ
يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265) أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ
وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ
فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)
﴾

التفسير : إنه سبحانه لما ذكر من أصول المبدأ والمعاد ما اقتضاه المقام أتبعه ببيان التكاليف والأحكام . قال القاضي في كيفية النظم : إنه تعالى لما أجمل في قوله ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ [البقرة : 245] ،

(88/102)

فصّل بعد ذلك بهذه الآية تلك الأضعاف ، وإنما ذكر بين الآيتين الأدلة على قدرته على الإحياء والإماتة لأنه لولا وجود الإله المثيب المعاقب بعد الحشر لكان التكليف بالإنفاق وسائر الطاعات عبثاً كأنه قال : قد عرفت أني خلقتك وأكملت نعمي عليك بالإحياء والإقدار ، وقد علمت قدرتي على المجازاة ، فليكن علمك بهذه الأصول داعياً إلى إنفاق

الأموال فإنه يجازي القليل بالكثير ، ثم ضرب لذلك الكثير مثلاً وهو من الواحد إلى سبعمائة . وعن الأصم أنه تعالى ضرب هذا المثل بعد ما احتج على الكل بما يوجب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ليرغبوا في المجاهدة بالنفس والمال في نصرته وإعلاء شريعته . وقيل : إنه تعالى لما بين أنه وليّ المؤمنين ، وأن الكفار أولياؤهم الطاغوت ، بيّن مثل ما ينفق المؤمن في سبيل الله وما ينفق الكافر في سبيل الطاغوت . قلت : لما بين صحة المعاد ولا بد له من زاد ولا يمكن التزود من الأموال التي يمتلكها العباد بالإنفاق ، أتبعه أحكامه فقال ﴿ مثل الذين ﴾ ولا بد من إضمار ليصح التشبيه أي مثل صدقاتهم كمثل حبة أو مثلهم باذر حبة .

وسبيل الله دينه . فقيل الجهاد ، وقيل جميع أبواب الخير . والمنبت هو الله ، ولكن الحبة لما كنت سبباً أسند إليها الإنبات كما يسند إلى الأرض وإلى الماء . ومعنى إنباتها سبع سنابل أن تخرج ساقاً يتشعب منها سبع شعب لكل واحد سنبلة . وهذا التمثيل تصوير للأضعاف سواء وجد في الدنيا سنبلة بهذه الصفة أو لم توجد ، على أنه قد يوجد في الجاورس والذرة وغيرهما مثل ذلك . وسبع سنابل مثل ثلاثة قروء في إقامة جمع الكثرة

مقام القلة . ﴿ والله يضاعف ﴾ أي تلك المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق لتفاوت أحوال المنفقين في الإخلاص ، أو يضاعف سبع المائة ويزيد عليها أضعافها لمن يستحق ذلك في مشيئته . ﴿ والله واسع ﴾ كامل القدرة على المجازاة لأن فيضه غير متناه ﴿ عليم ﴾ بمقادير الإنفاقات وبمواقعها ومصارفها بإخلاص صاحبها ، وإذا كان الأمر كذلك فلن يضيع عمل عامل له عنده . ثم لما عظم أمر الإنفاق أردف ببيان الأمور التي يجب رعايتها حتى يبقى ذلك الثواب منها : ترك المن والأذى ، والمنّ قد يراد به الإنعام قال تعالى ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ [المدثر : 6] وقد يراد به إظهار الاصطناع وهو مذموم ولهذا قيل : صنوان من منح سائله ومنّ ومنع نائله وضنّ . وذلك لما فيه من انكسار قلب الفقير ، ومن تنفير ذوي الحاجة عن صدقته ، ومن عدم الاعتراف بأن النعمة نعمة الله والعباد عباده ، وأن المعطي هو الله . وإذا كان العبد في هذه الدرجة كان محروماً عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقية ، وكان في درجة البهائم التي لا يترقى نظرهن من المسحوس إلى المعقول ، ومن الآثار إلى المؤثرات . وأما الأذى فمهم من حمله على أذى المؤمنين على الإطلاق ، والمحققون خصصوه بما تقدم ذكره وهو أن يتطاول على الفقير بما أدل إليه ويقول له : ألست إلا مبرماً وما أنت إلا ثقيل ، وباعد الله ما بيني وبينك . ومعنى " ثم " تراخي الرتبة وإظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى ، وإن تركهما خير من

نفس الإنفاق بل ترك كل منهما لأنهما نكرتان في سياق النفي ﴿ لهم أجرهم ﴾ وقال فيما يجيء ﴿ فلهم أجرهم ﴾ [البقرة : 274] لأن الموصول ههنا لم يضمن معنى الشرط وضمنه ثمة ، وفرق معنوي وهو أن الفاء دلالة على أن الإنفاق سبب استحقاق الأجر وطرحها عارٍ عن تلك الدلالة . ثم إنه ذكر هنالك الإنفاق منهم على سبيل المواظبة والاستمرار فكان التأكيد بما يوجب الربط بينهما ما هنالك أنسب . ﴿ ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ أي لا يخافون فوات ثواب الإنفاق . ولا يحزنون بالفوات كقوله ﴿ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً ﴾ [طه : 112] والمراد أنهم يوم القيامة لا يخافون العذاب ولا يحزنهم الفزع الأكبر . ويعلم من قوله ﴿ في سبيل الله ﴾ أن قوله ﴿ لهم أجرهم ﴾ مشروط بأن لا يوجد منهم الكفر ، ويعلم من قوله ﴿ ثم لا يتبعون ﴾ أن المن والأذى من قبيل الكبائر حيث يخرجان هذه الطاعة العظيمة عن الاعتداد بها .

احتجت المعتزلة بالآية من وجهين : الأول أن العمل يوجب الأجر لقوله ﴿ لهم أجرهم ﴾ وأجيب بأن ذلك بسبب الوعد لا بسبب نفس العمل . الثاني أن الكبائر تحبط ثواب فاعلها وإلا لم يكن المن والأذى مبطلين ثواب الإنفاق ، وأجيب بأن الإنفاق على تقدير المن والأذى لا ثواب له أصلاً ، فكيف يتصور رفع ما لم يوجد ؟ ﴿ قول معروف ﴾ تقبله القلوب ولا تنكره وذلك أن يرد السائل بطريق أحسن وعدة حسنة ﴿ ومغفرة ﴾ عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول لأنه إذا رد بغير مقصوده فربما حمله ذلك على بذاءة اللسان أو نيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل أو عفو من جهة السائل بأن يعذر المسؤول إذا رده رداً جميلاً ﴿ خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ لأنه إذا أتبع الإيذاء الإعطاء فقد جمع بين الإنفاع والإضرار ، وربما لم يف ثواب النفع بعقاب الضر . وأما القول المعروف ففيه إنفاع من حيث إيصال السرور إلى قلب المؤمن ولا إضرار ، فكان الأولى ﴿ ومن الناس ﴾ الناس من خصص الآية بالتطوع لأن الواجب لا يحل منعه ولا رد السائل فيه . ورد بأن الواجب قد يعدل به عن سائل إلى سائل وعن فقير إلى فقير ﴿ والله غني ﴾ عن صدقة كل منفق ، فما وجه المن ؟ ﴿ حليم ﴾ عن معاجلته بالعقوبة إذا مَنّ ، ولا يخفى ما فيه من الوعيد . ثم إنه تعالى ضرب لكل واحد من المؤذي وغير المؤذي مثلاً فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ وعن ابن عباس : بالمن على الله والأذى للفقير ، ﴿ كالذي ﴾ أي كإبطال المنافق الذي ﴿ ينفق ماله رئاء الناس ﴾ وهو

أن يرائي بعمله غيره ولا يريد رضا الله وثواب الآخرة ، ويجوز أن تكون الكاف في محل النصب على الحال أي لا تبطلوا صدقاتكم مماثلين للذي ينفق ، فمثله الضمير إما أن يكون عائداً إلى المنافق على أنه تعالى شبه المانّ بالمرائي المنافق ، ثم شبه المنافق بالحجر . وإما أن يعود إلى المانّ المؤذى على أنه شبهه بالمنافق ثم شبهه بالحجر .

والصفوان الحجر الأملس ، الوابل المطر العظيم القطر ، والصلد الأجرد النقي ومنه صلد جبين الأصلع إذا برق . وهذا المثل ضربه الله لعمل المانّ المؤذي ولعمل المنافق ، فإن الناس يرون في الظاهر أن لهؤلاء أعمالاً كما يرى التراب على هذا الصفوان ، فإذا كان يوم القيامة اضمحل كله وبطل لأنه تبين أن تلك الأعمال ما كانت لله تعالى ولم يؤت بها على وجه يستحق الثواب كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب . وأما المعتزلة فقالوا : إن تلك الصدقة أوجبت الأجر والثواب ، ثم إن المنّ والأذى أزالا ذلك الأجر بناء على مذهبهم من الإحباط والتكفير .

فعلى مذهبنا : العمل الظاهر كالتراب ، والمان المؤذي أو المنافق كالصفوان ويوم القيامة كالوابل . وعلى قولهم : المن والأذى كالوابل ، وعن القفال : ان عمل المانِّ مشبه بما إذا طرح بذراً في صفوان صلد عليه غبار قليل ، فإذا أصابه مطر جود بقي مستودع بذره خالياً لا شيء فيه . ألا ترى أنه ضرب مثل المخلص بجنة فوق ربوة ؟ وعلى هذا فقوله ﴿ لا يقدرون على شيء ﴾ الضمير فيه عائد إلى معلوم غير مذكور ، أي لا يقدر أحد من الخلق على ذلك البذر الملقى في ذلك التراب الذي فرض على الصفوان لأنه خرج عن الانتفاع به ، فكذا المانُّ والمؤذي والمنافق لا ينتفع واحد منهم بعمله يوم القيامة ، وناهيك بكون المانِّ والمنافق ملزوزين في قرن شناعة شأن المن والأذى ، وقيل : الضمير عائد إلى الذي إما لأن " من " و " الذي " متعاقبان فكأنه قيل : كمّن ينفق ، وإما لأن المراد المراد الفريق الذي ، وإما لأنه أشير بالذي إلى الجنس والجنس في حكم العام . وقيل : المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى فإنكم إن فعلتم ذلك لم تقدروا على شيء مما كسبتم ، فالتفت من الخطاب إلى الغيبة كقوله ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾ [يونس : 22] . ﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ معناه - على قولنا - سلب الإيمان عنهم ، وعلى قول المعتزلة أنه يضلهم عن الثواب وطريق الجنة لسوء اختيارهم ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله ﴾ طلباً لمرضاته ﴿ وتثبيتاً من أنفسهم ﴾ قيل : أي يوطنون أنفسهم

على حفظ هذه الطاعة وترك ما يفسدها من المن والأذى . وقيل : تثبيتاً من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة في الإيمان مخلصة فيه ، ويعضده قراءة مجاهد ﴿ وتبييناً ﴾ من البيان . وقيل : إن النفس لا ثبات لها في موقف العبودية إلا إذا صارت مقهورة بالرياضة ومعشوقها أمران الحياة العاجلة والمال ، فإذا بذل ماله وروحه معاً فقد ثبت نفسه كلها ﴿ وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ﴾ [الصف

(94/102)

: 11] وإذا بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ، فعلى هذا " من " للتبعيض ذكره في الكشاف ، قال الزجاج : تصديقاً للإسلام وتحقيقاً للجزاء من أصل أنفسهم جازمين بأن الله تعالى لا يضيع ثوابهم ف " من " على هذا للابتداء ، وجزمهم بالثواب هو المراد بالتثبيت . وعن الحسن ومجاهد وعطاء : المراد أنهم يثبتون أنفسهم تثبيتاً في طلب المستحق وصرف المال في وجهه . قال الحسن : كان الرجل إذا هَمَّ بصدقة يتثبت فإن كان لله أمضى وإن خالطه شك أمسك . وقيل : إنه إذا أنفق لأجل عبودية الحق لا لأجل غرض النفس وحظ من حظوظها فهناك اطمأن قلبه واستقرت نفسه ولم يحصل لنفسه منازعة مع قلبه فذلك الاستقرار هو التثبيت . ويحتمل أن يكون المراد به حصول ملكة الإنفاق بحيث

يحصل عنه بطريق الاطراد والاعتياد لا بطريق البخت والاتفاق ، فإن الأخلاق ما لم تصر ملكات لصاحبها لم تكد يظهر على جوهر النفس صفاؤها ونوريتها .

(95/102)

والمعنى أن مثل نفقة هؤلاء في زكائها عند الله كمثل جنة وهي البستان . وقرىء ﴿ كمثل جنة بربوة ﴾ بمكان مرتفع من ربا الشيء يربو إذا زاد وارتفع ، ومنه الربو لزيادة التنفس ، والربا في المال . قيل : وإنما خص المكان المرتفع لأن الشجر فيها أزكى وأحسن ثمراً . واعترض عليه بأن المكان المرتفع لا يحسن ريعه لبعده عن الماء وربما تضربه الرياح كما أن الوهاد لكونها مصب المياه قلما يحسن ريعها ، فإذن البستان لا يصلح له إلا الأرض المستوية ، فالمراد بالربوة أرض طيبة حرة تنتفخ وتربو إذا نزل عليها المطر ، فإنها إذا كانت على هذه الصفة كثر دخلها وكمل شجرها كقوله تعالى ﴿ وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ [الحج : 5] ومما يؤكد ما ذكرنا أن هذا المثل ، في مقابلة المثل الأول ، فكما أن الصفوان لا يربو ولا ينمو بسبب نزول المطر عليه فينبغي أن تكون هذه الأرض بحيث تربو وتنمو ﴿ فآتت أكلها ﴾ أي ثمرتها وما يؤكل منها ﴿ ضعفين ﴾ مثلي ما كان يعهد منها . وقيل : مثلي ما يكون في غيرها ﴿ فإن لم يصبها وابل فطل ﴾ مطر صغير

القطر يصيبها ولا ينتقص شيء من ثمرها لكرم منبتها ، أو المراد أنها على جميع الأحوال لا تخلو من أن تثمر قل أم كثر ، وكذلك من أخرج صدقة لوجه الله لا يضيع كسبه وفّر أم نزر . ويحتمل أن يمثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة ، ونفقتهم القليلة والكثيرة بالوابل والطل ، وكما أن الكل واحد من المطرين يضعف أكل الجنة فكذلك نفقتهم تزيد في زلفاهم وحسن حالهم ﴿ والله بما تعملون ﴾ من وجوه الإنفاق وكيفيتها والأمور الباعثة عليها ﴿ بصير ﴾ فيجازي بحسب النيات وخلوص الطويات . ثم إنه سبحانه رغب في الإنفاق المعتبر الجامع لشرائطه وحذر عن ضده بأن ضرب مثالاً آخر فقال ﴿ أيود أحدكم ﴾ والهمزة للإنكار البالغ أي لن يود . قرىء ﴿ له جنات ﴾ وقد وصف الله تعالى الجنة بثلاثة أوصاف الأول : كونها من نخيل وأعناب كأن الجنة إنما

تكوّنت منهما لكثرتهما فيها . الثاني : تجري من تحتها الأنهار ، ولا شك أن ذلك يزيد في رونقها وبهائها . والثالث : فيها من كل الثمرات ، وإنما خص النخيل والأعناب أولاً بالذكر لأنهما أكرم الشجر أو أكثرها منافع . قال في الشكاف : ويجوز أن يريد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيهما كقوله ﴿ وكان له ثمر ﴾ [الكهف : 34] بعد قوله ﴿ جنتين من

أعناب وحففناهما بنخل ﴾ [الكهف: 32]. ثم شرع في بيان شدة حاجة المالك إلى هذه الجنة فقال ﴿ وأصابه الكبر ﴾ أي والحال أنه قد أصابه الكبر. وقال الفراء: إنه معطوف على ﴿ يود ﴾ واستقام نظر المعنى لأنه يقال: وددت أن يكون كذا، ووددت لو كان كذا، فكأنه قيل: أيود أحدكم لو كانت له جنة واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء.

وقرىء ﴿ ضعاف ﴾ أي صبيان وأطفال ﴿ فأصابها إعصار ﴾ ريح تستدير في الأرض ثم تسطع نحو السماء كالعمود ﴿ فيه نار فاحترقت ﴾ أي الجنة ولا يخفى أن هذه المثل في المقصود أبلغ الأمثال، فإن الإنسان إذا كان له جنة في غاية الكمال، وكان هو في نهاية الاحتياج إلى المال – وذلك أوان الكبر مع وجود الأولاد الأطفال – فإذا أصبح وشاهد تلك الجنة محترقة بالصاعقة، فكم يكون في قلبه من الحسرة وفي عينه من الحيرة؟ فكذا الإنفاق نظير الجنة المذكورة وزمان الاحتياج يوم القيامة، فإذا أتبع الإنفاق النفاق أو المن والأذى كان ذلك كالإعصار الذي يحرق تلك الجنة ويورثه الخيبة والندامة. انتهى انتهى. اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 36. 40﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾ فلهم الجنة ، والذين ينفقون أرواحهم وقلوبهم في سبيل الله فلهم الله ، ومن أعطى تمرة إلى فقير يأخذها الله بيمينه ويربيها كما يربي أحدكم فلوة أو فصيلة حتى تكون أعظم من الجبل . فمن أعطى قلبه إلى الله فهو يربيه بين أصبعي جلاله حتى يصير أعظم من العرش بما فيه ، وإن قوماً بذلوا المال لله ، وقوماً بذلوا الحال بإيثار صفاء الأوقات وفتوحات الخلوات على طلاب الحق وأرباب الصدق للقيام بأمورهم في تشفي ما في صدورهم ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [الحشر : 9] فبذلوا ليحصلوا ، وحصلوا لينفصلوا ، وانفصلوا ليتصلوا ، واتصلوا ليصلوا الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله في طلبه لا في طلب غيره من الثناء والجزاء ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً ﴾ [الدهر : 9] ﴿ ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ﴾ على الله بأن يقول : عملت هذا العمل لأجلك ووجب لي عليك الأجر ﴿ ولا أذى ﴾ بأن يطلب من الله غير الله . رأى أحمد بن خضرويه ربه في المنام فقال له : كل الناس يطلبون مني إلا أبا يزيد فإنه يطلبني ﴿ لهم أجرهم عند ربهم ﴾ ينزلهم في مرتبة العندية ﴿ عند مليك مقتدر ﴾ [القمر : 55] لا عند الجنة ولا عند النار . ﴿ قول معروف ﴾ يصدر عن العارف بالله في طلب المعروف ﴿ ومغفرة ﴾ له وأن لم يكن عنده

ما يتصدق ﴿ خير ﴾ له عند ربه ﴿ من صدقة يتبعها ﴾ من الجهل ﴿ أذى ﴾ طلب غير الحق من الحق ﴿ والله غني ﴾ عن غيره ﴿ حليم ﴾ لا يعجل بالعقوبة على من يختار في الطلب غيره ، ولولا حلمه فما للتراب ورب الأرباب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ فالمعاملات إذا كانت مشوبة بالأغراض ففيها نوع من الإعراض ، ومن أعرض عن الحق فقد أقبل على الباطل ومن أقبل على الباطل فقد أبطل حقوقه في الأعمال ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ [يونس : 32] . ولو كان قصدك في الصدقة طلب الحق لما

(98/102)

مننت على الفقير بل كنت رهين منته حيث صار سبب وصولك إلى الحق ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم

« لولا الفقراء لهلك الأغنياء » أي لم يجدوا سبيلاً إلى الحق . وفسر بعضهم اليد العليا بيد الفقير ، واليد السفلى بيد الغني . لأن الفقير يأخذ منه الدنيا ويعطيه الآخرة ﴿ كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ لأنه لو كان مؤمناً بالله لكان ينفق لله ، ولو كان يؤمن بالآخرة لأنفق للآخرة لا للناس فمثل المرائي ﴿ كمثل صفوان عليه تراب ﴾

هو عمله ﴿ فأصابه وابل ﴾ وهو وابل الرد . «أنا أغنى الأغنياء عن الشرك» ﴿ فتركه صلداً ﴾ مفلساً خائباً . ﴿ لا يقدرون على شيء مما كسبوا ﴾ ليتوسلوا به إلى الله . ﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ بنعمة طلب شهود جماله فحرموا عن دولة وصاله . ﴿ وتثبيتاً من أنفسهم ﴾ وتخليصاً لنياتهم في طلب الحق ومرضاته من خطوط أنفسهم ﴿ كمثل جنة ﴾ هي قلب المخلص ﴿ بربوة ﴾ في رتبة عالية عند الحق ﴿ أصابها وابل ﴾ الواردت الربانية ﴿ فإن لم يصبها وابل فطل ﴾ الإلهامات ﴿ فآتت أكلها ضعفين ﴾ ضعف من نعيم الجنة وضعف من دولة الوصال وشهود ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، فإن الله تعالى كما يعطي أهل الآخرة نصيباً من الدنيا بالتبعية ولا يعطي أهل الدنيا نصيباً من الآخرة ، فكذلك يعطي أهل الله نصيباً من الآخرة بالتبعية ولا يعطي أهل الآخرة ما لأهل الله من القربة ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ كيف تعملون ولماذا تعملون لابتغاء المرضاة أو لاستيفاء اللذات واستبقاء الحياة . ثم ضرب مثلاً لروح الإنسان وقلبه بجنةٍ له فيها من كل الثمرات إذا خلق في أحسن تقويم ، مستعداً لجميع الكرامات ، مشرفاً بعلم السمات ، منوراً بأنوار العقل والحواس السليمات ، متوحداً بحمل الأمانة ، متفرداً برتبة الخلافة . جنة هي منظور نظر العناية تجري من تحتها أنهار الهداية ، وأصاب صاحبها ضعف الإنسانية ، ﴿ وله ذرية ضعفاء ﴾ من متولدات القوى البشرية في غاية الافتقار إلى التربية بأغذية ثمراتها ﴿ فأصابها إعصار ﴾ من

(99/102)

أعمال البر ﴿ فيه نار ﴾ من الرياء والنفاق ﴿ فاحترقت ﴾ جنة الروحانية بنار صفات البشرية وتبدلت الأخلاق الروحية بالنفسية ، والملكية بالشيطانية ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلك تتفكرون ﴾ في إحسانه معكم بإيتاء الاستعداد الفطري ، فلا تبطلوه بقبيح فعالكم ، ولا تضيعوا أعماركم في طلب آمالكم ، وتستعدوا للموت قبل حلول آجالكم والله المستعان وهو حسبي . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 40 . 41 ﴾

(100/102)

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما رغب في الفعل وتخليصه عن الشوائب أتبعه المال المنفق منه فأمر بطيبه فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان ﴿ أنفقوا ﴾ أي تصديقاً لإيمانكم ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ وإنما قدم الفعل لأنه ألصق بالإنسان وتطييبه أعم نفعاً ،

ولما ذكر ما أباحه سبحانه وتعالى من أرباح التجارات ونحوها أتبعه ما أباحه من منافع النباتات ونحوها منبهاً بذلك على أن كل ما يتقلب العباد فيه من أنفسهم وغيرها نعمة منه أنشأها من الأرض التي أبدعها من العدم ترغيباً في الجود به وفي جعله خياراً حلالاً وترهيباً من الشح به وجعله ديناً أو حراماً فقال : ﴿ ومما أخرجنا ﴾ أي بعظمتنا ﴿ لكم ﴾ نعمة منا عليكم ﴿ من الأرض ﴾ قال الحرالي : قدم خطاب المكتسبين بأعمالهم كأنهم المهاجرون وعطف عليهم المنفقين من الحرث والزرع كأنهم الأنصار - انتهى .

ولما أمر بذلك أكد الأمر به بالنهي عن ضده فقال : ﴿ ولا تيمموا ﴾ أي لا تتكلفوا أن تقصدوا ﴿ الخبيث منه ﴾ أي خاصة ﴿ تنفقون ﴾ قال الحرالي : الخبيث صيغة مبالغة بزيادة الياء من الخبث وهو ما ينافر حس النفس : ظاهره وباطنه ،

في مقابله ما يرتاح إليه من الطيب الذي ينبسط إليه ظاهراً وباطناً ،

وقال : ففي الإلاحته معنى حصر كأنهم لا ينفقون إلا منه ليتجاوز النهي من ينفق من طيبه وخبيثه على غير قصد اختصاص النفقة من الخبيث - انتهى .

ثم أوضح قباحة ذلك بقوله : ﴿ ولستم بآخذيه ﴾ أي إذا كان لكم على أحد حق فأعطاكموه ﴿ إلا أن تغمضوا ﴾ أي تسامحوا ﴿ فيه ﴾ بالحياء مع الكراهة .

(101/102)

قال الحرالي : من الإغماض وهو الإغضاء عن العيب فيما يستعمل ،

أصله من الغمض وهي نومة تغشي الحس ثم تنقشع ،

وقال : ولما كان الآخذ هو الله سبحانه وتعالى ختم بقوله : ﴿ واعلموا ﴾ انتهى .

وعبر بالاسم الأعظم فقال : ﴿ أن الله ﴾ المستكمل لجميع صفات الكمال من الجلال والجمال ﴿ غني ﴾ يفضل على من أسلف خيراً رغبة فيما عنده وليست به حاجة تدعوه إلى أخذ الرديء ولا رغبكم في أصل الإنفاق لحاجة منه إلى شيء مما عندكم وإنما ذلك لطف منه بكم ليجري عليه الثواب والعقاب ﴿ حميد ﴾ يجازي المحسن أفضل الجزاء على أنه لم يزل محموداً ولا يزال عذب أو أثاب .

قال الحرالي : وهي صيغة مبالغة بزيادة ياء من الحمد الذي هو سواء أمر الله الذي لا تفاوت فيه من جهة إبدائه وافق الأنفس أو خالفها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 522.521 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

إفضاء إلى المقصود وهو الأمرُ بالصدقات بعد أن قُدم بين يديه مواعظ وترغيبٌ وتحذير .

وهي طريقة بلاغية في الخطابة والخِطاب .

فربما قدموا المطلوب ثم جاؤوا بما يكسبه قبولاً عند السامعين ، وربما قدموا ما يكسب القبولَ قبل المقصود كما هنا .

وهذا من ارتكاب خلاف مقتضى الظاهر في ترتيب الجُمل ، ونكتة ذلك أنّه قد شاع بين الناس الترغيب في الصدقة وتكرّر ذلك في نزول القرآن فصار غرضاً دينياً مشهوراً ، وكان الاهتمام بإيضاحه والترغيب في أحواله والتنفير من نقائصه أجدر بالبيان . انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 55 ﴾

(102/102)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ ولا تيمموا ﴾ بتشديد التاء ومد الألف : البزي وابن فليح الباقون على

الأصل ﴿ ومن يؤت الحكمة ﴾ بكسر التاء : يعقوب أي من يؤتيه الله . الباقون بالفتح ﴿ فنعما هي ﴾ ساكنة العين : أبو عمرو والمفضل ويحيى وأبو جعفر ونافع غير ورش ﴿ فنعما هي ﴾ بفتح النون وكسر العين : ابن عامر وعلي وحمزة وخلف والخراز ، الباقون ﴿ فنعما هي ﴾ بكسر النون والعين والميم مشددة في القراءات ، ﴿ ونكفر ﴾ بالنون والراء ساكنة : أبو جعفر ونافع وحمزة وخلف وعلي ﴿ ويكفر ﴾ بالياء والراء مرفوعة : ابن عامر وحفص والمفضل . الباقون ﴿ ونكفر ﴾ بالنون ورفع الراء ﴿ يحسبهم ﴾ وبابه بفتح السين : ابن عامر ويزيد وحمزة وعاصم غير الأعشى وهبيرة . ﴿ بسيماهم ﴾ بالإمالة : حمزة وعلي وابن شاذان عن خلاد مخيراً . وقرأ أبو عمرو بالإمالة اللطيفة ، وكذلك كل كلمة على ميزان " فعلى " .

الوقوف : ﴿ من الأرض ﴾ " ز " لعطف المتفقتين ﴿ تغمضوا فيه ﴾ (ط) ، ﴿ حميد ﴾ ه ، ﴿ الفحشاء ﴾ ج ، وإن اتفقت الجملتان ولكن للفصل بين تخويف الشيطان الكذاب ووعد الله الحق الصادق ، ﴿ فضلاً ﴾ ط ، ﴿ عليم ﴾ ه ، وقد يوصل على جعل ما بعده صفة ، ﴿ من يشاء ﴾ ج لابتداء الشرط مع العطف . ومن قرأ ﴿ ومن يؤت الحكمة ﴾ بالكسر فالوصل أجوز . ﴿ كثيراً ﴾ ط ، ﴿ الألباب ﴾ ه ، ﴿ يعلمه ﴾ ط ، ﴿ أنصار ﴾ ه ، ﴿ فنعما هي ﴾ ج ، ﴿ خير لكم ﴾ ط ، لمن قرأ ﴿ ونكفر ﴾ مرفوعاً بالنون أو الياء على الاستئناف . ومن جزم بالعطف على موضع فهو خير لكم

لم يقف ﴿ سيئاتكم ﴾ ط ، ﴿ خبير ﴾ ه ، ﴿ من يشاء ﴾ ط لابتداء الشرط ﴿ فلأنفسكم ﴾ ط لابتداء النفي ، ﴿ وجه الله ﴾ ط ، ﴿ لا يظلمون ﴾ ه ، ﴿ في الأرض ﴾ ز لأن ﴿ يحسبهم ﴾ وإن صلحت حالاً بعد حال نظماً ، ولكن لا يليق بحال من أحصر . ﴿ التعفف ﴾ ز لأن ﴿ تعرفهم ﴾ تصلح استئنافاً والحال أوجه أي يحسبهم الجاهل أغنياء وأنت تعرفهم بحقيقة ما في بطونهم من الضر وهم لا يسألون الناس على إلحاف . وقد يجعل ﴿ لا يسألون ﴾ استئنافاً فيجوز الوقف على ﴿ سيماهم ﴾ ﴿ إلحافاً ﴾ ط ، ﴿ عليم ﴾ ه ، ﴿ عند ربهم ﴾ ج ﴿ يحزنون ﴾ ه . انتهى ا . هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 43 ﴾

(103/102)

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه رغب في الإنفاق ، ثم بيّن أن الإنفاق على قسمين : منه ما يتبعه المن والأذى ، ومنه ما لا يتبعه ذلك .

ثم إنه تعالى شرح ما يتعلق بكل واحد من هذين القسمين ، وضرب لكل واحد منهما مثلا

يكشف عن المعنى ويوضح المقصود منه على أبلغ الوجوه .

ثم إنه تعالى ذكر في هذه الآية أن المال الذي أمر بإنفاقه في سبيل الله كيف ينبغي أن يكون فقال : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طيبات مَا كَسَبْتُمْ ﴾ واختلفوا في أن قوله ﴿ أَنفَقُواْ ﴾ المراد منه ماذا فقال الحسن : المراد منه الزكاة المفروضة وقال قوم : المراد منه التطوع وقال ثالث : إنه يتناول الفرض والنفل ، حجة من قال المراد منه الزكاة المفروضة أن قوله ﴿ أَنفَقُواْ ﴾ أمر وظاهر الأمر للوجوب والإنفاق الواجب ليس إلا الزكاة وسائر النفقات الواجبة ، حجة من قال المراد صدقة التطوع ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والحسن ومجاهد : أنهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم ورديء أموالهم فأنزل الله هذه الآية ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : جاء رجل ذات يوم بعِذْق حَشَف فوضعه في الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بئس ما صنع صاحب هذا " فأنزل الله تعالى هذه الآية ، حجة من قال الفرض والنفل داخلان في هذه الآية أن المفهوم من الأمر ترجيح جانب الفعل على جانب الترك من غير أن يكون فيه بيان أنه يجوز الترك أو لا يجوز ، وهذا المفهوم قدر مشترك بين الفرض والنفل ، فوجب أن يكونا داخلين تحت الأمر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 53.54 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمنوا أَنفِقُواْ ﴾ هذا خطاب لجميع أُمة محمد صلى الله عليه

وسلم .

واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا ؛ فقال عليّ بن أبي طالب وعبيدة السلمانيّ وابن سيرين : هي الزكاة المفروضة ، نهى الناس عن إنفاق الرّدىء فيها بدل الجيّد .

قال ابن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوّع ، ندبوا إلى ألاّ يتطوّعوا إلاَّ بمختار جيّد .

(104/102)

والآية تعم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تعلّق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب ، وبأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوّع فكما للمرء أن يتطوّع بالقليل فكذلك له أن يتطوّع بنازل في القدر ، ودرهمٌ خير من تمرة .

تمسك أصحاب النّدب بأن لفظة افْعَلْ صالح للنّدب صلاحيته للفرض ، والرّدىء منهيّ عنه في النفل كما هو منهيّ عنه في الفرض ، والله أحق من اختير له .

" وروى البراء : أن رجلاً علّق قُنْوَ حَشَفٍ ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " بئسما علّق " فنزلت الآية " ، خرّجه الترمذيّ وسيأتى بكماله .

والأمر على هذا القول على الندب ، ندبوا إلى ألاّ يتطوّعوا إلاَّ بجيّد مختار .

وجمهور المتأوّلين قالوا : معنى " مِنْ طَيِّبَاتِ " من جيد ومختار " مَا كَسَبْتُمْ " .

وقال ابن زيد : من حلال " مَا كَسَبْتُمْ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 321.320 ﴾

فصل

قال الفخر :

ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان ، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة ، وزكاة النَّعم ، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب ، ويدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض ، على ما هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، واستدلاله بهذه الآية ظاهر جداً ، إلا أن مخالفيه خصصوا هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس في الخضراوات صدقة " وأيضاً مذهب أبي حنيفة أن إخراج الزكاة من كل ما أنبتته الأرض واجب قليلاً كان أو كثيراً وظاهر الآية يدل على قوله إلا أن مخالفيه خصصوا هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 54 ﴾

فصل في المراد بالطيب

قال الفخر :

اختلفوا في المراد بالطيب في هذه الآية على قولين :

القول الأول : أنه الجيد من المال دون الرديء ، فأطلق لفظ الطيب على الجيد على سبيل الاستعارة ، وعلى هذا التفسير فالمراد من الخبيث المذكور في هذه الآية الرديء .

(105/102)

والقول الثاني : وهو قول ابن مسعود ومجاهد : أن الطيب هو الحلال ، والخبيث هو الحرام

حجة الأول وجوه :

الحجة الأولى : إنا ذكرنا في سبب النزول أنهم يتصدقون برديء أموالهم فنزلت الآية وذلك يدل على أن المراد من الطيب الجيد .

الحجة الثانية : أن المحرم لا يجوز أخذه لا بإغماض ولا بغير إغماض ، والآية تدل على أن الخبيث يجوز أخذه بالإغماض قال القفال رحمه الله : ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من الإغماض المسامحة وترك الاستقصاء ، فيكون المعنى : ولستم بآخذيه وأنتم تعلمون أنه محرم إلا أن ترخصوا لأنفسكم أخذ الحرام ، ولا تبالوا من أي وجه أخذتم المال ، أمن حلاله أو من حرامه .

(106/102)

الحجة الثالثة : أن هذا القول متأيد بقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ البر حتى تنفقوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : 92] وذلك يدل على أن المراد بالطيبات الأشياء النفيسة التي يستطاب ملكها ، لا الأشياء الخسيسة التي يجب على كل أحد دفعها عن نفسه وإخراجها عن بيته ، واحتج القاضي للقول الثاني فقال : أجمعنا على أن المراد من الطيب في هذه الآية إما الجيد وإما الحلال ، فإذا بطل الأول تعين الثاني ، وإنما قلنا إنه بطل الأول لأن المراد لو كان هو الجيد لكان ذلك أمراً بإنفاق مطلق الجيد سواء كان حراماً أو حلالاً وذلك غير جائز والتزام التخصيص خلاف الأصل ، فثبت أن المراد ليس هو الجيد بل الحلال ، ويمكن أن يذكر فيه قول ثالث وهو أن المراد من الطيب هاهنا ما يكون طيباً من كل الوجوه فيكون طيباً بمعنى الحلال ، ويكون طيباً بمعنى الجودة ، وليس لقائل أن يقول حمل اللفظ المشترك على مفهوميه لا يجوز لأنا نقول الحلال إنما سمي طيباً لأنه يستطيبه العقل والدين ، والجيد إنما يسمى طيباً لأنه يستطيبه الميل والشهوة ، فمعنى الاستطابة مفهوم واحد مشترك بين القسمين ، فكان اللفظ محمولاً عليه إذا أثبت أن المراد منه الجيد الحلال فنقول : الأموال الزكاتية إما أن تكون كلها شريفة أو كلها خسيسة أو تكون متوسطة أو تكون مختلطة ، فإن كان الكل شريفاً كان المأخوذ بحساب الزكاة كذلك ، وإن كان الكل خسيساً كان الزكاة أيضاً من ذلك الخسيس ولا يكون خلافاً للآية لأن المأخوذ في هذه الحالة لا يكون خسيساً

من ذلك المال بل إن كان في المال جيد ورديء ، فحينئذ يقال للإنسان لا تجعل الزكاة من رديء مالك وأما إن كان المال مختلطاً فالواجب هو الوسط قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم وإياك وكرائم أموالهم " هذا كله إذا قلنا المراد من قوله ﴿ أَنفِقُواْ مِن طيبات مَا كَسَبْتُمْ ﴾

(107/102)

الزكاة الواجبة ، أما على القول الثاني وهو أن يكون المراد منه صدقة التطوع ، أو قلنا المراد منه الإنفاق الواجب والتطوع ، فنقول : إن الله تعالى ندبهم إلى أن يتقربوا إليه بأفضل ما يملكونه ، كمن تقرب إلى السلطان الكبير بتحفة وهدية ، فإنه لا بد وأن تكون تلك التحفة أفضل ما في ملكه وأشرفها ، فكذا هاهنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 55.54 ﴾

قال ابن عطية : قوله : ﴿ من طيبات ﴾ يحتمل أن لا يقصد به لا الحل ولا الجيد ، لكن يكون المعنى كأنه قال : أنفقوا مما كسبتم ، فهو حض على الإنفاق فقط ، ثم دخل ذكر الطيب تبييناً لصفة حسنه في المكسوب عاماً ، وتقريراً للنعمة .

كما تقول : أطعمت فلاناً من مشبع الخبز ، وسقيته من مروي الماء ، والطيب على هذه

الجهة يعم الجودة ، والحل ، ويؤيد هذا الاحتمال أن عبد الله بن مغفل قال : ليس في مال المؤمن من خبيث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 362 ﴾

وقال ابن عاشور :

المراد بالطيّبات خيار الأموال ، فيطلق الطيِّب على الأحسن في صنفه .

والكَسب ما يناله المرء بسعيه كالتجارة والإجارة والغنيمة والصيد .

ويطلق الطيّب على المال المكتسب بوجه حلال لا يخالطه ظلم ولا غشّ ، وهو الطيّب عند الله كقول النبي صلى الله عليه وسلم " من تصدق بصدقة من كسب طيّب ولا يقبل الله إلاّ طيّباً تلقّاها الرحمن بيمينه " الحديث ، وفي الحديث الآخر : " إنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيّباً " .

ولم يذكر الطيّبات مع قوله : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ اكتفاء عنه بتقدم ذكره في قسيمه ، ويظهر أنّ ذلك لم يقيّد بالطيّبات لأنّ قوله : ﴿ أخرجنا لكم ﴾ أشعر بأنّه مما اكتسبه المرء بعمله بالحرث والغرس ونحو ذلك ، لأنّ الأموال الخبيثة تحصل غالباً من ظُلم الناس أو التحيّل عليهم وغشّهم وذلك لا يتأتّى في الثمرات المستخرجة من الأرض غالباً .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 56 ﴾

قال ابن كثير :

قال ابن عباس : أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برُذَالَةِ المال ودَنِيه – وهو خبيثه – فإن الله طَيِّب لا يقبل إلا طيبًا ، ولهذا قال : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ﴾ أي : تقصدوا ﴿ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ ﴾ أي : لو أعطيتموه ما أخذتموه ، إلا أن تتغاضوا فيه ، فالله أغنى عنه منكم ، فلا تجعلوا لله ما تكرهون .

وقيل : معناه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ أي : لا تعدلوا عن المال الحلال ، وتقصدوا إلى الحرام ، فتجعلوا نفقتكم منه .

ويذكر هاهنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا أبان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد ، عن مُرّة الهَمْداني ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قسم بينكم أخلاقكم ، كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلا لمن أحبَّ ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، والذي نفسي بيده ، لا يسلم عَبْدٌ حتى يُسلِمَ قلبُه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جارُه بوائقه" . قالوا : وما بوائقه يا نبي الله ؟ . قال : " غَشَمُه وظلمه ، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفقَ منه فيباركَ له فيه ، ولا يتصدقُ به فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ

بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث" . (1) والصحيح القول الأول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 698 ﴾

وقال فى روح البيان :

ذكر بعض الأفاضل أنه إنما فسر الطيب بالجيد دون الحلال لأن الحل استفيد من الأمر فإن الإنفاق من الحرام لا يؤمر به ولأن قوله تعالى بعده ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ والخبيث هو الردئ المستخبث يدل على أن المعنى أنفقوا مما يستطاب من أكسابكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 525 ﴾

---

(1) المسند (387/1) .

(109/102)

فائدة

قال القرطبى :

الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتى حكمها ، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتى بيانه .

والميراث داخل في هذا ؛ لأن غير الوارث قد كسبه .

قال سهل بن عبد الله : وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرّحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن .

قال : إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكفّ نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل ؛ لأنه إذا طلب حلالاً وأنفق في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه ؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 321 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الراغب : تخصيص المكتسب دون الموروث لأن الإنسان بما يكتسبه أضن به مما يرثه ، فأذن الموروث معقول من فحواه . انتهى . وهو حسن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 330 ﴾

سؤال : ما الفائدة في كلمة ﴿ مِنْ ﴾ في قوله ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرض ﴾ ؟ .

وجوابه : تقدير الآية : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وأنفقوا من طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض ، إلا أن ذكر الطيبات لما حصل مرة واحدة حذف في المرة الثانية لدلالة المرة الأولى عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 55 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئاً " .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 321 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرض ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرض ﴾ يعني النبات والمعادن والرِّكاز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية .

أما النبات فروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جرت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أَوْسُق زكاة " .

(110/102)

والوَسْق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة .

وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرض ﴾ وإن ذلك عمومٌ في قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف ، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب .

وسيأتي بيان هذا في " الأنعام " مستوفىً .

وأما المعدِن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العجماء جرَحها جُبَار والبئر جُبَار والمعْدِن جُبَار وفي الرّكاز الخمس " قال علماؤنا : لما قال صلى الله عليه وسلم : " وفي الرّكاز الخُمُس " دلّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والرّكاز بالواو الفاصلة ، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس ، فلما قال " وفي الركاز الخمس " عُلم أن حكم الرِّكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه ، والله أعلم .

والركاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر ، وهو عند سائر الفقهاء كذلك ؛ لأنهم يقولون في النَّدْرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بَسْعي ولا نَصب ، فيها الخمسُ ؛ لأنها رِكاز . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 322.321 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وفي قوله : أخرجنا لكم ، امتنان وتنبيه على الإحسان التام كقوله : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ والمراد : من طيبات ما أخرجنا ، فحذف لدلالة ما قبله وما بعده عليه ، وكرر حرف الجر على سبيل التوكيد ، أو إشعاراً بتقدير عامل آخر ، حتى يكون

الأمر مرتين .

وفي قوله : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ دلالة على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض من قليل وكثير من سائر الأصناف لعموم الآية ، إذ قلنا إن الأمر للوجوب ، وبين العلماء خلاف في مسائل كثيرة مما أخرجت الأرض تذكر في كتب الفقه . انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 330 ﴾

(111/102)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ الْخَبِيثَ ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن كثير وحده ﴿ وَلَا تَّيَمَّمُوا۟ ﴾ بتشديد التاء لأنه كان في الأصل تاءان تاء المخاطبة ، وتاء الفعل فأدغم إحداهما في الأخرى ، والباقون بفتح التاء مخففة وعلى هذا الخلاف في أخواتها ، وهي ثلاثة وعشرون موضعاً : لا تفرقوا ، توفاهم ، تعاونوا ، فتفرق بكم ، تلقف ، تولوا ، تنازعوا ، تربصون ، فإن تولوا ، لا تكلم ، تلقونه ، تبرجن ، تبدل ، تناصرون ، تجسسوا ، تنابزوا ، لتعارفوا ، تميز ، تخيرون ، تلهى ، تلظى ، تنزل الملائكة ، وهاهنا يجان

:

البحث الأول : قال أبو علي : هذا الإدغام غير جائز ، لأن المدغم يسكن وإذا سكن لزم أن تجلب همزة الوصل عند الابتداء به ، كما جلبت في أمثلة الماضي نحو : ادارأتم ، وارتبتم واطيرنا ، لكن أجمعوا على أن همزة الوصل لا تدخل على المضارع . (1)

البحث الثاني : اختلفوا في التاء المحذوفة على قراءة العامة ، فقال بعضهم : هي التاء الأولى وسيبويه لا يسقط إلا الثانية ، والفرّاء يقول : أيهما أسقطت جاز لنيابة الباقية عنها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 55.56 ﴾

كلام نفيس للعلامة أبى حيان فى هذا الموضع

قال رحمه الله :

قرأ البزي : ولا تيمموا ، بتشديد التاء ، أصله : تتيمموا ، فأدغم التاء في التاء ، وذلك في مواضع من القرآن ، وقد حصرتها في قصيد تي في القرآت المسماة (عقدة اللآلىء) وذلك في أبيات وهي :

تولوا بأنفال وهود هما معا . . .

ونور وفي المحنه بهم قد توصلا

تنزل في حجر وفي الشعرا معاً . . .

وفي القدر في الأحزاب لا أن تبدّلا

تبرجن مع تناصرون تنازعوا . . .

تكلم مع تيمموا قبلهن لا

تلقف أنى كان مع لتعارفوا . . .

وصاحبتيها فتفرّق حصلا

بعمران لا تفرقوا بالنساء أتى . . .

توفاهم تخيرون له انجلا

تلهى تلقونه تلظى تربصون . . .

زد لا تعارفوا تميز تكملا

---

(1) القراءة للبزي عن ابن كثير وهى قراءة متواترة ومن ثم فلا وجه لهذا الاعتراض . والله أعلم .

(112/102)

ثلاثين مع احدى وفي اللات خلفه . . .

تمنون مع ما بعد ظلتم تنزلا

وفي بدئه خفف ، وإن كان قبلها . . .

لدى الوصل حرف المدِّ مُدَّ وطَوِّلا

وروي عن أبي ربيعة، عن البزي: تخفيف التاء كباقي القراء، وهذه التاءات منها ما قبله متحرك، نحو: ﴿فتفرق بكم﴾ ﴿فإذا هي تلقف﴾ ومنها ما قبله ساكن من حرف المد واللين نحو: ﴿ولا تيمموا﴾ ومنها ما قبله ساكن غير حرف مدّ ولين نحو: ﴿فإن تولوا﴾ ﴿ناراً تلظى﴾ ﴿إذ تلقونه﴾ ﴿هل تربصون﴾ قال صاحب (الممتع): لا يجيز سيبويه إسكان هذه التاء في يتكلمون ونحوه، لأنها إذا سكنت احتيج لها ألف وصل، وألف الوصل لا تلحق الفعل المضارع، فإذا اتصلت بما قبلها جاز، لأنه لا يحتاج إلى همزة وصل.

إلاّ أن مثل ﴿إن تولوا﴾ و﴿إذ تلقونه﴾ لا يجوز عند البصريين على حال لما في ذلك من الجمع بين الساكنين، وليس الساكن الأول حرف مدّ ولين. انتهى كلامه.

وقراءة البزي ثابتة تلقتها الأمة بالقبول، وليس العلم محصوراً ولا مقصوراً على ما نقله وقاله البصريون، فلا تنظر إلى قولهم: إن هذا لا يجوز.

وقرأ عبد الله: ولا تأمموا، من: أممت، أي: قصدت.

وقرأ ابن عباس، والزهري، ومسلم بن جندب: تيمموا.

وحكى الطبري أن في قراءة عبد الله ولا تأمّوا، من: أممت، أي: قصدت، والخبيث والطيب صفتان غالبتان لا يذكر معهما الموصوف إلاّ قليلا، ولذلك جاء: ﴿والطيبون

للطيبات ﴾ وجاء : ﴿ والخبيثون للخبيثات ﴾ وقال تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾

وقال صلى الله عليه وسلم : " أعوذ بالله من الخبث والخبائث " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 331.330 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

(113/102)

الخبيث الشديد سُوءاً في صنفه فلذلك يطلق على الحرام وعلى المستقذر قال تعالى :

﴿ ويحرم عليهم الخبايث ﴾ [الأعراف : 157] وهو الضدّ الأقصى للطيّب فلا يطلق

على الردي إلاّ على وجه المبالغة ، ووقوع لفظه في سياق النهي يفيد عموم ما يصدق عليه

اللفظ .

وجملة ﴿ منه تنفقون ﴾ حال ، والجار والمجرور معمولان للحال قدماً عليه للدلالة على

الاختصاص ، أي لا تقصدوا الخبيث في حال إلاّ تنفقوا إلاّ منه ، لأنّ محل النهي أن يخرج

الرجل صدقته من خصوص رديء ماله .

أما إخراجه من الجيدَ ومن الرديء فليس بمنهي لا سيما في الزكاة الواجبة لأنّه يخرج عن كل

ما هو عنده من نوعه .

وفي حديث " الموطأ " في البيوع " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عاملاً على صدقات خيبر فأتاه بتَمْر جَنيب فقال له : أكُلُّ تمرِ خيبر هكذا قال : لا ، ولكنّي أبيع الصاعين من الجَمْع بصاع من جنيب .

فقال له : بع الجمع بالدّراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً " فدل على أنّ الصدقة تؤخذ من كل نصاب من نوعه ، ولكنّ المنهي عنه أن يخصّ الصدقة بالأصناف الرديئة .

وأما في الحيوان فيؤخذ الوسط لتعذّر التنويع غالباً إلاّ إذا أكثر عدده فلا إشكال في تقدير الظرف هنا . انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 56 . 57 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ .

(114/102)

فاعلم أن في كيفية نظم الآية وجهين الأول : أنه تم الكلام عند قوله ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ الخبيث ﴾ ثم ابتدأ ، فقال : ﴿ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ فقوله ﴿ مِنْهُ

تُنفِقُونَ ﴾ استفهام على سبيل الإنكار ، والمعنى : أمنه تنفقون مع أنكم لستم بآخذيه إلا مع الاغماض والثاني : أن الكلام إنما يتم عند قوله ﴿ إلا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ ويكون الذي مضمراً ، والتقدير : ولا تيمموا الخبيث منه الذي تنفقونه ولستم بآخذيه إلا بالإغماض فيه ، ونظيره إضمار التي في قوله تعالى : ﴿ فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى لاَ انفصام لَهَا ﴾ [البقرة : 256] والمعنى الوثقى التي لا انفصام لها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 56 ﴾

فائدة

قال ابن العربى :

فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَائِدَةٌ ؛ وَهِيَ مَعْرِفَةُ مَعْنَى الْخَبِيثِ ، فَإِنَّ جَمَاعَةً قَالُوا : إنَّ الْخَبِيثَ هُوَ الْحَرَامُ ، وَزَلَّ فِيهِ صَاحِبُ الْعَيْنِ فَقَالَ : الْخَبِيثُ كُلُّ شَيْءٍ فَاسِدٍ ، وَأَخَذَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ الرَّجِيعِ خَبِيثًا .

وَقَالَ يَعْقُوبُ : الْخَبِيثُ : الْحَرَامُ ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِلُّغَةِ بِالشَّرْعِ ، وَهُوَ جَهْلٌ عَظِيمٌ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخَبِيثَ يَنْطَلِقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ﴾ .

الثَّانِي : مَا تُنْكِرُهُ النَّفْسُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ 414 ﴾

فائدة أخرى

قال القرطبى :

دلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث .

وروى النسائي عن أبى أُمامة ابن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها : ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الخبيث مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قال : هو الجُعْرُور وَلَوْن حُبَيْق ؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا في الصدقة .

وروى الدّارَقُطْنِيّ " عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحَّل بكبائس قال سفيان : يعني الشِّيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن جاء بهذا " ؟ ! وكان لا يجيء أحد بشيء إلاّ نُسب إلى الذي جاء به .

فنزلت : ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الخبيث مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .

قال : ونَهَى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور وَلَوْن الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة" "

قال الزهريّ : لونين من تمر المدينة وأخرجه الترمذيّ من حديث البراء وصححه . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 325 . 326 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾

فصل

قال الفخر :

(115/102)

الإغماض في اللغة غض البصر ، وإطباق جفن على جفن وأصله من الغموض ، وهو الخفاء يقال : هذا الكلام غامض أي خفي الإدراك والغمض المتطامن الخفي من الأرض . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 56 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ أي لستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلاّ أن تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه .

أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم ؛ قال معناه البَرَاء بن عازِب وابن عباس والضحّاك .

وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بآخذيه ولو وجدتموه في السوق يباع إلاَّ أن يهضم لكم من ثمنه .

ورُوي نحوه عن عليّ رضي الله عنه .

قال ابن عطية : وهذان القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة .

قال ابن العربيّ : لو كانت في الفرض لما قال : " وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ " لأن الردىء والمعِيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض في النفل .

وقال البراء بن عازب أيضاً معناه : " وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ " لو أهدى لكم " إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ " أي تستحي من المُهدِي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قَدْر له في نفسه .

قال ابن عطية : وهذا يشبه كون الآية في التطوّع .

وقال ابن زيد : ولستم بآخذي الحرام إلاّ أن تُغمِضوا في مكروهه . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 326 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ جملة حالية من ضمير تنفقون ويجوز أن يكون الكلام على ظاهره من الإخبار فتكون جملة الحال تعليلاً لنهيهم عن الإنفاق من المال الخبيث شرعاً بقياس الإنفاق منه على اكتسابه قياس مساواة أي كما تكرهون كسبه كذلك ينبغي أن تكرهوا إعطاءه .

وكأنّ كراهية كسبه كانت معلومة لديهم متقرّرة في نفوسهم ، ولذلك وقع القياس عليها .

ويجوز أن يكون الكلام مستعملاً في النهي عن أخذ المال الخبيث ، فيكون الكلام منصرفاً إلى غرض ثانٍ وهو النهي عن أخذ المال الخبيث والمعنى لا تأخذوه ، وعلى كلا الوجهين هو مقتضٍ تحريم أخذ المال المعلومة حِرمته على من هو بيده ولا يُحلّه انتقاله إلى غيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 57 ﴾

فصل

قال الفخر :

في معنى الإغماض في هذه الآية وجوه الأول : أن المراد بالإغماض هاهنا المساهلة ، وذلك لأن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك ثم كثر ذلك حتى جعل كل تجاوز ومساهلة في البيع وغيره إغماضاً ، فقوله ﴿ وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ يقول لو أهدى إليكم مثل هذه الأشياء لما أخذتموها إلا على استحياء وإغماض ، فكيف ترضون لي ما لا ترضونه لأنفسكم

والثاني : أن يحمل الإغماض على المتعدى كما تقول : أغمضت بصر الميت وغمضته والمعنى ولستم بآخذيه إلا إذا أغمضتم بصر البائع يعني أمرتموه بالإغماض والحط من الثمن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 56 ﴾

قال أبو حيان :

والظاهر عموم نفي الأخذ بأي طريق أخذ الخبيث ، من أخذ حق ، أو هبة . انتهى .

اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 332 ﴾

وقال ابن عاشور :

الإغماض إطباق الجفن ويطلق مجازاً على لازم ذلك ، فيطلق تارة على الهناء والاستراحة

لأنّ من لوازم الإغماض راحة النائم قال الأعشى :

عليكِ مثلُ الذي صَلّيتِ فاغْتمضي

جَفْناً فإنّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا . . .

أراد فاهنئي .

ويطلق تارة على لازمه من عدم الرؤية فيدل على التسامح في الأمر المكروه كقول الطرماح :

لم يَفُتْنا بالْوِتْرِ قَوْمٌ ولَلضّ

يْمِ رجالٌ يَرْضَوْن بالإغماض . . .

فإذا أرادوا المبالغة في التغافل عن المكروه الشديد قالوا أغمض عينه على قذى ؛ وذلك

لأنّ إغماض الجفن مع وجود القذى في العين .

لقصد الراحة من تحرّك القذى ، قال عبد العزيز بن زُرارة الكلائي :

وأغْمَضْتُ الجُفُونَ على قَذَاها

وَلَمْ أَسْمَعْ إلى قالٍ وقِيلِ . . .

والاستثناء في قوله : ﴿ إلا أن تغمضوا فيه ﴾ على الوجه الأول من جعل الكلام إخباراً ، هو تقييد للنفي .

وأما على الوجه الثاني من جعل النفي بمعنى النهي فهو من تأكيد الشيء بما يُشبه ضدّه أما لا تأخذوه إلاّ إذا تغاضيتم عن النهي وتجاهلتموه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 57 ـ 58 ﴾

قوله تعالى ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

قال الفخر :

المعنى أنه غني عن صدقاتكم ، ومعنى حميد ، أي محمود على ما أنعم بالبيان وفيه وجه آخر ، وهو أن قوله ﴿ غَنِىٌّ ﴾ كالتهديد على إعطاء الأشياء الرديئة في الصدقات و﴿ حَمِيدٌ ﴾ بمعنى حامد أي أنا أحمدكم على ما تفعلونه من الخيرات وهو كقوله ﴿ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 56 ﴾

وقال القرطبى :

نبّه سبحانه وتعالى على صفة الغنى ، أي لا حاجة به إلى صدقاتكم ؛ فمن تقرّب وطلب

مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبَالٌ ، فإنما يقدّم لنفسه .

و" حَميدٌ" معناه محمود في كل حال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 328 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ واعلموا أن الله غني حميد ﴾ أي : غني عن صدقاتكم ، وإنما هي أعمالكم ترد عليكم ، حميد أي : محمود على كل حال ، إذ هو مستحق للحمد .

وقال الحسن : يستحمد إلى خلقه ، أي : يعطيهم نعماً يستدعي بها حمدهم .

وقيل : مستحق للحمد على ما تعبدكم به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 332 ﴾

وقال السمرقندى :

ويقال : حميد بمعنى محمود ويقال : حميد من أهل أن يحمد ويقال : حميد يقبل القليل ، ويعطي الجزيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 203 ﴾

(118/102)

وقال ابن كثير :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

أي : وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها ، وما ذاك إلا ليساوي الغني الفقير ، كقوله : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [الحج : 37] وهو غني عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء إليه ، وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب ، فليَعلمْ أن الله غني واسع العطاء ، كريم جواد ، سيجزيه بها ويضاعفها له أضعافًا كثيرة من يقرض غَيْرَ عديم ولا ظلوم ، وهو الحميد ، أي : المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير ابن كثير جـ 1 صـ 699 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ واعلموا أَنَّ الله غَنِيٌّ ﴾ عن إنفاقكم وإنما يأمركم به لمنفعتكم . وفي الأمر بأن يعلموا ذلك مع ظهور علمِهم به توبيخٌ لهم على ما يصنعون من إعطاء الخبيث وإيذانٌ بأن ذلك من آثار الجهلِ بشأنه تعالى فإن إعطاءَ مثلِه إنما يكون عادةً عند اعتقادِ المعطي أن الآخذَ محتاجٌ إلى ما يعطيه بل مضطرٌ إليه (1) ﴿ حَمِيدٌ ﴾ مستحِقٌّ للحمد على نعمه العِظام وقيل : حامد بقبول الجيّد والإثابة عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود جـ 1 صـ 261 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ واعلموا أن الله غني حميد ﴾ تذييل ، أي غني عن صدقاتكم التي لا تنفع الفقراء ، أو التي فيها استساغة الحرام .

---

(1) هذا الكلام فيه نظر فالخطاب مع الصحابة الكرام -رضى الله عنهم- وهم ما خالفوا نصا ولا وحيا لكن بعضهم أخرج الردىء من ماله معتقدا الجواز ، كما هى عادة النفس البشرية التى جبلت وفطرت على البخل والشح ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا (100) ﴾ (سورة الإسراء ﴾

والله -عز وجل- لم يعنفهم فيما هو أكبر وأعظم من ذلك فعند فرار الأكثرية منهم فى غزوة أحد ما وبخهم ولا عنفهم ، بل كرمهم ورفع قدرهم وأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أب يعفو عنهم وأن يستغفر لهم وزاد من تكريمه لهم بأن أمر حبيبه ومصطفاه -صلى الله عليه وسلم- أن يشاورهم فى الأمر

فقال تعالى ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن غفور حليم ﴾

وقال ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . والله أعلم .

حميد ، أي شاكر لمن تصدّق صدقة طيّبة .

وافتتحه باعلموا للاهتمام بالخبر كما تقدم عند قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله واعلوا أنكم ملاقوه ﴾ [البقرة : 223] ، أو نُزِّل المخاطبون الذين نُهوا عن الإنفاق من الخبيث منزلة من لا يعلم أن الله غني فأعطوا لوجهِهِ ما يقبله المحتاج بكل حال ولم يعلموا أنّه يحمد من يعطي لوجهه من طيّب الكسب .

والغني الذي لا يحتاج إلى ما تكثر حاجة غالب الناس إليه ، ولِلَّهِ الغنى المطلق فلا يعطى لأجله ولامتثال أمره إلاّ خير ما يعطيه أحد للغَنِي عن المال .

والحميد من أمثلة المبالغة ، أي شديد الحَمد ؛ لأنه يثني على فاعلي الخيرات .

ويجوز أن يكون المراد أنّه محمود ، فيكون حَميد بمعنى مفعول ، أي فتخلَّقُوا بذلك لأنّ صفات الله تعالى كمالات ، فكونوا أغنياء القلوب عن الشحّ محمودين على صدقاتكم ، ولا تعطوا صدقات تؤذن بالشحّ ولا تشكرون عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 58 ﴾

فائدة

قال فى روح البيان

اعلم أن المتصدق كالزارع والزارع إذا كان له اعتقاد بحصول الثمرة يبالغ فى الزراعة وجودة البذر لتحققه أن جودة البذر مؤثرة فى جودة الثمرة وكثرتها فكذلك المتصدق إذا ازداد إيمانه بالله والبعث والثواب والعقاب يزيد فى الصدقة وجودتها لتحققه أن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما والعبد كما أعطى الله أحب ما عنده فإن الله يجازيه بأحب ما عنده كما قال تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ودلت الآية على جواز الكسب وأن أحسن وجوه التعيش هو التجارة والزراعة .

فعلى العاقل أن يواظب على الأذكار فى الليل والنهار ويتصدق على الفقراء والمساكين بخلوص النية واليقين فى كل حين

وجلس الإسكندر يوما مجلسا عاما فلم يسأل فيه حاجة فقال والله ما أعد هذا اليوم من ملكى قيل ولم أيها الملك ؟ قال لأنه لا توجد لذة الملك إلا بإسعاف الراغبين وإغاثة الملهوفين ومكافأة المحسنين . أ هـ

والدنيا مانعة عن الوصول فعليك بالإيثار وكمال الافتقار

أهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 526 ﴾ بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ﴾

لينظرْ كلُّ واحدٍ ما الذي ينفقه لأجل نفسه ، وما الذي يخرجه بأمر ربه . والذي يخرج عليك من ديوانك : فما كان لحظِّك فنفائس ملكك ، وما كان لربك فخصائص مالك الذي لله (فاللُّقْمَة لُقْمَتُه) (1) ، والذي لأجلك فأكثرها قيمة وأكملها نعمة .

ثم أبصر كيف يستر عليك بل كيف يقبله منك بل أبصر كيف يعوضك عليه ، بل أبصر كيف يقلبه منك ، بل أبصر كيف يمدحك بل أبصر كيف ينسبه إليك ؛ الكلُّ منه فضلاً لكنه ينسبه إليك فعلاً (2) ، ثم يُولِي عليك عطاءه ويسمي العطاء جزاءً ، يوسعك بتوفيقه برّاً ، ثم يملأ العَالَم منك شكراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 206 ﴾

---

(1) وردت هكذا (فلقمته لقمته) ويحتمل أن تكون كما أثبتنا ، أو أن تكون فالقيمة لقيمته بدليل ما بعدها . [. . . . .]

(2) تأمل كيف يرى القشيري قيمة العمل الإنسانى : إنه على الحقيقة فضل من اللّه ولكن من الناحية النسبية فعل للإنسان . . . وهذه مسألة هامة تتفرع عنها قضايا كلامية كثيرة يختلف فيها عن المعتزلة .

من فوائد ابن عرفة في الآية

قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ....﴾.

يحتمل المستلذات فيعمّ الحلال و(غيره) إلا أن يريد المستلذّ بقيد كونه (حلالا) أو يقال بالعموم لأن الغاصب إذا زكّى مَا غَصَبَ (يجزى) عن ربّه ولكن ذلك بعد الوقوع، وأما ابتداء (فيؤمر) بردّه إلى ربّه، وقيل: الطيب الحلال هنا.

(وقوله): ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرض﴾.

إشارة إلى الحقيقة وأن الكسب إنّما هو سبب (لا مؤثر)، لأن ما أُخرج من الأرض يدخل في الكسب فهو عطف خاص على عام أو مقيد على مطلق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ....﴾.

إما الحرام أو ما تكرهون على التأويلين في الطيب.

قال ابن عرفة: وعندي أن الإنسان إذا كانت عنده كسرة باردة وأخرى سخنة وهو يكره الباردة فتصدق بها يدخل في هذا.

قوله تعالى: ﴿واعلموا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

احتراس أن تتوهموا أن الصدقة بهذا يحصل بها نفع للآمر بل النفع لمخرجها فقط. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 750. 751﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾

هذه الآية تعطي صورا تحدث في المجتمع البشري . وكانت هذه الصور تحدث في مجتمع المدينة بعد أن أسس فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دولة الإسلام . فبعض من الناس كانوا يحضرون العذق من النخل ويعلقه في المسجد من أجل أن يأكل منه من يريد ، والعذق هو فرع قوي من النخل يضم الكثير من الفروع الصغيرة المعلقة عليها ثمار البلح . وكان بعضهم يأتي بعذق غير ناضج أو بالحشف الصغيرة المعلقة عليها ثمار البلح . وكان بعضهم يأتي بعذق غير ناضج أو بالحشف وهو أردأ التمر ، فأراد الله أن يجنبهم هذا الموقف ، حتى لا يجعلوا لله ما يكرهون ، فأنزل هذا القول الحكيم : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" .

إن الإنفاق يجب أن يكون من الكسب الطيب الحلال ، فلا تأتي بمال من مصدر غير حلال لتنفق منه على أوجه الخير . فالله طيب لا يقبل إلا طيبا . ولا يكون الإنفاق من رذال ورديء المال . ويحدد الحق سبحانه وتعالى وسيلة الإنفاق من عطائه فيقول : " ومما أخرجنا لكم من الأرض" وهو سبحانه يذكرنا دائما حين يقول : " أنفقوا من طيبات ما

كسبتم" ألا نظن الكسب هو الأصل في الرزق . لا ، إن الكسب هو حركة موهوبة لك من الله . إنك أيها العبد إنما تتحرك بطاقة موهوبة لك من الله ، وبفكر ممنوح لك من الله ، وفي أرض سخرها لك الله ، إنها الأدوات المتعددة التي خصك بها الله وليس فيها ما تملكه أنت من ذاتيتك . ولكن الحق يحترم حركة الإنسان وسعيه إلى الرزق فيقول : " أنفقوا من طيبات ما كسبتم" .

(122/102)

ويحذرنا الحق من أن نختار الخبيث وغير الصالح من نتاج عملنا لننفق منه بقوله سبحانه : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" أي لا يصح ولا يليق أن نأخذ لأنفسنا طيبات الكسب ونعطي الله رديء الكسب وخبيثه ؛ لأن الواحد منا لا يرضى لنفسه أن يأخذ لطعامه أو لعياله هذا الخبيث غير الصالح لننفق منه أو لنأكله . " ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غني حميد " أي أنك أيها العبد المؤمن لن ترضى لنفسك أن تأكل من الخبيث إلا إذا أغمضت عينيك ، أو تم تنزيل سعره لك ؛ كأن يعرض عليك البائع شيئًا متوسط الجودة أو شيئًا رديئًا بسعر يقل عن سعر الجيد .

لقد أراد الحق سبحانه وتعالى أن يوضح لنا بهذه الصور أوجه الإنفاق :

* إن النفقة لا تنقص المال وإنما تزيده سبعمائة مرة .

* إن النفقة لا يصح أن يبطلها الإنسان بالمن والأذى .

* إن القول المعروف خير من الصدقة المتبوعة بالمن أو الأذى .

* إن الإنفاق لا يكون رئاء الناس إنما يكون ابتغاءً لمرضاة الله .

هذه الآيات الكريمة تعالج آفات الإنفاق سواءً آفة الشح أو آفة المن أو الأذى ، أو الإنفاق من أجل التظاهر أمام الناس ، أو الإنفاق من رديء المال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1162.1161 ﴾

(123/102)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267)

أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما

كسبتم ﴾ قال : من الذهب والفضة ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : من الثمار .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإِبل صدقة . وفي لفظ لمسلم : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق " .

وأخرج مسلم وابن ماجة والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدقة " .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر " .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن جابر بن عبد الله " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر " .

(124/102)

وأخرج الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم " .

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي ذر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الإِبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته ، قالها بالزاي " .

وأخرج أبو داود من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده " أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع " .

وأخرج ابن ماجة والدارقطني عن ابن عمر وعائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً " .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ، ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء ، والعشر في التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، وما سُقِيَ سيحاً ففيه العشر ، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر " .

وأخرج ابن ماجة والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : سئل عبد الله بن عمر عن الجوهر ، والدار ، والفصوص ، والخرز ، وعن نبات الأرض البقل ، والقثاء ، والخيار . فقال : ليس في الحجر زكاة ، وليس البقول زكاة ، إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة : في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة .

وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب قال " إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر " .

وأخرج الترمذي والدارقطني عن معاذ " أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول ؟ فقال : ليس فيها شيء " .

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو ، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج الدارقطني عن علي بن أبي طالب " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الخضراوات صدقة ، ولا في العرايا صدقة ، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة . قال الصقر بن حبيب : الجبهة : الخيل والبغال والعبيد " .

وأخرج الدارقطني عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة " .

وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس في الخضراوات صدقة " .

وأخرج البزار والدارقطني عن طلحة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الخضراوات صدقة " .

وأخرج الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الخضراوات صدقة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد عفوت لكن عن صدقة أرقائكم وخيلكم ، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم " .

وأخرج أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإِبل ، والبقرة من البقر " .

(126/102)

وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس " .

وأخرج الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة " .

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثة تبيع ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة " .

وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في العسل في كل عشرة أزق زق " .

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ، ولفظ أبي داود قال " جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله ، فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

وأخرج الشافعي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أنس . أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطيه ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمس حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست

عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت على

(128/102)

المائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلثمائة ، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال "كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض

فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر ثم عمر ، وكان فيه : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت بنتاً لبون إلى تسعين ، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإِبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وفي الغنم في الأربعين شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فإن كان الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب .

قال الزهري : فإذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً . ثلث شرار ، وثلث خيار ، وثلث وسط ، فيأخذ المصدق من الوسط " .

(129/102)

وأخرج الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث مع

عمرو بن حزم فقرىء على أهل اليمن ، وهذه نسختها : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ، والحرث بن عبد كلال ، ويغنم بن عبد كلال ، قيل ذي رعين ، ومعافر ، وهمدان ، أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وفي كل خمس من الابل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابن لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت واحدة فجذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الحمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلثمائة ، فإن زادت فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار ، ولا تيس غنم ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا

يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وما زاد ففي كل

أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل بيت محمد ، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ، ولفقراء المؤمنين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، وليس في رقيق ، ولا مزرعة ، ولا عما لها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ، وإنه ليس في عبد مسلم ، ولا في فرسه شيء .

قال : وكان في الكتاب . إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وإن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل املاك ، ولا عتاق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحد منكم عاقصاً شعره ، ولا في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء .

وكان في الكتاب : أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول ،

وأن في النفس الدية مائة من الإِبل ، وفي الأنف الذي أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإِبل ، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر ، وفي السن خمس من الإِبل ، وفي الموضحة خمس ، وأن الرجل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار " .

وأخرج أبو داود عن حبيب المالكي قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن ! فغضب عمران وقال : أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا . وجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا . قال : فعمن أخذتم هذا ؟ ! أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم .

(131/102)

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني عن ابن عمر قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين " .

وأخرج أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال : "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب " .

وأخرج أحمد وأبو داود والدارقطني عن ثعلبة بن صغير قال " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً قبل الفطر بيومين فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل رأس ، أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه " .

وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه عن قيس بن سعد قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، وأمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ونحن نفعله " .

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر وعن علي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، ممن تمونون " .

(132/102)

وأخرج الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، ممن تمونون " .

وأخرج البزار والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخاً ببطن مكة ينادي إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد ، صاع من شعير أو تمر " .

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من قمح " .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء أنها حدثته : أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل البيت ، والصاع الذي يقتاتون به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

وأخرج أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " "صوم رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر " ، قال ابن شاهين: حديث غريب جيد الاسناد " .

وأخرج مالك والشافعي عن زريق بن حكيم . أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا ديناراً دينار ، فما نقص فبحسابه حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً .

وأخرج الدارقطني عن أبي عمرو بن جماس عن أبيه قال: كنت أبيع الادم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أدِ صدقة مالك . فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الادم! قال: قوّمه ثم أخرج صدقته .

(133/102)

وأخرج البزار والدارقطني عن سمرة بن جندب قال " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذي هو تلاد له ، وهم عملة لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج عن الرقيق الذي هو يعد للبيع " .

وأخرج الحاكم وصححه عن بلال بن الحرث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة " .

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة عن ابن عباس " أنه سئل عن العنبر فقال : إنما هو شيء دسره البحر ، فإن كان فيه شيء ففيه الخمس " .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة عن ابن شهاب قال : في الزيتون العشر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : في الزيتون العشر .

وأخرج الدارقطني عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في الخيل السائمة في كل فرس دينار " .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا زكاة الفطر في الرقيق " .

أما قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصحّحه وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب في قوله ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، كان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ قال: لو أن أحدكم اهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا عن اغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان فينظر إلى أردئهما تمراً فيتصدق به ويخلط به الحشف، فنزلت الآية، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال: كان أناس من المنافقين حين أمر الله أن تؤدى الزكاة يجيئون بصدقاتهم بأردأ ما عندهم من الثمرة، فأنزل الله ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾.

وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال " لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر جاء رجل بتمر رديء ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخرص النخل أن لا يجيزه ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . . . ﴾ الآية " .

(135/102)

وأخرج الحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر ، فجاء رجل بتمر رديء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة " لا تخرص هذا التمر " ، فنزل هذا القرآن ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض . . . . ﴾ الآية " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن سهل بن حنيف قال " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فجاء رجل بكبائس من هذا السحل - يعني الشيص - فوضعه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من جاء بهذا - وكان كل من جاء بشيء نسب إليه - فنزلت ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون . . . . ﴾ الآية . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لونين من التمر ، أو يؤخذا في الصدقة الجعرور ولون الحبيق " .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني قال : سألت علي بن أبي طالب عن قول الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . . . ﴾ الآية . فقال : نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء . فقال الله ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ يقول : ولا يأخذ أحدكم هذا الرديء حتى يهضم له .

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : " علق إنسان حشفاً في الاقناء التي تعلق بالمدينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما هذا ؟ ! بئسما علق هذا " . فنزلت ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ " .

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن يحيى بن حبان المازني من الأنصار " أن رجلاً من قومه أتى بصدقته يحملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصناف من التمر معروفة من الجعرور

واللينة والأيارخ والقضرة وآمعاء فارة وكل هذا لا خير فيه من تمر النخل ، فردها الله ورسوله ، وأنزل الله فيه ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ إلى قوله ﴿ حميد ﴾ " .

وأخرج سفيان بن عيينة والفريابي عن مجاهد قال : كانوا يتصدقون بالحشف وشرار التمر ، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيب قال : وفي ذلك نزلت ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن قال : كان الرجل يتصدق برذالة ما له ، فنزلت ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن عوف بن مالك قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا ، فإذا اقناء معلقة في المسجد قنو منها حشف ، فطعن في ذلك القنو وقال : ما يضر صاحبه لو تصدق بأطيب من هذه ، إن صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ يقول : تصدقوا من أطيب أموالكم وأنفسه ﴿ ولستم بآخذيه ﴾ قال : لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه فذلك قوله ﴿ إلا أن تغمضوا فيه ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم ؟ وحقي

عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه، وهو قوله ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران: 92].

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الله بن مغفل في قوله ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ قال: كسب المسلم لا يكون خبيثاً ولكن لا تصدق بالحشف، والدرهم الزيف، وما لا خير فيه. وفي قوله ﴿ إلا أن تغمضوا فيه ﴾ قال: لا تجوزوا فيه.

(137/102)

وأخرج ابن ماجة وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ يقول: ولا تعمدوا للخبيث منه تنفقون، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: اخبرني عن قوله ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ قال: لا تعمدوا إلى شر ثماركم وحروثكم فتعطوه في الصدقة، ولو أعطيتم ذلك لم تقبلوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول:

يممت راحلتي أمام محمد . . . أرجو فواضله وحسن نداه

وقال أيضاً:

تيممت قيسا وكم دونه . . . من الأرض من مهمه ذي شرر

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن هذه الآية ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قال : إنما ذلك في الزكاة في الشيء الواجب ، فأما في التطوّع فلا بأس بأن يتصدق الرجل بالدرهم الزيف هو خير من التمرة .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ ولستم بآخذيه إلاَّ أن تغمضوا فيه ﴾ قال كان رجال يعطون زكاة أموالهم من التمر ، فكانوا يعطون الحشف في الزكاة فقال : لو كان بعضهم يطلب بعضاً ثم قضاه لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد أغمض عنه حقه .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ قال : لا تأخذونه من غرمائكم ولا في بيوعكم إلا بزيادة على الطيب في الكيل ، وذلك فيما كانوا يعلقون من التمر بالمدينة ، ومن كل ما أنفقتم فلا تنفقوا إلا طيباً .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قال : الحشفة والحنطة المأكولة ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ قال : أرأيت لو كان لك على رجل حق فاعطاك دراهم فيها زيوف فاخذتها ، أليس قد كنت غمضت من حقك ؟

وأخرج وكيع عن الحسن ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ قال : لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ يقول : لو كان لك على رجل حق لم ترض أن تأخذ منه دون حقك ، فكيف ترضى لله بأردإ مالك تقرب به إليه ؟

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ يقول : لستم بآخذي هذا الرديء بسعر الطيب إلا أن يهضم لكم منه .

وأخرج أبو داود والطبراني عن عبد الله بن معاوية الفاخري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافرة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الذربة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره " .

وأخرج الشافعي عن عمر بن الخطاب . أنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف فقال : قل لهم : لا آخذ منكم الربى ، ولا الماخض ، ولا ذات الدر ، ولا الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، وخذ العناق والجذعة والثنية ، فذلك عدل بين رديء المال وخياره .

وأخرج الشافعي عن سعر أخي بني عدي قال " جاءني رجلان فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس . قال : فأخرجت لهما شاة ماخضاً أفضل ما وجدت ، فرداها علي وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى .

قال : فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فاخذاها " .

(139/102)

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن أبي بن كعب قال : " بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، فمررت برجل فجمع لي ماله فلم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدابة مخاض فإنها صدقتك ؟ فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها . فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ذلك ؟ قال : إني فاعل . فخرج معي بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال " إن تطوّعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك ، وأمر بقبض الناقة منه ودعا له بالبركة " " .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن أبي هريرة قال : لدرهم طيب أحب إلي من مائة ألف

، اقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ من الحلال .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مغفل ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من الحلال .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ قال : الحرام .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يكسب عبد مالاً حراماً فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء ولا يمحو السيىء إلا بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث " .

وأخرج البزار عن ابن مسعود رفعه قال : إن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث .

وأخرج أحمد في الزهد عن ابن عمر قال : إذا طاب المكسب زكت النفقة ، إن الخبيث لا يكفر الخبيث .

وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال : إن كسب المال من سبيل الحلال قليل ، فمن كسب مالاً من غير حله فوضعه في غير حقه فآثر من ذلك أن لا يسلب اليتيم ويكسو الأرملة ، ومن كسب مالاً من غير حله فوضعه في غير حقه فذلك الداء العضال ، ومن كسب مالاً من حله فوضعه في حقه فذلك يغسل الذنوب كما يغسل الماء التراب عن الصفا .

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه " .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال : من كسب طيباً خبثه منع الزكاة ، ومن كسب خبيثاً لم تطيبه الزكاة .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ، ووضع رجله في الغرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور " .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم " من حج بمال حرام فقال : لبيك اللهم لبيك . قال الله له : لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك " .

وأخرج أحمد عن أبي بردة بن نيار قال " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب ؟ فقال : بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده " .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال " سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي كسب الرجل أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور " .

وأخرج عبد بن حميد عن عائشة قالت : قال الله : كلوا من طيبات ما كسبتم وأولادكم من أطيب كسبكم ، فهم وأموالهم لكم .

(141/102)

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه " .

وأخرج عبد بن حميد عن عائشة قالت : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه ، والوالد يأخذ من مال ولده ما شاء بغير إذنه .

وأخرج عبد بن حميد عن عامر الأحول قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما لنا من أولادنا ؟ قال : هم من أطيب كسبكم ، وأموالهم لكم " .

وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن المنكدر قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن لي مالاً وإن ليس عيالاً ، ولأبي مال وله عيال ، وإن أبي يأخذ مالي . قال : أنت ومالك لأبيك " .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : الرجل في حل من مال ولده .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : يأخذ الوالد من مال ولده ما شاء والوالدة كذلك ولا للولد أن يأخذ من مال والده إلا ما طابت به نفسه .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : ليس للرجل من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب أو لباس .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف ، يعوله ابنه كما كان الأب يعوله ، فاما إذا كان موسراً فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيقي به ماله أو يضعه فيما لا يحل .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد من طريق قتادة عن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء ، وإن كانت له جارية تسراها إن شاء . قال قتادة : فلم يعجبني ما قال في

الجارية.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال: إذا كانت أم اليتيم محتاجة أنفق عليها من ماله يدها مع يده. قيل له: فالموسرة قال: لا شيء لها. والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ

﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 49. 65﴾

(142/102)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير:

البلاغة:

1- [كمثل حبة] شبه سبحانه الصدقة التى تنفق في سبيله بحبة زرعت وباركها المولى، فأصبحت سبعمائة حبة، ففيه تشبيه " مرسل مجمل " لذكر أداة التشبيه وحذف وجه الشبه، قال أبو حيان: وهذا التمثيل تصوير للأضعاف كأنها ماثلة بين عيني الناظر.

2- [أنبتت سبع سنابل] إسناد الإنبات إلى الحبة إسناد مجازي، ويسمى " المجاز العقلي " لأن المنبت في الحقيقة هو الله تعالى لا الحبة، ولا الأرض.

3- [منا ولا أذى] من باب ذكر العام بعد الخاص، لإفادة الشمول لأن الأذى يشمل

المن .

4- [كمثل صفوات عليه تراب] فيه تشبيه يسمى " تشبيها تمثيليا " لأن وجه الشبه منتزع من متعدد ، وكذلك يوجد تشبيه تمثيلي في قوله [كمثل جنة بربوة]

5- [أيود أحدكم أن تكون له جنة . .] الآية ، لم يذكر المشبه ولا أداة التشبيه وهذا النوع يسميه علماء البلاغة " استعارة تمثيلية " وهي تشبيه حال بحال لم يذكر فيه سوى المشبه به فقط ، وقامت قرائن تدل على إرادة التشبيه ، والهمزة للاستفهام والمعنى على التبعيد والنفي أي ما يود أحد ذلك .

6- [تغمضوا فيه] المراد به هنا التجاوز والمساهلة ، لأن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك ، ففي الكلام استعارة لطيفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 171 ﴾

(143/102)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ : في مفعول " أَنفِقُوا " قولان :

أحدهما : أنه المجرور بـ " مِنْ " ، و" مِنْ " للتبعيض ، أي : أنفقوا بعض ما رزقناكم .

والثاني : أنه محذوفٌ قامت صفته مقامه ، أي : شيئاً ممَّا رزقناكم ، وتقدَّم له نظائر .

و" ما " يجوز أن تكون موصولةً اسمية ، والعائد محذوفٌ ؛ لاستكمال الشروط ، أي : كسبتموه ، وأن تكون مصدريةً أي : من طيِّبات كسبكم ، وحينئذٍ لا بدَّ من تأويل هذا المصدر باسم المفعول ، أي : مكسوبكم ، ولهذا كان الوجه الأول أولى .

و﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا ﴾ عطفٌ على المجرور بـ " مِنْ " بإعادة الجار ، لأحد معنيين : إمَّا التأكيد ، وإمَّا للدلالة على عاملٍ آخر مقدرٍ ، أي : وأنفقوا ممَّا أخرجنا . ولا بدَّ من حذف مضافٍ ، أي : ومن طيبات ما أخرجنا . و" لكم " متعلِّقٌ بـ " أخرجنا " ، واللام للتعليل .

و" مِنَ الأرض " متعلِّقٌ بـ " أخرجنا " ، و" مِنْ " لابتداء الغاية .

قوله : ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ " منه " متعلِّقٌ بتنفقون ، وتنفقون فيها ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها في محلِّ نصبٍ على الحال من الفاعل في " تَيَمَّموا " أي : لا تقصدوا الخبيث منفقين منه ، قالوا : وهي حالٌ مقدَّرة ، لأن الإنفاق منه يعق بعد القصد إليه ، قاله أبو البقاء وغيره .

والثاني : أنها حالٌ من الخبيث ؛ لأن في الجملة ضميراً يعود إليه ، أي : لا تقصدوا منفقاً منه .

والثالث : أنه مستأنف منه ابتداء إخبار بذلك ، وتمَّ الكلام عند قوله : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ

الخبيث ﴾ ثم ابتدأ خبراً آخر ، فقال : تنفقون منه ، وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم ، كأن هذا عتابٌ للناس ، وتقريعٌ .

(144/102)

والتقدير : تنفقون مع أنكم لستم بآخذيه إلا مع الإغماض ، فهو استفهامٌ على سبيل الإنكار . قال شهاب الدِّين : وهذا يردُّه المعنى .

قوله : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ ﴾ هذه الجملة فيها قولان :

أحدهما : أنها مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب ، وإليه ذهب أبو البقاء .

والثاني : أنها في محلِّ نصب على الحال ، ويظهر هذا ظهوراً قوياً عند من يرى أن الكلام قد تَمَّ عند قوله : ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الخبيث ﴾ وما بعده استئنافٌ ، كما تقدَّم .

والهاء في ﴿ بِآخِذِيهِ ﴾ تعود على " الخَبِيث " وفيها ، وفي نحوها من الضمائر المتصل باسم الفاعل ؛ قولان مشهوران :

أحدهما : أنها في محلِّ جر ، وإن كان محلُّها منصوباً ؛ لأنها مفعولٌ في المعنى .

والثاني : - وهو رأي الأخفش - أنها في محلِّ نصب ، وإنما حذف التنوين ، والنون في نحو : " ضَارِبُنْكَ " بثبوت التنوين ، وقد يستدلُّ لمذهبه بقوله : [الطويل]

هُمُ الفَاعِلونَ الخَيْرَ والآمِرُونَهُ . . . .

وقوله الآخر : [الطويل]

ولَمْ يرْتَفِقْ وَالنّاسُ مُحْتَضِرُونَهُ . . . .

فقد جمع بين النون النائبة عن التنوين ، وبين الضمير .

(145/102)

قوله : ﴿ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ ﴾ الأصل : إلاَّ بأن ، فحذف حرف الجرِّ مع " أنْ " فيجيء فيها القولان : أهي في محلِ جرٍّ ، أم نصب ؟ وهذه الباء تتعلَّق بقوله : ﴿ بِآخذيه ﴾ . وأجاز أبو البقاء - رحمه الله - أن تكون " أنْ " وما في حيِّزها في محلِّ نصب على الحال ، والعامل فيها " آخِذيه " . والمعنى : لَسْتُم بآخذِيه في حالٍ من الأحوال إلا في حال الإغماض ، وقد تقدَّم أنَّ سيبويه - رحمه الله - لا يجيز أن تقع " أَنْ " ، وما في حيِّزها موقع الحال . وقال الفراء : المعنى على الشرط والجزاء ؛ لأنَّ معناه : إن أغمضتم أخذتم ، ولكن لمَّا وقعت " إلاَّ " على " أَنْ " ، فتحها ، ومثله ، ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَآ ﴾ [البقرة : 229] ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة : 237] . وهذا قول مردودٌ .

والجمهور على : " تُغْمِضُوا " بضمِّ التاء ، وكسر الميم مخففةً ؛ من " أَغْمَض " ، وفيه وجهان

:

أحدهما: أنه على حذف مفعوله، تقديره: تغمضوا أبصاركم، أو بصائركم.

والثاني: في معنى ما لا يتعدَّى، والمعنى إلاَّ أن تغضوا، من قولهم: "أَغْضَى عنه".

وقرأ الزهريُّ: "تُغَمّضُوا" بضم التاء، وفتح الغين، وكسر الميم مشددةً؛ ومعناها كالأولى. وروي عنه أيضاً: "تَغْمَضُوا" بفتح التاء، وسكون الغين، وفتح الميم؛ مضارع "غَمِضَ" بكسر الميم، وهي لغةٌ في "أَغْمض" الرباعي، فيكون ممَّا اتفق فيه فعل وأفعل.

وروي عن اليزيديّ: "تَغْمُضُوا" بفتح التاء، وسكون الغين، وضمّ الميم.

قال أبو البقاء - رحمه الله -: "وهو مِنْ: يَغْمُضُ، كظرُف يظرُفُ، أي: خَفِيَ عليكم رأيكم فيه".

وروي عن الحسن: "تُغَمَّضُوا" بضمّ التاء، وفتح الغين، وفتح الميم مشددةً على ما لم يسمَّ فاعله.

(146/102)

وقتادة كذلك، إلا أنه خفَّف الميم، والمعنى: إلاَّ أن تحملوا على التغافل عنه، والمسامحة فيه. وقال أبو البقاء - رحمه الله - في قراءة قتادة: "ويجوز أن يكون مِنْ أَغْمَضَ، أي:

صودف على تلك الحال ؛ كقولك : أَحْمَدْتُ الرجُلَ ، أي : وجدته مَحْمُوداً " وبه قال أبو الفتح .

وقيل فيها أيضاً : إنَّ معناها إلاَّ أن تدخلوا فيه وتجذبوا إليه .

والإغماض : في اللغة غضُّ البصر ، وإطباق الجفن ، وأصله من الغموض ، وهو الخفاء ، يقال : هذا كلامٌ غامضٌ أي خفي الإدراك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 407.413 ﴾ . بتصرف .

(147/102)

بحث نفيس للعلامة ابن القيم فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾

أضاف سبحانه الكسب إليهم وإن كان هو الخالق لأفعالهم لأنه فعلهم القائم بهم وأسند الإخراج إليه لأنه ليس فعلا لهم ولا هو مقدور لهم فأضاف مقدورهم إليهم وأضاف مفعوله الذي لا قدرة لهم عليه إليه ففي ضمنه الرد على من سوى بين النوعين وسلب قدرة

العبد وفعله وتأثيره عنها بالكلية وخص سبحانه هذين النوعين وهما الخارج من الأرض والحاصل بكسب التجارة دون غيرهما من المواشي إما بحسب الواقع فإنهما كانا أغلب أموال القوم إذ ذاك فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارة وكسب والأنصار كانوا أصحاب حرث وزرع فخص هذين النوعين بالذكر لحاجتهم إلى بيان حكمهما وعموم وجودهما وإما لأنهما أصول الأموال وما عداهما فعنهما يكون ومنهما ينشأ فإن الكسب تدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطاعم والرقيق والحيوانات والآلات والأمتعة وسائر ما تتعلق به التجارة والخارج من الأرض يتناول حبها وثمارها وركازها ومعدنها وهذان هما أصول الأموال وأغلبها على أهل الأرض فكان ذكرهما أهم ثم قال ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فنهى سبحانه عن قصد إخراج الرديء للفقير ونهيه سبحانه عن قصد ذلك وتيممه فيه ما يشبه العذر لمن فعل ذلك لا عن قصد وتيمم بل عن اتفاق إذا كان هو الحاضر إذ ذاك أو كان ماله من جنسه فإن هذا لم يتيمم الخبيث بل تيمم إخراج بعض ما من الله عليه

وموقع قوله ﴿ منه تنفقون ﴾ موقع الحال أي لا تقصدوه منفقين منه

ثم قال ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ أي لو كنتم أنتم المستحقين له وبذل لكم لم تأخذوه في حقوقكم إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه من قولهم أغمض فلان عن بعض حقه ويقال للبائع أغمض أي لا تستقص كأنك لا تبصر وحقيقته من إغماض الجفن فكأن الرائي لكراهته له لا يملأ عينه منه بل يغمض من بصره ويغمض عنه بعض نظره بغضا ومنه قول الشاعر

لم يفتنا بالوتر قوم واللضي . . . م رجال يرضون بالإغماض

وفيه معنيان

أحدهما كيف تبذلون لله وتهدون له ما لا ترضون ببذله لكم ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له والله أحق من يخير له خيار الأشياء وأنفسها

والثاني كيف تجعلون له ما تكرهونه لأنفسكم وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا ثم ختم الآيتين بصفتين يقتضيهما سياقهما فقال ﴿ واعلموا أن الله غني حميد ﴾ فغناه وحمده يأبى قبول الرديء فإن قبل الرديء الخبيث إما أن يقبله لحاجته إليه

وإما أن نفسه لا تأباه لعدم كمالها وشرفها وأما الغني عنه الشريف القدر الكامل الأوصاف فإنه لا يقبله . انتهى . ا هـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 552 .553 ﴾

فهكذا العبد إذا عمل بطاعة الله ثم أتبعها بما يبطلها ويفرقها من معاصي الله كانت كالإعصار ذي النار المحرق للجنة التي غرسها بطاعته وعمله الصالح ولولا أن هذه المواضع أهم مما كلامنا بصدده من ذكر مجرد الطبقات لم نذكرها ولكنها من أهم المهم والله المستعان الموفق لمرضاته فلو تصور العامل بمعصية الله بعد طاعته هذا المعنى حق تصوره وتأمله كما ينبغي لما سولت له نفسه والله إحراق أعماله الصالحة وإضاعتها ولكن لا بد أن يغيب عنه علمه عند المعصية ولهذا استحق اسم الجهل فكل من عصى الله فهو جاهل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ طريق الهجرتين ص 548. 551 ﴾

(150/102)

قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما رغب سبحانه وتعالى في الإنفاق وختم آياته بما يقتضي الوعد من أصدق القائلين

بالغنى والإثابة في الدارين أتبعه بما للعدو الكاذب من ضد ذلك فقال محذراً من البخل – في جواب من كأنه قال : هذا ما لا يشك فيه فما للنفوس لا توجد غالباً إلا شحيحة بالإنفاق– : ﴿ الشيطان ﴾ أي الذي اسمه أسوأ الأسماء ،

فإنه يقتضي الهلاك والبعد ،

وأحد الوصفين كاف في مجانبته فكيف إذا اجتمعا ! ﴿ يعدكم الفقر ﴾ المانع من الإنفاق .

قال الحرالي : الذي لخوفه تقاطع أهل الدنيا وتدابروا وحرصوا وادخروا .

وكل ذلك لا يزيل الفقر ،

كل حريص فقير ولو ملك الدنيا ،

وكل مقتنع غني ،

ومن حق من كان عبداً لغني أن يتحقق أنه غني يغني سيده ،

ففي خوف الفقر إباق العبد عن ربه ؛ والفقر فقد ما إليه الحاجة في وقت من قيام المرء في ظاهره وباطنه – انتهى .

﴿ ويأمركم بالفحشاء ﴾ المبطلة له من المن والأذى وغيرهما من مستلذات الأنفس وربما كان فيها إتلاف الأموال وإذهاب الأرواح .

وقال الحرالي : وكل ما اجتمعت عليه استقباحات العقل والشرع والطبع فهو فحشاء ،

وأعظم مراد بها هنا البخل الذي هو أدوأ داء ،

لمناسبة ذكر الفقر ،

وعليه ينبني شر الدنيا والآخرة ويلازمه الحرص ويتابعه الحسد ويتلاحق به الشر كله انتهى

وفيه تصرف .

ولما ذكر ما للعدو من الشر أتبعه سبحانه وتعالى بما له من الخير فقال مصرحاً بما تقدم

التلويح به : ﴿ والله ﴾ أي الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى الرحيم الودود

﴿ يعدكم مغفرة منه ﴾ لما وقع منكم من تقصير ،

وفيه إشعار بأنه لا يقدر أحد أن يقدر الله حق قدره لما له من الإحاطة بصفات الكمال ولما

جبل عليه الإنسان من النقص ﴿ وفضلاً ﴾ بالزيادة في الدارين ،

(151/102)

وكل نعمة من فضل ؛ ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ والله ﴾ أي المحيط بكل كمال ﴿ واسع ﴾

لتضمنه معنى حليم غني ،

وأتبعه بقوله : ﴿ عليم ﴾ إشارة إلى أنه لا يضيع شيئاً وإن دق .

قال الحرالي : وفي إشعاره توهين لكيد الشيطان ووعد كريم للمفتون بخوف الفقر وعمل

الفحشاء لما علمه من ضعف الأنفس وسرعة قبولها من الوسواس - انتهى .

فختم آخر آيات الأمثال بما ختم به أولها ترغيباً وترهيباً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 522 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما رغب الإنسان في إنفاق أجود ما يملكه حذره بعد ذلك من وسوسة الشيطان فقال : ﴿ الشيطان يَعِدُكُمُ الفقر ﴾ أي يقال إن أنفقت الأجود صرت فقيراً فلا تبال بقوله فإن الرحمن ﴿ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مّنْهُ وَفَضْلاً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 56 ـ 57 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقدّم اسم الشيطان مسنداً إليه لأنّ تقديمه مؤذن بذمّ الحكم الذي سيق له الكلام وشؤمِه لتحذير المسلمين من هذا الحكم ، كما يقال في مثال علم المعاني "السَّفَّاح في دار صديقك" ، ولأنّ في تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي تَقَوِّيَ الحكم وتحقيقه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 59 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في الشيطان فقيل إبليس وقيل سائر الشياطين وقيل شياطين الجن والإنس وقيل

النفس الأمارة بالسوء . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 57 ﴾

فصل

قال الفخر :

الوعد يستعمل في الخير والشر ، قال الله تعالى : ﴿ النار وَعَدَهَا الله الذين كَفَرُواْ ﴾ [الحج : 72] ويمكن أن يكون هذا محمولاً على التهكم ، كما في قوله ﴿ فَبَشّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 57 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والله يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً ﴾ الوَعْد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير ، وإذا قُيِّد بالموعود ما هو فقد يقدّر بالخير وبالشر كالبشارة .

فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعاً .

---

(1) كل هذه المعانى تحتملها الآية لكن الأولى حملها على المعنى الأول بدليل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾(سورة النور . 21) . والله أعلم بمراده .

قال ابن عباس : في هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان .

وروى الترمذِيّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن للشيطان لَمّةً بابن آدم وللمَلك لَمّةً فأما لَمّة الشيطان فإيعادٌ بالشّر وتكذيبٌ بالحق وأما لَمّة المَلَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومَن وجد الأُخرى فليتعوّذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ " قال : هذا حديث حسن صحيح .

ويجوز في غير القرآن " ويأمركم الفحشاء " بحذف الباء ؛ وأنشد سيبويه :

أمرتُك الخيرَ فافعل ما أمرتَ به . . .

فقد تركتك ذا مالٍ وذا نَشَبِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 328 ـ 329 ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ يعدكم ﴾ يسوّل لكم وقوعه في المستقبل إذا أنفقتم خيار أموالكم ، وذلك بما يلقيه في قلوب الذين تخلّقوا بالأخلاق الشيطانية .

وسمّي الإخبار بحصول أمر في المستقبل وعداً مجازاً لأنّ الوعد إخبار بحصول شيء في المستقبل من جهة المخبِر ، ولذلك يقال : أنجز فلان وعده أو أخلف وعده ، ولا يقولون أنجز خَبَره ، ويقولون صدق خَبَرِه وصدَق وعده ، فالوعد أخصّ من الخبر ، وبذلك يؤذن كلام

أئمة اللغة .

فشُبِّه إلقاء الشيطان في نفوسهم توقّع الفقر بوعد منه بحصوله لا محالة ، ووجه الشبه ما في الوعد من معنى التحقق ، وحسَّن هذا المجاز هنا مشاكلته لقوله : ﴿ والله يعدكم مغفرة ﴾ فإنّه وعد حقيقي .

ثم إن كان الوعد يطلق على التعهد بالخير والشر كما هو كلام " القاموس " تبعاً لفصيح ثعلب ففي قوله يعدكم الفقر مجاز واحد ، وإن كان خاصاً بالخير كما هو قول الزمخشري في الأساس ، ففي قوله : ﴿ يعدكم الفقر ﴾ مجازان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 59 ﴾

فائدة

قال أبو السعود :

وإنما عبر عن ذلك بالوعد مع أن الشيطان لم يُضِف مجيءَ الفقرِ إلى جهته للإيذان بمبالغته في الإخبار بتحقق مجيئه كأنه نزّله في تقرّر الوقوعِ منزلةَ أفعالِه الواقعةِ بحسب إرادته ، أو لوقوعه في مقابلة وعدِه تعالى على طريقة المشاكلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبي السعود حـ 1

﴿ صـ262 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَأْمُرُكُم بِالفحشاء ﴾

فصل

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَيَأْمُرُكُم بِالفحشاء ﴾ ففيه وجوه الأول : أن الفحشاء هي البخل ﴿ وَيَأْمُرُكُم بِالفحشاء ﴾ أي ويغريكم على البخل إغراء الآمر للمأمور والفاحش عند العرب البخيل ، قال طرفة :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي . . عقيلة مال الفاحش المتشدد

ويعتام منقول من عام فلان إلى اللبن إذا اشتهاه وأراد بالفاحش البخيل ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخير لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : 8] وقد نبّه الله تعالى في هذه الآية على لطيفة وهي أن الشيطان يخوفه أولاً بالفقر ثم يتوصل بهذا التخويف إلى أن يأمره بالفحشاء ويغريه بالبخل ، وذلك لأن البخل صفة مذمومة عند كل أحد فالشيطان لا يمكنه تحسين البخل في عينه إلا بتقديم تلك المقدمة ، وهي التخويف من الفقر .

(154/102)

الوجه الثاني : في تفسير الفحشاء ، وهو أنه يقول : لا تنفق الجيد من مالك في طاعة الله لئلا تصير فقيراً ، فإذا أطاع الرجل الشيطان في ذلك زاد الشيطان ، فيمنعه من الإنفاق في الكلية حتى لا يعطي لا الجيد ولا الرديء وحتى يمنع الحقوق الواجبة ، فلا يؤدي الزكاة ولا يصل الرحم ولا يرد الوديعة ، فإذا صار هكذا سقط وقع الذنوب عن قلبه ويصير غير مبال بارتكابها ، وهناك يتسع الخرق ويصير مقداماً على كل الذنوب ، وذلك هو الفحشاء وتحقيقه أن لكل خلق طرفين ووسطاً فالطرف الكامل هو أن يكون بحيث يبذل كل ما يملكه في سبيل الله الجيد والرديء والطرف الفاحش الناقص لا ينفق شيئاً في سبيل الله لا الجيد ولا الرديء والأمر المتوسط أن يبخل بالجيد وينفق الرديء ، فالشيطان إذا أراد نقله من الطرف الفاضل إلى الطرف الفاحش ، لا يمكنه إلا بأن يجره إلى الوسط ، فإن عصى الإنسان الشيطان في هذا المقام انقطع طمعه عنه ، وإن أطاعه فيه طمع في أن يجره من الوسط إلى الطرف الفاحش ، فالوسط هو قوله تعالى : ﴿ يَعِدُكُمُ الفقر ﴾ والطرف الفاحش قوله ﴿ وَيَأْمُرُكُم بالفحشاء ﴾ ثم لما ذكر سبحانه وتعالى درجات وسوسة الشيطان أردفها بذكر إلهامات الرحمن فقال : ﴿ والله يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مّنْهُ وَفَضْلاً ﴾ فالمغفرة إشارة إلى منافع الآخرة ، والفضل إشارة إلى ما يحصل في الدنيا من الخلق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 57 . 58 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268)

أخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوّذ بالله من الشيطان ، ثم قرأ ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ . الآية " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : اثنتان من الله واثنتان من الشيطان ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ يقول : لا تنفق مالك وأمسكه عليك فإنك تحتاج إليه ﴿ والله يعدكم مغفرة منه ﴾ على هذه المعاصي وفضلاً في الرزق .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ والله يعدكم مغفرة منه ﴾ لفحشائكم

وفضلاً لفقركم .

وأخرج ابن المنذر عن خالد الربعي قال : عجبت لثلاث آيات ذكرهن الله في القرآن ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر : 60] ليس بينهما حرف وكانت إنما تكون لنبي فاباحها الله لهذه الأمة ، والثانية قف عندها ولا تعجل ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ فلو استقر يقينها في قلبك ما جفت شفتاك ، والثالثة ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ﴾ .

وأخرج أحمد في الزهد عن ابن مسعود قال : إنما مثل ابن آدم مثل الشيء الملقى بين يدي الله وبين الشيطان ، فإن كان لله تبارك وتعالى فيه حاجة أجاره من الشيطان ، وإن لم يكن لله فيه حاجة خلى بينه وبين الشيطان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 65 ﴾

(156/102)

" فوائد لغوية "

قال ابن عاشور :

الفقر شدّة الحاجة إلى لوازم الحياة لقلة أو فقد ما يعاوض به ، وهو مشتق من فقار الظهر ، فأصله مصدر فَقَرَه إذا كسر ظهره ، جعلوا العاجز بمنزلة من لا يستطيع أدنى حركة لأنّ

الظَّهر هو مجمع الحركات ، ومن هذا تسميتهم المصيبة فاقرة ، وقاصمة الظهر ، ويقال فَقْر وفُقْر وفَقَر وفُقُر بفتح فسكون ، وبفتحتين ، وبضم فسكون ، وبضمتين ، ويقال رجل فقير ، ويقال رجل فَقْر وصفاً بالمصدر .

والفحشاء اسم لفعل أو قول شديد السوء واستحقاقِ الذم عرفاً أو شرعاً .

مشتق من الفحش بضم الفاء وسكون الحاء تجاوز الحد .

وخصّه الاستعمال بالتجاوز في القبيح ، أي يأمركم بفعل قبيح .

وهذا ارتقاء في التحذير من الخواطر الشيطانية التي تدعو إلى الأفعال الذميمة ، وليس المراد بالفحشاء البخل لأنّ لفظ الفحشاء لا يطلق على البخل وإن كان البخيل يسمّى فاحشاً .

وإطلاق الأمر على وسوسة الشيطان وتأثير قوته في النفوس مجاز لأنّ الأمر في الحقيقة من أقسام الكلام .

والتعريف في الفحشاء تعريف الجنس . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 60.59﴾

لطائف ونفائس للعلامة الفخر

قال رحمه الله :

وفي هذه الآية لطيفة وهي أن الشيطان يعدك الفقر في غد دنياك ، والرحمن يعدك المغفرة في

غد عقباك ، ووعد الرحمن في غد العقبى أولى بالقبول من وجوه أحدها : أن وجدان غد الدنيا مشكوك فيه ، ووجدان غد العقبى متيقن مقطوع به وثانيها : أن بتقدير وجدان غد الدنيا ، فقد يبقى المال المبخول به ، وقد لا يبقى وعند وجدان غد العقبى لا بد من وجدان المغفرة الموعود بها من عند الله تعالى ، لأنه الصادق الذي يمتنع وجود الكذب في كلامه وثالثها : أن بتقدير بقاء المال المبخول به في غد الدنيا ، فقد يتمكن الإنسان من الانتفاع به وقد لا يتمكن إما بسبب خوف أو مرض أو اشتغال بمهم آخر وعند وجدان غد العقبى الانتفاع حاصل بمغفرة الله وفضله وإحسانه ورابعها : أن بتقدير حصول الانتفاع بالمال المبخول به في غد الدنيا لا شك أن ذلك الانتفاع ينقطع ولا يبقى ، وأما الانتفاع بمغفرة الله وفضله وإحسانه فهو الباقي الذي لا ينقطع ولا يزول ، وخامسها : أن الانتفاع بلذات الدنيا مشوب بالمضار ، فلا ترى شيئاً من اللذات إلا ويكون سبباً للمحنة من ألف وجه بخلاف منافع الآخرة فإنها خالصة عن الشوائب ، ومن تأمل فيما ذكرناه علم أن الانقياد لوعد الرحمن بالفضل والمغفرة أولى من الانقياد لوعد الشيطان .

إذا عرفت هذا فنقول : المراد بالمغفرة تكفير الذنوب كما قال : ﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : 103] وفي الآية لفظان يدلان على كمال هذه المغفرة أحدها : التنكير في لفظة المغفرة ، والمعنى مغفرة أي مغفرة والثاني : قوله ﴿ مَّغْفِرَةً مِّنْهُ ﴾ فقوله ﴿ مِنْهُ ﴾ يدل على كمال حال هذه المغفرة لأن كمال كرمه ونهاية جوده معلوم لجميع العقلاء وكون المغفرة منه معلوم أيضاً لكل أحد فلما خص هذه المغفرة بأنها منه علم أن المقصود تعظيم حال هذه المغفرة ، لأن عظم المعطي يدل على عظم العطية ، وكمال هذه المغفرة يحتمل أن يكون المراد منه ما قاله في آية أخرى

(158/102)

﴿ فأولئك يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حسنات ﴾ [الفرقان : 70] ويحتمل أن يكون المراد منه أن يجعله شفيعاً في غفران ذنوب سائر المذنبين ، ويحتمل أن يكون كمال تلك المغفرة أمراً لا يصل إليه عقلنا ما دمنا في دار الدنيا فإن تفاصيل أحوال الآخرة أكثرها محجوبة عنا ما دمنا في الدنيا ، وأما معنى الفضل فهو الخلف المعجل في الدنيا ، وهذا الفضل يحتمل عندي وجوهاً أحدها : أن المراد من هذا الفضل الفضيلة الحاصلة للنفس وهي فضيلة الجود والسخاء ، وذلك لأن مراتب السعادة ثلاث : نفسانية ، وبدنية ، وخارجية ، وملك المال من الفضائل

الخارجية وحصول خلق الجود والسخاوة من الفضائل النفسانية وأجمعوا على أن أشرف هذه المراتب الثلاث : السعادات النفسانية ، وأخسها السعادات الخارجية فمتى لم يحصل إنفاق المال كانت السعادة الخارجية حاصلة والنقيضة النفسانية معها حاصلها ومتى حصل الإنفاق حصل الكمال النفساني والنقصان الخارجي ولا شك أن هذه الحالة أكمل ، فثبت أن مجرد الإنفاق يقتضي حصول ما وعد الله به من حصول الفضل والثاني : وهو أنه متى حصل ملكة الإنفاق زالت عن الروح هيئة الاشتغال بلذات الدنيا والتهالك في مطالبها ، ولا مانع للروح من تجلي نور جلال الله لها إلا حب الدنيا ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " لولا أن الشياطين يوحون إلى قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات " وإذا زال عن وجه القلب غبار حب الدنيا استنار بأنوار عالم القدس وصار كالكوكب الدري والتحق بأرواح الملائكة ، وهذا هو الفضل لا غير والثالث : وهو أحسن الوجوه : أنه مهما عرف من الإنسان كونه منفقاً لأمواله في وجوه الخيرات مالت القلوب إليه فلا يضايقونه في مطالبه ، فحينئذ تنفتح عليه أبواب الدنيا ، ولأن أولئك الذين أنفق ماله عليهم يعينونه بالدعاء والهمة فيفتح الله عليه أبواب الخير. انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 59.58﴾

لطيفة

قال الآلوسى :

وقدم منافع الآخرة لأنها أهم عند المصدق بها ، وقيل : المغفرة والفضل كلاهما في الآخرة وتقديم الأوّل حينئذٍ لتقدم التخلية على التحلية ولكون رفع المفاسد أولى من جلب المصالح ، وفي الآية ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النار وَأُدْخِلَ الجنة فَقَدْ فَاز ﴾ [آل عمران : 185] وحذف صفة الثاني لدلالة المذكور عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 40 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

ذكر النّقاش أن بعض الناس تأنّس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى ، لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير ، وهو بتخويفه الفقر يُبعد منه .

قال ابن عطية : وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قويّة .

ورُوي أن في التوراة " عبدي أَنِفق من رزقي أَبْسُطْ عليك فضلي فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة " .

وفي القرآن مِصداقه وهو قوله : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرازقين ﴾ [

سبأ : 39] .

ذكره ابن عباس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 329 ﴾

قوله تعالى ﴿ واللهُ واسع عَلِيمٌ ﴾

قال الفخر :

ختم الآية بقوله ﴿ والله واسع عَلِيمٌ ﴾ أي أنه واسع المغفرة ، قادر على إغنائكم ، وإخلاف ما تنفقونه وهو عليم لا يخفى عليه ما تنفقون ، فهو يخلفه عليكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 59 ﴾

وقال ابن عاشور :

معنى " واسع " أنّه واسع الفضل ، والوصف بالواسع مشتق من وَسِع المتعدي إذا عمّ بالعطاء ونحوه قال الله تعالى : ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما ﴾ [غافر : 7] ، وتقول العرب : " لا يسعني أن أفعل كذا " ، أي لا أجدُ فيه سعة ، وفي حديث علي في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد وسع الناسَ بِشْرُه وخُلُقُه " .

فالمعنى هنا أنّه وَسِعَ الناس والعالمين بعطائِه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 60 ﴾

فائدة

روى الطَّبراني سليمانُ بْنُ أحْمَدَ ، بسنده عَنْ عبد اللَّه بن عمروٍ ، قال : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حتى يُشْبِعَهُ ، وسَقَاهُ مِنَ المَاءِ ، حتى يَرْوِيَهُ ، بَعَّدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ " انتهى .

وعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ - رضي اللَّه عنه - عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : " أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً على عُرْيٍ ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ ، وأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً على جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثمارِ الجَنَّةِ ، وأَيُّمَا مُسْلِمٍ سقى مُسْلِماً على ظَمَإٍ ، سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ " أخرجه أبو داود ، مِنْ حديثِ أبي خالدٍ ، هو الدَّالاني ، عن نُبَيْح ، وقد وثَّق أبو حاتم أبا خالدٍ ، وسُئِلَ أبو زُرْعَة عن نُبَيْح ، فقال : هو كوفيٌّ ثقة . انتهى من " الإِلمام في أحاديثِ الأَحْكَامِ " ؛ لابن دقيقِ العِيدِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 225 ﴾

فصل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم يصبح فيه العباد إلاّ وملكان ينزلان يقول : أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً "

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تعالى أنفق ينفق عليك " وفي رواية " يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، وقال : أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يده " وفي رواية " فإنه لم يغض ما في يمينه ، وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع " (1)

وفي رواية وبيده الأخرى الفيض القبض يرفع ويخفض .

عن أسماء بنت أبو بكر الصديق قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنفقي ولا تحصي فيحصى عليك ولا توعي فيوعى عليك " . (2)

قوله : ولا توعي أي لا تشحي فيشح الله عليك فيجازيك بالتقتير في رزقك ولا يخلف عليك ولا يبارك لك ، والمعنى لا تجمعي وتمنعي بل أنفقي ولا تعدي ولا تشحي . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 291 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

يَعِدُ الشيطانُ الفقرَ لفقره ، والله يَعِدُ المغفرةَ لكرمه .

الشيطانُ يعدكم الفقر فيشير عليكم بإحراز المعلوم ، ويقال يشير عليكم - بطاعته-

بالحرص ؛ ولا فقرَ فوقه .

يعدكم الفقر بالإحالة على تدبيركم واختياركم .

يعدكم الفقر بنسيان ما تَعَوَّدْتُموه من فضله – سبحانه .

ويقال يعدكم الفقر بأنه لا يزيد شكايتك .

ويقال يعدكم الفقر بتعليق قلبك بما لا تحتاج إليه .

ويقال بالتلبيس عليك رؤية كفايته .

---

(1) ﴿ رواه البخاري : في تفسير سورة هود – باب : وكان عرشه على الماء – 8 / 352 وفي التوحيد . ومسلم : في الزكاة – باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف برقم (993) 2 / 690 . والبغوى : في شرح السنة : 6 / 154-155 ﴾ .

(2) ﴿ رواه البخاري : في الهبة – باب : هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج 5 / 217 . ومسلم : في الزكاة : باب : الحث في الإنفاق وكراهية الإحصاء برقم (1029) 2 / 713 . والبغوى : في شرح السنة : 6 / 154 ﴾

﴿ وَيَأْمُرُكُم بِالفَحْشَاءِ ﴾ أي الرغبة في الدنيا ، ويقال بالأسباب التي تقوي الحرص ، ويقال بكثرة الأمل ونسيان القناعة ، ويقال بمتابعة الشهوات ، ويقال بإيثار الحظوظ ، ويقال بالنظر إلى غيره ، ويقال بإخطار شيء سواه ببالك .

ويقال بالانحطاط إلى أوطان الرُّخص والتأويلات بعد وضوح الحق .

ويقال بالرجوع إلى ما تركته لله .

﴿ وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً ﴾ : الفضل الموعود – في العاجل – القناعة ، وفي الآجل الثواب والجنان والرؤية والرضوان و(. . . .) والغفران .

ويقال في العاجل الظفر بالنفس ، ويقال فتح باب العرفان ، ونشر بساط القرب ، والتلقي لمكاشفات الأُنس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 206 . 207 ﴾

(163/102)

من لطائف العلامة ابن القيم فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم ﴾

هذه الآية تتضمن الحض على الإنفاق والحث عليه بأبلغ الألفاظ وأحسن المعاني فإنها اشتملت على بيان الداعي إلى البخل والداعي إلى البذل والإنفاق وبيان ما يدعوه إليه داعي البخل وما يدعو إليه داعي الإنفاق وبيان ما يدعو به داعي الأمرين فأخبر سبحانه أن الذي يدعوهم إلى البخل والشح هو الشيطان وأخبر أن دعوته هي بما يعدهم به ويخوفهم من الفقر إن أنفقوا أموالهم وهذا هو الداعي الغالب على الخلق فإنه يهم بالصدقة والبذل فيجد في قلبه داعيا يقول له متى أخرجت هذا دعتك الحاجة إليه وافتقرت إليه بعد إخراجه وإمساكه خير لك حتى لا تبقى مثل الفقير فغناك خير لك من غناه فإذا صور له هذه الصورة أمره بالفحشاء وهي البخل الذي هو من أقبح الفواحش وهذا إجماع من المفسرين أن الفحشاء هنا البخل فهذا وعده وهذا أمره وهو الكاذب في وعده الغار الفاجر في أمره فالمستجيب لدعوته مغرور مخدوع مغبون فإنه يدلي من يدعوه بغروره ثم يورده شر الموارد كما قال

دلاهم بغرور ثم أوردهم . . . إن الخبيث لمن والاه غرار

(164/102)

هذا وإن وعده له الفقر ليس شفقة عليه ولا نصيحة له كما ينصح الرجل أخاه ولا محبة في بقائه غنيا بل لا شيء أحب إليه من فقره وحاجته وإنما وعده له بالفقر وأمره إياه بالبخل ليسيء ظنه بربه ويترك ما يحبه من الإنفاق لوجهه فيستوجب منه الحرمان وأما الله سبحانه فإنه يعد عبده مغفرة منه لذنوبه وفضلا بأن يخلف عليه أكثر مما أنفق وأضعافه إما في الدنيا أو في الدنيا والآخرة فهذا وعد الله وذاك وعد الشيطان فلينظر البخيل والمنفق أي الوعدين هو أوثق وإلى أيهما يطمئن قلبه وتسكن نفسه والله يوفق من يشاء ويخذل من يشاء وهو الواسع العليم وتأمل كيف ختم هذه الآية بهذين الاسمين فإنه واسع العطاء عليم بمن يستحق فضله ومن يستحق عدله فيعطي هذا بفضله ويمنع هذا بعدله وهو بكل شيء عليم فتأمل هذه الآيات ولا تستطل بسط الكلام فيها فإن لها شأنا لا يعقله إلا من عقل عن الله خطابه وفهم مراده وتلك الأمثال نضربها للناس وما

يعقلها إلا العالمون. انتهى انتهى. اهـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 553-555 ﴾

(165/102)

بحث نفيس لحجة الإسلام الغزالى

فى بيان تسلط الشيطان على القلب بالوساوس ومعنى الوسوسة وسبب غلبتها

قال عليه الرحمة :

اعلم أن القلب كما ذكرناه مثل قبة مضروبة لها أبواب تنصب إليه الأحوال من كل باب ومثاله أيضا مثال هدف تنصب إليه السهام من الجوانب أو هو مثال مرآة منصوبة تجتاز عليها أصناف الصور المختلفة فتتراءى فيها صورة بعد صورة ولا تخلو عنها أو مثال حوض تنصب فيه مياه مختلفة من أنهار مفتوحة إليه وإنما مداخل هذه الآثار المتجددة في القلب في كل حال أما من الظاهر فالحواس الخمس وأما من الباطن فالخيال والشهوة والغضب والأخلاق المركبة من مزاج الإنسان فإنه إذا أدرك بالحواس شيئا حصل منه أثر في القلب وكذلك إذا هاجت الشهوة مثلا بسبب كثرة الأكل وبسبب قوة في المزاج حصل منها في القلب أثر وإن كف عن الإحساس فالخيالات الحاصلة في النفس تبقى وينتقل الخيال من شيء إلى شيء وبحسب انتقال الخيال ينتقل القلب من حال إلى حال آخر والمقصود أن القلب في التغير والتأثر دائما من هذه الأسباب وأخص الآثار الحاصلة في القلب هو الخواطر وأعني بالخواطر ما يحصل فيه من الأفكار والأذكار وأعني به إدراكاته علوما إما على سبيل التجدد وإما على سبيل التذكر فإنها تسمى خواطر من حيث إنها تخطر بعد أن كان القلب غافلا عنها والخواطر هي المحركات للإرادات فإن النية والعزم والإرادة إنما تكون بعد خطور المنوى بالبال لا محالة فمبدأ الأفعال الخواطر ثم الخاطر يحرك الرغبة والرغبة تحرك العزم والعزم يحرك النية والنية تحرك الأعضاء والخواطر المحركة للرغبة تنقسم إلى ما يدعو

إلى الشر أعني إلى ما يضر في العاقبة وإلى ما يدعو إلى الخير أعني إلى ما ينفع في الدار الآخرة فهما خاطران مختلفان فافتقرا إلى اسمين مختلفين فالخاطر المحمود يسمى إلهاما والخاطر المذموم أعني الداعي إلى الشر يسمى وسواسا ثم إنك تعلم أن هذه الخواطر حادثة ثم إن كل حادث فلا بد له من محدث ومهما اختلفت الحوادث دل ذلك على اختلاف الأسباب هذا ما عرف من سنة الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب

(166/102)

فمهما استنارت حيطان البيت بنور النار وأظلم سقفه واسود بالدخان علمت أن سبب السواد غير سبب الأستنارة

وكذلك لأنوار القلب وظلمته سببان مختلفان فسبب الخاطر الداعي إلى الخير يسمى ملكا وسبب الخاطر الداعي إلى الشر يسمى شيطانا واللطف الذي يتهيأ به القلب لقبول إلهام الخير يسمى توفيقا والذي به يتهيأ لقبول وسواس الشيطان يسمى إغواء وخذلانا فإن المعاني المختلفة تفتقر إلى أسامي مختلفة والملك عبارة عن خلق خلقه الله تعالى شأنه إفاضة الخير وإفادة العلم وكشف الحق والوعد بالخير والأمر بالمعروف وقد خلقه وسخره لذلك والشيطان عبارة عن خلق شأنه ضد ذلك وهو الوعد بالشر والأمر بالفحشاء

والتخويف عند الهم بالخير بالفقر فالوسوسة في مقابلة الإلهام والشيطان في مقابلة الملك والتوفيق في مقابلة الخذلان وإليه الإشارة بقوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين فإن الموجودات كلها متقابلة مزدوجة إلا الله تعالى فإنه فرد لا مقابل له بل هو الواحد الحق الخالق للأزواج كلها فالقلب متجاذب بين الشيطان والملك وقد قال صلى الله عليه وسلم في القلب لمتان لمة من الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله سبحانه وليحمد الله ولمة من العدو إيعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير فمن وجد ذلك فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم تلا قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء // حديث في القلب لمتان لمة من الملك إيعاد بالخير الحديث أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي في الكبرى من حديث ابن مسعود // أخرجه الترمذي والنسائي // الآية وقال الحسن إنما هما همان يجولان في القلب هم من الله تعالى وهم من العدو فرحم الله عبدا وقف عند همه فما كان من الله تعالى أمضاه وما كان من عدوه جاهده

ولتجاذب القلب بين هذين المسلطين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن // حديث قلب المؤمن بين أصبعين الحديث تقدم فالله يتعالى

عن أن يكون له أصبع مركبة من لحم ودم وعصب منقسمة بالأنامل ولكن روح الأصبع سرعة التقليب والقدرة على التحريك والتغيير فإنك لا تريد أصبعك لشخصه بل لفعله في التقليب والترديد كما أنك تتعاطى الأفعال بأصابعك والله تعالى يفعل ما يفعل باستسخار الملك والشيطان وهما مسخران بقدرته في تقليب القلوب كما أن أصابعك مسخرة لك في تقليب الأجسام مثلا والقلب بأصل الفطرة صالح لقبول آثار الملك ولقبول آثار الشيطان صلاحا متساويا ليس يترجح أحدهما على الآخر وإنما يترجح أحد الجانبين باتباع الهوى والإكباب على الشهوات أو الإعراض عنها ومخالفتها فإن اتبع الإنسان مقتضى الغضب والشهوة ظهر تسلط الشيطان بواسطة الهوى وصار القلب عش الشيطان ومعدنه لأن الهوى هو مرعى الشيطان ومرتعه وإن جاهد الشهوات ولم يسلطها على نفسه وتشبه بأخلاق الملائكة عليهم السلام صار قلبه مستقر الملائكة ومهبطهم ولما كان لا يخلو قلب عن شهوة وغضب وحرص وطمع وطول أمل إلى غير ذلك من صفات البشرية المتشعبة عن الهوى لا جرم لم يخل قلب عن أن يكون للشيطان فيه جولان بالوسوسة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما منكم

من أحد إلا وله شيطان قالوا وأنت يا رسول الله قال وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمر إلا بخير //حديث ما منكم من أحد إلا وله شيطان الحديث أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود //أخرجه مسلم //

وإنما كان هذا لأن الشيطان لا يتصرف إلا بواسطة الشهوة فمن أعانه الله على شهوته حتى صارت لا تنبسط إلا حيث ينبغي وإلى الحد الذي ينبغي فشهوته لا تدعو إلى الشر فالشيطان المتدرع بها لا يأمر إلا بالخير ومهما غلب على القلب ذكر الدنيا بمقتضيات الهوى وجد الشيطان مجالا فوسوس ومهما انصرف القلب إلى ذكر الله تعالى ارتحل الشيطان وضاق مجاله وأقبل الملك وألهم والتطارد بين جندي الملائكة والشياطين في معركة القلب دائم إلى أن ينفتح القلب لأحدهما فيستوطن ويستمكن ويكون اجتياز الثاني اختلاسا وأكثر القلوب قد فتحتها جنود الشياطين وتملكتها فامتلأت بالوساوس الداعية إلى إيثار العاجلة واطراح الآخرة ومبدأ استيلائها اتباع الشهوات والهوى ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بتخلية القلب عن قوت الشيطان وهو الهوى والشهوات وعمارته بذكر الله تعالى الذي هو مطرح أثر الملائكة وقال جابر بن عبيدة العدوي شكوت إلى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة فقال إنما مثل ذلك مثل البيت الذي يمر به اللصوص فإن كان فيه شيء عالجوه وإلا مضوا وتركوه يعني أن القلب الخالي عن الهوى لا يدخله الشيطان ولذلك قال الله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان فكل من اتبع الهوى فهو عبد الهوى لا عبد

الله ولذلك سلط الله عليه الشيطان وقال تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وهو إشارة إلى أن من الهوى إلهه ومعبوده فهو عبد الهوى لا عبد الله

ولذلك قال عمرو ابن العاص للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عني // حديث ابن أبي العاص إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي الحديث أخرجه مسلم من حديث ابن أبي العاص // أخرجه مسلم //

(169/102)

وفي الخبر إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاستعيذوا بالله منه // حديث إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي بن كعب وقال غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث // أخرجه ابن ماجه والترمذي غريب وليس اسناده بالقوي // ولا يمحو وسوسة الشيطان من القلب إلا ذكر ما سوى ما يوسوس به لأنه إذا خطر في القلب ذكر شيء انعدم منه ما كان فيه من قبل ولكن كل شيء سوى الله تعالى وسوى ما يتعلق به فيجوز أيضا أن يكون مجالا للشيطان وذكر الله هو الذي يؤمن

جانبه ويعلم أنه ليس للشيطان فيه مجال ولا يعالج الشيء إلا بضده وضد جميع وساوس الشيطان ذكر الله بالاستعاذة والتبري عن الحول والقوة وهو معنى قولك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وذلك لا يقدر عليه إلا المتقون الغالب عليهم ذكر الله تعالى وإنما الشيطان يطوف عليهم في أوقات الفلتات على سبيل الخلسة قال الله تعالى ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الإحياء حـ 3 صـ 26. 28 ﴾

(170/102)

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما انقضى الكلام في الإنفاق والمال المنفق على هذا الأسلوب الحكيم تصريحاً وتلويحاً وختم ذلك بهاتين الصفتين وتضمن ذلك مع التصريح بأنه عليم أنه حكيم أتبع ذلك الوصف بأن من سعته وعلمه وحكمته أنه يهب من صفاته ما يشاء لمن يشاء بأن يؤتيه الحكمة

فيوقفه على علم ما خفي من هذه الأمثال المتقنة والأقوال الحسنة تصريحاً وتلويحاً ويوفقه للعمل بذلك إنشاء وتصحيحاً فقال تعالى منبهاً على ترجيح العمل بأمر الرحمن وقبول وعده بأنه على مقتضى العقل والحكمة وأن أمر الشيطان ووعده على وفق الهوى والشهوة : - وقال الحرالي : ولما أبدى سبحانه وتعالى أمر الآخرة وأظهر ما فيها وبين أمر الدنيا من الترتيب والتسبيب ورجع بعضها على بعض عوداً على بدء أنبأ تعالى أن ذلك من حكمته وأنهى الحكمة لما فيها من استيفاء حكمة الدارين فليس الحكيم من علم أمر الدنيا بل من علم أمر ما بين الدنيا والآخرة فداوى أدواء الدنيا بدواء الآخرة وداوى النفس بدواء الدارين وضم جوامعها في تيسير الكلم كما ضمّها لمن اصطفاه ﴿ ذلك مما أوحى إليك ربّك من الحكمة ﴾ [النحل : 39] فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يؤتي الحكمة ﴾ انتهى .

وفي ترتيبها على واسع عليم بعد غني حميد بعد عزيز حكيم التحذير من التعريض لإنفاق ما يرده لعزته وغناه وسعته ويذم عليه لعلمه لرداءته أو فساد في نيته وإن خفي فإن ذلك خارج عن منهاج الحكمة منا ومقتضى الحكمة منه سبحانه وتعالى كما وقع لقابيل إذ قرب رديئاً كما هو مشهور في قصته ،

ولعله لوح إليه بالتذكر في ختام هذه الآية ثم بقوله : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ فصار كأنه قال سبحانه وتعالى : واعلم أن الله عزيز حكيم يؤتي الحكمة وهي العلم بالأشياء على ما هي عليه المزين بالعمل والعمل المتقن بالعلم ﴿ من يشاء ﴾ من عباده ،

ثم مدح من حلاه بها فقال مشيراً ببناء الفعل للمفعول إلى أنها مقصودة في نفسها : ﴿ ومن يؤت الحكمة ﴾ أي التي هي صفة من صفاته ،

وأشار بالتعريف إلى كمالها بحسب ما تحتمله قوى العبيد ،

والحكمة قوة تجمع أمرين : العلم المطابق وفعل العدل وهو العمل على وفق العلم .

قال الأصبهاني : والقرآن مملوء من الآيات الدالة على أن كمال الإنسان ليس إلا هاتين القوتين ﴿ فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ قال الحرالي ما معناه : إنه نكرة لما في الحكمة من التسبب الذي فيه كلفة ولو يسرت فكان الخير الكثير المعرف في الكلمة لما فيها من اليسر والحياطة والإنالة الذي لا ينال منه منال بسبب وإنما هو فضله يؤتيه من يشاء فيصير سبحانه وتعالى سمعه وبصره - إلى آخره .

ولما كان التقدير : فإن ذلك الذي أوتي الحكمة يصير ذا لبّ فيتأهل لأن يتذكر بما يلقيه الله سبحانه وتعالى من كلمته ما بثّ في الأنفس والآفاق من حكمته وصل به قوله : ﴿ وما يذكر ﴾ أي بكلام الله سبحانه وتعالى حكمه ﴿ إلا أولوا الألباب ﴾ أي أصحاب العقول الصافية عن دواعي الهوى المنبعثة من التوهمات الحاصلة عن الوسوسة فهم يترقون بالتذكر

بأنهم لا حول لهم عن المسببات إلى أسبابها إلى أن يصلوا إلى مسببها فيعرفوه حق معرفته .

وقال الحرالي : الذين لهم لب العقل الذي ينال لب الحس كأن الدنيا قشر تنال بظاهر العقل ، والآخرة لب تنال بلب العقل ظاهراً لظاهر وباطناً لباطن ،

من تذكر ابتداء من الابتداءات السابقة ورد عليه فضل الله منه ،

من رجع من حسه إلى نفسه تنشأت له أوصاف الفضائل النفسانية وترقى عما في محسوسه من المهاوي الشهوانية ،

ومن تخلص من نفسه إلى روحه تحسس بالوصلة الرحمانية والمحبة الربانية ،

كذلك من ترقى من روحه إلى أمره تحقق بالإحاطة الوحدانية ،

ومن استبطن من أمره إلى سره اجتمع إلى الأولية الفردانية ؛ فهذا الترتيب من كمالات هذه الحكمة المؤتاة المنزلة بالوحي في هذا الكتاب الجامع لنبأ ما سبق وخبر ما لحق وباطن ما ظهر أنهى تعالى إلى ذكرها أعمال الخلق وخصوصاً في الجود بالموجود كما أنهى إقامة مبنى الدين بظهور وجوده ،

فأنهى تنزيل أمره بظهور وجوده وأنهى استخلاف عباده بالانتهاء إلى مدد جوده ،

فكان أعلى الحكمة الجود بالموجود فبذلك – والله سبحانه وتعالى أعلم – اتصل ذكر آية الحكمة بالإنفاق نظماً وبآية الكرسي مناظرة – . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 524.523 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾

هذه الجملة اعتراض وتذييل لما تضمنته آيات الإنفاق من المواعظ والآدَاب وتلقين الأخلاق الكريمة ، مِما يكسب العاملين به رجاحة العقل واستقامة العمل .

فالمقصود التنبيه إلى نفاسة ما وعظهم الله به ، وتنبيههم إلى أنّهم قد أصبحوا به حكماء بعد أن كانوا في جاهلية جهلاء .

فالمعنى : هذا من الحكمة التي آتاكم الله ، فهو يؤتى الحكمة من يشاء ، وهذا كقوله : ﴿ وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴾ [البقرة : 231] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 61.60 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية المتقدمة أن الشيطان يعد بالفقر ويأمر بالفحشاء ، وأن الرحمن يعد بالمغفرة والفضل نبّه على أن الأمر الذي لأجله وجب ترجيح وعد الرحمن على وعد الشيطان هو أن وعد الرحمن ترجحه الحكمة والعقل ، ووعد الشيطان ترجحه الشهوة والنفس من حيث إنهما يأمران بتحصيل اللذة الحاضرة واتباع أحكام الخيال والوهم ، ولا شك أن حكم الحكمة والعقل هو الحكم الصادق المبرأ عن الزيغ والخلل ، وحكم الحس والشهوة والنفس توقع الإنسان في البلاء والمحنة ، فكان حكم الحكمة والعقل أولى بالقبول ، فهذا هو الإشارة إلى وجه النظم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 59 ﴾

فصل

قال أبو حيان :

الحكمة : القرآن ، قاله ابن مسعود ، ومجاهد ، والضحاك ، ومقاتل في آخرين .

وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن طلحة : معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدّمه ومؤخره .

وقال ، فيما رواه عنه أبو صالح : النبوّة ، وقاله السدي .

وقال إبراهيم ، وأبو العالية ، وقتادة : الفهم في القرآن .

وقال مجاهد فيما رواه عنه ليث : العلم والفقه ؛ وقال فيما رواه عنه ابن نجيح : الإصابة في

القول والفعل ، وقاله مجاهد .

وقال الحسن : الورع في دين الله ، وقال الربيع بن أنس : الخشية ، وقال ابن زيد ، وأبوه زيد بن أسلم : العقل في أمر الله .

وقال شريك : الفهم .

وقال ابن قتيبة : العلم والعمل ، لا يسمى حكيماً حتى يجمعهما .

وقال مجاهد أيضاً : الكتابة .

وقال ابن المقفع : ما يشهد العقل بصحته ، وقال القشيري ، وقال فيما روى عنه ابن القاسم : التفكر في أمر الله والاتباع له ، وقال أيضاً : طاعة الله والفقه والدين والعمل به .

وقال عطاء : المغفرة .

وقال أبو عثمان : نور يفرق به بين الوسواس والمقام .

ووجدت في نسخة : والإلهام بدل المقام .

وقال القاسم بن محمد : أن يحكم عليك خاطر الحق دون شهوتك .

وقال بندار بن الحسين : سرعة الجواب مع إصابة الصواب .

وقال المفضل : الردّ إلى الصواب .

وقال الكتاني : ما تسكن إليه الأرواح.

وقيل إشارة بلا علة ، وقيل : إشهاد الحق على جميع الأحوال .

وقيل : صلاح الدين وإصلاح الدنيا .

وقيل : العلم اللدني .

وقيل : تجريد السر لورود الإلهام .

وقيل : التفكر في الله تعالى ، والاتباع له .

وقيل : مجموع ما تقدّم ذكره : فهذه تسع وعشرون مقالة لأهل العلم في تفسير الحكمة .

قال ابن عطية ، وقد ذكر جملة من الأقوال في تفسير الحكمة ما نصه : وهذه الأقوال كلها ، ما عدا قول السدي ، قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في عمل أو قول ، وكتاب الله حكمة ، وسنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس . انتهى كلامه .

وقد تقدّم تفسير الحكمة في قوله : ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ﴾ فكان يغني عن إعادة تفسيرها هنا ، إلاَّ أنه ذكرت هنا أقاويل لم يذكرها المفسرون هناك ، فلذلك فسرت هنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 334 ﴾

وقال الخازن فى المراد بالحكمة ما نصه :

وقال الضحاك : القرآن والفهم فيه وإنما قال : ذلك لتضمن القرآن الحكمة وقال في القرآن : مائة وتسع آيات ناسخه ومنسوخه وألف آية حلال وحرام لا يسع المؤمنين تركهن حتى يعلمونهن ولا يكونوا كأهل النهروان يعني الخوارج تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما نزلت في أهل الكتاب فجهلوا علمها فسفكوا بها الدماء ، وانتهبوا الأموال وشهدوا على أهل السنة بالضلالة فعليكم بعلم القرآن فإنه من علم فيما نزل لم يختلف في شيء منه ، وقيل : هي القرآن والعلم والفقه وقيل هي الإصابة في القول والفعل ، وحاصل هذه الأقوال إلى شيئين : العلم والإصابة فيه ، ومعرفة الأشياء بذواتها وأصل الحكمة المنع ومنه حكمه الدابة لأنها تمنعها قال الشاعر :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم . . .

أي امنعوا سفهاءكم ، وقال السدي : الحكمة النبوة لأن النبي يحكم بين الناس فهو حاكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 291 ﴾

(175/102)

وقال ابن كثير :

والصحيح أن الحكمة -كما قاله الجمهور -لا تختص بالنبوة ، بل هي أعم منها ، وأعلاها

النبوة ، والرسالة أخص ، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبَع ، كما جاء في بعض الأحاديث : " من حفظ القرآن فقد أدْرِجَت النبوة بين كتفيه غير أنه لا يوحى إليه" .

(1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 701 ﴾

وقال القرطبى :

أصل الحكمة ما يمتنع به من السَّفَه ؛ فقيل للعلم حكمة ؛ لأنه يُمتنع به ، وبه يعلم الإمتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم .

وفي البخاريّ : " من يُرِد الله به خيراً يفقّهه في الدين " وقال هنا : " وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً " وكرر ذِكر الحِكمة ولم يضمرها اعتناءً بها ، وتنبيهاً على شرفها وفضلها حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ الذين ظَلَمُواْ قَوْلاً ﴾ [البقرة : 59] .

وذكر الدّارميّ أبو محمد في مسنده : حدّثنا مروان بن محمد حدّثنا رِفْدة الغسّانيّ قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصاريّ قال : كان يقال : إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلّم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم .

قال مروان : يعني بالحكمة القرآن . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 330 ﴾

---

(1) وفي إسناده إسماعيل بن رافع المدني ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال ابن عدي : أحاديثه كلها مما فيه نظر .

وقال الفخر :

المراد من الحكمة إما العلم وإما فعل الصواب يروى عن مقاتل أنه قال : تفسير الحكمة في القرآن على أربعة أوجه أحدها : مواعظ القرآن ، قال في البقرة ﴿ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الكتاب والحكمة يَعِظُكُم بِهِ ﴾ [البقرة : 231] يعني مواعظ القرآن وفي النساء ﴿ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الكتاب والحكمة ﴾ يعني المواعظ ، ومثلها في آل عمران وثانيها : الحكمة بمعنى الفهم والعلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الحكم صَبِيّاً ﴾ [مريم : 12] وفي لقمان ﴿ وَلَقَدْ ءاتَيْنَا لُقْمَانَ الحكمة ﴾ [لقمان : 12] يعني الفهم والعلم وفي الأنعام ﴿ أولئك الذين ءاتيناهم الكتاب والحكم ﴾ [الأنعام : 89] وثالثها : الحكمة بمعنى النبوّة في النساء ﴿ فَقَدْ ءاتَيْنَا ءَالَ إبراهيم الكتاب والحكمة ﴾ [النساء : 54] يعني النبوّة ، وفي ص ﴿ وءاتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ [ص : 20] يعني النبوّة ، وفي البقرة ﴿ وآتاه الله الملك والحكمة ﴾ [البقرة : 251] ورابعها : القرآن بما فيه من عجائب الأسرار في النحل ﴿ ادع إلى سَبِيلِ رَبّكَ بالحكمة ﴾ [النحل : 125] وفي هذه الآية ﴿ وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ وجميع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع إلى العلم ، ثم

تأمل أيها المسكين فإنه تعالى ما أعطى إلا القليل من العلم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن العلمِ إلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : 85] وسمى الدنيا بأسرها قليلا ، فقال : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدنيا قَلِيلٌ ﴾ [النساء : 77] وانظر كم مقدار هذا القليل حتى تعرف عظمة ذلك الكثير ، والبرهان العقلي أيضاً يطابقه لأن الدنيا متناهية المقدار ، متناهية المدة ، والعلوم لا نهاية لمراتبها وعددها ومدة بقائها ، والسعادة الحاصلة منها ، وذلك ينبئك على فضيلة العلم والاستقصاء في هذا الباب قد مرّ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءادَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ﴾ [البقرة : 31] وأما الحكمة بمعنى فعل

الصواب فقيل في حدها : إنها التخلق بأخلاق الله بقدر الطاقة البشرية ، ومداد هذا المعنى على قوله صلى الله عليه وسلم : " تخلقوا بأخلاق الله تعالى " واعلم أن الحكمة لا يمكن خروجها عن هذين المعنيين ، وذلك لأن كمال الإنسان في شيئين : أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، فالمرجع بالأول : إلى العلم والإدراك المطابق ، وبالثاني : إلى فعل العدل والصواب ، فحكي عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم قوله

﴿ رَبِّ هَبْ لِى حُكْماً ﴾ [الشعراء : 83] وهو الحكمة النظرية ﴿ وَأَلْحِقْنِى بالصالحين ﴾ [الشعراء : 83] الحكمة العملية ، ونادى موسى عليه السلام فقال : ﴿ إِنَّنِى أَنَا اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلا أَنَاْ ﴾ وهو الحكمة النظرية ، ثم قال : ﴿ فاعبدنى ﴾ وهو الحكمة العملية ، وقال عن عيسى عليه السلام إنه قال : ﴿ إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ ﴾ [مريم : 30] الآية ، وكل ذلك للحكمة النظرية ، ثم قال : ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّا ﴾ [مريم : 31] وهو الحكمة العملية ، وقال في حق محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ فاعلم أَنَّهُ لاَ إله إِلا الله ﴾ [محمد : 19] وهو الحكمة النظرية ، ثم قال : ﴿ واستغفر لِذَنبِكَ ﴾ [غافر : 55] [محمد : 19] وهو الحكمة العملية ، وقال في جميع الأنبياء ﴿ يُنَزِّلُ الملائكة بالروح مِنْ أَمْرِهِ على مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُواْ أَنَّهُ لا إله إِلا أَنَاْ ﴾ [النحل : 2] وهو الحكمة النظرية : ثم قال : ﴿ فاتقون ﴾ وهو الحكمة العملية ، والقرآن هو من الآية الدالة على أن كمال حال الإنسان ليس إلا في هاتين القوتين ، قال أبو مسلم : الحكمة فعلة من الحكم ، وهي كالنحلة من النحل ، ورجل حكيم إذا كان ذا حجى ولب وإصابة رأي ، وهو في هذا الموضع في معنى الفاعل ويقال : أمر حكيم ، أي محكم ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، قال الله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : 4] وهذا الذي قاله أبو مسلم من اشتقاق اللغة يطابق ما ذكرناه من المعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب

حـ 7 صـ 59. 60 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

والحكمة إتقان العلم وإجراء الفعل على وفق ذلك العلم ، فلذلك قيل : نزلت الحكمة على ألسنة العرب ، وعقول اليونان ، وأيدي الصينيين .

(179/102)

وهي مشتقة من الحُكْم وهو المنع لأنّها تمنع صاحبها من الوقوع في الغلط والضلال ، قال تعالى : ﴿ كتاب أحكمت آياته ﴾ [هود : 1] ، ومنه سميت الحديدة التي في اللجام وتجعل في فم الفرس ، حَكَمَة .

ومن يشاء الله تعالى إيتاءه الحكمة هو الذي يخلقه مستعداً إلى ذلك ، من سلامة عقله واعتدال قواه ، حتى يكون قابلاً لفهم الحقائق منقاداً إلى الحق إذا لاح له ، لا يصدّه عن ذلك هوى ولا عصبية ولا مكابرة ولا أنفة ، ثم ييسّر له أسباب ذلك من حضور الدعاة وسلامة البقعة من العُتاة ، فإذا انضمّ إلى ذلك توجّهه إلى الله بأن يزيد أسبابه تيسيراً ويمنع عنه ما يحجب الفهم فقد كمل له التيسير .

وفسرت الحكمة بأنّها معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بما تبلغه الطاقة ، أي بحيث لا تلتبس الحقائق المتشابهة بعضها مع بعض ولا يغلط في العلل والأسباب .

والحكمة قسمت أقساماً مختلفةَ الموضوع اختلافاً باختلاف العصور والأقاليم .

ومبدأ ظهور علم الحكمة في الشرق عند الهنود البراهمة والبوذيين ، وعند أهل الصين البوذيين ، وفي بلاد فارس في حكمة زرادشت ، وعند القبط في حكمة الكهنة .

ثم انتقلت حكمة هؤلاء الأمم الشرقية إلى اليونان وهُذّبت وصحّحت وفرّعت وقسّمت عندهم إلى قسمين : حكمة عملية ، وحكمة نظرية .

فأما الحكمة العملية فهي المتعلّقة بما يصدر من أعمال الناس ، وهي تنحصر في تهذيب النفس ، وتهذيب العائلة ، وتهذيب الأمة .

والأول علم الأخلاق ، وهو التخلّق بصفات العلوّ الإلهيّ بحسب الطاقة البشرية ، فيما يصدر عنه كمال في الإنسان .

والثاني علم تدبير المنزل .

والثالث علم السياسة المدنية والشرعية .

وأما الحكمَة النظرية في الباحثة عن الأمور التي تعلّم وليست من الأعمال ، وإنّما تعلم لتمام استقامة الأفهام والأعمال ، وهي ثلاثة علوم :

علم يلقّب بالأسفل وهو الطبيعيّ ، وعلم يلقّب بالأوسط وهو الرياضيّ ، وعلم يلقّب بالأعلى وهو الإلهيّ .

(180/102)

فالطبيعيّ يبحث عن الأمور العامة للتكوين والخواصّ والكون والفساد ، ويندرج تحته حوادث الجوّ وطبقات الأرض والنَبات والحيوان والإنسان ، ويندرج فيه الطبّ والكيمياء والنجوم .

والرياضيّ الحساب والهندسة والهيأة والموسيقى ، ويندرج تحته الجبر والمساحة والحيل المتحركة (الماكينية) وجرّ الأثقال .

وأما الإلهيّ فهو خمسة أقسام : معاني الموجودات ، وأصول ومبادىء وهي المنطق ومناقضة الآراء الفاسدة ، وإثبات واجب الوجود وصفاِته ، وإثبات الأرواح والمجرّدات ، وإثبات الوحي والرسالة ، وقد بَيّن ذلك أبو نصر الفارابي وأبو علي ابن سينا .

فأمّا المتأخّرون من حكماء الغرب فقد قصروا الحكمة في الفلسفة على ما وراء الطبيعة وهو ما يسمّى عند اليونان بالإلهيّات .

والمهمّ من الحكمة في نظر الدين أربعة فصول :

أحدها معرفة الله حق معرفته وهو علم الاعتقاد الحق ، ويسمّى عند اليونان العلم الإلهيّ أو ما وراء الطبيعة .

الثاني ما يصدر عن العلم به كمال نفسية الإنسان ، وهو علم الأخلاق .

الثالث تهذيب العائلة ، وهو المسمّى عند اليونان علم تدبير المنزل .

الرابع تقويم الأمة وإصلاح شؤونها وهو المسمّى علم السياسة المدنية ، وهو مندرج في أحكام الإمامة والأحكام السلطانية .

ودعوةُ الإسلام في أصوله وفروعه لا تخلو عن شعبة من شعب هذه الحكمة .

وقد ذكر الله الحكمة في مواضع كثيرة من كتابه مراداً بها ما فيه صلاح النفوس ، من النبوءة والهدى والإرشاد .

وقد كانت الحكمة تطلق عند العرب على الأقوال التي فيها إيقاظ للنفس ووصاية بالخير ، وإخبار بتجارب السعادة والشقاوة ، وكليات جامعة لجماع الآداب .

.

وذكر الله تعالى في كتابه حكمة لقمان ووصاياه في قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ [لقمان : 12] الآيات .

وقد كانت لشعراء العرب عناية بإبداع الحكمة في شعرهم وهي إرسال الأمثال ، كما فعل زُهير في الأبيات التي أولها " رأيت المنايا خبط عشواء" والتي افتتحها بمَنْ ومَنْ في معلقته .

وقد كانت بيد بعض الأحبار صحائف فيها آداب ومواعظ مثل شيء من جامعة سليمان عليه السلام وأمْثاله ، فكان العرب ينقلون منها أقوالاً .

وفي " صحيح البخاري" في باب الحياء من كتاب الأدب أنّ عمران بن حُصين قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي إلاّ بخير ، فقال بُشير بن كعب العدوي : مَكتوب في الحكمة إنّ من الحياء وقاراً وإنّ من الحياء سكينة ، فقال له عمران : أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدّثني عن صحيفتك " .

والحكيم هو النابغ في هاته العلوم أو بعضها فبحكمته يعتصم من الوقوع في الغلط والضلال بمقدار مبلغ حكمته ، وفي الغرض الذي تتعلّق به حكمته .

وعلوم الحكمة هي مجموع ما أرشد إليه هدي الهداة من أهل الوحي الإلهي الذي هو أصل إصلاح عقول البشر ، فكان مبدأ ظهور الحكمة في الأديان ، ثم ألحق بها ما أنتجه ذكاء العقول من أنظارهم المتفرّعة على أصول الهدى الأول .

وقد مهّد قدماء الحكماء طرائق من الحكمة فنبعت ينابيع الحكمة في عصور متقاربة كانت فيها مخلوطة بالأوهام والتخيّلات والضلالات .

بين الكلدانيين والمصريين والهنود والصين ، ثم درسها حكماء اليونان فهذّبوا وأبدعوا ، وميّزوا علم الحكمة عن غيره ، وتوخّوا الحق ما استطاعوا فأزالوا أوهاماً عظيمة وأبقوا كثيراً .

وانحصرت هذه العلوم في طريقتي سقراط وهي نفسية ، وفيثاغورس وهي رياضية عقلية .

والأولى يونانية والثانية لإيطاليا اليونانية .

وعنهما أخذ أفلاطون ، واشتهر أصحابه بالإشراقيين ، ثم أخذ عنه أفضل تلامذته وهو أرسطاليس وهذّب طريقته ووسّع العلوم ، وسُمّيت أتباعه بالمشّائين ، ولم تزل الحكمة من وقت ظهوره معوّلة على أصوله إلى يومنا هذا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 64.61﴾

(182/102)

قوله تعالى : ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

قال القرطبى :

يقال : إن من أُعطيَ الحكمة والقرآن فقد أُعطي أفضل ما أُعطي من جمع علم كتب الأوّلين

من الصحف وغيرها ؛ لأنه قال لأُولئك : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن العلم إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : 85] .

وسمّى هذا خيراً كثيراً ؛ لأن هذا هو جوامع الكلم .

وقال بعض الحكماء : من أعطي العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه ، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم ؛ فإنما أُعطي أفضلَ ما أُعطي أصحاب الدنيا ؛ لأن الله تعالى سَمَّى الدنيا متاعاً قليلاً فقال : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدنيا قَلِيلٌ ﴾ [النساء : 77] وسَمّى العلم والقرآن " خيراً كثيراً " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 330 . 331 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ وهو الذي شاء الله إيتاءه الحكمة .

والخيرُ الكثير منجّر إليه من سداد الرأي والهدي الإلهي ، ومن تفاريع قواعد الحكمة التي تعصم من الوقوع في الغلط والضلال بمقدار التوغل في فهمها واستحضار مهمها ؛ لأنّنا إذا تتبّعنا ما يحلّ بالناس من المصائب نجد معظمها من جرّاء الجهالة والضلالة وأفن الرأي .

وبعكس ذلك نجد ما يجتنيه الناس من المنافع والملائمات منجّرا من المعارف والعلم بالحقائق ، ولو أنّنا علمنا الحقائق كلّها لاجتنبنا كل ما نراه موقعاً في البؤس والشقاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 64 ﴾

فصل

قال أبو حيان :

﴿ ومن يؤت الحكمة ﴾ قرأ الجمهور مبنياً للمفعول الذي لم يسم فاعله ، وهو ضمير : من ، وهو المفعول الأول : ليؤت .

وقرأ يعقوب : ومن يؤت ، بكسر التاء مبنياً للفاعل .

قال الزمخشري : بمعنى ومن يؤته الله . انتهى .

فإن أراد تفسير المعنى فهو صحيح ، وإن أراد تفسير الإعراب فليس كذلك ، ليس في يؤت ضمير نصب حذف ، بل مفعوله مقدّم بفعل الشرط ، كما تقول : أياً تعط درهماً أعطه درهماً .

(183/102)

وقرأ الأعمش : ومن يؤته الحكمة ، بإثبات الضمير الذي هو المفعول الأول : ليؤت ، والفاعل في هذه القراءة ضمير مستكن في : يؤت ، عائد على الله تعالى .

وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها لكونها في جملة أخرى ، وللاعتناء بها ، والتنبيه على شرفها وفضلها وخصالها .

﴿ فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ هذا جواب الشرط ، والفعل الماضي المصحوب : بقد ، الواقع

جواباً للشرط في الظاهر قد يكون ماضي اللفظ ، مستقبل المعنى .

كهذا .

فهو الجواب حقيقة ، وقد يكون ماضي اللفظ والمعنى ، كقوله تعالى ﴿ وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك ﴾ فتكذيب الرسل واقع فيما مضى من الزمان ، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن يكون جواب الشرط ، لأن الشرط مستقبل ، وما ترتب على المستقبل مستقبل ، فالجواب في الحقيقة إنما هو محذوف ، ودل هذا عليه ، التقدير : وإن يكذبوك فتسلّ ، فقد كذبت رسل من قبلك ، فحالك مع قومك كحالهم مع قومهم .

قال الزمخشري : وخيراً كثيراً ، تنكير تعظيم ، كأنه قال : فقد أوتي أيّ خير كثير . انتهى .

وهذا الذي ذكره يستدعي أن في لسان العرب تنكير تعظيم ، ويحتاج إلى الدليل على ثبوته وتقديره ، أي خير كثير ، إنما هو على أن يجعل خير صفة لخير محذوف ، أي : فقد أوتي خيراً ، أي خير كثير .

ويحتاج إلى إثبات مثل هذا التركيب من لسان العرب ، وذلك أن المحفوظ أنه إذا وصف بأي ، فإنما تضاف للفظ مثل الموصوف ، تقول : مررت برجل أي رجل كما قال الشاعر :

دعوت امرأً ، أيّ امرىء ، فأجابني . . .

وكنت وإياه ملاذاً وموئلا

وإذا تقرر هذا ، فهل يجوز وصف ما يضاف إليه ؟ أي : إذا كانت صفة ، فتقول : مررت

برجل أيّ رجل كريم ، أو لا يجوز ؟ يحتاج جواب ذلك إلى دليل سمعي ، وأيضاً ففي تقديره : أي خير كثير ، حذف الموصوف وإقامة أي الصفة مقامه ، ولا يجوز ذلك إلاَّ في ندور ، لا تقول : رأيت أي رجل ، تريد رجلاً ، أي رجل إلاّ في ندور .

نحو قول الشاعر :

إذا حارب الحجاج أيَّ منافق . . .

(184/102)

علاه بسيف كلما هُزَّ يقطع

يريد : منافقاً ، أي منافق ، وأيضاً : ففي تقديره : خيراً كثيراً أيّ كثير ، حذف أي الصفة ، وإقامة المضاف إليه مقامها ، وقد حذف الموصوف به ، أي : فاجتمع حذف الموصوف به وحذف الصفة ، وهذا كله يحتاج في إثباته إلى دليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 334 . 335﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أصحابنا بهذه الآية على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى وذلك لأن الحكمة إن

فسرناها بالعلم لم تكن مفسرة بالعلوم الضرورية ، لأنها حاصلة للبهائم والمجانين والأطفال ، وهذه الأشياء لا توصف بأنها حكم ، فهي مفسرة بالعلوم النظرية ، وإن فسرناها بالأفعال الحسيّة فالأمر ظاهر ، وعلى التقديرين فيلزم أن يكون حصول العلوم النظرية والأفعال الحسيّة ثابتاً من غيرهم ، وبتقدير مقدر غيرهم ، وذلك الغير ليس إلا الله تعالى بالاتفاق ، فدل على أن فعل العبد خلق لله تعالى .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من الحكمة النبوّة والقرآن ، أو قوة الفهم والحسيّة على ما هو قول الربيع بن أنس .

قلنا : الدليل الذي ذكرناه يدفع هذه الاحتمالات ، وذلك لأنه بالنقل المتواتر ثبت أنه يستعمل لفظ الحكيم في غير الأنبياء ، فتكون الحكمة مغايرة للنبوّة والقرآن ، بل هي مفسرة إما بمعرفة حقائق الأشياء ، أو بالإقدام على الأفعال الحسنة الصائبة ، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل ، فإن حاولت المعتزلة حمل الإيتاء على التوفيق والإعانة والألطاف ، قلنا : كل ما فعله من هذا الجنس في حق المؤمنين فقد فعل مثله في حق الكفار ، مع أن هذا المدح العظيم المذكور في هذه الآية لا يتناولهم ، فعلمنا أن الحكمة المذكورة في هذه الآية شيء آخر سوى فعل الالطاف ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 61.60﴾

فصل

قال الآلوسى :

(185/102)

أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لقمان قال لابنه : يا بني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فإن الله تعالى يحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر " وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله تعالى مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " وأخرج الطبراني عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يبعث الله تعالى العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول : يا معشر العلماء إني لم أضع فيكم علمي لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم " وفي رواية عن ثعلبة بن الحكم أنه سبحانه يقول : " إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان منكم ولا أبالي " وهذا بالنسبة إلى حملة العلم الشرعي الذي جاء به حكيم الأنبياء ونبي الحكماء حضرة خاتم الرسالة ومحدد جهات العدالة والبسالة صلى الله عليه وسلم لا ما ذهب إليه

جالينوس وديمقراطيس . وأفلاطون وأرسطاليس ومن مشى على آثارهم واعتكف في رواق أفكارهم فإن الجهل أولى بكثير مما ذهبوا إليه وأسلم بمراتب مما عولوا عليه حتى إن كثيراً من العلماء نهوا عن النظر في كتبهم واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى من حديث جابر أن عمر رضي الله تعالى عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوامع كتبها من التوراة ليقرأها ويزداد بها علماً إلى علمه فغضب ولم يأذن له وقال : " لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي " وفي رواية " يكفيكم كتاب الله تعالى " ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم لم يبح استعمال الكتاب الذي جاء به موسى هدى ونوراً في وقت كانت فيه أنوار النبوة ساطعة وسحائب الشبه والشكوك بالرجوع إليه منقشعة فكيف يباح الاشتغال بما وضعه المتخبطون من

(186/102)

فلاسفة اليونان إفكاً وزوراً في وقت كثرت فيه الظنون وعظمت فيه الأوهام وعاد الإسلام فيه غريباً ، وفي كتاب الله تعالى غنى عما سواه كما لا يخفى على من ميز القشر من اللباب والخطأ من الصواب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 42 ﴾

لطيفة

قال الإمامُ الفَخْر في شرحه لأسماء اللَّه الحسنى :

قال المحقّقون : العلماءُ ثلاثةٌ : علماءُ بأحكامِ اللَّهِ فقط ؛ وهم العلماءُ أصحابُ الفتوى ، وعلماءُ باللَّهِ فقَطْ ؛ وهم الحكماءُ ، وعلماءُ بالقِسْمَيْن ؛ وهُمُ الكبراءُ ، فالقسْم الأول كالسّراجِ يحرق نفْسَه ، ويضيءُ لغَيْره ، والقسم الثَّاني حالهم أكْمَلُ من الأوّل ؛ لأنه أشْرَقَ قَلْبُهُ بمَعْرفة اللَّه ، وسره بنُور جلالِ الله ، إلاَّ أنه كالكَنْز تَحْت التُّرَاب ، لا يصل أُثَرُه إلى غيره ، وأما القسمُ الثالثُ ، فهم أشرفُ الأقسامِ ، فهو كالشّمْسِ تضيءُ العَالَمَ ؛ لأنه تامٌّ ، وفوْقَ التامِّ . . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ الجواهر الحسان جـ 1 صـ 218 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألباب ﴾

قال الفخر :

المراد به عندي والله أعلم أن الإنسان إذا رأى الحكم والمعارف حاصلة في قلبه ، ثم تأمل وتدبر وعرف أنها لم تحصل إلا بإيتاء الله تعالى وتيسيره ، كان من أولي الألباب ، لأنه لم يقف عند المسببات ، بل ترقى منها إلى أسبابها ، فهذا الانتقال من المسبب إلى السبب هو التذكر الذي لا يحصل إلا لأولي الألباب ، وأما من أضاف هذه الأحوال إلى نفسه ، واعتقد أنه هو السبب في حصولها وتحصيلها ، كان من الظاهريين الذين عجزوا عن الانتقال من المسببات إلى الأسباب ، وأما المعتزلة فإنهم لما فسروا الحكمة بقوة الفهم ووضع الدلائل ، قالوا : هذه الحكمة لا تقوم بنفسها ، وإنما ينتفع بها المرء بأن يتدبر ويتفكر ، فيعرف ماله وما

عليه ، وعند ذلك يقدم أو يحجم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 61 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألباب ﴾ أي ما يتعظ أو ما يتفكر في الآيات إلا ذوو العقول الخالصة عن شوائب الوهم وظلم اتباع الهوى وهؤلاء هم الذين أوتوا الحكمة ولاظهار الاعتناء بمدحهم بهذه الصفة أقيم الظاهر مقام المضمر ، والجملة إما حال أو اعتراض تذييلي .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 42 ﴾

(187/102)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ (269) ﴾

والحكمة هي وضع الشيء في موضعه النافع . فكأن الحق يقول : كل ما أمرتكم به هو عين الحكمة ؛ لأني أريد أن أؤمن حياتكم الدنيا فيمن تتركون من الذرية الضعفاء ، وأؤمن لكم سعادة الآخرة . فإن صنع العبد المؤمن ما يأمر به الله فهذا وضع الأشياء في موضعها وهو

أخذ بالحكمة .

وقد أراد الحق أن يعلم الإنسان من خلال عاطفته على أولاده ، لأن الإنسان قد تمر عليه فترة يهون فيها عنده أمر نفسه ، ولا ينشغل إلا بأمر أولاده ، فقد يجوع من أجل أن يشبع الأولاد ، وقد يعرى من أجل أن يكسوهم . ولنا المثل الواضح في سيدنا إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام ، لقد ابتلاه ربه في بداية حياته بالإحراق في النار ، ولأن إبراهيم قوى الإيمان قد جعل الله النار برداً وسلاماً .

وابتلاه الله في آخر حياته برؤيا ذبح ابنه ، ولأن إبراهيم عظيم الإيمان فقد امتثل لأمر الرحمن الذي افتدى إسماعيل بكبش عظيم . والإنسان في العمر المتأخر يكون تعلقه بأبنائه اكبر من تعلقه بنفسه . وهكذا كان الترقي في ابتلاء الله لسيدنا إبراهيم عليه السلام ، ولذلك أراد الله أن يضرب للبشر على هذا الوتر وقال :

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (9)

(سورة النساء)

إن الحق سبحانه يريد من عباده أن يؤمنوا على أولادهم بالعمل الصالح والقول السديد .

ومثال آخر حين أراد الحق أن يحمي مال اليتامى ، وأعلمنا بدخول موسى عليه السلام مع العبد الصالح الذي أوتى العلم من الله ، يقول ـ سبحانه ـ :

فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (77)

(سورة الكهف)

كان موسى عليه السلام لا يعلم علم العبد الصالح من أن الجدار كان تحته كنز ليتيمين ، كان أبوهما رجلاً صالحاً ، وأهل هذه القرية لئام ، فقد رفضوا أن يطعموا العبد الصالح وموسى عليه السلام ، لذلك كان من الضروري إقامة الجدار حتى لا ينكشف الكنز في قرية من اللئام ويستولوا عليه ولا يأخذ الغلامان كنز أبيهما الذي كان رجلاً صالحاً . إذن فالحق سبحانه يعلمنا أن نؤمن على أبنائنا بالعمل الصالح ، وهذه هي الحكمة عينها التي لا يصل إليها أصحاب العقول القادرة على الوصول إلى عمق التفكير السديد .

وسيدنا الحسن البصري يعطينا المثل في العمل الصالح عندما يقول لمن يدخل عليه طالبا حاجة : مرحباً بمن جاء يحمل زادي إلى الآخرة بغير أجرة . إن سيدنا الحسن البصري قد أوتي من الحكمة ما يجعله لا ينظر إلى الخير بمقدار زمنه ، ولكن بمقدار ما يعود عليه بعد الزمن . وقد ضربت من قبل المثل بالتلميذ الذي يجد ويتعب في دروسه ليحصل على

النجاح، بينما أخوه يحب لنفسه الراحة والكسل. ثم نجد التلميذ الذي يتعب هو الذي يرتقي في المجتمع، بينما الذي ارتضى لنفسه الكسل يصير صعلوكاً في المجتمع.

وبعد ذلك يقول سبحانه:

وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (270) ﴾

إِنَّا أَنذَرْنَاكُمْ عَذَاباً قَرِيباً يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَاباً (40)

(سورة النبأ)

(189/102)

لماذا يتمنى الكافر أن يكون ترابا؟ لهول العذاب الذي يراه أمامه. وهول الخسران الذي تعرض له. وهذا دليل على شدة الندم. يوم لا ينفع الندم. على أنه سبحانه وتعالى تحدث في هذه الآية عن الخاسرين. ولكنه جل جلاله. تحدث في آية أخرى عن الأخسرين. فقال تعالى:

قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً (104) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (105)

(سورة الكهف)

إذن فهناك خاسر . وهناك من أخسر منه . والأخسر هو الذي كفر بالله جل جلاله . وبيوم القيامة . واعتقد أن حياته في الدنيا فقط . ولم يكن الله في باله وهو يعمل أي عمل ، بل كانت الدنيا هي التي تشغله . ثم فوجئ بالحق سبحانه وتعالى يوم القيامة . ولم يحتسب له أية حسنة ، لأنه كان يقصد بحسناته الحياة الدنيا . فلا يوجد له رصيد في الآخرة .

والعجيب أنك ترى الناس . يعدون للحياة الدنيا إعدادا قويا . فيرسلون أولادهم إلي مدارس لغات . ويتحملون في ذلك ما لا يطيقون . ثم يدفعونهم إلي الجامعات . أو إلي الدراسة في الخارج . هم في ذلك يعدونهم لمستقبل مظنون وليس يقينا . لأن الإنسان يمكن أن يموت وهو شاب . فيضيع كل ما أنفقوه من أجله . ويمكن أن ينحرف في آخر مراحل دراسته . فلا يحصل على شيء . ويمكن أن يتم هذا الإعداد كله ، ثم بعد ذلك يرتكب جريمة يقضي فيها بقية عمره في السجن . فيضيع عمره .

ولكن اليقين الذي لاشك فيه هو أننا جميعا سنلاقي الله سبحانه وتعالى يوم القيامة . وسيحاسبنا على أعمالنا . ومع أن هذا يقين ، فإن كثيرا من الناس لا يلتفتون إليه . يسعون للمستقبل المظنون . ولا يحس واحد منهم بيقين الآخرة . فتجد قليلا من الآباء هم الذين يبذلون جهدا لحمل أبنائهم على الصلاة وعبادة الله والأمانة وكل ما يقربهم إلي الله . . أنهم ينسون النعيم الحقيقي . ويجرون وراء الزائل فتكون النتيجة عليهم وبالا في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1165.1164 ﴾

(191/102)

" فصل "

قال السيوطى :

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ قال : المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه ، وأمثاله .

وأخرج ابن مردويه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس " مرفوعاً ﴿ يؤت الحكمة ﴾ قال : القرآن ، يعني تفسيره . قال ابن عباس : فإنه قد قرأه البر والفاجر " .

وأخرج ابن الضريس عن ابن عباس ﴿ يؤت الحكمة ﴾ قال : القرآن .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ قال : النبوّة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ قال : ليست بالنبوة ولكنه القرآن والعلم والفقه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس ﴿ يؤت الحكمة ﴾ قال : الفقه في القرآن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء ﴿ يؤت الحكمة ﴾ قال : قراءة القرآن والفكرة فيه .

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية ﴿ يؤت الحكمة ﴾ قال : الكتاب والفهم به .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ يؤتي الحكمة ﴾ قال : الكتاب ، يؤتي اصابته من يشاء .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم ﴿ يؤتي الحكمة ﴾ قال : الفهم .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ يؤتي الحكمة ﴾ قال : الإِصابة في القول .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ يؤت الحكمة ﴾ قال : الفقه في القرآن .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك ﴿ يؤتي الحكمة ﴾ قال : القرآن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية ﴿ يؤت الحكمة ﴾ قال : الخشية ، لأن خشية الله

رأس كل حكمة ، وقرأ ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ [فاطر : 28] .

وأخرج أحمد في الزهد عن خالد بن ثابت الربعي قال : وجدت فاتحة زبور داود . أن رأس الحكمة خشية الرب .

(192/102)

وأخرج ابن أبي حاتم عن مطر الوراق قال : بلغنا أن الحكمة خشية الله والعلم بالله .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : الخشية حكمة من خشي الله فقد أصاب أفضل الحكمة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس قال : قال زيد بن أسلم : إن الحكمة العقل ، وانه ليقع في قلبي ان الحكمة الفقه في دين الله ، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله ، ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها ، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه عالماً بأمر دينه بصيراً به يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا ، فالحكمة الفقه في دين الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول قال : إن القرآن جزء من اثنين وسبعين جزءاً من النبوّة ، وهو الحكمة التي قال الله ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن عروة بن الزبير قال : كان يقال : الرفق رأس الحكمة .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قرأ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة ، ومن قرأ نصف القرآن أعطي نصف النبوّة ، ومن قرأ ثلثيه أعطي ثلثي النبوة ، ومن قرأ القرآن كله أعطي النبوّة ، ويقال له يوم القيامة : اقرأ وارق بكل آية درجة حتى ينجز ما معه من القرآن . فيقال له : اقبض . فيقبض فيقال له : هل تدري ما في يديك ؟ فإذا في يده اليمنى الخلد ، وفي الأخرى النعيم " .

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن عمرو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه ، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحداً أعطي أفضل مما أعطى فقد عظم ما صغر الله وصغر ما عظم الله ، وليس ينبغي لصاحب القرآن أن يجد مع من وجد ولا يجهل مع من جهل وفي جوفه كلام الله " .

(193/102)

وأخرج الحاكم وصححه عن عبيد الله بن أبي نهيك قال : قال سعد : تجار كسبة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن " قال سفيان بن عيينة : يعني يستغني به .

وأخرج البزار والطبراني والحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" .

وأخرج البزار عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من لم يتغن بالقرآن" .

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن عمرو "أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجي مسكين لا يقدر على شيء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها : أتقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : اقرأ سورة كذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم بخ بخ ، زوجك غني . فلزمت المرأة زوجها ، ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله قد بسط الله علينا رزقنا" .

وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اشتريت مقسم بني فلان فربحت عليه كذا وكذا . فقال : ألا أنبئك بما هو أكثر ربحاً ؟ قال : وهل يوجد ؟ قال : رجل تعلم عشر آيات . فذهب الرجل فتعلم عشر آيات ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره" .

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن مسعود : أنه كان يقرىء الرجل الآية ثم يقول : تعلمها فإنها خير لك مما بين السماء والأرض ، حتى يقول ذلك في القرآن كله .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود أنه قال : لو قيل لأحدكم : لو غدوت إلى القرية كان لك أربع

قلائص كان يقول : قد أنى لي أن أغدو ، فلوان أحدكم غدا فتعلم آية من كتاب الله كانت له خيراً من أربع وأربع حتى عد شيئاً كثيراً .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات ، يكتب الله له بكل آية حسنة " .

(194/102)

وأخرج البزار عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره ، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يقل خيره " .

وأخرج أبو نعيم في فضل العلم ورياضة المتعلمين والبيهقي عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القرآن غني لا فقر بعده ولا غنى دونه " .

وأخرج البخاري في تاريخه والبيهقي عن رجاء الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أعطاه الله حفظ كتابه وظن أن أحداً أوتي أفضل مما أوتي فقد غمط أعظم النعم " .

وأخرج البيهقي عن سمرة بن جندب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مؤدب

يجب أن تؤتي أدبه ، وأدب الله القرآن فلا تهجروه " .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : ما أنزل الله من آية إلا والله يحب أن يعلم العباد فيما أنزلت ، وماذا عنى بها .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي قلابة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوّل ما يرفع من الأرض العلم فقالوا : يا رسول الله يرفع القرآن ؟ قال : لا ، ولكن يموت من يعلمه " أو قال : " من يعلم تأويله . ويبقى قوم يتأولونه على أهوائهم " .

وأخرج ابن جرير والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال "كنا إذا تعلمنا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه . قيل لشريك : من العمل ؟ قال : نعم " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن المنذر والمرهبي في فضل العلم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل ، قال : فتعلمنا العلم والعمل .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال : لقد عشت برهة من دهري ، وإن أحدنا يؤتى الإِيمان قبل القرآن ، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن نقف عنده منها كما تعلمون أنتم القرآن ، ثم لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإِيمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدري ما آمره ، ولا زاجره ، وما ينبغي أن يقف عنده منه ، وينثره نثر الدقل .

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكلمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها " .

وأخرج أحمد في الزهد عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أخلص لله أربعين يوماً تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه " .

وأخرج أبو نعيم في الحلية موصولاً من طريق مكحول عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لقمان قال لابنه : يا بني عليك بمجالسة العلماء ، واسمع كلام الحكماء ، فإن الله يحيي القلب الميت بنور الحكمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل المطر " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن يزيد بن الأخنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تنافس إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ويتبع ما فيه ، فيقول رجل : لو أن الله أعطاني ما أعطى فلاناً فأقوم به كما يقوم به ، ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق منه ويتصدق به ، فيقول رجل : لو ان الله أعطاني كما أعطى فلاناً فأتصدق به . قال رجل : أرأيتك النجدة تكون في الرجل ؟ قال : ليست لهما بعدل ، إن الكلب يهم من وراء أهله " .

(196/102)

وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجة عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " .

وأخرج أبو يعلى عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ومن لم يفقهه لم يبل له " .

وأخرج البزار والطبراني عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده " .

وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل العبادة

الفقه ، وأفضل الدين الورع " .

وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والمرهبي في فضل العلم عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضل العلم خير من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " قليل العلم خير من كثير من العبادة ، وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله ، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه " .

وأخرج الطبراني عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى أو يرده عن ردى ، وما استقام دينه حتى يستقيم عقله " .

وأخرج ابن ماجة عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير من أن تصلي ألف ركعة " .

وأخرج المرهبي في فضل العلم والطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ،

ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد ، وعماد هذا الدين الفقه . وقال أبو هريرة لأن أجلس ساعة فا تفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الصباح " .

(197/102)

وأخرج الترمذي والمرهبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خصلتان لا تجتمعان في منافق ، حسن سمت وفقه في الدين " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فضل العلم أفضل من العبادة ، و ملاك الدين الورع " .

وأخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يسير الفقه خير من كثير العبادة ، وخير اعمالكم أيسرها " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين " .

وأخرج الطبراني عن ثعلبة بن الحكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده : إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي " .

وأخرج الطبراني عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء ، فيقول : يا معشر العلماء إني لم أضع فيكم علمي لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 66. 71 ﴾

(198/102)

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (270) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان السياق سابقاً ولاحقاً للإنفاق علم أن التقدير : فما جمعتم من شيء فإن الله مطالبكم في وضعه وجمعه بوجه الحكمة ومحاسبكم على ذلك ،

فعطف عليه حثّاً على الإسرار بالنفقة في الخير والوفاء بالنذر وتحذيراً من الإنفاق في المعصية ولو على أدق الوجوه بأنه يعلم ذلك كله ويجازي عليه قوله : ﴿ وما أنفقتم من نفقة ﴾ أي في وجه من الوجوه ،

فدخل فيه جميع التوسعات المشروعات عند النكاح والختان والولادة واتخاذ المسكن وفي

الدعوات للإخوان وغير ذلك .

ولما كان الإنسان كثيراً ما يخشى فوات أمر فينذر إن حصل بنفقة في وجه خير ونحو ذلك

ولكن ربما ظن أن الترغيب في الإنفاق خاص بما ندب الله إليه ابتداء لا بما ألزمه الإنسان

نفسه قال ﴿ أو نذرتم من نذر ﴾ وإدخال من لتأكيد الاستغراق .

قال الحرالي : والنذر إبرام العدة بخير يستقبل فعله أو يرتقب له ما يلتزم به وهو أدنى الإنفاق

لا سيما إذا كان على وجه الاشتراط ،

قال صلى الله عليه وسلم : " إنما يستخرج به من البخيل " انتهى .

﴿ فإن الله ﴾ عظم الأمر بهذا الاسم الأعظم ﴿ يعلمه ﴾ ذكر الضمير لأنه مع وضوح

عوده إلى المتقدم أشد تعظيماً للنذر لما قد يتوهم فيه من النقص عن مندوب الشرع فتحروا

في طيب ذلك والوفاء به وجميع ما يدخل فيه من الأوامر والنواهي تحري من يطلب إرضاء

ملك عظيم بما يهدي إليه ويعرضه عليه ،

فما تصرفتم فيه بالحكمة من إنفاق أو غيره فالله سبحانه وتعالى يجازيكم عليه على

حسب ما ذكر لكم من التضعيف ،

ومن فعل منكم شيئاً منه على غير وجه الحكمة فهو ظالم واضع للشيء في غير موضعه فهو

مردود عليه ومعاقب به وما له من ناصر ،

هكذا كان الأصل ولكنه سبحانه وتعالى عم وعلق الحكم بالوصف فقال : ﴿ وما للظالمين ﴾ أي الواضعين للشيء في غير موضعه ﴿ من أنصار ﴾ قال الحرالي : ففي إفهامه أن الله آخذ بيد السخي وبيد الكريم كلما عثر فيجد له نصيراً ولا يجد الظالم بوضع القهر موضع البر ناصراً ،

وفيه استغراق نفي بما تعرب عنه كلمة من - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 525.524 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بيّن أن الإنفاق يجب أن يكون من أجود المال ، ثم حث أولاً : بقوله ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الخبيث ﴾ [البقرة : 267] وثانياً : بقوله ﴿ الشيطان يَعِدُكُمُ الفقر ﴾ [البقرة : 268] حث عليه ثالثاً : بقوله ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مّن نَّذْرٍ فَإِنَّ الله يَعْلَمُهُ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 61 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه ﴾ ظاهره العموم في كل صدقة في سبيل الله ، أو سبيل الشيطان ، وكذلك النذر عام في طاعة الله أو معصيته ، وأتى بالمميز

في قوله : من نفقة ، و : من نذر ، وإن كان مفهوماً من قوله : وما أنفقتم ، ومن قوله : أو نذرتم ، من نذر ، لتأكيد اندراج القليل والكثير في ذلك ، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ، وقيل : تختص النفقة بالزكاة لعطف الواجب عليه وهو النذر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 335 ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله ﴿ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ ﴾ على اختصاره ، يفيد الوعد العظيم للمطيعين ، والوعيد الشديد للمتمردين ، وبيانه من وجوه أحدها : أنه تعالى عالم بما في قلب المتصدق من نية الإخلاص والعبودية أو من نيّة الرياء والسمعة

وثانيها : أن علمه بكيفية نية المتصدق يوجب قبول تلك الطاعات ، كما قال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ [المائدة : 27] وقوله ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7 ، 8]

وثالثها : أنه تعالى يعلم القدر المستحق من الثواب والعقاب على تلك الدواعي والنيات فلا يهمل شيئاً منها ، ولا يشتبه عليه شيء منها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 61 ﴾

وقال ابن الجوزى :

﴿ فان الله يعلمه ﴾ قال مجاهد : يُحصيه ، وقال الزجاج : يجازى عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 324 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإن الله يعلمه ﴾ كناية عن الجزاء عليه لأنّ علم الله بالكائنات لا يَشُك فيه السامعون ، فأريد لازم معناه ، وإنّما كان لازماً له لأنّ القادر لا يصدّه عن الجزاء إلاّ عدم العلم بما يفعله المحسن أو المسيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 66 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنما قال : ﴿ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ ﴾ ولم يقل : يعلمها ، لوجهين الأول : أن الضمير عائد إلى الأخير ، كقوله ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً ﴾ وهذا قول الأخفش ، والثاني : أن الكناية عادت إلى ما في قوله ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ ﴾ لأنها اسم كقوله ﴿ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الكتاب والحكمة يَعِظُكُم بِهِ ﴾ [البقرة : 231] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 61 ﴾

وقال القرطبى :

ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين ، فقال النحاس : التقدير ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُمْ مِّن نَّفَقَةٍ ﴾ فإن الله يعلمها ، ﴿ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ ﴾ ثم حذف .

ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على " ما " كما أنشد سيبويه (لامرىء القيس) :

فتُوضِحَ فالمِقْراةِ لم يَعْفُ رَسْمُها . . .

لِما نَسَجَتْها من جَنُوب وشَمْأَلِ

ويكون ﴿ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّن نَّذْرٍ ﴾ معطوفاً عليه .

قال ابن عطيّة : ووحّد الضمير في " يعلمه " وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذُكر أو نُصّ .

قلت : وهذا حسن : فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كَثُر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 331 ﴾

فصل

قال الفخر :

النذر ما يلتزمه الإنسان بإيجابه على نفسه يقال : نذر ينذر ، وأصله من الخوف لأن الإنسان إنما يعقد على نفسه خوف التقصير في الأمر المهم عنده ، وأنذرت القوم إنذاراً بالتخويف ، وفي الشريعة على ضربين : مفسر وغير مفسر ، فالمفسر أن يقول : لله عليّ عتق رقبة ، ولله علي حج ، فههنا يلزم الوفاء به ، ولا يجزيه غيره وغير المفسر أن يقول : نذرت لله أن لا أفعل كذا ثم يفعله ، أو يقول : لله علي نذر من غير تسمية فيلزم فيه كفارة يمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من نذر نذراً وسمى فعليه ما سمى ، ومن نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 62 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

النذر التزام قربة أو صدقة بصيغة الإيجاب على النفس كقوله عليّ صدقة وعليّ تجهيز غاز أو نحو ذلك ، ويكون مطلَقاً ومعلَّقاً على شيء .

وقد عرفت العرب النذر من الجاهلية ، فقد نذر عبدُ المطلب أنّه إن رُزق عشرة أولاد ليذبحنّ عاشرهم قرباناً للكعبة ، وكان ابنُه العاشر هو عبد الله ثاني الذبيحين ، وأكرِم بها مزيةً ، ونذرت نُتَيلة زوج عبد المطلب لما افتقدت ابنها العباسَ وهو صغير أنّها إن وجدته لتَكْسُوَنّ الكعبة الديباج ففعلت .

وهي أول من كسا الكعبة الديباج.

وفي حديث البخاري أنّ عمر بن الخطاب قال: "يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال أوْفِ بنذرك".

وفي الأمم السالفة كان النذر، وقد حكى الله عن امرأة عمران ﴿إنّي نذرت لك ما في بطني محرّرا﴾ [آل عمران: 35].

والآية دلّت على مشروعيته في الإسلام ورجاء ثوابه، لعطفه على ما هو من فعل الخير سواء كان النذر مطلقاً أم معلّقاً، لأنّ الآية أطلقت، ولأنّ قوله: ﴿فإن الله يعلمه﴾ مراد به الوعد بالثواب.

(202/102)

وفي الحديث الصحيح عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "إنّ النذر لا يُقدِّم شيئاً ولا يؤخّر، ولا يردّ شيئاً ولا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قُدر له، ولكنّه يُستخرج به من البَخيل".

ومَساقه الترغيب في النذر غير المعلّق لا إبطال فائدة النذر.

وقد مدح الله عباده فقال: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: 7].

وفي " الموطأ " عن النبي صلى الله عليه وسلم " من نَذر أن يطيعَ الله فليُطِعْه ومن نذر أن يعصِيَ الله فلا يْعْصِه " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 65 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾

قال الفخر :

إنه وعيد شديد للظالمين ، وهو قسمان ، أما ظلمه نفسه فذاك حاصل في كل المعاصي ، وأما ظلمه غيره فبأن لا ينفق أو يصرف الإنفاق عن المستحق إلى غيره ، أو يكون نيته في الإنفاق على المستحق الرياء والسمعة ، أو يفسدها بالمعاصي ،

وهذان القسمان الأخيران ليسا من باب الظلم على الغير ، بل من باب الظلم على النفس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 62 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ .

هذا وعيد قوبل به الوعد الذي كنّي عنه بقوله : ﴿ فإن الله يعلمه ﴾ ، والمراد بالظالمين المشركون علنا والمنافقون ، لأنّهم إن منعوا الصدقات الواجبة فقد ظلموا مصارفها في حقّهم في المال وظلموا أنفسهم بإلقائها في تبعات المنع ، وإن منعوا صدقة التطوُّع فقد ظلموا أنفسهم بحرمانها من فضائل الصدقات وثوابها في الآخرة .

والأنصار جمع نصير ، ونفي الأنصار كناية عن نفي النصر والغوث في الآخرة وهو ظاهر ،

وفي الدنيا لأنّهم لما بخلوا بنصرهم الفقير بأموالهم فإنّ الله يعدمهم النصير في المضائق ، ويقسي عليهم قلوب عباده ، ويلقي عليهم الكراهية من الناس . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 65 ﴾

قال أبو حيان :

(203/102)

﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ ظاهره العموم ، فكل ظالم لا يجد له من ينصره ويمنعه من الله ، وقال مقاتل : هم المشركون .

وقال أبو سليمان الدمشقي : هم المنفقون بالمن والأذى والرياء ، والمبذورن في المعصية .

وقيل : المنفقو الحرام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 336 ﴾

فصل

قال الفخر :

المعتزلة تمسكوا بهذه الآية في نفي الشفاعة عن أهل الكبائر ، قالوا : لأن ناصر الإنسان من يدفع الضرر عنه فلو اندفعت العقوبة عنهم بشفاعة الشفعاء لكان أولئك أنصاراً لهم وذلك يبطل قوله تعالى : ﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ .

واعلم أن العرف لا يسمي الشفيع ناصراً ، بدليل قوله تعالى : ﴿ واتقوا يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شفاعة وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة : 48] ففرق تعالى بين الشفيع والناصر فلا يلزم من نفي الأنصار نفي الشفعاء .

والجواب الثاني : ليس لمجموع الظالمين أنصار ، فلم قلتم ليس لبعض الظالمين أنصار .

فإن قيل : لفظ الظالمين ولفظ الأنصار جمع ، والجمع إذا قوبل بالجمع توزع الفرد على الفرد ، فكان المعنى : ليس لأحد من الظالمين أحد من الأنصار .

قلنا : لا نسلم أن مقابلة الجمع بالجمع توجب توزع الفرد على الفرد لاحتمال أن يكون المراد مقابلة الجمع بالجمع فقط لا مقابلة الفرد بالفرد .

والجواب الثالث : أن هذا الدليل النافي للشفاعة عام في حق الكل ، وفي كل الأوقات ، والدليل المثبت للشفاعة خاص في حق البعض وفي بعض الأوقات ، والخاص مقدم على العام والله أعلم .

والجواب الرابع : ما بينا أن اللفظ العام لا يكون قاطعاً في الاستغراق ، بل ظاهراً على سبيل الظن القوي فصار الدليل ظنياً ، والمسألة ليست ظنية ، فكان التمسك بها ساقطاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 62 ﴾

لطيفة

قال فى البحر المديد :

طالبُ الدنيا أسير ، وطالب الآخرة أجير ، وطالب الحق أمير .

(204/102)

ثُم الناس في معاملة الحق على أقسام ثلاثة : قِسْمٍ يليق بهم الإخفاء والإسرار ، وهم طالبوا الإخلاص من المريدين السائرين . وقسْمٍ يليق بهم الإظهار وهم أهل الاقتداء من العلماء المخلصين . وقسْم لا يقفون مع ظهور ولا خفاء ، بل مع ما يبرز في الوقت ، وهم العارفون الكاملون . ولذلك قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه : (من أحبَّ الظهور فهو عبد الظهور ، ومن أحب الخفاء فهو عبد الخفاء ، ومن كان عبد الله فسواء عليه أظهره أم أخفاه) .

والهداية كلها بيد الله ، ليس لغيره منها شيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 305 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوم تَوَعَّدَهم بعقوبته ، وآخرون توعدهم بمثوبته . . وآخرون توعدهم بعلمه ؛ فهؤلاء العوام وهؤلاء الخواص . قال تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : 48] فلا

شيء يوجب سقوط العبد من عين الله كمخالفته لعهوده معه بقلبه ، فليحذر المريد من إزلال نفسه في ذلك غاية الحذر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 208 ﴾

(205/102)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (270) ﴾

وقد عرفنا النفقة من قبل ، فما هي مسألة النذر ؟ . إن النذر هو أن تلزم نفسك بشيء من جنس ما شرع الله فوق ما أوجب الله . فإذا نذرت أن تصلي لله كل ليلة عددا من الركعات فهذا نذر من جنس ما شرع الله ؛ لأن الله قد شرع الصلاة وفرضها خمسة فروض ، فإن نذرت فوق ما فرضه الله فهذا هو النذر . ويقال في الذي ينذر شيئًا من جنس ما شرع الله فوق ما فرضه الله : إن هذا دليل على أن العبادة قد حلت له ، فأحبها وعشقها ، ودليل على أنه قارب أن يعرف قدر ربه ؛ وأن ربه يستحق منه فوق ما افترضه عليه ، فكأن الله في افتراضه كان رحيماً بنا ، لأنه لو فرض ما يستحقه منا لما استطاع واحد أن يفي بحق

الله .

إذن فعندما تنذر أيها العبد المؤمن نذراً ، فإنك تلزم نفسك بشيء من جنس ما شرع الله لك فوق ما فرض الله عليك . وأنت مخير أن تقبل على نذر ما ، أو لا تقبل . لكن إن نطقت بنذر فقد لزم . لماذا ؟ لأنك ألزمت نفسك به . ولذلك فمن التعقل ألا يورط الإنسان نفسه ويسرف في النذر ، لأنه في ساعة الأداء قد لا يقدر عليه . وأهل القرب من الله يقولون لمن يخل بالنذر بعد أن نذر : هل جربت ربك فلم تجده أهلاً لاستمرار الود . وليس فينا من يجرؤ على ذلك ؛ لأن الله أهل لعميق الود . ولهذا فمن الأفضل أن يتريث الإنسان قبل أن ينذر شيئًا . ونقف الآن عند تذييل الآية : "وما للظالمين من أنصار" . إن الظالمين هم من ظلموا أنفسهم ؛ لأن الحق عرفنا أن ظلم الإنسان إنما يكون لنفسه ، وقال لنا :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (44)

(سورة يونس)

(206/102)

ومن أشد الظلم للنفس الإنفاق رياءً ، أو الإنفاق في المعاصي ، أو عدم الوفاء بالنذر ، فليس لمن يفعل ذلك أعوان يدفعون عنه عذاب الله في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1167.1166 ﴾

(207/102)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (270)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ قال : يحصيه .

(208/102)

وأخرج عبد الرزاق والبخاري من طريق ابن شهاب عن عوف بن الحرث بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لأمها . أن عائشة رضي الله عنها حدثت : أن عبد الله بن الزبير قال في

بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها . فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا نعم . قالت عائشة : فهو لله نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً . فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين حين طالت هجرتها اياه . فقالت : والله لا أشفع فيه أحداً أبداً ، ولا أحنث نذري الذي نذرت أبداً ، فلما طال على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وهما من بني زهرة فقال لهما : أنشدكما الله ألا أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين عليه بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة ، فقالا : السلام على النبي ورحمة الله و بركاته أندخل ؟ فقالت عائشة : ادخلوا . قالوا : أكلنا يا أم المؤمنين ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلكم . ولا تعلم عائشة أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير في الحجاب و اعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه ، ويقولان : " قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة ، وأنه لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال " فلما أكثروا التذكير والتحريج طفقت تذكرهم وتبكي وتقول : إني قد نذرت والنذر شديد ، فلم يزالوا بها حتى كلمت ابن الزبير ، ثم اعتقت بنذرها أربعين رقبة لله ، ثم كانت تذكر ، بعدما أعتقت أربعين رقبة ، فتبكي حتى تبل دموعها خمارها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن حجيرة الأكبر . أن رجلاً أتاه فقال : إني نذرت أن لا

أكلم أخي فقال : إن الشيطان ولد له ولد فسماه نذراً ، وإن من قطع ما أمر الله به أن يوصل فقد حلت عليه اللعنة .

(209/102)

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عمران بن حصين قال : " أسرت امرأة من الأنصار فاصيبت العضباء فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت و نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : سبحان الله . . . ! بئس ما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عقبة بن عامر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على العبد نذر فيما لا يملك " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل "
.

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج من البخيل " .

وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدرته فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى الكعبة . قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب " .

وأخرج مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما . فقال : ما شأن هذا ؟ قال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال " نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب " .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس " أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة " .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن اختي نذرت أن تحج ماشية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً ، فلتحج راكبة وتكفر عن يمينها " " .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن عقبة بن عامر " أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة . فقال : مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام " .

(211/102)

وأخرج البخاري وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال " بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد لا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه " .

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن أبي عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليوف به " .

وأخرج النسائي عن عمران بن حصين " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

النذر نذران . فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ، ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا نذر في معصية ولا غضب ، وكفارته كفارة يمين " .

وأخرج الحاكم وصححه عن عمران بن حصين قال " ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة . قال : وان من المثلة أن يخزم أنفه وأن ينذر أن يحج ماشياً ، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني نذرت أن أقوم على قعيقعان عرياناً إلى الليل . فقال : أراد الشيطان أن يبدي عورتك وأن يضحك الناس بك ، البس ثيابك وصلّ عند الحجر ركعتين .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : النذور أربعة : فمن نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذره .

وأما قوله تعالى : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن شريح قال : الظالم ينتظر العقوبة ، والمظلوم ينتظر النصر .

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الظلم ظلمات يوم القيامة " .

وأخرج البخاري في الأدب ومسلم والبيهقي في الشعب عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم " .

وأخرج البخاري في الأدب وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة ، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش ، وإياكم والشح فإن الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم ، وقطعوا أرحامهم " .

وأخرج الحاكم والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم و الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وإياكم والفحش والتفحش ، وإياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا " .

وأخرج الطبراني عن الهرماس بن زياد قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

على ناقته فقال : إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة ، وإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة ، وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم ، وقطعوا أرحامهم " .

وأخرج الأصبهاني من حديث عمر بن الخطاب . مثله .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم ، و تستسقوا فلا تسقوا ، وتستنصروا فلا تنصروا " .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صنفان من أمتي لن تنالهم شفاعتي . إمام ظلوم غشوم ، وكل غال مارق " .

(213/102)

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة " .

وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة تستجاب دعوتهم : الوالد ، والمسافر ، والمظلوم " .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوة المظلوم

مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب : دعوة المظلوم ، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب " .

وأخرج الطبراني عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام ، يقول الله : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين "

.

وأخرج أحمد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجاب " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول الله : اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيري " .

وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ، ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل " .

وأخرج الأصبهاني عن عبد الله بن سلام قال : " إن الله لما خلق الخلق فاستووا على أقدامهم رفعوا رؤوسهم ، فقالوا : يا رب مع من أنت ؟ قال " أنا مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه " " .

وأخرج ابن مردويه والأصبهاني في الترغيب عن ابن عباس . أن ملكاً من الملوك خرج يسير في مملكته وهو مستخف من الناس ، حتى نزل على رجل له بقرة فراحت عليه تلك البقرة فحلبت ، فإذا حلابها مقدار حلاب ثلاثين بقرة ، فحدث الملك نفسه أن يأخذها ، فلما كان الغد غدت البقرة إلى مرعاها ، ثم راحت فحلبت فنقص لبنها على النصف ، وجاء مقدار حلاب خمس عشرة بقرة ، فدعا الملك صاحب منزله فقال : أخبرني عن بقرتك أرعت اليوم في غير مرعاها بالأمس ، وشربت من غير مشربها بالأمس ؟ فقال : ما رعت في غير مرعاها بالأمس ، ولا شربت في غير مشربها بالأمس . فقال : ما بال حلابها على النصف ؟ ! فقال : أرى الملك هم بأخذها فنقص لبنها ، فإن الملك إذا ظلم أو هم بالظلم ذهبت البركة . قال : وأنت من أين يعرفك الملك ؟ قال : هو ذاك كما قلت لك . قال : فعاهد الملك ربه في نفسه أن لا يظلم ، ولا يأخذها ، ولا يملكها ، ولا تكون في ملكه أبداً . قال : فغدت فرعت ثم راحت ، ثم حلبت فإذا لبنها قد عاد على مقدار ثلاثين بقرة . فقال الملك بينه وبين نفسه واعتبر : أرى الملك إذا ظلم أو هم بظلم ذهبت البركة ، لا جرم لأعدلن فلأكونن على أفضل العدل .

وأخرج الأصبهاني عن سعيد بن عبد العزيز : من أحسن فليرج الثواب ، ومن أساء فلا يستنكر الجزاء ، ومن أخذ عزاً بغير حق أورثه الله ذلاً بحق ، ومن جمع مالاً بظلم أورثه الله فقراً بغير ظلم .

وأخرج أحمد في الزهد عن وهب بن منبه قال : إن الله عز وجل قال : " من استغنى بأموال الفقراء أفقرته ، وكل بيت يبنى بقوّة الضعفاء أجعل عاقبته إلى خراب " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 71 . 77 ﴾

(215/102)

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان حال الإنفاق المحثوث عليه يختلف بالسر والجهر فكان مما يسأل عنه قال سبحانه وتعالى حاثاً على الصدقة في كلتا الحالتين مع ترجيح الإسرار لما فيه من البعد عن الرياء :

﴿ إن تبدوا الصدقات ﴾ أي المتطوع بها ،

قال الحرالي : وهي من أدنى النفقة ولذلك لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لأنها طهرة وغسول يعافها أهل الرتبة العلية والاصطفاء ،

وقال : والهدية أجل حق المال لأنها لمن فوق رتبة المهدي والهبة لأنها للمثل ﴿ فنعماً هي ﴾ فجمع لها الأمداح المبهمة لأن نعم كلمة مبالغة تجمع المدح كله وما كلمة مبهمة تجمع الممدوح فتطابقتا في الإبهام ؛ وقال أبو طالب العبدي في شرح الإيضاح : إن نعْم ، وبِئْس للمبالغة فالمراد بهما التناهي في المدح والذم ولاختصاصهما بهذا المعنى منعتا التصرف ، واقتصر بهما على المعنى لأن المدح والذم إنما يكونان متعلقين بما ثبت واستقر ، لا يمدح الإنسان بما لم يقع منه - انتهى .

﴿ وإن تخفوها ﴾ حتى لا يعلم بها إلا من فعلتموها له .

ولما كان المقصود بها سد الخلة قال : ﴿ وتؤتوها الفقراء فهو ﴾ أي فذلك الإخفاء والقصد للمحتاج ﴿ خير لكم ﴾ لأنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص الذي هو روح العبادات ،

وفي تعريفها وجمعها ما ربما أشعر بعموم الفرض والنفل لما في إظهار المال الخفي من التعرض للظلم والحسد وفي إفهام السياق أن الصدقة تجوز على الغني .

ولما كان التقدير : فإنا نرفع بها درجاتكم ،

عطف عليه قوله : ﴿ ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ أي التي بيننا وبينكم .

ولما كان التقدير : فلا تخافوا من إخفائها أن يضيع عليكم شيء منها فإن الله بكل ما فعلتموه منها عليم ،

(216/102)

عطف عليه تعميماً وترغيباً وترهيباً : ﴿ والله ﴾ أي الذي له كل كمال ﴿ بما تعملون ﴾ أي من ذلك وغيره ﴿ خبير ﴾ فلم يدع حاجة أصلاً إلى الإعلان فعليكم بالإخفاء فإنه أقرب إلى صلاح الدين والدنيا فأخلصوا فيه وقروا عيناً بالجزاء عليه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 526 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ

استئناف بياني ناشىء عن قوله : ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ [البقرة : 270] ، إذ أشعر تعميمُ "مِن نفقة" بحال الصدقات الخفيّة فيتساءل السامع في نفسه هل إبداء الصدقات يُعد رِياءً وقد سمع قبل ذلك قوله : ﴿ كالذي ينفق ماله رئاء الناس ﴾ [البقرة : 264] ، ولأنّ قوله : ﴿ فإن اللّه يعلمه ﴾ [البقرة : 270] قد كان قولاً فصلاً في اعتبار نيّات المتصدّقين وأحوال ما يظهرونه منها وما يخفونه من صدقاتهم .

فهذا الاستئناف يدفع توهّماً من شأنه تعطيل الصدقات والنفقات ، وهو أن يمسك المرء عنها إذا لم يجد بُدّاً من ظهورها فيخشى أن يصيبه الرياء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 66 . 67 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى بيّن أولاً : أن الإنفاق منه ما يتبعه المن والأذى ، ومنه ما لا يكون كذلك ، وذكر حكم كل واحد من القسمين ، ثم ذكر ثانياً : أن الإنفاق قد يكون من جيد ومن رديء ، وذكر حكم كل واحد من القسمين ، وذكر في هذه الآية أن الإنفاق قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً ، وذكر كل واحد من القسمين ، فقال : ﴿إِن تُبْدُواْ الصدقات فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 63 ﴾

(217/102)

اللغة :

[فنعما] أصلها " نعم ما " أدغمت الميمان فصارت نعما ، قال الزجاج : أي نعم الشيء هو ، [أحصروا] الحصر : الحبس أي حبسوا أنفسهم على الجهاد ، وقد تقدم معنى الحصر [التعفف] من العفة يقال : عف عن الشيء أمسك عنه وتنزه عن طلبه والمراد التعفف

عن السؤال

[بسيماهم] السيما العلامة التي يعرف بها الشيء ، ويقال : سيمياء كالكيمياء ، وأصلها من السمة بمعنى العلامة ، قال تعالى

[سيماهم في وجوههم من أثر السجود]

[إلحافا] الإلحاف : الإلحاح في السؤال يقال : ألحف : إذا ألح ولج في السؤال والطلب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 172 ﴾

(218/102)

فائدة

قال ابن عاشور :

والتعريف في قوله : ﴿ الصدقات ﴾ تعريف الجنس ، ومحمله على العموم فيشمل كل الصدقات فرضِها ونفلها ، وهو المناسب لموقع هذه الآية عقب ذكر أنواع النفقاتِ .

وجاء الشرط بإنْ في الصدقتين لأنّها أصل أدوات الشرط ، ولا مقتضى للعدول عن الأصل ، إذ كلتا الصدقتين مُرض لله تعالى ، وتفضيل صدقة السرّ قد وفى به صريح قوله : ﴿ فهو خير لكم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 67 ﴾

فصل

قال الفخر :

الصدقة تطلق على الفرض والنفل قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : 103] وقال : ﴿ إِنَّمَا الصدقات لِلْفُقَرَاء ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : " نفقة المرء على عياله صدقة " والزكاة لا تطلق إلا على الفرض ، قال أهل اللغة أصل الصدقة " ص د ق " على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال ، ومنه قولهم : رجل صدق النظر ، وصدق اللقاء ، وصدقوهم القتال ، وفلان صادق المودة ، وهذا خل صادق الحموضة ، وشيء صادق الحلاوة ، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً ، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة ، والصداق سمي صداقاً لأن عقد النكاح به يتم ويكمل ، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة لأن المال بها يصح ويكمل ، فهي سبب إما لكمال المال وبقائه ، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 63 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ ثناء على إبداء الصدقة ، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك .

ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنعت المعروف فاستره ، وإذا اصطُنع إليك فانشره .

قال دِعْبل الخُزَاعِيّ :

إذا انتقموا أَعْلَنُوا أمرَهم . . .

وإن أَنعموا أَنْعَمُوا باكْتِتام

وقال سهل بن هارون :

خِلٌّ إذا جِئتَه يوماً لتسأَلَه . . .

أعطاك ما ملكتْ كفّاه واعتذرَا

يُخفِي صنائعَه واللَّهُ يُظْهِرها . . .

إن الجميل إذا أَخفيتَه ظهَرَا

(219/102)

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : لا يتمّ المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيلُه وتصغيرُه وستُرُه ؛ فإذا أعجلته هنيّته ، وإذا صغّرته عظّمته ، وإذا سترته أتْمَمْته .

وقال بعض الشعراء فأحسن :

زاد معروفُك عندي عِظَمَاً . . .

أنه عندك مستورٌ حقِيرْ

تَنَاساه كأَنْ لَمْ تأتِه . . . .

وهو عند الناس مشهور خطِيرْ. انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 334 ﴾

فصل

قال الفخر :

الأصل في قوله ﴿ فَنِعِمَّا ﴾ نعم ما ، إلا أنه أدغم أحد الميمين في الآخر ، ثم فيه ثلاثة أوجه من القراءة : قرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر عن عاصم ﴿ فَنِعِمَّا ﴾ بكسر النون وإسكان العين وهو اختيار أبي عبيد ، قال : لأنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لعمرو بن العاص : " نعما بالمال الصالح للرجل الصالح " هكذا روي في الحديث بسكون العين ، والنحويون قالوا : هذا يقتضي الجمع بين الساكنين ، وهو غير جائز إلا فيما يكون الحرف الأول منهما حرف المد واللين ، نحو : دابة وشابة ، لأن ما في الحرف من المد يصير عوضاً عن الحركة ، وأما الحديث فلأنه لما دل الحس على أنه لا يمكن الجمع بين هذين الساكنين علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم به أوقع في العين حركة خفيفة على سبيل الاختلاس والقراءة الثانية قرأ ابن كثير ونافع برواية ورش وعاصم في رواية حفص ﴿ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ بكسر النون والعين وفي تقريره وجهان أحدهما : أنهم لما احتاجوا إلى تحريك العين حركوها مثل حركة ما قبلها

والثاني : أن هذا على لغة من يقول ﴿ نِعْمَ ﴾ بكسر النون والعين ، قال سيبويه : وهي لغة هذيل ، القراء الثالثة وهي قراءة سائر القرّاء ﴿ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ بفتح النون وكسر العين ، ومن قرأ بهذه القراءة ، فقد أتى بهذه الكلمة على أصلها وهي ﴿ نِعْمَ ﴾ قال طرفة :

نعم الساعون في الأمر المبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 7 صـ 63 . 64 ﴾

(220/102)

وقال القرطبى :

واختلف القرّاء في قوله ﴿ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية وَرْش وعاصم في رواية حفص وابن كَثير "فَنِعِمَّا هَي" بكسر النون والعين .

وقرأ أبو عمرو أيضاً ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل "فِنِعْمَا" بكسر النون وسكون العين .

وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائيّ "فَنَعِمَّا" بفتح النون وكسر العين ، وكلهم سكَّن الميم .

ويجوز في غير القرآن فَنِعْمَ مَا هِي .

قال النحاس : ولكنه في السّواد متصل فلزم الإدغام .

وحكى النحويون في "نِعْمَ" أربع لغات: نَعِمَ الرجلُ زيدٌ، هذا الأصل.

ونِعِمَ الرجل، بكسر النون لكسر العين.

ونَعْمَ الرجل، بفتح النون وسكون العين، والأصل نَعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة.

ونِعْمَ الرجل، وهذا أفصح اللغات، والأصل فيها نَعِم.

وهي تقع في كل مدح، فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين، فمن قرأ "فَنِعِمّا هِيَ" فله تقديران: أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِم.

والتقدير الآخر أن يكون على اللغة الجيّدة، فيكون الأصل نِعْمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين.

قال النحاس: فأمّا الذي حُكي عن أبي عمرو ونافع من إسكان العين فمحال.

حُكي عن محمد بن يزيد أنه قال: أمّا إسكان العين والميم مشدّدة فلا يقدر أحد أن ينطق به، وإنما يَرُوم الجمع بين ساكنين ويحرّك ولا يأبَهُ.

وقال أبو عليّ: من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله؛ لأنه جمع بين ساكنين الأوّل منهما ليس بحرف مدّ ولين وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأوّل حرف مَدّ، إذ المدّ يصير عِوضاً من الحركة، وهذا نحو دابّة وضَوَالّ ونحوه.

ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء في "بَارِئِكُم ويَأْمُرُكُمْ" فظنّ السامع الإخفاء إسكاناً للطف ذلك في السمع وخفائه.

قال أبو عليّ : وأمّا من قرأ " نَعِمَا " بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها

ومنه قول الشاعر :

ما أقلّتْ قدمايَ إنّهُم . . .

نَعِمَ السّاعون في الأمر المُبِرْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 334 .

335 ﴾

فائدة مهمة

قال أبو حيان :

وإنكار هؤلاء فيه نظر ، لأن أئمة القراءة لم يقرأوا إلاّ بنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومتى تطرق إليهم الغلط فيما نقلوه من مثل هذا ، تطرق إليهم فيما سواه ، والذي نختاره ونقوله : إن نقل القراءات السبع متواتر لا يمكن وقوع الغلط فيه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 338 ﴾

فائدة لغوية

قال الفخر :

قال الزجاج: ﴿ ما ﴾ في تأويل الشيء ، أي نعم الشيء هو ، قال أبو علي الجيد : في تمثيل هذا أن يقال : ما في تأويل شيء ، لأن ما هاهنا نكرة ، فتمثيله بالنكرة أبين ، والدليل على أن ما نكرة هاهنا أنها لو كانت معرفة فلا بد لها من الصلة ، وليس هاهنا ما يوصل به ، لأن الموجود بعد ما هو هي ، وكلمة هي مفردة والمفرد لا يكون صلة لما وإذا بطل هذا القول فنقول : ما نصب على التمييز ، والتقدير : نعم شيئاً هي إبداء الصدقات ، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 64 ﴾

وقال القرطبى :

قال أبو عليّ : و" ما " من قوله تعالى : " نِعِمَّا " في موضع نصب ، وقوله " هي " تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر ، والتقدير نعم شيئاً إبداؤها ، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأُقيم المضاف إليه مقامه .

ويدلّك على هذا قوله " فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ " أي الإخفاء خير .

فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك ، أوّلاً الفاعل هو الإبداء وهو الذي اتصل به الضمير ، فحذف الإبداء وأُقيم ضمير الصدقات مثله . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 335 ﴾

فائدة

قال القرطبى

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوّع ؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاءُ أفضل في تطوّعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات .

(222/102)

قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن ، وإخفاء التطوّع أفضل ؛ لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده .

قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر في التطوّع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضِعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سِرِّها يقال بخمسة وعشرين ضِعفاً .

قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها .

قلت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف ؛ وفي صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عُرضة لذلك وروى النَّسائيّ عن عُقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يُسِرّ بالقرآن كالذي يُسِرّ بالصدقة " وفي الحديث : " صدقة السرّ تُطْفِىء غضب الربّ " .

قال ابن العربيّ : " وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت ؛ فأمّا صدقة النفل فالقرآن ورد مصرّحاً بأنها في السر أفضل منها في الجهر ؛ بَيْدَ أن علماءنا قالوا : إن هذا على الغالب مخرجه ، والتحقيق فيه أن الحال (في الصدقة) تختلف بحال المُعْطِي (لها) والمعطَى إياها والناس الشاهدين (لها) .

أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السُّنَّة وثواب القدوة .

قلت : " هذا لمن قَوِيت حاله وحسنت نيّته وأمِن على نفسه الرياء ، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل .

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنَى عنها وتَرَكَ التعفّف ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطِي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ؛ لكن هذا اليوم قليل " .

(223/102)

وقال يزيد بن أبي حبيب: إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى، فكان يأمر بقَسْم الزكاة في السرّ.

قال ابن عطيّة: وهذا مردود، لا سِيّما عند السلف الصالح؛ فقد قال الطبريّ: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل.

قلت: ذكر الكِيَا الطبريّ أن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أَوْلى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحدُ قولي الشافعيّ.

وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات هاهنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أَوْلى لئلا يلحقَه تُهمة؛ ولأجل ذلك قيل: صلاة النفل فُرَادَى أفضل، والجماعة في الفرض أبعد عن التُّهَمَة.

وقال المَهْدَوِيّ: المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوّع به، فكان الإخفاء أفضل في مدّة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلا يُظَنّ بأحد المنع.

قال ابن عطيّة: وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء.

وقال ابن خُوَيْزْ مَنْدَاد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوّع؛ لأنه ذَكر الإخفاء ومدَحه والإظهار ومَدحه، فيجوز أن يتوجّه إليهما جميعاً.

وقال النقّاش : إن هذه الآية نسخها قوله تعالى : ﴿ الذين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بالليل والنهار سِرّاً وَعَلاَنِيَةً ﴾ [البقرة : 274] الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 334.332 ﴾

بحث نفيس للعلامة الفخر

قال رحمه الله :

اختلفوا في أن المراد بالصدقة المذكورة في هذه الآية : التطوع ، أو الواجب ، أو مجموعهما .

فالقول الأول : وهو قول الأكثرين : أن المراد منه صدقة التطوع ، قالوا : لأن الإخفاء في صدقة التطوع أفضل ، والإظهار في الزكاة أفضل ، وفيه بحثان :

(224/102)

البحث الأول : في أن الأفضل في إعطاء صدقة التطوع إخفاؤه ، أو إظهاره ، فلنذكر أولاً الوجوه الدالة على إخفاءه أفضل

فالأول : أنها تكون أبعد عن الرياء والسمعة ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله مسمع ولا مراء ولا منان " والمتحدث بصدقته لا شك أنه يطلب السمعة والمعطى في ملأ من الناس يطلب الرياء ، والإخفاء والسكوت هو المخلص منهما ، وقد بالغ قوم في قصد

الإخفاء ، واجتهدوا أن لا يعرفهم الآخذ ، فكان بعضهم يلقيه في يد أعمى ، وبعضهم يلقيه في طريق الفقير ، وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطي ، وبعضهم كان يشده في أثواب الفقير وهو نائم ، وبعضهم كان يوصل إلى يد الفقير على يد غيره ، والمقصود عن الكل الاحتراز عن الرياء والسمعة والمنة ، لأن الفقير إذا عرف المعطي فقد حصل الرياء والمنة معاً وليس في معرفة المتوسط الرياء وثانيها : أنه إذا أخفى صدقته لم يحصل له بين الناس شهرة ومدح وتعظيم ، فكان ذلك يشق على النفس ، فوجب أن يكون ذلك أكثر ثواباً وثالثها : قوله صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصدقة جهد المقل إلى الفقير في سر" وقال أيضاً "إن العبد ليعمل عملاً في السر يكتبه الله له سراً فإن أظهره نقل من السر وكتب في العلانية ، فإن تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب في الرياء" وفي الحديث المشهور "سبعة يظلهم الله تعالى يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله : أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطاه يمينه" وقال صلى الله عليه وسلم :

"صدقة السر تطفيء غضب الرب"

ورابعها : أن الإظهار يوجب إلحاق الضرر بالآخذ من وجوه ، والإخفاء لا يتضمن ذلك ، فوجب أن يكون الإخفاء أولى ، وبيان تلك المضار من وجوه

الأول : أن في الإظهار هتك عرض الفقير وإظهار فقره ، وربما لا يرضى الفقير بذلك

والثاني : أن في الإظهار إخراج الفقير من هيئة التعفف وعدم السؤال ، والله تعالى مدح ذلك في الآية التي تأتي بعد هذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ الجاهل أَغْنِيَاء مِنَ التعفف تَعْرِفُهُم بسيماهم لاَ يَسْئَلُونَ الناس إِلْحَافًا﴾ [البقرة : 273]

والثالث : أن الناس ربما أنكروا على الفقير أخذ تلك الصدقة ، ويظنون أنه أخذها مع الاستغناء عنها ، فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة والرابع : أن في إظهار الإعطاء إذلالاً للآخذ وإهانة له وإذلال المؤمن غير جائز والخامس : أن الصدقة جارية مجرى الهدية ، وقال عليه الصلاة والسلام : " من أهدى إليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها " وربما لا يدفع الفقير من تلك الصدقة شيئاً إلى شركائه الحاضرين فيقع الفقير بسبب إظهار تلك الصدقة في فعل ما لا ينبغي فهذه جملة الوجوه الدالة على أن إخفاء صدقة التطوع أولى .

(226/102)

وأما الوجه في جواز إظهار الصدقة ، فهو أن الإنسان إذا علم أنه إذا أظهرها ، صار ذلك سبباً لاقتداء الخلق به في إعطاء الصدقات ، فينتفع الفقراء بها فلا يمتنع ، والحال هذه أن يكون الإظهار أفضل ، وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السر أفضل

من العلانية ، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به" قال محمد بن عيسى الحكيم الترمذي : الإنسان إذا أتى بعمل وهو يخفيه عن الخلق وفي نفسه شهوة أن يرى الخلق منه ذلك وهو يدفع تلك الشهوة فههنا الشيطان يورد عليه ذكر رؤية الخلق ، والقلب ينكر ذلك ويدفعه ، فهذا الإنسان في محاربة الشيطان فضوعف العمل سبعين ضعفاً على العلانية ، ثم إن لله عباداً راضوا أنفسهم حتى من الله عليهم بأنواع هدايته فتراكمت على قلوبهم أنوار المعرفة ، وذهبت عنهم وساوس النفس ، لأن الشهوات قد ماتت منهم ووقعت قلوبهم في بحار عظمة الله تعالى ؛ فإذا عمل عملاً علانية لم يحتج أن يجاهد ، لأن شهوة النفس قد بطلت ، ومنازعة النفس قد اضمحلت ، فإذا أعلن به فإنما يريد به أن يقتدي به غيره فهذا عبد كملت ذاته فسعى في تكميل غيره ليكون تاماً وفوق التمام ، ألا ترى أن الله تعالى أثنى على قوم في تنزيله وسماهم عباد الرحمن ، وأوجب لهم أعلى الدرجات في الجنة ، فقال :

﴿ أولَئك يُجْزَوْنَ الغرفة ﴾ [الفرقان : 75] ثم ذكر من الخصال التي طلبوها بالدعاء أن قالوا ﴿ واجعلنا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ [الفرقان : 74] ومدح أمة موسى عليه السلام فقال : ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بالحق وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : 159] ومدح أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بالمعروف وَتَنْهَوْنَ عَنِ المنكر ﴾ [آل عمران : 110] ثم أبهم المنكر فقال : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بالحق وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : 181] فهؤلاء أئمة الهدى وأعلام الدين وسادة الخلق بهم يهتدون في الذهاب إلى الله .

فإن قيل : إن كان الأمر على ما ذكرتم فلم رجح الإخفاء على الإظهار في قوله ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفقراء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ .

والجواب : من وجهين

الأول : لا نسلم قوله ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يفيد الترجيح فإنه يحتمل أن يكون المعنى أن إعطاء الصدقة حال الاخفاء خير من الخيرات ، وطاعة من جملة الطاعات ، فيكون المراد منه بيان كونه في نفسه خيراً وطاعة ، لا أن المقصود منه بيان الترجيح .

والوجه الثاني : سلمنا أن المراد منه الترجيح ، لكن المراد من الآية أنه إذا كانت الحال واحدة في الإبداء والإخفاء ، فالأفضل هو الإخفاء ، فأما إذا حصل في الإبداء أمر آخر لم يبعد ترجيح الإبداء على الإخفاء .

البحث الثاني : أن الإظهار في إعطاء الزكاة الواجبة أفضل ، ويدل عليه وجوه الأول : أن الله تعالى أمر الأئمة بتوجيه السعاة لطلب الزكاة ، وفي دفعها إلى السعاة إظهارها وثانيها : أن في إظهارها نفي التهمة ، روي أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته في البيت إلا

المكتوبة فإذا اختلف حكم فرض الصلاة ونفلها في الإظهار والإخفاء لنفي التهمة ، فكذا في الزكاة وثالثها : أن إظهارها يتضمن المسارعة إلى أمر الله تعالى وتكليفه ، وإخفاءها يوهم ترك الالتفات إلى أداء الواجب فكان الإظهار أولى ، هذا كله في بيان قول من قال المراد بالصدقات المذكورة في هذه الآية صدقة التطوع فقط .

القول الثاني : وهو قول الحسن البصري أن اللفظ متناول للواجب والمندوب ، وأجاب عن قول من قال : الإظهار في الواجب أولى من وجوه

(228/102)

الأول : أن إظهار زكاة الأموال توجب إظهار قدر المال ، وربما كان ذلك سبباً للضرر ، بأن يطمع الظلمة في ماله ، أو بكثرة حساده ، وإذا كان الأفضل له إخفاء ماله لزم منه لا محالة أن يكون إخفاء الزكاة أولى والثاني : أن هذه الآية إنما نزلت في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا متهمين في ترك الزكاة فلا جرم كان إخفاء الزكاة أولى لهم لأنه أبعد عن الرياء والسمعة أما الآن فلما حصلت التهمة كان الإظهار أولى بسبب حصول التهمة

الثالث : أن لا نسلم دلالة قوله ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ ﴾ على الترجيح وقد سبق بيانه .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 64.66 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفقراء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفقراء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فالإخفاء نقيض الإظهار وقوله ﴿ فَهُوَ ﴾ كناية عن الإخفاء ، لأن الفعل يدل على المصدر ، أي الإخفاء خير لكم ، وقد ذكرنا أن قوله ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه أنه في نفسه خير من الخيرات ، كما يقال : الثريد خير وأن يكون المراد منه الترجيح ، وإنما شرط تعالى في كون الإخفاء أفضل أن تؤتوها الفقراء لأن عند الإخفاء الأقرب أن يعدل بالزكاة عن الفقراء ، إلى الأحباب والأصدقاء الذين لا يكونون مستحقين للزكاة ، ولذلك شرط في الإخفاء أن يحصل معه إيتاء الفقراء ، والمقصود بعث المتصدق على أن يتحرى موضع الصدقة ، فيصير عالماً بالفقراء ، فيميزهم عن غيرهم ، فإذا تقدم منه هذا الاستظهار ثم أخفاها حصلت الفضيلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 66 ﴾

(229/102)

فائدة

قال ابن كثير :

وقوله : ﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيثية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمُسِر بالقرآن كالمُسِر بالصدقة" (1)

والأصل أن الإسرار أفضل ، لهذه الآية ، ولما ثبت في الصحيحين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" (2)

وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن سليمان بن أبي سليمان ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لما خلق الله الأرض جعلت تميد ، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت ، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال ، فقالت : يا رب ، فهل من خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد .

قالت : يا رب ، فهل من خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال : نعم ، النار . قالت : يا رب ، فهل من خلقك شيء أشد من النار ؟ قال : نعم ، الماء . قالت : يا رب ، فهل من خلقك شيء أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح . قالت : يا رب ، فهل من خلقك شيء أشد من الريح ؟ قال : نعم ، ابنُ آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله" (3)

---

(1) رواه أحمد في المسند (151/4) وأبو داود في السنن برقم (1333) والترمذي في السنن برقم (2919) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب" .

(2) صحيح البخاري برقم (660 ، 1423) وصحيح مسلم برقم (1031) .

(3) المسند (124/3) .

(230/102)

وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : " سر إلى فقير ، أو جهد من مقِل" . رواه أحمد . (1)

ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي ذر فذكره . وزاد : ثم نزع بهذه الآية : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

﴿الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية . (2)

وفي الحديث المروي : " صدقة السر تطفئ غضب الرب ، عز وجل " . (3)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤدب محارب ، أخبرنا موسى بن عمير ، عن عامر الشعبي في قوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال : أنزلت في أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، فأما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر ؟ " . قال : خلفت لهم نصف مالي ، وأما أبو بكر فجاء بماله كلّه يكاد أن يخفيه من نفسه ، حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر ؟ " . فقال : عدة الله وعدةُ رسوله . فبكى عمر ، رضي الله عنه ، وقال : بأبي أنت يا أبا بكر ، والله ما استَبَقْنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقا . (4) انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير ابن كثير جـ 1 صـ 701.702﴾ .

---

(1) المسند (178/5) .

(2) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (269/8) من طريق خالد بن أبي يزيد ، عن علي بن يزيد به .

(3) رواه الترمذي في السنن برقم (2386) من حديث أنس ، رضي الله عنه ، وروي

عن جماعة من الصحابة وهو حديث متواتر .

(4) ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم (1643) من طريق محمد بن الصباح بن موسى بن عيسى عن الشعبي به .

(231/102)

فائدة

وقوله : ﴿ وتؤتوها الفقراء ﴾ ، توقّف المفسّرون في حكمة ذكره ، مع العلم بأنّ الصدقة لا تكون إلاّ للفقراء ، وأنّ الصدقة المُبْدَاة أيضاً تعطي للفقراء .

فقال العصام : "كأنّ نكتة ذكره هنا أنّ الإبداء لا ينفكّ عن إيتاء الفقراء ؛ لأنّ الفقير يظهر فيه ويمتاز عن غيره إذ يعلمه الناس بحاله ، بخلاف الإخفاء ، فاشترط معه إيتاؤها للفقير حثّاً على الفحص عن حال من يعطيه الصدقة" (أي لأنّ الحرِيصينَ من غير الفقراء يستحيون أن يتعرّضوا للصدقات الظاهرة ولا يصدّهم شيء عن التعرّض للصدقات الخفيّة) .

وقال الخفاجي : "لم يذكر الفقراء مع المُبْدَاةِ لأنّه أريد بها الزكاة ومصارفها الفقراءُ وغيرهم ، وأما الصدقة المخفَاةُ فهي صدقة التطوّع ومصارفها الفقراء فقط" .

وهو ضعيف لوجهين :

أحدهما أنّه لا وجه لقصر الصدقة المبدَاةِ على الفريضة ولا قائل به بل الخلاف في أنّ تفضيل الإخفاء هل يعمّ الفريضة أولاً ، الثاني أنّ الصدقة المتطوّع بها لا يمتنع صرفها لغير الفقراء كتجهيز الجيوش .

وقال الشيخ ابن عاشور جدّي في تعليق له على حديث فضل إخفاء الصدقة من " صحيح مسلم" : " عطف إيتاء الفقراء على الإخفاء المجعول شرطاً للخيرية في الآية مع العلم بأنّ الصدقة للفقراء يؤذن بأنّ الخيرية لإخْفَاءِ حال الفقير وعدم إظهار اليد العليا عليه " أي فهو إيماء إلى العلة وأنّها الإبقاء على ماء وجه الفقير ، وهو القول الفصل لانتفاء شائبة الرياء .

انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 68. 69﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وفي الإبداء والإخفاء طباق لفظي ، وفي قوله : وتؤتوها الفقراء طباق معنوى ، لأنه لا يؤتي الصدقات إلاّ الأغنياء ، فكأنه قيل : إن يبد الصدقاتِ الأغنياءُ .

وفي هذه الآية دلالة على أن الصدقة حق للفقير ، وفيها دلالة على أنه يجوز لرب المال أن يفرق الصدق بنفسه . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 338﴾

وقال ابن عادل :

وفي قوله : " إِن تُبْدُواْ ، وَإِن تُخْفُوهَا " نوعٌ من البديع ، وهو الطِّباق اللَّفظيّ . وفي قوله : ﴿ وَتُؤْتُوهَا الفقرآء ﴾ طباق معنوي ؛ لأنه لا يؤتي الصدقات إلا الأغنياء ، فكأنه قيل : إن يبد الأغنياء الصدقات ، وإن يخف الأغنياء الصدقات ، ويؤتوها الفقراء ، فقابل الإبداء بالإخفاء لفظاً ، والأغنياء بالفقراء معنًى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 425.424 ﴾

(232/102)

قوله تعالى : ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر ﴿ نُكَفِّرُ ﴾ بالنون ورفع الراء وفيه وجوه

أحدها : أن يكون عطفاً على محل ما بعد الفاء

والثاني : أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي ونحن نكفر والثالث : أنه جملة من فعل وفاعل مبتدأ بمستأنفة منقطعة عما قبلها ، والقراءة الثانية قراءة حمزة ونافع والكسائي بالنون والجزم ، ووجهه أن يحمل الكلام على موضع قوله ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فإن موضعه جزم ،

ألا ترى أنه لو قال : وإن تخفوها تكن أعظم لثوابكم ، لجزم فيظهر أن قوله ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ في موضع جزم ، ومثله في الحمل على موضع الجزم قراءة من قرأ ﴿ مَن يُضْلِلِ اللهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ ﴾ [الأعراف : 186] بالجزم ،

والقراءة الثالثة قراءة ابن عامر وحفص عن عاصم ﴿ يَكْفُرُ ﴾ بالياء وكسر الفاء ورفع الراء ، والمعنى : يكفر الله أو يكفر الاخفاء ، وحجتهم أن ما بعده على لفظ الافراد ، وهو قوله ﴿ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فقوله ﴿ يَكْفُرُ ﴾ يكون أشبه بما بعده ، والأولون أجابوا وقالوا لا بأس بأن يذكر لفظ الجمع أولاً ثم لفظ الأفراد ثانيا كما أتى بلفظ الأفراد أولاً والجمع ثانياً في قوله ﴿ سُبْحَانَ الذى أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾ [الإسراء : 1] ثم قال : ﴿ وَءاتَيْنَآ مُوسَى الكتاب ﴾ [الإسراء : 2] ونقل صاحب " الكشاف " قراءة رابعة ﴿ وتكفر ﴾ بالتاء مرفوعاً ومجزوماً والفاعل الصدقات ، وقراءة خامسة وهي قراءة الحسن بالتاء والنصب بإضمار ﴿ إن ﴾ ومعناها إن تخفوها يكن خيرلكم ، وإن نكفر عنكم سيئا تكم فهو خير لكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 66 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَيُكَفِّرُ ﴾ اختلف القراء في قراءته ؛ فقرأ أبو عمرو وابن كَثِير وعاصم في رواية أبي بكر وقَتَادة وابن أبي إسحاق " ونُكَفِّرُ " بالنون ورفع الراء .

وقرأ (نافع) وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الراء ؛ ورُوِي مثل ذلك أيضاً عن عاصم .

وروى الحسين بن عليّ الجَعْفِيّ عن الأعمش "يُكَفِّرَ" بنصب الراء .

وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء ؛ ورواه حفص عن عاصم ، وكذلك روى عن الحسن ، ورُوي عنه بالياء والجزم .

وقرأ ابن عباس " وتُكَفِّرْ" بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء .

وقرأ عكرمة " وتُكَفَّرْ" بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء .

وحكى المَهْدَوِيّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ " وتُكَفِّرُ" بالتاء ورفع الراء .

وحُكي عن عكرمة وشَهْر بن حَوشب أنهما قرءا بتاء ونصب الراء .

فهذه تسع قراءات أَبْيَنُها " ونُكَفِّرُ" بالنون والرفع .

هذا قول الخليل وسيبويه .

قال النحاس قال سيبويه : والرفع هاهنا الوجه وهو الجيِّد ، لأن الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزاء .

وأجاز الجزم بحمله على المعنى ؛ لأن المعنى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيراً لكم ونكفر عنكم .

وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش "يُكَفِّرُ" بالياء دون واو قبلها .

قال النحاس : والذي حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزماً يكون على البدل كأنه في موضع الفاء .

والذي روي عن عاصم " ويُكفِّرُ" بالياء والرفع يكون معناه ويُكَفِّرُ الله ؛ هذا قول أبي عُبَيد .

وقال أبو حاتم : معناه يكفِّر الإعطاء .

وقرأ ابن عباس " وتُكَفِّرْ" يكون معناه وتكفِّر الصدقات .

وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة ، وما كان منها بالتاء فهي الصدقة فاعلمه ؛ إلا ما رُوي عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء في تلك القراءة إنما هي للسيئات ، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفِّر ، والإعطاء في خفاء مكفِّر أيضاً كما ذكرنا ، وحكاه مَكِّيّ .

وأما رفع الراء فهو على وجهين :

أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفِّر أو وهي تكفِّر ، أعني الصدقة ، أو والله يكفِّر .

والثاني القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على

جملة .

وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم .

(234/102)

فأما نصب " ونُكَفِّرَ" فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُعْد .

قال المَهْدَوِيّ : وهو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام .

والجزم في الراء أفصح هذه القراءات ، لأنها تُؤْذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء .

وأما الرّفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 335 . 336 ﴾

قال الطبرى :

وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ : (ونكفر عنكم) بالنون وجزم الحرف ، على معنى الخبر من الله عن نفسه أنه يجازي المخفي صدقته من التطوع ابتغاء

وجهه من صدقته، بتكفير سيئاته. (1)

وإذا قرئ كذلك، فهو مجزوم على موضع "الفاء" في قوله: "فهو خير لكم". لأن "الفاء" هنالك حلت محل جواب الجزاء.

فإن قال لنا قائل: وكيف اخترت الجزم على النسق على موضع "الفاء"، وتركت اختيار نسقه على ما بعد الفاء، وقد علمت أن الأفصح من الكلام في النسق على جواب الجزاء الرفع، وإنما الجزم تجويزه؟.

قيل: اخترنا ذلك ليؤذن بجزمه أن التكفير - أعني تكفير الله من سيئات المصدق لا محالة داخل فيما وعد الله المصدق أن يجازيه به على صدقته. لأن ذلك إذا جزم، مؤذن بما قلنا لا محالة، ولو رفع كان قد يحتمل أن يكون داخلا فيما وعده الله أن يجازيه به، وأن يكون خبرا مستأنفا أنه يكفر من سيئات عباده المؤمنين، على غير المجازاة لهم بذلك على صدقاتهم، لأن ما بعد "الفاء" في جواب الجزاء استئناف، فالمعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه، في أنه غير داخل في الجزاء، ولذلك من العلة، اخترنا جزم "نكفر" عطفا به على موضع الفاء من قوله: "فهو خير لكم" وقراءته بالنون. انتهى

انتهى. اهـ ﴿تفسير الطبرى حـ 5 صـ 585 ـ 586﴾

فائدة

قال الفخر:

في دخول ﴿ مِنْ ﴾ في قوله ﴿ مّن سَيِّئَاِتكُمْ ﴾ وجوه

---

(1) لا يصح الطعن فى قراءة متواترة . والله أعلم .

(235/102)

أحدها : المراد : ونكفر عنكم بعض سيئا تكم لأن السيئات كلها لا تكفر بذلك ، وإنما يكفر بعضها ثم أبهم الكلام في ذلك البعض لأن بيانه كالإغواء بارتكابها إذا علم أنها مكفرة ، بل الواجب أن يكون العبد في كل أحواله بين الخوف والرجاء وذلك إنما يكون مع الإبهام والثاني : أن يكون ﴿ مِنْ ﴾ بمعنى من أجل ، والمعنى : ونكفر عنكم من أجل ذنوبكم ، كما تقول : ضربتك من سوء خلقك أي من أجل ذلك والثالث : أنها صلة زائدة كقوله ﴿ فِيهَا مِن كُلّ الثمرات ﴾ [محمد : 15] والتقدير : ونكفر عنكم جميع سيئا تكم والأول أولى وهو الأصح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 67 ﴾

وقال القرطبى :

و " مِنْ " في قوله ﴿ مّن سَيِّئَاِتكُمْ ﴾ للتبعيض المحض .

وحكى الطبريّ عن فرقة أنها زائدة .

قال ابن عطيّة : وذلك منهم خطأ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ

وقال الماوردى :

إنها ليست زائدة وإنما دخلت للتبعيض ، لأنه إنما يكفر بالطاعة من غير التوبة الصغائر ،

وفي تكفيرها وجهان :

أحدهما : يسترها عليهم .

والثاني : يغفرها لهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 345 ﴾

وقال ابن الجوزى :

قال أبو سليمان الدمشقي : ووجه الحكمة في ذلك ﴿ التعبير بتكفير بعض الذنوب دون الكل ﴾

أن يكون العباد على خوف ووجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 326 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

قال الفخر :

إشارة إلى تفضيل صدقة السر على العلانية ، والمعنى أن الله عالم بالسر والعلانية وأنتم إنما تريدون بالصدقة طلب مرضاته ، فقد حصل مقصودكم في السر ، فما معنى الإبداء ، فكأنهم ندبوا بهذا الكلام إلى الإخفاء ليكون أبعد من الرياء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 67 ﴾

وقال الطبرى :

قوله : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

(236/102)

يعني بذلك جل ثناؤه : " والله بما تعملون" في صدقاتكم ، من إخفائها ، وإعلان وإسرار بها وجهار ، وفي غير ذلك من أعمالكم" خبير" يعني بذلك ذو خبرة وعلم ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، فهو بجميعه محيط ، ولكله محص على أهله ، حتى يوفيهم ثواب جميعه ، وجزاء قليله وكثيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 5 صـ 586 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ ختم الله بهذه الصفة لأنها تدل على العلم بما لطف من الأشياء وخفي ، فناسب الرفع ختمها بالصفة المتعلقة بما خفي ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 339 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ الصدقات فَنِعِمَّا هِيَ . . . ﴾ .

ابن عطية : هي تفسير الفاعل المضمر قبل الذكر .

والتقدير : نعم شيء إبداؤها .

قال ابن عرفة : وكان بعضهم يقول : غير هذا .

وهو أنّ المازري ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به "

.

الخلاف هل هو إشارة للفعل فقط أو للفعل بصفته (فكذلك) يجيء هنا إن عاد الضمير على الصدقات بصفتها لم يحتج إلى هذا الإضمار والقرينة هنا تعيّن أن المراد الصفة ، وهي قرينة التقسيم بين الإخفاء والإظهار

قيل لابن عرفة : لعل القرينة هي المفسرة للمضمر ؟

فقال : ثبت أن المراد هنا (الصّدقة) بصفتها وإنّما ثبت استعمال اللفظ في معنى ودار (الأمر) بين صرفه ذلك المعنى إلى القرينة أو إلى نفس اللّفظ فصرفه إلى نفس اللّفظ أولى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفقرآء . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : لم يقل أو تبدوها وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ .

وعادتهم يجيبون : بأن إظهارها مظنة الكشف عن حال آخذها ، وكثرة السؤال عنه وإخفاؤها مظنة لعدم الكشف عن ذلك فإعطاؤها في العلانية متوقف على علم المعطي وغيره بفقر آخذها فلا تقع إلا في يد فقير لأنه إما أن يسأل عن حاله أو يراه من يعلم أنّه غني فينهاه عن الصدقة عليه وإعطاؤها (سّرا) يتوقف على مجرد علم المعطي فقط بذلك ، فقد تقع في يد غني يظنه المعطي فقيرا لأنه لا يسأل عن حاله ولا يطلع عليه من يعرف حاله فيخبره بحاله فلذلك قال في الثاني : ﴿ وَتُؤْتُوهَا الفقرآءَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة جـ 2 صـ 751.754 ﴾

فصل

قال السعدى فى معنى الآية :

﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

أي : ﴿ إن تبدوا الصدقات ﴾ فتظهروها وتكون علانية حيث كان القصد بها وجه الله ﴿ فنعما هي ﴾ أي : فنعم الشيء ﴿ هي ﴾ لحصول المقصود بها ﴿ وإن تخفوها ﴾ أي : تسروها ﴿ وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ ففي هذا أن صدقة السر على الفقير أفضل من صدقة العلانية ، وأما إذا لم تؤت الصدقات الفقراء فمفهوم الآية أن السر ليس خيرا من العلانية ، فيرجع في ذلك إلى المصلحة ، فإن كان في إظهارها إظهار شعائر الدين وحصول

الاقتداء ونحوه، فهو أفضل من الإسرار، ودل قوله: ﴿ وتؤتوها الفقراء ﴾ على أنه ينبغي للمتصدق أن يتحرى بصدقته المحتاجين، ولا يعطي محتاجا وغيره أحوج منه، ولما ذكر تعالى أن الصدقة خير للمتصدق ويتضمن ذلك حصول الثواب قال: ﴿ ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ ففيه دفع العقاب ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ من خير وشر، قليل وكثير والمقصود من ذلك المجازاة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 116 ﴾

(238/102)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله:

﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263) ﴾

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ ردّ جميل وَمَغْفِرَةٌ وعفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول أو نيل مغفرة من اللَّه بسبب الرد الجميل، أو عفو من جهة السائل لأنه إذا ردّه ردّا جميلا عذره خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وصح الإخبار عن المبتدإ النكرة لاختصاصه بالصفة وَاللَّهُ غَنِيٌّ لا حاجة به إلى منفق يمنّ ويؤذى حَلِيمٌ عن معاجلته بالعقوبة، وهذا سخط منه ووعيد له، ثم بالغ في ذلك بما أتبعه كَالَّذِي يُنْفِقُ مالَهُ أى لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى

كأبطال المنافق الذي ينفق ماله رِئاءَ النّاسِ لا يريد بإنفاقه رضاء اللَّه ولا ثواب الآخرة فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ مثله ونفقته التي لا ينتفع بها البتة بصفوان بحجر أملس عليه تراب. وقرأ سعيد بن المسيب: صفوان بوزن كروان فَأَصابَهُ وابِلٌ مطر عظيم القطر فَتَرَكَهُ صَلْداً أجرد نقيا من التراب الذي كان عليه. ومنه صلد جبين الأصلع إذا برق لا يَقْدِرُونَ عَلى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا كقوله: (فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً) ويجوز أن تكون الكاف في محل النصب على الحال: أى لا تبطلوا صدقاتكم مماثلين الذي ينفق. فإن قلت: كيف قال: (لا يَقْدِرُونَ) بعد قوله: (كَالَّذِي يُنْفِقُ) ؟ قلت: أراد بالذي ينفق الجنس أو الفريق الذي ينفق، ولأن «من» و«الذي» يتعاقبان، فكأنه قيل: كمن ينفق.

[سورة البقرة (2) : آية 265]

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصابَها وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَها ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265)

(239/102)

وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ وليثبتوا منها ببذل المال الذي هو شقيق الروح. وبذله أشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة وعلى الإيمان لأن النفس إذا ريضت بالتحامل عليها

وتكليفها ما يصعب عليها ذلت خاضعة لصاحبها وقل طمعها في اتباعه لشهواتها ، وبالعكس ، فكان إنفاق المال تثبيتا لها على الإيمان واليقين . ويجوز أن يراد : وتصديقا للإسلام ، وتحقيقا للجزاء من أصل أنفسهم لأنه إذا أنفق المسلم ماله في سبيل اللَّه ، علم أن تصديقه وإيمانه بالثواب من أصل نفسه ومن إخلاص قلبه . «ومن» على التفسير الأوّل للتبعيض ، مثلها في قولهم : هز من عطفه ، وحرك من نشاطه . وعلى الثاني لابتداء الغاية ، كقوله تعالى : (حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ) . ويحتمل أن يكون المعنى : وتثبيتا من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة الإيمان مخلصة فيه . وتعضده قراءة مجاهد : وتبيينا من أنفسهم . فإن قلت : فما معنى التبعيض ؟ قلت : معناه أن من بذل ماله لوجه اللَّه فقد ثبت بعض نفسه ، ومن بذل ماله وروحه معا فهو الذي ثبتها كلها (وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) والمعنى : ومثل نفقة هؤلاء في زكاتها عند اللَّه كَمَثَلِ جَنَّةٍ وهي البستان بِرَبْوَةٍ بمكان مرتفع . وخصها لأن الشجر فيها أزكى وأحسن ثمرا أَصابَها وابِلٌ مطر عظيم القطر فَآتَتْ أُكُلَها ثمرتها ضِعْفَيْنِ مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ فمطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها . أو مثل حالهم عند اللَّه بالجنة على الربوة ، ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطلّ ، وكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكل الجنة ، فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة – بعد أن يطلب بها وجه اللَّه ويبذل فيها الوسع – زاكية عند اللَّه ، زائدة في زلفاهم وحسن حالهم عنده . وقرئ : كمثل حبة ، وبربوة – بالحركات

الثلاث - وأكلها بضمتين.

[سورة البقرة (2) : آية 266]

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ وَأَصابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ فَأَصابَها إِعْصارٌ فِيهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)

الهمزة في أَيَوَدُّ للإنكار. وقرئ: له جنات، وذرية ضعاف. والإعصار: الريح التي تستدير في الأرض، ثم تسطع نحو السماء كالعمود. وهذا مثل لمن يعمل الأعمال الحسنة لا يبتغى بها وجه الله. فإذا كان يوم القيامة وجدها محبطة، فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من أبهى الجنان وأجمعها للثمار فبلغ الكبر، وله أولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم، فهلكت

(240/102)

بالصاعقة. وعن عمر رضى اللَّه عنه أنه سأل عنها الصحابة فقالوا: اللَّه أعلم، فغضب وقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس رضى اللَّه عنه: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين «1». قال: قل يا ابن أخى ولا تحقر نفسك. قال: ضربت مثلا لعمل. قال: لأى

عمل؟ قال: لرجل غنى يعمل الحسنات، ثم بعث اللَّه له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله كلها «2». وعن الحسن رضى اللَّه عنه: هذا مثلٌ قلّ واللَّه من يعقله من الناس: شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه أفقر ما كان إلى جنته، وإن أحدكم واللَّه أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا. فإن قلت: كيف قال (جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ) ثم قال: (لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ) «3» قلت: النخيل والأعناب لما كانا أكرم الشجر وأكثرها منافع، خصهما بالذكر، وجعل الجنة منهما - وإن كانت محتوية على سائر الأشجار - تغليباً لهما على غيرهما، ثم أردفهما ذكر كل الثمرات. ويجوز أن يريد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها كقوله: (وَكانَ لَهُ ثَمَرٌ) بعد قوله: (جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنابٍ وَحَفَفْناهُما بِنَخْلٍ). فإن قلت: علام عطف قوله وَأَصابَهُ الْكِبَرُ؟ قلت: الواو للحال لا للعطف. ومعناه أن تكون له جنة وقد أصابه الكبر. وقيل يقال: وددت أن يكون كذا وددت لو كان كذا، فحمل العطف على المعنى، كأنه قيل: أيودّ أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر.

[سورة البقرة (2): آية 267]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267)

مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ من جياد مكسوباتكم وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ من الحب والثمر والمعادن وغيرها . فإن قلت : فهلا قيل : وما أخرجنا لكم ، عطفا على : (ما كَسَبْتُمْ) حتى يشتمل الطيب على المكسوب والمخرج من الأرض ؟ قلت : معناه : ومن طيبات ما أخرجنا لكم إلا أنه حذف لذكر الطيبات وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ولا تقصدوا المال الرديء مِنْهُ تُنْفِقُونَ تخصونه بالإنفاق ، وهو في محل الحال . وقرأ عبد اللَّه : ولا تأمموا . وقرأ ابن عباس : ولا تيمموا ، بضم التاء . ويممه

---

(1) . أخرجه البخاري من حديث عبيد بن عمير : أن عمر سأل . . . فذكره .

(2) . قوله «أغرق أعماله كلها» في بعض نسخ الجلال : أحرق ، بالحاء ، وكذلك عبارة النسفي . (ع)

(3) . قال محمود رحمه اللَّه : «إن قلت : لم ذكر النخيل والأعناب أولا . . . الخ» ؟ قال أحمد رحمه اللَّه : وهذا من باب تثنية ذكر ما يقع الاهتمام به مرتين عموما وخصوصا ومثله (فِيهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) إلا أنه في تلك الآية بدأ بالتعميم وفي هذه الآية بدأ بالتخصيص والمقصود هو ما نبهنا عليه ، واللَّه أعلم .

وتيممه وتأمه ، سواء في معنى قصده وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ وحالكم أنكم لا تأخذونه في حقوقكم إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه من قولك : أغمض فلان عن بعض حقه ، إذا غضّ بصره . ويقال للبائع : أغمض ، أى لا تستقص ، كأنك لا تبصر . وقال الطرمّاح :

لَمْ يَفُتْنَا بِالْوِتْرِ «1» قَوْمٌ وَلِلضَّيْمِ رِجَالٌ يَرْضَوْنَ بِالإِغْمَاضِ «2»

وقرأ الزهرىّ : تغمضوا . وأغمض وغمض بمعنى . وعنه : تغمضوا ، بضم الميم وكسرها . من غمض يغمض ويغمض . وقرأ قتادة : تغمضوا ، على البناء للمفعول ، بمعنى إلا أن تدخلوا فيه وتجذبوا إليه . وقيل : إلا أن توجدوا مغمضين . وعن الحسن رضى اللَّه عنه : لو وجدتموه في السوق يباع ما أخذتموه حتى يهضم لكم من ثمنه . وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : كانوا يتصدّقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه .

[سورة البقرة (2) : آية 268]

الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (268)

أى يعدكم في الإنفاق الْفَقْرَ ويقول لكم إنّ عاقبة إنفاقكم أن تفتقروا . وقرئ : الفقر ، بالضم . والفقر - بفتحتين - والوعد يستعمل في الخير والشر . قال اللَّه تعالى : (النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ ويغريكم على البخل ومنع الصدقات إغراء

الآمر للمأمور .

والفاحش عند العرب : البخيل «3» وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ في الإنفاق مَغْفِرَةً لذنوبكم وكفارة لها وَفَضْلًا وأن يخلف عليكم أفضل مما أنفقتم ، أو وثوابا عليه في الآخرة

[سورة البقرة (2) : آية 269]

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ (269)

---

(1) . قوله «لم يفتنا بالوتر قوم» في الصحاح «الموتور» الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه . تقول منه : وتره وترا وترة . وكذلك وتره حقه أى نقصه . (ع)

(2) . الباء للملابسة أو بمعنى مع . والوتر - بالكسر - الظلم ونقص بعض الحق ، ومثله الترة . والفعل وتر كوعد . والضيم : الظلم ، والإغماض : ترك بعض الحق والاعراض عنه ، كأنه لا يراه . يقول : لم يسبقنا قوم بالوتر ويظفروا منا به . وقوله : وللضيم رجال : استئناف ، يعنى إنا لا نعرض عن حقنا كغيرنا لشجاعتنا دونهم ، أو حال ، أى والحال أن للظلم ناس يرضون بترك حقوقهم لعجزهم ، ويؤول إلى الأول .

(3) . قوله «والفاحش عند العرب البخيل» قال :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشدد (ع)

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ يوفق للعلم والعمل به. والحكيم عند اللَّه: هو العالم العامل. وقرئ (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ بمعنى ومن يؤته اللَّه الحكمة. وهكذا قرأ الأعمش. وخَيْراً كَثِيراً تنكير تعظيم، كأنه قال: فقد أوتى أىّ خير كثير وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ يريد الحكماء العلام العمال. والمراد به الحثّ على العمل بما تضمنت الآي في معنى الإنفاق.

[سورة البقرة (2) : آية 270]

وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (270)

وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ في سبيل اللَّه، أو في سبيل الشيطان أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ في طاعة اللَّه، أو في معصيته فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه وَما لِلظَّالِمِينَ الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم في المعاصي، أو لا يفون بالنذور، أو ينذرون في المعاصي مِنْ أَنْصارٍ ممن ينصرهم من اللَّه ويمنعهم من عقابه.

[سورة البقرة (2) : آية 271]

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271)

«ما» في : (نعما) نكرة غير موصولة ولا موصوفة . ومعنى فَنِعِمَّا هِيَ فنعم شيئًا إبداؤها . وقرئ بكسر النون وفتحها وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ وتصيبوا بها مصارفها مع الإخفاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فالإخفاء خير لكم . والمراد الصدقات المتطوّع بها ، فإنّ الأفضل في الفرائض أن يجاهر بها . وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما : «صدقات السر في التطوّع تفضل علانيتها سبعين ضعفا ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا» «1» وإنما كانت المجاهرة بالفرائض أفضل ، لنفى التهمة ، حتى إذا كان المزكى ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤه أفضل ، والمتطوّع إن أراد أن يقتدى به كان إظهاره أفضل يُكَفِّرُ وقرئ بالنون مرفوعا عطفا على محل ما بعد الفاء ، أو على أنه خبر مبتدإ محذوف ، أى ونحن نكفر . أو على أنه جملة من فعل وفاعل مبتدأة ، ومجزوما عطفا على محل الفاء وما بعده ، لأنه جواب الشرط . وقرئ : ويكفر ، بالياء مرفوعا ، والفعل للّه أو للإخفاء . وتكفر بالتاء ، مرفوعا ومجزوما ، والفعل للصدقات . وقرأ الحسن رضى اللّه عنه بالياء والنصب بإضمار أن . ومعناه : إن تخفوها يكن خيراً لكم ، وأن يكفر عنكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 312.316﴾

---

(1) . أخرجه الطبري من رواية ابن عباس ، قال «جعل اللّه صدقة السر التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل سرها خمسة وعشرين ضعفا ، وكذا جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها» .

ومن فوائد صاحب المنار في الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

أَقُولُ : حَثَّتِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَبْلَغَ حَثٍّ وَآكَدَهُ ، وَأَرْشَدَتْ إِلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْمُنْفِقُ عِنْدَ الْبَذْلِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَقَصْدِ تَثْبِيتِ النَّفْسِ ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَتَّقِيَهُ بَعْدَ الْبَذْلِ وَهُوَ الْمَنُّ وَالْأَذَى ، فَكَانَ ذَلِكَ إِرْشَادًا يَتَعَلَّقُ بِالْبَذْلِ وَالْبَاذِلِ ، ثُمَّ أَرَادَ - تَعَالَى - أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الْمَبْذُولِ لِيُكْمِلَ الْإِرْشَادَ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَبَيَّنَ نَوْعَ مَا يُبْذَلُ وَمَا يُنْفَقُ وَوَصْفَهُ ، أَمَّا الْوَصْفُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَالطَّيِّبُ هُوَ الْجَيِّدُ الْمُسْتَطَابُ وَضِدُّهُ الْخَبِيثُ الْمُسْتَكْرَهُ ; وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مُقَابِلِ هَذَا الْأَمْرِ : وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ أَصْلُ تَيَمَّمُوا : تَتَيَمَّمُوا ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الطَّيِّبِ ، هَلْ يُرَادُ بِهِ مَا ذُكِرَ أَمْ هُوَ بِمَعْنَى الْحَلَالِ ؟ وَأَنْ يُرَجِّحَ بَعْضُ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّدْقِيقِ مِنْهُمُ الثَّانِيَ ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ وَرَدَ هُنَا بِالْمَعْنَيَيْنِ ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ عَزَا الْأَوَّلَ إِلَى

الْجُمْهُورِ . نَعَمْ إِنَّ كُلَّ جَيِّدٍ وَحَسَنٍ يُوصَفُ بِالطَّيِّبِ وَإِنْ كَانَ حُسْنُهُ مَعْنَوِيًّا ، فَيُقَالُ : الْبَلَدُ الطَّيِّبُ . الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ، لَكِنَّ أُسْلُوبَ الْآيَةِ يَأْبَى أَنْ يُرَادَ بِالطَّيِّبَاتِ هُنَا أَنْوَاعُ الْحَلَالِ ، وَبِالْخَبِيثِ : الْمُحَرَّمُ ،

(244/102)

وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ لَا تَرْضَاهُ ، وَمَا وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ يُؤَيِّدُ أُسْلُوبَهَا وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْتُونَ بِصَدَقَتِهِمْ مِنْ حَشَفِ التَّمْرِ وَهُوَ رَدِيئُهُ ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْحَسَنِ "كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْ رُذَالَةِ مَالِهِمْ" وَفِي أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَعْمِدُ إِلَى التَّمْرِ فَيَصْرِمُهُ فَيَعْزِلُ الْجَيِّدَ نَاحِيَةً ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ أَعْطَاهُ مِنَ الرَّدِيءِ" وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ عِدَّةَ رِوَايَاتٍ . وَالْمَعْنَى : أَنْفِقُوا مِنْ جِيَادِ أَمْوَالِكُمْ وَلَا تَيَمَّمُوا - أَيْ تَقْصِدُوا - الْخَبِيثَ فَتَجْعَلُوا صَدَقَتَكُمْ مِنْهُ خَاصَّةً دُونَ الْجَيِّدِ ; فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ تَعَمُّدِ حَصْرِ الصَّدَقَةِ فِي الْخَبِيثِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ التَّصَدُّقِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَلَا حَصْرٍ ، وَلَوْ أُرِيدَ بِالْخَبِيثِ الْحَرَامُ لَنَهَى عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ أَلْبَتَّةَ لَا عَنْ قَصْدِ التَّخْصِيصِ فَقَطْ ، أَمَا وَقَدْ جَاءَتِ الْآيَةُ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ لِلنَّفَقَةِ فِيهَا ، وَبِالنَّهْيِ عَنْ تَحَرِّي الْإِنْفَاقِ مِنَ الْخَبِيثِ خَاصَّةً دُونَ الطَّيِّبِ لَا عَنْ مُطْلَقِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْخَبِيثِ ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ هَذَا أَنْ يُرَادَ بِالطَّيِّبَاتِ الْحَلَالُ ، وَبِالْخَبِيثِ الْمُحَرَّمُ ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا ، وَإِنَّمَا خُوطِبُوا بِالْإِنْفَاقِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ فَلَوْ أُرِيدَ

(245/102)

بِالطَّيِّبَاتِ وَالْخَبِيثِ مَا ذُكِرَ لَكَانَ الْخِطَابُ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَكَانَ مَنْطُوقُ الْآيَةِ : أَنْفِقُوا مِنَ الْحَلَالِ وَلَا تَتَحَرَّوْا جَعْلَ صَدَقَاتِكُمْ مِنَ الْحَرَامِ وَحْدَهُ ، وَمَفْهُومُهَا جَوَازُ التَّصَدُّقِ بِالْحَرَامِ أَيْضًا ، وَهَذَا مَا يَأْبَاهُ النَّظْمُ الْكَرِيمُ وَالشَّرْعُ الْقَوِيمُ ، ثُمَّ إِنَّ مَا اخْتَرْنَاهُ مُؤَيَّدٌ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [3 : 92] وَيُوصَفُ الرِّزْقُ بِالْحَلَالِ وَالطَّيِّبِ مَعًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ [5 : 5] وَقَوْلِهِ : وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [7 : 157] وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ . فَهَلْ تَقُولُ : إِنَّ الْمَعْنَى يُحِلُّ لَهُمُ الْحَلَالَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَرَامَ

وَهُوَ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَبِيثَ الَّذِي حُرِّمَ أَخَصُّ مِنَ الْخَبِيثِ الَّذِي يُنْهَى عَنْ تَحَرِّي النَّفَقَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ الْمُحَرَّمَ مَا كَانَتْ رَدَاءَتُهُ ضَارَّةً كَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ .

(246/102)

وَأَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يُنْفِقُ الْخَبِيثَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، تُشْعِرُ بِالتَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ ; أَيْ كَيْفَ تَقْصِدُونَ الْخَبِيثَ مِنْهُ تَتَصَدَّقُونَ وَلَسْتُمْ تَرْضَوْنَ بِمِثْلِهِ لِأَنْفُسِكُمْ إِلَّا أَنْ تَتَسَاهَلُوا فِيهِ تَسَاهُلَ مَنْ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ عَنْهُ فَلَمْ يَرَ الْعَيْبَ فِيهِ ، وَلَنْ يَرْضَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَغْبُونٌ مَغْمُوطُ الْحَقِّ ، وَقَدْ صَوَّرُوهُ فِيمَنْ لَهُ حَقٌّ عِنْدَ امْرِئٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَدَلًا عَنْهُ مِمَّا هُوَ دُونَهُ جَوْدَةً وَهُوَ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْحُقُوقِ أَيْضًا ، فَالرَّدِيءُ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا بِإِغْمَاضٍ فِيهِ وَتَسَاهُلٍ مَعَ الْمُهْدِي ; لِأَنَّ إِهْدَاءَ الرَّدِيءِ يُشْعِرُ بِقِلَّةِ احْتِرَامِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ ، وَمَا يُبْذَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ هُوَ كَالْمُعْطَى لَهُ فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ أَجْوَدِ مَا عِنْدَهُ وَأَحْسَنِهِ لِيَكُونَ جَدِيرًا بِالْقَبُولِ ، فَإِنَّ الَّذِي يَقْبَلُ الرَّدِيءَ مُغْمِضٌ فِيهِ إِنَّمَا يَقْبَلُهُ لِحَاجَتِهِ إِلَى قَبُولِهِ ، وَاللهُ - تَعَالَى - لَا يَحْتَاجُ فَيُغْمِضُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا لَا يَقْبَلُهُ لِرَدَاءَتِهِ إِلَّا فَقِيرُ الْيَدِ أَوْ فَقِيرُ

النَّفْسِ الَّذِي لَا يُبَالِي يَرْضَى بِمَا يُنَافِي الْحَمْدَ كَقَبُولِ الرَّدِيءِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّعْظِيمِ وَالِاحْتِرَامِ ، وَأَمَّا نَوْعُ مَا يُنْفَقُ فَهُوَ بَعْضُ مَا يَجْنِيهِ الْمَرْءُ بِعَمَلِهِ كَكَسْبِ الْفَعَلَةِ

(247/102)

وَالتُّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ ، وَبَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَلَّاتِ الْحُبُوبِ وَثَمَرَاتِ الشَّجَرِ وَالْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ ، وَهُوَ مَا كَانَ دُفِنَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ - تَعَالَى - مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ كَسْبًا ; لِأَنَّ الْعُمْدَةَ فِيهِ فَضْلُ اللهِ - تَعَالَى - لَا مُجَرَّدَ حَرْثِ

الْإِنْسَانِ وَبَزْرِهِ ، عَلَى أَنَّ مِنْهُ مَا لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهِ عَمَلٌ مَا ، أَوْ مَا لَهُمْ فِيهِ إِلَّا عَمَلٌ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُذْكَرُ . قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تَقْدِيمَ الْكَسْبِ عَلَى مَا يُخْرِجُ اللهُ مِنَ الْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِهِ ، وَيُعَضِّدُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِنْفَاقِ

(248/102)

هُنَا ؛ فَقِيلَ : هُوَ خَاصٌّ بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ . وَقِيلَ : خَاصٌّ بِالتَّطَوُّعِ ؛ وَقِيلَ : يَعُمُّهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ . إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ . وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الْآيَةَ فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا يُخْرِجُهُ اللهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ عَمَلًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَمْ يُخَصُّ بِبَعْضِ ذَلِكَ ؟ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّخْصِيصِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ خَاصٌّ بِمَا يُقْتَاتُ بِهِ دُونَ نَحْوِ الْفَاكِهَةِ وَالْبُقُولِ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ . وَالْآيَةُ فِي نَفْسِهَا جَلِيَّةٌ وَاضِحَةٌ لَا مَثَارَ لِلْخِلَافِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْخِلَافُ فِي مَنْ حَمَلَهَا عَلَى زَكَاةِ الْفَرِيضَةِ مَعَ إِضَافَةِ مَا وَرَدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْقَوْلِيَّةِ فِي زَكَاةِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ إِلَيْهَا . وَمَنْ جَرَّدَهَا عَنِ الْآرَاءِ وَالرِّوَايَاتِ فَهِمَ مِنْهَا أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَأْمُرُنَا بِأَنْ نُنْفِقَ مِنْ كُلِّ مَا يُنْعِمُ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الرِّزْقِ سَوَاءٌ كَانَ سَبَبُهُ كَسْبَ أَيْدِينَا أَوْ مَا يُخْرِجُهُ لَنَا مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَمَعَادِنِهَا ، كُلُّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ يَجِبُ شُكْرُهُ لَهُ بِنَفَقَةِ بَعْضِ الْجَيِّدِ مِنْهُ فِي سَبِيلِهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ . وَالْآيَةُ لَمْ تُخَصِّصْ وَلَمْ تُعَيِّنْ مِقْدَارَ مَا يُنْفَقُ ، بَلْ وَكَلَتْهُ إِلَى رَغْبَةِ الْمُؤْمِنِ فِي شُكْرِ اللهِ - تَعَالَى - ، فَإِنْ وَرَدَ دَلِيلٌ آخَرُ يُعَيِّنُ بَعْضَ النَّفَقَاتِ فَلَهُ حُكْمُهُ .

(249/102)

أَقُولُ: لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالتَّعْلِيمِ الْكَامِلِ وَالتَّأْدِيبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ بِهَذَا الْهُدَى أَشَدَّ النَّاسِ رَغْبَةً فِي الصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِحَسَبِ سَعَتِهِ وَحَالِهِ وَأَنْ يَكُونَ فِي بَذْلِهِ مُخْلِصًا مُتَحَرِّيًا مَوَاقِعَ الْفَائِدَةِ، مُبْتَعِدًا بَعْدَ الْبَذْلِ عَمَّا يَذْهَبُ بِثَمَرَتِهِ مِنَ الْمَنِّ وَالْأَذَى، وَلَكِنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ اللَّابِسِينَ لِبَاسَ الْإِيمَانِ يَتَقَلَّبُونَ فِي النِّعَمِ وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ لَهَا كُفْرًا ; إِذْ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ إِمْسَاكًا وَبُخْلًا، وَقَدْ يُعَدُّ هَذَا مِنْ مَوَاطِنِ الْعَجَبِ، وَلَكِنَّ الْكِتَابَ الْحَكِيمَ قَدْ جَاءَنَا بِمَا لَهُ مِنَ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ، وَأَرْشَدَنَا إِلَى طَرِيقِ التَّفَصِّي مِنْهُ وَالْهَرَبِ فَقَالَ:

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ

(250/102)

فَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُخَيِّلُ إِلَيْكُمْ بِوَسْوَسَتِهِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ يَذْهَبُ بِالْمَالِ وَيُفْضِي إِلَى سُوءِ الْحَالِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِمْسَاكِهِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهِ اسْتِعْدَادًا لِمَا يُوَلِّدُهُ الزَّمَنُ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ - تَعَالَى -: وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ فَإِنَّ الْأَمْرَ هُنَا

عِبَارَةٌ عَمَّا تُوَلِّدُهُ الْوَسْوَسَةُ مِنَ الْإِغْرَاءِ ، وَالْفَحْشَاءُ الْبُخْلُ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَا فَحُشَ ؛ أَيِ اشْتَدَّ قُبْحُهُ ، وَكَانَ الْبُخْلُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَفْحَشِ الْفُحْشِ ، قَالَ طَرَفَةُ :

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِي . . . عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ

(251/102)

وَاللهُ يَعِدُكُمْ بِمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْوَحْيِ وَبِمَا أَوْدَعَهُ فِي النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ مِنَ الْإِلْهَامِ الصَّحِيحِ ، وَالْعَقْلِ الرَّجِيحِ ، وَفِي الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ مِنْ حُبِّ الْخَيْرِ ، وَالرَّغْبَةِ فِي الْبِرِّ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الْإِنْفَاقَ كَفَّارَةً لِكَثِيرٍ مِنَ الْخَطَايَا وَسَبَبًا يَفْضُلُ بِهِ الْمَرْءُ قَوْمَهُ وَيَسُودُهُمْ أَوْ يَسُودُ فِيهِمْ بِمَا يَجْذِبُ إِلَيْهِ مِنْ قُلُوبِ مَنْ يَكُونُ سَبَبًا فِي رِزْقِهِمْ ، وَهَذَا الْفَضْلُ مِنَ الْجَاهِ بِالْحَقِّ - هَكَذَا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - وَالْمَأْثُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الْفَضْلَ هُوَ مَا يُخْلِفُهُ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى الْمُنْفِقِ مِنَ الرِّزْقِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ [34 : 39] وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا أَيْ تَلَفًا لِمَالِهِ ، بِأَنْ يَذْهَبَ حَيْثُ لَا يُفِيدُهُ . وَمَعْنَى هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدِي : أَنَّ مِنْ سُنَّةِ اللهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِمَا يُسَهِّلُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ وَيَرْفَعُ مِنْ شَأْنِهِ فِي

الْقُلُوبِ ، وَأَنْ يُحْرَمَ الْبَخِيلُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَعْدُ اللهِ - تَعَالَى - بِشَيْئَيْنِ :
أَحَدُهُمَا لِخَيْرِ الْآخِرَةِ وَهُوَ الْمَغْفِرَةُ ، وَالثَّانِي لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ

(252/102)

الْخَلَفُ الَّذِي يُعْطِيهِ ، وَأَقُولُ : إِنَّ مِنْ هَذَا الْخَلَفِ الرِّزْقَ الْمَعْنَوِيَّ وَهُوَ الْجَاهُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مُلْكِ الْقُلُوبِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ فَهُوَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ لِسَعَةِ فَضْلِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَعْلَمُ أَيْنَ يَضَعُ مَغْفِرَتَهُ وَفَضْلَهُ ، بِمِثْلِ هَذَا يُفَسِّرُونَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَأَقُولُ : إِنَّ اسْمَ عَلِيمٌ يُفِيدُ هُنَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَعْلَمُ غَيْبَ الْعَبْدِ وَمُسْتَقْبَلَهُ وَالشَّيْطَانُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَوَعْدُهُ تَغْرِيرٌ لَا يَعْبَأُ بِهِ الْعَاقِلُ النِّحْرِيرُ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ : اسْتِعْمَالُ الْوَعْدِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَهُوَ شَائِعٌ لُغَةً ، ثُمَّ جَرَى عُرْفُ النَّاسِ أَنْ يَخُصُّوا الْوَعْدَ بِالْخَيْرِ وَالْإِيعَادَ بِالشَّرِّ ، فَإِذَا ذَكَرُوا الْوَعْدَ مَعَ الشَّرِّ أَرَادُوا بِهِ التَّهَكُّمَ ، عَلَى أَنَّ مَا يَعِدُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْفَقْرِ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْفَاقِ ، وَيَلْزَمُهُ الْوَعْدُ بِالْغِنَى مَعَ الْبُخْلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ فَيُبَيِّنُ لَنَا بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَعِدُ هُوَ - جَلَّ شَأْنُهُ - بِهِ وَمَا يَعِدُ بِهِ الشَّيْطَانُ مَا نَحْنُ فِي أَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مَعَ الْإِلْهَامِ الْإِلَهِيِّ

وَالْوَسْوَاسِ الشَّيْطَانِيِّ ، وَتِلْكَ هِيَ الْحِكْمَةُ .

فَسَّرَ الْأُسْتَاذُ الْحِكْمَةَ هُنَا بِالْعِلْمِ الصَّحِيحِ يَكُونُ صِفَةً مُحْكَمَةً فِي النَّفْسِ حَاكِمَةً

(253/102)

عَلَى الْإِرَادَةِ تُوَجِّهُهَا إِلَى الْعَمَلِ ، وَمَتَى كَانَ الْعَمَلُ صَادِرًا عَنِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ كَانَ هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ النَّافِعُ الْمُؤَدِّي إِلَى السَّعَادَةِ . وَكَمْ مِنْ مُحَصِّلٍ لِصُوَرٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ خَازِنٍ لَهَا فِي دِمَاغِهِ لِيَعْرِضَهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ لَا تُفِيدُهُ هَذِهِ الصُّوَرُ الَّتِي تُسَمَّى عِلْمًا فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقَائِقِ وَالْأَوْهَامِ ، وَلَا فِي التَّزْيِيلِ بَيْنَ الْوَسْوَسَةِ وَالْإِلْهَامِ ; لِأَنَّهَا لَمْ تَتَمَكَّنْ فِي النَّفْسِ تَمَكُّنًا يَجْعَلُ لَهَا سُلْطَانًا عَلَى الْإِرَادَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَصَوُّرَاتٌ وَخَيَالَاتٌ تَغِيبُ عِنْدَ الْعَمَلِ ، وَتَحْضُرُ عِنْدَ الْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مَعْنَاهُ : وَالْمُرَادُ بِإِيتَائِهِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ - إِعْطَاؤُهُ آلَتَهَا الْعَقْلَ كَامِلَةً مَعَ تَوْفِيقِهِ لِحُسْنِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْآلَةِ فِي تَحْصِيلِ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ ; فَالْعَقْلُ هُوَ الْمِيزَانُ الْقِسْطُ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْخَوَاطِرُ وَالْمُدْرَكَاتُ ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ أَنْوَاعِ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصْدِيقَاتِ ، فَمَتَى رَجَحَتْ فِيهِ كِفَّةُ الْحَقَائِقِ طَاشَتْ كِفَّةُ الْأَوْهَامِ ، وَسَهُلَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْوَسْوَسَةِ وَالْإِلْهَامِ

.

(254/102)

أَقُولُ: وَهَذَا الْقَوْلُ يَتَّفِقُ مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ "أَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ الْفِقْهُ فِي الْقُرْآنِ" أَيْ مَعْرِفَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْهُدَى، وَالْأَحْكَامِ بِعِلَلِهَا وَحِكَمِهَا ; لِأَنَّ هَذَا الْفِقْهَ هُوَ أَجَلُّ الْحَقَائِقِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي النَّفْسِ الْمَاحِيَةِ لِمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ حَتَّى لَا تَكُونَ مَانِعَةً مِنَ الْعَمَلِ

(255/102)

الصَّالِحِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ فَقِهَ مَا وَرَدَ فِي الْإِنْفَاقِ وَفَوَائِدِهِ وَآدَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ لَا يَكُونُ وَعْدُ الشَّيْطَانِ لَهُ بِالْفَقْرِ وَأَمْرُهُ إِيَّاهُ بِالْبُخْلِ مَانِعًا لَهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْفِقْهَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَمَالِ الْعَقْلِ وَحُسْنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْفَهْمِ وَالْبَحْثِ عَنْ فَوَائِدِ الْأَحْكَامِ وَعِلَلِهَا وَدَلَائِلِ الْمَسَائِلِ وَبَرَاهِينِهَا، فَالْخَبَرُ: فَسَّرَ الْحِكْمَةَ بِالْأَخَصِّ، رِعَايَةً لِلْمَقَامِ. وَالْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فَسَّرَهَا بِالْأَعَمِّ بَيَانًا لِشُمُولِ هِدَايَةِ الْقُرْآنِ، فَالْآيَةُ بِإِطْلَاقِهَا رَافِعَةٌ لِشَأْنِ الْحِكْمَةِ بِأَوْسَعِ مَعَانِيهَا هَادِيَةٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ فِي أَشْرَفِ مَا خُلِقَ لَهُ. وَمَنْ رُزِئَ بِالتَّقْلِيدِ كَانَ مَحْرُومًا مِنْ ثَمَرَةِ الْعَقْلِ وَهِيَ الْحِكْمَةُ، مَحْرُومًا مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِ الْحِكْمَةِ بِقَوْلِهِ:

وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا فَيَكُونُ كَالْكُرَةِ تَتَقَاذَفُهُ وَسْوَسَةُ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَجَهَالَةُ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ ، يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَغْنِي بِعُقُولِ النَّاسِ عَنْ عَقْلِهِ ، وَبِفِقْهِ النَّاسِ عَنْ فِقْهِ الْقُرْآنِ ، بِدَعْوَى أَنَّهُ جَمَعَ كُلَّ مَا أَوْجَبَهُ الْقُرْآنُ مَعَ زِيَادَةٍ فِي الْبَيَانِ ، وَقَدْ يَجِدُ فِي فِقْهِ النَّاسِ أَنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ غَيْرَ الزَّكَاةِ الَّتِي لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ ، وَأَنَّهُ إِذَا هُوَ وَهَبَ امْرَأَتَهُ مَالَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ

(256/102)

دُخُولِ الْحَوْلِ الْجَدِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَيُمْكِنُ عَلَى هَذَا أَنْ يَمْلِكَ أُلُوفًا مِنَ الدَّنَانِيرِ وَتَمُرَّ عَلَيْهِ السُّنُونَ وَالْأَحْوَالُ لَا يُنْفِقُ مِنْهَا شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيَكُونُ مُؤْمِنًا عَامِلًا بِفِقْهِ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى الْقُرْآنِ وَفَقِهَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ وَلَا غُرُورٍ بِعَظَمَةِ شُهْرَةِ الْمُحْتَالِينَ الْمُحَرِّفِينَ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ بِهَذَا الْمَنْعِ عَدُوًّا لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلِكِتَابِهِ ، مَحْرُومًا مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَتَاهُ اللهُ - تَعَالَى - لِأَهْلِهِ .

قَرَأْنَا وَاطَّلَعْنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ الْمُقَلِّدِينَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، فَلَمْ نَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عُشْرَ مِعْشَارِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي

إنْفَاقِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبَيَانِ فَوَائِدِهِ وَمَنَافِعِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَكْبَرِ آيَاتِ الْإِيمَانِ وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الْإِمْسَاكِ وَالْبُخْلِ وَبَيَانِ كَوْنِهِ مِنْ آيَاتِ الْكُفْرِ ، وَلَكِنَّهَا تُطِيلُ فِيمَا لَمْ يُعْنَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ مِنْ بَيَانِ النِّصَابِ فِي كُلِّ مَا تَجِبُ بِهِ الزَّكَاةُ وَالْحَوْلِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَسْتَقْصِي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا يَنْفُذُ إِلَى الْقَلْبِ فَيَجْذِبُهُ إِلَى الرَّبِّ بَعْدَ أَنْ يُنْقِذَهُ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيَاطِينِ ، وَيَزُجُّ بِهِ فِي وِجْدَانِ الدِّينِ ، وَهَذَا مَا عَابَهُ الْإِمَامُ

(257/102)

الْغَزَالِيُّ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي سَمَّوْهُ فِقْهًا . وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِقْهِ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ ، فَهَلْ يَصِحُّ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَفِقْهِ حُكْمِهِ وَأَسْرَارِهِ ؟ أَلَمْ تَرَ أَنَّ أَوْسَعَ النَّاسِ مَعْرِفَةً بِهِ هُمْ فِي الْغَالِبِ أَشَدُّهُمْ بُخْلًا وَحِرْصًا ، حَتَّى لَا تَكَادَ تَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ مُشْتَرِكًا فِي جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ أَوْ مُنْفِقًا فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ ، بَلْ مِنْهُمُ الَّذِينَ يَحْتَالُونَ وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْحِيَلَ لِمَنْعِ الزَّكَاةِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِفُ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةَ بِالْبِدْعَةِ وَيَلْمِزُ أَهْلَهَا فِي عَمَلِهِمْ ، يَعْتَذِرُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ مُسَاعَدَتِهِمْ إِلَّا تَمَسُّكًا بِالشَّرْعِ وَمُحَافَظَةً عَلَى أَحْكَامِهِ ، فَإِذَا قِيلَ لِهَؤُلَاءِ : إِنْ صَحَّ مَا تَزْعُمُونَ فَلِمَ لَا تُنْشِئُونَ جَمْعِيَّاتٍ خَيْرِيَّةً لِخِدْمَةِ الْأُمَّةِ

وَإِعْلَاءِ شَأْنِ الْمِلَّةِ ؟ شَكَوْا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا لَأَسْرَعَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى تَلْبِيَتِهِمْ ; لِأَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَزَالُ يَعْتَقِدُ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُحَافِظُونَ عَلَى الدِّينِ ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ لَا يَعْمَلُ الْخَيْرَ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ ، بَلْ يَصُدُّ عَنْهُ يَكُونُ قَدْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيمَنْ أُوتِيَهَا إِنَّهُ : أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا أَوْ يَكُونُ قَدْ أُوتِيَ فِقْهَ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَخَصُّ مَا

(258/102)

فُسِّرَتْ بِهِ الْحِكْمَةُ ؟ لَا نَعْنِي بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ عِلْمَ الْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَ بِالْفِقْهِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بِالْمَرَّةِ ، وَإِنَّمَا نَعْنِي أَنَّهُ لَا يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ حَتَّى فِي الْأَحْكَامِ .

ثُمَّ أَقُولُ إِيضَاحًا لِلْمَقَامِ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ مَعَ الْحِكْمَةِ فِي قَرْنٍ ، فَهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ كَمَا لَا يَفْتَرِقُ الْمَعْلُولُ عَنْ عِلَّتِهِ التَّامَّةِ ، فَالْحِكْمَةُ : هِيَ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ الْمُحَرِّكُ لِلْإِرَادَةِ إِلَى الْعَمَلِ النَّافِعِ الَّذِي هُوَ الْخَيْرُ . وَآلَةُ الْحِكْمَةِ هِيَ الْعَقْلُ السَّلِيمُ الْمُسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ ، فَهُوَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالدَّلِيلِ ، فَمَتَى حَكَمَ جَزَمَ فَأَمْضَى وَأَبْرَمَ ، فَكُلُّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ عَامِلٍ مَصْدَرٌ لِلْخَيْرِ الْكَثِيرِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ أَيْ وَقَدْ جَرَتْ سُنَّتُهُ - تَعَالَى - بِأَنَّهُ لَا يَتَّعِظُ بِالْعِلْمِ وَيَتَأَثَّرُ بِهِ تَأَثُّرًا يَبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا أَصْحَابُ الْعُقُولِ الْخَالِصَةِ مِنَ الشَّوَائِبِ ، وَالْقُلُوبِ السَّلِيمَةِ مِنَ الْمَعَايِبِ ، وَهُوَ تَذْيِيلٌ يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْحِكْمَةِ ، فَنَسْأَلُهُ -

تعالى - أن يجعلنا من أولي الألباب المؤيدين بالحكمة وفصل الخطاب، ثم قال تعالى:

وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار

(259/102)

أرشدنا - عز وجل - في الآية إلى أنه يجازي على كل صدقة وكل التزام لصدقة وبر؛ لأن علمه محيط بكل عمل وكل قصد، لنتذكر ذلك فنختار لأنفسنا أفضل ما نحب أن يعلمه عنا فقوله: وما أنفقتم من نفقة يشتمل قليلها وكثيرها سرها وعلانيتها ما كان منها في حق، وما كان منها في شر، وما كان عن إخلاص وما كان رئاء الناس ما أتبع منها بالمن والأذى وما لم يتبع بشيء منهما وقوله: أو نذرتم من نذر يأتي فيه مثل ذلك ويشمل ما كان نذر قربة وتبرر ونذر لجاج وغضب، فالأول ما قصد به التزام الطاعة قربة لله - تعالى - بلا شرط ولا قيد لئلا يتهاون فيها كأن ينذر نفقة معينة أو صلاة نافلة أو بشرط حصول نعمة أو رفع نقمة. كقوله: إن شفى الله فلانا فعلي - أو لله علي - أن أتصدق بكذا أو أقف على الجمعية الخيرية كذا، والثاني ما يقصد به حث النفس على شيء أو منعها عنه. كقوله: إن كلمت فلانا فعلي كذا. واتفقوا على أنه يجب الوفاء بالأول، وفي الثاني أقول: منها أنه

يَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِشَرْطِهِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَلَا مَحَلَّ هُنَا لِتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيمَا وَرَدَ وَمَا قِيلَ فِي النَّذْرِ.

(260/102)

وَإِنَّمَا نَقُولُ: إِنَّهُ الْتِزَامُ فِعْلِ الشَّيْءِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَقَوْلِ النَّاذِرِ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا - أَوْ عَلَيَّ لِلَّهِ كَذَا، أَوْ نَذَرْتُ لِلَّهِ كَذَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي طَاعَةٍ لِأَنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ - تَعَالَى - إِلَّا بِالطَّاعَةِ، فَإِنْ نَذَرَ فِعْلَ مَعْصِيَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهَا، وَإِنْ نَذَرَ مُبَاحًا فَعَلَهُ لِأَنَّ فَسْخَ الْعَزَائِمِ مِنَ النَّقْصِ ; وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ نَذَرَتْ أَنْ تَضْرِبَ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَ يَوْمَ قُدُومِهِ بِالْوَفَاءِ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ لَا مُبَاحٌ.

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ جَوَابُ الشَّرْطِ ; أَيْ فَإِنَّهُ - تَعَالَى - يَعْلَمُ مَا ذُكِرَ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ النَّذْرِ، وَيُجَازِي عَلَيْهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فَالْجُمْلَةُ وَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَتَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، ثُمَّ أَكَّدَ مَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ بِقَوْلِهِ: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ

(261/102)

يَنْصُرُونَهُمْ يَوْمَ الْجَزَاءِ فَيَدْفَعُونَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ بِجَاهِهِمْ أَوْ يَفْتَدُونَهُمْ مِنْهُ بِمَالِهِمْ كَقَوْلِهِ : مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ [40 : 18] أَقُولُ : وَالظَّالِمُونَ فِي مَقَامِ الْإِنْفَاقِ : هُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ; إِذْ لَمْ يُزَكُّوهَا وَيُطَهِّرُوهَا مِنْ هَذِهِ الْفَحْشَاءِ الْبُخْلِ ، أَوْ مِنْ رَذَائِلِ الرِّيَاءِ وَالْمَنِّ وَالْأَذَى وَظَلَمُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ بِمَنْعِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ لَهُمْ ، وَظَلَمُوا الْمِلَّةَ وَالْأُمَّةَ بِتَرْكِ الْإِنْفَاقِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَبِمَا كَانُوا قُدْوَةً سَيِّئَةً لِغَيْرِهِمْ ، فَظُلْمُهُمْ عَامٌّ شَامِلٌ . فَهَلْ يَعْتَبِرُ بِهَذَا أَغْنِيَاءُ الْمُسْلِمِينَ

وَهُمْ يَرَوْنَ أُمَّتَهُمْ قَدْ صَارَتْ بِبُخْلِهِمْ أَبْعَدَ

الْأُمَمِ عَنِ الْخَيْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ؟ أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ أَنَّ الْمَالَ هُوَ الْقُطْبُ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَصَالِحِ الْأُمَمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَأَنَّهُمْ لَوْ شَاءُوا لَانْتَشَلُوا هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ وَهْدَتِهَا ، وَعَادُوا بِهَا إِلَى عِزَّتِهَا ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ ظَالِمُونَ ، قُسَاةٌ لَا يَتُوبُونَ وَلَا يَتَذَكَّرُونَ .

(262/102)

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271)

هَذَا حُكْمٌ آخَرُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّدَقَاتِ يَشْعُرُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ الْمُخْلِصُونَ الَّذِينَ يَتَحَامَوْنَ الرِّيَاءَ وَالْفَخْرَ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَمَا كُلُّ مُظْهِرٍ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ مُرَائِيًا بِهِ وَلَكِنْ كُلُّ مُخْفٍ لَهُ بَعِيدٌ عَنِ الرِّيَاءِ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ أَيْ فَنِعْمَ شَيْئًا إِبْدَاؤُهَا ، وَأَصْلُهَا نِعْمَ مَا هِيَ ، قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَوَرْشٌ وَحَفْصٌ نِعِمَّا بِكَسْرِ النُّونِ وَالْعَيْنِ ، وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ .

(263/102)

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ . وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَقَالُونُ وَأَبُو بَكْرٍ بِكَسْرِ النُّونِ وَإِخْفَاءِ حَرَكَةِ الْعَيْنِ (اخْتِلَاسِهَا) فِي رِوَايَةٍ وَإِسْكَانِهَا فِي أُخْرَى ، وَالْأُولَى أَقْيَسُ ، وَحُكِيَتِ الثَّانِيَةُ لُغَةً . قَالَ : وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ أَيْ إِنَّ إِعْطَاءَهَا لِلْفُقَرَاءِ فِي الْخُفْيَةِ وَالسِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبْدَاءِ لِمَا فِي الْإِخْفَاءِ مِنَ الْبُعْدِ عَنْ شُبْهَةِ الرِّيَاءِ وَمَثَارِهِ ، وَمِنْ إِكْرَامِ الْفَقِيرِ وَتَحَامِي إِظْهَارِ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ ، وَقِيلَ : خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخُيُورِ وَلَيْسَ بِمَعْنَى التَّفْضِيلِ ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ زِيَادَةُ الْجَزَاءِ بِقَوْلِهِ : وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ أَيْ وَيَمْحُو عَنْكُمْ بَعْضَ سَيِّئَاتِكُمْ . قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ وَيُكَفِّرْ بِالْيَاءِ : أَيِ اللهُ - تَعَالَى - ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيَّاشٍ وَيَعْقُوبَ (وَنُكَفِّرُ) بِالنُّونِ مَرْفُوعًا : أَيْ وَنَحْنُ نُكَفِّرُ . قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ (وَنُكَفِّرْ) بِالنُّونِ

مَجْزُومًا بِالْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّ الْفَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ أَيْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ نِيَّاتُكُمْ فِي الْإِبْدَاءِ وَالْإِخْفَاءِ - فَإِنَّ الْخَبِيرَ هُوَ الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ .

بَقِيَ فِي الْآيَةِ مَبْحَثَانِ :

(264/102)

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَاتِ فِي الْآيَةِ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَالتَّطَوُّعَ ، فَإِخْفَاءُ كُلِّ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ إِبْدَائِهَا . وَقَالَ

الْأَكْثَرُونَ : إِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالتَّطَوُّعِ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا رِيَاءَ فِيهَا ، وَهِيَ شَعَائِرُ لَا يَنْبَغِي إِخْفَاؤُهَا ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ . قَالَ : إِنَّ إِبْدَاءَ الْفَرِيضَةِ إِشْهَارٌ لِشَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ لَوْ أُخْفِيَتْ لَتُوُهِّمَ مَنْعُهَا ،

(265/102)

وَذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي الْمُتَوَهِّمِ فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ لِمَا لِلْقُدْرَةِ وَحَالِ الْبِيئَةِ مِنَ التَّأْثِيرِ ، وَلَا مَحَلَّ لِلرِّيَاءِ فِي الْفَرَائِضِ وَالشَّعَائِرِ ; لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً وَلِأَنَّ الْمُرَائِيَ بِهَا لَا يَكُونُ مُصَدِّقًا

بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ . أَقُولُ : فَإِذَا انْقَلَبَتِ الْحَالُ فَصَارَ الْمُؤَدِّي لِلْفَرِيضَةِ نَادِرًا لَا يَكَادُ يُعْرَفُ فَإِذَا عُرِفَ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ فَهَلْ يَصِيرُ الْأَفْضَلُ لَهُ إِخْفَاؤُهَا ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِظْهَارَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ آكَدًا ; لِأَنَّ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ وَقُوَّتَهُ بِإِظْهَارِ شَعَائِرِهِ وَفَرَائِضِهِ وَلِمَكَانِ الْقُدْوَةِ ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْإِظْهَارَ أَفْضَلُ لِمَنْ يَرْجُو اقْتِدَاءَ النَّاسِ بِهِ فِي صَدَقَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا ; لِأَنَّ نَفْعَهَا حِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْعِ الْقَاصِرِ بِلَا نِزَاعٍ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْخَيْرِيَّةُ فِي الْآيَةِ خَاصَّةً بِصَدَقَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي الْفَائِدَةِ : إِحْدَاهُمَا خَفِيَّةٌ وَالْأُخْرَى جَلِيَّةٌ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَفِيَّةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ أَفْضَلَ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ الْخَيْرِيَّةَ فِيهَا عَامَّةٌ إِلَّا أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ - كَمَا يَقُولُونَ - أَيْ إِنَّ كُلَّ صَدَقَةٍ خَفِيَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ صَدَقَةٍ جَلِيَّةٍ مِنْ حَيْثُ هِيَ سَتْرٌ لِحَالِ الْفَقِيرِ وَتَكْرِيمٌ لَهُ وَمَجْنَبَةٌ لِنَزَعَاتِ الرِّيَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ خَيْرًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي الْجَلِيَّةِ فَائِدَةٌ

(266/102)

لَيْسَتْ فِي الْخَفِيَّةِ كَالِاقْتِدَاءِ تَكُونُ خَيْرًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَوِ الْحَيْثِيَّةِ ، وَلَكَ أَنْ تُوَازِنَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيِ الْجِهَةِ أَيَّتُهُمَا أَرْجَحُ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُعْطِي وَالْمُعْطَى وَالْقُدْوَةِ . فَرُبَّ مُعْطٍ لَا يَقْتَدِي بِهِ أَحَدٌ وَمُعْطٍ يَقْتَدِي بِهِ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ ، وَمُعْطٍ

يَتْبَعُهُ الْجَمَاهِيرُ، وَرُبَّ مُعْطًى يَرَى مِنَ الْعَارِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَيُفَضِّلُ أَنْ يُعْطِيَهُ زَيْدٌ وَحْدَهُ فِي السِّرِّ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ فِي السِّرِّ، وَإِنَّ مِنَ الْمُنْفِقِينَ مَنْ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ إِذَا هُوَ تَصَدَّقَ فِي الْمَلَأِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهَا الرِّيَاءَ وَلَوْ أَنْفَقَ فِي الْخَلْوَةِ إِلَّا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ضَبْطِ نَفْسِهِ لِتُوَاظِبَ عَلَى الْكِتْمَانِ، عَلَى أَنَّ الْمُخْلِصَ لَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ الَّذِي يَسْلَمُ بِهِ مِنْ مُنَازَعَةِ الرِّيَاءِ وَبَيْنَ إِبْدَائِهَا الَّذِي يَكُونُ مَدْعَاةً لِلْأُسْوَةِ وَالِاقْتِدَاءِ، وَيَسْهُلُ هَذَا الْجَمْعُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَأَنْ يُرْسِلَ الْمُتَصَدِّقُ وَرَقَةً مَالِيَّةً لِجَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ، وَلَا يَذْكُرُ لَهَا اسْمَهُ أَوْ يَذْكُرُهُ لِمَنْ يَبْذُلُ لَهُ الْمَالَ كَرَئِيسِهَا أَوْ أَمِينِهَا فَقَطْ، وَمِنْ دَأْبِ الْجَمْعِيَّاتِ أَنْ تُشِيدَ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ بِأَلْسِنَةِ أَعْضَائِهَا وَبِأَلْسِنَةِ الْجَرَائِدِ الَّتِي هِيَ أَوْسَعُ طُرُقِ الشُّهْرَةِ فِي عَصْرِنَا وَأَبْعَدُهَا مَدًى .

(267/102)

وَلَا يَبْعُدُ عَنْ هَدْيِ الْآيَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْفَاقَ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَإِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ لِلتَّرْبِيَةِ الْمِلِّيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ النَّافِعِ، وَإِنْشَاءِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُشْبِهُ إِيتَاءَ الزَّكَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي إِخْفَاؤُهُ وَإِنْ أَخْفَى الْمُنْفِقُ اسْمَهُ، وَإِنَّ تَفْضِيلَ الْإِخْفَاءِ خَاصٌّ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ إِلَخْ . وَلَمْ يَقُلْ:

وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتَجْعَلُوهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفَقِيرِ سَدٌّ لِخَلَّتِهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْمُبَارَاةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ كَمَا يُحْتَاجُ فِي إِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ فِيهَا مِنْ سَتْرِ حَالِهِ وَحِفْظِ كَرَامَتِهِ مَا لَا يَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الْمَصَالِحِ .

(268/102)

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ : " مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ إِخْفَاءَ كُلِّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنْ إِظْهَارِهَا ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَخْمُولًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ ، فَأَيْنَ مِنْ هَذَا الظَّنِّ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ [28 : 5] وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا [32 : 24] الْآيَةَ . وَقَوْلُهُ فِي بَيَانِ دُعَاءِ عِبَادِهِ : وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا [25 : 74] فَهَلْ يَكُونُ الْإِمَامُ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ فِي الْخَيْرِ مَخْمُولًا مَجْهُولًا ؟ .

(269/102)

(الْمَبْحَثُ الثَّانِي) : إِنْ أَطْلَقَ فِي الْآيَةِ لَفْظَ الْفُقَرَاءِ ، وَلَمْ يَقُلْ فُقَرَاءَكُمْ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تُسْتَحَبُّ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ - وَإِنْ كَانَ كَافِرًا - فَكَمَا وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ الْكَافِرَ فَلَمْ يَحْرِمْهُ لِكُفْرِهِ مِنَ الرِّزْقِ بِسَعْيِهِ ، كَذَلِكَ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ الَّذِي يَكْفِيهِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ . أَوْرَدَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ وَحَكَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَالْفُقَهَاءُ لَمْ يَمْنَعُوا صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ . وَإِنَّمَا قَالُوا : إِنَّ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ إِحْدَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةٌ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ عَنْ مُسْلِمٍ

وَلَا كَافِرٍ ، وَلَا بَرٍّ وَلَا فَاجِرٍ ، بَلْ قَالُوا : إِذَا اضْطُرَّ الذِّمِّيُّ أَوِ الْمُعَاهِدُ إِلَى الْقُوتِ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَدُّ رَمَقِهِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ سَدُّ رَمَقِ الْمُسْلِمِ الْمُضْطَرِّ إِلَّا مَنْ أَهْدَرَ الشَّرْعُ دَمَهُ ، وَعُمُومُ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ كَتَبَ الرَّحْمَةَ وَالْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِغَيْرِهِمَا : فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ يَعْنِي فِي جَمِيعِ الْأَحْيَاءِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 60 .

69﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾

فإن أظهرتم الصدقة فنعم ما تفعلون ؛ لتكونوا قدوة لغيركم ، ولتردوا الضغن عن المجتمع . وإن أخفيتم الصدقة وأعطيتموها الفقراء فإن الله يكفر عنكم بذلك من سيئاتكم ، والله خبير بالنية وراء إعلان الصدقة ووراء إخفاء الصدقة . والتذييل في هذه الآية الكريمة يخدم قضية إبداء الصدقة وقضية إخفاء الصدقة ، فالحق خبير بنية من أبدى الصدقة ، فإن كان غنياً فعليه أن يبدي الصدقة حتى يحمي عرضه من وقوع الناس فيه ؛ لأن الناس حين يعلمون بالغني فلابد أن يعلموا بإنفاق الغني ، وإلا فقد يحسب الناس على الغني عطاء الله له ، ولا يحسبون له النفقة في سبيل الله . لماذا ؟ لأن الله يريد أن يحمي أعراض الناس من الناس .

أما إن كان الإنسان غير ظاهر الغنى فمن المستحسن أن يخفي الصدقة . وإن ظهرت الصدقة كما قلت ليتأسى الناس بك ، وليس في ذهنك الرياء فهذا أيضا مطلوب . والحق يقول : " والله بما تعملون خبير" أي أن الله يجازي على قدر نية العبد في الإبداء أو في الإخفاء . إنه باستقراء الآيات التي تعرضت للإنفاق نجده سبحانه يسد أمام النفس

البشرية كل منافذة الشح ، ويقطع عنها كل سبيل تحدثه به إذا ما أرادت أن تبخل بما أعطاها الله ، والخالق الذي وهب للمخلوق ما وهبه يطلب منه الإنفاق ، وإذا نظرنا إلى الأمر في عرف المنطق وجدناه أمراً طبيعيا ؛ لأن الله لا يسأل خلقه النفقة مما خلقوا ولكنه يسألهم النفقة مما خلقه لهم .

(271/102)

إن الإنسان في هذا الكون حين يطلب إيمانياً منه أن ينفق فلازم ذلك أن يكون عنده ما ينفقه ، ولا يمكن أن يكون عنده ما ينفقه إلا إذا كان مالكاً لشيء زاد على حاجته وحاجة من يعوله ، وذلك لا يتأتى إلا بحصيلة العمل . إذن فأمر الله للمؤمن بالنفقة يقتضي أن يأمره أولاً بأن يعمل على قدر طاقته لا على قدر حاجته ، فلو عمل كل إنسان من القادرين على قدر حاجته ، فكيف توجد مقومات الحياة لمن لا يقدر على العمل ؟ . إذن فالحق يريد منا أن نعمل على قدر طاقتنا في العمل لنعول أنفسنا ولنعول من في ولايتنا ، فإذا ما زاد شيء على ذلك وهبناه لمن لا يقدر على العمل .

ولقائل أن يقول : إذا كان الله قد أراد أن يحنن قلوب المنفقين على العاجزين فلماذا لم يجعل العاجزين قادرين على أن يعملوا هم أيضاً ؟

نقول لصاحب هذا القول : إن الحق حين يخلق . . يخلق كوناً متكاملاً منسجماً دانت له الأسباب ، فربما أطغاه أن الأسباب تخضع له ، فقد يظن أنه أصبح خالقاً لكل شيء ، فحين تستجيب له الأرض إن حرث وزرع ، وحين يستجيب الماء له إن أدلى دلوه ، وحين تستجيب له كل الأسباب ، ربما ظن نفسه أصيلاً في الكون . فيشاء الله أن يجعل القوة التي تفعل في الأسباب لتنتج ، يشاء ـ سبحانه ـ أن يجعلها عرضاً من أعراض هذا الكون ، ولا يجعلها لازمة من لوازم الإنسان ، فمرة تجده قادراً ، ومرة تجده عاجزاً .

(272/102)

فلو أنه كان بذاتيته قادراً لما وجد عاجز . إذن فوجود العاجزين عن الحركة في الحياة لفت للناس على أنهم ليسوا أصلاء في الكون ، وأن الذي وهبهم القدرة يستطيع أن يسلبهم إياها ليعيدها إلى سواهم ، فيصبح العاجز بالأمس قادراً اليوم ، ويصبح القادر بالأمس عاجزاً اليوم وبذلك يظل الإنسان منتبها إلى القوة الواهبة التي استخلفته في الأرض . ولذلك كان الفارق بين المؤمن والكافر في حركة الحياة أنهما يجتمعان في شيء ، ثم ينفرد المؤمن في شيء ، يجتمعان في أن كل واحد من المؤمنين ومن الكافرين يعمل في أسباب الحياة لينتج ما يقوته ويقوت من يعول ، ذلك قدر مشترك بين المؤمن والكافر . والكافر يقتصر على هذا السبب

في العمل فيعمل لنفسه ولمن يعول .

ولكن المؤمن يشترك معه في ذلك ويزيد أنه يعمل لشيء آخر هو : أن يفيض عنه شيء يمكن أن يتوجه به إلى غير القادر على العمل . محتسبا ذلك عند الله . ولذلك قلنا سابقا : إن الحق سبحانه حينما تكلم عن الزكاة تكلم عنها مرة مطلوبة أداء ، وتكلم عنها مرة أخرى مطلوبة غاية فقال : " والذين هم للزكاة فاعلون" . ولم يقل للزكاة مؤدون ، فالمؤمنون لا يعلمون لقصد الزكاة إلا إن عملوا عملا على قدر طاقاتهم ليقوتهم وليقوت من يعولهم ، ثم يفيض منهم شيء يؤدون عنه الزكاة . والحق سبحانه وتعالى في أمر الزكاة :

وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (110)

(سورة البقرة)

(273/102)

إذن فحصيلة الأمر أن الزكاة مقصودة لهم حين يقبلون على أي عمل . لقد صارت الزكاة بذلك الأمر الإلهي مطلوبة غاية ، فهي أحد أركان الإسلام وبذلك يتميز المؤمن على الكافر . والحق سبحانه وتعالى حين تعرض لمنابع الشح في النفس البشرية أوضح : أن أول

شيء تتعرض له النفس البشرية أن الإنسان يخاف من النفقة لأنها تنقص ما عنده ، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشح في قوله : " اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" رواه مسلم . هي كذلك ، ولكن الحق سبحانه أوضح لكل مؤمن : أنها تنقص ما عندك ، ولكنها تزيدك مما عند الله ؛ فهي إن أنقصت ثمرة فعلك فقد أكملتك بفعل الله لك . وحين تكملك بفعل الله لك ، يجب أن تقارن بين قوة مخلوقة عاجزة وقوة خالقة قادرة .

ويلفتنا سبحانه : أن ننظر جيداً إلى بعض خلقه وهي الأرض ، الأرض التي نضع فيها البذرة الواحدة .أي الحبة الواحدة . فإنها تعطي سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ، فلو نظر الإنسان أول الأمر إلى أن ما يضعه في الأرض حين يحرث ويزرع يقلل من مخازنه لما زرع ولما غرس ، ولكنه عندما نظر لما تعطيه الأرض من سبعمائة ضعف أقبل على البذر ، وأقبل على الحرث غير هياب ؛ لأنها ستعوضه أضعاف أضعاف ما أعطى . وإذا كانت الأرض وهي مخلوقة لله تعطي هذا العطاء ، فكيف يكون عطاء خالق الأرض ؟

مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261)

(سورة البقرة)

إذن فقد سد الحق بهذا المثل على النفس البشرية منفذ الشح . وشيء آخر تتعرض له الآيات ، وهو أن الإنسان قد يحرج في مجتمعه من سائل يسأله فهو في حرصه على ماله لا يحب أن ينفق ، ولحرصه على مكانته في الناس لا يحب أن يمنع ، فهو يعطي ولكن بتأفف ، وربما تعدى تأففه إلى نهر سائله وزجره ، فقال الحق سبحانه وتعالى ليسد ذلك الموقف :

قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263)

(سورة البقرة)

وقول الله : قول معروف ومغفرة" يدل على أن المسئول قد أحفظه سؤال السائل وأغضبه الإحراج ، ويطلب الحق من مثل هذا الإنسان أن يغفر لمن يسأله هذه الزلة إن كان قد اعتبر سؤاله له ذنباً :

قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263)

(سورة البقرة)

وبعد ذلك يتعرض الحق سبحانه وتعالى إلى " المن " الذي يفسد العطاء ؛ لأنه يجعل الآخذ في ذلة وانكسار ، ويريد المعطي أن يكون في عزة العطاء وفي استعلاء المنفق ، فهو يقول :

إنك إن فعلت ذلك ستتعدى الصدقة منك إلى الغير فيفيد ، ولكنك أنت الخاسر ؛ لأنك لن تفيد بذلك شيئًا ، وإن كان قد استفاد السائل . إذن فحرصا على نفسك لا تتبع الصدقة بالمن ولا بالأذى . ثم يأتي الحق ليعالج منفذا من منافذ الشح في النفس البشرية هو : أن الإنسان قد يحب أن يعطي ، ولكنه حين تمتد يده إلى العطاء يعز عليه إنفاق الجيد من ماله الحسن ، فيستبقيه لنفسه ثم يعزل الأشياء التي تزهد فيها نفسه ليقدمها صدقة فينهانا - سبحانه - عن ذلك فيقول :

وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ

(من الآية 267 سورة البقرة)

(275/102)

أي إن مثل هذا لو أعطى لك لما قبلته إلا أن تغمض وتتسامح في أخذه وكأنك لا تبصر عيبه لتأخذ ، فما لم تقبله لنفسك فلا يصح أن تقبله لسواك . ثم بعد أن تكلم القرآن عن منافذ الشح في النفس الإنسانية بين لنا أن الذي ينتج هذه المنافذ ويغذيها إنما هو الشيطان :

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

(268) ۞

فإن سويتم بين عدة الشيطان ووعد الله لكم بالرضوان كان الخسران والضياع . فراجعوا إيمانكم ، وعليكم أن تجعلوا عدة الشيطان مدحورة أمام وعد الله لكم بالفضل والمغفرة .

ثم يتكلم بعد ذلك عن زمن الصدقة وعن حال إنفاقها ـ ظاهرة أو باطنة ـ وتكون النية عندك هي المرجحة لعمل على عمل ، فإذا كنت إنسانا غنيا فارحم عرضك من أن يتناوله الناس وتصدق صدقة علنية فيما هو واجب عليك لتحمي عرضك من مقولهم ، وأن أردت أن تتصدق تطوعا فلا مانع أن تسر بها حتى لا تعلم شمالك ما أنفقت يمينك . . فعن ابن عباس رضي الله عنهما : صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا ، وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا .

وكأن الله فتح أمام النفس البشرية كل منافذ العطاء وسد منافذ الشح . انظروا بعد ذلك إلى الحق سبحانه حينما يحمي ضعاف المؤمنين ليجعلهم في حماية أقوياء المؤمنين . اعلم أيها العبد المؤمن أنك حين تتلقى حكم الله لا تتلقاه على أنه مطلوب منك دائما ، ولكن عليك أن تتلقى الحكم على أنه قد يصير بتصرفات الأغيار مطلوبا لك ، فإن كنت غنيا فلا تعتقد أن الله يطالبك دائما ، ولكن قدر أنك إن أصبحت بعرض الأغيار في الحياة فقيراً سيكون الحكم مطلوباً لك . فقدر ـ حال كونه مطلوباً منك الآن ؛ لأنك غني ـ أنه سيطلب لك إن حصلت لك أغيار ، فصرت بها فقيراً .

إذن فالتشريع لك وعليك ، فلا تعتبره عليك دائما لأنك إن اعتبرته عليك دائما عزلت نفسك عن أغيار الحياة ، وأغيار الحياة قائمة لا يمكن أن يبرأ منها أحد أبدا لذلك أمر سبحانه. المؤمن أن يكفل أخاه المؤمن . انظروا إلى طموحات الإيمان في النفس الإنسانية ، حتى الذين لا يشتركون معك في الإيمان . إن طلب منك أن تعطي الصدقة المفروضة الواجبة لأخيك المؤمن فقد طلب منك أيضا أن تتطوع بالعطاء لمن ليس مؤمنا . وتلك ميزة في الإسلام لا توجد أبدا في غيره من الأديان ، إنه يحمي حتى غير المؤمن .

ولذلك يقول الحق :

لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ (272) ﴾ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1173.1167 ﴾

(277/102)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ فجعل الله صدقة السر في التطوّع على علانيتها سبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً ، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها .

وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عمل السر أفضل من العلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به " .

وأخرج البيهقي عن معاوية بن قرة قال : كل شيء فرض الله عليك فالعلانية فيه أفضل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إن تبدوا الصدقات . . . . ﴾ الآية . قال : كان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة ، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات إليها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : كل مقبول إذا كانت النية صادقة ، وصدقة السر أفضل . وذكر لنا أن الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ﴾ قال : هذا منسوخ وقوله ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ [الذاريات : 19] قال : منسوخ

نسخ كل صدقة في القرآن الآية التي في التوبة ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ [التوبة : 60] الآية .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال : " قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد مقل أو سر إلى فقير ، ثم تلا هذه الآية ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي . . . ﴾ الآية " .

(278/102)

وأخرج الطيالسي وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أدلك عن كنز من كنوز الجنة قلت : بلى يا رسول الله . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة . قلت : فالصلاة يا رسول الله ؟ قال : خير موضوع ، فمن شاء أقل ومن شاء أكثر . قلت : فالصوم يا رسول الله ؟ قال : قرض مجزىء . قلت : فالصدقة يا رسول الله ؟ قال : أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد . قلت : فأيها أفضل ؟ قال : جهد من مقل وسر إلى فقير " .

وأخرج أحمد والطبراني في الترغيب عن أبي أمامة . " أن أبا ذر قال : يا رسول الله ما الصدقة ؟ قال : أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ، ثم قرأ ﴿ من ذا الذي يقرض الله

قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ [البقرة : 245] قيل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : سر إلى فقير أو جهد من مقل ، ثم قرأ ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي . . . ﴾ الآية " .

وأخرج أحمد والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لمَّا خلق الله الأرض جعلت تميد ، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت ، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت : يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد . قالت : فهل من خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال : نعم ، النار . قالت : فهل من خلقك شيء أشد من النار ؟ قال : نعم ، الماء . قالت : فهل من خلقك شيء أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح . قالت : فهل من خلقك شيء أشد من الريح ؟ قال : نعم ، ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله " .

(279/102)

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك

وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه " .

وأخرج الطبراني عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن صدقة السر تطفىء غضب الرب " .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج والبيهقي في الشعب والأصبهاني في الترغيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وفعل المعروف يقي مصارع السوء " .

وأخرج أحمد في الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال : كان رجل في قوم صالح عليه السلام قد

آذاهم ، فقالوا : يا نبي الله ادع الله عليه . فقال : اذهبوا فقد كفيتموه ، وكان يخرج كل يوم فيحتطب ، فخرج يومئذ ومعه رغيفان فأكل أحدهما وتصدق بالآخر ، فاحتطب ثم جاء بحطبه سالماً ، فجاؤوا إلى صالح فقالوا : قد جاء بحطبه سالماً لم يصبه شيء ، فدعاه صالح فقال : أي شيء صنعت اليوم ؟ فقال : خرجت ومعي قرصان تصدقت بإحدهما وأكلت الآخر .

(280/102)

فقال صالح : حل حطبك . فحله فإذا فيه أسود مثل الجذع عاض على جذل من الحطب ، فقال : بها دفع عنه . يعني بالصدقة .

وأخرج أحمد عن سالم بن أبي الجعد قال : خرجت امرأة وكان معها صبي لها ، فجاء الذئب فاختلسه منها ، فخرجت في أثره وكان معها رغيف ، فعرض لها سائل فأعطته الرغيف ، فجاء الذئب بصبيها فرده عليها .

وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله ، فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة فتخلف رجل من

أعقابهم فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه ، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام رجل يتملقني ويتلو آياتي ، ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له . وثلاثة يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغني الظلوم " .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة ، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير ، والتسبيح أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصوم ، والصوم جنة من النار " .

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، ترزقوا وتنصروا وتجبروا " .

وأخرج أبو يعلى عن جابر " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكعب بن عجرة : يا كعب بن عجرة الصلاة قربان ، والصيام جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار . يا كعب بن عجرة الناس غاديان فبائع نفسه فموبق رقبته ، ومبتاع نفسه في عتق رقبته " .

وأخرج ابن حبان عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به ، يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها ، وغاد موبقها . يا كعب بن عجرة الصلاة قربان . والصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا " .

وأخرج أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس " .

وأخرج ابن خزيمة والحاكم وصححه عن عمر قال : ذكر لي أن الأعمال تباهي فتقول الصدقة : أنا أفضلكم .

وأخرج أحمد والبزار وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً " .

وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الصدقة لتطفىء على أهلها حر القبور ، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته " .

وأخرج البيهقي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة " .

وأخرج البيهقي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار " .

وأخرج الطبراني عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها " .

(282/102)

وأخرج الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : يا رسول الله أفتنا عن الصدقة ؟ قال : إنها فكاك من النار لمن احتسبها يبتغي بها وجه الله .

وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء " .

وأخرج الطبراني عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصدقة تسد سبعين باباً من السوء " .

وأخرج الطبراني عن عمرو بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله بها الكبر والفخر " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي ذر قال : ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطاناً كلهم ينهى عنها .

وأخرج ابن المبارك في البر والأصبهاني في الترغيب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء " .

وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ليدخل باللقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثة الجنة : رب البيت الآمر به ، والزوجة تصلحه ، والخادم الذي يناول المسكين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي لم ينس خدمنا " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة " .

وأخرج أحمد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليتق أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة " .

(283/102)

وأخرج أحمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا عائشة ، اشتري نفسك من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان " .

وأخرج البزار وأبو يعلى عن أبي بكر الصديق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد المنبر يقول " اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإنها تقيم العوج ، وتدفع ميتة السوء ، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان " .

وأخرج ابن حبان عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تعبد عابد من بني إسرائيل فعبد الله في صومعة ستين عاماً ، فأمطرت الأرض فأخضرت ، فأشرف الراهب من صومعته فقال : لو نزلت فذكرت الله فازددت خيراً ، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان ، فبينما هو في الأرض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ، ثم أغمي عليه ، فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فأوما إليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات ، فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزينة فرجحت الزينة بحسناته ، ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع

حسناته فرجحت حسناته فغفر له " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود . أن راهباً عبد الله في صومعة ستين سنة ، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه ، فنزل إليها فواقعها ست ليال ، ثم سقط في يده فهرب ، فأتى مسجداً فأوى فيه ثلاثاً لا يطعم شيئاً ، فأتى برغيف فكسره فأعطى رجلاً عن يمينه نصفه ، وأعطى آخر عن يساره نصفه ، فبعث الله إليه ملك الموت فقبض روحه ، فوضعت الستون في كفة ووضعت الستة في كفة فرجحت الستة ، ثم وضع الرغيف فرجح .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري . نحوه .

(284/102)

وأخرج البيهقي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له خصفة بن خصفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " هل تدرون ما الشديد ؟ قلنا : الرجل يصرع الرجل ! قال : إن الشديد كل الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ، تدرون ما الرقوب ؟ قلنا : الرجل لا يولد له ! قال : إن الرقوب الرجل الذي له الولد لم يقدم منهم شيئاً ، ثم قال : تدرون ما الصعلوك ؟ قلنا : الرجل لا مال له ! قال : الصعلوك كل

الصعلوك الذي له المال لم يقدم منه شيئاً " .

وأخرج البزار والطبراني عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتقوا النار ولو بشق تمرة " .

وأخرج البزار والطبراني عن النعمان بن بشير " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة " .

وأخرج البزار والطبراني عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة " .

وأخرج البزار والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " يا عائشة ، اشتري نفسك من الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ولو بشق تمرة ، يا عائشة ، لا يرجعن من عندك سائل ولو بظلف محرق " .

وأخرج مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحه صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " .

وأخرج البزار وأبو يعلى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " على كل ميسم من الإنسان صدقة كل يوم . فقال بعض القوم : إن هذا لشديد يا رسول الله ومن

يطيق هذا ؟ قال : أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ، وإن حملك على الضعيف صدقة ، وإن كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقة " .

(285/102)

وأخرج الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن ابن آدم ستون وثلثمائة مفصل ، عن كل واحد منها في كل يوم صدقة ، فالكلمة يتكلم بها الرجل صدقة ، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة ، والشربة من الماء تسقي صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة " .

وأخرج البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن تبسمك في وجه أخيك يكتب لك به صدقة ، وإن إفراغك من دلو أخيك يكتب لك به صدقة ، وإماطتك الأذى عن الطريق يكتب لك به صدقة ، وإرشادك للضال يكتب لك به صدقة " .

وأخرج البزار عن أبي جحيفة قال " دهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من قيس مجتابي الثمار متقلدي السيوف ، فساءه ما رأى من حالهم ، فصلى ثم دخل بيته ، ثم خرج

فصلى وجلس في مجلسه ، فأمر بالصدقة أو حض عليها فقال : تصدق رجل من ديناره ، تصدق رجل من درهمه ، تصدق رجل من صاع بره ، تصدق رجل من صاع تمره . فجاء رجل من الأنصار بصرة من ذهب فوضعها في يده ، ثم تتابع الناس حتى رأى كومين من ثياب وطعام ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تهلل كأنه مذهبة " .

وأخرج البزار عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث يوماً على الصدقة ، فقام علية بن زيد فقال : ما عندي إلا عرضي ، وإني أشهدك يا رسول الله ، أني تصدقت بعرضي على من ظلمني ثم جلس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت المصدق بعرضك قد قبل الله منك " .

وأخرج البزار عن علية بن زيد قال " حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، فقام عليه فقال : يا رسول الله ، حثثت على الصدقة وما عندي إلا عرضي فقد تصدقت به على من ظلمني فأعرض عني ، فلما كان في اليوم الثاني قال : أين علية بن زيد ، أو أين المتصدق بعرضه فإن الله تعالى قد قبل منه " .

وأخرج أحمد وأبو نعيم في فضل العلم والبيهقي عن أبي ذر " أنه قال : يا رسول الله ، من أين نتصدق وليس لنا أموال ؟ قال : أن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله واستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماعك زوجتك أجر ، قال أبو ذر : كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان لك ولد فأدرك فرجوت أجره فمات أكنت تحتسب به ؟ قلت : نعم . قال : فأنت خلقته ؟ قلت : بل الله خلقه . قال : فأنت هديته ؟ قلت : بل الله هداه . قال : فأنت كنت ترزقه ؟ قلت : بل الله كان يرزقه . قال : فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تصدقوا فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما نقصت صدقة من مال قط فتصدقوا " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت " أهديت لنا شاة مشوية فقسمتها كلها إلا كتفها ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : كلها لكم إلا كتفها " .

(287/102)

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والأصبهاني في الترغيب وابن عساكر عن الشعبي قال : " نزلت هذه الآية ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ﴾ إلى آخر الآية في أبي بكر وعمر ، جاء عمر بنصف ماله يحمله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤوس الناس ، وجاء أبو بكر بماله أجمع يكاد أن يخفيه من نفسه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما تركت لأهلك ؟ " قال : عدة الله وعدة رسوله . فقال عمر لأبي بكر : ما سبقناك إلى باب خير قط إلا سبقتنا إليه " .

وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه عن عمر قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أبقيت لأهلك ؟ " قلت : مثله . وأتى أبو بكر يحمل ما عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً " .

وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب قال: إنما أنزلت هذه الآية ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ﴾ في الصدقة على اليهود والنصارى.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ (وتكفر عنكم من سيئاتكم) وقال: الصدقة هي التي تكفر.

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال: في قراءة ابن مسعود ﴿ خير لكم تكفر ﴾ بغير واو. انتهى انتهى. اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 77.86 ﴾

(288/102)

من فوائد ابن القيم فى الآية

قال رحمه الله:

قوله تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ﴾ أي فنعم شيء هي وهذا مدح لها موصوفة بكونها ظاهرة بادية فلا يتوهم مبديها بطلان أثره وثوابه فيمنعه ذلك من إخراجها وينتظر بها الإخفاء فتفوت أو تعترضه الموانع ويحال بينه وبين قلبه أو بينه وبين إخراجها فلا يؤخر صدقة العلانية بعد حضور وقتها إلى وقت السر وهذه كانت حال الصحابة ثم قال ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ فأخبر أن إعطاءها للفقير في خفية

خير للمنفق من إظهارها وإعلانها وتأمل تقييده تعالى الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصة ولم يقل : وإن تخفوها فهو خير لكم فإن من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيز جيش وبناء قنطرة وإجراء نهر أو غير ذلك وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد الستر عليه وعدم تخجيله بين الناس وإقامته مقام الفضيحة وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته وهذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد الصدقة مع تضمنه الإخلاص وعدم المراءاة وطلبهم المحمدة من الناس وكان إخفاؤها للفقير خيرا من إظهارها بين الناس ، ومن هذا مدح النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة السر وأثنى على فاعلها وأخبر أنه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم القيامة ولهذا جعله سبحانه خيرا للمنفق وأخبر أنه يكفر عنه بذلك الإنفاق من سيئاته ولا يخفى عليه سبحانه أعمالكم ولا نياتكم فإنه بما تعملون خبير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 556 ﴾ .

(289/102)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

الْعَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِي. رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الثالث بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثالث بعد المائة

من الآية ﴿ 272 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 275 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما حث سبحانه وتعالى على وجوه الخير ورغب في لزوم الهدى وكان أكثرهم معرضين ،

لأن ما دعا إليه هادم لما جبلوا عليه من الحب لتوفير المال والحفيظة على النفس ،

وكان صلى الله عليه وسلم شديد الأسف عليهم دائم القلق من أجلهم لعظيم رحمته لهم وشفقته عليهم ،

فكان يجد من تقاعدهم عما يدعوهم إليه من هذه الحالة العلية التي هي حكمة الله التي رأسها الإيمان بالله واشتراء الآخرة بكلية الدنيا وجداً شديداً ،

خفض سبحانه وتعالى عليه الأمر وخفف عليه الحال فقال : ﴿ ليس عليك ﴾ أي عندك ﴿ هداهم ﴾ حتى تكون قادراً عليه ،

فما عليك إلا البلاغ ،

وأما خلق الهداية لهم فليس عليك ولا تقدر عليه ﴿ ولكن الله ﴾ الذي لا كفوء له هو

القادر على ذلك وحده فهو ﴿ يهدي من يشاء ﴾ فظهر من هذا أنه يتعين أن يكون عليك بمعنى عندك ومعك ونحو ذلك ،

لأن لكن للاستدراك وهو أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها وكلام أهل اللغة يساعد على ذلك ،

قال الإمام عبد الحق في كتابه الواعي : في حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما : كنت أضحي بالجذع وعلينا ألف شاة ،

معناه : وعندنا ألف شاة ،

تقول العرب : علينا كذا وكذا ،

أي مننا – فسره قاسم ؛ انتهى .

وهو يرجع إلى القدرة كما تقول : عليّ رضى فلان ،

أي أنا مطيق لذلك قادر على حمله ،

فالمعنى : لست تقدر على إيجاد الاهتداء فيهم أصلاً وإنما ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فهو يهدي من يشاء فيفعل ما يقدره سبحانه له من وجوه الهدى من نفقة وغيرها .

قال الحرالي ما معناه : إن الأنصار رضي الله تعالى عنهم من أول مراد بهذه الجملة لأنه سبحانه وتعالى جعل فيهم نصرة دينه .

ولما كان المقصود الأعظم في هذه الحكمة وهذا الهدى إنما هو الهدى للتوسل إلى الجواد بالجود بالنفس والمال النائل عموماً القريب والبعيد والمؤمن والكافر بمنزلة المطر الجود الذي يأخذ السهل والجبل حتى كان هذا الخطاب صارفاً لقوم تحرجوا من الصدقة على فقراء الكفار وصلة قراباتهم منهم فحملوا على عموم الإنفاق - انتهى .

فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ أي مال ومعروف على مؤمن أو كافر يحل فعل ذلك معه ولو قل "لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" ﴿ فلأنفسكم ﴾ كما قيل له صلى الله عليه وسلم عن شاة ذبحت : ذهبت أي بالهدية والصدقة إلا رقبتها ! فقال : بقيت إلا رقبتها ! فهو يفهم أنكم إن بخلتم أو مننتم فإنما تفعلون ذلك بأنفسكم .

ولما كان الكلام في النفقة مع المؤمنين المنفقين وفي سبيل الله وعبر عنها بالخير وكل ذلك إشارة إلى الإخلاص الحري بحال المؤمن فقال : ﴿ وما ﴾ أي والحال أنكم ما ﴿ تنفقون إلا ابتغاء ﴾ أي إرادة .

ولما كان تذكر الوجه لما له من الشرف أدعى إلى الاجتهاد في تشريف العمل بإحسانه وإخلاصه قال : ﴿ وجه الله ﴾ أي الملك الأعظم من سد خلة فقير أو صلة رحم مسلم أو كافر تجوز الصدقة عليه لا لأنفسكم ولا غيرها بل تخلصاً من إمساك المال بأداء الأمانة

فيه إلى عباد الله لأنهم عباده ،

هذا هو الذي يدعو إليه الإيمان فلا يظن لمؤمن أن يفعل غيره وذلك يقتضي البعد جداً عن الأذى والرياء وكل نقيصة والملابسة لكل ما يوجب القبول من الكمال الحسي والمعنوي .

(6/103)

ولما كان الإيقان بالوفا مرغباً في الإحسان ومبعداً من الإساءة والامتنان خوفاً من جزاء الملك الديان قال ﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ أي على أي وجه كان وبأي وصف كان التصدق والمتصدق عليه ﴿ يوف ﴾ أي يبالغ في وفائه بالتضعيف واصلاً ﴿ إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ أي لا يقع عليكم ظلم في ترك شيء مما أنفقتموه ولا في نقص مما وعدتموه من التضعيف إن أحسنتم والمماثلة إن أسأتم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 528.526 ﴾

وقال أبو حيان :

ومناسبة تعلق هذه الجملة بما قبلها أنه لما ذكر تعالى قوله : ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ الآية اقتضى أنه ليس كل أحد آتاه الله الحكمة ، فانقسم الناس من مفهوم هذا إلى قسمين : من آتاه الله الحكمة فهو يعمل بها ، ومن لم يؤته إياها فهو يخبط عشواء في الضلال .

فنبه بهذه الآية أن هذا القسم ليس عليك هداهم ، بل الهداية وإيتاء الحكمة إنما ذلك إلى الله تعالى ، ليتسلى بذلك في كون هذا القسم لم يحصل له السعادة الأبدية ، ولينبه على أنهم وإن لم يكونوا مهتدين ، تجوز الصدقة عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 340 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾

استئناف معترض به بين قوله ﴿ إن تبدوا الصدقات ﴾ [البقرة : 271] وبين قوله : ﴿ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ﴾ ، ومناسبته هنا أنّ الآيات المتقدمة يلوح من خلالها أصناف من الناس : منهم الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ومنهم الذين يبطلون صدقاتهم بالمَنّ والأذى ، ومنهم الذين يتيمّمون الخبيث منه ينفقون ، ومنهم من يعَدهم الشيطان الفقرَ ويأمرهم بالفحشاء .

وكان وجود هذه الفرق مما يَثقل على النبي صلى الله عليه وسلم فعقّب الله ذلك بتسكين نفس رسوله والتهوين عليه بأن ليس عليه هُداهم ولكن عليه البلاغ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 69 ﴾

فصل فى سبب نزول الآية

قال القرطبى :

روى سعيد بن جبير مُرْسَلاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمّة ، فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تتصدّقوا إلاَّ على أهل دينكم " فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دِين الإسلام .

وذكر النقّاش : " أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بصدقات فجاءه يهوديّ فقال : أعطني .

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ " ليس لك من صدقة المسلمين شيء " .

فذهب اليهوديّ غير بعيد فنزلت : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه " ، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات . (1)

وروى ابن عباس أنه قال : كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قُرَيظة والنَضّير ، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رغبة منهم في أن يُسلموا إذا احتاجوا ، فنزلت الآية بسبب أُولئك .

وحكى بعض المفسّرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصدّيق أرادت أن تصل جدّها أبا قُحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً فنزلت الآية في ذلك .

وحكى الطبريّ أن مقصد النبيّ صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾.

وقيل: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ (ليس متصلاً) بما قبلُ، فيكون ظاهراً في الصدقات وصرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 337 ﴾

---

(1) لا يخفى ما فى هذه الرواية من البعد البعيد ومجانبة الصواب لكونها مخالفة لما هو معلوم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى قال الله فى حقه ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ فقد كان صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة حتى بالحيوان الأعجم فكيف بالنفس البشرية ؟ ؟ ! ! !

وما ثبت أنه رد سائلا قط حتى ولو كان كافرا

والذى يدرس آيات العتاب فى حقه صلى الله عليه وسلم يجد أن الله تعالى عاتبه على فرط رحمته وشفقته بالمشركين فى قوله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) ﴾. والله أعلم.

قال ابن العربى فى سبب نزول الآية :

وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا تَصَدَّقُوا إلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ ﴾ ،

فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْك هُدَاهُمْ ﴾

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانُوا لَا يَرْضَخُونَ لِقَرَابَاتِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَوَّلَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ . الثَّانِي : ﴿ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ رَاغِبَةً وَهِيَ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : صِلِي أُمَّك ﴾ ; فَإِنَّمَا شَكُّوا فِي جَوَازِ الْمُوَالَاةِ لَهُمْ وَالصَّدَقَةِ (ذوي الْقُرْبَى الْمُشْرِكِينَ) عَلَيْهِمْ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهُمْ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 316 ﴾

(9/103)

قال الفخر :

والمعنى على جميع الروايات : ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لأجل أن

يدخلوا في الإسلام ، فتصدق عليهم لوجه الله ، ولا توقف ذلك على إسلامهم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لاَّ ينهاكم الله عَنِ الذين لَمْ يقاتلوكم فِى الدين وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ ﴾ [الممتحنة : 8] فرخص في صلة هذا الضرب من المشركين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 67 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الحرص على إيمانهم كما قال تعالى : ﴿ فَلَعَلَّكَ باخع نَّفْسَكَ على ءاثارهم إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بهذا الحديث أَسَفاً ﴾ [الكهف : 6] ﴿ لَعَلَّكَ باخع نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : 3] وقال : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ الناس حتى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : 99] وقال : ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [التوبة : 128] فأعلمه الله تعالى أنه بعثه بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ومبيناً للدلائل ، فأما كونهم مهتدين فليس ذلك منك ولا بك ، فالهدى هاهنا بمعنى الاهتداء ، فسواء اهتدوا أو لم يهتدوا فلا تقطع معونتك وبرك وصدقتك عنهم ،

وفيه وجه آخر : ليس عليك أن تلجئهم إلى الاهتداء بواسطة أن توقف صدقتك عنهم على إيمانهم ، فإن مثل هذا الإيمان لا ينتفعون به ، بل الإيمان المطلوب منهم الإيمان على

سبيل التطوع والاختيار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 68 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(10/103)

ظاهر قوله ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المراد به هو وأمته ، ألا تراه قال : ﴿ إِن تُبْدُواْ الصدقات ﴾ [البقرة : 271] وهذا خطاب عام ، ثم قال : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ وهو في الظاهر خاص ، ثم قال بعده ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ ﴾ وهذا عام فيفهم من عموم ما قبل الآية وعموم ما بعدها عمومها أيضاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 68 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ أي لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى فعلِ ما أُمروا به من المحاسن والانتهاءِ عما نُهوا عنه من القبائح المعدودة وإنما الواجبُ عليك الإرشادُ إلى الخير والحثُ عليه والنهيُ عن الشر والردعُ عنه بما أوحي إليك من الآياتِ والذكرِ الحكيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 264 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

و(على) في قوله ﴿ عليك ﴾ للاستعلاء المجازي ، أي طلب فعل على وجه الوجوب .

والمعنى ليس ذلك بواجب على الرسول ، فلا يحزن على عدم حصول هداهم لأنّه أدّى واجب التبليغ ، أو المعنى ليس ذلك بواجب عليكم أيّها المعالجين لإسلامهم بالحرمان من الإنفاق حتى تسعوا إلى هداهم بطرق الإلجاء .

وتقديم الظرف وهو ﴿ عليك ﴾ على المسند إليه وهو ﴿ هُداهم ﴾ إذا أجرى على ما تقرّر في علم المعاني من أنّ تقديم المسند الذي حقّه التّأخير يفيد قصر المسند إليه إلى المسند ، وكان ذلك في الإثبات بيّناً لا غبار عليه نحو ﴿ لكم دينكم ولي ديني ﴾ [الكافرون : 6] وقوله : ﴿ لها ما كسبت عليها ما اكتسبت ﴾ [البقرة : 286] ، فهو إذا وقع في سياق النفي غير بيّن لأنّه إذا كان التقديم في صورة الإثبات مفيداً للحصر اقتضى أنّه إذا نفي فقد نفي ذلك الانحصار ؛ لأنّ الجملة المكيّفة بالقصر في حالة الإثبات هي جملة مقيَّدة نسبتُها بقيد الانحصار أي بقيد انحصار موضوعها في معنى محمولها .

(11/103)

فإذا دخل عليها النفي كان مقتضياً نفي النسبة المقيّدة، أي نفي ذلك الانحصار، لأنّ شأن النفي إذا توجّه إلى كلام مقيّد أن ينْصَبّ على ذلك القيد.

لكنّ أئمة الفن حين ذكروا أمثلة تقديم المسند على المسند إليه سَوّوا فيها بين الإثبات كما ذكرنا وبين النفي نحْو ﴿لا فيها غَوْل﴾ [الصافات: 47]، فقد مثل به في "الكشاف" عند قوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾ [البقرة: 2] فقال: "قصد تفضيل خمر الجنّة على خمور الدنيا"، وقال السيد في شرحه هنالك "عُدّ قصراً للموصوف على الصفة، أي الغول مقصور على عدم الحصول في خمور الجنة لا يتعدّاه إلى عدم الحصول فيما يقابلها، أو عَدمُ الغول مقصور على الحصول فيها لا يتجاوزه إلى الحصول في هذه الخمور".

وقد أحلتُ عند قوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾ [البقرة: 2] على هذه الآية هنا، فبِنَا أن نبيِّن طريقة القصر بالتقديم في النفي، وهي أنّ القصر لما كان كيفية عارضة للتركيب ولم يكن قيداً لفظياً بحيث يتوجّه النفي إليه كانت تلك الكيفية مستصحبة مع النفي، فنحو ﴿لا فيها غول﴾ يفيد قصر الغَول على الانتفاء عن خمور الدنيا ولا يفيد نفي قصر الغول على الكون في خمور الجنة.

وإلى هذا أشار السيّد في شرح "الكشاف" عند قوله ﴿لا ريب فيه﴾ إذ قال "وبالجملة يجعل حرف النفي جزءاً أو حرفاً من حروف المسند أو المسند إليه".

وعلى هذا بنى صاحب "الكشاف" فجعل وجه أن لم يقدّمْ الظرفُ في قوله: ﴿لا ريب

فيه ﴾ كما قدم الظرف في قوله : ﴿ لا فيها غول ﴾ لأنَّهُ لو أوّل لقُصد أنّ كتاباً آخر فيه الريب ، لا في القرآن ، وليس ذلك بمراد .

فإذا تقرر هذا فقوله : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إذا أجرى على هذا المنوال كان مفاده هداهم مقصور على انتفاء كونه عليك ، فيلزم منه استفادة إبطال انتفاء كونه على غير المخاطب ، أي إبطال انتفاء كونه على الله ، وكلا المفادين غير مراد إذ لا يُعتقد الأول ولا الثاني .

(12/103)

فالوجه : إما أن يكون التقديم هنا لِمجرد الاهتمام كتقديم يوم الندى في قول الحريري :

ما فيه من عيب سوى أنّه

يوم النَّدى قِسمته ضيزى . . .

بنفي كون هداهم حقاً على الرسول تهوينا للأمر عليه ، فأما الدلالة على كون ذلك مفوّضاً إلى الله فمن قوله : ﴿ ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ .

وإما أن يكون جرى على خلاف مقتضى الظاهر بتنزيل السامعين منزلة من يعتقد أنّ إيجاد الإيمان في الكفّار يكون بتكوين الله وبالإلجاء من المخلوق ، فقُصر هداهم على عدم الكون

في إلجاء المخلوقين إياهم لا على عدم الكون في أنّه على الله ، فيلزم من ذلك أنّه على الله ، أي مفوّض إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 70 . 71 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ولكن الله يَهْدِى مَن يَشَاء ﴾

قال أبو السعود :

﴿ ولكن الله يَهْدِى ﴾ هدايةً خاصةً موصلةً إلى المطلوب حتماً ﴿ مَن يَشَآء ﴾ هدايتَه إلى ذلك ممن يتذكر بما ذُكّر ويتبعُ الحق ويختار الخيرَ ، والجملةُ معترضة جيء بها على طريق تلوينِ الخطاب ، وتوجيهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الالتفات إلى الغَيبة فيما بين الخطابات المتعلقة بالمكلفين مبالغةً في حملهم على الامتثال ، فإن الإخبارَ بعدم وجوب تداركِ أمرِهم على النبي صلى الله عليه وسلم مُؤْذنٌ بوجوبه عليهم حسبما ينطِق به ما بعده من الشرطية . وقيل : لما كثُر فقراءُ المسلمين نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن التصدق على المشركين كي تحمِلَهم الحاجة على الدخول في الإسلام فنزلت . أي ليس عليك هُدى مَنْ خالفك حتى تمنعَهم الصدقةَ لأجل دخولهم في الإسلام فلا التفاتَ حينئذٍ في الكلام ، وضميرُ الغيبة للمعهودين من فقراءِ المشركين بل فيه تلوينٌ فقط . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 264 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ جيء فيه بحرف الاستدراك لما في الكلام المنفي من توهمّ إمكان هديهم بالحرص أو بالإلجاء ، فمصَبُّ الاستدراك هو الصلة ، أعْني ﴿ من يشاء ﴾ ؛ أي فلا فائدة في إلجاء من لم يشأ الله هديه .

والتقدير : ولكن هداهم بيد الله ، وهو يهدي من يشاء ، فإذا شاء أن يهديهم هداهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 72 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وقال الزمخشري قوله : ﴿ ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ تلطف بمن يعلم أن اللطف ينفع فيه ، فينتهي عما نهى عنه . انتهى .

فلم يحمل الهدى في الموضعين على الإيمان المقابل للضلال ، وإنما حمله على هدى خاص ، وهو خلاف الظاهر ، كما قلنا .

وقيل : الهداية هنا الغنى أي : ليس عليك أن تغنيهم ، وإنما عليك أن تواسيهم ، فإن الله يغني من يشاء .

وتسمية الغنى : هداية ، على طريقة العرب من نحو قولهم : رشدت واهتديت ، لمن ظفر ، وغويت لمن خاب وخسر وعلى هذا قول الشاعر :

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره . . .

ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً

وتفسير الهدى بالغنى أبعد من تفسير الزمخشري ، وفي قوله : هداهم ، طباق معنوي ، إذ المعنى : ليس عليك هدى الضالين ، وظاهر الخطاب في : ليس عليك ، أنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك تسلية له صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 340 ﴾

(14/103)

فصل

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ ولكن الله يَهْدِي مَن يَشَاء ﴾ فقد احتج به الأصحاب على أن هداية الله تعالى غير عامة ، بل هي مخصوصة بالمؤمنين قالوا : لأن قوله ﴿ ولكن الله يَهْدِي مَن يَشَاء ﴾ إثبات للهداية التي نفاها بقوله ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ لكن المنفي بقوله ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هو حصول الاهتداء على سبيل الاختيار ، فكان قوله ﴿ ولكن الله يَهْدِي مَن يَشَاء ﴾ عبارة عن حصول الاهتداء على سبيل الاختيار وهذا يقتضي أن

يكون الاهتداء الحاصل بالاختيار واقعاً بتقدير الله تعالى وتخليقه وتكوينه وذلك هو المطلوب .

قالت المعتزلة ﴿ ولكن الله يَهْدِى مَن يَشَاء ﴾ يحتمل وجوهاً أحدها : أنه يهدي بالإثابة والمجازاة من يشاء ممن استحق ذلك

وثانيها : يهدي بالألطاف وزيادات الهدى من يشاء

وثالثها : ولكن الله يهدي بالإكراه من يشاء على معنى أنه قادر على ذلك وإن لم يفعله

ورابعها : أنه يهدي بالاسم والحكم من يشاء ، فمن اهتدى استحق أن يمدح بذلك .

أجاب الأصحاب عن هذه الوجوه بأسرها أن المثبت في قوله ﴿ ولكن الله يَهْدِى مَن يَشَاء ﴾ هو المنفي أولاً بقوله ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ لكن المراد بذلك المنفي بقوله أولاً : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هو الاهتداء على سبيل الاختيار ، فالمثبت بقوله ﴿ ولكن الله يَهْدِى مَن يَشَاء ﴾ يجب أن يكون هو الاهتداء على سبيل الاختيار ، وعلى هذا التقدير يسقط كل الوجوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 68 ﴾

﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأُنْفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابتغآء وَجْهِ الله ﴾ شرط وجوابه .

والخير في هذه الآية المال ؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق ؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال ، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا ﴾ [الفرقان : 24] وقوله : ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7] .

إلى غير ذلك .

وهذا تحرُّز من قول عكرمة : كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال .

وحُكي أن بعض العلماء كان يصنع كثيراً من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيراً ، فقيل له في ذلك فيقول : إنما فعلت مع نفسي ؛ ويتلو ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 339 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ على الأول التفاتٌ من الغَيبة إلى خطاب المكلفين لزيادة هزّهم نحو الامتثال ، وعلى الثاني تلوينٌ للخطاب بتوجيهه إليهم وصرفِه عن النبي صلى الله عليه وسلم و﴿ مَا ﴾ شرطية جازمة و﴿ تُنفِقُواْ ﴾ منتصبة به على المفعولية ومن تبعيضية متعلقة بمحذوفٍ وقعَ صفةً لاسم الشرط مبيِّنةٌ ومخصصةٌ له أي أيِّ شيءٍ تنفقوا كائنٌ من

مال ﴿ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ أي فهو لأنفسكم لا ينتفع به غيركم فلا تمنوا على من أعطيتموه ولا تؤذوه ولا تنفقوا من الخبيث ، أو فنفعُه الدينيّ لكم لا لغيركم من الفقراء حتى تمنعوه ممن لا ينتفع به من حيث الدينُ من فقراء المشركين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 264 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابتغاء وَجْهِ الله ﴾

فصل

قال الفخر :

في هذه الآية وجوه

الأول أن يكون المعنى : ولستم في صدقتكم على أقاربكم من المشركين تقصدون إلا وجه الله ، فقد علم الله هذا من قلوبكم ، فانفقوا عليهم إذا كنتم إنما تبتغون بذلك وجه الله في صلة رحم وسد خلة مضطر ؛ وليس عليكم اهتداؤهم حتى يمنعكم ذلك من الإنفاق عليهم

الثاني : أن هذا وإن كان ظاهره خبراً إلا أن معناه نهي ، أي ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله ، وورد الخبر بمعنى الأمر والنهي كثيراً قال تعالى : ﴿ الوالدات يُرْضِعْنَ أولادهن ﴾ [البقرة : 233] ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة : 228]

الثالث : أن قوله ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ ﴾ أي ولا تكونوا منفقين مستحقين لهذا الاسم الذي يفيد المدح حتى تبتغوا بذلك وجه الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 68 . 69 ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ قال الزجاج : هذا خاص للمؤمنين ، أعلمهم الله أنه قد علم أن مُرادَهم ما عنده ، وإذا أعلمهم بصحة قصدهم ، فقد أعلمهم بالجزاء عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 327 ﴾

وقال القرطبى :

بيّن تعالى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجهه .

و" ابتغاءَ" هو على المفعول له .

وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاءَ وجهه ؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم .

وعلى التأويل الأوّل هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأُمة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقّاص : " إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله تعالى إلاّ أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل في فِي امرأتك " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 339 ﴾

فائدة

قال الفخر :

ذكر في الوجه في قوله ﴿ إِلاَّ ابتغاء وَجْهِ الله ﴾ قولان

أحدهما : أنك إذا قلت : فعلته لوجه زيد فهو أشرف في الذكر من قولك : فعلته له لأن وجه الشيء أشرف ما فيه ، ثم كثر حتى صار يعبر عن الشرف بهذا اللفظ

والثاني : أنك إذا قلت : فعلت هذا الفعل له فههنا يحتمل أن يقال : فعلته له ولغيره أيضاً ، أما إذا قلت فعلت هذا الفعل لوجهه ، فهذا يدل على أنك فعلت الفعل له فقط وليس لغيره فيه شركة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 69 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قال علماؤنا : هذه الصدقة التي أُبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوّع ، وأما المفروضة فلا يُجزىء دفعها لكافر ، لقوله عليه السَّلام : " أُمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم " قال ابن المُنْذِر : أجمع (كل) من أحفظُ عنه من أهل العلم أن الذّميّ لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئاً ؛ ثم ذكر جماعةً ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافاً .

وقال المَهْدَوِيّ : رُخّص للمسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية .

قال ابن عطيّة ؛ وهذا مردود بالإجماع .

والله أعلم .

وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر .

ابن العربيّ : وهذا ضعيف لا أصل له .

ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعيْن ؛ وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن سؤال هذا اليوم " يعني يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين .

وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سُنّة ، وهو أحد القولين عندنا ، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا ، نظراً إلى عموم الآية في البِرّ وإطعام الطعام وإطلاق

الصدقات .

قال ابن عطيّة : وهذا الحكم متصوّر للمسلمين مع أهل ذِمتهم ومع المسترقّين من الحربيّين .

قلت : وفي التنزيل ﴿ ويُطْعِمُونَ الطعام على حُبّهِ مِسْكِيناً ويَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ [الإنسان : 8] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلاّ مشركاً .

وقال تعالى : ﴿ لاَّ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذين لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدين وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتقسطوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة : 8] .

فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلاّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خصّ منها الزكاة المفروضة ؛ لقوله عليه السّلام لمُعاذ : " خُذِ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم " واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم .

(18/103)

فيدفع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا ، والله أعلم .

قال ابن العربيّ : فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلاّ إذا كان يترك أركان الإسلام من الصّلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب .

وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين .

وفي صحيح مسلم : أن رجلاً تصدّق على غَنِيّ وسارقٍ وزانيةٍ وتُقبّلت صدقته ، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 337 . 338 ﴾

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾

قال الحسن البصري : نفقة المؤمن لنفسه ، ولا ينفق المؤمن - إذا أنفق - إلا ابتغاء وجه الله .

(19/103)

وقال عطاء الخراساني : يعني إذا أعطيت لوجه الله ، فلا عليك ما كان عملُه وهذا معنى حسن ، وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجرُه على الله ، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب : البَرّ أو فاجر أو مستحق أو غيره ، هو مثاب على قصده ، ومستَنَدُ هذا تمام الآية : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ والحديث المخرج في الصحيحين ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها

في يد زانية ، فأصبح الناس يتحدثون : تُصُدقَ على زانية ! فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدق الليلة على غَني ! فقال : اللهم لك الحمد على غني ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدق الليلة على سارق ! فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى غني ، وعلى سارق ، فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ؛ وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقته" . (1) انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 704 ﴾

---

(1) صحيح البخاري برقم (1421) وصحيح مسلم برقم (1022) .

(20/103)

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ ﴾

قال الفخر :

﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ أي يوف إليكم جزاؤه في الآخرة ، وإنما حسن قوله ﴿ إِلَيْكُمْ ﴾ مع التوفيه لأنها تضمنت معنى التأدية .

ثم قال : ﴿ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ أي لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً لقوله تعالى : ﴿ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم وِمِنْهُ شَيْئاً ﴾ [الكهف : 33] يريد لم تنقص . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 69 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ أي تعطون جزاءه وافراً وافياً كما تشعر به صيغة التفعيل في الآخرة حسبما تضمنته الآيات من قبل وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والمراد نفي أن يكون لهم عذر في مخالفة الأمر المشار إليه في الإنفاق ، فالجملة تأكيد للشرطية السابقة وليس بتأكيد صرف وإلا لفصلت ولكنها تضمنت ذلك من كون سياقها للاستدلال على قبح ترك ذلك الأمر فكأنه قيل : كيف يمنّ أو يقصر فيما يرجع إليه نفعه أو كيف يفعل ذلك فيما له عوض وزيادة ، وهي بهذا الاعتبار أمر مستقل ، وقيل : إن المعنى يوفر عليكم خلفه في الدنيا ولا ينقص به من مالكم شيء استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اجعل لمنفق خلفاً ولممسك تلفاً " والتوفية إكمال الشيء وإنما حسن معها إليكم لتضمنها معنى التأدية وإسنادها إلى ﴿ مَا ﴾ مجازي وحقيقته ما سمعت ، والآية بناءاً على سبب النزول دليل على جواز دفع الصدقة للكافر وهو في غير الواجبة أمر مقرر ، وأما الواجبة التي للإمام أخذها كالزكاة فلا يجوز ، وأما غيرها كصدقة الفطر والنذر والكفارة ففيه اختلاف ، والإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوزه ، وظاهر

قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطعام على حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ [الإنسان : 8]
يؤيده إذ الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً . ﴿ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ أي لا تنقصون
شيئاً مما وعدتم ، والجملة حال من ضمير ﴿ إِلَيْكُمْ ﴾ والعامل (يوفَّ) . انتهى انتهى . ا هـ
﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 46 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ عطف على التي قبلها لبيان
أنّ جزاء النفقات بمقدارها وأنّ مَن نُقِص له من الأجر فهو الساعي في نقصه .

(21/103)

وكُرّر فعل تنفقون ثلاث مرات في الآية لمزيد الاهتمام بمدلوله وجيء به مرتين بصيغة الشرط
عند قصد بيان الملازمة بين الإنفاق والثواب ، وجيء به مرة في صيغة النفي والاستثناء
لأنّه قصد الخبر بمعنى الإنشاء ، أي النهي عن أن ينفقوا إلاّ لابتغاء وجه الله .
وتقديم ﴿ وأنتم ﴾ على الخَبر الفعلي لمجرد التقوّي وزيادة التنبيه على أنّهم لا يُظلَمون ،
وإنّما يَظْلمون أنفسهم .
وإنما جعلت هاته الأحكام جملاً مستقلاً بعضُها عن بعض ولم تجعل جملة واحدة مقيَّدة

فائدتها بقيود جميع الجمل وأعيد لفظ الإنفاق في جميعها بصيغ مختلفة تكريراً للاهتمام بشأنه ، لتكون كل جملة مستقلة بمعناها قصيرة الألفاظ كثيرة المعاني ، فتجري مجرى الأمثال ، وتتناقلها الأجيال. انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 72. 73﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

لكَ المقام المحمود ، واللواء المعقود ، والرتب الشريفة ، والمنازل العلية ، والسنن المرضية. وأنت سيد الأولين والآخرين ، ولا يدانيك أحدُ - فضلاً عن أن يساميك ، ولكن ليس عليك هداهم فالهداية من خصائص حقنا ، وليس للأغيار منه شطية. يا محمد : أنت تدعوهم ولكن نحن نهديهم. انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 209﴾

فائدة

قال فى البحر المديد :

ما قيل في الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقال في ورثته من أهل التذكير ، فليس بيدهم الهداية والتوفيق ، وإنما شأنهم الإرشاد وبيان الطريق ، فليس من شأن الدعاة إلى الله الحرص على هداية الخلق. وإنما من شأنهم بيان الحقّ. ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾ [النّحل : 37] . والله تعالى أعلم .

ثم رجع الحقّ تعالى إلى الترغيب في الصدقة والإخلاص فيها ، فقال : ﴿ . . . وَمَا تُنْفِقُواْ

مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾

(22/103)

قلت : هذه ثلاث جمل كلها تدل على الترغيب في إنفاق الطيب وإخلاص النية .

يقول الحقّ جلّ جلاله : ﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ قليل أو كثير ، فهو ﴿ لأنفسكم ﴾ لا ينتفع به غيركم ، فإن كان طيباً فلأنفسكم ، وإن كان خبيثاً فأجره لكم ، وإن مننتم به أو آذيتم فقد ظلمتم أنفسكم ، وإن أخلصتم فيه فلأنفسكم ، وأيضاً إنكم تَدَّعُونَ أنكم ﴿ ما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ ، فكيف تقصدون الخبيث ، وتجعلونه لوجه الله ؟ وكيف تَمُنُّونَ أو تؤذون بها وهي وجه الله ؟ هذا تكذيب للدعوى ، وكل ما تنفقون من خير قليل أو كثير ﴿ يُوف إليكم ﴾ جزاؤه يوم القيامة بسبعمائة إلى أضعاف كثيرة ، ويخلفه لكم في الدنيا ، ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ شيئاً من أعمالكم إن أخلصتم أو أحسنتم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 305. 306 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة: الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر المؤمنين كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ ترى إِذِ المجرمون نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ ﴿وَلَوْ ترى إِذِ الظالمون مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ وهو راجع إلى الخلاف الّذي (حكاه) ابن عطية لأن ما نقله عن سعيد بن جبير وعن النّقاش يقتضي الخصوص وما نقله عن ابن عباس يقتضي العموم.

قال ابن عرفة: وعلى تقدير الخصوص يستلزم العموم فهو خصوص لأنه إذا رفع التكليف عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو رسول مأمور بالتبليغ والدعاء إلى الإيمان فأحرى أن يرفع عن من سواه.

قال ابن عطية: ذكر النّقاش أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بصدقة فجاءه يهودي فقال: أعطني.

(23/103)

فقال له عليه الصلاة والسلام: "ليس لك من صدقة المسلمين شيء" فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت الآية، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعطاه، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا الصدقات لِلْفُقَرَآءِ والمساكين﴾ قال ابن عرفة: هذا ليس بنسخ ولكن المتقدمين يطلقون عليه نسخا والمتأخرين يقولون: العام إن عمل به ثم ورد بعد ذلك خاص

فهو نسخ له وإن ورد الخاص بعده وقبل العمل به فهو تخصيص لا نسخ .

قال ابن عطية : والهدى المنفي هو خلق الإيمان في قلوبهم ، وأما الهدى الذي هو الدعاء إلى الإيمان فهو عليه .

قال ابن عرفة : أما خلق الهدى (فمنفي) معلوم بالضرورة لا يحتاج إلى نفيه ، وأما الدعاء إلى الإيمان فغير منفي ، ويبقى قسم ثالث وهو الدعاء المحصل للإيمان الكسبي لا الجبري فيقال هديت فلانا إلى الإيمان ، أي دعوته إليه فاهتدى بخلاف ما إذا دعوته إليه فلم يهتد فإنك لا تقول : هديته إلى الإيمان ، فهذا هو المنفي في الآية ، أي ليس مطلوبا بتحصيل الهداية الكسبية لهم إنّما عليك أن تدعوهم فقط ، والإضافة على ما قلناه للمفعول .

أي ليس عليك أن تهديهم .

قيل لابن عرفة : لعل المراد لا يجب عليك أن تهديهم إلى الإيمان ؟ فرده بقول الله تعالى : ﴿ ولكن الله يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ فَإِنَّه ليس المراد به الجبر على الإيمان بل خلق الهداية .

قال ابن عرفة : وهذا تسكين لروعته لأنه مضى قبل الآية مقدار ربع حزب في الحض على الصدقة ، وعلى (خلوص) النّية ، وكرر ذلك وأكد فخشي أن يتهالك عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأجل عدم امتثالهم فأتت هذه الآية تسكينا لروعته وتطمينا لجنانه .

قوله تعالى : ﴿ ولكن الله يَهْدِي مَن يَشَآءُ . . . ﴾ .

فالتشديد كما في قوله تعالى: ﴿ ولكن الله رمى ﴾ وفي بعضها ولكن بالتخفيف.

وسبب ذلك أنه إذا كان المخاطب منكرا وظهرت عليه مخائل الإنكار فيؤتي بها مشددة.

(24/103)

ابن عرفة: وهذا أعمّ من قول الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ (فإن عليك أن تهدي من أحببت) أخص من قولك أنت تهدي من أحببت، ونفي الأخص أعم من نفي الأعم.

فإن قلت: الأصل في نسبة المتكلم إلى نفسه فعلا أن يأتي باسمه مضمرا فيقول: ليس عليك إكرام محمد ولكنه علي، ولا تقول: ولكنه على زيد، يعني نفسه.

قال: وتقدم لنا الجواب بأنّه لما كان المعنى خاصا بالله تعالى أتى فيه باسم الجلالة الخاص به ولو قال: ولكنّا نهدي من نشاء لكان عاما لأن الضمائر كلية.

قلت: ولأن النون والألف تكون للمتكلم وحده إذا عظّم نفسه وللمتكلم ومعه غيره بخلاف اسم الجلالة فإنه خاص بلا شك.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ . . . . ﴾.

يحتمل أن تكون الواو واو الحال (أي) وما تنفقوا من (خير) فلأنفسكم حالة كونهم

يقصدون به وجه الله وهذا خبر في معنى الطلب (أو) الأمر أو النهي.

انتهى.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾.

تأسيس، والمراد بالتوفية في المقدار وعدم الظلم في الصفة لأن من لك عليه طعام موصوف تارة يعطيك مثل الصفة وأقل في المقدار، وتارة يعطيك مثل القدر (وأدوَن) في الصفة.

انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 755.759﴾

(25/103)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾

أصل هذه المسألة؟

أصل هذه المسألة أن بعض السابقين إلى الإسلام كانت لهم قرابات لم تسلم. وكان هؤلاء الأقرباء من الفقراء وكان المسلمون يحبون أن يعطوا هؤلاء الأقارب الفقراء شيئًا من مالهم، ولكنهم تحرجوا أن يفعلوا ذلك فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر.

وها هي ذي أسماء بنت أبي بكر الصديق وأمها " قتيلة" كانت ما زالت كافرة . وتسأل أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعطي من مالها شيئاً لأمها حتى تعيش وتقتات . وينزل الحق سبحانه قوله : " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء " ، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : قدمت على أمي وهي راغبة . أفأصل أمي ؟ قال : " نعم صلي أمك" رواه البخاري ومسلم . ولقد أراد بعض من المؤمنين أن يضيقوا على أقاربهم ممن لم يؤمنوا حتى يؤمنوا ، لكن الرحمن الرحيم ينزل القول الكريم : " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء " .

(26/103)

إنه الدين المتسامي . دين يريد أن نعول المخلوق في الأرض من عطاء الربوبية وإن كان لا يلتقي معنا في عطاء الألوهية ؛ لأن عطاء الألوهية تكليف ، وعطاء الربوبية رزق وتربية . والرزق والتربية مطلوبات لكل من كان على الأرض ؛ لأننا نعلم أن أحداً في الوجود لم يستدع نفسه في الوجود ، وإنما استدعاه خالقه ، وما دام الخالق الأكرم هو الذي استدعى العبد مؤمناً أو كافراً ، فهو المتكفل برزقه . والرزق شيء ، ومنطقة الإيمان بالله شيء آخر ،

فيقول الحق : " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء " .

أو أن الآية حينما نزلت في الحث على النفقة ربما أن بعض الناس تكاسل ، وربما كان بعض المؤمنين يعمدون إلى الرديء من أموالهم فينفقونه . وإذا كان الإسلام قد جاء ليواجه النفس البشرية بكل أغيارها وبكل خواطرها ، فليس بعجيب أن يعالجهم من ذلك ويردهم إلى الصواب إن خطرت لهم خاطرة تسيء إلى السلوك الإيماني . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب حين ينزل أي أمر أن يلتفت المسلمون إليه لفتة الإقبال بحرارة عليه ، فإذا رأى تهاوناً في شيء من ذلك حزن ، فيوضح له الله : عليك أن تبلغهم أمر الله في النفقة ، وما عليك بعد ذلك أن يطيعوا . " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء " .

(27/103)

ولقائل أن يقول : مادام الله هو الذي يهدي فيجب أن نترك الناس على ما هم عليه من إيمان أو كفر ، وما علينا إلا البلاغ ، ونقول لأصحاب هذا الرأي : تنبهوا إلى معطيات القرآن فيما يتعلق بقضية واحدة ، هذه القضية التي نحن بصددها هي الهداية ، ولنستقرئ الآيات جميعا ، فسنجد أن الذين يرون أن الهداية من الله ، وأنه ما كان يصح له أن يعذب عاصياً ، لهم وجهة نظر ، والذين يقولون : إن له سبحانه أن يعذبهم ؛ لأنه ترك لهم الخيار لهم وجهة

نظر ، فما وجهة النظر المختلفة حتى يصير الأمر على قدر سواء من الفهم ؟ إن الحق سبحانه وتعالى حينما يتكلم في قرآنه الكلام الموحي ، فهو يطلب منا أن نتدبره ، ومعنى أن نتدبره ألا ننظر إلى واجهة النص ولكن يجب أن ننظر إلى خلفية النص . "أفلا يتدبرون" يعني لا تنظر إلى الوجه ، ولكن انظر ما يواجه الوجه وهو الخلف .

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ

(من الآية 82 سورة النساء)

فالحق سبحانه وتعالى قد قال :

وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى

(من الآية 17 سورة فصلت)

كيف يكون الله قد هداهم ، ثم بعد ذلك يستحبون العمى على الهدى ؟ إذن معنى " هدام" أي دلهم على الخير . وحين دلهم على الخير فقد ترك فيهم قوة الترجيح بين البدائل ، فلهم أن يختاروا هذا ، ولهم أن يختاروا هذا ، فلما هداهم الله ودلهم استحبوا العمى على الهدى . والله يقول لرسول في نصين آخرين في القرآن الكريم :

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

(من الآية 56 سورة القصص)

فنفى عنه أنه يهدي . وأثبت له الحق الهداية في آية أخرى يقول فيها :

وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ

(من الآية 52 سورة الشورى)

(28/103)

فكيف يثبت الله فعلاً واحداً لفاعل واحد ثم ينفي الفعل ذاته عن الفاعل ذاته ؟ نقول لهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدل الناس على منهج الله ولكن ليس عليه أن يحملهم على منهج الله ؛ لأن ذلك ليس من عمله هو ، فإذا قال الله : " إنك لا تهدي " أي لا تحمل بالقصر والقهر من أحببت ، وإنما أنت " تهدي " أي تدل فقط ، وعليك البلاغ وعلينا الحساب . إذن فقول الحق : " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء " ليس فيه حجة على القسرية الإيمانية التي يريد بعض المتحللين أن يدخلوا منها إلى منفذ التحلل النفسي عن منهج الله ونقول لهؤلاء : فيه فرق بين هداية الدلالة وهداية المعونة ، فالله يهدي المؤمن ويهدي الكافر أي يدلهم ، ولكن من آمن به يهديه هداية المعونة ، ويهديه هداية التوفيق ، ويهديه هداية تخفيف أعمال الطاعة عليه .

" ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم " تلك قضية تعالج الشح منطقياً ، وكل معطٍ من الخلق عطاؤه عائد إليه هو ، ولا يوجد معطٍ

عطاؤه لا يعود عليه إلا الله ، هو وحده الذي لا يعود عطاؤه لخلقه عليه ، لأنه. سبحانه. أزلا وقديما وقبل أن يخلق الخلق له كل صفات الكمال ، فعطاء الإنسان يعود إلى الإنسان وعطاء ربنا يعود إلينا . ولذلك قال بعض السلف الذين لهم لمحة إيمانية : ما فعلت لأحد خيراً قط ؟ فقيل له : أتقول ذلك وقد فعلت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا ؟ فقال : إنما فعلته لنفسي . فكأنه نظر حينما فعل للغير أنه فعل لنفسه . ولقد قلنا سابقا : إن العارف بالله " الحسن البصري " كان إذا دخل عليه من يسأله هش في وجهه وبش وقال له : مرحباً بمن جاء يحمل زادي إلى الآخرة بغير أجرة .

إذن فقد نظر إلى أنه يعطيه وإن كان يأخذ منه . فالحق سبحانه وتعالى يعالج في هذه القضية " وما تنفقوا من خير فلأنفسكم " أي إياكم أن تظنوا أنني أطلب منكم أن تعطوا غيركم ، لقد طلبت منكم أن تنفقوا لأزيدكم أنا في النفقة والعطاء ، ثم يقول : " وما تنفقوا من خير يوف إليكم " ومعنى التوفية : الأداء الكامل . ولا تظنوا أنكم تنفقون على من ينكر معروفكم ؛ لأن ما أنفقتم من خير فالله به عليم . إذن فاجعل نفقتك عند من يجحد ، ولا تجعل نفقتك عند من يحمد ، لأنك بذلك قد أخذت جزاءك ممن يحمدك وليس لدى الله جزاء لك .

كنت أقول دائما للذين يشكون من الناس نكران الجميل ونسيان المعروف : أنتم المستحقون لذلك ؛ لأنكم جعلتموهم في بالكم ساعة أنفقتم عليهم ، ولو جعلتم الله في بالكم لما حدث ذلك منهم أبداً . "وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله" أهذه الآية تزكية لعمل المؤمنين ، أم خبر أريد به الأمر ؟ إنها الاثنان معا ، فهي تعني أنفقوا ابتغاء وجه الله . "وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون" أنتم لا تظلمون من الخلق ، ولا تظلمون من الخالق ، أما من الخلق فقد استبرأتم دينكم وعرضكم حين أديتم بعض حقوق الله في أموالكم ، فلن يعتدي أحد عليكم ليقول ما يقول ، وأما عند الله فهو سبحانه يوفي الخير أضعاف أضعاف ما أنفقتم فيه .

وبعد ذلك يتكلم الحق سبحانه وتعالى عن مصرف من مصارف النفقة كان في صدر الإسلام :

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1173. 1177 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272)

أخرج الفريابي وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين ، فسألوا فنزلت هذه الآية ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إلى قوله ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ فرخص لهم .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن لا نتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إلى آخرها . فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين ، فنزلت ﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ فتصدق عليهم " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تَصَدَّقُوا إلا على أهل دينكم . فأنزل الله ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إلى قوله ﴿ وما تفعلوا من خير يوف إليكم ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا على أهل الأديان "

.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية قال : كره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فأنزل الله ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ فتصدق الناس عليهم .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان أناس من الأنصار لهم أنساب وقرابة من قريظة والنضير ، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم أن يسلموا فنزلت ﴿ ليس عليك هداهم . . . ﴾ الآية .

(31/103)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجالاً من الصحابة قالوا : أنتصدق على من ليس من أهل ديننا ؟ فنزلت ﴿ ليس عليك هداهم . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو محتاج لا يتصدق عليه ، يقول : ليس من أهل ديني . فنزلت ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : سأله رجل ليس على دينه فأراد أن يعطيه ، ثم قال : ليس على ديني . فنزلت ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ .

وأخرج سفيان وابن المنذر عن عمرو الهلالي قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتصدق على فقراء أهل الكتاب ؟ فأنزل الله ﴿ ليس عليك هداهم . . . ﴾ الآية . ثم دلوا على الذي هو خير وأفضل ، فقيل ﴿ للفقراء الذين أحصروا . . . ﴾ [البقرة : 273] الآية .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كانوا يعطون فقراء أهل الذمة صدقاتهم ، فلما كثر فقراء المسلمين قالوا : لا نتصدق إلا على فقراء المسلمين ، فنزلت ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : أما ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ فيعني المشركين ، وأما النفقة فبين أهلها فقال ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ [البقرة : 273] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني في قوله ﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ قال : إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : نفقة المؤمن لنفسه ، ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاء وجه الله .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ قال : هو مردود عليك فما لك ولهذا تؤذيه وتمن عليه ، إنما نفقتك لنفسك وابتغاء وجه الله والله يجزيك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب في قوله ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم ﴾ قال : إنما نزلت هذه الآية في النفقة على اليهود والنصارى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 86.88 ﴾

(32/103)

قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان غالب هذه الأحكام التي ذكرت في الإنفاق من أجل المحاويج وكان ما مضى شاملاً للمؤمن وغيره بيّن أن محط القصد في الحثّ عليها المؤمن قال سبحانه وتعالى :

﴿ للفقراء ﴾ أي هذه الأحكام لهم ﴿ الذين أحصروا ﴾ أي منعوا عن التكسب ، وأشار بقوله : ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي له الجلال والإكرام إلى أن المقعد لهم عن ذلك الاشتغال بإقامة الدين بالجهاد وغيره ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ بالتجارة لأجل

ذلك وأشار إلى شدة رضاهم عن الله سبحانه وتعالى بعدم شكايتهم فقال : ﴿ يحسبهم الجاهل ﴾ أي الذي ليس عنده فطنة الخلص ﴿ أغنياء من ﴾ أجل ﴿ التعفف ﴾ عن المسألة والتلويح بها قناعة بما أعطاهم الله سبحانه وتعالى مولاهم ورضي عنه وشرف نفس ،

والتعفف تكلف العفة وهي كف ما ينبسط للشهوة من الآدمي إلا بحقه ووجهه - قاله الحرالي .

ولما ذكر خفاءهم على الغبي ذكر جلاءهم عند المتوسم فقال : ﴿ تعرفهم ﴾ أي يا أبصر الموقنين وأفطنهم أنت ومن رسخت قدمه في متابعتك ﴿ بسيماهم ﴾ قال الحرالي : وهي صيغة مبالغة من السمة والوسم وهي العلامة الخفية التي تتراءى للمستبصر - انتهى .

وتلك العلامة والله سبحانه وتعالى أعلم هي السكينة والوقار وضعف الصوت ورثاثة الحال مع علو الهمة والبراءة من الشماخة والكبر والبطر والخيلاء ونحو ذلك ﴿ لا يسئلون ﴾ لطموح أبصار بصائرهم عن الخلق إلى الخالق ﴿ الناس ﴾ من ملك ولا غيره ﴿ إلحافاً ﴾ سؤال إلزام ،

أخذاً من اللحاف الذي يتغطى به للزومه لما يغطيه ،

ومنه لاحفه أي لازمه .

وقال الحرالي : هو لزوم ومداومة في الشيء من حروف الحلف الذي هو إنهاء الخبر إلى الغاية كذلك اللحف إنهاء السؤال إلى الغاية – انتهى .

وإنما يسألون إن سألوا على وجه العرض والتلويح الخفي ،

كما كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يستقرىء غيره الآية ليضيفه وهو أعرف بها ممن يستقرئه فلا يفهم مراده إلا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالتعبير بالتعفف يفيد الاجتهاد في العفة والمبالغة فيها ،

والتقيد بالإلحاف يدل على وقوع السؤال قليلاً جداً أو على وجه التلويح لا التصريح كما يؤيده ويؤكده المعرفة بالسيما .

لصفات الكمال ﴿ به عليم ﴾ وإن اجتهدتم في إخفائه بإعطائه لمن لا يسأل بأن لا يعرف أو بغير ذلك ،

وذكر العلم في موضع الجزاء أعظ مرغب وأخوف مرهب كما يتحقق ذلك بإمعان التأمل لذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 528 . 529 ﴾

فصل

قال الفخر :

اللام في قوله ﴿ لِلْفُقَرَاء ﴾ متعلق بماذا فيه وجوه الأول : لما تقدمت الآيات الكثيرة في الحث

على الإنفاق ، قال بعدها ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ أي ذلك الإنفاق المحثوث عليه للفقراء ، وهذا كما إذا تقدم ذكر رجل فتقول : عاقل لبيب ، والمعنى أن ذلك الذي مر وصفه عاقل لبيب ، وكذلك الناس يكتبون على الكيس الذي يجعلون فيه الذهب والدراهم : ألفان ومائتان أي ذلك الذي في الكيس ألفان ومائتان هذا أحسن الوجوه

الثاني : أن تقدير الآية اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقون للقراء الثالث : يجوز أن يكون خبر المبتدأ محذوف والتقدير وصدقاتكم للفقراء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 69 . 70 ﴾

فصل

قال الفخر :

نزلت في فقراء المهاجرين ، وكانوا نحو أربعمائة ، وهم أصحاب الصفة لم يكن لهم مسكن ولا عشائر بالمدينة ، وكانوا ملازمين المسجد ، ويتعلمون القرآن ، ويصومون ويخرجون في كل غزوة ، عن ابن عباس : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجدهم فطيب قلوبهم ، فقال : " أبشروا يا أصحاب الصفة فمن لقيني

من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه فإنه من رفاقي " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 70 ﴾

وقال ابن عطية :

المراد بهؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ،

قال الفقيه أبو محمد : ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقر غابر الدهر ، وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم ، لأن الأنصار كانوا أهل أموال وتجارة في قطرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 368 ﴾

وقال القرطبى :

وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّفّة وكانوا نحواً من أربعمائة رجل ، وذلك أنهم كانوا يَقْدَمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صُفَّة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل لهم : أهل الصُّفَّة .

قال أبو ذَرّ : "كنت من أهل الصّفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كلَّ رجل فينصرف برجل ويبقى مَن بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتَى النبيّ صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشّى معه .

فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ناموا في المسجد " " وخرّج الترمذيّ عن البَرَاء بن عازِب : " وَلاَ تيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ " قال : نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل ، قال : فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثْرته وقِلّته ، وكان الرجل يأتي بالقُنْو والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفّة ليس لهم طعام ؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القُنْوَ فيضربه بعصاه فيسقط من البُسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحَشَف ، وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمنوا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرض وَلاَ تَيَمَّمُواْ الخبيث مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ .

قال : ولو أن أحدكم أُهْدِيَ إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلاّ على إغماض وحَيَاء .

قال : فكنا بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده .

قال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قال علماؤنا .

وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة ، وأكلوا من الصدقة ضرورة ؛ فلما فتح الله على المسلمين استغنَوْا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمّروا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 339 . 340 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الله تعالى وصف هؤلاء الفقراء بصفات خمس :

(36/103)

الصفة الأولى : قوله ﴿ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ [البقرة : 273] فنقول : الإحصار في اللغة أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين سفره ، من مرض أو كبر أو عدو أو ذهاب نفقة ، أو ما يجري مجرى هذه الأشياء ، يقال : أحصر الرجل فهو محصر ، ومضى الكلام في معنى الإحصار عند قوله ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ بما يعني عن الإعادة ، أما التفسير فقد فسرت هذه الآية بجميع الأعداد الممكنة في معنى الإحصار فالأول : أن المعنى : إنهم حصروا أنفسهم ووقفوها على الجهاد ، وأن قوله ﴿ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن ، ولأن الجهاد كان واجباً في ذلك الزمان ، وكان تشتد الحاجة إلى من يحبس نفسه للمجاهدة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون مستعداً لذلك ، متى مست الحاجة ، فبيّن تعالى في هؤلاء الفقراء أنهم بهذه الصفة ، ومن هذا حاله يكون وضع الصدقة فيهم يفيد وجوهاً من الخير

أحدها : إزالة عيلتهم

والثاني : تقوية قلبهم لما انتصبوا إليه

وثالثها : تقوية الإسلام بتقوية المجاهدين

ورابعها : أنهم كانوا محتاجين جداً مع أنهم كانوا لا يظهرون حاجتهم ، على ما قال تعالى :

﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى الأَرض يَحْسَبُهُمُ الجاهل أَغْنِيَاء مِنَ التعفف ﴾ .

والقول الثاني : وهو قول قتادة وابن زيد : منعوا أنفسهم من التصرفات في التجارة للمعاش خوف العدو من الكفار لأن الكفار كانوا مجتمعين حول المدينة ، وكانوا متى وجدوهم قتلوهم .

والقول الثالث : وهو قول سعيد بن المسيب واختيار الكسائي : أن هؤلاء القوم أصابتهم جراحات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاروا زمنى ، فأحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في الأرض .

والقول الرابع : قال ابن عباس هؤلاء قوم من المهاجرين حبسهم الفقر عن الجهاد في سبيل الله فعذرهم الله .

والقول الخامس : هؤلاء قوم كانوا مشتغلين بذكر الله وطاعته وعبوديته ، وكانت شدة استغراقهم في تلك الطاعة أحصرتهم عن الاشتغال بسائر المهمات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 70 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى الْأَرْضِ ﴾

فصل

قال الفخر :

الصفة الثانية لهؤلاء الفقراء : قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى الْأَرْضِ ﴾ يقال ضربت في الأرض ضرباً إذا سرت فيها ، ثم عدم الاستطاعة إما أن يكون لأن اشتغالهم بصلاح الدين وبأمر الجهاد ، يمنعهم من الاشتغال بالكسب والتجارة ، وإما لأن خوفهم من الأعداء يمنعهم من السفر ، وإما لأن مرضهم وعجزهم يمنعهم منه ، وعلى جميع الوجوه فلا شك في شدة احتياجهم إلى من يكون معيناً لهم على مهماتهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 70 . 71 ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجاهل أَغْنِيَاء مِنَ التعفف ﴾

فصل

قال الفخر :

الحسبان هو الظن ، وقوله ﴿ الجاهل ﴾ لم يرد به الجهل الذي هو ضد العقل ، وإنما أراد

الجهل الذي هو ضد الاختبار ، يقول : يحسبهم من لم يختبر أمرهم أغنياء من التعفف ، وهو تفعل من العفة ومعنى العفة في اللغة ترك الشيء والكف عنه وأراد من التعفف عن السؤال فتركه للعلم ، وإنما يحسبهم أغنياء لإظهارهم التجمل وتركهم المسألة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 71 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجاهل أَغْنِيَآءَ مِنَ التعفف ﴾ أي أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء .

وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه .

وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم ، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مَرْضَى ولا عُمْيَان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 341 ﴾

قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُم بسيماهم ﴾

فصل

قال الفخر :

الصفة الرابعة لهؤلاء الفقراء : قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُم بسيماهم ﴾ السيما والسيميا العلامة التي يعرف بها الشيء ، وأصلها من السمة التي هي العلامة ، قلبت الواو إلى موضع العين قال الواحدي : وزنه يكون فعلاً ، كما قالوا : له جاه عند الناس أي وجه ، وقال قوم : السيما الارتفاع لأنها علامة وضعت للظهور ، قال مجاهد ﴿ سيماهم ﴾ التخشع والتواضع ، قال الربيع والسدي : أثر الجهد من الفقر والحاجة وقال الضحاك صفرة ألوانهم من الجوع وقال ابن زيد رثاثة ثيابهم والجوع خفي وعندي أن كل ذلك فيه نظر لأن كل ما ذكروه علامات دالة على حصول الفقر وذلك يناقضه قوله ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجاهل أَغْنِيَاءَ مِنَ التعفف ﴾ بل المراد شيء آخر هو أن لعباد الله المخلصين هيبة ووقعاً في قلوب الخلق ، كل من رآهم تأثر منهم وتواضع لهم وذلك إدراكات روحانية ، لا علات جسمانية ، ألا ترى أن الأسد إذا مرّ هابته سائر السباع بطباعها لا بالتجربة ، لأن الظاهر أن تلك التجربة ما وقعت ، والبازي إذا طار تهرب منه الطيور الضعيفة ، وكل ذلك إدراكات روحانية لا جسمانية ، فكذا هاهنا ، ومن هذا الباب آثار الخشوع في الصلاة ، كما قال تعالى : ﴿ سيماهم فِى وُجُوهِهِمْ مّنْ أَثَرِ السجود ﴾ [الفتح : 29] وأيضاً ظهور آثار الفكر ، روي أنهم كانوا يقومون الليل للتهجد ويحتطبون بالنهار للتعفف . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 71 ﴾

وقال القرطبى :

وقد اختلف العلماء في تعيينها هنا ؛ فقال مجاهد : هي الخشوع والتواضع .

السُّدّي : أثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلّة النّعمة .

ابن زيد : رَثاثة ثيابهم .

وقال قوم وحكاه مَكِّيّ : أثر السجود .

ابن عطيّة : وهذا حسن ، وذلك لأنهم كانوا متفرّغين متوكِّلين لا شغل لهم في الأغلب إلاّ الصَّلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

(39/103)

قلت : وهذه السِّيما التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر "الفتح" بقوله : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السجود ﴾ [الفتح : 29] فلا فرق بينهم وبين غيرهم ؛ فلم يبق إلاّ أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة ، أو يكون أثر السجود أكثر ، فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار .

والله أعلم .

وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغنيّ والفقير، فلم يبق إلاّ ما اخترناه، والموفق الإله. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 341.342 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ فيه دليل على أن للسّيما أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعَلَيْهِ زنّار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين؛ ويقدّم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعالى :

﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ القول ﴾ [محمد : 30].

فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزيّ في التجمّل.

واتفق العلماء على ذلك، وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا احتاج.

فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة، والشافعيّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهماً؛ والشافعيّ لا يصرف الزكاة إلى المكتسب. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 340 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لاَ يسألون الناس إلحافاً ﴾

فائدة

قال القرطبى :

اشتقاق الإلحاف من اللّحاف ، سُمّيَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية ، أي هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيُلحفهم ذلك ؛ ومنه قول ابن أحمر :

فَظَلّ يَحُفّهن بَقَفْقَفَيْه . . .

وَيَلْحَفُهُنّ هَفْهافًا ثَخِينَا

يصف ذكر النعام يحضُن بيضاً بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه .

(40/103)

وروى النّسائيّ ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفّف اقرءوا إن شئتم ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ342 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

قال ابن قتيبة : لم يرد الجهل الذي هو ضد العقل ، إنما أراد الجهل الذي هو ضد الخُبْر ، فكأنه

قال : يحسبهم من لا يخبرُ أمرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 328 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

أخرج أبو نعيم عن فضالة بن عبيد قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى بالناس تخر رجال من قيامهم في صلاتهم لما بهم من الخصاصة وهم أهل الصفة حتى يقول الأعراب إن هؤلاء مجانين" . وأخرج هو أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : " كان من أهل الصفة سبعون رجلاً ليس لواحد منهم رداء" والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل من له حظ من الخطاب مبالغة في بيان وضوح فقرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 47 ﴾

فصل

قال الفخر :

الصفة الخامسة لهؤلاء الفقراء : قوله تعالى : ﴿ لاَ يسألون الناس إلحافاً ﴾ عن ابن مسعود رضي الله عنه : إن الله يحب العفيف المتعفف ، ويبغض الفاحش البذيء السائل الملحف الذي إن أعطى كثيراً أفرط في المدح ، وإن أعطى قليلاً أفرط في الذم ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يفتح أحد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ، ومن يستغن

يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله تعالى ، لأن يأخذ أحدكم حبلاً يحتطب فيبيعه بمد من تمر خير له من أن يسأل الناس " .

(41/103)

واعلم أن هذه الآية مشكلة ، وذكروا في تأويلها وجوهاً الأول : أن الإلحاف هو الإلحاح والمعنى أنهم سألوا بتلطف ولم يلحوا ، وهو اختيار صاحب " الكشاف " وهو ضعيف ، لأن الله تعالى وصفهم بالتعفف عن السؤال قبل ذلك فقال : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجاهل أَغْنِيَاء مِنَ التعفف ﴾ وذلك ينافي صدور السؤال عنهم والثاني : وهو الذي خطر ببالي عند كتابة هذا الموضوع : أنه ليس المقصود من قوله ﴿ لاَ يسألون الناس إلحافاً ﴾ وصفهم بأنهم لا يسألون الناس إلحافاً ، وذلك لأنه تعالى وصفهم قبل ذلك بأنهم يتعففون عن السؤال ، وإذا علم أنهم لا يسألون ألبتة فقد علم أيضاً أنهم لا يسألون إلحافاً ، بل المراد التنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إلحافاً ، ومثاله إذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور ثابت ، والآخر طياش مهذار سفيه ، فإذا أردت أن تمدح أحدهما وتعرض بذم الآخر قلت فلان رجل عاقل وقور قليل الكلام ، لا يخوض في الترهات ، ولا يشرع في السفاهات ، ولم يكن غرضك من قولك ، لا يخوض في الترهات والسفاهات وصفه بذلك ، لأن ما تقدم من

الأوصاف الحسنة يغني عن ذلك ، بل غرضك التنبيه على مذمة الثاني وكذا هاهنا قوله ﴿ لَا يسألون الناس إلحافاً ﴾ بعد قوله ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجاهل أَغْنِيَاء مِنَ التعفف ﴾ الغرض منه التنبيه على من يسأل الناس إلحافاً وبيان مباينة أحد الجنسين عن الآخر في استيجاب المدح والتعظيم .

الوجه الثالث : أن السائل الملحف الملح هو الذي يستخرج المال بكثرة تلطفه ، فقوله ﴿ لاَ يسألون الناس ﴾ بالرفق والتلطف ، وإذا لم يوجد السؤال على هذا الوجه فبأن لا يوجد على وجه العنف أولى فإذا امتنع القسمان فقد امتنع حصول السؤال ، فعلى هذا يكون قوله ﴿ لاَ يسألون الناس إلحافاً ﴾ كالموجب لعدم صدور السؤال منهم أصلاً .

(42/103)

والوجه الرابع : هو الذي خطر ببالي أيضاً في هذا الوقت ، وهو أنه تعالى بيّن فيما تقدم شدة حاجة هؤلاء الفقراء ، ومن اشتدت حاجته فإنه لا يمكنه ترك السؤال إلا بإلحاح شديد منه على نفسه ، فكانوا لا يسألون الناس وإنما أمكنهم ترك السؤال عندما ألحوا على النفس ومنعوها بالتكليف الشديد عن ذلك السؤال ، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :

ولي نفس أقول لها إذا ما . . تنازعني لعلي أو عساني

الوجه الخامس : أن كل من سأل فلا بد وأن يلح في بعض الأوقات ، لأنه إذا سأل فقد أراق ماء وجهه ، ويحمل الذلة في إظهار ذلك السؤال ، فيقول : لما تحملت هذه المشاق فلا أرجع بغير مقصود ، فهذا الخاطر يحمله على الإلحاف والإلحاح ، فثبت أن كل من سأل فلا بد وأن يقدم على الإلحاح في بعض الأوقات ، فكان نفي الإلحاح عنهم مطلقاً موجباً لنفي السؤال عنهم مطلقاً .

الوجه السادس : وهو أيضاً خطر ببالي في هذا الوقت ، وهو أن من أظهر من نفسه آثار الفقر والذلة والمسكنة ، ثم سكت عن السؤال ، فكأنه أتى بالسؤال الملح الملحف ، لأن ظهور إمارات الحاجة تدل على الحاجة وسكوته يدل على أنه ليس عنده ما يدفع به تلك الحاجة ومتى تصور الإنسان من غير ذلك رق قلبه جداً ، وصار حاملاً له على أن يدفع إليه شيئاً ، فكان إظهار هذه الحالة هو السؤال على سبيل الإلحاف ، فقوله ﴿ لاَ يسألون الناس إلحافاً ﴾ معناه أنهم سكتوا عن السؤال لكنهم لا يضمون إلى ذلك السكوت من رثاثة الحال وإظهار الانكسار ما يقوم مقام السؤال على سبيل الإلحاف بل يزينون أنفسهم عند الناس ويتجملون بهذا الخلق ويجعلون فقرهم وحاجتهم بحيث لا يطلع عليه إلا الخالق ، فهذا الوجه أيضاً مناسب معقول وهذه الآية من المشكلات وللناس فيها كلمات كثيرة ، وقد لاحت هذه الوجوه الثلاثة بتوفيق الله تعالى وقت كتب تفسير هذه الآية والله أعلم

بمراده. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 73.71 ﴾

وقال القرطبى :

(43/103)

وقال قوم : إن المراد نفى الإلحاف ، أي إنهم يسألون غير إلحاف ، وهذا هو السابق للفهم ، أي يسألون غير ملحفين .

وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً .

روى الأئمّة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُلْحِفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتُخْرِجَ له مسألتُه منّي شيئاً وأنا له كاره فيُبارَك له فيما أعطيتُه" وفي الموطأ " " عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقِيع الغَرْقَد فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئاً نأكله ؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم ؛ فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ؛ "لا أجد ما أُعْطِيك" فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول : لَعَمْرِي إنك لتُعْطِي من شئت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنه يغضب عليّ ألاّ أجد

ما أعطيه من سأل منكم وله أُوقِيّة أو عِدْلُها فقد سأل إلْحافاً " قال الأسدي : فقلت لَلِقْحَةٌ لنا خير من أوقيّة قال مالك : والأوقيّة أربعون درهماً قال : فرجعت ولم أسأله ، فقُدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله" .

فقال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره ، وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصحابيّ إذا لم يُسَمّ كحكم مَن دونه إذا لم يُسَمّ عند العلماء ؛ لارتفاع الجُرْحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم.

وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة ؛ فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عِدْلاً منها فهو مُلْحِف ، وما علمت أحداً من أهل العلم إلاَّ وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث.

(44/103)

وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات إن شاء الله تعالى .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 343. 344 ﴾

وقال ابن عطية :

والآية تحتمل المعنيين نفي السؤال جملة ونفي الإلحاف فقط ، أما الأولى فعلى أن يكون ﴿ التعفف ﴾ صفة ثابتة لهم ، ويحسبهم الجاهل بفقرهم لسبب تعففهم أغنياء من المال ، وتكون ﴿ من ﴾ لابتداء الغاية ويكون قوله : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ لم يرد به أنهم يسألون غير إلحاف بل المراد به التنبيه على سوء حالة من يسأل إلحافاً من الناس ، كما تقول : هذا رجل خير لا يقتل المسلمين . فقولك : " خير " قد تضمن أنه لا يقتل ولا يعصي بأقل من ذلك ، ثم نبهت بقولك لا يقتل المسلمين على قبح فعل غيره ممن يقتل ، وكثيراً ما يقال مثل هذا إذا كان المنبه عليه موجوداً في القضية مشاراً إليه في نفس المتكلم والسامع . وسؤال الإلحاف لم تخل منه مدة ، وهو مما يكره ، فلذلك نبه عليه .

وأما المعنى الثاني فعلى أن يكون ﴿ التعفف ﴾ داخلاً في المحسبة أي إنهم لا يظهر لهم سؤالاً ، بل هو قليل .

وبإجمال فالجاهل به مع علمه بفقرهم يحسبهم أغنياء عفة ، ف ﴿ من ﴾ لبيان الجنس على هذا التأويل ، ثم نفى عنهم سؤال الإلحاف وبقي غير الإلحاف مقرراً لهم حسبما يقتضيه دليل الخطاب ، وهذا المعنى في نفي الإلحاف فقط هو الذي تقتضيه ألفاظ السدي ، وقال الزجّاج رحمه الله : المعنى لا يكون منهم سؤال فلا يكون إلحاف .

وهذا كما قال امرؤ القيس : [الطويل]

عَلَى لَاحِبٍ يُهتَدَى بِمَنَارِهِ . . . أي ليس ثم منار فلا يكون اهتداء .

(45/103)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله : إن كان الزجاج أراد لا يكون منهم سؤال ألبتة فذلك لا تعطيه الألفاظ التي بعد لا ، وإنما ينتفي السؤال إذا ضبط المعنى من أول الآية على ما قدمناه ، وإن كان أراد لا يكون منهم سؤال إلحاف فذلك نص الآية ، وأما تشبيهه الآية ببيت امرىء القيس فغير صحيح ، وذلك أن قوله : على لاحب لا يهتدى بمناره وقوله الآخر : [البسيط] .

قِفْ بِالطُّلُولِ التي لَمْ يَعْفُهَا القِدَمُ . . . وقوله الشاعر : [المتقارب]

وَمَنْ خِفْتُ جَوْرِهِ فِي القَضَا . . . ءِ فَمَا خِفْتُ جَوْرَكِ يَا عَافِيهْ

وما جرى مجراه ترتيب يسبق منه أنه لا يهتدى بالمنار ، وإن كان المنار موجوداً فلا ينتفي إلا المعنى الذي دخل عليه حرف النفي فقط ، وكذلك ينتفي العفا وإن وجد القدم ، وكذلك ينتفي الخوف وإن وجد الجور ، وهذا لا يترتب في الآية ، ويجوز أن يريد الشعراء أن الثاني معدوم فلذلك أدخلوا على الأول حرف النفي إذ لا يصح الأول إلا بوجود الثاني ، أي ليس

ثم منار ، فإذاً لا يكون اهتداء بمنار ، وليس ثم قدم فإذاً لا يكون عفا ، وليس ثم جور فإذاً لا يكون خوف ، وقوله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ، لا يترتب فيه شيء من هذا ، لأن حرف النفي دخل على أمر عام للإلحاف وغيره ، ثم خصص بقوله : ﴿ إلحافاً ﴾ جزءاً من ذلك العام فليس بعدم الإلحاف ينتفي السؤال ، وبيت الشعر ينتفي فيه الأول بعدم الثاني إذ دخل حرف النفي فيه على شيء متعلق وجوده بوجود الذي يراد أنه معدوم ، والسؤال ليس هكذا مع الألحاف ، بل الأمر بالعكس إذ قد يعدم الإلحاف منهم ويبقى لهم سؤال لا إلحاف فيه ، ولو كان الكلام لا يلحفون الناس سؤالاً لقرب الشبه بالأبيات المتقدمة ، وكذلك لو كان بعد لا يسألون شيء إذا عدم السؤال ، كأنك قلت تكسباً أو نحوه لصح الشبه ، والله المستعان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 370 ﴾

فائدة لغوية

قال أبو حيان :

﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ .

قرأ ابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، بفتح السين حيث وقع ، وهو القياس ، لأن ماضيه على فَعِلَ بكسر العين .

وقرأ باقي السبعة بكسرها ، وهو مسموع في ألفاظ ، منها : عمد يعمد ويعمد ، وقد ذكرها النحويون ، والفتح في السين لغة تميم ، والكسر لغة الحجاز ، والمعنى : أنهم لفرط انقباضهم ، وترك المسألة ، واعتماد التوكل على الله تعالى ، يحسبهم من جَهِلَ أحوالهم أغنياء ، و : من ، سببية ، أي الحامل على حسبانهم أغنياء هو تعففهم ، لأن عادة من كان غني مال أن يتعفف ، ولا يسأل ، ويتعلق ، بيحسبهم وجر المفعول له هناك بحرف السبب ، لانخرام شرط من شروط المفعول له من أجله وهو اتحاد الفاعل ، لأن فاعل يحسب هو : الجاهل ، وفاعل التعفف هو : الفقراء .

وهذا الشرط هو على الأصح ، ولو لم يكن هذا الشرط منخرماً لكان الجر بحرف السبب أحسن في هذا المفعول له ، لأنه معرف بالألف واللام ، وإذا كان كذلك فالأكثر في لسان العرب أن يدخل عليه حرف السبب ، وإن كان يجوز نصبه ، لكنه قليل كما أنشدوا .

لا أقعد الجبن عن الهيجاء . . .

أي : للجبن ، وإنما عرف المفعول له ، هنا لأنه سبق منهم التعفف مراراً ، فصار معهوداً منهم .

وقيل : من ، لابتداء الغاية ، أي من تعففهم ابتدأت محسبته ، لأن الجاهل بهم لا يحسبهم

أغنياء غنى تعفف ، وإنما يحسبهم أغنياء مال ، فمحسبته من التعفف ناشئة ، وهذا على أنهم متعففون عفة تامة من المسألة ، وهو الذي عليه جمهور المفسرين ، وكونها للسبب أظهر ، ولا يجوز أن تتعلق : من ، بأغنياء ، لأن المعنى يصير إلى ضد المقصود ، وذلك أن المعنى : حالهم يخفى على الجاهل به ، فيظن أنهم أغنياء ، وعلى تعليق : من ، بأغنياء يصير المعنى : أن الجاهل يظن أنهم أغنياء ، ولكن بالتعفف ، والغني بالتعفف فقير من المال ، وأجاز ابن عطية أن تكون : من ، لبيان الجنس ، قال : يكون التعفف داخلاً في المحسبة ، أي : أنهم لا يظهر لهم سؤال ، بل هو قليل .

(47/103)

وبإجمال فالجاهل بهم مع علمه بفقرهم يحسبهم أغنياء عفة .

فمن ، لبيان الجنس على هذا التأويل . انتهى .

وليس ما قاله من أن : من ، هذه في هذا المعنى لبيان الجنس المصطلح عليه في بيان الجنس ، لأن لها اعتباراً عند من قال بهذا المعنى لمن يتقدّر بموصول ، وما دخلت عليه يحصل خبر مبتدأ محذوف ، نحو : ﴿ فاجتنبوا الرجز من الأوثان ﴾ التقدير : فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان .

ولو قلت هنا : يحسبهم الجاهل أغنياء الذي هو التعفف ، لم يصح هذا التقدير ، وكأنه سمى الجهة التي هم أغنياء بها بيان الجنس ، أي : بينت بأي جنس وقع غناهم بالتعفف ، لا غنى بالمال .

فتسمى : من ، الداخلة على ما يبين جهة الغنى لبيان الجنس ، وليس المصطلح عليه كما قدمناه ، وهذا المعنى يؤول إلى أن من سببية ، لكنها تتعلق : بأغنياء ، لا : بـ ﴿ يحسبهم ﴾ ، ويحتمل أن يكون : يحسبهم ، جملة حالية ، ويحتمل أن يكون مستأنفة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 342 ﴾

سؤال : فإن قيل : فهل كانوا يسألون غير إلحاف ؟

قيل : لا ؛ لأنهم كانوا أغنياء من التعفف ، وإنما تقدير الكلام لا يسألون فيكون سؤالهم إلحافاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 346 . 347 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ بيان لقوله يحسبهم الجاهل أغنياء بياناً ثانياً ، لكيفية حُسبانهم أغنياء في أنّهم لا يسألون الناس .

وكان مُقتضى الظاهر تقديمه على الذي قبله إلاّ أنّه أخّر للاهتمام بما سبقه من الحقّ على توسّم احتياجهم بأنّهم محصرون لا يستطيعون ضرباً في الأرض لأنّه المقصود من سياق

الكلام.

فأنت ترى كيف لم يغادر القرآن شيئاً من الحثّ على إبلاغ الصدقات إلى أيدي الفقراء إلاّ وقد جاء به، وأظهر به مزيد الاعتناء. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 76﴾

(48/103)

فائدة

قال الجصاص:

قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ: إلْحَاحًا وَإِدَامَةً لِلْمَسْأَلَة؛ لِأَنَّ الْإِلْحَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ الِاسْتِقْصَاءُ فِيهَا وَإِدَامَتُهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا﴾ فَنَفَى عَنْهُمْ الْإِلْحَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُمْ الْمَسْأَلَة رَأْسًا؟ قِيلَ لَهُ: فِي فَحْوَى الْآيَةِ وَمَضْمُونِ الْمُخَاطَبَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْمَسْأَلَةِ رَأْسًا، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ﴾ فَلَوْ كَانُوا أَظْهَرُوا الْمَسْأَلَة ثُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ إلْحَافًا لَمَا حَسِبَهُمْ أَحَدٌ أَغْنِيَاءَ، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى

: ﴿ مِنْ التَّعَفُّفِ ﴾ لِأَنَّ التَّعَفُّفَ هُوَ الْقَنَاعَةُ وَتَرْكُ الْمَسْأَلَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَصْفِهِمْ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلًا .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَفُّفَ هُوَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ ﴾ .

وَإِذَا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ دَلَالَةِ الْآيِ أَنَّ ثِيَابَ الْكِسْوَةِ لَا تَمْنَعُ أَخْذَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَتْ سَرِيَّةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمَسْكَنِ وَالْأَثَاثِ وَالْفَرَسِ وَالْخَادِمِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَاجَةً مَاسَّةً فَهُوَ غَيْرُ غَنِيٍّ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْغِنَى هُوَ مَا فَضَلَ عَنْ مِقْدَارِ الْحَاجَةِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 181 .

182 ﴾

(49/103)

وقال ابن العربى :

﴿ إلْحَافًا ﴾ مَعْنَاهُ الشُّمُولُ بِالْمَسْأَلَةِ إمَّا لِلنَّاسِ ، وَإِمَّا فِي الْأَمْوَالِ ؛ فَيَسْأَلُ مِنْ النَّاسِ جَمَاعَةً ، وَيَسْأَلُ مِنْ الْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَبِنَاءُ " لُحِفَ " لِلشُّمُولِ ، وَمِنْهُ اللِّحَافُ ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ ، وَنَحْوُهُ الْإِلْحَاحُ ؛ يُقَالُ : أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ إذَا شَمِلَ رِجَالًا أَوْ

مَالًا ، وَأَلَحَّ فِيهَا إِذَا كَرَّرَهَا .

وَرَوَى الْمُفَسِّرُونَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَلِيمَ الْحَيِيَّ الْغَنِيَّ النَّفْسِ الْمُتَعَفِّفَ ، وَيُبْغِضُ الْغَنِيَّ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ ﴾ .

وَلَمْ يَصِحَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ ، وَلَا عُرِفَ لَهُ سَنَدٌ ، لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ ﴾ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ .

فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرُكَ إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَلَّا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ

عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إلحَافًا .

فَقَالَ الْأَسَدِيُّ : لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ﴾ .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

﴿ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَهُوَ مُلْحِفٌ ﴾ .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمُلْحِفَ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ الرَّجُلَ بَعْدَمَا رَدَّهُ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْ السُّؤَالِ ، إلَّا أَنْ يَسْأَلَ زَائِدًا عَلَى مَا عِنْدَهُ ، وَيُغْنِيهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ .

وَسَمِعْت بِجَامِعِ الْخَلِيفَةِ بِبَغْدَادَ رَجُلًا يَقُولُ : هَذَا أَخُوكُمْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ مَعَكُمْ ، وَلَيْسَ لَهُ ثِيَابٌ يُقِيمُ بِهَا سُنَّةَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى رَأَيْت عَلَيْهِ ثِيَابًا جُدُدًا ، فَقِيلَ لِي : كَسَاهُ إيَّاهَا فُلَانٌ لِأَخْذِ الثَّنَاءِ بِهَا .

وَيُكَرِّرُ الْمَسْأَلَةَ إذَا رَدَّهُ الْمَسْئُولُ وَالسَّائِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا سَأَلَهُ إيَّاهُ أَوْ جَاهِلٌ بِحَالِهِ ، فَيُعِيدُ عَلَيْهِ السُّؤَالَ إعْذَارًا أَوْ إنْذَارًا ثَلَاثًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 318 . 319 ﴾

(51/103)

فوائد ونفائس جليلة

قال القرطبى :

قال ابن عبد البر : مِن أحسن ما رُوي من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الوَرَع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحِل قال : إذا لم يكن عنده ما يُغذِّيه ويُعَشِّيه على حديث سهل بن الحَنْظَلِيّة .

قيل لأبي عبد الله : فإن اضطر إلى المسألة ؟ قال : هي مباحة له إذا اضطر .

قيل له : فإن تعفّف ؟ قال : ذلك خير له .

ثم قال : ما أظن أحداً يموت من الجوع ! الله يأتيه برزقه .

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخُدْرِي : " مَنِ استعف أعفّه الله " وحديث أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " تعفف " ، قال أبو بكر : سمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئاً أيسأل الناس أم يأكل الميتة ؟ فقال : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله ، هذا شنيع .

قال : وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره ؟ قال لا ، ولكن يُعَرِّض . كما . " قال النبيّ صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حُفَاة عُراة مُجْتَابِي النِّمار فقال : " تصدّقوا " " ولم يقل أعطوهم .

قال أبو عمر : قد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " اشفعوا تُؤجَرُوا " وفيه إطلاق السؤال لغيره .

والله أعلم .

وقال : " ألاَ رجلٌ يتصدّق على هذا " ؟ قال أبو بكر : قيل له يعني أحمد بن حنبل فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج ؟ فقال : هذا تعريض وليس به بأس ، وإنما المسألة أن يقول أعطه .

ثم قال : لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره ؟ والتعريض هنا أحبّ إليّ .

قلت : قد روى أبو داود والنَّسائي وغيرهما : " أن الفراسيّ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : " لا وإن كنت سائلاً لا بُدّ فاسأل الصالحين " فأباح صلى الله عليه وسلم سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وإن أوقع حاجته بالله فهو أعلى .

(52/103)

قال إبراهيم بن أَدْهم : سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى ، فأنْزِل حاجتك بمن يملك الضُّرَّ والنّفْع ، وليكن مَفْزَعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً . انتهى انتهى . اهـ .

وقال القرطبى أيضا :

فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يردّه ، إذ هو رزق رزقه الله .

روى مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه ، فقال له رسول الله : "لِم رَددته" ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألاّ يأخذ شيئاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله" " فقال عمر بن الخطاب : والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلاّ أخذتُه . وهذا نصٌّ .

وخرج مسلم في صحيحه والنسائيّ في سننه وغيرهما " عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يُعطيني العطاءَ فأقول : أَعْطِه أفقرَ إليه مِنّي ، حتى أعطاني مرّة مالاً فقلت : أعْطِه أفقَر إليه منّي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خُذْه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فخذه وَمَالا فَلا تُتبِعه نفْسَك" "

زاد النسائي بعد قوله " خذه" " فتموّله أو تصدّق به " وروى مسلم من حديث عبد الله بن السَّعْدِيّ المالكيّ : عن عمر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أعطِيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدّق " وهذا يصحح لك حديث مالك المُرْسَل .

قال الأَثْرَم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف " أيّ الإشراف أراد ؟ فقال : أن تستشرفه وتقول : لعلّهُ

يُبعث إليّ بقلبك .

قيل له : وإن لم يتعرّض ، قال نعم إنما هو بالقلب .

قيل له : هذا شديد ! قال : وإن كان شديداً فهو هكذا .

(53/103)

قيل له : فإن كان الرجل لم يعوّدني أن يرسل إليّ شيئاً إلاَّ أنه قد عرض بقلبي فقلت : عسى أن يَبعث إليّ .

قال : هذا إشراف ، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف .

قال أبو عمر : الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه ، وأن يَهَشّ الإنسان ويتعرّض .

وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد ؛ لأن الله عزّ وجلّ تجاوز لهذه الأُمّة عما حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة .

وأما ما اعتقده القلب من المعاصي لا خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به ؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع . أ هـ

وقال رحمه الله :

الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحلّ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس أموالَهم تكثُّراً فإنما يسأل جَمْراً فليَسْتَقِلّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ " رواه أبو هريرة خرّجه مسلم .

وعن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى الله وليس في وجهه مُزْعَة لحم " رواه مسلم أيضاً . أ هـ

وقال عليه الرحمه :

السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثاً إعذاراً وإنذاراً والأفضل تركه .

فإن كان المسؤول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء ، وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في ردّه . أ هـ

وقال أيضا :

فإن كان محتاجاً إلى ما يُقيم به سُنّةً كالتجمّل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربيّ ؛ " سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول : هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بها سُنّة الجمعة .

فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً أُخَر ، فقيل لي : كساه إياها أبو الطاهر البرسني أَخْذَ الثناء " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 344 . 346 ﴾

(54/103)

فائدة

قال ابن العربى :

الْوَاجِبُ عَلَى مُعْطِي الصَّدَقَةِ كَانَ إمَامًا أَوْ مَالِكًا أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ ، فَمَنْ عَلِمَ فِيهِ صَبْرًا عَلَى الْخَصَاصَةِ وَتَحَلِّيًا بِالْقَنَاعَةِ آثَرَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّبْرَ ، فَرُبَّمَا وَقَعَ فِي التَّسَخُّطِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : ﴿ إنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 318 ﴾

(55/103)

قوله تعالى ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

قال الفخر :

واعلم أنه تعالى ذكر صفات هؤلاء الفقراء ، ثم قال بعده ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ

عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 273] وهو نظير ما ذكر قبل هذه الآية من قوله ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 272] وليس هذا من باب التكرار وفيه وجهان أحدهما : أنه تعالى لما قال : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ وكان من المعلوم أن توفية الأجر من غير بخس ونقصان لا يمكن إلا عند العلم بمقدار العمل وكيفية جهاته المؤثرة في استحقاق الثواب لا جرم قرر في هذه الآية كونه تعالى عالماً بمقادير الأعمال وكيفياتها .

والوجه الثاني : وهو أنه تعالى لما رغب في التصدق على المسلم والذمي ، قال : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ بين أن أجره واصل لا محالة ، ثم لما رغب في هذه الآية في التصدق على الفقراء الموصوفين بهذه الأوصاف الكاملة ، وكان هذا الإنفاق أعظم وجوه الإنفاقات ، لا جرم أردفه بما يدل على عظمة ثوابه فقال : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ وهو يجري مجرى ما إذا قال السلطان العظيم لعبده الذي استحسن خدمته : ما يكفيك بأن يكون علي شاهداً بكيفية طاعتك وحسن خدمتك ، فإن هذا أعظم وقعاً مما إذا قال له : إن أجرك واصل إليك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 73 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

أعيد التحريض على الإنفاق فذكر مرة رابعة ، وقوله : ﴿ فإن الله به عليم ﴾ كناية عن الجزاء عليه لأن العلم يكنّى به عن أثره كثيراً ، فلما كان الإنفاق مرغّباً فيه من الله ، وكان

عِلم الله بذلك معروفاً للمسلمين ، تعيّن أن يكون الإخبارُ بأنّه عليم به أنّه عليم بامتثال المنفق ، أي فهو لا يضيع أجره إذ لا يمنعه منه مانع بعد كونه عليماً به ، لأنّه قدير عليه .

(56/103)

وقد حصل بمجموع هذه المرات الأربع من التحريض ما أفاد شدة فضل الإنفاق بأنّه نفع للمنفِق ، وصلة بينه وبين ربّه ، ونوال الجزاء من الله ، وأنّه ثابت له في علم الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 76 . 77﴾

لطيفة

قال الثعالبى :

ينبغى للفقيرِ أنْ يتعفف في فَقْره ، ويكتفي بعلْمِ ربِّه ، قال الشيخُ ابن أبي جَمْرة : وقد قال أهْلُ التوفيق : مَنْ لَمْ يَرْضَ باليسيرِ ، فهو أسير . انتهى انتهى . اهـ ﴿الجواهر الحسان حـ 1 صـ 222﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ الذين أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ الله . . . ﴾ .

قال الزمخشري : أي اعمدوا للفقراء أو جعلوا ما تنفقون للفقراء .

ويجوز أن يكون خبر مبتدإ (محذوف) أي صدقاتكم للفقراء .

قال ابن عرفة : المقدرات باعتبار المعنى متفقة وباعتبار كيفية الدليل مختلفة " وَسَبِيلِ اللهِ " قال مالك في كتاب الحبس : هو وجوه الخير . بالإطلاق كيف ما كانت .

وقال ابن عبد البر : المشهور عن مالك أنه الجهاد .

قوله تعالى : ﴿ أَغْنِيَاءَ مِنَ التعفف . . . . ﴾ .

ولم يقل : من تعفّفهم إشارة إلى اتصافهم بأبلغ وجوه التعفف لأن تعفف المحتاج (المضطر) إلى المسألة ليس كتعفف من لم تبلغ به الحاجة إلى السؤال فأفاد أن هؤلاء لم يتّصفوا بتعفّفهم اللائق بهم بل اتصفوا بالتعفف الإجمالي .

قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ .

الخطاب له ولغيره .

قوله تعالى : ﴿ لاَ يَسْئَلُونَ الناس إِلْحَافاً . . . . ﴾ .

ونقل هنا ابن عرفة كلام المفسرين ثم قال : ويحتمل أن يكون مثل ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ أي لو قدر صدور السؤال منهم لما قدر وقوعه إلا بالإلحاف لأجل ما نالهم من الجهد والحاجة ، ويحتمل أن يكون مثل قول الله تعالى ﴿ لاَ يَحْزُنُهُمُ الفزع الأكبر ﴾ فيكون من باب (نفي) استلزام الأخص أمرا وإذا لم يستلزم الأخص أمرا لم يستلزمه الأعم .

والمعنى: لا يسألون الناس لأجل الإلحاف (في السؤال) أي لأجل سبب الإلحاف وهو شدة الحاجة وإذا لم يسألوهم لأجل شدة الحاجة فأحرى أن لا يسألوهم لأجل سبب عدم الإلحاف وهو مطلق الحاجة فقط.

قال الفخر بن الخطيب يحتمل أن يراد بالإلحاف (تأكيد) صبرهم.

قال ابن عرفة: ينبغي أن يوقف على قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مصدر، أي يلحفون إلحافا، أي يبلغون في شدة صبرهم وتجلدهم على الفقر. انتهى.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

قال ابن عرفة: قالوا: إن العبد يفرق بين حالة طاعته لسيده وهو حاضر ينظر إليه وبين حالة طاعته له في غيبته فمع الحضور يجتهد أكثر.

قيل لابن عرفة: إذا بنينا على مذهب أهل السنّة في التفريق بين (عليم وبصير) فيرد السؤال على ما قلت، فيقال: هلا قيل: فَإِنَّ اللهَ به بصير فهو أخص من (عليم) خلافا للمعتزلة؟ فقال: الآية خطاب للعوام لا للخواص وصفة العلم عندهم (أجلى) إذ لا خلاف فيها، بخلاف بصير فإنّ منهم من ردّه لعليم ومنهم من أبقاه على ظاهره. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عرفة جـ 2 صـ 759 . 761﴾

لطيفة

كان عبد الله بن المبارك يصرف مصروفه لأهل العلم ، ويقول : إني لا أعرف بعد النبوة أفضل من العلماء ، فإذا اشتغل قلب أحدهم بالحاجة والعيلة لم يتفرغ للعلم ، ولا يقبل على تعليم الناس ، فرأيت أن أكفيهم أمر الدنيا ؛ لأفرغهم للعلم ، فهو أفضل . انتهى انتهى . ا هـ .

والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المديد حـ 1 صـ 308﴾

(58/103)

من فوائد ابن القيم فى الآية

قال رحمه الله :

ذكر المصرف الذي توضع فيه الصدقة فقال تعالى ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا﴾ فوصفهم بست صفات إحداها الفقر

الثانية حبسهم أنفسهم في سبيله تعالى وجهاد أعدائه ونصر دينه

وأصل الحصر المنع فمنعوا أنفسهم من تصرفها في أشغال الدنيا وقصروها على بذلها لله في سبيله

الثالثة عجزهم عن الأسفار للتكسب والضرب في الأرض هو السفر قال تعالى ﴿علم أن

سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾

الرابعة شدة تعففهم وهو حسن صبرهم وإظهارهم الغنى حتى يحسبهم الجاهل أغنياء من تعففهم وعدم تعرضهم وكتمانهم حاجتهم

الخامسة أنهم يعرفون بسيماهم وهي العلامة الدالة على حالتهم التي وصفهم الله بها وهذا لا ينافي حسبان الجاهل أنهم أغنياء لأن الجاهل له ظاهر الأمر والعارف هو المتوسم المتفرس الذي يعرف الناس بسيماهم فالمتوسمون خواص المؤمنين كما قال تعالى ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾

السادسة تركهم مسألة الناس فلا يسألونهم والإلحاف هو الإلحاح والنفي متسلط عليهما معا أي لا يسألون ولا يلحفون فليس يقع منهم سؤال يكون بسببه إلحاف وهذا كقوله :
على لاحب لا يهتدي لمناره أي ليس فيه منار فيهتدي به وفيه كالتنبيه على أن المذموم من السؤال هو سؤال الإلحاف فأما السؤال بقدر الضرورة من غير إلحاف فالأفضل تركه ولا يحرم

فهذه ست صفات للمستحقين للصدقة فألغاها أكثر الناس ولحظوا منها ظاهر الفقر وزيه من غير حقيقته وأما سائر الصفات المذكورة فعزيز أهلها ومن يعرفهم أعزه والله يختص

بتوفيقه من يشاء فهؤلاء هم المحسنون في أموالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ طريق الهجرتين ص 558.557 ﴾

(59/103)

فروق لغوية دقيقة

الفرق بين الفقر والمسكنة

أن الفقر في ما قال الأزهري في تأويل قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل ومثله عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد ومجاهد وهو قول أبي حنيفة وهذا يدل على أنه رأى المسكين أضعف حالا وأبلغ في جهة الفقر ويدل عليه قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) إلى قوله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) فوصفهم بالفقر وأخبر مع ذلك عنهم بالتعفف حتى يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء من التعفف ولا يحسبهم أغنياء إلا ولهم ظاهر جميل وعليهم برة حسنة وقيل لأعرابي أفقير أنت فقال بل مسكين وأنشد من البسيط

(أما الفقير الذي كانت حلوبته

وفق فلم يترك له سبد)

فجعل للفقير حلوبة المسكين الذي لا شيء له فأما قوله تعالى (فكانت لمساكين يعملون في البحر) فأثبت لهم ملك سفينة وسماهم مساكين فإنه روي أنهم كانوا أجراء فيها ونسبها إليهم لتصرفهم فيها

والكون فيها كما قال تعال (لا تدخلوا بيوت النبي) ثم قال (وقرن في بيوتكن) وعن أبي حنيفة في من قال مالي للفقراء والمساكين أنهما صنفان وعن أبي يوسف أن نصف المال لفلن ونصفه للفقراء والمساكين وهذا يدل على أنه جعلهما صنفا واحدا والقول قول أبي حنيفة ويجوز أن يقال المسكين هو الذي يرق له الإنسان إذا تأمل حاله وكل من يرق له الإنسان يسميه مسكينا

الفرق بين الفقر والإعدام

أن الإعدام أبلغ في الفقر وقال أهل اللغة المعدم الذي لا يجد شيئا وأصله من العدم خلاف الوجود وقد أعدم كانه صار ذا عدم وقيل في خلاف الوجود عدم للفرق بين المعنيين ولم يقل عدمه الله وإنما قيل أعدمه الله وقيل في خلافه قد وجد ولم يقل وجده الله وإنما قيل أوجده الله وقال بعضهم الإعدام فقر بعد غنى

الفرق بين الفقير والمصرم

أن المصرم هو الذي له صرمة والصرمة الجماعة القليلة من الإبل ثم كثر ذلك حتى سمي كل قليل الحال مصرما وإن لم تكن له صرمة

الفرق بين الفقير والمملق

أن المملق مشتق من الملق وهو الخضوع والتضرع ومنه قيل للأجمة المفترشة ملقه والجمع ملقات فلما كان الفقير في أكثر الحال خاضعا متضرعا سمي مملقا ولا يكون غالإ بعد غنى كانه صار ذا ملق كم تقول أطفلت المرأة إذا صار لها طفل ويجوز أن يقال إن الإملاق نقل إلى عدم التمكن من النفقة على العيال ولهذا قال

الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) أي خشية العجز عن النفقة عليهم

الفرق بين الخلة والفقر

أن الخلة الحاجة والمختل المحتاج وسمت الحالجة خلة لاختلال الحال بها كأنما بها خلل يحتاج إلى سدة والخلة أيضا الخصلة التي يختل إليها أي يحتاج والخلة المودة التي تتخل الإسرار معها بين الخليلين وسمي الطريق في الرمل خلا لأنه يتخلل لانعراجه والخل الذي يصطبغ به لأنه يتخل ما عين فيه بلطفه وحدته وخللت الثوب خلا وخللا وجمع الخلل خلال وفي القرآن (فترى الودق يخرج من خلاله) والخلا ما يخل به الثوب وما يخرج به الشيء من خلل الأسنان فالفقر أبلغ من الخلة لأن الفقر ذهاب المال والخلة الخلل في المال

الفرق بين الفقر والحاجة

أن الحاجة هي النقصان ولهذا يقال الثوب يحتاج إلى خزمة وفلان يحتاج إلى عقل وذلك إذا كان ناقصا ولهذا قال المتكلمون الظلم لا يكون إلا من جهل أو حاجة أي من جهل بقبحه أو نقصان زاد جبره بظلم الغير والفقر خلاف الغنى فأما قولهم فلان مفتقر إلى عقل فهو استعارة ومحتاج إلى عقل حقيقة

وما يخالف الحظ الحرمان والحرمان

الفرق بينهما

أن الحرمان عدم الظفر بالمطلوب عند السؤال يقال سأله فحرمه والحرف عدم الوصول إلى المنافع من جهة الصنائع يقال للرجل إذا لم يصل إلى إحراز المنافع في صناعته إنه محارف وقد يجعل المحروم خلاف المرزوق في الجملة فيقال هذا محروم وهذا مرزوق

الفرق بين الفقير والبائس

قال مجاهد وغيره البائس الذي يسأله بيده قلنا وإنما سمي من هذه بائسا لظهور أثر البؤس عليه بمد يده للمسألة وهو على جهة المبالغة في الوصف له بالفقر وقال بعضهم هو بمعنى

المسكين لأن المسكين هو الذي يكون في نهاية الفقر قد ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال هو الذي يجد شيئًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الفروق فى اللغة صـ 150 . 151 ﴾

(62/103)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ ﴾ .

﴿ لِلْفُقَرَاء ﴾ متعلق بمحذوف ينساق إليه الكلام . أي : اجعلوا ما تنفقونه للفقراء . أو صدقاتكم للفقراء . أي : المحتاجين إلى النفقة : ﴿ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ أي : حبسوا أنفسهم في طاعته تعالى من جهاد أو غيره : ﴿ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا ﴾ أي : ذهاباً : ﴿ فِي الأَرْضِ ﴾ لاكتساب أو تجارة : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ ﴾ بحالهم : ﴿ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ أي : من أجل تعففهم عن السؤال . والتلويح به قناعة بما أعطاهم مولاهم ، ورضاً عنه ، وشرف نفس : ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم كما قال تعالى : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم ﴾ [الفتح : 29] ، وقال : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [محمد : 30] . وفي الحديث الذي في السنن : > اتقوا فراسة المؤمن فإنه

ينظر بنور الله > ثم قرأ : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر : 75] قاله ابن كثير .

(63/103)

قال الغزالي : ينبغي أن يطلب بالفحص عن أهل الدين في كل محلة ، ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل ، ممن يكون مستتراً مخفياً حاجته لا يكثر البث والشكوى . أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته . فهو يتعيش في جلباب التجمل . فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال . كما ينبغي أن يطلب بصدقته من تزكو به الصدقة ، كأن يكون أهل علم . فإن ذلك إعانة له على العلم . والعلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية . وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم . فقيل له : لو عممت ! فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء . فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم . فتفريغهم للعلم أفضل .

لطيفة :

السيما مقصور ، كالسيمة . والسيماء والسيمياء ممدودين بكسرهن . والسومة بالضم :

العلامة . قال أبو بكر بن دريد : قولهم : عليه سيما حسنة ، معناه علامة وهي مأخوذة من وسمت أَسِمُ . والأصل في سيما وسمي . فحولت الواو من موضع الفاء فوضعت في موضع العين ، كما قالوا : ما أطيبه وأيطبه ، فصار سومي . وجعلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، قال السمين : فوزن سيما عفلاً . وإذا مدت فالهمزة فيها منقلبة عن حرف زائد للإلحاق . إما واو أو ياء . فهي كعلباء ، ملحقة بسرداح . فالهمزة للإلحاق ، لا للتأنيث وهي منصرفة لذلك . انتهى .

(64/103)

﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ مصدر في موضع الحال . أي : ملحفين . يقال : ألحف عليه الخ . قال الزمخشري : الإلحاف الإلحاح وهو اللزوم . وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه ، من قولهم : لحفني من فضل لحافه . أي : أعطاني من فضل ما عنده . قيل : معنى الآية : إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا . فيكون النفي متوجهاً إلى القيد وحده . والصحيح أنه نفي للسؤال والإلحاف جميعاً . فمرجع النفي إلى القيد ومقيده ، كقوله : ﴿ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر : 18] ، وفيه تنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إلحافاً ، واستيجاب المدح والتعظيم للمتعفف عن ذلك . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : > ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرؤا إن شئتم : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ > . وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : > لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم > . وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وصححه ، والنسائي وابن حبان عن سَمُرة بن جُنْدب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : > إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه . فمن شاء أبقى ومن شاء ترك . إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بداً > . وأخرج أحمد عن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : > المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة . فمن شاء استبقى على وجهه > . وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : > من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر > . وأخرج أحمد وأبو داود ، وابن خزيمة عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : > من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم > . قالوا :

يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : < ما يغديه أو يعشيه > . وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال : ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلنا علام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا ولا تسألوا الناس . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحداً يناوله إياه .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه > . وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < الله يحب المؤمن المحترف > . وأخرج أحمد والطبراني وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < من استغنى أغناه الله . ومن استعف أعفه الله . ومن استكفى كفاه الله . ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف > . وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر أن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : < خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله . فإن شئت كله وإن شئت تصدق به . وما لا فلا تتبعه نفسك > .

قال سالم بن عبد الله : فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه

: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ أي : ولو على الملحين وعلى من لم يتحقق فقرهم أو لم تشتد حاجتهم : ﴿ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ أي : بأن ذلك الإنفاق له أو لغيره ، فيجازي بحسبه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 255 . 258 ﴾

(66/103)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ ﴾

ساعة أن نسمع " جاراً ومجروراً " قد استهلت به آية كريمة فنعلم أن هناك متعلقاً . ما هو الذي للفقراء ؟ هو هنا النفقة ، أي أن النفقة للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله . وإذا سألنا : ما معنى " أحصروا " فإننا نجد أن هناك " حصر " وهناك " أحصر " وكلاهما فيه المنع ، إلا أن المنع مرة يأتي بما لا تقدر أنت على دفعه ، ومرة يأتي بما تقدر على دفعه . فالذي مرض مثلاً وحصر على الضرب في الأرض ، أكانت له قدرة أن يفعل ذلك ؟ لا ، ولكن الذي أراد أن يضرب في الأرض فمنعه إنسان مثله فإنه يكون ممنوعاً ، إذن فيؤول الأمر من الأمرين إلى المنع ، فقد يكون المنع من النفس ذاتها أو منع من وجود فعل الغير ، فهم

أحصروا في سبيل الله. حصروا لأن الكافرين يضيقون عليهم منافذ الحياة، أو حصروا أنفسهم على الجهاد، ولم يحبوا أن يشتغلوا بغيره؛ لأن الإسلام كان لا يزال في حاجة إلى قوم يجاهدون. وهؤلاء هم أهل الصفة "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض" وعدم استطاعتهم ناشئ من أمر خارج عن إرادتهم أو من أمر كان في نيتهم وهو أن يرابطوا في سبيل الله، هذا هو الجائز وذاك من الجائز.

وكان الأنصار يأتون بالتمر ويتركونه في سبائطه، ويعلقونه في حبال مشدودة إلى صواري المسجد، وكلما جاع واحد من أهل الصفة أخذ عصاه وضرب سباطة لتمر، فينزل بعض التمر فيأكل، وكان البعض يأتي إلى الرديء من التمر والشيص ويضعه، وهذا هو ما قال الله فيه: "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه".

(67/103)

وإذا نظرنا إلى قول الحق: "لا يستطيعون ضرباً في الأرض" و"الضرب" هو فعل من جارحة بشدة على متأثر بهذا الضرب، وما هو الضرب في الأرض؟ إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يبين لنا أن الكفاح في الحياة يجب أن يكون في منتهى القوة، وإنك حين تذهب في الأرض فعليك أن تضربها حرثاً، وتضربها بذراً، لا تأخذ الأخر بهوادة ولين ولذلك يقول الحق:

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)

(سورة الملك)

إن الأرض مسخرة من الحق سبحانه للإنسان ، يسعى فيها ، ويضرب فيها ويأكل من رزق الله الناتج منها .

وحين يقول الله سبحانه في وصف الذين أحصروا في سبيل الله فلا يستطيعون الضرب في الأرض " يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف " أي يظنهم الجاهل بأحوالهم أنهم أغنياء ، وسبب هذا الظن هو تركهم للمسألة ، وإذا كان التعفف هو ترك المسألة فالله يقول بعدها : " تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا " والسمة هي العلامة المميزة التي تدل على حال صاحبها ، فكأنك ستجد فيهم خشوعاً وانكساراً ورثاثة هيئة وإن لم يسألوا أو يطلبوا ، ولكنك تعرفهم من حالتهم التي تستحق الإنفاق عليهم ، وإذا كان التعفف هو ترك المسألة فالله يقول بعدها : " لا يسألون الناس إلحافا " فكأنه أباح مجرد السؤال ولكنه نهى عن الإلحاح والإلحاف فيه ، ولو أنهم سألوا مجرد سؤال بلا إلحاف ولا إلحاح أما كان هذا دليلا على أنهم ليسوا أغنياء ؟ نعم ، لكنه قال : " يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف " إذن فليس هناك سؤال ، لا سؤال على إطلاقه ، ومن باب أولى لا إلحاف في السؤال ؛ بدليل أن الحق يقول : " تعرفهم بسيماهم " ، ولو أنهم سألوا لكنا قد عرفناهم بسؤالهم ، إذن فالآية

تدلنا على أن المنفي هو مطلق السؤال ، وأما كلمة " الإلحاف " فجاءت لمعنى من المعاني التي يقصد إليها أسلوب الإعجازي ، ما هو ؟

(68/103)

" إن " السيما " ـ كما قلنا ـ هي العلامة المميزة التي تدل على حال صاحبها ، فكأنك ستجد خشوعاً وانكساراً ورثاثة هيئة وإن لم يسألوا أي أنت تعرفهم من حالتهم البائسة ، فإذا ما سأل السائل بعد ذلك اعتبر سؤاله إلحاحاً ؛ لأن حاله تدل على الحاجة ، ومادامت حالته تدل على الحاجة فكان يجب أن يجد من يكفيه السؤال ، فإذا ما سأل مجرد سؤاله فكأنه ألحف في المسألة وألح عليها .

وأيضا يريد الحق من المؤمن أن تكون له فراسة نافذة في أخيه بحيث يتبين أحواله بالنظرة إليه ولا يدعه يسأل ، لأنك لو عرفت بـ : السيما " فأنت ذكي ، أنت فطن ، أنا لو لم تعرف بـ " السيما " وتنتظر إلى أن يقول لك ويسألك ، إذن فعندك تقصير في فطنة النظر ، فهو سبحانه وتعالى يريد من المؤمن أن يكون فطن النظر بحيث يستطيع أن يتفرس في وجه إخوانه المؤمنين ليرى من عليه هم الحاجة ومن عنده خواطر العوز ، فإذا ما عرف ذلك يكون عنده فطانة إيمانية .

ولنا العبرة في تلك الواقعة ، فقد دق أحدهم الباب على أحد العارفين فخرج ثم دخل وخرج ومعه شيء ، فأعطاه الطارق ثم عاد باكياً فقالت له امرأته : ما يبكيك ؟ . قال : إن فلاناً طرق بابي . قالت : وقد أعطيته فما الذي أبكاك ؟ . قال : لأني تركته إلى أن يسألني . إن العارف بالله بكى ؛ لأنه أحس بمسئولية ما كان يجب عليه أن يعرفه بفراسته ، وأن يتعرف على أخبار إخوانه . ولذلك شرع الله اجتماعات الجمعة حتى يتفقد الإنسان كل أخ من إخوانه ، ما الذي أقعده : أحاجة أم مرض ؟ أحدث أم مصيبة ؟ وحتى لا يحوجه إلى أن يذل ويسأل ، وحين يفعل ذلك يكون له فطنة الإيمان .

(69/103)

" وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم" يجب أن تعلم أنه قبل أن تعطي قد علم الله أنك ستعطي ، فالأمر محسوب عنده بميزان ، ويجيء تصرف خلقه على وفق قدره ، وما قدره قديما يلزم حاليا ، وهو سبحانه قد قدر ؛ لأنه علم أن عبده سيفعل وقد فعل . وكل فعل من الأفعال له زمن يحدث فيه ، وله هيئة يحدث عليها . والزمن ليل أو نهار .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى مبينا حالات الإنفاق والأزمان التي يحدث فيها وذلك في قوله تعالى

الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (274) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1178 . 1180 ﴾

(70/103)

" فصل "

قال السيوطى :

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273)

أخرج ابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ قال : هم أصحاب الصفة .

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان عنده طعام إثنين ليذهب بثالث الحديث " .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحق إلى أهل الصفة فادعهم . قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يلوون على أهل ولا مال ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها " .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن فضالة بن عبيد قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى بالناس يخر رجال من قيامهم في صلاتهم لما بهم من الخصاصة وهم أهل الصفة ، حتى يقول الأعراب : إن هؤلاء مجانين " .

وأخرج ابن سعيد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وأبو نعيم عن أبي هريرة قال : كان من أهل الصفة سبعون رجلاً ليس لواحد منهم رداء .

وأخرج أبو نعيم عن الحسن قال " بنيت صفة لضعفاء المسلمين ، فجعل المسلمون يوغلون إليها ما استطاعوا من خير ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيهم فيقول : السلام عليكم يا أهل الصفة . فيقولون : وعليك السلام يا رسول الله . فيقول : كيف أصبحتم ؟ فيقولون : بخير يا رسول الله . فيقول : أنتم اليوم خير أم يوم يغدى على أحدكم بجفنه ويراح

عليه بأخرى ، ويغدو في حلة ويروح في أخرى ؟ فقالوا : نحن يومئذ خير يعطينا الله فنشكر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل أنتم اليوم خير " .

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي في قوله ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ قال : هم أصحاب الصفة ، وكانوا لا منازل لهم بالمدينة ولا عشائر ، فحث الله عليهم الناس بالصدقة .

وأخرج سفيان وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ قال : هم مهاجرو قريش بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أمروا بالصدقة عليهم .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ قال : هم فقراء المهاجرين بالمدينة .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ قال : حصروا أنفسهم في سبيل الله للغزو فلا يستطيعون تجارة .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ قال : قوم أصابتهم الجراحات في سبيل الله فصاروا زمنى ، فجعل لهم في أموال المسلمين حقاً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن رجاء بن حيوة في قوله ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ قال

: لا يستطيعون تجارة .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كانت الأرض كلها كفراً لا يستطيع أحد أن يخرج يبتغي من فضل الله ، إذا خرج في كفر .

(72/103)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ قال : حصرهم المشركون في المدينة ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ يعني التجارة ﴿ يحسبهم الجاهل ﴾ بأمرهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء ﴾ قال : دل الله المؤمنين عليهم وجعل نفقاتهم لهم ، وأمرهم أن يضعوا نفقاتهم فيهم ورضي عنهم .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ قال : التخشع .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ يقول : تعرف في وجوههم الجهد من الحاجة .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ قال : رثاثة ثيابهم .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن يزيد بن قاسط السكسكي قال : كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل يسأله ، فدعا غلامه فسارَّهُ وقال للرجل : اذهب معه . ثم قال لي : اتقول هذا فقير ؟ فقلت : والله ما سأل إلا من فقر . قال : ليس بفقير من جمع الدرهم إلى الدرهم والتمرة إلى التمرة ، ولكن من أنقى نفسه وثيابه لا يقدر على شيء ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ فذلك الفقير .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف ، واقرأوا إن شئتم ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ " .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس المسكين بالطوّاف عليكم فتعطونه لقمة لقمة ، إنما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافاً " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس المسكين بالطوّاف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه ويستحي أن يسأل الناس ، ولا يفطن له فيتصدق عليه " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول " إن الله يحب الحليم الحيي الغني المتعفف ، ويبغض الفاحش البذي السائل الملحف " .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : من تغنى أغناه الله ، ومن سأل الناس إلحافاً فإنما يستكثر من النار .

وأخرج مالك وأحمد وأبو داود والنسائي عن رجل من بني أسد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً " .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ إلحافاً ﴾ قال : هو الذي يلح في المسألة .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن سلمة بن الأكوع . أنه كان لا يسأله أحد بوجه الله إلا أعطاه ، وكان يكرهها ويقول : هي مسألة الالحاف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء : أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال : من سئل بالله فأعطى فله سبعون أجراً .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان عن سمرة بن جندب . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بداً " .

وأخرج أحمد عن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ، فمن شاء استبقى على وجهه " .

(74/103)

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سأل الناس في غير فاقة نزلت به ، أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم " ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به ، أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس يرفعه قال : ما نقصت صدقة من مال ، وما مد عبد يده

بصدقة إلا ألقيت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ، ولا فتح عبد باب مسألة له عنها غنى إلا فتح الله له باب فقر .

وأخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة عن أبي كبشة الأنماري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ثلاث أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه : ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه : إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم ، ولا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم فيه لله حقّاً ، فهذا باخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته فوزرهما سواء " .

وأخرج النسائي عن عائذ بن عمرو " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل " .

وأخرج أحمد والبزار والطبراني عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة ، ومسألة الغني نار ، إن أعطى قليلاً فقليل وإن أعطى كثيراً فكثير " .

وأخرج أحمد والبزار والطبراني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيناً في وجهه يوم القيامة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه " .

وأخرج الحاكم وصححه عن عروة بن محمد بن عطية حدثني أبي " أن أباه أخبره قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من بني سعد بن بكر فأتيت ، فلما رآني قال : ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئاً ، فإن اليد العليا هي المنطية ، واليد السفلى هي المنطاة ، وإن مال الله لمسؤول ومنطى . قال : وكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغتنا " .

وأخرج البيهقي عن مسعود بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أتي برجل يصلى

عليه فقال : كم ترك ؟ فقالوا : دينارين أو ثلاثة . قال : ترك كيتين أو ثلاث كيات . فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر فذكرت ذلك له ، فقال : ذاك رجل كان يسأل الناس تكثراً " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطبراني والبيهقي عن حبشي بن جنادة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر "

ولفظ ابن أبي شيبة : " من سأل الناس ليثري به ماله فإنه خموش في وجهه ، ورضف من جهنم يأكله يوم القيامة ، وذلك في حجة الوداع " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر " .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والطبراني في الأوسط عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم . قالوا : وما ظهر غنى ؟ قال : عشاء ليلة " .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم . قالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : ما يغديه أو يعشيه " .

وأخرج ابن حبان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سأل الناس ليثري ماله فإنما هي رضف من النار يلهبه ، فمن شاء فليقلّ ومن شاء فليكثر "

.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى قال : جاء سائل فسأل أبا ذر فأعطاه شيئاً ، فقيل له : تعطيه وهو موسر ؟ فقال : إنه سائل وللسائل حق ، وليتمنين يوم القيامة أنها كانت رضفة في يده .

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : " ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلنا : علام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا ، ولا تسألوا الناس ، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحداً يناوله إياه " .

وأخرج أحمد عن أبي ذر قال " دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل لك إلى البيعة ولك الجنة ؟ قلت : نعم . فشرط علي أن لا أسأل الناس شيئاً . قلت : نعم . قال : ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه " .

وأخرج أحمد عن ابن أبي مليكة قال : ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق فيضرب بذراع ناقته ، فينيخها فيأخذه فقالوا له : أفلا أمرتنا فنناولكه ؟ فقال : إن حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً .

(77/103)

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يبايع ؟ فقال ثوبان : بايعنا يا رسول الله . قال : على أن لا تسألوا أحداً شيئاً . فقال ثوبان : فما له يا رسول الله ؟ قال : الجنة . فبايعه ثوبان . قال أبو أمامة . فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون من الناكدة ، يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق الرجل ، فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه " .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة ؟ فقلت : أنا . فكان لا يسأل أحداً شيئاً . ولابن ماجة ، فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه " .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام قال " سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ، هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه " .

وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن عوف " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث والذي نفسي بيده ان كنت لحالفاً عليهن ، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر " .

وأخرج أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري قال : قال عمر : " يا رسول الله لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء ، يذكران أنك أعطيتهما دينارين ، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : لكن فلاناً ما هو كذلك ، لقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة ، فما يقول ذلك ، أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي يتأبطها ناراً . قال عمر : يا رسول الله ، لم تعطيها إياهم ؟ قال : فما أصنع ، يأبون إلا مسألتي ويأبى الله لي البخل " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والنسائي عن قبيصة بن المخارق قال " تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة . يا قبيصة ، سحت يأكلها صاحبها سحتاً " .

وأخرج البزار والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك " .

وأخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله يحب الغني الحليم المتعفف ، ويبغض البذي الفاجر السائل الملح " .

وأخرج البزار عن عبد الرحمن بن عوف قال : "كانت لي عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم عدة فلما فتحت قريظة جئت لينجز لي ما وعدني ، فسمعته يقول : من يستغن يغنه الله ومن يقنع يقنعه الله . فقلت في نفسي : لا جرم لا أسأله شيئاً " .

(79/103)

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، والعليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة " .

وأخرج ابن سعد عن عدي الجذامي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " يا أيها الناس ، تعلموا فإنما الأيدي ثلاثة . فيد الله العليا ، ويد المعطي الوسطى ، ويد المعطى السفلى ، فتغنوا ولو بحزم الحطب " .

وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأيدي ثلاث : يد الله هي العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف عن السؤال ما استطعت " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد قال " جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزى به ،

واحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس " .

وأخرج ابن حبان عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أبا ذر ، أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : أَفَتَرَى قلة المال هو الفقر ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب " .

وأخرج مسلم والترمذي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه " .

وأخرج الترمذي والحاكم وصححاه عن فضالة بن عبيد ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" طوبى لمن هدي للإِسلام ، وكان عيشه كفافاً وقنع " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إياكم والطمع فإنه هو الفقر ، وإياكم وما يعتذر منه " .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الزهد عن سعد بن أبي وقاص قال " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، أوصني وأوجز . فقال : عليك بالأياس مما في أيدي الناس ، وإياك والطمع فإنه فقر حاضر ، وإياك وما يعتذر منه " .

وأخرج البيهقي في الزهد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القناعة كنز لا يفنى " .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي عن أنس " أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال : ائتني بهما . فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين ، فاعطاهما للأنصاري وقال : اشتر باحدهما فأنبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع فلا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً

وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسالة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن ماجة عن الزبير بن العوّام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لإن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بجزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لإن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه " .

وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يحب المؤمن المحترف " .

وأخرج أحمد والطبراني وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ،

ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف " .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تلحفوا في المسألة ، فوالله ما يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره ، فيبارك له فيما أعطيته " .

وأخرج أبو يعلى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تلحفوا في المسألة ، فإنه من يستخرج منا بها شيئاً لم يبارك له فيه " .

وأخرج ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الرجل يأتيني فيسألني فاعطيه ، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار " .

وأخرج ابن حبان عن أبي سعيد الخدري قال " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهباً إذ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، اعطني فأعطاه ، ثم قال : زدني . فزاده ثلاث مرات ، ثم ولى مدبراً ، فقال رسول الله : يأتيني الرجل فيسألني فاعطيه ، ثم يسألني فاعطيه ، ثم يولي مدبراً . وقد جعل في ثوبه ناراً إذا انقلب إلى أهله " .

وأخرج أبو يعلى وابن حبان عن عمر بن الخطاب . أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال " يود رسول الله أن فلاناً يشكر ، يذكر انك أعطيته دينارين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكن فلاناً قد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة ، فما شكره وما يقول ، إن أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها وما هي إلا النار . قلت : يا رسول الله ، لم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل " .

وأخرج أحمد والبزار وابن حبان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أعطيناه منها شيئاً بطيب نفس منا وحسن طعمة منه من غير شره نفس بورك له فيه ، ومن أعطيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشره نفس كان غير مبارك له فيه " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر أن عمر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموّله ، فإن شئت كله وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك . قال سالم بن عبد الله : فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه " .

وأخرج مالك عن عطاء بن يسار " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم رددته ؟ فقال : يا

رسول الله ، أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عن المسألة ، فأما ما كان غير مسألة فإنما هو رزق يرزقه الله . فقال عمر : والذي نفسي بيده لا أسأل شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته " .

وأخرج البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فذكر نحوه .

وأخرج أحمد والبيهقي عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا عائشة ، من أعطاك شيئاً بغير مسألة فاقبليه ، فإنما هو رزق عرضه الله إليك " .

وأخرج أبو يعلى عن واصل بن الخطاب قال " قلت : يا رسول الله ، قد قلت : إن خيراً لك أن لا تسأل أحداً من الناس شيئاً ؟ قال : إنما ذاك أن تسأل ، وما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله " .

وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه عن خالد بن عدي الجهني : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من بلغه عن أخيه معروف من غير

مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه " .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه " .

وأخرج أحمد والطبراني والبيهقي عن عائذ بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا اسراف فليتوسع به في رزقه ، فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استغن عن الناس ولو بقضمة سواك " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حبشي بن جنادة السلولي " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأتاه أعرابي فسأله فقال : إن المسألة لا تحل إلا لفقر مدقع ، أو غرم مفظع " .

(84/103)

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول " إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال ، فإذا شئت رأيته في قيل وقال يومه أجمع وصدر ليلته حتى يلقى جيفة على رأسه لا يجعل الله له من نهاره ولا ليلته نصيباً

، وإذا شئت رأيته ذا مال في شهوته ولذاته وملاعبه ويعدله عن حق الله فذلك اضاعة المال ، وإذا شئت رأيته باسطاً ذراعيه يسأل الناس في كفيه فإذا أعطي أفرط في مدحهم وان منع أفرط في ذمهم " .

وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما المعطي من سعة بأفضل من الأخذ إذا كان محتاجاً " .

وأخرج ابن حبان في الضعفاء والطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجراً من الذي يقبل إذا كان محتاجاً " وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ قال : محفوظ ذلك عند الله عالم به شاكر له ، وإنه لا شيء أشكر من الله ولا أجزى لخير من الله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 88 . 99 ﴾

(85/103)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [وما أنفقتم من نفقة] بين أنفقتم و " نفقة " جناس يسمى جناس الاشتقاق ، وكذلك بين نذرتم و " نذر " جناس ، وهو من المحسنات البديعية .

2- [إن تبدوا الصدقات] في الإبداء والإخفاء طباق لفظي ، وكذلك بين لفظ " الليل والنهار " و " السر والعلانية " وهو من المحسنات البديعية .

3- [وأنتم لا تظلمون] إطناب لورودها بعد قوله [يوف إليكم] الذي معناه يصلكم وافيا غير منقوص . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 173 ﴾

(86/103)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ الآية : في تعلُّق هذا الجارِّ خمسة أوجهٍ :

أحدها : - وهو الظاهر - أنه متعلِّق بفعل مقدرٍ ، يدلُّ عليه سياق الكلام ، واختلفت عبارات المعربين فيه ، فقال مكي - ولم يذكر غيره - : " أَعْطُوا لِلْفُقراءِ " ، وفي هذا نظرٌ ؛ لأنه يلزم زيادة اللام في أحد مفعولي أعطى ، ولا تزاد اللام إلا لضعف العامل : إمَّا بتقدُّم معموله كقوله تعالى : ﴿ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف : 43] ، وإمَّا لكونه فرعاً ؛ نحو قوله

تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [هود : 107] ويبعد أن يقال : لمَّا أُضمر العاملن ضعف ؛ فقوي باللام ، على أنَّ بعضهم يجيز ذلك ، وإن لم يضعف العامل ، وجعل منه ﴿ رَدِفَ لَكُم ﴾ [النمل : 72] ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وقدَّره أبو البقاء : " اعْجَبُوا لِلْفُقَرَاءِ " وفيه نظرٌ ، لأنه لا دلالة من سياق الكلام على العجب . وقدَّره الزمخشريُّ : " اعْمدُوا ، أو اجعلوا ما تُنْفقون للفقراء " والأحسن من ذلك ما قدَّره مكي ، لكن فيه ما تقدَّم .

الثاني : أنَّ هذا الجارَّ خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : الصدقات أو النفقات التي تنفقونها للفقراء ، وهو في المعنى جوابٌ لسؤالٍ مقدَّر ، كأنهم لما حثُّوا على الصدقات ، قالوا : فلمن هي ؟ فأجيبوا بأنها لهؤلاء ، وفيها بيان مصرف الصَّدقات . وهذا اختيار ابن الأنباري .

الثالث : أنَّ اللام تعلَّق بقوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا الصدقات ﴾ [البقرة : 271] وهو مذهب القفَّال ، واستبعده الناس ؛ لكثرة الفواصل .

الرابع : أنه متعلِّقٌ بقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ وفي هذا نظرٌ ؛ من حيث إنه يلزم فيه الفصل بين فعل الشرط وبين معموله بجملة الجواب ، فيصير نظير قولك : مَنْ يُكْرِمْ أُحْسِنْ

إليه زيداً . وقد صرَّح الواحديُّ بالمنع من ذلك ، معلِّلاً بما ذكرناه ، فقال : ولَا يجوز أن يكون العاملُ في هذه اللام " تنفقوا " الأخير في الآية المتقدمة الكريمة ؛ لأنه لا يفصل بين العامل ، والمعمول بما ليس منه ، كما لا يجوز : "كانَتْ زَيْداً الحُمَّى تأخُذُ " .

الخامس : أنَّ " للفقراء " بدلٌ من قوله : " فلأَنْفُسِكُمْ " ، وهذا مردودٌ ؛ قال الواحدي ، وغيره : "لأنَّ الإنفاق من حيث هو واصلٌ إليهم ، وليس من باب ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : 97] ؛ لأنَّ الأمر لازمٌ للمستطيع خاصةً" قال شهاب الدين رحمه الله تعالى : يعني أنَّ الفقراء ليست هي الأنفس ، ولا جزاءً منها ، ولا مشتملةً عليها ، وكأن القائل بذلك توهَّم أنه من باب قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : 29] في أحد التأويلين .

قوله : ﴿ فِي سَبِيلِ ﴾ في هذا الجار وجهان :

أحدهما : أن يتعلَّق بالفعل قبله ؛ فيكون ظرفاً له .

والثاني : أن يكون متعلِّقاً بمحذوف على أنه حال من مرفوع " أُحصروا " ، أي : مستقرين في سبيل الله . وقدَّره أبو البقاء بمجاهدين في سبيل الله ، فهو تفسير معنًى لا إعراب ؛ لأنَّ الجارَّ لا يتعلَّق إلا بالكون المطلق .

قوله تعالى : ﴿ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ ﴾ في هذه الجملة احتمالان :

أظهرهما : أنها حالٌ ، وفي صاحبها وجهان :

أحدهما : أنه " الفقراء " ، وثانيهما : أنه مرفوع " أُحْصِرُوا " .

(88/103)

والاحتمال الثاني : أن تكون مستأنفة لا محلَّ لها من الإعراب ؛ و" ضَرْباً " مفعولٌ به ، وهو هنا السفر للتجارة ؛ قال : [الوافر]

لَحِفْظُ المَالِ أَيسَرُ مِنْ بَقَاهُ . . . وَضَرْبٌ في البِلاَدِ بِغَيْرِ زَادِ

ويقال : ضَرَبْتُ في الأَرْضِ ضَرْباً ، ومَضْرِباً ، أي : سرتُ .

فصل في بيان عدم الاستطاعة في الآية

عدم استطاعتهم : إمَّا أن يكون لاشتغالهم بصلاح الدّين ، بأمر الجهاد ؛ فيمنعهم من الاشتغال بالكسب والتجارة ، وإمّا لخوفهم من الأعداء ، وإمَّا لمرضهم ، وعجزهم ؛ وعلى جميع الوجوه فلا شكّ في احتياجهم إلى من يعينهم .

الصفة الثالثة : قوله : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ﴾ يجوز في هذه الجملة ما جاز فيما قبلها من الحالية والاستئناف ، وكذلك ما بعدها .

قوله : ﴿ مِنَ التعفف ﴾ في " مِنْ " هذه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها سببيةٌ ، أي : سَبَبُ حُسْبَانِهم أغنياء تعفُّفهم ، فهو مفعولٌ من أجله ، وجرُّه بحرف السبب هنا واجبٌ ، لفقد شرطٍ من شروط النصب ، وهو اتحاد الفاعل ، وذلك أنَّ فاعل الحسبان الجاهل ، وفاعل التعفُّف هم الفقراء ، ولو كان هذا المفعول له مستكملاً لشروط النصب ، لكان الأحسن جرَّه بالحرف ؛ لأنه معرَّفٌ بأل ، وقد تقدَّم أنَّ جرَّ هذا النوع أحسن من نصبه ؛ نحو : جئت للإكرام ، وقد جاء نصبه ؛ قال القائل : [الرجز]

لاَ أَقْعُدُ الجُبْنَ عَنِ الهَيْجَاءِ . . . وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ الأَعْدَاءِ

والثاني : أنها لابتداء الغاية ، والمعنى أنَّ محسبة الجاهل غناهم ، نشأت من تعفُّفهم ؛ لأنه لا يحسب غناهم غنى تعففٍ ، إنما يحسبه غنى مالٍ ، فقد نشأت محسبته من تفُّفهم ، وهذا على أنَّ تعفُّفهم تعففٌ تام .

(89/103)

والثالث : أنها لبيان الجنس ، وإليه نحا ابن عطية ، قال : يكون التعففُ داخلاً في المحسبة ، أي : إنه لا يظهر لهم سؤالٌ ، بل هو قليلٌ ، فالجاهل بهم مع علمه بفقرهم يحسبهم أغنياء عنه ، ف " مِنْ " لبيان الجنس على هذا التأويل .

قال أبو حيَّان : " وليس ما قالَه مِنْ أنَّ " مِنْ " هذه في هذا المعنى وهو أن تتقدَّر " مِنْ "

بموصولٍ، وما دخلت عليه يجعل خبر مبتدأ محذوف؛ كقوله تعالى: ﴿ فاجتنبوا الرجس مِنَ الأوثان ﴾ [الحج: 30] يصح أن يقال: الذي هو الأوثان، ولو قلت هنا: "يَحْسَبُهُم الجَاهِلُ أغنياء الَّذِي هُوَ التَّعفف" لم يصحَّ هذا التقدير؛ وكأنه سمَّى الجهة التي هم أغنياء بها بيان الجنس، أي: بيَّنت بأيِّ جنسٍ وقع غناهم، أي: غناهم بالتعفف لا غنى بالمال، فسمَّى "مِنْ" الداخلة على ما يبيِّن جهة الغنى ببيان الجنس، وليس المصطلح عليه كما قدَّمناه، وهذا المعنى يؤول إلى أنَّ "مِنْ" سببية، لكنها تتعلق بأغنياء، لا بيحسبهم".

انتهى.

وتعلَّق "مِنْ" على الوجهين الأولين بيحسبهم. قال أبو البقاء رحمه الله: "ولا يجوز أن تعلَّق بمعنى "أغْنِياء"؛ لأنَّ المعنى يصير إلى ضد المقصود، وذلك أنَّ معنى الآية: أنَّ حالهم يخفى على الجاهل بهم؛ فيظنُّهم أغنياء، ولو علِّقت بأغنياء، صار المعنى، أنَّ الجاهل يظنُّ أنهم أغنياء، ولكن بالتعفف، والغنيُّ بالتعفف فقيرٌ من المال". انتهى، وما قاله أبو البقاء يحتمل بحثاً.

وأما على الوجه الثالث - وهو كونه لبيان الجنس - فقد صرَّح أبو حيان بتعلُّقها بأغنياء؛ لأن المعنى يعود إليه، ولا يجوز تعلُّقها في هذا الوجه بالحسبان، وعلى الجملة: فكونها لبيان [الجنس، قلق المعنى].

قوله : ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ الناس إِلْحَافاً ﴾ في نصبه " إلحافاً " ثلاثة أوجه :

أحدها : نصبه على المصدر بفعلٍ مقدّر ، أي : يلحفون إلحافاً ، والجملة المقدرة حالٌ من فاعل "يَسْألون" .

والثاني : أن يكون مفعولاً من أجله ، أي : لا يسألون ؛ [لأجل الإلحاف .

والثالث : أن يكون مصدراً في موضع الحال ، تقديره : لا يسألون] ملحفين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 431. 438 ﴾ . بتصرف .

(91/103)

من لطائف العلامة الفيروزابادى

قال رحمه الله :

الفقر : ضدّ الغِنى .

ووقع فى القرآن لفظ الفقر فى أَربعة مواضع :

أَحدها – قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ ﴾ ، أَى الصّدقات لهؤلاءِ ، وكان فقراءُ المهاجرين نحو أَربعمائة لم يكن لهم مساكن

فى المدينة ولا عشائر ، وكانوا قد حبسوا أَنفسَهم على الجهاد ، وكانوا وَقْفاً على كلِّ سريَّه يبعثها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهم أَهل الصُّفَّة . هذا أَحد الأَقوال [فى] إِحصارهم فى سبيل الله . وقيل : هو حبْسهم أَنفسهم فى طاعة الله . وقيل : حَبَسهم الفقر والعُدْم عن الجهاد . وقيل : لَمَّا عادَوا أَعداء الله وجاهدوهم أُحصِروا عن الضرب فى الأَرض لطلب المعاش ، فلا يستطيعون ضرباً فى الأَرض . والصَّحيح أَنه لفقرهم وعجزهم وضعفهم لا يستطيعون ضرباً فى الأَرض ، ولِكمَال عفَّتهم وصيانتهم يحسبهم من لم يعرف حالهم أَغنياء .

والموضع الثانى – قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية .

والموضع الثالث – قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَآءُ إِلَى اللَّهِ﴾ .

والموضع الرابع – قال الله تعالى : ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ .

والصّنف الأَول خواصّ الفقراءِ ، والثَّانى فقراءُ المسلمين خاصّهم وعامّهم ، والثالث الفقر العامّ لأَهل الأَرض كلِّهم غنيّهم وفقيرهم ، مؤمِنهم وكافرهم . والرابع الفقر إِلى الله المشار إِليه بقوله : "اللَّهم أَغْنِنى بالافتقار إِليك" . وبهذا أَلَمَّ الشاعر :

*ويعجبنى فقرى إِليك ولم يكن * ليعجبنى لولا محبَّتُك الفقرُ*

والفقراءُ الموصوفون فى الآية الأُولى يقابلهم أَصحاب الجِدَة، ومن ليس محصَرًا فى سبيل الله، ومن لم يكتم فقرًا وضعفاً. فمقابلهم أَكثر من مقابل الصّنف الثانى. والصّنف الثانى يقابل أَصحاب الجِدَة، ويدخل فيهم المتعفِّف وغيره، والمحصَر وغيره. والصَّنف الثالث لا مقابل لهم، بل الله وحده الغنىّ وكلُّ ما سواه فقير إِليه.

ومراد المشايخ بالفقر شىء أَخصُّ من هذه كلّها وهو الافتقار إِلى الله فى كلِّ حالة. وهذا المعنى أَجلّ من أَن يسمَّى فقرًا، بل هو حقيقة العبوديَّة ولُبّها، وعَزْل النفس عن مزاحمة الرُّبوبيَّة.

(93/103)

وسئل عنه يحيى بن مُعَاذ الرازىّ فقال: حقيقته أَلاَّ يستغنى إِلاَّ بالله، ورَسْمه عدم الأَسباب كلّها. وقال بعض المشايخ: الفقر سرّ لا يضعه الله إِلاَّ عند من يحبّه، ويسوقه إِلى مَن يريد. وقال: رُوَيم: إِرسال النَّفس فى أَحكام الله. وسئل أَبو حفص بم يقدَم الفقير على ربِّه؟ فقال: ما للفقير أَن يقدَم به على ربّه سوى فقره. وسئل بعضهم: متى يستحق الفقير اسم الفقر؟ قال إِذا لم [يبق] عليه منه بقيّة. فقيل له: وكيف ذاك؟ فقال: إِذا كان

له فليس له ، وإذا لم يكن له فهو له . وهذه من أَحسن العبارات عن معنى الفقر الذى يشير إِليه القوم ، وهو أَن يصير كلُّه لله لا يبقى عليه بقيَّة من نفسه وحظِّه وهواه ، فمن بقى عليه شىء من أَحكام نفسه ففقره مدخول . ثم فسّر ذلك أَى قوله : إِذا كان له فليس له ، أَى إِذا كان لنفسه فليس لله ، وإِذا لم يكن لنفسه فهو لله . فحقيقة الفقر إِذاً أَلاَّ تكون لنفسك ولا يكون لها منك شىء بحيث تكون كلُّك لله . وهذا الفقر الذى يشيرون إِليه لا ينافيه الجِدَة ولا الأَملاك ، فقد كان رُسُل الله وأَنبياؤه – صَلوات الله وسلامه علَيهم – فى ذروة الفقر مع جِدتهم ومِلكهم ، كإِبراهيم الخليل عليه السَّلام كان أَبا الضِّيفان ، وكانت له الأَموال والمواشى ، وكذلك كان سليمان وداود ، وكذلك كان نبيّنا صلَّى الله عليه وسلَّم كما قال تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغْنَى ﴾ ، وكانوا أَغنياءَ فى فقرهم ، فقراءَ فى غناهم .

فالفقر الحقيقىُّ : دوام الافتقار إِلى الله تعالى فى كلِّ حال ، وأَن يشهد العبد فى كلِّ ذرّة من ذرّاته الظَّاهرة والباطنة فاقة نامية إِلى الله تعالى من كلِّ وجه . فالفقر ذاتىّ للعبد ، وإِنما يتجدَّد له بشهوده حالاً ، وإِلاَّ فهو حقيقته ؛ كما قال بعض المشايخ :

*الفقر لى وصفُ ذاتٍ لازمٌ أَبدا * كما الغِنَى أَبدا وصفٌ له ذاتى*

وله آثار وعلامات وموجِبات ، أَكْثر إشارات القوم إليها ، كقول بعضهم الفقير لا يسبق همَّته ، أَى ابن وقته ، فهمَّته مقصورة على وقته لا يتعدَّاه. وقيل : أَركان الفقر أَربعة : عِلْم يسوسه ، وورع يحجزه ، ويقين يحمله ، وذِكْر يؤنسه. وقال الشِّبلِىّ : حقيقة الفقر أَلاَّ يستغنى بشىء دون الله. وسئل سهل : متى يستريح الفقير ؟ فقال : إِذا لم ير لنفسه غير الوقت الَّذى هو فيه. وقال أَبو حفص : أَحسن ما يتوسَّل به العبد إِلى الله دوام الافتقار إِليه على جميع الأَحوال ، وملازمة السُنَّة فى جميع الأَفعال ، وطلب القُوت من وجه حلال.

وقيل : مِن حكم الفقير أَلاَّ يكون له رغبة ، فإِن كان ولا بدّ فلا يجوز رغبتُه كفايتَه. وقيل : الفِقير من لا يَملك ولا يُمْلَك. وأَتَمّ من هذا : لا يَملك ولا يملكه مالك. وقيل : من أَراد الفقر لشرفه مات فقيراً ، ومن أَراده لئلا يشتغل عن الله بغيره مات غنيّا.

والفقر له بداية ونهاية ، فبدايته الذُّل ونهايته العزّ ، وظاهره العُدْم وباطنه الغِنى ، كما قال رجل لآخر ، [الفقر] فقر وذلّ ، فقال ، لا : بل فقر وعِزّ. فقال : فقر وثرًى. فقال : لا ، بل فقر وعَرْش. وكلاهما مصيب.

واتَّفقت كلمةُ القوم على أَن دوام الافتقار إِلى الله مع تخليط خير من دوام الصَّفاء مع رؤية النَّفس والعُجْب ، مع أَنَّه لا صفاءَ معهما.

وإِذا عرفت معنى الفقر عرفت عين الغنى بالله تعالى فلا معنى لسؤال من سأَل : أَىّ الحالين

أَكمل ؟ الافتقار إلى الله أَم الاستغناء به ؟ هذه مسأَلة غير صحيحة ، فإِنَّ الاستغناء به هو عين الافتقار إِليه .

(95/103)

وأَمّا مسأَلة الفقير الصّابر ، والغنىّ الشاكر ، وترجيحُ أَحدهما ، فعند المحقّقين أَن التفضيل لا يرجع إِلى ذات الفقْر والغِنَى ، وإِنما يرجع إِلى الأَعمال والأَحوال والحقائِق . فالمسْأَلة فاسدة فى نفسها ، وإِنَّ التفضيل عند الله بالتَّقوى وحقائِق الإِيمان ، لا بفقر ولا غِنى ، قال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ولم يقل : أَفقركم أَو أَغناكم .

ثمّ اعلم أَنَّ الفقْر والغِنَى ابتلاء لعبده كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ * كَلاَّ ﴾ أَى ليس كلّ من أَعطيتهُ ووسّعت عليه فقد أَكرمته ، ولا كلُّ من ضيَّقت عليه وقَتَرت عليه الرزق فقد أَهنته والإِكرام أَن يكرم العبد بطاعته ومحبّته ومعرفته ، والإِهانة أَن يسلبه ذلك . ولا يقع التفاضل بالغنى والفقر بل بالتقوى . وقال بعضهم : هذه المسأَلة محال أَيضاً من وجه آخر ، وهو أَنّ كلّا من الغنىّ والفقير لا بدّ له من صبر وشكر ، فإِنَّ الإِيمان نصفان : نصفُ صبر ، ونصفُ شكر . بل قد يكون قسط الغنِىّ من الصّبر أَوفى ، لأَنه

يصبر عن قدرة، فصبره أتمّ من صبر من يصبر عن عجز، ويكون شكر الفقير أتمّ، لأَن الشكر هو استفراغ الوسع فى طاعة الله، والفقير أَعظم فراغا بالشكر من الغنِىّ.

وكلاهما لا يقوم قائمة إِيمانه إِلا على ساق الصَّبر والشكر.

نعم الَّذى رجع الناس إِليه فى المسأَلة أَنَّهم ذكروا نوعا من الشكر، ونوعا من الصَّبر، وأَخذوا فى التَّرجيح، فجردوا غنيًّا مُنفقاً متصدّقاً باذلا ماله فى وجوه القُرَب، شاكرًا الله عليه؛ وفقيرا متفرّغاً لطاعة الله ولأَوراد العبادات، صابرًا على فقره، هل هو أَكمل من ذلك الغنى أَم بالعكس. فالصَّواب فى مثل هذا أَنّ أَكملهما أَطوعهما، فإِن

تساوت طاعتهما درجتهما والله أَعلم.

والعرب تقول: سَدَّ الله مَفاقِره، أَى وجوه فقره. ويقال: افتقر فهو مفتقِر وفقير، ولا يكاد يقال: فَقُر. وإِن كان القياس يقتضيه.

وأَصل الفقير هو المكسور الفَقَار. عَمِل به الفاقرةَ أَى الدَّاهية الَّتى كسرت فَقَاره. وأَفقرك الصَّيدُ: أَمكنك عن فقاره. أَفْقَرته ناقتى: أَعرته فَقَارها للركوب، وما أَحسن قول الزَّمخشرى:

*أَلاَ أَفقر الله عبداً أَبَتْ * عليه الدّناءة أَن يُفقِرا *

*ومن لا يُعبر قَرا مَرْكَب * فقل كيف يَعقِره للقِرَى *

وما أَحسن فِقَر كلامه، أَى نُكَته، وهى فى الأَصل حُلِىّ تصاغ على شكل فِقَر الظهر.

انتهى انتهى. اهـ ﴿بصائر ذوى التمييز حـ 4 صـ 204. 209﴾

(97/103)

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما حض على النفقة فأكثر وضرب فيها الأمثال وأطنب في المقال ولم يعين لها وقتاً كان كأن سائلاً قال: في أي وقت تفعل؟ فبين في آية جامعة لأصناف الأموال والأزمان والأحوال أنها حسنة في كل وقت وعلى كل حال فقال: ﴿الذين ينفقون أموالهم﴾ أي في الوجوه الصالحة التي تقدم التنبيه عليها وقدم من المتقابلين ما كان أقرب إلى الإخلاص اهتماماً به دلالة على فضله فقال: ﴿بالليل﴾ إن اقتضى ذلك الحال ﴿والنهار﴾ إن دعتهم إلى

ذلك خطة رشد ﴿ سراً وعلانية ﴾ كذلك .

ولما كان الانتهاء عن المن والأذى في بعض الأحوال أشد ما يكون على النفس لما يرى من المنفق عليه من الغض ونحو ذلك فلا يكاد يسلم منه أحد .

ابتدأ الجزاء في آيته من غير ربط بالفاء إشارة إلى العفو عما يغلب النفس منه تنزيلاً له منزلة العدم ،

وإيماء إلى تعظيمه بكونه ابتداء عطية من الملك ،

ترغيباً في الكف عنه ،

لأنه منظور إليه في الجملة ،

وربط الجزاء في هذه إعلاماً بأنه مسبب عن هذه الأحوال ،

لأن الأفعال أيسر من التروك فحصوله متوقف على حصولها ،

حثاً على الإتيان بها كلها للسهولة في ذلك ،

لأن من سمح بالإنفاق لله سبحانه وتعالى استوت عنده فيه الأوقات فقال : ﴿ فلهم أجرهم ﴾ وسببيته كونه علامة لحصول الأجر ، لا أنه سبب حقيقي ، إنما السبب الحقيقي رحمة الله بالتوفيق للعمل والاعتداد به ،

واعلم بأنه محفوظ مضاعف مربي لا يضيع أصلاً بقوله : ﴿ عند ربهم ﴾ أي فهو يربي نفقاتهم ويزكيها كما رباهم ،

ثم ختم آي النفقات بما بدأها به من الأمن والسرور فقال : ﴿ ولا خوف عليهم ﴾ كما فرحوا بها عن غيرهم ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ لأنه لا ثواب أعظم من ذلك ، إذ لا عيشة لحزين ولا خائف ؛ ولشدة مشاق الإنفاق على الأنفس لا سيما في أول الإسلام لما كانوا فيه من الضيق أكد تعالى فيه هذا التأكيد بجملته وبينه هذا البيان الواضح حتى لم يبق فيه خفية وجه إلا أظهرها وحذر منها وقررها - أشار إلى ذلك الأستاذ أبو الحسن الحرالي فقال : فأفضلهم المنفق ليلاً سراً . وأنزلهم المنفق نهاراً علانية ؛ فهم بذلك أربعة أصناف - .

انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 529 . 530 ﴾

قال الفخر :

في كيفية النظم أقوال

الأول : لما بيّن في هذه الآية المتقدمة أن أكمل من تصرف إليه النفقة من هو بيّن في هذه الآية أن أكمل وجوه الإنفاق كيف هو ، فقال : ﴿ الذين يُنفِقُونَ أموالهم بالليل والنهار سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ ﴾

والثاني : أنه تعالى ذكر هذه الآية لتأكيد ما تقدم من قوله ﴿ إِن تُبْدُواْ الصدقات فَنِعِمَّا

هِىَ﴾ [البقرة: 271]

والثالث: أن هذه الآية آخر الآيات المذكورة في أحكام الإنفاق، فلا جرم أرشد الخلق إلى أكمل وجوه الإنفاقات. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 73﴾

فصل

قال الفخر:

في سبب النزول وجوه

الأول: لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء الذين أُحصِرُواْ فِى سَبِيلِ الله﴾ بعث عبد الرحمن بن عوف إلى أصحاب الصفة بدنانير، وبعث علي رضي الله عنه بوسق من تمر ليلاً، فكان أحب الصدقتين إلى الله تعالى صدقته، فنزلت هذه الآية فصدقة الليل كانت أكمل

والثاني: قال ابن عباس: إن علياً عليه السلام ما كان يملك غير أربعة دراهم، فتصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما حملك على هذا؟ فقال: أن استوجب ما وعدني ربي، فقال: لك ذلك" فأنزل الله تعالى هذه الآية

والثالث : قال صاحب " الكشاف " : نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بأربعين ألف دينار : عشرة بالليل ، وعشرة بالنهار ، وعشرة في السر ، وعشرة في العلانية والرابع : نزلت في علف الخيل وارتباطها في سبيل الله ، فكان أبو هريرة إذا مرّ بفرس سمين قرأ هذه الآية الخامس : أن الآية عامة في الذين يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة تحرضهم على الخير ، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروها ولم يعلقوها بوقت ولا حال ، وهذا هو أحسن الوجوه ، لأن هذا آخر الآيات المذكورة في بيان حكم الإنفاقات فلا جرم ذكر فيها أكمل وجوه الإنفاقات ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 73 . 74 ﴾

وقال القرطبى :

رُوي عن ابن عباس وأبي ذَرّ وأبي أُمَامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقيّ والأوزاعيّ أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله .

وذكر ابن سعد في الطبقات قال : أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن سِنان عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جدّه عَرِيب : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى : ﴿ الذين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بالليل والنهار سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ قال : " هم أصحاب الخيل " "

وبهذا الإسناد قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : " المنفق على الخيل كباسط يده

بالصدقة لا يقبضها وأبوالُها وأرواثُها (عند الله) يوم القيامة كَذَكِيّ المسك" ورُوي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهارا وبدرهم سرّاً وبدرهم جهراً؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس.

أبن جُريج: نزلت في رجل فعل ذلك، ولم يُسَمّ عليّاً ولا غيرَه.

قال قتادة.

(100/103)

هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 347 ﴾

قال ابن عطية:

والآية وإن كانت نزلت في علي رضي الله عنه، فمعناها يتناول كل من فعل فعله وكل مشاء بصدقته في الظلم إلى مظنة ذي الحاجة وأما علف الخيل والنفقة عليها فإن ألفاظ الآية تتناولها تناولاً محكماً، وكذلك المنفق في الجهاد المباشر له إنما يجيء إنفاقه على رتب الآية . وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان المؤمنون يعملون بهذه الآية من قوله: ﴿ إن تبدوا

الصدقات ﴾ [البقرة : 271] إلى قوله : ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ [البقرة : 274] فلما نزلت براءة بتفصيل الزكاة قصروا عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 371 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ الذين يُنفِقُونَ أموالهم بالليل ﴾ أي يعممون الأوقات والأحوال بالخير والصدقة ، فالمراد بالليل والنهار جميع الأوقات كما أن المراد بما بعده جميع الأحوال ، وقدم الليل على النهار والسر على العلانية للإيذان بمزية الإخفاء على الإظهار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 47 ﴾

وقال ابن كثير :

هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله ، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار ، والأحوال من سر وجهار ، حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضًا ، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص -حين عاده مريضًا عام الفتح ، وفي رواية عام حجة الوداع- : " وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة ، حتى ما تجعل في في امرأتك" . (1)

---

(1) صحيح البخاري برقم (4409 ، 6373) وصحيح مسلم برقم (1628) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر وبَهْز قالا حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري ، يحدث عن أبي مسعود ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة" أخرجاه من حديث شعبة ، به . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 707 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

في الآية إشارة إلى أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، وذلك لأنه قدم الليل على النهار ، والسر على العلانية في الذكر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 74 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

قال الفخر :

إنها تدل على أن أهل الثواب لا خوف عليهم يوم القيامة ، ويتأكد ذلك بقوله تعالى : ﴿ لاَ

يَحْزُنُهُمُ الفزع الأكبر ﴾ [الأنبياء : 103] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 74 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

أَدخل الفاء في خبر الموصول للتنبيه على تسبّب استحقاق الأجر على الإنفاق لأنّ المبتدأ لما كان مشتملاً على صلة مقصود منها التعميم ، والتعليل ، والإيماء إلى علّة بناء الخبر على المبتدأ وهي ينفقون صَحّ إدخال الفاء في خبره كما تدخل في جواب الشرط ؛ لأنّ أصل الفاء الدلالة على التسبّب وما أدخلت في جواب الشرط إلاّ لذلك .

والسرّ : الخفاء .

والعلانية : الجهر والظهور .

وذكر عند ربّهم لتعظيم شأن الأجر .

وقوله : ﴿ ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ مقابل قوله : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ [البقرة : 270] إذ هو تهديد لمانِعي الصدقات بإسلام الناس إياهم عند حلول المصائب بهم ، وهذا بشارة للمنفقين بطيب العيش في الدنيا فلا يخافون اعتداء المعتدين لأنّ الله أكسبهم محبة الناس إياهم ، ولا تحلّ بهم المصائب المحزنة إلاّ ما لا يسلم منه أحد ممّا هو معتاد في إبانه .

---

(1) المسند (122/4) وصحيح البخاري برقم (55) وصحيح مسلم برقم (1002) .

(102/103)

أما انتفاء الخوف والحزن عنهم في الآخرة فقد علم من قوله : ﴿ فلهم أجرهم عند ربهم ﴾ .

ورُفع خوف في نفي الجنس إذ لا يتوهم نفي الفرد لأنّ الخوف من المعاني التي هي أجناس محضة لا أفراد لها كما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ لا بيع فيه ولا خلة ﴾ [البقرة : 254] ، ومنه ما في حديث أم زرع : "لا حَرٌّ ولا قرٌّ ولا مَخَافَةٌ ولا سَآمَةٌ" . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 77 . 78 ﴾

لطيفة

روى أن حسن ستة أشياء فى ستة

العلم والعدل والسخاوة والتوبة والصبر والحياء .

العلم فى العمل .

والعدل فى السلطان .

والسخاوة فى الأغنياء .

والتوبة فى الشباب .

والصبر فى الفقر .

والحياء فى النساء .

العلم بلا عمل كبيت بلا سقف والسلطان بلا عدل كبئر بلا ماء .

والغنى بلا سخاوة كسحاب بلا مطر .

والشباب بلا توبة كشجر بلا ثمر .

والفقر بلا صبر كقنديل بلا ضياء .

والنساء بلا حياء كطعام بلا ملح

فعلى الغنى أن يمطر من سحاب غنى بركات الدين والدنيا ويتسبب لإحياء قلوب ماتت بالفقر والاحتياج فإن الله لا يضيع أجر المحسنين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 532 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ الذين يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بالليل والنهار . . . ﴾ .

قال ابن عطية : عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه كانت له أربعة دراهم تصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية .

قيل لابن عرفة : التصدق بالليل والنهار لايخرج عن كونه سرا (أو) علانية ؟

(فقال : لا يصح الاعتراض على السبب وإنما النظر في ذلك عند تطبيق السبب على لفظ الآية ، ويفهم هذا بأنه قسمة رباعية فتصدق (بدرهم) بالليل سرا وبدرهم علانية وفي النهار بدرهم سرا وبدرهم علانية) .

قال : هو في الآية عندي تفسير " سرا " راجع لليل ، " وعلانية " للنهار ، بدليل إتيان السرّ غير معطوف .

قال : وعادتهم يقولون لأي شيء قدم السر على العلانية مع أنّ نفقة السرّ أفضل من نفقة العلانية .

(103/103)

فهلا بدأ بالعلانية ليكون العطف ترقيا لا تدليا لأن عطف الترقي فيه تأسيس وعطف التدلي فيه ضرب من التأكيد ؟

قال : فكانوا يجيبون بقاعدة استصحاب الحال ، وذلك لأن نفقة السر أفضل من نفقة العلانية لخلوص النية فيها فإذا أنفق أوّلا سرا بنية خالصة واستصحب تلك النية بعينها في نفقة الجهر (فإنفاق) الجهر بتلك النية الخالصة الغير المشوبة بشيء من الرياء كان في أعلى

درجات الطاعة فروعي فيه هذا المعنى فكان ترقيا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ . . . ﴾ .

ولم يقل : فلهم أجر ، لأن المراد أجرهم اللاّئق بهم ولو قيل : فلهم أجر لكان مفهومه أن من فعل دون ذلك لا أجر له مع أنه يؤجر .

قال ابن عطية : ودخلت الفاء لأن الموصول وصل بالفعل ولم يدخل عليه بغير معناه .

قال أبو حيان : وكذلك أيضا إذا كانت الصلة ظرفا أو مجرورا .

وكذا ذكر ابن عصفور في المقرب وشرح الإيضاح .

فإن قلت : إن الظرف المجرور محل والتعليل عند الأصوليين (إنما يكون) بالصفة لا بالمحل .

فالجواب : إنّ المحل هنا ناب مناب متعلقة وهو كائن أو مستقر الذي هو صفة وتقوى هنا حتى صار كأنه هو ولذلك لا يجوز الجمع بينهما .

قال أبو حيان : ومن شروط دخول الفاء أن يكون الخبر مستحقا بالصلة كهذه الآية .

ورده ابن عرفة : بأنه ما علم كونه سببا إلا بعد دخول الفاء لا قبلها فكونه مستحقا بالصلة فرع عن دخول الفاء فلا يصح أن يكون شرطا فيها وموجبا لها .

وأجيب بأن هذا بالنسبة إلى السامع وكلامنا في دخول الفاء بالنسبة إلى قصد المتكلم ونيته .

وعادتهم يردّون على كلام أبي حيان بقوله ﴿ الذي خَلَقَنِي فَهُوَيَهْدِينِ ﴾ فإن نفس الخلق غير موجب للهداية وإلا لزم منه مذهب المعتزلة القائلين بمراعاة (الأصلح) ، وعادتهم يجيبون بأن المراد : الذي خلقني هذا الخلق الخاص على هذه الصّفة وهي النبوءة فهو يهدين ، وتقدم نظيره في قول الله تعالى ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ وفي سورة قد أفلح ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ قال ابن عرفة : فإن قلت : ما الحكمة في دخول الفاء مع أنه (يجوز) الّذي يأتيني له درهم .

والمعنى فيه وغير ما فيه الفاء واحد ، وكذلك (إن قلت) النفقة هنا (مستلزمة) لثبوت الأجر لهم (مع الفاء ومع عدمها) .

قلت : وعادتهم يجيبون بأن الخبر إذا كان ثابتا وعطف عليه ما يتوهم نفيه وعدم ثبوته فلا بد من الفاء ولا شك أن حزنهم مما يتوهم نفيه فأتي بالفاء الدالة على كمال الارتباط وأنّ ذلك سبب في نفي الحزن والخوف عنهم .

قال : ولفظ الرب هنا دال على أن هذا الثواب محض ، تفضّل من الله تعالى كما يقول أهل السّنة خلافا للمعتزلة .

وعادتهم يوردون سؤالا وهو : لأى شيء نفى الحزن عنهم بالفعل والخوف بالاسم مع أن المناسب العكس لأن متعلق الحزن ماض والخوف مستقبل ؟

قال : وعادتهم يجيبون بأن النكرة في سياق النّفي تفيد العموم بإجماع ، والفعل في سياق النفي مختلف فيه ، هل يفيد العموم أم لا ؟ والماضي محصور لأنه مشاهد مرئي فمتعلقه غير متعدد ، والمستقبل متعلقاته متعددة لأنه غير محصور ، فالخوف منه يعظم لكثرة الخواطر التي تخطر (ببال الإنسان) ، (فقد) يخاف من كذا ويخاف من كذا ويخاف من شيء هو في نفس الأمر آمن فيه .

فلذلك نفي الخوف بلفظ الاسم الدال على العموم بإجماع ونفي الحزن بالفعل المحتمل للعموم وعدمه .

قلت : ورد هذا بمعنى الإجماع لأن النكرة عند النحويين لا تعمّ إلا اذا كانت مبنية مع (لا) مثل : لا رجل في الدار ، بالفتح بلا تنوين .

ويجاب بأنها أعمّ من الفعل بلا شك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 765.762 ﴾

(105/103)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

وفي تقديم الليل على النهار والسر على العلانية إيذان بمزية الإخفاء على الإظهار .

قال الحرالي : فأفضلهم المنفق ليلاً سراً . وأنزلهم المنفق نهاراً علانية . فهم بذلك أربع أصناف .

لطائف :

لا يخفى أن في حضه تعالى على الإنفاق في هذه الآية الوافرة ، وضربه الأمثال في الإحسان إلى خلقه ترغيباً وترهيباً ، ما يدعو كل مؤمن إلى أن يتزكى بفضل ماله .

(106/103)

قال الإمام الغزالي عليه الرحمة في " الإحياء " ما نصه : في وجه الامتحان بالصدقات ثلاثة معاني : الأول : أن التلفظ بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد ، وشهادة بإفراد المعبود . وشرط تمام الوفاء به ، أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد . فإن المحبة لا تقبل الشركة ، والتوحيد باللسان قليل الجدوى . وإنما يمتحن به درجة الحب بمفارقة المحبوب . والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا . وبسببها يأنسون بهذا العلام وينفرون

عن الموت ، مع أن فيه لقاء المحبوب . فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب ، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم . ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ [التوبة : 111] . وذلك بالجهاد . وهو مسامحة بالمهجة شوقاً إلى لقاء الله عز وجل . والمسامحة بالمال أهون . ولما فهم هذا المعنى في بذل الأموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام : قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم . فلم يدّخروا ديناراً ولا درهماً . وقسم درجتهم دون من قبلهم ، وهم الممسكون أموالهم ، المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات . فيكون قصدهم في الادخار الإنفاق على قدر الحاجة دون التنعم . وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوهها . وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة . وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقاً سوى الزكاة . كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد . قال الشعبي بعد أن قيل له : هل في المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم . أما سمعت قوله عز وجل : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ . . . الآية [البقرة : 177] ، واستدلوا بقوله عز وجل : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : 3] . وبقوله تعالى : ﴿ وأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم ﴾ [المنافقون : 10] . وزعموا أن ذلك

غير منسوخ بآية الزكاة ، بل هو داخل في حق المسلم على المسلم . ومعناه أنه يجب على الموسر ، مهما وجد محتاجاً ، أن يزيل حاجته فضلاً عن مال الزكاة . وقسم يقتصرون على أداء الوجوب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه . وهي أقل الرتب . وقد اقتصر جميع العوام عليه . لبخلهم بالمال وميلهم إليه ، وضعف حبهم للآخرة . قال الله تعالى : ﴿ إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴾ [محمد : 37] . يحفكم أي : يستقصي [في المطبوع : يستقص] عليكم . فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة ، وبين عبد لا يستقصي عليه لبخله . فهذا أحد معاني أمر الله سبحانه عباده ببذل الأموال .

المعنى الثاني : التطهير من صفة البخل ، فإنه من المهلكات . قال صلى الله عليه وسلم : < ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه > . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : 9] . وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال . فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير اعتياداً . والزكاة ، بهذا المعنى : طهرة . أي : تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك . وإنما طهارته بقدر بذله ، وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه لله تعالى .

المعنى الثالث : شكر النعمة . فإن لله عز وجل على عبده نعمة في نفسه وفي ماله .

فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن . والمالية شكر لنعمة المال ، وما أخس من ينظر إلى الفقير ، وقد ضيّق عليه الرزق ، وأحوج إليه ، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه .

فصل

وللغزالي رحمه الله أيضاً بحث في المنّ والأذى المتقدم ذكرهما . يجدر ذكره هنا ، لما فيه من الفوائد لطالب الآخرة .

(108/103)

قال رحمه الله : الوظيفة الخامسة يعني من وظائف مرد طريق الآخرة بصدقته : أن لا يفسد صدقته بالمنّ والأذى ، قال الله تعالى : ﴿ لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [التغابن : 16] . واختلفوا في حقيقة المنّ والأذى . فقيل : المن أن يذكرها . والأذى أن يظهرها . وقال : سفيان : من منّ فسدت صدقته . فقيل له : كيف المنّ ؟ فقال : أن يذكره ويتحدث به . وقيل : المنّ أن يستخدمه بالعطاء . والأذى أن يعيره بالفقر . وقيل : المنّ أن يتكبر عليه لأجل عطائه . والأذى : أن ينتهره أو يوبخه بالمسألة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : < لا يقبل الله صدقة منان > . وعندي أن المن له أصل ومغرس . وهو من

أحوال القلب وصفاته . ثم يتفرع عليه أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح . فأصله : أن يرى نفسه محسناً إليه ومنعماً عليه . وحقه أن يرى الفقير محسناً إليه بقبول حق الله عز وجل منه ، الذي هو طهرته ونجاته من النار . وأنه لو لم يقبله لبقي مرتهناً به . فحقه أن يتقلد منة الفقير ؛ إذ جعل كفه نائباً عن الله عز وجل في قبض حق الله عز وجل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : <إن الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل> . فليتحقق أنه مسلِّم إلى الله عز وجل حقه . والفقير آخذ من الله تعالى رزقه بعد صيرورته إلى الله عز وجل . ولو كان عليه دين لإنسان فأحال به عبده أو خادمه الذي هو متكفل برزقه ، لكان اعتقاد مؤدي الدين كون القابض تحت منته سفهاً وجهلاً . فإن المحسن إليه هو المتكفل برزقه . أما هو فإنما يقضي الذي لزمه بشراء ما أحبه . فهو ساع في حق نفسه ، فلم يمنّ به على غيره ؟ ومهما عرف المعاني الثلاثة التي ذكرناها قبل ، أو أحدها ، لم ير نفسه محسناً إلا إلى نفسه . إما ببذل ماله إظهاراً لحب الله ، أو تطهيراً لنفسه عن رذيلة البخل ، أو شكراً على نعمة المال طلباً للمزيد . وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى

يرى نفسه محسنا إليه . ومهما حصل هذا الجهل بأن رأى نفسه محسناً إليه تفرع منه على ظاهره . ما ذكر في معنى المنّ ، وهو التحدث به وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء ، والخدمة والتوقير والتعظيم ، والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس ، والمتابعة في الأمور . فهذه كلها ثمرات المنة . ومعنى المنة في الباطن ما ذكرناه . وأما الأذى فظاهره التوبيخ والتعبير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار ، وفنون الاستخفاف وباطنه ، وهو منبعه أمران : أحدهما : كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه ، فإن ذلك يضيق الخلق لا محالة ، والثاني : رؤيته أنه خير من الفقير وأن الفقير لسبب حاجته أخس منه ، وكلاهما منشؤه الجهل . أما كراهيته تسليم المال فهو حمق ، لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يسوي ألفاً فهو شديد الحمق ، ومعلوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل ، والثواب في الدار الآخرة ، وذلك أشرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل ، أو شكره لطلب المزيد . وكيفما فرض فالكراهة لا وجه لها . وأما الثاني : فهو أيضاً جهل ، لأنه لو عرف فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الأغنياء لما استحقر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته ، فصلحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام .

وقد أطال الغزالي رحمه الله من هذا النفس العالي . فليراجع .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الزكاة والصدقة

قال شمس الدين ابن القيم الدمشقي في " زاد المعاد " : هديه صلى الله عليه وسلم في الزكاة أكمل هديٍ في وقتها ، وقدرها ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها . ويراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه . وقيد النعمة به على الأغنياء . فما أزال النعمة بالمال على من أدى زكاته . بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها سوراً عليه وحصناً له وحارساً له .

(110/103)

ثم قال في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع : كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة مما ملكت يده . وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى ولا يستقله . ولا يسأله أحدٌ شيئاً عنده إلا أعطاه ، قليلاً أو كثيراً . وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر . وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه . وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه . وكان أجود الناس بالخير . يمينه كالريح المرسلة . وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه ، تارة بطعامه وتارة بلباسه . وكان يتنوع في أصناف عطائه

وصدقته . فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء شيء ، ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً كما فعل بجابر . وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه ، وأفضل وأكبر ، ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه . ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن . وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله ، فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها وبحاله وقوله . فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء . وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى . وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدراً وأطيبهم نفساً وأنعمهم قلباً . فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدور ، وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها . وشرح صدره حسّاً وإخراج حظ الشيطان منه . انتهى انتهى . اهـ ﴿محاسن التأويل حـ 3 صـ 259 . 263﴾

(111/103)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى - : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُنَا أَلَّا نَتَصَدَّقَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : "كَانَ أُنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ أَنْسِبَاءُ وَقَرَابَةٌ ، وَكَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ وَيُرِيدُونَهُمْ أَنْ يُسْلِمُوا فَنَزَلَتْ" وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْوَقَائِعَ تَقَدَّمَتْ نُزُولَهَا ، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَانَتْ فَصْلًا فِيهَا وَإِلَّا فَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، وَمَا قَبْلَهَا نَزَلَ فِي الْفُقَرَاءِ عَامَّةً .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ الْآيَةَ السَّابِقَةَ قَدْ أَطْلَقَتْ إِيتَاءَ الْفُقَرَاءِ وَجَعَلَتْهُ عَلَى عُمُومِهِ الشَّامِلِ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى عَدَمِ التَّحَرُّجِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَهْدِيِّينَ ; فَإِنَّ الرَّحْمَةَ بِالْفَقِيرِ وَسَدَّ خَلَّتِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَقَّفَ عَلَى إِيمَانِهِ ، بَلْ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ عَامًّا ، وَأَنْ يَكُونَ سَابِقًا لِسَائِرِ النَّاسِ بِالْكَرَمِ وَالْفَضْلِ .

أَقُولُ : وَالْخِطَابُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلِ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَهْيِهِ عَنِ الْإِنْفَاقِ ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّوْجِيهُ عَامٌّ مُوَجَّهٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً وَإِنْ جَاءَ بِضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ الْمُفْرَدِ ، وَيُؤَيِّدُهُ كَوْنُهُ فِي سَائِرِ الْآيَةِ بِضَمَائِرِ جَمْعِ الْمُخَاطَبِينَ ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُكَلَّفْ هِدَايَةَ الْكَافِرِينَ بِالْفِعْلِ وَإِنَّمَا كُلِّفَ الْبَلَاغَ فَقَطْ ، وَأُعْلِمَ أَنَّ أَمْرَ النَّاسِ فِي الِاهْتِدَاءِ مُفَوَّضٌ إِلَى رَبِّهِمْ ، وَمَا وَضَعَهُ لِسَيْرِ عُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ مِنَ السُّنَنِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِأَلَّا يُكَلَّفَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا إِذًا أَنْ نَمْنَعَ الْخَيْرَ عَنِ الْكَافِرِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى كُفْرِهِ أَوْ جَذْبًا لَهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَاضْطِرَارًا لَهُ إِلَى الْهِدَايَةِ ، فَإِنَّ الْهِدَايَةَ لَيْسَتْ عَلَيْنَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِتَوْفِيقِهِ إِلَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ الْمُؤَدِّي إِلَى الِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ الَّذِي يُثْمِرُ الْعَمَلَ . وَأَمَّا الْبَاعِثُ عَلَى الْإِنْفَاقِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا أَرْشَدَنَا إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فِي قَوْلِهِ : وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ إِلَخْ . قَالُوا : مَعْنَى هَذَا أَنَّ نَفْعَ الْإِنْفَاقِ فِي الْآخِرَةِ خَاصٌّ بِكُمْ ، هَكَذَا صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِتَقْيِيدِ النَّفْعِ بِالْآخِرَةِ : وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا : أَيْ لِأَنَّ نَفْعَهُ عَائِدٌ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَاصًّا بِالدُّنْيَا ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ يَكُفُّ شَرَّ الْفُقَرَاءِ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ أَذَاهُمْ فَإِنَّ الْفُقَرَاءَ إِذَا ضَاقَ بِهِمُ الْأَمْرُ وَاشْتَدَّتْ بِهِمُ الْحَاجَةُ يَنْدَفِعُونَ إِلَى الِاعْتِدَاءِ عَلَى أَهْلِ الثَّرْوَةِ بِالسَّرِقَةِ وَالنَّهْبِ وَالْإِيذَاءِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ ، ثُمَّ يَسْرِي شَرُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَرُبَّمَا صَارَ فَسَادًا عَامًّا بِسُوءِ الْقُدْوَةِ ، فَيَذْهَبُ بِالْأَمْنِ وَالرَّاحَةِ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِهَذَا الْكَلَامِ نَظِيرٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . (قَالَ) وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا عَلَى ظَاهِرِهِ ، أَيْ لَا تُنْفِقُونَ لِأَجْلِ جَاهٍ أَوْ مَكَانَةٍ عِنْدَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تُنْفِقُونَ لِوَجْهِ اللهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُعْطٍ وَمُعْطًى إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَقِيرُ مُسْتَحِقًّا يَتَقَرَّبُ بِإِزَالَةِ ضَرُورَتِهِ إِلَى الرَّزَّاقِ

(114/103)

الرَّحِيمِ الَّذِي لَمْ يَحْرِمْ أَحَدًا مِنْ رِزْقِهِ لِاعْتِقَادِهِ . أَقُولُ : وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا [17 : 20] قَالَ : وَفِي كَوْنِ الْإِنْفَاقِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْكَافِرِينَ إِذَا كَانَ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكُونُ جَائِزًا ; لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَرْضِيًّا لِلَّهِ - تَعَالَى - يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُهُ ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، أَيْ لَا تُنْفِقُوا إِلَّا لِوَجْهِهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ أَيْ فِي الْآخِرَةِ لَا يُنْقِصُكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَدَ أَوَّلًا بِأَنَّ خَيْرَ الْإِنْفَاقِ عَائِدٌ عَلَى الْمُنْفِقِينَ فِي الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ : فَلِأَنْفُسِكُمْ ثُمَّ وَعَدَ بِالْجَزَاءِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ مُوَفًّى تَامًّا ، وَقَالَ : وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ أَيْ لَا تُنْقَصُونَ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ نَقِيرًا أَوْ فَتِيلًا . أَقُولُ : وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّهُ جَعَلَ هُنَا قَوْلَهُ – تَعَالَى – : فَلِأَنْفُسِكُمْ خَاصًّا بِالدُّنْيَا ، وَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ عَامٌّ قَدْ قَالَهُ فِي الدَّرْسِ ، فَهَلْ كَانَ سَبْقَ لِسَانٍ أَمْ رَجَعَ عَنْهُ عِنْدَ تَمَامِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَكَيْفَ فَاتَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ هَذَا مَا وَجَدْتُهُ فِي مُذَكِّرَتِي لَا أَذْكُرُ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ .

(115/103)

أَقُولُ : وَالَّذِي كَانَ تَبَادَرَ إِلَى فَهْمِي مِنْ قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ أَنَّهُ بِمَعْنَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ [2 : 265] أَيْ إِنَّ أَيَّ نَفَقَةٍ مِنَ الْخَيْرِ أَنْفَقْتُمْ فَهِيَ تُفِيدُكُمْ فِي تَثْبِيتِ أَنْفُسِكُمْ فِي مَقَامَاتِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ ، وَالْحَالُ أَنَّكُمْ مَا تُنْفِقُونَ ذَلِكَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَإِرَادَةَ رِضْوَانِهِ ، وَمَتَى كَانَ الْإِنْفَاقُ كَذَلِكَ كَانَ مُزَكِّيًا وَمُثَبِّتًا لِلنَّفْسِ مُعِدًّا لَهَا ، وَمُؤَهِّلًا لِرِضْوَانِ اللهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا ; إِذِ الْإِنْفَاقُ لَيْسَ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ

إِلَيْهِ وَابْتِغَاءِ الْأَجْرِ مِنْهُ ، وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْفَائِدَةَ الذَّاتِيَّةَ لِلْإِنْفَاقِ فِي نَفْسِ الْمُنْفِقِ ذَكَرَ الْجَزَاءَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ إِلَخْ . أَيْ وَإِنَّكُمْ عَلَى اسْتِفَادَتِكُمْ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي أَنْفُسِكُمْ بِتَرْقِيَتِهَا وَجَعْلِهَا مُسْتَحِقَّةً لِقُرْبِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ ، لَا يُضِيعُ عَلَيْكُمْ مَا تُنْفِقُونَهُ ، بَلْ تُوَفَّوْنَهُ لَا تُظْلَمُونَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَجْرُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَشَدُّ الْتِئَامًا وَأَحْسَنُ نِظَامًا ، فَالْجُمْلَتَانِ الشَّرْطِيَّتَانِ فِيهِ مُتَعَاطِفَتَانِ ، وَقَوْلُهُ : وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ قَيْدٌ فِي الشَّرْطِيَّةِ الْأُولَى ; وَلِلْإِنْفَاقِ

(116/103)

عَلَى هَذَا فَائِدَتَانِ :

أُولَاهُمَا : وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ : تَثْبِيتُ نَفْسِ الْمُنْفِقِ وَتَرْقِيَتُهَا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ .

وَالْأُخْرَى : الثَّوَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى عِنْدَ الْعَارِفِينَ .

وَابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ بِالْعَمَلِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ دُونَ سِوَاهُ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَإِرْضَاءً لَهُ لِذَاتِهِ لَا لِلتَّشَوُّفِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، كَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ عَرْضُهُ عَلَيْهِ وَمُقَابَلَتُهُ بِهِ فَقَطْ ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا حَقَّ فَهْمِهِ إِلَّا مَنْ

عَرَفَ مَرَاتِبَ النَّاسِ وَمَقَاصِدَهُمْ فِي خِدْمَةِ الْمُلُوكِ، ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ لِلْمَلِكِ

(117/103)

خَوْفًا مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِ مَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ قَانُونُهُ أَوِ التَّقْصِيرِ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ لِأَجْلِ اقْتِضَاءِ الْأَجْرِ الَّذِي فُرِضَ لِلْعَمَلِ فَهُوَ لَا يُفَكِّرُ فِي غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ فَيُجِيدُ الْعَمَلَ لِأَجْلِ الِارْتِقَاءِ مِنْ جَزَاءٍ إِلَى أَكْبَرَ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ - وَهُوَ أَعْلَاهُمْ مَرْتَبَةً - مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الْحَسَنَ الْمَرْضِيَّ لِلْمَلِكِ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ فِي نَظَرِهِ مُحْسِنًا عَارِفًا قِيمَةَ الْعَمَلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي كَانَتْ عِلَّةَ الْأَمْرِ فَمِثْلُ هَذَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ مُبْتَغٍ وَجْهَ الْمَلِكِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ فِي الْجِهَةِ الَّتِي يَرَاهُ فِيهَا مُحْسِنًا، فَإِنَّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِأَنْ يُرَى فَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْ تِلْقَاءِ الْوَجْهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لَا يَبْتَغِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُوَاجِهَ النَّاسَ - لَا الْمُلُوكَ خَاصَّةً - بِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ كَمَالٌ لَا يَبْتَغِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَكُونَ فِي عَمَلِهِ الصَّالِحِ مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى - كَذَلِكَ، أَيْ أَنْ يُكَمِّلَ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ وَيَبْتَغِيَ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - كَامِلًا يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِأَنَّهُ حَسَنٌ، تَتَحَقَّقُ بِهِ حِكْمَتُهُ - تَعَالَى -، وَتَقُومُ بِهِ سُنَنُهُ فِي صَلَاحِ الْبَشَرِ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ مَعْنَى ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ - تَعَالَى - هُوَ طَلَبُ إِقْبَالِهِ وَمَحَبَّتِهِ

لِلْعَامِلِ، قَالَ - تَعَالَى - حِكَايَةً عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ: اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ

(118/103)

أَبِيكُمْ [12 : 9] فَمَعْنَى خُلُوِّ وَجْهِهِ لَهُمْ أَلَّا يُشَارِكَهُمْ فِي إِقْبَالِهِ عَلَيْهِمْ وَمَحَبَّتِهِ لَهُمْ مُشَارِكٌ، وَلِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ مَنْزَعٌ دَقِيقٌ فِي مَعْنَى وَجْهِ اللهِ، وَهُوَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهَيْنِ: وَجْهًا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ الْحَادِثِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا بَقَاءَ لَهُ ; لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُحْدَثَاتِ عُرْضَةٌ لِلزَّوَالِ.

وَوَجْهًا إِلَى الدَّوَامِ وَالْبَقَاءِ وَهُوَ وَجْهُ اللهِ - تَعَالَى -، فَمَعْنَى وَجْهُ اللهِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى هَذَا الْمَنْزَعِ، أَنْ يَقْصِدَ بِهِ ثَمَرَتَهُ الدَّائِمَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ بِارْتِقَاءِ النَّفْسِ فِي الْكَمَالِ الَّذِي يُؤَهِّلُهَا لِلْبَقَاءِ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ.

إِذَا فَهِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ هُنَا إِلَى إِيرَادِ طَرِيقَتَيِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ وَآيَاتِ الصِّفَاتِ، كَأَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْوَجْهَ صِفَةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - أَوْ إِنَّهَا كِنَايَةٌ عَنِ الذَّاتِ، حَتَّى يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ صِفَةِ اللهِ الَّتِي سَمَّاهَا وَجْهًا، وَآمَنَّا بِهَا مَعَ تَنْزِيهِهِ - تَعَالَى - عَنْ صِفَاتِ الْمُحْدَثِينَ، وَعَلَى الثَّانِي وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ

ذَاتِ اللهِ - تَعَالَى - . هَذَا مَا لَا يَظْهَرُ مَعَهُ لِلآيَةِ مَعْنًى ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِهَا أَظْهَرُ مِنْهُ وَأَجْلَى ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْأُسْتَاذَ اكْتَفَى - كَالْمُفَسِّرِينَ - بِجَعْلِهِ مَعْنَى مَرْضَاةِ اللهِ - تَعَالَى - ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

(119/103)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الْآيَةَ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : بَعْدَ مَا أَمَرَ اللهُ - تَعَالَى - بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ وَبِإِيتَاءِ الْفُقَرَاءِ عَامَّةً نَبَّهَ إِلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَدَمُ التَّحَرُّجِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ مَا بَيَّنَتْهُ الْآيَةُ السَّابِقَةُ ، وَثَانِيهِمَا : بَيَانُ أَحَقِّ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ وَهُمُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ ذُكِرَتْ صِفَاتُهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهِيَ خَمْسُ صِفَاتٍ مِنْ أَفْضَلِ الصِّفَاتِ

(120/103)

وَأَعْلَاهَا ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ وَهُمْ أَرْبَعُمِائَةٍ أَرْصَدُوا أَنْفُسَهُمْ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْخُرُوجِ مَعَ السَّرَايَا ، وَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ كَغَيْرِهِ هُوَ أَكْثَرُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ عَدَدُهُمْ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ

مُتَوَسِّطَ عَدَدِهِمْ كَانَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَالَّذِينَ عُرِفَتْ أَسْمَاؤُهُمْ مِنْهُمْ لَا يَبْلُغُونَ مِائَةً وَهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، لَمْ يَكُنْ لِأَكْثَرِهِمْ مَأْوًى ; لِذَلِكَ كَانُوا يُقِيمُونَ فِي صُفَّةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ مِنْهُ ، فَالصُّفَّةُ - بِالضَّمِّ - كَالظُّلَّةِ لَفْظًا وَمَعْنًى (قَالَ) أُولَئِكَ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا بِدِينِهِمْ وَتَرَكُوا أَمْوَالَهُمْ فَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا ، فَهُمْ مُحْصَرُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِهَذِهِ الْهِجْرَةِ ، وَمُحْصَرُونَ بِحَبْسِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ كَانَ حِفْظُهُ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ; لِأَنَّهُ حِفْظٌ لِلدِّينِ كُلِّهِ وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَحْفَظُونَهُ لِأَجْلِ تِلَاوَتِهِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ ، وَلَا فِي الْأَعْرَاسِ وَالْمَآتِمِ ، وَلَا لِاسْتِجْدَاءِ النَّاسِ بِهِ ، وَلَا لِمُجَرَّدِ التَّعَبُّدِ بِتِلَاوَةِ أَلْفَاظِهِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَحْفَظُونَهُ لِلْفَهْمِ وَالِاهْتِدَاءِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَلِحِفْظِ أَصْلِ الدِّينِ بِحِفْظِهِ ، وَكَانُوا أَيْضًا يَحْفَظُونَ مَا يُبَيِّنُهُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سُنَّتِهِ .

(121/103)

(قَالَ) وَيَحْتَجُّ بِأَهْلِ الصُّفَّةِ أَكَلَةُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مِنْ أَهْلِ التَّكَايَا الَّذِينَ يَنْقَطِعُونَ إِلَيْهَا تَارِكِينَ لِلْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ ، فَلَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ وَلَا يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَيْسَ فِيهِمْ صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي وَصَفَ اللهُ بِهَا أَهْلَ الصُّفَّةِ ، وَإِنَّمَا قُصَارَى أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ بِدِينِهِمْ ، يَأْكُلُونَ الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَافَ لِأَجْلِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ خَاصَّةً ،

فَهِيَ لَهُمْ كَالْأَدْيَارِ لِلنَّصَارَى وَهُمْ فِيهَا كَالرُّهْبَانِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَتَزَوَّجُ - وَقَدْ يَخْرُجُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنَ التَّكِيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ شُرُوطِ الْمُقِيمِ فِيهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ - وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَلْتَزِمُ الْإِقَامَةَ فِي التَّكِيَّةِ وَإِنَّمَا يَجْمَعُهُ بِأَصْحَابِهَا اسْمُ الطَّرِيقَةِ، كَأَصْحَابِ السَّيَّارَاتِ الَّذِينَ يَنْزِلُ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ مِنْهُمْ بِزِعْنِفَةٍ مِنْ جَمَاعَتِهِ

(122/103)

بَلَدًا بَعْدَ آخَرَ، فَيُكَلِّفُونَ مَنْ يَسْتَضِيفُونَهُ الذَّبَائِحَ وَالطَّعَامَ الْكَثِيرَ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا مُثْقَلِينَ، يُسْأَلُونَ فَيُلْحِفُونَ، بَلْ يَسْلُبُونَ وَيَنْهَبُونَ، فَإِذَا مُنِعُوا مَا أَرَادُوا انْتَقَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ بِكُلِّ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الِانْتِقَامِ، أَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَحْفَظُونَ عَنْهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ ضُرُوبِ الْإِيذَاءِ، وَمِنْهُ مَا يُبْرِزُونَهُ فِي مَعْرِضِ الْكَرَامَاتِ وَالْخَوَارِقِ، حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ مِنَ الْفَلَّاحِينَ مَنْ قَصَّرَ فِي إِجَابَةِ مَطَالِبِ بَعْضِ الشُّيُوخِ عِنْدَمَا نَزَلَ وَزِعْنِفَتُهُ بِهِ فَأَحْرَقُوا لَهُ جُرْنَ (بَيْدَرَ) الْحِنْطَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ اللهَ أَحْرَقَهُ بِغَيْرِ فِعْلِ فَاعِلٍ كَرَامَةً لِشَيْخِهِمْ، وَحُدِّثْتُ أَنَّ بَعْضَهُمُ اتَّخَذَ فِي رَأْسِ الْعَلَمِ الَّذِي يَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِهِ عَدَسَةً مِنَ الزُّجَاجِ كَانَ يُوَجِّهُهَا مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمْسِ إِلَى الْجُرْنِ الَّذِي يُرِيدُ إِحْرَاقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْفَلَّاحُونَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يُرِيدُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، فَيَقَعُ الْحَرِيقُ فِيهِ وَلَمْ يَدْنُ أَحَدٌ مِنْهُ، فَلَا يَشُكُّ الْفَلَّاحُونَ الْجَاهِلُونَ فِي أَنَّ

الْحَرِيقَ كَانَ كَرَامَةً لِلشَّيْخِ الَّذِي لَا حِرْفَةَ لَهُ إِلَّا أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْكَذِبِ عَلَى اللهِ - تَعَالَى - وَادِّعَاءِ الْوِلَايَةِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ ، وَهَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ الضَّالُّونَ

هُمُ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَحَاشَ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مِنْ ذَلِكَ .

مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أَصَابَتْهُمُ الْجِرَاحَاتُ فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى - فَصَارُوا زَمْنَى ، فَجَعَلَ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا ، وَالْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ : أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، فَكُلُّ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ كَانَ لَهُ حُكْمُ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْمُفَسِّرِينَ أَوْجَزُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَبْسُطَ الْقَوْلَ فِيهَا فَأَقُولُ :

(الصِّفَةُ الْأُولَى) الْإِحْصَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ بِالْإِحْصَارِ الْمَانِعِ مِنَ الْكَسْبِ فِيهِ بِسَبَبٍ اضْطِرَارِيٍّ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ حَبْسَ النَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَيْ فِي الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْمَصَالِحُ كَالْجِهَادِ

وَالْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الْإِنْسَانَ عَنِ الْكَسْبِ الَّذِي يَسْتَطِيعُهُ لِلْقِيَامِ بِأَوَدِهِ بَلْ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ مِنَ

(124/103)

الْعَمَلِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ مَعِيشَتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْكَسْبَ مُخْتَارًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ، أَمَّا السَّبَبُ الِاضْطِرَارِيُّ لِلْإِحْصَارِ عَنِ الْكَسْبِ فَمِنْهُ مَا هُوَ طَبِيعِيٌّ كَالْعَجْزِ وَمَا هُوَ شَرْعِيٌّ كَالْعِلْمِ بِتَعْطِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي أُحْصِرَ فِيهَا إِذَا هُوَ تَرَكَهَا لِأَجْلِ الْكَسْبِ، فَإِنْ تَعَيَّنَ النَّاسُ لِذَلِكَ بِأَنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْمَصْلَحَةِ وَكَانَ جَمْعُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَسْبِ مُتَعَذِّرًا وَجَبَ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْكَسْبِ وَحَبْسُ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَانُوا بِذَلِكَ مُحْصَرِينَ بِالِاضْطِرَارِ الشَّرْعِيِّ، وَوَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَعَلَى أَغْنِيَاءِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِذَلِكَ أُنَاسٌ مَخْصُوصُونَ كَانَ الْأَمْرُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمِنْهُ الْإِحْصَارُ لِتَعَلُّمِ الْفُنُونِ الْعَسْكَرِيَّةِ.

(الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ - تَعَالَى -: لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ أَيْ إِنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الْكَسْبِ، وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ هُوَ السَّفَرُ لِنَحْوِ التِّجَارَةِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ الْمُفَسِّرُونَ هُنَا،

وَهُنَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ آنِفًا مِنِ اشْتِرَاطِ الِاضْطِرَارِ فِيمَا يُحْصَرُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَا يُحْصَرُ فِيهِ اخْتِيَارِيًّا ; وَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكَسْبِ وَلَوْ بِالسَّفَرِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الصَّدَقَةَ .

(125/103)

(الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ : يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ أَيْ إِذَا رَآهُمُ الْجَاهِلُ بِحَقِيقَةِ حَالِهِمْ يَظُنُّهُمْ أَغْنِيَاءَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَفُّفِ ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنَزُّهِ عَنِ الطَّمَعِ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَكُلِّ مَا لَا يَلِيقُ كَالْقَبِيحِ وَالْمُحَرَّمِ ، وَقَدْ فَسَّرَ أَهْلُ اللُّغَةِ التَّعَفُّفَ : بِالْعِفَّةِ وَبِالصَّبْرِ وَالنَّزَاهَةِ عَنِ الشَّيْءِ ، وَجَعَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ هُنَا لِلتَّكَلُّفِ ، وَلَكِنْ صِيغَةُ " تَفَعَّلَ " تَأْتِي لِتَكَلُّفِ الشَّيْءِ ، وَلِلْمُبَالَغَةِ فِيهِ ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ هُنَا ، لِأَنَّ مَنْ يَتَكَلَّفُ الْعِفَّةَ قَلَّمَا يَخْفَى حَالُهُ عَلَى رَائِيهِ ،

وَأَمَّا الْمُبَالِغُ فِي الْعِفَّةِ فَهُوَ الَّذِي لَا يَكَادُ يَظْهَرُ عَلَيْهِ أَثَرُ الْحَاجَةِ ، فَهُوَ الْمُتَبَادِرُ هُنَا ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ الْمَدْحِ وَالْمُبَالِغُ فِي الْفَضِيلَةِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ مُتَكَلِّفِهَا .

(126/103)

(الصِّفَةُ الرَّابعَةُ) قَوْلُهُ – تَعَالَى – : تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ أَيْ بِعَلَامَاتِهِمِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ ، قِيلَ : هِيَ الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُعُ ، وَقِيلَ : هِيَ الرَّثَاثَةُ فِي الثِّيَابِ أَوِ الْحَالِ ، وَلَيْسَا بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ : بِآثَارِ الْجُوعِ وَالْحَاجَةِ فِي الْوَجْهِ ، وَهَذَا قَرِيبٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ السِّيمَا لَا تَتَعَيَّنُ بِهَيْأَةٍ خَاصَّةٍ لِاخْتِلَافِهَا بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ ، وَإِنَّمَا تُتْرَكُ إِلَى فِرَاسَةِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَتَحَرَّى بِالْإِنْفَاقِ أَهْلَ الِاسْتِحْقَاقِ ، فَصَاحِبُ الْحَاجَةِ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَفَرِّسِ مَهْمَا تَسَتَّرَ وَتَعَفَّفَ ، فَكَمْ مِنْ سَائِلٍ يَأْتِيكَ رَثَّ الثِّيَابِ خَاشِعَ الطَّرْفِ وَالصَّوْتِ تَعْرِفُ مِنْ سِيمَاهُ

أَنَّهُ يَسْأَلُ تَكَثُّرًا وَهُوَ غَنِيٌّ ، وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَابِلُكَ بِطَلَاقَةِ وَجْهٍ وَحُسْنِ بِزَّةٍ فَتَحْكُمُ بِالْفِرَاسَةِ فِي لَحْنِ قَوْلِهِ ، وَمَعَارِفِ وَجْهِهِ أَنَّهُ مِسْكِينٌ عَزِيزُ النَّفْسِ .

(127/103)

(الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ – تَعَالَى – : لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا أَيْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئًا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ سُؤَالَ إِلْحَاحٍ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الشَّحَّاذِينَ ، وَأَهْلِ الْكُدْيَةِ الْمَعْرُوفِينَ ، فَالْإِلْحَافُ : هُوَ الْإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ ، وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ نَفْيُ سُؤَالِ الْإِلْحَافِ لَا مُطْلَقُ السُّؤَالِ ، وَأَمَّا ظَاهِرُ السِّيَاقِ فَهُوَ أَنَّ الْقَيْدَ لِبَيَانِ حَالِ السَّائِلِينَ فِي الْعَادَةِ ، وَأَنَّ النَّفْيَ لِلسُّؤَالِ مُطْلَقًا ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ أَحَدًا شَيْئًا لَا سُؤَالَ إِلْحَافٍ وَلَا سُؤَالَ رِفْقٍ وَاسْتِعْطَافٍ ، وَعَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ

. وَهَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ هُوَ مَا تُؤَيِّدُهُ الْأَخْبَارُ ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ

:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ،

وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا

وَفِي لَفْظٍ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ

وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ

فَيَسْأَلُ النَّاسَ .

(128/103)

وَالسُّؤَالُ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ

مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا

لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ فَالْفَقْرُ الْمُدْقِعُ : هُوَ الشَّدِيدُ

الَّذِي يُلْصِقُ صَاحِبَهُ بِالدَّقْعَاءِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا ، وَالْغُرْمُ – بِالضَّمِّ – مَا يَلْزَمُ

أَدَاؤُهُ تَكَلُّفًا لَا فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ ، وَمِنْهُ مَا يَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّفَقَةِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

وَلِنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، كَدَفْعِ مَظْلَمَةٍ وَحِفْظِ مَصْلَحَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُسَاعَدَتَهُ

عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الْمَغَارِمِ . وَقَدِ اشْتَرَطَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ الْغُرْمُ الَّذِي تَسْأَلُ الْإِعَانَةَ

عَلَيْهِ مُفْظِعًا أَيْ شَدِيدًا فَظِيعًا ، فَإِذَا تَحَمَّلَ غُرْمًا خَفِيفًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ لِأَجْلِهِ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُتَحَمِّلِينَ ، وَأَمَّا ذُو الدَّمِ الْمُوجِعِ فَهُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ عَنِ الْجَانِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ حَمِيمٍ أَوْ نَسِيبٍ لِئَلَّا يُقْتَلَ فَيَتَوَجَّعَ لِقَتْلِهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ

(129/103)

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلِبَعْضِهِمْ مَقَالٌ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ " أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ " قَالَ أَحْمَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : هُوَ أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا ، قَالَهُ فِي الْمُنْتَقَى . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ . وَالْمِرَّةُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - الْقُوَّةُ وَالسَّوِيُّ الْخَلْقِ : السَّلِيمُ الْأَعْضَاءِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْكَسْبِ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو

دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ: مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ وَقَدِ احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : لِأَنْ

يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُودُ : لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَالرِّوَايَاتُ عَنْهُ كُلُّهَا مَرَاسِيلُ ، وَفِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ لِيَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مَجْهُولٌ ، وَقَدْ حَمَلُوهُ عَلَى تَحْسِينِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا لِحَاجَةٍ تُبِيحُ لَهُ السُّؤَالَ الْمُحَرَّمَ . قَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ : فِيهِ ، أَيِ الْحَدِيثِ الْآمِرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي امْتَهَنَ نَفْسَهُ بِذُلِّ السُّؤَالِ فَلَا يُقَابِلُهُ بِسُوءِ الظَّنِّ وَاحْتِقَارِهِ ، بَلْ

يُكْرِمُهُ بِإِظْهَارِ السُّرُورِ لَهُ، وَيُقَدِّرُ أَنَّ الْفَرَسَ الَّتِي تَحْتَهُ عَارِيَةٌ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لإصلاح البين، وما قالوه في الحديث يقال في تفسير السائلين في الآية 177 من هذه السورة، وتفسير (51 : 19 وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) وآية (70 : 24 والذين في أموالهم حق معلوم 25 للسائل والمحروم)

(131/103)

أي إن السائل المؤمن يحمل على الصدق في أنه لم يسأل إلا لحاجة تبيح له السؤال الْمُحَرَّمَ، كَتَحَمُّلِ غُرْمٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ عَارِضَةٍ فَمَا كُلُّ سَائِلٍ لِفَقْرِهِ هُوَ، فَالْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَانَ يَسْأَلُ بَعْضَ أَصْدِقَائِهِ الْمُوسِرِينَ، أَيْ يَطْلُبُ مِنْهُمُ الْمَالَ لِلْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ وَلِغَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَمَا كُلُّ مَنْ يَسْأَلُ تَكَثُّرًا وَيَجْعَلُ السُّؤَالَ حِرْفَةً، وَالْأَصْلُ فِي الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ عَزِيزَ النَّفْسِ مُتَنَزِّهًا عَنِ الْحَرَامِ فَلَا يَسْأَلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تُبِيحُ لَهُ السُّؤَالَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْغَنِيُّ قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنْ مَالِهِ الَّذِي يُعِدُّهُ لِلصَّدَقَاتِ لِمَا يَعْرِضُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْحَاجَاتِ أَوِ الضَّرُورَاتِ، وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ تَكَثُّرًا كَالشَّحَّاذِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا السُّؤَالَ حِرْفَةً وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ فَلَا يُعْطَوْنَ إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَالِ كَمَا عُلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ

السَّابِقَةِ ، وَقَدْ رَأَى عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سَائِلًا يَحْمِلُ جِرَابًا فَأَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ مَا فِيهِ فَإِذَا هُوَ خُبْزٌ ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُلْقَى إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

(132/103)

ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - بَعْدَ بَيَانِ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ : وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ حُسْنُ النِّيَّةِ فِيهِ وَتَحَرِّي النَّفْعِ بِهِ وَوَضْعِهِ فِي مَوْضِعِهِ وَإِيتَائِهِ أَحَقَّ النَّاسِ فَأَحَقَّهُمْ بِهِ ، فَهُوَ يُجَازِي عَلَيْهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ ، فَالْجُمْلَةُ تَذْيِيلٌ مُرَغِّبٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سِيقَتِ الْهِدَايَةُ إِلَيْهِ .

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَاتِ فِي الْإِنْفَاقِ كَانَ فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ وَبَيَانِ فَوَائِدِهَا فِي أَنْفُسِ الْمُنْفِقِينَ وَفِي الْمُنْفَقِ عَلَيْهِمْ ، وَفِي الْأُمَّةِ الَّتِي يَكْفُلُ أَقْوِيَاؤُهَا ضُعَفَاءَهَا ، وَأَغْنِيَاؤُهَا فُقَرَاءَهَا ، وَيَقُومُ فِيهَا الْقَادِرُونَ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَفِي آدَابِ النَّفَقَةِ ، وَفِي الْمُسْتَحِقِّ لَهَا وَأَحَقِّ النَّاسِ بِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ . فَقَدْ ذَكَرَهُ اللهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَفِيهِ بَيَانُ عُمُومِ الْأَوْقَاتِ مَعَ عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنَ

الْإِظْهَارِ وَالْإِخْفَاءِ ، وَفِي تَقْدِيمِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَالسِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ إِيذَانٌ بِتَفْضِيلِ صَدَقَةِ السِّرِّ ، وَلَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَوْضِعًا

تَقْتَضِيهِ الْحَالُ وَتُفَضِّلُهُ الْمَصْلَحَةُ لَا يَحِلُّ غَيْرُهُ مَحَلَّهُ ، وَتَقَدَّمَ وَجْهُ كُلٍّ فِي تَفْسِيرِ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ [2 : 271] وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ حَالٍ لَا يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ مَهْمَا لَاحَ لَهُمْ طَرِيقٌ لِلْإِنْفَاقِ هُمُ الَّذِينَ بَلَغُوا نِهَايَةَ الْكَمَالِ فِي الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَطَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ - عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ - إِذْ أَنْفَقَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ . قِيلَ : اتَّفَقَ أَنْ كَانَ عَشَرَةٌ مِنْهَا بِاللَّيْلِ ، وَعَشَرَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَعَشَرَةٌ بِالسِّرِّ ، وَعَشَرَةٌ بِالْعَلَانِيَةِ ، وَنَقَلَ الْأَلُوسِيُّ عَنِ السُّيُوطِيِّ أَنَّ خَبَرَ تَصَدُّقِهِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَأَنْفَقَ بِاللَّيْلِ دِرْهَمًا ، وَبِالنَّهَارِ دِرْهَمًا ، وَسِرًّا دِرْهَمًا ، وَعَلَانِيَةً دِرْهَمًا . وَفِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : حَمَلَنِي أَنْ أَسْتَوْجِبَ عَلَى اللَّهِ الَّذِي وَعَدَنِي ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَالْعِبَارَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَنْفَقَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ

الْمُنْذِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِذْ أَنْفَقَا فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ . وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ الْخَيْلِ ، وَفِي إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَجْهُولَانِ فَلَمْ يَصِحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا شَيْءٌ . وَمَعْنَاهَا عَامٌّ : أَيِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ حَالٍ ، لَا يَحْصُرُونَ الصَّدَقَةَ فِي الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ أَوْ رُءُوسِ الْأَعْوَامِ وَلَا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ إِذَا اقْتَضَتِ الْحَالُ الْعَلَانِيَةَ ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَ لِكُلِّ وَقْتٍ حِكْمَةً وَلِكُلِّ حَالٍ حُكْمَهَا ; إِذِ الْأَوْقَاتُ وَالْأَحْوَالُ لَا تُقْصَدُ لِذَاتِهَا ، وَقَوْلُهُ : فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُشْعِرُ أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ عَظِيمٌ ، وَفِي إِضَافَتِهِمْ إِلَى الرَّبِّ مَا فِيهَا مِنَ التَّكْرِيمِ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ يَوْمَ يَخَافُ الْبُخَلَاءُ الْمُمْسِكُونَ مِنْ تَبِعَةِ بُخْلِهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مِثْلِ هَذَا الْوَعْدِ الْكَرِيمِ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 69 . 78 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (274) ﴾

إن المسألة في الإنفاق تقتضي أمرين : إما أن تنفق سراً ، وإما أن تنفق علانية . والزمن هو الليل والنهار ، فحصر الله الزمان والحال في أمرين : الليل والنهار فإياك أن تحجز عطية تريد أن تعطيها وتقول : " بالنهار أفعل أو في الليل أفعل ؛ لأنه أفضل " وتتعلل بما يعطيك الفسحة في تأخير العطاء ، إن الحق يريد أن تتعدى النفقة منك إلى الفقير ليلاً أو نهاراً ، ومسألة الليلية والنهارية في الزمن ، ومسألة السرية والعلنية في الكيفية لا مدخل لها في إخلاص النية في العطاء .

" الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم " أقالت الآية : الذين ينفقون أموالهم بالليل أو النهار ؟ لا ، لقد طلب من كل منا أن يكون إنفاقه ليلاً ونهاراً وقال : " سرا وعلانية " فأنفق أنت ليلاً ، وأنفق أنت نهارا ، وأنفق أنت سراً ، وأنفق أنت علانية ، فلا تحدد الإنفاق لا بليل ولا بنهار ، لا بزمن ولا بكيفية ولا بحال . إن الحق سبحانه استوعب زمن الإنفاق ليلاً ونهارا ، واستوعب أيضاً الكيفية التي يكون عليها الإنفاق سراً

وعلانية ليشيع الإنفاق في كل زمن بكل هيئة ، وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى عن هؤلاء :
" فلهم أجرهم عند ربهم" وهذا القول يدل على عموم من يتأتى منه الإنفاق ليلاً أو نهاراً ، سراً أو علانية .

(136/103)

وإن كان بعض القوم قد قال : إنها قيلت في مناسبة خاصة ، وهي أن الإمام عليا كرم الله وجهه ورضى عنه كانت عنده أربعة دراهم ، فتصدق بواحد نهاراً ، وتصدق بواحد ليلا ، وتصدق بواحد سراً ، وتصدق بواحد علانية ، فنزلت الآية في هذا الموقف ، إلا أن قول الله : " فلهم" يدل على عموم الموضوع لا على خصوص السبب ، فكأن الجزاء الذي رتبه سبحانه وتعالى على ذلك شائع على كل من يتأتى منه هذا العمل .

وقول الله : " فلهم أجرهم عند ربهم" هنا نجد أن كلمة " أجر" تعطينا لمحة في موقف المؤمن من أداءات الإنفاق كلها ؛ لأن الأجر لا يكون إلا عن عمل فيه ثمن لشيء ، وفي أجر لعمل . فالذي تستأجره لا يقدم لك شيئا إلا مجهودا ، هذا المجهود قد ينشأ عنه مثمن ، أي شيء له ثمن ، فقول الله " فلهم أجرهم عند ربهم" يدل على أن المؤمن يجب أن ينظر إلى كل شيء جاء عن عمل فالله يطلب منه أن ينفق منه .

إن الله لا يعطيه ثمن ما أنفق ، وإنما يعطيه الله أجر العمل ، لماذا ؟ لأن المؤمن الذي يضرب في الأرض يخطط بفكره ، والفكر مخلوق لله ، وينفذ التخطيط الذي خططه بفكره بوساطة طاقاته وأجهزته ؛ وطاقاته وأجهزته مخلوقة لله ، ويتفاعل مع المادة التي يعمل فيها ، وكلها مخلوقة لله ، فأي شيء يملكه الإنسان في هذا كله ؟ لا الفكر الذي يخطط ، ولا الطاقة التي تفعل ، ولا المادة التي تنفعل ؛ فكلها لله . إذن فأنت فقط لك أجر عملك ؛ لأنك تعمل فكرا مخلوقا لله ، بطاقة مخلوقة لله ، في مادة مخلوقة لله ، فإن نتج منها شيء أراد الله أن يأخذه منك لأخيك العاجز الفقير فإنه يعطيك أجر عملك لا ثمن عملك . لكن المساوي لك في الخلق هو الإنسان إن أخذ منك حصيلة عملك فهو يعطيك ثمن ما أخذ منك ، فهي من المخلوق المساوي "ثمن" ، وهي من الخالق الأعلى أجر ؛ لأنك لا تملك شيئا في كل ذلك .

(137/103)

وبعد ذلك يقول الحق : " ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" والخوف هو الحذر من شيء يأتي ، فمن الخائف ؟ من المخوف ؟ ومن المخوف عليه ؟ " ولا خوف عليهم" ممن ؟ يجوز أن يكون " ولا خوف عليهم" من أنفسهم ؛ فقد يخاف الطالب على نفسه من أن يرسب ، فالنفس واحدة خائفة ومخوف عليها ، إنها خائفة الآن ومخوف عليها بعد الآن .

فالتلميذ عندما يخاف أن يرسب ، لا يقال : إن الخائف هو عين المخوف ؛ لأن هذا في حاله ، وهذا في حاله . أو "لا خوف عليهم" من غيرهم ، فمن الجائز أن يكون حول كثير من الأغنياء أناس حمقى حين يرون أيدي هؤلاء مبسوطة بالخير للناس فيغمرونهم ليمسكوا مخافة أن يفتقروا كأن يقولوا لهم : "استعدوا للزمن فوراءكم عيالكم" . لكن أهل الخير لا يستمعون لهؤلاء الحمقى . إذن فـ"لا خوف عليهم" لا من أنفسهم ، ولا من الحمقى حولهم . ويتابع الحق : "ولا هم يحزنون" أي لا خوف عليهم الآن ، ولا حزن عندهم حين يواجهون بحقائق الخير التي ادخرها الله سبحانه وتعالى لهم بل إنهم سيفرحون .

بعد ذلك يتعرض الحق سبحانه وتعالى إلى قضية من أخطر قضايا العصر ، وهذه القضية كان ولابد أن يتعرض لها القرآن ؛ لأنه يتكلم عن النفقة وعن الإنفاق ولا شك أن ذلك يقتضي منفقا ومنفقا عليه ؛ لأنه عاجز ، فهب أن الناس شحوا ، ولم ينفقوا ، فماذا يكون موقف العاجز الذي لا يجد ؟ إن موقفه لا يتعدى أمرين : إما أن يذهب فيقترض ، وإن لم يقبل أحد أن يقرضه فهو يأخذ بالربا والزيادة وإلا فكيف يعيش ؟

إذن فالآيات التي نحن بصددها تعرضت للهيكل الاقتصادي في أمة إسلامية جوادة ، أو أمة إسلامية بخيلة شحيحة ، لماذا ؟

لأن الذي خلق الخلق قد صنع حسابا دقيقا لذلك الخلق ، بحيث لو أحصيت ما يجب على الواجدين من زكاة ، وأحصيت ما يحتاج إليه من لا يقدر لأن به عجزا طبيعيا عن العمل ، لوجدت العاجزين يحتاجون لمثل ما يفيض عن القادرين بلا زيادة أو نقصان ، وإلا كان هناك خطأ والعياذ بالله في حساب الخالق ، ولا يمكن أن يتأتى ذلك أبداً .

وحين ننظر إلى المجتمعات في تكوينها نجد أن إنساناً غنيا في مكان قد نبا به مكانه ، واختار أن يقيم في مكان آخر ، فيعجب الناس لماذا ترك ذلك المكان وهو في يسر ورخاء وغنى ؟ ربما لو كان فقيراً لقلنا طلبا للسعة ، فلماذا خرج من هذا المكان وهو واجد ، وهو على هذا الحال من اليسر ؟ إنهم لم يفطنوا إلى أن الله الذي خلق الخلق يدير كونه بتسخير وتوجيه الخواطر التي تخطر في أذهان الناس ، فتجد مكانه قد نبا به ، وامتلأت نفسه بالقلق ، واختار أن يذهب إلى مكان آخر . ولو أن عندنا أجهزة إحصائية دقيقة وحسبنا المحتاجين في البيئة التي انتقل منها لوجدنا قدرا من المال زائد على حاجة الذين يعيشون في هذه البيئة ؛ فوجهه الله إلى مكان آخر يحتاج إلى مثل هذا الكم منه . وهكذا تجد التبادل منظما .

فإن رأيت إنسانا محتاجا أو إنسانا يريد أن يرابي فاعلم أن هناك تقصيراً في حق الله المعلوم ولا أقول في الحق غير المعلوم . أي أن الغني بخل بما يجب عليه إنفاقه للمحتاج .

والقرآن حين يواجه هذه المسألة فهو يواجهها مواجهة تبشع العمل الربوي تبشيعا يجعل النفس الإنسانية المستقيمة التكوين تنفر منه فيقول سبحانه :

(139/103)

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1184.1181 ﴾

(140/103)

لطيفة

قال ابن القيم فى زاد المعاد

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع

كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئا أعطاه الله تعالى ولا يستقله وكان لا يسأله أحد شيئا عنده إلا أعطاه قليلا كان أو كثيرا وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة

وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعا كما فعل ببعير جابر وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافىء عليها بأكثر منها أو بأضعافها تلطفا وتنوعا في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها بحاله وقوله فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى

وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإحسان والصدقة والصروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجيبا في شرح الصدر وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره

بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حسا وإخراج حظ الشيطان منه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المعاد حـ 2 صـ 21 ﴾

(141/103)

" فصل "

قال السيوطى :

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)

أخرج ابن سعد في الطبقات وأبو بكر أحمد بن أبي عاصم في الجهاد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي والطبراني وأبو الشيخ في العظمة والواحدي عن يزيد بن عبد الله بن عريب المكي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أنزلت هذه الآية ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ في أصحاب الخيل " .

وأخرج ابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي قال : نزلت هذه الآية في أصحاب الخيل ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ﴾ فيمن يربطها لا خيلاء ولضمار .

وأخرج ابن جرير عن أبي الدرداء ، أنه كان ينظر إلى الخيل مربوطة بين البراذين والهجن فيقول : أهل هذه من ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن أبي أمامة والباهلي قال : من ارتبط فرساً في سبيل الله ، لم يرتبطه رياء ولا سمعة كان من ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي من طريق حنش الصنعاني ، أنه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ﴾ قال : هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله .

وأخرج البخاري في تاريخه والحاكم وصححه عن أبي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ﴾ قال: نزلت في علي بن أبي طالب، كانت له أربعة دراهم فأنفق بالليل درهماً، وبالنهار درهماً، وسراً درهماً، وعلانية درهماً.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مسعر عن عون قال: قرأ رجل ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ﴾ فقال: إنما كانت أربعة دراهم فأنفق درهماً بالليل، ودرهماً بالنهار، ودرهماً في السر، ودرهماً في العلانية.

وأخرج ابن المنذر عن ابن إسحق قال: لما قبض أبو بكر واستخلف عمر، خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أيها الناس إن بعض الطمع فقر، وإن بعض اليأس غنى، وإنكم تجمعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا تدركون، واعلموا أن بعض الشح شعبة من النفاق، فانفقوا خيراً لأنفسكم، فأين أصحاب هذه الآية ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾؟.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال: هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله الذي افترض عليهم في غير سرف ولا إملاق ولا تبذير ولا فساد.

وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيب ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية

فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ كلها في عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، في نفقتهما في جيش العسرة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال : كان هذا قبل أن تفرض الزكاة .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة ، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات إليها . انتهى .

ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 100 . 101﴾

(143/103)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269) وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (270) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271) لَيْسَ عَلَيْكَ
هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ
اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ
بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273) الَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ (274) ﴾

(144/103)

التفسير : لما رغب في الإنفاق وذكر أن منه ما يتبعه المن والأذى ، ومنه ما لا يتبعه ذلك ، وشرح ما يتعلق بكل من القسمين وضرب لكل واحد مثلاً ، ذكر بعد ذلك أن المال الذي أمر بإنفاقه في سبيل الله كيف يجب أن يكون فقال ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا ﴾ أي من طيبات ما أخرجنا ، فحذف لدلالة الأول عليه . عن الحسن : أن المراد من

هذا الإنفاق الفرض بناء على أن ظاهر الأمر للوجوب ، والإنفاق الواجب ليس إلا الزكاة وسائر النفقات الواجبة ،

(145/103)

وقيل : التطوع لما روي عن علي والحسن ومجاهد أن بعض الناس كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم ورذالة أموالهم فأنزل الله هذه الآية .

عن ابن عباس : " جاء رجل ذات يوم بعذق حشف فوضعه في الصدقة لأهل الصفة على حبل بين أسطوانيتن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : بئسما صنع صاحب هذا " فنزلت . وقيل : يشمل الفرض والنفل ، لأن المفهوم من الأمر ترجيح جانب الفعل على الترك فقط ، ويتفرع على قول الوجوب وجوب الزكاة في كل مال يكسبه الإنسان ، فيشمل زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم وزكاة كل ما ينبت من الأرض ، إلا أن العلماء خصصوها بالأقوات لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " الصدقة في أربعة : في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة " فهذا الخبر ينفي الزكاة في غير الأربعة ، لكن ثبت أخذ الزكاة من الذرة وغيرها بأمر صلى الله عليه وسلم فعلم وجوب الزكاة في الأقوات دون غيرها .

(146/103)

ولا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتاً على الإطلاق ، بل المعتبر حالة الاختيار لا وقت الضرورة ومثله الشافعي بالقت وحب الحنظل وسائر البذور البرية ، وشبهها ببقرة الوحش لا زكاة فيها لأن الناس لا يتعهدونها . وأيضاً لا تجب الزكاة في القوت ما لم يبلغ خمسة أوسق وبه قال مالك وأحمد لرواية أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فيما دون خمسَة أوسق صدقة" وقال أبو حنيفة : يجب العشر في القليل والكثير استدلالاً بعموم الآية . وتفصيل الكلام في الأموال الزكوية وكيفية إخراجها ونصاب كل منها مشهور مذكور في الفروع ، فلذلك ولطولها لم نشرع فيها . وما المراد بالطيب في الآية ؟ قيل : الجيد فيكون المراد بالخبيث الرديء لما مر في سبب النزول أنهم كانوا يتصدقون برذالة أموالهم فنهوا عن ذلك ، ولأن المحرم لا يجوز أخذه بالإغماض وبغيره ، والآية دلت على جواز أخذ الخبيث بالإغماض ، وعن ابن مسعود ومجاهد : أن الطيب هو الحلال والخبيث هو الحرام ، والمراد من الإغماض هو المسامحة وترك الاستقصاء .

والمعنى ولستم بآخذيه وأنتم

(147/103)

تعلمون أنه محرم إلا أن ترخصوا لأنفسكم أخذ الحرام ولا تبالوا من أي وجه أخذتم المال من حلاله أو من حرامه ، ويحتمل أن يراد ما يكون طيباً من جميع الوجوه فيكون طيباً بمعنى الحلال وبمعنى الجودة أيضاً ، لأن الاستطابة قد تكون شرعاً وقد تكون عقلاً . واعلم أن المال الزكوي إن كان كله شريفاً وجب أن يكون المأخوذ منه كذلك ، وإن كان الكل خسيساً فلا يكلف صاحبه فوق طاقته ولا يكون خلافاً للآية لأن المأخوذ في هذه الحال لا يكون خبيثاً من ذلك المال وإنما الكلام فيما لو كان في المال جيد ورديء فحينئذٍ يقال للإنسان لا تجعل الزكاة من رديء مالك ، ولا تكلف أيضاً جيده لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن :

(148/103)

" اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وإياك وكرائم أموالهم " بل الواجب حينئذٍ هو الوسط . ثم إن قلنا : المراد من الإنفاق في الآية التطوع أو هو والفرض جميعاً ، فالمعنى أن الله تعالى ندبهم إلى أن يتقربوا إليه بأفضل ما يملكونه قضاء لحقوق التعظيم والإخلاص ، ومعنى ﴿ لا تيمموا الخبيث ﴾ لا تقصدوه . يقال : تيممته وتأممته

كله بمعنى قصدته . ومحل ﴿ تنفقون ﴾ نصب على الحال، وقدم ﴿ منه ﴾ عليه ليعلم أن المنهي عنه هو تخصيص الخبيث بالإنفاق منه أي إذا كان في المال طيب وخبيث .

ويحتمل أن يتم الكلام عند قوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ ثم ابتدأ مستفهماً بطريق الإنكار فقال : ﴿ منه تنفقون ﴾ وحالكم أنكم لا تأخذونه في حقوقكم إلا بالإغماض وهو غض البصر وإطباق جفن على جفن وأصله من الغموض وهو الخفاء . يقال للبائع : أَغْمِضْ أي لا تستقص كأنك لا تبصر . وأصله أن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عينيه كيلا يرى ذلك، فكثر حتى جعل كل مساهلة إغماضاً أي لو أهدي لكم مثل هذه الأشياء أخذتموها إلا على استحياء وإغماض، فكيف ترضون لي ما لا ترضونه لأنفسكم ؟

ويحتمل أن يراد إلا إذا أغمضتم بصر البائع أي كلفتموه الحط من الثمن . عن الحسن : لو وجدتموه في السوق يباع ما أخذتموه حتى يهضم لكم من ثمنه . ﴿ واعلموا أن الله غني ﴾ عن صدقاتكم ﴿ حميد ﴾ محمود على ما أنعم من البيان والتكليف بما تحوزون به النعيم الأبدي، أو حامد شاكر على إنفاقكم كقوله : ﴿ فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾ [الإسراء : 19] ثم إن الله تعالى لما رغب في أجود ما يملكه الإنسان أن ينفق، حذر عن وسوسة الشيطان فقال : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ أما الشيطان فيشمل إبليس وجنوده وشياطين الإنس والنفس الأمارة بالسوء . والوعد يستعمل في الخير والشر . قال

تعالى : ﴿ النار وعدها الله الذين كفروا ﴾ [الحج : 72] ويمكن أن يكون استعماله في الشر محمولاً على التهكم مثل ﴿ فبشرهم

بعذاب أليم ﴾ [آل عمران : 21] وأصل الفقر في اللغة كسر الفقار وقرىء الفقر بضمتين ، والفقر بفتحتين . ﴿ ويأمركم بالفحشاء ﴾ يغريكم على البخل ومنع الصدقات إغراء الآمر للمأمور . والفاحش عند العرب البخيل . والتحقيق أن لكل خلق طرفين ووسطاً ، فالطرف الكامل للإنفاق هو أن يبذل كل ماله في سبيل الله ، والطرف الأفحش أن لا ينفق شيئاً لا الجيد ولا الرديء ، والوسط أن يبخل بالجيد وينفق الرديء . فالشيطان إذا أراد نقله من الأفضل إلى الأفحش ، فمن خفي حيلته أن يجره إلى الوسط وهو وعده بالفقر ، ثم إلى الطرف وهو أمره بالفحشاء . وذلك أن البخل صفة مذمومة عند كل أحد فلا يمكنه أن يجره ابتداء إليها إلا بتقديم مقدمة هي التخويف بالفقر إذا أنفق الجيد من ماله ، فإذا أطاعه زاد فيمنعه من الإنفاق بالكلية .

وربما تدرج إلى أن يمنع الحقوق الواجبة فلا يؤدي الزكاة ولا يصل الرحم ولا يرد الوديعة ، فإذا صار هكذا ذهب وقع الذنوب عن قلبه ويتسع الخرق فيقدم على المعاصي كلها . ثم لما ذكر درجات وسوسة الشيطان أردفها بذكر إلهامات الرحمن فقال : ﴿ والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ﴾ فالمغفرة إشارة إلى منافع الآخرة والفضل إشارة إلى ما يحصل في الدنيا من الخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الملك ينادي كل ليلة : اللهم أعط منفقاً خلفاً وممسكاً تلفا " فالشيطان يعدكم الفقر في غد الدنيا ، والرحمن يعدكم المغفرة في غد العقبى ، ووعد الرحمن بالقبول أولى لأن الوصول إلى غد الدنيا مشكوك فيه ، وغد العقبى مقطوع به . وعلى تقدير وجدان غد الدنيا فقد لا يبقى المال بآفة أخرى ، وعند وجدان العقبى لا بد من حصول المغفرة فإن الله تعالى لا يخلف الميعاد . ولو فرض بقاء المال فقد لا يتمكن صاحبه من الانتفاع به لخوف أو مرض أو مهم بخلاف الانتفاع بما في الآخرة فإنه لا مانع منه . وبتقدير التمكن من الانتفاع بالمال فإن ذلك ينقطع ويزول بخلاف الموعود في الآخرة فإنه باق لا يزول . وأيضاً لذات الدنيا مشوبة بالآلام والمضار ألبتة ، فلا لذة إلا وفيها ألم من وجوه كثيرة بخلاف لذات الآخرة فإنه لا نغص فيها ولا نقص . والمراد بالمغفرة تكفير الذنوب ، والتنكير فيه للدلالة على الكمال والتعظيم لا سيما وقد قرن به لفظة " منه " فإن غاية كرمه ونهاية جوده مما يعجز عن إدراكها عقول الخلائق . ويحتمل أن يكون نوعاً من المغفرة وهو

المشار إليه في آية أخرى ﴿ فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات ﴾ [الفرقان : 70] أو أن يجعل شفيعاً في غفران ذنوب إخوانه المؤمنين . وأما الفضل فيحتمل أن يراد به الفضيلة الحاصلة للنفس وهي ملكة الجود والسخاء ، وذلك أن المال فضيلة خارجية وعدمه نقصان خارجي ، وملكة الجود فضيلة نفسانية وملكة البخل رذيلة نفسانية ، فمتى لم يحصل الإنفاق حصل الكمال

(151/103)

الخارجي والنقصان الداخلي ، وإذا حصل الإنفاق وجد الكمال الداخلي والنقصان الخارجي ، فيكون الإنفاق أولى وأفضل . وأيضاً متى حصلت ملكة الإنفاق زالت عن النفس هيئة الاشتغال بنعيم الدنيا والتهالك في طلبها فاستنارت بالأنوار القدسية وهذا هو الفضل . وأيضاً مهما عرف من الإنسان أنه منفق كانت الهمم معقودة على أن يفتح الله عليه أبواب الرزق ولمثل ذلك من التأثير ما لا يخفى ﴿ والله واسع ﴾ كامل العطاء كافل للخلف قادر على إنجاز ما وعد ﴿ عليم ﴾ بحال من نفق ثقة بوعده وبحال من لم ينفق طاعة للشيطان . ثم نبه على الأمر الذي لأجله يحصل ترجيح وعد الرحمن على وعد

الشيطان وهو الحكمة والعقل ، فإن وعد الشيطان إنما ترجحه الشهوة والنفس . عن مقاتل : إن تفسير الحكمة في القرآن على أربعة أوجه : أحدها : مواعظ القرآن

(152/103)

﴿ وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴾ [البقرة : 231] وثانيها الحكمة بمعنى الفهم ﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾ [مريم : 12] ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ [لقمان : 12] وثالثها الحكمة بمعنى النبوة ﴿ وآتاه الله الملك والحكمة ﴾ [البقرة : 251] ورابعها القرآن بما فيه من الأسرار ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ وجميع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع إلى العلم . فتأمل يا مسكين شرف العلم فإن الله تعالى سماه الخير الكثير ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ والتنكير للتعظيم . وسمى الدنيا بأسرها قليلاً ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ وذلك أن الدنيا متناهية العدد ، متناهية المقدار ، متناهية المدة والعلوم ، لا نهاية لمراتبها وعددها ومدة بقائها والسعادات الحاصلة منها . واعلم أن كمال الإنسان في شيئين : أن يعرف الحق لذاته والخير لأجل العمل به . فمرجع الأول إلى العلم والإدراك المطلق ، ومرجع الثاني إلى فعل العدل والصواب ، ولذلك سأل إبراهيم صلى الله عليه وسلم ﴿ رب هب لي حكماً ﴾ [الشعراء : 83] وهو

الحكمة النظرية ، ﴿ وألحقني بالصالحين ﴾ [الشعراء : 83] وهو الحكمة العملية .

ونودي موسى عليه السلام ﴿ إنى أنا الله لا إله إلا أنا ﴾ وهو الحكمة النظرية ثم قال : ﴿ فاعبدني ﴾ [طه : 14] وهو العملية . وحكي عن عيسى عليه السلام أنه ﴿ قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أينما كنت ﴾ [مريم : 30 ، 31] وكلها النظرية ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً ﴾ [مريم : 31 ، 32] وجميعها العملية . وقال في حق محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ [محمد : 19] وهو النظرية ثم قال ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ [محمد : 19] وهو العملية . وقال في حق جميع الأنبياء ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا ﴾ [النحل : 2]

(153/103)

وأنه الحكمة العلمية ثم قال ﴿ فاتقون ﴾ [النحل : 2] وهو الحكمة العملية . فعلم من هذه الآيات وأمثالها أن كمال حال الإنسان في هاتين القوتين . والحكمة فعلة من الحكم كالنحلة من النحل . ورجل حكيم إذا كان ذا حجا ولب وإصابة رأي ، فعيل بمعنى فاعل ويجيء بمعنى مفعول ﴿ فيه يفرق كل أمر حكيم ﴾ [الدخان : 4] أي محكم . وفي الآية

دليل على أن جميع العلوم النظرية والأخلاق المرضية إنما هي بإيتاء الله تعالى . والذين حملوا الإيتاء على التوفيق والإعانة كالمعتزلة ما زادوا إلا أن وسعوا الدائرة إذ لا بد من الانتهاء إليه أية سلكوا ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ الذين إذا حصل لهم الحكم والمعارف لم يقفوا عند المسببات ، فلم ينسبوا هذه الأحوال إلى أنفسهم بل يرقون إلى أسبابها حتى يصلوا إلى السبب الأول . وأما المعتزلة فإنهم لما فسروا الحكمة بقوة الفهم ووضع الدلائل قالوا : هذه الحكمة لا تفيد بنفسها وإنما ينتفع بها المرء إذا تدبر وتذكر فعرف ماله وما عليه ، وعند ذلك يقدم أو يحجم . ثم إنه تعالى نبه على أنه عالم بما في قلب العبد من نية الإخلاص أو الرياء ، وأنه يعلم القدر المستحق من الثواب والعقاب على تلك الدواعي والنيات فلا يهمل شيئاً منها فقال ﴿ وما أنفقتم من نفقة ﴾ لله أو للشيطان ﴿ أو نذرتم من نذر ﴾ في طاعة الله أو معصيته ﴿ فإن الله يعلمه ﴾ وتذكير الضمير إما لأنه عائد إلى " ما " وإما لأنه عائد إلى الأخير كقوله :

﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً ﴾ [النساء : 112] وهذا قول الأخفش ، والنذر ما يلتزمه الإنسان بإيجابه على نفسه وأصله من الخوف كأنه يعقد على نفسه خوف

التقصير في الأمر المهم عنده ومنه الإنذار إبلاغ مع تخويف . واعلم أن النذر قسمان : نذر اللحاج والغضب ونذر التبرر . أما الأول فهو أن يمنع نفسه من الفعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك كقوله " إن كلمت فلاناً أو أكلت كذا أو دخلت الدار أو لم أخرج من البلد فللَّه علي صوم شهر أو صلاة أو حج أو إعتاق رقبة " ثم إنه إذا كلمه أو أكل أو دخل أو لم يخرج فللعماء ثلاثة أقوال : أحدها يلزمه الوفاء بما التزم ، والثاني : وهو الأصح أن عليه كفارة يمين لما روي أنه صلى الله عليه وسلم : "كفارة النذر كفارة اليمين " ، والثالث : التخيير بين الوفاء وبين الكفارة . وأما نذر التبرر فنوعان : نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة مثل " إن شفى الله مريضي أو رزقني ولدا فللَّه علي أن أعتق رقبة أو أصوم أو أصلي كذا " فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم لقوله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " ونذر التنجيز وهو أن يلتزم ابتداء غير معلق على شيء كقوله " لله علي أن أصوم أو أصلي أو أعتق " فالأصح أنه يصح ويلزم الوفاء به لمطلق الخبر . وما يفرض التزامه بالنذر إما المعاصي وإما الطاعات وإما المباحات . فالمعاصي كشرب الخمر والزنا ونذر المرأة صوم أيام الحيض ونذر قراءة القرآن في حال الجنابة لا يصح التزامها بالنذر لأنه لا نذر في معصية الله تعالى ، ومن هذا القبيل نذر ذبح الولد أو ذبح نفسه . وإذا لم ينعقد نذر فعل المعصية فعليه أن يمتنع منه ولا

يلزمه كفارة يمين ، وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين " محمول على نذر اللجاج ، وأما الطاعات فالواجبات ابتداء بالشرع

(155/103)

كالصلوات الخمس وصوم رمضان لا معنى لالتزامها بالنذر معلقاً أو غير معلق ، وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ، وإذا خالف ما ذكره فلا يلزمه الكفارة على الأصح ، وأما غير الواجبات فالعبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة فتلزم بالنذر وذلك كالصوم والصلاة والزكاة والصدقة والحج والاعتكاف والإعتاق وكذا فروض الكفايات التي يحتاج فيها إلى معاناة تعب وبذل مال كالجهاد وتجهيز الموتى ، ذكره إمام الحرمين - وفي الصلاة على الجنازة والأمر بالمعروف ، وما ليس فيه بذل مال وكثير مشقة الأظهر اللزوم أيضا ، وكما يلزم أصل العبادات بالنذر يلزم رعاية الصفة المشروطة فيها إذا كانت من المحبوبات كالصلاة بشرط طول القراءة أو الركوع أو السجود أو الحج بشرط المشي إذا جعلناه أفضل من الركوب وهو الأصح ولو أفرد الصفة بالالتزام .

(156/103)

والأصل واجب كتطويل الركوع والسجود أو القراءة في الفرائض، فالأشبة اللزوم لأنها عبادات مندوب إليها . وأما الأعمال والأخلاق المستحسنة كعيادة المريض وزيارة القادم وإفشاء السلام على المسلمين فالأظهر لزومها أيضاً بالنذر، وكذا تجديد الوضوء لأن كلها مما يتقرب بها إلى الله سبحانه، وقد رغب الشارع فيها . وأما المباحات التي لم يرد فيها ترغيب كالأكل والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها أو تركها لم ينعقد نذره، " روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا : نذر أن لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه " ولو قال : " لله عليّ نذر " من غير تسمية لزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم : " من نذر نذراً وسمى فعليه ما سمى، ومن نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين " ﴿ وما للظالمين ﴾ الذين يمنعون الصدقات، أو ينفقون أموالهم في المعاصي، أو للرياء، أو لا يوفون بالنذور، أو ينذرون في المعاصي ﴿ من أنصار ﴾ ممن ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه . والأنصار جمع ناصر كأصحاب في صاحب، أو جمع نصير كأشراف في شريف . وقد يتمسك المعتزلة بهذا في نفي الشفاعة لأهل الكبائر، فإن الشفيع ناصر . ورد بأن الشفيع في العرف لا يسمى ناصراً وإلا كان قوله ﴿ ولا هم ينصرون ﴾ [البقرة : 48] بعد قوله : ﴿ ولا يقبل منها شفاعة ﴾ [البقرة : 48] تكراراً . وأيضاً إن هذا الدليل

النافي عام في حق كل الظالمين وفي كل الأوقات ، والدليل المثبت للشفاعة خاص في حق البعض وفي بعض الأوقات والخاص مقدم على العام . وأيضا اللفظ لا يكون قاطعاً في الاستغراق بل ظاهراً على سبيل الظن القوي فصار الدليل ظنياً والمسألة ليست ظنية فكان التمسك بها ساقطاً . سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت : ﴿ إن تبدوا الصدقات ﴾ والتركيب

(157/103)

موضوع للصحة والكمال ومنه " فلان صادق المودة " و " هذا خل صادق الحموضة " و " صدق فلان في خبر " إذا أخبر على وجه الصحة والكمال ، ومنه " الصداق " لأن عقد الصداق به يتم ويكمل ، والزكاة صدقة لأن المال بها يصح ويبقى وبها يستدل على صدق العبد وكماله في إيمانه ، ﴿ فنعما هي ﴾ من قرأ بسكون العين فمحمول على أنه أوقع على العين حركة خفيفة على سبيل الاختلاس وإلا لزم التقاء الساكنين على غير حدة ، ومثله ما يروى في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص :

" نعم المال الصالح للرجل الصالح " بسكون العين . ومن قرأ بكسر النون والعين فلتحصيل المشاكلة ، ومن قرأ بفتح النون وكسر العين فعلى الأصل . قال طرفة :

نعم الساعون في الأمر المبر . . . قال سيبويه : " ما " في تأويل الشيء أي نعم الشيء هي . وقال أبو علي : الجيد في مثله أن يقال : " ما " في تأويل شيء لأن " ما " ههنا نكرة إذ لو كانت معرفة بقيت بلا صلة . فإن " هي " مخصوصة بالمدح . فالتقدير : نعم شيئاً إبداء الصدقات . فحذف المضاف للدلالة ، أو نعم شيئاً تلك الصدقات ، أو تلك الخصلة وهي الإبداء . قال الأكثرون : المراد بها صدقة التطوع لقوله تعالى : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ والإخفاء في صدقة التطوع أفضل كما أن الإظهار في الزكاة أفضل أما الأول فلأن ذلك أشق على النفس فيكون أكثر ثواباً ، ولأنه أبعد عن الرياء والسمعة قال صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان " والمتحدث بصدقته لا شك أنه يطلب السمعة ، والمعطي في ملأ من الناس يطلب الرياء ، وقد بالغ قوم في الإخفاء واجتهدوا أن لا يعرفهم الآخذ ، فبعضهم كان يلقي الصدقة في يد الأعمى ، وبعضهم يلقيها في طريق الفقير أو في موضع جلوسه بحيث يراها ولا يرى المعطي ، وبعض يشدها في ثوب الفقير وهو نائم ، وبعض يوصل إلى الفقير على يد غيره ، وقال صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصدقة جهد المقل إلى فقير في سر " وقال أيضاً : " إن العبد ليعمل عملاً في السر

فيكتبه الله سراً ، فإن أظهره نقل من السر وكتب في العلانية ، فإن تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب في الرياء " وقال صلى الله عليه وسلم : " صدقة السر تطفىء غضب الرب " وأيضاً في الإظهار هتك ستر الفقير وإخراجه من حيز التعفف ، وربما أنكر الناس على الفقير أخذ تلك الصدقة لظن الاستغناء به فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة ، ولأن في الإظهار إذلالاً للآخذ وإهانة له ، وإذلال مؤمن غير جائزة ولأن الصدقة كالهدية ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من أهدي إليه هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها " وربما لا يدفع الفقير إليهم شيئاً فيقع في حيز

(159/103)

اللوم والتعنيف .

(160/103)

نعم لو علم أنه إذا أظهرها اقتدى غيره به لم يبعد والحالة هذه أن يكون الإظهار أفضل .

وروى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : " السر أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن

أراد الاقتداء " واعلم أن الإنسان إذا أتى بعمل وهو يخفيه عن الخلق وفي نفسه شهوة أن يرى الخلق منه ذلك وهو يدفع تلك الشهوة ، فههنا الشيطان يردد عليه ذكر رؤية الخلق والقلب ينكره . فهذا الإنسان في محاربة الشيطان فيكون إخفاؤه يفضل علانيته سبعين ضعفاً كما روي عن ابن عباس : صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفاً . ثم إن الله تعالى عباداً راضوا أنفسهم حتى من الله عليهم بأنوار هدايته ، وذهبت عنهم وساوس النفس لأن الشهوات قد ماتت منهم ووقعت قلوبهم في بحار عظمة الله فلم يحتاجوا إلى المجاهدة . فإذا أعلنوا بالعمل أرادوا أن يقتدي بهم غيرهم ، فهم كاملون في أنفسهم ويسعون في تكميل غيرهم كما قال تعالى : ﴿ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق ﴾ [الأعراف : 181] ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ [الفرقان : 74] فهؤلاء أئمة الهدى وأعلام الدين وسادة الخلق بهم يقتدى في الذهاب إلى الله . وأما أن الإظهار في إعطاء الزكاة أفضل فلأن الله أمر الأئمة بتوجيه السعادة لطلب الزكوات ، وفي دفعها إلى السعاة إظهارها ، ولأنه ينفي التهمة ولهذا روي أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته في البيت إلا المكتوبة .

وعن ابن عباس : صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً .

هذا إذا كان المزكي ممن لا يخفى يساره ، فإن لم يعرف باليسار كان الإخفاء له أفضل ولا سيما إذا خاف الظلمة أن يطمعوا في ماله . وعن بعضهم أن معنى قوله ﴿ خير لكم ﴾ أنه في نفسه خير من الخيرات كما يقال الثريد خير من الأطعمة . وإنما قيل ﴿ وتؤتوها الفقراء

﴾ لأن المقصود من بعث المتصدق أن يتحرى موضع الصدقة فيصير عالماً بالفقراء مميزاً لهم عن غيرهم ، فإذا تقدم منه هذا الاستظهار ثم أخفاها حصلت

الفضيلة فلهذا شرط في الإخفاء أن يحصل معه إيتاء الفقراء . وأما في الإبداء فقلما يخفى حال الفقير فلهذا لم يصرح بالشرط . ﴿ ونكفر عنكم ﴾ من قرأ بالنون مرفوعاً فهو عطف على محل ما بعد الفاء ، لأن الأصل في الشرط والجزاء أن يكونا فعلين . فإذا وقع الجزاء فعلاً مضارعاً مع الفاء كان خبر مبتدأ محذوف . فقوله : ﴿ فهو ﴾ في تأويل . فيكون خيراً لكم ﴿ ونكفر ﴾ بالرفع عطف عليه ، ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي ونحن نكفر ، وأن يكون جملة من فعل وفاعل مستأنفة . ومن قرأ مجزوماً فهو عطف على محل الفاء وما بعده لأنه جواب الشرط كأنه قيل : وإن تخفوها تكن أعظم أجراً . وأما من قرأ ﴿ ويكفر ﴾ بياء الغيبة مرفوعاً فالإعراب كما مر في النون والضمير لله أو للإخفاء .

وقرىء ﴿ وتكفر ﴾ بالتاء مرفوعاً ومجزوماً والضمير للصدقات ، وقرأ الحسن بالياء والنصب بإضمار " إن " ومعناه : وإن تخفوها تكن خيراً لكم وأن يكفر عنكم خير لكم .

والتكفير في اللغة الستر والتغطية ومنه "كفر عن يمينه" أي ستر ذنب الحنث . وقوله : ﴿ من سيئاتكم ﴾ يحتمل أن يكون "من" للتبعيض لأن السيئات كلها لا تكفر وإنما يكفر بعضها ، ثم أبهم الكلام في ذلك البعض لأن بيانه كالإغراء على ارتكابها ، وأحسن أحوال العبد أن يكون بين الخوف والرجاء . ويحتمل أن يكون للتعليل أي من أجل سيئاتكم كما لو قلت : ضربتك من سوء خلقك أي من أجل ذلك . وقيل : إنها زائدة . ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ كأنه ندب بهذا الكلام إلى الإخفاء الذي هو أبعد من الرياء .

(162/103)

عن الكلبي أنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء وكانت معه أسماء بنت أبي بكر ، فجاءتها أمها قتيلة وجدتها فسألتاها وهما مشركتان فقالت : لا أعطيكما شيئاً حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنكما لستما على ديني . فاستأمرته في ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها أن تتصدق عليهما فأعطتهما ووصلتهما . قال الكلبي : ولها وجه آخر ، وذلك أن ناساً من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار ورضاع في اليهود ، وكانوا ينفعونهم قبل أن يسلموا . فلما أسلموا كرهوا أن ينفعوهم وراودوهم أن يسلموا واستأمروا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأعطوهم بعد نزولها . وعن سعيد بن جبير قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوا إلا على أهل دينكم " فأنزل الله ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا على أهل الأديان " " وعن بعض العلماء : لو كان شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك . والعلماء أجمعوا على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير المسلم فتكون الآية مخصوصة بالتطوع . وجوز أبو حنيفة صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة وأباه غيره ، ومعنى الآية ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لأجل أن يدخلوا في الإسلام فتصدق عليهم لوجه الله ولا توقف ذلك على إسلامهم ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الحرص على إيمانهم فأعلمهم الله تعالى أنه بعث بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله ومبيناً للدلائل فأما كونهم مهتدين فليس ذلك منك ولا بك . فالهدى ههنا بمعنى الاهتداء ، فسواء اهتدوا أو لم يهتدوا فلا تقطع معونتك وبرك وصدقتك عنهم . وفيه وجه آخر ليس عليك أن تلجئهم إلى الاهتداء بواسطة توقيف الصدقة على إيمانهم ، فإن مثل هذا الإيمان لا ينتفعون به ، بل الإيمان المطلوب منهم هو الإيمان طوعاً واختياراً ﴿ ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ إثبات للهداية التي

نفاها أولاً .

لكن المنفي أولاً هو الهداية أي الاهتداء على سبيل الاختيار فكذا الثاني . ومنه يعلم أن الاهتداء الاختياري واقع بتقدير الله تعالى وتخليقه وتكوينه وهذا التفسير هو المناسب لسبب النزول . وفي الكشاف : أن المعنى لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والأذى والإنفاق من الخبيث وغير ذلك ، وما عليك إلا أن تبلغهم النواهي فحسب ﴿ ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ يلطف بمن يعلم أن اللطف ينفع فيه فينتهي عما نهى عنه . ثم ظاهر قوله : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إنه خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المراد به هو وأمته ، لأن ما قبله عام ﴿ إن تبدوا الصدقات ﴾ وما بعده عام ﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ من مال ﴿ فلأنفسكم ﴾ ثوابه فليس يضركم كفرهم أو فلا تمنوا به على الناس ولا تؤذوهم بالتطاول عليهم ﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ أي لستم في صدقتكم على أقاربكم المشركون تقصدون إلا وجه الله من صلة رحم أو سد خلة مضطر ، قد علم الله هذا من قلوبكم . وقيل : خبر في معنى نهي أي لا تنفقوا إلا لله ، وقيل : معناه لا تكونوا منفقين مستحقين لهذا الاسم المفيد للمدح حتى تبتغوا وجه الله ، وقيل : ليست نفقتكم إلا لطلب ما عند الله فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذي لا يوجه مثله إلى الله ؟ وفائدة إقحام الوجه أنك إذا قلت فعلته لوجه زيد كان أشرف من قولك

فعلته له، لأن وجه الشيء أشرف ما فيه، ثم كثر حتى عبر به عن الشرف مطلقاً . وأيضاً قول القائل: "فعلت هذا الفعل له" احتمل الشركة وأن يكون قد فعله لأجله ولغيره، أما إذا قال "فعلت لوجهه" فلا يحتمل الشركة عرفاً ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم ﴾ جزاؤه في الآخرة أضعافاً مضاعفة، وإنما حسن قوله ﴿ إليكم ﴾ مع التوفية لأنها تضمنت معنى التأدية ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً .

(164/103)

ثم لما بيّن أنه يجوز صرف الصدقة إلى أي فقير كان، أراد أن يبين أن اشد الناس استحقاقاً من هو فقال ﴿ للفقراء ﴾ أي ذلك الإنفاق لهؤلاء الفقراء كما لو تقدم ذكر رجل فتقول: عاقل لبيب أي ذلك الذي مر وصفه عاقل لبيب، وقيل: اعمدوا للفقراء أو أجلوا ما تنفقون للفقراء، أو المراد صدقاتكم للفقراء . قيل: نزلت في فقراء المهاجرين وكانوا نحو أربعمائة رجل وهم أصحاب الصفة، لم يكن لهم سكن ولا عشائر بالمدينة، كانوا ملازمين للمسجد يتعلمون القرآن ويصومون ويخرجون في كل غزوة، فمن كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى . وعن ابن عباس: " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على أصحاب

الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال : أبشروا يا أصحاب الصفة فمن بقي من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه فإنه من رفقائي " "

(165/103)

ثم إنه تعالى وصف هؤلاء الفقراء بخمس صفات : الأولى قوله ﴿ الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ أي حصروا أنفسهم ووقفوا على الجهاد في سبيل الله لأن سبيل الله مختص بالجهاد في عرف القرآن ، ولأن وجوب الجهاد في ذلك الزمان كان آكد فكانت الحاجة إلى من يحبس نفسه للمجاهدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ، فموضع الصدق فيهم يكون أوقع سداً لخلتهم وتقوية لقلوبهم وإعلاء لمعالم الدين . وعن سعيد بن المسيب واختاره الكسائي ، أن هؤلاء قوم أصابتهم جراحات في الغزوات فأحصرهم المرض والزمانة ، وعن ابن عباس : هؤلاء قوم من المهاجرين حبسهم الفقر عن الجهاد فعذرهم الله . الثانية ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ أي سيراً فيها وذلك إما لاشتغالهم بالعبادة أو بالجهاد فلا يفرغون للكسب والتجارة ، وإما لأن خوفهم من الأعداء يمنعهم من السفر ، وإما لأن مرضهم وعجزهم يمنعهم منه . الثالثة ﴿ يحسبهم ﴾ يظنهم ﴿ الجاهل ﴾ بحالهم ومن لم يخبر أمرهم ﴿ أغنياء من التعفف ﴾ من أجل تركهم المسألة وإظهارهم التجمل تكلفاً

منهم . والتعفف إظهاء العفة وهي ترك الشيء والكف عنه . الرابعة ﴿ تعرفهم ﴾ أي أنت يا محمد أو كل راء ﴿ بسيماهم ﴾ والسيما والسيمياء العلامة التي يعرف بها الشيء من السمة العلامة فوزنه " عفلى " قال مجاهد : سيماهم التخشع والتواضع . الربيع والسدي : أثر الجهد من الجوع والفقر . الضحاك : صفرة ألوانهم من الجوع . أبو زيد : رثاثة ثيابهم . وقيل : المهابة في العيون . وقيل : آثار الفكر . روي أنه صلى الله عليه وسلم كان كثير الفكر . الخامسة ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ أي إلحاحاً وهو اللزوم وأن لا يفارق إلا بشيء يعطى له . والتركيب يدل على الستر كأنه لزم المسؤول لزوم الساتر للمستور . عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب الحي الحليم المتعفف ويبغض البذيء السآل الملحف " قيل : معنى الآية أنهم إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحفوا ، وأورد عليه أنه

(166/103)

ينافي التعفف الذي وصفوا به قبل . فالوجه أن يراد نفي السؤال والإلحاف جميعاً كقوله : " ولا ترى الضب بها يتجحر " أي لا ضب ولا انجحار ليكون موافقاً لوصفهم بالتعفف . وفائدة الكلام التنبيه على سوء طريقة الملحف كما إذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور والآخر طياش خفيف وأردت أن تمدح أحدهما وتذم الآخر قلت : فلان رجل

عاقل وقور قليل الكلام ليس بخواض ولا مهذار . لم يكن غرضك من قولك " ليس خواض ولا مهذار " وصفه بذلك لأن ما تقدم من الأوصاف الحسنة يغني عنه ، بل غرضك التنبيه على سوء طريقة الثاني . وقيل : معناه لا يتركون السؤال إلا بإلحاح شديد منهم على أنفسهم لشدة حاجتهم كقوله :

ولي نفس أقول لها إذا ما . . . تنازعني لعلي أو عساني

(167/103)

وقيل : إن عدم السؤال بطريق الإلحاف يتضمن نفي السؤال عنهم رأساً لأن كل سائل فلا بد أن يلح في بعض الأوقات كأنه يقول : إذا أرقت ماء وجهي فلا أرجع بغير مقصود . وقيل : لعل الساكت عن السؤال يظهر من نفسه أمارات الحاجة فيكون في حال سكوته أنطق ما يكون فترق القلوب له ، فالمراد أنهم وإن سكتوا عن السؤال لكنهم لا يضمون إلى ذلك السؤال من رثاثة الحال وآثار الانكسار ما يقوم مقام السؤال فإن ذلك نوع إلحاف ، بل يتجملون للخلق بحيث لا يطلع على سرهم غير الخالق . عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يفتح أحد باب مسألةٍ إلا فتح الله عليه باب فقر ومن يستغن يغنه الله ومن استعفف يعفه الله " " لأن يأخذ أحدكم حبلاً يحتطب به فيبيعه بمد من تمر خير له من أن يسأل الناس "

﴿ وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ فيه أن ثواب هذا الإنفاق الذي هو أعظم المصارف لا يكتنه كنهه فلذلك وكل إلى علم الله تعالى بخلاف الآية المتقدمة فإنه لما رغب في التصدق على أهل الأديان قال في آخره ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم ﴾ كما لو قال السلطان لعبده الذي حسن عنده موقع خدمته : إني بحسن خدمتك عالم ولحقك عارف . كان أبلغ مما لو قال : إن أجرك واصل إليك . ثم أرشد في خاتمة الآيات إلى أكمل وجوه الإنفاقات بقوله : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ﴾ الآية . وذلك أن الذين يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة يكون ذلك منهم دليلاً على الحرص البالغ والاهتمام التام كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه متعللين بوقت وحال . والباء بمعنى " في " أي في الليل والنهار و ﴿ سراً وعلانية ﴾ منصوبان على الظرفية أيضاً أي في أوقات السر والعلن ، أو على وصف المصدر أي إنفاقاً سراً وعلانية ، أو على الحال لكونه بياناً عن كيفية الإنفاق ، وقيل : لما نزل ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير إلى أصحاب الصفة وبعث عليّ بوسق من تمر

ليلاً فنزلت الآية . وفي تقديم ذكر الليل وتقديم السر على العلانية دليل على أن صدقة علي رضي الله عنه كانت أكمل . وعن ابن عباس : " ما كان علي رضي الله عنه يملك إلا أربعة دراهم فتصدق بدرهم نهاراً وبدرهم ليلاً وبدرهم سراً وبدرهم علانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على هذا ؟ فقال : أن استوجب ما وعد لي ربي . فقال : ذلك لك " ونزلت الآية . وقيل : نزلت في أبي بكر حين تصدق بأربعين ألف دينار ، عشرة بالليل ، وعشرة بالنهار ، وعشرة في السر ، وعشرة في العلانية .

وقيل : في علف الخيل وارتباطها في سبيل الله . وكان أبو هريرة إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 43 . 56﴾

(169/103)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ فيه صلاح المتصدق من وجوه : أحدها لو فسر الطيب بالحلال فليقبل الله منه ، ولو فسر بالجودة فليجز به بقدر جودته . وثانيها

ليثاب على التعظيم لأمر الله . وثالثها ليثاب على الشفقة على خلق الله . ورابعها ليثاب على الإيثار ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [الحشر : 9] وخامسها ليستحق البر ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران : 92] . وسادسها ليثاب على زيادة الإيمان وأن المتصدق في صدقته كالزارع في زراعته . فكما أن الزارع كلما ازداد إيقانه بحصول الثمرة اجتهد في جودة البذر فكذا المتصدق كلما ازداد إيمانه بالبعث والجزاء زاد في جودة صدقته لتحققه ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ [النساء : 40] وقدم ذكر الكسب على ذكر المخرج من الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم « إن أطيب ما يأكل الرجل من كسب يده » وفي الآية معنى آخر لطيف ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ من تزكية النفوس وتصفية القلوب ﴿ ومما أخرجنا لكم ﴾ من أرض طينتكم من تحلية سرائركم بمكارم الأخلاق ، ولتكن النفقة طيبة من خباثة الشبهات طيباً إنفاقها من خباثة الأغراض الدنيوية والأخروية ، طيباً منفقها من خباثة الالتفات والنظر في الإنفاق إلى غير الله ، فإذا كانت النفقة طيبة في نفسها فلله قبول طيب من الوسائط فيأخذها بيده ويربيها قبل أن تقع في يد الفقير ، وإذا كانت اليد طيبة في إنفاقها فلله قبول طيب فإنها أبلغ عند الله من عملها ، وإذا كان القلب المنفق طيباً عن الالتفات إلى غير الله فلله قبول طيب عن الأغيار بين أصبعين من أصابع الرحمن ، وهذا تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب » ولستم بآخذي هذا الخبيث لا

في أصل الفطرة ولا في عهد الخلقة لأنكم خلقتم من أصل طيب وطينة طيبة . فالروح من أطيب الأطايب لأنه أقرب الأقربين إلى حضرة رب العالمين ، والجسد من التراب

(170/103)

الطيب ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [النساء : 43] ثم أحياكم بالإيمان ﴿ فلنحيينه حياة طيبة ﴾ [النحل : 97] ثم يرزقكم من الطيبات ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [البقرة : 57] فليس منكم شيء خبيث في الظاهر والباطن ﴿ إلا أن تغمضوا فيه ﴾ فتقبلوه تكلفاً وقسراً « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه » فلما لم تكن الخباثة ذاتية للإنسان بل كانت طارئة عليه عارية لديه أنزل الله تعالى كلمة طيبة هي « لا إله إلا الله » ليطيب بالمواظبة عليها أخلاقهم ويستحقوا يوم القيامة أن يقال لهم ﴿ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾

(171/103)

[الزمر: 73] ﴿ واعلموا أن الله غني ﴾ فمن كمال غناه أراد أن يغنيكم بثواب الإنفاق ﴿ حميد ﴾ على ما أنعم بهذا التكليف ليتوسل به إلى الكمال الأبدي. ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ ظاهراً فهو يأمركم بالفحشاء باطناً لأنها اسم جامع لكل سوء فيتضمن البخل والحرص واليأس من الحق والشك في مواعيد الحق بالخلف والتضعيف وسوء الظن بالله وترك التوكل عليه ونسيان فضله وتعلق القلب بغيره ومتابعة الشهوات وترك العفة والقناعة والتمسك بحب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وبذر كل بلية. فمن فتح على نفسه باب وسوسة فسوف يبتلى بهذه الآفات وأضعافها، ومن فتح على نفسه باب عدة الحق أفاض عليه سجال غفرانه وبحار فضله وإحسانه. فالمغفرة تكفير الذنوب والآثام، والفضل ما لا تدركه الأوهام ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ [يونس: 26] فمن ذلك أن يفتح على قلبه باب حكمته عاجلاً كما قال ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ وليست الحكمة مما يحصل بمجرد التكرار كما ظنه أهل الإنكار والذين لم يفرقوا بين المعقولات وبين الأسرار والحكم الإلهيات. فالمعقولات ما تكتسب بالبرهان وهي مشتركة بين أهل الأديان، والأسرار الإلهية مواهب الحق لا ترد إلا على قلوب الأنبياء والأولياء ﴿ نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ﴾ [النور: 35] ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ الذين لم يقفوا عند القشور وارتقوا إلى لب عالم النور. ثم أخبر عن توفية الأجور للمنفق في المفروض والمنذور ﴿ وما للظالمين ﴾ الذين وضعوا الشيء في غير موضعه فبدلوا بالإنفاق النفاق

وبالإخلاص الرياء ﴿ من أنصار ﴾ ولا ناصر بالحقيقة إلا الله ، ومن أذن له الله إبداء الصدقات ضد إخفائها ، وإخفاؤها تخليتها عن شوب الحظوظ وإليه الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله في ظله » ثم قال : « ورجل تصدق بيمينه فأخفاها عن شماله » أي عن حظوظ نفسه لتكون خالصة لوجه الله . فصاحبها يكون في ظل الله

(172/103)

قال صلى الله عليه وسلم : « إن المرء يكون في ظل صدقته يوم القيامة » أي إن كانت صدقته لله كان في ظل الله ، وإن كانت للجنة كان في ظل الجنة ، وإن كانت للهوى كان في ظل الهاوية . فمعنى قوله : ﴿ إن تبدو الصدقات ﴾ أي تظهروها لطمع ثواب الجنة فإن طمع الصواب شوب حظ ﴿ فنعما هي ﴾ فإنها مرتبة الأبرار ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾ [الانفطار : 13] ﴿ وإن تخفوها ﴾ عن كل حظ ونصيب ﴿ وتؤتوها الفقراء ﴾ الذين تعطونها إياهم لوجه الله لا لحظ النفس ﴿ فهو خير لكم ﴾ لأن جزاءها لقاء الله . ثم أخبر عن الهداية وأن ليس لأحد عليها الولاية وأن الله فيها ولي الكفاية ، يا محمد لك المقام المحمود واللواء المعقود ولك الوسيلة وعلى الأنبياء الفضيلة ، وأنت سيد الأولين

والآخرين وأنت أكرم الخلائق على رب العالمين ولكن ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ ولكن الهداية من خصائص شأننا ولوائح برهاننا ، أنت تدعوهم ونحن نهديهم .

ثم نبه على أن أفضل وجوه الإنفاق هو الفقير الذي أحصرته المحبة في الله عن طلب المعاش لا الذي أحصره الفقر والعجز عن طلب الكفاف ، أخذ عليه سلطان الحقيقة كل طريق فلا له في المشرق مذهب ولا له في المغرب مضرب ، ولا منه إلى غيره مهرب .

كأن فجاج الأرض ضاقت برحبها . . . عليه فما تزداد طولاً ولا عرضاً

(173/103)

﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ لأنهم مستورون تحت قباب الغيرة محجوبون عن معرفة أهل الغيرية « أوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري يا محمد » ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ لأنك لست بك فلست غيري ، ما رأيت إذ رأيت ولكن الله رأى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ [الأنفال : 17] وإن سيماهم لا يرى بالبصر الإنساني بل يرى من نور رباني ، فمن سيماهم في الظاهر من ظهور آثار أحوال الباطن أنهم ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ لا بقليل ولا بكثير . لأن اثار أنوار غنى قلوبهم انعكست على ظواهرهم فتنورت بالتقف نفوسهم ، واضمحلت ظلمة فقرهم وفاقتهم ﴿ وما تنفقوا من

خير ﴾ من المال أو الجاه أو خدمة بالنفس أو إكرام أو إرادة حتى السلام على هؤلاء السادة استحقاقاً وإجلالاً لا استخفافاً وإذلالاً ﴿ فإن الله به عليم ﴾ ومن سيماهم في الظاهر أنهم إذا وجدوا مالاً لم يبيعوا عزة الفقر به بل ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ﴿ فلهم أجرهم عند ربهم ﴾ عند مليك مقتدر ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ في الدنيا على ما يفوتهم لأنهم تركوها لله وهو لهم خلف عن كل تلف، ولا في الآخرة ﴿ لا يحزنهم الفزع الأكبر ﴾ [الأنبياء: 103] ﴿ الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور ﴾ [فاطر: 34]. انتهى انتهى. اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 56.57 ﴾

(174/103)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة:

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) ﴾

إلى قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274) ﴾

كانت الدروس الثلاثة الماضية في هذا الجزء تدور - في جملتها - حول إنشاء بعض قواعد التصور الإيماني ؛ وإيضاح هذا التصور ؛ وتعميق جذوره في نواح شتى . وكان هذا محطاً في خط السورة الطويلة ؛ التي تعالج - كما أسلفنا - إعداد الجماعة المسلمة للنهوض بتكاليف دورها في قيادة البشرية .

ومنذ الآن إلى قرب نهاية السورة يتعرض السياق لإقامة قواعد النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يريد الإسلام أن يقوم عليها المجتمع المسلم ؛ وأن تنظم بها حياة الجماعة المسلمة . إنه نظام التكافل والتعاون الممثل في الزكاة المفروضة والصدقات المتروكة للتطوع . وليس النظام الربوي الذي كان سائداً في الجاهلية . ومن ثم يتحدث عن آداب الصدقة . ويلعن الربا ، ويقرر أحكام الدين والتجارة في الدروس الآتية في السورة . وهي تكون في مجموعها جانباً أساسياً من نظام الاقتصاد الإسلامي والحياة الاجتماعية التي تقوم عليها . وبين الدروس الثلاثة الآتية صلة وثيقة فهي ذات موضوع واحد متشعب الأطراف . . موضوع النظام الاقتصادي الإسلامي .

(175/103)

وفي هذا الدرس نجد الحديث عن تكليف البذل والإنفاق ، ودستور الصدقة والتكافل .

والإنفاق في سبيل الله هو صنو الجهاد الذي فرضه الله على الأمة المسلمة ، وهو يكلفها النهوض بأمانة الدعوة إليه ، وحماية المؤمنين به ، ودفع الشر والفساد والطغيان ، وتجريده من القوة التي يسطو بها على المؤمنين ، ويفسد بها في الأرض ، ويصد بها عن سبيل الله ، ويحرم البشرية ذلك الخير العظيم الذي يحمله إليها نظام الإسلام ، والذي يعد حرمانها منه جريمة فوق كل جريمة ، واعتداء أشد من الاعتداء على الأرواح والأموال .

ولقد تكررت الدعوة إلى الإنفاق في السورة . فالآن يرسم السياق دستور الصدقة في تفصيل وإسهاب . يرسم هذا الدستور مظللاً بظلال حبيبة أليفة ؛ ويبين آدابها النفسية والاجتماعية . الآداب التي تحول الصدقة عملاً تهذيبياً لنفس معطيها ؛ وعملاً نافعاً مربحاً لآخذيها ؛ وتحوّل المجتمع عن طريقها إلى أسرة يسودها التعاون والتكافل ، والتواد والتراحم ؛ وترفع البشرية إلى مستوى كريم : المعطي فيه والآخذ على السواء .

ومع أن التوجيهات التي وردت في هذا الدرس تعد دستوراً دائماً غير مقيد بزمن ولا بملابسات معينة ، إلا أنه لا يفوتنا أن نلمح من ورائه أنه جاء تلبية لحالات واقعة كانت النصوص تواجهها في الجماعة المسلمة يومذاك - كما أنها يمكن أن تواجهها في أي مجتمع مسلم فيما بعد - وأنه كانت هناك نفوس شحيحة ضنينة بالمال تحتاج إلى هذه الإيقاعات القوية ، والإيحاءات المؤثرة ؛ كما تحتاج إلى ضرب الأمثال ، وتصوير الحقائق في مشاهد

ناطقة كيما تبلغ إلى الأعماق !

كان هناك من يضن بالمال . فلا يعطيه إلا بالربا . وكان هناك من ينفقه كارهاً أو مرائياً .

وكان هناك من يتبع النفقة بالمن والأذى وكان هناك من يقدم الرديء من ماله ويحتجز

الجيد .

(176/103)

. وكل هؤلاء إلى جانب المنفقين في سبيل الله مخلصين له ، الذين يجودون بخير أموالهم ،

وينفقون سراً في موضع السر وعلانية في موضع العلانية في تجرد وإخلاص ونقاء . .

كان هؤلاء وكان أولئك في الجماعة المسلمة حينذاك . وإدراك هذه الحقيقة يفيدنا فوائد

كثيرة . .

يفيدنا أولاً في إدراك طبيعة هذا القرآن ووظيفته . فهو كائن حي متحرك . ونحن نراه في ظل

هذه الوقائع يعمل ويتحرك في وسط الجماعة المسلمة ؛ ويواجه حالات واقعة فيدفع هذه

ويقر هذه ؛ ويدفع الجماعة المسلمة ويوجهها . فهو في عمل دائب ، وفي حركة دائبة . . إنه

في ميدان المعركة وفي ميدان الحياة . . وهو العنصر الدافع المحرك الموجه في الميدان !

(177/103)

ونحن أحوج ما نكون إلى الإحساس بالقرآن على هذا النحو ؛ وإلى رؤيته كائناً حياً متحركاً دافعاً . فقد بعد العهد بيننا وبين الحركة الإسلامية والحياة الإسلامية والواقع الإسلامي ؛ وانفصل القرآن في حسنا عن واقعه التاريخي الحي ؛ ولم يعد يمثل في حسنا تلك الحياة التي وقعت يوماً ما على الأرض ، في تاريخ الجماعة المسلمة ؛ ولم نعد نذكر أنه كان في أثناء تلك المعركة المستمرة هو " الأمر اليومي " للمسلم الجند ؛ وهو التوجيه الذي يتلقاه للعمل والتنفيذ . . مات القرآن في حسنا . . أو نام . . ولم تعد له تلك الصورة الحقيقية التي كانت له عند نزوله في حس المسلمين . ودرجنا على أن نتلقاه إما ترتيلاً منغماً نطرب له ، أو نتأثر التأثر الوجداني الغامض السارب ! وإما أن نقرأه أوراداً أقصى ما تصنع في حس المؤمنين الصادقين منا أن تنشىء في القلب حالة من الوجد أو الراحة أو الطمأنينة المبهمة المجملة . . والقرآن ينشىء هذا كله . ولكن المطلوب - إلى جانب هذا كله - أن ينشىء في المسلم وعياً وحياة . نعم المطلوب أن ينشىء حالة وعي يتحرك معها القرآن حركة الحياة التي جاء لينشئها . المطلوب أن يراه المسلم في ميدان المعركة التي خاضها ، والتي لا يزال مستعداً لأن يخوضها في حياة الأمة المسلمة . المطلوب أن يتوجه إليه المسلم ليسمع منه ماذا ينبغي أن يعمل - كما كان المسلم الأول يفعل - وليدرك حقيقة التوجيهات القرآنية فيما يحيط به اليوم من أحداث ومشكلات وملابسات شتى في الحياة ؛ وليرى تاريخ الجماعة المسلمة ممثلاً في

هذا القرآن ، متحركاً في كلماته وتوجيهاته ؛ فيحس حينئذ أن هذا التاريخ ليس غريباً عنه . فهو تاريخه . وواقعه اليوم هو امتداد لهذا التاريخ . وما يصادفه اليوم من أحداث هو ثمرة لما صادف أسلافه ، مما كان القرآن يوجههم إلى التصرف فيه تصرفاً معيناً . ومن ثم يحس أن هذا القرآن قرآنه هو كذلك . قرآنه الذي يستثيره فيما يعرض له من أحداث وملابسات ؛ وأنه هو دستور تصوره

وتفكيره وحياته وتحركاته الآن وبعد الآن بلا انقطاع .

ويفيدنا ثانياً في رؤية حقيقة الطبيعة البشرية الثابتة المطردة تجاه دعوة الإيمان وتكاليفها . رؤيتها رؤية واقعية من خلال الواقع الذي تشير إليه الآيات القرآنية في حياة الجماعة المسلمة الأولى . . فهذه الجماعة التي كان يتنزل عليها القرآن ، ويتعهدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان فيها بعض مواضع الضعف والنقص التي تقتضي الرعاية والتوجيه والإيحاء المستمر ولم يمنعها هذا أن تكون خير الأجيال جميعاً . . وإدراك هذه الحقيقية ينفعنا . ينفعنا لأنه يرينا حقيقة الجماعات البشرية بلا غلو ولا مبالغة ولا هالات ولا تصورات مجنحة ! وينفعنا لأنه يدفع عن نفوسنا اليأس من أنفسنا حين نرى أننا لم نبلغ تلك

الآفاق التي يرسمها الإسلام ويدعو الناس إلى بلوغها . فيكفي أن نكون في الطريق ، وأن تكون محاولتنا مستمرة ومخلصة للوصول . . وينفعنا في إدراك حقيقة أخرى : وهي أن الدعوة إلى الكمال يجب أن تلاحق الناس ، ولا تفتر ولا تني ولا تيئس إذا ظهرت بعض النقائص والعيوب . فالنفوس هكذا . وهي ترتفع رويداً رويداً بمتابعة الهتاف لها بالواجب ، ودعوتها إلى الكمال المنشود ، وتذكيرها الدائم بالخير ، وتجميل الخير لها وتقبيح الشر ، وتنفيرها من النقص والضعف ، والأخذ بيدها كلما كبتْ في الطريق وكلما طال بها الطريق !

(179/103)

ويفيدنا ثالثاً في الاستقرار إلى هذه الحقيقة البسيطة التي كثيراً ما نغفل عنها وننساها : وهي أن الناس هم الناس ؛ والدعوة هي الدعوة ؛ والمعركة هي المعركة . . إنها أولاً وقبل كل شيء معركة مع الضعف والنقص والشح والحرص في داخل النفس ثم هي معركة مع الشر والباطل والضلال والطغيان في واقع الحياة . والمعركة بطرفيها لا بد من خوضها . ولا بد للقائمين على الجماعة المسلمة في الأرض من مواجهتها بطرفيها كما واجهها القرآن أول مرة وواجهها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا بد من الأخطاء والعثرات . ولا بد

من ظهور الضعف والنقص في مراحل الطريق ؛ ولا بد من المضي أيضاً في علاج الضعف والنقص كلما أظهرتهما الأحداث والتجارب . ولا بد من توجيه القلوب إلى الله بالأساليب التي اتبعها القرآن في التوجيه . . وهنا نرجع إلى أول الحديث . نرجع إلى استشارة القرآن في حركات حياتنا وملابساتها . وإلى رؤيته يعمل ويتحرك في مشاعرنا وفي حياتنا كما كان يعمل ويتحرك في حياة الجماعة الأولى . .

والآن نواجه النصوص القرآنية في هذا الدرس تفصيلاً :

﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة . والله يضاعف لمن يشاء . والله واسع عليم ﴾ . .

إن الدستور لا يبدأ بالفرض والتكليف ؛ إنما يبدأ بالحض والتأليف . . إنه يستجيش المشاعر والانفعالات الحية في الكيان الإنساني كله . . إنه يعرض صورة من صور الحياة النابضة النامية المعطية الواهبة : صورة الزرع . هبة الأرض أو هبة الله . الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذه ، ويهب غلاته مضاعفة بالقياس إلى بذوره .

يعرض هذه الصورة الموحية مثلا للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله :

﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة ﴾ . .

إن المعنى الذهني للتعبير ينتهي إلى عملية حسابية تضاعف الحبة الواحدة إلى سبعمائة حبة ! أما المشهد الحي الذي يعرضه التعبير فهو أوسع من هذا وأجمل ؛ وأكثر استجاشة للمشاعر ، وتأثيراً في الضمائر . . إنه مشهد الحياة النامية . مشهد الطبيعة الحية . مشهد الزرعة الواهبة . ثم مشهد العجيبة في عالم النبات : العود الذي يحمل سبع سنابل . والسنبلة التي تحوي مائة حبة !

وفي موكب الحياة النامية الواهبة يتجه بالضمير البشري إلى البذل والعطاء . إنه لا يعطي بل يأخذ ؛ وإنه لا ينقص بل يزداد . . وتمضي موجة العطاء والنماء في طريقها . تضاعف المشاعر التي استجاشها مشهد الزرع والحصيلة . . إن الله يضاعف لمن يشاء . يضاعف بلا عدة ولا حساب . يضاعف من رزقه الذي لا يعلم أحد حدوده ; ومن رحمته التي لا يعرف أحد مداها :

﴿ والله واسع عليم ﴾ :

واسع . . لا يضيق عطاؤه ولا يكف ولا ينضب . عليم . . يعلم بالنوايا ويثبت عليها ، ولا تخفى عليه خافية . ولكن أي إنفاق هذا الذي ينمو ويربو ؟ وأي عطاء هذا الذي يضاعفه الله في الدنيا والآخرة لمن يشاء ؟

إنه الإنفاق الذي يرفع المشاعر الإنسانية ولا يشوبها . الإنفاق الذي لا يؤذي كرامة ولا

يخدش شعوراً . الإنفاق الذي ينبعث عن أريحية ونقاء ، ويتجه إلى الله وحده ابتغاء رضاه :

﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . .

(181/103)

والمن عنصر كريه لئيم ، وشعور خسيس واطٍ . فالنفس البشرية لا تمن بما أعطت إلا رغبة في الاستعلاء الكاذب ، أو رغبة في إذلال الآخذ ، أو رغبة في لفت أنظار الناس . فالتوجه إذن للناس لا لله بالعطاء . . وكلها مشاعر لا تجيش في قلب طيب ، ولا تخطر كذلك في قلب مؤمن . . فالمن - من ثم - يحيل الصدقة أذى للواهب وللآخذ سواء . أذى للواهب بما يثير في نفسه من كبر وخيلاء ؛ ورغبة في رؤية أخيه ذليلاً له كسيراً لديه ؛ وبما يملأ قلبه بالنفاق والرياء والبعد من الله . . وأذى للآخذ بما يثير في نفسه من انكسار وانهزام ، ومن رد فعل بالحقد والانتقام . . وما أراد الإسلام بالإنفاق مجرد سد الخلة ، وملء البطن ، وتلافي الحاجة . . كلا ! إنما أراده تهذيباً وتزكية وتطهيراً لنفس المعطي ؛ واستجاشة لمشاعره الإنسانية وارتباطه بأخيه الفقير في الله وفي الإنسانية ؛ وتذكيراً له بنعمة الله عليه

وعهده معه في هذه النعمة أن يأكل منها في غير سرف ولا مخيلة ، وأن ينفق منها ﴿ في سبيل الله ﴾ في غير منع ولا من .

كما أراده ترضية وتندية لنفس الآخذ ، وتوثيقاً لصلته بأخيه في الله وفي الإنسانية ؛ وسداً لخلة الجماعة كلها لتقوم على أساس من التكافل والتعاون يذكرها بوحدة قوامها ووحدة حياتها ووحدة اتجاهها ووحدة تكاليفها . والمن يذهب بهذا كله ، ويحيل الإنفاق سماً وناراً . فهو أذى وإن لم يصاحبه أذى آخر باليد أو باللسان . هو أذى في ذاته يمحق الإنفاق ، ويمزق المجتمع ، ويثير السخائم والأحقاد .

وبعض الباحثين النفسيين في هذه الأيام يقررون أن رد الفعل الطبيعي في النفس البشرية للإحسان هو العداء في يوم من الأيام !

(182/103)

وهم يعللون هذا بأن الآخذ يحس بالنقص والضعف أمام المعطي ؛ ويظل هذا الشعور يحز في نفسه ؛ فيحاول الاستعلاء عليه بالتجهم لصاحب الفضل عليه وإضمار العداوة له ؛ لأنه يشعر دائماً بضعفه ونقصه تجاهه ؛ ولأن المعطي يريد منه دائماً أن يشعر بأنه صاحب الفضل عليه ! وهو الشعور الذي يزيد من ألم صاحبه حتى يتحول إلى عداء !

وقد يكون هذ كله صحيحاً في المجتمعات الجاهلية - وهي المجتمعات التي لا تسودها روح الإسلام ولا يحكمها الإسلام - أما هذا الدين فقد عالج المشكلة على نحو آخر. عالجها بأن يقرر في النفوس أن المال مال الله؛ وأن الرزق الذي في أيدي الواجدين هو رزق الله.. وهي الحقيقة التي لا يجادل فيها إلا جاهل بأسباب الرزق البعيدة والقريبة، وكلها منحة من الله لا يقدر الإنسان منها على شيء. وحبة القمح الواحدة قد اشتركت في إيجادها قوى وطاقات كونية من الشمس إلى الأرض إلى الماء إلى الهواء. وكلها ليست في مقدور الإنسان.. وقس على حبة القمح نقطة الماء وخيط الكساء وسائر الأشياء.. فإذا أعطى الواجد من ماله شيئا فإنما من مال الله أعطى؛ وإذا أسلف حسنة فإنما هي قرض لله يضاعفه له أضعافاً كثيرة. وليس المحروم الآخذ إلا أداة وسبباً لينال المعطي الواهب أضعاف ما أعطى من مال الله! ثم شرع هذه الآداب التي نحن الآن بصددها، توكيداً لهذا المعنى في النفوس، حتى لا يستعلي معط ولا يتخاذل آخذ. فكلاهما آكل من رزق الله. وللمعطين أجرهم من الله إذا هم أعطوا من مال الله في سبيل الله؛ متأدبين بالأدب الذي رسمه لهم، متقيدين بالعهد الذي عاهدهم عليه:

﴿ ولا خوف عليهم ﴾..

من فقر ولا من حقد ولا من غبن..

﴿ ولا هم يحزنون ﴾..

على ما أنفقوا في الدنيا ، ولا على مصيرهم في الآخرة .

وتوكيداً للمعنى الذي سلف من حكمة الإنفاق والبذل . توكيداً لأن الغرض هو تهذيب النفوس ، وترضية القلوب ، وربط الواهب والآخذ برباط الحب في الله . . يقول في الآية التالية :

(183/103)

﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى . والله غني حليم ﴾ . .

فيقرر أن الصدقة التي يتبعها الأذى لا ضرورة لها ! وأولى منها كلمة طيبة وشعور سمح . كلمة طيبة تضمد جراح القلوب ، وتفعمها بالرضى والبشاشة . ومغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحل محلها الإخاء والصداقة . فالقول المعروف والمغفرة في هذه الحالة يؤديان الوظيفة الأولى للصدقة : من تهذيب النفوس وتأليف القلوب .

ولأن الصدقة ليست تفضلاً من المانح على الآخذ ، إنما هي قرض لله . . عقب على هذا بقوله :

﴿ والله غني حليم ﴾ . .

غني عن الصدقة المؤذية . حليم يعطي عباده الرزق فلا يشكرون ، فلا يعجلهم بالعقاب ولا

يبادرهم بالإيذاء ؛ وهو معطيهم كل شيء ، ومعطيهم وجودهم ذاته قبل أن يعطيهم أي شيء - فليتعلم عباده من حلمه - سبحانه - فلا يعجلوا بالأذى والغضب على من يعطونهم جزءاً مما أعطاه الله لهم . حين لا يروقهم منهم أمر ، أو لا ينالهم منهم شكر !

وما يزال هذا القرآن يذكر الناس بصفة الله سبحانه ليتأدبوا منها بما يطيقون ؛ وما يزال أدب المسلم تطلعاً لصفة ربه ، وارتقاء في مصاعدها ، حتى ينال منها ما هو مقسوم له ، مما تطيقه طبيعته .

وعندما يصل التأثر الوجداني غايته . . بعد استعراض مشهد الحياة النامية الواهبة مثلاً للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، دون أن يتبعوا ما أنفقوا منا ولا أذى ، وبعد التلويح بأن الله غني عن ذلك النوع المؤذي من الصدقة ، وأنه وهو الواهب الرازق لا يعجل بالغضب والأذى . . عندما يصل التأثر الوجداني غايته بهذا وذاك ، يتوجه بالخطاب إلى الذين آمنوا ألا يبطلوا صدقاتهم بالمن والأذى ، ويرسم لهم مشهداً عجيباً - أو مشهدين عجيبين يتسقان مع المشهد الأول . مشهد الزرع والنماء . ويصوران طبيعة الإنفاق الخالص لله ، والإنفاق المشوب بالمن والأذى . على طريقة التصوير الفني في القرآن ، التي تعرض المعنى صورة ، والأثر حركة ، والحالة مشهداً شاخصاً للخيال :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ، كالذي ينفق ماله رئاء الناس ، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فمثله كمثل صفوان عليه تراب ، فأصابه وابل ، فتركه صلداً ؛ لا يقدرون على شيء مما كسبوا ، والله لا يهدي القوم الكافرين . ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة . أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين ؛ فإن لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير ﴾ . .

هذا هو المشهد الأول . .

مشهد كامل مؤلف من منظرين متقابلين شكلاً ووضعاً وثمرة . وفي كل منظر جزئيات ، يتسق بعضها مع بعض من ناحية فن الرسم وفن العرض ؛ ويتسق كذلك مع ما يمثله من المشاعر والمعاني التي رسم المنظر كله لتمثيلها وتشخيصها وإحيائها .

نحن في المنظر الأول أمام قلب صلد :

﴿ كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ . .

فهو لا يستشعر نداوة الإيمان وبشاشته . ولكنه يغطي هذه الصلادة بغشاء من الرياء .

هذا القلب الصلد المغشى بالرياء يمثله ﴿ صفوان عليه تراب ﴾ حجر لا خصب فيه ولا ليونة ، يغطيه تراب خفيف يحجب صلادته عن العين ، كما أن الرياء يحجب صلادة القلب الخالي من الإيمان .

.

﴿ فأصابه وابل فتركه صلداً ﴾ . .

وذهب المطر الغزير بالتراب القليل ! فانكشف الحجر بجدبه وقساوته ، ولم ينبت زرعه ، ولم يثمر ثمرة . . كذلك القلب الذي أنفق ماله رئاء الناس ، فلم يثمر خيراً ولم يعقب مثوبة !

(185/103)

أما المنظر الثاني المقابل له في المشهد . . فقلب عامر بالإيمان ، ندي ببشاشته . ينفق ماله ﴿ ابتغاء مرضاة الله ﴾ . . وينفقه عن ثقة ثابتة في الخير ، نابعة من الإيمان ، عميقة الجذور في الضمير . . وإذا كان القلب الصلد وعليه ستار من الرياء يمثله صفوان صلد عليه غشاء من التراب ، فالقلب المؤمن تمثله جنة . جنة خصبة عميقة التربة في مقابل حفنة التراب على الصفوان . جنة تقوم على ربوة في مقابل الحجر الذي تقوم عليه حفنة التراب ! ليكون المنظر متناسق الأشكال ! فإذا جاء الوابل لم يذهب بالتربة الخصبة هنا كما ذهب بغشاء التراب هناك . بل أحياها وأخصبها ونماها . .

﴿ فأصابها وابل فآتت أكلها ضعفين ﴾ . .

أحياها كما تحيي الصدقة قلب المؤمن فيزكو ويزداد صلة بالله ، ويزكو ماله كذلك

ويضاعف له الله ما يشاء . وكما تزكو حياة الجماعة المسلمة بالإنفاق وتصلح وتنمو :

﴿ فإن لم يصبها وابل ﴾ . . غزير . . ﴿ فطل ﴾ من الرذاذ يكفي في التربة الخصبة ويكفي منه القليل !

إنه المشهد الكامل ، المتقابل المناظر ، المنسق الجزئيات ، المعروض بطريقة معجزة التناسق والأداء ، الممثل بمناظره الشاخصة لكل خالجة في القلب وكل خاطرة ، المصور للمشاعر والوجدانات بما يقابلها من الحالات والمحسوسات ، الموحي للقلب باختيار الطريق في يسر عجيب . .

ولما كان المشهد مجالاً للبصر والبصيرة من جانب ، ومرد الأمر فيه كذلك إلى رؤية الله ومعرفته بما وراء الظواهر ، جاء التعقيب لمسة للقلوب :

﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ . .

فأما المشهد الثاني فتمثيل لنهاية المن والأذى ، كيف يمحق آثار الصدقة محقاً في وقت لا يملك صاحبها قوة ولا عوناً ولا يستطيع لذلك المحق رداً تمثيل لهذه النهاية البائسة في صورة موحية عنيفة الإيحاء . كل ما فيها عاصف بعد أمن ورخاء :

﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار ، له فيها من كل الثمرات ، وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء ، فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ؟ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ . .

هذه الصدقة في أصلها وفي آثارها تمثل في عالم المحسوسات :

﴿ جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار ، له فيها من كل الثمرات ﴾ . .

إنها ظليلة وارفة مخصبة مثمرة . . وكذلك الصدقة في طبيعتها وفي آثارها . . كذلك هي في حياة المعطي وفي حياة الآخذ وفي حياة الجماعة الإنسانية . كذلك هي ذات روح وظل ، وذات خير وبركة ، وذات غذاء وري ، وذات زكاة ونماء !

فمن ذا الذي يود أن تكون له هذه الجنة – أو هذه الحسنة – ثم يرسل عليها المن والأذى يمحقها محقاً ، كما يمحق الجنة الإعصار فيه نار ؟

ومتى ؟ في أشد ساعاته عجزاً عن إنقاذها ، وحاجة إلى ظلها ونعمائها !

﴿ وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء .

فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ﴾ . .

من ذا الذي يود هذا ؟ ومن ذا الذي يفكر في ذلك المصير ثم لا يتقيه ؟

﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ . .

وهكذا يقوم المشهد الحي الشاخص ، بما فيه أول الأمر من رضى ورفه ومتعة ؛ وما فيه من

نضارة وروح وجمال. ثم بما يعصف به عصفاً من إعصار فيه نار . . يقوم هذا المشهد العجيب بالإيحاء الشعوري الرعيب الذي لا يدع مجالاً للتردد في الاختيار ، قبل أن تذهب فرصة الاختيار ، وقبل أن يصيب الجنة الوارفة الظليلة المثمرة إعصار فيه نار !

(187/103)

وبعد فإن التناسق الدقيق الجميل الملحوظ في تركيب كل مشهد على حدة ، وفي طريقة عرضه وتنسيقه . . . هذا التناسق لا يقف عند المشاهد فرادى . بل إنه ليمد رواقه فيشمل المشاهد متجمعة من بدئها في هذا الدرس إلى منتهاها . . إنها جميعاً تعرض في محيط متجانس . محيط زراعي ! حبة أنبتت سبع سنابل . صفوان عليه تراب فأصابه وابل . جنة بربوة فآتت أكلها ضعفين جنة من نخيل وأعناب . . حتى الوابل والطل والإعصار التي تكمل محيط الزراعة لم يخل منها محيط العرض الفني المثير .

وهي الحقيقة الكبيرة وراء العرض الفني المثير . . حقيقة الصلة بين النفس البشرية والتربة الأرضية . حقيقة الأصل الواحد ، وحقيقة الطبيعة الواحدة ، وحقيقة الحياة النابتة في النفس وفي التربة على السواء . وحقيقة المحق الذي يصيب هذه الحياة في النفس وفي التربة على السواء .

إنه القرآن . . كلمة الحق الجميلة . . من لدن حكيم خبير . .

ويمضي السياق خطوة أخرى في دستور الصدقة . ليبين نوعها وطريقتها ، بعد ما بين آدابها وثمارها :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون . ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غني حميد ﴾ . .

إن الأسس التي تكشفت النصوص السابقة عن أن الصدقة تقوم عليها وتنبعث منها لتقتضي أن يكون الجود بأفضل الموجود ؛ فلا تكون بالدون والرديء الذي يعافه صاحبه ؛ ولو قدم إليه مثله في صفقة ما قبله إلا أن ينقص من قيمته . فالله أغنى عن تقبل الرديء الخبيث !

(188/103)

وهو نداء عام للذين آمنوا - في كل وقت وفي كل جيل - يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم . تشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب ، وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض ويشمل المعادن والبترول . ومن ثم يستوعب النص جميع أنواع

المال ، ما كان معهوداً على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وما يستجد . فالنص شامل جامع لا يفلت منه مال مستحدث في أي زمان .

وكله مما يوجب النص فيه الزكاة . أما المقادير فقد بينتها السنة في أنواع الأموال التي كانت معروفة حينذاك . وعليها يقاس وبها يلحق ما يجد من أنواع الأموال .

وقد وردت الروايات بسبب لنزول هذه الآية ابتداء ، لا بأس من ذكره ، لاستحضار حقيقة الحياة التي كان القرآن يواجهها ؛ وحقيقة الجهد الذي بذله لتهذيب النفوس ورفعها إلى مستواه . .

روى ابن جرير - بإسناده - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : " نزلت في الأنصار . كانت الأنصار إذا كانت أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها البسر فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيأكل فقراء المهاجرين منه . فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله مع قناء البسر ، يظن أن ذلك جائز . فأنزل الله فيمن فعل ذلك : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . .

وكذلك رواه الحاكم عن البراء وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

ورواه ابن أبي حاتم - بإسناده عن طريق آخر - عن البراء رضي الله عنه - قال : نزلت فينا . كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته ، فيأتي رجل بالقنو ، فيعلقه في المسجد . وكان أهل الصفة ليس لهم طعام . فكان أحدهم إذا جاع جاء فضرب بعصاه ، فسقط منه البسر والتمر فيأكل ، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو الحشف والشيص ، فيأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه ، فنزلت : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ . قال : لو أن أحدكم أهدي له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء . فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده .

والروايتان قريبتان . وكلتاهما تشير إلى حالة واقعة في المدينة ؛ وترينا صفحة تقابل الصفحة الأخرى التي خطها الأنصار في تاريخ البذل السمح والعطاء الفياض . وترينا أن الجماعة الواحدة تكون فيها النماذج العجيبة السامقة ، والنماذج الأخرى التي تحتاج إلى تربية وتهذيب وتوجيه لتتجه إلى الكمال ! كما احتاج بعض الأنصار إلى النهي عن القصد إلى الرديء من أموالهم ، الذي لا يقبلونه عادة في هدية إلا حياء من رده ولا في صفقة إلا بإغماض فيه أي : نقص في القيمة بينما كانوا يقدمونه هم لله !

ومن ثم جاء هذا التعقيب :

﴿ واعلموا أن الله غني حميد ﴾ . .

غني عن عطاء الناس إطلاقاً . فإذا بذلوه فإنما يبذلونه لأنفسهم فليبذلوه طيباً ، وليبذلوه طيبة به نفوسهم كذلك .

حميد . . يتقبل الطيبات ويحمدها ويجزي عليها بالحسنى . .

ولكل صفة من الصفتين في هذا الموضع إيحاء يهز القلوب . كما هز قلوب ذلك الفريق من الأنصار فعلاً . ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . . . ﴾ . . وإلا فالله غني عن الخبيث الذي تقصدون إليه فتخرجون منه صدقاتكم ! بينما هو – سبحانه – يحمد لكم الطيب حين تخرجونه ويجزيكم عليه جزاء الراضي الشاكر .

(190/103)

وهو الله الرازق الوهاب . . يجزيكم عليه جزاء الحمد وهو الذي أعطاكم إياه من قبل ! أي إيحاء ! وأي إغراء ! وأي تربية للقلوب بهذا الأسلوب العجيب !

ولما كان الكف عن الإنفاق ، أو التقدم بالرديء الخبيث ، إنما ينشأ عن دوافع السوء ، وعن تزعزع اليقين فيما عند الله ، وعن الخوف من الإملاق الذي لا يساور نفساً تتصل بالله ، وتعتمد عليه ، وتدرك أن مرد ما عندها إليه . . كشف الله للذين آمنوا عن هذه الدوافع لتبدو لهم عارية ، وليعرفوا من أين تنبت النفوس ؛ وما الذي يثيرها في القلوب . . إنه

الشيطان . .

﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ، والله واسع عليم . يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ، وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ . .

الشيطان يخوفكم الفقر ، فيثير في نفوسكم الحرص والشح والتكالب . والشيطان يأمركم بالفحشاء - والفحشاء كل معصية تفحش أي تتجاوز الحد ، وإن كانت قد غلبت على نوع معين من المعاصي ولكنها شاملة . وخوف الفقر كان يدعو القوم في جاهليتهم لوأد البنات وهو فاحشة ؛ والحرص على جمع الثروة كان يؤدي ببعضهم إلى أكل الربا وهو فاحشة . . على أن خوف الفقر بسبب الإنفاق في سبيل الله في ذاته فاحشة . .

وحين يعدكم الشيطان الفقر ويأمركم بالفحشاء يعدكم الله المغفرة والعطاء :

﴿ والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ﴾ . .

ويقدم المغفرة ، ويؤخر الفضل . . فالفضل زيادة فوق المغفرة . وهو يشمل كذلك عطاء الرزق في هذه الأرض ، جزاء البذل في سبيل الله والإنفاق .

﴿ والله واسع عليم ﴾ . .

يعطي عن سعة ، ويعلم ما يوسوس في الصدور ، وما يهجس في الضمير ، والله لا يعطي المال وحده ، ولا يعطي المغفرة وحدها . إنما يعطي " الحكمة " وهي توخي القصد والاعتدال ،

وإدراك العلل والغايات ، ووضع الأمور في نصابها في تبصر وروية وإدراك :

﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ . .

(191/103)

أوتي القصد والاعتدال فلا يفحش ولا يتعدى الحدود ؛ وأوتي إدراك العلل والغايات فلا يضل في تقدير الأمور ؛ وأوتي البصيرة المستنيرة التي تهديه للصالح الصائب من الحركات والأعمال . . وذلك خير كثير متنوع الألون . .

﴿ وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ . .

فصاحب اللب - وهو العقل - هو الذي يتذكر فلا ينسى ، ويتنبه فلا يغفل ، ويعتبر فلا يلج في الضلال . . وهذه وظيفة العقل . . وظيفته أن يذكر موحيات الهدى ودلائله ؛ وأن ينتفع بها فلا يعيش لاهياً غافلاً .

هذه الحكمة يؤتيها الله من يشاء من عباده ، فهي معقودة بمشيئة الله سبحانه . هذه هي القاعدة الأساسية في التصور الإسلامي : رد كل شيء إلى المشيئة المطلقة المختارة . . وفي الوقت ذاته يقرر القرآن حقيقة أخرى : أن من أراد الهداية وسعى لها سعيها وجاهد فيها فإن الله لا يحرمه منها ، بل يعينه عليها :

﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ ليطمئن كل من يتجه إلى هدى الله أن مشيئة الله ستقسم له الهدى وتؤتيه الحكمة ، وتمنحه ذلك الخير الكثير .

وهناك حقيقة أخرى نلم بها قبل مغادرة هذه الوقفة عند قوله تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم . يؤتي الحكمة من يشاء . . . ﴾ . .

إن أمام الإنسان طريقين اثنين لا ثالث لهما : طريق الله . وطريق الشيطان . أن يستمع إلى وعد الله أو أن يستمع إلى وعد الشيطان . ومن لا يسير في طريق الله ويسمع وعده فهو سائر في طريق الشيطان ومتبع وعده . . ليس هنالك إلا منهج واحد هو الحق . . المنهج الذي شرعه الله . . وما عداه فهو للشيطان ومن الشيطان .

(192/103)

هذه الحقيقة يقررها القرآن الكريم ويكررها ويؤكدها بكل مؤكد . كي لا تبقى حجة لمن يريد أن ينحرف عن منهج الله ثم يدعي الهدى والصواب في أي باب . ليست هنالك شبهة ولا غشاوة . . الله . أو الشيطان . منهج الله أو منهج الشيطان . طريق الله أو طريق الشيطان . . ولمن شاء أن يختار . . ﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة

﴿ لا شبهة ولا غبش ولا غشاوة . . وإنما هو الهدى أو الضلال . وهو الحق واحد لا يتعدد . . فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ !

بعد ذلك نعود مع السياق إلى الصدقة . . إن الله يعلم كل ما ينفقه المنفق . . صدقة كان أم نذراً . وسراً كان أم جهراً . ومن مقتضى علمه أنه يجزي على الفعل وما وراءه من النية :

﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه . وما للظالمين من أنصار . إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ؛ ويكفر عنكم من سيئاتكم ، والله بما تعملون خبير ﴾ . .

والنفقة تشمل سائر ما يخرجه صاحب المال من ماله : زكاة أو صدقة أو تطوعاً بالمال في جهاد . . والنذر نوع من أنواع النفقة يوجبه المنفق على نفسه مقدّراً بقدر معلوم . والنذر لا يكون لغير الله ولوجهه وفي سبيله . فالنذر لفلان من عباده نوع من الشرك ، كالذبائح التي كان يقدمها المشركون لآلهتهم وأوثانهم في شتى عصور الجاهلية .

﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ . .

وشعور المؤمن بأن عين الله - سبحانه - على نيته وضميره ، وعلى حركته وعمله . . يثير في حسه مشاعر حية متنوعة ؛ شعور التقوى والتحرج أن يهجس في خاطره هاجس رياء أو تظاهر ، وهاجس شح أو بخل ، وهاجس خوف من الفقر أو الغبن . وشعور الاطمئنان على الجزاء والثقة بالوفاء . وشعور الرضى والراحة بما وفى لله وقام بشكر نعمته عليه

بهذا الإنفاق مما أعطاه . .

فأما الذي لا يقوم بحق النعمة ؛ والذي لا يؤدي الحق لله ولعباده ؛ والذي يمنع الخير بعد ما أعطاه الله إياه .

(193/103)

. فهو ظالم . ظالم للعهد ، وظالم للناس ، وظالم لنفسه :

﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ . .

فالوفاء عدل وقسط . والمنع ظلم وجور . والناس في هذا الباب صنفان : مقسط قائم بعهد الله معه إن أعطاه النعمة وفى وشكر . وظالم ناكث لعهد الله ، لم يعط الحق ولم يشكر . . ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ . .

وإخفاء الصدقة حين تكون تطوعاً أولى وأحب إلى الله ؛ وأجدر أن تبرأ من شوائب التظاهر والرياء . فأما حين تكون أداء للفريضة فإن إظهارها فيه معنى الطاعة ، وفشو هذا المعنى وظهوره خير . . ومن ثم تقول الآية :

﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي . وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ . .

فتشمل هاتين الحالتين ، وتعطي كل حالة ما يناسبها من التصرف ؛ وتحمد هذه في موضعها

وتلك في موضعها ؛ وتعد المؤمنين على هذه وتلك تكفير السيئات :

﴿ ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ . .

وتستجيش في قلوبهم التقوى والتحرج من جانب ، والطمأنينة والراحة من جانب آخر ، وتصلها بالله في النية والعمل في جميع الأحوال :

﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ . .

ولا بد أن نلحظ طول التوجيه إلى الإنفاق ؛ وتنوع أساليب الترغيب والترهيب بصدده ؛ لندرك أمرين :

الأول : بصر الإسلام بطبيعة النفس البشرية وما يخالجها من الشح بالمال ، وحاجتها إلى التحريك المستمر والاستجاشة الدائبة لتستعلي على هذا الحرص وتنطلق من هذا الشح ، وترتفع إلى المستوى الكريم الذي يريده الله للناس . والثاني : ما كان يواجهه القرآن من هذه الطبيعة في البيئة العربية التي اشتهرت شهرة عامة بالسخاء والكرم . . ولكنه كان سخاء وكرماً يقصد به الذكر والصيت وثناء الناس وتناقل أخباره في المضارب والخيام ! ولم يكن أمراً ميسوراً أن يعلمهم الإسلام أن يتصدقوا دون انتظار لهذا كله ، متجردين من هذا كله ، متجهين لله وحده دون الناس . وكان الأمر في حاجة إلى التربية الطويلة ، والجهد الكثير ، والهتاف المستمر بالتسامي والتجرد والخلاص ! . . وقد كان . .

ومن ثم لفتة من خطاب الذين آمنوا إلى خطاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لفتة لتقرير جملة حقائق كبيرة، ذات أثر عميق في إقامة التصور الإسلامي على قواعده، وفي استقامة السلوك الإسلامي على طريقه:

﴿ ليس عليك هداهم، ولكن الله يهدي من يشاء. وما تنفقوا من خير فلأنفسكم. وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله. وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾..

روى ابن أبي حاتم - بإسناده - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأمر بألا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿ ليس عليك هداهم.. إلى آخرها ﴾.. فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين..

إن أمر القلوب وهداها وضلالها ليس من شأن أحد من خلق الله - ولو كان هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه من أمر الله وحده.

فهذه القلوب من صنعه؛ ولا يحكمها غيره، ولا يصرفها سواه، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله. وما على الرسول إلا البلاغ. فأما الهدى فهو بيد الله يعطيه من يشاء، ممن يعلم - سبحانه - أنه يستحق الهدى، ويسعى إليه. وإخراج هذا الأمر من اختصاص البشر يقرر الحقيقة التي لا بد أن تستقر في حس المسلم ليتوجه في طلب الهدى إلى الله وحده،

وليتلقى دلائل الهدى من الله وحده . . ثم هي تفسح في احتمال صاحب الدعوة لعناد الضالين، فلا يضيق صدره بهم وهو يدعوهم؛ ويعطف عليهم، ويرتقب إذن الله لقلوبهم في الهدي، وتوفيقهم إليه بمعرفته حين يريد .

﴿ ليس عليك هداهم، ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ . .

فلتفسح لهم صدرك، ولتفض عليهم سماحتك، ولتبذل لهم الخير والعون ما احتاجوا إليه منك . وأمرهم إلى الله . وجزاء المنفق عند الله .

(195/103)

ومن هنا نطلع على بعض الآفاق السامية السمحة الوضيئة التي يرفع الإسلام قلوب المسلمين إليها، ويروضهم عليها . . إن الإسلام لا يقرر مبدأ الحرية الدينية وحده؛ ولا ينهى عن الإكراه على الدين فحسب . إنما يقرر ما هو أبعد من ذلك كله . يقرر السماحة الإنسانية المستمدة من توجيه الله - سبحانه - يقرر حق المحتاجين جميعاً في أن ينالوا العون والمساعدة - ما داموا في غير حالة حرب مع الجماعة المسلمة - دون نظر إلى عقيدتهم . ويقرر أن ثواب المعطين محفوظ عند الله على كل حال، ما دام الإنفاق ابتغاء وجه الله . وهي وثبة بالبشرية لا ينهض بها إلا الإسلام؛ ولا يعرفها على حقيقتها إلا أهل الإسلام :

﴿ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله . وما تنفقوا من خير يوف إليكم ، وأنتم لا تظلمون ﴾ . .

ولا يفوتنا أن ندرك مغزى هذه اللفتة الواردة في الآية عن شأن المؤمنين حين ينفقون :

﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ . .

إن هذا هو شأن المؤمن لا سواه . إنه لا ينفق إلا ابتغاء وجه الله . لا ينفق عن هوى ولا عن غرض . لا ينفق وهو يتلفت للناس يرى ماذا يقولون ! لا ينفق ليركب الناس بإنفاقه ويتعالى عليهم ويشمخ ! لا ينفق ليرضى عنه ذو سلطان أو ليكافئه بنيشان ! لا ينفق إلا ابتغاء وجه الله . خالصاً متجرداً لله . . ومن ثم يطمئن لقبول الله لصدقته ؛ ويطمئن لبركة الله في ماله ؛ ويطمئن لثواب الله وعطائه ؛ ويطمئن إلى الخير والإحسان من الله جزاء الخير والإحسان لعباد الله . ويرتفع ويتطهر ويزكو بما أعطى وهو بعد في هذه الأرض . وعطاء الآخرة بعد ذلك كله فضل !

ثم يخص بالذكر مصرفاً من مصارف الصدقة ؛ ويعرض صورة شفة عفة كريمة نبيلة ، لطائفة من المؤمنين .

صورة تستجيش المشاعر ، وتحرك القلوب لإدراك نفوس أبية بالمدد فلا تهون ، وبالإسعاف فلا تضام ، وهي تأنف السؤال وتأبى الكلام :

﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ، لا يستطيعون ضرباً في الأرض ، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً . وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ . .

لقد كان هذا الوصف الموحي ينطبق على جماعة من المهاجرين ، تركوا وراءهم أموالهم وأهليهم ؛ وأقاموا في المدينة ووقفوا أنفسهم على الجهاد في سبيل الله ، وحراسة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كأهل الصفة الذين كانوا بالمسجد حرساً لبيوت الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يخلص إليها من دونهم عدو . وأحصروا في الجهاد لا يستطيعون ضرباً في الأرض للتجارة والكسب . وهم مع هذا لا يسألون الناس شيئاً . متجملون يحسبهم من يجهل حالهم أغنياء لتعففهم عن إظهار الحاجة ؛ ولا يفطن إلى حقيقة حالهم إلا ذوو الفراسة . .

ولكن النص عام ، ينطبق على سواهم في جميع الأزمان . ينطبق على الكرام المعوزين ، الذين تكتنفهم ظروف تمنعهم من الكسب قهراً ، وتمسك بهم كرامتهم أن يسألوا العون . إنهم يتجملون كي لا تظهر حاجتهم ؛ يحسبهم الجاهل بما وراء الظواهر أغنياء في تعففهم ، ولكن ذا الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل . فالمشاعر النفسية تبدو على سيماهم وهم يدارونها في حياء . .

إنها صورة عميقة الإيحاء تلك التي يرسمها النص القصير لذلك النموذج الكريم. وهي صورة كاملة ترتسم على استحياء! وكل جملة تكاد تكون لمسة ريشة، ترسم الملامح والسمات، وتشخص المشاعر والانفعالات. وما يكاد الإنسان يتم قراءتها حتى تبدو له تلك الوجوه وتلك الشخصيات كأنما يراها. وتلك طريقة القرآن في رسم النماذج الإنسانية، حتى لتكاد تخطر نابضة حية!

هؤلاء الفقراء الكرام الذين يكتمون الحاجة كأنما يغطون العورة.. لن يكون إعطاؤهم إلا سراً وفي تلطف لا يخدش آباءهم ولا يجرح كرامتهم.. ومن ثم كان التعقيب موحياً بإخفاء الصدقة وإسرارها، مطمئناً لأصحابها على علم الله بها وجزائه عليها:

(197/103)

﴿ وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾..

الله وحده الذي يعلم السر، ولا يضيع عنده الخير..

وأخيراً يختم دستور الصدقة في هذا الدرس بنص عام يشمل كل طرائق الإنفاق. وكل أوقات الإنفاق؛ وبحكم عام يشمل كل منفق لوجه الله:

﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار، سراً وعلانية، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف

عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . .

ويبدو التناسق في هذا الختام في عموم النصوص وشمولها ، سواء في صدر الآية أم في ختامها . وكأنما هي الإيقاع الأخير الشامل القصير . .

﴿ الذين ينفقون أموالهم ﴾ . .

هكذا بوجه عام يشمل جميع أنواع الأموال . .

﴿ بالليل والنهار . سراً وعلانية ﴾ . .

لتشمل جميع الأوقات وجميع الحالات . .

﴿ فلهم أجرهم عند ربهم ﴾ . .

هكذا إطلاقاً .

من مضاعفة المال . وبركة العمر . وجزاء الآخرة . ورضوان الله .

﴿ ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . .

لا خوف من أي مخوف ، ولا حزن من أي محزن . . في الدنيا وفي الآخرة سواء . .

إنه التناسق في ختام الدستور القويم يوحي بذلك الشمول والتعميم . .

وبعد فإن الإسلام لا يقيم حياة أهله على العطاء . فإن نظامه كله يقوم أولاً على تيسير العمل والرزق لكل قادر ؛ وعلى حسن توزيع الثروة بين أهله بإقامة هذا التوزيع على الحق والعدل بين الجهد والجزاء . . ولكن هنالك حالات تتخلف لأسباب استثنائية وهذه هي

التي يعالجها بالصدقة. . مرة في صورة فريضة تجبيها الدولة المسلمة المنفذة لشريعة الله كلها وهي وحدها صاحبة الحق في جبايتها: وهي مورد هام من موارد المالية العامة للدولة المسلمة. ومرة في صورة تطوع غير محدود يؤديه القادرون للمحتاجين رأساً. مع مراعاة الآداب التي سبق بيانها. وبضمانة تعفف الآخذين. . هذا التعفف الذي تصف هذه الآية صورة منه واضحة. وقد رباه الإسلام في نفوس أهله فإذا أحدهم يتحرج أن يسأل وله أقل ما يكفيه في حياته. .

(198/103)

روى البخاري - بإسناده - عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة. قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف". اقرأوا إن شئتم يعني قوله: ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾. .

وروى الإمام أحمد: حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزينة: أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما يسأله الناس؟ فانطلقت أسأله، فوجدته قائماً يخطب وهو يقول: "ومن استعف

أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس إلحافاً " فقلت بيني وبين نفسي : لناقة لي لهي خير من خمس أواق ، ولغلامي ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق ، فرجعت ولم أسأله .

وقال الحافظ الطبراني - بإسناده - عن محمد بن سيرين . قال بلغ الحارث - رجلاً كان بالشام من قريش - أن أبا ذر كان به عوز ، فبعث إليه ثلاث مائة دينار . فقال : ما وجد عبد الله رجلاً أهون عليه مني ! سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من سأل وله أربعون فقد ألحف " ولآل أبي ذر أربعون درهماً . . شاة وماهنان . . قال أبو بكر بن عياش : يعني خادمين . .

إن الإسلام نظام متكامل ، تعمل نصوصه وتوجيهاته وشرائعه كلها متحدة ، ولا يؤخذ أجزاء وتفاريق . وهو يضع نظمه لتعمل كلها في وقت واحد ، فتتكامل وتتناسق . وهكذا أنشأ مجتمعه الفريد الذي لم تعرف له البشرية نظيراً في مجتمعات الأرض جميعاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال جـ 1 صـ 304.317 ﴾

(199/103)

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان سبحانه وتعالى قد ذكر النفقة مما أفاض عليهم من الرزق من أول السورة إلى هنا في غير آية ،

ورغب فيها بأنواع من الترغيب في فنون من الأساليب ،

وكان الرزق يشمل الحلال والحرام ،

وكان مما يسترزقون به قبل الإسلام الربا ،

وهو أخذ مجاناً ،

وهو في الصورة زيادة وفي الحقيقة نقص وعيب ،

ضد ما تقدم الحث عليه من الإعطاء مجاناً ،

وهو في الظاهر نقص وفي الباطن زيادة وخير ؛ نهاهم عن تعاطيه ونفرهم منه ،

وبين لهم حكمه وأنه خبيث لا يصلح لأكل ولا صدقة ،

وجعل ذلك في أسلوب الجواب لمن قال هل يكون النفقة المحبوبة المحثوث عليها من كل مال ؟

فأجاب بقوله : – وقال الحرالي : ولما كان حال المنفق لا سيما المبتغي وجه الله سبحانه وتعالى أفضل الأحوال ،

وهو الحال الذي دعوا إليه ؛ نظم به أدنى الأحوال ،

وهو الذي يتوسل به إلى الأموال بالربا ،

فأفضل الناس المنفق ،

وشر الناس المربي ؛ فنظم به خطاب الربا فقال : – ﴿ الذين ﴾ ولما كان من الصحابة من أكل الربا عبر بالمضارع إشارة إلى أن هذا الجزاء يخص المصر فقال : ﴿ يأكلون الربا ﴾ وهو الزيادة من جنس المزيد عليه المحدود بوجه ما – انتهى .

فجرى على عادة هذا الذكر الحكيم في ذكر أحد الضدين بعد الآخر ،

(200/103)

وعبر بالأكل عن التناول ، لأنه أكبر المقاصد وأضرها ويجري من الإنسان مجرى الدم كالشيطان ﴿ لا يقومون ﴾ أي عند البعث يظهر ثقله في بطونهم فيمنعهم النشاط ويكون ذلك سيما هم يعرفون به بين أهل الموقف هتكاً لهم وفضيحة .

وقال الحرالي : في إطلاقه إشعار بحالهم في الدنيا والبرزخ والآخرة ،

ففي إعلامه إيذان بأن آكله يسلب عقله ويكون بقاؤه في الدنيا بخرق لا بعقل ، يقبل في محل

الإدبار ويدبر في محل الإقبال انتهى .

وهو مؤيد بالمشاهدة فإنا لم نر ولم نسمع قط بآكل ربا ينطق بالحكمة ولا يشهر بفضيلة بل هم

أدنى الناس وأدنسهم ﴿ إلا كما يقوم ﴾ المصروع ﴿ الذي يتخبطه ﴾ أي يتكلف خبطه

ويكلفه إياه ويشق به عليه ﴿ الشيطان ﴾ ولما كان ذلك قد يظن أنه يخبط الفكر

بالوسوسة مثلاً قال : ﴿ من ﴾ أي تخبطاً مبتدئاً من ﴿ المس ﴾ أي الجنون ،

فأشار سبحانه وتعالى بذلك إلى المنع من أن تكون النفقة من حرام ولا سيما الربا ،

وإلى أن الخبيث المنهي عن تيمم إنفاقه قسمان : حسي ومعنوي ، والنهي في المعنوي أشد .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 530 . 531 ﴾

(201/103)

اللغة :

[الربا] لغة : الزيادة يقال : ربا الشيء إذا زاد ومنه الربوة والرابية ، وشرعاً :

زيادة على أصل المال ، يأخذها الدائن من المدين مقابل الأجل

[يتخبطه] التخبط : الضرب على غير استواء ، كخبط البعير الأرض بأخفافه ، ويقال للذي

يتصرف ولا يهتدي : خبط في عشواء وتورط في عمياء ، وتخبطه الشيطان إذا مسه بخبل أوجنون

[المس] الجنون وأصله من المس باليد ، كأن الشيطان يمس الإنسان فيحصل به الجنون

[سلف] مضى وانقضى ومنه سالف الدهر أي ماضيه

[يمحق] المحق : نقصان الشيء حالا بعد حال ومنه المحاق في الهلال ، يقال محقه الله فانمحق وامتحق

[أثيم] كثير الإثم ، وهو المتمادي في الذنوب والآثام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 174 ﴾

(202/103)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابورى رحمه الله :

القراءات : ﴿ الربا ﴾ حيث كان بالإمالة : حمزة وعلي وخلف . وهذا إذا كان معرّفاً

ولا يميلون المنكر في الوصل لأجل التنوين كقوله : ﴿ وما آتيتم من ربا ﴾ [الروم : 39]

ويميلون في الوقف لزوال التنوين ﴿ فأذنوا ﴾ ممدودة مكسورة الذال : حمزة وحماد وأبو بكر غير ابن غالب والبرجمي حمزة يقف بغير همزة أي بالتليين . الباقون فأذنوا بسكون الهمزة وفتح الذال ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ الأول مبني للمفعول والثاني للفاعل المفضل . الباقون بالعكس ﴿ ميسره ﴾ بضم السين : نافع ﴿ ميسرة ﴾ بضم السين وإثبات التاء : زيد عن يعقوب ، الباقون بفتح السين وعدم التاء . ﴿ وأن تصدقوا ﴾ خفيفاً بحذف إحدى التاءين : عاصم . الباقون بتشديد الصاد لإدغام تاء التفعل في الصاد . ﴿ ترجعون ﴾ بفتح التاء وكسر الجيم : أبو عمرو ويعقوب عباس مخير . الباقون مبنياً للمفعول .

الوقوف : ﴿ من المس ﴾ ط ، ﴿ مثل الربا ﴾ م كيلا يظن أن ما بعده من قولهم وإن أمكن جعل ﴿ وأحل ﴾ حالاً بإضمار " قد " ﴿ وحرم الربا ﴾ ط لابتداء الشرط واستئناف المعنى ، ﴿ ما سلف ﴾ ط لتناهي الجزاء ، ﴿ إلى الله ﴾ ج ، ﴿ النار ﴾ ج ، ﴿ خالدون ﴾ ه ، ﴿ الصدقات ﴾ ط ، ﴿ أثيم ﴾ ه ﴿ عند ربهم ﴾ ج ، ﴿ يحزنون ﴾ ه ، ﴿ مؤمنين ﴾ ه ، ﴿ ورسوله ﴾ ج ، ﴿ أموالكم ﴾ ج لأن ما بعده مستأنف أو حال عاملة معنى لفعل في لام التمليك ، ﴿ ولا تظلمون ﴾ ه ، ﴿ ميسرة ﴾

ط ، ﴿ تعلمون ﴾ ە ، ﴿ لا يظلمون ﴾ ە . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 60.59 ﴾

(203/103)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد ، وذلك لأن الصدقة عبارة عن تنقيص المال بسبب أمر الله بذلك ، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي الله عنه ، فكانا متضادين ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الربا وَيُرْبِى الصدقات ﴾ فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة ، لا جرم ذكر عقيب حكم الصدقات حكم الربا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 75.74 ﴾

قال ابن عاشور :

نَظَم القرآنُ أهمّ أصول حفظِ مال الأمّة في سِلك هاته الآيات .

فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس مال للأمة به قوام أمرها ، يؤخذ من أهل الأموال أخذا عدْلاً مما كان فضلاً عن الغنى فرضه على الناس ، يؤخذ من أغنيائهم فيردّ

على فقرائهم ، سواء في ذلك ما كان مفروضاً وهو الزكاة أو تطوّعاً وهو الصدقة ، فأطنب في الحثّ عليه ، والترغيب في ثوابه ، والتحذير من إمساكه ، ما كان فيه موعظة لمن اتّعظ ، عَطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم ، وهي المعاملة بالربا الذي لقّبه النبي صلى الله عليه وسلم ربَا الجاهليةِ ، وهو أن يعطي المدين مالاً لدائنه زائداً على قدر الدين لأجل الانتظار ، فإذا حلّ الأجل ولم يدفع زَاد في الدين ، يقولون : إمّا أن تَقْضيَ وإمّا أن تُربِي .

وقد كان ذلك شائعاً في الجاهلية كذا قال الفقهاء .

والظاهر أنّهم كانوا يأخذون الربا على المدين من وقت إسلافه وكلّما طلبَ النظرة أعطى ربا آخر ، وربّما تسامح بعضهم في ذلك .

وكان العباس بنُ عبد المطلب مشتهراً بالمراباة في الجاهلية ، وجاء في خطبة حجّة الوداع " ألا وإنّ ربا الجاهلية موضوع وإنّ أول ربا أبْدَأ به ربا عمّي عباس بن عبد المطلب " .

وجملة ﴿ الذين يأكلون الربوا ﴾ استئناف ، وجيء بالموصول للدلالة على علّة بناء الخبر وهو قوله : ﴿ لا يقومون ﴾ إلى آخره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 78 ـ 79 ﴾ .

فصل

قال القرطبى :

الربا في اللغة الزيادة مطلقاً ؛ يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : " فلا والله ما أخذنا من لقمة إلاّ ربَا من تحتها " يعني الطعام الذي دعا فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم بالبركة ؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله .

وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوّله ، وقد كتبوه في القرآن بالواو .

(204/103)

ثم إن الشرع قد تصرّف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده ؛ فمرّة أطلقه على كسب الحرام ؛ كما قال الله تعالى في اليهود : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الربا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء : 161] .

ولم يرد به الرّبا الشرعيّ الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام ؛ كما قال تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : 42] يعني به المال الحرام من الرّشا ، وما استحلوه من أموال الأمّيّين حيث قالوا : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأميين سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران : 75] .

وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأيّ وجه اكتُسب .

والربا الذي عليه عُرف الشرع شيئان : تحريم النّسَاء ، والتفاضل في العقود وفي المطعومات

على ما نبيّنه .

وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أتقضي أُم تُرْبِي ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه .

وهذا كله محرّم باتفاق الأُمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 348 ﴾

وقال ابن عاشور :

الأكل في الحقيقة ابتلاعُ الطعام ، ثم أطلق على الانتفاع بالشيء وأخذه بحرص ، وأصله تمثيل ، ثم صار حقيقة عرفية فقالوا : أكل مال الناس ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾ [النساء : 10] ﴿ ألا تأكلوا أموالكم ﴾ [الصافات : 91 ، 92] ، ولا يختصّ بأخذ الباطل ففي القرآن ﴿ فإن طبْن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء : 4] .

والربا : اسم على وزن فِعَل بكسر الفاء وفتح العين لعلّهم خفّفوه من الرباء بالمد فصيّروه اسم مصدر ، لفعل ربَا الشيء يربو ربْواً بسكون الباء على القياس كما في " الصحاح " وبضم الراء والباء كعُلُو ورِبَاء بكسر الراء وبالمد مثل الرِّماء إذا زاد قال تعالى : ﴿ فلا يربو عند الله ﴾ [الروم : 39] ، وقال : ﴿ اهتَزّتْ وربَتْ ﴾ [الحج : 5] ، ولكونه من ذوات الواو ثني على رِبَوانِ .

وكتب بالألف ، وكتبه بعض الكوفيين بالياء نظراً لجواز الإمالة فيه لمكان كسرة الراء ثم ثنّوه بالياء لأجل الكسرة أيضاً قال الزجاج : ما رأيت خطأً أشنع من هذا ، ألا يكفيهم الخَطأ في الخطّ حتى أخطؤوا في التثنية كيف وهم يقرؤون ﴿ وما آتيتم من رِبا لتَرْبُوَ ﴾ [الروم : 39] بفتحة على الواو ﴿ في أموال الناس ﴾ [الروم : 39] يشير إلى قراءة عاصم والأعمش ، وهما كوفيان ، وبقراءتهما يقرأ أهل الكوفة .

وكُتب الربا في المصحف حيثما وقع بواو بعدها ألف ، والشأن أن يكتب ألفاً ، فقال صاحب " الكشاف " : كتبت كذلك على لغة من يفخّم أي ينحو بالألف منحى الواو ، والتفخيم عكس الإمالة ، وهذا بعيد ؛ إذ ليس التفخيم لغة قريش حتى يكتب بها المصحف .

وقال المبرّد : كتب كذلك للفرق بين الربا والزنا ، وهو أبعد لأنّ سياق الكلام لا يترك اشتبَاهاً بينهما من جهة المعنى إلاَّ في قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ [الإسراء : 32] .

وقال الفراء : إنّ العرب تعلّموا الخطّ من أهل الحيرة وهم نبط يقولون في الربا : رِبَوْ بواو ساكنة فكتبت كذلك ، وهذا أبعد من الجميع .

والذي عندي أنّ الصحابة كتبوه بالواو ليشيروا إلى أصله كما كتبوا الألفات المنقلبة عن

الياء في أواسط الكلمات بياءات عليها ألفات، وكأنّهم أرادوا في ابتداء الأمر أن يجعلوا الرسم مشيراً إلى أصول الكلمات ثم استعجلوا فلم يطّرد في رسمهم، ولذلك كتبوا الزكاة بالواو، وكتبوا الصلاة بالواو تنبيهاً على أنّ أصلها هو الركوع من تحريك الصَّلَوَيْن لا من الاصطلاء.

وقال صاحب "الكشاف": وكتبوا بعدها ألفاً تشبيهاً بواو الجمع.

وعندي أنّ هذا لا معنى للتعليل به، بل إنّما كتبوا الألف بعدها عوضاً عن أن يضعوا الألف فوق الواو، كما وضعوا المنقلب عن ياء ألفاً فوق الياء لئلاّ يقرأها الناس الربُو.

(206/103)

وأريد بالذين يأكلون الربا هنا من كان على دين الجاهلية؛ لأن هذا الوعيد والتشنيع لا يناسب إلاّ التوجّه إليهم لأنّ ذلك من جملة أحوال كفرهم وهم لا يرعوون عنها ما داموا على كفرهم.

أما المسلمون فسبق لهم تشريع بتحريم الربا بقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ في سورة آل عمران (130)، وهم لا يقولون إنّما البيع مثل الربا، فجعل الله هذا الوعيد من جملة أصناف العذاب خاصاً للكافرين لأجل ما تفرّع عن

كفرهم من وضع الربا .

وتقدم ذلك كلّه إنكارُ القرآن على أهل الجاهلية إعطاءهم الربا ، وهو من أول ما نعاه القرآن عليهم في مكة ، فقد جاء في سورة الروم (39) : وما آتيتم من ربا لتُربوا في أموال الناس فلا يَربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المُضعفون وهو خطاب للمشركين لأنّ السورة مكية ولأنّ بعد الآية قوْلُه : الله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ﴾ .

ومن عادات القرآن أن يذكر أحوال الكفّار إغلاظاً عليهم ، وتعريضاً بتخويف المسلمين ، ليكرّه إياهم لأحوال أهل الكفر .

وقد قال ابن عباس : كلّ ما جاء في القرآن من ذمّ أحوال الكفار فمراد منه أيضاً تحذير المسلمين من مثله في الإسلام ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [البقرة : 275] وقال تعالى : ﴿ والله لا يحب كلّ كفّار أثيم ﴾ [البقرة : 276] .

ثم عطف إلى خطاب المسلمين فقال : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ [البقرة : 278] الآيات ، ولعلّ بعض المسلمين لم ينكفّ عن تعاطي الربا أو لعلّ بعضهم فتن بقول الكفار : إنّما البيع مثل الربا .

فكانت آية سورة آل عمران مبدأ التحريم ، وكانت هذه الآية إغلاق باب المعذرة في أكل

الربا وبياناً لكيفية تداركه ما سلف منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 81.79 ﴾

وقال القرطبى :

(207/103)

اختلف النّحاة في لفظ "الرِّبا" فقال البصريون : هو من ذوات الواو ؛ لأنك تقول في تثنيته : رِبَوان ؛ قاله سيبويه .

وقال الكوفيون : يكتب بالياء ، وتثنيته بالياء ؛ لأجل الكسرة التي في أوّله .

قال الزجاج : ما رأيت خطأً أقبح من هذا ولا أشنع ! لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يُخطئوا في التثنية وهم يقرءون ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ الناس ﴾ [الروم : 39]

قال محمد بن يزيد : كُتب "الربا" في المصحف بالواو فرقاً بينه وبين الزنا ، وكان الربا أولى منه بالواو ؛ لأنه من ربا يربو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 353 ﴾

فصل فى المراد من أكل الربا

قال الفخر :

أما قوله ﴿ الذين يَأْكُلُونَ الربا ﴾ فالمراد الذين يعاملون به ، وخص الأكل لأنه معظم الأمر ،

كما قال: ﴿ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً ﴾ [النساء: 10] وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه، ولكنه نبّه بالأكل على ما سواه وكذلك قوله ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُم بالباطل ﴾ [البقرة: 188] وأيضاً فلأن نفس الربا الذي هو الزيادة في المال على ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يؤكل، إنما يصرف في المأكول فيؤكل، والمراد التصرف فيه، فمنع الله من التصرف في الربا بما ذكرنا من الوعيد، وأيضاً فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم: " لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل له " فعلمنا أن الحرمة غير مختصة بالآكل، وأيضاً فقد ثبت بشهادة الطرد والعكس، أن ما يحرم لا يوقف تحريمه على الأكل دون غيره من التصرفات فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن المراد من أكل الربا في هذه الآية التصرف في الربا. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 75﴾

فصل

قال الفخر:

اعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل.

أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به .

وأما ربا النقد فهو أن يباع من الحنطة بمنوين منها وما أشبه ذلك .

إذا عرفت هذا فنقول : المروي عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول فكان يقول : لا ربا إلا في النسيئة ، وكان يجوز بالنقد ، فقال له أبو سعيد الخدري : شهدت ما لم تشهد ، أو سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع ثم روي أنه رجع عنه قال محمد بن سيرين : كنا في بيت ومعنا عكرمة ، فقال رجل : يا عكرمة ما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس ، فقال : إنما كنت استحللت التصرف برأيي ، ثم بلغني أنه صلى الله عليه وسلم حرمه ، فاشهدوا أني حرمته وبرئت منه إلى الله ، وحجة ابن عباس أن قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع ﴾ يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقداً ، وقوله ﴿ وَحَرَّمَ الربا ﴾ لا يتناوله لأن الربا عبارة عن الزيادة ، وليست كل زيادة محرمة ، بل قوله ﴿ وَحَرَّمَ الربا ﴾ إنما يتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى فيما بينهم بأنه ربا .

وذلك هو ربا النسيئة ، فكان قوله ﴿ وَحَرَّمَ الربا ﴾ مخصوصاً بالنسيئة ، فثبت أن قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع ﴾ يتناول ربا النقد ، وقوله ﴿ وَحَرَّمَ الربا ﴾ لا يتناوله ، فوجب أن

يبقى على الحل ، ولا يمكن أن يقال : إنما يحرمه بالحديث ، لأنه يقتضي تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز ، وهذا هو عرف ابن عباس وحقيقته راجعة إلى أن تخصيص القرآن بخبر الواحد هل يجوز أم لا ؟

(209/103)

وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا في القسمين ، أما القسم الأول فبالقرآن ، وأما ربا النقد فبالخبر ، ثم إن الخبر دل على حرمة ربا النقد في الأشياء الستة ، ثم اختلفوا فقال عامة الفقهاء : حرمة التفاضل غير مقصورة على هذه الستة ، بل ثابتة في غيرها ، وقال نفاة القياس : بل الحرمة مقصورة عليها وحجة هؤلاء من وجوه :

الحجة الأولى : أن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة ، فلو كان الحكم ثابتاً في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال : لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلاً ، أو قال : لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلاً ، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصاراً ، وأكثر فائدة ، فلما لم يقل ذلك بل عد الأربعة ، علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها فقط .

الحجة الثانية : أنا بينا في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البيع ﴾ يقتضي حل ربا النقد فأنتم

أخرجتم ربا النقد من تحت هذا العموم بخبر الواحد في الأشياء الستة ، ثم أثبتم الحرمة في غيرها بالقياس عليها ، فكان هذا تخصيصاً لعموم نص القرآن في الأشياء الستة بخبر الواحد ، وفي غيرها بالقياس على الأشياء الستة ، ثبت الحكم فيها بخبر الواحد ، ومثل هذا القياس يكون أضعف بكثير من خبر الواحد ، وخبر الواحد أضعف من ظاهر القرآن ، فكان هذا ترجيحاً للأضعف على الأقوى ، وأنه غير جائز .

(210/103)

الحجة الثالثة : أن التعدية من محل النص إلى غير محل النص ، لا تمكن إلا بواسطة تعليل الحكم في مورد النص ، وذلك غير جائز ، أما أولاً : فلأنه يقتضي تعليل حكم الله ، وذلك محال على ما ثبت في الأصول ، وأما ثانياً : فلأن الحكم في مورد النص معلوم ، واللغة مظنونة وربط المعلوم بالمظنون غير جائز ، وأما جمهور الفقهاء فقد اتفقوا على أن حرمة ربا النقد غير مقصورة على هذه الأشياء الستة ، بل هي ثابتة في غيرها ، ثم من المعلوم أنه لا يمكن تعدية الحكم عن محل النص إلى غير محل النص إلا بتعليل الحكم الثابت في محل النص بعلة حاصلة في غير محل النص فلهذا المعنى اختلفوا في العلة على مذاهب .

فالقول الأول : وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه : أن العلة في حرمة الربا الطعم في

الأشياء الأربعة واشتراط اتحاد الجنس ، وفي الذهب والفضة النقدية .

والقول الثاني : قول أبي حنيفة رضي الله عنه : أن كل ما كان مقدراً ففيه الربا ، والعلة في الدراهم والدنانير الوزن ، وفي الأشياء الأربعة الكيل واتحاد الجنس .

والقول الثالث : قول مالك رضي الله عنه أن العلة هو القوت أو ما يصلح به القوت ، وهو الملح .

والقول الرابع : وهو قول عبد الملك بن الماجشون : أن كل ما ينتفع به ففيه الربا ، فهذا ضبط مذاهب الناس في حكم الربا ، والكلام في تفاريع هذه المسائل لا يليق بالتفسير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 7 صـ 75 . 76 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادةٍ إمّا في عين مال ، وإمّا في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه .

ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ؛ فإن قيل لفاعلها ؛ آكل الربا فتجوُّز وتشبيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 3 صـ 348 ﴾

فصل في سبب تحريم الربا

قال الفخر :

ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً

(211/103)

أحدها : الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة ، قال صلى الله عليه وسلم : " حرمة مال الإنسان كحرمة دمه " فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضاً عن الدرهم الزائد ، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحاً فلما تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضاً عن انتفاعه بماله .

(212/103)

قلنا : إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل ، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن ، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر وثانيها : قال بعضهم : الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات وثالثها : قيل : السبب في تحريم عقد الربا ، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان ورابعها : هو أن الغالب أن المقرض يكون غنياً ، والمستقرض يكون فقيراً ، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً ، وذلك غير جائز برحمة الرحيم وخامسها : أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص ، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق ، فوجب القطع بحرمة عقد الربا ، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه . انتهى ا . هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 76 . 77 ﴾

فصل فى مسائل مهمة

قال القرطبى :

(213/103)

روى الأئمة واللفظ لمُسْلم عن أبي سعيد الخُدْريّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربَى الآخذ والمعطي فيه سواء " وفي حديث عُبادة بن الصّامت " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "

وروى أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرُّ بالبرّ مُدْيٌ بمُدْيٍ والشعير بالشعير مدْي بمُدْي والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٍ والملحُ بالملح مُدْيٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازداد فقد أرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البرّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يداً بيد وأما نسِيئة فلا "

وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البُرّ والشعير فإن مالكاً جعلهما صنفاً واحداً ، فلا يجوز منهما اثنان بواحد ، وهو قول الليث

والأُوزاعيّ ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السُّلْت.

وقال الليث: السلت والدُّخن والذرة صنف واحد؛ وقاله ابن وهب.

قلت: وإذا ثبتت السُّنّة فلا قول معها.

وقال عليه السلام: " " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .

وقوله: " البُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير " دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرّ للتمر؛

ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبِت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع،

بل فصل وبيّن؛ وهذا مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة والثّوريّ وأصحاب الحديث. أ هـ

وقال القرطبى أيضا:

(214/103)

كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبيّ صلى الله عليه وسلم في الدِّينار المضروب والدرهم المضروب لا في التِّبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المَصُوغ بالمضروب.

وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عُبَادة ما خرّجه مسلم وغيره، قال: غَزَوْنا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائمَ كثيرةً، فكان مما غنمنا آنية من فضة

فأمر معاوية رجلاً ببيعها في أَعْطِيَات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عَيْناً بعَيْن من زاد أو ازداد فقد أرْبَى؛ فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيباً فقال: ألاَ ما بال رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه! فقام عُبَادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاويةُ أو قال وإن رَغِم ما أُبالي ألاّ أصحبَه في جُنْدِه في ليلةٍ سَوْداء.

قال حمّادٌ هذا أو نحوَه.

قال ابن عبد البرّ: وقد رُوي أن هذه القِصة إنما كانت لأبي الدّرداء مع معاوية.

ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث في العُرْف محفوظ لعُبَادة، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب "الربا".

ولم يختلفوا أنّ فعل معاوية في ذلك غير جائز، وغير نَكِير أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خفِي على أبي بكر وعمر ما وُجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاويةُ أحرى.

ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس ، فقد كان وهو بحرٌ في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد .

(215/103)

وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر .

قال قَبيصة بن ذُؤيب : إن عُبادة أنكر شيئاً على معاوية فقال : لا أُساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة .

فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره .

فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبّح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك ! وكتب إلى معاوية " لا إمارة لك عليه" . أ هـ

وقال رحمه الله :

روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِيّ عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بورِقٍ فلْيَصرِفْها بذهب وإن كانت له حاجة بذهبٍ فليصرفها بورِق هاءَ وهَاء " قال العلماء فقوله عليه السلام : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " إشارةٌ إلى جنس

الأصل المضروب ؛ بدليل قوله : " الفضة بالفضة والذهب بالذهب " الحديث .

والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مِثْلا بِمثل سواء بسواء على كل حال ؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بيّنا .

واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمناً للأشياء ، ومنع من إلحاقها مرّة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادسة لا اعتبار بما قد رُوي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفِزه الخروج وبه حاجة إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب ؛ خذ فضّتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبةً في ذهبي أو دراهمَ مضروبةً في فضّتِي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه ، أن ذلك جائز للضرورة ، وأنه قد عمل به بعض الناس .

وحكاه ابن العربيّ في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكاً خفّف في ذلك ؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا .

والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأُجرة ، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أُجرتها ؛ فالذي فعل مالك أوّلاً هو الذي يكون آخراً ، ومالك إنما نظر إلى المال فركّب عليه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء .

قال ابن العربيّ : والحجة فيه لمالك بيِّنة .

قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الرِّبا الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " من زاد أو ازداد فقد أرْبَى " وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها .

وزعم الأَبْهَرِيّ أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق ، وليس الربا إلا على من أراد أن يُرْبِي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه .

ونسي الأبهرِيّ أصله في قطع الذرائع ، وقوله فيمن باع ثوباً بنسِيئة وهو لا نيّة له في شرائه ثم يجده في السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه ؛ ومثله كثير ، ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء .

وقد قال عمر : لا يتّجر في سوقنا إلا من فَقُه وإلاّ أكل الربا .

وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلْهِم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقق ، فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سَدّاً للذَّريعة وحَسْماً للتَوهُّمات ؛ إذ لولا توهّم الزيادة لما تبادلا .

وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع ؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب .

وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنويّ ، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي وديناراً من الذهب الدّون في مقابلة العالي وألغى الدون ، وهذا من دقيق نظره رحمه الله ؛ فدل أن تلك الرواية عنه مُنْكَرة ولا تصح .

والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 348 . 351 ﴾

فصل نفيس

قال القرطبى :

(217/103)

اعلم ـ رحمك الله ـ أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في عِلّة الربا ؛ فقال أبو حنيفة : علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً ، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد ، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نَسِيئاً لا يجوز ؛ فمنع بَيْع التراب بعضه ببعض متفاضلاً ؛ لأنه يدخله الكيل ، وأجاز الخبز قُرْصاً بقرصين ؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله ، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه .

وقال الشافعيّ : العِلّة كونه مطعوماً جنْساً .

هذا قوله في الجديد ؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلاً ولا نسيئًا ، وسواء أكان الخبز خميراً أو فَطيراً .

ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ، ولا رُمّانة برمانتين ، ولا بطيخة ببطيختين لا يداً بِيَد ولا نسيئة ؛ لأن ذلك كله طعام مأكول .

وقال في القديم : كونه مكيلاً أو موزوناً .

واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك ؛ وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدّخراً للعيش غالباً جنساً ؛ كالحنطة والشعير والتّمْر والملح المنصوص عليها ، وما في معناها كالأرز والذرة والدّخْن والسِّمْسِم ، والقَطَانِيّ كالفول والعَدَس واللُّوبْياء والحِمّص ، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت ، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون ، واختُلف في التّين ، ويلحق بها العسل والسكر .

فهذا كله يدخله الربا من جهة النَّسَاء .

وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : " إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفّاح والبطّيخ والرُّمان والكُمّثْرى والقِثّاء والخيار والباذنْجان وغير ذلك من الخضروات .

قال مالك : لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً ؛ لأنه مما يدّخر ، ويجوز عنده مِثْلاً بمِثْل .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : جائزٌ بيضة ببيضتين وأكثر ؛ لأنه مما لا يدّخر ، وهو قول الأُوزاعيّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 352 . 353 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لا يقومون إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذى يَتَخَبَّطُهُ الشيطان مِنَ المس ﴾

قال ابن عاشور :

قوله : ﴿ لا يقومون ﴾ حقيقة القيام النهوض والاستقلال ، ويطلق مجازاً على تحسّن الحال ، وعلى القوة ، من ذلك قامت السوق ، وقامت الحرب .

فإن كان القيام المنفي هنا القيام الحقيقي فالمعنى : لا يقومون يوم يقوم الناس لرب العالمين إلاّ كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان ، أي إلاّ قياماً كقيام الذي يتخبّطه الشيطان ، وإن كان القيامَ المجازي فالمعنى إما على أنّ حرصهم ونشاطهم في معاملات الربا كقيام المجنون تشنيعاً لجشعهم ، قاله ابن عطية ، ويجوز على هذا أن يكون المعنى تشبيه ما يعجب الناس من استقامة حالهم ، ووفرة مالهم ، وقوة تجارتهم ، بما يظهر من حال الذي يتخبّطه الشيطان حتى تخاله قوياً سريع الحركة ، مع أنّه لا يملك لنفسه شيئاً .

فالآية على المعنى الحقيقي وعيد لهم بابتداء تعذيبهم من وقت القيام للحساب إلى أن يدخلوا النار ، وهذا هو الظاهر وهو المناسب لقوله : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا ﴾ ، وهي على المعنى المجازي تشنيع ، أو توعّد بسوء الحال في الدنيا ولُقِّيَ المتَاعب

ومرارة الحياة تحت صورة يخالها الرائي مستقيمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 81. 82 ﴾

فصل

قال الفخر :

(219/103)

التخبط معناه الضرب على غير استواء ، ويقال للرجل الذي يتصرف في أمر ولا يهتدي فيه : إنه يخبط خبط عشواء ، وخبط البعير للأرض بأخفافه ، وتخبطه الشيطان إذا مسّه بخبل أو جنون لأنه كالضرب على غير الاستواء في الإدهاش ، وتسمى إصابة الشيطان بالجنون والخبل خبطة ، ويقال : به خبطة من جنون ، والمس الجنون ، يقال : مس الرجل فهو ممسوس وبه مس ، وأصله من المس باليد ، كأن الشيطان يمس الإنسان فيجنه ، ثم سمي الجنون مساً ، كما أن الشيطان يتخبطه ويطؤه برجله فيخبله ، فسمي الجنون خبطة ، فالتخبط بالرجل والمس باليد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 77 ﴾

وقال ابن عاشور :

التخبّط مطاوع خَبَطه إذا ضربه ضرباً شديداً فاضطرب له ، أي تحرّك تحرّكاً شديداً ،

ولما كان من لازم هذا التحرّك عدم الاتّساق ، أطلق التخبّط على اضطراب الإنسان من غير اتّساق .

ثم إنّهم يعمدون إلى فعل المطاوعة فيجعلونه متعدّياً إلى مفعول إذا أرادوا الاختصار ، فِعوضاً عن أنّ يقولوا خبطه فتخبّط يقولون تخبّطه كما قالوا : اضطَرّه إلى كذا .

فتخبُّط الشيطان المرءَ جَعْله إياه متخبّطاً ، أي متحرّكاً على غير اتّساق .

والذي يتخبّطه الشيطان هو المجنون الذيب أصابه الصرع .

فيضطرب به اضطرابات ، ويسقط على الأرض إذا أراد القيام ، فلما شبهت الهيأة بالهيأة جيء في لفظ الهيأة المشبه بها بالألفاظ الموضوعة للدلالة عليها في كلامهم وإلاّ لَما فهمت الهيأة المشبّه بها ، وقد عُرِف ذلك عندهم .

قال الأعشى يصف ناقته بالنشاط وسرعة السير ، بعد أن سارت ليلاً كاملاً :

وتُصبح عن غِب السري وكأنّها

ألمّ بها من طائف الجنِّ أوْلَقُ . . .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 3 صـ 82 ﴾

سؤالان

السؤال الأول : التخبط تفعل ، فكيف يكون متعدياً ؟ .

الجواب : تفعل بمعنى فعل كثير ، نحو تقسمه بمعنى قسمه ، وتقطعه بمعنى قطعه .

السؤال الثاني : بم تعلق قوله ﴿ مِنَ المس ﴾ .

قلنا : فيه وجهان

(220/103)

أحدهما : بقوله ﴿ لاَ يَقُومُونَ ﴾ والتقدير : لا يقومون من المس الذي لهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان والثاني : أنه متعلق بقوله ﴿ يقوم ﴾ والتقدير لا يقومون إلا كما يقوم المتخبط بسبب المس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 77 . 78 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الجبائي : الناس يقولون المصروع إنما حدثت به تلك الحالة لأن الشيطان يمسه ويصرعه وهذا باطل ، لأن الشيطان ضعيف لا يقدر على صرع الناس وقتلهم ويدل عليه وجوه : أحدها : قوله تعالى حكاية عن الشيطان ﴿ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُمْ مّن سلطان إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فاستجبتم لِى ﴾ [إبراهيم : 22] وهذا صريح في أنه ليس للشيطان قدرة على الصرع والقتل والإيذاء والثاني : الشيطان إما أن يقال : إنه كثيف الجسم ، أو يقال : إنه من الأجسام اللطيفة ، فإن كان الأول وجب أن يرى ويشاهد ، إذ لو جاز فيه أن يكون كثيفاً

ويحضر ثم لا يرى لجاز أن يكون بحضرتنا شموس ورعود وبروق وجبال ونحن لا نراها ، وذلك جهالة عظيمة ، ولأنه لو كان جسماً كثيفاً فكيف يمكنه أن يدخل في باطن بدن الإنسان ، وأما إن كان جسماً لطيفاً كالهواء ، فمثل هذا يمتنع أن يكون فيه صلابة وقوة ، فيمتنع أن يكون قادراً على أن يصرع الإنسان ويقتله الثالث : لو كان الشيطان يقدر على أن يصرع ويقتل لصح أن يفعل مثل معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وذلك يجر إلى الطعن في النبوّة الرابع : أن الشيطان لو قدر على ذلك فلم لا يصرع جميع المؤمنين ولم لا يخبطهم مع شدة عداوته لأهل الإيمان ، ولم لا يغصب أموالهم ، ويفسد أحوالهم ، ويفشي أسرارهم ، ويزيل عقولهم ؟ وكل ذلك ظاهر الفساد ، واحتج القائلون بأن الشيطان يقدر على هذه الأشياء بوجهين الأول : ما روي أن الشياطين في زمان سليمان بن داود عليهما السلام كانوا يعملون الأعمال الشاقة على ما حكى الله عنهم أنهم كانوا يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجوابي وقدور راسيات .

(221/103)

والجواب عنه : أنه تعالى كلفهم في زمن سليمان فعند ذلك قدروا على هذه الأفعال وكان ذلك من المعجزات لسليمان عليه السلام والثاني : أن هذه الآية وهي قوله ﴿ يَتَخَبَّطُهُ

الشيطان ﴾ صريح في أن يتخبطه الشيطان بسبب مسّه .

والجواب عنه : أن الشيطان يمسّه بوسوسته المؤذية التي يحدث عندها الصرع ، وهو كقول أيوب عليه السلام ﴿ أَنّى مَسَّنِىَ الشيطان بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ [ص : 41] وإنما يحدث الصرع عند تلك الوسوسة لأن الله تعالى خلقه من ضعف الطباع ، وغلبة السوداء عليه بحيث يخاف عند الوسوسة فلا يجترىء فيصرع عند تلك الوسوسة ، كما يصرع الجبان من الموضع الخالي ، ولهذا المعنى لا يوجد هذا الخبط في الفضلاء الكاملين ، وأهل الحزم والعقل وإنما يوجد فيمن به نقص في المزاج وخلل في الدماغ فهذا جملة كلام الجبائي في هذا الباب ، وذكر القفال فيه وجه آخر ، وهو أن الناس يضيفون الصرع إلى الشيطان وإلى الجن ، فخوطبوا على ما تعارفوه من هذا ، وأيضاً من عادة الناس أنهم إذا أرادوا تقبيح شيء أن يضيفوه إلى الشيطان ، كما في قوله تعالى : ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشياطين ﴾ [الصافات : 65] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 78 ﴾

بحث نفيس للبقاعى

قال عليه الرحمة :

قال البيضاوي تبعاً للزمخشري : التخبط والمس وارد على ما يزعمون أي العرب أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع وأن الجني يمسه فيختلط عقله – انتهى .

وظاهره إنكار ذلك وليس بمنكر بل هو الحق الذي لا مرية فيه ، قال المهدوي في تفسيره :

وهذا دليل على من أنكر أن الصرع من جهة الجن وزعم أنه فعل الطبائع .

وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد : وبالجملة فالقول بوجود الملائكة والجن والشياطين مما انعقد عليه إجماع الآراء ونطق به كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،

وحكي مشاهدة الجن عن كثير من العقلاء وأرباب المكاشفات من الأولياء ،

فلا وجه لنفيها ؛ وقال : الجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أحوال عجيبة ،

والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد والغواية ؛ ولكون الهواء والنار في غاية اللطافة والتشفيف كانت الملائكة والجن والشياطين يدخلون المنافذ الضيقة حتى أجواف الناس ولا يرون بحس البصر إلا إذا اكتسبوا من الممتزجات – انتهى .

وقد ورد في كثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن " الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم " وورد " أنه صلى الله عليه وسلم أخرج الصارع من الجن من جوف المصروع في صورة كلب " ونحو ذلك ؛ وفي كتب الله سبحانه وتعالى المتقدمة ما لا يحصى

من مثل ذلك ،

فأما مشاهدة المصروع يخبر بالمغيبات وهو مصروع غائب الحس ، وربما كان يلقى في النار وهو لا يحترق ،

وربما ارتفع في الهواء من غير رافع ،

فكثير جداً لا يحصى مشاهدوه – إلى غير ذلك من الأمور الموجبة للقطع أن ذلك من الجن أو الشياطين ؛ وها أنا أذكر لك من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم من كتب الله القديمة ما فيه مقنع لمن تدبره – والله سبحانه وتعالى الموفق : روى الدارمي في أوائل مسنده بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن ابني به جنون وإنه يأخذه عند أغدائنا وعشائنا فيخبث علينا ،

فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعا فثعّ ثعة وخرج من صدره مثل الجرو الأسود " فثعّ ثعة بمثلثة ومهملة أي قاء وللدارمي أيضاً وعبد بن حميد بسند صحيح حسن أيضاً عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا كأنما على رؤوسنا الطير تظللنا ،

فعرضت له امرأة معها صبي لها فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرار ،

(223/103)

فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل ثم قال : اخسأ عدو الله أنا رسول الله ثلاثاً ! ثم دفعه إليها " وأخرجه الطبراني من وجه آخر وبين أن السفر غزوة ذات الرقاع وأن ذلك في حرة واقم ،

قال جابر : " فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان فعرضت لنا المرأة ومعها صبيها ومعها كبشان تسوقهما فقالت : يا رسول الله ! اقبل مني هديتي ،

فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعد ذلك ! فقال : خذوا منها واحداً وردوا عليها الآخر "

وروى البغوي في شرح السنة عن يعلى بن مرة رضي الله تعالى عنه .

وفي الإنجيل من ذلك كثير جداً ،

قال في إنجيل متى ولوقا ومُرقس يزيد أحدهم على الآخر وقد جمعت بين ألفاظهم : وجاء يعني عيسى عليه الصلاة والسلام إلى عبر البحر إلى كورة الجرجسيين ،

وقال في إنجيل لوقا : التي هي مقابل عبر الجليل ،

فلما خرج من السفينة استقبله مجنون ،

قال لوقا : من المدينة معه شياطين ،

وقال متى مجنونان جائيان من المقابر رديئان جداً حتى أنه لم يقدر أحد أن يجتاز من تلك الطريق فصاحا قائلين : ما لنا ولك يا يسوع ! جئت لتعذبنا قبل الزمان ؛ قال لوقا : وكان يربط بالسلاسل والقيود ويحبس ،

وكان يقطع الرباط ويقوده الشيطان إلى البراري ،

فسأله يسوع : ما اسمك ؟ فقال : لاجاون ،

لأنه دخل فيه شياطين كثيرة ؛ وقال مرقس : فقال له : اخرج أيها الروح النجس ! اخرج من الإنسان ،

ثم قال له : ما اسمك ؟ فقال : لاجاون اسمي لأنا كثير ،

وطلب إليه أن يرسلهم خارجاً من الكورة ؛ وكان هناك نحو الجبل قطيع خنازير كثيرة يرعى بعيداً منهم ،

فطلب إليه الشياطين قائلين : إن كنت تخرجنا فأرسلنا إلى قطيع الخنازير فقال لهم : اذهبوا ،

وقال مرقس : فأذن لهم يسوع ،

فللوقت خرجت الأرواح النجسة ودخلت في الخنازير وقال : متى : فلما خرجوا ومضوا في الخنازير وإذا بقطيع خنازير قد وثب على جرف وتواقع في البحر ومات جميعه في المياه ،

(224/103)

وأن الرعاة هربوا ومضوا إلى المدينة وأخبروهم بكل شيء وبالمجنونين ،

فخرج كل من في المدينة للقاء يسوع ؛ قال مرقس : وأبصروا ذلك المجنون جالساً لابساً عفيفاً فخافوا ،

فلما أبصروه – يعني عيسى عليه الصلاة والسلام – طلبوا إليه أن يتحول عن تخومهم ؛ قال لوقا : لأنهم خافوا عظيماً ،

وقال مرقس : فلما صعد السفينة طلب إليه المجنون أن يكون معه فلم يدعه يسوع لكن قال له امض إلى بيتك وعرفهم صنع الرب بك ورحمته إياك ،

فذهب وكرز في العشرة مدن ،

وقال كل ما صنع به يسوع فتعجب جميعهم ؛ وفي إنجيل لوقا معناه ،

وفي آخره : فذهب وكان ينادي في المدينة كلها بكل ما صنعه معه يسوع ؛ وفي إنجيل متى : فلما خرج يسوع من هناك قدموا إليه أخرس به شيطان ،

فلما خرج الشيطان تكلم الأخرس ،

فتعجب الجميع قائلين : لم يظهر قط هكذا في بني إسرائيل ،

فقال الفريسيون : إنه باركون الشياطين يخرج الشياطين .

ثم قال : حينئذ أتى إليه بأعمى به شيطان أخرس ،

فأبرأه حتى أن الأخرس تكلم وأبصر ،

فبهت الجمع كلهم وقالوا : لعل هذا هو ابن داود ،

فتسمع الفريسيون فقالوا : هذا لا يخرج الشياطين إلا بباعل زبول رئيس الشياطين .

وفيه بعد ذلك : فلما جاء إلى الجمع جاء إليه إنسان ساجداً له قائلاً : يا رب ! وفي إنجيل

لوقا : يا معلم ! ارحم ابني ،

فإنه يعذب في رؤوس الأهلة ،

ومراراً كثيرة يريد أن ينطلق في النار ،

ومراراً كثيرة في الماء ؛ وفي إنجيل مرقس : قد أتيتك يا بني ! وبه روح نجس وحيث ما أدركه

صرعه وأزبده وضرر أسنانه فتركه يابساً ،

وفي إنجيل لوقا : أضرع إليك أن تنظر إلى ابني ،

لأنه وحيدي ،

وروح يأخذه فيصرخ بغتة ويلبطه بجهل ،

ويزيد عند انفصاله عنه ويرضضه ،

وضرعت لتلاميذك أن يخرجوه فلم يقدروا ؛ وفي إنجيل متى : وقدمته إلى تلاميذك فلم يقدروا أن يبرئوه ،

(225/103)

أجاب يسوع : أيها الجيل الأعوج الغير مؤمن ! إلى متى أكون معكم ! وحتى متى أحتملكم ! قدمه إلى هنا ؛ وفي إنجيل لوقا : وفيما هو جاء به طرحه الشيطان ولبطه ؛ وفي إنجيل مرقس : فلما رأته الروح النجسة من ساعته صرعته وسقط على الأرض مضطرباً مزبداً ؛ ثم قال لأبيه : من كم أصابه هذا ؟ فقال : منذ صباه ،

ثم قال ما معناه : افعل معه ما استطعت وتحنن علينا ،

فقال له يسوع : كل شيء مستطاع للمؤمن ،

فصاح أبو الصبي وقال : أنا أومن فأعن ضعف إيماني ،

فلما رأى يسوع تكاثر الجمع انتهر الروح النجس وقال : يا أيها الروح الأصم الغير ناطق ! أنا آمرك أن تخرج منه ولا تدخل فيه ،

فصرخ ولبطه كثيراً وخرج منه وصار كالميت ،

وقال كثير : إنه مات ،

فأمسك يسوع بيده وأقامه فوقف ؛ وفي إنجيل متى : فانتهره يسوع فخرج منه الشيطان وبرئ الفتى في تلك الساعة ،

حينئذ أتى التلامذة إلى يسوع منفردين وقالوا له : لماذا لم نقدر نحن نخرجه ؟ فقال لهم يسوع : من أجل قلة إيمانكم ،

الحق أقول لكم أن لو كان لكم إيمان مثل حبة خردل لقلتم لهذا الجبل : انتقل من ها هنا إلى هناك ،

فينتقل ولا يعسر عليكم شيء ،

وهذا الجنس لا يخرج إلا بالصوم والصلاة ؛ وقال مرقس : لا يستطاع أن يخرج بشيء إلا بصلاة وصوم ؛ وقال في إنجيل مرقس : إنه كان يعلم في كفرناحوم مدينة في الجليل ،

قال : وكان في مجمعهم رجل فيه روح شيطان نجس فصاح بصوت عظيم قائلاً : ما لنا ولك يا يسوع الناصري ! أتيت لتهلكنا ! قد عرفنا من أنت يا قدوس الله ! فنهره يسوع قائلاً : اسدد فاك واخرج منه ! فأقلقته الروح النجسة وصاح بصوت عظيم وخرج منه ؛ وفي إنجيل لوقا : فطرحه الشيطان في وسطهم وخرج منه ولم يؤلمه وخاف الجمع مخاطبين بعضهم بعضاً قائلين : ما هو هذا العلم الجديد الذي سلطانه يأمر الأرواح النجسة فتطيعه ! وخرج

خبره في كل كورة الجليل ؛ وفيه : ثم قام من هناك وذهب إلى تخوم صور وصَيْدا ودخل إلى بيت فأراد أن لا يعلم أحد به ،

(226/103)

فلم يقدر أن يختفي ،

فلما سمعت امرأة كانت بابنة لها روح نجس جاءت إليه وسجدت قدام قدميه ،

وكانت يونانية صورية ،

وسألته أن يخرج الشيطان من ابنتها ،

فقال لها : دعي البنين حتى يشبعوا أولاً ،

لا تحسبنّ أن يؤخذ خبز البنين يدفع للكلاب ،

وأجابت بنعم يا رب ! والكلاب أيضاً تأخذ مما يسقط من المائدة من فتات الأطفال ،

فقال لها من أجل هذه الكلمة : اذهبي قد خرج الشيطان من ابنتك ،

فذهبت إلى بنتها فوجدت الصبية على السرير والشيطان قد خرج منها ؛ وفي آخر إنجيل مرقس : إنه أخرج من مريم المجدلانية سبعة شياطين ؛ وفي إنجيل لوقا : وكان بعد ذلك يسير إلى كل مدينة وقرية ويكرز ويكبر بملكوت الله ومعه الاثنا عشر ونسوة كن أبرأهن من

الأمراض والأرواح الخبيثة : مريم التي تدعى المجدلانية التي أخرج منها سبعة شياطين ومرثا امراة خوزي خازن هين ودس وسوسنة وأخوات كثيرات ؛ وفي إنجيل لوقا : وفيما هو يعلم في أحد المجامع في السبت فإذا امرأة معها روح مزمن منذ ثمان عشرة سنة وكانت منحنية لا تقدر أن تستوي ألبتة ،

فنظر إليها يسوع وقال : يا امرأة ! أنت محلولة من مرضك ووضع يده عليها ،

فاستقامت للوقت ومجدت الله ،

فأجاب رئيس الجماعة وهو مغضب وقال للجميع : لكم ستة أيام ينبغي العمل فيها وفيها تأتون وتستشفعون إلا في السبت ! فقال : يا مراؤون ! واحد منكم يحل ثوره أو حماره من المدود في السبت ويذهب فيسقيه وهذه ابنة إبراهيم كان الشيطان قد ربطها منذ ثمان عشرة سنة ! أما كان يحل أن تطلق من هذا الرباط في يوم السبت ؟ فلما قال هذا الكلام أخزى كل من كان يقاومه .

وكل الشعب كانوا يفرحون بالأعمال الحسنة التي كانت منه - انتهى .

وإنما كتبت هذا مع كون ما نقل عن نبينا صلى الله عليه وسلم كافياً لأنه لا يدفع أن يكون فيه إيناس له ومصادقة تزيد في الإيمان مع أن فيه دلائل رادة على النصارى في ادعائهم التثليث والاتحاد وأحسن ما ردّ على الإنسان من كلامه وبما يعتقده ،

وسيأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى في المائدة عند قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وما من إله إلا الله ﴾ ما يلتفت إلى بعض هذا ويشرحه شرحاً جيداً نافعاً وكذا في جميع ما أنقله من الإنجيل كما ستراه إن شاء الله تعالى في مواضعه ،

وكل ما فيه من متشابه لم تألفه مما يوهم اتحاداً أو تثليثاً فلا تزدد نفرتك منه وراجع ما سيقرر في آل عمران وغيرها يرجع معك إلى المحكم رجوعاً جلياً ،

على أن أكثره إذا تؤملت أطرافه وجدته لا شبهة فيه أصلاً ، وإن لم تكن أهلاً للجري في مضمار ما ينسب إلى أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه : كن ممن يعرف الرجال بالحق ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال ،

فانظر كتاب الرد الجميل لإلهية عيسى بصريح الإنجيل لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى تجده أوّل كثيراً مما ذكرته بمثل تأويلي أو قريب منه ،

ولم أر كتابه إلا بعد كتابتي لذلك - والله سبحانه وتعالى الموفق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 531.535 ﴾

وقال القرطبى :

في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرْع من جهة الجِنّ ، وزعم أنه من فِعل الطبائع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مَسٌّ ، وقد مضى الردّ عليهم فيما تقدّم

من هذا الكتاب .

وقد روى النسائيّ عن أبي اليَسَر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : " اللّهم إني أعوذ بك من التّردّي والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبّطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِراً وأعوذ بك أن أموت لَدِيغا " ورُوي من حديث محمد بن المُثَنّى حدّثنا أبو داود حدّثنا همّام عن قَتادة عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " اللّهم إني أعوذ بك من الجنون والجُذام والبَرَص وسَيِّء الأسقام " والمس : الجنون ؛ يقال : مُسَّ الرّجل وأُلِسَ ؛ فهو ممسوس ومألُوس إذا كان مجنوناً ؛ وذلك علامة الربا في الآخرة .

(228/103)

" وروي في حديث الإسراء : " فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضَّخْم متصدين على سابلة آل فرعون وآل فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وَعَشِيّاً فيُقْبلون مثل الإبل المَهْيُومة يتخبّطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحا حتى يغشاهم آل فرعون فيطئونهم مقبلين ومدبرين

فذلك عذابهم في البَرْزَخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تُقِم الساعة أبداً ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ الساعة أدخلوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العذاب ﴾ [غافر : 46] قلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : " هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ " والمسّ الجنون وكذلك الأَوْلَق والأُلْس والرّود . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 355 ﴾

فصل

قال الفخر :

للمفسرين في الآية أقوال

الأول : أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً وذلك كالعلامة المخصوصة بآكل الربا ، فعرفه أهل الموقف لتلك العلامة أنه آكل الربا في الدنيا ، فعلى هذا معنى الآية : أنهم يقومون مجانين ، كمن أصابه الشيطان بجنون .

(229/103)

والقول الثاني : قال ابن منبه : يريد إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الأجداث سِرَاعاً ﴾ [المعارج : 43] إلا آكلة الربا فإنهم يقومون

ويسقطون ، كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك لأنهم أكلوا الربا في الدنيا ، فأرباه الله في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم فهم ينهضون ، ويسقطون ، ويريدون الإسراع ، ولا يقدرون ، وهذا القول غير الأول لأنه يريد أن آكلة الربا لا يمكنهم الإسراع في المشي بسبب ثقل البطن ، وهذا ليس من الجنون في شيء ، ويتأكد هذا القول بما روي في قصة الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق به جبريل إلى رجال كل واحد منهم كالبيت الضخم ، يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع ، فقلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : ﴿ الذين يَأْكُلُونَ الربا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذى يَتَخَبَّطُهُ الشيطان مِنَ المس ﴾ .

والقول الثالث : أنه مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين اتقوا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِفٌ مِّنَ الشيطان تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف : 201] وذلك لأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله ، فهذا هو المراد من مس الشيطان ، ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطاً ، فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى ، وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى ، فحدثت هناك حركات مضطربة ، وأفعال مختلفة ، فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا لا شك أنه يكون مفرطاً في حب الدنيا متهالكاً فيها ، فإذا مات على ذلك الحب صار ذلك الحب حجاباً بينه وبين الله تعالى ، فالخبط الذي كان حاصلاً في الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط في الآخرة ، وأوقعه في ذل الحجاب ، وهذا التأويل أقرب عندي من الوجهين اللذين نقلناهما عمن نقلنا . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 78.79 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشيطان مِنَ المس ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو " الَّذِينَ" .

والمعنى من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبير وقَتادة والربيع والضّحاك والسُّدِّي وابن زيد .

وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه .

وقالوا كلهم : يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقِيتاً عند جميع أهل المَحْشَر .

ويُقوِّي هذا التأويل المُجْمَع عليه أن في قراءة ابن مسعود " لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم" .

قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بِحرْص وجَشَع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون ، لأن الطمع والرغبة تستفِزّه حتى تضطرب أعضاؤه ؛ وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته إما مِن فزع أو غيره : قد جُنّ هذا ! وقد شبّه

الأَعْشَى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله :

وتُصبِح عن غِبِّ السُّرَى وكأنَّما . . .

أَلَمَّ بها من طائِف الجنّ أوْلَقُ

وقال آخر :

لَعَمْرُكَ بي من حُبِّ أسماءَ أَوْلَقُ . . .

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هذا التأويل .

و "يَتَخَبَّطُهُ" يتفعّله من خَبَط يخبِط ؛ كما تقول : تملّكه وتعبّده .

فجعل الله هذه العلامة لأَكَلَة الربا ؛ وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون .

ويقال : إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبَالَى ، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم .

وقال بعض العلماء : إنما ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك ؛ كما أن الغَالَّ يجيء بما غَلَّ يوم القيامة بشهرة يشهّر بها ثم العذاب من وراء ذلك .

وقال تعالى : "يَأْكُلُونَ" والمراد يكسبون الربا ويفعلونه .

وإنما خَصّ الأكل بالذّكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال ؛ ولأنه دالّ على الجشع وهو أشدّ الحرص ؛ يقال : رجل جَشِع بيّن الجَشَع وقوم جَشِعون ؛ قاله في المُجْمَل .

فأُقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه ؛ فاللباس والسكنى والادّخار والإنفاق على العيال داخل في قوله : ﴿ الذين يَأْكُلُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 354 . ﴾

(231/103)

فائدة

قال العلامة ابن القيم رحمه الله

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع

أخرجا في الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي فقال : [إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك فقالت : أصبر قالت : فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها]

قلت : الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية وصرع من الأخلاط الرديئة

والثاني : هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه

وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال : هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج

وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها

وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع : المرض الإلهي وقالوا : إنه من الأرواح وأما جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا : إنما سموه بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس فتضر بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ

وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها وتأثيراتها وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده

ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين : أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان فإن هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الإنتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا وأن يكون الساعد قويا فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف إذا عدم الأمران جميعا : يكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له

والثاني : من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضا حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله : اخرج منه أو بقول : بسم الله أو بقول لا حول ولا قوة إلا بالله والنبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : [اخرج عدو الله أنا رسول الله]

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشيخ : اخرجي فإن هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ في أذن المصروع : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا

ترجعون ﴾ [المؤمنون : 115]

وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع فقالت الروح : نعم ومد بها صوته قال : فأخذت له عصا وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب ففي أثناء الضرب قالت : أنا أحبه فقلت لها : هو لا يحبك قالت : أنا أريد أن أحج به فقلت لها : هو لا يريد أن يحج معك فقالت : أنا أدعه كرامة لك قال : قلت : لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت : فأنا أخرج منه قال : فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال : ما جاء بي إلى حضرة الشيخ قالوا له : وهذا الضرب كله ؟ فقال : وعلى أي شئ يضربني الشيخ ولم أذنب ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة

(233/103)

وكان يعالج بآية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا

ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الإمتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان

وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل وأن تكون الجنة والنار نصب عينيه وقبلة قلبه ويستحضر أهل الدنيا وحلول المثلات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما أشد داء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى إلا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه

فإذا أراد الله بعبد خيرا أفاق من هذه الصرعة ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم فمنهم من أطبق به الجنون ومنهم من يفيق أحيانا قليلة ويعود إلى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع في التخبط

فصل

وأما صرع الأخلاط فهو علة تمنع الأعضاء النفسية من الأفعال والحركة والإنتصاب منعا غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذا تاما من غير انقطاع بالكلية وقد تكون لأسباب أخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذي فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالبا

وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لا سيما إن تجاوز في السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره فإن صرع هؤلاء يكون لازما قال أبقراط : إن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا

إذا عرف هذا فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبى صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها أن لا تتكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة

وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى

الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء وأن تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الأطباء معترفون بأن لفعل القوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر : أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز أن يكون من جهة الأرواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله أعلم. انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المعاد حـ 4 صـ 64.60 ﴾

(235/103)

بحث نفيس

قال صاحب الميزان :

الإنسان الممسوس وهو الذي اختلت قوته المميزة فهو لا يفرق بين الحسن والقبيح والنافع والضار والخير والشر ، فيجري حكم كل مورد فيما يقابله من الموارد ، لكن لا لأنه ناس لمعنى الحسن والقبح وغيرهما فإنه بالآخرة إنسان ذو إرادة ، ومن المحال أن يصدر عن الإنسان غير الأفعال الإنسانية بل لأنه يرى القبيح حسنا والحسن قبيحا والخير والنافع شرا

وضارا وبالعكس فهو خابط في تطبيق الأحكام وتعيين الموارد .

وهو مع ذلك لا يجعل الفعل غير العادي عاديا دون العكس فإن لازم ذلك أن يكون عنده آراء وأفكار منتظمة ربما طبقها على غير موردها من غير عكس ، بل قد اختل عنده حكم العادة وغيره وصار ما يتخيله ويريده هو المتبع عنده ، فالعادي وغير العادي عنده على حد سواء كالناقة تخبط وتضرب على غير استواء ، فهو في خلاف العادة لا يرى العادة إلا مثل خلاف العادة من غير مزية لها عليه ، فلا ينجذب من خلاف العادة إلى العادة فافهم ذلك .

وهذا حال المرابي في أخذه الربا (إعطاء الشئ وأخذ ما يماثله وزيادة بالأجل) فإن الذي تدعو إليه الفطرة ويقوم عليه أساس حياة الإنسان الاجتماعية أن يعامل بمعاوضة ما عنده من المال الذي يستغنى عنه مما عند غيره من المال الذي يحتاج إليه ، وأما إعطاء المال وأخذ ما يماثله بعينه مع زيادة فهذا شئ ينهدم به قضاء الفطرة وأساس المعيشة ، فإن ذلك ينجر من جانب المرابي إلى اختلاس المال من يد المدين وتجمعه وتراكمه عند المرابي ، فإن هذا المال لا يزال ينمو ويزيد ، ولا ينمو إلا من مال الغير ، فهو بالانتقاص والانفصال من جانب ، والزيادة والانضمام إلى جانب آخر .

وينجر من جانب المدين المؤدي للربا إلى تزايد المصرف بمرور الزمان تزايدا لا يتداركه شئ

مع تزايد الحاجة وكلما زاد المصرف أي نمى الربا بالتصاعد زادت الحاجة من غير أمر يجبر النقص ويتداركه ، وفي ذلك انهدام حياة المدين .

(236/103)

فالربا يضاد التوازن والتعادل الاجتماعي ويفسد الانتظام الحاكم على هذا الصراط المستقيم الإنساني الذي هدته إليه الفطرة الإلهية .

وهذا هو الخبط الذي يبتلي به المرابي كخبط الممسوس ، فإن المراباة تضطره أن يختل عنده أصل المعاملة والمعاوضة فلا يفرق بين البيع والربا ، فإذا دعي إلى أن يترك الربا ويأخذ بالبيع أجاب أن البيع مثل الربا لا يزيد على الربا بمزية ، فلا موجب لترك الربا وأخذ البيع ، ولذلك استدل تعالى على خبط المرابين بما حكاه من قولهم : ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ .

ومن هذا البيان يظهر : أولا : أن المراد بالقيام في قوله تعالى : ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم ﴾ ، هو الاستواء على الحياة والقيام بأمر المعيشة فإنه معنى من معاني القيام يعرفه أهل اللسان في استعمالاتهم ، قال تعالى : " ليقوم الناس بالقسط " الحديد - 25 ، وقال تعالى : " أن تقوم السماء والأرض بأمره " الروم - 25 ، وقال تعالى : " وأن تقوموا لليتامى بالقسط " النساء - 127 ، وأما كون المراد به المعنى المقابل للقعود فمما لا يناسب المورد ، ولا

يستقيم عليه معنى الآية.

وثانيا: أن المراد بخبط الممسوس في قيامه ليس هو الحركات التي تظهر من الممسوس حال الصرع أو عقيب هذا الحال على ما يظهر من كلام المفسرين، فإن ذلك لا يلائم الغرض المسوق لبيانه الكلام، وهو ما يعتقده المرابي من عدم الفرق بين البيع والربا، وبناء عمله عليه، ومحصله أفعال اختيارية صادرة عن اعتقاد خابط، وكم من فرق بينهما وبين الحركات الصادرة عن المصروع حال الصرع، فالمصير إلى ما ذكرناه من كون المراد قيام الربوي في حياته بأمر المعاش كقيام الممسوس الخابط في أمر الحياة.

وثالثا: النكتة في قياس البيع بالربا دون العكس في قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾، ولم يقل: إنما الربا مثل البيع كما هو السابق إلى الذهن وسيجئ توضيحه.

(237/103)

ورابعا: أن التشبيه أعني قوله: ﴿الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ لا يخلو عن إشعار بجواز تحقق ذلك في مورد الجنون في الجملة، فإن الآية وإن لم تدل على أن كل جنون هو من مس الشيطان لكنها لا تخلو عن إشعار بأن من الجنون ما هو بمس الشيطان، وكذلك الآية وإن لم تدل على أن هذا المس من فعل إبليس نفسه فإن الشيطان بمعنى الشرير، يطلق على

إبليس وعلى شرار الجن وشرار الإنس ، وإبليس من الجن ، فالمتيقن من إشعار الآية أن للجن شأنا في بعض الممسوسين إن لم يكن في كلهم .

وما ذكره بعض المفسرين أن هذا التشبيه من قبيل المجاراة مع عامة الناس في بعض اعتقاداتهم الفاسدة حيث كان اعتقادهم بتصرف الجن في المجانين ، ولا ضير في ذلك لأنه مجرد تشبيه خال عن الحكم حتى يكون خطأ غير مطابق للواقع ، فحقيقة معنى الآية ، أن هؤلاء الآكلين للربا حالهم حال المجنون الذي يتخبطه الشيطان من المس ، وأما كون الجنون مستندا إلى مس الشيطان فأمر غير ممكن لأن الله سبحانه أعدل من أن يسلط الشيطان على عقل عبده أو على عبده المؤمن .

ففيه : أنه تعالى أجل من أن يستند في كلامه إلى الباطل ولغو القول بأي نحو كان من الاستناد إلا مع بيان بطلانه ورده على قائله ، وقد قال تعالى : في وصف كلامه ﴿كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ فصلت – 42 ، وقال تعالى : "إنه لقول فصل وما هو بالهزل" الطارق – 14 .

وأما أن استناد الجنون إلى تصرف الشيطان بإذهاب العقل ينافي عدله تعالى ، ففيه أن الإشكال بعينه مقلوب عليهم في إسنادهم ذهاب العقل إلى الأسباب الطبيعية ، فإنها أيضا مستنده بالآخرة إلى الله تعالى مع إذهابها العقل .

على أنه في الحقيقة ليس في ذهاب العقل بإذهاب الله إياه إشكال .

لأن التكليف يرتفع حينئذ بارتفاع الموضوع، وإنما الإشكال في أن ينحرف الإدراك العقلي عن مجرى الحق وسنن الاستقامة مع بقاء موضوع العقل على حاله، كان يشاهد الإنسان العاقل

(238/103)

الحسن قبيحا وبالعكس، أو يرى الحق باطلا وبالعكس جزافا بتصرف من الشيطان، فهذا هو الذي لا يجوز نسبته إليه تعالى، وأما ذهاب القوة المميزة وفساد حكمها تبعا لذهاب نفسها فلا محذور فيه سواء أسند إلى الطبيعة أو إلى الشيطان.

على أن استناد الجنون إلى الشيطان ليس على نحو الاستقامة ومن غير واسطة بل الأسباب الطبيعية كاختلال الأعصاب والآفة الدماغية أسباب قريبة ورائها الشيطان، كما أن أنواع الكرامات تستند إلى الملك مع تخلل الأسباب الطبيعية في البين، وقد ورد نظير ذلك فيما حكاه الله عن أيوب (عليه السلام) إذ قال: "أني مسني الشيطان بنصب وعذاب" ص - 41، وإذ قال: "أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين" الأنبياء - 83، والضر هو المرض وله أسباب طبيعية ظاهرة في البدن، فنسب ما به من المرض المستند إلى أسبابه الطبيعية إلى الشيطان.

وهذا وما يشبهه ، من الآراء المادية التي دبت في أذهان عدة من أهل البحث من حيث لم يشعروا بها حيث إن أصحاب المادة لما سمعوا الإلهيين يسندون الحوادث إلى الله سبحانه ، أو يسندون بعضها إلى الروح أو الملك أو الشيطان اشتبه عليهم الأمر فحسبوا أن ذلك إبطال للعلل الطبيعية وإقامة لما وراء الطبيعة مقامها ، ولم يفقهوا أن المراد به تعليل في طول تعليل لا في عرض تعليل ، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في المباحث السابقة مرارا .

وخامسا : فساد ما ذكره بعض آخر من المفسرين : أن المراد بالتشبيه بيان حال آكلي الربا يوم القيامة وأنهم سيقومون عن قبورهم يوم القيامة كالصريع الذي يتخبطه الجنون .

ووجه الفساد أن ظاهر الآية على ما بينا لا يساعد هذا المعنى ، والرواية لا تجعل للآية ظهورا فيما ليست بظاهرة فيه ، وإنما تبين حال آكل الربا يوم القيامة .

(239/103)

قال في تفسير المنار : وأما قيام آكل الربا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فقد قال ابن عطية في تفسيره : المراد تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبط المصروع كما يقال لمن يصرع بحركات مختلفة : قد جن .

أقول : وهذا هو المتبادر ولكن ذهب الجمهور إلى خلافه وقالوا : إن المراد بالقيام من

القبر عند البعث ، وأن الله تعالى جعل من علامة المرابين يوم القيامة أنهم يبعثون كالمصروعين ، ورووا ذلك عن ابن عباس وابن مسعود بل روى الطبراني من حديث عوف بن مالك مرفوعا " إياك والذنوب التي لا تغفر : الغلول فمن غل شيئًا أتي به يوم القيامة ، والربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط .

ثم قال : والمتبادر إلى جميع الأفهام ما قاله ابن عطية لأنه إذا ذكر القيام انصرف إلى النهوض المعهود في الأعمال ، ولا قرينة تدل على أن المراد به البعث ، وهذه الروايات لا يسلم منها شئ من قول في سنده ، وهي لم تنزل مع القرآن ، ولا جاء المرفوع منها مفسرا للآية ، ولولاها لما قال أحد بغير المتبادر الذي قال به ابن عطية إلا من لم يظهر له صحته في الواقع .

ثم قال : وكان الوضاعون الذين يختلقون الروايات يتحرون في بعضها ما أشكل عليهم ظاهره من القرآن فيضعون لهم رواية يفسرونه بها ، وقلما يصح في التفسير شئ ، انتهى ما ذكره .

ولقد أصاب فيما ذكره من خطئهم لكنه أخطأ في تقرير معنى التشبيه الواقع في الآية حيث قال : أما ما قاله ابن عطية فهو ظاهر في نفسه فإن أولئك الذين فتنهم المال واستعبدهم حتى ضربت نفوسهم بجمعه ، وجعلوه مقصودا لذاته ، وتركوا لأجل الكسب به جميع موارد الكسب الطبيعي تخرج نفوسهم عن الاعتدال الذي عليه أكثر الناس ، ويظهر ذلك في

حركاتهم وتقلبهم في أعمالهم كما تراه في حركات المولعين بأعمال البورصة والمغرمين بالقمار ، يزيد فيهم النشاط والانهماك في أعمالهم ، حتى يكون خفة تعقبها حركات غير منتظمة .

(240/103)

وهذا هو وجه الشبه بين حركاتهم وبين تخبط الممسوس فإن التخبط من الخبط وهو ضرب غير منتظم وكخبط العشواء ، انتهى .

فإن ما ذكره من خروج حركاتهم عن الاعتدال والانتظام وإن كان في نفسه صحيحا لكن لا هو معلول أكل الربا محضا ، ولا هو المقصود من التشبيه الواقع في الآية : أما الأول فإنما ذلك لانقطاعهم عن معنى العبودية وإخلادهم إلى لذائذ المادة ، ذلك مبلغهم من العلم ، فسلبوا بذلك العفة الدينية والوقار النفساني ، وتأثرت نفوسهم عن كل لذة يسيرة متراءية من المادة ، وتعقب ذلك اضطراب حركاتهم ، وهذا مشاهد محسوس من كل من حاله الحال الذي ذكرنا وإن لم يمس الربا طول حياته .

وأما الثاني فلأن الاحتجاج الواقع في الآية على كونهم خابطين لا يلائم ما ذكره من وجه الشبه ، فإن الله سبحانه يحتج على كونهم خابطين في قيامهم بقوله : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ ، ولو كان كما يقول كان الأنسب الاحتجاج على ذلك بما ذكره من اختلال

حركاتهم وفساد النظم في أعمالهم .

فالمصير إلى ما قدمناه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 411.415 ﴾

(241/103)

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا ﴾

فصل

قال الفخر :

القوم كانوا في تحليل الربا على هذه الشبهة ، وهي أن من اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بأحد عشر فهذا حلال ، فكذا إذا باع العشرة بأحد عشرة يجب أن يكون حلال ، لأنه لا فرق في العقل بين الأمرين ، فهذا في ربا النقد ، وأما في ربا النسيئة فكذلك أيضاً ، لأنه لو باع الثوب الذي يساوي عشرة في الحال بأحد عشر إلى شهر جاز فكذا إذا أعطى العشرة بأحد عشر إلى شهر ، وجب أن يجوز لأنه لا فرق في العقل بين الصورتين ، وذلك لأنه إنما جاز هناك ، لأنه حصل التراضي من الجانبين ، فكذا ههنا لما حصل التراضي من الجانبين وجب أن يجوز أيضاً ، فالبياعات إنما شرعت لدفع الحاجات ، ولعلل الإنسان أن يكون صفر اليد في الحال شديد الحاجة ، ويكون له في المستقبل من الزمان أموال كثيرة ، فإذا لم يجز الربا لم

يعطه رب المال شيئاً فيبقى الإنسان في الشدة والحاجة، إما بتقدير جواز الربا فيعطيه رب المال طمعاً في الزيادة، والمديون يرده عند وجدان المال، وإعطاء تلك الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال، فهذا يقتضي حل الربا كما حكمنا بحل سائر البياعات لأجل دفع الحاجة، فهذا هو شبهة القوم، والله تعالى أجاب عنه بحرف واحد، وهو قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع وَحَرَّمَ الربا ﴾ ووجه الجواب أن ما ذكرتم معارضة للنص بالقياس، وهو من عمل إبليس، فإنه تعالى لما أمره بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم عارض النص بالقياس، فقال:

﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: 12] [ص: 76]

(242/103)

واعلم أن نفاة القياس يتمسكون بهذا الحرف، فقالوا: لو كان الدين بالقياس لكانت هذه الشبهة لازمة، فلما كانت مدفوعة علمنا أن الدين بالنص لا بالقياس، وذكر القفال رحمة الله عليه الفرق بين البابين، فقال: من باع ثوباً يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلاً بالعشرين، فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلاً للآخر في المالية عندهما، فلم يكن أخذ من صاحبه شيئاً بغير عوض، أما إذا باع العشرة

بالعشرة فقد أخذ العشرة الزائدة من غير عوض ، ولا يمكن أن يقال : إن غرضه هو الامهال في مدة الأجل ، لأن الامهال ليس مالاً أو شيئاً يشار إليه حتى يجعله عوضاً عن العشرة الزائدة ، فظهر الفرق بين الصورتين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 79 . 80 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قالوا إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا ﴾ معناه عند جميع المتأوّلين في الكفار ، ولهم قيل : " فَلَهُ مَا سَلَفَ " ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه ويرد فعله وإن كان جاهلاً ؛ فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : " مَن عمل عَملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ " لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 355 . 356 ﴾

فائدة

قال الفخر :

ظاهر قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا ﴾ يدل على أن الوعيد إنما يحصل باستحلالهم الربا دون الإقدام عليه ، وأكله مع التحريم ، وعلى هذا التقدير لا يثبت بهذه الآية كون الربا من الكبائر .

فإن قيل : مقدمة الآية تدل على أن قيامهم يوم القيامة متخبطين كان بسبب أنهم أكلوا الربا .

قلنا : إن قوله ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا ﴾ صريح في أن العلة لذلك التخبط هو هذا القول والاعتقاد فقط ، وعند هذا يجب تأويل مقدمة الآية ، وقد بينا أنه ليس المراد من الأكل نفس الأكل ، وذكرنا عليه وجوهاً من الدلائل ، فأنتم حملتموه على التصرف في الربا ، ونحن نحمله على استحلال الربا واستطابته ، وذلك لأن الأكل قد يعبر به عن الاستحلال ، يقال : فلان يأكل مال الله قضماً خصماً ، أي يستحل التصرف فيه ، وإذا حملنا الأكل على الاستحلال ، صارت مقدمة الآية مطابقة لمؤخرتها ، فهذا ما يدل عليه لفظ الآية ، إلا أن جمهور المفسرين حملوا الآية على وعيد من يتصرف في مال الربا ، لا على وعيد من يستحل هذا العقد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 80 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقولهم : ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ قصر إضافي للردّ على من زعم تخالف حكمهما فحرم الربا وأحل البيع ، ولمّا صُرح فيه بلفظ مِثل ساغ أن يقال البيع مثل الربا كما يسوغ أن يقال الربا مثل البيع ، ولا يقال : إنّ الظاهر أن يقولوا إنّما الربا مثل البيع لأنّه هو الذي قصد إلحاقه به ،

كما في سؤال الكشاف وبنى عليه جعل الكلام من قبيل المبالغة ؛ لأنّا نقول : ليسوا هم بصدد إلحاق الفروع بالأصول على طريقة القياس بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع ، فهما في الخطور بأذهانهم سواء ، غير أنّهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيعُ حينئذ إلى أذهانهم فأحضروه ليثبتوا به إباحة الربا ، أو أنّهم جعلوا البيع هو الأصل تعريضاً بالإسلام في تحريمه الربا على الطريقة المسمّاة في الأصول بقياس العكس ؛ لأنّ قياس العكس إنّما يُلتجأ إليه عند كفاح المناظرة ؛ لا في وقت استنباط المجتهد في خاصّة نفسه .

وأرادوا بالبيع هنا بيع التجارة لا بيع المحتاج سلعته برأس ماله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 83.84 ﴾

(244/103)

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أي : إنما جُوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه ، وليس هذا قياسًا منهم للربا على البيع ؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا : إنما الربا مثل البيع ، وإنما قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أي : هو نظيره ، فلم

حرم هذا وأبيح هذا ؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع ، أي : هذا مثل هذا ، وقد أحل هذا وحرم هذا ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 709 ﴾

سؤال : لم لم يقل : إنما الربا مثل البيع ، وذلك

لأن حل البيع متفق عليه ، فهم أرادوا أن يقيسوا عليه الربا ، ومن حق القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق ، فكان نظم الآية أن يقال : إنما الربا مثل البيع ، فما الحكمة في أن قلب هذه القضية ، فقال : ﴿ إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا ﴾ .

والجواب : أنه لم يكن مقصود القوم أن يتمسكوا بنظم القياس ، بل كان غرضهم أن الربا والبيع متماثلان من جميع الوجوه المطلوبة فكيف يجوز تخصيص أحد المثلين بالحل والثاني بالحرمة وعلى هذا التقدير فأيهما قدم أو أخر جاز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 80 ﴾

(245/103)

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ الله البيع وَحَرَّمَ الربا ﴾

فصل

قال الفخر :

يحتمل أن يكون هذا الكلام من تمام كلام الكفار ، والمعنى أنهم قالوا : البيع مثل الربا ، ثم إنكم تقولون ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع وحَرَّمَ الربا ﴾ فكيف يعقل هذا ؟ يعني أنهما لما كانا متماثلين فلو حل أحدهما وحرم الآخر لكان ذلك إيقاعاً للتفرقة بين المثلين ، وذلك غير لائق بحكمة الحكيم فقوله ﴿ أَحَلَّ اللهُ البيع وحَرَّمَ الربا ﴾ ذكره الكفار على سبيل الاستبعاد ، وأما أكثر المفسرين فقد اتفقوا على أن كلام الكفار انقطع عند قوله ﴿ إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا ﴾ وأما قوله ﴿ أَحَلَّ اللهُ البيع وحَرَّمَ الربا ﴾ فهو كلام الله تعالى ونصه على هذا الفرق ذكره إبطالاً لقول الكفار إنما البيع مثل الربا ، والحجة على صحة هذا القول وجوه :

الحجة الأولى : أن قول من قال : هذا كلام الكفار لا يتم إلا بإضمار زيادات بأن يحمل ذلك على الاستفهام على سبيل الإنكار ، أو يحمل ذلك على الرواية من قول المسلمين ، ومعلوم أن الإضمار خلاف الأصل ، وأما إذا جعلناه كلام الله ابتداء لم يحتج فيه إلى هذا الإضمار ، فكان ذلك أولى .

الحجة الثانية : أن المسلمين أبداً كانوا متمسكين في جميع مسائل البيع بهذه الآية ولولا أنهم علموا أن ذلك كلام الله لا كلام الكفار ، وإلا لما جاز لهم أن يستدلوا به ، وفي هذه الحجة كلام سيأتي في المسألة الثانية .

الحجة الثالثة : أنه تعالى ذكر عقيب هذه الكلمة قوله ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فانتهى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا ﴾ فظاهر هذا الكلام يقتضي أنهم لما تمسكوا بتلك الشبهة وهي قوله ﴿ إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا ﴾ فالله تعالى قد كشف عن فساد تلك الشبهة وعن ضعفها ، ولو لم يكن قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع وَحَرَّمَ الربا ﴾ كلام الله لم يكن جواب تلك الشبهة مذكوراً فلم يكن قوله ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ ﴾ لائقاً بهذا الموضع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 80 . 81 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا ﴾ أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أوّل العقد ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف رِبا إلا ذلك ؛ فكانت إذا حلّ دَيْنها قالت للغريم : إما أن تَقْضِي وإما أن تُرْبِي ، أي تزيد في الدَّين .

فحرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع وَحَرَّمَ الربا ﴾ وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدّي أُنْظِر إلى المَيْسرة .

وهذا الربا هو الذي نسخه النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لمّا قال : " ألا إن كل رِباً موضوع وإن أوّل رِبا أضعه رِبانا رِبَا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله " فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمِّه وأخص الناس به .

وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 356 ﴾

فائدة

قال البقاعى :

وفي الآية إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى قضى بنزع نور العقل من المربي ودل على ذلك بقوله : ﴿ ذلك ﴾ أي الأمر البعيد من الصواب ﴿ بأنهم ﴾ أي المربون ﴿ قالوا ﴾ جدالاً لأهل الله ﴿ إنما البيع ﴾ أي الذي تحصرون الحل فيه يا أهل الإسلام ﴿ مثل الربا ﴾ في أن كلاًّ منهما معاوضة ،

فنحن نتعاطى الربا كما تتعاطون أنتم البيع ،

(247/103)

فما لكم تنكرونه علينا ؟ فَجعْلُهم الربا أصلاً انسلاخ مما أودعه الله في نور العقل وحكم الشرع وسلامة الطبع من الحكمة ؛ والبيع كما عرفه الفقهاء نقل ملك بثمن .

وقال الحرالي : هو رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره ،

والشراء رغبة المستملك فيما في يد غيره بمعاوضة بما في يده مما رغب عنه ،

فلذلك كل شار بائع ﴿ وأحل ﴾ أي والحال أنه أحل ﴿ الله ﴾ الذي له تمام العظمة المقتضية للعدل ﴿ البيع ﴾ أي لما فيه من عدل الانتفاع ،

لأنه معاوضة على سبيل النصفة للتراضي من الجانبين ،

لأن الغبن فيه غير محقق على واحد منهما ،

لأن من اشترى ما يساوي درهماً بدرهمين يمكن أن يبيعه بعد ذلك لرواجه أو وجود راغب فيه لأمر دعاه إليه بثلاثة ﴿ وحرم الربا ﴾ لما فيه من اختصاص أحد المتعاملين بالضرر والغبن والآخر بالاستئثار على وجه التحقيق ،

فإن من أخذ درهماً بدرهمين لا يرجى خير ما فاته من ذلك الوجه أصلاً ،

وكذلك ربا المضاعفة وهو ما إذا طلب دينه فكان الغريم معسراً فألزمه بالدفع أو الزيادة في الدين فإنه ليس في مقابلة هذا الزائد شيء ينتفع به المدين .

قال الحرالي : فيقع الإيثار قهراً وذلك الجور الذي يقابله العدل الذي غايته الفضل ، فأجور الجور في الأموال الربا ،

وأجور الجور في الربا الربا كالذي يقتل بقتيل قتيلين ،

وكل من طفف في ميزان فتطفيفه ربا بوجه ما ؛ ولذلك تعددت أبواب الربا وتكثرت ؛ قال قال صلى الله عليه وسلم : " الربا بضع وسبعون باباً ،

والشرك مثل ذلك وهذا رأسه " وهو ما كانت تتعامل به أهل الجاهلية ،

من قولهم : إما أن تربي وإما أن تقضي ،

ثم لحق به سائر أبوابه ،

فهو انتفاع للمربي وتضرر للذي يعطي الربا ،

(248/103)

وهذا أشد الجور بين العبيد الذين حظهم التساوي في أمر بلغة الدنيا ؛ فكما أعلمهم سبحانه وتعالى أثر حكمة الخير في الإنفاق أعلمهم أثر حكمة الشر في الربا في دار الآخرة وفي غيب أمر الدنيا وكما أنه يعجل للمنفق خلفاً في الدنيا كذلك يعجل للمربي محقاً في الدنيا حسب ما صرح به الخطاب بعد هذا الإشعار - انتهى .

ومادة بيع بجميع تقاليبها التسعة يائية وواوية مهموزة وغير مهموزة : بيع وعيب وعي وبوع وبعو ووبع ووعب وعبو وعبا - تدور على الاتساع ،

فالبيع يدور على التصرف التام بالقوة تارة وبالفعل أخرى ، والذي بالفعل يكون بالملك تارة وبغيره أخرى ،

والذي بالملك يكون بالتحصيل تارة وبالإزالة أخرى ،

ولا يخفى أن كل ذلك من الاتساع فمن الذي بالقوة : باعه من السلطان سعى به إليه ،

وامرأة بائع إذا كانت نافقة لجمالها ،

والبياعة السلعة ،

والبيّع كسيد : المساوم ،

وأبعته بمعنى عرضته للبيع ؛ ومن الذي بالفعل من غير ملك : باع على بيعه أي قام مقامه في المنزلة والرفعة وظفر به ،

وكذا أبعت الرجل فرساً أي أعرته إياه ليغزو عليه ؛ ومن الذي بالملك إزالة : بعته وأبعته أي أزلت ملكي عنه بثمن ،

واستباعه سأله أن يبيعه منه ،

وانباع نفق ،

وانباع لي في سلعته سامح في بيعها وامتد إلى الإجابة إليه ؛ ومن الذي بالملك تحصيلاً : باع الشيء بمعنى اشتراه .

قال الفارابي في ديوان الأدب : قال أبو ثروان : بع لي تمراً بدرهم – يريد اشتر ،

وهذا الحرف من الأضداد ،

وابتاعه : اشتراه .

والعيب بمعنى الوصمة توسع الكلام في العرض وسببه توسع الإنسان في قول أو فعل على غير منهاج العقل ،

والعيبة وعاء من أدم يوضع فيه المتاع وهي أيضاً الصدر والقلب وموضع السر ،

والعائب من اللبن الخادر أي الآخذ طعم حموضة إما من العيب وإما لأنه انتشر عن طعمه الأول ؛ والعباية ضرب من الأكسية لاتساعه عن الأزر ونحوها طولاً وعرضاً والرجل الجافي الثقيل تشبيهاً بها في الخشونة والثقالة ،

(249/103)

وتعبئة الجيش تهيئته من موضعه كأن مراكزه عياب له وضعت كل فرقة منه في عيبتها ،

وعيبك من الجزور نصيبك ،

والتعابي أن يميل رجل مع قوم وآخر مع آخرين لأن ذلك اتساع بالفريقين وانتشار من الرجلين ؛ ومن المهموز العبء – بالكسر وهو الحمل الثقيل من أي شيء كان لأنه بقدر وسع الحامل أو فوق وسعه وهو أوسع مما دونه من الأحمال ، وهو أيضاً العدل لأنه يسع ما يوضع فيه والمثل ،

ويفتح لأن الاثنين أوسع من الواحد ،

والعبء بالفتح ضياء الشمس وهو واضح في السعة ،

وعبأ المتاع والأمر كمنع هيا كعبأه تعبئة لأنه أعطاه ما يسعه ووضعه في مواضع تسعه ،

والطيب صنعه وخلطه فاتسع بالخلط وانتشرت رائحته بالصنعة ؛ والعباء كساء معروف وهو يسع ما يلف به كالعباية ،

والأحمق الثقيل الوخم وتقدم تخريجه ويمكن جعله من العبء بمعنى الحمل وبمعنى الثقيل

والمعبأة كمكنسة خرقة الحائض لأنها بقدر ما يسعه الفرج ،

والمعبأ كمقعد المذهب لاتساعه للذاهب فيه ،

وما أعبأ به ما أصنع ،

وبفلان : ما أبالي أي ما أوسع الفكر فيه – انتهى المهموز ؛ والباع قدر مد اليدين والشرف والكرم ،

والبوع أبعاد خطو الفرس في جريه ،

وبسط اليد بالمال ،

والمكان المنهضم أي المطمئن في لصب الجبل – واللصب بالكسر الشعب الصغير من الجبل أضيق من اللهب وأوسع من الشقب ،

واللهب مهواة ما بين كل جبلين أو الصدع في الجبل أو الشعب الصغير ،

والشعب بالعين الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين ،

والشقب بالقاف صدع يكون في لهوب الجبال ولصوب الأودية دون الكهف توكر فيه الطير – وباعة الدار ساحتها ، والبائع ولد الظبي إذا باع في مشيه ،

وانباع العرق سال ،

والحية بسطت نفسها بعد تحوّيها لتساور ؛ والوبّاعة الاست لاتساعها بخروج الخارج منها

،

وكذبت وبّاعته أي حبق يعني ضرط ،

والوباعة من الصبي ما يتحرك من يافوخه لامتداده إلى الحركة ،

ووعبه كوعده أخذه أجمع ،

كأوعبه واستوعبه ،

وأوعب جمع ،

(250/103)

والشيء في الشيء أدخله كله أي وسعه حتى دخل فيه ،

والوعب من الطرق : الواسعة ،

وبيت وعيب واسع ؛ والبعو الجناية والجرم لأن ذلك يوسع الكلام في العرض ، وهو أيضاً العارية ، وبعاه قمره وأصاب منه ، وبعاه بالعين أصابه بها كأنه وسع لعينه فيه حظاً . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 535.538 ﴾

فصل

قال الفخر :

مذهب الشافعي رضي الله عنه أن قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيعَ وَحَرَّمَ الربا ﴾ من المجملات التي لا يجوز التمسك بها ، وهذا هو المختار عندي ، ويدل عليه وجوه :

الأول : أنا بينا في أصول الفقه أن الاسم المفرد المحلي بلام التعريف لا يفيد العموم ألبتة ، بل ليس فيه إلا تعريف الماهية ، ومتى كان كذلك كفى العمل به في ثبوت حكمه في صورة واحدة .

والوجه الثاني : وهو أنا إذا سلمنا أنه يفيد العموم ، ولكنا لا نشك أن إفادته العموم أضعف من إفادة ألفاظ الجمع للعموم ، مثلاً قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع ﴾ وإن أفاد الاستغراق إلا أن قوله وأحل الله البيعات أقوى في إفادة الاستغراق ، فثبت أن قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع ﴾ لا يفيد الاستغراق إلا إفادة ضعيفة ، ثم تقدير العموم لا بد وأن يطرق إليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط ، ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كذب والكذب على الله تعالى محال ، فأما العام الذي يكون موضع التخصيص منه قليلاً جداً فذلك جائز لأن إطلاق لفظ الاستغراق على الأغلب عرف مشهور في كلام العرب ، فثبت أن حمل هذا على العموم غير جائز .

الوجه الثالث : ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الدنيا وما سألناه عن الربا ، ولو كان هذا اللفظ مفيداً للعموم لما قال ذلك فعلمنا أن هذه الآية من المجملات .

(251/103)

الوجه الرابع : أن قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع ﴾ يقتضي أن يكون كل بيع حلالاً ، وقوله ﴿ وَحَرَّمَ الربا ﴾ يقتضي أن يكون كل ربا حراماً ، لأن الربا هو الزيادة ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة ، فأول الآية أباح جميع البيوع ، وآخرها حرم الجميع ، فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية ، فكانت مجملة ، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 81 ﴾

وقال الماوردى :

وللشافعي في قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها من العامِّ الذي يجري على عمومه في إباحة كل بيع وتحريم كل ربا إلا ما خصهما دليل من تحريم بعض البيع وإحلال بعض الربا ، فعلى هذا اختلف في قوله ، هل هو من العموم الذي أريد به العموم ، أو من العموم الذي أريد به الخصوص على قولين :

أحدهما : أنه عموم أريد به العموم وإن دخله دليل التخصيص .

والثاني: أنه عموم أريد به الخصوص.

وفي الفرق بينهما وجهان: أحدهما: أن العموم الذي أريد به العموم: أن يكون الباقي من العموم من بعد التخصيص أكثر من المخصوص، والعموم الذي أريد به الخصوص أن يكون الباقي منه بعد التخصيص أقل من المخصوص.

والفرق الثاني: أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدِّم على اللفظ، وأن ما أريد به العموم متأخِر عن اللفظ ومقترن به، [هذا] أحد أقاويله:

والقول الثاني: أنه المجمل الذي لا يمكن [أن] يستعمل في إحلال بيع أو تحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنّة الرسول، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل.

وهذا فرق ما بين العموم والمجمل، أن العموم يدل على إباحة البيوع في الجملة ولا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان.

فعلى هذا القول أنها مجملة اختلف في إجمالها، هل هو لتعارض فيها أو لمعارضة غيرها لها على وجهين:

(252/103)

أحدهما : أنه لمَّا تعارض ما في الآية من إحلال البيع وتحريم الربا وهو بيع صارت بهذا التعارض مجملة وكان إجمالها منها .

والثاني : أن إجمالها بغيرها لأن السنّة منعت من بيوع وأجازت بيوعاً فصارت بالسنة مجملة .

وإذا صح إجمالها فقد اختلف فيه :

هل هو إجمال في المعنى دون اللفظ ، لأن لفظ البيع معلوم في اللغة وإنما الشرع أجمل المعنى والحكم حين أحل بيعاً وحرّم بيعاً .

والوجه الثاني : أن الإجمال في لفظها ومعناها ، لأنه لما عدل بالبيع عن إطلاقه على ما استقر عليه في الشرع فاللفظ والمعنى محتملان معاً ، فهذا شرح القول الثاني .

والقول الثالث : أنها داخلة في العموم والمجمل ، فيكون عموماً دخله التخصيص ، ومجملاً لحقه التفسير ، لاحتمال عمومها في اللفظ وإجمالها في المعنى ، فيكون اللفظ عموماً دخله التخصيص ، والمعنى مجملاً لحقه التفسير .

والوجه الثاني : أن عمومها في أول الآية من قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وإجمالها في آخرها من قوله : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، فيكون أولها عاماً دخله التخصيص ، وآخرها مجملاً لحقه التفسير .

والوجه الثالث : أن اللفظ كان مجملاً ، فلما بَيَّنَهُ الرسول صار عاماً ، فيكون داخلاً في

المجمل قبل البيان، في العموم بعد البيان. انتهى انتهى. ا هـ ﴿النكت والعيون جـ 1 ص 350.348﴾

وقال القرطبى:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البيع وَحَرَّمَ الربا﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدّم بيع مذكور يُرجع إليه؛ كما قال تعالى: ﴿والعصرِ إنَّ الإنسان لَفِى خُسْرٍ﴾ ثم استثنى ﴿إلَّا الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات﴾ [العصر: 2].

وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصّص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وحبل الحَبَلة وغير ذلك مما هو ثابت في السُّنَّة وإجماع الأُمة النَّهيُ عنه.

(253/103)

ونظيره "اقتلوا الْمُشْرِكِينَ" وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسّر بالمحلّل من البيع وبالمحرّم فلا يمكن أن يُستعمَل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن دلّ

على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل .

هذا فرق ما بين العموم والمُجْمَل .

فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل .

والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان .

والأوّل أصح . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 356 ـ 357 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الربا ﴾ الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه ، ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهيّ عنها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 358 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

الظاهر أنّ الآية لم يُقصد منها إلاّ ربا الجاهلية ، وأنّ ما عداه من المعاملات الباطلة التي فيها أكل مال بالباطل مُندرجة في أدلة أخرى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ

﴿90

فصل في القرض

قال الخازن :

من أقرض شيئاً وشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا يدل عليه ما روي عن مالك قال : بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر فقال إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا أخرجه مالك في الموطأ .

قال فإن لم يشترط فضلاً في وقت القرض فرد المستقرض أفضل مما أخذ جاز .

ويدل على ذلك ما روي عن مجاهد أن ابن عمر استلف دراهم فقضى صاحبها خيراً منها فأبى أن يأخذها وقال هذه خير من دراهمي .

فقال ابن عمر : قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة أخرجه مالك في الموطأ . انتهى انتهى .

اهـ ﴿تفسير الخازن حـ 1 صـ 300﴾

فائدة

قال القرطبى :

عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال : " جاء بلال بتمر بَرْنِيّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أين هذا " ؟ فقال بلال : من تمرٍ كان عندنا رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لمَطْعَم النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " أَوْهِ عَيْنُ الرِّبَا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتريَ التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به " " وفي رواية " هذا الرِّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " قال علماؤنا : فقوله ؛ " أوهِ عين الربا " أي هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه .

وقوله : " فردّوه " يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه ؛ وهو قول الجمهور ؛ خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول : إنّ بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع ، ممنوع بوصفه من حيث هو رِباً ، فيسقط الربا ويصح البيع .

ولو كان على ما ذُكر لما فسخ النبيّ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 358 ﴾

فائدة ثانية

قال القرطبى :

كل ما كان من حرام بيّن ففُسخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها .

فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقار والعُروض والحيوان ، والمِثْل فيما له مِثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض .

قال مالك : يُردّ الحرام البيّن فات أو لم يفت ، وما كان مما كره الناس رُدّ إلاّ أن يفوت فيترك .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 359 ﴾

لطيفة

قال القاسمى ما نصه :

قال القاشانى عليه الرحمة :

آكل الربا أسوأ حالاً من جميع مرتكبي الكبائر, فإنّ كل مكتسب له توكل ما في كسبه قليلاً كان أو كثيراً, كالتاجر والزارع والمحترف, إذ لم يعينوا أرزاقهم بعقولهم ولم تتعين لهم قبل الاكتساب فهم على غير معلوم في الحقيقة, كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبى الله أن يرزق المؤمن إلا من حيث لا يعلم " . ﴿ أخرجه القضاعى فى " مسند الشهاب" (584) ، وأبو نعيم فى " دلائل النبوة" (62) من حديث جابر .

وفيه أحمد بن طاهر السمرقندى ، قيل : إنه أكذب البرية .

وأخرجه القضاعى (585) عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جده . وفى "كشف

الخفاء" رقم (58)

قال فى "التمييز" تبعا للأصل : أخرجه الديلمى من حديث أبى هريرة ، من رواية عمر بن راشد وهو ضعيف جدا ﴾ .

وأما آكل الربا فقد عين على آخذه مكسبه ورزقه سواء ربح الآخذ أو خسر, فهو محجوب عن ربه بنفسه وعن رزقه بتعيينه, لا توكل له أصلاً, فوكّله الله تعالى إلى نفسه وعقله, وأخرجه من حفظه وكلاءته, فاختطفه الجنّ وخبلته, فيقوم يوم القيامة ولا رابطة بينه وبين الله كسائر الناس المرتبطين به بالتوكل, فيكون كالمصروع الذي مسّه الشيطان فتخبطه لا يهتدي إلى مقصد ﴿ ذلك بأنهم قالوا ﴾ أي : ذلك بسبب احتجابهم بقياسهم وأول من قاس إبليس فيكونون من أصحابه مطرودين مثله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 1 صـ 272 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الوعظ كما قال الحرالي دعوة الأشياء بما فيها من العبرة للانقياد للإله الحق بما يخوفها ويقبضها في مقابلة التذكير بما يرجيها ويبسطها ،

وكان فيما أخبر به سبحانه وتعالى عن حال المربي أتم زاجر لأن أجلّ ما للإنسان بعد روحه عقله سبب عن ذلك قوله : ﴿ فمن جاءه ﴾ قال الحرالي : أطلق الكلمة من علامة التأنيث النازل الرتبة ترفيعاً لقدر هذه الموعظة الخفية المدرك العظيمة الموقع ﴿ موعظة ﴾ بناء مبالغة وإعلاء لما أشعرت المفعلة الزائدة الحروف على أصل لفظ الوعظ بما يشعر به الميم من التمام والهاء من الانتهاء ،

فوضع الأحكام حكمة ،

والإعلام بثمراتها في الآخرة موعظة تشوق النفس إلى رغبتها ورهبتها - انتهى .

ولما كان التخويف من المحسن أردع لأن النفس منه أقبل قال : ﴿ من ربه ﴾ أي المربي له المحسن إليه بكل ما هو فيه من الخير .

قال الحرالي : في إشعاره أن من أصل التربية الحمية من هذا الربا - انتهى .

﴿ فانتهى ﴾ أي عما كان سبباً للوعظ .

قال الحرالي : أتى بالفاء المعقبة فلم يجعل فيه فسحة ولا قراراً عليه لما فيه من خبل العقل الذي هو أصل مزية الإنسانية وإن لم يشعر به حكماء الدنيا ولا أطباؤها - انتهى .

ولما كان السياق بما أرشد إليه التعليل بقوله : ﴿ ذلك بأنهم قالوا ﴾ دالاً على أن الآية في الكفرة وأن المراد بالأكل الاستحلال أكد ذلك بقوله : ﴿ فله ما سلف ﴾ أي من قبيح ما ارتكبه بعد أن كان عليه ولا يتبعه شيء من جريرته لأن الإسلام يجب ما قبله وتوبة المؤمن لا تجب المظالم .

قال الحرالي : والسلف هو الأمر الماضي بكليته الباقي بخلفه ، وقال : في إعلامه إيذان بتحليل ما استقر في أيديهم من ربا الجاهلية ببركة توبتهم من استئناف العمل به في الإسلام لما كان الإسلام يجب ما قبله ،

وفي طيّ إشعاره تعريض برده لمن يأخذ لنفسه بالأفضل ويقوي إشعاره قوله ﴿ وأمره إلى الله ﴾ انتهى ،

أي فهو يعامله بما له من الجلال والإكرام بما يعلمه من نيته من خلوص وغيره .

(256/103)

ولما كان المربون بعد هذه الزواجر بعيدين من رحمة الله عبر عنهم سبحانه وتعالى بأداة البعد في قوله : ﴿ ومن عاد ﴾ أي إلى تحليل الربا بعد انتهائه عنه نكوباً عن حكمة ربه ﴿ فأولئك ﴾ أي البعداء من الله ﴿ أصحاب النار ﴾ ولما كانت نتيجة الصحبة الملازمة

قال : ﴿ هم فيها خالدون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 538 ﴾

لطيفة

قال أبو حيان :

وفي ذكر الرب تأنيس لقبول الموعظة .

إذ الرب فيه إشعار بإصلاح عبده ، فانتهى تبع النهي ، ورجع عن المعاملة بالربا ، أو عن كل محرم من الاكتساب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 349 ﴾

فصل

قال الفخر :

في التأويل وجهان

الأول : قال الزجاج : أي صفح له عما مضى من ذنبه من قبل نزول هذه الآية ، وهو كقوله ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] وهذا التأويل ضعيف لأنه قبل نزول الآية في التحريم لم يكن ذلك حراماً ولا ذنباً ، فكيف يقال المراد من الآية الصفح عن ذلك الذنب مع أنه ما كان هناك ذنب ، والنهي المتأخر لا يؤثر في الفعل المتقدم ولأنه تعالى أضاف ذلك إليه بلام التمليك ، وهو قوله ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ فكيف يكون ذلك ذنباً الثاني : قال السدي : له ما سلف أي له ما أكل من الربا ، وليس عليه رد ما سلف ، فأما من لم يقض بعد فلا يجوز له أخذه ، وإنما له رأس ماله فقط كما بينه بعد ذلك

بقوله ﴿ وإِن تبتم فلكم رؤوؤس أموالكم ﴾ [البقرة : 279] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 82 ﴾

قال ابن عاشور "

ومعنى " فله ما سلف " ، أي ما سلف قبْضُه من مال الربا لا ما سلف عقده ولم يُقبض ،

بقرينة قوله الآتي ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ [البقرة : 279] .

(257/103)

وقوله : ﴿ وأمره إلى الله ﴾ فرَضوا فيه احتمالات يرجع بعضها إلى رجوع الضمير إلى " من جاءه " وبعضها إلى رجوعه إلى ما سلف ، والأظهر أنّه راجع إلى من جاءه لأنّه المقصود ، وأنّ معنى ﴿ وأمره إلى الله ﴾ أنّ أمر جزائه على الانتهاء موكول إلى الله تعالى ، وهذا من الإبهام المقصود منه التفخيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 90 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى الله ﴾ فيه أربع تأويلات : أحدها أن الضمير عائد إلى الربا ، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك .

والآخر أن يكون الضمير عائداً على " ما سلف " أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التَّبِعة فيه .

والثالث أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا ، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا .

واختار هذا القول النحاس ، قال : وهذا قول حسن بيِّن ، أي وأمرُه إلى الله في المستقبل إن شاء ثبّته على التحريم وإن شاء أباحه .

والرابع أن يعود الضمير على المنتهى ؛ ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير ؛ كما تقول : وأمره إلى طاعة وخير ، وكما تقول : وأمره في نموّ وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 361 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى الله ﴾ ففيه وجوه للمفسرين ، إلا أن الذي أقوله : إن هذه الآية مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان أنه ترك أكل الربا ، أو لم يترك ، والدليل عليه مقدمة الآية ومؤخرتها .

أما مقدمة الآية فلأن قوله ﴿ فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مّن رَّبّهِ فانتهى ﴾ ليسس فيه بيان أنه انتهى عماذا فلا بد وأن يصرف ذلك المذكور إلى السابق ، وأقرب المذكورات في هذه الكلمة ما

حكى الله أنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، فكان قوله ﴿ فانتهى ﴾ عائداً إليه ، فكان المعنى : فانتهى عن هذا القول .

(258/103)

وأما مؤخرة الآية فقوله ﴿ وَمَنْ عَادَ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ ومعناه : عاد إلى الكلام المتقدم ، وهو استحلال الربا ﴿ فأمره إِلَى الله ﴾ ثم هذا الإنسان إما أن يقال : إنه كما انتهى عن استحلال الربا انتهى أيضاً عن أكل الربا ، أو ليس كذلك ، فإن كان الأول كان هذا الشخص مقرا بدين الله عالماً بتكليف الله ، فحينئذ يستحق المدح والتعظيم والإكرام ، لكن قوله ﴿ فأمره إِلَى الله ﴾ ليس كذلك لأنه يفيد أنه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، فثبت أن هذه الآية لا تليق بالكافر ولا بالمؤمن المطيع ، فلم يبق إلا أن يكون مختصاً بمن أقر بحرمة الربا ثم أكل الربا فههنا أمره لله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وهو كقوله ﴿ إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ فيكون ذلك دليلاً ظاهراً على صحة قولنا أن العفو من الله مرجو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 82 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فانتهى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ الآية .

معنى هذه الآية الكريمة أن من جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن أكل الربا فانتهى أي : ترك المعاملة بالربا . خوفاً من الله تعالى وامتثالاً لأمره ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة : 275] أي : ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه ، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم : ﴿ لَيْسَ عَلَى الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات جُنَاحٌ فِيمَا طعموا ﴾ [المائدة : 93] الآية .

(259/103)

وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النسآء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 22] أي : لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاختين إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 23] .

وقال في الصيد قبل التحريم : ﴿ عَفَا الله عَمَّا سَلَف ﴾ [المائدة : 95] الآية

وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : 143] أي : صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ .

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النَّبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لما استغفروا لقربائهم الموتى من المشركين وأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والذين آمنوا أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانوا أُوْلِي قربى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجحيم ﴾ [التوبة : 113] وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حتى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : 115] فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 159 . 160 ﴾

(260/103)

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ عَادَ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت ؛ قاله سفيان .

وقال غيره : مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر .

قال ابن عطية : إن قدّرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأبيد حقيقي ، وإن لحظناها في مسلم

عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة، كما تقول العرب: مُلْكٌ خالد، عبارةً عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقي. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 3 صـ 362 ﴾

وقال الفخر:

أما قوله ﴿ وَمَنْ عَادَ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ فالمعنى: ومن عاد إلى استحلال الربا حتى يصير كافراً.

واعلم أن قوله ﴿ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ دليل قاطع في أن الخلود لا يكون إلا للكافر لأن قوله ﴿ أُوْلَئِكَ أصحاب النار ﴾ يفيد الحصر فيمن عاد إلى قول الكافر وكذلك قوله ﴿ هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ يفيد الحصر، وهذا يدل على أن كونه صاحب النار، وكونه خالداً في النار لا يحصل إلا في الكفار أقصى ما في الباب أنا خالفنا هذا الظاهر وأدخلنا سائر الكفار فيه، لكنه يبقى على ظاهره في صاحب الكبيرة فتأمل في هذه المواضع، وذلك أن مذهبنا أن صاحب الكبيرة إذا كان مؤمناً بالله ورسوله يجوز في حقه أن يعفو الله عنه، ويجوز أن يعاقبه الله وأمره في البابين موكل إلى الله، ثم بتقدير أن يعاقبه الله فإنه لا يخلد في النار بل يخرجه منها، والله تعالى بيّن صحة هذا المذهب في هذه الآيات بقوله ﴿ فأمره إِلَى الله ﴾ على جواز العفو في حق صاحب الكبيرة على ما بيناه.

ثم قوله ﴿ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ يدل على أن بتقدير أن يدخله الله

النار لكنه لا يخلده فيها لأن الخلود مختص بالكفار لا بأهل الإيمان ، وهذا بيان شريف وتفسير حسن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 82.83 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وجُعل العائد خالداً في النار إما لأنّ المراد العود إلى قوله : ﴿ إنما البيع مثل الربوا ﴾ ، أي عاد إلى استحلال الربا وذلك نِفاق ؛ فإنّ كثيراً منهم قد شقّ عليهم ترك التعامل بالربا ، فعلم الله منهم ذلك وجعَل عدم إقلاعهم عنه أمارة على كذب إيمانهم ، فالخلود على حقيقته .

وإما لأنّ المراد العود إلى المعاملة بالربا ، وهو الظاهر من مقابلته بقوله : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ﴾ والخلود طول المكث كقول لبيد :

فوقفْتُ أسألُها وكيف سؤالُنا

صُمّاً خَوَالِدَ ما يَبين كلامُها . . .

ومنه : خلّد الله مُلك فلان .

(261/103)

وتمسك بظاهر هاته الآية ونحوها الخوارج القائلون بتكفير مرتكب الكبيرة كما تمسكوا بنظائرها .

وغفلوا عن تغليظ وعيد الله تعالى في وقت نزول القرآن ؛ إذ الناس يومئذ قريبٌ عهدهم بكفر .

ولا بد من الجمع بين أدلّة الكتاب والسنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 91.90 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ تقدّم تفسير هذه الجملة الواقعة خبراً : لمن ، وحمل فيها على المعنى بعد الحمل على اللفظ ، فإن كانت في الكفار فالخلود خلود تأبيد ، أو في مسلم عاص فخلوده دوام مكثه لا التأبيد .

وقال الزمخشري : وهذا دليل بيِّن على تخليد الفساق . انتهى .

وهو جارٍ على مذهبه الإعتزالي في : أن الفاسق يخلد في النار أبداً ولا يخرج منها ، وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصح أن أكل الربا من السبع الموبقات ، وروي عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه : أن رسول الله لعن آكل الربا ومؤكله ، وسأل مالكاً رحمه الله رجلٌ رأى سكران يتقافز ، يريد أن يأخذ القمر ، فقال : امرأته طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم شر من الخمر ، أتطلق امرأته ؟ فقال له مالك ، بعد أن ردّه مرتين : امرأتك طالق ،

تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا ، لأن الله تعالى قد آذن فيه بالحرب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 349 ﴾

فائدة

قال السعدى :

اختلف العلماء رحمهم الله في نصوص الوعيد التي ظاهرها تخليد أهل الكبائر من الذنوب التي دون الشرك بالله ، والأحسن فيها أن يقال هذه الأمور التي رتب الله عليها الخلود في النار موجبات ومقتضيات لذلك ، ولكن الموجب إن لم يوجد ما يمنعه ترتب عليه مقتضاه ، وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن التوحيد والإيمان مانع من الخلود في النار ، فلولا ما مع الإنسان من التوحيد لصار عمله صالحا للخلود فيها بقطع النظر عن كفره .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 116 ﴾

(262/103)

كلام نفيس للعلامة ابن كثير :

قال رحمه الله :

وإنما حرمت المخابرة وهي : المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، والمزابنة وهي : اشتراء

الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقلة وهي : اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض -إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها ، حسمًا لمادة الربا ؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف . ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة . ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا ، والوسائل الموصلة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : 76] .

وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا . ﴿ رواه البخاري في صحيحه برقم (5588) ومسلم في صحيحه برقم (3032) ﴾ ، يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام ، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد ثبت في الصحيحين ، عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه " . ﴿ صحيح البخاري برقم (52) وصحيح مسلم برقم (1599) ﴾ .

وفي السنن عن الحسن بن علي ، رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" . ﴿سنن الترمذي برقم (2518) وسنن النسائي (327/8) وقد أطنب في الكلام عليه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (278/1) ط. الرسالة﴾ .

(263/103)

وفي الحديث الآخر : "الإثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس ، وكرهت أن يطلع عليه الناس" . وفي رواية : "استفت قلبك ، وإن أفتاك الناس وأفتوك" . ﴿رواه أحمد في المسند (228/4) من طريق الزبير بن عبد السلام ، عن أيوب ، عن وابصة ، رضي الله عنه﴾ .

وقال الثوري : عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا . رواه [البخاري] عن قبيصة ، عنه . ﴿صحيح البخاري برقم (4544)﴾ .

وقال أحمد ، عن يحيى ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : من آخر ما نزل آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن

يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة .

رواه ابن ماجه وابن مردويه . ﴿المسند (36/1) وسنن ابن ماجة برقم (2276)

وقال البوصيري في الزوائد (198/2) : "هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات" ﴾ .

وروى ابن مَرْدويه من طريق هياج بن بسطام ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقال : إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وإن من آخر القرآن نزولا آية الربا ، وإنه قد مات رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم .

وقد قال ابن ماجة : حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن زبيد ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله –هو ابن مسعود –عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الربا ثلاثة وسبعون بابا" . ﴿سنن ابن ماجة برقم (2275) وقال البوصيري في الزوائد (198/2) : "هذا إسناد صحيح" ﴾ .

ورواه الحاكم في مستدركه ، من حديث عمرو بن علي الفلاس ، بإسناد مثله ، وزاد : " أيسرها أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم" . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ﴿المستدرك (37/2) . ﴾ .

وقال ابن ماجة : حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الربا سبعون حوبا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه" . ﴿ سنن ابن ماجة برقم (2274) وقال البوصيري في الزوائد (197/2) : " هذا إسناد ضعيف" ﴾ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هُشَيْم ، عن عباد بن راشد ، عن سعيد بن أبي خَيرة حدثنا الحسن -منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة -عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا" قال : قيل له : الناس كلهم ؟ قال : " من لم يأكله منهم ناله من غباره" وكذا رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة من غير وجه ، عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن ، به . ﴿ المسند (494/2) وسنن أبي داود برقم (1331) وسنن النسائي (243/7) وسنن ابن ماجة برقم (2278) ﴾ .

ومن هذا القبيل ، وهو تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات الحديث الذي رواه الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقرأهُن ، فحرم التجارة في الخمر .

وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذي ، من طرق ، عن الأعمش به . ﴿ المسند (46/6)

وصحيح البخاري برقم (4540 ، 4541) وصحيح مسلم برقم (1580) وسنن أبي داود برقم (3490) وسنن النسائي الكبرى برقم (11055) وسنن ابن ماجة برقم (3382) ﴾ .

(265/103)

وهكذا لفظ رواية البخاري ، عند تفسير الآية : فحرم التجارة ، وفي لفظ له ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر . قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة : لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضي إليه من تجارة ونحو ذلك ، كما قال ، عليه السلام في الحديث المتفق عليه : "لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها" . ﴿ رواه البخاري في صحيحه برقم (2223) ومسلم في صحيحه برقم (1582) من حديث عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه . ﴾ انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 710.712 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ الذين يَأْكُلُونَ الربا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشيطان مِنَ المس .

. . .

قال ابن عرفة : يحتمل أن يكون التشبيه بمن يتخبطه " الشيطان من المس (حال) تخبطه .

ويحتمل أن يكون التّشبيه بالمتخبط إثر تخبطه)) والظاهر العموم ، لأن الآكلين من الربا متفاوتون في الأكل ، فالمكثر منهم شبيه به حال التخبط والمقلل شبيه به أثر التخبط .

قال ابن عرفة : وجه مناسبتها لما قبلها أنها تقدمها إنفاق الصدقة ، والصدقة (من) غير عوض (والرّبا في ظاهر الأمر زيادة من غير عوض) لأنه يدفع قليلا في كثير .

وقدّر الفخر المناسبة بأن الصدقة (نقص من المال) والرّبا زيادة فيه ، فالنفوس تحبه وتكره الصدقة فجاءت الآية ردّا عليهم وإشعارا بأن ذلك النقص زيادة وتلك الزيادة نقص .

قال الزمخشري : " مِنَ المَسّ " متعلّق بـ " يقومون " (أو يقوم ، فرد عليه أبو حيان تعلقه بـ " يقومون ") لأن قيامهم في الآخرة وليس فيه جنون ولا مس .

قال ابن عرفة : وفيه عندي نظر من وجه آخر وهو (أنّك تقول) :

ما أكل زيد إلاّ كالشيطان يأكل بشماله .

أو تقول : ما أكل زيد بشماله إلاّ كالشيطان (يأكل بشماله) .

فهذه الحالة أخف لأنه في الأولى ذمّ لآكله مطلقا ، وفي الثانية ذم له إذا اتّصف بالأكل بالشّمال وقد لا يتصف به ، وكذلك هذا يلزم أن يكون التشبيه خاصا بقيامهم من المس فيقال : لعل لهم (حالة) أخرى يقومون (بها) من المس .

قال ابن عرفة : اعلم أن القدماء من المعتزلة ينكرون الجنّ بالأصالة ، وهو كفر لا شك فيه فإنه تكذيب للقرآن والحديث ، والمتأخرون منهم يثبتونهم وينكرون الصرع .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قالوا إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا . . . ﴾ .

قال الزمخشري : الإشارة للعقاب .

قال ابن عرفة : أو لأكلهم الربا لأنه سبب في عقوبتهم وسبب السبب مسبب ، وهذا قياس تمثيلي ذكروا منه قياس (الشبه) والتسوية وهو قياس أخروي بمعنى أن الحكم في المقيس عليه ثابت في الفرع المقيس من باب أحرى فينعكس فيه التشبيه .

ومثله ابن مالك في المصباح بهذه الآية وبقول الشاعر :

كأن انتظار البدر من تحت غيمه . . .

نجاة من البأساء بعد الوقوع

وبقول الآخر :

وكأن النجوم بين الدّجى . . .

سنن لاح بينهن ابتداع

فجعل أهل السنة بين المبتدعة بمنزلة النجوم في الظلام .

وقال غيره : الاهتداء بالنجوم يحتاج فيه إلى معرفة استدلال واتباع أهل السنة لا يحتاج فيه إلى تكليف دليل فكان أحرى .

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع وَحَرَّمَ الربا . . . . ﴾ .

قال الزمخشري : هذا رد على قياسهم .

قال ابن عرفة : بل هو عندي تجهيل لهم ، ويكون النّص متقدما فهو قياس في معرض النّص فهو فاسد الوضع وعلى ما قال الزمخشري يكون النص غير متقدم . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 766. 769 ﴾

(267/103)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾

وهو فضل مال خال عن العوض في معارضة مال بمال . وكتب الربا بالواو على لغة من يفخم . كما كتبت الصلوة والزكوة . وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع : ﴿ لاَ يَقُومُونَ ﴾

أي : يوم القيامة كما قاله بعض الصحابة والتابعين : ﴿ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ في القاموس خبطه : ضربه شديداً ، كتخبطه واختبطه . وفي " العباب " : كل من ضربه بيده فصرعه فقد خبطه وتخبطه . وأصله [في المطبوع : وأصل] : المس باليد ، ثم استعير للجنون ، لأن الشيطان يمس الْإِنْسَانْ فيجنه . والجار يتعلق إما بلا يقومون أي : لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع من جنونه أو بيتخبطه أي : من جهة الجنون . والمعنى : أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين . تلك سيماهم يعرفون بها عند الموقف هتكاً لهم وفضيحة .

قال الحرالي : في إطلاقه إشعار بحالهم في الدنيا والبرزخ والآخرة . ففي إعلامه إيدان بأن آكله يسلب عقله ويكون بقاؤه في الدنيا بخُرق لا بعقل . يقبل في محل الإدبار ، ويدبر في محل الإقبال .

قال البقاعي : وهو مؤيد بالمشاهدة . فإنا لم نرَ ولم نسمع قط بآكل ربا ينطلق بالحكمة ولا يشهر بفضيلة ، بل هم أدنى الناس وأدنسهم .

تنبيه :

قال في الكشاف : وتخبط الشيطان من زعمات العرب ، يزعمون أن الشيطان يخبط الْإِنْسَاْن فيصرع . والمس : الجنون ، ورجل ممسوس . وهذا أيضاً من زعماتهم . وأن الجني يمسه فيختلط عقله . وكذلك : جُنّ الرجل ، معناه : ضربته الجن .

وتبعه البيضاوي في قوله وهو : أي : التخبط والمس ، وارد على ما يزعمون الخ .

قال الناصر في " الانتصار " : معنى قول الكشاف من زعمات العرب أي : كذباتهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها . وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية ، من زعماتهم المردودة بقواطع الشرع . ثم ساق ما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار : وقال بعده : واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعة كما أخبر الشرع عنها . وإنما القدرية خصماء العلانية . فلا جرم أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفاً لقواعدهم . من ذلك : السحر ، وخبطة الشيطان ، ومعظم أحوال الجن . وإن اعترفوا بشيء من ذلك فعلى غير الوجه الذي يعترف به أهل السنة ، وينبئ عنه ظاهر الشرع ، في خبط طويل لهم .

وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني في " شرح المقاصد " : وبالجملة فالقول بوجود الملائكة والجن والشيطان مما انعقد عليه إجماع الآراء . ونطق به كلام الله وكلام الأنبياء .

وقال : الجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أحوال عجيبة والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد والغواية . ولكون الهواء والنار في

غاية اللطافة والتشفيف ، كانت الملائكة والجن والشياطين يدخلون المنافذ الضيقة حتى أجواف الْإِنْسَانْ ، ولا يرون بحسن البصر إلا إذا اكتسبوا من الممتزجات .

(269/103)

قال العلامة البقاعي ، بعد نقله ما ذكرنا : وقد ورد في كثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : < إن الشيطان يجري من الْإِنْسَانْ مجرى الدم > . وورد أنه صلى الله عليه وسلم أخرج الصارع من الجن من جوف المصروع في صورة كلب . ونحو ذلك . وفي كتب الله سبحانه وتعالى المتقدمة ما لا يحصى من مثل ذلك . وأما مشاهدة المصروع ، يخبر المغيبات وهو مصروع غائب الحس ، وربما كان ملقى في النار وهو لا يحترق ، وربما ارتفع في الهواء من غير رافع – فكثير جداً . لا يحصى مشاهدوه . إلى غير ذلك من الأمور الموجب للقطع أن ذلك من الجن أو الشياطين . وها أنا أذكر لك في ذلك من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه مقنع لمن تدبره والله الموفق .

روى الدارمي في أوائل مسنده بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن ابني به جنون ، وأنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا ، فيخبِّث علينا . فمسح رسول الله صلى الله

عليه وسلم صدره ودعا . فثعّ ثعّةً . وخرج من صدره مثل الجرو الأسود فسعى . وقوله : ثعّ ، بمثلثة ومهملة ، أي : قاء .

وللدارمي أيضاً وعبد بن حميد بسند حسن أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر . فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا كأنما على رؤوسنا الطير ، تظلنا . فعرضت له امرأة معها صبي لها . فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرار . فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل . ثم قال : اخسأ ، عدو الله ! أنا رسول الله ثلاثاً ثم دفعه إليها .

(270/103)

وأخرجه الطبراني من وجه آخر . وبيّن أن السفر غزوة ذات الرقاع ، وأن ذلك كان في حرَّة واقم . قال جابر : فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان . فعرضت لنا المرأة ومعها صبيها ومعها كبشان تسوقهما . فقالت : يا رسول الله ! اقبل مني هديتي . فوالذي بعثك بالحق ! ما عاد إليه بعد . فقال : خذوا منها واحداً ، وردوا عليها الآخر .

ورواه البغوي في " شرح السنة " عن يعلى بن مرة رضي الله عنه .

ثم ساق البقاعي ما جاء في الإنجيل . قال : وذلك كثير جداً . يعني ما وقع للمسيح عليه السلام من إخراج الشياطين والأرواح الخبيثة من المبتلين بذلك . وبعد أن ساق ذلك قال : وإنما كتبت هذا مع كون ما نقل عن نبينا صلى الله عليه وسلم كافياً ، لأنه لا يدفع أن يكون فيه إيناس له ومصادقة تزيد في الإيمان .

وقد أجاد بيان تسلط الأرواح الخبيثة الإمام شمس الدين ابن القيم في " زاد المعاد " وذكر علاج دفعها فقال عليه الرحمة :

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع

أخرجا في الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رَبَاح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء . أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصرع . وإني أتكشف . فادع الله لي . فقال : < إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك > . فقالت : أصبر . قالت : إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف . فدعا لها .

قلت : الصرع صرعان :

صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية . وصرع من الأخلاط الردية .

والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء ، في سببه وعلاجه . وأما صرع الأرواح ، فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه . ويعترفون بأنه علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة . فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها . وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه . فذكر بعض علاج الصرع وقال : هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة . أما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج . وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة ، فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع . وليس معهم إلا الجهل . وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك . والحس والوجود شاهدٌ به . وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها . وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع : المرض الإلهي . وقالوا : إنه من الأرواح . وأما جالينوس وغيره . فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا : إنما سموها بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس فتضر بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ . وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها وتأثيراتها . وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده . ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء الأطباء وضعف عقولهم . وعلاج هذا النوع يكون بأمرين : أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج .

فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وباريها . والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان . فإن هذا نوع محاربة ، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً ، وأن يكون الساعد قوياً . فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل ، فكيف إذا عدم الأمران جميعاً ، يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ،

ولا سلاح له .

والثاني : من جهة المعالج بأن يكونوا فيه هذان الأمران أيضاً . حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله : اخرج منه . أبو بقول : بسم الله ، أو بقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : < اخرج عدو الله ! أنا رسول الله > . وشاهدت شيخنا يعني الإمام ابن تيمية رضي الله عنه يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجي . فإن هذا لا يحل لك . فيفيق المصروع . وربما خاطبها بنفسه . وربما كانت الروح ماردة ، فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع . ولا يحس بألم . وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً . وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع : ﴿

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون : 115] . وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع ، فقالت الروح : نعم . ومد بها صوته . قال : فأخذت له عصا وضربته بها في عروق عنقه حتى مجلت يداي من الضرب . ولم يشكّ الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب . ففي أثناء الضرب قالت : أنا أحبّه . فقلت لها : هو لا يحبك . قالت : أنا أريد أن أحج به . فقلت لها : هو لا يريد أن يحج معك . فقالت : أنا أدعه كرامة لك . قال قلت : لا . ولكن طاعة لله ولرسوله . قالت : فأنا أخرج منه .

(273/103)

قال : فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً . وقال : ما جاء بي إلى حضرة الشيخ ؟ قالوا له : وهذا الضرب كله ؟ فقال : وعلى أي : شيء يضربني الشيخ ولم أذنب ؟ ولم يشعر بأنه وقع ضربٌ البتة . وكان يعالج بآية الكرسي . وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها . وبقراءة المعوذتين . وبالجملة ، فهذا النوع من الصرع ، وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة . وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم ، من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والإيمانية . فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه . وربما كان عرياناً فيؤثر فيه هذا . ولو

كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة ، وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ، ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها . وبها الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة . فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة . وبالله المستعان .

وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل . وأن تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه . ويستحضر أهل الدنيا وحلول المثلات [في المطبوع : المثلاث] والآفات بهم . ووقوعها خلال ديارهم ، كمواقع القطر . وهم صرعى لا يفيقون . وما أشد أعداء هذا الصرع ! ولكن لما عمت البلية بحيث لا يرى إلا مصروعاً لم يصر مستغرباً ولا مستنكراً . بل صار ، لكثرة المصروعين ، عين المستنكر المستغرب خلافه . فإذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة ، ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم . فمنهم من أطبق به الجنون . ومنهم من يفيق أحياناً قليلة ويعود إلى جنونه . ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى . فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل . ثم يعاوده الصرع فيقع التخبط .

ثم قال : وأما صرع الأخلاط فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام . وسببه : خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ ، سدة غير تامة . فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً ما ، من غير انقطاع بالكلية . وقد يكون لأسباب أخر : كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح . أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء . أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذي فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء . ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالباً . وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجود المؤلم خاصة . وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لا سيما إن جاوز في السن خمساً وعشرين سنة . وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره . فإن صرع هؤلاء يكون لازماً ، قال بقراط : إن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا . إذا عرف هذا ، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتنكشف ، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع . فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ، ودعا لها أن لا تنكشف . وخيّرها بين الصبر والجنة ، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان . فاختارت الصبر والجنة . وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي . وإن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء . وإن تأثيره وفعله وتأثير الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها . وقد جربنا هذا مراراً نحن

وغيرنا . وعقلاء الأطباء معترفون بأن في فعل القوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب . وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم . والظاهر : أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع . ويجوز أن يكون من جهة الأرواح . ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيَّرها بين الصبر على ذلك مع الجنة ، وبين

(275/103)

الدعاء لها بالشفاء . فاختارت الصبر والستر . والله أعلم .

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي : القيام المخبط : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ ﴾ أي : بسبب قولهم : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أي : نظيره في أن كلاًّ منهما معاوضة . فإن قلت : هلا قيل : إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع . وحل البيع متفق عليه . فيقاس عليه الربا . وحق القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق ؟ أجيب : بأنه جيء به على طريق المبالغة . وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل . حتى شبهوا به البيع . كذا أجاب الزمخشري .

(276/103)

قال الناصر في " حواشيه " : وعندي وجه في الجواب غير ما ذكر : وهو أنه متى كان المطلوب التسوية بين المحلين في ثبوت الحكم ، فللقائل أن يسوي بينهما طرداً . فيقول مثلاً : الربا مثل البيع . وغرضه من ذلك أن يقول : والبيع حلال ، فالربا حلال . وله أن يسوي بينهما في العكس فيقول : البيع مثل الربا . فلو كان الربا حراماً كان البيع حراماً ، ضرورة المماثلة . ونتيجته التي دلت قوة الكلام عليها أن يقول : ولما كان البيع حلالاً اتفاقاً غير حرام ، وجب أن يكون الربا مثله . والأول : على طريقة قياس الطرد . والثاني : على طريقة العكس . ومآلهما إلى مقصد واحد . فلا حاجة ، على هذا التقرير ، إلى خروج عن الظاهر لعذر المبالغة أو غيره . وليس الغرض من هذا كله إلا بيان هذا الذي تخيلوه على أنموذج النظم الصحيح . وإن كان قياساً فاسد الوضع ، لاستعماله على مناقضة المعلوم من حكم الله أيضاً في تحريم الربا وتحليل البيع وقطع القياس بينهما . ولكن إذا استعمل الطريقتين المذكورتين استعمالاً صحيحاً فقل في الأولى : النبيذ مثل الخمر في علة التحريم . وهو الإسكار . والخمر حرام . فالنبيذ حرام . وقل في الثانية : إنما الخمر مثل النبيذ . فلو كان النبيذ حلالاً لكان الخمر حلالاً . وليست حلالاً اتفاقاً . فالنبيذ كذلك . ضرورة المماثلة المذكورة . فهذا الوجيه أولى أن تحمل الآية عليه . والله أعلم . وقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ إنكار لتسويتهم بينهما . إذ الحل مع الحرمة ضدان . فأنى يتماثلان

؟ ودلالة على أن القياس يهدمه النص ، لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال الله وتحريمه .

(277/103)

قال الرازي : إن نفاة القياس يتمسكون بهذا الحرف . قالوا : لو كان الدين بالقياس لكانت هذه الشبهة لازمة . فلما كانت مدفوعة علمنا أن الدين بالنص لا بالقياس . وذكر القفال رحمه الله الفرق بين البابين فقال : من باع ثوباً يساوي عشرة بعشرين ، فقد جعل ذات الثوب مقابلاً بالعشرين . فلما حصل التراضي على هذا التقابل ، صار كل واحد منهما مقابلاً للآخر في المالية عندهما . فلم يكن أخذ من صاحبه شيئاً بغير عوض . أما إذا باع العشرة بالعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة من غير عوض ، ولا يمكن أن يقال : إن عوضه هو الإمهال في مدة الأجل ، لأن الإمهال ليس مالاً أو شيئاً يشار إليه حتى يجعله عوضاً عن العشرة الزائدة . فظهر الفرق بين الصورتين . وقد أخرج أبو نعيم في " الحلية " عن جعفر بن محمد أنه سئل : لم حرم الله الربا ؟ قال : لئلا يتمانع الناس المعروف . أي : الإحسان الذي في القرض ؛ إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله .

(278/103)

﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ ﴾ أي: بلغه وعظ وزجر، كالنهي عن الربا: ﴿ مِّن رَّبِّهِ ﴾ متعلق بجاءه أو بمحذوف وقع صفة لموعظة. والتعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة للإشعار بكون مجيء الموعظة للتربية: ﴿ فَانتَهَى ﴾ عطف على جاءه أي: فاتعظ بلا تراخ، وتبع النهي: ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ أي: ما تقدم أخذه قبل التحريم ولا يسترد منه: ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ إن شاء أخذه لظهور الفرق وإن شاء عفا عنه، لأن الفرق، وإن ظهر لأرباب النظر، يجوز أن يخفى على العوام: ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ أي: إلى تحليل الربا بعد النص: ﴿ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ لكفرهم بالنص، وردهم إياه بقياسهم الفاسد، بعد ظهور فساده. ومن أحل ما حرم الله عز وجل فهو كافر. فلذا استحق الخلود. وبهذا تبين أن لا تعلق للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفساق. حيث بنوا على أن المتوعد عليه بالخلود العود إلى فعل الربا خاصة. ولا يخفى أنه لا يساعدهم على ذلك الظاهر الذي استدلوا به. فإن الذي وقع العود إليه محمول على ما تقدم، كأنه قال: ومن عاد إلى ما سلف ذكره، وهو فعل الربا واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع. ولا شك أن من تعاطى معاملة الربا مستحلاً لها مكابراً في تحريمها، مسنداً إحلالها إلى معارضة آيات الله البينات، بما يتوهمه من الخيالات – فقد كفر ثم ازداد كفراً. وإذ ذاك يكون الموعود بالخلود في الآية من يقال إنه كافر مكذب غير مؤمن. وهذا لا خلاف فيه،

وفلا دليل إذاً للمعتزلة على اعتزالهم في هذه الآية . والله الموفق . أشار لذلك في " الانتصاف " .

قال في فتح البيان : والمصير إلى هذا التأويل واجب ، للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 263 . 271 ﴾

(279/103)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾

وانظروا إلى كلمة " يأكلون " ، هل كل حاجات الحياة أكل ؟ لا ، فحاجات الحياة كثيرة ، الأكل بعضها ، ولكن الأكل أهم شيء فيها ؛ لأنه وسيلة استبقاء النفس . و " الربا " هو الأمر الزائد ، ومادام هو الأمر الزائد يعني هو لا يحتاج أن يأكل ، فهذا تقريع له . إن الحق يريد أن يبشع هذا الأمر فيقول : لهم سمة . هذه السمة قال العلماء أهي في الآخرة يتميزون بها في المحشر ، كما يقول الحق :

يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ

(من الآية 41 سورة الرحمن)

فهؤلاء غير المصلين لهم علامة مميزة ، وهؤلاء غير المزكين لهم علامة أخرى مميزة بحيث إذا رأيتهم عرفتهم بسيماهم ، وأنهم من أي صنف من أصناف العصاة فكأنهم حين يقومون يوم القيامة يقومون مصروعين كالذي يتخبطه ويضربه الشيطان من المس فيصرعه ، أو أن ذلك أمر حاصل لهم في الدنيا ، ولنبحث هذا الأمر :

(280/103)

" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقول الذي يتخبطه الشيطان من المس" . نريد أن نعرف كلمة " التخبط " وكلمة " الشيطان " وكلمة " المس " . " التخبط هو الضرب على غير استواء وهدى ، أنت تقول : فلان يتخبط ، أي أن حركته غير رتيبة ، غير منطقية ، حركة ليس لها ضابط ، ذلك هو التخبط . و" الشيطان" جنس من خلق الله ؛ لأن الله قال لنا : إنه خلق الإنس والجن ، والجن منهم شياطين ، وجن مطلق ، والشيطان هو عاصي الجن . ونحن لم نر الشيطان ، ولكننا علمنا به بوساطة إعلام الحق الذي آمنا به فقال : أنا لي خلقا مستتر ، ولذلك سميته الجن ، من الاستتار ومنه المجنون أي المستور عقله ، والعاصي من هذا الخلق اسمه " شيطان" .

إذن فإيماننا به لا عن حس ، ولكن عن إيمان بغيب أخبرنا به من آمنا به . وحين نجد شيئاً اسمه الإيمان يجب أن نعرف أنه متعلق بشيء غير محس ؛ لأن المحس لا يقال لك : آمن به ؛ لأنه مشهود لك ، فأنا لا أقول : أنا أؤمن بأن المصباح منير الآن ، أنا لا أؤمن بأننا مجتمعون في المسجد الآن ، لا أقول ذلك لأن هذا واقع مشهود ومحس . إذن فالأمر الإيماني يتعلق بالغيب ، مثل الإيمان بوجود الملائكة . فإذا ما كنا قد آمنا بالغيب نجد الحق سبحانه وتعالى يعطي لنا صورة للشيطان ، ولكنه حين يعطينا صورة للشيطان أو لرأس الشيطان المميزة له ، كما أن رءوسنا نحن هي التي تميزنا يتكلم سبحانه عن شجرة الزقوم فيقول جل شأنه :

إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ (64) طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ (65)

(سورة الصافات)

(281/103)

وشجرة الزقوم في الآخرة في النار ، إذن فنحن لا نراها ، ورءوس الشياطين لا نراها ، فكيف يشبه الله ما لم نره بما لم نره ، يشبه شيئاً مجهولاً بشيء مجهول ؟ نقول : نعم ، وذلك أمر مقصود للإعجاز القرآني ؛ لأن للشيطان صورة متخيلة بشعة ، بدليل أنك لو طلبت من

رسامي العالم في فن الكاريكاتير ، وقلت لهم : ارسموا لنا صورة الشيطان ، ولم تعطهم ملامح صورة محددة ، فكل منهم يرسم وفق تخيله كياناً غاية في القبح : فهذا يصوره بالقبح من ناحية ، وذلك يصوره بالقبح من ناحية أخرى بحيث لو جمعت الرسوم لما اتحد رسم مع رسم .

إذن فكل واحد يستبشع صورة يرسمها . وساعة نعطي الجائزة لمن رسم صورة الشيطان أنعطي الجائزة لأجملهم صورة أم لأقبحهم صورة ؟ إننا نعطي الجائزة لصاحب أشد الصور قبحا . إذن فصورة الشيطان المتمثلة صورة بشعة قبيحة ، ولو جاء على صورة واحدة من القبح لاختلف الناس حول هذه الصورة فلعل هذا يكون قبحا عندك ولا يكون قبحا عن آخر ، ولكن حين يطلق الله أخيلة الناس في تصور القبح ، يكون القبح مائلا وواضحا في عمل كل إنسان فتكون الصورة اكمل وأوفى فالأكمل والأوفى أن يكون القبح شائعا فيها جميعا .

ويقول الحق : " الذي يتخبطه الشيطان من المس" الشيطان قلنا : إنه العاصي من الجن ، وقلنا : إن ربنا سبحانه وتعالى حكى لنا كثيرا أن الشياطين لهم التصاق واتصال بكثير من الإنس :

وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً (6)

(سورة الجن)

و" لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" فكأن الشيطان قد مس التكوين الإنساني مساً أفسد استقامة ملكاته ، فالتكوين الإنساني له استقامة ملكات مع بعضها البعض ؛ فكل حركة لها استقامة ، فإذا ما مسه الشيطان فسد تآزر الملكات ، فملكاته النفسية تكون غير مستقيمة وغير منسجمة مع بعضها البعض ، فتكون حركته غير رتيبة وغير منطقية . وما المناسبة بين هذه الصورة وبين عملية الربا ؟ . إن أردنا في الآخرة ميزة ، فساعة ترى واحداً مصروعا فاعرف أنه من أصحاب الربا ، هذا في الآخرة ، وفي الدنيا تجد أيضاً أن له حركة غير منطقية ، هستيرية ، كيف ؟

انظر إلى العالم الآن ، لقد خلق الله العالم على هيئة من التكامل . فهذا إنسان يتمتع بإمكانات ومواهب ، وذاك يتمتع بمواهب وإمكانات أخرى ، حتى يحتاج صاحب هذه الإمكانات إلى صاحب تلك الإمكانات فيكتمل الكون ، ولو أن كل إنسان كان وحده متكررة لاستغنى الكل عن الكل . ولو أن الأفراد متساوون في المواهب لما احتاج الناس لبعضهم البعض . لكن المواهب تختلف ؛ لأنك إن أجدت فنا من فنون الحياة فقد أجاد سواك فنونا أخرى أنت محتاج إليها ، فإن احتاجوا إليك فيما أجدت ، فقد احتجت إليهم فيما أجادوا

، وهكذا يتكامل العالم . وكذلك خلق الله الكون : مناطق حارة ، ومناطق باردة ، ومناطق بها معادن ، ومناطق بها زراعة ؛ حتى يضطر العالم إلى أن يتكامل ، ويضطر العالم إلى أن يتعايش مع بعضه ولذلك يقول الحق في سورة " الرحمن "

وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (10)

(سورة الرحمن)

(283/103)

وضعها " لمن ؟ . " والأرض " ، أي أرض ، وأي أنام ؟ . الأرض كل الأرض ، والأنام كل الأنام ، فإن تحددت بحواجز فسدت . إن منع الإنسان من حرية الانتقال من مكان إلى مكان يفسد حركة الإنسان في الكون ، فقد يرغب إنسان في أن ينتقل إلى أرض بكر ليعمرها ، فيرفض أهل تلك الأرض ، فلو أن الأرض كل الأرض كانت للأنام بحيث إن ضاق العمل في مكان ذهبت إلى مكان آخر ، بدون قيود عليك ، تلك القيود التي نشأت من السلطات الزمنية التي تحتجز الأماكن لأنفسها ، فهذا ما يفسد الكون . فهناك بيئات تشتكي قلة القوت ، وبيئات تشتكي قلة الأيدي العاملة لأرض خراب وهي تصلح أن تزرع ، فلو أن الأرض كل الأرض للأنام كل الأنام لما حدث عجز .

ونلاحظ ما يقال : ازدحام السكان أو الانفجار السكاني ، بينما توجد أماكن تتطلب خلقاً ! ويوجد خلق تتطلب أماكن ، فلماذا هذا الاختلال ؟ هذا الاختلال ناشئ من أن السلوك البشري غير منطقي في هذا الكون . والكون الذي نعيش فيه ، فيه ارتقاءات عقلية شتى ، وطموحات ابتكارية صعدت إلى الكواكب ، وتغزو الفضاء ، ووجدت في كل بيت آلات الترفيه ، أما كان المنطق يقتضي أن يعيش العالم سعيداً مستريحاً ؟ كان المنطق يقتضي أن يعيش العالم مستريحاً هادئاً ؛ لأنه في كل يوم يبتكر أشياء تعطي له اكبر الثمرة بأقل مجهود في أقل زمن ، فماذا نريد بعد هذا ؟ ولكن هل العالم الذي نعيش فيه منطقي مع هذا الواقع ؟ لا ، بل نحن نجد أغنى بلاد العالم وأحسنها وفرة اقتصادية هي التي يعاني الناس فيها القلق ، وهي التي تمتلئ بالاضطراب ، وهي التي ينتشر فيها الشذوذ ، وهي التي تشكو من ارتفاع نسبة الجنون بين سكانها . إذن فالعالم ليس منطقياً . وهذا التخبط يؤكد ما يقوله الحق : "إلا كما يقول الذي يتخبطه الشيطان من المس" إنها حركة هستيرية في الكون تدل على أنه كون غير مستريح ، كون غير منسجم مع طموحاته وابتكاراته .

أما كان على هذا الكون بعقلائه أن يبحثوا عن السبب في هذا ، وأن يعرفوا لماذا نشقى كل هذا الشقاء وعندنا هذه الطموحات الابتكارية ؟ كان يجب أن يبحثوا ، فالمصيبة عامة ، لا تعم الدول المتخلفة أو النامية فقط ، بل هي أيضاً في الدول المتقدمة ، كان يجب أن يعقد المفكرون المؤتمرات ليبحثوا هذه المسألة ، فإذا ما كانت المسألة عامة تضم كل البلاد متقدمها ومتأخرها وجب أن نبحث عن سبب مشترك ، ولا نبحث عن سبب قد يوجد عند قوم ولا يوجد عن قوم آخرين ؛ لأننا لو بحثنا لقلنا : يوجد في هذه البيئة . وكذلك هو موجود في كل البيئات ، فلابد ان يوجد القدر المشترك .

فالأرزاق التي توجد في الكون تنقسم إلى قسمين : رزق أنتفع به مباشرة ، ورزق هو سبب لما أنتفع به مباشرة . أنا آكل رغيف الخبز ، هذا اسمه رزق مباشر ، وأشرب كون الماء ، وهو رزق مباشر ، واكتسي بالثوب وذلك أيضا رزق مباشر ، وأسكن في البيت وهذا رابعا رزق مباشر ، وأنير المصباح رزق مباشر . ولكن المال يأتي بالرزق المباشر ، ولا يغني عن الرزق المباشر . فإذا كان عندي جبل من ذهب وأنا جوعان ، ماذا أفعل به ؟ . إذن فرغيف العيش احسن منه ، هذا رزق مباشر ، فالنقود أو الذهب اشتري بها هذا وهذا ، لكن لا يغنيني عن هذا وهذا .

وقد جاء وقت أصبح الناس يرون فيه أن المال هو كل شيء حتى صار هدفا وتعلق الناس به . . وفي الحق أن المال ليس غاية ، ولا ينفع أن يكون غاية بل هو وسيلة . فإن فقد

وسيلته وأصبح غاية فلابد أن يفسد الكون ؛ فعلة فساد الكون كله في القدر المشترك الذي هو المال ، حيث أصبح المال غاية ، ولم يعد وسيلة . والحق سبحانه وتعالى يريد أن يطهر حياة الاقتصاد للناس طهارة تضمن حل ما يطعمون ، وما يشربون ، وما يكتسون ، حتى تصدر أعمالهم عن خليات إيمانية طاهرة مصفاة ؛ ذلك أن الشيء الذي يصدر عن خلية إيمانية طاهرة مصفاة لا يمكن أن ينشأ عنه إلا الخير .

(285/103)

ومن العجيب أن نجد القوم الذين صدروا لنا النظام الربوي يحاولون الآن جاهدين أن يتخلصوا منه ، لا لأنهم ينظرون إلى هذا التخلص على أنه طهارة دينية ، ولكن لأنهم يرون أن كل شرور الحياة ناشئة عن هذا الربا . وليست هذه الصيحة حديثة عهد بنا ، فقديما أي من عام ألف وتسعمائة وخمسين قام رجل الاقتصاد العالمي " شاخت" في ألمانيا وقد رأى اختلال النظام فيها وفي العالم ، فوضع تقريره بأن الفساد كله ناشئ من النظام الربوي ، وأن هذا النظام يضمن للغني أن يزيد غنى ، وما دام هذا النظام قد ضمن للغني أن يزيد غنى ، فمن أين يزداد غنى ؟ لا شك أنه يزداد غنى من الفقير . إذن فستئول المسألة إلى أن المال سيصبح في يد أقلية في الكون تتحكم في مصائره كلها ولا سيما المصائر الخلقية . لماذا ؟ .

لأن الذين يحبون أن يستثمروا المال لا ينظرون إلا إلى النفعية المالية ، فهم يديرون المشروعات التي تحقق لهم تلك النفعية . وهناك رجل اقتصاد آخر هو "كينز" الذي يتزعم فكرة " الاقتصاد الحر" في العالم يقول قولته المشهورة : إن المال لا يؤدي وظيفته في الحياة إلا إذا انخفضت الفائدة إلى درجة الصفر . ومعنى ذلك أنه لا ربا . وإذا ما نظرنا إلى عملية عقد الربا في ذاتها وجدناها عقداً باطلاً ؛ لأن كل عقد من العقود إنما يوجد لحماية الطرفين المتعاقدين ، وعقد الربا لا يحمي إلا الطرف الدائن فقط ، وهناك أمر خلقي آخر وهو أن الإنسان لا يعطي ربا إلا إذا كان عنده فائض زائد على حاجته . ولا يأخذ إنسان من المرابي إلا إذا كان محتاجاً . فانظروا إلى النكسة الخلقية في الكون . إن المعدم الفقير الذي لا يجد ما يسد جوعه وحاجته يضطر إلى الاستدانة ، وهذا الفقير المعدم هو الذي يتكفل بأن يعطي الأصل والزائد إلى الغني غير المحتاج.

(286/103)

إنها نكسة خلقية توجد في المجتمع ضغناً ، وتوجد في المجتمع حقداً ، وتقضي على بقية المعروف وقيمته بين الناس ، وتنعدم المودة في المجتمع . فإذا ما رأى إنسان فقير إنساناً غنياً عنده المال ، ويشترط الغني على الفقير المعدم أن يعطيه ما يأخذه وأن يزيد عليه ، فعلى أية

حال ستكون مشاعر وأحاسيس الفقير ؟ كان يكفي الغني أن يعطي الفقير ، وأن يسترد الغني بعد ذلك ما أخذه الفقير ، ولكن الغني المرابي يطلب من الفقير أن يسدد ما أخذه ويزيد عليه . وكانوا يتعللون ويقولون : إن النص القرآني إنما يتكلم عن الربا في الأضعاف المضاعفة ، فإذا ما منعنا القيد في الأضعاف المضاعفة لا يكون حراماً ! !

أي أنهم يريدون تبرير إعطاء الفقير مالاً ، وأن يرده أضعافاً فقط لا أضعافاً مضاعفة ؛ حتى لا يصير ذلك الاسترداد بالزيادة حراماً . ولهؤلاء نقول : إن الذين يقولون ذلك يحاولون أن يتلصصوا على النص القرآني ، وكأن الله قد ترك النص ليتلصصوا عليه ويسرقوا منه ما شاءوا دون أن يضع في النص ما يحول دون هذا التلصص ، ولو فطنوا إلى أن الله يقول في آخر الأمر :

وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ

(من الآية 279 سورة البقرة)

هذا القول الحاسم يوضح أن الله لم يستثن ضعفاً ولا أضعافاً . إذن فقوله الحق :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130)

(سورة آل عمران)

إن هذا القول الحكيم لم يجئ إلا ليبين الواقع الذي كانوا يعيشونه ، ولم يستثن الله ضعفاً أو أضعافاً ؛ لأن الحق جعل التوبة تبدأ من أن يأخذ الإنسان رأس ماله فقط ، فلا يسمح الله لأحد أن يأخذ نصف الضعف أو الضعف أو الضعفين ، ولا يسمح بالأضعاف المضاعفات . وكانوا يتعللون أن اتفاق الطرفين على أي أمر يعتبر تراضياً ويعتبر عقداً . وقد يكون ذلك صحيحاً إن لم يكن هناك مشرع أعلى من كل الخلق يسيطر على هذا التراضي . فهل كلما تراضى الطرفان على شيء يصير حلالاً ؟

لو كان الأمر كذلك لكان الزنا حلالاً : لأنهما طرفان قد تراضيا . وكل ذلك لا يتأتى -أي رضاء الطرفين- إلا في الأمور التي ليس فيها تشريع صدر عن المشرع الأعلى ، وهو الله الحي القيوم . إن الله قد فرض أمراً يقضي على التراضي بيني وبينك ؛ لأنه هو المسيطر ، وهو الذي حكم في الأمر ، فلا تراضي بيننا فيما يخالف ما شرع الله أو حكم فيه . وإذا نظرنا نظرة أخرى فإننا نجد أن التراضي الذي يدعونه مردود عليه . إنه " تراض " باطل بالفحص الدقيق والبحث المنطقي . لماذا ؟ لأننا نقول إن التراضي إنما ينشأ بين اثنين لا يتعدى أمر ما تراضيا عليه إلى غيرهما ، أما إذا كان الأمر قد تعدى من تراضيا عليه إلى غيرهما فالتراضي باطل .

فهب أن واحداً لا يملك شيئًا ، وواحداً آخر يملك ألفا ، والذي يملك ألفا هي ملكه ، وأدار بها عملا من الأعمال ، وحين يدير صاحب الألف عملا فالمطلوب له أجر عمله ليعيش من هذا الأجر . أما الذي لا يملك شيئًا إذا ما أراد أن يعمل مثلما عمل صاحب الألف ، فذهب إلى إنسان وأخذ منه ألفا ليعمل عملا كعمل صاحب الألف ، فيشترط من يعطيه هذه الألف من الأموال أن يزيده مائة حين السداد ، فيكون المطلوب من الذي اقترض هذه الألف أجر عمله كصاحب الألف الأول ومطلوب منه أيضا أن يزيد على أجره تلك المائة المطلوبة لمن أقرضه بالربا . فمن أين يأتي من اقترض ألفا بهذه المائة الزائدة ؟ إن سلعته لو كانت تساوي سلعة الآخر فإنه يخسر . وإن كانت سلعته أقل من سلعة الآخر فإنها تكسد وتبور .

إذن فلابد له من الاحتيال النكد ، وهذا الاحتيال هو أن يخلع على سلعته وصفا شكليا يساوي به سلعة الآخر ، ويعمد إلى إنقاص الجواهر الفعالة في صنعة سلعته ، فيسحب منها ما يوازي المائة المطلوب سدادها للمرابي . فن الذي سيدفع ذلك ؟ إنه المستهلك . إذن فالمستهلك قد أضير بهذا التراضي ؛ فهو الذي سيغرم ؛ لأنه هو الذي يدفع أخيراً قيمة

قرض الرجل المتاجر بالسلعة وقيمة النسبة الربوية التي حددها المرابي . إذن فالعقد بين المقترض والمرابي -حتى في عرفهم- عقد باطل رغم أن الاثنين -المقترض والمرابي- قد اعتبرا هذا العقد تراضيا . إذن فالحق سبحانه وتعالى أراد أن يشيع في الناس الرحمة والمودة . وأن يشيع في الناس التعاطف . إنه الحق -سبحانه- صاحب كل النعمة أراد أن يشيع في الناس أن يعرف كل صاحب نعمة في الدنيا أنه يجب عليه أن تكون نعمته متعدية إلى غيره ، فإن رآها المحروم علم أنه مستفيد منها ، فإذا كان مستفيداً منها فإنه لن ينظر إليها بحقد ، ولا أن ينظر إليها بحسد ، ولا يتمنى أن تزول لأن أمرها عائد إليه .

(289/103)

ولكن إذا كان السائد هو أن يريد صاحب النعمة في الدنيا أن يأخذ بالاستحواذ على كل عائد نعمته ، ولا يراعي حق الله في مهمة النعمة ، ولا تتعدى هذه النعمة إلى غيره ، فالمحروم عندما يرى ذلك يتمنى أن تزول النعمة عن صاحبها وينظر إليها بحسد . ويشيع الحقد ومعه الضغينة ، ويجد الفساد فرصة كاملة للشيوع في المجتمع كله . إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يسيطر على الاقتصاد عناصر ثلاثة :

العنصر الأول : الرفد والعطاء الخالص ، فيجد الفقير المعدم غنيا يعطيه ، لا بقانون الحق

المعلوم المفروض في الزكاة ، ولكن بقانون الحق غير المعلوم في الصدقة ، هذا هو الرفد .

العنصر الثاني : يكون بحق الفرض وهو الزكاة .

العنصر الثالث : هو بحق القرض وهو المداينة .

إذن فأمور ثلاثة هي التي تسيطر على الاقتصاد الإسلامي : إما تطوع بصدقة ، وإما أداء لمفروض من زكاة ، وإما مداينة بالقرض الحسن ، وذلك هو ما يمكن أن ينشأ عليه النظام الاقتصادي في الإسلام . ولننظر إلى قول الحق سبحانه وتعالى حين عرض هذه المسألة وبشع هيئة الذين يأكلون الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه ويصرعه الشيطان من المس . لماذا ؟ لأن الحق قال فيهم : " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا " فهل الكلام في البيع ، أو الكلام في الربا ؟ إن الكلام في الربا . وكان المنطق يقتضي أن يقول : " الربا كالبيع " ، فما الذي جعلهم يعكسون الأمر ؟

إن النص القرآني هنا يوحي إلى التخبط حتى في القضية التي يريدون أن يحتجوا بها . كأنهم قالوا : مادمت تريد أن تحرم الربا ، فالبيع مثل الربا ، وعليك تحريم البيع أيضا . وكان القياس أن يقولوا : " إنما الربا مثل البيع " ، لكن الحق سبحانه أراد أن يوضح لنا تخبطهم فجاء على لسانهم : إنما البيع مثل الربا فإن كنتم قد حرمتم الربا فحرموا البيع ، وإن كنتم قد حللتم البيع فحللوا الربا . إنهم يريدون قياسا إما بالطرد ، وإما بالعكس . فقال الله القول الفصل الحاسم :

وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ

(من الآية 275 سورة البقرة)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله" رواه مسلم ورواه الترمذى فى روايته وغيره (وشاهديه وكاتبه) . إنها موعظة من الله جاءت ، الموعظة إن كانت من غير مستفيد منها ، فالمنطق أن تقبل .بضم التاء .أما الموعظة التي يشك فيها ، فهي الموعظة التي تعود على الواعظ بشيء ما . فإذا كانت الموعظة قد جاءت ممن لا يستفيد بهذه الموعظة ، فهذه حيثية قبولها "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى" ، ولنر كلمة "ربه" حينما تأتي هنا فلنفهم منها أن المقصود بها الحق سبحانه الذي تولى تربيتكم ، ومتولي التربية خلقا بإيجاد ما يستبقي الحياة ، وإيجاد ما يستبقي النوع ، ومحافظة على كل شيء بتسخير كل شيء لك أيها الإنسان ، فيجب أن تكون أيها الإنسان مهذبا أمام ربك فلا توقع نفسك في اتهام الرب الخالق في شبهة الاستفادة من تلك الموعظة .معاذ الله..

لماذا ؟ لأن الخالق رب ، ومادام الخالق ربا فهو المتولي تربيتكم ، فإياك أيها الإنسان أن تتأبى

على عظة المربي . " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " ومعنى ذلك أن الأمر لن يكون بأثر رجعي فلا يؤاخذ بما مضى منه ؛ لأنه أخذ قبل نزول التحريم ؛ تلك هي الرحمة ، لماذا ؟ لأنه من الجائز أن يكون المرابي قد رتب حياته ترتيبا على ما كان يناله من ربا قبل التحريم ، فإذا كان الأمر كذلك فإن الحق سبحانه وتعالى يعفو عما قد سلف . وعلى المرابي أن يبدأ حياته في الوعاء الاقتصادي الجديد .

(291/103)

تلك هي عظمة التشريع الرباني " فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله " أي أن له ما سبق وما مضى قبل تحريم الربا . وتفيد كلمة " وأمره إلى الله " أن الله سبحانه وتعالى حينما يعفو عما سلف فله طلاقة الحرية في أن يقنن ما شاء ، فيجب أن تتعلق دائما باستدامة الفضل من الله . " وأمره إلى الله " إن مثل هذا الإنسان ربما قال : سأنهار اقتصاديا ومركزي سيتزعزع ، وسأصبح كذا وكذا . لا . اجعل سندك في الله ، ففي الله عوض عن كل فائت ، هو سبحانه لا يريد أن يزلزل مراكز الناس ، ولكن يريد أن يقول لهم : إنني إن سلبتكم نعمتي فاجعلوا أنفسكم في حضانة المنعم بالنعمة .

ومادمت قد جعلت نفسك في حضانة المنعم بالنعمة ، إذن فالنعمة لا شيء ؛ لأن المنعم

عوض عن هذه النعمة ، والربا من السبع الموبقات التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باجتنابها حيث قال : " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" رواه البخارى ومسلم " وأمره إلى الله ومن عاد" أي عاد بعد الموعظة ماذا يكون أمره ؟ " فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" . وكان يكفي أن يقول عنهم : إنهم " أصحاب النار" فلعل واحداً يكون مؤمنا وبعد ذلك عاد إلى معصية ، فيأخذ حظه من النار .

إنما قوله : " هم فيها خالدون" يدل على أنه خرج عن دائرة الإيمان . وافهم السابق جيداً لتفهم التذييل اللاحق ؛ لأن هنا أمرين : هنا ربا حرمه الله ، وأناس يريدون أن يحللوا الربا عندما قالوا : " إنما البيع مثل الربا" ، فإن عدت إلى الربا حاكما بحرمته فأنت مؤمن عاصٍ تدخل النار . إنما إن عدت إلى ما سلف من المناقشة في التحريم ، وقلت : البيع مثل الربا ، وناقشت في حرمة الربا وأردت أن تحلله كالبيع فقد خرجت عن دين الإسلام . وحين تخرج عن دين الإسلام فلك الخلود في النار .

ومن هنا يجب أن نلفت الذين يقولون بالربا ، ونقول لهم : قولوا : إن الربا حرام ، ولكننا لا نقدر على أنفسنا حتى نبطله ونتركه ، وعليكم أن تجاهدوا أنفسكم على الخروج منه حتى لا تتعرضوا لحرب الله ورسوله . إنهم باعتقادهم أن الربا حرام يكونون عاصين فقط ، أما أن يحاولوا تبرير الربا ويحللوه فسيدخلون في دائرة أخرى شر من ذلك ، وهي دائرة الكفر والعياذ بالله . وقد عرفنا أن آدم عليه السلام عصى ربه ، وأكل من الشجرة ، وإبليس عصى ربه ، فلما تلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ، أما إبليس فقد طرده الله ، ولماذا طرد الله إبليس وأحل عليه اللعنة ؟

لأن آدم أقر بالذنب وقال : " ربنا ظلمنا أنفسنا " . لقد اعترف آدم : حكمك يا رب حكم حق ، ولكني ظلمت نفسي . ولكن إبليس عارض في الأمر وقال : " أأسجد لمن خلقت طينا " ، فكأنه رد الأمر على الآمر . وبعد ذلك حين بين الله الحكم في الربا ، وبين أن من انتهى له ما سلف ، فماذا عن الذي يعود ؟ " ومن عاد " وهي المقابل " فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " ، يريد سبحانه أن يقول : إياكم أن يخدعكم الربا بلفظه ، فالألفاظ تخدع البشر ؛ لأنكم سميتموه " ربا " بالسطحية الناظرة : لأن الربا هو الزيادة ، والزكاة تنقص ، فالمائة في الربا تكون مائة وعشرة مثلا حسب سعر الفائدة ، وفي الزكاة تصبح المائة (97.5) ، في الأموال وعروض التجارة ، وتختلف عن ذلك في الزروع وغيرها ، وفي ظاهر الأمر أن الربا زاد ، والزكاة أنقصت ، ولكن هذا النقصان وتلك الزيادة هي في

اصطلاحاتكم في أعرافكم . والحق سبحانه وتعالى يمحق الزائد ، وينمي الناقص ؛ فهو سبحانه يقول

يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) ﴾ . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1184 . 1196 ﴾

(293/103)

" فصل "

قال السيوطى :

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)

أخرج أبو يعلى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ قال : يعرفون يوم القيامة بذلك ، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخنق ، ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ وكذبوا على الله ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ومن عاد لأكل الربا ﴿ فأولئك

أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ وفي قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا . . . ﴾ [البقرة : 278] الآية . قال : بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم ، كان بنو المغيرة يربون لثقيف ، فلما أظهر الله رسوله على مكة ووضع يومئذ الربا كله ، وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صحيفتهم " أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكلوه . فأتى بنو عمرو بن عمير ببني المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة : ما جعلنا أشقى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا . فقال بنو عمرو بن عمير : صولحنا على أن لنا ربانا . فكتب عتاب بن أسيد ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب ﴾ [البقرة : 279] .

(294/103)

وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلاً يجر شقيه ، ثم قرأ ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس ﴿ لا يقومون . . . ﴾ الآية . قال : ذلك حين يبعث من قبره .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الربا وعظم شأنه ، فقال : إن الرجل يصيب درهماً من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن سلام قال : الربا اثنتان وسبعون حوبا ، أصغرها حوباً كمن أتى أمه في الإسلام ، ودرهم في الربا أشد من بضع وثلاثين زنية . قال : ويؤذن للناس يوم القيامة البر والفاجر في القيام إلا أكله الربا ، فانهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلام قال : الربا سبعون حوباً ، أدناها فجرة مثل أن يضطجع الرجل مع أمه ، وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم بغير حق .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبيهقي عن كعب قال : لإن أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب إليّ من أن آكل درهماً ربا يعلم الله أني أكلته ربا .

وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "

درهم ربا أشد على الله من ستة وثلاثين زنية . وقال : من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به " وأخرج الحاكم وصححه البيهقي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم " .

(295/103)

وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الربا سبعون باباً ، أدناها مثل ما يقع الرجل على أمه ، وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والبيهقي عن أنس قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الربا وعظم شأنه فقال : إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل ، وإن أربى عرض الرجل المسلم " .

وأخرج الطبراني عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إياك والذنوب التي لا تغفر . الغلول ، فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة ، وأكل الربا ، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط ، ثم قرأ ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي

يتخبطه الشيطان من المس ﴾ " .

وأخرج أبو عبيد وابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، أنه كان يقرأ ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ يوم القيامة .

واخرج ابن جرير عن الربيع في الآية قال : يبعثون يوم القيامة وبهم خبل من الشيطان ، وهي في بعض القراءة لا يقومون يوم القيامة .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم وابن المنذر عن عائشة قالت " لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر " .

وأخرج الخطيب في تاريخه عن عائشة قالت : " لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن جابر قال : لما نزلت ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يترك المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله " .

وأخرج أحمد وابن ماجة وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن عمر أنه قال : من آخر ما أنزل آية الربا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال : إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا والريبة .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال : إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا ، وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم .

وأخرج البخاري وأبو عبيد وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق الشعبي عن ابن عباس قال : آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا .

وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : آخر ما أنزل الله آية الربا .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه قال : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه .

وأخرج ابن جرير عن قتادة . أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ الذين يأكلون الربا ﴾ يعني استحلالاً لأكله ﴿ لا يقومون ﴾ يعني يوم القيامة ، ذلك يعني الذي نزل بهم بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، كان الرجل إذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب : زدني في الأجل وازيدك على مالك ، فإذا فعل ذلك قيل لهم هذا رباً . قالوا : سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند محل المال فهما سواء ، فأكذبهم الله فقال ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه ﴾ يعني البيان الذي في القرآن في تحريم الربا ﴿ فانتهى عنه فله ما سلف ﴾ يعني فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم ﴿ وأمره إلى الله ﴾ يعني بعد التحريم وبعد تركه ، إن شاء عصمه منه وإن شاء لم يفعل ﴿ ومن عاد ﴾ يعني في الربا بعد التحريم فاستحله لقولهم إنما البيع مثل الربا ﴿ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ يعني لا يموتون .

وأخرج أحمد والبزار عن رافع بن خديج قال : " قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال : " عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور " " .

وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد قال : " أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر

فقال : ما هذا من تمرنا . فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الربا ، ردوه ثم بيعوه تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن عائشة . أن امرأة قالت لها : إني بعت زيد بن أرقم عبداً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة ، فقالت : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب . قلت : أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة ؟ فقالت : نعم ، ﴿ من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد أنه سئل لم حرم الله الربا ؟ قال : لئلا يتمانع الناس المعروف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 102 . 105 ﴾

(298/103)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش
إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى. رَأْسُ الْخَيمَةِ
دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الرابع بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الرابع بعد المائة

من الآية ﴿ 276 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 281 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان المرغب في الربا ما فيه من الربح الناجز المشاهد ،

والمفتر عن الصدقة كونها نقصاً محققاً بالحس بيّن أن الربا وإن كان بصورة الزيادة فهو نقص وأن الصدقة وإن كانت بصورة النقص فهي زيادة لأن ذلك إنما هو بيده سبحانه وتعالى فما شاء محقه وإن كان كثيراً أو ما أراد نماه وإن كان يسيراً فقال كالتعليل للأمر بالصدقة والنهي عن الربا ولكون فاعله من أهل النار : ﴿ يمحق الله ﴾ أي بما له من الجلال والقدرة ﴿ الربا ﴾ بما يفتح له من أبواب المصارف .

قال الحرالي : والمحق الإذهاب بالكلية بقوة وسطوة ﴿ ويربي الصدقات ﴾ أي يزيد الصدقات بما يسد عنها مثل ذلك ويربح في تقلباتها ؛ ويجوز كونه استئنافاً وذلك أنه لما تقرر أن فاعليه من أصحاب النار ساقه مساق الجواب لمن كأنه قال : وإن تصدقوا من أموال الربا وأنفقوا في سبيل الخير ! إعلاماً بأن الربا مناف للخير فهو مما يكون هباء منثوراً .

ولما آذن جعلهم من أصحاب النار أن من لم ينته عن الربا أصلاً أو انتهى وعاد إلى فعله مرتبك في شرك الشرك قاطع نحوه عقبات : ثنتان منها في انتهاك حرمة الله : ستر آياته في عدم الانتهاء ،

والاستهانة بها في العود إليه ،

الثالثة انتهاك حرمة عباد الله فكان إثمه متكرراً مبالغاً فيه لا يقع إلا كذلك عبر سبحانه وتعالى بصيغة المبالغة في قوله عطفاً على ما تقديره تعليلاً لما قبله : فالمتصدق مؤمن كريم والمربي كفار أثيم : ﴿ والله ﴾ المتصف بجميع صفات الكمال ﴿ لا يحب كل كفار ﴾ أي في واجب الحق بجحد ما شرع من آياته وسترها والاستهانة بها ،

أو كفار لنعمته سبحانه وتعالى بالاستطالة بما أعطاه على سلب ما أعطى عباده

﴿ أثيم ﴾ في واجب الخلق ،

أي منهمك في تعاطي ما حرم من اختصاصاتهم بالربا وغيره ،

فلذا لا يفعل معهم سبحانه وتعالى فعل المحب لا بالبركة في أموالهم ولا باليمن في أحوالهم ،

وهذا النفي من عموم السلب ،

وطريقه أنك تعتبر النفي أولاً ثم تنسبه إلى الكل ،

فيكون المعنى : انتفى عن كل كفار أثيم حبه ،

وكذا كل ما ورد عليك من أشباهه إن اعتبرت النسبة إلى الكل أولاً ثم نفيت فهو لسلب

العموم ،

وإن اعتبرت النفي أولاً ثم نسبته إلى الكل فلعموم السلب ،

وكذلك جميع القيود ؛ فالكلام المشتمل على نفي وقيد قد يكون لنفي التقييد وقد يكون

لتقييد النفي ،

فمثل : ما ضربته تأديباً ،

أي بل إهانة ،

سلب للتعليل والعمل للفعل ،

وما ضربته إكراماً له ،

أي تركت ضربه للإكرام ،

تعليل للسلب والعمل للنفي ،

وما جاءني راكباً ،

أي بل ماشياً ،

نفي للكيفية ،

وما حج مستطيعاً ،

أي ترك الحج مع الاستطاعة ،

تكييف للنفي ؛ وقد أشبع الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى الكلام في ذلك في

شرحه للمقاصد في بحث الرؤية عند استدلال المعتزلة بقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [الأنعام : 104] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 539 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بالغ في الزجر عن الربا ، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات ، ذكر هاهنا ما يجري مجرى الدعاء إلى ترك الصدقات وفعل الربا ، وكشف عن فساده ، وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات ، والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخير فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال ، إلا أنه نقصان في الحقيقة ، وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة ، إلا أنها زيادة في المعنى ، ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضي به الطبع والحس من الدواعي والصوارف ، بل يعول على ما ندبه الشرع إليه من الدواعي والصوارف فهذا وجه النظم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 83 ﴾

فصل

قال الفخر :

المحق نقصان الشيء حالا بعد حال ، ومنه المحاق في الهلال يقال : محقه الله فانمحق وامتحق ، ويقال : هجير ماحق إذا نقص في كل شيء بحرارته . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 83 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن محق الربا وإرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا ، وأن يكون في الآخرة ، أما في الدنيا فنقول : محق الربا في الدنيا من وجوه

أحدها : أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أنه تؤول عاقبته إلى الفقر ، وتزول البركة عن ماله ، قال صلى الله عليه وسلم : " الربا وإن كثر فإلى قُلّ "

وثانيها : إن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم ، والنقص ، وسقوط العدالة ، وزوال الأمانة ، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة

وثالثها : أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه ، وذلك يكون سبباً لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله

ورابعها : أنه متى اشتهر بين الخلق أنه إنما جمع ماله من الربا توجهت إليه الأطماع ، وقصده كل ظالم ومارق وطماع ، ويقولون : إن ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يترك في يده ، وأما إن الربا سبب للمحق في الآخرة فلوجوه

الأول : قال ابن عباس رضي الله عنهما : معنى هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ، ولا حجاً ، ولا صلة رحم

وثانيها : إن مال الدنيا لا يبقى عند الموت ، ويبقى التبعة والعقوبة ، وذلك هو الخسار الأكبر

وثالثها : أنه ثبت في الحديث أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام ، فإذا كان الغني من الوجه الحلال كذلك ، فما ظنك بالغني من الوجه الحرام المقطوع بحرمته كيف يكون ، فذلك هو المحق والنقصان .

وأما إرباء الصدقات فيحتمل أن يكون المراد في الدنيا ، وأن يكون المراد في الآخرة .

أما في الدنيا فمن وجوه

أحدها : أن من كان لله كان الله له ، فإذا كان الإنسان مع فقره وحاجته يحسن إلى عبيد الله ، فالله تعالى لا يتركه ضائعاً في الدنيا ، وفي الحديث الذي رويناه فيما تقدم أن الملك ينادي كل يوم " اللّهم يسر لكل منفق خلفاً ولممسك تلفاً "

وثانيها : أنه يزداد كل يوم في جاهه وذكره الجميل ، وميل القلوب إليه وسكون الناس إليه

وذلك أفضل من المال مع أضداد هذه الأحوال

وثالثها : أن الفقراء يعينونه بالدعوات الصالحة

ورابعها : الأطماع تنقطع عنه فإنه متى اشتهر أنه متشمر لإصلاح مهمات الفقراء والضعفاء ، فكل أحد يحترز عن منازعته ، وكل ظالم ، وكل طماع لا يجوز أخذ شيء من ماله ، اللّهم إلا نادراً ، فهذا هو المراد بإرباء الصدقات في الدنيا .

وأما إرباؤها في الآخرة فقد روى أبو هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب ، ويأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم مهره أو فلوه حتى أن اللقمة تصير مثل أحد " وتصديق ذلك بين في كتاب الله ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ الله هُوَ يَقْبَلُ التوبة عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصدقات ﴾ [التوبة : 104] ﴿ يَمْحَقُ الله الربا وَيُرْبِى الصدقات ﴾ [البقرة : 276]

قال القفال رحمه الله تعالى : ونظير قوله ﴿ يَمْحَقُ الله الربا ﴾ المثل الذي ضربه فيما تقدم بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً ، ونظير قوله ﴿ وَيُرْبِى الصدقات ﴾ المثل الذي ضربه الله بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 83.84 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَيُرْبِي الصدقات ﴾ أي يُنَمّيها في الدنيا بالبركة ويُكثر ثوابَها بالتضعيف في الآخرة .

وفي صحيح مسلم : " إن صدقة أحدِكم لتقع في يد الله فَيَرَبِّيها له كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ أو فصيلَه حتى يجيء يوم القيامة وإن اللّقمة لعلى قدر أُحُد " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 362 ﴾

فائدة

(8/104)

قال ابن عطية :

وقد جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بني آدم ، يظن الربا يغنيه وهو في الحقيقة ممحق ، ويظن الصدقة تفقره وهي نماء في الدنيا والآخرة .

أهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 373 ﴾

وقال ابن عاشور :

ولما جعل المحق بالربا وجُعل الإرباء بالصدقات كانت المقابلة مؤذنة بحذف مقابلين آخرين ، والمعنى : يمحق الله الربا ويعاقب عليه ، ويربي الصدقات ويبارك لصاحبها ، على طريقة الاحتباك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 91 ﴾

فائدة

بلاغية

قال أبو حيان :

في ذكر المحق والإرباء بديع الطباق ، وفي ذكر الربا ويربى بديع التجنيس المغاير . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 350 ﴾

فائدة

قال القاسمى ما نصه :

قال القاشانى عليه الرحمة :

﴿ يمْحَق اللهُ الربا ﴾ وإن كان زيادة في الظاهر ﴿ ويربي الصدقات ﴾ وإن كان نقصاناً في الشاهد , لأنّ الزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع في الدارين . والمال الحاصل من الربا لا بركة له, لأنه حصل من مخالفة الحق فتكون عاقبته وخيمة وصاحبه يرتكب سائر المعاصي إذ كلّ طعام يولد في أكله دواعي وأفعالاً من جنسه, فإن كان حراماً يدعوه إلى أفعال محرمة, وإن كان مكروهاً فإلى أفعال مكروهة, وإن كان مباحاً فإلى مباحة, وإن كان من طعام الفضل فإلى مندوبات, وكان في أفعاله متبرّعاً متفضلاً, وإن كان بقدر الواجب من الحقوق فأفعاله تكون واجبة ضرورية, وإن كان من الفضول والحظوظ فأفعاله تكون كذلك, فعليه إثم الربا وآثار أفعاله المحرّمة المتولدة من أكله على ما ورد في الحديث : " الذنب بعد الذنب عقوبة للذنب الأول " , فتزداد عقوباته وآثامه أبداً , ويتلف

الله ماله في الدنيا فلا ينتفع به أعقابه وأولاده فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة, وذلك هو المحق الكليّ. وأما المتصدّق, فلكون ماله مزكّى, يبارك الله في تثميره مع حفظ الأصل وآكله لا يكون إلا مطيعاً في أفعاله, ويبقى ماله في أعقابه وأولاده منتفعاً به وذلك هو الزيادة في الحقيقة, ولو لم تكن زيادته إلا ما صرف في طاعة الله لكفى به زيادة, وأيّ زيادة أفضل مما تبقّى عند الله, ولو لم يكن نقصان الربا إلا حصوله من مخالفة الله وارتكاب نهيه لكفى به نقصاً, وأيّ نقصان أفحش مما يكون سبب حجاب صاحبه وعذابه ونقصان حظه عند الله. انتهى انتهى. اهـ ﴿محاسن التأويل حـ 1 صـ 271. 272﴾

قوله تعالى ﴿والله لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

قال الفخر:

أما قوله ﴿والله لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ فاعلم أن الكفار فعال من الكفر، ومعناه من كان ذلك منه عادة، والعرب تسمي المقيم على الشيء بهذا، فتقول: فلان فعال للخير أمار به، والأثيم فعيل بمعنى فاعل، وهو الآثم، وهو أيضاً مبالغة في الاستمرار على اكتساب الآثام والتمادي فيه، وذلك لا يليق إلا بمن ينكر تحريم الربا فيكون جاحداً، وفيه وجه آخر وهو أن يكون الكفار راجعاً إلى المستحيل، والأثيم يكون راجعاً إلى من يفعله مع اعتقاد التحريم، فتكون الآية جامعة للفريقين. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 84﴾

وقال ابن عطية:

وقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ يقتضي أن الزجر في هذه الآيات للكفار المستحلين للربا القائلين على جهة التكذيب للشرع ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ ووصف الكفار بـ ﴿ أثيم ﴾ ، إما مبالغة من حيث اختلف اللفظان ، وإما ليذهب الاشتراك الذي في كفار ، إذ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض ، قاله ابن فورك قال ومعنى قوله : ﴿ والله لا يحب ﴾ أي لا يحب الكفار الأثيم .

(9/104)

قال القاضي أبو محمد : محسناً صالحاً بل يريده مسيئاً فاجراً ، ويحتمل أن يريد والله لا يحب توفيق الكفار الأثيم .

وهذه تأويلات مستكرهة ، أما الأول فأفرط في تعدية الفعل وحمله من المعنى ما لا يحتمله لفظه ، وأما الثاني فغير صحيح المعنى ، بل الله تعالى يحب التوفيق على العموم ويحببه ، والحب في الشاهد يكون منه ميل إلى المحبوب ولطف به ، وحرص على حفظه ، وتظهر دلائل ذلك ، والله تعالى يريد وجود الكافر على ما هو عليه ، وليس له عنده مزية الحب بأفعال تظهر عليه نحو ما ذكرناه في الشاهد ، وتلك المزية موجودة للمؤمن . انتهى ا . هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 373 ﴾

وقال أبو حيان :

وقال ابن فورك : ذكر الأثيم ليزول الاشتراك الذي في : كفار ، إذ يقع على الزارع الذي يستر الأرض . انتهى .

وهذا فيه بعد ، إذ إطلاق القرآن : الكافر ، والكافرون ، والكفار ، إنما هو على من كفر بالله ، وأما إطلاقه على الزارع فبقرينة لفظية ، كقوله : ﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 350 ﴾

وقال الآلوسى :

(10/104)

﴿ والله لاَ يُحِبُّ ﴾ لا يرتضي ﴿ كُلَّ كَفَّارٍ ﴾ متمسك بالكفر مقيم عليه معتاد له ﴿ أَثِيمٍ ﴾ منهمك في ارتكابه والآية لعموم السلب لا لسلب العموم إذ لا فرق بين واحد وواحد ، واختيار صيغة المبالغة للتنبيه على فظاعة آكل الربا ومستحله ، وقد ورد في شأن الربا وحده ما ورد فكيف حاله مع الاستحلال ؟ ! أعاذنا الله تعالى من ذلك . فقد أخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " درهم ربا أشد على الله تعالى من ست وثلاثين زنية " وقال : " من نبت لحمه

من سحت فالنار أولى به" وأخرج ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الربا سبعون باباً أدناها مثل أن يقع الرجل على أمه وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه" وأخرج جميل بن دراج عن الإمامية عن أبي عبد الله الحسين رضي الله تعالى عنه قال : "درهم ربا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام" . وأخرج عبد الرزاق وغيره عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه" . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 52﴾

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ أي : لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل ، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة ، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح ، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل ، بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 716.715﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة : ﴿ والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ معترضة بين أحكام الربا .

ولما كان شأن الاعتراض ألاّ يخلو من مناسبة بينه وبين سياق الكلام ، كان الإخبار بأنّ الله لا يحبّ جميع الكافرين مؤذناً بأنّ الربا من شعار أهل الكفر ، وأنّهم الذين استباحوه فقالوا إنّما البيع مثل الربا ، فكان هذا تعريضاً بأنّ المرابي متّسم بخلال أهل الشرك .

ومفاد التركيب أنّ الله لا يحبّ أحداً من الكافرين الآثمين لأنّ (كل) من صيغ العموم ، فهي موضوعة لاستغراق أفراد ما تضاف إليه وليست موضوعة للدلالة على صُبرة مجموعة ، ولذلك يقولون هي موضوعة للكل الجميعي ، وأما الكل المَجموعي فلا تستعمل فيه كل إلاّ مجازاً .

فإذا أضيفت (كل) إلى اسم استغرقتْ جميع أفراده ، سواء ذلك في الإثبات وفي النفي ، فإذا دخل النفي على (كل) كان المعنى عموم النفي لسائر الأفراد ؛ لأنّ النفي كيفية تعرض للجملة فالأصل فيه أن يبْقَى مدلول الجملة كما هو ، إلاّ أنه يتكيّف بالسلْب عوضاً عن تكيّفه بالإيجاب ، فإذا قلت كلُّ الديار مَا دخلتُه ، أو لم أدخل كلّ دار ، أو كلّ دار لم أدخل ، أفاد ذلك نفي دخولك أيةَ دار من الديار ، كما أنّ مفاده في حالة الإثبات ثبوت دخولك كلّ دار ، ولذلك كان الرفع والنصب للفظ كل سواء في المعنى في قول أبي النَّجم :

قد أصبحت أمّ الخيار تدّعي

عَلَيّ ذنباً كُلُّه لم أصنع . . .

كما قال سيبويه : إنّه لو نصب لكان أولى ؛ لأنّ النصب لا يفسد معنى ولا يخلّ بميزان .

ولا تخرج (كل) عن إفادة العموم إلاّ إذا استعملها المتكلم في خبر يريد به إبطال خبر وقعت فيه (كل) صريحاً أو تقديراً ، كأنْ يقول أحد : كل الفقهاء يحرّم أكل لحوم السباع ، فتقول له : ما كل العلماء يحرّم لحوم السباع ، فأنت تريد إبطال الكلية فيبقى البعض ، وكذلك في ردّ الاعتقادات المخطئة كقول المثَل : " ما كل بيضاء شَحْمة" ، فإنّه لردّ اعتقاد ذلك كما قال زفر بن الحارث الكلابي :

وكُنّا حَسِبْنا كُلَّ بَيْضَاء شحمةً

(12/104)

وقد نَظر الشيخ عبد القادر الجرجاني إلى هذا الاستعمال الأخير فطرده في استعمال (كل) إذا وقعت في حيّز النفي بعد أداة النفي وأطال في بيان ذلك في كتابه دلائل الإعجاز ، وزعم أنّ رجز أبي النجم يتغيّر معناه باختلاف رفع (كل) ونصبه في قوله "كلّه لم أصنع" .

وقد تعقّبه العلامة التفتازاني تعقّباً مجملاً بأنّ ما قاله أغلبي ، وأنّه قد تخلّف في مواضع . وقفّيت أنا على أثر التفتازاني فبيّنت في تعليقي " الإيجاز على دلائل الإعجاز" أنّ الغالب هو العكس وحاصله ما ذكرت هنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 91.

فائدة

قال السمرقندى :

يقال : إن مال آكل الربا لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة ، إما أن يذهب عنه أو عن ولده ، أو ينفقه فيما لا يصلح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم جـ 1 صـ 207 ﴾

فائدة

قال ابن كثير فى معنى الآية :

يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا ، أي : يذهبه ، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه ، أو يَحْرِمَه بركة ماله فلا ينتفع به ، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة . كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة : 100] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ﴾ [الأنفال : 37] ، وقال : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الآية] [الروم : 39] .

وقال ابن جرير : في قوله : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " الربا وإن كثر فإلى قُلّ " .

(13/104)

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده ، فقال : حدثنا حجاج [قال] حدثنا شريك عن الركين بن الربيع [بن عميلة الفزاري] عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل" (1) .

وقد رواه ابن ماجة ، عن العباس بن جعفر ، عن عمرو بن عون ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة" (2) .

وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ، كما قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا الهيثم بن رافع الطاطري ، حدثني أبو يحيى -رجل من أهل مكة -عن فروخ مولى عثمان : أن عمر -وهو يومئذ أمير المؤمنين -خرج إلى المسجد ، فرأى طعاما منثورًا . فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جلب إلينا . قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه . قيل : يا أمير المؤمنين ، إنه قد احتكر . قال : ومن احتكره ؟ قالوا : فروخ مولى عثمان ، وفلان مولى عمر . فأرسل إليهما فدعاهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا يا أمير المؤمنين ، نشتري بأموالنا ونبيع ! ! فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو

بجذام" .

فقال فروخ عند ذلك : أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في طعام أبدًا . وأما مولى عمر فقال : إنما نشتري بأموالنا ونبيع . قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذومًا .

ورواه ابن ماجة من حديث الهيثم بن رافع ، به . ولفظه : " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" . (3) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 713 ﴾

---

(1) المسند (395/1) .

(2) سنن ابن ماجة برقم (2289) وقال البوصيري في الزوائد (199/2) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" .

(3) المسند (21/1) وسنن ابن ماجة برقم (2155) .

لطيفة

قال القشيرى :

ما كان بإذن منه – سبحانه – من التصرُّفات فمقرون بالخيرات ، ومصحوب بالبركات .

وما كان بمتابعة الهوى يُسَلِّط عليه المَحْقَ ، وكانت عاقبة أمره الخسران . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 211 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الربا . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : الأحكام الشرعية منطوية بمصالح الدنيا والآخرة ، فلمّا تضمن الكلام السّابق حصول المصلحة الأخروية بالصدقة لقول الله تعالى ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ والعقوبة في الآخرة لفاعل الرّبا تضمّن هذا أنّه محصل للمصلحة الدنيوية ، والربا متضمن للمسفدة الدنيوية لأنّ الربا (ممحقة) للمال والصدقة زيادة فيه .

وحمله ابن عطية على أنه في الدار الآخرة .

والظاهر الأول .

وبدأ هنا بالرّبا ، وفيما تقدم بالصدقة وطريق المقابلة واللّف والنشر العكس .

لكن الجواب لما كان ذكر الصدقة قد يطول الكلام فيه قدّم الكلام (على) الربا ثم عاد إلى الصدقة .

فإن قلت : هلا قيل يمحق الله المال الذي فيه الرّبا فهو أبلغ في التخويف لأن محق المال الذي فيه الرّبا أشد لاستلزامه محق الربا وزيادة ؟

فالجواب : أن هذا (أجلى) من محق الربا والمخاطبون عوام .

قوله تعالى : ﴿ واللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ .

قال ابن عطية : يحتمل أن يريد : والله لا يحب توفيق الكفّار الأثيم . قاله ابن فورك .

ابن عطية : وهذا غير صحيح لأن الله تعالى يحب التوفيق على العموم (ويحببه) .

قلت : وسمعت القاضي أبا العباس بن حيدرة والمفتي أبا القاسم الغبريني يقولان : هذه نَزْغَةٌ اعتزالية غفل فيها واعتزل من حيث لا يشعر ، بل الله يحب الخير والشر تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد والرجل سني لا شك في فضله ودينه .

(15/104)

قال ابن عرفة : إن قلنا : إن نقيض المستحب مكروه فالمعنى ظاهر وإن قلنا : إن نقيضه غير مكروه فهلا قيل : والله يكره كل كفار أثيم ، لأن نفي المحبة أعم من الكراهة وعدمها .

قال : وعادتهم يجيبون بقول العرب في المدح (التام) حبذا زيد .

(وفي الذم التام لا حبذا زيد) فنفي المحبة عندهم يستلزم الكراهة .

فإن قلت : هلا قيل : والله لا يحب كل (كافر) أثيم فهو أبلغ ؟

قلت : إنه لما كان النفي أخص كان (المنفي) أعم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 769. 771﴾

(16/104)

أسئلة وأجوبة

قوله تعالى : "يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم"، وفى سورة النساء : "إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل"، وفى موضع ثان بعد : "إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما" وفى سورة الحديد : "والله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون".

للسائل أن يسأل فى هذه الآى عن شيئين أحدهما : ما وجه اختصاص كل آية من هذه الأربع بالوصف المذكور فيها الموجب لكونه تعالى لا يحب المتصف به ؟

الثانى : أن تلك الأوصاف إذا كانت موجبة لما حكم به تعالى عليهم من أنه لا يحبهم وقد استوت فى إيجاب هذا الحكم فما وجه اختصاص آيتى النساء منها بتأكيد ذلك الحكم بأن وورود آية البقرة وآية الحديد معطوف فيهما ما ورد فى آيتى النساء مؤكدا بـ"إن" وهل ذلك لموجب يقتضيه ؟.

والجواب عن الأول : أن وجه اختصاص كل آية منها بما ورد فيها من الوصف الموجب لكونه تعالى لا يحب المتصف به مناسبة كل آية منها لما تقدمها .

أما آية البقرة فإن قبلها قوله تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا "

فوصفهم بأكل الربا حتى أعقبهم ذلك تخبطهم فى قيامهم كفعل المجانين وأنهم سووا بين البيع المشروع والربا الممنوع وذلك كفر وتكذيب فوصفوا بما يقتضى المبالغة فى مرتكبهم من منع حب الله تعالى إياهم فقال تعالى : " والله لا يحب كل كفار أثيم " ، وفعال وفعيل أبنية للمبالغة وهو وصف مناسب لحالهم .

وورد قبل آية النساء قوله تعالى : " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم"

(17/104)

فأمرهم سبحانه بعبادته وتوحيده وبالإحسان إلى المذكورين فى الآية ومن الإحسان إليهم خفض الجناح ولين المقال والإنصاف بما وصف الله به من يحبهم فى قوله : " أذلة على

المؤمنين أعزة على الكافرين" ، والاختلال والفخر مضاده لهذه الأوصاف الحميده مانعة منها ولا يمكن معها الإحسان المطلوب فى الآية فلهذا أعقبت بقوله تعالى : "إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا"

فان المنصف بهذا متصف بنقيض الإحسان فمناسبة هذا بينة .

وأما الآية الثانية من سورة النساء فقد تقدمها قوله تعالى : "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما" ، ثم قال : "ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم" ، قدم الخائنين وحذر نبيه صلى الله عليه وسلم من معاونتهم والجدال عنهم وأعقب بأنه لا يحب من اتصف بصفاتهم فقال تعالى : "إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما" ، وتناسب هذا أوضح شئ .

وأما آية الحديد فإن قبلها قوله تعالى : "اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم . . .الآية" فناسب هذا قوله تعالى : "والله لا يحب كل مختال فخور"

فقد وضحت مناسبة كل آية من هذه لما اتصلت به وإن كان كل آية من هذه المعقبات لا يلائمها غير ما اتصلت به والله أعلم .

وقد وضع فى هذا الجواب جواب السؤال الثانى وهو أن آية البقرة إنما ترتبت على آكلى الربا والمسوين بينه وبين البيع المشروع وهؤلاء صنف واحد ومرتكبهم واحد وأن آية

الحديد ترتبت على حكم الخيلاء والفخر وذلك إذا تحقق أيضا راجع إلى الكبر فالمادة واحدة.

(18/104)

أما آية النساء فإن الأولى منها تقتضى بحسب من ذكر فيها واختلاف أحوالهم تفصيل المرتكب وتعداد المطلوب فيها وقد اشتملت على أمر ونهى فناسب اتباع المطلب تأكيد الخبر المترتب عليه من الجزاء فأكد بأن المقتضية تأكيد الخبر وكذلك الآية الثانية لأن خيانة النفس تنتشر مواقعها فتارك الطاعة قد خان نفسه وفاعل المعصية كذلك وأفعال الطاعة كثيرة لا تنحصر وكذلك المخالفات فناسب الكثرة التأكيد وهذا كله بخلاف آية البقرة وآية الحديد فى المرتكب فيهما كما تقدم فجاء كل على ما يناسب والله أعلم. انتهى ا. هـ ﴿ملاك التأويل صـ 72.70﴾

(19/104)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾

أي : يذهب ريعه ويمحو خيره ، وإن كان زيادة في الظاهر فلا ينتفع به في الآخرة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم : 39] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ﴾ [الأنفال : 37] : ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ أي : يكثرها وينميها وإن كانت نقصاناً في الشاهد .

فوائد :

(20/104)

الأولى : قال القاشاني : لأن الزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع في الدارين . والمال الحاصل من الربا لا بركة له ؛ لأنه حصل من مخالفة الحق . فتكون عاقبته وخيمة وصاحبه يرتكب سائر المعاصي ؛ إذ كل طعام يولّد في آكله دواعي وأفعالاً من جنسه . فإن كان حراماً يدعوه إلى أفعال محرمة ، وإن كان مكروهاً فإلى أفعال مكروهة . وإن كان

مباحاً فإلى مباحة . وإن كان من طعام فضل فإلى مندوبات ، وكان في أفعاله متبرعاً متفضلاً . وإن كان بقدر الواجب من الحقوق فأفعاله تكون واجبة ضرورية . وإن كان من الفضول والحظوظ فأفعاله تكون كذلك . فعليه إثم الربا وآثار أفعاله المحرمة المتولدة من أكله . فتزداد عقوباته وآثامه أبداً . ويتلف الله ما له في الدنيا ، فلا ينتفع به أعقابه وأولاده . فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة ، وذلك هو المحق الكلي . وأما المتصدق فلكون ماله مزكّى يبارك الله في تثميره مع حفظ الأصل . وآكله لا يكون إلا مطيعاً في أفعاله . ويبقى ماله في أعقابه وأولاده منتفعاً به . وذلك هو الزيادة في الحقيقة . ولو لم تكن زيادته إلا ما صرف في طاعة الله لكفى به زيادة . وأي زيادة أفضل مما تبقّى عند الله ؟ ! ولو لم يكن نقصان الربا إلا حصوله من مخالفة الله وارتكاب نهيه لكفى به نقصاناً . وأي نقصان أفحش مما يكون سبب حجاب صاحبه وعذابه ونقصان حظه عند الله ؟ !

(21/104)

الثانية : قال القاشاني عليه الرحمة قبل ذلك : آكل الربا أسوأ حالاً من جميع مرتكبي الكبائر . فإن كل مكتسب له توكل ما فيه كسبه ، قليلاً كان أو كثيراً . كالتاجر والزارع والمحترف . إذ لم يعينوا أرزاقهم بعقولهم ولن تتعين لهم قبل الاكتساب . فهم على غير معلوم في الحقيقة

. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < أبى الله أن يرزق المؤمن إلا من حيث لا يعلم > . وأما آكل الربا فقد عين على آخذه مكسبه ورزقه . سواء ربح الآخذ أو خسر . فهو محجوب عن ربه بنفسه ، وعن رزقه بتعيينه . لا توكل له أصلاً . فوكله الله تعالى إلى نفسه وعقله . وأخرجه من حفظه وكلاءته . فاختطفه الجن وخبلته . فيقوم يوم القيامة ولا رابطة بينه وبين الله كسائر الناس المرتبطين به بالتوكل ، فيكون كالمصروع الذي مسّه الشيطان فتخبطه ، لا يهتدي إلى مقصد .

الثالثة : قال بعض العلماء العمرانيين : يشترط لجواز التموّل أن يكون من وجه مشروع كما في مقابلة عمل أو معاوضة . وأن لا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير . ولذا حرمت الشرائع السماوية كلها . وكذلك الحكمة السياسية والأخلاقية والعمرانية أكل الربا ، قصداً لحفظ التساوي والتقارب بين الناس في القوة المالية ، لأن الربا هو كسب بدون مقابل ماديّ ؛ ففيه معنى الغصب . وبدون عمل ، ففيه الألفة على البطالة المفسدة للأخلاق . وبدون تعرض لخسائر طبيعية ، كالتجارة والزراعة والأملاك . ومن المشاهد : أن بالربا تربو الثروات فيختل التساوي بين الناس .

ثم قال : وقد نظر الماليون والاقتصاديون في أمر الربا فقالوا : إن المعتدل منه نافع بل لا بد منه . أولاً : لأجل قيام المعاملات الكبيرة . وثانياً : لأجل أن النقود الموجودة لا تفي للتداول ، فكيف إذا أمسك المكتنزون قسماً منها أيضاً ؟ ! وثالثاً : لأجل أن الكثيرين من المتمولين لا يعرفون طرائق الاسترباح ، أو لا يقدرون عليها . كما أن كثيراً من العارفين بها لا يجدون رؤوس أموال ولا شركاء عنان .

فهذا النظر صحيح من وجه إنماء ثروات الأفراد والأمم . أما السياسيون والأخلاقيون : فينظرون إلى أن ضرر ذلك في جمهور الأمم أكبر من نفعها ، لأن هذه الثروات الإفرادية تمكن الاستبداد الداخلي . فتجعل الناس صنفين : عبيداً وأسياداً . وتقوي الاستبداد الخارجي فتسهل التعدي على حرية واستقلال الأمم الضعيفة مالاً وعدة . وهذه مقاصد فاسدة في نظر الحكمة والعدالة . ولذلك حرمت الأديان الربا تحريماً مغلظاً . انتهى .

الرابعة : قال الرازي : لما بالغ تعالى في الزجر عن الربا ، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات ، ذكر ههنا ما يجري مجرى الداعي إلى ترك الصدقات وفعل الربا ، وكشف عن فساده . وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات .

والصارف عن الصدقات : الاحتراز عن نقصان الخيرات . فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في المال إلا أنه نقصان في الحقيقة . وإن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة إلا أنها زيادة في المعنى . ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضي به الطبع

والحس من الدواعي والصوارف . بل يعول على ما ندبه الشرع إليه منهما .

وقال القفال : ونظير قوله : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ ، المثل الذي ضربه فيما تقدم بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً . ونظير قوله : ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، المثل الذي ضربه بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة .

(23/104)

﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ صيغتا مبالغة من الكفر والإثم ، لاستمرار مستحل الربا وآكله عليهما وتماديه في ذلك . وفي الآية تغليظ في أمر الربا وإيذان بأنه من فعل الكفار ، لا من فعل المسلمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 271 . 273 ﴾

(24/104)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) ﴾

وكلمة " يمحق " من " محق " أي ضاع حالا بعد حال ، أي لم يضع فجأة ، ولكن تسلل في الضياع بدون شعور ، ومنه " المحاق " أي الذهاب للهلال . " ويمحق الله الربا " أي يجعله زاهيا أمام صاحبه ثم يتسلل إليه الخراب من حيث لا يشعر . ولعلنا إن دققنا النظر في البيئات المحيطة بنا وجدنا مصداق ذلك . فكم من أناس رابوا ، ورأيناهم ، وعرفناهم ، وبعد ذلك عرفنا كيف انتهت حياتهم . " يمحق الربا ويربي الصدقات " ويقول في آية أخرى :

وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ

(من الآية 39 سورة الروم)

فإياكم أن تعتقدوا أنكم تخدعون الله بذلك . . ما هو المقابل ؟

وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ

(من الآية 39 سورة الروم)

(25/104)

و" المضعفون " هم الذين يجعلون الشيء أضعافاً مضاعفة . وعندما يقول الحق : " يمحق الله الربا " فلا تستهن بنسبة الفعل لله ؛ إن نسبة الفعل لفاعله يجب أن تأخذ كيفيته من ذات

الفاعل ، فإذا قيل لك : فلان الضعيف يصفعك ، أو فلان الملاكم يصفعك ، فلابد أن تقيس هذه الصفعة بفاعلها ، فإذا كان الله هو الذي قال : "يمحق الله" . أيوجد محق فوق هذا ؟ لا ، لا يمكن . وأيضا حين يقول الله : "يمحق الله الربا ويربي الصدقات" في القرآن الذي يتلى وهو معجز ؛ ومحفوظ ومتحدي بحفظه ، فهذه قضية مصونة "يمحق الله الربا ويربي الصدقات" ؛ لأن الذي قالها هو الله في كتاب الله المحفوظ ، الذي يتلى متعبداً به ، أي أن القضية على ألسنة الجماهير كلها ، وفي قلوب المؤمنين كلها ، أيقول الله قضية يحفظها ذلك الحفظ ليأتي واقع الزمن ليكذبها ؟ لا ، لا يمكن . فالإنسان لا يحفظ إلا المستند الذي يؤيده ! ! أنا لا أحفظ إلا "الكمبيالة" التي تخصني ! فما دام هو حافظه وهو القائل :

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9)

(سورة الحجر)

فمعنى ذلك أنه سبحانه سيطلق فيه قضايا ، وهذه القضايا هو الذي تعهد بحفظها ، ولا يتعهد بحفظها إلا لتكون حجة على صدقه في قولها . فالشيء الذي لا يكون فيه حجة لا نحافظ عليه . وهو سبحانه القائل :

وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (173)

(سورة الصافات)

إن هذه قضية قرآنية تعهد الله بحفظها ، فلابد أن يأتي واقع الحياة ليؤيدها ، فإذا كان واقع الحياة لا يؤيدها ، ماذا يكون الموقف ؟ أنكذب القرآن. وحاشانا أن نكذب القرآن. الذي قاله الحق الذي لا إله سواه ليديركونا من ورائه . "يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم" . ولماذا قال الحق : "كفار" ولم يقل : "كافر" ، ولماذا قال : "أثيم" وليس مجرد "آثم" ؟ لأنه يريد أن يرد الحكم على الله وما دام يريد أن يرد الحكم على الله ، فقد كفر كفرين اثنين : كفر لأنه لم يعترف بهذه ، وكفر لأنه رد الحكم على الله ، وهو "أثيم" ، ليس مجرد "آثم" ، وفي ذلك صيغة المبالغة لنستدل على أن القضية التي نحن بصددها قضية عمرانية اجتماعية كونية ، إن لم تكن كما أرادها الله فسيتزلزل أركان المجتمع كله .

وبعد أن شرلنا الحق مرارة المبالغة في "كفار" وفي "أثيم" يأتي لنا بالمقابل حتى ندرك حلاوة هذا المقابل ، ومثال ذلك ما يقول الشاعر :

فالوجه مثل الصبح مبيض والشعر مثل الليل مسود

ضدان لما استجمعا حسنا والضد يظهر حسنه الضد

فكأن الله بعد أن تكلم عن الكفار والأثيم يرجعنا لحلاوة الإيمان فيقول :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1198.1197 ﴾

(27/104)

بحث نفيس فى الآية الكريمة للشيخ الشنقيطى

ذكرته مع طوله لكثرة الحاجة إليه ولما تضمنه من فرائد ونفائس

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ .

صرح في هذه الآية الكريمة بأنه يمحق الربا أي : يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به كما قاله ابن كثير وغيره ، وما ذكر هنا من محق الربا أشار إليه في مواضع أخر كقوله : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ﴾ [الروم : 39] وقوله : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة : 100] الآية . وقوله : ﴿ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ﴾ [الأنفال : 37] كما أشار إلى ذلك ابن كثير في تفسير هذه الآية .

واعلم أن الله صرح بتحريم الربا بقوله : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] وصرح بأن

المتعامل بالربا محارب الله بقوله : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 278-279] .

وصرح بأن آكل الربا لا يقوم أي : من قبره يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس بقوله : ﴿ الذين يَأْكُلُونَ الربا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشيطان مِنَ المس ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قالوا إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا ﴾ [البقرة : 275] والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

(28/104)

واعلم أن الربا منه ما أجمع المسلمون على منعه ولم يخالف فيه أحد وذلك كربا الجاهلية ، وهو أن يزيده في الأجل على أن يزيده الآخر في قدر الدين وربا النساء بين الذهب والذهب ، والفضة والفضة ، وبين الذهب والفضة ، وبين البر والبر ، وبين الشعير والشعير ، وبين التمر والتمر ، وبين الملح والملح وكذلك بين هذه الأربعة بعضها مع بعض .

وكذلك حكى غير واحد الإجماع على تحريم ربا الفضل ، بين كل واحد من الستة المذكورة فلا يجوز الفضل بين الذهب والذهب ، ولا بين الفضة والفضة ، ولا بين البر والبر ، ولا بين الشعير والشعير ، ولا بين التمر والتمرن ولا بين الملح والملح ، ولو يدا بيد .

والحق – الذي لا شك فيه – منع ربا الفضل في النوع الواحد من الأصناف الستة المذكورة ، فإن قيل : ثبت في الصحيح عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا ربا إلا في النسيئة" وثبت في الصحيح عن أبي المنهال أنه قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم عن الصَّرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز الفضل ومنع النسيئة فيما رواه عنه أسامة ، والبراء ، وزيد ، إنما هو في جنسين مختلفين ، بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل ، وأنه في الجنس الواحد ممنوع .

(29/104)

واختار هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى ، فإنه قال بعد أن ساق الحديث الذي ذكرنا ىنفاً عن البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، ما نصه : رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ، دون ذكر عامر بن مصعب ، وأخرجه من حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، مع ذكر عامر بن مصعب ، وأخرجه مسلم بن الحجاج ، عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، قال : باع شريك لى ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فذكره وبمعناه رواه البخاري عن علي بن المديني عن

سفيان ، وكذلك رواه أحمد بن روح ، عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، قال : باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل .

عندي أن هذا خطأ ، والصحيح ما رواه علي بن المديني ، ومحمد بن حاتم ، وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج ، فيكون الخبر وارداً في بيع الجنسين ، أحدهما بالآخر ، فقال : ما كان منه يداً بيد فلا بأس ، وما كان منه نسيئة فلا ، وهو المراد بحديث أسامة والله أعلم .

(30/104)

والذي يدل على ذلك أيضاً ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد : أنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، حدثنا أبو عمر ، حدثنا شعبة ، أخبرني حبيب هو ابن أبي ثابت ، قال سمعت أبا المنهال قال : سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً ، رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة اه من البيهقي بلفظه ، وهو واضح جداً فيما ذكرنا . من أن المراد بجواز الفضل المذكور كونه في جنسين لا جنس واحد ، وفي تكملة المجموع بعد أن ساق الكلام الذي

ذكرنا عن البيهقي ما نصه : ولا حجة لمتعلق فيهما . لأنه يمكن حمل ذلك على أحد أمرين ، إما أن يكون المراد بيع دراهم بشيء ليس ربوياً ، ويكون الفساد لأجل التأجيل بالموسم أو الحج ، فإنه غير محرر ولا سيما على ما كانت العرب تفعل .

والثاني : أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس ويدل له رواية أخرى عن أبي المنهال . قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً ، رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ البخاري ومسلم بمعناه . وفي لفظ مسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً ، فهو يبين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر .

وهذه الرواية ثابتة من حديث شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال ، والروايات الثلاث الأول رواية الحميدي ، واللتان في الصحيح وكلها أسانيدها في غاية الجودة .

ولكن حصل الاختلاف في سفيان فخالف الحميدي علي بن المديني ، ومحمد بن حاتم ، ومحمد بن منصور ، وكل من الحميدي وعلي بن المديني في غاية الثبت . ويترجح ابن المديني هنا بمتابعة محمد بن حاتم ، ومحمد بن منصور له ، وشهادة ابن جريج لروايته ، وشهادة

رواية حبيب بن أبي ثابت لرواية شيخه ، ولأجل ذلك قال البيهقي رحمه الله : إن رواية من قال إنه باع دراهم بدراهم خطأ عنده اه منه بلفظه .

وقال ابن حجر في فتح الباري ما نصه : وقال الطبري معنى حديث أسامة " لا ربا إلا في النسيئة " إذا اختلفت أنواع البيع اه محل الغرض منه بلفظه ، وهو موافق لما ذكر . وقال في فتح الباري أيضاً ما نصه .

تنبيه : وقع في نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله : يعني البخاري ، سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسيئة ، هذا عندنا في الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير ، متفاضلاً ولا بأس به يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . قلت : وهذا موافق اه منه بلفظه .

وعلى هامش النسخة أن بعد قوله وهذا موافق بياضاً بالأصل ، وبهذا الجواب الذي ذكرنا تعلم : أن حديث البراء وزيد لا يحتاج بعد هذا الجواب إلى شيء . لأنه قد ثبت في الصحيح عنهما تصريحهما باختلاف الجنس فارتفع الإشكال ، والروايات يفسر بعضها بعضاً ، فإن قيل : هذا لا يكفي في الحكم على الرواية الثابتة في الصحيح بجواز التفاضل بين الدراهم والدراهم أنها خطأ . إذ لقائل أن يقول لا منافاة بين الروايات المذكورة ، فإن منها ما أطلق فيه الصلاف ومنها ما بين أنها دراهم بدراهم ، فيحمل المطلق على المقيد ، جميعاً بين الروايتين . فإن إحداهما بينت ما أبهمته الأخرى ، ويكون حديث حبيب بن أبي ثابت حديثاً آخر وارداً في الجنسين ، وتحريم النساء فيهما ، ولا تنافي في ذلك ولا تعارض .

فالجواب على تسليم هذا بأمرين : أحدهما أن إباحة ربا الفضل منسوخة . والثاني : أن أحاديث تحريم ربا الفضل أرجح وأولى بالاعتبار على تقدير عدم النسخ من أحاديث إباحته . ومما يدل على النسخ ما ثبت في الصحيح عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إليّ فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصح ، قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد ، فأتيت الراء بن عازب فسألته فقال قدم النّبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع ، فقال " ما كان يداً بيدٍ فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو رباً " ، وأتيت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني ، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك . هذا لفظ مسلم في صحيحه . وفيه التصريح بأن إباحة ربا الفضل المذكورة في حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانت مقارنة لقدومه صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً .

وفي بعض الروايات الصحيحة في تحريم ربا الفضل أنه صلى الله عليه وسلم صرح بتحريمه في يوم خيبر ، وفي بعض الروايات الصحيحة تحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر أيضاً ، فقد ثبت في الصحيح من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذَّهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " هذا لفظ مسلم في صحيحه ، وفي لفظ له في صحيحه أيضاً عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تباع حتى تفصل " وفي لفظ له في صحيحه أيضاً عن فضالة رضي الله عنه قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن " وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان " هذا لفظ مسلم في صحيحه . وفي لفظ لهما عن أبي هريرة وأبي سعيد أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل تمر خيبر هكذا " ؟ قال : لا والله يا رسول الله . إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً " والأحاديث بمثله كثيرة ، وهي نص صريح في تصريحه

(34/104)

صلى الله عليه وسلم بتحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر . فقد اتضح لك من هذه الروايات الثابتة في الصحيح : أن إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً ، وأن الروايات المصرحة بالمنع صرحت به في يوم خيبر وبعده ، فتصريح النَّبي صلى الله عليه وسلم بتحريم ربا الفضل بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين وأكثر منها ، يدل دلالة لا لبس فيها على النسخ ، وعلى كل حال فالعبرة بالمتأخر ، وقد كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ، وأيضاً فالبراء وزيد رضي الله عنهما كانا غير بالغين في وقت تحملهما الحديث المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الجماعة من الصحابة الذين رووا عنه تحريم ربا الفضل ، فإنهم بالغون وقت التحمل .

(35/104)

ورواية البالغ وقت التحمل أرجح من رواية من تحمل وهو صبي : للخلاف فيها دون رواية المتحمل بالغاً وسن البراء وزيد وقت قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ، نحو عشر سنينز لما ذكره ابن عبد البر عن منصور بن سلمة الخزاعي : أنه روى بغسناده إلى زيد بن جارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغره يوم أحد ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وأبا سعيد الخدري ، وسعد بن حبته ، وعبد الله بن عمر . وعن الواقدي أو أول غزوة شهداها الخندق ، وممن قال : بأن حديث البراء وزيد منسوخ ، راويه الحميدي . وناهيك به علماً واطلاعاً . وقول راوي الحديث : إنه منسوخ ، في كونه يكفي في النسخ . خلاف معروف عند أهل الأصول ، وأكثر المالكية والشافعية لا يكفي عندهم . فإن قيل : ما قدمتم من كون تحريم ربا الفضل واقعاً بعد إباحته ، يدل على النسخ في حديث البراء وزيد ، لعلم التاريخ فيهما ، وأن حديث التحريم هو المتأخر ، ولكن أين لكم معرفة ذلك في حديث أسامة ؟ ومولد أسامة مقارب لمولد البراء وزيد . لأن سن أسامة وقت وفاته صلى الله عليه وسلم عشرون سنة ، وقيل : ثمان عشرة ، وسن البراء وزيد وقت وفاته صلى الله عليه وسلم نحو العشرين ، كما قدمنا ما يدل عليه .

فالجواب : أنه يكفي في النسخ معرفة أن إباحة ربا الفضل وقعت قبل تحريمه ، والمتأخر يقضي على المتقدم .

الجواب الثاني : عن حديث أسامة أنه رواية صحابي واحد ، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رووها صريحة عنه صلى الله عليه وسلم ، ناطقة بمنع ربا الفضل منهم أبو سعيد ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبو هريرة وهشام بن عامر ، وفضالة بن عبيد ، وأبو بكرة ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وبلال ، وعبادة بن الصامت ، ومعمر بن عبد الله وغيرهم وروايات جل من ذكرنا ثابتة في الصحيح ، كرواية أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وفضالة بن عبيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبي بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعمر بن عبد الله ، وغيرهم . وإذا عرفت ذلك فرواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد من الخطأ ، من رواية الواحد .

وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات ، وكذلك كثرة الأدلة كما عقده في مراقي السعود ، في مبحث الترجيح ، باعتبار حال المروي بقوله :

وكثرة الدليل والرواية . . . مرجح لدى ذوي الدرايه

والقول بعدم الترجيح بالكثرة ضعيف ، وقد ذكر سليم الداري أن : الشافعي أومأ إليه ، وقد ذهب إليه بعض الشافعية والحنفية .

الجواب الثالث : عن حديث أسامة أنه دل على إباحة ربا الفضل ، وأحاديث الجماعة المذكورة دلت على منعه في الجنس الواحد من المذكورات ، وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة .

لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام ، وقد قدمناه عن صاحب المراقي ، وهو الحق خلافاً للغزالي ، وعيسى بن ابان وأبي هاشم وجماعة من المتكلمين حيث قالوا : هما سواء .

(37/104)

الجواب الرابع : عن حديث أسامة أنه عام بظاهره في الجنس والجنسين ، وأحاديث الجماعة أخص منه . لأنها مصرحة بالمنع مع اتحاد الجنس ، وبالجواز مع اختلاف الجنس ، والأخص مقدم على الأعم . لأنه بيان له ولا يتعارض عام وخاص ، كما تقرر في الأصول .

ومن مرجحات أحاديث منع ربا الفضل على حديث أسامة الحفظ . فإن في رواته أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وغيرهما ، ممن هو مشهور بالحفظ . ومنها غير ذلك . وقال ابن حجر في فتح الباري ما نصه : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : المعنى في

قوله لا ربا الربا الأغلظ الشديد التحريم ، المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل ، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم . فيقدم عليه حديث أبي سعيد . لأن دلالته بالمنطوق . ويحمل حديث اسامة على الربا الأكبر كما تقدم ، والله أعلم اه منه .

(38/104)

وقوله النسخ لا يثبت بالاحتمال مردود بما قدمنا من الروايات المصرحة بأن التحريم بعد الإباحة ومعرفة المتأخر كافية في الدلالة على النسخ ، وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما رجعا عن القول بإباحة ربا الفضل ، قال البيهقي في السنن الكبرى ما نصه : " باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه " أخبرنا ابو عبد الله الحافظ : أنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الأعلى حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال : سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باساً ، وإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف ، فقال ما زاد فهو رباً ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : لا احدثكم إلا ما

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النَّبي صلى الله عليه وسلم هو الدون ، فقال له النَّبي صلى الله عليه وسلم " إنى لك هذا " قال انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع . فإن سعر هذا بالسوق كذا ، وسعر هذا بالسوق كذا .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أربيت ؟ إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت " فقال أبو سعيد ، فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ، أم الفضة بالفضة ؟ قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس فكرهه ، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم . وقال : وكان تمر النَّبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون .

(39/104)

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسرجسي ، حدثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد ، وهو ابن بنت الحسن بن عيسى ، حدثنا جدي الحسن بن عيسى ، أنا ابن المبارك ، أنا يعقوب بن أبي القعقاع ، عن معروف بن سعد ، أنه سمع أبا الجوزاء يقول : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاء

رجل فسأله عن درهم بدرهمين ، فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله إن كنا لنعمل هذا بفتياك ، فقال ابن عباس قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فأنا أنهاكم عنه . وفي نسختنا من سنن البيهقي في هذا الإسناد ابن المبارك ، والظاهر : أن الأصل أبو المبارك كما يأتي . أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عن عبد الله بن مسعود ، أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة ، سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته ، فطلق امرأته . ليتزوج أمها ، قال لا باس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال ، وكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ، ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة . فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصح الفضة إلا وزناً بوزن . فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه فقال إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا : إنها قد نثرت له بطنها ، قال وإن كان . وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة : إن الذي كنت أبايعكم ، لا يحل ، لا تحل الفضة بالفضة ، إلا وزناً بوزن اه من البيهقي بلفظه ، وفيه التصريح برجوع ابن عمر وابن عباس وابن مسعود عن القول بإباحة ربا الفضل ، وقال ابن حجر في الكلام على حديث أسامة المذكور ما نصه ، وخالف فيه . يعني : منع ربا الفضل ابن

عمر ثم رجع ، وابن عباس ، واختلف في رجوعه ، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية ، سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ، ما كان منه عيناً بعين ، يداً بيد ، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة ، فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث ، وفيه التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد ، مثلاً بمثل ، فما زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس .

أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهي . انتهى انتهى . ا هـ من فتح الباري بلفظه . وفي تكملة المجموع لتقي الدين السبكي بعد أن ساق حديث حيان هذا ما نصه : رواه الحاكم في المستدرك ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وفي حكمه عليه بالصحة نظر . فإن حيان بن عبيد الله المذكور ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه إفرادات يتفرد بها ، وذكر ابن عدي في ترجمته حديثه في الصرف هذا بسياقه ، ثم قال وهذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس ، تفرد به حيان . قال البيهقي وحيان : تكلموا فيه . واعلم : أن هذا الحديث ينبغي الاعتناء بأمره ، وتبيين صحته من

سقمه . لأمر غير ما نحن فيه : وهو قوله : وكذلك ما يكال ويوزن ، وقد تكلم فيه بنوعين من الكلام أحدهما تضعيف الحديث جملة ، وإليه أشار البيهقي ، وممن ذهب غلى ذلك ابن حزم ، أعله بشيء أنبه عليه ، لئلا يغتر به : وهو أنه أعله بثلاثة أشياء :

أحدها : أنه منقطع . لأن ابا مجلز لم يسمع من أبي سعيد ، ولا من ابن عباس .

والثاني : لذكره أن ابن عباس رجع ، واعتقاد ابن حزم : أن ذلك باطل . لمخالفة سعيد بن جبير .

(41/104)

والثالث : أن حيان بن عبيد الله مجهول ، فأما قوله : إنه منقطع فغير مقبول . لأن أبا مجلز أدرك ابن عباس وسمع منه ، وأدرك أبا سعيد . ومتى ثبت ذلك لا تسمع دعوى عدم السماع إلا بثبت ، وأما مخالفة سعيد بن جبير فسنتكلم عليها في هذا الفصل إن شاء الله تعالى ، وأما قوله إن حيان بن عبيد الله مجهول ، فإن أراد مجهول العين فليس بصحيح بل هو رجل مشهور ، روى عنه حديث الصرف هذا محمد بن عبادة ، ومن جهته أخرجه الحاكم ، وذكره ابن حزم ، وإبراهيم بن الحجاج الشامي ، ومن جهته رواه ابن عدي ، ويونس بن محمد ، ومن جهته رواه البيهقي ، وهو حيان بن عبيد الله بن حيان بن بشر بن عدي ،

بصري سمع أبا مجلز لاحق بن حميدو ، والضحاك وعن أبيه ، وروى عن عطاء ، وابن بريدة ، روى عنه موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم ، وأبو داود ، وعبيد الله بن موسى ، عقد له البخاري وابن أبي حاتم ترجمة ، فذكر كل منهما بعض ما ذكرته ، وله ترجمة في كتاب ابن عدي أيضاً . كما أشرت إليه . فزال عنه جهالة العين ، وإن أراد جهالة الحال فهو قد رواه من طريق إسحاق بن راهويه ، فقال في إسناده : أخبرنا روح ، قال حدثنا حيان بن عبيد الله ، وكان رجل صدق فإن كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة ، فروح محدث ، نشأ في الحديث عارف به ، مصنف متفق على الاحتجاج به ، بصري بلدي المشهود له فتقبل شهادته له ، وإن كان هذا القول من إسحاق بن راهويه فناهيك به ، ومن يثني عليه إسحاق .

(42/104)

وقد ذكر ابن أبي حاتم حيان بن عبيد الله هذا . وذكر جماعة من المشاهير ممن رووا عنه وممن روى عنهم ، وقال : إنه سأل أباه عنه فقال صدوق ، ثم قال وعن سليمان بن علي الربعي ، عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي ، قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ، وتحدث ذلك عنه ، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة ، فقلت إنه بلغني أنك

رجعت قال : نعم ، إنما كان ذلك رأياً مني ، وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف ، رويناه في سنن ابن ماجه ، ومسند الإمام أحمد ، بإسناد رجاله على شرط الصحيحين ، إلى سليمان بن علي ، وسليمان بن علي روى له مسلم . وقال ابن حزم : إنه مجهول لا يدري من هو ؟ وهو غير مقبول منه . لما تبين . ثم قال : وعن أبي الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس رضي الله عنهما تسع سنين ثم ساق حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس ، الذي قدمنا عن البيهقي ، ثم قال رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد فيه أبو المبارك ، وهو مجهول . ثم قال : وروينا عن عبد الرحمن بن أبي نعم بضم النون وإسكان العين ، أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل . فمن زاد فقد أربى " فقال ابن عباس : أتوب إلى الله مما كنت أفتي به ، ثم رجع . رواه الطبراني بإسناد صحيح ، وعبد الرحمن بن أبي نعم تابعي ، ثقة متفق عليه ، معروف بالرواية عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وغيرهما من الصحابة ، وعن أبي الجوزاء قال : سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين ، يداً بيد ، فقال لا أرى فيما كان يداً بيد بأساً ، ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه ، رواه الطبراني بإسناد حسن . وعن أبي الشعثاء قال : سمعت ابن عباس يقول : اللهم إني أتوب إليك من الصرف . إنما هذا من رأيي

، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني ورجاله ثقاة

، مشهورون

(43/104)

مصرحون بالتحديث فيه من أولهم إلى آخرهم . وعن عطية العوفي بإسكان الواو وبالفاء

قال : قال أبو سعيد لابن عباس تب إلى الله تعالى ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، قال : ألم

تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،

وقال

(44/104)

" إني أخاف عليكم الربا " ، قال فضيل بن مرزوق : قلت لعطية ما الربا ؟ قال الزيادة

والفضل بينهما ، رواه الطبراني بسند صحيح ، إلى عطية . وعطية من رجال السنن . قال

يحيى بن معين صالح وضعفه غيره ، فالإسناد بسببه ليس بالقوي ، وعن بكر بن عبد الله

المزني أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ،

ثم قال : أيها الناس إنه لا بأس بالصرف ، ما كان منه يداً بيد إنما الربا في النسيئة ، فطارت كلمته في أهل المشرق والمغرب حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري وقال له : يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته ؟ قال أو فعلت ؟ قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل : تبره وعينه . فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى " حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي ، وإني أستغفر الله تعالى منه ، وأتوب إليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، تبره وعينه ، فمن زاد واستزاد فقد أربى " وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة رواه الطبراني بسند فيه مجهول ، وإنما ذكرناه متابعة لما تقدم . وهكذا وقع في روايتنا . فمن زاد واستزاد بالواو لا بأو والله أعلم . وروى أبو جابر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في كتاب معاني الآثار بإسناد حسن إلى أبي سعيد قال : قلت لابن عبّاس أرأيت الذي يقول الدينار بالدينار ؟ وذكر الحديث ثم قال : قال أبو سعيد ونزع عنها ابن عباس وروى الطحاوي أيضاً عن نصر بن مرزوق بإسناد لا بأس به عن أبي الصهباء أن ابن عباس . نزل عن الصرف وهذا أصرح من رواية مسلم ، وروى الطحاوي عن أبي أمية بإسناد حسن إلى عبد الله بن حسين أن رجلاً من أهل العراق قال

لعبد الله بن عمر : إن ابن عباس قال وهو علينا أمير : من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها وذكر حديثاً إلى أن قال فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر قال فاستغفر ربه وقال إنما هو رأي مني وعن أبي هاشم الواسطي وسمه يحيى بن دينار عن زياد قال : كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً ذكره ابن عبد البر في الاستذكار وذكر أيضاً عن أبي حرة قال : سال رجل ابن سيرين عن شيء فقال : لا علم لي به .

فقال الرجل : أن يكون فيه برأيك . فقال : إني أكره أن أقول فيه برأيي ثم يبدو لي غيره فأطلبك فلا أجدك إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأياً ثم رجع ، وذكر أيضاً عن ابن سيرين عن الهذيل بالذال المعجمة ابن أخت محمد بن سيرين قال : سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه فقلت : إن الناس يقولون . فقال : الناس يقولون ما شاءوا اه من تكملة المجموع ، ثم قال : بعد هذا فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه ، وقد روي في رجوعه أيضاً غير ذلك ، وفيما ذكرته غنية إن شاء الله تعالى ، وفي تكملة المجموع أيضاً قبل هذا ما نصه وروى عن أبي

الزبير المكي وسمه محمد بن تدرس بفتح التاء ودال ساكنة وراء مضمومة وسين مهملة .

قال : سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدي وأغلظ له قال فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا يا ابا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الدينار بالدينار ، وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما في شيء من ذلك " .

(46/104)

فقال ابن عباس إنما هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم اسمع فيه بشيء رواه الحاكم في المستدرك ، وقال إنه صحيح على شرط مسلم رحمه الله وفي سنده عتيق بن يعقوب الزبيري قال الحاكم : إنه شيخ قرشي من أهل المدينة وأبو أسيد بضم الهمزة .

(47/104)

وروينا في معجم الطبراني من حديث أبي صالح ذكوان أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة فقال : هو حلال بزيادة أو نقصان إذا كان يداً بيد قال ابو صالح فسألت أبا سعيد بما قال ابن عباس وأخبرت ابن عباس بما قال ابو سعيد والتقيا وأنا معهما فابتدأه أبو سعيد الخدري فقال : يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة تأمرهم أن يشتروه بنقصان أو بزيادة يداً بيد ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان : سمعنا النَّبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني بإسناد حسن وقد قدمنا رجوع ابن عمر وابن مسعود عن ذلك وقد قدمنا الجواب عما روي عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وثبت عن سعيد بن جبير أن ابن عباس لم يرجع وهي شهادة على نفي مطلق ، والمثبت مقدم على النافي : لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه النافي ، وقال ابن عبد البر : رجع ابن عباس أو لم يرجع ، في السنة كفاية عن قول كل واحد ، ومن خالفها رد إليها ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الجهالات إلى السنة اه وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ، ما نصه وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه لا ربا فيما كان يداً بيد كما تقدم ، فليس ذلك مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقة ، ولو كان مرفوعاً ، لما رجع ابن عباس واستغفر ، لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم ، وقد روى الحازمي رجوع ابن

عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل ، وقال حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أحفظ ، وروى عنه الحازمي أيضاً أنه قال كان ذلك برأيي .

(48/104)

وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص بأحاديث الباب . لأنها أخص منه مطلقاً اه منه بلفظه ، وقد ذكر غير واحد أن الإجماع انعقد بعد هذا الخلاف على منع ربا الفضل .

قال : في تكملة المجموع ما نصه : الفصل الثالث في بيان انقراض الخلاف في ذلك ودعوى الإجماع فيه ، قال ابن المنذر : أجمع علماء الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام ، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر : والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد بن علي ، أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ، ولا بر ببر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح ، متفاضلاً يداً بيد ، ولا نسيئة ، وأن

من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ اه محل الغرض منه بلفظه .

ونقل النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال :

وهذا يدل على نسخه ، وقد استدل ابن عبد البر على صحة تأويله لحديث أسامة بإجماع الناس ، ما عدا ابن عباس عليه اه ، وعلى فرض أن ابن عباس لم يرجع عن ذلك ، فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته ؟ فيه خلاف معروف في الأصول ، هل يلغى الواحد والاثنان أو لا بد من اتفاق كل وهو المشهور ، وهل إذا مات وهو مخالف ثم انعقد الإجماع بعده يكون إجماعاً وهو الظاهر ، أو لا يكون إجماعاً . لأن المخالف الميت لا يسقط قوله بموته ، خلاف معروف في الأصول أيضاً .

(49/104)

وإذا عرفت أن من قال بإباحة ربا الفضل رجع عنها ، وعلمت أن الأحاديث الصحيحة ، المتفق عليها مصرحة بكثرة بمنعه ، علمت أن الحق الذي لا شك فيه تحريم ربا الفضل ، بين كل جنس واحد من الستة مع نفسه ، وجواز الفضل بين الجنسين المختلفين يداً بيد ، ومنع النساء بين الذهب والفضة مطلقاً ، وبين التمر والبر ، والشعير والملح مطلقاً ، ولا يمنع طعام بنقد نسيئة كالعكس ، وحكى بعض العلماء على ذلك الإجماع ، ويبقى غير هذه

الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث . فجماهير العلماء على أن الربا لا يختص بالستة المذكورة .

والتحقيق أن علة الربا في النقدين كونهما جوهرين نفيسين . هما ثمن الأشياء غالباً في جميع أقطار الدنيا ، وهو قول مالك والشافعي ، والعلة فيهما قاصرة عليهما عندهما ، وأشهر الروايات عن أحمد أن العلة فيهما كون كل منهما موزون جنس ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأما البر والشعير والتمر والملح فعلة الربا فيها عند مالك الاقتيات والادخار ، وقيل وغلبة العيش فلا يمنع ربا الفضل عند مالك وعامة أصحابه إلا في الذهب بالذهب والفضة بالفضة والطعام المقتات المدخر بالطعام المقتات المدخر ، وقيل يشترط مع الاقتيات والادخار غلبة العيش ، وإنما جعل مالك العلة ما ذكر . لأنه أخص أوصاف الأربعة المذكورة ونظم بعض المالكية ما فيه ربا النساء وربا الفضل عند مالك في بيتين وهما :

رباء نسا في النقد حرم ومثله . . . جعام ، وإن جنسا هما قد تعددا

وخص ربا فضل بنقد ومثله . . . طعام الربا ، إن جنس كل توحدا

وقد كنت حررت على مذهب مالك في ذلك في الكلام على الربا في الأطعمة في نظم لي طويل في فروع مالك بقولي :

وكل ما يذاق من طعام . . . ربا النسا فيه من الحرام

مقتاتاً أو مدخراً أو لا اختلف . . . ذاك الطعام جنسه أو ائتلف

وإن يكن يطعم للدواء . . . مجرداً فامنع ذو انتفاء

ولربا الفضل شروط يحرم . . . بها ، وبانعدامها ينعدم

هي اتحاد الجنس فيما ذكرا . . . مع اقتياته وأن يدخرا

وما لحد الادخار مده . . . والتادلى بستة قد حده

والخلف في اشتراط كونه اتخذ . . . للعيش عرفاً ، وبالإسقاط اخذ

تظهر فائدته في أربع . . . غلبة العيش بها لم تقع

والأربع التي حوى ذا البيت . . . بيض وتين وجراد زيت

في البيض والزيت والربا قد انحظر . . . رعياً لكون شرطها لم يعتبر

وقد رعى اشتراطها في المختصر . . . في التين وحده ففيه ما حظر

ورعى خلف في الجراد باد . . . لذكره الخلاف في الجراد

وحبة بحبتين تحرم . . . إذا الربا قليله محرم

ثم ذكرت بعد ذلك الخلاف في ربوية البيض بقولي :

وقول إن البيض ما فيه الربا . . . إلى ابن شعبان الإمام نسبا

وأصح الروايات عن الشافعي أن علة الربا في الأربعة الطعم فكل مطعوم يحرم فيه عنده الربا كالأقوات ، والإدام ، والحلاوات ، والفواكه والدوية . واستدل على أن العلة الطعم بما رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " الحديث . والطعام اسم لكل ما يؤكل قال تعالى : ﴿ كُلُّ الطعام كَانَ حِلاًّ لبني إِسْرَائِيل ﴾ [آل عمران : 93] الآية وقال تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ الإنسان إلى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا المآء صَبّاً ثُمَّ شَقَقْنَا الأرض شَقّاً فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً وَعِنَباً ﴾ [عبس : 24-28] الآية وقال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الذين أُوتُواْ الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : 5] والمراد ذبائحهم .

وقالت عائشة رضي الله عنها مكثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء . وعن أبي ذر رضي الله عنه في حديثه الطويل ، في قصة إسلامه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فمن كان يطعمك ؟ " قلت : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى كسرت عكن بطني ، قال : " إنها مباركة إنها طعام طعم " رواه مسلم وقال لبيد :

لمعفر قهد تنازع شلوه . . . غبس كواسب ما يمن طعامها

يعني بطعامها الفريسة ، قالوا : والنَّبي صلى الله عليه وسلم علق في هذا الحديث الربا على اسم الطعام ، والحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أنه علته ، كالقطع في السرقة في قوله : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ [المائدة : 38] الآية قالوا : ولأن الحب ما دام مطعوماً يحرم فيه الربا . فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً لم يحرم فيه الربا ، فإذا انعقد الحب وصار مطعوماً حرم فيه الربا ، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً ، ولذا كان الماء يحرم فيه الربا على أحد الوجهين عند الشافعية . لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مني ﴾ [البقرة : 249] ولقول عائشة المتقدم ما لنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر ، ولقول الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سواكم . . . وإن شئت لم أطعم نقاخاً ولا بردا

والنقاخ الماء البارد ، هذا هو حجة الشافعية في أن علة الربا في الأربعة الطعم فألحقوا بها كل مطعوم للعلة الجامعة بينهما .

قال : مقيده – عفا الله عنه – الاستدلال بحديث معمر المذكور على أن علة الربا الطعم لا يخلو عندي من نظر ، والله تعالى أعلم . لأن معمراً المذكور لما قال : قد كنت أسمع النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " قال عقبة : وكان طعامنا يومئذ الشعير كما رواه عنه أحمد ومسلم ، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير ،

وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام، وعقده في مراقي السعود بقوله: في مبحث المخصص المنفصل عاطفاً على ما يخصص العموم:

والعرف حيث قارن الخطابا . . . ودع ضمير البعض والأسبابا

(52/104)

وأشهر الروايات عن أحمد أن علة الربا في الأربعة كونها مكيلة جنس، وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه يحرم الربا في كل مكيل، ولو غير طعام كالجص والنورة والأشنان.

واستدلوا بما رواه الدارقطني عن عبادة وأنس بن مالك أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به " قال العلامة الشوكاني: في نيل الأوطار حديث أنس وعبادة أشار إليه في التلخيص ولم يتكلم عليه، وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقة أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة، وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث اه منه بلفظه.

(53/104)

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : " أكل تمر خيبر هكذا " قال : إنا لنأخذ الصّاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، وقال : في الميزان مثل ذلك ، ووجه الدلالة منه ، أن قوله في الميزان ، يعني في الموزون . لأن نفس الميزان ليست من أموال الربا ، واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد المتقدم الذي أخرجه الحاكم من طريق حيان بن عبيد الله ، فإن فيه أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال : " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو رباً " ثم قال : " وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً " وأجيب من جهة المانعين ، بأن حديث الدارقطني لم يثبت ، وكذلك حديث الحاكم ، وقد بينا سابقاً ما يدل على ثبوت حديث حيان المذكور ، وقد ذكرنا آنفاً كلام الشوكاني في أن حديث الدارقطني أخرجه البزار أيضاً وأنه يشهد لصحته حديث عبادة بن الصامت وغيره من الأحاديث ، وأن الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة ، وقال : فيه ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ، ومراد الشوكاني بحديث عبادة المذكور ، هو ما أخرجه عنه مسلم والإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود . أن النّبي صلى الله عليه وسلم

قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم " اه فإن قوله صلى الله عليه وسلم : " سواء بسواء ، مثلاً بمثل " يدل على الضبط بالكيل والوزن ، وهذا القول أظهرها دليلاً .

(54/104)

وأجابوا عن حديث أبي سعيد المتفق عليه بثلاثة أجوبة الأول : جواب البيهقي قال : وقد قيل : إن قوله وكذلك الميزان من كلام أبي سعيد الخدري موقوف عليه .

الثاني : جواب القاضي أبي الطيب وآخرين ، أن ظاهر الحديث غير مراد : لأن الميزان نفسه لا ربا فيه وأضمرتم فيه الموزون ، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح ، الثالث : حمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة والظاهر أن هذه الإجابات لا تنهض . لأن وقفه على أبي سعيد خلاف الظاهر ، وقصد ما يوزن بقوله وكذلك الميزان لا لبس فيه ، وحمل الموزون على الذهب والفضة فقط خلاف الظاهر والله تعالى أعلم .

(55/104)

وفي علة الربا في الأربعة مذاهب أخر غير ما ذكرنا عن الأئمة الأربعة ومن وافقهم الأول : مذهب أهل الظاهر ومن وافقهم أنه لا ربا أصلاً في غير الستة ، ويروى هذا القول عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البني . الثاني : مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم أن العلة فيها كونها منتفعاً بها ، حكاه عنه القاضي حسين . الثالث : مذهب ابن سيرين . وأبي بكر الآودني من الشافعية أن العلة الجنسية . فيحرم الربا في كل شيء بيع بجنسه كالتراب متفاضلاً والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين . الرابع : مذهب الحسن البصري أن العلة المنفعة في الجنس ، فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران . الخامس : مذهب سعيد بن جبير أن العلة تقارب المنفعة في الجنس فحرم التفاضل في الحنطة بالشعير والباقلي بالحمص ، والدخن بالذرة مثلاً . السادس : مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن العلة كونه جنساً تجب فيه الزكاة . فحرم الربا في كل جنس تجب فيه الزكاة كالمواشي ، والزرع وغيرها . السابع : مذهب سعيد بن المسيب وقول الشافعي في القديم : إن العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن ونفاه عما سواه ، وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب ، أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن ، كالسفرجل والبطيخ وقد تركنا الاستدلال لهذه المذاهب والمناقشة فيها خوف الإطالة المملة .

فروع

الفرع الأول : الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة ، فهو حرام في كل ما يحرم فيه ربا الفضل .

ودليل ذلك : ما أخرجه مسلم والنسائي عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر – لا يعلم كيلها – بالكيل المسمى من التمر .

(56/104)

الفرع الثاني : لا يجوز التراخي في قبض ما يحرم فيه ربا النساء ، ودليل ذلك : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه . قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ، فقال طلحة : أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال فخذ ورقك ، فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كلا والذي نفسي بيده لتردن إليه ذهبه ، أو لتنقدنه ورقه ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الذهب بالورق رباً إلا ها وها ، والبر بالبر رباً إلا ها وها ، والشعير بالشعير رباً إلا ها وها ، والتمر بالتمر رباً إلا ها وها " .

الفرع الثالث : لا يجوز أن يباع ربوي بربوي كذهب بذهب ، ومع أحدهما شيء آخر .

ودليل ذلك : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الطاهر عن ابن وهب من حديث فضالة

بن عبيد الأنصاري قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب وزناً بوزن " .

وروى مسلم نحوه أيضاً عن أبي بكر بن شيبة وقتيبة بن سعيد من حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - ونحوه . أخرجه النسائي ، وأبو داود والترمذي وصححه .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار عند ذكر صاحب المنتقى لحديث فضالة بن عبيد المذكور ما نصه الحديث .

قال في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وجوهر ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها باثني عشر ديناراً ، وفي بعضها بتسعة دنانير ، وفي أخرى بسبعة دنانير . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة .

قال الحافظ : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها

فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب .

وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقاة فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فتكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة ، وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود اه منه بلفظه . وقد قدمنا بعض روايات مسلم .

الفرع الرابع : لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه ، ودليل ذلك : ما صح عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم صرح بتحريم بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وأن من زاد أو استزاد فقد أربى .

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن مجاهد أنه قال : كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها .

ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم .

ثم قال البيهقي : وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فنهاه أبو الدرداء وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك .

روى البيهقي أيضاً عن أبي رافع أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجراً قال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ولا تأخذ فضلاً اه منه .

(58/104)

وما ذكره البيهقي – رحمه الله – أنه ما قدمه من نهي أبي الدرداء وعمر لمعاوية هو قوله أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا حدثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع ، أنبأنا الشافعي أنا مالك . وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عبد الله يعني القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل . فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً . فقال له أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ،

ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك . فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن ، ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في رواية المزني اه منه بلفظه .

(59/104)

ونحو هذا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه من رواية أبي الأشعث قال : غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية ، أو قال وإن رغم ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء .

قال حماد هذا أو نحوه اه.

هذا لفظ مسلم في صحيحه وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب أو الفضة لا أثر لها ، ولا تبيح المفاضلة بقدر قيمة الصناعة كما ذكرنا . وهذا هو مذهب الحق الذي لا شك فيه. وأجاز مالك بن أنس رحمه الله تعالى للمسافر أن يعطي دار الضرب نقداً وأجرة صياغته ويأخذ عنهما حلياً قدر وزن النقد بدون الأجرة.

لضرورة السفر كما أشار إليه خليل بن غسحاق في مختصره بقوله : بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته.

قال مقيده – عفا الله عنه – الظاهر من نصوص السنة الصحيحة أن هذا لا يجوز.

لضرورة السفر كما استظهر عدم جوازه ابن رشد ، وإليه الإشارة بقول صاحب المختصر : والأظهر خلافه يعني : ولو اشتدت الحاجة إليه إلا لضرر يبيح الميتة ، كما قرره شراح المختصر.

الفرع الخامس : اختلف الناس في الأوراق المتعامل بها هل يمنع الربا بينها وبين النقدين نظراً إلى أنها سند ، وأن المبيع الفضة التي هي سند بها فيمنع بيعها بالفضة ولو يداً بيد مثلاً بمثل

، ويمنع بيعها بالذهب أيضاً المناجزة . بسبب عدم حضور أحد النقدين أو لا يمنع فيها شيء من ذلك . نظراً إلى أنها بمثابة عروض التجارة فذهب كثير من المتاخرين إلى أنها كعروض التجارة ، فيجوز الفضل والنساء بينها وبين الفضة والذهب وممن أفتى بأنها كعروض التجارة العالم المشهور عليش المصري صاحب النوازل ، وشرح مختصر خليل ، وتبعه في فتواه بذلك كثير من متأخري علماء المالكية .

قال مقيده – عفا الله عنه – الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أنها ليست كعروض التجارة ، وأنها سند بفضة وأن المبيع الفضة التي هي سند بها . ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك ، وعليه فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولو يداً بيد . لعدم المناجزة بسبب غيبة الفضة المدفوع سندها . لأنها ليست متمولة ولا منفعة في ذاتها أصلاً . فإن قيل لا فرق بين الأوراق وبين فلوس الحديد . لأن كلاًّ منهما ليس متمولاً في ذاته مع أنه رائج بحسب ما جعله له السلطان من المعاملة فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : أنا إذا حققنا أن الفلوس الحديدية الحالية لا منفعة فيها أصلاً ، وأن حقيقتها سند بفضة ، فما المانع من أن نمنع فيها الربا مع النقد ، والنصوص صريحة في منعه بين النقدين ، وليس هناك إجماع يمنع إجراء النصوص على ظواهرها بل مذهب مالك أن فلوس الحديد لا تجوز بأحد النقدين نسيئة فسلم الدراهم في الفلوس كالعكس ممنوع عندهم .

وما ورد عن بعض العلماء مما يدل على أنه لا ربا بين النقدين وبين فلوس الحديد ، فإنه محمول

على أن ذلك الحديد الذي منه تلك الفلوس فيه منافع الحديد المعروفة المشار إليها بقوله تعالى :

(61/104)

﴿ وَأَنْزَلْنَا الحديد فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : 25] فلو جمعت تلك الفلوس وجعلت في النار لعمل منها ما يعمل من الحديد من الأشياء المنتفع بها ، ولو كانت كفلوسنا الحالية على تسليم أنها لا منفعة فيها أصلاً ، لما قالوا بالجواز : لأن ما هو سند لا شك أن المبيع فيه ما هو سند به لا نفس السند . ولذا لم يختلف الصدر الأول في أن المبيع في بيع الصكاك الذي ذكره مسلم في الصحيح وغيره أنه الرزق المكتوب فيها لا نفس الصكاك التي هي الأوراق التي هي سند بالأرزاق .

الثاني : أن هناك فرقاً بينهما في الجملة وهو أن الفلوس الحديدية لا يتعامل بها بالعرف الجاري قديماً وحديثاً إلا في المحقرات فلا يشترى بها شيء له بال بخلاف الأوراق ، فدل على أنها أقرب للفضة من الفلوس .

الثالث : أنا لو فرضنا أن كلاًّ من الأمرين محتمل فالنّبي يقول : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ويقول : " فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " ويقول : " والإثم ما حاك في

النفس " الحديث وقال الناظم :

وذو احتياط في أمور الدين . . . من فرض شك إلى يقين

(62/104)

وقد قدمنا مراراً أن ما دل على التحريم مقدم على ما دل على الإباحة . لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام ، ولا سيما تحريم الربا الذي صرح الله تعالى بأن مرتكبه محارب الله . وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه . ومن أنواع الربا ما اختلف العلماء في منعه كما إذا كان البيع ظاهره الحلية ، ولكنه يمكن أن يكون مقصوداً به التوصل إلى الربا الحرام ، عن طريق الصورة المباحة في الظاهر كما لو باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشترى تلك السلعة بعينها بثمن أقل من الأول نقداً ، أو لأقرب من الأجل الأول ، أو بأكثر لأبعد فظاهر العقدين الإباحة . لأنه بيع سلعة بدراهم إلى أجل في كل منهما وهذا لا مانع منه ، ولكنه يجوز أن يكون مقصود المتعاقدين دفع دراهم وأخذ دراهم أكثر منها لأجل أن السلعة الخارجة من اليد العاشدة إليها ملغاة فيؤول الأمر إلى أنه دفع دراهم وأخذ أكثر منها لأجل ، وهو عين الربا الحرام ومثل هذا ممنوع عند مالك ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة والحسن بن صالح ، وروي عن الشعبي والحكم وحماد كما في الاستذكار وأجازه

الشافعي .

واستدل المانعون بما رواه البيهقي والدارقطني عن عائشة أنها أنكرت ذلك على زيد بن أرقم ، وقالت : أبلغي زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب .

وقال الشافعي : إن زيد بن أرقم مخالف لعائشة ، وإذا اختلف صحابيان في شيء رجحنا منهما من يوافقه القياس والقياس هنا موافق لزيد . لأنهما عقدان كل منهما صحيح في نفسه .

(63/104)

وقال الشافعي أيضاً : لو كان هذا ثابتاً عن عائشة فإنها إنما عابت التأجيل بالعطاء . لأنه أجل غير معلوم والبيع إليه لا يجوز . واعترضه بعض العلماء بأن الحديث ثابت عن عائشة ، وبأن ابن أبي شيبة ذكر في مصنفه أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء والله تعالى أعلم . وبأن عائشة لا تدعي بطلان الجهاد بمخالفة رأيها ، وإنما تدعيه بأمر علمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا البيع الذي ذكرنا تحريمه هو المراد عند العلماء ببيع العينة ويسميه المالكية بيوع الآجال ، وقد نظمت ضابطه في نظمي الطويل في فروع مالك بقولي :

بيوع الآجال إذا كان الأجل . . . أو ثمن كأخويهما تحل

وإن يك الثمن غير الأول . . . وخالف الأجل وقت الأجل

فانظر إلى السابق بالإعطاء هل . . . عاد له أكثر أو عاد أقل

فإن يكن أكثر مما دفعه . . . فإن ذاك سلف بمنفعة

وإن يكن كشيئه أو قلا . . . عن شيئه المدفوع قبل حلا

قوله تعالى : ﴿ وَيُرْبِي الصدقات ﴾ الآية .

ذكر في هذه الآية الكريمة أنه تعالى يربي الصدقات وبين في موضع آخر أن هذا الإرباء مضاعفة الأجر ، وأنه يشترط في ذلك إخلاص النية لوجه الله تعالى وهو قوله تعالى :

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ الناس فَلاَ يَرْبُو عِندَ الله وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فأولئك هُمُ المضعفون ﴾ [الروم : 39] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 284.160 ﴾

(64/104)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين تعالى ما سلبه عن الكافرين من محبته أتبعه ما أثبته للمؤمنين المصدقين من رحمة الملوح إليهم فيما قبل بالعطف على غير معطوف عليه ظاهر كما تقدم آنفاً على وجه لم يخله من ذكر النفقة فقال تعالى مشيراً إلى قسيم ﴿ ومن عاد ﴾ ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ أي صدقوا بجميع ما أتتهم به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم عن الله سبحانه وتعالى ﴿ وعملوا ﴾ تصديقاً لإيمانهم ﴿ الصالحات ﴾ ائتماراً وانتهاء لا سيما ترك الربا .

ولما كانت الصلاة زبدة الدين فيما بين الحق والخلق خصها بالذكر فقال : ﴿ وأقاموا الصلاة ﴾ بجميع حدودها ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشآء والمنكر ﴾ [العنكبوت : 45] .

ولما كان الإيثار أجل ما بين الحق والخلق وزبدته إخراج الواجب من المال عن طيب نفس قال : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فضلاً عن أن يبخلوا فضلاً عن أن يربوا ودل على أن جزاءهم بحسب النيات لثباتهم في فتنة الردة بقوله : ﴿ لهم أجرهم ﴾ وأعلم بحفظه وتنميته بقوله : ﴿ عند ربهم ﴾ وآذن بتمام الانتفاع بقوله : ﴿ ولا خوف عليهم ﴾ أي من طارق يطرقهم بغير ما يلائمهم لأنهم في كنف العزيز العليم ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ على شيء فاتهم فهم في

غاية الرضى بما هم فيه ، ولعظيم الجدوى في ذلك كرره في هذه الآيات غير مرة ونوه به كرة في أثر كرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 540 . 541 ﴾

(65/104)

فصل

قال الفخر :

احتج من قال بأن العمل الصالح خارج عن مسمى الإيمان بهذه الآية فإنه قال : ﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات ﴾ فعطف عمل الصالحات على الإيمان والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ومن الناس من أجاب عنه أليس أنه قال في هذه الآية ﴿ وَعَمِلُواْ الصالحات وَأَقَامُواْ الصلاة وَآتَوُاْ الزكواة ﴾ مع أنه لا نزاع في أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة داخلان تحت ﴿ وَعَمِلُواْ الصالحات ﴾ فكذا فيما ذكرتم ، وأيضاً قال تعالى : ﴿ الذين كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ الله ﴾ [محمد : 34] وقال : ﴿ الذين كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بآياتنا ﴾ [البقرة : 239].

وللمستدل الأول أن يجيب عنه بأن الأصل حمل كل لفظة على فائدة جديدة ترك العمل به عند التعذر ، فيبقى في غير موضع التعذر على الأصل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح

الغيب حـ 7 صـ 85.84 ﴾

فائدة

قال الفخر :

﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ أقوى من قوله : على ربهم أجرهم لأن الأول يجري مجرى ما إذا باع بالنقد ، فذاك النقد هناك حاضر ، متى شاء البائع أخذه ، وقوله : أجرهم على ربهم. يجري مجرى ما إذا باع بالنسيئة في الذمة ، ولا شك أن الأول أفضل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 85 ﴾

فصل

قال الفخر :

(66/104)

اختلفوا في قوله ﴿ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ فقال ابن عباس : لا خوف عليهم فيما يستقبلهم من أحوال القيامة ، ولا هم يحزنون بسبب ما تركوه في الدنيا ، فإن المنتقل من حالة إلى حالة أخرى فوقها ربما يحزن على بعض ما فاته من الأحوال السالفة ، وإن كان مغتبطاً بالثانية لأجل إلفه وعادته ، فبيّن تعالى أن هذا القدر من الغصة لا يلحق أهل الثواب

والكرامة ، وقال الأصم : لا خوف عليهم من عذاب يومئذ ، ولا هم يحزنون بسبب أنه فاتهم النعيم الزائد الذي قد حصل لغيرهم من السعداء ، لأنه لا منافسة في الآخرة ، ولا هم يحزنون أيضاً بسبب أنه لم يصدر منا في الدنيا طاعة أزيد مما صدر حتى صرنا مستحقين لثواب أزيد مما وجدناه وذلك لأن هذه الخواطر لا توجد في الآخرة. انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 85 ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات وَأَقَامُواْ الصلاة وَءاتَوُاْ الزكواة لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبّهِمْ ﴾ إشكال هو أن المرأة إذا بلغت عارفة بالله وكما بلغت حاضت ، ثم عند انقطاع حيضها ماتت ، أو الرجل بلغ عارفاً بالله ، وقبل أن تجب عليه الصلاة والزكاة مات ، فهما بالاتفاق من أهل الثواب ، فدل ذلك على أن استحقاق الأجر والثواب لا يتوقف على حصول الأعمال ، وأيضاً من مذهبنا أن الله تعالى قد يثيب المؤمن الفاسق الخالي عن جميع الأعمال ، وإذا كان كذلك ، فكيف وقف الله ها هنا حصول الأجر على حصول الأعمال ؟ .

الجواب : أنه تعالى إنما ذكر هذه الخصال لا لأجل أن استحقاق الثواب مشروط بهذا ، بل لأجل أن لكل واحد منهما أثراً في جلب الثواب ، كما قال في ضد هذا ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلها ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان : 68] ثم قال : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [الفرقان : 68] ومعلوم أن من ادعى مع الله إلها آخر لا يحتاج في استحقاقه العذاب إلى عمل آخر ، ولكن الله جمع الزنا وقتل النفس على سبيل الاستحلال مع دعاء غير الله إلها لبيان أن كل واحد من هذه الخصال يوجب العقوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 85 ﴾

فائدة

قال الآلوسى فى معنى الآية :

﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ ﴾ بما وجب الإيمان به ﴿ وَعَمِلُواْ ﴾ الأعمال ﴿ الصالحات ﴾ على الوجه الذي أمروا به ﴿ وَأَقَامُواْ الصلاة وَءاتَوُاْ الزكواة ﴾ تخصيصهما بالذكر مع اندراجهما في الأعمال للتنبيه على عظم فضلهما ، فإن الأولى : أعظم الأعمال البدنية والثانية : أفضل الأعمال المالية ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ الموعود لهم حال كونه ﴿ عِندَ رَبّهِمْ ﴾ وفي التعبير بذلك مزيد لطف وتشريف ﴿ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ لوفور حظهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 52 ﴾

موعظة

قال فى روح البيان :

اعلم إن آكل الربا لحرصه على الدنيا مثله كمثل من به جوع الكلب فيأكل ولا يشبع حتى ينتفخ بطنه ويثقل عليه فكلما يقوم يصرعه ثقل بطنه فكذا حال أهل الربا يوم القيامة فالعاقل لا يأكل ما لا يتحمله فى الدنيا والآخرة فطوبى لمن يقتصد فى أخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها وهو مثل التاجر الذى يكسب المال بطريق البيع والشراء ويؤدى حقه وإن كان له حرص فى الطلب والجمع ولكن لما كان بأمر الشرع وطريق الحل ولا يمنع ذا الحق حقه ما أضر به كما اضرّ بآكل الربا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(68/104)

" الربا بضع وسبعون بابا أدناها كأتيان الرجل أمه " يعنى كالزنى بأمه والعياذ بالله فمن سمع هذا القول العظيم فليبادر بالتوبة إلى باب المولى الكريم ذلك لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد .

ومن أقرض شيئا بشرط أن يرد عليه أفضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو

ربا وكان لأبى حنيفة رحمه الله على رجل ألف درهم سود فرد عليه ألف درهم بيض فقال أبو حنيفة لا أريد هذا الأبيض بدل دراهمى فأخاف أن يكون هذا البياض ربا فرده وأخذ مثل دراهمه

قال أبو بكر لقيت أبا حنيفة على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقوم فى الشمس فسألته عنه فقال إن لى على صاحبه دينا وقد نهى عن قرض جر منفعة فلا انتفع بظل حائطه. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 534 ﴾ . بتصرف يسير.

(69/104)

" فصل "

قال السيوطى :

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)

أخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس ﴿ يمحق الله الربا ﴾ قال : ينقص الربا ﴿ ويربي الصدقات ﴾ قال : يزيد فيها .

وأخرج أحمد وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الربا وإن كثر فان عاقبته تصير إلى قل " .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل " .

وأخرج الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الصفات عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد ، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ [التوبة : 104] . و ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ " .

وأخرج البزار وابن جرير وابن حبان والطبراني عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقة ولا يقبل منها إلا الطيب ، ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى أن اللقمة تصير مثل أحد ، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن المؤمن يتصدق بالتمرة أو بعدلها من الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب ، فتقع في يد الله فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله حتى تكون مثل التل العظيم ، ثم قرأ ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات " .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال : أما ﴿ يمحق الله الربا ﴾ فإن الربا يزيد في الدنيا ويكثر ويمحقه الله في الآخرة ولا يبقى منه لأهله شيء ، وأما قوله ﴿ ويربي الصدقات ﴾ فإن الله يأخذها من المتصدق قبل أن تصل إلى المتصدق عليه ، فما يزال الله يربيها حتى يلقى صاحبها ربه فيعطيها إياه ، وتكون الصدقة التمرة أو نحوها ، فما يزال الله يربيها حتى تكون مثل الجبل العظيم .

وأخرج الطبراني عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن

العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 107.106 ﴾

(71/104)

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات وَأَقَامُواْ الصلاة وَآتَوُاْ الزكواة لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ . . . ﴾ .

قال هنا : " لَهُمْ أَجْرُهُمْ " وقال فيما سبق : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ لوجهين :

الأول : أن السّابق (أكمل) وأبلغ لقوله : ﴿ الذين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بالليل والنهار سِرّاً وَعَلاَنِيَةً ﴾ ، فأكّده بالسرّ والعلانية وهنا لم يؤكده كذلك .

قيل لابن عرفة : الأعمال الصالحة تشتمل على النفقة وغيرها ؟

فقال : تستلزم مطلق النفقة وتلك نفقة خاصة .

الثاني : إن هذا مؤكد " بإن " فأغنى عن تأكيده بالفاء ؟

قلت : لأن الأول موصول مضمن معنى الشّرط فصحّ دخول الفاء في خبره وأن لا تدخل على الشّرط الصريح ، فلا يدخل على ما هو مضمّن معناه فدخولها يمنع من تضمين

الموصول معناه ، وإذا لم يضمن معنى الشّرط فلا يدخل الفاء في خبره . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 771.772 ﴾ .

(72/104)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) ﴾

وقلنا : إن كلمة " أجر " تقتضي أنه لا يوجد مخلوق يملك سلعة ، إنما كلنا مستأجرون ، لماذا ؟ لأننا نشغل المخ المخلوق لله ، بالطاقة المخلوقة لله ، في المادة المخلوقة لله ، فماذا تملك أنت أيها الإنسان إلا عملك ، ومادمت لا تملك إلا عملك فلك أجر " لهم أجرهم عند ربهم " . وكلمة " عند ربهم " لها ملحظ ؛ فعندما يكون لك الأجر عند المساوي لك قد يأكلك ، أما أجرك عند رب تولى هو تربيتك ، فلن يضيع أبداً . ويتابع الحق : " ولا خوف عليهم " لا من أنفسهم على أنفسهم ، ولا من أحبابهم عليهم ، " ولا هم يحزنون " ؛ لأن أي

شيء فاتهم من الخير سيجدونه محضرا أمامهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1199 ﴾

(73/104)

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كانت نتيجة الآية الماضية في الاعتماد على ما عند الله سبحانه وتعالى من الأجر وعدم الحزن على ما فات من ربا وغيره والخوف من شيء آت من فقر أو غيره ترك كل شيء ينسب إلى الربا وكان بين أهل الإسلام وأهل الجاهلية وبين بعضهم وبعض معاملات في الجاهلية ربوية لم تتم بعد بين أمرها نفياً لما قد يتوهم من قوله سابقاً ﴿ فله ما سلف ﴾ من تحليل بقايا الربا وأن النهي خاص بما تجدد منه فقال مخاطباً لأقرب من ذكره ممن تلبس بالإيمان ولم يلتفت إلى غيرهم تشريفاً لهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالتصديق بألسنتهم .

ولما كان الربا قد يكون مؤجلاً فيكون صاحبه قد مضت عليه مدد وهو موطن نفسه على أخذه فيصير الكف عنه يعدل الموت عنده أبلغ سبحانه وتعالى في التشديد في هذه المواعظ فقال : ﴿ اتقوا الله ﴾ أي الذي له جميع العظمة تصديقا لإقراركم ﴿ وذروا ﴾ أي اتركوا أي ترك كان ﴿ ما بقي من الربا ﴾ أي الذي كنتم تتعاملون به فلا تستحلوه ولا تأكلوه .

ولما لوح في أول الآية إلى أن من أصر فهو غير صادق في دعوى الإيمان صرح بذلك في آخرها فقال : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي متصفين بما ذكرتموه بألسنتكم .

قال الحرالي : فبين أن الربا والإيمان لا يجتمعان وأكثر بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين إنما هو من عمل من عمل بالربا ،

وهذه الآية أصل عظيم في أحكام الكفار إذا أسلموا فما مضى منها لم ينقص وما لم يمض لم يفعل – نبه عليه الأصبهاني . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 541 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بين في الآية المتقدمة أن من انتهى عن الربا فله ما سلف فقد كان يجوز أن يظن أنه لا فرق بين المقبوض منه وبين الباقي في ذمة القوم ، فقال تعالى في هذه الآية ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الربا ﴾ وبين به أن ذلك إذا كان عليهم ولم يقبض ، فالزيادة تحرم ، وليس لهم أن يأخذوا إلا رؤوس أموالهم ، وإنما شدد تعالى في ذلك ، لأن من انتظر مدة طويلة في حلول الأجل ، ثم حضر الوقت وظن نفسه على أن تلك الزيادة قد حصلت له ، فيحتاج في منعه عنه إلى تشديد عظيم ، فقال : ﴿ اتقوا الله ﴾ واتقاؤه ما نهى عنه ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الربا ﴾ يعني إن كنتم قد قبضتم شيئاً فيعفو عنه ، وإن لم تقبضوه ، أو لم تقبضوا بعضه ، فذلك الذي لم تقبضوه كلا كان ، أو بعضاً ، فإنه محرم قبضه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 86 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ﴾ إفضاء إلى التشريع بعد أن قُدم أمامَه من الموعظة ما هيّأ النفوس إليه .

فإن كان قوله : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة : 275] من كلام الذين قالوا : ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ [البقرة : 275] فظاهر ، وإن كان من كلام الله تعالى فهو تشريع وقع في سياق الرد ، فلم يكتف بتشريع غير مقصود ولذا احتيج إلى هذا التشريع الصريح المقصود ، وما تقدم كلّه وصف لحال أهل الجاهلية وما بقي منه في صدر الإسلام قبل

التحريم .

وأمروا بتقوى الله قبل الأمر بترك الربا لأنّ تقْوَى الله هي أصل الامتثال والاجتناب ؛ ولأن ترك الربا من جملتها .

فهو كالأمرِ بطريق برهاني .

ومعنى ﴿ وذروا ما بقي من الربوا ﴾ الآية اتركوا ما بقي في ذمم الذين عاملتموهم بالربا ، فهذا مقابل قوله : " فله ما سلف " ، فكان الذي سلفَ قبضُه قبل نزول الآية معفوا عنه وما لم يقبض مأموراً بتركه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 93 ﴾

فائدة

قال الفخر :

واعلم أن هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا ، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص ، ولا يفسخ ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام ، فإذا تناكحوا على ما يجوز عندهم ولا يجوز في الإسلام فهو عفو لا يتعقب ، وإن كان النكاح وقع على محرم فقبضته المرأة فقد مضى ، وإن كانت لم تقبضه فلها

مهر مثلها دون المهر المسمى ، هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب جـ 7 صـ 86 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

قوله عز وجل : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يا أيها الذين أمنوا بألسنتهم اتقوا الله بقلوبكم .

والثاني : يأيها الذين أمنوا بقلوبهم اتقوا الله في أفعالكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون جـ 1 صـ 351 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف قال : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ اتقوا ﴾ ثم قال في آخره ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ؟

الجواب : من وجوه الأول : أن هذا مثل ما يقال : إن كنت أخاً فأكرمني ، معناه : إن من كان أخا أكرم أخاه والثاني : قيل : معناه إن كنتم مؤمنين قبله

الثالث : إن كنتم تريدون استدامة الحكم لكم بالإيمان الرابع : يا أيها الذين آمنوا بلسانهم ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 7 صـ 86 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ تقدّم أنهم مؤمنون بخطاب الله تعالى لهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ وجمع بينهما بأنه شرط مجازي على جهة المبالغة ، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه : إن كنت رجلاً فافعل كذا قاله ابن عطية ، أو بأن المعنى :

إن صح إيمانكم ، يعني أن دليل صحة الإيمان وثباته امتثال ما أمرتم به من ذلك ، قاله الزمخشري ، وفيه دسيسه اعتزال ، لأنه إذا توقفت صحة الإيمان على ترك هذه المعصية فلا يجامعها الصحة مع فعلها ، وإذا لم يصح إيمانه لم يكن مؤمناً ، مدعى المعتزلة .

(76/104)

وقيل : إن بمعنى إذ أي إذ كنتم مؤمنين قاله مقاتل بن سليمان ، وهو قول لبعض النحويين ، أن : إن ، تكون بمعنى : إذ ، وهو ضعيف مردود ولا يثبت في اللغة ، وقيل : هو شرط يراد به الاستدامة ، وقيل : يراد به الكمال ، وكأن الإيمان لا يتكامل إذا أصرّ الإنسان على كبيرة ، وإنما يصير مؤمناً بالإطلاق إذا اجتنب الكبائر ، هذا وإن كانت الدلائل قد قامت على أن حقيقة الإيمان لا يدخل العمل في مسماها ، وقيل : الإيمان متغاير بحسب متعلقه ، فمعنى الأول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ بألسنتهم .

ومعنى الثاني : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ بقلوبكم .

وقيل : يحتمل أن يريد : يا أيها الذي آمنوا بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء ، ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بمحمد ، إذ لا ينفع الأول إلاّ بهذا ، قاله ابن فورك .

قال ابن عطية : وهو مردود بما روي في سبب الآية . انتهى .

يعني أنها نزلت في عباس ، وعثمان ، أو في عباس ، وخالد ، أو فيمن أسلم من ثقيف ولم يكونوا هؤلاء قبل الإيمان آمنوا بأنبياء ، وقيل : هو شرط محض في ثقيف على بابه ، لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام . انتهى .

وعلى هذا ليس بشرط صحيح إلاّ على تأويل استدامة الإيمان . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 351 ﴾

فصل في سبب نزول الآية

قال الفخر :

في سبب نزول الآية روايات :

الرواية الأولى : أنها خطاب لأهل مكة كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتح مكة أمرهم الله تعالى أن يأخذوا رؤوس أموالهم دون الزيادة .

والرواية الثانية : قال مقاتل : إن الآية نزلت في أربعة إخوة من ثقيف : مسعود ، وعبد يا ليل ، وحبيب ، وربيعة ، بنو عمرو بن عمير الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة ، فلما ظهر النبي

صلى الله عليه وسلم على الطائف أسلم الإخوة ، ثم طالبوا برباهم بني المغيرة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

(77/104)

والرواية الثالثة : نزلت في العباس ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وكانا أسلفا في التمر ، فلما حضر الجداد قبضا بعضاً ، وزاد في الباقي فنزلت الآية ، وهذا قول عطاء وعكرمة .

الرواية الرابعة : نزلت في العباس وخالد بن الوليد ، وكانا يسلفان في الربا ، وهو قول السدي . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 87.86﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول آية التحريم ، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً .

وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقِيف ، وكانوا عاهدوا النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت

آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف ، وكانت على بني المغيرة المخزوميّين .

فقال بنو المغيرة : لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رُفِع .

ورفعوا أمرهم إلى عَتَّاب بن أَسِيد ، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتّاب ؛ فعلمت بها ثقيف فكفَّتْ .

هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما رَوى ابن إسحاق وابن جريج والسُّدّي وغيرهم .

والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 363 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾

قال الماوردى :

(78/104)

قوله عز وجل : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ محمول على أن مَنْ أربى قبل إسلامه ، وقبض بعضه في كُفْرِه وأسلم وقد بقي بعضه ، فما قبضه قبل إسلامه معفو عنه لا يجب عليه رد ، وما بقي منه بعد إسلامه ، حرام عليه لا يجوز له أخذه ، فأما المرابا ة بعد الإسلام فيجب

رَدُّه فيما قبض وبقي، فيرد ما قبض ويسقط ما بقي، بخلاف المقبوض في الكفر، لأن الإسلام يجبُّ ما قبله. انتهى انتهى. ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 1 صـ 352﴾

فصل

قال الفخر:

قال القاضي: قوله ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ كالدلالة على أن الإيمان لا يتكامل إذا أصر الإنسان على كبيرة وإنما يصير مؤمناً بالإطلاق إذا اجتنب كل الكبائر.

والجواب: لما دلّت الدلائل الكثيرة المذكورة في تفسير قوله ﴿الذين يُؤْمِنُونَ بالغيب﴾ [البقرة: 3] على أن العمل خارج عن مسمى الإيمان كانت هذه الآية محمولة على كمال الإيمان وشرائعه، فكان التقدير: إن كنتم عاملين بمقتضى شرائع الإيمان، وهذا وإن كان تركاً للظاهر لكنا ذهبنا إليه لتلك الدلائل. انتهى انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 87﴾

(79/104)

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان من حق من عاند السيد الأخذ سبب عن ذلك قوله : ﴿ فإن لم تفعلوا ﴾ أي ترك الربا .

قال الحرالي : في إشعاره أن طائفة منهم لا يذرونه بعد تحريمه بما أنهم ليسوا من الذين كانوا مؤمنين - انتهى .

﴿ فأذنوا بحرب ﴾ أي عظيمة .

قال الحرالي : والحرب مدافعة بشدة عن اتساع ،

المدافع بما يطلب منه الخروج عنه فلا يسمح به ويدافع عنه بأشد مستطاع ؛ ثم عظم أمرها بإيراد الاسم الأعظم فقال : ﴿ من الله ﴾ العظيم الجليل ﴿ ورسوله ﴾ صلى الله عليه وسلم الذي هو أعظم الخلائق بتشريفه بالإضافة إليه .

وقال الحرالي : الذي هيأه للرحمة ،

فكان نبي الرحمة محارباً له ،

فانقطعت وصلته من الرحيم والشفيع - انتهى .

﴿ وإن تبتم ﴾ أي فعلتم بعد الإذن بالقتال أو قبله ما أمركم الله به من ترك ما بقي منه ﴿ فلكم رؤوس أموالكم ﴾ أي كما هو حال البيع .

ولما كان ذلك هو العدل لأنه الحق قال : ﴿ لا تظلمون ﴾ أي بأخذ شيء مما بقي من الربا ﴿ ولا تظلمون ﴾ بنقص من رأس المال أو دفع بمطال لأنه الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 542.541 ﴾

فصل

قال الفخر :

(80/104)

قرأ عاصم وحمزة ﴿ فَآذَنُواْ ﴾ مفتوحة الألف ممدودة مكسورة الذال على مثال ﴿ فَآمِنُواْ ﴾ والباقون ﴿ فأْذَنُواْ ﴾ بسكون الهمزة مفتوحة الذال مقصورة ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن علي رضي الله عنه أنهما قرا كذلك ﴿ فَآذَنُواْ ﴾ ممدودة ، أي فاعلموا من قوله تعالى : ﴿ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ على سَوَاء ﴾ [الأنبياء : 109] ومفعول الإيذان محذوف في هذه الآية ، والتقدير : فاعلموا من لم ينته عن الربا بحرب من الله ورسوله ، وإذا أمروا بإعلام غيرهم فهم أيضاً قد علموا ذلك لكن ليس في علمهم دلالة على إعلام غيرهم ، فهذه القراءة في البلاغة آكد ، وقال أحمد بن يحيى : قراءة العامة من الإذن ، أي كونوا على علم وإذن ، وقرأ الحسن ﴿ فأيقنوا ﴾ وهو دليل لقراءة العامة . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 87 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن الخطاب بقوله ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله ﴾ خطاب مع المؤمنين المصرين على معاملة الربا ، أو هو خطاب مع الكفار المستحلين للربا ، الذين قالوا إنما البيع مثل الربا ، قال القاضي : والاحتمال الأول أولى ، لأن قوله ﴿ فَأْذَنُواْ ﴾ خطاب مع قوم تقدم ذكرهم ، وهم المخاطبون بقوله ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الربا ﴾ وذلك يدل على أن الخطاب مع المؤمنين. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 87 ﴾

سؤال : فإن قلت : هلا قيل بحرب الله ورسوله ؟

قلت : كان هذا أبلغ لأن المعنى : فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله. انتهى انتهى. اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 322 ﴾

قال أبو حيان :

وإنما كان أبلغ لأن فيها نصاً بأن الحرب من الله لهم ، فالله تعالى هو الذي يحاربهم ، ولو قيل : بحرب الله ، لاحتمل أن تكون الحرب مضافة للفاعل ، فيكون الله هو المحارب لهم ، وأن تكون مضافة للمفعول ، فيكونوا هم المحاربين الله .

فكون الله محاربهم أبلغ وأزجر في الموعظة من كونهم محاربين الله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 353 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ ظاهره : فإن لم تتركوا ما بقي من الربا ، وسمي الترك فعلاً ، وإذا أمروا بترك ما بقي من الربا من ذلك الأمر بترك إنشاء الربا على طريق الأولى والأحرى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 352 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وتَنكير حرب لقصد تعظيم أمرها ؛ ولأجل هذا المقصد عدل عن إضافة الحرب إلى الله وجيء عوضاً عنها بمن ونسبت إلى الله ؛ لأنَّها بإذنه على سبيل مجاز الإسناد ، وإلى رسوله لأنَّه المبلغ والمباشر ، وهذا هو الظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 94 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف أمر بالمحاربة مع المسلمين ؟

قلنا : هذه اللفظة قد تطلق على من عصى الله غير مستحل ، كما جاء في الخبر " من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة " وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله " وقد جعل كثير من المفسرين والفقهاء قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : 33] أصلاً في قطع الطريق من المسلمين ، فثبت أن ذكر هذا النوع من التهديد مع المسلمين وارد في كتاب الله وفي سنّة رسوله .

(82/104)

إذا عرفت هذا فنقول : في الجواب عن السؤال المذكور وجهان الأول : المراد المبالغة في التهديد دون نفس الحرب والثاني : المراد نفس الحرب وفيه تفصيل ، فنقول : الإصرار على عمل الربا إن كان من شخص وقدر الإمام عليه قبض عليه وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس إلى أن تظهر منه التوبة ، وإن وقع ممن يكون له عسكر وشوكة ، حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر رضي الله عنه ما نعي الزكاة ، وكذا القوم لو اجتمعوا على ترك الأذان ، وترك دفن الموتى ، فإنه يفعل بهم ما ذكرناه ، وقال ابن عباس

رضي الله عنهما : من عامل بالربا يستتاب فإن تاب وإلا ضُرِبت عنقه .

والقول الثاني : في هذه الآية أن قوله ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ ﴾ [البقرة : 279] خطاب للكفار ، وأن معنى الآية ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الربا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : 278] معترفين بتحريم الربا ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ ﴾ أي فإن لم تكونوا معترفين بتحريمه ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مّنَ الله وَرَسُولِهِ ﴾ ومن ذهب إلى هذا القول قال : إن فيه دليلاً على أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الإسلام كان كافراً ، كما لو كفر بجميع شرائعه .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ ﴾ والمعنى على القول الأول تبتم من معاملة الربا ، وعلى القول الثاني من استحلال الربا ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أموالكم لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ أي لا تظلمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال ، ولا تظلمون أي بنقصان رأس المال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 87. 88 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ أي : إن تبتم من الربا ورؤوس الأموال : أصولها ، وأما الأرباح فزوائد وطوارئ عليها .

قال بعضهم : إن لم يتوبوا كفروا برد حكم الله واستحلال ما حرم الله ، فيصير مالهم فيأ للمسلمين ، وفي الاقتصار على رؤوس الأموال مع ما قبله دليل واضح على أنه ليس لهم إلاَّ ذلك ، ومفهوم الشرط أنه : إن لم يتوبوا فليس لهم رؤوس أموالهم ، وتسمية أصل المال رأساً مجاز .

﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ قرأ الجمهر الأول مبنياً للفاعل ، والثاني مبنياً للمفعول ، أي : لا تظلمون الغريم بطلب زيادة على رأس المال ، ولا تظلمون أنتم بنقصان رأس المال ، وقيل : بالمطل .

وقرأ أبان ، والمفضل ، عن عاصم الأول مبنياً للمفعول ، والثاني مبينا ًللفاعل ورجح أبو علي قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : وإن تبتم ، في إسناد الفعلين إلى الفاعل ، فتظلمون بفتح التاء أشكل بما قبله .

والجملة يظهر أنها مستأنفة وإخبار منه تعالى أنهم إذا اقتصروا على رؤوس الأموال كان ذلك نصفة ، وقيل : الجملة حال من المجرور في : لكم ، والعامل في الحال ما في حرف الجر من شوب الفعل ، قاله الأخفش . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 353 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : عادتهم يقولون : فيها حجة لمن يقول : إن الترك فعل لأن قبلها ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا ﴾ ثمّ قال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ ﴾ .

قال : وعادتهم يجيبون بأنّ هذا كف لا ترك ، ونظيره : إذا كان طيب طعام بين يدي رجلين : أحدهما جائع والآخر شابع ولم يأكلا منه منه شيئا .

يقال في الجائع : إنه كف (عن الأكل) وفي الشبعان : إنه ترك الأكل .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأن قبلها اتّق الله وهو فعل ؟

فقال : الأمر بالتقوى ليس هو لذاته والآية إنّما سبقت لتحريم الرّبا بدليل استدلالهم بها في كتاب بيوع الآجال في ربا الجاهلية .

قوله تعالى : ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ . . . ﴾ .

(84/104)

قال الزمخشري : في التنكير للتعظيم .

وتقدم استشكاله بأنّ التنكير إنما هو للتقليل والشيوع في آحاد ذلك الشيء .

وتقدم الجواب : بأن التعظيم الصفة والكيفية لا في الكمية والقدر وانظر سورة الفجر .

قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : مذهبنا أنه يجب ردّ الرّبا وهو الزيادة .

قيل لابن عرفة : فكيف يتم مفهوم الآية على مذهبنا فإنّ مفهومها إن لم تتوبوا فليس (لكم رؤوس أموالكم) مع أن مذهبنا بطلان الربا وللمعطي رأس ماله ؟

فقال : الجواب إن لم يتوبوا سقط الخطاب لأنه لا يخاطب إلا المؤمن برد الرّبا وأما الكافر فلا (يخاطب برده) حيث كان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 773. 774﴾

(85/104)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) ﴾

وحين يقول الحق : " يا أيها الذين آمنوا " فنحن نعرف أن النداء بالإيمان حيثية كل تكليف بعده ، وساعة ينادي الحق ويقول : " يا أيها الذين آمنوا " أي يا من آمنتم بي إلها قادراً حكيماً ، عزيزاً عنكم غالباً على أمري ، لا تضرني معصيتكم ، ولا تنفعني طاعتكم ، فإذا كنتم قد آمنتم بي وأنا إله قادر حكيم فاسمعوا مني ما أحبه لكم من الأحكام .

إذن فكل "يا أيها الذين آمنوا" في القرآن هي حيثية كل حكم يأتي بعدها ، وأنت تفعل ما يأمرك به الله ، وإن سألك أحد : وقال لك : لماذا فعلت هذا الأمر ؟ فقل له فعلته لأني مؤمن ، والذي أمرني به هو الذي آمنت بحكمته وقدرته . وأنت لا تدخل في متاهة علل الأحكام ، لأنك آمنت بأن الله إله حكيم قادر ، أنزل لك تلك التكاليف ، وإياك أن تدخل في متاهة علة الأحكام ، لماذا ؟ لأن هناك أشياء قد تغيب علتها عنك ، أكنت تؤجلها إلى أن تعرف العلة ؟ .

أكنا نؤجل تحريم لحم الخنزير إلى أن يثبت حالياً بالتحليل أنه ضار ؟ لا ، إذا كان قد ثبت حاليا بالتحليل أنه ضار فنحن نزداد ثقة في كل حكم كلفنا الله به ، ولم نهتد إلى علته ، والحق يقول : "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله" ومن عجائب كلمة "اتقوا" أنها تأتي في أشياء يبدو أنها متناقضة ، إنما هي ملتقية "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله" ولم يقل هنا : اتقوا النار كما قال في آية أخرى : "اتقوا النار" . إذن فكيف يقول : "اتقوا الله" ويقول : "اتقوا النار" ؟ لأن معنى "اتقوا" : أي اجعلوا وقاية بينكم وبين ربكم .

كيف نجعل وقاية بيننا وبين ربنا مع أن المطلوب منا إيمانياً أن نلتحم بمنهج الله لنكون دائما في معية الله ؟ نقول : الله سبحانه وتعالى له صفات جلال كالقهار ، والمنتقم ، والجبار ، وذي الطول وشديد العقاب ؛ فهو يطلب من عبده المؤمن أن يجعل بينه وبين صفات جلاله وقاية ، فالنار جند من جنود صفات الجلال ، وحين يقول سبحانه : " اتقوا الله " يعني : اجعلوا وقاية بينكم وبين صفات الجلال التي من جنودها النار . إذن فـ" اتقوا الله" مثل " اتقوا النار" أي اجعلوا وقاية بينكم وبين النار .

ويتابع الحق : " وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين" ، و" ذروا " أي اتركوا ، ودعوا ، وتناسوا ، واطلبوا الخير من الله فيما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين حقاً بالله . كأن الله أراد أن يجعلها تصفية فاصلة ، يولد من بعدها المؤمن طاهرا نقيا . إنه أمر من الحق : دعوا الربا الذي لم تقبضوه ؛ لأن الذي قبضتموه أمره " فله ما سلف" والذي لم تقبضوه اتركوه : " اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين" فإن قلتم إن التعاقد قد صدر قبل التحريم ، والتعاقد قد أوجب لك الحق في ذلك ، تذكر أنك لم تقبض هذا الحق ليصير في يدك ، ولا تقل إن حياتي الاقتصادية مترتبة عليه ، فترتيب الحياة الاقتصادية لم ينشأ بالاتفاق على هذا الربا ، ولكنه ينشأ بقبضه وأنت لم تقبضه .

فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (279)

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (279) ﴾

(87/104)

هذه الآية قضية كونية يتغافل عنها كثير من الناس. لقد جاء نظام ليحمي طائفة من ظلم طائفة، ولم يأتي هذا النظام إلا بعد أن وجدت طائفة المرابين الذين ظلموا طائفة الفقراء المستضعفين. وحسب هؤلاء المستضعفين الذين استغلوا من المرابين أن ينصفهم القرآن وأن ينهي قضية الربا إنهاءً يعطي الذين رابوا ما سلف لأنهم بنوا حياتهم على ذلك.

و" فأذنوا بحرب" كلمة (الألف والذال والنون) من " الأذن" وكل المادة مشتقة من " الأذن" و" الأذُن" هي أصل في الإعلام؛ لأن الإنسان ليس مفروضا أنه قارئ أولا، إنه لا يكون قارئاً إلا إذا سمع، إذن فلا يمكن أن ينشأ إعلام إلا بالسماع والحق سبحانه وتعالى حينما تكلم عن أدوات العلم للإنسان قال:

وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (78)

(سورة النحل)

ولذلك عندما جاء علم وظائف الأعضاء ليبحث ذلك وجدوها طبق الأصل كما قال الله عنها . فالوليد الصغير حين يولد إن جاء إصبع إنسان عند عينيه فلا يهتز له رمش ؛ لأن عينه لم تؤد مهمتها بعد ، ولكن إن تصرخ بجانب أذنه فإنه ينفعل . وعرفنا أن أول أداة تؤدي مهمتها بالنسبة للإنسان الوليد هي أذنه ، وهي أيضا الأداة التي تؤدي مهمتها بالنسبة للإنسان مستيقظا كان أو نائماً . إن العين تغمض في النوم فلا ترى ، لكن الأذن مستعدة طوال الوقت لأن تسمع ؛ لأنها آلة الاستدعاء . إذن فمادة " الأذان" و" الأذن" كلها جاءت من مهمة السمع ، وقال الله سبحانه وتعالى :

وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ (5)

(سورة الانشقاق)

(88/104)

ما معنى أذنت ؟ . أنت حين تسمع من مساو لك ، فقد تنفذ وقد لا تنفذ ، لكن حين تسمعه من إله قادر فلا مناص لك إلا أن تنفذ ، فكأن الله يقول : إن الأرض تنشق حين تسمع أمري بالانشقاق . فبمجرد أن تسمع الأرض أمر الحق فإنها تفعل ، وحق لها أن تفعل ذلك ؛ إنها أذنت لأمر الله ، أي خضعت ؛ لأن القائل لها هو الله . إذن كل المادة هنا جاءت

من " الأذن" . ولذلك فالله يقول لمن لا يفعل ما أمر به الله في الربا ؛ " فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله" . أما حرب الله فلا نقول فيها إلا قول الله :

وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ

(من الآية 31 سورة المدثر)

ولا يستطيع أحد أن يحتاط لها . وأما حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه هي الأمر الظاهر . كأن الله سبحانه وتعالى يجرد على المرابين تجريدة هائلة من جنوده التي لا يعلمها إلا هو ، وحرب رسول الله جنودها هم المؤمنون برسوله ، وعليهم أن يكونوا حربا على كل ظاهرة من ظواهر الفساد في الكون ؛ ليطهروا حياتهم من دنس الربا . وهكذا وضع الله نهاية لأسلوب التعامل ، حتى يتطهر المال من ذلك الربا ، فإذا قال الحق : " فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" فمعنى هذا أنه سبحانه يبين لنا بهذا القول أنه لا حق للمرابين في ضعف ولا ضعفين ، ولا في أضعاف مضاعفة . وحينئذ " لا تظلمون" من رابيتم ، بأن تأخذوا منهم زائدا عن رأس المال .

ولكن ما موقع " ولا تظلمون" ، ومن الذي يظلمهم ؟ قد يظلمهم الضعيف الذي ظلم لهم سابقا ، ويأخذ منهم بعض رأس المال بدعوى أنهم طالما استغلوه فأخذوا منه قدراً زائدا على رأس المال . إن المشروع يريد أن يمنع الظالم السابق فينهي ظلمه ، وأن يسعف المظلوم اللاحق فيعطيه حقه ، وهو سبحانه لا يريد أن يوجه ظلما ليستغل به من ظلم فيظلم الذي

ظلمه أولا ، بل سبحانه يشاء بهذا الحكم أن ينهي هذا النوع من الظلم على إطلاقه ، وأن يجعل الجميع على قدر سواء في الانتفاع بمزايا الحكم .

(89/104)

وكثيرا من النظريات التي تأتي لتقلب نظاما في مجتمع ما تعمد إلى الطائفة التي ظلمت ، فلا تكتفي بأن تكفها عن الظلم ، ولكن تمكن للمظلوم أن يظلم من ظلمه ، وذلك هو الإجحاف في المجتمع ، وهذا ما يجب أن يتنبه إليه الناس جيدا ؛ لأن الله الذي أنصفك أيها المظلوم من ظالمك ، فمنع ظلمه لك ، هنا يجب أن تحترم حكمه حينما قال : " فله ما سلف" وبهذا القول انتهت القضية . ويستأنف سبحانه الأمر بعدالة جديدة تجمعك وتجمعه على قدم المساواة بدون ظلم منك أيها المظلوم سابقا بحجة أنه طالما ظلمك . والمجتمعات حين تسير على هذا النظام " لا تظلمون ولا تظلمون" إنما تسير على نمط معتدل لا على ظلم موجه . فنحن نعيب على قوم أنهم ظلموا ، ثم نأتي بقوم لنجعلهم يظلمون ، لا . . إن الجميع على قدم المساواة من الآن .

وفساد أي نظام في المجتمع يأتي من توجيه الظلم من فئة جديدة إلى فئة قديمة ، فبذلك يظل النظام قائما ، طائفة ظلمت ، وتأتي طائفة كانت مظلومة لتظلم الطائفة الظالمة سابقا ،

نقول لهم : ذلك ظلم موجه ، ونحن نريد أن تنتظم العدالة وتشمل كل أفراد المجتمع بأن يأخذ كل إنسان حقه ، فالذي ظلم سابقا منعناه عن ظلمه ، والمغلوب سابقا أنصفناه ، وبذلك يصير الكل على قدم المساواة ؛ ليسير المجتمع مسيرة عادلة تحكمه قضية إيمانية . إننا لا نكافئ من عصى الله فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه .

وبعد ذلك يجئ القرآن ليفتح باب جديدا من الأمل أمام المظلومين . وليضع حدا للذين كانوا ظالمين أولا ، وحكم لهم برأس المال ومنعهم من الزائد على رأس المال ، فحنن قلوبهم على هؤلاء . أي ليست ضربة لازب أن تأخذوا رأس المال الآن ، ولكن عليكم أن تنظروا وتمهلوا المدين إن كان معسرا ، وإن تساميتم في النضج الإيماني اليقيني وارتضيتم الله بديلا لكم عن كل عوض يفوتكم ، فعليكم أن تتجاوزوا وتتنازلوا حتى عن رءوس أموالكم التي حكم الله لكم بها لتترفعوا بها وتهبوها لمن لا يقدر .

(90/104)

فيأتي قول الحق :

وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1199 . 1204 ﴾

سؤال عن فوائد البنوك

يقول السائل :

كنت موظفًا أتقاضى راتبًا متوسطًا ، وكنت أوفر منه مبلغًا أودعه البنك وأتقاضى عليه فائدة ، فهل يصح لي ذلك أم لا ، علمًا بأن المرحوم الشيخ شلتوت أفتى بجواز هذه الفوائد وسألت بعض العلماء ، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها . ومما أذكره أني كنت أدفع زكاة مالي ، ولكن فائدة البنك كانت تزيد على المبلغ الذي أخرجه .

وإن كانت الفائدة غير جائزة فماذا أفعل بها ؟

الجواب : أن الفوائد التي يأخذها المودع من البنك ، هي ربا محرم ، فالربا : هي كل زيادة مشروطة على رأس المال . أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب ، زيادة على رأس المال فهو ربا . ولهذا يقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) البقرة : 279

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله ، وما زاد على ذلك فهو ربا . والفوائد

الزائدة على رأس المال ، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة ولا شئ من المتاجرة . . فهذا هو الربا المحرم . وشيخنا الشيخ شلتوت لم يبح الفوائد الربوية فيما أعلم ، وإنما قال : إذا وجدت ضرورة – سواء كانت ضرورة فردية أم ضرورة اجتماعية – يمكن عندها أن تباح الفوائد ، وتوسع في معنى الضرورة أكثر مما ينبغي . وهذا التوسع لا نوافقه عليه رحمه الله .

وإنما الذي أفتى به الشيخ شلتوت هو صندوق التوفير ، وهو شيء آخر غير فوائد البنوك . وهذا أيضًا لم نوافقه عليه .

فالإسلام ، لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله ويأخذ ربحًا محددًا عليه ، فإنه إن كان شريكًا حقًا ، فيجب أن ينال نصيبه في الربح وفي الخسارة معًا ، أيا كان الربح ، وأيا كانت الخسارة .

فإذا كان الربح قليلاً شارك في القليل ، وإذا كان كثيرًا شارك في الكثير ، وإذا لم يكن ربح حرم منه ، وإذا كانت خسارة تحمل نصيبه منها ، وهذا معنى المشاركة في تحمل المسئولية .

أما ضمان الربح المحدد ، سواء كان هناك ربح أو لم يكن ، بل قد يكون الربح أحياناً مبالغ طائلة تصل إلى 80% أو 90% وهو لا ينال إلا نسبة مئوية بسيطة لا تتجاوز 5% أو 6% أو قد تكون هناك خسارة فادحة ، وهو لا يشارك في تلك الخسارة . . . وهذا غير طريق الإسلام . . . وإن أفتى بذلك الشيخ شلتوت رحمه الله وغفر له .

فالأخ الذي يسأل عن فوائد البنوك : هل يأخذها أم لا ؟ أجيبه : بأن فوائد البنوك لا تحل له ، ولا يجوز أخذها . ولا يجزيه أن يزكي عن ماله الذي وضعه في البنك ، فإن هذه الفائدة حرام ، وليست ملكاً له ، ولا للبنك نفسه ، في هذه الحالة . . . ماذا يصنع بها ؟

أقول : إن الحرام لا يملك ، ولهذا يجب التصدق به ، كما قال المحققون من العلماء ، بعض الورعين قالوا بعدم جواز أخذه ولو للتصدق . . عليه أن يتركه أو يرميه في البحر ، ولا يجوز أن يتصدق بخبيث .

ولكن هذا يخالف القواعدة الشرعية في النهي عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به . لابد أن ينتفع به أحد . . إذن ما دام هو ليس ملكاً له ، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين ، أو يتبرع به لمشروع خيري ، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين . . ذلك أن المال الحرام كما قدمت ليس ملكاً لأحد ، فالفائدة ليست ملكاً للبنك ولا للمودع ، وإنما تكون ملكاً للمصلحة العامة ، وهذا هو الشأن في كل مال حرام ، لا ينفعه أن تزكى عنه ، فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، وإنما الذي يطهره هو الخروج منه ،

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يقبل صدقة من غلول) (رواه مسلم) .

والغلول هو المال الذي يغله الإنسان ويخونه من المال العام . لا يقبل الله الصدقة من هذا المال لأنه ليس ملكًا لمن هو في يده .

(93/104)

وهل يترك تلك الفوائد للبنك ، لأنها محرمة عليه ؟

لا يتركها ، لأن هذا يقوي البنك الذي يتعامل بالربا ، ولا يأخذها لنفسه ، وإنما يأخذها ويتصدق بها في أي سبيل من سبل الخير .

قد يقول البعض : إن المودع معرض للخسارة إذا خسر البنك وأعلن إفلاسه مثلا ، لظرف من الظروف ، أو لسبب من الأسباب .

وأقول لمثل هذا بأن تلك الخسارة أو ذلك الإفلاس لا يبطل القاعدة ، ولو خسر المودع نتيجة ذلك الإفلاس ، لأن هذا بمثابة الشذوذ الذي يثبت القاعدة ، لأن لكل قاعدة شواذ ، والحكم في الشرائع الإلهية – والقوانين الوضعية أيضًا – لا يعتمد على الأمور الشاذة والنادرة . . فإن الجميع متفق على أن النادر لا حكم له ، وللأكثر حكم الكل . فواقعة معينة لا ينبغي أن تبطل القواعد الكلية .

القاعدة الكلية هي أن الذي يدفع ماله بالربا يستفيد ولا يخسر ، فإذا خسر مرة من المرات فهذا شذوذ ، والشذوذ لا يقام على أساسه حكم .

وقد يعترض سائل فيقول : ولكن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه ، فلماذا لا آخذ من أرباحه ؟ وأقول : نعم إن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه . ولكن هل دخل المودع معه في عملية تجارية ؟ طبعًا لا .

لو دخل معه شريكًا من أول الأمر ، وكان العقد بينهما على هذا الأساس ، وخسر البنك فتحمل المودع معه الخسارة ، عندئذ يكون الاعتراض في محله ، ولكن الواقع أنه حينما أفلس البنك وخسر ، أصبح المودعون يطالبون بأموالهم ، والبنك لا ينكر عليهم ذلك ، بل قد يدفع لهم أموالهم على أقساط إن كانت كثيرة ، أو دفعة واحدة إن كانت قليلة . . على أي حال ، فإن المودعين لا يعتبرون أنفسهم مسئولين ولا مشاركين في خسارة البنك ، بل يطالبون بأموالهم كاملة غير منقوصة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتاوى معاصرة / للدكتور يوسف القرضاوى جـ 2 صـ 413.412 ﴾

(94/104)

بحوث مهمة عن فوائد البنوك

فوائد البنوك . . سجالات التحريم والإباحة

فتوى إباحة فوائد المصارف من د . طنطاوي إلى مجمع البحوث

أ . محمد البنا – أ . وسام فؤاد

2002/12/20

في شهر أكتوبر من العام 2002 تجددت قضية الحكم الشرعي الخاص بفوائد المصارف ، بعد أن كانت قد خمدت نارها إثر تتالي ردود العلماء الشرعيين وعلماء الاقتصاد الإسلامي على الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي ، ترده إلى الحكم الشرعي في هذه القضية . وقد بدا آنذاك ، ومع تتالي ردود العلماء على أطروحة أ . د . محمد سيد طنطاوي ، ومع تزايد كثافة وثقل وحدة هذه الردود – أن الدكتور محمد سيد طنطاوي قد تراجع عن هذه الفتوى ، بعد أن كان قد أصدر كتابًا يحوي نظرة أكثر عمقاً في تناوله لها ، وهو الكتاب الشهير : " معاملات البنوك وأحكامها الشرعية" ، وكانت مظنة رجوعه عن رأيه في تصريحه : من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر .

لكن تجددت القضية في إطار ظرفي مختلف ، حيث أرسل الأستاذ الدكتور حسن عباس زكي عضو مجمع البحوث الإسلامية وزير الاقتصاد الأسبق رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية كتابا بتاريخ 2002/10/22 إلى فضيلة الإمام الأكبر

الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، يعيد فيه السؤال عن حكم استثمار الأموال في المصارف التي تقوم على تحديد الربح مقدمًا .

وقد أحال فضيلة الإمام الأكبر الكتاب ومرفقه للعرض على مجلس مجمع البحوث الإسلامية . وقد انعقدت جلسة مجلس المجمع في يوم الخميس 25 من شعبان سنة 1423هـ الموافق 31 من أكتوبر سنة 2002م ، وعرض عليه الموضوع المذكور . وبعد مناقشات الأعضاء ودراستهم قرر مجلس المجمع في جلسة الخميس 23 من رمضان 1423هـ الموافق 28 من نوفمبر 2002م : الموافقة على أن استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما حلال شرعا ولا بأس به . وقد صدرت الفتوى ممهورة بتوقيع الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي

من فتوى مجمع البحوث إلى تأصيل شيخ الأزهر

بالرغم من أن الفتوى محل التناول هي الفتوى التي أصدرتها الجلسة المذكورة لمجمع البحوث الإسلامية ، وبالرغم من أن الدكتور محمد سيد طنطاوي أحد أعضاء هذا المجمع ، فإن الفتوى لم تكن من الاتساع والتفصيل بحيث أحاطت بكل الأدلة الأساسية التي توفرت لدى

المنافحين عن حكم إباحة فوائد المصارف .

ومن هنا كان الكتاب الذي أصدره أ . د . محمد سيد طنطاوي يمثل مرجعية للفتوى محل التناول ، بما يمثله من تناول أعمق ، وجمع أكثر شمولاً للأدلة التي تناصر هذا الرأي . ولهذا رأينا أنه من الأفضل الاستناد لتحليل الأدلة التي أوردها أ . د . محمد سيد طنطاوي في كتابه الشهير : معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، في إطار مناقشة هذه الرؤية ، وعرض استجابات العلماء لها .

ويرى الشيخ محمد سيد طنطاوي أنه لا مانع من التعامل مع البنوك أو المصارف التي تحدد الربح مقدماً فيقول : "إننا لا نرى نصا شرعيا ولا قياساً نطمئن إليه يمنع من تحديد الربح مقدماً ، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع ، ومع هذا من أراد أن يتعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح مقدماً فله ذلك ، ولا حرج عليه شرعا ، إذ المقياس في الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد للربح ، وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام" .(1)

أدلته على ما ذهب إليه :

واستدل على ما ذهب إليه بعدد من الأدلة ، نجملها فيما يأتي :

1- إن مسألة التحديد للربح مقدماً أو عدم التحديد ليست من العقائد ، أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها ، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين .

2- إن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان ، وقد تبدو هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- واستشهد في ذلك بحديث التسعير الذي رواه أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا فقال -صلى الله عليه وسلم- : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال" .(2)

ثم قال بعد الحديث : فبالرغم من أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يجبهم إلى ما طلبوه منه من تسعير السلع -إذ الأصل عدم التسعير- نجد كثيراً من الفقهاء أجازوا لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار في الأسعار ، أو احتكروا ما لا غنى للناس عنه .

---

(1) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي. مفتي جمهورية مصر العربية سابقا ، ص142 ، 143 مطبعة السعادة ، ط الثامنة سنة

1411هـ/1991م ، وتولى الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل منصب الإفتاء بتاريخ 29جمادى الآخرة سنة 1417هـ/11نوفمبر سنة 1996م .

(2) رواه أبو داود كتاب البيوع باب في التسعير جـ3 ، ص270 برقم 3451 ، وانظر : فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ3 ، ص160 .

(97/104)

وخرج فضيلته بقياس غريب على ما تقدم فقال : وقياساً على ما تقدم فإن لولي الأمر إذا رأى –بعد استشارة أهل العلم والخبرة– أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدمًا لمن يتعاملون معها ، فله أن يكلفها بذلك ؛ رعاية لمصالح الناس ، وحفظاً لأموالهم وحقوقهم من الضياع ، ومنعًا للنزاع والخصام بين البنوك والمتعاملين معها ، وهي مقاصد شرعية معتبرة .

3- لا مانع في الشرع من أن يقوم البنك المستثمِر للمال بتحديد ربح معين مقدما في عقد المضاربة الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في البنك بنيةٍ ويقصد الاستثمار .

4- إن البنك لم يحدد الربح مقدما إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال السوق

العالمية وبتعليمات وتوجيهات من البنك المركزي ، الذي يعد بمنزلة الحَكَم بين البنوك والمتعاملين معها .

5- تحديد الربح مقدما فيه منفعة لصاحب المال ، ولصاحب العمل : لصاحب المال ؛ لأنه يعرفه حقه معرفة خالية من الجهالة . . ولصاحب العمل ؛ لأنه يحمله على أن يجدّ ويجتهد في عمله .

6- إن هذا التحديد للربح مقدما لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر ، وهو البنك أو غيره ، لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة إن خسر صاحبها في جانب ربح من جوانب أخرى .

7- خراب الذمم مما يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل المستثمر للمال ، وهو البنك أو غيره ، والذي قد يكون غير أمين فيقول مثلا : ما ربحت شيئًا ، وقد ربح الكثير ؛ مما يوقع في الظلم الذي نهت عنه الشريعة .

8- كما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم ، فلولي الأمر أن يتدخل في عقود المضاربة بتحديد نسبة الربح مقدما وأن يكون رأس المال

مضمونا ، وهذا اللون يندرج تحت باب المصالح المرسلة .

9- لم يقل أحد من الأئمة : إن تحديد الربح مقدما في عقود المضاربة يجعله معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر . (3)

هذه هي الأدلة التي استند فضيلة الدكتور طنطاوي إليها في فتواه بإباحة فوائد البنوك والتي أسماها "أرباحا" .

مناقشة أدلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي

محمد البنا

2002/12/20

سبق أن ذكرنا الظروف التي دعتنا إلى الوقوف على ورقة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي . . حيث إنها وفرت الأساس الذي استندت إليه جلسة المجمع في الخروج بفتواها المنصوص عليها سالفًا .

ولما كانت معالجة الدكتور محمد سيد طنطاوي أشمل وأوفر دليلاً ، كان من الأفضل التعاطي معها هي ؛ إذ في تناولها تناول لفتوى الجلسة المذكورة لمجمع البحوث الإسلامية .

ولنبدأ بفحص الأدلة التي وفرها الدكتور محمد سيد طنطاوي .

الدليل الأول :

المقولة الأولى لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي هي : إن مسألة تحديد الربح مقدمًا أو

عدم التحديد ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها ، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين .

إذا كانت مسألة تحديد الربح مقدمًا من المعاملات التي يجوز فيها التغيير والتبديل ؛ فلا بد من تحديد بعض النقاط أولا من خلال هذا الدليل :

* المقصود بتحديد الربح مقدمًا .

* المعاملات التي يجوز فيها التغيير والتبديل .

* تراضي الطرفين .

(أ) المقصود بتحديد الربح مقدمًا :

---

(3) انظر : معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د . محمد سيد طنطاوي ص136 : 143 .مطبعة السعادة ط الثامنة سنة 1411هـ/1991م .

(99/104)

إذا كان فضيلته يقصد به التحديد الذي يتم في عقد المضاربة أو القراض ؛ بمعنى أن يحدد له من الربح مثلا النصف أو الثلث أو على ما يتراضون به فنعم .

وإن كان يقصد به تحديد نسبة قدرها مثلا (10%) أو (15%) أو أكثر أو أقل ، يأخذها

من إنسان أو مصرف أو دولة أو أي أحد مع ضمان رأس المال ، فهذه الزيادة على رأس المال جاءت دون مقابل ودون ضمان . (1) فهذا المبلغ قرض جر نفعا بشرط مسبق ، فهو ربا ، ويؤكد هذا أن المقرض لا يعنيه فيم يستثمر المصرف ماله ؟ ولكن الذي يعنيه أنه سيأخذ في السنة ، أو في مدة معينة زيادة قدرها كذا ، خسر ماله أم ربح ، وتحديد الربح بهذه الكيفية ربا .

وهذه الزيادة –الناتجة عن تحديد الربح مقدمًا– شرط بين المقرض والمستقرض ، وهو ربا ، والأدلة على ذلك كثيرة ؛ فالله تعالى يقول في كتابه : ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ . (2) أي لكم رءوس أموالكم دون زيادة مشروطة أو غير مشروطة .

وهذا ما قاله الجصاص في أحكام القرآن : " معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ؛ فكانت الزيادة بدلا من الأجل ، فأبطله الله تعالى" . (3) وقال أيضًا : " ربا الجاهلية هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة المال على المستقرض" . (4)

---

(1) يقول الأستاذ سعيد حوى : " إن رأس المال ليس من حقه الربح لأنه رأس مال مجرد ، بل للآخرين فيه حق لمجرد أنه رأس مال ، ولا يستحق رأس المال الربح بعد هذا في مقابل استعداده لتحمل الخسارة ، فرأس المال المجرد يستحق النقصان بالزكاة ، ولا يستحق الربح بدون مقابل ، انظر : الإسلام أ/ سعيد حوى جـ1 ، ص96. مكتبة وهبة ط شوال سنة

1407هـ/يونيه سنة 1987م ، وانظر : حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير بقلم الشيخ محمد عبد الله الخطيب وآخرين ، ص53 .

(2) سورة البقرة : آية 279 .

(3) أحكام القرآن تأليف الإمام أبى بكر أحمد الرازي الجصاص ت سنة 370هـ ، جـ1 ، ص637 ، 638 .دار الفكر سنة 1414هـ/1993م .

(4) السابق نفسه : ص641 .

وحكى ابن قدامة في " المغني " الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة ، فقال : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف " .

وقال ابن المنذر : " أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا " . (5)

وهذا يدل على أن تحديد الربح مقدمًا يعني اشتراط المسلف " المقرض" على المستسلف " المقترض" زيادة على رأس المال في مدة معينة قدرها كذا من الأيام أو السنوات بنسبة كذا ، وهذا هو عين الربا المحرم شرعا .

(ب) المعاملات التي يجوز فيها التغيير والتبديل :

وهي كل معاملة لم يرد فيها نص شرعي بإلغائها أو تحريمها ، ونحن مع فضيلة الدكتور طنطاوي تماما في هذا طالما أنها لم تخرج عن روح الشريعة ؛ بمعنى ألا يشوبها غش ولا ظلم ولا سرقة ولا ربا ، ولا غير ذلك مما حرمه الله تعالى .

(ج) تراضي الطرفين :

وهو القيد الذي وضعه فضيلته لكي تصح المعاملات الاقتصادية بين الناس ، ولنا أن نتساءل : هل كل معاملة يتراضى بها الطرفان يبيحها الشرع ؟ هل كل عقد من العقود يرضى به الطرفان يعتبر جائزا ، طالما أن الأمر ليس عقيدة أو عبادة ؟ الإجابة بالطبع لا .

---

(5) المغنى والشرح الكبير متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة جـ4 ، ص390 . درا الفكر العربي بيروت سنة 1414هـ/1994م .

إن الشريعة تهتم بالصيغة أو الصورة التي يتم بها العقد وتحكم عليه ، وللدكتور يوسف القرضاوي مثل يوضح ذلك جيدا ، وهو : أن صورة الاتفاق مهمة جدا في حكم الشرع

فيقول : " لو قال رجل لآخر أمام ملأ من الناس : خذ هذا المبلغ ، واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها –والعياذ بالله– فقبل ، وقبلت البنت لكان كل منهما مرتكبا منكرا من أشنع المنكرات ، ولو قال له : زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهرا فقبل ، وقبلت البنت لكان كل من الثلاثة محسنا " .(6)

والذي يتدبر تعريفات الفقهاء والعلماء للربا يوقن أن التراضي بالزيادة على رأس المال لا يغير في حقيقة أنه ربا ، فيقول الجصاص : " والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به" .(7) فهل التراضي مع مصرف من البنوك بوضع مبلغ معين لديه مقابل فائدة أو عائد معين في الشهر أو العام زيادة على رأس المال يخرج عن هذا ؟

وإذا كان فضيلته يخصص هذا التراضي " بحدود شريعة الله تعالى التي شرعها سبحانه لرعاية مصالح الناس" (8) فهل الشريعة تبيح هذا النوع من التعامل حتى مع التراضي ؟

ويجدر بنا أن نذكر هنا أن فضيلته ذكر نص الإمام الجصاص في كتابه معاملات البنوك .(9) كنص من النصوص التي نقلها من كتاب " الربا والمعاملات في الإسلام" للشيخ محمد رشيد رضا كدليل على أن هذا هو ربا الجاهلية .

أليس معنى هذا النص هو القرض أو الاقتراض إلى أجل معين بزيادة معينة على رأس المال المقترض بتراضي الطرفين ؟ وهذا هو ما تفعله البنوك الربوية .

الدليل الثاني :

قياسه بجواز تحديد الربح مقدمًا بأمر من ولي الأمر على ما قاله الفقهاء في التسعير ، وذلك إذا اقتضت مصلحة الناس هذا ؛ وذلك رعاية لمصالح الناس ، وحفظا لأموالهم وحقوقهم ، ومنعا للنزاع والخصام بين البنوك والمتعاملين معها . (10)

---

(6) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية في ضوء النصوص والقواعد الشرعية د . يوسف القرضاوي ص29 ، 111 .مكتبة وهبة ط الثانية سنة 1407هـ/1987م .

(7) أحكام القرآن للجصاص جـ1 ، ص635 .ط دار الفكر سنة 1414هـ /1993م .

(8) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص126 .

(9) السابق نفسه : ص98 .

(10) انظر : معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص137 ، 138 .

لقد بدأ فضيلته هذا الدليل بمقولة لا يجادل فيها أحد ، وهي أن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان . (11) وقد تبدو هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، واستشهد في ذلك بحديث التسعير ، حيث لم يسعر الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن بعض الفقهاء رعاية لمصالح الناس ودرءًا لمفسدة (جشع) التجار أباحوا التسعير ، وهذا كلام جيد ، ولكن أن يصل إلى فرض نسبة معينة من الربح كعائد على الأموال عن طريق الحاكم قياسا على كلام الفقهاء هذا درءا للظلم والمفسدة ، فالقياس هذا لا ينقاس ، لأن المقيس عليه ليس نصا من القرآن والسنة ، فالقياس الذي يتوسعون فيه أحيانا مقيد بأن يكون المقيس عليه نصا من الشارع ، أي من الوحي كتابا أو سنة ، أما أن يقاس على مقيس ؛ يعني أن تأتي على أمر أجزناه قياسا على شبيهه بجامع العلة بينهما ، فتأتي على أمر آخر لا يجتمع مع الأصل المقيس عليه في علته . (12) ولكن له شبه من بعض الوجوه بالمقيس فنجعل هذا المقيس أصلا ، ونقيس عليه مقيسًا آخر لوجه شبه بينهما ، ولا يكفي ولا يرقى إلى مستوى العلة الجامعة بين المقيس الثاني وبين المقيس عليه الأول . (13)

ولو أجرينا أركان القياس على موضوعنا لوجدنا أن الأصل الذي اعتمد عليه فضيلته هو كلام كثير من الفقهاء في إباحة تحديد السعر رفعا للظلم ، والفرع هو إباحة أن يحدد الحاكم أرباح البنوك ، والعلة -كما يقول- هي رفع الظلم ، والحكم هو الإباحة .

(11) انظر : أعلام الموقعين لابن القيم جـ1 ، ص14 .

(12) العلة في التسعير الظلم والاستغلال وفي الربا مطلق الزيادة ولكن ربما كان الظلم والاستغلال من الحكم التي حرم من أجلها .

(13) المجموع شرح المهذب للشيرازي تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي جـ13 ، ص359 ، .مكتبة الإرشاد جدة.السعودية بدون تاريخ .

وإذا نظرنا إلى الركن الثالث ، وهو العلة ، لوجدناها مختلفة ، يقول أستاذنا الدكتور / محمد بلتاجي حسن : "إننا مهما تأملنا آيات القرآن الكريم الواردة في الربا ، وما يتصل بها من أحاديث السنة ، وأسباب النزول ؛ فلن نجد فيها ما يشير من قرب أو بعد إلى ما قام في أذهانهم من أن الله حرم ربا الجاهلية لمحض ما كان يتضمنه من استغلال الفقير وظلمه . وقد يرى العقل البشري أن هذا كان من جملة الحكم التي روعيت في التحريم ، ولكن لا يستطيع أحد الجزم بأن مناط علة التحريم في منع استغلال حاجة الفقير وظلمه . ومن يراجع كتب التفسير سيجد أن الظلم الوارد في الآيات إنما هو مطلق الزيادة على الحق بصرف النظر عن حال الدائن والمدين ، ورغبة كل منهما ومصلحته في الصفقة الربوية ،

(ويحدد ما سبق مؤكدا) أن الظلم يكمن في مطلق الزيادة على الحق مقابل تأجيل الزمن. (14).

ويقول الدكتور فتحي لاشين (المستشار بمحاكم مصر سابقا): "إذن فعلة الربا أنه زيادة متولدة من دين، ويتميز الدين أنه ثابت في الذمة مضمون الرد بمثله". (15).

---

(14) عقود التأمين أ. د. محمد بلتاجي حسن ص36.

(15) حقائق وشبهات حول ودائع البنوك، الشيخ الخطيب وآخرين ص52. دار المنار ط الثانية سنة 1410هـ/1990م، وانظر: كذلك مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (101) ص63، ربيع الثاني سنة 1410هـ/نوفمبر سنة 1989م.

يثبت بهذا اختلاف العلة التي قاس عليها الدكتور طنطاوي تحديد الفوائد بفعل ولي الأمر، بإجازة التسعير بفعل الفقهاء، وذلك بعلة الاستغلال والظلم، وإذا ثبت أنه لا بد من اتحاد العلة في الأصل والفرع حتى يصح القياس وإلا فلا -وهذا ثابت-، فمن شروط العلة المقبولة: "ألا تكون علة الحكم في الأصل المقيس عليه غير العلة التي علق عليها الحكم في الفرع؛ فلا بد من أن تكون العلة في الأصل الذي ثبت حكمه بنص أو إجماع هي العلة التي

علق عليها الحكم في الفرع حتى يتحقق الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، فإذا كانت علة حكم الفرع لم يعلل بها الحكم في الأصل ، ولم يتعلق بها فلا يجوز القياس ، وهذا هو رأي الجمهور ، وحتى أصحاب الرأي يشترطون تحقق المماثلة في العلة(16) .

وإذا ثبت هذا –وهو ثابت– استطعنا أن نحكم أن قياس الدكتور طنطاوي هنا لا يجوز ، أو كما يقول الأصوليون قياس لا ينقاس .

ولأن الضرورة في مسألة التسعير تبدو واضحة وملحة ؛ حيث إن الاحتكار وغلاء السلع أمر يتعلق بأقوات الناس ومعاشهم ، أباح الفقهاء التسعير رفعا للضرر الذي يقع على الناس ، ولكن أين الضرورة في أن يضع الإنسان ماله في مصرف من البنوك ليزداد دون تعرضه لضمان النقصان أو لمخاطر الخسارة ؟

رعاية مصالح الناس :

---

(16) انظر : الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة تأليف أ . د . رمضان عبد الودود عبد التواب مبروك الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر ص51. دار الهدى سنة 1406هـ/1986م .

في قوله : " فإن لولي الأمر إذا رأى -بعد استشارة أهل الخبرة- أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدمًا لمن يتعاملون معها ، فله أن يكلفها بذلك رعاية لمصالح الناس . . . " .(17)

فنرى هنا نظرة تتجه نحو المعتزلة وفكرها الذي يقدم العقل على الشرع ، فلا يصح مطلقا أن تحكم خبرات الناس والعلماء في الشريعة أو الأحكام ، بل هي التي تتحكم فيما يصلون إليه ، وتحكم بصحته وفساده " فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لا بد منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها ، إذ لو صح ذلك لكانت الشريعة محكومة بخبرات الناس وأفكارهم وتجاربهم الشخصية ، ولما صح أن المصلحة فرع عن الدين فهي محكومة به ضبطا بل متوقفة عليه وجودا" .(18)

فمهما ظن إنسان أن مصلحته في أمر من الأمور ، فلا بد أن يقيس هذا الأمر على نصوص الشريعة ومقاصدها ، فإن وافقها فيقدم وإلا فلا .

وليس معنى هذا أن الشريعة تقف حائلا دون خبرات الناس وتجاربهم فيما يظنون فيه مصلحة البشرية ، بل كثير من نصوص الشريعة تدعو الناس للعلم والتفكر ، ولكن الشارع سبحانه يعلم ما لا نعلم ؛ فقد يظن العلماء أن مصلحة الناس سوف تتحقق في أمر من الأمور ، يختلفون في إثباته ويتفقون ، ويعلم الله تعالى غير ذلك فجعل -سبحانه- من قواعد الشريعة ما ينهى عنه رعاية للمصالح وإصلاحا للنفوس ، فنحن لا نتهم نصوص الشريعة بل

تهم إفهام الناس التي كثيرا ما تتعرض للهوى أو النظرات الجانبية ، وليست الكلية .

الدليل الثالث :

---

(17) معاملات البنوك د . طنطاوي ص137 .

(18) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د . محمد سعيد رمضان البوطي ص62 ، 63 مؤسسة الرسالة ط السادسة سنة 1412هـ/1992م .

(106/104)

يقول الدكتور طنطاوي لا يوجد نص شرعي يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد ربح مقدمًا ، وبناء على ذلك لا مانع من أن يقوم المصرف المستثمر للمال بتحديد ربح معين في عقد المضاربة ، الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في المصرف بنية وبقصد الاستثمار فيما أحله الله تعالى .(19)

نوضح أولا أن ما يحدث بين المصرف وصاحب المال ليس عقد مضاربة ؛ لأن حقيقة المضاربة تختلف عن القرض الذي يحدث بين المصرف كجهة وغيره من جهة أخرى ؛ فالمصرف يتعامل بالربا على القرض الذي يأخذه أو يمنحه ، والمضاربة تختلف عن ذلك ، ولكي تتضح المسألة جيدا ينبغي أن أوضح طبيعة الفرق بين القرض والمضاربة .

فمن حيث الطبيعة :

نجد أن القرض يُحدد له فائدة ربوية تبعا للمبلغ المقترض والزمن الذي يستغرق القرض ، كأن يكون (10%) أو أكثر أو أقل من رأس المال سنويا ، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة ، وهو ما يفعله المصرف .

أما في المضاربة ، فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارِب بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال وحده ، ولا يأخذ العامل شيئًا في حالة الخسارة ولا في حالة عدم وجود ربح ، هذا من ناحية طبيعة العقد .

ومن حيث العلاقة بين طرفي العملية الاقتصادية :

في القرض نجد العلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة ؛ فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض ، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط ؛ حيث يملك المال ، ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية ، فإن كسب كثيرا فلنفسه ، وإن خسر فيتحمل وحده الخسارة .

---

(19) معاملات البنوك د . طنطاوي ص138 .

أما المضاربة فهي شركة فيها الغُنْم والغرم للاثنين معا ؛ فالمضارب لا يملك المال الذي بيده ، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثُر ، يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وعند الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية ، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ، ولا ضمان على المضارب(20) إلا إذا ثبت إهماله وتسببه في هلاك ما بيده .

ويمكن مناقشة هذا الدليل من خلال نقطتين :

الأولى : أن الشرع لا يمنع من تحديد الربح مقدمًا في عقد المضاربة .

الثانية : أن يضع الإنسان ماله في المصرف ، ويقصد بذلك الاستثمار .

مناقشة النقطة الأولى :

الشرع لا يمنع من تحديد الربح مقدمًا في عقد المضاربة : نص كثير من الفقهاء على عدم جواز المضاربة إذا تم تحديد أو اشتراط جزء معين من الربح ، بل وحكى ابن المنذر الإجماع على بطلان المضاربة إذا اشترط كل واحد منهما لنفسه أو أحدهما شيئًا دون الآخر ، فقال : " أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة" . (21) وهذا الإجماع نجده في كلام الفقهاء كما يقول الإمامان مالك(22) والشافعي(23) .

النقطة الثانية :

أن يضع الإنسان ماله ويقصد الاستثمار : إن ما يحدث بين المصرف وصاحب المال تحت أي مسمى طالما أنه بفائدة محددة سلفا مقابل أجل محدد فهو ربا ؛ وذلك لأن : " علة التحريم منصبة على كونها زيادة محددة سلفا مقابل أجل محدد سواء كان أصل المعاملة قرضا أو دينا أو بيعا ؛ فمتى وجدت الزيادة المحددة مقابل الأجل المحدد ، فذلك هو الربا بصرف النظر عن أصل هذه المعاملة ولا تأثير لأمرين :

---

(20) انظر : حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير بقلم الشيخ محمد عبد الله الخطيب وآخرين ص84 ، وانظر : في مجلة الاقتصاد الإسلامي مقال للشيخ محمد مصطفى شلبي عضو مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ الشريعة المتفرغ بجامعة القاهرة العدد (101) ص38 . ربيع ثاني سنة 1410هـ/نوفمبر سنة 1989م .

(21) فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ3 ، ص213 .

(22) المدونة الكبرى للإمام مالك جـ12 ، ص86 ط البابي الحلبي قديمة بدون تاريخ براوية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس رضى الله عنهم جميعا .

(23) المجموع شرح المهذب للشيرازي الإمام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي جـ5 ، ص160 ، 161 مكتبة الإرشاد بجدة ،

وانظر : كذلك فتح القدير جـ7 ، ص417 ففيه أن عقد المضاربة يفسد باشتراط دراهم مسماة لأحد المتعاقدين .

(108/104)

الأول : كون أصل هذه المعاملة قرضا أو دينا أو استثمارا .

الثاني : كون الزيادة مقابل الأجل شيئا متفقا عليه من أول المعاملة ، أو هو شيء يستحدث بين الطرفين عند عدم الدفع حين يأتي أجله . (24)

فلا ينفع هنا تغير النية طالما أن العلة وهي الزيادة مقابل الأجل موجودة .

الدليل الرابع :

يرى الدكتور محمد سيد طنطاوي ضمن أدلته أن المصرف –وهو الطرف الذي يدفع الفائدة ، ويقع عبئها على عاتقه– لم يحدد الربح مقدمًا إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع ، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها . . . إلخ .

وهذا التحديد فضلا عن كل ذلك ، يتم بتعليمات وتوجيهات من المصرف المركزي الذي يعد بمنزلة الحكم بين البنوك وبين المتعاملين معها . (25)

---

(24) انظر : عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي أ . د . محمد بلتاجي ص38 ، 39 ، 40 .

(25) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د . طنطاوي ص138 .

(109/104)

إن هذه الدراسة المستفيضة التي تحدد الربح مقدمًا ، حيث يأخذ صاحب المال المكسب ولا يخسر شيئًا قول لا تسنده الحقائق ؛ فالبنوك المركزية نفسها ، وهي التي تعطي تعليمات وتوجيهات بنسبة الفائدة لا تستطيع دفع ودائع مصرف بأكمله إذا ما تعرض للإفلاس . فمعلوم أن قوانين البنوك المركزية تمنعها من الاستثمار المباشر إلا بنسب ضئيلة جدًّا في بعض البلدان . وهي تأخذ من البنوك الأخرى نسبة احتياطي للودائع لا تزيد في غالب الأحوال عن (25%) . فمن أين تدفع البنوك المركزية ودائع مصرف بأكمله إذا ما تعرض للإفلاس ، وإن الواقع يؤكد ذلك حتى في أمريكا ذاتها معقل النظام الرأسمالي القائم على الربا . فالمصرف المركزي يضع الخطط ويحدد الفوائد ، ولا يستطيع جبر خسارة مصرف واحد من البنوك الأخرى ؛ لأنه –قانونًا– ممنوع من الاستثمار المباشر ، كما أنه يعتمد على الوساطة المالية وعلى نسبة (25%) من احتياطي الودائع في البنوك الأخرى ،

فإن كان لا يستطيع جبر خسارة مصرف واحد فكيف نثق في قدراته وتعليماته ؟

ثم هل هذه التعليمات والتوجيهات والدراسات الدقيقة ، التي تتعهد بوجود الربح لا الخسارة . . هل هذه التعليمات وهذا الربح يغير من حقيقة المعاملة وحقيقتها في كونها من الربا ؟

ثم إن هذه الدراسة المستفيضة الدقيقة التي يتحدد في إطارها الربح ليست دائمًا دقيقة ؛ فكثير من البنوك الربوية لم تستطع ضمان الودائع مع أرباحها ، ونضرب مثلا على عدد من البنوك الربوية التي أغلقت وأشهرت إفلاسها في أمريكا وحدها .

عدد البنوك التي أغلقت وأشهرت إفلاسها

العام

أربعة آلاف مصرف

سبعة وسبعون مصرفا

تسعة عشر مصرفا

مائة وعشرون مصرفا

مائة وواحد وثلاثون مصرفا

مائة وواحد وأربعون مصرفا

1933م

1983م

1984م

1985م

1986م

1987م

(110/104)

وعن الخسائر في بعض البنوك الأمريكية وحدها في 1987م وحده ما يلي :

اسم المصرف أو المؤسسة

احتياطي الديون المعدومة

ستيركوربوريشن

مصرف أمريكا

تشيس مانهاتن

مانوفكتشرهانوفر

ستيكورب (أكبر مؤسسة مصرفية أمريكية)

3 مليارات دولار

1.1 مليار دولار

1.6 مليار دولار

1.7 مليارات دولار

3 مليارات دولار ، 3 مليارات دولار ، وذلك في النصف الأول من عام 1987 . (26)

وفي مصر الكثير والكثير من الخسائر المصرفية ، وأشهرها ما حدث في مصرف التنمية والتجارة عام 1995م ، ومن هنا يتبين أن هذا الدليل الذي أقام عليه فضيلته وجهة نظره من ناحية أن البنوك أرباحها مضمونة ، وأنها لا تفلس لأنها تقوم على دراسات مستفيضة ، دعوى يسقطها الواقع بل ويثبت نقيضها .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا نرى في أدلة الدكتور طنطاوي ما يثير العجب ؛ إذ يبدو التناقض واضحا بين هذا الدليل والدليل السادس ؛ فهنا يقول : إن الدراسات المستفيضة والدقيقة تحقق الربح الأكبر ؛ حيث تنتفي الخسارة ، وهذا ما يفهم من كلامه ، وفي الدليل السادس يقول : إن هذا التحديد للربح لا يتعارض مع احتمال الخسارة .

الدليل الخامس :

يرى الدكتور محمد سيد طنطاوي أن تحديد الربح مقدمًا في زمننا هذا فيه منفعة لصاحب المال ، وفيه منفعة –أيضًا– لصاحب العمل المستثمر لهذا المال .

ففيه منفعة لصاحب المال ؛ لأنه يعرفه حقه معرفة خالية من الجهالة ، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم أمور حياته .

وفيه منفعة لصاحب العمل ؛ لأنه يحمله على أن يجد ويجتهد في عمله وفي نشاطه حتى يحقق ما يزيد على الربح الذي قرره لصاحب المال ، وحتى يكون الفائض على نصيب صاحب المال حقا خالصا لصاحب العمل في مقابل جده ونشاطه واجتهاده مهما بلغ هذا الفائض . (27)

---

(26) انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي مقال / سعيد بن أحمد آل لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي العدد (97) ص15 عدد ذو الحجة سنة 1409هـ/يوليو سنة 1989م .

(27) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د . طنطاوي ص138 ، 139 .

فإذا كان فضيلة د . طنطاوي يقصد بالتحديد ما هو وارد في عقد المضاربة من تحديد نسبة الربح من صافي الربح فنعم ، ولكن الواضح أن فضيلته يقصد به ما يحدث بين البنوك والأفراد من تحديد نسبة معينة يأخذها صاحب المال بعد مدة معينة زيادة على رأس ماله

، وهذا هو عين الربا .

ثم يقول هذا التحديد فيه منفعة لصاحب المال ولصاحب العمل ؛ فهل كل مصلحة يرى فيها الناس منفعة لهم يبيحها الشرع ؟

الواقع أن هناك كثيرا من الأشياء التي نص الشارع على أن فيها منافع للناس ، ومع ذلك نص على تحريمها مثل الخمر والميسر ، قال تعالى : " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " (البقرة : 219) . فقوله تعالى : " ومنافع للناس " يدل على تحقق المنفعة لهم ، ومع هذا لا يستطيع أحد أن يقول : إنها حلال .

ثم يقول : هذا التحديد يعرف صاحب المال حقه ؛ فهل يصير الربا حقًا يبني عليه الإنسان حياته ويرتب عليه معايشه ؟ فما إن يأخذ المال يجعل نصب عينه الدين الذي عليه ، بالإضافة للزيادة التي اشترطت عليه ؛ فهي كلها من الدين ، وعليه سدادها في مدة معينة ، ثم يجتهد ويعمل مرة أخرى في المال ليحقق مكسبًا له أيضًا ، وهو وحده يضمن المال إن خسر ؛ لأنه لا شأن لصاحب المال به ؛ لأنه يأخذ الربح ولا يتحمل الخسارة ، وذلك هو الربا .

الدليل السادس :

يرى الدكتور محمد سيد طنطاوي أن هذا التحديد للربح مقدمًا ، لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر وهو المصرف أو غيره ؛ لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية

المتنوعة إن خسر صاحبها في جانب ربَحٍ في جوانب أخرى ، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر . واستشهد بقول ابن قدامة في المغني : إن العامل في المضاربة إذا اشترى سلعتين فربح في أحدهما وخسر في الأخرى ،

(112/104)

جُبرت الوضيعة (أي الخسارة) من الربح . (28)

هذا الدليل -كما وضحنا- يتناقض مع الدليل الرابع ، ونحن الآن بصدد مناقشته في قوله : إن خسر صاحبها في جانب ربح في جوانب أخرى ، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر . فمعنى هذا أن النقود في المصرف مختلطة ؛ فمن دفع كثيرًا يتساوى مع من دفع قليلاً في مقدار النسبة على رأس المال ؛ فما ذنب من ربحت أمواله حتى يؤخذ من ربحه لتغطية خسارة غيره ؟

ثم إن المقطوع به في الدراسات الاقتصادية : "أنه لا صلة بين سعر الفائدة وربح المدين أو خسارته ، ولا بين سعر الفائدة والتضخم ، بل إن الفائدة من أهم عوامل التضخم" . (29)

وهذه الفائدة لا تتحدد بنسبة الربح والخسارة بل يتأثر تحديدها بعدة عوامل ، منها : " القوانين التي تضعها الدولة ، والمصالح الشخصية لأصحاب المصارف ، والمؤسسات المالية

، والمضاربون في سوق الأوراق المالية الذين يخلقون تغييرات مفتعلة في السوق ، وحالات الرواج والكساد ، وكمية العرض والطلب" .(30)

فالفائدة التي تُحدد لا شأن للمقرض خسر ماله أم ربح فيها ، إذن هي لا تخضع لمعيار الربح والخسارة ، وإنما تخضع للقوانين والمصالح الشخصية وغيرها ، فربما تكون نسبة شخص مرتفعة ونسبة الآخر منخفضة ، وهذا تحدده العوامل السابقة .

وإذا قلنا : إن الأموال كلها تصب في مصرف واحد مثلا ، يضع فلان مبلغا يختلف عن مبلغ الآخر ؛ فهل يميز المصرف مبلغ كل منهما أم أنه لا شأن له بهذا التمييز ؟ الحقيقة أن المصرف توضع لديه المبالغ فيخلطها في مشروع أو في إقراض آخر دون تمييز .

---

(28) انظر : معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د . طنطاوي ص139 .

(29) حقائق وشبهات للشيخ الخطيب وآخرين ص56 ، وانظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (101) ص66 .ربيع الثاني سنة 1410هـ/نوفمبر سنة 1980م .

(30) حقائق وشبهات للشيخ الخطيب وآخرين ص56 ، وانظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (101) ص66 .ربيع الثاني سنة 1410هـ/نوفمبر سنة 1980م .

وهنا يأتي السؤال : هل يجوز عدم التمييز في المال الذي يقارض فيه اثنان واحدًا بنسبة من الربح متفاوتة ؟ يرى الفقهاء أن هذه المعاملة غير جائزة إلا بتعيين الأموال المحددة لأشخاص محددين وبتعيين ومعلومية النشاط الذي اشتغلت به الأموال(31) .

فقوله " وإن عينا " : يعني أن يعلم أن هذا المال الذي تاجر به في كذا هو مال فلان ، وأن ربحه كذا وله فيه ما يتفقان عليه ، وأن المال الآخر الذي تاجر به في كذا هو مال فلان ، وله من ربحه ما يتفقان عليه .

وينبغي التميز في الشركتين ، كما أنه إن خلط مال المضاربة بماله فإن فعل ولم يتميز ضمنه لأنه أمانة . (32)

واستشهاد د . طنطاوي بابن قدامة الواضح أنه في حالة المضاربة من فرد واحد إلى العامل ، أما في حالتنا هذه فيقول " ابن قدامة" تحت عنوان " والوضيعة على قدر المال" : " يعني الخسران على كل واحد منهما بقدر ماله ، فإن كان مالهما متساويا في القدر ، فالخسران بينهما نصفين ، وإن كان أثلاثا فالوضيعة أثلاث لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم" . (33) وهذا النص أولى بالصواب في حالة البنوك ؛ فإذا ما ثبت أن المال فيها مبهم فهي تجمع الأموال كلها ، ولا ندري في أي تجارة أو استثمار . (34) وضع مال هذا أو ذاك ؛ لأنها لا تقسم الربح بين الأفراد بل تحدد نسبا معينة لهم يأخذونها في حال الربح أو الخسارة ، فإذا ما ثبت هذا ثبت فساد هذا النوع من المضاربة ؛ لعدم تعيين مال كل واحد من

المضاربين.

الدليل السابع:

يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي: خراب الذمم مما يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل المستثمر للمال، وهو المصرف أو غيره، والذي قد يكون غير أمين، فيقول مثلا: "ما ربحت شيئًا"، وقد ربح الكثير مما يوقع في الظلم الذي تنهي عنه الشريعة.(35) ولدينا هنا تعليقان:

وتقرر القواعد الفقهية أن الأصل براءة الذمة.(36) فلماذا نفترض عدم الأصل؟

---

(31) المجموع شرح المهذب للشيرازي جـ15، ص156 تكملة الشيخ المطيعي.

(32) انظر: المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ5، ص162، 163.

(33) السابق: جـ5، ص147.

(34) إن كانت تستخدمه في هذا دون الإقراض بربا.

(35) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص139، 140.

(36) انظر: شرح القواعد الفقهية تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص105. دار القلم ط الثانية سنة 1409هـ/1989م.

وإذا افترضنا جدلا أن المصرف غير أمين ، فأيهما أولى الامتناع عن الذهاب إليه والمخاطرة بالمال أم الذهاب إليه ؟

الدليل الثامن :

يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي : كما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم ؛ فلولي الأمر أن يتدخل في عقود المضاربة بتحديد نسبة الربح مقدمًا ، وأن يكون رأس المال مضمونًا ، وهذا اللون يندرج تحت باب المصالح المرسلة. (37)

نقول : لقد تدخل الفقهاء فعلاً في تضمين الصناع لما تحت أيديهم ، وجعلوا علة ذلك الإهمال ، فأوجبوا عليه بسبب إهماله ضمان المال . وهذا ضمان لصاحب المال من عبث العابثين من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجعل الصانع يعمل بجد ، ويحافظ على ما في يده دون ظلم . فإن كان الهلاك بسبب خارج عن إرادته دون إهمال منه فلا شيء عليه . (38)

ومسألة وضع المال في المصرف وغيره بعيدا عن هذا الوضع ؛ فهو يحدد الربح مقدمًا ، ويضمن رأس ماله كاملاً ، لا يعرضه للهلاك ؛ فهو يضعه في مصرف ، ويعلم علم اليقين أنه سوف يأخذ أصل ماله مع زيادة متفق عليه .

(37) انظر : معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د . طنطاوي ص140 ، 141 .

(38) انظر : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د . محمد أحمد سراج ص319. دار الثقافة ط الأولى سنة 1409هـ/1989م .

(115/104)

فهذا الكلام وإن ظن أن فيه مصلحة لبعض الناس إلا أنه يتعارض بنص قطعي الثبوت والدلالة من كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى : " وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون" . (39) فالله سبحانه وتعالى يقول : " فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون" أي بأخذ الزيادة ، " ولا تُظلمون" أي بوضع رءوس الأموال أيضًا ، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه . (40) د . طنطاوي يقول بتحديد نسبة من الربح مقدمًا تكون زيادة على رأس المال مع ضمان رأس المال ؛ فبأي القولين نأخذ ؟ بأمر الله وكلامه أم بأمر الدكتور محمد سيد طنطاوي ؟

والأصل الذي قيست عليه هو تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم بسبب الإهمال ، ثم يقيس " خراب الذمم" في هذا الزمان على الإهمال ؛ فهل هذه العلة (خراب الذمم) تتفق مع علة الإهمال من كل الوجوه ؟ بالطبع لا . ونضيف إلى ذلك أن الأصل في الذمة البراءة لا

غيرها .

وإذا جئنا لشروط العلة نجد أنها تختلف هنا عما أورده العلماء من شروط للعلة الصحيحة ؛ فمثلا من الشروط : سلامة العلة عن الرد والمعارض الراجح " والذي يبطل الوصف الذي هو علة ويرده هو النص أو الإجماع" .(42) وليس هناك نص أوضح مما ذكرناه من كتاب ربنا ، حيث يقول : " وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون" (43) ، بالإضافة إلى إجماع من المجامع والبحوث الفقهية .

---

(39) سورة البقرة : آية 279 .

(40) انظر : تفسير ابن كثير جـ1 ، ص355 .

ثم يقول هذا من باب المصلحة المرسلة ، ومعلوم أنه " إذا اتضحت قطعية دلالة النص من كتاب أو سنة ؛ اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله ، حتى ولو كان لها شاهد من أصل تقاس عليه" .(41) فهذه المصلحة مصطدمة بنص قطعي الثبوت والدلالة فاحتمالها أصلاً غير قائم .

(41) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص120 ، الرسالة ط6 سنة 1412هـ/1992م .

(42) انظر : الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة د . رمضان عبد الودود عبد

التواب ص43 ، 66 ط دار الهدى سنة 1406هـ/1986م .

(43) سورة البقرة : آية 279 .

(116/104)

ومن شروط العلة أيضاً التي ينتفي معها هذا القياس ألا تكون علة الحكم في الأصل المقيس عليه غير العلة التي علق عليها الحكم في الفرع . (44)

وكذلك من الشروط التي ينتفي معها القياس هنا " ألا توجب العلة في الفرع حكمًا آخر غير حكم الأصل" . (45) فخراب ذمة المصرف يوجب الابتعاد عنه والانتظار حتى تبرأ ذمته وينصلح حاله بما يوافق الشرع ، أما تضمين الصناع بسبب الإهمال لا يوجب الابتعاد عنهم بل القرب منهم لأخذ الضمان على الأقل بوجه حسن ، أما في المصرف فأخذ المال بدون وجه حق بل وزيادة عليه .

وكذلك لا بد من وضوح العلة ، وهو ما يتنافى هنا ؛ لأن خراب الذمم شيء عام ليس محددا ولا معينا ، والأصل في العلة أن يكون الوصف المعلل به معينا (46) .

الدليل التاسع :

قال الشيخ محمد سيد طنطاوي : لم يقل أحد من الأئمة : إن تحديد الربح مقدمًا في عقد

المضاربة يجعله معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر ؛ فالفقهاء أجمعوا على فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح . (47)

ونقول : إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على فساد عقد المضاربة . . فهل المقصود أن يستمر ذلك العقد مع فساده ؟ ففساد العقد دليل على انتهائه ، ومن ثم لا يكون هناك ربا أو غيره ؛ لأن العقد قد انتهى ، ولذلك حكموا بفساد كل عقد للمضاربة اشترط فيه أحد المتعاقدين زيادة معينة .

ولم يتعرض أحد من الفقهاء -فيما نعلم- لاستمرار العقد على هذا النحو ؛ لأنه من المعروف أن آراءهم أحكام يعمل بها ، فليس من المعقول أن يخالفها أحد ؛ لأنها مستمدة من الشريعة .

فإذا كان العقد فاسداً فهل نبيحه ، ثم نجعل منه أصلا نقيس عليه فرعا -وهو أرباح البنوك مع ضمان سلامة رأس المال- ونحكم بصحته أيضاً ؟ ! كان من الأولى على أقل تقدير أن نحكم بفساده وإلغائه وتحريمه بدلاً من الحكم باستمراره والقياس عليه .

---

(44) الأنوار الساطعة ص51 .

(45) السابق : ص52 .

(46) السابق : ص55 .

(47) انظر : معاملات البنوك ص142 .

بحث آخر

إباحة الربا . . السؤال الملغوم والفتوى المغلوطة

د . حسين حامد

2002/12/25

في الثاني والعشرين من شهر أكتوبر من عام 2002 أرسل الأستاذ الدكتور حسن عباس زكي عضو مجمع البحوث الإسلامية ، وزير الاقتصاد الأسبق ، رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية كتابًا إلى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، يعيد فيه السؤال عن حكم استثمار الأموال في المصارف التي تقوم على تحديد الربح مقدمًا . وقد أحال فضيلة الإمام الأكبر الكتاب للعرض على مجلس مجمع البحوث الإسلامية . وانعقدت جلسة مجلس المجمع في يوم الخميس 25 من شعبان سنة 1423 هـ الموافق 31 من أكتوبر سنة 2002م ، وعرض عليه الموضوع المذكور . وبعد مناقشات الأعضاء ودراستهم قرر مجلس المجمع في جلسة الخميس 23 من رمضان 1423هـ الموافق 28 من نوفمبر 2002م . . الموافقة على أن استثمار الأموال في

البنوك التي تحدد الربح مقدمًا حلال شرعًا ولا بأس به . وقد صدرت الفتوى ممهورة بتوقيع .

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي

غير أن هناك عدة محاذير تطال كلا من السؤال والفتوى الرادّة عليه ؛ بحيث يمكن القول بوجود تجاوز في السؤال ، جعله يخالف حقيقة الوضع ؛ مما هيأ الفرصة لحدوث لبس أو سوء فهم حيال السؤال المقدم . . وبالتالي في الفتوى المجيبة على هذا الاستفتاء . وهذا ما جعل هذه الورقة تتطلع لفحص كل من السؤال والإجابة .

(118/104)

سؤال مخالف للإطار القانوني للمعاملات المصرفية

حين بدأنا بمطالعة السؤال محل التناول ، وهو طلب الفتيا المقدم من الأستاذ الدكتور حسن عباس زكي ، وهو عضو مجمع البحوث الإسلامية قبل أن يكون مقدم الاستفتاء محل التناول ، وجدنا أن هذا السؤال لا ينطبق على ما يجري عليه العمل في البنوك التجارية والبنوك المتخصصة . ولنلق نظرة على ما يدعونا للتنادي للنظر إلى السؤال قبل الفتوى .

والاعتبارات التي لدينا يمكن تناولها وفق الطرح التالي :

1- هذه المعاملة بهذه الصورة لا يجري عليها العمل في البنوك التجارية ولا المتخصصة ، لا في مصر ، ولا في البلاد العربية ، بل تناقض ما نصت عليه القوانين المدنية وقوانين التجارة وقوانين الجهاز المصرفي في هذه البلاد . فإن هذه الفتوى لا تطبق على ودائع البنوك .

2- قد يكون البنك مقدم السؤال يطبق هذه الصيغة ، ويتلقى الودائع بصفته وكيلاً عن المودعين في استثمار هذه الودائع في معاملاته المشروعة ، وهذه مسألة ادعاء على واقع ، وتحتاج إلى إثبات . ومع ذلك فإن هذه الوكالة باطلة بالإجماع ؛ لأن جميع عوائد وأرباح المال المستثمر بعقد الوكالة تكون للموكل ؛ لأنه المالك للمال المستثمر ، كما أنه يتحمل جميع خسائره التي تحدث بسبب لا يد للوكيل فيه ولا قدرة له على دفعه ولا تلافي آثاره ، وللوكيل أجر معلوم يجب النص عليه في عقد الوكالة ، وهو يحدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر ، وهو ما لم يتحقق في الصورة المسئول عنها ، بل إن الوكيل هو الذي يستحق أرباح استثمار الوديعة ، ويتحمل خسائرها ، ويحدد للموكل مالك الوديعة قدرًا أو نسبة من رأس المال ، ويسميها ربحًا .

(119/104)

والبنوك الإسلامية تمارس هذه الصورة بمقتضى قوانين ونظم إنشائها ؛ فهي تتلقى الودائع وتستثمرها لحساب أصحابها وعلى مسئوليتهم ؛ فلهم أرباح ويتحملون خسائرها التي تحدث بسبب لا يد للبنك فيه ، وهو ما يسمى في القانون بالقوة القاهرة والسبب الأجنبي . ويستحق البنك أجرًا محددًا في عقد الوكالة في الاستثمار ، بمبلغ مقطوع أو نسبة من الوديعة المستثمرة . وبالقطع فإن هذه الودائع مملوكة لأصحابها وليست قرضاً للبنك ولا دينًا في ذمته .

3- والدليل على أن المعاملة موضوع السؤال والفتوى لا يجري عليها العمل ، ولا تسمح بها القوانين المطبقة في البنوك ، وأن المطبق إنما معاملة أخرى مختلفة عنها جملة وتفصيلا ، يأتي وفق عدة اعتبارات ، هي :

الاعتبار الأول : الفتوى تفترض وجود بنك يتلقى الودائع والمدخرات من المتعاملين معه ؛ " ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها ؛ وهو ما يعني وجود عقد وكالة مستوفٍ لشروطه ، وتترتب عليه أحكام الشريعة ، ينظم العلاقة بين البنك والمودع . وهذا القول مناقض لحكم القوانين المطبقة ، ولا وجود له في واقع البنوك .

إن الذي ينظم علاقة البنك بمودعيه هو عقد وديعة النقود ، أو الوديعة الناقصة بلغة القانون . وحكم هذا العقد أنه ينقل ملكية الوديعة إلى البنك ، ويخوله استخدامها لحسابه وعلى مسئوليته ؛ فله وحده ربحها وعليه خسارتها ، وهو يدفع للمودع فائدة وهي نسبة

من رأس المال مرتبطة بالمدة ويسميها " ربحًا" . والبنك يلتزم برد الوديعة ؛ لأنه مدين بها ، وهذه المعاملة قرض بالقطع ، وفقًا لنصوص القانون وحكم الشريعة ؛ وهو ما يجعل الزيادة المشروطة عليها ربا بالإجماع ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" ، وكان الواجب أن تصدر الفتوى على المعاملة حسبما يقررها القانون ويجري عليها العمل دون افتراض صورة خيالية غير واقعة ، حتى لا يقع اللبس لدى العامة بأن حكم هذه الصورة المتخيلة ينطبق على ما يجري عليه العمل في البنوك .

(120/104)

فالمادة رقم 726 من القانون المدني الجديد تنص على أنه "إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله ؛ اعتبر العقد قرضًا" . وهذا هو الحكم في بقية القوانين العربية[1] .

ويقول الدكتور السنهوري : " وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة على ودائع النقود في المصارف ؛ حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ، ويرد مثلها بعد الطلب أو بعد أجل ، بل ويدفع المصرف في بعض الأحيان فائدة عنها ؛ فيكون العقد في هذه الحالة قرضًا ، وقد أحسن المشرع المصري في اعتبار الوديعة الناقصة قرضًا" [2] ، ثم يقول : "لا محل للتمييز بين

الوديعة الناقصة (وديعة النقود) والقرض؛ حيث إن المودع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، ويصبح هذا مدينًا برد مثله" [3].

وتنص المادة 301 من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة المصري على أن "وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزام برد مثلها للمودع، طبقًا لشروط العقد".

وتنص المادة 300 من نفس القانون على أن أحكام الباب الثالث منه، الخاص بعمليات البنوك، ومنه المادة 301 "تسري على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها، تجارًا كانوا أم غير تجار، وأيًا كانت طبيعة هذه العمليات".

فهذه النصوص القانونية تقطع بأن وديعة النقود في البنوك قرض. وقد أكد فقهاء القانون هذا بما لا يدع مجالاً للشك. وحيث إن هناك إجماعًا على أن "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" كما جاء في الحديث الشريف، فإن ما يصرف للمودع يعد ربا وإن سُميَ ربحًا أو عائدًا.

يقول ابن قدامة المقدسي[4]: "وكل قرض شُرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك؛ فإن أخذ الزيادة على ذلك فهو ربا".

---

[1] راجع المادة: 692 من القانون المدني السوري، والمادة: 726 من القانون المدني الليبي، والمادة: 971 من القانون المدني العراقي، والمادة: 691 من قانون الموجبات

والعقود اللبناني ، والمادة : 889 من القانون المدني الأردني . وهذا ما استقرت عليه القوانين والأعراف المصرفية في العالم .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المجلد : 7 ، ص : 754 .

[3] المرجع السابق ، ص : 757 .

[4] ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، مج : 4 ، ص : 36 .

(121/104)

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : " قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاشٍ ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا " . وروى البخاري في تاريخه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أقرض فلا يأخذ هدية" .

وإني لأعجب كيف غاب عن العلماء الأفاضل أعضاء المجمع هذه الحقائق مع سعة علمهم وغزارة اطلاعهم ؟ غير أن عذرهم هو أنهم يجيبون على سؤال يعرض صورة محددة ، هي " تلقي البنك للودائع لاستثمارها بطريق الوكالة في صيغ استثمار مشروعة" ، وكان الجواب

على قدر السؤال وإن بصورة افتراضية غير متحققة في الواقع .

وإن كنا سنرى أن تحديد مبلغ مقدمًا للمودع بصفته موكلاً لا يجوز شرعًا ، ولو سمي ربحًا ؛ لأنه يناقض أحكام الوكالة في الاستثمار التي أجمع عليها الفقهاء ، وهي : أن ربح الوديعة المستثمرة كله للمودع ، وأن خسارتها التي لا يد للوكيل فيها عليه . وأن أجر الوكيل يجب تحديده عند توقيع عقد الوكالة بمبلغ مقطوع أو نسبة من الوديعة المستثمرة . وهذا كله يقتضي أن يمسك الوكيل (البنك) حسابًا مستقلاً للوديعة أو مجموع الودائع ، يقيد فيه الإيرادات والمصروفات حتى يتحدد الربح الذي يستحقه المودع أو مجموعة المودعين ، وذلك على النحو الذي تمارسه البنوك الإسلامية في عمليات الاستثمار بطريق الوكالة .

(122/104)

الاعتبار الثاني : أنه على فرض أن العقد الذي ينظم علاقة البنك والمودعين فيه هو عقد وكالة في الاستثمار ، وهو فرض يناقض حكم القوانين وينافي الواقع العملي ؛ فإن البنوك التجارية والمتخصصة لا تملك استثمار الودائع بنفسها استثمارًا مباشرًا ؛ بمعنى الاتجار فيه ، بل تملك إقراضه للغير بفائدة . فالقانون المصري رقم 163 لسنة 1957 والقوانين المعدلة له تنص على ما يأتي :

المادة رقم 26 مكررًا[5] تنص على أنه " تخضع جميع البنوك التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية لأحكام هذا القانون" .

والمادة رقم 38 من نفس القانون تنص على أنه "يُعتبر بنكًا تجاريًا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة" (عدلت مدة الوديعة بالزيادة) .

والمادة رقم 39 من نفس القانون تنص على أنه " يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

(أ) التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا :

1- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترقية عن موظفيه .

2- المنقول أو العقار الذي تئول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير قبل أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وحتى سنوات بالنسبة للعقار ، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة عند الاقتضاء .

(ب) امتلاك أسهم الشركات المساهمة ، ويشترط " ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في الشركة مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته" .

والمادة رقم 45[6] تنص على أنه " يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار نفس الأعمال المحظورة على البنوك التجارية" .

---

[5] هي مادة مضافة بالقانون رقم : 50 لسنة 1984 .

[6] وهي مادة مستبدلة بالقانون رقم : 97 لسنة 1996 .

(123/104)

فهذه النصوص تقطع بأنه يحظر على البنوك التجارية وغير التجارية العاملة في مصر الاستثمار عن طريق الاتجار بالشراء والبيع بصفة مطلقة ، إلا إذا كان التملك وفاء لدين ، وبشرط التصرف في العقار أو المنقول خلال مدة محددة ، أو كان العقار مستخدمًا لإدارة البنك أو لأماكن ترقية موظفيه . وحتى في حالة المشاركة في تأسيس الشركات وشراء أسهم ، يحظر على البنك أن يمس الودائع مطلقًا ، بل إن له أن يتصرف في حدود حقوق المساهمين .

فافتراض الفتوى محل النظر أن البنوك تقوم باستثمار الودائع بالاتجار فيها بالبيع والشراء بصفة مباشرة ، أو حتى شراء أسهم الشركات افتراض غير صحيح ، وبناء الفتوى عليه باطل . وإذا كنا نتكلم عن أمر واقع . . فأين هو ؟ وأي بنك يقوم باستثمار الودائع بنفسه استثمارًا مباشرًا ؟ وأين يعمل ؟ أيعمل في مصر أم في الخارج ؟ ؟

ولا أدري كيف غاب عن أعضاء المجمع –مع سعة علمهم ، وكثرة اطلاعهم ، ومعرفتهم

بواقع الجهاز المصرفي المصري والعربي والعالمي وطريقة عمله ، ووفقًا للقوانين المنظمة له – أن البنوك في مصر ليست حرة في القيام باستثمار الودائع بنفسها استثمارًا مباشرًا في الاتجار بالبيع والشراء للعقارات والمنقولات ، أو المساهمة في الشركات ، وإنما الأصل أنها تُقرض الودائع بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة الذي تدفعه على الودائع ، ويكون الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة هو ربح المساهمين ، بعد خصم المصروفات العمومية والإدارية ، وذلك بالإضافة إلى مقابل الخدمات المصرفية .

(124/104)

وعلى كل حال فإن الفتوى لا يتحقق مناط تطبيقها في البنوك التجارية أو المتخصصة ؛ لأن الفتوى تفترض قيام البنوك التي تتلقى الودائع بصفتها وكيل استثمار ، باستثمار هذه الودائع بنفسها استثمارًا مباشرًا بالاتجار فيها بالبيع والشراء وغيرهما ، وهذا محظور على هذه البنوك .

والذي يقوم باستثمار الودائع بصيغ وعقود استثمار شرعية ، وبطريقة مباشرة على أساس عقد الوكالة أو المضاربة أو المشاركة ، أو المرابحة أو السلم أو الاستصناع . . هي البنوك الإسلامية . فإذا استثمرت بطريق الوكالة فإن الربح كله لمالك الوديعة والخسارة التي لا يد

للبنك فيها عليه ؛ لأنه المالك للوديعة ، ويستحق البنك أجرًا محددًا بمبلغ مقطوع أو نسبة من الوديعة المستثمرة .

وإذا كان الاستثمار بطريق المضاربة ؛ فإن البنك يستحق النسبة المتفق عليها من ربح استثمار الودائع ، والباقي يوزع على أصحاب الودائع ؛ وذلك وفق نسبة ودائعهم ومدد استثمار هذه الودائع ، وذلك بحكم أن المودعين يملكون هذه الودائع ، ولا يقرضونها للبنك .

وإذا كان البنك يستثمر الودائع بطريق المشاركة ؛ فإن البنك يستحق حصة في الربح بنسبة مشاركته ، والباقي للمودعين مقابل استثمار ودائعهم . والشريك المودع يملك حصة في المشاركة وهي الوديعة .

الاعتبار الثالث : وعلى فرض أن البنوك تتلقى الودائع بصفتها وكيل استثمار ، وعلى فرض أنها تملك استثمار الودائع بنفسها استثمارًا مباشرًا بالاتجار فيها بالبيع والشراء وشراء الأسهم ، وهو فرض غير جائز قانونًا وغير واقع عملاً وممارسة ، على فرض ذلك كله . .

فإن الفتوى تنص على أن استثمار الودائع يكون في " عمليات البنوك المشروعة" . وهذا الفرض غير واقع ؛ ذلك أن البنوك تملك استخدام الودائع في عمليات الإقراض بفائدة ، وهي ربا محرم باتفاق . والفتوى نفسها لم تتعرض لحكم استخدام البنك لودائعه في إقراضها بفائدة برغم كونه ربا محرّمًا باتفاق .

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم 37 لسنة 1992 على أن تُستبدَل بكلمة " الفائدة" أينما وردت في القانون رقم 163 لسنة 1957 أو القانون رقم 120 لسنة 1975 كلمة " العائد " ، وهو لا يغير من الحكم الشرعي ، وهو حرمة كل زيادة عن مبلغ القرض ؛ ذلك أن الحكم الشرعي مرتبط بكلمة " النفع" بكل صوره وجميع أشكاله ، بصرف النظر عن التسمية التي تُطلق عليه ، ربما كانت أو عائدًا أو هدية أو منحة أو مكافأة أو جائزة ؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول : "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" . فالعبرة هنا بكون المدفوع نفعًا ، بصرف النظر عن تسميته .

وإذا ثبت أن الودائع تستخدم بطريق الإقراض بفائدة أو عائد -كما يسميه القانون- ، كان افتراض الفتوى أن البنك "يستثمر الودائع في معاملاته المشروعة" افتراضا غير واقع وغير صحيح ، وبناء الفتوى عليه باطل ، ولو فرض أن هناك بنكًا يتلقى الودائع بصفته وكيل استثمار ، ويستثمرها في معاملاته المشروعة استثمارًا مباشرًا بصيغ وعقود استثمار مشروعة ولا يقرضها للغير بفائدة ؛ لكانت الفتوى منطبقة على هذا البنك (أي يتحقق فيه مناط الفتوى) .

فالفتوى التي بين أيدينا أُنيطت وارتبطت وتعلقت ببنك يتلقى الودائع وفق عقد وكالة في الاستثمار ، وليس وفق عقد وديعة تأخذ حكم القرض ، ويقوم باستثمار هذه الودائع ، والاتجار فيها بنفسه (وهذا محظور على البنوك القائمة) ، ويتم التعامل فيها بصيغ وعقود استثمار شرعية ، وليس بإقراضها بفائدة كما هو الوضع في البنوك العادية . فإذا ما اختل أو انعدم أحد هذه العناصر التي تشكل مناط الفتوى فإن الفتوى لا تطبق .

(126/104)

ولقد ذكرنا أن الفتوى تنطبق على البنوك الإسلامية ، مع ملاحظة أن البنوك الإسلامية تلتزم بشروط وأحكام الوكالة الشرعية ، وأهمها حرمة اشتراط ربح محدد للمودع بصفته موكلاً ؛ لأن هذا باطل بالإجماع ، وصرف الربح كله للمودع بعد خصم أجرة البنك المحددة في عقد الوكالة ، وتحميل المودع بصفته موكلاً جميع مخاطر استثمار الوديعة ، وخسائرها التي لا يد للبنك فيها ، ولا قدرة له على توقعها أو تلافي آثارها (أي : إذا كانت بسبب قوة قاهرة ، أو بسبب أجنبي بلغة القانون) .

ولو وُجد بنك يتلقى الودائع بعقد وكالة مستوفية لشروطها ، وتترتب عليها أحكامها الشرعية ؛ لكانت معاملاته صحيحة . ولكن الوكالة المذكورة في الفتوى ، على الرغم من

أنها مجرد اختراع وخيال يناقض أحكام القوانين وواقع العمل ؛ فإنها وكالة باطلة بالإجماع ؛ لأن الوكيل (البنك) يأخذ أرباح الوديعة ، وليس أجرًا محددًا في عقد الوكالة ، ويتحمل خسائرها ، ويشترط للمودع (الموكل) مبلغًا محددًا مقدمًا أسماه ربحًا ، وهذه وكالة باطلة بإجماع الفقهاء طوال 14 قرنًا من الزمان ، ولا أظن أن هذا يغيب عن علم أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع ، وهم من المشهود لهم بالعلم والفضل والورع .

وخلاصة الرد على هذا الجزء من الفتوى أنها فتوى في معاملة افتراضية ؛ حيث هذه المعاملة المستفتى فيها غير جائزة قانونًا ، وغير واقعة عملاً ، بالنسبة للبنوك العاملة في مصر ، بل وفي غيرها من البلاد العربية وغيرها . وهي صورة بنك يتلقى الودائع بصفة وكيل استثمار ، ويستثمر هذه الودائع بنفسه في معاملات وبصيغ وعقود استثمار مباشرة ، وهذه المعاملات وتلك الصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(127/104)

وإذا فرضنا جدلاً أن البنوك تقبل الودائع بصفتها وكيلاً عن المودعين لاستثمارها بنفسها والاتجار فيها استثمارًا مباشرًا ؛ فإن هذا الاستثمار يجب أن يكون بصيغ استثمار شرعية كالبيع والشراء والاستصناع والمرابحة والسلم والمشاركة وغيرها من الصيغ

والعقود الشرعية ، وليس بصيغة الإقراض بفائدة ، كما أنه يجب أن تكون الوكالة في الاستثمار مستوفية لشروطها الشرعية ، وتترتب عليها الأحكام والآثار التي ترتبها الشريعة الإسلامية ؛ من كون الربح كله للمودعين ، وللبنك الأجر المحدد المتفق عليه في عقد الوكالة ، على أن تكون خسارة الودائع التي لا يد للبنك فيها على أصحابها ؛ لأنهم المالكون لها .

وهذا يقتضي أن يُفرِد البنك للودائع التي يستثمرها بطريق الوكالة حساباً مستقلاً منتظمًا مُدقَّقًا ، تقيد فيه إيرادات ومصروفات جميع المعاملات الشرعية التي يقوم بها البنك ، حتى يتحدد الربح المستحق للمودعين ، بعد أن يخصم البنك الأجرة المتفق عليها عند الإيداع.

والبنوك الإسلامية تقوم بهذا العمل على الوجه السابق ، وذلك بجانب قيامها باستثمار الودائع بصيغة المضاربة التي يستحق فيها البنك نسبة محددة من الربح بدلاً من الأجرة المحددة بمبلغ مقطوع أو نسبة من الودائع المستثمرة ، وقد تستثمر البنوك الإسلامية الودائع بصيغة المشاركة ؛ فيستحق البنك حصة من الربح تناسب مساهمته في المشاركة ، ويأخذ المودعون نسبة من الربح تناسب مساهماتهم .

(128/104)

وأما استخدام الودائع فالبنوك الإسلامية تستثمرها استثمارًا مباشرًا بعقود وصيغ شرعية كالمرابحة والبيع المؤجل وبيع السلم والاستصناع والمشاركات ، ولا تدفع البنوك الإسلامية هذه الودائع بصيغة القرض لمن يقوم باستثمارها ؛ فالبنوك الإسلامية لا تقوم بالإقراض والتمويل النقدي ومنح التسهيلات الائتمانية ، بل إنها بنوك استثمار منتج للسلع والخدمات ، وبنوك تنمية حقيقية ، وتلك رسالتها ، حسب قواعد الشريعة ، وقوانين ونظم إنشائها ، والتراخيص التي منحتها الدول التي توجد فيها هذه البنوك لها ؛ فإن قصرت أو أخطأت كانت مسئولة أمام الله ، ثم الدولة التي منحتها هذه التراخيص ، والمجتمع الذي منحها ثقته .

وقد يحدث هذا التقصير بسبب عدم كفاية العناصر المؤهلة ، أو عدم العناية بتدريبها ، ولكنها في جميع الأحوال يجب أن تجمع المدخرات ، وتوجهها للاستثمار المنتج بصيغ شرعية مساهمة في خطط التنمية . ويجب على الدولة والمجتمع أن يعيناها على ذلك ، ويحكما الرقابة عليها ؛ إذ إن الذين يتعاملون مع هذه البنوك يعتمدون على أنها تلتزم بأحكام الشريعة في ترك الربا الذي يؤذن بحرب الله ورسوله ويمحق البركة في المجتمع ، وأن هذه البنوك تسهم في نفس الوقت في تمويل خطط التنمية . ذلك أن البنك الإسلامي لا يتقاضى فائدة على قرض ؛ لأنه لا يُقرض الودائع ، وإنما يستحق حصة من ربح العملية أو المشروع ، ولا يتحقق الربح إلا إذا كان ثمة مشروع منتج ومحقق للربح وفق دراسة الجدوى ، وبذلك

يواكب كل تمويل لعملية إنتاج ينتج عنها ربح ، وهذا يساعد على تخفيف حدة التضخم ، ويوجه استخدامات الموارد في المجتمع توجيهًا صحيحًا .

(129/104)

إن دعم ومساندة البنوك الإسلامية تلبي أشواق ورغبات شريحة كبيرة من المجتمع التي آمنت بحرمة الربا ، وبكونه يمحق البركة من الرزق ، ويعرض المرابي لحرب من الله ورسوله لا قبل له بها ، ولهم حق ممارسة أحكام دينهم ، ويفيد الجهاز المصرفي من ودائع يمتنع أصحابها عن إيداعها في البنوك الربوية ، بدلاً من أن تتسرب هذه الودائع ، ويُحرم منها المجتمع .

ولا يضير البنوك التقليدية وجود بنوك إسلامية ؛ لأن الملتزمين بأحكام دينهم إذا لم توجد بنوك إسلامية لا يودعون في البنوك التقليدية . لذا فإن إثارة هذا الموضوع لا يفيد المجتمع بحال .

إشكاليات تتعلق بفتوى مجمع البحوث الإسلامية

إن كان التناول النقدي السابق يتعلق بالإشكال الذي انطوى عليه السؤال من توصيف غير حقيقي لطبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المصارف ، ومن ثم سوء الفهم المترتب على هذا التوصيف الخاطئ ؛ فإن الجزء الذي بين أيدينا يتناول تجاوزات في فتوى مجمع

البحوث نفسها

لقد ذكرت الفتوى بعض الأدلة على ما توصلت إليه من حكم بأن تحديد الأرباح مقدمًا لأصحاب الودائع في البنوك حلال لا شبهة فيه. واستكمالاً للبحث فإني أذكر هذه الأدلة، أو بالأحرى التعليلات والمناسبات التي ذكرت لتأكيد هذه الفتوى:

أولاً: جاء في الفتوى أنه "من المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدمًا، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة للأسواق المالية أو المحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة أو نوعها ومتوسط أرباحها".

وهذا التعليل أو التدليل ليس في محل النزاع؛ لأن الخلاف ليس في طريقة تحديد ما يُعطى للمودع، بل في الحكم الشرعي لما يُعطى، بصرف النظر عن مقداره وطريقة تحديده. وقد تقدم أن الوديعة تُعد قرضاً بنص القوانين وبإجماع الفقهاء، و"كل قرض جر نفعًا فهو ربا" بنص الحديث الشريف؛ ذلك أن واقع البنوك أنها تتلقى الودائع وتملكها، وتستقل باستخدامها في إقراض الغير بفائدة، مع التزامها بردها مع الفائدة، وهذا هو حكم القرض بنص القانون، ولا دخل بعد ذلك في كيفية أو طريقة تحديد هذا النفع أو مقداره أو مسماه؛

فقد تُسمى هذه النتيجة نفعًا أو ربحًا أو عائدًا أو فائدة أو مكافأة أو هدية ؛ لأن العبرة بما يرتبه العقد من آثار بين عاقديه . والأحكام تُبنى على الواقع لا على الخيال . ودعوى أن البنك وكيل استثمار ، وأنه يستثمر الودائع بنفسه في معاملات مشروعة ، تقدم تفنيده وإبطاله ، وتوضيح مخالفته للقانون والشرع والواقع .

ثانيًا : جاء في الفتوى أنه " من المعروف أن هذا التحديد (للربح الذي يعطى للمودع) قابل للزيادة أو النقص ؛ بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد ، ثم ارتفع إلى أكثر من 15٪ ، ثم انخفض الآن إلى ما يقارب 10٪ .

وهذا التعليل أو التعديل في غير الموضوع الذي نتحدث عنه ؛ إذ الحديث عن الصفة الشرعية لما يعطيه البنك للمودِع ؛ وقد تقدم أنه ربا ؛ لأنه منفعة يمنحها المقترض للمقرِض (زيادة عن الدين ؛ لأنها نسبة من رأس المال مقابل الأجل) . ولا يجادل أحد في أن هذا هو حقيقة الربا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" ، ولإجماع الأمة على أن الزيادة على الدين في مقابل الأجل هي الربا ، سواء تحددت وشُرطت مقدمًا كما جاء في السؤال والفتوى ، أو كانت العادة جارية في البنوك بذلك .

وإذا ثبت أن الوديعة النقدية قرض يفيد ملك البنك للوديعة ، وحقه في استخدامها مع رد مثلها ، وأن ذلك قرض بحكم القانون والشرع ؛ فإن كل زيادة على القرض تُعطى للمودع تكون ربا مهما كان قدرها ، أو طريقة تحديدها ، أو التسمية التي تُطلق عليها ، أو تغييرها بالزيادة والنقصان . ودعوى أن البنك يتلقى الودائع بصفته وكيل استثمار ، وأنه يستثمرها بنفسه في معاملاته المشروعة بالاتجار والبيع والشراء وغير ذلك من عقود وصيغ الاستثمار الشرعية ، دعوى يكذبها الواقع ، ويحظرها القانون ، كما سبق شرحه وإثباته . .

ثالثًا : جاء في الفتوى أن " الخلاصة أن تحديد الربح مقدمًا للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال ، ولا شبهة في هذه المعاملة ؛ فهي من قبيل المصالح المرسلة ، وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز فيها التغيير أو التبديل" .

والرد على ذلك يكون بتناول عدة جزئيات على النحو التالي :

أولاً : الحكم الشرعي إذا ثبت بالدليل ، وعُرف مناطه ؛ فلا يجوز تغييره ولا تبديله بحال ، يستوي في ذلك العقائد والعبادات وغيرها من المعاملات . غير أن تفسير النصوص الشرعية ، وتحديد مجال إعمالها ، يُرجع فيه إلى المصلحة التي شُرع الحكم لتحقيقها ، وذلك في المعاملات بخلاف العبادات التي يقف فيها المجتهد عند النص ولا يتوسع في

تفسيره . وهذا أصل أكده الإمام الشاطبي وغيره ، غير أنه في جميع الحالات إذا توصل المجتهد بهذا المنهج إلى حكم شرعي فإنه لا يحل تغييره أو تبديله .

(132/104)

وثمة فرق بين العبارتين ؛ إذ إن عبارة التغيير والتبديل لأحكام الشريعة تُوهم أنها غير ملزمة للمكلف ، وهذا رأي نسب إلى الطوفي الحنبلي ، وهو منه بريء (راجع نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي – ص : 533 ، وما بعدها لكاتب التعليق) ، إذ لم يقل بذلك أحد في تاريخ الاجتهاد الإسلامي . فقد نسب بعض المحدثين إلى الطوفي أنه يقدم المصلحة على النص والإجماع في المعاملات ، ورموه بأنه أول من فتح باب الشر ، وأن ما قاله " باطل " صادر عن " مضل " " فاجر " " ساقط " ، ولا يقول بقوله إلا من هو " أسقط منه " ، وأن رأيه في المصلحة " إلحاد مكشوف " ، من أعار له سمعًا لم يكن له نصيب من العلم ولا من الدين ، وأن مذهبه ليس غلطًا فقط من عالم حسن النية يحتمل التأويل ، بل فتنة فتح بابها قاصد شر ومثير فتن . ويقول الغمام أبو زهرة عن الطوفي : " إن مهاجمته للنصوص وفكرة نسخها بالمصالح أسلوب شيعي " [7] ، ويدافع الدكتور مصطفى زيد عن العلامة الطوفي ، ويقول : " إن خطأه في الاجتهاد لا يعني أنه كان متلاعبًا بالمذاهب والعقائد " [8] .

ثانيًا : هذه المعاملة ليست من باب المصالح المرسلة ؛ لأنها وكالة في الاستثمار كما جاء في الفتوى . وقد بينت الشريعة الإسلامية شروط الوكالة وأحكامها . فليست مما سكتت عنه النصوص الشرعية ، وهذه الأحكام باتفاق الفقهاء ، هي :

1- وجوب النص على أجر الوكيل في عقد الوكالة ، سواء كان مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من المال المستثمر .

2- أن أرباح المال المستثمر كلها للموكل ، وخسارته عليه بحكم أنه المالك للمال .

3- وجوب إمساك الوكيل حسابًا مستقلاً عن عمليات الوكالة تقيد فيه إيرادات العمليات ومصروفاتها ؛ حتى تتحدد الأرباح التي يستحقها الموكل بعد خصم أجرة الوكيل .

---

[7] محمد أبو زهرة ، ابن حنبل ، ص : 311- 312 .

[8] الدكتور مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ، ص : 172 .

والوكالة المُدَّعاة في الفتوى ، رغم أنها مجرد خيال غير واقع ، فهي وكالة باطلة ؛ لأنها لم تستوفِ شروطها الشرعية ، ولم يترتب عليها الأحكام التي رتبها الشارع عليها .

وخلاصة ردنا على الفتوى أنها لا تطبق على البنوك التي تعمل في مصر ، ولا في غيرها من

البلاد العربية ؛ لأن مناط الفتوى غير متحقق في هذه البنوك ؛ فهي ليست وكيلة في الاستثمار ، ولا تملك الاستثمار والاتجار في الودائع بطريقة مباشرة بحكم القوانين المنشئة لها ، كما أن توظيفها للمال غير مشروع ؛ لأنها تقرضها بفائدة محرمة .

وإذا فُرض وجود نظام مصرفي يقوم على أساس الوكالة في الاستثمار ؛ فإن هذه الوكالة يجب أن تتوافر شروطها الشرعية ، وأن تترتب عليها أحكامها التي لا تُنافي مقتضاها .

إن البنوك الإسلامية تقوم بتلقي الودائع ، واستثمارها بطريق مباشر ، وبصيغ وعقود شرعية في عقد الوكالة في الاستثمار بجانب صيغ أخرى . أ هـ

(134/104)

كلام نفيس للعلامة الجصاص فى الآيتين الكريمتين

قال عليه الرحمة والرضوان من الملك الرحيم الرحمن :

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : إنْ لَمْ تَقْبَلُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ تَنْقَادُوا لَهُ ، وَالثَّانِي : إنْ لَمْ تَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا بَعْدَ نُزُولِ الْأَمْرِ بِتَرْكِهِ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَنْ أَرْبَى (أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَتِيبُهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَهُ) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ إذَا اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ لَا يُوجِبُ إكْفَارَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الْكُفْرِ مِنْ الْمَعَاصِي ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : ﴿ إنَّ عُمَرَ رَأَى مُعَاذًا يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيك ؟ فَقَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْيَسِيرُ مِنْ الرِّيَاءِ شِرْكٌ وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ ﴾ .

فَأَطْلَقَ اسْمَ الْمُحَارَبَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ .

(135/104)

وَرَوَى أَسْبَاطٌ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ جَارٍ فِي أَهْلِ الْمِلَّةِ وَأَنَّ هَذِهِ السِّمَةَ تَلْحَقُهُمْ بِإِظْهَارِهِمْ

قَطْعَ الطَّرِيقِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ إطْلَاقُ اسْمِ الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ

وَرَسُولِهِ عَلَى مَنْ عَظُمَتْ مَعْصِيَتُهُ وَفَعَلَهَا مُجَاهِرًا بِهَا وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْكُفْرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إخْبَارٌ مِنْهُ بِعِظَمِ مَعْصِيَتِهِ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْمُحَارَبَةَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا وَكَانَ مُمْتَنِعًا عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا عَاقَبَهُ الْإِمَامُ بِمِقْدَارِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ التَّعْزِيرِ وَالرَّدْعِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ سَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِقَابَ إذَا أَصَرَّ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا وَجَاهَرَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا حُورِبَ عَلَيْهَا هُوَ وَمُتَّبِعُوهُ وَقُوتِلُوا حَتَّى يَنْتَهُوا، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُمْتَنِعِينَ عَاقَبَهُمْ الْإِمَامُ بِمِقْدَارِ مَا يَرَى مِنْ الْعُقُوبَةِ.

(136/104)

وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ مِنْ الْمُتَسَلِّطِينَ الظَّلَمَةِ وَآخِذِي الضَّرَائِبِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ إذَا كَانُوا مُمْتَنِعِينَ، وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ آكِلِي الرِّبَا لِانْتِهَاكِهِمْ حُرْمَةَ النَّهْيِ وَحُرْمَةَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا.

وَآكِلُ الرِّبَا إنَّمَا انْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَخْذِ الرِّبَا وَلَمْ يَنْتَهِكْ لِمَنْ يُعْطِيهِ ذَلِكَ حُرْمَةً؛ لِأَنَّهُ

أَعْطَاهُ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ .

وَآخِذُو الضَّرَائِبِ فِي مَعْنَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ الْمُنْتَهِكِينَ لِحُرْمَةِ نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إذْ كَانُوا يَأْخُذُونَهُ جَبْرًا وَقَهْرًا لَا عَلَى تَأْوِيلٍ وَلَا شُبْهَةٍ ، فَجَائِزٌ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إصْرَارَ هَؤُلَاءِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الضَّرِيبَةِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ قَتْلُهُمْ ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ وَأَعْوَانُهُمْ الَّذِينَ بِهِمْ يَقُومُونَ عَلَى أَخْذِ الْأَمْوَالِ .

وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ لِمُوَافَقَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إيَّاهُ عَلَى شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْكُفْرُ ، وَالْآخَرُ : مَنْعُ الزَّكَاةِ

(137/104)

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَمِنْ أَدَائِهَا ، فَانْتَظَمُوا بِهِ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ كُفْرٌ ، وَالْآخَرُ : الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ إلَى الْإِمَامِ فَكَانَ قِتَالُهُ إيَّاهُمْ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ : (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا) وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : (عِنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ) .

فَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا مُمْتَنِعِينَ مِنْ قَبُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَمَّوْهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ ،

وَهَذِهِ السِّمَةُ لَازِمَةٌ لَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَكَانُوا سَبَوْا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهِمْ ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ لَمَا سَارَ فِيهِمْ هَذِهِ السِّيرَةَ وَذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ.

الصَّدْرُ الْأَوَّلُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَعْنِي فِي أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَانُوا أَهْلَ رِدَّةٍ.

فَالْمُقِيمُ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا بِجَمَاعَةٍ تَعْضُدُهُ سَارَ فِيهِمْ الْإِمَامُ بِسِيرَتِهِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ إِنْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ ، وَإِنْ اعْتَرَفُوا بِتَحْرِيمِهِ وَفَعَلُوهُ غَيْرَ مُسْتَحِلِّينَ لَهُ قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ إِنْ كَانُوا مُمْتَنِعِينَ حَتَّى يَتُوبُوا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُمْتَنِعِينَ رَدَعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ حَتَّى يَنْتَهُوا .

(138/104)

وَقَدْ رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَكَانُوا ذِمَّةً نَصَارَى : إمَّا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِيِّ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا فِي آخِرِهِ : عَلَى أَنْ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ ﴾ .

فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تفعلوا فأْذنوا بحرب من اللّه ورسوله ﴾ عقيب قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتّقوا اللّه وذروا ما بقي من الرّبا ﴾ هو عائد عليهما جميعًا ، من ردّ الأمر على حاله ومن الإقامة على أكل الرّبا مع قبول الأمر .

فمن ردّ الأمر قوتل على الرّدّة ، ومن قبل الأمر وفعله محرّمًا له قوتل على تركه إن كان ممتنعًا ولا يكون مرتدًّا ، وإن لم يكن ممتنعًا عزّر بالحبس والضرب على ما يرى الإمام .

(139/104)

وقوله تعالى : ﴿ فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله ﴾ إعلام بأنّهم إن لم يفعلوا ما أمروا به في هذه الآية فهم محاربون للّه ورسوله ، وفي ذلك إخبار منه بمقدار عظم الجرم وأنّهم يستحقّون به هذه السّمة ، وهي أن يسمّوا محاربين للّه ورسوله ؛ وهذه السّمة يعتورها معنيان : أحدهما : الكفر إذا كان مستحلًّا ، والآخر : الإقامة على أكل الرّبا مع اعتقاد التّحريم على ما بيّنّاه .

ومن النّاس من يحمله على أنّه إعلام منه بأنّ اللّه تعالى يأمر رسوله والمؤمنين بمحاربتهم ، ويكون إيذانًا لهم بالحرب حتّى لا يؤتوا على غرّة قبل العلم بها ، كقوله تعالى : ﴿ وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إنّ اللّه لا يحبّ الخائنين ﴾ فإذا حمل على

هَذَا الْوَجْهِ كَانَ الْخِطَابُ بِذَلِكَ مُتَوَجِّهًا إلَيْهِمْ إذَا كَانُوا ذَوِي مَنَعَةٍ ، وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ دَخَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فَاعِلِي ذَلِكَ فِي الْخِطَابِ وَتَنَاوَلَهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِيهِ ، فَهُوَ أَوْلَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 192. 194 ﴾

(140/104)

فائدة

قال السهيلى :

وقد قدمنا في حديث بنيان الكعبة من قولهم لا تنفقوا فيها ربا ولا مهر بغي وأن في ذلك دليلا على قدم تحريمه عليهم في شرح إبراهيم عليه السلام أو في غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وذلك أنه من أقبح الأعمال لما فيه من هدم جانب المروءة وإيثار الحرص مع بعد الأمل ونسيان بغتة الأجل وترك التوسعة وحسن المعاملة ومن تأمل أبواب الربا لاح له شر التحريم من جهة الجشع المانع من حسن المعاشرة والذريعة إلى ترك القرض وما فيه وفي التوسعة من مكارم الأخلاق ولذلك قال سبحانه فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله [البقرة 279] غضبا منه على أهله ولهذه النكتة قالت عائشة لأم محبة مولاة زيد بن أرقم أبلغي زيدا تعني زيد بن أرقم أن قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

حين ذكرت لها عنه مسألة من البيوع تشبه الربا ، فقالت أبطل جهاده ولم تقل صلاته ولا صيامه لأن السيئات لا تحبط الحسنات ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأنه حرب لأعداء الله وآكل الربا قد أذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان وهذا معنى ذكره أبو الحسن بن بطال في شرح الجامع وتلك المسألة مذكورة في المدونة لكن إسنادها إلى عائشة ضعيف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الروض الأنف حـ 4 صـ 13 ﴾

(141/104)

كلام نفيس لحجة الإسلام

قال رحمه الله :

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد فى مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه

مثله فى الوزن أو الصورة وكذا من يشترى دارا ثياب أو عبدا بخف أو دقيقا بحمار فهذه

الأشياء لا تتناسب فيها فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعاملات جدا

فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل

فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك

المساوى من غير المساوى فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر

الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من

الزعفران يسوى مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشىء واحد إذن متساويان وإنما

أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض فى أعيانهما ولو كان فى أعيانهما غرض ربما اقتضى

خصوص ذلك الغرض فى حق صاحب الغرض ترجيحا ولم يقتض ذلك فى حق من لا

غرض له فلا ينتظم الأمر فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى ويكونا حاكمين بين

الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهى التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى

أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما

فكأنه ملك كل شىء لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب

صاحب الطعام فى الثوب لأن غرضه فى دابة مثلا فاحتيج إلى شىء وهو فى صورته كأنه

ليس بشىء وهو فى معناه كأنه كل

الأشياء والشىء إنما تستوى نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض وكالحرف لا معنى له نفسه وتظهر به المعانى فى غيره فهذه هى الحكمة الثانية وفيهما أيضا حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين فى سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد فى أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدى فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة فى صفحات الموجودات بخط إلهى لا حرف فيه ولا صوت الذى لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله صلى الله عليه وسلم حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذى عجزوا عن إدراكه فقال تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالا ممن كنز لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد فى

الحياكة والمكس والأعمال التى يقوم بها أخساء الناس والحبس أهوك منه وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة فى حفظ المائعات عن أن تتبدد وإنما الأوانى لحفظ المائعات ولا يكفى الخزف والحديد فى المقصود الذى أريد به النقود فمن لم ينكشف له هذا انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم

(143/104)

لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض فى عينهما فإذا اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشترى به طعاما ودابة إذ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب فهو معذور فى بيعه بنقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصوده فانهما وسيلتان إلى الغير لا غرض فى أعيانهما وموقعهما فى الأموال كموقع الحرف من الكلام كما قال النحويون إن الحرف هو الذى جاء لمعنى فى غيره وكموقع المرآة من الألوان فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل

منزلا المكنوز وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم كما أن حبسه ظلم فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم

(144/104)

فإن قلت فلم جاز بيع أحد النقدين بالآخر ولما جاز بيع الدرهم بمثله فاعلم أن أحد النقدين يخالف الآخر فى مقصود التوصل إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدراهم تتفرق فى الحاجات قليلا قليلا ففى المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به وهو تيسر التوصل به إلى غيره وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا ولا يشتغل به تاجر فإنه عبث يجرى مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه فلا نمنع مما لا تتشوق النفوس إليه إلا أن يكون أحدهما أجود من الآخر وذلك أيضا لا يتصور جريانه إذ صاحب الجيد لا يرضى بمثله من الردىء فلا ينتظم العقد وإن طلب زيادة فى الردىء فذلك مما قد يقصده فلا جرم نمنعه منه ونحكم بأن جيدها ورديئها سواء لأن الجودة والرداءة ينبغى أن ينظر إليهما فيما يقصد فى عينه وما لا غرض فى عينه فلا ينبغى أن ينظر إلا مضافات دقيقة فى صفاته وإنما الذى ظلم هو الذى ضرب

النقود مختلفة فى الجودة والرداءة حتى صارت مقصودة فى أعيانها وحقها أن لا تقصد

وأما إذا باع درهما بدرهم مثله نسيئة فإنما لم يجز ذلك لأنه لا يقدم على هذا إلا مسامح

قاصد الإحسان فى القرض وهو مكرمة مندوحة عنه لتبقى صورة المسامحة فيكون له

حمد وأجر والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر فهو أيضا ظلم لأنه إضاعة خصوص المسامحة

وإخراجها فى معرض المعارضة وكذلك الأطعمة خلقت ليتغذى بها أو يتداوى بها فلا

ينبغى أن تصرف على جهتها فإن فتح باب المعاملة فيها يوجب تقييدها فى الأيدى ويؤخر

عنها الأكل الذى أريدت له فما خلق الله الطعام إلا ليؤكل والحاجة إلى الأطعمة شديدة

فينبغى أن تخرج عن يد المستغنى عنها إلى المحتاج ولا يعامل على الأطعمة إلا مستغن عنها

إذ من معه طعام فلم

(145/104)

لا يأكله إن كان محتاجا ولم يجعله بضاعة تجارة وإن جعله بضاعة تجارة فليبعه ممن يطلبه

بعوض غير الطعام يكون محتاجا إليه فأما من يطلبه بعين ذلك الطعام فهو أيضا مستغن عنه

ولهذا ورد فى الشرع لعن المحتكر وورد فيه من التشديدات ما ذكرناه فى كتاب آداب

الكسب نعم بائع البر بالتمر معذور إذ أحدهما لا يسد مسد الآخر فى الغرض وبائع صاع

من البر بصاع منه غير معذور ولكنه عابث فلا يحتاج إلى منع لأن النفوس لا تسمح به إلا عند التفاوت فى الجودة ومقابلة الجيد بمثله من الردىء لا يرضى بها صاحب الجيد وأما جيد برديئين فقد يقصد ولكن لما كانت الأطعمة من الضروريات والجيد يساوى الردىء فى أصل الفائدة ويخالفه فى وجوه التنعم أسقط الشرع غرض التنعم فيما هو القوام فهذه حكمه الشرع فى تحريم الربا وقد انكشف لنا هذا بعد الإعراض عن فن الفقه فلنلحق هذا بفن الفقهيات فإنه أقوى من جميع ما أوردناه فى الخلافيات وبهذا يتضح رجحان مذهب الشافعى رحمه الله فى التخصص بالأطعمة دون المكيلات إذ لو دخل الجص فيه لكانت الثياب والدواب أولى بالدخول ولولا الملح لكان مذهب مالك رحمه الله أقوم المذاهب فيه إذ خصصه بالأوقات ولكن كل معنى يرعاه الشرع فلا بد أن يضبط بحد وتحديد هذا كان ممكنا بالقوت وكان ممكنا بالمطعوم فرأى الشرع التحديد بجنس المطعوم أخرى لكل ما هو ضرورة البقاء وتحديدات الشرع قد تحيط بأطراف لا يقوى فيها أصل المعنى الباعث على الحكم ولكن التحديد يقع كذلك بالضرورة ولو لم يحد لتحير الخلق فى أتباع جوهر المعنى مع اختلافه بالأحوال والأشخاص فعين المعنى بكمال قوته يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فيكون الحد ضروريا فلذلك قال الله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ ولأن أصول هذه المعانى لا تختلف فيها الشرائع وإنما تختلف

فى وجوه التحديد كما يحد شرع عيسى ابن مريم عليه السلام تحريم الخمر بالسكر وقد حده شرعنا بكونه من جنس المسكر لأن قليله يدعو

(146/104)

إلى كثير والداخل فى الحدود داخل فى التحريم بحكم الجنس كما دخل أصل المعنى بالجملة الأصلية فهذا مثال واحد لحكمه خفية من حكم النقدين فينبغى أن يعتبر شكر النعمة وكفرانها بهذا المثال فكل ما خلق لحكمة فينبغى أن يصرف عنها ولا يعرف هذا إلا من قد عرف الحكمة ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ﴾ ولكن لا تصادف جواهر الحكم فى قلوب هى مزابل الشهوات وملاعب الشياطين بل لا يتذكر إلا أولوا الألباب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا إلى ملكوت السماء ﴾

وإذ عرفت هذا المثال فقس عليه حركتك وسكونك ونطقك وسكوتك وكل فعل صادر منك فإنه إما شكر وإما كفر إذ لا يتصور أن ينفك عنهما وبعض ذلك نصفه فى لسان الفقه الذى تناطق به عوام الناس بالكراهة وبعضه بالخطر وكل ذلك عند أرباب القلوب موصوف بالخطر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الإحياء حـ 4 صـ 93.91 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا . . . ﴾ الآية . قال : نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني ضمرة وهم بنو عمرو بن عمير ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله ﴿ وذروا ما بقي ﴾ من فضل كان في الجاهلية ﴿ من الربا ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله . . . ﴾ الآية قال : "كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع ، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد

على مكة ، وكانت بنو عمرو بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة ، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية ، فجاء الإِسلام ولهم عليهم مال كثير ، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإِسلام ، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد ، فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تظلمون ﴾ فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب وقال : إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ قال : كان ربا يتعاملون به في الجاهلية ، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم .

(148/104)

وأخرج آدم وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ قال : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني ؟ فيؤخر عنه .

وأخرج مالك والبيهقي في سننه عن زيد بن أسلم قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الحق قال : اتقضي أم تربي ؟ فإن قضاه أخذ

وإلا زاده في حقه ، وزاده الآخر في الأجل .

وأخرج أبو نعيم في المعرفة بسند واه عن ابن عباس في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ قال : نزلت في نفر من ثقيف منهم مسعود وربيعة ، وحبيب وعبد يا ليل ، وهم بنو عمرو بن عمير بن عوف الثقفي ، وفي بني المغيرة من قريش .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : " نزلت هذه الآية في بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي ، ومسعود بن عمرو بن عبد يا ليل بن عمرو ، وربيعة بن عمرو ، وحبيب بن عمير ، وكلهم اخوة وهم الطالبون ، والمطلوبون بنو المغيرة من بني مخزوم ، وكانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية بالربا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالح ثقيفاً فطلبوا رباهم إلى بني المغيرة ، وكان مالاً عظيماً فقال بنو المغيرة : والله لا نعطي الربا في الإسلام وقد وضعه الله ورسوله عن المسلمين ، فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل ، ويقال عتاب بن أسيد ، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بني عمرو وعمير يطلبون رباهم عند بني المغيرة ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل : أن اعرض عليهم هذه الآية ، فإن فعلوا فلهم رؤوس أموالهم ، وإن أبوا فآذنهم بحرب من الله ورسوله " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فأذنوا بحرب ﴾ قال : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وفي قوله ﴿ لا تظلمون ﴾ فتربون ﴿ ولا تظلمون ﴾ فتنقصون .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : يقال يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحك للحرب .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فأذنوا بحرب ﴾ قال : استيقنوا بحرب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ فأذنوا بحرب ﴾ قال : أوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل .

وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عيله وسلم . فقال : " ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس " .

وأخرج ابن منده عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في ربيعة بن عمرو وأصحابه ﴿ فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ الآية .

وأخرج مسلم والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال : هم سواء " .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي في شعب الإيمان عن علي قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة : آكل الربا ، وموكله ، وشاهده ، وكاتبه ، والواشمة ، والمستوشمة ، ومانع الصدقة ، والحال ، والمحلل له " .

وأخرج البيهقي عن أم الدرداء قالت : قال موسى بن عمران عليه السلام : يا رب من يسكن غداً في حظيرة القدس ويستظل بظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ؟ قال : يا موسى أولئك الذين لا تنظر أعينهم في الزنا ، ولا يبتغون في أموالهم الربا ، ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ، طوبى لهم وحسن مآب .

(150/104)

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه " .

وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي جحيفة قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة ، والمستوشمة ، وآكل الربا ، وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن

المصوّرين " .

وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن مسعود قال " آكل الربا وموكله و شاهده وكاتباه إذا علموا ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها . مدمن الخمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، و العاق لوالديه " .

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام " .

وأخرج أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الربا اثنان و سبعون باباً ، أدناها مثل أن يأتي الرجل أمه ، وأن أربى الربا استطالة الرجل في عرض الرجل " .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشترى الثمرة حتى تطعم ، و قال : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب

الله " .

وأخرج أبو يعلى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله " .

(151/104)

وأخرج أحمد عن عمرو بن العاص " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب " .

وأخرج الطبراني عن القاسم بن عبد الواحد الوراق قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى في السوق فقال : يا معشر الصيارفة أبشروا قالوا : بشرك الله بالجنة بم تبشرنا ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة :

" ابشروا بالنار " .

وأخرج أبو داود وابن ماجة والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره " .

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقاً بذهب فقال : انظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعها عمر بن الخطاب فقال : لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " .

وأخرج عبد بن حميد ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد ، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد ، والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد ، والبر بالبر مثل بمثل يد بيد ، والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد ، والملح بالملح مثل بمثل يد بيد ، من زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء " .

وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها

على بعض ، ولا تبيعوا غائباً بناجز " .

وأخرج الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عبادة بن الصامت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد كيف شئتم ، من زاد أو ازداد فقد أربى " .

وأخرج مالك ومسلم والبيهقي عن عثمان بن عفان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين " .

وأخرج مالك ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " .

وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، وزن بوزن لا فضل بينهما ، ولا يباع عاجل بآجل " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : " ما كان منه يداً بيد فلا بأس ، وما كان منه نسيئة فلا " .

(153/104)

وأخرج مالك والشافعي وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن سعد بن وقاص " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك " .

وأخرج البزار عن أبي بكر الصديق " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، الزائد والمستزيد في النار " .

وأخرج البزار عن أبي بكرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين " . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 107. 112﴾

(154/104)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الناس منقسمين إلى موسر ومعسر أي غني وفقير كان كأنه قيل : هذا حكم الموسر ﴿ وإن كان ﴾ أي وجد من المدينين ﴿ ذو عسرة ﴾ لا يقدر على الأداء في هذا الوقت ﴿ فنظرة ﴾ أي فعليكم نظرة له .

قال الحرالي : وهو التأخير المرتقب نجازه ﴿ إلى ميسرة ﴾ إن لم ترضوا إلا بأخذ أموالكم ؛ وقرأ نافع وحمزة بضم السين ؛ قال الحرالي : إنباء عن استيلاء اليسر وهي أوسع النظرتين ، والباقون بالفتح إنباء عن توسطها ليكون اليسر في مرتبتين ،

فمن انتظر إلى أوسع اليسرين كان أفضل توبة – انتهى .

﴿ وأن تصدقوا ﴾ أي وصدقتكم على المعسر بتركه له ،

ذلكم ﴿ خير ﴾ في الدنيا بما يبارك الله سبحانه وتعالى ﴿ لكم ﴾ ويعوضكم وفي الآخرة بما يجزل لكم من الأجر .

ولما كان كل أحد يدعي العلم ويأنف أشد أنفة من النسبة إلى الجهل قال : ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أي إن كنتم من ذوي العلم فأنتم تعرفون صحة ما دعوتكم إليه مما يقتضي الإدبار

عنه أو الإقبال عليه ،

فإذا تحققتم ذلك فامتثلوه فإنه يقبح على العلم بقبح الشيء الإصرار عليه وإلا فبينوا أنه ليس بخير وإلا فأنتم من أهل الاعوجاج بالجهل تقومون بالحرب والضرب والطعن كالسباع الضارية والذئاب العاوية .

وقال الحرالي : فأعلم سبحانه وتعالى أن من وضع كيانه للعلم فكان ممن يدوم علمه ؟ تنبه لأن خير الترك خير من خير الأخذ فأحسن بترك جميعه - . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 542 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ مع قوله : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدَّيْن على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه .

(155/104)

ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدَّيْن مع الإمكان كان ظالماً ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 279] فجعل له المطالبة برأس ماله .

فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 371 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال النحويون ﴿ كَانَ ﴾ كلمة تستعمل على وجوه أحدها : أن تكون بمنزلة حدث ووقع ، وذلك في قوله : قد كان الأمر ، أي وجد ، وحينئذ لا يحتاج إلى خبر والثاني : أن يخلع منه معنى الحدث ، فتبقى الكلمة مجردة للزمان ، وحينئذ يحتاج إلى الخبر ، وذلك كقوله : كان زيد ذاهباً .

(156/104)

واعلم أني حين كنت مقيماً بخوارزم ، وكان هناك جمع من أكابر الأدباء ، أوردت عليهم إشكالاً في هذا الباب فقلت : إنكم تقولون إن ﴿ كَانَ ﴾ إذا كانت ناقصة إنها تكون فعلاً وهذا محال ، لأن الفعل ما دلّ على اقتران حدث بزمان ، فقولك ﴿ كَانَ ﴾ يدل على حصول معنى الكون في الزمان الماضي ، وإذا أفاد هذا المعنى كانت تامة لا ناقصة ، فهذا الدليل يقتضي أنها إن كانت فعلاً كانت تامة لا ناقصة ، وإن لم تكن تامة لم تكن فعلاً ألبتة بل

كانت حرفاً ، وأنتم تنكرون ذلك ، فبقوا في هذا الإشكال زماناً طويلاً ، وصنفوا في الجواب عنه كتباً ، وما أفلحوا فيه ثم انكشف لي فيه سر أذكره هاهنا وهو أن كان لا معنى له إلا حدث ووقع ووجد ، إلا أن قولك وجد وحدث على قسمين أحدها : أن يكون المعنى : وجد وحدث الشيء كقولك : وجد الجوهر وحدث العرض والثاني : أن يكون المعنى : وجد وحدث موصوفية الشيء بالشيء ، فإذا قلت : كان زيد عالماً فمعناه حدث في الزمان الماضي موصوفية زيد بالعلم ، والقسم الأول هو المسمى بكان التامة والقسم الثاني هو المسمى بالناقصة ، وفي الحقيقة فالمفهوم من ﴿كَانَ﴾ في الموضعين هو الحدوث والوقوع ، إلا أن في القسم الأول المراد حدوث الشيء في نفسه ، فلاجرم كان الاسم الواحد كافياً ، والمراد في القسم الثاني حدوث موصوفية أحد الأمرين بالآخر ، فلاجرم لم يكن الاسم الواحد كافياً ، بل لا بد فيه من ذكر الاسمين حتى يمكنه أن يشير إلى موصوفية أحدهما بالآخر ، وهذا من لطائف الأبحاث ، فأما إن قلنا إنه فعل كان دالاً على وقوع المصدر في الزمان الماضي ، فحينئذ تكون تامة لا ناقصة ، وإن قلنا : إنه ليس بفعل بل حرف فكيف يدخل فيه الماضي والمستقبل والأمر ، وجميع خواص الأفعال ، وإذا حمل الأمر على ما قلناه تبين أنه فعل وزال الإشكال بالكلية .

المفهوم الثالث : لكان يكون بمعنى صار ، وأنشدوا :

بتيهاء قفر والمطي كأنها . . قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها

وعندي أن هذا اللفظ ها هنا محمول على ما ذكرناه ، فإن معنى صار أنه حدث موصوفية الذات بهذه الصفة بعد أنها ما كانت موصوفة بذلك ، فيكون هنا بمعنى حدث ووقع ، إلا أنه حدوث مخصوص ، وهو أنه حدث موصوفية الذات بهذه الصفة بعد أن كان الحاصل موصوفية الذات بصفة أخرى .

المفهوم الرابع : أن تكون زائدة وأنشدوا :

سراة بني أبي بكر تسامى . . على كان المسومة الجياد

إذا عرفت هذه القاعدة فلنرجع إلى التفسير فنقول : في ﴿ كَانَ ﴾ في هذه الآية وجهان

الأول : أنها بمعنى وقع وحدث ، والمعنى : وإن وجد ذو عسرة ، ونظيره قوله ﴿ إِلا أَن تَكُونَ تِجارة حَاضِرَةً ﴾ بالرفع على معنى : وإن وقعت تجارة حاضرة ، ومقصود الآية إنما يصح على هذا اللفظ وذلك لأنه لو قيل : وإن كان ذا عسرة لكان المعنى : وإن كان المشتري ذا عسرة فنظرة ، فتكون النظرة مقصورة عليه ، وليس الأمر كذلك ، لأن المشتري وغيره إذا كان ذا عسرة فله النظرة إلى الميسرة الثاني : أنها ناقصة على حذف الخبر ، تقديره وإن كان ذو عسرة غريماً لكم ، وقرأ عثمان ﴿ ذَا عُسْرَةٍ ﴾ والتقدير : إن كان الغريم ذا عسرة

، وقريء (وَمَن كَانَ ذَا عُسْرَةٍ) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 88.
89 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾

قال الفخر :

في الآية حذف ، والتقدير : فالحكم أو فالأمر نظرة ، أو فالذي تعاملونه نظرة . انتهى انتهى .
ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 89 ﴾

فصل

قال الفخر :

نظرة أي تأخير ، والنظرة الاسم من الإنظار ، وهو الإمهال ، تقول : بعته الشيء بنظرة وبإنظار ، قال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ أَنظِرْنِى إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الوقت المعلوم ﴾ [الحجر : 36 ، 37 ، 38] .

(158/104)

وقرىء ﴿ فَنَظِرَةٌ ﴾ بسكون الظاء ، وقرأ عطاء (فناظره) أي فصاحب الحق أي منتظره ، أو صاحب نظرته ، على طريق النسب ، كقولهم : مكان عاشب وباقل ، أي ذو عشب

وذو بقل ، وعنه فناظره على الأمر أي فسامحه بالنظرة إلى الميسرة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 89 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن حكم الإنظار مختص بالربا أو عام في الكل ، فقال ابن عباس وشريح والضحاك والسدي وإبراهيم : الآية في الربا ، وذكر عن شريح أنه أمر بحبس أحد الخصمين فقيل : إنه معسر ، فقال شريح : إنما ذلك في الربا ، والله تعالى قال في كتابه ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأمانات إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : 58] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 90 ﴾

وقال القرطبى :

قال المهدوِيّ وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخةٌ لما كان في الجاهلية من بيع مَنْ أعْسَر .

وحكى مكيّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام .

قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نَسْخٌ وإلاَّ فليس بنسخ .

قال الطحاويّ : كان الحر يُباع في الديْن أوّل الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جلّ وعزّ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾ .

واحتجوا بحديث رواه الدّارقطنيّ من حديث مسلم بن خالد الزنجيّ أخبرنا زيد بن أسلم

عن ابن البَيْلَمَانِيّ عن سُرَّق قال : كان لرجل عليّ مال أُو قال دَيْنٌ فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالاً فباعني منه ، أو باعني له .

أخرجه البَزّار بهذا الإسناد أطول منه .

ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما .

وقال جماعة من أهل العلم : قوله تعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ عامّةٌ في جميع الناس ، فكل من أعسر أُنْظِر ؛ وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء .

قال النحاس : وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم .

(159/104)

قال : هي لِكل مُعْسِرٍ يُنْظَر في الرّبا والدَّيْن كله .

فهذا قول يجمع الأقوال ؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه ، ولأنّ القراءة بالرفع بمعنًى وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين .

ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه ، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة .

وقال ابن عباس وشريح : ذلك في الربا خاصةً ؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَةٌ بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوفِّيَه ؛ وهو قول إبراهيم .

واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : 58] الآية .

قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِع ، وأما مع العُدْم والفقر الصريح فالحكم هو النظِرة ضرورة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 371 . 342 ﴾

فصل في سبب نزول الآية

قال الفخر :

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ قالت الإخوة الأربعة الذين كانوا يعاملون بالربا : بل نتوب إلى الله فإنه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله ، فرضوا برأس المال وطلبوا بني المغيرة بذلك ، فشكا بنو المغيرة العسرة ، وقالوا : أخرونا إلى أن تدرك الغلات ، فأبوا أن يؤخروهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ .

القول الثاني : وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين : إنها عامة في كل دين ، واحتجوا بما ذكرنا من أنه تعالى قال : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ ولم يقل : وإن كان ذا عسرة ، ليكون الحكم عاماً في كل المفسرين ، قال القاضي : والقول الأول أرجح ، لأنه تعالى قال في الآية المتقدمة ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ من غير بخس ولا نقص ، ثم قال في هذه الآية : وإن كان من عليه المال معسراً وجب إنظاره إلى وقت القدرة ، لأن النظرة يراد بها التأخر ، فلا بد من حق تقدم ذكره حتى يلزم التأخر ، بل لما ثبت وجوب الإنظار في هذه بحكم النص ، ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة الاشتراك في المعنى ، وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به ، وهذا قول أكثر الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 90 ﴾

فصل

قال الفخر :

إذا علم الإنسان أن غريمه معسر حرم عليه حبسه ، وأن يطالبه بما له عليه ، فوجب الإنظار إلى وقت اليسار ، فأما إن كانت له ريبة في إعساره فيجوز له أن يحبسه إلى وقت ظهور الإعسار ، واعلم أنه إذا ادعى الإعسار وكذبه الغريم ، فهذا الدين الذي لزمه إما أن يكون عن عوض حصل له كالبيع والقرض ، أو لا يكون كذلك ، وفي القسم الأول لا بد من إقامة شاهدين عدلين على أن ذلك العوض قد هلك ، وفي القسم الثاني وهو أن يثبت الدين عليه

لا بعوض ، مثل إتلاف أو صداق أو ضمان ، كان القول قوله وعلى الغرماء البينة لأن الأصل هو الفقر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 90 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

في التصدق قولان الأول : معناه : وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين إذ لا يصح التصدق به على غيره ، وإنما جاز هذا الحذف للعلم به ، لأنه قد جرى ذكر المعسر وذكر رأس المال فعلم أن التصدق راجع إليهما ، وهو كقوله ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة : 237]

(161/104)

والثاني : أن المراد بالتصدق الإنظار لقوله عليه السلام " لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة " وهذا القول ضعيف ، لأن الإنظار ثبت وجوبه بالآية الأولى ، فلا بد من حمل هذه الآية على فائدة جديدة ، ولأن قوله ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لا يليق بالواجب بل بالمندوب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 91 ﴾

قال القرطبى :

ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعُسِر وجعل ذلك خيراً من إنْظاره ؛ قاله السدي وابن زيد والضحاك .

وقال الطبريّ : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدّقوا على الغنِيّ والفقير خير لكم .

والصحيح الأوّل ، وليس في الآية مَدْخل للغنِيّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 374 ﴾

سؤال : ما المراد بالخير فى الآية ؟

الجواب : المراد بالخير حصول الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 91 ﴾

سؤال : فإن قيل : إنظار المعسر فرض بالنص والتصدق عليه تطوع ، فكيف قال : ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ ؟

قلنا : كل تطوع كان محصلا للمقصود من الفرض بوصف الزيادة كان أفضل من الفرض ؛ كما أن الزهد فى الحرام فرض وفى الحلال تطوع ، والزهد فى الحلال أفضل لما بينا كذلك هنا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الرازى لمحمد بن أبى بكر الرازى صـ 48 . 49 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

قال الفخر :

فيه وجوه الأول : معناه إن كنتم تعلمون أن هذا التصدق خير لكم إن عملتموه ، فجعل العمل من لوازم العلم ، وفيه تهديد شديد على العصاة

والثاني : إن كنتم تعلمون فضل التصدق على الإنظار والقبض

والثالث : إن كنتم تعلمون أن ما يأمركم به ربكم أصلح لكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 91 ﴾

فصل

قال القرطبى :

(162/104)

روى أبو جعفر الطحاوي عن بُرَيْدة بن الحُصَيْب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة" ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ؛ قال فقال " بكل يوم صدقة ما لم يحِل الدّين فإذا أَنْظَره بعد الحِل فله بكل يوم مثله صدقة" " وروى مسلم عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حوسِب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلاَّ أنه كان يخالط الناس وكان موسِراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسِر قال قال الله عزّ وجلّ نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه " وروي عن

أبي قتادة أنه طلب غِريماً له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إني معسِر .

فقال : آللّه ؟ قال : أللّهِ .

قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسِرٍ أو يضع عنه " ، وفي حديث أبي اليَسَر الطويلِ واسمه كعب بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أنظر معسِراً أو وضع عنه أظلَّه الله في ظِلّه " ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها .

وحديث أبي قتادة يدل على أن رب الدين إذا عِلم عسرة (غريمه) أو ظنها حرمتّ عليه مطالبتُه ، وإن لم تثبت عُسْرته عند الحاكم .

وإنْظار المعسِر تأخيره إلى أن يُوسِر .

والوضع عند إسقاط الدين عن ذمته .

وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له : إن وجدت قضاء فاقضِ وإلاَّ فأنت في حِل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 374 . 375 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

إذا تقرر عند القاضي إفلاس المحبوس فلا تحل له استدامة حَبْسه ، وإن ظهرت لذي الحق

حجة المفلس فذلك مرتهن بحق خصمه ، ولكنه في إمهال وإنظار . والرب لا يحكم بهذا علينا ؛ فمع علمه بإعسارنا وعجزنا ، وصدق افتقارنا إليه وانقطاعنا له – يرحمنا .

(163/104)

قوله : ﴿ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ . ليس للفقير المفلس وجه يحصل له منه شيء إلا من حيث ما جعل الله سبحانه من سهم الغارمين ، فأَمّا من جهة الغلات فالغلة تدخل من رقاب الأموال والعقد . . وأَنَّى للمفلس به ؟ !

وأمّا الربح في التجارة من تقليب رأس المال والتصرُّف فيه . . فأَنَّى للمفلس به ؟ !

أما المفلس عن قوته – كما هو مفلس عن ماله – ما بقي له وجه إلا ما يسبب له مولاه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 212 ﴾ . بتصرف يسير .

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : تقرر من كلام الإمام عياض في كتاب الوصايا من الإكمال في حديث سعد بن أبي وقاص أن قولك : زيد ذو مال أبلغ من قولك : زيد له مال ، ونحوه للزمخشري في أول سورة آل عمران في قوله : ﴿ والله عَزِيزٌ ذُو انتقام ﴾ وفي سورة غافر : ﴿ إِنَّ الله لَذُو فَضْلٍ

عَلَى الناس ﴾ ونحوه لابن الخطيب في سورة الروم في قوله ﴿ فَآتِ ذَا القربى حَقَّهُ ﴾

وخالفهم الشيخ (ابن عطية) فقال في سورة الرعد في قوله ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ على ظُلْمِهِمْ ﴾ (إنها) دالة على تغليب جانب الخوف على جانب الرجاء لأن قولك ذو مغفرة مقتض لتقليل المغفرة .

(164/104)

قال ابن عرفة : وقال بعضهم قولك : زيد صاحب مال ، أبلغ من : ذو مال ، لأن ذو مال إنما يقتضي مطلق النسبة سواء اتّصف به أم لا ، بخلاف قولك : صاحب ، فإذا بنينا على كلام الجماعة الصحيح فإنما قال " ذُو عُسْرَةَ " ولم يقل : وإن كان معسرا ، إشارة لما (تقرر) في الفقه من أنّ من له دار وخادم وفرس لا فضل في ثمنهن على ما سواهن يجوز له أخذ الزكاة ويسمى فقيرا ، مع أنه إذا كان عليه دين يباع عليه داره وخادمه في دينه فليس مجرد الإعسار موجبا لإنظاره (بالدين ، فإنّ) الموجب لذلك الإعسار (البين الكثير) فناسب إدخال (ذو) .

قال ابن عطية : و(كان) هنا عند سيبويه تامة بمعنى وجد وحدث .

ومن هنا يظهر أنّ الأصل الغنى لأن إدخال " إن " يدل على أنّ الإعسار لم يكن موجودا .

ورده ابن عرفة بأن ذلك (في) الدّين الذي كان (عن) عوض يقول فيه: الأصل المَلاَء، واستصحاب الحال ببقاء ذلك العوض وذها به على خلاف الأصل، وأما الدين الذي لا عن عوض كنفقة الزوجات والبنين والأبوين فليس الأصل فيه المَلاَءُ.

ابن عطية: حكى المهدوي عن بعضهم أن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر بدين.

وحكى مكي: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام.

ابن عطية: فإن (قلنا): فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ وإلاّ فليس نسخا.

قال ابن عرفة: يريد أنه على الأول يكون نسخا لغويا وعلى الثاني يكون نسخا في اصطلاح الأصوليين.

قال: وهنا أورد القرافي (في قواعده) سؤالا قال: ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب مع أن تأخير الغريم بالدّين واجب والتصدق عليه مندوب والآية نص في أنّ التصدق عليه أفضل، ثم أجاب التصدق به يستلزم التّأخير وزيادة. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 774.777﴾.

(165/104)

فصل

قال ابن كثير :

قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ :

يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء ، فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [أي] : لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين : إما أن تقضي وإما أن تربي .

ثم يندب إلى الوضع عنه ، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل ، فقال : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي : وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين . وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بذلك :

فالحديث الأول : عن أبي أمامة أسعد بن زرارة [النقيب] ، قال الطبراني : حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الرجاني حدثنا يحيى بن حكيم المقوم ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، حدثني عاصم بن عبيد الله ، عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله ، فَلْيُيَسِّر على معسر أو ليضع عنه" . (1)

حديث آخر : عن بريدة ، قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول : " من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة " . قال : ثم سمعته يقول : " من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثلاه صدقة" . قلت : سمعتك -يا رسول الله- تقول : " من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة" . ثم سمعتك تقول : " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة" ؟ ! قال : " له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره ، فله بكل يوم مثلاه صدقة" . (2)

---

(1) المعجم الكبير (304/1) وقال الهيثمي في المجمع (134/4) : " عاصم ضعيف ولم يدرك أسعد بن زرارة" .

(2) المسند (360/5) .

(166/104)

حديث آخر : عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ، قال [الإمام] أحمد : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا أبو جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب القرظي : أن أبا قتادة كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاضاه ، فيختبئ منه ، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه ، فقال : نعم ، هو في البيت يأكل خزيرة فناداه : يا فلان ، اخرج ، فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه ، فقال : ما يغيبك عني ؟ فقال : إني معسر ، وليس

عندي. قال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم. فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نفس عن غريمه -أو محا عنه- كان في ظل العرش يوم القيامة". ورواه مسلم في صحيحه. (1)

حديث آخر: عن حذيفة بن اليمان، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا الأخنس أحمد بن عمران حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن رِبْعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتى الله بعبد من عبيده يوم القيامة، قال: ماذا عملت لي في الدنيا؟ فقال: ما عملت لك يا رب مثقال ذرة في الدنيا أرجوك بها، قالها ثلاث مرات، قال العبد عند آخرها: يا رب، إنك أعطيتني فضل مال، وكنت رجلا أبايع الناس وكان من خلقي الجواز، فكنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر. قال: فيقول الله، عز وجل: أنا أحق من ييسر، ادخل الجنة".

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه -من طرق- عن ربعي بن حراش، عن حذيفة. زاد مسلم: وعقبة بن عامر وأبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. (2) بنحوه. ولفظ البخاري.

---

(1) المسند (308/5) ولم أقع عليه في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة، والله أعلم.

(2) صحيح البخاري برقم (2391 ، 2707 ، 3451) وصحيح مسلم برقم (1560) .

(167/104)

حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه" .

حديث آخر : عن سهل بن حنيف ، قال الحاكم في مستدركه : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، حدثنا عمرو بن ثابت ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف ، أن سهلا حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أعان مجاهدًا في سبيل الله أو غازيا ، أو غارما في عسرته ، أو مكاتبًا في رقبته ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله" ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . (1)

حديث آخر : عن عبد الله بن عمر ، قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد ، عن

يوسف بن صهيب ، عن زيد العمي ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أراد أن تستجاب دعوته ، وأن تكشف كربته ، فليفرج عن معسر " ، انفرد به أحمد . (2)

حديث آخر : عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبو مالك ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، أن رجلا أتى به الله عز وجل ، فقال : ماذا عملت في الدنيا ؟ فقال له الرجل : ما عملت مثقال ذرة من خير أرجوك بها ، فقالها له ثلاثا ، وقال في الثالثة : أي رب كنت أعطيتني فضلا من المال في الدنيا ، فكنت أبايع الناس ، فكنت أتيسر على الموسر ، وأنظر المعسر . فقال تبارك وتعالى نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي . فغفر له . قال أبو مسعود : هكذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق به . (3)

---

(1) المستدرك (217/2) ، وتعقبه الذهبي في التلخيص . قلت : " بل فيه عمرو بن ثابت وهو رافضي متروك" .

(2) المسند (23/2) .

(3) المسند (118/4) وصحيح مسلم برقم (1560) .

حديث آخر: عن عمران بن حصين، قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي داود، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له على رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة". (1)

غريب من هذا الوجه وقد تقدم عن بريدة نحوه.

حديث آخر: عن أبي اليسر كعب بن عمرو، قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، قال: حدثني أبو اليسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله، عز وجل، في ظله يوم لا ظل إلا ظله". (2)

---

(1) المسند (442/4).

(2) المسند (427/3).

وقد أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر ، من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه غلام له معه ضمامة من صحف ، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري ، وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي : يا عم ، إني أرى في وجهك سفعة من غضب ؟ قال أجل ، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال ، فأتيت أهله فسلمت ، فقلت : أثم هو ؟ قالوا : لا فخرج علي ابن له جفر فقلت : أين أبوك ؟ فقال : سمع صوتك فدخل أريكة أمي . فقلت : اخرج إلي فقد علمت أين أنت ؟ فخرج ، فقلت : ما حملك على أن اختبأت مني ؟ قال : أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك ؛ خشيت - والله - أن أحدثك فأكذبك ، وأن أعدك فأخلفك ، وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت -الله -معسرًا قال : قلت : آلله ؟ قال : قلتُ : آلله ، قال : الله . قلتُ : آلله ؟ قال : الله . قال : فأتى بصحيفته فمحاها بيده ، ثم قال : فإن وجدت قضاء فاقضني ، وإلا فأنت في حل ، فأشهد بصر عيني - ووضع أصبعيه على عينيه -وسمع أذني هاتين ، ووعاه قلبي -وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : " من أنظر معسرًا ، أو وضع عنه أظله الله في ظله" . وذكر تمام الحديث . (1)

حديث آخر : عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، قال عبد الله بن الإمام أحمد [في مسند

أبيه] حدثني أبو يحيى البزاز محمد بن عبد الرحيم، حدثنا الحسن بن بشر بن سلم الكوفي، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن هشام بن زياد القرشي، عن أبيه، عن محجن مولى عثمان، عن عثمان، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "أظل الله عينا في ظله، يوم لا ظل إلا ظله من أنظر معسرًا، أو ترك لغارم". (2)

---

(1) صحيح مسلم برقم (306).

(2) زوائد المسند (73/1).

(170/104)

حديث آخر: عن ابن عباس، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جعونة السلمي الخراساني، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، وهو يقول بيده هكذا -وأومأ عبد الرحمن بيده إلى الأرض-: "من أنظر معسرًا أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجنة حزن بربوة -ثلاثًا- ألا إن عمل النار سهل بسهوة، والسعيد من وقي الفتن، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيمانًا" تفرد به أحمد. (1)

طريق أخرى : قال الطبراني : حدثنا أحمد بن محمد البُورَاني قاضي الحَدِيَثة من ديار ربيعة ، حدثنا الحُسَين بن علي الصُّدَائي ، حدثنا الحكم بن الجارود ، حدثنا ابن أبي المتَنّد - خال ابن عيينة -عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنظر معسرًا إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته" . (2) انتهى ا . هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 720.717 ﴾

---

(1) المسند (327/1) .

(2) المعجم الكبير (151/11) ، وقال الهيثمي في المجمع (135/4) : "وفيه الحكم بن جارود ضعفه الأزدي ، وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما " .

(171/104)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (280) ﴾

" وإن كان ذو عسرة" حكم بأن للدائن رأس المال ، ولكن هب أن المدين ذو عسرة ، هنا

قضية يثيرها بعض المستشرقين الذين يدعون أنهم درسوا العربية ، لقد درسوها صناعة ، ولكنها عزت عليهم ملكة ؛ لأن اللغة ليست صناعة فقط ، اللغة طبع ، واللغة ملكة ، اللغة وجدان ، يقولون : إن القرآن يفوته بعض التقعيدات التي تقعدها لغته . فمثلا جاءوا بهذه الآية : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" .

قال بعض المستشرقين : نريد أن نبحث مع علماء القرآن عن خبر "كان" في قوله : " وإن كان ذو عسرة" ، صحيح لا نجد خبر "كان" ، ولكن الملكة العربية ليست عنده ؛ لأنه إذا كان قد درس العربية كان يجب أن يعرف أن "كان" تحتاج إلى اسم وإلى خبر ، اسم مرفوع وخبر منصوب وهذه هي التي يقال عنها كان الناقصة ، كان يجب أن يفهم أيضا معها أنها قد تأتي تامة أي ليس لها خبر ، وتكتفي بالمرفوع ، وهذه تحتاج إلى شرح بسيط .

إن كل فعل من الأفعال يدل على حدث وزمن ، وكلمة "كان" إن سمعتها دلت على وجود وحدث مطلق لم تبين فيه الحالة التي عليها اسمها ، كان مجتهدا ؟ كان كسولا ؟ مثلا فهي تدل على وجود شيء مطلق أي ليس له حالة ، ومعنى ذلك أن (كان) دلت على الزمن الوجودي المطلق أي على المعنى المجرد الناقص ، والشيء المطلق لا يظهر المراد منه إلا إذا

قيد ، فإن أردت أن تدل على وجود مقيد ليتضح المعنى ، ويظهر ، فلابد أن تأتيها بخبر ، كأن تقول : كان زيد مجتهدا ، هنا وجد شيء خاص وهو اجتهاد زيد . إذن ف (كان) هنا ناقصة تريد الخبر يكملها وليعطيها الوجود الخاص ، فإذا لم يكن الأمر كذلك وأردنا الوجود فقط تكون (كان) تامة أي تكتفي بمرفوعها فقط مثل أن تقول : عاد الغائب فكان الفرح أي وجد ، أو أشرقت الشمس فكان النور ، والشاعر يقول :

وكانت وليس الصبح فيها بأبيض

وأضحت وليس الليل فيها بأسود

فقوله " وإن كان ذو عسرة" أي فإن وجد ذو عسرة . . أي إن وجد إنسان ليس عنده قدرة على السداد ، " فنظرة" من الدائن " إلى ميسرة" أي إلى أن يتيسر ، ويكون رأس المال في هذه الحالة " قرضا حسنا " ، وكلما صبر عليه لحظة أعطاه الله عليها ثوابا .

ولنا أن نعرف أن ثواب القرض الحسن أكثر من ثواب الصدقة ؛ لأن الصدقة حين تعطيها فقد قطعت أمل نفسك منها ، ولا تشغل بها ، وتأخذ ثوابا على ذلك دفعة واحدة ، لكن القرض حين تعطيه فقلبك يكون متعلقا به ، فكلما يكون التعلق به شديدا ، ويهب عليك حب المال وتصبر فأنت تأخذ ثوابا . لذلك يجب أن تلحظ أن القرض حين يكون قرضا حسنا والمقترض معذور بحق ؛ لأن فيه فرقاً بين معذور بحق ، ومعذور بباطل ، المعذور بحق هو الذي يحاول جاهدا أن يسدد دينه ، ولكن الظروف تقف أمامه وتحول دون ذلك ،

أما المعذور بباطل فيجد عنده ما يسد دينه ولكنه يماطل في السداد ويبقى المال ينتفع به وهو بهذا ظالم.

(173/104)

ولذلك جرب نفسك، ستجد أن كل دين يشتغل به قلبك فاعلم أن صاحبه حرص على السداد ولم يسدد، وكل دين كان برداً وسلاماً على قلبك فاعلم أن صاحبه معذور بحق ولا يقدر أن يسدد، وربما استحييت أنت أن تمر عليه مخافة أن تحرجه بمجرد رؤيتك.

وهؤلاء لا يطول بها الدين طويلا؛ لأن الرسول حكم في هذه القضية حكما، فقال صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" رواه البخارى واحمد عن ابى هريرة.

فما دام ساعة أخذها في نيته أن يؤدي فإن الله ييسر له سبيل الأداء، ومن أخذها يريد إتلافها، فالله لا ييسر له أن يسدد؛ لأنه لا يقدر على ترك المال يسدد به دينه وهذه حادثة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم تفسر لنا هذا الحديث، فقد مات رجل عليه دين، فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مدين؛ قال لأصحابه: صلوا على أخيكم.

إذن فهو لم يصل، ولكنه طلب من أصحابه أن يصلوا، لماذا لم يصل؟ لأنه قال قضية سابقة

: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه" ، مادام قد مات ولم يؤد إذن فقد كان في نيته أن يماطل ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنع أصحابه من الصلاة عليه.

والرسول صلى الله عليه وسلم يأتي للمعسر ويعامله معاملة الأريحية الإيمانية فيقول : " من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" رواه احمد ومسلم عن ابى اليسر.

(174/104)

ومعنى "أنظر" أي أمهله وأخر أخذ الدين منه فلا يلاحقه ، فلا يحبسه في دينه ، فلا يطارده ، وإن تسامى في اليقين الإيماني ، يقول له : " اذهب ، الله يعوض علي وعليك" وتنتهي المسألة ، ولذلك يقول الحق : " وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" والثمرة هي حسن الجزاء من الله. فإما أن تنظر وتؤخر ، وإما أن تتصدق ببعض الدين أو بكل الدين ، وأنت حر في أن تفعل ما تشاء. فانظروا دقة الحق عند تصفية هذه القضية الاقتصادية التي كانت الشغل الشاغل للبيئة الجاهلية.

ولقد عرفنا مما تقدم أن الإسلام قد بنى العملية الاقتصادية على الرفد والعطاء ، وتكلم الحق سبحانه وتعالى عنها في آيات النفقة التي سبقت من أول قوله تعالى : " مثل الذين

ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة" . وتكلم طويلا عن النفقة . والنفقة تشمل ما يكون مفوضا عليك من زكاة ، وما تتطوع به أنت . والمتطوع بشيء فوق ما فرض الله يعتبره سبحانه حقا للفقير ، ولكنه حق غير معلوم ، ولذلك حينما تعرضنا إلى قوله سبحانه :

آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17)

(سورة الذاريات)

أيتطلب الإسلام منا ألا نهجع إلا قليلا من الليل ؟ لا ، إن للمسلم أن يصلي العشاء وينام ، ثم يقوم لصلاة الفجر ، هذا ما يطلبه الإسلام . لكن الحق سبحانه هنا يتكلم عن المحسنين الذين دخلوا في مقام الإحسان مع الله .

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (15) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18)

(سورة الذاريات)

هل التشريع يلزم المؤمن أن يقوم بالسحر ليستغفر ؟ لا ، إن المسلم عليه أن يؤدي الفروض ، ولكن إن كان المسلم يرغب في دخول مقام الإحسان فعليه أن يعرف الطريق :

وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18)

(سورة الذاريات)

والكلام هنا في مقام الإحسان. ويضيف الحق عن أصحاب هذا المقام:

وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (19)

(سورة الذاريات)

إن الله سبحانه قد حدد في أموال من يدخل في مقام الإحسان حقا للسائل والمحروم، ولم يحدد الله قيمة هذا الحق أو لونه. هل هو معلوم أو غير معلوم. لكن حين تكلم الله عن المؤمنين قال سبحانه:

وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)

(سورة المعارج)

وهكذا نجد في أموال صاحب مقام الإحسان حقا للسائل والمحروم، لكن في أموال صاحب الإيمان حق معلوم وهو الزكاة. ومقام الإحسان يعلو مقام الإيمان؛ لأن الحق في مال المؤمن معلوم، أما في مقام الإحسان فإن في مالهم حقا للإحسان إلى الفقير وإن لم يكن معلوما، أي لم يحدد.

وقد رأينا بعض الفقهاء قد اعتبر الزكاة. مادامت حقاً للفقير عند الغني. فإن منع الغني ما

قدره نصاب سرقة تقطع يد الغني ، لأنه أخذ حق الفقير . ونصاب السرقة ربع دينار ذهباً ، فيبني الإسلام قضاياه الاجتماعية إما عل النفقة غير المفروضة وإما النفقة المفروضة .

فإذا ما شحت نفوس الناس ، ولم تستطيع أن تتبرع بالقدر الزائد على المفروض ، وتمكن حب مالها في نفسها تمكنا قوياً بحيث لا تتنازل عنه يقول الله سبحانه لكل منهم :

أنت لم تتنازل عن مالك ، وأنا حرمت الربا ، فكيف نلتقي لنضع للمجتمع أساساً سليماً ؟ سنحتفظ لك بمالك ونمنع عنك فائدة الربا ، وهكذا نلتقي في منتصف الطريق ، لا أخذنا مالك ، ولا أخذت من غيرك الزائد على هذا المال .

(176/104)

وشرح الحق سبحانه آية الدين ، وأخذت هذه الآية أطول حيز في حجم آيات القرآن ، لماذا ؟ . لأن على الدين هذا تبني قضايا المجتمع الاقتصادية عند من لا يجد مورداً مالياً يسير به حركة حياته . وحين وضع الحق آية الدين لم يضعها وضعا تقنينياً جافاً جامداً ، وإنما وضعها وضعاً وجدانياً . أي مزج التقنين بالوجدان ، مزج الحق جمود القانون بروح الإسلام ، فلم يجعلها عملية جافة . والمشرعون من البشر عندما يقننون فهم يضعون القانون جافاً ، فمثال ذلك : من قتل يقتل ، وغير ذلك . لكن الحق يقول غير ذلك حتى في أعنف قضايا

الخلاف ، وهي خلافات الدم ، فقال سبحانه :

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ

(من الآية 178 سورة البقرة)

والحق سبحانه وتعالى قبل أن يأتي بآية الدين ، يقول :

وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (281) ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1204.1209 ﴾

(177/104)

بحث نفيس فى مراحل تحريم الربا

لقد تناول القرآن الحديث عن الربا في أربعة مواضع وكان أول موضع منها وحيًا مكيًا

والثلاثة الباقية مدنيًا وها هي حسب ترتيب النزول :

الأول : يقول الله تعالى في سورة الروم المكية : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ (39) سورة الروم .

وفيها مقارنة بين الربا والزكاة وإيماء إلى أن الربا غير مقبول عند الله .

الثاني : في سورة النساء المدنية : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161) سورة النساء وفي هذه الآية بيان تحريم الربا عند اليهود وهذا من شأنه أن يجعل المسلمين في موقف ترقبٍ وانتظارٍ لنهيٍ يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن .

الثالث : في سورة آل عمران المدنية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) . وهنا جاء النهي صريحاً بعد التمهيدين في الموضوعين السابقين ، ولكنه لم يكن إلا نهياً جزئياً عن الربا المتفشي بين الناس ، وبهذا النهي عن الربا الفظيع تهيئت النفوس وأصبحت مستعدة لتقبل النهي العام الشامل لكل ربا قلّ أو كثر ، وهذا ما ورد في الآيات التي ختم بها التشريع بالربا وهو الموضوع الرابع .

الرابع: في سورة البقرة المدنية وهي قوله تعالى في الآيات 275-281 (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281) سورة البقرة.

وقد ثبت أن هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) آخر ما نزل من القرآن كما في صحيح البخاري عن ابن عباس، وكما روى ابن جرير وغيره عن سيدنا عمر وسيأتي نصه.

وقد مال الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة إلى أن الآيات السابقة في النساء وآل عمران يحتمل نزولها مع هذه الآيات في البقرة لأنها نفّرت من الربا وصورت المرابين بأبشع صورة وأبطلت شبهاتهم التي كانوا يتعلقون بها وبذلك لم يبق لهم معذرة يتعللون بها ولا شبهة يتمسكون بها .

وأياً كان من احتمال نزول الآيات مقترنات أو سابقات ولاحقات فإن تحريم الربا لم يكن دفعة واحدة ، وأن الآية في تحريم الربا أضعافاً مضاعفة كانت نازلة في سياق تحريم الربا بالتدريج وللصورة الشائعة منها لا للصورة الوحيدة المتعامل بها ، وتأكيداً لذلك فإن المفسرين أشاروا إلى أن غالب ما كان يُتعامل به من الربا أن الرجل في الجاهلية كان إذا داين إنساناً وحلّ أجل دينه قال له إما أن تقضي وإما أن تزيدني في المال وأزيدك في الأجل ، يقول الشوكاني في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ سورة البقرة 275 .

" وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلّ أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه أتقضي أو تربي ؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه فأخّر له الأجل إلى حين وهذا حرام بالاتفاق" .

(180/104)

فلاحظ قوله (وغالب ما كان تفعله الجاهلية) يدل على وجود صور أخرى للربا ولكن لم تكن شائعة ، إذن فالقول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي يساوي رأس المال أو يزيد عليه لا يصح إلا إذا أغضضنا نظرنا عما لا يُحصى من الشواهد التي نقلها أقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة وقد كان الشعب العبراني الذي يعيش مع الشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال قلّت أو كثرت وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقي للكلمة ، أما تخصيصها بالربا الفاحش هو اصطلاح حادث يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع . ﴿ انظر حلول لمشاكل الربا ص 31 ﴾ انتهى انتهى . ا هـ ﴿ وذروا ما بقى من الربا / د مرهف عبد الجبار سقا ﴾

(181/104)

تعليق

تأمل المنهج التربوى للقرآن فى قضية الربا التى عاش عليها العرب أزمنة عديدة كيف

عالجها القرآن واستخدم مراحل متعددة لتحريمها ؟ ؟ ! ! !

وفى هذا حكمة بالغة بل عين الحكمة ، فكثير من الأمراض تحتاج فى علاجها إلى عنصر الزمن وبعض الأدوية لو تعاطها المريض دفعة واحدة ربما أودت بحياته وهكذا يعلمنا القرآن الكريم الطريق الأقوم لعلاج الأمراض التى تفشت فى المجتمع وتأصلت فيه كيف نعالجها فالقرآن يقول ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ وفيه توطئة لتحريم الربا بكل صوره لتتأهب النفوس المؤمنة لتركه بالكلية فينزل بعد ذلك ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ﴾ مع التحريض بقوله تعالى ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾

ثم بعد ذلك ينقلنا القرآن من الطمع والجشع وأكل أموال الناس بالباطل وإرهاق الضعفاء منهم بديون الربا إلى أمر جليل لم تعهده البشرية إلا فى الإسلام فينزل بعد ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (280) ﴾ أمر يفرض إنظار المعسر وعدم تحميله ما لا يطيق ثم يرتقى القرآن بالنفس البشرية التى تعودت الأخذ دون العطاء يسمو بها القرآن لتعطى وتتصدق وتتنازل عن حقها فيقول تعالى ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

انظر وتأمل كيف انتقل القرآن بالنفس البشرية ـ الشحيحة ـ من أخذ الربا أضعافا مضاعفة إلى ترك الكثير المرهق منه للفقراء وضعاف الناس ثم ينتقل بها مرة أخرى إلى ترك جميع الربا ما قل منه أو كثر ثم يعلو بها إلى أسمى معانى الإنسانية والنبل فينقلها من أخذ إلى عطاء

ومن طمع إلى قناعة ومن ظلم وجور إلى عدل وفضل ومن قسوة إلى رحمة ومن موت إلى حياة ومن الملك إلى الملكوت

وفى هذا درس بل دروس وعبر لتعليم الأمة خصوصا ـ أهل العلم والدعاة إلى الله تعالى.

أهمية استخدام التدرج فى العوة إلى الله فهذا ما صنعه القرآن فى علاجه للأمراض المستعصية والمزمنة كالربا والخمر

والتأمل فى القرآن يجد أنه نزل منجما ـ مفرقا ـ فى ثلاثة وعشرين عاما ليربى أمة تقود العالم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بخلافا الأمم السابقة كاليهود والنصارى فقد نزلت التوراة وكذلك الإنجيل جملة واحدة فما استطاع اليهود ولا النصارى العمل بما فى كتابهم فعمدوا إلى الكتم تارة وإلى التحريف فى المبانى والمعانى تارة أخرى

فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة

﴿ إن فى ذلك لآية فهل من مدكر ﴾ والله أعلم.

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)

أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ قال : نزلت في الربا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة ﴾ قال : إنما أمر في الربا أن ينظر المعسر ، وليست النظرة في الأمانة ولكن تؤدى الأمانة إلى أهلها .

وأخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ هذا في شأن الربا ﴿ وأن تصدقوا ﴾ بها للمعسر فتتركوها له .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن جرير عن ابن سيرين . أن رجلين اختصما إلى شريح في حق ، فقضى عليه شريح وأمر بحبسه ، فقال رجل عنده : إنه معسر ، والله تعالى يقول ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ قال : إنما ذلك في الربا إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار ، فأنزل الله ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ وقال ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [النساء : 58] .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾ يعني المطلوب .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة ﴾ برأس المال إلى ميسرة يقول : إلى غنى ﴿ وأن تصدقوا ﴾ برؤوس أموالكم على الفقير ﴿ فهو خير لكم ﴾ فتصدق به العباس .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في الآية قال : من كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة وكذلك كل دين على المسلم ، فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه ﴿ وأن تصدقوا ﴾ برؤوس أموالكم يعني على المعسر ﴿ خير لكم ﴾ من نظرة إلى ميسرة ، فاختار الله الصدقة على النظارة .

(183/104)

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ يعني من تصدق بدين له على معدم فهو أعظم لأجره ، ومن لم يتصدق عليه لم يأثم ، ومن حبس معسراً في السجن فهو آثم لقوله ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ ومن كان عنده ما يستطيع أن يؤدي عن دينه فلم يفعل كتب ظالماً .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده ومسلم وابن ماجة عن أبي اليسر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

" .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن حذيفة، أن رجلاً أتى به الله عز وجل فقال : ماذا عملت في الدنيا ؟ فقال له الرجل : ما عملت مثقال ذرة من خير .

فقال له ثلاثاً ، وقال في الثالثة إني كنت أعطيتني فضلاً من المال في الدنيا فكنت أبايع الناس ، فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر . فقال تبارك وتعالى أنا أولى بذلك منك تجاوزاً عن عبدي فغفر له .

وأخرج أحمد عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له على رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة " .

وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب إصطناع المعروف عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر "

.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته " .

وأخرج أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنظر معسراً كان له بكل يوم مثله صدقة ، قال : ثم سمعته يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة . فقلت : يا رسول الله إني سمعتك

تقول : فله بكل يوم مثله صدقة . وقلت الآن فله بكل يوم مثليه صدقة . فقال : إنه ما لم يحل الدين فله بكل يوم مثله صدقة ، وإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة " .

(184/104)

وأخرج أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب والطستي في الترغيب وابن لال في مكارم الأخلاق عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحب أن يسمع الله دعوته ، ويفرج كربته في الآخرة ، فلينظر معسراً أو ليدع له ، ومن سره أن يظله الله من فور جهنم يوم القيامة ، ويجعله في ظله فلا يكونن على المؤمنين غليظاً ، وليكن بهم رحيماً " .

وأخرج مسلم عن أبي قتادة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه " .

وأخرج أحمد والدرامي والبيهقي في الشعب عن أبي قتادة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة " .

وأخرج الترمذي وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله "

.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان بن عفان " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أظل الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ومن أنظر معسراً أو ترك لغارم " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن شداد بن أوس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أنظر معسراً أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم القيامة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنظر معسراً أو يسر عليه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " .

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم القيامة " .

وأخرج الطبراني عن أسعد بن زرارة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه " .

وأخرج الطبراني عن أبي اليسر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أوّل الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً ، أو تصدق عليه بما يطلبه يقول : ما لي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ، ويخرق صحيفته " .

وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم " .

وأخرج عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس ، وكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً

فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا ، فلقي الله فتجاوز عنه " .

وأخرج مسلم والترمذي عن أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " " حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً ، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال الله : نحن أحق بذلك تجاوزاً عنه " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 112.115 ﴾

(186/104)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ : في "كان" هذه وجهان :

أحدهما : – وهو الأظهر – أنها تامةٌ بمعنى حدث ، ووجد ، أي : وإن حدث ذو عسرةٍ ، فتكتفي بفاعلها كسائر الأفعال ، قيل : وأكثر ما تكون كذلك إذا كان مرفوعها نكرةً ، نحو : " قد كان مِنْ مَطَرٍ " .

والثاني : أنها الناقصة والخبر محذوفٌ . قال أبو البقاء : " تقديره : وإن كان ذو عسرة لكم عليه حقٌّ ، أو نحو ذلك " وهذا مذهب بعض الكوفيين في الآية ، وقدَّر الخبر : وإن كان من

غرمائكم ذو عسرةٍ. وقدَّره بعضهم: وإن كان ذو عسرةٍ غريماً.

قال أبو حيَّان: " وَحَذْفُ خبرِ كَانَ لا يجيزه أصحابنا؛ لا اختصاراً؛ ولا اقتصاراً، لعلَّةٍ ذكروها في كتبهم. وهي أنَّ الخبر تأكّد طلبه من وجهين:

أحدهما: كونه خبراً عن مخبر عنه.

والثاني: كونه معمولاً للفعل قبله، فلما تأكدت مطلوبيته، امتنع حذفه.

فإن قيل: أليس أن البصريين لَمَّا استدلَّ عليهم الكوفيون في أنَّ " ليس " تكون عاطفةً بقوله: [الرمل]

. . . . إِنَّمَا يَجْزِي الفَتَى لَيْسَ الجَمَلْ

تأوَّلُوهَا على حَذْفِ الخَبَرِ؛ وأَنْشدوا شَاهِداً على حَذْفِ الخبرِ قولَه: [الكامل]

. . . . يَبْغِي جِوَارَكِ حِينَ لَيْسَ مُجِيرُ

وإذا ثبت هذا، ثبت في سائر الباب.

فالجواب أن هذا مختصٌّ بليس؛ لأنها تشبه لا النافية، و" لا " يجوز حذف خبرها، فكذا ما أشبهها ".

وتقوَّى الكوفيُّون بقراءة عبد الله، وأُبيّ؛ وعثمان: " وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ " أي: وإن كان الغريم ذا عُسْرَةٍ. قال أبو عليّ: في " كان " اسمها ضميراً تقديره: هو، أي: الغريم، يدلُّ على إضماره ما تقدَّم من الكلام؛ لأنَّ المرابي لا بدَّ له مِمَّن يرابيه.

وقرأ الأعمش : " وإِنْ كان مُعْسِراً " قال الدَّاني ، عن أحمد بن موسى : " إنها في مُصْحَفِ عبد الله كذلك " .

ولكنَّ الجمهور على ترجيح قراءة العامة وتخريجهم القراءة المشهورة . قال مكي : وَإِنْ وقع ذُو عُسْرَةٍ ، وهو سائغٌ في كلِّ الناس ، ولو نصبت " ذا " على خبر " كان " ، لصار مخصوصاً في ناس بأعيانهم ؛ فلهذه العلة أجمع القرَّاء المشهورون على رفع " ذو " .

وقد أوضح الواحديُّ هذا ، فقال : " أي : وإنْ وقع ذو عسرةٍ ، والمعنى على هذا يصحُّ ، وذلك أنه لو نصب ، فقيل : وإن كان ذا عسرة ، لكان المعنى : وإن كان المشتري ذا عُسرةٍ ، فنظرةٌ ؛ فتكون النظرة مقصورةً عليه ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن المشتري ، وغيره إذا كان ذا عسرةٍ ، فله النظرة إلى الميسرة " .

وقال أبو حيَّان : مَنْ نصب " ذا عُسْرَةٍ " ، أو قرأ " مُعْسِراً " فقيل : يختصُّ بأهل الرِّبا ، ومن رفع ، فهو عامٌّ في جميع من عليه دينٌ ، قال : " وليس بلازمٍ ، لأنَّ الآية إنما سِيقَتْ في أهل الربا ، وفيهم نزلت " قال شهاب الدين : وهذا الجواب لا يجدي ؛ لأنه وإن كان السياق كذا ،

فالحكم ليس خاصاً بهم .

وقرئ " وَمَنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ " ، وقرأ أبو جعفر " عُسُرَةٍ " بضم السين .

(188/104)

قوله : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ ﴾ مبتدأ وخبره " خير " وقرأ عاصم : بتخفيف الصاد ، والباقون : بتثقيلها . وأصل القراءتين واحدٌ ؛ إذ الأصل : تتصدّقوا ، فحذف عاصمٌ إحدى التاءين : إمَّا الأولى ، وإمَّا الثانية ، وتقدَّم تحقيق الخلاف فيه ، وغيره أدغم التاء في الصاد ، وبهذا الأصل قرأ عبد الله : " تَتَصَدَّقوا " . وحذف مفعول التصدُّق للعلم به ، أي : بالإنظار ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لاَ يَحِلُّ دَيْنُ رَجلٍ مُسْلم ، فيؤخره ؛ إلاَّ كان له بكلِّ يَوْمٍ صدقةٌ " وهذا ضعيفٌ ؛ لأن الإنظار ثبت وجوبه بالآية ، فلا بد من حمل هذه الآية على فائدةٍ جديدةٍ ، ولأن قوله " خَيْرٌ لكُمْ " إنما يليق بالمندوب ، لا بالواجب . وقيل : برأس المال على الغريم ، إذ لا يصحُّ التصدق به على غيره ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَن تعفوا أَقْرَبُ للتقوى ﴾ [البقرة : 237] .

قوله : ﴿ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جوابه محذوفٌ ، و" أنْ تَصَدَّقُوا " بتأويل مصدرٍ مبتدأ ، و" خيرٌ لكم " خبره .

فصل في تقدير مفعول " تعلمون " ونصب " يوماً "

وتقدير مفعول " تَعْلَمُونَ " فيه وجوه :

أحدها : إن كنتم تعلمون أنّ هذا التصدُّق خير لكم إن عملتموه .

الثاني : إن كنتم تعلمون فضل التصدُّق على الإنظار والقبض .

الثالث : إن كنتم تعلمون أنّ ما يأمركم به ربُّكم أصلح لكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 465.472 ﴾ . بتصرف .

(189/104)

بحث نفيس يقتضيه المقام لحجة الإسلام الغزالى

فى بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكاة

قال عليه الرحمة :

اعلم أن على مريد طريق الآخرة بزكاته وظائف

الوظيفة الأولى فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها وأنها لم جعلت من مباني الإسلام مع أنها تصرف مالي وليست من عبادة الأبدان وفيه ثلاث معان

الأول أن التلفظ بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بإفراد المعبود وشرط تمام الوفاء به

أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فإن المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وإنما يمتحن به درجة المحب بمفارقة المحبوب والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم ولذلك قال الله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهجة شوقا إلى لقاء الله عز وجل والمسامحة بالمال أهون

ولما فهم هذا المعنى في بذل الأموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام

قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما فأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكاة في مائتي درهم فقال أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا تصدق أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله وعمر رضي الله عنه بشطر ماله فقال صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقال مثله وقال لأبي بكر رضي الله عنه ما أبقيت لأهلك قال الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما // حديث جاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بشطر ماله الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث ابن عمر وليس فيه قوله بينكما ما بين كلمتيكما // فالصديق وفى بتمام الصدق فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله

القسم الثاني درجتهم دون درجة هذا وهم الممسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الإنفاق على قدر الحاجة دون التنعم وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوهها وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة

وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد قال الشعبي بعد أن قيل له هل في المال حق سوى الزكاة قال نعم أما سمعت قوله عز وجل ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى ﴾ الآية

واستدلوا بقوله عز وجل ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم ﴾ وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة والذي يصح في الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية إذ لا يجوز تضييع مسلم ولكن يحتمل أن يقال ليس على الموسر إلا تسليم ما يزيل الحاجة فرضا ولا يلزمه بذله بعد أن أسقط الزكاة عن نفسه ويحتمل أن يقال يلزمه بذله في الحال ولا يجوز له

الاقتراض أي لا يجوز له تكليف الفقير قبول القرض وهذا مختلف فيه والاقتراض نزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام وهي درجة القسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهي أقل الرتب وقد اقتصر جميع العوام عليه لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخرة قال الله تعالى ﴿إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا﴾ يحفكم أي يستقص عليكم فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة وبين عبد لا يستقصى عليه لبخله فهذا أحد معاني أمر الله سبحانه عبادة ببذل الأموال المعنى الثاني التطهير من صفة البخل فإنه من المهلكات قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه // حديث ثلاث مهلكات الحديث تقدم //

(191/104)

وقال تعالى ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ وسيأتي في ربع المهلكات وجه كونه مهلكا وكيفية التقصي منه وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكاة بهذا المعنى طهرة أي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه

واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى

المعنى الثالث شكر النعمة فإن لله عز وجل على عبده نعمة في نفسه وفي ماله فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال وما أخس من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله. انتهى انتهى. اهـ ﴿الإحياء جـ 1 صـ 214.213﴾

(192/104)

بحث بعنوان: الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ( ) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ( ) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ( ) .

أما بعد ، فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

لا شك أن موضوع الربا ، وأضراره ، وآثاره الخطيرة جدير بالعناية ، ومما يجب على كل مسلم أن يعلم أحكامه وأنواعه ليبتعد عنه ؛ لأن من تعامل بالربا فهو محارب لله وللرسول صلى الله عليه وسلم .

ولأهمية هذا الموضوع جمعت لنفسي ولمن أراد من القاصرين مثلي الأدلة من الكتاب والسنة في أحكام الربا ، وبينت أضراره ، وآثاره على الفرد والمجتمع .

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة على النحو الآتي:

الباب الأول: الربا قبل الإسلام واشتمل على فصول:

الفصل الأول: تعريف الربا لغة وشرعا .

الفصل الثاني: الربا عند اليهود .

الفصل الثالث: الربا في الجاهلية .

الباب الثاني: موقف الإسلام من الربا . وشمل ما يلي:

الفصل الأول: التحذير من الربا .

الفصل الثاني: ربا الفضل .

أ-بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص .

ب-حكمه وسائر أنواع الربا .

ج-أسباب تحريم الربا وحكمه .

(193/104)

الفصل الثالث: ربا النسيئة .

أ-تعريفه .

ب-بعض ما ورد في ربا النسيئة من النصوص .

الفصل الرابع: بيع العينة .

أ. تعريف بيع العينة .

ب. حكمه وبعض ما ورد من النصوص في ذمه .

الباب الثالث: ما يجوز فيه التفاضل والنسيئة:

الفصل الأول: جواز التفاضل في غير المكيل والموزون . وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

الفصل الثاني: الصرف وأحكامه .

الفصل الثالث: الحث على الابتعاد عن الشبهات .

الباب الرابع: فتاوى في مسائل من الربا المعاصر .

الباب الخامس: مضار الربا ، ومفاسده ، وآثاره .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركا ، خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله حجة لي لا حجة علي ، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي ، وينفع به كل من انتهى إليه ؛ فإنه تعالى خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وأمينه على وحيه ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف

حرر في عام 1405هـ

الباب الأول

الربا قبل الإسلام

الفصل الأول: تعريف الربا : لغة ، وشرعا .

الفصل الثاني: الربا عند اليهود .

الفصل الثالث: الربا في الجاهلية .

الفصل الأول: تعريف الربا لغة وشرعا

أ. تعريف الربا في اللغة:

الربا في اللغة: هو الزيادة . قال الله تعالى: ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ ( ) .

وقال تعالى: ﴿ أن تكون أمة هي أربى من أمة ﴾ ( ) ، أي أكثر عددا يقال: " أربى فلان على فلان ، إذا زاد عليه" ( ) .

وأصل الربا الزيادة ، إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهمين ، ويطلق الربا على كل بيع محرم أيضا ( ) .

ب. تعريف الربا شرعا :

الربا في الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة .

وهو يطلق على شيئين: يطلق على ربا الفضل وربا النسيئة ( ) .

الفصل الثاني: الربا عند اليهود

لا شك أن اليهود لهم حيل ، وأباطيل كثيرة كانوا يحتالون بها ، ويخادعون بها أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام . ومن تلك الحيل الباطلة ، احتيالهم لأكل الربا وقد نهاهم الله عنه وحرمه عليهم .

قال الله تعالى: ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ ( ) .

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: "إن الله قد نهاهم –أي اليهود – عن الربا ، فتناولوه ، وأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواع الحيل ، وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل" ( ) .

وقد صرف اليهود النص المحرم للربا حيث قصروا التحريم فيه على التعامل بين اليهود ، أما معاملة اليهودي لغير اليهودي بالربا ؛ فجعلوه جائزا لا بأس به .

يقول أحد ربانييهم واسمه راب: "عندما يحتاج النصراني إلى درهم فعلى اليهودي أن يستولي عليه من كل جهة ، ويضيف الربا الفاحش إلى الربا الفاحش ، حتى يرهقه ، ويعجز عن إيفائه ما لم يتخل عن أملاكه أو حتى يضاهي المال مع فائدة أملاك النصراني ، وعندئذ

يقوم اليهودي على مدينه – غريمه – وبمعاونة الحاكم يستولي على أملاكه" ( ) فاتضح من كلام الله تعالى أن الله قد حرم الربا في التوراة على اليهود ، فخالفوا أمر الله ، واحتالوا ، وحرفوا ، وبدلوا ، واعتبروا أن التحريم إنما يكون بين اليهود فقط ، أما مع غيرهم فلا يكون ذلك محرما في زعمهم الباطل ؛ ولذلك ذمهم الله في كتابه العزيز كما بينت ذلك آنفا .

الفصل الثالث: الربا في الجاهلية

لقد كان الربا منتشرا في عصر الجاهلية انتشارا كبيرا وقد عدوه من الأرباح العظيمة – في زعمهم – التي تعود عليهم بالأموال الطائلة ، فقد روى الإمام الطبري – رحمه الله – بسنده في تفسيره عن مجاهد أنه قال: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه" ( ) .

(195/104)

وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تربي ؟ فإذا لم يقض زاد مقدارا في المال الذي عليه ، وأخر له الأجل إلى حين ، وقد كان الربا في الجاهلية في التضعيف أيضا . وفي السن كذلك ، فإذا كان للرجل فضل دين على آخر فإنه يأتيه إذا حل الأجل . فيقول له: تقضيني أو تزيدني ؟ فإن كان عنده شيء يقضيه

قضاه ، وإلا حوله إلى السن التي فوق سنه من تلك الأنعام التي هي دين عليه ، فإن كان عليه بنت مخاض ، جعلها بنت لبون في السنة الثانية ، فإذا أتاه في السنة الثانية ولم يستطع القضى ، جعلها حقة في السنة الثالثة ، ثم يأتيه في نهاية الأجل فيجعلها جذعة ، ثم رباعيا وهكذا حتى يتراكم على المدين أموال طائلة . وفي الأثمان يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده في العام القابل أضعفه أيضا ، فإذا كانت مائة جعلها إلى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده من قابل جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه( ) فهذا قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ( ) .

(196/104)

فالربا في الجاهلية كان يعد – كما ذكرت آنفا – من الأرباح التي يحصل عليها رب المال ، ولا يهمه ضرر أخيه الإنسان سواء ربح ، أم خسر ، أصابه الفقر ، أم غير ذلك ؟ المهم أنه يحصل على المال الطائل ، ولو أدى ذلك إلى إهلاك الآخرين ، وما ذلك إلا لقبح أفعال الجاهلية وفساد أخلاقهم ، وتغير فطرهم التي فطرهم الله عليها ، فهم في مجتمع قد انتشرت فيه الفوضى ، والرذائل ، وعدم احترام الآخرين ، فالصغير لا يوقر الكبير ، والغني لا يعطف على الفقير ، والكبير لا يرحم الصغير ، فالقوم في سكرتهم يعمهون . ومما يؤسف له أن الربا لم

يقتصر على عصر الجاهلية الأولى فحسب ، بل إنه انتشر في المجتمعات التي تدعي الإسلام ، وتدعي تطبيق أحكام الله تعالى في أرض الله . . . ! فيجب على كل مسلم أن يطبق أوامر الله وينفذ أحكامه ، أما من تعامل بالربا ممن يدعي الإسلام فنقول له بعد أن نوجه إليه النصيحة ونحذره من هذا الجرم الكبير:

إنه قد عاد إلى ما كانت عليه الجاهلية الأولى قبل نزول القرآن الكريم بل قبل مبعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

الباب الثاني

موقف الإسلام من الربا

الفصل الأول: التحذير من الربا .

الفصل الثاني: ربا الفضل .

أ. بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص .

ب. حكمه ، وسائر أنواع الربا .

ج. أسباب تحريم الربا وحكمه .

الفصل الثالث: ربا النسيئة .

أ. تعريفه .

ب . بعض ما ورد في ربا النسيئة من النصوص .

الفصل الرابع: بيع العينة .

أ.تعريف بيع العينة .

ب.حكمه ، وبعض ما ورد من النصوص في ذمه .

الفصل الأول: التحذير من الربا

لقد ورد في التحذير من الربا نصوص كثيرة من نصوص الكتاب والسنة ، وبما أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هما المصدران الصافيان ، اللذان من أخذ بهما واتبع ما جاء فيهما ، فقد فاز وأفلح ، ومن أعرض عنهما فإن له معيشة ضنكا وسيحشر يوم القيامة أعمى ، ونسمع بعض ما ورد في شأن الربا من نصوص الكتاب والسنة ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

(197/104)

1.قال الله تعالى: ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ( ) .

2.وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ ( ) .

3.وقال عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ( ) .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – (هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم)( ) .

4.وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ( ) .

5.وقال سبحانه وتعالى في شأن اليهود حينما نهاهم عن الربا وحرمه عليهم ، فسلكوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم به قال سبحانه في ذلك: ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾ ( ) .

6.وقال عز وجل: ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ ( ) .

7.وعن جابر رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه" ، وقال: " هم سواء" ( ) .

8. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرد حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت: ما هذا ؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا" ( ) .

(198/104)

---

9. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله ، وما هن ؟ قال: " الشرك ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" ( ) .

10. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة" ( ) .

11. وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا

تظلمون ، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ، قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم ، ثلاث مرات . قال: اللهم اشهد ثلاث مرات" ( ) .

ففي هذا الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والتنكير ، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأسه ماله ، ويضع الربا ، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يتعرض لهم فيما مضى ، وقد عفا الله عن الماضي ، فالإسلام يجب ما قبله من الذنوب( ) .

12.وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام" ( ) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال ، فهو من بعض دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم بالأمور التي لم تكن في زمنه ، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم( ) .

13.وعن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة ، ولعن الواشمة ، والمستوشمة ، وآكل الربا ، وموكله ، ولعن المصور" ( ) .

14. وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم" ( ) .

15. وروي عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية" ( ) .

16. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشترى الثمرة حتى تطعم، وقال: " إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله" ( ) .

الفصل الثاني: ربا الفضل

أ. بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص:

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض( ) ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" ( ) .

والمراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل.

2. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين" ( ) .

3.وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء" ( ) .

4.وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد " ( ) .

5.وعن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك . فقال له معمر: لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الطعام بالطعام مثلا بمثل" قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له: فإنه ليس بمثله قال: إني أخاف أن يضارع( ) .

واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا . أما مذهب الجمهور فهو خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فإن الجمهور على أن الحنطة صنف ، والشعير صنف آخر يجوز التفاضل بينهما إذا كان البيع يدا بيد ، كالحنطة مع الأرز ، ومن أدلة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " ( ) .

6. وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر يدا بيد ، وأما نسيئة فلا" ( ) . وأما حديث معمر السابق فلا حجة فيه كما قال ذلك الإمام النووي رحمه الله ، لأنه لم يصرح بأن البر والشعير جنس واحد وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا ( ) .

وعلى هذا فلا إشكال في ذلك والحمد لله ، فيكون الشعير جنسا مستقلا ، والبر جنسا آخر يجوز التفاضل بينهما إذا كان البيع يدا بيد والقبض قبل التفرق .

7. وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ، وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب( ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا" ؟ قال: لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع( ) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان" ( ) .

8.وعن أبي سعيد قال: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أين هذا" ؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء بعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك " أوه( ) ، عين الربا( ) ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبعه ببيع آخر ثم اشتر به" ( ) .

9.وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الخلط( ) من التمر ، فكنا نبيع صاعين بصاع ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين" ( ) .

10.عن فضالة بن عبيد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز ، وذهب ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب وزنا بوزن" ( ) .

11.وعن فضالة أيضا قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ،

ففصلتها( ) فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل" ( ) .

ففي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ، فيباع الذهب بوزنه ذهبا ، ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة ، وكذا الحنطة لا تباع مع غيرها بحنطة ، والملح مع غيره بملح ، وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها ، وهذه المسألة المشهورة والمعروفة بمسألة (مد عجوة) وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة أو بدرهمين لا يجوز ، لهذا الحديث . وهذا منقول عن عمر ابن الخطاب وابنه ، وجماعة من السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل( ) .

ب.حكم الربا :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه" ( ) . ونص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

قال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة ، بناء على أصلهم في نفي القياس .

وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة.

واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة:

فقال الشافعية: العلة في الذهب، والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات، وغيرها لعدم المشاركة، والعلة في الأربعة الباقية: كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

ووافق مالك الشافعي في الذهب والفضة.

أما في الأربعة الباقية فقال: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له.

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فهو أن العلة في الذهب، والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون... وإلى كل مكيل.

ومذهب أحمد، والشافعي في القديم، وسعيد بن المسيب: أن العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة، أو مكيلة، بشرط الأمرين( ).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "اتفق جمهور الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، بجنسه إلا مثلا بمثل، إذ الزيادة على المثل أكل للمال بالباطل"( ).

وأجمع العلماء كذلك على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز

التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب ، وأجمعوا على أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه – كالذهب بالذهب ، أو التمر بالتمر – أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير( ) . وقال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في حكم الربا : " وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع" ( ) .

(203/104)

والحاصل مما تقدم أن العلة في جريان الربا في الذهب والفضة: هو مطلق الثمنية ، أما الأربعة الباقية فكل ما اجتمع فيه الكيل ، والوزن ، والطعم من جنس واحد ففيه الربا ، مثل: البر ، والشعير ، والذرة ، والأرز ، والدخن .

وأما ما انعدم فيه الكيل ، والوزن ، والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه وهو قول أكثر أهل العلم ، مثل: القت ، والنوى( ) .

ج-أسباب تحريم الربا وحكمه:

لا يشك المسلم في أن الله عز وجل لا يأمر بأمر ولا ينهى عن شيء ، إلا وله فيه حكمة عظيمة ، فإن علمنا بالحكمة ، فهذا زيادة علم ولله الحمد ، وإذا لم نعلم بتلك الحكمة فليس علينا جناح في ذلك ، إنما الذي يطلب منا هو أن ننفذ ما أمر الله به ، وننتهي عما نهى الله

عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن هذه الأسباب ما يأتي:

1.الربا ظلم والله حرم الظلم .

2.قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة .

3.الربا فيه غبن .

4.المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع .

5.الربا مضاد لمنهج الله تعالى( ) .

الفصل الثالث: ربا النسيئة

أ. تعريف ربا النسيئة:

ربا النسيئة: هو الذي كان مشهورا في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل ، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل ؛ لأن النسيئة هي المقصودة منه بالذات .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجا بأنه المتعارف بينهم( ) .

وسيأتي ذكر أدلة رجوعه عن قوله رضي الله عنه قريبا وانضمامه إلى الصحابة في تحريم

ربا الفضل، وربا النسيئة جميعا، فلا إشكال في ذلك ولله الحمد والمنة.

ب. بعض ما ورد في ربا النسيئة من النصوص:

لا شك أن ربا النسيئة لا خلاف في تحريمه بين الأمة جمعاء، إنما الخلاف في ربا الفضل بين الصحابة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وقد ثبت عن ابن عباس أنه رجع عن قوله وانضم إلى الصحابة في القول بتحريم ربا الفضل.

أما بالنسبة لربا النسيئة فتحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلا بمثل. فمن زاد أو استزاد فقد أربى) فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت له: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا في النسيئة" ( ).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "ألا إنما الربا في النسيئة" ( ) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "كان معتمد ابن عباس وابن عمر حديث أسامة ابن زيد "إنما الربا في النسيئة" ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك ، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض ، متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا ، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة ، فلما بلغهما رجعا إليه .

وأما حديث أسامة "لا ربا إلا في النسيئة" فقال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه" ( ) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "اتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد . فقيل: منسوخ. لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا

نفي الأصل . وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد ؛ لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم . والله أعلم" ( ) .

فاتضح مما تقدم تحريم: ربا الفضل ، وربا النسيئة فلا إشكال في ذلك ولله الحمد .

الفصل الرابع: بيع العينة

أ. تعريف العينة:

العينة: هي أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر ( ) .

قلت: ومثال ذلك: أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بمبلغ مائة ريال مؤجلة لمدة سنة ، ثم في نفس الوقت يشتري البائع سلعته من المشتري بمبلغ خمسين ريالا نقدا وتبقى المائة في ذمة المشتري الأول !

ب. بعض ما ورد في ذلك من النصوص:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" ( ) وللحديث روايات أخرى( ) .

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة ، جمع من العلماء منهم: الإمام مالك بن أنس ، والإمام أبو حنيفة ، والإمام أحمد ، والهادوية ، وبعض الشافعية .

(206/104)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: " ومن المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفقا – أي البائع والمشتري – على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة إنما هو حيلة ومكر ، وخديعة لله . فمن أسهل الحيل على من أراد فعله ، أن يعطيه مثلا: ألفا إلا درهما باسم القرض ، ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة درهم . وقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات" ( ) . أصل في إبطال الحيل . فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة ؛ إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب ، فهو في الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة ، وتأكيدا من وجوه ، منها : أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداما لا يفعله المربي ؛ لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به" ( ) .

الباب الثالث

ما يجوز فيه التفاضل ، والنسيئة

الفصل الأول: ما يجوز فيه التفاضل والنساء .

الفصل الثاني: الصرف وأحكامه .

الفصل الثالث: الحث على الابتعاد عن الشبهات .

الفصل الأول: ما يجوز فيه التفاضل والنساء

أ- جواز التفاضل إذا انتفت العلة:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: " أجمع العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ، ومؤجلا ؛ وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير ، وغيره من المكيل .

وأجمعوا كذلك على أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد ؛ كصاع حنطة بصاعي شعير ، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا " ( ) .

ب- جواز التفاضل في غير المكيلات ، والموزونات:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (باب بيع العبد ، والحيوان بالحيوان نسيئة) ( ) .

قلت: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ فذهب الجمهور من علماء الأمة إلى الجواز واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص، فعنه رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابتع علينا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ هذا البعث" قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها . حتى نفذ ذلك البعث قال: فلما حلت الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم( ) .

وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "بعنيه" فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد ، حتى يسأله (أعبد هو) ؟( ) .

وهذا فيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا ، وكذا حكم سائر الحيوانات( ) .

فإن باع عبدا بعبدين، أو بعيرا ببعيرين إلى أجل فالراجح الجواز كما سبق. وهذا هو مذهب الشافعي والجمهور( ) .

فظهر مما تقدم أن الراجح في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا ، ونسيئة هو الجواز . والآثار عن بعض الصحابة والتابعين تدل على جواز ذلك . قال البخاري – رحمه الله – في صحيحه:

1. " اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة" ( ) .

2. واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين ، أعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله .

3. وقال ابن عباس: " قد يكون البعير خير من البعيرين " .

4. وقال ابن المسيب: " لا ربا في البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل" ( ) .

الفصل الثاني: الصرف وأحكامه

أ. المراطلة:

المراطلة: مفاعلة من الرطل .

وهي عرفا : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضلة وزنا ( ) .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: " الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق مراطلة .

إنه لا بأس بذلك ؛ أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير ، يدا بيد ؛ إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين ، وإن تفاضل العدد ، والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير" ( ) .

فعلى هذا فالمعتبر في بيع الذهب بالذهب ، وبيع الورق بالورق هو الوزن لا العدد . فلو كان عند رجل عشر قطع من الذهب ثم باعها بخمس قطع من الذهب ، والوزن لعشر القطع يساوي وزن خمس القطع ، فهذا جائز وهذا ما قصده الإمام مالك بالمراطلة .

ب. الصرف:

لا شك أن الصرف مما يحتاج إليه الناس ، لتحويل العملات من عملة إلى عملة أخرى ، فلما كان الأمر كذلك لم يغفله الإسلام ؛ بل أوضحه للناس ، الجائز منه وغير الجائز .

عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم . قال طلحة بن عبيد الله – وهو عند عمر بن الخطاب – أرنا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ، فقال عمر ابن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الورق بالذهب ربا إلا هاء ، وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء( ) ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء ، وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء ، وهاء" ( ) .

قال الإمام النووي رحمه الله: " قال العلماء : ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا . سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ، أم اختلف كذهب بفضة ، ونبه صلى الله عليه وسلم بمختلف الجنس على متفقه . . . وأما طلحة

بن عبيد الله رضي الله عنه عندما أراد أن يصارف صاحب الذهب ، فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم ، فإنما قاله ؛ لأنه ظن جوازه كسائر المبيعات وما كان بلغه حكم المسألة ، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة" ( ) .

(209/104)

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم ، أو إلى الحج ، فجاء إلي فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصلح قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد . فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع ، فقال: " ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا" وائت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني ، فأتيته ، فسألته ، فقال مثل ذلك( ) .

قال البخاري رحمه الله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ثم ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء . وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا " ( ) .

وروى البخاري رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع الذهب بالورق دينا " ( ) .

ومن الأحاديث السابقة اتضح لنا ما يأتي:

1.أن صرف الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب جائز . على أن يكون الصرف مثلا بمثل ، وسواء بسواء ، ويكون ذلك يدا بيد أثناء وقت المصارفة .

2.أن صرف الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب جائز ، على أن يكون الصرف يدا بيد في وقت المصارفة ، أما المفاضلة بين الذهب والفضة بحيث يكون الذهب أكثر من الفضة وزنا ، أو الفضة أكثر من الذهب وزنا فلا مانع من ذلك ، لكن بشرط أن يكون يدا بيد في لحظة المصارفة .

3.أن شراء وبيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، لا يجوز الدين في ذلك مطلقا ، فلو أراد شخص أن يصرف من المصرف عملة من الذهب بعملة من الذهب ، وسلم أحدهما عملته والآخر أجل تسليم عملته إلى أجل فهذا لا يجوز ، لأنه فقد شرط المقابضة يدا بيد . وكذلك الفضة بالفضة والذهب بالفضة والعكس كل ذلك لا يجوز فيه الدين مطلقا .

الفصل الثالث: الحث عن الابتعاد عن الشبهات

لا شك أن المسلم دائما ينبغي أن يكون حريصا على التزام أمور الشرع كلها ، فيعمل الواجبات ، ويترك المحرمات ، والمكروهات ، ويأخذ بالمستحبات ، ويأخذ ويترك من المباحات على حسب حاله ، وحاجته ، ويبتعد عن الشبهات ، لعلمه بأن الشبهات تؤدي إلى المحرمات .

عن النعمان بن بشير قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول – وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه –: " إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيها ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب" ( ) .

قال الإمام النووي رحمه الله: " أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال جماعة: هو ثلث الإسلام ، وإن الإسلام يدور عليه ، وعلى حديث: " الأعمال بالنية" ( ) وحديث " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" ( ) .

وقال أبو داود : الإسلام يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة ، وحديث: " لا يؤمن

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ( ) .

وقيل حديث: " ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس" ( ) .

قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم ، والمشرب ، والملبس ، وغيرها ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه ، وعرضه ، وحذر من مواقعة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل : بالحمى . ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب . . . فبين صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " الحلال بين والحرام بين" فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام:

حلال بين واضح . لا يخفى حله كالخبز ، والعسل . . .

وأما الحرام البين فكالخمر ، والخنزير ، والكذب . . .

وأما المشتبهات: فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ، ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها ، بنص أو قياس ، أو استصحاب ، أو غير ذلك . . .)( ) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله قول بعضهم:

عمدة الدين عندنا كلمات

مسندات من قول خير البرية

اترك الشبهات ، وازهد ، ودع

ما ليس يعنيك ، واعملن بنية( )

نسأل الله أن يعصمنا مما يغضبه ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الباب الرابع

فتاوى في مسائل من الربا المعاصر

المسألة الأولى: العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية .

المسألة الثانية: مسألة الحيلة الثلاثية .

المسألة الثالثة: بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي مكانها .

المسألة الرابعة: صرف العملة إلى عملة أخرى .

المسألة الخامسة: بيع الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع الفرق .

المسألة السادسة: بيع الذهب أو الفضة دينا .

المسألة السابعة: المساهمة في شركات التأمين .

المسألة الثامنة: التعامل مع المصارف الربوية .

المسألة التاسعة: التعامل مع البنوك الربوية والعمل فيها .

المسألة العاشرة: التأمين في البنوك الربوية .

المسألة الحادية عشرة: شراء أسهم البنوك .

المسألة الثانية عشرة: العمل في المؤسسات الربوية .

المسألة الثالثة عشرة: فوائد البنوك الربوية .

المسألة الرابعة عشرة: قرض البنك بفوائد سنوية .

المسألة الخامسة عشرة: القرض بعملة والتسديد بأخرى .

المسألة السادسة عشرة: القرض الذي يجر منفعة .

المسألة السابعة عشرة: التأمين التجاري والضمان البنكي .

المسألة الأولى: العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية:

صدر في هذه المسألة قرار المجمع الفقهي الذي نصه على النحو الآتي:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولا: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلا ونسيا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما،

باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما ، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانيا : يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيا كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان .

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسيئة مطلقا ، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا ، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد ، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا ، بأحد عشر ريالا

سعودية ورقا ، نسيئة أو يدا بيد .

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا ، إذا كان ذلك يدا بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية ، بريال سعودي ورقا كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة ، بثلاثة ريالات سعودية ورق ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، يدا بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثا : وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعا : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم ، والشركات .

والله أعلم: وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم( ) .

المسألة الثانية: مسألة الحيلة الثلاثية:

س: عندي كمية من أكياس الأرز وهو بمستودع لنا ويأتي إلي أناس يشترونه مني بقيمته في السوق ويدينونه على أناس آخرين فإذا صار على حظ المدين أخذته منه بنازل ريال واحد من مشتراه مني ثم يأتي أناس مثلهم بعدما يصير على حظي ويشترونه مني وهكذا وهو في

مكان واحد إلا أنهم يستلمونه عدا في محله فهل في هذه الطريقة إثم أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

(214/104)

جـ: نعم هذه الطريقة حيلة على الربا . الربا المغلظ الجامع بين التأخير والفضل ، أي بين ربا الفضل وربا النسيئة ، وذلك لأن الدائن يتوصل بها إلى حصول اثني عشر مثلا بعشرة . وأحيانا يتفق الدائن والمدين على هذا قبل أن يأتيا إلى صاحب الدكان على أنه يدينه كذا وكذا من الدراهم ، العشرة اثني عشر أو أكثر أو أقل ، ثم يأتيان على هذا ليجريا معه هذه الحيلة وقد سماها شيخ الإسلام ابن تيمية: الحيلة الثلاثية ، وهي بلا شك حيلة على الربا ، ربا النسيئة وربا الفضل ، فهي حرام ومن كبائر الذنوب ، وذلك لأن المحرم لا ينقلب مباحا بالتحايل عليه ، بل إن التحايل عليه يزيده خبثا ويزيده إثما ، ولهذا ذكر عن أيوب السختياني رحمه الله أنه قال في هؤلاء المتحايلين قال: إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون ، وصدق رحمه الله ، فإن المتحيل بمنزلة المنافق يظهر أنه مؤمن وهو كافر وهذا متحيل على الربا ويظهر أن بيعه بيع صحيح وحلال( ) .

فضيلة العلامة ابن عثيمين

المسألة الثالثة: بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي مكانها

س: ما حكم بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي في مكانها وهذه الطريقة هي المتبعة عند البعض في مداياناتهم في الوقت الحاضر ؟

جـ: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكا لها وقد قبضها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" ( ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : "لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك" رواه الخمسة بإسناد صحيح( ) ، وهكذا الذي يشتريها ، ليس له بيعها حتى يقبضها أيضا للحديثين المذكورين .

ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم( ) .

(215/104)

وكما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا – يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في

مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم" ( ) ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة( ) .

سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز

المسألة الرابعة: صرف العملة إلى عملة أخرى:

س: أريد أن أشتري عشرة آلاف دولار أمريكي من شخص معين بسعر 40 ألف ريال سعودي ، وسيكون التسديد على أقساط شهرية ، كل قسط ألف ريال ، وأريد أن أبيع هذه الدولارات في السوق بسعر 37.500 ألف ريال ، فما الحكم في ذلك علما بأنني محتاج لهذه النقود ؟

جـ: الحكم في هذا هو التحريم ، فيحرم على الإنسان إذا صرف عملة أن يتفرق هو والبائع من مجلس العقد إلا بعد قبض العوضين ، وهذا السؤال ليس فيه قبض العوض الثاني الذي هو قيمة الدولارات ، وعلى هذا فيكون فاسدا وباطلا ، فإذا كان قد نفذ الآن فإن الواجب على هذا الذي أخذ الدولارات أن يسددها دولارات ، ولا يجوز أن يبني على العقد الأول ، لأنه فاسد ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق" ( ) .

فضيلة العلامة ابن عثيمين

المسألة الخامسة: بيع الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع الفرق

س: رجل يعمل ببيع وشراء المجوهرات ، فيأتي إليه شخص معه ذهب مستعمل فيشتريه

منه وتعرف قيمته بالريالات ، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان ، يشتري منه الذي باع له الذهب المستعمل ذهبا جديدا ، وتعرف قيمته ، ويدفع المشتري الباقي عليه ، فهل هذا جائز أم أنه لا بد من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع ثم يسلم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك النقود أو من غيرها ؟

(216/104)

ج: في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل ، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهبا جديدا أو من غيره ، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم من بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلا ، لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب (جيد) فقال: أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال: "لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا" ( ) ، ولأن المقاصة في مثل هذا البيع ولو كانت في زمان ومكان البيع ، قد تؤدي إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، وذلك محرم ، لما روى مسلم رحمه الله تعالى عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وفي رواية عن ابن سعيد : " فمن زاد أو استزاد فقد أربا ، الآخذ والمعطي سواء" ( ) .

اللجنة الدائمة

س: ذهبت إلى بائع الذهب بمجموعة من الحلي القديمة ثم وزنها وقال إن ثمنها 1500 ريال واشتريت منه حلي جديد بمبلغ 1800 ريال هل يجوز أن أدفع له 300 ريال فقط (الفرق) أم آخذ 1500 ريال ثم أعطيه 1800 ريال مجتمعة ؟

جـ: لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن يدا بيد بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم أو غير ذلك من أنواع الاختلاف وهكذا الفضة بالفضة .

(217/104)

والطريقة الجائزة أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب ، ما لديه من الذهب بفضة أو بغيرها من العمل الورقية ويقبض الثمن ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو

العملة الورقية يدا بيد ؛ لأن العملة الورقية منزلة منزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض وفي بيع الذهب والفضة بها .

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والفضية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها .

ولا بد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل لقوله سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ( ) . ( )

سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز

المسألة السادسة: بيع الذهب أو الفضة دينا :

س: إنسان أخذ مني مصاغ ذهب ، وثمن المصاغ ألف ريال ، وقلت له لا يجوز إلا نقدا ، وقال سلفني ألف ريال ، وسلفته الألف وأعطاني إياه هل هذا يجوز ؟

ج: لا يجوز لأنه احتيال على الربا ؛ وجمع بين عقدين ، عقد سلف وعقد بيع ، وهو ممنوع أيضا ( ) .

اللجنة الدائمة

س: إذا حضر شخص يريد أن يشتري بعض المجوهرات من الذهب ولما وزنت له ما يريد وجد أن المبلغ الذي معه لا يكفي قيمة للذهب فمعلوم في هذه الحالة أنه لا يجوز لي بيعه

الذهب وتسليمه له وهو لم يسلمني إلا جزء من القيمة لكن إذا كنا في وقت الصباح مثلا وقال لي أترك الذهب عندك حتى وقت العصر كي أحضر لك كامل الدراهم وأستلم الذهب الذي اشتريته منك ففي هذه الحالة هل يجوز لي أن أترك الذهب على كيسه وحسابه حتى يحضر لاستلامه أم يلزمني أن ألغي العقد وهو إن حضر فهو كسائر المشترين وإلا فلا شيء بيننا ؟

ج: لا يجوز أن يبقى الذهب الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدراهم ، بل لم يتم العقد تخلصا من ربا النسيئة ويبقى الذهب لديك في ملكك فإذا حضر ببقية الدراهم ابتدأتما عقدا جديدا يتم في مجلسه التقابض بينكما ( ) .

(218/104)

اللجنة الدائمة

المسألة السابعة: المساهمة في شركات التأمين:

س: أنا من سكان الكويت ، وعندنا شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبترول ، ويحق للمواطن المساهمة هو وأفراد عائلته ، فنرجو إفادتنا عن حكم الشرع في مثل هذه الشركات .

ج: يجوز للإنسان أن يساهم في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالربا ، فإن كان تعاملها بالربا فلا يجوز ، وذلك لثبوت تحريم التعامل بالربا في الكتاب والسنة والإجماع ، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجاري ؛ لأن عقود التأمين مشتملة على الغرر والجهالة والربا ، والعقود المشتملة على الغرر والجهالة والربا محرمة في الشريعة الإسلامية( ) .

اللجنة الدائمة

المسألة الثامنة: التعامل مع المصارف الربوية:

صدر في ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي الآتي نصه:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب عام 1406هـ إلى يوم السبت 29 رجب 1406هـ قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها ، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيسي المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها محرم بين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته

وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم ، وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي نهى الإسلام عنه منذ أربعة عشر قرنا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعا .

وبهذا كذبت دعوة العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوما أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي مستحيل ؛ لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد ، ومما جاء في القرار كذلك أنه:

أولا: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذا وعطاء ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور .

ثانيا: ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بديلا شرعيا للمصارف الربوية . ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل الأقطار الإسلامية وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل .

ثالثا: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعا: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

خامسا: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم (مودع المال) لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علما بأنه لا يجوز الاستمرار في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

(220/104)

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل( ) .

مجلة الدعوة ، 1037

المسألة التاسعة: التعامل مع البنوك الربوية والعمل فيها

س: ما الحكم الشرعي في كل من:

1. الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ الفائدة .

2. المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل ؟

3. الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة ؟

4. الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديرا أو غيره ؟

5. صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك ؟

ج: لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة ، ولا القرض بالفائدة ؛ لأن كل ذلك من الربا الصريح . ولا يجوز أيضا الإيداع في غير البنوك بالفائدة ، وهكذا لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم ، لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ( ) . ويقول سبحانه: ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ ( ) . ويقول سبحانه:

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ( ) . ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ( ) . ينبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بما عليه من الدين ولا تحميله مزيدا من المال من أجل الإنظار بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة لعجزه عن التسديد ، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده ، ولطفه بهم ، وحمايته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم .

(221/104)

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه ، وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديرا أو كاتبا أو محاسبا أو غير ذلك لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ ( ) .

ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " .

وقال: " هم سواء " . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه( ) .

والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة ، وهكذا تأجير

العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلة المذكورة ، ولما في ذلك من إعانتهم على أعمالهم الربوية .

نسأل الله أن يمن على الجميع بالهداية وأن يوفق المسلمين جميعا حكاما ومحكومين لمحاربة الربا والحذر منه والاكتفاء بما أباح الله ورسوله من المعاملات الشرعية إنه ولي ذلك والقادر عليه( ) .

سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز

المسألة العاشرة: التأمين في البنوك الربوية:

س: الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول فهل يجوز ذلك أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

ج: لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة ؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه قد نهى عن ذلك ، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية ، فلا حرج إن شاء الله للضرورة ، والله سبحانه يقول: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾( ) ، ومتى وجد بنكا إسلاميا أو محلا أمينا ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي( ) .

سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز

المسألة الحادية عشرة: شراء أسهم البنوك:

س: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلا ؟ وهل يعتبر ذلك من الربا ؟

(222/104)

ج: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض ؛ ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء لقول الله سبحانه: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ( ) .

ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " ، وقال: " هم سواء " رواه الإمام مسلم في صحيحه( ) ، وليس لك إلا رأس مالك .

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية ، والتحذير منها ، والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك ، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أسباب غضب الله وعقابه كما قال الله عز وجل: ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربي

الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ ( ) . وقال عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ ( ) . ولما تقدم من الحديث الشريف( ) .

سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز

المسألة الثانية عشرة: العمل في المؤسسات الربوية:

س: هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟

(223/104)

جـ: لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقا أو حارسا ، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها ؛ لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيا به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه ، أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بل ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "لعن آكل الربا وموكله وشاهديه" وكاتبه وقال: " هم سواء" ( ) ( ) .

فضيلة العلامة ابن عثيمين

المسألة الثالثة عشرة: فوائد البنوك الربوية:

س: بعض البنوك تعطي أرباحا بالمبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين، ونحن لا ندري حكم هذه الفوائد هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه؟ وهل يوجد في العالم العربي بنوك تتعامل مع الناس حسب الشريعة الإسلامية؟

ج: أولا: الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا . ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح، وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه فيحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك.

ثانيا: يبحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكانا ويوضع المبلغ فيه على طريق التجارة، مضاربة، على أن يكون ذلك جزءا مشاعا معلوما من الربح كالثلث مثلا، أو بوضع المبلغ فيه أمانة بدون فائدة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم( ) .

اللجنة الدائمة

المسألة الرابعة عشرة: قرض البنك بفوائد سنوية:

س: المعاملة مع البنك هل هي ربا أم جائزة؟ لأن فيه كثيرا من المواطنين يقترضون منها ؟

ج: يحرم على المسلم أن يقترض من أحد ذهبا أو فضة أو ورقا نقديا على أن يرد أكثر منه، سواء كان المقرض بنكا أم غيره، لأنه ربا وهو من أكبر الكبائر، ومن تعامل هذا التعامل من البنوك فهو بنك ربوي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم( ).

اللجنة الدائمة

المسألة الخامسة عشرة: القرض بعملة والتسديد بأخرى:

س: أقرضني أخي في الله (حسن. م) ألفي دينار تونسي، وكتبنا عقدا بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني، وبعد مرور مدة القرض – وهي سنة – ارتفع ثمن النقد الألماني، فأصبح إذا سلمته ما هو في العقد أكون أعطيته ثلاثمائة دينار تونسي زيادة على ما اقترضته.

فهل يجوز لمقرضي أن يأخذ الزيادة، أم أنها تعتبر ربا؟ لا سيما وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني ليتمكن من شراء سيارة من ألمانيا؟

ج: ليس للمقرض (حسن. م) سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألفا دينار تونسي، إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خيار الناس أحسنهم قضاء". رواه مسلم في صحيحه( )، وأخرجه البخاري بلفظ: "إن من خيار الناس

أحسنهم قضاء" ( ) .

أما العقد المذكور فلا عمل عليه ولا يلزم به شيء لكونه عقدا غير شرعي ، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي إلا أن يسمح من عليه القرض بالزيادة من باب الإحسان والمكافأة للحديث الصحيح المذكور آنفا ( ) .

سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز

(225/104)

س: طلب مني أحد أقاربي المقيمين بالقاهرة قرضا وقدره 2500 جنيه مصري ، وقد أرسلت له مبلغ 2000 دولار باعهم وحصل على مبلغ 2490 جنيها مصريا ، ويرغب حاليا في سداد الدين ، علما بأننا لم نتفق على موعد وكيفية السداد ، والسؤال هل أحصل منه على مبلغ 2490 جنيها مصريا وهو يساوي حاليا 1800 دولار أمريكي (أقل من المبلغ الذي دفعته له بالدولار) أم أحصل على مبلغ 2000 دولار علما بأنه سوف يترتب على ذلك أن يقوم هو بشراء (الدولارات) بحوالي 2800 جنيه مصري (أي أكثر من المبلغ الذي حصل عليه فعلا بأكثر من 300 جنيه مصري) ؟

ج: الواجب أن يرد عليك ما اقترضته دولارات ، لأن هذا هو القرض الذي حصل منك له

، ولكن مع ذلك إذا اصطلحتما أن يسلم إليك جنيهات مصرية فلا حرج ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نبيع الإبل بالبقيع أو بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير ، ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء" ( ) ، فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذهب بالفضة ، فإذا اتفقت أنت وإياه على أن يعطيك عوضا عن هذه الدولارات من الجنيهات المصرية بشرط ألا تأخذ منه جنيهات أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التبديل ، فإن هذا لا بأس به ، فمثلا إذا كانت 2000 دولار تساوي الآن 2800 جنيه لا يجوز أن تأخذ منه ثلاثة آلاف جنيه ولكن يجوز أن تأخذ 2800 جنيه ، ويجوز أن تأخذ منه 2000 دولار فقط يعني إنك تأخذ بسعر اليوم أو بأنزل ، أي لا تأخذ أكثر لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك ، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن ، وأما إذا أخذت بأقل فإن هذا يكون أخذا ببعض حقك ، وإبراء عن الباقي ، وهذا لا بأس به( ) .

فضيلة العلامة ابن عثيمين

المسألة السادسة عشرة: القرض الذي يجر منفعة:

س: رجل اقترض مالا من رجل لكن المقرض اشترط أن يأخذ قطعة أرض زراعية من المقترض رهن بالمبلغ، يقوم بزراعتها وأخذ غلتها كاملة أو نصفها، والنصف الآخر لصاحب الأرض حتى يرجع المدين المال كاملا كما أخذه فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، ما حكم الشرع في نظركم في هذا القرض المشروط؟

ج: إن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقترض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله عز وجل لأنه إحسان إلى عباد الله وقد قال الله تعالى: ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ ( ). فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف من رجل بكرا ورد خيرا منه، وإذا كان هذا العقد أي القرض من عقود الإرفاق والإحسان فإنه لا يجوز أن يحول إلى عقد معاوضة وربح، أعني الربح المادي الدنيوي؛ لأنه بذلك يخرج من موضوعه إلى موضوع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الدينار بدينار آخر إلى سنة، أو بعتك هذا الدينار بدينار آخر ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون بيعا حراما وربا، لكن لو أقرضه دينارا قرضا وأوفاه بعد شهر أو سنة كان ذلك جائزا مع أن المقرض لم يأخذ العوض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر نظرا لتغليب جانب

الإرفاق .

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقترض نفعا ماديا فقد خرج بالقرض عن موضوع الإرفاق فيكون حراما .

والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، وعلى هذا فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يمنحه أرضا ليزرعها حتى ولو أعطى المقترض سهما من الزرع ؛ لأن ذلك جر منفعة إلى المقرض تخرج القرض عن موضوعه وهو الإرفاق والإحسان( ) .

فضيلة العلامة ابن عثيمين

المسألة السابعة عشرة: التأمين التجاري والضمان البنكي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وبعد . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام ، والمقيد برقم 1100 في 1400/7/28هـ ونصه:

لقد عرض لنا أمر فلا بد فيه من التعامل مع البنك ، حيث نحتاج إلى كفالة بنكية اسمها كفالة

حسن تنفيذ (أي أن يكون البنك ضامنا حسن تنفيذ الاتفاقية حسب نصوص العقد) وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه، ورجعنا لما تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة فوجدنا أن الضمان أو الكفالة (تبرع)، فوقعنا في حيرة من أمرنا، وأوقفنا المشروع حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح مقترنا بالأدلة الشرعية، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم لما بلغنا عنكم من العلم والتقوى والورع، لذا نرجو من فضيلتكم أن تعلمونا رأيكم مقترنا بالأدلة الشرعية، هل يجوز أخذ أجرة على الكفالة أو الضمان؟

وكذلك عمليات التأمين على البضائع ضد الحوادث، والتأمين على الحياة، وما رأي الشرع في مثل هذه العقود؟

وأجابت بما يلي:

أولا: ضمان البنك لكم بربح على المبلغ الذي يضمنكم فيه لمن تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز؛ لأن الربح الذي يأخذه زيادة ربوية محرمة، والربا كما هو معروف محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانيا: التأمين التجاري حرام لما يأتي:

1. عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد

يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة ، فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا ، وذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر( ) . رواه مسلم .

(228/104)

2.عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾( ) .

3.عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد فيكون ربا نساء ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما

دفعه لها يكون ربا نساء فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

4. عقد التأمين التجاري من الرهان ؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان ، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاث بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" ( ) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان .

وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما .

5. عقد التأمين في أخذ مال الغير بلا مقابل هو أخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم ؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ ( ) .

---

6. في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ، ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن ، على ضمان الخطر على

تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لن يبذل عملا للمستأمن فكان حراما .

نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية ، مع العلم بأنه ليس لدينا كتب في هذا الموضوع حتى نرسل لكم نسخة منها ، ولا نعلم كتابا مناسبا في الموضوع نرشدكم إليه .

وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه( ) .

وقد اتضح أن التأمين التجاري والتأمين على الحياة لا يجوز لأدلة ، منها :

1. فيه ربا ؛ لأن الفائدة تعطى في بعض أنواعه – وهو التأمين على الحياة – لأنها تتضمن التزام المؤمن بأن يدفع إلى المستأمن ما قدمه إلى المؤمن مضافا إلى ذلك فائدته الربوية ، فالمستأمن يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير .

2. التأمين يستلزم أكل أموال الناس بالباطل .

3. يقوم التأمين على المقامرة والمراهنة ؛ لأنه عقد معلق على خطر ، فتارة يقع ، وتارة لا يقع ، فهو قمار معنى .

4. التأمين فيه غرر وجهالة .

5. التأمين يوقع بين المتعاقدين العداوة والخصام ، وذلك أنه متى وقع الخطر حاول كل من الطرفين تحميل الآخر الخسائر التي حصلت ، ويترتب على ذلك نزاع ومشاكل ، ومرافعات قضائية .

6.لا ضرورة تدعو إلى التأمين ، فقد شرع الله الصدقات في الإسلام ، وأوجب الزكاة للفقراء والمساكين والغارمين ، والحكومة الإسلامية مسؤولة عن رعاياها ( ) .

الباب الخامس

مفاسد الربا

وأضراره وأخطاره وآثاره

لا شك أن للربا أضرار جسيمة ، وعواقب وخيمة ، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها ، وعزها في الدنيا والآخرة ، ولم ينهها عن شيء إلا وفيه شقاوتها ، وخسارتها في الدنيا والآخرة ، وللربا أضرار عديدة ، منها :

1.الربا له أضرار أخلاقية وروحية ؛ لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنسانا منطبعا في نفسه البخل ، وضيق الصدر ، وتحجر القلب ، والعبودية للمال ، والتكالب على المادة وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة .

2.الربا له أضرار اجتماعية ؛ لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل ، متفكك ، لا يتساعد أفراده فيما بينهم ، ولا يساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئًا ،

والطبقات الموسرة تضاد وتعادي الطبقات المعدمة .

ولا يمكن أن تدوم لهذا المجتمع سعادته ، ولا استتباب أمنه ؛ بل لا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك ، والتشتت في كل حين من الأحيان .

3.الربا له أضرار اقتصادية ؛ لأن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه التداين بين الناس ، على مختلف صوره وأشكاله .

والقروض على أنواع:

أ.قروض يأخذها الأفراد المحتاجون ؛ لقضاء حاجاتهم الذاتية ، وهذا أوسع نطاق تحصل به المراباة ولم يسلم من هذه الآفة قطر من أقطار العالم إلا من رحم الله ، وذلك لأن هذه الأقطار لم تبذل اهتمامها لتهيئة الظروف التي ينال فيها الفقراء ، والمتوسطون القرض بسهولة ، فكل من وقع من هؤلاء في يد المرابي مرة واحدة لا يكاد يتخلص منه طول حياته ، بل لا يزال أبناؤه ، وأحفاده يتوارثون ذلك الدين( ) .

ب.قروض يأخذها التجار ، والصناع ، وملاك الأراضي لاستغلالها في شؤونهم المثمرة .

ج.قروض تأخذها الحكومات من أسواق المال في البلاد الأخرى لقضاء حاجاتها .

وهذه القروض ضررها يعود على المجتمع بالخسارة ، والتعاسة مدة حياته ، سواء كانت تلك القروض لتجارة ، أو لصناعة ، أو مما تأخذه الحكومات الفقيرة من الدول الغنية ؛ فإن ذلك كله يعود على الجميع بالخسارة الكبيرة التي لا يكاد يتخلص منها ذلك المجتمع أو تلك الحكومات ، وما ذلك إلا لعدم اتباع المنهج الإسلامي ، الذي يدعو إلى كل خير ويأمر بالعطف على الفقراء والمساكين ، وذوي الحاجات ، قال الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ ( ) .

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتراحم ، والتعاطف ، والتكاتف بين المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام: " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه" ( ) .

وقال عليه الصلاة والسلام: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ( ) .

فلا نجاة ، ولا خلاص ، ولا سعادة ، ولا فكاك من المصائب ، إلا باتباع المنهج الإسلامي القويم واتباع ما جاء به من أحكام ، وتعاليم .

4. انعكاس الربا على المجتمعات الإسلامية ، وتقدم توضيحه .

5. تعطيل الطاقة البشرية ، فإن البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا .

6. التضخم لدى الناس بدون عمل .

7. توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة ، وبذلك يحصل الإسراف .

8. وضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم ، وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون ، وذلك لأنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر ، وهذا الإيداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط ، ويعين هؤلاء الكفرة أو المرابين على إضعاف المسلمين ، والاستفادة من أموالهم( ) .

9. الربا خلق وعمل من أعمال أعداء الله اليهود ، قال الله عز وجل: ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾( ) .

10. الربا من أخلاق أهل الجاهلية فمن تعامل به وقع في صفة من صفاتهم( ) .

(232/104)

---

11. آكل الربا يبعث يوم القيامة كالمجنون ، قال الله تعالى: ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾( ) .

12. يمحق الله أموال الربا ويتلفها ، قال الله عز وجل: ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات

والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ ( ) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل " ( ) .

13. التعامل بالربا يوقع في حرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ( ) .

14. أكل الربا يدل على ضعف التقوى أو عدمها ، وهذا يسبب عدم الفلاح ويوقع في خسارة الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ ( ) .

15. أكل الربا يوقع صاحبه في اللعنة ، فيبعد من رحمة الله تعالى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم: " لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه " ، وقال: " هم سواء " ( ) .

16. آكل الربا يعذب بعد موته بالسباحة في نهر من دم ، وتقذف في فيه الحجارة فيرجع في وسط نهر الدم ، وفي الحديث عن سمرة رضي الله عنه بعد أن ساق الحديث بطوله فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: " الذي رأيته في النهر آكل الربا " ( ) .

17.أكل الربا من أعظم المهلكات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: " الشرك ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" ( ) .

18.أكل الربا يسبب حلول العذاب والدمار ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله" ( ) .

19.الربا ثلاثة وسبعون بابا من أبواب الشر ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم" ( ) .

20.الربا معصية لله ورسوله ، قال الله عز وجل: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ( ) . وقال تعالى: ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾ ( ) . وقال الله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ ( ) . وقال عز وجل: ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم

خالدين فيها أبدا ﴾( ) .

21.آكل الربا متوعد بالنار إن لم يتب ، قال الله عز وجل: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾( ) .

22.لا يقبل الله الصدقة من الربا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا " ( ) .

23.لا يستجاب دعاء آكل الربا ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " . . . ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب ، يا رب ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك" ( ) .

24.أكل الربا يسبب قسوة القلب ودخول الران عليه ، قال الله تعالى: ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾( ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" (

( ) .

25.أكل الربا يكون سببا في الحرمان من الطيبات ، قال الله تعالى: ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾ ( ) .

26.أكل الربا ظلم ، والظلم ظلمات يوم القيامة ، قال الله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ، مهطعين مقنعي رءوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء ﴾ ( ) .

27.أكل الربا يحال بينه وبين أبواب الخير في الغالب ، فلا يقرض القرض الحسن ، ولا ينظر المعسر ، ولا ينفس الكربة عن المكروب ؛ لأنه يصعب عليه إعطاء المال بدون فوائد محسوسة ، وقد بين الله فضل من أعان عباده المؤمنين ونفس عنهم الكرب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" ( ) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن

مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" ( ) .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله" ( ) .

(235/104)

28.الربا يقتل مشاعر الشفقة عند الإنسان ؛ لأن المرابي لا يتردد في تجريد المدين من جميع أمواله عند قدرته على ذلك ، ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تنزع الرحمة إلا من شقي" ( ) . وقال عليه الصلاة والسلام: " لا يرحم الله من لا يرحم الناس" ( ) . وقال عليه الصلاة والسلام: " الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" ( ) .

29.الربا يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد والجماعات ، ويحدث التقاطع والفتنة( ) .

30.يجر الناس إلى الدخول في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها . وأضرار الربا لا تحصى ، ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يحرم إلا كل ما فيه ضرر ومفسدة خالصة أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه ، فأسأل الله لي ولجميع المسلمين العفو والعافية في الدنيا

والآخرة( ) .

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى هذا البحث بعد التحري ، والعناية ، على قدر المستطاع ، والموضوع له أهمية كبيرة ، وجدير بالعناية من الباحثين والعلماء المخلصين ، وما ذلك إلا لأن الربا آفة خطيرة على الأمة الإسلامية ؛ لأن الربا مضاد لمنهج الله تعالى فيجب على جميع المسلمين التمسك بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ففيهما الخير كله ، وفيهما سعادة البشرية – لمن تمسك بهما وعمل بما فيهما من أحكام وتوجيهات – في الدنيا والآخرة .

أما بالنسبة لهذا البحث المتواضع فقد بذلت فيه جهدا طيبا إن شاء الله تعالى ، ومن نتائج هذا البحث استعراض بعض المسائل المهمة التي يجب على كل مسلم أن يعرفها ؛ ليجتنب الوقوع فيما حرم الله تعالى عليه ومنها :

1. الوقوف على الأدلة القطعية في تحريم الربا ، وأن من خالف هذه النصوص فقد أذن الله بمحاربته سبحانه وتعالى ، ومن يستطع أن يقف لمحاربة الله تعالى ؟

2. ذكر موقف اليهود من الربا عندما حرمه الله عليهم ، فاحتالوا بشتى الحيل ، حتى أكلوا الربا مجاهرة ، وخداعا لله ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

3.الوقوف على عادات الجاهلية قبل الإسلام ، وأنهم كانوا في حالة يرثى لها ، من تكالب على المال ، ولو كان طريقه محرما وضارا . كما وقفنا على فساد عقولهم ، وانتكاس فطرهم التي فطر الله الناس عليها .

4.إن الإسلام عندما حرم الربا فإنه لم يترك البشرية بدون تعويض عنه ، بل أحل البيع ، وجميع أنواع المضاربات المشروعة ، التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير ، والبركة ، والسعادة .

5.إن آكل الربا ملعون ، ومطرود من رحمة ربه تعالى ، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة .

6.الوقوف على أنواع الربا ، وأنه ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

7.جواز بيع الحيوان بالحيوان ، وجواز التفاضل ، والنساء في الطعام غير المكيل ، والموزون ، وغير الذهب والفضة .

8 .عدم جواز الدين في الصرف ، بل لا بد من المقابضة الحالة بين المتصارفين ، وكذلك بيع الذهب بالفضة دينا أو الفضة بالذهب دينا إلى أجل . . وهذا أمر لا يجوز لوجود الأدلة الصحيحة من السنة على تحريم ذلك .

9.عدم جواز بيع ما يسمى (بمد عجوة) وهذا الاسم معروف عند الفقهاء .

10. بيع العينة محرم بنص السنة الصحيحة ، وقد وقع فيه أكثر أهل هذا العصر ، إلا من عصم الله .

11.استعراض بعض النصوص التي تأمر بالابتعاد عن الشبهات فإن من وقع في الشبهات وقع في الحرام ، وأن الجسد كله تابع للقلب ؛ فبصلاح القلب تصلح جميع الأعضاء وبفساده تفسد كلها .

12.الوقوف على مضار الربا وآثاره ، ومفاسده ، وأنه لا صلاح ولا سعادة ونجاة ولا خلاص إلا باتباع المنهج الإسلامي في جميع شئون الحياة .

13.تحذير المسلمين من المعاملة بالربا ، أو إيداع الفائض من أموالهم في بنوك دول الكفر ، التي تستفيد من هذا الفائض ، أو تستخدمه ضد المسلمين .

(237/104)

---

14. تبيين بعض محاسن الإسلام ، وأنه دين السعادة ، والهداية ودين الرحمة والعطف ، والتراحم بين المسلمين ، وقد مثلتهم السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " ( ) فهذا فضل عظيم امتن الله به على المسلمين

المخلصين الصادقين في إسلامهم .

15. ذكر أسباب تحريم الربا ، وأن الله عز وجل له الحكمة البالغة ، ومعرفة الحكمة من الأحكام الشرعية لسنا ملزمين بمعرفتها ولله الحمد . فإن عرفنا الحكمة في بعض الأمور فزيادة علم وخير ، وإن لم نعرف عملنا بما أمرنا ربنا ، وانتهينا عما نهانا سبحانه ونقول: سمعنا وأطعنا ، وربنا هو الحكيم فيما شرع ، الخبير بذلك سبحانه وتعالى .

16. بيان حكم العملة الورقية من الناحية الشرعية .

17. عدم جواز بيع السلع وهي في مكانها حتى تنقل .

18. بيان حكم بيع الذهب المستعمل بذهب جديد ودفع الفرق وأنه لا يجوز .

19. عدم جواز التعامل مع البنوك الربوية والعمل فيها ؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان .

20. عدم جواز بيع أسهم البنوك ولا شرائها ، لأنها بيع نقود بنقود .

21. عدم جواز عقد القرض الذي يجر منفعة .

22. تحريم التأمين التجاري والتأمين على الحياة ، لما في ذلك من الغرر ، والجهالة ، وأكل أموال الناس بالباطل .

وختاما أسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي ، وأن يزيد من قرأ هذا الكتاب ، أو نشره ، أو طبعه ، علما وهدى ،

وتوفيقا إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله الواحد المنان ، وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان ، والله بريء منه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأستغفر الله العظيم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهرس

الموضوع

المقدمة

الباب الأول الربا قبل الإسلام

الفصل الأول: تعريف الربا : لغة وشرعا

تعريف الربا في اللغة

تعريف الربا في الشرع

الفصل الثاني: الربا عند اليهود

الفصل الثالث: الربا في الجاهلية

الباب الثاني موقع الإسلام من الربا

الفصل الأول: التحذير من الربا

الفصل الثاني: ربا الفضل

أ. بعض ما ورد في شأن ربا الفضل من النصوص

ب. حكم ربا الفضل، وسائر أنواع الربا

ج. أسباب تحريم الربا وحكمه

الفصل الثالث: ربا النسيئة

أ. تعريف ربا النسيئة

ب. بعض النصوص التي وردت بشأن ربا النسيئة

الفصل الرابع: بيع العينة

أ. تعريف العينة

ب. حكم بيع العينة، وبعض ما ورد في شأنها من النصوص

الباب الثالث ما يجوز في التفاضل، والنسيئة

الفصل الأول: جواز التفاضل بشروطه

أ. جواز التفاضل إذا انتفت العلة

ب. جواز التفاضل في غير المكيلات، والموزونات

الفصل الثاني: الصرف وأحكامه

أ.المراطلة

ب.الصرف

الفصل الثالث: الحث على الابتعاد عن الشبهات

الأشياء ثلاثة أقسام

الباب الرابع: فتاوى ومسائل في الربا المعاصر

المسألة الأولى: العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية

المسألة الثانية: مسألة الحيلة الثلاثية

المسألة الثالثة: بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي مكانها

المسألة الرابعة: صرف العملة إلى عملة أخرى

المسألة الخامسة: بيع الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع الفرق

المسألة السادسة: بيع الذهب أو الفضة دينا

المسألة السابعة: المساهمة في شركات التأمين

المسألة الثامنة: التعامل مع المصارف الربوية

المسألة التاسعة: التعامل مع البنوك الربوية والعمل فيها

المسألة العاشرة: التأمين في البنوك الربوية

المسألة الحادية عشرة: شراء أسهم البنوك

المسألة الثانية عشرة: العمل في المؤسسات الربوية

المسألة الثالثة عشرة: فوائد البنوك الربوية

المسألة الرابعة عشرة: قرض البنك بفوائد سنوية

المسألة الخامسة عشرة: القرض بعملة والتسديد بأخرى

المسألة السادسة عشرة: القرض الذي يجر منفعة

المسألة السابعة عشرة: التأمين التجاري والضمان البنكي

الباب الخامس: مضار الربا ، ومفاسده ، وآثاره

1- الربا له أضرار أخلاقية وروحية

2- الربا له أضرار اجتماعية

3- الربا له أضرار اقتصادية

4- انعكاس الربا على المجتمعات الإسلامية

5- تعطيل الطاقة البشرية

6- التضخم لدى الناس بدون عمل

7- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة

8- وضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم

9- الربا خلق وعمل من أعمال اليهود

10- الربا من أخلاق أهل الجاهلية

11- آكل الربا يبعث يوم القيامة كالمجنون

12- يمحق الله أموال الربا ويتلفها

13- التعامل بالربا يوقع في حرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

14- أكل الربا يدل على ضعف التقوى

15- أكل الربا يوقع صاحبه في اللعنة

16- أكل الربا يعذب بعد موته بالسباحة في نهر من دم

17- أكل الربا من أعظم المهلكات

18- أكل الربا يسبب حلول العذاب والدمار

19- الربا ثلاثة وسبعون بابا من أبواب الشر

20- الربا معصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم

21- آكل الربا متوعد بالنار إن لم يتب

22- لا يقبل الله الصدقة من الربا

23- لا يستجاب دعاء آكل الربا

24- أكل الربا يسبب قسوة القلب

25- أكل الربا يكون سببا في الحرمان من الطيبات

26- أكل الربا ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة

27- آكل الربا يحال بينه وبين أبواب الخير

28- الربا يقتل مشاعر الشفقة عند الإنسان

29- الربا يسبب العداوة والبغضاء

30- يجر الناس إلى الدخول في مغامرات لا يتحملون نتائجها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحث بعنوان : الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة / للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني ﴾

قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان من المعلوم أنه لا يدفعه حجة كان التقدير : فامتثلوا ما أمرتم به واجتنبوا ما نهيتم عنه ،

فعطف عليه تخويفاً من يوم العرض عليه والمجازاة بين يديه فقال - وقال الحرالي : لما أنهي الخطاب بأمر الدين وعلنه وأمر الآخرة على وجوهها وإظهار حكمتها المرتبطة بأمر الدنيا وبين أمر الإنفاق والربا الذي هو غاية أمر الدين والدنيا في صلاحهما وأنهى ذلك إلى الموعظة بموعود جزائه في الدنيا والآخرة أجمل الموعظة بتقوى يوم الرجعة إلى إحاطة أمره ليقع الختم بأجمل موعظة وأشملها ليكون انتهاء الخطاب على ترهيب الأنفس لتجتمع عزائمها على ما هو ملاك أمرها من قبول صلاح دينها ودنياها ومعادها من خطاب الله سبحانه وتعالى لها فختم ذلك بكمال معناه بهذه الآية كما أنها هي الآية التي ختم بها التنزيل أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هو في الشكاية وهي آخر آية أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مقابلة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ [العلق : 1] الذي هو أول منزل النبوة و﴿ يا أيها المدثر ﴾ [المدثر : 1] الذي هو أول منزل الرسالة فكان أول الأمر نذارة وآخره موعظة تبعث النفس على الخوف وتبعث القلب على الشوق من معنى ما انختم به أمر خطاب الله سبحانه وتعالى في آية ﴿ مالك يوم الدين ﴾ [الفاتحة : 4] انتهى - فقال تعالى

: ﴿ واتقوا يوماً ﴾ أي في غاية العظم ﴿ ترجعون فيه ﴾ حساً بذواتكم كما أنتم في الدنيا ومعنى بجميع أموركم رجوعاً ظاهراً لا يحجبه شيء من الأسباب ولا يحول دونه عارض ارتياب ﴿ إلى الله ﴾ الذي لا يحصر عظمته وصف ولا يحيط بها حد ،

فيكون حالكم بعد النقلة من الدنيا كحالكم قبل البروز إليها من البطن لا تصرف لكم أصلاً ولا متصرف فيكم إلا الله ويكون حالكم في ذلك اليوم الإعسار ،

(241/104)

لأنه لا يمكن أحد أن يكافىء ما لله سبحانه وتعالى عليه من نعمه ، فمن نوقش الحساب عذب ؛ فإن كنتم تحبون المجاوزة عنكم هنالك فتجاوزوا أنتم عن إخوانكم اليوم ،

وتصدقوا ما دمتم قادرين على الصدقة ،

واتقوا النار في ذلك اليوم ولو بشق تمرة ؛ وأشار سبحانه وتعالى إلى طول وقوفهم ذلك الموقف في مقام الهيبة وتمادي حبسهم في مشهد الجلال والعظمة بأداة التراخي في قوله ﴿ ثم ﴾ قال الحرالي وقيل : " يا رسول الله ! أين يكون الناس ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ﴾ [إبراهيم : 48] ؟ قال : في الظلمة دون الجسر " وقال صلى الله عليه وسلم : " يقيمون في الظلمة ألف سنة " وورد عن علي رضي الله تعالى عنه في تفصيل

مواقف يوم الجزاء أن الخلق يوقفون على قبورهم ألف سنة ويساقون إلى المحشر ألف سنة ، ويوقفون في الظلمة ألف سنة ؛ ثم يكون انشقاق السماوات السبع وتبديل الأرض وما شاء الله سبحانه وتعالى من أمره انتظاراً لمجيئه ؛ ففي عبرة مقاله والله سبحانه وتعالى أعلم أن ذلك يكون ستة آلاف سنة وأنها كما بنيت في ستة أيام تهدم في ستة أيام ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ [الأنبياء : 104] ،

فيكون ذلك تسعة أيام ؛ ويكون مجيئه في اليوم العاشر الذي هو يوم عاشوراء ذلك اليوم الذي تكرر مجيء أمره فيه في يوم الدنيا - ثم وصف صلى الله عليه وسلم المواقف إلى منتهاها - انتهى .

ولما كان إيقاف الإنسان على كل ما عمل من سر وعلن في غاية الكراهة إليه فضلاً عن جزائه على كل شيء منه لا بالنسبة إلى موقف معين بني للمفعول قوله : ﴿ توفى ﴾ أي تعطى على سبيل الوفاء ﴿كل نفس ما كسبت ﴾ من خير وشر .

قال الحرالي : جاء بصيغة فعل المشعر بجري العمل على غير تكلف وتحمل ،

ففي إشعاره أنها توفى ما كسبت من الخير وما كونت له من الشر وأن ما تكلفته من الشر وفي دخلتها كراهية ربما غفر لها حيث لم تكن توفى ما كسبت وما اكتسبت كما قال في الآية التي بعدها ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ [البقرة : 286] فكان مكتسبها عليها وربما غفر لها فإنها وفيت ما كسبته من الشر واشتمل عليه ظاهرها وباطنها حتى يسرت له – انتهى .

ولما كانت عادة الناس أنه إذا بقي شيء يسير وقع في محل المسامحة وكان اليسير يختلف باختلاف الأصل فالألف مثلاً يتسامح فيه بمائة مثلاً بيّن أن الأمر عنده على غير ذلك فقال : ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ شيئاً من الأشياء ولو قلّ ،

وهذا إشارة إلى العدل بين عباده قال الحرالي : وهذه الآية ختم للتنزيل وختم لتمام المعنى في هذه السورة التي هي سنام القرآن وفسطاطه وختم لكل موعظة وكل ختم ،

فهو من خواص المحمدية الجامعة المفصلة من سورة الحمد المشيرة إلى تفاصيل عظيم أمر الله في حقه وفي خلقه وفيما بينه وبين خلقه – . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 545.543 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن هذه الآية في العظماء الذين كانوا يعاملون بالربا وكانوا أصحاب ثروة وجلال وأنصار وأعوان وكان قد يجري منهم التغلب على الناس بسبب ثروتهم ، فاحتاجوا إلى

مزيد زجر ووعيد وتهديد ، حتى يمتنعوا عن الربا ، وعن أخذ أموال الناس بالباطل ، فلا جرم توعدهم الله بهذه الآية ، وخوفهم على أعظم الوجوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 91 ﴾

فصل في آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن

قال الفخر :

(243/104)

قال ابن عباس : هذه الآية آخر أية نزلت على الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك لأنه عليه السلام لما حج نزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ [النساء : 127] وهي آية الكلالة ، ثم نزل وهو واقف بعرفة ﴿ اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [المائدة : 3] ثم نزل ﴿ واتقوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله ﴾ [البقرة : 281] فقال جبريل عليه السلام : يا محمد ضعها على رأس ثمانين آية ومائتي آية من البقرة ، وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها أحدا وثمانين يوماً ، وقيل : أحداً وعشرين وقيل : سبعة أيام ، وقيل : ثلاث ساعات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 91 ﴾

وقال القرطبى :

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبيّ صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء ؛ قاله ابن جُريج .

وقال ابن جبير ومقاتل : بسبع ليال .

وروي بثلاث ليال .

وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السَّلام قال : " اجعلوها بين آية الربا وآية الدَّين " وحكى مكّي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " جاءني جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية " .

قلت : وحكي عن أبي بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل : " لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ " إلى آخر الآية .

والقول الأوّل أعرف وأكثر وأصح وأشهر .

ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن ﴿ واتقوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله ثُمَّ توفى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ فقال جبريل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : " يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة" .

ذكره أبو بكر الأنباريّ في "كتاب الردّ" له ؛ وهو قول ابن عمر رضي الله عنه أنها آخر ما نزل ، وأنه عليه السَّلام عاش بعدها أحداً وعشرين يوماً ، على ما يأتي بيانه في آخر سورة ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ والفتح ﴾ [النصر : 1] إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 375 ﴾

فائدة

قال الفخر :

انتصب ﴿ يَوْماً ﴾ على المفعول به ، لا على الظرف ، لأنه ليس المعنى : واتقوا في هذا اليوم ، لكن المعنى تأهبوا للقائه بما تقدمون من العمل الصالح ، ومثله قوله ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْماً يَجْعَلُ الولدان شِيباً ﴾ [المزمل : 17] أي كيف تتقون هذا اليوم الذي هذا وصفه مع الكفر بالله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 91 ﴾

قال القرطبى :

الآية وعظ لجميع الناس وأمر يخص كل إنسان .

و "يَوْماً" منصوب على المفعول لا على الظرف .

"تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ" من نعته .

وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ؛ مثل ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴾ [الغاشية : 26]

واعتباراً بقراءة أبيّ "يوماً تصِيرون فيه إلى الله" .

والباقون بضم التاء وفتح الجيم ؛ مثل ﴿ ثُمَّ ردوا إلى الله ﴾ [الأنعام : 28] .

﴿ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي ﴾ [الكهف : 36] واعتباراً بقراءة عبد الله " يوماً تردون فِيهِ إلى اللَّهِ" وقرأ الحسن " يرجعون" بالياء ، على معنى يرجع جميع الناس .

قال ابن جِني : كأنّ الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة ، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم : " وَاتَّقُوا يَوْماً " ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رِفْقاً بهم .

وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية .

وقال قوم : هو يوم الموت .

قال ابن عطية : والأوّل أصح بحكم الألفاظ في الآية .

وفي قوله " إِلَى اللَّهِ" مضاف محذوف ، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . انتهى ا . هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 375 ﴾

وقال أبو حيان :

(245/104)

قال الجمهور والمراد بهذا اليوم يوم القيامة ، وقال قوم : هو يوم الموت ، والأول أظهر لقوله : ﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت ﴾ والمعنى إلى حكم الله وفصل قضائه . انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 356 ﴾

فصل في المراد باليوم

قال الفخر :

قال القاضي : اليوم عبارة عن زمان مخصوص ، وذلك لا يتقي ، وإنما يتقي ما يحدث فيه من الشدة والأهوال واتقاء تلك الأهوال لا يمكن إلا في دار الدنيا بمجانبة المعاصي وفعل الواجبات ، فصار قوله ﴿ واتقوا يَوْمًا ﴾ يتضمن الأمر بجميع أقسام التكاليف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 91 ﴾

فصل

قال الفخر :

الرجوع إلى الله تعالى ليس ، المراد منه ما يتعلق بالمكان والجهة فإن ذلك محال على الله تعالى ، وليس المراد منه الرجوع إلى علمه وحفظه ، فإنه معهم أينما كانوا لكن كل ما في القرآن من قوله ﴿ تُرْجَعُونَ إِلَى الله ﴾ له معنيان الأول : أن الإنسان له أحوال ثلاثة على الترتيب .

فالحالة الأولى : كونهم في بطون أمهاتهم ، ثم لا يملكون نفعهم ولا ضرهم ، بل المتصرف فيهم ليس إلا الله سبحانه وتعالى .

والحالة الثانية : كونهم بعد البروز عن بطون أمهاتهم ، وهناك يكون المتكفل بإصلاح أحوالهم في أول الأمر الأبوين ، ثم بعد ذلك يتصرف بعضهم في البعض في حكم الظاهر .

والحالة الثالثة : بعد الموت وهناك لا يكون المتصرف فيهم ظاهراً في الحقيقة إلا الله سبحانه ، فكأنه بعد الخروج عن الدنيا عاد إلى الحالة التي كان عليها قبل الدخول في الدنيا ، فهذا هو معنى الرجوع إلى الله والثاني : أن يكون المراد يرجعون إلى ما أعد الله لهم من ثواب أو عقاب ، وكلا التأويلين حسن مطابق للفظ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 92 ﴾

(246/104)

لطيفة

قال ابن عاشور :

جيء بقوله : ﴿ واتقوا يوماً ﴾ تذييلاً لهاته الأحكام لأنه صالح للترهيب من ارتكاب ما نهي عنه والترغيب في فعل ما أمر به أو ندب إليه ، لأن في ترك المنهيات سلامة من آثامها ، وفي فعل المطلوبات استكثاراً من ثوابها ، والكل يرجع إلى اتقاء ذلك اليوم الذي تُطلب فيه السلامة وكثرة أسباب النجاح. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 97 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ توفى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد أن كل مكلف فهو عند الرجوع إلى الله لا بد وأن يصل إليه جزاء عمله بالتمام ، كما قال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7 ، 8] وقال : ﴿ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى السموات أَوْ فِى الأرض يَأْتِ بِهَا الله ﴾ [لقمان : 16] وقال : ﴿ وَنَضَعُ الموازين القسط لِيَوْمِ القيامة فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وكفى بِنَا حاسبين ﴾ [الأنبياء : 47] وفي تأويل قوله ﴿ مَّا كَسَبَتْ ﴾ وجهان الأول : أن فيه حذفاً والتقدير جزاء ما كسبت والثاني : أن المكتسب هو ذلك الجزاء ، لأن ما يحصله الرجل بتجارته من المال فإنه يوصف في اللغة بأنه مكتسبه ، فقوله ﴿ توفى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ أي توفى كل نفس مكتسبها ، وهذا التأويل أولى ، لأنه مهما أمكن تفسير الكلام بحيث لا يحتاج فيه إلى الإضمار كان أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 92 ﴾

فصل

قال الفخر :

الوعيدية يتمسكون بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق ، وأصحابنا يتمسكون بها في القطع بعدم الخلود ، لأنه لما آمن فلا بد وأن يصل ثواب الإيمان إليه ، ولا يمكن ذلك إلا بأن يخرج من النار ويدخل الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 92 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾

قال الفخر :

(247/104)

﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ وفيه سؤال وهو أن قوله ﴿ توفى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ لا معنى له إلا أنهم لا يظلمون ، فكان ذلك تكريراً .

وجوابه : أنه تعالى لما قال : ﴿ توفى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ كان ذلك دليلاً على إيصال العذاب إلى الفساق والكفار ، فكان لقائل أن يقول : كيف يليق بكرم أكرم الأكرمين أن يعذب عبيده فأجاب عنه بقوله ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ والمعنى أن العبد هو الذي أوقع نفسه في تلك الورطة لأن الله تعالى مكنه وأزاح عذره ، وسهل عليه طريق الاستدلال ، وأمهله فمن قصر فهو الذي أساء إلى نفسه ، وهذا الجواب إنما يستقيم على أصول المعتزلة ، وأما على أصول أصحابنا فهو أنه سبحانه مالك الخلق ، والمالك إذا تصرف في ملكه كيف شاء وأراد لم يكن ظلماً ، فكان قوله ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ بعد ذكر الوعيد إشارة إلى ما ذكرناه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 92 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ توفى كُلُّ نفسٍ مَّا كَسَبَتْ . . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : عام مخصوص لأن المجانين والأطفال لا يدخلون فيها .

فإن قلت : لا كسب لهم ؟ قلنا : تقرر مذهبنا أن الطفل الصغير إذا استهلك شيئًا فإنه يغرم مثله أو قيمته من ماله ، (فنرى) كسبه معتبرا في الدنيا وهو في الآخرة معفو عنه .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 777 ﴾

فائدة لغوية

قال أبو حيان :

أعاد الضمير أولاً في : كسبت ، على لفظ : النفس ، وفي قوله : وهم لا يظلمون ، على المعنى لأجل فاصلة الآي ، إذ لو أتى وهي لا تظلم لم تكن فاصلة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 356 ﴾

(248/104)

من فوائد الآلوسى فى الآية

﴿ واتقوا يَوْمًا ﴾ وهو يوم القيامة أو يوم الموت وتنكيره للتفخيم كما أن تعليق الاتقاء به للمبالغة في التحذير عما فيه من الشدائد التي تجعل الولدان شيباً ﴿ تُرْجَعُونَ فِيهِ ﴾ على البناء للمفعول من الرجع ، وقرىء على البناء للفاعل من الرجوع والأول أدخل كما قيل : في التهويل ، وقرىء يرجعون على طريق الالتفات ، وقرأ أبيّ تصيرون وعبد الله تردون ﴿ إِلَى اللهِ ﴾ أي حكمه وفصله ﴿ ثُمَّ توفى ﴾ أي تعطى كملاً ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ كسبت خيراً أو شراً ﴿ مَّا كَسَبَتْ ﴾ أي جزاء ذلك إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، والكسب العمل كيف كان كما نطقت به اللغة ودلت عليه الآثار ، وكسب الأشعري لا يشعر به سوى الأشاعرة ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ جملة حالية من كل نفس وجمع باعتبار المعنى ، وأعاد الضمير أولاً مفرداً اعتباراً باللفظ ، وقدم اعتبار اللفظ لأنه الأصل ولأن اعتبار المعنى وقع رأس فاصلة فكان تأخيره أحسن ، ولك أن تقول : إن الجمع أنسب بما يكون في يومه كما أن الإفراد أولى فيما إذا كان قبله . أخرج غير واحد من غير طريق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن آية ﴿ واتقوا يَوْمًا ﴾ الخ آخر ما نزل من القرآن ، واختلف في مدة بقائه بعدها عليه الصلاة والسلام فقيل : تسع ليال ، وقيل : سبعة أيام ، وقيل : ثلاث ساعات ، وقيل : أحداً وعشرين يوماً ، وقيل : أحداً وثمانين يوماً ثم مات بنفسي هو حياً وميتاً صلى الله عليه وسلم . روي أنه قال : اجعلوها بين آية الربا وآية الدين ، وفي رواية أخرى أنه صلى

الله عليه وسلم قال : " جاءني جبرائيل فقال : اجعلوها على رأس مائتين وثمانين آية من البقرة " ولا يعارض الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في أن هذه آخر آية نزلت ما أخرجه البخاري ، وأبو عبيد ، وابن جرير ، والبيهقي من طريق الشعبي عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : آخر آية أنزلها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم آية الربا ، ومثله ما أخرجه

(249/104)

البيهقي من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب كما قاله محمد بن سلمة فيما نقله عنه علي بن أحمد الكرباسي أن المراد من هذا أن آخر ما نزل من الآيات في البيوع آية الربا ، أو أن المراد إن ذلك من آخر ما نزل كما يصرح به ما أخرجه الإمام أحمد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 54. 55 ﴾

فصل

قال العلامة الطبرى فى معنى الآية :

يعني بذلك جل ثناؤه : واحذروا أيها الناس يوما ترجعون فيه إلى الله" فتلقونه فيه ، أن تردوا عليه بسيئات تهلككم ، أو بمخزيات تخزيكم ، أو بفاضحات تفضحكم ، فتهتك أستاركم

، أو بموبقات توبقكم ، فتوجب لكم من عقاب الله ما لا قبل لكم به ، وإنه يوم مجازاة بالأعمال ، لا يوم استعتاب ، ولا يوم استقالة وتوبة وإنابة ، ولكنه يوم جزاء وثواب ومحاسبة ، توفى فيه كل نفس أجرها على ما قدمت واكتسبت من سيئ وصالح ، لا تغادر فيه صغيرة ولا كبيرة من خير وشر إلا أحضرت ، فوفيت جزاءها بالعدل من ربها ، وهم لا يظلمون .

وكيف يظلم من جوزي بالإساءة مثلها ، وبالحسنة عشر أمثالها ؟ !

كلا بل عدل عليك أيها المسيء ، وتكرم عليك فأفضل وأسبغ أيها المحسن ، فاتقى امرؤ ربه ، وأخذ منه حذره ، وراقبه أن يهجم عليه يومه ، وهو من الأوزار ظهره ثقيل ، ومن صالحات الأعمال خفيف ، فإنه عز وجل حذر فأعذر ، ووعظ فأبلغ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 42.41 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

اعلم أن الله تعالى جمع فى هذه الآية خلاصة ما أنزله فى القرآن وجعلها خاتم الوحى والإنزال كما أنه جمع خلاصة ما أنزل من الكتب على الأنبياء فى القرآن وجعله خاتم الكتب كما أن النبى ـ عليه السلام ـ خاتم الأنبياء عليهم السلام وقد جمع فيه أخلاق الأنبياء

فاعلم أن خلاصة جميع الكتب المنزلة وفائدتها بالنسبة إلى الإنسان عائدة إلى معنيين .

أحدهما نجاته من الدركات السفلى .

(250/104)

وثانيهما فوزه بالدرجات العليا فنجاته فى خروجه عن الدركات السفلى وهى سبعة الكفر والشرك والجهل والمعاصى والأخلاق المذمومة وحجب الأوصاف وحجاب النفس وفوزه فى ترقيه على الدرجات العليا وهى ثمانية المعرفة لله والتوحيد لله والعلم والطاعات والأخلاق الحميدة وجذبات الحق والفناء عن أنانيته والبقاء بهويته فهذه الآية تشير إلى مجموعها إجمالا قوله تعالى ﴿ واتقوا ﴾ هى لفظة شاملة لما يتعلق بالسعى الإنسانى من هذه المعانى لأن حقيقة التقوى مجانبة ما يبعدك عن الله ومباشرة ما يقربك إليه دليله قول النبى عليه السلام

"جماع التقوى قول الله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية" .

فيندرج تحت التقوى على هذا المعنى الخروج عن الدركات السفلى والترقى على الدرجات العليا . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح البيان حـ 1 صـ 537 ﴾

(251/104)

ومن فوائد الشيخ عبد الكريم الخطيب فى الآية :

﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾

التفسير : الخطاب هنا للمقرضين بالرّبا خاصة وللمؤمنين عامة . وهو دعوة إلى تقوى اللّه ، والإعداد ليوم يرجع فيه الناس إلى اللّه ، فيوفيهم حسابهم حسب أعمالهم ، وما كسبت أيديهم من خير أو شر ، ولا يظلم ربك أحدا .

مبحث فى الربا

أنواعه وأحكامه

معناه فى اللغة : النّماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء يربو ربوا وربا ، إذا نما وزاد ، ومنه الرّبوة ، وهى الأرض المرتفعة على ما حولها .

وفى لسان الشريعة ، وفى لغة المعاملات : هو عملية دين ، يؤدّى عنه مال زيادة على أصل الدين ، فى المدة التي يظل فيها الدين فى ذمة المدين .

ذلك هو أصل الرّبا الذي أدركه الإسلام عند عرب الجاهلية وشهد آثاره السيئة فى المجتمع العربي .

الإسلام والربا

وكان طبيعيا أن يتدخل الإسلام فى هذا الضرب من المعاملات الجائرة، التي تغتال الضعفاء، وتمتص عصارة الحياة فيهم، وتقطع أواصر الرحمة والأخوّة بين الناس والناس.

وقد جاء الإسلام بالحكم القاطع فى تحريم الربا فى قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ».

والربا.. الذي جاء القرآن بتحريمه هو ربا النّسيئة، وهو الذي أشرنا إليه من قبل، والذي يقع بين الدائن والمدين بفرض زيادة على أصل الدين، فى مقابل تأجيل دفع الدّين مدة معينة.. إذ النسيئة هى التأخير، يقال نسأ اللّه فى أجل فلان: أي مدّه وأطاله.

ولا شك أن فى هذه العملية ظلما محققا وقع على المدين من الدائن.. وذلك أن الدائن- وهو صاحب المال الذي هو نعمة من نعم اللّه فى يده، وفضل من أفضاله عليه، لم يرع فيه حق اللّه، وحق الفقراء فيه، بالصدقة والإحسان..

وهو إذ لم يفعل هذا، كان من الواجب عليه- ديانة ومروءة- أن يمسكه فى يده، ولا يجعل منه أداة يمتص بها البقية الباقية من حياة الفقراء! يقول ابن قيّم الجوزية: «إن اللّه لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإذا أربى الغنىّ مع الفقير فهو بمنزلة من له

على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى. أي زيادة على أصل الدين بالربا. والغريم. أي الفقير. محتاج إلى دينه، الذي أوجبه اللّه له فى مال الغنى. وهذا من أشد أنواع الظلم ..

« فهذا هو أصل الرّبا المستكمل لجميع سيأاته .. ولهذا روى عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: « إنما الرّبا فى النسيئة » « 1 » أي فى تأخير دفع الدّين نظير الزيادة عليه.

مداخل إلى الربا

ومن تمام الحكمة فى الشريعة الإسلامية، أنها لا تحفل كثيرا بالصور والأشكال، وإنما تلتفت دائما إلى ماوراء الصور والأشكال من آثار .. وعلى هذه الآثار يكون حكمها على الشيء .. من الحظر، أو الإباحة، أو الوجوب.

وغير هذا من الأحكام.

فالخمر. مثلا. مسكر .. فهو حرام لهذه العلة، وهى الإسكار .. وقليل الخمر لا يسكر، ومع هذا فقد تساوى القليل من الخمر مع الكثير، فى التحريم ..

ونطق لسان الشرع الحكيم فيه : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

ولو أخذنا بمنطق الصورة والشكل ، لكان قليل الخمر غير حرام ، ما دام لم يبلغ بالإنسان مبلغ السكر .

وربما يكون هذا مقبولا فى عمليات المنطق ، ولكن هل يقبل الواقع هذا ؟

وهل تصدقه التجربة ؟

التجربة والواقع ينكران أن يقوم حجاز يفصل بين قليل الخمر وكثيره ، لتقع جريمة السكر أو لا تقع . . فقد يسكر بعض الناس بهذا القليل ، ولا يسكر آخرون بأضعافه . . ثم من ذا الذي يضمن نفسه إذا ألقى فى جوفه بقليل الخمر ، الذي لا يسكر به ، ألّا تمتد يده إلى غير هذا القليل حتى يسكر ؟ وإذا استطاع هذا الإنسان أن يردّ نفسه مرة ومئة مرة عن أن يتجاوز حد الإسكار ، فهل من الممكن أن يطول به الوقوف عند هذا الحدّ إلى غير حدّ ؟

وإذا

---

(1) القواعد النورانية . . لابن قيم الجوزية . . ص 117 .

استطاع إنسان أن يمر بهذه التجربة سالما ، فهل ذلك فى مقدور الناس جميعا ؟ الواقع والتجربة ينقضان هذا ، ويؤكدان أن كثيرا من الناس شربوا قليل الخمر مداواة ، أو لعبا ، فتجاوزوا المداواة واللعب إلى الإدمان ، ثم الإغراق فى الإدمان ! هذا صنيع الإسلام فى كل محرم . . إنه يحرّمه ويحرّم الذرائع المؤدية إليه .

وفى الربا . . حرم القرآن الكريم الرّبا ، على الصورة التي كانت معروفة له فى الجاهلية ، وهو ربا النسيئة ، ثم جاءت السنّة المطهرة ، فحرمت الذرائع المفضية إليه ، حتى لا يتخذ الناس من تلك الذرائع مطايا ـ تنقلهم بقصد أو غير قصد ـ إلى الربا الصريح ! .

ومن الذرائع التي حرّمها الإسلام ، وعدّها من الرّبا ، إذ كانت بابا يؤدى إليه ـ هذه الصور من المعاملات :

1 ـ ربا الفضل

وهو بيع المتماثلين . . من ذهب أو فضة أو برّ أو تمر أو غير هذا . . بزيادة أحد المثلين على الآخر . . كمن يبيع درهما من الذهب بدرهم وبضعة قراريط من الذهب ، وكمن يبيع قدحا من التمر ، بقدح ونصف منه . . فهذا بيع متلبّس بالحرمة والإثم .

يقول ابن قيّم الجوزية : « ثم إن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم حرّم أشياء ، مما يخفى فيها الفساد ، لإفضائها إلى الفساد ، كما حرم قليل الخمر ، لأنه يدعو إلى كثيرها ، ومثل ربا الفضل ، فإن الحكمة فيه ـ أي فى تحريمه ـ قد تخفى . .

إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات، مثل كون الدرهم صحيحا والدرهمين مكسورين، أو الدرهم مصوغا، أو من نقد نافق (أي رائج)، ونحو ذلك.. ولهذا خفيت حكمته على ابن عباس ومعاوية، حتى أخبرهما الصحابة الأكابر، كعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرىّ وغيرهما. بتحريم

(255/104)

النبىّ. صلّى اللّه عليه وسلّم. لربا الفضل «1»».

وقد ألحق الرسول الكريم هذا الضرب من المعاملات بالربا.. إلّا أن يكون مثلا بمثل، ويدا بيد.. يقول الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلا بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز «2» وفى لفظ: «إلّا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء «3»».

وعن أبى سعيد الخدري، رضى اللّه عنه قال: جاء بلال إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بتمر برنىّ «4».

فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر ردىء،

فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي، فقال النبي عند ذلك: «أوه!! عين الرّبا .. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به «5»».

ولا شك أن مثل هذه المعاملات لا يقصد منها الربا على الوجه المعروف، المراد منه استغلال الفقير المحتاج، وفرض إرادة صاحب المال ـ الدائن ـ عليه .. ولكن يمكن أن تجرّ هذه المعاملات إلى ما يجرّ إليه الربا من ضغينة وعداوة.

أما الضغينة والعداوة فتنشآن مما يتكشف عنه الحال بعد عملية بيع المتماثلين مع تفضيل أحدهما عن الآخر، حين يرى أحد المتبايعين ـ بعد الرجوع إلى ذوى

---

(1) القواعد النورانية .. لابن القيم ص 117.

(2) الورق ـ الفضة، والشف الزيادة أو النقصان، والناجز: الحاضر

(3) صحيح مسلم جزء/ 4 ص 24.

(4) التمر البرني: من أحسن أنواع التمر عند العرب. [.....]

(5) صحيح مسلم: جزء/ 4 ص 48.

الخبرة. أنه غبن ، ولا سبيل إلى الرجوع فى عملية البيع . فالمتما ثلان ، لا يفضل أحد هما الآخر إلا فى أمور لا يتعرف عليها إلا أهل النظر والخبرة فى هذا الشأن ، ومن هنا يقع الغبن ، الذي تنتج عنه العداوة والبغضاء ، كما ينتج الظلم يأكل أموال الناس بالباطل ، عن طريق الربا المعروف ، وهو ربا النسيئة .

وقد يقال : إن هذا الذي يقع فى بيع المتماثلين مع زيادة أحد هما عن الآخر . يقع أيضا فى بيع المتماثلين مثلا بمثل . . إذ لا شك أن المتماثلين لا يتماثلان فى جميع الوجوه ، وإلا لما كان هناك داع يدعو إلى استبدال هذا بذاك .

ونعم . إنه لا بد من فروق بين المتماثلين ، حيث يرى كل من صاحبيهما الرغبة فيما فى يد الآخر . . ولكن الغالب فى المماثلة أن تكون الفروق طفيفة ، يمكن أن يحتملها الطرفان بالزيادة أو النقص ، ولكن لو فتح باب المفاضلة بين المتماثلين لا تسع مجال الغبن ، وتضاعفت مقاديره . . فكان فى إباحة بيع المتماثلين مثلا بمثل رفع للحرج على الناس فى تبادل المنافع ، التي لا غنى لهم عنها ، كما كان فى تقييد هذه الإباحة بألّا يفضل أحد المثلين الآخر ، وزنا أو كيلا. كان فى هذا ما يحرس هذه العملية من الغبن الفاحش ، لو فتح فيها باب التفاضل ! .

2. بيوع الغرر

ومن الأمور المفضية إلى الربا ، بيع الغرر ، والغرر فى اللغة ، معناه التغرير والخداع . . يقال .

غرّر فلان بفلان أي ساقه إلى سوء ، أو أوقعه فى مكروه عن طريق الحيلة والخديعة والغش .

ويقع الغرر أو التغرير فى بعض صور هذا البيع . . وذلك كبيع المعدوم . .
مثل حبل الحبلى ، وبيع السمك فى الماء ، وبيع المعجوز عن تسليمه ، كالحيوان الشارد عن صاحبه ، أو بيع المجهول المطلق . . مثل قولك : بعتك منزلا ، أو المجهول العين ، مثل قولك : بعتك ما فى جيبى .

(257/104)

ولا شك أن مثل هذه المبايعات لا تنتهى ـ غالبا ـ إلا بخلاف بين المتابعين إن لم يكن متخذا صورة مادية ظاهرة ، اتخذ مشاعر محملة بالبغضة والعداوة ، لأن البيع الذي حدث على تلك الصورة هو فى الواقع ضرب من المقامرة والمخاطرة . . إذ لا يدرى أحد متى تحمل هذه الناقة أو النعجة ، التي وقع البيع على ما قد تحمل فى المستقبل ، ولا أحد يدرى ما سيكون عليه نتاجها . . أهو سليم أو معطوب ، أو هو واحد أو اثنين أو ثلاثة . . ويقال مثل هذا فى بيع الحيوان الشارد ، أو المجهول جهالة مطلقة ، كالبيع الواقع على كلمة « منزل » أو ما فى « الجيب » .

روى عن أنس بن مالك رضى اللّه عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قبل : وما نزهى ؟ قال : تحمرّ أو تصفر . . قال : أرأيت إذا منع اللّه الثمرة ، بم يستحلّ أحدكم مال أخيك ؟ .

وروى أحمد فى مسنده ، قال : قدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم المدينة ، ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم خصومة ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار . . يقولون : أصابها الدّمّان والقشام « 1 » ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها » .

فالرسول - صلوات اللّه وسلامه عليه - لم ينه عن هذا البيع إلا بعد أن تكشفت آثاره السيئة ، وتكشفت عن مشاحنة وبغضاء . . ولو جرى هذا البيع دون أن يثير مثل هذه المشاحنات أو لو كان بين أيدى الناس من وسائل العلم ما يضبط الحال التي سيكون عليها الثمر وقت نضجه ، لما وقع حظر على هذا البيع ، وما ماثله .

---

(1) الدمان والقشام : من الآفات التي تعرض للثمر قبل أن ينضج ، فيعطب أو يفسد .

حكم الربا

هل الربا كبيرة من الكبائر ؟ .

هذا سؤال يبدو غريبا ، بعد أن قالت الشريعة قولها فيه ، فى الكتاب الكريم ، وفى السّنّة المطهرة .

فالقرآن الكريم يصور . . آكل الربا فى صورة من أصابه مسّ من الشيطان ، فاختبل عقله ، واضطرب كيانه ، وبدا للناس فى أسوأ حال يبدو فيه إنسان :

« الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ » .

والقرآن الكريم يعلن الحرب من اللّه ورسول اللّه على مؤكّلى الرّبا إن لم يتوبوا ، ويرجعوا إلى اللّه . . « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

والرسول الكريم يلعن جميع الأطراف المشتركة فى عملية الربا : آكله ، ومؤكّله ، وشاهديه ، وكاتبه « 1 » .

. ثم أفلا يكون الرّبا بعد هذا كبيرة ؟ .

وبلى ، إنه لكبيرة الكبائر عند اللّه ! .

يقول الرسول الكريم : « الرّبا ثلاثة وسبعون بابا . . أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه ، وإنّ أربى الرّبا عرض الرجل المسلم « 2 » » .

وفى هذا ما فيه من تغليظ لجريمة الرّبا ، وتشنيع عليها ، وأنه لو صوّر الرّبا درجات بعضها

فوق بعض ، لكان أهون درجاته ، وأقلها إثما ، مماثلا للإثم الواقع من نكاح الرجل أمّه ! ! .

فكيف الحال بما فوق ذلك من درجات فى الكيان الربوىّ ؟ . . لقد وضع الرسول الكريم على قمة الرّبا . . إباحة عرض المسلم . . وهو الزنا ! ! .

---

(1) صحيح مسلم : جزء / 5 ص 50 .

(2) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص 142 .

(259/104)

وكل درجات الرّبا الثلاث والسبعين ـ من أدناها إلى أعلاها ـ سلسلة متشابكة الحلقات من الظلم والعدوان . . ظلم النفس ، وظلم الغير ، وعدوان على حرمة النفس ، وحرمة الغير .

والسؤال هنا هو : إذا كان هذا هو شأن الرّبا ، وتلك هى جنايته ، وآثاره السيئة فى الحياة ، فلماذا لم يضع الإسلام عقوبة مادية له ، كما وضع للجرائم الأخرى ، كالقتل والسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر ، والقذف ؟ فلكل جريمة من هذه الجرائم حدّ مقرر ، وعقوبة راصدة ، فرضها الإسلام ، وأوجب على المجتمع الإسلامى إقامتها على من وجبت عليه ؟ .

هذا سؤال ، لم أجد فى كتب الفقه التي وقعت ليدى من سأله من الفقهاء . .

وإذن فلا سبيل إلى جواب على هذا السؤال من كتب الفقه . .

ومع هذا ، فقد وقع فى نفسى أن أسأل هذا السؤال ، وأن أتولّى الإجابة عليه ! ! .

ولكن . .

لما ذا لم يسأل الفقهاء هذا السؤال ؟ ولما ذا لم يكشفوا عن السبب فى عزل هذا المنكر عن الكبائر الأخرى ، فلم تفرض له عقوبة ؟ ولقد سأل الفقهاء عن أمور فرضية أو وهمية ، قد لا تقع فى الحياة أصلا ، ووضعوا أجوبة لها . .

فكيف بهذا الأمر الواقع فى الحياة ؟

وأكبر الظن عندى ، أنه ربما كان ذلك ، لأنهم عدّوا مسألة الرّبا من المسائل التعبديّة التي تخفى حكمتها ، ولا يسأل عنها ، كما خفيت حكمة ربا الفضل على ابن عباس ومعاوية ، وكما خفيت الحكمة فى ألوان أخرى من المعاملات .

التي دخلت مدخل الرّبا ! ولهذا روى عن عمر بن الخطاب . رضى اللّه عنه . أنه كان يقول :

« ثلاث وددت أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عهد إلينا فيهن عهد ، ننتهى إليه : « الجدّ « 1 » ، والكلالة « 2 » ، وأبواب من الرّبا » .

. وقول عمر :

« وأبواب من الرّبا » أي صور منه ، وهى كما قال الرسول الكريم : « الربا ثلاثة وسبعون بابا » .

. أما الرّبا الذي قطع الإسلام بحرمته . وهو ربا النسيئة . فقد جاء البيان فيه واضحا قاطعا . . وبقيت الصور الأخرى ، وهي التي ليست فى حقيقتها ربا ، ولكنها مداخل إلى الربا ، فقد تركها الإسلام خاضعة للنظر والتقدير ، حسب الظروف والأحوال . فما قد يكون مدخلا منها إلى الربا اليوم ، لوقوعه تحت احتمالات شتى . قد يوجد فى المستقبل من العلم ما يرفع هذه الاحتمالات كلها ، ويقيمه على أمر واحد محقق ، فيصبح . والأمر كذلك . على حقيقة واحدة ، لا مجال فيها لمفاجأت الاحتمالات ، وتوقعاتها ! وأما الحكمة فى تحريم الرّبا . بمعناه المعروف . فهى ظاهرة لمن طلبها . .

يقول النبىّ الكريم : « الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمّه ، وإن أربى الرّبا عرض الرجل المسلم » .

وواضح أن الاعتداء على عرض الرجل المسلم ، ليس من الربا المعروف ، بل المراد بالربا هنا هو المعنى الملازم له ، وهو الظلم .

وإذن فنستطيع أن نفهم الحديث الشريف ، على هذا الوجه ، وهو أن المراد بالربا ، وأنه ثلاثة وسبعون بابا ـ أنه الظلم ، وأن أبواب الظلم ودرجاته هى هذه الثلاثة والسبعون بابا . .

ولما كان الرّبا ـ بمعناه المعروف ـ على رأس أبواب الظلم جميعها ، فقد جعله الرسول الكريم ، العنوان لجميع أنواع الظلم . . تشنيعا عليه ، وتنبيها إلى مكانه المشئوم بين الكبائر . .

---

(1) أي ميراث الجد .

(2) أي ومعنى الكلالة .

(261/104)

ويقول النبي الكريم : « من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له عليها هدية فقبلها ، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » « 1 » .

وهذا بيان صريح فى أن الرّبا يقابل الظلم مقابلة واضحة صريحة .

وعلى هذا ، فإنه مهما تعددت أنواع الرّبا واختلفت صوره ، فإن الأصل الذي تفرع عنه الربا واضح معروف ، والحكمة فى تحريه واضحة لا تخفى . .

وأن أكل أموال الناس بالباطل وظلمهم ، هو العلة فى تحريم الرّبا . . وفى هذا يقول اللّه تعالى

: « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ » .

وليس بعد هذا بيان فى النصّ على تحريم الرّبا ، وفى الكشف عن الحكمة فى تحريمه ، والنهى عن التعامل به .

ونعود إلى سؤالنا :

لما ذا لم يضع الإسلام عقوبة مادية للربا ، مثل الجرائم التي فرض عليها عقوبة ؟

والجواب الذي يمكن أن نستلهمه من روح الشريعة . . هو :

أولا : أن الحدود التي فرضها الإسلام عقوبة للقتل والسرقة والزنا . . وغيرها . . هى تطهير لمرتكبيها من آثار ما ارتكبوا . . فإذا أقيم الحد على مرتكب جريمة من هذه الجرائم طهر . . كما ورد فى الحديث عن عبادة بن الصامت ، قال : أخذ علينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم (أي العهد) كما أحد على النساء : «ألا نشرك باللّه شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعضه « 2 » بعضنا بعضا ، فمن وفى منكم فأجره على اللّه ، ومن أتى منكم حدّا فأقيم عليه ، فهو كفّارته . . الحديث » « 3 » .

---

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية ص 21 .

(2) يعضه : أي يقذف ، ويفضح .

(3) صحيح مسلم : جزء : 5 ص 119 .

ذلك شأن الذنوب التي يقام فيها الحدّ . . يتطهر منها مرتكبوها بإقامة حدود اللّه عليهم . .

أما « الربا » فهو باب وحده من أبواب الشر والفساد ، وخطيئته تحيط بصاحبه ، وتخالط كيانه الروحي والجسدى ، فلا ينجو منه إلا بالتوبة الخالصة ونفض يديه من هذا الوزر . . إلى غير رجعة . . وإلا فهو حصب جهنم . .

« وَلَعَذابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ » .

ثانيا : الربا محاربة سافرة للّه ولرسوله ، إذ كان بغيا على عباد اللّه الفقراء ، وتحكّما فى أرزاقهم ، وإفسادا لحياتهم ، وتضييعا لهم . . إنه قتل خفىّ جماعىّ للفقراء المستضعفين فى المجتمع ، ولهذا تولّى اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ الدفاع عنهم ، والانتقام لهم ، ممن ظلموهم ، وأوردوهم هذا المورد المهلك . . « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

. فاللّه سبحانه هو الذي أعلن هذه الحرب على المرابين ، وكفى بحرب يعلنها اللّه ، وكفى بجرم يعلن اللّه الحرب على مرتكبيه ! ! إن اللّه ـ سبحانه ـ لم يعلن الحرب على غير هذا الصنف من المفسدين . .

وهم المتعاملون بالرّبا ! حتى أولئك الذين أعلنوا الحرب على اللّه وعلى رسوله ، لم يؤذنهم اللّه بحرب ، كما يقول سبحانه وتعالى : « إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ » .

(33 : المائدة) فلم يعلن سبحانه وتعالى الحرب على هؤلاء العصاة المتمردين ، الذين سعوا فى الأرض فسادا ، وأعلنوا الحرب على اللّه وعلى رسوله . . ولكنه أعلنها

(263/104)

سافرة صريحة على المرابين : « فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » وليس وراء هذه الحرب إلا خراب شامل ، وضياع وفساد لما جمعوا ، وعذاب شديد فى نار جهنم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

هذا هو الحدّ الذي وضعه اللّه سبحانه ـ عقوبة للربا ، وتولّى ـ سبحانه ـ تنفيذه ، دون أن يعهد بذلك إلى أحد .

ثالثا : تتم عملية الربا بين آكل الربا ـ المقترض ، وبين صاحب المال ـ المقرض ـ والشاهدين ، والكاتب .

إنها عملية واحدة ، ولكل من هؤلاء دوره فيها .

فهل يكون الحد واحدا لجميع أطرافها ، إن وضع لهذه الجريمة حد ؟

أم أن يكون لكل طرف من الأطراف الأربعة الحدّ الذي يناسب دوره فيها ؟

إن قيل بأن تكون العقوبة واحدة لهؤلاء جميعا ، تكون قد سوّت بين الظالم والمظلوم ، وبين من أغواه الجشع وحب المال ، ومن دفعه الفقر وألجأته الحاجة ، حتى صار كالمضطر ! ثم إن الشاهدين والكاتب لم يأكلوا الرّبا ولم يؤكّلوا ، فهل يسوّون بمن أكل أو أكّل ؟ لا محل للمساواة إذن فى العقوبة هنا .

وإن قيل : تقع العقوبة على قدر الجرم الذي تلبس به كل من المشتركين فيه . . قيل إن فى هذا تهوينا من شناعة الجريمة ، لأنها جريمة أعلن اللّه فيها الحرب ، على أطرافها جميعا وإن أدنى عقوبة لمن اشتبك فى حرب مع اللّه ينبغى أن يكون أقصى عقوبة عرفت فى الحدود ، وهى القتل ، أو الرجم . . فبم يعاقب من هم أكثر التصاقا بهذه الجريمة ، وأشد وزرا فيها ؟ وهل بعد القتل

أو الرجم عقوبة ؟ إذن فلا سبيل إلى المساواة ! وإذن فلا مكان لوضع عقوبة عادلة تأخذ هذه الأطراف . . كلّا بحسب ذنبه ! رابعا : إذا قيل إن هذه الجريمة ، وقد بلغت ما بلغت من الشناعة والظلم . .

لم لا يكون القتل حدّا من حدودها . . ينال على الأقل صاحب المال ، وهو المرابى ؟ ثم يكون التعزير لآكل الربا (المدين) ثم للشاهدين والكاتب .

إذا قيل هذا . . قيل : إن الجريمة أكبر من القتل ، وأكبر من أن ينال مقترفها شرف التطهير بإقامة حدّ من حدود اللّه عليه . . وليكن عذاب السعير هو العقاب الذي ينزل كل واحد من هؤلاء المشتركين فى هذه الجريمة . منزله من النار ، وفى النار منازل ، ودركات !

خامسا : إن معركة المال بين الأغنياء والفقراء ، هى معركة الحياة الدائمة المتصلة . . وهذه المعركة لا ينفع فيها عقاب مادى ، ولا يخفف من طغيانها . .

لأن المال شهوة قائمة في النفس لا ينطفىء سعارها إلا إذا بللتها قطرات من ينابيع العطف والرحمة والمحبة ، ينضح بها ضمير حىّ ، ووجدان سليم .

إن الضمير وحده هو الذي يمكن أن يفاء إليه فى تسكين هذه الشهوة الصارخة لحب المال . . ومن هذه الجهة يجىء الأمل فى القضاء على جريمة الرّبا ، أو الحد من نشاطها .

ولهذا ترك الإسلام العقاب المادي لهذه الجريمة الغليظة ، واتجه إلى الضمير الإنسانى ، يخاطبه ، ويبعث فيه مشاعر الخير والرحمة والمودة . . فإذا لم يكن ثمة ضمير يندى به قلب

الغنىّ عطفا ورحمة على الفقير ، فيقرضه قرضا حسنا ، أو ثمة ضمير يعفّ به الفقير عن هذا المورد الوبيل .إن لم يكن ثمة هذا الضمير أو ذاك ، فلا قيمة لوازع السلطان أمام سلطان المال وطغيانه ، وإزاء ضراوة الحاجة وقسوتها .

(265/104)

ولهذا ختم اللّه سبحانه وتعالى آية الربا ، بالحثّ على مراجعة النفس فيما هى مقدمة عليه بارتكاب هذا المنكر ، وما ينتظرها من حساب يوم القيامة . .

وفى هذا يقول اللّه تعالى : « وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ » .

فهذه المراجعة إن صادفت قلبا سليما ، ونفسا مهيأة للخير ، عدلت بها عن هذا المورد الوبيل ، وساقتها إلى موارد البر والخير ، والتعفف والصبر وإلّا فلا دواء لهذا الداء إلّا ما أعد اللّه لأهله من عذاب السعير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير القرآنى للقرآن حـ 2 صـ 377.363 ﴾

(266/104)

من لطائف الإمام القشيري في الآية

﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281) ﴾

الرجوع على ضربين :

بالأبشار والنفوس غداً عند التوفي ، وبالأسرار والقلوب في كل نَفَسٍ محاسبة ؛ نقدٌ ووعد ، فنَقْدُ مطالبته أحقُّ مما سيكون في القيامة من وعده .

وقال للعوام : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا ﴾ وقال للخواص : ﴿ وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ . انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 213 ﴾

(267/104)

فصل في معرفة آخر ما نزل

قال الإمام السيوطي رحمه الله :

فيه اختلاف ، فروى الشيخان عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة . وأخرج البخاري عن ابن عباس قال : آخر آية

نزلت آية الربا . وروى البيهقي عن عمر مثله ، والمراد بها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) وعند أحمد وابن ماجة عن عمر : من آخر ما نزل آية الربا . وعند ابن مردويه عن ابن سعيد الخدري قال : خطبنا عمر فقال : إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا . وأخرج النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : آخر شيء نزل من القرآن (واتقوا يوماً ترجعون فيه) الآية . وأخرج ابن مردويه نحوه من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس بلفظ : آخر آية نزلت . وأخرجه ابن جرير من طريق العوفي والضحاك عن ابن عباس . وقال : الفرياني في تفسيره : حدثنا سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) الآية ، وكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون يوماً . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : آخر ما نزل من القرآن كله (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) الآية ، وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليالي ثم مات ليلة الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول . وأخرج ابن جرير مثله عن ابن جريج . وأخرج من طريق عطية عن أبي سعيد قال : آخر آية نزلت (واتقوا يوماً ترجعون) الآية . وأخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب قال : آخر القرآن عهداً بالعرش آية الربا وآية الدين . وأخرج ابن جرير من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن عهداً بالعرش آية الدين . مرسل صحيح الإسناد . قلت : ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا (واتقوا يوماً) وآية الدين ،

لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ولأنها في قصة واحدة، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ذلك وذلك صحيح. وقول البراء: آخر ما

(268/104)

نزل (يستفتونك) أي في شأن الفرائض. وقال ابن حجر في شرح البخاري: طريق لا جمع بين القولين في آية الربا (واتقوا يوماً) أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن، ويجمع بين ذلك وبين قول البراء بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. الأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول. وفي المستدرك عن أبيّ بن كعب قال: آخر آية نزلت (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) إلى آخر السورة. وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن مردويه عن أبيّ أنهم جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر وكان رجال يكتبون، فلما انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة (ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) ظنوا أن هذا آخر ما نزل من القرآن، فقال لهم أبيّ بن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأني بعدها آيتين (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) إلى قوله (وهو رب العرش العظيم) وقال:

هذا آخر ما نزل من القرآن قال : فختم بما فتح به بالله الذي لا إله إلا هو ، وهو قوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وأخرج ابن مردويه عن أبيّ أيضاً قال : آخر القرآن عهداً بالله هاتان الآيتان (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وأخرجه ابن الأنباري بلفظ : أقرب القرآن بالسماء عهداً . وأخرج أبو الشيخ في تفسيره من طريق عليّ بن زيد عن يوسف المكي عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) . وأخرج مسلم عن ابن عباس قال : آخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله والفتح . وأخرج الترمذي والحاكم عن عائشة قالت : آخر سورة نزلت المائدة فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه الحديث .

(269/104)

وأخرجا أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : آخر سورة نزلت سورة المائدة والفتح . قلت : يعني إذا جاء نصر الله . وفي حديث عثمان المشهور : براءة من آخر القرآن نزولاً . قال البيهقي : يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت بأن كل واحد أجاب بما عنده . وقال القاضي أبو بكر في الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن . ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما

سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل ، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو ، ويحتمل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول صلى الله عليه وسلم مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب اه .

(270/104)

ومن غريب ما ورد في ذلك : ما أخرجه ابن جرير عن معاوية بن أبي سفيان أنه تلا هذا الآية (فمن كان يرجو لقاء ربه) الآية وقال : إنها آخر آية نزلت من القرآن .

قال ابن كثير : هذا أثر مشكل ، ولعله أراد أنه لم ينزل بعدها آية تنسخها ولا تغير حكمها ، بل هي مثبتة محكمة . قلت : ومثله ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال : نزلت هذا الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم) هي آخر ما ا نزل وما نسخها شيء .

وعند أحمد والنسائي عنه : لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شيء . وأخرج ابن مردويه من طريق مجاهد عن أم سلمة قالت : آخر آية نزلت هذه الآية (فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل) إلى آخرها . قلت : وذلك أنها قالت : يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء ، فنزلت (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) ونزلت (

إن المسلمين والمسلمات) ونزلت هذه الآية ، فهي آخر الثلاثة نزولاً أو آخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة . وأخرج ابن جرير عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض قال أنس : وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) الآية . قلت : يعني في آخر سورة نزلت . وفي البرهان لإمام الحرمين : إن قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) الآية من آخر ما نزل ، وتعقبه ابن الحصار بأن السورة مكية باتفاق ، ولم يرد بتأخير هذه الآية عن نزول السورة بل هي في محاجة المشركين ومخاصمتهم وهم بمكة اه .

(271/104)

تنبيه من المشكل على ما تقدم قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) فإنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع ، وظاهرها إكمال الفرائض والأحكام قبلها ، وقد صرح بذلك جماعة منهم السدى فقال : لم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، مع أنه ورد في آية الربا والدين والكلالة أنها نزلت بعد ذلك . وقد استشكل ذلك ابن جرير وقال : الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهم دينهم بإقرارهم بالبلد الحرام وإجلاء المشركين عنه حتى حجة المسلمون لا يخالطهم

المشركون ، ثم أيده بما أخرجه من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً ، فلما نزلت براءة لفى المشركون عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين ، فكان ذلك من تمام النعمة وأتممت عليكم نعمتي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الإتقان فى علوم القرآن حـ 1 صـ 82 . 87 ﴾

(272/104)

" فصل "

قال السيوطى :

وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)

أخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي وعطية العوفي . مثله .

وأخرج ابن الأنباري عن أبي صالح وسعيد بن جبير . مثله .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الدلائل من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ نزلت بمنى وكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون يوماً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : آخر ما نزل من القرآن كله ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله . . . ﴾ الآية . عاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليال ، ثم مات يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأوّل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت ﴾ يعني ما عملت من خير أو شر ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ يعني من أعمالهم لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 116 ﴾

(273/104)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾

لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ لا يجب عليك أن تجعلهم «1» مهديين إلى الانتهاء عما نهوا عنه من

المنّ والأذى والإنفاق من الخبيث وغير ذلك ، وما عليك إلا أن تبلغهم النواهي فحسب وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ يلطف بمن يعلم أنّ اللطف ينفع فيه فينتهى عما نهى عنه وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ من مال فَلِأَنْفُسِكُمْ فهو لأنفسكم لا ينتفع به غيركم فلا تمنوا به على الناس ولا تؤذوهم بالتطاول عليهم وَما تُنْفِقُونَ وليست نفقتكم إلا لابتغاء وجه اللَّه ولطلب ما عنده ، فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذي لا يوجه مثله إلى اللَّه ؟ وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ثوابه أضعافا مضاعفة ، فلا عذر لكم في أن ترغبوا عن إنفاقه ، وأن يكون على أحسن الوجوه وأجملها . وقيل :

حجت أسماء بنت أبى بكر رضى اللَّه عنهما فأتتها أمها تسألها وهي مشركة ، فأبت أن تعطيها ، فنزلت .

وعن سعيد بن جبير رضى اللَّه عنه : كانوا يتقون أن يرضخوا لقراباتهم من المشركين .

وروى أنّ ناسا من المسلمين كانت لهم أصهار في اليهود ورضاع وقد كانوا ينفقون عليهم قبل الإسلام ، فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوهم «2» . وعن بعض العلماء : لو كان شر خلق اللَّه ، لكان لك ثواب نفقتك . واختلف في الواجب ، فجوز أبو حنيفة رضى اللَّه عنه صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة ، وأباه غيره .

[سورة البقرة (2) : آية 273]

لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ

أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273)

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه «لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين . . . الخ» . قال أحمد رحمه اللَّه : المعتقد الصحيح أن اللَّه هو الذي يخلق الهدى لمن يشاء هداه ، وذاك هو اللطف ، لا كما يزعم الزمخشري أن الهدى ليس خلق اللَّه وإنما العبد يخلقه لنفسه . وإن أطلق اللَّه تعالى إضافة الهدى إليه كما في هذه الآية ، فهو مؤول على زعم الزمخشري بلطف اللَّه الحامل للعبد على أن يخلق هداه . إن هذا إلا اختلاق ، وهذه النزغة من توابع معتقدهم السيئ في خلق الأفعال وليس علينا هداهم ، ولكن اللَّه يهدى من يشاء ، وهو المسؤول أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ،

(2) . قوله «كرهوا أن ينفقوهم» لعله على تضمين الفعل معنى الإعطاء . أو لعله محرف وأصله ينفعوهم من النفع . (ع)

(274/104)

الجار متعلق بمحذوف . والمعنى : اعمدوا الفقراء ، واجعلوا ما تنفقون للفقراء ، كقوله تعالى (فِي تِسْعِ آياتٍ) ويجوز أن يكون خبر مبتدإ محذوف ، أى صدقاتكم للفقراء . والَّذِينَ

أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ هم الذين أحصرهم الجهاد لا يَسْتَطِيعُونَ لاشتغالهم به ضَرْباً فِي الْأَرْضِ للكسب.

وقيل هم أصحاب الصفة، وهم نحو من أربعمائة رجل من مهاجرى قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر، فكانوا في صفة المسجد - وهي سقيفته - يتعلمون القرآن بالليل، ويرضخون النوى «1» بالنهار. وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فمن كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما: وقف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال «أبشروا يا أصحاب الصفة، فمن بقي من أمتى على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه فإنه من رفقائي في الجنة» «2» يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ بحالهم أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ مستغنين من أجل تعففهم عن المسألة تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ من صفرة الوجه ورثاثة الحال. والإلحاف: الإلحاح، وهو اللزوم، وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه. من قولهم: لحفنى من فضل لحافه، أى أعطانى من فضل ما عنده. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «إنّ اللَّه تعالى يحبّ الحيىّ الحليم المتعفف، ويبغض البذىّ السأل الملحف» «3» ومعناه: أنهم إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا وقيل: هو نفى للسؤال والإلحاف جميعاً، كقوله:

عَلَى لَاحِبٍ «4» لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ «5»

يريد نفى المنار والاهتداء به.

(1) . قوله «ويرضخون النوى» في الصحاح: رضخت الحصى والنوى: كسرته، ورضخت له رضخا، وهو العطاء ليس بالكثير اه. (ع)

(2) . لم أجد،

(3) . أخرجه ابن أبى شيبة في الأدب من رواية ميمون بن أبى شبيب عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مرسلا إلا أنه قال «ويبغض الفاحش البذيء» وقد روى موصولا، والبزار من طريق محمد بن كثير الملائى عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة به، في حديث أوله «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وقال: لا نعلمه عن أبى هريرة إلا بهذا الاسناد اه وإسناده ضعيف. وقد رواه الطبراني من حديث ابن مسعود به، وأتم منه وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو ضعيف وله طريق أخرى عن أبى هريرة أخرجها إسحاق في مسنده، والطبراني في مسند الشاميين من طريقه قال: أخبرنا كلثوم بن محمد قال حدثنا عطاء بن أبى مسلم الخراساني عن أبى هريرة- فذكره مقتصراً على ما ذكره المصنف بمعناه. وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وحمزة السهمي في تاريخ جرجان، كلاهما من طريق عيسى بن خالد البلخي عن ورقاء عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ «إن اللَّه إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه، ويكره البؤس والتبؤس ويبغض السائل الملحف، ويحب العفيف المتعفف».

(4) . قوله «على لا حب» أى طريق واضح. أفاده الصحاح. (ع) [.....]

(5) وإني زعيم إن رجعت مملكا بسير ترى منه الفرانق أزورا

على لاحب لا يهتدى بماره إذا سافه العود النباطي جرجرا

لامرئ القيس. والزعيم الكفيل. والفرانق – بضم الفاء –: رسول يوصل خبر الخوف. والأزور: المائل:

يقول: إن ملكوني عليهم كما كنت فاني متكفل بسفر صعب. واللحب واللاحب: الطريق الواسع، من لحبه إذا وطنه ومر فيه، فأصله ملحوب. والمنار أعلام الطريق. وسافه يسوفه سوفا إذا شمه شما. ومنه المسافة. والعود:

الجمل المسن. ويطلق على الطريق القديم. والسؤدد: القديم. والنباطي: نسبة للنبط، وهم قوم يحلون البطاح بين العرافين يستنبطون منها الماء، كيمانى نسبة لليمن. ويروى: العود الديافي. وداف يدوف إذا خلط، ودياف:

موضع بالجزائر فيه نبط الشام. والديافي نسبة إليه. والجرجرة، صوت يردده البعير في حنجرته، يعنى أنه طريق واسع لا منار فيه يهتدى به، وفيه نوع من البديع يسمونه نفى الشيء بإيجابه، ويفسرونه بأن يكون الكلام ظاهره إيجاب الشيء وباطنه نفيه، بأن ينفى ما هو من سببه وهو المنفي في الباطن. وفي البيت نفى الاهتداء بالمنار، والمقصود نفى المنار كما ذكره السيوطي في شرح عقود الجمان، إذا شمه الجمل المسن عرف أنه طريق وعر لتجربته الطرق، وجرجر خوفا منه لصعوبته عليه مع تمرنه على السفر، سيما إذا كان

من إبل النبط لكثرة رحيلهم. هذا ويحتمل أن السير مجاز عن السياسة كما يشعر به طلب الملك فيكون ما بعده ترشيح للمجاز.

(275/104)

[سورة البقرة (2) : آية 274]

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)

بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال. وقيل: نزلت في أبى بكر الصدّيق رضى اللَّه عنه حين تصدّق بأربعين ألف دينار، عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، وعشرة في السرّ، وعشرة في العلانية. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما: نزلت في علىّ رضى اللَّه عنه لم يملك إلا أربعة دراهم، فتصدّق بدرهم ليلا، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية.

وقيل نزلت في علف الخيل وارتباطها في سبيل اللَّه. وعن أبى هريرة رضى اللَّه عنه، كان إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية.

[سورة البقرة (2) : الآيات 275 إلى 276]

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)

الربوا كتب بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها

(276/104)

تشبيها بواو الجمع لا يَقُومُونَ إذا بعثوا من قبورهم «1» إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ أى المصروع. وتخبط الشيطان من زعمات العرب، يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع.

والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء، فورد على ما كانوا يعتقدون. والمس:

الجنون.

ورجل ممسوس، وهذا أيضاً من زعماتهم، وأن الجنى يمسه فيختلط عقله، وكذلك جن

الرجل:

معناه ضربته الجنّ ، ورأيتهم لهم في الجن قصص وأخبار وعجائب ، وإنكار ذلك عندهم كإنكار المشاهدات . فإن قلت : بم يتعلق قوله مِنَ الْمَسِّ ؟ قلت : بلا يقومون ، أى لا يقومون من المسّ الذي بهم إلا كما يقوم المصروع . ويجوز أن يتعلق بيقوم ، أى كما يقوم المصروع من جنونه . والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين ، تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف . وقيل الذين يخرجون من الأجداث يوفضون ، إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين ، لأنهم أكلوا الربا فأرباه اللَّه في بطونهم حتى أثقلهم ، فلا يقدرون على الإيفاض ذلِكَ العقاب بسبب قولهم إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا . فإن قلت : هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأنّ الكلام في الربا لا في البيع «2» ، فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه ، وكانت شبهتهم

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «يعنى إذا بعثوا من قبورهم . . . الخ» قال أحمد : قوله وتخبط الشيطان من زعمات العرب ، أى كذباتهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها ، كما يقال في الغول والعنقاء ونحو ذلك . وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية في زعماتهم المردودة بقواطع الشرع ، فقد ورد «ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهلّ صارخا» وفي بعض الطرق «إلا طعن الشيطان في خاصرته ومن ذلك يستهل صارخا إلا مريم وابنها ، لقول أمها : إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» وقوله عليه السلام «التقطوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار الشياطين ، أو لقد عوفيت ، إنها ساعة

مخرجهم وفيها ينتشرون وفيها يكون الخبتة . قال شمر : كان في لسان مكحول لكنة ، وانما أراد الخبطة من الشيطان ، أى إصابة مس أو جنون . وقد ورد في حديث المفقود الذي اختطفته الشياطين وردته في زمنه عليه الصلاة والسلام أنه حدث عن شأنه معهم قال : فجاءني طائر كأنه جمل ، فتعثرنى ، فاحتملني على خافية من خوافيه ، إلى غير ذلك مما يطول الكتاب بذكره . واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعة ، كما أخبر الشرع عنها . وإنما القدرية خصماء العلانية فلا جرم أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفا لقواعدهم ، من ذلك : السحر ، وخبطة الشيطان ، ومعظم أحوال الجن . وإن اعترفوا بشيء من ذلك ، فعلى غير الوجه الذي يعترف به أهل السنة وينبئ عنه ظاهر الشرع ، في خبط طويل لهم فاحذرهم ، قاتلهم اللّه أنى يؤفكون .

(2) . قال محمود : «إن قلت لم يقولوا : إنما الربا مثل البيع . . . الخ» قال أحمد : وعندي وجه في الجواب عن السؤال الذي أورده غير ما ذكر ، وهو أنه متى كان المطلوب التسوية بين المحلين في ثبوت الحكم ، فللقائل أن يسوى بينهما طرداً ، فيقول مثلا : الربا مثل البيع ، وغرضه من ذلك أن يقول : والبيع حلال فالربا حلال . وله أن يسوى بينهما في العكس فيقول : البيع مثل الربا ، فلو كان الربا حراما كان البيع حراما ضرورة المماثلة . ونتيجته التي دلت قوة الكلام عليها أن يقول : ولما كان البيع حلالا اتفاقا غير حرام ، وجب أن يكون الربا مثله ، والأول على طريقة قياس الطرد ، والثاني على طريقة قياس العكس ، ومآلهما إلى

مقصد واحد ، فلا حاجة على هذا التقرير إلى خروج عن الظاهر لعذر المبالغة أو غيره ، وليس الغرض من هذا كله إلا بيان هذا الذي تخيلوه على أنموذج النظم الصحيح وإن كان قياسا فاسد الوضع ، لاستعماله على مناقضة المعلوم من حكم اللَّه أيضا في تحريم الربا وتحليل البيع وقطع القياس بينهما ، ولكن إذا استعملت الطريقتين المذكورتين استعمالا صحيحاً فقل في الأولى : النبيذ مثل الخمر في علة التحريم ، وهو الإسكار ، والخمر حرام فالنبيذ حرام . وقل في الثانية : إنما الخمر مثل النبيذ فلو كان النبيذ حلالا لكان الخمر حلالا ، وليست حلالا اتفاقا فالنبيذ كذلك ضرورة المماثلة المذكورة ، فهذا التوجيه أولى أن تحمل الآية عليه ، واللَّه أعلم .

(277/104)

أنهم قالوا : لو اشترى الرجل ما لا يساوى إلا درهما بدرهمين جاز ، فكذلك إذا باع درهما بدرهمين ؟ قلت : جيء به على طريق المبالغة ، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع . وقوله وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا إنكار لتسويتهم بينهما ، ودلالة على أنّ القياس يهدمه النص ، لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال اللَّه وتحريمه فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ فمن بلغه وعظ من اللَّه وزجر بالنهى عن

الربا فَانْتَهى فتبع النهى وامتنع فَلَهُ ما سَلَفَ فلا يؤخذ بما مضى منه، لأنه أخذ قبل نزول التحريم وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ يحكم في شأنه يوم القيامة، وليس من أمره إليكم شيء فلا تطالبوه به وَمَنْ عادَ إلى الربا فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ وهذا دليل بين «1» على تخليد الفساق «2». وذكر فعل الموعظة لأنّ تأنيثها غير حقيقى، ولأنها في معنى الوعظ. وقرأ أبىٌّ والحسن: فمن جاءته. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه. وعن ابن مسعود رضى اللَّه عنه: الربا وإن كثر إلى قلّ. وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ ما يتصدّق به بأن يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة ويبارك فيه. وفي الحديث «ما نقصت زكاة من مال قط» «3» كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ تغليظ في أمر الربا وإيذان بأنه من فعل الكفار لا من فعل المسلمين.

---

(1). قوله «على تخليد الفساق» وهو مذهب المعتزلة ولا يخلدون عند أهل السنة كما بين في محله (ع)

(2). قال محمود رحمه اللَّه: «في هذه الآية دليل على تخليد الفساق... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه: وهو يبنى على أن المتوعد عليه بالخلود العود إلى فعل الربا خاصة، ولا يساعده على ذلك الظاهر الذي استدل به، فان الذي وقع العود إليه مسكوت عنه في الآية. ألا تراه قال: (وَمَنْ عادَ) فلم يذكر المعود إليه، فيحمل على ما تقدم كأنه قال: ومن عاد إلى ما سلف ذكره فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، والذي سلف ذكره فعل

الربا واعتقاد جوازه، والاحتجاج عليه بقياسه على البيع. ولا شك عندنا - أهل السنة والجماعة - أن من تعاطى معاملة الربا مستحلا لها مكابراً في تحريمها مسنداً إحلالها إلى معارضة آيات اللَّه البينات بما يتوهمه من الخيالات فقد كفر ثم ازداد كفراً، وإذا ذاك يكون الموعود بالخلود في الآية من يقال إنه كافر مكذب غير مؤمن، وهذا لا خلاف فيه، فلا دليل للزمخشري إذاً على اعتزاله في هذه الآية، واللَّه الموفق. وإنما هو موكل بتحميل الآيات من المعتقدات الباطلة ما لا تحتمله، وأنى له ذلك في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

(3). من رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ «ما نقصت صدقة من مال... الحديث» ورواه البزار من هذا الوجه، فزاد فيه «قط».

(278/104)

[سورة البقرة (2): الآيات 277 إلى 281]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ

أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (281)

أخذوا ما شرطوا على الناس من الربا وبقيت لهم بقايا ، فأمروا أن يتركوها ولا يطالبوا بها .

وروى أنها نزلت في ثقيف وكان لهم على قوم من قريش مال فطالبوهم عند المحل بالمال والربا .

وقرأ الحسن رضى اللَّه عنه : ما بقي ، بقلب الياء ألفا على لغة طيئ : وعنه ما بقي بياء ساكنة . ومنه قول جرير :

هُوَ الْخَلِيفَةُ فَارْضَوْا مَا رَضِى لَكُمُو مَاضِى الْعَزِيمَةِ مَا فِى حُكْمِهِ جَنَفُ «1»

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إن صح إيمانكم ، يعنى أنّ دليل صحة الإيمان وثباته امتثال ما أمرتم به من ذلك فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فاعلموا بها ، من أذن بالشيء إذا علم به . وقرئ : فآذنوا ، فأعلموا بها غيركم ، وهو من الإذن وهو الاستماع ، لأنه من طرق العلم . وقرأ الحسن : فأيقنوا ، وهو دليل لقراءة العامّة . فإن قلت : هلا قيل بحرب اللَّه ورسوله ؟ قلت : كان هذا أبلغ ، لأن المعنى : فأذنوا بنوع من الحرب عظيم عند اللَّه ورسوله . وروى أنها لما نزلت قالت ثقيف : لا يدى لنا بحرب اللَّه ورسوله . وَإِنْ تُبْتُمْ من الارتباء فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ

المديونين «2» بطلب الزيادة عليها وَلا تُظْلَمُونَ بالنقصان منها . فإن قلت : هذا حكمهم إن تابوا ، فما حكمهم لو لم يتوبوا قلت : قالوا : يكون مالهم فيئا للمسلمين ، وروى المفضل عن عاصم : لا تظلمون ولا تظلمون وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة أو ذو إعسار : وقرأ عثمان رضى اللّه عنه :

---

(1) . أى هو المعروف بالعدل. أو هو الخليفة الكامل فارضوا ما رضى لكم من الأحكام. وتسكين آخر «رضى» ونحوه : لغة شاذة. ماضى العزيمة : نافذ الحكم ، ليس في حكمه جنف : أى ميل عن الحق إلى غيره .

(2) . قوله «المديونين بطلب الزيادة» القياس المدينين ، فلعل هذا مسموع شذوذاً ، وسيعبر به فيما بعد أيضا . (ع)

(279/104)

ذا عسرة على : وإن كان الغريم ذا عسرة. وقرئ : ومن كان ذا عسرة فَنَظِرَةٌ أى فالحكم أو فالأمر نظرة وهي الإنظار . وقرئ : فنظرة بسكون الظاء . وقرأ عطاء : فناظره . بمعنى فصاحب الحق ناظره : أى منتظره ، أو صاحب نظرته على طريقة النسب كقولهم : مكان عاشب وباقل ، أى ذو عشب وذو بقل . وعنه : فناظره ، على الأمر بمعنى فسامحه

بالنظرة وياسره بها إِلى مَيْسَرَةٍ إلى يسار . وقرئ بضم السين ، كمقبرة ومقبرة ومشرقة ومشرقة . وقرئ بهما مضافين بحذف التاء عند الإضافة كقوله :

وَأَخْلَفُوكَ عِدَا الأَمْرِ الَّذِى وَعَدُوا «1»

وقوله تعالى : (وَأَقامَ الصَّلاةَ) . وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ندب إلى أن يتصدقوا برءوس أموالهم على من أعسر من غرمائهم أو ببعضها ، كقوله تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى) وقيل : أريد بالتصدق الإنظار لقوله صلى اللّه عليه وسلم «لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة» «2» إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أنه خير لكم فتعملوا به ، جعل من لا يعمل به وإن علمه كأنه لا يعلمه . وقرئ (تصدّقوا) بتخفيف الصاد على حذف التاء تُرْجَعُونَ قرئ على البناء للفاعل والمفعول : وقرئ : يرجعون بالياء على طريقة الالتفات . وقرأ عبد اللَّه : تردّون : وقرأ أبىّ :

تصيرون . وعن ابن عباس أنها آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال : ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة . وعاش رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم بعدها أحدا وعشرين يوما . وقيل أحدا وثمانين . وقيل سبعة أيام . وقيل ثلاث ساعات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿الكشاف حـ 1 صـ 317 . 323﴾

---

(1) إن الخليط أجدوا البين وانجردوا وأخلفوك عدا الأمر الذي وعدوا

لأبى أمية الفضل بن العباس بن عتبة بن أبى لهب . وقيل : لزهير . والخليط : المخالط في

العشرة ، وهو كالعشير .

يقال للواحد والمتعدد . وأجدوا البين : اجتهدوا في الفراق . وانجردوا . مضوا . وعدا الأمر : أصله عدة الأمر ، وأصلها وعد ، فعوضت التاء عن الواو ، ثم حذفت التاء للاضافة كالتنوين على لغة ، واختلف فقيل إنها سماعية .

وقيل إنها قياسية . واشتراطهم للحذف عدم اللبس – فيمتنع في شجرة زيد للبس بشجر زيد – يؤيد كونها قياسية .

وفي المراح : أن حذف تاء التعويض جائز هنا اتفاقا . أما عند سيبويه فلأن التعويض عنده من الأمور الجائزة .

وأما عند الفراء فلأنه لا يوجب التاء إلا عند عدم الاضافة ، وهي هنا متحققة فتقوم مقام العوض ، وعائد الموصول محذوف ، أى الأمر الذي وعدوه إياك .

(2) . رواه ابن ماجة من رواية الأعمش عن أبى داود نفيع عن بريدة رفعه «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة . ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة» وأبو داود ضعيف وقد اختلف عليه فيه ، فرواه عبد اللَّه ابن نمير عن الأعمش هكذا ، وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه عن الأعمش عن أبى داود عن عمران بن حصين ، أخرجه أحمد والطبراني وقد أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي

في آخر الشعب كلهم من رواية عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن ابن بريدة عن أبيه نحوه وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني .

(280/104)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يَأْتِيهِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا كَمَا سَيَأْتِي . وَذُكِرَتْ فِي النَّظْمِ بَعْدَ آيَاتِ الصَّدَقَةِ الَّتِي كَانَ آخِرُهَا آيَةَ الْكَامِلِينَ فِي السَّخَاءِ وَالْجُودِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي عَامَّةِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّنَاسُبِ بِالتَّضَادِّ ، فَالْمُتَصَدِّقُ يُعْطِي الْمَالَ بِغَيْرِ عِوَضٍ يُقَابِلُهُ ، وَالْمُرَابِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِغَيْرِ عِوَضٍ يُقَابِلُهُ وَإِنَّنَا نَذْكُرُ تَفْسِيرَ الْآيَاتِ ثُمَّ نُفِيضُ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الرِّبَا وَحِكْمَةِ تَحْرِيمِهِ ; لِأَنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَأْنًا كَبِيرًا فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَيَزْعُمُ بَعْضُ الْمُتَفَرْنِجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا هُوَ الْعَقَبَةُ الْكَئُودُ فِي طَرِيقِ

مُجَارَاةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْأُمَمِ الْغَرْبِيَّةِ فِي الثَّرْوَةِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ .

(281/104)

قَوْلُهُ - تَعَالَى - : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ تَنْفِيرٌ مِنَ الرِّبَا وَتَبْشِيعٌ لِحَالِ آكِلِهِ . وَالْمُرَادُ بِالْأَكْلِ : الْأَخْذُ لِأَجْلِ التَّصَرُّفِ ، وَأَكْثَرُ مَكَاسِبِ النَّاسِ تُنْفَقُ فِي الْأَكْلِ ، وَمَنْ تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ يُقَالُ أَكَلَهُ وَهَضَمَهُ ، أَيْ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ تَمَامَ التَّصَرُّفِ حَتَّى لَا مَطْمَعَ فِي رَدِّهِ . وَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ : الزِّيَادَةُ ، يُقَالُ : رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا زَادَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ الرَّابِيَةُ ، وَالرَّبْوَةُ لِمَا عَلَا مِنَ الْأَرْضِ فَزَادَ عَلَى مَا حَوْلَهُ . وَتَعْرِيفُ الرِّبَا لِلْعَهْدِ ، أَيْ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا الَّذِي عَهِدْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَتَفْسِيرِ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ قَالَ : وَكَانَ أَكْلُهُمْ ذَلِكَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ طَلَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ : أَخِّرْ عَنِّي دَيْنَكَ وَأَزِيدُكَ عَلَى مَالِكَ فَيَفْعَلَانِ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ هُوَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي إِسْلَامِهِمْ عَنْهُ ، اهـ . وَذَكَرَ وَقَائِعَ لِلْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ سَنَنْقُلُهَا عَنْهُ فِي مَوْضِعِهَا .

وأَمّا قِيامُ آكِلي الرِّبا كما يَقومُ الَّذي يَتَخبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمسِّ ، فَقَدْ قال ابْنُ عَطِيَّة في تَفْسيرِه : الْمُرادُ : تشْبيهُ الْمُرابي في الدُّنْيا بالْمُتَخبِّطِ الْمصْرُوعِ ، كَما يُقالُ لِمَنْ يُصْرَعُ بِحركاتٍ مُخْتَلِفَةٍ قَدْ جُنَّ . أَقُولُ : وَهذا هُوَ الْمُتَبادِرُ ، ولَكِنْ ذَهَبَ الْجُمْهورُ إِلَى خِلافِه ، وَقَالُوا : إِنَّ الْمُرادَ بالْقِيام : الْقِيامُ مِنَ الْقبْرِ عِنْدَ الْبَعْثِ ، وأَنَّ اللهَ - تَعالَى - جَعَلَ مِنْ عَلامَةِ الْمُرابِينَ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ كَالْمَصْرُوعِينَ . وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبّاس وابْنِ مَسْعُودٍ ، بَلْ رَوَى الطَّبَرانِيُّ مِنْ حَديثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا : " إِيّاكَ وَالذُّنوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ : الْغُلُولُ فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، وَالرِّبا فَمَنْ أَكَلَ الرِّبا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ " أَقُولُ : وَالْمُتَبادِرُ إِلَى جَميعِ الْأَفْهامِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ ; لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الْقِيامُ انْصَرَفَ إِلَى النُّهُوضِ الْمَعْهُودِ

فِي الْأَعْمالِ ، وَلَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرادَ بِهِ الْبَعْثُ . وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ قَوْلٍ فِي سَنَدِهِ وَهِيَ لَمْ تَنْزِلْ مَعَ الْقُرْآنِ وَلَا جَاءَ الْمَرْفُوعُ مِنْهَا مُفَسِّرًا لِلْآيَةِ ، وَلَوْلَاهَا لَمَا قَالَ أَحَدٌ بِغَيْرِ الْمُتَبادِرِ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ صِحَّتُهُ فِي الْوَاقِعِ . وَكَانَ الْوَضَّاعُونَ الَّذِينَ يَخْتَلِقُونَ الرِّوَايَاتِ يَتَحَرَّوْنَ

فِي بَعْضِهَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ظَاهِرُهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَضَعُونَ لَهُ رِوَايَةً يُفَسِّرُونَهُ بِهَا وَقَلَّمَا يَصِحُّ فِي التَّفْسِيرِ شَيْءٌ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

أَمَّا مَا قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ فَتَنَهُمُ الْمَالُ وَاسْتَعْبَدَهُمْ حَتَّى ضَرِيَتْ نُفُوسُهُمْ بِجَمْعِهِ وَجَعَلُوهُ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَتَرَكُوا لِأَجْلِ الْكَسْبِ بِهِ، جَمِيعَ مَوَارِدِ الْكَسْبِ الطَّبِيعِيِّ، تَخْرُجُ نُفُوسُهُمْ عَنِ الِاعْتِدَالِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي حَرَكَاتِهِمْ وَتَقَلُّبِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، كَمَا تَرَاهُ فِي حَرَكَاتِ الْمُولَعِينَ بِأَعْمَالِ الْبُورْصَةِ وَالْمُغْرَمِينَ بِالْقِمَارِ يَزِيدُ فِيهِمُ النَّشَاطُ وَالِانْهِمَاكُ فِي أَعْمَالِهِمْ، حَتَّى يَكُونَ خِفَّةٌ تَعْقُبُهَا حَرَكَاتٌ غَيْرُ مُنْتَظِمَةٍ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ حَرَكَاتِهِمْ وَبَيْنَ تَخَبُّطِ الْمَمْسُوسِ، فَإِنَّ التَّخَبُّطَ مِنَ الْخَبْطِ وَهُوَ ضَرْبٌ غَيْرُ مُنْتَظِمٍ، وَكَخَبْطِ الْعَشْوَاءِ، وَبِهَذَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ وَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا شَنَّعَ بِهِ عَلَى الْمُرَابِينَ مِنْ خُرُوجِ حَرَكَاتِهِمْ عَنِ النِّظَامِ الْمَأْلُوفِ هُوَ أَثَرُ اضْطِرَابِ نُفُوسِهِمْ وَتَغَيُّرِ أَخْلَاقِهِمْ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُبْعَثُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ، وَهُنَاكَ تَظْهَرُ النَّفْسُ الْخَسِيسَةُ فِي أَقْبَحِ مَظَاهِرِهَا، كَمَا تَتَجَلَّى صِفَاتُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ فِي أَبْهَى مَجَالِيهَا .

ثُمَّ إِنَّ التَّشْبِيهَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَصْرُوعَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمَمْسُوسِ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ ، أَيْ أَنَّهُ يُصْرَعُ بِمَسِّ الشَّيْطَانِ لَهُ وَهُوَ مَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ وَجَارِيًا فِي كَلَامِهِمْ مَجْرَى الْمَثَلِ .

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي التَّشْبِيهِ : " وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى مَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْبِطُ الْإِنْسَانَ فَيُصْرَعُ ، وَالْخَبْطُ : ضَرْبٌ عَلَى غَيْرِ اتِّسَاقٍ كَخَبْطِ الْعَشْوَاءِ " . اهـ . وَتَبِعَهُ أَبُو السُّعُودِ كَعَادَتِهِ ، فَذَكَرَ عِبَارَتَهُ بِنَصِّهَا ، فَالْآيَةُ عَلَى هَذَا لَا تُثْبِتُ أَنَّ الصَّرْعَ الْمَعْرُوفَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ الشَّيْطَانِ حَقِيقَةً وَلَا تَنْفِي ذَلِكَ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، أَنْكَرَ الْمُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ فِي الْإِنْسَانِ غَيْرُ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْوَسْوَسَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ سَبَبَ الصَّرْعِ مَسُّ الشَّيْطَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ التَّشْبِيهِ – وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصًّا فِيهِ – وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَطِبَّاءِ هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ الصَّرْعَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَصَبِيَّةِ الَّتِي تُعَالَجُ كَأَمْثَالِهَا بِالْعَقَاقِيرِ وَغَيْرِهَا مِنْ طُرُقِ الْعِلَاجِ الْحَدِيثَةِ ، وَقَدْ يُعَالَجُ بَعْضُهَا بِالْأَوْهَامِ ، وَهَذَا لَيْسَ بُرْهَانًا قَطْعِيًّا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْخَفِيَّةَ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْجِنِّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا نَوْعُ اتِّصَالٍ بِالنَّاسِ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلصَّرْعِ ، فَتَكُونُ مِنْ أَسْبَابِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ،

وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَقُولُونَ : إِنَّ الْجِنَّ أَجْسَامٌ حَيَّةٌ خَفِيَّةٌ لَا تُرَى ، وَقَدْ قُلْنَا فِي (الْمَنَارِ) غَيْرَ مَرَّةٍ : إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْأَجْسَامَ الْحَيَّةَ الْخَفِيَّةَ الَّتِي عُرِفَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِوَاسِطَةِ

(286/104)

النَّظَّارَاتِ الْمُكَبِّرَةِ ، وَتُسَمَّى بِالْمِيكْرُوبَاتِ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ نَوْعًا مِنَ الْجِنِّ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا عِلَلٌ لِأَكْثَرِ الْأَمْرَاضِ . قُلْنَا ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الطَّاعُونَ مِنْ وَخْزِ الْجِنِّ ، عَلَى أَنَّنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى النِّزَاعِ فِيمَا أَثْبَتَهُ الْعِلْمُ وَقَرَّرَهُ الْأَطِبَّاءُ أَوْ إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَيْهِ مِمَّا لَا دَلِيلَ فِي الْعِلْمِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ تَصْحِيحِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْآحَادِيَّةِ ، فَنَحْمَدُ اللهَ - تَعَالَى - عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ أَرْفَعُ مِنْ أَنْ يُعَارِضَهُ الْعِلْمُ .

(287/104)

قَالَ تَعَالَى : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا أَيْ ذَلِكَ الْأَكْلُ لِلرِّبَا مُسَبَّبٌ عَنِ اسْتِحْلَالِهِمْ لَهُ وَجَعْلِهِ كَالْبَيْعِ وَمَا هُوَ كَالْبَيْعِ ; فَإِنَّ الْبَيْعَ مُعَاوَضَةٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، وَأَمَّا الرِّبَا الَّذِي كَانُوا يَأْكُلُونَهُ

فَهُوَ زِيَادَةٌ عَنْ دَيْنِهِمْ يَزِيدُونَهَا عِنْدَ تَأْخِيرِ الْأَجَلِ لَا يُقَابِلُهَا شَيْءٌ ، وَمَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ فَهُوَ مِنَ الْبَاطِلِ ؛ لِذَلِكَ حَرَّمَ اللهُ الرِّبَا دُونَ الْبَيْعِ فَقَالَ : وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَلَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَمَا اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا عِنْدَ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ، فَكُلُّ مَا فِيهِ مُعَاوَضَةٌ صَحِيحَةٌ خَالِيَةٌ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي لَا يُقَابِلُهُ عِوَضٌ فَهِيَ بَيْعٌ حَلَالٌ ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الْمَالِ لِأَجْلِ التَّأْخِيرِ فِي الْأَجَلِ ، وَهِيَ لَا مُعَاوَضَةَ فِيهَا وَلَا مُقَابِلَ لَهَا فَهِيَ ظُلْمٌ ، وَسَيَأْتِي فِي آيَةٍ أُخْرَى تَعْلِيلُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بِكَوْنِهِ ظُلْمًا . هَذَا مَا يَظْهَرُ لَنَا فِي مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَتَرَى مُفَسِّرِينَا قَدْ بَنَوْا كَلَامَهُمْ فِيهَا عَلَى تَسْلِيمِ كَوْنِ الْبَيْعِ مِثْلَ الرِّبَا إِذْ جَعَلُوا تَحْرِيمَ الرِّبَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ التَّعَبُّدِيِّ ، وَقَالُوا : إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - رَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنْ أَحَلَّ هَذَا وَحَرَّمَ هَذَا ، فَيَجِبُ أَنْ يُطَاعَ .

وَيَظْهَرُ مِنْ عِبَارَةِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِمْ عَلَى ظَاهِرِهِ ، قَالَ : " هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُصِيبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُبْحِ حَالِهِمْ ، وَوَحْشَةِ قِيَامِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ ، وَسُوءِ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا يَكْذِبُونَ وَيَفْتَرُونَ ، وَيَقُولُونَ إِنَّمَا الْبَيْعُ الَّذِي أَحَلَّهُ اللهُ لِعِبَادِهِ مِثْلُ الرِّبَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَأْكُلُونَ الرِّبَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا حَلَّ مَالُ أَحَدِهِمْ عَلَى

غَرِيمِهِ ، يَقُولُ الْغَرِيمُ الْحَقُّ : زِدْنِي فِي الْأَجَلِ وَأَزِيدُكَ فِي مَالِكَ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ : هَذَا رِبًا لَا يَحِلُّ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمَا ذَلِكَ قَالَا : سَوَاءٌ عَلَيْنَا زِدْنَا فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ أَوْ عِنْدَ مَحِلِّ الْمَالِ ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ – تَعَالَى – فِي قِيلِهِمْ فَقَالَ : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ –

(289/104)

ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا مَا نَصُّهُ – يَعْنِي – جَلَّ ثَنَاؤُهُ – : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْأَرْبَاحَ فِي التِّجَارَةِ وَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، يَعْنِي الزِّيَادَةَ الَّتِي يُزَادُ رَبُّ الْمَالِ بِسَبَبِ زِيَادَتِهِ غَرِيمَهُ فِي الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ دَيْنَهُ عَلَيْهِ . يَقُولُ – عَزَّ وَجَلَّ – : وَلَيْسَتِ الزِّيَادَتَانِ اللَّتَانِ إِحْدَاهُمَا مِنْ وَجْهِ الْبَيْعِ وَالْأُخْرَى مِنْ وَجْهِ تَأْخِيرِ الْمَالِ وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَجَلِ سَوَاءٌ ; وَذَلِكَ أَنِّي حَرَّمْتُ إِحْدَى الزِّيَادَتَيْنِ وَهِيَ الَّتِي مِنْ وَجْهِ تَأْخِيرِ الْمَالِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ ، وَأَحْلَلْتُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا وَهِيَ الَّتِي مِنْ وَجْهِ الزِّيَادَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ الَّتِي يَبِيعُهَا فَيَسْتَفْضِلُ فَضْلَهَا ، فَقَالَ اللَّهُ

–

عَزَّ وَجَلَّ – : لَيْسَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ وَجْهِ الْبَيْعِ نَظِيرَ الزِّيَادَةِ مِنْ وَجْهِ الرِّبَا ; لِأَنِّي أَحْلَلْتُ الْبَيْعَ وَحَرَّمْتُ الرِّبَا ، وَالْأَمْرُ أَمْرِي ، وَالْخَلْقُ خَلْقِي ، أَقْضِي فِيهِمْ مَا أَشَاءُ ، وَأَسْتَعْبِدُهُمْ بِمَا

أُرِيدُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْتَرِضَ فِي حُكْمِي " . اهـ .

أَقُولُ : أَمَّا مَا قَالَهُ فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الزِّيَادَتَيْنِ فَهُوَ الصَّوَابُ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي مَعْنَى الرِّبَا هُوَ الَّذِي كَانَ مَعْهُودًا عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ رِبَا النَّسِيئَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَأَمَّا قَوْلُهُ :

(290/104)

إِنَّهُمْ كَانَ يُقَالُ لَهُمْ : هَذَا رِبًا مُحَرَّمٌ ، وَكَانُوا يُجِيبُونَ بِمَا حَكَى اللهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَتِ الْآيَةُ نَصًّا فِيهِ ، إِذِ الْحِكَايَةُ عَنِ الْأَحْوَالِ بِالْأَقْوَالِ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَيَتَوَقَّفُ جَعْلُ الْقَوْلِ عَلَى حَقِيقَتِهِ عَلَى إِثْبَاتِ اعْتِقَادِ الْعَرَبِ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا ، أَوْ عَلَى جَعْلِ الْآيَةِ خَاصَّةً بِالْيَهُودِ ; فَإِنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ فِي شَرِيعَتِهِمْ ، وَهُمْ أَشَدُّ الْخَلْقِ مُرَابَاةً وَكَانُوا يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ أَمْوَالِ الْعَرَبِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ [3 : 75] وَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا أَكْلُ أَمْوَالِ إِخْوَتِنَا الْإِسْرَائِيلِيِّينَ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ ، بَلِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ فِي وَقَائِعَ لِغَيْرِهِمْ - كَمَا سَيَأْتِي - ثُمَّ إِنَّ مَا عَلَّلَ بِهِ كَوْنَ إِحْدَى الزِّيَادَتَيْنِ لَيْسَتْ كَالْأُخْرَى وَهُوَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا ، يُقَالُ فِيهِ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَهَا فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا بَيَّنَ هُوَ ، وَلَا فِي النَّفْعِ وَالضُّرِّ كَمَا سَنُبَيِّنُ ; وَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا اللهُ - تَعَالَى - ، فَمَا حَرَّمَ اللهُ - تَعَالَى - شَيْئًا إِلَّا لِأَنَّهُ ضَارٌّ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا أَحَلَّ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ نَافِعٌ فِي نَفْسِهِ .

(291/104)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَى الْوَعْظِ ، وَكَوْنِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ مَقْرُونَةً بِالْمَوَاعِظِ فِي تَفْسِيرِ (آيَةِ 232) أَيْ فَمَنْ بَلَغَهُ تَحْرِيمُ اللهِ – تَعَالَى – لِلرِّبَا وَنَهْيُهُ عَنْهُ فَتَرَكَ الرِّبَا فَوْرًا بِلَا تَرَاخٍ وَلَا تَرَدُّدٍ ، انْتِهَاءً

(292/104)

عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ فَلَهُ مَا كَانَ أَخَذَهُ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الرِّبَا لَا يُكَلَّفُ رَدَّهُ إِلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ ، بَلْ يَكْتَفِي مِنْهُ بِأَلَّا يُضَاعِفَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبَلَاغِ شَيْئًا وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ يَحْكُمُ فِيهِ بِعَدْلِهِ ، وَمِنَ الْعَدْلِ أَلَّا يُؤَاخَذَ بِمَا أَكَلَ مِنَ الرِّبَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَبُلُوغِهِ الْمَوْعِظَةُ مِنْ رَبِّهِ ، وَلَكِنَّ الْعِبَارَةَ تُشْعِرُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ أَكْلِ مَا سَلَفَ رُخْصَةٌ لِلضَّرُورَةِ ، وَتُومِئُ إِلَى أَنَّ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنْ قَبْلِ النَّهْيِ إِلَى أَرْبَابِهِ الَّذِينَ أَخَذَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْضَلِ الْعَزَائِمِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ إِبَاحَةِ مَا سَلَفَ بِاللَّامِ ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ كَفَّارَةِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ [5 : 95] وَأَنَّهُ عَقَّبَ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ بِإِبْهَامِ الْجَزَاءِ وَجَعَلَهُ إِلَى اللهِ ، وَالْمَعْهُودُ فِي أُسْلُوبِهِ أَنْ يَصِلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْمَغْفِرَةِ

وَالرَّحْمَةِ ، كَمَا قَالَ فِي آخِرِ آيَةِ مُحَرَّمَاتِ النِّسَاءِ : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا [4 : 23] أَبَاحَ أَكْلَ مَا سَلَفَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَأَبْهَمَ جَزَاءَ آكِلِهِ ، لَعَلَّهُ يَغَصُّ بِأَكْلِ مَا فِي يَدِهِ مِنْهُ فَيَرُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ بِأَشَدِّ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ أَكَلَ شَيْئًا بَعْدَ النَّهْيِ فَقَالَ : وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ أَيْ وَمَنْ عَادَ إِلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ مِنَ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ بَعْدَ

(293/104)

تَحْرِيمِهِ فَأُولَئِكَ الْبُعَدَاءُ عَنْ الِاتِّعَاظِ بِمَوْعِظَةِ رَبِّهِمُ الَّذِي لَا يَنْهَاهُمْ إِلَّا عَمَّا يَضُرُّ بِهِمْ فِي أَفْرَادِهِمْ أَوْ جَمِيعِهِمْ هُمْ أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ يُلَازِمُونَهَا كَمَا يُلَازِمُ الصَّاحِبُ صَاحِبَهُ فَيَكُونُونَ خَالِدِينَ فِيهَا . وَقَدْ أَوَّلَ الْخُلُودَ الْمُفَسِّرُونَ لِتَتَّفِقَ الْآيَةُ مَعَ الْمُقَرَّرِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْفِقْهِ مِنْ كَوْنِ الْمَعَاصِي لَا تُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : إِنَّ الْمُرَادَ وَمَنْ عَادَ إِلَى تَحْلِيلِ الرِّبَا وَاسْتِبَاحَتِهِ اعْتِقَادًا ، وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَكْلِ الرِّبَا وَمَا ذُكِرَ عَنْهُمْ مِنْ جَعْلِهِ كَالْبَيْعِ هُوَ بَيَانٌ لِرَأْيِهِمْ فِيهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، فَهُوَ لَيْسَ بِمَعْنَى اسْتِبَاحَةِ الْمُحَرَّمِ ، فَإِذَا كَانَ الْوَعِيدُ قَاصِرًا عَلَى الِاعْتِقَادِ بِحِلِّهِ لَا يَكُونُ هُنَاكَ وَعِيدٌ عَلَى أَكْلِهِ بِالْفِعْلِ . وَالْحَقُّ أَنَّ الْقُرْآنَ فَوْقَ مَا كَتَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْفُقَهَاءُ يَجِبُ إِرْجَاعُ كُلِّ قَوْلٍ فِي الدِّينِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ شَيْءٍ مِنْهُ

لِيُوافِقَ كَلَامَ النَّاسِ ، وَمَا الْوَعِيدُ بِالْخُلُودِ هُنَا إِلَّا كَالْوَعِيدِ بِالْخُلُودِ فِي آيَةِ قَتْلِ الْعَمْدِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شُبْهَةٌ فِي اللَّفْظِ عَلَى إِرَادَةِ الِاسْتِحْلَالِ ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يَجْعَلَ الرَّازِيُّ الْآيَةَ هُنَا حُجَّةً عَلَى الْقَائِلِينَ بِخُلُودِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ انْتِصَارًا لِأَصْحَابِهِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ تَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ لِلْخُلُودِ بِطُولِ

(294/104)

الْمُكْثِ ، أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : مَا كُلُّ مَا يُسَمَّى إِيمَانًا يَعْصِمُ صَاحِبَهُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ ; الْإِيمَانُ إِيمَانَانِ : إِيمَانٌ لَا يَعْدُو التَّسْلِيمَ الْإِجْمَالِيَّ بِالدِّينِ الَّذِي نَشَأَ فِيهِ الْمَرْءُ أَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ ، وَمُجَارَاةَ أَهْلِهِ وَلَوْ بِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِمْ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَإِيمَانٌ : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ بِالدِّينِ عَنْ يَقِينٍ بِالْإِيمَانِ ، مُتَمَكِّنَةٍ فِي الْعَقْلِ بِالْبُرْهَانِ ، مُؤَثِّرَةٍ فِي النَّفْسِ بِمُقْتَضَى الْإِذْعَانِ ، حَاكِمَةٍ عَلَى الْإِرَادَةِ الْمُصَرِّفَةِ لِلْجَوَارِحِ فِي الْأَعْمَالِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَاحِبُهَا خَاضِعًا لِسُلْطَانِهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا مَا لَا يَخْلُو عَنْهُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَلَبَةِ جَهَالَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، وَلَيْسَ الرِّبَا مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تُنْسَى أَوْ تَغْلِبُ النَّفْسَ عَلَيْهَا خِفَّةُ الْجَهَالَةِ وَالطَّيْشِ ، كَالْحِدَّةِ وَثَوْرَةِ الشَّهْوَةِ ، أَوْ يَقَعُ صَاحِبُهَا مِنْهَا فِي غَمْرَةِ النِّسْيَانِ كَالْغِيبَةِ وَالنَّظْرَةِ ، فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي يَعْصِمُ صَاحِبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الْخُلُودِ فِي سُخْطِ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِقْدَامِ عَلَى كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ

عَمْدًا ; إِيثَارًا لِحُبِّ الْمَالِ وَاللَّذَّةِ عَلَى دِينِ اللهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحِكَمِ وَالْمَصَالِحِ ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ الْأَوَّلُ فَهُوَ صُورِيٌّ فَقَطْ ، فَلَا قِيمَةَ لَهُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى - لِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَا يَنْظُرُ إِلَى الصُّوَرِ وَالْأَقْوَالِ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ . وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا الَّذِي

(295/104)

قَرَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - كَثِيرَةٌ جِدًّا وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَإِنْ جَهِلَهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعُونَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ حَتَّى جَرَّءُوا النَّاسَ عَلَى هَدْمِ الدِّينِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَدَارَ السَّعَادَةِ عَلَى الِاعْتِرَافِ بِالدِّينِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، حَتَّى صَارَ النَّاسُ يَتَبَجَّحُونَ بِارْتِكَابِ الْمُوبِقَاتِ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ مَا حُرِّمَ كَمَا بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِ كُبَرَائِنَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّنِي لَا أُنْكِرُ أَنَّنِي آكُلُ الرِّبَا وَلَكِنَّنِي مُسْلِمٌ ، أَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ ، وَقَدْ فَاتَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِهَذَا الْقَوْلِ الِاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَعِيدِ وَبِأَنَّهُ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَظَالِمًا لِنَفْسِهِ وَلِلنَّاسِ كَمَا سَيَأْتِي فِي آيَةٍ أُخْرَى ، فَهَلْ يَعْتَرِفُ بِالْمَلْزُومِ أَمْ يُنْكِرُ الْوَعِيدَ الْمَنْصُوصَ فَيُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ ؟ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ - تَعَالَى - الْفَرْقَ بَيْنَ الرِّبَا وَالصَّدَقَةِ ، إِذْ جَاءَ الْكَلَامُ عَنْهُ بَعْدَ الْكَلَامِ عَنْهَا بِبَيَانِ

أَثَرِهِمَا فَقَالَ: يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ فَسَّرُوا مَحْقَ اللهِ الرِّبَا بِإِذْهَابِ بَرَكَتِهِ وَإِهْلَاكِهِ أَوْ إِهْلَاكِ الْمَالِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ، وَقَدِ اشْتُهِرَ هَذَا حَتَّى عَرَفَهُ الْعَامَّةُ فَهُمْ يَذْكُرُونَ دَائِمًا مَا يَحْفَظُونَ مِنْ أَخْبَارِ آكِلِي الرِّبَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَمْوَالُهُمْ وَخَرِبَتْ

(296/104)

بُيُوتُهُمْ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَالْحَاكِمِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ " إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتُهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ " وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ هَذَا الْمَحْقَ فِي الْآخِرَةِ بِأَنْ يُبْطِلَ مَا يَكُونُ مِنْهُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ نَفْعُهُ، فَلَا يَبْقَى لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

(297/104)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْمَحْقِ مَحْقَ الزِّيَادَةِ فِي الْمَالِ ; فَإِنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ لِلْمُشَاهَدَةِ وَالِاخْتِبَارِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَا يُلَاقِي الْمُرَابِي مِنْ عَدَاوَةِ النَّاسِ وَمَا يُصَابُ بِهِ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَغَيْرِهَا، أَمَّا عَدَاوَةُ النَّاسِ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ عَدُوُّ الْمُحْتَاجِينَ وَبَغِيضُ الْمَعُوزِينَ، وَقَدْ تُفْضِي الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى مَفَاسِدَ وَمَضَرَّاتٍ، وَاعْتِدَاءٍ عَلَى الْأَمْوَالِ

وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي الْأُمَمِ الَّتِي فَشَا فِيهَا الرِّبَا إِذْ قَامَ الْفُقَرَاءُ فِيهَا يُعَادُونَ الْأَغْنِيَاءَ وَيَتَأَلَّبُ الْعُمَّالُ عَلَيْهِمْ حَتَّى صَارَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَعْقَدَ الْمَسَائِلِ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا مَا يُصَابُ بِهِ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْأَوْهَامِ فَهُوَ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ رَاقَبَ هَؤُلَاءِ الْعَابِدِينَ وَتَلَا أَخْبَارَهُمْ. وَلَا أَذْكُرُ عَنْهُ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ، وَمَا الْأَمْثَالُ فِيهِ بِقَلِيلَةٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْغَلُهُ الْمَالُ عَنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يُقَصِّرَ فِي حُقِّ نَفْسِهِ وَحُقُوقِهِمْ تَقْصِيرًا يُفْضِي إِلَى الْخُسْرِ أَوِ الْمَهَانَةِ وَالذُّلِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْكَبُ لِذَلِكَ الصَّعْبَ وَيَقْتَحِمُ الْخَطَرَ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ.

(298/104)

وَأَقُولُ: الْمَحْقُ فِي اللُّغَةِ: مَحْوُ الشَّيْءِ وَالذَّهَابُ بِهِ، كَمُحَاقِ الْقَمَرِ، وَكُلُّ مَا لَا يُحْسِنُ الْمَرْءُ عَمَلَهُ فَقَدْ مَحَقَهُ - كَمَا فِي الْأَسَاسِ - فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِمَحْقِ الرِّبَا مَحْوُ مَا يَطْلُبُ النَّاسُ بِزِيَادَةِ الْمَالِ مِنَ اللَّذَّةِ وَبَسْطَةِ الْعَيْشِ وَالْجَاهِ وَالْمَكَانَةِ، وَزِيَادَةُ الرِّبَا تَذْهَبُ بِذَلِكَ لِاشْتِغَالِ الْمُرَابِي غَالِبًا عَنِ اللَّذَّةِ وَخَفْضِ الْمَعِيشَةِ بِوَلَهِهِ فِي مَالِهِ وَلِمَقْتِ النَّاسِ إِيَّاهُ وَكَرَاهَتِهِمْ لَهُ كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَهُوَ لَمْ يُحْسِنِ التَّصَرُّفَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى ثَمَرَةِ الْمَالِ، وَأَمَّا إِرْبَاءُ الصَّدَقَاتِ فَهُوَ زِيَادَةُ فَائِدَتِهَا وَثَمَرَتِهَا فِي الدُّنْيَا وَأَجْرِهَا فِي الْآخِرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الصَّدَقَةِ

وَمُضَاعَفَةِ اللهِ إِيَّاهَا ، فَمَعْنَى يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ أَنَّ سُنَّتَهُ قَضَتْ فِي عَابِدِ الْمَالِ الَّذِي لَا يَرْحَمُ مَعُوزًا وَلَا يُنْظِرُ مُعْسِرًا إِلَّا بِمَالٍ يَأْخُذُهُ رِبًا بِدُونِ مُقَابِلٍ أَنْ يَكُونَ مَحْرُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ الشَّرِيفَةِ لِلثَّرْوَةِ ، وَهِيَ كَوْنُ صَاحِبِهَا نَاعِمًا عَزِيزًا شَرِيفًا عِنْدَ النَّاسِ . لِكَوْنِهِ مَصْدَرًا لِخَيْرِهِمْ وَالتَّفَضُّلِ عَلَيْهِمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى زَمَنِهِمْ ، كَمَا يَكُونُ مَحْرُومًا فِي الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابِ الْمَالِ ، فَهُوَ فِي عَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِمَالِهِ هَذَا

(299/104)

الضَّرْبَ مِنَ الِانْتِفَاعِ كَمَنْ مُحِقَ مَالُهُ وَهَلَكَ ، وَقَضَتْ سُنَّتُهُ فِي الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَكُونَ انْتِفَاعُهُ بِمَالِهِ أَكْبَرَ مِنْ مَالِهِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فَلَا نُعِيدُهُ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ

أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا - فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَالْحَدِيثُ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

قَالَ تَعَالَى : وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ قَالُوا : لَا يُحِبُّ لَا يَرْضَى ، وَالْكَفَّارُ : الْمُسْتَحِلُّ لِلرِّبَا ، وَالْأَثِيمُ : الْمُقِيمُ عَلَى الْإِثْمِ . وَأَقُولُ : إِنَّ حُبَّ اللهِ لِلْعَبْدِ شَأْنٌ مِنْ شُئُونِهِ يُعْرَفُ بِاسْتِعْمَالِ

الْعَبْدِ إِتْمَامَ حُكْمِ اللهِ فِي صَلَاحِ عِبَادِهِ، وَنَفْيُ هَذَا الْحُبِّ يُعْرَفُ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَالْكَفَّارُ هُنَا: هُوَ الْمُتَمَادِي عَلَى كُفْرِ إِنْعَامِ اللهِ عَلَيْهِ بِالْمَالِ إِذْ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِهِ وَلَا يُوَاسِي بِهِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْأَثِيمُ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمَالَ آلَةً لِجَذْبِ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ إِلَى يَدِهِ فَاقْتَرَصَ إِعْسَارَهُمْ لِاسْتِغْلَالِ اضْطِرَارِهِمْ.

(300/104)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَيْ صَدَّقُوا تَصْدِيقَ إِذْعَانٍ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَغَيْرِهَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَيِ الْأَعْمَالَ الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا نُفُوسُهُمْ وَشَأْنُ مَنْ يَعِيشُ مَعَهُمْ، وَمِنْهَا مُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِينَ، وَالرَّحْمَةُ بِالْبَائِسِينَ، وَإِنْظَارُ الْمُعْسِرِينَ، وَمِنْ سُنَّةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَقْرِنَ الْإِيمَانَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي مَقَامِ الْوَعْدِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْحَقِيقِيَّ الْمَقْرُونَ بِالْإِذْعَانِ يَتْبَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ حَتْمًا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ، وَهَذَا بُرْهَانٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ الَّتِي تُذَكِّرُ الْمُؤْمِنَ بِاللهِ - تَعَالَى - فَتَزِيدُ فِي إِيمَانِهِ وَحُبِّهِ وَمُرَاقَبَتِهِ لَهُ حَتَّى تَسْهُلَ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ تَرْكُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالرِّبَا أَسْهَلَ.

وَذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بَعْدَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَشْمَلُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْعِبَادَةِ

النَّفْسِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ ، فَمَنْ أَتَى بِهِمَا كَامِلَتَيْنِ سَهُلَ عَلَيْهِ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ تَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذَا الْجَزَاءِ قَرِيبًا فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَةِ التَّذْكِيرِ بِمَعْنَاهُ . وَجُمْلَةُ الْآيَةِ تَعْرِيضٌ بِآكِلِ الرِّبَا - كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَوْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِلَخْ ؛ لَكَفَّ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ كَفَّارٌ أَثِيمٌ - وَتَمْهِيدٌ لِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ :

(301/104)

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا وَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَذَكَّرَهُمْ بِالتَّقْوَى ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْأَمْرِ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا لِمَنْ كَانُوا يُرَابُونَ مِنْهُمْ عِنْدَ غُرَمَائِهِمْ ، ثُمَّ وَصَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيْ إِنْ كَانَ إِيمَانُكُمْ تَامًّا شَامِلًا لِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَحْكَامِ فَذَرُوا بَقَايَا الرِّبَا ، وَقَدْ عُهِدَ فِي الْأُسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُتَّصِفًا بِهَذَا الشَّيْءِ فَافْعَلْ كَذَا ، وَيَذْكُرُ أَمْرًا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ أَثَرًا لِذَلِكَ الْوَصْفِ . أَقُولُ : وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا بَعْدَ نَهْيِ اللهِ - تَعَالَى - عَنْهُ وَتَوَعُّدِهِ عَلَيْهِ فَلَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْإِيمَانِ التَّامِّ الشَّامِلِ الَّذِي لَهُ السُّلْطَانُ الْأَعْلَى عَلَى إِرَادَةِ الْعَامِلِ ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ خُلُودِ مَنْ عَادَ إِلَى الرِّبَا بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي النَّارِ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ إِيمَانًا يَبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ فَلَا يُذْعِنُ

لَهُ وَيَعْمَلَ بِهِ ، فَهُوَ يَجْحَدُهُ بِفِعْلِهِ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بِلِسَانِهِ ، وَلَا يَعْتَدُّ اللهُ بِإِيمَانِهِ إِلَّا إِذَا صَدَّقَ قَلْبُهُ وَعَمَلُهُ لِسَانَهُ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

(302/104)

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ أَيْ فَإِنْ لَمْ تَتْرُكُوا مَا بَقِيَ لَكُمْ مِنَ الرِّبَا كَمَا أُمِرْتُمْ فَاعْلَمُوا وَاسْتَيْقِنُوا بِأَنَّكُمْ عَلَى حَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِذْ نَبَذْتُمْ مَا جَاءَكُمْ بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ . فَقَوْلُهُ : فَأْذَنُوا كَقَوْلِهِ : " فَاعْلَمُوا " وَزْنًا وَمَعْنًى وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَعَاصِمُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيَّاشٍ (فَآذِنُوا) بِمَدِّ الْأَلِفِ مِنَ الْإِيذَانِ بِمَعْنَى الْإِعْلَامِ ، أَيْ فَأَعْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ - أَيْ لِيُعْلِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا - أَوِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّكُمْ مُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْخُرُوجِ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَعَدَمِ الْخُضُوعِ لِلْحُكْمِ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِذَلِكَ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ عَدَمَ الْخُضُوعِ لِلْأَمْرِ خُرُوجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ ، فَهُوَ إِعْلَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّكُمْ خَارِجُونَ عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ مُحَارِبُونَ لَهُمَا .

(303/104)

فَسَّرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ حَرْبَ اللهِ لَهُمْ بِغَضَبِهِ وَانْتِقَامِهِ . قَالَ : وَنَحْنُ إِنْ لَمْ نَرَ أَثَرَ هَذَا فِي الْمَاضِينَ فَإِنَّنَا نَرَاهُ فِي الْحَاضِرِينَ مِمَّنْ أَصْبَحُوا بَعْدَ الْغِنَى يَتَكَفَّفُونَ ، وَمَنْ بَاتُوا وَالْمَسْأَلَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ (مُنَاصَبَةُ الْعُمَّالِ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ) تُهَدِّدُهُمْ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ . وَأَمَّا الْحَرْبُ مِنْ رَسُولِهِ لَهُمْ فَهِيَ مُقَاوَمَتُهُمْ بِالْفِعْلِ فِي زَمَنِهِ ، وَاعْتِبَارُهُمْ أَعْدَاءً لَهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَخْلُفُهُ فِيهِ أَحَدٌ يُقِيمُ شَرْعَهُ وَإِنْ تُبْتُمْ وَرَجَعْتُمْ عَنِ الرِّبَا امْتِثَالًا وَخُضُوعًا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ غُرَمَاءَكُمْ بِأَخْذِ الزِّيَادَةِ وَلَا تُظْلَمُونَ بِنَقْصِ شَيْءٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، بَلْ تَأْخُذُونَهُ كَامِلًا .

(304/104)

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْلَفَا فِي الرِّبَا إِلَى أُنَاسٍ مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ بَنِي عَمْرٍو ، وَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِي الرِّبَا ; فَأَنْزَلَ اللهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ فَضْلٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الرِّبَا . وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : "كَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ صَالَحَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّ مَا لَهُمْ مِنْ رِبًا عَلَى النَّاسِ وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ مِنْ رِبًا فَهُوَ مَوْضُوعٌ ، فَلَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ اسْتَعْمَلَ

عِتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ وَكَانَتْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ يَأْخُذُونَ الرِّبَا مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ يُرْبُونَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَهُمْ عَلَيْهِمْ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَأَتَاهُمْ بَنُو عَمْرٍو يَطْلُبُونَ رِبَاهُمْ ، فَأَبَى بَنُو الْمُغِيرَةِ أَنْ يُعْطُوهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عِتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، فَكَتَبَ عِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنَزَلَتِ الْآيَتَانِ فَكَتَبَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى عِتَابٍ ، وَقَالَ :

إِنْ رَضُوا وَإِلَّا فَآذِنْهُمْ بِحَرْبٍ " . وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

(305/104)

وَفِي الْآيَةِ أَنَّ الرِّبَا حُرِّمَ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ ، وَلَكِنْ بَعْضُ مَا يَعُدُّهُ الْفُقَهَاءُ مِنْهُ لَا ظُلْمَ فِيهِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْآخِذِ وَالْمُعْطِي .

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ أَيْ وَإِنْ وُجِدَ غَرِيمٌ مُعْسِرٌ مِنْ غُرَمَائِكُمْ فَأَنْظِرُوهُ وَأَمْهِلُوهُ إِلَى وَقْتِ يَسَارٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْأَدَاءِ . وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَنَافِعٌ (مَيْسُرَةٍ) – بِضَمِّ السِّينِ – وَهِيَ لُغَةٌ كَالْفَتْحِ الَّذِي قَرَأَ بِهِ الْبَاقُونَ . رُوِيَ أَنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ قَالُوا لِبَنِي عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ فِي الْقِصَّةِ السَّابِقَةِ : نَحْنُ الْيَوْمَ أَهْلُ عُسْرَةٍ فَأَخِّرُونَا إِلَى أَنْ تُدْرِكَ الثَّمَرَةُ فَأَبَوْا ; فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِي

قِصَّتِهِمْ كَالْآيَتَيْنِ قَبْلَهَا وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ أَصْلُ تَصَدَّقُوا تَتَصَدَّقُوا قَرَأَ عَاصِمٌ - بِتَخْفِيفِ الصَّادِ - بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ ، وَالْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا لِلْإِدْغَامِ ; أَيْ : وَتَصَدُّقُكُمْ عَلَى الْمُعْسِرِ بِوَضْعِ الدَّيْنِ عَنْهُ وَإِبْرَائِهِ مِنْهُ - خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْظَارِهِ ، فَهُوَ نَدْبٌ إِلَى الصَّدَقَةِ وَالسَّمَاحِ لِلْمَدِينِ الْمُعْسِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَاطُفِ وَالتَّرَاحُمِ بَيْنَ النَّاسِ وَبِرِّ

(306/104)

بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَنَاءِ الْمَعِيشَةِ وَحُسْنِ حَالِ الْأُمَّةِ ; وَلِذَلِكَ نَبَّهَ إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ وَجْهَ الْخَيْرِيَّةِ فِي شَيْءٍ ؛ لَا يَعْمَلُهُ ، وَمَنْ عَلِمَ حَتْمًا ; أَيْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ عَمِلْتُمْ بِهِ وَعَامَلْتُمْ إِخْوَانَكُمْ بِالْمُسَامَحَةِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ الَّذِي يَهْدِيكُمْ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَجْعَلُكُمْ مُتَحَابِّينَ مُتَوَادِّينَ . وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ مُطْلَقًا ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِي دَيْنِ الرِّبَا خَاصَّةً . وَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الْوَاجِبَ يَفْضُلُهُ شَيْءٌ مَنْدُوبٌ وَهُوَ الْإِبْرَاءُ وَالتَّصَدُّقُ عَلَى الْمُعْسِرِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ اتِّفَاقًا . وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالتَّصَدُّقِ هُنَا الْإِنْظَارُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : وَهَذَا الْإِنْظَارُ الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ خَيْرٌ لَكُمْ وَهُوَ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ .

(307/104)

ثُمَّ خَتَمَ - جلَّ ثَنَاؤُهُ - آيَاتِ الرِّبَا بِهَذِهِ الْمَوْعِظَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُسَهِّلُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا وَعَاهَا السَّمَاحَ بِالْمَالِ ، بَلْ وَبِالنَّفْسِ رَجَاءَ أَنْ يَلْقَى اللهَ - تَعَالَى - عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ فَقَالَ : وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ : (تَرْجِعُونَ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ مِنْ رَجَعَ . وَالْبَاقُونَ : تُرْجَعُونَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ مِنْ أَرْجَعَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ; أَيْ وَاحْذَرُوا يَوْمًا عَظِيمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ مِنْ غَفَلَاتِكُمْ وَشَوَاغِلِ الْحَيَاةِ الْجَسَدِيَّةِ الَّتِي تَشْغَلُكُمْ عَنْ مُرَاقَبَةِ اللهِ فَتَصِيرُونَ إِلَى اللهِ ، أَيْ إِلَى الِاسْتِغْرَاقِ فِي الْعِلْمِ وَالشُّعُورِ بِأَنَّهُ لَا سُلْطَانَ إِلَّا سُلْطَانُهُ وَلَا مُلْكَ إِلَّا لَهُ ، ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ مَبْسُوطًا :

أَمَّا حَقِيقَةُ الرُّجُوعِ

(308/104)

فَلَا تَصِحُّ هُنَا لِأَنَّنَا مَا غِبْنَا عَنِ اللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَغِيبَ عَنْهُ فَنَرْجِعَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ فِي غَفْلَتِهِ وَشُغْلِهِ بِشُئُونِهِ الْحَيَوَانِيَّةِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ لَهُ اسْتِقْلَالًا تَامًّا بِنَفْسِهِ وَأَنَّ لَهُ رُؤَسَاءَ وَأُمَرَاءَ يَخَافُهُمْ وَيَرْجُوهُمْ ، وَيَرَى أَنَّهُ تَعْرِضُ لَهُ حَاجَاتٌ وَضَرُورَاتٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهَا بِتَكْثِيرِ الْمَالِ وَجَمْعِهِ مِنْ حَرَامٍ وَحَلَالٍ . فَأَمْثَالُ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ تَكُونُ لَهُ شُغْلًا شَاغِلًا

رُبَّمَا يَسْتَغْرِقُ وَقْتَهُ فَيَصْرِفُهُ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي مَنَافِعِ التَّسَامُحِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْهُمْ ، فَكَانَ أَنْفَعَ دَوَاءٍ لِمَرَضِ انْصِرَافِ النَّفْسِ

عَنِ التَّفَكُّرِ فِي سُلْطَانِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَا فِيهِ تَمَامُ حِكْمَتِهِ - التَّذْكِيرُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِي تَبْطُلُ فِيهِ هَذِهِ الشَّوَاغِلُ ، وَتَتَلَاشَى هَذِهِ الصَّوَارِفُ ; حَتَّى لَا يَشْغَلَ الْإِنْسَانَ فِيهِ شَيْءٌ مَا عَنِ اللهِ - تَعَالَى - وَمَا أَعَدَّهُ مِنَ الْجَزَاءِ لِلْعِبَادِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ; وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ التَّذْكِيرِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ : ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ أَيْ تُجَازَى عَلَى مَا عَمِلَتْ فِي الدُّنْيَا جَزَاءً وَافِيًا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ أَيْ لَا يُنْقَصُونَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، بَلْ قَدْ يُزَادُ الْمُحْسِنُونَ مِنْهُمْ فَيُعْطَوْنَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَ عَلَى إِحْسَانِهِمْ كَمَا ثَبَتَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى .

(309/104)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ فِي الْإِتْقَانِ : وَالْمُرَادُ بِهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ عُمَرَ : " مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةُ الرِّبَا " وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ : " إِنَّ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا آيَةُ الرِّبَا " وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ وَالضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(310/104)

وَقَالَ الْفِرْيَابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ الْآيَةَ. وَكَانَ بَيْنَ نُزُولِهَا وَبَيْنَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا. ثُمَّ ذُكِرَ فِي الْإِتْقَانِ مِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَاشَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ تِسْعَ لَيَالٍ، وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ: آخِرُ الْقُرْآنِ عَهْدًا بِالْعَرْشِ آيَةُ الرِّبَا وَآيَةُ الدَّيْنِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ فِي آيَةِ الدَّيْنِ فَقَطْ. قَالَ السُّيُوطِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَا مُنَافَاةَ عِنْدِي بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي آيَةِ الرِّبَا وَآيَةِ وَاتَّقُوا يَوْمًا وَآيَةِ الدَّيْنِ ; لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً كَتَرْتِيبِهَا فِي الْمُصْحَفِ، وَلِأَنَّهَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَخْبَرَ كُلٌّ عَنْ بَعْضِ مَا نَزَلَ بِأَنَّهُ آخِرُ وَذَلِكَ صَحِيحٌ. اهـ. أَيْ إِنَّ كُلَّ مُخْبِرٍ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سِيَاقٍ يَقْتَضِيهِ. وَقِيلَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ فِي آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا وَفِي مُدَّةِ بَقَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - بَعْدَ

نُزُولِ وَاتَّقُوا يَوْمًا الْآيَةَ . وَوَرَدَ أَنَّهُ قَالَ : اجْعَلُوهَا

(311/104)

بَيْنَ آيَةِ الرِّبَا وَآيَةِ الدَّيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : اجْعَلُوهَا عَلَى رَأْسِ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَرْتِيبِ الْآيَاتِ .

(312/104)

(فَصْلٌ فِي حِكْمَةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا) قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ مَا مِثَالُهُ : يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا وَتَرَبَّوْا تَرْبِيَةً عَصْرِيَّةً وَأَخَذُوا الشَّهَادَاتِ مِنَ الْمَدَارِسِ ، بَلْ وَمَنْ هُمْ أَكْبَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُنُوا بِالْفَقْرِ ، وَذَهَبَتْ أَمْوَالُهُمْ إِلَى أَيْدِي الْأَجَانِبِ وَفَقَدُوا الثَّرْوَةَ وَالْقُوَّةَ بِسَبَبِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ، فَإِنَّهُمْ لِاحْتِيَاجِهِمْ لِلْأَمْوَالِ يَأْخُذُونَهَا بِالرِّبَا مِنَ الْأَجَانِبِ ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا مِنْهُمْ لَا يُعْطِي بِالرِّبَا . فَمَالُ الْفَقِيرِ يَذْهَبُ وَمَالُ الْغَنِيِّ لَا يَنْمُو ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَهَمَّ الْمَسَائِلِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعُمْرَانِيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، يَعْنُونَ أَنَّهُ مَا جَنَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا دِينُهُمْ

. (قَالَ) وَهَذِهِ أَوْهَامٌ لَمْ تُقَلْ عَنِ اخْتِبَارٍ ; فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا يُحَكِّمُونَ الدِّينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَمَكَاسِبِهِمْ وَلَوْ حَكَّمُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَا اسْتَدَانُوا بِالرِّبَا وَجَعَلُوا أَمْوَالَهُمْ غَنَائِمَ لِغَيْرِهِمْ ، فَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَكْلَ الرِّبَا لِأَجْلِ الدِّينِ فَهَلْ يَقُولُ الْمُشْتَبِهُونَ : إِنَّهُمْ تَرَكُوا الصِّنَاعَةَ وَالتِّجَارَةَ وَالزِّرَاعَةَ لِأَجْلِ الدِّينِ ؟ أَلَمْ تَسْبِقْنَا جَمِيعُ الْأُمَمِ إِلَى إِتْقَانِ ذَلِكَ ؟ فَلِمَاذَا لَمْ نُتْقِنْ سَائِرَ أَعْمَالِ الْكَسْبِ لِنُعَوِّضَ مِنْهَا عَلَى أَنْفُسِنَا مَا فَاتَنَا مِنْ كَسْبِ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ عَلَيْنَا ؟ وَدِينُنَا يَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَسْبِقَ الْأُمَمَ فِي إِتْقَانِ كُلِّ

شَيْءٍ .

الْحَقُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَغْلَبِ قَدْ نَبَذُوا الدِّينَ ظِهْرِيًّا ، فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ إِلَّا تَقَالِيدُ وَعَادَاتٌ أَخَذُوهَا بِالْوِرَاثَةِ عَنْ آبَائِهِمْ وَمُعَاشِرِيهِمْ ، فَمَنْ يَدَّعِي أَنَّ الدِّينَ عَائِقٌ لَهُمْ عَنِ التَّرَقِّي فَقَدْ عَكَسَ الْقَضِيَّةَ وَأَضَافَ إِلَى جَهَالَاتِهِمْ جَهَالَةً شَرًّا مِنْهَا ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ هَذَا مِنْ عَدَمِ الْبَصِيرَةِ وَالتَّأَمُّلِ فِي حَالَةِ الْأُمَّةِ مِنْ بِدَايَتِهَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، وَلَوْ عَرَفَتِ الْأُمَّةُ نَفْسَهَا لَعَرَفَتْ مَاضِيَهَا كَمَا تَعْرِفُ حَاضِرَهَا ، وَلَكِنَّ جَهْلَهَا بِنَفْسِهَا وَعَدَمَ قِرَاءَةِ مَاضِيهَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهَا فِيمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ . فَهِيَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتْ وَلَا كَيْفَ سَقَطَتْ بَعْدَ

مَا ارْتَفَعَتْ . أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّهَا ارْتَفَعَتْ بِالدِّينِ وَسَقَطَتْ بِتَرْكِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِالسَّبَبِ ، وَأَفْضَى بِهَا الْجَهْلُ إِلَى أَنْ صَارَتْ تَجْعَلُ عِلَّةَ الرُّقِيِّ وَالِارْتِفَاعِ ، هِيَ عَيْنُ الْعِلَّةِ لِلسُّقُوطِ وَالِانْحِطَاطِ ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِدَانَةُ أَفْرَادِنَا وَحُكُومَاتِنَا مِنَ الْأَجَانِبِ بِالرِّبَا ; فَإِنَّهَا أَضَاعَتْ ثَرْوَتَنَا وَمُلْكَنَا ، وَكَانَ الدِّينُ -

(314/104)

لَوِ اتَّبَعْنَاهُ - عَاصِمًا مِنْهَا ، فَنَحْنُ نَنْسَى مِثْلَ هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْكُبْرَى لِلدِّينِ فِي الْمَوْضُوعِ نَفْسِهِ ، وَنَذْكُرُ مِنْ سَيِّئَاتِ الدِّينِ أَنَّهُ حَرَّمَ الرِّبَا وَلَوْ لَمْ يُحَرِّمْهُ لَجَازَ أَنْ يَكْسِبَ بَعْضُ أَغْنِيَائِنَا أَكْثَرَ مِمَّا يَكْسِبُونَ الْآنَ . وَقَدْ أَشَارَ الْأُسْتَاذُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ : إِنَّ أَثَرَ الرِّبَا فِينَا لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُزِيلَهُ بِمِئَاتٍ مِنَ السِّنِينَ ، وَلَوْ أَنَّنَا حَافَظْنَا عَلَى أَمْرِ الدِّينِ فِيهِ لَكُنَّا بَقَيْنَا لِأَنْفُسِنَا ، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ : (بَقَيْنَا لِأَنْفُسِنَا) .

(315/104)

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا إِلَخْ مَا مِثَالُهُ : مَسْأَلَةُ الرِّبَا مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ اتَّفَقَتْ فِيهَا الْأَدْيَانُ ، وَلَكِنِ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأُمَمُ : فَالْيَهُودُ كَانُوا يُرَابُونَ مَعَ غَيْرِهِمْ .

وَالنَّصَارَى يُرَابِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيُرَابُونَ سَائِرَ النَّاسِ . وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حَفِظُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ زَمَنًا طَوِيلًا . ثُمَّ قَلَّدُوا غَيْرَهُمْ . وَمُنْذُ نِصْفِ قَرْنٍ فَشَتِ الْمُرَابَاةُ بَيْنَهُمْ فِي أَكْثَرِ الْأَقْطَارِ ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا بِالْحِيلَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا شَرْعِيَّةً ، وَقَدْ أَبَاحَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِثْمَارِ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُنْقَطِعِ ، وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ السُّبْحَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ أَنْ يَتَّفِقَ الدَّائِنُ مَعَ الْمَدِينِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِائَةً إِلَى سَنَةٍ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ مَثَلًا فَيُعْطِيهِ الْمِائَةَ نَقْدًا وَيَبِيعُهُ سُبْحَةً بِعَشَرَةٍ فِي الذِّمَّةِ ، فَيَشْتَرِيهَا ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ . عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَزَالُونَ قَلِيلِينَ جِدًّا ، وَلَكِنِ الَّذِينَ يُؤَكِّلُونَهُ غَيْرَهُمْ كَثِيرُونَ جِدًّا ، حَتَّى لَا تَكَادَ تَجِدُ مُتَمَوِّلًا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ سَالِمًا مِنَ الِاسْتِدَانَةِ بِالرِّبَا إِلَّا قَلِيلًا ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ تَقْلِيدُ حُكَّامِهِمْ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ . بَلْ كَثِيرًا مَا كَانَ حُكَّامُ هَذِهِ الْبِلَادِ يُلْزِمُونَ الرَّعِيَّةَ بِهَا إِلْزَامًا لِأَدَاءِ مَا يَفْرِضُونَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّرَائِبِ وَالْمُصَادَرَاتِ ، وَمِنْ هُنَا نَرَى أَنَّ

الْأَدْيَانَ لَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تُقَاوِمَ مَيْلَ جَمَاهِيرِ النَّاسِ إِلَى أَكْلِ الرِّبَا . حَتَّى كَأَنَّهُ ضَرُورَةٌ يَضْطَرُّونَ إِلَيْهَا ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَيْهَا أَنَّ الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَا ، فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ السِّلْعَةَ الَّتِي ثَمَنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ نَقْدًا بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا نَسِيئَةً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُحْتَاجَ الْعَشَرَةَ الدَّرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ بَعْدَ سَنَةٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ; لِأَنَّ السَّبَبَ فِي كُلٍّ مِنَ الزِّيَادَتَيْنِ الْأَجَلُ . هَكَذَا يَحْتَجُّ النَّاسُ فِي أَنْفُسِهِمْ كَمَا تَحْتَجُّ الْحُكُومَاتُ بِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَأْخُذِ الْمَالَ بِالرِّبَا لَاضْطَرَّتْ إِلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِهَا أَوْ خَرَابِ أَرْضِهَا .

وَاللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَجَابَ عَنْ دَعْوَى مُمَاثَلَةِ الْبَيْعِ لِلرِّبَا بِجَوَابٍ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ أَجْوِبَةِ الْخُطَبَاءِ الْمُؤَثِّرِينَ ، وَلَا عَلَى طَرِيقَةِ أَقْيِسَةِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمَنْطِقِيِّينَ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى سُنَّةِ هِدَايَةِ

(317/104)

الدِّينِ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . وَقَدْ جَعَلَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ هَذَا الْجَوَابَ مِنْ قَبِيلِ إِبْطَالِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ ، أَيْ إِنَّكُمْ تَقِيسُونَ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ - تَعَالَى - لَا يُجِيزُ هَذَا الْقِيَاسَ ، وَلَكِنَّ الْمَعْهُودَ فِي الْقُرْآنِ مُقَارَعَةُ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ يَفْهَمُونَ مَعْنَى الْحُجَّةِ فِي رَدِّ الْقُرْآنِ لِذَلِكَ الْقَوْلِ ; إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسَلَّمَةِ مَا هُوَ أَصْلٌ عِنْدَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ لَا يَفْهَمُونَ الْآيَاتِ إِلَّا بِهِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا إِلَّا لِتَحْوِيلِهَا

إِلَيْهِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى آرَائِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ فِيهِ ، وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ أَنَّ زَعْمَهُمْ مُسَاوَاةَ الرِّبَا لِلْبَيْعِ فِي مَصْلَحَةِ التَّعَامُلِ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا أُبِيحَ لِلنَّاسِ أَنْ يَكُونُوا فِي تَعَامُلِهِمْ كَالذِّئَابِ ، كُلُّ وَاحِدٍ يَنْتَظِرُ الْفُرْصَةَ الَّتِي تُمَكِّنُهُ مِنِ افْتِرَاسِ الْآخَرِ وَأَكْلِهِ ، وَلَكِنْ هَاهُنَا إِلَهٌ رَحِيمٌ يَضَعُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يُرَبِّيهِمْ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ ، وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمْ عَوْنًا لِلْآخَرِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ; وَلِذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الرِّبَا الَّذِي هُوَ اسْتِغْلَالُ ضَرُورَةِ إِخْوَانِهِمْ ، وَأَحَلَّ الْبَيْعَ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ الرِّبْحُ فِيهِ بِأَكْلِ

الْغَنِيِّ الْوَاجِدِ الْفَقِيرَ الْفَاقِدَ . فَهَذَا وَجْهٌ لِلتَّبَايُنِ بَيْنَ الرِّبَا وَالْبَيْعِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْقِيَاسِ .

(318/104)

وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ طَرِيقَ تَعَامُلِ النَّاسِ فِي مَعَايِشِهِمْ أَنْ يَكُونَ اسْتِفَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ بِعَمَلٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ حَقًّا عَلَى آخَرَ بِغَيْرِ عَمَلٍ ; لِأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا مُقَابِلَ لَهُ ، وَبِهَذِهِ السُّنَّةِ أَحَلَّ الْبَيْعَ لِأَنَّ فِيهِ عِوَضًا يُقَابِلُ عِوَضًا ، وَحَرَّمَ الرِّبَا لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَا مُقَابِلَ لَهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ قِيَاسَكُمْ فَاسِدٌ لِأَنَّ فِي الْبَيْعِ مِنَ الْفَائِدَةِ مَا يَقْتَضِي حِلَّهُ ، وَفِي الرِّبَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ ، ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ يُلَاحَظُ فِيهِ دَائِمًا انْتِفَاعُ الْمُشْتَرِي بِالسِّلْعَةِ انْتِفَاعًا حَقِيقِيًّا لِأَنَّ مَنْ يَشْتَرِي قَمْحًا مَثَلًا فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ لِيَأْكُلَهُ أَوْ لِيَبْذُرَهُ أَوْ لِيَبِيعَهُ

وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعا حقيقيا (وأقول: والثمن في هذا مقابل للمبيع مقابلة مرضية للبائع والمشتري باختيارهما) وأما الربا وهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر فيما يؤخذ منه زيادة رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل (أقول: وهي لا تعطى بالرضا والاختيار، بل بالكره والاضطرار).

وثم وجه ثالث لتحريم الربا من دون البيع وهو أن النقدين إنما وضعا

ليكونا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم. فإذا تحول هذا وصار النقد مقصودا بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك، ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء. ولو وقف الناس في استغلال المال عند حد الضرورة لما كان فيه مثل هذه المضرات، ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها (أي فلا بد لها من الوازع الذي يوقفها بالإقناع أو الإلزام) لذلك حرم الله الربا، وهو لا يشرع للناس الأحكام بحسب أهوائهم وشهواتهم كأصحاب

الْقَوَانِينِ ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الْعَامَّةِ الشَّامِلَةِ ، وَأَمَّا وَاضِعُو الْقَوَانِينِ فَإِنَّهُمْ يَضَعُونَ لِلنَّاسِ الْأَحْكَامَ بِحَسَبِ حَالِهِمُ الْحَاضِرَةِ الَّتِي يَرَوْنَهَا مُوَافَقَةً لِمَا يُسَمُّونَهُ الرَّأْيَ الْعَامَّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي عَوَاقِبِهَا ، وَلَا فِي أَثَرِهَا فِي تَرْبِيَةِ الْفَضَائِلِ وَالْبُعْدِ عَنِ الرَّذَائِلِ ، وَإِنَّنَا نَرَى الْبِلَادَ الَّتِي أَحَلَّتْ قَوَانِينُهَا الرِّبَا قَدْ عَفَتْ فِيهَا رُسُومُ الدِّينِ ، وَقَلَّ فِيهَا التَّعَاطُفُ وَالتَّرَاحُمُ

(320/104)

، وَحَلَّتِ الْقَسْوَةُ مَحَلَّ الرَّحْمَةِ حَتَّى إِنَّ الْفَقِيرَ فِيهَا يَمُوتُ جُوعًا وَلَا يَجِدُ مَنْ يَجُودُ عَلَيْهِ بِمَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ، فَمُنِيَتْ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ بِمَصَائِبَ أَعْظَمُهَا مَا يُسَمُّونَهُ الْمَسْأَلَةَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَأَلُّبِ الْفَعَلَةِ وَالْعُمَّالِ عَلَى أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ وَاعْتِصَابِهِمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ لِتَرْكِ الْعَمَلِ وَتَعْطِيلِ الْمَعَامِلِ وَالْمَصَانِعِ ، لِأَنَّ أَصْحَابَهَا لَا يُقَدِّرُونَ عَمَلَهُمْ قَدْرَهُ ، بَلْ يُعْطُونَهُمْ أَقَلَّ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ ، وَهُمْ يَتَوَقَّعُونَ مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ انْقِلَابًا كَبِيرًا فِي الْعَالَمِ ; وَلِذَلِكَ قَامَ كَثِيرٌ مِنْ فَلَاسِفَتِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ يَكْتُبُونَ الرَّسَائِلَ وَالْأَسْفَارَ فِي تَلَافِي شَرِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَا عِلَاجَ لِهَذَا الدَّاءِ إِلَّا رُجُوعُ النَّاسِ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ الدِّينُ ، وَقَدْ أَلَّفَ تُولِسْتُوي الْفَيْلَسُوفُ الرُّوسِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ (مَا الْعَمَلُ ؟) وَفِيهِ أُمُورٌ يَضْطَرِبُ لِفَظَاعَتِهَا الْقَارِئُ ، وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِهِ : إِنَّ أُورُبَّا نَجَحَتْ فِي تَحْرِيرِ النَّاسِ مِنَ الرِّقِّ وَلَكِنَّهَا غَفَلَتْ عَنْ

رفع نير الدينار (الجنيه) عن أعناق الناس الذين ربما استعبدهم المال يومًا ما .

قال الأستاذ رحمه الله – تعالى – : وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف والتراحم وقل

(321/104)

الإسعاد والتعاون مذ فشا فيها الربا ، وإنني لأعي وأدرك ما مر بي منذ أربعين سنة ، كنت أرى رجلًا يطلب من الآخر قرضًا فيأخذه صاحب المال إلى بيته ويوصد الباب عليه معه ، ويعطيه ما طلب بعد أن يستوثق منه باليمين أنه لا يحدث الناس بأنه اقترض منه ; لأنه يستحي أن يكون في نظرهم متفضلًا عليه (قال) : رأيت هذا من كثيرين في بلاد متعددة ، ورأيت من وفاء من يقترض أنه يغني المقرض عن المطالبة ، بل المحاكمة . ثم بعد خمس وعشرين سنة رأيت بعض هؤلاء المحسنين لا يعطي ولده قرضًا طلبه إلا بسند وشهود . فسألته : أما أنت الذي كنت تعطي الغرباء ما يطلبون والباب مقفل ، وتقسم عليهم أو تحلفهم ألا يذكروا ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فما بالك تستوثق من ولدك ولا تأمنه على مالك إلا بسند وشهود وما علمت عليه من سوء ؟ قال : لا أعرف سبب ذلك إلا أنني لا أجد الثقة التي كنت أعرفها في نفسي . قلت : وقد أخبرني أن هذا الذي سأل منه عن ذلك هو والده – رحمهما الله تعالى – . هذا ما قاله الأستاذ الإمام في حكمة تحريم الربا

، وَمَا قَالَهُ فِي مَضَرَّةِ اسْتِغْلَالِ النَّقْدِ - مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامٍ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ وَمُطَبَّقٌ عَلَى حَالِ الْعَصْرِ . وَإِنَّنِي أُورِدُ عِبَارَةَ

(322/104)

الْغَزَالِيِّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الشُّكْرِ مِنَ (الْإِحْيَاءِ) لِمَا فِيهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالْفَوَائِدِ ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

" مِنْ نِعَمِ اللَّهِ - تَعَالَى - خَلْقُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَبِهِمَا قِوَامُ الدُّنْيَا ، وَهُمَا حَجَرَانِ لَا مَنْفَعَةَ فِي أَعْيَانِهِمَا . وَلَكِنْ يَضْطَرُّ الْخَلْقُ إِلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُحْتَاجٌ إِلَى أَعْيَانٍ كَثِيرَةٍ فِي مَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ وَسَائِرِ حَاجَاتِهِ ، وَقَدْ يَعْجَزُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَمْلِكُ مَا يَسْتَغْنَى عَنْهُ ، كَمَنْ يَمْلِكُ الزَّعْفَرَانَ مَثَلًا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى جَمَلٍ يَرْكَبُهُ وَمَنْ يَمْلِكُ الْجَمَلَ رُبَّمَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى الزَّعْفَرَانِ ، فَلَا بُدَّ بَيْنَهُمَا مِنْ مُعَاوَضَةٍ ، وَلَا بُدَّ فِي مِقْدَارِ الْعِوَضِ مِنْ تَقْدِيرٍ ، إِذْ لَا يَبْذُلُ صَاحِبُ الْجَمَلِ جَمَلَهُ بِكُلِّ مِقْدَارٍ مِنَ الزَّعْفَرَانِ ، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الزَّعْفَرَانِ وَالْجَمَلِ حَتَّى يُقَالَ : يُعْطَى مِنْهُ مِثْلُهُ فِي الْوَزْنِ أَوِ الصُّورَةِ ، وَكَذَا مَنْ يَشْتَرِي دَارًا بِثِيَابٍ أَوْ عَبْدًا بِخُفٍّ أَوْ دَقِيقًا بِحِمَارٍ ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تَنَاسُبَ فِيهَا ، فَلَا يُدْرَى أَنَّ الْجَمَلَ كَمْ يُسَاوِي بِالزَّعْفَرَانِ فَتَتَعَذَّرُ الْمُعَامَلَاتُ جِدًّا . فَافْتَقَرَتْ هَذِهِ الْأَعْيَانُ الْمُتَنَافِرَةُ إِلَى مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمَا

يَحْكُمُ فِيهَا بِحُكْمٍ عَدْلٍ فَيُعْرَفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ رُتْبَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ حَتَّى إذَا تَقَرَّرَتِ الْمَنَازِلُ وَتَرَتَّبَتِ الرُّتَبُ ،

(323/104)

عُلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُسَاوِي مِنْ غَيْرِ الْمُسَاوِي ، فَخَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ حَاكِمَيْنِ وَمُتَوَسِّطَيْنِ بَيْنَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ حَتَّى تُقَدَّرَ الْأَمْوَالُ بِهِمَا ، فَيُقَالُ : هَذَا الْجَمَلُ يُسَاوِي مِائَةَ دِينَارٍ ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ يُسَاوِي مِائَةً ، فَهُمَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ إذاً مُتَسَاوِيَانِ ، وَإِنَّمَا أَمْكَنَ التَّعْدِيلُ بِالنَّقْدَيْنِ إذْ لَا غَرَضَ فِي أَعْيَانِهِمَا ، وَلَوْ كَانَ فِي أَعْيَانِهِمَا غَرَضٌ رُبَّمَا اقْتَضَى خُصُوصَ ذَلِكَ الْغَرَضِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْغَرَضِ تَرْجِيحًا وَلَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا غَرَضَ لَهُ فَلَا يَنْتَظِمُ الْأَمْرُ ، فَإِذاً خَلَقَهُمَا اللَّهُ - تَعَالَى - لِتَتَدَاوَلَهُمَا الْأَيْدِي وَيَكُونَا حَاكِمَيْنِ بَيْنَ الْأَمْوَالِ بِالْعَدْلِ ، وَلِحِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ التَّوَسُّلُ بِهِمَا إلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُمَا عَزِيزَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَلَا غَرَضَ فِي أَعْيَانِهِمَا ، وَنِسْبَتُهُمَا إلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ مَلَكَهُمَا فَكَأَنَّهُ مَلَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَا كَمَنْ مَلَكَ ثَوْبًا فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إلَّا الثَّوْبَ ، فَلَوْ احْتَاجَ إلَى طَعَامٍ رُبَّمَا لَمْ يَرْغَبْ صَاحِبُ الطَّعَامِ فِي الثَّوْبِ لِأَنَّ غَرَضَهُ فِي دَابَّةٍ مَثَلًا ، فَاحْتِيجَ إلَى شَيْءٍ آخَرَ فِي صُورَتِهِ كَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ فِي مَعْنَاهُ ، كَأَنَّهُ كُلُّ

الْأَشْيَاءِ ، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا تَسْتَوِي نِسْبَتُهُ إِلَى الْمُخْتَلِفَاتِ ، إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صُورَةٌ خَاصَّةٌ يُفِيدُهَا بِخُصُوصِهَا كَالْمِرْآةِ لَا لَوْنَ لَهَا وَتَحْكِي كُلَّ لَوْنٍ

(324/104)

. فَكَذَلِكَ النَّقْدُ لَا غَرَضَ فِيهِ وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى غَرَضٍ ، وَكَالْحَرْفِ لَا مَعْنَى لَهُ فِي نَفْسِهِ وَتَظْهَرُ بِهِ الْمَعَانِي فِي غَيْرِهِ ، فَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ . وَفِيهِمَا أَيْضًا حِكَمٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا ، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ فِيهِمَا عَمَلًا لَا يَلِيقُ بِالْحُكْمِ بَلْ يُخَالِفُ الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ بِالْحُكْمِ فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ – تَعَالَى – فِيهِمَا ، فَإِذًا كَنَزَهُمَا فَقَدْ ظَلَمَهُمَا وَأَبْطَلَ الْحِكْمَةَ فِيهِمَا ، وَكَانَ كَمَنْ حَبَسَ حَاكِمَ الْمُسْلِمِينَ فِي سِجْنٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِسَبَبِهِ ; لِأَنَّهُ إِذَا كَنَزَ فَقَدْ ضَيَّعَ الْحُكْمَ وَلَا يَحْصُلُ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ بِهِ ، وَمَا خُلِقَتِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لِزَيْدٍ خَاصَّةً وَلَا لِعَمْرٍو خَاصَّةً ، إِذْ لَا غَرَضَ لِلْآحَادِ فِي أَعْيَانِهِمَا فَإِنَّهُمَا حَجَرَانِ ، وَإِنَّمَا خُلِقَا لِتَتَدَاوَلَهُمَا الْأَيْدِي فَيَكُونَا حَاكِمَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ وَعَلَامَةً مَعْرِفَةِ الْمَقَادِيرِ مُقَوِّمَةً لِلْمَرَاتِبِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ – تَعَالَى – الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْ قِرَاءَةِ الْأَسْطُرِ الْإِلَهِيَّةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَفَحَاتِ الْمَوْجُودَاتِ بِخَطٍّ إِلَهِيٍّ لَا حَرْفَ فِيهِ وَلَا صَوْتَ الَّذِي لَا يُدْرَكُ بِعَيْنِ الْبَصَرِ بَلْ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ ، أَخْبَرَ هَؤُلَاءِ الْعَاجِزِينَ بِكَلَامٍ

سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِمْ بِوَاسِطَةِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ – الْمَعْنَى الَّذِي عَجَزُوا عَنْ إِدْرَاكِهِ فَقَالَ تَعَالَى :

(325/104)

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [9: 34] وَكُلُّ مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ آنِيَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ ، وَكَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ كَنَزَ ; لِأَنَّ مِثَالَ هَذَا مِثَالُ مَنِ اسْتَسْخَرَ حَاكِمَ الْبَلَدِ فِي الْحِيَاكَةِ وَالْمُكْسِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا أَخِسَّاءُ النَّاسِ وَالْحَبْسُ أَهْوَنُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَزَفَ وَالْحَدِيدَ وَالرَّصَاصَ وَالنُّحَاسَ تَنُوبُ مَنَابَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي حِفْظِ الْمَائِعَاتِ عَنْ أَنْ تَتَبَدَّدَ وَإِنَّمَا الْأَوَانِي لِحِفْظِ الْمَائِعَاتِ ، وَلَا يَكْفِي الْخَزَفُ وَالْحَدِيدُ فِي الْمَقْصُودِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ النُّقُودُ ، فَمَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ

لَهُ هَذَا انْكَشَفَ لَهُ بِالتَّرْجَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ . وَقِيلَ لَهُ : مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ .

(326/104)

وَكُلُّ مَنْ عَامَلَ مُعَامَلَةَ الرِّبَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ وَظَلَمَ ; لِأَنَّهُمَا خُلِقَا لِغَيْرِهِمَا لَا لِنَفْسِهِمَا ، إِذْ لَا غَرَضَ فِي عَيْنِهِمَا فَإِذَا اتَّجَرَ فِي عَيْنِهِمَا فَقَدِ اتَّخَذَهُمَا مَقْصُودًا عَلَى خِلَافِ وَضْعِ الْحِكْمَةِ ; إِذْ طَلَبُ النَّقْدِ لِغَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ ظُلْمٌ ، وَمَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَلَا نَقْدَ مَعَهُ فَقَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا وَدَابَّةً ، إِذْ لَا يُبَاعُ الطَّعَامُ وَالدَّابَّةُ بِالثَّوْبِ ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي بَيْعِهِ بِنَقْدٍ آخَرَ لِيَحْصُلَ النَّقْدُ فَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ فَإِنَّهُمَا وَسِيلَتَانِ إِلَى الْغَيْرِ لَا غَرَضَ فِي أَعْيَانِهِمَا ، وَمَوْقِعُهُمَا فِي الْأَمْوَالِ كَمَوْقِعِ الْحَرْفِ مِنَ الْكَلَامِ ، كَمَا قَالَ النَّحْوِيُّونَ : إِنَّ الْحَرْفَ هُوَ الَّذِي جَاءَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ ، وَكَمَوْقِعِ الْمِرْآةِ مِنَ الْأَلْوَانِ ، فَأَمَّا مَنْ مَعَهُ نَقْدٌ فَلَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِالنَّقْدِ فَيَتَّخِذَ التَّعَامُلَ عَلَى النَّقْدِ غَايَةَ عَمَلِهِ لَبَقِيَ النَّقْدُ مُتَقَيِّدًا عِنْدَهُ وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَكْنُوزِ . وَتَقْيِيدُ الْحَاكِمِ وَالْبَرِيدِ الْمُوصِلِ إِلَى الْغَيْرِ ظُلْمٌ ، كَمَا أَنَّ حَبْسَهُ ظُلْمٌ ، فَلَا مَعْنَى لِبَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ إِلَّا اتِّخَاذُ النَّقْدِ مَقْصُودًا لِلِادِّخَارِ وَهُوَ ظُلْمٌ " انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَيَلِيهِ حُكْمُ تَحْرِيمِ أَنْوَاعِ الرِّبَا كُلِّهَا .

مَنْ تدبَّرَ مَا قَالَهُ الْإِمَامَانِ عَلِمَ أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا هُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ الْمُوَافِقُ لِمَصْلَحَةِ الْبَشَرِ الْمُنْطَبِقُ عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلْسَفَةِ، وَأَنَّ إِبَاحَتَهُ مَفْسَدَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْمَفَاسِدِ لِلْأَخْلَاقِ وَشُئُونِ الِاجْتِمَاعِ، زَادَتْ فِي أَطْمَاعِ النَّاسِ وَجَعَلَتْهُمْ مَادِّيِّينَ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا الِاسْتِكْثَارُ مِنَ الْمَالِ وَكَادَتْ تَحْصُرُ ثَرْوَةَ الْبَشَرِ فِي أَفْرَادٍ مِنْهُمْ وَتَجْعَلُ بَقِيَّةَ النَّاسِ

عَالَةً عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْمَفْتُونُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْمَدَنِيَّةِ يُنْكِرُونَ مِنْ دِينِهِمْ تَحْرِيمَ الرِّبَا بِغَيْرِ فَهْمٍ وَلَا عَقْلٍ فَسَيَجِيءُ يَوْمٌ يُقِرُّ فِيهِ الْمَفْتُونُونَ بِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ هُوَ النِّظَامُ الَّذِي لَا تَتِمُّ سَعَادَةُ الْبَشَرِ فِي دُنْيَاهُمْ - فَضْلًا عَنْ آخِرَتِهِمْ - إِلَّا بِهِ، يَوْمَ يَفُوزُ الِاشْتِرَاكِيُّونَ فِي الْمَمَالِكِ الْأُورُبِّيَّةِ وَيَهْدِمُونَ أَكْثَرَ دَعَائِمِ هَذِهِ الْأَثَرَةِ الْمَادِّيَّةِ، وَيُرْغِمُونَ أُنُوفَ الْمُحْتَكِرِينَ لِلْأَمْوَالِ وَيُلْزِمُونَهُمْ بِرِعَايَةِ حُقُوقِ الْمَسَاكِينِ وَالْعُمَّالِ .

(328/104)

(الرِّبَا الْمُحَرَّمُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالرِّبَا الْمُحَرَّمُ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ وَالْقِيَاسِ) التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَا ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَمَا ثَبَتَ بِرِوَايَاتِ الْآحَادِ وَأَقْيِسَةِ الْفُقَهَاءِ ضَرُورِيَّةٌ، فَإِنَّ مَنْ يَجْحَدُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَمَنْ يَجْحَدُ غَيْرَهُ يُنْظَرُ فِي عُذْرِهِ، فَمَا مِنْ إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ إِلَّا وَقَدْ قَالَ أَقْوَالًا مُخَالِفَةً لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، لِأَسْبَابٍ يُعْذَرُ بِهَا وَتَبِعَهُ

النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ . وَلَا يُعِدُّ أَحَدٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ خُرُوجًا عَنِ الدِّينِ ، حَتَّى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّقْلِيدِ ، فَمَا بَالُكَ بِمُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الْأَقْوَالِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهَا أَقْيِسَتُهُمْ .

(329/104)

وَقَدْ فَشَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْلُ الرِّبَا مَعَ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَأَكْثَرُهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَفْظَ الرِّبَا فِيهِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا قَالَ فُقَهَاءُ مَذَاهِبِهِمْ أَنَّهُ مِنْهُ حَتَّى بَيْعَ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ بِجُنَيْهَاتٍ يَزِيدُ وَزْنُهَا عَلَى وَزْنِهِ لِمَكَانِ الصَّنْعَةِ فِي الْحُلِيِّ . وَبَعْضُ الْعُقُودِ الَّتِي يَعُدُّهَا الْفُقَهَاءُ فَاسِدَةً أَوْ بَاطِلَةً ، وَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي عَشَرَاتِ الْأُلُوفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ وَاحِدٌ يَتَحَامَى كُلَّ مَا عَدَّهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الرِّبَا ، وَلَعَلَّهُ يَنْدُرُ فِي الْفُقَهَاءِ أَنْفُسِهِمْ مَنْ يُطَبِّقُ شِرَاءَ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، كَأَنْ يَشْتَرِيَ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ بِفِضَّةٍ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْفِضَّةِ بِذَهَبٍ يَدًا بِيَدٍ فِيهِمَا ، أَوْ يَتَّخِذُ لِذَلِكَ حِيلَةً فِقْهِيَّةً فَالنَّاسُ فِي أَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرِّبَا الْقَطْعِيِّ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ الْخُلُودُ فِي النَّارِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ أَوْ كَانَ وَعِيدُهُ دُونَ وَعِيدِهِ ; لِأَنَّ ضَرَرَهُ دُونَ ضَرَرِهِ وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ :

(330/104)

قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَقَائِعَ كَانَتْ لِلْمُرَابِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، فَالْمُرَادُ بِالرِّبَا فِيهَا مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ رِبَا النَّسِيئَةِ، أَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ لِأَجْلِ الْإِنْسَاءِ، أَيِ التَّأْخِيرِ فِي أَجَلِ الدَّيْنِ. فَكَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ يَخْتَلِفُ سَبَبُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا اشْتَرَاهُ مِنْهُ

أَوْ قَرْضًا اقْتَرَضَهُ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَدِينِ مَالٌ يَفِي بِهِ؛ طَلَبَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يُنْسِئَ لَهُ فِي الْأَجَلِ وَيَزِيدَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، فَهَذَا مَا وَرَدَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يُحَرِّمْ فِيهِ سِوَاهُ، وَقَدْ وَصَفَهُ فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ الَّتِي جَاءَتْ دُونَ غَيْرِهَا بِصِيغَةِ النَّهْيِ وَهِيَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً [3: 130] وَهَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فَهُوَ تَحْرِيمٌ لِرِبًا مَخْصُوصٍ بِهَذَا الْقَيْدِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ.

(331/104)

فَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا الْآيَاتِ، يُحْمَلُ الرِّبَا فِيهَا عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي النَّهْيِ الْأَوَّلِ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ إِعَادَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوِفَاقًا لِقَاعِدَةِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيَدْعَمُ ذَلِكَ

مُقَابَلَتُهُ بِالصَّدَقَةِ حَيْثُ ذُكِرَ وَتَسْمِيَتُهُ ظُلْمًا ، وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ جَرِيرٍ – وَهُوَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَعْلَمُهُمْ بِالرِّوَايَةِ – رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ . وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الرِّبَا هُوَ أَشَدُّهُمْ ضَرَرًا وَهُوَ مَذْمُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ ، بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ فِي قَوَانِينِ الْأُمَمِ الَّتِي تُبِيحُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ) الرِّبَا نَوْعَانِ : جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ ، فَالْجَلِيُّ حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ ، وَالْخَفِيُّ حُرِّمَ ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْجَلِيِّ ، فَتَحْرِيمُ الْأَوَّلِ قَصْدًا وَتَحْرِيمُ الثَّانِي وَسِيلَةً ، فَأَمَّا الْجَلِيُّ فَرِبَا النَّسِيئَةِ وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . مِثْلَ أَنْ يُؤَخِّرَ دِينَهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ . وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آلَافًا مُؤَلَّفَةً ، وَفِي الْغَالِبِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُعْدِمٌ مُحْتَاجٌ ، فَإِذَا رَأَى الْمُسْتَحِقُّ يُؤَخِّرُ مُطَالَبَتَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ يَبْذُلُهَا لَهُ ،

تَكَلَّفَ بَذْلَهَا لِيَفْتَدِيَ مِنْ أَسْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْحَبْسِ ، وَيُدَافِعُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ ، فَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ وَتَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ وَيَعْلُوهُ الدَّيْنُ حَتَّى يَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ مَوْجُودِهِ فَيَرْبُو الْمَالُ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ ، وَيَزِيدُ مَالُ الْمُرَابِي مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ عَلَيْهِ لِأَخِيهِ . فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ

بِالْبَاطِلِ وَيَحْصُلُ أَخُوهُ عَلَى غَايَةِ الضَّرَرِ ، فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ أَنْ حَرَّمَ الرِّبَا وَلَعَنَ آكِلَهُ وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَآذَنَ مَنْ لَمْ يَدَعْهُ بِحَرْبِ اللَّهِ وَحَرْبِ رَسُولِهِ . وَلَمْ يَجِئْ مِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ فِي كَبِيرَةٍ غَيْرِهِ ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ ، وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الرِّبَا الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ فَيَقُولَ

لَهُ : أَتَقْتَضِي أَمْ تُرْبِي ؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ زَادَهُ فِي الْمَالِ وَزَادَهُ هَذَا فِي الْأَجَلِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – الرِّبَا ضِدَّ الصَّدَقَةِ ، فَالْمُرَابِي ضِدُّ الْمُتَصَدِّقِ قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَقَالَ : وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ [30 :39] وَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ [3 :130 ، 131] ثُمَّ ذَكَرَ الْجَنَّةَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ [3 :134] وَهَؤُلَاءِ ضِدُّ الْمُرَابِينَ . فَنَهَى – سُبْحَانَهُ – عَنِ الرِّبَا الَّذِي هُوَ ظُلْمُ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ وَمِثْلُ

هَذَا يُرَادُ بِهِ حَصْرُ الْكَمَالِ ، وَأَنَّ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ النَّسِيئَةُ كَمَا قَالَ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [8 :2] إِلَى قَوْلِهِ : أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا [8 :4] وَكَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " وَإِنَّمَا الْعَالِمُ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ "

انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي الرِّبَا

(334/104)

الْجَلِيِّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ . وَأَوْرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصْلًا فِي رِبَا الْفَضْلِ - الَّذِي حُرِّمَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ - وَهُوَ : أَنْ يَبِيعَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَذَكَرَ خِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ .

أَقُولُ : فَهَذَا الرِّبَا الَّذِي سَمَّاهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِالرِّبَا الْجَلِيِّ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّهُ الرِّبَا الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ ، الْمُحَرَّمُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهُ : هُوَ هُوَ رِبَا النَّسِيئَةِ الَّذِي كَانُوا يُضَاعِفُونَهُ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ وَفَاءً بِتَوَالِي الْأَيَّامِ وَالسِّنِينَ ، هُوَ هُوَ مُخَرِّبُ الْبُيُوتِ ، وَمُزِيلُ الرَّحْمَةِ مِنَ الْقُلُوبِ ، وَمُوَلِّدُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَمَا مَعْنَى حَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّبَا فِيهِ إِلَّا بَيَانُ مَا أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الرِّبَا الَّذِي تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِأَشَدِّ الْوَعِيدِ الَّذِي تُوُعِّدَ بِهِ عَلَى الْكُفْرِ ، فَهَلْ يَسْمَحُ لِعَاقِلٍ عَقْلُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ تَحْرِيمَ هَذَا الرِّبَا ضَارٌّ بِالنَّاسِ أَوْ عَائِقٌ لَهُمْ عَنْ إِنْمَاءِ ثَرْوَتِهِمْ ؟ إِذَا كَانَتِ الثَّرْوَةُ لَا تَنْمُو إِلَّا بِتَخْرِيبِ بُيُوتِ الْمُعْوِزِينَ

لِإِرْضَاءِ نُهْمَةِ الطَّامِعِينَ فَلَا كَانَ بَشَرٌ يَسْتَحْسِنُ إِنْمَاءَ هَذِهِ الثَّرْوَةِ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الرِّبَا الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ

(335/104)

أَحْمَدُ - شِرَاءُ أَسْوِرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ بِجُنَيْهَاتٍ تَزِيدُ عَلَيْهَا وَزْنًا ، لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي مُقَابَلَةِ صَنْعَةِ الصَّانِعِ وَقَدْ تَكُونُ قِيمَةُ الصَّنْعَةِ أَعْظَمَ مِنْ قِيمَةِ مَادَّةِ الْمَصْنُوعِ . فَإِنَّهُ لَا نَسِيئَةَ فِي هَذَا الْبَيْعِ ، بَلْ وَلَا رِبًا لَا مُقَابِلَ لَهُ لِيَكُونَ بَاطِلًا ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا ظُلْمَ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا مَنْ يُعْطِي آخَرَ مَالًا يَسْتَغِلُّهُ وَيَجْعَلُ لَهُ مِنْ كَسْبِهِ حَظًّا مُعَيَّنًا ; لِأَنَّ مُخَالَفَةَ قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ فِي جَعْلِ الْحَظِّ مُعَيَّنًا - قَلَّ الرِّبْحُ أَوْ كَثُرَ - لَا يُدْخِلُ ذَلِكَ فِي الرِّبَا الْجَلِيِّ الْمُرَكَّبِ الْمُخَرِّبِ لِلْبُيُوتِ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ نَافِعَةٌ لِلْعَامِلِ وَلِصَاحِبِ الْمَالِ مَعًا ، وَذَلِكَ الرِّبَا ضَارٌّ بِوَاحِدٍ بِلَا ذَنْبٍ غَيْرَ الِاضْطِرَارِ ، وَنَافِعٌ لِآخَرَ بِلَا عَمَلٍ سِوَى الْقَسْوَةِ وَالطَّمَعِ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا فِي عَدْلِ اللهِ وَاحِدًا ، بَلْ لَا يَقُولُ عَادِلٌ وَلَا عَاقِلٌ مِنَ الْبَشَرِ : إِنَّ النَّافِعَ يُقَاسُ عَلَى الضَّارِّ وَيَكُونُ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا . إِنْ كَانَ شِرَاءُ ذَلِكَ الْحُلِيِّ وَهَذَا التَّعَامُلُ مِنَ الرِّبَا الْخَفِيِّ الَّذِي يُمْكِنُ إِدْخَالُهُ فِي عُمُومِ رِوَايَاتِ الْآحَادِ فِي بَيْعِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ لَا لِذَاتِهِ ، وَهُوَ مِنَ الرِّبَا الْمَشْكُوكِ فِيهِ لَا مِنَ

الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُكَفِّرَ مُنْكِرَ حُرْمَتِهِ وَنَحْكُمَ بِفَسْخِ نِكَاحِهِ

(336/104)

وَنُحَرِّمَ دَفْنَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِيَتَأَمَّلِ الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ فِي الْقُرْآنِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِقْدَارَ الْحَرَجِ إِذَا حَكَمُوا بِأَنَّ كُلَّ مَنِ اشْتَرَى حِلْيَةً مِنَ الذَّهَبِ بِنَقْدٍ مِنْهُ وَحِلْيَةً مِنَ الْفِضَّةِ بِنَقْدٍ مِنْهَا ، وَكَانَ النَّقْدُ غَيْرَ مُسَاوٍ لِلْحُلِيِّ فِي الْوَزْنِ أَوْ أَجْمَلَ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِهِ فَهُوَ كَافِرٌ إِنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ ، وَمُرْتَكِبٌ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مَعَ اعْتِقَادِ حُرْمَتِهِ

.

وَلَوْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْصُوصِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ لَمَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الرِّبَا . وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ الْحِلْيَةِ فَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْحُجَّةَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهَا بِجِنْسِهَا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْوَزْنِ . وَمِمَّا قَالَ فِي ذَلِكَ : إِنَّ رِبَا الْفَضْلِ إِنَّمَا حَرَّمَهُ اللهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ لَا لِذَاتِهِ وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ (رَاجِعْ ص 203 مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ) .

وَمِمَّنْ جَوَّزُوا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رِبَا الْفَضْلِ مُطْلَقًا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَلَكِنْ رَوَوْا

عَنْهُ أَنَّهُ رجع عَنْ ذَلِكَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي رُجُوعِهِ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ فَلَوْ كَانَ رِبَا الْفَضْلِ كَرِبَا النَّسِيئَةِ لَمْ يَقَعْ هَذَا الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ .

وَالْغَرَضُ مِمَّا تَقَدَّمَ كُلِّهِ أَنْ نَفْهَمَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مَا حَرَّمَ الْقُرْآنُ مِنَ الرِّبَا وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِأَشَدِّ الْوَعِيدِ وَأَنْ نَفْهَمَ حِكْمَتَهُ وَانْطِبَاقَهُ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبَشَرِ وَمُوَافَقَتَهُ لِرَحْمَةِ اللهِ - تَعَالَى - بِهِمْ

،

وَكَوْنَهُ لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي رِوَايَاتِ الْآحَادِ وَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فَلَيْسَ التَّفْسِيرُ بِمَوْضِعٍ لِبَيَانِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْأُسْتَاذِ وَكَلَامِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ نُتَفٌ تُشْعِرُ بِحِكْمَةِ بَعْضِهِ وَلْيُطْلَبْ تَعْلِيلُ بَاقِيهِ مِنْ كَلَامِ الْأَخِيرَيْنِ مَنْ شَاءَ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 79 .

98 ﴿

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾

ولقد أوضحنا من قبل أن تقوى الله تقتضي أن تقوم بالأفعال التي تقينا صفات الجلال في الله ، وأوضحنا أن الله قال : ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً ﴾ أي أن نفعل ما يجعل بيننا وبين النار وقاية ، فالنار من متعلقات صفات الجلال . وها هو ذا الحق سبحانه هنا يقول : ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً ﴾ ، فهل نتقي اليوم ، أو نتقي ما ينشأ في اليوم ؟ إن اليوم ظرف زمان ، والأزمان لا تُخاف بذاتها ، ولكن يخاف الإنسان مما يقع في الزمن .

(339/104)

لكن إذا كان شيء في الزمن مخيفاً ، إذن فالخوف ينصب على اليوم كله ، لأنه يوم هول ؛ كل شيء فيه مفزّع ومخوف ، وقانا الله وإياكم ما فيه من هول ، وانظر إلى الدقة القرآنية المتناهية في قوله : ﴿ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ .

(340/104)

إن الرجوع في هذا اليوم لا يكون بطواعية العباد ولكن بإرادة الله . وسبحانه حين يتكلم عن المؤمنين الذين يعملون الصالح من الأعمال ؛ فإنه يقول عن رجوعهم إلى الله يوم القيامة :

﴿ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ * الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾

[البقرة : 45-46]

(341/104)

ومعنى ذلك أن العبد المؤمن يشتاق إلى العودة إلى الله ؛ لأنه يرغب أن ينال الفوز .

أما غير المؤمنين فيقول عنهم الحق :

﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾

[الطور : 13]

(342/104)

إن رجوع غير المؤمنين يكون رجوعاً قسرياً لا مرغوباً فيه . والحق يقول عن هذا اليوم : ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1210.1211 ﴾

(343/104)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

(279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

(281) ﴾

(344/104)

التفسير : الحكم الثاني من الأحكام الشرعية المذكورة في هذا الموضع حكم الربا . وذلك أنّ بين الصدقة وبين الربا مناسبة التضاد ، فإن الصدقة تنقيص مأمور بها ، والربا زيادة منهي عنها . وأيضاً لما أمر بالإنفاق من طيبات المكاسب وجب أن يردف بالكسب الحرام وهو الربا ، والحلال وهو البيع ما يناسب من الدين والرهن وغيرهما فقال ﴿ الذين يأكلون الربا ﴾ أما الأكل فيعم جميع التصرفات إلا أنه عبر عن الشيء بمعظم مقاصده وكيف لا وقد " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمحلل له " وأيضاً نفس الربا لا يمكن أن يؤكل ولكن يصرف إلى المأكول فيؤكل ، فالمراد التصرف فيه . والربا في اللغة الزيادة من ربا يربو ، ومن أمالها فلمكان كسرة الراء . وهو في المصاحف مكتوب بالواو وأنت مخير في كتابتها بالألف والواو . وفي الكشاف : كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة . وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع . ثم الربا

قسمان : ربا النسيئة وربا الفضل . أما الأول فهو الذي كانوا يتعارفونه في الجاهلية ، كانوا يدفعون المال مدة على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ثم إذا حل الدين طالب المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . وأما ربا الفضل فأن يباع مَنٌّ من الحنطة بمنوين مثلاً .

(345/104)

والمروي عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول وكان يقول : لا ربا إلا في النسيئة . ويجوّز ربا النقد فقال له أبو سعيد الخدري : أشهدت ما لم نشهد أسمعت ما لم نسمع ؟ فروى له الحديث المشهور في هذا الباب . وله روايات منها . " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء " ثم قال أبو سعيد : لا أرني وإياك في ظل بيت ما دمت على هذا . فيروى أنه رجع عنه . قال محمد بن سيرين : كنا في بيت معنا عكرمة فقال رجل : يا عكرمة ، أما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس ؟ فقال : إنما كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا أني قد حرمته وبرئت إلى الله منه . حجة ابن عباس أن قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾

يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقداً . وقوله : ﴿ وحرم الربا ﴾ لا يتناوله لأن كل زيادة ليست محرمة فوجب أن تبقى على الحل ولا يخرج إلا العقد المخصوص الذي كان يسمى فيما بينهم ربا وهو ربا النسيئة . وقد تأكد هذا الرأي بما روى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الربا في النسيئة" وفي رواية "لا ربا فيما كان يداً بيد" وذكر أبو المنهال أنه سأل البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئة فلا يصح . وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على حرمة الربا في القسمين . أما النسيئة فبالقرآن ، وأما النقد فبالخبر ، ثم إن الخبر دل على حرمة ربا النقد في الأشياء الستة : النقدان والمطعومات الأربعة . ولا شك أن الربا إنما ثبت فيها لمعنى ، فإذا عرف ذلك المعنى ألحق بها ما يشاركها فيه . أما الأشياء الأربعة فللشافعي في علة الربا فيها قولان :

الجديد أن العلة الطعم لما روي عن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الطعام بالطعام مثل بمثل" علق الحكم باسمي الطعام ، والحكم المعلق

بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق ، والجلد المعلق باسم الزاني . والقديم أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بكيل " فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز .

وقال مالك : العلة الاقتيات ، فكل ما هو قوت أو يستصلح به القوت كالملح يجري فيه الربا . وعند أبي حنيفة العلة الكيل حتى ثبت الربا في الجص والنورة . وعن أحمد رواية كأبي حنيفة والأخرى كالجديد . وأما النقدان فعن بعض الأصحاب أن العلة فيهما لعينهما لا لعلة . والمشهور أن العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة فيشمل التبر والمضروب والحلي والأواني المتخذة منها ، ولا يتعدى الحكم إلى الفلوس على الأصح وإن راجت رواج الذهب والفضة لانتفاء العلة . وقال أحمد وأبو حنيفة : العلة فيهما الوزن فيتعدى الحكم إلى كل موزون كالحديد والرصاص . فهذا ضبط المذاهب وتفاريعها إلى الفقه . وأما السبب في تحريم الربا فهو أن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة يحصل له زيادة درهم

من غير عوض ، وأخذ مال المسلم من غير عوض محرم لقوله صلى الله عليه وسلم : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " وإبقاء رأس المال في يده مدة مديدة وتمكينه من أن يتجر فيه وينتفع به أمر موهوم فقد يحصل وقد لا يحصل ، وأخذ الدرهم الزائد متيقن وتفويت المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر . وقيل : سبب تحريمه أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب ، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئة أعرض عن وجوه المكاسب فيختل نظام العالم . وقيل : لما يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، ولأنه تمكين للغني من أن يأخذ مالاً زائداً من الفقير . وقيل : إن حرمة الربا قد ثبتت بالنص ولا يجب أن تكون حكمة كل تكليف معلومة لنا . ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ التخبط الضرب على غير استواء ومنه خبط العشواء وتخبط الشيطان . قيل : من زعمات العرب يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع فورد على ما كانوا يعتقدون . والمس الجنون رجل ممسوس أي مسه الجني فاختلط عقله ، وكذلك جن الرجل ضربته الجن وهذا أيضا من زعماتهم . وقيل : من عادة

الناس إذا أرادوا تقبيح شيء أن يضيفوه إلى الشيطان كما في قوله تعالى : ﴿ طلعها كأنه رؤوس الشياطين ﴾ [الصافات : 65] فورد القرآن على ذلك . وقيل : إن الشيطان يمسه بالوسوسة المؤذية التي يحدث عندها الفزع فيصرع كما يصرع الجبان في الموضع الخالي ، ولهذا لا يوجد هذا الخبط في العقلاء وأرباب الحزم واللب . وأكثر المسلمين على أن الشيطان لا يبعد أن يكون قوياً على الصرع والقتل والإيذاء بتقدير الله تعالى . وللمفسرين في الآية أقوال : أحدها أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف . وقوله : ﴿ من المس ﴾ يتعلق ب ﴿ لا يقومون ﴾ أي لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع . أو يتعلق ب ﴿ يقوم ﴾ أي كما يقوم المصروع من جنونه ، وقال ابن قتيبة : يريد إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين لأنهم أكلوا الربا فأرباه الله في بطونهم فأثقلهم .

(349/104)

وقيل : إنه مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ﴾ [الأعراف : 201] وذلك أن الشيطان يدعوه إلى الهوى ، والملك يجره إلى التقوى ، فيقع هناك حركات مضطربة وأفعال مختلفة وهو الخبط ، فإذا مات آكل الربا على ذلك

أورثه الخبط في الآخرة وأوقعه في ذلك الحجاب بينه وبين الله تعالى . ﴿ ذلك ﴾ العقاب بسبب قولهم ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ وذلك أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل حتى شبهوا به البيع وإلا كان حق النظم في الظاهر أن يعكس فيقال : إنما الربا مثل البيع . لأن الكلام في الربا لا في البيع ، ومن حق القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق ، ثم إنهم كانوا يعولون في تحليل الربا على هذه الشبهة وهي أن من اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بأحد عشر نقداً أو نسيئة فهذا حلال ، فكذا إذا أعطى العشرة بأحد عشر لا فرق بين الصورتين إذا حصل التراضي من الجانبين ، والبياعات إنما شرعت لدفع الحاجات . ولعل الإنسان يكون صفر اليد في الحال وسيحصل له أموال كثيرة في المآل فإعطاؤه الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال .

فأجاب الله تعالى عنها بحرف واحد وهو قوله : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وحاصلة إنكار التسوية وأن النصر لا يعارض بالقياس فإن ذلك من عمل إبليس ، أمره الله تعالى بالسجود فعارض النص بالقياس وقال أنا خير منه . ثم ظاهر الآية يدل على أن الوعيد إنما لحقهم باستحلالهم الربا دون الإقدام على أكله مع اعتقاد التحريم ، وعلى هذا التقدير لا يثبت بهذه الآية كون أكل الربا من الكبائر ، ويجب تأويل مقدمة الآية بأن المراد من أكلهم الربا استطابته واستحلاله كما يقال : فلان يأكل مال الله قضماً وهضماً . أي يستحل

التصرف فيه إلا أن جمهور المفسرين حملوا الآية على وعيد من يتصرف في مال الربا لا على وعيد من يستحل هذا العقد . قيل : ويحتمل أن

(350/104)

يكون قوله ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ من تمام كلام الكفار على سبيل الاستبعاد . وأكثر المفسرين على خلافه لأن جعله من كلام الكفار لا يتم إلا بإضمار هو أن يحمل ذلك على الاستفهام بطريق الإنكار ، أو على الرواية عن قول المسلمين والإضمار خلاف الأصل . وأيضاً لو كان من تمام كلامهم فلم يكشف الله تعالى عن فساد شبهتهم ، فلم يكن قوله بعد ذلك ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه ﴾ لائقاً بالمقام وأيضاً المسلمون لم يزالوا متمسكين في البيع بهذه الآية ، ولولا أنهم علموا أن ذلك كلام الله لا كلام الكفار لم يصح منهم الاستدلال بها .

(351/104)

وههنا بحث للشافعي وهو أن الآية من المجملات التي لا يجوز التمسك بها بناء على أن الاسم المفرد باللام لا يفيد العموم وليس فيه إلا تعريف الماهية فيكفي في العمل به ثبوت صورة واحدة . ولو سلم إفادة العموم فلا شك أن إفادته مما لو قيل : وأحل الله البياعات : بلفظ الجمع . ومع ذلك فقد تطرق إليه تخصيصات خارجة عن الحصر والضبط ، ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله لأنه قريب من الكذب . نعم إطلاق اللفظ المستغرق على الأغلب عرف مشهور ، وأيضاً روي أن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وما سألناه عن الربا . ولو كان هذا اللفظ مفيداً للعموم لم يقل ذلك . وأيضاً قوله ﴿ وأحل الله البيع ﴾ يقتضي أن يكون كل بيع حلالاً ، وقوله : ﴿ وحرم الربا ﴾ يقتضي أن يكون كل رباً حراماً . لأن الربا هو الزيادة ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة ، وإذا تعارضا وتساقطا ووجب الرجوع إلي بيان النبي صلى الله عليه وسلم . ﴿ فمن جاءه موعظة ﴾ فمن بلغه وعظ ﴿ من ربه فانتهى ﴾ امتنع من استحلال الربا وتبع النهي ﴿ فله ما سلف ﴾ فلا يؤاخذ بما مضى منه لأنه أخذ قبل نزول التحريم كقوله ﴿ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : 38] عن الزجاج : والتنوين في ﴿ موعظة ﴾ للتعظيم أو للتقليل أي موعظة بليغة أو شيء من المواعظ . وقيل : النهي المتأخر كيف يؤثر في الفعل المتقدم حتى يكون ما سلف ذنباً ؟ فالمراد له ما أكل من الربا وليس عليه رد ما سلف . عن السدي : والسلوف التقدم ومنه الأمم السالفة ، وسلافة الخمر صفوتها لأنه أول ما يخرج من عصيرها

، ﴿ وأمره إلى الله ﴾ لأنه إن انتهى عن أكل الربا كما انتهى عن استحلاله فهو المقر بدين الله العامل بتكليفه فيستحق المدح والثواب، وإن انتهى عن الاستحلال دون الأكل فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له لقوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48] ﴿ ومن عاد ﴾ إلى استحلال الربا وأنه

(352/104)

مثل البيع ﴿ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ لأنه كفر باستحلال ما هو محرم إجماعاً . وأما القائلون بتخليد الفساق فيقولون : ومن عاد إلى أكل الربا . ثم إنه تعالى لما بالغ في الزجر عن الربا وكان قد بالغ في الآي السالفة في الحث على الصدقات، ذكر ما يجري مجرى الداعي إلى ترك الربا وفعل الصدقة فقال ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ والمحق نقص الشيء حالاً بعد حال ومنه " محاق القمر " وكل من محق الربا وإرباء الصدقات إما في الدنيا وإما في الآخرة . وذلك أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أن تؤل عاقبته إلى الفقر وتزول البركة عن ماله .

(353/104)

عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الربا وإن كثر إلى قل " وذلك لدعاء الناس عليه وبغضهم إياه لسقوط عدالته وشهرته بالفسق والعدوان ، وربما يطمع الظلمة في ماله ظناً منهم من أن المال في الحقيقة ليس له . وعن ابن عباس في تفسير هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا صلة . ثم إن مال الربا لا يبقى عند الموت وتبقى التبعة عليه . وقد ثبت في الحديث " أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام " هذا حال الغني من الحلال فكيف حال الغني من الحرام المقطوع بحرمته ؟ قال القفال : نظير قوله ﴿ يمحق الله الربا ﴾ المثل الذي ضربه فيما تقدم ﴿ كمثل صفوان عليه تراب ﴾ [البقرة : 264] ونظير قوله : ﴿ ويربي الصدقات ﴾ المثل الآخر ﴿ كمثل جنة بربوة ﴾ [البقرة : 265] . ﴿ كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ﴾ [البقرة : 261] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب ويأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم مهره أو فلوه حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد " وأيضاً المتصدق يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وتميل القلوب إليه وتنقطع الأطماع عنه متى اشتهر منه أنه متشمر لإصلاح مهمات الضعفاء وسد خلة الفقراء ، فتبين أن الربا وإن كان زيادة في المال إلا أنه نقصان في المآل ، والصدقة وإن كانت نقصاناً في الحال إلا أنها زيادة في الاستقبال . فعلى العاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضي به الحس

والطبع ويعوّل على ما ندب إليه العقل والشرع ﴿ والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ الكفار فعال من الكفر ومعناه المقيم على ذلك، والصيغة للمزاولة ك "تمار وقوال" والأثيم "فعيل" بمعنى "فاعل" وهو أيضا للمبالغة في الاستمرار على اكتساب الآثام، وذلك لا يليق إلا بمن ينكر تحريم الربا فيكون جاحداً . ووجه آخر وهو أن يكون الكفار عائداً إلى المستحل، والأثيم إلى الآكل مع اعتقاد التحريم

(354/104)

. ويحتمل أن يعود كلاهما إلى أكل الربا ويكون تغليظاً في أمر الربا وإيذاناً بأنه من فعل الكفرة لا من فعل المسلمين . وفي الآية دلالة على أنه تعالى سبقت رحمته غضبه . بيانه أنه لم ينف المحبة إلا عن الجامع بين الإصرار على الكفر وبين المواظبة على سائر الآثام كالربا . فإن استحلاله كفر وهو في نفسه إثم مذموم في جميع الأديان، لأنه سلب مال المحتاج بنوع من الإكراه والإلجاء، فتبقى الآية ساكتة عمن جمع بين الأمرين لا على سبيل الإصرار والمواظبة وعن الذي لم يجمع بينهما . نعم قد عرف بدليل آخر أن الكفار الذي لم يواظب على سائر الآثام لا يستأهل محبة الله تعالى وذلك لا ينافي السكوت عن حكمه ههنا والله أعلم .

(355/104)

ثم ذكر الترغيب عقيب الترهيب على عادته من ذكر الوعد مع الوعيد فقال ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الآية . فاحتج به من قال العمل الصالح خارج عن مسمى الإيمان كما مر . وأجيب بأنه قال في الآية : ﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ مع أن الصلاة والزكاة من الأعمال الصالحة . ورد بأن الأصل حمل كل لفظ على فائدة جديدة ترك العمل به عند التعذر فيبقى في غيره على الأصل ﴿ لهم أجرهم عند ربهم ﴾ لم يقل " على ربهم " لأن الأول يجري مجرى ما إذا باع بالنقد وذلك النقد حاضر متى شاء البائع أخذه ، والثاني جارٍ مجرى البيع في الذمة نسيئة ، ولا شك أن الأول أفضل ﴿ ولا خوف عليهم ﴾ عن ابن عباس : أي فيما يستقبلهم من أحوال القيامة ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ بسبب ما تركوه في الدنيا ، فإن المنتقل من حال إلى حال أخرى فوقها ربما يتحسر على بعض ما فاته من الأحوال السالفة وإن كان مغتبطاً بالثانية لأجل إلف وعادة ، فبيّن تعالى أن هذا القدر من الندامة لا يلحق أهل الثواب والكرامة . وقال الأصم : لا خوف عليهم من عذاب يومئذٍ ولا هم يحزنون بسبب أنهم فاتهم النعيم الزائد الذي حصل لغيرهم من السعداء لأنه لا منافسة في الآخرة ، وأيضاً إنهم لا يحزنون بسبب إنه لم يصدر منا طاعة أزيد مما صدر حتى صرنا بها مستحقين بثواب أزيد مما وجدناه لأن هذه الخواطر لا توجد في الجنة . وههنا سؤال وهو أن المرأة إذا بلغت عارفة بالله ، ولما بلغت حاضت . وعند انقطاع حيضها ماتت .

أو الرجل بلغ عارفاً بالله ، وقبل أن تجب عليه الصلاة والزكاة مات . فهما بالاتفاق من أهل الثواب مع خلوهما عن الأعمال ، فكيف وقف الله ههنا حصول الأجر على حصول الأعمال ؟ والجواب أن الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ، وقد دلت الآية على أن كل مؤمن عمل صالحاً فله الأجر فلا يلزم العكس الكلي ثم إنه تعالى لما بيَّن أن من انتهى عن الربا فله ما سلف كان يجوز أن يظن أنه لا فرق بين المقبوض منه وبين الباقي

(356/104)

في ذمة القوم فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ فبين أنه يحرم أخذ ما بقي من الربا في ذمتهم . فإن قيل : كيف قال ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ثم قال في آخره ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ ؟ فالجواب أن هذا كما يقال : إن كنت أخي فأكرمني . معناه أن من كان أخاً أكرم أخاه . ومعناه إذ كنتم مؤمنين أو إن كنتم تريدون استدامة الحكم لكم بالإيمان ، أو يا أيها الذين آمنوا بلسانكم ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم .

(357/104)

قال القاضي : وفيه دلالة على أن الإيمان لا يتكامل إذا أصر الإنسان على كبيرة ، وإنما يصير مؤمناً بالإطلاق متى تجنب كل الكبائر . وأجيب بأن المراد إن كنتم عاملين بمقتضى الإيمان . وهذا بناء على أن العمل الصالح غير داخل في مسمى الإيمان ، وإنما شدد الله في ذلك لأن المنتظر لحلول الأجل إذا حضر الوقت وطن نفسه على أن تلك الزيادة قد حصلت له ففطامه عنها يكون شديداً عليه فقال ﴿ اتقوا الله ﴾ واتقاؤه إنما يكون باتقاء ما نهى عنه . وهذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار . إذا أسلموا ، فإن ما مضى في الكفر يبقى ولا ينقض ولا يفسخ ، وما لم يوجد منه في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام ، فإذا تناكحوا على ما يجوز عندهم ولا يجوز في الإسلام فهو عفو لا يتعقب وإن كان النكاح وقع على مهر حرام فقبضته المرأة فقد مضى ، وإن كانت لم تقبضه فلها مهر مثلها دون ما سمى وهذا مذهب الشافعي . وأما سبب نزول الآية فعن ابن عباس : بلغنا – والله أعلم – أنها نزلت في بني عمرو بن عمير من ثقيف وفي بني المغيرة بني مخزوم . كانت بنو المغيرة يربون لثقيف ، فلما أظهر الله ورسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة : ما جعلنا أشقى الناس بالربا أوضع عن الناس غيرنا . فقال بنو عمر : وصولحنا على أن لنا ربنا ، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية والتي بعدها ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ فعرف بنو عمرو أن لا يدان لهم بحرب من الله ورسوله .

وقال عطاء وعكرمة : نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان وكانا قد أسلفا في التمر ، فلما حضر الجداد قال لهما صاحب التمر : لا يبقى لي ما يكفي عيالي إن أنتما أخذتما حقكما كله . فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما ؟ ففعلا . فلما جاء الأجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله

عليه وسلم فنهاهما ونزلت الآية فسمعا وأطاعا وأخذ رؤوس أموالهما . وقال السدي : " نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب " " ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا ﴾ قيل : خطاب مع الكفار المستحلين للربا . ومعنى قوله : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ معترفين بتحريم الربا ﴿ فإن لم تفعلوا ﴾ أي فإن لم تكونوا معترفين بتحريمه ﴿ فأذنوا ﴾ ومن ذهب إلى هذا القول قال : فيه دليل على أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الإسلام فهو خارج عن الملة كما لو كفر بجميع شرائعه ، وعلى هذا يكون مالهم فيئاً للمسلمين .

وقيل : خطاب مع المؤمنين المصرين على معاملة الربا لأنه خطاب مع قوم تقدم ذكرهم وما هم إلا المخاطبون بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ومعنى قوله : ﴿ فأذنوا ﴾ عند من جعله من الإيذان أعلموا من لم ينته عن الربا بحرب من الله ، فالمفعول محذوف . وإذا أمروا بإعلام غيرهم فهم أيضا قد علموا ذلك ، لكن ليس في علمهم دلالة علي إعلام غيرهم . فهذه القراءة في الإبلاغ آكد ممن قرأ ﴿ فأذنوا ﴾ من أذن بالشيء إذا أعلم به أي كونوا على إذن وعلم . فإن قيل : كيف أمر بالمحاربة مع المسلمين ؟ قلنا : هذه اللفظة قد تطلق على من عصى الله غير مستحل كما جاء في الخبر " من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة " وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله " وقد جعل كثير من المفسرين والفقهاء قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ [المائدة : 33] أصلاً في قطاع الطريق من المسلمين . فثبت أن ذكر هذا النوع من التهديد مع المسلمين وارد في كتاب الله وسنة رسوله . ثم التفضيل فيه أن المصر على عمل الربا إن كان شخصاً قدر الإمام عليه قبض عليه وأجرى عليه حكم الله من التعزير والحبس إلى أن تظهر منه التوبة ، وإن كان له عسكر وشوكة حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية ، وكما

حارب أبو بكر مانعي الزكاة . وكذا القول لو أجمعوا على ترك الأذان وترك دفن الموتى فإنه يفعل بهم ما ذكرناه ﴿ وإن تبتم ﴾ من استحلال الربا أو عن معاملة ﴿ فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ﴾ الغريم يطلب زيادة على رأس المال ﴿ ولا تظلمون ﴾ أنتم بنقصان رأس المال . ﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾ إن وقع غريم من غرمائكم ذو إعسار على أن " كان " هي التي تسمى تامة بمعنى وجد الشيء وحدث في نفسه لا بمعنى وجد موصوفاً بشيء فإنها حينئذٍ تكون ناقصة تحتاج إلى الخبر . وقرأ عثمان ﴿ ذا عسرة ﴾ بمعنى وإن كان الغريم أو المستربي ذا عسرة . والقراءة المشهورة أولى

(360/104)

كيلا تكون النظرة مقصورة على الغريم المستربي بل تعمه وغيره من أرباب العسرة وهي اسم من الإعسار وهو تعذر الموجود من المال . والنظرة التأخير والإمهال وفي الآية حذف والتقدير : فالحكم أو فالأمر نظرة . وقرىء ﴿ فنظرة ﴾ بسكون الظاء ، وقرأ عطاء ﴿ فناظره ﴾ على الأمر أي سامحه بالإنظار وناظره أي صاحب الحق ناظره أي منتظره ، أو ذو نظرته مثل مكان عاشب أي ذو عشب . والميسرة اليسار ضد الإعسار .

(361/104)

وقرئ بضم السين كمقبرة ومقبرة . ومن قرأ بالإضافة إلى الضمير فقد حذف التاء كقوله : ﴿ وأقام الصلاة ﴾ واختلفوا في أن حكم الإنظار مختص بالربا أو عام في الكل ؟ فعن ابن عباس وشريح والضحاك والسدي وإبراهيم : الآية في الربا . قال الكلبي : قال بنو عمرو لبني المغيرة : هاتوا رؤوس أموالنا ولكم الربا ندعه لكم . فقال بنو المغيرة : نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا إلى أن تدرك الثمرة فأبوا أن يؤخروهم فنزلت ﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾ وعن مجاهد وسائر المفسرين أنها عامة في كل دين ، ولهذا ورد "كان" تامة . ولو فرض أن سبب النزول خاص فلا بد من إلحاق سائر الصور به لأن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به وهو قول أكثر الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والشافعي . والإعسار في الشرع هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لأمكن أداء الدين من ثمنه . فمن وجد داراً أو ثوباً لا يعد من ذوي العسرة إذا أمكنه بيعها وأداء ثمنها ، ولا يجوز له أن يحبس إلا قوت يومه لنفسه وعياله وما لا بد لهم من كسوة لصلاتهم ودفع الحر والبرد عنهم . وهل يلزمه أن يؤخر نفسه من صاحب الدين أو غيره ؟ الأصح أنه لا يلزمه ، وكذا لو بذل له غيره ما يؤديه لا يلزمه القبول . فأما من له بضاعة كسدت عليه فواجب عليه أن يبيعها بالنقصان إن لم يمكن إلا ذلك . وإذا علم الإنسان أن غريمه معسر حرام عليه حبسه وأن يطالبه بما له عليه ووجب الإنظار إلى وقت اليسار فأما إن كان غريمه في إعساره جاز أن يحبسه إلى

ظهور الإعسار . وإذا ادعى الإعسار وكذبه الغريم فإن كان الدين الذي حصل لزمه حصل له عن عوض كالبيع أو القرض فلا بد له من إقامة شاهدين عدلين على أن ذلك العوض قد هلك ، فإن لم يكن عن عوض كإتلاف وضمان وصداق فالقول قوله وعلى الغريم البينة ، لأن الأصل هو الفقر ، ﴿ وأن تصدقوا ﴾ على المعسر بما عليه من الدين يدل على ذلك ذكر المعسر وذكر رأس المال ﴿ خير لكم ﴾ لحصول الثناء

(362/104)

الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أن هذا التصدق خير لكم فتعملوا به جعل من لا يعمل به وإن علمه كأنه لا يعلمه ، أو تعلمون فضل التصدق على الإنظار والقبض بعده ، أو تعلمون أن ما يأمركم به ربكم أصلح لكم . وقيل : المراد بالتصدق الإنظار لقوله عليه السلام : " لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة " وزيف بأن الإنظار ثبت وجوبه بالآية الأولى فلا بد من فائدة جديدة ولأن قوله ﴿ خير لكم ﴾ إنما يليق بالمندوب لا بالواجب . ثم إن المعاملين بالربا كانوا أصحاب شرف وجلالة وأعوان وتغلب على الناس ، فاحتاجوا إلى مزيد زجر ووعيد فلا جرم وقع ختم أحكام الربا بقوله ﴿ واتقوا يوماً ﴾ والمراد اتقاء ما يحدث فيه من الشدائد والأهوال .

واتقاء ذلك لا يمكن إلا باجتناب المعاصي وفعل الأوامر في الدنيا فهذا القول يتضمن الإتيان بجميع التكاليف . وانتصب ﴿ يوماً ﴾ على أنه مفعول به . والمعنى : تأهبوا بما تسلفون من العمل الصالح للقاء يوم ﴿ ترجعون فيه إلى الله ﴾ أي إلى ما أعد لكم من ثواب أو عقاب ، وإلى علمه وحفظه وذلك أن الإنسان له أحوال ثلاث على الترتيب : الأولى كونه جنيناً لا يملك تصرفاً فلا تصرف فيه إلا لله ، والثانية خروجه إلى فضاء وهنالك يرى للأبوين لغيرهما تصرف فيه ظاهر . الثالثة ما بعد الموت وهنالك لا يكون التصرف فيه ظاهراً وفي الحقيقة إلا لله تعالى فكأنه عاد إلى الحالة الأولى . وهذا معنى الرجوع إلى الله ﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت ﴾ أي جزاء ذلك أو المكتسب هو الجزاء كما يقال : كسب الرجل لما يحصله بتجارته . والمراد أن كل مكلف فإنه يصل إليه جزاء عمله بالتمام عند الرجوع إلى الله تعالى كقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [الزلزلة : 7 ، 8] ثم كان لقائل أن يقول : كيف يليق بأكرم الأكرمين إيصال العذاب إلى عبيده الكفار والفساق فقال ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ بل العبد هو الذي أوقع نفسه في تلك الورطة لأن الله تعالى مكنه وأزاح عذره وسهل طريق الاستدلال عليه وأمهل . هذا على أصول المعتزلة .

وأما على أصول الأصحاب فهو إشارة إلى أنه تعالى ملك الملوك وخالق الخلائق ، والملك إذا تصرف في ملكه كيف شاء وأراد لم يكن ظلماً . عن ابن عباس أنها آخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بها جبريل وقال : ضعها على رأس المائتين والثمانين من البقرة ، وعاش صلى الله عليه وسلم بعدها أحداً وثمانين يوماً ، وقيل أحداً وعشرين ، وقيل سبعة أيام ، وقيل ثلاث ساعات ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 60 . 70 ﴾

(364/104)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات "

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا

فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281) ﴾

[20] الربا جريمة اجتماعية خطيرة

﴿ الرباوا ﴾ : الربا في اللغة : الزيادة مطلقاً ، يقال ربا الشيء يربو : إذا زاد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ اهتزت وربَتْ ﴾ [الحج : 5] أي زادت ، وفي الحديث " إلاّ ربَا من تحتها " أي زاد الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة ، وأربى الرجل : إذا تعامل بالربا .

وفي الشرع : زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل .

(365/104)

﴿ يَتَخَبَّطُهُ ﴾ : التخبط معناه الضرب على غير استواء كخبط البعير الأرض بيده ، ويقال للذي يتصرف في أمرٍ ولا يهتدي فيه إنه يخبط خبط عشواء ، وتخبّطه الشيطان إذا مسّه بخبل أو جنون ، وتسمّى إصابة الشيطان خبطة .

﴿ المس ﴾ : الجنون يقال : مُسّ الرجل فهو ممسوس وبه مسٌ ، وأصله من المسّ باليد ، كأن الشيطان يمسّ الإنسان فيحصل له الجنون .

قال الراغب : وكنّي بالمس عن الجنون ، وفي قوله : " يتخبطه الشيطان من المس " والمسّ يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى .

﴿ مَوْعِظَةٌ ﴾ : الموعظة : بمعنى الوعظ وهو التذكير بالخير فيما يرق له القلب .

﴿ سَلَفَ ﴾ : أي مضى وتقدم ، والمعنى : من انتهى عن التعامل بالربى فإن الله تعالى يعفو ويصفح عمّا مضى من ذنبه قبل نزول آية التحريم .

﴿ يَمْحَقُ ﴾ : المحق : النقص والذهاب ، ومنه المحاق في الهلال يقال : محقه إذا أنقصه وأذهب بركته والمراد أن الله أوعد المرابي بإذهاب ما له وإهلاكه وفي الحديث الشريف : " إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قلّ " .

﴿ وَيُرْبِي الصدقات ﴾ : أي يزيدها وينميها ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة .

﴿ أَثِيمٍ ﴾ : أي كثير الإثم وهو المتمادي في ارتكاب المعاصي ، المصر على الذنوب .

﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ ﴾ : أي أيقنوا بحربٍ من الله ورسوله ، وهذا وعيد لمن لم يذر الربى .

﴿ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ : العُسرة الفقر والضيق يقال : أعسر الرجل إذا افتقر .

﴿ فَنَظِرَةٌ ﴾ : أي فواجب تأخيره وانتظاره يقال : أنظره إذا أمهله وأخره .

﴿ مَيْسَرَةٍ ﴾ : أي غنى ويسار ، والمعنى : إذا كان المستدين معسراً فأخروه إلى وقت

السعة والغنى ولا تأخذوا منه إلا رأس المال .

المعنى الإجمالي

(366/104)

يخبر الولي جل وعلا المرابين ، الذي يتعاملون بالربا فيمتصون دماء الناس ، بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة ، إلاّ كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له ، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سوياً ، لأن به مساً من الشيطان ، ذلك التخبط والتعثر بسبب أنهم استحلوا الربا الذي حرّمه الله ، فقالوا : الربا مثل البيع فلماذا يكون حراماً ؟ وقد ردّ الله تعالى عليهم هذه الشبهة السقيمة بأن البيع تبادل منافع وقد أحلّه الله ، والربا زيادة مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه وقد حرمه الله ، فكيف يتساويان ؟ !

ثم أخبر تعالى بأن من جاءته الموعظة والذكرى ، فانتهى عمّا كان قبل التحريم ، فإن الله عز وجل يعفو ويغفر له ، ولا يؤاخذه عمّا أخذ من الربا ، وأمّا من تعامل بالربا بعد نهي الله عنه فإنه يستوجب العقوبة الشديدة بالخلود في نار جهنم لاستحاله ما حرمه الله .

وقد أوعد الله المرابي بمحق ماله ، إمّا بإذهابه بالكلية ، أو بحرمانه بركة ماله ، " فالربا وإن كثر فعاقبته إلى قلّ " كما بيّن صلوات الله وسلامه عليه ، فلا بدّ أن يزهقه الله ويمحقه لأنه

خبيث ﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الخبيث والطيب وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخبيث ﴾ [المائدة : 100]

وأمّا المتصدّق فالله يبارك له في ماله وينميّه ، والله لا يحب كفور القلب ، أثيم القول والفعل .

ثمّ جاء الوعيد والتهديد الشديد لمن تعامل بالربا ، وخاصة إذا كان هذا الشخص من المؤمنين ، فالربا والإيمان لا يجتمعان ، ولهذا أعلن الله الحب على المرابين ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أموالكم لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ .

فأي مسلم يسمع مثل هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا ؟ ! اللهم احفظنا من هذه الجريمة الشنيعة ، وطهّرنا من أكل السحت والتعامل بالربا إنك سميع مجيب الدعاء اللهم آمين .

سبب النزول

(367/104)

---

1 - كان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا إنّ كل رباً من ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ، وكل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب " .

وجوه القراءات

1 - قرأ الجمهور ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ﴾ وقرأ حمزة وعاصم (فآذنوا بحرب) بالمد .

قال الزجاج : من قرأ ﴿ فَأْذَنُوا ﴾ بالقصر ، فالمعنى : أيقنوا ، ومن قرأ بالمد فمعناه أعلموا .

2 - قرأ الجمهور ﴿ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ وروي عن عاصم بضم الأولى وفتح الثانية .

3 - قرأ الجمهور ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ بتسكين السين ، وضمها أبو جعفر (عُسُرة) .

4 - قرأ الجمهور ﴿ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ﴾ بضم التاء ، وقرأ أبو عمرو بفتحها (تَرْجعون) .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : ﴿ الذين يَأْكُلُونَ الربا ﴾ مبتدأ وجملة ﴿ لاَ يَقُومُونَ ﴾ خبره ، والكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف تقديره : إلاّ قياماً مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ جواب الشرط محذوف تقديره : إن كنتم مؤمنين فذروا .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ كان هنا تامة بمعنى إن حدث ذو عسرة .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : المراد بالأكل في الآية الكريمة مطلق الأخذ والتصرف ، وعبّر به هنا ﴿ الذين يَأْكُلُونَ الربا ﴾ لأنه الغرض الأساسي من المال ، وما عداه من سائر الوجوه فتبع ، وقد شاع هذا الإطلاق يقال لمن تصرف في مال غيره بدون حق : أكله ، وهضمه .

اللطيفة الثانية : تشبيه المرابين بالمصروعين ، الذين يتخبطهم الشيطان ، فيه لطيفة وهي أن الله عزّ وجل أربى في بطونهم ما أكلوا من الربا فأثقلهم ، فصاروا مخبلين ينهضون ويسقطون وتلك سيماهم يوم القيامة يعرفون بها ، قال سعيد بن جبير : تلك علامة آكل الربا يوم القيامة .

اللطيفة الثالثة : في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا ﴾ تشبيه لطيف يسمى (التشبيه المقلوب) وهو أعلى مراتب التشبيه حيث يصبح المشبّه مشبهاً به مثل قولهم : القمر كوجه زيد ، والبحر ككفه ، على حدّ قول القائل :

فعيناكِ عيناها وجيدُكِ جيدها . . . سوى أنّ عظم الساق منك دقيق

ومقصودهم تشبيه الربا بالبيع المتفق على حله ، ولكنّه بلغ اعتقادهم في حل الربا ، أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل ، حتى شبّهوا به البيع ، فتدّبره فإنه دقيق .

اللطيفة الرابعة : النكتة في الآية الكريمة ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرباوا ويُرْبِي الصدقات ﴾ أنّ المرابي يطلب الربا زيادة المال ، ومانع الصدقة إنما يمنعها لطلب زيادة المال ، فبيّن سبحانه أن الربا سبب النقصان دون النماء ، وأن الصدقة سبب النماء دون النقصان ، والزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع في الدارين .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ تنكير الحرب للتفخيم وقد زادها فخامة وهولاً ، نسبتُها إلى اسم الله الأعظم ، وإلى رسوله الذي هو أشرف خليقته صلى الله عليه وسلم ، أي أيقنوا بنوع من الحرب عظيم لا يقادر قدره ، كائن من عند الله ورسوله ، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً ، وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا .

قال ابن عباس : يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى : ﴿ واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ صيغة كفّار (فعّال) وصيغة أثيم (فعيل) كلاهما من صيغ المبالغة معناهما كثير الكفر والإثم ، وفي الآية تغليظ لأمر الربا ، وإيذانٌ بأنه من فعل الكفّار لا من فعل المسلمين .

اللطيفة السابعة : رغّب الله تعالى في إنظار المستدين المعسر ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾ وكذلك جاءت السنة المطهرة فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كان رجلٌ يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنّا ، فلقي الله فتجاوز عنه" .

قال المهايمي : " فإذا استوفى الدائن حقه بالتضييق على المديون ، استوفى الله منه حقوقه بالتضييق ، وإن سامحه فالله أولا بالمسامحة " .

اللطيفة الثامنة : قال بعض العلماء : من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه ، أكبَرَ جرمَهُ وإثمه ، فقد ترتب عليه قيامهم في الحشر مخبلين ، وتخليدهم في النار ، ونبذهم بالكفر ، والحرب من الله ورسوله ، واللعنة الدائمة لهم ، وكذلك الذم والبغض ، وسقوط العدالة وزوال الأمانة ، وحصول القسوة والغلظة ، والدعاء عليه ممن ظلمه ، وذلك سبب لزوال الخير والبركة ، فما أقبح هذه المعصية ، وأعظم جرمها ، وأشنع عاقبتها ؟ !

اللطيفة التاسعة : ختمت آيات الربا بهذه الآية الكريمة ﴿ واتقوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله

ثُمَّ توفى كُلُّ نفسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ وهي آخر آية نزلت من القرآن ، وعاش بعدها النبي صلى الله عليه وسلم تسع ليال ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى ، وفي هذه الآية تذكير بالوقفة الرهيبة بين يدي أحكم الحاكمين

(370/104)

﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : 88 - 89]

وبنزول هذه الآية انقطع الوحي ، وكان ذلك آخر اتصال السماء بالأرض .

" الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا "

من المستحسن أن نذكر هنا الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا ، حتى ندرك سر التشريع الإسلامي ، في معالجته للأمراض الاجتماعية ، فمن المعلوم أن التشريع الإسلامي سار (بسُنّة التدرج) في تقرير الأحكام .

ولقد مرّ تحريم " الربا " بأربعة أدوار كما حدث في تحريم الخمر ، وذلك تمشياً مع قاعدة التدرج :

الدول الأول : نزل قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ الناس فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ الله وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فأولئك هُمُ المضعفون ﴾ [الروم : 39] وهذه الآية

الكريمة نزلت في مكة وهي – كما يظهر – ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا ، وأن الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن (موعظة سلبية) .

الدور الثاني : نزل قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الذين هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ الله كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الربا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء : 160-161] وهذه الآية مدنية ، وهي درس قصه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذي حرم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب ، وهو تحريم (بالتلويح) لا (بالتصريح) لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرّم على المسلمين . وهذا نظير (الدور الثاني) في تحريم الخمر ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافع لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : 219] الآية حيث كان التحريم فيه بالتلويح لا بالتصريح .

(371/104)

الدور الثالث : نزل قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الربا أضعافا مضاعفة ﴾ [آل عمران : 130] . الآية وهذه الآية مدنية وفيها تحريم للربا صريح ولكنه تحريم (جزئي) لا (كلي) لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (الربا الفاحش) وهو الربا الذي بلغ

في الشناعة والقبح الذرة العليا ، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى ، حيث كان الدَّيْنُ فيه يتزايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة ، يضعف عن سداده كاهل المستدين ، الذي استدان لحاجته وضرورته وهو يشبه تحريم الخمر في المرحلة الثالثة حيث كان التحريم جزئياً لا كلياً في أوقات الصلاة

﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاوة وَأَنْتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ . . . ﴾ [النساء : 43] الآية .

الدور الرابع : وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع ، الذي لا يفرّق فيه القرآن بين قليل أو كثير ، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوي بالنسبة إلى حكم الربا ، فقد نزل قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أموالكم لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ . . . ﴾ الآيات .

وهذه الآيات الكريمة التي كانت المرحلة النهائية في تحريم الربا تشبه المرحلة النهائية في تحريم الخمر في المرحلة الرابعة منه حيث حرمت الخمر تحريماً قاطعاً جازماً في قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشيطان فاجتنبوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : 90] .

وبهذا البيان يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير بهم في طريق (التدرج) .

(372/104)

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هو الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية ؟

الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان : (ربا النسيئة) و (ربا الفضل) .

أما الأول (ربا النسيئة) : فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يقرضه قدراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهرٍ أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل .

قال (ابن جرير الطبري) رحمه الله : " إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجال مال إلى أجل ، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخّر عني ديْنَك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك ، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة ، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه " .

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية ، حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد .

أما الثاني (ربا الفضل) : فهو الذي وضحته السنّة النبوية المطهرة ، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، مثاله : أن يبيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر ، أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي ، وهكذا في جميع المكيلات والموزونات .

والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه (إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنّساء ، وإذا اختلف الجنسان حلّ التفاضل دون النساء) .

وتوضيحاً لهذه القاعدة الفقهية نقول : إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيت بزيت ، أو قمح بقمح ، أو عنب بعنب ، أو تمر بتمر ، حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا ، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير ، أو زيت بتمر مثلاً جازت الزيادة فيه بشرط القبض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرّ بالبُرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثلٍ ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء " وفي حديث آخر " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد " أي

مقبوضاً وحالاً .

الحكم الثاني: هل يباح الربا القليل ؟ وما المراد من قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ [آل عمران: 130] ؟

يذهب بعض ضعفاء الإيمان (من مسلمي هذا العصر) إلى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، ويقصد منه استغلال حاجة الناس، أما الربا القليل الذي لا يتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة فإنه غير محرم، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأنّ الله تبارك وتعالى إنما حرم الربا إذا كان فاحشاً حيث قال تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ [آل عمران: 130] فالنهي إنما جاء مشروطاً ومقيداً وهو كونه مضاعفاً أضعافاً كثيرة، فإذا لم يكن كذلك، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه .

وللجواب على ذلك نقوله:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿ أضعافا مضاعفة ﴾ [آل عمران: 130] ليس قيداً ولا شرطاً، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية، كما يتضح من سبب النزول، وللتشنيع عليهم بأنّ في هذه المعاملة ظلماً صارخاً وعدواناً مبيناً، حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفاً أضعافاً كثيرة .

ثانياً: إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فهذا القول يعتبر خروجاً على

الإجماع كما لا يخلو عن جهلٍ بأصول الشريعة الغراء ، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره ، فالإسلام حين يحرّم الشيء يحرّمه (كلياً) أخذاً بقاعدة (سدّ الذرائع) لأنه لو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه ، والربا كالخمر في الحرمة فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال ؟

(374/104)

ثالثاً : نقول لهؤلاء الجهلة (من أنصاف المتعلمين) : " أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة ، ولا تقرؤون قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيع وَحَرَّمَ الرباوا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ اتقوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرباوا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرباوا وَيُرْبِي الصدقات ﴾ هل في هذه الآيات ما يقيد الربا بالقليل أو الكثير أم اللفظ مطلق ؟ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر " لعن رسول الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء " فالربا محرم بجميع أنواعه بالنصوص القطعية ، والقليل والكثير في الحرمة سواء . وصدق الله حيث يقول :

﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرباوا وَيُرْبِي الصدقات واللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – الربا جريمة اجتماعية ودينية خطيرة .

2 – الربا من الكبائر التي يستحق صاحبها عذاب النار .

3 – القليل من الربا والكثير في الحرمة سواء .

4 – على المؤمن أن يقف عند حدود الشرع باجتناب ما حرّم الله عليه .

5 – السلاح الذي يعصم المسلم من المخالفات إنما هو تقوى الله .

خاتمة البحث

حكمة التشريع

اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية ، وشنّت عليه حرباً لا هوادة فيها ، وأوعد القرآ الكريم المتعاملين به عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ، ويكفي أن نعلم عظم هذه الجريمة النكراء من تصوير حالة المرابين بذلك التصوير الشنيع الذي صورهم به القرآن ، صورة الشخص الذي به مسّ من الجن ، فهو يتخبط ويهذي كالمجنون الذي أصيب في عقله وجسمه .

ولم يبلغ من تفظيع أمر من أمور الجاهلية – أراد الإسلام إبطاله – ما بلغ من تفظيع أمر الربا ، ولا بلغ من التهديد في منكر من منكرات كما بلغ في شأن الربا ، فالربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم ، وأساس المفاسد ، وأصل الشرور والآثام ، وهو الوجه الكالح الطالح الذي يقابل الصدقة والبر والإحسان .

الصدقة عطاء وسماحة ، وطهارة وزكاة ، وتعاون وتكافل . . . والربا شحّ ، وقذارة ، ودنس ، وجشع ، وأثرة ، وأنانية .

الصدقة نزولٌ عن المال بلا عوضٍ ولا ردّ ، والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه ، جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لكدّه وعمله ، ومن لحمه إن لم يربح أو خسر ، أو كان قد أخذ المال للنفقة على نفسه وأهله .

فلا عجب إذاً أن يعده الإسلام أعظم المنكرات والجرائم ، الاجتماعية والدينية ، وأن يعلن على المرابين الحرب ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وذلك للأضرار الفادحة والمساوئ التي تترتب عليه ، ويمكننا أن نجمل هنا بعض هذه الأضرار في فقرات :

أولاً : ضرر الربا من الناحية النفسية .

ثانياً : ضرر الربا من الناحية الاجتماعية .

ثالثاً : ضرر الربا من الناحية الاقتصادية .

أما ضرر الربا من الناحية النفسية : فإنه يولّد في الإنسان حب (الأثرة والأنانية) فلا يعرف

إلا نفسه ، ولا يهمه إلا مصلحته ونفعه ، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار ، وتنعدم معاني حبّ الخير للأفراد والجماعات ، وتحلّ محلها حبّ الذات والأثرة والأنانية ، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان فيغدوا الإنسان (المرابي) وحشاً مفترساً لا يهمه من الحياة إلا جمع المال ، وامتصاص دماء الناس ، واستلاب ما في أيديهم ، ويصبح ذئباً ضارياً في صورة إنسان وديع ، وهكذا تنعدم معاني الخير والنبل في نفوس الناس ويحل محلها الجشع والطمع .

(376/104)

أما ضرر الربا من الناحية الاجتماعية : فإنه يولّد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس ، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان ، والتعاون والإحسان في نفوس البشر ، بل إنه ليزرع في القلب الحسد والبغضاء ، ويدمّر قواعد المحبة والإخاء ، ومن المقطوع به أن الشخص الذي لا تسكن قلبَه الشفقةُ والرحمة ولا يعرف معنى للأخوة الإنسانية سوف يعدم كل احترام أو عطفٍ من أبناء مجتمعة ، وتكون النظرة إليه نظرة إزدراء واحتقار ، وكفى (المرابي) مقتاً وهواناً أنه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه بل إنه عدوّ للإنسانية لأنه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال

حاجتهم واضطرارهم .

أما ضرر الربا من الناحية الاقتصادية : فهو ظاهر كل الظهور لأنه يقسم الناس إلى طبقتين : طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهية ، والتمتع بعرق جبين الآخرين وطبقة معدمة تعيش على الفاقة والحاجة ، والبؤس والحرمان ، وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين ، وقد ثبت أن (الربا) أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر ، وأنه سبب البلاء الذي حلّ بالأمم والجماعات حيث كثرت المحن والفتن ، وزادادت الثورات الداخلية وإنا لله وإنا إليه راجعون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 383.396 ﴾

(377/104)

فوائد بلاغية

1 - ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ فيه تشبيه يسمى (التشبيه المقلوب) وهو أعلى مراتب التشبيه حيث يجعل المشبّه مكان المشبّه به كقول الشاعر : كأن ضياء الشمس غرةُ جعفر والأصل في الآية أن يقال : الربا مثل البيع ولكنه بلغ من اعتقادهم في حل الربا أن جعلوه أصلاً يقاس عليه فشبهوا به البيع .

2 - ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ بين لفظ " أحلَّ " و " حرَّم " طباق وكذلك بين لفظ " يمحق " و " يربي " .

3 - ﴿ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ صيغة فعّال وفعيل للمبالغة فقوله ﴿ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ أي عظيم الكفر شديد الإثم .

4 - ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ﴾ التنكير للتهويل أي بنوعٍ من الحرب عظيم لا يُقادر قدره كائن من عند الله أفاده أبو السعود .

5 - ﴿ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ فيه من المحسنات البديعية ما يسمى " الجناس الناقص " لاختلاف الشكل .

6 - ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً ﴾ التنكير للتفخيم والتهويل .

الفوائد : الأولى : عبّر بقوله ﴿ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ عن الانتفاع به لأن الأكل هو الغالب في المنافع وسواءٌ في ذلك المعطي والآخذ لقول جابر في الحديث الشريف " لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء " .

الثانية : شبّه تعالى المرابين بالمصروعين الذين تتخبطهم الشياطين ، وذلك لأن الله عز وجل أربى في بطونهم ما أكلوا من الربا فأثقلهم فصاروا مخبلين ينهضون ويسقطون قال سعيد بن جبير تلك علامة آكل الربا يوم القيامة .

ليبلغ إلى الحسّ ما تبلغه هذه الصورة الحيّة المجسّمة ، صورة الممسوس المصروع ، ولقد مضت معظم التفاسير على أن المقصود بالقيام في هذه الصورة المفزعة هو القيام يوم البعث ، ولكنها – فيما نرى – واقعة في هذه الأرض أيضاً على البشرية الضالة التي تتخبط كالممسوس في حكم النظام الربوي ، إن العالم الذي نعيش فيه اليوم هو عالم الفلق والاضطراب ولاخوف والأمراض العصبية والنفسية ، وذلك على الرغم من كل ما بلغته الحضار المادية وعلى الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي ، ثم هو عالم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة وحرب الأعصاب والاضطرابات التي لا تنقطع هنا وهناك وهذا رأي حسن .

الرابعة : أخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كان رجل يداينُ الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيتَ معسراً فتجاوز عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنا ، فلقي الله فتجاوز عنه" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 176 .

177 ﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : أخبر عن حرص أهل الدنيا وهم أكلة الربا بعد ذكر قناعة أهل العقبى . فمثل آكل الربا كمثل من به جوع الكلب يأكل ولا يشبع حتى ينتفخ بطنه ويثقل عليه فلا يقوم إلا كما يقوم المصروع لأنه كلما أقام صرعه ثقل بطنه ، ومثله قوله عليه السلام : « إن هذا المال خضر حلو وإن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت فمن أخذه بحقه ووضعه بحقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع » وفي الحديث مثلان : أحدهما للمفرط في جمع الدنيا بحيث يفضي به إلى الهلاك في الدنيا والعقبى وأشار إليه بقوله :

« وإن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم » وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منها الماشية لاستطابتها إياها حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال فتنشق أمعاؤها

فتهلك أو تقارب الهلاك . والمثل الآخر للمقتصد وذلك قوله « إلا آكلة الخضر » وذلك أن الخضر ليست من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره ولكنها من كلإ الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها ، فلا ترى الماشية تكثر منها وهو مثل التاجر الذي يكتسب المال بطريق البيع والشراء ويؤدي حقه وإن كان له حرص في الطلب والجمع . ولكن لما كان بأمر الشرع وطريق الحل ما أضربه ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ يعني كيف يكون ما أزال نور الأمر ظلمته مثل ما زاد ظلمته ارتكاب المنهي ؟ فمرتكب الربا في ظلمات ثلاث : ظلمة الحرص وظلمة الدنيا وظلمة المعصية . ﴿ وأمره إلى الله ﴾ يرزقه من حيث لا يحتسب ﴿ والله لا يحب كل كفار ﴾ بنعمة الشرع وأنواره ﴿ أثيم ﴾ عامل بالطبع مقيم في ظلمة إصراره . ثم أخبر عن العاملين بالشرع الخارجين عن الطبع الذين آمنوا إيمان التصديق بالتحقيق مقروناً بالتوفيق ، ثم خرجوا عن ظلمة اتباع الهوى بإقامة الصلاة وعالجوا ظلمة الركون إلى الدنيا بأنوار إيتاء الزكاة ، فجذبتهم العناية من حضيض العبدية إلى ذروة العندية ﴿ ولهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ﴾ من الرجوع إلى ظلمات الطبيعة ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ لفوات أنوار الشريعة . ثم أخبر عن أهل الإيمان المجازي فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ باللسان ﴿ اتقوا الله ﴾ أي بالله كما جاء . « كنا إذا احمرّ البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم » . أي جعلناه قدامنا . ومن شرط المؤمن الحقيقي اتقاؤه بالله في ترك الزيادات كما قال : «

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » و ﴿ ذروا ما بقي من الربا ﴾ تركوا ما سوى الله في طلبه ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ إيماناً حقيقياً . ﴿ فإن لم

(381/104)

تفعلوا ﴾ لم تتركوا كل زيادة تمنعكم ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ ببعد منهما وبغض . ﴿ وإن تبتم ﴾ تركتم غيره ﴿ فلكم رؤوس أموالكم ﴾ وهي الكرامة التي فضلكم بها على كثير من خلقه وهي المحبة يحبهم ويحبونه ﴿ لا تظلمون ﴾ بوضع محبتي في غير موضعها من المخلوقات ﴿ ولا تظلمون ﴾ بوضع محبتكم في غير موضعها . ﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾ لم يصل إليه ما أعد لأجله عاجلاً ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ وهو وقت وصوله إليه آجلاً ﴿ وأن تصدقوا ﴾ تبذلوا فينا ما تتمنون من صنوف برنا في الدنيا والعقبى على قدر همتكم ﴿ فهو خير لكم ﴾ لأنا نجازيكم على قدر مواهبنا ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ قدرها ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾

(382/104)

« من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » ثم إنه سبحانه كما جمع في القرآن خلاصة الكتب السماوية جمع في خاتمة الوحي خلاصة أي القرآن فقال : ﴿ واتقوا يوماً ﴾ الآية . وذلك أن فائدة جميع الكتب راجعة إلى معنيين : النجاة من الدركات السفلى وهي سبعة : الكفر والشرك والجهل والمعاصي والأخلاق المذمومة وحجب الأوصاف وحجاب النفس . والفوز بالدرجات العلى وهي ثمانية : المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والأخلاق المحمودة وجذبات الحق والفناء عن أنانيته والبقاء بهويته . فقوله ﴿ واتقوا ﴾ شامل لما يتعلق بالسعي الإنساني من هذه المعاني ، لأن حقيقة التقوى مجانبة ما يبعدك عن الله ومباشرة ما يقربك إليه ، فتقوى العام الخروج بسبب الإقامة بشرائط ﴿ جاهدوا فينا ﴾ [العنكبوت : 69] عن الكفر بالمعرفة ، وعن الشرك بالتوحيد ، وعن الجهل بالعلم ، وعن المعاصي بالطاعات ، وعن الأخلاق المذمومة بالأخلاق المحمودة . ثم من ههنا تقوى الخاص تخرجهم جذبات ﴿ لنهدينهم سبلنا ﴾ [العنكبوت : 69] من حجب أوصافهم إلى درجة تجلي صفات الحق فيستظلون بظل سدرة المنتهى ﴿ عندها جنة المأوى ﴾ [النجم : 15] فينتفعون بمواهب ﴿ إذ يغشى السدرة ما يغشى ﴾ [النجم : 16] ثم من ههنا تقوى خاص الخاص فتخرجه العناية بجذبات ﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ [النجم : 17] من سدرة المنتهى الأوصاف إلى قاب قوسين نهاية حجاب النفس وبدية أنوار القدس . وهناك من عرف

نفسه فقد عرف ربه وهو مقام أو أدنى ترجعون فيه إلى الله . لأن مبدأ وجودك النفخة ، وآخر حالك الجذبة ، وبها اصطفى آدم وكرم نبيه ولهذا لم يقل : ولقد كرمنا أولاد آدم ، لأن أهل الكرامة منهم من هو بوصف الرجال دون النساء . ثم وصف الرجال بقوله : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ [النور : 37] فمن كان من النساء بهذا الوصف بهذا الوصف فهو من الرجال في المعنى ، ومن لم يكن من الرجال بهذا الوصف فهو من

(383/104)

النساء في الحقيقة ، وفي هذا الرجوع وعد وبشارة للأولياء ، ووعيد وإنذار للأعداء ﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت ﴾ فبقدر مراتبه في العبودية والتقوى يهتدي إلى مقامات القرب من المولى ، وبحسب فنائه عن حجاب نفسه يبقى ببقاء ذاته وهويته ، ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ فإن دخول النور في البيت وخروج الظلمة منه إنما يكون على مقدار سعة فتح الروزنة وضيقة ولا تظلم الشمس عليه مثقال ذرة ﴿ فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ [النازعات : 37 ، 41] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 70 . 71 ﴾

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا
وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ
(279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ
(281) ﴾

الوجه الآخر المقابل للصدقة التي عرض دستورها في الدرس الماضي . . الوجه الكالح

الطالح هو الربا !

الصدقة عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل. . والربا شح، وقذارة ودنس، وأثرة وفردية. .

(385/104)

والصدقة نزول عن المال بلا عوض ولا رد. والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه. من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لعمله هو وكده. ومن لحمه إن كان لم يربح أو خسر، أو كان قد أخذ المال للنفقة منه على نفسه وأهله ولم يستربحه شيئاً . .

ومن ثم فهو - الربا - الوجه الآخر المقابل للصدقة. . الوجه الكالح الطالح !

لهذا عرضه السياق مباشرة بعد عرض الوجه الطيب السمح الطاهر الجميل الودود ! عرضه عرضاً منفراً، يكشف عما في عملية الربا من قبح وشناعة. ومن جفاف في القلب وشر في المجتمع، وفساد في الأرض وهلاك للعباد.

(386/104)

ولم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا . ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا - في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى - ولله الحكمة البالغة. فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره . ولكن الجوانب الشائهة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر ، ولا كانت البثور والدمامل في ذلك الوجه الدميم مكشوفة كلها كما كشفت اليوم في مجتمعنا الحديث . فهذه الحملة المفزعة البادية في هذه الآيات على ذلك النظام المقيت ، تتكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع في حياة البشرية ، أشد مما كانت متكشفة في الجاهلية الأولى . ويدرك - من يريد أن يتدبر حكمة الله وعظمة هذا الدين وكمال هذا المنهج ودقة هذا النظام - يدرك اليوم من هذا كله ما لم يكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص أول مرة . وأمامه اليوم من واقع العالم ما يصدّق كل كلمة تصديقاً حياً مباشراً واقعاً . والبشرية الضالة التي تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي . في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها . وتتلقى - حقاً - حرباً من الله تصب عليها النقمة والعذاب . . أفراداً وجماعات ، وأمماً وشعوباً ، وهي لا تعتبر ولا تفيق !

وحينما كان السياق يعرض في الدرس السابق دستور الصدقة كان يعرض قاعدة من

قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يريد الله للمجتمع المسلم أن يقوم عليه ، ويحب للبشرية أن تستمتع بما فيه من رحمة . . في مقابل ذلك النظام الآخر الذي يقوم على الأساس الربوي الشرير القاسي اللئيم .

أنهما نظامان متقابلان : النظام الإسلامي .

(387/104)

والنظام الربوي ! وهما لا يلتقيان في تصور ، ولا يتفقان في أساس ؛ ولا يتوافقان في نتيجة . . إن كلاً منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة . وينتهي إلى ثمرة في حياة الناس تختلف عن الأخرى كل الاختلاف . . ومن ثم كانت هذه الحملة المفزعة ، وكان هذا التهديد الرعيب !

إن الإسلام يقيم نظامه الاقتصادي - ونظام الحياة كلها - على تصور معين يمثل الحق الواقع في هذا الوجود . يقيمه على أساس أن الله - سبحانه - هو خالق هذا الكون . فهو خالق هذه الأرض ، وهو خالق هذا الإنسان . . هو الذي وهب كل موجود وجوده . .

وإن الله - سبحانه - وهو مالك كل موجود بما أنه هو موجده قد استخلف الجنس الإنساني في هذه الأرض ؛ ومكنه مما ادخر له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقات ،

على عهد منه وشرط. ولم يترك له هذا الملك العريض فوضى، يصنع فيه ما يشاء كيف شاء. وإنما استخلفه فيه في إطار من الحدود الواضحة. استخلفه فيه على شرط أن يقوم في الخلافة وفق منهج الله، وحسب شريعته. فما وقع منه من عقود وأعمال ومعاملات وأخلاق وعبادات وفق التعاقد فهو صحيح نافذ. وما وقع منه مخالفاً لشروط التعاقد فهو باطل موقوف. فإذا انفذه قوة وقسراً فهو إذن ظلم واعتداء لا يقره الله ولا يقره المؤمنون بالله. فالحاكمية في الأرض - كما هي في الكون كله - لله وحده. والناس - حاكمهم ومحكومهم - إنما يستمدون سلطاتهم من تنفيذهم لشريعة الله ومنهجه، وليس لهم - في جملتهم - أن يخرجوا عنها، لأنهم إنما هم وكلاء مستخلفون في الأرض بشرط وعهد وليسوا ملاكاً خالقين لما في أيديهم من أرزاق.

(388/104)

من بين بنود هذا العهد أن يقوم التكافل بين المؤمنين بالله، فيكون بعضهم أولياء بعض، وأن ينتفعوا برزق الله الذي أعطاهم على أساس هذا التكافل - لا على قاعدة الشيوع المطلق كما تقول الماركسية. ولكن على أساس الملكية الفردية المقيدة - فمن وهبه الله منهم سعة أفاض من سعته على من قدر عليه رزقه. مع تكليف الجميع بالعمل كل حسب طاقته

واستعداده وفيما يسره الله له – فلا يكون أحدهم كلاًّ على أخيه أو على الجماعة وهو قادر كما بينا ذلك من قبل. وجعل الزكاة فريضة في المال محددة. والصدقة تطوعاً غير محدد.

وقد شرط عليهم كذلك أن يلتزموا جانب القصد والاعتدال، ويتجنبوا السرف والشطط فيما ينفقون من رزق الله الذي أعطاهم؛ وفيما يستمتعون به من الطيبات التي أحلها لهم. ومن ثم تظل حاجتهم الاستهلاكية للمال والطيبات محدودة بحدود الاعتدال. وتظل فضلة من الرزق معرضة لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة. وبخاصة أن المؤمن مطالب بتثمير ماله وتكثيره.

وشرط عليهم أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين، ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد، ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق:

﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ وكتب عليهم الطهارة في النية والعمل، والنظافة في الوسيلة والغاية، وفرض عليهم قيوداً في تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤذي ضمير الفرد وخلقه، أو تؤذي حياة الجماعة وكيانها.

وأقام هذا كله على أساس التصور الممثل لحقيقة الواقع في هذا الوجود؛ وعلى أساس عهد الاستخلاف الذي يحكم كل تصرفات الإنسان المستخلف في هذا الملك العريض..

ومن ثم فالربا عملية تصطدم ابتداء مع قواعد التصور الإيماني إطلاقا ؛ ونظام يقوم على تصور آخر . تصور لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى . ومن ثم لا رعاية فيه للمبادىء والغايات والأخلاق التي يريد الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها .

(389/104)

إنه يقوم ابتداء على أساس أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر . فالإنسان هو سيد هذه الأرض ابتداء ؛ وهو غير مقيد بعهد من الله ؛ وغير ملزم باتباع أوامر الله !

ثم إن الفرد حر في وسائل حصوله على المال ، وفي طرق تنميته ، كما هو حر في التمتع به . غير ملتزم في شيء من هذا بعهد من الله أو شرط ؛ وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين . ومن ثم فلا اعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف إلى خزانته ورصيده ما يستطيع إضافته . وقد تتدخل القوانين الوضعية أحياناً في الحد من حريته هذه - جزئياً - في تحديد سعر الفائدة مثلاً ؛ وفي منع أنواع من الاحتيال والنصب والغصب والنهب ، والغش والضرر . ولكن هذا التدخل يعود إلى ما يتواضع عليه الناس أنفسهم ، وما تقودهم إليه أهواؤهم ؛ لا إلى مبدأ ثابت مفروض من سلطة إلهية !

كذلك يقوم على أساس تصور خاطىء فاسد . هو أن غاية الغايات للوجود الإنساني هي

تحصيله للمال – بأية وسيلة – واستمتاعه به على النحو الذي يهوى ! ومن ثم يتكالب على جمع المال وعلى المتاع به ؛ ويدوس في الطريق كل مبدأ وكل صالح للآخرين !

ثم ينشىء في النهاية نظاماً يسحق البشرية سحقاً ، ويشقيها في حياتها أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً ، لمصلحة حفنة من المرابين ؛ ويحطها أخلاقيا ونفسياً وعصبياً ؛ ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد البشري نمواً سوياً وينتهي – كما انتهى في العصر الحديث – إلى تركيز السلطة الحقيقية والنفوذ العملي على البشرية كلها في أيدي زمرة من أحط خلق الله وأشدهم شراً ؛ وشرذمة ممن لا يرعون في البشرية إلاَّ ولا ذمة ، ولا يراقبون فيها عهداً ولا حرمة . . وهؤلاء هم الذين يداينون الناس أفراداً ، كما يداينون الحكومات والشعوب – في داخل بلادهم وفي خارجها – وترجع إليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها ، وكد الآدميين وعرقهم ودمائهم ، في صورة فوائد ربوية لم يبذلوا هم فيها جهداً !

وهم لا يملكون المال وحده .

(390/104)

. إنما يملكون النفوذ . . ولما لم تكن لهم مبادىء ولا أخلاق ولا تصور ديني أو أخلاقي على الإطلاق ؛ بل لما كانوا يسخرون من حكاية الأديان والأخلاق والمثل والمبادئ ؛ فإنهم

بطبيعة الحال يستخدمون هذا النفوذ الهائل الذي يملكونه في إنشاء الأوضاع والأفكار والمشروعات التي تمكنهم من زيادة الاستغلال ، ولا تقف في طريق جشعهم وخسة أهدافهم . . وأقرب الوسائل هي تحطيم أخلاق البشرية وإسقاطها في مستنقع آسن من اللذائذ والشهوات ، التي يدفع فيها الكثيرون آخر فلس يملكونه ، حيث تسقط الفلوس في المصائد والشباك المنصوبة ! وذلك مع التحكم في جريان الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة ، مهما أدى هذا إلى الأزمات الدورية المعروفة في عالم الاقتصاد ؛ وإلى انحراف الإنتاج الصناعي والاقتصادي كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة الممولين المرابين ، الذين تتجمع في أيديهم خيوط الثروة العالمية !

(391/104)

والكارثة التي تمت في العصر الحديث – ولم تكن بهذه الصورة البشعة في الجاهلية – هي أن هؤلاء المرابين – الذين كانوا يتمثلون في الزمن الماضي في صورة أفراد أو بيوت مالية كما يتمثلون الآن في صورة مؤسسي المصارف العصرية – قد استطاعوا بما لديهم من سلطة هائلة مخيفة داخل أجهزة الحكم العالمية وخارجها ، وبما يملكون من وسائل التوجيه والإعلام في الأرض كلها . . سواء في ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة

ومحطات الإرسال ودور السينما وغيرها . . أن ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البشر المساكين الذين يأكل أولئك المرابون عظامهم ولحومهم ، ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي . . هذه العقلية العامة خاضعة للإيحاء الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول ، والأساس الصحيح الذي لا أساس غيره للنمو الاقتصادي ؛ وأنه من بركات هذا النظام وحسناته كان هذا التقدم الحضاري في الغرب . وأن الذين يريدون إبطاله جماعة من الخياليين – غير العمليين – وأنهم إنما يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومثل خيالية لا رصيد لها من الواقع ؛ وهي كفيلة بإفساد النظام الاقتصادي كله لو سمح لها أن تدخل فيه ! حتى ليتعرض الذين ينتقدون النظام الربوي من هذا الجانب للسخرية من البشر الذين هم في حقيقة الأمر ضحايا بائسة لهذا النظام ذاته ! ضحايا شأنهم شأن الاقتصاد العالمي نفسه . الذي تضطره عصابات المرابين العالمية لأن يجري جرياناً غير طبيعي ولا سوي . ويتعرض للهزات الدورية المنظمة ! وينحرف عن أن يكون نافعاً للبشرية كلها ، إلى أن يكون وقفاً على حفنة من الذئاب قليلة !

إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة – وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم ؛ وهم قد نشأوا في ظله ، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق .

وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة " دكتور شاخت " الألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً . وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام 1953 أنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين . ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية ؛ بينما المدين معرض للربح والخسارة . ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائماً ! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل . فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكاً حقيقياً - بضعة ألوف ! أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك ، والعمال ، وغيرهم ، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف ! .

وليس هذا وحده هو كل ما للربا من جريرة . فإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة . فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة . ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة ؛ ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال ، لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء . . عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم

في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين ؛ وتضيق المصانع دائرة انتاجها ، ويتعطل العمال ، فتقل القدرة على الشراء . وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد ، ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف ، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطراراً . فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد ، وتعود دورة الحياة إلى الرخاء . . وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية . ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة !

(393/104)

ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين . فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين ، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المرابين في النهاية . أما الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك . إذ أن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها . وبذلك يشترك كل فرد في دفع هذه الجزية للمرابين في نهاية المطاف . . وقلما ينتهي الأمر

عند هذا الحد ، ولا يكون الاستعمار هو نهاية الديون . . ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار !

ونحن هنا - في ظلال القرآن - لا نستقصي كل عيوب النظام الربوي فهذا مجاله بحث مستقل - فنكتفي بهذا القدر لنخلص منه إلى تنبيه من يريدون أن يكونوا مسلمين إلى جملة حقائق أساسية بصدد كراهية الإسلام للنظام الربوي المقيت :

الحقيقة الأولى : - التي يجب أن تكون مستيقنة في نفوسهم - أنه لا إسلام مع قيام نظام ربوي في مكان .

وكل ما يمكن أن يقوله أصحاب الفتاوى من رجال الدين أو غيرهم سوى هذا دجل وخداع . فأساس التصور الإسلامي - كما بينا - يصطدم اصطداماً مباشراً بالنظام الربوي ، ونتائجه العملية في حياة الناس وتصوراتهم وأخلاقهم .

والحقيقة الثانية : أن النظام الربوي بلاء على الإنسانية - لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب - بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعملية ، وأنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقاً ، ويعطل نموها الإنساني المتوازن ، على الرغم من الطلاء الظاهري الخدّاع ، الذي يبدو كأنه مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام !

والحقيقة الثالثة : أن النظام الأخلاقي والنظام العملي في الإسلام مترابطان تماماً ، وأن الإنسان في كل تصرفاته مرتبط بعهد الاستخلاف وشرطه ، وأنه مختبر ومبتلى وممتحن في كل نشاط يقوم به في حياته ، ومحاسب عليه في آخرته . فليس هناك نظام أخلاقي وحده ، ونظام عملي وحده ، وإنما هما معا يؤلفان نشاط الإنسان ، وكلاهما عبادة يؤجر عليها إن أحسن ، وإثم يؤاخذ عليه إن أساء . وأن الاقتصاد الإسلامي الناجح لا يقوم بغير أخلاق ، وأن الأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الناس العملية .

والحقيقة الرابعة : أن التعامل الربوي لا يمكن إلا أن يفسد ضمير الفرد وخلقه ، وشعوره تجاه أخيه في الجماعة ؛ وإلا أن يفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة . أما في العصر الحديث فإنه يعد الدافع الأول لتوجيه رأس المال إلى أحط وجوه الاستثمار . كي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحاً مضموناً ، فيؤدي الفائدة الربوية ويفضل منه شيء للمستدين . ومن ثم فهو الدافع المباشر لاستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي والرقيق الأبيض وسائر الحرف والاتجاهات التي تحطم أخلاق البشرية تحطيماً . . والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشىء أنفع المشروعات للبشرية ؛ بل همه أن ينشىء أكثرها ربحاً . ولو كان الربح إنما يجيء من استثارة أحط الغرائز وأقذر الميول . . وهذا هو

المشاهد اليوم في أنحاء الأرض. وسببه الأول هو التعامل الربوي!

والحقيقة الخامسة: أن الإسلام نظام متكامل. فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه؛ وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل، بدون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المطرد.

(395/104)

والحقيقة السادسة: أن الإسلام - حين يتاح له أن ينظم الحياة وفق تصوره ومنهجه الخاص - لن يحتاج عند إلغاء التعامل الربوي، إلى إلغاء المؤسسات والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية العصرية نموها الطبيعي السليم.

ولكنه فقط سيطهرها من لوثة الربا ودنسه. ثم يتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة.

وفي أول هذه المؤسسات والأجهزة: المصارف والشركات وما إليها من مؤسسات الاقتصاد الحديث.

والحقيقة السابعة: - وهي الأهم - ضرورة اعتقاد من يريد أن يكون مسلماً، بأن هناك استحالة اعتقادية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه! كما أن هناك

استحالة اعتقادية كذلك في أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها . . فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة ، وهو مستخلف الإنسان فيها ؛ وهو الآمر بتنميتها وترقيتها ؛ وهو المريد لهذا كله الموفق إليه . فهناك استحالة إذن في تصور المسلم أن يكون فيما حرمه الله شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه . وأن يكون هناك شيء خبيث هو حتمي لقيام الحياة ورقيها . وإنما هو سوء التصور . وسوء الفهم والدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية التي دأبت أجيالاً على بث فكرة : أن الربا ضرورة للنمو الاقتصادي والعمراني ، وأن النظام الربوي هو النظام الطبيعي . وبث هذا التصور الخادع في مناهل الثقافة العامة ، ومنابع المعرفة الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها . ثم قيام الحياة الحديثة على هذا الأساس فعلاً بسعي بيوت المال والمرابين . وصعوبة تصور قيامها على أساس آخر . وهي صعوبة تنشأ أولاً من عدم الإيمان . كما تنشأ ثانياً من ضعف التفكير وعجزه عن التحرر من ذلك الوهم الذي اجتهد المرابون في بثه وتمكينه لما لهم من قدرة على التوجيه . وملكية للنفوذ داخل الحكومات العالمية ، وملكية لأدوات الإعلام العامة والخاصة .

(396/104)

والحقيقة الثامنة : أن استحالة قيام الاقتصاد العالمي اليوم وغداً على أساس غير الأساس الربوي . . ليست سوى خرافة . أو هي أكذوبة ضخمة تعيش لأن الأجهزة التي يستخدمها أصحاب المصلحة في بقائها أجهزة ضخمة فعلاً ! وأنه حين تصح النية ، وتعزم البشرية – أو تعزم الأمة المسلمة – أن تسترد حريتها من قبضة العصابات الربوية العالمية ، وتريد لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة الخلق وطهارة المجتمع ، فإن المجال مفتوح لإقامة النظام الآخر الرشيد ، الذي أراده الله للبشرية ، والذي طبق فعلاً ، ونمت الحياة في ظله فعلاً ؛ وما تزال قابلة للنمو تحت إشرافه وفي ظلاله ، لو عقل الناس ورشدوا !

وليس هناك مجال تفصيل القول في كيفيات التطبيق ووسائله . . فحسبنا هذه الإشارات المجملة . وقد تبين أن شناعة العملية الربوية ليست ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية ؛ وأن الإنسانية التي انحرفت عن النهج قديماً حتى ردها الإسلام إليه ؛ هي الإنسانية التي تنحرف اليوم الانحراف ذاته ، ولا تفيء إلى النهج القويم الرحيم السليم .

فلننظر كيف كانت ثورة الإسلام على تلك الشناعة التي ذاقت منها البشرية ما لم تذق قط من بلاء :

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس .

ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله . ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

يمحق الله الربا ويربي الصدقات . والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ . .

إنها الحملة المفزعة ، والتصوير المرعب :

﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ . .

وما كان أي تهديد معنوي ليبلغ إلى الحس ما تبلغه هذه الصورة المجسمة الحية المتحركة . . صورة الممسوس المصروع . . وهي صورة معروفة معهودة للناس . فالنص يستحضرها لتؤدي دورها الإيحائي في إفزاع الحس ، لاستجاشة مشاعر المرابين ، وهزها هزة عنيفة تخرجهم من مألوف عادتهم في نظامهم الاقتصادي ؛ ومن حرصهم على ما يحققه لهم من الفائدة . . وهي وسيلة في التأثير التربوي ناجعة في مواضعها . بينما هي في الوقت ذاته تعبر عن حقيقة واقعة . . ولقد مضت معظم التفاسير على أن المقصود بالقيام في هذه الصورة المفزعة ، هو القيام يوم البعث . ولكن هذه الصورة - فيما نرى - واقعة بذاتها في حياة البشرية في هذه الأرض أيضاً . ثم إنها تتفق مع ما سيأتي بعدها من الإنذار بحرب من الله ورسوله . ونحن نرى أن هذه الحرب واقعة وقائمة الآن ومسلطة على البشرية الضالة التي تتخبط كالممسوس في عقابيل النظام الربوي . وقبل أن نفصل القول في مصداق هذه الحقيقة

من واقع البشرية اليوم نبدأ بعرض الصورة الربوية التي كان يواجهها القرآن في الجزيرة العربية ؛ وتصورات أهل الجاهلية عنها . .

إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية والذي نزلت هذه الآيات وغيرها لإبطاله ابتداء كانت له صورتان رئيسيتان : ربا النسيئة . وربا الفضل .

فأما ربا النسيئة فقد قال عنه قتادة : " إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه " .

وقال مجاهد "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه " .

وقال أبو بكر الجصاص : " إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة . فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى " . .

وقال الإمام الرازي في تفسيره : " إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله . فإذا حل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل "

.

وقد ورد في حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :

" لا ربا إلا في النسيئة " .

أما ربا الفضل فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة . كبيع الذهب بالذهب . والدراهم بالدراهم . والقمح بالقمح . والشعير بالشعير . . وهكذا . . وقد ألحق هذا النوع بالربا لما فيه من شبه به ؛ ولما يصاحبه من مشاعر مشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الربا . . وهذه النقطة شديدة الأهمية لنا في الكلام عن العمليات الحاضرة !

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . . مثلاً بمثل . . يداً بيد . . فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " .

وعن أبي سعيد الخدري أيضاً قال : " جاء بلال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمر برني فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – " من أين هذا ؟ " قال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع . فقال : أوَّه ! عين الربا ، عين الربا . لا تفعل . ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به " .

فأما النوع الأول فالربا ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان ، إذ تتوافر فيه العناصر الأساسية لكل عملية ربوية . وهي : الزيادة على أصل المال . والأجل الذي من أجله تؤدى هذه الزيادة . وكون هذه الفائدة شرطاً مضموناً في التعاقد . أي ولادة المال للمال بسبب المدة ليس إلا . .

(399/104)

وأما النوع الثاني ، فما لا شك فيه أن هناك فروقاً أساسية في الشيئين المتماثلين هي التي تقتضي الزيادة . وذلك واضح في حادثة بلال حين أعطى صاعين من تمره الرديء وأخذ صاعاً من التمر الجيد . . ولكن لأن تماثل النوعين في الجنس يخلق شبهة أن هناك عملية ربوية ، إذ يلد التمر التمر ! فقد وصفه - صلى الله عليه وسلم - بالربا . ونهى عنه . وأمر ببيع الصنف المراد استبداله بالنقد . ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضاً . إبعاداً لشبح الربا من العملية تماماً !

وكذلك شرط القبض : "يداً بيد " . . كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل ، ولو من غير زيادة ، فيه شبح من الربا ، وعنصر من عناصره !

إلى هذا الحد بلغت حساسية الرسول - صلى الله عليه وسلم - بشبح الربا في أية عملية .

وبلغت كذلك حكمته في علاج عقلية الربا التي كانت سائدة في الجاهلية .

فأما اليوم فيريد بعض المهزومين أمام التصورات الرأسمالية الغربية والنظم الرأسمالية الغربية أن يقصروا التحريم على صورة واحدة من صور الربا - ربا النسيئة - بالاستناد إلى حديث أسامة، وإلى وصف السلف للعمليات الربوية في الجاهلية. وأن يحلوا - دينياً - وباسم الإسلام! - الصور الأخرى المستحدثة التي لا تنطبق في حرفية منها على ربا الجاهلية!

ولكن هذه المحاولة لا تزيد على أن تكون ظاهرة من ظواهر الهزيمة الروحية والعقلية.

. فالإسلام ليس نظام شكليات. إنما هو نظام يقوم على تصور أصيل. فهو حين حرم الربا لم يكن يحرم صورة منه دون صورة. إنما كان يناهض تصوراً يخالف تصوره؛ ويحارب عقلية لا تتمشى مع عقليته. وكان شديد الحساسية في هذا إلى حد تحريم ربا الفضل إبعاداً لشبح العقلية الربوية والمشاعر الربوية من بعيد جداً!

(400/104)

ومن ثم فإن كل عملية ربوية حرام. سواء جاءت في الصور التي عرفتها الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة. ما دامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية، أو تتسم بسمة العقلية الربوية. . وهي عقلية الأثرة والجشع والفردية والمقامرة. وما دام يتلبس

بها ذلك الشعور الخبيث . شعور الحصول على الربح بأية وسيلة !

فينبغي أن نعرف هذه الحقيقة جيداً . ونستيقن من الحرب المعلنة من الله ورسوله على المجتمع الربوي .

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ . .

والذين يأكلون الربا ليسوا هم الذين يأخذون الفائدة الربوية وحدهم - وإن كانوا هم أول المهددين بهذا النص الرعيب - إنما هم أهل المجتمع الربوي كلهم .

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال : " لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه ، وقال : هم سواء " .

وكان هذا في العمليات الربوية الفردية . فأما في المجتمع الذي يقوم كله على الأساس الربوي فأهله كلهم ملعونون . معرضون لحرب الله . مطرودون من رحمته بلا جدال .

إنهم لا يقومون في الحياة ولا يتحركون إلا حركة الممسوس المضطرب القلق المتخبط الذي لا ينال استقراراً ولا طمأنينة ولا راحة . . وإذا كان هناك شك في الماضي أيام نشأة النظام الرأسمالي الحديث في القرون الأربعة الماضية ، فإن تجربة هذه القرون لا تبقي مجالاً للشك أبداً . .

إن العالم الذي نعيش فيه اليوم – في أنحاء الأرض – هو عالم القلق والاضطراب والخوف ؛ والأمراض العصبية والنفسية – باعتراف عقلاء أهله ومفكريه وعلمائه ودارسيه ، وبمشاهدات المراقبين والزائرين العابرين لأقطار الحضارة الغربية . . وذلك على الرغم من كل ما بلغته الحضارة المادية ، والإنتاج الصناعي في مجموعه من الضخامة في هذه الأقطار . وعلى الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي التي تأخذ بالأبصار . . ثم هو عالم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة ، وحرب الأعصاب ، والاضطرابات التي لا تنقطع هنا وهناك !

إنها الشقوة البائسة المنكودة ، التي لا تزيلها الحضارة المادية ، ولا الرخاء المادي ، ولا يسر الحياة المادية وخفضها ولينها في بقاع كثيرة . وما قيمة هذا كله إذا لم ينشىء في النفوس السعادة والرضى والاستقرار والطمأنينة ؟

إنها حقيقة تواجه من يريد أن يرى ؛ ولا يضع على عينيه غشاوة من صنع نفسه كي لا يرى ! حقيقة أن الناس في أكثر بلاد الأرض رخاء عاماً .

. في أمريكا ، وفي السويد ، وفي غيرهما من الأقطار التي تفيض رخاء مادياً . . أن الناس ليسوا سعداء . . أنهم قلقون يطل القلق من عيونهم وهم أغنياء ! وأن الملل يأكل حياتهم وهم مستغرقون في الإنتاج ! وأنهم يغرقون هذا الملل في العربدة والصخب تارة . وفي "

التقاليع " الغريبة الشاذة تارة . وفي الشذوذ الجنسي والنفسي تارة . ثم يحسون بالحاجة إلى الهرب . الهرب من أنفسهم . ومن الخواء الذي يعشش فيها ! ومن الشقاء الذي ليس له سبب ظاهر من مرافق الحياة وجريانها . فيهربون بالانتحار . ويهربون بالجنون . ويهربون بالشذوذ ! ثم يطاردهم شبح القلق والخواء والفراغ ولا يدعهم يستريحون أبداً ! لماذا ؟

(402/104)

السبب الرئيسي طبعاً هو خواء هذه الأرواح البشرية الهائمة المعذبة الضالة المنكودة - على كل ما لديها من الرخاء المادي - من زاد الروح . . من الإيمان . . من الاطمئنان إلى الله . . وخواؤها من الأهداف الإنسانية الكبيرة التي ينشئها ويرسمها الإيمان بالله ، وخلافة الأرض وفق عهده وشرطه .

ويتفرع من ذلك السبب الرئيسي الكبير . . بلاء الربا . . بلاء الاقتصاد الذي ينمو ولكنه لا ينمو سوياً معتدلاً بحيث تتوزع خيرات نموه وبركاتها على البشرية كلها . إنما ينمو مائلاً جانحاً إلى حفنة المولين المرابين ، القابعين وراء المكاتب الضخمة في المصارف ، يقرضون الصناعة والتجارة بالفائدة المحددة المضمونة ؛ ويجبرون الصناعة والتجارة على أن تسير في طريق معين ليس هدفه الأول سد مصالح البشر وحاجاتهم التي يسعد بها الجميع ؛ والتي

تكفل عملاً منتظماً ورزقاً مضموناً للجميع ؛ والتي تهيء طمأنينة نفسية وضمانات اجتماعية للجميع . . ولكن هدفه هو إنتاج ما يحقق أعلى قدر من الربح - ولو حطم الملايين وحرم الملايين وأفسد حياة الملايين ، وزرع الشك والقلق والخوف في حياة البشرية جميعاً !

وصدق الله العظيم : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ . . وها نحن أولاء نرى مصداق هذه الحقيقة في واقعنا العالمي اليوم !

ولقد اعترض المرابون في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريم الربا . اعترضوا بأنه ليس هناك مبرر لتحريم العمليات الربوية وتحليل العمليات التجارية :

﴿ ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ . .

(403/104)

وكانت الشبهة التي ركنوا إليها ، هي أن البيع يحقق فائدة وربحاً ، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً . . وهي شبهة واهية . فالعمليات التجارية قابلة للربح وللخسارة . والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة . أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة . وهذا هو الفارق الرئيسي .

وهذا هو مناط التحريم والتحليل . .

إن كل عملية يضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة بسبب ضمان الربح وتحديده .

. ولا مجال للمماحلة في هذا ولا للمداورة !

﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ . . .

لانتفاء هذا العنصر من البيع ؛ ولأسباب أخرى كثيرة تجعل عمليات التجارة في أصلها نافعة للحياة البشرية ؛ وعمليات الربا في أصلها مفسدة للحياة البشرية . .

وقد عالج الإسلام الأوضاع التي كانت حاضرة في ذلك الزمان معالجة واقعية ؛ دون أن يحدث هزة اقتصادية واجتماعية :

﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ . .

لقد جعل سريان نظامه منذ ابتداء تشريعه . فمن سمع موعظة ربه فانتهى فلا يسترد منه ما سلف أن أخذه من الربا وأمره فيه إلى الله ، يحكم فيه بما يراه . . وهذا التعبير يوحي للقلب بأن النجاة من سالف هذا الإثم مرهونة بإرادة الله ورحمته ؛ فيظل يتوجس من الأمر ؛ حتى يقول لنفسه : كفاني هذا الرصيد من العمل السيئ ، ولعل الله أن يعفيني من جرائره إذا أنا انتهيت وتبت . فلا أضف إليه جديداً بعد ! . . وهكذا يعالج القرآن مشاعر القلوب بهذا المنهج الفريد .

﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ . .

وهذا التهديد بحقيقة العذاب في الآخرة يقوي ملامح المنهج التربوي الذي أشرنا إليه ، ويعمقه في القلوب .

ولكن لعل كثيرين يغريهم طول الأمد ، وجهل الموعد ، فيبعدون من حسابهم حساب الآخرة هذا ! فها هو ذا القرآن ينذرهم كذلك بالمحق في الدنيا والآخرة جميعاً ؛ ويقرر أن الصدقات - لا الربا - هي التي تربو وتزكو ؛ ثم يصم الذين لا يستجيبون بالكفر والإثم . ويلوح لهم بكره الله للكفرة الآثمين :

﴿ يمحق الله الربا ، ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ . .

وصدق وعيد الله ووعده . فها نحن أولاء نرى أنه ما من مجتمع يتعامل بالربا ثم تبقى فيه بركة أو رخاء أو سعادة أو أمن أو طمأنينة . . إن الله يمحق الربا فلا يفيض على المجتمع الذي يوجد فيه هذا الدنس إلا القحط والشقاء . وقد ترى العين - في ظاهر الأمر - رخاء وإنتاجاً وموارد موفورة ، ولكن البركة ليست بضخامة الموارد بقدر ما هي في الاستمتاع الطيب الآمن بهذه الموارد . وقد أشرنا من قبل إلى الشقوة النكدة التي ترين على

قلوب الناس في الدول الغنية الغزيرة الموارد ؛ وإلى القلق النفسي الذي لا يدفعه الثراء بل يزيده . ومن هذه الدول يفيض القلق والذعر والاضطراب على العالم كله اليوم . حيث تعيش البشرية في تهديد دائم بالحرب المبيدة ؛ كما تصحو وتنام في هم الحرب الباردة !

وتثقل الحياة على أعصاب الناس يوماً بعد يوم - سواء شعروا بهذا أم لم يشعروا - ولا يبارك لهم في مال ولا في عمر ولا في صحة ولا في طمأنينة بال !

وما من مجتمع قام على التكافل والتعاون - الممثلين في الصدقات المفروض منها والمتروك للتطوع - وسادته روح المودة والحب والرضى والسماحة ، والتطلع دائما إلى فضل الله وثوابه ، والاطمئنان دائماً إلى عونه وإخلافه للصدقة بأضعافها .

. ما من مجتمع قام على هذا الأساس إلا بارك الله لأهله - أفراداً وجماعات - في ما لهم ورزقهم ، وفي صحتهم وقوتهم وفي طمأنينة قلوبهم وراحة بالهم .

(405/104)

والذين لا يرون هذه الحقيقة في واقع البشرية ، هم الذين لا يريدون أن يروا ، لأن لهم هوى في عدم الرؤية ! أو الذين رانت على أعينهم غشاوة الأضاليل المبثوثة عمداً وقصداً من أصحاب المصلحة في قيام النظام الربوي المقيت ؛ فضغطوا عن رؤية الحقيقة !

﴿ والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ . .

وهذا التعقيب هنا قاطع في اعتبار من يصرون على التعامل الربوي - بعد تحريمه - من الكفار الآثمين ، الذين لا يحبهم الله ، وما من شك أن الذين يحلون ما حرم الله ينطبق عليهم وصف الكفر والإثم ، ولو قالوا بألسنتهم ألف مرة : لا إله إلا الله . محمد رسول الله . .

فالإسلام ليس كلمة باللسان ؛ إنما هو نظام حياة ومنهج عمل ؛ وإنكار جزء منه كإنكار الكل . . وليس في حرمة الربا شبهة ؛ وليس في اعتباره حلالاً وإقامة الحياة على أساسه إلا الكفر والإثم . . والعياذ بالله . .

وفي الصفحة المقابلة لصفحة الكفر والإثم ، والتهديد الساحق لأصحاب منهج الربا ونظامه ، يعرض صفحة الإيمان والعمل الصالح ، وخصائص الجماعة المؤمنة في هذا الجانب ، وقاعدة الحياة المرتكزة إلى النظام الآخر - نظام الزكاة - المقابل لنظام الربا :

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . .

والعنصر البارز في هذه الصفحة هو عنصر (الزكاة) . عنصر البذل بلا عوض ولا رد . والسياق يعرض بهذا صفة المؤمنين وقاعدة المجتمع المؤمن . ثم يعرض صورة الأمن والطمأنينة والرضى الإلهي المسبغ على هذا المجتمع المؤمن .

إن الزكاة هي قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن ؛ الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب حياته .

(406/104)

وقد بهتت صورة « الزكاة » في حسنا وحس الأجيال التعيسة من الأمة الإسلامية التي لم تشهد نظام الإسلام مطبقاً في عالم الواقع ؛ ولم تشهد هذا النظام يقوم على أساس التصور الإيماني والتربية الإيمانية والأخلاق الإيمانية ، فيصوغ النفس البشرية صياغة خاصة ، ثم يقيم لها النظام الذي تتنفس فيه تصوراتها الصحيحة وأخلاقها النظيفة وفضائلها العالية . ويجعل (الزكاة) قاعدة هذا النظام ، في مقابل نظام الجاهلية الذي يقوم على القاعدة الربوية . ويجعل الحياة تنمو والاقتصاد يرتقي عن طريق الجهد الفردي ، أو التعاون البريء من الربا !

بهتت هذه الصورة في حس هذه الأجيال التعيسة المنكودة الحظ التي لم تشهد تلك الصورة الرفيعة من صور الإنسانية . إنما ولدت وعاشت في غمرة النظام المادي ، القائم على الأساس الربوي .

وشهدت الكزازة والشح ، والتكالب والتطاحن ، والفردية الأثرة التي تحكم ضمائر

الناس . فتجعل المال لا ينتقل إلى من يحتاجون إليه إلا في الصورة الربوية الخسيسة ! وجعلت الناس يعيشون بلا ضمانات ، ما لم يكن لهم رصيد من المال ؛ أو يكونوا قد اشتركوا بجزء من مالهم في مؤسسات التأمين الربوية ! وجعلت التجارة والصناعة لا تجد المال الذي تقوم به ، ما لم تحصل عليه بالطريقة الربوية فوقر في حس هذه الأجيال المنكودة الطالع أنه ليس هناك نظام إلا هذا النظام ؛ وأن الحياة لا تقوم إلا على هذا الأساس !

(407/104)

بهتت صورة الزكاة حتى أصبحت هذه الأجيال تحسبها إحساناً فردياً هزيلاً ، لا ينهض على أساسه نظام عصري ! ولكن كم تكون ضخامة حصيلة الزكاة ، وهي تتناول اثنين ونصفاً في المائة من أصل رؤوس الأموال الأهلية مع ربحها ؟ يؤديها الناس الذين يصنعهم الإسلام صناعة خاصة ، ويربيهم تربية خاصة ، بالتوجيهات والتشريعات ، وبنظام الحياة الخاص الذي يرتفع تصوره على ضمائر الذين لم يعيشوا فيه ! وتحصلها الدولة المسلمة ، حقاً مفروضاً ، لا إحساناً فردياً . وتكفل بها كل من تقصر به وسائله الخاصة من الجماعة المسلمة ؛ حيث يشعر كل فرد أن حياته وحياة أولاده مكفولة في كل حالة ؛ وحيث يقضي عن الغارم المدين دينه سواء كان ديناً تجارياً أو غير تجاري ، من حصيلة الزكاة .

وليس المهم هو شكلية النظام . إنما المهم هو روحه . فالمجتمع الذي يربيه الإسلام بتوجيهاته وتشريعاته ونظامه ، متناسق مع شكل النظام وإجراءاته ، متكامل مع التشريعات والتوجيهات ، ينبع التكافل من ضمائره ومن تنظيماته معاً متناسقة متكاملة . وهذه حقيقة قد لا يتصورها الذين نشأوا وعاشوا في ظل الأنظمة المادية الأخرى . ولكنها حقيقة نعرفها نحن - أهل الإسلام - وتتذوقها بذوقنا الإيماني . فإذا كانوا هم محرومين من هذا الذوق لسوء طالعهم ونكد حظهم - وحظ البشرية التي صارت إليهم مقاليدها وقيادتها - فليكن هذا نصيبهم ! وليحرموا من هذا الخير الذي يبشر الله به : ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ . . ليحرموا من الطمأنينة والرضى ، فوق حرمانهم من الأجر والثواب . فإنما بجهالتهم وجاهليتهم وضلالهم وعنادهم يحرمون !

إن الله - سبحانه - يعد الذين يقيمون حياتهم على الإيمان والصلاح والعبادة والتعاون ، أن يحتفظ لهم بأجرهم عنده . ويعدهم بالأمن فلا يخافون . وبالسعادة فلا يحزنون . .

﴿ لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . .

في الوقت الذي يوعد أكلة الربا والمجتمع الربوي بالمحق والسحق ، وبالتخبط والضلال ، وبالقلق والخوف .

وشهدت البشرية ذلك واقعاً في المجتمع المسلم ؛ وتشهد اليوم هذا واقعاً كذلك في المجتمع الربوي ! ولو كنا نملك أن نمسك بكل قلب غافل فنهزه هزاً عنيفاً حتى يستيقظ لهذه الحقيقة الماثلة ؛ ونمسك بكل عين مغمضة فنفتح جفنيها على هذا الواقع . . لوكنا نملك لفعلنا .

. ولكننا لا نملك إلا أن نشير إلى هذه الحقيقة ؛ لعل الله أن يهدي البشرية المنكودة الطالع إليها . . والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن . والهدى هدى الله . .

وفي ظل هذا الرخاء الآمن الذي يعد الله به الجماعة المسلمة ، التي تنبذ الربا من حياتها ، فتنبذ الكفر والإثم ، وتقيم هذه الحياة على الإيمان والعمل الصالح والعبادة والزكاة . . في ظل هذا الرخاء الآمن يهتف بالذين آمنوا الهتاف الأخير ليحولوا حياتهم عن النظام الربوي الدنس المقيت ؛ وإلا فهي الحرب المعلنة من الله ورسوله ، بلا هوادة ولا إمهال ولا تأخير :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ . .

إن النص يعلق إيمان الذين آمنوا على ترك ما بقي من الربا . فهم ليسوا بمؤمنين إلا أن يتقوا الله ويذروا ما بقي من الربا . ليسوا بمؤمنين ولو أعلنوا أنهم مؤمنون . فإنه لا إيمان بغير طاعة

وانقياد واتباع لما أمر الله به. والنص القرآني لا يدعهم في شبهة من الأمر. ولا يدع إنساناً يتستر وراء كلمة الإيمان، بينما هو لا يطيع ولا يرتضي ما شرع الله، ولا ينفذه في حياته، ولا يحكمه في معاملاته. فالذين يفرقون في الدين بين الاعتقاد والمعاملات ليسوا بمؤمنين. مهما ادعوا الإيمان وأعلنوا بلسانهم أو حتى بشعائر العبادة الأخرى أنهم مؤمنون!

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا.. إن كنتم مؤمنين ﴾..

(409/104)

لقد ترك لهم ما سلف من الربا - لم يقرر استرداده منهم، ولا مصادرة أموالهم كلها أو جزء منها بسبب أن الربا كان داخلاً فيها.. إذ لا تحريم بغير نص.. ولا حكم بغير تشريع.. والتشريع ينفذ وينشئ آثاره بعد صدوره.. فأما الذي سلف فأمره إلى الله لا إلى أحكام القانون. وبذلك تجنب الإسلام إحداث هزة اقتصادية واجتماعية ضخمة لو جعل لتشريعه أثراً رجعياً. وهو المبدأ الذي أخذ به التشريع الحديث حديثاً! ذلك أن التشريع الإسلامي موضوع ليواجه حياة البشر الواقعية، ويسيرها، ويطهرها ويطلقها تنمو وترتفع معاً.. وفي الوقت ذاته علق اعتبارهم مؤمنين على قبولهم لهذا التشريع وإنفاذه في حياتهم منذ نزوله وعلمهم به. واستجاش في قلوبهم - مع هذا - شعور التقوى لله. وهو الشعور

الذي ينوط به الإسلام تنفيذ شرائعه ، ويجعله الضمان الكامن في ذات الأنفس ، فوق الضمانات المكفولة بالتشريع ذاته . فيكون له من ضمانات التنفيذ ما ليس للشرائع الوضعية التي لا تستند إلا للرقابة الخارجية ! وما أيسر الاحتيال على الرقابة الخارجية ، حين لا يقوم من الضمير حارس له من تقوى الله سلطان .

فهذه صفحة الترغيب . . وإلى جوارها صفحة الترهيب . . الترهيب الذي يزلزل القلوب :

﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ .

.

يا للهول ! حرب من الله ورسوله . . حرب تواجهها النفس البشرية . . حرب رهيبة معروفة المصير ، مقررة العاقبة . . فأين الإنسان الضعيف الفاني من تلك القوة الجبارة الساحقة الماحقة ؟ !

(410/104)

ولقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامله على مكة بعد نزول هذه الآيات التي نزلت متأخرة أن يحارب آل المغيرة هناك إذا لم يكفوا عن التعامل الربوي . وقد أمر – صلى

الله عليه وسلم - في خطبته يوم فتح مكة بوضع كل ربا في الجاهلية - وأوله ربا عمه العباس - عن كاهل المدينين الذي ظلوا يحملونه إلى ما بعد الإسلام بفترة طويلة، حتى نضج المجتمع المسلم، واستقرت قواعده، وحان أن ينتقل نظامه الاقتصادي كله من قاعدة الربا الوبيئة.

وقال - صلى الله عليه وسلم - في هذه الخطبة:

" وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين. وأول ربا أضع ربا العباس.. " ولم يأمرهم برد الزيادات التي سبق لهم أخذها في حالة الجاهلية.

فالإمام مكلف - حين يقوم المجتمع الإسلامي - أن يحارب الذين يصرون على قاعدة النظام الربوي، ويعتون عن أمر الله، ولو أعلنوا أنهم مسلمون. كما حارب أبو بكر - رضي الله عنه - مانعي الزكاة، مع شهادتهم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامتهم للصلاة. فليس مسلماً من يأبى طاعة شريعة الله، ولا ينفذها في واقع الحياة!

(411/104)

على أن الإيذان بالحرب من الله ورسوله أعم من القتال بالسيف والمدفع من الإمام. فهذه الحرب معلنة - كما قال أصدق القائلين - على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي والاجتماعي. هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة. وهي

حرب على الأعصاب والقلوب . وحرب على البركة والرخاء . وحرب على السعادة والطمأنينة . . حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض . حرب المطاردة والمشاكسة . حرب الغبن والظلم . حرب القلق والخوف . . وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول . الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جراء النظام الربوي المقيت . فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحروب مباشرة أو عن طريق غير مباشر . وهم يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات . ثم تقع فيها الشعوب والحكومات . ثم يتزاحمون على الفرائس فتقوم الحرب ! أو يزحفون وراء أموالهم بقوة حكوماتهم وجيوشها فتقوم الحرب ! أو يثقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم ، فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين ، فيفتحون قلوبهم للدعوات الهدامة فتقوم الحرب ! وأيسر ما يقع – إن لم يقع هذا كله – هو خراب النفوس ، وانهيار الأخلاق ، وانطلاق سعار الشهوات ، وتحطم الكيان البشري من أساسه ، وتدميره بما لا تبلغه أفظع الحروب الذرية الرعيبة !

إنها الحرب المشبوبة دائماً .

وقد أعلنها الله على المتعاملين بالربا . . وهي مسعرة الآن ؛ تأكل الأخضر واليابس في حياة البشرية الضالة ؛ وهي غافلة تحسب أنها تكسب وتتقدم كلما رأت تلال الإنتاج المادي الذي تخرجه المصانع . . وكانت هذه التلال حرية بأن تسعد البشر لو أنها نشأت من منبت

زكي طاهر ؛ ولكنها – وهي تخرج من منبع الربا الملوث – لا تمثل سوى ركام يخنق أنفاس البشرية ، ويسحقها سحقاً ؛ في حين تجلس فوقه شرذمة المرابين العالميين ، لا تحس آلام البشرية المسحوقة تحت هذا الركام الملعون !

(412/104)

لقد دعا الإسلام الجماعة المسلمة الأولى ، ولا يزال يدعو البشرية كلها إلى المَشْرَع الطاهر النظيف ، وإلى التوبة من الإثم والخطيئة والمنهج الوبيء :

﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم . لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ . .

فهي التوبة عن خطيئة . إنها خطيئة الجاهلية . الجاهلية التي لا تتعلق بزمان دون زمان ، ولا نظام دون نظام . . إنما هي الانحراف عن شريعة الله ومنهجه متى كان وحيث كان . . خطيئة تنشئ آثارها في مشاعر الأفراد وفي أخلاقهم وفي تصورهم للحياة . وتنشئ آثارها في حياة الجماعة وارتباطاتها العامة . وتنشئ آثارها في الحياة البشرية كلها ، وفي نموها الاقتصادي ذاته . ولو حسب المخدوعون بدعاية المرابين ، إنها وحدها الأساس الصالح للنمو الاقتصادي !

واسترداد رأس المال مجرداً ، عدالة لا يظلم فيها دائن ولا مدين . . فأما تنمية المال فلها

وسائلها الأخرى البريئة النظيفة. لها وسيلة الجهد الفردي. ووسيلة المشاركة على طريقة المضاربة وهي إعطاء المال لمن يعمل فيه، ومقاسمته الربح والخسارة. ووسيلة الشركات التي تطرح أسهمها مباشرة في السوق - بدون سندات تأسيس تستأثر بمعظم الربح - وتناول الأرباح الحلال من هذا الوجه. ووسيلة إيداعها في المصارف بدون فائدة - على أن تساهم بها المصارف في الشركات والصناعات والأعمال التجارية مباشرة أو غير مباشرة - ولا تعطيها بالفائدة الثابتة - ثم مقاسمة المودعين الربح على نظام معين أو الخسارة إذا فرض ووقعت.. وللمصارف أن تتناول قدراً معيناً من الأجر في نظير إدارتها لهذه الأموال.. ووسائل أخرى كثيرة ليس هنا مجال تفصيلها.. وهي ممكنة وميسرة حين تؤمن القلوب، وتصح النيات على ورود المورد النظيف الطاهر، وتجنب المورد العفن النتن الآسن!

(413/104)

ويكمل السياق الأحكام المتعلقة بالدين في حالة الإعسار.. فليس السبيل هو ربا النسيئة: بالتأجيل مقابل الزيادة.. ولكنه هو الإنظار إلى ميسرة. والتحبيب في التصدق به لمن يريد مزيداً من الخير أوفى وأعلى:

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم . . إن كنتم تعلمون . . ﴾

إنها السماحة الندية التي يحملها الإسلام للبشرية . إنه الظل الظليل الذي تأوي إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والطمع والتكالب والسعار . إنها الرحمة للدائن والمدين وللمجتمع الذي يظل الجميع !

ونحن نعرف أن هذه الكلمات لا تؤدي مفهوماً " معقولاً " في عقول المناكيد الناشئين في هجير الجاهلية المادية الحاضرة ! وأن مذاقها الحلو لا طعم له في حسهم المتحجر البليد ! - وبخاصة وحوش المرابين سواء كانوا أفراداً قابعين في زوايا الأرض يتلمظون للفرائس من المحاويج والمنكوبين الذين تحل بهم المصائب فيحتاجون للمال للطعام والكساء والدواء أو لدفن موتاهم في بعض الأحيان ، فلا يجدون في هذا العالم المادي الكز الضنين الشحيح من يمد لهم يد المعونة البيضاء ؛ فيلجأون مرغمين إلى أوكار الوحوش .

فرائس سهلة تسعى إلى الفخاخ بأقدامها . تدفعها الحاجة وتزجيها الضرورة ! سواء كانوا أفرادا هكذا أو كانوا في صورة بيوت مالية ومصارف ربوية . فكلهم سواء . غير أن هؤلاء يجلسون في المكاتب الفخمة على المقاعد المريحة ؛ ووراءهم ركام من النظريات الاقتصادية ، والمؤلفات العلمية ، والأساتذة والمعاهد والجامعات ، والتشريعات والقوانين ، والشرطة والمحاكم والجيوش . . كلها قائمة لتبرير جريمتهم وحمايتها ، وأخذ من يجرؤ على

التلكؤ في رد الفائدة الربوية إلى خزائنهم باسم القانون . . ! !

نحن نعرف أن هذه الكلمات لا تصل إلى تلك القلوب . . ولكنا نعرف أنها الحق . ونثق أن سعادة البشرية مرهونة بالاستماع إليها والأخذ بها :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

(414/104)

إن المعسر - في الإسلام - لا يطارد من صاحب الدين ، أو من القانون والمحاكم . إنما ينظر حتى يوسر . . ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين . فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه - إن تطوع بهذا الخير . وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين . وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة . لو كان يعلم ما يعلمه الله من سريرة هذا الأمر !

ذلك أن إبطال الربا يفقد شطرا كبيراً من حكمته إذا كان الدائن سيروح يضايق المدين ، ويضيق عليه الخناق . وهو معسر لا يملك السداد . فهنا كان الأمر - في صورة شرط وجواب - بالانتظار حتى يوسر ويقدر على الوفاء . وكان بجانبه التحبيب في التصدق بالدين كله أو بعضه عند الإعسار .

على أن النصوص الأخرى تجعل لهذا المدين المعسر حظاً من مصارف الزكاة ، ليؤدي دينه

، وييسر حياته : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . والغارمين . . . ﴾ وهم أصحاب الديون . الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذائذهم . إنما أنفقوها في الطيب النظيف ثم قعدت بهم الظروف !

ثم يجيء التعقيب العميق الإيحاء ، الذي ترجف منه النفس المؤمنة ، وتتمنى لو تنزل عن الدين كله ، ثم تمضي ناجية من الله يوم الحساب :

﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله . ثم توفى كل نفس ما كسبت ، وهم لا يظلمون ﴾ . .

واليوم الذي يرجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت يوم عسير ، له في القلب المؤمن وقع ؛ ومشهده حاضر في ضمير المؤمن ، وله في ضمير المؤمن هول . والوقوف بين يدي الله في هذا اليوم خاطر يزلزل الكيان !

وهو تعقيب يتناسق مع جو المعاملات . جو الأخذ والعطاء . جو الكسب والجزاء . . إنه التصفية الكبرى للماضي جميعه بكل ما فيه . والقضاء الأخير في الماضي بين كل من فيه . فما أجدر القلب المؤمن أن يخشاه وأن يتوقاه .

إن التقوى هي الحارس القابع في أعماق الضمير ؛ يقيمه الإسلام هناك لا يملك القلب فراراً منه لأنه في الأعماق هناك !

إنه الإسلام . . النظام القوي . . الحلم الندي الممثل في واقع أرضي . . رحمة الله بالبشر . وتكريم الله للإنسان . والخير الذي تشرد عنه البشرية ؛ ويصدها عنه أعداء الله وأعداء الإنسان ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 318 . 333 ﴾

(416/104)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى .رَأْسُ الْخيمَةِ

دَولَةُ الْإمَارَاتِ الْعَرَبيَّةِ الْمُتَّحِدَة

(عفَا اللهُ عَنْهُ وَغفَرَ لَهُ)

الجزء الخامس بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ
﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الخامس بعد المائة

من الآية ﴿ 282 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 282 ﴾ نفس الآية من السورة

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا

يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نهى سبحانه وتعالى عن الربا وكان أحد مداناتهم وكان غيره من الدين مأذوناً فيه وهو من أنواع الإنفاق مع دخوله في المطالبة برؤوس الأموال عقب ذلك بآية الدين .

(5/105)

وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى لما ذكر في المال أمرين ينقصانه ظاهراً ويزكيانه باطناً : الصدقة وترك الربا ، وأذن في رؤوس الأموال وأمر بالإنظار في الإعسار وختم بالتهديد فكان ذلك ربما أطمع المدين في شيء من الدين ولو بدعوى الإعسار اقتضى حال الإنسان لما له من النقصان الإرشاد إلى حفظ المال الحلال وصونه عن الفساد والتنبيه على كيفية التوثق فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ كالذي تقدمه ﴿ إذا تداينتم ﴾ من التداين تفاعل بين اثنين من

الدين ،

والدين في الأمر الظاهر معاملة على تأخير كما أن الدين بالكسر فيما بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى معاملة على تأخير - قاله الحرالي .

أي أوقعتم بينكم ذلك .

والدين مال مرسل في الذمة سواء كان مؤجلاً أو لا ،

وهو خلاف الحاضر والعين ،

وقال : ﴿ بدين ﴾ مع دلالة الفعل عليه ليخرج بيع الدين بالدين ،

لأنه مداينة بدينين .

قال الحرالي : فكان في إعلامه أي بالإتيان بصيغة إذا أنهم لا بد أن يتداينوا لأنها حين منتظر في أغلب معناها - انتهى .

وأرشد إلى ضبطه بالوقت إشارة إلى أنه يجوز كونه حالاً وإلى أن الأجل وهو الوقت المحدود وأصله التأخير إن كان مجهولاً كان باطلاً بقوله : ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ قال الحرالي : من التسمية وهي إبداء الشيء باسمه للسمع في معنى المصور - وهو إبداء الشيء بصورته في العين .

ولما كان الله سبحانه وتعالى وهو العليم الخبير قد أجرى سنته في دينه بالكتابة فأمر ملائكته وهم الأمناء العدول بإثبات أعمال الخلق لحكم ومصالح لا تخفى وأنزل كتابه الشريف شهادة لهم وعليهم بما يوفونه في يوم الدين من ثواب وعقاب قطعاً لحججهم أمرهم أن يكون عملهم في الدين كما كان فعله في الدين فأرشدهم إلى إثبات ما يكون دينهم من المعاملات لئلا يجر ذلك إلى المخاصمات فقال سبحانه وتعالى أمراً للإرشاد لا للإيجاب ﴿ فاكتبوه ﴾ وفي ذكر الأجل إشارة إلى البعث الذي وقع الوعد بالوفاء فيه ﴿ أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وإنكم إلينا لا ترجعون ﴾ [المؤمنون : 115] ﴿ ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده ﴾ [الأنعام : 2] ولما أمر بالكتابة وكان المراد تحصيلها في الجملة لا من أحد بعينه لأن أغلب الناس لا يحسنها أتبعها الإرشاد إلى تخير الكاتب بقوله : ﴿ وليكتب بينكم ﴾ أي الدين المذكور ﴿ كاتب ﴾ وإن كان صبياً أو عبداً كتابة مصحوبة ﴿ بالعدل ﴾ استناناً به سبحانه وتعالى في ملائكته ﴿ وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين ﴾ [الانفطار : 10] ﴿ بأيدي سفرة كرام بررة ﴾ [عبس : 15] . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 545 . 546 ﴾

فصل

قال الفخر :

في كيفية النظم وجهان

(7/105)

الأول : أن الله سبحانه لما ذكر قبل هذا الحكم نوعين من الحكم أحدهما : الإنفاق في سبيل الله وهو يوجب تنقيص المال والثاني : ترك الربا ، وهو أيضاً سبب لتنقيص المال ، ثم إنه تعالى ختم ذينك الحكمين بالتهديد العظيم ، فقال : ﴿ واتقوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله ﴾ والتقوى تسد على الإنسان أكثر أبواب المكاسب والمنافع أتبع ذلك بأن ندبه إلى كيفية حفظ المال الحلال وصونه عن الفساد والبوار فإن القدرة على الإنفاق في سبيل الله ، وعلى ترك الربا ، وعلى ملازمة التقوى لا يتم ولا يكمل إلا عند حصول المال ، ثم إنه تعال لأجل هذه الدقيقة بالغ في الوصية بحفظ المال الحلال عن وجوه التوي والتلف ، وقد ورد نظيره في سورة النساء ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السفهاء أموالكم التى جَعَلَ الله لَكُمْ قياما ﴾ [النساء : 5] فحث على الاحتياط في أمر الأموال لكونها سبباً لمصالح المعاش والمعاد ، قال القفال رحمه الله تعالى : والذي يدل على ذلك أن ألفاظ القرآن جارية في الأكثر على الاختصار ، وفي هذه الآية بسط شديد ، ألا ترى أنه قال : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكتبوه ﴾

ثم قال ثانياً : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُم كَاتِبٌ بالعدل ﴾ ثم قال ثالثاً : ﴿ ولَا يَأْبَ كَاتِبٌ أن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله ﴾ فكان هذا كالتكرار لقوله ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُم كَاتِبٌ بالعدل ﴾ لأن العدل هو ما علمه الله ، ثم قال رابعاً : ﴿ فَلْيَكْتُبْ ﴾ وهذا إعادة الأمر الأول ، ثم قال خامساً : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الذى عَلَيْهِ الحق ﴾ وفي قوله ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُم كَاتِبٌ بالعدل ﴾ كفاية عن قوله ﴿ وَلْيُمْلِلْ الذى عَلَيْهِ الحق ﴾ لأن الكاتب بالعدل إنما يكتب ما يملى عليه ، ثم قال سادساً : ﴿ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ ﴾ وهذا تأكيد ، ثم قال سابعاً : ﴿ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ فهذا كالمستفاد من قوله ﴿ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ ﴾ ثم قال ثامناً : ﴿ ولا

(8/105)

تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ﴾ وهو أيضاً تأكيد لما مضى ، ثم قال تاسعاً : ﴿ ذلكم أَقْسَطُ عِندَ الله وَأَقْوَمُ للشهادة وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ ﴾ فذكر هذه الفوائد الثلاثة لتلك التأكيدات السالفة ، وكل ذلك يدل على أنه لما حث على ما يجري مجرى سبب تنقيص المال في الحكمين الأولين بالغ في هذا الحكم في الوصية بحفظ المال الحلال ، وصونه عن الهلاك والبوار ليتمكن الإنسان بواسطته من الإنفاق في سبيل الله ، والإعراض عن مساخط الله من الربا وغيره ، والمواظبة على تقوى الله فهذا هو الوجه الأول من وجوه النظم ، وهو

حسن لطيف .

والوجه الثاني : أن قوماً من المفسرين قالوا : المراد بالمداينة السلم ، فالله سبحانه وتعالى لما منع الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم في جميع هذه الآية مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم ، ولهذا قال بعض العلماء : لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام إلا وضعه الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل ذلك اللذة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً فهذا ما يتعلق بوجه النظم . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 93.94﴾

وقال ابن عاشور :

لما اهتم القرآن بنظام أحوال المسلمين في أموالهم فابتدأ بما به قوام عامّتهم من مواساة الفقير وإغاثة الملهوف ، ووضّح ذلك بما فيه عبرة للمعتبر ، ثم عطف عليه التحذير من مضايقة المحتاجين إلى المواساة مضايقة الربا مع ما في تلك المعاملات من المفاسد ، ثلّث ببيان التوثّقات المالية من الإشهاد ، وما يقوم مقامه وهو الرهن والائتمان .

وإنّ تحديد التوّثق في المعاملات من أعظم وسائل بثّ الثقة بين المتعاملين ، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التموّل .

والجملة استئناف ابتدائي ، والمناسبة في الانتقال ظاهرة عقب الكلام على غرمَاء أهل الربا .

والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطرّ إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، ولأنّ المترفّه قد ينضب المال من بين يديه وله قِبل به بعد حين ، فإذا لم يتداين اختلّ نظام ماله ، فشرّع الله تعالى للناس بَقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنّوا أنّ تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كلّه .

وأفاد ذلك التشريعَ بوضعه في تشريع آخر مكمّل له وهو التوثّق له بالكتابة والإشهاد .

والخطاب موجّه للمؤمنين أي لمجموعهم ، والمقصود منه خصوص المتداينين ، والأخصّ بالخطاب هو المدين لأنّ من حق عليه أن يجعل دائنه مطمئن البال على ماله .

فعلى المستقرِض أن يطلب الكتابة وإن لم يسألها الدائن ، ويؤخذ هذا مما حكاه الله في سورة القَصص عن موسى وشعيب ، إذ استأجَر شعيبٌ موسى .

فلما تراوضا على الإجارة وتعيين أجلها قال موسى : " واللَّهُ على ما نَقول وكيل" ، فذلك إشهاد على نفسه لمؤاجره دون أن يسألَه شعيب ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 97 . 98﴾

اللغة :

[وليملل] من الإملاء وهو أن يلقى عليه ما يكتبه يقال : أمل وأملى

[يبخس] البخس : النقص

[تسأموا] السأم والسآمة : الملل من الشيء والضجر منه

[أقسط] القسط : بكسر القاف العدل يقال : أقسط الرجل إذا عدل ، وبفتح القاف الجور

يقال : قسط أي جار ومنه

[وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا]

[تضل] قال أبو عبيد : معنى تضل أي تنسى والضلال عن الشهادة نسيان جزء منها

[أدنى] اقرب

[ترتابوا] تشكوا ، من الريب بمعنى الشك

[فرهان] جمع رهن وهو ما يدفع إلى الدائن توثيقا للدين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير جـ 1 صـ 177 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ أن يمل ﴾ هو بسكون الهاء : قتيبة والحلواني عن قالون . الباقون بالضم على الأصل ﴿ أن تضل ﴾ بكسر الهمزة على الشرط : حمزة والمفضل . الباقون بالفتح على أنها ناصبة ﴿ فتذكر ﴾ بالتشديد والرفع : حمزة وجبلة ﴿ فتذكر ﴾ بالرفع ، ومن الإذكار : أبو زيد عن المفضل ﴿ فتذكر ﴾ من الإذكار وبالنصب : أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة . الباقون ﴿ فتذكر ﴾ بالتشديد والنصب . ﴿ تجارة حاضرة ﴾ بالنصب فيهما : عاصم . الباقون بالرفع فيهما . ﴿ فرهن ﴾ بضم الراء والهاء : ابن كثير وأبو عمرو . الباقون ﴿ فرهان ﴾ .

الوقوف : ﴿ فاكتبوه ﴾ ط ، للعدول . ﴿ بالعدل ﴾ ص ، لعطف المتفقين ﴿ فليكتب ﴾ ج ﴿ شيئًا ﴾ ط . ﴿ بالعدل ﴾ ط ، ﴿ من رجالكم ﴾ ج للشرط مع فاء التعقيب ﴿ الأخرى ﴾ ط ﴿ دعوا ﴾ ط للعدول ﴿ أجله ﴾ ط ﴿ ألا تكتبوها ﴾ ط لابتداء الأمر . ﴿ تبايعتم ﴾ ص لعطف المتفقين ﴿ ولا شهيد ﴾ ط ﴿ بكم ﴾ ط ﴿ واتقوا الله ﴾ ط ه ، ﴿ ويعلمكم الله ﴾ ط ﴿ عليم ﴾ ه ، ﴿ مقبوضة ﴾ ط

لابتداء شرط واستئناف معنى آخر ﴿ ربه ﴾ ط للعدول ﴿ الشهادة ﴾ ط ﴿ قلبه ﴾ ط ﴿ عليم ﴾ ه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 72. 73 ﴾

(12/105)

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الآية .

قال سعيد بن المسيّب : بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن .

وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السّلَم خاصة .

معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً .

وقال ابن خويزِمنداد : إنها تضمنت ثلاثين حكما .

وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض ؛ على ما قال مالك ؛ إذْ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات .

وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَيْناً مؤجّلاً ؛ ثم يعلم بدلالة أُخرى جواز التأجيل في الدين

وامتناعه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 377 ﴾

فصل

قال الفخر :

(13/105)

التداين تفاعل من الدين ، ومعناه داين بعضكم بعضاً ، وتداينتم تبايعتم بدين ، قال أهل اللغة : القرض غير الدين ، لأن القرض أن يقرض الإنسان دراهم ، أو دنانير ، أو حباً ، أو تمراً ، أو ما أشبه ذلك ، ولا يجوز فيه الأجل والدين يجوز فيه الأجل ، ويقال من الدين أدان إذا باع سلعته بثمن إلى أجل ، ودان يدين إذا أقرض ، ودان إذا استقرض وأنشد الأحمر :

ندين ويقضي الله عنا وقد نرى . . مصارع قوم لا يدينون ضيقا

إذا عرفت هذا فنقول : في المراد بهذه المداينة أقوال : قال ابن عباس : أنها نزلت في السلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ثم أن الله تعالى عرف المكلفين وجه الاحتياط في الكيل والوزن والأجل ، فقال : ﴿ إِذَا

تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكتبوه ﴾ .

والقول الثاني : أنه القرض وهو ضعيف لما بينا أن القرض لا يمكن أن يشترط فيه الأجل والدين المذكور في الآية قد اشترط فيه الأجل .

والقول الثالث : وهو قول أكثر المفسرين : أن البياعات على أربعة أوجه

أحدها : بيع العين بالعين ، وذلك ليس بمداينة ألبتة

والثاني : بيع الدين بالدين وهو باطل ، فلا يكون داخلاً تحت هذه الآية ، بقي هنا قسمان : بيع العين بالدين ، وهو ما إذا باع شيئاً بثمن مؤجل وبيع الدين بالعين وهو المسمى بالسلم ، وكلاهما داخلان تحت هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 94. 95 ﴾

فائدة لغوية

قال ابن عاشور :

التداين تفاعل ، وأطلق هنا مع أنّ الفعل صادر من جهة واحدة وهي جهة المُسَلِّف لأنّك تقول ادّان منه فَدَانَه ، فالمفاعلة منظور فيها إلى المخاطبين هم مجموع الأمة ؛ لأنّ في المجموع دائناً ومديناً ، فصار المجموع مشتملاً على جانبين .

ولك أن تجعل المفاعلة على غير بابها كما تقول تَداينت من زيد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 98 ﴾

أسئلة وأجوبة للإمام فخر الدين الرزى

السؤال الأول : المداينة مفاعلة ، وحقيقتها أن يحصل من كل واحد منهما دين ، وذلك هو بيع الدين بالدين وهو باطل بالاتفاق .

والجواب : أن المراد من تداينتم تعاملتم ، والتقدير : إذا تعاملتم بما فيه دين .

السؤال الثاني : قوله ﴿ تَدَايَنتُم ﴾ يدل على الدين فما الفائدة بقوله ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ .

الجواب من وجوه

الأول : قال ابن الأنباري : التداين يكون لمعنيين

أحدهما : التداين بالمال ، والآخر التداين بمعنى المجازاة ، من قولهم : كما تدين تدان ، والدين الجزاء ، فذكر الله تعالى الدين لتخصيص أحد المعنيين

الثاني : قال صاحب " الكشاف " : إنما ذكر الدين ليرجع الضمير إليه في قوله ﴿ فاكتبوه ﴾ إذ لو لم يذكر ذلك لوجب أن يقال : فاكتبوا الدين ، فلم يكن النظم بذلك الحسن

الثالث : أنه تعالى ذكره للتأكيد ، كقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الملائكة كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر : 30] [ص : 73] ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38]

الرابع : فإذا تداينتم أي دين كان صغيراً أو كبيراً ، على أي وجه كان ، من قرض أو سلم أو بيع عين إلى أجل الخامس : ما خطر ببالي أنا ذكرنا أن المداينة مفاعلة ، وذلك إنما يتناول بيع الدين بالدين وهو باطل ، فلو قال : إذا تداينتم لبقي النص مقصوراً على بيع الدين بالدين وهو باطل ، أما لما قال : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ كان المعنى : إذا تداينتم تداينا يحصل فيه دين واحد ، وحينئذ يخرج عن النص بيع الدين بالدين ، ويبقى بيع العين بالدين ، أو بيع الدين بالعين فإن الحاصل في كل واحد منهما دين واحد لا غير .

السؤال الثالث : المراد من الآية : كلما تداينتم بدين فاكتبوه ، وكلمة ﴿ إِذَا ﴾ لا تفيد العموم فلم قال : ﴿ تَدَايَنتُم ﴾ ولم يقل كلما تداينتم .

(15/105)

الجواب : أن كلمة ﴿ إِذَا ﴾ وإن كانت لا تقتضي العموم ، إلا أنها لا تمنع من العموم وها هنا قام الدليل على أن المراد هو العموم ، لأنه تعالى بيّن العلة في الأمر بالكتبة في آخر الآية ، وهو قوله ﴿ ذلكم أَقْسَطُ عِندَ الله وَأَقْوَمُ للشهادة وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ ﴾ والمعنى إذا وقعت المعاملة بالدين ولم يكتب ، فالظاهر أنه تنسى الكيفية ، فربما توهم الزيادة ، فطلب الزيادة وهو ظلم ، وربما توهم النقصان فترك حقه من غير حمد ولا أجر ، فأما إذا كتب كيفية

الواقعة أمن من هذه المحذورات فلما دلّ النص على أن هذا هو العلة ، ثم إن هذه العلة قائمة في الكل ، كان الحكم أيضاً حاصلاً في الكل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 95 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال ابن المنذر : دل قول الله " إَلى أَجَلٍ مُسَمًّى " على أن السَّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز ، ودلَّت سنة رسول الله على مثل معنى كتاب الله تعالى .

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدِم المدينة وهم يستِلفون في الثمار السنتين والثلاث ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلف في تمرٍ فليسلِف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم " رواه ابن عباس .

أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما .

وقال ابن عمر : كان أهل الجاهلية يتبايعون لَحم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلَة .

وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نُتِجت .

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَم الجائز أن يُسلِم الرجل إلى صاحبه في

طعام معلوم موصوف ، من طعام أرض عامّة لا يخطىء مثلها ، بكيل معلوم ، إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومةٍ ، يدفع عن ما أسْلَم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، وسَمِيًّا المكان الذي يُقْبَض فيه الطعام .

(16/105)

فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر سَلَما صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله .

قلت : وقال علماؤنا : إن السَّلَم إلى الحَصاد والجَذَاذ والنَّيْروز والمِهْرَجَان جائز ؛ إذْ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 378 ﴾

سؤالان

السؤال الأول : ما الأجل ؟ .

الجواب : الأجل في اللغة هو الوقت المضروب لانقضاء الأمد ، وأجل الإنسان هو الوقت لانقضاء عمره ، وأجل الدين لوقت معين في المستقبل ، وأصله من التأخير ، يقال : أجل الشيء يأجل أجولا إذا تأخر ، والآجل نقيض العاجل .

السؤال الثاني : المداينة لا تكون إلا مؤجلة فما الفائدة في ذكر الأجل بعد ذكر المداينة ؟ .

الجواب : إنما ذكر الأجل ليمكنه أن يصفه بقوله ﴿ مُّسَمًّى ﴾ والفائدة في قوله

﴿ مُّسَمًّى ﴾ ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً ، كالتوقيت بالسنة والشهر والأيام ، ولو قال : إلى الحصاد ، أو إلى الدِّيَاس ، أو إلى قدوم الحاج ، لم يجز لعدم التسمية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 95 . 96 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فاكتبوه ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى أمر في المداينة بأمرين

أحدهما : الكتبة وهي قوله هاهنا ﴿ فاكتبوه ﴾

الثاني : الإشهاد وهو قوله ﴿ فاستشهدوا شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 96 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

وفي قوله ﴿ فاكتبوه ﴾ إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبيِّنة له المُعْرِبة عنه ؛ للاختلاف المتوهَّم بين المتعاملين ، المعرِّفةِ للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 382 . 383 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ فاكتبوه ﴾ يعني الدين والأجل .

ويقال : أمر بالكتابة ، ولكن المراد به الكتابة والإشهاد ، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة .

ويقال : أمر بالكتابة لكي لا ينسى .

(17/105)

ويقال : من أدان ديناً ، ولم يكتب ، فإذا نسي ودعى الله تعالى بأن يظهره يقول الله تعالى : أمرتك بالكتابة فعصيت أمري ، وإذا دعى بالنجاة من الزوجة يقول الله تعالى جعلت الطلاق بيدك إن شئت طلقها ، وإن شئت فأمسكها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 210 ﴾

فصل

قال الفخر :

فائدة الكتبة والإشهاد أن ما يدخل فيه الأجل ، تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان ، ويدخل فيه الجحد ، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة ، ومن تقديم المطالبة قبل

حلول الأجل ، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك يحذر عن الجحود ، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال ، ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين ، فلما حصل في الكتابة والإشهاد هذه الفوائد لا جرم أمر الله به ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 96 ﴾

فصل

قال الفخر :

(18/105)

القائلون بأن ظاهر الأمر للندب لا إشكال عليهم في هذه ، وأما القائلون بأن ظاهره للوجوب فقد اختلفوا فيه ، فقال قوم بالوجوب وهو مذهب عطاء ، وابن جريج والنخعي واختيار محمد بن جرير الطبري ، وقال النخعي يشهد ولو على دستجة بقل ، وقال آخرون : هذا الأمر محمول على الندب ، وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين ، والدليل عليه أنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد ، وذلك إجماع على عدم وجوبهما ، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " بعثت بالحنيفية السهلة السمحة " وقال قوم : بل كانت

واجبة ، إلا أن ذلك صار منسوخاً بقوله ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذى اؤتمن أمانته ﴾ [البقرة : 283] وهذا مذهب الحسن والشعبي والحكم وابن عيينة ، وقال التيمي : سألت الحسن عنها فقال : إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ، ألا تسمع قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ واعلم أنه تعالى لما أمر بكتب هذه المداينة اعتبر في تلك الكتبة شرطين :

الشرط الأول : أن يكون الكاتب عدلاً وهو قوله ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُم كَاتِبٌ بالعدل ﴾ واعلم أن قوله تعالى : ﴿ فاكتبوه ﴾ ظاهره يقتضي أنه يجب على كل أحد أن يكتب ، لكن ذلك غير ممكن ، فقد لا يكون ذلك الإنسان كاتباً ، فصار معنى قوله ﴿ فاكتبوه ﴾ أي لا بد من حصول هذه الكتبة ، وهو كقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً ﴾ [المائدة : 38] فإن ظاهره وإن كان يقتضي خطاب الكل بهذا الفعل ، إلا أنا علمنا أن المقصود منه أنه لا بد من حصول قطع اليد من إنسان واحد ، إما الإمام أو نائبه أو المولى ، فكذا هاهنا ثم تأكد هذا الذي قلناه بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُم كَاتِبٌ بالعدل ﴾ فإن هذا يدل على أن المقصود حصول هذه الكتبة من أي شخص كان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 96 ﴾

قوله تعالى ﴿ بالعدل ﴾

قال الفخر :

أما قوله ﴿ بالعدل ﴾ ففيه وجوه

الأول : أن يكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص منه ، ويكتبه بحيث يصلح أن يكون حجة له عند الحاجة إليه

الثاني : إذا كان فقيهاً وجب أن يكتب بحيث لا يخص أحدهما بالاحتياط دون الآخر ، بل لا بد وأن يكتبه بحيث يكون كل واحد من الخصمين آمنا من تمكن الآخر من إبطال حقه

الثالث : قال بعض الفقهاء : العدل أن يكون ما يكتبه متفقاً عليه بين أهل العلم ولا يكون بحيث يجد قاض من قضاة المسلمين سبيلاً إلى إبطاله على مذهب بعض المجتهدين

الرابع : أن يحترز عن الألفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد بها ، وهذه الأمور التي ذكرناها لا يمكن رعايتها إلا إذا كان الكاتب فقيهاً عارفاً بمذاهب المجتهدين ، وأن يكون أديباً مميزاً بين الألفاظ المتشابهة . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 96 . 97﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ بالعدل ﴾ أي بالحق والمعدلة ، أي لا يُكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقلّ .

وإنما قال "بَيْنَكُمْ" ولم يقل أحدكم ؛ لأنه لما كان الذي له الدين يَتَّهِم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمهُ موَادَّةٌ لأحدهما على الآخر .

وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذّ أحدهم عن المعاملة ، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب ، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 383 . 384 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ بالعدل ﴾ أي بالحق ، وليس العدل هنا بمعنى العدالة التي يوصف بها الشاهد فيقال رجل عدل لأنّ وجود الباء يصرف عن ذلك ، ونظيره قوله الآتي : ﴿ فليملل وليه بالعدل ﴾ .

(20/105)

ولذلك قصر المفسرون قوله : ﴿ فاكتبوه ﴾ على أن يكتبه كاتب غير المتداينين لأنّه الغالب ، ولتعقيبه بقوله : وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، فإنّه كالبيان لكيفية فاكتبوه ، على أنّ كتابة المتعاقدين إن كانا يحسنانها تؤخذ بلحن الخطاب أو فحواه .

ولذلك كانت الآية حجة عند جمهور العلماء لصحة الاحتجاج بالخط ، فإنّ استكتاب الكاتب إنّما ينفع بقراءة خطه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 101 ﴾

فائدة لغوية

قال القرطبى :

الباء في قوله تعالى ﴿ بالعدل ﴾ متعلقة بقوله : " وَلْيَكْتُبْ " وليست متعلقة بـ " كَاتِبٌ " لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصبيّ والعبد والمتحوط إذا أقاموا فقهها .

أما المنتصبون لكتْبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين .

قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه مأمون ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعدل ﴾ .

قلت : فالباء على هذا متعلقة بـ " كاتب " أي ليكتب بينكم كاتب عدل ؛ فـ " بالعدل " في موضع الصفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 384 ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ وقرأ الحسن وليكتب بكسر اللام ،

وهذه اللام ،

لام الأمر ولا يؤمر بها غير الغائب ،

وهي إذا كانت مفردة فليس فيها إلاّ الحركة ،

فإذا كانت قبلها واو أو فاء أو ثم ،

فأكثر العرب على تسكينها طلباً للخفّة ومنهم مَنْ يكسرها على الأصل . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 2 صـ 291 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

(21/105)

ولما أرشد إلى تخير الكاتب تقدم إليه بالنهي تقديماً لدرء المفاسد ثم الأمر فقال : ﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب ﴾ أي ما ندب إليه من ذلك ﴿ كما علمه الله ﴾ أي لأجل الذي هو غني عنه وعن غيره من خلقه شكراً له على تلك النعمة وكتابة مثل الكتابة التي علمها الله سبحانه وتعالى لا ينقص عنها شيئاً ﴿ فليكتب ﴾ وفي ذلك تنبيه على ما في بذل الجهد في

النصيحة من المشقة.

ولما كان ذلك وكان لا بد فيه من ممل يبين من يصح إملاؤه للمكتوب فقال: ﴿وليملل﴾ من الإملال وهو إلقاء ما تشتمل عليه الضمائر على اللسان قولاً وعلى الكتاب رسماً - قاله الحرالي ﴿الذي عليه الحق﴾ ليشهد عليه المستملي ومن يحضره.

ولما كانت الأنفس مجبولة على محبة الاستئثار على الغير حذرها مما لا يحل من ذلك فقال: ﴿وليتق الله﴾ فعبر بالاسم الأعظم ليكون أزجر للمأمور ثم قال: ﴿ربه﴾ تذكيراً بأنه لإحسانه لا يأمر إلا بخير،

وترجية للعوض في ذلك إذا أدى فيه الأمانة في الكم والكيف من الأجل وغيره؛ وأكد ذلك بقوله: ﴿ولا يبخس﴾ من البخس وهو أسوأ النقص الذي لا تسمح به الأنفس لبعده عن محل السماح إلى وقوعه في حد الضيم ﴿منه شيئاً﴾.

ولما كان هذا المملي قد يكون لاغي العبارة وكان الإملاء لا يقدر عليه كل أحد قال سبحانه وتعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً﴾ فلا يعتبر إقراره لضعف رأيه ونظره ونقص حظه من حكمة الدنيا ﴿أو ضعيفاً﴾ عن الإملاء في ذلك الوقت لمرض أو غيره من صبا أو جنون أو هرم من الضعف وهو وهن القوى حساً أو معنى ﴿أو لا يستطيع أن يمل هو﴾ كعيّ أو حياء أو عجمة ونحوه ﴿فليملل وليه﴾ القائم لمصالحه من أب أو وصي أو حاكم أو ترجمان أو وكيل ﴿بالعدل﴾ فلا يحيف عليه ولا على ذي

الحق.

قال الحرالي: فجعل لسان الولي لسان المولى عليه،

(22/105)

فكان فيه مثل لما نزل به الكتاب من إجراء كلام الله سبحانه وتعالى على ألسنة خلقه في نحو ما تقدم من قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة: 5] وما تفصل منها ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ [البقرة: 257] أمل ما عليهم من الحقوق له فجعل كلاماً من كلامه يتلونه، فكان الإملال منه لهم لتقاصرهم عن واجب حقه تقاصر السفيه ومن معه عن إملال وليه عنه لرشده وقوته وتمكن استطاعته -. انتهى. انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 546﴾

فصل

قال الفخر:

ظاهر هذا الكلام نهى لكل من كان كاتباً عن الامتناع عن الكتبة، وإيجاب الكتبة على كل من كان كاتباً، وفيه وجوه

الأول: أن هذا على سبيل الإرشاد إلى الأولى لا على سبيل الإيجاب، والمعنى أن الله

تعالى لما علمه الكتبة ، وشرّفه بمعرفة الأحكام الشرعية ، فالأولى أن يكتب تحصيلاً لمهم أخيه المسلم شكراً لتلك النعمة ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص : 77] فإنه ينتفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها .

والقول الثاني : وهو قول الشعبي : أنه فرض كفاية ، فإن لم يجد أحداً يكتب إلا ذلك الواحد وجب الكتبة عليه ، فإن وجد أقواماً كان الواجب على واحد منهم أن يكتب .

والقول الثالث : أن هذا كان واجباً على الكاتب ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ .

والقول الرابع : أن متعلق الإيجاب هو أن يكتب كما علمه الله ، يعني أن بتقدير أن يكتب فالواجب أن يكتب على ما علمه الله ، وأن لا يخل بشرط من الشرائط ، ولا يدرج فيه قيداً يخل بمقصود الإنسان ، وذلك لأنه لو كتبه من غير مراعاة هذه الشروط اختل مقصود الإنسان ، وضاع ماله ، فكأنه قيل له : إن كنت تكتب فاكتبه عن العدل ، واعتبار كل الشرائط التي اعتبرها الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 97 ﴾

قوله تعالى ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ﴾

قال الفخر

قوله ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ﴾ فيه احتمالان

الأول : أن يكون متعلقاً بما قبله ، ولا يأب كاتب عن الكتابة التي علمه الله إياها ، ولا ينبغي أن يكتب غير الكتابة التي علمه الله إياها ثم قال بعد ذلك : فليكتب تلك الكتابة التي علمه الله إياها .

والاحتمال الثاني : أن يكون متعلقاً بما بعده ، والتقدير : ولا يأب كاتب أن يكتب ، وهاهنا تم الكلام ، ثم قال بعده ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ فيكون الأول أمراً بالكتابة مطلقاً ثم أردفه بالأمر بالكتابة التي علمه الله إياها ، والوجهان ذكرهما الزجاج. انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 97 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ كما علمه الله ﴾ أي كتابة تشابه الذي علّمه الله أن يكتبها ، والمراد بالمشابهة المطابقة لا المقاربة ، فهي مثل قوله : ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به ﴾ [البقرة : 137] ، فالكاف في موضع المفعول المطلق لأنّها صفة لمصدر محذوف .

و(ما) موصولة .

ومعنى ما علّمه الله أنه يكتب ما يعتقده ولا يجحف أو يوارب ، لأنّ الله ما علم إلاّ الحق وهو المستقرّ في فطرة الإنسان ، وإنّما ينصرف الناس عنه بالهوى فيبدّلون ويغيّرون وليس ذلك التبديل بالذي علّمهم الله تعالى ، وهذا يشير إليه قوله النبي صلى الله عليه وسلم "

واستفتتِ نفسَك وإن أفْتَاكَ الناس " .

ويجوز أن تكون الكاف لمقابلة الشيء بمكافئه والعوض بمعوضه ، أي أن يكتب كتابة تكافىء تعليم الله إياه الكتابة ، بأن ينفع الناس بها شكراً على تيسير الله له أسباب علمها ، وإنّما يحصل هذا الشكر بأن يكتب ما فيه حفظ الحق ولا يقصر ولا يدلّس ، وينشأ عن هذا المعنى من التشبيه معنى التعليل كما في قوله تعالى : ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ [القصص : 77] وقوله : ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ [البقرة : 198] .

(24/105)

والكاف على هذا إما نائبة عن المفعول المطلق أو صفة لمفعول به محذوف على تأويل مصدر فِعل أنْ يَكْتُب بالمكتوب ، و(ما) على هذا الوجه مصدرية ، وعلى كلا الوجهين فهو متعلق بقوله : ﴿ أن يكتب ﴾ ، وجوّز صاحب " الكشاف " تعليقه بقوله فليكتب فهو وجه في تفسير الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 102 .

103 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الذى عَلَيْهِ الحق ﴾

" فوائد لغوية "

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وليُملل الذي عليه الحق ﴾ أمَلّ وأمْلَى لغتان : فالأولى لغة أهل الحجاز وبني أسد ، والثّانية لغة تميم ، وقد جاء القرآن بهما قال تعالى : ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ وقال : ﴿ فهي تملي عليه بكرة وأصيلا ﴾ [الفرقان : 5] ، قالوا والأصل هو أملّ ثم أبدلت اللاّم ياء لأنّها أخف ؛ أي عكسَ ما فعلوا في قولهم تقضّي البازي إذْ أصله تَقَضَّض . ومعنى اللفظين أن يلقي كلاماً على سامعه ليكتبه عنه ، هكذا فسره في " اللِّسَان " و " القاموس " .

وهو مقصور في التفسير أحسب أنّه نشأ عن حصر نظرهم في هذه الآية الواردة في غرض الكتابة ، وإلاّ فإن قوله تعالى في سورة الفرقان (5) : ﴿ فهي تملى عليه بكرة وأصيلا ﴾ تشهد بأنّ الإملاء والإملال يكونان لغرض الكتابة ولغرض الرواية والنقل كما في آية الفرقان ، ولغرض الحفظ كما يقال مَلّ المؤدب على الصبي للحفظ ، وهي طريقة تحفيظ العميان . فتحرير العبارة أن يفسر هذان اللفظان بإلقاء كلامٍ ليُكتب عنه أو ليُروى أو ليُحفظ ، والحق هنا ما حقَّ أي ثبت للدائن .

وفي هذا الأمر عبرة للشهود فإنّ منهم من يكتبون في شروط الحُبُس ونحوه ما لم يملله عليهم المشهود عليه إلاّ إذا كان قد فوّض إلى الشاهد الإحاطة بما فيه توثقه لحقّه أو أوقفه عليه قبل عقده على السدارة .

والضميران في قوله : وليتق ﴿ ، وقوله : ﴿ ولا يبخس منه ﴾ يحتمل أن يعودا إلى الذي عليه الحق لأنّه أقرب مذكور من الضميرين ، أي لا يُنقصْ ربّ الدين شيئاً حينَ الإملاء ، قاله سعيد بن جبير ، وهو على هذا أمر للمدين بأن يقرّ بجميع الدين ولا يغبن الدائن .

وعندي أنّ هذا بعيد إذ لا فائدة بهذه الوصاية ؛ فلو أخفى المدين شيئاً أو غبن لأنكر عليه ربُّ الديْن لأنّ الكتابة يحضرها كلاهما لقوله تعالى : ﴿ وليكتب بينكم ﴾ .

ويحتمل أن يعود الضميران إلى ﴿ كاتب ﴾ بقرينة أنّ هذا النهي أشدّ تعلّقاً بالكاتب ؛ فإنّه الذي قد يغفل عن بعض ما وقع إملاؤه عليه .

والضمير في قوله : ﴿ منه ﴾ عائد إلى الحق وهو حق لِكلاَ المتداينين ، فإذا بخس منه شيئاً أضرّ بأحدهما لا محالة ، وهذا إيجاز بديع .

والبخْس فسره أهل اللغة بالنقص ويظهر أنّه أخصّ من النقص ، فهو نقص بإخفاء .

وأقربُ الألفاظ إلى معناه الغبن ، قال ابن العربي في الأحكام في سورة الأعراف : " البخس في لسان العرب هو النقص بالتعْييب والتزهِيدِ ، أو المخادعة عن القيمة ، أو الاحتيال في التزّيد في الكيل أو النقصان منه" أي عن غفلة من صاحب الحق ، وهذا هو المناسب في

معنى الآية لأنّ المراد النهي عن النقص من الحق عن غفلة من صاحبه ، ولذلك نُهي الشاهد أو المدين أو الدائن ، وسيجيء في سورة الأعراف عند قوله تعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ [الأعراف : 85] .

وقوله : ﴿ فإن كان عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ السفيه هو مختلّ العقل ، وتقدم بيانه عند قوله تعالى : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾ [البقرة : 142] .

والضعيف الصغير ، وقد تقدم عند قوله تعالى : ﴿ وله ذرية ضعفاء ﴾ [البقرة : 266] .

والذي لا يستطيع أن يملّ هو العاجز كمن به بَكَم وعمًى وصمَمٌ جميعاً .

(26/105)

ووجه تأكيد الضمير المسْتتر في فعل يُمل بالضمير البارز هو التمهيد لقوله : ﴿ فليملل ﴾ لئلا يتوهّم الناس أنّ عجزه يسقط عنه واجب الإشهاد عليه بما يستدينه ، وكان الأولياء قبل الإسلام وفي صدره كبراء القرابة .

والولي من له ولاية على السفيه والضعيف ومن لا يستطيع أن يملّ كالأب والوصيّ وعرفاء القبيلة ، وفي حديث وفد هوازن : قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "لِيَرْفَعْ إليّ

عُرفاً وُكم أمْرُكم " وكان ذلك في صدر الإسلام وفي الحقوق القَبَلِيَّةِ. انتهى انتهى. اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 103. 105 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

﴿ وليتق الله ربه ﴾ جمع يبن الاسم الجليل والنعت الجميل للمبالغة فى التحذير أى وليتق المملى دون الكاتب كما قيل لقوله تعالى ﴿ ولا يبخس منه ﴾ أى من الحق الذى يمليه على الكاتب. انتهى انتهى. اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 539 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الكتابة وإن وجب أن يُختارَ لها العالم بكيفية كَتْب الشروط والسجلات لكن ذلك لا يتم إلا بإملاء من عليه الحق فليدخل في جملة إملائه اعترافه بما عليه من الحق في قدره وجنسه وصفته وأجله إلى غير ذلك، فلأجل ذلك قال تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الذى عَلَيْهِ الحق ﴾ .

انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 97 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فإِن كَانَ الذى عَلَيْهِ الحق سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعدل ﴾

فصل

قال الفخر :

(27/105)

إدخال حرف ﴿أَوْ﴾ بين هذه الألفاظ الثلاثة ، أعني السفيه ، والضعيف ، ومن لا يستطيع أن يمل يقتضي كونها أموراً متغايرة ، لأن معناه أن الذي عليه الحق إذا كان موصوفاً بإحدى هذه الصفات الثلاث فليملل وليه بالعدل ، فيجب في الثلاثة أن تكون متغايرة ، وإذا ثبت هذا وجب حمل السفيه على الضعيف الرأي ناقص العقل من البالغين ، والضعيف على الصغير والمجنون والشيخ الخرف ، وهم الذين فقدوا العقل بالكلية ، والذي لا يستطيع لأن يمل من يضعف لسانه عن الإملاء لخرس ، أو جهله بماله وما عليه ، فكل هؤلاء لا يصح منهم الإملاء والإقرار ، فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم ، فقال تعالى : ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعدل﴾ والمراد ولي كل واحد من هؤلاء الثلاثة ، لأن ولي المحجور السفيه ، وولي الصبي : هو الذي يقر عليه بالدين ، كما يقرب بسائر أموره ، وهذا هو القول الصحيح ، وقال ابن عباس ومقاتل والربيع : المراد بوليه ولي الدين يعني أن الذي له الدين يملي وهذا بعيد ، لأنه كيف يقبل قول المدعي ، وإن كان قوله معتبراً ، فأي حاجة بنا إلى الكتابة والإشهاد . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 98 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ الذي عَلَيْهِ الحق سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ﴾ قال بعض الناس : أي صغيراً .

وهو خطأ فإنّ السفيه قد يكون كبيراً على ما يأتي بيانه .

﴿ أَوْ ضَعِيفاً ﴾ أي كبيراً لا عقل له .

﴿ أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ ﴾ جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يُمِلّ ، وثلاثة أصناف لا يُمِلّون وتقع نوازلهم في كل زَمَن ، وكون الحقّ يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قُسِمَت وغير ذلك ، وهم السَّفِيهُ والضّعيفُ والذي لا يستطيع أن يُمِلّ .

فالسفيه المُهْلَهَلُ الرأي في المال الذي لا يُحسن الأخذَ لنفسه ولا الإعطاء منها ، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج .

والبَذِيء اللسانِ يسمّى سفيهاً ؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلاّ في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة .

والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أُخرى ؛ قال الشاعر :

نَخافُ أن تَسْفَهَ أحلامُنا . . .

ويجهل الدهرُ مع الحالِم

وقال ذو الرُّمّة :

مَشَيْنَ كما اهتزّتْ رِماحٌ تَسَفَّهَتْ . . .

أعالِيهَا مَرُّ الرياحِ النّواسِمِ

أي استضعفها واستلانها فحرّكها .

وقد قالوا : الضُّعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأي ، وقيل : هما لغتان .

والأوّل أصح ، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك " أنّ رجلاً على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقله ضَعْفٌ فأتى أهله نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبيّ الله ، أُحْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفي عقله ضعف .

فدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ؛ فقال : يا رسول الله ، إني لا أصبر عن البيع ساعة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كنت غير تاركٍ البيع فقل هَا وهَا ولا خِلاَبَة" "

(1) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 385 . 386 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعدل ﴾ ذهب الطبري إلى أن الضمير في ﴿ وَلِيُّهُ ﴾ عائد على " الْحَقُّ " وأسند في ذلك عن الربيع ، وعن ابن عباس .

وقيل : هو عائد على ﴿ الذي عَلَيْهِ الحق سَفِيهاً ﴾ وهو الصحيح .

وما روي عن ابن عباس لا يصح .

وكيف تشهد البيِّنة على شيء وتُدخل مالا في ذمّة السفيه بإملاء الذي له الدَّين ! هذا شيء ليس في الشريعة .

إلا أن يريد قائله : إن الذي لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس ، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرَس وليّ عند أحد العلماء ، مثل ما ثبت على الصبيّ والسفيه عند من يحجر عليه .

فإذا كان كذلك فليُمِلّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذي عجز ، فإذا كمل الإمْلاءُ أقرّبه .

وهذا معنىّ لم تَعْنِ الآيَة إليه : ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض ومن ذكر معه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 388 ﴾

---

(1) الخِلابة : الخديعة ؛ ومنه قولهم : " إذا لم تَغلِبْ فاخْلُبْ " .

(29/105)

فائدة

قال الجصاص:

بَابُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ قَدْ احْتَجَّ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْ مُوجِبِي الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ وَمِنْ مُبْطِلِيهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَاحْتَجَّ مُثْبِتُو الْحَجْرِ لِلسَّفِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ فَأَجَازَ لِوَلِيِّ السَّفِيهِ الْإِمْلَاءَ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ مُبْطِلُو الْحَجْرِ بِمَا فِي مَضْمُونِ الْآيَةِ مِنْ جَوَازِ مُدَايَنَةِ السَّفِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ فَأَجَازَ مُدَايَنَةَ السَّفِيهِ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ إقْرَارِهِ فِي مُدَايَنَتِهِ؛ وَإِنَّمَا خَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي إمْلَاءِ الْكِتَابِ لِقُصُورِ فَهْمِهِ عَنْ اسْتِيفَاءِ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ مِمَّا يَقْتَضِيهِ شَرْطُ الْوَثِيقَةِ.

(30/105)

وَقَالُوا : إِنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ وَلِيُّ الدَّيْنِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ ، قَالُوا : وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلِيَّ السَّفِيهِ عَلَى مَعْنَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَإِقْرَارِهِ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِ لِأَنَّ إِقْرَارَ وَلِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ وَلِيُّ الدَّيْنِ ، فَأَمَرَ بِإِمْلَاءِ الْكِتَابِ حَتَّى يُقِرَّ بِهِ الْمَطْلُوبُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي السَّفِيهِ الْمُرَادِ بِالْآيَةِ ، فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ : (هُوَ الصَّبِيُّ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ قَالَ : (الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ) وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (النِّسَاءُ) .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : (لَا تُعْطَى الْجَارِيَةُ مَالَهَا وَإِنْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ وَالتَّوْرَاةَ) .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّتِي لَا تَقُومُ بِحِفْظِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ضَابِطَةً لِأَمْرِهَا حَافِظَةً لِمَالِهَا دُفِعَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ بَالِغًا قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ مُمَلَّكَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَحْبَلَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلًا أَوْ تَلِدَ بَطْنًا) وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلُهُ .

وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : (لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَلِدَ أَوْ يُؤْنَسَ رُشْدُهَا) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ .

وَهذا كُلُّه مَحْمولٌ عَلَى أَنَّه لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهَا ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا لَيْس بِحَدٍّ فِي اسْتِحْقَاقِ دَفْعِ الْمَالِ إلَيْهَا لِأَنَّهَا لَوْ أَحَالَتْ حَوْلًا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدَتْ بُطُونًا وَهِيَ غَيْرُ مُؤْنسَةٍ لِلرُّشْدِ وَلَا ضَابِطَةٍ لِأَمْرِهَا لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهَا مَالُهَا ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ إنَّمَا أَرَادُوا ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهَا .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى السَّفَهَ فِي مَوَاضِعَ : مِنْهَا مَا أَرَادَ بِهِ السَّفَهَ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِهِ ، فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ أَلَا إنَّهُمْ هُمْ السُّفَهَاءُ ﴾ وقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ ﴾ فَهَذَا هُوَ السَّفَهُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ الْجَهْلُ وَالْخِفَّةُ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ يَعْنِي : لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وَالْمَعْنَى : لِيَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ عُدُولٌ عَنْ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ وَظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ لِأَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ يَشْتَمِلُ عَلَى فَرِيقَيْنِ مِنْ النَّاسِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمَيَّزٌ فِي اللَّفْظِ مِنْ الْآخَرِ ، وَأَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ هُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِه

تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ وَالْفَرِيقُ الْآخَرُ السُّفَهَاءُ الْمَذْكُورُونَ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْوَالَكُمْ ﴾ وَجَبَ أَنْ يَنْصَرِفَ ذَلِكَ إلَى أَمْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ دُونَ السُّفَهَاءِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السُّفَهَاءَ ; لِأَنَّ السُّفَهَاءَ لَمْ يَتَوَجَّهْ الْخِطَابُ إلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ إلَى الْعُقَلَاءِ الْمُخَاطَبِينَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ; لِأَنَّ الْقَاتِلِينَ وَالْمَقْتُولِينَ قَدْ انْتَظَمَهُمْ خِطَابٌ وَاحِدٌ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الْآخَرِ فِي حُكْمِ الْمُخَاطَبَةِ ، فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : فَلْيَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

وَقَدْ قِيلَ أَنَّ أَصْلَ السَّفَهِ الْخِفَّةُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ : مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسَفَّهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَاحِ النَّوَاسِمِ يَعْنِي : اسْتَخَفَّتْهَا الرِّيَاحُ .

وَقَالَ آخَرُ : نَخَافُ أَنْ تَسْفَهَ أَحْلَامُنَا فَنَحْمِلَ الدَّهْرَ مَعَ الْحَامِلِ أَيْ : تَخِفَّ أَحْلَامُنَا .

وَيُسَمَّى الْجَاهِلُ سَفِيهًا ; لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْعَقْلِ نَاقِصُهُ ; فَمَعْنَى الْجَهْلِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفِيهِ .

وَالسَّفِيهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ هُوَ الْجَاهِلُ فِيهِ ، وَالسَّفِيهُ فِي الْمَالِ هُوَ الْجَاهِلُ لِحِفْظِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ اسْمُ السُّفَهَاءِ لِجَهْلِهِمْ وَنُقْصَانِ تَمْيِيزِهِمْ ، وَالسَّفِيهُ فِي رَأْيِهِ الْجَاهِلُ فِيهِ وَالْبَذِيُّ اللِّسَانِ يُسَمَّى سَفِيهًا لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُنْفَقُ إلَّا فِي جُهَّالِ النَّاسِ وَمَنْ كَانَ خَفِيفَ الْعَقْلِ مِنْهُمْ .

وَإِذَا كَانَ اسْمُ السَّفِيهِ يَنْتَظِمُ هَذِهِ الْوُجُوهَ رَجَعْنَا إلَى مُقْتَضَى لَفْظِ الْآيَةِ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ فَاحْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجَهْلَ بِإِمْلَاءِ الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا مُمَيِّزًا غَيْرَ مُبَذِّرٍ وَلَا مُفْسِدٍ ، وَأَجَازَ لِوَلِيِّ الْحَقِّ أَنْ يُمْلِيَهُ حَتَّى يُقِرَّ بِهِ السَّفِيهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَوْلَى بِمَعْنَى الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ بِالْمُدَايَنَةِ ، وَلَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لَمَا جَازَتْ مُدَايَنَتُهُ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ وَلِيَّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إقْرَارُهُ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى الْحَجْرَ أَنْ يَتَصَرَّفَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِبَيْعٍ أَوْ شِرًى ، فَأَمَّا وَلِيُّهُ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُجِيزُ تَصَرُّفَ أَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ وَلَا إقْرَارَهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ وَلِيَّ السَّفِيهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ وَلِيَّ الدَّيْنِ .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَهُ الْفَرَّاءُ أَيْضًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ الضَّعِيفُ فِي عَقْلِهِ أَوْ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ لَهُ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْآيَةِ قَدْ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ جَائِزَ الْمُدَايَنَةِ وَالتَّصَرُّفِ فَأَجَازَ تَصَرُّفَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَ إلَى حَالِ إمْلَاءِ الْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ ذَكَرَ مَنْ لَا يَكْمُلُ لِذَلِكَ إمَّا لِجَهْلٍ بِالشُّرُوطِ أَوْ لِضَعْفِ عَقْلٍ لَا يُحْسِنُ مَعَهُ الْإِمْلَاءَ وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ نُقْصَانُ عَقْلِهِ حَجْرًا عَلَيْهِ، وَإِمَّا لِصِغَرٍ أَوْ لِحَرْفٍ وَكِبَرِ سِنٍّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ وَيَنْتَظِمُهُمَا.

وَذَكَرَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ إمَّا لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍّ انْفَلَتَ لِسَانُهُ عَنْ الْإِمْلَاءِ أَوْ لِخَرَسٍ؛ ذَلِكَ كُلُّهُ مُحْتَمَلٌ.

وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّفِيهَ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ.

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ بَعْضُ مَنْ يَلْحَقُهُ اسْمُ السَّفِيهِ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِدْلَال بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إثْبَاتِ الْحَجْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ

أَنَّ السَّفَهَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يَنْطَوِي تَحْتَهُ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ، مِنْهَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ السَّفَهِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْحَجْرَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ سُفَهَاءُ وَهُمْ غَيْرُ مُسْتَحَقِّينَ لِلْحَجْرِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

(35/105)

وَمِنْهَا : السَّفَهُ الَّذِي هُوَ الْبَذَاءُ وَالتَّسَرُّعُ إلَى سُوءِ اللَّفْظِ ، وَقَدْ يَكُونُ السَّفِيهُ بِهَذَا الضَّرْبِ مِنْ السَّفَهِ مُصْلِحًا لِمَالِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ وَلَا مُبَذِّرٍ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُرِيدُ أَهْلَكَهَا وَأَوْبَقَهَا .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ رَأْسِي دَهِينًا وَقَمِيصِي غَسِيلًا وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا ، أَفَمِنْ الْكِبْرِ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا إنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ ﴾ وَهَذَا يُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ : مَنْ جَهِلَ الْحَقَّ لِأَنَّ الْجَهْلَ يُسَمَّى سَفَهًا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 212. 215﴾

(36/105)

قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا

مَا دُعُوا ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما لم يكن بين الكتابة والشهادة ملازمة نص عليها وبين أهلها فقال : ﴿ واستشهدوا ﴾ أي اطلبوا الشهادة وأوجدوها مع الكتابة ودونها ﴿ شهيدين ﴾ قال الحرالي فجعل شهادة الدين باثنين كما جعل الشاهد في الدين اثنين : شاهد التفكر في الآيات المرئية وشاهد التدبر للآيات المسموعة،

وفي صيغة فعيل مبالغة في المعنى في تحقق الوصف بالاستبصار والخبرة - انتهى .

ولما بيّن عدد الشاهد بيّن نوعه فقال : ﴿ من رجالكم ﴾ وأعلم بالإضافة اشتراط كونه مسلماً وإطلاق هذا الذي ينصرف إلى الكامل مع ما يؤيده في الآية يفهم الحرّية كقوله ﴿ ولا يأب الشهداء ﴾ والإتيان بصيغة المبالغة في الشاهد وتقييده مع ذلك بالرضى وتعريف الشهداء ونحوه.

قال الحرالي : ولكثرة المداينة وعمومها وسع فيها الشهادة فقال : ﴿ فإن لم يكونا ﴾ أي الشاهدان ﴿ رجلين ﴾ أي على صفة الرجولية كلاهما ﴿ فرجل وامرأتان ﴾ وفي عموم معنى الكون إشعار بتطرق شهادة المرأتين مع إمكان طلب الرجل بوجه ما من حيث لم يكن

،

فإن لم تجدوا ففيه تهدف للخلاف بوجه ما من حيث إن شمول الكتاب توسعة في العلم سواء كان على تساو أو على ترتب ؛ ولما كنّ ناقصات عقل ودين جعل ثنتان منهن مكان رجل - انتهى .

ولما بيّن العدد بيّن الوصف فقال : ﴿ممن ترضون﴾ أي في العدالة ﴿من الشهداء﴾ هذا في الديون ونحوها .

(37/105)

قال الحرالي : وفي مفهوم الشهادة استبصار نظر الشاهد لما في الشهود من إدراك معنى خفي في صورة ظاهر يهدي إليها النظر النافذ - انتهى .

ولما شرط في القيام مقام الواحد من الرجال العدد من النساء علله بما يشير إلى نقص الضبط فيهن فقال : ﴿أن تضل إحداهما﴾ أي تغيب عنها الشهادة فتنساها أو شيئاً منها ﴿فتذكر إحداهما الأخرى﴾ فتهتدي إلى ما ضلت عنه بواسطة الذاكرة .

قال الحرالي : بما هي أعرف بمداخل الضلال عليها ،

لأن المتقاربين أقرب في التعاون ،

وفي قراءتي التخفيف والتثقيل إشعار بتصنيف النساء صنفين في رتبة هذه الشهادة من

يلحقها الضلال عن بعض ما شهدت فيه حتى تذكر بالتخفيف ولا يتكرر عليها ذلك ومن شأنها أن يتكرر عليها ذلك ،

وفي إبهامه بلفظ إحدى أي من غير اقتصار على الضمير الذي يعين ما يرجع إليه إشعار أن ذلك يقع بينهما متناوباً حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر فأذكرت كل واحدة منهما صاحبتها فلذلك يقوم بهما معاً شاهد واحد حافظ - انتهى .

وفي ذكر الإذكار منع من الشهادة بدون الذكر ،

والآية من الاحتباك .

ولما أفهم ذلك الحث على الشهادة صرح به في قوله : ﴿ ولا يأب الشهداء ﴾ أي تحمل الشهادة وأدائها بعد التحمل ﴿ إذا ما دعوا ﴾ دعاء جازماً بما أفهمته زيادة ما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 547 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن المقصود من الكتابة هو الاستشهاد لكي يتمكن بالشهود عند الجحود من التوصل إلى تحصيل الحق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 98 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ رتّب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فَنّ شهيدين إلا في الزّنا ، على ما يأتي بيانه في سورة " النساء " .

وشهيدٌ بناءُ مبالغة ؛ وفي ذلك دلالةٌ على من شهد وتكرر ذلك منه ، فكأنه إشارة إلى العدالة .

والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 389 ﴾

وقال ابن العربى :

جَعَلَهَا فِي كُلِّ فَنٍّ شَهِيدَيْنِ ، إلَّا فِي الزِّنَا فَإِنَّهُ قَرَنَ ثُبُوتَهَا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، تَأْكِيدًا فِي السِّتْرِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 332 ﴾

لطيفة

قال ابن عاشور :

إنّما جعَل القرآن كاتباً وشاهدين لندرة الجمع بين معرفة الكتابة وأهلية الشهادة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 105 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الإضافة في قوله ﴿ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ فيه وجوه

الأول : يعني من أهل ملتكم وهم المسلمون

والثاني : قال بعضهم : يعني الأحرار

والثالث : ﴿ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ الذين تعتدونهم للشهادة بسبب العدالة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 98 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ نَصٌّ في رَفضْ الكفار والصبيان والنساء ، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم .

وقال مجاهد : المراد الأحرار ، واختاره القاضي أبو إسحاق وأطْنَب فيه .

وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد ، فقال شُرَيح وعثمان البَتِّى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً ؛ وغلَّبوا لفظ الآية .

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد ؛ وغلَّبوا نقص الرق ، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 389 . 390 ﴾

كلام نفيس لابن عاشور فى هذا الموضع

قال عليه الرحمة :

وقوله : ﴿ من رجالكم ﴾ أي من رجال المسلمين ، فحصل به شرطان : أنّهم رجال ، وأنّهم ممّن يشملهم الضمير .

وضمير جماعة المخاطبين مراد به المسلمون لقوله في طالعة هذه الأحكام يأيها الذين آمنوا .

وأما الصبيّ فلم يعتبره الشرع لضعف عقله عن الإحاطة بمواقع الإشهاد ومداخل التهم .

والرجل في أصل اللغة يفيد وصف الذكورة فخرجت الإناث ، ويفيد البلوغ فخرج الصبيان ، والضمير المضاف إليه أفاد وصف الإسلام .

(39/105)

فأما الأنثى فيذكر حكمها بعد هذا ، وأما الكافر فلأنّ اختلاف الدِّين يوجب التباعد في الأحوال والمعاشرات والآداب فلا تمكن الإحاطة بأحوال العدول والمرتابين من الفريقين ، كيف وقد اشترط في تزكية المسلمين شدة المخالطة ، ولأنّه قد عرف من غالب أهل الملل استخفاف المخالف في الدين بحقوق مخالفه ، وذلك من تخليط الحقوق والجهل بواجبات الدين الإسلامي .

فإنّ الأديان السالفة لم تتعرّض لاحترام حقوق المخالفين ، فتوهَم أتباعهم دحضها .

وقد حكى الله عنهم أنّهم قالوا : " ليس علينا في الأمّيين سبيل " .

وهذه نصوص التوراة في مواضع كثيرة تنهى عن أشياء أو تأمر بأشياء وتخصّها ببني إسرائيل ، وتسوغ مخالفة ذلك مع الغريب ، ولم نر في دين من الأديان التصريحَ بالتسوية في الحقوق سوى دين الإسلام ، فكيف نعتدّ بشهادة هؤلاء الذين يرون المسلمين مارقين عن دين الحق مناوئين لهم ، ويرمون بذلك نبيَّهم فمن دونه ، فماذا يرجَى من هؤلاء أن يقولوا الحق لهم أو عليهم والنصْرانية تابعة لأحكام التوراة .

على أنّ تجافي أهل الأديان أمر كان كالجبليّ فهذا الإسلام مع أمره المسلمين بالعدل مع أهل الذمة لا نرى منهم امتثالاً فيما يأمرهم به في شأنهم .

وفي القرآن إيماء إلى هذه العلة " ذلك بأّنهم قالوا ليس علينا في الأمّيين سبيل " .

وفي " البخاري " ، في حديث أبي قلابة في مجلس عمر بن عبد العزيز .

وما روي عن سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري : أنّ نفراً من قومه ذهبوا إلى خيبر فتفرّقوا بها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجد فيهم القتيل أنتم قتلتم صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكَوْا إليه ، فقال لهم : " تأتون بالبيّنة على من قتله " قالوا : " ما لنا بيّنة " ، قال : " فتحلف لكم يهودُ خمسين يميناً " قالوا : " ما يُبالُون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون " ، فكرِه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبطل دمَه ووَدَاه من مال الصدقة .

فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم قولَ الأنصار في اليهود : إنّهم ما يبالون أن يقتلوا كل القوم ثم يحلفون .

فإن قلت : كيف اعتدتّ الشريعة بيمين المدّعى عليه من الكفار ، قلت : اعتدّت بها لأنّها أقصى ما يمكن في دفع الدعوى ، فرأتْها الشريعة خيراً من إهمال الدعوى من أصلها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 106 .107 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله ﴿ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة ، لكن إذا علم يقيناً ؛ مثل ما روي عن ابن عباس قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : " ترى هذه الشمس فاشهد على مِثلها أو دع" "

وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به ، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطىء .

نعم يجوز له وَطْءُ امرأته إذا عرف صوتها ؛ لأن الإقدام على الوطءِ جائز بغلبة الظن ؛ فلو

زُفّت إليه امرأة وقيل : هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها ، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول .

ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذْف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخْبَر عنه ؛ لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن ؛ ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى ؛ ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه .

فهذا مذهب هؤلاء .

والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيراً لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن العلماء من قبِل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حدّ اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصّوَر والألوان .

وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

قلت : مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت .

قال ابن قاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت ؟ قال قال مالك : شهادته جائزة .

وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشُرَيح الكندي والشَّعْبي وعطاء بن أبي رباح ويحي بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 390 . 391 ﴾

من فوائد العلامة تقى الدين السبكى :

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (مَسْأَلَةٌ) جَرَى الْبَحْثُ فِي الْغَزَالِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ رَبِيعٍ الآخَرِ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ فَقُلْتُ قَوْلُهُ " مِنْ " إشَارَةٌ إلَى الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ ، لأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَتَدَايَنُونَ غَالِبًا وَالرَّقِيقُ لا يَتَدَايَنُ غَالِبًا . فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ وَهُوَ الْوَلَدُ عَبْدُ الْوَهَّابِ هَذَا يَثْبُتُ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَخُصُّ بِالْعَادَةِ وَالصَّحِيحُ خِلافُهُ فَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمُدَايَنَةِ بَيْنَ الأَحْرَارِ فِي الْغَالِبِ أَنْ يَخْتَصَّ الْخِطَابُ بِهِمْ لأَنَّهُ عَامٌّ . قُلْت لا نُسَلِّمُ وَطَالَتْ هَذِهِ الْمُمَانَعَةُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْجَمَاعَةِ سَنَدُ الْمَنْعِ فَبَيَّنْته لَهُمْ وَهُوَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ أَيْ وَهُوَ اسْمٌ مُبْهَمٌ لا عُمُومَ لَهُ لَكِنَّهُ نُعِتَ بِالَّذِينَ آمَنُوا وَلا يَلْزَمُ مِنْ نَعْتِهِ بِالْعَامِّ أَنْ يَكُونَ عَامًّا بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى إطْلاقِهِ فَتَكُونُ جُمْلَةُ " عَلَى الأَحْرَارِ " تَقْيِيدًا لا تَخْصِيصًا بَلْ أَقُولُ إنَّهُ لَيْسَ تَقْيِيدًا أَيْضًا بَلْ لِبَيَانِ الْمُخَاطَبِ مَنْ هُوَ وَكَذَلِكَ يُصْرَفُ بِأَيِّ قَرِينَةٍ اتَّفَقَ وَلا يُسَمَّى تَخْصِيصًا كَمَا تَقُولُ " هَذَا " مُشِيرًا إلَى شَخْصٍ فَيُعْرَفُ بِالإِشَارَةِ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِك " هَذَا " وَلا يُسَمَّى تَخْصِيصًا وَلا تَقْيِيدًا . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا يُنْظَرُ فِيهِ إلَى بَابِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ حَتَّى يُدَّعَى تَعْمِيمُ النَّكِرَةِ بِعُمُومِ صِفَتِهَا ؛ كَمَا يَقُولُهُ الْحَنَفِيَّةُ ، لأَنَّ ذَلِكَ

فِيمَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ شَرْطًا بِمُقْتَضَاهُ ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَنُوطٌ بِالْمَقْصُودِ بِالنِّدَاءِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا دَلَالَةَ لِلَّفْظِ عَلَيْهِ بَلْ لِمَا تَدُلُّ الْقَرَائِنُ عَلَيْهِ ، فَلَا جَرَمَ امْتَنَعَ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ فتاوى السبكي جـ 1 صـ 36 . 37 ﴾

(41/105)

فائدة

قال الجصاص :

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَ ابْتِدَاءُ الْخِطَابِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ ﴾ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدِهِمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إلَيْهِمْ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ ؛ وَلَمَّا قَالَ فِي نَسَقِ الْخِطَابِ : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ كَانَ كَقَوْلِهِ مِنْ رِجَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ كَوْنَ الْإِيمَانِ شَرْطًا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ : الْحُرِّيَّةُ وَذَلِكَ لِمَا فِي فَحْوَى الْخِطَابِ مِنْ الدَّلَالَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴾ إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾

وَذَلِكَ فِي الْأَحْرَارِ دُونَ الْعَبِيدِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ عُقُودَ الْمُدَايَنَاتِ وَإِذَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ إقْرَارُهُ إلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَالْخِطَابُ إنَّمَا تَوَجَّهَ إلَى مَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الْغَيْرِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ الْحُرِّيَّةَ .

(42/105)

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ مِنْ دَلَالَةِ الْخِطَابِ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ فَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ يَقْتَضِي الْإِحْرَازَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ يَعْنِي الْأَحْرَارَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ فَلَمْ يَدْخُلْ الْعَبِيدُ فِي قَوْله تَعَالَى مِنْكُمْ ؟ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ الْإِسْلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ جَمِيعًا ، وَأَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ غَيْرُ جَائِزَةٍ ؛ لِأَنَّ أَوَامِرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوُجُوبِ وَقَدْ أَمَرَ بِاسْتِشْهَادِ الْأَحْرَارِ فَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ قَالَ : (الْأَحْرَارُ) .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ مَا ذَكَرْت إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى بُطْلَانِ شَهَادَتِهِ .

قِيلَ لَهُ : لَمَّا ثَبَتَ بِفَحْوَى خِطَابِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْأَحْرَارُ .

وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ أَمْرًا مُقْتَضِيًا لِلْإِيجَابِ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَاسْتَشْهِدُوا رَجُلَيْنِ مِنْ الْأَحْرَارِ) فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ إسْقَاطُ شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ إسْقَاطُ الْعَدَدِ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ بُطْلَانَ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 221 . 222﴾

(43/105)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين ؛ هذا قول الجمهور .

"فَرَجُلٌ" رفع بالابتداء ، ﴿ وامرأتان ﴾ عطف عليه والخبر محذوف .

أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما .

ويجوز النصب في غير القرآن ، أي فاستشهدوا رجلاً وامرأتين .

وحكى سيبويه : إنْ خنجراً فخنجراً .

وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجلان ، أي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال .

قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، فلفظ الآية لا يعطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور ، أي إن لم يكن المستشهد رجلين ، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذرٍ مّا فليستشهد رجلاً وامرأتين .

فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها ، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور ، بشرط أن يكون معهما رجل .

وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها ؛ لأن الأموال كثر الله أسباب تَوْثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلْوَى بها وتكررها ؛ فجعل فيها التَوَثُّق تارة بالكتْبَة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال .

ولا يتوهّم عاقل أن قوله تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ يشتمل على دَيْن المهر مع البُضْع ، وعلى الصلح على دم العمد ، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّين ، بل هي شهادة على النكاح .

وأجاز العلماء شهادتهنّ منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ للضرورة .

وعلى مثل ذلك أُجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة .

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 391 ﴾

لطيفة

قال ابن عاشور :

وجيء في الآية بكان الناقصة مع التمكّن من أن يقال فإن لم يكنْ رجلان لئلاّ يتوهم منه أنّ شهادة المرأتين لا تقبل إلاّ عند تعذّر الرجلين كما توهّمه قوم ، وهو خلاف قول الجمهور لأنّ مقصود الشارع التوسعة على المتعاملين.

وفيه مرمى آخر وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون ، فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد وعلّل ذلك بقوله : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ ، وهذه حيطة أخرى من تحريف الشهادة وهي خشية الاشتباه والنسيانِ لأنّ المرأة أضعف من الرجل بأصل الجبلّة بحسب الغالب ، والضلال هنا بمعنى النسيان. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 109 ﴾

(44/105)

فائدة

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَنْ تضِل إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فَكَرَّرَ قَوْلَهُ : " إِحْدَاهُمَا " وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ الْأُخْرَى ، لَكَانَتْ شَهَادَةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : فَتُذَكِّرَهَا الْأُخْرَى لَكَانَ الْبَيَانُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَذْكِرَةِ الذَّاكِرَةِ النَّاسِيَةِ ، فَلَمَّا كَرَّرَ إِحْدَاهُمَا أَفَادَ تَذْكِرَةَ الذَّاكِرَةِ لِلْغَافِلَةِ وَتَذْكِرَةَ الْغَافِلَةِ لِلذَّاكِرَةِ أَيْضًا لَوْ انْقَلَبَتْ الْحَالُ فِيهِمَا بِأَنْ تَذْكُرَ الْغَافِلَةُ وَتَغْفُلَ الذَّاكِرَةُ ؛ وَذَلِكَ غَايَةٌ فِي الْبَيَانِ . انتهى .

اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى جـ 1 صـ 338 ﴾

(45/105)

فائدة

قال الجصاص :

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوْجَبَ بَدِيًّا اسْتِشْهَادَ شَهِيدَيْنِ ، وَهُمَا الشَّاهِدَانِ ؛ لِأَنَّ الشَّهِيدَ وَالشَّاهِدَ وَاحِدٌ كَمَا أَنَّ عَلِيمًا وَعَالِمًا وَاحِدٌ وَقَادِرًا وَقَدِيرًا وَاحِدٌ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ يَعْنِي إنْ لَمْ

يَكُنْ الشَّهِيدَانِ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ مِنْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) كَقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ وَكَقَوْلِهِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ فِي الْأَبْدَالِ الَّتِي أُقِيمَتْ مَقَامَ أَصْلِ الْفَرْضِ عِنْدَ عَدَمِهِ .

(46/105)

أَوْ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّهِيدَانِ رَجُلَيْنِ فَالشَّهِيدَانِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) فَأَفَادَنَا إثْبَاتَ هَذَا الِاسْمِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ حَتَّى يُعْتَبَرَ عُمُومُهُ فِي جَوَازِ شَهَادَتِهِمَا مَعَ الرَّجُلِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ، إلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ ؛ فَلَمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مَقَامَ رَجُلٍ عِنْدَ عَدَمِ الرَّجُلَيْنِ فَثَبَتَ الْوَجْهُ الثَّانِي ، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ تَسْمِيَةَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ شَهِيدَيْنِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اسْمًا شَرْعِيًّا يَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِيمَا أُمِرْنَا فِيهِ بِاسْتِشْهَادِ شَهِيدَيْنِ ، إلَّا مَوْضِعًا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِعُمُومِهِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ ﴾ وَإِثْبَاتُ النِّكَاحِ وَالْحُكْمُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ إذْ قَدْ لَحِقَ

اسْمُ شَهِيدَيْنِ ، وَقَدْ أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّكَاحَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 230 . 231 ﴾

(47/105)

لطيفة

قال ابن العربى :

فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ جُعِلَ أَصْلَهَا وَجُعِلَتْ فَرْعَهُ ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْهُ ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ الْعَوْجَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ ، فَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمُهَا كَسَرْتهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْت بِهَا اسْتَمْتَعْت بِهَا عَلَى عِوَجٍ ، وَقَالَ : وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا ﴾ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ نَقَصَ دِينَهَا .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ نَقَصَ عَقْلَهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ : ﴿ مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنَّ .

قُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا ؟ قَالَ : أَلَيْسَ تَمْكُثُ إحْدَاكُنَّ اللَّيَالِيَ لَا

تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي ، وَشَهَادَةُ إحْدَاكُنَّ عَلَى نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ ﴾ .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ نَقَصَ حَظُّهَا فِي الْمِيرَاثِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ السَّادِسُ : أَنَّهَا نَقَصَتْ قُوَّتُهَا ؛ فَلَا تُقَاتِلُ وَلَا يُسْهَمُ لَهَا ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ حُكْمِيَّةٌ .

(48/105)

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ نَسَبَ النَّقْصَ إلَيْهِنَّ وَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِنَّ ؟ قُلْنَا : هَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ يَحُطُّ مَا شَاءَ وَيَرْفَعُ مَا شَاءَ ، وَيَقْضِي مَا أَرَادَ ، وَيَمْدَحُ وَيَلُومُ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ مَنَازِلَ ، وَرَتَّبَهَا مَرَاتِبَ ؛ فَبَيَّنَ ذَلِكَ لَنَا فَعَلِمْنَا وَآمَنَّا بِهِ وَسَلَّمْنَاهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 335 . 336 ﴾

فائدة

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فِيهِ تَأْوِيلَانِ وَقِرَاءَتَانِ : إحْدَاهُمَا : أَنْ تَجْعَلَهَا ذِكْرًا ، وَهَذِهِ قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ .

الثَّانِي : أَنْ تُنَبِّهَهَا إذَا غَفَلَتْ وَهِيَ قِرَاءَةُ التَّثْقِيلِ ؛ وَهُوَ التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّهُ يَعْضُدُهُ قَوْله

تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ وَالَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَعْقُبَ الضَّلَالَ وَالْغَفْلَةَ الذِّكْرُ ، وَيَدْخُلُ التَّأْوِيلُ الثَّانِي فِي مَعْنَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا كَانَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ رَجُلٍ فَيُذَكِّرُهَا الرَّجُلُ الَّذِي مَعَهَا إذَا نَسِيَتْ ؛ فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ ؟ فَالْجَوَابُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ مَا أَرَادَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحِكْمَةِ وَأَوْفَى بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَعْلَمَ الْخَلْقُ وُجُوهَ الْحِكْمَةِ وَأَنْوَاعَ الْمَصَالِحِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَقَدْ أَشَارَ عُلَمَاؤُنَا أَنَّهُ لَوْ ذَكَّرَهَا إذَا نَسِيَتْ لَكَانَتْ شَهَادَةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا كَانَتْ امْرَأَتَيْنِ وَذَكَّرَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، كَالرَّجُلِ يَسْتَذْكِرُ فِي نَفْسِهِ فَيَتَذَكَّرُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 337 ﴾

(49/105)

قوله تعالى ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهداء ﴾

قال القرطبى :

لما قال الله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء ﴾ دل على أن في الشهود من لا يُرْضى ، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم ، وذلك معنىً زائدٌ على الإسلام ؛ وهذا قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة : كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فِسْق ظاهر فهو عَدْلٌ وإن كان مجهول الحال .

وقال شُرَيح وعثمان البَتّي وأبو ثور : هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً .

قلت : فعمّمُوا الحكم ؛ ويلزم منه قبول شهادة البَدَوي على القَرَوي إذا كان عدلاً مرضياً وبه قال الشافعي ومن وافقه ، وهو من رجالنا وأهل ديننا .

وكونهُ بدَوِياً ككونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوّي بين البَدوي والقَرَوي ؛ قال الله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] ف " منكم " خطاب للمسلمين .

(50/105)

وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورةً ؛ لأن الصفة زائدة على الموصوف ، وكذلك ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾ مثلُه ، خلاف ما قال أبو حنيفة ، ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يُخْتَبر حاله ، فيلزمه ألا يكتفى بظاهر الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 395 . 396 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذه الآية تدل على أنه ليس كل أحد صالحاً للشهادة والفقهاء قالوا : شرائط قبول الشهادة عشرة أن يكون حراً بالغاً مسلماً عدلاً عالماً بما شهد به ولم يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ولا يدفع بها مضرة عن نفسه ، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط ، ولا بترك المروأة ، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 99 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء ﴾ في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين .

قال ابن بُكَير وغيره : هذه مخاطبة للحكّام .

ابن عطية : وهذا غير نبيل ، وإنما الخطاب لجميع الناس ، لكن المُتَلَبِّس بهذه القضية إنما هم الحكام ، وهذا كثير في كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبس به البعض . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 395 ﴾

فائدة

قال الجصاص:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ دِيَانَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَاتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ إنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ دُونَ الْحَقِيقَةِ؛ إذْ لَا يَعْلَمُ ضَمَائِرَهُمْ وَلَا خَبَايَا أُمُورِهِمْ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَنَا بِاعْتِبَارِهِ مِنْ أَمْرِ الشُّهُودِ: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَمْرَ تَعْدِيلِ الشُّهُودِ مَوْكُولٌ إلَى اجْتِهَادِ رَأْيِنَا وَمَا يَغْلِبُ فِي ظُنُونِنَا مِنْ عَدَالَتِهِمْ وَصَلَاحِ طَرَائِقِهِمْ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَغْلِبَ فِي ظَنِّ بَعْضِ النَّاسِ عَدَالَةُ شَاهِدٍ وَأَمَانَتُهُ فَيَكُونُ عِنْدَهُ رِضًى، وَيَغْلِبُ فِي ظَنِّ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِرِضًى؛ فَقَوْلُهُ: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ مَبْنِيٌّ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ وَأَكْثَرِ الرَّأْيِ.

وَالَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّهَادَةِ أَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا الْعَدَالَةُ، وَالْآخَرُ نَفْيُ التُّهْمَةِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا، وَالثَّالِثُ: التَّيَقُّظُ وَالْحِفْظُ وَقِلَّةُ الْغَفْلَةِ.

أَمَّا الْعَدَالَةُ فَأَصْلُهَا الْإِيمَانُ وَاجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَمُرَاعَاةُ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ وَصِدْقِ اللَّهْجَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ.

وَأَمَّا نَفْيُ التُّهْمَةِ فَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَالِدًا وَلَا وَلَدًا أَوْ زَوْجًا وَزَوْجَةً، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَدْ

شَهِدَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ فَرُدَّتْ لِتُهْمَةٍ .

فَشَهَادَةُ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِمَنْ ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا مَرْضِيِّينَ .

(52/105)

وَأَمَّا التَّيَقُّظُ وَالْحِفْظُ وَقِلَّةُ الْغَفْلَةِ فَأَنْ لَا يَكُونَ غُفُولًا غَيْرَ مُجَرِّبٍ لِلْأُمُورِ ، فَإِنَّ مِثْلَهُ رُبَّمَا لُقِّنَ الشَّيْءَ فَتَلَقَّنَهُ ، وَرُبَّمَا جُوِّزَ عَلَيْهِ التَّزْوِيرُ فَشَهِدَ بِهِ .

قَالَ ابْنُ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ صَوَّامٍ قَوَّامٍ مُغَفَّلٍ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُلَقَّنَ فَيَأْخُذَ بِهِ ، قَالَ : هَذَا شَرٌّ مِنْ الْفَاسِقِ فِي شَهَادَتِهِ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِيمَا الْمُجَبَّرُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ قَالَ : ﴿ قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إنَّ إيَاسًا رَدَّ شَهَادَتِي فَقَامَ مَعَهُ إلَيْهِ فَقَالَ : يَا مَلْكَعَانُ لِمَ رَدَدْتَ شَهَادَتَهُ ؟ أَوَمَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﴾ ؟ فَقَالَ : أَيُّهَا الشَّيْخُ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ ؟ وَإِنَّ صَاحِبَك هَذَا لَيْسَ نَرْضَاهُ .

(53/105)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ، فَبَلَغَ الْحَسَنَ وَقَالَ: قُومُوا بِنَا إِلَيْهِ قَالَ: فَجَاءَ إِلَى إِيَاسٍ فَقَالَ: يَا لُكَعُ تَرُدُّ شَهَادَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ أَرْضَى.

قَالَ: فَسَكَتَ الْحَسَنُ، فَقَالَ خَصْمُ الشَّيْخِ: فَمِنْ شَرْطِ الرِّضَا لِلشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ مُتَيَقِّظًا حَافِظًا لِمَا يَسْمَعُهُ مُتْقِنًا لِمَا يُؤَدِّيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي صِفَةِ الْعَدْلِ أَشْيَاءَ، مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ مِنْ الْفَوَاحِشِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْحُدُودُ وَمَا يُشْبِهُ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْ الْعَظَائِمِ وَكَانَ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَأَخْلَاقُ الْبِرِّ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ الْمَعَاصِي الصِّغَارِ، قَبِلْنَا شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ.

وَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَخْلَاقِ الْبِرِّ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ يُقَامِرُ عَلَيْهَا وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَيُطَيِّرُهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُكْثِرُ الْحَلِفَ بِالْكَذِبِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ) قَالَ : (وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْجَمَاعَةِ اسْتِخْفَافًا بِذَلِكَ أَوْ مَجَانَةً أَوْ فِسْقًا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى تَأْوِيلٍ وَكَانَ عَدْلًا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ) قَالَ : (وَإِنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ الْفَاحِشِ لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ وَرُبَّمَا ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَالْخَيْرُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ الشَّرِّ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، لَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ الذُّنُوبِ) . أ هـ

ثم قال رحمه الله :

وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ؛ إذْ كَانَتْ الشَّهَادَاتُ مِنْ مَعَالِمِ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَقَدْ عُقِدَ بِهَا مَصَالِحُ الْخَلْقِ فِي وَثَائِقِهِمْ وَإِثْبَاتِ حُقُوقِهِمْ وَأَمْلَاكِهِمْ وَإِثْبَاتِ الْأَنْسَابِ وَالدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ وَأَكْثَرِ الرَّأْيِ ؛ إذْ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ إمْضَاءُ حُكْمٍ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ مِنْ طَرِيقِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وهو يدلُّ على بطلان القول بإمام معصوم في كُلِّ زمان ؛ واحتجاج من يحتجُّ فيه بأنَّ أُمور الدِّين كلَّها ينبغي أن تكون مبنيَّةً على ما يوجب العلم الحقيقيّ دون غالب الظنّ وأكثر الرَّأي ، وأنَّه متى لم يكن إمامٌ بهذه الصِّفة لم يؤمن الخطأُ فيها لأنَّ الرَّأي يخطئ ويُصيب ؛ لأنَّه لو كان كما زعموا لوجب أن لا تقبل شهادةُ الشُّهود إلَّا أن يكونوا معصومين مأمونًا عليهم الخطأُ والزَّلل ، فلمَّا أمر اللَّه تعالى بقبول شهادة الشُّهود إذا كانوا مرضيِّين في ظاهر أحوالهم دون العلم بحقيقة مُغيَّب أمورهم مع جواز الكذب والغلط عليهم ، ثبت بطلان الأصل الَّذي بنوا عليه أمر النَّصِّ .

فإن قالوا : الإمام يعلم صدق الشُّهود من كذبهم .

قيل لهم : فواجبٌ أن لا يسمع شهادة الشُّهود غيرُ الإمام ، وأن لا يكون للإمام قاضٍ ولا أمينٌ إلَّا أن يكون بمنزلته في العصمة وفي العلم بمُغيَّب أمر الشُّهود ، ويجب أن لا يكون أحدٌ من أعوان الإمام إلَّا معصومًا مأمون الزَّلل والخطإ لما يتعلَّق به من أحكام الدِّين ؛ فلمَّا جاز أن يكون للإمام حُكَّامٌ وشهودٌ وأعوانٌ بغير هذه الصِّفة ثبت بذلك جواز كثيرٍ من أمور الدِّين مبنيًّا على اجتهاد الرَّأي وغالب الظَّنِّ .

وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا تَعَبَّدَنَا اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ اعْتِبَارِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ بِمَا يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ مِنْ عَدَالَتِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ ، دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ نُفَاةِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا نُصُوصَ فِيهَا وَلَا إجْمَاعَ ؛ لِأَنَّ الدِّمَاءَ وَالْفُرُوجَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَنْسَابَ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ عُقِدَ بِهَا مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِيهَا بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ الَّذِينَ لَا نَعْلَمُ مُغَيَّبَ أُمُورِهِمْ وَإِنَّمَا نَحْكُمُ بِشَهَادَاتِهِمْ بِغَالِبِ الظَّنِّ وَظَاهِرِ أَحْوَالِهِمْ مَعَ تَجْوِيزِ الْكَذِبِ وَالْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالسَّهْوِ عَلَيْهِمْ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ تَجْوِيزُ الِاجْتِهَادِ وَاسْتِعْمَالُ غَلَبَةِ الرَّأْيِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ وَلَا اتِّفَاقَ .

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْأَخْبَارِ الْمُقَصِّرَةِ عَنْ إيجَابِ الْعِلْمِ بِمُخْبَرَاتِهَا مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْحُكْمِ بِهَا مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي الْمُغَيَّبِ بِخِلَافِهِ ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ خَبَرِ مَنْ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِخَبَرِهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ .

وَقَدْ دَلَّ أَيْضًا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى رَدِّ أَخْبَارِ الْآحَادِ بِأَنَّا لَوْ قَبِلْنَاهَا لَكُنَّا قَدْ جَعَلْنَا مَنْزِلَةَ الْمُخْبِرِ أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إذْ لَمْ يَجِبْ فِي الْأَصْلِ

قَبُولُ خَبَرِ النَّبِيِّ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ الَّذِينَ ظَاهِرُهُمُ الْعَدَالَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا عِلْمُ مُعْجِزَةٍ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ . أ هـ

ثم ختم كلامه رحمه الله بقوله :

هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا : مِنْ الْعَدَالَةِ ، وَنَفْيِ التُّهْمَةِ ، وَقِلَّةِ الْغَفْلَةِ ؛ هِيَ مِنْ شَرَائِطِ الشَّهَادَاتِ ، وَقَدْ انْتَظَمَهَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ فَانْظُرْ إلَى كَثْرَةِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالْفَوَائِدِ وَالدَّلَالَاتِ عَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي ضِمْنِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهِ وَبَلَاغَةِ لَفْظِهِ وَوَجَازَتِهِ وَاخْتِصَارِهِ وَظُهُورِ فَوَائِدِهِ وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا عِنْدَ ذِكْرِنَا لِمَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَاسْتِنْبَاطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي مَضْمُونِهِ وَتَحَرِّيهِمْ مُوَافَقَتَهُ مَعَ احْتِمَالِهِ لِجَمِيعِ ذَلِكَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَمِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ ؛ إذْ لَيْسَ فِي وُسْعِ الْمَخْلُوقِينَ إيرَادُ لَفْظٍ يَتَضَمَّنُ مِنْ الْمَعَانِي وَالدَّلَالَاتِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ اخْتِصَارِهِ وَقِلَّةِ عَدَدِ حُرُوفِهِ .

وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُنَا مِنْ مَعَانِيهِ مِمَّا لَوْ كُتِبَ لَطَالَ وَكَثُرَ ، وَاَللَّهَ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِنَعْلَمَ أَحْكَامَهُ وَدَلَائِلَ كِتَابِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 233 . 244 ﴾ بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخرى ﴾

قال الفخر :

المعنى أن النسيان غالب طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد حتى أن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى فهذا هو المقصود من الآية .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 99 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف يصح هذا الكلام والإشهاد للإذكار لا الإضلال ؟

قلنا : هاهنا غرضان

أحدهما : حصول الإشهاد ، وذلك لا يأتي إلا بتذكير إحدى المرأتين الثانية

والثاني : بيان تفضيل الرجل على المرأة حتى يبين أن إقامة المرأتين مقام الرجل الواحد هو العدل في القضية ، وذلك لا يأتي إلا في ضلال إحدى المرأتين ، فإذا كان كل واحد من هذين الأمرين أعني الإشهاد ، وبيان فضل الرجل على المرأة مقصوداً ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بضلال إحداهما وتذكر الأخرى ، لا جرم صار هذان الأمران مطلوبين ، هذا ما خطر ببالي من الجواب عن هذا السؤال وقت كتبه هذا الموضع وللنحويين أجوبة أخرى ما استحسنتها والكتب مشتملة عليها ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ

7 صـ 99 ﴾

فصل

قال الفخر:

الضلال في قوله ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ فيه وجهان

أحدهما: أنه بمعنى النسيان، قال تعالى: ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي ذهب عنهم

الثاني: أن يكون ذلك من ضل في الطريق إذا لم يهتد له، والوجهان متقاربان، وقال أبو عمرو: أصل الضلال في اللغة الغيبوبة. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 100 ﴾

فصل

قال الفخر:

قرأ نافع وابن عامر وعاصم والكسائي ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بالتشديد والنصب، وقرأ حمزة بالتشديد والرفع، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتخفيف والنصب، وهما لغتان ذكر وأذكر نحو نزل وأنزل، والتشديد أكثر استعمالاً، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [

الغاشية : 21] ومن قرأ بالتخفيف فقد جعل الفعل متعدياً بهمزة الأفعال ، وعامة المفسرين على أن هذا التذكير والإذكار من النسيان إلا ما يروى عن سفيان بن عيينة أنه قال في قوله ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى ﴾ أن تجعلها ذكراً يعني أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد ، وهذا الوجه منقول عن أبي عمرو بن العلاء ، قال : إذا شهدت المرأة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها ، لأنهما يقومان مقام رجل واحد وهذا الوجه باطل باتفاق عامة المفسرين ، ويدل على ضعفه وجهان الأول : أن النساء لو بلغن ما بلغن ، ولم يكن معهن رجل لم تجز شهادتهن ، فإذا كان كذلك فالمرأة الثانية ما ذكرت الأولى .
الوجه الثاني : أن قوله ﴿ فَتُذَكِّرَ ﴾ مقابل لما قبله من قوله ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ فلما كان الضلال مفسر بالنسيان كان الإذكار مفسراً بما يقابل النسيان . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 100 ﴾

لطيفة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ أن تضل ﴾ قرأه الجمهور بفتح همزة أنْ على أَنّه محذوف منه لام التعليل كما هو الغالب في الكلام العربي مع أنْ ، والتعليل في هذا الكلام ينصرف إلى ما يحتاج فيه إلى أن يُعلّل لقصد إقناع المكّلفين ، إذ لا نجد في هذه الجملة حكماً قد لا تطمئنّ إليه النفوس إلاّ جعْلَ عوضِ الرجل الواحد بامرأتين اثنتين فصُرح بتعليله .

واللام المقدرة قبل أنْ متعلقة بالخبر المحذوف في جملة جواب الشرط إذ التقدير فرجل وامرأتان يشهدان أو فليشهد رجل وامرأتان، وقرأوه بنصب ﴿ فتذكّر ﴾ عطفاً على ﴿ أن تضلّ ﴾، وقرأه حمزة بكسر الهمزة على اعتبار إنْ شرطية وتضلّ فعل الشرط، وبرفع تذكرُ على أنّه خبر مبتدأ محذوف بعد الفاء لأنّ الفاء تؤذن بأنّ ما بعدها غير مجزوم والتقدير فهي تذكّرها الأخرى على نحو قوله تعالى: ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ [المائدة: 95].

ولما كان "أن تضلّ" في معنى لضلال إحداهما صارت العلّة في الظاهر هي الضلال، وليس كذلك بل العلّة هي ما يترتّب على الضلال من إضاعة المشهود به، فتفرّع عليه قوله: ﴿ فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ لأنّ فتذكّر معطوف على تضلّ بفاء التعقيب فهو من تكملته، والعبرة بآخر الكلام كما قدمناه في قوله تعالى: ﴿ أيودّ أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب ﴾ [البقرة: 266]، ونظيره كما في "الكشاف" أن تقول: أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعِمَه، وأعددت السلاح أن يجيءَ عدوّ فأدْفَعَه.

وفي هذا الاستعمال عدول عن الظاهر وهو أن يقال: أن تذكر إحداهما الأخرى عند

نسيانها .

ووجَّهه صاحب " الكشاف " بأنّ فيه دلالة على الاهتمام بشأن التذكير حتى صار المتكلم يعلّل بأسبابه المفضية إليه لأجل تحصيله .

وادّعى ابن الحاجب في أماليه على هذه الآية بالقاهرة سنة ست عشرة وستمائة : أنّ من شأن لغة العرب إذا ذكروا علة وكان للعلة علة قَدّموا ذكر علة العلة وجعلوا العلة معطوفة عليها بالفاء لتحصل الدلالتان معاً بعبارة واحدة .

ومثَّله بالمثال الذي مثَّل به " الكشاف " ، وظاهر كلامه أنّ ذلك مُلتزم ولم أرهِ لغيره .

والذي أراه أنّ سبب العدول في مثله أنّ العلة تارة تكون بسيطة كقولك : فعلت كذا إكراماً لك ، وتارة تكون مركّبة من دفع ضُر وجلب نَفْع بدفعِه .

(61/105)

فهنالك يأتي المتكلم في تعليله بما يدل على الأمرين في صورة علة واحدة إيجازاً في الكلام كما في الآية والمثالين .

لأنّ المقصود من التعدد خشية حصول النسيان للمرأة المنفردة ، فلذا أخِذ بقولها حَقّ المشهود عليه وقُصد تذكير المرأة الثانية إياها ، وهذا أحسن مما ذكره صاحب "

الكشاف" .

وفي قوله : ﴿ فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ إظهار في مقام الإضمار لأنّ مقتضى الظاهر أن يقول فتذكّرها الأخرى ، وذلك أن الإحدى والأخرى وصفان مبهمان لا يتعيّن شخص المقصود بهما ، فكيفما وضعتَهما في موضعي الفاعل والمفعول كان المعنى واحداً ، فلو أضمر للإحدى ضمير المفعول لكان المعاد واضحاً سواء كان قوله إحداهما المظهر فاعلاً أو مفعولاً به ، فلا يظنّ أن كَون لفظ إحداهما المظهر في الآية فاعلاً ينافي كونه إظهاراً في مقام الإضمار لأنّه لو أضمر لكان الضمير مفعولاً ، والمفعول غير الفاعل كما قد ظنّه التفتازاني لأنّ المنظور إليه في اعتبار الإظهار في مقام الإضمار هو تأتي الإضمار مع اتّحاد المعنى . وهو موجود في الآية كما لا يخفى .

ثم نكتة الإظهار هنا قد تحيّرت فيها أفكار المفسرين ولم يتعرّض لها المتقدمون ، قال التفتازاني في " شرح الكشاف " : " ومما ينبغي أن يتعرض له وجه تكرير لفظ إحداهما ، ولا خفاء في أنّه ليس من وضع المظهر موضع المضمر إذ ليست المذكِّرة هي الناسية إلاّ أن يجعل إحداهما الثانية في موقع المفعول ، ولا يجوز ذلك لتقديم المفعول في موضع الإلباس ، ويصح أن يقال : فتذكرها الأخرى ، فلا بد للعدول من نكتة" .

وقال العصام في " حاشية البيضاوي" " نكتة التكرير أنّه كان فصل التركيب أن تذكّر إحداهما الأخرى إن ضلّت ، فلما قدّم إن ضلّت وأبرز في معرض العلّة لم يصح الإضمار (أي لعدم تقدم إمعاد) ولم يصح أن تضلّ الأخرى لأنّه لا يحسن قبل ذكر إحداهما (أي لأنّ الأخرى لا يكون وصفاً إلاّ في مقابلة وصف مقابل مذكور) فأبدل بإحداهما (أي أبدل موقع لفظ لأخرى بلفظ إحداهما) ولم يغيّر ما هو أصل العلّة عن هيأته لأنّه كأن لم يقدم عليه ، ﴿ أن تضلّ إحداهما ﴾ يعني فهذا وجه الإظهار .

وقال الخفاجي في " حاشية التفسير" " قالوا : إنّ النكتة الإبهام لأنّ كل واحدة من المرأتين يجوز عليها ما يجوز على صاحبتها من الضلال والتذكير ، فدخل الكلام في معنى العموم" يعني أنه أظهر لئلاّ يتوهم أنّ إحدى المرأتين لا تكون إلاّ مذكِرة الأخرى ، فلا تكون شاهدة بالأصالة .

وأصل هذا الجواب لشهاب الدين الغزنوي عصري الخفاجي عن سؤال وجّهه إليه الخفاجي ، وهذا السؤال :

يا رأس أهل العلوم السادةِ البرره . . .

ومَن نداه على كل الورى نَشَره

ما سِرُّ تكْرَار إحدَى دون تذْكِرُها . . .

في آيةٍ لذوي الأشهاد في البقره

وظاهر الحال إيجاز الضمير على . . .

تكرار إحداهما لو أنّه ذكره

وحَمل الإحدى على نفس الشهادة في . . .

أولاهما ليس مرضياً لدى المهره

فغُص بفكرك لاستخراج جوهره . . .

من بحر علمك ثم ابعث لنا درره

فأجاب الغزنوي :

يا من فوائده بالعلم منتشره . . .

ومَن فضائله في الكون مشتهره

تَضلَّ إحداهما فالقولُ محتمل . . .

كِلَيهما فهي للإظهار مفتقره

ولو أتى بضمير كان مقتضيا . . .

تعيين واحدة للحكم معتبره

ومن رَدَدْتُم عليه الحَلّ فهو كما . . .

أشرتُم ليس مرضيا لمن سبَره

هذا الذي سمح الذهن الكليل به . . .

واللَّهُ أعلم في الفحوى بما ذكره

(63/105)

وقد أشار السؤال والجواب إلى ردّ على جواب لأبي القاسم المغربي في تفسيره ؛ إذ جعل إحداهما الأولَ مراداً به إحدى الشهادتين ، وجعل تضلّ بمعنى تتلف بالنسيان ، وجعل إحداهما الثاني مراداً به إحدى المرأتين .

ولما اختلف المدلول لم يبق إظهار في مقام الإضمار ، وهو تكلّف وتشتيت للضمائر لا دليل عليه ، فينزّه تخريج كلام الله عليه ، وهو الذي عناه الغزنوي بقوله : " ومن رَدَدْتُم عليه الحَلّ إلخ" .

والذي أراه أنّ هذا الإظهار في مقام الإضمار لنكتة هي قصد استقلال الجملة بمدلولها كيلا تحتاج إلى كلام آخر فيه مَعاد الضمير لو أضمر ، وذلك يرشّح الجملة لأن تَجري مَجرى المثل .

وكأنّ المراد هنا الإيماء إلى أنّ كلتا الجملتين علّة لمشروعية تعدّد المرأة في الشهادة ، فالمرأة معرضة لتطرق النسيان إليها وقلة ضبط ما يهم ضبطه ، والتعدد مظنّة لاختلاف مواد

النقص والخلل ، فعسى ألا تنسى إحداهما ما نسيته الأخرى .

فقوله أن تضلّ تعليل لعدم الاكتفاء بالواحدة ، وقوله : ﴿ فتذكر إحداهما الأخرى ﴾

تعليل لإشهاد امرأة ثانية حتى لا تبطل شهادة الأولى من أصلها . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 109.112 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشهداء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين ،

وهما ألاّ تأبَى إذا دُعِيتَ إلى تحصيل الشهادة ، ولا إذا دُعِيت إلى أدائها ؛ وقاله ابن عباس .

وقال قتادة والربيع وابن عباس : أي لِتَحَمُّلها وإثباتها في الكتاب .

وقال مجاهد : معنى الآية إذا دعيت إلى أداء شهادة وقد حصلت عندك .

وأسند النقاش إلى النبي النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه فسّر الآية بهذا ؛ قال مجاهد : فأما

إذا دُعِيت لتشهد أوّلاً فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا ؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم

وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم .

وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين ، وإنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود ؛ فإذا حضراهم وسألاهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تُراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضروهما عند الحاكم ، على ما يأتي .

وقال ابن عطية : والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب ؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم ، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعوّ مَنْدُوب ، وله أن يتَخَلَّف لأدنى عُذْر ، وإن تخلق لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له .

وإذا كانت الضرورة وخِيفَ تعطل الحق أدنى خوف قوِي النّدب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها ، لا سيّما إن كانت مُحَصَّلَة وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف آكد ؛ لأنها قِلادة في العُنق وأمانة تقتضي الأداء .

قلت : وقد يستلوح من هذه الآية دليلٌ على أن جائزاً للإمام أن يُقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم ، فلا يكون لهم شغل إلاّ تحمل حقوق الناس حفظاً لها ، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبَطَلت .

فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا . والله أعلم .

فإن قيل : هذه شهادة بالأُجرة ؛ قلنا : إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وذلك كأرزاق القضاة والوُلاة وجميع المصالح التي تَعِنّ للمسلمين وهذا من جملتها . والله أعلم .

وقد قال تعالى : ﴿ والعاملين عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : 60] ففرض لهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 398. 399 ﴾

وقال السمرقندى :

إباء الشهادة على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يمتنع عن أدائه .

والثاني : أن يشهد ويقصر في أدائه ، لكيلا تقبل شهادته .

(65/105)

والثالث : بأن لا يصون نفسه عن المعاصي ، فيصير منهما لا تقبل شهادته ، فكأنه وهو الذي أبطل حق المدعي ، وخانه حيث عصى الله تعالى حتى ردت شهادته بمعصيته .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 211 ﴾

فصل

قال الفخر :

في هذه الآية وجوه

الأول : وهو الأصح : أنه نهى الشاهد عن الامتناع عن أداء الشهادة عند احتياج صاحب الحق إليها

والثاني : أن المراد تحمل الشهادة على الإطلاق ، وهو قول قتادة واختيار القفال ، قال : كما أمر الكاتب أن لا يأبى الكتابة ، كذلك أمر الشاهد أن لا يأبى عن تحمل الشهادة ، لأن كل واحد منهما يتعلق بالآخر ، وفي عدمهما ضياع الحقوق

الثالث : أن المراد تحمل الشهادة إذا لم يوجد غيره

الرابع : وهو قول الزجاج : أن المراد بمجموع الأمرين التحمل أولاً ، والأداء ثانياً ،

واحتج القائلون بالقول الأول من وجوه

الأول : أن قوله ﴿ وَلَا يَأْبَ الشهداء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ يقتضي تقديم كونهم شهداء ، وذلك لا يصح إلا عند أداء الشهادة ، فأما وقت التحمل فإنه لم يتقدم ذلك الوقت كونهم شهداء .

فإن قيل : يشكل هذا بقوله ﴿ واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُمْ ﴾ وكذلك سماه كاتباً قبل أن يكتب .

قلنا : الدليل الذي ذكرناه صار متروكاً بالضرورة في هذه الآية فلا يجوز أن نتركه لعلة ضرورة في تلك الآية

والثاني : أن ظاهر قوله ﴿ وَلَا يَأْبَ الشهداء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ النهي عن الامتناع ، والأمر بالفعل ، وذلك للوجوب في حق الكل ، ومعلوم أن التحمل غير واجب على الكل ، فلم يجز حمله عليه ، وأما الأداء بعد التحمل فإنه واجب على الكل ، ومتأكد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ الشهادة ﴾ فكان هذا أولى

(66/105)

الثالث : أن الأمر بالإشهاد يفيد أمر الشاهد بالتحمل من بعض الوجوه ، فصار الأمر بتحمل الشهادة داخلاً في قوله ﴿ واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُمْ ﴾ فكان صرف قوله ﴿ وَلَا يَأْبَ الشهداء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ إلى الأمر بالأداء حملاً له على فائدة جديدة ، فكان ذلك أولى ، فقد ظهر بما ذكرنا دلالة الآية على أنه يجب على الشاهد أن لا يمتنع من إقامة الشهادة إذا دعي إليها .

واعلم أن الشاهد إما أن يكون متعيناً ، وإما أن يكون فيهم كثرة ، فإن كان متعيناً وجب عليه أداء الشهادة ، وإن كان فيهم كثرة صار ذلك فرضاً على الكفاية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 101 ﴾

وقال القرطبى :

قال علماؤنا : هذا في حال الدعاء إلى الشهادة .

فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقُّها الذي ينتفع بها ، فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ ففرض الله الأداء عند الدعاء ؛ فإذا لم يُدْعَ كان ندباً ؛ لقوله عليه السّلام : " خير الشهداءِ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها " رواه الأئمة .

والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يُسْألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك ؛ فيجب على من تحمل شيئاً من ذلك أداءُ تلك الشهادة ، ولا يَقِف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق ؛ وقد قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الشهادةِلِلَّهِ ﴾ [الطلاق : 2] وقال : ﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بالحق وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : 86] .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فقد تعيّن عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياءً لحقه الذي أماته الإنكار . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 399 ﴾

لطيفة

قال ابن عاشور :

﴿ وَلَا يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ .

عُطف ﴿ ولا يأب ﴾ على ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ لأنّه لما أمر المتعاقدين باستشهاد شاهدين نَهى من يُطلب إشهاده عن أن يأبَى ، ليتم المطلوب وهو الإشهاد .

وإنما جيء في خطاب المتعاقدين بصيغة الأمر وجيء في خطاب الشهداء بصيغة النهي اهتماماً بما فيه التفريط .

فإنّ المتعَاقدين يظنّ بهما إهمال الإشهاد فأمرا به ، والشهود يظنّ بهم الامتناع فنهوا عنه ، وكل يستلزم ضدّه .

وتسمية المدعوّينَ شهداء باعتبار الأوّل القريبِ ، وهو المشارفة ، وكأنّ في ذلك نكتة عظيمة : وهي الإيماء إلى أنّهم بمجرّد دعوتهم إلى الإشهاد ، قد تعيّنت عليهم الإجابة ، فصاروا شهداء .

وحذف معمول دُعوا إمّا لظهوره من قوله قبله ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ أي إذا ما دعوا إلى الشهادة أي التحمّل ، وهذا قول قتادة ، والربيع بن سليمان ، ونقل عن ابن عباس ، فالنهي عن الإباية عند الدعاء إلى الشهادة حاصل بالأوْلى ، ويجوز أن يكون حذف المعمول لقصد العموم ، أي إذا ما دعوا للتحمّل والأداء معاً ؛ قاله الحسن ، وابن عباس ،

وقال مجاهد : إذا ما دعوا إلى الأداء خاصة ، ولعلّ الذي حمله على ذلك هو قوله : ﴿ الشهداء ﴾ لأنّهم لا يكونون شهداء حقيقة إلاّ بعد التحمّل ، ويبعده أنّ الله تعالى قال بعد هذا ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ [البقرة : 283] وذلك نهي عن الإباية عند الدعوة للأداء .

والذي يظهر أنّ حذف المتعلِّق بفعل ﴿ دعوا ﴾ لإفادة شمول ما يُدعَون لأجله في التعاقد : من تحمّل ، عند قصد الإشهاد ، ومن أداء ، عند الاحتياج إلى البيّنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 113.112 ﴾

(68/105)

فائدة

قال الخازن :

اتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة ولا مقبولة في العقوبات والحدود ، وقوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ يعني من كان مرضياً عندكم في دينه وأمانته والشرائط المعتبرة في العدالة .

وقبول الشهادة عشرة وهي : الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة ، وأن لا يجر

بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ولا يدفع عنه بها مضرة ، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط والسهو ، وأن لا يكون بينه وبين من شهد من عليه عداوة فشهادة الكافر مردودة لأن الكذاب لا تقبل شهادته .

فالذي يكذب على الله أولى بأن ترد شهادته وجوز بعض أهل الرأي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة العبيد وأجازها ابن شريح وابن سيرين وهو قول أنس ولا قول للمجنون معتبر على تصح شهادته .

ولا تجوز شهادة الصبيان وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : لا يجوز لأن الله تعالى قال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ والعدالة شرط وهو أن لا يكون الشاهد مقيماً على الكبائر مصراً على الصغائر والمروءة شرط وهي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهباة والسيرة والعشرة والصناعة ، فإن كان الرجل يظهر في نفسه شيئاً مما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب علم بذلك قلة مروءته وترد شهادته وانتفاء التهمة شرط فلا تقبل شهادة العدو على عدوه وإن كان مقبول الشهادة على غيره ، لأنه متهم في حق عدوه لا في حق غيره ولا تقبل شهادة الرجل لولده ووالده وتقبل شهادته عليهما ولا تقبل شهادة من يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة " قال الفزاري : القانع التابع ،

أخرجه الترمذي.

قوله: لا تجوز شهادة خائن أراد بالخيانة الخيانة في الدين والمال والأمانة فإن من ضيع شيئاً من أوامر الله أو ارتكب شيئاً مما نهى الله عنه لا يكون عدلاً.

والغمر بكسر الغين الحقد والقانع هو السائل المستطعم وقيل: المنقطع إلى قوم يخدمهم فترد شهادته للتهمة في جر النفع إلى نفسه لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم والظنين بكسر الظاء المتهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 306.307 ﴾

(69/105)

فائدة

قال القرطبى:

لا تَعارُض بين قوله عليه السَّلام: "خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها" وبين قوله عليه السَّلام في حديث عِمران بن حصين: "إنّ خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ثم يكون بعدهم قوم يَشْهَدون ولا يُستشْهَدون ويخونون ولا يُؤتَمنون ويَنْذرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السِّمَن" أخرجهما الصحيحان.

وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه :

أحدها أن يُراد به شاهد الزور ، فإنه يشهد بما لم يستشهد ، أي بما لم يَتحمَّله ولا حُمِّلَهُ .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية فقال :

إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم ثم قال : " يا أيها الناس اتقوا الله

في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور "

الوجه الثاني أن يُراد به الذي يحمله الشّرَه على تنفيذ ما يشهد به ، فيبادر بالشهادة قبل أن

يُسألها ؛ فهذه شهادة مردودةٌ ؛ فإن ذلك يدل على هَوًى غالب على الشاهد .

الثالث ما قاله إبراهيم النخعِي راوى طرق بعض هذا الحديث : كَانوا يَنْهَوْنَنا ونحن غلمان

عن العهد والشهادات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 400 ﴾

سؤال : لم سماهم شهداء ؟

الجواب : سماهم شهداء لأنهم يكونون شهداء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1

صـ 307 ﴾

وقال البيضاوى :

سموا شهداء قبل التحمل تنزيلاً لما يشارف منزلة الواقع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

البيضاوى حـ 1 صـ 580 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما تمّ ذلك وكان صغير الحق وكبيره ربما تُركت تهاوناً بالصغير وملالاً للكبير حذر من ذلك ولم يجعله في صلب الأمر قبل الإشهاد بل أفرده بالذكر تعظيماً لشأنه فقال : ﴿ ولا تسئموا ﴾ من السآمة .

(70/105)

قال الحرالي : بناء مبالغة وهو أشد الملالة ﴿ أن تكتبوه ﴾ أي لا تفعلوا فعل السئيم فتتركوا كتابته ﴿ صغيراً ﴾ كان الدين ﴿ أو كبيراً ﴾ طالت الكتابة أو قصرت .

قال الحرالي : ولم يكن قليلاً أو كثيراً ،

لأن الكثرة والقلة واقعة بالنسبة إلى الشيء المعدود في ذاته ، والصغير والكبير يقع بالنسبة إلى المداين ،

فربما كان الكثير في العدد صغير القدر عند الرجل الجليل المقدار ، وربما كان القليل العدد كثيراً بالنسبة إلى الرجل المشاحح فيه ، فكان الصغر والكبر أشمل وأرجع إلى حال المداين الذي هو المخاطب بأن يكتب انتهى .

﴿ إلى أجله ﴾ أي الذي توافقتم وتواثقتم عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 548.547 ﴾

قال ابن عاشور :

﴿ وَلاَ تسأموا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إلى أَجَلِهِ ﴾ .

تعميم في أكوان أو أحوال الديون المأمور بكتابتها ، فالصغير والكبير هنا مَجازان في الحقير والجليل .

والمعاملات الصغيرة أكثر من الكبيرة ، فلذلك نُهوا عن السآمة هنا .

والسآمة : الملل من تكرير فعلٍ مّا .

والخطاب للمتداينين أصالة ، ويستتبع ذلك خطاب الكاتب : لأنّ المتداينين إذا دعواه للكتابة وجب عليه أن يكتب .

والنهي عنها نهي عن أثرها ، وهو ترك الكتابة ، لأنّ السآمة تحصل للنفس من غير اختيار ، فلا ينهى عنها في ذاتها ، وقيل السآمة هنا كناية عن الكسل والتهاون .

وانتصب صغيراً أو كبيراً على الحال من الضمير المنصوب بتكتبوه ، أو على حذف كانَ مع اسمها .

وتقديم الصغير على الكبير هنا ، مع أنّ مقتضى الظاهر العكس ، كتقديم السِنة على النوم في قوله تعالى : ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ [البقرة : 255] لأنّه قصد هنا إلى التنصيص

على العموم لدفع ما يطرأ من التوهّمات في قلة الاعتناء بالصغير، وهو أكثر، أو اعتقاد عدم وجوب كتابة الكبير، لو اقتصر في اللفظ على الصغير.

(71/105)

وجملة ﴿ إلى أجله ﴾ حال من الضمير المنصوب بتكتبوه، أي مُغيَّى الدّينُ إلى أجله الذي تعاقدا عليه، والمراد التغيية في الكتابة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 114 ﴾

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾

المناسبة

قال البقاعي:

ولما كان كأنه قيل: ما فائدة ذلك ؟ فقيل: ﴿ ذلكم ﴾ إشارة بأداة البعد وميم الجمع إلى عظم جدواه.

قال الحرالي: ولبيانه ووضوحه عندهم لم يكن إقبالاً على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقبل عليه في الأمور الخفية - انتهى.

﴿ أقسط ﴾ أي أعدل فقد نقل عن ابن السيد أنه قال في كتابه الاقتضاب : إن قسط بمعنى جار وبمعنى عدل .

وقال الحرالي : ﴿ أقسط ﴾ من الإقساط وهو وضع القسط وهو حفظ الموازنة حتى لا تخرج إلى تطفيف .

ثم زاد تعظيمه بقوله : ﴿ عند الله ﴾ أي الذي هو محيط بصفات الكمال بالنسبة إلى كل صفة من صفاته ،

لأنه يحمل على العدل بمنع المغالطة والتلون في شيء من أحوال ذلك الدين ﴿ وأقوم للشهادة ﴾ أي وأعدل في قيام الشهادة إذا طلب من الشاهد أن يقيمها بما هو مضبوط له وعليه ﴿ وأدنى ﴾ أي أقرب في ﴿ ألاّ ترتابوا ﴾ أي تشكوا في شيء من الأمر الذي وقع .

قال الحرالي : ففي إشعاره أنه ربما داخل الرجل والرجلين نحو ما داخل المرأتين فيكون الكتاب مقيماً لشهادتهما ،

فنفى عن الرجال الريبة بالكتاب كما نفى عن النساء الضلال بالذكر - انتهى .

ولما كان الدين المؤجل أعم من أن يكون قرضاً أو تجارة ينمي بها المال المأمور بالإنفاق منه في وجوه الخير النافعة يوم الدين وكان قد أكد في أمر الكتابة تأكيداً ربما ظن معه الحث عليها ولو لم يكن أجل نبه على أن العلة فيها الأجل الذي هو مظنة النسيان المستولي على الإنسان بقوله : ﴿ إلا أن تكون ﴾ أي المداينة ﴿ تجارة حاضرة ﴾ هذا على قراءة عاصم ، وكان في قراءة غيره تامة ﴿ تديرونها بينكم ﴾ أي يداً بيد ، من الإدارة .

قال الحرالي : من أصل الدور وهو رجوع الشيء عوداً على بدئه ﴿ فليس عليكم ﴾ حينئذ ﴿ جناح ﴾ أي اعتراض في ﴿ ألاّ تكتبوها ﴾ أي لأنها مناجزة وهي عرض زائل لا يكاد يستقر في يد أحد لأن القصد به المتجر لا الاستبقاء فبعد ما يخشى من التجاحد .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 548 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الله تعالى بيّن أن الكتابة مشتملة على هذه الفوائد الثلاث :

الفائدة الأولى : قوله ﴿ ذلكم أَقْسَطُ عِندَ الله ﴾ وفي قوله ﴿ ذلكم ﴾ وجهان الأول : أنه إشارة إلى قوله ﴿ أَن تَكْتُبُوهُ ﴾ لأنه في معنى المصدر ، أي ذلك الكتب أقسط والثاني : قال القفال رحمه الله : ذلاكم الذي أمرتكم به من الكتب والإشهاد لأهل الرضا ومعنى ﴿ أَقْسَطُ عِندَ الله ﴾ أعدل عند الله ، والقسط اسم ، والإقساط مصدر ، يقال : أقسط

فلان في الحكم يقسط إقساطاً إذا عدل فهو مقسط ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقسطين ﴾ [الممتحنة : 8] [الحجرات : 9] ويقال : هو قاسط إذا جار ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا القاسطون فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : 15] وإنما كان هذا أعدل عند الله ، لأنه إذا كان مكتوباً كان إلى اليقين والصدق أقرب ، وعن الجهل والكذب أبعد ، فكان أعدل عند الله وهو كقوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله ﴾ [الأحزاب : 5] أي أعدل عند الله ، وأقرب إلى الحقيقة من أن تنسبوهم إلى غير آبائهم .

(73/105)

والفائدة الثانية : قوله ﴿ أَقْوَمُ للشهادة ﴾ معنى ﴿ أَقْوَمُ ﴾ أبلغ في الاستقامة ، التي هي ضد الاعوجاج ، وذلك لأن المنتصب القائم ، ضد المنحني المعوج .

فإن قيل : مم بنى أفعل التفضيل ؟ أعني : أقسط وأقوم .

قلنا : يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام ، ويجوز أن يكون أقسط من قاسط ، وأقوم من قويم .

واعلم أن الكتابة إنما كانت أقوم للشهادة ، لأنها سبب للحفظ والذكر ، فكانت أقرب إلى الاستقامة ، والفرق بين الفائدة الأولى والثانية أن الأولى : تتعلق بتحصيل مرضاة الله تعالى ،

والثانية : بتحصيل مصلحة الدنيا ، وإنما قدمت الأولى على الثانية إشعاراً بأن الدين يجب تقديمه على الدنيا .

والفائدة الثالثة : هي قوله ﴿ وَأَدْنَى أَن لا تَرْتَابُواْ ﴾ يعني أقرب إلى زوال الشك والارتياب عن قلوب المتداينين ، والفرق بين الوجهين الأولين ، وهذا الثالث الوجهين الأولين يشيران إلى تحصيل المصلحة ، فالأول : إشارة إلى تحصيل مصلحة الدين ، والثاني : إشارة إلى تحصيل مصلحة الدنيا وهذا الثالث : إشارة إلى دفع الضرر عن النفس وعن الغير ، أما عن النفس فإنه لا يبقى في الفكر أن هذا الأمر كيف كان ، وهذا الذي قلت هل كان صدقاً أو كذباً ، وأما دفع الضرر عن الغير فلأن ذلك الغير ربما نسبه إلى الكذب والتقصير فيقع في عقاب الغيبة والبهتان ، فما أحسن هذه الفوائد وما أدخلها في القسط ، وما أحسن ما فيها من الترتيب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 102.101 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤدّيها لما دخل عليه من الريبة فيها ، ولا يؤدّي إلاَّ ما يعلم ، لكنه يقول : هذا خطِّي ولا أذكر الآن ما كتبتُ فيه .

قال ابن المنذر : أكثر مَن يُحفَظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة.

(74/105)

واحتجّ مالك على جواز ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف : 81].

وقال بعض العلماء : لمّا نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وَسِعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكّر.

ذكر ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوُس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادةٍ فينساها قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامتَه في الصّك أو خطّ يده.

قال ابن المبارك : استحسنتُ هذا جدّاً.

وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد ، وعن الرسل من قبله ما يدلّ على صحة هذا المذهب. والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 401 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ إِلا ﴾ فيه وجهان أحدهما : أنه استثناء متصل

والثاني : أنه منقطع ،

أما الأول ففيه وجهان الأول : أنه راجع إلى قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكتبوه ﴾ وذلك لأن البيع بالدين قد يكون إلى أجل قريب ، وقد يكون إلى أجل بعيد ، فلما أمر بالكتبة عند المداينة ، استثنى عنها ما إذا كان الأجل قريباً ، والتقدير : إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلا أن يكون الأجل قريباً ، وهو المراد من التجارة الحاضرة

والثاني : أن هذا استثناء من قوله ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً ﴾

(75/105)

وأما الاحتمال الثاني ، وهو أن يكون هذا استثناءً منقطعاً فالتقدير : لكنه إذا كانت التجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها ، فهذا يكون كلاماً مستأنفاً ، وإنما رخص تعالى في ترك الكتبة والإشهاد في هذا النوع من التجارة ، لكثرة ما يجري بين الناس ، فلو تكلف فيها الكتبة والإشهاد لشق الأمر على الخلق ، ولأنه إذا أخذ

كل واحد من المتعاملين حقه من صاحبه في ذلك المجلس ، لم يكن هناك خوف التجاحد ، فلم يكن هناك حاجة إلى الكتبة والإشهاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 102 ﴾

فائدة

قال الفخر :

التجارة عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضراً أو في الذمة لطلب الربح ، يقال : تجر الرجل يتجر تجارة فهو تاجر ، واعلم أنه سواء كانت المبايعة بدين أو بعين ، فالتجارة تجارة حاضرة ، فقوله ﴿ إِلا أَن تَكُونَ تجارة حَاضِرَةً ﴾ لا يمكن حمله على ظاهره ، بل المراد من التجارة ما يتجر فيه من الإبدال ، ومعنى إدارتها بينهم معاملتهم فيها يداً بيد ، ثم قال : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن لا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة : 282] معناه : لا مضرة عليكم في ترك الكتابة ، ولم يرد الإثم عليكم لأنه لو أراد الإثم لكانت الكتابة المذكورة واجبة عليهم ، ويأثم صاحب الحق بتركها ، وقد ثبت خلاف ذلك وبيان أنه لا مضرة عليهم في تركها ما قدمناه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 103 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض .

ولمّا كانت الرِّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه ، حَسُن الكَتْبُ فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدَّين ؛ فكان الكتاب توثّقًا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيُّر القلوب .

فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاع من صاحبه ، فيقلّ في العادة خوف التنازع إلّا بأسباب غامضة .

(76/105)

ونبّه الشرع على هذ المصالح في حالتي النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب ، بالكتاب والشهادة والرهن .

قال الشافعي : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود ، وبيع بِرهان ، وبيع بأمانة ؛ وقرأ هذه الآية .

وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد ، وإذا باع بنسيئة كتب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 402 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعي :

ولما كان البيع أعم من أن يقصد به المتجر أو غير ذلك من وجوه الانتفاع قال :

﴿ وأشهدوا ﴾ سواء كانت كتابة أو لا ﴿ إذا تبايعتم ﴾ أي على وجه المتجر عاجلاً أو آجلاً أو لا للمتجر ، لأن الإشهاد أبعد من الخلاف وأقرب إلى التصادق بما فيه من الإنصاف ، والأمر للإرشاد فلا يجب .

ولما ألزم في صدر الخطاب الكاتب أن يكتب والشهيد أن يجيب ولا يأبى وأكد ذلك بصيغة تشمل المستكتب والمستشهد فقال ناهياً : ﴿ ولا يضار ﴾ يصح أن يكون للفاعل والمفعول وهو صحيح المعنى على كل منهما ﴿ كاتب ولا شهيد ﴾ أي لا يحصل ضرر منهم ولا عليهم .

قال الحرالي : ففي إلاحته تعريض بالإحسان منه للشهيد والكاتب ليجيبه لمراده ويعينه على الائتمار لأمر ربه بما يدفع عنه من ضرر عطلته واستعماله في أمر من أمور دنياه ، ففي تعريضه إجازة لما يأخذه الكاتب ومن يدعي لإقامة معونة في نحوه ممن يعرض له فيما يضره التخلي عنه - انتهى .

﴿ وإن تفعلوا ﴾ أي ما نهيتم عنه من الضرار وغيره ﴿ فإنه فسوق ﴾ أي خروج

﴿ بكم ﴾ عن الشرع الذي نهجه الله لكم .

قال الحرالي : وفي صيغة فعول تأكيد فيه وتشديد في النذارة – انتهى .

(77/105)

وختم آيات هذه المعاملات بصفة العلم بعد الأمر بالتقوى في غاية المناسبة لما يفعله المتعاملون من الحيل التي يجتلب كل منهم بها الحظ لنفسه ، والترغيب في امتثال ما أمرهم به في هذه الجمل بأنه من علمه وتعليمه فقال تعالى – عاطفاً على ما تقدم من أمر ونهي ، أو على ما تقديره : فافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه – : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي خافوا الذي له العظمة كلها فيما أمركم به ونهاكم من هذا وغيره .

ولما كان التقدير استئنافاً لبيان فخامة هذه التنبيهات يرشدكم الله إلى مثل هذه المراشد لإصلاح ذات بينكم ،

عطف عليه قوله : ﴿ ويعلمكم الله ﴾ أي يدريكم الذي له الكمال كله بذلك على العلم .

وقال الحرالي : وفي قوله : ﴿ يعلم ﴾ بصيغة الدوام إيذان بما يستمر به التعليم من دون هذا المنال انتهى .

وأظهر الاسم الشريف هنا وفي الذي بعده تعظيماً للمقام وتعميماً للتعليم فقال :

﴿ والله ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة ﴿ بكل شيء عليم ﴾ وهذا الختم جامع لبشرى التعليم ونذارة التهديد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 549 ﴾

قال الفخر :

﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ وأكثر المفسرين قالوا : المراد أن الكتابة وإن رفعت عنهم في التجارة إلا أن الإشهاد ما رفع عنهم ، لأن الإشهاد بلا كتابة أخف مؤنة ، ولأن الحاجة إذا وقعت إليها لا يخاف فيها النسيان .

واعلم أنه لا شك أن المقصود من هذا الأمر الإرشاد إلى طريق الاحتياط . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 103 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ﴾ قال الطبريّ : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره .

(78/105)

واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب ؛ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحّاك وسعيد بن المسيِّب وجابر ابن زيد ومجاهد وداود بن عليّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب ؛ ومِن أشدّهم في ذلك عطاء قال : أشْهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو

نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك ؛ فإن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ .

وعن إبراهيم قال : أشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَةَ بَقْلٍ .

وممن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبريّ ، وقال : لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلاّ أن يُشْهِد ، وإلاّ كان مخالفاً كتاب الله عزّ وجلّ ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهِد إن وجد كاتباً .

وذهب الشّعبي والحسن إلى أن ذلك على النّدْب والإرشاد لا على الحَتْم .

ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأي .

وزعم ابن العربيّ أن هذا قول الكافّة ، قال : وهو الصحيح .

ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلاّ الضحاك .

قال وقد باع النبيّ صلى الله عليه وسلم وكَتَب .

قال : ونسخة كتابه : " بسم الله الرحمن الرّحيم .

هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داءَ ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَةَ بيعَ المسلم المسلم" .

وقد باع ولم يُشهد ، واشترى ورَهَن دِرعَه عند يهوديّ ولم يُشهد .

ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك .

وحديث العدّاء هذا أخرجه الدّارقطنيّ وأبو داود .

وكان إسلامه بعد الفتح وحُنَين ، وهو القائل : قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْن فلم يُظهِرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحسن إسلامه .

ذكره أبو عمر ، وذكر حديثه هذا ، وقال في آخره : " قال الأصمعيّ : سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الْخَبَثة فقال : بيع أهل عهد المسلمين" .

(79/105)

وقال الإمام أبو محمد بن عطية : والوجوب في ذلك قَلِقٌ ، أمّا في الدّقَائِق فصعب شاقّ ، وأما ما كثُر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقد يَسْتَحْي من العالم والرجل الكبير الموقّر فلا يُشهد عليه ؛ فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً ؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا .

وحكي المهدِويّ والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا : ﴿ وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة

: 282] منسوخ بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾ [البقرة : 283] .

وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدريّ ، وأنه تلا ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمنوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكتبوه ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتمن أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة : 283] ، قال : نسخت هذه الآية ما قبلها .

قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكَم وعبد الرحمن بن زيد .

قال الطبريّ : وهذا لا معنى له ؛ لأن هذا حكم غير الأوّل ، وإنما هذا حُكْم من لم يجد كاتباً قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً أي فلم يطالبه برهن فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتمن أَمَانَتَهُ ﴾ .

(80/105)

قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأوّل لجاز أن يكون قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغآئط ﴾ [النساء : 43 والمائدة : 6] الآية ناسخاً لقوله عزّ وجلّ : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ [المائدة : 6] الآية ولجاز أن يكون قوله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : 92 ، والمجادلة : 4] ناسخاً لقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : 92]

وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾ لم يتبيّن تأخّر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد ، بل وردا معاً .

ولا يجوز أن يُرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة .

قال : وقد روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدّين منسوخة قال : لا والله إن آية الديْن محكمة ليس فيها نسخ قال : الإشهاد إنما جعل للطمأنينة ، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الديْن طُرقاً ، منها الكتاب ، ومنها الرهن ، ومنها الإشهاد .

ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب .

فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد .

وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ؛ ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن ؛ وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد ، وهو ما خرّجه الدارقطنيّ عن طارق بن عبد الله المحاربيّ قال : " أقبلنا في ركب من الرَّبَذَةِ وجنوب الربَذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا .

فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسَلّم فرددنا عليه ، فقال : مِن أين (أقبل) القوم ؟ فقلنا : من الربذة وجنوب الربذة .

قال : ومعنا جمل أحمر ؛ فقال : تبيعوني جملكم هذا ؟ فقلنا نعم .

قال بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعاً من تَمْر .

قال : فما استوضَعَنا شيئاً وقال : قد أخذته ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا ، فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ! فقالت الظعِينة : لا تَلاوَموا رأيتُ وجه رجل ما كان لِيخْفِركم ، ما رأيت وجه رجل أشبهَ بالقمر ليلة البدر من وجهه .

فلما كان العشاء أتانا رجل فقال : السّلام عليكم ، أنا رسول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا .

قال : فأكلنا حتى شبِعنا ، واكتلنا حتى استوفينا " .

وذكر الحديث الزهِريّ " عن عمارة بن خُزَيْمة أنّ عمّه حدّثه وهو من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي ؛ الحديث .

وفيه : فطَفِقَ الأعرابيّ يقول : هَلُمَّ شاهداً يشهد أني بعتُك قال خُزَيْمَةُ بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعتِه .

فأقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم على خُزَيْمَةَ فقال : " بم تشهد " ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله .

قال : فجعل رسول لله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين " أخرجه النسائي وغيره . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 402. 405 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾

اعلم أنه يحتمل أن يكون هذا نهياً للكاتب والشهيد عن إضرار من له الحق ، أما الكاتب فبأن يزيد أو ينقص أو يترك الاحتياط ، وأما الشهيد فبأن لا يشهد أو يشهد بحيث لا يحصل معه نفع ، ويحتمل أن يكون نهياً لصاحب الحق عن إضرار الكاتب والشهيد ، بأن يضرهما أو يمنعهما عن مهماتهما والأول : قول أكثر المفسرين والحسن وطاوس وقتادة ، والثاني : قول ابن مسعود وعطاء ومجاهد .

(82/105)

واعلم أن كلا الوجهين جائز في اللغة ، وإنما احتمل الوجهين بسبب الإدغام الواقع في ﴿ لا يُضَارَّ ﴾ أحدهما : أن يكون أصله لا يضارر ، بكسر الراء الأولى ، فيكون الكاتب والشهيد هما الفاعلان للضرار

والثاني : أن يكون أصله لا يضارر بفتح الراء الأولى ، فيكون هما المفعول بهما الضرار ونظير هذه الآية التي تقدمت في هذه السورة ، وهو قوله ﴿ لَا تُضَارَّ والدة بِوَلَدِهَا ﴾ وقد أحكمنا بيان هذا اللفظ هناك ، والدليل على ما ذكرنا من احتمال الوجهين قراءة عمر رضي الله عنه ﴿ وَلَا يضارر ﴾ بالإظهار والكسر ، وقراءة ابن عباس ﴿ وَلَا يضارر ﴾ بالإظهار والفتح ، واختار الزجاج القول الأول ، واحتج عليه بقوله تعالى بعد ذلك ﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقُ بِكُمْ ﴾ قال : وذلك لأن اسم الفسق بمن يحرف الكتابة ، وبمن يمتنع عن الشهادة حتى يبطل الحق بالكلية أولى منه بمن أضر الكاتب والشهيد ، ولأنه تعالى قال فيمن يمتنع عن أداء الشهادة ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : 283] والإثم والفاسق متقاربان ، واحتج من نصر القول الثاني بأن هذا لو كان خطاباً للكاتب والشهيد لقيل : وإن تفعلا فإنه فسوق بكم ، وإذا كان هذا خطاباً للذين يقدمون على المداينة فالمنهيون عن الضرار هم والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 103 - 104. ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

الأوّل لا يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه ، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها .

قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم .

ورُوي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أنّ المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد .

"وَلَا يُضَارَّ" على هذين القولين أصله يُضارِرَ بكسر الراء ، ثم وقع الإدْغام ، وفتحت الراء في الجزم لخفّة الفتحة .

(83/105)

قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول ، قال : لأن بعده " وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ" فالأولى أن تكون ، من شهد بغير الحق أو حرف في الكتابة أن يُقال له : فاسق ، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهداً أن يشهد وهو مشغول .

وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضارِرَ بكسر الراء والأولى .

وقال مجاهد والضّحاك وطاوس والسدّيّ وروي عن ابن عباس : معنى الآية ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ بأن يُدعَى الشاهدُ إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكَتْب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما ، وقال : خالفتما أمر الله ، ونحو هذا من القول فيضرّ بهما .

وأصل "يُضارّ" على هذا يضارَرَ بفتح الراء ، وكذا قرأ ابن مسعود " يضارَر" بفتح الراء

الأولى ؛ فنهى الله سبحانه عن هذا ؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما .

ولفظ المضارة ؛ إذْ هو من اثنين ، يقتضي هذه المعاني .

والكاتب والشهيد على القولين الأوّلين رفع بفعلهما ، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 405 . 406 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾

قال الفخر :

فيه وجهان أحدهما : يحتمل أنه يحمل على هذا الموضع خاصة والمعنى : فإن تفعلوا ما نهيتكم عنه من الضرار

والثاني : أنه عام في جميع التكليف ، والمعنى : وإن تفعلوا شيئاً مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيئاً مما أمرتكم به فإنه فسوق بكم ، أي خروج عن أمر الله تعالى وطاعته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 104 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ ﴾ يعني المضارّة ، ﴿ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ أي معصية ؛ عن سفيان الثوريّ .

فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان ، وذلك من الكذب المؤْذِي في الأموال والأبدان ، وفيه إبطال الحق .

(84/105)

وكذلك إذا يتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله .

وقوله ﴿ بِكُمْ ﴾ تقديره فسوقٌ حالٌّ بكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 406 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ويُعَلّمُكُمُ الله والله بِكُلّ شَيْء عَلِيمٌ ﴾

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ﴾ يعني فيما حذر منه هاهنا ، وهو المضارة ، أو يكون عاماً ، والمعنى اتقوا الله في جميع أوامره ونواهيه .

ثم قال : ﴿ ويُعَلّمُكُمُ الله ﴾ والمعنى : أنه يعلمكم ما يكون إرشاداً واحتياطاً في أمر الدنيا ، كما يعلمكم ما يكون إرشاداً في أمر الدين ﴿ والله بِكُلّ شَيْء عَلِيمٌ ﴾ إشارة إلى كونه سبحانه وتعالى عالماً بجميع مصالح الدنيا والآخرة . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ

7 صـ 104 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وعدٌ من الله تعالى بأن من اتقاه علّمه ، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه ؛ وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقاناً ، أي فيْصَلا يفصل به بين الحق والباطل ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمنوا إَن تَتَّقُواْ الله يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً ﴾ [الأنفال : 29] . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 406 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

﴿ واتقوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

أمر بالتّقوى لأنّها مِلاك الخير ، وبها يكون ترك الفسوق .

وقوله : ﴿ ويعلمكم الله ﴾ تذكير بنعمة الإسلام ، الذي أخرجهم من الجهالة إلى العلم بالشريعة ، ونظام العالم ، وهو أكبر العلوم وأنفعها ، ووعدٌ بدوام ذلك لأنّه جيء فيه بالمضارع ، وفي عطفه على الأمر بالتقوى إيماء إلى أنّ التقوى سبب إفاضة العلوم ، حتى قيل : إنّ الواو فيه للتعليل أي ليعلمكم .

وجعله بعضهم من معاني الواو ، وليس بصحيح .

وإظهار اسم الجلالة في الجمل الثلاث : لقصد التنويه بكلّ جملة منها حتى تكون مستقلّة الدلالةِ ، غيرَ محتاجة إلى غيرها المشتمل على معادِ ضميرها ، حتى إذا سمع السامع كلّ واحدة منها حصل له علم مستقلّ ، وقد لا يسمع إحداها فلا يضرّه ذلك في فهم أخراها ، ونظير هذا الإظهار قول الحماسي :

اللُّؤْمُ أَكْرَمُ من وَبْرٍ ووالدِهِ . . .

واللؤمُ أكرَمُ من وَبْرٍ ومَا وَلَدا

واللؤم داءٌ لوَبْرٍ يُقْتَلُونَ به . . .

لا يُقْتَلُونَ بداءٍ غيرِهِ أبدا

فإنّه لما قصد التشنيع بالقبيلة ومَنْ وَلَدَها ، ومَا ولدته ، أظهر اللّؤم في الجمل الثلاث ولما كانت الجملة الرابعة كالتأكيد للثالثة لم يظهر اسم اللؤم بها .

هذا ، ولإظهار اسم الجلالة نكتة أخرى وهي التهويل .

وللتكرير مواقع يحسن فيها ، ومواقع لا يحسن فيها ، قال الشيخ في " دلائل الإعجاز " ، في الخاتمة التي ذكر فيها أنّ الذوق قد يدرك أشياء لا يُهتدى لأسبابها ، وأنّ ببعض الأئمة قد يعرض له الخطأ في التأويل : " ومن ذلك ما حكي عن الصاحب أنّه قال : كان الأستاذ ابن العميد يختار من شعر ابن الرومي وينقط على ما يختاره ، قال الصاحب فدفع إليّ القصيدة

التي أولها :

أَتَحْتَ ضلوعي جمرةٌ تتوقّد . . .

على ما مضى أم حسْرة تتجدّد

وقال لي : تأمّلها ، فتأمّلتها فوجدته قد ترك خير بيت فيها لم ينقّط عليه وهو قوله :

بجَهْل كجهل السيففِ والسيفُ منتضىً . . .

وحِلْمٍ كحلم السيف والسيفُ مُغْمَدُ

(86/105)

فقلت : لِمَ تركَ الأستاذُ هذا البيت ؟ فقال : لعلّ القلم تجاوزه ، ثم رآني من بعد فاعتذر بعذر كان شرّاً من تركه ؛ فقال : إنّما تركته لأنّه أعادَ السيف أربع مرات ، قال الصاحب : لو لم يعده لفسد البيت ، قال الشيخ عبد القاهر : والأمر كما قال الصاحب ثم قال قاله أبو يعقوب : إنّ الكناية والتعريض لا يعملان في العقول عمل الإفصاح والتكشيف لأجل ذلك كان لإعادة اللفظ في قوله تعالى : ﴿ وبالحق أنزلته وبالحق نزل ﴾ [الإسراء : 105] وقوله : ﴿ قل هو الله أحد ، الله الصمد ﴾ [الصمد : 1 ، 2] عَمَل لولاه لم يكن .

وقال الراغب : قد استكرهوا التكرير في قوله :

فما للنَّوى جُذَّ النَّوى قُطِع النَّوَى

حتى قيل : لو سلِّط بعير على هذا البيت لرَعى ما فيه من النَّوى ، ثم قال : إنّ التكرير المستحسن هو تكرير يقع على طريق التعظيم ، أو التحقير ، في جمل متواليات كلّ جملة منها مستقلة بنفسها ، والمستقبح هو أن يكون التكرير في جملة واحدة أو في جمل في معنى ، ولم يكن فيه معنى التعظيم والتحقير ، فالراغب موافق للأستاذ ابن العميد ، وعبدُ القاهر موافقٌ للصاحب بن عباد ، قال المرزوقي في شرح الحماسة عند قول يحيى بن زياد :

لَمَّا رَأيتُ الشيبَ لاح بياضُه

بمَفرِقِ رأسي قُلتُ للشيب مرحبا . . .

"كان الواجب أن يقول : قلت له مرحباً ، لكنّهم يكرّرون الأعلام وأسماءَ الأجناس كثيراً والقصد بالتكرير التفخيم" .

واعلم أنّه ليس التكرير بمقصور على التعظيم بل مقامه كلّ مقام يراد منه تسجيل انتساب الفعل إلى صاحب الاسم المكرّر ، كما تقدّم في بيتي الحماسة : " اللؤم أكرم من وبر " إلخ .

وقد وقع التكرير متعاقباً في قوله تعالى في سورة آل عمران (78) : ﴿ وإن منهم لفريقاً يلون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير

والتنوير حـ 3 صـ 120.118 ﴾

فائدة

(87/105)

قال الخطيب الشربيني رحمه الله :

كرّر لفظ الله في الجمل الثلاث لاستقلالها ، فإنّ الأولى حث على التقوى ، والثانية وعد بإنعامه ، والثالثة تعظيم الله لشأنه عز وجل ، ولأنه أدخل في التعظيم من الضمير . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿السراج المنير حـ 1 صـ 298.297 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

كثيراً ما يتمثل بهذه بعض المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة ، من الفقه وغيره ، إذا ذكر له العلم ، والاشتغال به ، قالوا : قال الله : واتقوا الله ويعلمكم الله ، ومن أين تعرف التقوى ؟ وهل تعرف إلاّ بالعلم ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 371 ﴾

لطيفة

قال فى البحر المديد :

أدخل الواو في جواب الأمر ليقتضي أن تعليمه سبحانه لأهل التقوى ليس هو مسبباً عن التقوى ، بل هو بمحض الفضل والكرم ، والتقوى إنما هي طريق موصل لذلك الكرم ، لا سبب فيه " جَلَّ حُكْمُ الأزل أن يُضَافَ إلى العلل " . والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 315 ﴾

فائدة

قال فى روح البيان :

هذه الآية أطول آية فى القرآن وأبسطها شرحا وأبينها وأبلغها وجوها يعلم بذلك أن مراعاة حقوق الخلق واجبة والاحتياط على الأموال التى بها أمور الدين والدنيا لازم فمن سعى بالحق فقد نجا ولا فقد غوى

والله تعالى من كمال رحمته على عباده علمهم كيفية معاملاتهم فيما بينهم لئلا يجرى من بعضهم على بعض حيف ولئلا يتخاصموا ويتنازعوا فيحقد بعضهم على بعض فأمر بتحصين الحقوق بالكتابة والإشهاد وأمر الشهود بالتحمل ثم بالإقامة وأمر الكاتب أن يكتب كما علمه الله بالعدل وراعى فى ذلك دقائق كثيرة كما ذكرها فيشير بهذه المعانى إلى ثلاثة أحوال .

أولها حال الله تعالى مع عباده فيظهر من آثار ألطافه معهم أنه تعالى كيف يرفق بهم ويعلمهم كيفية معاملاتهم الدنيوية حتى لا يكونوا فى خسران من أمر دنياهم ولا يكون فيما بينهم عداوة وخصومة تؤدى إلى تنغيص عيشهم فى الدنيا وعقوبة فى الآخرة فيستدلوا بها على أن تكاليف الشرع التى أمروا بها أيضا من كمال مرحمته استعملهم بها ليفيض بها عليهم سجال نعمه كقوله تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾ الآية.

وثانيها حال العباد مع الله ليعلموا برعاية هذه الدقائق للأمور الدنيوية الفانية أن للأمور الأخروية الباقية فيما بينهم وبين الله أيضا دقائق كثيرة والعباد بها محاسبون وعلى مثقال ذرة من خيرها مثابون وعلى مثقال ذرة من شرها معاقبون وأنها بالرعاية أولى وأحرى من أمور الدنيا وأن الله تعالى كما أمر العباد أن يكتبوا كتاب المبايعة فيما بينهم ويستهشدوا عليهم العدول وقد كتب كتاب مبايعة جرت بينه وبين عبادة فى الميثاق فإن الله تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وعلى هذا عاهدهم وأشهد الملائكة الكرام عليه ثم رقم فى الكتاب أن ياقوتة من الجنة وديعة وهى الحجر الأسود .

وثالثها حال العباد فيما بينهم فليعتبر كل واحد منهم من ملاطفات الحق معهم وليتخلق بأخلاق الحق فى مخالفتهم وليتوسل إلى الله بحسن مرافقتهم وليحفظ حدود الله فى مخالفتهم وموافقتهم وليتمسك بعروة محبتهم فى الله وجذبتهم لله ونصحهم بالله ليحرز فى رفقتهم صراطا مستقيما ويفوز من زمرتهم فوزا عظيما ففى جميع الأحوال كونوا مع الله كما قال ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ أى اتقوا فى الاحوال الثلاثة كما يعلمكم الله بالعبارات والإشارات ﴿ والله بكل شىء ﴾ تعملونه فى جميع الأحوال من الأقوال والأفعال ﴿ عليم ﴾ يعلم مضمون ضمائركم ومكنون سرائركم فيجازيكم على حسن معاملتكم بقدر خلوصكم وصفاء نياتكم وصدق طوياتكم فطوبى لمن صفى قلبه عن سفاسف الأخلاق وعزم إلى عالم السر والإطلاق وأحسن المعاملة مع الله فى جميع الحالات ووصل إلى الدرجات العاليات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 540 . 541 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

أَمَرَ اللهُ سبحانه الخَلْقَ بالقيام بالصدق ، وعلَّمَهم كيفية معاملاتهم فيما بينهم ، والأخذ بالاحتياط والاستشهاد لئلا يُجْرِيَ - بعضُهم على بعض - حيفاً ، وذلك من مقتضى رحمته سبحانه عليهم ، وموجب رِفقِه بهم كيلا يتخاصموا . فأمر بتحصين الحقوق بالكتابة والإشهاد ، وأمر الشهود بالتحمل ثم بالإقامة .

ومن شرع اليومَ ما يقطع الخصومة بينهم فبالحري أن يجري ما يرفع في الآخرة آثار الخصومة بينهم ، وفي الخبر المنقول : " تواهبوا فيما بينكم فقد وهبت منكم مالي عليكم ، فإن الكريم إذا قدر غفر " .

وفيما شرع من الدَّين رِفْق بأرباب الحاجات ، لأن الحاجة تمس فيحمله الحال على الاحتيال ، ويضيق به الصدر عن الاحتمال ، ويمنعه حفظ التجمل عن الكدية والسؤال ، فأذِنَ له في الاستدانة ليَجْبُرَ أمرهَ في الحال ، وينتظرَ فضل الله في المآل ، وقد وعد على الإدانة الثوابَ الكثير ، وذلك من لطفه تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 214﴾

لطيفة

(90/105)

قال الخطيب الشربينى رحمه الله :

قد حث سبحانه وتعالى فيها على الاحتياط في أمر الأموال لكونها سبباً لمصالح المعاش والمعاد قال تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ (النساء ،) الآية .

قال القفال رحمه الله تعالى : ويدلّ على ذلك أنّ ألفاظ القرآن جارية في الأكثر على

الاختصار .

وفي هذه الآية بسط شديد ألا ترى أنه قال : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ثم قال ثانياً : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ ، ثم قال ثالثا : ﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ فكان هذا كالتكرار لقوله : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ لأنّ العدل هو ما علمه الله ، ثم قال رابعاً : ﴿ فليكتب ﴾ وهذا إعادة للأمر الأوّل ثم قال خامساً : ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ كناية عن قوله : ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ لأنّ الكاتب بالعدل إنما يكتب ما يملى عليه ، ثم قال سادساً : ﴿ وليتق الله ربه ﴾ وهذا تأكيد ثم قال سابعاً : ﴿ ولا يبخس منه شيئاً ﴾ وهذا كالمستفاد من قوله : ﴿ وليتق الله ربه ﴾ ثم قال ثامناً : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ﴾ وهو أيضاً تأكيد لما مضى ثم قال تاسعاً : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾ فذكر هذه الفوائد التالية لتلك التأكيدات السالفة وكل ذلك يدل على المبالغة ، في التوصية بحفظ المال الحلال وصونه عن الهلاك ليتمكن الإنسان بواسطته من الإنفاق في سبيل الله والإعراض عن مساخط الله تعالى من الربا وغيره والمواظبة على تقوى الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 298 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ . . . ﴾ .

قال الفخر : تداين مفاعلة فلا (تكون) إلا من الجانبين ، فلا يتناول إلا الدّين بالدّين .

أو (فسخ) الدّين (بالدّين) فلا يصح حلمه على ظاهره بل المراد به إذا تعاملتم .

(91/105)

وأجاب ابن عرفة : بأنّه يتناول الدّين (بالدّين) عن معاوضة فإن من اشترى سلعة بنقد أو نسيئة فإذا دفع الثّمن حصل له في ذمّة المشتري فله عليه الرجوع بعهدة العيب أو الاستحقاق .

قال الزّمخشري : وإنما قال بـ ﴿ دين ﴾ ليعيد عليه الضمير .

قال ابن عطية : ليرفع الوهم ، إن المراد بـ ﴿ تداينتم ﴾ جزاء بعضكم بعضا .

قال ابن عرفة : بلى أتى به ليكون نكرة في سياق الشرط فيفيد العموم .

قوله تعالى : ﴿ فاكتبوه وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعدل وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله . . . ﴾ .

الأمر بالكتب مصلحة دنيوية وهي حفظ المال ، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين .

قيل لابن عرفة : يخرج (الدين) الذي على الحلول ؟

فقال : لا يحتاج إلى كتب وثيقة غالبا فإن له طلبه في الحال .

ابن عطية : قوله " بالعدل " متعلق بقوله تعالى " وَلْيَكْتُبْ " لا بـ " كاتب " لئلا يلزم عليه ألاّ يكتب الوثيقة إلاّ العدل في نفسه وقد يكتبها الصبّي والعبد والمسخوط إذا (أقاموا فقها) إلاّ أنّ المنتصبين لكتبها لا يجوز للولاة أن (يولّوهم) إلا عدولا مرضيين .

قال ابن عرفة : هذا تخليط لأن الأمر بالكتب ابتداء إنّما هو للعدل في نفسه وإمضاء كتب الصبّي والعبد والمسخوط إنّما هو بعد الوقوع ، والآية إنّما جاءت فيمن يؤمر بكتبها وفرّق بين الأمر في كتبها عند العدل في نفسه وبين إمضائها إذا كتبها غير العدل .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ الذي عَلَيْهِ الحق سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً . . . ﴾ .

قال ابن عطية : السّفيه الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء (منها) .

ابن عرفة : هذا هو السفيه عند الفقهاء .

قال : ومن كان بهذه الصّفة لا يخلو من حجر أب أو وصي أو قاض .

قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ . . . ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ بالعدل . . . ﴾ .

كان بعضهم يقول : الذي يظهر أن يكون بالعدل متعلقا بوليه (لا بـ يملل) لأن إملاء الوصي إذا كان بغير العدل فالمشهور (يجرحونه) ولا يشهدون له فينبغي أن الوصي إذا أتى ليرهن على المحجور ويعمر ذمته ألّا يشهدوا له إلا إذا تبين لهم في ذلك وجه المصلحة ، وأما تعلقه بدين (وكان) أكثر الأوصياء لا يعدلون فلا يقبل إلا إملاء الوصي الدين ولذلك كان ابن الغماز يقول : جميع من رأيت من الأوصياء يتصرفون بغير الصواب إلا فلانا (أو فلانا) ويعيُّنهما .

قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : مذهبنا أن العبد لايستشهد (ابتداء) فإن شهد قبلت شهادته .

والآية دالة على أنّه لا يشهد الرّجل والمرأة إلاّ عند عدم الرّجلين مع أنه إذا تعارضت بينتان إحداهما رجل وامرأتان والأخرى رجلان فإنّهما متكافئتان لكن هنا شيء وهو أنّ الأصوليين ذكروا الخلاف فيما إذا تعارض أمران في صورة أو تساويا فيها وثبت لأحدهما الرّجحان على الآخر في غيرها من الصور فهل يرجح الأرجح أم لا ؟ فقولان فإن قلنا بالتّساوي فلا سؤال ، وإن قلنا بتقديم الأرجح فيرد السؤال ، لم جعلهما مالك متكافِئَتين ولم يقدم الأرجح

قال ابن العربي : واحتجّ بهذا أبو حنيفة على أنّه لا يقضي بالشاهد واليمين .

ورده ابن عرفة بوجهين :

الأول : أن الآية سيقت لبيان ما يستقل به الحكم في الشهادة لا لبيان كل ما يوجب الحكم .

الثاني : أن هذه حالة التحمل وهو في حالة مأمور بأن يشهد رجلين أو رجلاً وامرأتين وإنما اليمين حالة الأداء والحكم بالحق .

قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء . . . ﴾ .

متعلق بـ " اسْتَشْهِدُوا " .

وأبطل أبو حيان تعلقه بـ " امرأتين " أو بـ " رجلين " لئلا يلزم عليه المفهوم وهو إطلاق الحكم في الفريق الآخر وهما الرّجلان مرضيان كانا أو غير (مرضيين) .

(93/105)

(وأجاب ابن عرفة : بأن قوله : " مِن رِّجَالِكُمْ " " وشَهِيدَيْنِ " بالإضافة ، والمبالغة تفيد كونهما مرضيين) .

قوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : إنه تعليل للمجموع (وإرادة) أن تذكر إحداهما الآخرى إذا ضلت .

قال ابن عطية : قال بعض المكيين " فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ " بهمز الألف ساكنة .

قال ابن جني : لا نظير لتسكين الهمزة المتحركة وإنّما خففوا الهمزة فقرب من الساكن ثم بالغوا في التخفيف فصارت الهمزة ألفا ساكنة ثم أدخلوا (الهمزة على الألف) ساكنة (ومنه) قراءة ابن كثير " وكشفت عن سَأْقَيْهَا " .

قال ابن عرفة : وقع تسكين (الهمزة) المتحركة (في القرآن) في ثلاثة مواضع : أحدها " وَجِئْتُكَ مِن سَبَأٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ " .

قرأها أبو عمرو والبزي بفتح الهمزة .

وروي عن قنبل إسكان الهمزة إجراء للوصل مجرى الوقف ، قوله تعالى : " مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إلاّ دابَةَ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ " .

وقرأها نافع وأبو عمروا بالألف من غير همزة وابن ذكوان بهمزة ساكنة والباقون بهمزة مفتوحة .

والثالث قوله عز وجلّ في سورة فاطر : " وَمَكْرَ السَّيِّءِ " قرأ حمزة بسكون الهمزة إجراء للوصل مجرى الوقف والباقون بتحريكها .

قلت : وموضع رابع وهو " فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ " .

روى فيه عن أبي عمرو الاختلاس وروي عنه الإسكان .

قال ابن عطية : وقرأ حمزة " إِن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرُ " جعل (إن) شرطا والشرط

وجوابه رفع لأنه صفة للمرأتين ، وارتفع " تذكرُ " كما ارتفع قوله تعالى " وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ " .

هذا قول سيبويه وفي هذا نظر .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ . . . ﴾ .

(94/105)

قال ابن عرفة : قالوا : إن النهي تارة يكون للحاضر ، وتارة يكون للغائب ، فأمّا بالنسبة إلى القديم فلا فرق بينهما ، وأما في المحدثات فقد يكون النهي في الغيبة أقوى وأشد منه في الحضرة ، لأنك قد تنهي الشخص الحاضر عن فعل شيء بين يديك وتكون بحيث لو سمعت عنه أنه يفعله في غيبتك لا تزجره ولا تنهاه .

فهذا الأمر فيه أخف من شيء تزجره على فعله في الغيبة والحضرة فإن النهي في هذا أشد .

ولا يؤخذ من الآية أنّ الأمر بالشيء ليس هو نهيا عن ضده لأن " اسْتَشْهِدُوا " أمرٌ للمتعاقدين " وَلاَ يَأْبَ " نهي للشاهدين .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تسئموا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إلى أَجَلِهِ . . . ﴾ .

السآمة (بمعنى) الكسل، وقدم الصغير خشية التهاون به والتفريط فيه كقول الزّمخشري

في ﴿ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴾ وقوله ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وقوله ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ مع أن العداوة تنفي أخذ الدية ويوجب (التعارف) بها فلذلك قدمت الدّية.

والضمير في قوله " تَكْتُبُوهُ " (إما عائد على الحق أو على الدّين، أو على الكتب.

(قال بعضهم: وإن عاد الضمير على الكتاب ف " أَوْ " للتخيير، وإن عاد على الحق أو الدين ف " أَوْ " (للتفصيل).

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ . . . ﴾ .

ابن عرفة: هذا دليل على أنّ الأمر المقدم للندب لا للوجوب.

والصواب أنّ المراد الإشهاد أقسط عند الله (والكتاب) أقوم للشهادة فيكون لفّا ونشرا، أي أعدل وأقرب لقيام الشهادة.

و" أَقْسَطُ " قيل من الرباعي وهو شذوذ.

قال الزمخشري : من قاسط على النسب أي ذو قسط ، أو جار مذهب سيبويه في بنائها من أفعل .

ورده أبو حيان : بأن سيبويه لم ينص بناء أفعل التفضيل من أفعل بل قال : فعل التعجب ينبني من فعل وأفعل .

قالوا : وأفعل التفضيل ينبني مما بني به فعل التعجب .

قال ابن عرفة : فظاهره أنه لم يحك بناء وهي من أفعل .

وقال ابن خروف : رأيت في النسخ المشرقية أنّه يبنى من فَعَلَ وفَعُلَ وأَفْعَلَ زاد في النسخ الرياحية إلا أنّ بناءه من أفعل قليل .

وقد نص على صحة بناء التعجب من أفعل مبني منهما .

وقول ابن عطية : انظر هل يكون من قَسُط بالضم غير صحيح لأنه لم يحك فيه (أحد) قسُط .

وقول الزمخشري : إنه يجوز على مذهب سيبويه صحيح على ما قاله ابن خروف ، ولا يحتاج إلى جعله على طريق النّسب إلاّ لو لم يثبت فيه الرّباعي .

قوله تعالى : ﴿ وأدنى أَلَّا ترتابوا . . . ﴾ .

ابن عرفة : إن أريد بالرّيبة مطلق الاحتمال فيكون فيه منح الشّهادة بالمفهوم لأنه ظنّي فلا (ينتفي) فيه الاحتمال .

وقد قدمنا فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يشهد بها على القطع .

الثاني : أنّه لا يشهد .

الثالث : أنّه يشهد بها بالفهم على نحو ما تحملها .

قال ابن عرفة : وإن أريد بالريبة الشك فلا يكون فيه دليل على ما قلنا .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : إن أراد بالأول الدّين وبهذا الحاضر فيكون حينئذ استثناء منقطعا وإن (أراد) بالأول مطلق المعاملة فهو متصل .

فإن قلت : هل في الآية دليل لمن يقول : إنّ الاستثناء من الإثبات ليس بنفي كالاستدلال بقول الله تعالى ﴿ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴾ لقول الله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ وإلا لما كان له فائدة .

(فالجواب) أنّ الأول تناول الكتب والإشهاد ، فلو لم تذكر هذه الزيادة لأدّى إلى إهمال الإشهاد والكتب .

فأفادت هذه الزيادة رفع الجناح عن الكتب في الحاضر وبقاء الأمر في الإشهاد فيها من غير كتب.

أبو حيان: وقيل الاستثناء متصل راجع (لقوله) "وَلَا تَسْئَمُوا".

وقَدّر أبو البقاء معنى الاتصال في الاستثناء لأنه أمر بالاستشهاد في كل معاملة، واستثنى منه التجارة الحاضرة.

والتقدير: إلّا في حال الحضور للتجارة.

قال الصفاقسي: وفي هذا التقدير نظر. انتهى.

قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ . . . ﴾.

هذه تضمنت الإشهاد من غير كتب فلا تناقض ((في قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ لأن تلك إنّما اقتضت رفع الجناح عن عدم الكتب و(بقي) الإشهاد مطلوبا).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ . . . ﴾.

يحتمل أن يكون أصله يضارِرُ مبينا للفاعل أو يضارَرُ مبينا للمفعول.

قال ابن عرفة: ويصح حمله على الأمرين معا على القول بجواز تعميم اللفظ المشترك في مفهوميه معا، كما قالوا في الجور والقرء ونحوه.

قيل لابن عرفة: هذان لفظان وذلك إنما هو (في) اللّفظ الواحد كذا قال الفخر؟

فقال ابن عرفة : قد قال سيبويه في المشترك إنهما لفظان دالّان على معنيين .

ذكره في باب المستقيم والإحالة في (وجدت) .

وقال ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية في المسألة الخامسة من الباب الثالث في قوله ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ إنّه يحتمل أن يكون مضافا للفاعل والمفعول معا ، ثم رده بأنه إذا (عمّمنا) في الأمرين يلزم أن يكون مرفوعا ومنصوبا في حالة واحدة وذلك جمع بين النقيضين .

فإن قلت : لم عبر في " شهيد " بلفظ المبالغة دون " كاتب " .

قلت : إنّ ذلك فيمن برّز وبلغ إلى درجة العدالة .

واختلف (الناس) في جواز أخذ الأجرة على الشهادة والمعروف المنع .

وبعضهم أجازها إذا كان منقطعا عن أسبابه إليها .

وقيل : إن كان له من المعرفة (ما) يفتقر بها إليه في النظر في الوثيقة ليصححها فقها وكتابة باعتبار سلامتها من اللّحن المخل فيجوز له أخذ الأجرة وإلاّ فلا .

وقال الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح في علوم الحديث ما نصه : من أخذ على

التحديث أجرا فقال (إسحاق) بن ابراهيم وأحمد ابن حنبل وأبو حاتم الرازي في ذلك مانع من قبول روايته فلا يؤخذ منه.

وترخص أبو نعيم الفضل بن (دكين) وعلي بن عبد العزيز (المكي) وآخرون فأجازوا أخذ العوض عن التحديث وشبهوها بأخذ الأجرة على إقرائهم القرآن على أنّ في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظّن (السّوء) بفاعله إلاّ أنْ يقترن ذلك بما ينفيه كما كان أبو الحسن السّعودي (وأفتى به) الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أنّ أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله.

انتهى.

ذكره في النوع الثالث والعشرين (في إكمال عياض في كتاب الطب في أحاديث الرقى.

أجاز الإمام مالك وأحمد بن حنبل والشافعي وأبو ثور وأبو إسحاق أخذ الأجرة على الرّقية والطب وعلى تعليم القرآن.

ومنع الإمام أبو حنيفة وأصحابه الأجرة على تعليم القرآن وأجازوا الأجرة على الرقية).

قال ابن عرفة: (فحاصله) أنه إن كان انقطاعه لذلك يشغله عن معاشه وكان فقيرا محتاجا لما يتعيش به ولم يكن عنده من المال ما يستغني به عن طلب المعاش فيجوز له أخذ الأجرة وإلاّ فلا.

وحكى أبو العباس أحمد بن حلولو عن والده أنّ القاضي أبا محمد عبد الله اللّخمي بعث له

صهره سيدى أَبو علي بن قداح بزير لبن فشربه ثم سمع أنه من عند شاهد يأخّذ الأجرة على الشهادة ، فتقيأه ، ثم لما صار هو شاهدا كان يأخذ في الشهادة قدر الدينار كل يوم ، وما ذلك إلا لأنّه كان يأخذ ذلك من وجهه ، والشاهد الأول لم يكن يأخذ ذلك من وجهه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ . . . ﴾ .

الفسق في اللّغة مطلق الخروج عن الحدّ وفي الشّرع هو تعدّي الحدود الشرعية .

(98/105)

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ويُعَلِّمُكُمُ الله . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا دليل على ثبوت اشتراط العلم في الكاتب والشاهد .

قوله تعالى : ﴿ والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

اختلفوا في لفظ (شيء) هل يصدق على المعدوم أو لا ؟

وقال الشيخ القرافي في تأليفه على الأربعين لابن الخطيب : إن ذلك الخلاف إنما هو في كونه محكوما به لا في كونه متعلق الحكم كقولك : المعدوم شيء .

وأما مثل ﴿ والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فهو متعلق الحكم .

قال ابن عرفة : إنما الخلاف مطلقا ، وما ذكروا هذا إلا في اسم الفاعل المشتق وأما في هذا

فقد ذكره الآمدي في أبكار الأفكار مطلقا .

ابن عرفة : والآية حجة بأنّ المعدوم ليس بشيء وهو مذهب أهل السنة . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 778. 797 ﴾

(99/105)

فائدة

قال الجصاص :

وَآيَةُ الدَّيْنِ بِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الِاحْتِيَاطِ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ الْمَرْضِيِّينَ وَالرَّهْنُ تَنْبِيهٌ عَلَى مَوْضِعِ صَلَاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَهُ ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَنَفْيُ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ ، وَفِي التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَذَهَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ إذَا عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا وَشُهُودًا أَوْ كِتَابًا أَوْ رَهْنًا بِمَا عَلَيْهِ وَثِيقَةٌ فِي يَدِ الطَّالِبِ ، قَلَّ الْخِلَافُ ، عِلْمًا مِنْهُ أَنَّ خِلَافَهُ وَبَخْسَهُ لِحَقِّ الْمَطْلُوبِ لَا يَنْفَعُهُ بَلْ يَظْهَرُ كَذِبُهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَثِيقَةٌ وَاحْتِيَاطٌ لِلطَّالِبِ ، وَفِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمَا جَمِيعًا فِي دِينِهِمَا وَدُنْيَاهُمَا لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ بَخْسَ حَقِّ الطَّالِبِ صَلَاحَ دِينِهِ وَفِي جُحُودِهِ وَبَخْسِهِ ذَهَابَ دِينِهِ إذَا عَلِمَ وُجُوبَهُ ؛ وَكَذَلِكَ الطَّالِبُ إذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ

وَشُهُودٌ أَثْبَتُوا مَا لَهُ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَجَدَ الطَّالِبُ حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى مُقَابَلَتِهِ بِمِثْلِهِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي كَيْدِهِ حَتَّى رُبَّمَا لَمْ يَرْضَ بِمِقْدَارِ حَقِّهِ دُونَ الْإِضْرَارِ بِهِ فِي أَضْعَافِهِ مَتَى أَمْكَنَهُ وَذَلِكَ مُتَعَالَمٌ مِنْ أَحْوَالِ عَامَّةِ النَّاسِ .

(100/105)

وَهَذَا نَظِيرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبِيَاعَاتِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ وَالْآجَالِ الْمَجْهُولَةِ وَالْأُمُورِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ يُؤَدِّي إلَى الِاخْتِلَافِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا يُسْكِرُ فَيُؤَدِّي إلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالِاخْتِلَافِ وَالشَّحْنَاءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لِنَفْيِ الِاخْتِلَافِ وَالْعَدَاوَةِ وَلِمَا فِي ارْتِكَابِهَا مِنْ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّهِ وَانْتَهَى إلَى أَوَامِرِهِ وَانْزَجَرَ بِزَوَاجِرِهِ حَازَ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ .

(101/105)

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ فِيهَا بِالْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ عَلَى الدَّيْنِ وَالْعُقُودِ وَالِاحْتِيَاطِ فِيهَا تَارَةً بِالشَّهَادَةِ وَتَارَةً بِالرَّهْنِ، دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ حِفْظِ الْمَالِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَضْيِيعِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ إذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ الْآيَةَ.

فَهَذِهِ الْآيُ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ حِفْظِ الْمَالِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَبْذِيرِهِ وَتَضْيِيعِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَدَّثَنَا بَعْضُ مَنْ لَا أَتَّهِمُ فِي الرِّوَايَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ إضَاعَةَ الْمَالِ وَلَا قِيلَ وَلَا قَالَ ﴾.

(102/105)

وحدَّثنا منْ لا أتّهمُ قال : أخبرنا محمّدُ بنُ إسْحاق قال : حدَّثنا موسى بنُ عبْدِ الرّحْمن الْمسْرُوقِيُّ قال : حدَّثنا حسنٌ الْجُعْفِيُّ عنْ مُحمّدِ بْنِ سُوقة عنْ وراد قال : كتب مُعاوِيةُ إلى الْمُغِيرة بْنِ شُعْبة : اُكْتُبْ إليَّ بشيْءٍ سمِعْته مِنْ رسُولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم ليْس بيْنك وبيْنهُ أحدٌ قال : فأمْلى عليَّ وكتبْت : إنِّي سمِعْت رسُول اللهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم يقُولُ : ﴿ إنّ اللّه حرّم ثلاثًا ونهى عنْ ثلاثٍ .

فأمّا الثّلاثُ الّتِي حرّم فعُقُوقُ الْأُمّهاتِ ووأْدُ الْبناتِ ولا وهاتِ ، والثّلاثُ الّتِي نهى عنْهُنّ فقِيل وقال وإلْحافُ السُّؤالِ وإضاعةُ الْمالِ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 274. 275﴾

(103/105)

ومن فوائد الشيخ عبد الكريم الخطيب فى الآية :

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مّسمّى فاكتبوه الآية (282) ﴾

حرّم اللّه سبحانه القرض بالرّبا ، ورغّب فى القرض الحسن ، المراد به وجه اللّه ، وفك ضائقة ذوى الحاجة ، فذلك عمل مبرور يجزى اللّه عليه الجزاء الحسن .

ولأن عملية القرض عملية إنسانية ، تنبع من عاطفة كريمة رحيمة ، فقد حرص الإسلام

على أن يثبّت دعائمها ، وأن يحرسها من الآفات التي تشوّه معالمها ، وتفسد الجوّ الذي تتنفس فيه .

ففى النفوس ضعف ، وفى القلوب مرض ، وفى الناس نكران للمعروف ، وجحود للإحسان . . وقد تتوارد هذه الآفات جميعها على عملية القرض ، فتجعله مصدر عداوة وبغضاء ، بعد أن كان باب تواصل وتراحم وتوادّ . . فقد يجحد المدين أصل الدّين ، أو يجحد بعضه ، أو يقع سهو أو نسيان فى أصل الدين . . عند كل من الدائن والمدين . . وكل هذا يوجد شقاقا ، ويوقع عداوة ! لهذا أمر الإسلام على وجه الإرشاد والنصح أن يكتب الدّين ، وأن يشهد عليه . . فقال تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » فكما تعرف قيمة الدين ، كذلك ينبغى أن يعرف الأجل الذي يؤدّى فيه إلى صاحبه ، إذ أن تجهيل الوقت الذي يردّ فيه الدين ، وتركه مفتوحا لتقدير المدين. يفتح بابا واسعا للماطلة والتسويف ، مما يدعو إلى المشاحنة والعداوة ، فى أمر ينبغى أن يصان عما يدعو إلى المشاحنة والعداوة ، وأن يخلص للبر والإحسان ! وقوله تعالى : « وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ » أي ليقم بين الدائن والمدين من يكتب لهما الدين وأجله ، وليشهد عليه . . وذلك إذا لم يكن الدائن والمدين معا ممن يحسنون القراءة والكتابة ، فإذا كان أحدهما يحسنهما أو كانا معا لا يحسنانهما فليقم بينهما كاتب عدل ، يكون منهما بمنزلة الحكم .

وهو أمر موجه إلى من يحسنون الكتابة أن يقوموا بهذه المهمة إذا دعوا إليها . . والأمر لا يكون إلا حضوريا ، يخاطب به من يراد منه الأمر ، وقد

(104/105)

وجّه الأمر هنا إلى غائب ، وذلك أنه لا غائب عن علم اللّه وقدرته ، فكل غائب هنا حاضر فى علم اللّه . . فكل كاتب موجود أو سيوجد ، ماثل بين يدى اللّه ، ومخاطب بهذا الأمر .

وقوله تعالى : « وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ » هو نهى لمن يعرف الكتابة أن يمتنع عن كتابة الدين إذا دعى إلى كتابته ، فقد أنعم اللّه عليه بأن علّمه ما لم يكن يعلم ، فلينفق من هذا الرزق الذي رزقه اللّه إياه ، فى سبيل الخير ، فذلك من زكاة هذه النعمة .

وكما أن الأمر لا يتجه إلى غائب ، كذلك النهى لا يكون لغير حاضر . .

وكما قلنا ، فإنه لا غائب فى علم اللّه ، فاللّه سبحانه وتعالى يأمر وينهى الحاضرين والغائبين . . فى نظرنا ، والجميع حاضر بين يدى اللّه ، واقع تحت علمه .

قوله تعالى : « فَلْيَكْتُبْ » أمر آخر ، بالكتابة ، يتوجه إلى من يحسنها ، ويؤكد الواجب المدعوّ إليه فى تلك الحال ، فإن تخلّى عنه كان ذلك منه عصيانا عن عمد ، وتحدّ صريح

لأمر اللّه ، الذي بلّغه فى أبلغ بيان وآكده . . بالأمر به ، ثم بالنهى عن مخالفته ، ثم بالأمر به مرة أخرى . .

وقوله تعالى : « وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ » ، هذا بيان لحق المدين فى توثيق الدين . . فبعد أن دعا اللّه سبحانه وتعالى كلّا من الدائن والمدين أن يكتبوا الدين ، ثم دعا إليهما من يكتب لهما ـ أمر المدين أن يملل أي يملى على الكاتب المال الذي استدانه ، والأجل المتفق على أدائه فيه ، ليكون ذلك بإقراره ، الذي يتعلق بذمته ، وذلك بحضور الدائن ، ومصادقته على ما يمليه المدين ، أو يستمليه منه الكاتب .

وقوله تعالى : « وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً » هو أمر توجيهى للمدين

بأن يتقى اللّه ربّه فى هذا المال الذي صار وديعة فى يديه ، وأمانة فى ذمته ، إلى أن يؤديه ، كما أخذه ، محمولا إلى الدائن بيد الشكر وعرفان الجميل ، وألا يبخس من هذا المال شيئا ، إذ ليس ذلك من صنيع الكرام إلى من أكرمهم وأحسن إليهم ، وذكر الاسم الكريم « ربّه » بعد ذكر لفظ الجلالة « اللّه » تذكير للمدين بربوبية اللّه له بعد تذكيره بألوهيته ، فيستحضر بذلك عظمة اللّه وجلاله كما يذكر نعمه وآلاءه ، ويذكر مع هذا أن من نعم اللّه على المدين

أن يسر له أمره العسر ، وفرج كربه على يد عبد من عباده ، هو الدائن ، وتلك نعمة من نعم اللّه ، يجب على المدين أن يرعاها ، وأن يحرص على شكرها ، بأدائها إلى أهلها ، في سماحة ويسر وشكر .

قوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ » (282) أي فإن عرض للمدين ما يمنعه من أن يتولّى بنفسه إملاء الدين والإقرار به ، بأن كان سفيها محجورا عليه ، أو صغيرا ، أو أبكم أو أصم ، أو نحو هذا مما ينقص من أهليته وقدرته ، فليتول ذلك عنه وليّه ، أو وصيّه ، فيستدين له ، ويقرّ بالدين الذي استدانه ، متوخيا في ذلك العدل ، فلا يقر بأكثر أو أقل مما استدانه .

قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى » (282) أي فإذا كتب الدين بحضور المتداينين ، وأقر المدين أو وليه بما كتب الكاتب ، فليشهد على ذلك شاهدين عدلين من الرجال ، أو رجل وامرأتان .

وفى قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ » إشارة إلى تخيّر الشاهدين ، والتماس الصفات الطيبة فيهما ، فليس كل من حضر مجلس العقد كان صالحا للشهادة ، قادرا على تحملها ، بل يجب أن يكون ذلك بعد طلب ، وبحث ، فقوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا » أي اطلبوا شاهدين ، وفى قوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ » أي ممن رأيتم فيهما ، الاستقامة والسلامة ، من بين أهل الاستقامة والسلامة .

وقوله تعالى : « أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى » معدول به عن أن يقال : « أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى » حيث يبدو معناهما واحدا ، وهو أنه إذا ضلّت إحدى المرأتين عن الحقيقة التي شهدت عليها ، ذكرتها الأخرى بهذه الحقيقة ، وأعادتها إلى الصواب .

واللفظ القرآنى ـ فى ظاهره ـ فيه إطناب وتكرار ، ولا يكون ذلك إلا لمعنى زائد ، وإلا لغرض مراد ، لا يحققه غير هذا اللفظ القرآنى على صورته تلك . . فما ذا هناك ؟

لم يعرض القرآن الكريم للرجلين ، إذا ضل أحدهما وأنكر ما شهد عليه ، كما لم يعرض للرجل مع المرأتين . . إذا ضل عما شهد عليه . وإنما عرض للمرأتين فقط ، وما قد يقع من إحداهما . . فما وجه هذا ؟

نقول ـ والله أعلم ـ : إن الشهادة أمانة تحمّلها الشاهد ، وقبلها طائعا مختارا ، حسبة لوجه الله . . فإذا غيّر الشاهد وبدل فيما شهد عليه ، فليس لأحد عليه من سبيل ، وحسابه

عند ربّه ! سواء أكان الشاهد رجلا أو امرأة .

ولكن لما كانت المرأة أقرب إلى السهو والنسيان من الرجل بسبب ما يعرض لها من أحوال جسدية ، من حمل وولادة ، ومن هزّات عاطفية ، فى

قيامها على شئون صغارها وما يعرض لهم. لما كانت المرأة على تلك الصفة هنا فإن استشهادها لم يكن إلا لضرورة ، وذلك حين لم يكن ثمة أكثر من رجل واحد يصلح للشهادة ! وهنا تقوم المرأتان مقام الرجل الآخر المطلوب للشهادة .

ولما كان الضلال عن طريق الحق فى جانب المرأتين ليس مقصورا على إحداهما دون الأخرى ، بل هو قدر مشترك بينهما ، فقد تذكر إحداهما بعض ما شهدت عليه وتنسى بعضا ، كأن تذكر أن الدين قدره كذا وتنسى الأجل المضروب له ، أو تذكر أين كان مجلس العقد وتنسى زمانه ، أو يختلط عليها الأمر فى من هو الدائن أو المدين . . على حين تذكر الأخرى ما نسيته الأولى ، وتنسى ما تذكره صاحبتها . . وهكذا تكمّل إحداهما الأخرى ، فيأتيان بالشهادة على وجهها الصحيح ، أو على ما هو أقرب إلى الصحيح !

فالمراد بالضلال هنا الحيدة عن الواقع ، بسبب سهو أو نسيان ، كما يضلّ السائر طريقه إلى

الغاية التي يقصدها .

وقوله تعالى : « وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا » (282) أمر موجه إلى الشهود بأداء الشهادة إذا ما دعوا إلى أدائها عند الحاجة إلى شهادتهم ، وبهذا يتحقق الغرض المقصود من توثيق الدين ، والإشهاد عليه .

وفى التعبير عن الشهود بلفظ « الشهداء » الدال على علو القدر وشرف المنزلة. احتفاء بالشهادة وتكريم عظيم للشاهد ، إذا كان أهلا لحمل الأمانة ، وموضع ثقة بين الناس ، حيث ائتمنوه ، ورضوا به حكم عدل بينهما ، ففى كلمته التي يشهد بها مقطع الحق .

وقوله تعالى : « وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا » (282) .

(108/105)

هو تحذير من التهاون فى توثيق الدين أيّا كان قدره ، فقد يستخف بعض الناس بشأن الدين ، حين يكون قليلا ، فلا يكتبه ، ولا يحدد له أجلا ، وهذا من شأنه أن يفتح بابا للخلاف ، ثم الشقاق والعداوة .

وكتابة الدين أيا كان قدره هو العمل المبرور عند اللّه ، لأنه قائم على العدل والإحسان ،

ولأنه هو الذي يضبط الشهادة ويقيمها على وجهها الصحيح ، إذا اختلف الشهداء فيها ، ولأنه من جهة ثالثة يبعد الريب والشبهات ، حيث يرجع المتداينين إلى ما كتب ، وضبط .

وقوله تعالى : « إِلَّآ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلَّا تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ » (282) استثناء من الحكم العام المأمور به فى كتابة الدين .

ففى عملية البيع والشراء ، حيث تكون البضاعة حاضرة ، والثمن حاضرا معجلا ، وحيث تسلّم البضاعة ويقبض الثمن فى مجلس البيع . فى هذه العملية لا تكون الكتابة ضرورية ، إذ لا غناء لها ، ولا معوّل عليها بعد أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن .

وقوله تعالى : « تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ » إشارة إلى فورية التسليم والقبض ، وتبادل البضاعة وثمنها بين البائع والمشترى .

وقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ » أمر توجيهى بأن يكون البيع والشراء بحضور شاهدين ، ذلك أنه إذا لم يكن للكتابة أثر فى عمليه البيع الحاضر ، فإن للشهود أثرهم فى حسم ما قد يقع بين البائع والمشترى من خلاف ، فى مجلس البيع . كأن يختلفا فى الشيء المباع ، كمية ، أو عددا ، ونحو هذا ، أو أن يختلفا فى الثمن الذي تراضى به كل منهما ، فيكون للشاهدين الكلمة الحاسمة فى هذا الخلاف .

وقوله تعالى: « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ » (282) حماية للكاتب، وللشاهدين من أن يلحقهما أذى فى هذا العمل الذي أدّياه حسبة لوجه الله.

فالكاتب والشاهد فى العقود المبرمة بين المتعاقدين يؤديان عملا إنسانيا، حسبة لوجه الله، ومن الظلم أن يمسّهما سوء أو ينالهما أذى من أجل هذا العمل الذي يقومان به، وإلّا زهد الناس فى هذا العمل المبرور، إذا لم تيسر سبله، ولم يمط عنه كل أذى.

لهذا جاء قول الله تعالى: « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » حماية للإحسان وللمحسنين من أن يكدر صفو الإحسان، وأن يساء إلى أهله بأى لون من ألوان الأذى المادىّ أو الأدبىّ.

وقوله تعالى: « وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ » تحذير للدائنين والمدينين، والبائعين والمشترين، ولكل طرف من الطرفين المتعاقدين فى أية عملية يضبطها عقد ويشهد عليها شهود. تحذير لهؤلاء جميعا من أن ينال الكاتب أو الشاهد أذى منهم، فإن فعلوا كان ذلك فسقا منهم، وخروجا على سنة العدل والإحسان، وتعديا على حدود الله.

وقوله تعالى: « وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » (282) هذا أمر عام بتقوى الله، ومراقبته، والوفاء بأوامره ونواهيه على الوجه الأتم الأكمل.. وتقوى الله مطلوبة هنا فيما بيّنه الله تعالى من أحكام، وأوضحه من معالم، ورسمه من حدود فى عملية الدين، وفى البيع والشراء، فإنه إذا كانت

تقوى الله بمحضر من قلوب المتعاملين هنا ، استقام أمرهم ، وسلم لهم دينهم ودنياهم جميعا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التفسير القرآني للقرآن حـ 2 صـ 377 . 385 ﴾

(110/105)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ - تَعَالَى - فِي وُجُوهِ الِاتِّصَالِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَا قَبْلَهُمَا صَفْوَةَ مَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ مُوَضِّحًا وَنَذْكُرُ صَفْوَةَ مَا قَالَهُ كَذَلِكَ : الْكَلَامُ فِي الْأَمْوَالِ بَدَأَ بِالتَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَاتِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَذَلِكَ مَحْضُ الرَّحْمَةِ ، وَثَنَّى بِالنَّهْيِ عَنِ الرِّبَا الَّذِي هُوَ مَحْضُ الْقَسَاوَةِ ثُمَّ جَاءَ بِأَحْكَامِ الدَّيْنِ وَالتِّجَارَةِ وَالرَّهْنِ أَقُولُ : وَهِيَ مَحْضُ الْعَدَالَةِ فَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ بِبَذْلِ الْمَالِ حَيْثُ يَنْبَغِي الْبَذْلُ وَهُوَ الصَّدَقَةُ وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِهِ ، وَبِتَرْكِهِ حَيْثُ يَنْبَغِي التَّرْكُ وَهُوَ الرِّبَا ، وَبِتَأْخِيرِهِ حَيْثُ يَنْبَغِي التَّأْخِيرُ وَهُوَ إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ ، وَبِحِفْظِهِ حَيْثُ يَنْبَغِي الْحِفْظُ وَهُوَ كِتَابَةُ الدَّيْنِ وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ وَأَخْذِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرِ الِاسْتِيثَاقُ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ يُضَيِّعُ مَالَهُ بِإِهْمَالِ

الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مَحْمُودًا عِنْدَ النَّاسِ وَلَا مَأْجُورًا عِنْدَ اللهِ ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ فِي الْمَغْبُونِ بِالْبَيْعِ .

(111/105)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَلَمَّا كَانَتْ سُلْطَةُ صَاحِبِ الرِّبَا قَدْ زَالَتْ بِتَحْرِيمِهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَقَدْ أُمِرَ بِإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ فِيهِ ، وَكَانَ لَا بُدَّ لِحِفْظِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ إِذْ رُبَّمَا يَخْشَى ضَيَاعَهُ بِالْإِنْظَارِ إِلَى الْأَجَلِ ، جَاءَ بَعْدَ أَحْكَامِ الرِّبَا بِأَحْكَامِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ ، وَيَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ - وَلَهُ الْحَقُّ - : إِنَّهُ تَقَدَّمَ فِي الْآيَاتِ طَلَبُ الْإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ ثُمَّ حُكْمُ الرِّبَا الَّذِي يُنَاقِضُ الصَّدَقَةَ ثُمَّ جَاءَ هُنَا بِمَا يَحْفَظُ الْمَالَ الْحَلَالَ ، لِأَنَّ الَّذِي يُؤْمَرُ بِالْإِنْفَاقِ وَالصَّدَقَةِ ، وَبِتَرْكِ الرِّبَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ كَسْبٍ يُنَمِّي مَالَهُ وَيَحْفَظُهُ مِنَ الضَّيَاعِ لِيَتَسَنَّى لَهُ الْقِيَامُ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَا يُضْطَرُّ بِالْفَاقَةِ إِلَى الْوُقُوعِ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ مَذْمُومًا لِذَاتِهِ فِي دِينِ اللهِ ، وَلَا مُبْغَضًا عِنْدَهُ - تَعَالَى - عَلَى الْإِطْلَاقِ ; كَيْفَ وَقَدْ شَرَعَ لَنَا الْكَسْبَ الْحَلَالَ ، وَهَدَانَا إِلَى حِفْظِ الْمَالِ وَعَدَمِ تَضْيِيعِهِ ، وَإِلَى اخْتِيَارِ الطُّرُقِ النَّافِعَةِ فِي إِنْفَاقِهِ بِأَنْ نَسْتَعْمِلَ عُقُولَنَا فِي تَعَرُّفِهَا ، وَنُوَجِّهَ إِرَادَتَنَا إِلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ مَا نَعْرِفُهُ مِنْهَا ، فَفِي آيَةِ الدَّيْنِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ - احْتِرَاسٌ أَوِ اسْتِدْرَاكٌ مُزِيلٌ

(112/105)

مَا عَسَاهُ يُتَوَهَّمُ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالتَّشْدِيدِ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْمَالِ وَحِفْظَهُ مَذْمُومٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِ بَعْضِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّا لَا نَأْمُرُكُمْ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَإِهْمَالِهِ، وَلَا بِتَرْكِ اسْتِثْمَارِهِ وَاسْتِغْلَالِهِ، إِنَّمَا نَأْمُرُكُمْ بِأَنْ تَكْسِبُوهُ مِنْ طُرُقِ الْحِلِّ، وَتُنْفِقُوا مِنْهُ فِي طُرُقِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، أَقُولُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا [4: 8]، أَيْ تَقُومُ وَتَثْبُتُ بِهَا مَنَافِعُكُمْ وَمَصَالِحُكُمْ.

وَحَدِيثُ نِعِمَّا الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ فِي الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَبْدًا لِلْمَالِ، يَبْخَلُ بِهِ وَيَجْمَعُهُ مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ الْحَدِيثَ، وَلَوْلَا أَنَّ إِزَالَةَ هَذَا الْوَهْمِ مَقْصُودَةٌ لَمَا جَاءَتْ آيَةُ الدَّيْنِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ

(113/105)

وَالتَّأْكِيدِ فِي كِتَابَةِ الدَّيْنِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ مَعَ مَا يُعْهَدُ فِي أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِيجَازِ لَا سِيَّمَا فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَقَدْ عَدَّ الْقَفَّالُ هَذِهِ التَّأْكِيدَاتِ فِي الْآيَةِ فَبَلَغَتْ تِسْعَةً . أَقُولُ : وَفِي الْآيَةِ الْأُولَى خَمْسَةَ عَشَرَ أَمْرًا وَنَهْيًا .

وَذَكَرَ الرَّازِيُّ وَجْهًا آخَرَ لِلِاتِّصَالِ فِي النَّظْمِ عَزَاهُ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ " قَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُدَايَنَةِ السَّلَمُ، فَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمَّا مَنَعَ الرِّبَا فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَذِنَ فِي السَّلَمِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَنَافِعِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الرِّبَا حَاصِلَةٌ فِي السَّلَمِ ; وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا لَذَّةَ وَلَا مَنْفَعَةَ يُوصَلُ إِلَيْهَا بِالطَّرِيقِ الْحَرَامِ إِلَّا وَضَعَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِتَحْصِيلِ مِثْلِ تِلْكَ اللَّذَّةِ طَرِيقًا حَلَالًا وَسَبِيلًا مَشْرُوعًا " . اهـ . وَأَقُولُ : إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرِّبَا الْقَطْعِيِّ الْمُحَرَّمِ فِي الْقُرْآنِ وَبَيْنَ السَّلَمِ أَنَّ الرِّبْحَ فِي السَّلَمِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً كَرِبَا النَّسِيئَةِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ لِتَحْرِيمِ الرِّبَا مَعَ إِبَاحَةِ السَّلَمِ فَائِدَةٌ، إِذْ لَيْسَ فِي أُمُورِ الْمَكَاسِبِ وَالْمَعَايِشِ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ، وَإِذْ قَدْ فَهِمْتَ وَجْهَ اتِّصَالِ الْآيَتَيْنِ بِمَا قَبْلَهُمَا فَهَاكَ تَفْسِيرَهُمَا وَفِيهِمَا عِدَّةُ أَحْكَامٍ :

[1] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ تَدَايَنْتُمْ : دَايَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَهُوَ يَأْتِي بِمَعْنَى تَعَامَلْتُمْ بِالدَّيْنِ وَبِمَعْنَى تَجَازَيْتُمْ ، وَلَمَّا قَالَ بِدَيْنٍ ؛ تَعَيَّنَ الْمَعْنَى بِالنَّصِّ الْقَطْعِيِّ ، وَالْمُرَادُ بِالدَّيْنِ : الْمَالُ الَّذِي يَكُونُ فِي الذِّمَّةِ ، لَا الْمَصْدَرُ . وَقَدْ حَمَلَ الْمُدَايَنَةَ بَعْضُهُمْ عَلَى السَّلَفِ (السَّلَمِ) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّهُ " وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ . وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْقَرْضِ وَضَعَّفَهُ الرَّازِيُّ بِأَنَّ الْقَرْضَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ الْأَجَلُ ، وَمَا فِي الْآيَةِ قَدِ اشْتُرِطَ فِيهِ الْأَجَلُ . وَقَوْلُهُ هَذَا هُوَ الضَّعِيفُ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّ الدَّيْنَ عَامٌّ يَشْمَلُ الْقَرْضَ وَالسَّلَمَ وَبَيْعَ الْأَعْيَانِ إِلَى أَجَلٍ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَالْأَجَلُ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِإِنْهَاءِ شَيْءٍ وَالْمُسَمَّى الْمُعَيَّنُ بِالتَّسْمِيَةِ كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ مَثَلًا . بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ إِجْمَالًا بَيَّنَ كَيْفِيَّتَهَا وَمَنْ يَتَوَلَّاهَا فَقَالَ :

(115/105)

---

[2] وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ أَيْ لِيَكُنْ فِيكُمْ كَاتِبٌ لِلدُّيُونِ عَادِلٌ فِي كِتَابَتِهِ يُسَاوِي بَيْنَ الْمُتَعَامِلَيْنِ لَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَيَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا لَيْسَ لَهُ وَلَا يَمِيلُ عَنِ الْآخَرِ فَيَبْخَسُهُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : فَاكْتُبُوهُ أَمْرٌ عَامٌّ

لِلْمُتَعَامِلِينَ، وَفِيهِمُ الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَكْتُبُ وَلِذَلِكَ احْتِيجَ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْكَاتِبِ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِشُرُوطِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ الْحُقُوقَ؛ لِأَنَّ الْكَاتِبَ الْجَاهِلَ قَدْ يَتْرُكُ بَعْضَ الشُّرُوطِ أَوْ يَزِيدُ فِيهَا أَوْ يُبْهِمُ فِي الْكِتَابَةِ بِجَهْلِهِ فَيَلْتَبِسُ بِذَلِكَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَيَضِيعُ حَقُّ أَحَدِ الْمُتَعَامِلِينَ، كَمَا يَضِيعُ بِتَعَمُّدِ التَّرْكِ أَوِ الزِّيَادَةِ أَوِ الْإِبْهَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادِلًا، وَافَقَهُمُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ. أَقُولُ: وَقَدْ يُغْنِي عَنْ أَخْذِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ - قَوْلُهُ:

(116/105)

- [3] وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَإِنَّ تَعْلِيمَ اللهِ إِيَّاهُ لَيْسَ خَاصًّا بِصِنَاعَةِ الْكِتَابَةِ، بَلْ هُوَ يَعُمُّ مَا وَفَّقَهُ لَهُ مِنْ عِلْمِ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ فِيهَا فَالْكِتَابَةُ لَا تَكُونُ ضَمَانًا تَامًّا إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ عَالِمًا بِمَا يَجِبُ عِلْمُهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشُّرُوطِ الْمَرْعِيَّةِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ الْعُرْفِيَّةِ، وَكَانَ عَادِلًا مُسْتَقِيمًا لَا غَرَضَ لَهُ إِلَّا بَيَانُ الْحَقِّ، كَمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ وَلَا مُرَاعَاةٍ. وَإِنَّمَا قَدَّمَ صِفَةَ الْعَدَالَةِ عَلَى صِفَةِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ عَدْلًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ تَهْدِيهِ إِلَى ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَ عَالِمًا

غَيْرَ عَدْلٍ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ لَا يَهْدِيهِ إِلَى الْعَدَالَةِ . قَلَّمَا يَقَعُ فَسَادٌ مِنْ عَدْلٍ نَاقِصِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا أَكْثَرُ الْفَسَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفَاقِدِينَ لِمَلَكَةِ الْعَدَالَةِ .

(117/105)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ كَاتِبَ الْعُقُودِ وَالْوَثَائِقِ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْكَمَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَخُطُّ بِالْقَلَمِ أَهْلًا لِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَهْلُهُ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَاضِيَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ . وَقَالَ : إِنَّ مَا ذُكِرَ فِي وَصْفِ الْكَاتِبِ إِرْشَادٌ مِنَ اللهِ - تَعَالَى - لِتِلْكَ الْأُمَّةِ الْأُمِّيَّةِ إِلَى نِظَامٍ مَعْرُوفٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُ الدُّيُونِ عَادِلًا عَارِفًا بِالْحُقُوقِ وَالْأَحْكَامِ فِيهَا حَتَّى لَا يَقَعَ التَّنَازُعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا يَكْتُبُهُ ، وَإِرْشَادٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ هَذَا الصِّنْفُ مِنَ الْكُتَّابِ ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِإِيجَادِ الْمُقْتَدِرِينَ عَلَى كِتَابَةِ الْعُقُودِ ، وَهُوَ مَا يُسَمُّونَهُ الْيَوْمَ : الْعُقُودَ الرَّسْمِيَّةَ ، وَيَتَحَتَّمُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَاجِبَةٌ . قَالَ : وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْكَاتِبَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ - وَإِنْ كَانَا يُحْسِنَانِ الْكِتَابَةَ - لِئَلَّا يُغَالِطَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ يَغُشَّهُ وَكَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ حَتْمٌ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ ، فَإِنَّ لِلْعُقُودِ الرَّسْمِيَّةِ كُتَّابًا يَخْتَصُّونَ بِهَا . أَقُولُ : وَفِي قَوْلِهِ : وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ إِلَخْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ النَّاسِ يَجِبُ

عَلَيْهِ إِذَا دُعِيَ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ ; وَلِذَلِكَ لَمْ يَكْتَفِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِبَاءِ عَنِ الْكِتَابَةِ ، بَلْ أَمَرَ بِهَا أَمْرًا صَرِيحًا فَقَالَ : فَلْيَكْتُبْ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ

(118/105)

مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ : إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِضِدِّهِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّهُ تَأْكِيدٌ ; لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ غَرِيبٌ فِي نَظَرِ الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهِ أَوَّلًا .

[4] وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، أَيْ وَلْيُلْقِ عَلَى الْكَاتِبِ مَا يَكْتُبُهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنَ الْمُتَعَامِلَيْنِ ، لِيَكُونَ إِمْلَالُهُ حُجَّةً عَلَيْهِ تُبَيِّنُهَا الْكِتَابَةُ وَتَحْفَظُهَا . وَالْإِمْلَالُ وَالْإِمْلَاءُ وَاحِدٌ ، يُقَالُ : أَمَلَّ عَلَى الْكَاتِبِ وَأَمْلَى عَلَيْهِ إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مَا يَكْتُبُهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ اللَّامُ . وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ فِي إِمْلَالِهِ بِأَنْ يُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ كَامِلًا وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، أَيْ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا مَا ، وَإِنْ قَلَّ . أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي إِمْلَالِهِ عَلَى الْكَاتِبِ وَذَكَّرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ رَبَّهُ الَّذِي غَذَّاهُ بِنِعَمِهِ وَسَخَّرَ لَهُ قَلْبَ الدَّائِنِ فَبَذَلَ لَهُ مَالَهُ لِيَحْمِلَهُ بِالتَّذْكِيرِ بِجَلَالِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّرْهِيبِ ، وَبِجَمَالِ نِعَمِ الرُّبُوبِيَّةِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّرْغِيبِ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ بِالِاسْتِقَامَةِ ،

(119/105)

وَشُكْرِ الدَّائِنِ بِالِاعْتِرَافِ بِحَقِّهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ نَهَاهُ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ أَنْ يَبْخَسَ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عُرْضَةٌ لِلطَّمَعِ فَرُبَّمَا يَسْتَخِفُّهُ طَمَعُهُ إِلَى نَقْصِ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوِ الْإِبْهَامِ فِي الْإِقْرَارِ الَّذِي يُمْلِي عَلَى الْكَاتِبِ تَمْهِيدًا لِلْمُحَاوَلَةِ وَالْمُمَاطَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَهَذَا التَّأْكِيدُ بِالنَّهْيِ بَعْدَ الْأَمْرِ لِمُقَاوَمَةِ هَذَا الْأَمْرِ .

(120/105)

---

[5] فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ذِكْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مُظْهَرًا فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ لِزِيَادَةِ الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ كَمَا قَالُوا ، وَفَسَّرَ السَّفِيهَ بِضَعِيفِ الرَّأْيِ ، أَيْ مَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ لِضَعْفِ عَقْلِهِ وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْعَاجِزُ الْأَحْمَقُ . وَقِيلَ : الْجَاهِلُ بِالْإِمْلَالِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : هُوَ الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ الْمُفْسِدُ لِدِينِهِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ . وَالضَّعِيفُ : الصَّبِيُّ وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ . وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِمْلَالَ : هُوَ الْجَاهِلُ وَالْأَلْكَنُ وَالْأَخْرَسُ . وَوَلِيُّ الْإِنْسَانِ مَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَهُ وَيَقُومُ بِهَا عَنْهُ ، وَقَدِ اكْتَفَى فِي أَمْرِ الْوَلِيِّ بِالْعَدْلِ كَالْكَاتِبِ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ وَلِيُّهُ

بِمِثْلِ مَا أُمِرَ وَنُهِيَ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا نَفْسِهِ .

(121/105)

---

[6] وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ أَيِ اطْلُبُوا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَانِ مِمَّنْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَوْ أَشْهِدُوهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَالشَّهِيدُ مَنْ شَهِدَ الشَّيْءَ وَحَضَرَهُ بِإِمْعَانٍ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ ، وَاسْتَشْهَدَهُ سَأَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ ; أَيْ أَنْ تَكُونَ شَاهِدًا بِذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَيُطْلَقُ الشَّهِيدُ عَلَى الْأَمِينِ فِي الشَّهَادَةِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَلَعَلَّ الْوَصْفَ مُنْتَزَعٌ مِنْ صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ ، وَلَكِنْ حَمَلَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَلَى الشَّهِيدِ اسْمًا لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ ، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ مَعَ الصِّيغَةِ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْكَمَالِ مُعْتَبَرٌ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ ، كَمَا اعْتُبِرَ مِثْلُهُ فِي الْكَاتِبِ وَالْوَلِيِّ ، وَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَعْنَى الشَّهِيدِ يَرُدُّ قَوْلَ الْقَائِلِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهِيدَيْنِ مَنْ سَيَكُونَانِ شَاهِدَيْنِ بِذَلِكَ الْحَقِّ مِنْ بَابِ مَجَازِ الْأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ : مِنْ رِجَالِكُمْ وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَسْتَشْهِدُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ، وَكَوْنُ اسْتِشْهَادِ غَيْرِهِمْ لَيْسَ مَشْرُوعًا لَهُمْ أَوْ لَيْسَ جَائِزًا عَمَلًا

(122/105)

بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ لَا يُعَدُّ نَصًّا عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ إِذَا هُوَ شَهِدَ لَا تَصِحُّ أَوْ لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى شُرُوطٍ فِي الشَّهَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا : الْإِسْلَامُ وَالْعَدَالَةُ ; لِهَذِهِ الْآيَةِ وَلِقَوْلِهِ : وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ [65 :2] وَجَعَلُوا قَوْلَهُ - تَعَالَى - فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ : اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ [5 :106] خَاصًّا بِمِثْلِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، وَأَوَّلَهَا بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ، وَلَا أَحْفَظُ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ شَيْئًا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ حَقَّقَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي الشَّرْعِ أَعَمُّ مِنَ الشَّهَادَةِ ، فَكُلُّ مَا تَبَيَّنَ بِهِ الْحَقُّ بَيِّنَةٌ ، كَالْقَرَائِنِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي الْبَيِّنَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي اسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللُّغَةِ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ بِهَا الْحَقُّ .

(123/105)

[7 ، 8] فَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَيْ مَنْ تَسْتَشْهِدُونَهُمَا رَجُلَيْنِ وَجَعَلَ الْمُفَسِّرُونَ الضَّمِيرَ لِلشَّاهِدَيْنِ بِحَسَبِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَسْتَشْهِدَانِ أَوْ فَلْيَسْتَشْهِدْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَتَقْدِيرُنَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ الْجُمْهُورِ الْإِشْهَادَ ، وَإِنَّمَا وَافَقُوا اصْطِلَاحَ الْفُقَهَاءِ وَاتَّبَعْنَا نَظْمَ الْقُرْآنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ قَالُوا : أَيْ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُمْ وَعَدَالَتَهُمْ حَالَ كَوْنِهِمْ مِنَ

الشُّهَدَاءِ ، وَإِنَّمَا وُصِفَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ بِهَذَا الْوَصْفِ لِضَعْفِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقِلَّةِ ثِقَةِ النَّاسِ بِهَا ; وَلِذَلِكَ وَكَّلَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى رِضَا الْمُسْتَشْهِدِينَ ، ثُمَّ بَيَّنَ عِلَّةَ جَعْلِ الْمَرْأَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَيْ حَذَرَ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا أَيْ تُخْطِئَ لِعَدَمِ ضَبْطِهَا وَقِلَّةِ عِنَايَتِهَا فَتُذَكِّرَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْأُخْرَى بِمَا كَانَ ، فَتَكُونُ شَهَادَتُهَا مُتَمِّمَةً لِشَهَادَتِهَا ; أَيْ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عُرْضَةٌ لِلْخَطَأِ وَالضَّلَالِ ، أَيِ الضَّيَاعِ وَعَدَمِ الِاهْتِدَاءِ إِلَى مَا كَانَ وَقَعَ بِالضَّبْطِ فَاحْتِيجَ إِلَى إِقَامَةِ اثْنَتَيْنِ مَقَامَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ; لِأَنَّهُمَا بِتَذْكِيرِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْأُخْرَى تَقُومَانِ مَقَامَ الرَّجُلِ ، وَلِهَذَا أَعَادَ لَفْظَ (إِحْدَاهُمَا) مُظْهَرًا وَلَيْسَ الْمَعْنَى لِئَلَّا تَنْسَى وَاحِدَةٌ فَتُذَكِّرَهَا الثَّانِيَةُ ، كَمَا فَهِمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ (وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ

عَلِيٍّ الْمَغْرِبِيُّ) مَعْنَاهُ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ عَنْ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ فَتُذَكِّرَهَا بِهَا الْمَرْأَةُ الْأُخْرَى ، فَجَعَلَ إِحْدَى الْأُولَى لِلشَّهَادَةِ وَالثَّانِيَةَ لِلْمَرْأَةِ ، وَأَيَّدَهُ الطَّبَرْسِيُّ بِأَنَّ نِسْيَانَ الشَّهَادَةِ لَا يُسَمَّى ضَلَالًا ; لِأَنَّ الضَّلَالَ مَعْنَاهُ الضَّيَاعُ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَضِيعُ وَاسْتَدَلَّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الضَّلَالِ وَالنِّسْيَانِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ضَلُّوا عَنَّا

[40 : 74] ومثله: لا يضل ربي ولا ينسى [20 : 52] وكأن الأستاذ الإمام أقره عند ما ذكره . ورده بعضهم بما في من التفكيك ، وبأن تفسير الضلال بالنسيان مروي عن سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما ، ونقله ابن الأثير لغة . أقول: وما ذكرته يغني عن هذا .

وذكر الألوسي في وجه العدول عن قوله: (فتذكرها) إلى قوله: فتذكر إحداهما الأخرى أنه رأى في طراز المجالس أن الخفاجي سأل قاضي للقضاة شهاب الدين الغزنوي عن سر تكرار (إحدى) معرضا بما ذكره المغربي فقال:

يا رأس أهل العلوم السادة البرره . . . ومن نداه على كل الورى نشره

ما سر تكرار (إحدى) دون (تذكرها) . . . في آية لذوي الإشهاد في البقره

وظاهر الحال إيجاز الضمير على . . . تكرار (إحداهما) لو أنه ذكره

وحمل الاحدى على نفس الشهادة في . . . أولاهما ليس مرضيا لدى المهره

(125/105)

فغص بفكرك لاستخراج جوهرة . . . من بحر علمك ثم ابعث لنا درره

فأجاب القاضي

يا من فوائده بالعلم منتشره . . . ومن فضائله بالكون مشتهره

يَا مَنْ تَفَرَّدَ فِي كَشْفِ الْعُلُومِ . . . لَقَدْ وَافَى سُؤَالُكَ وَالْأَسْرَارُ مُسْتَتِرَهْ

"

تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا " فَالْقَوْلُ مُحْتَمِلٌ . . . كِلَيْهِمَا فَهْيَ لِلْإِظْهَارِ مُفْتَقِرَهْ

وَلَوْ أَتَى بِضَمِيرٍ كَانَ مُقْتَضِيًا . . . تَعْيِينَ وَاحِدَةٍ لِلْحُكْمِ مُعْتَبَرَهْ

وَمَنْ رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ الْحَلَّ فَهْوَ كَمَا أَشَرْتُمُ . . . لَيْسَ مَرْضِيًّا لِمَنْ سَبَرَهْ

هَذَا الَّذِي سَمَحَ الذِّهْنُ الْكَلِيلُ بِهِ . . . وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الْفَحْوَى بِمَا ذَكَرَهْ

وَقَدْ عَلَّلَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ النِّسَاءِ عُرْضَةً لِلضَّلَالِ أَوِ النِّسْيَانِ بِأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ ، وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِكَثْرَةِ الرُّطُوبَةِ فِي أَمْزِجَتِهِنَّ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : تَكَلَّمَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا وَجَعَلُوا سَبَبَهُ الْمِزَاجَ ، فَقَالُوا : إِنَّ مِزَاجَ الْمَرْأَةِ يَعْتَرِيهِ الْبَرْدُ فَيَتْبَعُهُ النِّسْيَانُ ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ ، وَالسَّبَبُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا الِاشْتِغَالُ بِالْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ ، فَلِذَلِكَ تَكُونُ ذَاكِرَتُهَا فِيهَا ضَعِيفَةً وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْمَنْزِلِيَّةِ الَّتِي هِيَ شُغْلُهَا ، فَإِنَّهَا فِيهَا أَقْوَى ذَاكِرَةً مِنَ الرَّجُلِ ، يَعْنِي أَنَّ مِنْ طَبْعِ الْبَشَرِ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا أَنْ يَقْوَى تَذَكُّرُهُمْ لِلْأُمُورِ الَّتِي

تَهُمُّهُمْ وَيَكْثُرُ اشْتِغَالُهُمْ بِهَا ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ اشْتِغَالُ بَعْضِ نِسَاءِ الْأَجَانِبِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْأَعْمَالِ الْمَالِيَّةِ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَالْأَحْكَامُ الْعَامَّةُ إِنَّمَا تُنَاطُ بِالْأَكْثَرِ فِي الْأَشْيَاءِ وَبِالْأَصْلِ فِيهَا .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – جَعَلَ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ شَهَادَةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا تَرَكَتْ إِحْدَاهُمَا شَيْئًا مِنَ الشَّهَادَةِ ، كَأَنْ نَسِيَتْهُ أَوْ ضَلَّ عَنْهَا تُذَكِّرُهَا الْأُخْرَى وَتُتِمُّ شَهَادَتَهَا ، وَلِلْقَاضِي بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ إِحْدَاهُمَا بِحُضُورِ الْأُخْرَى وَيَعْتَدَّ بِجُزْءِ الشَّهَادَةِ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَبِبَاقِيهَا مِنَ الْأُخْرَى ، قَالَ : هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ وَإِنْ كَانَ الْقُضَاةُ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ جَهْلًا مِنْهُمْ ، وَأَمَّا الرِّجَالُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِذَلِكَ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ قَصَّرَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ نَسِيَ فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يُذَكِّرَهُ ، وَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا تَكُونُ الشَّهَادَةُ بَاطِلَةً ، يَعْنِي إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا يُبَيِّنُ الْحَقَّ فَكَانَتْ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ غَيْرَ كَافِيَةٍ لِبَيَانِهِ فَإِنَّهَا لَا يُعْتَدُّ بِهَا وَلَا بِشَهَادَةِ الْآخَرِ وَحْدَهَا وَإِنْ بَيَّنَتْ .

(127/105)

---

[9] وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا إِلَى تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الْبَيْعِ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ الْكَثِيرِ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَلَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ ، فَالشُّهَدَاءُ عَلَى هَذَا

مَجَازٌ وَرُبَّمَا قَوَّاهُ مَا يَأْتِي مِنَ النَّهْيِ عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ أَوْ إِلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي لَا تَجُوزُ فِيهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْإِطْلَاقِ الشَّامِلِ لِلتَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ ، وَعَزَاهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ إِلَى الْجُمْهُورِ وَاخْتَارَهُ، وَظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّ الِامْتِنَاعَ عَنِ الشَّهَادَةِ تَحَمُّلًا وَأَدَاءً مُحَرَّمٌ، وَأَنَّ الْإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ .

[10] وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ أَيْ لَا تَمَلُّوا أَوْ تَضْجَرُوا أَوْ لَا تَكْسَلُوا مِنْ كِتَابَةِ الدَّيْنِ أَوِ الْحَقِّ سَوَاءٌ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مُبَيَّنًا ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلِهِ الْمُسَمَّى . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ يُعْمَلُ بِهَا ، وَأَنَّهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي

(128/105)

تُعْتَبَرُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ شَرْطِهَا ، أَقُولُ : وَهُوَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ ذِكْرَ الصَّغِيرِ الَّذِي يَتَهَاوَنُ فِيهِ النَّاسُ لِعَدَمِ مُبَالَاتِهِمْ بِضَيَاعِهِ ، وَمَنْ لَا يَحْرِصُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْقَلِيلِ أَنْ يَضِيعَ فَقَلَّمَا يُتْقِنُ حِفْظَ الْكَبِيرِ وَالْكَثِيرِ ، فَفِي الْآيَةِ إِرْشَادٌ إِلَى عَدَمِ التَّهَاوُنِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحُقُوقِ أَنْ يَذْهَبَ

سُدًى ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الِاقْتِصَادِ ، وَالْعَمَلُ بِهَا آيَةُ الْكِيَاسَةِ وَالْعَقْلِ ، وَكَمْ مِنْ حَرِيصٍ عَلَى الدِّرْهَمِ وَالدَّانَقِ يَجُودُ بِالدَّنَانِيرِ وَالْبَدْرِ .

(129/105)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا الْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْإِشَارَةُ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا الْوَاحِدِ مِنْهَا وَتِلْكَ سُنَّةُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ حِكْمَةِ الْحُكْمِ ، وَعِلَّةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا ، وَقِيلَ : إِنَّ الْإِشَارَةَ لِلْإِشْهَادِ وَقِيلَ : لِلْكِتَابِ ; أَيِ الْكِتَابَةُ ; لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ فِي الذِّكْرِ ، وَعَزَاهُ الْأُسْتَاذُ إِلَى الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابَةِ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ أَقْسَطَ عِنْدَ اللهِ أَنَّهُ أَعْدَلُ فِي حُكْمِهِ ، أَيْ أَحْرَى بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْعَامِلِينَ . وَمَعْنَى كَوْنِهِ أَقْوَمَ لِلشَّهَادَةِ أَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى إِقَامَتِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَطْلُبَ وَثِيقَةَ الْعَقْدِ الْمَكْتُوبِ لِيَتَذَكَّرَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ كَوْنَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَقْوَمَ لِلشَّهَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكِتَابَةُ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَتَكُونُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْكِتَابَةِ حَتْمًا وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّهَادَةِ مِمَّا يُعِينُ عَلَى إِقَامَتِهَا عَلَى وَجْهِهَا أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِمْلَاءِ ،

فَالْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَوْلُهُ : وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا مَعْنَاهُ وَأَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاءِ ارْتِيَابِ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ ، فَإِنَّ هَذَا الِاحْتِيَاطَ فِي كِتَابَةِ الْحُقُوقِ وَالْإِشْهَادِ

(130/105)

عَلَيْهَا وَتَقْوَى اللهِ وَالْعَدْلِ مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ وَالْكُتَّابِ وَالشُّهَدَاءِ يَمْنَعُ كُلَّ رِيبَةٍ وَكُلَّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الِارْتِيَابِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْعَدَاوَاتِ وَالْمُخَاصَمَاتِ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : الْمُرَادُ انْتِفَاءُ الرَّيْبِ فِي الشَّهَادَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : فِي جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَأَجَلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ مَا تَبَادَرَ إِلَى فَهْمِنَا ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهَذِهِ مَزِيَّةٌ ثَالِثَةٌ لِلْكِتَابَةِ تُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِالْأَخْذِ بِهَا وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَجَعْلِهَا مُذَكِّرَةً لِلشُّهُودِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهَا إِذَا اسْتُوْفِيَتْ شُرُوطُهَا .

[11] إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا قَرَأَ عَاصِمٌ تِجَارَةً بِالنَّصْبِ وَالْبَاقُونَ بِالضَّمِّ ، وَالْإِعْرَابُ ظَاهِرٌ عَلَى الْحَالَيْنِ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَقِيلَ : الْإِشْهَادُ ، وَقِيلَ هُمَا . وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ وَاجِبٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُعَامَلَةُ تِجَارَةً حَاضِرَةً ، أَوْ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ تِجَارَةٌ

حَاضِرَةٌ تُدَارُ بَيْنَ الْمُتَعَامِلِينَ بِالتَّعَاطِي بِأَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ أَوِ الْبَائِعُ الثَّمَنَ ، فَلَا حَرَجَ

فِي تَرْكِ كِتَابَتِهَا وَلَا إِثْمَ ; إِذْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الِارْتِيَابِ الَّذِي يَجُرُّ إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ

(131/105)

أَقُولُ : وَفِي نَفْيِ الْجُنَاحِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كِتَابَةَ ذَلِكَ أَوْلَى ، وَهُوَ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ ضَبْطِ الْإِنْسَانِ لِمَالِهِ وَإِحْصَائِهِ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ وَمَا يَصْدُرُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مِنَ الْكَمَالِ الْمَدَنِيِّ وَمِنْ أَسْبَابِ ارْتِقَاءِ أُمُورِ الْكَسْبِ وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا حَتْمًا ; لِأَنَّهُ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى غَيْرِ الْمُرْتَقِينَ فِي الْمَدَنِيَّةِ ، وَالتَّرْخِيصُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ كِتَابَةِ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ .

[12] وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ قِيلَ : مَعْنَاهُ هَذَا التَّبَايُعُ الْمَذْكُورُ هُنَا وَهُوَ التِّجَارَةُ الْحَاضِرَةُ ، وَقِيلَ : مُطْلَقًا . وَاخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ الْأَوَّلَ ، قَالَ : لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالْكَالِئِ يَسْتَلْزِمُ الدَّيْنَ ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِكِتَابَتِهِ وَالِاسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ ، وَالْإِشْهَادُ لَازِمٌ لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْمُجَاحِدِينَ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ الْحَاضِرَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْخِلَافِ وَكَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ الْمُجَاحَدَةِ أَنْ تَحْصُلَ عَنْ قَرِيبٍ ، وَلِذَلِكَ اكْتَفَى بِالْإِشْهَادِ لِتَلَافِي مَا عَسَاهُ يَقَعُ مِنْهَا ، وَأَمَّا الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَةُ فَرُبَّمَا يَقَعُ التَّنَازُعُ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِ الشُّهُودِ ; لِأَنَّهَا مِمَّا يَطُولُ زَمَنُهَا لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ الْأَجَلُ بَعِيدًا ; فَلِهَذَا وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا وَشُرِعَ الِاحْتِجَاجُ عَلَيْهَا بِالْكِتَابَةِ .

[13] وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ لَفْظُ "يُضَارَّ" يَحْتَمِلُ الْبِنَاءَ لِلْفَاعِلِ وَلِلْمَفْعُولِ وَيُرْوَى أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَدْ قَرَءُوا بِفَكِّ الْإِدْغَامِ . فَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْأَوَّلِ وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الثَّانِي . وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ تَفْسِيرًا لَا قِرَاءَةً ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ نَهْيُ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ أَنْ يَضُرَّا أَحَدَ الْمُتَعَامِلِينَ بِعَدَمِ الْإِجَابَةِ أَوْ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمَعْنَى الثَّانِي نَهْيُ الْمُتَعَامِلِينَ عَنْ ضَرِّ الْكَاتِبِ أَوِ الشَّهِيدِ بِأَنْ يَدْعُيَا إِلَى ذَلِكَ وَهُمَا مَشْغُولَانِ بِمُهِمٍّ لَهُمَا فَيُكَلَّفَانِ تَرْكَهُ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجِيءُ الْكَاتِبَ فَيَقُولُ : " اكْتُبْ لِي " فَيَعْتَذِرُ بِعُذْرِهِ وَيَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُقَالُ لَهُ : إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ أَنْ تَكْتُبَ فَيُلْزَمُ بِذَلِكَ وَيُضَارُّ فَنَزَلَتْ . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تَصْلُحُ سَبَبًا إِلَّا إِذَا كَانَ نُزُولُ هَذَا النَّهْيِ مُتَرَاخِيًا عَنْ نُزُولِ الْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ وَهُمَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً . وَأَقْوَى مِنْهَا فِي تَأْيِيدِهِ : مَا قَدِ اشْتَرَطَ فِي

الْكَاتِبِ وَالشُّهَدَاءِ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمُضَارَّةِ ، فَبَقِيَ أَنْ يُؤْمَرَ الْمُتَعَامِلُونَ بِعَدَمِ مُضَارَّةِ الْكُتَّابِ وَالشُّهَدَاءِ بِإِلْزَامِهِمْ بِتَرْكِ مَنَافِعِهِمْ لِأَجْلِ الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ أَوْ بِتَحْمِيلِهِمُ الْمَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ بِلَا عِوَضٍ ، فَالْمُتَبَادِرُ مِنَ النَّهْيِ أَنَّهُ عَنْ مُضَارَّةِ الْمُتَعَامِلِينَ لِلْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ . وَإِذَا قِيلَ بِأَنَّهَا تُرْشِدُ إِلَى إِعْطَائِهِمَا أُجْرَةً مَا يَحْمِلَانِ مِنَ الْكُلْفَةِ لَمْ يَكُنْ بِبَعِيدٍ ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ وَاللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِـ "يُضَارَّ" الْبِنَاءُ لِلْفَاعِلِ وَلِلْمَفْعُولِ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ ، وَاسْتُعْمِلَ "يُضَارَّ" الدَّالُّ عَلَى الْمُشَارَكَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ ضَرَّ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ ضَرٌّ لِنَفْسِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِنْ تَفْعَلُوا مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ مِنْ إِضْرَارِ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، أَيْ فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ خُرُوجٌ بِكُمْ عَنْ حُدُودِ طَاعَةِ اللهِ

–

تَعَالَى – إِلَى مَعْصِيَتِهِ وَأُشِيرَ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ) إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الْفُسُوقُ لَا يَكَادُ يَقَعُ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ ، وَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِيمَانِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ .

ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِالْمَوْعِظَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُعِينُ النَّفْسَ عَلَى الِامْتِثَالِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ أَيِ اتَّقُوا اللَّهَ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَهُوَ يُعَلِّمُكُمْ مَا فِيهِ قِيَامُ مَصَالِحِكُمْ وَحِفْظُ أَمْوَالِكُمْ وَتَقْوِيَةُ رَابِطَتِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَوْلَا هِدَايَتُهُ لَا تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - الْعَلِيمُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا شَرَعَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَشْرَعُهُ عَنْ عِلْمٍ مُحِيطٍ بِأَسْبَابِ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ لِمَنِ اتَّبَعَ شَرْعَهُ ، وَكَرَّرَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ لِكَمَالِ التَّذْكِيرِ وَقُوَّةِ التَّأْثِيرِ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : كَرَّرَ لَفْظَ اللَّهِ فِي الْجُمَلِ الثَّلَاثِ لِاسْتِقْلَالِهَا ، فَإِنَّ الْأُولَى حَثٌّ عَلَى التَّقْوَى ، وَالثَّانِيَةَ وَعْدٌ بِإِنْعَامِهِ ، وَالثَّالِثَةَ تَعْظِيمٌ لِشَأْنِهِ وَلِأَنَّهُ أَدْخَلُ فِي التَّعْظِيمِ مِنَ الْكِنَايَةِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ وَقِيلَ : هِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ .

(135/105)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : اشْتُهِرَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُدَّعِينَ لِلتَّصَوُّفِ فِي مَعْنَى هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ أَنَّ التَّقْوَى تَكُونُ سَبَبًا لِلْعِلْمِ ، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سُلُوكَ طَرِيقَتِهِمْ وَمَا يَأْتُونَهُ فِيهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ وَتِلَاوَةِ الْأَوْرَادِ وَالْأَحْزَابِ تُثْمِرُ لَهُمُ الْعُلُومَ الْإِلَهِيَّةَ وَعِلْمَ النَّفْسِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ بِدُونِ تَعَلُّمٍ . وَهَذَا الزَّعْمُ فَتَحَ لِلْجَاهِلِينَ

الَّذِينَ يَلْبَسُونَ لِبَاسَ الصَّلَاحِ دَعْوَى الْعِلْمِ بِاللهِ وَفَهْمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ تَعَلَّمُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَالْعَامَّةُ تُسَلِّمُ لَهُمْ بِهَذِهِ الدَّعْوَى وَتُصَدِّقُ قَوْلَهُمْ أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى تَعْلِيمَهُمْ وَيُسَمُّونَ عِلْمَهُمْ هَذَا بِالْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ . وَيُرَدُّ اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِهِ سِيبَوَيْهِ وَلَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَطْفَ يُعَلِّمُكُمْ عَلَى اتَّقُوا اللهَ يُنَافِي أَنْ يَكُونَ جَزَاءً لَهُ وَمُرَتَّبًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ . وَلَوْ قَالَ "يُعَلِّمْكُمْ" بِالْجَزْمِ لَكَانَ مُفِيدًا لِمَا قَالُوهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ أَوِ اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ لَامُ التَّعْلِيلِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الْمُسَبَّبِ سَبَبًا وَالْفَرْعِ أَصْلًا وَالنَّتِيجَةِ مُقَدِّمَةً ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَعْقُولَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الَّذِي يُثْمِرُ التَّقْوَى ، فَلَا تَقْوَى بِلَا عِلْمٍ فَالْعِلْمُ هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ . وَبَعْدَ أَنْ أَطَالَ بَعْضَ الْإِطَالَةِ فِي بَيَانِ تَأْثِيرِ الْعِلْمِ فِي الْإِرَادَةِ بِتَوْجِيهِهَا إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَصَرْفِهَا عَنِ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ – وَتِلْكَ هِيَ التَّقْوَى – قَالَ : إِنَّنَا لَا نُنْكِرُ الْعِلْمَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ لَدُنِّيًّا ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ غَايَةً لِذَلِكَ الطَّرِيقِ الْجَائِرِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الْجَهْلُ ، وَنَقُولُ : إِنَّ الْعِلْمَ بِاللهِ – تَعَالَى – وَالْعِلْمَ بِالشَّرْعِ وَالْعَمَلَ بِهِ مَعَ الْإِخْلَاصِ قَدْ يَصْرِفُ الْعَالِمَ

الْعَامِلِ الْمُخْلِصِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - حَتَّى يَكُونَ كَالْمُنْفَصِلِ بِقَلْبِهِ وَرُوحِهِ عَنِ الْعَالَمِ الطَّبِيعِيِّ ، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ إِشْرَافٌ عَلَى مَا لَا يُشْرِفُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ يَعْنِي مِنْ أَسْرَارِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالتَّحَقُّقِ بِبَعْضِ الْمَعَارِفِ الْغَيْبِيَّةِ ، فَيَعْلَمُ مِمَّا قَصَّهُ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِ الْآخِرَةِ وَالْمَلَائِكَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ كُلُّ نَاظِرٍ فِي مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَالِيبِ فِي الْكِتَابِ ، وَأَيْنَ هَذَا مِمَّا يَدَّعِيهِ أَعْوَانُ الْجَهْلِ وَأَعْدَاءُ الْعِلْمِ !

(137/105)

وَأَقُولُ : إِنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى زَعْمِهِمْ ذَلِكَ بِآيَةٍ أُخْرَى تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهَا بِمَعْنَى مَا قَالُوهُ هُنَا وَهِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [8 : 29] الْآيَةَ وَهُوَ غَلَطٌ . فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَثَرِ الْفُرْقَانَ هُنَا بِالْمَخْرَجِ ، فَالشَّرْطِيَّةُ عِنْدَهُ كَالشَّرْطِيَّةِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ : وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا [65 : 2] وَبَعْضُهُمْ بِالنَّجَاةِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالنَّصْرِ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَمُعْظَمُهَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ وَاقِعَةِ بَدْرٍ ، وَكَانُوا فِي ضِيقٍ شَدِيدٍ كَانَ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِإِنْجَائِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَنَصْرِهِمْ عَلَيْهِ ، وَمَا نُصِرُوا عَلَى

قِلَّتِهِمْ إِلَّا بِتَقْوَى اللهِ الَّتِي جَمَعَتْ كَلِمَتَهُمْ وَقَوَّتْ عَزِيمَتَهُمْ . وَالتَّقْوَى تَكُونُ سَبَبَ الْفُرْقَانِ وَالْمَخْرَجِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ اتِّقَاءِ أَسْبَابِ الضَّرَرِ وَالْخِذْلَانِ فِي النَّفْسِ وَفِي الْخَارِجِ ; وَلِذَلِكَ يُفَسَّرُ الْمَخْرَجُ فِي آيَةِ سُورَةِ الطَّلَاقِ - وَهِيَ فِي مَقَامِ الْإِنْفَاقِ عَلَى النِّسَاءِ - بِمَا لَا يُفَسَّرُ بِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، وَهِيَ فِي مَقَامِ الْمُدَافَعَةِ وَالْقِتَالِ لِحِمَايَةِ الدَّعْوَةِ وَأَهْلِهَا .

(138/105)

هَذَا وَإِنَّ الْفُرْقَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الصُّبْحُ الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَيُسَمَّى الْقُرْآنُ فُرْقَانًا ؛ لِأَنَّهُ كَالصُّبْحِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَتَقْوَى اللهِ - تَعَالَى - فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا تُعْطِي صَاحِبَهَا نُورًا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ دَقَائِقِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهِيَ تُفِيدُهُ عِلْمًا خَاصًّا لَمْ يَكُنْ لِيَهْتَدِيَ إِلَيْهِ لَوْلَاهَا . وَهَذَا الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْعِلْمِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّلَقِّينِ كَالشَّرْعِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، وَهُوَ مَا لَا تَتَحَقَّقُ التَّقْوَى بِدُونِهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْعَمَلِ - فِعْلًا وَتَرْكًا - بِعِلْمٍ ، فَالْعِلْمُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّقْوَى وَسَبَبُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ " الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ " .

(139/105)

وَالْعِلْمُ الَّذِي هُوَ فَرْعُهَا وَثَمَرَتُهَا هُوَ مَا تَفْطَنُ لَهُ النَّفْسُ بَعْدُ فَيُفِيدُهَا الرُّسُوخَ فِي الْعِلْمِ الْأَوَّلِ بِالْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يَكُونُ فِي النَّفْسِ مُجْمَلًا مُبْهَمًا حَتَّى يَعْمَلَ بِهِ، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ صَارَ مُفَصَّلًا جَلِيًّا رَاسِخًا تَتَبَيَّنُ بِهِ الدَّقَائِقُ وَالْخَفَايَا. وَبِذَلِكَ تَفْطَنُ نَفْسُ الْعَامِلِ إِلَى مَسَائِلَ أُخْرَى تَطْلُبُهَا بِالتَّجْرِبَةِ وَالْبَحْثِ حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهَا كَمَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاقِفٍ عَلَى تَرَقِّي الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ: "وَمَنْ تَعَلَّمَ فَعَمِلَ عَلَّمَهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ" رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ "مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ" رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِذَا عَلِمْتَ

أَنَّ التَّقْوَى عَمَلٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ

(140/105)

لَا بُدَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّلَقِّي، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَزِيدِ فِيهِ وَخُرُوجِهِ مِنْ مَضِيقِ الْإِبْهَامِ وَالْإِجْمَالِ إِلَى فَضَاءِ الْجَلَاءِ وَالتَّفْصِيلِ، فَهِمْتَ الْمُرَادَ بِالْفُرْقَانِ عَلَى عُمُومِهِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ أَدْعِيَاءَ التَّصَوُّفِ الْجَاهِلِينَ لَا حَظَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا مِنْ هَذِهِ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ أَثَرُهُ وَلَا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الْأَخِيرِ الَّذِي هُوَ أَثَرُ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى جَمِيعًا، فَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعِلْمِ

اللَّدُنِّيِّ مَرْحَلَتَانِ بَعِيدَتَانِ: الْعِلْمُ الَّذِي يُؤْخَذُ بِالتَّلَقِّي وَالتَّقْوَى بِالْعَمَلِ بِهِ. انتهى. ا هـ

﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 98. 109 ﴾

(141/105)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ الآية (282) ﴾

إنها أطول آية في آيات القرآن ويستهلها الله بقوله : "يا أيها الذين آمنوا" وهذا الاستهلال كما نعرف يوحي بأن ما يأتي بعد هذا الاستهلال من حكم، يكون الإيمان هو حيثية ذلك الحكم، فما دمت آمنت بالله فأنت تطبق ما كلفك به؛ لأن الله لم يكلف كافراً، فالإنسان. كما قلنا سابقاً. حر في أن يقبل على الإيمان بالله أو لا يقبل.

فإن أقبل الإنسان بالإيمان فليستقبل كل حكم ن الله بالتزام. ونضرب هذا المثل. ولله المثل الأعلى. إن الإنسان حين يكون مريضاً، هو حر في أن يذهب إلى الطبيب أو لا يذهب، ولكن حين يذهب الإنسان إلى الطبيب ويكتب له الدواء فالإنسان لا يسأل الطبيب وهو مخلوق مثله : لماذا كتبت هذه العقاقير؟. إن الطبيب يمكن أن يرد : إنك كنت حرا في أن

تأتي إلى أو لا تأتي ، لكن مادمت قد جئت إلى فاسمع الكلام ونفذه . والطبيب لا يشرح التفاعلات والمعادلات لا ، إن الطبيب يشخص المرض ، ويكتب الدواء . فما بالنا إذا أقبلنا على الخالق الأعلى بالإيمان ؟

إننا نفذ أوامره سبحانه ، والله لا يأمر المؤمن إلا عن حكمة ، وقد تتجلى للمؤمن بعد ذلك آثار الحكمة ويزداد المؤمن ثقة في إيمانه بالله . يقول الحق : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم إلى أجل مسمى فاكتبوه" وعندما نتأمل قول الحق : " تداينتم" نجد فيها " دين" ، وهناك " دين" ، ومن معنى الدين الجزاء ، ومن معنى الدين منهج السماء ، وأما الدين فهو الاقتراض إلى موعد يسدد فيه . هكذا نجد ثلاثة معان واضحة : الدين : وهو يوم الجزاء ، والدين وهو المنهج السماوي والدين : هو المال المقترض .

(142/105)

والله يريد من قوله : " تداينتم بدين " أن يزيل اللبس في معنيين ، ويبقى معنى واحداً وهو الاقتراض فقال : " بدين" فالتفاعل هنا في مسألة الدين لا في الجزاء ولا في المنهج ، والحق يحدد الدين بأجل مسمى . وقد أراد الله بكلمة " مسمى " مزيداً من التحديد ، فهناك فرق بين أجل لزمن ، وبين أجل لحدث يحدث ، فإذا قلت : الأجل عندي مقدم الحجيج . فهذا

حدث في زمن ، ومقدم الحجيج لا يضمنه أحد ، فقد تتأخر الطائرة ، أو يصاب بعض من الحجيج بمرض فيتم حجز الباقين في الحجر الصحي .

أما إذا قلت : الأجل عندي شهران أو ثلاثة أشهر فهذا يعني أن الأجل هو الزمن نفسه ، لذلك لا يصح أن يؤجل أجل دينه إلى شيء يحدث في الزمن ؛ لأنه من الجائز ألا يحدث ذلك الشيء في هذا الزمن . إن التداين بدين إلى أجل مسمى يقتضي تحديد الزمن ، والحق يوضح لنا : "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" وكلمة "فاكتبوه" هي رفع لحرج الأحباء من الأحباء . إنه تشريع سماوي ، فلا تأخذ أحد الأريحية ، فيقول لصاحبه : "نحن أصحاب" ، إنه تشريع سماوي يقول لك : اكتب الدين ، ولا تقل : "نحن أصدقاء" فقد يموت واحد منكما فإن لم تكتب الدين حرجاً فماذا يفعل الأبناء ، أو الأرامل ، أو الورثة ؟ .

إذن فإلزام الحق بكتابة الدين هو تنفيذ لأمر من الله يحقق رفع الحرج بين الأحباء . ويظن كثير من الناس أن الله يريد بالكتابة حماية الدائن . لا ، إن المقصود بذلك والمهم هو حماية المدين ، لأن المدين إن علم أن الدين عليه موثق حرص أن يعمل ليؤدي دينه ، أما إذا كان الدين غير موثق فيمن الجائز أن يكسل عن العمل وعن سداد الدين . وبذلك يحصل هو وأسرته على حاجته مرة واحدة ، ثم يضمن المجتمع الغني على المجتمع الفقير فلا يقرضه ؛

ويأخذون عجز ذلك الإنسان عن السداد ذريعة لذلك ، ويقع هذا الإنسان الذي لم يؤد دينه في دائرة تحمل الوزر المضاعف ، لأنه ضيق باب القرض الحسن .

(143/105)

إن الله يريد أن يسير دولاب الحياة الاقتصادية عند من لا يملك ، لأن من يملك يستطيع أن يسير حياته ، أما من لا يملك فهو المحتاج . ولذلك فهناك مثل في الريف المصري يقول : من يأخذ ويعطي يصير المال ماله . إنه يقترض ويسدد ، لذلك يثق فيه كل الناس ، ويرونه أميناً ويرونه مجداً ، ويرونه مخلصاً ، ويعرفون عنه أنه إذا أخذ وفى ، فكل المال يصبح ماله . إذن فالله ـ سبحانه ـ بكتابة الدين يريد حماية حركة الحياة عند غير الواجد ؛ لأن الواجد في غير حاجة إلى القرض . لذلك جاء الأمر من الحق سبحانه : " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" . ومن الذي يكتب الدين ؟ .

انظر الدقة : لا أنت أيها الدائن الذي تكتب ، ولا أنت أيها المدين ، ولكن لابد أن يأتي كاتب غير الاثنين ، فلا مصلحة لهذا الثالث من عملية الدين " وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله" . وفي ذلك إيضاح بأن الإنسان الذي يعرف الكتابة إن طلب منه أن يكتب ديناً ألا يمتنع عن ذلك ، لماذا ؟ لأن الآية ـ آية الدين ـ قد نزلت وكانت

الكتابة، فكان هناك طلب شديد على من يعرف الكتابة.

ولكن إن لم يطلب أحد من الذين يعرفون الكتابة أن يكتب الدين فماذا يفعل ؟. إن الحق يأمره بأن يتطوع، وفي ذلك يأتي الأمر الواضح "فليكتب"؛ لأن الإنسان إذا ما كان هناك أمر يقتضي منه أن يعمل، والظرف لا يحتمل تجربة، فالشرع يلزمه أن يندب نفسه للعمل. هب أنكم في زورق وبعد ذلك جاءت عاصفة، وأغرقت الذي يمسك بدفة الزورق، أو هو غير قادر على إدارة الدفة، هنا يجب أن يتقدم من يعرف ليدير الدفة، إنه يندب نفسه للعمل، فلا مجال للتجربة. والحق سبحانه وتعالى حين عرض قضية الجدب في قصة سيدنا يوسف قال:

(144/105)

قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ (48)

(سورة يوسف)

وقال سيدنا يوسف:

اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ

(من الآية 55 سورة يوسف)

إن المسألة جدب فلا تحتمل التجربة ، وهو كفء لهذه المهمة ، يملك موهبة الحفظ والعلم ، فندب نفسه للعمل . كذلك هنا " ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله" إذا طلب منه وإن لم يطلب منه وتعين " فليكتب" . وهذه علة الأمرين الاثنين ، وما دامت الكتابة للتوثيق في الدين ؛ فمن الضعيف ؟ إنه المدين ، والكتابة حجة عليه للدائن ، لذلك يحدد الله الذي يملل : الذي عليه الدين ، أي يملي الصيغة التي تكون حجة عليه " وليملل الذي عليه الحق" ولماذا لا يملي الدائن ؟ لأن المدين عادة في مركز الضعف ، فلعل الدائن عندما تأتي لحظة كتابة ميعاد السداد فقد يقلل هذا الميعاد ، وقد يخجل المدين أن يتكلم ويصمت ؛ لأنه في مركز الضعف . ويختار الله الذي في مركز الضعف ليملي صيغة الدين ، يملي على راحته ، ويضمن ألا يؤخذ بسيف الحاجة في أن موضع من المواضع .

لكن ماذا نفعل عندما يكون الذي عليه الدين سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو ؟ إن الحق يضع القواعد " فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل" والسفيه هو البالغ مبلغ الرجال إلا أنه لا يمتلك أهلية التصرف .

والضيف هو الذي لا يملك القدرة التي تبلغه أن يكون ناضجا النضج العقلي للتعامل ، كأن يكون طفلا صغيرا ، أو شيخا بلغ من الكبر حتى صار لا يعلم من بعد علمه شيئًا ، أو لا يستطيع أن يمل . أي أخرس فيقول بالإملاء الولي أو القيم أو الوصي .

ويأتي التوثيق الزائد : بقوله ـ تعالى ـ : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" . ولننظر إلى الدقة في التوثيق عندما يقول الحق : " واستشهدوا" نستشهد ونكتب ، لأنه سبحانه يريد بهذا التوثيق أن يؤمن الحياة الاقتصادية عند غير الواجد ؛ لأن الحاجة عندما تكون مؤمنة عند غير الواجد فالدولاب يمشي وتسير حركة الحياة الاقتصادية ؛ لأن الواجد هو القليل ، وغير الواجد هو الكثير ، فكل فكر جاد ومفيد يحتاج إلى مائة إنسان ينفذون التخطيط .

أن الجيب الواجد الذي يصرف يحتاج إلى مائة لينفذوا ، ولهذا تكون الجمهرة من الذين لا يجدون ، وذلك حتى يسير نظام الحياة ؛ لأن الله لا يريد أن يكون نظام الحياة تفضلا من الخلق على الخلق ، إنما يريد الله نظام الحياة نظاما ضروريا ؛ فالعامل الذي لا يعول أسرة قد لا يخرج إلى العمل ، لذلك فالحق يربط خروج العامل بحاجته . إنه يحتاج إلى الطعام ورعاية نفسه وأسرته فيخرج اضطرارا إلى العمل ، وبتكرار الأمر يعشق عمله ، وحين يعشق العمل فهو يحب العمل في ذاته .

وبذلك ينتقل من الحاجة إلى العمل ، إلى حب العمل في ذاته ، وإذا ما أحب العمل في ذاته ، فعجلة الحياة تسير . والحق سبحانه يحدد الشهود بهذا القول : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم" . ولماذا قال الحق : "شهيدين" ولم يقل "شاهدان" ؟ لأن مطلق شاهد قد يكون زوراً ، لذلك جاء الحق بصيغة المبالغة . كأنه شاهد عرفه الناس بعدالة الشهادة حتى صار شهيدا . إنه إنسان تكررت منه الشهادة العادلة ؛ واستأمنه الناس على ذلك ، وهذا دليل على أنه شهيد . وإن لم يكن هناك شهيدان من الرجال فالحق يحدد لنا " فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" .

(146/105)

إن الحق سبحانه وتعالى قد طلب منا على قدر طاقتنا أي من نرضى نحن عنهم ، وعلل الحق مجيء المرأتين في مقابل رجل بما يلي : "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" ؛ لأن الشهادة هي احتكاك بمجتمع لتشهد فيه وتعرف ما يحدث . والمرأة بعيدة عن كل ذلك غالبا . أن الأصل في المرأة ألا علاقة لها بمثل هذه الأعمال ، وليس لها شأن بهذه العمليات ، فإذا ما اضطرت الأمور إلى شهادة المرأة فلتكن الشهادة لرجل وامرأتين ؛ لأن الأصل في فكر المرأة أنه غير مشغول بالمجتمع الاقتصادي الذي يحيط بها ، فقد تضل أو تنسى

إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، وتتدارس كلتاهما هذا الموقف، لأنه ليس من واجب المرأة الاحتكاك بجمهرة الناس وبخاصة ما يتصل بالأعمال.

وبعد ذلك يقول الحق: "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا" فكما قال الحق عن الكاتب ألا يمتنع عن توثيق الدين، كذلك الشهادة على هذا الدين. وكيف تكون الشهادة، هل هي في الأداء أو التحمل؟ إن هنا مرحلتين: مرحلة تحمل، ومرحلة أداء. وعندما نطلب من واحد قائلين: تعال اشهد على هذا الدين. فليس له أن يمتنع، وهذا هو التحمل. وبعدما وثقنا الدين، وسنطلب هذا الشاهد أمام القاضي، والوقوف أمام القاضي هو الأداء. وهكذا لا يأبى الشهداء إذا ما دعوا تحملا أو أداءً.

لكن الحق سبحانه وتعالى يعلم أن كل نفس بشرية لها مجال حركتها في الوجود ويجب ألا تطغى حركة حدث على حدث، فالشاهد حين يستدعي ـ بضم الياء ـ ليتحمل أولا أو ليؤدي ثانيا ينبغي ألا تعطل مصالحه؛ إن مصالحه ستعطل؛ لأنه عادل، ولأنه شهيد، لذلك يضع الله لذلك الأمر حداً فيقول: "ولا يضار كاتب ولا شهيد". إذن فالشهادة هنا تتطلب أن نحترم ظرف الشاهد. فإن كان عند الشاهد عمل أو امتحان أو صفقة أو غير ذلك، فلنا أن نقول للشاهد: إما أن تتعين في التحمل حيث لا يوجد من يوثق به ويطمأن إليه أما في الأداء فأنت مضطر.

إن الشاهد يمكنه أن يذهب إلى أمره الضروري الذي يجب أن يفعله ، فلا يطغى حدث على حدث ، لذلك علينا أن نبحث عن شاهد له قدرة السيطرة على عمله بدرجة ما . وإن لم نجد غيره ، فماذا يكون الموقف ؟ لقد قال الحق : " ولا يضار كاتب ولا شهيد " إذن فعلينا أن نبحث له عن " جعل " يعوض عليه ما فاته ، فلا نلزمه أن يعطل عمله وإلا كانت عدالته وبالاً عليه ، لأن كل إنسان يطلب للشهادة تتعطل أعماله ومصالحه . والله لا يحمي الدائن والمدين ليضر الكاتب أو الشهيد .

وقوله الحق لكلمة : " يضار " فن الممكن أن تأتي الكلمة على وجهين في اللغة ، فمرة تأتي " يضار " بمعنى أن الضرر يأتي من الكاتب أو الشهيد ، ومرة أخرى تأتي كلمة " يضار " بمعنى الضرر يقع على الكاتب أو الشهيد . فاللفظ واحد ، ولكن حالة اللفظ بين الإدغام الذي هو عليه حسب قواعد اللغة وبين فكه هي التي تبين لنا اتجاه المعنى . فإن قلنا : " ولا يضار كاتب ولا شهيد " . بكسر الراء . ، فالمعنى في هذه الحالة هو أن يقع الضرر من الكاتب فيكتب غير الحق ، أو أن يقع الضرر من الشهيد فيشهد بغير العدل .

وإن قلنا : " ولا يضار كاتب ولا شهيد " . بفتح الراء . فالمنهي عنه هو أن يقع الضرر على الكاتب أو الشهيد من الذين تؤدي الكتابة غرضا لهم ، وتؤدي الشهادة واجبا بالنسبة لهم ؛ ليضمن الدائن دينه ، وليستوثق أن أداءه محتم . والكاتب والشهيد شخصان لهما في

الحياة حركة ، ولكل منهما عمل يقوم به ليؤدي مطلوبات الحياة ، فإذا علم. بضم العين وكسر اللام وفتح الميم. أنه كاتب أو شهيد بأنه عادل ، عند ذلك يتم استدعاؤه في كل وقت من أصحاب المصلحة في المداينة ، وربما تعطلت مصالح الكاتب أو الشهيد .

(148/105)

ويريد الله أن يضمن لذلك الكاتب أو الشهيد ما يبقى على مصلحته . ولذلك أخذت القوانين الوضعية من القرآن الكريم هذا المبدأ ، فهي إن استدعت شاهدا من مكان ليشهد في قضية فإنها تقوم له بالنفقة ذهابا وبالنفقة إيابا ، وإن اقتضى الأمر أن يبين فله حق المبيت وذلك حتى لا يضار ، وهو يؤدي الشهادة ، وحتى لا يتعطل الشاهد عن عمله أو يصرف من جيبه . ويريد الحق سبحانه وتعالى أيضا أن يضمن مصالح الجميع لا مصلحة جماعة على حساب جماعة . ويقول الحق في هذه " المضارة" : وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم" أي وإن تفعلوا الضرر من هذا أو من ذاك فإنه فسوق بكم ، إنه سبحانه يحذر أن يقع الضرر من الكاتب أو الشهيد ، أو أن يقع الضرر على الكاتب أو الشهيد . ففعل الضرر فسوق ، أي خروج عن الطاعة .

والأصل في " الفسق" هو خروج الرطبة من قشرتها ، فالبلح حين يرطب تكون القشرة قد

خلعت عن الأصل من البلحة ، فتخرج الثمرة من القشرة فيقال : " فسقت الرطبة" .

ومنها أخذ معنى الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله في كل ما أمر . ويقول الحق سبحانه من بعد ذلك : " واتقوا الله" وعلمنا من قبل معنى كلمة " التقوى" حين يقول الله : " واتقوا الله" أو يقول سبحانه : " واتقوا النار" " واتقوا يوم ترجعون فيه إلى الله" ، وكل هذه المعاني مبنية على الوقاية من صفات جلال الله ، وجبروته ، وقهره ، وإذا قلنا : " اتقوا النار" فالنار من جنود صفات القهر لله ، فـ" اتقوا الله" هي بعينها " اتقوا النار" هي بعينها " اتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله" .

(149/105)

ويقول الحق سبحانه : " واتقوا الله ويعلمكم الله" . وهنا مبدأ إيماني يجب أن نأخذه في كل تكليف من الله ؛ فإن التكاليف إن جاءت من بشر لبشر ، فأنت لا تنفذ التكليف من البشر إلا إن أقنعك بحكمته وعلته ؛ لأن التكليف يأتي من مساوٍ لك ، ولا توجد عقلية اكبر من عقلية ، وقد تقول لمن يكلفك : ولماذا أكون تبعا لك وأنت لا تكون تبعا لي ؟ إنك إذا أردت أن تكلفني بأمر من الأمور وأنت مساو لي في الإنسانية والبشرية وعدم العصمة فلابد أن تقنعني بحكمة التكليف . أما إن كان التكليف من أعلى وهو الحق سبحانه وهو

الله الذي آمنا بقدرته وعلمه وحكمته وتنزهه عن الغرض العائد عليه فالمؤمن في هذه الحالة يأخذ الأمر قبل أن يبحث في الحكمة ؛ لأن الحكمة في هذا الأمر أنه صادر من الله ، وحين ينفذ المؤمن التكليف الصادر من الله فسيعلم سر هذه الحكمة فيما بعد ؛ فأسرار الحكم عند الله تأتي للمؤمن بعد أن يقبل على تنفيذ التكاليف الإيمانية .

إن الحق سبحانه ـ على سبيل المثال ـ لا يقنع العبد بأسرار الصوم ، ولكن إن صام العبد المؤمن كما قال الله وعند ممارسة المؤمن لعبادة الصوم سيجد أثر حكمة الصوم في نفسه بما لا يمكن إقناعه به أولا . إن المؤمن حين يفعل التكليف الإيماني فإن الله يعلمه حكمة التكليف . ولنا في قوله سبحانه الدليل الواضح :

يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (29)

(سورة الأنفال)

إن الله سبحانه يعد عباده المؤمنين أنهم عندما يتقونه فإنه يجعل لهم دلائل تبين لهم الحق من الباطل ويستر عنهم السيئات ويغفر لهم . لماذا ؟ لأن الله الذي يعلمنا هو الحق سبحانه

العليم بكل شيء . وعلم الله ذاتي ، أما علم الإنسان فقد يكون أثرا من ضغط الأحداث عليه فيفكر الإنسان في تقنين شيء يخرجه مما يكون فيه من شر ولكن علم العليم الأعلى سابق على ذلك لأنه علم ذاتي .

وفيما سبق علمنا أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى الدين هذه العناية ليضمن للحياة حركتها الطاهرة ، حركتها السليمة ؛ لأن المعدم لا وسيلة له في حركة الحياة إلا أمور ثلاثة ، الأمر الأول : الرفد أي عطاء تطوعي يستعين به على حركة الحياة . والأمر الثاني : الفرض الذي فرضه الله في الزكاة . والأمر الثالث : القرض الذي شرعه .

فعندما لا يجد المؤمن المعدم الرفد أو الفرض فماذا يكون بعد ذلك ؟ إنه القرض . إذن فالقرض هو المفزع الثالث للحركة الاقتصادية عند المعدمين . وعرفنا أن القرض عند الله يفوق ويعلو الصدقة في الثواب ؛ لأن الصدقة حين تتصدق بها تكون قد خرجت من نفسك من أول الأمر فلا مشغولية لذهنك بعد ذلك ، ولكن القرض نفسك تكون متعلقة به ؛ لأنك لا تزال مالكاً له ، وكلما صبرت عليه أخذت ثواباً من الله على كل صبرة تصبرها على المدين .

وعرفنا كذلك أن الحق سبحانه وتعالى قد استوثق لعملية الدين استيثاقا يجب أن نفهمه من وجهيه ، الوجه الأول : أنه يحفظ بذلك ثمرة حركة المتحركة في الحياة وهي أن يتمول ، أي أن يكون عنده مال ؛ فإن لم نحم له ثمرة حركته في الحياة استهان بالحركة ، وإذا استهان بالحركة

تعطلت مصالح كثيرة ؛ لأن حركة المتحرك في الحياة تنفع بشراً كثيرين قصد المتحرك ذلك أو لم يقصد ، وضربنا المثل بمن يريد بناء عمارة ، وعنده مال ، فيسلط الله عليه خاطراً من خواطره مصداقاً لقوله الحق :

وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ

(من الآية 31 سورة المدثر)

(151/105)

فيقول : ولماذا أكنز المال ؟ ولماذا لا أبني عمارة استفيد من إيجارها ؟ . وبذلك لا يتناقص المال بل يزيد . وليس في بال ذلك الرجل أن ينفع أحداً . إن باله مشغول بأن ينفع نفسه ، لكن حركته وإن لم يقصد نفع الغير ستنفع الغير . . فالذي يحفر الأرض سيأخذ أجراً لذلك ، وكل من يشترك في عمل لإقامة هذا البنيان من بناء أو إدخال كهرباء أو توصيل مياه أو تحسين وتجميل كل واحد من هؤلاء سيأخذ أجره ، وبذلك يستفيد الجميع وإن لم يقصد المتحرك في الحياة .

إذن فالحق يريد أن يحمي حركة المتحرك في الحياة لأنه لو لم يحم الله ثمرة حركته في الحياة ؛ لاكتفى المتحرك في حركته بما يقوته ويقوت من يقول ، ويبقى الضعيف في الحياة ؛ فمن ذا

يعوله ؟ . إذن لابد أن يضمن للمتحرك ماله حتى يتشجع على الحركة إن الله الذي وهب الناس أرزاقهم ، عندما يطلب من القوي المتحرك أن يعطي أخاه الضعيف المحتاج قرضاً ، ولا يقول الله : "اقرض المحتاج" ، ولكنه جل وعلا يقول :

مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً

(من الآية 245 سورة البقرة)

إن الله سبحانه وتعالى قد احترم حركة الإنسان المتحرك في الحياة وجعل المال مال المتحرك ، فلا يقول الله للمتحرك : أعط المحتاج من المال الذي وهبتك إياه . لا ، إنه مال المتحرك ، ويقول الله للمتحرك : اقرضني لأن أخاك في حاجة إليه ، كما نقول للتقريب لا للتشبيه . ولله المثل الأعلى . أنت تأخذ من حصالة ابنك لمصلحة أخيه ، وتعد ابنك الذي أخذت من حصالته أنك سوف تعطيه الكثير . والمال الذي أخذته من حصالة ابنك قرضا أنت الذي أعطيته له أولا . إذن فالله يريد أن يحمي حركة الحياة ، وإن لم نحم حركة الحياة ، لا يكون كل إنسان آمناً على ثمرة حركته ، فستفسد الحياة كلها ويستشري الضغن والحقد ولذي يقول الله سبحانه وتعالى :

------وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (36) إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ (37)

(سورة محمد)

وساعة يتفشى الضغن في المجتمع فلا فائدة في هذا المجتمع أبداً . إذن فالحق حين يوثق الدين يريد أن يحمي حركة المتحرك ؛ لأن الناس تختلف فيما بينها في الحركات الطموحية . ولا توجد الحركات الطموحية في كل الناس ، بل توجد في بعضهم ، فلنستغل حركة الطموح عند بعض الناس ؛ لأنهم سيفيدون المجتمع : قصدوا ذلك أو لم يقصدوا . وبعد ذلك يريد الحق سبحانه وتعالى أن يحمي أيضاً الإنسان من نفسه ؛ لأنه إن علم أن الدين الذي علم موثق ، ولا وسيلة لإنكاره حاول جاهداً أن يتحرك في الحياة ليؤديه . وحين يتحرك الإنسان ليؤدي عن نفسه الدين فإن ذلك يزيد الحركة في الحياة ، ويزيد النفع .

وهكذا نرى أن الله أراد بالتوثيق للدين حماية المدين من نفسه ؛ لأن المدين قد تطرأ عليه ظروف فيماطل ، وإذا ما ماطل فلن تكون الخسارة فيه وحده ، ولكنه سيصبح أسوة عند جميع الناس وسيقول كل من عنده مال : لا أعطي أحداً شيئاً لأن فلاناً الغني مثلي قد أعطى فلاناً الفقير وماطله وأكله ، وعند ذلك تتوقف حركة الحياة ولكن إذا كان الدين موثقا ومكتوبا فإن المدين يكون حريصا على أدائه . والله يريد أن يضمن لحركة الحياة دواماً

واستمراراً شريفاً نظيفاً . ولذلك نجد في آية الدين أن كلمة " الكتابة" ومادتها " الكاف والتاء والباء" تتكرر أكثر من مرة بل مرات كثيرة .

(153/105)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)

(سورة البقرة)

(154/105)

وهذا التكرار في هذه الآية لعملية الكتابة يؤثل العلاقة بين الناس ؛ فالكتابة هي عمدة التوثيق ، وهي التي لا تغش ، لأنك إن سجلت شيئاً على ورقة فلن تأتي الورقة لتنكر ما كتبته أنت فيها ، ولكن الأمر في الشهادة قد يختلف ، فمن الجائز أن يخضع الشاهد لتأثير ما فينكر الحقيقة ، ولذلك فإن الحق يعطينا قضية إيمانية جديدة حين يقول : " أن يكتب كما علمه الله" أي أن يكتب الكاتب على وفق ما علمه الله ، فكأنه لابد أن يكون فقيهاً عالماً بأمور الكتابة ، أو "كما علمه الله" أي أن الله احسن إليه وعلمه الكتابة دون غيره ، فكما احسن الله إليه بتعلم الكتابة فليحسن وليعد أثر الكتابة إلى الغير .

وليست المسألة مسألة كتابة فقط ، إنما ذلك يشمل ويضم كل شيء أو موهبة خص الله بها فرداً من الناس من مواهب الله على خلقه ؛ فالمؤمن هو من يعمل على أن يعدي أثر النعمة والموهبة إلى الغير . وعليك أن تعدي أثر مواهب الغير إليك فتنفع بها سواك ، وبذلك يشيع الخير ويعم النفع لأنك إن أخذت موهبة فستأخذ موهبة واحدة تكفيك في زاوية واحدة من زوايا حياتك ، وعندما تعديها للجميع وتنقلها إليهم فيعدي الجميع مواهبهم المجتمعة لمصلحتك ، فأيهما أكسب ؟

حين تعدي وتنقل موهبتك إلى الناس ، تكون أنت الأكثر كسباً ؛ لأن الجميع يدون وينقلون مواهبهم إليك . وإذا أتقنت صنعك للناس فالصنعة التي في يدك واحدة ، وعندما تتقنها

فإن الله يسلط جنود الخواطر على كل من يصنع لك شيئاً أن يتقنه ، كما أتقنت أنت لسواك .

وبعد ذلك يعلمنا الحق سبحانه شدة الحرص على التوثيق فيقول :

وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283) ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1212 . 1224 ﴾

(155/105)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ إلى أَجَلٍ ﴾ : متعلِّق بتداينتم ، ويجوز أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنه صفة لدين ، و﴿ مُّسَمًّى ﴾ صفة لدين ، فيكون قد قدَّم الصفة المؤولة على الصَّريحة ، وهو ضعيفٌ ، فكان الوجه الأول أوجه .

قوله : ﴿ بالعدل ﴾ فيه أوجهٌ :

أحدها : أن يكون الجارُّ متعلّقاً بالفعل قبله . قال أبو البقاء : " بالعَدْلِ متعلِّق بقوله :

فليكتب ، أي : ليكتب بالحقِ ، فيجوز أن يكون حالاً ، أي : ليكتب عادلاً ، ويجوز أن يكون مفعولاً به أي : بسبب العدل " .

قوله أولاً : " بالعدل مُتَعَلِّقٌ بقوله فَلْيَكْتُب " يريد التعلق المعنوي ؛ لأَنَّه قد جوَّز فيه بعد ذلك أن يكون حالاً ، وإذا كان حالاً تعلَّق بمحذوف لا بنفس الفعل .

وقوله : " ويجوز أن يكون مفعولاً " يعني فتتعلق الباء حينئذٍ بنفس الفعل .

والثاني : أن يتعلَّق بـ "كَاتِب" . قال الزَّمخشريُّ : " مُتَعَلِّقٌ بكاتب صفةً له ، أي : كاتبٌ مأمونٌ على ما يَكْتُب " ، وهو كما تقدَّم في تأويل قول أبي البقاء . وقال ابن عطيَّة : " والبَاءُ متعلِّقةٌ بقوله : " وليَكْتُبْ " ، وليست متعلِّقة بقوله "كَاتِبٌ" ؛ لأنه كان يلزم ألَّا يكتب وثيقةً إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصّبيُّ والعبد " .

الثالث : أن تكون الباء زائدةٌ ، تقديره : فليكتب بينكم كاتب بالعدل .

قوله : ﴿ أَنْ يَكْتُبَ ﴾ مفعولٌ به ، أي : لا يأب الكتابة .

قوله : ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ﴾ يجوز أن يتعلَّق بقوله : ﴿ أَنْ يَكْتُبَ ﴾ على أنه نعتٌ لمصدر محذوف ، أو حالٌ من ضمير المصدر على رأي سيبويه ، والتقدير : أن يكتب كتابةً مثل ما علَّمه الله ، أو أن يكتبه أي : الكتب مثل ما علَّمه الله .

ويجوز أن يتعلَّق بقوله : " فَلْيَكْتُبْ " .

قال أبو حيَّان : " والظَّاهر تعلُّق الكاف بقوله : فَلْيَكْتُبْ " قال شهاب الدين رحمه الله تعالى : وهو قلق لأجل الفاء ، ولأجل أنه لو كان متعلِّقاً بقوله : " فَلْيَكْتُبْ " ، لكان النَّظم : فليكتب كما علمه الله ، ولا يحتاج إلى تقديم ما هو متأخرٌ في المعنى .

وقال الزَّمخشريُّ - بعد أن ذكر تعلُّقه بأن يكتب ، وب " فَلْيَكْتُبْ " - " فإنْ قلت : أيُّ فرقٍ بين الوجهين ؟ قلت : إن علَّقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيَّدة ، ثم قيل [له] : فليكتب تلك الكتابة لا يعدل عنها ، وإن علَّقته بقوله : " فَلْيَكْتُبْ " فقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الإطلاق ، ثم أمر بها مقيَّدةً " . فيكون التقدير : فلا يأب كاتبٌ أن يكتب ، وها هنا تمَّ الكلام ، ثم قال بعده : ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ ، فيكون الأول أمراً بالكتابة مطلقاً ، ثم أردفه بالأمر بالكتابة التي علمه الله إيَّاها .

ويجوز أن تكون متعلقةً بقوله : لا يأب ، وتكون الكاف حينئذٍ للتعليل . قال ابن عطيّة - رحمه الله - : " ويحتمل أن يكون "كما " متعلّقاً بما في قوله " ولا يأْبَ " من المعنى ، أي : كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة ، فلا يأب هو ، وليفضل كما أفضل عليه " . قال أبو حيَّان : " وهو خلاف الظاهر ، وتكون الكاف في هذا القول للتعليل " قال شهاب الدين رحمه الله : وعلى القول بكونها متعلقةً بقوله : " فليكتب " يجوز أن تكون للتعليل أيضاً ، أي : فلأجل ما علَّمه الله فليكتب .

و" الحَقُّ " يجوز أن يكون مبتدأً ، و" عَلَيْهِ " خبر مقدمٌ ، ويجوز أن يكون فاعلاً بالجارِّ قبله لاعتماده على الموصول ، والموصول هو فاعل " يُمْلِل " ومفعوله محذوف ، أي : وليملل الديَّان الكاتب ما عليه من الحقِّ ، فحذف المفعولين للعلم بهما .

(157/105)

ويتعدَّى بـ" عَلَى " إلى أحدهما فيقال : أمللت عليه كذا ، ومنه الآية الكريمة .

قوله : ﴿ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ يجوز في " منه " وجهان :

أحدهما : أن يكون متعلقاً بيبخس ، و" مِنْ " لابتداء الغاية ، والضمير في " منه " للحقِّ .

والثاني : أنَّها متعلقة بمحذوف ؛ لأنها في الأصل صفةٌ للنكرة ، فلمَّا قُدِّمت على النكرة نصبت حالاً .

و" شَيْئاً " : إمَّا مفعول به ، وإمَّا مصدرٌ .

قوله : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ ، جوَّزوا في " كَانَ " هذه أَنْ تكون النَّاقصة ، وأَنْ تكون التامة ، وبالإعرابين يختلفُ المعنى : فإنْ كانت ناقصةً فالألفُ اسمها ، وهي عائدةٌ على الشَّهيدين أي : فإن لم يكنِ الشَّاهدان رجُلين ، والمعنى على هذا : إن أغفَل ذلك صاحبُ الحقِّ ، أو قصد أَنْ لا يُشهد رجلين لغرض له ، وإن كانت تامّةً فيكون " رجلين " نصباً على

الحالِ المؤكّدة كقوله : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثنتين ﴾ [النساء : 176] ، ويكون المعنى على هذا أنه لا يعدل إلى ما ذكر إلا عند عدمِ الرِّجال . والألفُ في " يَكُونَا " عائدةٌ على " شَهِيدَيْنِ " ، تفيدُ الرجولية .

قوله : ﴿ فَرَجُلٌ وامرأتان ﴾ يجوزُ أن يرتفع ما بعد الفاءِ على الابتداءِ ، والخبرُ محذوفٌ تقديره : فرجلٌ ، وامرأتان ، يكفُون في الشَّهادة ، أو مُجزئون ، ونحوه . وقيل : هو خبرٌ والمبتدأُ محذوفٌ تقديره : فالشَّاهدُ رجلٌ ، وامرأتان وقيل : مرفوعٌ بفعلٍ مقدَّرٍ تقديره : فيكفي رجُلٌ ، أي : شهادةُ رجل ، فحُذِف المضافُ للعلم به ، وأُقيم المضافُ إليه مقامه .

وقيل : تقدير الفعلِ فَلْيَشْهَدْ رجلٌ ، وهو أحسنُ ، إذ لا يُحوج إلى حذفِ مُضافٍ ، وهو تقديرُ الزَّمخشريِّ .

(158/105)

وقيل : هو مرفوعٌ بكان النَّاقصة ، والتَّقدير : فليكن مِمَّن يشهدون رجلٌ وامرأتان ، وقيل : بل بالتَّامَّةِ وهو أَولى ؛ لأنَّ فيه حذف فعلٍ فقط بقي فاعلُهُ ، وفي تقدير النَّاقصة حذفُها مع خبرها ، وقد عُرِفَ ما فيه ، وقيل : هو مرفوعٌ على ما لم يسمَّ فاعلُهُ ، تقديرُهُ : فليُسْتَشْهَدْ رجلٌ . قال أبو البقاء : " وَلَوْ كَانَ قَدْ قُرِئَ بالنَّصب لكان التَّقديرُ : فَاسْتَشْهِدُوا " وهو كلامٌ

حسنٌ .

قوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء ﴾ فيه أوجهٌ :

أحدها : أنه في محل رفعٍ نعتاً لرجلٍ وامرأتين .

والثاني : أنه في محلِّ نصب ؛ لأنه نعتٌ لشهيدين . واستضعف أبو حيّان هذين الوجهين قال : " لأنَّ الوصفَ يُشْعِر اختصاصَه بالموصوفِ ، فيكون قد انتفى هذا الوصفُ عن شَهيدَيْنِ " ، واستضعفَ الثَّاني أبو البقاء رحمه الله تعالى قال : للوصف الواقعِ بينهما .

الوجه الثالث : أنه بدلٌ من قوله : ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ بتكريرِ العاملِ ، والتقدير : " وَاستَشْهِدوا شَهيدَيْنِ مِمَّن تَرْضَوْن " ، ولم يذكر أبو البقاء تضعيفه . وكان ينبغي أن يُضعِّفَه بما ضعَّفَ وجهَ الصِّفة ، وهو للفصلِ بينهما ، وضعَّفه أبو حيّان بأنَّ البدل يُؤْذِنُ أيضاً بالاختصاص بالشَّهيدين الرَّجلين فيَعْرَى عنه رجلٌ وامرأتان قال شهاب الدين : وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ هذا من بَدَلِ البَعْض إن أخذنا " رجالكُمْ " على العموم ، أو الكلِّ من الكلِّ إن أخذناهم على الخصوصِ ، وعلى كلا التّقديرين ، فلا ينفي ذلك عمَّا عداه ، وأمّا في الوصف فمسلَّمٌ ؛ لأنَّ مفهوماً على المختارِ .

الرابع : أن يتعلَّقَ باستشهدوا ، أي : استشهدوا مِمَّنْ ترضَوْن . قال أبو حيان : " ويكون قيداً في الجميعِ ، ولذلك جاء مُتَأَخّراً بعد الجميعِ " .

قوله : ﴿ مِنَ الشهدآء ﴾ يجوزُ أن يتعلَّقَ بمحذوفٍ على أنَّهُ حالٌ من العائدِ المحذوفِ ، والتَّقديرُ : مِمَّن تَرْضَونَه حال كونه بعض الشُّهداءِ .

ويجوزُ أن يكونَ بدلاً مِنْ " مِنْ " بإعادةِ العامل ، كما تقدَّم في نفسِ ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾ ، فيكونُ هذا بدلاً مِنْ بدلٍ على أحدِ القَوْلينِ في كلٍّ منهما .

وقوله : إحداهما " فاعل ، " والأخرى " مفعولٌ ، وهذا مِمَّا يجبُ تقديمُ الفاعلِ فيه لخفاءِ الإعراب ، والمعنى نحو : ضَرَبَ مُوسَى عِيسَى .

قال أبو البقاء : ف " إحداهما " فاعلٌ ، و " الأخرى " مفعول ، ويصحُّ العكسُ ، إلا أنه يمتنع على ظاهرِ قولِ النَّحويّين في الإعراب ، لأنَّهُ إذا لم يظهر الإعرابُ في الفاعلِ والمفعولِ ، وجَبَ تقديمُ الفاعل فيما يُخاف فيه اللبسُ ، فعلى هذا إذا أُمِنَ اللَّبْسُ جاز تقديم المفعولِ كقولك : " كَسَرَ العَصَا مُوسَى " ، وهذه الآيةُ من هذا القبيلِ ، لأنَّ النّسيان ، والإذكارَ لا يتعيَّنُ في واحدةٍ منهما ، بل ذلك على الإبهامِ ، وقد عُلِم بقوله : " فَتُذَكِّرَ " أنَّ التي تُذَكِّر هي الذاكِرَةُ ، والتي تُذَكَّر هي النَّاسية ، كما علم من لفظ " كَسَرَ " مَنْ يصحُّ منه الكَسْرُ ، فعلى هذا يجوز أن يُجْعل " إحْدَاهُما " فاعلاً ، و " الأُخْرَى " مفعولاً وبالعكس انتهى .

ولمَّا أبهم الفاعل في قوله : " أَنْ تَضِلَّ إحداهما " أَبْهَمَ أيضاً في قوله : " فَتُذَكِّرَ إحداهما " ؛ لأنَّ

كلاًّ من المَرْأَتين يجوزُ [عليها ما يجوزُ] على صاحبتها من الإِضلالِ ، والإِذكارِ ، والمعنى : إن ضلَّت هذه أَذْكَرَتْها هذه ، فَدَخَلَ الكلامَ معنى العموم .

(160/105)

قوله : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشهدآء ﴾ مفعوله محذوفٌ لفهم المعنى ، أي : لا يأبون إقامة الشهادة ، وقيل : المحذوف مجرور لأن " أبى " بمعنى امتنع ، فيتعدّى تعديته أي من إقامة الشهادة .

قوله : ﴿ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ ظرفٌ لـ " يَأْبَ " أي : لا يمتنعون في وقت [دَعْوَتهم] لأدائها ، أو لإقامتها ، ويجوز أن تكون [متمحضةً للظرف ، ويجوز أن تكون] شرطيةً والجواب محذوفٌ أي : إذا دُعُوا فلا يأبوا .

قوله : ﴿ أَن تَكْتُبُوهُ ﴾ مفعولٌ به إن شئت جعلته مع الفعل مصدراً تقديره : " ولا تَسْأَمُوا كِتَابَتَه " ، وإن شئت بنزع الخافض والنَّاصب له " تَسْأَموا " ؛ لأنه يتعدَّى بنفسه قال : [الطويل]

سَئِمْتُ تَكَالِيفَ الحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ . . . ثَمَانِينَ حَوْلاً لا أَبَا لَكَ يَسْأَمِ

وقيل : بل يتعدَّى بحرف الجرّ ، والأصل : من أن تكتبوه ، فحذف حرف الجرّ للعلم به ، فيجري الخلاف المشهور في " أَنْ " بعد حذفه ، ويدلُّ على تعدِّيه بـ " مِنْ " قوله : [الكامل]

وَلَقَدْ سَئِمْتُ مِنَ الحَيَاةِ وَطُولِهَا . . . وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ

والهاء : في " تَكْتبوه " يجوز أن تكون للدَّين في أوّل الآية ، وأن تكون للحقّ في قوله : ﴿ فَإِن كَانَ الذي عَلَيْهِ الحق ﴾ ، وهو أقرب مذكورٍ ، والمراد به " الدَّيْن " وقيل : يعود على الكتاب المفهوم من " تَكْتُبوه " قاله الزَّمخشريُّ.

و﴿ صَغِيراً أَو كَبِيراً ﴾ حالٌ ، أي : على أيّ حالٍ كان الدَّين قليلاً أو كثيراً ، وعلى أيِّ حالٍ كان الكتاب مختصراً ، أو مشبعاً ، وجوّز السَّجاونديُّ انتصابه على خبر " كان " مضمرةً ، وهذا لا حاجة تدعو إليه ، وليس من مواضع إضمارها .

قوله : ﴿ إلى أَجَلِهِ ﴾ فيه ثلاثة أوجهٍ :

(161/105)

أظهرها : أنه متعلّقٌ بمحذوفٍ ، أي : أن تكتبوه مستقرّاً في الذّمّة إلى أجل حلوله .

والثاني : أنه متعلّقٌ بتكتبوه ، قاله أبو البقاء . وردّه أبو حيان فقال : " متعلقٌ بمحذوفٍ لا بـ " تَكْتُبُوه " لعدم استمرار الكتابة إلى أجل الدَّين ، إذ ينقضي في زمن يسير ، فليس نظير : سِرْتُ إلى الكُوفَةِ " .

والثالث : أن يتعلّق بمحذوفٍ على أنه حالٌ من الهاء ، قاله أبو البقاء .

قوله : " ذَلِكم " مشارٌ به لأقرب مذكورٍ وهو الكتب .

وقال القفّال : إليه وإلى الإشهاد .

قوله : ﴿ عِندَ اللهِ ﴾ ظرفٌ منصوبٌ بـ " أَقْسَط " ، أي في حكمه . وقوله : " وَأَقْوَمُ " إنَّما صحَّت الواو فيه ؛ لأنه أفعل تفضيل ، وأفعل التَّفضيل يصحُّ حملاً على فعل التَّعجُّب ، وصحَّ فعل التَّعجُّب لجريانه مجرى الأسماء لجموده وعدم تصرُّفه .

و ﴿ وَأَقْوَمُ ﴾ يجوز أن يكون من " أَقَامَ " الرُّباعي المتعدِّي ؛ لكنَّه حذف الهمزة الزَّائدة ، ثمَّ أتى بهمزة [أفعل] كقوله تعالى : ﴿ أَيُّ الحِزْبَيْنِ أحصى ﴾ [الكهف : 12] فيكون المعنى : أثبت لإقامتكم الشهادة ، ويجوز أن يكون من " قام " اللازم ويكون المعنى : ذلك أثبت لقيام الشَّهادة ، وقامت الشهادة : ثبتت ، قاله أبو البقاء .

قوله : ﴿ لِلشَّهَادَةِ ﴾ متعلِّقٌ بـ " أَقْوَم " ، وهو مفعولٌ في المعنى ، واللاَّم زائدةٌ ولا يجوز حذفها ونصب مجرورها بعد أفعل التَّفضيل إلاَّ لضرورة

قوله : ﴿ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ في هذا الاستثناء قولان :

أحدهما : أنه متَّصل قال أبو البقاء : " والجُمْلَة المستثناة في موضع نصبٍ ؛ لأنَّه استثناءٌ [من الجنس] لأنه أمرٌ بالاستشهاد في كلِّ معاملةٍ ، فالمستثنى منها التجارة الحاضرة ، والتَّقدير : إلاَّ في حال حضور التِّجارة " .

والثاني : أَنَّه منقطع ، قال مكي بن أبي طالب : و" أَنْ " في موضع نصبٍ على الاستثناء المنقطع " وهذا هو الظَّاهر ، كأنه قيل : لكنّ التّجارة الحاضرة ، فإنَّه يجوز عدم الاستشهاد والكتب فيها .

قوله : ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ ﴾ يجوز في هذه الجملة الاستئناف – وهو الظَّاهر – ويجوز أن تكون حالاً من الفاعل في " اتَّقوا " قال أبو البقاء : " تقديره : واتقوا الله مضموناً لكم التَّعليم ، أو الهداية ، ويجوز أن تكون حالاً مقدَّرة " . قال شهاب الدين : وفي هذين الوجهين نظرٌ ، لأنَّ المضارع المثبت لا تباشره واو الحال ، فإن ورد ما ظاهره ذلك يؤوَّل ، لكن لا ضرورة تدعو إليه ههنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 479.506 ﴾ .

بتصرف .

(163/105)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . الآية (282)

أخرج ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن المسيب : أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين .

وأخرج أبو عبيد في فضائله عن ابن شهاب قال : آخر القرآن عهداً بالعرش آية الربا وآية الدين .

وأخرج الطيالسي وأبو يعلى وابن سعد وأحمد وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أوّل من جحد آدم أن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذار إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجلاً يزهر قال : أي رب من هذا ؟ قال : هذا ابنك داود . قال : أي رب كم عمره ؟ قال : ستون عاماً قال : رب زد في عمره . فقال : لا إلا أن أزيده من عمرك . وكان عمر آدم ألف سنة ، فزاده أربعين عاماً ، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة ، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه قال : إنه قد بقي من عمري أربعون عاماً . فقيل له : إنك قد وهبتها لابنك داود . قال : ما فعلت . فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة ، فكمل الله لآدم ألف سنة ، وأكمل لداود مائة عام " .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أجله وأذن فيه ، ثم قرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل

مسمى ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾ قال : نزلت في السلم في الحنطة في كيل معلوم إلى أجل معلوم .

(164/105)

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : لا سلف إلى العطاء ، ولا إلى الحصاد ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى العصير ، واضرب له أجلاً .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان ، فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى ، ولا يأب الشهداء يعني من احتيج إليه من المسلمين يشهد على شهادة ، أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي ، ثم قال بعد هذا ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾

والضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني : إن الله قد أمرك أن لا تأبى إذا دعيت فيضاره بذلك وهو مكتف بغيره ، فنهاه الله عن ذلك وقال ﴿ وإن تفعلوا فإنه فسوق ﴾ يعني معصية .

قال : ومن الكبائر كتمان الشهادة . قال : لأن الله تعالى يقول ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ [البقرة : 283] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ كاتب بالعدل ﴾ قال : يعدل بينهما في كتابه ، لا يزاد على المطلوب ولا ينقص من حق الطالب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ ولا يأب كاتب ﴾ قال : واجب على الكاتب أن يكتب .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ ولا يأب كاتب ﴾ قال : إن كان فارغاً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ ولا يأب كاتب ﴾ قال : ذلك أن الكتاب في ذلك الزمان كانوا قليلاً .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال ﴿ ولا يأب كاتب ﴾ قال : كانت الكتاب يومئذ قليلاً .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ﴿ ولا يأب كاتب ﴾ قال : كانت عزيمة فنسختها ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ .

(165/105)

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك ﴿ كما علمه الله ﴾ قال : كما أمره الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ كما علمه الله ﴾ قال : كما علمه الكتابة وترك غيره ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ يعني المطلوب . يقول : ليمل ما عليه من الحق على الكاتب ﴿ ولا يبخس منه شيئاً ﴾ يقول : لا ينقص من حق الطالب شيئاً ﴿ فإن كان الذي عليه الحق ﴾ يعني المطلوب ﴿ سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ يعني عاجزاً أو أخرس أو رجلاً به حمق ﴿ أو لا يستطيع ﴾ يعني لا يحسن ﴿ أن يمل هو ﴾ قال : أن يمل ما عليه ﴿ فليملل وليه ﴾ ولي الحق حقه ﴿ بالعدل ﴾ يعني الطالب ولا يزداد شيئاً ﴿ واستشهدوا ﴾ يعني على حقكم ﴿ شهيدين من رجالكم ﴾ يعني المسلمين الأحرار ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . . . أن تضل إحداهما ﴾ يقول : أن تنسى إحدى المرأتين الشهادة ﴿ فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ يعني تذكرها التي حفظت شهادتها ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ قال : الذي معه الشهادة ﴿ ولا تسأموا ﴾ يقول : لا تملوا

﴿ أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً ﴾ يعني . أن تكتبوا صغير الحق وكبيره قليله وكثيره ﴿ إلى أجله ﴾ لأن الكتاب أحصى للأجل والمال ﴿ ذلكم ﴾ يعني الكتاب ﴿ أقسط عند الله ﴾ يعني أعدل ﴿ وأقوم ﴾ يعني أصوب ﴿ للشهادة وأدنى ﴾ يقول : وأجدر ﴿ أن لا ترتابوا ﴾ أن لا تشكوا في الحق والأجل والشهادة إذا كان مكتوباً ، ثم استثنى فقال ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة ﴾ يعني يداً بيد ﴿ تديرونها بينكم ﴾ يعني ليس فيها أجل ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ يعني حرج ﴿ أن لا تكتبوها ﴾ يعني التجارة الحاضرة ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ يعني اشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال ﴿ وإن تفعلوا ﴾ يعني أن تضاروا الكاتب أو الشاهد وما نهيتم عنه ﴿ فإنه فسوق بكم ﴾ ثم خوفهم فقال ﴿ واتقوا الله ﴾ ولا تعصوه فيها ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ يعني من أعمالكم .

(166/105)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ﴾ قال : هو الجاهل بالإملاء ﴿ أو ضعيفاً ﴾ قال : هو الأحمق .

وأخرج ابن جرير عن السدي والضحاك في قوله ﴿ سفيهاً ﴾ قالا : هو الصبي الصغير .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ فليملل وليه ﴾ قال : صاحب الدين .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ فليملل وليه ﴾ قال : ولي اليتيم .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ﴿ فليملل وليه ﴾ قال : ولي السفيه أو الضعيف .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عمر في قوله ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ قال : كان إذا باع بالنقد أشهد ولم يكتب قال مجاهد : وإذا باع بالنسيئة كتب وأشهد .

وأخرج سفيان وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد في قوله ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ قال : من الأحرار .

وأخرج سعيد بن منصور عن داود بن أبي هند قال : سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة فقال : ليس بشيء . قلت : أليس يقول الله ﴿ الذين يظاهرون من نسائهم ﴾ [المجادلة : 3] أفلسن من النساء ؟ فقال : والله تعالى يقول ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ أفتجوز شهادة العبيد ؟ .

وأخرج ابن المنذر عن الزهري أنه سئل عن شهادة النساء فقال : تجوز فيما ذكر الله من الدين ، ولا تجوز في غير ذلك .

وأخرج ابن المنذر من مكحول قال : لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك قال : لا تجوز شهادة أربع نسوة مكان رجلين في الحقوق ، ولا تجوز شهادتهن إلا معهن رجل ، ولا تجوز شهادة رجل وامرأة ، لأن الله يقول ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن .

(167/105)

وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ! قالت امرأة : يا رسول الله ما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ولا تصلي ، وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين " .

وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله ﴿ فمن ترضون من الشهداء ﴾ قال : عدول .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان ؟ فكتب إلي : إن الله يقول ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فليسوا ممن نرضى ، لا تجوز .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن مجاهد في قوله ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ قال: عدلان حران مسلمان.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن، أنه كان يقرأها ﴿ فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ مثقلة.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد. أنه كان يقرأها ﴿ فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ مخففة. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال: في قراءة ابن مسعود (أن تضل إحداهما فتذكرها إحداهما الأخرى).

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ يقول: من احتيج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي، ثم قال بعد هذا ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ والأضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني: إن الله قد أمرك أن لا تأبى إذا ما دعيت فيضاره بذلك، وهو مكتف بذلك، فنهاه الله وقال ﴿ وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ﴾ يعني بالفسوق المعصية.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ قال: إذا كانت عندهم شهادة.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع قال: كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم ليشهدوا فلا يتبعه أحد منهم، فأنزل الله ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ قال : كان الرجل يطوف في الحي العظيم فيه القوم فيدعوهم إلى الشهادة فلا يتبعه أحد منهم ، فأنزل الله هذه الآية .

وأخرج سفيان وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ قال : إذا كانت عندك شهادة فأقمها ، فأما إذا دعيت لتشهد فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا تذهب .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير ﴿ ولا يأب الشهداء ﴾ قال : وهو الذي عنده الشهادة .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في الآية قال : جمعت أمرين . لا تأب إذا كانت عندك شهادة أن تشهد ، ولا تأب إذا دعيت إلى شهادة .

وأخرج ابن المنذر عن عائشة في قوله ﴿ أقسط عند الله ﴾ قالت : أعدل .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن الحسن في قوله ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ قال : نسختها ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ [البقرة : 283] .

وأخرج ابن المنذر عن جابر بن زيد . أنه اشترى سوطاً فاشهد وقال : قال الله ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ .

وأخرج النحاس في ناسخه عن إبراهيم في الآية قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة بقل.

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ قال: أشهدوا ولو دستجة من بقل.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ قال: يأتي الرجل الرجلين فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة فيقولان: إنا على حاجة. فيقول: إنكما قد أمرتما أن تجيبا فليس له أن يضارهما.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ يقول: إنه يكون للكاتب والشاهد حاجة ليس منها بد فيقول: خلوا سبيله.

وأخرج سفيان وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن عكرمة قال: كان عمر بن الخطاب يقرأها (ولا يضارر كاتب ولا شهيد) يعني بالبناء للمفعول.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود ، أنه كان يقرأ (ولا يضارر) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد ، أنه كان يقرأ (ولا يضارر كاتب ولا شهيد) وأنه كان يقول في تأويلها : ينطلق الذي له الحق فيدعو كاتبه وشاهده إلى أن يشهد ، ولعله يكون في شغل أو حاجة .

وأخرج ابن جرير عن طاوس ﴿ ولا يضار كاتب ﴾ فيكتب ما لم يمل عليه ﴿ ولا شهيد ﴾ فيشهد ما لم يستشهد .

وأخرج ابن جرير والبيهقي عن الحسن ﴿ ولا يضار كاتب ﴾ فيزيد شيئاً أو يحرف ﴿ ولا شهيد ﴾ لا يكتم الشهادة ولا يشهد إلا بحق .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ كان أحدهم يجيء إلى الكاتب فيقول : اكتب لي . فيقول : إني مشغول أو لي حاجة فانطلق إلى غيري ، فيلزمه ويقول : إنك قد أمرت أن تكتب لي فلا يدعه ويضاره بذلك وهو يجد غيره ، فأنزل الله ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ﴿ وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ﴾ ويقول : إن تفعلوا غير الذي أمركم به ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ قال : هذا تعليم علمكموه فخذوا به .

وأخرج أبو يعقوب البغدادي في كتاب رواية الكبار عن الصغار عن سفيان قال : من عمل بما يعلم وفق لما لا يعلم .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم " .

وأخرج الترمذي عن يزيد بن سلمة الجعفي أنه قال " يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسيني أوّله آخره ، فحدثني بكلمة تكون جماعاً قال : اتق الله فيما تعلم "

.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من معادن التقوى تعلمك إلى ما علمت ما لم تعلم والنقص والتقصير فيما علمت قلة الزيادة فيه ، وإنما يزهد الرجل في علم ما لم يعلم قلة الانتفاع بما قد علم " .

(170/105)

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمر . أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام : من أرباب العلم ؟ قال : الذين يعملون بما يعلمون . قال : فما ينفي العلم من صدور الرجال ؟ قال : الطمع .

وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال : تعلموا الصمت ، ثم تعلموا الحلم ، ثم تعلموا العلم ، ثم تعلموا العمل به ، ثم انشروا .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن زياد بن جدير قال : ما فقه قوم لم يبلغوا التقى .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال : يقول الله عز وجل " إذا علمت أن الغالب على عبدي التمسك بطاعتي مننت عليه بالاشتغال بي والانقطاع إليّ " .

وأخرج أبو الشيخ من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العلم حياة الإسلام وعماد الإيمان ، ومن علم علماً أنمى الله له أجره إلى يوم القيامة ، ومن تعلم علماً فعمل به فإن حقاً على الله أن يعلمه ما لم يكن يعلم " .

وأخرج هناد عن الضحاك قال : ثلاثة لا يسمع الله تعالى لهم دعاء : رجل معه امرأة زناء كلما قضى شهوته منها قال : رب اغفر لي . فيقول الرب تبارك وتعالى : تحول عنها وأنا أغفر لك وإلا فلا ، ورجل باع بيعاً إلى أجل مسمى ولم يشهد ولم يكتب فكافره الرجل بما له فيقول : يا رب كافرني فلان بمالي . فيقول الرب لا آجرك ولا أجيبك ، إني أمرتك بالكتاب والشهود فعصيتني ، ورجل يأكل مال قوم وهو ينظر إليهم ويقول : يا رب اغفر لي ما آكل من مالهم فيقول الرب تعالى : رد إليهم مالهم وإلا فلا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 124.117 ﴾

(171/105)

بحث قيم فى البلاغة العالية في الآية الكريمة (آية المداينة)

للدكتور / سعيد جمعة

الأستاذ المساعد في جامعة الأزهر

فرع المنوفية

يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾

تقديم

الحمد لله رب العالمين ' والصلاة والسلام على خاتم النبيين , وعلى آله وصحبه أجمعين , ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين , أما بعد :

فإن المتابع للاقتصاد العالمي – فضلا عن الاقتصاد الإسلامي – لايخفى عليه ملاحظة هذه الظاهرة – ظاهرة التعامل بالدين –التي سادت الأسواق , واتسع نطاقها حتى عمّت جل المعاملات , بين الشركات , والمؤسسات , والبنوك , والأفراد حتى بين الدول بعضها وبعض .

والمعلوم سلفاً أن الديون و المعاملات التي تدور في فلكها كثيرة , منها : (بيع السلم , والبيع بالأجل , والبيع بالتقسيط , والقرض الصريح) وما شابه ذلك . . . .

ولقد دخلت الديون بيوتا كثيرة في عصرنا الحاضر في ظل ظروف اقتصادية صعبة زاد فيها الكساد , وقل فيها الإنتاج , وكثر فيها الاستيراد , وزاد من تفاقم الأمر رغبة الكثير من الناس في التمتع بكماليات الحياة الحديثة التي باتت تعلن عن نفسها في كل مكان , وتزينت في إعلاناتها بكثير من سبل الإغراء , من شاكلة :

تمتع بكل ما تريد ولا تدفع الآن .

بدون مقدم .

بدون فوائد .

على خمسين قسطا .

أول قسط بعد ثلاثة أشهر . . . . . .

إلى آخر تلك المغريات الكثيرة , والنفس راغبة إذا رغبتها , فيجد الإنسان نفسه قد امتلك السلعة في وقته الحاضر دون أن يدفع شيئا , ولم ينظر في عاقبة أمره , وغالباً ما تكون عاقبة أمره خسراً . . ! !

وهكذا صار المجتمع إلى هذه الهاوية , وهي دائرة لا تكاد تنتهي , وبخاصة بعد تعذر السداد , إما بسبب

إعسار المدين , أو المماطلة وادعاء الفقر .

هذا في نوع واحد من أنواع التعامل بالدين – وهو بيع التقسيط – , فإذا نظرت إلى البنوك وما تعطيه من قروض , وإلى معاملات الشركات , والمؤسسات , هالك المشهد , ورأيت الصورة قاتمة , حتى كثرت الخلافات والقضايا المطروحة أمام القضاء بسبب الديون , وحتى أصبح الإنسان المسلم الآن لا هم له , ولا شاغل إلا كيفية سداد ما عليه من ديون , والخروج من التبعات التي فرضت عليه حينا , وسعى إليها أحيانا أخرى , وكأنني أرى الأمر مدبراً للعالم الإسلامي حتى يظل أهله في هذه الدائرة التي لا تنتهي .

ولما كانت هذه المشكلة تمس الكثيرين _ حيث هي من البلاوي العامة _ كان لابد من البحث لها عن علاج , لنخرج من هذا الطوفان الجديد , طوفان الديون .

ولا شك أن علاج مشكلات الحياة كلها كامن في كتاب الله تعالى , وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– ولقد جاءت آية واحدة في القرآن الكريم لتعالج هذه المشكلة , وتنظم , وتضمن الحقوق المالية بين الناس , وهي أطول آية في القرآن الكريم .

فالمشكلة إذن قائمة .

والحل في كتاب الله تعالى .

والذي يبقى هو إماطة اللثام عن مقصود الآية , ودلالاتها , وجذب أنظار الناس إلي العلاج الرباني لهذه الآفة التي نحن بصددها , حتى يكون الناس على بينة من أمرهم .

كما أنه لاشك في أن علم البلاغة هو العلم الذي يضع في مقدمة أولوياته محاولة الوصول إلى أقرب مقصود من المعنى القرآني , ولذلك كان تناول هذه الآية تناولا بلاغيا يبتغى من خلاله الوصول إلى أقرب المرادات الإلهية من الآية القرآنية . وبهذا توفر للبحث مقوماته الأساسية :

فمحل البحث : آية الدين .

ونوع البحث : بحث بلاغي .

والسبب الداعي إليه : ما ألم بالمجتمع من أعباء بسبب الديون .

والغاية من البحث : محاولة الوصول إلى مراد الآية وحكمها الفصل في هذه المشكلة ؛ ليتبين لنا أيها

حق ؟

هل هو إطلاق هذا النوع من التعامل _ كما هو حادث الآن في المجتمع الإسلامي _ ؟

(173/105)

أم الإبقاء عليه ودعمه , ولكن بالقيود التي تهذبه ؟

أم محاربته والقضاء عليه وتجريم التعامل به ؟

والإجابة سنتعرف عليها من خلال مدارسة هذه الآية مدارسة بلاغية .

وبعد كل هذا يبقى المنهج .

فما هو المنهج الذي ينتهجه هذا البحث ؟ وما هي الخطة المرسومة لإظهاره للقارئ الكريم ؟

التمهيد وفيه

1) منهج البحث

2) خطة البحث

******

منهج البحث

وهو منهج قائم على ثلاثة محاور :

المحور الأول :

النظر إلى النص نظرة كلية عامة من الخارج ؛ لبيان موقعه ومقاصده الكلية , ومقصوده الأعظم , وسياقه العام والخاص . . ونحو ذلك .

المحور الثاني :

قائم على التحليل البياني , وينطلق من أعلى جزئياته , ثم ينتهي إلى أصغر جزئياته ؛ لبيان الخصوصيات البلاغية ودلالاتها , وعلاقات هذه الأجزاء ببعضها , والصور

المرسومة من خلالها , وعلاقة كل ذلك بالغرض العام .

المحور الثالث :

وهي النظرة الختامية ؛ أو ما يسمى بإعادة تركيب هذه الجزئيات لبيان الأسلوب الشائع فيها وأثره في فهم مراد الآية , وعلاقة باقي الأساليب به .

وهذا المنهج يتيح النظر إلى النص ثلاث مرات

: (رؤية عامة , ثم رؤية تحليلية , ثم رؤية عامة مرة أخرى)

ولاشك أن كل رؤية من هذه الثلاث تحاول الربط أو تحاول البحث عن مقصود النص عامة , أو أقرب مقصود إليه , وتلك مهمة البلاغة العُليا ؛ حيث إنني أوقن بأن علم البلاغة ليس قاصرا على تذوق الأساليب وإبراز ما فيها من جمال ؛ لأن ذلك يبعد البلاغة عن دائرة العلوم , ويلحقها بعالم الفنون .

وكل علم لابد أن يكون له دور في خدمة الإنسان ومساعدته في إعمار الحياة على وفق منهج الله تعالى ؛ ليتحقق بذلك استخلافه المأمور به من رب العزة .

ومن هنا تكون البلاغة من أشرف العلوم ؛ إذ إنها أقرب العلوم لبيان المراد من الكلام من خلال الوقوف على مفرداته , وتراكيبه , وعلاقاته , ومقاصده .

خطة البحث

يتكون هذا الكتاب من مقدمة , وتمهيد , وستة فصول , وخاتمة , وفهارس .

في المقدمة :

أتناول وجه الحاجة إلى هذا الموضوع , ونوع الدراسة , ومحلها , والسبب الداعي إليها , ثم الغاية منها .

وفي التمهيد :

أبين منهج البحث وخطته .

أما المنهج : فهو منهج تحليلي ذو ثلاث خطوات :

الأولى : نظرة كلية عامة .

الثانية : تحليل النص بداية , من أكبر الوحدات , وانتهاءً بأصغرها .

الثالثة : نظرة كلية أخيرة , وفيها يتم إعادة تركيب ما تم تحليله .

أما الخطة : فأظهر فيها خطوات , وتقسيمات هذا العمل من خلال فصوله المتنوعة .

ثم يأتي الفصل الأول : النظرة الكلية الأولى للآية :

وفيه أتناول النظر إلى النص من خلال عدة أمور :

1) موقع سورة البقرة على مدرجة القرآن الكريم .

2) المقاصد الكلية داخل سورة البقرة .

3) وجه البلاغة في موقع الآية .

4) المقصود الأعظم لسورة البقرة وعلاقة الآية به .

5) وجه اختصاص سورة البقرة بآية الدين .

6) السياق العام والخاص للآية .

7) علاقة الآية بأول السورة وآخرها .

8) وجه البلاغة في طول الآية

9) آية المداينة بين التثقيف والتكليف .

10) مصطلحات وحدود .

· الفصل الثاني : المعجم اللغوي للآية ودلالته :

وفيه أتناول أساليب الآية , وأفعالها , وأسماءها , وحروفها , ثم أقف على ماوراء ذلك من معان .

· الفصل الثالث : التحليل البلاغي للآية :

وهذا هو المبحث الرئيس ؛ حيث أتناول فيه التراكيب والجمل , والمفردات بالتحليل , مبينا قدر الطاقة وجه البلاغة خلف كل لفظة وموقعها , وصيغتها , وعلاقتها , وأضع لكل جملة في الآية عنواناً من خلال الأسلوب البلاغي البارز فيها .

· الفصل الرابع : الإيقاع في آية الدين :

وأحاول في هذا الفصل تسمُّع دلالات النغم في الكلمات , والجمل , والأساليب , وأثر ذلك في بناء المعنى .

· الفصل الخامس : إعادة التركيب :

وفي أعيد النظر إلى الآية بعد التحليل ؛ لبيان ما ظهر من خلاله من أساليب مهيمنة ؛ وعلاقات هذه الأساليب .

· الفصل السادس : الأحاديث النبوية الواردة في شأن الديون :

وفيه أجمع بعض الأحاديث النبوية التي وردت في شأن الديون ؛ لبيان ما ترمي إليه الآية في مجملها , وبيان وجه الاعتلاق بين هذه الأحاديث ومضمون الآية .

ثم تأتي الخاتمة :

وفيها أحاول الوقوف على ثمرة هذا البحث , وما ينبغي علينا الأخذ به في شأن الديون .

ثم تكون الفهارس العامة للموضوعات والمراجع . . . . .إلخ

والله تعالى من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل

دكتور / سعيد جمعة

الأستاذ المساعد في جامعة الأزهر

كلية اللغة العربية فرع شبين الكوم

الفصل الأول

النظرة الكلية الأولى للآية

أولاً : موقع سورة البقرة على مدرجة القرآن الكريم

غير خفي أن ترتيب السور في المصحف الشريف يخالف ترتيبها نزولا , وذلك لاقتران النزول بملابسات ووقائع في حياة الناس زمن البعثة .

والثابت أن سورة البقرة ظلت تتوالى أياتها نزولا سنوات عدة , وكان في أثناء نزول آياتها تنزل آيات سور أخرى , وكان جبريل –عليه السلام – ينزل بالآية , وموضعها من سورتها على النبي –صلى الله عليه وسلم فيأمر النبي عليه الصلاة والسلام كُتّاب الوحي بأن توضع آية كذا في سورة كذا , محدداً موضعها (1)

حتى إذا ماتم القرآن الكريم نزولاً كانت كل آية في كل سورة في موضعها المحكم , وكذلك كل سورة في موضعها من النسق الكلي للقرآن الكريم على النحو الذي هو عليه في اللوح المحفوظ وفي بيت العزة من السماء الدنيا (2)

وإذا كانت الفاتحة هي أم القرآن (3) ؛ فإن البقرة هي السورة البكر , وهي أول الذرية , وهي بداية التفصيل الذي جُمِع في الفاتحة .

كما أنها أطول السور القرآنية , ومن أعلاها قدراً ؛ ولذلك أطلق عليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم (سنام القرآن) (4) .

(176/105)

والسنام هو أعلى شيء في الجمل , وهو الموضع الذي لا يلتصق أبداً بالتراب , وهو مع ذلك كله مخزن الغذاء عند الجوع .

وكما أن السنام هو أعلى الشيء مكاناً , فهو أعلاه مكانةً أيضاً ؛ حيث يقال: مجد مُسنّم ؛ أي عظيم .

وعليه فإن السورة تجمع بين عظم المكان والمكانة .

ولما كانت سورة البقرة في بداية القرآن الكريم فقد جمعت أصول العلاج لمشاكل الإنسان , وهي :

(العقيدة –والشريعة – والمعاملات) .

وهكذا ؛ فموقع السورة يشير إلى هذا القدر الكبير من التكاليف ؛ فالولد البكر يحمل من الأعباء بقدر ما يحظى من الحب والتقدير .

وكأن القرآن الكريم أريد في بدايته ترسيخ جل هذه الأمور ؛ حتى تستقر في القلوب من أول

وهلة , فلا يفتح المسلم كتاب الله تعالى , ويستفتح بالفاتحة , ثم يردفها بالبقرة إلا ويجد هذا التفصيل للأمور التي تدور في خلده – من عقيدة , وشريعة , ومعاملات ؛ فجاء موقع السورة متناغماً مع حال المؤمن الذي امتلأت السورة بالإشارة إليه والحديث معه .

فبعد انفتاح النفوس بالفاتحة , واستشرافها إلى الوحي السماوي , تأتي سورة البقرة لتكون الجرعة الأولى من الدواء الشافي لكل داء , تماما ًكما يعطى المريض أول جرعة , وغالباً ما تكون هي أكبر الجرعات وأكثرها تركيزا , ثم تقل حتى تكون أصغر شيء ؛ وهذا ما حدث في القرآن الكريم

****

ثانياً : المقاصد الكلية داخل سورة البقرة

يقول الشيخ دراز – رحمه الله – ما خلاصته : (إن هذه السورة على طولها تتألف وحدتها من مقدمة , وأربعة مقاصد , وخاتمة :

المقدمة من الآية 1 _ 20 في التعريف بشأن هذا القرآن وبيان أن ما فيه من هداية قد بلغ من الوضوح مبلغا لا يتردد فيه ذو قلب سليم , وإنما يُعرض عنه مَن لا قلب له , أو من كان في قلبه مرض .

المقصد الأول : دعوة الناس كافة إلى اعتناق الإسلام من الآية (21 _ 40) .

المقصد الثاني : في دعوة أهل الكتاب دعوة خاصة إلى ترك باطلهم , والدخول في هذا الدين الحق من (40 _ 162) .

المقصد الثالث : في عرض شرائع الدين الإسلامي مفصلاً من (163 _ 283) .

المقصد الرابع : آية واحدة , وفيها الوازع الديني الباعث على ملازمة الشرائع , والعاصم من مخالفتها , وهى الآية رقم (284) .

ثم الخاتمة : في التعريف بالذين استجابوا , وما أعد لهم من (285 _ 286) . (5)

ويقول أستاذي محمود توفيق سعد _ حفظه الله _ (الذي أذهب إليه أن تقسيم العلاّمة دراز أفضل من تقسيمات أخرى إلا أنني أميل إلى أن السورة مكونة من مقدمة وقسمين كبيرين وخاتمة .

المقدمة من الآية (1 _ 20) مثلما أبان عنه الدكتور دراز .

والقسم الأول : من الآية (21 _ 167) من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: 21) إلى آخر قوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) (البقرة: 167)

وهذا القسم قائم بالحقائق والتكاليف العقدية الإيمانية .

القسم الثاني : من الآية (168 _ 283) من أول قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة:168) إلى آخر قوله تعالى

(178/105)

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:283) .

وآيات هذا القسم معقودة لبيان أحكام الشريعة ؛ لتكتمل بها صورة الإسلام, وهديه ؛ عقيدةً وشريعةً .

واستهلال هذا الشطر بدعوة الناس كافة إلى أن يأكلوا مما في الأرض حلالاً طيبا , ولا يتبعوا خطوات الشيطان ؛ فهو عدوهم المبين يتناغم مع ما عُقدت له آياته من بيان أحكام الشريعة , وأبرزها أحكام المطعم ؛ لأنها أساس الأعمال ؛ فإن كل جسم نبت من حرام فإن مآله إلى النار , ولا تقبل صلاته وصيامه ولا زكاته ولا حجه ولا جهاده إلى آخر تلك الشرائع التي فصلتها آيات هذا العقد .

فالتوحيد رأس الجانب العقدي .

وطيب المطعم رأس الجانب التشريعي .

فكانت الدعوة إلى الجانب الأول للناس كافة في مستهل آيات القسم الأول العقدي .

وكانت الدعوة إلى الجانب الآخر للناس كافة في مستهل آيات القسم الثاني التشريعي .

ثم توالت التشريعات ؛ ليحقق الأمن من طيب المطعم وأحكام الصيام والجهاد والحج والإنفاق والقتال في الأشهر الحرم , والخمر والميسر , وأحكام الأسرة , وأحكام المعاملات المالية من صدقة وربا ًوقرض ورهن , فختم آيات هذا القسم بأطول آية : (آية المداينة) , فآية الرهن ؛ مؤكدا الدعوة إلى الأمانة والقيام بحق الشهادة .

ثم تأتي الخاتمة : في ثلاث آيات (284 _ 286) مقررة أن الكون كله لله وحده , وأن ما في الأنفس يحاسب عليه ؛ فيغفر لمن يشاء , ويعذب من يشاء , فكأن في هذه الآية تعقيباً على القسمين معاً (العقدي والتشريعي) , وفي الوقت نفسه توطئة لذكر الذين قاموا بحق هذين القسمين فكان فيه رد عجز السورة على صدرها) (6)

وهذا التقسيم يضع السورة _ على طولها _ في إطارين اثنين مع وجود مقدمة وخاتمة ,

وهذا أقرب إلى واقع السورة , وأكثر تحديداً لأركانها , وأضبط لمعاقدها .

وتحديد هذه الفصول والمعاقد يبتغي من ورائه الوقوف على وجه البلاغة في موقع الآية من السورة. .

ثالثا : وجه البلاغة في موقع الآية

لقد تبين أن آية الدين تقع في ختام القسم التشريعي , بعدما تكون النفوس قد هُذّبت , وترسخ فيها أصول التوحيد , وتمرست على أنواع العبادات _ من صلاة وصيام وحج وجهاد _ وكأن الدَّين أعلى قدراً من حيث حاجته إلى نفوس عالية , وهمم سامقة , وقلوب صافية ؛ حتى تمتثل لما فيه من ضوابط وقوانين .

وفرق بين أن تلقي خطاباً لنفس خالية من البواعث والمحرضات ، وبين أن تلقي الخطاب نفسه إلى نفوس تشبعت بالإيمان , واستحضرت الآخرة واستعدت لها بأنواع العبادات _ لا شك أن هذا الأمر سيكون محل استجابة وموضع قبول . . . . ومن أجل ذلك وضعت آية الدين بعد كل هذه الرحلة الطويلة من حديث عن العقيدة وموقف الناس منها , ومن حديث عن التشريع وأعمدته الرئيسة ؛ فالنفوس صارت مهيئةً ,والإيمان في أعلى درجاته , وهذا يصور أهمية استثارة النفوس لتلقي الأوامر والنواهي عامةً ؛ ومنها المتعلقة بالأموال .

ثم يأتي الختام الزاخر بما أعده للممتثلين الطائعين الطامعين في عطاء الله تعالى وعفوه .

وكأن ما تقدم من توطئة لا يكفي , فلابد من إحاطة هذه الأوامر والنواهي من جانبيها بسياج منيع ؛ حتى لا يترك للنفوس مخرج , أو محيص عنها ؛ فيذكر بعد آية الدَّين آيات الختام , وهي آيات باعثة ومحرضة أيضاً على الامتثال والطاعة , لما تحمله من جزاء الطائعين وثواب الممتثلين , بالإضافة إلى ترهيب المعرضين , والتنويه بما ينتظرهم من عذاب أليم .

****

رابعاً : المقصود الأعظم لسورة البقرة وعلاقة آية المداينة به

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

(180/105)

الإيمان بالغيب – وبخاصة البعث – هو أقرب المعاني إلى مقصود سورة البقرة , وقد انتشر ذلك في السورة على نحو ظاهر ؛ فلقد بدأت السورة بقوله تعالى : (الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) (البقرة 1 – 3)

· فكان أول صفات المتقين : الإيمان بالغيب .

· وفي قصة آدم عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى للملائكة (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)

(البقرة:30)

* وتقرّ الملائكة بهذه الحقيقة فتقول (سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (البقرة:32) .

ثم يقول مرة أخرى : (إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) (البقرة:33) .

(وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) (البقرة:72) .

(أَوَلا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ) (البقرة:77)

(يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ) (البقرة 255)

وفي شأن البعث قيل

(كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (البقرة:28)

(الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (البقرة:46)

ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة:56)

(فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (البقرة:73)

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) (البقرة:243)

(إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) (البقرة:258)

)وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) (البقرة:260)

وكانت آخر آية نزلت هي (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) (البقرة: 281)

كما أنه لا توجد سورة جمعت بين أركان الإسلام , والصلاة والزكاة والصيام والحج كما جاءت في سورة البقرة , وهي كلها مبنية على الإيمان بالغيب , والبعث , حتى الجهاد لا يُقدِم عليه إلا من آمن بالغيب , والبعث .

وإذا كان الإيمان بالغيب هو البرهان على صحة العقيدة , وسلامتها من الخلل ؛ فلا عجب في أن تجد سورة البقرة دائرة حول هذا المقصد العام , ومن مظاهر ذلك أنها ذكرت في مفتتحها تصنيف الناس من خلال عقيدتهم ؛ فهم : إما مؤمنون , أو كافرون , أو منافقون , وهذا تصنيف عقدي في المقام الأول .

وهنا يمكن القول إن ذكر آية المداينة في هذه السورة وتحت مظلة هذه الغاية إنما هو أحد مقومات الحفاظ على العقيدة الصحيحة , وهذا يشير إلى أهمية الشفافية في علاقات الناس المالية , وأثر هذه المعاملات على عقائد الناس .

علاقة الآية بالمقصود الأعظم للسورة :

لاشك أن هذا النوع من المعاملات يشترك فيه أطراف عدة : الدائن , والمدين , والكاتب , والشهود , وهؤلاء جميعا تلحقهم تبعات وتكاليف وقيود لايمكن القيام بحقها إلا إذا وجد باعث ومحرض قوي يدفعهم إلى الالتزام , وأداء ما يطلب منهم .

ولست أرى باعثًا ومحرضاً على التزام ذلك أقوى من تدبر أمر البعث والإيمان به ؛

فصاحب المال مشترياً كان أو بائعاً أو مقرضاً يحتاج إلى شحنة إيمانية ؛ كي يترك ماله فترة من الوقت عند الغير وهو مطمئن النفس .

والذي يأخذ الدَّين يحتاج أيضا إلى الإيمان بالبعث ؛ ليكون حاجزا له عن المماطلة أو الإنكار .

(182/105)

وكذلك الشهود والكاتب : لأنهم وسطاء بين متناكرين في الغالب , والأصل في الشهود أنهم لا يأخذون عوضاً عن شهادتهم ؛ فالذي يدفعهم إلى الشهادة غالباً إيمانهم بالبعث والحساب .

وهكذا اتصلت الآية بالإيمان بالبعث اتصالاً وثيقاً .

كما أن اسم السورة (البقرة) وهي حادثة حدثت بين موسى عليه الصلاة والسلام وقومه حين جادلوه في ذبح البقرة وقالوا : ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً﴾ (البقرة:67)

فكأنهم حين أنكروا الغيب أنكروا ذبح البقرة ؛ إذ لا علاقة _ في نظرهم _ بين ذبح البقرة ومعرفة القاتل , ولو أنهم آمنوا بالغيب لما سألوا عن ماهيتها , ولونها , وتحديدها . .إلخ .

ومن هنا يتبين لنا أن قصة البقرة ذات علاقة وثيقة بالإيمان بالغيب ؛ ذلك لأن البقرة كانت سبباً في عدة أمور ؛ منها : إحياء الميت , وانفراج الغم الذي أحاط بالناس , والأهم من كل ذلك تعليم بني إسرائيل أن الإيمان بالغيب يستوجب التجرد من الأساليب الظاهرة .

كما أن هذا الاسم يحمل تحذيراً من منهج اليهود في المجادلة , وتنبيهاً على خطأ أسلوبهم الذي استخدموه مع رب العزة ومع أنبيائه .

أضف إلى ذلك أن حادثة البقرة كانت لإظهار الحق وحفظه من الضياع , كما هو حال آية الدين .

فالبقرة أظهرت الحق في الدماء ,

وآية الدين تظهر الحق وتحفظه في شأن الأموال والديون .

****

خامساً : وجه اختصاص سورة البقرة بآية الدين

في القرآن الكريم قد ترى المعنى الواحد مبثوثاً ومصروفاً في أكثر من سورة , لكن هناك معانٍ لم تذكر إلا في سورة واحدة ولا شك أن هذا المعنى الفريد له علاقة وثيقة بمقصود السورة الأعظم , بل إن هذا المعنى يعدُّ رافدا من روافد الوصول إلى هذا المقصود الأعظم .

(183/105)

يقول أستاذنا محمود توفيق – حفظه الله – : قصة البقرة مثلاً لم ترد في غير سورة البقرة وكذلك قصة هاروت وماروت , وقصة تحويل القبلة , وفريضة الصيام وبيان أحكامه , وقصة طالوت وجالوت , وقصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت , وقصة الذي حاج إبراهيم في ربه , وقصة الذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها , وقصة إبراهيم والطير , وكذلك أحكام المداينة (7) .

والذي يعنينا هنا هو آية المداينة .

وبالنظر في تلك المقاصد التي اختصت بها السورة دون غيرها يلحظ أنها وضعت في إطار القصة عدا الحديث عن الصيام وعن المداينة ؛ فقد جاء في إطار قوله (كُتب عليكم) .

أما الصيام فقد كتبه الله تعالى علينا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:183) .

وأما المداينة فلقد أُمرنا بكتابتها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ) (البقرة:282) .

أما وجه اختصاص السورة بآية المداينة فيقف من ورائه عدة أسباب :

منها : أن السورة جمعت بين الكليات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها , وهي (الدِّين _ والنسل _ والعقل _ والنفس _ والمال) وحفظ المال يشمل وضع الضوابط للتداين حتى لا يضيع بعجز المدين أو مماطلته .

ومنها : أن المعاني التي حوتها سورة البقرة تمثل الركائز التي يقام عليها بنيان الأمة , ومن أخطرها المعاملات المادية ؛ فكان البدء بها في أول سورة قرآنية من الضرورة بمكان .

******

سادساً : السياق العام والخاص للآية

لكل آية قرآنية عدة سياقات : سياق مباشر يتعلق بالمعاني الجزئية المحيطة بالآية .

وسياق أشمل داخل السورة يستعرض المعاني التي تناولتها , وعلاقاتها بالآية محل البحث .

ثم سياق عام قد يمتد ليشمل القرآن الكريم كله وبهذا يتحقق مقصود العلماء في أن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة .

(وكلما ضاقت دائرة السياق كان أثره _ في النظم البياني أولاً وفي فقهه ثانياً _ أكثر جلاءً , وكان إدراكه أيسر , ومن ثم خفَّت مؤنة فقهه على الكثيرين .

وكلما كانت دائرة السياق أوسع كان أثره في النظم أعمق , وكان فقهه أخفى , وإدراكه أعسر فثقل على كواهل الكثيرين , فقلّتْ الدراسات التي تعنى بسياق السورة , وسياق القرآن الكريم كله) (8)

والنظر البلاغي في السياق القرآني ليس مجاله الدائرة الصغرى من دائرة السياق , ومَن اقتصر عليه يكون قد غبن الدرس البلاغي .

بل رسالته الفريضة أن يمد نظره إلى سياق السورة كلها , وسياق القرآن الكريم كله , إن استطاع ؛ ذلك لأنه يستشرف إلى ما يؤدي تمام المعنى القرآني في دقائقه , ورقائقه , ولطائفه , وذلك لا يتحقق إلا في سياق السورة , ثم في سياق القرآن الكريم كله .

(وأهل العلم يدركون قيمة البناء البياني للسورة ؛ إذ هي وحدة التحدي الصغرى الذي جاء به القرآن الكريم , وتمام المعنى لا يدرَك في سياقه الجزئي , وإنما يُدرك في سياق السورة كلها التي هي وحدة التحدي . . وكل درس لآية خارج سياق سورتها هو درس خداج , عاجز عن استبصار كثير من وجوه المعنى القرآني التي تُغزو الروح , والقلب) (9)

وفي سياق سورة البقرة تُعدّ آية الدين حلقة من حلقات الحديث عن الاقتصاد الإسلامي , والتي قامت على أساس الحلال , والحض عليه , ونبذ الحرام , والتحذير منه .

فالجذر الذي بنيت عليه كل المعاملات هو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة:168) .

(185/105)

فهذا هو أصل المعاملات , وهو بداية القسم التشريعي في سورة البقرة , بعد القسم العقدي , والذي بدأ بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:21) .

فكأن السورة يمكن جمعها في سطرين ؛ حيث جاءت نداءً للناس كافة بأمرين :

الأول : عبادة الله تعالى , والآخر : أكل الحلال .

وفي السياق التشريعي جانب كبير يتعلق بالأموال , والمكاسب المالية , ثم جانب آخر يتعلق بالإنفاق , ودار السياق على هذين المحورين :

1 – مصدر المال

2 – إنفاق المال .

والملاحظ أن هناك خطابين :

الأول : للجميع بلفظ (الناس) وهو (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (البقرة:168) .

والآخر : جاء للمؤمنين , وقد فصل هذا الأخير إلى قسمين : (أمر ونهي) .

فقيل في الأمر : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (البقرة:172)

وقيل في النهي : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (البقرة:188) .

وهذه دعائم ثلاث توضح المرتكزات التي تُبنى عليها القواعد الاقتصادية , وقد صيغت في قالب الجمع , ثم التقسيم : الجمع في قوله (يا أيها الناس) .

والتقسيم في قوله (يا أيها الذين آمنوا كلوا) , ثم , (ولا تأكلوا أموالكم) .

ثم جاء بعد ذلك حديث عن الإنفاق , وهو الركيزة الثانية , أو الجناح الآخر للاقتصاد .

فالاقتصاد (كسب , وإنفاق) ؛ فقيل أولاً : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة:195) .

ثم يتصاعد هذا الحديث عن وجوه الإنفاق , فيذكر مرة أن الإنفاق (لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (البقرة: 215) .

ثم وجوه الإنفاق على النكاح ومستتبعاته , ثم الصدقات , ثم تحديد نوع المال المنفق , وأنه لابد أن يكون من الطيبات , ويظل الإلحاح على النفقة , وتهذيبها وتحري الطيبات منها , والتوجه بها إلى الله تعالى وحده . . . . . . إلخ.

وهذا يوضح أن الحديث عن الإنفاق زاد بكثير على الحديث عن الكسب , فَلِمَ ؟ في نظري لأن القصد من الكسب هو الإنفاق , ولم يكن الكسب يوماً غايةً لذاته .

ثم تعاود السورة الحديث عن ضرب آخر من الكسب , وهو الكسب الربوي , وبينت خطورته , وإثم من يتعاطاه . . . .

ثم جاءت آية المداينة , لكنها فصلت عن الحديث عن الربا بآية تحذيرية , وهي آخر آية نزلت من القرآن الكريم , وهي قوله تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) (البقرة: 281) .

ووضعها بين آيات الربا وآية الدين يفيد أنها تحذر من الربا وما يؤدي إليه .

أما الربا فقدّم عليها , وأما ما يؤدي إليه فتأخر عنها , فكأن الآية توسطت بين الربا وبين الديون , وهي الباب المؤدي إلى الربا غالباً .

وهذا الترتيب _ أعني وضع آيات الربا , ثم التذكير بالرجوع إلى الله تعالى , ثم آية المداينة _

هذا الترتيب يعد من أبلغ ألوان التحذير ؛ لأن النفوس ما زالت في خوف وترقب , واستشعار الغضب الإلهي بسبب الربا .

(187/105)

وحين تأتي آية المداينة في هذا الجو المفعم بالخشية , والرعب , والحذر , والترقب ؛ فإن النفوس تضفي على المداينة , وأنواعها ألواناً من التحذيرات التي ما زالت عالقة بها من الربا الذي هو حرب لله تعالى ورسوله , ومن مشاهد القيامة التي تجعل الولدان شيبا , ولا شك أن آية المداينة حين صاحبت آيات الربا قد أصابها من وعيدها , وتهديد أصحابها , والمبالغة في إنذارهم الكثير .

ولم لا والديون بوابة الربا , ومفتاح من مفاتيحه ؟ !

ولم لا وأكثر الخصام بين الناس يكون بسبب تلك المعاملات ؟ !

ولم لا وآية المداينة قد امتلأت بالأشواك التي تحتاج إلى حذر شديد عند التعامل بها ؟ !

فإذا توجه البحث إلى النظر في وجود آية المداينة في خواتيم سورة البقرة لتبين أنها جاءت بعد طريق طويل , سلكت فيه السورة كل سبيل لترسخ قواعد التوحيد , وتفصل شرائع الإسلام , وتربط كل ذلك بالبعث والنشور والرجوع إلى الله تعالى .

وهذا يعني أن النفوس في تعاملاتها المادية تحتاج إلى توطئة طويلة من الأوامر الدينية , كما تحتاج إلى ضوابط صارمة من الأوامر والنواهي , في هذا المضمار ؛ ولذلك لا توجد آية قرآنية حوت من المحاذير ما حوته آية المداينة .

إن الحديث عن الاقتصاد الإسلامي من الأهمية بمكان ؛ لأنه ركيزة من ركائز ثبوت الدين , ودوامه , وانتشاره ؛ ولذلك وضع في أول سورة قرآنية بعد الفاتحة .

والبدايات دائماً تكون كالأسس والدعائم لكل بنيان , فإذا نظرنا إلى الإسلام كبنيان نلحظ أنه يقوم على ركيزتين :

الأولى : عقيدة راسخة تثمر عبادة وأخلاقاً .

(188/105)

والأخرى : قوة تحمي هذه العقيدة وتلك العبادة , وتضمن بقاء الأخلاق وانتشارها , ومن أجل ذلك كان محور سورة البقرة يدور حول هذين الأمرين ؛ لأن الخلل فيهما هدمٌ لمعالم الأمة المسلمة وتفتيت لأركانها , ولا يقوى أحدهما إلا في قوة الآخر ؛ فالأمة التي تُعنى بالعقيدة ولا تعنى بالقوة التي تحمي هذه العقيدة لابد أن يأتيها عدو يزلزل هذه العقيدة .

ومن هنا تتبين علاقة هذه الآية بالسورة عامة , وبالمقصود الأعظم منها , وهذه العلاقة

تتضح , وتنكشف في مواضع , وتخفى وتستكن في مواضع أخرى , لكن في النهاية تظل علاقة الآيات كعلاقة الأنساب في عالم الإنسان , وكأن السورة في الذكر الحكيم قبيلة في أمة يربطها أصل واحد , وإن اختلفت صور أفرادها وأشكالهم , وألوانهم , لكنهم جميعا إلى رجل واحد (10)

******

سابعا : علاقة الآية بأول سورة البقرة وآخرها

لاشك أن آية المداينة خيط من خيوط السورة , وعنصر من عناصرها , وهذا العنصر يستقي ماءه من جذر السورة , أو المقصود الأعظم , ويرتبط بالباقي برباط يدق في موضع , ويعظم في آخر .

والذي لابد من الالتفات إليه هو النظر إلى الآية على أنها ختام آيات التشريع في سورة البقرة , والتشريع ما هو إلا رافد كبير من روافد النهر الذي أشارت إليه المقدمة .

كيف هذا ؟

إن الجمع بين آية المداينة وأول سورة البقرة يلحظ فيه مايلي :

أولاً : حدثتنا السورة في بدايتها عن عدة معان :

* الكتاب * نفي الريب عنه * هداية المتقين * الإيمان بالغيب

وهذه المعاني شاخصة في آية المداينة ,فأول شيء في الآية بعد النداء هو قوله تعالى (

فاكتبوه) .

ثم تتابعت هذه اللفظة بصور متعددة فقيل : (وليكتب – كاتب – كاتب – يكتب – فليكتب – تكتبوه – كاتب)

وهذه الكثرة في مادة الكتابة ليست إلا لحفظ وضمان الحقوق من الضياع أو النسيان أو الإنكار , وكل ذلك يتصل بالكتابة اتصالاً وثيقا .

(189/105)

ثانيا : تحدثت الآية عن الغاية من الكتابة , والتوثيق ؛ وهي نفي الريب , وذلك في قوله تعالى :

(ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا) (البقرة:282) .

وكذلك أول البقرة حيث قيل : (لا ريب فيه هدى) .

فكأن نفي الريب عن الكتاب اشتق منه نفي الريب عن الكاتبين للديون .

ثالثاً : تحدثت الآية عن أن هذا التشريع يؤدي إلى تقوى الله تعالى ؛ فقالت : (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة:282) .

وكذا أول البقرة قيل فيه : (هدى للمتقين) .

ففي آية المداينة يحقق التوثيق تقوى الله تعالى , وفي أول البقرة يحقق الكتاب تقوى الله تعالى

.

وهكذا نجد لُحمة النسب , والماء الجاري بين الآيات ماءً واحداً وإن اختلفت مجاريه .

علاقة الآية بختام سورة البقرة

جاء في ختام سورة البقرة قوله تعالى (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)

(البقرة:284)

وهذا تذكير بأن أخذ الديون وردها أو أكلها سحتاً لن يخرج عن ملكوت الله تعالى

وتقديراته .

ثم إن ختام السورة تعرض لما يجول في نفوس الناس وهذه الخواطر وتلك الخلجات لها علاقة

وثيقة بالديون : من حيث نية الأداء , أو نية الإتلاف , كما جاء في الحديث : (من أخذ

أموال الناس يريد أداءها أدّ الله عنه , ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) (11)

فالنية وما يدور في النفس هو ما عليه مدار الحساب .

أضف إلى ذلك امتلاء الآية بهذه الأوامر وتلك النواهي , والشروط , مما يستوجب السمع

والطاعة , كما جاء في ختام البقرة : (وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) .

ثم إن الدَّين وهو عبء ثقيل , بل هو هم بالليل وذل بالنهار لايبعد عن قول الله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (البقرة:286

وهكذا تتشابك الخيوط وإن بعدت المسافات بين الآية وأول السورة , وختام السورة مما يزيد من وحدة الهدف , وهذا يقوي معني أن السورة القرآنية شبكة واحدة يجمعها نمط من الخيوط المتوازية تارة , والمتقابلة تارة أخرى , والمتجانسة تارة ثالثة . . . . إلخ

*****

ثامناً : وجه البلاغة في طول الآية

لا يشك أحد في أن تحديد فواصل الآيات , ورؤوسها توقيف من الله تعالى (حيث تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل وعلا) (12)

والسؤال الذي يطرح نفسه :

ما وجه جمع كل هذه المعاني والأغراض في آية واحدة , وقد كان من الممكن _ عقلاً _ أن تُجزّأ هذه الآية إلى عدة آيات ؟

لكن هذا لم يحدث ؛ حيث احتلت الآية صفحة كاملة من المصحف الشريف , وضم

بعضها إلى بعض , حتى صارت آية واحدة .

والذي أراه أن هذا الطول لون من ألوان التحذير ؛ لأن طريق الديون طريق طويل , مليء بالعقبات , كما أن آثار الديون لا تزول سريعا , بل تبقى عالقة بالنفوس ,مثل الألم الذي لا يزول حتى بعد العلاج , وكأن طول الآية يوحي بأفضلية عدم التداين ؛ لأنه بابُ خطرٍ ؛ فالصبر أولى منه لمن يريد الاقتراض .

وهكذا تحاول الآية أن تصرف الناس عن دروب التداين إلى طريق آخر ؛ فطالت ؛ ليشق عليهم جمعها وقراءتها .

وأمر آخر :

وهو أن الآية جمعت شروطا وضوابط لضمان الحقوق , فموضوعها واحد , فلما اتحد موضوعها جُمعت في آية واحدة .

(191/105)

فإن قيل : فإن الآية التي بعدها موصولة بها , قلت : إن الآية التي بعدها في شأن الرهن , وهو باب آخر , حتى وإن كان فيه تداين , لكنه خاص بما يكون أثناء السفر حالة عدم توفر الكاتب , وآية الدين في أثناء الإقامة , فلما كان هناك نوع اختلاف فصلت هذه عن تلك .

ووجه ثالث :

وهو أن الآية بطولها هذا أصبحت من الشهرة بمكان , مما جعلها موطن حضور في حديث المسلمين , وتدارسهم للقرآن الكريم , وهذا يستتبعه استحضار ما فيها من قيود دائما .

فإذا ضم هذا المعنى إلى ما بين الناس من تعاملات مالية , وأغلبها في ميدان الديون لعرفنا أن هناك علاقة وثيقة بين طول الآية وما شاع بين الناس من تعاملات ؛ حيث وضع القرآن الكريم أشهر آية لتكون علاجاً لأشهر المعاملات .

فالمشهور الشائع في القرآن علاج للمشهور الشائع في المعاملات , وهذا توافق عجيب .

ووجه رابع :

وهو أن هذه الآية ذكرت في أطول سورة في القرآن الكريم , فهناك مناسبة بين طول الآية وطول السورة , وبخاصة أنها من آيات الأحكام , ومن سمات هذا الضرب من الآيات التفصيل والإسهاب ؛ حتى لا تكون المعاملات موضع اجتهاد أو أخذ ورد وبخاصة أن الآية تتحدث عن المعاوضات المالية التي هي أصل كثير من النزاعات بين الناس , ولما كانت هذه المعاوضات متنوعة إلى ديون وتجارات , استلزم ذلك الإسهاب ؛ استقصاءً لهذه الحالات المشار إليها .

وزاد من ذلك : أن الآية سلكت في معالجتها سبيل درء الشبهات , وسد الذرائع المؤدية إلى المنازعات , وأخذ الحيطة , وذلك كله يستلزم الإسهاب والإطناب في العرض ؛ ليواكب

زخم هذه الأساليب العلاجية التي حوتها الآية .

***

تاسعاً : آية المداينة بين التثقيف والتكليف

(192/105)

إن القرآن الكريم – والذي تمثل آية المداينة لبنة من لبناته – معنيٌ بتثبيت الحكم , كما أنه معنيٌ في الوقت نفسه بتهيئة القلوب لتقبّل هذا الحكم ؛ ولتقتنع به , وتقبل عليه إقبال الشغوف , وليس من البلاغة بيان الحكم دون تهيئة النفوس لاستقباله , كما أنه ليس من البلاغة أيضاً الكشف عن المعاني الوجدانية الآسرة للقلوب الباعثة على الأريحية دون تحديد المراد .

والمقصود من الكلام أن البلاغة العالية هي التي تمزج بين الرافدين : بين أحكام الشريعة الضابطة لحركة الحياة , والمعاني الروحية الباعثة على النشاط للتمسك بهذه الأحكام .

(من هنا كان المعنى القرآني مزيجا متفاعلاً من عنصرين : التشريعي – وينطوي فيه العَقَدي – والروحي ؛ الماثل في غرس القناعة الفكرية , والطمأنينة الوجدانية بهذا العنصر التشريعي في قلب المكلَّف .

ولا تكاد تجد معنى قرآنيا إلا وهو وليد التفاعل بين هذين العنصرين , على اختلاف في مقادير هذين العنصرين ودرجات ظهورها .

وقد يظن أن ثم ما هو مشغلة الفقهاء وحدهم , وهو المسمى بآيات الأحكام , ولا سبيل للبلاغي إلى تدبره إذ إن مشغلة البلاغي عندهم المعاني الروحية , وأن ثمة ما هو مشغلة البلاغيين دون الفقهاء كالقصص القرآني .

وذلك نهج خاطئ , إن لم يكن آثما ؛ فما من آية إلا قد تَشكَّل معناها من الشرع والروح معاً , ومنزلها من السياق الكلي للسورة هو الذي يبرز عنصرا على آخر , وبناؤها اللغوي هو الذي يمنح عنصرا جلاءً وقرباً إلى الإدراك دون الآخر . (13)

(193/105)

وفي جميع الأحوال يظل ارتباط الحكم بالمحرضات على قبوله , وارتباط الشرع بالدوافع المؤثرة في قبوله ,يظل هذا الارتباط قائماً لا ينفك في جميع آي القرآن ؛ يقول المرحوم سيد قطب في قيام هذا الرابط في آية المداينة : ارتباط التشريع بالوجدان الديني في الآية ارتباط لطيف المدخل , عميق الإيحاء , قوي التأثير , دون الإخلال بترابط النص من ناحية الدلالة القانونية , وحيث يلحظ كل المؤثرات المحتملة في موقف طرفي التعاقد , وموقف الشهود

والكتاب , فينفي هذه المؤثرات كلها , ويحتاط لكل احتمال من احتمالاتها .

إن الإعجاز هو صياغة آيات التشريع هنا لهو الإعجاز في صياغة آيات الإيحاء , والتوجيه , بل هو أوضح وأقوى ؛ لأن الغرض هنا دقيق يُحرِّفه لفظ واحد , ولا ينوب فيه لفظ عن لفظ) (14)

وعلى سبيل المثال : لقد صُدِّرت الآية بذلك النداء : (يا أيها الذين آمنوا) وفي خصائص نظمه واصطفاء عناصره على هذا النحو دلالة على إلزامهم بما دخلوا فيه طوعاً من إيمان وتسليم , وإشارة إلى أن إيمانهم لا يزال فعلاً , وأنهم ما يزال فيهم بقية من غفلة , لكن أيضا فيهم تشريف لهم بتعريفهم بخير صفاتهم , وتشريفهم بمباشرة الحق _ عز وجل _ نداءهم دون قوله : – قل يا أيها الذين آمنوا – , وهذا التكليف والتذكير والتشريف المحتضن في رحم النظم , متناسق أيما تناسق مع ما هو آت من بعد) (15)

هذا نمط واحد يحمل التشريف والتكريم , كما يحمل التذكير بالغفلة , والحث على نقضها , وهكذا تفاعلَ في العنصر الواحد عاملان من عوامل الحض والتهيئة لاستقبال الأوامر والنواهي القادمة في : (فاكتبوه _ وليكتب _ واستشهدوا . . إلخ)

ثم تعاود الآية ذكر ما يهيج النفوس ويُزجي أوارها , فيقال للكُتّاب : (كما علمه الله) , هذا عنصر من عناصر التثقيف المحرضة على قبول الأمر . . .

ثم يؤتى بالتكليف فيقال : (فليكتب وليملل الذي عليه الحق) ثم يأتي تثقيف آخر , أو محرض آخر فيقال : (وليتق الله ربه) فيتبعه تكليف وهو (ولا يبخس منه شيئًا) . . . .

وهكذا تظل الآية تراوح وتمازج بين التكليف والتثقيف على نحو بارز ؛ لتُقبل النفوس على التكاليف إقبال رغبةٍ وشغف , وتلذذ , فترى فيما كلفت به من شرائع لذة ومتعة واسترواح . . .

بل إن هذا المزج لا تحس معه أي نفس مرهفة بأي شيء من التباين والتفاضل , على الرغم مما قد يظن أن البيان التكليفي يقتضي غير ما يقتضيه البيان التثقيفي , ألفاظاً وتوقيعاً صوتياً . . . إلخ (16)

وهذا المزج (الذي لا يكاد يفصل بعضه عن بعض) بين الخطاب التكليفي والخطاب التثقيفي يشير إلى حرص القرآن الكريم على إحاطة التكاليف بالبواعث التي تضعها موضع التنفيذ السريع , وذلك ضرب من ضروب علاقات المعاني , وهي لب البلاغة ومعدنها , والذهب الإبريز الذي يتطلب البحث عنه والتعب من أجله ؛ يقول الإمام عبد القاهر : (واعلم أن غرضي من هذا الكلام الذي

ابتدأته , والأساس الذي وضعته , أن أتوصل إلى بيان أمر المعاني , كيف تختلف وتتفق , ومن أين تجتمع وتفترق , وأفصل أجناسها وأنواعها , وأتتبع خاصها و مشاعها . . . إلخ)

(17)

أضف إلى ذلك أن قمة الجمال اللغوي أن يأتي الكلام موافقاً لطبيعة النفس البشرية ,

ومنسجماً مع مداخلها , ومخارجها .

ولاشك أن النفس البشرية تنفر من التكاليف المجردة , وتتأبى على الأوامر العارية من

النصح , ومن المثيرات والمحرضات , لكنها في الوقت نفسه تحب المقدمات وتُثار

للمحرضات , وتسرع إلى كل شيء كانت قد هُيئت له , وكما قال عبد القاهر : (إن

إعلامك الشيء بغتة ليس كإعلامك له بعد توطئة) (18)

تلك فطرة النفس البشرية التي لم يغفلها القرآن الكريم , حيث وضع المحرضات قبل , أو بعد

, أو في أثناء التكاليف حتى ترغب في أدائها النفوس .

(195/105)

والعجيب أن آية الدين جمعت بين الأصناف الثلاثة ؛ حيث سُبقت بأبلغ آية _ وآخر الآيات

نزولاً _ وأكثرها دفعاً وتحريضاً إلى الامتثال , وهي قول الله تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ

فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ) (البقرة: 281)

ثم جاءت بعد آية المداينة عدة آيات أخرى باعثة ومحرضة , وذلك قوله تعالى : (لِلَّهِ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة:284)

كما اختلطت الآية بالبواعث والمحرضات من مثل : (وليتق الله ربه) ومثل (ذلكم أقسط عند الله) ومثل (واتقوا الله ويعلمكم الله) .

وهذا يعني : أن الدَّين حمل ثقيل على كلا الطرفين , بل على جميع الأطراف : الدائن والمدين والشهود والكاتب , بل على الأمة كلها , وهذا يفسر وجه استعاذة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ منه , حيث يقول (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن , وأعوذ بك من العجز والكسل , وأعوذ بك من الجبن والبخل , وأعوذ بك من غلبة الدين , وقهر الرجال) (19)

***

عاشراً : مصطلحات وحدود

الواقع أن هذه الآية لها اتصال وثيق ببعض المصطلحات الفقهية , منها ما هو قديم مثل [السَلَم], ومنها ما هو حديث مثل [البيع بالتقسيط] , ولقد رأيت من المناسب أن أشير إلى هذه المصطلحات , وأُعرِّف بها تعريفاً موجزاً يكشف النقاب عنها , وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة البلاغية , مع الإشارة إلى أن جميع هذه المصطلحات متصل بدائرة الديون من قريب أو من بعيد .

(قال الشافعي – رحمه الله – : قول الله تعالى : " إذا تداينتم بدين " يحتمل كل دين , ويحتمل السلف خاصة , وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف . . . . .وإن كان كما قال ابن عباس في السلف قلنا به في كل دين قياساً عليه لأنه في معناه) (20)

ويقول القرطبي : (قال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السلم خاصة , معناه : أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية , ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً) (21)

وأول ما ينبغي الوقوف عنده هو مصطلح :

الدَّين

(وحقيقته : عبارة عن معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً , والآخر في الذمة نسيئة , فإن العين عند العرب ما كان حاضراً , والدين ما كان غائباً , قال الشاعر :

لترمِ بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحُفرتين

إذا ما أوقدوا حطباً وناراً فذاك الموت نقداً غير دَيْن

وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى في قوله سبحانه (إلى أجل مسمى) (22)

ويستعمل الفقهاء كلمة الدَّين بمعنيين : أحدهما أعمّ من الآخر .

أما بالمعنى الأعم فيريدون به مطلق الحق اللازم في الذمة ؛ بحيث يشمل كل ما يثبت في الذمة من أموال, أياً كان سبب وجوبها , أو حقوق محضة كسائر الطّاعات : من صلاة , وصوم , وحج . . .إلخ .

وأما بالمعنى الأخص – أي في الأموال – فهو ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة , أو إتلاف , أو قرض (23)

ومن صفات الله تعالى الديان , وقيل من أسمائه , وفي معناه يقول ابن منظور : (هو القهار , وقيل : هو الحاكم , والقاضي , وهو فعّال من : دان الناس ؛ أي : قهرهم على الطاعة , يقال : دنتهم فدانوا ؛ أي قهرتهم فأطاعوا . . ومنه : الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت , أي : أذلها واستعبدها , وقيل : حاسبها , وفيه : ثلاثة حق على الله عونهم _ منهم : المدين الذي يريد الأداء , والمديان : الكثير الدين , الذي علته الديون , وهو مفعال من الدَّين للمبالغة) (24)

القرض:

(وهو نوع من السلف , وهو جائز بالسنُّة والإجماع وقيل : هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك , وقيل : هو في اللغة : ما تعطيه لتتقاضاه , وقيل : هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله)(25)

ويصح القرض بلفظ السلف , والقرض ؛ لورود الشرع بهما .

أما الفرق بين القرض والدين : فهو أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق , وهو أن نأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهماً , فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده ؛ فكل قرض دين , وليس العكس , وذلك أن أثمان ما يشترى بالنسئ ديون وليست بقروض , فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين) (26)

ويجوز أن نفرق بينهما فنقول : قولنا : يداينه , يفيد أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله , ولهذا يقال : قضيت قرضه , وأديت دينه , وواجبه , ومن أجل ذلك أيضاً يقال: أديت صلاة الوقت , وقضيت ما نسيت من الصلاة ؛ لأنه منزلة القرض . (27)

السلم :

بالتحريك : السلف , وأسلم في الشيء , وسلم , وأسلف , بمعنى واحد , والاسم : السلم وهو أن يعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم , فكأنك قد أسلمت الثمن , بمعنى السلف , ويقول : الإسلام لله عز وجل , كأنه ضن بالاسم الذي هو موضع الطاعة , والانقياد لله عز وجل عن أن يسمى به غيره , وأن يستعمل في غير طاعة الله , ويذهب به

إلى معنى السلف . (28)

وعند القرطبي : (حدّ علماؤنا السلم فقالوا : هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة , بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم . فتقييده بـ (معلوم في الذمة) يفيد التحرُّز من المجهول , ومن السلم في الأعيان المعيَّنة مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعينها , فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ؛ إذ قد تخلف تلك الأشجار فلا تثمر شيئًا .

(198/105)

وقولهم : (محصور في الصفة) تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة .

وقولهم : (بعين حاضرة) تحرز من الدين بالدين .

وقولهم : (أو ما هو في حكمها) تحرز من اليومين , أو الثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه ؛ فإنه يجوز تأخيره عندنا , ذلك القدر , بشرط , وبغير شرط لقرب ذلك . . . .

وقولهم : (إلى أجل مسمى) تحرز من السلم الحال ؛ فإنه لا يجوز على المشهور . . . .

ووصف الأجل (بالمعلوم) : تحرز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون إليه(29)

وقيل في السلم : (أن يسلم عوضا حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل مسمى , ويسمى سلماً وسلفاً , يقال : أسلم , وسلّف , وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع , . . . ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع , وهو جائز بالكتاب والسنة , أما الكتاب , فقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ . . . .)

وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه , ثم قرأ هذه الآية .

ولأن هذا اللفظ – أي الدين – يصلح للسلم , ويشمله بعمومه .

وأما السنة , فروى ابن عباس عن الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ أنه قدم المدينة , وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث , فقال (من أسلف في شيء , فليسلف في كيل معلوم , ووزن معلوم , إلى أجل معلوم) متفق عليه .

وروى البخاري عن محمد بن أبي مجاهد قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن أبي شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى , وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب , فقلت : أكان لهم زرع , أم لم يكن لهم زرع ؟

قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن السلم جائز ؛ ولأن الثمن في البيع أحد عوضي العقد ,فجاز أن يثبت في الذمة , ولأن بالناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزروع , والثمار , والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم , وعليها لتكمل , وقد تعوزهم النفقة , فجوّز لهم السلم ليرتفقوا , ويرتفق المسلم بالاسترخاص (30)

السلف :

(سلف يسلُف سلفاً وسلوفاً , يجيء على معان :

السلف : القرض , والسلم , والسلف أيضا كل عمل قدمه العبد . . .

وأسلف في الشيء : سلم , والاسم منها : السلف , وهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن , وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم .

والسلف : القرض , يقال : أسلفته مالاً ؛ أي : أقرضته .

قال الأزهري : كل مال قدمته في سلعة مضمونة اشتريتها بصفة فهو سلف وسلم , وروي

عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (من سلّف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) .

أراد : من قدم مالاً , ودفعه إلى أجل في سلعة مضمونة . . . .

والسلف في المعاملات له معنيان :

أحدهما : القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر , وعلى المقترض رده كما أخذه

والعرب تسمي القرض سلفاً كما ذكره الليث .

والمعنى الثاني : هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ؛ وذلك منفعة للمسلف , ويقال له سلم دون الأول ؛ وفي الحديث (أنه استسلف من أعرابي بَكْراً ؛ أي : استقرض)(31) .

وقيل : السَلَف بفتحتين هو : السلم وزناً ومعنىً , قيل هو لغة أهل العراق , والسلف لغة أهل الحجاز .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّ الله عنه , ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى) (32)

والتعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة , وأخذها لحفظها , والمراد من إرادته التأدية : قضاؤها في الدنيا , وتأدية الله تعالى عنه يشمل تيسيره لقضائها في الدنيا , بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه , وقضاؤها في الآخرة : بإرضائه غريمه بما شاء الله تعالى . . . .

وقوله : (يريد إتلافها) : الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة فعلاً , لا لحاجة , ولا لتجارة , بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ على صاحبه ولا ينوي قضاءها .

وقوله (أتلفه الله) : الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه , وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه , وتضييق أموره , وتعسر مطالبه , ومحق بركته , ويحتمل إتلافه في الآخرة _ بتعذيبه : (33) .

وقد يلحظ فرق آخر بين السلف والسلم ؛ ذاك أن (السلف أعم , فالسلف : تقديم رأس المال , والسلم : تسليمه في المجلس) (34) .

العينة :

هي في اللغة السلف , يقال : تعيَّن فلان من فلان عينه ؛ أي : تسلف , وقد فسر الفقهاء العينة بأن يبيع المرء شيئًا من غيره بثمن مؤجل , ويسلمه إلى المشتري , ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بنقد حالٍ أقل من ذلك القدر .

وحقيقة العينة: قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل مقابل الأجَل؛ إذ تؤول العملية إلى قرض عشرة لرد خمسة عشر, والبيع وسيلة صورية إلى تلك الزيادة, وقد قيل لهذا البيع: عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً؛ أي نقداً حاضراً, واستحسن الدسوقي أن يقال: (إنما سُميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيله مطلوبه التحليل بدفع قليل في كثير) (35).

وهكذا تتشابك هذه المعاملات وتدخل في زمرة الديون, وهذا يعني أن كل معاملة بين اثنين يبقى شيء منها في ذمة الآخر تنطبق عليها الآية؛ فالآية من إعجازها أنها شملت الكثير من أوجه التعامل, ولعل ذلك من أسباب طولها وكثرة التفصيل فيها.

البيع بالتقسيط:

(201/105)

(وهو لون من ألوان بيع النسيئة, فهو: بيع يُتفق فيه على تعجيل السلعة, وتأجيل الثمن كله, أو بعضه, على أقساط معلومة لآجال معلومة, وهذه الآجال قد تكون منتظمة المدة في كل شهر, أو في كل سنة, أو غير ذلك.

كما أنها قد تكون متساوية المقدار, أو متزايدة, أو متناقصة(36)

_ وهذا كله يجوز متى كان ثمة تراهن بين المتبايعين ، وإذا كان الثمن مؤجلا , وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ؛ لأن للأجل حصة من الثمن) (37)

الفصل الثاني

المعجم اللُّغوي للآية ثم رؤية بيانية لهُ

تعددت الأساليب داخل الآية وتفاعلت عناصرها لتكوِّن في النهاية هذه اللوحة الكاملة , ولكي تقرأ اللوحة كاملة , ويستشف مقصودها الأعظم , وهدفها الأعلى , كان لابد من تتبع هذه الخيوط المتشابكة , ومعرفة أعدادها , وتفاعلاتها , وعلاقاتها المتداخلة ؛ ليُتوصل في الختام إلى رؤية واضحة يمكن من خلالها القول بأن هذه الصورة يقصد بها كذا . . . أو كذا .

ولذلك كان من فريضة البيان الأولى إحصاء عدد الخيوط , وأنواعها في الآية , وها هي تي :

أسلوب الشرط :

بلغ عدد أساليب الشرط في الآية ستة ؛ وهي على التوالي كما يلى :

1 - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

2 - (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)

3 - (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)

4 - (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)

5 - (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)

6 - (وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ)

(202/105)

هذا , وهناك أساليب شرط مفهومة من سياق الآية ؛ لكنها ليست محكومة بأدواته المعروفة , ومن هذه الأساليب _ على سبيل المثال قوله تعالى (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) ؛ حيث يفهم منه : (إذا ضلت إحداهما فلتذكرها الأخرى) , وهذا النوع سيكشف عنه التحليل في حينه .

أساليب الأمر :

لأسلوب الأمر صورتان صريحتان وهما : (افعل) و (لتفعل) , وقد ورد في الآية منها تسعة أساليب هي على الترتيب كما يلي :

1 - (فاكتبوه)

2 - (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)

3 - (فليكتب)

4 - (وليملل الذي عليه الحق)

5 - (وليتق الله ربه)

6 - (فليملل وليه بالعدل)

7 - (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)

8 - (وأشهدوا إذا تبايعتم)

9 - (واتقوا الله) .

ولا يعني هذا انحصار الأمر في هاتين الصورتين , بل قد يفهم الأمر في صور أخرى , لكنها ليست نصاً في الأمر ؛ لأن الأمر فيها مأخوذ من السياق والمقام والغرض العام . . . إلى آخر ذلك من العوامل المساعدة على فهم الأمر .

***

أساليب النهي :

ليس لأساليب النهي في لغة الضاد إلا صيغة واحدة صريحة , وهي (لا تفعل) , أو (لا) الداخلة عل المضارع , لكن قد يفهم النهي أيضاً من إدخال مادة (نهى) وما في معناها على الكلام , وقد جاء ذلك في القرآن الكريم ؛ نحو قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل:90) ,

ونحو: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (النساء: 171)

(203/105)

ونحو: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة:9)،

ونحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ (المائدة:3) .

وما سوى ذلك من النهي قد يفهم من مضمون الكلام .

وقد جاء في الآية خمسة أساليب نهي صريحة، وهي كما يلي:

1 - ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾

2- ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾

3- وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

4- ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾

5-) وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) (البقرة:282) .

هذا , بالإضافة إلى أساليب أخرى فاعلة , لكنها تخدم ما سبق من أمر ونهي وشرط ,

ومن تلك الأساليب _ مثلاً _ :

أسلوب النداء في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا . . . آية) .

وأسلوب التفضيل في قوله تعالى : (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)

وأسلوب الاستثناء في نحو : (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) .

وأساليب بلاغية :

كالتشبيه , كما في قوله تعالى : (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) .

ووضع الظاهر موضع المضمر , كما في قوله تعالى : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) , وقوله : (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) .

وأسلوب الحذف , نحو : (وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم) .

وهكذا تتعدد الأساليب , لكنها جميعاً محكومة بهذه الثلاثة , وداخلة في إطارها ,

وخادمة لمضمونها ؛ فالشرط والأمر والنهي أساليب تفرض هيمنتها على الآية , من أولها

إلى آخرها , وسوف يتبين وجه ذلك لاحقاً , _ إن شاء الله تعالى _ .

الأدوات:

أولا : حروف الجر:

تعددت حروف الجر في الآية ؛ حيث ورد فيها :

(الباء _ إلى _ الكاف _ من _ اللام) .

وهي على النحو التالى :

الباء : خمس مرات.

إلى : مرتان .

الكاف : مرة واحدة .

من : أربع مرات .

اللام : مرة واحدة .

والمجموع ثلاثة عشر حرف جر .

***

أدوات النصب :

وهي إما ناصبة للمضارع , وقد وردت سبع مرات (أنْ) .

أو حرفاً ناسخا , وقد جاء مرة واحدة (إنَّ) .

الأفعال الناسخة :

وقد ورد منها أربعة أفعال , جاءت على هذا الترتيب :

1 - (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً . . . .)

2 - (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان . .)

3 - (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ . . .)

4 - (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا . . .)

أدوات الشرط :

وقد ورد منها أداتان فقط , وهما (إنْ _ إذا) , وكل منهما كرر ثلاث مرات .

أما (إذا) ففي :

1 - (إذا تداينتم)

2- (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)

3 - وأشهدوا إذا تبايعتم)

وأما (إنْ) ففي :

1 - (فإن كان الذي عليه الحق سفيها) .

2- (فإن لم يكونا رجلين)

3 - وإن لم تفعلوا فإنه فسوق بكم) .

***

حروف العطف :

وقد ورد منها ثلاثة أنواع :

الواو : وجاءت سبع عشرة مرة .

الفاء : وجاءت ست مرات .

أو : وجاءت ثلاث مرات

***

الأفعال :

وقد ورد منها تسعة وعشرون فعلاً, منها اثنان وعشرون فعلاً معرباً , وستة أفعال مبنية , منها ثلاثة مبنية , وثلاثة أفعال أمر .

***

الأسماء الموصولة :

وقد ورد منها : (الذين_الذي_مَنْ) .

****

رؤية بيانية لهذا المعجم

بعد حصر هذه اللبنات تبين بجلاء شيوع بعضها , وقلة البعض الآخر , والفريضة التي أراها في الدرس البلاغي التحليلي هي النظر في وجه البيان خلف ما أشيع , وقلة ما ندر ؛ ذاك لأن اليقين _ الذي لا محيد عنه _ أن الخالق الكريم أحكم هذا الكتاب الكريم , وقد قال سبحانه : ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود : 1)

فكل حرف مضبوط بضوابط تسير في فلك المراد , وتتواءم مع المقصود .

ومن هنا يلحظ ما يلي :

كثرة الأمر , والنهي , والشرط , حتى كادت الآية تُحصر بينهم , وهذه الأساليب – بلا شك – قيود وعوائق تقف في وجه هذا النوع من التعامل بين المؤمنين , وكأن الآية تقول لا ينبغي إتمام هذا الأمر إلا بعد تحقيق هذه الضوابط , فإن اختل منها شيء خرجت _ حينئذٍ _ تلك المعاملة عن منهج الله المرسوم , وأدى ذلك إلى خلاف وشقاق لا نهاية له .

وإذا كان الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد الدليل بخلاف ذلك , فإن التعامل بالدين , وهو مباح شرعاً أحيط بسياج من المحاذير (أوامر , ونواهٍ , وشروط) التي تحدُّ من شيوع هذا التعامل ؛ لأن طريق الدين وعر , صعب , والزلل فيه كثير , فقد يؤدي إلى الربا , وقد يؤدي إلى الخلاف والشقاق بين الناس .

إن القيود لا توضع إلا عند استشعار الخطر , كما توضع علامات المرور في الطريق لتشير

إلى الحذر , ولما كانت الديون تترك في النفوس حرجاً , وتؤدي إلى ما يغضب الله تعالى _ من ربا ً ونحوه _ أحيط بالشرط , والأمر , والنهي .

وكثرة هذه القيود إعلاء من شأن التحذير ؛ لتضييق هذه المعاملة من جهة , ولأخذ الحذر عند التعامل بها من جهة أخرى , حتى الأساليب المساعدة في الآية مثل أسلوب النداء _ مثلاً _ يتواءم مع هذا التحذير ؛ لأن النداء ضرب من التنبيه .

وأسلوب الاستثناء : إنما هو انتقاء جزء من كل ؛ إذ ليس كل المعاملات سواء .

(206/105)

وأسلوب التفضيل : يصرِّح بهذا المعنى أيضاً ؛ لأن هناك معاملات بديلة للديون أولى بالاتباع , كالبيع الناجز ونحو ذلك .

فإذا جئنا إلى الأدوات نلحظ ما يلي :

في حروف الجر شاع حرف الباء ؛ حيث ذكر خمس مرات , ثم (من) حيث ذكر أربع مرات .

وحرف الباء يدور بين معاني الإلصاق , والاستعانة , والزيادة , وهي معانٍ لا تبعد كثيرا عن الديون ؛ فالمَدِين ملصق بالدائن , مستعين به ؛ لأخذ بعض الزيادة من ماله , أو هو

ملصق بالأرض من الفقر , مستعين بغيره رغبة في زيادة ماله , والإلصاق هو أشهر معاني الباء , (وقيل : إنه لا يفارقها , ويعني تعلق أحد المعنيين بالآخر) (38) .

فالتعلق هو أبرز ما يميز الباء , والتعلق أيضاً هو أبرز ما يميز الديون .

أما (مِنْ) : فمن معانيها التبعيض , وابتداء الغاية , والتقليل , والبدل , بل إنها تأتي أيضا بمعنى الباء , كما في قوله تعالى : " ينظرون من طرف خفي " أي : به) (39)

وعلى هذا , فإن ما أشيع من حروف جر في الآية لا يخرج معناه عن حمى الديون , بل يرتع فيه , حتى تكتمل اللوحة التي تصور أطراف المعاملة , وضوابطها .

أما (أن) فإنها وردت في الآية مصدرية فقط , وإن كانت تأتي لمعانٍ كثيرة , لكن تأويلها مع ما بعدها بمصدر يشير إلى دخولها في الفعل بعدها , وانضمامها إليه والتصاقها به , وهذا أيضا لا يخرج عن الإطار الذي تدور في فلكه الآية .

أما الأفعال الناسخة , فقد استعمل منها (كان _ ليس) .

(والأصل في معنى _ كان _ المضيّ , والانقطاع) (40) . وكأنها تشير إلى أن مصير كثير من الديون الانقطاع , بل والضياع , إلا المضبوطه , وهنا تبرز (ليس) التي ذكرت مرة واحدة ؛ لتفيد استثناء الديون المأخوذة بحق , والمحفوظة بالشرع .

وهكذا كلما تتبعتَ اللبنات الصغرى داخل الآية وحصَرتَ الشائع منها , وجدت أن الكل يدور في فلك واحد , وتتشابك خيوطه في نسيج واحد ؛ لتكوّن صورة واحدة لمضمون واحد , وهو التحذير من الديون , وأخذ الحذر عند التعامل بها .

الفصل الثالث

التحليل البلاغي للآية

التحليل البلاغي لأسلوب النداء في : ﴿يا أيها الذين آمنوا ﴾

(الخطاب هنا موجه للمؤمنين ؛ أي لمجموعهم , والمقصود منه : خصوص المتداينين , والأخص بالخطاب هو المدين ؛ لأنه من الحق عليه أن يجعل دائنه مطمئن البال على ماله , فعلى المستقرض أن يطلب الكتابة , وإن لم يسألها الدائن .

ويؤخذ هذا مما حكاه الله تعالى في سورة القصص عن موسى وشعيب _ عليهما السلام _ ؛ إذ استأجر شعيب موسى , فلما تراوضا على الإجارة وتعيين أجلها , قال موسى : (والله على ما نقول وكيل) فذلك إشهاد على نفسه لمؤاجِره دون أن يسأله شعيب ذلك) .

(41)

وحرف النداء (يا) له من الخصائص ما ليس لغيره , فهو (أصل حروف النداء , وأكثر حروف النداء استعمالا , ولا يُقدَّر عند الحذف سواه , ولا ينادى اسم الله _ عز وجل _

واسم المستغاث , وأيها , وأيتها , إلا به .

قال النحاة : (يا) أم الباب , ولها خمسة أوجه من التصرف :

أولها : نداء القريب والبعيد . وثانيها : وقوعها في باب الاستغاثة دون غيرها .

ثالثها : وقوعها في باب الندبة ورابعها : دخولها على أي .

وخامسها : أن القرآن المجيد مع كثرة النداء فيه لم يات فيه غيرها) (42)

ومن دلالة هذا النداء (وخصائص نظمه , واصطفاء عناصره على هذا النحو يبدو فيه ما يدل على إلزامهم بما دخلوا فيه طوعا من إيمان وتسليم) (34)

فهم الذين ارتضوا هذا الدين وآمنوا به وسلموا لأوامره ونواهيه , وكأن النداء تذكير لهم بما التزموا به , وارتضوا ؛ فقيل لهم : (يا أيها الذين آمنوا) (44)

(208/105)

كما أن في اصطفاء لفظ (آمنوا) على هذا النمط _ حيث جاء فعلاً _ إشارة أخرى إلى (أن إيمانهم لا يزال فعلاً , وأنه ما يزال فيهم بقية من غفلة) (45) وليدخل فيه عموم من دخلوا في الإيمان , وليس خصوص المؤمنين ؛ لأنه مما لا شك فيه أن هناك فرقاً بين أن يقال : (يا أيها المؤمنون) و (يا أيها الذين آمنوا) ؛ فالمؤمنون أعلى منزلة , وأكثر إيماناً من الذين آمنوا

؛ ذلك لأن الإيمان في المؤمنين صار اسمًا لهم , وصفة ثابتة , أما الذين آمنوا ؛ فالإيمان لديهم لا يزال فعلاً , ولم يرق إلى مرحلة الثبوت , وفرق بين هذا وذاك .

وعلى كلٍّ , فإن النداء عليهم (تشريف لهم بتعريفهم بخير صفاتهم) (46)

وزد على ذلك أن النداء عليهم صادر عن الحق _ سبحانه وتعالى _ وليس هناك وسيط بينه وبينهم , وفي ذلك أيضا من التشريف ما فيه (وهذا التكليف والتذكير , والتشريف المحتَضَن في رحم النظم متناسق أيما تناسق مع ما هو آت من بعد) (47)

ونخلص من كل ذلك أن هذا النداء يحمل عدة معانٍ :

1 – عموميته ؛ حيث يدخل فيه القريب والبعيد .

2 – تذكير المنادى بما التزم به من إيمان ؛ ليكون دافعاً له إلى التسليم والطاعة .

3 – الإلماح إلى نقص إيمانهم ؛ فما زالوا يُؤمرون ويُنهون ؛ ففي التزامهم إكمال لهذا الإيمان , وإتمام لهذا البناء .

4 – إرفاق كل ذلك بالتشريف , والتقدير , فهم موصولون بالله تعالى لمباشرته ندائهم .

تلك بعض المعاني الملحوظة من خلال هذا النداء .

******

فقه دلالة أداة الشرط في قوله تعالى (إذا تداينتم بدين)

يرى النحاة أن هذه الأداة ليست نصا في الشرط , (والسبب الذي من أجله لا يستخدمونها في الشرط أنها تجيء وقتاٍ معلوماً , ومعنى ذلك أنها إنما تعيّن نقطة التقاء حدثين في المستقبل , دون أن تجعل حدوث أحدهما مشروطاً بحدوث الآخر , ولكنها في الشعر تضطلع بتلك الوظيفة الشرطية , فتجمع إلى تعيينها نقطة التقاء الحدثين في المستقبل ترتب حدوث أحدهما على الآخر . (48)

(والنحاة يشعرون بأن الأصل في الأدوات الشرطية العمل , وأن الجزم سمة من سمات الأداة الشرطية , لذلك وصفوا الأدوات العوامل بأنّ فيها معنى الشرط) (49) .

وعلى هذا فإن (إذا الشرطية تختص بالدخول على الجملة الفعلية , وما جاء على غير ذلك فمؤول ؛ محافظة على قاعدة الاختصاص (50) (وفعل الشرط لا يكون إلا مستقبل المعنى , فإن جاء ماضياً كما هو الحال في الآية _ أُوِّل بالمستقبل) (51) , كما أن من لوازم (إذا) الشرطية (أنها تختص بدخولها على المتيقن , والمظنون , والكثير الوقوع , بخلاف (إن) فإنها تستعمل في المشكوك , والموهوم النادر ؛ ولهذا قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ثم قال: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)

(المائدة:6) فأتى بـ (إذا) في الوضوء لتكراره وكثرة أسبابه , و بـ (إن)في الجنابة , لقلة وقوعها , بالنسبة إلى الحدث .

وقيل(فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ)

(الأعراف:131

(210/105)

وقيل : (وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ) (الروم:36) .

أتى في جانب الحسنة بـ (إذا) ؛ لأن نعم الله على العباد كثيرة , ومقطوع بها , و بـ (إن) في جانب السيئة ؛ لأنها نادرة الوقوع , ومشكوك فيها .

ولعل (إذا هنا تصف واقعاً يعيشه المسلمون الآن , مع أن الأصل في الدَّين أن يكون استثناءً , واضطراراً , أو على الأقل يكون في منزلة أقل من البيع الناجز , لكن شيوع (إذا) في الآية يثبت العكس , وكأن القرآن الكريم يقول : إن الناس سيتخذون التداين أساساً للبيع والشراء , وهذا واقع

نحياه الآن ؛ فالمعاملات التجارية جلها الآن تقوم على الديون , حتى أصبح البيع الناجز هو الاستثناء , وهنا تكمن الخطورة .

البيان بالفعل: " تداينتم "

وهو فعل ماضٍ مبني على السكون ؛ لاتصاله بضمير رفع متحرك , مع وجود الميم الدالة على الجمع , والفعل على وزن (تفاعلتم) , وهو بمعنى : " اداينتم " وكل منهما يأتي بمعنى الآخر , مثل : (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) (البقرة:72) .

قال الزركشي : (هو تفاعلتم , وأصله : تدارأتم , فأريد منه الإدغام تخفيفاً , وأُبدل من التاء دال فسُكن للإدغام , فاجتُلبت لها ألف الوصل , فحصل على " افّاعلتم ") (52)

.

والأصل في الصيغتين , أعني (افّاعلتم , وتفاعلتم) هي الثانية , وهي التي معنا في (تداينتم) ؛ لأن الأولى حدث فيها إدغام , وهو لاحق على عدم الإدغام , كما أن في ألف الوصل , وهي مجلوبة للنطق بالساكن ؛ ولذلك اوّل المفسرون صيغة (افاعلتم) بـ (تفاعلتم) .

ومن ذلك قول الطبري في قول الله تعالى : (حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً) (الأعراف:38)

.

: إنما هو تداركوا) (53) .

(211/105)

وفي نحو: (اثّاقلتُم) يقول القرطبي : (أصله : تثاقلتم) أُدغمت الثاء في التاء لقربها منها , واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن , ومثله : (اداركوا , وادّارأتم , واطّيرنا , وازّينت) (54) .

وعند العكبري في التبيان يقول : (قوله " فادّرأتم " أصل الكلمة تدارأتم , ووزنه : " تفاعلتم " , ثم أرادوا التخفيف , فقلبوا التاء دالاً ؛ لتصير من جنس الدال , التي هي فاء الكلمة ؛ لتمكن الإدغام , ثم سكّنوا الدال ؛ إذ شرط الإدغام أن يكون الأول ساكناً , فلم يمكن الابتدء بالساكن , فاجتلبت له همزة الوصل , فوزنه الآن " افاّعلتم " بتشديد الفاء , مقلوب من " تفاعلتم " , والفاء الأولى زائدة , ولكنها صارت من جنس الأصل ؛ فيُنطق بها مشددة ,لا لأنهما أصلان , بل لأن الزائد من جنس الأصل) (55) .

ومع كل هذا يبقى السؤال :

ما وجه اصطفاء " تداينتم " دون " اداينتم " ؟

إن صيغة " اداينتم " تشعر بأنهم الغُرماء , وأن المؤمنين جميعاً مدينون لغيرهم , وهذا غير مقصود ؛ لأن الدائن , والمدين في الآية من المؤمنين , وهذا مفهوم من الفعل " تداينتم " ؛ ولذلك قال ابن جريج : " من ادَّان فليكتب , ومن باع فليُشهد ,) (56)

فاختيار صيغة " افتعل " لأن المقصود : مَنْ أخذ ديناً , أو اشترى بدين , فعليه الكتابة .

أما لو قيل : (من تداين) لفُهِم منه : من تعامل بدين , سواء أكان دائناً أم مديناً , وعليه

فالصيغة الواردة في الآية توحِي بأن الأصل في المجتمع المسلم أن تكون حركة بيعه وشرائه وتعاملاته بينه وبين بعضه , وأنّ تعامله مع الآخرين يخرج عن الأصل إلى الضرورة .

كما أن وضع الفعل " تداينتم " في إطار الشرط يفيد هذا النوع من التعامل , فالديون والتعامل بها لابد أن يكون في إطار الضرورات , وليس العكس , مما يترتب عليه التضييق على هذا النوع من التعامل .

(212/105)

فإذا أضيف إلى كل ذلك معنى الدّين , وأنه يفيد الخضوع , والذل , لعلمنا أن الآية من بدايتها تحذر المؤمنين حتى يحُدُّوا من هذه المعاملات القائمة على الديون .

******

دلالات البيان في قوله : " بدين "

يرى البعض أن الجار والمجرور (بدين) تأكيد لقوله : (تداينتم) , مثل قول الله تعالى (ولا طائر يطير بجناحيه) , وقوله : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) .

(فإن قال قائل : وما وجه قوله : " بدين " وقد دل بقوله " تداينتم " عليه ؟

وهل تكون مداينة بغير دين , فاحتيج إلى أن يقال (دَيْن) ؟

قيل : إن العرب لمَّا كان مقولاً عندهم (تداينا) بمعنى : تجازينا , وبمعنى: تعاطينا الأخذ والإعطاء بِدَيْن , أبان الله تعالى بقوله (بدين) المعنى الذى قصد تعريفه من قوله : (تداينتم) حكمته , وأعلمهم أن حكم الدين دون حكم المجازاة .

وقد زعم بعضهم أن ذلك تأكيد كقوله : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) .

ولا معنى لما قالوا في هذا الموضع(57) .

يقول العلامة أبو السعود : (إن فائدة قوله _ بدين _ هي : تخليص المشتَرك , ودفع الإيهام قصدا ؛ لأن تداينتم يجيء بمعنى : تعاملتم بدين , وبمعنى : تجازيتم , ولا يُرَدُّ عليه بأن السياق يرفع الإيهام ؛ لأن السياق قد لا ينتبه إليه الفَطِن ,وقد ذُكر ليرجع الضمير إليه ؛ إذ لولاه لقيل : (فاكتبوا الدين) , فلم يكن النظم بذلك الحسن عند ذوي الذوق بأساليب الكلام .

واعتُرض بأن التداين يدل عليه فيكون من باب : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) .

وأجيب بأن الدين لا يراد به المصدر , بل هو أحد العوضين , ولا دلالة للتداين عليه إلا من حيث السياق , ولا يُكتفى به في معرض البيان , لاسيما وهو مُلبس .

وقيل : ذكر ؛ لأنه أبين ؛ لتنويع الدين إلى مؤجل , وحال ؛ لما في التنكير من الشيوع , والتبعيض , لما خص بالغاية , ولو لم يذكر لاحتُمل أن الدين لا يكون إلا كذلك (58) .

وقد يكون استعمال لفظ (بدين) دفعاً لتوهم المجاز ؛ ذلك لأن التداين قد يفهم منه معنى الوعد , كما قال رؤبة :

داينت أروى والديون تقضى *** فمطلت بعضاً وأدت بعضاً .

فذكر قوله : (بدين) دفعاً لتوهم المجاز) (59)

أي : دفعاً لفهم الوعد ؛ أي : واعدت أروى , والوعود تقضى .

فلما كان المجاز غير مراد في الآية , ذكر لفظ (بدين) .

ويلمح الزركشي في ذكر (بدين) مَلْمَحاً آخر يقول فيه : (أما قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين " فإنما ذكر قوله : (بدين) مع (تداينتم) لوجوه :

أحدها : ليعود الضمير في (فاكتبوه) عليه ؛ إذ لو لم يذكره لقال : فاكتبوا الدين .

والثاني : أن تداينتم , مفاعلة من الدَّين بتشديد وفتح الدال , ومن الدِّين بتشديد وكسر الدال , فاحتيج إلى قوله : (بدَين) ؛ ليبين أنه من (الدَّين) لا من (الدِّين) .

وهذا أيضا فيه نظر ؛ لأن السياق يرشد إلى التداين .

الثالث : أن قوله (بدين) إشارة إلى امتناع بيع الدين , بالدين كما فسره قوله _ صلى الله عليه وسلم _ (هو بيع الكالئ بالكالئ) , وبيانه : أن قوله تعالى : (تداينتم) مفاعلة من الطرفين يقتضي وجود الدين من الجهتين , فلما قال (بدين) عُلم أنه دين واحد من الجهتين .

الرابع: أنه أتى به ليفيد أن الإشهاد مطلوب سواء كان الدين صغيراً أو كبيراً, كما سبق نظيره في قوله تعالى: (فإن كانتا اثنتين), ويدل على هذا ههنا قوله بعد ذلك: (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله).

الخامس: أن (تداينتم) مشترك بين الاقتراض والمبايعة والمجازاة, وذكر الدين لتمييز المراد (60).

(214/105)

وهذا الجار والمجرور (بدين) يعدُّ قيداً آخر, وعقبة أخرى أمام انتشار هذا الضرب من المعاملات؛ لأنه يفيد العموم, ومعنى أن كل دين ينبغي فيه الكتابة؛ فإنه تضييق لهذا الباب, وإلجاء إلى البيع الناجز الذي لا يتبقى فيه شيء في ذمة أحد, والإسلام حريص على صفاء النفوس من كل شاغل.

بلاغة وصف الأجل بـ (مسمى)

في قوله تعالى: (إلى أجل مسمى) جاء الجار والمجرور ليكون وصفاً لقوله مسبقاً (بدين), وكأن المعنى: _ إذا تداينتم بدين مؤجل _ ثم وصف الأجل أيضا بقوله (مسمى).

وسيأتي حديث عن وصف آخر, وهو وصف الكاتب بأنه (عَدْل) في قوله: وليكتب

بينكم كاتب بالعدل) ؛ أي : عادل , وكثرة هذه الأوصاف تشير إلى عدة أمور :

منها : ضبط وتحديد الشروط اللازمة في عملية الديون , حتى لا يترك الأمر لاجتهاد أحد ,

فتختلف الرؤى ,' فيحدث الشقاق .

ومنها : أن هذه الأوصاف إنما تضيِّق التعامل ولا توسعه .

وهذا معنًى يسري في جنبات الآية ؛ أعني : وضع القيود والعقبات

التي تقلل من هذه المعاملة , وفي ذات الوقت تضبط ما يتم منها .

ومنها : أن المفهوم من هذه الضوابط , والشروط أن من خالف شيئًا منها كان آثمًا , أو على

الأقل متهاوناً فيما أقره القرآن الكريم .

وقد يكون قوله : (إلى أجل) متعلقاً بالفعل (تداينتم) , والأجل هو : الوقت , أو هو : (

مدة من الزمان محدودة النهاية , مجعولة ظرفاً لعمل غير مطلوب فيه المبادرة ؛ لرغبةِ تمام ذلك

العمل عند انتهاء تلك المدة , أو في أثنائها .

والأجل : اسم وليس بمصدر ؛ لأن المصدر : التأجيل , وهو إعطاء الأجل , ولما كان فيه

من معنى التوسعة في العمل أطلق الأجل على التأخير (61) , ولما نكّر الأجل وصف

بقوله :

(مسمى) ؛ أي : معلوم بالأيام والأشهر , ونحو ذلك . , و(إلى) هنا هي الغائية , ومن معاني الغاية فيها : تحديد الوقت المخصوص للسداد بأن يكون عصراً أو ظهراً أو صباحاً أو في ساعة كذا , وهذا مفهوم من معنى الغائية الكامن في (إلى) .

بلاغة الاستعارة في قوله (مسمى)

يرى الطاهر بن عاشور –رحمه الله – أن في كلمة (مسمى) استعارة تصريحية ؛ حيث يقول : (المسمى : حقيقته المميز باسم – يميزه عما يشابهه في جنسه أو نوعه . . . والمسمى هنا مستعار للمُعَيَّن المحدود , وإنما يقصد تحديده بنهاية من الأزمان المعلومة عند الناس , فشبه ذلك بالتحديد بوضع الاسم , بجامع التعيين ؛ إذ لا يمكن تمييزه عن أمثاله إلا بذلك , فأطلق عليه لفظ التسمية , ومنه قول الفقهاء : المهر المسمى ؛ فالمعنى : أجل معين بنهايته) (62) .

ولعل هذه الاستعارة تعيدنا إلى بيان النبي –صلى الله عليه وسلم – في تحديد الأجل ؛ حيث استعمل لفظاً آخر , ففي الحديث الصحيح : (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم , ووزن معلوم , إلى أجل معلوم) .

ولا شك أن كلمة (معلوم) مع موافقتها لما سبق في تحديد الأجل , إلا أن لفظ (مسمى) أكثر إيضاحاً ؛ لأن العلم قد يتحصل عن غير نطق وتصريح , لكن الأجل المسمى لا يقال له

(مسمى) إلا إذا صُرِّح به لفظاً وكتابة أيضاً ؛ فتسمية الأجل أكثر جلاءً من مجرد العلم به , وهذا يشير إلى أن هذه المعاملات ينبغي أن تقوم على الشفافية والتصريح ؛ حتى لا يتلاعب الشيطان بالعقول والقلوب .

أضف إلى هذا : أن (المعلوم) قد يكون على العموم , كما في نحو البيع بالأجل إلى الحصاد , أو دخول الشتاء , أو انتهاء الصيف .

(216/105)

أما المسمى , فإنه معلوم باليوم , والشهر , والساعة , وهذا يتناغم مع دلالة (إلى) السابقة , ثم إن الأجل في القرآن الكريم لم يوصف قط بلفظ (معلوم) , لكنه وصف بكلمة (مسمى) وذلك كما في قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمّىً عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ) (الأنعام:2

وقوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمّىً ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (الأنعام:60) .

وقوله تعالى : (اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمّىً يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ)

(الرعد:2)

وقوله تعالى: (وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً . . .)

(الحج:5) .

أما لفظ (معلوم) فإنه جاء وصفاً في القرآن الكريم لألفاظ مثل (الكتاب – القدر – يوم – رزق – مقام – حق – وقت . . . . إلخ) (62) .

وهذا يشير إلى الاتساع في معنى اللفظة .

لكن يبقى سؤال:

ما وجه استخدام النبي –صلى الله عليه وسلم – لهذا اللفظ (معلوم) مع الأجل, مع أن السياق سياق تحديد ؟ .

لعله من باب المشاكلة؛ أعني أنه لما قال: (فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال (إلى أجل معلوم) ليشاكل ما سبق من الكلام .

كما أن في قوله تعالى: (إلى أجل مسمى) إدماج, والإدماج: (أن يضمَّن كلام سيق لمعنى معنى آخر) (63) .

وفي الآية أدمج تشريع الأجل في تشريع التسجيل , وكتابة الديون , وهذا ضرب من الإيجاز الموحِي إلى مكانة الأجل في البناء الحاكم , والضابط للدَّين ؛ فالأجل جزء ولبنة من هذا البناء .

وأمر آخر , وهو أنه لو قيل : فاكتبوه , وأجلوا أجلاً , لَظُنَّ أن كتابة الدين مقصود بها المقدار فقط , ولظُن أيضاً إمكانية خلوّ العقد من تحديد الأجل , وهذا غير مراد - كما أفهم - لأن القصد إلى تضمين العقد موعد السداد , فهو جزء من العقد , وبند من بنوده , رتبت الكتابة عليه , وجاءت بعده لتشمله .

بلاغة التعبير عن كتابة الديون

جاء الأمر بكتابة الدين في صورتين :

الأولى : في قوله تعالى : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) .

والأخرى في قوله تعالى : (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) .

وهذان الجزآن قد جاءا بصيغة الأمر , وأول ما يلفت الانتباه هو اختلاف الصيغة , فالأمر بالكتابة عامة اصطُفي له صيغة " افعل " , وتعيين الكاتب اصطُفي له صيغة " ليفعل " .

(وإذا تأملنا صورة الأمر " ليفعل " , وصورته " افعل " ألفينا أن دلالة " ليفعل " على حقيقة معنى الأمر أكثر من دلالتها على غيرها , بينما دلالة " افعل " على غير حقيقة معنى الأمر كثيرة جداً , بل متنوعة الدلالة , وفي هذا ما قد يُعرب عن أن صيغة " ليفعل " لمَّا كانت هي

الأصل في الوضع الأول وأقلّ استعمالاً كانت أليط بحقيقة معنى الأمر , بينما صيغة " افعل " أقدر على أن تتسع لدلالات عديدة على لاحب مساقات متباينة – مثل : الإباحة أو الندب , أو نحو ذلك . (64)

فكان فقه الدلالة البيانية لصيغة " افعل " أصعب مراساً , وأدعى إلى طول مراجعة , ونفاذ بصيرة في أغوار السياق المقالي والمقامي , فإن هذه المعاني السياقية لتلك الصيغة كثيراً ما تتداخل , أو يستدعي بعضها بعضاً , مما يُدخل المرء في إشكالية الوعي بدقائق الوجوه الدلالية للصيغة . (65)

ومن هنا يقف البحث أمام الأمر الأول :

(فاكتبوه)

(218/105)

وأول ما يلفت الانتباه في هذا التركيب ضمير المفرد (الهاء) الغائبة , فهل تعود إلى الدين , أم إلى الأجل ؟

كلا الأمرين يجوز , وقد تكون الكتابة للدين والأجل معاً , وهنا يطرح سؤال آخر .

لِمَ أفرد الضمير ؟

إن الأولى بالفهم – عندي – هو عود الضمير إلى الدَّيْن, وسبب إفراد الضمير هو دخول الأجل في بنود العقد المكتوب, فلا يقال: كتب الدين إلا وهو يريد كُتِبَ مقداره وأجله, ونحو ذلك .

يقول القرطبي: " وفي قوله: " فاكتبوه " إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبينة له, المُعرِبة عنه؛ للاختلاف المتوهم بين المتعاملين, المُعرِّفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه " (66)

وعليه يكون في الكلام إيجاز؛ حيث كتابة قيمة الدين وصاحبة, وموعد السداد, ومكان السداد . . . . إلى آخر هذه الأمور التي يُنصُّ عليها في العقد المكتوب؛ ولذلك يقول القرطبي أيضاً: " فاكتبوه ": يعني الدين والأجل . . . ويقال: أُمر بالكتابة, ولكن المراد: الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة " (67)

أثر السياق في تحديد حكم الكتابة:

ذهب البعض إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرضٌ بهذه الآية – بيعاً كان أو قرضاً ؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جحود .

قال ابن جُريج: " من ادَّان فليكتب, ومن باع فليُشهد " .

وقال الشعبي: " كانوا يرون أن قوله: " فإن أمن بعضكم بعضاً " ناسخ لأمره بالكتب . . . . "

وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ , ثم خففه الله تعالى بقوله : " فإن أمن بعضكم بعضاً .

وقال الجمهور : " الأمر بالكتب ندبٌ إلى حفظ الأموال , وإزالة الريب , وإذا كان الغريم تقياً فلا يضره الكتب . . . "

وقال بعضهم : " إن أشهدتَ فحزمٌ , وإن ائتمنت ففي حلٍ وسعة ؛ فالندب : إنما هو على جهة الحيطة للناس . . . ") (68)

(219/105)

وقال الشافعي – رحمه الله – : (لما أمر الله تعالى بالكتاب , ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً , احتمل أن يكون فرضاً , وأن يكون دلالة . . . , فلما قال جل ثناؤه : : " فرهان مقبوضة . . . " والرهن غير الكتاب والشهادة . . ثم قال : " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه " , دل كتابُ الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم ؛ لأن قوله : " فليؤد الذي اؤتمن أمانته " إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً , فيدعَ الكتاب والشهود والرهن .

قال : وأحب الكتاب والشهود ؛ لأنه إرشاد من الله تعالى , ونظرٌ للبائع والمشتري , وذلك

أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان , أو أحدهما فلا يُعرف حق البائع على المشتري فيتلف على البائع , أو ورثته حقه .

وقد يتغير عقل المشتري . . وقد يغلط فلا يقر ؛ فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدي ما ليس له , فيكون الكتَّاب والشهادة قاطعاً عنهما وعن ورثتهما) (69)

وكل ما سبق يبين أن القضية مثار خلاف , وأن الرؤى فيها لم تتحد , ولكل وجهة هو موليها , لكن السياق الذي وضعت فيه الآية , وهو سياق تهديد ووعيد وزجر , حيث سبقها قوله تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) (البقرة:281) , ولحقها قوله تعالى : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) (البقرة:284) .

هذا السياق يميل بالكفة تجاه الوجوب والفرض , حتى لو افترض جدلاً أنه إرشاد وندب . .

فالسؤال الذي يطرح نفسه :

هل إذا أرشدنا الله تعالى وندبنا إلى كتابة الدين نستحسن نحن غير ذلك ؟ ! ! ! !

لقد أحسن الشافعي – رحمه الله – حين قال : إني أحب الكتاب والشهود وذكر مبررات وعللاً لا تجعل من الكتابة أمراً مندوباً , بل تجعله مفروضاً , وبخاصة أن هذا الندب والإرشاد جاء في تراكيب صارمة من الأمر والنهي والشرط .

فالسياق الداخلي للآية , وبناء العبارة , واصطفاء الألفاظ , يحمل من الصرامة , والشدة ما يميل بالكفة تجاه الوجوب , ولذلك أرى أن الرأي رأي الطبري ؛ حيث يقول :

(الصواب من القول في ذلك عندنا : أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم , وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل . , وأَمْرُ الله فرضٌ لازم إلا أن تقوم الحجة بأنه إرشاد وندب , ولا دلالة تدل على أن أمره – جل ثناؤه – باكتتاب الكتب في ذلك ندب وإرشاد .

فذلك فرضٌ عليهم لا يسعهم تضييعه , ومن ضيعه منهم كان حرجاً بتضييعه .

ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله : (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي اؤتمن أمانته) ؛ لأن ذلك إنما أذن الله به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب ؛ فأما والكتاب , والكاتب موجودان ؛ فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره – في قوله : (فاكتبوه) .

وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه , وحكم المنسوخ في حالٍ واحدة ؛ فأما ما كان

أحدهما غير نافٍ حكمَ الآخر, فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء .

ولو وجب أن يكون قوله : (وإن كنتم على سفر) ناسخاً قوله : (إذا تداينتم) لوجب أن يكون قوله : (وإن كنتم مرضى) ناسخاً الوضوء بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه, وفي السفر الذي فرضه الله عز وجل, لقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) ,وأن يكون قوله في كفارة الظهار : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) , ناسخاً قوله : (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) .

(221/105)

فيسأل القائل : إن قول الله عز وجل : (فإن أمن بعضكم بعضاً) ناسخٌ قوله : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ما الفرق بينه وبين القائل في التيمم وما ذكرنا قوله, فزعم أن ثمَّ ما أبيح في حال الضرورة لعلة الضرورة ناسخ حكمه في حال الضرورة حكمه في كل أحواله, نظير قوله في أن الأمر باكتاب كتْب الديون, والحقوق منسوخ بقوله : (وإن كنتم على سفر . .) ؟

فإن قال : الفرق بيني وبينه أن قوله : (فإن أمن بعضكم بعضاً) كلام منقطع عن قوله : (وإن كنتم على سفر) , وقد انتهى الحكم في السفر إذا عدم فيه الكاتب بقوله : (فرهان

مقبوضة) , وإنما عنى بقوله : (فإن أمن بعضكم بعضاً) (إذا تداينتم بدين) , قيل له : وما البرهان على ذلك من أصل أو قياس , وقد انقضى الحكم في الدين الذي فيه إلى الكاتب , والكتاب بقوله : (ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) ؟ ! ! ! !

وأما الذين زعموا أن قوله : (فاكتبوه) , وقوله : (ولا يأب كاتب) على وجه الندب , والإرشاد , فإنهم يُسألون البرهان على دعواهم في ذلك , ثم يُعارضون بسائر أمر الله عز وجل الذي أمر في كتابه , ويُسألون الفرق بين ما ادعوا في ذلك وأنكروه في غيره , فلم يقولوا في شيء من ذلك قولاً إلا ألزموا في الآخر مثله) (70) .

وكلام الطبري – رحمه الله – هو الأقرب إلى السياق لعدة أسباب :

منها : (أن القصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق , وقطع أسباب الخصومات , وتنظيم معاملات الأمة , وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة , وهذا يجعل الأرجح أن الأمر للوجوب ؛ لأنه الأصل في الأمر , وقد تأكد بهذه المؤكدات .

وأما قوله : (فإن أمن بعضكم بعضاً) , فهي رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين , وحالة الائتمان حالة سالمة من تطرق التناكر والخصام ؛ لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع

أسباب التهارج والفوضى , فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة ؛ لئلا يتساهلوا ابتداءً , ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة , ويظهر لي أن في الوجوب نفياً للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب ؛ حتى لا يعدُّ المدين هذا من سوء الظن به ؛ فإنّ في القوانين معذرةً للمتعاملين أما قول ابن عطية بأن الصحيح عدم الوجوب ؛ لأن للمرء أن يهب هذا الحق ويتركه بإجماع , فكيف يجب عليه أن يكتبه ؟ وإنما هو ندب للاحتياط .

فهذا كلام قد يروج في بادئ الرأي , ولكنه مردود بأن مقام التوثق غير مقام التورع .

ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق ؛ حتى لا يتساهلوا ثم يندموا , وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضاً . كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثق دائنه إذا علم أنه بأمر من الله تعالى , ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام) (71)

(إن المبدأ العام الذي يريد القرآن الكريم تقريره أن الكتابة أمر مفروض بالنص غير متروك للاختيار) (72)

ومن الأسباب أيضًا أن قوله : (فإن أمن بعضكم بعضا) لمْ تُرتَّبْ على التداين , وإنما رتبت على الرهن , وعطفت عليه بالفاء , والفاء دليل الترتيب على السابق وليس على الأسبق ؛ إذ لا

دليل على نقله إلى العموم .

ومنها أيضا : أن كتابة الدين أصل في التداين حتى أثناء السفر ؛ لأن الآية تقول : (وإن كنتم

على سفر ولم تجدوا كاتباً) ؛ فالأصل أن يُبحث عن كاتب , وهذا يؤكد أن قوله تعالى : (فإن أمن بعضكم بعضاً) ليس مرتبطاً بالتداين العام , وإنما هو مرتبط بعدم وجود الكاتب , وكأن المعنى , : وإن كنتم على سفر فابحثوا عن كاتب واكتبوا الدين , فإن عُدم الكاتب لضيق الوقت فرهان مقبوضة

(223/105)

ومنها : أن الأمن لو كان مرتبطاً بالتداين العام لوُضع أولاً ؛ إذ هو الأصل بين المسلمين , ولكان قيل : إذا تداينتم بدين وأمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي اؤتمن أمانته, وإلا فاكتبوا الدين . . . .

وهكذا . . لكن سياق الآية وبناء جملها يميل بالمعنى إلى ارتباط الكتابة بالدين ارتباط تلازم , في الوقت الذي يشير فيه صراحةً إلى ارتباط جملة الأمن , وأداء الأمانة بحالة السفر , وخلط الأمرين دعوى بلا بينة واضحة .

ومنها : أن تصدير جملة (فإن أمن بعضكم بعضاً) بأداة الشرط (إن) , وهي تفيد الندرة والشك , ولو ارتبط هذا بالتداين العام ؛ بمعنى : أن المسلمين يقل الأمن بينهم عند التداين , لكان – ذمّا وهجاءً .

أما ربط جملة : (فإن أمن بعضكم بعضاً) بالسفر , وهو مظنة ضياع المال , وحدوث المخاطر يجعل المعنى متساوقاً مع سياق الآية , ولو ربطنا هذا المعنى بالمفهوم العام من الآية لحدث خلاف وتناقض .

كيف ؟

إن الآية نفسها تشير إلى أمن المؤمنين بعضهم بعضاً ؛ إذ إنها تتحدث عن البيع بالأجل أو بالتقسيط أو القرض , وفي كل ذلك يعطي المؤمن أخاه السلعة أو المال ولا يأخذ شيئًا , . . . نعم : لا يأخذ إلا وعداً مكتوباً بالسداد , وهذا دليل الأمن , فإذا كان جوهر الآية يدفع القارئ دفعاً إلى وجود الأمن بين المسلمين , فكيف ينسجم هذا مع جملة (فإن أمن بعضكم بعضاً) ؟ ! !

إذاً فلا بد أن يتعين الأمر حالة السفر , والآية تنطق بهذا ؛ حيث تقول : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) (البقرة:283)

فلِمَ نعمم والآية تنطق بالتخصيص , والمنطوق مقدم على المفهوم عند العلماء , والسفر مظنة ضياع المال , وهكذا ضياع السلعة, ومن هنا كان الإلحاح على الكتابة أشد , لكن أن عدم الكاتب , وضاق الوقت فواحدة من أمرين : إما عدم التداين , وإما الرهن .

نعم ؛ لأن هذا هو المفهوم من ربط التداين أثناء السفر بهاتين الحالتين ؛ إما الأمن , وإما الرهن , حيث يطرح العقل سؤالاً عفوياً : فإن عدم الأمن والرهن ؟

فالجواب : لا تداين .

وهذا يعيدنا إلى القضية التي نحن بصددها , وهي أن الأمر في قوله : (فاكتبوه) للوجوب , وأن قوله (فإن أمن بعضكم بعضاً) لا علاقة له بهذا الوجوب , فالوجوب من دلالة الأمر , ومن نسق التركيب , ومن عوامل أخرى ذكرتها , كما أن واقع الناس الآن يميل إلى هذا الوجوب , فالمخاطر التي تحيط بعلاقات المسلمين عند عدم الكتابة ظاهرة وواضحة , مما يعنى أن كتابة الدين مصلحةٌ للجميع , وغلقٌ لأبواب الشياطين .

وكلام الإمام الشافعي _ رحمه الله تعالى – من أن موت البائع أو المشتري أو نسيانهما أو فساد عقيدة أحدهما , أو جنونه , أو غير ذلك من الأمور التي يمكن أن تعتور الإنسان , كل ذلك يبرهن بجلاء حكمة الوجوب .

وهذا لا يطعن في ذمة أو أمانة أحد , إنما هو للاحتراز والضمان وحفظ الأموال من الضياع .

كما أنه لا يخفى أن المعاملات المادية هي المحك الشديد , وهي الخطر الأكيد على علاقة الأخوة الإسلامية ؛ لذلك كان التأكيد على أخذ الضمانات الحافظة لها . . .

****

بلاغة الإدماج في قوله –سبحانه– :

(وليكتب بينكم كاتب بالعدل)

وهذه الجملة تفجر عدة أسئلة بلاغية , من أهمها :

1 – ما الإدماج ؟ ,وما موطنه في الآية ؟ , وما وجه جماله ؟

2 – لَمن الأمر في الجملة ؟ وما وجه العطف بينها وبين سابقتها ؟

3 – لِم تأخرت هذه الجملة عن سابقتها ؟

4 – أين مفعول الفعل " ليكتب " ؟ وما وجه تقييد الفعل بقوله : " بينكم " ؟ وبِم تعلق الجار والمجرور " بالعدل " ؟

5 – هل في الكلام كناية ؟

أما الإدماج : ففي اللغة يدل على " الانطواء والستر , يقال : أدمجت الحبل : إذا أدرجته وأحكمت فتله . . . " (73)

وفي الاصطلاح : " أن يُضَمَّن كلام سيق لمعنى معنى آخر لم يصرح به " (74)

" والمعنى الآخر وهو المضمن المدموج يجب ألا يكون مصرحاً به ولا يكون في الكلام إشعار بأنه مسوق لأجله , وإلا لم يكن ذلك من الإدماج " (75)

أما موطنه في الجملة القرآنية فيشير إليها الطيبي فيقول :

" الكلام هنا – يعني في قوله : " وليكتب بينك كاتب بالعدل " مسوق لمعنى , ومدمج فيه آخر بإشارة النص , وهو اشتراط الفقاهة في الكاتب ؛ لأنه لا يقدر على التسوية في الأمور الخطرة , إلا من كان فقيهاً " (76)

والناظر في الجملة يستطيع أن يلحظ بسهولة أنها جاءت لتحديد وتخصيص نوع خاص من الكُتَّاب ليقوم بهذه المهمة , أو إن شئت فقل : لتشترط أداءً خاصاً لهذه الكتابة المأمور بها سابقاً وهي أن تكون كتابةً عادلةً ضامنةً للحقوق , مانعة من التحايل ؛ ذلك لأن الأمر كما قال الطيبي : " خطير " , ولذلك جاز تعلق الجار والمجرور " بالعدل " بكلٍ من الفعل والفاعل , أعني : يجوز تعلقه بالفعل

" يكتب " , ويجوز تعلقه بالفاعل " كاتب " .

فإذا قدرنا تعلقه بالفعل " يكتب " يكون المعنى المدمج هو : وليكتب بينكم كاتب كتابة عادلة , تكون محل ثقة من أهل الاختصاص عند التنازع ؛ بحيث تخلو من الثغرات التي تمكن أحدهما من المراوغة , أو الانفكاك مما في ذمته ؛ فالعدل هنا ناتج عن موافقة الكتابة للشروط الواجب توافرها لضمان الحقوق ؛ فهي صفة للكتابة .

وقد يكون الجار والمجرور متعلقاً بالفاعل "كاتب" فيكون المعنى المدمج هو: وليكتب بينكم كاتب مشهور بالفقه والعدل وعدم الميل إلى هذا أو ذاك, وهذا يعرف من خلال كتاباته السابقة بين الناس؛ "فالأصل ألا يكتب الوثيقة إلا العدل في نفسه, وقد يكتبها الصبي والعبد . . . إذا أقاموا فقهها, أما المنتصبون لكتبها؛ فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين, قال مالك –رحمه الله تعالى–: "لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها, عدلٌ في نفسه, مأمون؛ لقوله تعالى: "وليكتب بينكم كاتب بالعدل" .

(226/105)

وعلى هذا فالجار والمجرور في موضع الصفة للكاتب") (77)

"ففقه الكاتب, ومعرفته بأنواع الوثائق معنى مدمج في الجملة، مقصود منها في النهاية .

أما الأمر في الجملة فمتوجه إلى المتداينين, والسر في ذلك: "المبالغة في أمر المتعاقدين بالاستكتاب" (78)

ولا أرى أن الأمر هنا للكاتب لأنه ليس منوطاً بالحكم, كما أنه إما أن يكون أجيراً أو متفضلاً, وفي كلتا الحالتين لا يمكن أمره وإرغامه على الكتابة, لكن الأقرب إلى الفهم هو توجيه الأمر إلى المتداينين أن يبحثا عن كاتب فقيه عدل ليقوم بكتابة الدين, وهذا ما جعل

الألوسي – رحمه الله – يقول : " والمراد أمر المتداينين على طريق الكناية , بكتابة عدلٍ , فقيهٍ , ديِّن ؛ حتى يكون ما يكتبه موثوقاً به , متفقاً عليه بين أهل العلم " (79)

وهو لا يعني هنا الكناية الاصطلاحية , وإنما أراد – كما أفهم – مخاطبة الكاتب وأمره بالكتابة عن طريق المتداينين .

ومن بلاغة ذلك إشعار الكاتب بأهمية الأمر , حتى يرفع الحرج عن المتداينين , ويلبي دعوتهما , ويكتب ؛ لأن رفضه قد يوقعهما في الحرج , لكنه على جميع الأحوال في حل من الأمر , وإن كان الأولى تلبية الطلب ؛ إذ ليس كل من كتب صالحاً لهذه المهمة ؛ لأن الجملة جاءت لتحديد الفقيه , وهذا بلا شك قيد آخر من القيود التي تكاد تعرقل إتمام مثل هذه المعاملات , وهو أمر مقصود , فوضع العقبات في هذا النوع من التعامل قُصد به التضييق عليه ؛ حتى لا يشيع , لما يترتب عليه من أضرار عند التساهل في ضوابطه .

ولقد جمعت الواو بين جملة " فاكتبوه " وجملة " وليكتب بينك كاتب بالعدل " ؛ لأنهما من باب التوسط بين الكمالين ؛ فكل منهما أمر لفظاً ومعنى , وهذا الربط بالواو يشير إلى أن كل جملة من الجملتين تمثل خيطا من خيوط هذا النسيج الواحد , وهي خيوط متشابهة , متشاكلة ترسم في النهاية صورة وغرضاً واحدا تتشابك ملامحه , وتتعانق جوانبه .

وأخرت جملة " وليكتب بينكم " عن جملة " فاكتبوه " ؛ لأنه لم يكن ثمة هاجس في تحديد الكاتب , إنما الهاجس الذي النفوس , ولا يزال هو :

هل نكتب الدين أم لا ؟

وهل إذا أمن بعضنا بعضاً في الحضر يكتب أيضاً أم لا ؟

هذا هو ما يشغل النفوس , ولا يزال يتردد في الأفئدة حتى صار محل خلاف ؛ لذا , كان تقديمه والتنصيص عليه أولاً قبل تعيين الكاتب .

وإن كنتُ أرى أن تعيين الكاتب ما هو إلا تأكيد للكتابة وفرضيتها , ولو كان الأمر في " فاكتبوه " للإرشاد لتُرك تعيين الكاتب للمتعاقدين ليختاروا مَن يرونه مناسباً ؛ إذ كيف يكون الأمر للإرشاد ثم يؤمرون بتعيين كاتب فقيه عدل ؟

وفي حذف المفعول من الجملة شمول وإحاطة لكل ما يتعلق بالدين من قيمة , وموعد سداد ..

وفي ذكر المفعول تضييق على هذه المعاني , وضياع لكثير من الضوابط , وفتح باب الخلاف في المقصود من الدين , هل هو قيمته أم ماذا ؟

فالحذف هنا وسّع المعنى , وتساوق مع الروح المهيمنة على الآية الداعية إلى أخذ كافة الضمانات .

وفي الوقت الذي حذف فيه المفعول من جملة " وليكتب بينكم كاتب " نجد في الجملة قيداً مذكوراً , وهو : " بينكم " , وجيء به " حتى لا ينفرد بالكاتب أحد المتعاملين , دفعاً للتهمة " (80) , ويقول الألوسي في علته : " إنما قال " بينكم " ولم يقل " أحدكم " ; لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين , وكذلك بالعكس شرع الله كاتباً غيرهما يكتب بالعدل , لا يكون في قلبه , ولا قلمه موادّة لأحدهما على حساب الأخر .. " (81)

كما أن في هذا اللفظ " بينكم " ما يشير إلى اجتماع الأطراف : الدائن والمدين , وكذلك الشهود ; ولو

اقتصر الاجتماع على الدائن والمدين والكاتب لقيل : وليكتب بينكما , لكن في صيغة الجمع ما يفيد حضور جميع الأطراف حتى الشهود , وفي ذلك إبلاغ في التوثيق والحيطة .

وفي مجيء لفظ "كاتب " نكرةً , ثم تعريفه بالصفة , وهي شبه الجملة " بالعدل " قصد إلى المعنيين ; أعني : النكرة والمعرفة المخصوصة , فمجيء لفظ "كاتب " نكرة قصد به عدم تحديد كاتب بعينه , أو باسمه , أو بقرابته , وهذا قد يُفهم إن عرِّف اللفظ بغير الصفة ; كأن

يقال " وليكتب بينك كاتبكم , أو كاتب المسلمين , أو الكاتب , أو نحو ذلك ؛ فمجيء اللفظ – في ذاته – نكرة قُصد به البحث عن الوصف , وليس عن الشخص ؛ ولذلك جاء بعد اللفظ النكرة تعريف لها بالوصف , وهو قوله : " بالعدل " .

وفي هذا الوصف مجاز مرسل علاقته المسببية ؛ لأن المقصود هنا : " وليكتب بينكم كاتب فقيه , عالم بضوابط العقود , وهذا الفقه – بلا شك – سبب في حدوث العدل بين المتداينين .

لكن يبقى السؤال :

لَم عبّر بالمسبب عن السبب ؟

الذي أراه أن وجه ذلك هو أن الفقه وسيلة للوصول إلى العدل , والعدل غاية , ولما كان الفقه لا يقتصر على معرفة الضوابط الشرعية , بل يشمل معرفة الزمان والمكان والأحوال , وكل ما يوصل إلى العدل عبر بـ " العدل " ليراعي الكاتب كل ذلك , وهذا إيجاز بديع يلفت النظر إلى الغاية من الكتابة , وهي ضمان الحقوق , فيدفع الكاتب إلى الأخذ بها ما دامت في إطار الشرع .

أوجه البيان في قوله تعالى :

" ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله "

وهذا حكم جديد متوجه إلى الكاتب , وليس إلى المتداينين , وحمله البعض على الوجوب

والفريضة : فرضية عين على الوجوب, وآخرون على أنه فرض عين إذا لم يكن في البلدة غيره , فإذا كان فهو واجب على الكفاية , وحمله البعض على الوجوب حال فراغه . (82)

والسؤال الذي يلح على العقل هنا هو :

ما وجه توجيه النهي إلى الكاتب , وإشراكه في زمرة المتعاملين ؟

(229/105)

إن الجملة تجعل الكاتب فرداً من أفراد هذه المعاملة , حيث تشرط عليه , وتلزمه , وتأمره بالكتابة الحقّة , والكاتب في الواقع أجير يُستدعى لكتابة جميع المعاملات التي يُطلب فيها التوثق بالكتابة والإشهاد , ولا أرى أن هناك خلافاً في أخذ الأجر ؛ لأن الكتابة عمل وحرفة يجوز أخذ الأجرة عليها , وهذا ما نص عليه القرطبي ؛ حيث يقول : " لو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها ؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة , ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة " (83)

وكلام العلماء في الوجوب والندب والإرشاد بعيد – كما أرى – عن سياق الآية ؛ لأن المطلوب من الكاتب ليس الكتابة العامة , وإنما كتابة خاصة , موصوفة بقوله : "كما علمه

الله " , وعلى هذا فالنهي ليس متوجهاً إلى عموم الكتابة , وإنما النهي متوجه إلى هذا القيد ؛ فالكاتب ليس منهياً عن الإباء عموماً , ولكن النهي توجه إليه عند كتابته , ومباشرته الفعل ؛ بمعنى : أن الكاتب إذا أخذ في الكتابة قيل له : لا تأب أن تكتب كما علمك الله ؛ لأن الخطر ليس متوقَعاً إن أبى الكاتب مباشرة الكتابة , بل العكس هو الصحيح ؛ لأنه سيوقف هذه المعاملة , ويرد المال إلى صاحبه , ويعيد السلعة إلى صاحبها , ولكن الخطر يُتوقع إن كتب الكاتب كتابةً تضيع معها الحقوق , تلك هي الخطورة , وهو ما حذرت منه الآية فنهت الكاتب – ليس الإباء عن الكتابة – بل عن عدم الكتابة الحقّة الموصوفة بقوله : "كما علمه الله " , وفرق كبير بين الأمرين .

ولعل أفعال الكثير من المحامين , وهم الذين يكتبون العقود في زماننا غالباً , لعل أفعال الكثير منهم في بنود تلك العقود , وتغيير بعض الصيغ في العقد , وإضافة أو حذف بعض الكلمات مما يفوت الفرصة على صاحب الحق عند مطالبته بحقه , لعل كل ذلك يشرح لنا المقصود من النهي .

وكم من حقوق ضاعت بسبب هذه الثغرات التي تضمنتها تلك العقود ؛ لذا أدخلت الآية الكاتب في

زمرة هذه المجموعة _ مجموعة الدين _ حيث ناله قسط وفير من الزجر والتهديد ؛ لتوقُّف ثبوت أو ضياع الحقوق على كتابته , ...

أدخلته لأن عليه عبئاً كبيراً ما دام قد رضي الكتابة .

وعليه ؛ فالأمر المفهوم من قوله : " ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله " لا يحتمل إلا وجهاً واحداً وهو أنه فرض عين ؛ لأن ضد ذلك يعني أنه خان الأمانة , وكتب ليس كما علمه الله , وتلك جريمة تضيع بسببها الحقوق , ويشيع بسببها الفساد .

وقد توجه النهي إلى صيغة الغائب " لا يأب " , والأصل في النهي أن يكون لمخاطب , لكن لما كان الكاتب حاضراً في السياق من خلال قوله تعالى : " فاكتبوه " , وقوله تعالى " وليكتب بينكم كاتب " صح أن يُسند النهي إليه بعد حضوره البارز من قبل .

الصورة التشبيهية في هذه الجملة :

يرى بعض العلماء أن الكاف هنا للتعليل , ويقول : "كما علمه الله " ؛ أي : لأجل ما علمه الله تعالى من كتابة الوثائق , وتفضل به عليه , وهو متعلق بـ

" يكتب " , والكلام على حد قوله : " وأحسن كما أحسن الله إليك " , أي : لا يأب أن يتفضل على الناس بكتابته , لأجل أن الله تعالى تفضل عليه وميّزه " (84) .

" والقول بدلالة الكاف عموماً على التعليل قليل عند النحاة وقيده جماعة بأن تكون

الكاف مكفوفة بـ " ما " نحو : ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ ﴾ (البقرة: 151)

ونحو : ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:198)

وهؤلاء لم يقولوا بأنها للتعليل في –كما علمه الله – : لأن " ما " مصدرية (85)

(231/105)

والذي أميل إليه : أن الكاف هنا ليست للتعليل , حتى وإن توقف ما قبلها على وجود ما بعدها ؛ لأن السياق ليس سياق منٍّ وتفضُّل على الكاتب , بل سياق أمر ونهي , بأن يكتب كتابةً موثقة ضامنة للحقوق , خالية من الثغرات ؛ فالأولى في هذا السياق تذكيره بهذه الضوابط , وتلك الشروط التي تعلَّمها ؛ حتى يجعلها في ذهنه عند الكتابة , ثم يجعل ما يكتبه مطابقاً ومشابهاً لما تعلمه .

وعلى هذا , ففي الجملة تشبيه , وهذه أركانه :

المشبه : الكتابة المأمور بها .

المشبه به : الكتابة التي علمه الله إياها .

والأداة : الكاف .

ووجه الشبه : الدقة والعدل , وذكرُ اسم الذي عليه الحق دون غيره , وتحديدُ قيمة الدين ,

وموعد أخذه ومكانه وزمانه , ثم تحديد صاحب الحق , وموعد السداد , وزمانه ومكانه

, وغير ذلك مما تعلمه من أمور تحفظ الحقوق لأصحابها .

وجمال هذه الصورة ينبع من عدة أشياء :

منها : التذكير بنعمة الله تعالى على الكاتب ؛ حيث جعل ذلك جزءاً من الصورة , ومن

خطوطها الأساسية , ليكون ذلك دافعاً له , ومحرضاً , وحاجزاً عن الميل إلى شهوات

الدنيا , بالميل إلى طرف على حساب طرفٍ آخر .

ومنها :الإشارة إلى الدقة العالية , والالتزام الشديد بضوابط الكتابة ؛ لأنها منسوبة إلى الله

تعالى

(كما علمه الله) .

ومنها : حثُّ الكاتب على إخراج هذه الوثيقة في أبهى صورة ؛ لأن الله تعالى كتب

الإحسان

على كل شيء .

ومنها : الترهيب من مخالفة الأصول , والقواعد الضابطة للحقوق , وذلك من خلال

استعمال

اسم (الله) تعالى , الباعث على الرهبة ؛ ولذلك لم يقل : كما علمه ربه .

ومنها : الإشارة إلى أن ضبط هذه المعاملات لا يكون إلا بما شرعه الله تعالى وحده , وأن

العدول عما أنزله الله تعالى يحمل الفساد , والإفساد للبشرية جميعاً .

كما أن من خيوط هذه الصورة التشبيهية تنكير كلمة "كاتب" لتعميم الحكم على كل من تصدى لهذا الأمر , حتى وإن دان بغير الإسلام .

(232/105)

يقول أبو حيان : " و – كاتب – نكرة في سياق النهي فتعمّ (86)

كما أن في اصطفاء هذا اللفظ [كاتب] تذكيراً للكاتب بأن منفعته , وسمعته , ومصداقيته في هذا العمل مرتبط بالعدل , والإنصاف ؛ ولذلك لم يقل : ولا يأب مؤمن , أو مسلم , وإنما قال : كاتب , وكأنه معروف بين الناس بمهنته , فإذا جار أو ظلم , أو مال إلى واحدٍ دون الآخر , فإن مهنته سوف تكون محل تهمة من الناس , فلن يكون كاتباً , بل سيصبح مخادعاً , وسيشتهر بين الناس بقلة ضبطه , أو فساد عمله ؛ فكأن كلمة [كاتب] تحذير له بأن مهنته وعمله , ودوام ذلك مرهون بعدله , وضبطه للكتابة , وهذا واضح .

أما اصطفاء المصدر المؤول _ ولا يأب كاتب أن يكتب _ دون الصريح , - كتابته - فلأن الكاتب يراعِي مقام كل حالة , ويعرف الشروط الضابطة لكل نوع , ولمَّا كانت أنواع المداينات ذات

أوصاف مختلفة كان الإلمام بكل حالة , وضوابطها على حدة من لزوميات الكاتب , وهذا يتواءم مع المصدر المؤول الدال على التغير , والتجدد والحدوث ,وكل ذلك مفهوم من المضارع " يكتب " , أما لو قيل : ولا يأب كاتب كتابة ما علمه الله , لظُنّ أن هناك صيغة واحدة لجميع العقود , ولَحفظها الجميع , ولاستُغني عن الكاتب , وهذا بعيد .

إذ إن لكل نوع ما يناسبه من صيغ , كما أن لكل حالة ما يتوافق معها من شروط , وضوابط , وأحوال تخالف غيرها .

ومع أن الفعل _ يكتب _ متعدّ إلا أن مفعوله حذف لدلالة السياق عليه .

وختام الجملة يحمل من التفضّل والتشريف للكاتب الكثير ؛ ذاك لأن الجملة جعلت عملية التعليم مباشرة من الله تعالى , فهو كالأنبياء من حيث دوره في الإصلاح , فإذا كان الأنبياء يصلحون عقائد الناس وعبادتهم , فإن الكُتّاب يصلحون أنواع المعاملات بين الناس , والتي قد ينشأ عنها خلاف أو نزاع .

أضف إلى ذلك : أن اسم الله تعالى في قوله : "كما علمه الله" يحمل من الرهبة والزجر ما يجعل الكاتب يلتزم , كما أنها تشير إلى أن العدول عن هذه الضوابط إساءة إلى هذا العلم ,

ومن بعد ذلك إساءة إلى المعلم – سبحانه وتعالى – .

وبعدُ :

فإن هذه الجملة تسير في الطريق نفسه الذي بدأ بوضع القيود , والعوائق أمام هذا النوع من المعاملات , حتى لا يلجأ إليها إلا المضطرون , لما يترتب عليه من حرج , ومن خلاف متوقع بين الناس , فلا توجد نفس سوية تحب أن يكون لها أو عليها حق لأحد , وبخاصة الحقوق المالية , لذلك كثرت الأوامر والنواهي والشروط المعرقلة لهذه المعاملات , ليكون سبيلها سبيلاً حَزَنًا ينبغي ويحسُن تجنبه , وهذا هو الأقرب إلى الفهم .

***

الكناية في جملة "كما علمه الله"

إن جملة – كما علمه الله – تعني أن " يكتب ما يعتقده , ولا يحجب , ولا يواري ؛ لأن الله تعالى ما علَّم إلا الحق , وهو المستقرّ في فطرة الإنسان , وإنما ينصرف الناس عنه بالهوى , فيبدلون , ويغيرون , وليس ذلك التبديل بالذي علمهم الله تعالى , وهذا يشير إليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم : " استفت نفسك , وإن أفتاك الناس " (87)

وهذا يفيد أن جملة "كما علمه الله " جملة كنائية , فهي كناية عن موصوف , وهو الحق الذي ودعه الله تعالى في فطرة كل إنسان , لكنه عبّر عن هذا الحق بتاليه , ورادفه , وهو : ما علمه الله ؛ لأن الله تعالى حين خلق الحق أودعه في نفوس البشر ؛ ليكون مرجعاً , وملاذاً

يلوذ به الناس حين تختلط المعايير .

ودمج الصورة التشبيهية بالصورة الكنائية تشعر الكاتب بفضل الله تعالى عليه , ورفع قدره بهذا العلم الذي لا يجيده كل أحد ؛ مما يستوجب عليه شكر هذه النعمة بإعطاء الحقوق والمواثيق كل العناية ؛ حتى تخرج في صورةٍ يرضى عنها الله تعالى .

*****

اجتماع الأمر والنهي على الكتابة

جاء بعد قوله تعالى : " ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله " قوله تعالى : " فليكتب " .

وفي المصحف الشريف وضعت علامة الوقف الجائز دون ترجيح , بعد قوله "كما علمه الله "

وهي (ج)

والنظم يحتمل صورةً أخرى , وأداءً آخر , ويكون بقراءة الجملتين هكذا :

ولا يأب كاتب أن يكتب , كما علمه الله فليكتب

ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله , فليكتب .

ففي الصورة الأولى : الجملتان محمولتان على شبه كمال الاتصال , فلما قيل : ولا يأب كاتب أن يكتب .

قيل : كيف ؟

فأجيب : كما علمه الله فليكتب .

والصورة الثانية تشير إلى أن جملة " فليكتب " تفريع لتوكيد الأمر المفهوم من قوله " ولا يأب كاتب . . .

والمعنى العام لا يرفض أياً من الصورتين , لكن الذي يلفت الانتباه أن جملة "كما علمه الله " وقعت واسطة بين الأمر , والنهي , ولنرجع النظر مرة أخرى :

ولا يأب كاتب أن يكتب "كما علمه الله " فليكتب ؛ فالأمر والنهي متعلقان بجملة التشبيه ؛ إذ هي محط النظر , ولب القصد , والغاية من الأمر والنهي .

فالكاتب مأمور بالكتابة , ليست أي كتابة , بل مأمور بالكتابة كما علمه الله .

والكاتب منهي عن الإباء عن الكتابة , ليست أي كتابة , بل هو منهيٌ عن عدم الكتابة التي علمه الله إياها .

وهذا يعني : أن الجملتين _ جملة الأمر وجملة النهي _ تتوجهان إلى شيء واحد , وهو إلزام الكاتب بنوع خاص من الكتابة , وموصوف بأنه على وفق ما أنزله الله وبينه .

ويبقى سؤال هنا , وهو : لم تقدم النهي على الأمر ؟

والذي يظهر لي أن " النهي عن الشيء أقوى في الدعوة إلى الاعتصام منه , وإلى مجانبته , من الأمر بنقيضه(88) .

ولذلك جاء في الحديث :

" إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه , وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (89)

والقاعدة الأصولية تقول :

" إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "

(235/105)

, فلما كان الضرر الواقع من الكتابة الباطلة ضرراً بالغاً نُهِيَ عنه أولاً , كما أن تقديم النهي آنس بالسياق المفعم بالقيود , والعراقيل الزاجرة عن التساهل في توثيق تلك العقود .

****

التفريع في قوله تعالى : " فليكتب "

" وهذا التفريع تأكيد للأمر , وتأكيد للنهي أيضاً ؛ وإنما أعيد ليرتب عليه قوله : " وليملل الذي عليه الحق " ؛ لبعد الأمر الأول عما وَلِيَه , ومثله قوله تعالى : " اتخذوه وكانوا ظالمين " بعد قوله تعالى " واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم " (الأعراف 148) . (90)

والتفريع عند البلاغيين " أن يُثبت حكم لمتعلق أمر بعد إثباته لمتعلق آخر ؛ كقول الكميت :

أحلامكم لسنام الجهل شافية *** كما دماؤكم تشفي من الكِلب

فرّع من وصفهم بشفاء أحلامهم لسقام الجهل وصفهم بشفاء دمائهم من داء الكِلب . . .

والحاصل أن المراد بتفرع الثاني على الأول كونه ناشئاً ذكره عن ذكر الأول ؛ حيث جعل الأول وسيلة للثاني ؛ أي كالتقدمة , والتوطئة له ؛ حتى أن الثاني في قصد المتكلم لا يستقل عن ذكر الأول , " (91) .

وهذا التفريع – يحمل إيحاءً بتشعب دروب الدين , وكثرة التبعات فيه , ووحشة الطرق المؤدية إليه مما يؤدي إلى تنفير الناس منه .

لكن التفريع هنا – كما أرى – ليس على جملة : " ولا يأب كاتب " , بل على قوله : " فاكتبوه " ؛ حيث فرَّع عن الأمر العام بالكتابة أمراً آخر خاصاً للكاتب بأن يتحرى الكتابة الشرعية التي يعتقدها

أما ذكر قوله : " فليكتب " بعد قوله : " ولا يأب كاتبي " , فهو ضرب من التأكيد اللفظي لمضمون النهي , فمضمون النهي هو " فليكتب " . . . ثم قيل صراحة " فليكتب " , وهذا يعني أن أمر الكاتب بالكتابة ذكر مرتين : مرةً في جوف النهي , وحين قيل : " ولا يأب كاتب أن يكتب " , ومرة صريحاً في قوله : " فليكتب " .

وهذا التلوين والتنوع – في أداء المعنى وترسيخه يوضح مدى أهميتة, مما حدا بهم إلى أن قالوا : إن الأمر للوجوب " ولا ينبغي أن يعدل عن الوجوب . . . . . .

ويلحق بالتداين جميع التعاملات التي يطلب فيها التوثق بالكتابة والإشهاد " (92)

أثر السياق في دلالة قوله تعالى : " وليملل الذي عليه الحق "

على القصر

إن جملة " وليملل الذي عليه الحق " نوع ثالث من الخطاب بعد النوعين السابقين :

فالخطاب الأول : متوجه إلى الأمة عامة ؛ فقيل لها : " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " . والخطاب الثاني : متوجه إلى الكاتب خاصة ؛ لما له من دور بارز في حفظ الحقوق , فقيل له :

" يكتب كما علمه الله " .

والخطاب الثالث : توجه إلى آخذ الدين , أو الذي عليه الحق .

والأنواع الثلاثة جاءت بصيغة الأمر لأن المنظومة واحدة , والسياق واحد , والغاية المنشودة من الآية غاية واحدة , ومسؤولية الأطراف الثلاثة في حفظ هذه الأموال على درجة واحدة , ومن أجل كل ذلك عم الأمر كل الأطراف .

والسبب في أن الذي عليه الحق هو المعنيُ بإملاء الدين :

أن الغبن قد يقع عليه لو أملى الدائن فزاد في الدين أو قرب الأجل, أو ذكر شروطاً معينةً في مصلحته, وبخاصةٍ أن المدين في موقف ضعيف قد لا يملك معه إعلان المعارضة؛ رغبة في إتمام الصفقة لحاجته إليها, فيقع عليه الغبن .

فإذا كان المدين هو الذي يُملي, ولم يملِ إلا ما يريد الارتباط به عن طيب خاطر, ثم ليكون إقراره بالدين أقوى, وأثبت, فهو الذي يُملي . (93)

وقد علّق الألوسي على هذه الجملة فقال: "لابد أن يكون هو المُقِر لا غيره" (94) .

ثم قال: " وانفهام الحصر من تعلق الحكم بالوصف؛ فإن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعليّة, والأصل عدم علة أخرى " (95) .

ولا شك أن قوله: "لا بد أن يكون هو المقر لا غيره" يشير إلى أن الأسلوب أسلوب قصر, لكن طريقه غير اصطلاحي؛ فللقصر طرقه الاصطلاحية التي ارتضاها أهل هذا الفن, وليس من بينها تعليق الحكم بالوصف؛ أعني: تعليق قوله: " وليملل " بقوله: " الذي عليه الحق " .

وهذا الفهم ناشئ من وجود عدة أطراف في عملية التداين, وهم:

الذي عليه الحق .

والذي له الحق .

والكاتب .

والشاهدان .

وهذه الأطراف لا بد أن تجتمع عند الكتابة ليتحقق الأمر كما يقتضيه النص القرآني ,

وعند هذا الاجتماع تأتي جملة " وليملل الذي عليه الحق " ؛ لتحدد واحداً بعينه ليقوم

بالإملال , وهو الذي عليه الحق .

وهذا التعيين والتحديد مع وجود كل هذا العدد مشعر بقصر الإملال عليه دون غيره .

وهذا , وإن لم يكن منصوصاً عليه لفظاً لكنه مفهوم من النظم , وإيحاءات المعنى ؛ لأن "

مفهوم القصر يقوم على أمرين لا كيان له بغيرهما :

1 - تخصيص شيء بشيء .

2 - أن يكون التخصيص بطريق معهود .

فليس كل تخصيص داخلاً في القصر , وإنما المراد هنا تخصيصٌ ذو سمات محددة .

* أن يكون جامعاً بين إثبات ونفي .

· أن يكون جمعها في جملة واحدة .

· أن يكون القصد الأول إلى الإثبات , والنفي تأكيد للإثبات .

· ذلك التخصيص ذو السمات الآنفة لا يعتد به البلاغيون إلا إذا انداح في تضاعيف تراكيب معينة سميت بطرق القصر .

والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم البيان , وله صور كثيرة تزيد على خمس عشرة نوعاً (96) ,وليس منها تعليق الحكم بالوصف وهذا يفيد أن معنى الحصر في الجملة مفهوم من السياق , وليس مدلولاً عليه باللفظ ؛ فدلالته غير اصطلاحية , وهذا كثير في لغة العرب .

وجه البلاغة في تعريف الدَّين بجملة الصلة

أعني : ما الفرق بين أن يقال " وليملل المدين " وأن يقال : " وليملل الذي عليه الحق . ؟

الذي يبدو أن كلمة " المدين " لن تفيد معنى جديداً في هذا السياق لكن لما أريد التأكيد على المدين بأن يعترف بما عليه أمام الشهود , والكاتب , ولما أريد تذكيره بأن ما أخذه ليس حقه , بل هو حق الدائن , والحقوق لابد أن ترجع إلى أصحابها , عرّف المدين بجملة الصلة ؛ كي تجمع كل هذه المعاني في وسيلة واحدة للتعريف .

يقول الإمام عبد القاهر : " إن اسم الموصول (الذي) اجتلب ليكون وصلة إلى وصف

المعارف بالجمل , وإنما اجتلب حتى إذا كان قد عرف رجل بقصة , وأمرٍ جرَى له , فتخصص بتلك القصة , وبذلك الأمر عند السامع , ثم أريد القصد إليه ذكر (الذي) ﴾ (97) .

وكأن من مقاصد جملة الصلة هنا إشهار المدين , وتعريفه للناس بأنه (الذي عليه الحق) .

أترى إلى أي مدى يكون هذا مؤثراً في المدين بين الناس ؟

حيث يشتهر بهذا الوصف العجيب , وكأنه لا يعرف باسمه , ولكن يعرف بأنه (الذي عليه الحق) , وفي ذلك ما فيه من التنفير لهذا النوع من المعاملات .

كما أن في اصطفاء اسم (الحق) تذكيراً للجميع , وعلى رأسهم المدين بوجوب عودته إلى صاحبه , ووجوب إحقاقه , والحرص على عدم تضييعه .

كما أنه متوجه أيضاً إلى الدائن ؛ طمأنة له , وتسكيناً لفؤاده من أن ماله لن يضيع .

كما أنه متوجه إلى الشاهدَين , بأن ما يشهدان عليه ليس إلا الحق , فعليهما الإقدام , وعدم التخاذل , كما أن عليهما الشهادة الصادقة التي تحفظ الحقوق .

كما أنه متوجه إلى الكاتب بأن ما سيكتبه ليس إلا الحق ؛ فلا ينبغي أن يحيد عنه , وإلا فقد ضيعه ؛ فالكلمة جرس إنذار للجميع ؛ (ويحق الله الحق بكلماته) .

البناء التركيبي لجملتي : " وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً "

والجملتان معطوفتان على ما سبق , من قوله " وليملل الذي عليه الحق " وهما أمر ونهي ,

والجملة المعطوف عليها هي الأخرى أمر .

وكل هذه الأوامر موجهة إلى " الذي عليه الحق " ؛ فقيل له :

(239/105)

" أملل – واتق الله – ولا تبخس منه شيئاً " .

وهذه الدقّات الثلاث إنما هي إنذار وتحذير من أن يوسوس له شيطانه , بأن يتملص من بعض الحق , أو أن يأكل بعض الأموال , أو أن يفعل شيئاً يضيّع به الحق على صاحبه .

كل هذا استلزم تتابع هذه الأوامر على نحو خاص , ووضعت فيه التقوى بين الأمر بالإملال , والنهي عن البخس , لتأخذ التقوى بحُجز هذين الأمرين , فتكون كالقلب الذي يغذوهما .

فوضع التقوى في الوسط هكذا " وليملل الذي عليه الحق – وليتق الله ربه – ولا يبخس منه شيئاً .

هذا النسق يشير إلى أن الأمر بالإملال يحتاج إلى شيء من التقوى .

والنهي عن البخس يحتاج إلى شيء من التقوى ؛ فوضعت التقوى بينهما ؛ لتمدهما بحاجتهما ؛ كي يتم الأمر , والنهي على وفق مراد الشارع .

ولو قدمت التقوى , أو أخرت لزاد التشديد في جانب على حساب جانب آخر .

وتقديم الأمر بالتقوى على النهي عن البخس يفيد تهيئة النفوس التي عليها الحق لتلقي الأوامر والنواهي , بالامتثال , والطاعة .

وأسند الفعل " يتقي " إلى ضمير الغائب ؛ لأن الذي عليه الحق في مقام ضعف , ولا يرقى ليكون محل تشريف , وإعزاز ؛ حتى يباشره الله تعالى بالخطاب , وفي ذلك ما فيه من التنفير الخفي من الديون , وفي الحديث الشريف أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يقول :

" اللهم إني أعوذ بك من الكفر والدين .

فقال رجل : يا رسول الله أيعدل الدين الكفر ؟

قال : نعم .

وفي الجملة الأولى جُمع بين اسم " الله " واسم " الرب " ؛ حيث قيل : " وليتق الله ربه " لحكمة بليغة , وهي كما يقول أبو حيان : " أن الله تعالى مربياً له مصلحاً لأمره , باسطاً عليه نعمه .

وقدم اسم " الله " لأن مراقبته من جهة العبودية والألوهية أسبق من جهة النعم " (98)

كما أن مقام الذي عليه الحق يحتاج إلى صفات الجلال الكامنة في اسم " الله .

وكذا إلى صفات الجمال الشاخصة في اسم " الرب " .

أما صفة الجمال , فمن حيث تذكيره بأن سداد الدين يحتاج إلى عون الله تعالى , وفتح أبواب الرزق

وأما صفة الجلال فمن حيث زجره وتهديده حتى لا يبخس أو يماطل , أو ينكر الدين .

إذاً الذي عليه الحق ينبغي أن يتذكر أمرين :

الأول : يتذكر قوة الله وسلطانه وانتقامه , فلا يأكل أموال الناس .

والآخر : يتذكر رحمة الله تعالى وعطفه وامتنانه عليه , حيث أحل هذا الضرب من المعاملات والتي استطاع بسببها أن يأخذ من أموال الناس إلى حين .

أما اصطفاء لفظ البخس هنا دون غيره :

فلأن من دلالته النقص والإخفاء , وأقرب الألفاظ إلى معناه هو : الغبن .

والبخس في لسان العرب هو النقص بالتعييب , والتزهيد , أو المخادعة عن القيمة , أو الاحتيال في التزيد في الكيل , أو النقصان منه , أي : عن غفلة من صاحب الحق .

وتعدي الفعل إلى كلمة " شيئاً " وهي نكرة لإفادة العموم والإحاطة , أي : أي شيء , ولو كان حقيراً , ولذلك كله , أسند لفظ " رب " إلى الضمير العائد على المدين , فقيل : " ربه " , ولم يقل : ربكم , أو ربهم , بل " ربه " أي : الذي أنعم عليه , وأحل له أخذ هذه الأموال لينتفع بها إلى حين , ووعده

بأن يسد عنه إن هو أخلص النية في السداد .

وقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه , ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى " (99)

وكأنه رقيب عليه وحده , كما أن فيها معنى التحذير ؛ لأن ربه رقيب عليه .

وفي ذكر الجار والمجرور " منه " حيث قيل : " ولا يبخس منه شيئاً " تذكير بالحق مرة أخرى , حتى تكون الأذهان على ذكر منه دائماً , إما صراحة , وإما تقديراً فتكون العقول والقلوب مرتبطة به , فتراعي الوفاء , والضبط عند كتابته , لأنه حق .

الاستثناء بالشرط في قوله تعالى :

" فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع"

(241/105)

للاستثناء أدوات كثيرة , منها : [إلا , وغير , وسوى] , وقد يستثنى بجملة الشرط , كما هو حال الجملة هنا ؛ ولذلك لما قيل : " وليملل الذي عليه الحق " , تبين أن هذا الحق قد يكون على أناس لا يستطيعون القيام بعملية الإعلام , وهم : السفيه , والضعيف , ومن به سبب عارض يمنعه من الكتابة , فاستُثنوا – ليس من الكتابة – وإنما من الإملال ؛ إذ

الكتابة واجبة على الجميع , ولعل إدخال هؤلاء في دائرة الكتابة يزيد من معنى الوجوب الذي مال البحث إليه .

إلا أن الاستثناء هنا سلك طريق الشرط ؛ وذلك لأن الشرط في الأصل قيدٌ , والقيود والعقبات تتواءم مع سياق الآية , الذي يسير في فلك التشديد والتضييق .

ولكن : إذا كانت الديون تنشأ من قرض , أو بيع , أو شراء بأجل , وهؤلاء لا يمكن لهم مباشرة هذه المعاملات بأنفسهم , فكيف يقع عليهم دين ثم يكتب عنهم وليُّه ؟ !

ولعل أولياءهم هم الذين يبيعون لهم بأجل , أو يشترون بأجل , أو يقترضون لهم , أو أن لبعضهم رخصة من ولي الأمر , بأن يبيع أو يشتري , كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو , حيث قال يا رسول الله إني لا أصبر على البيع , فقال له صلى الله عليه وسلم : قل : لا خلابة "

(100) أي : لا خداع .

ترتيب الأصناف الثلاثة :

الوقوف أمام بلاغة ترتيب هذه الأصناف الثلاثة يأتي بعد معرفة المقصود بكل صنف , "

فالسفيه : من السفه , " والسين , والفاء , والهاء , أصل واحد يدل على خفة , وسخافة , وهو قياس مضطرد , فالسفه ضد الحلم " (101)

ولذلك قيل : " السفيه هو : الجاهل بالصواب في الذي عليه أن يُمله على الكاتب , أو هو

الجاهل بالإملاء , والأمور . . . . ويدخل في ذلك كل جاهل بصواب ما يُمل , من صغير وكبير , وذكر وأنثى .

وقيل إن السفيه : هو مختل العقل . . .

والضعيف هو : الصغير ؛ لقوله تعالى " وله ذرية ضعفاء " (البقرة 266) ,

(242/105)

أما الذي لا يستطيع أن يمل : فهو العاجز , كمن به بكم , وعمى , وصمم جميعاً . . . " (102)

ومما سبق يتضح وجه الترتيب بين هذه الأصناف ؛ فأشد الناس حاجة إلى وليّ ليقوم عنه بالإملاء هو السفيه ؛ لأنه مختل العقل , لا يُحكم الأشياء .

ثم يأتي الضعيف , وهو الذي يملك قوة لكنها ضعيفة ؛ إما لصغر سن , أو لكبر سن , أو لقلة تجربة في الحياة , وهذا يلي السفيه في حاجته إلى من يملي عنه , .

أما الأخير فهو : " الذي لا يستطيع أن يُمل هو . . . " ؛ ويقصد به الذي لا يملك الصيغة المثلى , أو الأسلوب الأمثل في العقود , مع امتلاكه لمقومات العقل والقوة .

فترتيب هذه الأصناف ترتيب أولوية في حاجة كل صنف إلى من يقوم عنه بالإملاء ؛

فالسفيه أشدهم احتياجاً , ثم الضعيف , ثم الذي لا يستطيع الإملاء .

وقد صيغ الصنف الأخير في جملة فعلية , مع أن الصنفين الأولين جاءا في صورة الاسم – " السفيه , والضعيف " , أما الأخير فقيل : " أو لا يستطيع أن يمل هو " , وكان يمكن أن يقال : " أو غير مستطيع " .

ووجه ذلك , الإشارة إلى أن عدم استطاعته ليست على الدوام ؛ لأنها عارضة , وطارئة , فلما كانت غير ثابتة , عُدل بها عن الاسم إلى الفعل .

أما الضمير " هو " في قوله : " أن يمل هو " , فإنه " توكيد للضمير المستتر في " أن يمل " , وفائدة التوكيد به : رفع المجاز الذي كان يحتمله إسناد الفعل إلى الضمير , فيقال : أو لا يستطيع أن يمل ؛ فالضمير " هو " أفاد التنصيص على أنه غير مستطيع بنفسه " (103) .

وجاء الفعل هنا " يُمل " بإدغام اللام في اللام , في حين أنه جاء قبل ذلك مفكوك الإدغام , في قوله تعالى : " وليملل الذي عليه الحق , وجاء أيضاً بعد ذلك مفكوك الإدغام , في قوله : " فليملل وليه بالعدل " , فما الحكمة في ذلك ؟

لابد أولاً أن أشير إلى أن الإدغام والفك لهجتان فصيحتان للعرب ؛ فالحجازيون لهجتهم الفك , والتميميون لهجتهم الإدغام .

وهذا لا يكفي لمعرفة وجه اصطفاء الإدغام في قوله : " أو لا يستطيع أن يملّ هو " ,

واصطفاء الفك في الباقي .

وبالنظر يتضح أن الإدغام جاء مع الإنسان العاجز عن الإملاء , وهو الذي لا يستطيع الإملاء , كأن في لسانه حُبسة , أو نحو ذلك , وهو لا يستطيع التوضيح والتفصيل ؛ ولذلك استخدم معه "يُملّ" بالإدغام ؛ ليرسم صورةً له ؛ حيث تتداخل ألفاظه , أو تنبهم معانيه ؛ ولذلك يوكل عنه من يقوم بالإملاء .

أما الآخران اللذان يستطيعان الإملاء ويباشران ذلك بأنفسهما فجاء الفعل معهما مفكوكاً ليصور قدرتهما على التوضيح والبيان .

وعلى هذا : كانت كل صورة من صور الفعل متناغية مع حالة المتكلم , وهذا توافق عجيب معجز , بين الفعل وفاعله .

فإن كان الفاعل فصيحاً , صريحاً يؤتى معه بالفعل صريحاً , وإن كان الفاعل في لسانه , أو عقله خلل من: احتباس , أو همهمة , أو غمغمة , أو سوء فهم , أو نحو ذلك , يؤتى معه بالفعل المدغم .

*****

أثر التكرار في بناء جملة : " فليملل وليه بالعدل :

وهذه الجملة هي جواب الشرط السابق ؛ أعني قوله : " فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً , أو ضعيفاً , أو لا يستطيع أن يُملّ هو " .

والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الشرط هو التخفيف عنهم ؛ بأن يقال مثلاً : فلا حرج عليهم ألا يكتبوا . . . . أو نحو ذلك .

لكن جواب الشرط جاء بالإملال , وبصيغة المضارع المقترن بلام الأمر , وهي ألزم وأشد في الوجوب , وهذا يشير إلى أن وجوب الكتابة ليس مقصوراً على أحد دون أحد فلا تسامح في هذا الأمر , حتى وإن كان الذي عليه الحق سفيهاً , أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل .

وهذه الفاء هي الواقعة في جواب الشرط ؛ لأنه فعل أمر , والمجيء بالمضارع المقترن بلام الأمر يدل على أن الوجوب الكامن في الإملال الأول على الذي عليه الحق لم يُنقض , ولم يتسامح فيه , بل هو ما عليه من الإلزام , والفرضية .

ويلحظ هنا تكرار لفظ الإملال ؛ حيث ذكر ثلاث مرات , وكأنه ركن من أركان العقد ؛ لما فيه من رفع الصوت , وسماع الجميع لقيمة الدين , وموعد سداده , فالأمر أمر إعلان ,

وإشاعة لمن له الحق , ومن عليه الحق , ليعلم الناسُ ذلك , وفي هذا ما فيه من إشراك للمجتمع في الشهادة ؛ ليكون ألزم للمدين بالسداد .

واللفظ الآخر في هذه الجملة هو " بالعدل " ؛ حيث ذكر قبل ذلك في قوله : " وليكتب بينكم كاتب بالعدل " .

وليس العدل هنا أو هناك بمعنى العدالة التي يوصف بها الشاهد ؛ فيقال : " رجل عدل , لأن وجود الباء يصرف عن ذلك " (104)

فكلمة العدل هنا تعني الحق ؛ أي : بما يعتقده , وليس غيره , فإن إملاء ما يعتقده هو إملاء الحق .

فإذا رجعنا إلى معنى التكرار لهذا الحق , فإننا نجد أن هذا الحق ذكر عدة مرات :

1 – في قوله تعالى : " ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله " فإنها تصب في معنى الحق

2 – ثم التصريح بها في قوله : " وليملل الذي عليه الحق " .

3 – ثم التعبير عنه بالضمير في قوله : " ولا يبخس منه شيئاً " أي من الحق .

4 – ثم التصريح به مرة رابعة , في قوله : " فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً " . فصرح به مرة أخرى .

5 –ثم التعبير عنه بالكناية في قوله : " ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا " ؛ فالضمير في " تكتبوه " يمكن حمله أيضا على الحق .

فهذه المواضع تشير إلى أن " الحق " كلمة سارية في أوصال الآية ومقررة بعدة صور ؛ لتملأ على الجميع حواسهم , فلا تغيب عنهم , وفي ذلك ما فيه من إثارة النفوس إلى حفظ هذا الحق , وضمانه , والاجتهاد في إيصاله إلى أصحابه .

فإذا أضفنا إلى كل ذلك أن كلمة " العدل " يمكن حملها على معنى الحق ؛ أي يملل بالحق ؛ لظهر جلياً قيمة هذه اللفظة , وحرص الآية على إشاعتها في النفوس .

******

عوامل التوكيد في جملة : " واستشهدوا شهيدين "

(245/105)

هذا هو الطرف الثالث في الآية , بعد الحديث عن المتداينين , والكاتب ؛ ليكتمل بذلك توثيق العقد .

وتأخرت جملة الإشهاد عن جملة الكتابة ؛ لأنها مؤخرة عنها في الواقع , فالشاهدان يشهدان بعد تحرير الوثيقة , وليس قبلها وشهادتهما ليس مقصودا بها رؤية الأخذ والعطاء فقط , بل مقصود بها أيضاً توقيعهما على تلك الوثيقة , وإقرارهما عليها كتابةً ؛ وذلك مستفاد من قوله تعالى : " وليكتب بينكم " , فصيغة الجمع في " بينكم " تدل على حضور

الشهود , وإقرارهما بما في العقد كتابةً .

والجملة معطوفة على جملة " فاكتبوه " .

وحقيقية الشهادة : الحضور , والمشاهدة , لكن المراد بها هنا حضور خاص , وهو حضور لأجل الاطلاع على التداين " (105)

وقد جاء في هذه الجملة عدة مؤكدات تبين أهميَّة الشهادة , وأثرها في حفظ الحقوق .

وأول هذه المؤكدات :

اصطفاء لفظ الشهادة دون العلم , فقال : " واستشهدوا " ولم يُقل : وأعلموا ؛ لأن الشهادة أخص من العلم ؛ وذلك أنها : علم بوجود الأشياء , لا من قبل غيرها .

والشاهد نقيض الغائب في المعنى ؛ ولهذا سمي ما يدرك بالحواس , ويعلم ضرورةً شاهداً .

فالشهادة : علم يتناول الموجود , أما العلم فيتناول الموجود والمعدوم .

كما أن الشاهد للشيء يقتضي أنه عالم به , ولهذا قيل : الشهادة على الحقوق ؛ لأنها لا تصح إلا مع العلم بها ,وذلك أن أصل الشهادة الرؤية , وقد شاهدت الشي : رأيته رؤية وسمعاً " (106)

ومن المؤكدات في الجملة : السين والتاء :

يقول ابن حجر : " والاستفعال بمعنى الإفعال , كالاستجابة بمعنى الإجابة " وقال الطيبي "

السين للطلب وهو المبالغة " (107)

وقال ابن عاشور : " إن السين والتاء لمجرد التوكيد . . . ولك أن تجعلهما للطلب ؛ أي : اطلبوا شهادة شاهدين , فيكون تكليفا بالسعي للإشهاد , وهو التكليف المتعلق بصاحب الحق " (108)

وعلى هذا :

(246/105)

فإن الألف والسين والتاء مع دلالة الطلب ,تفيد : التوكيد والتحقيق,وهو من معانيها النحوية .

ومن المؤكدات في الجملة أيضاً : تعدية الفعل إلى المفعول المطلق :

والأصل في المفعول المطلق التوكيد , أو البيان للنوع , أو للعدد , وفي بيان النوع والعدد ضرب من التوكيد أيضاً , فلما قيل : " واستشهدوا شهيدين " فُهم وجوب الإشهاد من طريقين :

الأول : من الأمر المسبوق بالسين والتاء .

والآخر : من تعدية الفعل إلى المفعول المطلق .

واشترط العدد في الشاهد , ولم يكتف بشهادة عدل واحد , لأن الشهادة لما تعلقت بحق معين لمعين

اتُهِم الشاهد باحتمال أن يتوسل إليه الظالمُ , الطالب لحق مزعوم ,فيحمله على تحريف الشهادة , فاحتيج إلى حيطة تدفع التهمة , فاشترط فيه الإسلام- وكفى به وازعاً - والعدالة ؛ لأنها تزع من حيث الدين والمروءة, وزيد انضمام ثان إليه ؛ لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشاهدين على الزور" (109)

وفي صيغة " شهيد " نغم له مردود عظيم في قلوب المسلمين , فالصيغة تحمل معنى التضحية , والإقدام على المخاطر, ولعل في السين والتاء أيضا من المعاني ما يشعر بالجهد المبذول في السعي الجاد في طلب الشهيدين ؛ لأنهما عزيزان بين الناس , لأنه طلب وبحث " عمن تكررت منه الشهادة فهو عالم بموقعها , مقتدر على أدائها , وكأن فيها رمزاً إلى العدالة ؛ لأنه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحكام إلا وهو مقبول عندهم , ولعله لم يقل رجلين لذلك " (110)

وإنما قال : " من رجالكم " ليضيف إلى العدل معنى الذكورة القادرة على تحمل تبعات الشهادة , ولأوائها , ثم أضيف لفظ " الرجال " إلى ضمير الخطاب , ليشير إلى شهرتهم بين الناس , فهم المعروفون المعدودون من الرجال ؛ وذلك لأن القصد من الإشهاد إحقاق الحق عند الخصومة , وهذا يتطلب معرفة الشاهدين , وسهولة إحضارهما , كما أن في هذه الإضافة معنى آخر أشار إليه ابن عاشور بقوله : " والضمير المضاف إليه أفاد وصف الإسلام " (111) , وعليه فلا يجوز شهادة الكافر على المسلم ؛ لأنه ليس من رجالنا .

وبعدُ : فما زلت ألمح هذا الخيط الساري بين جنبات الآية , والذي يصل أولها بآخرها , ويربط بين تراكيبها , ويبرز مع كل جملة , بل كل كلمة , هذا الخيط الذي تحدثت عنه آنفاً , والذي يضع العقبات والعراقيل أمام إشاعة الديون , فهناك الآن في بعض الدول رغبة جامحة لجعل الشعب كله مديون , وانظر قليلاً إلى هذا الطوفان الذي يهجم على الناس من خلال وسائل الإعلام , بل انظر أيضا إلى الوعود المقدمة للشباب العاطل عن العمل , فبدلا من تحريره من البطالة , وتوفير فرص للعمل يريدون تقييده بالديون , ليزداد الخناق عليه , فلا يرى , ولا يسمع , ولا يهتم بعد استدانته إلا بدينه , أو العقوبة ! ! ! !

بلاغة التعريف بالوصف في جملة :

(فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)

وهذه الجملة الشرطية مترتبة على سابقتها , ومكونات الشرط هنا كما يلي:

أداة الشرط : " إن " الدالة على ندرة الوقوع , فكأن الحديث هنا عن حالة نادرة .

وفعل الشرط : " يكونا رجلين " وفي دلالته ما يشير إلى أن الأصل هو البحث عن شهود عدول , رجالاً كانوا أم نساءً , ولو كان البحث عن الرجال خاصة لقيل : فإن لم يوجد رجلان " . . .

أما جواب الشرط فهو " فرجل وامرأتان "

وهما إما فاعل لفعل محذوف , تقديره:فإن يشهد رجل وامرأتان , أو فليستشهد رجل وامرأتان

وإما مبتدأ , والخبر محذوف تقديره – يشهدان – .

وإما خبر لمبتدأ محذوف , تقديره : فالشاهد رجل وامرأتان .

وأولى هذه التقديرات – في رأيي – أن يكون قوله : " فرجل وامرأتان " فاعلاً لفعل محذوف تقديره : فليستشهد , ليوافق قوله من قبل : " فاستشهدوا " , ولأن طلب هؤلاء الثلاثة يكون أصعب , وبخاصة إذا ضم إلى هذا المعنى قوله : "ممن ترضون " .

والسياق العام للآية يضيِّق الخناق على التعامل بالدين , فكان البحث عن رجل وامرأتين

يرضى عنهم المتداينين من الصعوبة بمكان ؛ لذلك كان أقرب رحماً بالغرض العام للآية .

" وجيء في الآية بـ " كان " الناقصة , مع إمكان القول – فإن لم يكن رجلان ؛ لئلا يتوهم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل إلا عند تعذر الرجلين . .

وفيه مرمى آخر , وهو تعويدهم على إدخال المرأة في شؤون الحياة ؛ فإذا كانت في الجاهلية لا تشترك في مثل هذه الشؤون , فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد " (112) .

وهذا وإن كان فيه توسعة – إلا أن في إشراك النساء في الشهادة على مثل هذه المعاملات هدفاً آخر , وهو إحراج المدين , والتضييق عليه .

فالرجل إذا استدان وشهد عليه الرجل يكون في حالة من الذل والضعف , ولذلك يستعيذ بالله تعالى من غلبة الدين , فهو يخجل أن يعرف عنه الناس أنه مدين , فما بالك إذا كان الشاهد عليه رجلاً وامرأتين . ؟ ! ! !

إن في إشهاد النساء على الديون ضرباً آخر من التنفير ؛ فطبيعة المرأة لا تقوى على كتم الأسرار , وهذا يعني أن إشهادها على الديون فيه إشاعة لذلك الأمر بين الناس , وهو ما يخشاه المدين , مما يترتب عليه العزوف عن هذه الديون قدر الطاقة .

والذي يظهر في هذه الجملة من الأساليب هو أسلوب تعريف الشهود بالوصف ؛ حيث قيل : " فرجل وامرأتان ممن ترضون " , وهذا التعريف يشير إلى أن كل واحد منهم مُختَبر في مثل

هذه المواقف ؛ حيث ثبت عدلُه , وصدقهُ , وهذا يقارب معنى " شهيدين من رجالكم "

.

(249/105)

لكن قوله : " شهيدين " فيه من الشهرة ما لا يوجد في " فرجل وامرأتان " ؛ إذ الأصل في المرأة عدم الشهرة , وإن كان لا يمنع تجربة الشهادة عليها ؛ ولذلك زيد بعد الوصف قوله : " من الشهداء " , ولم يقل – من المسلمين , أو من الناس – .

فهذا يعني أن الرضا هنا رضا شهادة سابقه ، كما أن تمام الوصف قوله من الشهداء ـ وقيل اللفظ المذكر إما تغليباً كما هي عادة العربية ، أو إشارة إلي أن الأصل في الشهود أن يكونوا رجالاً .

ويلحظ هنا أن الكلام جاء بالأسلوب الصريح المكشوف الخالي من الصور البلاغية ، أو اللون البديعي ؛ وذلك لأن السياق يحتاج إلي هذا الوضوح والصراحة في هذه المعاملة ؛ فالأخذ والعطاء والكتابة والشهادة كلها أمور تحتاج إلي هذه الشفافية .

لكن الزمخشري عدّ هذا اللفظ من قبيل المجاز المرسل ؛ حيث قال : " وقيل لهم :شهداء قبل التحمل تنزيلاً لما يشارف منزلة الكائن " (113)

يعني: أن العلاقة هنا اعتبار ما سيكون , كما في قوله تعالى : " إني أراني أعصر خمراً " .

فلما كانوا قبل الشهادة ليسوا شهوداً أطلق اللفظ عليهم , باعتبار أنهم سيكونون شهوداً .

وهذا وإن كان مقبولاً شكلاً إلا أنه لا يتناغم مع السياق الرامي إلى البحث عن رجل وامرأتين , ذات صفات مخصوصة .

منها : قبولهما عند كلٍّ من الدائن , والمدين .

ومنها : تجريب الشهادة عليهما من قبل .

وكل من الأمرين متعلق بالآخر كما لا يخفى .

******

أثر القراءات في تصوير المعنى في جملة :

" أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى "

" اختلف القراء في قراءة هذه الجملة ؛ فقرأ عامة أهل الحجاز , والمدينة , وبعض أهل العراق : " أن تضل إحداهما فتذكرَ إحداهما الأخرى " , بفتح الألف من " أن " ونصب " تضل " و " تذكرَ " ؛ بمعنى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كي تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت .

فهو عندهم من المقدم الذي معناه التأخير ؛ لأن التذكير عندهم هو الذي يجب أن يكون مكان " تضل "

وقالوا : إنما نصبنا " تذكر " ؛ لأن الجزاء لما تقدم اتصل بما قبله , فصار جوابه مردودا عليه , كما تقول في الكلام : " إنه ليعجبني أن يسأل السائل فيعطي " , بمعنى إنه ليعجبني أن يعطى السائل إن سأل , أو إذا سأل , فالذي يعجبك هو الإعطاء , دون المسألة .

ولكن قوله " أن يسأل " لما تقدم اتصل بما قبله , وهو قوله : " ليعجبني " .

وقرأ ذلك آخرون كذلك , غير أنهم كانوا يقرؤونه بتسكين الذال من " تُذْكِر : وتخفيف كافها .

. . . وكان بعضهم يوجهه إلى أن معناه : فتصيِّر إحداهما الأخرى ذكَرًا باجتماعهما , بمعنى أن شهادتها إذا اجتمعت وشهادة صاحبتها : جازت , كما تجوز شهادة الواحد من الذكور في الدين ؛ لأن شهادة كل واحدة منهما منفردة غير جائزة فيما جازت فيه من الديون , إلا باجتماع اثنتين على شهادة واحدة , فتصير شهادتهما حينئذٍ بمنزلة شهادة واحد من الذكور .

فكأن كل واحدة منهما _ في قول متأولي ذلك بهذا المعنى – صيَّرت صاحبتها معها ذكرًا , وكان آخرون منهم يوجهونه إلى أنه بمعنى الذِكر بعد النسيان .

وقرأ آخرون : " إن تضل إحداهما فتُذكِّرُ إحداهما الأخرى " بكسر " إن " , ورفع " فتذكر " وتشديده , كأنه بمعنى ابتداء الخبر عما تفعل المرأتان إن نسيت إحداهما شهادتها تذكرها الأخرى , من تثبيت الذاكرة الناسية , وتذكيرها ذلك . . . .

ومعنى الكلام : واستشهدوا شهيدين من رجالكم , فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ؛ فإنْ إحداهما ضلت ذكرتها الأخرى , . . .

يقول قتادة : " عِلِمَ اللهُ تعالى أن ستكون حقوق فأخذ لبعضهم من بعض الثقة , فخذوا ثقة الله تعالى , فإنه أطوع لربكم , وأدرك لأموالكم , ولعمري لئن كان تقياً لا يزيده الكتاب إلا خيراً , وإن كان فاجراً فبالأحرى أن يؤدي إذا علم أن عليه شهوداً (114)

(251/105)

والضلال هنا : النسيان – كما قال أبو عبيدة – معنى " تضل " : تنسى , والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها , وذكر جزء , ويبقى المرء حيران بين ذلك , ضالاً , ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال : " ضلَّ " (115) .

وقد جعل الزمخشري هذا اللفظ من قبيل المجاز المرسل ؛ حيث قال " أن تضل . . . أي : إرادة أن تضل , فإن قلت : كيف يكون ضلالهما مرادا لله تعالى " ؟

قلت : لما كان الضلال سبباً للإذكار , والإذكار مسبباً عنه , وهم ينزلون كل واحد من السبب , والمسبب منزلة الآخر ؛ لالتباسهما , واتصالهما كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار إرادة للإذكار , فكأنه قيل : إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت , ونظيره : -أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه- , وأعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه " (116) .

والسؤال الذي يعنُّ من خلال السورة المجازية هو :

ما وجه البلاغة في إيثار " أن تضل " بدلاً من " أن تنسى " إذا كانا بمعنى واحد ؟

الذي أراه أن في الضلال معنى زائداً وهو ترتب الهلاك على النسيان ؛ ولذلك " قيل : ضلت الناقة : إذا هلكت بضياعها , وفي القرآن الكريم (وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ) (السجدة:10) أي : هلكنا بتقطع أوصالنا . . . كما أن من معانيها : الضياع , يقال : هو ضال في قومه ؛ أي : ضائع , ومنه قوله تعالى : " (وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى) (الضحى:7) ؛ أي : ضائعاً في قومك , لا يعرفون منزلتك . . .

وقيل : الضلال بمعنى القصد إلى الشيء ؛ (أن تضل) ؛ أي تقصد إلى الشهادة فتذكرها الأخرى عوناً لها , وهذا من المقلوب المستفيض في كلامهم . . . (117)

وكل ذلك يصب في نهر واحد , وهو بيان الحكمة من وضع المرأتين موضع الرجل الواحد ؛

إذ أن الغالب على عقول النساء الانشغال بأمور المنزل, والأولاد, والقيام بأمر التربية؛ فصلتها بالحياة العامة ضعيفة بالنسبة للرجل, لذلك كانت في حاجة إلى تذكير . . . .

(252/105)

وصياغة الجملة كان من الممكن أن يقال فيها : لتذكر إحداهما الأخرى إن ضلت . . .

لكن قدم الضلال إيماءً إلى شدة الاهتمام بشأن الإنكار عليه .

ولما كان " أن تضل " في معنى " لضلال إحداهما " صارت العلة في الظاهر هي الضلال, وليس كذلك, بل العلة هي ما يترتب على الضلال من إضاعة المشهود به, فتفرع عليه : " فتذكر إحداهما الأخرى " لأن – فتذكر – معطوف على – تضل – بفاء التعقيب, فهو من تكملته, والعبرة بآخر الكلام . . .

ومن شأن العرب في لغتهم إذا ذكروا علة, وكان للعلة علة قدّموا ذكر علة العلة, وجعلوا العلة معطوفة عليها بالفاء ؛ لتحصل الدلالتان معاً بعبارة واحدة . . . " (118)

ولا شك أن هناك " ظروفاً معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً, فهنا يسَّر التشريع, فيستدعي النساء للشهادة, وهو إنما دعا الرجال؛ لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السويّ الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش, فتجور

بذلك على أمومتها , وأنوثتها , وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية , وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل , في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل , كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد , المنحرف الذي نعيش فيه اليوم .

فإذا لم يوجد رجلان , فليكن رجل واحد وامرأتان .

ولكن لماذا امرأتان ؟

إن النص لا يدعنا نحدس , ففي مجال التشريع يكون كل شيء محدداً , وواضحاً ومعللاً فيقول

" أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " , والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة . .

فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة , بموضوع التعاقد ؛ مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه , وملابساته , ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها ؛ بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء , فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله .

(253/105)

وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية ؛ فإن وظيفة الأمومة العضوية البيلوجية تستدعي مقابلاً نفسيا في المرأة يجعلها شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية , لتلبية مطالب طفلها

بسرعة وحيوية , لا ترجع فيها إلى التفكير البطيء , وذلك من فضل الله تعالى على المرأة , وعلى الطفولة , وهذه الطبيعة لا تتجزأ فالمرأة شخصية موحدة , هذا طابعها حيث تكون امرأة سوية , بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال , ووقوف عند الوقائع , بلا تأثر ولا إيحاء , ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال ؛ فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة " (119) .

ومن الإضافات التي يمكن الاستئناس بها هنا ما ذكره الشيخ عبد المجيد الزنداني في برنامجه التلفزيوني " معجزة القرآن المتجددة " في قناة (إقرأ) قال :

" إن عقل الرجل يوجد به مركز للنطق , ومركز للتذكر , في حين أن الموضعين نفسيهما في عقل المرأة يعملان في الكلام , وهما هما يعملان في التذكر أو الذاكرة : فالرجل إذا شهد تكلم بجزء , وتذكر بجزء آخر , أما المرأة إذا شهدت فهي تحتاج إلى عمليتين : عملية الكلام , وعملية التذكر .

ولما كان الموضعان لا يستطيعان العمل بالمهمتين في وقت واحد , كان لا بد من وجود امرأتين , إحداهما تتكلم , والأخرى تتذكر ؛ لأن الفصين في العقل يعملان نفس الوظيفة – وظيفة الكلام ووظيفة التذكر – فالمرأة الواحدة إذا تكلمت غطت المنطقة التي تتكلم على الذاكرة ؛ لذا كان لا بد من وجود امرأتين " (120)

الإظهار في موضع الإضمار في قوله تعالى :

" فتذكر إحداهما الأخرى "

" إن مقتضى الظاهر أن يقال : أن تضل إحداهما فتذكرها الأخرى ؛ وذلك أن – إحدى والأخرى – وصفان مبهمان , لا يتعين شخص المقصود بهما , فكيفما وضعتهما في موضع الفاعل والمفعول كان المعنى واحدا . . .

(254/105)

والنكتة من إعادة لفظ " إحداهما " وكان يمكن التعبير عنه بالضمير هي : الإبهام .

لأن كل واحدة من المرأتين يجوز عليها ما يجوز على صاحبتها من الضلال والتذكير , فدخل الكلام في معنى العموم ؛ لئلا يتوهم أن إحدى المرأتين لا تكون إلا مذكرة , ولا تكون شاهدة بالأصالة .

وأصل هذا الجواب لشهاب الدين الغزنوي , عصري الخفاجي عن سؤال وجهه إليه الخفاجي , وهذا السؤال هو :

يا رأس أهل العلوم السادة البررة ومن نداه على كل الورى نشره

ما سر تكرار إحدى دون تُذكرها فآية لذوي الأشهاد في البقرة

وظاهر الحال إيجاز الضمير على تكرار إحداهما لو أنه ذكره

وحملُ إحدى على نفس الشهادة في أولاهما ليس مرضياً لدى المهرة

فغص بفكرك لاستخراج جوهره من بحر علمك ثم ابعث لنا درره

فأجاب الغزنوي بقوله :

يا من فوائده بالعلم منتشرة ومَنْ فضائله في الكون مشتهرة

(تضل إحداهما) فالقول محتمل كليهما فهي للإظهار مفتقرة

ولو أتى بضمير كان مقتضياً تعيين واحدة للحكم معتبرة

ومن رددتم عليه الحال فهو كما أشرتم ليس مرضياً لمن سبره

هذا الذي سمح الذهن الكليل به والله أعلم بالفحوى بما ذكره

وكأن المراد هنا الإيماء إلى أن كلتا الجملتين علة لمشروعية تعدد المرأة في الشهادة ؛ فالمرأة معرضة لتطرق النسيان إليها , وقلة ضبط ما يهم ضبطه , والتعدد مظنةٌ لاختلاف مواد النقص والخلل , فعسى ألا تنسى إحداهما ما نسيته الأخرى .

فقوله " أن تضل إحداهما " تعليل لعدم الاكتفاء بالواحدة ,, وقوله " فتذكر إحداهما الأخرى " تعليل لإشهاد امرأة ثانية ؛ حتى لا تبطل شهادة الأولى من أصلها (121)

وعلى هذا فكل من المرأتين مُذكرة لصاحبتها , كما أن كلاً منهما ناسية لبعض التفصيلات ؛ فقوله : " إحداهما " لا يقصد به واحدة بعينها , بل على العموم , وكذلك " الأخرى " .

هذا , وقد قرئ : " فتذاكر إحداهما الأخرى " , وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والحسن : " فتُذْكِر " بسكون الذال وكسر الكاف .

(255/105)

فأما قراءة " فتذاكر " فإشارة إلى المفاعلة القائمة بين المرأتين , واستعانة كل منهما بالأخرى , في استرجاع الضوابط الحافظة للحقوق , والعودة إلى تفاصيل ما تم بين الدائن والمدين , حتى تكون الشهادة بالعدل , وفي هذا تناغم واضح مع سياق الآية .

كما أن هناك هدفاً آخر : وهو سكوت الآية عن تحديد وقت التذكير ؛ فالتذكير قد يكون وقت الاستدعاء لإحقاق الحق , وقد يكون قبل ذلك ؛ بمعنى أن كلاًّ من المرأتين تُداوِم على تذكير الأخرى قبل حلول موعد السداد , فإذا حان موعده كانت شهادتهما كاملة , وهذا بلا شك يوافق طبائع النساء , من حيث مداومة سرد هذه الأحاديث , ولا يُتصوَّر هنا ما ذكره القرطبي من أن إحداهما تجعل الأخرى ذكراً , (122) .

أما قراءة " فتُذْكِر " فهي هي " فتذكِّر " , لكن التشديد , وعدم التشديد يشير إلى كمية المعلومات التي تنساها كل منهما , فإن كانت قليلة ناسب التعبير بالفعل " تُذْكِر " بعدم التشديد , وإن كانت كثيرة ناسَبَ التعبير بالفعل " تذكَّر " بالتشديد ؛ فلكل من القراءتين

وجه معتبر في المراد .

ويتوافق مع هذين الفعلين قراءة : " إن تضل " وقراءة " أن تضل " .

فالأولى توافق " تُذكِر " من حيث ندرة حدوث النسيان المدلول عليه بـ " إن " الشرطية .

والثانية توافق " تذكّر " بالتشديد من حيث كثرة حدوث النسيان ؛ لأن النساء لسن على درجة واحدة في النسيان ؛ فمنهن من تنسى الكثير , ومنهن من هي حاضرة الذهن قليلة النسيان .

أثر السياق في تصوير المعنى في قوله تعالى :

" ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا "

دعوة الشهداء إلى الشهادة على وجهين :

الأول : دعوتهم إلى تحمل الشهادة وقت كتابة العقد .

والآخر : دعوتهم إلى أداء الشهادة عند حدوث خلاف .

فما المراد من دعوتهم ؟ هل إلى الأداء أم إلى التحمل ؟

إن الجملة القرآنية حذفت المدعو إليه , " فجمعت بين الأمرين وهما :

ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة , ولا إذا دعيت إلى أداءها " (123)

وهذا من سعة دلالة الحذف , كما قال الإمام عبد القاهر عنه : " إنه باب دقيق , المسلك لطيف المأخذ , عجيب الأمر , شبيه بالسحر ؛ فإنك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر , والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة , وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق , وأتم ما تكون بياناً إذا لم تُبنْ " (124)

وإذا كان المحذوف هو تحمل الشهادة ؛ فإنه يستفاد منه أن تحمل الشهادة فرض كفاية , وإذا كان المعنى : إذا دُعِي إلى الأداء فعليه أن يجيب , أي أنها فرض عين .

قال مجاهد : " إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار , وإذا شهدت فدعيت فأجب . . "

وروي عن ابن عباس والحسن البصري : أنها تعم الحالين , " التحمل والأداء " (125)

والذي أميل إليه في تعيين المحذوف هو : تحمل الشهادة , وذلك لعدة أسباب , ومنها :

1 - أن السياق في الحديث عن الدعوة للشهادة , ولو كان السياق في شأن الأداء لأمر الشاهد بالحضور قصراً ؛ لأنه لم يشهد غيره على التداين .

2 - أن الحديث هنا عن توثيق العقد , وليس عن فض نزاع , وهذا يناسبه أن تكون الدعوة للتحمل , وليس للأداء .

3 - أن الآية التالية تناولت الأداء , وحذرت من كتمان الشهادة فقيل فيها " ولا تكتموا الشهادة " ولا داعي هنا للتكرار , فالحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد .

4 - لو كان الأمر لأداء الشهادة لما جاز لأحد أن يتخلف عنها , " ولقد جاء عن الربيع : أن الرجل كان يطوف في القوم الكثير يدعوهم ليشهدوا , فلا يتبعه أحد منهم , فأنزل الله عز وجل : " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " .

6 - أن الآية تحدثت من قبل عن نهي الكاتب عن الإباء ,فقالت" ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله" والكتابة والشهادة جناحان للتوثيق,وضبط الحقوق , وقد جاء عن ابن جريج أنه سأل عطاء : ما شأنه إذا دعي أن يكتب وجب عليه ألا يأبى , وإذا دعي أن يشهد لم يجب إن شاء ؟

قال:كذلك يجب على الكاتب أن يجيب,ولا يجب على الشاهد أن يشهد, فالشهداء كثير" (126) .

فقوله : " الشهداء كثير" : محمول كما لا يخفى على التحمل , وليس الأداء .

المجاز المترتب على تقدير المحذوف :

إذا كان الأمر متعلقاً بتحمل الشهادة , فكيف يجوز إطلاق اسم الشهداء عليهم من قبل ؟

لقد ذهب الطبري إلى عدم جواز هذا فقال : " غير جائز أن يلزمهم اسم الشهداء , إلا وقد

استشهدوا قبل ذلك , فشهدوا على ما ألزمهم شهادتهم عليه اسم الشهداء , فأما قبل أن يستشهدوا على شيء فغير جائز أن يقال لهم شهداء ؛ لأن ذلك الاسم لو كان يلزمهم , ولما يستشهدوا على شيء يستوجبون بشهادتهم عليه هذا الاسم , لم يكن على الأرض أحد له عقل صحيح إلا وهو مستحق أن يقال له : شاهد , بمعنى أنه سيشهد , أو أنه يصلح لأن يشهد .

وعليه كان معلوماً أن المعنيّ بقوله : " ولا يأب الشهداء " مَنْ وصفنا صفته ممن قد شهد فدُعي إلى القيام بها ؛ لأن الذي لم يشهد غير مستحق اسم شهيد , ولا شاهد " . (127)

والأمر – كما أرى – أبسط من كل هذا ؛ لأن من الأصول المعتمدة في علم البلاغة أن الشيء يجوز تسميته باسم ما يؤول إليه على سبيل المجاز المرسل , الذي علاقته اعتبار ما سيكون ؛ مثل قوله تعالى : (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً) (يوسف:36) .

وهو ما عليه الأمر هنا . (128) .

وعليه , يجوز تسمية الرجال باسم الشهداء ؛ لأنهم سيصيرون شهداء , وفي ذلك نكتة , وهي أنهم بمجرد دعوتهم إليها فقد تعينت عليهم الإجابة فصاروا شهداء . (129) كما لا يخفى أن فيها تحريضاً لهم بالمدح بهذا اللقب , بالإضافة إلى أنهم ذو خبرة , ومجربون في الشهادة .

يقول ابن عاشور : " وإنما جيء في خطاب المتعاقدين بصيغة الأمر , وجيء في خطاب الشهداء بصيغة النهي ؛ اهتماماً بما فيه التفريط ؛ فإن المتعاقدين يُظن بهما إهمال الإشهاد , فأُمرا به .

والشهود يُظن بهم الامتناع فنهوا عنه , وكل يستلزم ضده " (130) .

(258/105)

أما لبنات هذه الجملة فإنها تحمل من الكنوز الدلالية الكثير التي تتناغم مع دلالة الأساليب :

وأول ما يلقانا هنا هو " لا " الناهية في قوله : " ولا يأب الشهداء " .

والنهي بـ " لا " مشعر برغبة المنهي في ارتكاب المنهي عنه إن كانت له مندوحة , فحين يقال : لا تفعل كذا . . يفهم منه أن له رغبة في فعله , أو أنه يفعله الآن , فنهي عنه , وهذا يصور نفرة النفوس من تبعات الشهادة , ومحاولة الفكاك منها , ولولا طاعة الله تعالى لما شهد أحد . . .

أما اصطفاء الفعل " يأبى " دون " يمتنع " مثلاً ؛ فلأن الإباء فيه من الرفض المصحوب بالعلة , وخوف المستقبل , والحذر من الإقدام , فهو ليس امتناعاً ساذجاً , بل امتناع معلل , وهذه أقصى درجات الرفض , ولا يعنى هذا أن القرآن أباح الامتناع عن الشهادة ؛ لأن من

سنن القرآن الكريم أنه يوجه النهي إلى أعلى درجات الفعل ليكون ما دون ذلك داخلاً فيه , وهو المعروف بالتنبيه بالأعلى على الأدنى .

كما أن الكلمة بجرسها العالي تشعر بالدفع , والإعراض عن هذا الأمر , ومَنْ من المؤمنين يحب الشهادة في أمور تحفها المخاطر ؟ ! ! ! !

أما لفظ " الشهداء " فجاء جمعا لدخول النساء في هذا اللفظ , فصاروا جمعاً , وفي كلمة " إذا " ما يشير إلى كثرة ذلك منهم وأنهم صاروا معروفين بالشهادة , وقد يلوح من هذه الآية دليل على أنه يجوز للإمام أن يقيم للناس شهوداً , ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم , فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها , وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت " (131)

" وقد أحسن قضاة تونس المتقدمون , وأمراؤها في تعيين شهود منتصبين للشهادة بين الناس , ويُعرفون بالعدالة , وكذلك كان الأمر في الأندلس , وذلك من حسن النظر للأمة , ولم يكن ذلك

متبعاً في بلاد المشرق . .

وكان مما يعد في ترجمة بعض العلماء أن يقال : كان مقبولاً عند القاضي فلان " (132)

دلالة " ما " في قوله : " إذا ما دعوا " :

قيل " " ما " مزيدة (33) , وراعى بعضهم اللفظ فقال " ما " حرف زائد للتوكيد عند جميع البصريين , ويؤيده سقوطها في قراءة ابن مسعود " بعوضة " في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا) (البقرة:26) .

وتأتي " ما " على ستة معان منها : " التوكيد , ويسميه بعضهم صلة , وبعضهم زائدة , والأُولى

أولى ؛ لأنه ليس في القرآن حرف إلا وله معنى , والنحاة إنما يقولون زائدة , يقصدون أنها لا تؤثر على إعراب الجملة , ولا يقصدون خلوها من المعنى , أو إنها يمكن الاستغناء عنها .

والذي ينبغي الوقوف عليه هنا أن السياق يستدعي هذا التوكيد ؛ لأن إعراض الشهداء عن الشهادة كثير , بل إن المسلم ليتهرب منها ؛ خشية الوقوع في الزلل أو النسيان , أو معاداة أحد المتداينين إن

شهد عليه , ومن أجل كل ذلك كان التوكيد هنا حسناً ؛ ليعلم أن شهادته ضمان للحقوق , ودفع للشبهات , وإغلاق لأبواب الشقاق . . . . ولكن هل يمكن ملاحظة النفي في " ما " هنا ؟

إن ملاحظة النفي هنا مقبول أيضاً ؛ لأن المعنى حينئذ هو أن : على الشهداء الإدلاء بشهادتهم , حتى وإن لم توجه إليهم الدعوة للشهادة ؛ لأن فيها إحقاقاً للحق .

كما أن من دلالة " ما " المفهومة من خلال السياق هنا أنها تومئ إلى الإسراع في تلبية الدعوة , دون تأجيل أو تسويف , فكأنها تدل على الحينية , وتخصيص المستقبل الكامن في " إذا " , فإن قيل : ولا يأب الشهداء إذا دعوا " , جاز أن يلبوا اليوم أو غداً أو بعد أسبوع .

أما حين يقال : " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " فيعني وجوب أن تكون الإجابة للدعوة في حينها , وفي ذلك تعجيل بحفظ الحقوق , وإيحاء للشهود بخطورة الأمر , ووجوب حسمه في حينه .

ويؤيد هذا أن الآيات التي جاءت فيها " ما " غالباً ما تدل على ربط الفعل بالزمن الحاضر العاجل دون تأخير , وذلك في مثل :

(260/105)

---

1 - " (قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ) (الانبياء:45)

2 - (حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ) (فصلت:20)

3 -(وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ)(التوبة:92)وغير ذلك كثير

وأيضاً من الدلالات التي يمكن فهمها أنهم في أي وقت يدعون فيه للشهادة فعليهم التلبية ؛

وذلك لأن " ما " تحمل معنى الوقت , وهذه من أوجه دلالتها , كما قال ابن هشام في نحو قوله تعالى : " مادمت حياً " مريم 31 " أصله:مدة دوامي حياً . .وفي نحو "كلما أضاء لهم مشوا فيه " البقرة 20

أي : كل وقت إضاءة , واستدل ابن مالك على مجيئها للزمان . . . (135)

أما اصطفاء الفعل " دعوا " فيشير إلى الرفق , واللين والتودد إلى الشهداء ؛ لأنهم لا يبتغون من شهادتهم إلا رضى الله تعالى ؛ لذلك حملت من الترغيب ما يجذبهم إليها , ولو كانت الشهادة شهادة أداء لأمروا بالحضور ؛ إذ ليس هناك غيرهم .

******

الكناية في قوله " ولا تسأموا "

" لقد انتقل الشارع إلى غرض آخر , غرض عام للتشريع , يؤكد ضرورة الكتابة – كَبُرَ الدَّين أم صغر , بحجة أن الدين الصغير لا يستحق , أو أنه لا ضرورة للكتابة بين صاحبيه لملابسة من الملابسات كالتجمل , والحياء , أو الكسل وقلة المبالاة , ثم يعلل تشديده في وجوب الكتابة تعليلاً وجدانياً وتعليلا علمياً .(136) .

والسأْم في لغة العرب " يعني : الكسل والتهاون والملل في تكرير فعل ما , أو الملل مما يكثر فعلاً كان أو اسماً " (137) .

وعليه ففي الفعل كناية عن صفة ؛ " لأن المراد من السأم هو الكسل , إلا أنه كُنِّي به عنه ؛

لأنه وقع في القرآن صفةً للمنافقين " (138)

وقيل : كُني بالسأم عن الكسل ؛ لأنه صفة المنافق ؛ ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – لا يقول المؤمن كسلت " (139)

(261/105)

وكأن النهي هنا " نهي عن أثر السأم , وهو ترك الكتابة ؛ لأن السآمة تحصل للنفس عن غير اختيار , فلا يُنهى عنها في ذاتها " .

وعليه , فإن الأمر بالكتابة آكد من ذي قبل ؛ لأن الصغير والكبير من الديون داخل في دائرة النهي .

كما يلحظ في دلالة الكناية هنا التحرز من وصف المؤمنين بصفةٍ التصقت بالمنافقين , وهي الكسل ؛ فحين قال الله تعالى في وصف المنافقين : (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى) (النساء:142) آثر أن يجنب المؤمنين وصفهم بالصفة التي اشتهر بها المنافقون ؛ تكريماً لهم , فقال " ولا تسأموا " بدلاً من – ولا تكسلوا .

وهذا الفعل _ تسأموا – قد يرد لازماً , وقد يتعدى بحرف الجر , وقد يتعدى بنفسه , وذلك نحو " وهم لا يسأمون " (فصلت 38) , ونحو " لا يسأم الإنسان من دعاء الخير " (

فصلت 49) وقد يتعدى بنفسه كما هو في الآية هنا " ولا تسأموا أن تكتبوه . . "

ودوران الفعل بين اللزوم , والتعدي بحرف , والتعدي بنفسه يشير إلى دورانه بين القوة والضعف , وهذا يعني أن السأم في الآية سأم شديد , فنهي عن هذا السأم الشديد الناتج من كثرة الكتابة , أو من قلة الدين .

وأوقع الفعل على المفعول المؤول دون الصريح , فقال : ولا تسأموا أن تكتبوه " دون "كتابته " , إيماءً إلى أن كتابته تكون مرة واحدة , وتنتهي مهمة التوثيق , أما إضمار المكتوب , وعدم إظهاره في " أن تكتبوه " فللإشارة إلى ثقله على النفوس , ورغبتها في إخفائه , وعدم الكشف عنه , أو أن الضمير يُذكِّر المتعاملَين بالدَّين وبالحق معاً ؛ إذ يمكن إرجاعه إلى كل منهما , أي ولا تسأموا أن تكتبوا الحق , وهذا من الإيجاز البديع .

وجه التعبير بالصغير والكبير :

التعبير بهما يفيد الإحاطة والشمول لكل دين , وقد بدأ بالصغير ؛ لأنه الأقرب إلى التهاون والكسل في كتابته , فأراد تعميم الكتابة , فبدا بما يمكن الكسل فيه .

ولفظ الصغير والكبير " يستعملان في الأجسام ولا يستعملان في الأعداد , فالأعداد يستعمل معها القليل والكثير والاستعمال هنا من قبيل الاستعارة كما قال الراغب , وأبو هلال (140)

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التعبير بهما هنا " يعني " على أي حال " (141) وكأن لا فرق , حتى أنهم فسروا هذا بذاك (142)

لكنني أرى في هذا الاستعمال ما يصرف الذهن إلى شيء آخر غير المال , إن العبارة تصرف الذهن إلى الحق , وإلى " الدَّين " , وهي أمور ألصق بالصغر والكبر منها بالكثرة والقلة .

إعادة لفظ " الأجل " :

ذكر الأجل في أول الآية , وأعيد ذكره هنا في شبه جملة وقعت حالاً من الهاء في جملة " تكتبوه " والمعنى " ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً مستقراً في ذمة المدين إلى وقت حلوله الذي أقر به .

فالضمير في " أجله " عائد إلى المدين , أي الأجل الذي ضربه للدائن لأنه أعلم بموعد سداده , وقدرته على هذا السداد , فجعل الأجل وتحديده من خصائصه ؛ حتى لا يكون له عذر عند حلوله .

وتكرار ذكر الأجل ؛ لأن السياق سياق سأم من الكتابة , مما يُشعر بالتهاون في الضوابط

السابقة , فأعيد التنصيص على الأجل ؛ لبيان أنه لا فرق بين ما سبق وما هو لاحق , فالحق أحق أن يتبع .

******

التحريض بالخبر في جملة

(ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)

هذه جملة تحريضية , جاءت بعد تتابع الأوامر والنواهي ، وكأنها علمت أن النفوس قد زادت عليها الأعباء فجاءت بما يقويها ويشد من أزرها , وهذه الجملة مكونة من مبتدأ وهو " ذلكم " , وعدة أخبار معطوف بعضها على بعض .

ولنقف أولاً على هذا المبتدأ وهو " ذلكم " حيث تكون منة [ذا , واللام , وكم] .

أما " ذا " .

فهي اسم إشارة " والإشارة هنا تعود إلى أقرب مذكور , وهو : الكتابة , وقيل : الكتابة والاستشهاد , وجميع ما تقدم مما يحصل به الضبط] (143) .

ومعلوم أن اسم الإشارة يفيد وضوح المشار إليه حتى كأن المخاطب ينظر إليه , أو أن اسم الإشارة هنا يعيد أطراف المعاملة إلى رؤية ما وضع من ضوابط مرة أخرى , ليتبينوا ما فيه, وكأنها مراجعة أخيرة للدين ومن هو الذي عليه الحق ومن هو صاحب الحق , ومتى السداد . . . . إلخ

إنها مراجعة سريعة , أو نظرة أخيرة للأمر جملة قبل انفضاض الموقف . . . كل ذلك مفهوم من قوله " ذلكم "

وجيء بالام في " ذلكم " تنبيها على صعوبة تحقق كل هذه الضوابط : من كتابة الدين على يد كاتب , وشهود عدول , وتحديد موعد السداد . . . وغير ذلك من الضوابط الدالة على ندرة تحققها كاملة .

ثم خوطب المؤمنون جميعاً فجيء بكاف الخطاب , والميم الدالة على الجمع ؛ ليكون الأمر أشبه بالإعلان العام غير المحصور في فئة دون فئة , مما يستدعي التريث قبل الإقدام عليه من كل إنسان يفكر في الاستدانة , فالأمر لن يخل من عناء , وإعلام الناس بأنه مدين .

ثم جاء الخبر الأول وهو : أقسط عند الله :وعن أبي عبيدة : [قسط : جار , وقسط : عدل , وأقسط بالألف : عدل لا غير . .] (144)

وإيثار لفظ القسط دون العدل هنا [لأن القسط هو : العدل البين الظاهر , ومنه سمي المكيال قسطاً , والميزان : قسطاً لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهراً , وقد

يكون من العدل ما يخفى , ولهذا قلنا : إن القسط هو النصيب الذي بَيَّنْتَ وجوهه (145) .

وقيل:[عند] والعندية هنا عندية علم, وتعني التقدير والحكم ؛ أي أقسط في قدر الله تعالى وحكمه .

وقيل [عند الله]ولم يقل عند ربك ؛ لأن السياق سياق حكم وميزان , وهو أليق بالجلال منه بالجمال .

وأقوم للشهادة :

وهذان اللفظان أحدث تركيبهما غموضاً عندي من حيث دلالة لفظ أقوم وإضافته إلي الشهادة ، ثم علاقة كل ذلك بالقضية الأساسية هنا وهي (ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلي أجله) .

أما دلالة لفظ (أقوم) فقيل فيه :يعني : [أعون علي إقامة الشهادة] (146) .

(264/105)

وقيل : [أصح وأحفظ] (147) .

وقيل : [أثبت لها وأعون عن إقامتها] (148) .

كما قيل إنها :[أثبت للشاهد إذا وضع خطهُ ثم رآه تذكر به الشهادة ؛ لاحتمال أنه لو لم يكتبه ؛ أن ينساه كما هو الواقع غالباً] (149) .

[وأصله من قول القائل :أقمته من عوجه : إذا سَّويته فاستوي ، وإنما كان الكتب أعدل عند الله تعالي وأصوب لشهادة الشهود علي ما فيه ؛ لأنه يحوي الألفاظ التي أقرّ بها البائع والمشتري . . فلا يقع بين الشهود اختلاف في ألفاظهم بشهادتهم ؛ لاجتماع شهادتهم علي ما حواه الكتاب .

وإذا اجتمعت شهادتهم علي ذلك كان فصل الحكم بينهم أبين لمن احتكم إليه من الحكام مع غير ذلك من الأسباب](150) .

وهذا يفتح الباب لمعني آخر ، وهو أن هناك من يشهد فقط ولا يكتب ، فلما قيل : (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً) ، فهم منه أن الشهادة حينئذٍ تكون علي مكتوب ؛ فلا يتخللها نسيان أو ضلال ، أو اختلاف بين الشاهدين .

وعليه ؛ [فالشهادة علي شيء مكتوب أقوم من الشهادة التي تعتمد علي الذاكرة وحدها] (151)

لأن تتابع الأيام يُنسي ، مما يترتب عليه عوج في الشهادة ، أو نسيان بعضها ، أو اختلاف بين الشاهدين ، ويترتب علي كل ذلك ضياع الحقوق وبزوغ الخلاف .

يقول القرطبي " وأقوم للشهادة ، دليل علي أن الشاهد ، إذا رأي الكاتب ولم يذكر الشهادة لا

يؤديها ؛

لما دخل عليه من الريبة ، ولا يؤدي إلا ما علم ، لكنه يقول:هذا خَطّي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه " .

قال ابن المنذر[أكثر من يُحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة

واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى" وما شهدنا إلا بما علمنا " – يوسف 81

وقال بعض العلماء :

لَمَّا نَسَبَ الله تعالى الكتابة إلى العدول جعلهم يشهدون على خطهم , وإن لم يذكروا .

ذكر ابن المبارك عن معمر عن بن طاووس عن أبيه : يُشهد على شهادة فينساها ؟

(265/105)

قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك , أو خط يده .

قال ابن المبارك : استحسنت هذا جداً .

وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم _ أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد] (152)

لكن الثابت أن الإمام مالك – رحمه الله – [كان يحكم بالخط إذا عرف الشاهد خطه . . . ثم رجع عن ذلك حين ظهر في الناس ما ظهر من الحيل , والتزوير] (153) .

وعليه , فإذا كان هناك شك في الشهادة خرجت الشهادة عن وجهها , وفي القرآن الكريم : (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا) (المائدة:108)

وبعد :

فإن الهدف الأسمى من كل هذه الضوابط سلامة الصدر بإحقاق الحق , وذلك من خلال الكتابة , والشهادة , فكأن الكتابة وحدها لاتكفي , والشهادة وحدها لا تكفي , فلا بد من اجتماع الأمرين , حتى نصل إلى نفي الريب : " وأدنى ألا ترتابوا " فالعقول تنسى , وقد تغضب فتكتم , وقد تمالئ فتجور , وما يمنعها من كل ذلك إلا الكتابة والشهادة .

قوله تعالي (وأدني ألا ترتابوا . .)

____

والدنو هو القرب : من دنا يدنو ؛ أي أقرب إلي عدم الارتياب ، [والارتياب شك مع تهمه ، فإنك

تقول إني مرتاب في فلان ، إذا شككت في أمره ، واتهمته ، والارتياب أمر قلبي ، ومع ذلك استخدم معه لفظ " أدني " ، وهو مخصوص بالقرب المكاني ؛ لأنه:" لا يكون إلا في المسافة بين شيئين "] (154) .

وفي ذلك إخراج للمعنوي ، وهو الارتياب في صورة المحسوس ؛ لأن هذا المعنوي يترك أثاره علي الحواس من غضب ونحو ذلك .

ويبقي السؤال :

هل بعد كل هذه الضوابط لا تنتفي الريبة انتفاءً كاملاً ؛ فيقال " وأدني ألا ترتابوا " ، ولا يقال وانفي للريبة ؟

إن هذا يعطي معنيً مهماً , وهو أنه بالرغم من كل هذه الضمانات إلا أن نفس الإنسان تظل في قلق وتوجس من ضياع هذا المال ؛ فهي بعد كل هذا تقترب من الضمان ، لكنها لا تحصل علي الضمان التام

(266/105)

ولما كان قائل هذا الكلام هو خالق تلك النفس ، كان لابد من فهم طبيعة هذه النفوس وعلاقاتها بالمال , فهي علاقة ذات خصوصية شديدة , بحيث لا تطمئن إلا بوجود المال في حوزتها , أما إذا كان في حوزة الغير فمهما أعطيت من ضمانات ؛ فإنها لا تنفك عن الريب , وخوف الضياع .

حذف المفضل عليه :

حُذف المفضل عليه في الجمل الثلاث ؛ إذ التقدير :

ذلكم أقسط عند الله من عدم الكتابة .

وأقوم للشهادة من عدم التحيّز في الشهود .

وأدنى إلى عدم الريبة من ترك كل هذا .

[وحسن حذف المفضل عليه لكون أفعل الذي للتفضيل وقع خبراً , وتقديره : الكتب أقسط , وأقوم , وأدنى من عدم الكتب](155) .

ووجه الحسن هنا هو اختزال التفضيل في تلك الألفاظ الثلاثة , حتى لا ينصرف الذهن إلا إليها , فيقبل على الأمر والنهي إقبال المحب الموقن بحكمة ما وضع من ضوابط ,وأنه في صالحه .

ترتيب الجمل الثلاث :

يقول أبو حيان [نسق هذه الأخبار في غاية الحسن ؛ إذ بدئ بالأشرف , وهو قوله : " أقسط عند الله " أي في حكم الله ,فينبغي أن يتّبع ما أمر به , إذ اتباعه متعلّق الدين الإسلامي , وبني عليه قوله " وأقوم للشهادة " لأن ما بعد امتثال أمر الله هو الشهادة بعد الكتابة , وجاء بقوله " وأدنى ألا ترتابوا " أخيرا ؛ لأن انتفاء الريبة مترتب على طاعة الله تعالى في الكتاب والإشهاد , فعنهما ينشأ أقربية انتفاء الريبة , إذ ذاك هو الغاية في أن لا يقع ريبة , وذاك لا يتحصل إلا بالكتب والإشهاد غالبا فيُثلج الصدر بما كتب وأشهد عليهً وما

ضبط بالكتابة والإشهاد لا يكاد يقع فيه شك, ولا لبس, ولا نزاع][156)

وهذا يؤكد أن الترتيب ترتيب تصاعدي, فبدأ بالالتزام بأمر الله تعالى, إذ هو الأساس الذي يبنى عليه, وانتهى بنفي الريبة, إذ هي العلة الملاحظة من وراء كل هذه الضوابط .

(267/105)

فهذه الضمانات وإن كانت أوامر ينبغي السمع لها والطاعة, تعبداً لله تعالى إلا أن من ورائها علة عظيمة, وهي سلامة المجتمع, والمحافظة على علاقاته وروابطه, وهذا ما أكدته جملة : " وأدنى ألا ترتابوا . . "

أسلوب الاستثناء في قوله تعالى :

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

وهذه الجملة تبين أن التجارة الحاضرة بيوعها مستثناة من قيد الكتابة, وتكفي فيها شهادة الشهود ؛ تيسيراً للعمليات التجارية التي يعرقلها التقييد, والتي تتم في سرعة, وتتكرر في أوقات قصيرة؛ ذلك أن الإسلام وهو يشرع للحياة, قد راعى كل ملابساتها, وكان شريعةً عملية واقعية, لا تعقيد فيها ولا تعويق لجريان الحياة في مجراها . (157)

ولكني ألحظ هنا في هذه العبارة دلالة أخرى خافية, وهي : لفت أنظار المؤمنين إلى

التيسيرات في غير الديون , فالآية تعرض العوائق الكثيرة في شأن الديون , وتضع في الإطار نفسه الأبواب الميسرة ,والطرق الممهدة , حتى تفر النفوس من عقبات الديون إلى تيسيرات البيع الناجز .

كما أن الجملة من باب الاستثناء المنقطع , حيث فَصَل كلام كثير بين المستثنى والمستثنى منه , وأصل جملة الاستثناء هي : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلا أن تكون تجارة حاضرة . . . " (158) .

ومعنى الانقطاع هنا : أن التجارة الحاضرة ليست من باب الديون في شيء , لكن لمّا كانت في حاجة إلى توثيق عقد البيع , كما يوثق عقد الديون أُلحقت التجارة بالديون من وجه احتياجها إلى توثيق , لكن توثيق عقد البيع أقل كلفة وشروطاً من عقد المداينة .

وجه البلاغة في وصف التجارة بالحضور والدوران :

يرى الزمخشري – رحمه الله – أن قوله : [حاضرة تديرونها بينكم] مفهوم من لفظ التجارة نفسها , ويسأل فيقول : [فإن قلت ما معنى " تجارة حاضرة " وسواء كانت المبايعة بدين أو بعين , فالتجارة حاضرة ؟

وما معنى إدارتها بينهم ؟ .

قلت : أريد بالتجارة ما يُتَّجر فيه من الأبدال , ومعنى إدارتها بينهم : تعاطيهم إياها يداً بيد , والمعنى : إلا أن تتبايعوا بيعاً ناجزاً يداً بيد , فلا بأس أن تكتبوه ؛ لأنه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين] (159) .

لكن هذا الاستفسار في حاجة إلى مراجعة فليست كل تجارة حاضرة , وبخاصة تلك الصفقات التجارية التي تعقد في الغرف المغلقة , وعن طريق الحاسبات الالكترونية .

كما أنه ليست كل تجارة حاضرة دائرة , فالدوران والحضور صفتان لازمتان لإباحة منع الكتابة .

أما الحضور فيعني وجود السلعة والثمن في مكان واحد , ويتم فيها البيع يداً بيد .

وأما الدوران : فيعني التجارة السريعة , ولقد كان الفقهاء يقولون إنها ذات المطعومات , أو ذات الثمن القليل ؛ لأن هذه هي الدائرة بين الناس , لكن اللفظ أعم من ذلك , وبخاصة في عالمنا المعاصر , وقد رأينا السلعة الواحدة تباع في المجلس الواحد أكثر من مرة , ولأكثر من شخص , وذلك في السوق المصرفي , أو ما يسمى بالبورصة , أو ما يطلق عليه المزاد العلني , فهذا الدوران للسلعة الواحدة يبيح ترك الكتابة , بل يستلزمها إذ لا يمكن الكتابة في مثل هذه المبايعات الحاضرة السريعة توسعة على الناس , ورفعاً للحرج .

وجملة : " تديرونها بينكم " ؛ فيها استحضار لعملية الانتقال من تاجر إلى آخر , ومن ثالث

إلى رابع , ومما يصعب معه التوثيق .

وقوله " بينكم " يعطي معنى اجتماعهم , وتداول البيع يداً بيد , وانتفاء الحرج ؛ لأن البيع قائم على الإيجاب والقبول .

******

وجه اصطفاء النفي بـ " ليس " في قوله تعالى :

(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا)

جاء في القرآن الكريم النفي بـ " لا " والنفي بـ " ليس " فما الفرق ؟

لقد جاء النفي ب " ليس " تسع مرات في حين ورد النفي ب " لا " ست عشرة مرة .

(269/105)

وأول ما يُلحظ من خلال سياقات الآيات أن النفي بـ " لا " كائن في الأمور التكليفية ؛ التي يظن فيها المكلف أن عليه جناحاً إذا فعلها ؛ مثل قوله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (البقرة:158) .

كما أنه كائن أيضاً في نفي الجناح المفيد للإباحة في مقابل الحظر , فكل ما يصدق عليه أنه جناح يكون منفياً ؛ وذلك نحو : " (وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ

(الأحزاب: 51) .

ونحو: " (لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ . .) (الأحزاب: 55) .

هذا بالإضافة إلى أن النفي ب "لا" للجناح كائن في الغالب في الأمور التكليفية شديدة الحكم؛ أي التي يكون الحكم فيها واجباً في مقابل محرَّم؛ كما في إقامة حدود الله تعالى, أو ركن في مقابل باطل, كما في السعي بين الصفا والمروة, أو مباح في مقابل محرم؛ كما في التعريض بخطبة النساء .

النفي بـ "ليس" :

أما النفي بـ "ليس" : فهو كائن فيما ليس بذنب أصلاً, وعليه فإن نفي الجناح عنه لكمال التنزيه؛ نحو: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) (الأحزاب: 5

والخطأ معفوٌّ عنه في الأصل كما أنه كائن فيما لم يرد في مقابله نفي يُنهى عنه غالباً .

هذا بالإضافة إلى أن "ليس" تنفي الوحدة, ولا تنفي الجنس مثل "لا", ومن ثم فهي أضعف في النفي منها, وعليه يمكن فهم أن الجناح في قوله "فليس عليكم جناح ألا تكتبوها" غير مقصور, أو غير متأكد في نفوسهم؛ لذلك جاء نفيه بـ "ليس" دون "لا" .

وعند عرض الأسلوبين لبيان الفرق بينهما من خلال السياقات المتنوعة تبين أن جملة: "لا جناح عليكم" تأتي في سياق الأحكام والفرائض .

أما قوله : " وليس عليكم جناح " فإنها تأتي في سياق المباحات , وما يستحسن من الأمور

.

فمن الأولى كتابة التجارة الحاضرة الدائرة بين المسلمين , وإن كان الحرج مرفوعاً .

بلاغة التقديم في قوله تعالى :

(وأشهدوا إذا تبايعتم)

وهذه الجملة : [تشريع للإشهاد عند البيع , ولو بغير دين ؛ إذا كان البيع تجارة حاضرة

. . .

وهي إكمال لصورة المعاملة ؛ فإنها إما تداين , أو آيل إلى التداين ؛ كالبيع بدين وإما تناجز في تجارة , وإما تناجز في غير تجارة ؛ كبيع العقار , والعروض في غير التُجْر][160] .

والجملة هنا جملة شرطية تقدم فيها جواب الشرط علي الفعل والأداة ، وهذا النمط من التركيب يفيد التوكيد للجواب ؛ أعني التوكيد للإشهاد ، لكن هذا التوكيد يحمل في معطفه شيئاً آخر ، وهو الإشارة إلي كثرة التبايع ، وشيوع ذلك بين الناس ؛ فنَبَّه بالتقديم على الإشهاد وأهميته وذلك نحو : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ) .

والأمر في (وأشهدوا) : قال الطبري رحمه الله ـ بوجوبه ، فعنده [الإشهاد علي كل مبيع ومشترى حقٌ واجب وفرضٌ لازم ؛ لأن كل أمر لله فرض ، إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد] (161) .

ولقد قال بالوجوب أيضاً جمعٌ من الصحابة والتابعين : ومن أشهرهم في ذلك عطاء ؛ حيث قال : أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم ، أو أقل من ذلك ؛ فإن الله عز وجل يقول : " وأشهدوا إذا تبايعتم " . . .

وقال الطبري أيضاً : " لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشتري إلا أن يشهد ، وإلا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل] (162) .

وهذا التوجه قد يكون مقبولاً في زمان آخر ، لكن حركة البيع الآن والشراء يستحيل معها الإشهاد في كثير من الأحيان ؛ إذ ليس من المعقول عند شراء قلم مثلاً أو كتاب أن أشهد اثنين ، فهذا أمرٌ عسير ، ولا أظن أن الآية ترمي إليه .

(271/105)

لكن الإشهاد قد يكون لازماً عند مظنة النزاع ، أو عند بيع الأشياء الثمينة التي يكتنفها الطمع .

وجاء الفعل الماضي بصيغة التفاعل ؛ حيث قيل : " تبايعتم " وتلك الصيغة تحمل بعض

الإيحاءات ومنها :

أن المجتمع المسلم عند تبايعه ينبغي أن يكفي نفسه أولاً ، ولا يلتفت إلي المجتمعات الأخرى

إلا بعد الاكتفاء الداخلي ؛ لأن الفعل قال : " تبايعتم " وهذا توجيه إلي إقامة سوق

إسلامية .

ومنها : الإشارة إلي تراضي الطرفين [وقد ذكر الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمّه حدثه

.وهو من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم. أن النبي صلي الله عليه وسلم ابتاع فرساً

من

أعرابي ، فاستتبعه النبي صلي الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي – صلى

الله عليه وسلم – وأبطأ الأعرابي , فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون في الفرس

, ولا يشعرون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ابتاعه , حتى زاد بعضهم في السوم

على ثمن الفرس , فنادى الأعرابي النبي – صلى الله عليه وسلم , فقال : إن كنت مبتاعاً

هذا الفرس فابتعه ' وإلا بعته .

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سمع نداء الأعرابي : أوليس قد ابتعته منك ؟ !

فقال الأعرابي : لا والله ما بعتك .

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – بل قد ابتعته منك .

فطفق الناس يلوذون بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والأعرابي وهما يتراجعان .

فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أن بعتك .

قال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته .

فأقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – على خزيمة فقال : بم تشهد ؟

فقال بتصديقك يا رسول الله .

فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين .] (163)

وفي هذا ما يؤكد أهمية الشهادة في الأمور التي يمكن النزاع فيها .

******

بلاغة التوجيه في قوله تعالى :

" ولا يضار كاتب ولا شهيد "

[لما أمرت الآية بالكتابة , ثم أمرت بالإشهاد انتقلت إلى معنى آخر متصل به , وهو النهي عن الإضرار بهما , ولم يُقصد بذكر الأول التوصل إلى ذكر الثاني , وهذا عند علماء البلاغة يسمى الاستطراد (164)

وهو مشعر بامتداد الغرض . . . . . . وكل ذلك يدل على خطورة الديون , وكثرة تبعاتها

.

والمضارَّة هي : إدخال الغير بأن يوقع المتعاقدان الشاهدين والكاتب في الحرج والخسارة , أو ما يجرّ إلى العقوبة](165)

والفعل " يضار " يجوز أن يكون مسنداً إلى الفاعل , كأنه قال لا يُضارِر . . . .

وأن يكون مفعولاً , أي : لا يضارَر , بأن يُشغل عن صنعته , ومعاشه باستدعاء شهادته

. .

بمعنى أنه يحتمل البناء للمعلوم , والبناء للمجهول , ولعل اختيار هذه المادة هنا مقصود , لاحتمالها حكمين] (166)

وعليه ؛ ففي الكلام توجيه , والتوجيه هو : " إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين " ؛ كقول الله تعالى حكاية عن المشركين : " واسمع غير مسمع وراعنا " .

قال الزمخشري : [غير مسمع : حال من المخاطب ؛ أي : اسمع وأنت غير مسمع , وهو قول ذو وجهين , يحتمل الذم , أي اسمع منا مدعواً عليك بـ " لا سمعت "

أو اسمع غير مجاب ما تدعو إليه] (167)

فقوله : " ولا يضار " على معنى إدخال الشاهدين والكاتب في الحرج , والخسارة , أو إيذائهما لشهادتهما الحقة .

وقد يفهم منه معنى آخر, وهو أن يتواطأ الشاهدان والكاتب في التوثيق فيضيعا حق الدائن أو المدين

[لكن الأولى بالسياق مخاطبة المتداينين بألا يضارُّوا الكاتب أو الشهيد ؛ لأنه لو كان خطاباً للكاتب أو الشهيد لقيل بعد : وإن تفعلا فإنه فسوق بكما] (168)

وقد أخذ فقهاؤنا من هاته الآية أحكاماً كثيرة تتفرع عن الإضرار :

ومنها : ركوب الشاهد من المسافة البعيدة .

ومنها : ترك استفساره بعد المدة الطويلة التي هي مظنة النسيان .

ومنها : استفساره استفساراً يوقعه في الاضطراب .

(273/105)

ومنها : أنه ينبغي لولاة الأمور جعل جانب من مال بيت المال لدفع مصاريف انتقال الشهود , وإقامتهم في غير بلدهم , وتعويض ما سينالون من ذلك الانتقال من الخسائر المالية في إضاعة عائلتهم ؛ إعانةً على إقامة العدل بقدر الطاقة والسعة] (169) .

وفي تقديم الكاتب على الشهيد إشعار بأن الأصل في التوثيق هو الكتابة , . وأن ضبط هذه الديون واقع في المقام الأول على الكاتب .

أما إفراد اللفظين [الكاتب والشهيد] مع تنكيرهما ؛ فلقصد التعميم ، بمعنى : أي كاتب،وأي شهيد .

كما أن هناك ملمحاً آخر ، وهو ترغيب كل منهما في تلبية الأمر دون النظر إلى وجود كاتب آخر ، أو شاهد آخر ، فتلبية الأمر – وبخاصة الشاهد – ضرورية ، حتى وإن ذهب وحده ، حتى وإن لم يحضر غيره .

أما اصطفاء صيغة البناء للمجهول في قوله : " ولا يضار كاتب ولا شهيد " فإنه مشعر بأن ذلك مترسخ في الفطر السليمة ، حتى وإن لم تكن في دين الإسلام .

فبناء الجملة يضعها في قالب الحِكَم ، والأمثال ، وكأنه ليس تشريعاً للمسلمين ، بل إخبار ببديهة تفرضها العقول الصحيحة ، وهذا يُكسب المعنى قوة ولزوماً ، وحرصاً من الجميع على الالتزام به ، ويؤيد هذا قراءة : " ولا يضارُّ " بالرفع ؛ إذ إن المعنى على أنه خبر ، وليس إنشاءً ، وكأن قراءة الرفع والنصب تشير إلى أن الجملة خبرٌ غُلِّف في صورة الإنشاء ليحمل من كلٍّ خصائصه ، وميزاته .

فهو يحمل من الخبر لزومه وثبوته .

ويحمل من الإنشاء فريضته ووجوبه ، وإثم من يخلفه .

وهذا ما أكدته الجملة التالية ، وهي : " وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم " .

******

البناء التركيبي لجملة :

" وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم "

هذه الجملة تثير عدة أسئلة : ومنها :

1 – ما وجه البلاغة في إيثار الفعل " تفعلوا " دون " تضاروا " ؟

2 – ما وجه حذف المفعول للفعل " تفعلوا " ؟

3 – لم بني جواب الشرط على الجملة الاسمية ؟

(274/105)

---

4 – لم أضيف الفسوق إليهم ؟ وكان يمكن أن يقال : فإنه فسوق , وكفى .

وبدايةً :

فالجملة تحذير من إضرار الكاتب , أو الشاهد بإلحاق حكم الفسوق بكل من يرتكب ذلك

.

وبناء الجملة على الشرط يفيد احتمال وقوع هذا الإضرار , لكن الأصل , أو الشائع انتفاء

هذا , كما أن اصطفاء أداة الشرط " إنْ " يشعر بندرة حدوثه .

أما بلاغة ذكر الإضرار بلفظ " تفعلوا " فإنه يكمن في تقبيح من يفعل ذلك , وأنه ارتكب

أمراً لا يمكن ذكره أو وصفه , وهو إضرار الكاتب أو الشاهد , وما هما إلا وسيلتان لحفظ الحقوق , ولا يعقل أن يقابل الإحسان إلا بالإحسان , فلما حدث هذا الإضرار عبَّر عنه بلفظ الفعل ؛ استبشاعاً له وتهويلاً , كما قيل لموسى – عليه الصلاة والسلام – " وفعلت فعلتك التي فعلت " – الشعراء 19–

كما أن إيثار صيغة المضارع " تفعلوا " يشعر بأن المضارة أضحت عادة في الناس تتجدد , وتتكرر كثيراً بينهم .

أما حذف المفعول من قوله " وإن تفعلوا " ؛ فلكي تذهب فيه العقول كُلّ مذهب ، حتى يدخل فيه كل نوع من الإضرار ، سواء في النفس أو المال أو الولد أو غير ذلك .

وجاء جواب الشرط جملةً اسمية مفتتحة بإنّ ؛ للإشارة إلي مضمون الجملة ، وهو ثبوت الفسوق

بكل ما يضر الكاتب أو الشهيد ؛ لأن في ذلك إغلاقاً لباب أباحه الله تعالي ، وفي ذلك تضيق علي الناس أو دفعاً لهم إلي الربا أو ما حرم الله . . .

وجاء اسم " إنّ " ضميراً للشأن , ولضمير الشأن شأنٌ في بلاغة العرب ، فلقد مضي العلماء علي أن [فائدته الدلالة علي تعظيم المخبر عنه ، وتفخيمه بأن يذكر أولاً مبهماً ثم يفسَّر وكذلك يسمَّي ضمير المجهول , وهو عائد على ما بعده لزوماً إذ لا يجوز للجملة

المفسرة له أن تتقدم عليه] (170)

وعليه فتقدير المعنى : فإن الفسوق بكم .

(275/105)

وكون ضمير الشأن مفخماً , ومعظماً للمخبر عنه يعني أن التفخيم للفسوق , وأن المبالغة في الفسوق . وهذا لون من ألوان التنفير , وزجر لكل من تسول له نفسه الإضرار بالكاتب أو الشاهد , لأن فسقه سيكون مؤكداً ومبالغاً فيه , أو أن الضمير يعود على الإضرار المفهوم من قوله : " ولا يضار " , ويكون المعنى : فإن الإضرار فسوق .

ثم إنه كان يمكن أن يقال : فإنه فسوق وكفى , لكنه زاد النسبة , فقال [بكم] لإشعارهم بأن ضرراً وأذى قد لحق بهم , فعليهم الإسراع للتخلص منه , وكأن الفسوق يتعلق بهم حال إضرارهم بالكاتب , أو الشهيد , وليس المراد هنا لزومه لهم , أو أنهم لا ينفكون عنه كما قال البعض] (171)

ولقد جاء في الحديث : " سباب المؤمن فسوق , وقتاله كفر " ولا يمكن حمل المعنى على أن من سب مسلماً لزمه الفسوق , ولا ينفك عنه , بل المعنى : على أن الفسوق لاحق به حال سبه , وأن الكفر لاحق به حال قتاله لأخيه المؤمن , ويزول عنه إذا كف عن ذلك .

أما قوله " بكم " وكان يمكن أن يقال – لأنه فسوق _ فوجهه إرادة الحكم على الفاعل تنفيراً من الإضرار , وزجراً له عن الوقوع فيه .

*****

بلاغة التكرار في قوله تعالى :

(وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

وهذه ثلاث جمل جاءت في ختام الآية , والواو في الجملة الأولى استئنافية ؛ لختم التكاليف السابقة بالبواعث والمحرضات , على قبول ما سبق , والامتثال له ؛ ذلك لأن التكاليف السابقة فيها من الثقل ما فيها , والنفس حين يثقل عليها العبء تحتاج إلى ما ينشطها , فذكرتها الآية بتقوى الله تعالى ؛ [لأنها ملاك الخير , وبها يكون ترك الفسوق] (172) .

(276/105)

أما تكرار , [وإظهار اسم الجلالة في الجمل الثلاث , فلقصد التنويه لكل جملة ؛ حتى تكون مستقلة الدلالة , غير محتاجة إلى غيرها المشتمل على مُعاد ضميرها , حتى إذا استمع السامع لكل واحدة منها حصل له علم مستقل , وقد لا يسمع إحداها فلا يضره ذلك في أخراها , ونظير هذا قول الحماسي :

اللؤم أكرم من وبر ووالده واللؤم أكرم من وبر وما ولدا

واللؤم داء لوبرٍ يُقتلون به لا يقتلون بداءٍ غيره أبدا

فإنه لما قصد التشنيع بالقبيلة , ومن ولدها , وما ولدته أظهر " اللؤم " في الجمل الثلاث , ولما كانت الجملة الرابعة كالتأكيد للثالثة لم يظهر اسم اللؤم بها .

هذا ولإظهار اسم الجلالة , وتكراره نكتة أخرى , وهي التهويل , وللتكرير مواقع يحسن فيها , ومواقع لا يحسن فيها .

قال عبد القاهر في خاتمة دلائل الإعجاز [الذوق قد يدرك أشياء لا يُهتدى لأسبابها , وأن بعض الأئمة قد يعرض له الخطأ في التأويل , ومن ذلك ما حُكي عن الصاحب أنه قال : كان الأستاذ ابن العميد يختار من شعر ابن الرومي , ويُنقِّط على ما يختاره , قال الصاحب , فدفع إليّ القصيدة التي أوّلها :

أتحت ضلوعي جمرة تتوقد على ما مضى أم حسرة تتجددُ

وقال لي : تأملها , فتأملتها , فوجدته قد ترك خير بيت فيها لم ينقط عليه , وهو قوله :

بجهل كجهل السيف والسيف منتض وحلم كحلم السيف والسيف مغمدُ

فقلت : لم ترك الأستاذ هذا البيت ؟

فقال : لعل القلم تجاوزه , ثم رآني من بعدُ فاعتذر بعذر كان شراً من تركه , فقال : إنما تركته ؛ لأنه أعاد السيف أربع مرات .

قال الصاحب : لو لم يُعده لفسد البيت .

قال الشيخ عبد القاهر : والأمر كما قال الصاحب . . . . ثم قال :

إن الكناية والتعريض لا يعملان في العقول عمل الإفصاح والتكشيف , لأجل ذلك كان لإعادة اللفظ في قوله تعالى:" وبالحق أنزلناه وبالحق نزل" وقوله : قل هو الله أحد الله الصمد " عمل لولاه لم يكن .

وقال الراغب : قد استكرهوا التكرير في قوله :

(277/105)

فما للنوى جُدّ النوى قُطع النوى *

حتى قيل:لو سلط بعير على هذا البيت لرعى ما فيه من النوى , ثم قال : إن التكرير المستحسن : هو تكرير يقع على طريق التعظيم أو التحقير , في جمل متواليات , كل جملة منها مستقلة بنفسها , والمستقبح هو أن يكون التكرير في جملة واحدة , أو في جمل في معنى . . . . ولم يكن في معنى التعظيم أو التحقير .

فالراغب موافق للأستاذ ابن العميد , وعبد القاهر موافق للصاحب بن عباد . . .

قال المرزوقي في شرح الحماسة عند قول يحيى بن زياد :

لما رأيت الشيب لاح بياضه بمفرق رأسي قلت للشيب مرحباً

كان الواجب أن يقول : قلت له : مرحبا لكنهم يكررون الأعلام , وأسماء الأجناس كثيراً والقصد بالتكرير التفخيم .] (173)

وسواء أطلق العلماء على هذا مصطلح : وضع الظاهر موضع المضمر , أو الخروج على خلاف الأصل , أو التكرار ؛ فإن القصد هو التعظيم , [وإدخال الروعة وتربية المهابة في النفوس] (174) .

وعليه فتكرير اسم " الله " في ختام الآية حيث قيل " واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم " إنما قصد به تربية المهابة في القلوب الدائنة , والمدينة , والشاهدة , والكاتبة , وكذا تربية المهابة في قلوب المجتمع الإسلامي ليحتاط في هذه المعاملات , ويسمع لأوامر , ويطيع .

تعلق العلم بالتقوى :

ذهب البعض إلى التلازم بين العلم والتقوى: تلازماً شرطياً , بمعنى: أن العلم متعلق بالتقوى , فمتى حدثت التقوى حدث العلم وترتب عليها اعتماداً على قوله تعالى:" واتقوا الله ويعلمكم الله"

يقول القرطبي:[إن الآية وعد من الله بأن من اتقاه علّمه,أي : يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يُلقى إليه](175)

ويقول الصابوني : [العلم نوعان : كسبي ووهبي .

أما الأول : فيكون تحصيله بالاجتهاد والمثابرة والمذاكرة .

(278/105)

وأما الثاني : فطريقه التقوى , والعمل الصالح , كما قال الله تعالى : " واتقوا الله ويعلمكم الله " وهذا العلم يسمى العلم اللدني : " وآتيناه من لدنا علما " - الكهف 65- , وهو العلم النافع الذي يهبه الله تعالى لمن يشاء من عباده المتقين , وعليه أشار الإمام الشافعي بقوله :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني أن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاص

لكن الزركشي - رحمه الله - خالف هذا , فقال [وأما قول الله تعالى " واتقوا الله ويعلمكم الله " فظن بعض الناس أن التقوى سبب التعليم , والمحققون على منع ذلك ؛ لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء بالشرط , فلم يقل " واتقوا الله يعلمكم الله " ولا قال " فيعلمكم الله " . . . . . وإنما أتى بواو العطف , وليس فيه ما يقتضي أن الأول سبب للثاني , وإنما غايته الاقتران والتلازم , كما يقال : زرني وأزورك , وسلم علينا ونسلم عليك . . . ونحوه مما يقتضي اقتران الفعلين , والتقارض من الطرفين , كما لو قال عبد لسيده :

اعتقني ولك عليّ ألف , أو قالت امرأة لزوجها : طلقني ولك ألف , فإن ذلك بمنزلة قولها : بألف , أو على ألف .

وحينئذ يكون متى علّم الله العلم النافع اقترنت به التقوى بحسب ذلك , ونظير الآية قوله : (فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) (هود:123) .

ولا أظن أن هناك خلافاً على العلم اللدني , لقوله تعالى : (فَوَجَدَا عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً) (الكهف:65) .

فالعلم الوهبي علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم , وإليه الإشارة في الأثر : " من علم بما علم ورّثه الله علم ما لم يعلم][178)

هذا . . . . وإن كان العلم الوهبي لا يختلف عليه أحد إلا أن سياق الآية في شأن تعليم المسلمين الضوابط الحافظة للديون , ولا علاقة لها بالعلم اللدني .

(279/105)

ولعل من أقحم هذا الأمر نظر إلى ورود قوله تعالى " ويعلمكم الله " عقب قوله تعالى : واتقوا الله " وهذا بعيد – كما أرى – .

أما جملة " :" والله بكل شيء عليم "

فقد ختمت بها الآية , وهي مكونة من مبتدأ وخبر , ووضع بينهما الجار والمجرور " بكل شيء "لأن ما سبق كان تعليماً للمسلمين قواعد , وأصول الضبط , فأحاط المبتدأ والخبر (الله عليم) بكل شيء يتعلق بالديون ,

وقدم الجار والمجرور على الخبر لأن الآية في شأن التعليم والتوجيه ووضع الضوابط فقدم كل ذلك على الخبر , ولو كان السياق في تمجيد الله تعالى لقيل : " والله عليم بكل شيء .

وهذا الختام تذكير للمسلمين بأن ما وضعه الله تعالى من ضوابط إنما جاء من علم محيط بما قد ينشأ في النفوس من ريب عند ترك هذه الضوابط , أو مخالفتها مما يحتم عليهم الأخذ بها والإذعان لكل جزئياتها .

******

الفصل الرابع

الإيقاع داخل الآية

لا شك أن روافد الجمال والبلاغة في اللغة العربية كثيرة , ومن أعلاها : تآلفها الصوتي , وانسجام حروفها وكلماتها وجملها في منظومة تجعل من الكلام وجبة متفاعلة العناصر متآلفة الأجزاء ؛ ولذلك كان الشعر ذا مكانة عالية عند العرب ؛ لما يفيض به من موسيقي ونغم .

لكن الذي ينبغي الالتفات إليه عند ملاحظة هذه النغمات وتلك التوافقات الموسيقية ، هو

ملاحظة العلاقة بينها وبين الغرض العام ؛ ولذلك يقول أستاذنا محمود توفيق : " إن العربية في أي أفق من أفاق البيان بها هي لغة الإيقاع المتجدد " (179) .

والنغم في اللغة ينبعث من عدة مصادر . . ويجمعها طريقان :

الأول : النغم الصوتي .

والآخر : النغم المعنوي .

ففي النغم الصوتي : تأتيك الموسيقي من خلال أصوات الحروف والحركات داخل الكلمة ، ومن اختيار الكلمات واصطفاء موقعها داخل الجملة ، كما يأتي من حجم الكلمة والختام بها في الفاصلة .

أما النغم المعنوي : فيأتي من التقابل ، والتناظر ، والتوازن ، والتكافؤ , ورد العجز على الصدر , ومراعاة النظير . . . . إلى آخر ذلك من علاقات المعاني , ويجمع كل ذلك [الانسجام] (180)

والآن فلنحاول أن نرهف السمع إلى ما يبدو من تلك النغمات

إن البداية تبدو في حجم الجملة داخل الآية , فالجملة العربية وحدة صوتية كبيرة , لها ما

يميزها من إيقاع نغمي , وطول هذه النغمة أو قصرها لا شك له دلالته , أو ينبغي أن يكون له دلالته .

ومجموع الجمل في الآية ثلاثٌ وعشرون جملة .

أربع منها طويلة ممتدة , وإحدى عشرة جملة متوسطة الطول , وثماني جمل قصيرة .

وعليه , فالكثرة الكاثرة للجمل المتوسطة والقصيرة , من نحو (فليكتب) , (وليملل الذي عليه الحق) (وليتق الله ربه) .

وهي نغمات تشعرك بالحدة , والحسم , وسرعة اللهجة وعلو الصوت , وكأنها أمور لا تحتمل النقاش أو التأجيل , أو النظر , وهذا يصب في دائرة الإلزام بالكتابة , فالقضية متعلقة بالحقوق من جهة , وبوحدة الصف من جهة أخرى , وهذه قضايا لا تهاون فيها , لذا كانت النبرة عالية وسريعة .

أما من حيث الحروف :

فإن الحروف الثلاثة [الكاف , والتاء , والباء] في لفظ [كتب] هي النغمة الشائعة في الآية .

واسمع إلى ذلك :

[فاكتبوه – وليكتب – كاتب – يكتب – فليكتب – تكتبوه – تكتبوها – كاتب –] .

فهي نغمة لا تكاد تنقطع عن الأذن , ولا ينفك القارئ منها حتى ينتهي من الآية , وهي نغمة موزعة في جنبات الآية من أولها إلى آخرها ؛ فلا يكاد القارئ يسمعها إلا وتعاوده مرة أخرى ؛ لتشيع هذا الجو من الحفظ , والضمان الموجود في دلالتها .

ودلالة هذه الكلمة في اللغة تفيد [جمع الشيء إلى الشيء] .

فإذا جمع كل ذلك من النغمات التي ختمت بها الجمل والفواصل لَتَبَيَّن ما في الآية من دقَّات عالية الصوت , وكأنها دقات إنذار وتحذير عالي اللهجة من خوض هذا المعترك الخطر , أعني : معترك الديون , ولنسمع سوياً إلى ختام هذه النغمات , أو الجمل والحظ معي آخر كل جملة وخلوها من الامتداد الصوتي او كما يقول الموسيقيون _ القفلات الحادة _ , لنسمع :

وليكتب بينكم كاتب بالعدل .

فليكتب وليملل الذي عليه الحق .

وليتق الله ربه .

واستشهدوا شهيدين من رجالكم .

ذلكم أقسط عند الله .

وأقوم للشهادة .

وأشهدوا إذا تبايعتم .

وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم .

واتقوا الله .

ويعلمكم الله .

إن هذه النهايات المبنية على كلمات خالية من المد تُشعر بهذا الحزم, والحسم, والقطع؛ لأن الشائع في القرآن الكريم ختمُ الآيات والجمل بكلمة فيها حرف مد في الآخر, أو قبل الآخر نحو:

(وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى) (الضحى 1 – 2) أو نحو:

(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ) (المؤمنون 1 – 2)

وهذا الامتداد الصوتي له وقع نغمي ممتد, وكل نغمة تناسب الغرض الذي سيقت من أجله, لكن الذي عليه الحال هنا – في آية الدين – يختلف, وقد لاحظتَ هذا في نحو: [بالعدل – الحق – رجالكم – أجله – ربه – تبايعتم – بكم] .

تلك بعض نهايات الجمل داخل الآية, وهي بلا شك تتوافق مع غرضها العام الداعي إلى ضمان الحقوق, وحفظها, وأخذ المواثيق عليها, وتوعُّد المخالف .

كما أن من روافد النغم في الآية هذه التقابلات بين الألفاظ والجمل .

ففي الألفاظ يُلحظ الطباق بين [رجل وامرأتان] , [وإحداهما والأخرى] , [وصغيراً أو كبيراً] , وكذا بين [أن تضل – وتُذكر] , وفي المقابلة تلحظ أيضاً هذه النماذج :

(282/105)

مثل المقابلة بين جملتي : [لا يستطيع أن يُمل هو] و [فليملل الذي عليه الحق] , وبين جملتي [أن تضل إحداهما] و [فتذكر إحداهما الأخرى] , وبين جملتي [يأبى الشهداء] و [إذا ما دعوا] وبين جملتي : [ولا يضار كاتب ولا شهيد] و [إن تفعلوا] . حيث يفهم منها المضارة .

وهذه التقابلات بين الجمل والمفردات تعمق المعاني المسكوت عنها في الآية ؛ فالآية تضع ضوابط لمنع الخلاف بين المسلمين , وهذا يعني أن النفوس على شفا هذه الهاوية ؛ فهي إذاً في وضع متقابل , أو تكاد , ومن ثم جيء بالمعاني لتصور هذا الوضع القائم بين الأطراف , ولترسم طبيعته المضادة في شأن الأموال , والتي من أجلها جاءت الآية لتطمئن , ولتضع الروابط بين هذه المتنافرات ؛ حتى لا يؤدي التعامل بالديون إلى المحذور , وهو الخلاف والشقاق .

كما أن من روافد النغم في الآية مراعاة النظير :

حيث جمع مع الكلمة الأم – وهي كلمة (الكتابة) جُمِعَ معها بعض الألفاظ التي تَمُتُّ بالصلة إلى أسرتها الدلالية ؛ وذلك نحو : [علمه – يملل – تضل – تذكر – أقْوَم – يعلمكم – عليم] .

فكل هذه كلمات ذات وشائج , وروابط لا تخفى , وهذا يعني أن أسرة كلمة (الكتابة) جاءت لتضيف إلى المعنى المفهوم منها قوة وتأصيلاً ؛ إذ ليس التوثيق عارضاً , أو ثانوياً , بل هو هدف حُشدت له الألفاظ والتراكيب والصور .

الفصل الخامس

إعادة التركيب

بعد هذا التحليل , وبعد الوقوف أمام العناصر بأشكالها المختلفة ؛ من كلمات وجمل , وتراكيب , وصور , وعلاقة كل ذلك بالغرض العام , والسياق الكلي , والجزئي , وبعد رؤية النص من خلال السورة , وموقعه , وعلاقاته المتشابكة , ونغماته , وربط كل ذلك بغرض الآية الكلي . . . . .

بعد كل هذا يبقى إعادة جمع هذه العناصر من منظور آخر ؛ ليكتمل المنهج الكلي .

وذلك بالنظر إلى الأسلوب الذي بنيت عليه هذه الآية : أعني الأسلوب الأعلى , والأكثر

شيوعاً , والذي هو عمود الآية ومحورها , ثم النظر إلى علاقات الأساليب الأخرى به ,

وكيف

انعطفت عليه انعطاف الفرع على الأصل , وكيف دارت في فلكه , وتجمعت حوله ؟

والذي لا يخفى بعد التحليل أن الأسلوب المهيمن على الآية هو :

[الأمر بالكتابة] .

فهو عمود الآية , وقطب رحاها , ومحور بنيانها ؛ فإنك تلحظه صريحاً ومفهوماً .

فهو مثلاً صريح في نحو :

· إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .

· وليكتب بينكم كاتب بالعدل .

· ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله .

· فليكتب .

· ولا تسأموا أن تكتبوه .

· فليس عليكم جناح ألا تكتبوها .

وهو مفهوم في نحو :

· وليملل الذي عليه الحق ؛ لأن الإملال للكتابة .

. واستشهدوا شهيدين من رجالكم ؛ أي : على المكتوب .

. ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ؛ أي : إلى توثيق الكتابة . . . . . . وغير ذلك كثير .

أما الأساليب وعلاقاتها بأسلوب الأمر بالكتابة فتتضح فيما يلي :

1 – بين النداء والأمر : " يا أيها الذين آمنوا . . . . . . فاكتبوه . . . "

فعلاقة الأمر بالنداء جد وثيقة ؛ إذ إن الأمر بعد النداء من مظاهر العظمة , كما قال الإمام في آية : " ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ﴾ (هود:44)

يقول : [ومعلوم أن مبدأ العظمة في أن نوديت الأرض ثم أمرت .] (181) .

ذلك لأن النداء توطئة للأمر , وفتح للعقول , حتى تستقبله استقبال المتوثب للامتثال , فهو في الأصل تنبيه .

2 – بين الشرط والأمر :

وكلاهما قيد ولكن الملاحظ أن أسلوب الشرط في الآية قد اقترن بأسلوب الأمر في أكثر من موضع

نحو : " إذا تداينتم . . . فاكتبوه . " ونحو : " فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً . . . فليملل . "

ونحو : " وأشهدوا إذا تبايعتم " .

وكأن هناك صلة رحم بين كل منهما , وامتزاج ؛ مما أباح تقديم كل منهما على الآخر , مع أن الأصل تقدم الشرط .

(284/105)

---

3 – بين الأسلوب الخبري والأمر :

تكاد تكون أساليب الخبر في الآية استرواحاً بعد الأوامر , أو استنهاضاً للهمم , لِتُواصل سماع التكاليف من جديد , بعد الأوامر في : " واستشهدوا . . . "

والأمر المفهوم من النهي في : " ولا تسأموا أن تكتبوه . . " حيث قيل :

" ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا . . . "

فكأن الإخبار بذلك لقبول الأمر أيضاً .

4 – بين الأمر والنهي :

إن أسلوب النهي هو الوجه الآخر لأسلوب الأمر – غالباً – ؛ فالنهي عن شيء أمرٌ بضده , أو العكس في الغالب ؛ فقوله : " ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله . . " نهيٌ أريد به الأمر ؛ أي : فليكتب كما علمه الله .

والنهي في قوله : " ولا يبخس منه شيئاً " : أمرٌ بالوفاء , كانه قيل له : لتكتبه كاملاً .

والنهي في قوله : " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا . . " أمرٌ بتلبية الدعوة ؛ كأنه قيل : وليلبِّ الشهداء الدعوة .

والنهي في قوله : " ولا يضارّ كاتب ولا شهيد . . " : أمرٌ بضده , والمعنى : أحسنوا إلى الكاتب والشهيد . . . وهكذا .

ومن هنا تتبين علاقة الأساليب بأسلوب الأمر , وأنها تتصل به من خلال السياق اتصالاً وثيقاً ؛ لتكوّن في الختام منظومةً واحدة دافعة إلى اتجاه واحد وهو حفظ الحقوق , وإغلاق أبواب الشقاق قبل أن تفتح . . . .

الفصل السادس

ما ورد من أحاديث في شأن الديون

هذه مجموعة من الأحاديث النبوية , وكلام السلف الصالح في شأن الديون , تضع أمام القارئ صورة جلية لموقف الإسلام من الديون , وتبرز له مقدار الحرج الذي يلحق صاحبه , وهي بهذا تصب في ذات الهدف الذي جاءت الآية لترسخه في قلوب المؤمنين ,فهي أحاديث تحذر تارة' وتضيق تارة أخرى , وتتوعد تارة ثالثة , وما كل ذلك إلا محاذير وعوائق أمام هذا الضرب من المعاملات الذي – وإن كان مباحاً لكنه ينبغي أن يكون في أضيق الحدود وسوف أعرض هنا جزءا من هذه الأحاديث لتأكيد ما دلت عليه الآية الكريمة .

" عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.قال : كنا جلوساً عند النبي صلي الله عليه وسلم ؛ إذ أتي بجنازة ، فقالوا : صلِّ عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا ، قال :فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، فصلَّي عليه .

ثم أتي بجنازة أخري فقالوا : يا رسول الله صلِّ عليها ، قال: هل عليه دين ؟ قيل :نعم ، قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاث دنانير ، فصلي عليه .

ثم أتي بجنازة ثالثة فقالوا : صلِّ عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا , فقال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا علي صاحبكم ، قال أبو قتادة : صلِّ عليها يا رسول الله ، وعلي دينه ، فصلي عليه " (182) .

وعن محمد بن جحش قال : كنا جلوساً عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فرفع رأسه إلي السماء ثم وضع راحته علي جبهته ، ثم قال : سبحان الله ماذا نزل من التشديد ؟ ! فسكتنا وفزعنا ، فلما كان من الغد ، سألته يا رسول الله ، ما هذا التشديد الذي نزل ؟ فقال : " والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ، ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي عنه دينه " (183) .

وعن أبي هريرة أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقةٌ ما كان عليه دين "
(148) .

" وعن أبي قتادة أنه قال : جاء رجل إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنْ قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، أيكفر الله عني خطاياي ؟ ! فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : نعم ، فلما أدبر الرجل ناداه فقال له : كيف قلت ، فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلي الله عليه وسلم : نعم إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل " (185
(

وعن أبي طلحة أنه قال : كنت أسمع رسول الله كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين وغلبة الرجال " (186) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله قال: "يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين" (
(187

وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : " أعوذ بالله من الكفر والدين " ، قال رجل : يا رسول الله : أتعدل الدين بالكفر ؟ ! فقال رسول الله

صلي الله عليه وسلم " نعم " (188) .

وعن ثوبان مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال : " من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة : من الكبر ، والغلول ، والدين " (189) .

وعن عمر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " من مات وعليه دينار أو درهم قُضي من حسناته ؛ ليس ثمَّ دينا أو درهم " (190) .

وعن صُهيب الخير أن رسول الله قال : " أيما رجل يدين ديناً ، وهو مُجْمِعٌ علي ألا يوفيه إياه لقي الله سارقاً " (191) .

وعن سعيد بن الطوال أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ، فأردت أن أنفقها علي عياله ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : " إن أخاك محتبس بدَيْنه ، فاقض عنه " فقلت يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة , وليس لها بينة , قال : فأعطها فإنها محقة " (192) .

وعن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر ما يتعوذ من المأثم , والمغرم ,

قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ؟

قال إنه من غرم حدَّث فكذب , ووعد فأخلف " (193) .

وروى الطحاوي , وأبو جعفر , والحارث عن أسامة في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تخيفا الأنفس بعد أمنها , قالوا : يا رسول

الله وما ذاك ؟

قال : الدَّين "

وقال – صلى الله عليه وسلم – : الدَّين شِيْن " .

ورُوي عنه أنه قال : " الدَّين هم بالليل ومذلة بالنهار " .

(287/105)

قال علماؤنا : وإنما كان شيناً ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال , والهم اللازم في قضائه , والتذلل للغريم عند انقضائه , وتحمل منّته بالتأخير على حين أوانه , وربما بعد من نفسه القضاء فيحلف , أو يُحدّث الغريم بسببه فيكذب , أو يحلف له فيحنث . . . . .إلى غير ذلك . .

ولهذا يتعوذ منه النبي – صلى الله عليه وسلم – , وكل هذه الأسباب مشائن في الدَّين] (194)

وعن عمر بن الخطاب أنه قال : " إياكم والدين ؛ فإن أوله هم , وآخره حرب " (195)

وعن أبي موسى الأشعري , عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : إن أعظم الذنوب عند الله تعالى أن يلقاه بها عبد – بعد الكبائر التي نهى الله عنها – أن يموت رجل

وعليه دين لا يدع له قضاءً " (196) .

وعن مالك بن يحيي بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو فيقول : " اللهم فالق الإصباح , وجاعل الليل سكنا , والشمس والقمر حسباناً , اقض عني الدين , وأغنني من الفقر , وأمتعني بسمعي , وبصري ,وقوتي في سبيلك " (197)

وعن أبي هريره رضي الله عنه , أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه , ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " (198)

الخاتمة

الحمد لله خير ما بدئ به الكلام وختم , سبحانه ! لا منتهى لعطاياه ومنحه , أحمده حمداً يقوم بالواجب من شكره , ويحسن به التخلص من هوى النفس , وتسلط الشياطين , إلى حسن الختام , وأصلي , وأسلم على خير الأنام – سيدنا محمد خير من دعا إلى الله على بصيرة , وتركنا على شريعة واضحة منيرة , وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له , الذي أحسن ابتداء خلقنا بصنعته , وشرع لنا ما ينفعنا بحكمته , وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله , وهدايته إلى خلقه ورحمته . . . . أما بعد :

فإن دارس العلم لا يعيش بمعزل عن مجتمعه , لأن العلم وُجد لينفع , ونعوذ بالله من علم لا ينفع . . .

وإن من شأن أي مجتمع كثير الأفراد , متعدد الطبقات أن يعج بالكثير من المشاكل , والأمراض الاجتماعية , وإن من أخطر هذه المشاكل – في نظري اليوم – قضية الديون , والقروض التي أحاطت بالناس – وبخاصة الشباب – فقد أريد لهؤلاء الفتية أن يقترضوا , وفتحت لهم الأبواب على مصراعيها قصدا لأخذ القروض ليس تيسيراً عليهم كما يُدَّعَى , ولكن لإدخالهم في دائرة لا يخرجون منها حتى تشيب منهم النواصي , والعلة الجاهزة للرد على المحذرين هي أن القرض شيء مباح في الإسلام , لذلك شمرت عن ساعد الجد في دراسة هذه الآية , لأن الأمر – في نظري – خرج من دائرة المعاملات إلى دائرة القضايا الاجتماعية التي تؤثر بالسلب على المجتمع , وتشيع فيه روح المذلة , والخضوع , والانشغال بالديون وسدادها عما يدور حولهم من مشكلات تنال من دينهم قبل أن تنال من وطنهم .

ولقد أَصبح شبابنا اليوم أسيراً لهذا الغول الذي انتشر في المجتمع , ولا يكاد يخلو بيت منه .

فإذا أضفنا إلى ذلك الربا الذي ألحق بهذه المعاملات , والتي تسمى فوائد القرض رأينا أنفسنا أمام مخطط لإلهاء الناس , وإخضاعهم , بل واستعمارهم , ومن لم يأخذ دينا وضعت أمامه كماليات الدنيا يحوذ منها ما يشاء مع تقسيط ثمنها على فترات متباعدة , وهذا ضرب من الديون الخفية التي لا يكاد يسلم منها أحد .

وإذا تتبعت المشاكل اليومية , والقضايا المرفوعة أمام المحاكم لعلمت أن أكثرها يرجع إلى

هذا الأمر, حتى تحللت عُرى المجتمع, وانتقض غزله, وذهبت قوته في خلافات ترجع كلها إلى الديون .

لذلك كله, ولغيره أيضاً جعلت هذه القضية محل بحثي في ضوء آية الدين, وهي آية جامعة مانعة, فتناولتها من الوجهة اللاغية التحليلية, لبيان منهج الله تعالى في شأن الديون, وعلاقة ذلك بما يفعله الناس, ولقد وددت من خلال هذه الدراسة أن أصرخ في الناس لينتبهوا إلى خطورة ما هم واقعون فيه .

(289/105)

ولقد تناولت في بحثي آية الدين من عدة محاور :

أظهرت في البداية موضع الآية من خلال سورة البقرة, وأنها جاءت بعد تمهيد للنفوس بالإيمان ؛ لتتلقى الأوامر بالقبول .

ثم أظهرت علاقة الآية بمقصود السورة الأعظم, وهو – كما تبين لي – الإيمان بالغيب فهو الباعث والمحرض على الالتزام والقبول بكل التكاليف .

ثم تناولت السياق الخاص العام والخاص للآية, فالآية تدور في فلك الضوابط التي تحفظ المجتمع من الانهيار اقتصادياً, وتضمن له القوة الحامية للعقيدة الصافية .

ثم تناولت وجه الطول لهذه الآية وكشفت عن أن هذا الطول ما هو إلا إشارة إلى المشاق التي تكتنف هذه المعاملات , لذلك مزجتْ الآية بين التكليف والباعث عليه :

فالتكليف مثل : (فاكتبوه _ واستشهدوا) .

والباعث والمحرض مثل : (كما علمه الله – وليتق الله ربه . . . . إلخ) .

ثم قمت بتحليل الآية جملةً جملة , وكلمةً كلمة , ووضعت لكل جملة أو تركيب عنواناً يبرز أهم ما في التركيب من أسلوب بلاغي , وأظهرت من خلال هذا التحليل أن هناك خيطاً يسلك كل لفظة , وكل جملة , وكل أسلوب , ولا يضيع هذا الخيط من اليد أبداً بداية من أول الآية وحتى ختامها .

وهذا الخيط هو

التضييق , والتشديد , ووضع القيود على الديون لتنفير الناس منها , ووضعها في أضيق الحدود ؛ حتى لا تشيع في المجتمع المسلم . . . . .

ثم بعد هذا التحليل حاولت الوقوف على ما في الآية من نغمات , وبينت علاقة هذه النغمات بالغرض الذي تهدف إليه الآية , وأن هذه النغمات رافد مهم من روافد المعنى , وخيط بارز من خيوط النسيج داخل الآية .

وبعد هذا التحليل أعدت النظر مرة أخرى إلى ما تم فكه من أساليب وألفاظ , وظهر من

خلال ذلك أن أسلوب الأمر بالكتابة هو الأسلوب المهيمن على الآية إذ به يتم التوثيق , وتحفظ الحقوق , وأن الأساليب الأخرى تدور في فلكه وتساعده على إظهار المقصود .

(290/105)

ثم أردفت هذا كله بذكر بعض الأحاديث النبوية التي لا تبعد عن مقصود الآية , بل تبرز خطورته على المسلم في حياته , وبعد مماته .

ففي الحياة يدفعه الدين إلى الكذب وإخلاف الوعد , والهم , والذل . . . إلخ

وبعد الموت – إن مات وعليه دين – حجزه الدين عن الجنة .

فالآية والأحاديث في الختام يرفعان إشارات التحذير لأمة غارقة في الديون ؛ لتعود إلى رشدها , وتسلك منهج ربها , إن أرادت لنفسها العزة والكرامة .

هذا , وصلى الله علي سيدنا محمد , وعلى آله وصحبه أجمعين , والحمد لله رب العالمين .

وكتبه :

الفقير إلى عفو ربه

سعيد أحمد جمعة

28 من رجب 1426 هـ

انتهى ﴿ البلاغة العالية في الآية الكريمة (آية المداينة)

للدكتور / سعيد جمعة ﴾

الهوامش

1- في سنن الترمذي من حديث عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو تتنزل عليه السورة ذوات العدد , فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا , وإذا نزلت عليه الآية فيقول : ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا (دار إحياء التراث العربي حديث رقم 3086, وأخرجه أحمد في المسند 1 / 57 , نشر مؤسسة طيبة ت/ أحمد محمد شاكر)

2- منهج البحث البياني عن المعنى القرآني لمحمود توفيق صـ 19- مطبعة الأخوة الأشقاء - مصر

3- في حديث مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج , أي : ناقصة 1/ 296, حديث رقم 395

4- جاء عند الترمذي , وأحمد والمستدرك للحاكم من حديث أبي هريرة : " لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة " واللفظ للترمذي , كتاب فضائل القرآن 5 / 275 رقم 2878

5- النبأ العظيم - نظرات جديدة في القرآن الكريم للدكتور محمد عبد الله دراز صـ 163 وما بعدها طبعة دار الثقافة - الدوحة قطر 1405 هـ

(291/105)

6- منهج البحث البياني عن المعني القرآني لمحمود توفيق ص 137 - 141

7- السابق صـ 111

8- السابق صـ 57

9- السابق صـ 155 - 158

10- إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البيان القرآني لمحمود توفيق صـ 153 - مطبعة الأمانة - القاهرة 1412 هـ ط الأولى

11- الجامع الصحيح المختصر - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري 2 / 841 رقم 2257 دار ابن كثير - اليمامة - دمشق ط / الثانية 1407 هـ ت / مصطفى ديب البغا .

12- إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن لمحمد بن محمد العزي ط / الأولى - دار الفاروق الحديثة ت / خليل محمد العربي 2 / 260 .

13- سبل الاستنباط من القرآن والسنة – دراسة بيانية ناقدة لمحمود توفيق ص 483 – مطبعة الأمانة – مصر ط/ الأولى 1413هـ .

14- في ظلال القرآن لسيد قطب 1 / 342 ط/ دار الشروق – مصر .

15- إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز 1 / 342 .

16- منج البحث البياني صـ 72 – 74 .

17- أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ت/ هـ ريتر صـ 25 مكتبة المتنبي – القاهرة .

18- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني صـ132 ت/ محمود شاكر – مكتبة الخانجي – القاهرة .

19- سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب الاستعاذة 2 / 93 حديث رقم 1555 – دار الفكر – بيروت – ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد .

20- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي 3 / 93 – دار المعرفة – بيروت 1393 هـ ط/ الثانية .

21- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 377 – دار الشعب – القاهرة – ط/ الثانية – ت/ أحمد عبد العليم البردوني .

22- السابق 3 / 378 .

23- معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد صـ 13 - المعهد العالمي للفكر الإسلامي -ط/الأولى .

24- لسان العرب لابن منظور الأفريقي مادة (دين) دار صادر بيروت -ط/الأولى

25- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي 5/ 720 - دار الفكر - بيروت 1405 هـ .

26- المغني لابن قدامة 6 / 5

(292/105)

27- الفروق لأبي هلال العسكري صـ 193 ت/ محمد باسل عيون السود - مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة .

28- القاموس المحيط للفيروزبادي مادة (سلم) مؤسسة الرسالة .

29- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - دار الشعب - القاهرة .

30- المغني لابن قدامة 5 / 720 - ت / محمد شرف الدين وغيره ط/ دار الحديث - القاهرة .

31- القاموس المحيط - سلف .

32- صحيح البخاري - كتاب الاستقراض - باب من اخذ أموال الناس - 2 841 رقم 2257

33- سبل السلام للصنعاني 3 / 68 دار الحديث - القاهرة .

34- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - الشوكاني - دار الجيل - بيروت 5 / 343 .

35- معجم المصطلحات الاقتصادية - صـ 39

36- السابق صـ 105 .

37- فقه السنة للسيد سابق 3 / 184 - مكتبة الرشد - الرياض - ط / الأولى 1422هـ

38- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 462 ، جلال الدين أبو بكر بن عبد الرحمن السيوطي ، ت 913 هـ - دار الفكر بيروت .

39- السابق 1 / 517 .

40- الإتقان 1 / 490 .

41- التحرير والتنوير لسماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج 3 / 98 دار سحنون للنشر والتوزيع تونس .

42- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية -بيروت

. 124/2

43- إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز لمحمود توفيق 120 ، 121 - مطبعة الأمانة - القاهرة 1412 هـ .

44- ولذلك فسر القرطبي رحمة الله معني " آمنوا " بقوله : " يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله [إذا تدينتم]يعني إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم بدين, أو تعاطيتم , أو أخذتم به إلى أجل مسمى 3 / 116 .

45- إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز ص 120 .

46- السابق ص 119 .

47- السابق ص 120 .

48- الجملة الشرطية عند النحاة لأبي أوس إبراهيم الشمسان ص 199 مطبعة الدعوة - عابدين - مصر

49- السابق ص 198 .

50- شرح قصيدة ابن القيم لأحمد إبراهيم بن عيسى - المكتب الإسلامي - بيروت ط /الثالثة ت / زهير الشاويش .

51- البرهان في علوم القرآن للزركشي - دار المعرفة - بيروت - ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم .

52- البرهان في علوم القرآن للزركشي 1/ 299 .

53- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري طبعة دار الفكر - بيروت .

54- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 85\ .

55- التبيان في إعراب القرآن محب الدين عبد الله العكبري ص 271 - دار إحياء الكتب العربية - ت/ علي محمد البجاوي .

56- الجامع لأحكام القرآن - 3 / 382 .

57- الجامع لأحكام القرآن 3 / 377 .

58- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم تفسير أبي السعود - دار إحياء التراث العربي - بيروت 1/ 269 .

59- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 3 / 96 دار سحنون للنشر والتوزيع .

60- البرهان في علوم القرآن للزركشي 2 / 398 - 400 - دار المعرفة - بيروت - ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم .

61- التحرير والتنوير 3 / 99 .

62- التحرير والتانوير 3 / 99 .

63- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص 327 – ت / عبد الحميد هنداوي – مؤسسة المختار – القاهرة .

64- اللاحب هو : الطريق الممهد المستقيم .

65- صيغة الأمر والنهي في الذكر الحكيم للدكتور محمود توفيق – ص 35 – مطبعة الأمانة – مصر .

66- الجامع لأحكام القرآن 3 / 382 .

67- السابق 3/ 382 .

68- السابق 3 / 383 .

69- الأم للإمام الشافعي – 3 / 89 – دار المعرفة – بيروت – 1993 هـ – ط / الثانية .

70- جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري 3 / 119 – 131 – دار الفكر بيروت – .

71- التحرير والتنوير 3 / 100 .

72- في ظلال القرآن للسيد قطب 1 / 652 – دار الشروق " / الأولى – 1987 م .

73- مقاييس اللغة لابن فارس - دمج - ص 364 - دار الفكر - بيروت - ت/ شهاب الدين أبو عمرو - ط/ الأولى 1415 هـ .

(294/105)

74- الإيضاح في علوم البلاغة ص 327 ت / عبد الحميد هنداوي - مؤسسة المختار .

75- حاشية الدسوقي على التلخيص 4 / 399 - دار السرور - بيروت - لبنان .

76- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ص1 /460 - دار إحياء التراث العربي - بيروت ت / محمد السيد الجليند .

77- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 154 .

78- روح المعاني 1 / 101 .

79- روح المعاني 4 / 250 .

80- روح المعاني 4 / 390 .

81- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 54 .

82- التحرير والتنوير 3 / 102 .

83- الجامع لأحكام القرآن 3 / 384 .

84- روح المعاني 3 / 58 .

85- مغني اللبيب لابن هشام 1 / 151 - المكتبة العصرية .

86- البحر المحيط لأبي حيان 2 / 360 - ت / مجموعة من العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت .

87- التحرير والتنوير 3/ 102 .

88- صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم لمحمود توفيق ص 65 .

89- صحيح البخاري - كتاب الاعتصام , وفتح الباري 13/ 222 , ومسلم - كتاب الحج رقم 412 .

90- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 3 / 102 .

91- شروح التلخيص 4 / 385 - 386 - دار السرور - بيروت .

92- التحرير والتنوير 3 / 103 .

93- التحرير والتنوير 3 / 102 .

94- روح المعاني 3 / 67 .

95- السابق 3 / 67 .

96- دقائق القصر تحريراً وتصويراً لمحمود توفيق 1405 هـ ص 44 .

97- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص 199 - مكتبة الخانجي - ت / محمود شاكر .

98- البحر المحيط 2/ 360 .

99- صحيح البخاري - كتاب الاستقراض - باب من أخذ أموال الناس 2 / 841 رقم 2257 .

100- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 387 .

101- التحرير والتنوير 3 / 104 , وانظر القرطبي 3 / 387 .

102- مقاييس اللغة لابن فارس - سفه - .

103- روح المعاني للألوسي 3 / 68 .

104- التحرير والتنوير 3 / 101 .

105- التحرير والتنوير 3 / 106 .

106- الفرووق اللغوية لأبي هلال العسكري - ص 110 , ت / محمد باسل عيون السود - مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة .

107- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 6 / 38 - عالم المعرفة - بيروت - لبنان .

108- التحرير والتنوير 3/ 105 .

109- روح المعاني للألوسي 3 / 69 .

110- روح المعاني للألوسي 3/ 70 .

111- التحرير والتنوير 3 / 106 .

112- التحرير والتنوير 3 / 109 .

113- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري 1/ 403 - ط / مصطفى الحلبي 1392 هـ - القاهرة .

114- تفسير الطبري 3 / 18 .

115- إتحاف فضلاء البشر من القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي البناء - وضع حواشيه الشيخ أنس مهرة ص 213 - مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة .

116- الكشاف 1 / 403 , وانظر أيضاً لسان العرب لابن منظور - ضل - , والقرطبي 3 / 397 .

117- الفروق اللغوية لأبي هلال ص 241 . , وانظر المفردات في غريب القرآن

للأصفهاني – دار المعرفة – بيروت .

118- التحرير والتنوير 3 / 110 .

119- في ظلال القرآن لسيد قطب 3 / 390 – ط / دار الشروق القاهرة .

120- محطة اقرأ الفضائية ، برنامج معجزة القرآن المتجددة ، لفضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني ، في يوم الثلاثاء – 1423 هـ .

121- التحرير والتنوير 3 / 111 ، 112 .

122- الجامع لأحكام القرآن 2 / 397 .

123- الجامع لأحكام القرآن 3 / 398 .

124- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص 146 . الخانجي ت / محمود شاكر .

125- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص 146 – دار الفكر بيروت .

126- تفسير الطبري 3/118 .

127- تفسير الطبري 3/ 119 .

128- تفسير النسفي 1/ 137 , وتفسير الثعالبي 1/ 145 .

129- تفسير التحرير والتنوير 3/112 .

130- تفسير التحرير والتنوير 3/112 .

131- الجامع لأحكام القرآن 3/398 .

132- تفسير التحرير والتنوير 3/ 112 .

(296/105)

133- تفسير البيضاوي 1/580- دار الفكر - بيروت , ت/ عبد القادر حسونة .

134- تفسير الجلالين 1/ 63 -محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي بكر المحلي السيوطي - .

135- مغني اللبيب لابن هشام ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد ص 335 - المكتبة العصرية - بيروت .

136- في ظلال القرآن 1/ 625 .

137- لسان العرب - سأم -والمفردات للراغب - سأم - 1/ 251 .

138- روح المعاني 3/60 .

139- تفسير البيضاوي 1/580, والطاهر بن عاشور 3/114 .

140- المفردات للراغب الأصفهاني ص 140 - قل - وانظر الفروق لأبي هلال ص 282 .

141- الكشاف 403/2 , وابن كثير 337/1 , والألوسي 60/3 .

142- تفسير الطبري 130/3 .

143- البحر المحيط 368/2 .

144- التبيان في تفسير غريب القرآن 1/ 140 لشهاب الدين المصري - دار الصحابة بطنطا - مصر ط/ الأولى .

145- الفروق اللغوية ص 263 .

146- الكشاف 404/2 .

147- القرطبي 401/3 .

148- معاني القرآن لأبي جعفر النحاس -جامعة أم القرى - مكة المكرمة 1/ . 321

149- تفسير ابن كثير 337/1

150- تفسير الطبري 3 / 131 .

151- في ظلال القرآن 562/1 .

152- تفسير القرطبي 3 / 402 .

153- تفسير القرطبي 3 / 402 .

154- الفروق اللغوية 343 .

155- البحر المحيط 2/ 268 .

156- البحر المحيط 2/ 268 , 269 .

157- في ظلال القرآن 1/ 628 .

158- حاشية البحر المحيط 2/269 .

159- الكشاف 2/ 204 .

160- التحرير والتنوير 3 / 116 .

161- تفسير القرطبي 3/ 399 .

162- تفسير القرطبي 3 / 402 .

163- سنن أبي داوود - كتاب الأقضية - باب إذا علم الحاكم صرفَ الشاهد 3 / 308 رقم 3607 - دار الفكر بيروت .

164- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص 310 .

165- التحرير والتنوير 3 / 117 .

166- التحرير والتنوير 3/ 328 .

167- الإيضاح ص 328 .

168- البحر المحيط 2 / 37- .

169- التحري والتنوير 3 / 117 .

170- الإتقان في علوم القرآن 1/552 .

171- تفسير ابن كثير 338/1 , وروح المعاني للألوسي 3 / 61 .

172- التحرير والتنوير 3 / 118 .

173- دلائل الإعجاز لعبد القاهر ص 554 , وانظر المفردات للراغب - كرّ_ .

174- صفوة التفاسير للصابوني 1/ 164 دار القرآن الكريم - بيروت - ط الأولى 1401 هـ .

175- صفوة التفاسر للصابوني 165/1 .

176- تفسير القرطبي 406/3 .

177- البرهان في علوم القرآن للزركشي 4 / 143 .

178- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 2/ 181 , والتبيان في آداب حملة القرآن 1/ 20 - الوكالة العامة للتوزيع - دمشق 1402هـ - ط/ الأولى .

179- البحث البياني ص 203 .

180- السابق ص 203

181- دلائل الإعجاز ص 45 ت / شاكر .

182- صحيح البخاري - كتاب الحوالات 2 / 799 رقم 2168 .

183- سنن النسائي - كتاب البيوع - باب التغليظ في الدين 7 / 314 رقم 4684 .

184- صحيح ابن حبان - كتاب الجنائز - فصل في الصلاة على الجنازة 7/ 231 رقم 3061 .

185- الموطأ للإمام مالك - كتاب الجهاد - باب الشهداء 2/ 461 رقم 986 .

186- صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب من غزا 3/ 1059 رقم 2736 .

187- صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله 3/ 1502 رقم 1886 .

188- سنن النسائي كتاب الاستعاذة من الدين 8 / 264 رقم 5473 .

189- سنن ابن ماجة - كتاب الصدقات 2/ 805 رقم 2410 .

190- سنن ابن ماجة - كتاب الصدقات باب القرض 2/ 813 رقم 2410 .

191- السابق باب الحبس في الدين 2/ 808 رقم 2416 .

192- السابق 2/ 813 رقم 2433 .

193- سنن النسائي باب في الاستعاذة من المغرم 8/ 258 رقم 5454 .

194- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/ 417 .

195- الموطأ للإمام مالك - كتاب الوصية 2/ 707 رقم 1460 .

196- سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب التشديد في الدين 2/ 246 رقم 3342 .

197- الموطأ كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء 1/ 212 رقم 495 .

(298/105)

198- صحيح البخاري - كتاب الاستقراض - باب من أخذ أموال الناس 2/ 814 رقم 2257 .

ثبت بأهم المصادر والمراجع

1 - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي البنا ,

ت / 1117 هـ , وضع حواشيه الشيخ أنس مهره , مكتبة عباس الباز , مكة الكرمة .

2 - الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - لبنان .

3- إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن لمحمد بن محمد الغزي - ت / 1061

هـ ط/

الأولى – دار الفاروق الحديثة ت / خليل محمد العربي .

4- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمد بن العمادي أبي السعود – دار

إحياء التراث

العربي – بيروت ط / الأولى 1409 هـ .

5 – أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني – ت / ريتر – مكتبة المتنبي – القاهرة .

6 – الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت –

ط/

الأولى 1403 هـ .

7 – إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البيان القرآني لمحمود توفيق – مطبعة

الأمانة – القاهرة – الأولى 1412هـ .

8 الأم لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت 1393 هـ –

الثانية – ت / محمد النجار .

9 – الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني – ت / عبد الحميد هنداوي – مؤسسة

المختار – القاهرة – الأولى 1419هـ .

10 – البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي – ت / مجموعة من العلماء – دار الكتب

العلمية – بيروت – لبنان .

11 –البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر الزركشي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ت / محمد أبو الفضل إبراهيم .

12 – التبيان في آداب حملة القرآن لأبي زكريا بن شرف الدين النووي – الوكالة العامة للتوزيع – دمشق 1403 هـ – ط / الأولى .

13 – التبيان في إعراب القرآن لأبى البقاء العكبري – ت/ علي محمد البجاوي – دار إحياء الكتب العربية – بيروت .

---

14 – التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ت / 815 هـ' – دار الصحابة للتراث بطنطا – مصر – الأولى – ت / محمد أنور .

15 التحرير والتنوير للأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس .

16 – تفسير البيضاوي – ت/ عبد القادر عرفات – دار الفكر – بيروت– الأولى 1416هـ.

17 - تفسير الجلالين محمد بن أحمد , وعبد الرحمن بن أبي بكر المحلي والسيوطي - دار الحديث - القاهرة - ط / الأولى .

18 - تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير - دار الفكر - بيروت - 1401 هـ .

19 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري - دار الفكر - بيروت 1405 هـ .

20 - الجامع الصحيح المختصر - صحيح البخاري - دار بن كثير - اليمامة - دمشق 1407 هـ - ط/ الثالثة - ت / مصطفى ديب البغا .

21 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - دار الشعب بالقاهرة - الثانية - ت / أحمد البردوني .

22 - الجملة الشرطية عند النحاة لأبي أوس إبراهيم الشمسان - مطبعة الدعوة عابدين - مصر - ط/ الأولى 1991 م .

23 - الجواهر الحسان في تفسير القرآن لابن مخلوف الثعالبي - تفسير الثعالبي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

24 - دقائق القصر تحريراً وتصويراً لمحمود توفيق سعد - 1405 هـ .

25 - دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني - ت / محمود شاكر - مكتبة الخانجي - القاهرة .

26 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي - دار إحياء التراث العربي - ت / محمد السيد الجليند .

27 - سبل الاستنباط من القرآن والسنة - دراسة بيانية ناقدة - لمحمود توفيق سعد - مطبعة

الأمانة 1413هـ - القاهرة -ط/ الأولى .

28 - سنن أبي داوود - دار الفكر - ت / محمد محيي الدين عبد الحميد - بيروت - لبنان .

29 - سنن الترمذي - الجامع الصحيح - دار إحياء التراث- بيروت - ت /أحمد محمد شاكر .

---

30 - شرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ت / 1329هـ المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط / الثالثة - ت/ زهير الشاويش .

31 - شروح التلخيص - دار السرور - بيروت - لبنان .

32 - صيغة الأمر والنهي في الذكر الحكيم لمحمود توفيق سعد _ مطبعة الأمانة - القاهرة

.

33 – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – عالم المعرفة – بيروت لبنان .

34 – الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري – ت/ محمد باسل – مكتبة عباس الباز – مكة المكرمة .

35 – فقه السنة للسيد سابق – مكتبة الرشد – الرياض ط/ الأولى 1422هـ .

36 – في ظلال القرآن لسيد قطب – دار الشروق – مصر – ط/ الأولى 1987م .

37 – القاموس المحيط للفيروزبادي – – دار الرسالة للنشر والتوزيع .

38 – الكشاف للزمخشري – ط / مصطفى الحلبي 1392هـ القاهرة ومعه حاشية السيد الشريف , وحاشية ابن المنير .

39 – لسان العرب لابن منظور الإفريقي – دار صادر بيروت – لبنان ط/ الأولى .

40 – معاني القرآن لأبي جعفر النحاس – نشر جامعة أم القرى – مكة المكرمة 1409هـ ط / الأولى – ت / محمد على الصابوني .

41 – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات – ط / الأولى 1414هـ

42 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي – دار الفكر –

بيروت 1405 هـ ط / الأولى .

43 مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام المصري – ت / محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – لبنان 1992م .

44 – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني – دار المعرفة – بيروت .

45 – مقاييس اللغة لابن فارس – ت / شهاب الدين أبو عمرو –ط / لأولى 1415هـ – دار الفكر – بيروت .

46 –منهج البحث البياني عن المعنى القرآني في سياق السورة لمحمود توفيق سعد – مطبعة الأخوة الأشقاء – مصر .

(301/105)

---

47 – النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم للدكتور / محمد عبد الله دراز – طبعة دار الثقافة – الدوحة – قطر 1405 هـ .

48 – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير – ت / 606هـ ت / طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ .

(302/105)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَولَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء السادس بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السادس بعد المائة

من الآية ﴿ 283 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 285 ﴾ من نفس السورة

(4/106)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : هذا إذا كنتم حضوراً يسهل عليكم إحضار الكاتب والشاهد ، عطف عليه قوله : ﴿ وإن كنتم ﴾ ولما كان الإنسان في السفر يكون مستجمع القوى كامل الآلات تام الأهبة عبر بأداة الاستعلاء فقال : ﴿ على سفر ﴾ يعوز مثله إحضار كاتب ﴿ ولم تجدوا كاتباً فرهان ﴾ أي فيغنيكم عن الكتب رهن يكون بدلاً عنه ، وقرىء : فرهان ، وكلاهما جمع رهن - بالفتح والإسكان ،

وهو التوثقة بالشيء مما يعادله بوجه ما .

وأشار بأن بدليتها لا تفيد إلا بما وصفها من قوله : ﴿ مقبوضة ﴾ أي بيد رب الدين وثيقة لدينه .

ولما كان التقدير : هذا إن تخوفتم من المداين ،

عطف عليه قوله : ﴿ فإن أمن ﴾ ولما كان الائتمان تارة يكون من الدائن وتارة يكون من الراهن قال : ﴿ بعضكم بعضاً ﴾ أي فلم تفعلوا شيئاً من ذلك ﴿ فليؤد ﴾ أي يعط ، من الأداء وهو الإتيان بالشيء لميقاته .

ولما كان المراد التذكير بالإحسان بالائتمان ليشكر ولم يتعلق غرض بكونه من محسن معين بني للمفعول قوله : ﴿ الذي اؤتمن ﴾ من الائتمان وهو طلب الأمانة وهو إيداع الشيء لحفيظته حتى يعاد إلى المؤتمن - قاله الحرالي : ﴿ أمانته ﴾ وهو الدين الذي ترك المؤتمن التوثق به من المدين إحساناً إليه وحسن ظن به ،

وكذا إن كان الائتمان من جهة الراهن ﴿ وليتق الله ﴾ المستجمع لصفات العظمة ﴿ ربه ﴾ أي الذي رباه في نعمه وصانه من بأسه ونقمه وعطّف عليه قلب من أعطاه وائتمنه ليؤدي الحق على الصفة التي أخذه بها فلا يخن في شيء مما اؤتمن عليه .

ولما كانت الكتابة لأجل إقامة الشهادة وكانت الأنفس مجبولة على الشح مؤسسة على حب الاستئثار فيحصل بسبب ذلك مخاصمات ويشتد عنها المشاحنات وربما كان بعض المخاصمين ممن يخشى أمره ويرجى بره فيحمل ذلك الشهود على السكوت قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ أي سواء كان صاحب الحق يعلمها أو لا .

ولما نهى أتبع النهي التهديد فقال : ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم ﴾ ولما كان محلها القلب الذي هو عمدة البدن قال : ﴿ قلبه ﴾ ومن أثم قلبه فسد ،

ومن فسد قلبه فسد كله ،

لأن القلب قوام البدن ،

إذا فسد فسد سائر الجسد .

ولما كان التقدير : فإن الله سبحانه وتعالى عالم بأنه كتم وكان للشهداء جهات تنصرف بها الشهادة عن وجه الإقامة عطف عليه قوله - ليشمل التهديد تلك الأعمال بإحاطة العلم :

﴿ والله ﴾ أي المحيط بجميع صفات الكمال .

ولما كان الإنسان هو المقصود الأعظم من سائر الأكوان فكانت أحواله مضبوطة بأنواع من الضبط كأن العلم البليغ مقصور عليه فلذلك قدم قوله : ﴿ بما تعملون ﴾ أي كله وإن دق سواء كان فعل القلب وحده أو لا ﴿ عليم ﴾ قال الحرالي : فأنهى أمر ما بين الحق والخلق

ممثولاً وأمر ما بين الخلق والخلق مثلاً - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 550 . 551﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى جعل البياعات في هذه الآية على ثلاثة أقسام : بيع بكتاب وشهود ، وبيع برهان مقبوضة ، وبيع الأمانة ، ولما أمر في آخر الآية المتقدمة بالكتبة والإشهاد ، وأعلم أنه ربما تعذر ذلك في السفر إما بأن لا يوجد الكاتب ، أو إن وجد لكنه لا توجد آلات الكتابة ذكر نوعاً آخر من الاستيثاق وهو أخذ الرهن فهذا وجه النظم وهذا أبلغ في الاحتياط من الكتبة والإشهاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 104﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾

(6/106)

هذا معطوف على قوله : ﴿إذا تداينتم بدَين وَإِن كُنتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فرهان مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : 282] الآية ، فجميع ما تقدّم حكم في الحضر والمُكنة ، فإن كانوا على سفر ولم يتمكّنوا من الكتابة لعدم وجود من يكتب ويشهد فقد شُرع لهم حكم آخر

وهو الرهن ، وهذا آخر الأقسام المتوقّعة في صور المعاملة ، وهي حالة السفر غالباً ، ويلحق بها ما يماثل السفر في هاته الحالة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 120 ﴾

وقال القرطبى :

لمّا ذكر الله تعالى النَّدْب إلى الإشهاد والكتْب لمصلحة حفظ الأموال والأدّيان ، عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتْب ، وجعل لها الرهن ، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار ، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ، ويدخل في ذلك بالمعنى كلُّ عذر .

فرُبّ وقت يتعذّر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل ، وأيضاً فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن .

وقد " رهن النبيّ صلى الله عليه وسلم دِرْعَه عند يهودي طلب منه سلَف الشعير فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي .

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كذب إنِّي لأمينٌ في الأرض أمينٌ في السماء ولو ائتمنني لأدّيت اذهبوا إليه بدرعي" فمات ودِرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم ، " على ما يأتي بيانه آنِفاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 407 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزي :

إنما خص السفر ، لأن الأغلب عدم الكاتب ، والشاهد فيه

ومقصود الكلام : إذا عدمتم التوثق بالكتاب ، والإشهاد ، فخذوا الرهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 341 ﴾

فائدة بلاغية

قال الآلوسي :

﴿ وَإِن كُنتُمْ على سَفَرٍ ﴾ أي مسافرين ففيه استعارة تبعية حيث شبه تمكنهم في السفر بتمكن الراكب من مركوبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعاني حـ 3 صـ 62 ﴾

فصل

قال الفخر :

أصل الرهن من الدوام ، يقال : رهن الشيء إذا دام وثبت ، ونعمة راهنة أي دائمة ثابتة .

(7/106)

إذا عرفت أصل المعنى فنقول : أصل الرهن مصدر .

يقال : رهنت عند الرجل أرهنه رهناً إذا وضعت عنده ، قال الشاعر :

يراهنني فيرهنني بنيه . . وأرهنه بني بما أقول

إذا عرفت هذا فنقول : إن المصادر قد تنقل فتجعل أسماء ويزول عنها عمل الفعل ، فإذا قال : رهنت عند زيد رهناً لم يكن انتصابه انتصاب المصدر ، لكن انتصاب المفعول به كما تقول : رهنت عند زيد ثوباً ، ولما جعل اسماً بهذا الطريق جمع كما تجعل الأسماء وله جمعان : رهن ورهان ، ومما جاء على رهن قول الأعشى :

آليت لا أعطيه من أبنائنا . . رهناً فيفسدهم كمن قد أفسدا

وقال بعيث :

بانت سعاد وأمسى دونها عدن . . وغلقت عندها من قبلك الرهن

ونظيره قولنا : رهن ورهن ، سقف وسقف ، ونشر ونشر ، وخلق وخلق ، قال الزجاج : فعل وفعلى قليل ، وزعم الفرّاء أن الرهن جمعه رهان ، ثم الرهان جمعه رهن فيكون رهن جمع الجمع وهو كقولهم ثمار وثمر ، ومن الناس من عكس هذا فقال : الرهن جمعه رهن ، والرهن جمعه رهان ، واعلم أنهما لما تعارضا تساقطا لا سيما وسيبويه لا يرى جمع الجمع مطرداً ، فوجب أن لا يقال به إلا عند الاتفاق ، وأما أن الرهان جمع رهن فهو قياس ظاهر ، مثل نعل ونعال ، وكبش وكباش وكعب وكعاب ، وكلب وكلاب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 105 ﴾

وقال ابن عاشور :

الرهان جمع رهن ويجمع أيضاً على رُهُن بضم الراء وضم الهاء وقد قرأه جمهور العشرة : بكسر الراء وفتح الهاء ، وقرأه ابن كثير ، وأبو عَمْرو : بضم الراء وضم الهاء ، وجمْعُه باعتبار تعدّد المخاطبين بهذا الحكم .

والرهن هنا اسم للشيء المرهون تسميةً للمفعول بالمصدر كالخْلق .

ومعنى الرهن أن يجعل شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه .

وأصل الرهن في كلام العرب يدل على الحَبس قال تعالى : ﴿ كل نفس ما كسبت رهينة ﴾ [المدثر : 38] فالمرهون محبوس بيد الدائن إلى أن يستوفي دينه قال زهير :

وفارقَتْك برهن لا فَكَاكَ لَه

(8/106)

يومَ الوَدَاعِ فأمسَى الرهن قد غَلِقَا . . .

والرهن شائع عند العرب : فقد كانوا يرهنون في الحمالات والديَات إلى أن يقع دفعها ، فربّما رهنوا أبناءهم ، وربّما رهنوا واحداً من صناديدهم ، قال الأعشى يَذْكر أنّ كِسْرى رام أخذ رهائن من أبنائهم :

آلَيْتُ لا أُعْطِيه من أبنائنا

رُهُنا فنفسدَهم كمَن قد أفْسَدا . . .

وقال عبد الله بن هَمَّام السلولي :

فلمّا خَشِيتُ أظَافِيرَهم

نَجوْت وأرْهَنْتُهُم مَالِكا . . .

ومن حديث كعب بن الأشْرَفِ أنّه قال لعبد الرحمن بن عَوْف : ارْهَنُوني أبْنَاءَكم .

ومعنى فرِهانٌ : أي فرهان تعَوّض بها الكتابة .

ووصفُها بمقبوضة إمّا لمجرّد الكشف ، لأنّ الرهان لا تكون إلاّ مقبوضة ، وإمّا للاحتراز عن الرهن للتوثقة في الديون في الحضر فيؤخَذ مِن الإذن في الرهن أنّه مباح فلذلك إذا سأله ربّ الدين أجيبَ إليه فدلّت الآية على أنّ الرهن توثقة في الدين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 120 . 121 ﴾

فائدة

قال الفخر :

في الآية حذف فإن شئنا جعلناه مبتدأ وأضمرنا الخبر ، والتقدير : فرهن مقبوضة بدل من الشاهدين ، أو ما يقوم مقامهما ، أو فعليه رهن مقبوضة ، وإن شئنا جعلناه خبراً وأضمرنا المبتدأ ، والتقدير : فالوثيقة رهن مقبوضة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 105 ﴾

سؤال : فإن قلت : لم شرط الارتهان في السفر مع عدم الكاتب ولا يختص به سفر دون حضر وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على طعام أخذه إلى أجل ، ولم يكن ذلك في سفر ولا عند عدم كاتب .

قلت ليس الغرض تجويز الارتهان في السفر خاصة دون الحضر ، ولكن لما كان السفر مظنة لإعواز الكاتب .

والإشهاد أمر الله تعالى به على سبيل الإرشاد إلى حفظ الأموال لمن كان على سفر بأن يقيم التوثيق بالارتهان مقام الكتابة والإشهاد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 309 ﴾

(9/106)

فصل

قال الفخر :

اتفقت الفقهاء اليوم على أن الرهن في السفر والحضر سواء في حال وجود الكاتب وعدمه ، وكان مجاهد يذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر أخذاً بظاهر الآية ، ولا يعمل بقوله اليوم وإنما تقيدت الآية بذكر السفر على سبيل الغالب ، كقوله ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء : 101] وليس الخوف من شرط جواز القصر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 105.106 ﴾

وقال القرطبى :

قال جمهور من العلماء : الرّهْنُ في السفر بنص التنزيل ، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا صحيح .

وقد بيّنا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى ، إذْ قد تترتّب الأعذار في الحضر ، ولم يُروَ عن أحدٍ منعُه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود ، متمسِّكين بالآية .

ولا حجة فيها ؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال .

وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره .

وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ ورهنه دِرعاً له من حديد .

وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودِرْعُه مرهونةٌ عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير لأهله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 407 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً ﴾ قرأ الجمهور "كاتباً" بمعنى رجل يكتب .

وقرأ ابن عباس وأُبيّ ومجاهد والضحاك وعِكرمة وأبو العالية " ولم تَجدوا كتاباً " .

قال أبو بكر الأنباري : فسّره مجاهد فقال : معناه فإن لم تجدوا مِداداً يعني في الأسفار .

وروي عن ابن عباس "كُتَّاباً" .

قال النحاس : هذه القراءة شاذّة والعامّة على خلافها ، وقلّما يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيه مَطْعَن ؛ ونسَق الكلام على كاتب ؛ قال الله عز وجل قبل هذا : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعدل ﴾ وكُتَّابٌ يقتضي جماعة .

(10/106)

قال ابن عطية : كُتَّاباً يحسُن من حيث لكل نازلة كاتب ، فقيل للجماعة : ولم تجدوا كتاباً .

وحكى المهدوِيّ عن أبي العالية أنه قرأ "كُتُباً" وهذا جمع كِتاب من حيث النوازل مختلفة .

وأمّا قراءة أُبيّ وابن عباس "كُتَّاباً" فقال النحاس ومكيّ : هو جمع كاتب كقائم وقِيام .

مكي : المعنى وإن عدِمتِ الدواة والقلم والصحيفة .

ونفْيُ وجود الكاتب يكون بعدم أي آلة اتفق ، ونَفْي الكاتب أيضاً يقتضي نفي الكتاب ؛

فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ

3 صـ 407. 408 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

لو وُضع الرهنُ على يديّ عَدْلٍ فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده ؛ لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه .

والموضوع على يده أمينٌ والأمين غير ضامن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 410 ﴾

فصل

قال القرطبى :

روى البخاريّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الظَّهْرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " وأخرجه أبو داود وقال بدل " يشرب " في الموضعين : " يحلب " .

قال الخطّابيّ : هذا كلام مُبْهم ليس في نفس اللفظ بيانُ مَن يركب ويحلب ، هل الراهن أو المرتهِن أو العدل الموضوع على يده الرهن ؟ .

قلت : قد جاء ذلك مبيَّنا مفسّرًا في حديثين ، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك ؛ فروى الدارقطنيّ من حديث أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كانت الدابة

مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدَّرِّ يشرب وعلى الذي يشرب نفقته" أخرجه عن أحمد بن عليّ بن العلاء حدّثنا زياد بن أيوب حدّثنا هشيم حدّثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة.

وهو قول أحمد وإسحاق: أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة.

وقال أبو ثور: إذا كان الرّاهِن ينفق عليه لم ينتفع به المرتَهِن.

(11/106)

وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامُ العبد.

وقاله الأوزاعيّ والليث.

الحديث الثاني خرّجه الدارقطنيّ أيضاً، وفي إسناده مقال ويأتي بيانه من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذِئب عن الزهريّ عن المَقْبُريّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَغْلَق الرهنُ ولصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه" وهو قول الشافعي والشعبيّ وابن سِيرين، وهو قول مالك وأصحابه.

قال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خَلاَ الإحفاظ للوثيقة.

قال الخطابي : وهو أولى الأقوال وأصحها ، بدليل قوله عليه السلام : "لا يغلق الرهن مِن صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" (قال الخطابي : وقوله : "من صاحبه أي لصاحبه") .

والعرب تضع "مِن" موضع اللاّم ؛ كقولهم :

أمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لمْ تُكَلَّمِ . . .

قلت : قد جاء صريحاً "لصاحبه" فلا حاجة للتأويل .

وقال الطحاوي : كان ذلك وقتَ كون الرِّبا مباحاً ، ولم يُنْهَ عن قرض جرَّ منفعة ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين ، ثم حرّم الربا بعد ذلك .

وقد أجمعت الأُمَّة على أن الأمَة المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها ؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها .

وقد قال الشعبيّ : لا ينتفع من الرهن بشيء .

فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو مَنْسُوخ.

وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن .

ولا يخلو من أن يكون احتلابُ المرتهِن له بإذن الراهن أو بغير إذنه ؛ فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه" ما يردّه ويقضي بنسخه .

وإن كان بإذنه ففي الأُصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغَرَر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يُخلْق ، ما يردّه أيضاً ؛ فإنّ ذلك كان قبل نزول تحريم الرِّبا .

والله أعلم .

(12/106)

وقال ابن خويز منداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارَة جاز ؛ لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدّة معلومة فكأنه بيع وإجارة ، وأما في القرض فلأنه يصير قرضاً جرّ منفعةً ؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قُربَةً ، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك رِبا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 413.411 ﴾

فائدة

قال الطبرى فى معنى الآية :

وإن كنتم ، أيها المتداينون ، في سفر بحيث لا تجدون كاتبًا يكتب لكم ، ولم يكن لكم إلى اكتتاب كتاب الدين الذي تداينتموه إلى أجل مسمى بينكم الذي أمرتكم باكتتابه والإشهاد عليه سبيلٌ ، فارتهنوا بديونكم التي تداينتموها إلى الأجل المسمى رهونًا تقبضونها ممن

تداينونه كذلك ، ليكون ثقةً لكم بأموالكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 94 ﴾

فصل

قال القرطبى :

نَماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسِّمَن ، أو كان نَسْلاً كالولادة والنتاج؛ وفي معناه فَسِيل النخل ، وما عدا ذلك من غلّة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه. والفرق بينهما أن الأولاد تبع في الزكاة للأُمهات ، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار ؛ لأنها ليست تبعاً للأُمهات في الزكاة ولا هي في صُوَرها ولا في معناها ولا تقوم معها ، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج. والله أعلم بصواب ذلك.

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 414 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

وفي التعبير بمقبوضة دون تقبضونها إيماءاً إلى الاكتفاء بقبض الوكيل ولا يتوقف على قبض المرتهن نفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 62 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذى اؤتمن أمانته ﴾

قال الفخر :

اعلم أن هذا هو القسم الثالث من البياعات المذكورة في الآية ، وهو بيع الأمانة ، أعني ما لا يكون فيه كتابة ولا شهود ولا يكون فيه رهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 106 ﴾

فصل

(13/106)

قال الفخر :

أمن فلان غيره إذا لم يكن خائفاً منه ، قال تعالى : ﴿ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ على أَخِيهِ ﴾ [يوسف : 64] فقوله ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ أي لم يخف خيانته وجحوده ﴿ فَلْيُؤَدّ الذى اؤتمن أمانته ﴾ أي فليؤد المديون الذي كان أميناً ومؤتمناً في ظن الدائن ، فلا يخلف ظنه في أداء أمانته وحقه إليه ، يقال : أمنته وائتمنته فهو مأمون ومؤتمن . ثم قال : ﴿ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ ﴾ أي هذا المديون يجب أن يتقي الله ولا يجحد ، لأن الدائن لما عامله المعاملة الحسنة حيث عول على أمانته ولم يطالبه بالوثائق من الكتابة والإشهاد والرهن فينبغي لهذا المديون أن يتقي الله ويعامله بالمعاملة الحسنة في أن لا ينكر ذلك الحق ، وفي أن يؤديه إليه عند حلول الأجل ، وفي الآية قول آخر ، وهو أنه خطاب للمرتهن بأن يؤدي

الرهن عند استيفاء المال فإنه أمانة في يده ، والوجه هو الأول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 106 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقد أطلق هنا اسم الأمانة على الدَّين في الذمّة وعلى الرهن لتعظيم ذلك الحق لأنّ اسم الأمانات له مهابَة في النفوس ، فذلك تحذير من عدم الوفاء به ؛ لأنّه لما سمّي أمانة فعدم أدائه ينعكس خِيانة ؛ لأنّها ضدّها ، وفي الحديث : أدّ الأمَانة إلى من ائتَمنك ولا تَخن من خانك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 122 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَمَانَتَهُ ﴾ الأمانة مصدر سمى به الشيء الَّذي في الذمة ، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السفهآء أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : 5] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 415 ﴾

فصل

قال الفخر :

من الناس من قال : هذه الآية ناسخة للآيات المتقدمة الدالة على وجوب الكتابة والإشهاد وأخذ الرهن ، واعلم أن التزام وقوع النسخ من غير دليل يلجىء إليه خطأ ، بل تلك الأوامر محمولة على الإرشاد ورعاية الاحتياط ، وهذه الآية محمولة على الرخصة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس في آية المداينة نسخ ، ثم قال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ الشهادة ﴾ وفي التأويل وجوه :

الوجه الأول : قال القفال رحمه الله : إنه تعالى لما أباح ترك الكتابة والإشهاد والرهن عند اعتقاد كون المديون أميناً ، ثم كان من الجائز في هذا المديون أن يخلف هذا الظن ، وأن يخرج خائناً جاحداً للحق ، إلا أنه من الجائز أن يكون بعض الناس مطلعاً على أحوالهم ، فههنا ندب الله تعالى ذلك الإنسان إلى أن يسعى في إحياء ذلك الحق ، وأن يشهد لصاحب الحق بحقه ، ومنعه من كتمان تلك الشهادة سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة ، أو لم يعرف وشدد فيه بأن جعله آثم القلب لو تركها ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يدل على صحة هذا التأويل ، وهو قوله " خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد " .

الوجه الثاني : في تأويل أن يكون المراد من كتمان الشهادة أن ينكر العلم بتلك الواقعة ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نصارى قُلْ ءأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ الله وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ الله ﴾ [البقرة :

140] والمراد الجحود وإنكار العلم .

الوجه الثالث : في كتمان الشهادة والامتناع من أدائها عند الحاجة إلى إقامتها ، وقد تقدم ذلك في قوله ﴿ وَلَا يَأْبَ الشهداء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة : 282] وذلك لأنه متى امتنع عن إقامة الشهادة فقد بطل حقه ، وكان هو بالامتناع من الشهادة كالمبطل لحقه ، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه ، فهذا بالغ في الوعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ107.106 ﴾

(15/106)

وقال ابن عاشور :

وقد علمتَ ممّا تقدم عند قوله تعالى : ﴿ فاكتبوه ﴾ أنّ آية ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليود الذي أؤتمن أمانته ﴾ تعتبر تكميلاً لطلب الكتابة والإشهادِ طلَبَ ندب واستحباب عند الذين حملوا الأمر في قوله تعالى : ﴿ فاكتبوه ﴾ على معنى الندب والاستحباب ، وهم الجمهور .

ومعنى كونها تكميلاً لذلك الطلب أنّها بيّنت أنّ الكتابة والإشهاد بين المتداينين ، مقصود بهما حسن التعامل بينهما ، فإن بدا لهما أن يأخذا بهما فنعمّا ، وإن اكتفيا بما يعلمانه من

أمانٍ بينهما فلهما تركهما .

وأتبع هذا البيان بوصاية كلا المتعاملين بأن يؤدّيا الأمانة ويتّقيا الله .

وتقدم أيضاً أنّ الذين قالوا بأنّ الكتابة والإشهاد على الديون كان واجباً ثم نسخ وجوبه ، ادّعوا أنّ ناسخه هو قوله تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ الآية ، وهو قول الشعبي ، وابن جريج ، وجابر بن زيد ، والربيع بن سليمان ، ونسب إلى أبي سعيد الخدري .

ومحمل قولهم وقولِ أبي سعيد إن صحّ ذلك عنه أنّهم عنّوا بالنسخ تخصيص عموم الأحوال والأزمنة .

وتسميةُ مثل ذلك نسخاً تسمية قديمة .

أمّا الذين يرون وجوب الكتابة والإشهاد بالديون حكمًا مُحْكَما ، ومنهم الطبري ، فقصروا آية ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ الآية على كونها تكملةً لصورة الرهن في السفر خاصة ، كما صرّح به الطبري ولم يأت بكلام واضح في ذلك ولكنّه جمجم الكلام وطَوَاه .

ولَوْ أنّهم قالوا : إنّ هذه الآية تعني حالةَ تعذّر وجود الرهن في حالة السفر ، أي فلم يبق إلاّ أن يأمن بعضكم فالتقدير : فإن لم تجدوا رهناً وأمن بعضكم بعضاً إلى آخره لكان له وجه ، ويُفهم منه أنّه إن لم يأمنه لا يداينه ، ولكن طُوى هذا ترغيباً للناس في المواساة والاِتّسام بالأمانة .

وهؤلاء الفرق الثلاثة كلّهم يجعلون هذه الآية مقصورة على بيان حالة ترك التوثّق في الديون .

وأظهر ممّا قالوه عندي : أنّ هذه الآية تشريع مستقلّ يعم جميع الأحوال المتعلّقة بالديون : من إشهاد ، ورهنٍ ، ووفاءٍ بالدّين ، والمتعلّقةِ بالتبايع ، ولهذه النكتة أبهم المؤتمنون بكلمة ﴿ بعض ﴾ ليشمَل الائتمان من كلا الجانبين : الذي من قبل ربّ الدين ، والذي من قبل المدين .

فربّ الدين يأتمن المدين إذا لم ير حاجة إلى الإشهاد عليه ، ولم يطالبه بإعطاء الرهن في السفر ولا في الحضر .

والمدين يأتمن الدائنَ إذا سَلَّم له رهناً أغلى ثمناً بكثيرٍ من قيمة الدين المرتهَن فيه ، والغالب أنّ الرهان تكون أوْفَرَ قيمة من الديون التي أرهنت لأجلها ، فأمر كلّ جانب مؤتمنٍ أن يؤدّي أمانته ، فأداءُ المدين أمانته بدفع الدين ، دون مطل ، ولا جحود ، وأداء الدائن أمانته إذا أعطي رهناً متجاوزَ القيمةِ على الدّين أن يردّ الرهن ولا يجحده غير مكترث بالدّين ؛ لأنّ الرهن أوفر منه ، ولا ينقص شيئاً من الرهن .

ولفظ الأمانة مستعمل في معنيين : معنى الصفة التي يتَّصف بها الأمين ، ومعنى الشيء المؤمَّن .

فيؤخذ من هذا التفسير إبطال غلَق الرهن : وهو أن يصير الشيء المرهون ملكاً لربّ الدّين ، إذا لم يدفع الدينَ عند الأجل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يَغْلق الرهنُ " وقد كان غلَق الرهن من أعمال أهل الجاهلية ، قال زهير :

وفارقتْكَ برَهْنٍ لا فَكَاكَ لَه

عند الوَداع فأمسى الرهن قد غَلِقا . . .

ومعنى ﴿ أمن بعضكم بعضاً ﴾ أن يقول كلا المتعاملين للآخر : لا حاجة لنا بالإشهاد ونحن يأمن بعضنا بعضاً ، وذلك كي لا ينتقض المقصد الذي أشرنا إليه فيما مضى من دفع مظنّة اتّهام أحد المتداينين الآخر .

وزيد في التحذير بقوله : ﴿ وليتق الله ربه ﴾ ، وذِكر اسم الجلالة فيه مع إمكان الاستغناء بقوله : " وليتّق ربّه " لإدخال الرّوع في ضمير السامع وتربية المهابة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 123. 125 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

﴿ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾ في الخيانة وإنكار الحق ، وفي الجمع بين عنوان الألوهية وصفة الربوبية من التأكيد والتحذير ما لا يخفى ، وقد أمر سبحانه بالتقوى عند الوفاء حسبما أمر بها عند الإقرار تعظيماً لحقوق العباد وتحذيراً عما يوجب وقوع الفساد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 62 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وقوله : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشهادة ﴾ تفسير لقوله : " وَلاَ يُضَارر " بكسر العين .

نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة ، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد .

وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق .

وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ، ويخبر حيثما استخبر ، قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبر بها لعله يرجع ويرعَوِي .

وقرأ أبو عبد الرحمن " ولا يكتموا " بالياء ، جعله نهياً للغائب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 415 ﴾

وقال ابن عاشور :

اعلم أنّ قوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ نهي ، وأنّ مقتضى النهي إفادة التكرار

عند جمهور علماء الأصول : أي تكرارِ الانكفاف عن فعل المنهيّ في أوقات عُروضِ فعله ، ولولا إفادته التكرار لَما تحقّقت معصية ، وأنّ التكرار الذي يقتضيه النهي تكرار يستغرق الأزمنة التي يعرض فيها داعٍ لفعل المنهيّ عنه ، فلذلك كان حقّاً على من تحمّل شهادة بحقّ ألاّ يكتمه عند عروض إعلانه : بأن يبلغه إلى من ينتفع به ، أو يقضِي به ، كلّما ظهر الداعي إلى الاستظهار به ، أو قبلَ ذلك إذا خشي الشاهد تلاشي ما في علمه : بغيبة أو طُرُوِّ نسيان ، أو عروض موت ، بحسب ما يتوقّع الشاهد أنّه حافظٌ للحقّ الذي في علمه ، على مقدار طاقته واجتهاده .

(18/106)

وإذ قد علمتَ آنفاً أنّ الله أنبأنا بأنّ مراده إقامة الشهادة على وجهها بقوله : ﴿ وأقوم للشهادة ﴾ [البقرة : 282] ، وأنّه حرّض الشاهد على الحضور للإشهاد إذا طُلب بقوله : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ [البقرة : 282] فعُلم من ذلك كلّه الاهتمام بإظهار الشهادة إظهاراً للحق .

ويؤيّد هذا المعنى ويزيده بياناً : قول النبي صلى الله عليه وسلم " ألاَ أخْبِرُكُم بخَيْر الشهداءِ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَها " رواه مالك في " الموطّأ " ، ورواه عنه مسلم والأربعة .

فهذا وجه تفسير الآية تظاهرَ فيه الأثر والنظرُ .

ولكن روى في " الصحيح" عن أبي هريرة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خيرُ أمّتِي القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم ثم الذين يلونهم قالها ثانية وشكّ أبو هريرة في الثالثة ثم يخلف قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا " الحديثَ .

وهو مسوق مساق ذَمِّ مَن وصفهم بأّنهم يشهدون قبل أن يُستشهدوا ، وأنّ ذمّهم من أجل تلك الصفة .

وقد اختلف العلماء في محمله ؛ قال عياض : حمله قوم على ظاهره من ذمّ من يَشهد قبل أن تطلب منه الشهادة ، والجمهور على خلافه وأنّ ذلك غير قادح ، وحملوا ما في الحديث على ما إذا شهِد كاذباً ، وإلاّ فقد جاء في " الصحيح" : " خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألَها " .

وأقول : روى مسلم عن عِمران بن حُصَين : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ خيركم قرني ثم الذين يلونهم قالها مرتين أو ثلاثاً ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون " الحديث .

والظاهرّ أنّ ما رواه أبو هريرة وما رواه عِمران بن حصين حديث واحد ، سمعه كِلاَهما ، واختلفت عبارتهما في حكايته فيكون لفظ عمران بن حصين مبيّناً لفظ أبي هريرة أنّ معنى قوله : قبل أن يستشهدوا دُونَ أن يستشهدوا ، أي دون أن يستشهدهم مُشهد ، أي أن يحمِلوا شهادة أي يشهدون بما لا يعلمون ، وهو الذي عناه المازري بقوله : وحملوا ما في الحديث أي حديث أبي هريرة على ما إذا شهد كاذباً .

فهذا طريق للجمع بين الروايتين ، وهي ترجع إلى حمل المجمل على المبيّن .

وقال النووي : تأوّله بعض العلماء بأنّ ذم الشهادة قبل أن يُسألها الشاهد هو في الشهادة بحقوق الناس بخلاف ما فيه حق اللّه قال النووي : " وهذا الجمع هو مذهب أصحابنا " وهذه طريقة ترجع إلى إعمال كل من الحديثين في باب ، بتأويل كلّ من الحديثين على غير ظاهره ؛ لئلا يلغَى أحدهما .

قلت : وبنى عليه الشافعية فرعا بردّ الشهادة التي يؤدّيها الشاهد قبل أن يُسألها ، ذكره الغزالي في " الوجيز " ، والذي نقل ابن مرزوق في " شرح مُختصر خليل عن الوجيز " " الحرص على الشهادة بالمبادرة قبلَ الدعوى لا تقبل ، وبعد الدعوى وقبل الاستشهاد وجهان فإن لم تقبل فهل يصير مجروحاً وجهان " .

فأما المالكية فقد اختلفَ كلامهم .

فالذي ذهب إليه عياض وابن مرزوق أنّ أداء الشاهد شهادته قبل أن يسألها مقبول لحديث "الموطأ" "خَيْر الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها" ونقل الباجي عن مالك: "أنّ معنى الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها ، فيخبره بها ، ويؤدّيها له عند الحاكم" فإنّ مالكاً ذكره في "الموطأ" ولم يذيّله بما يقتضي أنّه لا عمل عليه وتبعَ الباجي ابنُ مرزوق في "شرحه لمختصر خليل" ، وادّعى أنّه لا يعرف في المذهب ما يخالفه والذي ذهب إليه ابن الحاجب ، وخليلٌ ، وشارحو مختصرَيْهما : أنّ أداء الشهادة قبل أن يطلب من الشاهد أداؤُها مانع من قبولها : قال ابن الحاجب "وفي الأداء يُبدأ به دونَ طلب فيما تمحّض من حق الآدمي قادِحة" وقال خليل عاطفاً على موانع قبول الشهادة : "أوْ رَفَع قبل الطلب في مَحْض حقّ الآدمي" .

وكذلك ابن راشد القفصي في كتابه "الفائِق في الأحكام والوثائق" ونسبه النووي في "شرحه على صحيح مسلم لمالك" ، وحمله على أنّ المستند متّحد وهو إعمال حديث أبي هريرة ولعلّه أخذ نسْبَة ذلك لمالك من كلام ابن الحاجب المتقدّم .

وادّعى ابن مرزوق أنّ ابن الحاجب تبع ابن شاس إذ قال : "فإن بادر بها من غير طلب لم يقبل" وأنّ ابن شاس أخذه من كلام الغزالي قال : "والذي تقتضيه نصوص المذهب أنّه إنْ رفعها قبل الطلب لم يقدح ذلك فيها بل إن لم يكن فعله مندوباً فلا أقلّ من أن لا تُردّ" واعتضد

بكلام الباجي في شرح حديث : خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها .

وقد سلكوا في تعليل المسألة مسلكين : مسلك يرجع إلى الجمع بين الحديثين ، وهو مسلك الشافعية ، ومسلك إعمال قاعدة رَدّ الشهادةِ بتهمة الحرص على العمل بشهادته وأنّه ريبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 126 . 128 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

(21/106)

إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية ، فإن أدّاها اثنان واجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين ، وإن لم يجتزأ بها تعيّن المشي إليه حتى يقع الإثبات .

وهذا يعلم بدعاء صاحبها ، فإذا قال له : أحيي حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 415 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾

قال الفخر :

الآثم الفاجر ، روي أن عمر كان يعلم أعرابياً ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزقوم طَعَامُ الأثيم ﴾ [الدخان

: 43 ، 44] فكان يقول : طعام اليتيم ، فقال له عمر : طعام الفاجر .

فهذا يدل على أن الآثم بمعنى الفجور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 107 ﴾

قال ابن عاشور :

وأسند الإثم إلى القلب وإنّما الآثم الكاتم لأنّ القلب أي حركات العقل يسبّب ارتكاب الإثم : فإنّ كتمان الشهادة إصْرار قلبي على معصية ، ومثله قوله تعالى : ﴿ [الأعراف : 116] وإنّما سحَروا الناس بواسطة مرئيات وتخيّلات وقول الأعشى :

كذلكَ فافعل ما حييتَ إذا شَتَوْا

وأَقْدِمْ إذَا ما أَعْيُنُ الناسِ تَفْرق . . .

لأنْ الفرَق ينشأ عن رؤية الأهوال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 128 ﴾

وقال الخازن :

إنما أضيف الإثم إلى القلب لأن الأفعال من الدواعي والصوارف إنما تحدث في القلب فلما كان الأمر كذلك أضيف الإثم إلى القلب قيل : ما أوعد الله على شيء كإيعاده عن كتمان الشهادة فإنه تعالى قال ﴿ فإنه آثم قلبه ﴾ وأراد به مسخ القلب نعوذ بالله من ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 309 ﴾

وقال البيضاوى :

وإسناد الإِثم إلى القلب لأن الكتمان مقترفه ونظيره : العين زانية والأذن زانية . أو للمبالغة فإنه رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم الأفعال ، وكأنه قيل : تمكن الإِثم في نفسه وأخذ أشرف أجزائه ، وفاق سائر ذنوبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 1 صـ 583 ﴾

(22/106)

وقال ابن الجوزى :

قال القاضي أبو يعلى : إنما أضاف الإثم إلى القلب ، لأن المآثم تتعلق بعقد القلب ، وكتمان الشهادة إنما هو عقد النية لترك أَدائِها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 342 ﴾

وقال الآلوسى :

وأضاف الآثم إلى القلب مع أنه لو قيل : (فإنه آثم) لتم المعنى مع الاختصار ، لأن الآثم بالكتمان وهو مما يقع بالقلب وإسناد الفعل بالجارحة التي يعمل بها أبلغ ، ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد هذا مما أبصرته عيني ومما سمعته أذني ومما عرفه قلبي ؟ ولأن الإثم وإن كان منسوباً إلى جملة الشخص لكنه اعتبر الإسناد إلى هذا الجزء المخصوص متجوزاً به عن

الكل لأنه أشرف الأجزاء ورئيسها ، وفعله أعظم من أفعال سائر الجوارح ، فيكون في الكلام تنبيه على أن الكتمان من أعظم الذنوب ، وقيل : أسند الإثم إلى القلب لئلا يظن أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط وليعلم أن القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه ، وقيل : للإشارة إلى أن أثر الكتمان يظهر في قلبه كما جاء في الخبر " إذا أذنب العبد يحدث في قلبه نكتة سوداء وكلما أذنب زاد ذلك حتى يسود ذلك بتمامه" ، أو للإشارة إلى أنه يفسد قلبه فيفسد بدنه كله ، فقد ورد " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" والكل ليس بشيء كما لا يخفى . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 63 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن كثيراً من المتكلمين قالوا .

إن الفاعل والعارف والمأمور والمنهي هو القلب ، وقد استقصينا هذه المسألة في سورة الشعراء في تفسير قوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الروح الأمين على قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء : 193 ، 194] وذكرنا طرفاً منه في تفسير قوله

﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوّاً لّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ على قَلْبِكَ ﴾ [البقرة : 97] وهؤلاء يتمسكون

بهذه الآية ويقولون : إنه تعالى أضاف الآثم إلى القلب فلولا أن القلب هو الفاعل وإلا لما كان آثماً .

(23/106)

وأجاب من خالف في هذا القول بأن إضافة الفعل إلى جزء من أجزاء البدن إنما يكون لأجل أن أعظم أسباب الإعانة على ذلك الفعل إنما يحصل من ذلك العضو ، فيقال : هذا مما أبصرته عيني وسمعته أذني وعرفه قلبي ، ويقال : فلان خبيث الفرج ومن المعلوم أن أفعال الجوارح تابعة لأفعال القلوب ومتولدة مما يحدث في القلوب من الدواعي والصوارف ، فلما كان الأمر كذلك فلهذا السبب أضيف الآثم ههنا إلى القلب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 107﴾

فصل

قال القرطبى :

وتعرّضت هنا ثلاث مسائل تَتِمّة أربع وعشرين .

الأُولى اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البَيْن ونفى التنازع المؤدّي إلى فساد ذات البَيْن ؛ لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له

الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق؛ ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدّي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغُن والتباين.

فمن ذلك ما حرمه الله من الميْسِر والقِمار وشرب الخمر بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشيطان أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العداوة والبغضآء فِي الخمر والميسر ﴾ الآية.

فمن تأدّب بأدب الله في أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدِّين؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ ﴾ [النساء: 66] الآية.

(24/106)

الثانية: روى البخاريّ عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" وروى النسائيّ: عن ميمونة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أنها استدانت، فقيل: يا أُم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أخذ دينا وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عليه" وروى الطحاويّ وأبو جعفر الطبريّ والحارث بن أبي أُسامة في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " "لا تُخيفوا الأنفس بعد أَمْنِها" قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: "الدّيْن" " وروى

البخاريّ عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في دعاء ذكره : " اللهم أني أعوذ بك من الهَمّ والحَزَن والعَجْز والكَسَل والجُبْن والبُخْل وضَلَع الدَّيْن وغَلَبة الرّجال " قال العلماء : ضَلَع الدّيْن هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤدّيه .

وهو مأخوذ من قول العرب : حِمْل مُضْلِع أي ثقيل ، ودابة مُضْلِع لا تقوى على الحَمْل ؛ قاله صاحب العَيْن .

وقال صلى الله عليه وسلم : " الدَّيْن شيْن الدِّين " وروي عنه أنه قال : " الديْن هَمٌّ بالليل ومَذَلَّةٌ بالنهار " قال علماؤنا : وإنما كان شَيْنا ومذلّة لما فيه من شغل القلب والبال والهَمِّ اللازم في قضائه ، والتذلّل للغريم عند لقائه ، وتحمّل مِنّته بالتأخير إلى حين أوانه .

وربّما يَعد من نفسه القضاء فيُخلف ، أو يحدِّث الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف له فيحنث ؛ إلى غير ذلك .

ولهذا كان عليه السّلام يتعوّذ من المأثم والمَغْرَم ، وهو الديْن .

فقيل له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم ؟ فقال : " إن الرجل إذا غَرِم حدّث فكذِب ووعد فأخلف " وأيضاً فربما قد مات ولم يقضِ الدين فيرتهن به ؛ كما قال عليه السّلام : " نَسْمَة المؤمن مرتهنة في قبره بديْنه حتى يُقضى عنه "

وكل هذه الأسباب مَشائن في الدِّين تذهب جماله وتنقص كماله . والله أعلم .

الثالثة : لما أمر الله تعالى بالكتْب والإشهاد وأخذ الرّهان كان ذلك نَصّاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، ورداً على الجَهَلة المتصوّفة ورِعَاعها الذين لا يرون ذلك ، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ؛ ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرّض لِمَنن الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظَلَمَتهم ، وهذا الفعل مذموم مَنْهِي عنه .

قال أبو الفرج الجَوْزِيّ : ولست أعجب من المتزهّدين الذين فعلوا هذا مع قِلَّة علمهم ، إنما أتعجّب من أقوام لهم عِلم وعقل كيف حَثّوا على هذا ، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل .

فذكر المُحَاسِبِيّ في هذا كلاماً كثيراً ، وشيّده أبو حامد الطُّوسِيّ ونصره .

والحارث عندي أعذر من أبي حامد ؛ لأن أبا حامد كان أفقه ، غير أن دخوله في التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه .

قال المحاسِبي في كلام طويل له : ولقد بلغني أنه : لما توفي عبد الرحمن بن عَوْف قال ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك .

فقال كَعْب : سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ؟ كَسَب طَيِّباً وأنفق طيباً وترك

طيباً .

فبلغ ذلك أبا ذَرّ فخرج مُغضباً يريد كعباً ، فمرّ بلَحْي بعير فأخذه بيده ، ثم انطلق يطلب كعباً ؛ فقيل لكعب : إن أبا ذَرّ يطلبك .

فخرج هارباً حتى دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر .

(26/106)

فأقْبَلَ أبو ذرّ يقصّ الأثر في طلب كَعْب حتى انتهى إلى دار عثمان ، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هارباً من أبي ذرّ ، فقال له أبو ذرّ : يا بن اليهودية ، تزعم ألاّ بأس بما تركه عبد الرّحمن ! لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : " الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلاَّ من قال هكذا وهكذا " قال المحاسبي : فهذا عبد الرّحمن مع فضله يوقف في عَرْصَة (يوم) القيامة بسبب ما كسبه من حلال ؛ للتّعفف وصنائع المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يَحبُو في آثارهم حَبْواً ، إلى غير ذلك من كلامه .

ذكره أبو حامد وشيّده وقوّاه : بحديث ثعلبة ، وأنه أعطِي المال فمنع الزكاة .

قال أبو حامد : فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده ، وإن صرف إلى الخيرات ؛ إذْ أقل ما فيه اشتغال الهِمّة بإصلاحه عن ذكر الله .

فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلاَّ قدر ضرورته ، فما بقي له درهمٌ يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى .

قال ابن الجوزيّ : وهذا كله خلاف الشرع والعقل ، وسوءُ فهم المراد بالمال ، وقد شرفه الله وعظّم قدره وأمر بحفظه ، إذ جعله قواماً للآدميّ وما جعل قِواماً للآدميّ الشريف فهو شريف ؛ فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السفهآء أَمْوَالَكُمُ التي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَاماً ﴾ [النساء : 5] .

ونهى جلّ وعزّ أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 6] .

" ونهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، قال لسعد : " إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس " " وقال : " ما نفعني مال كمال أبي بكر " وقال لعمرو بن العاص : "نِعم المال الصالح للرجل الصالح " ودعا لأنس ، وكان في آخر دعائه : " اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه " .

" وقال كعب : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله .

فقال : " أمسِك عليك بعض مالك فهو خير لك " قال الجوزيّ : هذه الأحاديث مُخرّجة في الصحاح ، وهي على خلاف ما تعتقده المتصوّفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة ، وأن حبسه ينافي التوكّل ، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك ، وأن جمعه من وجهه ليعزّ ، وأن سلامة القلب من الإفتتان به تَقل ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر ؛ فلهذا خيف فتنته .

فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلْغَة من حلها فذلك أمر لا بدّ منه ، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظِر في مقصوده ؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود ، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته ، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم ، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أُثِيب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات .

وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمةً لحسن مقاصدهم بجمعه ؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته .

" ولما أقطع النبيّ صلى الله عليه وسلم الزّبير حُضْر فرسه أجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه ، فقال : " أعطوه حيث بلغ سوطه " " وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه : اللَّهُمَّ وسع عليّ .

وقال إخوة يوسف : ﴿ وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف : 65] .

وقال شعيب لموسى : ﴿ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص : 27] .

وإن أيوب لما عوفي نُثِرَ عليه رجْلٌ من جراد مِن ذهب ؛ فأخذ يَحْثِي في ثوبه ويستكثر منه ، فقيل له : أما شَبِعْتَ ؟ فقال : يا رب فقير يشبع من فضلك ؟ وهذا أمر مَرْكُوز في الطباع .

وأما كلام المحاسبي فخطأ يدل على الجهل بالعلم (1) ، وما ذكره من حديث كَعْب وأبي ذَرّ فمحال ، من وضع الجهّال وخفيت عدم صحته عنه للُحُوقه بالقوم .

---

(1) هذا الكلام يبدو فيه التحامل جليا والاتهام بالجهل لرجل كالمحاسبى .عليه رحمة الله محل نظر.

وكان الأولى والأوفق بالقرطبى عليه رحمة الله أن يقول فى مثل هذا الموضع : اجتهد فأخطأ ، والله تعالى أثاب المجتهد فى كلا الحالين فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر . والله أعلم .

(28/106)

وقد روى بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت ؛ لأنّ في سنده ابن لَهِيعَة وهو مطعون فيه .

قال يحيى : لا يحتج بحديثه .

والصحيح في التاريخ أن أبا ذرّ توفي سنة خمس وعشرين ، وعبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين ، فقد عاش بعد أبي ذرّ سبعَ سنين .

ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع ، ثم كيف تقول الصحابة : إنا نخاف على عبد الرحمن ! أو ليس الإجماع منعقداً على إباحة (جمع) المال من حِلّه ، فما وجه الخوف مع الإباحة ؟ أوَيأذن الشرع في شيء ثم يعاقب عليه ؟ هذا قلة فهم وفقه .

ثم أينكر أبو ذرّ على عبد الرحمن ، وعبد الرحمن خير من أبي ذرّ بما لا يتقارب ؟ ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم (يَسْبُرْ) سيرَ الصحابة ؛ فإنه قد خلّف طلحة ثلاثمائة بُهار في كل بُهار ثلاثة قناطير .

والبُهار الحِمل .

وكان مال الزبير خمسين ألفاً ومائتي ألف .

وخلف ابن مسعود تسعين ألفاً .

وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلّفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد .

وأما قوله : "إن عبد الرحمن يَحْبُوا حَبْواً يوم القيامة" فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث ، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمن في القيامة ؛ أفترى من سبَق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْر والشُّورَى يحبو ؟ ثم الحديث يرويه عُمارة بن زَاذَان ؛ وقال البخاريّ : ربما اضطرب حديثه .

وقال أحمد : يروى عن أنس أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وقال الدارقطني : ضعيف .

وقوله : " تركُ المال الحلال أفضلُ من جمعه" ليس كذلك ، ومتى صَحّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء .

(29/106)

وكان سعيد بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال ؛ يقضي به دَيْنَه ويصون به عِرضه ؛ فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده .

وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار ، وخلف سفيان الثوري مائتين ، وكان يقول المال في هذا الزمان سلاح.

وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء ؛ وإنما تحاماه قوم منهم إيثاراً للتشاغل بالعبادات ، وجمع الهمّ فقنعوا باليسير.

فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قلت : ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد " وسيأتي بيانه في " المائدة" إن شاء الله تعالى .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 420.416 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

قال الطبرى :

وأما قوله : " والله بما تعملون عليمٌ " ، فإنه يعني : " بما تعملون " في شهادتكم من إقامتها والقيام بها ، أو كتمانكم إياها عند حاجة من استشهدكم إليها ، وبغير ذلك من سرائر أعمالكم وعلانيتها " عليمٌ " ، يحصيه عليكم ، ليجزيكم بذلك كله جزاءكم ، إما خيرًا وإما شرًّا على قدر استحقاقكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 100 ﴾

وقال الفخر :

تحذير من الإقدام على هذا الكتمان ، لأن المكلف إذا علم أنه لا يعزب عن علم الله ضمير قلبه كان خائفاً حذراً من مخالفة أمر الله تعالى ، فإنه يعلم أنه تعالى يحاسبه على كل تلك الأفعال ، ويجازيه عليها إن خيراً فخيراً ، وإن شراً فشراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 107 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ تهديد ، كناية عن المجازاة بمثل الصنيع ؛ لأنّ القادر لا يحُول بينه وبين المؤاخذة إلاّ الجهل فإذا كان عليماً أقام قسطاس الجزاء . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 128 ﴾

لطيفة

قال السعدى :

وقد اشتملت هذه الأحكام الحسنة التي أرشد الله عباده إليها على حكم عظيمة ومصالح عميمة دلت على أن الخلق لو اهتدوا بإرشاد الله لصلحت دنياهم مع صلاح دينهم ، لاشتمالها على العدل والمصلحة ، وحفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات ، وانتظام أمر المعاش ، فلله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لا نحصي ثناء عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 119 ﴾

(30/106)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو "فَرُهُنٌ" كَسُقُفٍ - بِضَمَّتَيْنِ - وَالْبَاقُونَ "فَرِهَانٌ" كَحِبَالٍ وَكِلَاهُمَا جَمْعُ رَهْنٍ بِمَعْنَى مَرْهُونٍ . وَلَيْسَ تَعْلِيقُ مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الرَّهْنِ بِالسَّفَرِ وَعَدَمِ وُجُودِ كَاتِبٍ يَكْتُبُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ لِاشْتِرَاطِهِمَا مَعًا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بَيَانُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ

الْكِتَابَةِ لِعُذْرٍ ، وَكَوْنِ الرَّهْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْكِتَابَةِ فِي الِاسْتِيثَاقِ عِنْدَ تَيَسُّرِهَا كَمَا يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ ، وَإِلَّا فَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِرْعَهُ فِي الْمَدِينَةِ لِيَهُودِيٍّ . وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَدْ خَالَفَ الْجُمْهُورَ فِي هَذَا مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ . وَأَقُولُ : إِنَّ فِي جَعْلِ عَدَمِ وُجْدَانِ الْكَاتِبِ مُقَيَّدًا بِحَالِ السَّفَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ مَوَاطِنِ الْإِقَامَةِ أَنْ تَكُونَ خُلُوًّا مِنَ الْكُتَّابِ ، وَالْكِتَابَةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَالْإِيمَانُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْإِذْعَانِ وَالْعَمَلِ ، وَنَاهِيكَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا أُكِّدَتْ كَالْكِتَابَةِ حِينَئِذٍ يَقْطَعُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتُوهَا ، بَلْ لَا يُفْرَضُ أَنْ يُخَالِفُوهَا وَأَلَّا يُوجَدَ الْكُتَّابُ عِنْدَهُمْ إِلَّا حَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا مَعْذُورِينَ كَمَا يَكُونُ فِي السَّفَرِ ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنَ الْعِبَارَةِ بِالْإِشَارَةِ وَهُوَ مِنْ أَدَقِّ أَسَالِيبِ الْبَلَاغَةِ .

(31/106)

---

[15] فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ قَيَّدَ الضَّحَّاكُ جَوَازَ الِائْتِمَانِ بِالسَّفَرِ وَمَنَعَهُ فِي الْإِقَامَةِ حَيْثُ يَجِبُ الِاسْتِيثَاقُ بِالْكُتَّابِ وَالْإِشْهَادِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْأَمْرِ بِهِمَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا . فَإِنَّ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا مَعًا فِي أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ فَلَا يُعْقَلُ نَسْخُ حُكْمٍ فِيهِمَا قَدْ أُكِّدَ بِأَشَدِّ الْمُؤَكِّدَاتِ بِحُكْمٍ آخَرَ ذُكِرَ مُعَلَّقًا بِأَدَاةِ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي الْوُقُوعَ وَهِيَ " إِنَّ " وَعِنْدِي أَنَّ الْمُؤْتَمَنَ

عَلَيْهِ هَاهُنَا عَامٌّ يَشْمَلُ الْوَدِيعَةَ وَغَيْرَهَا . فَالْمَعْنَى : إِنِ اتَّفَقَ أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمُ ائْتَمَنَ آخَرَ عَلَى شَيْءٍ فَعَلَى الْمُؤْتَمَنِ أَنْ

يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ ، وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ فَلَا يَتَخَوَّنُ مِنَ الْأَمَانَةِ شَيْئًا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ بِهَا وَلَا شَهِيدَ ; فَإِنَّ اللهَ رَبَّهُ خَيْرُ الشَّاهِدِينَ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُتَّقَى وَيُطَاعَ .

(32/106)

---

[16] وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ النَّهْيُ عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ إِبَاءِ تَحَمُّلِهَا عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ فِي قَوْلِهِ : وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا تَأْكِيدٌ كَتَأْكِيدِ أَمْرِ الْكَاتِبِ بِأَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْإِبَاءِ ، فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْكُتَّابَ وَالشُّهُودَ بِأَنْ يُعِينُوا النَّاسَ عَلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَصِّرُوا فِي ذَلِكَ ، كَمَا حَرَّمَ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ

(33/106)

أَنْ يُضَارُّوهُمْ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَصْلَحَةِ الْجَمِيعِ ، وَلَمَّا كَانَ الَّذِي يُدْرِكُ الْوَقَائِعَ الَّتِي شَهِدَ بِهَا وَيَعِيهَا هُوَ الْقَلْبَ وَهُوَ لُبُّ الْإِنْسَانِ وَآلَةُ عَقْلِهِ وَشُعُورِهِ كَانَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ عِبَارَةً

عَنْ حَبْسِ ذَلِكَ فِيهِ وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ هُوَ الْآثِمَ أَيْ هُوَ مَوْضِعُ الْإِثْمِ فِي هَذَا الْكِتْمَانِ وَحْدَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَصْدَرُ كُلِّ إِثْمٍ، وَهَذَا يَدْفَعُ مَا يَزْعُمُهُ الْجَاهِلُونَ مِنْ أَنَّ الْإِثْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ وَحَرَكَاتِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ. وَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [17 : 36] إِلَّا؛ لِأَنَّ لِلْفُؤَادِ أَيِ الْقَلْبِ، أَوِ النَّفْسِ أَعْمَالًا خَاصَّةً بِهِ وَأَعْمَالًا يَزْعَجُ الْجَوَارِحُ إِلَيْهَا، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ مَا هُوَ خَاصٌّ بِهِ وَأُسْنِدَ الْبَاقِي إِلَى مَظْهَرِهِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ فِي نُصُوصٍ أُخْرَى. وَمِنْ آثَامِ الْقَلْبِ سُوءُ الْقَصْدِ وَفَسَادُ النِّيَّةِ وَهِيَ شَرُّ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤَاخَذُ عَلَى تَرْكِ الْمَعْرُوفِ كَمَا يُؤَاخَذُ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ فِي الْحَقِيقَةِ فِعْلٌ لِلنَّفْسِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْكَتْمِ وَالْكِتْمَانِ فِي مِثْلِ الشَّهَادَةِ، وَبِالْكَفِّ فِي غَيْرِهَا، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ فَكُلُّ ذَلِكَ يُعَدُّ فِي الْحَقِيقَةِ فِعْلًا وَعَمَلًا، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَفِي هَذَا مِنَ الْوَعِيدِ مَا مَرَّ بَيَانُ مِثْلِهِ.

هَذَا وَإِنَّ الْأَحْكَامَ فِي الْآيَتَيْنِ - عَلَى كَوْنِهَا أَظْهَرَ مِنَ الشَّمْسِ مَعْنًى وَعِلَّةً وَحِكْمَةً - قَدْ وَقَعَ فِيهِمَا خِلَافٌ أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِهِ، وَقَدْ بَسَطَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ الْقَوْلَ فِي مَسْأَلَةِ وُجُوبِ كِتَابَةِ

الدَّيْنِ ، وَلَمْ يَكَدْ يَزِيدُ عَلَى مَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ شَيْئًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا اخْتُلِفَ وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ فِيهِ عَلَى النَّسَقِ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِي الدَّرْسِ مَعَ بَيَانِ رَأْيِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِكِتَابَةِ الدَّيْنِ لِلنَّدْبِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ - تَعَالَى - : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ فَإِنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْكِتَابَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ .

وَالثَّانِي : كَوْنُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَلْتَزِمُوا الْكِتَابَةَ وَالِاسْتِشْهَادَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَلَا فِيمَا بَعْدَهُ ، بَلْ كَانُوا يَأْتُونَهُ تَارَةً وَيَتْرُكُونَهُ تَارَةً ، وَلَوْ فَهِمُوا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَالْتَزَمُوهُ . أَقُولُ : وَجَعَلَ الرَّازِيُّ هَذَا التَّرْكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ إِجْمَاعًا وَمَا هُوَ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ فِي الْكِتَابَةِ حَرَجًا وَهُوَ مَنْفِيٌّ بِالنَّصِّ .

وَذَهَبَ أَقْوَامٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَقَدْ تَتَابَعَتِ الْأَوَامِرُ فِي الْآيَةِ وَتَأَكَّدَتْ حَتَّى فِي حَالِ السَّفَهِ وَالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ ، فَقَدْ أُمِرَ وَلِيُّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِأَنْ يُمْلِيَ عَنْهُ لِلْكَاتِبِ وَلَمْ

يُعْفِهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ . وَمِثْلُ هَذَا التَّأْكِيدِ لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ وَيُؤَيِّدُهُ التَّعْلِيلُ بِكَوْنِ ذَلِكَ أَقْسَطَ

عِنْدَ اللَّهِ إِلَخْ . قَالُوا أَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَخْ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ كَالْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا كَاتِبٌ وَلَا شُهُودٌ . فَإِذَا احْتَاجَ امْرُؤٌ إِلَى الِاقْتِرَاضِ مِنْ أَخِيهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ قَضَاءَ حَاجَتِهِ وَسَدَّ خَلَّتِهِ إِذَا هُوَ ائْتَمَنَهُ .

(36/106)

أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْآيَةَ فِي الْأَمَانَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي عُمُومِهَا مَا ذُكِرَ مِنَ الِائْتِمَانِ عَلَى الثَّمَنِ عِنْدَ فَقْدِ الْكَاتِبِ فَلَا يُجْعَلُ دَلِيلًا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ - وَهُوَ الْكِتَابَةُ - فِي كُلِّ حَالٍ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ الرُّخْصَةَ فِي إِقَامَةِ الرَّهْنِ مَقَامَ الْكِتَابَةِ عِنْدَ فَقْدِ الْكَاتِبِ : لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ إِلَخْ نَاسِخًا قَوْلَهُ : إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إِلَخْ . لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [4 : 43] نَاسِخًا لِلْوُضُوءِ بِالْمَاءِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ : إِلَخْ قَالُوا : وَأَمَّا دَعْوَى تَعَامُلِ أَهْلِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ

وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ كِتَابَةٍ وَلَا إِشْهَادٍ فَهِيَ عَلَى إِطْلَاقِهَا بَاطِلَةٌ . فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِمُعَامَلَاتِهِمْ ، وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ شَيْءٌ صَحِيحٌ يُؤَيِّدُ هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَإِنَّمَا اغْتَرَّ هَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِعَدَمِ

وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ بِمُعَامَلَاتِ أَهْلِ عَصْرِهِمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا وَلَمْ يَرْوُوا عَنِ الصَّحَابَةِ فِيهِ شَيْئًا صَحِيحًا وَاقِعًا بِالْفِعْلِ .

(37/106)

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ فِي ذَلِكَ ضِيقًا وَحَرَجًا فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الضِّيقَ وَالْحَرَجَ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ هُوَ عَيْنُ السُّهُولَةِ وَالسَّعَةِ وَالْيُسْرِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ، فَإِنَّ التَّعَامُلَ الَّذِي لَا يُكْتَبُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ عَلَيْهِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا مَا يَكُونُ عَنْ عَمْدٍ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَدَايِنَيْنِ ضَعِيفَ الْأَمَانَةِ فَيَدَّعِي بَعْدَ طُولِ الزَّمَنِ خِلَافَ الْوَاقِعِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَنْ خَطَأٍ وَنِسْيَانٍ ، فَإِذَا ارْتَابَ الْمُتَعَامِلَانِ وَاخْتَلَفَا وَلَا شَيْءَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي إِزَالَةِ الرِّيبَةِ وَرَفْعِ الْخِلَافِ مِنْ كِتَابَةٍ أَوْ شُهُودٍ أَسَاءَ كُلٌّ مِنْهُمَا الظَّنَّ بِالْآخَرِ ، وَلَمْ يَسْهُلْ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنِ اعْتِقَادِهِ إِلَى قَوْلِ خَصْمِهِ فَلَجَّ فِي خِصَامِهِ وَعَدَائِهِ ، وَكَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ شُرُورِ الْمُنَازَعَاتِ مَا يُرْهِقُهُمَا عُسْرًا

وَيَرْمِيهِمَا بِأَشَدِّ الْحَرَجِ ، وَرُبَّمَا ارْتَكَبَا فِي ذَلِكَ مَحَارِمَ كَثِيرَةً .
هَكَذَا أَوْضَحَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَأْيَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ .

وَمِمَّا قَالَ فِي رَدِّ قَوْلِهِمْ : إِنَّ هَذَا مِنَ الْحَرَجِ الْمَرْفُوعِ : كَيْفَ يَكُونُ هَذَا حَرَجًا وَهُوَ مِمَّا لَا يَقَعُ إِلَّا قَلِيلًا لِبَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ وَلَا يَكُونُ الْوُضُوءُ حَرَجًا وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كُلَّ يَوْمٍ يُصَلِّي فِيهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا كُلُّ مَا يَتَكَرَّرُ يَكُونُ حَرَجًا ; يَعْنِي أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي هَذَا وَلَا ذَاكَ كَمَا سَيَأْتِي عَنْهُ . وَأَقُولُ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَرَجِ وَالْعُسْرِ الْمَنْفِيَّيْنِ بِالنَّصِّ أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ وَلَا كُلْفَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْهَا لِلْإِعْنَاتِ وَتَجْشِيمِ الْمَشَاقِّ وَالْإِيقَاعِ فِي الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ حُكْمٍ مِنْهَا فَائِدَةٌ أَوْ فَوَائِدُ تَرْفَعُ الْحَرَجَ وَالْعُسْرَ وَيَصْلُحُ بِهَا أَمْرُ
النَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي شُئُونِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، فَهِيَ كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَرَفَ النَّاسُ فَوَائِدَهَا بِالضَّرُورَةِ أَوِ الِاخْتِبَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، فَهُمْ يَعْمَلُونَهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَشَقَّةٌ مَا طَلَبًا لِفَوَائِدِهَا الَّتِي هِيَ أَرْجَحُ وَأَجْدَرُ بِالْإِيثَارِ ، ثُمَّ إِنَّ وَرَاءَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ فِي كِتَابَةِ الدَّيْنِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ ، وَهِيَ جَعْلُ الْمُسْلِمِينَ أُمَّةَ كِتَابٍ وَنِظَامٍ ، وَالْإِسْلَامُ بَدَأَ بِالْعَرَبِ وَهِيَ

أُمّةٌ أُمّيّةٌ ، وقدِ امْتنَّ علَيْها بالرّسُولِ الّذي علّمها الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ ، فَفَرْضُ كِتَابَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِمْ هُوَ مِنْ وَسَائِلِ إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمّيّةِ .

(39/106)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَبُوا أَنّ هَذِهِ الْأَوامِرَ الْمُؤَكّدَةَ لِلنّدْبِ ، فَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ الْمُسْلِمُونَ جُمْلَةَ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ كِتَابُ اللهِ بِحُجّةِ أَنّ فِيهِ حرجًا أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُجَجِ ، حَتّى صَارَ مَنْ تَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُعْنَى بِكِتَابَةِ دُيُونِهِ ، فَإِنّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِضَعْفِ ثِقَتِهِ بِمَدِينِهِ ، لَا عَمَلًا بِهِدَايَةِ دِينِهِ ، أَلَا إِنّ الْحَرَجَ فِي هَذَا كَالْحَرَجِ فِي تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشّرْكِ وَالْمَعَاصِي ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُشْرِكًا بِنَوْعٍ مَا مِنْ أَنْوَاعِ الشّرْكِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُفَرّطَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَقّ ، وَالْحَقّ الّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ أَنّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْحَرَجِ فِي الْكِتَابَةِ ، فَإِنّ الْبَلَدَ قَدْ يَكْفِيهِ كَاتِبٌ وَاحِدٌ لِلدّيُونِ الْمُؤَجّلَةِ ، وَقَدْ رَخّصَ اللهُ لَنَا فِي تَرْكِ كِتَابَةِ التّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ .

وَالْحَاصِلُ أَنّ ظَاهِرَ الْآيَةِ وَأُسْلُوبَهَا وَطَرِيقَةَ تَأْدِيَتِهَا تَدُلّ عَلَى أَنّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ .

(40/106)

(قَالَ) وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ هَذَا بِالْعَمَلِ بِالْخَطِّ ، وَنَحْمَدُ اللهَ أَنْ كَانَ الْمُفْتَى بِهِ هُوَ الْعَمَلَ بِالْخَطِّ ; إِذْ لَوْ كَانَ الْمُفْتَى بِهِ هُوَ خِلَافَ مَا أَمَرَ بِهِ الْقُرْآنُ لَكَانَ الْمُصَابُ عَظِيمًا ، وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْعَمَلِ بِالْخَطِّ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِيهِ التَّزْوِيرُ ، وَزَعَمُوا أَنَّ فَائِدَةَ الْكِتَابَةِ التَّذْكَارُ فَقَطْ ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ لِأَجْلِ التَّذْكَارِ ، وَمَنْشَأُ الشُّبْهَةِ فِي هَذَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي الْمَرْأَتَيْنِ : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَالصَّوَابُ : أَنَّ كُلًّا مِنَ الْكِتَابَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ قَدْ شُرِعَ لِلِاسْتِيثَاقِ بَيْنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ لَا لِأَجْلِ التَّذَكُّرِ بَعْدَ النِّسْيَانِ ، وَالْكِتَابَةُ أَقْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ فِيهِ ، وَهِيَ عَوْنٌ لِلشَّهَادَةِ فَهِيَ آلَةُ الِاسْتِيثَاقِ لِلْمُتَعَامِلِينَ ، فَالدَّائِنُ يَسْتَوْثِقُ بِمَالِهِ فَيَأْمَنُ مِنْ إِنْكَارِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَالْمَدِينُ يَسْتَوْثِقُ بِمَا عَلَيْهِ فَلَا يَخَافُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ ، وَالشَّاهِدُ يَسْتَوْثِقُ بِشَهَادَتِهِ فَإِذَا شَكَّ أَوْ نَسِيَ رَجَعَ إِلَى الْكِتَابِ فَتَذَكَّرَ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ ; وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا وَنَفْعُ الْكِتَابَةِ الْأَكْبَرُ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الشَّهِيدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَلَا يَصِحُّ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تَضِيعَ الْحُقُوقُ وَلَا حَافِظَ لَهَا حِينَئِذٍ إِلَّا الْكِتَابَةُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فَيُعْمَلُ بِهَا .

قَالَ: وَاحْتِجَاجُهُمْ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ، وَأَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ إِلَّا مُذَكِّرَةً بِهَا بِأَنَّ الْخَطَّ يُحْتَمَلُ فِيهِ التَّزْوِيرُ مَنْقُوضٌ بِأَنَّ احْتِمَالَ وُقُوعِ التَّزْوِيرِ فِي الشَّهَادَةِ أَشَدُّ، بَلْ حُصُولُهُ فِيهَا بِالْفِعْلِ أَكْثَرُ، حَتَّى إِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا تَكَادُ تَكُونُ
كَنِسْبَةِ الْخَمْسَةِ إِلَى الْأَلْفِ، ثُمَّ إِنَّ فِي الشَّهَادَةِ احْتِمَالَاتٍ أُخْرَى تُسْقِطُهَا عَنْ مَرْتَبَةِ الْكِتَابَةِ كَالنِّسْيَانِ وَالذُّهُولِ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْأَجْوِبَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا وَقَعَ لِأَحَدِ الْقُضَاةِ فِي الْوَجْهِ الْقِبْلِيِّ (الصَّعِيدِ) إِذْ جَاءَهُ مُدَّعٍ يُطَالِبُ آخَرَ بِدَيْنٍ لَهُ كُتِبَ فِي صَكٍّ وَخُتِمَ بِخَاتَمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَقَالَ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي:

إِنَّ هَذَا الصَّكَّ لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخَتْمَ لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الشُّهُودِ. قَالَ الْمُدَّعِي: مَنْ قَالَ بِهَذَا؟ قَالَ الْقَاضِي: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ. قَالَ الْمُدَّعِي: هَلْ عِنْدَكَ شُهُودٌ سَمِعْتَ مِنْهُمْ ذَلِكَ؟ فَبُهِتَ الْقَاضِي.

قَالَ الْأُسْتَاذُ: فَالْأَشْيَاءُ الْبَدِيهِيَّةُ يُلْهَمُ حُكْمَهَا كُلُّ النَّاسِ: أَقُولُ يَعْنِي بِالنَّاسِ أَصْحَابَ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَلَا غَرْوَ فَالْإِسْلَامُ دِينُ الْفِطْرَةِ وَلَا يُفْسِدُ الْفِطْرَةَ شَيْءٌ كَالتَّقْلِيدِ.

أَقُولُ : وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الْآيَةِ شَهَادَةُ الْأَرِقَّاءِ ، فَالظَّاهِرُ دُخُولُهُمْ فِي عُمُومِ رِجَالِكُمْ وَبِذَلِكَ قَالَ شُرَيْحٌ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَتِهِمْ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنْ نَقْصِ الرِّقِّ وَلِأَنَّ الْخِطَابَ فِي الْآيَةِ لِلْمُتَعَامِلِينَ بِالْأَمْوَالِ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ ضَعِيفَانِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - اشْتَرَطَ فِي الشَّاهِدَيْنِ الْعَدَالَةَ لَا الْحُرِّيَّةَ ، وَالرِّقُّ لَا يُنَافِي الْعَدَالَةَ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً ، يَقُولُ : مَنْ يَتَدَايَنُ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِمْ كَذَا مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ ، وَالْكُتَّابُ وَالشُّهَدَاءُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْكَاتِبِ لِوَثِيقَةِ الدَّيْنِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ : تَصِحُّ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ وَهُوَ تَحَكُّمٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ مَنْدُوبٌ ؟ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بِهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعُمَرَ ، وَبِهِ قَالَ الضَّحَّاكُ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٌ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ،

وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِمَا أُجِّلَ فِيهِ الثَّمَنُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 109 . 113 ﴾

(44/106)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾

والسفر كما نعلم هو خروج عن رتابة الحياة في المواطن ، ورتابة الحياة في الموطن تجعل الإنسان يعلم تمام العلم مقومات حياته ، لكن السفر يخرج الإنسان عن رتابة الحياة فلا يتمكن من كثير من الأشياء التي يتمكن بها في الإقامة . فهب أنك مسافر ، واضطررت إلى أن تستدين ، ولا يوجد كاتب ولا يوجد شهيد ، فماذا يكون الموقف ؟ ها هو ذا الحق يوضح لك : " فرهان مقبوضة" . إذن فلم يترك الله مسألة الدين حتى في السفر فلم يشرع فقط للإقامة ولكن الحق قد شرع أيضا للسفر " فرهان مقبوضة" وهكذا الكتابة ، والشهادة في الإقامة والرهان المقبوضة في السفر هدفها حماية الإنسان أمام ظروف ضغط المجتمع .

ولكن هل يمنع الحق سبحانه وتعالى طموحية الإيثار ؟ هل يمنع الحق سبحانه وتعالى رجولية التعامل ؟ هل يمنع الحق سبحانه وتعالى المروءات من أن تتغلغل في الناس ؟ لا . إنه الحق سبحانه يقول : "فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته" إنه الطموح الإيماني ، لم يسد الله مسألة المروءة والإيثار في التعامل . إن كتابة الدين والإشهاد والرهن ليس إلزاماً لأن الله قال : "فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته" .

(45/106)

وأيضا قد نفهم أن الذي اؤتمن هو المدين ، وهنا نقول : لا ، إن الأمر مختلف ، فهنا رهان ، وذلك معناه وجود مسألتين ، المسألة الأولى هي "الدين" ، والمسألة الثانية هي "الرهان المقبوضة" وهي مقابل الدين . فواحد مأمون على الرهن في يده . والآخر مأمون على الدين . ولهذا يكون القول الحكيم مقصودا به من بيده الرهن ، ومن بيده الدين ومعنى ذلك أن يؤدي من معه الرهن أمانته ، وأن يؤدي الآخر دينه . وحين نرتقي إلى هذا المستوى في التعامل فإن وازع الإنسان ليس في التوثيق الخارج عن ذات النفس ، ولكنه التوثيق الإيماني بالنفس ، ولكن أنضمن أن يوجد التوثيق الإيماني عند كل الناس ؟ . أنضمن الظروف ؟ .

نحن لا نضمن الظروف ، فقد توجد الأمانة الإيمانية وقت التحمل والأخذ ، ولا نضمن أن

توجد الأمانة الإيمانية وقت الأداء فقد يأتي واحد ويقول لك : إن عندي مائة جنيه وخذها أمانة عندك .

ومعنى "أمانة" أنه لا يوجد صك ، ولا شهود ، وتكون الذمة هي الحكم ، فإن شئت أقررت بهذه الجنيهات المائة ، وإن شئت أنكرتها . إن الرجل الذي يفعل معك ذلك إنما يطلب منك توثيق المائة جنيه في الذمة الإيمانية ، ومن الجائز أن تقول له لحظة أن يفعل معك ذلك : نعم سأحتفظ لك بالمائة جنيه بمنتهى الأمانة . وتكون نيتك أن تؤديها له ساعة أن يطلبها ، ولكنك لا تضمن ظروف الحياة بالنسبة لك ، وأنت كإنسان من الأغيار . ومن الجائز أن تضغط عليك الحياة ضغطا يجعلك تماطل معه في أداء الأمانة ، أو يجعلك تنكرها ، فتقول لمن ائتمنك :

ابعد عني ؛ أنا لا أملك نفسي في وقت الأداء ، وإن ملكت نفسي وقت التحمل . والأمانة هي القضية العامة في الكون ، وإن كانت خاصة الآن بالنسبة للآية الكريمة التي نحن بصددها والحق ـ سبحانه ـ يعرضها بعمومها على الكون كله فيقول ـ جل شأنه ـ :

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً (72)

(سورة الأحزاب)

إن الكون كله أشفق على نفسه من تحمل الأمانة وهذا يعني أن الأمانة سوف تكون عرضة للتصرف والاختيار ، ولا كائن في الكون قد ضمن لنفسه القدرة على الوفاء وقت الأداء . لقد أعلنت الكائنات قولها فأبين تحمل الأمانة وكأنها قالت : إنا يا ربنا نريد أن نكون مسخرين مقهورين لا اختيار لنا ؛ ولذلك نجد الكون كله يؤدي مهمته كما أرادها الله ، ما عدا الإنسان ، أي أنه الذي قبل بما له من عقل وتفكير أن يتحمل أمانة الاختيار ، وبلسان حاله أو بلسان مقاله قال : إنني قادر على تحمل الأمانة ؛ لأني أستطيع الاختيار بين البدائل .

وهنا نذكر الإنسان : إنك قد تكون قوياً لحظة التحمل ، ولكن ماذا عن حالك وقت الأداء ؟ لذلك قال الله عن الإنسان : " وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً" لقد ظلم الإنسان نفسه حيث حمل الأمانة ولم يف بها فلذلك فهو ظلوم . وهو جهول لأنه قدر وقت التحمل ، ولم يقدر وقت الأداء ، أو ضمنها ثم خاس وخالف ما عاهد نفسه على أدائها . إذن فالإنسان وإن كان واثقاً أنه سيؤدي الأمانة إلا أنه عرضة للأغيار ، لذلك قال الحق سبحانه : " ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله" فالكتابة فرصة

ليحمي الإنسان نفسه من الضعف وقت الأداء ، فالله سبحانه وتعالى يريد أن يوثق الأمر توثيقاً لا يجعلك أيها العبد خاضعاً لذمتك الإيمانية فقط ، ولكنك تكون خاضعاً للتوثيق الخارج عن إيمانيتك أيضاً ، وذلك يكون بكتاب الدين صغيرا أو كبيرا إلى أجله .

(47/106)

ويقول الحق سبحانه : " ولا تكتموا الشهادة" وهذه الكلمة " ولا تكتموا" إنما هي أداء معبر ، لأن كلمة " شهادة" تعني الشيء الذي شهدته ، فمادمت قد شهدت شيئاً فهو واقع ، والواقع لا يتغير أبداً ، ولذلك فالإنسان الذي يحكي لك حكاية صدق لا يختلف قوله في هذه الحكاية حتى وإن رواها ألف مرة ؛ لأنه يستوحي واقعاً .

لكن الكذاب يستوحي غير واقع ، فيقول كلمة ، وينسى أنه كذب من قبل فيكذب كذبة أخرى ؛ لأنه لا يستوحي واقعاً . فكلمة الشهادة هي عن أمر مشهود واقع ، ومادام الأمر مشهوداً وواقعاً ، فإنه يلح على نفس من يراه أن يخرج ، فإياك أن تكتبه بالكتم ؛ لأن كلمة " الكتم" تعني أن شيئاً يحاول أن يخرج وأنت تحاول كتمانه ، لذلك يقول الحق : " ولا تكتموا الشهادة" فكأن الطبيعة الإيمانية الفطرية تلح على صاحبها لتنطقه بما كان مشهوداً له لأنه واقع . لذلك يأتي الأمر من الحق ؛ " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" . وقد

يسأل الإنسان : هل الكتم هنا صفة للقلب أو للإنسان الذي لم يقل الشهادة ؟ . إن الشاعر يقول :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما

جعل اللسأن على الفؤاد دليلاً

وساعة يؤكد الله شيئاً فهو يأتي بالجارحة التي لها علاقة بهذا الصدد ، فتقول : أنا رأيته بعيني وسمعته بأذني ، وأعطيته بيدي ومشيت له برجلي . إنك تذكر الجارحة التي لها دخل في هذه المسألة . وعندما يقول الحق : " فإنه آثم قلبه" إن كل الجوارح تخضع للقلب : " والله بما تعملون عليم" أي أن كتمك للحقيقة لن يغير من واقع علم الله شيئاً ، وحينما تنتهي مسألة المداينة والتوثيق فيها وظروفها سواء كانت في المواطن العادي أو في أثناء السفر فإن الله يضمن للإنسان المتحرك في الحياة حركة شريفة وطاهرة .

(48/106)

فإن لم تكن هذه فالمصالح تتوقف ، ويصيبها العطل ، فالذي لا يقدر على الحركة فماذا يصنع في الحياة ؟ . إن قلبه يمتلئ بالحقد على الواجد ، وحين يمتلئ قلبه بالحقد على الواجد فإنه يكره النعمة عنده ، وحين يكره المعدم النعمة عند أخيه الواجد ، فالنعمة نفسها تكره أن

تذهب إلى من كره النعمة عند أخيه . إنها مسائل قد رتبها الحق سبحانه بعضها متعلق بالبعض الآخر . إن النعمة تحب المنعم عليه ـ بضم الميم وفتح العين ـ أكثر من حب المنعم عليه للنعمة وتذهب إلى من أنعم الله عليه بها بعشق ، فمن كره النعمة عند منعم عليه فالنعمة تستعصي عليه حتى كأنها تقول له : لن تنال مني خيراً . وليجربها كل إنسان .

أحبب النعمة عند سواك فستجد نعمة الكل في خدمتك ، إنك إن أحببت النعمة عند غيرك فإنها تأتي إليك لتخدمك . وأيضاً فعلى المؤمن أن يعرف أن بعض النعم ليست وليدة كد وجهد ، قد تكون النعمة مجرد فضل من الله ، يفضل به بعض خلقه ، فحين تكرهها أنت عند المنعم عليه تكون قد اعترضت على قدر الله في النعمة . وحين تعترض على قدر الله في النعمة فإن الحق ـ سبحانه ـ لا يجعلك تنتفع منها بشيء .

لقد قلنا ذلك في مجال اضطرار الإنسان إلى الربا لأنه لم يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، ولم يجد من يؤدي فرض الله له من الزكاة لتسع حاجته فاضطر أن يأخذ بالربا ، وبذلك يدخل المجتمع الربوي في حرب مع الله ، وهل لأحد جلد على أن يدخل في حرب مع الله ؟ لا . والمجتمع الربوي يدخل في حرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الربا وقال في حجة الوداع : "إن كل ربا موضوع ولكن رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله" رواه مسلم فى خطبة الوداع فى حجة الوداع .

وتلك سمة سمو التشريع السماوي ، إن التشريع البشري يحمي به صاحبه أقاربه من التقنين ، لكن التشريع السماوي يفرض تطبيقاته أولا على الأقارب . وكان الأسوة في ذلك سيدنا عمر بن الخطاب ، فساعة يريد عمر أن يضع التشريع فإنه يجمع أهله وأقاربه ويقول : .سأقوم بعمل كذا وكذا فوالذي نفسي بيده من خالفني في شيء من هذا لأجعلنه نكالاً للمسلمين . ويعلنها عمر أمام الناس ، ولماذا أعلن عمر ذلك ؟ ؛ لأن كثيرا من الناس يجاملون أولياء الأمور ، وقد لا يكون أولياء الأمور على دراية بذلك ؛ فقد نجد واحداً يدخل على قوم على أساس أنه فلان بن فلان ، وبالرعب يقضي هذا الإنسان مصالحه عند الناس برغم أنف الناس . وقد يكون ولي الأمر لا يعرف عن مثل هذا التصرف شيئاً . لكن حين يعلن ولي الأمر على الناس ولأقاربه أنه لا تفرقة أبداً فيما يقنن وأن القانون سائر على نفسه وعلى أهله فمن استغل اسماً لولي الأمر أو اصطنع شيئاً فالتبعة على من فعل له وعليه ، وبذلك تستقيم الأمور . لكن أن تظهر الحقائق في استغلال أقارب الحكام بعد انتهاء فترات حكم الحكام ، فهنا نقول : ولماذا لم نعرف كل شيء من البداية ؟ . وأين كانت الحقائق في وقتها ؟ .

إن الحاكم المسلم عليه أن يعلن للمحكومين أن القوانين إنما تطبق عليه أولاً وعلى من يعول. هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس عبد المطلب فإنه موضوع كله). وفي معركة بدر، أخرج الرسول صلى الله عليه وسلم أهل بيته لقال واحد من الكفار: إنه يحمي أهل بيته، ولو أن أجر الاستشهاد هو الجنة فلماذا يقدم الأباعد ولا يقد أحبابه للقتال؟ لكن ها هو ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم أقاربه وأحبابه، فهو العارف من ربه بأمر الشهادة وكيف أنها تقصر على الإنسان متاعب الحياة وتدخل الجنة. هكذا كانت المحاباة في صدر الإسلام، إنها محاباة في الباقي، ولم تكن كمحاباة الحمقى في الفاني.

وحين يعلمنا الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ويضرب على أيدي المرابين فهذه هي الحرب التي يجب أن تقوم، حرب من الله المالك القادر على المحاربة، أما الضعاف الذين لا يستطيعون القتال فهم لا يحاربون؛ لأنهم أمام خالقهم وقاهرهم فلا يقدرون على حربه ولذلك يجب أن تتنبه الدولة إلى مثل هذه الأمور وتقنن تقنينا إسلامياً وبعد ذلك إذا لم تتسع الزكاة المفروضة إلى ما يقوم بأود المحتاجين فلتفرض الدولة ما تشاء لتفي بحاجة المحتاجين.

والحق سبحانه وتعالى بعد أن أوضح الأمر عقيدة في قوله : " الله لا إله إلا هو الحي القيوم " ، وتقنيناً للعقيدة في قوله : " لا إكراه في الدين " ، وحماية للعقيدة بأمره سبحانه المؤمنين أن يقاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا ، وبعد ذلك تكلم الحق عن حماية حركة الاقتصاد في الإنفاق أولاً في سبيل الله ، والإنفاق على المحتاجين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1224.1230 ﴾

(51/106)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- في الآية من ضروب الفصاحة " الجناس المغاير " في قوله [تداينتم بدين] وفي [استشهدوا شهيدين] وفي [اؤتمن أمانته] وفي [يعلمكم . . وعليم] .

2- الطباق في قوله [صغيرا أو كبيرا] وفي [أن تضل . . وتذكر] لأن الضلال هنا بمعنى النسيان .

3- وفي الآية أيضا الإطناب في قوله [فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب

كاتب] وفي [فليملل الذي عليه الحق . . فإن كان الذي عليه الحق] وفي [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] .

4- الإيجاز بالحذف وذلك كثير وقد ذكر أمثلته صاحب البحر المحيط .

5- كرر لفظ الجلالة في الجمل الثلاث [واتقوا الله] [ويعلمكم الله] [والله بكل شيء عليم] لإدخال الروعة وتربية المهابة في النفوس .

6- [وليتق الله ربه] جمع ما بين الاسم الجليل والنعت الجميل ، مبالغة في التحذير . انتهى انتهى . اهـ ﴿صفوة التفاسير حـ 1 صـ 179﴾

(52/106)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً ﴾ في هذه الجملة ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أنَّها عطفٌ على فعل الشَّرط ، أي : " وَإِنْ كُنتُم " ، ﴿ وَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ فتكون في محلِّ جزمٍ لعطفها على المجزوم تقديراً .

والثاني : أن تكون معطوفةً على خبر " كان " ، أي : وإن كنتم لم تجدوا كاتباً .

والثالث : أن تكون الواو للحال ، والجملة بعدها نصب على الحال ، فهي على هذين الوجهين الأخيرين في محلّ نصبٍ .

والعامة على "كاتباً" اسم فاعل . وقرأ أُبي ومجاهدٌ ، وأبو العالية : "كِتاباً" ، وفيه وجهان :

أحدهما : أنَّه مصدرٌ أي ذا كتابة .

والثاني : أنه جمع كاتبٍ ، كصاحبٍ وصحاب . ونقل الزمخشريُّ هذه القراءة عن أُبيّ وابن عبَّاسٍ فقط .

قوله : ﴿ فَرِهَانٌ ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه مرفوعٌ بفعلٍ محذوفٍ ، أي : فيكفي عن ذلك رهنٌ مقبوضةٌ .

الثاني : أنه مبتدأ والخبر محذوفٌ ، أي : فرهن مقبوضة تكفي .

الثالث : أنَّه خبر مبتدأ محذوف تقديره : فالوثيقة ، أو فالقائم مقام ذلك رهن مقبوضةٌ .

قوله : ﴿ فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ في هذا الضمير وجهان :

أحدهما : أنه ضميرُ الشأنِ ، والجملةُ بعدَه مفسّرٌ له .

والثاني : أنه ضميرُ "مَنْ" في قوله : "وَمَنْ يَكْتُمْهَا" وهذا هو الظاهرُ .

وأمّا "آثِمٌ قَلْبُهُ" ففيه أوجهٌ :

أظهرها : أنّ الضميرَ في "إنَّهُ" ضميرُ "مَنْ" و"آثِمٌ" خبرُ "إنّ" ، و"قَلْبُهُ" فاعلٌ بـ "آثِمٌ" ،

نحو قولك : " زَيْدٌ إِنَّهُ قَائِمٌ أَبُوهُ " ، وعَمَلُ اسم الفاعل هنا واضحٌ ؛ لوجودِ شروطِ الإعمال ، ولا يجيءُ هذا الوجهُ على القولِ بأنَّ الضميرَ ضميرُ الشأنِ ؛ لأنَّ ضميرَ الشأن لا يُفسَّر إلا بجملةٍ ، واسمُ الفاعلِ مع فاعله عند البصريِّين مفردٌ ، والكوفيُّون يُجيزون ذلك .

(53/106)

الثاني : أن يكون " آثِمٌ " خبراً مقدَّماً ، و" قَلْبُهُ " مبتدأٌ مؤخراً ، والجملةُ خبرَ " إنَّ " ، ذكره الزمخشريُّ وأبو البقاء وغيرهما وهذا لا يجوزُ على أصول الكوفيّين ؛ لأنه لا يعودُ عندهم الضَّميرُ المرفوعُ على متأخِّرٍ لفظاً ، و" آثِمٌ " قد تحمَّلَ ضميراً ، لأنه وقع خبراً ؛ وعلى هذا الوجه : فيجوزُ أن تكونَ الهاءَ ضميرَ الشأ ، وأَنْ تكونَ ضميرَ " مَنْ " .

والثالث : أن يكونَ " آثِمٌ " خبرَ " إنَّ " ، وفيه ضميرٌ يعودُ على ما تعودُ عليه الهاءُ في " إنَّهُ " ، و" قَلْبُهُ " بدلٌ من ذلك الضمير المستتر بدل بعضٍ من كُلٍّ .

الرابع : [أن يكونَ] " آثمٌ " مبتدأً ، و" قَلْبُهُ " فاعلٌ سدَّ مسدَّ الخبر ، والجملةُ خبرُ " إنَّ " ، قاله ابن عطية ، وهو لا يجوزُ عند البصريّين ؛ لأنَّه لا يعمل عندهم اسمُ الفاعل ، إلا إذا اعتمد على نفي ، أو استفهام ؛ نحو : ما قائِمٌ أبَوَاكَ ، وهل قائِمٌ أَخْوَاكَ ؟ وَمَا قَائِمٌ قَوْمُكَ ، وَهَلْ ضَارِبٌ إِخْوَتُكَ ؟ وإنما يجوزُ هذا عند الفراءِ من الكوفيين ، والأخفشِ من البصريّين

؛ إذ يجيزان : قائمٌ الزّيدانِ ، وقائِمٌ الزّيدُونَ ، فكذلك في الآية الكريمة .

وقرأ ابن عبلة : " قَلْبَهُ " بالنصب ، نسبها إليه ابن عطيّة .

وفي نصبه ثلاثة أُوجه :

أحدها : أنه بدلٌ من اسم " إِنَّ " بدل بعْضٍ من كلٍّ ، ولا محذورَ في الفصلِ [بالخبر - وهو آثِمٌ - بين البدلِ والمبدلِ منه ، كما لا محذورَ في الفصل] به بين النعتِ والمنعوتِ ، نحو : زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ العَاقِل مع أنَّ العاملَ في النعت والمنعوت واحدٌ ؛ بخلافِ البدلِ والمبدلِ منه ؛ فإنَّ الصحيحَ أنَّ العاملَ في البدلِ غيرُ العاملِ في المُبدلِ منه .

(54/106)

الثاني : أنه منصوبٌ على التشبيه بالمفعولِ به ؛ كقولك : " مَرَرْتُ برَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهَهُ " ، وفي هذا الوجه خلافٌ مشهورٌ :

فمذهب الكوفيين : الجواز مُطْلَقاً ، أعني نظماً ونَثْراً . ومذهبُ المبرد المنع مطلقاً ، ومذهب سيبويه : منع في النثر ، وجوازه في الشعرِ ، وأنشد الكسائي على ذلك : [الرجز]

أَنْعَتُهَا إِنِّي مِنْ نُعَّاتِهَا . . . مُدارَةَ الأَخْفَافِ مُجْمَرَّاتِهَا

غُلْبَ الرِّقَابِ وَعَفْرْنِيَّاتِهَا . . . كُومَ الذُّرَى وَادِقَةً سُرَّاتِهَا

ووجه ضعفه عند سيبويه في النثر تكرار الضمير .

الثالث : أنه منصوبٌ على التمييز حكاه مكيٌّ وغيره ؛ وضعَّفوه بأنَّ التمييز لا يكونُ إلا نكرةً ، وهذا عند البصريِّين ، وأمَّا الكوفيون فلا يَشْتَرِطون تنكيرَه ، ومنه عندهم : ﴿ إلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : 130] و﴿ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ [القصص : 58] ؛ وأنشدوا قوله : [الوافر]

إلَى رُدُحٍ مِنَ الشِّيزَى مِلاَءٍ . . . لُبَابَ البُرِّ يُلْبَكُ بِالشِّهَادِ

وقرأ ابن أبي عبلة – فيما نقل عنه الزمخشريُّ – " أَثَّمَ قَلْبَهُ " جعل " أَثَّمَ " فعلاً ماضياً مشدَّد العين ، وفاعله مستترٌ فيه ، و" قَلْبَهُ " مفعول به ، أي : جعل قلبه آثِماً ، أي : أَثِمَ هو ؛ لأنه عَبَّرَ بالقلبِ عن ذاتِه كلِّها ؛ لأنه أشرفُ عضوٍ فيها . وهو ، وإنْ كان بلفظِ الإفراد ، فالمرادُ به الجمعُ ، ولذلك اعتبر معناه في قراءة أبي عبد الرحمن ، فجمع في قوله : " ولاَ يَكْتُمُوا " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 514.506 ﴾ .

بتصرف .

لطيفة

قال أبو حيان :

وقد تضمنت هذه الآية من ضروب الفصاحة .

التجنيس المغاير في قوله : إذا تداينتم بدين ، وفي قوله : وليكتب بينكم كاتب .

وفي قوله : ولا يأب كاتب أن يكتب .

وفي قوله : ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم .

وفي قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم .

وفي قوله : أؤتمن أمانته .

والتجنيس المماثل في قوله : ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها .

والتأكيد في قوله : تداينتم بدين ، وفي قوله : وليكتب بينكم كاتب ، إذ يفهم من قوله :

تداينتم ، قوله : بدين ، ومن قوله : فليكتب ، قوله : كاتب .

والطباق في قوله : أن تضل إحداهما فتذكر ، لأن الضلال هنا بمعنى النسيان .

وفي قوله : صغيراً أو كبيراً .

والتشبيه في قوله : أن يكتب كما علمه الله .

والاختصاص في قوله : كاتب بالعدل .

وفي قوله : فليملل وليه بالعدل ، وفي قوله : أقسط عند الله وأقوم للشهادة .

وفي قوله : تجارة حاضرة تديرونها بينكم .

والتكرار في قوله : فاكتبوه وليكتب ، وأن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، ولا يأب كاتب ،

وفي قوله : فليملل الذي عليه الحق ، فإن كان الذي عليه الحق .

كرر الحق للدّعاء إلى اتباعه ، وأتى بلفظة على للإعلام أن لصاحب الحق مقالاً واستعلاء ،

وفي قوله : أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .

وفي قوله : واتقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله .

والحذف في قوله : يا أيها الذين آمنوا ، حذف متعلق الإيمان .

وفي قوله : مسمى ، أي بينكم فليكتب الكاتب ، أن يكتب الكتاب كما علمه الله الكتابة

والخط ، فليكتب كتاب الذي عليه الحق ما عليه من الدين ، وليتق الله ربه في إملائه سفيهاً

في الرأي أو ضعيفاً في البينة ، أو لا يستطيع أن يمل هو لخرس أو بكم فليملل الدين وليه على

الكاتب ، واستشهدوا إذا تعاملتم من رجالكم المعينين للشهادة المرضيين ، فرجل مرضي

وامرأتان مرضيتان من الشهداء المرضيين فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة ، ولا يأب

الشهداء من تحمل الشهادة أو من أدائها عند الحاكم إذا ما دعوا أي دعائهم صاحب الحق

للتحمل، أو للأداء إلى أجله المضروب بينكم، ذلكم الكتاب أقسط وأقوم للشهادة المرضية أن لا ترتابوا في الشهادة تديرونها بينكم، ولا تحتاجون إلى الكتب والإشهاد فيها، وأشهدوا إذا تبايعتم شاهدين، أو رجلاً وامرأتين، ولا يضارّ كاتب ولا شهيد أي صاحب الحق، أو: لا يضار صاحب الحق كاتباً ولا شهيداً، ثم حذف وبنى للمفعول، وأن تفعلوا الضرر، واتقوا عذاب الله، ويعلمكم الله الصواب، وإن كنتم على سبيل سفر ولم تجدوا كاتباً يتوثق بكتابته، فالوثيقة رهن أمن بعضكم بعضاً، فأعطاه مالاً بلا إشهاد ولا رهن أمانته من غير حيف ولا مطل، وليتق عذاب الله، ولا تكتموا الشهادة عن طالبها.

وتلوين الخطاب، وهو الانتقال من الحضور إلى الغيبة، في قوله: فاكتبوه، وليكتب، ومن الغيبة إلى الحضور في قوله: ولا يأب كاتب، وأشهدوا.

ثم انتقل إلى الغيبة بقوله: ولا يضار، ثم إلى الحضور بقوله: ولا تكتموا الشهادة، ثم إلى الغيبة بقوله: ومن يكتمها، ثم إلى الحضور بقوله: بما تعملون.

والعدول من فاعل إلى فعيل، في قوله: شهيدين، ولا يضار كاتب ولا شهيد.

والتقديم والتأخير في قوله : فليكتب ، وليملل ، أو الإملال ، بتقديم الكتابة قبل ، ومن ذلك : ممن ترضون من الشهداء ، التقدير واستشهدوا ممن ترضون ، ومنه وأشهدوا إذا تبايعتم . انتهى ما لخصناه مما ذكر في هذه الآية من أنواع الفصاحة .

وفيها من التأكيد في حفظ الأموال في المعاملات ما لا يخفي : من الأمر بالكتابة للمتداينين ، ومن الأمر للكاتب بالكتابة بالعدل ، ومن النهي عن الامتناع من الكتابة ، ومن أمره ثانياً بالكتابة ، ومن الأمر لمن عليه الحق بالإملال إن أمكن ، أو لوليه إن لم يمكنه ، ومن الأمر بالاستشهاد ، ومن الاحتياط في من يشهد وفي وصفه ، ومن النهي للشهود عن الامتناع من الشهادة إذا ما دعوا إليها ، ومن النهي عن الملل في كتابة الدين وإن كان حقيراً ، ومن الثناء على الضبط بالكتابة ، ومن الأمر بالإشهاد عند التبايع ، ومن النهي للكاتب والشاهد عن ضرار من يشهد له ويكتب ، ومن التنبيه على أن الضرار في مثل هذا هو فسوق ، ومن الأمر بالتقوى ، ومن الإذكار بنعمة التعلم ، ومن التهديد بعد ذلك ، ومن الاستيثاق في السفر وعدم الكاتب بالرهن المقبوض ، ومن الأمر بأداء أمانة من لم يستوثق بكاتب وشاهد ورهن ، ومن الأمر لمن استوثق بتقوى الله المانعة من الإخلال بالأمانة ، ومن النهي عن كتم الشهادة ، ومن التنبيه على أن كاتمها مرتكب الإثم ، ومن التهديد آخرها بقوله : ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ فانظر إلى هذه المبالغة والتأكيد في حفظ الأموال وصيانتها عن الضياع ، وقد قرنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفوس والدماء ، فقال : " من

قتل دون ماله فهو شهيد " وقال : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم " ولصيانتها والمنع من إضاعتها ، ومن التبذير فيها كان حجر الإفلاس ، وحجر الجنون ، وحجر الصغر ، وحجر الرق ، وحجر المرض ، وحجر الارتداد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 374 . 375 ﴾

(58/106)

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِباً فَرِهَانٌ . . . ﴾ .

ابن عرفة : مفهوم الآية ملغى بنصّ السّنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر .

وأيضا فهو مفهوم خرج مخرج الغالب لأن السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب أو هو شيء من الأدلة غالبا بخلاف الحضر .

قال ابن عطية : أجمع الناس على صحة قبض المرتهن وعلى قبض وكيله .

واختلفوا في قبض عدل فجعله الإمام مالك قبضا .

قال ابن عرفة : إذا لم يكن من جهة الراهن .

وقال الحكم بن عيينة وقتادة : ليس بقبض .

قال ابن عرفة : إذا قبض المرتهن الرهن ولم يزل حائزا له كان أحق به لا خلاف .

وإن كان قبضه بالشهادة ثم أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه فتصرف فيه الراهن بطل الحوز بلا خلاف ، وإن أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه فلم يتصرف فيه ولم يزل بيد المرتهن فظاهر كتاب الرهن في المدونة أنه مبطل للحوز .

وظاهر كتاب حريم البير منها أنه غير مبطل (بناء) على أن الحوز شرط في لزوم الرهن أو في استحقاق الرهن .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتمن أَمَانَتَهُ . . . ﴾ .

ظاهره جواز إعطاء الدين وجواز أخذه من غير رهن فتكون ناسخة لما قبلها لأن عمومها يقتضي اشتراط أخذ الرهن فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشهادة . . . ﴾ .

راجع لحالة (الأداء) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ . . . ﴾ .

قال الزمخشري : لم قال ﴿ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ فخصص الإثم بالقلب وهلا علقه بجميع الجسد ؟

وأجاب بأربعة أوجه :

الأول : أنه تحقيق لوقوع الإثم ثم لأن كتمان الشهادة من فعل القلب وإثمها مقترن بالقلب فلذلك أسند إليه .

للثاني : أنّ القلب الأصلُ لحديث " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " .

الثالث : أنّ القلب أصل واللّسان ترجمان له .

الرابع : أن أفعال القلب أعظم من أفعال الجوارح وإثمه أعظم من إثمها .

قال ابن عرفة : ومنهم من كان يجيب بأن القلب يستوي فيه الفعل والترك وليس بينهما تفاوت إذ لا أثر (للترك) فيه بالنّسبة إلى الفعل بخلاف الجوارح فإنّ الفعل يمتاز عن التّرك (بالبديهة) وكتمان الشهادة ترك فلو أسند للجوارح لما حسن (ترتب) الإثم عليه فلذلك أسند للقلب الذي هما فيه مستويان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 799.797 ﴾

(60/106)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283)

أخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف من طرق عن ابن عباس أنه قرأ) ولم تجدوا كتاباً) وقال : قد يوجد الكاتب ولا يوجد القلم ولا الدواة ولا الصحيفة ، والكتاب يجمع ذلك كله قال : وكذلك كانت قراءة أبي .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية أنه كان يقرأ ﴿ فإن لم تجدوا كتاباً ﴾ قال : يوجد الكاتب ولا توجد الدواة ولا الصحيفة .

وأخرج ابن الأنباري عن الضحاك . مثله .

وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن الأنباري عن عكرمة أنه قرأها (فإن لم تجدوا كتاباً) .

وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن الأنباري عن مجاهد أنه قرأها (فإن لم تجدوا كتاباً) قال : مداداً .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس أنه كان يقرأها ﴿ فإن لم تجدوا كتاباً ﴾ وقال: الكتاب كثير لم يكن حواء من العرب إلا كان فيهم كاتب، ولكن كانوا لا يقدرون على القرطاس والقلم والدواة.

وأخرج ابن الأنباري عن ابن عباس أنه كان يقرأ (ولم تجدوا كتاباً) بضم الكاف وتشديد التاء.

وأخرج الحاكم وصححه عن زيد بن ثابت قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرهن مقبوضة) بغير ألف.

وأخرج سعيد بن منصور عن حميد الأعرج وإبراهيم أنهما قرآ (فرهن مقبوضة).

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن وأبي الرجاء أنهما قرآ ﴿ فرهان مقبوضة ﴾.

(61/106)

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ وإن كنتم على سفر ... ﴾ الآية. قال: من كان على سفر فبايع بيعاً إلى أجل فلم يجد كاتباً فرخص له في الرهان المقبوضة، وليس له أن وجد كاتباً أن يرتهن.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا

كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ قال : لا يكون الرهان إلا في السفر .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة قالت " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً ﴾ يعني لم تقدروا على كتابة الدين في السفر ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ يقول : فليرتهن الذي له الحق من المطلوب ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ يقول : فإن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق فلم يرتهن لثقته وحسن ظنه ﴿ فليؤد الذي ائتمن أمانته ﴾ يقول : ليؤد الحق الذي عليه إلى صاحبه ، وخوّف الله الذي عليه الحق فقال ﴿ وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ﴾ يعني عند الحكام يقول : من أشهد على حق فليقمها على وجهها كيف كانت ﴿ ومن يكتمها ﴾ يعني الشهادة ولا يشهد بها إذا دعي لها ﴿ فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾ يعني من كتمان الشهادة وإقامتها .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضاً يقبضه الذي له المال ثم قرأ ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ .

وأخرج البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود والنحاس معاً في الناسخ وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه بسند جيد عن أبي

سعيد الخدري . أنه قرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾ حتى إذا بلغ ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ قال : هذه نسخت ما قبلها .

(62/106)

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن الشعبي قال : لا بأس إذا أمنته أن لا تكتب ولا تشهد لقوله ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ قال : لا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده ، وإن كانت على نفسه أو الوالدين أو الأقربين .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ آثم قلبه ﴾ قال : فاجر قلبه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 124 . 126 ﴾

(63/106)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283) ﴾

التفسير: الحكم الثالث المداينة .

وسبب النظم أن الحكمي المتقدمين وهما الإنفاق وترك الربا كانا سببين لنقصان المال ، فأرشد الله تعالى في هذه الآية بكمال رأفته إلى كيفية حفظ المال الحلال وصونه عن التلف والبوار ورعاية وجوه

الاحتياط ، فإن مصالح المعاش والمعاد متوقفة على ذلك ، ولهذه الدقيقة بالغ في الوصاية وأطنب . عن ابن عباس أن المراد به السلم وقال : لما حرم الربا أباح السلم وأنزل فيه أطول آية . ولهذا قال بعض العلماء : لا لذة ولا منفعة يتوصل إليها بالطريق الحرام إلا وجعل الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثلها طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً . والتداين تفاعل من الدين . يقال : داينت الرجل إذا عاملته بدين معطياً أو آخذاً . والمراد إذا تعاملتم بما فيه دين . وذلك أن البياعات على أربعة أوجه : أحدها بيع العين بالعين وذلك ليس بمداينة البتة . والثاني بيع الدين بالدين وهو باطل فيبقى ههنا بيعان : بيع العين بالدين وهو ما إذا باع شيئاً بثمن مؤجل ، وبيع الدين بالعين وهو المسمى بالسلم وكلاهم داخلان تحت الآية . وأما القرض فلا يدخل فيه وإنه غير الدين لغة فإن الدين يجوز فيه الأجل ، والقرض لا يجوز فيه الأجل . والفائدة في قوله : ﴿ بدين ﴾ تخليصه من التداين بمعنى المجازاة ، أو التأكيد مثل ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ [الأنعام : 38] أو ليشمل أي دين كان صغيراً أو كبيراً سلماً أو غيره . وفي الكشاف : فائدته رجوع الضمير إليه في قوله : ﴿ فاكتبوه ﴾ إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال : فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن . ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال فإنه كالمطابقة ، ودلالة تداينتم على ذلك كالتضمن . وقيل : ليكون المعنى تداينا يحصل فيه دين واحد فيخرج بيع الدين بالدين .

وإنما لم يقل كلما تداينتم ليكون نصاً في العموم لأن الكلية تفهم من بيان العلة في قوله : ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ فإن العلة قائمة في الكل فيكون الحكم حاصلاً في الكل ، أو نقول : العلة هي التداين والعلة لا ينفك عنها معلوها فتكون القضية كلية كما في قوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ [المائدة : 6] والأجل مدة الشيء ومنه أجل الإنسان لمدة عمره . وفائدة قوله ﴿ مسمى ﴾ أن يعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام . وأنه لو قال إلى الحصاد أو إلى قدوم الحاج لم يجز لعدم التسمية . ثم إنه تعالى أمر في المداينة بشيئين : الكتبة والاستشهاد ليكون كلا المتداينين أوثق وآمن من النسيان والتفاوت والتخالف في مقدار الدين وفي انقضاء الأجل وفي سائر ما تشارطا عليه . وهذا الأمر قيل للوجوب وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعي ، وجمهور المجتهدين على أنه للندب لإجماع المسلمين قديماً وحديثاً على البيع بالأثمان المؤجلة من غير كتبة ولا إشهاد ، ولأن في إيجابهما حرجاً وتضييقاً . وقيل : كانا واجبين فنسخا بقوله : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ وهذا مذهب الحسن والشعبي والحكم بن عتيبة . أما المخاطب بقوله : ﴿ فاكتبوه ﴾ فليس كل أحد لوجود أمين كثيرين في الدنيا

، بل من له استئهال لكتبه ولهذا قال : ﴿ وليكتب بينكم كاتب ﴾ وليس ذلك أيضاً على الإطلاق ولكنه يجب أن يكون الكاتب متصفاً بالعدل فيكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص عنه ولا يخص أحدهما بالاحتياط دون الآخر ، ويحترز عن الألفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد منها . وهذا بالحقيقة أمر للمتداينين بتخير الكاتب وأن لا يستكتبوا إلا فقيهاً أديباً ديناً . قال بعض الفقهاء : العدل أن يكون ما يكتبه متفقاً عليه بين المجتهدين ولا يكون بحيث يجد قاض من قضاة المسلمين سبيلاً إلى إبطاله ﴿ ولا يأب كاتب ﴾ ولا يمتنع أحد من الكتاب وهو معنى

(66/106)

التنكير في كاتب ﴿ أن يكتب ﴾ وقوله ﴿ كما علمه الله ﴾ إما أن يكون متعلقاً بما قبله فالتقدير : ولا يأب كاتب أن يكتب مثل ما علمه الله تعالى فيقع قوله بعد ذلك ﴿ فليكتب ﴾ تأكيداً للأول أي فليكتب تلك الكتابة التي علمه الله تعالى إياها أو بما بعده فيكون الأول نهياً عن الامتناع مطلقاً ، والثاني أمراً بالكتابة المقيدة والمطلق لا دلالة له على المقيد ، فلا يكون الثاني تأكيداً للأول وإنما يكون بياناً له . ثم النهي عن الامتناع عن الكتابة لكل كاتب إنما هو على سبيل الإرشاد والأولى تحصيلاً لحاجة المسلم وشكراً لما علمه الله من كتابة

الوثائق فهو كقوله : ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ [القصص : 77] وقيل : إنه على سبيل الإيجاب ولكنه نسخ بقوله ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ . وعن الشعبي أنه فرض كفاية فإن لم يجد إلا كاتباً واحداً وجبت الكتابة عليه ، وإن وجد أشخاصاً فالواجب كتابة أحدهم .

وقيل : متعلق الإيجاب هو أن يكتب كما علمه الله يعني أنه بتقدير أن يكتب ، فالواجب أن يكتب كما علمه الله وأن لا يخل بشرط من الشروط كيلا يضيع مال المسلم بإهماله . واعلم أن الكتابة بعد حصول الكاتب العارف بشروط الصكوك والسجلات لا تتم إلا بإملاء من عليه الحق ليدخل في جملة إملائه اعترافه بمقدار الحق وصفته وأجله إلى غير ذلك ، فلهذا قال سبحانه ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ والإملال والإملاء لغتان : قال الفراء : أمللت عليه الكتاب لغة الحجاز وبني أسد ، وأمليت لغة بني تميم وقيس ، وقد نطق القرآن بهما . قال : ﴿ فهي تملى عليه بكرة وأصيلا ﴾ [الفرقان : 5] .

﴿ وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ أمر أن لهذا المملي الذي عليه الحق بأن يقر بتمام المال الذي عليه ولا ينقص منه شيئاً . والبخس النقص ﴿ فإن كان الذي عليه الحق

سفيهاً ﴾ محجوراً عليه لتبذيره وجهله بالتصرف وضعف عقله ﴿ أو ضعيفاً ﴾ صبياً أو شيخاً مختلاً ﴿ أو لا يستطيع أن يمل هو ﴾ أو غير مستطيع للإملاء بنفسه لعيّ به أو خرس ﴿ فليملل وليه بالعدل ﴾ والمراد بولي الذي عليه الحق الذي يلي أمره ويقوم بمصالحه من وصي إن كان سفيهاً أو صبياً ، أو وكيل إن كان غير مستطيع ، أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه . وفائدة توكيد المتصل بالمنفصل في قوله : ﴿ أن يمل هو ﴾ أنه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره وهو الذي يترجم عنه . وعن ابن عباس ومقاتل والربيع أن الضمير في ﴿ وليه ﴾ عائد إلى الدين أي الذي له الدين ليمل . قيل : وفيه بعد لأن قول المدعي كيف يقبل ؟ ولو كان قوله معتبراً فأي حاجة إلى الكتابة والإشهاد ؟ ثم المقصود من الكتابة هو الاستشهاد ليتمكن بالشهود من التوصل إلى تحصيل الحق إن جحد فلهذا قال تعالى : ﴿ واستشهدوا ﴾ أي أشهدوا . والإشهاد والاستشهاد بمعنى ، لأن معنى استشهدته سألته أن يشهد شهيدين أي شاهدين " فعيل " بمعنى " فاعل " . وإطلاق الشهيد على من سيكون شهيداً تنزيل لما يشارف منزلة الكائن . ومعنى قوله ﴿ من رجالكم ﴾ أي من رجال أهل ملتكم وهم المسلمون . وقيل يعني الأحرار ، وقيل من رجالكم الذين تعدّونهم للشهادة من أهل العدالة ﴿ فإن لم يكونا ﴾ أي الشهيدان رجلين ﴿ فرجل وامرأتان ﴾ أي فليكن أو فليشهد أو فالشاهد رجل وامرأتان أو فرجل وامرأتان يشهدون جميع هذه التقديرات جائز حسن ذكره علي بن عيسى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وفيه دليل

على أنه ليس كل أحد صالحاً للشهادة . والفقهاء قالوا شرائط قبول الشهادة أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً عالماً بما يشهد به لا يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ولا يدفع مضرة عنها ، ولا يكون

معروفاً بكثرة الغلط ولا بترك المروءة ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة .

وعن علي عليه السلام : ولا يجوز شهادة العبد في شيء وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وذلك لأنه تعالى قال ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ والإجماع منعقد على أن العبد لا يجب عليه الذهاب بل يحرم عليه ذلك إذا لم يأذن له السيد ، فيعلم منه أن العبد لا يجوز أن يكون شاهداً . وعند شريح وابن سيرين وأحمد : تجوز شهادة العبد قالوا : لأن العقل والعدالة والدين لا يختلف بالحرية والرق . وعند أبي حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل ﴿ ان تضل ﴾ أن لا تهتدي إحداهما للشهادة بأن تنساها لغلبة البرد والرطوبة على أمزجتهن أو إحدى النفسين ، فإن الإنسان لا يخلو من النسيان ﴿ فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ وانتصابه على أنه مفعول له أي إرادة أن تضل . قال في الكشاف : فإن قلت : كيف يكون ضلالها مراداً لله ؟ قلت : لما كان الضلال سبباً للإذكار

والإذكار مسبباً عنه وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما ، كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار إرادة للإذكار ، فكأنه قيل : إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت ونظيره قولهم " أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه ، وأعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه " . وفي التفسير الكبير أن ههنا غرضين : أحدهما حصول الإشهاد وذلك لا يتأتى إلا بتذكير إحدى المرأتين . والثاني بيان تفضيل الرجل على المرأة حتى يبين أن إقامة المرأتين مقام الرجل الواحد هو العدل في القضية وذلك لا يتأتى إلا بضلال إحدى المرأتين ، فلهذا صار كل من الغرضين صحيحاً ولا محذور . ومن قرأ بكسر " إن " على الشرط والجزاء فلا إشكال . وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال ﴿ فتذكر إحداهما ﴾ معناه فتجعل إحداهما الأخرى ذكراً يعني أنهما إذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر ولا يخفى ما فيه من التعسف . واعلم أن الشهادة خبر قاطع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " على مثل الشمس فاشهد أو فدع " وقد يقام الظن المؤكد فيه

مقام اليقين ضرورة . وقول الشاهد الواحد لا يكفي للحكم به إلا في هلال رمضان كما مر ، ولا يحتاج إلى أزيد من اثنين إلا في الزنا لقوله تعالى : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ [النور

: 4] وقال : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ [النساء : 15] ولا يعتبر فيه شهادة النساء . عن الزهري أنه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود وغير هلال رمضان والزنا إما عقوبة أو غيرها . فإن كان عقوبة فلا يثبت إلا برجلين لما مر من حديث الزهري يستوي فيه حق الله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق ، وحق العباد كالقصاص والقذف ، وأما غير العقوبات فما ليس بمالي .

(70/106)

ولا يقصد به المال إن كان مما يطلع عليه الرجال غالباً كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإسلام والردة والبلوغ والولاء وانقضاء العدة وجرح الشهود وتعديلهم والعفو عن القصاص ، فكل ذلك لا يثبت إلا برجلين أيضاً . وإن كان ممن يختص بمعرفته النساء غالباً فتقبل فيه شهادتهن على انفرادهن لما روي عن الزهري أنه قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن وذلك كالولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع وعيب المرأة من برص وغيره تحت الإزار ، ولا يثبت شيء من ذلك بأقل من أربع نسوة تنزيلاً لاثنتين منهن منزلة رجل . وما يثبت بهن يثبت برجل وامرأتين وبرجلين

بالطريق الأولى . وأما ما هو مال أو يقصد به المال كالأعيان والديون والعقود المالية من البيع والإقالة والرد بالعيب والإجارة والوصية بالمال والحوالة والضمان والصلح والقرض ، فيثبت بشهادة رجل وامرأتين ثبوتها بشهادة رجلين ونص القرآن منزل على هذا القسم والذي قبله . وجوز الشافعي القضاء بالشاهد واليمين لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وأنكره أبو حنيفة ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ "ما" زائدة مبهمة أي إذا دعوا فقيل : أي إلى أداء الشهادة عند احتياج صاحب الحق إليها . وقيل : إلى تحمل الشهادة وهو قول قتادة واختاره القفال قال : كما أمر الكاتب أن لا يأبى الكتابة ، أمر الشاهد أن لا يأبى تحمل الشهادة وقيل : أمر بالتحمل إذا لم يوجد غيره . وحمله الزجاج على مجموع الأمرين : التحمل أولاً والأداء ثانياً . والقول الأول أصح لأنه أطلق عليهم لفظ الشهداء . والأصل في الإطلاق الحقيقة وتسميتهم قبل التحمل شهداء مجاز لا يعدل إليه إلا لضرورة . وأيضاً التحمل غير واجب على الكل بخلاف الأداء بعد التحمل . وأيضاً الأمر بالإشهاد يتضمن الأمر بتحمل الشهادة ، فكان صرف قوله ﴿ ولا يأب الشهداء ﴾ إلى الأمر بالأداء أولى ليفيد فائدة جديدة وهي

أن الشاهد إن كان متعيناً وجب عليه أداء الشهادة ، وإن كان فيهم كثرة كان الأداء فرضاً على الكفاية . ﴿ ولا تسأموا ﴾ لا تضجروا ولا تملوا أن تكتبوه أي الدين أو الحق لتقدم ذكرهما على أي حال كان الحق صغيراً أو كبيراً مما جرت العادة بكتبته لا كالحبة والقيراط ، فإن القليل من المال ربما أفضى إلى نزاع كثير . وإنما نهى عن السآمة لأنها من الكسل والكسل صفة المنافق . وأيضا من كثرت مداينا ته فاحتاج أن يكتب لكل دين صغير أو كبير كتاباً فربما مل كثرة الكتب فاقتضى المقام ترغيبه وإلهابه . ويجوز أن يكون الضمير للكتاب ، وأن تكتبوه مختصراً أو مشبعاً ، ولا يخلوا بكتابته إلى أجله إلى وقته الذي اتفقا على تسميته ﴿ ذلكم ﴾ الكتب أو ذلكم الذي أمرتكم به من الكتب والإشهاد ﴿ أقسط ﴾ أعدل ﴿ عند الله وأقوم للشهادة ﴾ أعون على إقامة الشهادة وهما إما من أقسط وأقام فيكون محمولاً على قولهم " أفلس من ابن المذلق " وإما من قويم وقاسط بمعنى ذو قسط على طريقة النسب وإلا فالقاسط الجائر .

ولا يصح ذلك المعنى ههنا يقال : قسط إذا جار ، وأقسط أي عدل ﴿ وأدنى ألا ترتابوا ﴾ أقرب من انتفاء الريب . رتب الله تعالى على الكتبة والإشهاد ثلاث فوائد :

الأولى : تتعلق بالدين لأنه إذا كان مكتوباً كان إلى اليقين أقرب وعن الجهل أبعد فيكون أعدل عند الله . والثانية تتعلق بالدنيا وهو كونه أبلغ في الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج وأعون للحفظ والذكر .

والثالثة أنه يدفع الضرر عن نفسه بأن لا يضل في أمره ولا يتردد ، وعن غيره بأن لا ينسبه إلى الكذب والخيانة فلا يقع في الغيبة والجهالة . فما أحسن هذه الفوائد وما أدخلها في الضبط والترتيب ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة ﴾ قيل : هو راجع إلى قوله ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ إن البيع بالدين قد يكون إلى أجل قريب وقد يكون إلى أجل بعيد ، فاستثنى عن المداينة ما يكون أجله قريباً . ويحتمل أن يكون استثناء من قوله : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه ﴾ وقد يقال : إنه استثناء منقطع والتقدير : لكنه إذا كانت التجارة حاضرة فليس عليكم جناح . فيكون كلاماً مستأنفاً على سبيل الإضراب عن الأول . والتجارة تصرف في المال لطلب الربح . فسواء كانت المبايعة بدين أو بعين فالتجارة حاضرة . فإذاً المراد بالتجارة ههنا ما يتجر فيه من الأبدال . ومعنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يداً بيد . والمعنى إلا أن تتبايعوا بيعاً ناجزاً يداً بيد . ومن قرأ ﴿ تجارة ﴾ بالرفع فعلى "كان" التامة أو الناقصة والخبر ﴿ تديرونها ﴾ ومن قرأ بالنصب فالتقدير إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة كبيت الكتاب .

بني أسد هل تعلمون بلاءنا . . . إذا كان يوماً ذا كواكب أشنعا

أي إذا كان اليوم يوماً . واليوم الأشنع هو الذي ارتفع شره وعلا . وذو كواكب أي شديد . ويقال في التهديد : لأرينك الكواكب ظهراً . وقال الزجاج : تقديره إلا أن تكون المداينة تجارة أي يكون ديناً قريب الأجل . ﴿ فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾ ومعنى رفع الجناح عدم الضرر لا عدم الإثم إلا لزم أن تكون الكتابة المذكورة أولاً واجبة ، وقد أثبتنا خلاف ذلك . وإنما رخص تعالى في هذا النوع من التجارة لكثرة جريانها فيما بين الناس . فتكليفهم الكتابة والإشهاد في كل لحظة حرج عليهم مع أن خوف التجاحد في مثله قليل .

﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ هذا التبايع كأنه لما رفع عنهم الكتابة في التجارة الحاضرة ، كرر الأمر بالإشهاد ليعلم أن حكمه باق فيها لأن الإشهاد بلا كتابة تخف مؤنته . ويحتمل أن يكون أمراً بالإشهاد مطلقاً ناجزاً كان التبايع أو كالئاً لأنه أحوط .

عن الحسن : إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد . وعن الضحاك : هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل . ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل فيكون أصله لا يضارر بكسر الراء وبه قرأ عمر وعليه أكثر المفسرين والحسن وطاوس وقتادة ومعناه : نهى الكاتب أن يزيد أو ينقص والشاهدين أن يحرفا أو يتركا الإجابة إلى ما يطلب منهما ولهذا قال : ﴿ وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ﴾ فإن التحريف في الكتابة والشهادة فسق وإثم . وعن ابن مسعود وعطاء ومجاهد أن التقدير لا يضارر بفتح الراء وبه قرأ ابن عباس ، وأنه نهي للمتداينين عن الضرار بالكاتب والشهيد كأن يعجلا عن مهم ويلزا ، أو لا يعطى الكاتب حقه من الجعل ، أو يحمل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد . ﴿ وإن تفعلوا ﴾ ما نهيتكم عنه من الضرار أو كل ما نهيتكم عنه من فعل معصية أو ترك طاعة ليكون عاماً ﴿ فإنه ﴾ فإن الضرار أو ارتكاب المنهي ﴿ فسوق بكم ﴾ خروج عن أمر الله وطاعته . ومعنى ﴿ بكم ﴾ أي ملتصق بكم . ﴿ واتقوا الله ﴾ في أوامره ونواهيه ﴿ ويعلمكم الله ﴾ ما فيه صلاح الدارين ﴿ والله بكل شيء ﴾ من مصالح عباده ﴿ عليم ﴾ .

واعلم أنه سبحانه جعل البياعات في هذا المقام على ثلاثة أقسام : بيع بكتاب وشهود ، وبيع برهان مقبوضة ، وبيع بالأمانة . ولما بين القسم الأول شرع في الثاني وقال ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ واتفق الفقهاء على أن الارتهان لا يختص بالسفر ولا بحالة عدم وجدان الكاتب ، كيف وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في غير سفر ، ولكنه وردت الآية على الغالب ، فإن الغالب أن لا يوجد الكاتب في السفر ولا يوجد أدوات الكتابة ولهذا قال ابن عباس : أرأيت إن وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدواة وقرأ ﴿ ولم تجدوا كاتباً ﴾ ونظيره قوله ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ [النساء : 101] وليس الخوف من شرط جواز القصر . وكان مجاهد والضحاك يذهبان إلى أن الرهن لا يجوز في غير السفر أخذاً بظاهر الآية ، ولا يعمل بقولهما اليوم . وأصل الرهن من الدوام . رهن الشيء إذا دام وثبت . ونعمة راهنة أي دائمة ثابتة والرهن مصدر جعل اسماً وزال عنه عمل الفعل . فإذا قلت رهنت عنده رهناً لم يكن انتصابه انتصاب المصدر ولكن انتصاب المفعول به كما تقول : رهنت ثوباً . ولهذا جمع الأسماء . وله جمعان : رهن بضمتين كسقف في سقف ، ورهان مثل كباش في كبش . وقيل : إن أحدهما جمع الآخر . وفي الكلام حذف تقديره فرهن مقبوضة بدل من الشاهدين ، أو فعليه رهن ، أو فالوثيقة ، أو الذي يستوثق به رهن

. ويعلم من قوله : ﴿ مقبوضة ﴾ أن الرهن لا بد في لزومه من القبض ، والمراد باللزوم أن لا يكون للراهن الرجوع عن الرهن ولا للمرتهن عن الارتهان .

(76/106)

وقبض المرهون المشاع إنما يحصل بقبض الكل وقبل القبض يصح الرهن ولكن لا يلزم . وأما صورة القبض فقبض العقار إنما يحصل بتخلية الراهن أو وكيله بينه وبين المرتهن أو وكيله وتمكينه منه بتسليم المفتاح فيما له مفتاح . وقبض المنقول يحصل بالنقل من موضعه إلى موضع لا يختص بالراهن كالشارع والمسجد وملك المرتهن ، وإن كان المنقول مقدراً فلا بد من التقدير أيضاً بوزن أو كيل أو ذرع . ولو نقل من بيت من دار الراهن إلى بيت آخر بإذنه ، أو وضعه الراهن بين يدي المرتهن إذا امتنع من قبضه ، حصل القبض . ثم إنه تعالى ذكر بيع الأمانة فقال ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين لحسن ظنه به وثقته بأنه لا يجحد الحق ولا ينكره ﴿ فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ فليكن المديون عند ظن الدائن به . وسمى الدين أمانة وإن كان مضموناً لائتمانه عليه بترك الارتهان منه والحاصل أنه مجاز مستعار . وذلك أنه لما اشترك هذا الدين مع الأمانة الشرعية في وصف وجود الأمانة اللغوية أطلق أحدهما على الآخر . والائتمان افتعال من الأمن ﴿ وليتق الله

ربه ﴾ حتى لا يدور في خلده جحود واختيان . وفي الآية قول آخر وهو أنها خطاب للمرتهن بأن يؤدي الرهن عند استيفاء المال فإنها أمانة في يده . والصحيح هو الأول . ومن الناس من قال : هذه الآية ناسخة للآيات المتقدمة الدالة على وجوب الكتبة والإشهاد وأخذ الرهن . والحق أن تلك الأوامر محمولة على الإرشاد رعاية وجوه الاحتياط ، وهذه الآية محمولة على الرخصة . وعن ابن عباس أنه قال : في آية المداينة نسخ . ثم قال : ﴿ لا تكتموا الشهادة ﴾ وفيه وجوه :

الأول عن القفال : أنه تعالى لما أباح ترك الكتبة والإشهاد والرهن عند اعتقاد كون المديون أميناً ، ثم كان من الجائز أن يكون هذا الظن خطأ وأن يخرج المديون جاحداً للحق ، وكان من الممكن أن يكون بعض الناس مطلعاً على أحوالهم ، ندب الله ذلك الإنسان أن يشهد لصاحب الحق بحقه ، سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة أم لا ، وشدد فيه بأن جعله إثم القلب لو تركه . وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : " خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد " وقيل : المراد من كتمان الشهادة أن ينكر العلم بتلك الواقعة . وقيل : المراد بالكتمان الامتناع من أدائها عند الحاجة إلى إقامتها ، فإن في ذلك إبطال حق

المسلم، وحرمه مال المسلم كحرمة دمه، فلهذا بالغ في الوعيد وقال ﴿ ومن يكتمها فإنه اثم قلبه ﴾ والآثم الفاجر، والآثم مرتفع بأن و ﴿ قلبه ﴾ فاعله. ويجوز أن يكون ﴿ قلبه ﴾ مبتدأ و ﴿ آثم ﴾ خبره مقدماً عليه، والجملة خبر "إن".

وفائدة ذكر القلب والشخص بجملته آثم لا قلبه وحده، هو أن أفعال الجوارح تابعة لأفعال القلوب ومتولدة مما يحدث في القلب من الدواعي والصوارف، وإسناد الفعل إلى القلب الذي هو محل الاقتراف ومعدن الاكتساب أبلغ كما يقال عند التوكيد: هذا مما أبصرته عيني وسمعته أذني وعرفه قلبي، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن في جسد ابن آدم لمضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب" وزعم كثير من المتكلمين أن الفاعل والعارف والمأمور والمنهي هو القلب، ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ فيه تحذير للكاتم وتهديد له. عن ابن عباس: أكبر الكبائر الإشراك بالله لقوله تعالى: ﴿ فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ وشهادة الزور وكتمان الشهادة. انتهى انتهى. اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 81.73 ﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : إنه تعالى كما أمر العباد أن يكتبوا كتاب المبايعة فيما بينهم ويستشهدوا عليه العدول ، فقد كتب كتاب مبايعة جرت بينه وبين عباده في الميثاق ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ [التوبة : 111] إلى قوله : ﴿ واستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ﴾ [التوبة : 111] وأشهد الملائكة الكرام ﴿ وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين ﴾ [الانفطار : 10 ، 11] وإنه تعالى كما أمركم أن لا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً أمر الملائكة أن يكتبوا معاملاتكم الصغيرة والكبيرة ، ثم عند خروجكم من الدنيا يجعلون ذلك في أعناقكم ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ﴾ [الإسراء : 13] ثم نودي من سرادقات الجلال : يا قوي الظلم ضعيف الحال ﴿ اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴾ [الإسراء : 14] ثم إن الكتاب يكتبون عليه في صباحه ومسائه ، وما يكتبون إلا من إملائه وإنه بالقليل والكثير مما يملي يخاطب ، وبالنقير وبالقطمير على ما يميل عن الحق يعاتب ، فليحاسب نفسه قبل أن يحاسب ، فعليه أن يملي الحق للحق . فإن كان الذي عليه حق للحق سفيهاً جاهلاً بإملاء الحق للحق لاشتغاله بالباطل ، أو ضعيفاً عاجزاً مغلوباً بغلبات نفسه ، أو لا يستطيع أن يمل هو لكونه ممنوعاً بالعواتق والعلائق لا قدرة له على إملاء ما ينفعه ولا يضره ، ولا قوة له في إنهاء ما لا

يحزنه ويسره ، ﴿ فليملل وليه بالعدل ﴾ فإن لكل قوم ولياً يخرجهم من الأحزان إلى السرور ، ومن الأسجان إلى القصور ، ومن الأشجان إلى الحبور ، ومن العجز والفتور إلى القوة والحضور . ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ [البقرة : 257] و ﴿ استشهدوا شهيدين ﴾ استصحبوا من أرباب القلوب اثنين من رجالكم الذين هم بالنسبة إليكم رجال وأنتم نساء ﴿ فإن لم يكونا رجلين ﴾ أرباب القلوب ﴿ فرجل ﴾ منهم ﴿ وامرأتان ﴾ أي رجلان من أهل الصلاح ليكونا بمثابة رجل من أهل الولاية

في فائدة الصحبة ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ممن يصلح أن يكون من شهداء الله كما قال : « أنتم شهداء الله في أرضه » ﴿ أن تضل إحداهما ﴾ عن جادة الاستقامة في بادية النفس المملوءة من شياطين الهوى ﴿ فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ فالرفيق ثم الطريق .

واعلم أن أهل الدين طائفتان : الواقفون والسائرون . والمراد بالواقف من وقف في عالم الصورة ولم يفتح له باب إلى عالم المعنى كالفرخ المحبوس في قشر البيضة فيكون شربه من عالم المعاملات البدنية ولا سبيل له إلى عالم القلب ومعاملاته فهو محبوس في سجن الجسد وعليه موكلان من الكرام يكتبان عليه من أعماله الظاهرة بالنقير والقطمير ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [ق : 18] وأما السائر فلا يقف في محل ولا ينزل في منزل يسافر من عالم الصورة إلى عالم المعنى ، ومن مضيق الأجساد إلى متسع الأرواح وهم صنفان : سيار وطيار . فالسيار من يسير بقدمي الشرع والعقل على جادة الطريقة ، الطيار من يطير بجناحي العشق والهمة في فضاء الحقيقة وفي رجله جلجلة الشريعة . فالإشارة في قوله : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً ﴾ إلى السيار الذي تخلص من سجن الجسد وقيد الحواس وزحمة التوكيل ، فلم يوجد له كاتب يكتب عليه كما قال بعضهم : ما كتب عليّ صاحب الشمال منذ عشرين سنة ، وقال بعضهم : كاشف لي صاحب اليمين وقال لي : أمل علي شيئاً من معاملات قلبك لأكتبه فإني أريد أن أتقرب به إلى الله . قال : فقلت له : حسبك الفرائض . فالحبس والقيد والتوكيل لمن لم يؤد حق صاحب الحق أو يكون هارباً منه . فأما الذي آناء الليل وأطراف النهار يغدو ويروح في طلب غريمه وما يبرح في حريمه فلا يحتاج إلى التوكيل والتقييد ، فالذي هو موكل على الهارب يكون وكيلاً وحفيظ للطالب ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ [الرعد : 11] وللسائرين

رهان مقبوضة عند الله ، رهان وأية رهان ، قلوب ليس فيها غير الله قبض ، وأي قبض ؟ مقبوضة بين أصبعين من أصابع الرحمن . أما الطيار الذي هو عاشق مفقود القلب ، مغلوب العقل ، مجذوب السر ، فلا يطالب بالرهن فإنه مبطوش ببطشه الشديد .

مستهام ضاق مذهبه . . . في هوى من عز مطلبه

كل أمر في الهوى عجب . . . وخلاصي منه أعجبه

(81/106)

وإنما يحتاج إلى الرهن المتهم بالخيانة لا المتعين للأمانة ، فلم يوجد في السموات والأرض ولا في الدنيا والآخرة أمين يؤتمن لتحمل أعباء أمانته إلا العاشق المسكين . لما نظر إليها كان فراش تلك الشمعة عشقها فطار فيها وأتى بحملها ، فلما حملها واستحسن منه ما تفرد به من أصحابه جاءت له من الحضرة ألقاب فنسب في البداية إلى الإفساد وسفك الدماء ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ [البقرة : 30] ولقب في النهاية بالظلم والجهل ﴿ إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ [الأحزاب : 72] هذا أمر عجيب ونقش غريب ، من لم يطع في حمل الأمانة وأتى نسب إلى المكانة والطاعة والأمانة مكين مطاع ثم أمين . ومن أطاع في حمل الأمانة وأتى نسب إلى الظلم والجهل والفساد والخيانة ، نعم إنما يكون ذلك

لوجهين : أحدهما أن الذلة والمسكنة وقعت في قسم العاشق كما أن العزة والعظمة وقعت في طرف المعشوق بل جمال عزة المعشوق ، لا يظهر إلا في مرآة ذلة العاشق .

وثانيهما أن من له كمال عزة الأمانة يلزم كمال ذلة المؤتمن في الظاهر بصلاح كتمان أمر الأمانة . وقد يختص غير المؤتمن بحسن الثناء عليه ليكون عزته في الظاهر وذلته في الحقيقة يدلك على حقيقة حفظ السر خطاب ، ﴿ اسجدوا لآدم ﴾ [البقرة : 34] وعتاب ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ [البقرة : 30] ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ كما اخترتك من بين الخليقة واصطفيتك على البرية بحمل الأمانة ﴿ فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ ولا تكتموا الشهادة ، أشهدتكم على أنفسكم يوم الميثاق بإقرار قبول الأمانة فقلتم : بلى شهدنا .

فاليوم أطالبكم بأداء حقها فأدوها لي ملفوفة بلفاف التقوى « الإيمان عريان ولباسه التقوى » وكتمان الشهادة أن يكون شهودك مع غير شواهد ربك ، وهذا من نتائج خيانة قلبك في أمانة ربك ، فلا يشاهد قلبك إلا شواهد ربك ، ولا يؤدي سرك حقيقة أمانة ربك إلا إلى ربك بربك لربك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 81. 82 ﴾

(82/106)

وقال الآلوسي :

ومن باب الإشارة في الآيات : أنها اشتملت على ثلاثة إنفاقات متفاضلة الأول : الإنفاق في سبيل الله تعالى وهو إنفاق في عالم الملك عن مقام تجلي الأفعال ، وإلى هذا أشار بقوله سبحانه : ﴿ الذين يُنفِقُونَ أموالهم فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ [البقرة : 261] الخ ، والثاني : الإنفاق عن مقام مشاهدة الصفات وهو الانفاق لطلب رضا الله تعالى ، وإليه أشار بقوله تعالى : ﴿ الذين يُنفِقُونَ أموالهم ابتغاء مَرْضَاتِ الله ﴾ [البقرة : 265] ومن تمثيله بجنة يعلم مقدار فضله على الأول الممثل بحبة ، ولعل فضل أحدهما على الآخر كفضل الجنة على الحبة ، ومما يزيد في الفرق أن الجنة مع إيتاء أكلها تبقى بحالها بخلاف الحبة ، ولتأكيد الإشارة إلى ارتفاع رتبة هذا الانفاق على الأول أتى بالربوة وهي المرتفع من الأرض ، والثالث : الإنفاق بالله تعالى وهو عن مقام شهود الذات وهو إنفاق النفس بعد تزكيها وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طيبات مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : 267] والنفس مكتسبة بهذا الاعتبار وجزاء الإنفاق الأول الإضعاف إلى سبعمائة وتزيد لأن يد الطول طويلة ، وجزاء الثاني الجنة الصفاتية المثمرة للإضعاف ؛ وجزاء الثالث الحكمة اللازمة للوجود الموهوب بعد البذل وهي الخير العظيم الكثير لأنها أخص صفاته تعالى ، وصاحب هذا الإنفاق لا يزال ينفق من الحكم الإلهية والعلوم اللدنية لارتفاع البين وشهود العين وقد نبه سبحانه في أثناء ذلك على أن الإنفاق يبطله المنّ والأذى

لأنه إنما يكون محموداً لثلاثة أوجه كونه موافقاً للأمر وهو حال له بالنسبة إليه تعالى وكونه مزيلاً لرذائل البخل وهو حال له بالنسبة إلى المنفق نفسه وكونه نافعاً مريحاً وهو حال له بالنسبة إلى المستحق فإذا منّ صاحبه وآذى فقد خالف أمر الله تعالى وأتى بما ينافي راحة المستحق ونفعه وظهرت نفسه بالاستطالة والاعتداد والعجب

(83/106)

والاحتجاب بفعلها ورؤية النعمة منها لا من الله تعالى وكلها رذائل أردأ من البخل ولهذا كان القول الجميل خيراً من الصدقة المتبوعة بالأذى بل لا نسبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 42﴾

(84/106)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ

بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ . . .

إلى قوله تعالى :

﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ

اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ

يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284) ﴾

هذه الأحكام الخاصة بالدين والتجارة والرهن تكملة للأحكام السابقة في درسي الصدقة والربا . فقد استبعد التعامل الربوي في الدرس السابق والديون الربوية والبيوع الربوية . . أما هنا فالحديث عن القرض الحسن بلا ربا ولا فائدة ، وعن المعاملات التجارية الحاضرة المبرأة من الربا . .

وإن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير التشريعي في القرآن - حيث تتجلى الدقة العجيبة في

الصياغة القانونية حتى ما يبدل لفظ بلفظ ، ولا تقدم فقرة عن موضعها أو تؤخر . وحيث لا تطغى هذه الدقة المطلقة في الصياغة القانونية على جمال التعبير وطلاوته . وحيث يربط

التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عميق الإيحاء قوي التأثير، دون الإخلال بترابط النص من ناحية الدلالة القانونية. وحيث يلحظ كل المؤثرات المحتملة في موقف طرفي التعاقد وموقف الشهود والكتاب، فينفي هذه المؤثرات كلها ويحتاط لكل احتمال من احتمالاتها. وحيث لا ينتقل من نقطة إلى نقطة إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما...

إن الإعجاز في صياغة آيات التشريع هنا لهو الإعجاز في صياغة آيات الإيحاء والتوجيه. بل هو أوضح وأقوى. لأن الغرض هنا دقيق يحرفه لفظ واحد، ولا ينوب فيه لفظ عن لفظ. ولولا الإعجاز ما حقق الدقة التشريعية المطلقة والجمال الفني المطلق على هذا النحو الفريد.

ذلك كله فوق سبق التشريع الإسلامي بهذه المبادئ للتشريع المدني والتجاري بحوالي عشرة قرون، كما يعترف الفقهاء المحدثون!

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾..

هذا هو المبدأ العام الذي يريد تقريره. فالكتابة أمر مفروض بالنص، غير متروك للاختيار في حالة الدين إلى أجل. لحكمة سيأتي بيانها في نهاية النص.

﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ . .

وهذا تعيين للشخص الذي يقوم بكتابة الدين فهو كاتب . وليس أحد المتعاقدين . وحكمة استدعاء ثالث – ليس أحد الطرفين في التعاقد – هي الاحتياط والحيدة المطلقة . وهذا الكاتب مأمور أن يكتب بالعدل ، فلا يميل مع أحد الطرفين ، ولا ينقص أو يزيد في النصوص . .

﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ . .

فالتكليف هنا من الله – بالقياس إلى الكاتب – كي لا يتأخر ولا يأبى ولا يثقل العمل على نفسه . فتلك فريضة من الله بنص التشريع ، حسابه فيها على الله . وهي وفاء لفضل الله عليه إذ علمه كيف يكتب . . ﴿ فليكتب ﴾ كما علمه الله .

وهنا يكون الشارع قد انتهى من تقرير مبدأ الكتابة في الدين إلى أجل . ومن تعيين من يتولى الكتابة . ومن تكليفه بأن يكتب . ومع التكليف ذلك التذكير اللطيف بنعمة الله عليه ، وذلك الإيحاء بأن يلتزم العدل .

.

وهنا ينتقل إلى فقرة تالية يبين فيها كيف يكتب . .

﴿ وليملل الذي عليه الحق . وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً . فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ . .

(87/106)

إن المدين - الذي عليه الحق - هو الذي يملي على الكاتب اعترافه بالدين ، ومقدار الدين ، وشرطه وأجله . . ذلك خيفة أن يقع الغبن على المدين لو أملى الدائن ، فزاد في الدين ، أو قرب الأجل ، أو ذكر شروطاً معينة في مصلحته . والمدين في موقف ضعيف قد لا يملك معه إعلان المعارضة رغبة في إتمام الصفقة لحاجته إليها ، فيقع عليه الغبن . فإذا كان المدين هو الذي يملي لم يمل إلا ما يريد الارتباط به عن طيب خاطر . ثم ليكون إقراره بالدين أقوى وأثبت ، وهو الذي يملي . . وفي الوقت ذاته يناشد ضمير المدين - وهو يملي - أن يتقي الله ربه ولا يبخس شيئاً من الدين الذي يقر به ولا من سائر أركان الإقرار الأخرى . . فإن كان المدين سفيهاً لا يحسن تدبير أموره . أو ضعيفاً - أي صغيراً أو ضعيف العقل - أو لا يستطيع أن يمل هو إما لعي أو جهل أو آفة في لسانه أو لأي سبب من الأسباب المختلفة الحسية أو العقلية . . فليملل ولي أمره القيم عليه . . ﴿ بالعدل ﴾ . . والعدل يذكر هنا لزيادة الدقة . فربما تهاون الولي - ولو قليلاً - لأن الدين لا يخصه شخصياً . كي تتوافر

الضمانات كلها لسلامة التعاقد .

وبهذا ينتهي الكلام عن الكتابة من جميع نواحيها ، فينتقل الشارع إلى نقطة أخرى في العقد ، نقطة الشهادة :

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان – ممن ترضون من الشهداء – أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ . .

(88/106)

إنه لا بد من شاهدين على العقد – ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ – والرضى يشمل معنيين : الأول أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الجماعة . والثاني أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد . . ولكن ظروفاً معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً . فهنا ييسر التشريع فيستدعي النساء للشهادة ، وهو إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي ، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش ، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل ، في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل ، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم ! فأما حين لا

يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان . . ولكن لماذا امرأتان ؟ إن النص لا يدعنا نحدس ! ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ . . والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة .

(89/106)

فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد ، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء ، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله . وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية . فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً . تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء . . وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة . . وهذه الطبيعة لا تتجزأ ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها - حين تكون امرأة سوية - بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال ، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيحاء . ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى - إذا انحرفت مع أي انفعال - فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة .

وكما وجه الخطاب في أول النص إلى الكتاب ألا يأبوا الكتابة ، يوجهه هنا إلى الشهداء ألا يأبوا الشهادة :

﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ . .

فتلبية الدعوة للشهادة إذن فريضة وليست تطوعاً . فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق . والله هو الذي يفرضها كي يلبيها الشهداء عن طواعية تلبية وجدانية ، بدون تضرر أو تلكؤ . وبدون تفضل كذلك على المتعاقدين أو على أحدهما ، إذا كانت الدعوة من كليهما أو من أحدهما .

وهنا ينتهي الكلام عن الشهادة ، فينتقل الشارع إلى غرض آخر . غرض عام للتشريع . يؤكد ضرورة الكتابة – كبر الدين أم صغر – ويعالج ما قد يخطر للنفس من استثقال الكتابة وتكاليفها بحجة أن الدين صغير لا يستحق ، أو أنه لا ضرورة للكتابة بين صاحبيه لملابسة من الملابسات كالتجمل والحياء أو الكسل وقلة المبالاة ! ثم يعلل تشديده في وجوب الكتابة تعليلاً وجدانياً وتعليلاً عملياً :

﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه – صغيراً أو كبيراً – إلى أجله . ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا ﴾ .

لا تسأموا . . فهو إدراك لانفعالات النفس الإنسانية حين تحس أن تكاليف العمل أضخم من قيمته . . ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ . . أعدل وأفضل . وهو إيحاء وجداني بأن الله يحب هذا ويؤثره . ﴿ وأقوم للشهادة ﴾ . فالشهادة على شيء مكتوب أقوم من الشهادة الشفوية التي تعتمد على الذاكرة وحدها . وشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أقوم كذلك للشهادة وأصح من شهادة الواحد ، أو الواحد والواحدة . ﴿ وأدنى ألا ترتابوا ﴾ : أقرب لعدم الريبة . الريبة في صحة البيانات التي تضمنها العقد ، أو الريبة في أنفسكم وفي سواكم إذا ترك الأمر بلا قيد .

وهكذا تتكشف حكمة هذه الإجراءات كلها ؛ ويقتنع المتعاملون بضرورة هذا التشريع ، ودقة أهدافه ، وصحة إجراءاته . إنها الصحة والدقة والثقة والطمأنينة .

ذلك شأن الدين المسمى إلى أجل .

أما التجارة الحاضرة فإن بيوعها مستثناة من قيد الكتابة . وتكفي فيها شهادة الشهود تيسيراً للعمليات التجارية التي يعرقلها التعقيد ، والتي تتم في سرعة ، وتتكرر في أوقات قصيرة ، ذلك أن الإسلام وهو يشرع للحياة كلها قد راعى كل ملابساتها ؛ وكان شريعة عملية واقعية لا تعقيد فيها ، ولا تعويق لجريان الحياة في مجراها :

﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ .

وظاهر النص أن الإعفاء من الكتابة رخصة لا جناح فيها . أما الإشهاد فموجَب . وقد وردت بعض الروايات بأن الإشهاد كذلك للندب لا للوجوب . ولكن الأرجح هو ذاك .

(91/106)

والآن - وقد انتهى تشريع الدين المسمى ، والتجارة الحاضرة ، والتقى كلاهما عند شرطي الكتابة والشهادة - على الوجوب وعلى الرخصة - فإنه يقرر حقوق الكتاب والشهداء كما قرر واجباتهم من قبل . . لقد أوجب عليهم ألا يأبوا الكتابة أو الشهادة . فالآن يوجب لهم الحماية والرعاية ليتوازن الحق والواجب في أداء التكاليف العامة .

﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد . وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم . واتقوا الله ويعلمكم الله . والله بكل شيء عليم ﴾ .

لا يقع ضرر على كاتب أو شهيد ، بسبب أدائه لواجبه الذي فرضه الله عليه . وإذا وقع فإنه يكون خروجاً منكم عن شريعة الله ومخالفة عن طريقه . وهو احتياط لا بد منه . لأن الكتاب والشهداء معرضون لسخط أحد الفريقين المتعاقدين في أحيان كثيرة . فلا بد من

تمتعهم بالضمانات التي تطمئنهم على أنفسهم ، وتشجعهم على أداء واجبهم بالذمة والأمانة والنشاط في أداء الواجبات ، والحيدة في جميع الأحوال . ثم - وعلى عادة القرآن في إيقاظ الضمير ، واستجاشة الشعور كلما هم بالتكليف ، ليستمد التكليف دفعته من داخل النفس ، لا من مجرد ضغط النص - يدعو المؤمنين إلى تقوى الله في النهاية ؛ ويذكرهم بأن الله هو المتفضل عليهم ، وهو الذي يعلمهم ويرشدهم ، وأن تقواه تفتح قلوبهم للمعرفة وتهيىء أرواحهم للتعليم ، ليقوموا بحق هذا الإنعام بالطاعة والرضى والإذعان :

﴿ واتقوا الله . ويعلمكم الله . والله بكل شيء عليم ﴾ .

ثم يعود المشرع إلى تكملة في أحكام الدين ، آخرها في النص لأنها ذات ظروف خاصة ، فلم يذكرها هناك في النص العام . . ذلك حين يكون الدائن والمدين على سفر فلا يجدان كاتباً . فتيسيراً للتعامل ، مع ضمان الوفاء ، رخص الشارع في التعاقد الشفوي بلا كتابة مع تسليم رهن مقبوض للدائن ضامن للدين :

﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ .

وهنا يستجيش الشارع ضمائر المؤمنين للأمانة والوفاء بدافع من تقوى الله . فهذا هو الضمان الأخير لتنفيذ التشريع كله ، ولرد الأموال والرهائن إلى أصحابها ، والمحافظة الكاملة عليها :

﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ .

والمدين مؤتمن على الدين ، والدائن مؤتمن على الرهن ؛ وكلاهما مدعو لأداء ما اؤتمن عليه باسم تقوى الله ربه .

والرب هو الراعي والمربي والسيد والحاكم والقاضي . وكل هذه المعاني ذات إيحاء في موقف التعامل والائتمان والأداء . . وفي بعض الآراء أن هذه الآية نسخت آية الكتابة في حالة الإئتمان . ونحن لا نرى هذا ، فالكتابة واجبة في الدين إلا في حالة السفر . والإئتمان خاص بهذه الحالة . والدائن والمدين كلاهما - في هذه الحالة - مؤتمن .

وفي ظل هذه الاستجاشة إلى التقوى ، يتم الحديث عن الشهادة - عند التقاضي في هذه المرة لا عند التعاقد - لأنها أمانة في عنق الشاهد وقلبه :

﴿ ولا تكتموا الشهادة . ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ .

ويتكئ التعبير هنا على القلب . فينسب إليه الإثم . تنسيقاً بين الإضمار للإثم ، والكتمان للشهادة . فكلاهما عمل يتم في أعماق القلب . ويعقب عليه بتهديد ملفوف . فليس هناك خاف على الله .

﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ .

وهو يجزي عليه بمقتضى علمه الذي يكشف الإثم الكامن في القلوب !

ثم يستمر السياق في توكيد هذه الإشارة ، واستجاشة القلب للخوف من مالك السماوات والأرض وما فيهما ، العليم بمكنونات الضمائر خفيت أم ظهرت ، المجازي عليها ، المتصرف في مصائر العباد بما يشاء من الرحمة والعذاب ، القدير على كل شيء تتعلق به مشيئته بلا تعقيب !

﴿ لله ما في السماوات وما في الأرض . وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله على كل شيء قدير ﴾ . .

وهكذا يعقب على التشريع المدني البحت بهذا التوجيه الوجداني البحت ؛ ويربط بين التشريعات للحياة وخالق الحياة ، بذلك الرباط الوثيق ، المؤلف من الخوف والرجاء في مالك الأرض والسماء . فيضيف إلى ضمانات التشريع القانونية ضمانات القلب الوجدانية . . وهي الضمان الوثيق المميز لشرائع الإسلام في قلوب المسلمين في المجتمع المسلم . . وهي والتشريع في الإسلام متكاملان . فالإسلام يصنع القلوب التي يشرع لها ؛

ويصنع المجتمع الذي يقنن له. صنعة إلهية متكاملة متناسقة. تربية وتشريع. وتقوى وسلطان. . ومنهج للإنسان من صنع خالق الإنسان. فأنى تذهب شرائع الأرض. وقوانين الأرض، ومناهج الأرض، أنى تذهب نظرة إنسان قاصر، محدود العمر، محدود المعرفة، محدود الرؤية، يتقلب هواه هنا وهناك، فلا يستقر على حال، ولا يكاد يجتمع اثنان منه على رأي، ولا على رؤية، ولا على إدراك؟ وأنى تذهب البشرية شاردة عن ربها. ربها الذي خلق، والذي يعلم من خلق، والذي يعلم ما يصلح لخلقه، في كل حالة وفي كل آن؟

ألا إنها الشقوة للبشرية في هذا الشرود عن منهج الله وشرعه. الشقوة التي بدأت في الغرب هرباً من الكنيسة الطاغية الباغية هناك؛ ومن إلهها الذي كانت تزعم أنها تنطق باسمه وتحرم على الناس أن يتفكروا وأن يتدبروا؛ وتفرض عليهم باسمه الإتاوات الباهظة والاستبداد المنفر. . فلما هم الناس أن يتخلصوا من هذا الكابوس، تخلصوا من الكنيسة وسلطانها. ولكنهم لم يقفوا عند حد الاعتدال، فتخلصوا كذلك من إله الكنيسة وسلطانه! ثم تخلصوا من كل دين يقودهم في حياتهم الأرضية بمنهج الله. . وكانت الشقوة وكان البلاء!!

فأما نحن - نحن الذين نزعم الإسلام - فما بالنا ؟ ما بالنا نشرد عن الله ومنهجه وشريعته وقانونه ؟ ما بالنا وديننا السمح القويم لم يفرض علينا إلا كل ما يرفع عنا الأغلال ، ويحط عنا الأثقال ويفيض علينا الرحمة والهدى واليسر والاستقامة على الطريق المؤدي إليه وإلى الرقي والفلاح ؟ ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 334.338 ﴾

(95/106)

قوله تعالى ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر عن سعة علمه دل عليه بسعة ملكه المستلزم لسعة قدرته ليدل ذلك على جميع الكمال لأنه قد ثبت كما قال الأصبهاني إن الصفات التي هي كمالات حقيقة ليست إلا القدرة والعلم المحيط فقال واعداً للمطيع متوعداً للعاصي مصرحاً بأن أفعال العباد وغيرها مخلوق له : - وقال الحرالي : ولما كان أول السورة إظهار كتاب التقدير في الذكر

الأول كان ختمها إبداء أثر ذلك الكتاب الأول في الأعمال والجزاء التي هي الغاية في ابتداء أمر التقدير فوقع الختم بأنه سلب الخلق ما في أيديهم مما أبدوه وما أخفوه من أهل السماوات والأرض ؛ انتهى - فقال : ﴿ لله ﴾ أي الملك الأعظم .

ولما كانت ما ترد لمن يغفل وكان أغلب الموجودات والجمادات عبر بها فقال : ﴿ ما في السماوات ﴾ أي كله على علوها واتساعها من ملك وغيره ﴿ وما في الأرض ﴾ مما تنفقونه وغيره من عاقل وغيره ،

يأمر فيهما ومنهما بما يشاء وينهى عما يشاء ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء ويضاعف لمن يشاء .

ولما كان التقدير : فهو يعلم جميع ما فيهما من كتمانكم وغيره ويتصرف فيه بما يريد ، عطف عليه محذراً من يكتم الشهادة أو يضمر سوءاً غيرها أو يظهره قوله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ﴾ أي تظهروا ﴿ ما في أنفسكم ﴾ من شهادة أو غيرها ﴿ أو تخفوه ﴾ مما وطنتموه في النفس وعزمتم عليه وليس هو من الخواطر التي كرهتموها ولم تعزموا عليها .

قال الحرالي : من الإخفاء وهو تغييب الشيء وأن لا يجعل عليه علم يهتدي إليه من جهته ﴿ يحاسبكم ﴾ من المحاسبة مفاعلة من الحساب والحسب ، وهو استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه من الأعمال الظاهرة والباطنة يعني ليجازي بها ﴿ به الله ﴾ أي بذكره لكم وأنتم تعلمون ما له من صفات الكمال .

قال الحرالي : وفي ضمن هذا الخطاب لأولي الفهم إنباء بأن الله سبحانه وتعالى إذا عاجل العبد بالحساب بحكم ما يفهمه ترتيب الحساب على وقوع العمل حيث لم يكن فيحاسبكم مثلاً فقد أعظم اللطف به ،

لأن من حوسب بعمله عاجلاً في الدنيا خف جزاؤه عليه حيث يكفر عنه بالشوكة يشاكها حتى بالقلم يسقط من يد الكاتب ،

فيكفر عن المؤمن بكل ما يلحقه في دنياه حتى يموت على طهارة من ذنوبه وفراغ من حسابه كالذي يتعاهد بدنه وثوبه بالتنظيف فلا يتسخ ولا يدرن ولا يزال نظيفاً - انتهى وفيه تصرف .

ولما كان حقيقة المحاسبة ذكر الشيء والجزاء عليه وكان المراد بها هنا العرض وهو الذكر فقط بدلالة التضمن دل عليه بقوله مقدماً الترجئة معادلة لما أفهمه صدر الآية من التخويف : ﴿ فيغفر لمن يشاء ﴾ أي فلا يجازيه على ذلك كبيرة كان أو لا ﴿ ويعذب من يشاء ﴾ بتكفير أو جزاء .

ولما أخبر سبحانه وتعالى بهذا أنه مطلق التصرف ختم الكلام دلالة على ذلك بقوله مصرحاً بما لزم تمام علمه من كمال قدرته : ﴿ والله ﴾ أي الذي لا أمر لأحد معه ﴿ على كل شيء قدير ﴾ أي ليس هو كملوك الدنيا يحال بينهم وبين بعض ما يريدون بالشفاعة وغيرها .

قال الحرالي : فسلب بهذه الآية القدرة عن جميع الخلق – . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 551.552 ﴾

(97/106)

وقال أبو حيان :

ومناسبتها ظاهرة ، لأنه لما ذكر أن من كتم الشهادة فإن قلبه آثم ، ذكر ما انطوى عليه الضمير ، فكتمه أو أبداه ، فإن الله يحاسبه به ، ففيه وعيد وتهديد لمن كتم الشهادة ، ولما علق الإثم بالقلب ذكر هنا الأنفس ، فقال : ﴿ وأن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾

وناسب ذكر هذه الآية خاتمة لهذه السورة لأنه تعالى ضمنها أكثر علم الأصول والفروع من : دلائل التوحيد ، والنبوّة ، والمعاد ، والصلاة ، والزكاة ، والقصاص ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والحيض ، والطلاق ، والعدّة ، والخلع ، والإيلاء ، والرضاعة ، والربا ، والبيع ،

وكيفية المداينة .

فناسب تكليفه إيانا بهذه الشرائع أن يذكر أنه تعالى مالك لما في السموات وما في الأرض ،

فهو يلزم من شاء من مملوكاته بما شاء من تعبداته وتكليفاته .

ولما كانت هذه التكاليف محل اعتقادها إنما هو الأنفس ، وما تنطوي عليه من النيات ،

وثواب ملتزمها وعقاب تاركها إنما يظهر في الدار الآخرة ، نبه على صفة العلم التي بها تقع

المحاسبة في الدار الآخرة بقوله : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾

فصفة الملك تدل على القدرة الباهرة ، وذكر المحاسبة يدل على العلم المحيط بالجليل

والحقير ، فحصل بذكر هذين الوصفين غاية الوعد للمطيعين ، وغاية الوعيد للعاصين .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 375 ﴾

قوله تعالى ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾

(98/106)

وقال ابن عاشور :

تعليل واستدلال على مضمون جملة والله بما تعملون عليم لِلَّهِ ﴾ وعلى ما تقدم آنفاً من نحو

: ﴿ الله بكل شيء عليم ﴾ [آل عمران : 176] ﴿ واللَّه بما تعملون عليم ﴾ ﴿ واللَّه

بما تعملون بصير ﴾ [الممتحنة: 30] ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ [البقرة: 234]

فإذا كان ذلك تعريضاً بالوعد والوعيد، فقد جاء هذا الكلام تصريحاً واستدلالاً عليه، فجملة ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم ﴾ إلى آخرها هي محطُّ التصريح، وهي المقصود بالكلام، وهي معطوفة على جملة ﴿ ولا تكتموا الشهادة إلى والله بما تعملون عليم ﴾ [البقرة: 283] وجملةُ ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ هي موقع الاستدلال، وهي اعتراض بين الجملتين المتعاطفتين، أو علة لجملة ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ باعتبار إرادة الوعيد والوعد، فالمعنى: إنّكم عبيده فلا يفوته عملَكُم والجزاء عليه.

وعلى هذا الوجه تكون جملة "وإن تبدوا ما في أنفسكم" معطوفة على جملة ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ عطف جملة على جملة، والمعنى: إنكم عبيدُه، وهو محاسبكم، ونظيرُها في المعنى قوله تعالى: ﴿ وأسِرُّوا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق ﴾ [الملك: 13، 14] ولا يخالف بينهما إلاّ أسلوب نظم الكلام.

ومعنى الاستدلال هنا: أنّ الناس قد علموا أنّ الله ربّ السموات والأرض، وخالق الخلق، فإذا كان في السموات والأرض لِلَّه، مخلوقاً له، لزم أن يكون جميع ذلك معلوماً له لأنَّه مكوّنِ ضمائرِهم وخواطرهم، وعموم علمه تعالى بأحوال مخلوقاته من تمام معنى الخالقية والربوبية؛ لأنّه لو خفي عليه شيء لكان العبد في حالة اختفاء حاله عن علم الله مستقلاً عن

خالقه.

ومالكيةُ الله تعالى أتَمّ أنواع الملك على الحَقيقة كسائر الصفات الثابتة لله تعالى، فهي الصفات على الحقيقة من الوجود الواجب إلى ما اقتضاه وجوبُ الوجود من صفات الكمال.

(99/106)

فقوله: ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ تمهيد لقوله: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ الآية.

وعُطف قوله: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم ﴾ بالواو دون الفاء للدلالة على أنّ الحكم الذي تضمّنه مقصود بالذات، وأنّ ما قبله كالتمهيد له.

ويجوز أن يكون قوله: ﴿ وإن تبدوا ﴾ عطفاً على قوله: ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ [البقرة: 283] ويكون قوله: ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ اعتراضاً بينهما.

انتهى انتهى. ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 129 ﴾

فصل

قال الفخر:

في كيفية النظم وجوه الأول : قال الأصم : إنه تعالى لما جمع في هذه السورة أشياء كثيرة من علم الأصول ، وهو دليل التوحيد والنبوّة ، وأشياء كثيرة من علم الأصول ببيان الشرائع والتكاليف ، وهي في الصلاة ، والزكاة ، والقصاص ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والحيض ، والطلاق ، والعدة ، والصداق ، والخلع ، والإيلاء ، والرضاع ، والبيع ، والربا ، وكيفية المداينة ختم الله تعالى هذه السورة بهذه الآية على سبيل التهديد .

وأقول إنه قد ثبت أن الصفات التي هي كمالات حقيقية ليست إلا القدرة والعلم ، فعبّر سبحانه عن كمال القدرة بقوله ﴿ للَّهِ مَا فِى السموات وَمَا فِي الأرض ﴾ ملكا وملكاً ، وعبر عن كمال العلم المحيط بالكليات والجزئيات بقوله ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ الله ﴾ وإذا حصل كمال القدرة والعلم ، فكان كل من في السموات والأرض عبيداً مربوبين وجدوا بتخليقه وتكوينه كان ذلك غاية الوعد للمطيعين ، ونهاية الوعيد للمذنبين ، فلهذا السبب ختم الله هذه السورة بهذه الآية .

(100/106)

والوجه الثاني : في كيفية النظم ، قال أبو مسلم : إنه تعالى لما قال في آخر الآية المتقدمة ﴿ والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 283] ذكر عقيبه ما يجري مجرى الدليل العقلي

فقال : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى السموات وَمَا فِي الأرض ﴾ ومعنى هذا الملك أن هذه الأشياء لما كانت محدثة فقد وجدت بتخليقه وتكوينه وإبداعه ومن كان فاعلاً لهذه الأفعال المحكمة المتقنة العجيبة الغريبة المشتملة على الحكم المتكاثرة والمنافع العظيمة لا بد وأن يكون عالماً بها إذ من المحال صدور الفعل المحكم المتقن عن الجاهل به ، فكان الله تعالى احتج بخلقه السموات والأرض مع ما فيهما من وجوه الإحكام والإتقان على كونه تعالى عالماً بها محيطاً بأجزائها وجزئياتها .

الوجه الثالث : في كيفية النظم ، قال القاضي : إنه تعالى لما أمر بهذه الوثائق أعني الكتبة والإشهاد والرهن ، فكان المقصود من الأمر بها صيانة الأموال ، والاحتياط في حفظها بيّن الله تعالى أنه إنما المقصود لمنفعة ترجع إلى الخلق لا لمنفعة تعود إليه سبحانه منها فإنه له ملك السموات والأرض .

الوجه الرابع : قال الشعبي وعكرمة ومجاهد : إنه تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة وأوعد عليه بيّن أنه له ملك السموات والأرض فيجازي على الكتمان والإظهار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 108 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ فيغفر لمن يشاء ﴾ بإدغام الراء في اللام : أبو عمرو . وجملة أهل العلم على الإخفاء لا على الإدغام التام ﴿ فيغفر ﴾ و ﴿ يعذب ﴾ برفع الراء والباء : يزيد وابن عامر وعاصم وسهل ويعقوب . وقرأ حمزة غير أبي عمرو والحلواني عن قالون وابن مجاهد وأبو عون وأبو ربيعة عن البزي وخلف لنفسه يعذب من بالإظهار ، أبو عمرو يدغم ﴿ ويعذب من يشاء ﴾ كل القرآن . ﴿ وكتابه ﴾ حمزة وعلي وخلف الباقون ﴿ وكتبه ﴾ جمعاً لا يفرق بياء الغيبة يعقوب . الباقون بالنون ﴿ أخطأنا ﴾ مثل ﴿ فادارأتم ﴾ [البقرة : 72] .

الوقوف : ﴿ وما في الأرض ﴾ ط ﴿ به الله ﴾ ط لمن قرأ ﴿ فيغفر ﴾ بالرفع على الاستئناف أي فهو يغفر ، ومن جزم العطف لم يقف . ﴿ من يشاء ﴾ ط . ﴿ قدير ﴾ ه ﴿ والمؤمنون ﴾ ه ، لمن لم يقف على من ربه . ﴿ المصير ﴾ ه ، ﴿ وسعها ﴾ ط ﴿ ما اكتسبت ﴾ ط ﴿ أو أخطأنا ﴾ ج ﴿ من قبلنا ﴾ ج لأن النداء للابتداء ولكن الواو لعطف السؤال على السؤال ﴿ لنا به ﴾ ج ﴿ واعف عنه ﴾ وقفة ﴿ واغفر لنا ﴾ كذلك ﴿ وارحمنا ﴾ كذلك للتفصيل بين أنواع المقاصد والاعتراف بأن أطماعنا غير واحد ﴿ الكافرين ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 83. 84 ﴾

قال السمرقندى :

﴿ لِلَّهِ مَا فِى السموات وَمَا فِي الارض ﴾ من الخلق كلهم عبيده وإماؤه ، وهو خالقهم ورازقهم ، وحكمه نافذ فيهم ، معناه لا تعبدوا أحداً سواه ، لأنه هو الذي خلق المسيح والملائكة والأصنام ، ويقال : لله ما في السموات وما في الأرض ، يعني في كل شيء دلالة ربوبيته ووحدانيته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 212 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

قوله عز وجل : ﴿ للهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وما في الأرض ﴾ في إضافة ذلك إلى الله تعالى قولان :

أحدهما : أنه إضافة تمليك تقديره : الله يملك ما في السماوات وما في الأرض .

والثاني : معناه تدبير ما في السماوات وما في الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 360 ﴾

فائدة ثالثة

قال أبو حيان :

الظاهر في : اللام ، أنها للملك ، وكان ملكاً له لأنه تعالى هو المنشىء له ، الخالق .

وقيل : المعنى لله تدبير ما في السموات وما في الأرض ، وخص السموات والأرض لأنها أعظم ما يرى من المخلوقات ، وقدم السموات لعظمها ، وجاء بلفظ : ما ، تغليباً لما لا يعقل على من يعقل ، لأن الغالب فيما حوته إنما هو جماد وحيوان ، لا يعقل ، وأجناس ذلك كثيرة .

وأما العاقل فأجناسه قليلة إذ هي ثلاثة : إنس وجنّ وملائكة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 375 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج الأصحاب بقوله ﴿ للَّهِ مَا فِى السموات وَمَا فِي الأرض ﴾ على أن فعل العبد خلق الله تعالى ، لأنه من جملة ما في السموات والأرض بدليل صحة الاستثناء ، واللام في قوله ﴿ لِلَّهِ ﴾ ليس لام الغرض ، فإنه ليس غرض الفاسق من فسقه طاعة الله ، فلا بد وأن يكون المراد منه لام الملك والتخليق . أ هـ

وقال أيضا رحمه الله :

احتج الأصحاب بهذه الآية على أن المعدوم ليس بشيء لأن من جملة ما في السموات

والأرض حقائق الأشياء وماهياتها فهي لا بد وأن تكون تحت قدرة الله سبحانه وتعالى وإنما تكون الحقائق والماهيات تحت قدرته لو كان قادراً على تحقيق تلك الحقائق، وتكوين تلك الماهيات، فإذا كان كذلك كانت قدرة الله تعالى مكونة للذوات، ومحققة للحقاق، فكان القول بأن المعدوم شيء باطلاً. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 108﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾

قال ابن عاشور:

(103/106)

وإبداء ما في النفس: إظهاره، وهو إعلانه بالقول، فيما سبيله القول، وبالعمل فيما يترتّب عليه عمل؛ وإخفاؤه بخلاف ذلك، وعطف ﴿أو تخفوه﴾ للترقّي في الحساب عليه، فقد جاء على مقتضى الظاهر في عطف الأقوى على الأضعف، وفي الغرض المسوق له الكلام في سياق الإثبات.

وما في النفي يعمّ الخير والشر.

والمحاسبة مشتقّة من الحُسبان وهو العدّ، فمعنى يحاسبكم في أصل اللغة: يعُدُّه عليكم،

إلاّ أنّه شاع إطلاقه على لازم المعنى وهو المؤاخذة والمجازاة كما حكى الله تعالى : ﴿ [الشعراء "إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ" : 113] وشاع هذا في اصطلاح الشرع ، ويوضّحه هنا قوله : ﴿ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ .

وقد أجمل الله تعالى هنا الأحوال المغفورة وغير المغفورة : ليكون المؤمنون بين الخوف والرجاء ، فلا يقصّروا في اتّباع الخيرات النفيسة والعملية ، إلاّ أنّه أثبت غفراناً وتعذيباً بوجه الإجمال على كل مِمَّا نُبديه وما نخفيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 130.129 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ ظاهر : ما ، العموم ، والمعنى : أن الحالتين من الإخفاء والإبداء بالنسبة إليه تعالى سواء ، وإنما يتصف بكونه إبداء وإخفاء بالنسبة إلى المخلوقين لا إليه تعالى ، لأن علمه ليس ناشئاً عن وجود الأشياء ، بل هو سابق بعلم الأشياء قبل الإيجاد ، وبعد الإيجاد ، وبعد الإعدام .

بخلاف علم المخلوق ، فإنه لا يعلم الشيء إلاَّ بعد إيجاده ، فعلمه محدث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 375 ﴾

فصل

قال الفخر :

يروى عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله كلفنا من العمل ما لا نطيق إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه ، وإن له الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فلعلّكم تقولون كما قال بنو إسرائيل سمعنا وعصينا قولوا : سمعنا وأطعنا " ، فقالوا سمعنا وأطعنا ، واشتد ذلك عليهم فمكثوا في ذلك حولاً فأنزل الله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] فنسخت هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا أو يتكلموا به " .

واعلم أن محل البحث في هذه الآية أن قوله ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ ﴾ يتناول حديث النفس ، والخواطر الفاسدة التي ترد على القلب ، ولا يتمكن من دفعها ، فالمؤاخذة بها تجري مجرى تكليف ما لا يطاق ، والعلماء أجابوا عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن الخواطر الحاصلة في القلب على قسمين ، فمنها ما يوطن الإنسان نفسه عليه ويعزم على إدخاله في الوجود ، ومنها ما لا يكون كذلك بل تكون أموراً خاطرة بالبال

مع أن الإنسان يكرهها ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس ، فالقسم الأول : يكون مؤاخذاً به ، والثاني : لا يكون مؤاخذاً به ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أيمانكم ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : 225] وقال في آخر هذه السورة ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ﴾ [البقرة : 286] وقال : ﴿ إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة فِى الذين ءَامَنُواْ ﴾ [النور : 19] هذا هو الجواب المعتمد .

(105/106)

والوجه الثاني : أن كل ما كان في القلب مما لا يدخل في العمل ، فهو في محل العفو وقوله ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ الله ﴾ فالمراد منه أنه يدخل ذلك العمل في الوجود إما ظاهراً وإما على سبيل الخفية وأما ما وجد في القلب من العزائم والإرادات ولم يتصل بالعمل فكل ذلك في محل العفو وهذا الجواب ضعيف ، لأن أكثر المؤاخذات إنما تكون بأفعال القلوب ألا ترى أن اعتقاد الكفر والبدع ليس إلا من أعمال القلوب : وأعظم أنواع العقاب مرتب عليه ، وأيضاً فأفعال الجوارح إذا خلت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها عقاب كأفعال النائم والساهي فثبت ضعف هذا الجواب .

والوجه الثالث في الجواب : أن الله تعالى يؤاخذه بها لكن مؤاخذتها هي الغموم والهموم في

الدنيا ، روى الضحاك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما حدث العبد به نفسه من شر كانت محاسبة الله عليه بغم يبتليه به في الدنيا أو حزن أو أذى ، فإذا جاءت الآخرة لم يسأل عنه ولم يعاقب عليه ، وروت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فأجابها بما هذا معناه .

فإن قيل : المؤاخذة كيف تحصل في الدنيا مع قوله تعالى : ﴿ اليوم تجزى كُلُّ نفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [غافر : 17] .

قلنا : هذا خاص فيكون مقدماً على ذلك العام .

الوجه الرابع في الجواب : أنه تعالى قال : ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ الله ﴾ ولم يقل : يؤاخذكم به الله وقد ذكرنا في معنى كونه حسيباً ومحاسباً وجوهاً كثيرة ، وذكرنا أن من جملة تفاسيره كونه تعالى عالماً بها ، فرجع معنى هذه الآية إلى كونه تعالى عالماً بكل ما في الضمائر والسرائر ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن الله تعالى إذا جمع الخلائق يخبرهم بما كان في نفوسهم ، فالمؤمن يخبره ثم يعفو عنه ، وأهل الذنوب يخبرهم بما أخفوا من التكذيب والذنب .

الوجه الخامس في الجواب : أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء ﴾ فيكون الغفران نصيباً لمن كان كارهاً لورود تلك الخواطر ، والعذاب يكون نصيباً لمن يكون مصراً على تلك الخواطر مستحسناً لها .

الوجه السادس : قال بعضهم : المراد بهذه الآية كتمان الشهادة ، وهو ضعيف ، لأن اللفظ عام ، وإن كان وراءه عقيب تلك القضية لا يلزم قصره عليه .

الوجه السابع في الجواب : ما روينا عن بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] وهذا أيضاً ضعيف لوجوه

أحدها : أن هذا النسخ إنما يصح لو قلنا : أنهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها ، وذلك باطل ، لأن التكليف قط ما ورد إلا بما في القدرة ، ولذلك قال عليه السلام : " بعثت بالحنيفية السهلة السمحة " والثاني : أن النسخ إنما يحتاج إليه لو دلت الآية على حصول العقاب على تلك الخواطر ، وقد بينا أن الآية لا تدل على ذلك والثالث : أن نسخ الخبر لا يجوز إنما الجائز هو نسخ الأوامر والنواهي .

واعلم أن للناس اختلافاً في أن الخبر هل ينسخ أم لا ؟ وقد ذكرناه في أصول الفقه ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 108. 110 ﴾

وقال القرطبى :

اختلف الناس في معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ

﴿ على أقوال خمسة :

الأوّل أنها منسوخةٌ ؛ قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سِيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عُبَيْدَة وجماعة من الصحابة والتابعين ، وأنه بقي هذا التكليف حَوْلاً حتى أنزل الله الفرج بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

(107/106)

(وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم) وفي صحيح مسلم " عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ ﴾ قال : دخل قلوبَهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبَهم مِن شيء ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا " " قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا " [قال : " قد فعلت "] رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [قال : قد فعلت "] رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عَنَّا واغفر لَنَا وارحمنا أَنْتَ مَوْلَانَا (فَانْصُرْنَا على الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [قال : " قد فعلت "] : في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وسيأتي .

الثاني قال ابن عباس وعِكرمة والشعبي ومجاهد : إنها مُحكْمَةٌ مخصوصة ، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كَتْمها ، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما في نفسه محاسب .

الثالث أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين ؛ وقاله مجاهد أيضاً .

الرابع أنها محكمة عامّة غير منسوخة ، والله مُحاسِب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه ؛ فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق ؛ ذكره الطبريّ عن قوم ، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا .

روي عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : لم تنسخ ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول : "إني أخبركم بما أكننتم في أنفسكم" فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم ، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب ؛ فذلك قوله : ﴿ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ وهو قوله عزّ وجلّ : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : 225] من الشك والنفاق .

وقال الضّحاك : يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم أنه لم يخف عليه .

وفي الخبر : " إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يومٌ تبلى فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتَّابي لم يكتبوا إلاَّ ما ظهر من أعمالكم وأنا المطّلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يُخْبَرُوه ولا كتبوه فأنا أخبركم بذلك وأُحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء " فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين ، وهذا أصح ما في الباب ، يدل عليه حديث النجوى على ما يأتي بيانه ، (لا يُقال) : فقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمّتِي عما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به " فإنا نقول : ذلك محمول على أحكام الدنيا ؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به ، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة .

وقال الحسن : الآية محكمة ليست بمنسوخة .

قال الطبريّ : وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس ؛ إلاَّ أنهم قالوا : إن العذاب الذي يكون جزاء لما خطَر في النفوس وصحِبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها .

ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى ؛ وهو (القول الخامس) : ورجح الطبريّ أن الآية محكمة غير منسوخة : قال ابن عطية : وهذا هو الصواب ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ معناه مما هو في وُسعكم وتحت كسبكم ، وذلك استصحاب المعتقَد والفكر ؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشْفَق الصحابة والنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فبيّن الله لهم ما أراد بالآية الأخرى ، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلّف نفساً إلاَّ وسعها ، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع ، بل هي أمر غالب وليست مما يكتسب ؛ فكان في هذا البيان فرَجُهم وكشف كُرَبهم ، وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها : ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية ، وذلك أن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لهم : " قولوا سمعنا وأطعنا " يجيء منه الأمر بأن يثبتوا على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران .

فإذا قُرِّر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : 65] فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التَزِموا هذا واثْبتُوا عليه واصْبِروا بحَسَبِه ، ثم نسخ بعد ذلك .

وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين .

قال ابن عطية : وهذه الآية في " البقرة " أشبه شيء بها .

وقيل : في الكلام إضمار وتقييد ، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء ؛ وعلى هذا فلا نسخ .

(110/106)

وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس : إنها عامّة ، ثم أدخل حديث ابن عمر في النّجْوى ، أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما ، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يُدْنَى المؤمن (يوم القيامة) من ربِّه جلّ وعزّ حتى يضع عليه كنَفَه فيُقَرِّره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول (أيّ) ربِّ أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيُعْطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله " وقد قيل : إنها نزلت في الذين يتولّون الكافرين من المؤمنين ، أي وإن تعلنوا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله ؛ قاله الواقديّ ومقاتل .

واستدلوا بقوله تعالى في (آل عمران) ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ ﴾ من ولاية الكفار ﴿ يَعْلَمْهُ اللهُ ﴾ [آل عمران : 29] يدلّ عليه ما قبله من قوله : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ المؤمنين ﴾ [آل عمران : 28] .

قلت: وهذا فيه بعدٌ؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه، وإنما ذلك بيّن في "آل عمران" والله أعلم.

وقد قال سفيان بن عيينة: بلغني أن الأنبياء عليهم السَّلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية ﴿ للَّهِ ما فِي السماوات وَمَا فِي الأرض وَإِن تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 421. 423 ﴾

وقال الثعالبى:

ورجَّح الطبريُّ أنَّ الآية محكَمَةٌ غير منْسُوخة.

(111/106)

وهذا هو الصوابُ، وإنَّما هي مخصَّصة، وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾: معناه: بما هو في وُسْعكم، وتحْتَ كَسْبكُم، وذلك استصحابُ المعتقد، والفِكْر فيه، فلما كان اللفظ مِمَّا يمكنُ أنْ تدخل فيه الخواطرُ، أشفَقَ الصحابة، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم فبيَّن الله تعالى لهم ما أراد بالآيَةِ الأولى، وخصَّصَها، ونصَّ على حُكْمِهِ؛ أنه لا يكلِّف نفْساً إلا وسْعَهَا، والخواطرُ لَيْسَتْ هي، ولا دفعُهَا في الوُسْع، بل هي أمر غالبٌ، وليست مما يُكْسَبُ، ولا يُكْتَسَبُ، وكان في هذا البيان فَرَحُهُمْ،

وكَشْفُ كربهم، وتأتي الآية محكمةً لا نَسْخَ فيها، ومِمّا يدفع أمر النّسْخ: أن الآية خَبَرٌ، والأخبار يدخُلها النَّسْخُ، فإن ذهب ذاهبٌ إلى تقرير النَّسْخِ، فإنما يترتَّب له في الحُكْم الذي لَحِقَ الصحابة، حِينَ فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم لهم: "قولُوا سَمِعْنَا وأطعنا"، يجيء منْه: الأمر بأن يبنُوا على هذا، ويلتزموه، وينتظروا لُطْفَ اللَّه في الغُفْران، فإذا قرّر هذا الحكم، فصحيحٌ وقوعُ النَّسْخ فيه، وتشبه الآية حينئذٍ قوله تعالَى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صابرونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: 65]، فهذا لفظه الخَبَرُ، ولكنَّ معناه: التزموا هذا، وابنوا عليه، واصبروا بحَسَبِه، ثم نسخ ذلك بَعْد ذلك، فهذه الآية في البقرة أشبهُ شَيْء بها. انتهى انتهى. اهـ ﴿الجواهر الحسان حـ 1 صـ 236.235﴾

وقال ابن عاشور:

وللعلماء في معنى هذه الآية، والجمع بينها وبين قوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتِبت له حسنة".

وقوله: ﴿إن الله تجاوز لأمّتي عمّا حدثتْها به أنفُسها ﴾ "أقوال" (1)

---

(1) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق وهى غير موجودة فى الأصل. والله أعلم.

وأحسن كلام فيه ما يأتلف من كلامي المازري وعياض ، في شرحيهما " لصحيح مسلم " : وهو مع زيادة بيان أنّ ما يخطر في النفس إن كان مجرّد خاطرٍ وتردّد من غير عزم فلا خلاف في عدم المؤاخذة به ، إذ لا طاقة للمكلّف بصرفه عنه ، وهو مورد حديث التجاوز للأمة عمّا حدّثت به أنفسها ، وإن كان قد جاش في النفس عَزم ، فإما أن يكون من الخواطر التي تترتّب عليها أفعال بدنية أوْ لا ، فإن كان من الخواطر التي لا تترتَّب عليها أفعال : مثل الإيمان ، والكفر ، والحسد ، فلا خلاف في المؤاخذة به ؛ لأنَّما يدخل في طوق المكلّف أن يصرفه عن نفسه ، وإن كان من الخواطر التي تترتّب عليها آثار في الخارج ، فإن حصلت الآثار فقد خرج من أحوال الخواطر إلى الأفعال كمن يعزم على السرقة فيسرق ، وإن عزم عليه ورجع عن فعله اختياراً لغير مانع منعه ، فلا خلاف في عدم المؤاخذة به وهو مورد حديث " من همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنةً " وإن رجع لمانعٍ قهره على الرجوع ففي المؤاخذة به قولان .

أي إنّ قوله تعالى : ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ محمول على معنى يجازيكم وأنّه مُجمل تُبيّنه موارد الثواب والعقاب في أدلة شرعية كثيرة ، وإنّ من سمَّى ذلك نسخاً من السلف فإنّما جرى على تسميةٍ سبقتْ ضَبطَ المصطلحات الأصولية فأطلق النّسخ على معنى البيان وذلك كثير في عبارات المتقدّمين وهذه الأحاديث ، وما دلّت عليه دلائل قواعد الشريعة ،

هي البيان لمن يشاء في قوله تعالى : ﴿ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ .

وفي " صحيح البخاري " عن ابن عباس " أنّ هذه الآية نُسِخت بالتي بعدها " أي بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : 286] كما سيأتي هنالك .

وقد تبيّن بهذا أنّ المشيئة هنا مترتّبة على أحوال المُبْدَى والمُخْفَى ، كما هو بيّن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 130.131 ﴾

(113/106)

وقال محمد بن أبى بكر الرازى

إنه تعالى أخبر عن المحاسبة لا عن المعاقبة ، فهو يوم القيامة يخبر العباد بما أبدوا وأخفوا ليعلموا إحاطة علمه بجميع ذلك ، ثم يغفر لمن يشاء فضلا ويعذب من يشاء عدلا كما أخبر فى الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الرازى لمحمد بن أبى بكر الرازى صـ 50 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ الله ﴾ أي يجازيكم به يوم القيامة ، وأما تصور المعاصي والأخلاق الذميمة فهو لعدم إيجابه اتصاف النفس به لا يعاقب عليه ما لم يوجد في الأعيان ، وإلى هذا الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم

تعمل أو تتكلم " أي إن الله تعالى لا يعاقب أمتي على تصور المعصية وإنما يعاقب على عملها ، فلا منافاة بين الحديث والآية خلافاً لمن توهم ذلك ووقع في حيص بيص لدفعه . ولا يشكل على هذا أنهم قالوا : إذا وصل التصور إلى حد التصميم والعزم يؤاخذ به لقوله تعالى : ﴿ ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : 225] لأنا نقول : المؤاخذة بالحقيقة على تصميم العزم على إيقاع المعصية في الأعيان وهو أيضاً من الكيفيات النفسانية التي تلحق بالملكات ولا كذلك سائر ما يحدث في النفس ونظمه بعضهم بقوله :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا . . . فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت . . . سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

فالآية على ما قررنا محكمة ، وادعى بعضهم أنها منسوخة محتجاً بما أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة قال : " لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب فقالوا : يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصوم والجهاد والصدقة وقد أنزل الله تعالى عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" فلما اقترأها القوم وزلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في إثرها ﴿ آمنالرسول ﴾ [البقرة : 285] الآية فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل سبحانه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] الخ ، وصح مثل ذلك عن علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهم ، وأخرج البخاري عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسبه ابن عمر ﴿ إِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ قال : نسختها الآية التي بعدها ، وعلى هذا لا يحتاج إلى التوفيق بين الآية وذلك الحديث الصحيح بوجه ، ويكون الحديث إخباراً عما كان بعد النسخ ، واستشكل ذلك بأن النسخ مختص بالإنشاء ولا يجري في الخبر والآية الكريمة من القسم الثاني .

(115/106)

ومن هنا قال الطبرسي : وأخطأ أن الروايات في النسخ كلها ضعيفة ، وأجيب بأن النسخ لم يتوجه إلى مدلول الخبر نفسه سواء قلنا إنه مما يتغير كإيمان زيد وكفر عمرو أم لا كوجود الصانع وحدوث العالم بل إن النهي المفهوم منه كما يدل عليه قول الصحابة لرسول الله صلى

الله عليه وسلم : "كلفنا من الأعمال ما نطيق وقد أنزل الله تعالى عليك هذه الآية ولا نطيقها" فإن ذلك صريح في أنهم فهموا من الآية تكليفاً ، والحكم الشرعي المفهوم من الخبر يجوز نسخه بالاتفاق كما يدل عليه كلام العضد وغيره ؛ وبعض من ادعى أن الآية محكمة وتوقف في قبول هذا الجواب ذهب إلى أن المراد من النسخ البيان وإيضاح المراد مجازاً كما مرت الإشارة إليه عند قوله تعالى : ﴿ فاعفوا واصفحوا ﴾ [البقرة : 109] كأنه قيل : كيف يحمل ﴿ مَا فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ على ما يعم الوساوس الضرورية وهو يستلزم التكليف بما ليس في الوسع والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، واعترض هذا بأنه على بعده يستلزم أنه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على ما فهموه وهو بمعزل عن مراد الله تعالى ولم يبينه لهم مع ما هم فيه من الاضطراب والوجل الذي جثوا بسببه على الركب حتى نزلت الآية الأخرى ، ويمكن أن يجاب على بعد بأنه لا محذور في هذا اللازم ويلتزم بأنه من قبيل إقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين فسر الرؤيا بين يديه عليه الصلاة والسلام وقال : "أخطأت أم أصبت يا رسول الله ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضها وأخطأت بعضها" ولم يبين له فيما أصاب وفيما أخطأ لأمر ما ، ولعله هنا ابتلاؤهم وأن يمحص ما في صدورهم وهذا على العلات أولى من حمل النسخ على التخصيص لاستلزامه مع ما فيه وقوع التكليف بما لا يطاق كما لا يخفى ، وقيل : معنى الآية

إن تعلنوا ما في أنفسكم من السوء ، أو لم تعلنوه بأن تأتوا به خفية يعاقبكم الله تعالى عليه ، ويؤول إلى قولنا أن تدخلوا الأعمال السيئة في

(116/106)

الوجود ظاهراً أو خفية يحاسبكم بها الله تعالى أو إن تظهروا ما في أنفسكم من كتمان الشهادة بأن تقولوا لرب الشهادة عندنا شهادة ولكن نكتمها ولا نؤديها لك عند الحكام ، أو تخفوه بأن تقولوا له ليس في علمنا خبر ما تريد أن نشهد به وأنتم كاذبون في ذلك يحاسبكم به الله وأيد هذا بما أخرجه سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الآية الكريمة قال : نزلت في الشهادة ، وقيل : الآية على ظاهرها ، و﴿ مَا فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ على عمومه الشامل لجميع الخواطر إلا أن معنى ﴿ يُحَاسِبْكُم ﴾ يخبركم به الله تعالى يوم القيامة ، وقد عدوا من جملة معنى الحسيب العليم ، وجميع هذه الأقوال لا تخلوا عن نظر فتدبر .

وارجع إلى ذهنك فلا إخالك تجد فوق ما ذكرناه أو مثله في كتاب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 65.64 ﴾

فائدة

قال البيضاوى :

﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ ﴾ يوم القيامة . وهو حجة على من أنكر الحساب كالمعتزلة والروافض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 1 صـ 583 ﴾

فائدة أخرى

قال أبو السعود :

وتقديمُ الجارِّ والمجرور على الفاعل للاعتناء به ، وأما تقديمُ الإبداء على الإخفاء على عكس ما في قوله عز وجل : ﴿ قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللهُ ﴾ فلِما أن المعلَّق بما في أنفسهم هاهنا هو المحاسبة ، والأصلُ فيها الأعمالُ البادية ، وأما العلمُ فتعلُّقه بها كتعلقه بالأعمال الخافية ، كيف لا وعلمُه سبحانه بمعلوماته متعالٍ عن أن يكون بطريق حصول الصور ، بل وجودُ كل شيءٍ في نفسه في أيِّ طور كان علمٌ بالنسبة إليه تعالى وفي هذا لا يختلف الحالُ بين الأشياء البارزةِ والكامنة خلا أن مرتبة الإخفاءِ متقدمةٌ على مرتبة الإبداء إذ ما من شيء يبدى إلا وهو أو مباديه قبل ذلك مضمَرٌ في النفس فتعلقُ علمِه تعالى بحالته الأولى متقدمٌ على تعلّقه بحالته الثانية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 273 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء ﴾

فصل

قال الفخر :

الأصحاب قد احتجوا بهذه الآية على جواز غفران ذنوب أصحاب الكبائر وذلك لأن المؤمن المطيع مقطوع بأنه يثاب ولا يعاقب ، والكافر مقطوع بأنه يعاقب ولا يثاب ، وقوله ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء ﴾ رفع للقطع واحد من الأمرين ، فلم يبق إلا أن يكون ذلك نصيباً للمؤمن يرثه المذنب بأعماله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 110 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ عاصم وابن عامر ﴿ فَيَغْفِرُ ، يُعَذِّبُ ﴾ برفع الراء والباء ، وأما الباقون فبالجزم أما الرفع فعلى الاستئناف ، والتقدير : فهو يغفر ، وأما الجزم فبالعطف على يحاسبكم ونقل عن أبي عمرو أنه أدغم الراء في اللام في قوله ﴿ يَغْفِرْ لِمَن يَشَاء ﴾ قال صاحب " الكشاف " : إنه لحن ونسبته إلى أبي عمرو كذب ، وكيف يليق مثل هذا اللحن بأعلم الناس بالعربية . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 110 ﴾

وقال القرطبى :

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي "فَيَغْفِرْ وَيُعَذِّبْ" بالجزم عطف على الجواب .

وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع ، أي فهو يغفرُ ويعذبُ .

وروي عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدرِيّ بالنصب فيهما على إضمار "أن" .

وحقيقته أنه عطف على المعنى ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ وقد تقدم .

والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة ؛ كما قال الشاعر :

ومتى مايَعِ منك كلاماً . . .

يَتَكَلّم فيُجِبْك بعقْلِ

---

(1) مثل هذه الطعن كما تقدم غير مرة لا وزن له ولا قيمة لأن رواية أبى عمرو متواترة ولا يجوز الطعن فى رواية ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد اتبع الزمخشرى فى هذا الطعن بعض المفسرين كالبيضاوى والنسفى وأبو السعود

وسيأتى الرد عليه مفصلا من خلال كلام ابن عادل وابن عرفة والآلوسى رحمهم الله . والله أعلم .

قال النحاس : وروي عن طلحة بن مُصَرِّف " يحاسبكم به الله يغفر " بغير فاء على البدل .

ابن عطية : وبها قرأ الجُعْفِيّ وخلاّد .

ورُوي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود .

قال ابن جنّي : هي على البدل من " يحاسبكم " وهي تفسير المحاسبة ؛ وهذا كقول

الشاعر :

رُوَيْداً بَنِي شَيْبَانَ بَعْضَ وَعِيدِكم . . .

تُلاقُوا غَداً خَيلي على سَفَوانِ

تُلاقُوا جياداً لا تَحِيد عن الوغى . . .

إذا ما غَدَتْ فِي المَأزَقِ المُتَدَانِي

فهذا على البدل .

وكرر الشاعر الفعل ؛ لأن الفائدة فيما يليه من القول .

قال النحاس : وأجود من الجزم لو كان بلا فاءٍ الرفعُ ، يكون في موضع الحال ؛ كما قال

الشاعر :

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُوا إلى ضَوْءِ نارِهِ . . .

تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِندَهَا خَيْرُ مُوقِدِ .

أهـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 3 صـ 424.423 ﴾

وقال الآلوسي :

وقد يجاب بأن القراآت السبع متواترة والنقل بالمتواتر إثبات علمي ، وقول النحاة نفي ظني ولو سلم عدم التواتر فأقل الأمر أن تثبت لغة بنقل العدول وترجح بكونه إثباتاً ، ونقل إدغام الراء في اللام عن أبي عمرو من الشهرة والوضوح بحيث لا مدفع له وممن روى ذلك عنه أبو محمد اليزيدي وهو إمام في النحو إمام في القراآت إمام في اللغات ، ووجهه من حيث التعليل ما بينهما من شدة التقارب حتى كأنهما مثلان بدليل لزوم إدغام اللام في الراء في اللغة الفصيحة إلا أنه لمح تكرار الراء فلم يجعل إدغامه في اللام لازماً على أن منع إدغام الراء في اللام مذهب البصريين ، وقد أجازه الكوفيون وحكوه سماعاً ، منهم الكسائي ، والفراء ، وأبو جعفر الرواسي ، ولسان العرب ليس محصوراً فيما نقله البصريون فقط ، والقراء من الكوفيين ليسوا بمنحطين عن قراء البصرة وقد أجازوه عن العرب فوجب قبوله والرجوع فيه إلى علمهم ونقلهم إذ من علم حجة على من لم يعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعاني حـ 3 صـ 66 ﴾

وقال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ ﴾ : قرأ ابن عامر وعاصمٌ برفع "يَغْفِرُ" و "يُعَذِّبُ" ، والباقون من السبعةِ بالجزم ، وقرأ ابن عباس والأعرجُ وأبو حيوة : "فَيَغْفِرَ" بالنصب .

فأمَّا الرفعُ : فيجوز أَنْ يكونَ رفعُه على الاستئنافِ ، وفيه احتمالان :

أحدهما : أن يكونَ خبر مبتدأ محذوفٍ ، أي : فهو يَغْفِرُ .

والثاني : أنَّ هذه جملةٌ فعليةٌ من فعلٍ وفاعلٍ ، عُطِفت على ما قبلها .

وأمَّا الجزمُ فللعطفِ على الجزاءِ المجزوم .

وأمَّا النصبُ : فبإضمار "أَنْ" ، وتكونُ هي وما في حَيِّزها بتأويلِ مصدرٍ معطوف على المصدر المتوهَّمِ من الفعلِ قبل ذلك ، تقديره : تكنْ محاسبةٌ ، فغفرانٌ ، وعذابٌ . وقد رُوي قولُ النابغة بالأوجه الثلاثة ، وهو : [الوافر]

فَإِنْ يَهْلِكْ أَبُو قَابُوسَ يَهْلِكْ . . . رَبِيعُ النَّاسِ وَالبَلَدُ الحَرَامُ

وَنَأْخُذْ بَعْدَهُ بِذِنَابِ عَيْشٍ . . . أَجَبَّ الظَّهْرِ لَيْسَ لَهُ سَنَامُ

بجزم : "نَأْخُذْ" عطفاً على "يَهْلِكْ رَبِيعُ" ونصبه ورفعِه ، على ما ذُكِرَ في "فَيَغْفِرْ" وهذه [قاعدة مطَّرِدة ، وهي أنه إذا وقع بعد جزاء الشرط فعلٌ بعد فاءٍ أو واوٍ جاز فيه هذه]

الأوجُهُ الثلاثةُ ، وإن توسَّطَ بين الشرطِ والجزاءِ ، جاز جزمه ونصبه وامتنع رفعه ، نحو : إنْ تَأْتِني فتزُرْني أوْ فتَزُورَني ، أَوْ وتَزُرْني أَوْ تزُورَني .

(120/106)

وقرأ الجعفي وطلحة بن مصرِّف وخلاَّد : "يَغْفِرْ" بإسقاط الفاء ، وهي كذلك في مصحف عبد الله ، وهي بدلٌ من الجواب ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العذاب ﴾ [الفرقان : 68-69] . وقال أبو الفتح : "وهي على البدلِ من "يُحاسِبْكُمْ" ، فهي تفسيرٌ للمحَاسَبَة" قال أبو حيان : "وليس بتفسيرٍ ، بل هما مترتِّبان على المُحَاسَبَةِ" . وقال الزمخشريُّ : "ومعنى هذا البدلِ التفصيلُ لجملة ، الحساب ؛ لأنَّ التفصيلَ أوضحُ من المفصَّل ، فهو جارٍ مجرى بدل البعض من الكلِّ أو بدل الاشتمال ؛ كقولك : "ضرَبْتُ زَيْداً رَأْسَهُ" و"أَحْبَبْتُ زَيْداً عَقْلَهُ" ، وهذا البدلُ واقعٌ في الأفعالِ وقوعَه في الأسماءِ ؛ لحاجةِ القبلتينِ إلى البيان" .

قال أبو حيان : وفيه بعضُ مناقشةٍ : أمَّا الأولُ ؛ فقوله : "معنَى هذا البدلِ التفصيلُ لجملةِ الحساب" ، وليس العذابُ والغفرانُ تفصيلاً لجملةِ الحساب ؛ لأنَّ الحِسَابَ إنما هو تعدادُ حسناتِه وسيئاتِه وحصرُها ، بحيث لا يَشُذُّ شيءٌ منها ، والغفرانُ والعذابُ مترتِّبان على

المُحاسَبَة ، فليست المحاسبةُ مفصَّلَةٌ بالغفرانِ والعذابِ .

وأمَّا ثانياً ؛ فلقوله بعد أَنْ ذكر بدل البعض من الكل وبدل الاشتمال : " وهذا البدلُ واقعٌ في الأفعالِ وقوعَه في الأسماءِ لحاجةِ القبيلَين إلى البيان " ، أمَّا بدلُ الاشتمال ، فهو يمكن ، وقد جاءَ ؛ لأنَّ الفعلَ يدُلُّ على الجنسِ ، وتحته أنواعٌ يشتملُ عليها ، ولذلك إذا وقع عليه النفيُ ، انتفَتْ جميعُ أنواعه ، وأمَّا بدلُ البعضِ من الكلِ ، فلا يمكنُ في الفعل إذ الفعلُ لا يقبلُ التجزُّؤَ ؛ فلا يقال في الفعلِ له كلٌّ وبعضٌ ، إلا بمجازٍ بعيدٍ ، فليس كالاسم في ذلك ، ولذلك يستحِيلُ وجودُ [بدل] البعضِ من الكلِّ في حق الله تعالى ؛ إذ الباري لا يتقسَّم ولا يتبعَّض .

(121/106)

قال شهاب الدين : ولا أدري ما المانعُ من كونِ المغفرة والعذابِ تفسيراً ، أو تفصيلاً للحساب ، والحسابُ نتيجتُه ذلك ، وعبارةُ الزمخشريّ هي بمعنى عبارة ابن جنّي ، وأمَّا قوله : " إنَّ بدلَ البعض من الكلِّ في الفعْلِ متعذرٌ ، إذ لا يتحقَّق فيه تجزُّؤٌ " ، فليس بظاهرٍ ؛ لأنَّ الكليةَ والبعضيةَ صادقتان على الجنس ونوعه ، فإنَّ الجنسَ كلٌّ ، والنوعَ بعضٌ ، وأمَّا قياسُه على الباري تعالى ، فلا أدري ما الجامع بينهما ؟ وكان في كلام الزمخشريِّ ما هو أولى بالاعتراض عليه . فإنه قال : وقرأ الأعمش : "يَغْفِر " بغير فاءٍ مجزوماً على البدلِ من "

يُحَاسِبْكُمْ" ؛ كقوله : [الطويل]

1303- مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا . . . تَجِدْ حَطَباً جَزْلاً وَنَاراً تَأَجَّجَا

وهذا فيه نظرٌ ؛ لأنه لا يطابق ما ذكره بعد ذلك ؛ كما تقدَّم حكايتُه عنه ؛ لأن البيت قد أُبدِلَ فيه من فعلِ الشرط ، لا من جوابه ، والآية الكريمة قد أُبدِلَ فيها من نفسِ الجواب ، ولكنّ الجامعَ بينهما كونُ الثاني بدلاً مِمَّا قبلَه وبياناً له .

وقرأ أبو عمرو بإدغام الراء في اللام ، والباقون بإظهارها ، وأظهر الباء قبل الميم هنا ابن كثير بخلافٍ [عنه] ، وورشٌ عن نافع ، والباقون بالإدغام ، وقد طعَنَ قومٌ على قراءةِ أبي عمرٍو ؛ لأنَّ إدغام الراءِ في اللام عندهم ضعيفٌ .

(122/106)

قال الزمخشريُّ : "فإن قلت : "كيف يَقرأ الجَازِمُ" ؟ قلت : يُظْهِر الراءَ ، ويُدْغِم الباء ، ومُدْغِمُ الراءِ في اللام لاحِنٌ مخطىءٌ خطأً فاحِشاً ، وراويه عن أبي عمرٍو مخطىءٌ مرتين ؛ لأنه يَلْحَنُ وينسُبُ إلى أعلمِ الناس بالعربية ما يُؤذِنُ بجهلٍ عظيم ، والسببُ في هذه الروايات قِلَّةُ ضبطِ الرواة ، وسببُ قلةِ الضبطِ قلةُ الدراية ، ولا يَضْبطُ نحو هذا إلا أهلُ النَّحو" قال شهاب الدين . وهذا من أبي القاسم غيرُ مرضيٍّ ؛ إذ القُرَّاء معتُنونَ بهذا الشأن ؛ لأنهم

تَلقَّوا عن شيوخهم الحرفَ [بعد الحَرْفِ] ، فكيف يقلُّ ضبطُهُم ؟ وهو أمرٌ يُدْرَكُ بالحسّ السمعيِّ ، والمانعُ من إدغام الراءِ في اللام والنونِ هو تكريرُ الراءِ وقوتُها ، والأقوى لا يدغم في الأضعَف ، وهذا مَذهبُ البصريِّين : الخليل وسيبويه ومَنْ تبعهما ، وأجاز ذلك الفراءُ والكسائيُّ والرُّؤاسيُّ ويعقوبُ الحضرميُّ ورأسُ البصريِّين أبو عمرو ، وليس قوله : " إن هذه الرواية غلطٌ عَلَيْه " بمُسَلَّم ، ثم ذكر أبو حيان نقولاً عن القراء كثيرةً ، وهي منصوصة في كتبهم ، فلم أرَ لذكرها هنا فائدةً ؛ فإنَّ مجموعها مُلَخَّصٌ فيما ذكرته ، [وكيف] يقال : إنَّ الراوي ذلك عن أبي عمرو مخطىءٌ مرتين ، ومن جملة رُواتِهِ اليزيديُّ إمامُ النَّحو واللغةِ ، وكان يُنازعُ الكسائيَّ رئاسته ، ومحلُّهُ مشهُور بين أهلِ هذا الشَّأْن . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 519 . 521 ﴾

فائدة أخرى

قال أبو السعود :

وتقديمُ المغفرةِ على التعذيب لتقدّم رحمته على غضبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 273 ﴾

لطيفة

قال الثعالبى :

قال الشيخ الوليُّ العارفُ بالله ابن أبي جَمْرَةَ : والخواطرُ عندهم ستَّةٌ يعني عند العلماءِ

العارفينَ بالله : أولُها الهَمَّة ، ثم اللَّمَّة ، ثم الخَطْرة ؛ وهذه الثلاثُ عندهم غَيرْ مُؤاخذٍ بها ، ثم نِيَّة ، ثمَّ إرادةٌ ، ثم عَزِيمَةٌ ، وهذه الثلاثُ مؤَاخذ بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 236 ﴾

فائدة

قال ابن جزى :

فإن قيل : إن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ فالجواب أن النسخ إنما وقع في المؤاخذة والمحاسبة وذلك حكم يصح دخول النسخ فيه فلفظ الآية خبر ومعناها حكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التسهيل حـ 1 صـ 98 ﴾

(123/106)

لطيفة

قوله تعالى : " فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " وفى سورة آل عمران : " ولله ما فى السماوات وما فى الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " وفى المائدة قوله تعالى : " وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " وفى سورة الفتح : " ولله ملك السماوات والأرض

يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء" فورد فى هذه الآى الأربع تقديم الغفران وتأخير التعذيب

وورد فى سورة المائدة : "ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض يعذب من يشاء ويغفر

لمن يشاء" بتقديم التعذيب وتأخير المغفرة على خلاف ما ورد فى الآى الأربع المذكورة .

فللسائل أنه يسأل عن ذلك .

والجواب عنه والله أعلم أن هذه الآية لما تقدمها قوله تعالى : "إنما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الحياة الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين

تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" ثم بعد ذلك قوله تعالى : "

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن

تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم" ، فقدم فى هاتين

القصتين من خبر المحاربين والسارقين أمر تعذيبهم جزاء على فعلهم ثم ذكر المغفرة لهم إن

تابوا وأتبع ذلك بقوله تعالى : "ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض. . .الآية"

وبناؤها على ما تقدمها قبلها ويليها كما تبن فقدم ذكر العذاب على المغفرة لمناسبته لما

اتصلت به وبقيت عليه .

وأما الآى الأربع فلم يقع قبل شئ منها ذكر الواقع فى سورة المائدة وإنما تقدمها ما يفهم قوة الرجاء لمن أحسن وأناب كقوله تعالى فى آية البقرة : " وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه " والخطاب للمؤمنين وورد قبل الآية الثانية من الأربع قوله تعالى : " ليس لك من الأمر شئ " ، وقبل الثالثة : " وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه " الى قوله تعالى : " بل أنتم بشر ممن خلق " ، وفى هذا وإن كان خطابا لأهل الكتابين تنبيه لهم وأنهم إن أسلموا وأنابوا لربهم رجوا عفوه ومغفرته وقبل الآية قوله تعالى : " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله " ، ولم يخرج الكلام إلى غير هذا من تعريف نبيه صلى الله عليه وسلم بعلي حاله وما منحه والإعلام بحال المخلفين من الأعراب وما جرى فى ظنهم وكل ذلك تثبيت للمؤمنين ومنبئ بما تعقبهم الاستجابة لله ولرسوله ثم أتبع ذلك بالإعلام بأنه سبحانه المالك للكل والمتصرف فيهم بما يشاء فقال تعالى : " ولله ملك السماوات والأرض " وأفهم ذلك أن فعل المخلفين من الأعراب غير خارج عما أراده وقدره وأن مخالفتهم لا تضره تعالى وأنها صادرة عن قضائه فناسب هذه الأربع بجملتها تقديم ذكر المغفرة وجاء كل على ما يناسب والله أعلم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 74. 75 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قال الفخر :

وقد بيّن بقوله ﴿ للَّهِ مَا فِى السموات وَمَا فِي الأرض ﴾ أنه كامل الملك والملكوت ، وبين بقوله ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ الله ﴾ أنه كامل العلم والإحاطة ، ثم بيّن بقوله ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أنه كامل القدرة مستولي على كل الممكنات بالقهر والقدرة والتكوين والإعدام ولا كمال أعلى وأعظم من حصول الكمال في هذه الصفات والموصوف بهذه الكمالات يجب على كل عاقل أن يكون عبداً منقاداً له ، خاضعاً لأوامره ونواهيه محترزاً عن سخطه ونواهيه ، وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 110 ﴾

وقال الخازن :

﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ يعني أنه تعالى قادر على كل شيء كامل القدرة فيغفر للمؤمنين فضلاً ويعذب الكافرين عدلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 312 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ تذييل مقرر لمضمون ما قبله فإن كمال قدرته تعالى على

جميع الأشياء موجب لقدرته على ما ذكر من المحاسبة وما فرع عليه من المغفرة والتعذيب ، وفي الآية دليل لأهل السنة في نفي وجوب التعذيب حيث علق بالمشيئة واحتمال أن تلك المشيئة واجبة كمن يشاء صلاة الفرض فإنه لا يقتضي عدم الوجوب خلاف الظاهر .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 66 ﴾

(126/106)

لطيفة

قال ابن عجيبة رحمه الله :

اعلم أن الخواطر أربعة : ملكي ورباني ونفساني وشيطاني ، فالملكي والرباني لا يأمران إلا بالخير ، والنفساني والشيطاني لا يأمران إلا بالشر ، وقد يأمران بالخير إذا كان فيه دسيسة إلى الشر ، والفرق بين النفساني والشيطاني : أن الخاطر النفساني ثابت لا يزول بتعوذ ولا غيره ، إلا بسابق العناية ، بخلاف الشيطاني : فإنه يزول بذكر الله ، ويرجع مع الغفلة عن الله . والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 317 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ ما فِي السماوات وَمَا فِي الأرض . . . ﴾ .

احتجوا بها على أنّ أعمال العباد مخلوقة لله لأنّها (مما) في السماوات وما في الأرض.

واحتجّوا بها على أن السّماء بسيطة إذ لو كانت كروية لكانت الأرض (مما) فيها ولم يكن

لقوله: ﴿ وَمَا فِي الأَرض ﴾ فَائِدَة ؟

وأجيب: بأن ذكرها بالمطابقة أولى من ذكرها بالتضمّن والالتزام، لأنها مشاهدة مرئية،

ومذهب (المتقدمين أنها بسيطة ومذهب) المتأخرين أنها كروية.

قال الغزالي في النّهاية ولا ينبني على ذلك كفر ولا إيمان.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ . . . . ﴾.

من إقامة المسبب مقام سببه لأن المحاسبة (عليه) متسبّبة عن العلم به أي يعلمه الله

فيحاسبكم عليه، وما في النّفس إن كان وسوسة وترددا من غير جزم فلا خلاف في عدم

المؤاخذة به (وإن كان على سبيل الجزم والمواطأة عليه فإما أن يكون له أثر في الخارج أو لا.

(127/106)

فإن كان قاصرا على نفس الإنسان ولا أثر له في الخارج كالإيمان والكفر خلاف في المؤاخذة

، وإن كان له أثر في الخارج فإن تمّ بإثره فلا خلاف في المؤاخذة)، كمن يعزم على السرقة

ويسرق أو على القتل ويقتل، وإن عزم عليه في نفسه ورجع عن فعله في الخارج فإن كان

اختيارا لغير مانع فلا خلاف في عدم المؤاخذة به ، بل ذكروا أنه يؤجر على ذلك كما في بعض طرق الحديث (إن) تركها (مأجور) ، وإن رجع عنه لمانع منه ففي المؤاخذة به قولان .

هذا محصول ما ذكره القاضي أبو الفضل عياض في الإكمال : " إذا هم العبد بسيئة فلم يعملها " الحديث ذكره مسلم في كتاب الإيمان .

قال ابن عرفة : والكفر خارج من هذا لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ وحكى ابن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة أنها لما نزلت قال الصحابة : " هلكنا إن حوسبنا بخواطرنا " .

فأنزل الله ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ فمنهم من جعلها ناسخة .

وضعفه ابن عطية لأنه خبر فلا ينسخ .

قال لكن ورد أنهم لما قالوا : هلكنا ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قولوا : " سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا " فقالوا فنزلت ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً ﴾ فصح النسخ وتشبه الآية حينئذ قول الله تعالى في الأنفال : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ ثم نسخت بصبر المائة للمائتين .

قال ابن عرفة : آية الأنفال ليس فيها إلا النسخ لأنه رفع كلّ الحكم (وآيتُنا) هذه تحتمل النسخ والتخصيص كما قال بعضهم .

قال ابن عرفة : ونظير الآية ما خرج مسلم في كتاب الإيمان عن علقمة عن عبد الله قال : لما نزلت ﴿ الذين آمَنُوا وَلَمْ يلبسوا إِيمَانَهُمْ بظُلْمٍ أولئك لَهُمُ الأمن ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقالوا أينا لم يظلم نفسه) فقال لهم عليه الصلاة والسلام : "ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه : ﴿ يا بني لاَ تُشْرِكْ بالله إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ " .

قال ابن عرفة : وذكر الفقهاء الخلاف إذا شهد شاهدان لرجل بشيء مظروف في شيء وما تا أو غابا هل يكون له الظرف (أم لا) ؟ قالوا : إن كان الظرف من ضرورياته لا يمكن أن يجعل إلا فيه كالزيت والخل فهو له بما / فيه باتفاق .

وإن لم يكن من ضرورياته كجبّة في صندوق أو في (صرّ) ففي كون الظرف له خلاف .

وذكره ابن الحاجب في كتاب الإقرار قال فيه ما نصه : وثوب في صندوق أو منديل ففي لزوم ظرفه قولان بخلاف زيت في جرة ، وجبة وبطانتها ، وخاتم وفصه ، أي يقبل قوله .

قال ابن عرفة : والآية حجة لمن يقول شهادتهما بالمظروف يستلزم الظرف لأن كون ﴿ لِلَّهِ ما فِي السماوات وَمَا فِي الأرض ﴾ يستلزم أن السماوات نفسها له .

قَال ابن عرفة : الآية حجة أيضا لمن يقول : إن الطلاق بالنية (لا) يلزم عندنا وفيه خلاف والمشهور أنه غير لازم .

قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ . . . . ﴾ .

قال الزمخشري : وقرىء فَيَغْفِرْ (بالجزم) في جواب الشرط .

ورده أبو حيان بأن النحويين نصّوا على أن الفاء إنما تنصب في الأجوبة الثمانية ولم يعدوا منها الشرطية .

فجعله معطوفا على مصدر مقدر فيكون من عطف الفعل على الاسم الملفوظ به .

ونص الشلوبين على أنّ قول (النحويين) الأجوبة الثمانية ليس على ظاهره بل مرادهم كل ما ليس واجبا أعني ما ليس بخبر فيدخل فيه الشرط .

(129/106)

وتحامل الزمخشري هنا (وأساء الأدب) على السوسى من طريق أبي عمرو وخطّأه كما خطّأ (الصيمري) في تبصرته (والزّجاج) وكذا خطأ ابن عامر في قراءته ﴿ وكذلك زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ المشركين قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ ولكن تخطئته هنا لأبي عمرو من طريق السوسي أشنع .

قال ابن عطية : هنا عن النقاش : فيغفر لمن يشاء (أي) لمن (ينزع) عنه ، ويعذب من يشاء أي من أقام عليه .

قال ابن عرفة : وهذا نحو ما قال الزمخشري ، وفيه إيهام الاعتزال .

قلت : لأنه يوهم أنّ المعاصي لا تغفر إلا بالتوبة ومذهب أهل السنّة أنه يجوز أن يغفر له وإن لم يتب (منها) إلاّ الكفر .

قوله تعالى : ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : لفظ (شيء) يطلق على المعدوم والموجود فأفاد أنّه على كل شيء مما في السموات والأرض ومما هو خارج (عنهما) قدير .

قال (والفضاء الذي بين السماء والأرض تقول إنّه عامر وإنه خارج عنها وهي مسألة الخَلاء والملاء) ونقول : تناولت الآية الأمر الحالي والماضي ونفي المستقبل غير داخل فيها فلذلك قال : ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ليدخل المستقبل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عرفة جـ 2 صـ 800.806 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284) ﴾

استهلت الآية بتقديم "لله" على ما في السماوات والأرض ، والحق سبحانه يقول : "لله ما في السماوات وما في الأرض" ذلك هو الظرف الكائنة فيه المخلوقات ، السماوات والأرض لم يدع أحد أنها له ، لكن قد يوجد في السماوات أو في الأرض أشياء يدعي ملكيتها المخلوقون ، فإذا ما نظرنا إلى خيرات الأرض فإننا نجدها مملوكة في بعض الأحيان لأناس بما ملكهم الله ، والبشر الذين صعدوا إلى السماء وأداروا في جوها ما أداروا من أقمار صناعية ومراكب فضائية فمن الممكن أن يعلنوا ملكيتهم لهذه الأقمار وتلك المراكب .

ويلفتنا الحق سبحانه هنا بقوله : "لله ما في السماوات وما في الأرض" وهو يوضح لنا : إنه إن كان في ظاهر الأمر أن الله قد أعطى ملكية السببية لخلقه فهو لم يعط هذه الملكية إلا عرضاً يؤخذ منهم ، فإما أن يزولوا عنه فيموتوا ، وإما أن يزول عنهم فيؤخذ منهم عن بيع أو هبة أو غصب أو نهب . وكلمة "لله" تفيد الاختصاص ، وتفيد القصر ، فكل ما في الوجود أمره إلى الله ، ولا يدعي أحد بسببية ما آتاه الله أنه يملك شيئا لماذا ؟ لأن المالك من البشر لا يملك نفسه أن يدوم .

نحن لم نر واحداً لم تنله الأغيار ، ومادامت الأغيار تنال كل إنسان فعلينا أن نعلم أن الله يريد من خلقه أن يتعاطفوا ، وأن يتكاملوا ، ويريد الله من خلقه أن يتعاونوا ، والحق لا يفعل ذلك لأن الأمر خرج من يده . والعياذ بالله . لا ، إن الله يبلغنا : أنا لي ما في السماوات وما في الأرض ، وأستطيع أن أجعل دولاً بين الناس . ولذلك نقول للذين يصلون إلى المرتبة العالية في الغنى ، أو الجاه ، أو أي مجال ، لهؤلاء نقول : احذر حين تتم لك النعمة ، لماذا ؟ لأن النعمة إن تمت لك علواً وغنى وعافية وأولاداً ، أنت من الأغيار ، ومادامت قد تمت وصارت إلى النهاية وأنت لا شك من الأغيار ، فإن النعمة تتغير إلى الأقل . فإذا ما صعد إنسان إلى القمة وهو متغير فلابد له أن ينزل عن هذه القمة ، ولذا يقول الشاعر :

إذا تم شيء بدا نقصه ترقب زوالاً إذا قيل تم

والتاريخ يحمل لنا قصة المرأة العربتي التي دخلت على الخليفة وقالت له : أتم الله عليك نعمته . وسمعها الجالسون حول الخليفة ففرحوا ، وأعلنوا سرورهم ، لكن الخليفة قال لهم : والله ما فهمتم ما تقول ، إنها تقول : أتم الله عليك نعمته ، فإنها إن تمت تزول ؛ لأن الأغيار تلاحق الخلق . وهكذا فهم الخليفة مقصد المرأة .

والشاعر يقول :

نفسي التي تملك الأشياء ذاهبة

فكيف آسى على شيء لها ذهبا

إن النفس المالكة هي نفسها ذاهبة ؛ فكيف يحزن على شيء له ضاع منه ؟ والحق سبحانه يطلب منا أن نكون دائما على ذكر من قضية واضحة هي : أن الكون كله لله ، والبشر جميعا بذواتهم ونفوسهم وما ظهر منها وما بطن لا يخفي على الله ، والحق سبحانه لا يحاسبنا على مقتضى ما علم فحسب ، بل يحاسبنا على ما تم تسجيله علينا . إن كل إنسان يقرأ كتابه بنفسه . . فسبحانه يقول :

وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا (13) اقْرَأْ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (14)

(سورة الإسراء)

والحساب معناه أن للإنسان رصيدا ، وعليه أيضا رصيد . والحق سبحانه وتعالى يفسر لنا (له وعليه) بالميزان كما نعرف في موازين الأشياء عندنا وهو سبحانه يقول :

وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (8) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يِظْلِمُونَ (9)

(سورة الأعراف)

إن حساب الحق دقيق عادل ، فالذين ثقلت كفة أعمالهم الحسنة هم الذين يفوزون بالفردوس ، والذين باعوا أنفسهم للشيطان وهوى النفس تثقل كفة أعمالهم السيئة ، فصاروا من أصحاب النار .

إذن نحن أمام نوعين من البشر ، هؤلاء الذين ثقلت كفة الخير في ميزان الحساب ، وهؤلاء الذين ثقلت كفة السيئات والشرور في ميزان الحساب . فماذا عن الذين تساوت الكفتان في أعمالهم . استوت حسناتهم مع سيئاتهم ؟ إنهم أصحاب الأعراف ، الذين ينالون المغفرة من الله ؛ لأن مغفرة الله وهو الرحمن الرحيم قد سبقت غضبه جل وعلا . ولو لم يجئ أمر أصحاب الأعراف في القرآن لقال واحد : لقد قال الله لنا خبر الذين ثقلت موازينهم ، وأخبار الذين خفت موازين الخير عندهم ، ولم يقل لنا خبر الذين تساوت شرورهم مع حسناتهم . لكن الحليم الخبير قد أوضح لنا خبر كل أمر وأوضح لنا أن المغفرة تسبق الغضب عنده ، لذلك فالحساب لا يكتفي الحق فيه بالعلم فقط ، ولكن بالتسجيل الواضح الدقيق ، لذلك يطمئننا الحق سبحانه فيقول :

قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ

(70)

(سورة الأعراف)

(133/106)

إن الحق يطمئننا على أن ما نصنعه من خير نجده في كفة الميزان ، ويطمئننا أيضا على أنه . سبحانه . سيجازينا على ما أصابنا من شر الأشرار وأننا سنأخذ من حسناتهم لتضاف إلى ميزاننا ، إذن فالطمأنينة جاءت من طرفين : طمأننا الحق على ما فعلناه من خير ، فلا ينسى أنه يدخل في حسابنا ، وطمأننا أيضا على ما أصابنا من شر الأشرار وسيأخذ الحق من حسناتهم ليضيفها لنا .

ونحن نجد في الكون كثيراً من الناس قد يحبهم الله لخصلة من خصال الخير فيهم ، وقد تكون هذه الخصلة الخيرة خفية فلا يراها أحد ، لكن الله الذي تخفى عليه خافية يرى هذه الخصلة في الإنسان ، ويحبه الله من أجلها ، ويرى الحق أن حسنات هذا الرجل قليلة ، فيجعل بعض الخلق يصيبون هذا الرجل بشرورهم وسيئاتهم حتى يأخذ من حسنات هؤلاء ليزيد في حسنات هذا الرجل .

ومعنى " تبدوا ما في أنفسكم " أي تصيروا الوجدانيات إلى نزوعيات عملية ، ولكن هل

معنى "أو تخفوه" هو ألا تصيروا الوجدانيات النفسية إلى نزوعيات عملية ؟ لا ، فليس لكل شيء نزوع عملي ، ومثال ذلك الحق ؛ إن الإنسان قد يحب ، ولا يجد القدرة على النزوع ليعلن بهذا النزوع أنه محترق في حبه ، وكذلك الذي يحقد قد لا يجد القدرة على النزوع ليعلن بهذا النزوع عن حقده ، إذن فهناك أعمال تستقر في القلوب ، فهل يؤاخذ الله بما استقر في النفوس ؟

(134/106)

إن هذه المسألة تحتاج إلى دقة بالغة ؛ لأننا وجدنا بعضا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقفوا فيها موقفا أبكى بعضهم ، هذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حينما سمع هذه الآية قال : لئن آخذنا الله على ما أخفينا في نفوسنا لنهلكن . وبكى حتى سمع نشيجه بالبكاء . وبلغ ذلك الأمر ابن عباس فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد وجد إخوانه المسلمون مثلما وجد من هذه الآية . فأنزل الله بعدها "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" إلى آخر السورة . ولنعلم أن نوازع النفس كثيرة ؛ فهناك شيء اسمه "هاجس" وهناك شيء آخر اسمه "خاطر" وهناك ما يسمى "حديث نفس" ، وهناك "هم" وهناك "عزم" ، إنها خمس حالات ، والأربع الأولى من هذه الحالات ليس فيها شيء ، إنما

الأخيرة التي يكون فيها القصد واضحا يجب أن تتنبه لها ولنتناول كل حالة بالتفصيل .

إن الهاجس هو الخطرة التي تخطر دفعة واحدة ، أما الخاطر فهو يخطر . . أي يسير في النفس قليلا ، وأما حديث النفس فإن النفس تظل تتردد فيه ، وأما الهم فهو استجماع الوسائل ، وسؤال النفس عن كل الوسائل التي ينفذ بها الإنسان رغباته ، أما العزم (القصد فهو الوصول إلى النهاية والبدء في تنفيذ الأمر .

(135/106)

والقصد هو الذي يعني به قوله تعالى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله" وقد وجدنا كثيرا من العلماء قد وقفوا عند هذا القول وتساءل بعض من العلماء : هل الآية التي جاءت بعد ذلك والتي يقول فيها : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" هل هي نسخ للآية السابقة عليها ؟ ولكن نحن نعرف أن الآية هي خبر ، والأخبار لا تنسخ إنما الأحكام هي التي يتم نسخها ، وعلى ذلك يكون القصد والعزم على تنفيذ الأمر هو المعنى بقوله الحق : " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله" فهذا هو الذي يحاسبنا الله عليه .

وعندما يقول الحق سبحانه : " فيغفر لمن يشاء" فمن هم ؟ لقد بين الله من يشاء المغفرة لهم ، إنهم الذين تابوا ، وهم الذين أنابوا إلى الله ، هم الذين قال فيهم الحق :

إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً (70)

(سورة الفرقان)

وتبديل المغفرة حسنة مسألة يجب أن يقف عندها الإنسان المكلف من الله وقفة ليرى فضل الله، لأن الذي صنع سيئة ثم آلمته، فكما آلمته السيئة التي ارتكبها وحزن منها ، فإن الله يكتب له حسنة. ولكن الذي لم يصنع سيئة لا تفزعه هذه، وبعض العارفين يقول: رب معصية أورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة. أورثت عزا واستكبارا. إنك لتجد الخير الشائع في الوجود كله ربما كان من أصحاب الإسراف على أنفسهم في شيء ما قد اقترفوه وتابوا عنه ولكنه لا يزال يؤرقهم.

(136/106)

يكون الواحد منهم قويا في كل شيء ، إلا أنه ضعيف أمام مسألة واحدة، وضعفه أمام هذه المسألة الواحدة جعله يعصي الله بها وهو يحاول جاهداً في النواحي التي ليس ضعيفا فيها أن يزيد كثيراً في حسناته، حتى يمحو ويذهب الله هذه بهذه. فالخير الشائع في الوجود ربما كان من أصحاب السيئات الذين أسرفوا على أنفسهم في ناحية من النواحي، فيشاء الله

سبحانه وتعالى أن يجعلهم متجهين إلى نواح من الخير قائلين : ربما هذه تحمل تلك .

لكن الذي يظل رتيباً هكذا لا تلذعه معصية ربما تظل المسائل فاترة في نفسه . ولذلك يجب أن ننظر إلى الذين أسرفوا على أنفسهم لا في زاوية واحدة ، ولكن في زوايا متعددة ، ونتأدب أمامهم وندعو الله أن يعفيهم مما نعرفه عنهم ، وأن يبارك لهم فيما قدموه ؛ ليزيل الله عنهم أوزار ما فعلوا . وبعض العلماء يرى في قوله الحق : " فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " أن الله قد جعل المغفرة أمراً متعلقاً بالعابد لله ، فإن شئت أن يغفر الله لك فاكثر من الحسنات حتى يبدل الله سيئاتك إلى حسنات . وإن شئت أن تعذب . وهذا أمر لا يشاؤه أحد . فلا تصنع الحسنات .

وهذه المسألة تجعلنا نعرف أن الحق سبحانه وتعالى حين يطلب منا الإيمان به فإنه يملكنا الزمام . وبمجرد إيماننا به فنحن نتلقى منه زمام الاختيار ، والدليل واضح في الحديث القدسي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ـ عز وجل ـ : " أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني . إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأهم خير منهم وأن تقرب مني شبرا تقربت إليه ذراعا ، وأن تقرب إلى ذراعا ، تقرب منه باعا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة) رواه مسلم عن ابى هريرة فى كتاب الذكر .

إذن فبمجرد إيمانك ملكك الله الزمام ، فإن أردت أن يتقرب الله إليك ذراعا ، فتقرب أنت إليه شبرا ، فالزمام في يدك . وإن شئت أن يتقرب الله منك باعا ، فتقرب أنت ذراعا . وإن شئت أنت أن يأتي ربك إليك مهرولا - جرياً - فأت إليه مشيا . فبمجرد أن يراك الله وأنت تقبل وتتجه إليه ، كأنه يقول لك : لا . . استرح أنت ، أنا الذي آتي إليك . ولذلك قلنا من قبل في مسألة الصلاة حين تؤمن - أيها العبد - بالله وبعد ذلك ينادي المؤذن للصلاة ، فتذهب أنت إلى الصلاة ، صحيح أنت تذهب إلى الصلاة المفروضة ، لكن هل منعك الله أن تقف بين يديه في أية لحظة ؟ . لقد طلب الله منك أن تحضر بين يديه خمس مرات في اليوم ، وبعد ذلك ترك الباب مفتوحاً لك - أيها المؤمن - فالله لا يمل حتى يمل العبد .

والإنسان في حياته العادية - ولله المثل الأعلى - إذا أراد أن يقابل عظيماً من العظماء فإن الإنسان يطلب الميعاد ، فإما أن يقبل العظيم من البشر لقاء من يطلب الميعاد أو يرفض . وإذا قبل العظيم من البشر لقاء من يطلب الميعاد ، فإن العظيم من البشر يحدد الزمن ، ويحدد المكان ، وربما طلب العظيم من البشر أن يعرف سبب وموضوع المقابلة . لكن الله يترك الباب مفتوحاً أمام العبد المؤمن ، يلقي الله عبده في أي شيء ، وفي أي وقت ، وفي أي مكان ، وفي أي زمان .

حسب نفسي عزاً بأني عبد هو في قدسه الأعز ولكن يحتفي بي بلا مواعيد رب أنا ألقي

متى وأين أحب

الزمام إذن في يد من ؟ . إن الزمام في يد العبد المؤمن . لذلك فالذين قالوا في فهم " فيغفر لمن يشاء " إن البشر في أيديهم أمر المغفرة لهم ، فإن شاء البشر أن يغفر الله لهم فإنهم يفعلون أسباب المغفرة ، ويتوبون إلى الله ، ويكثرون من الحسنات ، ومن يريد أن يتعذب فليظل سادراً في غيه في فعل السيئات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1231 . 1237 ﴾

(138/106)

" فصل "

قال السيوطى :

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)

أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ قال : نزلت في الشهادة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس في قوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه. . . ﴾ الآية. قال: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال " لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب، فقالوا: يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا ﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ [البقرة: 285] فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها ﴿ آمن الرسول ﴾ [البقرة: 285] الآية. فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة: 286] إلى آخرها ".

وأخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ دخل في قلوبهم منه شيء لم يدخل من شيء فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا. فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله ﴿ آمن الرسول... ﴾ [البقرة: 285] الآية ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة: 286] قال: قد فعلت ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال: قد فعلت ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال: قد فعلت ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا... ﴾ الآية قال: قد فعلت".

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال: دخلت على ابن عباس فقلت: كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكى. قال: أية آية؟ قلت ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ قال ابن عباس: "إن هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غماً شديداً وغاظتهم غيظاً شديداً، وقالوا: يا رسول الله هلكنا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "قولوا سمعنا وأطعنا". قال: فنسختها هذه الآية

﴿ آمن الرسول ﴾ [البقرة : 285] إلى ﴿ وعليها ما اكتسبت ﴾ فتجوّز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال " .

(140/106)

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير والطبراني والبيهقي في الشعب عن سعيد بن مرجانة . أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه . . . ﴾ الآية . فقال : والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن ، ثم بكى حتى سمع نشيجه ، قال ابن مرجانة : فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها . فقال ابن عباس : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر ، فأنزل الله بعدها ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : 286] إلى آخر السورة قال ابن عباس : فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها ، وصار الأمر إلى أن قضى الله أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت من القول والعمل .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه عن سالم أن أباه قرأ ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فدمعت عيناه ، فبلغ صنيعه

ابن عباس فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ، فنسختها الآية التي بعدها ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وعبد بن حميد عن نافع قال : لقلما أتى ابن عمر على هذه الآية إلا بكى ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ إلى آخر الآية . ويقول : إن هذا لاحصاء شديد .

وأخرج البخاري والبيهقي في الشعب عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحسبه ابن عمر ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ قال : نسختها الآية التي بعدها .

(141/106)

وأخرج عبد بن حميد والترمذي عن علي قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . . . ﴾ الآية . أحزنتنا قلنا : أيحدث أحدنا نفسه فيحاسب به لا ندري ما يغفر منه ولا ما لا يغفر منه ؟ ! فنزلت هذه الآية بعدها فنسختها ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبراني عن ابن مسعود في الآية قال : كانت

المحاسبة قبل أن تنزل ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ فلما نزلت نسخت الآية التي كانت قبلها .

وأخرج ابن جرير من طريق قتادة عن عائشة أم المؤمنين في الآية قال : نسختها ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

وأخرج سفيان وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن المنذر عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم وتعمل به " .

(142/106)

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي قال " ما بعث الله من نبي ولا أرسل من رسول أنزل عليهم الكتاب إلا أنزل عليه هذه الآية ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ فكانت الأمم تأبى على أنبيائها ورسلها ، ويقولون : نؤاخذ بما نحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا ؟ ! فيكفرون ويضلون ، فلما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اشتد على المسلمين ما اشتد على الأمم قبلهم ، فقالوا : يا رسول الله أنؤاخذ بما نحدث به أنفسنا

ولم تعمله جوارحنا ؟ قال : نعم ، فاسمعوا وأطيعوا واطلبوا إلى ربكم ، فذلك قوله ﴿ آمن الرسول ﴾ [البقرة : 285] الآية . فوضع الله عنهم حديث النفس إلا ما عملت الجوارح ، لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة : 286] قال : فوضع عنهم الخطأ والنسيان ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا . . . ﴾ الآية . قال : فلم يكلفوا ما لم يطيقوا ، ولم يحمل عليهم الإِصر الذي جعل على الأمم قبلهم ، وعفا عنهم وغفر لهم ونصرهم " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ فذلك سرائرك وعلانيتك ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ فإنها لم تنسخ ، ولكن الله إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول : إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي ، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ يقول : يخبركم ، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ [البقرة : 225] .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس عن مجاهد في قوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ قال : من اليقين والشك .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ فذلك سر عملك وعلانيته ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ فما من عبد مؤمن يسر في نفسه خيراً ليعمل به فإن عمل به كتبت له عشر حسنات ، وإن هو لم يقدر له أن يعمل كتب له به حسنة من أجل أنه مؤمن ، والله رضي سر المؤمنين وعلانيتهم ، وان كان سوءاً حدث به نفسه اطلع الله عليه أخبره الله به يوم تبلى السرائر ، فإن هو لم يعمل به لم يؤاخذه الله به حتى يعمل به ، فإن هو عمل به تجاوز الله عنه كما قال

﴿ أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم ﴾ [الأحقاف : 16].

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس قال ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ نسخت فقال ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : 286].

وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عباس في قوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ قال : لما نزلت اشتد ذلك على المسلمين وشق عليهم فنسخها الله ، فانزل الله ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : 286] .

وأخرج الطبراني في مسند الشاميين عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ وإن تبدوا ما في

أنفسكم أو تخفوه . . . ﴾ الآية أتى أبو بكر ، وعمر ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن زرارة ، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما نزل علينا آية أشد من هذه .

وأخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس في الآية قال : إن الله يقول يوم القيامة : إن كتابي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها ، فأما ما أسررتم في أنفسكم فأنا أحاسبكم به اليوم ، فأغفر لمن شئت وأعذب من شئت .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في الآية قال : هي محكمة لم ينسخها شيء يعرفه الله يوم القيامة إنك أخفيت في صدرك كذا وكذا ولا يؤاخذه .

(144/106)

وأخرج الطيالسي وأحمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن أمية ، أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ وعن قوله ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ [النساء : 123] فقالت : ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هذه معاتبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة ، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها ثم يجدها في ضبينه ، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج

التبر الأحمر من الكير .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير من طريق الضحاك عن عائشة في قوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم . . . ﴾ الآية . قالت : هو الرجل يهم بالمعصية ولا يعملها ، فيرسل عليه من الغم والحزن بقدر ما كان هم من المعصية ، فتلك محاسبته .

وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت : كل عبد هم بسوء ومعصية وحدث به نفسه حاسبه الله به في الدنيا ، يخاف ويحزن ويشتد همه لا يناله من ذلك شيء ، كما هم بالسوء ولم يعمل منه شيئًا .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ بالرفع فيهما .

وأخرج عن الأعمش : انه قرأ بجزمهما .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش . أنه قال : في قراءة ابن مسعود (يحاسبكم به الله يغفر لمن يشاء) بغير فاء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ فيغفر لمن يشاء . . . ﴾ الآية . قال : يغفر لمن يشاء الكبير من الذنوب ، ويعذب من يشاء على الصغير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 126. 131 ﴾

ومن فوائد العلامة الزمخشري في الآيات

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

إِذا تَدايَنْتُمْ إذا داين بعضكم بعضا . يقال : داينت الرجل عاملته بِدَيْنٍ معطيا أو آخذا كما تقول : بايعته إذا بعته أو باعك . قال رؤبة :

دَايَنْتُ أَرْوَى وَالدُّيُونُ تُقْضَى فَمَطَلَتْ بَعْضاً وَأَدَّتْ بَعْضَا «1»

---

(1) . لرؤبة . يقول : عاملت محبوبتى أروى بدين لي عليها من لوازم المودة ، فمطلت : أى أخرت بعضا منه وأطالت مدة تأخيره ، وقضت بعضا منه - وقوله «و الديون تقضى» جملة حالية أو اعتراضية مبينة لظلمها في المطل وأصل المطل : المط والمد .

(146/106)

والمعنى : إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه . فإن قلت : هلا قيل : إذا تداينتم إلى أجل مسمى «1» وأى حاجة إلى ذكر الدين كما قال : داينت أروى ، ولم يقل : بدين ؟ قلت :

ذكر ليرجع الضمير إليه في قوله فَاكْتُبُوهُ إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال : فاكتبوا الدين ، فلم يكن النظم بذلك الحسن . ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحالّ . فإن قلت : ما فائدة قوله مُسَمًّى . قلت :

ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام ، ولو قال : إلى الحصاد ، أو الدياس ، أو رجوع الحاج ، لم يجز لعدم التسمية . وإنما أمر بكتبة الدين ، لأنّ ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود ، والأمر للندب . وعن ابن عباس أن المراد به السلم وقال لما حرم اللَّه الرّبا أباح السلف . وعنه : أشهد أن اللَّه أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه وأنزل فيه أطول آية «2» . بِالْعَدْلِ متعلق بكاتب صفة له ، أى كاتب مأمون على ما يكتب ، يكتب بالسوية والاحتياط . لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص . وفيه : أن يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع . وهو أمر للمتداينين بتخير الكاتب ، وأن لا يستكتبوا إلا فقيها دينا وَلا يَأْبَ كاتِبٌ ولا يمتنع أحد من الكتاب وهو معنى تنكير كاتب أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ مثل ما علمه اللَّه كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير . وقيل هو قوله تعالى (وَأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) أى ينفع الناس بكتابته كما نفعه اللَّه بتعليمها . وعن الشعبي : هي فرض كفاية ، وكما علمه اللَّه : يجوز أن يتعلق بأن يكتب ، وبقوله فليكتب . فإن قلت : أى فرق بين الوجهين ؟ قلت : إن علقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ، ثم قيل له فَلْيَكْتُبْ يعنى فليكتب تلك

الكتابة لا يعدل عنها للتوكيد ، وإن علقته بقوله فليكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الإطلاق ، ثم أمر بها مقيدة وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ولا يكن المملى إلا من وجب عليه الحق ، لأنه هو المشهود على ثباته في ذمته وإقراره به . والإملاء والإملال لغتان قد نطق بهما القرآن (فَهِيَ تُمْلى عَلَيْهِ) . وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ من الحق شَيْئاً والبخس : النقص . وقرئ شيا ، بطرح الهمزة : وشيا ، بالتشديد سَفِيهاً محجورا عليه لتبذيره

---

(1) . قال محمود : «إن قلت هلا قيل إذا تداينتم . . . الخ» ؟ قال أحمد : الأجل المسمى هو المعلوم انتهاؤه ، ولعلم الانتهاء طرق منها التحديد بنفس الزمان كالسنة والشهر . ومنها التحديد بما يعتاد وقوعه في زمن مخصوص مضبوط بالعرف . كالحصاد ، ومقدم الحاج . وكيفما علم الأجل صح ضربه ، فمن ثم أجاز ملك البيع إلى الحصاد لأنه معلوم عندهم ، ثم المعتبر زمان وقوع هذه المسميات لا نفس وقوعها حتى لو حل زمن قدوم الحاج فمنعه مانع من القدوم مثلا لم يكن به عبرة وحكمنا بحلول أجل الدين ، والله أعلم .

(2) . أخرجه الحاكم من رواية أبى حيان الأعرج عن الأعمش عن ابن عباس ، قال «أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى أن الله أجله في الكتاب وأذن فيه» وقرأ هذه الآية (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) .

وجهله بالتصرف أَوْ ضَعِيفاً صبيا أو شيخا مختلا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ أو غير مستطيع للإملاء بنفسه لعىّ به أو خرس فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ الذي يلي أمره من وصىّ إن كان سفيها أو صبيا ، أو وكيل إن كان غير مستطيع ، أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه . وقوله تعالى أَنْ يُمِلَّ هُوَ فيه أنه غير مستطيع ولكن بغيره ، وهو الذي يترجم عنه وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ واطلبوا أن يشهد لكم شهيدان على الدين مِنْ رِجالِكُمْ من رجال المؤمنين . والحرية والبلوغ شرط مع الإسلام عند عامة العلماء . وعن على رضى اللَّه عنه : لا تجوز شهادة العبد في شيء . وعند شريح وابن سيرين وعثمان البتىّ أنها جائزة ، ويجوز عند أبى حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل فَإِنْ لَمْ يَكُونا فإن لم يكن الشهيدان رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ فليشهد رجل وامرأتان ، وشهادة النساء مع الرجال مقبولة عند أبى حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص مِمَّنْ تَرْضَوْنَ ممن تعرفون عدالتهم أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما أن لا تهتدى إحداهما للشهادة بأن تنساها ، من ضل الطريق إذا لم يهتد له . وانتصابه على أنه مفعول له أى إرادة أن تضل . فإن قلت : كيف يكون ضلالها مرادا للَّه تعالى ؟ قلت لما كان الضلال سببا للإذكار ، والإذكار مسببا عنه ، وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما ، كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار إرادة للإذكار ، فكأنه قيل : إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت .

ونظيره قولهم : أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه ، وأعددت السلاح أن يجيء عدوٌّ فأدفعه.

وقرئ (فَتُذَكِّرَ بالتخفيف والتشديد ، وهما لغتان. وفتذاكر. وقرأ حمزة : إن تضل إحداهما ، على الشرط. فتذكر : بالرفع والتشديد ، كقوله : (وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) وقرئ أن تضل إحداهما على البناء للمفعول والتأنيث. ومن بدع التفاسير : فتذكر ، فتجعل إحداهما الأخرى ذكرا ، يعنى أنهما إذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر إِذا ما دُعُوا ليقيموا الشهادة. وقيل : ليستشهدوا. وقيل لهم شهداء قبل التحمل ، تنزيلا لما يشارف منزلة الكائن. وعن قتادة : كان الرجل يطوف الحواء «1» العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد ، فنزلت. كنى بالسأم عن الكسل ، لأنّ الكسل صفة المنافق. ومنه الحديث : لا يقول المؤمن كسلت» «2» ويجوز أن يراد من كثرت مداينا ته فاحتاج أن يكتب لكل دين صغير أو كبير كتابا ، فربما مل كثرة الكتب. والضمير في تَكْتُبُوهُ للدين أو الحق صَغِيراً أَوْ كَبِيراً على أى حال كان الحق من صغر أو كبر. ويجوز أن يكون الضمير للكتاب وأن يكتبوه مختصراً أو مشبعاً لا يخلوا بكتابته إِلى أَجَلِهِ إلى وقته الذي اتفق

---

(1). قوله «يطوف في الحواء» في الصحاح : الحواء جماعة بيوت من الناس مجتمعة. (ع)

[.....]

(2). يأتى في براءة

الغريمان على تسميته ذِلكُمْ إشارة إلى أن تكتبوه ، لأنه في معنى المصدر ، أى ذلكم الكتب أَقْسَطُ أعدل من القسط وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وأعون على إقامة الشهادة وَأَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا وأقرب من انتفاء الريب . فإن قلت : مِمَّ بنى أفعلا التفضيل ، أعنى : أقسط ، وأقوم؟ قلت : يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام ، وأن يكون أقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذى قسط ، وأقوم من قويم . وقرئ : ولا يسأموا أن يكتبوه بالياء فيهما . فإن قلت :

ما معنى تِجارَةً حاضِرَةً وسواء أكانت المبايعة بدين أو بعين فالتجارة حاضرة؟ وما معنى إدارتها بينهم؟ قلت . أريد بالتجارة ما يتجر فيه من الأبدال . ومعنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد .

والمعنى : إلا أن تتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوه ، لأنه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين . وقرئ : تجارة حاضرة بالرفع على كان التامّة . وقيل : هي الناقصة على أنّ الاسم «تجارة حاضرة» والخبر «تديرونها» وبالنصب على : إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة كبيت الكتاب :

بَنِى أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بَلاءَنَا إذَا كانَ يَوْماً ذَا كَوَاكِبَ أَشْنَعَا «1»

أى إذا كان اليوم يوما وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ أمر بالإشهاد على التبايع مطلقاً، ناجزا أو كالئا لأنه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف. ويجوز أن يراد: وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع يعنى التجارة الحاضرة، على أن الإشهاد كاف فيه دون الكتابة. وعن الحسن: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد. وعن الضحاك: هي عزيمة من اللَّه ولو على باقة بقل «2» وَلا يُضَارَّ يحتمل البناء للفاعل والمفعول. والدليل عليه قراءة عمر رضى اللَّه عنه: ولا يضارر، بالإظهار والكسر. وقراءة ابن عباس رضى اللَّه عنه: ولا يضارر، بالإظهار والفتح. والمعنى نهى الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما. وعن التحريف والزيادة والنقصان، أو النهى عن الضرار بهما بأن يعجلا عن مهم، ويلزا، أو لا يعطى الكاتب حقه من الجعل، أو يحمل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد «3».

وقرأ الحسن: ولا يضار، بالكسر وَإِنْ تَفْعَلُوا وإن تضارّوا فَإِنَّهُ فإنّ الضرار فُسُوقٌ بِكُمْ

---

(1). من أبيات الكتاب. والمراد من هذا الاستفهام الوعيد والتهديد وتذكير ما سبق أو التقرير، أو هل بمعنى قد. والبلاء: الحرب وكل مكروه. أى يا بنى أسد، هل تعلمون حربنا إذا كان اليوم يوما صاحب كواكب، فاسم كان محذوف. ويجوز أن اسم كان ضمير البلاء، ويوما ظرف متعلق بالخبر المحذوف. وكنى بذي الكواكب عن المظلم، لأن الكواكب المتعددة لا تظهر إلا ليلا، فالمعنى: إذا كان اليوم يشبه الليل في الظلمة من اشتداد

الحرب وإثارة الغبار فيحجب الشمس ، فكأن النجوم ترى فيه . وأقرب من ذلك أنه استعار الكواكب لأطراف الرماح ، وسيوف للمعانها وانتشارها ذلك اليوم كالنجوم على طريق التصريحية ، والأشنع : القبيح .

(2) . قوله «على باقة بقل» حزمة منه . أفاده الصحاح . (ع)

(3) . قوله «مؤنة مجيئه من بلد» لعله من بلد بعيد . (ع)

(149/106)

وقيل : وإن تفعلوا شيئا مما نهيتم عنه عَلى سَفَرٍ مسافرين . وقرأ ابن عباس وأبىّ رضى اللَّه عنهما كتابا . وقال ابن عباس : أرأيت إن وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدواة . وقرأ أبو العالية : كتبا . وقرأ الحسن : كتابا ، جمع كاتب (فرهن) فالذي يستوثق به رهن . وقرئ فرهن بضم الهاء وسكونها ، وهو جمع رهن ، كسقف وسقف . وفرهان . فإن قلت : لم شرط السفر في الارتهان ولا يختص به سفر دون حضر «1» وقد رهن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم درعه في غير سفر «2» . قلت : ليس الغرض تجويز الارتهان في السفر خاصة ، ولكن السفر لما كان مظنة لإعواز الكتب والإشهاد ، أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر ، بأن يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب

والإشهاد . وعن مجاهد والضحاك أنهما لم يجوّزاه إلا في حال السفر أخذا بظاهر الآية .

وأما القبض فلا بدّ من اعتباره «3» . وعند مالك يصح الارتهان

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «إن قلت : لم شرط السفر في الارتهان ولا يختصّ به سفر . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : فالتخصيص بالسفر على هذا جرى على وفق الغالب فلا مفهوم له . وفي هذه الآية دليل بين لمذهب مالك رضى اللَّه عنه في إقامة الرهن عند التنازع في قدر الدين مقام شاهد للمرتهن إلى تمام قيمته ، حتى لو تنازعا فقال الراهن : رهنتكه بمائة ، وقال المرتهن : بل الرهن بمائتين ، لكان الرهن شاهداً بقيمته . خلافا للشافعي رضى اللَّه عنه فانه يرى القول قول الراهن مطلقاً ، لأنه غارم ، ووجه الدليل لمالك رضى اللَّه عنه من الآية : أن اللَّه تعالى جعل الرهن في التوثق عوضاً من الاشهاد والكتابة ، وخصه بالسفر لإعوازهما حينئذ ، ولو كان القول قول الراهن شرعا لم يكن قائما مقام الاشهاد ولا مفيداً فائدته بوجه ، إذ لو لم يكن الرهن لكان القول قول المديان في قدر الدين فلم يزد وجود الرهن فائدة على عدمه باعتبار نيابته عن الاشهاد ، ولا يقال : إن فائدته الامتياز به على الغرماء ، لأن تلك فائدة الاشهاد حتى يكون نائباً عنه عند تعذره ، ولا فائدة إذ ذاك إلا جعل القول قول المرتهن في قدر الدين عند التخالف وهو مذهب مالك المقدم ذكره . ومن ثم لم يجعله شاهداً إلا في قيمته لا فيما زاد عليها ، معتضداً بالعادة في أن رب الدين لا يقبل في دينه إلا الموفى بقيمته . فدعوه أن الدين أكثر من القيمة مردودة بالعادة ،

والمديان أيضاً لا يسمح بتسليم ما قيمته أكثر فيما هو أقل ، فدعواه أن الدين أقل من القيمة مردودة بالعادة ، ولا يبقى إلا النظر في أمر واحد ، وهو أن المعتبر عند مالك في القيمة يوم الحكم ، حتى لو تصادقا على أن القيمة كانت يوم الرهن أكثر أو أقل لم يلتفت إلى ذلك زادت أو نقصت ، وإنما يعتبر يوم القضاء . ولقائل أن يقول : إذا جعلتم الرهن مقام الشاهد عند عدمه لأن العادة تقتضي أن الناس إنما يرهنون في الديون المساوى قيمته لها ، فينبغي أن تعتبروا القيمة يوم الرهن غير معرجين على زيادتها ونقصانها يوم القضاء ، وعند ذلك يتجاذب أطراف الكلام في أن المقتضى لاقامته مقام الشاهد هو المعنى المتقدم أو غيره . وليس غرضنا إلا أن الآية ترشد إلى إقامته مقام الشهادة في الجملة . وأما تفاصيل المسألة فذلك من حظ الفقه .

(2) . منفق عليه من رواية الأسود بن يزيد عن عائشة «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد» وللبخاري من رواية قتادة عن أنس . قال «ولقد رهن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودى ، وأخذ منه شعيراً لأهله» اه .

(3) . قال محمود : «وأما القبض فلا بد من اعتباره . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : ليس بين مالك والشافعي خلاف في صحة الارتهان بالإيجاب والقبول دون القبض ، ولكنه عند مالك رضى اللَّه عنه يصح بذلك ، ويلزم الراهن بالعقد تسليمه للمرتهن . وعند الشافعي لا

يلزم بالعقد ولكن للقبض عند مالك اعتبار في الابتداء والدوام ، ولا يشترط الشافعي كثيراً من أحكامه عند مالك ، وذلك أنهما لو تقاررا على القبض ثم قام الغرماء انتفع بالرهن عند الشافعي وامتاز به ، ولم ينتفع به عند مالك وكان أسوة الغرماء فيه ، حتى ينضاف إلى الشهادة عليهما بالقبض معاينة البينة لذلك ، لأنه يتهمهما بالتواطؤ على إسقاط حق الغرماء فلا يعتبر إقرارهما إلا بانضمام المعاينة ، فالقبض من هذا الوجه أدخل في الاعتبار على رأى مالك منه على رأى الشافعي ، هذا في الابتداء . وأما في الدوام فمالك رضى اللّٰه عنه يشترط بقاءه في يد المرتهن حتى لو عاد إلى يد الراهن بأن أودعه المرتهن إياه أو أجره منه أو أعاره إياه إعارة مطلقة فقد خرج من الرهن ، ولو قام الغرماء وهو بيد الراهن بوجه من الوجوه المذكورة كان أسوة الغرماء فيه ، والشافعي رضى اللّٰه عنه لا يشترط دوام القبض على هذا الوجه ، بل للراهن عند الشافعي أن ينتفع بالرهن ولو كره المرتهن إذا لم يكن الانتفاع مضراً بالرهن ، كسكنى الدار ، واستخدام العبد .

وله أن يستوفى منافعه بنفسه على الصحيح عنده المنصوص عليه في الأم ولا يؤثر ذلك في الرهن بطلانا ولا خللا ، فقد علمت أن القبض أدخل في الاعتبار على مذهب مالك ابتداء ودواماً ، والآية تعضده فان الرهن في اللغة هو الدوام . أنشد أبو على :

فالخبز واللحم لهم راهن وقهوة راووقها ساكب

ولعل القائل باشتراط دوام الرهن في يد المرتهن تمسك بما في لفظ الرهن من اقتضاء الدوام ،

وله في ذلك متمسك .

وما طولت في حكاية مذهب مالك في القبض ، إلا لأن المفهوم من كلام الزمخشري إطراح القبض عند مالك لأنه فهم من قول أصحابه أن القبض لا يشترط في صحة الرهن ، ولا في لزومه أنه غير معتبر عنده بالكلية ، والله أعلم ،

(150/106)

بالإيجاب والقبول بدون القبض فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فإن أمن بعض الدائنين بعض المدينين «1» لحسن ظنه به . وقرأ أبىّ : فإن أومن ، أى آمنه الناس «2» ووصفوا المديون بالأمانة والوفاء والاستغناء عن الارتهان من مثله فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ حث المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه له ، وأن يؤدّى إليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه .

وسمى الدين أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه . والقراءة أن تنطق بهمزة ساكنة بعد الذال أو ياء ، فتقول : الذي اؤتمن ، أو الذي تمن . وعن عاصم أنه قرأ : الذي اتمن ، بإدغام الياء في التاء ، قياساً على اتسر في الافتعال من اليسر ، وليس بصحيح ، لأنّ الياء منقلبة عن الهمزة ، فهي في حكم الهمزة و«اتزر» عامىٌّ ، وكذلك ريا في رؤيا آثِمٌ خبر

إن . وقَلْبُهُ رفع بآثم على الفاعلية ، كأنه قيل : فإنه يأثم قلبه . ويجوز أن يرتفع قلبه بالابتداء . وآثم خبر مقدّم ، والجملة خبر إن . فإن قلت : هلا اقتصر على قوله : (فَإِنَّهُ آثِمٌ) ؟ وما فائدة ذكر القلب – والجملة هي الآثمة لا القلب وحده – ؟ قلت : كتمان الشهادة : هو أن يضمرها ولا يتكلم بها ، فلما كان إثما مقترفا بالقلب أسند إليه ، لأنّ إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ . ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد : هذا مما أبصرته عينى ، ومما سمعته أذنى ، ومما عرفه قلبي ، ولأنّ القلب هو رئيس الأعضاء

---

(1) . قوله «المديونين لحسن ظنه به» لعله مسموع شاذ ، والقياس المدينين ، وكذا المديون قياسه المدين . (ع)

(2) . قوله «أى آمنه الناس» الظاهر أنه من الافعال بالكسر ، لا من المفاعلة ، أى جعل الناس البعض وهو الدائن بحيث يأمن البعض الآخر وهو المدين ، وذلك بأن وصفوا له المدين بالأمانة الخ ، فصار الدائن بحيث يأمن المدين . (ع)

(151/106)

والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ، فكأنه قيل : فقد تمكن الإثم في أصل نفسه ، وملك أشرف مكان فيه . ولئلا يظن أن كتمان الشهادة من

الآثام المتعلقة باللسان فقط ، وليعلم أنّ القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه ، واللسان ترجمان عنه . ولأنّ أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح وهي لها كالأصول التي تتشعب منها . ألا ترى أنّ أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر ، وهما من أفعال القلوب ، فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معاظم الذنوب .

وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : أكبر الكبائر الإشراك باللَّه لقوله تعالى : (فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة . وقرئ : قلبه ، بالنصب ، كقوله : (سَفِهَ نَفْسَهُ) وقرأ ابن أبى عبلة : أثم قلبه ، أى جعله آثما «1»

[سورة البقرة (2) : آية 284]

لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)

وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يعنى من السوء يحاسبكم به اللَّه فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ لمن استوجب المغفرة بالتوبة مما أظهر منه أو أضمره وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ ممن استوجب العقوبة بالإصرار . ولا يدخل فيما يخفيه الإنسان : الوساوس وحديث النفس ، لأنّ ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه ، ولكن ما اعتقده وعزم عليه . وعن عبد اللَّه بن عمر رضى اللَّه عنهما أنه تلاها فقال : لئن آخذنا اللَّه بهذا لنهلكنّ «2» ، ثم بكى حتى سمع نشيجه «3» فذكر لابن عباس فقال :

يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ) وقرئ : فيغفر ويعذب ، مجزومين عطفاً على جواب الشرط ، ومرفوعين على : فهو يغفر ويعذب . فإن قلت :

كيف يقرأ الجازم ؟ قلت : يظهر الراء ويدغم الباء . ومدغم الراء في اللام لاحن مخطئ خطأ فاحشا . وراويه عن أبى عمرو مخطئ مرّتين ، لأنه يلحن وينسب إلى أعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم . والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة ، والسبب في قلة الضبط قلة الدراية ، ولا يضبط نحو هذا إلا أهل النحو . وقرأ الأعمش : يغفر ، بغير فاء مجزوما على البدل من يحاسبكم ، كقوله :

---

(1) . قوله «أثم قلبه أى جعله آثما» يحتمل أنه بمد الهمزة من الافعال ، وأنه بتشديد التاء من التفعيل ، فليحرر . (ع)

(2) . أخرجه الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر به . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر

(3) . قوله «حتى سمع نشيجه» في الصحاح : نشج الباكي نشجا ونشيجاً ، إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب . (ع)

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِى دِيَارِنَا تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا وَنَارًا تَأَجَّجَا «1»

ومعنى هذا البدل التفصيل لجملة الحساب ، لأنّ التفصيل أوضح من المفصل ، فهو جار مجرى بدل البعض من الكل أو بدل الاشتمال ، كقولك : ضربت زيداً رأسه ، وأحب زيداً عقله . وهذا البدل واقع في الأفعال وقوعه في الأسماء لحاجة القبيلين إلى البيان . انتهى انتهى . اهـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 324. 331﴾

---

(1) . «تلمم» بدل مما قبله ، أى متى تنزل عندنا تجدنا موقدين النار بحطب غليظ ، وهذا كناية عن كرمهم .

وتأججا : مسند لضمير الحطب والنار ، أى اشتعلا ، واستدل بهما . وإسناده للنار حقيقى ، وللحطب من باب الاسناد للسبب ، فهو مجاز عقلى وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز في الاسناد .

قوله تعالى ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

وأما مناسبتها لأول السورة رداً للمقطع على المطلع فهو أنه لما ابتدأ السورة بوصف المؤمنين بالكتاب الذي لا ريب فيه على الوجه الذي تقدم ختمها بذلك بعد تفصيل الإنفاق الذي وصفهم به أولها على وجه يتصل بما قبله من الأوامر والنواهي والاتصاف بأوصاف الكمال أشد اتصال ،

وجعل رأسهم الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام تعظيماً للمدح وترغيباً في ذلك الوصف فأخبر بإيمانهم بما أنزل إليه بخصوصه وبجميع الكتب وجميع الرسل وبقولهم الدال على كمال الرغبة وغاية الضراعة والخضوع فقال استئنافاً لجواب من كأنه قال : ما فعل من أنزلت عليه هذه الأوامر والنواهي وغيرها ؟ ﴿ آمن الرسول ﴾ أي بما ظهر له من المعجزة القائمة على أن الآتي إليه بهذا الوحي ملك من عند الله سبحانه وتعالى كما آمن الملك به بما ظهر له من المعجزة الدالة على أن الذي أتى به كلام الله أمره الله سبحانه وتعالى بإنزاله فعرفه إشارة إلى أنه أكمل الرسل في هذا الوصف باعتبار إرساله إلى جميع الخلائق الذين

هم لله سبحانه وتعالى ،

وأنه الجامع لما تفرق فيهم من الكمال ،

وأنه المخصوص بما لم يعطه أحد منهم من المزايا والأفضال ﴿ بما أنزل إليه ﴾ أي من أن الله سبحانه وتعالى يحاسب بما ذكر وغير ذلك مما أمر بتبليغه ومما اختص هو به ورغب في الإيمان بما آمن به بقوله : ﴿ من ربه ﴾ أي المحسن إليه بجليل التربية المزكي له بجميل التزكية فهو لا ينزل إليه إلا ما هو غاية في الخير ومنه ما حصل له في دنياه من المشقة .

(154/106)

قال الحرالي : فقبل الرسول هذا الحساب الأول العاجل الميسر ليستوفي أمره منه وحظه في دنياه ،

قال صلى الله عليه وسلم لما قالت له فاطمة رضي الله تعالى عنها عند موته : واكرباه ! : " لا كرب على أبيك بعد اليوم " وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله تعالى عنه " ما أوذي أحد في الله ما أوذيت " فنال حظه من حكمة ربه في دنياه حتى كان يوعك كما يوعك عشرة رجال ،

وما شبع من خبز بر ثلاثاً تباعاً عاجلاً حتى لقي الله ؛ وكذلك المؤمن لا راحة له دون لقاء

ربه ولا سجن عليه بعد خروجه من دنياه ،

" الحمى حظ كل مؤمن من النار " انتهى .

ولما أخبر عن الرأس أخبر عمن يليه فقال : ﴿ والمؤمنون ﴾ معبراً بالوصف الدال على

الرسوخ أي آمنوا بما ظهر لهم من المعجزة التي أثبتت أنه كلام الله سبحانه وتعالى بما دلت

على أن الآتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما أجمل فصل فقال مبتدئاً : ﴿ كل ﴾ أي منهم .

قال الحرالي : فجمعهم في كلية كأن قلوبهم قلب واحد لم يختلفوا ،

لأن القبول واحد والرد يقع مختلفاً - انتهى .

ثم أخبر عن ذلك المبتدأ بقوله : ﴿ آمن بالله ﴾ أي لما يستحقه من ذلك لذاته لما له من

الإحاطة بالكمال ﴿ وملائكته ﴾ الذين منهم النازلون بالكتب ،

لأن الإيمان بالمنزل يستلزم ذلك ﴿ وكتبه ﴾ أي كلها ﴿ ورسله ﴾ كلهم ،

من البشر كانوا أو من الملائكة ،

فإن فيما أنزل إليه صلى الله عليه وسلم الإخبار بذلك .

قال الحرالي : انقياداً لامتثال من البشر .

ولما كان في الناس من يؤمن ببعض الأنبياء ويكفر ببعض قال مؤكداً لما أفهمته صيغة الجمع

المضاف من الاستغراق أي قالوا : ﴿ لا نفرق ﴾ كما فعل أهل الكتاب وعبر بما يشمل

الاثنين فما فوقهما فقال : ﴿ بين أحد ﴾ أي واحد وغيره ﴿ من رسله ﴾ أي لا نجعل أحداً منهم على صفة الفرقة البليغة من صاحبه في ذلك بل نؤمن بكل واحد منهم ،

(155/106)

والذي دل على تقدير " قالوا " دون غيره أنه لما أكمل قولهم في القوة النظرية الكفيلة باعتقاد المبدأ أتبعه قولهم في القوة العملية الكائنة في الوسط عطفاً عليها : ﴿ وقالوا سمعنا ﴾ أي بآذان عقولنا كل ما يمكن أن يسمع عنك وعلمناه وأذعنا له ﴿ وأطعنا ﴾ أي لكل ما فيه من أمرك .

قال الحرالي : فشاركوا أهل الكتاب في طليعة الإباء وخالفوهم في معاجلة التوبة والإقرار بالسمع والطاعة فكان لهؤلاء ما للتائب وعلى أولئك ما على المصر - انتهى .

ولما كان الإنسان محل الزلل والنقصان أشاروا إلى ذلك تواضعاً منهم كما هو الأولى بهم لمقام الألوهية فقالوا مع طاعتهم معترفين بالمعاد : ﴿ غفرانك ﴾ أي اغفر لنا أو نسألك غفرانك الذي يليق إضافته إليك لما له من الكمال والشرف والجلال ما قصرنا فيه ولا تؤاخذنا به فإنك إن فعلت ذلك هلكنا ، والحاصل أنهم طلبوا أن يعاملهم بما هو أهله لا بما هم أهله فجرى بما جراهم عليه في قوله : ﴿ فيغفر لمن يشاء ﴾ .

قال الحرالي : فهذا القول من الرسول صلى الله عليه وسلم كشف عيان ، ومن المؤمنين نشء إيمان ،

ومن القائلين للسمع والطاعة قول إذعان ،

فهو شامل للجميع كل على رتبته – انتهى .

وزادوا تملقاً بقولهم : ﴿ ربنا ﴾ ذاكرين وصف الإحسان في مقام طلب الغفران .

قال الحرالي : وهو خطاب قرب من حيث لم يظهر فيه أداة نداء ، ولم يجر الله سبحانه وتعالى على ألسنة المؤمنين في كتابه العزيز نداء بُعد قط ؛ والغفران فعلان صيغة مبالغة تعطي الملء ليكون غفراً للظاهر والباطن وهو مصدر محيط المعنى نازل منزلة الاستغفار الجامع لما أحاط به الظاهر والباطن مما أودعته الأنفس التي هي مظهر حكمة الله سبحانه وتعالى التي وقع فيها مجموع الغفران والعذاب ﴿ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ ففي ضمنه بشرى بتعيين القائلين المذعنين ومن تبعهم بالقول لحال المغفرة ،

لأن هذه الخواتيم مقبولة من العبد بمنزلة الفاتحة لاجتماعهما في كونهما من الكنز الذي تحت العرش ،

وعلى ما ورد من قوله : " حمدني عبدي - إلى أن قال : ولعبدي ما سأل " وعلى ما ورد في دعاء هذا الختم في قوله : " قد فعلت قد فعلت " وبما ابتدأ تعالى به آية هذا الحساب وختمها به من سلب الأمر أولاً وسلب القدرة عما سواه آخراً ، وكان في الابتداء والختم إقامة عذر القائلين ،

فوجب لهم تحقق الغفران كما كان لأبيهم آدم حيث تلقى الكلمات من ربه - انتهى .

ولما كان التقدير بما أرشد إليه ﴿ ربنا ﴾ : فإنه منك مبدأنا ،

عطف عليه قوله حثاً على الاجتهاد في كل ما أمر به ونهى عنه على وجه الإخلاص :

﴿ وإليك ﴾ أي لا إلى غيرك ﴿ المصير ﴾ أي مطلقاً لنا ولغيرنا .

وقال ابن الزبير : ولما بين سبحانه وتعالى أن الكتاب هو الصراط المستقيم ذكر افتراق الأمم كما يشاء وأحوال الزائغين والمتنكبين تحذيراً من حالهم ونهياً عن مرتكبهم وحصل قبيل النزول بجملته وانحصار التاركين وأعقب بذكر ملتزمات المتقين وما ينبغي لهم امتثاله والأخذ به من الأوامر والأحكام والحدود وأعقب ذلك بأن المرء يجب أن ينطوي على ذلك ويسلم الأمر لمالكه فقال سبحانه وتعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل ﴾ فأعلم أن هذا إيمان الرسول ومن كان معه على إيمانه وأنهم قالوا : ﴿ سمعنا وأطعنا ﴾ لا كقول بني إسرائيل .

﴿ سمعنا وعصينا ﴾ [البقرة : 93] وأنه أثابهم على إيمانهم رفع الإصر والمشقة

والمؤاخذة بالخطأ والنسيان فقال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ،

فحصل من هذه السورة بأسرها بيان الصراط المستقيم على الاستيفاء والكمال أخذاً وتركاً وبيان شرف من أخذ به وسوء حال من تنكب عنه.

وكان العباد لما علموا ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة: 6] - إلى آخر السورة قيل لهم: عليكم بالكتاب - إجابة لسؤالهم؛ ثم بين لهم حال من سلك ما طلبوا فكان قيل لهم: أهل الصراط المستقيم وسالكوه هم الذين بيّن شأنهم وأمرهم،

والمغضوب عليهم من المتنكبين هم اليهود الذين بين أمرهم وشأنهم،

(157/106)

والضالون هم النصارى الذين بيّن أمرهم وشأنهم؛ فيجب على من رغب في سلوك الصراط المستقيم أن يحذر ما أصاب هؤلاء مما نبه عليه وأن يأخذ نفسه بكذا وكذا وأن ينسحب إيمانه على كل ذلك،

وأن يسلم الأمر لله الذي تطلب منه الهداية،

ويتضرع إليه بأن لا يؤاخذه بما يثمره الخطأ والنسيان،

وأن لا يحمله ما ليس في وسعه، وأن يعفو عنه - إلى آخر السورة؛. انتهى. انتهى. اهـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 553. 556 ﴾

وقال ابن عاشور :

قال الزجاج : " لما ذكر الله في هذه السورة أحكاماً كثيرةً ، وقصصاً ، ختمها بقوله : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ تعظيماً لنبيّه صلى الله عليه وسلم وأتباعه ، وتأكيداً وفذلكة لجميع ذلك المذكور من قبل " .

يعني : أنّ هذا انتقال من المواعظ ، والإرشاد ، والتشريع ، وما تخلّل ذلك : ممّا هو عون على تلك المقاصد ، إلى الثناء على رسوله والمؤمنين في إيمانهم بجميع ذلك إيماناً خالصاً يتفرّع عليه العمل ؛ لأنّ الإيمان بالرسول والكتاب ، يقتضي الامتثالَ لما جاء به من عمل .

فالجملة استئناف ابتدائي وضعت في هذا الموقع لمناسبة ما تقدم ، وهو انتقال مؤذن بانتهاء السورة لأنّه لما انتقل من أغراض متناسبة إلى غرض آخر : هو كالحاصل والفذلكة ، فقد أشعر بأنّه استوفى تلك الأغراض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 131. 132 ﴾

فصل

قال الفخر :

في كيفية النظم وجوه الأول : وهو أنه تعالى لما بيّن في الآية المتقدمة كمال الملك ، وكمال العلم ، وكمال القدرة لله تعالى ، وذلك يوجب كمال صفات الربوبية أتبع ذلك بأن بين كون المؤمنين

في نهاية الانقياد والطاعة والخضوع لله تعالى ، وذلك هو كمال العبودية وإذا ظهر لنا كمال الربوبية ، وقد ظهر منا كمال العبودية ، فالمرجو من عميم فضله وإحسانه أن يظهر يوم القيامة في حقنا كمال العناية والرحمة والإحسان اللّهم حقق هذا الأمل .

(158/106)

الوجه الثاني في النظم : أنه تعالى لما قال : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ ﴾ [البقرة : 284] بين أنه لا يخفى عليه من سرنا وجهرنا وباطننا وظاهرنا شيء ألبتة ، ثم إنه تعالى ذكر عقيب ذلك ما يجري مجرى المدح لنا والثناء علينا ، فقال : ﴿ آمن الرسول بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِهِ والمؤمنون ﴾ كأنه بفضله يقول عبدي أنا وإن كنت أعلم جميع أحوالك ، فلا أظهر من أحوالك ، ولا أذكر منها إلا ما يكون مدحاً لك وثناء عليك ، حتى تعلم أني كما أنا الكامل في الملك والعلم والقدرة ، فأنا الكامل في الجود والرحمة ، وفي إظهار الحسنات ، وفي الستر على السيئات .

الوجه الثالث : أنه بدأ في السورة بمدح المتقين الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، وبيّن في آخر السورة أن الذين مدحهم في أول السورة هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : ﴿ والمؤمنون كُلٌّ ءَامَنَ بالله وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ

أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ وهذا هو المراد بقوله في أول السورة ﴿ الذين يُؤْمِنُونَ بالغيب ﴾ [البقرة : 3] .

ثم قال ههنا ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ وهو المراد بقوله في أول السورة ﴿ وَيُقِيمُونَ الصلاة وَمِمَّا رزقناهم يُنفِقُونَ ﴾ .

ثم قال ههنا ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المصير ﴾ وهو المراد بقوله في أول السورة ﴿ وبالأخرة هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة : 4] ثم حكى عنهم ههنا كيفية تضرعهم إلى ربهم في قولهم ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : 286] إلى آخر السورة وهو المراد بقوله في أول السورة ﴿ أولئك على هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وأولئك هُمُ المفلحون ﴾ [البقرة : 5] فانظر كيف حصلت الموافقة بين أول السورة وآخرها .

(159/106)

والوجه الرابع : وهو أن الرسول إذا جاءه الملك من عند الله ، وقال له : إن الله بعثك رسولاً إلى الخلق ، فههنا الرسول لا يمكنه أن يعرف صدق ذلك الملك إلا بمعجزة يظهرها الله تعالى على صدق ذلك الملك في دعواه ولولا ذلك المعجز لجوز الرسول أن يكون ذلك المخبر شيطاناً ضالاً مضلاً ، وذلك الملك أيضاً إذا سمع كلام الله تعالى افتقر إلى معجز يدل على أن

المسموع هو كلام الله تعالى لا غير ، وهذه المراتب معتبرة أولها : قيام المعجز على أن المسموع كلام الله لا غيره ، فيعرف الملك بواسطة ذلك المعجز أنه سمع كلام الله تعالى وثانيها : قيام المعجزة عند النبي صلى الله عليه وسلم على أن ذلك الملك صادق في دعواه ، وأنه ملك بعثه الله تعالى وليس بشيطان وثالثها : أن تقوم المعجزة على يد الرسول عند الأمة حتى تستدل الأمة بها على أن الرسول صادق في دعواه فإذن لما لم يعرف الرسول كونه رسولاً من عند الله لا تتمكن الأمة من أن يعرفوا ذلك ، فلما ذكر الله تعالى في هذه السورة أنواع الشرائع وأقسام الأحكام ، قال : ﴿ آمن الرسول ﴾ فبيّن أن الرسول عرف أن ذلك وحي من الله تعالى وصف إليه ، وأن الذي أخبره بذلك ملك مبعوث من قبل الله تعالى معصوم من التحريف ، وليس بشيطان مضل ، ثم ذكر إيمان الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو المرتبة المتقدمة ، وذكر عقيبه إيمان المؤمنين بذلك وهو المرتبة المتأخرة ، فقال : ﴿ والمؤمنون كُلٌّ ءامَنَ بالله ﴾ ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه ، فهو أيضاً معجز بحسب ترتيبه ونظم آياته ولعلّ الذين قالوا : إنه معجز بحسب أسلوبه أرادوا ذلك إلا أني رأيت جمهور المفسرين معرضين عن هذه اللطائف غير متنبهين لهذه الأمور ، وليس الأمر في هذا الباب كما قيل :

والنجم تستصغر الأبصار رؤيته . . والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

ونسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ، ويعلمنا ما ينفعنا به بفضله ورحمته . انتهى انتهى . ا
هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 7 صـ 112.111 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرسول بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ﴾ .

(روي عن الحسن ومجاهد والضحاك : أن هذه الآية كانت في قصة المعراج ، وهكذا روي في بعض الروايات عن ابن عباس ، وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إلا هذه الآية فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم : هو الذي سمع ليلة المعراج ، وقال بعضهم : لم يكن ذلك في قصة المعراج ؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية ، فأما من قال : إنها كانت ليلة المعراج قال : لما صعد النبيّ صلى الله عليه وسلم وبلغ في السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل : إني لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي شاء الله ، فأشار إليه جبريل بأن سلم

على ربك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : التّحيّاتُ لله والصلواتُ والطّيّبات .

قال الله تعالى : السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يكون لأُمته حَظٌّ في السلام فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل وأهل السموات كلهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(161/106)

قال الله تعالى : ﴿ آمَنَ الرسول ﴾ على معنى الشكر أي صدق الرسول ﴿ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ ﴾ فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يشارك أُمته في الكرامة والفضيلة فقال : ﴿ والمؤمنون كُلٌّ آمَنَ بالله وملائكته وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ يعني يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرّق بينهم كما فرّقت اليهود والنصارى ، فقال له ربه كيف قبولهم بآي الذي أنزلتها ؟ وهو قوله : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المصير ﴾ يعني المرجع .

فقال الله تعالى عند ذلك ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ يعني طاقتها ويقال : إلاّ دُون طاقتها .

﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ من الخير ﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ﴾ من الشر ، فقال جبريل عند ذلك : سل تُعْطَه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ ﴾ يعني إن جهلنا ﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ يعني إن تعمدنا ، ويقال : إن عملنا بالنسيان والخَطَأ .

فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك قد رفع عن أُمتك الخطأ والنسيان .

فسل شيئاً آخر فقال : ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً ﴾ يعني ثقلاً ﴿ كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذين مِن قَبْلِنَا ﴾ وهو أنه حرّم عليهم الطيّبات بظلمهم ، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوباً على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم خمسين ، فخفّف الله عن هذه الأُمة وحطّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة .

(162/106)

ثم قال : ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا ، ويقال : ما تشق علينا ؛ لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه ﴿ واعف عَنَّا ﴾ من ذلك كله ﴿ واغفر لَنَا ﴾ وتجاوز عنا ، ويقال : ﴿ واعف عَنَّا ﴾ من المسخ ﴿ واغفر لَنَا ﴾ من الخسف ﴿ وارحمنآ ﴾ من القذف ؛ لأن الأُمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم

الخسف وبعضهم القذف ثم قال : ﴿ أَنتَ مَوْلَانَا ﴾ يعني ولينا وحافظنا ﴿ فانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ فاستجيبت دعوته .

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نصرت بالرعب مسيرة شهر " ويقال إن الغُزَاة : إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر ، علموا بخروجهم أو لم يعلموا ، ثم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما رجع أوحى الله هذه الآيات ؛ ليعلم أُمّته بذلك .

ولهذه الآية تفسير آخر ؛ قال الزجاج : لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبيّن أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا ، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ للَّهِ ما فِي السماوات وَمَا فِي الأرض ﴾ ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال : ﴿ آمَنَ الرسول بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ﴾ أي صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدّقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله .

" وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي ﴿ للَّهِ ما فِي السماوات وَمَا فِي الأرض وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فإنه لما أنزل هذا على النبيّ صلى الله عليه وسلم اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بَرَكُوا على الرُّكَب فقالوا : أي رسول الله ، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق : الصلاة والصيام والجهاد (والصدقة) ، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نُطيقها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها : ﴿ آمَنَ الرسول بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ والمؤمنون كُلٌّ آمَنَ بالله وملائكته وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المصير ﴾ .

فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ﴾ ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : " نعم" ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذين مِن قَبْلِنَا ﴾ قال : " نعم" ﴿ رَبَّنَا وَلاَ

تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال : "نعم" ﴿ واعف عَنَّا واغفر لَنَا وارحمنا أَنْتَ مَوْلاَنَا فانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ قال : "نعم" "أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

(164/106)

قال علماؤنا : قوله في الرواية الأُولى " قد فعلت" وهنا قال : "نعم" دليل على نقل الحديث بالمعنى ، وقد تقدّم .

ولما تقرّر الأمر على أن قالوا : سمعنا وأطعنا ، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية ، ورفع المشقّةَ في أمر الخواطر عنهم ؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى ؛ كما جرى لبني إسرائيل ضدُّ ذلك من ذمّهم وتحميلهم المشقّات من الذلّة والمسكنة والانْجلاء إذ قالوا : سمعنا وعصينا ؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرّد على الله تعالى ، أعاذنا الله من نِقَمِه بمنّه وكرمه .

وفي الحديث " أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قيل له : إن بيت ثابت بن قيس بن شماس يزهَر كل ليلة بمصابيح .

قال : " فلعله يقرأ سورة البقرة" فسُئِل ثابت قال : قرأت من سورة البقرة ﴿ آمَنَ الرسول ﴾ نزلت حين شقّ على أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله تعالى به من

محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم ، فشكوا ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل " قالوا : بل سمعنا وأطعنا ؛ فأنزل الله تعالى ثناء عليهم ﴿ آمَنَ الرسول بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ﴾ فقال صلى الله عليه وسلم : " وحق لهم أن يؤمنوا " " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 425 . 428 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ آمن الرسول بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبّهِ ﴾ فالمعنى أنه عرف بالدلائل القاهرة والمعجزات الباهرة أن هذا القرآن وجملة ما فيه من الشرائع والأحكام نزل من عند الله تعالى ، وليس ذلك من باب إلقاء الشياطين ، ولا من نوع السحر والكهانة والشعبذة ، وإنما عرف الرسول لأنه صلى الله عليه وسلم ذلك بما ظهر من المعجزات القاهرة على يد جبريل عليه السلام .

(165/106)

فأما قوله ﴿ والمؤمنون ﴾ ففيه احتمالان أحدهما : أن يتم الكلام عند قوله ﴿ والمؤمنون ﴾ فيكون المعنى : آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل إليه من ربه ، ثم ابتدأ بعد

ذلك بقوله ﴿ كُلٌّ ءامَنَ بالله ﴾ والمعنى : كل واحد من المذكورين فيما تقدم ، وهم الرسول والمؤمنون آمن بالله .

الاحتمال الثاني : أن يتم الكلام عند قوله ﴿ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ﴾ ثم يبتدىء من قوله ﴿ والمؤمنون كُلٌّ ءامَنَ بالله ﴾ ويكون المعنى أن الرسول آمن بكل ما أنزل إليه من ربه ، وأما المؤمنون فإنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فالوجه الأول يشعر بأنه عليه الصلاة والسلام ما كان مؤمناً بربه ، ثم صار مؤمناً به ، ويحتمل عدم الإيمان على وقت الاستدلال ، وعلى الوجه الثاني يشعر اللفظ بأن الذي حدث هو إيمانه بالشرائع التي أنزلت عليه ، كما قال :

﴿ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا الكتاب وَلاَ الإيمان ﴾ [الشورى : 52] وأما الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله على الإجمال ، فقد كان حاصلاً منذ خلقه الله من أول الأمر ، وكيف يستبعد ذلك مع أن عيسى عليه السلام حين انفصل عن أمه قال : إني عبد الله آتاني الكتاب ، فإذا لم يبعد أن عيسى عليه السلام رسولاً من عند الله حين كان طفلاً ، فكيف يستبعد أن يقال : إن محمداً صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بربه من أول ما خلق كامل العقل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 112 ﴾

لطيفة

قال الآلوسي :

وذكره صلى الله عليه وسلم بطريق الغيبة مع ذكره هناك بطريق الخطاب لما أن حق الشهادة الباقية على مر الدهور أن لا يخاطب بها المشهود له ولم يتعرض سبحانه ههنا لبيان فوزهم بمطالبهم التي من جملتها ما حكى عنهم من الدعوات الآتية إيذاناً بأنه أمر محقق غني عن التصريح لا سيما بعد ما نص عليه فيما سلف وإيراده صلى الله عليه وسلم بعنوان الرسالة دون تعرض لاسمه الشريف تعظيم له وتمهيد لما يذكر بعده.

(166/106)

أخرج الحاكم والبيهقي عن أنس قال: "لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الرسول بِمَا ﴾ قال عليه الصلاة والسلام: "وحق له أن يؤمن" وفي رواية عبد بن حميد عن قتادة وهي شاهد لحديث أنس "فينجبر انقطاعه ويحق له أن يؤمن ﴿ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ﴾ من الأحكام المذكورة في هذه السورة وغيرها والمراد إيمانه بذلك إيماناً تفصيلياً، وأجمله إجلالاً لمحله صلى الله عليه وسلم وإشعاراً بأن تعلق إيمانه عليه الصلاة والسلام بتفاصيل ما أنزل إليه وإحاطته بجميع ما انطوى عليه مما لا يكتنه كنهه ولا تصل الأفكار وإن حلقت إليه قد بلغ من الظهور إلى حيث استغنى عن ذكره واكتفى عن بيانه، وفي تقديم الانتهاء على الإبتداء مع التعرض لعنوان الربوبية والإضافة إلى ضميره

صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى من التعظيم لقدره الشريف والتنويه برفعة محله المنيف .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعاني حـ 3 صـ 67.66 ﴾

فائدة

قال الفخر :

دلّت الآية على أن الرسول آمن بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وإنما خص الرسول بذلك ، لأن الذي أنزل إليه من ربه قد يكون كلاماً متلواً يسمه الغير ويعرفه ويمكنه أن يؤمن به ، وقد يكون وحياً لا يعلمه سواه ، فيكون هو صلى الله عليه وسلم مختصاً بالإيمان به ، ولا يتمكن غيره من الإيمان به ، فلهذا السبب كان الرسول مختصاً في باب الإيمان بما لا يمكن حصوله في غيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 113 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون كُلٌّ ءامَنَ بالله وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾

قال العلامة الآلوسى :

﴿ والمؤمنون ﴾ يجوز أن يكون معطوفاً على الرسول مرفوعاً بالفاعلية فيوقف عليه ، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود في " المصاحف " عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قرأ وآمن المؤمنون وعليه يكون قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ ءامَنَ ﴾ جملة مستأنفة من مبتدأ وخبر ؛ وسوغ الابتداء بالنكرة كونها في تقدير الإضافة ويجوز أن يكون مبتدأ ، و ﴿ كُلٌّ ﴾ مبتدأ ثان ، و ﴿ مِن ﴾ خبره ، والجملة خبر الأول والرابط مقدر ولا يجوز كون ﴿ كُلٌّ ﴾ تأكيداً لأنهم صرحوا بأنه لا يكون تأكيداً للمعرفة إلا إذا أضيف لفظاً إلى ضميرها ورجح الوجه الأول بأنه أقضى لحق البلاغة وأولى في التلقي بالقبول لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حينئذ يكون أصلاً في حكم الإيمان بما أنزل الله والمؤمنون تابعون له ويا فخرهم بذلك ، ويلزم على الوجه في الثاني أن حكم المؤمنين أقوى من حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لكون جملتهم إسمية ومؤكدة ، وعورض بأن في الثاني إيذاناً بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وتأكيداً للإشعار بما بين إيمانه صلى الله عليه وسلم المبني على المشاهدة والعيان وبين إيمان سائر المؤمنين الناشيء عن الحجة والبرهان من التفاوت البين والفرق الواضح كأنهما مختلفان من كل وجه حتى في هيئة التركيب ؛ ويلزم على الأول : أنه إن حمل كل من الإيمانين على ما يليق بشأنه صلى الله عليه وسلم من حيث الذات ومن حيث التعلق استحال إسنادهما إلى غيره عليه الصلاة والسلام وضاع التكرير ، وإن حمل على ما يليق بشأن آحاد الأمة كان ذلك حطاً لرتبته العلية وإذا حملا على ما يليق بكل واحد مما نسبا

إليه ذاتاً وتعلقاً بأن يحملا بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم على الإيمان العياني المتعلق بجميع التفاصيل وبالنسبة إلى آحاد الأمة على الإيمان المكتسب من مشكاته صلى الله عليه وسلم واللائق بحالهم من الإجمال والتفصيل كان اعتسافاً بيناً ينزه عنه التنزيل والشبهة التي ظنت معارضة مدفوعة بأن الإتيان بالجملة

(168/106)

الاسمية مع تكرار الإسناد المقوي للحكم لما في الحكم بإيمان كل واحد منهم على الوجه الآتي من نوع خفاء محوج لذلك، وتوحيد الضمير في ﴿ مِن ﴾ مع رجوعه إلى كل المؤمنين لما أن المراد بيان إيمان كل فرد فرد منهم من غير اعتبار الاجتماع كما اعتبر في قوله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ داخرين ﴾ [النمل: 87] وهو أبعد عن التقليد الذي هو إن لم يجرح خدش أي كل واحد منهم على حياله آمن ﴿ بالله ﴾ أي صدق به وبصفاته ونفى التشبيه عنه وتنزيهه عما لا يليق بكبريائه من نحو الشريك في الألوهية والربوبية وغير ذلك ﴿ وَمَلَـٰئِكَتُهُ ﴾ من حيث إنهم معصومون مطهرون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون من شأنهم التوسط بينه تعالى وبين الرسل بإنزال الكتب وإلقاء الوحي ولهذا ذكروا في النظم قبل قوله تعالى: ﴿ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أي من حيث مجيئهما منه تعالى على وجه يليق

بشأن كل منهما ويلزم الإيمان التفصيلي فيما علم تفصيلاً من كل من ذلك والإجمالي فيما علم إجمالاً وإنما لم يذكر ههنا الإيمان باليوم الآخر كما ذكر في قوله تعالى : ﴿ ولكن البر مَنْ ءامَنَ ﴾ [البقرة : 771] الخ لاندراجه في الإيمان بكتبه والثواني كثيراً ما يختصر فيها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 67 . 68 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذه الآية دلّت على أن معرفة هذه المراتب الأربعة من ضرورات الإيمان .

فالمرتبة الأولى : هي الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، وذلك لأنه ما لم يثبت أن للعالم صانعاً قادراً على جميع المقدورات ، عالماً بجميع المعلومات ، غنياً عن كل الحاجات ، لا يمكن معرفة صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فكانت معرفة الله تعالى هي الأصل ، فلذلك قدم الله تعالى هذه المرتبة في الذكر .

(169/106)

والمرتبة الثانية : أنه سبحانه وتعالى إنما يوحي إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بواسطة الملائكة ، فقال : ﴿ يُنَزِّلُ الملائكة بالروح مِنْ أَمْرِهِ على مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [النحل : 2

] وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [الشورى : 51] وقال : ﴿ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ على قَلْبِكَ ﴾ [البقرة : 97] وقال : ﴿ نَزَلَ بِهِ الروح الأمين على قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء : 193 ، 194] وقال : ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ القوى ﴾ [النجم : 5] فإذا ثبت أن وحي الله تعالى إنما يصل إلى البشر بواسطة الملائكة فالملائكة يكونون كالواسطة بين الله تعالى وبين البشر ، فلهذا السبب جعل ذكر الملائكة في المرتبة الثانية ، ولهذا السر قال أيضاً : ﴿ شَهِدَ الله أَنَّهُ لا إله إِلَّا هُوَ والملائكة وَأُوْلُوا العلم قَائِمَاً بالقسط ﴾ [آل عمران : 18] .

والمرتبة الثالثة : الكتب ، وهو الوحي الذي يتلقفه الملك من الله تعالى ويوصله إلى البشر وذلك في ضرب المثال يجري مجرى استنارة سطح القمر من نور الشمس فذات الملك كالقمر وذات الوحي كاستنارة القمر فكما أن ذات القمر مقدمة في الرتبة على استنارته فكذلك ذات الملك متقدم على حصول ذلك الوحي المعبر عنه بهذه الكتب ، فلهذا السبب كانت الكتب متأخرة في الرتبة عن الملائكة ، فلا جرم أخر الله تعالى ذكر الكتب عن ذكر الملائكة .

والمرتبة الرابعة : الرسل ، وهم الذين يقتبسون أنوار الوحي من الملائكة ، فيكونون متأخرين في الدرجة عن الكتب فلهذا السبب جعل الله تعالى ذكر الرسل في المرتبة الرابعة ، واعلم أن ترتيب هذه المراتب الأربعة على هذا الوجه أسرار غامضة ، وحكماً عظيمة لا يحسن

إيداعها في الكتب والقدر الذي ذكرناه كاف في التشريف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 113 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

(170/106)

والمؤمنون هنا لَقَب للذين استجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك كان في جعله فاعلاً لقوله : ﴿ آمن ﴾ فائدةٌ ، مع أنّه لا فائدة في قولك : قامَ القائمون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 132 ﴾

فصل نفيس

قال الفخر :

المراد بالإيمان بالله عبارة عن الإيمان بوجوده ، وبصفاته ، وبأفعاله ، وبأحكامه ، وبأسمائه .

أما الإيمان بوجوده ، فهو أن يعلم أن وراء المتحيزات موجوداً خالقاً لها ، وعلى هذا التقدير فالمجسم لا يكون مقراً بوجود الإله تعالى لأنه لا يثبت ما وراء المتحيزات شيئاً آخر فيكون

اختلافه معنا في إثبات ذات الله تعالى أما الفلاسفة والمعتزلة فإنهم مقرون بإثبات موجود سوى المتحيزات موجد لها ، فيكون الخلاف معهم لا في الذات بل في الصفات .

وأما الإيمان بصفاته ، فالصفات إما سلبية ، وإما ثبوتية .

فأما السلبية : فهي أن يعلم أنه فرد منزّه عن جميع جهات التركيب ، فإن كل مركب مفتقر إلى كل واحد من أجزائه ، وكل واحد من أجزائه غيره ، فهو مركب ، فهو مفتقر إلى غيره ممكن لذاته ، فإذن كل مركب فهو ممكن لذاته ، وكل ما ليس ممكناً لذاته ، بل كان واجباً لذاته امتنع أن يكون مركباً بوجه من الوجوه ، بل كان فرداً مطلقاً ، وإذا كان فرداً في ذاته لزم أن لا يكون متحيزاً ، ولا جسماً ، ولا جوهراً ، ولا في مكان ، ولا حالاً ، ولا في محل ، ولا متغيراً ، ولا محتاجاً بوجه من الوجوه ألبتة .

(171/106)

وأما الصفات الثبوتية : فبأن يعلم أن الموجب لذاته نسبته إلى بعض الممكنات كنسبته إلى البواقي ، فلما رأينا أن هذه المخلوقات وقعت على وجه يمكن وقوعها على خلاف تلك الأحوال ، علمنا أن المؤثر فيها قادر مختار لا موجب بالذات ، ثم يستدل بما في أفعاله من الإحكام والإتقان على كمال علمه ، فحينئذ يعرفه قادراً عالماً حياً سميعاً بصيراً موصوفاً

منعوتاً بالجلال وصفات الكمال ، وقد استقصينا ذلك في تفسير قوله ﴿ اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ الحى القيوم ﴾ [البقرة : 255] .

وأما الإيمان بأفعاله ، فبأن تعلم أن كل ما سواه فهو ممكن محدث ، وتعلم ببديهة عقلك أن الممكن المحدث لا يوجد بذاته ، بل لا بد له من موجد يوجده وهو القديم ، وهذا الدليل يحملك على أن تجزم بأن كل ما سواه فإنما حصل بتخليقه وإيجاده وتكوينه إلا أنه وقع في البين عقدة وهي الحوادث التي هي الأفعال الاختيارية للحيوانات ، فالحكم الأول وهو أنها ممكنة محدثة فلا بد من إسنادها إلى واجب الوجود مطرد فيها .

فإن قلت : إني أجد من نفسي أني إن شئت أن أتحرك تحركت ، وإن شئت أن لا أتحرك لم أتحرك فكانت حركاتي وسكناتي بي لا بغيري .

فنقول : قد علقت حركتك بمشيئتك لحركتك ، وسكونك بمشيئتك لسكونك ، فقبل حصول مشيئة الحركة لا تتحرك وقبل حصول مشيئة السكون لا تسكن ، وعند حصول مشيئة الحركة لا بد وأن تتحرك .

إذا ثبت هذا فنقول : هذه المشيئة كيف حدثت فإن حدوثها إما أن يكون لا بمحدث أصلاً أو يكون بمحدث ، ثم ذلك المحدث إما أن يكون هو العبد أو الله تعالى ، فإن حدثت لا بمحدث فقد لزم نفي الصانع ، وإن كان محدثها هو العبد افتقر في إحداثها إلى مشيئة أخرى ولزم التسلسل ، فثبت أن محدثها هو الله سبحانه وتعالى .

إذا ثبت هذا فنقول : لا اختيار للإنسان في حدوث تلك المشيئة ، وبعد حدوثها فلا اختيار له في ترتب الفعل عليها إلا بالمشيئة به ، ولا حصول الفعل بعد المشيئة ، فالإنسان مضطر في صورة مختار ، فهذا كلام قاهر قوي ، وفي معارضته إشكالان أحدهما : كيف يليق بكمال حكمة الله تعالى إيجاد هذه القبائح والفواحش من الكفر والفسق والثاني : أنه لو كان الكل بتخليقه فكيف توجه الأمر والنهي ، والمدح والذم ، والثواب والعقاب على العبد ، فهذا هو الحرف المعول عليه من جانب الخصم ، إلا أنه وارد عليه أيضاً في العلم على ما قررناه في مواضع عدة .

وأما المرتبة الرابعة في الإيمان بالله : فهي معرفة أحكامه ، ويجب أن يعلم في أحكامه أموراً أربعة أحدها : أنها غير معللة بعلة أصلاً ، لأن كل ما كان معللاً بعلة كان صاحبه ناقصاً بذاته ، كاملاً بغيره ، وذلك على الحق سبحانه محال وثانيها : أن يعلم أن المقصود من شرعها منفعة عائدة إلى العبد لا إلى الحق ، فإنه منزّه عن جلب المنافع ، ودفع المضار وثالثها : أن يعلم أن له الإلزام والحكم في الدنيا كيف شاء وأراد ورابعها : أنه يعلم أنه لا يجب لأحد على الحق بسبب أعماله وأفعاله شيء ، وأنه سبحانه في الآخرة يغفر لمن يشاء

بفضله ويعذب من يشاء بعدله ، وأنه لا يقبح منه شيء ، ولا يجب عليه شيء ، لأن الكل ملكه وملكه ، والمملوك المجازى لا حق له على المالك المجازي ، فكيف المملوك الحقيقي مع المالك الحقيقي .

(173/106)

وأما الرتبة الخامسة في الإيمان بالله : فمعرفة أسمائه قال في الأعراف ﴿ وَلِلَّهِ الأسماء الحسنى ﴾ [الأعراف : 180] وقال في بني إسرائيل ﴿ أَيًا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأسماء الحسنى ﴾ [الإسراء : 110] وقال في طه ﴿ الله لا إله إلاَّ هُوَ لَهُ الأسماء الحسنى ﴾ [طه : 8] وقال في آخر الحشر ﴿ لَهُ الاسماء الحسنى يُسَبّحُ لَهُ مَا فِى السموات والأرض ﴾ [الحشر : 24] والأسماء الحسنى هي الأسماء الواردة في كتب الله المنزّلة على ألسنة أنبيائه المعصومين ، وهذه الإشارة إلى معاقد الإيمان بالله .

وأما الإيمان بالملائكة ، فهو من أربعة أوجه أولها : الإيمان بوجودها ، والبحث عن أنها روحانية محضة ، أو جسمانية ، أو مركبة من القسمين ، وبتقدير كونها جسمانية فهي أجسام لطيفة أو كثيفة ، فإن كانت لطيفة فهي أجسام نورانية ، أو هوائية ، وإن كانت كذلك فكيف يمكن أن تكون مع لطافة أجسامها بالغة في القوة إلى الغاية القصوى ، فذاك

مقام العلماء الراسخين في علوم الحكمة القرآنية والبرهانية .

والمرتبة الثانية في الإيمان بالملائكة : العلم بأنهم معصومون مطهرون ﴿ يخافون رَبَّهُمْ مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : 50] ﴿ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ [الأنبياء : 19] فإن لذتهم بذكر الله ، وأنسهم بعبادة الله ، وكما أن حياة كل واحد منا بنفسه الذي هو عبارة عن استنشاق الهواء ، فكذلك حياتهم بذكر الله تعالى ومعرفته وطاعته .

(174/106)

والمرتبة الثالثة : أنهم وسائط بين الله وبين البشر ، فكل قسم منهم متوكل على قسم من أقسام هذا العالم ، كما قال سبحانه : ﴿ والصافات صَفًّا فالزجرات زَجْراً ﴾ [الصافات : 1 ، 2] وقال : ﴿ والذاريات ذَرْواً فالحاملات وِقْراً ﴾ [الذاريات : 1 ، 2] وقال : ﴿ والمرسلات عُرْفاً * فالعاصفات عَصْفاً ﴾ [المرسلات : 1 ، 2] وقال : ﴿ والنازعات غَرْقاً * والناشطات نَشْطاً ﴾ [النازعات : 1 ، 2] ولقد ذكرنا في تفسير هذه الآيات أسراراً مخفية ، إذا طالعها الراسخون في العلم وقفوا عليها .

والمرتبة الرابعة : أن كتب الله المنزلة إنما وصلت إلى الأنبياء بواسطة الملائكة ، قال الله

تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى العرش مَكِينٍ مطاع ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ [التكوير : 19 ، 20 ، 21] فهذه المراتب لا بد منها في حصول الإيمان بالملائكة ، فكلما كان غوص العقل في هذه المراتب أشد كان إيمانه بالملائكة أتم .

وأما الإيمان بالكتب : فلا بد فيه من أمور أربعة أولها : أن يعلم أن هذه الكتب وحي من الله تعالى إلى رسوله ، وأنها ليست من باب الكهانة ، ولا من باب السحر ، ولا من باب إلقاء الشياطين والأرواح الخبيثة وثانيها : أن يعلم أن الوحي بهذه الكتب وإن كان من قبل الملائكة المطهرين ، فالله تعالى لم يمكن أحداً من الشياطين من إلقاء شيء من ضلالاتهم في أثناء هذا الوحي الطاهر ، وعند هذا يعلم أن من قال : إن الشيطان ألقى قوله : تلك الغرانيق العلا في أثناء الوحي ، فقد قال قولاً عظيماً ، وطرق الطعن والتهمة إلى القرآن .

والمرتبة الثالثة : أن هذا القرآن لم يغير ولم يحرف ، ودخل فيه فساد قول من قال : إن ترتيب القرآن على هذا الوجه شيء فعله عثمان رضي الله عنه ، فإن من قال ذلك أخرج القرآن عن كونه حجة .

والمرتبة الرابعة : أن يعلم أن القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه ، وأن محكمه يكشف عن متشابهه .

وأما الإيمان بالرسل : فلا بد فيه من أمور أربعة :

المرتبة الأولى : أن يعلم كونهم معصومين من الذنوب ، وقد أحكمنا هذه المسألة في تفسير قوله ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشيطان عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة : 36] وجميع الآيات التي يتمسك بها المخالفون قد ذكرنا وجه تأويلاتها في هذا التفسير بعون الله سبحانه وتعالى .

والمرتبة الثانية : من مراتب الإيمان بهم : أن يعلم أن النبي أفضل ممن ليس بنبي ، ومن الصوفية من ينازع في هذا الباب .

المرتبة الثالثة : قال بعضهم : أنهم أفضل من الملائكة ، وقال كثير من العلماء : إن الملائكة السماوية أفضل منهم ، وهم أفضل من الملائكة الأرضية ، وقد ذكرنا هذه المسألة في تفسير قوله ﴿ وَإِذْ قُلْنَا للملائكة اسجدوا لأَدَمَ ﴾ [البقرة : 34] ولأرباب المكاشفات في هذه المسألة مباحثات غامضة .

المرتبة الرابعة : أن يعلم أن بعضهم أفضل من البعض ، وقد بينا ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرسل فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ [البقرة : 253] ومنهم من أنكر ذلك وتمسك بقوله تعالى له في هذه الآية ﴿ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّن رُّسُلِهِ ﴾ [البقرة : 285] .

وأجاب العلماء عنه بأن المقصود من هذا الكلام شيء آخر ، وهو أن الطريق إلى إثبات نبوّة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا كانوا حاضرين هو ظهور المعجزة على وفق دعاويهم ، فإذا كان هذا هو الطريق ، وجب في حق كل من ظهرت المعجزة على وفق دعواه أن يكون صادقاً ، وإن لم يصح هذا الطريق وجب أن لا يدل في حق أحد منهم على صحة رسالته ، فأما أن يدل على رسالة البعض دون البعض فقول فاسد متناقض ، والغرض منه تزييف طريقة اليهود والنصارى الذين يقرون بنبوّة موسى وعيسى ، ويكذبون بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو المقصود من قوله تعالى : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ لا ما ذكرتم من أنه لا يجوز أن يكون بعضهم أفضل من البعض فهذا هو الإشارة إلى أصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله . انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 113 .

﴿ 116

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة ﴿ وكتابه ﴾ على الواحد ، والباقون ﴿ كتبه ﴾ على الجمع ، أما الأول ففيه

وجهان

أحدهما : أن المراد هو القرآن ثم الإيمان به ويتضمن الإيمان بجميع الكتب والرسل والثاني : على معنى الجنس فيوافق معنى الجمع ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ النبيين مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكتاب بالحق ﴾ [البقرة : 213] .

فإن قيل : اسم الجنس إنما يفيد العموم إذا كان مقروناً بالألف واللام ، وهذه مضافة .

(177/106)

قلنا : قد جاء المضاف من الأسماء ونعني به الكثرة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ الله لاَ تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : 34] وقال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة : 187] وهذا الإحلال شائع في جميع الصيام قال العلماء : والقراءة بالجمع أفضل لمشاكلة ما قبله وما بعده من لفظ الجمع ولأن أكثر القراءة عليه ، واعلم أن القراء أجمعوا في قوله ﴿ وَرُسُلِهِ ﴾ على ضم السين ، وعن أبي عمرو سكونها ، وعن نافع ﴿ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ ﴾ مخففين ، وحجة الجمهور أن أصل الكلمة على فعل بضم العين ، وحجة أبي عمرو هي أن لا تتوالى أربع متحركات ، لأنهم كرهوا ذلك ، ولهذا لم تتوال هذه الحركات في شعر إلا أن يكون مزاحفاً ، وأجاب الأولون أن ذلك مكروه في الكلمة الواحدة

أما في الكلمتين فلا بدليل أن الإدغام غير لازم في وجعل ذلك مع أنه قد توالى فيه خمس متحركات، والكلمة إذا اتصل بها ضمير فهي كلمتان لا كلمة واحدة. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 117.116 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقرأ الجمهور ﴿ وكتبه ﴾ بصيغة جمع كتاب، وقرأه حمزة، والكسائي : وكِتَابِه، بصيغة المفرد على أنّ المراد القرآن أو جنس الكتاب.

(178/106)

فيكون مساوياً لقوله : ﴿ وكتبه ﴾، إذ المراد الجنس، والحقُّ أنّ المفرد والجمع سواء في إرادة الجنس، ألا تراهم يقولون : إنّ الجمع في مدخول أل الجنسية صوري، ولذلك يقال : إذا دَخلت ألْ الجنسية على جمع أبطلت منه معنى الجمعية، فكذلك كل ما أريد به الجنس كالمضاف في هاتين القراءتين، والإضافة تأتي لما تأتي له اللام، وعن ابن عباس أنّه قال، لما سئل عن هذه القراءة : "كتابِه أكثر من كُتبِه أو الكتاب أكثر من الكتب" فقيل أراد أنّ تناول المفرد المراد به الجنس أكثر من تناول الجمع حين يراد به الجنس، لاحتمال إرادة جنس الجموع، فلا يسري الحكم لما دون عدد الجمع من أفراد الجنس، ولهذا قال صاحب "

المفتاح" " استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع" .

والحقّ أنّ هذا لا يقصده العرب في نفي الجنس ولا في استغراقه في الإثبات .

وأنّ كلام ابن عباس إن صح نقله عنه فتأويله أنّه أكْثَر لمساواته له معنى ، مع كونه أخصر لفظاً ، فلعلّه أراد بالأكثر معنى الأرجح والأقوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 132.133 ﴾

قوله تعالى ﴿ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّن رُّسُلِهِ ﴾

قال الفخر :

قوله ﴿ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّن رُّسُلِهِ ﴾ فيه محذوف ، والتقدير : يقولون لا نفرق بين أحد من رسله كقوله ﴿ والملائكة بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ ﴾ [الأنعام : 93] معناه يقولون : أخرجوا وقال : ﴿ والذين اتخذوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرّبُونَا إِلَى الله ﴾ [الزمر : 3] أي قالوا هذا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 117 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ قرأه الجمهور بنون المتكلم المشارك ، وهو يحتمل الالتفات : بأن يكون من مقول قول محذوفٍ دل عليه السياق وعطف ﴿ وقالوا ﴾ عليه .

أو النون فيه للجلالة أي آمَنوا في حَال أنّنا أمرناهم بذلك ، لأنّنا لا نفرّق فالجملة معترضة .

وقيل : هو مقول لقول محذوف دل عليه آمَن ؛ لأنّ الإيمان اعتقاد وقول .

وقرأه يعقوب بالياء : على أنّ الضمير عائد على ﴿ كُلٌّ آمن بالله ﴾ .

والتفريق هنا أريد به التفريق في الإيمان به والتصديق : بأن يؤمن ببعض ويكفر ببعض . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 133 ﴾

فائدة

قال الفخر :

أحد في معنى الجمع ، كقوله ﴿ فَمَا مِنكُم مّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجزين ﴾ [الحاقة : 47]

والتقدير : لا نفرق بين جميع رسله ، هذا هو الذي قالوه ، وعندي أنه لا يجوز أن يكون أحد

ههنا في معنى الجمع ، لأنه يصير التقدير : لا نفرق بين جميع رسله ، وهذا لا ينافي كونهم

مفرقين بين بعض الرسل والمقصود بالنفي هو هذا ، لأن اليهود والنصارى ما كانوا يفرقون بين

كل الرسل ، بل بين البعض وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فثبت أن التأويل الذي ذكروه

باطل ، بل معنى الآية : لا نفرق بين أحد من الرسل ، وبين غيره في النبوّة ، فإذا فسرنا بهذا

حصل المقصود من الكلام ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ

117

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾

فصل

قال الفخر :

الكلام في نظم هذه الآية من وجوه الأول : وهو أن كمال الإنسان في أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، واستكمال القوة النظرية بالعلم ، واستكمال القوة العملية بفعل الخيرات ، والقوة النظرية أشرف من القوة العملية ، والقرآن مملوء من ذكرهما بشرط أن تكون القوة النظرية مقدمة على العملية قال عن إبراهيم ﴿ رَبِّ هَبْ لِى حُكْماً وَأَلْحِقْنِى بالصالحين ﴾ [الشعراء : 83] فالحكم كمال القوة النظرية ﴿ وَأَلْحِقْنِى بالصالحين ﴾ كمال القوة العملية ، وقد أطنبنا في شواهد هذا المعنى من القرآن فيما تقدم من هذا الكتاب .

(180/106)

إذا عرفت هذا فنقول : الأمر في هذه الآية أيضاً كذلك ، فقوله ﴿ كُلٌّ ءامَنَ بالله وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّن رُّسُلِهِ ﴾ إشارة إلى استكمال القوة النظرية بهذه

المعارف الشريفة وقوله ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ إشارة إلى استكمال القوة العملية الإنسانية بهذه الأعمال الفاضلة الكاملة ، ومن وقف على هذه النكتة علم اشتمال القرآن على أسرار عجيبة غفل عنها الأكثرون .

(181/106)

والوجه الثاني : من النظم في هذه الآية أن للإنسان أياماً ثلاثة : الأمس والبحث عنه يسمى بمعرفة المبدأ واليوم الحاضر ، والبحث عنه يسمى بعلم الوسط ، والغد والبحث عنه يسمى بعلم المعاد والقرآن مشتمل على رعاية هذه المراتب الثلاثة قال في آخر سورة هود ﴿ وَللَّهِ غَيْبُ السموات والأرض وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأمر كُلُّهُ ﴾ [هود : 123] وذلك إشارة إلى معرفة المبدأ ولما كانت الكمالات الحقيقية ليست إلا العلم والقدرة ، لا جرم ذكرها في هذه الآية ، وقوله ﴿ وَللَّهِ غَيْبُ السموات والأرض ﴾ إشارة إلى كمال العلم ، وقوله ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأمر كُلُّهُ ﴾ إشارة إلى كمال القدرة ، فهذا هو الإشارة إلى علم المبدأ ، وأما علم الوسط وهو علم ما يجب اليوم أن يشتغل به ، فله أيضاً مرتبتان : البداية والنهاية أما البداية فالاشتغال بالعبودية ، وأما النهاية فقطع النظر عن الأسباب ، وتفويض الأمور كلها إلى مسبب الأسباب ، وذلك هو المسمى بالتوكل ، فذكر هذين المقامين ، فقال :

﴿ فاعبده وَتوكّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هود : 123] وأما علم المعاد فهو قوله ﴿ وَمَا ربُّكَ بغافل عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : 132] أي فيومك غداً سيصل فيه نتائج أعمالك إليك ، فقد اشتملت هذه الآية على كمال ما يبحث عنه في هذه المراتب الثلاثة ، ونظيرها أيضاً قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سبحان ربّك ربّ العزة عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات : 180] وهو إشارة إلى علم المبدأ ، ثم قال : ﴿ وسلام على المرسلين ﴾ [الصافات : 181] وهو إشارة إلى علم الوسط ، ثم قال : ﴿ والحمد للَّهِ رَبّ العالمين ﴾ [الصافات : 182] وهو إشارة إلى علم المعاد على ما قال في صفة أهل الجنة ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ [يونس : 100] .

(182/106)

إذا عرفت هذا فنقول : تعريف هذه المراتب الثلاثة مذكور في آخر سورة البقرة ، فقوله ﴿ آمنَ الرسول ﴾ إلى قوله ﴿ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّن رُّسُلِهِ ﴾ إشارة إلى معرفة المبدأ ، وقوله ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ إشارة إلى علم الوسط ، وهو معرفة الأحوال التي يجب أن يكون الإنسان عالماً مشتغلاً بها ، ما دام يكون في هذه الحياة الدنيا ، وقوله ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المصير ﴾ إشارة إلى علم المعاد ، والوقوف على هذه الأسرار ينور القلب

ويجذبه من ضيق عالم الأجسام إلى فسحة عالم الأفلاك ، وأنوار بهجة السموات .

الوجه الثالث في النظم : أن المطالب قسمان أحدهما : البحث عن حقائق الموجودات والثاني : البحث عن أحكام الأفعال في الوجوب والجواز والحظر ، أما القسم الأول فمستفاد من العقل والثاني مستفاد من السمع والقسم الأول هو المراد بقوله ﴿ والمؤمنون كُلٌّ ءَامَنَ بالله ﴾ والقسم الثاني هو المراد بقوله ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 117.118 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وإنّما جيء بلفظ الماضي ، دون المضارع ، ليدلوا على رسوخ ذلك ؛ لأنّهم أرادوا إنشاء القبول والرضا ، وصيغ العقود ونحوها تقع بلفظ الماضي نحو بعْت . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 134 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي رحمه الله قوله ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ أي سمعنا قوله وأطعنا أمره ، إلا أنه حذف المفعول ، لأن في الكلام دليلاً عليه من حيث مدحوا به .

وأقول : هذا من الباب الذي ذكره عبد القاهر النحوي رحمه الله أن حذف المفعول فيه ظاهراً وتقديراً أولى لأنك إذا جعلت التقدير : سمعنا قوله ، وأطعنا أمره ، فإذن ههنا قول آخر غير قوله ، وأمر آخر يطاع سوى أمره ، فإذا لم يقدر فيه ذلك المفعول أفاد أنه ليس في الوجود قول يجب سمعه إلا قوله وليس في الوجود أمر يقال في مقابلته : أطعنا إلا أمره فكان حذف المفعول صورة ومعنى في هذا الموضع أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 118.119 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما وصف إيمان هؤلاء المؤمنين وصفهم بعد ذلك بأنهم يقولون : سمعنا وأطعنا ، فقوله ﴿ سَمِعْنَا ﴾ ليس المراد منه السماع الظاهر ، لأن ذلك لا يفيد المدح ، بل المراد أنا سمعناه بآذان عقولنا ، أي عقلناه وعلمنا صحته ، وتيقنا أن كل تكليف ورد على لسان الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلينا فهو حق صحيح واجب القبول والسمع بمعنى القبول والفهم وارد في القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِى ذلك لذكرى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السمع وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق : 37] والمعنى : لمن سمع الذكرى بفهم حاضر ، وعكسه قوله تعالى : ﴿ كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِى أُذُنَيْهِ وَقْراً ﴾ [لقمان : 7] ثم قال بعد

ذلك ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ فدل هذا على أنه كما صح اعتقادهم في هذه التكاليف فهم ما أخلوا

بشيء منها فجمع الله تعالى بهذين اللفظين كل ما يتعلق بأبواب التكليف علماً وعملاً .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 119 ﴾

فائدة

قال أبو السعود :

وتقديمُ ذكرِ السمعِ والطاعةِ على طلب الغفران لما أن تقديمَ الوسيلةِ على المسؤول أدعى

إلى الإجابة والقبول ، والتعرضُ لعنوان الربوبية مع الإضافة إليهم للمبالغة في التضرُّع

والجُؤار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 276 ﴾

قوله تعالى ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المصير ﴾

فصل

قال الفخر :

في هذه الآية سؤال ، وهو أن القوم لما قبلوا التكاليف وعملوا بها ، فأي حاجة بهم إلى طلبهم

المغفرة .

والجواب من وجوه الأول : أنهم وإن بذلوا مجهودهم في أداء هذه التكاليف إلا أنهم كانوا خائفين من تقصير يصدر عنهم ، فلما جوزوا ذلك قالوا ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ ومعناه أنهم يلتمسون من قبله الغفران فيما يخافون من تقصيرهم فيما يأتون ويذرون والثاني : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة " فذكروا لهذا الحديث تأويلات من جملتها أنه عليه الصلاة والسلام كان في الترقي في درجات العبودية فكان كلما ترقى من مقام إلى مقام أعلى من الأول رأى الأول حقيراً ، فكان يستغفر الله منه ، فحمل طلب الغفران في القرآن في هذه الآية على هذا الوجه أيضاً غير مستبعد والثالث : أن جميع الطاعات في مقابلة حقوق إلهيته جنايات ، وكل أنواع المعارف الحاصلة عند الخلق في مقابلة أنوار كبريائه تقصير وقصور وجهل ، ولذلك قال : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام : 91] وإذا كان كذلك فالعبد في أي مقام كان من مقام العبودية ، وإن كان عالماً جداً إذا قوبل ذلك بجلال كبرياء الله تعالى صار عين التقصير الذي يجب الاستغفار منه ، وهذا هو السر في قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ فاعلم أَنَّهُ لاَ إله إِلا الله واستغفر لِذَنبِكَ ﴾ [محمد : 19] فإن مقامات عبوديته وإن كانت عالية إلا أنه كان ينكشف له في درجات مكاشفاته أنها بالنسبة إلى ما يليق بالحضرة الصمدية عن التقصير ، فكان يستغفر منها ، وكذلك حكي

عن أهل الجنة كلامهم فقال ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ [يونس : 10]

فسبحانك اللّهم إشارة إلى التنزيه .

(185/106)

ثم إنه قال : ﴿ دعواهم فِيهَا سبحانك اللهم وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ ﴾ [يونس : 10] يعني أن كل الحمد لله وإن كنا لا نقدر على فهم ذلك الحمد بعقولنا ولا على ذكره بألسنتنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 119 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ تقديره : اغفر غفرانك ، ويستغني بالمصدر عن الفعل في الدعاء نحو سقياً ورعياً ، قال الفرّاء : هو مصدر وقع موقع الأمر فنصب ، ومثله الصلاة الصلاة ، والأسد الأسد ، وهذا أولى من قول من قال : نسألك غفرانك لأن هذه الصيغة لما كانت موضوعة لهذا المعنى ابتداء كانت أدل عليه ، ونظيره قولك : حمداً حمداً ، وشكراً شكراً ، أي أحمد حمداً ، وأشكر شكراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 119 . 120 ﴾

فصل

قال الفخر :

إن طلب هذا الغفران مقرون بأمرين

(186/106)

أحدهما : بالإضافة إليه ، وهو قوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ والثاني : أردفه بقوله ﴿ رَبَّنَا ﴾ وهذان القيدان يتضمنان فوائد إحداها : أنت الكامل في هذه الصفة ، فأنت غافر الذنب ، وأنت غفور ﴿ وَرَبُّكَ الغفور ﴾ [الكهف : 58] ﴿ وَهُوَ الغفور الودود ﴾ [البروج : 14] وأنت الغفار ﴿ استغفروا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴾ [نوح : 10] يعني أنه ليست غفاريته من هذا الوقت ، بل كانت قبل هذا الوقت غفار الذنوب ، فهذه الغفارية كالحرفة له ، فقوله ههنا ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ يعني أطلب الغفران منك وأنت الكامل في هذه الصفة ، والمطموع من الكامل في صفة أن يعطي عطية كاملة ، فقوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ طلب لغفران كامل ، وما ذاك إلا بأن يغفر جميع الذنوب بفضله ورحمته ، ويبدلها بالحسنات ، كما قال : ﴿ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حسنات ﴾ [الفرقان : 70] وثانيها : روي في الحديث الصحيح " إن لله مائة جزء من الرحمة قسم جزءاً واحداً منها على الملائكة والجن والإنس

وجميع الحيوانات ، فيها يتراحمون ، وادخر تسعة وتسعين جزءاً ليوم القيامة" فأظن أن المراد من قوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ هو ذلك الغفران الكبير ، كان العبد يقول : هب أن جرمي كبير لكن غفرانك أعظم من جرمي وثالثها : كأن العبد يقول : كل صفة من صفات جلالك وإلهيتك ، فإنما يظهر أثرها في محل معين ، فلولا الوجود بعد العدم لما ظهرت آثار قدرتك ، ولولا الترتيب العجيب والتأليف الأنيق لما ظهرت آثار علمك ، فكذا لولا جرم العبد وجنايته ، وعجزه وحاجته ، لما ظهرت آثار غفرانك ، فقوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ معناه طلب الغفران الذي لا يمكن ظهور أثره إلا في حقي ، وفي حق أمثالي من المجرمين .

(187/106)

وأما القيد الثاني : وهو قوله ﴿ رَبَّنَا ﴾ ففيه فوائد أولها : ربيتني حين ما لم أذكرك بالتوحيد ، فكيف يليق بكرمك أن لا تربني عندما أفنيت عمري في توحيدك وثانيها : ربيتني حين كنت معدوماً ، ولو لم تربني في ذلك الوقت لما تضررت به ، لأني كنت أبقى حينئذ في العدم ، وأما الآن فلو لم تربني وقعت في الضرر الشديد ، فأسألك أن لا تهملني وثالثها : ربيتني في الماضي فاجعل لي في الماضي شفيعي إليك في أن تربيني في المستقبل ورابعها : ربيتني في الماضي فإتمام المعروف خير من ابتدائه ، فتمم هذه التربية بفضلك ورحمتك . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 7 صـ 120 ﴾

قوله الله تعالى : ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾

قال الفخر :

وفيه فائدتان

إحداهما : بيان أنهم كما أقروا بالمبدأ فكذلك أقروا بالمعاد ، لأن الإيمان بالمبدأ أصل الإيمان بالمعاد ، فإن من أقر أن الله عالم بالجزئيات ، وقادر على كل الممكنات ، لا بد وأن يقر بالمعاد والثانية : بيان أن العبد متى علم أنه لا بد من المصير إليه ، والذهاب إلى حيث لا حكم إلا حكم الله ، ولا يستطيع أحد أن يشفع إلا بإذن الله ، كان إخلاصه في الطاعات أتم ، واحترازه عن السيئات أكمل ، وهاهنا آخر ما شرح الله تعالى من إيمان المؤمنين . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 7 صـ 120 ﴾

وقال ابن عاشور :

والمصير يحتمل أن يكون حقيقة فيكون اعترافاً بالبعث ، وجعل منتهياً إلى الله لأنه منتهٍ إلى يوم ، أو عالَم ، تظهر فيه قدرة الله بالضرورة .

ويحتمل أنّه مجاز عن تمام الامتثال والإيمان .

كأنّهم كانوا قبل الإسلام آبقين ، ثم صاروا إلى الله ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ ففروا إلى اللَّه ﴾ [الذاريات : 50] .

وجعل المصير إلى الله تمثيلاً للمصير إلى أمره ونهيه : كقوله : ﴿ ووجد اللَّه عنده فوفاه حسابه ﴾ [النور : 39] وتقديم المجرور لإفادة الحصر : أي المصير إليك لا إلى غيرك ، وهو قصر حقيقي قصدوا به لازم فائدته ، وهو أنّهم عالِمون بأنّهم صائرون إليه ، ولا يصيرون إلى غيره ممّن يعبدهم أهل الضّلال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 134 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

روي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل : " إن الله قد أحل الثناء عليك وعلى أُمتك فسل تُعْطَه " فسأل إلى آخر السورة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 429 ﴾

فصل فى ذكر الأحاديث الواردة في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله بهما .

قال ابن كثير

الحديث الأول : قال البخاري : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن سليمان ، عن

إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ بالآيتين" ، وحدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتَاه" . (1)

وقد أخرجه بقية الجماعة من طريق سليمان بن مِهْران الأعمش ، بإسناده ، مثله . (2)

وهو في الصحيحين من طريق الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عنه ، به . (3)

وهو في الصحيحين أيضا عن عبد الرحمن ، عن علقمة عن أبي مسعود -قال عبد الرحمن : ثم لقيت أبا مسعود ، فحدثني به . (4)

---

(1) صحيح البخاري برقم (5008) .

(2) صحيح مسلم برقم (808) وسنن أبي داود برقم (1397) وسنن الترمذي برقم (2881) وسنن النسائي الكبرى برقم (8019) وسنن ابن ماجة برقم (1368) .

(3) صحيح البخاري برقم (5009) وصحيح مسلم برقم (807) ؛ ولكنه فيه عن زهير ، عن منصور به .

(4) صحيح البخاري برقم (4008) وصحيح مسلم برقم (808) .

وهكذا رواه أحمد بن حنبل : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن علقمة ، عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلته كفتاه" . (1)

الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا حسين ، حدثنا شيبان ، عن منصور ، عن ربِعي ، عن خَرَشة بن الحُر ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطهن نبي قبلي" . (2)

وقد رواه ابن مردويه ، من حديث الأشجعي ، عن الثوري ، عن منصور ، عن رِبْعِي ، عن زيد بن ظِبْيان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش" . (3)

الحديث الثالث : قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا مالك بن مغْول(ح) وحدثنا ابن نُمَير ، وزهير بن حرب جميعًا ، عن عبد الله بن نُمير - وألفاظهم متقاربة -قال ابن نمير : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن مِغْوَل ، عن الزبير بن عدي

عن طلحة ، عن مُرَة ، عن عبد الله ، قال : لما أسْرِيَ برسول الله صلى الله عليه وسلم انْتُهِيَ به إلى سدرة المنتهى ، وهي في السماء السادسة إليها ينتهي ما يُعْرَج به من الأرض فَيُقْبَض منها ، وإليها ينتهي ما يُهْبَط به من فوقها فيُقْبَض منها ، قال : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ [النجم : 16] ، قال : فَرَاش من ذهب . قال : وأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثًا : أعْطِيَ الصلوات الخمس ، وأعْطِي خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئًا المُقْحَماتُ . (4)

---

(1) المسند (118/4) .

(2) المسند (151/5) .

(3) ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (2404) من طريق الأشجعي به .

(4) صحيح مسلم برقم (173) .

الحديث الرابع : قال أحمد : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مَرْثَد بن عبد الله اليزني ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقرأ الآيتين من آخر

سورة البقرة فإني أعطيتهما من تحت العرش" . هذا إسناد حسن ، ولم يخرجوه في كتبهم . (1)

الحديث الخامس : قال ابن مَرْدُويه : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أخبرنا مُسَدَّد أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي مالك ، عن ربْعِي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فضلنا على الناس بثلاث ، أوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش ، لم يعطها أحد قبلي ، ولا يعطاها أحد بعدي" . (2)

ثم رواه من حديث نُعَيم بن أبي هندي ، عن ربعي ، عن حذيفة ، بنحوه .

الحديث السادس : قال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقي بن نافع ، أنبأنا إسماعيل بن الفضل ، أخبرنا محمد بن حاتم بن بزَيع ، أخبرنا جعفر بن عون ، عن مالك بن مِغْول ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : لا أرى أحدًا عَقِل الإسلام ينام حتى يقرأ خواتيم سورة البقرة ، فإنها كنز أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم من تحت العرش .

ورواه وكِيع عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمير بن عمرو الخارفي ، عن علي قال : ما أرى أحدًا يعقل ، بلغه الإسلام ، ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة ، فإنها من كنز تحت العرش . (3)

---

(1) المسند (147/4) .

(2) ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم (8022) من طريق آدم بن أبي إياس ، عن أبي عوانة به .

(3) ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم (169) من طريق أبي إسحاق ، عن عمير بن سعيد به ، قال النووي : " صحيح على شرط البخاري ومسلم " .

(191/106)

الحديث السابع : قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أشعث بن عبد الرحمن الجَرْمي عن أبي قِلابَة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا يقرأن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان " . ثم قال : هذا حديث غريب . وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث حماد بن سلمة به ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . (1)

الحديث الثامن : قال ابن مردويه : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مدين ، أخبرنا الحسن بن الجهم ، أخبرنا إسماعيل بن عمرو ، أخبرنا ابن أبي مريم ، حدثني يوسف بن أبي الحجاج ،

عن سعيد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي ضحك ، وقال : " إنهما من كنز الرحمن تحت العرش " . وإذا قرأ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : 123] ، ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى ﴾ [النجم : 39-41] ، استرجع واستكان . (2)

الحديث التاسع : قال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن محمد بن كوفي ، حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة ، حدثنا محمد بن بكر حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن أبي حميد ، عن أبي مَلِيح ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش ، والمُفَصل نافلة" . (3) ورواه الحاكم في المستدرك وصححه (559/1) من طريق عبيد الله بن أبي حميد به نحوه ، وتعقبه الذهبي بقوله : " فيه عبيد الله بن أبي حميد تركوه" .

---

(1) سنن الترمذي برقم (2882) والمستدرك (562/1) .

(2) ذكره السيوطي في الدر المنثور (7/2) وعزاه لابن مردويه ، وفي إسناده مجاهيل .

(3) ورواه الحاكم في المستدرك وصححه (559/1) من طريق عبيد الله بن أبي حميد به نحوه ، وتعقبه الذهبي بقوله : " فيه عبيد الله بن أبي حميد تركوه" .

الحديث العاشر : قد تقدم في فضائل الفاتحة ، من رواية عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل ؛ إذ سمع نقيضا فوقه ، فرفع جبريل بصره إلى السماء ، فقال : هذا باب قد فتح من السماء ما فُتِح قَط . قال : فنزل منه مَلَك ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبشر بنورين قد أوتيتهما ، لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ حرفا منهما إلا أوتيته ، رواه مسلم والنسائي ، وهذا لفظه . (1)

[الحديث الحادي عشر : قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثنا أيفع بن عبد الله الكلاعي قال : قال رجل : يا رسول الله ، أي آية في كتاب الله أعظم ؟ قال : "آية الكرسي : ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ قال : فأي آية في كتاب الله تحب أن تصيبك وأمتك ؟ قال : "آخر سورة البقرة ، ولم يترك خيرًا في الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه"] . (2) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 736.733 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

هذه شهادة الحق – سبحانه – لنبيِّه – صلى الله عليه وسلم وعلى آله – بالإيمان ، وذلك أتمُّ له من إخباره عن نفسه بشهادته .

ويقال آمن الخَلْق كلُّهم من حيث البرهان وآمن الرسول – عليه السلام – من حيث العيان .

ويقال آمن الخَلْق بالوسائط وآمن محمد – صلى الله عليه وسلم – بغير واسطة .

ويقال هذا خطاب الحق معه ليلة المعراج على جهة تعظيم القَدْر فقال : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ ، ولم يقل آمَنتَ ، كما تقول لعظيم الشأن من الناس : قال الشيخ ، وأنت تريد قلتَ .

ويقال : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ ، ولكن شتان بين إيمان وإيمان ، الكلُّ آمنوا استدلالاً ، وأنت يا محمد آمنتَ وصالاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 215.216 ﴾

---

(1) صحيح مسلم برقم (806) وسنن النسائي (138/2) .

(2) سنن الدارمي برقم (3380) وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (139/1) : " هو مرسل أو معضل " .

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) ﴾

عندما نتأمل هذه الآية الكريمة نجد أن الإيمان الأول بالله كان من الرسول صلى الله عليه وسلم : " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه" . وبعد ذلك يأتي إيمان الذين بلغهم الرسول بالدعوة " والمؤمنون" . وبعد ذلك يمتزج إيمان الرسول بإيمان المؤمنين "كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" .

أي أن كلا من الرسول والمؤمنين آمنوا بالله . إن الإيمان الأول هو إيمان الرسول صلى الله عليه وسلم ، والإيمان أيضاً من المؤمنين بالرسالة التي جاء بها الرسول بناءً على توزيع الفاعل في " آمن" بين الرسول والمؤمنين . وبعد ذلك يجمعهما الله ـ الرسول والمؤمنين ـ في إيمان واحد ، وهذا أمر طبيعي ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم آمن بالله أولاً ، وبعد ذلك بلغنا الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنا بالله وبه ثم امتزج الإيمان فصار إيماننا هو إيمان الرسول وإيمان الرسول هو إيماننا ، وهذا ما يوضحه القول الحق : "كل آمن بالله" .

إذن فالرسول في مرحلته الأولى سبق بالإيمان بالله ، والرسول مطلوب منه حتى حين يؤمن

بالله أن يؤمن بأنه رسول الله ، ألم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم : أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكان الرسول إذا ما أعجبه أمر في سيرته ذاتها يقول : أشهد أني رسول الله . . إنه يقولها بفرحة .

(194/106)

ومثال ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : "كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ ، وكان لجابر الأرض التي بطريق رومة فجلست (فجلست اى تأخرت الارض عن الإثمار ، وفى رواية فخاست : اى خالفت ما كان معهودا منها من الثمر) فخلا عاما (تأخر السلف عاما) فجاءني اليهودي عند الجذاذ (بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها (زمن قطع تمر النخل) ولم أجد منها شيئًا فجعلت أستنظره إلى قابل "أي أطلب نه أن يمهلني إلى عام ثان" فيأبى فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه : امشوا نستنظر لجابر من اليهودي فجاءوني في نخلي ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي فيقول (اليهودي) أبا القاسم ، لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل ثم جاءه فكلمه فأبى فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل ثم قال : أين عريشك يا جابر فأخبرته ،

فقال : افرش لي فيه ففرشته ، فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه ، فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال يا جابر ، جذ واقض فوقف في الجذاذ فجذذت منها ما قضيته ، وفضل منه فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فقال : أشهد أني رسول الله رواه البخاري فى الأطعمة ، ومسلم فى الإيمان .

والحق سبحانه وتعالى يشهد أن لا إله إلا هو :

شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)

(سورة آل عمران)

(195/106)

إذن فالله يشهد أن لا إله إلا هو ، ورسول الله يشهد أن لا إله إلا الله ، ويشهد أيضا أنه رسول الله ، يبلغ ذلك للمؤمنين فيكتمل التكوين الإيماني ، ولذلك يقول الحق عن ذلك : "كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله" . والحق يأتي بـ"كل" . بالتنوين . أي كل من الرسول والمؤمنين .

ويورد لنا سبحانه عناصر الإيمان : "كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد

من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" . ونحن نعرف أن الإيمان بالله وكل ما يتعلق بالإيمان لابد أن يكون غيباً ؛ فلا يوجد إيمان بمحس أبداً . فالأشياء المحسة لا يدخلها إيمان ؛ لأنها مشهودة . وعناصر الإيمان في هذه الآية هي :

إيمان بالله وهو غيب . وإيمان بالملائكة وهي غيب من خلق الله ، ولو لم يبلغنا الله أن له خلقاً هم الملائكة لما عرفنا ، إن الحق أخبرنا أنه خلق الملائكة وهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم غيب ، ولولا ذلك لما عرفنا أمر الملائكة إيمان بالكتب والرسل .

وقد يقول قائل : هل الرسل غيب ؟ وهل الكتب السماوية غيب ؟ إن الرسل بشر ، والكتب مشهودة . ولمثل هذا القائل نقول : لا ، لا يوجد واحد منا قد رأى الكتاب ينزل على الرسول ، وهذا يعني أن عملية الوحي للرسول بالكتاب هي غيب يعلمه الله ويؤمن به المؤمنون .

(196/106)

وكيف نؤمن بكل الرسل ولا نفرق بين أحد منهم ؟ . ونقول : إن الرسل المبلغين عن الله إنما يبلغون منهجاً عن الله فيه العقائد التي تختلف باختلاف العصور ، وفيه الأحكام التي تختلف باختلاف العصور ومواقع القضايا فيها . إذن فالأصل العقدي في كل الرسالات أمر

واحد ، ولكن المطلوب في حركة الحياة يختلف ؛ لأن أقضية الحياة تختلف ، وحين تختلف أقضية الحياة فإن الحق سبحانه ينزل التشريع المناسب ، لكن الأصل واحد والبلاغ من خالق لا إله إلا هو ، ولذلك يأتي القول الحكيم : "لا نفرق بين أحد من رسله" فنحن لا نفرق بين الرسل في أنهم يبلغون عن الله ما تتفق فيه مناهج التبليغ من ناحية الاعتقاد ، وما تختلف من ناحية الأحكام التي تناسب أقضية كل عصر .

وبعد ذلك يقول الحق ؛ " وقالوا سمعنا وأطعنا " إذن السماع هو بلوغ الدعوة والطاعة هي انفعال بالمطلوب ، وأن يمتثل المؤمن أمراً ويمتثل المؤمن نهياً في كل أمر يتعلق بحركة الكون .

فالذين يريدون أن يعزلوا الدين عن حركة الحياة يقولون : إن الدين يهتم بالعبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج . وبعد ذلك يحاولون عزل حركة الحياة عن الدين .

لهؤلاء نقول : أنتم تتكلمون عما بلغكم من دين لم يجئ لينظم حركة الحياة ، وإنما جاء ليعطي الجرعة المفقودة عند اليهود وهي الجرعة الروحية ، لكن الدين الإسلامي جاء خاتماً للأديان منظماً لحركة الحياة ، فكل أمر في الحياة وكل حركة فيها داخلة في حدود الطاعة .

ونحن حين نقرأ القرآن الكريم ، نجد القول الحكيم :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (9)

(سورة الجمعة)

إذن الحق سبحانه يأمر المؤمنين ويخرجهم من حركة من حركات الحياة إلى حركة أخرى، فهو لم يأخذهم من فراغ، إنما ناداهم لإعلان الولاء الجماعي، وهو إعلان من كل مؤمن بالعبودية لله أمام بقية المخلوقات. وبعد أن يقضي المؤمنون الصلاة ماذا يقول لهم الحق سبحانه؟ يقول لهم:

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)

(سورة الجمعة)

إذن فالانتشار في الأرض هو حركة في الحياة، تماما كما كان النداء إلى السعي لذكر الله. وهكذا تكون كل حركة في الحياة داخلة في إطار الطاعة، إذن "سمعنا وأطعنا" أي سمعنا كل المنهج، ولكن نحن حين نسمع المنهج، وحين نطيع فهل لنا قدرة على أن نطيع كل المنهج أو أن لنا هفوات؟. ولأن أحداً لن يتم كل الطاعة ولنا هفوات جاء قوله الحق: "غفرانك ربنا وإليك المصير" فالغاية والنهاية كلها عائدة إليك، وأنت الإله الحق، لذلك فنحن العباد نطلب منك المغفرة حتى نلقاك، ونحن آمنون على أن رحمتك سبقت غضبك ويقول الحق:

لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1238. 1241 ﴾

(198/106)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون ﴾ : يجوز فيه وجهان :

أحدهما : أنه مرفوعٌ بالفاعلية عطفاً على " الرَّسُول " - عليه الصَّلاة والسَّلام - فيكونُ الوقفُ هنا ، ويدلُّ على صحَّةِ هذه قراءةُ عليِّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : " وَآمَنَ المُؤْمِنُونَ " ، فأَظْهَرَ الفعلَ ، ويكون قوله : " كُلٌّ آمَنَ " جملةً من مبتدأ وخبر يدلُّ على أنَّ جميع مَنْ تقدَّمَ ذكره آمَنَ بما ذكر .

والثاني : أن يكون " المُؤْمِنُونَ " مبتدأً ، و" كُلٌّ " مبتدأ ثانٍ ، و" آمَنَ " خبرٌ عن " كُلّ " وهذا المبتدأ وخبرُه خبرُ الأَوَّل ؛ وعلى هذا فلا بُدَّ من رابطٍ بين هذه الجملةِ وبين ما أخبر بها عنه

، وهو محذوفٌ ، تقديرُه : "كُلٌّ مِنْهُمْ" وهو كقولهم : "السَّمْنُ مَنَوَانِ بِدِرْهَم" ، تقديره : مَنَوَانِ مِنْهُ ، قال الزمخشريُّ : " والمؤمنون إن عُطِفَ على الرسول ، كان الضّميرُ الذي التنوينُ نائبٌ عنه في "كُلّ" راجعاً إلى "الرَّسُول" – صلى الله عليه وسلم – و"المُؤْمِنُونَ" أي : كلُّهم آمَنَ بالله ومَلاَئِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ من المذكورين . ووُقِفَ عليه ، وإن كان مبتدأً كان الضميرُ للمؤمنين " .

قوله : ﴿ لاَ نُفَرِّقُ ﴾ هذه الجملة منصوبةٌ بقولٍ محذوف ، تقديره : "يقولون : لا نفرِّقُ" ، ويجوز أن يكون التقدير : "يَقُولُ" يعني يجوز أن يراعى لفظ "كُلّ" تارةً ، ومعناها أخرى في ذلك القول المقدَّر ، فمن قدَّر "يَقُولُونَ" ، راعى معناها ومن قدَّر "يَقُولُ" ، راعى لفظها ، وهذا القول المضمر في محلِّ نصبٍ على الحال ، ويجوز أن يكون في محلِّ رفعٍ ؛ لأنه خبر بعد خبر ، قاله الحوفيُّ .

والعامَّة على "لاَ نُفَرِّقُ" بنون الجمع .

و"مِنْ رُسُلِهِ" في محلِّ جرٍّ ؛ لأنه صفةٌ لـ "أَحَد" ، و"قَالُوا" عطفٌ على "آمَنَ" ، وقد تقدَّم أنه حمل على معنى "كُلّ" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 524 . 528 ﴾ . بتصرف .

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرسول بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ والمؤمنون كُلٌّ آمَنَ . . . ﴾ .

ذكر ابن عطية سبب نزول الآية أنها لما نزلت ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ .

.

الآية شق ذلك على المؤمنين ثم قالوا ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ .

فَمَدحهم الله وأثنى عليهم ورفع عنهم المشقة بقوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ قال ابن عرفة : وضم الإخبار عنهم بالإيمان في هذه الآية إلى هذا السبب يقتضي استلزام الإيمان للعمل الصالح ، قال : وفيها سؤال وهو أن الفاعل مخبر عنه بفعله وتقرر أنه لا يجوز (قام) القائم ، ولا ضرب الضارب ، إذ لا فائدة فيه ، فلو قيل : " آمن الرسول والصحابة لأفاد ، فكيف قال (آمَنَ) المؤمنون ؟

والجواب : أنّه يفيد إذا (قيد بشيء) كقولك قام : في الدّار القائم ، وهنا أفاد تقيده وهو قوله ﴿ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ ﴾ .

انتهى .

فإن قلت : لم ذكر الرسول ومعلوم أنه آمن ؟

قلت : إنه ذكر مع المؤمنين تشريفا لهم وتعظيما إذ لا ينظم الجوهر النفيس إلا (مع) نفيس

مثله .

قال ابن عرفة : قال ابن عطية : و" كل " لفظة تصلح للاحاطة والقرينة تبين ذلك .

انتهى .

قال ابن عرفة : وظاهر أنّها ليست نصّا في العموم خلافا للأصوليين فإنهم ذكروها في ألفاظ

العموم وتقدم للنحويين التفريق بين رفعها ونصبها في قوله :

قد أصبحت أم الخيار تدعي . . .

عليّ ذنبا كله لم أصنع

فقالوا : رفعها أعم .

قلت : إنما أراد ابن عطية قولهم : كل الصيد في جوف الفراء .

ورأيت رجلا كل (الرجل) وقولهم : أكلت شاة كل شاة .

قوله تعالى : ﴿ وملائكته . . . ﴾ .

(200/106)

قال ابن عرفة : لا بد في الإيمان بالملائكة من استحضار أنّهم أجسام متحيزة (منتقلة) كبني

آدم .

ولذلك قال أبو عمران الفارسي في المسألة المنقولة عنه في الكفار : إنّهم ما عرفوا (الله) قط ولا آمنوا به خلافا للغزالي من أهل السنة (فإنه) قال في الملائكة إنهم أجسام لطيفة لا متحيزة ولا قائمة بالمتحيز ونحا في هذا منحى الفلاسفة .

قيل لابن عرفة : إنّ (المقترح) توقف فيهم ؟

فقال : إنما توقف في إثبات الجوهر (الفرد) وهو شيء لا متحيز ولا قائم بالمتحيز ولم يتوقف في الملائكة .

قوله تعالى : ﴿ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ . . . ﴾ .

قال الزمخشري : قرأ ابن عباس : " وَكِتَابِهِ " يريد القرآن وعنه الكتاب أكثر من الكتب .

فإن قلت : كيف يكون الكتاب أكثر من الكتب ؟

قلت : لأنه إذا أريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدان (الجنس) كلها لم يخرج منها شيء ، وأما الجمع فلا يدخل تحته (إلاّ ما فيه الجنسية من المجموع .

وقدره الطيبي بأن المفرد إذا أريد به الجنس يدخل تحته) المجموع والأشخاص بخلاف الجمع فإنه لا يتناول إلا المفردات فقط .

قيل لابن عرفة : قد اختلفوا في المفرد المحلى بالألف واللاّم (هل يفيد العموم ، واتفقوا على أنّ الجمع يفيد العموم لا سيما المحلى بالألف واللاّم) ؟

فقال : (ما كلامنا) إلا فيما ثبت فيه العموم من مفرد أو جمع ، فالمفرد الذي يثبت فيه

العموم (أعم من الجمع الذي يثبت فيه العموم) .

وكلام أبي حيان في هذا الموضع غير صحيح وكذلك كلام الطيبي .

قال : وقد ذكر القرافي في الخلاف في دَلَالَة العام على أفراده هل هي تضمن أو التزام ونص على أن المفرد الذي أريد به العموم دال على أفراده ومسمياته وذلك كان أعم من الجمع .

قيل لابن عرفة : لعل دلالته على العموم بقرينة حالية ؟

فقال : إذا تعارض صرف الدلالة للفظ أو لقرينة فصرفها للفظ أولى . انتهى .

(201/106)

قلت : لأن دلالة الجمع على أفراده من باب دلالة اللفظ على جزء مسماه ودلالة المفرد من باب دلالة اللفظ على تمام مسماه لأنه يدل على هذا المسمى وحده وعلى هذا بدلا عنه .

قال ابن عرفة : ودلالة المطابقة حقيقة ودلالة التضمن والالتزام مجاز .

فإن قلت : ليس الكتب في الآية معرفا بالألف واللام (بل مضافا) ؟

قلت : الإضافة عاقبة الألف واللام .

ولذلك قال ابن التلمساني شارح المعالم في المسألة الثانية من الباب الثالث : إن من ألفاظ العموم صيغ الجموع المعرفة بلام الجنس أو بالإضافة .

ابن عرفة : وفائدة هذا الترتيب في الآية ما يقولونه : وهو التركيب والتحليل لأنّك إن بدأت من أول قلت : الله الأول ، والملائكة يتلقون الوحي منه ، والوحي في ثالث رتبة ، لأنّه ملقى ومتلقى كقولك : أعطيت زيدا درهما ، فالدرهم معطى ومأخوذ ، فهو مفعول بكل اعتبار ، وزيد فاعل ومفعول فالرسل في الرتبة الرابعة .

وإن بدأت من أسفل قلت : الرسل المباشرون لنا والقرآن هو الذي يقع به المباشرة وهو منزل عليهم ثم من أنزله من عنده .

قوله تعالى : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ . . . ﴾ .

فإن قلت : كيف هذا مع قوله ﴿ تِلْكَ الرسل فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ قلت : إذا أسند الحكم إلى الشيء فإنما يسند إليه باعتبار (وصفه) المناسب له وقد قال : " من رسله " فما التفريق بينهم إلا في وصف الرسالة أي لا نؤمن ببعضهم ونترك بعضهم بل نؤمن بالجميع .

قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الذين يَكْفُرُونَ بالله وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ الله وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 806 . 812 ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء السابع بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السابع بعد المائة

من الآية ﴿ 286 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 286 ﴾ نفس الآية من السورة

(4/107)

قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما مُنّوا بالإيمان في سؤال الغفران عللوا السؤال بقولهم : ﴿ لا يكلف الله ﴾ أي الملك الأعظم الرحيم الأكرم الذي له جميع صفات الكمال ﴿ نفساً إلا وسعها ﴾ أي ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه ،

وذلك هو الممكن لذاته الذي يتعلق اختيار العبد بفعله ،

ولم يخبر الله تعالى بأنه لا يقع لا المحال لذاته ولا الممكن لذاته سواء كان مما لا مدخل للإنسان في اختياره كالنوم أو كان له مدخل فيه وقد تعلق العلم الأزلي بعدم وقوعه وأخبر سبحانه وتعالى بعدم وقوعه معيناً لصاحبه ،

فهذا لا يقع التكليف به ويجوز التكليف به ؛ وهذا الكلام من جملة دعائهم على وجه الثناء طلباً للوفاء بما أخبرهم به الرسول صلى الله عليه وسلم عنه سبحانه وتعالى خوفاً من أن يكلفوا بما لله سبحانه وتعالى كما دلت عليه الآية وقول المؤمنين عند نزولها وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لهم أن يكلف به من المؤاخذة بالوساوس التي لا يقع العزم عليها لأنه مما تخفيه النفوس ولا طاقة على دفعه فهو من باب :

إذا أثنى عليك المرء يوماً . . .

كفاه من تعرضه الثناء

ولعل العدول عن الخطاب إلى الغيبة بذكر الاسم الأعظم من باب التملق بأن له من صفات العظمة ما يقتضي العفو عن ضعفهم ومن صفات الحلم والرحمة والرأفة ما يرفه عنهم ويحتمل أن يكون ذلك من قول الله سبحانه وتعالى جزاء لهم على قولهم ﴿ سمعنا وأطعنا ﴾ -الآية ،

فأفادهم بذلك أنه لا يحاسبهم بحديث النفس الذي لا عزم فيه ؛ فانتفى ما شق عليهم من قوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم ﴾ - الآية ،

بخلاف ما أفاد بني إسرائيل قولهم ﴿ سمعنا وعصينا ﴾ [البقرة : 93] من الآصار في الدنيا والآخرة ،

فيكون حينئذ استئنافاً جواباً لمن كأنه قال : هل أجاب دعاءهم ؟ ويكون شرح قوله أول السورة : ﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾ [البقرة : 5] ويؤيد هذا الاحتمال اتباعه لحكم ما في الوسع على طريق الاستئناف أو الاستفتاح بقوله : ﴿ لها ﴾ أي خاصاً بها ﴿ ما كسبت ﴾ وذكر الفعل مجرداً في الخير إيماء إلى أنه يكفي في الاعتداد به مجرد وقوعه ولو مع الكسل بل ومجرد نيته .

قال الحرالي : وصيغة فعل مجردة تعرب عن أدنى الكسب فلذلك من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة - انتهى .

﴿ وعليها ﴾ أي بخصوصها ﴿ ما اكتسبت ﴾ فشرط في الشر صيغة الافتعال الدالة على الاعتمال إشارة إلى أن من طبع النفس الميل إلى الهوى بكليتها وإلى أن الإثم لا يكتب إلاّ مع التصميم والعزم القوي الذي إن كان عنه عمل ظاهر كان بجد ونشاط ورغبة وانبساط

،

فلذلك من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ،

وربما جاءت العبارة بخلاف ذلك لمعنى في ذلك السياق اقتضاه المقام . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 557.556 ﴾

(6/107)

اللغة :

[إصرا] الإصر في اللغة : الثقل والشدة قال النابغة :

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم والحامل الإصر عنهم بعد ما عرفوا

وسميت التكاليف الشاقة إصرا لأنها تثقل كاهل صاحبها كما يسمى العهد إصراً لأنه ثقيل .

[طاقة] الطاقة : القدرة على الشيء من أطاق الشيء وهو مصدر جاء على غير قياس الفعل

[اعف عنا] ، العفو : الصفح عن الذنب

[واغفر لنا] الغفران : ستر الذنب ومحوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 180 ﴾

فصل

قال الفخر :

في كيفية النظم : إن قلنا إن هذا من كلام المؤمنين فوجه النظم أنهم لما قالوا ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فكأنهم قالوا : كيف لا نسمع ولا نطيع ، وأنه تعالى لا يكلفنا إلا ما في وسعنا وطاقتنا ، فإذا كان هو تعالى بحكم الرحمة الإلهية لا يطالبنا إلا بالشيء السهل الهين ، فكذلك نحن بحكم العبودية وجب أن نكون سامعين مطيعين ، وإن قلنا : إن هذا من كلام الله تعالى فوجه النظم أنهم لما قالوا ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ثم قالوا بعده ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ دل ذلك على أن قولهم ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ طلباً للمغفرة فيما يصدر عنهم من وجوه التقصير منهم على سبيل العمد فلما كان قولهم : ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ طلباً للمغفرة في ذلك التقصير ، لا جرم خفف الله تعالى عنهم ذلك وقال : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ والمعنى أنكم إذا سمعتم وأطعتم ، وما تعمدتم التقصير ، فعند ذلك لو وقع منكم نوع تقصير على سبيل السهو والغفلة فلا تكونوا خائفين منه فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وبالجملة فهذا إجابة لهم في دعائهم في قولهم ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح

الغيب حـ 7 صـ 121 ﴿

قال القرطبى :

نصّ الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسع المكلّف وفي مقتضى إدراكه وبِنْيَته ؛ وبهذا انكشفت الكُرْبَة عن المسلمين في تأوّلهم أمر الخواطر .

وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ما وددت أن أحداً ولدتني أُمّه إلا جعفر بن أبي طالب ، فإني تبعته يوماً وأنا جائع فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نِحْى سَمْن قد بقي فيه أَثَارة فشقّه بين أيدينا ، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرُّبّ وهو يقول :

ما كلّف اللَّه نفساً فَوْقَ طاقتها . . .

ولا تَجُود يَدٌ إلاّ بما تَجِدُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 430 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ يحتمل أن يكون ابتداء خبر من الله ويحتمل أن يكون حكاية عن الرسول والمؤمنين على نسق الكلام في قوله ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : 285] وقالوا ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ويؤيد ذلك ما أردفه من قوله ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا ﴾ فكأنه تعالى حكى عنهم طريقتهم في التمسك بالإيمان والعمل الصالح وحكى عنهم في جملة ذلك أنهم وصفوا ربهم بأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 121 ﴾

(9/107)

فائدة

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ﴾ فِيهِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يُطِيقُهُ ، وَلَوْ كَلَّفَ أَحَدًا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَطِيعُهُ لَكَانَ مُكَلِّفًا لَهُ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ ، أَلَا تَرَى قَوْلَ الْقَائِلِ (لَيْسَ فِي وُسْعِي كَيْتُ وَكَيْتُ) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ (لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا أُطِيقُهُ) ؟ بَلْ الْوُسْعُ دُونَ الطَّاقَةِ .

وَلَمْ تَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ فِي أَنَّ اللَّهَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَ الزَّمِنَ الْمَشْيَ وَالْأَعْمَى الْبَصَرَ وَالْأَقْطَعَ الْيَدَيْنِ

الْبَطْشَ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ فِعْلَهُ ؛ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ .

وَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَغَيْرُ مُكَلَّفٍ لِلْقِيَامِ فِيهَا ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا قَاعِدًا فَغَيْرُ مُكَلَّفٍ لِلْقُعُودِ بَلْ يُصَلِّيهَا عَلَى جَنْبٍ يُومِئُ إيمَاءً لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهَا إلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؛ وَنَصُّ التَّنْزِيلِ قَدْ أَسْقَطَ التَّكْلِيفَ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْفِعْلِ وَلَا يُطِيقُهُ .

وَزَعَمَ قَوْمٌ جُهَّالٌ نُسِبَتْ إلَى اللَّهِ فِعْلَ السَّفَهِ وَالْعَبَثِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا أُمِرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ أَوْ نُهِيَ عَنْهُ ، فَالْمَأْمُورُ بِهِ مِنْهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى فِعْلِهِ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَرْكِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 2 صـ 277 ﴾

(10/107)

وَقَدْ أَكْذَبَ اللَّهُ قِيلَهُمْ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ، مَعَ مَا قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْعُقُولُ مِنْ قُبْحِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ وَأَنَّ الْعَالِمَ بِالْقَبِيحِ الْمُسْتَغْنِي عَنْ فِعْلِهِ لَا يَقَعُ مِنْهُ فِعْلُ الْقَبِيحِ .

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ سُقُوطُ الْفَرْضِ عَنْ الْمُكَلَّفِينَ فِيمَا لَا تَتَّسِعُ لَهُ قُوَاهُمْ لِأَنَّ الْوُسْعَ هُوَ دُونَ الطَّاقَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ اسْتِفْرَاغُ الْمَجْهُودِ فِي أَدَاءِ الْفَرْضِ نَحْوَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ

الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيُؤَدِّيهِ إلَى ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي جِسْمِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الْمَوْتَ بِفِعْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُ إلَّا مَا يَتَّسِعُ لِفِعْلِهِ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ حَالَ الْمَوْتِ .

وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي يَخْشَى ضَرَرَ الصَّوْمِ وَضَرَرَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا إلَّا مَا اتَّسَعَتْ لَهُ قُدْرَتُهُ وَإِمْكَانُهُ دُونَ مَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَيُعَنِّتُهُ ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ وَقَالَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ فَهَذَا حُكْمٌ مُسْتَمِرٌّ فِي سَائِرِ أَوَامِرِ اللَّهِ وَزَوَاجِرِهِ وَلُزُومِ التَّكْلِيفِ فِيهَا عَلَى مَا يَتَّسِعُ لَهُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 277 ﴾

فائدة أخرى

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ﴾ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّفَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأُمَمِ بِهَا ، فَلَمْ يُحَمِّلْنَا إصْرًا وَلَا كَلَّفَنَا فِي مَشَقَّةٍ أَمْرًا ، وَقَدْ كَانَ مَنْ سَلَفَ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ إذَا أَصَابَ الْبَوْلُ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ ، فَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إلَى وَظَائِفَ عَلَى الْأُمَمِ حَمَلُوهَا ، وَرَفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 347 ﴾

فصل

قال الفخر :

المعتزلة عولوا على هذه الآية في أنه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه ولا يقدر عليه ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدين مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] وقوله ﴿ يُرِيدُ الله أَن يُخَفّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء : 28] وقوله ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر ﴾ [البقرة : 185] وقالوا : هذه الآية صريحة في نفي تكليف ما لا يطاق ، قالوا : وإذا ثبت هذا فههنا أصلان الأول : أن العبد موجد لأفعال نفسه ، فإنه لو كان موجدها هو الله تعالى ، لكان تكليف العبد بالفعل تكليفاً بما لا يطاق ، فإن الله تعالى إذا خلق الفعل وقع لا محالة ولا قدرة ألبتة للعبد على ذلك الفعل ولا على تركه ، أما إنه لا قدرة له على الفعل فلأن ذلك الفعل وجد بقدرة الله تعالى ، والموجود لا يوجد ثانياً ، وأما إنه لا قدر له على الدفع فلأن قدرته أضعف من قدرة الله تعالى ، فكيف تقوى قدرته على دفع قدرة الله تعالى وإذا لم يخلق الله الفعل استحال أن يكون للعبد قدرة على التحصيل ، فثبت أنه لو كان الموجد لفعل العبد هو الله تعالى لكان تكليف العبد بالفعل تكليفاً بما لا يطاق والثاني : أن الاستطاعة قبل الفعل

وإلا لكان الكافر المأمور بالإيمان لم يكن قادراً على الإيمان ، فكان ذلك التكليف بما لا يطاق هذا تمام استدلال المعتزلة في هذا الموضع .

أما الأصحاب فقالوا : دلّت الدلائل العقلية على وقوع التكليف على هذا الوجه ، فوجب المصير إلى تأويل هذه الآية .

الحجة الأولى : أن من مات على الكفر ينبىء موته على الكفر أن الله تعالى كان عالماً في الأزل بأنه يموت على الكفر ولا يؤمن قط ، فكان العلم بعدم الإيمان موجوداً ، والعلم بعدم الإيمان ينافي وجود الإيمان على ما قررناه في مواضع ، وهو أيضاً مقدم بينة بنفسها ، فكان تكليفه بالإيمان مع حصول العلم بعدم الإيمان تكليفاً بالجمع بين النقيضين ، وهذه الحجة كما أنها جارية في العلم ، فهي أيضاً جارية في الجبر .

(12/107)

الحجة الثانية : أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي ، وتلك الداعية مخلوقة لله تعالى ومتى كان الأمر كذلك كان تكليف ما لا يطاق لازماً ، إنما قلنا : إن صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي ، لأن قدرة العبد لما كانت صالحة للفعل والترك ، فلو ترجح أحد الجانبين على الآخر من غير مرجح لزم وقوع الممكن من غير مرجح وهو نفي الصانع ، وإنما

قلنا : إن تلك الداعية من الله تعالى لأنها لو كانت من العبد لافتقر إيجادها إلى داعية أخرى ولزم التسلسل ، وإنما قلنا : إنه متى كان الأمر كذلك لزم الجبر ، لأن عند حصول الداعية المرجحة لأحد الطرفين صار الطرف الآخر مرجوحاً ، والمرجوح ممتنع الوقوع ، وإذا كان المرجوح ممتنعاً كان الراجح واجباً ضرورة أنه لا خروج عن النقيضين ، فإذن صدور الإيمان من الكافر يكون ممتنعاً وهو مكلف به ، فكان التكليف تكليف ما لا يطاق .

الحجة الثالثة : أن التكليف إما أن يتوجه على العبد حال استواء الداعيين ، أو حال رجحان أحدهما ، فإن كان الأول فهو تكليف ما لا يطاق ، لأن الاستواء يناقض الرجحان ، فإذا كلف حال حصول الاستواء بالرجحان ، فقد كلف بالجمع بين النقيضين ، وإن كان الثاني فالراجح واجب ، والمرجوح ممتنع ، وإن وقع التكليف بالراجح فقد وقع بالواجب ، وإن وقع بالمرجوح فقد وقع بالممتنع .

الحجة الرابعة : أنه تعالى كلف أبا لهب الإيمان ، والإيمان تصديق الله في كل ما أخبر عنه ، وهو مما أخبر أنه لا يؤمن ، فقد صار أبو لهب مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ، وذلك تكليف ما لا يطاق .

الحجة الخامسة : العبد غير عالم بتفاصيل فعله ، لأن من حرك أصبعه لم يعرف عدد الأحيان التي حرك أصبعه فيها ، لأن الحركة البطيئة عبارة عند المتكلمين عن حركات مختلطة بسكنات ، والعبد لم يخطر بباله أنه يتحرك في بعض الأحيان ، ويسكن في بعضها ، وأنه أين تحرك وأين سكن ، وإذا لم يكن عالماً بتفاصيل فعله لم يكن موجداً لها ، لأنه لم يقصد إيجاد ذلك العدد المخصوص من الأفعال ، فلو فعل ذلك العدد دون الأزيد ودون الأنقص فقد ترجح الممكن لا لمرجح وهو محال ، فثبت أن العبد غير موجد ، فإذا لم يكن موجداً كان تكليف ما لا يطاق لازماً على ما ذكرتم ، فهذه وجوه عقلية قطعية يقينية في هذا الباب ، فعلمنا أنه لا بد للآية من التأويل وفيه وجوه

الأول : وهو الأصوب : أنه قد ثبت أنه متى وقع التعارض من القاطع العقلي ، والظاهر السمعي ، فإما أن يصدقهما وهو محال ، لأنه جمع بين النقيضين ، وإما أن يكذبهما وهو محال ، لأنه إبطال النقيضين ، وإما أن يكذب القاطع العقلي ، ويرجح الظاهر السمعي ، وذلك يوجب تطرق الطعن في الدلائل العقلية ، ومتى كان كذلك بطل التوحيد والنبوّة والقرآن ، وترجيح الدليل السمعي يوجب القدح في الدليل العقلي والدليل السمعي معاً ، فلم يبق إلا أن يقطع بصحة الدلائل العقلية ، ويحمل الظاهر السمعي على التأويل ، وهذا الكلام هو الذي تعول المعتزلة عليه أبداً في دفع الظواهر التي تمسك بها أهل التشبيه ، فبهذا الطريق

علمنا أن لهذه الآية تأويلاً في الجملة ، سواء عرفناه أو لم نعرفه ، وحينئذ لا يحتاج إلى الخوض فيه على سبيل التفصيل .

(14/107)

الوجه الثاني في الجواب : هو أنه لا معنى للتكليف في الأمر والنهي إلا الإعلام بأنه متى فعل كذا فإنه يثاب ، ومتى لم يفعل فإنه يعاقب ، فإذا وجد ظاهر الأمر فإن كان المأمور به ممكناً كان ذلك أمراً وتكليفاً في الحقيقة ، وإلا لم يكن في الحقيقة تكليفاً ، بل كان إعلاماً بنزول العقاب به في الدار الآخرة ، وإشعاراً بأنه إنما خلق للنار .

والجواب

الثالث : وهو أن الإنسان ما دام لم يمت ، وأنا لا ندري أن الله تعالى علم منه أنه يموت على الكفر أو ليس كذلك ، فنحن شاكون في قيام المانع ، فلا جرم نأمره بالإيمان ونحثه عليه ، فإذا مات على الكفر علمنا بعد موته أن المانع كان قائماً في حقه .

فتبين أن شرط التكليف كان زائلاً عنه حال حياته ، وهذا قول طائفة من قدماء أهل الجبر .

الجواب

الرابع : أنا بينا أن قوله ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ليس قول الله تعالى ، بل هو قول المؤمنين ، فلا يكون حجة ، إلا أن هذا ضعيف ، وذلك لأن الله تعالى لما حكاه عنهم في معرض المدح لهم والثناء عليهم ، فبسبب هذا الكلام وجب أن يكونوا صادقين في هذا الكلام ، إذ لو كانوا كاذبين فيه لما جاز تعظيمهم بسببه ، فهذا أقصى ما يمكن أن يقال في هذا الموضع ونسأل الله العظيم أن يرحم عجزنا وقصور فهمنا ، وأن يعفو عن خطايانا ، فإنا لا نطلب إلا الحق ، ولا نروم إلا الصدق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 121 123. ﴾

وقال ابن عاشور :

الوسع في القراءة بضم الواو ، في كلام العرب مثلّث الواو وهو الطاقة والاستطاعة ، والمراد به هنا ما يطاق ويستطاع ، فهو من إطلاق المصدر وإرادة المفعول .

والمستطاع هو ما اعتادَ الناسُ قدرتَهم على أن يفعلوه إن توجّهت إرادتهم لفعله مع السلامة وانتفاء الموانع .

(15/107)

وهذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى لعموم (نفساً) في سياق النفي ، لأنّ الله تعالى ما شرع التكليف إلاّ للعمل واستقامة أحوال الخلق ، فلا يكلّفهم ما لا يطيقون فعله ، وما ورد من ذلك فهو في سياق العقوبات ، هذا حكم عام في الشرائع كلّها .

وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق ، بشهادة قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : 78] وقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، ولذلك كان من قواعد الفقه العامة " المشقّة تجلب التيسير " .

وكانت المشقة مظنّة الرخصة ، وضبط المشاقّ المسقطة للعبادة مذكور في الأصول ، وقد أشبعت القول فيه في كتابي المسمّى " مقاصد الشريعة " وما ورد من التكاليف الشاقّة فأمر نادر ، في أوقات الضرورة ، كتكليف الواحد من المسلمين بالثباتِ للعشرة من المشركين ، في أول الإسلام ، وقلّة المسلمين .

وهذه المسألة هي المعنونة في كتب الأصوليين بمسألة التكليف بالمَحال ، والتكليف بما لا يطاق ، وهي مسألة أرنّت بها كتب الأشاعرة والمعتزلة ، واختلفوا فيها اختلافاً شهيراً ، دعا إليه التزام الفريقين للوازم أصولهم وقواعدهم فقالت الأشاعرة : يجوز على الله تكليف ما لا يطاق بناء على قاعدتهم في نفي وجوب الصلاح على الله ، وأنّ ما يصدر منه تعالى كلّه عدل لأنّه مالك العباد ، وقاعدتهم في أنّه تعالى يخلق ما يشاء ، وعلى قاعدتهم في أنّ

ثمرة التكليف لا تختص بقصد الامتثال بل قد تكون لقصد التعجيز والابتلاء وجعل الامتثال علامة على السعادة، وانتفائه علامة على الشقاوة، وترتّب الإثم لأنّ الله تعالى إثابَة العاصي، وتعذيبَ المطيع، فبالأوْلى تعذيب من يأمره بفعل مستحيل، أو متعذّر، واستدّلوا على ذلك بحديث تكليف المصوّر بنفخ الروحِ في الصورة وما هو بنافخ، وتكليف الكاذب في الرؤيا بالعقد بين شعيرتين وما هو بفاعل.

(16/107)

ولا دليل فيه لأنّ هذا في أمور الآخرة، ولأّنهما خبرَا آحاد لا تثبت بمثلها أصول الدين.

وقالت المعتزلة: يمتنع التكليف بما لا يطاق بناء على قاعدتهم في أّنه يجب الله فعل الصلاح ونفي الظلم عنه، وقاعدتهم في أنه تعالى لا يخلق المنكرات من الأفعال، وقاعدتهم في أنّ ثمرة التكليف هو الامتثال وإلاّ لصار عبثاً وهو مستحيل على الله، وأنّ الله يستحيل عليه تعذيب المطيع وإثابة العاصي.

واستدّلوا بهذه الآية، وبالآيات الدالة على أصولِها: مثل ﴿ ولا يظلم ربك أحداً ﴾ [الكهف: 49] ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [الإسراء: 15] ﴿ قل إنّ الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ [الأعراف: 28] إلخ.

والتحقيق أنّ الذي جرّ إلى الخوض في المسألة هو المناظرة في خلق أفعال العباد ، ؛ فإنّ الأشعري لما نفى قدرة العبد ، وقال بالكسب ، وفسّره بمقارنة قدرة العبد لحصول المقدورِ دون أن تكون قدرته مؤثّرة فيه ، ألزمهم المعتزلة القول بأنّ الله كلّف العباد بما ليس في مقدورهم ، وذلك تكليف بما لا يطاق ، فالتزم الأشعري ذلك ، وخالف إمام الحرمين والغزالي الأشعريّ في جواز تكليف ما لا يطاق والآية لا تنهض حجة على كلا الفريقين في حكم إمكان ذلك .

ثم اختلف المجوّزون : هل هو واقع ، وقد حكى القرطبي الإجماع على عدم الوقوع وهو الصواب في الحكاية ، وقال إمام الحرمين في " البرهان " : " والتكاليف كلّها عند الأشعري من التكليف بما لا يطاق ، لأنّ المأمورات كلّها متعلّقة بأفعال هي عند الأشعري غير مقدورة للمكلّف ، فهو مأمور بالصلاة وهو لا يقدر عليها ، وإنّما يُقْدِره الله تعالى عند إرادة الفعل مع سلامة الأسباب والآلات" وما ألزمُه إمام الحرمين الأشعريّ إلزام باطل ؛ لأنّ المراد بما لا يطاق ما لا تتعلّق به قدرة العبد الظاهرة ، المعبّر عنها بالكسب ، للفرق البيِّن بين الأحوال الظاهرة ، وبين الحقائق المستورة في نفس الأمر ، وكذلك لا معنى لإدخال ما عَلِمَ

الله عدمَ وقوعه ، كأمر أبي جهل بالإيمان مع عِلم الله بأنّه لا يؤمن ، في مسألة التكليف بما لا يطاق ، أو بالمحال ؛ لأنّ علم الله ذلك لم يطّلع عليه أحد .

وأورد عليه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا لهب إلى الإسلام وقد علم الله أنّه لا يسلم لقوله تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب إلى قوله سيصلى ناراً ذات لهب ﴾ [المسد : 1 ، 3] فقد يقال : إنّه بعد نزول هذه الآية لم يخاطَب بطلب الإيمان وإنّما خوطب قبل ذلك ، وبذلك نسلم من أن نقول : إنّه خارج عن الدعوة ، ومن أن نقول : إنّه مخاطب بعد نزول الآية .

وهذه الآية تقتضي عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في الشريعة ، بحسب المتعارف في إرادة البشر وقُدَرِهم ، دون ما هو بحسب سرّ القَدَر ، والبحث عن حقيقة القدرة الحادثة ، نعم يؤخذ منها الرد على الجبرية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 135 . 137 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أنه هل في اللغة فرق بين الكسب والاكتساب ، قال الواحدي رحمه الله :

الصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكتساب واحد لا فرق بينهما ، قال ذو الرمة :

ألفى أباه بذاك الكسب يكتسب . . والقرآن أيضاً ناطق بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : 38] وقال : ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : 164] وقال : ﴿ بلى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وأحاطت بِهِ خطيئته ﴾ [البقرة : 81] وقال : ﴿ والذين يُؤْذُونَ المؤمنين والمؤمنات بِغَيْرِ مَا اكتسبوا ﴾ [الأحزاب : 58] فدل هذا على إقامة كل واحد من هذين اللفظين مقام الآخر ، ومن الناس من سلم الفرق ، ثم فيه قولان

أحدهما : أن الاكتساب أخص من الكسب ، لأن الكسب ينقسم إلى كسبه لنفسه ولغيره ، والاكتساب لا يكون إلا ما يكتسب الإنسان لنفسه خاصة يقال فلان كاسب لأهله ، ولا يقال مكتسب لأهله والثاني : قال صاحب " الكشاف " : إنما خص الخير بالكسب ، والشر بالاكتساب ، لأن الاكتساب اعتمال ، فلما كان الشر مما تشتهيه النفس ، وهي منجذبة إليه ، وأمارة به كانت في تحصيله أعمل وأجد ، فجعلت لهذا المعنى مكتسبة فيه ولما لم يكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 123.124 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

أي : ما كسبت من الحسنات واكتسبت من السيئات ، قاله السدي ، وجماعة المفسرين ، لا خلاف في ذلك .

والخواطر ليست من كسب الإنسان ، والصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكتساب واحد ، والقرآن ناطق بذلك .

قال الله تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ وقال : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ وقال : ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة ﴾ وقال : ﴿ بغير ما اكتسبوا ﴾

ومنهم من فرق فقال : الاكتساب أخص من الكسب ، لأن الكسب ينقسم إلى كسب لنفسه ولغيره ، والاكتساب لا يكون إلاّ لنفسه .

يقال : كاسب أهله ، ولا يقال : مكتسب أهله قال الشاعر :

ألفيت كاسبهم في قعر مظلمة . . .

وقال الزمخشري : ينفعها ما كسبت من خير ، ويضرها ما اكتسبت من شر ، لا يؤاخذ غيرها بذنبها ولا يثاب غيرها بطاعتها .

فإن قلت : لم خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب .

قلت : في الاكتساب اعتمال ، فاما كان الشر مما تشتهيه النفس ، وهي منجذبة إليه ، وأمّارة به ، كانت في تحصيله أعمل وأجدّ ، فجعلت لذلك مكتسبة فيه .

ولما لم تكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال . انتهى كلامه .

وقال ابن عطية : وكرر فعل الكسب ، فخالف بين التصريف حسناً لنمط الكلام ، كما قال : ﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويداً ﴾ هذا وجه ، والذي يظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلف ، إذ كاسبها على جادة أمر الله ورسم شرعه ، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة إذ كاسبها يتكلف في أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى ، ويتخطاه إليها ، فيحسن في الآية مجيء التصريفين احترازاً لهذا المعنى . انتهى كلامه .

وحصل من كلام الزمخشري ، وابن عطية : أن الشر والسيئات فيها اعتمال ، لكن الزمخشري قال : إن سبب الاعتمال هو اشتهاء النفس وانجذابها إلى ما تريده ، وابن عطية قال : إن سبب ذلك هو أنه متكلف ، خرق حجاب نهي الله تعالى ، فهو لا يأتي المعصية إلاَّ بتكلف ، ونحا السجاوندي قريباً من منحى ابن عطية ، وقال : الافتعال الالتزام ، وشره يلزمه ، والخير يشركه فيه غيره بالهداية والشفاعة .

والافتعال. الإنكماش، والنفس تنكمش في الشر انتهى.

وجاء: في الخير، باللام لأنه مما يفرح به ويسرّ، فأضيف إلى ملكه.

وجاء: في الشر، بعلى من حيث هو أوزار وأثقال، فجعلت قد علته وصار تحتها، يحملها.

وهذا كما تقول: لي مال وعلى دين. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 381. 382﴾

وقال ابن عاشور:

وقوله: ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ حال من "نَفَسا" لبيان كيفية الوسع الذي كلفت به النفس: وهو أنّه إن جاءت بخير كان نفعه لها وإن جاءت بشرّ كان ضُرّه عليها.

(20/107)

وهذا التقسيم حاصل من التعليق بواسطة "اللاّم" مرة وبواسطة (علَى) أخرى.

وأما كسبت واكتسبت فبمعنى واحد في كلام العرب؛ لأنّ المطاوعة في اكتسب ليست على بابها، وإنّما عبّر هنا مرة بكَسَبَت وأخرى باكتسبت تفنّناً وكراهيةَ إعادة الكلمة

بعينها ، كما فعل ذو الرمة في قوله :

ومُطعَمِ الصيد هَبَّال لبُغيته

ألفَى أباه بذاك الكَسْب مُكتسِبا . . .

وقول النابغة :

فحملت بَرّةَ واحتَمَلْتَ فجارِ

وابتُدِئ أولاً بالمشهور الكثير ، ثم أعيد بمطاوعه ، وقد تَكون ، في اختيار الفعل الذي أصله دَالٌ على المطاوعة ، إشارةٌ إلى أنّ الشرور يأمر بها الشيطان ، فتأتمر النفس وتطاوعه وذلك تبْغيض من الله للناس في الذنوب .

واختير الفعل الدال على اختيار النفس للحسنات ، إشارة إلى أنّ الله يسوق إليها الناس بالفطرة ، ووقع في " الكشاف " أنْ فعل المطاوعة لدلالته على الاعتمال ، وكان الشرّ مشتهًى للنفس ، فهي تَجِدُّ تحصيله ، فعبّر عن فعلها ذلك بالاكتساب .

والمراد بما اكتسبت الشرور ، فمن أجل ذلك ظنّ بعض المفسرين أنّ الكسب هو اجتناء الخير ، والاكتساب هو اجتناء الشر ، وهو خلاف التحقيق ؛ ففي القرآن ﴿ ولا تكسب كلّ نفس إلاّ عليها ﴾ [الأنعام : 164] ثم قيل للذين ظلموا ﴿ ذوقوا عذاب الخلد هل تجزون إلاّ بما كنتم تكسبون ﴾ [يونس : 52] وقد قيل : إنّ اكتسب إذا اجتمع مع كسب خُصّ بالعمل الذي فيه تكلّف .

لكن لم يرد التعبير باكتسبت في جانب فعل الخير .

وفي هذه الآية مأخذ حسن لأبي الحسن الأشعري في تسميته استطاعة العبد كسبا واكتسابا ؛ فإنّ الله وصف نفسه بالقدرة .

(21/107)

ولم يصف العباد بالقدرة ، ولا أسند إليهم فعل قَدَر وَإِنّما أسند إليهم الكسب ، وهو قول يجمع بين المتعارضات ويفي بتحقيق إضافة الأفعال إلى العباد ، مع الأدب في عدم إثبات صفة القدرة للعباد ، وقد قيل : إنّ أول من استعمل كلمة الكسب هو الحسين بن محمد النجار ، رأس الفرقة النجارية من الجبرية ، كان معاصِرا للنظام في القرن الثالث ، ولكن اشتهر بها أبو الحسن الأشعري حتى قال الطلبة في وصف الأمر الخفي : " أدقُّ مِن كَسْب الأشعريّ" .

وتعريف الكسب ، عند الأشعري : هو حالة للعبد يقارنها خَلْقُ الله فعلاً متعلّقاً بها .

وعرّفه الإمام الرازي بأنّه صفة تَحصل بقُدرة العبد لفعله الحاصل بقدرة الله .

وللكسب تعاريف أخر .

وحاصل معنى الكسب ، وما دعا إلى إثباته : هو أنّه لما تقرر أنّ الله قادر على جميع

الكائنات الخارجة عن اختيار العبد ، وجب أن يقرّر عموم قدرته على كلّ شيء لئلاّ تكون قدرة الله غير متسلّطة على بعض الكائنات ، إعمالاً للأدلة الدالة على أنّ الله على كلّ شيء قدير ، وأنّه خالق كلّ شيء ، وليس لعموم هذه الأدلة دليل يخصّصه ، فوجب إعمال هذا العموم .

ثم إنّه لما لم يجز أن يُدّعى كون العبد مجبوراً على أفعاله ، للفرق الضروري بين الأفعال الاضطرارية ، كحركة المرتعش ، والأفعالِ الاختيارية ، كحركة الماشي والقاتِل ، ورعيا لحقيّة التكاليف الشرعية للعباد لئلاّ يكون التكليف عبثاً ، ولحقيّة الوعد والوعيد لئلاّ يكون باطلاً ، تعيّن أن تكون للعبد حالة تمكّنه من فعل ما يريد فعله ، وتركِ ما يريد تركه ، وهي ميله إلى الفعل أو الترك ، فهذه الحالة سمّاها الأشعري الاستطاعة ، وسمّاها كسباً .

وقال : إنّها تتعلّق بالفعل فإذا تعلّقت به خلق الله الفعل الذي مال إليه على الصورة التي استحضرها ومال إليها .

(22/107)

وتقديم المجرورَيْن في الآية : لقصد الاختصاص ، أي لا يلحق غيرها شيء ولا يلحقها شيء من فعل غيرها ، وكأنّ هذا إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية : من اعتقاد شفاعة الآلهة لهم

عند الله .

وتمسّك بهذه الآية من رأى أنّ الأعمال لا تقبل النيابة في الثواب والعقاب ، إلاّ إذا كان للفاعل أثر في عمل غيره ؛ ففي الحديث : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية وعلم بثّه في صدور الرجال ، وولد صالح يدعو له " وفي الحديث : " ما من نفس تُقتل ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها ذلك لأنّه أول من سنّ القتل " وفي الحديث : " من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنة سيِّئَة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 139.137 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

في هذه الآية دليل على صِحّة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كَسْباً وَاكْتِساباً ؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خَلَق ولا خَالِق ؛ خلافاً لمن أطلق ذلك من مُجْتَرِئَة المبتدعة .

ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبد ، وأنه فاعل فبالمجاز المحْضِ .

وقال المَهْدَوِيّ وغيره : وقيل معنى الآية لا يؤاخذ أحد بذنب أحد .

قال ابن عطية : وهذا صحيح في نفسه ولكن من غير هذه الآية . انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 431 ﴾

فائدة

قال ابن جزى :

جاءت العبارة بلها في الحسنات لأنها مما ينتفع العبد به وجاءت بعليها في السيئات لأنها مما يضر بالعبد وإنما قال في الحسنات كسبت وفي الشر اكتسبت لأن في الاكتساب ضرب من الاعتمال والمعالجة حسبما تقتضيه صيغة افتعل فالسيئات فاعلها يتكلف مخالفة أمر الله ويتعداه بخلاف الحسنات فإنه فيها على الجادة من غير تكلف أو لأن السيئات يجد في فعلها لميل النفس إليها فجعلت لذلك مكتسبة ولما لم يكن الإنسان في الحسنات كذلك وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال. انتهى انتهى. اهـ ﴿التسهيل جـ 1 صـ 99﴾

(23/107)

فصل فى مسائل مهمة للعلامة الفخر

قال رحمه الله ما نصه :

المسألة الثانية : المعتزلة احتجوا بهذه الآية على أن فعل العبد بإيجاده وتكوينه ، قالوا لأن الآية صريحة في إضافة خيره وشره إليه ولو كان ذلك بتخليق الله تعالى لبطلت هذه الإضافة ويجري صدور أفعاله منه مجرى لونه وطوله وشكله وسائر الأمور التي لا قدرة له

عليها ألبتة والكلام فيه معلوم وبالله التوفيق ، قال القاضي : لو كان خالقاً أفعالهم فما الفائدة في التكليف ، وأما الوجه في أن يسألوه أن لا يثقل عليهم والثقيل على قولهم كالخفيف في أنه تعالى يخلقه فيهم وليس يلحقهم به نصب ولا لغوب .

المسألة الثالثة : احتج أصحابنا بهذه الآية على فساد القول بالمحابطة قالوا : لأنه تعالى أثبت كلا الأمرين على سبيل الجمع ، فبيّن أن لها ثواب ما كسبت وعليها عقاب ما اكتسبت ، وهذا صريح في أن هذين الاستحقاقين يجتمعان ، وأنه لا يلزم من طريان أحدهما زوال الآخر ، قال الجبائي : ظاهر الآية وإن دل على الإطلاق إلا أنه مشروط والتقدير : لها ما كسبت من ثواب العمل الصالح إذا لم تبطله ، وعليها ما اكتسبت من العقاب إذا لم تكفره بالتوبة ، وإنما صرنا إلى إضمار هذا الشرط لما بينا أن الثواب يجب أن يكون منفعة خالصة دائمة وأن العقاب يجب أن يكون مضرة خالصة دائمة ، والجمع بينهما محال في العقول ، فكان الجمع بين استحقاقيهما أيضاً محالاً .

واعلم أن الكلام على هذه المسألة مرّ على الاستقصاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُواْ صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [البقرة : 264] فلا نعيده .

المسألة الرابعة : احتج كثير من المتكلمين بهذه الآية على أن الله تعالى لا يعذب الأطفال بذنوب آبائهم ، ووجه الاستدلال ظاهر فيه ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى ﴾ [الأنعام : 164] .

المسألة الخامسة : الفقهاء تمسكوا بهذه الآية في إثبات أن الأصل في الإمساك البقاء والاستمرار ، لأن اللام في قوله ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ يدل على ثبوت هذا الاختصاص ، وتأكد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : "كل امرىء أحق بكسبه من والده وولده وسائر الناس أجمعين" وإذا تمهد هذا الأصل خرج عليه شيء كثير من مسائل الفقه .

منها أن المضمونات لا تملك بأداء الضمان ، لأن المقتضي لبقاء الملك قائم ، وهو قوله : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ والعارض الموجود ، إما الغصب ، وإما الضمان ، وهما لا يوجبان زوال الملك بدليل أم الولد والمدبرة .

ومنها أنه إذا غصب ساحة وأدرجها في بنائه ، أو غصب حنطة فطحنها لا يزول الملك لقوله ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ .

ومنها أنه لا شفعة للجار ، لأن المقتضي لبقاء الملك قائم ، وهو قوله ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ والفرق بين الشريك والجار ظاهر بدليل أن الجار لا يقدم على الشريك ، وذلك يمنع من حصول الاستواء ولأن التضرر بمخالطة الجار أقل ولأن في الشركة يحتاج إلى تحمل مؤنة القسمة وهذا المعنى مفقود في الجار .

ومنها أن القطع لا يمنع وجوب الضمان ، لأن المقتضي لبقاء الملك قائم ، وهو قوله ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ والقطع لا يوجب زوال الملك بدليل أن المسروق متى كان باقياً قائماً ، فإنه يجب رده على المالك ، ولا يكون القطع مقتضياً زوال ملكه عنه .

ومنها أن منكري وجوب الزكاة احتجوا به ، وجوابه أن الدلائل الموجبة للزكاة أخص ، والخاص مقدم على العام ، وبالجملة فهذه الآية أصل كبير في فروع الفقه والله أعلم .

(25/107)

ثم اعلم أنه تعالى حكى عن المؤمنين دعاءهم ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال : " الدعاء مخ العبادة " لأن الداعي يشاهد نفسه في مقام الفقر والحاجة والذلة والمسكنة ويشاهد جلال الله تعالى وكرمه وعزته وعظمته بنعت الاستغناء والتعالي ، وهو المقصود من جميع العبادات والطاعات فلهذا السبب ختم هذه السورة الشريفة المشتملة على هذه العلوم العظيمة بالدعاء والتضرع إلى الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 125.124 ﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما بشرهم بذلك عرفهم مواقع نعمه في دعاء رتبه على الأخف فالأخف على سبيل التعلي إعلاماً بأنه لم يؤاخذهم بما اجترحوه نسياناً ولا بما قارفوه خطأً ولا حمل عليهم ثقلاً بل جعل شريعتهم حنيفية سمحاً ولا حملهم فوق طاقتهم مع أن له جميع ذلك ،

وأنه عفا عن عقابهم ثم سترهم فلم يخجلهم بذكر سيئاتهم ،

ثم رحمهم بأن أحلهم محل القرب فجعلهم أهلاً للخلافة ؛ فلاح بذلك أنه يعلي أمرهم على كل أمر ويظهر دينهم على كل دين ، إذ كان سبحانه وتعالى هو الداعي عنهم ،

وليكون الدعاء كله محمولاً على الإصابة ومشمولاً بالإجابة فقال سبحانه وتعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ﴾ أي لا تفعل معنا فعل من يناظر خصماً فهو يناقشه على كل صغير وكبير ﴿ إن نسينآ ﴾ أي ففعلنا ما نهيتنا عنه ﴿ أو أخطأنا ﴾ أي فعلناه ذاكرين له لكنا لم نتعمد سوءاً .

قال الحرالي : والخطأ هو الزلل عن الحد عن غير تعمد بل مع عزم الإصابة أو ودّ أن لا يخطىء ،

وفي إجرائه من كلام الله سبحانه وتعالى على لسان عباده قبوله – انتهى .

وإعادة ربنا في صدر كل جملة من هذا الطراز كما تقدمت الإشارة إليه في التذكير بعظم المقام في حسن التربية ولطف الإحسان والرأفة .

(26/107)

ولما كان ذلك قد يكون فإن له أن يكلف بما يشاء مع تحميل ما تعظم مشقته من التكاليف فإنه لا يسأل عما يفعل قال : ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً ﴾ أي ثقلاً .

قال الحرالي : هو العهد الثقيل أي الذي في تحمله أشد المشقة - انتهى .

ثم عظم المنة بقوله : ﴿ كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ إشارة إلى أنه كان حمل على من سبق من الأحكام ما يهدّ الأركان تأكيداً لما يحمل على الشكر على تخفيف ذلك عنا ،

وأصل الإصر العاطف ،

أصره الشيء يأصره : عطفه ،

ويلزمه الثقل لأن الغصن إذا ثقل مال وانعطف وهو المقصود هنا ؛ وتلك الآصار المشار إليها كثيرة جداً ،

منها ما في السفر الثاني من التوراة في القربان أنه ينضح من دك الذبيحة على زوايا المذبح ،

ثم قال : ومن تقرب بذبح ثور أو غيره في مكان غير باب قبة الزمان بيت الرب يعاقب ذلك

الرجل عقوبة من قتل قتيلاً لأنه سفك دماً ويهلك ذلك الرجل من شعبه ،

ومن أكل دماً نزل به الغضب وهلك لأن أنفس البهائم هي الدم ، وإنما أمروا أن يقربوه على المذبح لغفران خطاياهم وتطهير أنفسهم لأنه إنما يغفر للنفس بالدم ،

ومن قرب قرباناً أكل منه يوم ذبحه وثانيه ،

وما بقي في الثالث أحرق بالنار ،

ومن أكل منه هلك من شعبه ؛ ومن ذلك في ذوي العاهات أن من برص من الآدميين يجلس وحده ولا يختلط مع الناس ويكون سكنه خارجاً من محلة بني إسرائيل – حتى ذكر البرص في الثياب والبيوت وغيرها ،

فما برص من الجلود والثياب يقطع موضع البرص منه ،

فإن ظهر فيه بعد القطع أحرق كله بالنار ،

وإن ظهر في بيت برص يهدم وتجمع حجارته وخشبه وترابه خارجاً من القرية ويحرق بالنار ؛ وكذا مرض السلس فيه تشديدات كثيرة ،

منها أن من جلس على ثوب عليه مسلوس يغسل ثيابه ويستحم بالماء ويكون نجساً إلى الليل – ونحو هذا ؛ ثم قال : وكلم الرب موسى وقال له : هذه سنة الأبرص الذي يتطهر : يقدم إلى الكاهن ويخرجه خارجاً من العسكر وينظر الحبر إن كانت ضربة البرص قد برأت وتطهر منها يأمر الحبر فيقدم ، ويؤتى بعصفورين حيين زكيين ،

وعود من خشب الأرز ، وعهنة حمراء – وعد أشياء أخرى ؛ وقرباناً على كيفية مخصوصة صعبة على عين ماء ،

ويغسل ثيابه وبدنه ، ويحلق شعر رأسه ولحيته وحاجبيه وكل شعر جسده ، وأنه يمكث خارجاً من بيته سبعة أيام ،

وفي اليوم الثامن يأتي بقربان آخر فيقرب على كيفية مخصوصة ، وينضح الكاهن من دمه على ثياب وبدن هذا الذي تطهر من البرص ، وكذا من زيت قربانه ، ويصب بقيته على رأسه .

وكذا في مرض السلس إذا برأ المسلوس يمكث سبعة أيام ،

ثم يتطهر ويغسل ثيابه ،

ويقرب قرباناً في باب قبة الزمان .

وقال : وأي رجل أمذى أو خرج منه منيه يغسل جسده كله بالماء ، ويكون نجساً إلى الليل ؛ ومن دنا من الحائض يكون نجساً إلى الليل وأي ثوب أو فراش وقعت عليه جنابة يغسل بالماء

ويكون نجساً إلى الليل وأي ثوب رقدت عليه وهي حائض كان نجساً ،

ومن دنا من فراشها يغسل ثيابه ويستحم بالماء ويكون نجساً إلى الليل ، وكذا

المستحاضة .

وفيه أيضاً : وكلم الرب موسى وقال له : كلم بني إسرائيل وقل لهم : المرأة إذا حبلت وولدت

ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما تكون في أيام حيضها ،

وفي اليوم الثامن يختن الصبي ،

وتكون نجسة وتجلس مكانها ثلاثة وثلاثين يوماً ،

لا تدنو من شيء مقدس ،

ولا تدخل بيت الله سبحانه وتعالى لأن الصلاة محرمة عليها حتى تتم أيام تطهيرها ؛ فإن

ولدت جارية تكون مثل نجاستها في أيام حيضها أربعة عشر يوماً وتجلس مكانها على الدم

الزكي ستة وستين يوماً ،

(28/107)

فإذا كملت أيام تطهيرها ابناً ولدت أو بنتاً تجيء بحمل حول - فذكر قرباناً في قبة الزمان

على يد الكاهن لتطهر مما كان يجري منها من الدم .

ومن الآصار ما في السفر الثاني أيضاً من أنهم إذا حصدوا أرضاً أو قطفوا كرماً حرم عليهم الاستقصاء وأمروا أن يتركوا للمساكين ،

ثم قال : ولا تلتقطوا ما ينتثر من زيتونكم بل دعوه للمساكين والذين يقبلون إليّ لأني أنا الله ربكم ،

ثم قال : فإذا دخلتم الأرض وغرستم فيها كل شجر يثمر ثماراً تؤكل فدعوها ثلاث سنين ولا تأكلوا من ثمارها ،

فإذا كان في السنة الرابعة صيروا جميع ثمار شجركم حرمة للرب ومجداً لإكرامه ،

وفي السنة الخامسة كلوا ثمارها فإنها تنمو وتزداد لكم غلاتها ، أنا الله ربكم ! وقال في أواخر السفر الخامس وهو آخر أسفارها : لا تحيفوا على المسكين واليتيم والساكن بينكم في القضاء ، ولا تأخذوا ثوب الأرملة رهناً ،

واذكروا أنكم كنتم عبيداً بأرض مصر وأنقذكم الرب من هناك ،

لذلك آمركم وأقول لكم إنه واجب عليكم أن تفعلوا مثل هذا الفعل ، وإذا حصدتم حقل أرضكم ونسيتم حزمة لا ترجعوا في طلب أخذها بل تكون للساكن ولليتيم والأرملة ،

ليبارك الله ربكم في جميع أعمال أيديكم ؛ وإذا نثرتم زيتونكم فلا تطلبوا ما نسيتم في حقلكم بل يكون لليتيم والساكن والأرملة ؛ وإذا قطعتم كرومكم لا تستقصوا ما فيها بل دعوها ما يعيش به الساكن واليتيم والأرملة ؛ واذكروا أنكم كنتم عبيداً بأرض مصر ،

لذلك آمركم أن تفعلوا هذا الفعل – وأما ما على النصارى من ذلك فسيأتي كثير منه إن شاء الله تعالى في المائدة عند قوله تعالى ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾ [المائدة : 47] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 557.559 ﴾

فصل

قال الفخر :

(29/107)

اعلم أنه تعالى حكى عن المؤمنين أربعة أنواع من الدعاء ، وذكر في مطلع كل واحد منها قوله ﴿ رَبَّنَا ﴾ إلا في النوع الرابع من الدعاء فإنه حذف هذه الكلمة عنها وهو قوله ﴿ واعف عَنَّا واغفر لَنَا ﴾ .

أما النوع الأول فهو قوله ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا تؤاخذنا أي لا تعاقبنا ، وإنما جاء بلفظ المفاعلة وهو فعل واحد ، لأن الناسي قد أمكن من نفسه ، وطرق السبيل إليها بفعله ، فصار من يعاقبه بذنبه كالمعين لنفسه في إيذاء نفسه ، وعندي فيه وجه آخر ، وهو أن الله يأخذ المذنب بالعقوبة ، فالمذنب كأنه يأخذ ربه بالمطالبة بالعفو والكرم ، فإنه لا يجد من يخلصه من عذابه إلا هو ،

فلهذا يتمسك العبد عند الخوف منه به ، فلما كان كل واحد منهما يأخذ الآخر عبر عنه بلفظ المؤاخذة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 125 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ المعنى : أعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما ؛ كقوله عليه السلام : " رفع عن أُمتى الخطأ والنسيان وما استكرِهوا عليه " أي إثم ذلك .

وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله ؟ اختلف فيه .

والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات .

وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنّطق بكلمة الكفر .

وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنِث ساهياً ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً ؛ ويعرف ذلك في الفروع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 432.431 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ هذا على إضمار القول ، أي : قولوا في دعائكم : ربنا لا تؤاخذنا ، والدعاء مخّ العبادة ، إذ الداعي يشاهد نفسه في مقام الحاجة والذلة والافتقار ، ويشاهد ربه بعين الاستغناء والإفضال ، فلذلك ختمت هذه الصورة بالدعاء والتضرع ، وافتتحت كل جملة منها بقولهم : ربنا ، إيذاناً منهم بأنهم يرغبون من ربهم الذي هو مربيهم ، ومصلح أحوالهم ، ولأنهم مقرون بأنهم مربوبون داخلون تحت رق العبودية والافتقار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 382 ﴾

وقال ابن عاشور :

والمراد من الدعاء به طلب الدوام على ذلك لئلا يُنسخ ذلك من جراء غضب الله كما غضب على الذين قال فيهم : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ [النساء : 160] .

والمؤاخذة مشتقّة من الأخذ بمعنى العقوبة ، كقوله : ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ﴾ [هود : 102] والمفاعلة فيه للمبالغة أي لا تأخذنا بالنسيان والخطأ .

والمراد ما يترّتب على النسيان والخطأ من فِعل أو ترك لا يرضيان الله تعالى .

فهذه دعوة من المؤمنين دعوها قبل أن يعلموا أنّ الله رفع عنهم ذلك بقوله : ﴿ لا يكلف الله

نفساً إلا وسعها ﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وفي رواية : " وضع " رواه ابن ماجه وتكلم العلماء في صحته ، وقد حسّنه النووي ، وأنكره أحمد ، ومعناه صحيح في غير ما يرجع إلى الخطاب الوضع .

فالمعنى رفع الله عنهم المؤاخذة فبقيت المؤاخذة بالإتلاف والغرامات ولذلك جاء في هذه الدعوة " لا تؤاخذنا " أي لا تؤاخذنا بالعقاب على فعلٍ : نسيانٍ أو خطأ ، فلا يرد إشكال الدعاء بما عُلم حصوله ، حتى نحتاج إلى تأويل الآية بأنّ المراد بالنسيان والخطأ سببهما وهو التفريط والإغفال كما في " الكشاف " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 140 ﴾

فصل

قال الفخر :

في النسيان وجهان

الأول : أن المراد منه هو النسيان نفسه الذي هو ضد الذكر .

فإن قيل : أليس أن فعل الناسي في محل العفو بحكم دليل العقل حيث لا يجوز تكليف ما لا

يطاق وبدليل السمع وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإذا كان النسيان في محل العفو قطعاً فما معنى طلب العفو عنه في الدعاء " .

والجواب : عنه من وجوه

الأول : أن النسيان منه ما يعذر فيه صاحبه ، ومنه ما لا يعذر ألا ترى أن من رأى في ثوبه دماً فأخر إزالته إلى أن نسي فصلّى وهو على ثوبه عد مقصراً ، إذ كان يلزمه المبادر إلى إزالته وأما إذا لم يره في ثوبه فإنه يعذر فيه ، ومن رمى صيداً في موضع فأصاب إنساناً فقد يكون بحيث لا يعلم الرامي أنه يصيب ذلك الصيد أو غيره فإذا رمى ولم يتحرز كان ملوماً أما إذا لم تكن أمارات الغلط ظاهرة ثم رمى وأصاب إنساناً كان ههنا معذوراً ، وكذلك الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملوماً ، وأما إذا واظب على القراءة ، لكنه بعد ذلك نسي فههنا يكون معذوراً ، فثبت أن النسيان على قسمين ، منه ما يكون معذوراً ، ومنه ما لا يكون معذوراً ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يذكر حاجته شد خيطاً في أصبعه فثبت بما ذكرنا أن الناسي قد لا يكون معذوراً ، وذلك ما إذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب التذكر ، وإذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء .

الوجه الثاني في الجواب : أن يكون هذا دعاء على سبيل التقدير وذلك لأن هؤلاء المؤمنين

الذين ذكروا هذا الدعاء كانوا متقين لله حق تقاته ، فما كان يصدر عنهم ما لا ينبغي إلا على وجه النسيان والخطأ ، فكان وصفهم بالدعاء بذلك إشعاراً ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به كأن قيل : إن كان النسيان مما تجوز المؤاخذة به فلا تؤاخذنا به .

(32/107)

الوجه الثالث في الجواب : أن المقصود من الدعاء إظهار التضرع إلى الله تعالى ، لا طلب الفعل ، ولذلك فإن الداعي كثيراً ما يدعو بما يقطع بأن الله تعالى يفعله سواء دعا أو لم يدع ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ احكم بالحق ﴾ [الأنبياء : 112] وقال : ﴿ رَبَّنَا وَءاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا على رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة ﴾ [آل عمران : 194] وقالت الملائكة في دعائهم ﴿ فاغفر لِلَّذِينَ تَابُواْ واتبعوا سَبِيلَكَ ﴾ [غافر : 7] فكذا في هذه الآية العلم بأن النسيان مغفور لا يمنع من حسن طلبه في الدعاء .

الوجه الرابع في الجواب : أن مؤاخذة الناسي غير ممتنعة عقلاً ، وذلك لأن الإنسان إذا علم أنه بعد النسيان يكون مؤاخذاً فإنه بخوف المؤاخذة يستديم الذكر ، فحينئذ لا يصدر عنه إلا أن استدامة ذلك التذكر فعل شاق على النفس ، فلما كان ذلك جائزاً في العقول ، لا جرم حسن طلب المغفرة منه بالدعاء .

الوجه الخامس : أن أصحابنا الذين يجوزون تكليف ما لا يطاق يتمسكون بهذه الآية فقالوا الناسي غير قادر على الاحتراز عن الفعل ، فلولا أنه جائز عقلاً من الله تعالى أن يعاقب عليه لما طلب بالدعاء ترك المؤاخذة عليه .

والقول الثاني : في تفسير النسيان ، أن يحمل على الترك ، قال الله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ [طه : 115] وقال تعالى : ﴿ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : 67] أي تركوا العمل لله فتركهم ، ويقول الرجل لصاحبه : لا تنسني من عطيتك ، أي لا تتركني ، فالمراد بهذا النسيان أن يترك الفعل لتأويل فاسد ، والمراد بالخطأ ، أن يفعل الفعل لتأويل فاسد .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 126.125 ﴾

قال القاسمى :

وقد ولع كثير من المفسرين ههنا بالبحث فى أن النسيان والخطأ معفو عنهما ، فما فائدة طلب العفو عنهما ؟

وأجابوا عن ذلك بوجوه .

وأرق جواب رأيته قول العلامة بير محمد فى المدحة الكبرى : لما كان طالب العفو الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأنصار والمهاجرون ومن كان على شاكلتهم فكأنهم يعدون النسيان من العصيان والخطأ من الخطيئة .

كقوله تعالى ﴿ والذين يؤتون ما ءاتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ . (المؤمنون : 60) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل جـ 1 صـ 289 ﴾

(33/107)

فائدة

قال الجصاص :

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : النِّسْيَانُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنَّهُ قَدْ يَتَعَرَّضُ الْإِنْسَانُ لِلْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ مَعَهُ النِّسْيَانُ فَيُحْسِنُ الِاعْتِذَارَ بِهِ إذَا وَقَعَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ النِّسْيَانُ بِمَعْنَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِشُبْهَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْهِ أَوْ سُوءِ تَأْوِيلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ نَفْسُهُ وَاقِعًا عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ فَيَحْسُنُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَةَ الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

وَالنِّسْيَانُ بِمَعْنَى التَّرْكِ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ يَعْنِي تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَسْتَحِقُّوا ثَوَابَهُ ، فَأَطْلَقَ اسْمَ النِّسْيَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ

مُقَابَلَةِ الِاسْمِ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

(34/107)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : النِّسْيَانُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ فَإِنَّ حُكْمَهُ مَرْفُوعٌ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ ، وَالتَّكْلِيفُ فِي مِثْلِهِ سَاقِطٌ عَنْهُ وَالْمُؤَاخَذَةُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ فِيمَا يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَصَّ عَلَى لُزُومِ حُكْمِ كَثِيرٍ مِنْهَا مَعَ النِّسْيَانِ ، وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ أَيْضًا عَلَى حُكْمِهَا ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا وَتَلَا عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ فِعْلُ الْمَنْسِيَّةِ مِنْهَا عِنْدَ الذِّكْرِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّك إذَا نَسِيت ﴾ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي لُزُومِهِ قَضَاءُ كُلِّ مَنْسِيٍّ عِنْدَ ذِكْرِهِ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ نَاسِيَ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْفُرُوضِ بِمَنْزِلَةِ نَاسِي الصَّلَاةِ فِي لُزُومِ قَضَائِهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا : إنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

الْعَامِدِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْعَامِدَ وَالنَّاسِيَ فِي حُكْمِ الْفُرُوضِ سَوَاءٌ ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلنِّسْيَانِ فِي إسْقَاطِ شَيْءٍ مِنْهَا إلَّا مَا وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ ؛ وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَارِكَ الطَّهَارَةِ نَاسِيًا كَتَارِكِهَا عَامِدًا فِي بُطْلَانِ حُكْمِ صَلَاتِهِ .

(35/107)

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْأَكْلِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا : إنَّ الْقِيَاسَ فِيهِ إيجَابُ الْقَضَاءِ ؛ وَإِنَّهُمْ إنَّمَا تَرَكُوا الْقِيَاسَ فِيهِ لِلْأَثَرِ .

وَمَعَ مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّ النَّاسِيَ مُؤَدٍّ لِفَرْضِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ فَعَلَهُ ؛ إذْ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا الْقَضَاءُ فَرْضٌ آخَرُ أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالدَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَكَانَ تَأْثِيرُ النِّسْيَانِ فِي سُقُوطِ الْمَأْثَمِ فَحَسْبُ ، فَأَمَّا فِي لُزُومِ فَرْضٍ فَلَا .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ﴾ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَأْثَمِ أَيْضًا دُونَ رَفْعِ الْحُكْمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَصَّ عَلَى لُزُومِ حُكْمِ قَتْلِ الْخَطَإِ فِي إيجَابِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ ؟ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسْيَانَ مَعَ الْخَطَإِ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 278 ﴾

(36/107)

فائدة

قال الماوردى :

﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : ما تأولوه من المعاصي بالشبهات .

والثاني : ما عمدوه من المعاصي التي هي خطأ تخالف الصواب .

وقد فَرَّقَ أهل اللسان بين "أخطأ" وخطيء ، فقالوا : "أخطأ" يكون على جهة الإثم وغير الإثم ، وخطيء : لا يكون إلا على جهة الإثم ، ومنه قول الشاعر :

والناس يَلْحُون الأَميرَ إذا هُمُ . . . خطئوا الصوابَ ولا يُلام المرْشدُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 364 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن النسيان والخطأ المذكورين في هذه الآية إما أن يكونا مفسرين بتفسير ينبغي فيه القصد إلى فعل ما لا ينبغي ، أو يكون أحدهما كذلك دون الآخر ، فأما الاحتمال الأول فإنه يدل على حصول العفو لأصحاب الكبائر ، لأن العمد إلى المعصية لما كان حاصلاً في النسيان وفي الخطأ ثم إنه تعالى أمر المسلمين أن يدعوه بقولهم ﴿ لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا ﴾ فكان ذلك أمراً من الله تعالى لهم بأن يطلبوا من الله أن لا يعذبهم على المعاصي ، ولما أمرهم بطلب ذلك ، دلّ على أنه يعطيهم هذا المطلوب ، وذلك يدل على حصول العفو لأصحاب الكبائر ، وأما القسم الثاني والثالث فباطلان لأن المؤاخذة على ذلك قبيحة عند الخصم ، وما يقبح فعله من الله يمتنع أن يطلب بالدعاء .

فإن قيل : الناسي قد يؤاخذ في ترك التحفظ قصداً وعمداً على ما قررتم في المسألة المتقدمة .

قلنا : فهو في الحقيقة مؤاخذ بترك التحفظ قصداً وعمداً ، فالمؤاخذة إنما حصلت على ما تركه عمداً ، وظاهر ما ذكرنا دلالة هذه الآية على رجاء العفو لأهل الكبائر . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 126. 127 ﴾

(37/107)

ومن فوائد الإمام ابن تيمية فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

فَصْلٌ :

فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ

وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ وَقَالُوا : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنْ الْعَمَلِ مَا نُطِيقُ : الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ؛ وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْك هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَك رَبَّنَا وَإِلَيْك الْمَصِيرُ فَلَمَّا قَرَأَهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَثَرِهَا : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ

(38/107)

بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَك رَبَّنَا وَإِلَيْك الْمَصِيرُ ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ : نَعَمْ . ﴾

وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قَالَ : نَعَمْ . ﴿ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ وَقَالَ : قَدْ فَعَلْت قَدْ فَعَلْت بَدَلَ نَعَمْ . وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ﴾ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِين وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وقتادة وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ والسدي وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ وَابْنِ زَيْدٍ وَنُقِلَ عَنْ آخَرِينَ أَنَّهَا لَيْست مَنْسُوخَةً بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الْعُمُومِ فَيَأْخُذُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ

(39/107)

وَاخْتَارَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَقَالُوا : هَذَا خَبَرٌ وَالْأَخْبَارُ لَا تُنْسَخُ . و " فَصْلُ الْخِطَابِ " : أَنَّ لَفْظَ " النَّسْخِ " مُجْمَلٌ فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيمَا يُظَنُّ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَيْهِ مِنْ عُمُومٍ أَوْ إطْلَاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ : إنَّ قَوْلَهُ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ نُسِخَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وَلَيْسَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ تَنَاقُضٌ لَكِنْ قَدْ يَفْهَمُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ و ﴿ حَقَّ جِهَادِهِ

﴾ الْأَمْرِ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُهُ الْعَبْدُ فَيَنْسَخُ مَا فَهِمَهُ هَذَا كَمَا يَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْخُ ذَلِكَ نَسْخَ مَا أَنْزَلَهُ بَلْ نَسْخُ مَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ إمَّا مِنْ الْأَنْفُسِ أَوْ مِنْ الْأَسْمَاعِ أَوْ مِنْ اللِّسَانِ. وَكَذَلِكَ يَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ مِنْ فَهْمِ مَعْنًى وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ الْآيَةَ إنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ بِمَا فِي النُّفُوسِ لَا عَلَى أَنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَى كُلِّ مَا فِي النُّفُوسِ وَقَوْلُهُ: ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ إلَيْهِ فِي الْمَغْفِرَةِ وَالْعَذَابِ لَا إلَى غَيْرِهِ. وَلَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَغْفِرُ وَيُعَذِّبُ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا عَدْلٍ كَمَا قَدْ يَظُنُّهُ مَنْ يَظُنُّهُ مِنْ

(40/107)

النَّاسِ حَتَّى يُجَوِّزُوا أَنَّهُ يُعَذِّبُ عَلَى الْأَمْرِ الْيَسِيرِ مِنْ السَّيِّئَاتِ مَعَ كَثْرَةِ الْحَسَنَاتِ وَعِظَمِهَا وَأَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَهُمَا حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ يَغْفِرُ لِأَحَدِهِمَا مَعَ كَثْرَةِ سَيِّئَاتِهِ وَقِلَّةِ حَسَنَاتِهِ وَيُعَاقِبُ الْآخَرَ عَلَى السَّيِّئَةِ الْوَاحِدَةِ مَعَ كَثْرَةِ حَسَنَاتِهِ وَيَجْعَلُ دَرَجَةَ ذَاكَ فِي الْجَنَّةِ فَوْقَ دَرَجَةِ الثَّانِي. وَهَؤُلَاءِ يُجَوِّزُونَ أَنْ يُعَذِّبَ اللَّهُ النَّاسَ بِلَا ذَنْبٍ وَأَنْ يُكَلِّفَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَى تَرْكِهِ وَالصَّحَابَةُ إنَّمَا هَرَبُوا وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَقَالُوا: لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهَذَا ؛ فَإِنَّهُ إنْ كَلَّفَنَا مَا لَا نُطِيقُ عَذَّبَنَا فَنَسَخَ اللَّهُ هَذَا الظَّنَّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا وَبَيَّنَ بُطْلَانَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إنَّهُ يُكَلِّفُ الْعَبْدَ مَا لَا يُطِيقُهُ وَيُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ ؛ بَلْ أَقْوَالُهُمْ تُنَاقِضُ ذَلِكَ حَتَّى إنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ﴾ قَالَ : إلَّا يُسْرَهَا وَلَمْ يُكَلِّفْهَا طَاقَتَهَا . قَالَ الْبَغَوِيّ : وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الْوُسْعَ مَا دُونَ الطَّاقَةِ وَإِنَّمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمَّا نَاظَرُوا الْمُعْتَزِلَةَ فِي " مَسَائِلِ الْقَدَرِ " وَسَلَكَ هَؤُلَاءِ مَسْلَكَ الْجَبْرِ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ فَقَالُوا هَذَا الْقَوْلَ وَصَارُوا فِيهِ عَلَى مَرَاتِبَ وَقَدْ بُسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

قَالَ ابْنُ

الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ أَيْ لَا تُحَمِّلْنَا مَا يَثْقُلُ عَلَيْنَا أَدَاؤُهُ وَإِنْ كُنَّا مُطِيقِينَ لَهُ عَلَى تَجَشُّمٍ

وَتَحَمُّلِ مَكْرُوهٍ . قَالَ : فَخَاطَبَ الْعَرَبَ عَلَى حَسَبِ مَا تَعْقِلُ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مَا أُطِيقُ النَّظَرَ إلَيْك وَهُوَ مُطِيقٌ لِذَلِكَ ؛ لَكِنَّهُ ثَقِيلٌ عَلَيْهِ النَّظَرُ إلَيْهِ قَالَ : وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ ﴾ . قُلْت لَيْسَتْ هَذِهِ لُغَةَ الْعَرَبِ وَحْدَهُمْ ؛ بَلْ هَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ

الْعُقَلَاءُ. و "الِاسْتِطَاعَةُ فِي الشَّرْعِ" هِيَ مَا لَا يَحْصُلُ مَعَهُ لِلْمُكَلَّفِ ضَرَرٌ رَاجِحٌ كَاسْتِطَاعَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ فَمَتَى كَانَ يَزِيدُ فِي الْمَرَضِ أَوْ يُؤَخِّرُ الْبُرْءَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةً رَاجِحَةً؛ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ لِبُغْضِ الْحَقِّ وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ: إمَّا حَسَدًا لِقَائِلِهِ وَإِمَّا اتِّبَاعًا لِلْهَوَى وَرَيْنِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي عَلَى الْقُلُوبِ وَلَيْسَ هَذَا عُذْرًا فَلَوْ لَمْ يَأْمُرْ الْعِبَادَ إلَّا بِمَا يَهْوُونَهُ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ.

(42/107)

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ مُسْتَطِيعًا إلَّا فِي حَالِ فِعْلِهِ وَأَنَّهُ قَبْلَ الْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا فَهَذَا لَمْ يَأْتِ الشَّرْعُ بِهِ قَطُّ وَلَا اللُّغَةُ وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ عَقْلٌ؛ بَلْ الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى نَقِيضِهِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَفْعَلُ الْفِعْلَ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لَهُ وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ وَلَا يُرِيدُهُ لَا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ يُطَابِقُ

(43/107)

الْمَعْلُومِ فَاللَّهُ يَعْلَمُ مِمَّنْ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ وَالْقِيَامَ وَالصِّيَامَ أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ وَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مُسْتَطِيعٌ يَفْعَلُ مُسْتَطَاعَهُ فَالْمَعْلُومُ هُوَ عَدَمُ الْفِعْلِ لِعَدَمِ إرَادَةِ الْعَبْدِ ؛ لَا لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ كَالْمَقْدُورَاتِ لَهُ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا لِعَدَمِ إرَادَتِهِ لَهَا لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا وَالْعَبْدُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَعَ الْقُدْرَةِ ؛ وَلِهَذَا يُعَذِّبُهُ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَمَرَهُ بِمَا اسْتَطَاعَ لَا بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَا يُعَذِّبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ . وَإِذَا قِيلَ : فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَغْيِيرِ عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْفِعْلِ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ عِلْمِ اللَّهِ . قِيلَ : هَذِهِ مُغَلَّطَةٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُجَرَّدَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْفِعْلِ لَا يَلْزَمُ فِيهَا تَغْيِيرُ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَظُنُّ مَنْ يَظُنُّ تَغْيِيرَ الْعِلْمِ إذَا وَقَعَ الْفِعْلُ وَلَوْ وَقَعَ الْفِعْلُ لَكَانَ الْمَعْلُومُ وُقُوعَهُ ؛ لَا عَدَمَ وُقُوعِهِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَحْصُلَ وُقُوعُ الْفِعْلِ مَعَ عِلْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ ؛ بَلْ إنْ وَقَعَ كَانَ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ كَانَ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ عِلْمَ اللَّهِ إلَّا بِمَا يَظْهَرُ وَعِلْمُ اللَّهِ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ يَسْتَلْزِمُ تَغْيِيرَ الْعِلْمِ بَلْ أَيُّ شَيْءٍ وَقَعَ كَانَ هُوَ الْمَعْلُومُ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَأْتِ

بِشَيْءِ يُغَيِّرُ الْعِلْمَ ؛ بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِ مَا لَمْ يَقَعْ

وَلَوْ وَقَعَ لَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ لَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ . وَإِذَا قِيلَ : فَمَعَ عَدَمِ وُقُوعِهِ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ

فَلَوْ قدرَ الْعبْدُ عَلَى وُقُوعِهِ قدرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْعِلْمِ. قِيلَ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ الْعَبْدُ يُقْدِرُ عَلَى وُقُوعِهِ وَهُوَ لَمْ يُوقِعْهُ وَلَوْ أَوْقَعَهُ لَمْ يَكُنْ الْمَعْلُومُ إلَّا وُقُوعَهُ فَمَقْدُورُ الْعَبْدِ إذَا وَقَعَ لَمْ يَكُنْ الْمَعْلُومُ إلَّا وُقُوعَهُ فَإِذَا وَقَعَ كَانَ اللَّهُ عَالِمًا أَنَّهُ سَيَقَعُ وَإِذَا لَمْ يَقَعْ كَانَ اللَّهُ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ أَلْبَتَّةَ فَإِذَا فُرِضَ وُقُوعُهُ مَعَ انْتِفَاءِ لَازِمِ الْوُقُوعِ صَارَ مُحَالًا مِنْ جِهَةِ إثْبَاتِ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ وَكُلُّ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ هِيَ مُحَالٌ. وَمِمَّا يَلْزَمُ هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ إلَّا الرَّبُّ؛ فَإِنَّ الْأُمُورَ نَوْعَانِ: "نَوْعٌ" عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ و "نَوْعٌ" عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ. ف "الْأَوَّلُ" لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ. و "الثَّانِي" لَا يَقَعُ أَلْبَتَّةَ. فَمَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَقَعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقَعُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشَاؤُهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

(45/107)

وَأَمَّا "الْمُعْتَزِلَةُ" فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ وَأُولَئِكَ "الْمُجْبِرَةُ" فِي جَانِبٍ وَهَؤُلَاءِ فِي جَانِبٍ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ. وَمَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ بِاخْتِيَارِهِمْ يَعْلَمُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ بِقُدْرَتِهِمْ وَمَشِيئَتِهِمْ وَمَا لَمْ يَفْعَلُوهُ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ لِعَدَمِ إرَادَتِهِمْ لَهُ لَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْخَالِقُ لِلْعِبَادِ وَلِقُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ مَقْدُورٌ لِلرَّبِّ وَلَيْسَ هَذَا مَقْدُورًا بَيْنَ قَادِرِينَ بَلْ الْقَادِرُ الْمَخْلُوقُ هُوَ وَقُدْرَتُهُ وَمَقْدُورُهُ

مَقْدُورٌ لِلْخَالِقِ مَخْلُوقٌ لَهُ . و " الْمَقْصُودُ هُنَا " أَنَّ قَوْلَه تَعَالَى ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ حَقٌّ وَالنَّسْخُ فِيهَا هُوَ رَفْعُ فَهْمِ مَنْ فَهِمَ مِنْ الْآيَةِ مَا لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ فَمَنْ فَهِمَ أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّفُ نَفْسًا مَا لَا تَسَعُهُ فَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ فَهْمَهُ وَظَنَّهُ وَمَنْ فَهِمَ مِنْهَا أَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالْعَذَابَ بِلَا حِكْمَةٍ وَعَدْلٍ فَقَدْ نَسَخَ فَهْمَهُ وَظَنَّهُ فَقَوْلُهُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ﴾ رَدٌّ لِلْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ رَدٌّ لِلثَّانِي وَقَوْلُهُ : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ كَقَوْلِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ

اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ تَابَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الْآيَةَ . وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحَاسِبُ بِمَا فِي النُّفُوسِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ : زِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا . و " الْمُحَاسَبَةُ " تَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ يُحْسَبُ وَيُحْصَى . وَأَمَّا " الْمَغْفِرَةُ وَالْعَذَابُ " فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ

وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ الْكُفْرُ وَبُغْضُ الرَّسُولِ وَبُغْضُ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا الَّذِينَ لَمْ يَرْتَابُوا - عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَا تَتَكَلَّمُ بِهِ أَوْ تَعْمَلُ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّ الَّذِي يَهِمُّ بِالْحَسَنَةِ تُكْتَبُ لَهُ وَالَّذِي يَهِمُّ بِالسَّيِّئَةِ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ﴾ إذَا كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ عَادَتِهِ عَمَلُ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكُ السَّيِّئَاتِ فَإِنْ تَرَكَ السَّيِّئَةَ لِلَّهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا أَبْدَى الْعَبْدُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ الشَّرِّ بِقَوْلِ أَوْ فِعْلٍ صَارَ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الذَّمَّ وَالْعِقَابَ

(47/107)

وَإِنْ أَخْفَى ذَلِكَ وَكَانَ مَا أَخْفَاهُ مُتَضَمِّنًا لِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالرَّسُولِ مِثْلُ الشَّكِّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ أَوْ بُغْضِهِ كَانَ مُعَاقَبًا عَلَى مَا أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِيمَانَ الَّذِي لَا نَجَاةَ وَلَا سَعَادَةَ إلَّا بِهِ وَأَمَّا إنْ كَانَ وَسْوَاسًا وَالْعَبْدُ يَكْرَهُهُ فَهَذَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الصَّحِيحِ . وَهَذِهِ " الْوَسْوَسَةُ " هِيَ مِمَّا يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ فَإِذَا كَرِهَهُ الْعَبْدُ وَنَفَاهُ كَانَتْ كَرَاهَتُهُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ وَقَدْ خَافَ مَنْ خَافَ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ الْعُقُوبَةِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وَ" الْوُسْعُ " فِعْلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْ مَا يَسَعُهُ لَا يُكَلِّفُهَا مَا تَضِيقُ عَنْهُ فَلَا تَسَعُهُ وَهُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ الْمُسْتَطَاعُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إنَّ " الْوُسْعَ " اسْمٌ لِمَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ مَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ وَمَا لَمْ يَسَعْهُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ فَمَا يَسَعُهُ قَدْ يُؤْمَرُ بِهِ وَأَمَّا مَا لَا يَسَعُهُ فَهُوَ الْمُبَاحُ يُقَالُ : يَسَعُنِي أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَالْمُبَاحُ هُوَ الْوَاسِعُ وَمِنْهُ بَاحَةُ الدَّارِ فَالْمُبَاحُ لَك أَنْ تَفْعَلَهُ هُوَ يَسَعُك وَلَا تَخْرُجُ عَنْهُ وَمِنْهُ يُقَالُ : رَحِمَ اللَّهُ مَنْ وَسِعَتْهُ السُّنَّةُ فَلَمْ يَتَعَدَّهَا إلَى الْبِدْعَةِ : أَيْ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَا

أَبَاحَهُ مَا يَكْفِي الْمُؤْمِنَ الْمُتَّبِعَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ إلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ . وَأَمَّا مَا كُلِّفْت بِهِ فَهُوَ مَا أُمِرْت بِفِعْلِهِ وَذَلِكَ يَكُونُ مِمَّا تَسَعُهُ أَنْتَ لَا مِمَّا يَسَعُك هُوَ وَقَدْ يُقَالُ : لَا يَسَعُنِي تَرْكُهُ ؛ بَلْ تَرْكُهُ مُحَرَّمٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ وَهُوَ أَوَّلُ الْحَرَامِ وَقَالَ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ وَهِيَ آخِرُ الْحَلَالِ وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ وَهَذَا التَّغْيِيرُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُبَدِّلُوا ذَلِكَ فَيَبْقَى قَوْلًا وَعَمَلًا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ .

وَالثَّانِي أَنْ يُغَيِّرُوا الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ بِضِدِّهِ مِنْ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ وَالْبُغْضِ وَيَعْزِمُوا عَلَى

تَرْكِ فِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَيَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ هُنَا عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ وَهُنَاكَ عَلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ . وَكَذَلِكَ مَا فِي النَّفْسِ مِمَّا يُنَاقِضُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ وَالشُّكْرَ لَهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا وَاجِبَةٌ فَإِذَا خَلِيَ الْقَلْبُ عَنْهَا وَاتَّصَفَ بِأَضْدَادِهَا اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ .

(49/107)

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَزُولُ شُبَهٌ كَثِيرَةٌ وَيَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ فَإِنَّهَا كُلَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ يُعَاقَبُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ؛ بَلْ أَضْمَرَتْ الْكُفْرَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ وَقَالَ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ فَالْمُنَافِقُ لَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نِفَاقِهِ وَمَا أَضْمَرَهُ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عفان : مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنْ الْمُنَافِقِينَ : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ وَهُوَ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ أَيْ : وَاَللَّهِ لَتَعْرِفَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ فَمَعْرِفَةُ الْمُنَافِقِ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ لَا بُدَّ مِنْهَا وَأَمَّا مَعْرِفَتُهُ بِالسِّيمَا فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ . وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا

فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ خَبَرًا مِنْ اللَّهِ ؛ لَيْسَ فِيهَا إثْبَاتُ إيمَانٍ لِلْعَبْدِ بِخِلَافِ الْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا كَمَا ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُمَا قَوْلُهُ : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلَى آخِرِهَا . وَكَلَامُ السَّلَفِ يُوَافِقُ

(50/107)

مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ الْآيَةُ لَمْ تُنْسَخْ وَلَكِنَّ اللَّهَ إذَا جَمَعَ الْخَلَائِقَ يَقُولُ : إنِّي أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَخْفَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ

(51/107)

مِمَّا لَمْ تَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُخْبِرُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ يَقُولُ : يُخْبِرُكُمْ بِهِ اللَّهُ وَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ وَالرَّيْبِ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَا أَخْفَوْهُ مِنْ التَّكْذِيبِ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَكِتْمَانُ

الشَّهَادَةِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَذَلِكَ كَكِتْمَانِ الْعَيْبِ الَّذِي يَجِبُ إظْهَارُهُ وَكِتْمَانِ الْعِلْمِ الَّذِي يَجِبُ إظْهَارُهُ وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ الشَّكُّ وَالْيَقِينُ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ تَرْكِ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ وَاجِبٌ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ : مَا أَعْلَنْت فَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُك بِهِ وَأَمَّا مَا أَخْفَيْت فَمَا عُجِّلَتْ لَك بِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا . وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِمَّا يُعَاقَبُ فِيهِ الْعَبْدُ بِالْغَمِّ كَمَا سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ غَمٍّ لَا يُعْرَفُ سَبَبُهُ قَالَ هُوَ ذَنْبٌ هَمَمْت بِهِ فِي سِرِّك وَلَمْ تَفْعَلْهُ فَجُزِيت هَمًّا بِهِ . فَالذُّنُوبُ لَهَا عُقُوبَاتٌ : السِّرُّ بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ وَرُوِيَ عَنْهَا مَرْفُوعًا ﴿ قَالَتْ : سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنْ النَّكْبَةِ وَالْحُمَّى حَتَّى الشَّوْكَةِ وَالْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي

كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَرُوعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي جَيْبِهِ حَتَّى إنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنْ الْكِيرِ ﴾ .

قُلْت : هَذَا الْمَرْفُوعُ هُوَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بَيَانُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا ؛ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا أَخْفَاهُ يُعَاقَبُ بِهِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ إذَا عُوقِبَ عَلَى مَا أَخْفَاهُ عُوقِبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . وَقَدْ رَوَى الروياني فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْعُقُوبَةَ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاَللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاَللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاَللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ . فَهَؤُلَاءِ كَانُوا فِي ظَنِّهِمْ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ظَنًّا يُنَافِي الْيَقِينَ بِالْقَدَرِ وَظَنًّا يُنَافِي بِأَنَّ

اللَّهَ يَنْصُرُ رَسُولَهُ فَكَانَ عِقَابُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْيَقِينِ وَوُجُودِ الشَّكِّ وَظَنِّ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

(55/107)

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نِيَّاتُ الْأَعْمَالِ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . وَ " النِّيَّةُ " هِيَ مِمَّا يُخْفِيهِ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ رِيَاءَ النَّاسِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ فِي الَّذِي تَعَلَّمَ وَعَلَّمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ قَارِئٌ وَالَّذِي قَاتَلَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ وَشُجَاعٌ . وَالَّذِي تَصَدَّقَ لِيُقَالَ جَوَادٌ وَكَرِيمٌ فَهَؤُلَاءِ إنَّمَا كَانَ قَصْدُهُمْ مَدْحَ النَّاسِ لَهُمْ وَتَعْظِيمَهُمْ لَهُمْ وَطَلَبَ الْجَاهِ عِنْدَهُمْ ؛ لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ صُوَرُ أَعْمَالِهِمْ صُوَرًا حَسَنَةً فَهَؤُلَاءِ إذَا حُوسِبُوا كَانُوا مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ : ﴿ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إلَيْهِ فَلَهُ مِنْ

عَمَلِهِ النَّارُ ﴾ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : ﴿ مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهُ إلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ﴾ . وَفِي " الْجُمْلَةِ " الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

(56/107)

الْقَلْبُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ وَإِذَا

(57/107)

خَبُثَ خَبُثَتْ جُنُودُهُ وَهَذَا كَمَا فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ﴾ فَصَلَاحُهُ وَفَسَادُهُ يَسْتَلْزِمُ صَلَاحَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ فَيَكُونُ هَذَا مِمَّا أَبْدَاهُ لَا مِمَّا أَخْفَاهُ . وَكُلُّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لَا بُدَّ أَنْ يَجِبَ عَلَى الْقَلْبِ فَإِنَّهُ الْأَصْلُ وَإِنْ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ تَبَعًا فَالْعَبْدُ الْمَأْمُورُ الْمَنْهِيُّ إنَّمَا يَعْلَمُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَلْبُهُ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِالطَّاعَةِ وَالِامْتِثَالِ الْقَلْبُ وَالْعِلْمُ بِالْمَأْمُورِ وَالِامْتِثَالُ يَكُونُ قَبْلَ

وُجُودِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَدْ أَعْرَضَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ وَقَصْدِ الِامْتِثَالِ كَانَ أَوَّلَ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُ؛ بَلْ كَانَ هُوَ الْعَاصِيَ وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي حَقِّ الشَّقِيِّ: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ﴾ ﴿ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ الْآيَاتِ وَقَالَ فِي حَقِّ السُّعَدَاءِ: ﴿ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالْمَأْمُورُ نَوْعَانِ. "نَوْعٌ" هُوَ عَمَلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْجَوَارِحِ وَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بِعِلْمِ الْقَلْبِ وَإِرَادَتِهِ. فَالْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ كَالْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ وَكَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ: مِنْ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَفْعَالِ الْحَجِّ: مِنْ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ

(58/107)

وَإِنْ كَانَتْ أَقْوَالًا فَالْقَلْبُ أَخَصُّ بِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ الْقَلْبُ وُجُودَ مَا يَقُولُهُ أَوْ بِمَا يَقُولُ وَيَقْصِدُهُ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ فِي الشَّرْعِ لَا تُعْتَبَرُ إلَّا مِنْ عَاقِلٍ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَيَقْصِدُهُ فَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالطِّفْلُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فَأَقْوَالُهُ كُلُّهَا لَغْوٌ فِي الشَّرْعِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا عَقْدٌ مِنْ الْعُقُودِ وَلَا شَيْءٌ مِنْ الْأَقْوَالِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ النَّائِمُ إذَا تَكَلَّمَ فِي مَنَامِهِ فَأَقْوَالُهُ كُلُّهَا لَغْوٌ سَوَاءٌ تَكَلَّمَ الْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ بِطَلَاقِ أَوْ كُفْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ الطِّفْلِ؛ فَإِنَّ الْمَجْنُونَ

وَالنَّائِمَ إذَا أَتْلَفَ مَالًا ضَمِنَهُ وَلَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَجَبَتْ دِيَتُهَا كَمَا تَجِبُ دِيَةُ الْخَطَأِ . وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّكْرَانِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي السُّنَنِ . وَتَنَازَعُوا فِي عُقُودِ السَّكْرَانِ كَطَلَاقِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا هَلْ يُجْرَى مَجْرَى الْعَاقِلِ أَوْ مَجْرَى الْمَجْنُونِ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَبَيْنَ بَعْضِ ذَلِكَ وَبَعْضٍ ؟ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ . وَاَلَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ : أَنَّ أَقْوَالَهُ هَدَرٌ - كَالْمَجْنُونِ - لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ :

(59/107)

﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَالْقَلْبُ هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي تَصْدُرُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ عَنْهُ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنْ الْقَلْبِ ؛ بَلْ يَجْرِي مَجْرَى اللَّغْوِ وَالشَّارِعُ لَمْ يُرَتِّبْ الْمُؤَاخَذَةَ إلَّا عَلَى مَا يَكْسِبُهُ الْقَلْبُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ كَمَا قَالَ : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وَلَمْ يُؤَاخِذْ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْقَلْبُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهَا وَكَذَلِكَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لَمْ يُؤَاخَذْ مِنْهُ إلَّا بِمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ وَقَالَ قَوْمٌ : إنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْبَتَ لِلْقَلْبِ كَسْبًا فَقَالَ : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ فَلَيْسَ لِلَّهِ عَبْدٌ أَسَرَّ

عَمَلًا أَوْ أَعْلَنَهُ مِنْ حَرَكَةٍ فِي جَوَارِحِهِ أَوْ هَمٍّ فِي قَلْبِهِ إلَّا يُخْبِرُهُ اللَّهُ بِهِ وَيُحَاسِبُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ شَاذٌّ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ إنَّمَا ذَكَرَهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ يُؤَاخِذُ فِي الْأَعْمَالِ بِمَا كَسَبَ الْقَلْبُ لَا يُؤَاخِذُ بِلَغْوِ الْأَيْمَانِ كَمَا قَالَ: ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ فَالْمُؤَاخَذَةُ لَمْ تَقَعْ إلَّا بِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ كَسْبُ الْقَلْبِ مَعَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ يَعْمَلْ وَمَا

وَقَعَ مِنْ لَفْظٍ أَوْ حَرَكَةٍ بِغَيْرِ قَصْدِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ. و " أَيْضًا " فَإِذَا كَانَ السَّكْرَانُ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ تَصِحُّ

صَلاتُهُ ثُمَّ الصَّبِيُّ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ فَالسَّكْرَانُ أَوْلَى وَقَدْ ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزٍ لَمَّا اعْتَرَفَ بِالْحَدِّ : أَبِك جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا ثُمَّ أَمَرَ بِاسْتِنْكَاهِهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَكْرَانَ ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إقْرَارَ السَّكْرَانِ بَاطِلٌ وَقَضِيَّةُ مَاعِزٍ مُتَأَخِّرَةٌ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَإِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ بَعْدَ أُحُدٍ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ طَلَاقَ السَّكْرَانِ لَا يَقَعُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ . وَالَّذِينَ أَوْقَعُوا طَلَاقَهُ لَمْ يَذْكُرُوا إلَّا مَأْخَذًا ضَعِيفًا وَعُمْدَتُهُمْ أَنَّهُ عَاصٍ بِإِزَالَةِ عَقْلِهِ وَهَذَا صَحِيحٌ يُوجِبُ عُقُوبَتَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ الشُّرْبُ فَيُحَدُّ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَلَا يُعَاقَبُ بِهِ مُسْلِمٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ سَكِرَ طَلَقَتْ امْرَأَتُهُ وَإِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ : إذَا تَكَلَّمَ بِهِ طَلَقَتْ فَهُمْ اعْتَبَرُوا كَلَامَهُ لَا مَعْصِيَتَهُ ثُمَّ إنَّهُ فِي حَالِ سُكْرِهِ قَدْ يَعْتِقُ وَالْعِتْقُ قُرْبَةٌ فَإِنْ صَحَّحُوا عِتْقَهُ بَطَلَ الْفَرْقُ وَإِنْ أَلْغَوْهُ فَإِلْغَاءُ الطَّلَاقِ أَوْلَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعِتْقَ وَلَا يُحِبُّ الطَّلَاقَ . ثُمَّ مَنْ عَلَّلَ ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ لَزِمَهُ طَرْدُ ذَلِكَ فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِغَيْرِ مُسْكِرٍ كَالْبَنْجِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْبَنْجِ وَالسَّكْرَانِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ كَأَبِي الْخَطَّابِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى

الْفَرْقِ وَهُوَ مَنْصُوصُ

(63/107)

أَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ تَشْتَهِيهَا النَّفْسُ وَفِيهَا الْحَدُّ ؛ بِخِلَافِ الْبَنْجِ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ ؛ بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَهَى كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فِيهَا التَّعْزِيرُ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهَا إلَّا قَوْلًا نُقِلَ عَنْ الْحَسَنِ فَهَذَا فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ . وَأَمَّا إذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا قَاصِدًا لِمَا يَقُولُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالُهُ كُلُّهَا لَغْوٌ مِثْلُ كُفْرِهِ وَإِيمَانِهِ وَطَلَاقِهِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ . وَأَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ . قَالُوا : فَمَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُكْرَهِ كَالْبَيْعِ ؛ بَلْ يَقِفُ عَلَى إجَازَتِهِ لَهُ وَمَا لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ الْمُكْرَهِ . وَالْجُمْهُورُ يُنَازِعُونَ فِي هَذَا الْفَرْقِ : فِي ثُبُوتِ الْوَصْفِ وَفِي تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : النِّكَاحُ وَنَحْوُهُ يَقْبَلُ الْفَسْخَ وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ يَقْبَلُ الْفَسْخَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد حَتَّى إنَّ الْمُكَاتَبَ قَدْ يَحْكُمُونَ بِعِتْقِهِ ثُمَّ يَفْسَخُونَ الْعِتْقَ وَيُعِيدُونَهُ عَبْدًا وَالْأَيْمَانُ الْمُنْعَقِدَةُ تَقْبَلُ التَّحِلَّةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

وَبَسْطُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَ" الْمَقْصُودُ هُنَا " أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَقَصْدِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إذَا كَانَ بِقَصْدِ الْقَلْبِ وَأَمَّا ثُبُوتُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَضَمَانِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إذَا أَتْلَفَهَا مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ أَوْ مُخْطِئٌ أَوْ نَاسٍ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ. فَالْمَأْمُورُ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا " نَوْعَانِ " نَوْعٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْجَوَارِحِ وَنَوْعٌ بَاطِنٌ فِي الْقَلْبِ. " النَّوْعُ الثَّانِي " مَا يَكُونُ بَاطِنًا فِي الْقَلْبِ كَالْإِخْلَاصِ وَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَكَنَفْسِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا النَّوْعُ تَعَلُّقُهُ بِالْقَلْبِ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ مَحَلُّهُ وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَصْلُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ الْأَوَّلِ فَنَفْسُ إيمَانِ الْقَلْبِ وَحُبِّهِ وَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ الْمَأْمُورِ بِهِ ظَاهِرًا إلَّا بِهَا وَإِلَّا فَلَوْ عَمِلَ أَعْمَالًا ظَاهِرَةً بِدُونِ هَذِهِ كَانَ مُنَافِقًا وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا تُوجِبُ لِصَاحِبِهَا أَعْمَالًا ظَاهِرَةً تُوَافِقُهَا وَهِيَ أَشْرَفُ مِنْ فُرُوعِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ . وَكَذَلِكَ تَكْذِيبُ الرَّسُولِ بِالْقَلْبِ وَبُغْضُهُ وَحَسَدُهُ وَالِاسْتِكْبَارُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ أَعْظَمُ إثْمًا مِنْ أَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ خَالِيَةٍ عَنْ هَذَا كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَمَا كَانَ كُفْرًا مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ : كَالسُّجُودِ لِلْأَوْثَانِ وَسَبِّ الرَّسُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِكُفْرِ الْبَاطِنِ وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَثَنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا وَقَدْ يُبَاحُ ذَلِكَ إذَا كَانَ بَيْنَ مُشْرِكِينَ يَخَافُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَيُوَافِقُهُمْ فِي الْفِعْلِ الظَّاهِرِ وَيَقْصِدُ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لِلَّهِ كَمَا ذُكِرَ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى دَعَاهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يُظْهِرْ مُنَافَرَتَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ . وَهُنَا " أُصُولٌ " تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهَا . مِنْهَا أَنَّ الْقَلْبَ هَلْ يَقُومُ بِهِ تَصْدِيقٌ أَوْ تَكْذِيبٌ وَلَا يَظْهَرُ قَطُّ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ نَقِيضُهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَجُمْهُورُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ مُوجَبِ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ فَمَنْ قَالَ : إنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ

(66/107)

فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ.

(67/107)

وَزَعَمَ جَهْمٌ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ. . . (1) وَأَنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ يَكُونُ إيمَانًا يُوجِبُ الثَّوَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ كَفَّرَ السَّلَفُ كَوَكِيعِ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ صَلَاحَ الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِصَلَاحِ الْجَسَدِ فَإِذَا كَانَ الْجَسَدُ غَيْرَ صَالِحٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ غَيْرُ صَالِحٍ وَالْقَلْبُ الْمُؤْمِنُ صَالِحٌ فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ لَا يَكُونُ قَلْبُهُ مُؤْمِنًا حَتَّى إنَّ الْمُكْرَهَ إذَا كَانَ فِي إظْهَارِ الْإِيمَانِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ نَفْسِهِ وَفِي السِّرِّ مَعَ مَنْ يَأْمَنُ إلَيْهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ. وَأَمَّا إذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ ذَلِكَ لَا بِقَوْلِهِ وَلَا

بِفِعْلِهِ قَطُّ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ إيمَانٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَسَدَ تَابِعٌ لِلْقَلْبِ فَلَا يَسْتَقِرُّ شَيْءٌ فِي الْقَلْبِ إلَّا ظَهَرَ مُوجَبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْبَدَنِ وَلَوْ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ كُلُّ مُوجَبِهِ لِمُعَارِضِ فَالْمُقْتَضِي لِظُهُورِ مُوجَبِهِ قَائِمٌ؛ وَالْمُعَارِضُ لَا يَكُونُ لَازِمًا لِلْإِنْسَانِ لُزُومَ الْقَلْبِ لَهُ؛ وَإِنَّمَا

(68/107)

يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مُتَعَذِّرًا إذَا

كَتَمَ مَا فِي قَلْبِهِ كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ دَعَا إلَى الْإِيمَانِ دُعَاءً ظَهَرَ بِهِ مِنْ إيمَانِ قَلْبِهِ مَا لَا يَظْهَرُ مِنْ إيمَانِ مَنْ أَعْلَنَ إيمَانَهُ بَيْنَ مُوَافِقِيهِ وَهَذَا فِي مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ. وَمِنْهَا قَصْدُ الْقَلْبِ وَعَزْمُهُ إذَا قَصَدَ الْفِعْلَ وَعَزَمَ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا قَصَدَهُ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يُوجَدَ شَيْءٌ مِمَّا قَصَدَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ إذَا حَصَلَ الْقَصْدُ الْجَازِمُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَجَبَ وُجُودُ الْمَقْدُورِ وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ الْعَبْدُ مَقْدُورَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ قَصْدٌ جَازِمٌ وَقَدْ يَحْصُلُ قَصْدٌ جَازِمٌ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ الْمَقْدُورِ لَكِنْ يَحْصُلُ مَعَهُ مُقَدِّمَاتُ الْمَقْدُورِ وَقِيلَ: بَلْ قَدْ يُمْكِنُ حُصُولُ الْعَزْمِ التَّامِّ بِدُونِ أَمْرٍ ظَاهِرٍ. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصْدِيقِ وَهُمَا مِنْ أَقْوَالِ أَتْبَاعِ جَهْمٍ الَّذِينَ نَصَرُوا قَوْلَهُ فِي الْإِيمَانِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ

وَأَمْثَالِهِ فَإِنَّهُمْ نَصَرُوا قَوْلَهُ وَخَالَفُوا السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ وَعَامَّةَ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا يَنْفَصِلُ النِّزَاعُ فِي "مُؤَاخَذَةِ الْعَبْدِ بِالهمة" فَمِنَ النَّاسِ: مَنْ قَالَ: يُؤَاخَذُ بِهَا إذَا كَانَتْ عَزْمًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُؤَاخَذُ بِهَا وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْهِمَّةَ إذَا صَارَتْ عَزْمًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا قَوْلٌ أَوْ

(69/107)

فِعْلٌ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: يُؤَاخَذُ بِهَا احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿ إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ﴾ الْحَدِيثَ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا كُلٌّ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ الْآخَرِ وَهَذَا لَيْسَ عَزْمًا مُجَرَّدًا؛ بَلْ هُوَ عَزْمٌ مَعَ فِعْلِ الْمَقْدُورِ؛ لَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ إتْمَامِ مُرَادِهِ وَهَذَا يُؤَاخَذُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ اجْتَهَدَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَسَعَى فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ ثُمَّ عَجَزَ فَإِنَّهُ آثِمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ كَالشَّارِبِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ شُرْبٌ وَكَذَلِكَ مَنْ اجْتَهَدَ عَلَى الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ آثِمٌ كَالْفَاعِلِ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ كَمَا جَعَلَ الدَّاعِيَ إلَى الْخَيْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمَدْعُوِّ وَوِزْرِهِ لِأَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ الْمَدْعُوِّ وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَالْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ مَعَ فِعْلِ الْمَقْدُورِ مِنْ ذَلِكَ فَيَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْفَاعِلِ وَوِزْرِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾

الْآيَةَ . وَفَصْلُ الْخِطَابِ فِي الْآيَةِ أَنَّ ﴿ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ نَوْعَانِ : نَوْعٌ لَهُمْ عَزْمٌ تَامٌّ عَلَى الْجِهَادِ وَلَوْ تَمَكَّنُوا لَمَا قَعَدُوا وَلَا تَخَلَّفُوا وَإِنَّمَا أَقْعَدَهُمُ الْعُذْرُ فَهُمْ كَمَا ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(70/107)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(71/107)

إنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ ﴾ وَهُمْ أَيْضًا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنماري ﴿ هُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ﴾ وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﴿ إذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا ﴾ فَأَثْبَتَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ عَزْمَهُ تَامٌّ وَإِنَّمَا مَنَعَهُ الْعُذْرُ . وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ " أُولِي الضَّرَرِ " الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ عَزْمٌ عَلَى الْخُرُوجِ فَهَؤُلَاءِ يُفَضَّلُ عَلَيْهِمْ الْخَارِجُونَ الْمُجَاهِدُونَ وَأُولُو الضَّرَرِ الْعَازِمُونَ عَزْمًا جَازِمًا عَلَى الْخُرُوجِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ سَوَاءٌ كَانَ اسْتِثْنَاءً أَوْ صِفَةً دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ

مَعَ الْقَاعِدِينَ فِي نَفْيِ الِاسْتِوَاءِ فَإِذَا فَصَّلَ الْأَمْرَ فِيهِمْ بَيْنَ الْعَازِمِ وَغَيْرِ الْعَازِمِ بَقِيَتْ الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَوْ جَعَلَ قَوْلَهُ : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ عَامًّا فِي أَهْلِ الضَّرَرِ وَغَيْرِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِقَوْلِهِ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ إنَّمَا فِيهَا نَفْيُ الِاسْتِوَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الضَّرَرِ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ لَزِمَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ وَلَزِمَ أَنَّهُ لَا يُسَاوِي الْمُجَاهِدِينَ قَاعِدٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أُولِي الضَّرَرِ وَهَذَا خِلَافُ مَقْصُودِ الْآيَةِ . و " أَيْضًا "

(72/107)

فَالْقَاعِدُونَ إذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجِهَادُ

(73/107)

لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ فَقَدْ حَصَلَتْ الْكِفَايَةُ بِغَيْرِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي الْقُعُودِ ؛ بَلْ هُمْ مَوْعُودُونَ بِالْحُسْنَى كَأُولِي الضَّرَرِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ الْآيَةَ فَالْوَعْدُ بِالْحُسْنَى شَامِلٌ لِأُولِي الضَّرَرِ وَغَيْرِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ فِي

الْأُولَى فِي فَضْلِهِمْ دَرَجَةً ثُمَّ قَالَ فِي فَضْلِهِمْ ﴿ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ كَمَا قَالَ :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . ﴾ فَقَوْلُهُ : ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾ كَمَا قَالَ فِي السَّابِقِينَ ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾ وَهَذَا نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ : أَيْ دَرَجَتُهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً وَهَذَا يَقْتَضِي تَفْضِيلًا مُجْمَلًا يُقَالُ : مَنْزِلَةُ هَذَا أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الْآيَاتِ ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَضَّلُوا عَلَيْهِمْ إلَّا بِدَرَجَةٍ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ إنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مَا بَيْنَ

(74/107)

كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ الْحَدِيثَ وَفِي

(75/107)

حَديثِ أَبي سَعيدٍ : ﴿ مَنْ رَضِيَ بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَقَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بَيَّنَ أَنَّ الْمُجَاهِدَ يُفَضَّلُ عَلَى الْقَاعِدِ الْمَوْعُودِ بِالْحُسْنَى مِنْ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ مِائَةَ دَرَجَةٍ وَهُوَ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : إنَّ الْوَعْدَ بِالْحُسْنَى وَالتَّفْضِيلَ بِالدَّرَجَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولِي الضَّرَرِ فَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَقَدْ يُقَالُ : إنَّ (دَرَجَةً مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ كَمَا قَالَ أَعْظَمُ دَرَجَةً أَيْ فَضْلُ دَرَجَتِهِمْ عَلَى دَرَجَتِهِمْ أَفْضَلُ كَمَا يُقَالُ : فُضِّلَ هَذَا عَلَى هَذَا مَنْزِلًا وَمَقَامًا وَقَدْ يُرَادُ (بِالدَّرَجَةِ جِنْسُ الدَّرَجِ وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ وَالْمُسْتَقَرُّ لَا يُرَادُ بِهِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ الْعَدَدِ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ مَنْصُوبٌ (بِفَضْلِ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ زِيَادَةٌ لِلْمُفَضَّلِ فَالتَّقْدِيرُ زَادَهُمْ عَلَيْهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً فَهَذَا النِّزَاعُ فِي الْعَازِمِ الْجَازِمِ إذَا فَعَلَ مَقْدُورَهُ هَلْ يَكُونُ كَالْفَاعِلِ فِي الْأَجْرِ وَالْوِزْرِ أَمْ لَا ؟ وَأَمَّا فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ وَالْوِزْرِ فَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ : ﴿

إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ﴾ فِيهِ حِرْصُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ وَفِعْلِ مَقْدُورِهِ فَكِلَاهُمَا مُسْتَحِقٌّ لِلنَّارِ

(77/107)

وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِي تَسَاوِي الْقُعُودَيْنِ بِشَيْءٍ آخَرَ. وَهَكَذَا حَالُ الْمُقْتَتِلِينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتَنِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَهُمْ فَلَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُمَا إلَّا عَاقِبَةَ سُوءٍ الْغَالِبُ وَالْمَغْلُوبُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ وَلَا فَجَرَةً أَشْقِيَاءَ وَأَمَّا الْغَالِبُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ حَظٌّ عَاجِلٌ ثُمَّ يُنْتَقَمُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لَهُ الِانْتِقَامَ فِي الدُّنْيَا كَمَا جَرَى لِعَامَّةِ الْغَالِبِينَ فِي الْفِتَنِ فَإِنَّهُمْ أُصِيبُوا فِي الدُّنْيَا كَالْغَالِبِينَ فِي الْحَرَّةِ وَفِتْنَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِالْعَزْمِ الْقَلْبِيِّ فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ﴾ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَافٍ لَهُمْ عَنْ الْعَزْمِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ عَفَا عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ إلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَعْمَلَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ لَا يُؤَاخَذُ؛ وَلَكِنْ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَزْمًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ لَا يَكُونُ عَزْمًا؛ فَإِنَّ الْعَزْمَ لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ الْمَقْدُورُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ الْعَازِمُ إلَى

الْمَقْصُودِ فَالَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ الزِّنَا أَوْ نَحْوِهِ عَزْمًا جَازِمًا لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ وَلَوْ بِرَأْسِهِ أَوْ يَمْشِي أَوْ يَأْخُذُ آلَةً أَوْ يَتَكَلَّمَ كَلِمَةً أَوْ يَقُولَ أَوْ

(78/107)

يَفْعَلَ شَيْئًا فَهَذَا كُلُّهُ مَا يُؤَاخَذُ بِهِ كَزِنَا الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ وَالرِّجْلِ فَإِنَّ هَذَا يُؤَاخَذُ بِهِ وَهُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا التَّامِّ

بِالْفَرْجِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْعَفْوُ عَمَّا مَا لَمْ يَبْرُزْ خَارِجًا بِقَوْلِ أَوْ فِعْلٍ وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ قَطُّ فَهَذَا يُعْفَى عَنْهُ لِمَنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْقَلْبِ وَمُوجَبُهُ فِي الْجَسَدِ أَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ ظَاهِرًا فِي الْجَسَدِ وَفِي الْقَلْبِ مَعْرِفَتُهُ وَقَصْدُهُ فَهَؤُلَاءِ إذَا حَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ بِشَيْءِ كَانَ عَفْوًا مِثْلُ هَمٍّ ثَابِتٍ بِلَا فِعْلٍ وَمِثْلُ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ وَهُمْ يُثَابُونَ عَلَى كَرَاهَتِهِ وَعَلَى تَرْكِ مَا هَمُّوا بِهِ وَعَزَمُوا عَلَيْهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَخَوْفًا مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(79/107)

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ خَوَاتِيمَ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُؤْتَ مِنْهُ نَبِيٌّ قَبْلَهُ وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَفَهِمَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ حَقَائِقِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِ الْإِيمَانِ الْخَمْسِ وَالرَّدِّ عَلَى كُلِّ مُبْطِلٍ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ كَمَالِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ وَتَفْضِيلِهِ إيَّاهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ فَلْيَهْنِهِ الْعِلْمُ وَلَوْ ذَهَبْنَا نَسْتَوْعِبُ الْكَلَامَ فِيهَا لَخَرَجْنَا عَنْ مَقْصُودِ الْكِتَابِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ كُلَيْمَاتٍ يَسِيرَةٍ تُشِيرُ إلَى بَعْضِ ذَلِكَ فَنَقُولُ : لَمَّا كَانَتْ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) سَنَامَ الْقُرْآنِ وَأَكْثَرَ سُوَرِهِ أَحْكَامًا وَأَجْمَعَهَا لِقَوَاعِدِ الدِّينِ : أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ " أَقْسَامِ الْخَلْقِ " : الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَذِكْرِ أَوْصَافِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ . وَذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى إثْبَاتِ الْخَالِقِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَعَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَذِكْرِ نِعَمِهِ وَإِثْبَاتِ نُبُوَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَتَقْرِيرِ الْمَعَادِ وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا فِيهِمَا مِنْ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ . ثُمَّ ذِكْرِ تَخْلِيقِ الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ . ثُمَّ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيمِ وَإِسْجَادِ مَلَائِكَتِهِ لَهُ

وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ ذِكْرِ مِحْنَتِهِ مَعَ إِبْلِيسَ وَذِكْرِ حُسْنِ عَاقِبَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ ذِكْرِ " الْمُنَاظَرَةِ " مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْيَهُودِ وَتَوْبِيخِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ ثُمَّ ذِكْرِ النَّصَارَى وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَتَقْرِيرِ عُبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ ثُمَّ تَقْرِيرِ النَّسْخِ وَالْحِكْمَةِ فِي وُقُوعِهِ. ثُمَّ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَتَقْرِيرِ تَعْظِيمِهِ وَذِكْرِ بَانِيهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرِيرِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَسْفِيهِ مَنْ رَغِبَ عَنْهَا وَوَصِيَّةِ بَنِيهِ بِهَا وَهَكَذَا شَيْئًا فَشَيْئًا إلَى آخِرِ السُّورَةِ فَخَتَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِآيَاتِ جَوَامِعَ مُقَرِّرَةٍ لِجَمِيعِ مَضْمُونِ السُّورَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾. فَأَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مُلْكُهُ وَحْدَهُ لَا

يُشَارِكُهُ فِيهِ مُشَارِكٌ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ انْفِرَادَهُ بِالْمُلْكِ الْحَقِّ وَالْمُلْكِ الْعَامِّ لِكُلِّ مَوْجُودٍ وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدَ إلَهِيَّتِهِ فَتَضَمَّنَ نَفْيَ الْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إذَا كَانَ مُلْكَهُ وَخَلْقَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا صَاحِبَةٌ وَلَا شَرِيكٌ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ سُبْحَانَهُ بِعَيْنِ هَذَا الدَّلِيلِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَسُورَةِ مَرْيَمَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ بَدِيعُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّغْبَةَ وَالسُّؤَالَ وَالطَّلَبَ وَالِافْتِقَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَيْهِ وَحْدَهُ؛ إِذْ هُوَ الْمَالِكُ لِمَا فِي السَّموَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَمَّا كَانَ تَصَرُّفُهُ سُبْحَانَهُ فِي خَلْقِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَهُوَ تَصَرُّفٌ بِخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَا فِي السَّموَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مُلْكُهُ فَمَا تَصَرَّفَ خَلْقًا وَأَمْرًا إِلَّا فِي مُلْكِهِ الْحَقِيقِيِّ وَكَانَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُشْتَمِلَةً مِنْ الْأَمْرِ وَالْخَلْقِ عَلَى مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ سُورَةٌ غَيْرُهَا - أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْهُ فِي مُلْكِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فَهَذَا مُتَضَمِّنٌ لِكَمَالِ عِلْمِهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِسَرَائِرِ عِبَادِهِ وَظَوَاهِرِهِمْ وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِهِ كَمَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِمَّنْ فِي السَّموَاتِ وَالْأَرْضِ عَنْ مُلْكِهِ فَعِلْمُهُ عَامٌّ وَمُلْكُهُ عَامٌّ. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ مُحَاسَبَتِهِ لَهُمْ بِذَلِكَ وَهِيَ تَعْرِيفُهُمْ مَا أَبْدَوْهُ أَوْ أَخْفَوْهُ فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ عِلْمَهُ بِهِمْ وَتَعْرِيفَهُمْ إيَّاهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ قِيَامَهُ عَلَيْهِمْ بِالْعَدْلِ

وَالْفَضْلِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ فَضْلًا وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ عَدْلًا وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ الْمُسْتَلْزِمَ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ قُدْرَتِهِ أَلْبَتَّةَ وَأَنَّ كُلَّ مَقْدُورٍ وَاقِعٌ بِقُدْرَتِهِ فَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمَجُوسِ الثنوية وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ الْمَقْدُورَاتِ عَنْ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ - وَهُمْ طَوَائِفُ كَثِيرُونَ. فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ إثْبَاتَ التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتَ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ وَإِثْبَاتَ الشَّرَائِعِ وَالنُّبُوَّاتِ وَإِثْبَاتَ الْمَعَادِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَقِيَامِ الرَّبِّ عَلَى خَلْقِهِ بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَإِثْبَاتَ كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَعُمُومِهَا وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُدُوثَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا وَلَا مَفْعُولًا. ثُمَّ إنَّ إثْبَاتَ كَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ يَسْتَلْزِمُ

إثْبَاتَ سَائِرِ صِفَاتِهِ

الْعُلَى وَلَهُ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ اسْمٌ حَسَنٌ فَيَتَضَمَّنُ إثْبَاتَ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَنْزِيهَهُ عَنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ كَمَالَهُ فَيَتَضَمَّنُ تَنْزِيهَهُ عَنْ الظُّلْمِ الْمُنَافِي لِكَمَالِ غِنَاهُ وَكَمَالِ عِلْمِهِ؛ إذْ الظُّلْمُ إنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ مُحْتَاجٍ أَوْ جَاهِلٍ وَأَمَّا الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الظُّلْمُ كَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ الْمُنَافِي لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَالْجَهْلُ الْمُنَافِي لِكَمَالِ عِلْمِهِ. فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ هَذِهِ الْمَعَارِفَ كُلَّهَا بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَأَفْصَحِ لَفْظٍ وَأَوْضَحِ مَعْنًى. وَقَدْ عَرَفْت بِهَذَا أَنَّ الْآيَةَ لَا تَقْتَضِي الْعِقَابَ عَلَى خَوَاطِرِ النُّفُوسِ الْمُجَرَّدَةِ؛ بَلْ إنَّمَا تَقْتَضِي مُحَاسَبَةَ الرَّبِّ عَبْدَهُ بِهَا وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ الْعِقَابِ وَالْأَعَمُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخَصَّ وَبَعْدَ مُحَاسَبَتِهِ بِهَا يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَعَلَى هَذَا فَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ لَا نَسْخَ فِيهَا وَمَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: نَسَخَهَا مَا بَعْدَهَا فَمُرَادُهُ بَيَانُ مَعْنَاهَا وَالْمُرَادِ مِنْهَا وَذَلِكَ يُسَمَّى نَسْخًا فِي لِسَانِ السَّلَفِ كَمَا يُسَمُّونَ الِاسْتِثْنَاءَ نَسْخًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ فَهَذِهِ شَهَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِيمَانِهِ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ

إِعْطَاءَهُ

(86/107)

ثَوَابَ أَكْمَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ - زِيَادَةً عَلَى ثَوَابِ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ - لِأَنَّهُ شَارَكَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَنَالَ مِنْهُ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ وَامْتَازَ عَنْهُمْ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَقَوْلُهُ: ﴿ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ كَلَامُهُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ وَمِنْهُ نَزَلَ لَا مِنْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ ﴾ وَقَالَ: ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. وَهَذَا أَحَدُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْقُرْآنِ قَالُوا: فَلَوْ كَانَ كَلَامًا لِغَيْرِ اللَّهِ لَكَانَ مُنَزَّلًا مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا مِنْ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ صِفَةٌ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ فَإِنَّ تِلْكَ أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا فَهِيَ مِنْهُ خَلْقًا وَأَمَّا "الْكَلَامُ" فَوَصْفٌ قَائِمٌ بِالْمُتَكَلِّمِ فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ فَهُوَ كَلَامُهُ؛ إذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ. ثُمَّ شَهِدَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُهُمْ ثُمَّ شَهِدَ لَهُمْ جَمِيعًا بِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ إيمَانَهُمْ بِقَوَاعِدِ الْإِيمَانِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ أَحَدٌ مُؤْمِنًا إلَّا بِهَا وَهِيَ: الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ الْأُصُولَ الْخَمْسَةَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَوَسَطِهَا

وآخرها فقال في أولها : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ فالإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله يتضمن الإيمان بالكتب والرسل والملائكة ثم قال : ﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ والإيمان بالله يدخل في الإيمان بالغيب وفي الإيمان بالكتب والرسل فتضمنت الإيمان بالقواعد الخمس . وقال في وسطها : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ ثم حكى عن أهل الإيمان أنهم قالوا : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ فنؤمن ببعض ونكفر ببعض فلا ينفعنا إيماننا بمن آمنا به منهم كما لم ينفع أهل الكتاب ذلك ؛ بل نؤمن بجميعهم ونصدقهم ولا نفرق بينهم وقد جمعتهم رسالة ربهم فنفرق بين من جمع الله بينهم ونعادي رسله ونكون معادين له . فباينوا بهذا الإيمان جميع طوائف الكفار المكذبين لجنس الرسل . والمصدقين لبعضهم المكذبين لبعضهم . وتضمن إيمانهم بالله إيمانهم بربوبيته وصفات كماله ونعوت جلاله وأسمائه الحسنى وعموم قدرته ومشيئته وكمال علمه وحكمته فباينوا بذلك جميع طوائف أهل البدع والمنكرين لذلك أو لشيء منه ؛ فإن كمال الإيمان بالله يتضمن إثبات ما

أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ

(89/107)

عَنْهُ فَبَايَنُوا بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعَ طَوَائِفِ الْكُفْرِ وَفِرَقِ أَهْلِ الضَّلَالِ الْمُلْحِدِينَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ . ثُمَّ قَالُوا : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فَهَذَا إقْرَارٌ مِنْهُمْ بِرُكْنَيْ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يَقُومُ إلَّا بِهِمَا وَهُمَا السَّمْعُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْقَبُولِ ؛ لَا مُجَرَّدَ سَمْعِ الْإِدْرَاكِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ ؛ بَلْ سَمْعَ الْفَهْمِ وَالْقَبُولِ و " الثَّانِي " الطَّاعَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِكَمَالِ الِانْقِيَادِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ وَهَذَا عَكْسُ قَوْلِ الْأُمَّةِ الْغَضَبِيَّةِ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا . فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ كَمَالَ إيمَانِهِمْ وَكَمَالَ قَبُولِهِمْ وَكَمَالَ انْقِيَادِهِمْ ثُمَّ قَالُوا : ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يُوَفُّوا مَقَامَ الْإِيمَانِ حَقَّهُ مَعَ الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ تَمِيلَ بِهِمْ غَلَبَاتُ الطِّبَاعِ وَدَوَاعِي الْبَشَرِيَّةِ إلَى بَعْضِ التَّقْصِيرِ فِي وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ لَا يَلُمُّ شَعَثُ ذَلِكَ إلَّا مَغْفِرَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ سَأَلُوهُ غُفْرَانَهُ الَّذِي هُوَ غَايَةُ سَعَادَتِهِمْ وَنِهَايَةُ كَمَالِهِمْ ؛ فَإِنَّ غَايَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ الْمَغْفِرَةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا : ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ ثُمَّ اعْتَرَفُوا أَنَّ مَصِيرَهُمْ وَمَرَدَّهُمْ إلَى

مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ فَقَالُوا : ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ . فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ إِيمَانَهُمْ بِهِ وَدُخُولَهُمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ

وَاعْتِرَافِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَاضْطِرَارِهِمْ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَاعْتِرَافِهِمْ بِالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ وَإِقْرَارِهِمْ بِرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فَنَفَى بِذَلِكَ مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ أَنَّهُ يُعَذِّبُهُمْ بِالْخَطَرَاتِ الَّتِي لَا يَمْلِكُونَ دَفْعَهَا وَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ تَكْلِيفِهِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُهُمْ إِلَّا وُسْعَهُمْ فَهَذَا هُوَ الْبَيَانُ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فَنَسَخَهَا اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا فَهُمْ مُطِيقُونَ لَهُ قَادِرُونَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ وَضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فَكَلَّفَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَسَعُونَهُ وَأَعْطَاهُمْ مِنَ الرِّزْقِ مَا يَسَعُهُمْ فَتَكْلِيفُهُمْ يَسَعُونَهُ وَأَرْزَاقُهُمْ تَسَعُهُمْ فَهُمْ فِي الْوُسْعِ فِي رِزْقِهِ وَأَمْرِهِ : وَسِعُوا أَمْرَهُ وَوَسِعَهُمْ رِزْقُهُ فَفَرْقٌ بَيْنَ مَا يَسَعُ الْعَبْدَ وَمَا يَسَعُهُ الْعَبْدُ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِرَحْمَتِهِ وَبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ وَحِكْمَتِهِ وَغِنَاهُ ؛ لَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ كَلَّفَهُمْ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ

وَلَا يُطِيقُونَهُ ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى مَا لَا يَعْمَلُونَهُ . وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ كَيْفَ تَجِدُ تَحْتَهُ أَنَّهُمْ فِي سَعَةٍ وَمِنْحَةٍ مِنْ تَكَالِيفِهِ ؛ لَا فِي ضِيقٍ وَحَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ ؛

(91/107)

فَإِنَّ الْوُسْعَ

(92/107)

يَقْتَضِي ذَلِكَ فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ مَقْدُورٌ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ لَهُمْ وَلَا ضِيقٍ وَلَا حَرَجٍ ؛ بِخِلَافِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَقْدُورًا لَهُ وَلَكِنْ فِيهِ ضِيقٌ وَحَرَجٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا وُسْعُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُ فِي سَعَةٍ فَهُوَ دُونَ مَدَى الطَّاقَةِ وَالْمَجْهُودِ ؛ بَلْ لِنَفْسِهِ فِيهِ مَجَالٌ وَمُتَّسَعٌ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلضِّيقِ وَالْحَرَجِ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ بَلْ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ إلَّا يُسْرَهَا لَا عُسْرَهَا وَلَمْ يُكَلِّفْهَا طَاقَتَهَا وَلَوْ كَلَّفَهَا طَاقَتَهَا لَبَلَغَ الْمَجْهُودُ . فَهَذَا فَهْمُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّهُ كَلَّفَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَهُ أَلْبَتَّةَ وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ ؟ ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ

ثَمرَةَ هذا التَّكْلِيفِ وَغايَتَهُ عائِدَةٌ عَلَيْهِمْ وأَنَّهُ تَعالَى يَتَعالَى عَنْ انْتِفاعِهِ بِكَسْبِهِمْ وَتَضَرُّرِهِ بِاكْتِسَابِهِمْ ؛ بَلْ لَهُمْ كَسْبُهُمْ وَنَفْعُهُ . وَعَلَيْهِمْ اكْتِسابُهُمْ وَضَرَرُهُ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ حاجَةً مِنْهُ إلَيْهِمْ ؛ بَلْ رَحْمَةً وَإِحْسَانًا وَتَكَرُّمًا وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَمَّا نَهاهُمْ عَنْهُ بُخْلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بَلْ حَمِيَّةً وَحِفْظًا وَصِيانَةً وَعَافِيَةً . وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ نَفْسًا لَا تُعَذَّبُ بِاكْتِسَابِ غَيْرِهَا وَلَا تُثَابُ بِكَسْبِهِ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى ﴾ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

(93/107)

وَفِيهِ أَيْضًا إثْبَاتُ كَسْبِ النَّفْسِ الْمُنَافِي لِلْجَبْرِ . وَفِيهِ أَيْضًا اجْتِمَاعُ الْحِكْمَةِ فِيهِ فَإِمَّا كَسَبَ خَيْرًا أَوْ اكْتَسَبَ شَرًّا لَمْ يُبْطِلْ اكْتِسَابُهُ كَسْبَهُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِحْبَاطِ وَالتَّخْلِيدِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ عَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَ وَلَيْسَ لَهُ مَا كَسَبَ فَالْآيَةُ رَدٌّ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَتَى فِيمَا لَهَا بِالْكَسْبِ الْحَاصِلِ وَلَوْ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ وَفِيمَا عَلَيْهَا بِالِاكْتِسَابِ الدَّالِّ عَلَى الِاهْتِمَامِ وَالْحِرْصِ وَالْعَمَلِ ؛ فَإِنَّ اكْتَسَبَ أَبْلَغُ مِنْ كَسَبَ فَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ عَلَى غَلَبَةِ الْفَضْلِ لِلْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ لِلْغَضَبِ . ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ عُهُودًا مِنْهُ وَوَصَايَا وَأَوَامِرَ تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَأَنْ لَا يُخِلَّ بِشَيْءِ مِنْهَا ؛ وَلَكِنَّ غَلَبَةَ الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ تَأْبَى

إِلَّا النِّسْيَانَ وَالْخَطَأَ وَالضَّعْفَ وَالتَّقْصِيرَ أَرْشَدَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى إلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ مُسَامَحَتَهُ إيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَرَفْعَ مُوجَبِهِ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِمْ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ أَيْ لَا تُكَلِّفْنَا مِنْ الْآصَارِ الَّتِي يَثْقُلُ حَمْلُهَا مَا كَلَّفْته مَنْ قَبْلَنَا ؛ فَإِنَّا أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَأَقَلُّ احْتِمَالًا . ثُمَّ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُنْفَكِّينَ مِمَّا يَقْضِيهِ وَيُقَدِّرُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُنْفَكِّينَ مِمَّا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ سَأَلُوهُ التَّخْفِيفَ فِي

(94/107)

قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ

(95/107)

كَمَا سَأَلُوهُ التَّخْفِيفَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فَقَالُوا : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ فَهَذَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْمَصَائِبِ وَقَوْلُهُمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّكْلِيفِ فَسَأَلُوهُ التَّخْفِيفَ فِي النَّوْعَيْنِ . ثُمَّ سَأَلُوهُ

الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ ؛ فَإِنَّ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ تَتِمُّ لَهُمُ النِّعْمَةُ الْمُطْلَقَةُ وَلَا يَصْفُو عَيْشٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إلَّا بِهَا وَعَلَيْهَا مَدَارُ السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ فَالْعَفْوُ مُتَضَمِّنٌ لِإِسْقَاطِ حَقِّهِ قِبَلَهُمْ وَمُسَامَحَتِهِمْ بِهِ وَالْمَغْفِرَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِوِقَايَتِهِمْ شَرَّ ذُنُوبِهِمْ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِمْ وَرِضَاهُ عَنْهُمْ ؛ بِخِلَافِ الْعَفْوِ الْمُجَرَّدِ ؛ فَإِنَّ الْعَافِيَ قَدْ يَعْفُو وَلَا يُقْبِلُ عَلَى مَنْ عَفَا عَنْهُ وَلَا يَرْضَى عَنْهُ فَالْعَفْوُ تَرْكٌ مَحْضٌ وَالْمَغْفِرَةُ إحْسَانٌ وَفَضْلٌ وَجُودٌ وَالرَّحْمَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ الْإِحْسَانِ وَالْعَطْفِ وَالْبِرِّ فَالثَّلَاثَةُ تَتَضَمَّنُ النَّجَاةَ مِنْ الشَّرِّ وَالْفَوْزَ بِالْخَيْرِ وَالنُّصْرَةُ تَتَضَمَّنُ التَّمْكِينَ مِنْ إعْلَانِ عِبَادَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَقَهْرِ أَعْدَائِهِ وَشِفَاءِ صُدُورِهِمْ مِنْهُمْ وَإِذْهَابِ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ وَحَزَازَاتِ نُفُوسِهِمْ وَتَوَسَّلُوا فِي خِلَالِ هَذَا الدُّعَاءِ إلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِمْ أَنَّهُ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَوْلَى لَهُمْ سِوَاهُ فَهُوَ نَاصِرُهُمْ وَهَادِيهِمْ وَكَافِيهِمْ وَمُعِينُهُمْ وَمُجِيبُ

دَعَوَاتِهِمْ وَمَعْبُودُهُمْ . فَلَمَّا تَحَقَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ وَانْقَادَتْ وَذَلَّتْ لِعِزَّةِ رَبِّهَا وَمَوْلَاهَا وَأَجَابَتْهَا جَوَارِحُهُمْ أُعْطُوا كُلَّمَا سَأَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْأَلُوا

شَيْئًا مِنْهُ إلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ فَعَلْت كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ . فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ قَصِيرَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ الشَّأْنِ

الْجَلِيلَةِ الْمِقْدَارِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ . وَبَعْدُ فَفِيهَا مِنْ الْمَعَارِفِ وَحَقَائِقِ الْعُلُومِ مَا تَعْجِزُ عُقُولُ الْبَشَرِ عَنْ الْإِحَاطَةِ بِهِ وَاَللَّهُ الْمَرْغُوبُ إلَيْهِ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا الْفَهْمَ فِي كِتَابِهِ إنَّهُ رَحِيمٌ وَدُودٌ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فَصْلٌ :

(97/107)

فِي الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ إلَى آخِرِهَا . قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : ﴿ أَنَّهُ قَالَ قَدْ فَعَلْت ﴾ وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أُعْطِيت فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهَا إلَّا أُعْطِيته ﴾ وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ﴿ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتُهِيَ بِهِ إلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَعْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ : ﴿ إذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا

يَغْشَى ﴾ قَالَ: فِرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَأُعْطِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ ﴾.

(98/107)

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ قَدْ أُجِيبَ فَطَلَبُ مَا فِيهِ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَهَذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عِبَادَةً مَحْضَةً لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ السُّؤَالَ وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ قَالَهُ طَائِفَةٌ فِي جَمِيعِ الدُّعَاءِ أَنَّهُ إنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ مُقَدَّرًا فَلَا حَاجَةَ إلَى سُؤَالِهِ وَطَلَبِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ لَمْ يَنْفَعْ الدُّعَاءُ - دَعَوْت أَوْ لَمْ تَدْعُ - فَجَعَلُوا الدُّعَاءَ تَعَبُّدًا مَحْضًا كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فِي التَّوَكُّلِ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ أَمَارَةً أَوْ عَلَامَةً بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ سَبَبٌ يُفْعَلُ بِهِ؛ بَلْ يَقْتَرِنُ أَحَدُ الْحَادِثَيْنِ بِالْآخَرِ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ النُّظَّارِ وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ ذَلِكَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ وَذَكَرْنَا أَنَّ " الْقَوْلَ الثَّالِثَ " هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالتَّوَكُّلَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْمَدْعُوِّ بِهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمَعَاصِي سَبَبٌ وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ بِالسَّبَبِ قَدْ يَحْتَاجُ إلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ

حَصَلَ الْمُسَبَّبُ بِلَا رَيْبٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ أُجِيبَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذَا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ لِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ بِدُونِ دُعَائِنَا فَلَا يَبْقَى سَبَبًا وَلَا عَلَامَةً وَهَذَا ضَعِيفٌ.

(99/107)

أَمَّا أَوَّلًا فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَا مَصْلَحَةَ لِلْعَبْدِ فِيهِ لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَأْمُرْ إلَّا لِحِكْمَةِ كَمَا لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَأْمُرْ إلَّا لِسَبَبِ. وَالَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْأَسْبَابَ وَالْحُكْمَ يَقُولُونَ بَلْ يَأْمُرُ بِمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْعِبَادِ أَلْبَتَّةَ وَإِنْ أَطَاعُوهُ وَفَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ كَمَا بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمَرَ بِهِ لِحِكْمَةِ وَمَا نَهَى عَنْهُ نَهَى لِحِكْمَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ قَاطِبَةً وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَعَامَّتِهَا فَالتَّعَبُّدُ الْمَحْضُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ حِكْمَةٌ لَمْ يَقَعْ. نَعَمْ قَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ وَقَدْ تَكُونُ فِي الْأَمْرِ وَقَدْ تَكُونُ فِي كِلَيْهِمَا فَمِنْ الْمَأْمُورِ بِهِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْعَبْدُ بِدُونِ الْأَمْرِ حَصَلَ لَهُ مَنْفَعَةٌ: كَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ إلَى الْخَلْقِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا إذْ أَمَرَ بِهِ صَارَ فِيهِ "حِكْمَتَانِ" حِكْمَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحِكْمَةٌ فِي الْأَمْرِ فَيَبْقَى لَهُ حُسْنٌ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ وَمِنْ جِهَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَمَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ إنَّمَا كَانَتْ

حِكْمَتُهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ. وَكَذَلِكَ مَا نَسَخَ زَالَتْ حِكْمَتُهُ وَصَارَتْ فِي بَدَلِهِ كَالْقِبْلَةِ. وَإِذَا قَدَّرَ أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَتْ فِيهِ حِكْمَةٌ أَصْلًا فَهَلْ يَصِيرُ بِنَفْسِ الْأَمْرِ فِيهِ حِكْمَةُ الطَّاعَةِ ؟ وَهَذَا

(100/107)

جَائِزٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالتَّعَبُّدِ الْمَحْضِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ

(101/107)

بِجَوَازِ الْأَمْرِ لِكُلِّ شَيْءٍ ؛ لَكِنْ يُجْعَلُ مِنْ بَابِ الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ فَإِذَا فَعَلَ صَارَ الْعَبْدُ بِهِ مُطِيعًا كَنَهْيِهِمْ عَنْ الشُّرْبِ إلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ يُحَضُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ فِي الْفِعْلِ مَتَى اعْتَقَدَهُ الْعَبْدُ وَعَزَمَ عَلَى الِامْتِثَالِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَإِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ وَكَحَدِيثِ أَقْرَعَ وَأَبْرَصَ وَأَعْمَى لَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ إعْطَاءُ ابْنِ السَّبِيلِ فَامْتَنَعَ الْأَبْرَصُ وَالْأَقْرَعُ فَسُلِبَا النِّعْمَةَ وَأَمَّا الْأَعْمَى فَبَذَلَ الْمَطْلُوبَ فَقِيلَ لَهُ أَمْسِكْ مَالَك فَإِنَّمَا اُبْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ عَنْك وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْك وَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ فَقَدْ يُؤْمَرُ الْعَبْدُ وَيُنْهَى وَتَكُونُ

الْحِكْمَةُ طَاعَتَهُ لِلْأَمْرِ وَانْقِيَادَهُ لَهُ وَبَذْلَهُ لِلْمَطْلُوبِ كَمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ تَقْدِيمَ حُبِّ اللَّهِ عَلَى حُبِّهِ لِابْنِهِ حَتَّى تَتِمَّ خُلَّتُهُ بِهِ قَبْلَ ذَبْحِ هَذَا الْمَحْبُوبِ لِلَّهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَقَوِيَ عَزْمُهُ بِإِرَادَتِهِ لِذَلِكَ تَحَقَّقَ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِهِ مَحْبُوبٌ يُزَاحِمُ مَحَبَّةَ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ طَالُوتَ ابْتُلُوا بِالِامْتِنَاعِ مِنْ الشُّرْبِ لِيَحْصُلَ مِنْ إيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَافَقَةُ وَالِابْتِلَاءُ هَاهُنَا كَانَ بِنَهْيٍ لَا بِأَمْرِ وَأَمَّا رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ

(102/107)

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَالْفِعْلُ فِي نَفْسِهِ مَقْصُودٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

(103/107)

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ ﴿ إنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي وَغَيْرُهُمَا فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا لَهُ حِكْمَةٌ فَكَيْفَ يُقَالُ لَا حِكْمَةَ ؛ بَلْ هُوَ

تَعَبُّدٌ وَابْتِلَاءٌ مَحْضٌ . وَأَمَّا فِعْلُ مَأْمُورٍ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ وَلَا حِكْمَةٌ إلَّا مُجَرَّدَ الطَّاعَةِ وَالْمُؤْمِنُونَ يَفْعَلُونَهُ فَهَذَا لَا أَعْرِفُهُ بَلْ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ نُسِخَ بَعْدَ الْعَزْمِ كَمَا نُسِخَ إيجَابُ الْخَمْسِينَ صَلَاةً إلَى خَمْسٍ . و " الْمُعْتَزِلَةُ " تُنْكِرُ الْحِكْمَةَ النَّاشِئَةَ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُجَوِّزُوا النَّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرُهُمْ كَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَبَنَوْهُ عَلَى أَصْلِهِمْ وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ كَاشِفٌ عَنْ حُسْنِ الْفِعْلِ الثَّابِتِ فِي نَفْسِهِ لَا مُثْبِتٌ لِحُسْنِ الْفِعْلِ وَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ إلَّا بِحُسْنِ وَغَلِطُوا فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَاشِفًا عَنْ حُسْنِ الْفِعْلِ فَالْفِعْلُ بِالْأَمْرِ يَصِيرُ لَهُ حُسْنٌ آخَرُ غَيْرُ الْحُسْنِ الْأَوَّلِ وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْآمِرِ الِامْتِحَانَ لِلطَّاعَةِ فَقَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَيْسَ بِحُسْنِ فِي نَفْسِهِ وَيَنْسَخُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ إذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ طَاعَةِ الْمَأْمُورِ وَعَزْمِهِ وَانْقِيَادِهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ

النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا . وَالْجَهْمِيَّةُ تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ فِي الْفِعْلِ حِكْمَةٌ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي نَفْسِ

الْأَمْرِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ لِحِكْمَةٍ وَعَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ سَوَاءٌ لَيْسَ بَعْضُهَا حَسَنًا وَبَعْضُهَا قَبِيحًا وَكِلَا الْأَصْلَيْنِ قَدْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ كَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ وَهُمَا أَصْلَانِ مُبْتَدَعَانِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ لِحِكْمَةٍ وَيَأْمُرُ لِحِكْمَةٍ وَمَذْهَبَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَيَرْضَى ذَلِكَ وَلَا يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ شَاءَ وُجُودَ ذَلِكَ وَقَدْ بُسِطَ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ فَإِنَّ نَفْسَ السُّجُودِ خُضُوعٌ لِلَّهِ وَلَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ انْتَفَعَ كَالسَّحَرَةِ الَّذِينَ سَجَدُوا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْعَبْدِ حُطَّ عَنَّا خَطَايَانَا دُعَاءٌ لِلَّهِ وَخُضُوعٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذَا دَعَانِ ﴾ وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمَدْعُوُّ بِهَا فِي آخِرِ الْبَقَرَةِ أُمُورٌ مَطْلُوبَةٌ لِلْعِبَادِ. وَقَدْ أُجِيبَ بِجَوَابٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا قَدَّرَ أَمْرًا فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ أَسْبَابَهُ وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِهِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ النَّصْرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وُقُوعِهِ أَصْحَابَهُ بِالنَّصْرِ وَبِمَصَارِعِ الْقَوْمِ

كَانَ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ اسْتِغَاثَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَاؤُهُ وَكَذَلِكَ

مَا وَعَدَهُ بِهِ رَبُّهُ مِنْ الْوَسِيلَةِ وَقَدْ قَضَى بِهَا لَهُ وَقَدْ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِطَلَبِهَا لَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَهَا بِأَسْبَابِ مِنْهَا مَا سَيَكُونُ مِنْ الدُّعَاءِ . وَعَلَى هَذَا فَالدَّاخِلُ فِي السَّبَبِ هُوَ مَا وَقَعَ مِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ فَيُثِيبُ هَذَا الدَّاعِيَ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ الدُّعَاءِ بِجَعْلِهِ تَمَامَ السَّبَبِ وَلَا يَكُونُ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ سَبَبًا فِي اخْتِصَاصِهِ بِشَيْءِ مِنْ ذَلِكَ ؛ بَلْ فِي حُصُولِهِ لِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ ؛ لَكِنْ هُوَ يُثَابُ عَلَى الدُّعَاءِ لِكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةِ لَيْسَ فِيهَا إثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ : إمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ مِثْلَهَا وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ الذُّنُوبِ مِثْلَهَا وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنْ الْبَلَاءِ مِثْلَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إذًا نُكْثِرُ قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ ﴾ (1) فَالدَّاعِي بِهَذَا كَالدَّاعِي بِالْوَسِيلَةِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مَا يَخُصُّهُ كَالدَّاعِي لِلْأُمَّةِ وَلِأَخِيهِ الْغَائِبِ وَدُعَاؤُهُ مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ الَّتِي بِهَا رَحْمَةُ الْأُمَّةِ كَمَا يُثَابُ عَلَى سُؤَالِهِ الْوَسِيلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تَحِلَّ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ. وَهُنَا " جَوَابٌ ثَالِثٌ " وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ حَصَلَ لَهُ مِنْ الْمَدْعُوِّ الْمَطْلُوبِ مَا لَا يَحْصُلُ بِدُونِ

(108/107)

الْمَطْلُوبِ مِنْ الدُّعَاءِ فَيَكُونُ الدُّعَاءُ بِهِ كَدُعَائِهِ بِسَائِرِ مَطَالِبِهِ مِنْ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَلَيْسَ هُوَ كَدُعَاءِ

الْغَائِبِ لِلْغَائِبِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَقُولُ هُنَاكَ : وَلَك بِمِثْلِهِ فَيَدْعُو لَهُ الْمَلَكُ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ لِلْغَائِبِ وَهُنَا هُوَ دَاعٍ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ . وَبَيَانُ هَذَا أَنَّ الشَّرْعَ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِهِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الرَّسُولَ يَضَعُ عَنْ أُمَّتِهِ إصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ وَسَأَلَ رَبَّهُ لِأُمَّتِهِ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَجْتَاحَهُمْ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ ؛ لَكِنَّ ثُبُوتَ هَذَا الْحُكْمِ فِي حَقِّ آحَادِ الْأُمَّةِ قَدْ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا عَصَى اللَّهَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْعَاصِي عُوقِبَ عَنْ ذَلِكَ بِسَلْبِ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّرِيعَةُ لَمْ تُنْسَخْ . يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ فِي هَذَا الدُّعَاءِ سُؤَالَ اللَّهِ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالنَّصْرِ عَلَى الْكُفَّارِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ حَاصِلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُرُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْلَبُ الرِّزْقَ

لِكَوْنِهِمْ فَرَّطُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُسْلَبُونَ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا فَرَّطُوا أَوْ قَصَّرُوا وَقَوْلُ اللَّهِ : " قَدْ فَعَلْت " يُقَالُ فِيهِ شَيْئَانِ .

(109/107)

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ وَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ يَتَضَمَّنُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ نَقَصَ

إيمَانُهُ الْوَاجِبُ فَيَسْتَحِقُّ مِنْ سَلْبِ هَذِهِ النِّعَمِ بِقَدْرِ النَّقْصِ وَيُعَوِّقُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَاذَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنْ الْجَزَاءِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَامَ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ .

(110/107)

الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ : هَذَا الدُّعَاءُ اُسْتُجِيبَ لَهُ فِي جُمْلَةِ الْأُمَّةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ هَذَا الْمَطْلُوبِ لِجُمْلَةِ الْأُمَّةِ حَاصِلٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُهْلِكُوا بِعَذَابِ الِاسْتِئْصَالِ كَمَا أُهْلِكَتْ الْأُمَمُ قَبْلَهُمْ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { سَأَلْت رَبِّي لِأُمَّتِي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْته أَنْ

لا يهلك أمتي بسنة عامة فأعطانيها وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . وقال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء لم يرد ﴾ . وكذلك في الصحيحين : ﴿ لما نزل قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ قال : أعوذ بوجهك ﴿ أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ قال : هاتان أهون ﴾ وهذا لأنه لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة ولا بد أن يختلفوا ؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشري لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك

(111/107)

ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلا على نقصها ؛ بل هي أفضل الأمم وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية وهو في غيرها أكثر وأعظم وخير غيرها أقل والخير فيها أكثر والشر فيها أقل فكل خير في غيرها فهو فيها أعظم وكل شر فيها فهو في غيرها أعظم . وأما حصول المطلوب للآحاد منها فلا يلزم حصوله لكل عاص ؛ لأنه لم يقم بالواجب ولكن قد يحصل للعاصي من ذلك بحسب ما معه من طاعة الله تعالى أما حصول المغفرة والعفو والرحمة بحسب الإيمان والطاعة فظاهر ؛ لأن هذا من الأحكام

الْقَدَرِيَّةِ الْخِلْقِيَّةِ مِنْ جِنْسِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَأَمَّا دَفْعُ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَدَفْعُ الْآصَارِ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُشْكِلُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. فَيُقَالُ: الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ الْمَرْفُوعُ عَنْ الْأُمَّةِ مَرْفُوعٌ عَنْ عُصَاةِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْعَاصِيَ لَا يَأْثَمُ بِالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ؛ فَإِنَّهُ إذَا أَكَلَ نَاسِيًا أَتَمَّ صَوْمَهُ سَوَاءٌ كَانَ مُطِيعًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ عَاصِيًا فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْكِلُ وَعَنْهُ جَوَابَانِ. (أَحَدُهُمَا أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَنِيفِيَّةِ

السَّمْحَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْعَلُ شَيْئًا نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا وَيَكُونُ لِتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عِلْمًا وَعَمَلًا لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ؛ إمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُفْتِيهِ بِالرُّخْصَةِ فِي الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ. وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بُطْلَانَ الْعِبَادَاتِ أَوْ بَعْضِهَا بِهِ كَمَنْ يُبْطِلُ الصَّوْمَ بِالنِّسْيَانِ وَآخَرُونَ بِالْخَطَأِ وَكَذَلِكَ الْإِحْرَامُ وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ إذَا فَعَلَ الْمَحْلُوقَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ نَفَى الْمُؤَاخَذَةَ بِالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَخَفِيَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ هَذَا عُقُوبَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ ثِقَةً إلَّا هَؤُلَاءِ فَيُفْتُونَهُ بِمَا يَقْتَضِي

مُؤَاخَذَتَهُ بِالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فَلَا يَكُونُ مُقْتَضَى هَذَا الدُّعَاءِ حَاصِلًا فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ لَا لِنَسْخِ الشَّرِيعَةِ . وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مِمَّا يُعَاقِبُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الذُّنُوبِ سَلْبَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ النَّافِعِ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾

(113/107)

وَقَالَ : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾

(114/107)

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ لِأَجْلِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ فَشَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ لَا تَنْسَخُ وَلَا تُعَاقِبُ أُمَّتَهُ كُلَّهَا بِهَذَا وَلَكِنْ قَدْ تُعَاقِبُ ظَلَمَتَهُمْ بِهَذَا بِأَنْ يُحَرَّمُوا الطَّيِّبَاتِ أَوْ بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ : إمَّا تَحْرِيمًا كَوْنِيًّا بِأَنْ لَا يُوجَدَ غَيْثُهُمْ وَتَهْلِكَ ثِمَارُهُمْ وَتُقْطَعَ

الْمِيرَةُ عَنْهُمْ أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ لَذَّةَ مَأْكَلٍ وَلَا مَشْرَبٍ وَلَا مَنْكَحٍ وَلَا مَلْبَسٍ وَنَحْوِهِ كَمَا كَانُوا يَجِدُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ الْغُصَصُ وَمَا يُنَغِّصُ ذَلِكَ وَيُعَوِّقُهُ وَيُجَرَّعُونَ غُصَصَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْأَهْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وَقَالَ : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ إنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ فَيَكُونُ هَذَا كَابْتِلَاءِ أَهْلِ السَّبْتِ بِالْحِيتَانِ . وَإِمَّا أَنْ يُعَاقَبُوا بِاعْتِقَادِ تَحْرِيمِ مَا هُوَ طَيِّبٌ حَلَالٌ لِخَفَاءِ تَحْلِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْأُمَّةِ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ أَشْيَاءَ فَرَّوَجَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَقَعُونَ فِيهِ مِنْ الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ ؛ لَكِنْ لَمَّا ظَنُّوا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ عُوقِبُوا بِحِرْمَانِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْلَمُونَ بِهِ الْحِلَّ فَصَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ تَحْرِيمًا كَوْنِيًّا

(115/107)

وَتَحْرِيمًا شَرْعِيًّا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ ؛ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ مَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ اجْتِهَادُهُ إلَّا إلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ

(116/107)

الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحِلِّ كَانَ عَجْزُهُ سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الْمُقَصِّرِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ كَثِيرٍ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا كَضَمَانِ الْبَسَاتِينِ وَالْمُشَارَكَاتِ وَغَيْرِهَا وَذَلِكَ لِخَفَاءِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَثَبَتَ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّهِمْ بِمَا ظَنُّوهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَاقَبُ بِأَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَالشَّرَابِ الطَّيِّبِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ وَهُوَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لَوْ عَلِمَهُ؛ لَكِنْ لَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ فَهُوَ سُبْحَانَهُ إنَّمَا ضَمِنَ الْأَشْيَاءَ عَلَى وَجْهِهَا وَاسْتِقَامَتِهَا لِلْمُتَّقِينَ كَمَا ضَمِنَ هَذَا لِلْمُتَّقِينَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُقَصِّرِينَ فِي طَاعَتِهِ مِنْ الْأُمَّةِ قَدْ يُؤَاخَذُونَ بِالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمِنْ غَيْرِ نَسْخٍ بَعْدَ الرَّسُولِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ التَّيْسِيرِ وَلِعَدَمِ عِلْمِ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَصْرًا يَرَى الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ حَرَامًا فَيَصُومُ فِي السَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ عَلَيْهِ وَهَذَا عُقُوبَةٌ لَهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّاعَةِ؛ لَكِنَّهُ مِمَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ مَا يُكَفِّرُهُ كَمَا يُكَفِّرُ خَطَايَا الْمُؤْمِنِينَ بِسَائِرِ مَصَائِبِ الدُّنْيَا.

وَكَذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّرْبِيعَ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا فَيُرَبِّعُ فَيُبْتَلَى بِذَلِكَ لِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّاعَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي بَعْضُهَا مُبَاحٌ بِالِاتِّفَاقِ وَبَعْضُهَا مُتَنَازَعٌ فِيهِ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُحَرِّمْهُ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا وُجُوبَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَحْرِيمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ حَمَلَ عَلَيْهِمْ إصْرًا وَلَمْ تُوضَعْ عَنْهُمْ جَمِيعُ الْآصَارِ وَالْأَغْلَالِ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ قَدْ وَضَعَهَا لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوهَا . وَقَدْ يُبْتَلَوْنَ بِمُطَاعِ يُلْزِمُهُمْ ذَلِكَ فَيَكُونُ آصَارًا وَأَغْلَالًا مِنْ جِهَةِ مُطَاعِهِمْ: مِثْلُ حَاكِمٍ وَمُفْتٍ وَنَاظِرِ وَقْفٍ وَأَمِيرٍ يَنْسُبُ ذَلِكَ إلَى الشَّرْعِ؛ لِاعْتِقَادِهِ الْفَاسِدِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الشَّرْعِ وَيَكُونُ عَدَمُ عِلْمِ مُطَاعِيهِمْ تَيْسِيرَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً فِي حَقِّهِمْ لِذُنُوبِهِمْ كَمَا لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سَارَ بِهِمْ فِي طَرِيقٍ يَضُرُّهُمْ وَعَدَلَ بِهِمْ عَنْ طَرِيقٍ فِيهِ الْمَاءُ وَالْمَرْعَى لِجَهْلِهِ لَا لِتَعَمُّدِهِ مَضَرَّتَهُمْ أَوْ أَقَامَ بِهِمْ فِي بَلَدٍ غَالِي الْأَسْعَارِ مَعَ إمْكَانِ الْمُقَامِ بِبَلَدِ آخَرَ . وَهَذَا لِأَنَّ النَّاسَ كَمَا قَدْ يُبْتَلَوْنَ بِمُطَاعِ يَظْلِمُهُمْ وَيَقْصِدُ ظُلْمَهُمْ يُبْتَلَوْنَ أَيْضًا بِمُطَاعِ يَجْهَلُ مَصْلَحَتَهُمْ الشَّرْعِيَّةَ وَالْكَوْنِيَّةَ فَيَكُونُ جَهْلُ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ عُقُوبَتِهِمْ كَمَا أَنَّ ظُلْمَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ مَضَرَّتِهِمْ فَهَؤُلَاءِ لَمْ تُرْفَعْ عَنْهُمْ الْآصَارُ وَالْأَغْلَالُ لِذُنُوبِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ لَيْسَ

فِي شَرْعِهِ آصَارٌ وَأَغْلَالٌ فَلِهَذَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ حُكَّامُ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ وَتُسَاقُ إلَيْهِمْ الْأَعْدَاءُ وَتُقَادُ بِسَلَاسِلِ الْقَهْرِ وَالْقَدَرِ وَذَلِكَ مِنْ الْآصَارِ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي لَمْ تُرْفَعْ عَنْهُمْ مَعَ عُقُوبَاتٍ لَا تُحْصَى ؛ وَذَلِكَ لِضَعْفِ الطَّاعَةِ فِي قُلُوبِهِمْ وَتَمَكُّنِ الْمَعَاصِي وَحُبِّ الشَّهَوَاتِ فِيهَا فَإِذَا قَالُوا ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ دَخَلَ فِيهِ هَذَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ فَعَلَى قَوْلَيْنِ :

قِيلَ : هُوَ مِنْ بَابِ التَّحْمِيلِ الْقَدَرِيِّ لَا مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ أَيْ : لَا تَبْتَلِينَا بِمَصَائِبَ لَا نُطِيقُ حَمْلَهَا كَمَا يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ بِفَقْرِ لَا يُطِيقُهُ أَوْ مَرَضٍ لَا يُطِيقُهُ أَوْ حَدَثٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حُبٍّ أَوْ عِشْقٍ لَا يُطِيقُهُ وَيَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ ذُنُوبَهُ . وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الذُّنُوبَ عَوَاقِبُهَا مَذْمُومَةٌ مُطْلَقًا . وَقَوْلُهُ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ وَ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ قَوْلٌ حَقٌّ وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ قَوْمِ لُوطٍ : ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ . فَمَا مِنْ أَحَدٍ يُبْتَلَى بِجِنْسِ عَمَلِهِمْ إلَّا نَالَهُ شَيْءٌ مِنْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ حَتَّى تَعَمُّدُ النَّظَرِ يُورِثُ الْقَلْبَ عَلَاقَةً يَتَعَذَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ وَإِنْ قَوِيَتْ حَتَّى صَارَتْ غَرَامًا وَعِشْقًا زَادَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ سَوَاءٌ قُدِّرَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى

الْمَحْبُوبِ أَوْ عَاجِزٌ عَنْهُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فَهُوَ فِي عَذَابٍ أَلِيمٍ مِنْ الْحُزْنِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا فَهُوَ فِي عَذَابٍ أَلِيمٍ مِنْ خَوْفِ فِرَاقِهِ وَمِنْ السَّعْيِ فِي تَأْلِيفِهِ وَأَسْبَابِ رِضَاهُ فَإِنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَوْ افْتَقَرَ تَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَإِنْ صَارَ إلَى غَيْرِهِ اسْتِبْدَالًا بِهِ أَوْ مُشَارَكَةً قَوِيَ عَذَابُهُ فَإِنَّ هَذَا الْجِنْسَ يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ الْعَذَابِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي عِشْقِ الْبَغَايَا وَمَا يَحْصُلُ مِثْلُهُ فِي الْحَلَالِ وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَلَالِ نَوْعُ عَذَابٍ كَانَ أَخَفَّ مِنْ نَظِيرِهِ وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ ذُنُوبٍ أُخْرَى . فَإِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ بِهَذَا الدُّعَاءِ يَخُصُّ نَفْسَهُ وَيَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ نَصِيبٍ كَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَا قَرَأَ بِهِمَا أَحَدٌ فِي لَيْلَةٍ إلَّا كَفَتَاهُ ﴾ وَكَيْفَ لَا تَكْفِيَانِهِ وَمَا دَعَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إلَّا مَا حَصَلَ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْرَءُوهُمَا فَإِنَّ الدَّاعِيَ بِهَذَا الدُّعَاءِ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ يَخُصُّهُ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إنَّمَا اُسْتُجِيبَ لَهُمْ هَذَا الدُّعَاءُ لَمَّا الْتَزَمُوا الطَّاعَةَ لِلَّهِ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِمْ : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ثُمَّ أُنْزِلَ هَذَا الدُّعَاءُ فَدَعَوْا بِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُمْ . وَلِهَذَا كَانُوا فِي الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكَانُوا فِيهَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ خَيْرًا مِمَّا كَانُوا فِيهَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَلَمَّا كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ ذُنُوبٌ أَوْجَبَتْ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ فِي نَوْعٍ مِنْ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ كَمَنْعِهِمْ مِنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَكَإِيقَاعِ الثَّلَاثِ إذَا قَالُوهَا بِكَلِمَةِ وَكَتَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ فِي الْخَمْرِ وَكَانَ أَطْوَعُهُمْ لِلَّهِ وَأَزْهَدُهُمْ مِثْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ يَنْقَادُ لَهُ عُمَرُ مَا لَا يَنْقَادُ لِغَيْرِهِ وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا حَتَّى تَنَازَعُوا فِيهَا وَهُمْ مُؤْتَلِفُونَ مُتَحَابُّونَ كُلٌّ مِنْهُمْ يُقِرُّ الْآخَرَ عَلَى اجْتِهَادِهِ . فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ "عُثْمَانَ" زَادَ التَّغَيُّرُ وَالتَّوَسُّعُ فِي الدُّنْيَا وَحَدَثَتْ أَنْوَاعٌ مِنْ الْأَعْمَالِ لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَحَصَلَ بَيْنَ بَعْضِ الْقُلُوبِ تَنَافُرٌ حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ فَصَارُوا فِي فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ أَيْ هَذِهِ الْفِتْنَةَ لَا تُصِيبُ الظَّالِمَ فَقَطْ ؛ بَلْ تُصِيبُ الظَّالِمَ وَالسَّاكِتَ عَنْ نَهْيِهِ عَنْ الظُّلْمِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ﴾ . وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَنْعِهِمْ كَثِيرًا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَصَارُوا يَخْتَصِمُونَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَمْ تَكُنْ فِيهِ خُصُومَةٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَطَائِفَةٌ تَمْنَعُ الْمُتْعَةَ مُطْلَقًا كَابْنِ الزُّبَيْرِ وَطَائِفَةٌ تَمْنَعُ الْفَسْخَ كَبَنِي

(121/107)

أُمِّيَّةَ وَأَكْثَرِ النَّاسِ وَصَارُوا يُعَاقِبُونَ مَنْ تَمَتَّعَ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى تُوجِبُ الْمُتْعَةَ وَكُلٌّ مِنْهُمْ لَا

(122/107)

يَقْصِدُ مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ ؛ بَلْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ الْعِلْمُ وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبُهُ مَا حَدَثَ مِنْ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ﴾ أَيْ قَدْ يَكُونُ إخْفَاؤُهَا خَيْرًا لَكُمْ لِتَجْتَهِدُوا فِي لَيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ إخْفَاءُ بَعْضِ الْأُمُورِ رَحْمَةً لِبَعْضِ النَّاسِ . وَالنِّزَاعُ فِي الْأَحْكَامِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً إذَا لَمْ يُفْضِ إلَى شَرٍّ عَظِيمٍ مِنْ خَفَاءِ الْحُكْمِ ؛ وَلِهَذَا صَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا سَمَّاهُ "كِتَابُ الِاخْتِلَافِ" فَقَالَ أَحْمَد : سَمِّهِ "كِتَابَ السَّعَةِ" وَإِنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِبَعْضِ النَّاسِ خَفَاؤُهُ لِمَا فِي ظُهُورِهِ مِنْ الشِّدَّةِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْله تَعَالَى ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ . وَهَكَذَا مَا يُوجَدُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَغْصُوبًا فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ كَانَ كُلُّهُ لَهُ حَلَالًا لَا إثْمَ

عَلَيْهِ فِيهِ بِحَالِ ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ فَخَفَاءُ الْعِلْمِ بِمَا يُوجِبُ الشِّدَّةَ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً كَمَا أَنَّ خَفَاءَ الْعِلْمِ بِمَا يُوجِبُ الرُّخْصَةَ قَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً كَمَا أَنَّ رَفْعَ الشَّكِّ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً وَقَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً . وَالرُّخْصَةُ رَحْمَةٌ وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهُ النَّفْسِ أَنْفَعَ كَمَا فِي الْجِهَادِ : ﴿ وَعَسَى

(123/107)

أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مِنْ الذُّنُوبِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَفَاءِ الْعِلْمِ النَّافِعِ أَوْ بَعْضِهِ ؛ بَلْ يَكُونُ سَبَبًا لِنِسْيَانِ مَا عَلِمَ وَلِاشْتِبَاهِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ تَقَعُ الْفِتَنُ بِسَبَبِ ذَلِكَ . وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ أَسْكَنَ آدَمَ وَزَوْجَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ لَهُمَا : ﴿ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ فَكُلُّ عَدَاوَةٍ كَانَتْ فِي ذُرِّيَّتِهِمَا وَبَلَاءٍ وَمَكْرُوهٍ تَكُونُ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَفِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبَبُهَا الذُّنُوبُ وَمَعْصِيَةُ الرَّبِّ تَعَالَى . فَالْإِنْسَانُ إذَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَانَ فِي نَعِيمِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَارِدٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَاتِهِ وَهُوَ فِي جَنَّةِ الدُّنْيَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ : ﴿ إذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا . قِيلَ : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مَجَالِسُ الذِّكْرِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ﴾ فَإِنَّهُ كَانَ

يَكُونُ هُنَا فِي رِيَاضِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ . وَكُلَّمَا كَانَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ كَانَ مُعَلَّقًا بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى

(124/107)

فَلَا يَزَالُ فِي عُلُوٍّ مَا دَامَ كَذَلِكَ فَإِذَا أَذْنَبَ هَبَطَ قَلْبُهُ إلَى أَسْفَلَ فَلَا يَزَالُ فِي هُبُوطٍ مَا دَامَ كَذَلِكَ وَوَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْثَالِهِ عَدَاوَةٌ ؛ فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا تَابَ وَعَمِلَ فِي حَالِ هُبُوطِ قَلْبِهِ إلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ فَيَصْعَدُ قَلْبُهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ فَتَقْوَى الْقُلُوبِ هِيَ الَّتِي تَنَالُ اللَّهَ كَمَا قَالَ : ﴿ إلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ فَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُنْفَصِلَةُ عَنَّا مِنْ اللُّحُومِ وَالدِّمَاءِ فَإِنَّهَا لَا تَنَالُ اللَّهَ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجموع الفتاوى حـ 14 ص ﴾

(125/107)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَاْ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾

أي : لا يحملها إلا ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه .

قال الرازي : يحتمل أن يكون هذا ابتداء خبر من الله . ويحتمل أن يكون حكاية عن الرسول والمؤمنين بأنهم قالوا : ﴿ لَاْ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ على نسق الكلام في قوله : ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ . وقالوا : ﴿ لَاْ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ . ويؤيد ذلك ما أردفه من قوله : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا ﴾ فكأنه تعالى حكى عنهم طريقتهم في التمسك بالإيمان والعمل الصالح . وحكى عنهم في جملة ذلك أنهم وصفوا ربهم بأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها .

(126/107)

ثم قال الرازي : في كيفية النظم : إن قلنا : إن هذا من كلام المؤمنين ، فوجه النظم أنهم لما قالوا : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فكأنهم قالوا : كيف لا نسمع ولا نطيع وأنه تعالى لا يكلفنا إلا ما في وسعنا وطاقتنا . فإذا كان هو تعالى ، بحكم الرحمة الإلهية لا يطالبنا إلا بالشيء السهل الهين ، فكذلك نحن بحكم العبودية وجب أن نكون سامعين مطيعين . وإن قلنا : إن هذا من كلام الله تعالى ، فوجه النظم أنهم لما قالوا : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ثم قالوا بعده :

﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ ، دل ذلك على أن قولهم : ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ ، طلب للمغفرة فيما يصدر عنهم من وجوه التقصير منهم على سبيل العمد . فملا كان قولهم غفرانك ، طلب للمغفرة في ذلك التقصير ، لا جرم خفف الله تعالى ذلك عنهم . وقال : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ . والمعنى : أنكم إذا سمعتم وأطعتم ، وما تعمدتم التقصير ، فعند ذلك لو وقع منكم نوع تقصير على سبيل السهو والغفلة فلا تكونوا خائفين منه ، فإن الله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ . وبالجملة فهذا إجابة لهم في دعائهم في قولهم : غفرانك ربنا .

قال زين العابدين بير محمد درة في " المدحة الكبرى " : وعلى احتمال أن يكون قوله : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ ﴾ الخ حكاية ، فهو من قبيل العطف بلا عاطف . أو الكلام على تقدير قالوا . قال بعضهم : ولك أن تجعل : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ ﴾ الخ في حيز القول . وأن يكون حكاية للأقوال المتفرقة غير المعطوفة بعضها على بعض للمؤمنين ، يكون مدحاً لهم بأنهم شاكرون لله تعالى في تكليفه . حيث يرونه بأنه لم يخرج عن وسعهم . وبأنهم يرون أن الله تعالى لا ينتفع بعملهم الخير ، بل هو لهم ، ولا يتضرر بعملهم الشر ، بل هو عليهم .

وقال البقاعي : وهذا الكلام من جملة دعائهم على وجه الثناء طلباً للوفاء بما أخبرهم به الرسول صلى الله عليه وسلم عنه سبحانه من ذلك ، خوفاً من أن يكلفوا بما لله تعالى ، أن يكلف به من المؤاخذة بالوساوس ، لأنه مما تخفيه النفوس ولا طاقة على دفعه .

ولعل العدول عن الخطاب إلى الغيبة بذكر الاسم الأعظم من باب التملق بأن له من صفات العظمة ما يقتضي العفو عن ضعفهم . ومن صفات الحلم والرحمة ما يرفه عنهم . ويحتمل أن يكون ذلك من قول الله تعالى جزاء لهم على قولهم : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ، الآية . فأفادهم بذلك أنه لا يحاسبهم بحديث النفس . فانتفى ما شق عليهم من قوله : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، الآية . بخلاف ما أفاد بني إسرائيل قولهم : سمعنا وعصينا ؛ من الآصار في الدنيا والآخرة . فيكون حينئذ استئنافاً جواباً لمن ، كأنه قال : هل أجاب دعائهم ؟ ! . ويؤيد هذا الاحتمال اتباعه لحكم ما في الوسع على طريق الاستئناف أو الاستنتاج بقوله : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ قال العلامة أبو السعود : قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ الخ . للترغيب في المحافظة على مواجب التكليف والتحذير عن الإخلال بها ، ببيان أن تكليف كل نفس مع مقارنته لنعمة التخفيف والتيسير تتضمن مراعاته منفعة زائدة ، وأنها تعود إليها لا إلى غيرها . ويستتبع الإخلال به مضرة تحيق بها لا بغيرها . فإن اختصاص المنفعة الفعل بفاعله من أقوى الدواعي إلى تحصيله . واقتصار مضرته عليه من أشد الزواجر عن مباشرته . أي : لها ثواب ما كسبت من الخير الذي

كلفت فعله، لا لغيرها . وعليها لا على غيرها عقاب ما اكتسبت من الشر الذي كلفت تركه . وإيراد الاكتساب في جانب الشر لما فيه من اعتمال ناشئ من اعتناء النفس بتحصيل الشر وسعيها في طلبه .

(128/107)

قال الحرالي : وصيغة فَعَلَ مجردة، تعرب عن أدنى الكسب، فلذلك من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة .

لطيفة :

وقال الجاربردي في " شرح الشافية " : معنى الكسب تحصيل الشيء على أي : وجه كان . والاكتساب : المبالغة والاعتمال فيه . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ . وفيه تنبيه على لطف الله تعالى بخلقه، إذ أثبت لهم ثواب الفعل على أي : وجه كان . ولم يثبت عليهم عقاب الفعل إلا على وجه مبالغة واعتمال فيه .

قال الزمخشري : لما كان الشر مما تشتهيه النفس وهي منجذبة إليه وأمارة به كانت في تحصيله أعمل وأجد، فجعلت لذلك مكتسبة فيه . ولما لم تكن في باب الخير كذلك لفتورها في تحصيله، وصفت بما لا دلالة له على الاعتمال والتصرف . انتهى .

قال العلامة ابن جماعة في " حواشيه " : تفرقته بين الكسب والاكتساب هو ما قال الزمخشري وغيره ، ونص عليه سيبويه . قال الحلبي : وهو الأظهر . وقال قوم : لا فرق . قالوا : وقد جاء القرآن بالكسب والاكتساب في مورد واحد . قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : 38] ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : 164] ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾ [البقرة : 81] .

(129/107)

وقال تعالى : ﴿ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ [الأحزاب : 58] . فقد استعمل الكسب والاكتساب في الشر . وقال الواحدي : الصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكتساب واحد . وفي القاموس : كسبه يكسبه كسباً ، وتكسب واكتسب : طلب الرزق . أو كسب أصاب ، واكتسب تصرف واجتهد . ثم قال ابن جماعة : ما ذكره من تنبيه الآية على لطف الله بخلقه إلى آخره ، قاله ابن الحاجب في شرح المفصل . وبمعناه قول بعضهم : في الآية إيذان أن أدنى فعل من أفعال الخير يكون للإنسان تكرماً من الله على عبده ، بخلاف العقوبة ، فإنه لا يؤاخذ بها إلا من جدّ فيها واجتهد ، وقريب منه قول آخر : للنفس ما حصل من الثواب بأي وجه اتفق حصوله ، سواء كان بإصابة مجردة أو بتحصيل ، وعليها

ما حصلته وسعت فيه لا ما حصل من غير اختيار وسعي . نبّه تعالى أن الثواب حاصل لها سواء كان بسعيها واختيارها أو لم يكن كذلك . وأما العقاب فلا يكون عليها إلا بقصدها وتحصيلها .

(130/107)

وما قالوه من الفرق يحتاج إلى ثبت . وقد قال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7 – 8] أي : يرى جزاءه . وقال : : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] . على أن ترتب الثواب على ما حصل من غير سعي واختيار ، إن كان لمباشرة سببه مع الغفلة عنه ، فالعقاب أيضاً كذلك . فمن عمل سيئة فعليه إثمها وإثم من عمل بها ، وإن صوّر بالإصابة عند أول الالتفات فلا مانع أن يكون العقاب مثله . ومدعي خلافه وعليه البيان . نعم الإصرار شرط ، لأن الرجوع يمحوه لكنه قدر زائد على الفعل . وبالجملة فما قاله جار الله حسن ، وقد ذكره البيضاوي أيضا . وفي الإعراب الحلبي : الذي يظهر في هذا ، أن الحسنات مما تكسب دون تكلف ؛ إذ كاسبها على جادة أمر الله ورسم شرعه ، والسيئات تكتسب بتكلف ؛ إذ كاسبها يتكلف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ، ويتجاوز إليها . فحسن في الآية مجيء

التصريفين إحرازاً لهذا المعنى والله أعلم . ثم قال ابن جماعة : والمبالغة : من بالغ مبالغة اجتهد ولم يقصر . والاعتمال : من اعتمل أي : عمل بنفسه وأعمل رأيه وآلته . انتهى .

(131/107)

قال البقاعي ولما بشرهم بذلك عرفهم مواقع نعمه من دعاء رتبه على الأخف فالأخف على سبيل التعلي ، إعلاماً بأنه لم يؤاخذهم بما اجترحوه نسياناً ، ولا بما قارفوه خطأً ، ولا حمل عليهم ثقلاً ، بل جعل شريعتهم حنيفية سمحاء . ولا حملهم فوق طاقتهم . مع أن له جميع ذلك . وأنه عفا عن عقابهم ثم سترهم فلم يخجلهم بذكر سيئاتهم . ثم رحمهم بأن أحلّهم محل القرب فجعلهم أهلاً للخلافة . فلاح بذلك أنه يعلي أمرهم على كل أمر . ويظهر دينهم على كل دين . وإذ كان سبحانه هو الداعي عنهم . وليكون الدعاء كله محمولاً على الإصابة ومشمولاً بالإجابة فقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا ﴾ أي : لا تعاقبنا : ﴿ إِن نَّسِينَا ﴾ أمرك ونهيك : ﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ أي : ففعلنا خلاف الصواب ، تفريطاً ونحوه . وقد ولع كثير من المفسرين ههنا بالبحث في أن النسيان الخطأ معفو عنهما ، فما فائدة طلب العفو عنهما ؟ وأجابوا عن ذلك بوجوه . وأرق جواب رأيته قول العلامة يبر محمد في " المدحة الكبرى " : لما كان طالب العفو الرسول والأنصار والمهاجرون ، ومن كان على

شاكلتهم، فكأنهم يعدّون النسيان من العصيان، والخطأ من الخطيئة. كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون: 60].

وقيل في معنى الآية: لا تعاقبنا إن تركنا أمرك أو اكتسبنا خطيئة. على أن يكون النسيان بمعنى الترك. والخطأ من الخطيئة. وعليه فلا إيراد، والله أعلم.

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ أي: عهداً يثقل علينا.

(132/107)

قال الحرالي: الإصر: العهد الثقيل الذي في تحمله أشد المشقة: ﴿ كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ وهو ما كلّفه بنو إسرائيل مما يهدّ الأركان. ولا بأس بالإشارة إلى جمل مما حملوه من الآصار. ننقله عن أسفارهم تأكيداً لما يحمل على الشكر على تخفيف ذلك عنا، وتعظيماً لمنته تعالى، فلله الحمد فنقول: في سفر الخروج في الأصحاح الثاني عشر:

(15) سبعة أيام تأكلون فطيراً. اليوم الأول تعزلون الخمير في بيوتكم. فإن كل من أكل خميراً من اليوم الأول إلى اليوم السابع تقطع تلك النفس من إسرائيل.

وكل هذا الأصحاح آصار شاقة.

وفي السفر المذكور، في الأصحاح الحادي والعشرين.

(15) ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً .

(16) ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً .

(17) ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً .

(27) وإن أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حراً عوضاً عن سنه .

(28) وإذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه ، وأما صاحب الثور فيكون بريئاً .

(29) ولكن إن كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة ، فالثور يرجم وصاحبه أيضاً يقتل .

وفي السفر المذكور ، في الأصحاح الثالث والعشرين .

(10) وست سنين تزرع أرضك وتجمع غلتها .

(11) وأما في السابعة فتريحها وتتركها ليأكل فقراء شعبك . وفضلتهم تأكلها وحوش البرية ، كذلك تفعل بكرمك وزيتونك .

(12) ستة أيام تعمل عملك . وأما اليوم السابع ففيه تستريح لكي يستريح ثورك وحمارك ويتنفس ابن أمتك والغريب .

(19) أول أبكار أرضك تحضره إلى بيت الرب إلهك .

وفي سفر العدد ، في الصحاح الخامس عشر .

(37) وكلم الرب موسى قائلاً .

(38) كلم بني إسرائيل وقل لهم : أن يصنعوا لهم أهداباً في أذيال ثيابهم في أجيالهم ويجعلوا على هدب الذيل عصابة من أسمانجوني .

(133/107)

---

(39) فتكون لكم هدباً فترونها وتذكرون كل وصايا الرب وتعملونها .

وفي السفر المذكور ، في الأصحاح التاسع عشر :

(11) من مس ميتاً ميتة إنسان ما يكون نجساً سبعة أيام .

(12) يتطهر به في اليوم الثالث ، وفي السابع يكون طاهراً . وإن لم يتطهر في اليوم الثالث ففي اليوم السابع لا يكون طاهراً .

(13) كل من مس ميتاً ميتة إنسان قد مات ولم يتطهر ينجّس مسكن الرب . فتقطع تلك النفس من إسرائيل ، لأن ماء النجاسة لم يرش عليها تكون نجسة . نجاستها لم تزل فيها .

(14) هذه هي الشريعة . إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجساً سبعة أيام .

(15) وكل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فإنه نجس .

(16) وكل من مسّ على وجه الصحراء قتيلاً بالسيف أو ميتاً أو عظم إنسان أو قبراً يكون نجساً سبعة أيام . وتمام الفصل المذكور كيفية الطهارة من هذه النجاسة الشاقة جداً .

وفي السفر المذكور في الأصحاح الخامس والثلاثين :

(31) ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل .

وفي سفر التثنية ، في الأصحاح الخامس عشر .

(19) كل بكر ذكر يولد من بقرك ومن غنمك تقدسه للرب إلهك . لا تشتغل على بكر بقرك ولا تجزَّ بكر غنمك .

وفي سفر الخروج ، في الأصحاح الرابع والثلاثين :

(20) وأما بكر الحمار فتفديه بشاة . وإن لم تفده تكسر عنقه . كل بكر من بنيك تفديه .

وفي سفر اللاويين ، في الأصحاح الرابع :

(1) وكلم الرب موسى قائلاً .

(2) كلم بني إسرائيل قائلاً : إذا أخطأت نفس سهواً في شيء من جميع مناهي الرب التي لا ينبغي عملها وعملت واحدة منها .

(3) إن كان الكاهن الممسوح يخطئ لإثم الشعب يقرّب عن خطيئته التي أخطأ ثورا ابن

بقر صحيحاً للرب . ذبيحة خطية .

وكيفية ذلك حرجة جداً . انظرها .

وفيه ، في الأصحاح الخامس :

(134/107)

---

(1) أو إذا مس أحد شيئاً نجساً جثة وحش نجس أو جثة بهيمة نجسة أو جثة دبيبٍ نجس وأخفى عنه فهو نجس ومذنب .

(5) فإن كان يذنب في شيء من هذه يقرّ بما قد أخطأ به .

(6) ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه عن خطيئته التي أخطأ بها أنثى من الأغنام نعجة أو عنزاً من المعز ذبيحة خطية فيكفر عنه الكاهن من خطيئته .

والأصحاح المذكور كله آصار .

وكذا الأصحاح السادس بعده كله آصار .

وفي الأصحاح الحادي عشر تحريم بعض الطيور وفي آصار كثيرة ، منها :

(33) وكل متاع خزف وقع فيه منها فكل ما فيه يتنجس ، وأما هو فتكسرونه .

وفي الأصحاح الثاني عشر أحكام النفساء عندهم والفرق بين ولادتها ذكراً وأنثى . وإنها

في الأول تكون نجسة أسبوعاً ، ثم ثلاثاً وثلاثين يوماً . وفي الثاني أسبوعين ثم ستة وستين يوماً .

وعن تمام أيام طهرها تأتي بكبيس كفارة عنها .

وفي الأصحاح الخامس عشر تشريعات لذوي الجراحات .

وفي ذلك آصار كبرى . انظرها .

وفيه أيضاً أحكام الحائض والآصار في شأنها . ومنها :

(19) وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء .

(20) وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً ، وكل ما تجلس عليه يكون نجساً .

(21) وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء .

وفي الأصحاح السابع عشر :

(15) وكل إنسان يأكل ميتة أو فريسة وطنياً كان أو غريباً يغسل ثيابه ويستحم بماء ويبقى نجساً إلى المساء .

وفي الأصحاح التاسع عشر :

(23) ومتى دخلتم الأرض وغرستم كل شجرة للطعام تحسبون ثمرها غلتها . ثلاث سنين تكون لكم غلفاء ، لا يؤكل منها .

(24) وفي السنة الرابعة يكون كل ثمرها قدساً لتمجيد الرب .

(25) وفي السنة الخامسة تأكلون ثمرها ، لتزيد بكم غلتها . أنا الرب إلهكم .

(27) لا تقصروا رؤوسكم مستديراً ولا تفسد عارضيك .

وفي الأصحاح الخامس والعشرين :

(3) ست سنين تزرع حقلك وست سنين تقضب كرمك وتجمع غلتهما .

(135/107)

---

(4) وأما السنة السابعة ففيها يكون للأرض سبت عطلة سبتاً للرب . لا تزرع حقلك ولا تقضب كرمك .

(5) زريع حصيدك لا تحصد وعنب كرمك المحول لا تقطف . سنة عطلة تكون للأرض .

(6) ويكون سبت الأرض لكم طعاماً . لك ولعبدك ولأمتك ولأجيرك ولمستوطنك النازلين عندك .

(7) ولبهائمك وللحيوان الذي في أرضك تكون كل غلتها طعاماً .

وفي سفر التثنية ، في الأصحاح الحادي والعشرين .

(18) وإذا كان لرجل ابنٌ معاندٌ ومـاردٌ ولا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع

لهما .

(19) يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته وإلى باب مكانه .

(20) ويقولون لشيوخ مدينته : ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا وهو مسرف وسكّير .

(21) فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت .

وفيه ، في الأصحاح الثاني والعشرين :

(10) لا تحرث على ثور وحمار معاً .

(11) لا تلبس ثوباً مختلطاً صوفاً وكتاناً معاً .

وفيه ، في الأصحاح الرابع والعشرين :

(1) إذا أخذ رجل امرأة ، وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه ؛ لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته .

(2) ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر .

(3) فإذا أبغضها الرجل الأخير ، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة .

(4) لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود بأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست ؛ لأن ذلك رجس لدى الرب .

وهذه نبذة يسيرة من الآصار التي كانت على الإسرائيليين ولم يشرعها لنا مولانا بفضله وكرمه له الحمد ، إنه أرحم الراحمين .

(136/107)

﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ أي : من بليات الدنيا والآخرة . فالدعاء الأول في رفع شدائد التكليف ، وهذا في رفع شدائد البليات . ويقال : هو تكرير للأول وتصوير للإصر بصورة ما لا يستطاع مبالغة ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ أي : تجاوز عن ذنوبنا ولا تعاقبا : ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا ﴾ أي : غطّ على ذنوبنا واعف عنها : ﴿ وَارْحَمْنَآ ﴾ أي : تفضل علينا بالرحمة مع كوننا مقصرين مذنبين : ﴿ أَنتَ مَوْلَانَا ﴾ أي : ولينا وناصرنا : ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ فإن من حق المولى أن ينصر عبده ومن يتولى أمره على الأعداء . وفيه إشارة إلى أن إعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله تعالى ، حسبما أمر في تضاعيف السورة الكريمة ، غاية مطلبهم .

قال البقاعي : فتضمن ذلك وجوب قتال الكافرين . وأنهم أعدى الأعداء . وأن قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ليس ناهياً عن ذلك ، وإنما هو إشارة إلى أن الدين صار في الوضوح إلى حد لا يتصور فيه إكراه . بل ينبغي لكل عاقل أن يدخل فيه بغاية الرغبة فضلاً

عن الإحواج إلى إرهاب . فمن نصح نفسه دخل فيه بما دل عليه عقله ، ومن أبى دخل فيه قهراً بنصيحة الله التي هي الضرب بالحسام ونافذ السهام .

وقد ورد في "صحيح مسلم" عن النبي صلى الله عليه وسلم : < إن الله تعالى قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات : قد فعلت > .

وقد روى البخاري والجماعة عن أبي : مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : < من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ، في ليلة ، كفتاه > .

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < أعطيت خواتيم سورة البقرة من بيت كنز من تحت العرش ، لم يعطهن نبي قبلي > .

(137/107)

وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم : انتهى به إلى سدرة المنتهى ، وهي في السماء السادسة . إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض ، فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها ، فيقبض منها . قال : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ [النجم : 16] ، قال : فراش من ذهب قال ، فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً : أعطي الصلوات الخمس ، وأعطي خواتيم سورة البقرة ، وغُفِر لمن لم يشرك

بالله من أمته شيئاً ، المقحمات .

وعن ابن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : < هذا باب من السماء فتح اليوم ، لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض . لم ينزل قط إلا اليوم . فسلّم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة . لن تقرأ حرفاً منهما إلا أعطيته > . رواه مسلم والنسائي . وهذا لفظ مسلم .

وأخرج الترمذي والنسائي والدرامي والحاكم وصححه ، عن النعمان بن بشير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات الأرض بألفي عام . أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة . ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان > .

وأخرج عبد بن حميد في " مسنده " عن الحسن : أنه كان إذا قرأ آخر البقرة قال : يا لك نعمة . . ! يا لك نعمة .

هذا ، وقد روي في فضل سورة البقرة أحاديث كثيرة . . . منها ما أخرجه مسلم والترمذي من حديث النواس بن سمعان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : < يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به ، تقدمه سورة البقرة وآل عِمْرَان > وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال : < كأنهما

عمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق . أو كأنهما حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما > .

(138/107)

وأخرج أحمد والحاكم والدارمي عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < تعلموا سورة البقرة . فإن أخذها بركة . وتركها حسرة . ولا تستطيعها البطلة . تعلموا البقرة وآل عِمْرَان فإنهما هما الزهراوان يجيئان يوم القيامة كأنهما غماماتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تجادلان عن صاحبهما > .

وأخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < لا تجعلوا بيوتكم مقابر . إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة > .

ولفظ الترمذي : < وإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان > .

وأخرج سعيد بن منصور والترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة . وفيها آية هي سيدة آي القرآن . آية الكرسي > .

فائدة :

قال ابن القيم : تأمل خطاب القرآن تجد ملكاً له الملك كله ، وله الحمد كله ، أزمّة الأمور كلها بيده ، ومصدرها منه ، ومورها إليه ، مستوياً على العرش ، لا تخفى عليه خافية من أقطار مملكته ، عالماً بما في نفوس عبيده ، مطلعاً على أسرارهم وعلانيتهم ، منفرداً بتدبير المملكة ، يسمع ويرى ويعطي ويمنع ، ويثيب ويعاقب ، ويكرم ويهين ، ويخلق ويرزق ، ويميت ويحيي ، ويقدر ويقضي ويدبر ، الأمور نازلة من عنده ، دقيقها وجليلها ، وصاعدة إليه لا تتحرك ذرة إلا بإذنه ، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه . فتأمل كيف تجده يثني على نفسه ، ويمجد نفسه ، ويحمد نفسه ، وينصح عباده ويدلهم على ما فيه سعادتهم وفلاحهم ويرغبهم فيه ، ويحذرهم مما فيه هلاكهم ، ويتعرف إليهم بأسمائهم وصفاته ، ويتحبب إليهم بنعمه وآلائه ! يذكرهم بنعمه عليهم ، ويأمرهم بما يستوجبون به تمامها . ويحذّرهم من نقمه ، ويذكرهم بما أعد لهم من الكرامة إن أطاعوه ، وما أعد لهم من العقوبة إن عصوه ، ويخبرهم بصنعه في أوليائه وأعدائه ، وكيف كانت عاقبة هؤلاء وهؤلاء ، ويثني على أوليائه بصالح أعمالهم وأحسن أوصافهم ، ويذم أعداءه بسيء أعمالهم وقبيح صفاتهم ، ويضرب الأمثال ، وينوّع الأدلة والبراهين ، ويجيب عن شبه أعدائه أحسن الأجوبة ،

ويصدق الصادق ، ويكذب الكاذب ، ويقول الحق ، ويهدي السبيل ، ويدعو إلى دار السلام ويذكر أوصافها وحسنها ونعيمها ، ويحذر من دار البوار ، ويذكر عذابها وقبحها وآلامها . ويذكر عباده فقرهم إليه وشدة حاجتهم إليه من كل وجه . وأنهم لا غنى لهم عنه طرفة عين ، ويذكرهم غناءه عنهم وعن جميع الموجدات . وأنه الغني بنفسه عن كل ما سواه . وكل ما سواه فقير إليه . وأنه لا ينال أحدٌ ذرة من الخير فما فوقها إلا بفضله ورحمته . ولا ذرة من الشر فما فوقها إلا بعدله وحكمته . وتشهد من خطابه عتابه لأحبابه ألطف عتاب .

(140/107)

وأنه مع ذلك مقيل عثراتهم ، وغافر زلاتهم ، ومقيم أعذارهم ، ومصلح فسادهم ، والدافع عنهم ، والحامي عنهم ، والناصر لهم ، والكفيل بمصالحهم والمنجي لهم من كل كرب ، والموفي لهم بوعده .

وأنه وليهم الذي لا ولي لهم سواه ، فهو مولاهم الحق ، وينصرهم على عدوهم ، فنعم المولى ونعم النصير .

وإذا شهدت القلوب من القرآن ملكاً عظيماً جواداً رحيماً جميلاً هذا شأنه ، فكيف لا

تحبه ، وتنافس في القرب منه ، وتنفق أنفاسها في التودد إليه ، ويكون أحب إليها من كل ما سواه ، ورضاه آثر عندها من رضى كل من سواه ؟ وكيف لا تلهج بذكره وتصير حبه والشوق إليه والأنس به هو غذاؤها وقوتها ودواؤها ، بحيث إن فقدت ذلك فسدت وهلكت ولم تنتفع بحياتها ؟ ! .

اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ، ونور صدورنا ، وجلاء حزننا ، وأعنّا على إكمال ما قصدناه بفضلك . يا أرحم الراحمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل جـ 3 صـ 296.286 ﴾

(141/107)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

جَعَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ بِمَثَابَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَا قَبْلَهُ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .

(142/107)

وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مُتَمِّمَةً لَهَا ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى كَوْنِهِ عَلِيمًا بِكُلِّ شَيْءٍ أَنَّ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ ، فَهَذَا كَالدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ أَيْ أَنَّهُ عَلِيمٌ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَهُ وَهُوَ خَالِقُهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ [67 : 14] وَبِهَذَا الِاسْتِدْلَالِ يَتَقَرَّرُ النَّهْيُ عَنْ كَتْمِ الشَّهَادَةِ وَكَوْنُهُ إِثْمًا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، وَأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ لِدُخُولِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ فِي عُمُومِ مَا فِي النَّفْسِ (قَالَ) وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مُتَّصِلَةً بِآيَةِ الدَّيْنِ مِنْ أَوَّلِهَا ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ لَنَا أَحْكَامًا تَتَعَلَّقُ بِالدَّيْنِ كَالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ تَسَاهَلْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَأَضَعْتُمُ الْحُقُوقَ فَتَظَاهَرْتُمْ بِالْأَمَانَةِ مَعَ انْطِوَاءِ النَّفْسِ عَلَى الْخِيَانَةِ وَغَالَطْتُمُ النَّاسَ وَأَكَلْتُمْ أَمْوَالَهُمْ بِذَلِكَ أَوْ أَضَعْتُمُوهَا بِكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُكُمْ وَيُعَاقِبُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْهَا أَنْتُمْ وَأَعْمَالُكُمُ النَّفْسِيَّةُ أَوِ الْبَدَنِيَّةُ أَقُولُ : وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مُتَعَلِّقَةً بِأَحْكَامِ السُّورَةِ كُلِّهَا .

(143/107)

(قَالَ) وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مَا فِي أَنْفُسِكُمْ الْأَشْيَاءُ الثَّابِتَةُ فِي أَنْفُسِكُمْ وَتَصْدُرُ عَنْهَا أَعْمَالُكُمْ كَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَأُلْفَةِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا تَرْكُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنِ النَّهْيِ أَمْرٌ كَبِيرٌ يُحِلُّ اللهُ عُقُوبَتَهُ فِي الْأُمَّةِ بِسَبَبِهِ وَلَيْسَ هُوَ مُجَرَّدَ اتِّفَاقِ السُّكُوتِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ سَبَبِهِ فِي النَّفْسِ وَهُوَ أُلْفَةُ الْمُنْكَرِ وَالْأُنْسُ بِهِ وَلِلْإِنْسَانِ عَمَلٌ اخْتِيَارِيٌّ فِي نَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يُحَاسَبُ عَلَيْهِ. نَعَمْ إِنَّ الْخَوَاطِرَ وَالْهَوَاجِسَ قَدْ تَأْتِي بِغَيْرِ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا تَعَمُّدٌ وَلَكِنَّهُ إِذَا مَضَى مَعَهَا وَاسْتَرْسَلَ تُحْسَبُ عَلَيْهِ عَمَلًا يُجَازَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَايَرَهَا مُخْتَارًا وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى مُطَارَدَتِهَا وَجِهَادِهَا. وَسَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْخَوَاطِرُ وَالْهَوَاجِسُ صَادِرَةً عَنْ مَلَكَةٍ

فِي النَّفْسِ تُثِيرُهَا أَوْ عَنْ شَيْءٍ لَا يَدْخُلُ فِي حَيِّزِ الْمَلَكَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ الْحَسُودُ تَبْعَثُ مَلَكَةُ الْحَسَدِ فِي نَفْسِهِ خَوَاطِرَ الِانْتِقَامِ مِنَ الْمَحْسُودِ وَالسَّعْيِ فِي إِزَالَةِ نِعْمَتِهِ لِتَمَكُّنِهَا فِي نَفْسِهِ وَامْتِلَاكِهَا لِمَنَازِعِ فِكْرِهِ، وَهَذِهِ الْخَوَاطِرُ مِمَّا يُحَاسَبُ عَلَيْهَا أَبْدَاهَا أَوْ أَخْفَاهَا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَهَا وَيُدَافِعَهَا فَذَلِكَ مَا يُكَلَّفُهُ.

وَمِثَالُ الثَّانِي الْمَظْلُومُ يَذْكُرُ ظَالِمَهُ فَيَشْتَغِلُ فِكْرُهُ فِي دَفْعِ ظُلْمِهِ وَالْهَرَبِ مِنْ أَذَاهُ وَرُبَّمَا اسْتَرْسَلَ مَعَ خَوَاطِرِهِ إِلَى أَنْ تَجُرَّهُ إِلَى تَدْبِيرِ الْحِيَلِ لِلْإِيقَاعِ بِهِ وَمُقَابَلَةِ ظُلْمِهِ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ فَيَكُونُ مُؤَاخَذًا عَلَيْهَا، أَبْدَاهَا أَوْ أَخْفَاهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ [5 : 78 و79] وَذَلِكَ أَنَّ فَظَاعَةَ الْمُنْكَرِ زَالَتْ مِنْ نُفُوسِهِمْ بِالْأُنْسِ بِهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ. وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ أَعْمَالِ الْقَلْبِ الَّتِي أَمَرَنَا الشَّرْعُ بِمُجَاهَدَتِهَا وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَمُرُّ فِي النَّفْسِ مِنَ الْخَوَاطِرِ وَالْوَسَاوِسِ كَمَا قِيلَ، بَنَوْا عَلَيْهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - شَقَّ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالْآيَةِ وَشَكَوْا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَسْوَسَةَ ; فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا دَفْعًا لِلْحَرَجِ. وَلَفْظُ الْآيَةِ يَدْفَعُ هَذَا ; لِأَنَّهَا نَصٌّ فِيمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي النَّفْسِ وَمُتَمَكِّنٌ مِنْهَا كَالْأَخْلَاقِ وَالْمَلَكَاتِ وَالْعَزَائِمِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْعَمَلُ بِأَثَرِهَا فِيهَا إِذَا انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ وَتُرِكَتِ الْمُجَاهَدَةُ. وَكَذَلِكَ يَدْفَعُهُ مَا كَانَ

عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ مِنْ عُلُوِّ الْهِمَّةِ وَالْأَخْذِ بِالْعَزَائِمِ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ حَقَّ الْفَهْمِ وَيَتَأَدَّبُونَ بِهِ وَيُقِيمُونَهُ كَمَا يَجِبُ، وَمَا أَبْعَدَهُمْ عَنِ الِاسْتِرْسَالِ مَعَ الْوَسَاوِسِ وَالْأَوْهَامِ

هَذَا مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مُفَصَّلًا وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ لَفْظِ الْآيَةِ، لَا شَكَّ أَنَّ مَا يُجَازَى عَلَيْهِ مِمَّا فِي النَّفْسِ يَعُمُّ الْمَلَكَاتِ الْفَاضِلَةَ وَالْمَقَاصِدَ الشَّرِيفَةَ، وَإِنَّمَا مَثَّلَ هُوَ وَغَيْرُهُ بِالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ لِمُنَاسَبَةِ السِّيَاقِ، وَلِهَذَا السِّيَاقِ خَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ. وَرَدَّ ذَلِكَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْكُفَّارِ وَهُوَ تَخْصِيصٌ بِلَا مُخَصِّصٍ أَيْضًا، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِمَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ اشْتَدَّ ذَلِكَ

(146/107)

عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟

بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَثَرِهَا آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ [2 : 285] الْآيَةَ . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فَأَنْزَلَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [2 : 286] إِلَى آخِرِهَا . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحْسَبُهُ ابْنَ عُمَرَ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ الْآيَةَ . قَالَ نَسَخَهَا مَا بَعْدَهَا ، وَاحْتَجُّوا لِلنَّسْخِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ .

(147/107)

وَأَقُولُ : لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَرَّحَ بِأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَإِنَّمَا قُصَارَاهَا أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَهِمَ أَنَّهَا نُسِخَتْ ، وَالرِّوَايَاتُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ وَالْقَوْلُ بِالنَّسْخِ مَمْنُوعٌ مِنْ وُجُوهٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ خَبَرٌ ، وَالْأَخْبَارُ لَا تُنْسَخُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ .

(ثانيها) أَنَّ كَسْبَ الْقَلْبِ وَعَمَلَهُ مِمَّا دَلَّ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ عَلَى ثُبُوتِهِ وَالْجَزَاءِ عَلَيْهِ، ظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ أَمْ لَمْ يَظْهَرْ، وَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَالْقَوْلُ بِنَسْخِهَا إِبْطَالٌ لِلشَّرِيعَةِ وَنَسْخٌ لِلدِّينِ كُلِّهِ، أَوْ إِثْبَاتٌ لِكَوْنِهِ دِينًا جُثْمَانِيًّا مَادِّيًّا لَا حَظَّ لِلْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ مِنْهُ. قَالَ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ [2 : 225] وَقَالَ: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [17 : 36]

(148/107)

وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [24 : 19] وَالْحُبُّ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ الثَّابِتَةِ فِي النَّفْسِ. فَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مَعْنَاهُ مَا ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْكُفْرُ وَالْأَخْلَاقُ الرَّاسِخَةُ وَالصِّفَاتُ الثَّابِتَةُ مِنَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ فِي الْجَوْرِ وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَقَصْدِ السُّوءِ

أَوْ سُوءِ الْقَصْدِ وَفَسَادِ النِّيَّةِ وَخُبْثِ السَّرِيرَةِ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ وَالصِّفَاتُ هِيَ الْأَصْلُ فِي الشَّقَاوَةِ وَعَلَيْهَا مَدَارُ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، وَلَوْلَا أَنَّ لِلْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ آثَارًا فِي النَّفْسِ تُزَكِّيهَا أَوْ تُدَسِّيهَا، لَمَا آخَذَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْآخِرَةِ أَحَدًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَا يُعَاقِبُ

النّاسَ حُبًّا فِي الِانْتِقَامِ وَلَا يَظْلِمُ نَفْسًا شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ سُنَّتَهُ فِي الْإِنْسَانِ أَنْ يَرْتَقِيَ أَوْ يَتَسَفَّلَ نَفْسًا وَعَقْلًا بِالْعَمَلِ ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْعَمَلُ مَجْزِيًّا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ أَثَرَهُ فِي النَّفْسِ هُوَ مُتَعَلَّقُ الْجَزَاءِ .

(149/107)

(ثَالِثُهَا) أَنَّ الْخَوَاطِرَ السَّانِحَةَ وَالْوَسَاوِسَ الْعَارِضَةَ وَحَدِيثَ النَّفْسِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْقَصْدِ الثَّابِتِ وَالْعَزْمِ الرَّاسِخِ لَا يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الْآيَةِ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَا مُسْتَقِرٍّ وَقَوْلُهُ : فِي أَنْفُسِكُمْ يُفِيدُ الثَّبَاتَ وَالِاسْتِقْرَارَ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا وَجْهًا لِإِبْطَالِ النَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ مَا ذُكِرَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْآيَةَ خَبَرٌ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ وَالْوَسَاوِسِ فِي الْمَعْنَى ، فَهُوَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا نَاسِخًا لَهُ ؛ وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ التَّجَاوُزِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ لَا يُنَافِي الْآيَةَ وَلَا يَصِحُّ دِعَامَةً لِلْقَوْلِ بِنَسْخِهَا .

(رَابِعُهَا) أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ يُنَافِي الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ الْبَالِغَةَ وَالرَّحْمَةَ الرَّبَّانِيَّةَ السَّابِغَةَ ، فَهُوَ لَمْ يَقَعْ فَيُقَالُ : إِنَّ الْآيَةَ مِنْهُ ، وَنُسِخَتْ بِمَا بَعْدَهُ .

(خَامِسُهَا) الْمَعْقُولُ فِي النَّسْخِ أَنْ يُشْرَعَ حُكْمٌ يُوَافِقُ مَصْلَحَةَ الْمُكَلَّفِينَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَنٌ أَوْ تَطْرَأُ حَالٌ يَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ مُخَالِفًا لِلْمَصْلَحَةِ وَكَوْنُ مَا فِي النَّفْسِ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ .

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ مَا ذَكَرْتَ، فَلِمَاذَا قَالَ الصَّحَابَةُ فِيهَا مَا قَالُوا ؟ أَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأَكْثَرُهُمْ رِجَالٌ قَدْ تَرَبَّوْا فِي حِجْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَانْطَبَعَتْ فِي نُفُوسِهِمْ قَبْلَهُ أَخْلَاقُهَا، وَأَثَّرَتْ فِي قُلُوبِهِمْ عَادَتُهَا فَكَانُوا يَتَزَكَّوْنَ مِنْهَا، وَيَتَطَهَّرُونَ مِنْ لَوَثِهَا تَدْرِيجًا بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ، كُلَّمَا نَزَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَبِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ، فِيمَا يَفْعَلُ وَيَقُولُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ خَافُوا أَنْ يُؤَاخَذُوا عَلَى مَا كَانَ لَا يَزَالُ بَاقِيًا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَثَرِ التَّرْبِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَنَاهِيكَ بِمَا
كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاعْتِقَادِ النَّقْصِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى بَعْدَ كَمَالِ التَّزْكِيَةِ وَتَمَامِ الطَّهَارَةِ حَتَّى كَانَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: "هَلْ يَجِدُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ" .

فَأَخْبَرَهُمُ اللهُ – تَعَالَى – بِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَلَا يُؤَاخِذُهَا إِلَّا عَلَى مَا كَلَّفَهَا ، فَهُمْ مُكَلَّفُونَ بِتَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ وَمُجَاهَدَتِهَا بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ وَالطَّاقَةِ وَطَلَبِ الْعَفْوِ عَمَّا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَافَ أَنْ تَدْخُلَ الْوَسْوَسَةُ وَالشُّبْهَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ دَفْعِهَا فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، فَكَانَ مَا بَعْدَهَا مُبَيِّنًا لِغَلَطِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ نَسْخًا فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : بِأَنَّهُ عَبَّرَ بِالنَّسْخِ عَنِ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ تَجَوُّزًا . وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّسْخُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ الْإِزَالَةُ وَالتَّحْوِيلُ لَا الِاصْطِلَاحِيُّ ؛ أَيْ إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ كَانَتْ مُزِيلَةً لِمَا أَخَافَهُمْ مِنَ الْأُولَى أَوْ مُحَوِّلَةً لَهُ إِلَى وَجْهٍ آخَرَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ لَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظِ النَّسْخِ ، وَإِنَّمَا فَهِمَهُ الرَّاوِي مِنَ الْقِصَّةِ فَذَكَرَهُ ، وَكَثِيرًا مَا يَرْوُونَ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ بِالْمَعْنَى عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّصِّ الْمَرْفُوعِ ، وَرَأْيُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ ظَاهِرُهُ الْكِتَابَ ، وَإِنَّنِي لَا أَعْتَقِدُ صِحَّةَ سَنَدِ حَدِيثٍ وَلَا قَوْلِ عَالِمٍ صَحَابِيٍّ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ وَثَّقُوا رِجَالَهُ فَرُبَّ رَاوٍ يُوَثَّقُ لِلِاغْتِرَارِ بِظَاهِرِ حَالِهِ ، وَهُوَ سَيِّئُ الْبَاطِنِ وَلَوِ انْتُقِدَتِ الرِّوَايَاتُ مِنْ جِهَةِ فَحْوَى مَتْنِهَا

كَمَا تُنْتَقَدُ مِنْ جِهَةِ سَنَدِهَا لَقَضَتِ الْمُتُونُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ بِالنَّقْضِ . وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ مِنْ عَلَامَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ مُخَالَفَتُهُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوِ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ أَوْ لِلْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ أَوْ لِلْحِسِّ وَالْعِيَانِ وَسَائِرِ الْيَقِينِيَّاتِ .

أَمَّا إِبْدَاءُ مَا فِي النَّفْسِ فَهُوَ إِظْهَارُهُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ ، وَأَمَّا إِخْفَاؤُهُ فَهُوَ ضِدُّهُ وَالْإِبْدَاءُ وَالْإِخْفَاءُ سِيَّانِ عِنْدَ اللَّهِ – تَعَالَى – ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ [40 : 19] فَالْمَدَارُ فِي مَرْضَاتِهِ عَلَى تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَطَهَارَةِ السَّرِيرَةِ لَا عَلَى لَوْكِ اللِّسَانِ وَحَرَكَاتِ الْأَبْدَانِ ، وَأَمَّا الْمُحَاسَبَةُ فَهِيَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَإِنْ فَسَّرَهَا بَعْضٌ بِالْعِلْمِ ، وَبَعْضٌ بِالْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ غِبُّهَا وَلَازِمُهَا ، ذَلِكَ أَنَّ لِلنُّفُوسِ فِي اعْتِقَادَاتِهَا وَمَلَكَاتِهَا وَعَزَائِمِهَا وَإِرَادَتِهَا مَوَازِينَ يُعْرَفُ بِهَا يَوْمَ الدِّينِ رُجْحَانُ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ أَوِ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ هِيَ أَدَقُّ مِمَّا وَضَعَ الْبَشَرُ مِنْ مَوَازِينِ الْأَعْيَانِ وَمَوَازِينِ الْأَعْرَاضِ كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَنَضَعُ
الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ [21 : 47] وَسَيَأْتِي قَوْلُ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ .

فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ أَيْ فَهُوَ بِمَا لَهُ مِنَ الْمُلْكِ الْمُطْلَقِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ عَذَابَهُ . وَقَرَأَ غَيْرُ ابْنِ عَامِرٍ وَعَاصِمٍ وَيَعْقُوبَ بِجَزْمِ : (يَغْفِرْ وَيُعَذِّبْ) . بِالْعَطْفِ عَلَى يُحَاسِبْكُمْ وَإِنَّمَا يَشَاءُ مَا فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْعَدْلُ وَالْحِكْمَةُ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَدْلِ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ السَّيِّئُ عَلَى قَدْرِ الْإِسَاءَةِ وَتَأْثِيرِهَا فِي تَدْسِيَةِ نُفُوسِ الْمُسِيئِينَ ، وَالْجَزَاءُ الْحَسَنُ عَلَى قَدْرِ الْإِحْسَانِ وَتَأْثِيرِهِ فِي أَرْوَاحِ الْمُحْسِنِينَ ، وَلَكِنَّهُ - تَعَالَى - بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ يُضَاعِفُ جَزَاءَ الْحَسَنَةِ عَشَرَةَ أَضْعَافٍ وَيَزِيدُ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُضَاعِفُ السَّيِّئَةَ ، وَالْآيَاتُ الْمُفَصَّلَةُ فِي هَذَا

(154/107)

الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَبِهَا يُفَسَّرُ الْمُجْمَلُ . وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْمَغْفِرَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ بِإِيضَاحٍ ، وَحَسْبُكَ هُنَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الذَّنْبَ الْمَغْفُورَ : هُوَ الَّذِي يُوَفِّقُ اللهُ صَاحِبَهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ يَغْلِبُ أَثَرُهُ فِي النَّفْسِ ، وَالْجَاهِلُ بِهَدْيِ الْكِتَابِ يَحْسَبُ أَنَّ الْأَمْرَ فَوْضَى ، وَالْكَيْلَ جُزَافٌ وَيُمَنِّي نَفْسَهُ بِالْمَغْفِرَةِ عَلَى إِصْرَارِهِ وَإِقَامَتِهِ عَلَى أَوْزَارِهِ ، أَلَمْ يَقْرَأْ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ : رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [40 : 7 – 9] وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : شَأْنُ اللهِ – تَعَالَى – فِي الْمُحَاسَبَةِ أَنْ يُذَكِّرَ الْإِنْسَانَ أَوْ يَسْأَلُهُ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ فَبَعْدَ أَنْ يَرَى الْعَبْدُ أَعْمَالَهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ يَغْفِرُ أَوْ يُعَذِّبُ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ تَصِلْ أَعْمَالُهُ الْمُنْكَرَةُ إِلَى أَنْ تَكُونَ مَلَكَاتٍ لَهُ فَاللهُ – سُبْحَانَهُ – يَغْفِرُهَا لَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ مَلَكَاتٍ لَهُ فَهُوَ يُعَاقِبُهُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ . وَقَدْ يَظُنُّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ أَنَّ فِي هَذَا سَبِيلًا لِلْمُرُوقِ مِنَ التَّكْلِيفِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْمَغْفِرَةِ وَالتَّعْذِيبِ مَوْكُولٌ لِلْمَشِيئَةِ ،

(155/107)

وَالرَّجَاءُ فِيهِ أَكْبَرُ وَهَذَا ضَلَالٌ عَنْ فَهْمِ الْكِتَابِ بِالْمَرَّةِ ، فَالْآيَةُ إِنْذَارٌ وَتَخْوِيفٌ لَيْسَ فِيهَا مَوْضِعٌ لِلْقَطْعِ بِمَغْفِرَةِ ذَنْبٍ مَا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَقُولُ : وَقَدْ ذَكَّرَنِي قَوْلُهُ بِكَلِمَةٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ .

قَالَ : " وَقَدْ أَبْهَمْتَ الْأَمْرَ عَلَيْنَا نَرْجُو وَنَخَافُ فَآمِنْ خَوْفَنَا وَلَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا " وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الدُّعَاءِ ، وَقَدْ قَرَّرَ مَا ذَكَرَ مِنْ تَعْلِيقِ الْأَمْرِ بِالْمَشِيئَةِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيْ فَهُوَ بِقُدْرَتِهِ يُنَفِّذُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ مَشِيئَتُهُ ، فَنَسْأَلُهُ الْعِنَايَةَ

وَالتَّوْفِيقَ وَالْهِدَايَةَ لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ .

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

(156/107)

قِيلَ : إِنَّ الْآيَتَيْنِ مُتَعَلِّقَتَانِ بِمَا قَبْلَهُمَا لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ كَمَالِ الْأُلُوهِيَّةِ الَّذِي يُقَابِلُهُ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَالدُّعَاءِ مَا يُنَاسِبُهُ أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْحِسَابِ وَالْعِلْمِ بِالْخَفَايَا الْمُقْتَضِي لِلْإِيمَانِ وَالدُّعَاءِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمَّا افْتُتِحَتْ هَذِهِ السُّورَةُ بِبَيَانِ كَوْنِ الْقُرْآنِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَكَوْنِهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، وَذِكْرِ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْمُتَّقِينَ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ الَّتِي أَخَذُوا بِهَا وَخَبَرِ سَائِرِ النَّاسِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُرْتَابِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَمُحَاجَّةَ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ بِهِ مِنْ بَعْضِ الْأُمَمِ ، نَاسَبَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ خَتْمُ السُّورَةِ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بِالْإِيمَانِ وَهُمُ الْمُهْتَدُونَ تَمَامَ الِاهْتِدَاءِ ، وَلَقَّنَهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا سَتَعْلَمُ حِكْمَتَهُ وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ قَالَ تَعَالَى :

(157/107)

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ أَيْ صَدَّقَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ وَالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى تَصْدِيقَ إِذْعَانٍ وَاطْمِئْنَانٍ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ - عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ وَقَدْ شَهِدَ لَهُمْ بِهَذَا الْإِيمَانِ أَثَرُهُ فِي نُفُوسِهِمُ الزَّكِيَّةِ وَهِمَمِهِمُ الْعَلِيَّةِ ، وَأَعْمَالِهِمُ الْمَرْضِيَّةِ وَاللهُ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، وَقَدِ اعْتَرَفَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِفْرِنْجِ الْبَاحِثِينَ فِي شُئُونِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلُومِهِمْ وَسَائِرِ شُئُونِ أُمَمِ الشَّرْقِ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عَلَى اعْتِقَادٍ جَازِمٍ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنَ اللهِ

وَمُوحًى إِلَيْهِ ، وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ ادَّعَى الْوَحْيَ ؛ لِأَنَّهُ رَآهُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ لِنَشْرِ حِكْمَتِهِ وَالْإِقْنَاعِ بِفَلْسَفَتِهِ أَوْ لِنَيْلِ السُّلْطَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ بِهِ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَقَرَأَ حَمْزَةُ (وَكِتَابِهِ) أَيْ كُلٌّ مِنْهُمْ آمَنَ بِوُجُودِ اللهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَتَنْزِيهِهِ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَسُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَبِوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمُ السُّفَرَاءُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ يَنْزِلُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى قُلُوبِ الْأَنْبِيَاءِ .

(158/107)

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ الْإِيمَانَ بِذَوَاتِهِمْ، بَلِ الْإِيمَانَ بِسِفَارَتِهِمْ فِي الْوَحْيِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنَ النَّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ; وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ بِحَقِّيَّةِ كُتُبِهِ وَصِدْقِ رُسُلِهِ، لَكِنْ مَا يُفِيدُهُ التَّرْتِيبُ وَالنَّظْمُ مِنْ إِرَادَةِ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ حَيْثُ هُمْ حَمَلَةُ الْوَحْيِ إِلَى الرُّسُلِ لَا يُنَافِي مُلَاحَظَةَ الْإِيمَانِ بِهِمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ بَلْ يَسْتَلْزِمُهُ، وَأَمَّا الْبَحْثُ عَنْ ذَوَاتِهِمْ مَا هِيَ وَعَنْ صِفَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ كَيْفَ هِيَ؟ فَهُوَ مِمَّا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فِي دِينِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ جِنْسُهَا; أَيْ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ إِيمَانًا إِجْمَالِيًّا فِيمَا أَجْمَلَهُ الْقُرْآنُ وَتَفْصِيلِيًّا فِيمَا فَصَّلَهُ لَا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَيَقُولُونَ: لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ قَرَأَ يَعْقُوبُ وَأَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ (لَا يُفَرِّقُ) وَهُوَ يَعُودُ عَلَى لَفْظِ "كُلٌّ" وَذِكْرُ الْمَقُولِ مَعَ حَذْفِ الْقَوْلِ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ، وَلَهُ مَوَاضِعُ فِي الْكِتَابِ لَا يَقِفُ الْفَهْمُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا هَذَا مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُمْ فِي الرِّسَالَةِ وَالتَّشْرِيعِ سَوَاءٌ، كَثُرَ قَوْمُ الرَّسُولِ مِنْهُمْ أَمْ قَلُّوا، وَكَثُرَتِ الْأَحْكَامُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَيْهِ أَمْ قَلَّتْ،

(159/107)

وَتَقَدَّمَتِ الْبَعْثَةُ أَمْ تَأَخَّرَتْ . وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ - تَعَالَى - : تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [2 : 253] فَإِنَّ التَّفْضِيلَ لَيْسَ فِي أَصْلِ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ . أَقُولُ : وَفِي هَذَا مَزِيَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ . وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا مَعْنَى الرِّسَالَةِ فِي نَفْسِهَا إِذْ لَوْ عَقَلُوهَا لَمَا فَرَّقُوا بَيْنَ مَنْ أُوتُوهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَذْكِيَاءِ النَّصَارَى يُدْرِكُ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ .

آمَنُوا بِمَا ذُكِرَ قَائِلِينَ بِعَدَمِ التَّفْرِيقِ : وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا أَيْ بُلِّغْنَا فَسَمِعْنَا الْقَوْلَ سَمَاعَ وَعْيٍ وَفَهْمٍ ، وَأَطَعْنَا مَا أُمِرْنَا بِهِ فِيهِ ، إِطَاعَةَ إِذْعَانٍ وَانْقِيَادٍ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ : وَقَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ مِرَارًا أَنَّ فَرْقًا بَيْنَ إِيمَانِ الْإِذْعَانِ وَبَيْنَ مَا يُسَمِّيهِ

الْإِنْسَانُ إِيمَانًا وَاعْتِقَادًا ; لِأَنَّهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَقَبِلَهُ بِالتَّقْلِيدِ وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ نَاقِضًا ، فَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ اعْتِقَادًا حَقِيقِيًّا ، وَقَلَّمَا يَنْشَأُ عَنْهُ عَمَلٌ ; لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ ، بَقَاؤُهُ فِي الْغَفْلَةِ عَنْ نَاقِضِهِ ، وَالْإِذْعَانُ يُنَبِّهُ النَّفْسَ دَائِمًا إِلَى مَا تُذْعِنُ لَهُ ، وَيَبْعَثُهَا دَائِمًا إِلَى الْعَمَلِ بِهِ إِلَّا إِذَا عَرَضَ مَا لَا

يَسْلَمُ مِنْهُ الْمَرْءُ مِنَ الْمَوَانِعِ ؛ وَلِهَذَا عَطَفَ أَطَعْنَا عَلَى سَمِعْنَا . وَلَمَّا كَانَ الْعَامِلُ الْمُذْعِنُ الْمُخْلِصُ يُرَاقِبُ قَلْبَهُ وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى التَّقْصِيرِ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْعَوَارِضُ الطَّارِئَةُ وَيَلُومُهَا عَلَى مَا دُونَ الْكَمَالِ مِنَ الْأَعْمَالِ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا مَعَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ : غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ أَيْ يَسْأَلُونَهُ - تَعَالَى - أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ مَا عَسَاهُ يَطْرَأُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعُوقُهَا عَنِ الرُّقِيِّ فِي مَعَارِجِ الْكَمَالِ الَّذِي دَعَاهَا إِلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا ، وَالْغُفْرَانُ كَالْمَغْفِرَةِ : السَّتْرُ ، وَسَتْرُ الذَّنْبِ يَكُونُ بِعَدَمِ الْفَضِيحَةِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَتَرْكِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ هَذَا بِالتَّوْبَةِ وَإِتْبَاعِ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ مَعَ الدُّعَاءِ الَّذِي يَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ وَبِذَلِكَ يُمْحَى أَثَرُ الذُّنُوبِ مِنَ النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا فَيُرْجَى أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهِ - تَعَالَى - فِي الْآخِرَةِ نَقِيَّةً زَكِيَّةً ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصِيرَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ وَرَاءَهُ الْجَزَاءُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ النُّفُوسِ فِي مَعَارِجِ

(161/107)

الْكَمَالِ .

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَا يُحَاسِبُهَا إِلَّا عَلَى مَا كَلَّفَهَا ، وَالتَّكْلِيفُ : هُوَ الْإِلْزَامُ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ ، وَالْوُسْعُ : مَا تَسَعُهُ قُدْرَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ وَلَا عُسْرٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَا يَسْهُلُ

عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَا دُونَ مَدَى طَاقَتِهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ شَأْنَهُ - تَعَالَى - وَسُنَّتَهُ فِي شَرْعِ الدِّينِ أَلَّا يُكَلِّفَ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ لَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ . وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَلْتَئِمُ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْكَلَامَ فِي شَأْنِهِ وَسُنَّتِهِ - تَعَالَى - فِي التَّكْلِيفِ ، وَسَتَأْتِي تَتِمَّةُ هَذَا الْبَحْثِ قَرِيبًا . وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّكْلِيفُ لَمْ يَقَعْ كَمَا قَالُوا ، امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ [3 : 102] كَمَا قِيلَ .

وَفِي الْجُمْلَةِ وَجْهَانِ قِيلَ : هِيَ ابْتِدَاءُ خَبَرٍ مِنَ اللهِ - تَعَالَى - كَأَنَّهُ بِشَارَةٌ بِغُفْرَانِ مَا طَلَبُوا غُفْرَانَهُ

مِنَ التَّقْصِيرِ وَتَيْسِيرِ مَا قَدْ يُشَمُّ مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنَ التَّعْسِيرِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهُمْ بَعْدَ سُؤَالِ الْغُفْرَانِ قَدْ أُذِنُوا بِأَنْ يُصْغُوا لِلَّهِ - تَعَالَى - بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الرَّأْفَةِ بِعِبَادِهِ ، وَالْحِكْمَةِ فِي سِيَاسَتِهِمْ .

(162/107)

لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ قِيل : إِنَّ الْكَسْبَ وَالِاكْتِسَابَ وَاحِدٌ فِي اللُّغَةِ نُقِلَ عَنِ الْوَاحِدِيِّ . وَقِيل : إِنَّ الِاكْتِسَابَ أَخَصُّ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْجِيهِهِ ، وَاخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ مَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ ، وَقَال : إِنَّهُ الصَّوَابُ ، وَهُوَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ عَمِل وَاعْتَمَل ، فَكُلٌّ مِنَ اكْتَسَبَ وَاعْتَمَل يُفِيدُ الِاخْتِرَاعَ وَالتَّكَلُّفَ ، فَالْآيَةُ تُشِيرُ أَوْ تَدُل عَلَى أَنَّ فِطْرَةَ الْإِنْسَانِ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْخَيْرِ ، وَأَنَّهُ يَتَعَوَّدُ الشَّرَّ بِالتَّكَلُّفِ وَالتَّأَسِّي . وَالْمَعْنَى : أَنَّ لَهَا ثَوَابَ مَا كَسَبَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَعَلَيْهَا عِقَابُ مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الشَّرِّ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِنْسَانِ هَل هُوَ خَيْرٌ بِالطَّبْعِ أَوْ شِرِّيرٌ بِالطَّبْعِ ؟ وَإِلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ أَمْيَل بِفِطْرَتِهِ مَعَ صَرْفِ النَّظَرِ عَمَّا يَتَّفِقُ لَهُ فِي تَرْبِيَتِهِ ، الْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ ، وَقَدْ قَال الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَا شَكَّ أَنَّ الْمَيْل إِلَى الْخَيْرِ مِمَّا أُودِعَ فِي طَبْعِ الْإِنْسَانِ ، وَالْخَيْرُ كُلُّ مَا فِيهِ نَفْعُ نَفْسِكَ وَنَفْعُ النَّاسِ . وَجِمَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تُحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِنْسَانُ يَفْعَل الْخَيْرَ بِطَبْعِهِ ، وَتَكُونُ فِيهِ لَذَّتُهُ ، وَيَمِيل إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - ؛ لِأَنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ مَغْرُوسٌ فِي الطَّبْعِ ، وَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي كُل إِنْسَانٍ ، وَأَقَلُّهُ الْبَشَاشَةُ وَالِارْتِيَاحُ لِلْمُنْعِمِ وَلَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى تَكَلُّفٍ فِي فِعْل

الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرْتَاحُ إِلَيْهِ وَيَرَاهُ بِعَيْنِ الرِّضَا ، وَأَمَّا الْبَشَرُ فَإِنَّهُ يَعْرِضُ لِلنَّفْسِ بِأَسْبَابٍ لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِهَا وَلَا مُقْتَضَى فِطْرَتِهَا ، وَمَهْمَا كَانَ الْإِنْسَانُ شِرِّيرًا فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ الشَّرَّ مَمْقُوتٌ فِي نَظَرِ النَّاسِ وَصَاحِبُهُ مَهِينٌ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّ الطِّفْلَ يَنْشَأُ عَلَى الصِّدْقِ حَتَّى يَسْمَعَ الْكَذِبَ مِنَ النَّاسِ فَيَتَعَلَّمُهُ ، وَإِذَا رَأَى إِعْجَابَ النَّاسِ بِكَلَامِ مَنْ يَصِفُ شَيْئًا يَزِيدُ فِيهِ وَيُبَالِغُ كَاذِبًا اسْتَحَبَّ الْكَذِبَ وَافْتَرَاهُ لِيَنَالَ الْحُظْوَةَ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَحْظَى بِإِعْجَابِهِمْ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفَكُّ يَشْعُرُ بِقُبْحِهِ حَتَّى إِذَا نَبَزَ أَمَامَهُ أَحَدٌ بِلَقَبِ الْكَاذِبِ أَوِ الْكَذَّابِ أَحَسَّ بِمَهَانَةِ نَفْسِهِ وَخِزْيِهَا ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْإِنْسَانِ عِنْدَ اقْتِرَافِ كُلِّ شَرٍّ يَشْعُرُ فِي نَفْسِهِ بِقُبْحِهِ وَيَجِدُ مِنْ أَعْمَاقِ سَرِيرَتِهِ هَاتِفًا يَقُولُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ وَيُحَاسِبُهُ بَعْدَ الْفِعْلِ وَيُوَبِّخُهُ إِلَّا فِي النَّادِرِ ، وَمِنَ النَّادِرِ أَنْ يَصِيرَ الْإِنْسَانُ شَرًّا مَحْضًا - يُرِيدُ أَنَّهُ قَلَّمَا يَأْلَفُ أَحَدٌ الشَّرَّ وَيَنْطَبِعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ طَبْعًا لَهُ لَا تَشْعُرُ نَفْسُهُ بِقُبْحِهِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَلَا فِي أَثْنَائِهِ وَلَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمِلْيُونِ

(164/107)

مِنَ النَّاسِ شِرِّيرٌ وَاحِدٌ يَفْعَلُ الشَّرَّ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ شَرٌّ قَبِيحٌ فِي نَفْسِهِ ، وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ شِرِّيرٌ بِالطَّبْعِ أَرَادُوا مِنَ الطَّبْعِ مَا يَرَوْنَ عَلَيْهِ غَالِبَ النَّاسِ وَلَمْ يُلَاحِظُوا فِيهِ مَعْنَى

الْغَرِيزَةِ وَمَنَاشِئَ الْعَمَلِ مِنَ الْفِطْرَةِ ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْشَأُ بَيْنَ مُنَازَعَاتِ الْكَوْنِ وَفَوَاعِلِ الطَّبِيعَةِ وَأَحْيَائِهَا

(165/107)

وَمُغَالَبَةِ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْمَرَافِقِ ، وَقَدْ يَدْفَعُهُ هَذَا الْجِهَادُ إِلَى الْأَثَرَةِ وَتَوْفِيرِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً وَيُلْجِئُهُ الظُّلْمُ إِلَى الظُّلْمِ فَيَأْتِيهِ مُتَعَلِّمًا إِيَّاهُ تَعَلُّمًا مُتَكَلِّفًا لَهُ تَكَلُّفًا ، وَفِي نَفْسِهِ ذَلِكَ الْهَاتِفُ الْفِطْرِيُّ يَقُولُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ ، وَهُوَ النِّبْرَاسُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي لَا يَنْطَفِئُ ، فَإِذَا رَجَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى أَصْلِ فِطْرَتِهِ لَا يَرَى إِلَّا الْخَيْرَ ، وَلَا يَمِيلُ إِلَّا إِلَيْهِ ، وَإِذَا تَأَمَّلَ فِي الشَّرِّ الَّذِي يَعْرِضُ لَهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَارِئِ الَّتِي تَعْرِضُ عَلَيْهَا لَا سِيَّمَا مَنْ يَنْشَأُ بَيْنَ قَوْمٍ فَسَدَتْ فِطْرَتُهُمْ ، وَأَشَدُّ مَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ فِي ذَلِكَ نَظَرُهُ إِلَى حَالِ غَيْرِهِ ; وَلِذَلِكَ أُمِرْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنْ نَنْظُرَ فِي شُئُونِ الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَنَا وَهَذَا الْأَمْرُ خَاصٌّ بِالْأَفْرَادِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ، فَإِنَّ نَظَرَ الْوَاحِدِ إِلَى مَنْ دُونَهُ يَجْعَلُهُ رَاضِيًا بِمَا أُوتِيهِ مِنَ النِّعَمِ بَعِيدًا عَنِ الْحَسَدِ الَّذِي هُوَ مَنْبَعُ الشُّرُورِ ، وَأَمَّا الْأُمَمُ فَيَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ فِي حَالِ مَنْ فَوْقَنَا مِنْهَا لِأَجْلِ مُبَارَاتِهَا وَمُسَامَاتِهَا .

(166/107)

هَذا ما قَالَهُ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِإِيضَاحٍ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ قَوْلُهُ – تَعَالَى – فِي الْخَيْرِ: كَسَبَتْ وَفِي الشَّرِّ اكْتَسَبَتْ وكَانَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – يَرَى أَنَّ أَحَقَّ مَا يُتَعَجَّبُ لَهُ مِنْ حَالِ الْإِنْسَانِ كَثْرَةُ عَمَلِ الشَّرِّ وَقِلَّةُ عَمَلِ الْخَيْرِ، وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ عَمَلَ الْخَيْرِ سَهْلٌ وَعَاقِبَتُهُ حَمِيدَةٌ، وَعَمَلَ الشَّرِّ عَسِرٌ وَمَغَبَّتُهُ ذَمِيمَةٌ، وَلَا عَجَبَ فِي تَعَجُّبِهِ، فَقَدْ كَانَ مَجْبُولًا مِنْ طِينَةِ الْخَيْرِ، سَلِيمَ الْفِطْرَةِ مِنْ عَوَارِضِ الشَّرِّ، حَتَّى لَمْ تُؤَثِّرْ فِي نَفْسِهِ الزَّكِيَّةِ الشُّرُورُ الَّتِي كَانَتْ تُحِيطُ بِهِ مِنْ أَوَّلِ نَشْأَتِهِ إِلَى يَوْمِ وَفَاتِهِ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ. وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ فِي الْبَسْطِ لِكَثْرَةِ اشْتِبَاهِ النَّاسِ فِيهَا، وَلِشِدَّةِ مَا عَارَضَنَا فِي تَقْرِيرِهَا الطُّلَّابُ فِي الدَّرْسِ، وَالْبَاحِثُونَ فِي الْمُحَاضَرَاتِ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَا هُوَ الشَّرُّ الْفِطْرِيُّ فِي الْبَشَرِ؟ لَيَقُولُنَّ: حُبُّ الشَّهَوَاتِ وَالْغَضَبُ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، وَلَوْلَا هَاتَانِ الْغَرِيزَتَانِ لَمَا جَلَبَ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ نَفْعًا، وَلَمَا دَفَعَ ضَرًّا، وَلَمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ مَا نَرَى مِنْ أَسْرَارِ الطَّبِيعَةِ وَمَحَاسِنِ الْخَلِيقَةِ، بَلْ لَوْلَاهُمَا لَبَادَتِ

الْأَفْرَادُ وَانْقَرَضَ النَّوْعُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَفِي الْفِطْرَةِ وَالدِّينِ وَالْمُرْشِدِ إِلَى كَمَالِهَا مَا يَكْفِي لِإِقَامَةِ الْمِيزَانِ الْقِسْطِ فِيهِمَا غَالِبًا ، حَتَّى لَا يَغْلِبَ فِي الْأُمَّةِ تَفْرِيطٌ وَلَا إِفْرَاطٌ ، وَيَكُونُ الْخَيْرُ أَصْلًا عَامًّا ، وَالشَّرُّ عَرَضًا مُفَارِقًا ، وَالْأَصْلُ الَّذِي لَا يُنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ جُبِلَ عَلَى أَلَّا يَعْمَلَ عَمَلًا إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ نَافِعٌ ، وَأَنَّ فِعْلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ تَرْكِهِ ، وَذَلِكَ شَأْنُهُ فِي التَّرْكِ أَيْضًا ، وَأَنَّ هِدَايَاتِهِ الْأَرْبَعَ : الْحِسَّ وَالْوِجْدَانَ وَالْعَقْلَ وَالدِّينَ كَافِيَةٌ لِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَافِعٌ ، وَكُلَّ شَرٍّ ضَارٌّ ، فَإِذَا قَصَّرَ فِي الِاهْتِدَاءِ بِهَذِهِ الْهِدَايَاتِ فَوَقَعَ فِي الشَّرِّ كَانَ وُقُوعُهُ فِيهِ أَثَرًا لِتَنَكُّبِ طَرِيقِ الْفِطْرَةِ لَا لِلسَّيْرِ عَلَى جَادَّتِهَا ، وَأَكْثَرُ أَعْمَالِ النَّاسِ نَافِعَةٌ لَهُمْ غَيْرُ ضَارَّةٍ بِغَيْرِهِمْ ، وَمِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي كَذِبِ الْأَطْفَالِ ، وَمِنْهُ مَا سُئِلْنَا عَنْهُ فِي الدَّرْسِ وَمَجَالِسِ الْبَحْثِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الزِّنَا مَثَلًا ، وَأَجَبْنَا بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمِيلُ بِفِطْرَتِهِ إِلَى الزِّنَا ، وَإِنَّمَا يَمِيلُ إِلَى الْوِقَاعِ ، وَهَذَا مِنَ الْخَيْرِ وَأُصُولِ الْكَمَالِ فِي الْفِطْرَةِ ، وَإِنَّمَا الزِّنَا وَضْعٌ لَهُ فِي غَيْرِ

(168/107)

مَوْضِعِهِ ، وَذَلِكَ مِنَ الْعَوَارِضِ الطَّارِئَةِ الَّتِي تَكْثُرُ بِتَرْكِ مُقَوِّمَاتِ الْفِطْرَةِ وَحَوَافِظِهَا مِنْ نُذُرِ الدِّينِ وَقَضَايَا الْعَقْلِ وَآدَابِ الِاجْتِمَاعِ ، وَلَقَدْ كُنْتُ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ – لَا

سِيَّمَا فِي بِلَادِ مِصْرَ - أَظُنُّ أَنَّ الزِّنَا لَا يَكَادُ يَقَعُ إِلَّا نَادِرًا مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الْجَاهِلِينَ ، وَهَذَا مَا يَعْتَقِدُهُ كُلُّ مَنْ يَنْشَأُ فِي بِيئَةٍ تَغْلِبُ فِيهَا الْعِفَّةُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَالَ غَيْرِهَا وَلَا أَخْبَارَ الشَّاذِّينَ فِيهَا ، وَلَوْ كَانَ فِطْرِيًّا لَشَعَرَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِهِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، كَمَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى زَوْجٍ يَتَّحِدُ بِهِ ، وَلَعَلَّ مَا أَوْرَدْنَاهُ كَافٍ لِلْمُتَدَبِّرِ ، وَلَا يَتَّسِعُ التَّفْسِيرُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ .

بَيَّنَ اللهُ - تَعَالَى - لَنَا شَأْنَ الْمُؤْمِنِ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ لِمَا يُلِمُّ بِهِ أَوْ يَتَّهِمُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَفَضْلَهُ وَمِنَّتَهُ فِي عَدَمِ تَكْلِيفِ النَّفْسِ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهَا ، ثُمَّ عَلَّمَنَا هَذَا الدُّعَاءَ لِنَدْعُوَهُ بِهِ وَهُوَ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا فَتَرَكْنَا مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ أَوْ فَعَلْنَا مَا يَجِبُ تَرْكُهُ ، أَوْ جِئْنَا بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِ النِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ أَنْ يُؤَاخَذَ عَلَيْهِمَا ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْوَجْهِ فِيهِ . وَالْمُؤَاخَذَةُ : الْمُعَاقَبَةُ ، وَهِيَ مِنَ الْأَخْذِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُرَادُ عِقَابُهُ يُؤْخَذُ بِيَدِ الْقَهْرِ .

(169/107)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ لَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ النَّاسِيَ وَالْمُخْطِئَ لَا إِرَادَةَ لَهُمَا فِيمَا فَعَلَاهُ نِسْيَانًا أَوْ خَطَأً ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ

وَالْكَلَام ، وَيَتْبَعُهُ مِنَ الْمُنَاقَشَاتِ مَا يَبْعُدُ بِهِ عَنْ حُدُودِ الْأَفْهَام ، وَإِذَا رَجَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى نَفْسِهِ وَتَأَمَّلَ الْأَمْرَ فِي ذَاتِهِ عَلِمَ أَنَّ النَّاسِيَ يَصِحُّ أَنْ يُؤَاخَذَ فَيُقَالَ لَهُ لِمَ نَسِيتَ ؟ فَإِنَّ النِّسْيَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ عَدَمِ الْعِنَايَةِ بِالشَّيْءِ وَتَرْكِ إِجَالَةِ الْفِكْرِ فِيهِ وَتَرْدِيدِهِ فِي النَّفْسِ لِيَسْتَقِرَّ فِي الذَّاكِرَةِ ، فَتُبْرِزَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ; وَلِذَلِكَ يَنْسَى الْإِنْسَانُ مَا لَا يُهِمُّهُ وَيَحْفَظُ مَا يُهِمُّهُ ، فَإِذَا كَانَ النِّسْيَانُ غَيْرَ اخْتِيَارِيٍّ فَسَبَبُهُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ آنِفًا اخْتِيَارِيٌّ ، وَلِذَلِكَ يُؤَاخِذُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالنِّسْيَانِ لَا سِيَّمَا نِسْيَانُ الْأَدْنَى لِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ الْأَعْلَى ، فَإِذَا عَهِدْتَ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ أَوْ فَضْلٌ بِأَنْ يَفْعَلَ كَذَا أَوْ يَجِيئَكَ فِي يَوْمِ كَذَا فَنَسِيَ وَلَمْ يَمْتَثِلْ فَإِنَّكَ تَسْأَلُهُ وَتُؤَاخِذُهُ بِمَا تَرْمِيهِ بِهِ مِنَ الْإِهْمَالِ وَعَدَمِ الْعِنَايَةِ بِأَمْرِكَ ، وَقَدْ آخَذَ اللهُ آدَمَ عَلَى ذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ فِيهِ : وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا [20 : 115] وَقَالَ فِي جَوَابِ مَنْ يَسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَبَّهُ لِمَ حَشَرَهُ أَعْمَى ؟ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ : كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى [20 : 126] وَقَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ [5 : 13] وَفِي الْآيَةِ : فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ [5 : 14] وَهُنَاكَ آيَةٌ أُخْرَى ، وَقَدْ فُسِّرَ النِّسْيَانُ فِيهَا بِالتَّرْكِ

(171/107)

الَّذي هُوَ لَازِمُهُ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِدْلَالَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسْيَانِ هُنَا أَيْضًا لَازِمُهُ، وَهُوَ تَرْكُ الِامْتِثَالِ . وَكَذَلِكَ الْخَطَأُ يَنْشَأُ مِنَ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ الِاحْتِيَاطِ وَالتَّرَوِّي، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ الضَّمَانَ فِي إِتْلَافِ الْخَطَأِ وَالدِّيَةَ فِي جِنَايَتِهِ، فَإِنْ أَرَادَ امْرُؤٌ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ كَانَ مُؤَاخَذًا فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَذَا فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَى النِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَجَرَى عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ وَقَوَانِينِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنَ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ مُقَصِّرًا لَمَا كَانَ هَذَا، وَكَمَا جَازَ ذَلِكَ وَحَسُنَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَاخِذَ اللهُ النَّاسَ فِي الْآخِرَةِ بِكُلِّ مَا يَأْتُونَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ نَاسِينَ تَحْرِيمَهُ أَوْ وَاقِعِينَ فِيهِ خَطَأً، وَلَكِنَّهُ - تَعَالَى - عَلَّمَنَا أَنْ نَدْعُوَهُ بِأَلَّا يُؤَاخِذَنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْنَا وَإِحْسَانِهِ فِي هِدَايَتِنَا، فَإِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يُذَكِّرُنَا بِمَا يَنْبَغِي مِنَ الْعِنَايَةِ وَالِاحْتِيَاطِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّذَكُّرِ لَعَلَّنَا نَسْلَمُ مِنَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ أَوْ يَقِلُّ وُقُوعُهُمَا مِنَّا فَيَكُونُ ذَنْبًا جَدِيرًا بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، فَهَذَا الدُّعَاءُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللهِ فِي النِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ أَلَّا يُؤَاخِذَ عَلَيْهِمَا، بَلْ قُصَارَى مَا يُؤْخَذُ

(172/107)

مِنْهُ أَنَّهُمَا مِمَّا يُرْجَى الْعَفْوُ عَنْهُمَا إِذَا وَقَعَ الْعَبْدُ بَعْدَ بَذْلِ جُهْدِهِ وَالِاحْتِيَاطِ وَالتَّحَرِّي وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّذَكُّرِ وَأَخْذِ الدِّينِ بِقُوَّةٍ وَشَعَرَ بِتَقْصِيرِهِ فَلَجَأَ إِلَى الدُّعَاءِ الَّذِي يُقَوِّي فِي النَّفْسِ خَشْيَةَ اللهِ - تَعَالَى - وَالرَّجَاءَ بِفَضْلِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ - تَعَالَى - نُورًا تَنْقَشِعُ بِهِ ظُلْمَةُ ذَلِكَ التَّقْصِيرِ، وَلَعَلَّ إِيرَادَ الشَّرْطِ بِأَنَّ لِلْإِيذَانِ بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا قَلِيلًا . وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِمَّا زِدْتُهُ عَلَى كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ .

(173/107)

وَقَدْ يَرِدُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ وَهُوَ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُسَلَّمُ لَهُ إِسْنَادٌ، وَلَكِنَّهُ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُعَدُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ (قَالَهُ فِي فَتْحِ الْبَيَانِ) وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مُخَالَفَتَهُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى وَضْعِهِ لَا ضَعْفِهِ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَنْفُسَهَا مِمَّا يُتَجَاوَزُ عَنْهَا فِي الْآخِرَةِ وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمُهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةً أُعِيدَتْ وَإِنْ كَانَ ذَنْبًا وَجَبَتِ التَّوْبَةُ مِنْهُ وَالتَّضَرُّعُ إِلَى اللهِ بِالدُّعَاءِ ،

وَإِلَّا أُوخِذَ النَّاسِي وَالْمُخْطِئُ عَلَى مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى النِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ دُونَهُمَا ، وَقَدْ أَخْطَأَ الْقَرَافِيُّ فِي فُرُوقِهِ بِمَا كَتَبَ فِي هَذَا الْمَقَامِ خَطَأً نَدْعُو اللهَ أَنْ يَغْفِرَهُ لَهُ .

(174/107)

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا الْإِصْرُ : الْعِبْءُ الثَّقِيلُ ، يَأْصِرُ صَاحِبَهُ أَيْ يَحْبِسُهُ مَكَانَهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ لِثِقَلِهِ ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ ; لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ وَنُزُولِ الْوَحْيِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ : كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا أَيْ مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا الرُّسُلُ كَبَنِي إِسْرَائِيلَ . فَقَدْ كَانَتِ التَّكَالِيفُ شَاقَّةً عَلَيْهِمْ جِدًّا ، وَفِي تَعْلِيمِنَا هَذَا الدُّعَاءَ بِشَارَةٌ بِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَا يُكَلِّفُنَا مَا يَشُقُّ عَلَيْنَا . كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْدُ فِي قَوْلِهِ : مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ [5 : 6] وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الِامْتِنَانَ عَلَيْنَا وَإِعْلَامَنَا بِأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْنَا الْإِصْرَ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا شُكْرُهُ لِذَلِكَ ، وَحِكْمَةُ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ الْآنَ اسْتِشْعَارُ النِّعْمَةِ وَالشُّكْرُ عَلَيْهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْإِصْرَ هُوَ الْعُقُوبَةُ عَلَى تَرْكِ الِامْتِثَالِ وَعَدَمِ حَمْلِ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَجْهِهَا ،

فَطَلَبَ مِنَّا أَنْ نَدْعُوَهُ بِأَلَّا تَكُونَ عُقُوبَتُنَا عَلَى ذَلِكَ كَعُقُوبَةِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ الَّذِينَ نَزَلَتْ بِهِمْ أَلْوَانٌ مِنَ الْعَذَابِ وَدَمَّرَتْهُمْ تَدْمِيرًا حَتَّى هَلَكُوا هَلَاكًا حِسِّيًّا . فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْ هَلَاكًا مَعْنَوِيًّا

بِأَنْ

ضَاعَتْ أَوْ تَضَعْضَعَتْ شَرِيعَتُهُمْ وَنَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ حَتَّى عَادُوا إِلَى الْوَثَنِيَّةِ وَالْهَمَجِيَّةِ .

(175/107)

رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ مِنَ الْبَلَايَا وَالْفِتَنِ وَالْمِحَنِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرَائِعُ وَالْأَحْكَامُ ، وَجَعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَهُوَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : مَسْأَلَةُ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ وَالْخِلَافُ فِيهَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُ مَا فِي الشَّرِيعَةِ ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ : هَلْ يَجُوزُ عَلَى اللهِ عَقْلًا أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ أَمْ لَا ؟ وَالْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ . وَمَا لَا يُطَاقُ هُوَ مَا لَا يَدْخُلُ فِي مَكِنَةِ الْإِنْسَانِ وَطَوْقِهِ ، وَمَا يُطَاقُ : هُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَهُ وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ ، وَقَدْ جَعَلُوا مَا لَا يُطَاقُ بِمَعْنَى الْمُتَعَذِّرِ الَّذِي يَعْلُو الْقُدْرَةَ كَالَّذِي يَسْتَحِيلُ فِعْلُهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ الْقُرْآنَ بِلُغَتِهِ الَّتِي أُنْزِلَ بِهَا ، لَا بِعُرْفِ أَفْلَاطُونَ وَفَلْسَفَةِ أَرِسْطُو ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْعَرَبَ تُعَبِّرُ مِمَّا يُطَاقُ عَمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَيْسَ يَبِينُ فَضْلُ الْمَرْءِ إِلَّا . . . إِذَا كَلَّفْتَهُ مَا لَا يُطِيقُ

(176/107)

أَقُولُ : يُرِيدُ – رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى – أَنَّنا إِذَا فَسَّرْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ بِالْأَحْكَامِ وَالتَّكَالِيفِ كَانَ مَعْنَاهُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا فَسَّرْنَا الْإِصْرَ بِالْعُقُوبَةِ تَفَادِيًا مِنَ التَّكْرَارِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُفَسَّرَ الْإِصْرُ : بِالتَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ ، وَمَا لَا طَاقَةَ بِهِ : بِالْعُقُوبَةِ عَلَى التَّقْصِيرِ فِيهَا ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِنَفْيِ سَبَبِ الْعُقُوبَةِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : رَبَّنَا لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا مَا يَشُقُّ عَلَيْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ ، بَلْ حَمِّلْنَا الْيَسِيرَ الَّذِي يَسْهُلُ عَلَيْنَا حَمْلُهُ ، رَبَّنَا وَوَفِّقْنَا لِحَمْلِ مَا حَمَّلْتَنَا وَالنُّهُوضِ بِهِ كَمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، لِكَيْلَا نَسْتَحِقَّ بِمُقْتَضَى سُنَّتِكَ أَنْ تُحَمِّلَنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُفَرِّطِينَ فِي دِينِهِمْ ، الْمُسْرِفِينَ فِي أَهْوَائِهِمْ . وَاعْفُ عَنَّا بِمَحْوِ أَثَرِ مَا عَسَانَا نُلِمُّ بِهِ مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَدَمِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَنَا ، أَيْ لَا تَفْضَحْنَا بِإِظْهَارِهِ بِذَاتِهِ وَلَا بِالْمُؤَاخَذَةِ عَلَيْهِ وَارْحَمْنَا فِي كُلِّ حَالٍ بِمَا تُوَفِّقُنَا لَهُ مِنْ إِقَامَةِ دِينِكَ وَالسَّيْرِ عَلَى سُنَنِكَ الَّتِي جَعَلْتَهَا بِحِكْمَتِكَ طُرُقًا لِلسَّعَادَةِ .

أَنْتَ مَوْلَانَا الَّذِي مَنَحْتَنَا أَنْوَاعَ الْهِدَايَةِ ، وَأَيَّدْتَنَا بِالتَّوْفِيقِ وَالْعِنَايَةِ ، فَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ ، وَلَا نَسْتَعِينُ بِسِوَاكَ فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ

(177/107)

اتَّخَذُوا مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءَ ، وَجَهِلُوا سُنَنَكَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ ، فَأَعْرَضُوا عَمَّا مَدَدْتَ لَهُمْ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْأَرْبَابِ ، وَالَّذِينَ حَجَبَتْهُمْ سُنَنُكَ الْكَوْنِيَّةُ ، عَنِ الْإِيمَانِ بِالْأُلُوهِيَّةِ

وَالرُّبُوبِيَّةِ ، انْصُرْنَا عَلَى الْجَاحِدِينَ وَالْمُرْتَابِينَ مِنْهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ ، وَعَلَى الْمُعْتَدِينَ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ حِمَايَةِ الْحَقِّ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ .

(178/107)

اسْتَحْسَنَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ تَفْسِيرَ الْجَلَالِ " النَّصْرَ " بِالْغَلَبَةِ بِالْحُجَّةِ وَبِالسَّيْفِ وَقَالَ : إِنَّ النَّصْرَ بِالْحُجَّةِ هُوَ أَعْلَى النَّصْرِ وَأَفْضَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَصْرٌ عَلَى الرُّوحِ وَالْعَقْلِ ، وَالنَّصْرُ بِالسَّيْفِ إِنَّمَا هُوَ نَصْرٌ عَلَى الْجَسَدِ وَلَا نُؤْثِرُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجُمَلِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْآيَةِ شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْعِبَارَةَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ هَذَا الدُّعَاءِ كُلِّهِ مَا مِثَالُهُ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مَا عَلَّمَنَا هَذَا الدُّعَاءَ لِأَجْلِ أَنْ نَلُوكَهُ بِأَلْسِنَتِنَا وَنُحَرِّكَ بِهِ شِفَاهَنَا فَقَطْ ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْأَوْرَادِ وَالْأَحْزَابِ ، بَلْ عَلَّمَنَا إِيَّاهُ لِأَجْلِ أَنْ نَدْعُوَهُ بِهِ مُخْلِصِينَ لَهُ لَاجِئِينَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَخْذِ مَا أَنْزَلَهُ بِقُوَّةٍ وَالْعَمَلِ بِهِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَاسْتِعْمَالِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ كَسْبُنَا مِنَ الْوَسَائِلِ وَالذَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ

الِاسْتِجَابَةِ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَمَنْ دَعَاهُ بِلِسَانِ مَقَالِهِ وَلِسَانِ حَالِهِ مَعًا فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ بِلَا شَكٍّ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا حَرَكَةَ اللِّسَانِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَحْكَامِ وَتَنَكُّبِ السُّنَنِ فَهُوَ بِدُعَائِهِ كَالسَّاخِرِ مِنْ رَبِّهِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا مَقْتَهُ وَخُذْلَانَهُ ، فَإِذَا كَانَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ بَيَّنَ لَنَا سَبَبَ الْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ ، وَهَدَانَا إِلَى طُرُقِ الْغَلَبَةِ وَالنَّصْرِ ، فَأَعْرَضْنَا عَنْ هِدَايَتِهِ ، وَتَنَكَّبْنَا سُنَنَهُ فِي خَلِيقَتِهِ ، ثُمَّ طَلَبْنَا مِنْهُ ذَلِكَ بِأَلْسِنَتِنَا دُونَ قُلُوبِنَا وَجَوَارِحِنَا ، أَفَلَا نَكُونُ

(179/107)

نَحْنُ الْجَانِينَ عَلَى أَنْفُسِنَا ؟ وَتَوَقُّفُ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَمَلِ يَسْتَلْزِمُ تَوَقُّفَهُ عَلَى الْعِلْمِ ، فَلَا يَكُونُ الدَّاعِي دَاعِيًا حَقِيقَةً كَمَا يُحِبُّ اللهُ وَيَرْضَى إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَسُنَنِ الِاجْتِمَاعِ وَاتَّبَعَهُ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ . فَإِذَا اتَّخَذَتِ الْأُمَّةُ الْوَسَائِلَ الَّتِي أُمِرَتْ بِهَا وَدَعَتِ اللهَ - تَعَالَى - أَنْ يُثَبِّتَهَا وَيُتَمِّمَ لَهَا مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهَا مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَسْتَجِيبُ لَهَا حَتْمًا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تُغْلَبُ مِنْ قِلَّةٍ . فَنَسْأَلُهُ - تَعَالَى - التَّوْفِيقَ وَهِدَايَةَ أَقْوَمِ طَرِيقٍ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 113 126. ﴾

(180/107)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾

لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" إنه سبحانه لم يكلفكم إلا ما هو في الوسع. لماذا ؟ لأن الأحداث بالنسبة لعزم النفس البشرية ثلاثة أقسام : القسم الأول : هو ما لا قدرة لنا عليه، وهذا بعيد عن التكليف. القسم الثاني : لنا قدرة عليه لكن بمشقة أي يجهد طاقتنا قليلا. القسم الثالث : التكليف بالوسع. إذن "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" أي أن الحق لا يكلف النفس إلا بتكليف تكون فيه طاقتها أوسع من التكليف، كل الحق كل مسلم بالصلاة خمسة فروض كل يوم، وتملأ أوقاتها بالصلاة وكان من الممكن أن تكون عشرة، بدليل أن هناك أناساً تتطوع وهو سبحانه كلف كل مسلم بالصوم شهراً، ألا يوجد من يصوم ثلاثة أشهر ؟ ومثل هذا في الزكاة؛ فهناك من كان يخرج عن ماله كله لله، ولا يقتصر على ما يجب عليه من زكاة.

إذن فهذا في الوسع، ومن الممكن أن تزيد ، إذن فالأشياء ثلاثة : شيء لا يدخل في القدرة فلا تكليف به، شيء يدخل في القدرة بشيء من التعب، وشيء في الوسع، والحق حين

كلف، كلف ما في الوسع. ومادام كلف ما في الوسع فإن تطوعت أنت بأمر زائد فهذا موضوع آخر "فمن تطوع خيراً فهو خير له" مادمت تتطوع من جنس ما فرض.

(181/107)

إذن فالتكليف في الوسع وإلا لو لم يكن في الوسع لما تطوعت بالزيادة. فسبحانه يقول: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" ويأتي بعد ذلك ليعلمنا فيقول: "ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به"، وهو القائل: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" إذن. سبحانه. يكلفنا بما نقدر عليه ونطيقه. فقد روي أن الله حينما سمع رسوله وسمع المؤمنين يقولون: "ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا" قال سبحانه: قد فعلت.

وعندما قالوا: "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به" قال سبحانه: قد فعلت. ولم يكلفنا سبحانه إلا بما في الوسع، وهو القدر المشترك عند كل المؤمنين. وهناك أناس تكون همتهم أوسع من همة غيرهم، ومن تتسع همته فإنه يدخل بالعبادات التي يزيد منها في باب التطوع، ومن لا تتسع همته فهو يؤدي الفروض المطلوبة منه فقط وعندما يطرأ على الإنسان ما يجعل الحكم في غير الوسع؛ فإن الله يخفف التكليف؛ فالمسافر تقول له الشريعة: أنت تخرج عن

حياتك الرتيبة، وتذهب إلى أماكن ليس لك بها مستقر، لذلك يخفف الحق عليك التكليف؛ فلك أن تفطر في نهار رمضان، ولك أن تقصر الصلاة.

والحق سبحانه يعلم أن الوسع قد يضيق لذلك فإنه. جل شأنه. يخفف حكم التكليف ويمنح الرخص عند ضيق الوسع، ومثال ذلك قوله الحق:

الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ

(من الآية 66 سورة الأنفال)

(182/107)

كانت النسبة في القتال قبل هذه الآية هي واحداً لعشرة، وخففها الحق وجعلها واحداً إلى اثنين لأن هناك ضعفا، وهكذا نرى أنه سبحانه سيخفف التكليف إذا ما زاد عن الوسع. وكثير من الناس يخطئون التفسير؛ فيقولون عن بعض التكاليف: إنها فوق وسعهم ولهؤلاء نقول: لا. لا تحدد أنت الوسع، ثم تقيس التكليف عليه، بل انظر هل كلفك أو لم يكلفك؟ فإذا كان قد كلفك الحق فاحكم بأنه كلفك بما في الوسع، وكل تكاليف الرحمن تدخل في الوسع "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت".

و"لها" تفيد الملكية والاختصاص وهي ما تفيد وتكسب النفس ثوابا، و"عليها" تفيد

الوزر ، ونلاحظ أن كل "لها" جاءت مع "كسبت" ، وكل "عليها" جاءت مع "اكتسبت" إلا في آية واحدة يقول فيها الحق :

بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (81)

(سورة البقرة)

وهنا وقفة في الأسلوب ؛ لأن "كسب" تعني أن هناك فرقاً في المعالجة الفعلية الحدثية بينها وبين كلمة "اكتسبت" ، لأن "اكتسب" فيها "افتعل" أي تكلف ، وقام بفعل أخذ منه علاجاً ، أما "كسب" فهو أمر طبيعي إذن فـ"كسب" غير "اكتسب" وكل أفعال الخير تأتي كبساً لا اكتساباً . مثال ذلك عندما ينظر الرجل إلى زوجته ، ويرى جمالها ، فهل هو يفتعل شيئاً ، أو أن ذلك أمر طبيعي ؟ إنه أمر طبيعي ، ولكن عندما ينظر الرجل إلى غير محارمه فإنه يرقب هل يرى أحد النظرة ؟ وهل رآه أحد من الناس ؟ وهل سينال سخرية واستهزاء على ذلك الفعل أو لا ؟ لماذا ؟ لأنه ارتكب عملاً مفتعلاً .

مثال آخر ، إنسان يأكل من ماله ، أو من مال أبيه ، إنه يأكل كأمر طبيعي ، أما من يدخل بستاناً ويريد أن يسرق منه فهو يتكلف ذلك الفعل ، ويريد أن يستر نفسه ، فصاحب الشر يفتعل ، أما صاحب الخير فإن أفعاله سهلة لا افتعال فيها . . فالشر هو الذي يحتاج إلى افتعال .

والمصيبة الكبرى ألا يحتاج الشر إلى افتعال ؛ لأن صاحبه يصير إلى بلادة الحس الإيماني ، وتكون الشرور بالنسبة إليه سهلة ؛ لأنه تعود عليها كثيراً ، ويقول الحق : " بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته" إن الخطيئة تحيط به من كل ناحية ، ولم يعد هناك منفذ ، وهو لا يفتعل حتى صارت له ملكة في الشر ؛ فاللص مثلاً في بداية عمله يخاف ويترقب ، لكن عندما تصبح اللصوصية مهنته فإنه يحمل أدوات السرقة ويصير حسه متبلداً .

ففي المرحلة الأولى من الشر يكون أهل الشر في حياء من فعل الشر ، وذلك دليل على أن ضمائرهم وقلوبهم ما زال فيها بعض من خير ، لكن عندما يعتبرون الشر حرفة وملكة فهنا المصيبة ، وتحيط بكل منهم خطيئة وتطوقه ولا تجعل له منفذاً إلى الله ليتوب . فالذي يلعب الميسر ، أو طوقته خطيئة الفحش قد يقول فرحاً : "كانت سهرة الأمس رائعة" ، أما الذي يرتكب الخطأ لأول مرة فإنه يقول : "كانت ليلة سوداء يا ليتها ما حدثت" ، ويظل يؤنب نفسه ويلومها ؛ لأنه تعب وأرهق نفسه ؛ لأنه ارتكب الخطأ .

إذن فقول الحق : " لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت" يوضح لنا أن فعل الشر هو الذي يحتاج إلى مجهود ، فإن انتقلت المسألة من اكتسبت إلى كسبت فهذه هي الطامة الكبرى ، ويكون قد أحاطت به خطيئته . ويكون على كل نفس ما اكتسب والعاقل هو من يكثر ما لنفسه ، ولا ما عليها ؛ لأن الذي يقول ذلك هو الحق العالم المالك الذي إليه المصير ، فليس

من هذا الأمر فكاك . وبعد ذلك يقول الحق على لسان عباده المؤمنين : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " ، ولقائل أن يقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم طمأننا ، فقال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ثوبان . فكيف يأتي القرآن بشيء مرفوع عن الأمة الإسلامية ليدعو به الناس ربهم ليرفعه عنهم ؟ .

(184/107)

على مثل هذا القائل نرد : هل قال لك أحد : إن رفع الخطأ والنسيان والاستكراه كان من أول الأمر ؟ . لعل الرفع حدث بعد أن دعا الرسول والسابقون من المؤمنين ، فما دام قد رفع - بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين - فمعنى ذلك أنه كان موجوداً ، إذن فلا يقولن أحد : كيف تدعو بشيء غير موجود . أو أن ذلك يدل على منتهى الصفاء الإيماني ، أي الله يجب ألا يعصي إلا خطأ أو نسياناً ، وأن الله لا يصح ولا يستقيم أن يعصي قصداً ؛ لأن الذي يعرف قدر الله حقاً ، لا يليق منه أن يعصي الله إلا نسياناً أو خطأ ؛ لأن الخالق هو المنعم بكل النعم ، وبعد ذلك كلفنا ، وكان يجب ألا نقصد المعصية . ولذلك فالحق سبحانه وتعالى قد سمى ما حدث من آدم معصية مع أنه يقول :

وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (115)

(سورة طه)

وسمى الله النسيان في قصة آدم معصية : " وعصى آدم ربه فغوى " فكان النسيان أولاً معصية ، ولكن الله أكرم أمة محمد ، فرفع عنها النسيان . وفي مسألة آدم هناك ملحظ يجب على المؤمن أن يتنبه إليه ؛ فآدم خلق بيد الله ، ونحن مخلوقون بقانون التكاثر ، وآدم تلقى التكليف من الله مباشرة وليس بواسطة رسول ، وكلف بأمر واحد وهو ألا يأكل من الشجرة . فإذا كان آدم مخلوقاً من الله مباشرة ومكلفاً من الله مباشرة ، ولم يكلف إلا بأمر واحد وهو ألا يقرب هذه الشجرة ، ولم تكن هناك تكاليف كثيرة فماذا نسى ؟ وماذا تذكر ؟ إنها معصية إذن . لقد كان النسيان بالنسبة لآدم معصية ؛ لأنه مخلوق بيد الله .

قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ

(من الآية 75 سورة ص)

(185/107)

لذلك فلم يكن من المناسب أن ينسى هذا التكليف الواحد ، وما كان يصح له أن ينسى ، ولعل سيدنا آدم نسى لحكمة يعلمها الله ربما تكون ليعمر الأرض التي جعله الله خليفة فيها ؛

أما بالنسبة لأمة محمد فحينما نقول : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " فكأننا يا رب نقدرك ، حق قدرك ، ولا نجترئ على عصيانك عمدا ، وإن عصينا فإنما يكون العصيان نسياناً أو خطأ ، وهذه معرفة لقدر الحق سبحانه وتعالى . ولكن ما النسيان ؟ وما الخطأ ؟

أولاً فيه " أخطأ " وفيه " خطئ " و " الخطء " لا يكون إلا إثما ؛ لأنه تعمد ما لا ينبغي ، فأنت تعلم قاعدة وتخطئ ، والذي أخطأ قد لا يعرف القاعدة ، فأنت تصوب له خطأه لأنه حاد عن الصواب . ومثال ذلك : عندما تتعلم في المدرسة أن الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب وفي وسط السنة يصححون لك القاعدة حتى تستقر في ذهنك ، إنما في أيام الامتحان أيصحح لك المدرس أم يؤاخذك ؟ إنه يؤاخذك ؛ لأنك درست طوال السنة هذه القاعدة ، إذن ففيه خطئ وفيه أخطأ ، فأخطأ مرة تأتي عن غير قصد ؛ لأنه لا توجد قاعدة أنا خالفتها ، أو لم أعرف القاعدة وإنما نطقت خطأ ؛ لأنهم لم يقولوا لي ، أو قالوا لي مرة ولم أتذكر ، أي لم تستقر المسألة كملكة في نفسي ؛ لأن التلميذ يخطئ في الفاعل والمفعول مدة طويلة ، وبعد ذلك ينضج وتصير اللغة ملكة في نفسه إن كان مواظبا على صيانتها .

كان التلميذ في البداية يقول : قطع محمد الغصن ، ولا يقولها مشكلة ولكن يسكن الآخر في نهاية نطقه لاسم محمد ، وساعة يتذكر القاعدة ينطقها " محمد " بالرفع وينطق " الغصن " بالنصب لماذا ؟ لأنه ترد ثلاث قواعد على ذهنه ، هذه فاعل والفاعل حكمه الرفع ، فهي

مرفوعة ، فهو يمر بقضية عقلية ، لكن بعدما يمر عليها يقرأها صحيحة وقد لا يتذكر القاعدة ، فقد صارت المسألة ملكة لغوية عنده ، هذه الملكة اللغوية مثلما نقول : "صارت آلية" .

(186/107)

ومثال ذلك الصبي الذي يتعلم الخياطة ، انظر كم من الوقت يمر ليتعلم كيف يمسك بخيط ليدخله في سم الإبرة ، وقد يضربه معلمه أكثر من مرة ليتعلمها ؛ وفتلة الخيط تنثني منه لأنها طويلة فيقصرها ثم لا تدخل في العين فيبرمها لتدخل ، إنه يأخذ وقتا كثيرا ثم يعمل الغرزة فتخرج غير منتظمة وبعد ذلك يظل مدة ، ثم يفعل كل هذه الأعمال بتلقائية وهو يتكلم مع غيره ؛ لأن هذه الأعمال صارت ملكة ذاتية أي عملاً آليا . والتدريب على العمل الذهني ـ حسب قواعد محددة مثل تعلم اللغة ـ نسميه ملكة . أما التدريب على عمل الجوارح ـ مثل إدخال الخيط في سم الإبرة نسميه آلية .

وعلى سبيل المثال في العمل الذهني عندما تسأل سؤالاً في الفقه لطالب في الأزهر فإنه يحتار قليلا إلى أن يتعرف على الباب الذي فيه إجابة للسؤال ، أما إذا سألت السؤال نفسه لعالم مدرب فبمجرد أن توجه له السؤال فإنه يقول لك الحكم والباب الذي فيه هذا الحكم ، لقد

صار الفقة بالنسبة للعالم ملكة .

ويقول الحق من بعد ذلك : " ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذينمن قبلنا "

والإصر هو الشيء الثقيل الذي يثقل على الإنسان ، ومثال ذلك الإصر الذي نزل على

اليهود " إن أردتم التوبة فاقتلوا أنفسكم أو تصدقوا أو زكوا بربع أموالكم" لكن الله لم يعاملنا

كما عامل الأمم السابقة علينا ، وعندما نقول : " ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به" فنحن

نصدق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله نعم" ومعنى قال الله نعن أنه

سبحانه وتعالى أجاب الدعاء برفع المشقة عن الأمة .

(187/107)

أي أن الله لن يحملنا ما لا طاقة لنا به . وعندما نقول : " واعف عنا " فنحن نتوجه إلى الله

ضارعين : أنت يا حق تعلم أننا مهما أوتينا من اليقظة الإيمانية والحرص الورعي فلن

نستطيع أن نؤدي حقك كاملاً ، ولذلك لا ندخل عليك إلا من باب أن تعفو عنا . ومعنى

العفو محو الأثر ، كالسائر في الصحراء تترك قدماه علامة ، وتأتي الريح لتزيل هذا الأثر . كأن

هناك ذنباً والذنب له أثر ، وأنت تطلب من الله أن يمحوا الذنب .

وعندما تقول : " واغفر لنا " فأنت تعرف أن من مظاهر التكوين البشري النية التي تريد أن

تحول العزم إلى حيز السلوك والانفعال النزوعي ؛ فالمسألة تحتاج منك إلى تدريب ، ومثال ذلك ، عندما يذنب واحد في حقك فلك أن ترد عليه الذنب بالذنب ، ولك أن تكظم الغيظ ، لكن يظل الغيظ موجوداً وأنت تحبسه ، ولك أن تعفو .

لكن ماذا عن مثل هذا الأمر بالنسبة للخالق الذي له كمال القدرة ؟ إن الله قدر لا يعذب العبد المذنب ولكنه قد يظل غاضبا عليه ، ومن منا قادر على أن يتحمل غضب الرب ؟ لذلك نطلب المغفرة ، ونقول : " واغفر لنا وارحمنا " فنحن ندعوه سبحانه ألا يدخلنا في الذنب الذي يؤدي إلى غضبه - والعياذ بالله - علينا . فالعفو هو أن نرتكب ذنبا ونطلب من الله المغفرة ، ولكن الرحمة هي الدعاء بألا يدخلنا في الذنب أصلا .

وعندما يقول الحق : " أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين " فهذا اعتراف بعبوديتنا له ، وأنه الحق خالقنا ومتولي أمورنا وناصرنا ، وما دام الحق هو ناصرنا ، فهو ناصرنا على القوم الكافرين ؛ فكان ختام سورة البقرة منسجما مع أول سورة البقرة في قوله : " الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون" .

في أول السورة ضرب الله المثل بالكافرين والمنافقين . . وفي ختامها يقول الحق دعاء على لسان المؤمنين : " فانصرنا على القوم الكافرين" هذا القول يدل على استدامة المعركة بين الإيمان والكفر ، وأن المؤمن يأخذ أحكام الله دائما لينازل بها الكفر أيان وجد ذلك الكفر ، ويثق المؤمن تمام الثقة أن الله متوليه ؛ لأن الله مولى الذين آمنوا ، أما الكافرون فلا مولى لهم . فإذا كان الله هو مولى المؤمن ، وإذا كان الكافر لا مولى له ، فمعنى ذلك أنه يجب أن تظل المعركة بين المؤمن والكافر قائمة ، بحيث إذا رأى المؤمن اجتراء على الإسلام في أي صورة من صوره فليثق بأن الله ناصره ، وليثق بأن الله معه ، وليثق المؤمن أن الله لا يطلب منه إلا أن ينفعل بحكمه وتأييده بالنصر ؛ لأنه هو الذي يغلب فهو القائل جل وعلا : " قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم" .

يجب أن تظل دائما مؤمنا متيقظا لعملية الكفر في أي لون من ألوانها ؛ فهذا الكفر بعملياته يريد أن يشوه حركة الحياة وأن يتعب الكون ، وأن يجعل القوانين الوضعية البشرية هي المسيطرة ، كما يجب عليك أيها المؤمن أن تكون من المتقين الذين استهل بهم الله سورة البقرة ، وبعد ذلك تسأل الله أن ينصرك دائما على القوم الكافرين . هذا هو مسك الختام من سورة البقرة " فانصرنا على القوم الكافرين" .

وختام السورة بهذا النصر يوحي بأن الذي آمن يجب أن يعدي إيمانه بربه إلى الخلق جميعا ، حتى تتساند حركة الحياة ، ولا توجد فيها حركة مؤمن على هدى لتصطدم حركة كافر

على ضلال ؛ لأن في ذلك إرهاقا للنفس البشرية ، وتعطيلا للقوى والمواهب التي أمد الله بها ذلك الإنسان الذي سخر من أجله كل الوجود ، فلا يمكن أن يعيش الإنسان الذي سوده الله وكرمه على سائر الخلق إلا في أمان واطمئنان وسلام وحركة تتعاون وتتساعد لتنهض بالمجتمع الذي تعيش فيه نهضة عمرانية تؤكد للإنسان حقاً أنه هو خليفة الله في الأرض .

(189/107)

ولا يكتفي الإيمان منا بأن يؤمن الفرد إيماناً يعزله عن بقية الوجود ، لأنه يكون في ذلك قد خسر حركة الحياة في الدنيا ، والله يريد له أن يأخذ الدنيا تخدمه كما شاء الله لها أن تكون خادمة ، فحين يعدي المؤمن إيمانه إلى غيره ينتفع بخير الغير ، وإن اكتفى بإيمان نفسه فقط وترك الغير في ضلالة ، انتفع الغير بخير إيمانه وأصابته مضرة الكافر وأذاه . إذن فمن الخير له أن يؤمن الناس جميعاً ، ويجب أن يعدي ذلك الإيمان إلى الغير . ولكن الغير قد يكون منتفعا بالضلال ؛ لأنه يؤدي به طغيانه ، عندئذ تنشأ المعركة ، تلك المعركة التي غاية كل من دخل فيها أن ينتصر ، فيعلنا الله أن نطلب النصر على الكافرين منه ؛ لأن النصر على الكافرين لا يعتبر نصرا حقيقيا إلا إن أصل صفات الخير في الوجود كله ، وحين تتأصل صفات الخير في الوجود كله يكون المؤمن قد انتصر بحق .

وحين يطلب منا الله أن نسأله أن ينصرنا لابد أن نكون على مطلوب الله منا في المعركة ، بأن نكون جنوداً إيمانيين بحق . وقد عرفنا أن المؤمنين حين يدخلون في معركة مع غيرهم يستطيعون أن يحددوا مركزهم الإيماني من غاية المعركة . فإن انتهت المعركة بنصرهم وغلبتهم علموا أنهم من جنود الله ، وإن هزموا وغلبوا فليراجعوا أنفسهم ؛ لأن الله أطلقها قضية إيمانية في كتابه الذي حفظه فقال :

وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (173)

(سورة الصافات)

فإن لم نغلب فلننظر في نفوسنا : ما الذي أخللنا به من واجب الجندية لله . وحين يعلمنا الحق أن نقول : " فانصرنا على القوم الكافرين " ، أي بعد أن أخذنا أسباب وجودنا من مادة الأرض المخلوقة لنا بالفكر المخلوق لله ، نعمل فيها بالطاقة المخلوقة لله ، وحينئذ نكون أهلاً للنصر من الله ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى قد مد يده بأسباب النصر :

وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ

(من الآية 60 سورة الأنفال)

حينئذ لا تخافون أبداً ؛ لأن لله جنوداً لم تروها ، ولا يتدخل الله بالجنود غير المرئية لنا إلا إذا استنفدنا نحن أسباب الله الممدودة لنا . وحين يختم الحق سبحانه وتعالى سورة البقرة وهي الزهراء الأولى لتأتي بعدها الزهراء الثانية وهي سورة آل عمران نجد أن هذا هو الترتيب القرآني (الآن) وهو ليس على ترتيب النزول الذي حدث ، فللقرآن ترتيبان :

ترتيب نزولي حين نزلت الآيات لتعالج حدثاً وقع للأمة المسلمة في صراعها مع الكافرين بربهم ، وفي تربيته لنفوسهم ، فكانت كل آية تأتي لتعالج حادثة . والأحداث في الوجود إنما تأتي على أيدي البشر ، فليس من المعقول أن تنزل آيات من القرآن . تعالج أحداثا أخرى لا صلة بينها وبين ما يجري من أحداث في المجتمع الإسلامي أو ما ينشأ في الكون من قضايا . إذن فلابد أن توجد الأحداث أولا ، ويأتي بعدها النص القرآني ليعالج هذه الأحداث ، ولكن بعد أن اكتمل الدين كما قال الله :

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً

(من الآية 3 سورة المائدة)

جاء الترتيب الذي يرتب القضايا ترتيبا كلياً ، لأنه عالجها من قبل علاجا جزئيا . فحين نقول : إن هذه السورة نزلت بعد كذا ، أو فيها آية كذا ، نزلت بعد كذا ، ونجد أن ذلك يختلف عن النسق النزولي نعلم أن لله سبحانه وتعالى في كتابه ترتيبين :

الترتيب الأول : حسب النزول .

والترتيب الثاني : الذي وجد عليه القرآن الآن وتمت به كلمة الله في خدمة الهداية الإيمانية وهذا الأخير من عند الله أيضا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1242 . 1252 ﴾

(191/107)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- تضمنت الآية من أنواع الفصاحة وضروب البلاغة أشياء منها " الطباق " في قوله [وإن تبدو . . أو تخفوه] وبين " يغفر " و " يعذب " ومنها الطباق المعنوي بين [كسبت] و [اكتسبت] لأن كسب في الخير ، واكتسب في الشر .

2- ومنها الجناس ويسمى جناس الاشتقاق في قوله [آمن . . والمؤمنون] .

3- ومنها الإطناب في قوله [لا نفرق بين أحد من رسله]

4- ومنها الإيجاز بالحذف في قوله [والمؤمنون] أي آمنوا بالله ورسله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 181 ﴾

(192/107)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ﴾ : " وُسْعَهَا " مفعولٌ ثانٍ ، وقال ابن عطية : "يُكَلِّفُ يتعدَّى إلى مفعولين ، أحدهما محذوفٌ ، تقديره : عبادةً أو شيئاً " . قال أبو حيان : " إن عَنَى أنَّ أصله كذا ، فهو صحيحٌ ؛ لأنَّ قوله : " إِلاَّ وُسْعَهَا " استثناءٌ مفرَّغٌ من المفعول الثاني ، وإن عَنَى أنَّ أصله كذا ، فهو صحيحٌ ؛ لأنَّ قوله : " إِلاَّ وُسْعَهَا " استثناءٌ مفرَّغٌ من المفعول الثاني ، وإن عَنَى أنَّه محذوفٌ في الصنعة ، فليس كذلك ، بل الثاني هو " وُسْعَهَا " ؛ نحو : " مَا أَعْطَيْتُ زَيْداً إِلاَّ دِرْهَماً " ، و" مَا ضَرَبْتُ إِلاَّ زَيْداً " هذا في الصناعة هو المفعول ، وإن كان أصله : ما أعْطَيْتُ زَيْداً شَيْئاً إِلاَّ دِرْهَماً "

قوله : ﴿ لاَ تُؤَاخِذْنَا ﴾ يقرأ بالهمزة ، وهو من الأخذ بالذَّنب ، ويقرأ بالواو ، ويحتمل

وجهين :

أحدهما : أن يكون من الأخذ أيضاً ، وإنما أُبدلت الهمزة واواً ؛ لفتحها وانضمام ما قبلها ، وهو تخفيفٌ قياسيٌّ ، ويحتمل أن يكون من : واخذه بالواو ، قاله أبو البقاء . وجاء هنا بلفظ المفاعلة ، وهو فعل واحدٍ ؛ لأنَّ المسيء قد أمكن من نفسه ، وطرق السبيل إليها بفعله ؛ فكأنه أعان من يعاقبه بذنبه ، ويأخذ به على نفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 530.536 ﴾ . بتصرف .

(193/107)

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما دعوا بما تضمن الإيمان بما نزل إليهم مما حمل من كان قبلهم من الثقل أتبعوه ما يدل على اعتقادهم أن ذلك عدل منه في القضاء ، وأنه له أن يفعل فوق ذلك فيكلف بما ليس في الوسع ، لأنه المالك التام المِلك والمَلِك المنفرد بالمُلك ،

وسألوا التخفيف برفع ذلك فقالوا : ﴿ ربنا ولا ﴾ وعبر بالتفعيل لما فيه بما يفهم من العلاج من مناسبة التكليف بما لا يطاق فقال : ﴿ تحملنا ما لا طاقة ﴾ أي قدرة ﴿ لنا به ﴾ .

ولما كان الإنسان قد يتعمد الذنب لشهوة تدعوه إليه وغرض يحمله عليه أتبعوا ذلك دعاء عاماً فقالوا : ﴿ واعف عنا ﴾ أي ارفع عنا عقاب الذنوب كلها ﴿ واغفر لنا ﴾ أي ولا تذكرها لنا أصلاً ،

فالأول العفو عن عقاب الجسم ،

والثاني العفو عن عذاب الروح.

وقال الحرالي : ولما كان قد يلحق من يعفى عنه ويغفر له قصور في الرتبة عن منال الحظ من الرحمة ألحق تعالى المعفو عنه المغفور له بالمرحوم ابتداء بقوله : ﴿ وارحمنا ﴾ أي حتى يستوي المذنب التائب والذي لم يذنب قط في منال الرحمة .

ولما ضاعف لهم تعالى عفوه ومغفرته ورحمته أنهاهم بذلك إلى محل الخلافة العاصمة ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلاّ من رحم ﴾ [هود : 43] فلما صاروا خلفاء تحقق منهم الجهاد لأعداء الله والقيام بأمر الله ومنابذة من تولى غير الله ، فتحقق أنه لا بد أن يشاققهم أعداء وينابذوهم ،

فعلمهم الذي رحمهم سبحانه إسناد أمرهم بالولاية إليه قائلاً عنهم : ﴿ أنت مولانا ﴾ والمولى هو الولي اللازم الولاية القائم بها الدائم عليها لمن تولاه بإسناد أمره إليه فيما ليس هو

بمستطيع لها – انتهى بالمعنى .

وكان حقيقته الفاعل لثمرة الولاية وهي القرب والإقبال ،

وذلك أنهم لما سألوا العفو عن عذاب الجسم والروح سألوا ثوابهما ،

فثواب الجسم الجنة وثواب الروح لذة الشهود وذلك ثمرة الولاية وهي الإقبال على الولي بالكلية ،

(194/107)

ثم جعل ختام توجه المؤمنين إلى ربهم الدعاء بثمرة الولاية فقال : ﴿ فانصرنا ﴾ باللسان والسنان ،

وأشار إلى قوة المخالفين حثاً على تصحيح الالتجاء والصدق في الرغبة بقوله : ﴿ على القوم ﴾ وأشار إلى أن الأدلة عليه سبحانه في غاية الظهور لكل عاقل بقوله :

﴿ الكافرين ﴾ أي الساترين للأدلة الدالة لهم على ربهم المذكورين أول السورة ،

فتضمن ذلك وجوب قتالهم وأنهم أعدى الأعداء ،

وأن قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدّين ﴾ [البقرة : 256] ليس ناهياً عن ذلك وإنما هو إشارة إلى أن الدّين صار في الوضوح إلى حد لا يتصور فيه إكراه بل ينبغي لكل عاقل أن

يدخل فيه بغاية الرغبة فضلاً عن الإحواج إلى إرهاب ،

فمن نصح نفسه دخل فيه بما دله عليه عقله ،

ومن أبى أدخل فيه قهراً بنصيحة الله التي هي الضرب بالحسام ونافذ السهام .

ولما كان الختم بذلك مشيراً إلى أنه تعالى لما ضاعف لهم عفوه عن الذنب فلا يعاقب عليه ومغفرته له بحيث يجعله كأن لم يكن فلا يذكره أصلاً ولا يعاقب عليه ورحمته في إيصال المذنب المعفو عنه المغفور له إلى المنازل العالية أنها هم إلى رتبة الخلافة في القيام بأمره والجهاد لأعدائه وإن جل أمرهم وأعنى حصرهم كان منبهاً على أن بداية هذه الصورة هداية وخاتمتها خلافة ،

فاستوفت تبيين أمر النبوة إلى حد ظهور الخلافة فكانت سناماً للقرآن ، وكان جماع ما في القرآن منضماً إلى معانيها إما لما صرحت به أو لما ألاحته وأفهمه إفصاح من إفصاحها كما تنضم هي مع سائر القرآن إلى سورة الفاتحة فتكون أماً للجميع - أفاد ذلك الأستاذ أبو الحسن الحرالي .

وقد بان بذكر المنزل والإيمان به والنصرة على الكفار بعد تفصيل أمر النفقة والمال الذي ينفق منه رد مقطعها على مطلعها وآخرها على أولها ،

ومن الجوامع العظيمة في أمرها وشمول معناها المبين لعلو قدرها ما قال الحرالي إنه لما كان منزل هذا القرآن المختص بخاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين منزلاً حروفاً محيطة المعاني مخاطباً بها النبي والأئمة وتفصيل آيات مخاطباً به عامة الأمة انتظمت هذه السورة صنفي الخطابين فافتتحت بالم حروفاً منبئة عن إحاطة بما تضمنته معانيها من إحاطة القائم من معنى الألف وإحاطة المقام من معنى الميم وإحاطة الوصلة من معنى اللام ؛ ولما كانت الإحاطة في ثلاث رتب إحاطة إلهية قيومية وإحاطة كتابية وإحاطة تفصيلية كانت الإحاطة الخاصة بهذه الأحرف التي افتتحت بها هذه السورة إحاطة كتابية متوسطة ،

فوقع الافتتاح فيما وقع عليه أمر القرآن في تلاوته في الأرض بالرتبة المتوسطة من حيث هي أقرب للطرفين وأيسر للاطلاع على الأعلى والقيام بالأدنى ،

فكان ما كان في القرآن من ﴿ الم تلك آيات الكتاب الحكيم ﴾ [لقمان : 26] ونحوه تفصيل إحاطة من إحاطة الكتاب التي أنزلت فيها سورة البقرة ،

فكانت مشتملة على إحاطات الكتب الأربعة : كتاب التقدير الذي كتبه الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلائق بما شاء الله من أمد وعدد ،

ورد " أن الله كتب الكتاب وقضى القضية وعرشه على الماء " ، و" أن الله سبحانه وتعالى

قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم بخمسين ألف عام " وأنه قدر الأرزاق قبل أن يخلق الصور بألفي عام - وكثير من ذلك مما ورد في الأخبار ؛ وفي مقابلة هذا الكتاب السابق بالتقدير الكتاب اللاحق بالجزاء الذي كتبه الله سبحانه وتعالى ويكتبه أثر تمام الإبداء باستبقاء الأعمال البادية على أيدي الخلق الذين ينالهم النعيم والجحيم والأمن والروع والكشف والحجاب ؛ وهذا الكتاب الآخر مطابق للكيان الأول ، ويبين بتطرقهما كتاب الأحكام المتضمن لأمر الدين والدعوة الذي وقعت فيه الهداية والفتنة ،

(196/107)

ثم كتاب الأعمال الذي كتبه الله سبحانه وتعالى في ذوات المكلفين من أفعالهم وأحوال أنفسهم وما كتب في قلوبهم من إيمان أو طبع عليها أو ختم عليها بفجور أو طغيان ؛ فتطابقت الأوائل والأواخر واختلف كتاب الأحكام وكتاب الأعمال بما أبداه الله سبحانه وتعالى من وراء حجاب من معنى الهدى والفتنة والإقدام والإحجام ،

فتضمنت سورة البقرة إحاطات جميع هذه الكتب واستوفت كتاب الأقدار بما في صدرها من تبيين أمر المؤمنين والكافرين والمنافقين ، وكتاب الأفعال كما ذكر سبحانه وتعالى أمر الختم على الكافرين والمرض في قلوب المنافقين ،

وما يفصل في جميع السورة من أحكام الدين وما يذكر معها مما يناسبها من الجزاء من ابتداء الإيمان إلى غاية الإيقان الذي انتهى إليه معنى السورة فيما بين الحق والخلق من أمر الدين ،

وفيما بين الخلق والخلق من المعاملات والمقاومات ،

وفيما بين المرء ونفسه من الأيمان والعهود ،

إلى حد ختمها بما يكون من الحق للخلق في استخلاف الخلفاء الذين ختم بذكرهم هذه السورة الذين قالوا : ﴿ غفرانك ربنا ﴾ إلى انتهائها ؛ ولما كان مقصود هذه السورة الإحاطة الكتابية كان ذلك إفصاحها ومعظم آياتها وكانت الإحاطة الإلهية القيومية إلاحتها ونور آياتها ،

فكان ذلك في آية الكرسي تصريحاً وفي سائر آيها الإحة بحسب قرب الإحاطة الكتابية من الإحاطة الإلهية ،

وفي بدء سابق أو ختم لاحق أو حكمة جامعة ،

فلذلك انتظم بالسورة التي ذكرت فيها البقرة السورة التي يذكر فيها آل عمران ،

لما نزل في سورة آل عمران من الإحاطة الإلهية حتى كان في مفتتحها اسم الله الأعظم ،

فكان ما في البقرة إفصاحاً في سورة آل عمران إلاحة ،

وكان ما في البقرة إلاحة في سورة آل عمران إفصاحاً ،

إلا ما اطلع في كل واحدة منهما من تصريح الأخرى ؛ فلذلك هما سورتا ن مرتبطتا ن وغيايتا ن وغمامتا ن تظلان صاحبهما يوم القيامة ،

(197/107)

وبما هما من الذكر الأول وبينهما من ظاهر التفاوت ما بين الإحاطة الكتابية وبين الإحاطة الإلهية فلذلك كانت سورة البقرة سناماً له والسنام أعلى ما في الحيوان المنكب وأجمله جملة وهو البعير ،

وكانت سورة آل عمران تاج القرآن والتاج هو أعلى ما في المخلوقات من الخلق القائم المستخلف في الأرض ظاهره وفي جميع المكون إحاطته ؛ فوقع انتظام ها تين السورتين على نحو من انتظام الآي يتصل الإفصاح في الآية بالإلاحة سابقتها كما تقدم التنبيه عليه في مواضع -انتهى .

وسر ترتيب سورة السنام على هذا النظام أنه لما افتتحها سبحانه وتعالى بتصنيف الناس الذين هم للدين كالقوائم الحاملة لذي السنام فاستوى وقام ابتداء المقصود بذكر أقرب السنام إلى أفهام أهل القيام فقال مخاطباً لجميع الأصناف التي قدمها ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ [البقرة : 21] واستمر إلى أن بان الأمر غاية البيان فأخذ يذكر مننه سبحانه

على الناس المأمورين بالعبادة بما أنعم عليهم من خلق جميع ما في الوجود لهم بما أكرم به أباهم آدم عليه الصلاة والسلام ،

ثم خص العرب ومن تبعهم ببيان المنة عليهم في مجادلة بني إسرائيل وتبكيتهم ،

وهو سبحانه وتعالى يؤكد كل قليل أمر الربوبية والتوحيد بالعبادة من غير ذكر شيء من الأحكام إلا ما انسلخ منه بنو إسرائيل ،

فذكره على وجه الامتنان به على العرب وتبكيت بني إسرائيل بتركه لا على أنه مقصود بالذات ،

(198/107)

فلما تزكوا فترقوا فتأهلوا لأنواع المعارف قال معلياً لهم من مصاعد الربوبية إلى معارج الإلهية ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو ﴾ [البقرة : 163] فلما تسنموا هذا الشرف لقنهم العبادات المزكية ونقاهم أرواحها المصفية فذكر أمهات الأعمال أصولاً وفروعاً الدعائم الخمس والحظيرة وما تبع ذلك من الحدود في المآكل والمشارب والمناكح وغير ذلك من المصالح فتهيؤوا بها وأنها الموارادت الغر من ذي الجلال فقال مرقياً لهم إلى غيب حضرته الشماء ذاكراً مسمى جميع الأسماء ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ [البقرة : 255]

ولما كان الواصل إلى أعلى مقام الحرية لا بد عند القوم من رجوعه إلى ربقة العبودية ذكر لهم بعض الأعمال اللائقة بهم ، فحث على أشياء أكثرها من وادي الإحسان الذي هو مقام أولي العرفان ، فذكر مثل النفقة التي هي أحد مباني السورة عقب ما ذكر مقام الطمأنينة إيذاناً بأن ذلك شأن المطمئن ،

ورغب فيها إشارة إلى أنه لا مطمع في الوصول إلا بالانسلاخ من الدنيا كلها ، وأكثر من الحث على طيب المطعم الذي لا بقاء بحال من الأحوال بدونه ،

ونهى عن الربا أشد نهي إشارة إلى التقنع بأقل الكفاف ونهياً عن مطلق الزيادة للخواص وعن كل حرام للعوام ،

وأرشد إلى آداب الدين الموجب للثقة بما عند الله المقتضي بصدق التوكل المثمر للعون من الله سبحانه وتعالى والإرشاد إلى ذلك ،

توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو متلبس به ؛ وبنى سبحانه وتعالى كل ثلث من هذه الأثلاث على مقدمة في تثبيت أمره وتوجه بخاتمة في التحذير من التهاون به ،

وزاد الثالث لكونه الختام وبه بركة التمام أن أكد عليهم بعد خاتمته في الإيمان بجميع ما في السورة ،

وختم بالإشارة إلى أن عمدة ذلك الجهاد الذي لذوي الغي والعناد ، والاعتماد فيه على مالك الملك وملك العباد ،

وذلك هو طريق أهل الرشاد ، والهداية والسداد والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 560.564 ﴾

(199/107)

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً ﴾ إلخ فصلّ بين الجملتين المتعاطفتين ، بإعادة النداء ، مع أنّه مستغنى عنه : لأنّ مخاطبة المنادى مغنِيَة عن إعادَة النداء لكن قصد من إعادته إظهار التذّلل .

والحمل مجاز في التكليف بأمر شديد يثقل على النفس ، وهو مناسب لاستعارة الإصر . وأصل معنى الإصر ما يُؤصَر به أي يُربط ، وتعقد به الأشياء ، ويقال له : الإصار بكسر الهمزة ثم استعمل مجازاً في العهد والميثاق المؤكّد فيما يصعب الوفاء به ، ومنه قوله في آل عمران (81) : ﴿ قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ﴾ وأطلق أيضاً على ما يثقل عمله ، والامتثال فيه ، وبذلك فسّره الزجاج والزمخشري هنا وفي قوله ، في سورة الأعراف (157) : ﴿ ويضع عنهم إصرهم ﴾ وهو المقصود هنا ، ومن ثم حسنت استعارة الحَمْل للتكليف ، لأنّ الحمل يناسب الثِقَل فيكون قوله : ولا تحمِلْ ﴾ ترشيحاً مستعاراً

لملائم المشبّه به وعن ابن عباس : ﴿ ولا تحمل علينا إصراً ﴾ عهداً لا نفي به ، ونعذّب بتركه ونقضه" .

وقوله : ﴿ كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ صفة لـ ﴿ إصراً ﴾ أي عهداً من الدين ، كالعهد الذي كلّف به من قبلنا في المشقة ، مثل ما كلّف به بعض الأمم الماضية من الأحكام الشاقّة مثل أمر بني إسرائيل بتيه أربعين سنة ، وبصفات في البقرة التي أمروا بذبحها نادرة ونحو ذلك ، وكل ذلك تأديب لهم على مخالفات ، وعلى قلة اهتبال بأوامر الله ورسوله إليهم ، قال تعالى في صفة محمد صلى الله عليه وسلم "ويضع عنهم إصرهم" . انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 140 . 141 ﴾

وقال الماوردى :

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : إصراً أي عهداً نعجز عن القيام به ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

الثاني : أي لا تمسخنا قردة وخنازير ، وهذا قول عطاء .

الثالث : أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة ، قاله ابن زيد .

الرابع : الإِصر : الثقل العظيم ، قاله مالك ، والربيع ، قال النابغة :

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم . . . والحامل الإِصر عنهم بعدما عرضوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 364 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكر أهل التفسير فيه وجهين

(201/107)

الأول : لا تشدد علينا في التكاليف كما شددت على من قبلنا من اليهود ، قال المفسرون : إن الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة ، وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة ، ومن أصاب ثوبه نجاسة أمر بقطعها ، وكانوا إذا نسوا شيئاً عجلت لهم العقوبة في الدنيا ، وكانوا إذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالاً لهم ، قال الله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الذين هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : 160] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقتلوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخرجوا مِن دياركم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [النساء : 66] وقد حرم على المسافرين من قوم طالوت الشرب من النهر ، وكان عذابهم معجلاً في الدنيا ، كما قال :

﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً ﴾ [النساء : 47] وكانوا يمسخون قرد وخنازير ، قال القفال : ومن نظر في السفر الخامس من التوراة التي تدعيها هؤلاء اليهود وقف على ما أخذ عليهم من غلظ العهود والمواثيق ، ورأى الأعاجيب الكثيرة ، فالمؤمنون سألوا ربهم أن يصونهم عن أمثال هذه التغليظات ، وهو بفضله ورحمته قد أزال ذلك عنهم ، قال الله تعالى في صفة هذه الأمة ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والأغلال التى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : 157] وقال عليه السلام : " رفع عن أمتي المسخ والخسف والغرق " وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الله لِيُعَذّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ الله مُعَذّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال : 33] وقال عليه الصلاة والسلام : " بعثت بالحنيفية السهلة السمحة " والمؤمنون إنما طلبوا هذا التخفيف لأن التشديد مظنة التقصير ، والتقصير موجب للعقوبة ، ولا طاقة لهم بعذاب الله تعالى ، فلا جرم طلبوا السهولة في التكاليف .

(202/107)

والقول الثاني : لا تحمل علينا عهداً وميثاقاً يشبه ميثاق من قبلنا في الغلظ والشدة ، وهذا القول يرجع إلى الأول في الحقيقة لكن بإضمار شيء زائد على الملفوظ ، فيكون القول الأول أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 127 ﴾

فصل

قال الفخر :

لقائل أن يقول : دلّت الدلائل العقلية والسمعية على أنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ، فما السبب في أن شدد التكليف على اليهود حتى أدى ذلك إلى وقوعهم في المخالفات والتمرد ، قالت المعتزلة : من الجائز أن يكون الشيء مصلحة في حق إنسان ، مفسدة في حق غيره ، فاليهود كانت الفظاظة والغلظة غالبة على طباعهم ، فما كانوا ينصلحون إلا بالتكاليف الشاقة والشدة ، وهذه الأمة كانت الرقة وكرم الخلق غالباً على طباعهم ، فكانت مصلحتهم في التخفيف وترك التغليظ .

أجاب الأصحاب بأن السؤال الذي ذكرناه في المقام الأول ننقله إلى المقام الثاني فنقول : ولماذا خص اليهود بغلظة الطبع ، وقسوة القلب ودناءة الهمة ، حتى احتاجوا إلى التشديدات العظيمة في التكاليف ولماذا خص هذه الأمة بلطافة الطبع وكرم الخلق وعلو الهمة حتى صار يكفيهم التكاليف السهلة في حصول مصالحهم .

ومن تأمل وأنصف علم أن هذه التعليلات عليلة فجل جناب الجلال عن أن يوزن بميزان الاعتزال ، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء : 23] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 127 .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾

فصل

قال الفخر :

من الأصحاب من تمسك به في أن تكليف ما لا يطاق جائز إذ لو لم يكن جائزاً لما حسن طلبه بالدعاء من الله تعالى .

أجاب المعتزلة عنه من وجوه

الأول : أن قوله ﴿ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ أي يشق فعله مشقة عظيمة وهو كما يقول الرجل : لا أستطيع أن أنظر إلى فلان إذا كان مستثقلاً له .

قال الشاعر :

إنك إن كلفتني ما لم أطق . . ساءك ما سرك مني من خلق

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك : " له طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق " أي ما يشق عليه ، وروى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المريض يصلي جالساً ، فإن لم يستطع فعلى جنب " فقوله : فإن لم يستطع ليس

معناه عدم القوة على الجلوس ، بل كل الفقهاء يقولون : المراد منه إذا كان يلحقه في الجلوس مشقة عظيمة شديدة ، وقال الله تعالى في وصف الكفار ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السمع ﴾ [هود : 20] أي كان يشق عليهم .

الوجه الثاني : أنه تعالى لم يقل : لا تكلفنا ما لا طاقة لنا به ، بل قال : ﴿ لا تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ والتحميل هو أن يضع عليه ما لا طاقة له بتحمله فيكون المراد منه العذاب والمعنى لا تحملنا عذابك الذي لا نطيق احتماله فلو حملنا الآية على ذلك كان قوله ﴿ لا تُحَمِّلْنَا ﴾ حقيقة فيه ولو حملناه على التكليف كان قوله ﴿ لا تُحَمِّلْنَا ﴾ مجازاً فيه ، فكان الأول أولى .

الوجه الثالث : هب أنهم سألوا الله تعالى أن لا يكلفهم بما لا قدرة لهم عليه لكن ذلك لا يدل على جواز أن يفعل خلافه ، لأنه لو دل على ذلك لدل قوله ﴿ رَبّ احكم بالحق ﴾ [الأنبياء : 112] على جواز أن يحكم بباطل ، وكذلك يدل قول إبراهيم عليه السلام ﴿ وَلاَ تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ [الشعراء : 87] على جواز أن يخزي الأنبياء ، وقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَلاَ تُطِعِ الكافرين والمنافقين ﴾ [الأحزاب : 48] ولا يدل هذا على جواز أن يطيع الرسول الكافرين والمنافقين وكذا الكلام في قوله ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : 65] هذا جملة أجوبة المعتزلة .

أجاب الأصحاب فقالوا :

أما الوجه الأول : فمدفوع من وجهين

(204/107)

الأول : أنه لو كان قوله ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ محمولاً على أن لا يشدد عليهم في التكليف لكان معناه ومعنى الآية المتقدمة عليه وهو قوله ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذين مِن قَبْلِنَا ﴾ واحداً فتكون هذه الآية تكراراً محضاً وذلك غير جائز

الثاني : أنا بينا أن الطاقة هي الإطاقة والقدرة ، فقوله ﴿ لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ظاهره لا تحملنا ما لا قدرة لنا عليه أقصى ما في الباب أنه جاء هذا اللفظ بمعنى الاستقبال في بعض وجوه الاستعمال على سبيل المجاز إلا أن الأصل حمل اللفظ على الحقيقة .

وأما الوجه الثاني : فجوابه أن التحمل مخصوص في عرف القرآن بالتكليف ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأمانة عَلَى السموات ﴾ [الأحزاب : 72] إلى قوله ﴿ وَحَمَلَهَا الإنسان ﴾ [الأحزاب : 72] ثم هب أنه لم يوجد هذا العرف إلا أن قوله ﴿ لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ عام في العذاب وفي التكليف فوجب إجراؤه على ظاهره أما التخصيص بغير حجة فإنه لا يجوز .

وأما الوجه الثالث : فجوابه أن فعل الشيء إذا كان ممتنعاً لم يجز طلب الامتناع منه على سبيل الدعاء والتضرع ويصير ذلك جارياً مجرى من يقول في دعائه وتضرعه : ربنا لا تجمع بين الضدين ولا تقلب القديم محدثاً ، كما أن ذلك غير جائز ، فكذا ما ذكرتم .

إذا ثبت هذا فنقول : هذا هو الأصل فإذا صار ذلك متروكاً في بعض الصور لدليل مفصل لم يجب تركه في سائر الصور بغير دليل وبالله التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 128.129 ﴾

فائدة

قال ابن جزى :

هذا الدعاء دليل على جواز تكليف ما لا يطاق لأنه لا يدعى برفع ما لا يجوز أن يقع ثم إن الشرع دفع وقوعه وتحقيق ذلك أن ما لا يطاق أربعة أنواع الأول عقلي محض كتكليف الإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن فهذا جائز وواقع بالاتفاق والثاني عادي كالطيران في الهواء والثاني عقلي وعادي كالجمع بين الضدين فهذان وقع الخلاف في جواز التكليف بهما والاتفاق على عدم وقوعه والرابع تكليف ما يشق ويصعب فهذا جائز اتفاقا فقد كلفه الله من تقدر من الأمم ورفعه عن هذه الأمة . انتهى . اهـ ﴿ التسهيل حـ 1 صـ 99 ﴾

أسئلة وأجوبة للإمام الفخر :

السؤال الأول : لم قال في الآية الأولى ﴿ لَآ تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا ﴾ وقال في هذه الآية ﴿ لا تُحَمِّلۡنَا ﴾ خص ذلك بالحمل وهذا بالتحميل .

الجواب : أن الشاق يمكن حمله أما ما لا يكون مقدوراً لا يمكن حمله ، فالحاصل فيما لا يطاق هو التحميل فقط أما الحمل فغير ممكن وأما الشاق فالحمل والتحميل يمكنان فيه ، فلهذا السبب خص الآية الأخيرة بالتحميل .

السؤال الثاني : أنه لما طلب أن لا يكلفه بالفعل الشاق قوله ﴿ لَآ تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا ﴾ كان من لوازمه أن لا يكلفه ما لا يطاق ، وعلى هذا التقدير كان عكس هذا الترتيب أولى .

والجواب : الذي أتخيله فيه والعلم عند الله تعالى أن للعبد مقامين

أحدهما : قيامه بظاهر الشريعة والثاني : شروعه في بدء المكاشفات ، وذلك هو أن يشتغل بمعرفة الله وخدمته وطاعته وشكر نعمته ففي المقام الأول طلب ترك التشديد ، وفي المقام الثاني قال : لا تطلب مني حمداً يليق بجلالك ، ولا شكراً يليق بآلائك ونعمائك ، ولا معرفة تليق بقدس عظمتك ، فإن ذلك لا يليق بذكري وشكري وفكري ولا طاقة لي بذلك ، ولما كانت الشريعة متقدمة على الحقيقة لا جرم كان قوله ﴿ وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا ﴾ مقدماً في الذكر على قوله ﴿ لا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ .

السؤال الثالث : أنه تعالى حكى عن المؤمنين هذه الأدعية بصيغة الجمع بأنهم قالوا ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا * وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذين مِن قَبْلِنَا * وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ فما الفائدة في هذه الجمعية وقت الدعاء ؟

والجواب : المقصود منه ببيان أن قبول الدعاء عند الاجتماع أكمل وذلك لأن للهمم تأثيرات فإذا اجتمعت الأرواح والدواعي على شيء واحد كان حصوله أكمل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 129 . 130 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واعف عَنَّا واغفر لَنَا وارحمنا أَنتَ مولانا فانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾

قال ابن عاشور :

(206/107)

وقوله : ﴿ واعف عنا واغفر لنا ﴾ لم يؤت مع هذه الدعوات بقوله ربّنا ، إمّا لأنّه تكرّر ثلاث مرات ، والعرب تكره تكرير اللفظ أكثر من ثلاث مرات إلاّ في مقام التهويل ، وإمّا لأنّ تلك الدعوات المقترنة بقوله : ﴿ ربنا ﴾ فروع لهذه الدعوات الثلاث ، فإذا استجيب تلك حصلت إجابة هذه بالأولى ؛ فإنّ العفو أصل لعدم المؤاخذة ، والمغفرةَ أصل لرفع المشقة والرحمة أصل لعدم العقوبة الدنيوية والأخروية ، فلمّا كان تعميماً بعد تخصيص ،

كان كأنّه دعاء واحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 3 صـ 141 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن تلك الأنواع الثلاثة من الأدعية كان المطلوب فيها الترك وكانت مقرونة بلفظ ﴿ رَبَّنَا ﴾ وأما هذا الدعاء الرابع ، فقد حذف منه لفظ ﴿ رَبَّنَا ﴾ وظاهره يدل على طلب الفعل ففيه سؤالان :

السؤال الأول : لم لم يذكر ههنا لفظ ربنا ؟ .

الجواب : النداء إنما يحتاج إليه عند البعد ، أما عند القرب فلا وإنما حذف النداء إشعاراً بأن العبد إذا واظب على التضرع نال القرب من الله تعالى وهذا سر عظيم يطلع منه على أسرار أُخر .

السؤال الثاني : ما الفرق بين العفو والمغفرة والرحمة ؟ .

(207/107)

الجواب : أن العفو أن يسقط عنه العقاب ، والمغفرة أن يستر عليه جرمه صوناً له من عذاب التخجيل والفضيحة ، كأن العبد يقول : أطلب منك العفو وإذا عفوت عني فاستره علي فإن الخلاص من عذاب القبر إنما يطيب إذا حصل عقيبه الخلاص من عذاب الفضيحة ،

والأول : هو العذاب الجسماني ، والثاني : هو العذاب الروحاني ، فلما تخلص منهما أقبل على طلب الثواب ، وهو أيضاً قسمان : ثواب جسماني وهو نعيم الجنة ولذاتها وطيباتها ، وثواب روحاني وغايته أن يتجلى له نور جلال الله تعالى ، وينكشف له بقدر الطاقة علو كبرياء الله وذلك بأن يصير غائباً عن كل ما سوى الله تعالى ، مستغرقاً بالكلية في نور حضور جلال الله تعالى ، فقوله ﴿ وارحمنا ﴾ طلب للثواب الجسماني وقوله بعد ذلك ﴿ أَنتَ مولانا ﴾ طلب للثواب الروحاني ، ولأن يصير العبد مقبلا بكليته على الله تعالى لأن قوله ﴿ أَنتَ مولانا ﴾ خطاب الحاضرين ، ولعلّ كثيراً من المتكلمين يستبعدون هذه الكلمات ، ويقولون : إنها من باب الطاعات ، ولقد صدقوا فيما يقولون ، فذلك مبلغهم من العلم ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهتدى ﴾ [النجم : 30] .

(208/107)

وفي قوله ﴿ أَنتَ مولانا ﴾ فائدة أخرى ، وذلك أن هذه الكلمة تدل على نهاية الخضوع والتذلل والاعتراف بأنه سبحانه هو المتولي لكل نعمة يصلون إليها ، وهو المعطي لكل مكرمة يفوزون بها فلا جرم أظهروا عند الدعاء أنهم في كونهم متكلمين على فضله وإحسانه بمنزلة الطفل الذي لا تتم مصلحته إلا بتدبير قيمه ، والعبد الذي لا ينتظم شمل

مهماته إلا بإصلاح مولاه ، فهو سبحانه قيوم السموات والأرض ، والقائم بإصلاح مهمات الكل ، وهو المتولي في الحقيقة للكل ، على ما قال : ﴿ نِعْمَ المولى وَنِعْمَ النصير ﴾ [الأنفال : 40] ونظير هذه الآية ﴿ الله وَلِيُّ الذين ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة : 257] أي ناصرهم ، وقوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مولاه ﴾ [التحريم : 4] أي ناصره ، وقوله ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الله مَوْلَى الذين ءَامَنُواْ وَأَنَّ الكافرين لاَ مولى لَهُم ﴾ [محمد : 11] .

ثم قال : ﴿ فانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ أي انصرنا عليهم في محاربتنا معهم ، وفي مناظرتنا بالحجة معهم ، وفي إعلاء دولة الإسلام على دولتهم على ما قال : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ [التوبة : 33] ومن المحققين من قال : ﴿ فانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ المراد منه إعانة الله بالقوة الروحانية الملكية على قهر القوى الجسمانية الداعية إلى ما سوى الله ، وهذا آخر السورة .

(209/107)

وروى الواحدي رحمه الله عن مقاتل بن سليمان أنه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء أعطى خواتيم سورة البقرة ، فقالت الملائكة : إن الله عزّ وجلّ قد أكرمك بحسن الثناء عليك بقوله ﴿ آمن الرسول ﴾ فسله وارغب إليه ، فعلمه جبريل عليهما

الصلاة والسلام كيف يدعو ، فقال محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ فقال الله تعالى : " قد غفرت لكم " فقال : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَا ﴾ فقال الله : (لا أؤاخذكم) فقال : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ فقال : " لا أشدد عليكم " فقال محمد ﴿ لا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ فقال : " لا أحملكم ذلك " فقال محمد ﴿ واعف عَنَّا واغفر لَنَا وارحمنا ﴾ فقال الله تعالى : " قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم وأنصركم على القوم الكافرين " وفي بعض الروايات أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذه الدعوات ، والملائكة كانوا يقولون آمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 131.130 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ واعف عَنَّا ﴾ أي عن ذنوبنا .

عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه .

﴿ واغفر لَنَا ﴾ أي استر على ذنوبنا .

والغفر : الستر .

﴿ وارحمنآ ﴾ أي تفضل برحمة مبتدئاً منك علينا .

﴿ أَنتَ مَوْلاَنَا ﴾ أي وليِنا وناصرنا .

وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون .

روي عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين .

قال ابن عطية : هذا يُظَنّ به أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ذلك فكمال ، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن .

وقال علي بن أبي طالب : ما أظن أحداً عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 433 ﴾

وقال أبو حيان :

(210/107)

طلبوا العفو وهو الصفح عن الذنب : وإسقاط العقاب ، ثم ستره عليهم صوناً لهم من عذاب التخجيل ، لأن العفو عن الشيء لا يقتضي ستره فيقال : عفا عنه إذا وقفه على الذنب ثم أسقط عنه عقوبة ذلك الذنب ، فسألوا الإسقاط للعقوبة أولاً لأنه الأهم ، إذ فيه التعذيب الجسماني والنعيم الروحاني بتجلي البارىء تعالى لهم وقال الراغب : العفو إزالة الذنب بترك عقوبته ، والغفران ستر الذنب وإظهار الإحسان بدله ، فكأنه جمع بين تغطية ذنبه ، وكشف الإحسان الذي غطى به .

والرحمة إفاضة الإحسان إليه ، فالثاني أبلغ من الأول ، والثالث أبلغ من الثاني . انتهى .

وقيل : واعف عنا من المسخ ، واغفر لنا عن الخسف من القذف ، وقيل : اعف عنا من الأفعال ، واغفر لنا من الأقوال ، وارحمنا بثقل الميزان .

وقيل : واعف عنا في سكرات الموت ، واغفر لنا في ظلمة القبر ، وارحمنا في أهوال يوم القيامة .

وكل هذه الأقوال تخصيصات لا دليل عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 385 ﴾

(211/107)

وقال الآلوسى :

﴿ واعف عَنَّا ﴾ أي امح آثار ذنوبنا بترك العقوبة . ﴿ واغفر لَنَا ﴾ بستر القبيح وإظهار الجميل ﴿ وارحمنا ﴾ وتعطف علينا بما يوجب المزيد ، وقيل : ﴿ أَذْهَبَ عَنَّا ﴾ من الأفعال ﴿ واغفر لَنَا ﴾ من الأقوال ﴿ وارحمنا ﴾ بثقل الميزان ، وقيل : ﴿ واعف عَنَّا ﴾ في سكرات الموت ﴿ واغفر لَنَا ﴾ في ظلمة القبور ﴿ وارحمنا ﴾ في أهوال يوم النشور ، قال أبو حيان : ولم يأت في هذه الجمل الثلاث بلفظ ربنا لأنها نتائج ما تقدم من الجمل التي افتتحت بذلك فجاء فاعف عنا مقابلاً لقوله تعالى : ﴿ لاَ تُؤَاخِذْنَا ﴾

﴿ واغفر لَنَا ﴾ لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ ﴿ وارحمنا ﴾ لقوله عز شأنه : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ لأن من آثار عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ العفو ، ومن آثار عدم حمل الإصر عليهم المغفرة ، ومن آثار عدم تحميل ما لا يطاق الرحمة ولا يخفى حسن الترتيب ﴿ أَنتَ مولانا ﴾ أي مالكنا وسيدنا ، وجوز أن يكون بمعنى متولي الأمر وأصله مصدر أريد به الفاعل وإذا ذكر المولى والسيد وجب في الاستعمال تقديم المولى فيقال : مولانا وسيدنا كما في قول الخنساء :

وإن صخراً لمولانا وسيدنا . . . وإن صخراً إذا اشتوا لمنحار

وخطئوا من قال : سيدنا ومولانا بتقديم السيد على المولى كما قاله ابن أبيك ولي فيه تردد قيل : والجملة على معنى القول أي قولوا أنت مولانا ﴿ فانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ أي الأعداء في الدين المحاربين لنا أو مطلق الكفرة وأتى بالفاء إيذاناً بالسببية لأن الله تعالى لما كان مولاهم ومالكهم ومدبر أمورهم تسبب عنه أن دعوه بأن ينصرهم على أعدائهم فهو كقولك أنت الجواد فتكرم عليّ وأنت البطل فاحْمِ الجار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 71 ﴾

(212/107)

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ أي : فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا ، ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا ﴾ أي : فيما بيننا وبين عبادك ، فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة ، ﴿ وَارْحَمْنَا ﴾ أي : فيما يُسْتَقبل ، فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر ، ولهذا قالوا : إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء : أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه ، وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم ، وأن يعصمه فلا يوقعه في نظيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير ج 1 ص 738 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ أنت مولانا ﴾ فصله لأنّه كالعلّة للدعوات الماضية : أي دعوناك ورجونا منك ذلك لأنّك مولانا ، ومن شأن المولى الرفقُ بالمملوك ، وليكون هذا أيضاً كالمقدمة للدعوة الآتية .

وقوله : ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ جيء فيه بالفاء للتفريع عن كونه مولى ، لأنّ شأن المولى أن ينصر مولاه ، ومن هنا يظهر موقع التعجيب والتحسير في قول مرة بن عداء الفقعسي :

رأيتُ مَوَالِيّ الألَى يخذلونني

على حدثَانِ الدّهْرِ إذْ يَتَقلّب . . .

وفي التفريع بالفاء إيذان بتأكيد طلب إجابة الدعاء بالنصر ، لأنّهم جعلوه مرتّباً على وصف محقّق ، وهو ولاية الله تعالى المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ اللَّه ولي الذين آمنوا ﴾ [البقرة : 257] وفي حديث يوم أحد لَمَّا قال أبو سفيان : " لَنا العُزّى ولا عُزَّى لكم " قال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه " الله مولانا ولا مولَى لكم " .

ووجه الاهتمام بهذه الدعوة أنّها جامعة لخيري الدنيا والآخرة ؛ لأنّهم إذا نصروا على العدوّ ، فقد طاب عيشهم وظهر دينهم ، وسلموا من الفتنة ، ودخل الناس فيه أفواجاً . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 142.141 ﴾ .

فائدة

قال الشيخ المراغى رحمه الله :

وما علمنا الله هذا الدعاء لتلوكه ألسنتا وتتحرك بها شفاهنا فقط ، بل لندعوه مخلصين له لاجئين إليه بعد استعمال ما يصل إليه كسبنا من الأسباب والوسائل التى هى طريق الاستجابة ، فمن فعل ذلك فإن الله يستجيب دعاءه ، ومن لم يعرف من الدعاء إلا حركة اللسان ، مع مخالفة أحكام الشريعة ، وتجافى السنن التى سنها الله ، فهو بدعائه كالساخر من ربه ، فهو لا يستحق منه إلا المقت والخذلان .

ونحن الآن قد أعرضنا عن هدايته ، وتنكبنا سنته فى خليقته ، ثم طلبنا منه النصر

بألسنتنا دون قلوبنا ، فلم يستجب لنا دعاء ، وكنا نحن الجانين على أنفسنا ، المستحقين لهذا الخذلان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المراغى حـ 3 صـ 85.84 ﴾ .

(213/107)

فصل

قال ابن الجوزى فى معنى الآية :

قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ الوسع : الطاقة .

قاله ابن عباس ، وقتادة .

ومعناه : لا يكلفها ما لا قدرة لها عليه لاستحالته ، كتكليف الزمن السعي ، والأعمى النظر .

فأما تكليف ما يستحيل من المكلف ، لا لفقد الآلات ، فيجوز كتكليف الكافر الذي سبق في العلم القديم أنه لا يؤمن الإيمان ، فالآية محمولة على القول الأول .

ومن الدليل على ما قلناه قوله تعالى في سياق الآية ﴿ ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ فلو كان تكليف ما لا يطاق ممتنعاً ، كان السؤال عبثاً ، وقد أمر الله تعالى نبيه بدعاء قوم قال فيهم : ﴿ وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبداً ﴾ [الكهف : 57] وقال ابن

الأنباري : المعنى : لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه ، وإن كنا مطيقين له على تجشم ، وتحمل مكروه ، فخاطب العرب على حسب ما تعقل ، فإن الرجل منهم يقول للرجل يبغضه : ما أطيق النظر إليك ، وهو مطيق لذلك ، لكنه يثقل عليه ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لها ما كسبت ﴾ قال ابن عباس : لها ما كسبت من طاعة ﴿ وعليها ما اكتسبت ﴾ من معصية .

قال أبو بكر النقاش : فقوله : " لها " دليل على الخير ، و" عليها " دليل على الشر .

(214/107)

وقد ذهب قوم إلى أن " كسبت " لمرة ومرات ، و" اكتسبت " لا يكون إلا لشيء بعد شيء ، وهما عند آخرين لغتان بمعنى واحد ، كقوله عز وجل : ﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾ [الطارق : 17] .

قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ﴾ هذا تعليم من الله للخلق أن يقولوا ذلك ، قال ابن الأنباري : والمراد بالنسيان هاهنا : الترك مع العمد ، لأن النسيان الذي هو بمعنى الغفلة قد أمنت الآثام من جهته .

والخطأ أيضاً هاهنا من جهة العمد ، لا من جهة السهو ، يقال : أخطأ الرجل : إذا تعمد ،

كما يقال : أخطأ إذا غفل .

وفي " الإصر " قولان .

أحدهما : أنه العهد ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي .

والثاني : الثقل أي : لا تثقل علينا من الفروض ما ثقلته على بني اسرائيل ، قاله ابن قتيبة .

قوله تعالى : ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ فيه خمسة أقوال .

أحدهما : أنه ما يصعُب ويشق من الأعمال ، قاله الضحاك ، والسدي ، وابن زيد ،

والجمهور .

والثاني : أنه المحبة ، رواه الثوري عن منصور عن إبراهيم .

والثالث : الغلمة قاله مكحول .

والرابع : حديث النفس ووساوسها .

والخامس : عذاب النار .

قوله تعالى : ﴿ أنت مولانا ﴾ أي : أنت ولينا ﴿ فانصرنا ﴾ أي : أعنا .

وكان معاذ إذا فرغ من هذه السورة قال : آمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ

348.347 ﴾

وقال السعدى :

لما نزل قوله تعالى ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ شق ذلك على المسلمين لما توهموا أن ما يقع في القلب من الأمور اللازمة والعارضة المستقرة وغيرها مؤاخذون به ، فأخبرهم بهذه الآية أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها أي : أمرا تسعه طاقتها ، ولا يكلفها ويشق عليها ، كما قال تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس ، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان ، وحمية عن الضرر ، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانا ، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل ، إما بإسقاطه عن المكلف ، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم ، ثم أخبر تعالى أن لكل نفس ما كسبت من الخير ، وعليها ما اكتسبت من الشر ، فلا تزر وازرة وزر أخرى ولا تذهب حسنات العبد لغيره ، وفي الإتيان بـ "كسب" في الخير الدال على أن عمل الخير يحصل للإنسان بأدنى سعي منه بل بمجرد نية القلب وأتى بـ "اكتسب" في عمل الشر للدلالة على أن عمل الشر لا يكتب على الإنسان حتى يعمله ويحصل سعيه ، ولما أخبر تعالى عن إيمان الرسول والمؤمنين معه وأن كل عامل سيجازى بعمله ، وكان الإنسان

عرضة للتقصير والخطأ والنسيان ، وأخبر أنه لا يكلفنا إلا ما نطيق وتسعه قوتنا ، أخبر عن دعاء المؤمنين بذلك ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم [ص 121] أن الله قال : قد فعلت . إجابة لهذا الدعاء ، فقال ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ والفرق بينهما : أن النسيان : ذهول القلب عن ما أمر به فيتركه نسيانا ، والخطأ : أن يقصد شيئا يجوز له قصده ثم يقع فعله على ما لا يجوز له فعله : فهذان قد عفا الله عن هذه الأمة ما يقع بهما رحمة بهم وإحسانا ، فعلى هذا من صلى في ثوب مغصوب ، أو نجس ، أو قد نسي نجاسة على بدنه ، أو تكلم في الصلاة ناسيا ، أو فعل مفطرا ناسيا ، أو فعل محظورا من محظورات الإحرام التي ليس

(216/107)

فيها إتلاف ناسيا ، فإنه معفو عنه ، وكذلك لا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسيا ، وكذلك لو أخطأ فأتلف نفسا أو مالا فليس عليه إثم ، وإنما الضمان مرتب على مجرد الإتلاف ، وكذلك المواضع التي تجب فيها التسمية إذا تركها الإنسان ناسيا لم يضر . ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا ﴾ أي : تكاليف مشقة ﴿ كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ وقد فعل تعالى فإن الله خفف عن هذه الأمة في الأوامر من الطهارات وأحوال العبادات ما لم يخففه على

غيرها ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ وقد فعل وله الحمد ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ فالعفو والمغفرة يحصل بهما دفع المكاره والشرور ، والرحمة يحصل بها صلاح الأمور ﴿ أنت مولانا ﴾ أي : ربنا ومليكنا وإلهنا الذي لم تزل ولايتك إيانا منذ أوجدتنا وأنشأتنا فنعمك دارة علينا متصلة عدد الأوقات ، ثم أنعمت علينا بالنعمة العظيمة والمنحة الجسيمة ، وهي نعمة الإسلام التي جميع النعم تبع لها ، فنسألك يا ربنا ومولانا تمام نعمتك بأن تنصرنا على القوم الكافرين ، الذين كفروا بك وبرسلك ، وقاوموا أهل دينك ونبذوا أمرك ، فانصرنا عليهم بالحجة والبيان والسيف والسنان ، بأن تمكن لنا في الأرض وتخذلهم وترزقنا الإيمان والأعمال التي يحصل بها النصر ، والحمد لله رب العالمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 130 ﴾

فائدة بلاغية

قال أبو حيان :

تضمنت هذه الآية من أنواع الفصاحة وضروب البلاغة أشياء ، منها : الطباق في ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ والطباق المعنوي في : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ لأن : لها ، إشارة إلى ما يحصل به نفع ، و : عليها ، إشارة إلى ما يحصل به ضرر .

والتكرار في قوله : ﴿ وما في الأرض ﴾ كرر : ما ، تنبيهاً وتوكيداً .

وفي قوله : ﴿ بين أحد من رسله ﴾ وفي قوله : ما كسبت وما اكتسبت .

إذا قلنا إنهما بمعنى واحد ، إذ كان يعني : لها ما كسبت .

والتجنيس المغاير في : ﴿ آمن والمؤمنون ﴾ .

والحذف في عدّة مواضع . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 385 ﴾ .

(217/107)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ .

لكمال رحمته بهم وقفهم على حد وسعهم ودون ذلك بكثير ، كل ذلك رِفق منه وفضل .

﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ .

من الخيرات .

﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ .

ما تكسبه من التوبة التي تُنَجِّي من كسب . (1)

قوله جلّ ذكره : ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ

تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ .

كان إذا وقعت حاجة كلَّموه بلسان الواسطة . قالوا : ﴿ يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ ﴾ [الأعراف : 134] وهذه الأمة قال لهم : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : 60] .

وكانت الأمم (السالفة) إذا أذنبوا احتاجوا إلى مضي مدة لقبول التوبة ، وفي هذه الأمة قال صلى الله عليه وسلم : " الندم توبة " .

وكانت الأمم السالفة منهم من قال اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، وهذه الأمة اختصت بإشراق أنوار توحيدهم ، وخصائصُهم أكثر من أن يأتي عليه الشرح .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ . في الحال .

﴿ وَاغْفِرْ لَنَا ﴾ . في المآل .

﴿ وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ .

في جميع الأحوال إذ ليس لنا أحد سواك ، فأنت مولانا فاجعل النصرة لنا على ما يشغلنا عنك .

ولمَّا قالوا : ﴿ وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ خسَفَ الله ذنوبهم بدل خسف المتقدمين ، فأبدل ذنوبهم حسنات بدل مسخهم ، وأمطر عليهم الرحمة بدل ما أمطر على المتقدمين من الحجارة . والحمد لله رب العالمين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 216.217﴾

---

(1) قد يبدو للوهلة الأولى ان القشيري فى استخراج إشارته من (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) يتجه اتجاها مخالفا للتفسير التقليدى ، ولكن الواقع أن إشارة القشيري مرتبطة بمذهبه فى أن اللّه خالق كل شىء حتى أفعال العباد ، فهو خالق التوبة وحين يتقبلها تعود (على) العبد ، انظر مثلا تفسيره (و يتوب عليكم) من سورة النساء . . من هذا الكتاب) .

(218/107)

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا . . . . ﴾ .

ابن عرفة : تقدم في الآية السابقة أنّها (إما) منسوخة او مخصوصة بهذا أو مبيّنة بهذا .

زاد ابن الخطيب أنها من كلام الناس .

ورده ابن عرفة : بأنّ هذا خبر فلا يصح أن يكون من كلام الناس إذ لا طريق لهم إلى معرفته إلا أن يكون أنزل قبله ما هو في معناه .

قال ابن عرفة : وتكليف ما لا يطاق فيه ثلاث أقوال :

مذهب أهل السنة جوازه ، ومذهب المعتزلة منعه ، والثالث الوقف .

وإذا قلنا بالجواز فهل هو واقع أم لا ؟ فيه خلاف .

(219/107)

وتردد الأشعري في وقوعه ، وقسمه ابن التلمساني على خمسة أقسام والخلاف إنما هو في قسمين وهما المستحيل عقلا والمستحيل عادة ، وما عداهما فلا خلاف فيه إذ ليس من تكليف ما لا يطاق .

قال في (شرح) المحصول : وفائدة التّكليف بالمستحيل عقلا أو عادة أن يكون علامة على (شقاوة) المكلف بذلك لأنه لا يتوصل إلى امتثاله والآية حجة لمن يجيز التكليف (بما) لا يطاق ويبقى وقوعه إذ لا (ينفى إلا) ما هو ممكن الوقوع و(من) قال بوقوع تكليف ما لا يطاق واحتج بقضية أبي لهب فإنه مكلف بأن لا يؤمن لقوله تعالى : ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ وهو مكلف بأن يؤمن بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم وبجميع ما جاء به ومن جملته هذا .

وأجاب تاج الدين الأرموي في شرح الحاصل بأنه مكلف بأن يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به إيمانا جمليا لا تفصيليا .

قال الفخر وابن التلمساني : من تكليف ما لا يطاق التكليف بما علم عدم وقوعه .

فقال ابن عرفة : هذا وهم وليس ذلك من تكليف ما لا يطاق بوجه لأنه ممكن في نفس الأمر فهو (مطيق) فعله كتكليف العصاة بالصلاة في الوقت فيفعلونها بعد الوقت قضاء .

قيل لابن عرفة : ما فائدة الخلاف (بتكليف) ما لا يطاق بالنسبة إلى النائم ؟

فقال : قد ذكروا في النائم أنّه إذا ضرب (برجله) إناء فكسره فإنه يضمنه .

وكذلك إذا ضرب أحدا فقتله فهل تضمينه ذلك من تكليف ما لا يطاق أم لا ؟

والظاهر أنه من خطاب الوضع والإجبار .

قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت . . . . ﴾ .

ذكر (الزمخشري) وابن عطية وجه المغايرة بين الفعلين وهما متقاربان .

فتقرير ما قال ابن عطية (والزّمخشري) أنّ المكلّف بفعل الطاعة مستحضر للثواب عليها فيسهل عليه أمرها من غير تكليف طبيعي ولا وازع له عن فعلها ، وفاعل المعصية يستحضر العقوبة عليها في الدّار الآخرة فشهوته تحمله عليها وتكلفه على فعلها وتوجب معاندته للوازع الديني .

(220/107)

وتقرير كلام الزمخشري كأنه على عكس هذا لكنه في الحقيقة راجع إلى هذا وهو أنّ الشّر مما تشتهيه النفوس وتأمر به فهي في تحصيله أعمل وأقوى اجتهادا (فجعلت) له مكتسبة ولما لم تكن كذلك في الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الفعل والتكليف .

وقال ابن الصائغ في باب ما جاء من المعدول على فعال : لما كان الإنسان يثاب على قليل الخير وكثيره استعمل فيه اللّفظ العام للقليل والكثير وهو "كسب" ، ولما كانت الصغائر معفوا عنها بفضل الله عز وجل جاء بلفظ الكثير إشعارا بأنها ليس عليها إلا ما فوق الصغائر قال هذا بعد أن ذكر أن : كَسَبَ واكْتَسَبَ إن اجتمعتا في كلام واحد كانت "كَسَبَ" عامة (في الأمرين) و "اكْتَسَبَ" خاصة بالكثير وإن انفردت إحداهما عمت في الأمرين .

وقال القرافي في قواعده : إنها تدل على أن المصائب لا يثاب عليها لأنها ليس للمكلف فيها اعتماد .

قلت : وفي شرح أبيات الجمل لابن هشام / النحوي حكى ابن جني عن الزجاج أنه يقال : جزيته في الخير وجازيته في الشر فيستعمل فعل الزيادة في الشر وفعل النقص في الخير ومنه ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ﴾ .

وقول الشاعر أيضا :

إنا اقتسمنا خطيئتنا بيننا . . .

فحملت بِرّهُ واحتملت فجار

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا . . . ﴾ .

قال الزمخشري : فإن قلت : النسيان والخطأ متجاوز عنهما فما معنى الدعاء بترك المؤاخذة فيهما ؟

وأجاب بأن الدعاء راجع لسببهما وهو التفريط والغفلة .

قال ابن عرفة : هذا على مذهبه في منع تكليف ما لا يطاق لأنه دعاء بتحصيل الحاصل

ونحن نقول : يجوز الدعاء بتحصيله لأنه ممكن باعتبار الأصالة .

فإن قلت : الأصل تقديم الشرط نحو أن يقال : إن نسينا أو أخطأنا فلا تؤاخذنا ؟

قلت : قدم المدعو به للاهتمام به .

قال ابن عرفة : فالنسيان والخطأ مرفوع عن ابن آدم فيما بينه وبين الله تعالى .

(221/107)

قيل له : قد قال الإمام مالك رضي الله عنه في العتبية فيمن حلف بالطلاق : ليصومن يوم كذا فأفطر ناسيا : إنّه لا شيء عليه ؟

فقال : قال ابن رشد وابن دحون : أي لا حنث له .

وقال السيُورِي : واختاره اللخمي أي لا فضل عليه ، واحتج بحديث : " حمل (عن) أمتي أخطاؤها ونسيانها .

وأجاب الآخرون : بأن الذي حمل إنما هو إثم الخطإ والنيسان لا نفس الخطإ .

وذكرها ابن الحاجب في كتاب الأيمان والنذور ، قال : وفيها ما نصه : " والنسيان في المطلق كالعمد على المعروف ، وخرج الفرق من قوله : من حلف بالطلاق لأصومن كذا فأفطر ناسيا فلا شيء عليه " .

قلت : ووقعت هذه المسألة في رسم سلف سمع من سماع عيسى من كتاب الأيمان والنذور بالطلاق .

(وقال ابن رشد : أي لا حنث عليه إذا كان ناسيا بخلاف ما لو أصبح مفطرا) ناسيا ليمينه ، مراعاة للخلاف في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع متعمّدا وفي رمضان ناسيا لما جاء في ذلك .

قيل لابن عرفة : قد قالوا : إذا قتل رجل خطأ : إنّ على قاتله صوم شهرين ؟

فقال : النسيان إنما هو في رفع الإثم وليس سببا في صومه والقتل سبب في الصوم والشرع رتب عل ذلك القتل صوما فيجب عليه امتثاله (لا لأنه) كفارة بل الإثم ساقط عنه . انتهى .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذين مِن قَبْلِنَا . . . ﴾ .

قال أبو حيان: قرئ بالتشديد والتّخفيف.

قال: في التشديد إما للتعدية أو للمبالغة.

قال ابن عرفة: فظاهره أنه لهما على (البديلة) ومنهم من قال: يصح كونه لهما على المعية

وقال بعضهم: أما المبالغة هنا مع التشديد فظاهرة، وأما مع التخفيف (فمستفادة) من

لفظ "على" لاقتضائها الاستعلاء والاستيلاء.

فإن قلت: ما الفائدة في قوله: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ﴾ ولو أسقط "كما" (احتمل) المعنى،

وإسقاطه كان يكون أتّم وأبلغ لأن نفي "إِصْرًا" مطلق أبلغ منه مقيدا؟

(222/107)

(قال) ابن عرفة: وعادتهم (يجيبون) بأن الدعاء حالة الخوف مظنة الإجابة فهو فيه

أقوى (منها) حالة عدم الخوف لأن الخوف أقرب لمقام التضرع والالتجاء.

فذكر عقوبة من مضى في هذا مما يزيد في الخوف ويقوي فيه العبودية والتضرع والالتجاء.

قال ابن عطية: ولا خلاف أن المراد بـ ﴿الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ اليهود.

ابن عرفة: لأن (تكاليفهم) والتشديد الواقع في شريعتهم أكثر من النصارى وغيرهم، قال

الضحاك: اليهود والنصارى.

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ . . . . ﴾ .

تقدم إما أنه راجع لأمور الآخرة أو للتكاليف الدنيوية فإن كان للآخرة فهو تأسيس وإن كان للدنيا فهو تأكيد ، إن أريد بما لاَ طاقة لنا به الحقيقة وهو ما ليس في قدرة البشر لأن الدعاء لنفي (الإصر) يستلزم الدعاء بنفي ما فوقه ، وإن أريد به المجاز كما أشار إليه ابن عطية في أحد التفاسير من أنّه الأمر المستصعب وإن (كانت) تطيقه فيكون تأسيسا .

قوله تعالى : ﴿ واعف عَنَّا . . . ﴾ . الآية .

قال ابن عرفة : وجه الترتيب هذا أن العفو عبارة عن عدم المؤاخذة بالذّنب ، وما يلزم من الدعاء برفع (الأمر) الذي في قدرة البشر بمشقة أو الخارجة عن قدرة (البشر) ، عدم المؤاخذة بالذنب .

ثم عقبه بالمغفرة لأنه لا يلزم من عدم المؤاخذة ستر ولأنه قد لا يؤاخذه به ويظهره عليه ، ثم عقبه بالرّحمة لأنّ العفو والمغفرة من باب دفع المؤلم والرحمة من باب جلب الملائم ، فدفع المؤلم آكد وأولى من جلب الملائم ونحوه لابن الخطيب .

قال ابن عطية : وقال سلام بن سابور الذي لا طاقة لنا به الغُلْمة .

وروي أن أبا الدرداء كان يقول في دعائه : وأعوذ بك من غلمة ليس لها عدة .

ابن عرفة : الغلمة (هي) قوله : أنت مولانا فانصرنا .

الزمخشري : أي سيدنا وناصرنا ومتولي أمرنا ومالكنا .

(223/107)

ابن عرفة: السيد والناصر إطلاقه عليهما من قبيل المشترك والمتولي والمالك ينبغي أن يحمل على أن المراد الأخص منهما ليدخل تحت الأعم من باب أحرى.

قال الزمخشري: وعنه عليه الصلاة والسلام: "من قرأ الآيتين من سورة البقرة في كل ليلة كفتاه".

قال ابن عرفة: أولهما "آمَنَ الرّسُول" ومعنى كفتاه أي يرفعان قارئهما عن رتبة من حرم قيام الليّل.

قلت: وفي إكمال القاضي عياض أي في كتاب الطب: أي كفتاه كل هامة وشيطان فلا يضره (وفي سلاح المؤمن معنى كفتاه أجزأتاه عن قيام الليّل.

وقيل: كفتاه من كل شيطان لم يضر به ليلته" وقيل: كفتاه مما يكون من تلك اللّيلة من الآفات وقيل: حسبه بهما فضلا وأجرا. ويحتمل الجميع. والله سبحانه وتعالى أعلم). انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 812.821﴾.

(224/107)

" فصل "

قال السيوطي :

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286)

أخرج سعيد بن منصور وعبد حميد عن مجاهد قال " لما نزلت ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم . . . ﴾ [البقرة : 284] الآية . شق ذلك عليهم قالوا : يا رسول الله إنا لنحدث أنفسنا بشيء ما يسرنا أن يطلع عليه أحد من الخلائق ، وإن لنا كذا وكذا . قال : أو قد لقيتم هذا ؟ ذلك صريح الإيمان ، فأنزل الله ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه . . . ﴾ الآيتين " .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس قال : " لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم " وحق له أن يؤمن " . قال : الذهبي منقطع بين يحيى وأنس " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة قال : " ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا نزلت هذه الآية قال " وحق له أن يؤمن " . قلت هذا شاهد لحديث أنس " .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن علي بن أبي طالب . أنه قرأ (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه وآمن المؤمنون) .

(225/107)

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس . أنه كان يقرأ (كل آمن بالله وملائكته وكتابه) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت هذه الآية قال المؤمنون : آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان لا نفرق بين أحد من رسله ، لا نكفر بما جاءت به الرسل ، ولا نفرق بين أحد منهم ، ولا نكذب به ﴿ وقالوا سمعنا ﴾ للقرآن الذي جاء من الله ﴿ وأطعنا ﴾ اقروا الله أن يطيعوه في أمره ونهيه .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن يحيى بن عمير . أنه كان يقرأ (لا يفرق بين أحد من رسله) يقول : كل آمن ، وكل لا يفرق .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ غفرانك ربنا ﴾ قال : قد غفرت لكم ﴿ وإليك المصير ﴾ قال : إليك المرجع والمآب يوم يقوم الحساب .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن حكيم بن جابر قال : لما نزلت ﴿ آمن الرسول ﴾ قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه . فسأل ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ حتى ختم السورة بمسألة محمد صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ قال : هم المؤمنون ، وسع الله عليهم أمر دينهم فقال ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : 78] وقال ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : 185] وقال ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : 19] .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن عمران بن حصين قال : كانت لي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال " صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ قال : من العمل .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق الزهري عن ابن عباس قال : لما نزلت ضج المؤمنون منها ضجة ، وقالوا : يا رسول الله : هذا نتوب من عمل اليد والرجل واللسان كيف نتوب من الوسوسة ؟ كيف نمتنع منها ؟ فجاء جبريل بهذه الآية ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ إنكم لا تستطيعون أن تمتنعوا من الوسوسة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ إلا وسعها ﴾ قال : إلا طاقتها .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك ﴿ إلا وسعها ﴾ قال : إلا ما تطيق .

وأخرج سفيان والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم به " .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه . قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن فقال : أجل ، اما تقرأ بذلك قرآنا ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ " .

وأخرج ابن ماجة وابن المنذر وابن حبان والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .

وأخرج ابن ماجة عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .

وأخرج الطبراني عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .

(227/107)

وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وضع الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .

وأخرج ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في التاريخ عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" رفع الله عن هذه الأمة الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه " .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تجوّز لهذه الأمة الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ ، والنسيان ، والإكراه " .

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تجاوز الله لابن آدم عما أخطأ ، وعما نسي ، وعما أكره وعما غلب عليه " .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : إن هذه الآية حين نزلت ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال له جبريل : إن الله قد فعل ذلك يا محمد .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إصراً ﴾ قال : عهداً .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ ولا تحمل علينا إصراً ﴾ قال : عهداً .

وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله ﴿ ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : عهداً كما حملته على اليهود ، فمسختهم قردة وخنازير . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت أبا طالب وهو يقول :

أفي كل عام واحد وصحيفة . . . يشد بها أمر وثيق وأيصره

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج ﴿ ولا تحمل علينا إصراً ﴾ قال : عهداً لا نطيقه ولا نستطيع القيام به ﴿ كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ اليهود والنصارى فلم يقوموا به فأهلكتهم ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال : مسخ القردة والخنازير .

(228/107)

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : كم من تشديد كان على من كان قبلنا ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال : كم من تخفيف ويسر وعافية في هذه الأمة .

وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح ﴿ ولا تحمل علينا إصراً ﴾ قال : لا تمسخنا قردة وخنازير .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله ﴿ ولا تحمل علينا إصراً ﴾ يقول : التشديد الذي شدد به على من كان من أهل الكتاب .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن حسنة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراضين.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت

" دخلت على امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول. قلت: كذبت. قالت: بلى. قالت: إنه ليقرض منه الجلد والثوب، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقت".

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال: لا تحمل علينا ذنباً ليس فيه توبة ولا كفارة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الفضيل في قوله ﴿ ولا تحمل علينا إصراً ﴾ قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب قيل له: توبتك أن تقتل نفسك فيقتل نفسه، فوضعت الاصار عن هذه الأمة.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال: لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق.

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ ما لا طاقة لنا به ﴾ من التغليظ والأغلال التي كانت عليهم من التحريم.

وأخرج ابن جرير عن سلام بن سابور ﴿ ما لا طاقة لنا به ﴾ قال: الغلمة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول ﴿ ما لا طاقة لنا به ﴾ قال: الغربة والغلمة والانعاظ.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿ واعف عنا ﴾ إن قصرنا عن شيء مما أمرتنا به ﴿ واغفر لنا ﴾ إن انتهكنا شيئاً مما نهيتنا عنه ﴿ وارحمنا ﴾ يقول : لا ننال العمل بما أمرتنا به ، ولا ترك ما نهيتنا عنه إلا برحمتك . قال : ولم ينج أحد إلا برحمته .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان عن الضحاك قال : جاء بها جبريل ومعه من الملائكة ما شاء الله ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى قوله ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا ﴾ قال : ذلك لك ، وهكذا عقب كل كلمة .

وأخرج سفيان بن عيينة وعبد بن حميد عن الضحاك قال " أقرأ جبريل النبي آخر سورة البقرة ، فلما حفظها قال : اقرأها . فقرأها ، فجعل كلما مر بحرف قال : ذلك لك حتى فرغ منها " .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : " لما نزلت هذه الآيات ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ فكلما قالها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : آمين رب العالمين " .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي ذر قال : هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في هذه الآية قال : كان عليه الصلاة والسلام فسألها نبي الله ربه ، فاعطاه اياها ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

وأخرج أبو عبيد عن أبي ميسرة " أن جبريل لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خاتمة البقرة : آمين " .

وأخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر عن معاذ بن جبل . أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة ﴿ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال : آمين .

وأخرج أبو عبيد عن جبير بن نغير .

أنه كان إذا قرأ خاتمة البقرة يقول : آمين ، آمين .

وأخرج ابن السني والبيهقي في الشعب عن حذيفة قال " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة البقرة ، فلما ختمها قال : اللهم ربنا ولك الحمد عشراً أو سبع مرات " .

وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الضريس والبيهقي في سننه عن ابن مسعود عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال " من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه " .

وأخرج أبو عبيد والدارمي والترمذي والنسائي وابن الضريس ومحمد بن نصر وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات عن النعمان بن بشير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان " .

وأخرج أحمد وأبو عبيد ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقرأوا هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة ، فإن ربي أعطانيهما من تحت العرش " .

وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر قال : ترددوا في الآيتين من آخر سورة البقرة ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى خاتمتها ، فإن الله اصطفى بها محمداً .

وأخرج أحمد والنسائي والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن حذيفة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطها نبي قبلي " .

أخرج إسحق بن راهويه وأحمد والبيهقي في الشعب عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطهن نبي قبلي " .

وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال " لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى

سدرة المنتهى ، فأعطي ثلاثاً : أعطي الصلوات الخمس ، وأعطي خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لا يشرك بالله شيئاً من أمته المقحمات " .

(231/107)

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي ذر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش ، فتعلموهما وعلموهما نساءكم وأبناءكم ، فإنهما صلاة وقرآن ودعاء " .

وأخرج أبو عبيد وابن الضريس وجعفر الفريابي في الذكر عن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أواخر سورة البقرة " إنهن قرآن ، وإنهن دعاء ، وإنهن يدخلن الجنة ، وإنهن يرضين الرحمن " .

وأخرج الديلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " آيتان هما قرآن ، وهما يشفيان ، وهما مما يحبهما الله ، الآيتان من آخر البقرة " .

وأخرج الطبراني بسند جيد عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، لا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان " .

وأخرج مسدد عن عمر قال : ما كنت أرى أحداً يعقل ينام حتى يقرأ الآيات الأواخر من سورة البقرة ، فإنهن من كنز تحت العرش .

وأخرج الدارمي ومحمد بن نصر وابن الضريس وابن مردويه عن علي قال : ما كنت أرى أن أحداً يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات الثلاث من آخر سورة البقرة ، وإنهن لمن كنز تحت العرش .

وأخرج الفريابي وأبو عبيد والطبراني ومحمد بن نصر عن ابن مسعود قال : أنزلت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال : من قرأ في ليلة آخر سورة البقرة فقد أكثر وأطاب .

وأخرج الخطيب في تلخيص المتشابه عن ابن مسعود قال : من قرأ الثلاث الأواخر من سورة البقرة فقد أكثر وأطاب .

وأخرج ابن عدي عن ابن مسعود الأنصاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي عام ، من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل " .

وأخرج ابن الضريس عن ابن مسعود البدري قال : من قرأ خاتمة سورة البقرة في ليلة أجزأت عنه قيام ليلة ، وقال : أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش .

وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ، في الركعة الأولى ﴿ آمن الرسول ﴾ حتى ختمها ، وفي الثانية من آل عمران ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء . . ﴾ [آل عمران : 64] الآية " .

وأخرج أبو عبيد عن كعب أن محمداً صلى الله عليه وسلم أعطي أربع آيات لم يعطهن موسى ، وإن موسى أعطي آية لم يعطها محمد صلى الله عليه وسلم . قال : والآيات التي أعطيهن محمد ﴿ لله ما في السماوات وما في الأرض ﴾ حتى ختم البقرة ، فتلك ثلاث آيات ، وآية الكرسي حتى تنقضي ، والآية التي أعطيها موسى اللهم لا تولج الشيطان في قلوبنا وخلصنا منه ، من أجل أن لك الملكوت والأيد والسلطان والملك والحمد والأرض والسماء والدهر الداهر أبداً أبداً ، آمين آمين .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن ، أنه كان إذا قرأ آخر البقرة قال : يا لك نعمة ، يا لك نعمة .

وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار عن أيوب .

إن أبا قلابة كتب إليه بدعاء الكرب وأمره أن يعلمه ابنه . لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله

إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم ، سبحانك يا رحمن ما شئت أن يكون كان وما لم تشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، أعوذ بالذي يمسك السموات السبع ومن فيهن أن يقعن على الأرض من شر ما خلق ومن شر ما برأ ، وأعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر السامة ، والهامة ، ومن الشر كله في الدنيا والآخرة ، ثم يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 132 . 139﴾

(233/107)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

وَالْمُؤْمِنُونَ إن عطف على الرسول كان الضمير - الذي التنوين نائب عنه في كل - راجعاً إلى الرسول والمؤمنين ، أى كلهم آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من المذكورين «1» . ووقف عليه . وإن كان مبتدأ كان الضمير للمؤمنين . ووحد ضمير كل في آمن على معنى : كل واحد منهم آمن ، وكان يجوز أن يجمع ، كقوله : (وَكُلٌّ أَتَوْهُ داخِرِينَ) . وقرأ ابن عباس :

وكتابه ، يريد القرآن أو الجنس «2» وعنه : الكتاب أكثر من الكتب . فإن قلت : كيف يكون الواحد أكثر من الجمع ؟ قلت : لأنه إذا أريد بالواحد الجنس - والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها - لم يخرج منه شيء . فأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من الجموع لا نُفَرِّقُ يقولون لا نفرق . وعن أبى عمرو : يفرق بالياء ، على أن الفعل لكل . وقرأ عبد اللَّه :

لا يفرقون . وأَحَدٍ في معنى الجمع ، كقوله تعالى : (فَما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ) ولذلك دخل عليه بين . سَمِعْنا أجبنا غُفْرانَكَ منصوب بإضمار فعله . يقال : غفرانك لا كفرانك ، أى نستغفرك ولا نكفرك . وقرئ (وكتبه ورسله) بالسكون .

---

(1) . قوله «ورسله من المذكورين» لعل قبله سقطا تقديره : أى كل من المذكورين . (ع)

[. . . . . .]

(2) . قال محمود : «نقل عن ابن عباس أنه قرأ وكتابه . . . الخ» قال أحمد : وقد قال مالك : إن التمر أحرى باستغراق الجنس من التمور ، فان التمر استرسل على الجنس لا بصيغة لفظية ، والتمور يرده إلى تخيل الوحدان ، ثم الاستغراق بعده بصيغة الجمع وفي صيغة الجمع مضطرب . وهذا الكلام من الامام لو ظفر له بقول ابن عباس هذا لأشهر الفرضية في الاستشهاد به على صحة مقالته هذه فلا نعيده .

[سورة البقرة (2) : آية 286]

لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (286)

الوسع : ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه ، أى لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود . وهذا إخبار عن عدله ورحمته كقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) لأنه كان في إمكان الإنسان وطاقته أن يصلى أكثر من الخمس ، ويصوم أكثر من الشهر ، ويحج أكثر من حجة . وقرأ ابن أبى عبلة وسعها بالفتح لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شر ، لا يؤاخذ بذنبها غيرها ولا يثاب غيرها بطاعتها . فإن قلت : لم خص الخير بالكسب ، والشر بالاكتساب ؟ قلت : في الاكتساب اعتمال ، فلما كان الشر مما تشتهيه النفس وهي منجذبة إليه وأمّارة به ، كانت في تحصيله أعمل وأجدّ ، فجعلت لذلك مكتسبة فيه . ولما

لم تكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال . أى لا تؤاخذنا بالنسيان أو الخطأ إن فرط منا . فإن قلت : النسيان والخطأ متجاوز عنهما ، فما معنى الدعاء بترك المؤاخذة بهما ؟ «1» قلت : ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما هما مسببان عنه من التفريط والإغفال . ألا ترى إلى قوله : (وَما أَنْسانِيهُ إِلَّا الشَّيْطانُ) والشيطان لا يقدر على فعل النسيان ، وإنما يوسوس فتكون وسوسته سببا للتفريط الذي منه النسيان ، ولأنهم كانوا متقين اللَّه حق تقاته ، فما كانت تفرط منهم فرطة إلا على وجه النسيان والخطأ ، فكان وصفهم بالدعاء بذلك إيذانا ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به ، كأنه قيل : إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ به ، فما فيهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسيان . ويجوز أن يدعو الإنسان بما

---

(1) . قال محمود : «فان قلت النسيان والخطأ متجاوز عنهما . . . الخ» قال أحمد : ولا ورود لهذا السؤال على قواعد أهل السنة ، لأنا نقول : إنما ارتفعت المؤاخذة بهذين بالسمع كقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» وإذا كان كذلك فلعل رفع المؤاخذة بهما كان إجابة لهذه الدعوة ، فقد نقل أن اللَّه تعالى قال عند كل دعوة منها : قد فعلت . وإنما التزم الزمخشري ورود السؤال على قواعد القدرية الذاهبين إلى استحالة المؤاخذة بالخطإ والنسيان عقلا ، لأنه من تكليف ما لا يطيق ، وهو المستحيل عندهم تفريعا على قاعدة التحسين والتقبيح ، وكلها قواعد باطلة ومذاهب ماحلة . فاللَّه تعالى

يجعل لنا من إجابة هذه الدعوات أوفر نصيب ، ويلهمنا المعتقد الحق والقول المصيب ، إنه سميع مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(235/107)

علم أنه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله لاستدامته والاعتداد بالنعمة فيه . والإصر : العبء الذي يأصر حامله أي يحبسه مكانه لا يستقل به لثقله ، استعير للتكليف الشاقّ ، من نحو قتل الأنفس ، وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك . وقرئ : آصاراً على الجمع . وفي قراءة أبيّ : ولا تحمل علينا بالتشديد . فإن قلت : أيّ فرق بين هذه التشديدة والتي في : وَلاَ تُحَمّلْنَا ؟

قلت : هذه للمبالغة في حمل عليه ، وتلك لنقل حمله من مفعول واحد إلى مفعولين وَلاَ تُحَمّلْنَا ما لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ من العقوبات النازلة بمن قبلنا ، طلبوا الإعفاء عن التكليفات الشاقة التي كلفها من قبلهم ، ثم عما نزل عليهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها . وقيل : المراد به الشاقّ الذي لا يكاد يستطاع من التكليف . وهذا تكرير لقوله : وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً . مَوْلاَنا سيدنا ونحن عبيدك . أو ناصرنا . أو متولى أمورنا فَانْصُرْنا فمن حق المولى أن ينصر عبيده .

أو فإنّ ذلك عادتك. أو فإنّ ذلك من أمورنا التي عليك توليها . وعن ابن عباس «أنّ رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم لما دعا بهذه الدعوات ، قيل له عند كل كلمة : قد فعلت» «1» وعنه عليه السلام «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» «2» وعنه عليه السلام «أوتيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهنّ نبىٌّ قبلي» «3» وعنه عليه السلام «أنزل اللَّه آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل» «4»

---

(1) . أخرجه مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس : لما نزلت هذه الآية (إن تبدوا ما في أنفسكم - الآية) قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم . فقال : قولوا : سمعنا وأطعنا - الحديث ، وفيه : قد فعلت .

في مواضع ، وغفل الحاكم فاستدركه .

(2) . متفق عليه من حديث ابن مسعود . واختلف في معناه . فقيل : كفناه ، أجزأتاه عن قيام الليل كما في الذي قبله ، وقيل : كفتاه أجراً وفضلا ، وقيل : كفتاه من كل شيطان أو من كل آفة .

(3) . هذا طرف من حديث ، أوله عن حذيفة قال قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث :

جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف

الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعط منه أحد قبلي، ولا يعطي منه أحد بعدي: أخرجه النسائي وأحمد والبزار وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة، وقد أخرجه مسلم، لكن قال في الثالثة وذكر خصلة أخرى: فأبهمها، وذكرها أصحاب المستخرجات وغيرهم من طريق شيخه بإسناده فيه، وغفل الحاكم فذكر في فضائل القرآن في المستدرك: ان مسلما أخرج هذه الجملة، ولعل مسلما إنما أبهمها للاختلاف على ربعي فيها، فقد رواه أحمد وإسحاق من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن خراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر قال قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لكن تابع أبا مالك نعيم بن أبي هند، أخرجه الطبراني في الأوسط في المحمدين منه من طريقه.

(4). أخرجه ابن عدي من حديث ابن مسعود، وفي إسناده الوليد بن عباد وهو مجهول عن أبان بن أبي عياش. وهو متروك.

فإن قلت : هل يجوز أن يقال : قرأت سورة البقرة أو قرأت البقرة . قلت : لا بأس بذلك . وقد جاء في حديث النبي صلى اللَّه عليه وسلم «من آخر سورة البقرة» و«خواتيم سورة البقرة» و«خواتيم البقرة «1» .

وعن عليّ رضى اللَّه عنه «خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش» .

وعن عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه عنهما أنه رمى الجمرة ثم قال «من ها هنا – والذي لا إله غيره – رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» «2» .

ولا فرق بين هذا وبين قولك سورة الزخرف وسورة الممتحنة وسورة المجادلة . وإذا قيل : قرأت البقرة ، لم يشكل أنّ المراد سورة البقرة كقوله : (وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ) . وعن بعضهم أنه كره ذلك وقال : يقال قرأت السورة التي تذكر فيها البقرة .

عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «السورة التي تذكر فيها البقرة فسطاط القرآن فتعلموها فإنّ تعلمها بركة وتركها حسرة ولن تستطيعها البطلة . قيل : وما البطلة ؟ قال : السحرة» «3» . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 331. 334﴾

---

(1) . تقدما جميعا قريبا ، ولمسلم من حديث مرة بن شراحيل الطبيب عن ابن مسعود : أعطى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثلاثاً : الصلوات الخمس ، وخواتيم سورة البقرة – الحديث . وله عن ابن عباس : بينما جبريل عند النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذ نزل ملك – الحديث وفيه : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة .

(2) . متفق عليه من رواية الأعمش : سمعت الحجاج بن يوسف على المنبر يقول : السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران . والسورة التي يذكر فيها النساء .

قال : فذكرته لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن ابن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة . . . الحديث .

(3) . ذكر أبو شجاع الديلمي في الفردوس . من حديث أبى سعيد الخدري : والمسألة في صحيح مسلم من حديث أبى أمامة مرفوعا : اقرأوا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة . قال معاوية أحد رواته :

المعنى أن البطلة السحرة . وفي الباب عن بريدة عند الثعلبي والبغوي .

(تنبيه) المصنف ذكر حديث أبى سعيد مستدلا به ان قال : السورة التي يذكر فيها كذا .

ولما قبله على الجواز .

فانه من المرفوع ما رواه الطبراني في الأوسط في المحمدين وابن مردويه في تفسيره من حديث موسى بن أنس بن مالك عن أبيه رفعه : «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ، وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران» وكذا القرآن كله ، وفي إسناد عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص ، وهو ساقط .

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : الإنسان مركب من عالمي الأمر والخلق . له روح نوراني من عالم الأمر والملكوت ، وله نفس ظلمانية من عالم الخلق والملك ، ولكل منهما نزاع وشوق إلى عالمه . فغاية بعثة الأنبياء تزكية النفوس عن ظلمة أوصافها وتحليتها بأنوار الأرواح ، وحاصل تسويل الشيطان عكس هذه القضية وإليه الإشارة في قوله ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم ﴾ مودع من أنوار الأخلاق الروحانية في الظاهر بأعمال الشريعة في الباطن بأحوال الحقيقة ﴿ أو تخفوه ﴾ بإبراز ظلمات الأوصاف النفسية في الظاهر بمخالفات الشريعة ، وفي الباطن بموافقات الطبيعة ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ بطهارة النفس لقبول أنوار الروح أو بتلوث الروح لقبول ظلمات النفس ﴿ فيغفر لمن يشاء ﴾ فينور نفسه بأنوار الروح وروحه بأنوار الحق ﴿ ويعذب من يشاء ﴾ فيعاقب نفسه بنار دركات السعير وروحه بنار فرقة العلي الكبير ﴿ والله على كل شيء ﴾ من إظهار اللطف والقهر على تركيب عالمي الأمر والخلق ﴿ قدير ﴾ لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى سدرة المنتهى وبلغ المقصد الأعلى ﴿ ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ [النجم : 9] أكرم بالسلام قبل الكلام فقيل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فأجاب صلى الله عليه وسلم

بقوله : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقيل له ﴿ آمن الرسول ﴾ عباناً ﴿ بما أنزل إليه من ربه ﴾ فقال من كمال رأفته بأمته ﴿ والمؤمنون كل آمن بالله ﴾ إلى قوله ﴿ سمعنا وأطعنا ﴾ فقال الله تعالى : ما يطلبون مني في جزاء السمع والطاعة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ ما يطلبون إلا أن تسترهم بسربال فضلك ويكون مصيرهم إليك لا إلى غيرك كما كان مصيري إليك لا إلى من سواك . قال الله في جوابه ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ إنك في مقام لا يسعك فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولهذا قال لك جبريل : لو دنوت أنملة لاحترقت . وإن الأنبياء والمرسلين الذين

(238/107)

اصطفيناهم على العالمين وكل طائفة منهم في سماء واقفون حبستهم رحمتي كيلا تحرقهم سبحات وجهي وسطوات قهري ، فكيف أكلف أمتك المذنبة المرحومة بهذا المصير وأنا بضعف حالهم بصير ؟ وإنما بلغك هذا المقام حتى جاوزت الرسل الكرام أن اتخذتك حبيباً قبل أن أخلقك وخلقت الكائنات لمحبتك ولأن أمتك أكرم الأمم ، ولهم بسبب شفاعتك اختصاص بمحبتي إياهم ما داموا في متابعتك فقل لهم

﴿ إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ [آل عمران : 31] فبقدر ما كسبت

أمتك من أنوار متابعتك تستحق المصير إلى حضرة جلالنا وشواهد جمالنا ، وعلى قدر ما اكتسبت بالتواني عن ظل متابعتك تستأهل المصير إلى دركات السعير . فتارة أسكره لذة هذا الخطاب وأخرى أقحمته سطوة هذا العتاب . فقال ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ أي لا تعاقب أمتي إن نسيت عهدك الذي عاهدتهم أن يحبوك ولا يحبوا غيرك ، أو أخطأت طريق طلبك ولكن ما أخطأت طريق عبوديتك فلم يعبدوا غيرك وأنت قلت : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48] ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً ﴾ بأن تجعلنا أسرى النفس الأمارة فنعبد عجل الهوى ونار الشهوات كما عبد الذين من قبلنا ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا ﴾ بالصبر عن شهود جمالك ﴿ واعف عنا ﴾ حجب أنانيتنا ﴿ واغفر لنا ﴾ بشواهد هويتك ﴿ وارحمنا ﴾ برفع البينونة من بيننا ﴿ أنت مولانا ﴾ وولينا في رفع وجودنا وناصرنا في نيل مقصودنا ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ بجذبات عنايتك وأعنا في المصير إليك على قمع كفار الأثنينية التي تمنعنا من وحدتك .

بيني وبينك إنيَّ يزاحمني . . . فارفع بجودك إنّي من البين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 96. 97 ﴾

وقال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في هذه الآيات : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى السموات ﴾ أي العوالم الروحانية كلها وما استتر في أستار غيوبه وخزائن علمه ﴿ وَمَا فِى الأرض ﴾ أي العالم الجسماني والظواهر المشاهدة التي هي مظاهر الأسماء والأفعال ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ يشهده بأسمائه وظواهره فيحاسبكم به وإن تخفوه يشهده بصفاته وبواطنه ويحاسبكم به فيغفر لكم لمن يشاء لتوحيده وقوة يقينه وعروض سيآته وعدم رسوخها في ذاته ﴿ وَيُعَذّبُ مَن يَشَاء ﴾ لفساد اعتقاده ووجود شكه ، أو رسوخ سيآته في نفسه ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : 284] لأن به ظهور كل ظاهر وبطون كل باطن فيقدر على المغفرة والتعذيب ﴿ الرسول بِمَا ﴾ الكامل الأكمل ﴿ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبّهِ ﴾ أي صدقه بقبوله والتخلق به فقد كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن والترقي بمعانيه والتحقق به ﴿ والمؤمنون كُلٌّ ءامَنَ بالله ﴾ وحده مشاهدة حين لم يروا في الوجود سواه ﴿ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ حين رجوعهم إلى مشاهدتهم تلك الكثرة مظاهر للوحدة يقولون ﴿ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّن رُّسُلِهِ ﴾ برد بعض وقبول بعض لمشاهدة الحق فيهم بالحق ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا ﴾ أجبنا ربنا في كتبه ورسله ونزول ملائكته واستقمنا في سيرنا ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ أي اغفر وجوداتنا وصفاتنا واستر ذلك بوجودك وصفاتك فمنك المبدأ ﴿ وَإِلَيْكَ المصير

﴾ [البقرة: 285] بالفناء فيك ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ إلا ما يسعها ولا يضيق به طوقها واستعدادها من التجليات ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ من الخير والكمالات والكشوف سواء كان ذلك باعتمال أو بغير اعتمال ﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ وتوجهت إليه بالقصد من السوء ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا ﴾ عهدك بميلنا إلى ظلمة الطبيعة ﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ بالعمل على غير الوجه اللائق لحضرتك ﴿ رَبَّنَا

(240/107)

وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ وهو عبء الصفات والأفعال الحابسة للقلوب من معاينة الغيوب ﴿ كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذين مِن ﴾ من المحتجبين بظواهر الأفعال أو بواطن الصفات ﴿ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ من ثقل الهجران والحرمان عن وصالك ومشاهدة جمالك بحجب جلالك ﴿ واعف عَنَّا ﴾ سيآت أفعالنا وصفاتنا فإنها سيآت حجبتنا عنك وحرمتنا برد وصالك ولذة رضوانك ﴿ واغفر لَنَا ﴾ ذنوب وجودنا فإنه أكبر الكبائر ﴿ وارحمنا ﴾ بالوجود الموهوب بعد الفناء ﴿ أَنتَ مولانا ﴾ أي سيدنا ومتولي أمورنا لأنا مظاهرك وآثار قدرتك ﴿ فانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ من قوى نفوسنا

الأمارة وصفاتها وجنود شياطين أوهامنا المحجوبين عنك الحاجبين إيانا لكفرهم وظلمتهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 72.71﴾

(241/107)

فائدة

قال ابن القيم :

تأمل خطاب القرآن تجد ملكا له الملك كله وله الحمد كله أزمة الأمور كلها بيده ومصدرها منه ومرادها إليه مستويا على سرير ملكه لا تخفى عليه خافية في أقطار مملكته عالما بما في نفوس عبيده مطلعا علي أسرارهم وعلانيتهم منفردا بتدبير المملكة يسمع ويرى ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب ويكرم ويهين ويخلق ويرزق ويميت ويحيي ويقدر ويقضي ويدبر الأمور نازلة من عنده دقيقها وجليلها وصاعدة إليه لا تتحرك في ذرة إلا بإذنه ولا تسقط ورقة إلا بعلمه فتأمل كيف تجده يثني على نفسه ويمجد نفسه ويحمد نفسه وينصح عباده ويدلهم على ما فيه سعادتهم وفلاحهم ويرغبهم فيه ويحذرهم مما فيه هلاكهم ويتعرف إليهم بأسمائه وصفاته ويتحبب إليهم بنعمه وآلائه فيذكرهم بنعمه عليهم ويأمرهم بما يستوجبون به تمامها ويحذرهم من نقمه ويذكرهم بما أعد لهم من الكرامة إن اطاعوه وما

أعد لهم ما العقوبة إن عصوه ويخبرهم بصنعه في أوليائه وأعدائه وكيف كانت عاقبة هؤلاء وهؤلاء ويثني على أوليائه بصالح أعمالهم وأحسن أوصافهم ويذم أعداءه بسيء أعمالهم وقبيح صفاتهم ويضرب الأمثال وينوع الأدلة والبراهين ويجيب عن شبه أعدائه أحسن الأجوبة ويصدق الصادق ويكذب الكاذب ويقول الحق ويهدي السبيل ويدعو إلى دار السلام ويذكر أوصافها وحسنها ونعيمها ويحذر من دار البوار ويذكر عذابها وقبحها وآلامها ويذكر عباده فقرهم إليه وشدة حاجتهم إليه من كل وجه وأنهم لا غنى لهم عنه طرفة عين ويذكر غناه عنهم وعن جميع الموجودات وأنه الغنى بنفسه عن كل ما سواه وكل ما سواه فقير إليه بنفسه وأنه لا ينال أحد ذرة من الخير فما فوقها إلا بفضله ورحمته ولا ذرة من الشر فما فوقها إلا بعدله وحكمته ويشهد من خطابه عتابه لأحبابه ألطف عتاب وأنه مع ذلك مقيل عثراتهم وغافر زلاتهم ومقيم أعذارهم ومصلح فسادهم والدافع

(242/107)

عنهم والمحامي عنهم والناصر لهم والكفيل بمصالحهم والمنجي لهم من كل كرب والموفي لهم بوعده وأنه وليهم الذي لا ولى لهم سواه فهو مولاهم الحق ونصيرهم علي عدوهم فنعم المولى ونعم النصير فإذا شهدت القلوب من القرآن ملكا عظيما رحيما جوادا جميلا هذا شانه

فكيف لا تحبه وتنافس في القرب منه وتنفق أنفاسها في التودد إليه ويكون أحب إليها من كل ما سواه ورضاه آثر عندها من رضا كل ما سواه وكيف لا تلهج بذكره ويصير حبه والشوق إليه والأنس به هو غذائها وقوتها ودواؤها بحيث إن فقدت ذلك فسدت وهلكت ولم تنفع بحياتها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الفوائد صـ 28. 29 ﴾ .

(243/107)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284) آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286) ﴾

التفسير: إنه تعالى لما جمع في هذه السورة أشياء كثيرة من علم الأصول وهي دلائل التوحيد والنبوة والمعاد وأشياء كثيرة من بيان الشرائع والتكاليف كالصلاة والزكاة والقصاص والصوم والحج والجهاد والحيض والطلاق

(244/107)

والعدة والصداق والخلع والإيلاء والإرضاع والبيع والربا والمداينة، ختم السورة بكلام دل على كماله ملكه وهو قوله: ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ وعلى كمال علمه وهو قوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ وعلى كمال قدرته وهو قوله ﴿ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ وفي ذلك غاية الوعد للمطيعين ونهاية الوعيد للمذنبين. وعن أبي مسلم أنه لما قال: والله بما تعملون عليم. ذكر عليه دليلاً عقلياً فإن من كان فاعلاً لهذه الأفعال المحكمة المتقنة المشتملة على الحكم المتكاثرة والمنافع الفاخرة لا بد أن يكون محيطاً بأجزائها وجزئياتها. وقيل: لما أمر بالوثائق من الكتبة والأشهاد والرهن، ذكر ما علم منه أن المقصود يرجع إلى الخلق وأنه منزه على الانتفاع به. وقال الشعبي وعكرمة ومجاهد: إنه لما أوعد على كتمان الشهادة ذكر أن له ما في السموات وما في الأرض فيجازي على الكتمان والإظهار. عن ابن عباس وأبي

هريرة واللفظ له : " لما نزل ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله ، كلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والصدقة . وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير "

(245/107)

فلما قرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله عزّ وجل : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال : نعم ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : نعم ، ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال نعم ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال نعم .

واعلم أن العلماء اتفقوا على أن الأمور التي تخطر بالبال مما يكرهها الإنسان ولا يمكنه إزالتها عن النفس ، لا يؤاخذ بها لأنها تجري مجرى تكليف ما لا يطاق ، وأما الخواطر التي يوطن الإنسان نفسه عليها ويعزم على إدخالها في الوجود فقد قيل : إنه يؤاخذ بها لقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ [البقرة : 225] وكما يؤاخذ باعتقاد الكفر والبدع وأنه من أفعال القلوب ، ثم قال بعضهم : إنما يؤاخذ بها الدنيا لما روى الضحاك عن عائشة أنها قالت : ما حدث العبد به نفسه من شر كانت محاسبة الله عليه . نعم يبتليه في الدنيا أو حزن أو أذى ، فإذا جاءت الآخرة لم يسأل عنه ولم يعاقب . وروت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فأجابها بما هذا معناه . وقيل : إن كل ما كان في القلب مما لا يدخل في العمل فإنه في محل العفو لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول قوله ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا أو يتكلموا " وقيل : معنى قوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ أن يدخل ذلك العمل في الوجود إما ظاهراً وإما على سبيل الخفية ، وعلى هذا فلا حاجة الى التزام النسخ . وكذا لو قيل : إن معنى كونه حسيباً ومحاسباً كونه عالماً بما في الضمائر والسرائر

فيغفر لمن يشاء وإن كان من أصحاب الكبائر لعموم اللفظ . وعند المعتزلة لمن استوجب المغفرة بالتوبة وهو تخصيص من غير دليل ﴿ ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ مستولٍ على كل الممكنات بالقهر والغبة والإيجاد والإعدام . فعلى كل عاقل أن يكون له عبداً منقاداً خاضعاً لأوامره ومراضيه ، محترزاً عن مساخطه ومناهيه ليستحق المدح والثناء بقوله ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ فإن كمال الربوبية في الواجب يستلزم كمال العبودية في الممكن ، وكمال العبودية في الممكن يستتبع كمال الرحمة عليه وذلك قوله : ﴿ لا يكلف

(247/107)

الله نفساً إلا وسعها ﴾ إلى آخر السورة .

(248/107)

أو نقول : إنه بدأ السورة بذكر المتقين الذين يؤمنون بالغيب ، فبيّن في آخرها أن الذين مدحتهم في أول السورة هم أمة محمد ﴿ والمؤمنون كل آمن بالله ﴾ ثم قال ههنا ﴿ وقالوا

سمعنا وأطعنا ﴾ كما قال هناك ﴿ ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [البقرة : 3] وقال ههنا ﴿ غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ كما قال هنالك ﴿ وبالآخرة هم يوقنون ﴾ [البقرة : 4] ثم حكى عنهم كيفية تضرعهم إلى ربهم بقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ﴾ إلى آخر السورة كما قال هناك ﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ [البقرة : 5] أو نقول : إنه سبحانه لما ذكر في هذه السورة أنواع الشرائع والأحكام ، بيّن أن الرسول اعترف لمعجزة دلت على صدق الملك أن ذلك وحي من الله وصل إليه ، وأن الذي أخبره بذلك ملك مبعوث من قبل الله معصوم من التحريف وليس بشيطان مضل . ثم ذكر عقيبه إيمان المؤمنين بذلك لمعجزات أظهرها الله تعالى على يد الرسول حتى استدلت الأمة بها على أنه صادق في دعواه وهو المرتبة المتأخرة . ومن تأمل في نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها علم أن القرآن كما أنه معجز بسبب فصاحة ألفاظه وبلاغة معانيه ، فهو أيضا معجز بحسب ترتيبه ونظم مبانيه . ولعل الذين قالوا إنه معجز بحسب أسلوبه أرادوا ذلك . ثم ههنا احتمالان : أحدهما أن يكون تمام الكلام عند قوله : ﴿ المؤمنون ﴾ فيكون المعنى ﴿ آمن الرسول . . . والمؤمنون . . . بما أنزل إليه من ربه ﴾ ثم ابتدأ بقول ﴿ كل آمن ﴾ فيكون الضمير الذي التنوين نائب عنه في كل عائداً إلى الرسول والمؤمنين أي كلهم آمن بل كل واحد ممن تقدم ذكره من الرسول والمؤمنين آمن ، ولهذا وحد . ومثل هذا الضمير يجوز أن يفرد بمعنى كل واحد ، ويجوز أن يجمع كقوله ﴿ وكل أتوه داخرين ﴾ [

النمل : 87] وهذا الاحتمال يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان مؤمناً بربه ثم آمن ، فيحمل عدم الإيمان على وقت الاستدلال وذلك أنه عرف بما ظهر من المعجزات على

(249/107)

يد جبريل عليه السلام أن هذا القرآن وجملة ما فيه من الشرائع والأحكام منزل من عند الله تعالى وليس من باب إلقاء الشياطين ولا من نوع السحر والكهانة والشعبذة . والاحتمال الثاني أن يتم الكلام عند قوله ﴿ من ربه ﴾ ثم ابتدأ من قوله ﴿ والمؤمنون كل آمن بالله ﴾ وفي هذا الاحتمال إشعار بأن الذي حدث هو إيمانه بالشرائع التي نزلت عليه كما قال ﴿ ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ﴾ [الشورى : 52] أما الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله على الإجمال فقد كان حاصلاً منذ خلق من أول الأمر بل كان نبياً وآدم بين الماء والطين ، كما أن عيسى خلق كامل العقل حتى قال في المهد

﴿ إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً ﴾ [مريم : 30] وعلى هذا فإنما خص الرسول بذلك لأن الذي أنزل إليه من ربه قد يكون متلواً يسمعه الغير ويعرفه فيمكنه أن يؤمن به ، وقد يكون وحياً لا يعلمه سواه . فيكون هو صلى الله عليه وسلم مختصاً بالإيمان به ولا يتمكن الغير من الإيمان به .

واعلم أن الآية دلت على أن معرفة هذه المراتب الأربع من ضروريات الإيمان :

المرتبة الأولى هي الإيمان بالله سبحانه فإن صدق المبلغ والرسول يتوقف على وجود المبلغ والمرسل .

والثانية الإيمان بالملائكة فإنهم وسائط بين الله وبين البشر . ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾ [النحل : 2] ﴿ علمه شديد القوى ﴾ [النجم : 5]

.

(250/107)

والثالثة الكتب فإنه الوحي الذي يتلقفه الملك ويوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فمثال الملك في عالم الصورة جرم القمر ، ومثال الوحي نور القمر . فكما أن القمر يستفيد من نور الشمس ويوصله إلينا فكذا الملك يأخذ الوحي من الله تعالى ويلقيه على الأنبياء فلا جرم وقع الرسل في المرتبة الرابعة . وهذا الترتيب مما تقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط وإلا فمقام لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل معلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم ، وهذا سر تطلع منه على أسرار أخرى إن كنت من أهلها ، ثم الإيمان بالله عبارة عن الإيمان بوجوده وبصفاته وبأفعاله بأحكامه وبأسمائه . أما الإيمان

بوجوده فهو أن تعلم أن وراء المتحيزات موجوداً خالقاً لها ، وعلى هذا التقدير فالمجسم لا يكون مقراً بوجود الإله تعالى فيكون الخلاف معهم في ذات الله تعالى . وأما الفلاسفة والمعتزلة فالخلاف معهم في الصفات لا في الذات ، لأنهم مقرون بوجود موجود غير متحيز ولا حال في المتحيز ، وأما الإيمان بصفاته فالصفات إما ثبوتية أو سلبية أو إضافية . وقد عرفت في تفسير البسملة ما يصح وصفه تعالى بها وما لا يصح ، وكذا في تفسير آية الكرسي . وأما الإيمان بأفعاله فأن تعلم أن كل ما سواه فإنما حصل بتخليقه وتكوينه حتى الأفعال التي تسمى اختيارية للحيوانات ، وذلك أن مشيئة الإنسان محدثة منتهية إلى الله سبحانه فهو مضطر في صورة مختار . وقد حققنا هذه المسألة في تفسير قوله ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ [البقرة : 7] وأما الإيمان بأحكامه فإن تعلم أنها غير معللة بغرض وإن كان يترتب عليها الفوائد ، وأن تعلم أن المقصود من شرعها منافع عائدة إلى العباد لا إلى الله فإنه منزه عن جلب المنافع ودفع المضار ، وأن تعلم أن له الإلزام والحكم في الدنيا كيف شاء وأراد ، وأن تعلم أنه لا يجب على الحق بسبب الأعمال شيء ، وأنه في الآخرة يغفر لمن يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله ولا

يقبح منه شيء ، لأن الكل ملكه وملكه .

(252/107)

وأما الإيمان بأسمائه فهي الأسماء الواردة في كتب الله المنزلة وفي كلمات أنبيائه المرسلة ، وقد مر في تفسير البسملة فهذا هو الإشارة إلى معاقد الإيمان بالله . وأما الايمان بالملائكة فهو الإيمان بوجودها . فأما البحث عن أنها روحانية محضة ، أو جسمانية محضة ، أو مركبة من القسمين ، وبتقدير كونها جسمانية فلطيفة أو كثيفة ، وإن كانت لطيفة فنورانية أو هوائية فذاك مقام العلماء الراسخين في العلوم القرآنية والبُرهانية ويدخل في الإيمان بالملائكة اعتقاد أنهم معصومون ، وأن لذتهم بذكر الله ، وحياتهم بمعرفته وطاعته ، وأنهم وسائط بين الله وبين البشر ، وبهم وصلت الكتب إلى الأنبياء ، ولكل طائفة منهم مقام معلوم وجزء مقسوم من أقسام هذا العالم . وأما الإيمان بالكتب فإن تعلم أن كلها وحي من عند الله وليس لأحد من المخلوقات أن يلقي فيها شيئاً من ضلالاتهم ولا سيما في القرآن العظيم . وإن من قال : إن ترتيب القرآن على هذا الوجه شيء فعله عثمان ، فقد أخرج القرآن عن كونه حجة وطرق إليه التغيير والتحريف . وأن القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه ، ومحكمه يكشف عن متشابهه . وأما الإيمان بالرسل فإن تعلم كونهم معصومين

عن الذنوب في باب الاعتقاد في أمر التبليغ وفي الفتيا وفي الأخلاق وفي الأفعال كما مر في قصة آدم ، وأن تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ممن ليس بني خلافاً لبعض الصوفية ، وأن بعض الأنبياء أفضل من بعض كما قال تعالى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ [البقرة : 253] وأما فضلهم على الملائكة فقد قال بعضهم : إن الأنبياء أفضل من الملائكة . وقال كثير من العلماء : إن الملائكة السماوية أفضل منهم وإنهم أفضل من الملائكة الأرضية . وقد مر تحقيق ذلك في قصة آدم أيضاً . وأن تعلم أن شرعهم وإن صار منسوخاً إلا أن نبوتهم لم تصر منسوخة . وإنهم الآن أنبياء ورسل كما كانوا ، وناقش بعض المتكلمين في ذلك . فهذه إشارة إلى أصول

(253/107)

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله . وأما من قرأ ﴿ وكتابه ﴾ على الوحدة فإما أن يراد به القرآن ، ثم الإيمان به يتضمن الإيمان بمجموع الكتب والرسل . وإما أن يراد به جنس الكتب السماوية فإن اسم الجنس المضاف قد يفيد العموم كقوله : ﴿ وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها ﴾ [إبراهيم : 34] وقال ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ [البقرة : 187] وهذا الإحلال شائع في جميع الصيام . قال العلماء : قراءة الجمع أولى لمشاكلة ما

قبله وما بعده . وقيل : قراءة الإفراد أولى لأن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع . ومن هنا قال ابن عباس : الكتاب أكثر من الكتب . ومن قرأ ﴿ لا نفرق ﴾ بالنون فلا بد من إضمار أي يقولون لا نفرق . ومن قرأ بالياء على أن الفعل لكل فلا حاجة إلى الإضمار ، ثم إن الجملة خبر أو حال واحد في معنى الجمع .

(254/107)

أي بين كل منهم وبين آخر منهم ، فإن النكرة في سياق النفي تعم ولذلك صلحت لدخول " بين " عليها . وليس المراد بعدم التفريق عدم التفضيل لقوله تعالى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ [البقرة : 253] بل المراد عدم التفريق في الإيمان بهم وفي اعتقاد بنوتهم لظهور المعجزات على أيديهم حسب دعاويهم . والغرض منه تزييف معتقد اليهود والنصارى الذين يقرون بنبوة موسى وعيسى دون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وعن أبي مسلم : لا نفرق ما جمعوا كقوله ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ [آل عمران : 103] واعلم أن قوله ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى قوله ﴿ بين أحد من رسله ﴾ إشارة إلى استكمال القوة النظرية بهذه المعارف الشريفة ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا ﴾ إشارة إلى استكمال القوة العملية بالأعمال الفاضلة الكاملة . أو نقول : إن للإنسان إياماً

ثلاثة الأمس والبحث عنه يسمى معرفة المبدأ ، واليوم والبحث عنه يسمى بالوسط ، والغد والفحص عنه يسمى بعلم المعاد . فقوله : ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى قوله ﴿ من رسله ﴾ إشارة إلى معرفة المبدأ ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا ﴾ إشارة إلى الوسط و ﴿ غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ علم المعاد ومثله في آخر سورة هود ﴿ ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله ﴾ [هود : 123] وهو معرفة المبدأ لأن الكمالات الحقيقية ليست إلا العلم والقدرة . وقوله : ﴿ ولله غيب السموات والأرض ﴾ [هود : 123] فيه بيان كمال العلم ، وقوله ﴿ وإليه يرجع الأمر ﴾ فيه كمال القدرة . وأما علم الوسط وهو علم ما يجب أن يشتغل به اليوم فبدايته الاشتغال بالعبودية وهو قوله : ﴿ فاعبده ﴾ [هود : 123] ونهايته قطع النظر عن الأسباب ، وتفويض الأمور كلها إلى مسبب الأسباب وهو قوله ﴿ وتوكل عليه ﴾ [هود : 123] وأما علم المعاد فقوله : ﴿ وما ربك بغافل عما تعملون ﴾ [هود : 123] أي ليومك غد سيصل إليك فيه نتائج أعمالك ومثله ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴾

(255/107)

[الصافات : 180] وهو معرفة المبدأ ﴿ وسلام على المرسلين ﴾ [الصافات : 181] وفيه إشارة إلى عالم الوسط ﴿ والحمد لله رب العالمين ﴾ [الصافات : 182] إشارة إلى علم المعاد كقوله ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ [يونس : 10] والوقوف على هذه الأسرار إنما يكون بجذبة من ضيق عالم الأسرار إلى فسحة عالم الأنوار . أو نقول ﴿ والمؤمنون كل آمن بالله ﴾ إشارة إلى الأحكام العقليات ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا ﴾ إشارة إلى الأحكام السمعيات . قال الواحدي : أي سمعنا قوله وأطعنا أمره . وقيل : حذف المفعول صورة . ومعنى ههنا أولى ليفيد أنه ليس في الوجود قول يجب سمعه إلا قوله ، ولا أمر تجب إطاعته إلا أمره . والسماع ههنا بمعنى القبول أي سمعناه بآذان عقولنا وعرفنا صحته وتيقنا أن كل تكليف ورد على لسان الملائكة والأنبياء عليهم السلام ، فهو حق صحيح واجب قبوله ، ثم قال ﴿ وأطعنا ﴾ فدل هذا على أنه كما صح اعتقادهم في هذه التكاليف فهم ما أخلوا بشيء منها ، فجمع الله تعالى بهذين اللفظين كل ما يتعلق بأبواب التكاليف علماً وعملاً .

﴿ غفرانك ﴾ مصدر منصوب بإضمار فعله أي اغفر . ويقال : غفرانك اللهم لا كفرانك . من قوله ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾ [آل عمران : 115] أي لن تعدموا جزاءه . وفي الكشاف : أي نستغفرك ولا نكفرك . وقيل : معناه نسألك غفرانك فيكون مفعولاً به . والأشهر أنه مصدر حذف فعله وجوباً لكثرة الاستعمال وللاستغناء به عن فعله نحو : سقياً ورعياً . وههنا سؤال وهو أن القوم لما قبلوا التكليف وعملوا به فأي حاجة بهم إلى طلب المغفرة ؟ والجواب لعلهم خافوا أن يكون قد فرط منهم تقصير فيما يأتون ويذرون ، أو لعلهم كانوا يرتقون في درجات العبودية فيستغفرون مما قد خلفوها ، ومن ههنا قيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين . وقد حمل قوله صلى الله عليه وسلم : " وإني لأستغفر الله في اليوم سعبين مرة " على مثل هذا . ولأن جميع الطاعات في جنب مواجب حقوق الإلهية جنايات وتقصير وقصور ، ولهذا حكى عن أهل الجنة ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ [يونس : 10] أي أنت منزه عن تسبيحنا وتقديسنا ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ [يونس : 10] أي كل الحمد له ، وإن كنا لا نقدر على فهم ذلك الحمد بعقولنا ولا على ذكره بألسنتنا . ثم إن طلب هذا الغفران مقرون بأمرين : أحدهما بالإضافة إليه ، والثاني بقوله : ﴿ ربنا ﴾ أما القيد الأول فمعناه أطلب المغفرة منك وأنت الكامل في هذه الصفة والمطموع من الكامل في صفة أن يعطي عطية كاملة ، وما ذاك إلا بأن يغفر جميع الذنوب ويبدّلها حسنات . أو تكون الإضافة إشارة إلى

ما ورد في الحديث : " إن الله تعالى مائة جزء من الرحمة قسم جزءاً منها على الملائكة والجن والإنس وجميع الحيوانات فبها يتراحمون ويتعاطفون . وأخر تسعة وتسعين جزءاً ليوم القيامة " أو لعل العبد يقول : كل صفة من صفاتك فإنما يظهر أثرها في محل معين . فلولا الوجود بعد العدم لما ظهرت آثار قدرتك ، ولولا الترتيب العجيب والتأليف الأنيق لما ظهرت آثار علمك ،

(257/107)

ولولا جرم العبد وجنايته وعجزه وحاجته لم يظهر آثار مغفرتك ورأفتك . فأنا أطلب الغفران الذي لا يمكن ظهوره إلا في حقي وفي حق أمثالي من المذنبين . وأما القيد الثاني فمعناه ربيتني إذ أوجدتني مع أنك لو لم تربني في ذلك الوقت لم أتضرر به لأني كنت أبقى في العدم ، والآن لو لم تربني أتضرر به فأسألك أن لا تهملني . أو ربيتني حين لم أذكرك بالتوحيد فكيف يليق بكرمك أن لا تربيني وقد أفنيت عمري في توحيدك ؟ أو ربيتني في الماضي فاجعل تربيتك لي في الماضي شفيعاً إليك في أن تربيني في المستقبل ، أو ربيتني فيما مضى فأتمم هذه التربية فيما يستقبل فإن إتمام المعروف خير من ابتدائه ، ﴿ وإليك المصير ﴾ حيث لا حكم إلا حكمك ولا يشفع أحد إلا بإذنك .

وفيه اعتراف بأنه تعالى عالم بالجزئيات قادر على كل الممكنات ، له المحيا وله الممات . قوله سبحانه ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ إن قلنا إنه من تمام كلام المؤمنين فوجه النظم أنهم قالوا : كيف لا نسمع ولا نطيع وإنه تعالى لا يكلفنا إلا ما في وسعنا وطاقتنا . وإن قلنا إنه من كلام الله تعالى مستأنفاً فالوجه أنهم لما قالوا سمعنا وأطعنا ثم طلبوا المغفرة ، دل ذلك على أنه لا يصدر عنهم زلة إلا على سبيل السهو والنسيان ، فلا جرم خفف الله تعالى عنهم إجابة لدعائهم . والوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج ، فإنه كان من إمكان الإنسان وطاقته أن يصلي أكثر من الخمس ، ويصوم أكثر من الشهر ، ويحج أكثر من حجة . ولكنه تعالى ما جعل في الدين من حرج لكمال رحمته وشمول رأفته . واعلم أن المعتزلة عولوا في نفي تكليف ما لا يطاق على هذه الآية ، ثم استنبطوا منها أصلين : الأول أن العبد موجد لأفعال نفسه إذ لو كان بتخليق الله تعالى لم يكن للعبد قدرة على دفعها لضعف قدرته ، ولا على فعلها إذ الموجود لا يوجد . ثانياً ، فتكليف العبد بالفعل يكون تكليف ما لا يطاق . الثاني أن الاستطاعة قبل الفعل وإلا لكان المأمور بالإيمان غير قادر عليه ، فيلزم تكليف ما لا يطاق . أما الأشاعرة فقالوا :

تكليف من مات على الكفر كأبي لهب مع العلم بعدم إيمانه تكليف بالجمع بين النقيضين .

والجواب أن العلم بعدم الإيمان ليس تكليفاً بعدم الإيمان حتى يلزم التكليف بالنقيضين ، والتكليف بأمر ممكن لذاته ممتنع لغيره غير التكليف بأمر مستحيل لذاته الذي هو محل النزاع . لكن الأشعري لما كانت حجته قوية عنده خصص الآية بأنها إنما وردت في التكاليف الممكنة ، إذ التكليف بالممتنع ليس تكليفاً بالحقيقة وإنما هو إعلام وإشعار بأنه خلق من أهل النار . على أنه لو جعلت من قول المؤمنين لم يبق فيها حجة ، ويحتمل أن يقال : لما حكاه عنهم في معرض

(259/107)

المدح وجب أن يكونوا صادقين فيه ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ قال الواحدي : إن الكسب والاكتساب واحد . قال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [الأنعام : 164] وقيل : الاكتساب أخص لأن الكسب لنفسه ولغيره ، والاكتساب ما يكتسب لنفسه خاصة . وقيل : في الاكتساب مزيد اعتمال وتصرف لهذا خص بجانب الشر دلالة على أن العبد لا يؤاخذ من السيئات إلا بما عقد الهمة عليه وربط القلب به بخلاف الخير فإنه يثاب عليه كيفما صدر عنه . قالت المعتزلة : في الآية دليل على

أن الخير والشر كلاهما مضاف إلى العبد ، ولو كانا بتخليق الله تعالى لبطلت هذه الإضافة وجرى صدور أفعاله منه مجرى لونه وطوله وشكله مما لا قدرة له عليه ألبتة ، ولانتفت فائدة التكليف وقد سبق تحقيق المسألة مراراً ، وكذا تفسير الكسب وبيان المذاهب فيه في تفسير وبيان المذاهب فيه في تفسير قوله

(260/107)

﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ﴾ [البقرة : 134] . واحتج الأصحاب بالآية على فساد القول بالمخاطبة لأنه تعالى بيّن أن لها ثواب ما كسبت وعليها عقاب ما اكتسبت ، وهذا صريح في أن الاستحقاقين يجتمعان ، وأنه لا يلزم من طرّو أحدهما زوال الآخر . وقال الجبائي : تقدير الآية لها ما كسبت من ثواب العمل الصالح إذا لم يبطله ، وعليها ما اكتسبت إذا لم يكفر بالتوبة وإنما أضمرنا هذا الشرط لأن الثواب منفعة دائمة والعقاب مضرة دائمة ، والجمع بينهما محال . واحتج كثير من المتكلمين بالآية في أن الله تعالى لا يعذب الأطفال بذنوب آبائهم ، والفقهاء تمسكوا بها في إثبات أن الأصل في الأملاك البقاء والاستمرار . وفرعوا لعيه مسائل منها : أن المضمونات لا تملك بأداء الضمان ، لأن المقتضى لبقاء الملك قائم وهو قوله ﴿ لها ما كسبت ﴾ والعارض الموجود

إما الغصب وإما الضمان وهما لا يوجبان زوال الملك بدليل أم الولد والمدبر . ومنها أنه لا شفعة للجار لأن المقتضي لبقاء الملك قائم وهو قوله ﴿ لها ما كسبت ﴾ عدلنا عن الدليل في الشريك لكثرة تضرره بالشركة فيبقى في الجار على الأصل . ومنها أن القطع لا يسقط الضمان لوجود المقتضي ، والقطع لا يوجب زوال الملك بدليل أن المسروق متى كان باقياً وجب رده على المالك . ومنها أن منكري وجوب الزكاة احتجوا به ، والجواب أن دلائل وجوب الزكاة أخص والخاص مقدم على العام .

ثم إنه تعالى حكى عن المؤمنين أربعة أنواع من الدعاء :

(261/107)

الأول ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ومعنى لا تؤاخذنا لا تعاقبنا . وقد يكون فاعل بمعنى فعل نحو : سافرت وعاقبت اللص . وقيل : معنى المشاركة ههنا أن الناسي قد أمكن من نفسه وطرّق السبيل إليها بفعله فصار من يعاقبه بذنبه كالمعين لنفسه في إيذاء نفسه . وفي التفسير الكبير : إن الله يأخذ المذنب بالذنب والمذنب يأخذ ربه بالعفو والكرم أي يتمسك عند الخوف من عذابه برحمته ، وهذا معنى المؤاخذة بين العبد والرب . والمراد بالنسيان إما الترك وهو أن يترك الفعل لتأويل فاسد كما أن الخطأ هو أنه يفعل الفعل

لتأويل فاسد ومنه قوله تعالى : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ [التوبة : 67] أي تركوا العمل لله فترك أن يثيبهم ، وإما ضد الذكر . وأورد عليه أن النسيان والخطأ متجاوز عنهما في قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فما معنى الدعاء ؟ والجواب من وجوه : الأول أن النسيان منه ما يعذر صاحبه فيه ومنه ما لا يعذر . فمن رأى دماً في ثوبه وأخر إزالته إلى أن نسي فصلى وهو على ثوبه عد مقصراً إذا كان يلزمه المبادرة إلى إزالته .

(262/107)

وكذا إذا تغافل عن تعاهد القرآن حتى نسي فإنه يكون ملوماً بخلاف ما لو واظب على القراة ومع ذلك نسي فإنه يكون معذوراً . وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يذكر حاجته شد خيطاً في أصبعه فثبت أن الناسي قد لا يكون معذوراً وذلك إذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب التذكر ، وإذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء . والحاصل أنه ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما هما مسببان عنهما من التفريط والإغفال . الثاني أن هذا على سبيل الفرض والتقدير وذلك أنهم كانوا متقين لله حق تقاته ، فما كان يصدر عنهم ما لا ينبغي إلا على وجه الخطأ والنسيان ، فكان وصفهم بالدعاء بذلك

إيذاناً بيراءة ساحتهم عما يؤاخذون به فكأنه قيل : إن كان النسيان مما يجوز المؤاخذة به فلا تؤاخذنا به . الثالث أن العلم بأن النسيان مغفور لا يمنع من حسن طلبه بالدعاء ، فربما يدعو الإنسان بما يعلم أنه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله إما لاستدامته وإما لاعتداد تلك النعمة أو لغير ذلك كقوله ﴿ قل رب احكم بالحق ﴾ [الأنبياء : 112] ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ﴾ [آل عمران : 194] وقالت الملائكة : ﴿ فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ﴾ [غافر : 7] . الرابع أن مؤاخذة الناسي غير ممتنعة عقلاً وإنما عرف عدم المؤاخذة بالآية والحديث ، فلما كان ذلك جائزاً في العقل حسن طلب المغفرة منه بالدعاء . وقد يتمسك به من يجوّز تكليف ما لا يطاق فيقول الناسي غير قادر على الاحتراز عن الفعل ، فلولا أنه جائز من الله تعالى عقلاً لما أرشد الله تعالى إلى طلب ترك المؤاخذة عليه . وقد يستدل به على حصول العفو لأهل الكبائر قالوا : إن النسيان والخطأ لا بد أن يفسرا بما فيه العمد والقصد إلى فعل ما لا ينبغي . إذ لو فسرا بما لا عمد فيه فالمؤاخذة على ذلك قبيحة عند الخصم ، وما يقبح من الله فعله يمتنع طلب تركه بالدعاء . وإذا فسرا بما ذكرنا وقد أمر الله المسلمين أن أن يدعوه بترك

المؤاخذة عل تعمد المعصية دل ذلك على أنه يعطيهم هذا المطلوب فيكون العفو لصاحب الكبيرة مرجواً .

النوع الثاني : من الدعاء ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ الإصر الثقل والشدة ثم يسمى العهد إصراً لأنه ثقيل . والإصر العطف لأن من عطفت عليه ثقل على قلبك ما يصل إليه من المكاره . يقال : ما تأصرني على فلان آصرة أي ما تعطفني عليه قرابة ولا منة ، والمعنى لا تشدد علينا في التكاليف كما شدّدت على من قبلنا من الهيود ، قال المفسرون : إن الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة ، وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة ، ومن أصاب ثوبه نجاسة قطعها ، وكان عذابهم معجلاً في الدنيا . فأجاب الله تعالى دعاءهم كما قال : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ [الأعراف : 157] وقال صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي المسخ والخسف والغرق " وإنما طلبوا هذا التخفيف لأن التشديد مظنة التقصير والتقصير موجب العقوبة . وقيل : معناه لا تحمل علينا عهداً أو ميثاقاً يشبه ميثاق من قبلنا في الغلظ والشدة وهو قريب من الأول . قال بعض العلماء : اليهود لما كانت الفظاظة وغلظ القلب غالبة عليهم كانت مصالحهم في التكاليف الشديدة الشاقة ، وهذه الأمة الرقة وكرم الخلق غالبة عليهم فكانت مصلحتهم في التخفيف وترك التغليظ . وأما أن اليهود لم خصت بغلظ الطبع وهذه

الأمة باللطافة والكرم فليس إلينا أن نعلم تفاصيل جميع الكائنات وما لا يدرك كله لا يترك كله .

(264/107)

النوع الثالث : الدعاء ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ ومن الأصحاب من تمسك به في جواز تكليف ما لا يطاق إذ لو لم يكن جائزاً لما حسن طلب تركه بالدعاء . وأجاب المعتزلة عنه بأن معنى قوله : ﴿ لا طاقة لنا ﴾ أي ما يشق فعله لا الذي لا قدرة لنا عليه . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك : " له طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق " أي لا يشق عليه . وزيف بأن معناه ومعنى الآية المتقدمة يكون حينئذٍ واحداً فعدلوا عن ذلك وقالوا : المراد منه العذاب أي لا تحملنا عذابك الذي لا نطيق احتماله . سلمنا أنهم سألوا الله تعالى أن لا يكلفهم ما لا قدرة لهم عليه ، لكن ذلك لا يدل على جواز أن يفعل خلاف ذلك كما أن قوله ﴿ رب احكم بالحق ﴾ لا يدل على جواز أن يحكم بباطل . وكذا قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تخزني يوم يبعثون ﴾ [الشعراء : 87] لا يدل على أن خزي الأنبياء جائز . قيل : لم خص التكليف الشاق بالحمل والتكليف الذي لا قدرة عليه بالتحميل ؟ وأجيب بأن الحاصل فيما لا يطاق هو

التحميل دون الحمل . قيل : لما طلب أن لا يكلفه بالفعل الشاق كان من لوازمه أن لا يكلفه بما لا يطاق فكان المناسب طرح هذا الدعاء لا أقل من عكس الترتيب . والجواب على تفسير المعتزلة ظاهر أي لا تحملنا عذابك فإنهم طلبوا الإعفاء عن التكليفات الشاقة التي كلفها من قبلهم ، ثم عما نزل عليهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها . وأما على تفسير الأشاعرة فهو أنهم سألوا أن لا يكلفهم تكليفاً شاقاً مقيداً وهو التكليف بما كلف من قبلهم . ثم سألوا أن لا يكلفهم التكليف الشاق الذي لا قدرة لهم عليه مطلقاً سواء كلف بذلك من قبلهم أم لا . وقيل : الأول طلب ترك التشديد في مقام القيام بظاهر الشريعة ، والثاني طلب ذلك في مقام الحقيقة وهو مقام الاشتغال بمعرفة الله وخدمته وطاعته وشكر نعمه أي لا تطلب مني حمداً يليق بجلالك ولا

(265/107)

شكراً يليق بآلائك ونعمائك ، ولا معرفة تليق بقدس عظمتك وكمالك .

وأما الفائدة في حكاية هذه الأدعية بصيغة الجمع في ﴿ لا تؤاخذنا ﴾ ﴿ ولا تحمل علينا ﴾ فذلك أنه إذا اجتمعت النفوس والهمم على كل شيء كان حصوله أرجى . النوع الرابع من الدعاء ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ وإنما حذف النداء وهو قوله " ربنا "

ههنا لأن النداء يشعر بالبعد . فترك النداء يؤذن بأن العبد إذا واظب على التضرع والدعاء نال مقام القربة والزلفى من الله . والفرق بين العفو والمغفرة والرحمة أن العفو إسقاط العذاب ، والمغفرة أن يستر عليه بعد ذلك جرمه صوناً له عن عذاب التخجيل والفضيحة فإن الخلاص من عذاب النار إنما يطيب إذا حصل عقيبة الخلاص من عذاب الفضيحة . فالأول هو العذاب الجسماني والثاني هو العذاب الروحاني . وبعد التخلص منهما أقبل على طلب الثواب وهو أيضاً قسمان : جسماني هو نعيم الجنة وطيباتها وهو قوله ﴿ وارحمنا ﴾ وروحاني هو إقبال العبد بكليته على مولاه وهو قوله ﴿ أنت مولانا ﴾ ففيه الاعتراف بأنه سبحانه هو المتولي لكل نعمة ينالونها ، وهو المعطي لكل مكرمة يفوزون بها ، وأنهم بمنزلة الطفل الذي لا تتم مصلحته إلا بتدبير قيمه ، والعبد الذي لا ينتظم شمل مهماته إلا بإصلاح مولاه . وبهذا الاعتراف يحق الوصول إلى الحق " من عرف نفسه " أي بالإمكان والنقصان " عرف ربه " أي بالوجوب والتمام . ثم إذا وصل إلى الحق أعرض بالكلية عما سواه وهو قوله ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ أعنا على قهر كل من خالفك وناواك وعلى غلبة القوى الجسمانية الداعية إلى ما سواك .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " السورة التي تذكر فيها البقرة فسطاط القرآن فتعلموها فإن تعلمها بركة وتركها حسرة ولن تستطيعها البطلة قيل : وما البطلة ؟ قال : السحرة " وعنه صلى الله عليه وسلم " من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه " وعنه صلى الله عليه وسلم " أوتيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهن نبي قبلي " وعنه صلى الله عليه وسلم " أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل " وروى الواحدي عن مقاتل بن سليمان أنه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء أعطي خواتيم سورة البقرة فقالت الملائكة له : إن الله عز وجل أكرمك بحسن الثناء بقوله ﴿ آمن الرسول ﴾ فاسأله وارغب إليه . فعلّمه جبريل عليه السلام كيف يدعو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ غفرانك ربنا ﴾ فقال الله : قد غفرت لكم .

فقال : ﴿ لا تؤاخذنا ﴾ فقال الله : لا أؤاخذكم . فقال : لا تحمل علينا إصراً . فقال : لا أشدد عليكم . فقال : لا تحملنا ما لا طاقة لنا به . فقال : لا أحملكم ذلك . فقال : ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ فقال الله : قد عفوت عنكم وغفرت لكم وانصركم على القوم الكافرين . وفي بعض الروايات أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذه الدعوات والملائكة كانوا يقولون آمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 84 .

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286) ﴾

هذا ختام السورة الكبيرة . . الكبيرة بحجمها التعبيري إذ هي أطول سور القرآن ، والكبيرة بموضوعاتها التي تمثل قطاعاً ضخماً رحيباً من قواعد التصور الإيماني ، وصفة الجماعة المسلمة ، ومنهجها ، وتكاليفها ، وموقفها في الأرض ، ودورها في الوجود ؛ وموقف أعدائها المناهضين لها ، وطبيعتهم ، وطبيعة وسائلهم في حربها ؛ ووسيلتها هي في دفع غائلتهم عنها من جهة ، وتوقي مصيرهم المنكود من جهة أخرى . . كما شرحت السورة طبيعة دور الإنسان في الأرض ، وفطرته ، ومزالق خطاه ، ممثلة في تاريخ البشرية وقصصها

الواقعي . . إلى آخر ما سبق تفصيله في أثناء استعراض نصوصها الطويلة .

هذا ختام السورة الكبيرة . . في آيتين اثنتين . . ولكنهما تمثلان بذاتهما تلخيصاً وافياً لأعظم قطاعات السورة . يصلح ختاماً لها . ختاماً متناسقاً مع موضوعاتها وجوها وأهدافها .

(268/107)

لقد بدأت السورة بقوله تعالى : ﴿ أَلم . ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ﴾ وورد في ثناياها إشارات إلى هذه الحقيقة ، وبخاصة حقيقة الإيمان بالرسل جميعاً . . وها هي ذي تختم بقوله تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . لا نفرق بين أحد من رسله . . . ﴾ وهو ختام يتناسق مع البدء كأنهما دفتا كتاب !

وقد حوت السورة الكثير من تكاليف الأمة المسلمة ، وتشريعاتها في شتى شؤون الحياة . . كما ورد فيها الكثير عن نكول بني إسرائيل عن تكاليفهم وتشريعاتهم . . وفي ختامها يجيء هذا النص المفصح عن الحد الفاصل بين النهوض بالتكاليف والنكول عنها ،

المبين أن الله – سبحانه – لا يريد إعنات هذه الأمة ولا إثقالها ، وأنه كذلك لا يحابيها – كما زعمت يهود عن ربها – ولا يتركها سدى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ . .

وقد تضمنت السورة بعض قصص بني إسرائيل ؛ وما أنعم الله عليهم به من فضل وما قابلوا به هذا الفضل من جحود ؛ وما كلفهم من كفارات بلغ بعضها حد القتل : ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ وفي ختامها يرد ذلك الدعاء الخاشع من المؤمنين : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا . . . ﴾ .

وقد فرض في السورة على المؤمنين القتال ؛ وأمروا بالجهاد والإنفاق في سبيل الله لدفع الكفر والكافرين . . وهي تختم بالتجاء المؤمنين إلى ربهم يستمدون منه العون على ما كلفهم ، والنصر على عدوهم : ﴿ أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

إنه الختام الذي يلخص ويشير ويتناسق مع خط السورة الأصيل . .

(269/107)

وفي هاتين الآيتين كل كلمة لها موضعها ، ولها دورها ، ولها دلالتها الضخمة .

وهي قائمة في العبارة لتمثيل ما وراءها - وهو كبير - من حقائق العقيدة . . من طبيعة الإيمان في هذا الدين وخصائصه وجوانبه . ومن حال المؤمنين به مع ربهم ، وتصورهم لما يريده - سبحانه - بهم ، وبالتكاليف التي يفرضها عليهم . ومن التجائهم إلى كنفه واستسلامهم لمشيئته وارتكانهم إلى عونه . . نعم . . كل كلمة لها دورها الضخم . بصورة عجيبة . عجيبة حتى في نفس من عاش في ظلال القرآن ، وعرف شيئاً من أسرار التعبير فيه ؛ وطالع هذه الأسرار في كل آية من آياته !

فلننظر في هذه النصوص بشيء من التفصيل :

﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . لا نفرق بين أحد من رسله . وقالوا : سمعنا وأطعنا . غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ . .

إنها صورة للمؤمنين ، للجماعة المختارة التي تمثلت فيها حقيقة الإيمان فعلاً . ولكل جماعة تمثل فيها هذه الحقيقة الضخمة . . ومن ثم كرمها الله - سبحانه - وهو يجمعها - في حقيقة الإيمان الرفيعة - مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو تكريم تدرك الجماعة المؤمنة حقيقته ؛ لأنها تدرك حقيقة الرسول الكبيرة ؛ وتعرف أي مرتقى رفعها الله إليه عنده ، وهو يجمع بينها وبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - في صفة واحدة ، في آية

واحدة ، من كلامه الجليل :

﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ . .

(270/107)

وإيمان الرسول بما أنزل إليه من ربه هو إيمان التلقي المباشر . تلقي قلبه النقي للوحي العلي . واتصاله المباشر بالحقيقة المباشرة . الحقيقة التي تتمثل في كيانه بذاتها من غير كد ولا محاولة ؛ وبلا أداة أو واسطة . وهي درجة من الإيمان لا مجال لوصفها فلا يصفها إلا من ذاقها ، ولا يدركها من الوصف - على حقيقتها - إلا من ذاقها كذلك ! فهذا الإيمان - إيمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الذي يكرم الله عباده المؤمنين فيجمعهم في الوصف مع الرسول الكريم . على فارق ما بين مذاقه في كيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - بطبيعة الحال وكيان أيٍّ سواه ممن لم يتلق الحقيقة المباشرة من مولاه .

فما هي طبيعة هذا الإيمان وحدوده ؟

﴿ كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . لا نفرق بين أحد من رسله . وقالوا : سمعنا وأطعنا . غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ . .

إنه الإيمان الشامل الذي جاء به هذا الدين . الإيمان الذي يليق بهذه الأمة الوارثة لدين الله ،

القائمة على دعوته في الأرض إلى يوم القيامة ، الضاربة الجذور في أعماق الزمان ، السائرة في موكب الدعوة وموكب الرسول وموكب الإيمان الممتد في شعاب التاريخ البشري ، الإيمان الذي يتمثل البشرية كلها منذ نشأتها إلى نهايتها صفين اثنين : صف المؤمنين وصف الكافرين .

حزب الله وحزب الشيطان . فليس هنالك صف ثالث على مدار الزمان .

﴿ كل آمن بالله ﴾ . .

والإيمان بالله في الإسلام قاعدة التصور . وقاعدة المنهج الذي يحكم الحياة . وقاعدة الخلق وقاعدة الاقتصاد . وقاعدة كل حركة يتحركها المؤمن هنا أو هناك .

الإيمان بالله معناه إفراده – سبحانه – بالألوهية والربوبية والعبادة . ومن ثم إفراده بالسيادة على ضمير الإنسان وسلوكه في كل أمر من أمور الحياة .

(271/107)

ليس هناك شركاء – إذن – في الألوهية أو الربوبية . فلا شريك له في الخلق . ولا شريك له في تصريف الأمور . ولا يتدخل في تصريفه للكون والحياة أحد . ولا يرزق الناس معه أحد . ولا يضر أو ينفع غيره أحد . ولا يتم شيء في هذا الوجود صغيراً كان أو كبيراً إلا ما

يأذن به ويرضاه .

وليس هناك شركاء في العبادة يتجه إليهم الناس . لا عبادة الشعائر ولا عبادة الخضوع والدينونة . فلا عبادة إلا لله . ولا طاعة إلا لله ولمن يعمل بأمره وشرعه ، فيتلقى سلطانه من هذا المصدر الذي لا سلطان إلا منه . فالسيادة على ضمائر الناس وعلى سلوكهم لله وحده بحكم هذا الإيمان . ومن ثم فالتشريع وقواعد الخلق ، ونظم الاجتماع والاقتصاد لا تتلقى إلا من صاحب السيادة الواحد الأحد . . من الله . . فهذا هو معنى الإيمان بالله . . ومن ثم ينطلق الإنسان حراً إزاء كل من عدا الله ، طليقاً من كل قيد إلا من الحدود التي شرعها الله ، عزيزاً على كل أحد إلا بسلطان من الله .

﴿ وملائكته ﴾ . .

والإيمان بملائكة الله طرف من الإيمان بالغيب ، الذي تحدثنا عن قيمته في حياة الإنسان في مطلع السورة – في الجزء الأول من الظلال – وهو يخرج الإنسان من نطاق الحواس المضروب على الحيوان ؛ ويطلقه يتلقى المعرفة مما وراء هذا النطاق الحيواني ؛ وبذلك يعلن " إنسانيته " بخصائصها المميزة . . ذلك بينما هو يلبي فطرة الإنسان وشوقه إلى المجاهيل التي لا تحيط بها حواسه ، ولكنه يحس وجودها بفطرته . فإذا لم تلب هذه الأشواق الفطرية بحقائق الغيب – كما منحها الله له – اشتطت وراء الأساطير والخرافات لتشبع هذه الجوعة ؛ أو أصيب الكيان الإنساني بالخلخلة والاضطراب .

والإيمان بالملائكة : إيمان بحقيقة غيبية ، لا سبيل للإدراك البشري أن يعرفها بذاته ، بوسائله الحسية والعقلية المهيأة له . . بينما كيانه مفطور على الشوق إلى معرفة شيء من تلك الحقائق الغيبية . ومن ثم شاءت رحمة الله بالإنسان – وهو فاطره وهو العليم بتكوينه وأشواقه وما يصلح له ويصلحه – أن يمده بطرف من الحقائق الغيبية هذه ، ويعينه على تمثلها – ولو كانت أدواته الذاتية قاصرة عن الوصول إليها – وبذلك يريحه من العناء ومن تبديد الطاقة في محاولة الوصول إلى تلك الحقائق التي لا يصلح كيانه وفطرته بدون معرفتها ، ولا يطمئن باله ولا يقر قراره قبل الحصول عليها ! بدليل أن الذين أرادوا أن يتمردوا على فطرتهم ، فينفوا حقائق الغيب من حياتهم ، استبدت ببعضهم خرافات وأوهام مضحكة ؛ أو اضطربت عقولهم وأعصابهم وامتلأت بالعقد والانحرافات !

وفضلاً على ذلك كله فإن الإيمان بحقيقة الملائكة – شأنه شأن الإيمان بالحقائق الغيبية المستيقنة التي جاءت من عند الله – يوسع آفاق الشعور الإنساني بالوجود ، فلا تنكمش صورة الكون في تصور المؤمن حتى تقتصر على ما تدركه حواسه – وهو ضئيل – كما أنه يؤنس قلبه بهذه الأرواح المؤمنة من حوله ؛ تشاركه إيمانه بربه ، وتستغفر له ، وتكون في عونه

على الخير - بإذن الله - وهو شعور لطيف ندي مؤنس ولا شك .

. ثم هنالك المعرفة : المعرفة بهذه الحقيقة وهي في ذاتها فضل يمنحه الله للمؤمنين به وبملائكته . .

﴿ وكتبه ورسله ﴾ . . ﴿ لا نفرّق بين أحد من رسله ﴾ . .

(273/107)

والإيمان بكتب الله ورسله بدون تفرقة بين أحد من رسله هو المقتضى الطبيعي الذي ينبثق من الإيمان بالله في الصورة التي يرسمها الإسلام . فالإيمان بالله يقتضي الاعتقاد بصحة كل ما جاء من عند الله ، وصدق كل الرسل الذين يبعثهم الله ، ووحدة الأصل الذي تقوم عليه رسالتهم ، وتتضمنه الكتب التي نزلت عليهم . . ومن ثم لا تقوم التفرقة بين الرسل في ضمير المسلم . فكلهم جاء من عند الله بالإسلام في صورة من صوره المناسبة لحال القوم الذين أرسل إليهم ؛ حتى انتهى الأمر إلى خاتم النبيين - محمد - صلى الله عليه وسلم - فجاء بالصورة الأخيرة للدين الواحد ، لدعوة البشرية كلها إلى يوم القيامة .

وهكذا تتلقى الأمة المسلمة تراث الرسالة كله ؛ وتقوم على دين الله في الأرض ، وهي الوارثة له كله ؛ ويشعر المسلمون - من ثم - بضخامة دورهم في هذه الأرض إلى يوم

القيامة. فهم الحراس على أعز رصيد عرفته البشرية في تاريخها الطويل. وهم المختارون لحمل راية الله - وراية الله وحدها - في الأرض، يواجهون بها رايات الجاهلية المختلفة الشارات، من قومية ووطنية وجنسية وعنصرية وصهيونية وصليبية واستعمارية وإلحادية.. إلى آخر شارات الجاهلية التي يرفعها الجاهليون في الأرض، على اختلاف الأسماء والمصطلحات واختلاف الزمان والمكان.

إن رصيد الإيمان الذي تقوم الأمة المسلمة حارسة عليه في الأرض، ووارثة له منذ أقدم الرسالات، هو أكرم رصيد وأقومه في حياة البشرية. إنه رصيد من الهدى والنور، ومن الثقة والطمأنينة، ومن الرضى والسعادة، ومن المعرفة واليقين.. وما يخلو قلب بشري من هذا الرصيد حتى يجتاحه القلق والظلام، وتعمره الوساوس والشكوك، ويستبد به الأسى والشقاء. ثم يروح يتخبط في ظلماء طاخية، لا يعرف أين يضع قدميه في التيه الكئيب!

(274/107)

وصرخات القلوب التي حرمت هذا الزاد، وحرمت هذا الأنس، وحرمت هذا النور، صرخات موجعة في جميع العصور.. هذا إذا كان في هذه القلوب حساسية وحيوية

ورغبة في المعرفة ولهفة على اليقين.

فأما القلوب البليدة الميتة الجاسية الغليظة، فقد لا تحس هذه اللهفة ولا يؤرقها الشوق إلى المعرفة.. ومن ثم تمضي في الأرض كالبهيمة تأكل وتستمتع كما تأكل الأنعام وتستمتع. وقد تنطح وترفس كالبهيمة، أو تفترس وتنهش كالوحش؛ وتزاول الطغيان والجبروت والبغي والبطش، وتنشر الفساد في الأرض.. ثم تمضي ملعونة من الله ملعونة من الناس!

والمجتمعات المحرومة من تلك النعمة مجتمعات بائسة - ولو غرقت في الرغد المادي - خاوية - ولو تراكم فيها الإنتاج - قلقة - ولو توافرت لها الحريات والأمن والسلام الخارجي - وأمامنا في أمم الأرض شواهد على هذه الظاهرة لا ينكرها إلا مراوغ يتنكر للحس والعيان!

والمؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله، يتوجهون إلى ربهم بالطاعة والتسليم، ويعرفون أنهم صائرون إليه، فيطلبون مغفرته من التقصير:

﴿ وقالوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير ﴾.

ويتجلى في هذه الكلمات أثر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله. يتجلى في السمع والطاعة، السمع لكل ما جاءهم من عند الله، والطاعة لكل ما أمر به الله. فهو إفراد الله بالسيادة كما ذكرنا من قبل، والتلقي منه في كل أمر. فلا إسلام بلا طاعة لأمر الله، وإنفاذ لنهجه في الحياة. ولا إيمان حيث يعرض الناس عن أمر الله في الكبيرة والصغيرة من شؤون

حياتهم ؛ أو حيث لا ينفذون شريعته ، أو حيث يتلقون تصوراتهم عن الخلق والسلوك والاجتماع والاقتصاد والسياسة من مصدر غير مصدره . فالإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل .

ومع السمع والطاعة . . الشعور بالتقصير والعجز عن توفية آلاء الله حق شكرها ؛ وفرائض الله حق أدائها . والالتجاء إلى رحمة الله لتتدارك تقصيرهم وعجزهم بسماحتها :

﴿ غفرانك ربنا ﴾ . .

(275/107)

ولكن طلب الغفران إنما يجيء بعد تقديم الاستسلام وإعلان السمع والطاعة ابتداء بلا عناد أو نكران . . وإنما يعقبه كذلك اليقين بأن المصير إلى الله . المصير إليه في الدنيا والآخرة . المصير إليه في كل أمر وكل عمل . فلا ملجأ من الله إلا إليه ؛ ولا عاصم من قدره ، ولا مرد لقضائه ولا نجوة من عقابه إلا برحمته وغفرانه :

﴿ وإليك المصير ﴾ .

وهذا القول يتضمن الإيمان باليوم الآخر – كما رأينا – والإيمان باليوم الآخر هو أحد

مقتضيات الإيمان بالله وفق التصور الإسلامي الذي يقوم على أساس أن الله خلق الإنسان ليستخلفه في الأرض بعهد منه وشرط، يتناول كل صغيرة وكبيرة من نشاطه في هذه الأرض؛ وأنه خلقه واستخلفه ليبتليه في حياته الدنيا، ثم ينال جزاءه بعد نهاية الابتلاء.. فاليوم الآخر والجزاء فيه حتمية من حتميات الإيمان وفق التصور الإسلامي.. وهذا الإيمان على هذا النحو هو الذي يكيف ضمير المسلم وسلوكه، وتقديره للقيم والنتائج في هذه العاجلة. فهو يمضي في طريق الطاعة، وتحقيق الخير، والقيام على الحق والاتجاه إلى البر سواء كانت ثمرة ذلك - في الأرض - راحة له أم تعباً.

كسباً له أم خسارة. نصراً له أم هزيمة. وجداناً له أو حرماناً. حياة له أو استشهاداً. لأن جزاءه هناك في الدار الآخرة بعد نجاحه في الابتلاء، واجتيازه للامتحان.. لا يزحزحه عن الطاعة والحق والخير والبر أن تقف له الدنيا كلها بالمعارضة والأذى والشر والقتل.. فهو إنما يتعامل مع الله؛ وينفذ عهده وشرطه؛ وينتظر الجزاء هناك!

إنها الوحدة الكبرى. طابع العقيدة الإسلامية. ترسمه هذه الآية القصيرة: الإيمان بالله وملائكته. والإيمان بجميع كتبه ورسله، بلا تفريق بين الرسل، والسمع والطاعة، والإنابة إلى الله. واليقين بيوم الحساب.

إنه الإسلام. العقيدة اللائقة بأن تكون ختام العقائد ، وآخر الرسالات. العقيدة التي تصور موكب الإيمان الواصب من مبتدى الخليقة إلى منتهاها . وخط الهداية المتصل الموصول بأيدي رسل الله جميعاً . المتدرج بالبشرية في مراقي الصعود . الكاشف لها عن الناموس الواحد بقدر ما تطيق : حتى يجيء الإسلام ، فيعلن وحدة الناموس كاملة ، ويدع للعقل البشري التفصيل والتطبيق .

ثم هي العقيدة التي تعترف بالإنسان إنساناً لا حيواناً ولا حجراً ، ولا ملكاً ولا شيطاناً . تعترف به كما هو . بما فيه من ضعف وما فيه من قوة ، وتأخذه وحدة شاملة مؤلفة من جسد ذي نوازع ، وعقل ذي تقدير ، وروح ذي أشواق . . وتفرض عليه من التكاليف ما يطيق ؛ وتراعي التنسيق بين التكليف والطاقة بلا مشقة ولا إعنات ؛ وتلبي كل حاجات الجسد والعقل والروح في تناسق يمثل الفطرة . . ثم تحمل الإنسان – بعد ذلك – تبعة اختياره للطريق الذي يختار :

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

وهكذا يتصور المسلم رحمة ربه وعدله في التكاليف التي يفرضها الله عليه في خلافته للأرض ؛ وفي ابتلائه في أثناء الخلافة ؛ وفي جزائه على عمله في نهاية المطاف . ويطمئن إلى رحمة الله وعدله في هذا كله ؛ فلا يتبرم بتكاليفه ، ولا يضيق بها صدراً ، ولا يستثقلها كذلك ، وهو يؤمن أن الله الذي فرضها عليه أعلم بحقيقة طاقته ، ولو لم تكن في طاقته ما فرضها عليه . ومن شأن هذا التصور - فضلاً عما يسكبه في القلب من راحة وطمأنينة وأنس - أن يستجيش عزيمة المؤمن للنهوض بتكاليفه ، وهو يحس أنها داخلة في طوقه ؛ ولو لم تكن داخلة في طوقه ما كتبها الله عليه ؛ فإذا ضعف مرة أو تعب مرة أو ثقل العبء عليه ، أدرك أنه الضعف لا فداحة العبء ! واستجاش عزيمته ونفض الضعف عن نفسه وهمّ همة جديدة للوفاء ، ما دام داخلاً في مقدروه ! وهو إيحاء كريم لاستنهاض الهمة كلما ضعفت على طول الطريق ! فهي التربية كذلك لروح المؤمن وهمته وإرادته ؛ فوق تزويد تصوره بحقيقة إرادة الله به في كل ما يكلفه .

ثم الشطر الثاني من هذا التصور :

﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .

فردية التبعة ، فلا تنال نفس إلا ما كسبت ؛ ولا تحمل نفس إلا ما اكتسبت . . فردية التبعة ، ورجعة كل إنسان إلى ربه بصحيفته الخاصة ، وما قيد فيها له أو عليه . فلا يحيل على أحد ، ولا ينتظر عون أحد . . ورجعة الناس إلى ربهم فرادى من شأنها - حين يستيقنها القلب - أن تجعل كل فرد وحدة إيجابية لا تنزل عن حق الله فيها لأحد من عباده إلا بالحق . وتقف كل إنسان مدافعاً عن حق الله فيه تجاه كل إغراء ، وكل طغيان ، وكل إضلال ، وكل إفساد ، فهو مسؤول عن نفسه هذه وعن حق الله فيها - وحق الله فيها هو طاعته في كل ما أمر به وفي كل ما نهى عنه ، وعبوديتها له وحده شعوراً وسلوكاً - فإذا فرط في هذا الحق لأحد من العبيد تحت الإغراء والإضلال ، أو تحت القهر والطغيان - إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - فما أحد من تلك العبيد بدافع عنه يوم القيامة ولا شافع له ؛ وما أحد من تلك العبيد بحامل عنه شيئاً من وزره ولا ناصر له من الله واليوم الآخر . . ومن ثم يستأسد كل إنسان في الدفع عن نفسه والدفاع عن حق الله فيها ، ما دام هو الذي سيلقى جزاءه مفرداً وحيداً ! ولا خوف من هذه الفردية - في هذا المقام - فمن مقتضيات الإيمان أن ينهض كل فرد في الجماعة بحق الجماعة عليه ، بوصفه طرفاً من حق الله في نفسه . فهو مأمور أن يتكافل مع الجماعة في ماله وكسبه ، وفي جهده ونصحه ، وفي إحقاق الحق في المجتمع وإزهاق الباطل ، وفي تثبيت الخير والبر وإزاحة الشر والنكر . . وكل أولئك يحسب له أو عليه في صحيفته يوم يلقى الله فرداً فيتلقى هنالك جزاءه !

وكأنما سمع المؤمنون هذه الحقيقة وأدركوها . . فها هو ذا ينطلق من قلوبهم دعاء خافق واجف ، يذكره النص القرآني بطريقة القرآن التصويرية ؛ فكأنما نحن أمام مشهد الدعاء ، وصفوف المؤمنين قائمة تردده في خشوع ؛ عقب إعلان حقيقة التكاليف وحقيقة الجزاء :

(279/107)

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ . .

وهو دعاء يصور حال المؤمنين مع ربهم ؛ وإدراكهم لضعفهم وعجزهم ، وحاجتهم إلى رحمته وعفوه ، وإلى مدده وعونه ؛ وإلصاق ظهورهم إلى ركنه ، والتجائهم إلى كنفه ، وانتسابهم إليه وتجردهم من كل من عداه ؛ واستعدادهم للجهاد في سبيله واستمدادهم النصر منه . . كل أولئك في نغمة وادعة واجفة تصور بإيقاعاتها وجيب القلب ورفرفة الروح.

.

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

فدائرة الخطأ والنسيان هي التي تحكم تصرف المسلم حين ينتابه الضعف البشري الذي لا حيلة له فيه . وفي مجالها يتوجه إلى ربه يطلب العفو والسماح . وليس هو التبجح إذن بالخطيئة أو الإعراض ابتداء عن الأمر ، أو التعالي عن الطاعة والتسليم ؛ أو الزيغ عن عمد وقصد . . ليس في شيء من هذا يكون حال المؤمن مع ربه ؛ وليس في شيء من هذا يطمع في عفوه أو سماحته . . إلا أن يتوب ويرجع إلى الله وينيب . . وقد استجاب الله لدعاء عباده المؤمنين في هذا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ . .

وهو دعاء ينبعث من وراثة الأمة المسلمة لتراث الرسالة كله ، ومعرفتهم - كما علمهم ربهم في هذا القرآن - بما كان من سلوك الأمم التي جاءتها الرسالات قبلهم ؛ وما حملهم الله من الآصار والأثقال عقوبة لهم على بعض ما كان منهم . فقد حرم على بني إسرائيل بعض الطيبات بعملهم . وفي آية الأنعام : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾

وكتب عليهم قتل أنفسهم تكفيراً عن عبادتهم للعجل كما سبق في أول هذه السورة . وحرم عليهم " السبت " أن يبتغوا فيه تجارة أو صيداً . . وهكذا فالمؤمنون يدعون ربهم ألا يحمل عليهم أثقالاً كالتي حملها على الذين من قبلهم وقد بعث الله النبي الأمي يضع عن المؤمنين به من البشر كافة : ﴿ إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ فجاءت هذه العقيدة سمحة ميسرة ، هينة لينة ، تنبع من الفطرة وتتبع خط الفطرة ، وقيل للرسول – صلى الله عليه وسلم – ﴿ ونيسرك لليسرى ﴾ على أن الإصر الأكبر الذي رفعه الله عن كاهل الأمة المسلمة ، والذي حمله الله على عاتق الأمم التي استخلفها في الأرض قبلهم فنقضت عهد الاستخلاف وحادت عنه . . هذا الإصر الأكبر هو إصر العبودية للبشر . عبودية العبد للعبد . ممثلة في تشريع العبد للعبد . وفي خضوع العبد للعبد لذاته أو لطبقته أو لجنسه . . فهذا هو الإصر الأكبر الذي أطلق الله عباده المؤمنين منه ، فردهم إلى عبادته وحده وطاعته وحده ، وتلقي الشريعة منه وحده ، وحرر بهذه العبودية لله الواحد الأحد أرواحهم وعقولهم وحياتهم كلها من العبودية للعبيد !

إن العبودية لله وحده – متمثلة في تلقي الشرائع والقوانين والقيم والموازين منه وحده – هي نقطة الانطلاق والتحرر البشري. الانطلاق والتحرر من سلطان الجبارين والطغاة، ومن سلطان السدنة والكهنة، ومن سلطان الأوهام والخرافات، ومن سلطان العرف والعادة، ومن سلطان الهوى والشهوة. ومن كل سلطان زائف يمثل الإصر الذي يلوي أعناق البشر ويخفض جباههم لغير الواحد القهار.

ودعاء المؤمنين: ﴿ ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾: يمثل شعورهم بنعمة الانطلاق والتحرر من العبودية للعبيد؛ كما يمثل خوفهم من الارتداد إلى ذلك الدرك السحيق.

﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾..

وهو دعاء يشي بحقيقة الاستسلام. فالمؤمنون لا ينوون نكولاً عن تكليف الله أياً كان. ولكنهم فقط يتوجهون إليه راجين متطلعين أن يرحم ضعفهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون. كي لا يعجزوا عنه ويقصروا فيه.. وإلا فهي الطاعة المطلقة والتسليم.. إنه طمع الصغير في رحمة الكبير. ورجاء العبد الضعيف في سماحة المالك المتصرف. وطلب ما هو من شأن الله في معاملته لعباده من كرم وبر وود وتيسير.

ثم الاعتراف بالضعف بعد ذلك والتوجس من التقصير، الذي لا يمحو آثاره إلا فضل الله العفو الغفور:

﴿ وأعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا ﴾ .

فهذا هو الضمان الحقيقي لاجتياز الامتحان ، ونيل الرضوان . فالعبد مقصر مهما يحاول من الوفاء . ومن رحمة الله به أن يعامله بالعفو والمرحمة والغفران . . عن عائشة رضي الله عنها ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "لا يدخل أحدكم الجنة بعمله . . قالوا ولا أنت يا رسول الله قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته" .

وهذا هو قوام الأمر في حس المؤمن : عمل بكل ما في الوسع . وشعور مع ذلك بالتقصير والعجز . . ورجاء – بعد ذلك – في الله لا ينقطع . وتطلع إلى العفو والمغفرة والسماح .

(282/107)

وأخيراً يلصق المؤمنون ظهورهم إلى ركن الله ، وهم يهمون بالجهاد في سبيله ، لإحقاق الحق الذي أراده ، وتمكين دينه في الأرض ومنهجه ، ﴿ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ يلصق المؤمنون ظهورهم إلى ركن الله الركين ؛ ويرفعون رايته على رؤوسهم فينتسبون إليه وحده . إذا انتسبت الجاهلية إلى شتى الشعارات والعنوانات ؛ ويطلبون نصره لأوليائه بما أنه هو مولاهم الوحيد ؛ وهم باسمه يقاتلون الكفار الخارجين :

﴿ أنت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ . .

إنه الختام الذي يلخص السورة. ويلخص العقيدة. ويلخص تصور المؤمنين، وحالهم مع ربهم في كل حين. انتهى انتهى. ا هـ ﴿الظلال حـ 1 صـ 347.339﴾

(283/107)

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة البقرة (2) : آية 253]

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ وَآتَيْنا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّناتِ وَأَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ وَلكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ (253)

الإعراب :

(تي) اسم إشارة مبنيّ على السكون الظاهر على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين في محلّ رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الرّسل) بدل من اسم الإشارة تبعه في الرفع أو نعت له أو خبر المبتدأ (فضّل) فعل ماض مبنيّ على السكون و(نا) فاعل، (بعض) مفعول به منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه و(الميم) لجمع الذكور (على بعض) جارّ

ومجرور متعلّق بـ (فضلنا) ، (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم " 1 " ، (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ مؤخّر (كلّم) فعل ماض . . والعائد محذوف أي كلّمه (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (رفع) مثل كلّم والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بعض) مفعول به منصوب و(هم) ضمير

---

(1) يجوز أن يتعلّق بمحذوف نعت لمبتدأ محذوف أي : بعض منهم من كلّمه اللّه . . فالموصول حينئذ هو الخبر .

(284/107)

مضاف إليه (درجات) حال منصوبة " 1 " ، (الواو) عاطفة آتينا مثل فضّلنا (عيسى) مفعول به منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة (بن) نعت لعيسى أو بدل منه منصوب مثله (مريم) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة عوضا من الكسرة لامتناعه من الصرف للعلميّة والتأنيث (البيّنات) مفعول به ثان منصوب وعلامة النصب الكسرة فهو جمع مؤنّث سالم (الواو) عاطفة (أيّدنا) مثل فضّلنا و(الهاء) مفعول به (بروح) جارّ ومجرور متعلّق بفعل أيّدنا (القدس) مضاف إليه مجرور .

جملة : " تلك الرسل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " فضّلنا " في محلّ رفع خبر المبتدأ تلك " 2 " .

وجملة : " منهم من كلّم اللّه " لا محلّ لها استئناف بياني " 3 " .

وجملة : " كلّم اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " رفع . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة منهم من كلّم " 4 " .

وجملة : " آتينا " لا محلّ لها معطوفة على جملة منهم من كلّم .

وجملة : " أيّدناه . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة آتينا عيسى . . .

(الواو) استئنافيّة (لو) حرف شرط غير جازم (شاء) فعل ماض (اللّه لفظ الجلالة فاعل مرفوع ، ومفعول شاء محذوف أي لو شاء عدم

---

(1) أي ذوي درجات . أو هو مصدر في موضع الحال ، أو مفعول مطلق نائب عن المصدر لأن الدرجة بمعنى الرفعة أي رفعنا بعضهم رفعات أي درجات . أو هو منصوب على نزع الخافض والخافض هو على أو في أو إلى . وعند أبي حيّان يحتمل أن يكون بدل اشتمال أي ورفع درجات بعضهم على درجات بعض .

(2) أو في محلّ نصب حال من الرسل .

(3) أو هي بدل من جملة فضّلنا في محلّ رفع أو في محلّ نصب .

(4) أو في محلّ رفع أو نصب معطوفة على الجملة المذكورة .

اختلافهم (ما) نافية (اقتتل) فعل ماض (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة الموصول و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه (من بعد) مثل الأول متعلّق بـ (اقتتل) " 1 " ، (ما) حرف مصدريّ (جاء) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث و(هم) ضمير مفعول به (البيّنات) فاعل مرفوع.

والمصدر المؤوّل (ما جاءتهم البيّنات) في محلّ جرّ مضاف إليه.

(الواو) عاطفة (لكن) حرف استدراك لا عمل له (اختلفوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ.. والواو فاعل (الفاء) تعليليّة (منهم من آمن) مثل منهم من كلّم، وكذلك (منهم من كفر)، (الواو) عاطفة (لو شاء اللّه ما اقتتلوا) مثل الأولى. (الواو) عاطفة (لكنّ) حرف مشبّه بالفعل للاستدراك (اللّه) لفظ الجلالة اسم لكن (يفعل) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (يريد) مثل يفعل.

جملة: "لو شاء اللّه" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "ما اقتتل" لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة: "جاءتهم البيّنات" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي.

وجملة : " لكن اختلفوا " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة لو شاء .

وجملة : " منهم من آمن " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " آمن " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " منهم من كفر " لا محلّ لها معطوفة على جملة منهم من آمن .

---

(1) أو هو بدل من (بعدهم) الأول بإعادة العامل .

(286/107)

وجملة : "كفر " لا محلّ لها صلة الموصول (من) الثاني .

وجملة : " لو شاء اللّه (الثانية) " لا محلّ لها معطوفة على جملة لو شاء . . الأولى .

وجملة : " لكنّ اللّه يفعل " لا محلّ لها معطوفة على جملة لو شاء الثانية .

وجملة : " يفعل " في محلّ رفع خبر لكن .

وجملة : " يريد " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

الصرف :

(الرسل) ، جمع الرسول ، وهو من صيغ المبالغة ولكنّه بمعنى اسم المفعول أي المرسل وزنه فعول . (وانظر الآية 87) .

(روح) ، اسم لما به حياة المخلوق يذكّر ويؤنّث ، وزنه فعل بضمّ فسكون (وانظر الآية 87) .

الفوائد

1 - " وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ " أي ومنهم من رفعه على سائر الأنبياء .

والظاهر أنه أراد محمدا (صلى اللّه عليه وسلم) لأنه هو المفضل عليهم ، حيث أوتي ما لم يؤته أحد من الآيات المتكاثرة المرتقية إلى ألف آية أو أكثر . وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى ، لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتبه ، والمتميز الذي لا يلتبس .

[سورة البقرة (2) : آية 254]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفاعَةٌ وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب و(ها) حرف تنبيه (الذين) اسم موصول بدل من أيّ في محلّ نصب (آمنوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (أنفقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (من) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنفقوا) " 1 " ، (رزقنا) فعل ماض مبنيّ على

السكون . . (ونا) ضمير فاعل و(كم) ضمير متّصل مفعول به (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنفقوا) (أن) حرف مصدريّ ونصب (يأتي) مضارع منصوب (يوم) فاعل مرفوع.

والمصدر المؤوّل (أن يأتي) في محلّ جرّ مضاف إليه.

(287/107)

(لا) نافية مهملة " 2 " ، (بيع) مبتدأ مرفوع " 3 " ، (في) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ " 4 " ، (الواو) عاطفة (لا خلّة) مثل لا بيع ، والخبر محذوف تقديره فيه (الواو) عاطفة (لا شفاعة) مثل لا بيع والخبر محذوف تقديره فيه.

(الواو) استئنافيّة (الكافرون) مبتدأ مرفوع وعلامة الرفع الواو (هم) ضمير فصل " 5 " ، (الظالمون) خبر المبتدأ مرفوع وعلامة الرفع الواو.

---

(1) أو متعلّق بمحذوف هو في الأصل نعت لمفعول أنفقوا المقدّر أي أنفقوا شيئًا ممّا رزقناكم.

(2) أو هي تعمل عمل ليس.

(3) أو هو اسم لا مرفوع.

(4) أو بمحذوف خبر لا .

(5) يجوز أن يكون مبتدأ ثانيا خبره الظالمون . . وجملة : هم الظالمون خبر المبتدأ (الكافرون) . [. . . . . .]

(288/107)

جملة : " يأيّها . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " أنفقوا " لا محلّ لها جواب النداء (استئنافيّة) .

وجملة : " رزقناكم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " يأتي يوم " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " لا بيع فيه " في محلّ رفع نعت ليوم .

وجملة : " لا خلّة . . . " في محلّ رفع معطوفة على جملة لا بيع فيه .

وجملة : " لا شفاعة " في محلّ رفع معطوفة على جملة لا بيع فيه .

وجملة : " الكافرون . . الظالمون " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(ممّا) ، كلمتان: من، ما. وتحذف نون (من) الجارّة) ، وكذلك (عن) إذا تلاهما (ما) ، مهما كان نوعها.

(بيع) ، مصدر سماعيّ لفعل باع يبيع باب ضرب، وزنه فعل بفتح فسكون.

(خلّة) ، اسم مصدر من فعل خالّه أي صادقة، فهي بمعنى الصداقة كأنّها تتخلّل الأعضاء أي تدخل خلالها، ويحتمل أن تكون بمعنى اسم الفاعل أي مصادق - بكسر الدال - أو بمعنى اسم المفعول أي مصادق - بفتح الدال - ووزن خلّة فعلة بضمّ فسكون.

[سورة البقرة (2) : آية 255]

اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِما شاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)

الإعراب:

(اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (لا) نافية للجنس (إله) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب، وخبر لا محذوف تقديره موجود (إلّا) أداة استثناء (هو) ضمير مبنيّ في محلّ رفع بدل من الضمير المستكنّ في الخبر " 1 " ، (الحيّ) خبر ثان مرفوع " 2 " ، (القيّوم) خبر ثالث مرفوع (لا) نافية (تأخذ) مضارع مرفوع و (الهاء) ضمير مفعول به (سنة) فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (نوم) معطوف على سنة مرفوع مثله (اللام)

حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ مؤخّر (في السموات) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة ما، (الواو) عاطفة (ما) مثل الأول ومعطوف عليه (في الأرض) مثل في السموات (من) اسم استفهام مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع خبر (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع بدل من اسم الإشارة أو نعت "3"، (يشفع) مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (يشفع) "4"، (إلّا) أداة حصر (بإذن) جارّ

---

(1) أو بدل من محلّ لا مع اسمها ومحلّه الرفع.

(2) أو هو نعت، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو، أو هو مبتدأ خبره جملة لا تأخذه، أو هو بدل من هو.. ومثل ذلك القيّوم.

---

(3) يجوز عند أبي حيّان - بل الأولى عنده - أن يكون (منذا) في محلّ رفع مبتدأ خبره الموصول لأن به يتمّ المعنى.

(4) أو متعلّق بمحذوف حال من ضمير يشفع.

ومجرور متعلّق بمحذوف حال أي لا أحد يشفع إلّا مدفوعا بإذنه أو مأذونا له " 1 " ، و(الهاء) مضاف إليه (يعلم) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف صلة ما (أيدي) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (ما) مثل السابق ومعطوف عليه (خلف) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف صلة ما و(هم) مضاف إليه (الواو) استئنافيّة أو حاليّة (لا) نافية (يحيطون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (بشيء) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يحيطون) ، (من علم) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لشيء و(الهاء) مضاف إليه (إلّا) أداة استثناء (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بما تعلّق به الجرّ السابق - بشيء - لأنه بدل منه " 2 " ، (شاء) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو " 3 " ، (وسع) فعل ماض (كرسيّ) فاعل مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (السموات) مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة (الأرض) معطوف على السموات بالواو منصوب مثله (الواو) عاطفة أو حاليّة (لا) نافية (يؤود) مضارع مرفوع و(الهاء) مفعول به في محلّ نصب (حفظ) فاعل مرفوع (هما) ضمير متّصل مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (الواو) عاطفة (هو) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (العليّ) خبر مرفوع (العظيم) خبر ثان مرفوع .

---

(1) يجوز تعليقه بـ (يشفع) .

(2) أو متعلّق بمستثنى محذوف تقديره: إلّا الإحاطة بما شاء من معلومه.

(3) والأولى أن يقدّر مفعول شاء: أن يحيطوا به لدلالة قوله ولا يحيطون على ذلك.

(290/107)

جملة: " اللّه لا إله إلّا هو " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " لا إله إلّا هو في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه).

وجملة: " لا تأخذه سنة " في محلّ رفع خبر رابع للمبتدأ (اللّه) " 1 " .

وجملة: " له ما في السموات . . " في محلّ رفع خبر خامس للمبتدأ (اللّه).

وجملة: " من ذا الذي يشفع . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " يشفع " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي).

وجملة: " يعلم ما بين أيديهم " لا محلّ لها استئنافيّة " 2 " .

وجملة: " لا يحيطون " لا محلّ لها استئنافيّة أو في محلّ نصب حال من الضمير في أيديهم.

وجملة: " شاء " لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: " وسع كرسيّه " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " لا يؤوده حفظهما " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الأخيرة. أو في محلّ

نصب حال .

وجملة : " هو العليّ " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

الصرف :

(الحيّ) ، من صفات اللّه ، هو صفة مشبّهة من حيي يحيا الباب الرابع ، وزنه فعل بسكون العين وفتح الفاء .

(القيّوم) من صيغ المبالغة وزنه فيعول ، فيه إعلال بالقلب ، أصله قيووم لأنه من قام بالأمر يقوم إذا دبّره . . اجتمعت الياء والواو في الكلمة وكانت الأولى منهما ساكنة فقلبت الواو إلى ياء وأدغمت مع الياء الأخرى

---

(1) أو في محلّ نصب حال من الضمير في (القيّوم) أي يقوم بأمر الخلق غير غافل .

(2) أو في محلّ رفع خبر آخر للمبتدأ (اللّه) .

فأصبح القيّوم .

(سنة) ، فيه إعلال بالحذف ، فهو من فعل وسن يسن باب ضرب ، حذفت فاؤه من المضارع ومن المصدر سنة كما يقال عدة ، وزنه علة بكسر العين .

(نوم) ، مصدر سماعيّ لفعل نام ينام باب فتح ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(كرسيّ) ، اسم جامد قيل أصله من تركّب الشيء بعضه على بعض ، ومنه الكرّاسة لتركّب بعض أوراقها على بعض ، والكرسيّ سمي بذلك لتركّب خشبة بعضه على بعض .. وفي المصباح وتكرّس فلان احطب وغيره إذا جمعه ، ومنه الكرّاسة بالتثقيل ، وزنه فعليل بضمّ الفاء .

(حفظ) ، هو مصدر حفظ يحفظ باب فرح ، وزنه فعل بكسر فسكون .

(العليّ) ، صفة مشبّهة من فعل علا يعلو ، فيه إعلال بالقلب لأن أصله (عليو) بسكون الياء اجتمعت الياء والواو في الكلمة وكانت الأولى منهما ساكنة فقلبت الواو إلى ياء وأدغمت مع الياء الأخرى وزنه فعيل .

البلاغة

الإيجاز : فقد تضمنت آية الكرسي من الإيجاز ما لا مطمع فيه لتقليد أو محاكاة ويمكن أن نقول : إن البيان اتحد بالمبين في تصوير الملك الحقيقي الذي لا ينازع فيه بأرشق عبارة وأدق وصف ، وفيها ما يسمى بالفصل في علم المعاني ، وهو حذف العاطف للدلالة على أن كل صفة من صفات هذا الملك العظم مستقلة بنفسها .

وقد تضمنت إيجاز الإيجاز وذلك أنها مشتملة على سبعة عشر موضعا فيها اسم اللّه تعالى ظاهرا في بعضها ومستكنّا في بعضها الآخر .

[سورة البقرة (2) : آية 256]

لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)

الإعراب:

(292/107)

(لا) نافية للجنس (إكراه) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (في الدين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر لا (قد) حرف تحقيق (تبيّن) فعل ماض (الرشد) فاعل مرفوع (من الغيّ) جار ومجرور متعلّق بـ (تبيّن) بتضمينه معنى تميّز (الفاء) عاطفة تفريعيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يكفر) مضارع مجزوم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بالطاغوت) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يكفر) ، (الواو) عاطفة (يؤمن) مثل يكفر ومعطوف عليه (بالله) جار ومجرور متعلّق بـ (يؤمن) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق (استمسك) مثل تبيّن والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بالعروة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (استمسك) (الوثقى) نعت للعروة مجرور مثله وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (لا) نافية للجنس (انفصام) مثل إكراه (اللام) حرف جرّ و(الهاء)

ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر لا ، (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (سميع) خبر مرفوع (عليم) خبر ثان مرفوع .

جملة : " لا إكراه في الدين " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قد تبين الرشد " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " من يكفر " لا محلّ لها معطوفة على جملة تبيّن .

وجملة : " يكفر " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) .

وجملة : " يؤمن " في محلّ رفع معطوفة على جملة يكفر .

وجملة : " قد استمسك " في محلّ جزم فعل الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة : " لا انفصام لها " في محلّ نصب حال من العروة .

وجملة : " اللّه سميع " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(إكراه) ، مصدر الفعل أكره ، وزنه إفعال .

(الرشد) ، مصدر رشد يرشد باب نصر وزنه فعل بضمّ فسكون ، والرشد بفتحتين مصدر رشد يرشد باب فرح يفرح وزنه فعل بفتحتين .

(الغيّ) ، فيه إعلال بالقلب أصله الغوي بسكون الواو ، جاءت الواو ساكنة وبعدها الياء ، قلبت الواو إلى ياء ودغمت مع الياء الثانية ، وزنه فعل بفتح فسكون وهو مصدر غوي يغوي .

(الطّاغوت) ، مصدر في الأصل مثل ملكوت ، وهو من فعل طغا يطغو الواويّ ، أو من طغى يطغى اليائيّ ، والتّاء فيه زائدة ، وفيه تقديم وتأخير وإعلال بالقلب ، تقدّمت لام الكلمة على عينها فصار طوغوتا أو طيغوتا ، تحرّك حرف العلّة وانفتح ما قبله قلب ألفا فأصبح طاغوتا وزنه فلعوت .

وبعضهم يجعل التاء مبدلة من لام الكلمة - أي ليست زائدة - فلا تقديم ولا تأخير ولا إعلال وزنه حينئذ فاعول .

(العروة) ، في الأصل موضع شدّ اليد ، وأصل المادّة تدلّ على التعلّق ، ومنه عروته إذا ألممت به متعلّقا به ، ومنه اعتراه الهمّ تعلّق به ، ووزن العروة فعلة بضمّ فسكون .

(الوثقى) ، مؤنّث الأوثق ، اسم تفضيل محلّى بـ (ال) وجب مطابقته مع ما قبله في التأنيث وزنه فعلى بضمّ الفاء .

(انفصام) ، مصدر انفصم ، خماسيّ مبدوء بهمزة وصل يأتي مصدره على وزن ماضيه بكسر الحرف الثالث وإضافة ألف قبل الأخير ، وزنه انفعال .

البلاغة

في "العروة" استعارة تصريحية "استمسك" ترشيح لها أو استعارة أخرى تبعية، ويجوز أن يجعل الكلام تمثيلا مبنيا على تشبيه الهيئة العقلية المنتزعة من ملازمة الحق الذي لا يحتمل النقيض بوجه أصلا، لثبوته بالبراهين النيرة القطعية بالهيئة الحسية المنتزعة من التمسك بالحبل المحكم المأمون انقطاعه.

[سورة البقرة (2) : آية 257]

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُماتِ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (257)

الإعراب:

(اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (وليّ) خبر مرفوع (الذين) اسم موصول في محلّ جرّ مضاف إليه (آمنوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ.. والواو فاعل (يخرج) مضارع مرفوع و(هم) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من الظلمات) جارّ ومجرور متعلّق ب (يخرج)، (إلى النور) جارّ ومجرور متعلّق ب (يخرج)،

(الواو) عاطفة (الذين) مثل الأول مبتدأ في محلّ رفع (كفروا) مثل آمنوا (أولياء) مبتدأ مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (الطاغوت) خبر مرفوع (يخرجون) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون . . والواو فاعل و(هم) ضمير مفعول به (من النور) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يخرج) ، (إلى الظلمات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يخرج) ، (أولاء) اسم إشارة مبنيّ على الكسر في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (أصحاب) خبر مرفوع (النار) مضاف إليه مجرور (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (خالدون) وهو خبر المبتدأ هم ، مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة : "اللّه وليّ . . . "لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "آمنوا "لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول .

وجملة : "يخرجهم "في محلّ نصب حال من الفاعل أو من المفعول .

وجملة : "الذين كفروا . . "لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : "كفروا "لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : "أولياؤهم الطاغوت "في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) .

وجملة : "يخرجونهم "في محلّ نصب حال من المبتدأ أو الخبر . . .

أو لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : "أولئك أصحاب "لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة: " هم فيها خالدون " في محلّ نصب حال من أصحاب النار " 1 " .

الصرف:

(وليّ) ، صفة مشبّهة من فعل ولي يلي باب وثق وزنه فعيل ، اجتمعت ياء فعيل مع لام الكلمة فشدّدت . جمعه أولياء (انظر الآية 107 من هذه السورة) .

(الظلمات) ، جمع الظلمة ، اسم بمعنى ذهاب النور ، مشتقّ من

---

(1) أو في محلّ رفع خبر ثان لاسم الإشارة المبتدأ أولئك .

ظلم يظلم الليل باب فرح ، ووزن الظلمة فعلة بضمّ فسكون ، وثمّة جمع آخر للظلمة هو ظلم بضمّ ففتح وظلمات بضمّ فسكون وظلمات بضم ففتح . (انظر الآية 17 من هذه السورة) .

(النور) ، الاسم من نار ينور الشيء باب نصر وهو الضوء ، وزنه فعل بضمّ فسكون ، جمعه أنوار ونيران .

البلاغة

1 - إفراد النور لوحدة الحق كما أن جمع الظلمات لتعدد فنون الضلال . وهذا سرّ بلاغيّ

عجيب.

2 - الاستعارة التصريحية: في استعارة الظلمات والنور للضلال والهدى.

- فإن قلت كيف يخرج الكفّار من النور مع أنهم لم يكونوا في نور.

قلت: هذا فن عجيب من فنون البلاغة وهو نفي الشيء بإيجابه وفحواه أن المتكلم يثبت شيئًا في كلامه وينفي ما هو من سببه مجازا، والمنفي في باطن الكلام حقيقة هو الذي أثبته.

[سورة البقرة (2): آية 258]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْراهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قالَ إِبْراهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِها مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (258)

الإعراب:

(الهمزة) للاستفهام التعجبيّ (لم) حرف نفي وقلب وجزم (ترَ) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة، والفاعل

ضمير مستتر تقديره أنت " 1 " ، (إلى) حرف جرّ (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (ترى) وفي الكلام حذف مضاف أي قصّة الذي حاجّ . . (حاجّ) فعل ماض وفاعله ضمير مستتر تقديره هو (إبراهيم) مفعول به منصوب ومنع من التنوين للعلمية والعجمة (في ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (حاجّ) ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه " 2 " ، (أن) حرف مصدريّ (آتى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الملك) مفعول به ثان و(الهاء) مفعول به أول .

والمصدر المؤوّل (أن آتاه اللّه . . .) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف أي لأن آتاه اللّه . . فهو في معنى المفعول لأجله متعلّق بـ (حاجّ) . . (إذ) ظرف لما مضى من الزمان في محلّ نصب متعلّق بفعل حاجّ (قال) فعل ماض (إبراهيم) فاعل مرفوع ومنع من التنوين للعلميّة والعجمة (ربّ) مبتدأ مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الباء منع من ظهورها اشتغال المحلّ بالحركة المناسبة و(الياء) ضمير مضاف إليه (الذي) مثل الأول في محلّ رفع خبر (يحيي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (الواو) عاطفة (يميت) مضارع مرفوع والفاعل هو . (قال) مثل الأول والفاعل يعود إلى المحاجج (أنا) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (أحيي) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (الواو) عاطفة (أميت) مثل أحيي (قال إبراهيم) مثل الأولى (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر أي إن زعمت أنّك قادر فإنّ اللّه . (إنّ) حرف

مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (يأتي) مضارع

(1) فعل (ترى) هنا بمعنى ينتهي علمك إلى . . ولهذا تعدّى بـ (إلى) .

(2) الضمير يعود إلى إبراهيم أو إلى المحاجج .

(297/107)

مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بالشمس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يأتي) ، (من المشرق) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يأتي) " 1 " ، (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (ائت) ، فعل أمر مبنيّ على حذف حرف العلّة والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (ائت) ، (من المغرب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ائت) " 2 " ، (الفاء) عاطفة (بهت) فعل ماض بصيغة المجهول ولكنّ معناه معلوم " 3 " ، (الذي) اسم موصول فاعل (كفر) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو . (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (لا) نافية (يهدي) مثل يحيي (القوم) مفعول به منصوب (الظالمين) نعت للقوم منصوب مثله وعلامة النصب الياء .

جملة : " ألم تر . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " حاجّ " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : " أتاه اللّه الملك " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ أن .

وجملة : " قال إبراهيم " في محل جرّ مضاف إليه .

وجملة : " ربّي الذي يحيي " في محل نصب مقول القول .

وجملة : " يحيي " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) الثاني .

وجملة : " يميت " لا محلّ لها معطوفة على جملة يحيي .

وجملة : " قال " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " أنا أحيي " في محلّ نصب مقول القول .

---

(1) أو بمحذوف حال من الشمس .

(2) أو بمحذوف حال من الضمير في (بها) . [. . . . .]

(3) أو هو مبنيّ للمجهول والموصول نائب فاعل . . والفاعل المحذوف هو إبراهيم أو هو المصدر المفهوم من قال أي حيّره قول إبراهيم وبهته . . . وهذا اختيار أبي حيّان .

وجملة : " أحيي " في محلّ رفع خبر المبتدأ أنا .

وجملة : " أميت " في محلّ رفع معطوفة على جملة أحيي .

وجملة: "قال إبراهيم" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "إنّ الله يأتي.." جواب شرط مقدّر.

وجملة: "الشرط مقول القول.

وجملة: "يأتي بالشمس.." في محلّ رفع خبر انّ.

وجملة: "ائت بها من المغرب" في محل جزم جواب شرط مقدّر أي إن كنت قادرا فأت بها.

وجملة: "بهت الذي.." لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الأخيرة.

وجملة: "كفر" لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) الثالث.

وجملة: "الله لا يهدي..." لا محلّ لها استئنافيّة..

وجملة: "لا يهدي..." في محلّ رفع خبر المبتدأ (الله).

الصرف:

(فأت)، حذفت همزة الوصل من الفعل لدخول الفاء عليه، أصله ائت، وفيه أيضا إعلال بالحذف، حذفت لام الكلمة للبناء، وزنه ففع بسكون الفاء الثانية (الآية 106 والآية 222).

(المشرق)، اسم مكان من الفعل شرق يشرق باب نصر، وكان القياس أن يقال مشرق بفتح الراء لأن عين المضارع مضمومة ولكنّه جاء على مفعل بكسر العين وهو من الشواذ

(انظر الآية 115) .

(المغرب) ، اسم مكان من الفعل غرب يغرب باب نصر ، وقد جاء شاذّا على مفعل بكسر العين وكان قياسه أن يكون على مفعل بفتح العين . . (وانظر الآية 115) .

(بهت) ، بالبناء للمجهول ، وهو في معناه مبنيّ للمعلوم ويحتاج إلى فاعل ، ومثله في القرآن هرع في المضارع : " وجاءه قومه يهرعون إليه . . . " [هود - 78] .

[سورة البقرة (2) : آية 259]

أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ وَهِيَ خاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِها قالَ أَنَّى يُحْيِي هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قالَ كَمْ لَبِثْتَ قالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عامٍ فَانْظُرْ إِلى طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلى حِمارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظامِ كَيْفَ نُنْشِزُها ثُمَّ نَكْسُوها لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (259)

الإعراب :

(أو) حرف عطف (الكاف) هنا اسم بمعنى مثل " 1 " في محلّ جرّ معطوفة على الموصول الأول في الآية السابقة والتقدير: أ لم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم أو مثل الذي مرّ . . (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (مرّ) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (على قرية) جارّ ومجرور متعلّق بـ (مرّ) ، (الواو) حاليّة (هي) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (خاوية) خبر مرفوع (على عروش) جار ومجرور متعلّق بخاوية " 2 " ، (ها) ضمير مضاف إليه (قال) فعل ماض

---

(1) يجوز أن تكون في محلّ نصب مفعولا به لفعل محذوف تقديره أ رأيت مثل الذي . . . وأجاز الزمخشري زيادة الكاف، والموصول بعدها معطوف على الموصول الأول في الآية السابقة.

(2) أو متعلّق بصفة لقرية أي قرية كائنة على عروشها أو ثابتة.

والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أنّى) بمعنى كيف في محلّ نصب حال من هذه " 1 " ، (يحيى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء (ها) حرف تنبيه (ذه) اسم إشارة مبنيّ في محلّ نصب مفعول به مقدّم، (اللّه) فاعل مرفوع (بعد) ظرف زمان منصوب

متعلّق بـ (يحيي) ، (موت) مضاف إليه مجرور و(ها) ضمير مضاف إليه . . (الفاء) استئنافيّة (أمات) فعل ماض و(الهاء) ضمير مفعول به (اللّه) فاعل مرفوع (مائة) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (أمات) بتضمينه معنى ألبثه ميّتا مائة عام (عام) مضاف إليه مجرور (ثمّ) حرف عطف (بعثه) مثل أماته والفاعل هو (قال) مثل الأول والفاعل اللّه (كم) اسم استفهام مبنيّ في محلّ نصب على الظرفية الزمانية متعلّق بـ (لبثت) وهو فعل ماض مبنيّ على السكون . . و(التاء) فاعل (قال) مثل الأول والفاعل يعود إلى الذي مر (لبثت) مثل الأول (يوما) مفعول فيه منصوب متعلّق بـ (لبثت) ، (أو) حرف عطف (بعض) معطوف على (يوما) منصوب مثله (يوم) مضاف إليه مجرور (قال) مثل الثاني (بل) للابتداء والإضراب (لبثت مائة عام) مثل لبثت بعض يوم (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر أي : إن لم تطمئنّ فانظر . . (انظر) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (إلى الطعام) جارّ ومجرور متعلّق بـ (انظر) ، و(الكاف) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (شرابك) معطوف على طعامك مجرور مثله ومضاف إليه (لم) حرف نفي وقلب وجزم (يتسنّه) مضارع مجزوم والفاعل ضمير مستتر تقديره هو " 2 " ، (الواو) عاطفة (انظر إلى حمارك) مثل انظر إلى طعامك

---

(1) أجاز العكبري أن تكون بمعنى متى فهي ظرف زمان في محلّ نصب متعلّق بـ (يحيي) .

(2) وجاء مفردا لأنه عائد على شيئين كالشيء الواحد وهو مفهوم الغذاء ، أو هو عائد إلى الشراب وحده وضمير الطعام محذوف لدلالة الثاني عليه .

(301/107)

(الواو) عاطفة (اللام) لام التعليل (نجعل) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام و(الكاف) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم (آية) مفعول به ثان منصوب (للناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لآية .

والمصدر المؤوّل (أن نجعلك) في محلّ جرّ باللام متعلّق بفعل محذوف تقديره فعلنا ذلك لتعلم ولنجعلك آية للناس .

(الواو) عاطفة (انظر إلى العظام) مثل انظر إلى طعامك (كيف) اسم استفهام مبنيّ في محلّ نصب حال (ننشز) مضارع مرفوع و(ها) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم (ثم) حرف عطف (نكسوها) مثل ننشزها (لحما) مفعول به ثان منصوب .

(الفاء) استئنافيّة (لمّا) ظرفيّة حينيّة متعلّقة بـ (قال) متضمّنة معنى الشرط (تبيّن) فعل ماض ، والفاعل مقدّر دلّ عليه الكلام المتقدّم أي تبيّن كيفية الإحياء " 1 " ، (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (تبيّن) (قال) فعل ماض والفاعل ضمير

مستتر تقديره هو (أعلم) مضارع مرفوع والفاعل مستتر تقديره أنا (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (على كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بقدير، (شيء) مضاف إليه مجرور (قدير) خبر أنّ مرفوع.

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه.. قدير) سدّ مسدّ مفعولي أعلم.

جملة: "مرّ" لا محلّ لها صلة الموصول (الذي).

---

(1) وعلى رأي الزمخشري: الفاعل هو ضمير يعود على المصدر المؤوّل (أنّ اللّه... قدير)، أي: فلمّا تبيّن قدرة اللّه له قال أعلم أنّ اللّه... فحذف الأول لدلالة الثاني عليه فجعله من باب التنازع،

وجملة: "هي خاوية" في محلّ نصب حال من قرية "1".

وجملة: "قال أنّى.." في محلّ نصب حال من فاعل مرّ أو لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يحيي" في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: "أماته" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "بعثه" لا محلّ لها معطوفة على جملة أماته.

وجملة: " قال .. (الثانية) " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "كم لبثت؟ " في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: " قال ... (الثالثة) " لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: " لبثت يوما " في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: " قال ... (الرابعة) " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " بل لبثت " لا محلّ لها استئنافيّة وجملة مقول القول محذوفة أي: قال ما لبثت يوما أو بعض يوم بل لبثت مائة عام " 2 ".

وجملة " انظر إلى طعامك " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي: إن لم تطمئنّ فانظر.

وجملة: " لم يتسنه " في محلّ نصب حال من الطعام والشراب معا بمعنى الغذاء أو من الشراب لأنه المتأخّر.

وجملة: " انظر إلى حمارك " في محلّ جزم معطوفة على جملة انظر إلى طعامك.

---

(1) الذي سوّغ مجيء الحال من النكرة وجود الرابط وهو الواو.

(2) بل: حين يتلوها جملة هي حرف ابتداء لا حرف عطف على الصحيح، وحين يتلوها مفرد هي عاطفة.

وجملة : " نجعلك " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ المقدّر أن وجملة : " انظر إلى العظام " في محلّ جزم معطوفة على جملة انظر إلى طعامك .

وجملة : " ننشزها " في محلّ نصب حال من العظام .

وجملة : " نكسوها " في محلّ نصب معطوفة على جملة ننشزها .

وجملة : " تبيّن " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " قال . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " أعلم " في محلّ نصب مقول القول .

الصرف :

(قرية) ، اسم جامد ، وزنه فعلة بفتح فسكون (انظر الآية 58 من هذه السورة) .

(خاوية) ، مؤنّث خاو ، اسم فاعل من خوت الدار تخوي من باب ضرب أو من خوي يخوى باب فرح .

(عروشها) ، جمع عرش وهو السقف وكلّ ما هيئ ليستظلّ به ، اسم جامد وزنه فعل بفتح فسكون .

(مائة) ، اسم للعدد المعروف ، وترسم الكلمة من غير ألف أو مع الألف كلاهما جائزة ، والتاء عوض من الياء وزنه فعة.

(عام) ، اسم للمدّة المعروفة ، فيه إعلال بالقلب لأن الألف أصلها واو جمعه أعوام.

(طعام) ، اسم جامد لما يؤكل ، وزنه فعال بفتح الفاء (انظر الآية 61 والآية 184).

(شراب) ، اسم جامد لما يشرب وزنه فعال بفتح الفاء.

(يتسنّه) ، الهاء في الفعل أصلية ، فهي ثابتة وصلا ووقفا ، وقيل هي للسكت وأنّ لام الكلمة واو ، والفعل مجزوم بحذف حرف العلّة " 1 ".

ويجوز أن يكون الفعل مشتقّ من التسنّن الذي هو التغيّر وأصله لم يتسنّن ، مأخوذ من الحمأ المسنون ، فأبدلت النون الأخيرة حرف علّة ، وفي هذه الحال تكون الهاء للسكت ليس غير.

(العظام) ، جمع عظم وهو اسم جامد وزنه فعل بفتح فسكون.

وثمّة جمع آخر هو أعظم بضمّ الظاء ، وعظامة بكسر العين.

(لحما) ، اسم جامد وزنه فعل بفتح فسكون.

[سورة البقرة (2) : آية 260]

وَإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قالَ

فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (إذ) اسم ظرفيّ مبنيّ على السكون في محلّ نصب مفعول به لفعل محذوف تقديره اذكر (قال) فعل ماض (إبراهيم) فاعل مرفوع ومنع من التنوين للعلمية والعجمة (ربّ) منادى مضاف منصوب وعلامة نصبه الفتحة المقدّرة على ما قبل الياء المحذوفة للتخفيف وهي مضاف إليه (أر) فعل أمر مبنيّ على حذف حرف العلّة و(النون) للوقاية و(الياء) ضمير مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (كيف) اسم استفهام مبنيّ في محلّ نصب حال (تحيي) مضارع

(305/107)

---

(1) وحينئذ تثبت الهاء في الوقف لا في الوصل.

مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الموتى) مفعول به منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (قال) مثل الأول والفاعل الله

(الهمزة) للاستفهام التقريريّ (الواو) عاطفة (لم) حرف نفي وقلب وجزم (تؤمن) مضارع

مجزوم ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (قال) مثل الأول (بلى) حرف جواب لإيجاب النفي (الواو) عاطفة (لكن) حرف استدراك (اللام) لام التعليل (يطمئنّ) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام (قلب) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الباء لمناسبة الياء و(الياء) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن يطمئنّ قلبي) في محلّ جرّ باللام متعلّق بفعل محذوف تقديره أسأل ، والاستدراك والفعل بعده معطوف على مقدّر أي :

بلى آمنت ، وما سألت غير مؤمن ولكن سألت ليطمئنّ قلبي .

(قال) مثل الأول والفاعل اللّه (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (خذ) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (أربعة) مفعول به منصوب (من الطير) تمييز العدد " 1 " (الفاء) عاطفة (صر) مثل خذ و(هنّ) ضمير متّصل مفعول به (إلى) حرف جرّ و(الكاف) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (صرهنّ) ، (ثمّ) حرف عطف (اجعل) مثل خذ (على كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بفعل اجعل بتضمينه معنى ألق " 2 " ، (جبل) مضاف إليه مجرور (من) حرف جرّ و(هنّ) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (اجعل) " 3 " ،

---

(1) إذا كان المعدود اسم جمع - كما جاء في الآية - جاز في التمييز الجرّ بمن أو الجرّ بالإضافة كقوله تعالى : تسعة رهط . ويجوز أن يكون الجارّ والمجرور متعلّقا بـ (خذ) ، والتمييز محذوف أي : خذ من الطير أربعة طيور .

(2) أو متعلّق بمحذوف مفعول ثان إذا كان الفعل بمعنى صيّر .

(3) أو متعلّق بحال من (جزءا) .

(306/107)

(جزءا) مفعول به منصوب (ثمّ ادع) مثل ثمّ اجعل و(هنّ) ضمير متّصل مفعول به (يأتين) مضارع مبنيّ على السكون في محلّ جزم جواب الطلب . . . و(النون) فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (سعيا) مصدر في موضع الحال " 1 " ، (الواو) استئنافيّة (اعلم) مثل اجعل (أنّ الله عزيز) مثل أنّ الله قدير - في الآية السابقة - (حكيم) خبر ثان مرفوع.

والمصدر المؤوّل (أنّ الله عزيز) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي اعلم .

جملة : " قال إبراهيم " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " النداء وصلتها " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " أرني " لا محلّ لها جواب النداء (استئنافيّة) .

وجملة : " تحيي . . " في محلّ نصب مفعول به ثان لفعل أر " 2 " .

وجملة : " قال . . . (الثانية) " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " أو لم تؤمن ؟ " في محلّ نصب معطوفة على جملة مقدّرة هي مقول القول . أي : أ

تسأل ولم تؤمن ؟

وجملة : " قال . . (الثالثة) " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

والجملة المقدّرة : " بلى آمنت " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " يطمئنّ قلبي " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ المقدر أن .

وجملة : " قال . . . (الرابعة) " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " خذ أربعة . . . " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر ، أي : إن

---

(1) أو مفعول مطلق ناب عن المصدر لأنه مرادفه .

(2) رأى بصريّة دخلت عليها همزة التعدية . [. . . . .]

:

أردت ذلك فخذ . . وجملة الشرط المقدّرة في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " صرهنّ " إليك في محلّ جزم معطوفة على جملة خذ أربعة .

وجملة : " اجعل " في محلّ جزم معطوفة على جملة صرهنّ .

وجملة : " ادعهنّ " في محلّ جزم معطوفة على جملة اجعل .

وجملة: "اعلم" لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف

(أرني)، فيه إعلال بالحذف أصله أرئيني، حذفت الياء للبناء فصار أرئني، ثمّ نقلت حركة الهمزة إلى الراء وحذفت للتخفيف فصار أرني، وزنه أفني محذوف منه عين الكلمة ولأمها الهمزة والياء (انظر الآية 128 من هذه السورة).

(الطير)، اسم جمع كركب، وقيل هو جمع طائر.

(صرهنّ)، أمر من صاره يصيره أو يصوره بمعنى قطعه أو أماله، فيه إعلال بالحذف لأنه أجوف فحذفت عينه، وزنه فلهنّ.

(سعيا)، مصدر سماعيّ لفعل سعى يسعى باب فتح، وزنه فعل بفتح فسكون.

البلاغة

1- في هذه الآية إيجاز بالحذف، إذ حكى سبحانه أوامره، وحذف تتمة القصة، ولم يعترض لامتثال إبراهيم عليه السلام لها، لأن ذلك مدرك بالبداهة.

[سورة البقرة (2): آية 261]

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (261)

الإعراب:

(مثل) مبتدأ مرفوع (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه، وهو على حذف مضاف أي مثل نفقة الذين.. أو إنفاق الذين (ينفقون) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون.. والواو فاعل (أموال) مفعول به منصوب و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بفعل (ينفقون) " 1 "، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الكاف) حرف جرّ (مثل) اسم مجرور بالكاف والجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ مثل (حبة) مضاف إليه مجرور (أنبت) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي (سبع) مفعول به منصوب (سنابل) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف لأنه على صيغة منتهى الجموع (في كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (سنبلة) مضاف إليه مجرور (مائة) مبتدأ مؤخّر مرفوع (حبّة) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يضاعف) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (اللام) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (يضاعف)، (يشاء) مضارع مرفوع والفاعل هو أي اللّه (الواو) عاطفة (اللّه) مبتدأ مرفوع (واسع) خبر مرفوع (عليم) خبر ثان.

جملة : " مثل الذين . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ينفقون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " أنبتت " في محلّ جرّ نعت لحبة .

وجملة : " في كلّ سنبلة مائة حبّة " في محلّ نصب نعت لسبع سنابل .

وجملة : " اللّه يضاعف . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) يجوز تعليقه بمحذوف حال من أموالهم .

(309/107)

وجملة : " يضاعف . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) وجملة : " يشاء " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " اللّه واسع " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الثانية .

الصرف :

(سنابل) ، جمع سنبلة زنة فنعلة بضمّ الفاء والعين . .

وفي المصباح سنبل الزرع الواحدة سنبلة ، والسبل مثل الواحدة سبلة مثل قصب وقصبة .

وسنبل الزرع أخرج سنبلة وأسبل بالألف أخرج سبله .

(حبّة) ، واحدة الحبّ ، اسم جامد وزنه فعلة بفتح فسكون .

البلاغة

1 - "كَمَثَلِ حَبَّةٍ" مثلهم كمثل باذر حبة ولولا ذلك لم يصح التمثيل . .

2 - واسناد الإنبات إلى الحبة مجاز لأنها سبب للانبات - والمنبت في الحقيقة هو اللّه تعالى - وهذا التمثيل تصوير للإضعاف كأنها حاضرة بين يدي الناظر فهو من تشبيه المعقول بالمحسوس .

[سورة البقرة (2) : آية 262]

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (262)

الإعراب :

(الذين) اسم موصول في محلّ رفع مبتدأ (ينفقون أموالهم في سبيل اللّه) مرّ إعرابها في الآية السابقة (ثمّ) حرف عطف (لا) نافية (يتبعون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (ما) حرف مصدريّ (أنفقوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (ما أنفقوا) في محلّ نصب مفعول به أوّل .

(منا) مفعول به ثان منصوب (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (أذى) معطوف على (منّا) منصوب مثله وعلامة النصب الفتحة المقدّرة

على الألف (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (أجر) مبتدأ مؤخّر مرفوع و(هم) مضاف إليه (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف حال من أجرهم (ربّ) مضاف إليه مجرور و(هم) مضاف إليه في محلّ جرّ (الواو) عاطفة (لا) نافية مهملة " 1 " (خوف) مبتدأ مرفوع (على حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ بحرف الجرّ و(هم) ضمير في محل جرّ متعلّق بمحذوف خبر (الواو) عاطفة (لا) مثل الأولى (هم) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يحزنون) مضارع مرفوع . .

(310/107)

جملة : " الذين ينفقون . . لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ينفقون أموالهم " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لا يتبعون " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " أنفقوا " لا محل لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة : " لهم أجرهم " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) .

وجملة : " لا خوف عليهم " في محلّ رفع معطوفة على جملة الخبر .

وجملة: " هم يحزنون " في محلّ رفع معطوفة على جملة الخبر.

وجملة: " يحزنون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم).

الصرف:

(ينفقون)، أصله يؤنفقون، حذفت الهمزة تخفيفا (انظر الآية 3 من سورة البقرة).

(يتبعون)، أصله يؤتبعون، حذفت الهمزة تخفيفا.

(منّا)، مصدر سماعيّ لفعل منّ يمنّ باب نصر، وزنه فعل بفتح فسكون.

---

(1) أو عاملة عمل ليس و(خوف) اسمها و(عليهم) خبرها.

(311/107)

(أذى)، مصدر سماعيّ لفعل أذي يأذى باب فرح، وزنه فعل لفتحتين (وانظر الآية 222).

البلاغة

" ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ " ثم هنا للتفاوت بين الإنفاق وترك المنّ والأذى في الرتبة والبعد بينهما في الدرجة، وقد استعيرت من معناها الأصلي وهو تباعد الأزمنة لذلك - وهذا هو المشهور في أمثال هذه المقامات. وذكر في الانتصاف وجها آخر في ذلك، وهو الدلالة على

دوام الفعل المعطوف بها وإرخاء الطول في استصحابه، وعلى هذا لا تخرج عن الإشعار ببعد الزمن ولكن معناها الأصلي تراخي زمن وقوع الفعل وحدوثه ومعناها المستعارة له دوام وجود الفعل وتراخي زمن بقائه.

[سورة البقرة (2) : آية 263]

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263)

الإعراب:

(قول) مبتدأ مرفوع " 1 "، (معروف) نعت لقول مرفوع مثله (الواو) عاطفة (مغفرة) معطوف على قول مرفوع مثله (خير) خبر مرفوع (من صدقة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (خير) (يتبع) مضارع مرفوع و(ها) ضمير مفعول به (أذى) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (غنيّ) خبر مرفوع (حليم) خبر ثان مرفوع.

---

(1) الذي سوّغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة.

جملة: " قول معروف.. خير " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " يتبعها أذى " في محلّ جرّ نعت لصدقة.

وجملة: " اللّه غنيّ حليم " لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف:

(غنيّ)، صفة مشبّهة وزنه فعيل من غني يغني باب فرح.

[سورة البقرة (2): آية 264]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى كَالَّذِي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ عَلَيْهِ تُرابٌ فَأَصابَهُ وابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ (264)

الإعراب:

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب و(ها) حرف تنبيه (الذين) موصول مبنيّ على الفتح في محلّ نصب بدل من أيّ (آمنوا) فعل ماض.. والواو فاعل (لا) ناهية (تبطلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (صدقات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة و(كم) ضمير مضاف إليه (بالمنّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تبطلوا) والباء سببيّة (الواو) عاطفة (الأذى) معطوف على المنّ مجرور مثله وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة (الكاف) حرف جرّ " 1 "، (الذي) اسم

موصول في محلّ جرّ متعلّق

---

(1) أو اسم بمعنى مثل في محلّ نصب نعت لمصدر محذوف تقديره إبطالا مثل إبطال الذي ينفق . . . أو في محلّ نصب حال من الواو في تبطلوا أي: لا تبطلوا صدقاتكم مشابهين الذي ينفق ماله رئاء الناس.

(313/107)

بمحذوف مفعول مطلق " 1 " ، (ينفق) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (مال) مفعول به منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (رئاء) مفعول لأجله منصوب " 2 " ، (الناس) مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا) نافية (يؤمن) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بالله) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يؤمن) ، (الواو) عاطفة (اليوم) معطوف على لفظ الجلالة مجرور مثله (الآخر) نعت لليوم مجرور مثله (الفاء) تعليليّة (مثل) مبتدأ مرفوع و(الهاء) مضاف إليه (كمثل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر (صفوان) مضاف إليه مجرور (على) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (تراب) مبتدأ مؤخر مرفوع (الفاء) عاطفة (أصاب) فعل ماض و(الهاء) مفعول به (وابل) فاعل مرفوع (الفاء) عاطفة (تركه) مثل أصابه والفاعل هو الوابل (صلدا) مفعول به ثان

منصوب (لا) نافية (يقدرون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (على شيء) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يقدرون) ، (من) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محل جرّ متعلّق بمحذوف نعت لشيء (كسبوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (لا) نافية (يهدي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (القوم) مفعول به منصوب (الكافرين) نعت للقوم منصوب مثله وعلامة النصب الياء .

جملة "يأيها الذين . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) أو متعلّق بمحذوف حال من الواو في تبطلوا أي : لا تبطلوا صدقاتكم خاسرين كالذي ينفق ماله رئاء الناس . .

(2) أو مصدر في موضع الحال أي مرائيا ، أو مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو نوعه أي ينفق ماله إنفاق رئاء الناس .

وجملة : "آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة: " لا تبطلوا " لا محلّ لها جواب النداء (استئنافيّة).

وجملة: " ينفق ماله " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) الثاني.

وجملة: " لا يؤمن . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة الثانية.

وجملة: " مثله كمثل صفوان " لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة.

وجملة: " عليه تراب " في محلّ جرّ نعت لصفوان.

وجملة: " أصابه وابل " في محلّ جرّ معطوفة على جملة عليه تراب.

وجملة: " تركه صلدا " في محلّ جرّ معطوفة على جملة أصابه وابل.

وجملة: " لا يقدرون " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "كسبوا " لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: " اللّه لا يهدي . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " لا يهدي القوم . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه).

الصرف:

(رئاء)، الهمزة الأولى عين الكلمة لأنه من رأى، والثانية مبدلة من الياء لوقوعها متطرفة بعد ألف ساكنة زائدة. وهو مصدر مضاف إلى مفعوله، وقد تخفّف الهمزة الأولى فتقلب ياء أي رياء، وزنه فعال مصدر لـ (راءى) فاعل.

(صفوان)، جمع صفوانة أو صفا، أو هو اسم جنس، وقيل هو مفرد وزنه فعلان بفتح

الفاء وقد تكسر.

(وابل)، اسم فاعل من وبل مطر السماء أي اشتدّ، وزنه فاعل.

(صلدا)، صفة مشبّهة وزنه فعل بفتح فسكون من باب فرح أو ضرب.

(315/107)

البلاغة

- التشبيه التمثيلي: فقد شبه المرائي في الإنفاق وحالته العجيبة كحجر أملس عليه شيء يسير من التراب فأصابه مطر عظيم القطر فتركه أملس ليس عليه شيء من الغبار.

[سورة البقرة (2): آية 265]

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصابَها وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَها ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (مثل الذين ينفقون أموالهم) مرّ إعرابها " 1 "، (ابتغاء) مفعول لأجله " 2 "، منصوب (مرضاة) مضاف إليه مجرور (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (تثبيتا) معطوف على (ابتغاء) منصوب مثله (من أنفس) جارّ ومجرور متعلّق

بمحذوف نعت أي: تثبيتا كائنا من أنفسهم " 3 " و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه (كمثل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ مثل (جنة) مضاف إليه مجرور (بربوة) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لربوة (أصاب) فعل

---

(1) في الآية (261) من هذه السورة.

(2) أو مصدر في موضع الحال أي مبتغين.

(3) يجوز تعليقه بالمصدر تثبيت، ومن في ذلك للتبعيض. قال أبو حيّان: إنّ من بذل ماله لوجه اللّه فقد ثبّت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه معا فهو الذي ثبّتها كلّها. هذا وقد فسّر العلماء التثبيت بمعان مختلفة فهو بمعنى التيقّن والاحتساب والتصديق والإقرار والعزم والإمضاء.. إلخ.

(316/107)

ماض و(ها) ضمير مفعول به (وابل) فاعل مرفوع (الفاء) عاطفة (آتت) مثل أصاب.. و(التاء) للتأنيث والفاعل هي (أكل) مفعول به منصوب (ها) ضمير مضاف إليه (ضعفين) حال منصوبة وعلامة النصب الياء، والمفعول الثاني محذوف تقديره: صاحبها (الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (لم) حرف نفي " 1 "، (يصب) مضارع مجزوم فعل

الشرط و(ها) ضمير مفعول به (وابل) فاعل مرفوع (الفاء) رابطة لجواب الشرط (طلّ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: مصيبها.. أو الذي يصيبها.. (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق ب‍ (بصير) العائد محذوف "2"، (تعلمون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل (بصير) خبر المبتدأ مرفوع.

جملة: "مثل الذين ينفقون.." لا محلّ لها معطوفة على استئناف سابق.

وجملة: "ينفقون أموالهم" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "أصابها وابل" في محلّ نصب حال من جنّة فهي موصوفة أو في محلّ جرّ نعت لجنّة.

وجملة: "آتت..." معطوفة على جملة أصابها وابل في محلّ نصب أو جرّ.

وجملة: "إن لم يصبها وابل" معطوفة على جملة أصابها في محلّ نصب أو جرّ "3".

---

(1) يحسن أن يكون الفعل (يصبها) معمولا ل‍ (إنّ) لا معمولا ل‍ (لم).

(2) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بالباء.. متعلّق ب‍ (بصير).

(3) يجوز قطع الجملة على الاستئناف فهي لا محلّ لها.

وجملة: " (مصيبها) طلّ " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة: " اللّه . . . بصير " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة: " تعملون " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) اسميّة أو مصدريّة .

الصرف :

(تثبيتا) ، مصدر ثبّت الرباعيّ فهو قياسيّ ، وزنه تفعيل .

(ربوة) ، يجوز في الراء الضمّ والفتح والكسر ، وهو اسم جامد وزنه هنا فعلة بفتح الفاء .

(أكل) ، اسم جامد وزنه فعل بضمتين ، وقد تسكّن عينه .

(ضعفين) ، مثنّى ضعف وهو صفة مشتقّة من ضعف يضعف باب فتح ، وزنه فعل بكسر الفاء (الآية 245) .

(طلّ) ، اسم جامد وزنه فعل بفتح فسكون .

البلاغة

1 - التشبيه التمثيلي : فقد شبه الذين ينفقون أموالهم خالصة من الرياء في سبيل مرضاة اللّه بالبستان الكائن بمكان مرتفع وأصابه مطر شديد فأثمر مثلي ما كان يثمر في سائر

الأوقات بسبب ما أصابه من الوابل.

[سورة البقرة (2) : آية 266]

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ وَأَصابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ فَأَصابَها إِعْصارٌ فِيهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)

الإعراب:

(الهمزة) للاستفهام وفيه معنى الإبعاد القريب من النفي (يودّ) مضارع مرفوع (أحد) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (أن) حرف مصدريّ ونصب (تكون) مضارع ناقص منصوب (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر تكون مقدّما (جنّة) اسم تكون مرفوع.

والمصدر المؤوّل (أن تكون) في محلّ نصب مفعول به عامله يودّ.

(من نخيل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لجنّة (الواو) عاطفة (أعناب) معطوف على نخيل مجرور مثله (تجري) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدرة على الياء (من

تحت) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تجري) و(ها) ضمير مضاف إليه، وهو على حذف مضاف أي تجري من تحت أشجارها (الأنهار) فاعل مرفوع (له) مثل الأول متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بالخبر المحذوف "1"، (من كلّ) جارّ ومجرور نعت لمبتدأ مقدّر أي: له فيها ثمر - أو رزق - من الثمرات (الثمرات) مضاف إليه مجرور (الواو) حالية بتقدير قد (أصاب) فعل ماض و(الهاء) مفعول به، (الكبر) فاعل مرفوع (الواو) حاليّة (له) مثل الأول متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (ذرّيّة) مبتدأ مؤخّر مرفوع (ضعفاء) نعت لذرّيّة مرفوع مثله (الفاء) عاطفة (أصابها) مثل أصابه (إعصار) فاعل مرفوع (فيه) مثل فيها متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (نار) مبتدأ مؤخّر مرفوع (الفاء) عاطفة (احترق) فعل ماض و(التاء) للتأنيث، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي. (الكاف) حرف جرّ وتشبيه (ذا)

---

(1) أو متعلّق بمحذوف حال من المبتدأ المقدّر - صفة تقدّمت الموصوف -

---

اسم اشارة مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف مفعول مطلق عامله يبيّن (اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (يبيّن) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (لكم) مثل له

متعلّق بـ (يبيّن) ، (الآيات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل للترجّي و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم لعلّ (تتفكرون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة : " يودّ أحدكم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تكون له جنّة " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " تجري من تحتها الأنهار " في محلّ نصب حال " 1 " من جنّة وقد وصفت .

وجملة : " له فيها من كلّ الثمرات " في محلّ نصب حال ثانية من جنّة " 2 " .

وجملة : " أصابه الكبر " في محلّ نصب حال من الضمير في (له) فيها . .

وجملة : " له ذرّيّة " في محلّ نصب حال من الضمير في أصابه .

وجملة : " أصابها إعصار " في محلّ نصب معطوفة على جملة تجري .

وجملة : " فيه نار " في محلّ رفع نعت لإعصار .

وجملة : " احترقت " في محلّ نصب معطوفة على جملة أصابها إعصار وجملة : " يبيّن اللّه " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لعلّكم تتفكّرون " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " تتفكّرون " في محلّ رفع خبر لعلّ .

---

(1) أو في محلّ رفع نعت لجنّة. [.....]

(2) أو في محلّ رفع نعت آخر لجنّة.

(320/107)

الصرف:

(نخيل)، قد يكون اسم جنس واحده نخلة، أو هو جمع أنخل الذي هو اسم جنس، اسم جامد وزنه فعيل.

(أعناب)، جمع عنب وهو اسم جنس واحده عنبة، ووزن أعناب أفعال.

(الكبر)، مصدر فعل كبر يكبر باب فرح، وزنه فعل بكسر الفاء وفتح العين.

(ذرّيّة)، جاء في لسان العرب ما يلي: " ذرّ اللّه الخلق في الأرض: نشرهم، والذرّيّة فعليّة - بضمّ الفاء - منه، وهي منسوبة إلى الذرّ الذي هو النمل الصغار، وكان قياسه ذرّيّة - بفتح الذال - لكنه نسب شاذ لم يجيء إلّا مضموم الأول.. أجمع القرّاء على ترك الهمزة في الذرّيّة، وقال يونس: أهل مكّة يخالفون غيرهم من العرب فيهمزون النبيّ والبريّة والذرّيّة من ذرأ اللّه الخلق أي: خلقهم. وقال أبو إسحاق النحوي: الذرّيّة غير مهموز.. وقال بعض النحويين: أصلها ذرّورة هي فعلولة، ولكن التضعيف لمّا

كثر أبدل من الراء الأخيرة ياء فصارت ذرّوية – بتشديد الراء – ثمّ أدغمت الواو في الياء فصارت ذرّيّة. قال، وقول من قال إنه فعليّة – بضمّ الفاء – أقيس وأجود عند النحويين ... الذريّة: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى وأصلها الهمز لكنّهم حذفوه فلم يستعملوها إلّا غير مهموزة، وقيل: أصلها من الذرّ بمعنى التفريق لأن اللّه تعالى ذرّهم في الأرض "أه. وقال العكبريّ ... إنّه من ذرأ بالهمز فأصله على هذا ذروءة زنة فعولة، ثمّ أبدلت الهمزة ياء، وأبدلت الواو ياء فرارا من ثقل الهمزة والواو والضمّة. (انظر الآية 124 من هذه السورة).

(ضعفاء)، جمع ضعيف وهو صفة مشبّهة من فعل ضعف يضعف باب نصر وباب كرم وزنه فعيل.

(إعصار)، اسم جامد بمعنى الريح الشديدة، سميت بذلك لأنها تلتفّ كما يلتفّ الثوب المعصور، أو لأنها تعصر السحاب، والإعصار لفظ مذكّر.

البلاغة

1 – "أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ" الهمزة لإنكار الوقوع كما في قولك أتضرب أباك.

على أن مناط الإنكار ليس جميع ما تعلق به الود بل إنما هو إصابة الإعصار وما يتبعها من الاحتراق.

2 – "لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ" هذا من ذكر العام بعد الخاص للتميم والتميم فن من فنون

البلاغة.

[سورة البقرة (2) : آية 267]

(321/107)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267)

الإعراب:

(يأيها الذين آمنوا) سبق إعرابها " 1 "، (أنفقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون.. والواو فاعل (من طيّبات) جارّ ومجرور متعلّق ب (أنفقوا)، (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه " 2 "، (كسب) فعل ماض مبنيّ على السكون.. و(تم) ضمير في محلّ رفع فاعل

---

(1) في الآية (264) من هذه السورة.

(2) يجوز أن تكون نكرة موصوفة في محلّ جرّ، أو هي حرف مصدريّ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ مضاف إليه أي: طيّبات كسبكم.

(الواو) عاطفة (من) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنفقوا) ، وفي الكلام حذف مضاف أي: من طيّبات ما أخرجنا (أخرجنا) مثل كسبتم (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أخرجنا) ، (من الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أخرجنا) ، (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تيمّموا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . .

والواو فاعل (الخبيث) مفعول به منصوب .

(من) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تنفقون) " 1 " وهو مضارع مرفوع . . والواو فاعل (الواو) استئنافيّة أو حاليّة (ليس) فعل ماض ناقص جامد و(تم) ضمير في محلّ رفع اسم ليس (الباء) حرف جرّ زائد (آخذي) مجرور لفظا منصوب محلا خبر ليس ، وعلامة الجرّ الياء وحذفت النون للإضافة و(الهاء) مضاف إليه (إلّا) أداة حصر (أن) حرف مصدريّ ونصب (تغمضوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون والواو فاعل (فيه) مثل منه متعلّق بـ (تغمضوا) بتضمينه معنى تتساهلوا " 2 " .

والمصدر المؤول (أن تغمضوا . . .) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف أي: إلّا بأن تغمضوا

فيه والجارّ والمجرور متعلّق بآخذيه " 3 " .

(الواو) استئنافيّة (اعلموا) مثل أنفقوا (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (غنيّ) خبر مرفوع (حميد) خبر ثان مرفوع.

---

(1) يجوز تعليقه بمحذوف حال من الخبيث، وحينئذ يقدر رابط في الجملة بعده أي تنفقونه.

(2) يجوز تعليقه بمحذوف حال من الواو في (تغمضوا).

(3) لا يجيز سيبويه انتصاب المصدر المؤول على الحال، فقول من قال بأنّ المصدر المؤوّل منصوب على الحال مردود.

(323/107)

جملة النداء "أيّها الذين... " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "امنوا" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "أنفقوا" لا محلّ لها جواب النداء.

وجملة: "كسبتم" لا محلّ لها صلة الموصول الاسميّ أو الحرفيّ (ما)، أو في محلّ جرّ نعت لـ (ما) النكرة الموصوفة والرابط محذوف أي: طيّبات شيء كسبتموه.

وجملة : " أخرجنا " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " لا تيمّموا " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنفقوا .

وجملة : " منه تنفقون " في محلّ نصب حال من الفاعل في (تيمّموا) ، أو من المفعول (الخبيث) أي منفقين أو منفقا منه .

وجملة : " لستم بآخذيه " لا محلّ لها استئنافيّة أو في محلّ نصب حال من الواو في (تنفقون) .

وجملة : " اعلموا " لا محلّ لها استئنافيّة .

والمصدر المؤوّل (أنّ الله غنيّ) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي اعلموا .

الصرف :

(تيمّموا) ، أصله تتيمّموا ، فيه حذف إحدى التاءين .

(الخبيث) ، صفة مشبّهة على وزن فعيل من خبث باب كرم .

(لستم) ، فيه إعلال بالحذف ، حذفت الياء لالتقاء الساكنين ، فالياء ساكنة والسين بني على السكون لاتصال الفعل بضمير الرفع المتحرّك ، وزنه فلتم بفتح الفاء .

(تغمضوا) ، فيه حذف الهمزة تخفيفا ، وأصله تؤغمضوا .

(حميد) ، صفة مشبهة على وزن فعيل بمعنى محمود ، من حمد يحمد باب فرح.

(آخذيه) ، جمع آخذ ، اسم فاعل من أخذ يأخذ باب نصر وزنه فاعل ، والمدّة أتت من اجتماع الهمزة والألف الساكنة.

البلاغة

" إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ " أي إلّا وقت إغماضكم فيه أو إلّا بإغماضكم فيه وهو عبارة عن المسامحة بطريق الكناية أو الاستعارة التصريحية. حيث شبه التجاوز عن الشيء الجدير بالمؤاخذة بغض العين عما يتفادى المرء رؤيته مما يكره.

[سورة البقرة (2) : آية 268]

الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (268)

الإعراب:

(الشيطان) مبتدأ مرفوع (يعد) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو و(كم) ضمير مفعول به أول (الفقر) مفعول به ثان منصوب (الواو) عاطفة (يأمركم) مثل يعدكم (بالفحشاء) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يأمر) ، (الواو) عاطفة (الله) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يعدكم) مثل الأول (مغفرة) مفعول به ثان منصوب (من) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لمغفرة (الواو) عاطفة (فضلا) معطوف على مغفرة منصوب مثله (الواو)

استئنافيّة (اللّه) مثل الأول (واسع) خبر مرفوع (عليم) خبر ثان مرفوع.

جملة: "الشيطان يعدكم." "لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يعدكم الفقر" في محلّ رفع خبر المبتدأ (الشيطان).

وجملة: "يأمركم" في محلّ رفع معطوفة على جملة يعدكم.

وجملة: "اللّه يعدكم" لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: "يعدكم مغفرة" في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه).

وجملة: "اللّه واسع" لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف:

(يعدكم)، فيه إعلال بالحذف فهو معتلّ مثال مكسور العين في المضارع حذفت فاؤه في المضارع، وزنه يعلكم.

(325/107)

(الفقر)، مصدر سماعي لفعل فقر يفقر باب كرم، وزنه فعل بفتح فسكون.

[سورة البقرة (2): آية 269]

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ

(269)

الإعراب :

(يؤتي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (الحكمة) مفعول به منصوب (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به ثان (يشاء) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يؤت) مضارع مبنيّ للمجهول مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود على من (الحكمة) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق (أوتي) فعل ماض مبنيّ للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (خيرا) مفعول به منصوب (كثيرا) نعت لـ (خيرا) منصوب مثله (الواو) استئنافيّة (ما) نافية (يذكّر) مضارع مرفوع (إلّا) أداة حصر (أولو) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الواو فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (الألباب) مضاف إليه مجرور .

جملة : " يؤتي الحكمة " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يشاء " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " من يؤت . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يؤت الحكمة " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة: "قد أوتي . . . " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء.

وجملة: "ما يذّكّر . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف:

(يؤت)، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم، وزنه يفع بضمّ الياء وفتح العين (الآية 247).

[سورة البقرة (2): آية 270]

وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (270)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (ما) اسم شرط جازم في محلّ نصب مفعول به (أنفقتم) فعل ماض مبنيّ على السكون.. وتم ضمير فاعل (من نفقة) جارّ ومجرور تمييز ما "2"، ومن هنا بيانيّة (أو) عاطفة (نذرتم من نذر) مثل أنفقتم من نفقة.. وما مقدّرة فيها (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) اسم إنّ منصوب (يعلم) مضارع مرفوع

---

(1) يجوز أن تكون جملتا الشرط والجواب معا خبرا.

(2) أو بمحذوف حال، وانظر اعراب الآية (197) والآية (215): وما تفعلوا من خير يعلمه اللّه.

والفاعل ضمير مستتر تقديره هو و(الهاء) ضمير مفعول به (الواو) استئنافيّة (ما) نافية مهملة (للظالمين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم، (من) حرف جرّ زائد (أنصار) مجرور لفظا مرفوع محلا مبتدأ مؤخّر.

جملة: "أنفقتم..." معطوفة على جملة من يؤت الحكمة في الآية السابقة.

وجملة: "نذرتم.." معطوفة على جملة أنفقتم.

وجملة: "إن اللّه يعلمه" في محلّ جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء.

وجملة: "يعلمه" في محلّ رفع خبر إنّ.

وجملة: "ما للظالمين من أنصار" لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف:

(نفقة): اسم من الإنفاق أي اسم مصدر، أو اسم جامد لما ينفق من الدراهم وغيرها، وزنه فعلة بفتحتين.

(نذر)، مصدر لفعل نذر ينذر باب نصر وباب ضرب وزنه فعل بفتح فسكون.

[سورة البقرة (2): آية 271]

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ

سَيِّئاتِكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271)

الإعراب:

(327/107)

(إن) حرف شرط جازم (تبدوا) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون

.. والواو فاعل (الصدقات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (الفاء) رابطة

لجواب الشرط (نعم) فعل ماض جامد لانشاء المدح (ما) اسم معرفة بمعنى الشيء في محلّ رفع

فاعل " 1 "، (هي) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ مؤخر خبره جملة نعمّا، وهذا

الضمير على حذف مضاف والأصل ابداؤها (الواو) عاطفة (ان تخفوها) مثل إن تبدوا

الصدقات (الواو) عاطفة (تؤتوا) مضارع مجزوم معطوف على (تخفوا) وعلامة الجزم

حذف النون.. والواو فاعل و(ها) ضمير مفعول به (الفقراء) مفعول به ثان منصوب

(الفاء) رابطة لجواب الشرط (هو) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (خير) خبر مرفوع

(اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (خير) أو بمحذوف نعت لخير (الواو)

استئنافيّة (يكفّر) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (عن) حرف جرّ و(كم)

ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يكفّر) ، (من سيّئات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يكفّر) ، ومن تبعيضيّة و (كم) ضمير مضاف إليه (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (خبير) "2" ، (تعملون) مضارع مرفوع . . . و (الواو) فاعل (خبير) خبر المبتدأ مرفوع.

جملة : "إن تبدوا . . . "لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : "نعمّا هي" في محلّ رفع خبر مقدّم للمبتدأ (هي) .

والجملة الاسميّة : "هي . . . "في محلّ جزم جواب الشرط الجازم جاءت الفاء في الخبر.

وجملة : "إن تخفوها "لا محلّ لها معطوفة على جملة إن تبدوا . .

وجملة : "تؤتوها "لا محلّ لها معطوفة على جملة تخفوها .

---

(1) هذا الإعراب أقرب الاعرابات إلى المعنى وأبعدها عن التأويل ، ويجوز أن تكون (ما) نكرة تامة تمييز للضمير المستتر فاعل نعم أي : نعم (هو) شيئا ابداؤها ، وهو المخصوص بالمدح على حذف مضاف .

(2) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بالباء متعلّق بخبير .

وجملة: هو خير لكم في محلّ جزم جواب الشرط الجازم الثاني مقترنة بالفاء.

وجملة: "يكفّر" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "الله... خبير لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "تعملون" لا محلّ لها صلة الموصول الاسمي أو الحرفيّ (ما).

الصرف:

(نعمّا)، بكسر العين على الأصل لأن فعله من باب فرح، وقد يأتي بسكون العين بنقل حركتها إلى النون - وهي الكسرة - وقد تبقى النون مفتوحة على الأصل.

(تخفوها)، فيه حذف الهمزة وإعلال بالحذف، كما في (تبدوا).

(تؤتوها)، فيه حذف الهمزة وإعلال بالحذف، كما في (تبدوا).

(الفقراء)، جمع فقير، صفة مشبهة من (فقر) الثلاثي وزنه فعيل والجمع فعلاء بضمّ الفاء.

(سيئاتكم)، جمع سيئة، وزنه فيعلة، وفيه إعلال بالقلب أصله سيوئة من ساء يسوء، اجتمعت الواو والياء في الكلمة وجاءت الأولى ساكنة، قلبت الواو ياء وأدغمت مع الياء الثانية (الآية 81).

[سورة البقرة (2) : آية 272]

لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَما تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ (272)

الإعراب:

(ليس) فعل ماض ناقص جامد (على) حرف جرّ و(الكاف) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (هدى) اسم ليس مؤخّر مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه (الواو) عاطفة (لكنّ) حرف استدراك ونصب (اللّه) لفظ الجلالة اسم لكنّ منصوب (يهدي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (يشاء) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (الواو) استئنافيّة (ما تنفقوا من خير) مرّ إعراب نظيرها " 1 "، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لأنفس) جارّ ومجرور متعلّق بخبر محذوف لمبتدأ مقدّر أي هو (الواو) اعتراضيّة (ما) نافية (تنفقون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل (إلّا) أداة حصر (ابتغاء) مفعول لأجله منصوب " 2 "، (وجه) مضاف إليه مجرور (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (ما تنفقوا من خير) مر إعراب نظيرها " 3 "، (يوفّ) مضارع مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم حذف حرف العلّة وهو مبنيّ للمجهول، ونائب الفاعل مفهوم من سياق الآية أي جزاؤه

(إلى) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يوفّ) ، (الواو) حاليّة (أنتم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (لا) نافية (تظلمون) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع . . والواو نائب فاعل .

جملة : " ليس عليك هداهم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لكنّ اللّه يهدي " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " يهدي " في محلّ رفع خبر لكنّ .

---

(1) في الآية (270) من هذه السورة .

(2) أو مصدر في موضع الحال أي مبتغين .

(3) أو مصدر في موضع الحال أي مبتغين .

(330/107)

وجملة : " يشاء " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " ما تنفقوا من خير " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " (هو) لأنفسكم " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة : " ما تنفقون إلّا . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة .

وجملة: " ما تنفقوا من خير " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: " يوفّ إليكم " لا محلّ لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء.

وجملة: " أنتم لا تظلمون " في محلّ نصب حال من ضمير الخطاب المجرور " 1 ".

وجملة: " لا تظلمون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أنتم).

الصرف:

(خير)، اسم جامد بمعنى المال، وهو مصدر خار أيضا.

(يوفّ)، فيه إعلال بالحذف بسبب الجزم، وزنه يفعّ بضمّ الياء وفتح العين المشدّدة.

[سورة البقرة (2): آية 273]

لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273)

الإعراب:

(للفقراء) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر، والمبتدأ مقدّر تقديره الصدقات " 2 "،

(الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ نعت

---

(1) يجوز أن تكون الواو استئنافيّة، والجملة لا محلّ لها استئنافيّة. [.....]

(2) أو متعلّق بفعل محذوف تقديره اعجبوا (العكبري).

للفقراء (أحصروا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ . . والواو نائب فاعل (في سبيل) جار ومجرور متعلّق بـ (أحصروا) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (لا) نافية (يستطيعون) مضارع مرفوع.

والواو فاعل (ضربا) مفعول به منصوب (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لـ (ضربا) " ، (يحسب) مضارع مرفوع و(هم) ضمير متّصل مفعول به أوّل (الجاهل) فاعل مرفوع (أغنياء) مفعول به ثان منصوب ومنع من التنوين لأنه ملحق بالأسماء الممدودة المؤنّثة على وزن أفعلاء (من التعفّف) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يحسبهم) ، ومن سببيّة " 2 " ، (تعرف) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت و(هم) مفعول به (بسيما) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تعرفهم) ، وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف و(هم) مضاف إليه (لا) نافية (يسألون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (الناس) مفعول به أوّل منصوب ، والمفعول الثاني مقدّر أي أموالا أو صدقة (إلحافا) مصدر في موضع الحال " 3 " ، (الواو) استئنافيّة (ما تنفقوا من خير) مرّ إعرابها " 4 " ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ

متعلّق بـ (عليم) خبر أنّ مرفوع. -

جملة: (الصدقات) للفقراء لا محلّ لها استئنافيّة.

---

(1) أو متعلّق بـ (ضربا) فهو مصدر.

(2) الجارّ والمجرور في موضع المفعول لأجله، ولم يأت المفعول منصوبا لاختلاف الفاعل في الفعل والمصدر.

(3) أو مفعول مطلق ناب عن المصدر فهو مرادفه أي لا يلحّون بالسؤال إلحافا، أو هو مفعول لأجله.

(4) في الآية (272) أو في نظيرها (270).

(332/107)

وجملة: "أحصروا" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "لا يستطيعون" في محلّ نصب حال من فاعل أحصروا.

وجملة: "يحسبهم الجاهل.." في محلّ نصب حال من فاعل أحصروا "1".

وجملة: "تعرفهم.." في محلّ نصب حال من فاعل أحصروا "2".

وجملة: "لا يسألون الناس..." في محلّ نصب حال من فاعل أحصروا "3".

وجملة : " ما تنفقوا من خير " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " إنّ اللّه به عليم " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

الصرف :

(ضربا) ، مصدر سماعيّ لفعل ضرب - الباب الثاني - وزنه فعل بفتح فسكون .

(الجاهل) ، اسم فاعل من جهل يجهل باب فرح ، وزنه فاعل (انظر الآية 67 من هذه السورة) .

(التعفّف) ، مصدر قياسيّ من فعل تعفّف ، وزنه تفعّل بضم العين المشدّدة .

(سيما) ، مقصور وقد يمدّ فتكون الهمزة للإلحاق لا للتأنيث ، ووزن سيما عفلا بتقديم عين الكلمة على فائها لأن الأصل من الوسم ، فهو من السمة أي العلامة ، جاءت الواو بعد كسر قلبت ياء فقيل سيما .

(إلحافا) ، مصدر قياسيّ من فعل ألحف بمعنى ألحّ ، وزنه إفعال بكسر الهمزة .

(1 ، 2 ، 3) يجوز قطعها على الاستئناف فلا محلّ لها .

البلاغة

قوله تعالى لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً . .

فإن قلت: هذا يفهم أنهم كانوا يسألون برفق، مع أنه قال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف قلت: المراد نفي المقيّد والقيد جميعا كما في قوله تعالى لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ.

وهو فن من أبدع الفنون البيانية ويسميه علماء البيان " نفي الشيء بإيجابه " فالمنفي في ظاهر الكلام هو الإلحاف في السؤال، لا نفس السؤال مجازا، والمنفي في باطن الكلام حقيقة نفس السؤال، إلحافا كان أو غيره.

[سورة البقرة (2) : آية 274]

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)

الإعراب:

(الذين ينفقون أموالهم) مرّ إعرابها " 1 "، (بالليل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ينفقون)، (الواو) عاطفة (النهار) معطوفة على الليل مجرور مثله (سرّا) مصدر في موضع الحال " 2 "، (الواو) عاطفة (علانية) معطوف على (سرّا) منصوب مثله (الفاء) زائدة لمشابهة الموصول بالشرط (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ باللام متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (أجر) مبتدأ مؤخّر و(هم) مضاف إليه (عند) ظرف مكان منصوب

متعلّق بمحذوف حال من أجرهم (ربّ) مضاف إليه مجرور و(هم) مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) مرّ إعرابها " 3 " .

---

(1) في الآية (262) من هذه السورة.

(2) أو مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته.

(3) في الآية (262) من هذه السورة.

(334/107)

جملة : " الذين ينفقون . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : " ينفقون أموالهم " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لهم أجرهم " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) .

وجملة : " لا خوف عليهم " في محلّ رفع معطوفة على جملة لهم أجرهم .

وجملة : " لا هم يحزنون " في محلّ رفع معطوفة على جملة لا خوف عليهم .

وجملة : " يحزنون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم) .

الصرف :

(سرّا) ، اسم مصدر من فعل أسرّ (انظر الآية 235 من هذه السورة) .

(علانية) ، مصدر سماعيّ لفعل علن باب نصر وضرب وفرح وكرم . . وزنه فعالية .

البلاغة

وفي الآية الكريمة فن من فنون البلاغة وهو فن المقابلة ، فقد تكرر الطباق بين الليل والنهار

وبين السر والعلانية .

[سورة البقرة (2) : آية 275]

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (275)

الإعراب :

(الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يأكلون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل

(الربا) مفعول به منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (لا) نافية (يقومون)

مضارع مثل يأكلون (إلّا) أداة حصر (الكاف) حرف جرّ " 1 " ، (ما) حرف مصدريّ

(يقوم) مضارع مرفوع (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (يتخبّط) مثل يقوم

و(الهاء) مفعول به (الشيطان) فاعل مرفوع (من المسّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتخبّطه) أو

بـ (يقوم) ، ومن هنا سببيّة .

والمصدر المؤوّل (ما يقوم) في محلّ جرّ بالكاف متعلّق بمصدر محذوف مفعول مطلق - أو

بحال - أي : قياما كقيام الذي - أو قائمين كقيام الذي - (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الباء) حرف جرّ للسببيّة (أنّ) حرف مشبّه بالفعل و(هم) ضمير متّصل في محلّ نصب اسم أنّ (قالوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل .

والمصدر المؤول (أنّهم قالوا) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (ذلك) .

(إنّما) كافّة ومكفوفة لا عمل لها (البيع) مبتدأ مرفوع (مثل) خبر مرفوع (الربا) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الواو) استئنافيّة (أحلّ) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (البيع) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (حرّم الربا) مثل أحلّ البيع (الفاء) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (جاء)

---

(1) أو اسم بمعنى مثل في محلّ نصب نعت لمصدر محذوف تقديره قياما مثل قيام الذي يتخبّطه الشيطان، أو في محلّ نصب حال .

فعل ماض في محلّ جزم و(الهاء) ضمير مفعول به (موعظة) فاعل مرفوع (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لموعظة و(الهاء) مضاف إليه (الفاء) عاطفة (انتهى) فعل

ماض مبنيّ على الفتح المقدر على الألف ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ مؤخّر (سلف) مثل أحلّ والفاعل هو وهو العائد (الواو) عاطفة (أمر) مبتدأ مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (إلى اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (الواو) عاطفة (من عاد) مثل من جاء (الفاء) رابطة لجواب الشرط (أولاء) اسم إشارة مبنيّ على الكسر في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (أصحاب) خبر مرفوع (النار) مضاف إليه مجرور (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (خالدون) وهو خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة : " الذين يأكلون . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يأكلون الربا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لا يقومون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) .

وجملة : " يقوم الذي . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (ما) .

وجملة : " يتخبّطه الشيطان " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : " ذلك بأنّهم . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " قالوا . . " في محلّ رفع خبر (أنّ) .

وجملة : " إنّما البيع مثل الربا " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " أحلّ اللّه البيع " لا محلّ لها استئنافيّة .

(336/107)

وجملة : " حرّم الربا " لا محلّ لها معطوفة على جملة أحلّ اللّه البيع .

وجملة : " من جاءه موعظة " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " جاءه موعظة " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " انتهى " في محلّ رفع معطوفة على جملة جاءه موعظة .

وجملة : " له ما سلف " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة : " سلف " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " أمره إلى اللّه " في محلّ جزم معطوفة على جملة له ما سلف .

وجملة : " من عاد " لا محلّ لها معطوفة على جملة من جاءه . . .

وجملة : " عاد " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 2 " .

وجملة : " أولئك أصحاب " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة : " هم فيها خالدون " في محلّ رفع خبر ثان للمبتدأ أولئك " 3 " .

الصرف :

(الربا) ، الألف أصلها واو لأنه من ربا يربو ، ولهذا رسمت الألف طويلة ، تحركت الواو بعد فتح قلبت ألفا .

(المسّ) ، الاسم من مسّ يمسّ باب نصر بمعنى الجنون .

(موعظة) ، مصدر ميميّ من وعظ جاءت التاء في آخره زائدة ، وزنه مفعلة بكسر العين لأن فعله معتلّ الفاء ، محذوفة في المضارع (انظر الآية 66 من هذه السورة) .

(قالوا) ، فيه إعلال بالقلب ، قلبت الواو ألفا لمجيئها متحرّكة بعد فتح أصله قولوا (الآية 14) .

(1 ، 2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(3) أو في محلّ نصب حال من أصحاب .

(عاد) ، فيه إعلال بالقلب ، قلبت الواو ألفا لمجيئها متحرّكة بعد فتح أصله عود .

البلاغة

"إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ" .

1 - التشبيه التمثيلي: حيث شبه آكلي الربا عند خروجهم من أجداثهم بقيام المتخبط المصروع الذي أصابه الجنون، كما يقال لمن يسرع بحركات مختلفة قد جن.

" قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا " .

2 - أرادوا نظمهما في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح، وقد جعلوا الربا أصلا في الحلّ، وشبهوا البيع به للمبالغة. وهذا ما يسمى في علم البلاغة بالتشبيه المقلوب.

ويجوز أن يكون التشبيه غير مقلوب بناء على ما فهموه أن البيع إنما حل لأجل الكسب والفائدة وذلك في الربا متحقق وفي غيره موهوم.

[سورة البقرة (2) : آية 276]

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)

الإعراب:

(يمحق) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الربا) مفعول به منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (يربي) مثل يمحق وعلامة الرفع الضمة المقدّرة على الياء والفاعل هو (الصدقات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (الواو) عاطفة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (لا) نافية (يحبّ) مثل يمحق والفاعل هو (كلّ) مفعول به منصوب (كفّار) مضاف إليه

مجرور (أثيم) نعت لكفّار مجرور مثله.

جملة: " يمحق اللّه الربا " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " يربي الصدقات " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: " اللّه لا يحب . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: " لا يحبّ كلّ كفّار " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه).

الصرف:

(كفّار)، مبالغة اسم الفاعل من فعل كفر يكفر باب نصر وزنه فعّال.

(أثيم)، صفة مشبّهة زنة فعيل من فعل أثم يأثم باب فرح.

[سورة البقرة (2): آية 277]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)

الإعراب:

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب اسم إنّ (آمنوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . .

والواو فاعل (الواو) عاطفة (عملوا مثل آمنوا (الصالحات) مفعول به منصوب علامة النصب الكسرة (الواو) عاطفة (أقاموا الصلاة - آتوا الزكاة) مثل عملوا الصالحات (لهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) مرّ إعرابها " 1 " .

جملة : " إنّ الذين آمنوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) في الآية (262) من هذه السورة .

(339/107)

وجملة : " آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " عملوا الصالحات " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " أقاموا الصلاة " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " آتوا الزكاة " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " لهم أجرهم " في محلّ رفع خبر إن .

وجملة : " لا خوف عليهم " في محلّ رفع معطوفة على جملة لهم أجرهم .

وجملة : " هم يحزنون " في محلّ رفع معطوفة على جملة لا خوف عليهم .

وجملة: "يحزنون" في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم).

الصرف:

(أقاموا)، فيه إعلال بالقلب، قلبت عين الفعل الواو ألفا لمجيئها بعد فتح وأصله: أقوموا، ونقلت حركة الواو إلى القاف قبلها إعلال بالتسكين - ثمّ قلبت الواو ألفا (انظر الآية 177 من هذه السورة).

(آتوا)، في الكلمة إعلال بالحذف، حذفت الألف لام الكلمة لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة، وفتح ما قبل الواو دلالة عليها وزنها أفعوا بفتح الهمزة والعين. والمدّ في أول الكلمة أصله همزتان الأولى متحرّكة والثانية ساكنة أي أأتوا... (انظر الآية 43 من هذه السورة).

(340/107)

[سورة البقرة (2): آية 278]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278)

الإعراب:

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب و(ها) أداة تنبيه

(الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب بدل من أيّ، أو عطف بيان، أو نعت (آمنوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ والواو فاعل (اتّقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون.. والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (ذروا) مثل اتّقوا (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (بقي) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (من الربا) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل بقي (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون في محلّ جزم.. و(تم) اسم كان (مؤمنين) خبر منصوب وعلامة النصب الياء.

جملة: "أيّها الذين..." لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "آمنوا" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "اتّقوا اللّه" لا محلّ لها جواب النداء.

وجملة: "ذروا..." لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء.

وجملة: "بقي" لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: "إن كنتم مؤمنين" لا محلّ لها استئنافيّة.. وجواب الشرط محذوف دلّ عليه الكلام المتقدّم أي: اتّقوا اللّه وذروا ما بقي من الربا..

الصرف:

(ذروا)، فيه إعلال بالحذف، حذفت منه فاء الكلمة في المضارع والأمر وهي الواو، وزنه

علوا بفتح العين.

[سورة البقرة (2) : آية 279]

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (279)

الإعراب:

(الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (لم) حرف نفي (تفعلوا) مضارع مجزوم فعل الشرط " 1 " وعلامة الجزم حذف النون..

والواو فاعل (الفاء) رابطة للجواب (ائذنوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون.. والواو فاعل (بحرب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ائذنوا) ، (من الله) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لحرب (الواو) عاطفة (رسول) معطوف على لفظ الجلالة مجرور مثله و (الهاء) مضاف إليه (الواو) عاطفة (إن) مثل الأول (تبتم) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم.. و (تم) فاعل (الفاء) رابطة للجواب (اللام) حرف جرّ و (كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (رؤوس) مبتدأ مؤخّر مرفوع (أموال) مضاف إليه مجرور و (كم) ضمير مضاف

إليه (لا) نافية (تظلمون) مضارع مرفوع . .

والواو فاعل (الواو) عاطفة (لا) نافية (تظلمون) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع . . والواو نائب فاعل .

جملة : " لم تفعلوا لا محلّ لها معطوفة على جملة اتّقوا اللّه في الآية السابقة .

وجملة : " ائذنوا . . " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة : " إن تبتم " لا محلّ لها معطوفة على جملة إن لم تفعلوا .

وجملة : " لكم رؤوس أموالكم " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة : " لا تظلمون " في محلّ نصب حال من الضمير المجرور في لكم " 2 "

---

(1) اخترنا في الإعراب أن يكون الفعل معمولا لـ (إن) ، (أمّا) (لم) فعملها النفي ليس عير خلافا لرأي الجمهور وذلك ليبقى للشرط طبيعة الاستقبال . [. . . . .]

(2) يجوز أن تكون الجملة استئنافيّة لا محلّ لها .

وجملة : " لا تظلمون " في محلّ نصب معطوفة على جملة لا تظلمون أو لا محلّ لها .

الصرف :

(فأذنوا) ، فيه حذف همزة الوصل لدخول الفاء ولوجود همزة بعد همزة الوصل ، وكذا إذا سبقت همزة الوصل بالواو فإنّها تحذف .

(بحرب) ، اسم مصدر من حارب الرباعي وزنه فعل بفتح فسكون ، وقد يكون مصدرا لفعل حرب يحرب الرجل باب نصر بمعنى سلبه ماله .

(تبتم) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله توبتم بتحريك الواو ثمّ بتسكينها للتخفيف ثمّ بحذفها لالتقاء الساكنين ، ثمّ بتحريك التاء بالضمّ دلالة على الحرف المحذوف .

(رؤوس) ، جمع رأس ، اسم جامد وزنه فعل بفتح فسكون ، واستعمال الرأس هنا مجاز ومعناه الأصل .

[سورة البقرة (2) : آية 280]

وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (كان) فعل ماض تام " 1 " مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط (ذو) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الواو فهو من الأسماء الخمسة (عسرة) مضاف إليه مجرور (الفاء) رابطة لجواب الشرط (نظرة) خبر لمبتدأ محذوف تقديره الواجب " 2 " ، (إلى ميسرة) جارّ ومجرور متعلّق بنظرة على حذف مضاف

---

(1) أو هو ناقص خبره محذوف تقديره غريما أو لكم عليه حقّ.

(2) أو هو مبتدأ خبره محذوف مقدّم أي فعليكم نظرة إلى ميسرة.

(343/107)

أي إلى وقت ميسرة (الواو) استئنافيّة (أن) حرف مصدريّ ونصب (تصدّقوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون.. والواو فاعل، وقد حذف من الفعل إحدى التاءين (خير) خبر المبتدأ المنسبك من المصدر المؤوّل (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (خير) أو بنعت له.

والمصدر المؤوّل (أن تصدّقوا) في محلّ رفع مبتدأ أي: تصدّقكم خير لكم.

(إن كنتم) مرّ إعرابها " 1 "، (تعلمون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل.

جملة: " إن كان ذو عسرة " لا محلّ لها معطوفة على جملة إن لم تفعلوا.

وجملة: (الواجب) نظرة. في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء.

وجملة: " أن تصدّقوا خير " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " إن كنتم تعلمون " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " تعلمون " في محلّ نصب خبر كنتم.. وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله

أي: إن كنتم تعلمون فضل التصدّق فتصدّقكم خير لكم.

الصرف:

(عسرة) مصدر عسر يعسر باب فرح وباب كرم، فيه التاء زائدة.

(نظرة)، مصدر سماعيّ من نظر فلانا الدين - باب نصر - أي أمهله، أو هو اسم مصدر من أنظر فلانا الدين.

---

(1) في الآية (278) من هذه السورة.

(ميسرة)، مصدر ميميّ من فعل يسر، والتاء زائدة.

(تصدّقوا)، فيه تاء محذوفة أصله تتصدّقوا.

[سورة البقرة (2): آية 281]

وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (281)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة - أو عاطفة - (اتّقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون - والواو فاعل (يوما) مفعول به منصوب (ترجعون) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع.. والواو نائب فاعل

(في) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (ترجعون) ، (إلى اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ترجعون) ، (ثمّ) حرف عطف (توفّى) مضارع مرفوع مبنيّ للمجهول وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف و(كلّ) نائب فاعل مرفوع (نفس) مضاف إليه مجرور (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (كسب) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي ، والعائد محذوف أي كسبته (الواو) حاليّة (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (لا) نافية (يظلمون) مثل ترجعون .

جملة : " اتّقوا يوما " لا محلّ لها استئنافيّة " 1 " .

وجملة : " ترجعون فيه " في محلّ نصب نعت لـ (يوما) .

وجملة : " توفّى كلّ نفس " في محلّ نصب معطوفة على جملة ترجعون والرابط مقدّر أي توفّى فيه .

وجملة : "كسبت " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

---

(1) أو معطوفة على الاستئناف المتقدّم .

وجملة: "هم لا يظلمون" في محلّ نصب حال.

وجملة: "لا يظلمون" في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم).

[سورة البقرة (2) : آية 282]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)

الإعراب:

(يأيها الذين آمنوا) سبق اعرابها من قريب " 1 " ، (إذا) ظرف للزمن المستقبل يتضمّن

معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بمضمون معنى الجواب (تداينتم) فعل ماض مبنيّ على

السكون . . و(تم) فاعل (بدين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تداينتم) ، (إلى أجل) جارّ

ومجرور متعلّق بـ (تداينتم) ، (مسمى) نعت لأجل مجرور مثله وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة

على الألف (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اكتبوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . .

والواو فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (اللام) لام الأمر (يكتب) مضارع

مجزوم بلام الأمر (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (يكتب) ، و(كم) ضمير مضاف إليه

(كاتب) فاعل مرفوع (بالعدل) جارّ ومجرور متعلّق بكاتب " 2 " .

جملة " النداء يأيها الذين . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " (إذا وما في حيّزها من الشرط والجواب . .) " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " تداينتم " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " اكتبوه " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " ليكتب بينكم كاتب " لا محلّ لها معطوفة على جملة اكتبوه .

(الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (يأب) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة

(كاتب) فاعل مرفوع (أن) حرف مصدريّ ونصب (يكتب) مضارع منصوب ، والفاعل

ضمير مستتر تقديره هو .

والمصدر المؤوّل (أن يكتب) في محلّ نصب مفعول به عامله يأب .

---

(1) في الآية (278) من هذه السورة .

(2) أو متعلّق بفعل يكتب . . أي يكتب بالحقّ والعدل .

(347/107)

(الكاف) حرف جرّ " 1 " ، (ما) اسم موصول " 2 " في محلّ جرّ بالكاف متعلّق بـ (يكتب) " 3 " ، (علّم) فعل ماض و(الهاء) ضمير مفعول به أوّل ، والمفعول الثاني محذوف وهو العائد أي علّمه إيّاه (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع .

وجملة : " لا يأب كاتب " لا محلّ لها معطوفة على جملة اكتبوه .

وجملة : " يكتب " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " علّمه اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) " 4 " .

(الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (ليكتب) مثل الأول (الواو) عاطفة (ليملل) ، مثل ليكتب ، وحرّك بالكسر لالتقاء الساكنين (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (على) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (الحقّ) مبتدأ

مؤخّر مرفوع (الواو) عاطفة (ليتّق) مثل ليكتب وعلامة الجزم حذف حرف العلّة (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (ربّ) نعت للفظ الجلالة منصوب مثله و(الهاء) مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا يبخس) مثل لا يأب وعلامة الجزم السكون، والفاعل يعود إلى الذي عليه الحق (من) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يبخس) "5"، (شيئًا) مفعول به.

وجملة: "ليكتب في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي: إن

---

(1) أو اسم بمعنى مثل في محلّ نصب نعت لمصدر محذوف، والتقدير: أن يكتب كتابة مثل ما علّمه اللّه.

(2) أو حرف مصدريّ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ متعلّق بما تعلّق به الموصول، أو هو نكرة موصوفة في محلّ جرّ..

(3) أو متعلّق بـ (لا يأب)، وتكون الكاف للتعليل أي يحرم عليه الإباء من الكتابة.

(4) الاسميّ والحرفيّ.. أو هي في محلّ جرّ نعت لـ (ما) النكرة الموصوفة.

(5) أو متعلّق بمحذوف حال من (شيئًا) - نعت تقدّم على المنعوت -

استكتب الكاتب فليكتب .

وجملة : " ليملل الذي . . . " في محلّ جزم معطوفة على جملة ليكتب .

وجملة : " عليه الحقّ " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : " ليتّق اللّه " في محلّ جزم معطوفة على جملة ليملل .

وجملة : " لا يبخس . . " في محلّ جزم معطوفة على جملة ليملل .

(الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (كان) فعل ماض ناقص مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط (الذي) اسم موصول في محلّ رفع اسم كان (عليه الحقّ) مثل الأولى السابقة (سفيها) خبر كان منصوب (أو) حرف عطف (ضعيفا) معطوف على (سفيها) منصوب مثله (أو) عاطفة (لا) نافية (يستطيع) مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود على اسم الموصول (أن يملّ) مثل أن يكتب والفاعل مستتر يعود إلى الموصول (هو) ضمير منفصل في محلّ رفع توكيد لفاعل يملّ (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ليملل) مثل الأول (وليّ) فاعل مرفوع و(الهاء) مضاف إليه (بالعدل) مثل الأول متعلّق بـ (يملل) .

والمصدر المؤوّل (أن يملّ) في محلّ نصب مفعول به عامله لا يستطيع .

(الواو) استئنافيّة (استشهدوا) مثل اكتبوا (شهيدين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء (من رجال) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لشهيدين و(كم) ضمير مضاف إليه

(الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط (لم) نافية (يكونا) مضارع مجزوم فعل الشرط " 1 " وعلامة الجزم حذف النون . .

---

(1) انظر إعراب الآية (279) فإن لم تفعلوا . . . والحاشية رقم (1) .

(349/107)

و (الألف) اسم يكون (رجلين) خبر يكون منصوب وعلامة النصب الياء (الفاء) رابطة لجواب الشرط (رجل) خبر لمبتدأ محذوف تقديره الشهود " 1 " ، (الواو) عاطفة (امرأتان) معطوف على رجل مرفوع مثله وعلامة الرفع الألف (من) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محل جرّ متعلّق بمحذوف نعت لرجل وامرأتان (ترضون) مضارع مرفوع. والواو فاعل (من الشهداء) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الضمير المفعول المحذوف أي ترضونه من الشهداء (أن تضلّ) مثل أن يكتب ، إحدى (فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف و(هما) ضمير متّصل مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن تضلّ) في محلّ نصب مفعول لأجله على حذف مضاف أي خشية أن تضلّ إحداهما " 2 " .

(الفاء) عاطفة (تذكّر) مضارع منصوب معطوف على (تضلّ) ، (إحداهما) مثل الأول

(الأخرى) مفعول به منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة ، (الواو) عاطفة (لا يأب الشهداء) مثل لا يأب كاتب (إذا) مثل الأول (ما) زائدة (دعوا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ المقدر على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين . . والواو نائب فاعل .

---

(1) يجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف أي : فرجل وامرأتان يشهدون ، وصحّ جعله مبتدأ لأنه وصف هو والمرأتان بقوله "ممن ترضون" . [. . . . .]

(2) أو هو في محل جرّ بحرف جرّ محذوف أي لأن تضلّ إحداهما على تنزيل السبب وهو الإضلال منزلة المسبّب عنه وهو التذكير أي لأن تذكّر إحداهما الأخرى إن ضلّت . . وقد رفض أبو حيّان تأويل (خشية أن تضلّ) لأنّ (تذكّر) عطف على (تضلّ) فلا يستقيم المعنى . . ولكن يصحّ في الثواني ما لا يصح في الأوائل .

(350/107)

وجملة : " ان كان الذي . . " لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة : " عليه الحقّ " لا محل لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : " لا يستطيع " في محلّ نصب معطوفة على خبر كان .

وجملة : " ليملل وليّه " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة : " يملّ " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " استشهدوا " لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة : " إن لم يكونا رجلين لا محلّ لها معطوفة على جملة استشهدوا .

وجملة : " الشهود) رجل " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة : " ترضون " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " تضلّ " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " تذكّر " لا محلّ لها معطوفة على جملة تضلّ .

وجملة : " لا يأب الشهداء " لا محلّ لها معطوفة على جملة استشهدوا .

وجملة : " دعوا في " محلّ جرّ مضاف إليه . . ولا جواب لـ (إذا) . لأنه مجرّد من الشرط ، وقد تعلّق بفعل يأب .

(351/107)

(الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تسأموا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . .

والواو فاعل (أن) حرف مصدريّ ونصب (تكتبوا) مضارع منصوب وعلامة النصب

حذف النون . . والواو فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (صغيرا) حال منصوب من ضمير الغائب (أو) حرف عطف (كبيرا) معطوف على (صغيرا) منصوب مثله (إلى أجل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الضمير الغائب في (تكتبوه) " 1 " ، و(الهاء)

---

(1) أو متعلّق بفعل تكتبوه .

(352/107)

مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن تكتبوه) في محلّ نصب مفعول به عامله تسأموا " 1 " .

(ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب و(الميم) لجمع الذكور (أقسط) خبر مرفوع (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بأقسط (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (أقوم) معطوف على أقسط مرفوع مثله (للشهادة) جارّ ومجرور متعلّق بأقوم (الواو) عاطفة (أدنى) معطوف على أقسط مرفوع مثله (أن) حرف مصدريّ ونصب (لا) نافية (ترتابوا) مثل تكتبوا .

والمصدر المؤوّل (ألا ترتابوا) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف أي :

أدنى إلى عدم ريبتكم ، والجارّ والمجرور متعلّق بأدنى .

(إلّا) أداة استثناء (أن) حرف مصدري ونصب (تكون) مضارع ناقص منصوب ، واسمه ضمير مستتر تقديره هي أي المبايعة أو المعاملة (تجارة) خبر منصوب (حاضرة) نعت لتجارة منصوب مثله .

والمصدر المؤوّل (أن تكون تجارة) في محلّ نصب على الاستثناء المنقطع " 2 " .

(تديرون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (تديرون) ، و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) استئنافيّة (ليس) فعل ماض ناقص جامد (على) حرف جرّ و(كم)

---

(1) أو في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف والتقدير : من أن تكتبوه والجارّ والمجرور متعلّق بـ (تسأموا) .

(2) لأن معاملة المبايعة بالتجارة غير معاملة الدين ، فلا ضرورة للكتابة فيها .

عاطفة (لا) زائدة للتأكيد النفي ، (شهيد) معطوف على كاتب مرفوع مثله .

وجملة : " أشهدوا " لا محلّ لها استئنافيّة .

ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر ليس مقدّم (جناح) اسم ليس مؤخّر مرفوع (ألّا تكتبوا) مثل ألّا ترتابوا ، و(ها) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به .

والمصدر المؤوّل (ألّا تكتبوا) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف ، والجارّ والمجرور متعلّق بالخبر المحذوف أي : ليس عليكم جناح في عدم كتابتها .

وجملة : " لا تسأموا . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا يأب .

وجملة : " تكتبوه " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " ذلكم أقسط " لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة .

وجملة : " ترتابوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " تكون " تجارة لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " تديرونها " في محلّ نصب حال من تجارة " 1 " .

وجملة : " ليس عليكم جناح " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تكتبوها " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

(الواو) استئنافيّة (أشهدوا) مثل اكتبوا (إذا) ظرف للزمن المستقبل مجرّد من الشرط متعلّق بـ (أشهدوا) "

، (تبايعتم) فعل ماض مبنيّ على السكون . . و(تم) ضمير فاعل (الواو) عاطفة (لا) ناهية

جازمة (يضارّ) مضارع مجزوم وعلامة الجزم السكون المقدّر بسبب التضعيف وهو مبنيّ للمجهول - أو مبنيّ للمعلوم - (كاتب) نائب فاعل مرفوع " 3 " ، (الواو)

---

(1) لأن النكرة هنا وصفت ، ويجوز أن تكون الجملة في محلّ نصب نعت لتجارة .

(2) يجوز تضمين الظرف معنى الشرط فيتعلّق بفعل أشهدوا مقدّرا .

(3) والفاعل المفهوم من السياق هو صاحب الحقّ . . وقد يكون (كاتب) فاعلا للفعل معلوما ، أي : لا يضارّ كاتب ولا شهيد صاحب الحقّ .

(354/107)

وجملة : " تبايعتم " في محلّ جرّ مضاف إليه . . وجواب الشرط - إن ضمّنت إذا معنى الشرط - محذوف دلّ عليه ما قبله أي إذا تبايعتم فأشهدوا .

وجملة : " لا يضارّ كاتب لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

(الواو) عاطفة - أو استئنافيّة - (إن) حرف شرط (تفعلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (الفاء) رابطة للجواب (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد و(الهاء) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (فسوق) خبر مرفوع (الباء) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لفسوق (الواو) استئنافيّة (اتّقوا) فعل أمر مبنيّ

على حذف النون . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) استئنافيّة

(يعلّم) مضارع مرفوع و(كم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الواو)

استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (بكلّ) جارّ ومجرور متعلّق بعليم (شيء)

مضاف إليه مجرور و(عليم) خبر مرفوع .

وجملة : " إن تفعلوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة أو معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " إنه فسوق " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة : " اتّقوا اللّه " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يعلّمكم اللّه " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " اللّه . . عليم " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(دين) ، مصدر سماعيّ لفعل دان يدين باب ضرب ،

وزنه فعل بفتح فسكون .

(مسمّى) ، اسم مفعول من فعل سمّى الرباعيّ ، وزنه مفعّل بضمّ الميم وفتح العين .

(كاتب) ، اسم فاعل من فعل كتب ، وزنه فاعل .

(العدل) ، مصدر سماعيّ لفعل عدل ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(يأب) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، وزنه يفع .

(سفيها) ، صفة مشبّهة من سفه يسفه باب فرح ، وزنه فعيل .

(355/107)

(ترضون) ، فيه إعلال بالحذف ، حذفت الألف لام الكلمة لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة ، وفتح ما قبل الواو دلالة على الألف المحذوفة ، وزنه تفعون بفتح التاء والعين .

(إحداهما) ، مؤنّث أحد ، اسم يوصف به ، ووزن إحدى فعلى بكسر فسكون .

(الأخرى) ، مؤنّث الآخر ، صفة مشتقّة ، وزنه فعلى بضمّ فسكون .

(دعوا) ، فيه إعلال بالتسكين وإعلال بالحذف ، أصله دعيوا بضمّ الياء وكسر العين ، ثمّ نقلت حركة الياء إلى العين ، ولسكونها وسكون واو الجماعة حذفت الياء فأصبح الفعل دعوا وزنه فعوا بضم الفاء والعين .

(صغيرا أو كبيرا) ، كلاهما صفة مشتقّة على وزن فعيل الأول من باب كرم والثاني من باب فرح وباب كرم (وانظر الآية 217) .

(أقسط) ، اسم تفضيل وزنه أفعل ، وهو على غير القياس لأنه مأخوذ من الرباعيّ أقسط بمعنى عدل .

(أقوم) ، اسم تفضيل على وزن أفعل ، وهو إمّا على غير القياس لأنه من الرباعيّ أقام ، أو هو قياسيّ مأخوذ من الثلاثيّ قام . ولم تعلّ)

الواو فتقلب ألفا كما قلبت في الفعل لأن الأسماء أقرب للجمود من الأفعال .

(أدنى) ، اسم تفضيل على وزن أفعل ، وفيه إعلال بالقلب أصله أدنو بفتح النون ، قلبت الواو ألفا لتحركها وفتح ما قبلها (انظر الآية 61 من هذه السورة) .

(حاضرة) ، اسم فاعل لحقته تاء التأنيث ، وزنه فاعلة .

البلاغة

1 - " بدين " ذكره لتخليص المشترك ودفع الإيهام نصا لأن تداينتم يجيء بمعنى تعاملتم بدين ، وبمعنى تجازيتم ، ولا يرد عليه أن السياق يرفعه لأن الكلام في النصوصية ، على أن السياق قد لا يتنبه له إلا الفطن . وذكره أيضا ليرجع إليه الضمير إذ لولاه لقيل : فاكتبوا الدين .

2 - " مسمى " فإن قلت لماذا قال " إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى " .

قلت : ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام ، ولو قال : إلى الحصاد ، أو الدياس ، أو رجوع الحاج ، لم يجز لعدم التسمية .

3 - " فليكتب " تلك الكتابة المعلمة أمر بها بعد النهي عن إبائها تأكيدا لها .

وقد تحوّط للأمر بأن أمره باتقاء اللّه بقوله : " وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ " .

4 - كرر لفظ الجلالة في الجمل الثلاث لإدخال الروعة وتربية المهابة وللتنبيه على استقلال كل منها بمعنى على حياله ، فإن الأولى حث على التقوى ، والثانية وعد بالإنعام ، والثالثة تعظيم لشأنه تعالى .

(357/107)

[سورة البقرة (2) : آية 283]

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة - أو عاطفة - (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . (وتم) ضمير اسم كان في محلّ رفع (على سفر)

جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر كان (الواو) عاطفة " 1 " ، (لم) حرف نفي وقلب وجزم (تجدوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون و(الواو) فاعل (كاتبا) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (رهان) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: الوثيقة (مقبوضة) نعت لرهان مرفوع مثله (الفاء) عاطفة (إن) مثل الأول (أمن) فعل ماض مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط (بعض) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (بعضا) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اللام) لام الأمر (يؤدّ) مضارع مجزوم بلام الأمر وعلامة الجزم حذف حرف العلّة (الذي) اسم موصول في محلّ رفع فاعل (اوتمن) فعل ماضيّ مبنيّ للمجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (أمانة) مفعول به منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (ليتّق اللّه ربّه) سبق إعرابها " 2 " ، (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تكتموا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (الشهادة) مفعول به منصوب (الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ على السكون في محلّ رفع مبتدأ (يكتم) مضارع مجزوم فعل الشرط و(ها) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود على اسم الشرط (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الهاء) ضمير اسم إنّ في محلّ

---

(1) يجوز أن تكون الواو حاليّة .

(2) في الآية السابقة (282) .

نصب " 1 " ، (آثم) خبر إنّ مرفوع " 2 " ، (قلب) فاعل اسم الفاعل آثم مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (الباء) حرف جرّ و(ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بعليم " 3 " (تعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (عليم) خبر المبتدأ اللّه .

جملة : " إن كنتم على سفر " لا محلّ لها استئنافيّة " 4 " .

وجملة : " لم تجدوا كاتبا " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة " 5 " .

وجملة : " (الوثيقة) رهان " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء .

وجملة : " إن أمن بعضكم بعضا " لا محلّ لها معطوفة على جملة الشرط الأولى .

وجملة : " ليؤدّ الذي أؤتمن . . " في محلّ جزم جواب الشرط الجازم الثاني مقترنة بالفاء .

وجملة : " اؤتمن " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة : " ليتّق اللّه " في محلّ جزم معطوفة على جملة ليؤدّ الذي . . .

وجملة : " لا تكتموا . . " في محلّ جزم معطوفة على جملة ليؤدّ الذي . .

وجملة : " من يكتمها (الاسميّة) " لا محلّ لها استئنافيّة فيها معنى التعليل .

---

(1) يجوز أن يكون الضمير للشأن وهو اسم إنّ، والخبر الجملة الاسميّة: آثم قلبه.

(2) أو هو خبر مقدّم وقلبه مبتدأ مؤخّر، والجملة الاسميّة خبر إنّ.

(3) أو هو حرف مصدريّ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بالباء متعلّق بعليم أي: اللّه بعملكم عليم.

(4) أو معطوفة على استئناف متقدّم في الآية السابقة.

(5) أو في محلّ نصب معطوفة على خبر كنتم.. أو حال من الضمير المستكنّ في خبر كنتم. [......]

(359/107)

وجملة: "يكتمها" في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) "1" وجملة: "إنّه آثم" في محلّ جزم جواب الشرط الجازم مقترنة بالفاء.

وجملة: "اللّه... عليم" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "تعملون" لا محلّ لها صلة الموصول الاسميّ أو الحرفيّ (ما).

الصرف:

(رهان) مصدر راهن الرباعي، وهو سماعيّ في هذا الوزن، وزنه فعال بكسر الفاء، أو

هو جمع للرهن، وهو ما يوضع تأمينا للدين.

(مقبوضة)، مؤنّث مقبوض وهو اسم مفعول من قبض وزنه مفعولة.

(يؤدّ)، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم وزنه يفعّ بضمّ الياء وكسر العين المشدّدة.

(آثم)، اسم فاعل من أثم الثلاثيّ، وزنه فاعل.

البلاغة

1 - " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ " أي مسافرين ففيه استعارة تبعية حيث شبه تمكنهم من السفر بتمكن الراكب من مركوبه.

2 - " فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ " اسناد الإثم إلى القلب لأن الكتمان مما اقترفه، ونظيره نسبة الزنا إلى العين وو الأذن أو للمبالغة لأنه رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم الأفعال كأنه قيل تمكن الإثم في نفسه وملك أشرف مكان فيه وفاق سائر ذنوبه. وهذا على سبيل المجاز العقلي.

[سورة البقرة (2) : آية 284]

لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)

---

1 - يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا.

الإعراب :

(للّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ مؤخر (في السموات) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة ما (الواو) عاطفة (ما في الأرض) مثل ما في السموات، وتعطف عليها (الواو) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (تبدوا) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (في أنفس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة ما، و(كم) ضمير مضاف إليه (أو) حرف عطف (تخفوا) مضارع مجزوم معطوف على فعل تبدوا ويعرب مثله و(الهاء) ضمير مفعول به (يحاسب) مضارع مجزوم جواب الشرط و(كم) ضمير مفعول به (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يحاسب)، (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الفاء) استئنافيّة " 1 "، (يغفر) مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (اللام) حرف جرّ (من) اسم موصول في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (يغفر)، (يشاء) مضارع مرفوع والفاعل هو (الواو) عاطفة (يعذّب من يشاء) مثل يغفر لمن يشاء (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (على كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بقدير (شيء) مضاف إليه مجرور (قدير) خبر المبتدأ - اللّه - مرفوع.

جملة : " للّه ما في السموات " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : " إن تبدوا " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

---

(1) وهي عاطفة في قراءة الفعل بالجزم لأنه معطوف على الجواب (يحاسبكم) ، وهي فاء السببيّة – عند ابن هشام – فالفعل بعدها منصوب بـ (أن) مضمرة ، والمصدر المؤوّل معطوف على مصدر متصيّد سابق .

(361/107)

وجملة : " تخفوه " لا محلّ لها معطوفة على تبدوا .

وجملة : " يحاسبكم به الله " لا محلّ لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة : " يغفر . . " لا محلّ لها استئنافيّة " 1 " .

وجملة : " يشاء " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " يعذّب . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يغفر .

وجملة : " يشاء (الثانية) " لا محلّ لها صلة الموصول (من) الثاني .

وجملة : " الله . . قدير " لا محلّ لها استئنافيّة . .

الصرف :

(تخفوه) ، فيه حذف الهمزة للتخفيف أصله تؤخفيوه ، وفي الفعل إعلال بالحذف ،

حذفت الياء – بعد تسكينها – لالتقاء الساكنين: الياء وواو الجماعة.. وزنه تفعوه بضمّ التاء والعين. (الآية 271).

[سورة البقرة (2) : آية 285]

آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285)

الإعراب:

(آمن) فعل ماض (الرسول) فاعل مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (آمن)، (أنزل) فعل ماض مبنيّ للمجهول، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (إلى) حرف جرّ (الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنزل)، (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنزل) و(الهاء) مضاف إليه (الواو) عاطفة

---

(1) الاستئناف عند بعضهم هو جملة اسمية لمبتدأ مقدّر أي فهو يغفر لمن يشاء.

محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ مؤخّر " 1 "

(كسب) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي أي النفس

(الواو) عاطفة (عليها ما اكتسبت) مثل لها ما كسبت (ربّ) منادى مضاف منصوب محذوف منه أداة النداء و(نا) ضمير مضاف إليه (لا) ناهية دعائية جازمة (تؤاخذ) مضارع مجزوم و(نا) ضمير مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (إن) حرف شرط جازم (نسينا) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . . و(نا) فاعل أو حرف عطف (أخطأنا) مثل نسينا (ربّنا) مثل الأول (الواو) عاطفة (لا تحمل) مثل لا تؤاخذ (على) حرف جرّ و(نا) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تحمل)، (إصرا) مفعول به منصوب (الكاف) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف مفعول مطلق أي حملا كالذي حملته على الذين "2". (حمل) فعل ماض مبنيّ على السكون و(التاء) ضمير فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (على) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (حملته)، (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف الصلة و(نا) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه (ربّنا) مثل الأول (الواو) عاطفة (لا تحمّل) مثل لا تحمل (نا) مفعول به (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به ثان "3"، (لا) نافية للجنس (طاقة) اسم لا مبنيّ على

---

(1) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا، والمصدر المؤوّل في محلّ رفع مبتدأ أي لها كسبها.

(2) أو هو حرف مصدري، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ بالكاف متعلّق بمصدر محذوف

..

(3) يجوز أن يكون نكرة موصوفة في محلّ نصب مفعول به ، والجملة بعده في محلّ نصب صفة .

(363/107)

الفتح في محلّ نصب (لنا) مثل لها متعلّق بمحذوف خبر لا (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من الضمير نا ، أي : لا تحمّلنا أمرا لا نطيقه معذّبين به (الواو) عاطفة في المواضع الثلاثة (اعف) فعل أمر مبنيّ على حذف حرف العلّة وهو للدعاء ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (عن) حرف جرّ و(نا) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (اعف) ، (اغفر) مثل اعف مبنيّ على السكون (لنا) مثل عنا ومتعلّق بـ (اغفر) ، (ارحم) مثل اعف مبنيّ على السكون و(نا) ضمير مفعول به (أنت) ضمير بارز منفصل مبنيّ على الفتح في محلّ رفع مبتدأ (مولى) خبر مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف و(نا) مضاف إليه (الفاء) للسببيّة المحضة " 1 " (انصرنا) مثل ارحمنا (على القوم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (انصر) (الكافرين) نعت للقوم مجرور مثله وعلامة الجرّ الياء .

جملة : " لا يكلّف اللّه . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لها ما كسبت " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : "كسبت " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الاسميّ أو الحرفيّ .

وجملة : " عليها ما اكتسبت " لا محلّ لها معطوفة على جملة لها ما كسبت .

وجملة : " اكتسبت " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني الاسميّ أو الحرفيّ .

وجملة النداء وجوابها في محلّ نصب مقول القول لفعل محذوف

---

(1) وهي عاطفة للسببيّة عند من يجيز عطف الإنشاء على الخبر أو الخبر على الإنشاء .

(364/107)

(المؤمنون) معطوف على الرسول مرفوع مثله " 1 " وعلامة الرفع الواو (كلّ) مبتدأ مرفوع ، والتنوين هو تنوين العوض أي كلّهم (آمن) مثل الأول والفاعل هو (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (آمن) ، (الواو) في المواضع الثلاثة عاطفة (ملائكته ، كتبه ، رسله) ألفاظ معطوفة على لفظ الجلالة مرفوعة مثله ومضافة إلى ضميره (لا) نافية (نفرّق) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن (بين) ظرف مكان مفعول فيه منصوب متعلّق بـ (نفرّق) ، (أحد) مضاف إليه مجرور (من رسل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لأحد و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) استئنافيّة (قالوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (سمعنا)

فعل ماض وفاعله (الواو) عاطفة (أطعنا) مثل سمعنا (غفران) مفعول مطلق لفعل محذوف منصوب " 2 " ، و(الكاف) ضمير مضاف إليه (ربّ) منادى مضاف محذوف منه أداة النداء وهو منصوب و(نا) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (إلى) حرف جرّ و(الكاف) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (المصير) مبتدأ مؤخّر مرفوع.

جملة: "آمن الرسول" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "أنزل إليه" لا محلّ لها صلة الموصول.

وجملة: "كلّ آمن بالله" لا محلّ لها استئناف بياني.

وجملة: "آمن بالله" في محلّ رفع خبر المبتدأ كلّ.

وجملة: "لا نفرّق.. " في محلّ نصب مقول القول لفعل محذوف

---

(1) أو هو مبتدأ خبره جملة: كلّ آمن بالله.

(2) ويقدّر الفعل إما اغفر فالجملة طلبية أو نستغفر فالجملة خبرية.. وقد يكون المصدر نائبا عن فعله الطلبي.. هذا ويجوز أن يكون المصدر مفعولا به لفعل محذوف تقديره نطلب.)

تقديره يقولون . . وجملة الفعل المقدّر في محلّ نصب حال .

وجملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " سمعنا " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " أطعنا " في محلّ نصب معطوفة على جملة سمعنا .

وجملة : " غفرانك " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة النداء : " ربّنا " لا محلّ لها اعتراضيّة .

وجملة : " إليك المصير " لا محلّ لها معطوفة على استئنافيّة مقدّرة .

أي : منك المبدأ وإليك المصير .

الصرف :

(أطعنا) فيه إعلال بالحذف لمناسبة البناء على السكون ، حذفت عين الفعل وزنه أفلنا .

(غفرانك) ، مصدر سماعيّ لفعل غفر يغفر باب ضرب ، وزنه فعلان بضمّ الفاء .

[سورة البقرة (2) : آية 286]

لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (286)

الإعراب :

(لا) نافية (يكلّف) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (نفسا) مفعول به منصوب (إلا) أداة حصر (وسع) مفعول به ثان منصوب و(ها) ضمير مضاف إليه (اللام) حرف جرّ و(ها) ضمير في)

تقديره يقولون أو قولوا . .

وجملة : " لا تؤاخذنا " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " إن نسينا " لا محلّ لها في حكم التعليل . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما سبق أي : إن نسينا أو أخطأنا فلا تؤاخذنا .

وجملة : " أخطأنا " لا محلّ لها معطوفة على جملة نسينا .

وجملة النداء : " ربّنا " لا محلّ لها اعتراضيّة لإظهار مزيد من التضرّع .

وجملة : " لا تحمل علينا إصرا " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تؤاخذنا .

وجملة : " حملته " لا محلّ لها صلة الموصول الاسميّ أو الحرفيّ (ما) .

وجملة : " لا تحمّلنا . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تؤاخذنا .

وجملة : " لا طاقة لنا به " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) " 1 " .

وجملة : " اعف عنّا " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تؤاخذنا .

وجملة : " اغفر لنا " لا محلّ لها معطوفة على جملة اعف أو لا تؤاخذ .

وجملة : " ارحمنا " لا محلّ لها معطوفة على جملة اعف أو لا تؤاخذ .

وجملة : " أنت مولانا " لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة .

وجملة : " انصرنا . . " لا محلّ لها استئنافيّة مسبّبة عن سبب " 2 " .

الصرف :

(وسعها) ، بضمّ الواو - وقد تفتح وتكسر - الاسم من وسع ، أو هو مصدر له (الآية 233) .

---

(1) أو هي في محلّ نصب نعت لـ (ما) النكرة الموصوفة .

(2) يجوز أن تكون معطوفة على جملة (أنت مولانا) وإن اختلفت الجملتان خبرا وإنشاء .)

(إصرا) ، مصدر أصر يأصر باب ضرب ، وزنه فعل بكسر فسكون .

(الطاقة) ، مصدر طاق يطوق ومثله الطوق ، وزنه فعلة بفتحتين فيه إعلال بالقلب ، قلبت الواو ألفا لتحركها وفتح ما قبلها .

(اعف) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة البناء ، وزنه افع بضمّ العين .

(مولى) ، وزنه مفعل بفتح العين ، وهو في الأصل مصدر ميميّ سميّ به المتصرّف في وجوه الضرّ والنفع أو السيّد ، أو الناصر أو ابن العمّ فأصبح في حكم الصفة المشبّهة ، فعله ولي يلي باب وثق ، وفيه إعلال الياء وقلبها ألفا لانفتاح ما قبلها وأصله مولي بفتح اللام .

البلاغة

1 - "لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ" أي ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شر ، وكما نلاحظ فقد طابق بين لها وعليها ، وبين كسبت واكتسبت فالفعل الأول يختص بالخير ، والفعل الثاني يختص بالشر 2 - حسن الختام : من حق سورة البقرة وقد اشتملت على العديد من الأحكام ، وانطوت على التشريع الجلي - ان يتناول ختامها شكر المنعم الذي منّ على الإنسان بالعقل ليفكّر ، ومن حق المنعم عليه أن يعترف لمن أسدى إليه الآلاء أن يشكرها ويشهد له بالحول والطول والانفراد بالوحدانية المتجلية على قلوب المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجدول فى إعراب القرآن الكريم حـ 3 صـ 16 .

وقال العلامة محيي الدين الدرويش:

[سورة البقرة (2) : آية 253]

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ وَآتَيْنا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّناتِ وَأَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ وَلكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ (253)

الإعراب:

(تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ) جملة اسمية مستأنفة مسوقة لتقرير حال جماعة الرسل المذكورة قصصها في السورة واسم الاشارة مبتدأ والرسل خبر، فضلنا فعل ماض مبني على السكون، و" نا" فاعل وجملة فضلنا حالية، ويجوز إعراب الرسل بدلا من اسم الاشارة وجملة فضلنا خبر وبعضهم مفعول به وعلى بعض جار ومجرور متعلقان بفضلنا (مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومن اسم موصول مبتدأ مؤخر وكلم الله فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول والعائد محذوف هو

المفعول به والجملة الاسمية مستأنفة لا محل لها . ويجوز إعرابها بدلا من جملة فضلنا على الحالين المتقدمين أو خبرا ثانيا لاسم الإشارة (وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ) الواو حرف عطف ورفع فعل ماض وفاعله مستتر تقديره هو يعود على اللّه تعالى وبعضهم مفعول به ودرجات منصوب بنزع الخافض أي في درجات ، وأعربها أبو البقاء حالا مؤولة من " بعضهم " أي : ذا درجات وكلاهما صحيح (وَآتَيْنا عِيسَى ابْنَ

مَرْيَمَ الْبَيِّناتِ)

(369/107)

الواو عاطفة وآتينا فعل وفاعل وعيسى مفعول به وابن بدل من " عيسى " أو صفة له ومريم مضاف اليه والبينات مفعول به ثان وعلامة نصبه الكسرة نيابة عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم (وَأَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ) الواو حرف عطف وأيدناه فعل وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بأيدناه والقدس مضاف اليه (وَلَوْ شاءَ اللَّهُ) الواو استئنافية ولو شرطية ، شاء اللّه فعل وفاعل ، ومفعول المشيئة محذوف تقديره : عدم اقتتالهم (مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ) ما نافية واقتتل الذين فعل وفاعل ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صلة الموصول والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ)

الجار والمجرور متعلقان باقتتل أو بدل من قوله :

" من بعدهم " بإعادة الجارّ وما مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر في محل جر بالإضافة ، أي : من بعد مجيء البينات (وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا) الواو استئنافية ، والجملة مستأنفة مسوقة لاستدراك ما قبلها ، ولكن حرف استدراك مهمل ، واختلفوا فعل وفاعل (فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ) الفاء تفريعية والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومن اسم موصول مبتدأ مؤخر وآمن فعل ماض وفاعله هو والجملة صلة (وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ) عطف على الجملة السابقة (وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا) تقدم إعرابها وتكررت لتأكيد الكلام (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ) الواو استئنافية ولكن حرف مشبه بالفعل ، واسمها الله ، وجملة يفعل خبرها وما اسم موصول مفعول به ، وجملة يريد صلة الموصول .

البلاغة :

في قوله : " ورفع بعضهم درجات " فن الإبهام وفيه من التفخيم والتنويه بالمنزلة ما لو نطق به لم يعدل إبهامه لما ينطوي عليه من شهادة

بأنه العلم الذي لا يشتبه به، والمتميز على غيره، فهو يريد محمدا صلى الله عليه وسلم، وحسبه القرآن الذي أنزل عليه، فهو المعجزة الباقية على وجه الدهر، فعدم الذكر أبلغ من الذكر، والإبهام أبلغ من الإيضاح. سئل الحطيئة: من أشعر الناس؟ فذكر زهيرا والنابغة، ثم قال: ولو شئت لذكرت الثالث، أراد نفسه. ولو صرح بذلك لم يكن بهذه المثابة من الفخمية.

[سورة البقرة (2) : آية 254]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفاعَةٌ وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254)

اللغة:

(الخلة) بضم الخاء: المودة والصداقة، سمّيت بذلك لأنها تتخلل الأعضاء، أي تدخل خلالها. والخليل: الصديق لمداخلته إياك، وتخلّل مودته جوانحك. ويحتمل أن يكون الخليل بمعنى فاعل أو مفعول.

الاعراب:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) يا: حرف نداء، أي منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب، والهاء للتنبيه، الذين بدل من أيها، آمنوا: فعل وفاعل وجملة آمنوا صلة (أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ) فعل أمر والواو فاعل ومما جار ومجرور متعلقان بأنفقوا، ورزقناكم فعل

و فاعل ومفعول ، والجملة لا محل لها لأنها صلة ما ، والجملة كلها مستأنفة (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ) الجار والمجرور متعلقان بأنفقوا أيضا ، ولا مانع من تعليق حرفين بلفظ واحد لاختلافهما معنى ، ف " من " الأولى للتبعيض والثانية للابتداء ، وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل جر بالإضافة ، أي : من قبل إتيان ، ويوم فاعل يأتي (لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ) لا النافية للجنس أهملت لتكررها ، وستأتي أحكامها في مكان آخر . وبيع مبتدأ ساغ الابتداء به لتقدم النفي عليه . وفيه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبره ولا خلة عطف على " لا بيع " (وَلا شَفاعَةٌ) عطف أيضا (وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الواو استئنافية والكافرون مبتدأ وهم مبتدأ ثان والظالمون خبره والجملة الاسمية خبر " الكافرون " أو " هم " ضمير فصل أو عماد ، و " الظالمون " خبر " الكافرون " .

[سورة البقرة (2) : آية 255]

اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِما شاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)

اللغة :

(الْقَيُّومُ) فيعول : من قام بالأمر إذا دبّره أحسن تدبير ،

وأصله " قيووم " اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء

وأدغمت الياء فيها فصار " قيوما " . قال أميّة ابن أبي الصلت :

لم تخلق السماء والنجوم والشمس معها قمر يعوم

قدّره المهيمن القيوم والحشر والجنة والجحيم

(372/107)

إلّا لأمر شأنه عظيم (السنة) بكسر السين : ما يتقدم النوم من الفتور والاسترخاء مع بقاء

الشعور . وهو المسمى بالنعاس ، قال عدي بن الرقاع وأبدع :

وسنان أقصده النعاس فرنّقت في عينه سنة وليس بنائم

فلذلك نفى النوم لأنه سلب للحواس وأثبت السّنة في البيت .

(الكرسي) معروف . والياء ليست للنسبة ولو كانت للنسبة لخرج إلى حيز الصفة وأصله

من تركب الشيء بعضه على بعض ومنه الكرّاسة . سميت بذلك لتركب بعض أوراقها

على بعض .

وفي العرف الدارج ما يجلس عليه . وتكرس فلان الحطب وغيره إذا جمعه . وكرّس البناء إذا أسسه .

(يَؤُدُهُ) يثقله ويشق عليه .

الاعراب :

(اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) كلام مستأنف فخم مسوق لجمع أحكام الألوهية وصفات الإله الثبوتية والسلبية . واللّه مبتدأ

ولا نافية للجنس وإله اسمها المبني على الفتح وإلا أداة حصر و "هو" بدل من محل لا واسمها . وقد تقدم إعراب الشهادة مفصلا . والجملة الاسمية "لا إله إلا هو" خبر اللّه والحي خبر ثان والقيوم خبر ثالث .

ولك أن تعربهما صفتين للّه (لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ) الجملة خبر رابع للمبتدأ ولا نافية وتأخذه فعل مضارع ومفعول به وسنة فاعل تأخذه ولا نوم عطف على سنة (لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ) الجملة خبر خامس وله جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وما اسم موصول في محل رفع مبتدأ مؤخر وفي السموات الجار والمجرور متعلقان بمحذوف لا محل له لأنه صلة الموصول ، وما في الأرض : معطوف على ما في السموات (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ) الجملة مستأنفة مسوقة للرد على المشركين الذين زعموا أن الأصنام تشفع لهم .

و من اسم استفهام معناه النفي في محل رفع مبتدأ وذا اسم إشارة في محل رفع خبر " من " . والذي اسم موصول بدل أو " من ذا " كلها اسم استفهام مبتدأ " والذي " هو الخبر . واعلم أن " ذا " الواقعة بعد " ما " الاستفهامية يجوز جعلها اسم موصول اتفاقا ، وأما الواقعة بعد " ما " الاستفهامية يجوز جعلها اسم موصول اتفاقا ، وأما الواقعة بعد " ما " الاستفهامية يجوز بجعلها اسم موصول اتفاقا ، وأما الواقعة بعد " من " فالأكثر أنها اسم إشارة . ويشفع فعل مضارع وفاعله مستتر تقديره هو ، والجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول (عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) الظرف متعلق بيشفع أو بمحذوف حال من الضمير في يشفع ، وإلا أداة حصر وبإذنه الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ) الجملة خبر سادس ويعلم فعل مضارع وفاعله مستتر يعود على اللّه تعالى وما اسم موصول مفعول به وبين ظرف متعلق بمحذوف صلة الموصول ، وأيديهم مضاف إليه والواو حرف عطف وما عطف على " ما " الأولى والظرف متعلق بالصلة المحذوفة (وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ) الجملة معطوفة على ما تقدم

ولا نافية ويحيطون فعل مضارع والواو فاعل وبشيء جار ومجرور متعلقان بيحيطون ، من علمه : جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لشيء (إِلَّا بِما شاءَ) إلا أداة حصر ، بما : الجار والمجرور متعلقان بمحذوف بدل من شيء بإعادة الجار ، وجملة شاء لا محل لها لأنها صلة ما ومفعول المشيئة محذوف تقديره : أن يعلمهم به (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ) الجملة خبر سابع ولك أن تنصبها على الحال ووسع كرسيه فعل ماض وفاعل والسموات مفعول به ، والأرض عطف على السموات (وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما) الواو عاطفة ولا نافية ويئوده فعل مضارع ومفعول به حفظهما : فاعل والهاء مضاف إليه ، والميم والألف حرفان دالّان على التثنية (وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) الواو عاطفة وهو مبتدأ والعليّ خبره والعظيم خبر ثان .

البلاغة :

انطوت هذه الآية على أهم المسائل المتعلقة بالذات الإلهية .

روى أبو هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : لكل شيء سنام وإن سنام القرآن البقرة . وفيها آية هي سيدة آي القرآن وهي آية الكرسي .

ونلخص فيما يلي فنون البلاغة المنطوية فيها :

1- الاستعارة التصريحية في قوله : " وسع كرسيه السموات والأرض " فالكلمة مجاز عن

علمه تعالى أو ملكه وتصوير صحيح لعظمته ، حذف المشبه وهو العلم والقدرة والعظمة وما يترتب على الجلوس فوق كرسي الملك من معاني الأبهة والإحاطة الجامعة .

ملاحظة ابن قتيبة :

على أن ابن قتيبة لاحظ في كتابه " مشكل القرآن " أن هذا يخالف نصوص اللغة . ورد على المعتزلة في آرائهم ، قال ما نصه :

" وفسروا القرآن بأعجب تفسير يريدون أن يردّوه إلى مذاهبهم ، ويحملوا التأويل على نحلهم ، فقال فريق منهم في " وسع كرسيه السموات والأرض " أي علمه . وجاءوا على ذلك بشاهد لا يعرف وهو قول الشاعر : " ولا يكرسىء علم اللّه مخلوق " كأنه عندهم :

(375/107)

و لا يعلم علم اللّه مخلوق . والكرسي غير مهموز ، ويكرسىء مهموز ، يستوحشون أن يجعلوا للّه كرسيا " ولكننا لا نوافق ابن قتيبة على رأيه فإن كثيرين من أهل السنة ذهبوا إلى ذلك .

رأي التّفتازانيّ :

قال التفتازاني : إنه من باب إطلاق المركّب الحسيّ المتوهم على المعنى العقلي المحقق .

رأي القرطبيّ :

وفي تفسير القرطبي : " وقال ابن عباس : كرسيّه : علمه ، ورجحه الطبري . وقيل كرسيه قدرته التي يمسك بها السموات والأرض ، كما تقول : اجعل لهذا الحائط كرسيا ، أي ما يعمده " .

وهذا قريب من قول ابن عباس . وهذا بحث طويل يتشعب فيه الجدال ، بين أهل السنة والاعتزال ، فليرجع فيه إلى المطولات .

2- الإيجاز : فقد تضمنت آية الكرسي من الإيجاز ما لا مطمح فيه لتقليد أو محاكاة ويمكن القول : إن البيان اتحد بالمبين في تصوير الملك الحقيقي الذي لا ينازع فيه بأرشق عبارة وأدق وصف ، وفيها ما يسمى بالفصل في علم المعاني ، وهو حذف العاطف للدلالة على أن كل صفة من صفات هذا الملك العظيم مستقلة بنفسها ، وذلك على النحو التالي :

آ- الجملة الأولى : " اللّه لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم " وقد بيّن فيها قيامه سبحانه بتدبير الخلق وتنسيق شؤنهم ، وإحكام معايشتهم وهمينته عليه دون أن يكون ساهيا عنه طرفة عين .

ب- الجملة الثانية : " له ما في السموات وما في الأرض " وقد بيّن فيها أنه مالك لما يدبره غير منازع في ملكه .

ج- الجملة الثالثة : " من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه " وقد بين فيها كبرياء شأنه وتضاؤل

الجميع أمام قدرته التي لا تحدّ .

د- الجملة الرابعة : " ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء " وقد صور فيها إحاطته بأمور الخلق وأحوالهم بحيث لا يغرب عنه شيء .

ه- الجملة الخامسة : " وسع كرسيه السموات والأرض " إلى آخر الآية ، وقد نوّه فيها بتعلقه بالمعلومات كلها وكل شيء عنده بمقدار .

(376/107)

3- إيجاز الإيجاز : فقد اشتملت آية الكرسي على ما لم تشتمل

عليه آية من آيات اللّه سبحانه ، وذلك أنها مشتملة على سبعة عشر موضعا فيها اسم اللّه تعالى ظاهرا في بعضها ومستكنّا في بعضها الآخر ، وذلك على الترتيب التالي :

1- اللّه ، 2- هو ، 3- الحي ، 4- القيوم ، 5- ضمير لا تأخذه ، 6- ضمير له ، 7- ضمير عنده ، 8- ضمير بإذنه ، 9- ضمير يعلم ، 10- ضمير علمه ، 11- ضمير شاء ، 12- ضمير كرسيه ، 13- ضمير يئوده ، 14- وهو ، 15- العلي ، 16- العظيم ، 17- الضمير المستكنّ الذي اشتمل عليه المصدر وهو " حفظهما " فإنه مصدر مضاف إلى المفعول وهو الضمير البارز ولا بد له من فاعل وهو اللّه ، ويظهر ذلك عند فكّ

المصدر فيقول :

ولا يئوده أن يحفظهما هو . وقد حاول أحد الأعلام أن يوصلها إلى واحد وعشرين موضعا ، ويعتبر الأسماء المشتقة الواردة فيها تحتاج إلى ضمير كالحي والقيوم والعلي والعظيم ، فيكون كل واحد باثنين وبذلك تضاف أربعة مواضع إلى المواضع السبعة عشر ، فيكون المجموع واحدا وعشرين موضعا . وقد نازعه علم آخر فقال : هذا لطيف جدا ولكن المشتق لا يقع على موصوفه إلا باعتباره محتملا لضمير ، فلا يمكن أن يتميز بحكم الانفراد عن الضمير ، ولهذا فالاسم المشتق لا يحتّمل الضمير بعد صيرورته بالتسمية علما ، ألا تراك إذا قلت :

زيد كريم فإن "كريم" لم يقع على زيد إلا لأنه يتحمل ضميره ، حتى إذا جرّدت النظر اليه لم تجده مختصا بزيد بل لك أن توقعه على كل موصوف بالكرم من الناس . وهذا من أدق مباحث علم المعاني ، فتدبره واللّه يعصمك .

[سورة البقرة (2) : الآيات 256 إلى 257]

لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُماتِ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (257)

اللغة :

(الطَّاغُوتُ) : كل معبود من دون اللّه ، والجمع طواغ وطواغيت والخلاف حول هذا اللفظ كثير ، وهو يكون واحدا وجمعا ، ومذكرا ومؤنثا ، قال تعالى في الزمر : " والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها " .

وسيأتي مزيد من البحث عنه .

(العروة الوثقى) العروة في الأصل : موضع شد اليد ، وأصل المادة تدل على التعلق .

والعروة من الدلو والكوز : المقبض ، ومن الثوب : أخت زرّه ، واعتراه الهمّ : تعلق به ، قال :

وإني لتعروني لذكراك هزّة كما انتفض العصفور بلّله القطر

(الْوُثْقى) : فعلى للتفضيل ، مؤنث الأوثق ، كفضلى تأنيث الأفضل . وجمعها على وثق ، وهي ما يوثق به ويستعصم .

(انْفِصامَ) انقطاع ، وأصل الفصم الكسر .

الاعراب :

)

(378/107)

لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) جملة مستأنفة مسوقة لبيان أن العاقل لا يحتاج للإكراه على الدين ، بل يختار تلقائية الدين الحق . ولا نافية للجنس وإكراه اسمها وفي الدين جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) الجملة تعليلية لا محل لها وقد حرف تحقيق وتبين فعل ماض والرشد فاعله ومن الغي جار ومجرور متعلقان بتبين (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ) الفاء الفصيحة ومن اسم شرط جازم مبتدأ ويكفر فعل الشرط المجزوم وفاعله ضمير مستتر يعود على " من " وبالطاغوت جار ومجرور متعلقان بيكفر (وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ) الواو عاطفة ويؤمن عطف على يكفر والجار والمجرور متعلقان بيؤمن (فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه مقترن بقد ، واستمسك فعل ماض وفاعله مستتر يعود على من ، وبالعروة متعلقان باستمسك والوثقى صفة للعروة . والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من ، وجملة من يكفر لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (لَا انْفِصَامَ لَهَا) الجملة في محل نصب حال

من العروة ولا نافية للجنس وانفصام اسمها المبني على الفتح ولها جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لا (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الجملة إما أن تكون مستأنفة مسوقة لحمل الناس على الإيمان والردع عن الكفر، وإما أن تكون اعتراضا تذييليا للغاية نفسها والله مبتدأ وسميع عليم خبراه (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) الجملة مستأنفة لبيان ما في الإخراج من فضل، والله مبتدأ وولي خبر والذين مضاف اليه وجملة آمنوا صلة الموصول (يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) الجملة إما حال من الضمير المستكن في "ولي" أو خبر ثان للمبتدأ "الله" ومن الظلمات

(379/107)

متعلقان بيخرجهم والى النور متعلقان بيخرجهم لاختلاف المعنيين، أي بدءا من الظلمات وانتهاء إلى النور أو حال من الموصول (وَالَّذِينَ كَفَرُوا) الواو عاطفة والذين مبتدأ وجملة كفروا صلة الموصول (أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ) مبتدأ وخبر والجملة الاسمية خبر الذين والرابط الضمير (يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) تقدم إعراب شبيهها (أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ) مبتدأ وخبر والنار مضاف اليه والجملة حالية (هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) مبتدأ وخبر وفيها متعلقان بخالدون والجملة حال ثانية.

البلاغة :

1- العروة الوثقى : استعارة تصريحية تمثيلية ، فقد شبّه من يسلك سبيل اللّه بمن أخذ بحبل وثيق مأمون لا ينقطع ، فهو آمن من الانزلاق ، والتردّي في مهاوي الخطل والضلال .

2- الاستعارة التصريحية في استعارة الظلمات والنور للضلال والهدى .

3- في قوله تعالى : "يخرجونهم من النور إلى الظلمات " فن نفي الشيء بايجابه وهو فن عجيب فحواه أن المتكلم يثبت شيئًا في كلامه وينفي ما هو من سببه مجازا ، والمنفي في باطن الكلام حقيقة هو الذي أثبته . وحاصل ما ذكرناه أن الذين كفروا لم يسبق لهم نور حتى يخرجوا منه ، فقد يوهم ظاهر الكلام أنه كان لهم نور في الأصل ، ثم أخرجوا منه ، والمراد نفي النور عنهم أصلا . ومثله قول مسلم بن الوليد المعروف بصريع الغواني :

لا يعبق الطيب خديه ومفرقه ولا يمسح عينيه من الكحل

ومثله قول أبي الطيب المتنبي :

أفدي ظباء فلاة ما عرفن بها مضغ الكلام ولا صبغ الحواجيب

ولا برزن من الحمّام ماثلة أوراكهنّ صقيلات العراقيب

فظاهر الكلام عدم بروزهن من الحمام على تلك الحالة ، والمراد في باطنه عدم الحمام مطلقا ، وسيأتي المزيد من بحثه في هذا الكتاب .

وقد يجوز أن يكون من باب المشاكلة، وقد تقدمت. وحاصلها أن ذكر الإخراج الثاني مشاكله للأول على حد قوله: "قلت اطبخوا لي جبة وقميصا" مع التسليم بأن المراد بالذين كفروا الذين لم يسبق لهم إيمان أصلا، فتأمل.

4- جمع الظلمات وأفرد النور لسر بلاغي عجيب. وهو ينطوي على الإشارة إلى وحدة الحق وتعدد أنواع الظلمات التي هي الضلالات وما أكثرها، ولأن طريق الحق واضحة المعالم لا لبس فيها، ولا تشعّب في مسالكها أما طريق الضلال فهي ملتبسة على من يسلكها.

[سورة البقرة (2): الآيات 258 إلى 259]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْراهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قالَ إِبْراهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِها مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (258) أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ وَهِيَ خاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِها قالَ أَنَّى يُحْيِي هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قالَ كَمْ لَبِثْتَ قالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عامٍ فَانْظُرْ إِلى طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلى حِمارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظامِ كَيْفَ نُنْشِزُها ثُمَّ نَكْسُوها لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (259)

اللغة:

(حَاجَّ) غالب خصمه بالحجة ومن أقوالهم: كانت بينهما محاجّة وملاجّة.

(خاوِيَةٌ): ساقطة أو خالية من أهلها.

(

(381/107)

يَتَسَنَّهْ): الهاء أصلية أو للسكت. أي لم تمرّ السنة عليها، والشيء عادة يتغير بمرور الزمان. فلام السنة واو أو هاء. وقيل:

أصلها يتسنّن، من الحمأ المسنون. وسيرد في الإعراب تفصيل واف عن هذه اللفظة.

(نُنْشِزُها) نحركها ونرفع بعضها إلى بعض للتركيب.

الاعراب:

(

(382/107)

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ) كلام مستأنف مسوق للتعجب من قصة أحد الطواغيت ، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد العموم . فالهمزة للاستفهام التعجبي ولم حرف نفي وقلب وجزم وتر فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف حرف العلة وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت والى الذي جار ومجرور متعلقان ب " تر " ولا بد من حذف مضاف ، أي إلى قصة الذي حاجّ ، وحاجّ فعل ماض وفاعله ضمير مستتر تقديره هو وابراهيم مفعول به وفي ربّه جار ومجرور متعلقان بحاجّ (أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) أن حرف مصدري ونصب ، آتاه فعل ماض في محل نصب بأن والهاء مفعول به والمصدر المنسبك من أن والفعل بعدها في محل نصب مفعول لأجله بتقدير اللام ، لأن شرطا من شروط المفعول لأجله قد فقد وهو اتحاد الفاعل وحذف اللام قياسي قبل أن وأنّ . والمراد أقدم على محاجّة إبراهيم وملاحاته لبطره وصلفه ، وكان الأجدر به أن يشكر على النعمة ، ويتواضع عند الرفعة . وهذا أولى من جملة ظرفا بمعنى وقت إيتاء النعمة . والمصادر قد تقع ظروفا مثل خفوق النجم ومقدم الحاجّ (إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ) إذ ظرف لما مضى من الزمن متعلق بحاج وأجاز الزمخشري والجلال أن يكون بدلا من " أن آتاه " إذا جعل بمعنى الوقت ، ولكن النحاة نصّوا على أنه لا يقوم مقام ظرف الزمان إلا المصدر المصرح بلفظه ، فلا يجوز : أجيء أن يصيح الديك ، ولا : جئت أن صاح الديك ، وقال ابراهيم فعل وفاعل والجملة

في محل جر بالإضافة (رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) ربي مبتدأ والذي خبره وجملة يحيي صلة الموصول لا محل لها ويميت عطف على يحيي وجملة ربي إلخ مقول القول

(383/107)

(

قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ) الجملة مستأنفة وقال فعل ماض وفاعله ضمير مستتر تقديره هو وأنا مبتدأ وأحيي فعل مضارع وفاعله مستتر تقديره أنا والجملة خبر أنا وجملة أنا أحيي جملة اسمية في محل نصب مقول القول ، وأميت عطف على أحيي (قَالَ إِبْرَاهِيمُ) فعل وفاعل والجملة مستأنفة مسوقة للانتقال من حجة إلى حجة أظهر (فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ) الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر . أي إذا كنت قادرا كما تدعي كذبا وافتئاتا . فإن الله يأتي بالشمس من المشرق . . . ، وإن واسمها ، وجملة يأتي خبرها والجملة بعد الفاء لا محل لها لأنها جواب شرط مقدر غير جازم والجار والمجرور " بالشمس " متعلقان بيأتي ومن المشرق جار ومجرور متعلقان بيأتي أيضا (فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) كرر الفاء الفصيحة للتأكيد وإرهاصا بالحجة وأت فعل أمر مبني على حذف حرف العلة والفاعل أنت ، بها متعلقان بأت ، من المغرب متعلقان به أيضا (فَبُهِتَ الَّذِي

كَفَرَ) الفاء عاطفة وبهت من الأفعال التي أتت مبنية للمجهول والذي نائب فاعل أي على اللفظ ويجوز أن يكون فاعلا باعتبار المعنى ، ولعله أولى .

وكفر فعل ماض وفاعل مستتر والجملة صلة الذي (وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) الواو استئنافية ، اللّه مبتدأ وجملة لا يهدي خبره والقوم مفعول به الظالمين صفة (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ) تقدير الكلام : أو أرأيت مثل الذي ، فأو حرف عطف والكاف اسم بمعنى مثل ، فحذف لدلالة " ألم تر " عليه ، ومثل هذا النظم يحذف منه فعل الرؤية كثيرا ، والغرض من ذلك التعجب ، فيقال : ألم تر إلى الذي صنع كذا ، بمعنى انظر اليه . وعلى كل حال فالكاف الاسمية معطوفة على " الذي حاج ابراهيم " والذي مضاف اليه وجملة " مر على قرية " صلة الموصول ، والقرية قيل :

(384/107)

أراد بها بيت المقدس حين خربها بختنصّر (وَهِيَ خاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِها) الواو للحال وهي مبتدأ وخاوية خبر وعلى عروشها جار ومجرور متعلقان بخاوية . والمعنى سقطت السقوف أولا ثم تلتها الأبنية .

وهذا التصوير تجسيد شعري لفناء المحدثات ، يبدأ الفناء بالعوالم والكائنات الحية ثم تتلوها

الجمادات ، وقد رمق من طرف خفي أبو الطيب المتنبي سماء هذا المعنى البديع فنقله نقلا دقيقا أسرع من تنقّل الطيوف في الأجفان فقال يرثي :

أين الذي الهرمان من بنيانه ؟ ما قومه ؟ ما يومه ؟ ما المصرع ؟

تتخلف الآثار عن أصحابها حينا ويدركها الفناء فتتبع

والبيت الثاني هو المقصود ، ومعناه أن الآثار وهي المباني تبقى بعد أربابها لتدلّ على تمكنهم وقوتهم ، ثم ينالها بعدهم ما نالهم من الفناء ، وسيدركها الخراب فتسقط متداعية ثم تسقط فوقها العروش ، والسقوف المشيدة ، فتذهب الآثار ، وقد ذهب المفسرون في قصة هذا المارّ مذاهب طريفة يحلو الرجوع إليها في المطولات ، وهل قال ما قال بمعرض الإنكار للبعث ؟ وهل كان كافرا ؟ هذه كلها حدوس تتألف منها قصة مجنحة ، فمن لنا بالكاتب المبدع ؟ (قالَ : أَنَّى يُحْيِي هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِها) قال : فعل وفاعله هو ، وأنى فيها وجهان : أحدهما أن تكون بمعنى متى فتكون ظرفا متعلقا بيحيي . وثانيهما أن تكون بمعنى كيف فتكون حالا من هذه ، والعامل فيها يحيي . وجملة يحيي في محل جر بالإضافة إذا كانت "أنى" ظرفا . أو مقولا للقول إذا كانت بمعنى كيف . ويحيي فعل مضارع وهذه مفعول مقدم والله فاعل مؤخر وبعد موتها ظرف زمان متعلق بيحيي أيضا . وجملة قال مستأنفة مسوقة للتّلهّف عليها ، والتشوق إلى عمارتها مع استشعار اليأس منها

(

فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عامٍ) الفاء عاطفة وأماته الله فعل ومفعول به وفاعل ومائة ظرف زمان متعلق بأماته وعام مضاف اليه (ثُمَّ بَعَثَهُ) عطف على أماته، وعطف بثم للإشعار بالتراخي وطول المدة (قالَ: كَمْ لَبِثْتَ) الجملة مستأنفة مسوقة للرد على سؤال قد يساور الخاطر كأنه قيل:

فماذا قال الله تعالى له حين بعثه بعد الموت؟ وكم اسم استفهام في محل نصب على الظرفية الزمانية متعلق بلبثت ومميزها محذوف كأنه قيل:

كم وقتا لبثت؟ ولبثت فعل وفاعل والجملة في محل نصب مقول القول (قالَ: لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ) جملة القول مستأنفة لتكون بمثابة الرد على السؤال وجملة لبثت في محل نصب مقول القول ويوما ظرف زمان متعلق بلبثت وأو حرف عطف وبعض يوم عطف على يوما، منتظم في سلك الظرف الزمني (قالَ: بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عامٍ) جملة قال استئنافية، بل حرف عطف عاطفة على جملة محذوفة، لا بد من تقديرها، والتقدير:

ما لبثت؟ يوما أو بعض يوم؟ بل لبثت مائة عام ومائة عام ظرف.

والجملة مقول القول (فَانْظُرْ إِلى طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ) الفاء الفصيحة، وهي هنا جواب لشرط مقدر تقديره: إذا حصل لك ارتياب وعدم طمأنينة في أمر البعث فانظر.

وانظر فعل أمر وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت والى طعامك جار ومجرور متعلقان بانظر وشرابك عطف على طعامك ولم حرف نفي وقلب وجزم ويتسنه فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه السكون إذا كانت الهاء أصلية، وإذا كانت الهاء للسكت كان الفعل مجزوما بحذف حرف العلة، وعندئذ تثبت هاء السكت في الوقف لا في الوصل وسيأتي حكمها. وإذا كان الفعل من التّسنّن الذي هو التغير كان مجزوما بالسكون المقدر على حرف العلة المحذوف الذي أبدلت النون الثانية منه وجملة لم يتسنه حال.

(

وَانْظُرْ إِلى حِمارِكَ) عطف على ما تقدم، وإنما خصه بالذكر لأن المارّ

(386/107)

كان يركبه، ولأن العبرة بالكائنات الحية أشد تأثيرا وقد تقدم إعراب مثلها (وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ) الواو عاطفة واللام للتعليل ونجعلك فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل، واللام والمصدر المجرور بها متعلقان بفعل محذوف، أي: فعلنا ذلك كله لنجعلك آية والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن والكاف مفعول به أول، وآية مفعول به ثان وللناس جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لآية (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظامِ كَيْفَ نُنْشِزُها) الواو عاطفة

وانظر فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت والى العظام جار ومجرور متعلقان بانظر ، وكيف اسم استفهام في محل نصب حال وصاحب الحال الضمير المنصوب في ننشزها والجملة بدل من العظام وهي في محل جر أو نصب لأن نظر البصرية تتعدى بإلى وهي معلقة عن العمل بسبب الاستفهام فتكون في محل نصب ، أي إلى حال العظام وننشزها فعل مضارع مرفوع والهاء مفعول به والفاعل مستتر تقديره نحن (ثُمَّ نَكْسُوها لَحْماً) ثم حرف عطف للترتيب مع التراخي ونكسوها فعل مضارع ينصب مفعولين أولهما الهاء ولحما وهو المفعول الثاني (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ) الفاء عاطفة على مقدر يستوجبه السياق كأنه قال : فأنشزها اللّه وكساها لحما ، فنظر إليها فتبين له كيف يتم الإحياء والبعث . ولما ظرفية غير جازمة متعلقة بالجواب ، وتبين فعل ماض مبني على الفتح الظاهر ، وفاعل تبين ضمير مستكن يعود على كيفية الإحياء ، وقدّره الزمخشري تقديرا طريفا ، قال : " فلما تبين له ما أشكل عليه " وقدره الجلال : فلما تبين له ذلك بالمشاهدة .

والجار والمجرور متعلقان بتبين وجملة تبين في محل جر بالإضافة (قالَ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) قال فعل وفاعله مستتر ، وجملة أعلم مقول القول وجملة القول لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وأن واسمها وخبرها سدت مسد مفعولي أعلم .

الفوائد :

1- ينوب عن الظرف المصدر إذا كان مضافا اليه وأن يكون معينا لوقت أو مقدار نحو جئتك صلاة العصر ومقدم الحاج.

2- هاء السكت : سميت بذلك لأنه يسكت عليها دون آخر الكلمة ، ولها ثلاثة مواضع :

آ- الفعل المعتّل بحذف آخره لجزم أو سكون مثل : لم يتسنه ولم يغزه ولم يخشه ولم يرمه واغزه واخشه وارمه ومنه قوله تعالى : " فبهداهم اقتده " وهي في كل هذا جائزة لا واجبة ، إلا في مسألة واحدة ، وهي أن يكون الفعل قد دخله الحذف وبقي على حرف واحد ، كالأمر من وعى يعي ، فإنك تقول : عه ، بحذف فائه ولامه .

ب- ما الاستفهامية المجرورة بالحرف ، وذلك أنه يجب حذف ألفها إذا جرت ، نحو عمّ ومم وبم وفيم . فإذا وقفت عليها ألحقتها الهاء حفظا للفتحة الدالة على الألف .

ج- كل مبني على حركة بناء ولم يشبه المعرب ، وذلك كياء المتكلم وهو وهي ، فإنك تقف عليها بهاء السكت محافظة على الفتحة ، وفي القرآن : " ماهيه " و" ماليه " و" سلطانيه " ، وقال حسان :

إذا ما ترعرع منا الغلام فما إن يقال له : ما هوه ؟

وحق هاء السكت أن تكون ساكنة وتحريكها لحن عند البصريين . وكان أبو الطيب المتنبي

يراغم النحاة فقال :

وأحرّ قلباه ممن قلبه شبم ومن بجسمي وحالي عنده سقم

وهو – كما تعلم – كوفي ، والكوفيون يجيزون ذلك ، والواقع أن علماء النحو اضطربوا كثيرا في هذه المسألة ، ووقفوا حائرين أمام قول عروة في حبيبته عفراء :

يا مرحباه بحمار عفرا ويا مرحباه بحمار ناجيه

وقد دافع أبو البقاء العكبري عن أبي الطيب المتنبي في شرحه لديوانه في بحث شيق حبذا لو رجعت اليه .

3 – الاستفهام في هذه الآية خرج عن معناه الأصلي ، فالأول " ألم تر " معناه التعجب ، أي : أعجب يا محمد من هذه القصة ، والاستفهام الثاني للاستعظام ، وهو " أنى يحيي هذه اللّه بعد موتها " .

لمحة تاريخية لا بدّ منها :

كان عزيز بن شرخيا من سكان بيت المقدس ، وقد كان في جملة من سباهم بختنصّر ، فلما خلص من السبي وجاء ورآها على تلك الحالة ، وكان راكبا على حمار ، دخلها وطاف

فيها ، فلم ير أحدا فيها .

وكان أغلب أشجارها حاملا ، فأكل من الفاكهة ، واعتصر من العنب ، ثم ربط حماره بحبل ، وجعل فضل الفاكهة في سلة ، وفضل العصير في زق أو ركوة ، ثم ألقى اللّه عليه النوم فنام ، ولما نام نزع اللّه منه الروح ، وأمات حماره ، وبقي عصيره وتينه عنده ، فلما مضى من وقت موته سبعون سنة سلط اللّه ملكا من ملوك فارس ، فسار بجنوده حتى أتى بيت المقدس فعمره ، وصار أحسن مما كان ، وعاد أهلها إليها

وأعمى اللّه العيون عن عزير هذه المدة . فلما مضت المائة أحياه اللّه ثم أخذ ينظر إلى حماره تدب فيه الروح وتتلملم الأوصال ، إلى آخر تلك القصة التي تتمنى أن يعمد إليها كاتب قصصي بارع فيجعل منها قصة فنية . وهي تشجب أقوال اليهود في عزير أنه ابن اللّه ، تعالى اللّه عن ذلك .

ملاحظات هامة :

1 - تحدثنا عن قوله تعالى : " ألم تر " في باب الإعراب ، وقد عثرنا على تقرير هام للتفتازاني خلاصته : تقرير هذا أن كلا من لفظ " ألم تر " و " أرأيت " مستعمل لقصد التعجب ، إلا أن الأول تعلق با لمتعجّب منه فيقال : ألم تر إلى الذي صنع كذا بمعنى انظر اليه ، فتعجب من حاله . والثاني تعلق بمثل المتعجب منه فيقال : أرأيت مثل الذي صنع كذا ؟ بمعنى أنه من الغرابة بحيث لا يرى له مثل . ولا يصح :

ألم تر إلى مثله ، إذ يصير التقدير : انظر إلى المثل وتعجب من الذي صنع . فلذا لم يستقم عطف "كالذي مرّ" على " الذي حاج" واحتيج إلى التأويل في المعطوف بجعله متعلقا بمحذوف ، أي أرأيت إلى ، أو في المعطوف عليه ، نظرا إلى أنه في معنى : أرأيت كالذي حاج ، فيصح العطف عليه حينئذ .

(389/107)

قلت : وهذه دقة نظر وبعد غور لا حدّ لهما ، واستقصاء علمي منقطع النظير ، ولم نصحح إعرابنا كما ارتآه ، واكتفينا بإثبات هذه الملاحظة .

2- قال أبو السعود العماري مفتي التخت العثماني الذي تقلد

الإفتاء الإسلامي مدة ثلاثين سنة ، وصاحب التفسير المسمى " إرشاد السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " والمتوفى سنة ألف وخمسمائة وأربع وسبعين للميلاد في صدد بحثه عن الكاف في قوله " أو كالذي " :

والكاف إما اسمية كما اختاره قوم ، جيء بها للتنبيه على تعدد الشواهد وعدم انحصارها فيما ذكر ، كقولك : الفعل الماضي مثل نصر ، وإما زائدة كما ارتضاه آخرون والمعنى : أولم تر إلى الذي مر على قرية كيف هداه الله وأخرجه من ظلمة الاشتباه إلى نور

العيان والشهود ، أي قد رأيت ذلك وشاهدته .

3- قال ابن هشام في المغني : " ومن الوهم في هذا الباب قول بعضهم في قوله تعالى " وانظر إلى العظام كيف ننشزها " أن جملة الاستفهام حالية ، والصواب أن " كيف " وحدها حال من مفعول ننشزها ، وأن الجملة بدل من العظام " .

وأورد الدسوقي في حاشيته على ابن هشام أن هذه الجملة لا تحلّ محل المبدل منه ، وهو شرط في صحة البدل . وفات الدسوقي أن الالتفات للمعنى أي إلى العظام وكيفية نشوزها ، على أن هذه القاعدة أغلبية .

[سورة البقرة (2) : آية 260]

وَإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260)

اللغة :

(فَصُرْهُنَّ) : بضم الصاد ويجوز كسرها ، فعل أمر من صار يصور أو من صار يصير بمعنى ضمّ أو مال ، قال :

وفرع يصير الجيد وحف كأنه على الليت قنوان الكروم الدّوالح

يصف شعر محبوبته بأنه يميل عنقها لنقله عليه ويشبهه بعناقيد الكروم المثقلات بالحمل .

وقال في مختار الصحاح : " وصاره أماله ، من باب قال وباع ، وقرىء فصرهن إليك بضم الصاد وكسرها ، وصار الشيء أيضا من البابين قطعه وفصله ، فمن فسره بهذا جعل في الآية تقديما وتأخيرا ، أي فخذ إليك أربعة من الطير فصرهن " .

الاعراب :

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ) الواو استئنافية والكلام مستأنف مسوق لإيراد دليل آخر على رعاية اللّه للمؤمنين ، وفيه تنويه بأن الرؤية والعيان لا بد منهما لتدعيم الاعتقاد وترسيخه ، إذ لم يكن إبراهيم شاكا في إحياء اللّه للموتى ، وإذ ظرف متعلق بما ذكر مقدرا وقال ابراهيم فعل وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى) رب منادى مضاف لياء المتكلم المحذوفة ، والجملة في محل نصب مقول القول . وأرني فعل أمر من الإراءة البصرية المتعدية لواحد ، وبدخول الهمزة صارت متعدية لاثنين . وأصل أرني أرئيني ، فحذفت الياء الأولى فصار أرئني ، ثم نقلت حركة الهمزة إلى الراء وحذفت الهمزة ،

وأرني فعل أمر مبني على حذف حرف العلة والنون للوقاية وياء المتكلم مفعول به أول، وكيف استفهام حال وتحيي فعل مضارع وفاعله مستتر والموتى مفعول به وجملة كيف تحيي الموتى في محل نصب مفعول أرني الثاني (قالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ) قال فعل ماض والفاعل هو والجملة مستأنفة بمثابة التقرير للواقع، أي: أتسأل ولم تؤمن، والهمزة للاستفهام التقريري، لأن الاستفهام إنما هو عن أمر متقرر الوجود عند السائل والمسئول على السواء. والواو عاطفة ولم حرف نفي وقلب وجزم وتؤمن فعل مضارع مجزوم بلم والجملة الاستفهامية في محل نصب مقول القول (قالَ بَلى) جملة مستأنفة مسوقة لتقرير الإيمان، وأتى ب "بلى" التي هي حرف جواب لتثبت الإيمان المنفي، ولو كان الجواب بنعم لكان كفرا (وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) الواو عاطفة على جملة محذوفة تقديرها: "سألتك"، ولكن حرف استدراك مهمل وليطمئن اللام للتعليل ويطمئن فعل مضارع منصوب بأن مضمرة ولا بد من تقدير محذوف ليصح تعليق اللام، أي ولكن سألتك كيفية الإحياء ليطمئن قلبي، وقلبي فاعل مرفوع بالضمة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم، والياء مضاف اليه (قالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ) جملة مستأنفة مسوقة للتدليل على ولاية الله تعالى للمؤمنين والسير بهم في آماد الطريق المستقيم، والفاء هي الفصيحة أي إذا أردت معرفة ذلك عيانا فخذ، وخذ فعل أمر والفاعل أنت وأربعة مفعول به ومن الطير جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لأربعة

(فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ) الفاء عاطفة وصرهنّ فعل أمر والفاعل مستتر تقديره أنت والهاء مفعول به والنون علامة النسوة لا محل لها من الاعراب وإليك جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال أي مضمومات إليك (ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً)

(392/107)

ثم حرف عطف للترتيب والتراخي واجعل فعل أمر والفاعل أنت وعلى كل جار ومجرور متعلقان باجعل على أنه مفعول ثان ل "اجعل" وجبل مضاف اليه ومنهن جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال لأنه كان في الأصل صفة ل "جزءا" فلما تقدمت على الموصوف أعربت حالا وجزءا هو المفعول الأول (ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً) عطف أيضا وادعهن فعل أمر مبني على حذف حرف العلة والفاعل أنت والهاء مفعول به والنون علامة التأنيث لا محل لها ويأتينك فعل مضارع مبني على السكون في محل جزم جواب الطلب والنون فاعل والكاف مفعول به والجملة جواب الطلب لا محل لها وسعيا مفعول مطلق أي مشيا سريعا. ولك أن تعربها حالا، أي مسرعات (وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) الواو عاطفة واعلم فعل أمر والفاعل أنت وان واسمها وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم.

البلاغة:

في هذه الآية إيجاز بالحذف وقد حذف تتمة القصة ، إذ حكى سبحانه أوامره ، ولم يتعرض لامتثال إبراهيم عليه السلام لها ، لأن ذلك مدرك بالبداهة .

[سورة البقرة (2) : الآيات 261 إلى 262]

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (261) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (262)

اللغة :

(السنبلة) معروفة ، وزنها فنعلة ، فالنون زائدة ، يقال :

أسبل الزرع : أرسل ما فيه . وحكى بعض اللغويين : سنبل الزرع ، فتكون النون أصلية ، ووزنه فعلل . وقد روى الأساس واللسان :

" وأسبل الزرع وسنبل : خرج سبله وسنبله " .

(المن) أن يعتدّ على من أحسن اليه بإحسانه .

الاعراب :

(مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) كلام مستأنف مسوق لضرب المثل لإنفاق الأموال في سبيل اللّه، ولا بد من حذف مضاف، أي: مثل نفقتهم. ومثل مبتدأ والذين مضاف اليه وجملة ينفقون لا محل لها لأنها صلة الموصول وأموالهم مفعول به وفي سبيل اللّه جار ومجرور متعلقان بينفقون (كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر، ولا بد من حذف مضاف أيضا، أي كمثل باذر حبة. وأنبتت فعل ماض والفاعل هي وسبع مفعول به وسنابل مضاف اليه وعلامة جره الفتحة لأنه ممنوع من الصرف لأنه على صيغة منتهى الجموع وجملة أنبتت صفة لحبة (فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ) في كل الجار والمجرور متعلقان بمحذوف

(394/107)

خبر مقدم وسنبلة مضاف اليه، ومائة حبة مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية صفة لسنابل فتكون في محل جر، أو صفة لسبع فتكون في محل نصب (وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ) الواو استئنافية واللّه مبتدأ ويضاعف فعل مضارع وفاعله مستتر تقديره هو يعود على اللّه تعالى وجملة يضاعف في محل رفع خبر للمبتدأ "اللّه" ولمن الجار والمجرور متعلقان بيضاعف

وجملة يشاء لا محل لها لأنها صلة من (وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ) الواو عاطفة والله مبتدأ وواسع خبر أول وعليم خبر ثان (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لك أن تجعلها تابعة للجمل السابقة على أنها مبدلة منها، ولك أن تجعلها مستأنفة مسوقة لذكر الإنفاق غير المشوب بالمن. والذين مبتدأ أو بدل من الذين الأولى وجملة ينفقون أموالهم لا محل لها لأنها صلة وفي سبيل الله متعلقان بينفقون (ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً) ثم حرف عطف للترتيب والتراخي في الزمان والرتبة، ولا نافية ويتبعون فعل مضارع معطوف على ينفقون وما اسم موصول مفعول به أول وجملة أنفقوا صلة ما ومنا مفعول به ثان ولا أذى عطف على "منا" (لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) الجار والمجرور خبر مقدم وأجرهم مبتدأ مؤخر والظرف متعلق بمحذوف حال وربهم مضاف اليه والجملة الاسمية في محل رفع خبر الذين إذا كانت مبتدأ، أما إذا كانت بدلا فالجملة استئنافية (وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) تقدم إعراب هذه الآية بحروفها.

البلاغة:

1- التشبيه التمثيلي: فقد شبه نفقة المنفقين في سبيل الله بالحبة في مضاعفة الأجر، فهي عند ما يغرسها الغارس تنبت ساقا

يتشعّب منه سبع شعب ، لكل واحد سنبلة . وفيه تجسيد بديع بعقد المماثلة بين المشبّه والمشبه به . والغرض من التشبيه هنا توضيح المعنى وتقريبه للأذهان أولا ، ثم تأييده بالدليل المحسوس الذي لا يكابر فيه المكابر ، ولا يتعنت فيه المتعنّت ثانيا ، ثم تزيين المشبه وتجميله ، وإلهاب الرغبة فيه ، بحيث لا يتردد أحد في الإنفاق بعد أن رأى بعينه سلفا ما أعد له من جزاء ثالثا .

2- " ثم " في أصل وضعها تشير إلى أن ثمة تراخيا بين المعطوف بها والمعطوف عليه ، وهذا التراخي قد اختلف فيه ، فبعضهم يقول :

إنه تراخي الزمن وبعد ما بينهما . والزمخشري يرحمه اللّه يحمله على التفاوت في الرتبة ، فإلى أيهما يعتزي في هذه الآية ؟

لقد أفاض علماء البيان في هذا الباب ، فقال قوم : المراد التراخي في الزمن نظرا للغالب من أن وقوع المنّ والأذى يكون بعد الإنفاق حتما ، بل هما مترتبان عليه ، ولا يمكن تصورهما قبل وقوعه ، وهذا حسن جميل ، وذهب الزمخشري إلى أن التراخي هنا محمول على التفاوت في المراتب والتباعد بينهما ، حيث لا يمكن حملها على الزمان لسياق يأبى ذلك في الآية . وحاصله أنها استعيرت من تباعد الأزمنة لتباعد المرتبة ، وهذا من أبدع ما يصل اليه الفكر الراجح والذكاء البعيد الغور ، فإن استخراج هذه الاستعارة على هذا

الشكل لا يدركه قصار النظر والابتدائيون ، وعلى هذا يقال : معناها الأصلي تراخي زمن وقوع الفعل وحدوثه ، ومعناها المستعارة اليه دوام وجود الفعل وتراخي زمان بقائه .

[سورة البقرة (2) : الآيات 263 إلى 265]

(396/107)

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى كَالَّذِي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ عَلَيْهِ تُرابٌ فَأَصابَهُ وابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ (264) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصابَها وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَها ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265)

اللغة :

(رِئاءَ) مصدر راءى مراءاة ورئاء ، والأصل : ريايا ، فالهمزة الأولى بدل من ياء هي عين الكلمة . والثانية بدل من ياء هي لام الكلمة لأنها وقعت طرفا بعد ألف زائدة . والمفاعلة على بابها من المشاركة ، لأن المرائي يري الناس أعماله حتى يروه الثناء عليه والاحترام له .

(صَفْوانٍ) : حجر كبير أملس.

(الوابل) : المطر الكثير. قال الأصمعي: أخف المطر وأضعفه الطلّ، ثم الرذاذ أقوى منه، ثم البغش والدّث، ومثله الرّك والرهمة. وقال النضر بن شميل: أول المطر رش وطش، ثم طل ورذاذ، ثم نضح ونضخ، ثم هطل وتهتان، ثم وابل وجود.

(صلد) : صلب أملس أو أجرد نقي من التراب الذي كان عليه.

الاعراب:

)

(397/107)

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً) قول مبتدأ وساغ الابتداء بالنكرة لأنها وصفت، معروف: صفة لقول ومغفرة عطف على قول، خير خبر، من صدقة جار ومجرور متعلقان بخير، يتبعها فعل مضارع والهاء مفعول به والجملة صفة لصدقة، أذى فاعل، (وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) الواو استئنافية والله مبتدأ وغني حليم خبراه. (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها كثيرا (لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى) كلام مستأنف مسوق لبيان حكم هذه المسألة، وهي إبطال الصدقات بالمن والأذى. ولا ناهية وتبطلوا فعل مضارع

مجزوم بلا والواو فاعل وصدقاتكم مفعول به منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم، والكاف مضاف اليه وبالمن جار ومجرور متعلقان بتبطلوا والأذى عطف على المن (كَالَّذِي) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف نعت لمصدر محذوف، فهو مفعول مطلق أي لا تبطلوها إبطالا كإبطال الذي . . . أو حال من ضمير المصدر المقدر، كما نص عليه سيبويه، أو من فاعل تبطلوا . أي لا تبطلوا صدقاتكم مشبهين الذي ينفق ماله رئاء الناس والوجهان

(398/107)

جيدان . (يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ) جملة ينفق ماله صلة الموصول لا محل لها ورئاء الناس مفعول لأجله وقد استكمل شروط النصب فلا يعدل عنه إلى وجه آخر كما زعم بعض المعربين (وَلا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الواو حرف عطف، لا نافية، يؤمن فعل مضارع وفاعله هو، وبالله متعلقان بيؤمن، واليوم الآخر معطوف على الله (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ) الفاء استئنافية جيء بها لمجرد الربط بين الجمل، ومثله مبتدأ وكمثل الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر، أو الكاف اسم بمعنى مثل خبر وهو مضاف ومثل مضاف اليه وصفوان مضاف إلى مثل (عَلَيْهِ تُرابٌ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وتراب

مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية في محل جر صفة لصفوان (فَأَصابَهُ وابِلٌ) الفاء عاطفة

عطفت أصابه على متعلق عليه، أي: استقر عليه فأصابه، والهاء مفعول به ووابل فاعل

(فَتَرَكَهُ صَلْداً) الفاء عاطفة وترك فعل ماض ينصب مفعولين أولهما الهاء والثاني صلدا (لا

يَقْدِرُونَ عَلى شَيْءٍ) الجملة مستأنفة مسوقة للرد على سؤال، كأنه قيل فماذا كان مآلهم؟

فقيل: لا يقدرون، ولا نافية ويقدرون فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون والواو

فاعل وعلى شيء جار ومجرور متعلقان بيقدرون، وأعاد الضمير مجموعا وهو في الظاهر

مفرد، لأن "الذي" يراد به الفريق الذي ينفق والجنس الذي ينفق (مِمَّا كَسَبُوا) الجار

والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لشيء وجملة كسبوا لا محل لها لأنها صلة الموصول ما

(وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة للتعريض بأن المن

والأذى من صفات الكفار والله مبتدأ وجملة لا يهدي خبر والقوم مفعول به والكافرين صفة

للقوم (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ) الواو عاطفة على "فمثله" ومثل مبتدأ ولا بد من تقدير

مضاف تقديره نفقات، والذين مضاف

اليه وجملة ينفقون أموالهم لا محل لها لأنها صلة الموصول (ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ) مفعول لأجله وشروط النصب متوفرة فيه ومرضاة اللّه مضاف اليه (وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ) عطف على ابتغاء ، ومن أنفسهم متعلقان ب " تثبيتا " أي منطلقا من أصل أنفسهم ، وقال ابن عطية : "

ولا يصح أن يكون ابتغاء مفعولا من أجله لعطف " تثبيتا " عليه ، ولا يصح " تثبيتا " أنه مفعول من أجله لأن الانفاق ليس من أصل التثبيت " ، ولهذا رجّح أبو حيان أن يكون " ابتغاء " مصدرا في موضع الحال ، أي : متغين ، وكذلك " وتثبيتا " . وفي كلامهما شيء غير قليل من بعد الغور وحسن التقدير . ولكن يمكن القول أن التثبيت من أفعال القلوب ، لأنه صادر عنها ، وهو يحدو صاحب القلب إلى التثبيت ، ولهذا نرجح ما أعربناه (كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر للمبتدأ " مثل الذين " وبربوة جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لجنة (أَصابَها وابِلٌ) فعل ومفعول به وفاعل والجملة صفة لجنة أيضا (فَآتَتْ أُكُلَها ضِعْفَيْنِ) الفاء عاطفة وآتت فعل ماض والفاعل مستتر تقديره هي يعود على جنة وأكلها مفعول به والهاء مضاف اليه وضعفين حال (فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ) الفاء استئنافية وإن شرطية ولم حرف نفي وقلب وجزم ويصبها فعل مضارع مجزوم ب " لم " في محل جزم فعل الشرط والفاء رابطة للجواب وطل خبر لمبتدأ محذوف أي فالذي يصيبها طلّ والجملة في محل جزم جواب الشرط (وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) الواو استئنافية

واللّه مبتدأ والجار والمجرور متعلقان ببصير وجملة تعملون صلة الموصول وبصير خبر اللّه .

البلاغة :

(400/107)

1- التشبيه التمثيلي الأول : فقد شبه إنفاق الأموال رئاء الناس ثم إتباع ذلك بالمنّ والتطاول بالإحسان بالتراب الذي يوضع على الصخر الأملس يأتي عليه الوابل من المطر فيذروه ويذهب به ولا يترك له أثرا .

2- التشبيه التمثيلي الثاني : فقد شبه إنفاق الأموال الخالص من الرياء في سبيل اللّه وابتغاء مرضاته بالبستان الوريف الظلال فوق ربوة عالية يكفيها القليل من المطر لتربو وتهتز وتمرع وتخصب .

[سورة البقرة (2) : آية 266]

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ وَأَصابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ فَأَصابَها إِعْصارٌ فِيهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)

اللغة :

(نَخِيلٍ) النخيل: قيل: هو اسم جمع، واحدته نخلة. وقيل:

هو جمع نخل، ونخل اسم جنس.

(الأعناب): جمع عنب، أو هو اسم جنس، واحدته عنبة (إِعْصارٌ): ريح شديدة

مرتفعة، وقيل: هو الريح السموم.

سميت بذلك لأنها تلتف كما يلتف الثوب المعصور، وقيل لأنها تعصر السحاب. ويجمع

الإعصار على أعاصير.

الاعراب:

)

(401/107)

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ) جملة مستأنفة مسوقة لضرب مثل آخر لنفقة المرائين والمانّين. والهمزة

للاستفهام ويود فعل مضارع وأحدكم فاعله والكاف مضاف اليه (أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ) أن

وما بعدها مصدر في محل نصب مفعول يود وله الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدّم

وجنة اسمها المؤخر. (مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لجنة

وأعناب عطف على نخيل (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ) تجري فعل مضارع ومن تحتها جار

ومجرور متعلقان بتجري والهاء مضاف اليه والأنهار فاعل والجملة صفة ثانية لجنة (لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وفيها جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال ومن كل الثمرات الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة للمبتدأ المؤخر والمحذوف أي له رزق كائن من كل الثمرات حالة كونه فيها ، والجملة صفة ثالثة لجنة (وَأَصابَهُ الْكِبَرُ) الواو حالية وجملة أصابه الكبر في محل نصب حال ولا بد من تقدير " قد " (وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ) الواو حالية وله جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وذرية مبتدأ مؤخر وضعفاء صفة لذرية والجملة في محل نصب على الحال من الهاء في "أصابه" (فَأَصابَها إِعْصارٌ) الفاء حرف عطف وأصاب فعل ماض والهاء مفعول به وإعصار فاعل والجملة معطوفة على صفة الجنة (فِيهِ نارٌ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ونار مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية صفة لإعصار (فَاحْتَرَقَتْ) عطف على أصابها (كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ) الجار والمجرور "كذلك" متعلقان بمحذوف صفة لمفعول مطلق محذوف أو في محل نصب حال ويبين فعل مضارع مرفوع والله فاعل يبين ولكم متعلقان بيبين والآيات مفعول به منصوب

بالكسرة وجملة يبين استئنافية (لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) لعل واسمها وجملة تتفكرون خبرها وجملة الرجاء في محل نصب على الحال .

البلاغة :

في هذه الآية يسمو البيان القرآني إلى أعلى ذروة يتصورها العقل البشري ، وجميع آي القرآن من البيان الرفيع السامي . ولكن هذه هذه الآية وآيات كثيرة وردت وسترد في مواطنها استوفت من الناحية البيانية الغاية ، وأربت على النهاية ، وهي بمثابة المثل لنفقة المرائي الذي ينفق للتبجح وإعلان حب النفس ، وإيهام الناس بأنه بالغ أقصى الغايات ، بينما تذهب أعماله سدى . وسنبسط القول فيها بسطا يتفق مع مراميها البعيدة ، وفيما يلي ما أدركناه منها :

1- الاستفهام في قوله : أيود ؟ للإنكار والنفي . أما مصب النفي فهو في قوله : " فأصابها إعصار " لأنه مناطه ومثابته . وجميل قول ابن عباس فيها : " هو مثل لرجل عمل بالطاعات ثم زين له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أحرق أعماله وطاح بها " .

2- وفي هذه الآية فن التتميم وقد تقدمت الاشارة اليه .

ونزيده هنا بسطا ، فنقول : هو أن يأتي الشاعر أو الكاتب في كلامه بكلمات لو طرحت لنقص معناه أو صوره مع بقاء الكلام سليما .

وإليك الصور التي اندرجت فيها :

آ- لما ذكر سبحانه الجنة لم يكتف بذكرها مجردة من كل قيد ، لأن الجنة في اللغة لفظ يصدق على كل شجر متكاثف ملتف ، يستر من يتفيأ بظلاله الوريفة . ومن هذا الشجر ما هو محدود النفع كالأثل والخمط وغيرهما من الأشجار التي لا تصلح إلا للحطب ، ومنها

(403/107)

ما يتضاعف نفعه فيؤكل ثمره وتستخرج منه مواد أخرى نافعة ثم يكون حطبه صالحا للوقود ، فتمم ذلك النقص بقوله : " من نخيل وأعناب " ، وفهم بالبداهة أن هذه الجنة تميزت بأن أشجارها من الصنف الثاني المتضاعف النفع أي أن احتراق تلك الجنة- ولو كانت تضم الأثل والخمط ونحوهما مما هو محدود النفع- يشجي صاحبها ، فكيف إذا كانت من نخيل وأعناب ؟ ألا يكون الأسف عليها أشد ؟

والشجا باحتراقها أعظم ؟

ب- ثم تمم ذلك بذكر الأنهار الجارية للدلالة على ديمومة الخصب . إذ ما الفائدة منها إذا نضبت فيها الأمواه ؟ ألا يكون مآلها إلى اليبس والذبول ؟

ج- ولدفع الإيهام الذي يخيل إلى السامعين أن هذه الجنة قد تكون مقتصرة على هذين الضربين من الثمرات ، وهما : النخيل والأعناب تمم بقوله " له فيها من كل الثمرات " ، أي

أنها تجمع جميع أفانين الثمر ، فالحسرة إذن على احتراقها أشد ، والأسف على فنائها أعمّ .

د – ولما فرغ من وصف الجنة شرع في وصف الحادث المهلك الذي أدى إلى فناء الجنة بقوله : " فأصابها إعصار " يجتاح الأخضر واليابس ويهلك الحرث والنسل .

ه – على أن الإعصار مهما يبلغ تأثيره فانه ربما كان مؤجل الإهلاك ، فدفع هذا الإيهام بقوله : " فيه نار " فأحرقها بعد أن أودى بأشجارها . ولم يكتف بذكر النار لأنها قد تأتي على شيء مما تحرقه ويبقى بعد ذلك شيء آخر منها فدفع هذا الإيهام مرة أخرى بذكر الاحتراق .

البحتريّ والتّتميم :

ومن التتميم في الشعر قول البحتري في وصف الإبل التي براها السير والسّرى :

كالقسيّ المعطّفات بل الأسهم مبريّة بل الأوتار فقد شبه الإبل بالقسي المعطفات ، وهو تشبيه جميل لما فيه من تنويه بالنحول ، ولما في خلق الإبل من الحدب والانحناء . ثم جعلها مبرية على طريق الإضراب الذي يلمح إلى الغلط ، ثم ترقى في ذلك فجعلها كالأوتار . وهذا

كله من أوابد البحتري التي أطلق عليها اسم " سلاسل الذهب "كما كان يسميها النقاد القدامى ، على أني وقفت بعد ذلك على حديث للرسول العربي محمد صلى اللّه عليه وسلم فعلمت أن البحتري لم يبتكر هذه المعاني العميقة المصوغة في أجمل بيان ، وأنه رمق سماء الحديث النبوي ، وأنه أخذه أخذا يسبق أسهمه المبرية ، وهو قوله صلى اللّه عليه وسلم : " لو صليتم للّه حتى تعودوا كالقسيّ ، وصمتم حتى تعودوا كالأوتار " . وهذا مما أخذ بنصه وفصه .

3- وفي هذه الآية أيضا فنّ " الطاعة والعصيان " وقد أطلق هذه التسمية شاعر الفلاسفة وفيلسوف الشعراء أبو العلاء المعري عند ما نظر في شعر أبي الطيب المتنبي ، وتحدث عنه في كتابه " معجز أحمد " ، يعني أحمد المتنبي فأتى على قوله :

يردّ يدا عن ثوبها وهو قادر ويعصي الهوى في طيفها وهو راقد

وقال : " أراد المتنبي الطّباق فعصاه وأطاعه الجناس فانه أراد أن يقول : يرد يدا عن ثوبها وهو مستيقظ ، فعصاه ذلك لامتناع

دخوله في الوزن فقال وهو قادر لأن القادر مستيقظ وزيادة ، ليكون بينها وبين القافية تجانس ، فأطاعه الجناس المقلوب بين قادر وراقد ، وعصته المطابقة بين راقد ومستيقظ "

.

أقول : هذا ما ذكره أبو العلاء المعري ، وليس في بيت المتنبي شيء من ذلك ، ولو أراد أن يقول : " يردّ يدا عن ثوبها وهو ساهر " أو " متنبها " بحذف لفظة " وهو " لحصل له غرضه من الطباق ولم يعصه الوزن ، وإنما مراده بيان العفاف من القادر لا من غيره ، أي أنه مع قدرته عليها لا يبيح لنفسه مدّ يده إلى إزارها ، كما أنه إذا رأى خيالها في المنام امتنع عنه كما يمتنع عنه في اليقظة . يصف نفسه ببعد الهمة عن مغازلة النساء ، إذن ففن الطاعة والعصيان الذي ابتدعه المعري ولم يوفق في التمثيل له أثبته علماء البيان ومثلوا له بقول ابن النبيه :

بيضاء حجّبها الواشون حين سرت عني فلو لمحت صبغ الدجى لمحت

أراد أن يقول : فلو لمحت سواد الدجى ، ليأتي نوع التدبيج بقوله بيضاء وسواد ، فعصاه الوزن فقال : " صبغ الدجى " وهو مرادف للسواد ، فصدق عليه أنه عصاه التدبيج وأطاعه فن الإرداف .

ومثله قول الأرّجانيّ :

كم رعت هذا الحي إما زائرا فردا وإما سائرا في جحفل

أراد أن يقول : وإما محاربا ، لتكون المقابلة بين زائر ومحارب ، ولا شك أن الزائر يكون مسالما بين قوله " فردا " وقوله " في جحفل " فعصاه الوزن وأعطاه لجناس اللاحق بين زائر

وسائر . أما في الآية

الكريمة التي نحن بصددها فإنها وقع فيها التتميم ، وقد تحدثنا عنه قبل قليل فيها . ولما كان المتكلم في الأصل يقصد المساواة في كل ما يتكلم به فإذا عصته المساواة للأغراض الآنفة الذكر أطاعه التتميم فتنبه لهذا فإنه من دقائق الفنون .

[سورة البقرة (2) : آية 267]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267)

اللغة :

(

(406/107)

تُغْمِضُوا) الإغماض : غضّ البصر ، وأغمضت العين إغماضا وغمّضتها تغميضا : أطبقت الأجفان . والمراد به هنا التجاوز والتسامح والمساهلة .

الاعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها ، وجملة النداء وما يليه مستأنفة مسوقة لبيان ما ينفق منه ، أي أنفقوا من حلال ما كسبتم وجيده (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ) أنفقوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل ومن طيبات الجار والمجرور متعلقان بأنفقوا وما اسم موصول في محل جر بالإضافة وجملة كسبتم صلة الموصول (وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) ومما عطف على من طيبات وجملة أخرجنا لا محل لها لأنها صلة الموصول ولكم جار ومجرور متعلقان بأخرجنا ومن الأرض متعلقان بأخرجنا . ولك أن تعلقهما بمحذوف

(407/107)

حال ، أي : ناجما من الأرض . ويرحم اللّه الفقهاء ما أثقب أذهانهم فأبو حنيفة أبقاه على عمومه في الزكاة ، والشافعي خصه بما يزرعه الآدميون وكلاهما صحيح (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ) الواو عاطفة ولا ناهية وتيمموا فعل مضارع مجزوم بلا وأصل تيمموا : تتيّمموا بتاءين حذفت إحداهما تخفيفا والواو فاعل والخبيث مفعول به ومنه متعلقان بمحذوف حال من الخبيث (تُنْفِقُونَ) الجملة حالية ومفعول تنفقون محذوف أي تنفقونه (وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) الواو حالية وليس واسمها والباء حرف جر زائد وآخذيه مجرور لفظا منصوب محلا على أنه خبر ليس وحذفت النون للإضافة والهاء مضاف اليه ، والجملة حال من

فاعل تنفقون أي الواو (إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) أداة حصر وأن وما في حيزها مصدر منصوب بنزع الخافض أي بأن تغمضوا ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال ، فهو استثناء من أعم الأحوال ، ولك أن تعلقهما بآخذيه ، وهو أسهل (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) الواو استئنافية واعلموا فعل أمر والواو فاعل وأن واسمها وخبراها سدت مسد مفعولي اعلموا .

البلاغة :

في هذه الآية استعارة تصريحية وذلك في قوله : " إلا أن تغمضوا فيه " شبه التجاوز عن الشيء الجدير بالمؤاخذة بغض العين عما يتفادى المرء رؤيته مما يكره .

[سورة البقرة (2) : الآيات 268 إلى 270]

الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (268) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ (269) وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (270)

اللغة :

)

الفحشاء) : المراد بها هنا البخل ، والفاحش البخيل . قال طرفة بن العبد :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدّد

قال الكلبي : "كل فحشاء في القرآن فالمراد بها الزنى ، الا هذا الموضع" .

الاعراب :

(الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ) كلام مستأنف مسوق للتحذير من الإصاخة للشيطان ووساوسه . والشيطان مبتدأ وجملة يعدكم خبر والفقر مفعول به ثان أو منصوب بنزع الخافض (وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ) عطف على : "يعدكم الفقر" والجار والمجرور متعلقان بيأمركم (وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) عطف على الجملة المستأنفة ، ومغفرة مفعول به ثان ومنه : جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لمغفرة ، وفضلا : عطف على مغفرة (وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ) الواو استئنافية والله مبتدأ وواسع عليم خبران لله (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ) الجملة خبر ثالث لله أو جملة مستأنفة ويؤتي فعل مضارع مرفوع وفاعله ضمير مستتر تقديره هو والحكمة مفعول به أول ومن اسم موصول في محل

نصب مفعول به ثان وجملة يشاء صلة الموصول (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ) الواو استئنافية ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ويؤت فعل الشرط مبني للمجهول وعلامة جزمه حذف حرف العلة ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو والحكمة مفعول به ثان (فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً) الفاء رابطة لجواب الشرط وقد حرف تحقيق وأوتي فعل ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو وخيرا مفعول به ثان وكثيرا صفة والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ) الواو عاطفة وما نافية ويذكر فعل مضارع مرفوع وإلا أداة حصر وأولو فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم، والألباب مضاف اليه (وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ) الواو عاطفة وما اسم شرط جازم في محل نصب مفعول به مقدم لأنفقتم ومن نفقة جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال، وجعلها كثيرون زائدة، وهو أسهل، ولكنه غير مقيس (أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ) عطف على ما تقدم (فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) الفاء رابطة لجواب الشرط وإن واسمها وجملة يعلمه خبرها والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط (وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ) الواو استئنافية وما نافية وللظالمين جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومن حرف جر زائد وأنصار مبتدأ مؤخر.

[سورة البقرة (2) : الآيات 271 إلى 272]

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271) لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَما تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ (272)

الاعراب:

(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) كلام مستأنف مسوق لتفصيل ما أجمل في الجملة الشرطية السابقة ولذلك ترك العاطف، وإن حرف شرط جازم وتبدوا فعل مضارع فعل الشرط وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل والصدقات مفعول به، فنعما: الفاء رابطة لأن الجواب فعل جامد قال بعضهم في مواضع ربط الجواب بالفاء:

اسمية طلبية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس

ونعم فعل ماض جامد لإنشاء المدح وما نكرة تامة بمعنى شيء في محل نصب على التمييز وفاعل نعم ضمير مستتر مفسر ب "ما" هي: ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ خبره جملة نعما لأنه المخصوص بالمدح وجملة نعما هي جملة اسمية في محل جزم جواب الشرط (وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ) الواو عاطفة وإن شرطية وتخفوها فعل مضارع فعل الشرط وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل والهاء مفعول به وتؤتوها عطف عليه والهاء

مفعول به أول والفقراء مفعول به ثان (فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) الفاء رابطة للجواب وهو ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ وخير خبر ولكم جار ومجرور متعلقان بخير والجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط (وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) الواو استئنافية ويكفّر فعل مضارع مرفوع والجملة خبر لمبتدأ محذوف أي والّله يكفر عنكم وعنكم جار ومجرور متعلقان بيكفر وقرىء بالجزم عطفا على موضع الفاء في قوله

(411/107)

"

فهو خير لكم " لأنه جواب الشرط ومن سيئاتكم متعلقان بمحذوف صفة لمفعول به محذوف أي : شيئا من سيئاتكم ، نص على ذلك سيبويه ، وهو أولى من جعلها زائدة في الكلام الموجب ، كما صنع المعربون كأبي البقاء وغيره (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) الواو استئنافية والّله مبتدأ وخبير خبره والجار والمجرور متعلقان بخبير وجملة تعملون لا محل لها لأنها صلة (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) كلام مستأنف مسوق للتشدد في العقيدة والنهي عن التساهل مع أعداء الّله وأعداء دينه ، ومعلوم أنه كانت هنا قرابات ومصاهرات في اليهود ، فنهى رسول الّله صلى الّله عليه وسلم عن التصدق عليهم لحملهم على الانضواء إلى الدين

القويم. وليس فعل ماض ناقص وعليك خبرها المقدم وهداهم اسمها المؤخر وهو مصدر مضاف لمفعوله (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) الواو اعتراضية لا محل لها والجملة لا محل لها ولكن واسمها وجملة يهدي خبرها ومن اسم موصول مفعول يهدي وجملة يشاء لا محل لها لأنها صلة الموصول (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ) الواو عاطفة على ما قبلها وما شرطية جازمة في محل نصب مفعول به مقدم لتنفقوا وتنفقوا فعل الشرط ومن خير في محل نصب حال والفاء رابطة لجواب الشرط ولأنفسكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: فهو لأنفسكم، والجملة في محل جزم جواب الشرط (وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ) الواو عاطفة وما نافية وتنفقون فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون والواو فاعله وإلا اداة حصر وابتغاء مفعول لأجله فالاستثناء من أعم العلل ووجه اللّه مضاف اليه (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ) تقدم إعرابها (يُوَفَّ إِلَيْكُمْ) جواب الشرط مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة ونائب الفاعل مستتر تقديره هو وإليكم جار ومجرور

متعلقان بيوفّ (وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) الواو حالية وأنتم مبتدأ وجملة لا تظلمون خبر أنتم، والجملة الاسمية في محل نصب حال. ولك أن تجعل الواو استئنافية فتكون الجملة مستأنفة

لا محل لها .

[سورة البقرة (2) : الآيات 273 إلى 274]

لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)

اللغة :

(أُحْصِرُوا) أحصرهم الجهاد وأرصدهم للمناضلة في سبيل اللّه ، وصرف نفوسهم عن الاشتغال بأي شيء سواه . وأرصد الشيء أعدّه لأمر من الأمور ، وفي الحديث : " إلا أن أرصده لدين عليّ " ويستعملونها اليوم خطأ ، فيكتبون : " رصد المبلغ لكذا " والصواب : " أرصد " فتنبّه .

(سيماهم) السيما : بالقصر العلامة ، ويجوز مدها : السيماء .

وبعض بني أسد وثقيف يقولون : بسيميائهم . ومن ذلك قول ابن عنقاء الفزاري :

غلام رماه اللّه بالحسن يافعا له سيمياء لا تشق على البصر

(الإلحاف) شدة الإلحاح في المسألة وفي الحديث : " من سأل وله أربعون درهما فقد ألحف "

.

الاعراب:

)

(413/107)

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، أي: صدقاتكم للفقراء، والذين صفة للفقراء وجملة أحصروا في سبيل اللّه لا محل لها لأنها صلة الموصول والجار والمجرور متعلقان بأحصروا (لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ) الجملة في موضع نصب على الحال، وجملة للفقراء مستأنفة مسوقة لتكون جوابا عن سؤال نشأ مما سبق كأنهم سألوا لما أمروا بالصدقات: لمن هي؟ فقيل: إنها لهؤلاء. ولا نافية ويستطيعون فعل مضارع وعلامة رفعه ثبوت النون والواو فاعل وضربا مفعول به وفي الأرض جار ومجرور متعلقان بضربا (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) الجملة حال ثانية للفقراء ويحسبهم فعل مضارع والهاء مفعول يحسب الأول، والجاهل فاعل وأغنياء مفعول به ثان ومن التعفف جار ومجرور في موضع نصب على أنه مفعول لأجله، وجرّ ب "من" لأنه فقد شرطا من أهم شروطه وهو اتحاد الفاعل، ففاعل الحسبان هو الجاهل وفاعل التعفف هم الفقراء (تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ) الجملة حال ثالثة للفقراء وسيماهم

جار ومجرور متعلقان بتعرفهم (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً) الجملة حال رابعة ولا نافية

ويسألون فعل مضارع مرفوع والواو فاعل والناس مفعول به وإلحافا يجوز فيه أن يعرب مفعولا

مطلقا لفعل محذوف، أي:

يلحفون إلحافا، أو مصدرا مؤولا في موضع الحال، أي لا يسألون

(414/107)

حالة كونهم ملحفين، أو مفعولا من أجله وقد استوفى شروطه (وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ) تقدم إعرابه قريبا (فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) الفاء رابطة وان واسمها والجملة خبرها، والجملة اسمية في محل جزم جواب الشرط وبه جار ومجرور متعلقان بالخبر "عليم" (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً) جملة مستأنفة مسوقة للشروع في بيان صفة الصدقة ووقتها. ونزول الآية في أبي بكر أو علي بن أبي طالب لا ينزع عنها صفة شمول الحكم وعمومه. والذين مبتدأ وينفقون فعل مضارع والجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول والواو فاعل وأموالهم مفعول به بالليل جار ومجرور متعلقان بتنفقون، والنهار معطوف على الليل، وسرا وعلانية مصدران منصوبان على الحالية أو بنزع الخافض (فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) الفاء رابطة للدلالة على سببية ما قبلها لما بعدها ولما في الموصول من رائحة الشرط والجار

والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وأجرهم مبتدأ مؤخر والظرف عند متعلق بمحذوف حال وربهم مضاف اليه والجملة خبر للموصول " الذين " (وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) تقدم إعرابها بحروفها كثيرا .

البلاغة :

في قوله تعالى : " لا يسألون الناس إلحافا " فن من أبدع الفنون البيانية ويسمونه " نفي الشيء بإيجابه " وحدّه أن يثبت الشاعر أو الكاتب شيئا في ظاهر كلامه ثم ينفي ما هو من سببه . وهو كثير في القرآن الكريم . أما في هذه الآية فالمنفيّ في ظاهر الكلام هو الإلحاف في السؤال ، لا نفس السؤال مجازا ، والمنفي في باطن الكلام حقيقة نفس السؤال ، إلحافا كان أو غير إلحاف . وهذا الذي يقتضيه المديح ،

وهو ، كما ترى ، من طرائف علم البيان ومن بارعة قول علي بن أبي طالب في وصف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في مجلسه :

"

لا تثنى فلتاته " ، أي : لا تذاع سقطاته . فظاهر هذا اللفظ أنه كان ثمّ فلتات ، غير أنها لا تذاع . وليس المراد ذلك ، ولكن المراد أنه لم يكن ثم فلتات للنبي فتثنى . وهذا من أغرب ما توسعت فيه لغتنا العربية . وزعم ابن الأثير في كتابه " المثل السائر " أنه قليل في الشعر ، وأنه لم يسمع منه غير بيت واحد لامرئ القيس ، وهو قوله :

على لاحب لا يهتدي بمناره إذا ساقه العود الدّيافي جرجرا

فقوله : " لا يهتدي بمنارة " يوهم أن له منارا ، إلا أنه لا يهتدى به . وليس المراد ذلك بل المراد أن لا منارا له يهتدى به . وقد نسي ابن الأثير قول مسلم بن الوليد الملقب بصريع الغواني :

تراه في الأمن في درع مضاعفة لا يأمن الدهر أن يدعى على عجل

لا يعبق الطيب خديه ومفرقه ولا يمسح عينيه من الكحل

فإن ظاهر الكلام نفي عبق الطيب ومسح الكحل . والمراد نفي الطيب والكحل مطلقا ، لانهماكه في قيادة الجيوش وحفظ الثغور والحراسة على خطوط القتال .

2- وفي الآية فن المقابلة ، فقد تكرر الطباق بين الليل والنهار ، وبين السر والعلانية .

[سورة البقرة (2) : الآيات 275 إلى 276]

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا

وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)

اللغة :

(416/107)

(الرِّبا) الإرباء . الزيادة على الشيء ، يقال منه : أربى فلان على فلان إذا زاد عليه . وإنما قيل للرابية رابية لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها .

(الْمَسِّ) : الجنون .

الاعراب :

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا) كلام مستأنف مسوق لذكر حكم الربا وهي الزيادة في المعاملة بالنقود . والذين مبتدأ وجملة يأكلون الربا لا محل لها لأنها صلة الموصول (لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ) لا نافية ويقومون فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون والواو فاعل والجملة الفعلية في محل رفع خبر الذين وإلا أداة حصر وكما يقوم الكاف حرف جر وما مصدرية وهي مع مدخولها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول مطلق أو حال وجملة يقوم لا محل لها

(417/107)

لأنها واقعة بعد موصول حرفي والذي فاعل وجملة يتخبطه الشيطان لا محل لها لأنها صلة الموصول ومن المس جار ومجرور متعلقان بيقومون أي لا يقومون من جراء المس إلا كما يقوم المصروع ، ولك أن تعلقهما بيقوم أي كما يقوم المصروع من جنونه . واختار أبو حيّان تعليقهما بيتخبطه على سبيل التأكيد ورفع ما يتحمله "يتخبطه" من المجاز ، وهو وارد ، وما اخترناه أولى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا) اسم الإشارة مبتدأ والإشارة إلى العذاب النازل بهم ، والباء حرف جر وان واسمها وخبرها في تأويل مصدر مجرور بالباء والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر "ذلك" أي : بسبب قولهم وجملة الإشارة استئنافية وقالوا فعل ماض مبني على الضم والواو فاعل (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) إنما كافة ومكفوفة مهملة والبيع مبتدأ ومثل خبر البيع والربا مضاف إليه علامة جره الكسرة المقدرة والجملة في محل نصب مقول القول (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الواو حالية بتقدير قد بعدها ، وفيه دلالة على أن القياس يهدمه النص ، لأنه قد يكون فاسدا ، وليس ثمة أفسد من قياسهم لتحليل ما حرم اللّه .

وأحل فعل ماض واللّه فاعله والبيع مفعول به وحرم الربا عطف والجملة بعد الواو حالية (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ) الفاء استئنافية ومن اسم شرط جازم مبتدأ وجاءه فعل ومفعول به وهو في محل جزم فعل الشرط وموعظة فاعل ومن ربه جار ومجرور متعلقان

بمحذوف صفة لموعظة (فَانْتَهى) الفاء عاطفة ، انتهى عطف على جاءه وفاعله هو (فَلَهُ ما سَلَفَ) الفاء رابطة لجواب الشرط والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وما اسم موصول مبتدأ مؤخر وجملة سلف صلة الموصول (وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) الواو عاطفة أو حالية وأمره مبتدأ والى اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر وجملة فله ما سلف في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ

النَّارِ)

الواو عاطفة ومن اسم شرط جازم مبتدأ وعاد فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والفاء رابطة واسم الإشارة مبتدأ وأصحاب النار خبر والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (هُمْ فِيها خالِدُونَ) هم مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بخالدون وخالدون خبر " هم " والجملة الاسمية في محل نصب على الحال (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا) الجملة مستأنفة مسوقة لبيان مصير الربا ويمحق فعل مضارع واللّه فاعله والربا مفعوله (وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ) عطف على يمحق اللّه الربا (وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) الواو استئنافية واللّه مبتدأ وجملة لا يحب خبر وكل مفعول به وكفار مضاف إليه وأثيم صفة

لكفار .

البلاغة :

(419/107)

1- التشبيه التمثيلي في تشبيه آكلي الربا عند خروجهم من أجداثهم بمن أصابه مسّ فاختل طبعه ، وانتكست حاله ، وصار يتهافت في مشيته ويتكاوس في خطوته ، ويترنح ترنح الشارب السكران ثم يهوي مكبا على وجهه من سوء الطالع وقبح المنقلب ، وشناعة المصير ، والجزاء عادة وعقلا من جنس العمل .

2- التشبيه المقلوب : في قولهم : " إنما البيع مثل الربا " وهم يريدون القول بأن الربا مثل البيع ليصلوا إلى غرضهم ، وهو تحليل ما حرّمه اللّه ، فعكسوا الكلام للمبالغة ، وهو في البلاغة مرتبة عليا يصبح المشبّه به قائما بالمشيّه وتابعا له . ومنه في الشعر قول البحتري يصف بركة بناها المتوكل على اللّه :

كأنّها حين لجّت في تدفّقها يد الخليفة لمّا سال واديها

والأصل تشبيه يد الخليفة بالبركة ، فقلب الكلام للمبالغة .

وقول الآخر :

وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح

[سورة البقرة (2) : الآيات 277 إلى 279]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (279)

الإعراب:

)

(420/107)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) كلام مستأنف مسوق لبيان حال المؤمنين العاملين إن واسمها ، وجملة آمنوا لا محل لها لأنها صلة الموصول (وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ) الجمل الثلاث معطوفة على الصلة داخلة في حيزها (لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وأجرهم مبتدأ مؤخر والظرف متعلق بمحذوف حال والجملة الاسمية في محل رفع خبر إن (وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) تقدم إعرابها

بحروفها (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم اعرابها أيضا (اتَّقُوا اللَّهَ) فعل أمر وفاعله ومفعوله والجملة مستأنفة (وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا) الواو عاطفة وذروا فعل أمر والواو فاعل وما اسم موصول مفعول به وجملة بقي لا محل لها لأنها صلة

الموصول والجار والمجرور متعلقان ببقي أو بمحذوف حال من فاعل بقي (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) إن شرطية وكنتم فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والتاء اسمها ومؤمنين خبرها وجواب الشرط محذوف أي فذروا والجملة استئنافية (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا) الفاء استئنافية وإن شرطية ولم حرف نفي وقلب وجزم وتفعلوا فعل مضارع مجزوم بلم وهو فعل الشرط (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الفاء رابطة لجواب الشرط وأذنوا فعل أمر وفاعله والجار والمجرور بحرب متعلقان بأذنوا ومن اللّه متعلقان بمحذوف صفة لحرب ورسوله عطف على اللّه والجملة في محل جزم جواب الشرط (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ) الواو عاطفة وإن شرطية وتبتم فعل ماض وفاعله وهو في محل جزم فعل الشرط والفاء رابطة للجواب ولكم متعلقان بمحذوف خبر مقدم ورؤوس أموالكم مبتدأ مؤخر والجملة في محل جزم جواب الشرط.

)

لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) جملة لا تظلمون في محل نصب على الحال وهي بالبناء للفاعل وجملة ولا تظلمون عطف عليها وهي بالبناء للمفعول.

[سورة البقرة (2) : الآيات 280 إلى 281]

وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (281)

اللغة:

(نظرة) بكسر الظاء: مصدر بمعنى التأخير.

(مَيْسَرَةٍ) : مصدر ميمي بمعنى اليسار والسعة، أو اسم زمان، أي وقت اليسار.

الاعراب:

)

وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة لتقرير وجوب الإنظار والإمهال للمدين المعسر. وفي ذلك صلاح للعباد وتأليف بين القلوب. وإن شرطية وكان فعل ماض

تام بمعنى حدث ووجد ، وهي تكتفي بفاعلها كسائر الأفعال . أي وإن حدث ذو عسرة ، وذو فاعلها وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة وعسرة مضاف إليه (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) الفاء رابطة لجواب الشرط ونظرة خبر لمبتدأ محذوف أي فالحكم نظرة والجار والمجرور متعلقان بنظرة أو بمحذوف صفة لها والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) الواو استئنافية وأن وما في حيزها مصدر مؤوّل في محل رفع مبتدأ وخير خبر والجار والمجرور متعلقان بخير لأنه اسم تفضيل على غير القياس (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) إن شرطية وكنتم فعل ماض ناقص والتاء اسمها وجملة تعلمون في محل رفع خبرها وجواب الشرط محذوف وجملة الشرط استئنافية (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) الواو عاطفة واتقوا فعل أمر والواو فاعل ويوما مفعول وترجعون فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل والجملة في محل نصب صفة ليوما وفيه جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وإلى اللّه جار ومجرور متعلقان بترجعون (ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ) ثم حرف عطف للترتيب مع التراخي وتوفى فعل مضارع مبني للمجهول وكل نفس نائب فاعل وما اسم موصول في محل نصب مفعول به ثان وجملة كسبت لا محل لها لأنها صلة (وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) الواو حالية وهم مبتدأ وجملة لا يظلمون في محل رفع خبر وجملة وهم لا يظلمون في محل نصب حال .

الفوائد :

تختص كان بأمور تشاركها فيها أخواتها ، وبأمور تنفرد بها .

(423/107)

و تؤخذ هذه الأمور من كتب النحو. وهي هنا مختصة بالتمام وتشاركها فيها أخواتها إلا ثلاثة أفعال لزمت النقصان ، وهي ما فتيء وما زال وليس. ومن مسائلها الهامة في التمام المثال المشهور : "كائنا ما كان" . ونستعمله في كتاباتنا كثيرا ، ولذلك نرى إعرابه تسهيلا للطالبين ، وقد اختلف النحاة في إعرابه فقال الفارسي : هما تامان في الموضعين ، وما مصدرية وهي وما بعدها مصدر مؤول في محل رفع فاعل كائنا ، أي كونه. وقيل : هما ناقصان في الموضعين ، وفي "كائنا " ضمير هو اسمها والخبر ما الموصولية وجملة كان صلة ما واسم كان ضمير مستتر فيها وخبرها محذوف تقديره إياه ، واسم "كائنا " المستتر وخبر كان عائدان على الشخص المضروب في قولك :

لأضربنه كائنا الذي كان إياه ، وكائنا حال من مفعول لأضربنه .

[سورة البقرة (2) : آية 282]

(424/107)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)

اللغة:

(تَدايَنْتُمْ): دان بعضكم بعضا ويقال: داينت الرجل. أي عاملته. قال رؤبة:

داينت أروى والدّيون تقضى فمطلت بعضا وأدّت بعضا

ويقولون: أبعت بدين أم بعين؟ وهي النقد. ودنت وأدّنت وتديّنت واستدنت: أي استقرضت، قال كثيّر:

قضى كلّ ذي دين فوفّى غريمه وعزّة ممطول معنّى غريمها

)

وَلْيُمْلِلِ) من الإملال والاملاء بمعنى واحد ، هذا وقد أبدلت الياء من حروف صالحة العدة على سبيل الشذوذ ، ولا يقاس عليه . ومن ذلك قولهم : أمليت الكتاب ، قال تعالى : " فهي تملى عليه بكرة وأصيلا " .

والأصل : أمللت ، وقال تعالى : " وليملل الذي عليه الحقّ " . والوجه أنهما لغتان ، لأن تصرفهما واحد ، تقول : أملى الكتاب يمليه إملاء ، وأملّه يملّه إملالا ، فليس جعل أحدهما أصلا والآخر فرعا بأولى من العكس . وقالوا : قصّيت أظفاري ، حكاه ابن السّكّيت في قصّصت ، أبدلوا من الصاد الثالثة ياء لثقل التضعيف . ويجوز أن يكون المراد تقصّيت أظفاري أي أتيت على أقاصيها ، لأن المأخوذ أطرافها ، وطرف كل شيء أقصاه . وهذا بحث يطول فيه القول ، فنجتزىء بما تقدّم ، وستقع على أمثلة صالحة أخرى في هذا الكتاب .

(فَرِهانٌ) بكسر الراء : مصدر أو جمع رهن . والرهن ما يوضع تأمينا للدين ، وحبس الشيء مطلقا ، والشيء المرهون . وقرىء فرهن بضمتين : جمع رهن أيضا .

الاعراب:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها وجملة النداء وما يليها مستأنفة مسوقة للشروع في بيان أحكام الدين والتعامل مع الناس على وجه يكفل المصلحة الاجتماعية العامة (إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) إذا ظرف لما يستقبل من الزمن متضمن معنى الشرط متعلق بالجواب وجملة تداينتم في محل جر بالإضافة وبدين متعلقان بتداينتم وإلى أجل متعلقان بمحذوف صفة لدين ومسمى صفة لأجل والفاء رابطة لجواب إذا واكتبوه فعل أمر وفاعل ومفعول به، والجملة

(426/107)

المقترنة بالفاء لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ) الواو عاطفة واللام لام الأمر ويكتب فعل مضارع مجزوم باللام وبينكم ظرف مكان متعلق بيكتب وكاتب فاعل وبالعدل متعلقان بكاتب بمثابة الصفة له أي بكاتب مأمون على ما يكتب بالسوية والتحوّط، لا يزيد على ما يجب أن يكتب، ولا ينقص. ولا داعي لما ذكره ابن عطية من أن الباء متعلقة بقوله تعالى " وليكتب " وليست متعلقة بكاتب، لأنه كان يلتزم أن لا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبيّ والعبد المتحوط إذا أقاما

فقهها ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ الواو عاطفة ولا ناهية ويأب فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة وكاتب فاعل وأن وما في حيزها مصدر مؤول في محل نصب بنزع الخافض ، لأن أبى بمعنى امتنع ، وكما علمه اللّه : الجار والمجرور متعلقان بمحذوف مفعول مطلق أو نصب على الحال وجملة علمه لا محل لها لأنها صلة الموصول الحرفي ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ الفاء الفصيحة أي إذا علمتم هذا الحكم فليكتب واللام لام الأمر ، يكتب فعل مضارع مجزوم باللام والفاعل هو ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الواو عاطفة والذي فاعل يكتب وعليه متعلقان بمحذوف خبر مقدم والحق مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية صلة الموصول ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ الواو عاطفة واللام لام لأمر ويتق فعل مضارع مجزوم باللام وعلامة جزمه حذف حرف العلة والفاعل ضمير مستتر تقديره هو ولفظ الجلالة مفعول به وربه بدل ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ الواو عاطفة ولا ناهية ويبخس فعل مضارع مجزوم بلا والفاعل هو ، منه جار ومجرور متعلقان بيبخس أو بمحذوف حال لأنه كان صفة لقوله " شيئا " وتقدمت عليه . وشيئا مفعول مطلق أو مفعول به أي

لا ينقص منه شيئا (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا) الفاء استئنافية وإن شرطية وكان فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والذي اسم كان وعليه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم والحق مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية لا محل لها لأنها صلة ، وسفيها خبر كان وأو حرف عطف وضعيفا عطف على سفيها (أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ) أو حرف عطف ولا نافية ويستطيع فعل مضارع وأن وما في حيزها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول يستطيع وهو فاعل أو تأكيد للفاعل المستتر (فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) الفاء رابطة لجواب الشرط واللام لام الأمر ويملل فعل مضارع مجزوم باللام ووليه فاعل وبالعدل متعلقان بمحذوف حال أي عادلا ولك أن تعلقهما بقوله فليملل والجملة في محل جزم جواب الشرط (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ) الواو عاطفة واستشهدوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل وشهيدين مفعول به ومن رجالكم متعلقان بمحذوف صفة أو بقوله واستشهدوا (فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ) الفاء استئنافية وإن شرطية ولم حرف نفي وقلب وجزم ويكونا فعل مضارع مجزوم بلم وهو فعل الشرط والألف اسمها ورجلين خبرها (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ) الفاء رابطة لجواب الشرط ورجل خبر لمبتدأ محذوف أو مبتدأ والخبر محذوف وامرأتان عطف على رجل والتقدير فالشهود رجل وامرأتان أو فرجل وامرأتان يشهدون والجملة في محل جزم جواب الشرط (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة وجملة ترضون لا محل لها لأنها صلة ومن الشهداء

جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا) أن وما في حيزها في تأويل مصدر منصوب على أنه مفعول من أجله ، لأن الضلال سبب

للتذكير ، فكأنه قيل : إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى ، وسيأتي المزيد من هذا الاعراب في باب الفوائد وإحداهما فاعل تضل (فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) الفاء حرف عطف وتذكر عطف على أن تضل وإحداهما فاعل والأخرى مفعول به (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) الواو عاطفة ولا ناهية ويأب فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف حرف العلة والشهداء فاعل وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط متعلق بالجواب وما زائدة ودعوا فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل والجملة في محل جر بالإضافة (وَلَا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ) الواو عاطفة ولا ناهية وتسأموا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل وأن وما في حيزها مفعول به لتسأموا ، وصغيرا حال والواو حرف عطف و"كبيرا " عطف على " صغيرا " وإلى أجله متعلقان بمحذوف حال أي مستقرا في الذمة إلى حلوله ، ولا يجوز تعليقه بتكتبوه لعدم استمرار الكتابة إلى أجله (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ) الجملة لا محل لها لأنها مفسرة ، وذلكم مبتدأ

وأقسط خبره . ويلاحظ أنه ورد اسم التفضيل من الرباعي والقياس أن يأتي من الثلاثي ، لأن الفعل أقسط أي عدل ، أما قسط الثلاثي فهو بمعنى جار ، قال تعالى : " وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا " . وعند ظرف مكان متعلق بأقسط ولفظ الجلالة مضاف إليه وأقوم عطف على أقسط وللشهادة متعلقان بأقوم ، والمعنى أصح وأثبت (وَأَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا) الواو عاطفة وأدنى عطف على أقوم وأن وما في حيزها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض ، أي أقرب من انتفاء الريبة والجار والمجرور متعلقان بأدنى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً) إلا أداة استثناء وأن وما في حيزها مصدر منصوب على الاستثناء المنقطع ،

(429/107)

لأنها تجارة حاضرة لا تحتاج إلى استشهاد أو كتابة ، على أنه يصح اعتباره استثناء متصلا ، كأنه استثناء من التجارة ، فالأمر بالكتابة ساري المفعول ، واستثنى الكتابة بالتجارة الحاضرة . وتكون فعل مضارع واسمها مستتر تقديره هي أي التجارة ، وتجارة خبر .

ويصح اعتبار " تكون " تامة ، وتجارة فاعل ، وقد قرىء بما جميعا .

وحاضرة نعت لتجارة (تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ) الجملة صفة ثانية لتجارة وبينكم ظرف مكان

متعلق بتديرونها (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا) الفاء عاطفة عطفت هذه الجملة على جملة " إلا أن تكون تجارة " أي تسبب عن ذلك رفع الجناح في عدم الكتابة . وليس فعل ماض ناقص وعليكم متعلقان بمحذوف خبر مقدم وجناح اسمها المؤخر وأن وما في حيزها مصدر مؤوّل منصوب بنزع الخافض ، أي في أن لا تكتبوها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لجناح (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) الواو عاطفة وأشهدوا فعل أمر والواو فاعل وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط متعلق بالجواب وجملة تبايعتم في محل جر بالإضافة والجواب محذوف تقديره فأشهدوا ، ولك أن تجرد إذا عن الشرطية وتجعلها لمجرد الظرفية الزمانية ، أي افعلوا الشهادة وقت التبايع (وَلَا يُضَارَّ) الواو عاطفة ولا ناهية ويضار فعل مضارع يحتمل أنه مبني للمعلوم فأصله يضارر بكسر الراء الأولى ، ويحتمل أنه مبني للمجهول فأصله يضارر بفتحها ، وهو مجزوم على كل حال ، وحرك بالفتح لخفته لأنه مضعف (كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) كاتب فاعل أو نائب فاعل والواو حرف عطف ولا نافية وشهيد عطف على كاتب (وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ) الواو عاطفة وإن شرطية وتفعلوا فعل مضارع فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه حذف النون والفاء رابطة لجواب الشرط

وإن واسمها ، وفسوق خبرها وبكم متعلقان بمحذوف صفة لفسوق ، أي لاحق . والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط (وَاتَّقُوا اللَّهَ) الواو عاطفة واتقوا فعل أمر والواو فاعل ولفظ الجلالة مفعول به (وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ) الواو استئنافية ولا مكان لجعلها حالية ، كما قرر الجلال وتابعه كثيرون من المفسرين والمعربين ، لأن المضارع المثبت لا تباشره واو الحال ، وإن حاول بعضهم تقدير مبتدأ محذوف لتكون الجملة اسمية أي وهو يعلمكم لما فيه من تكلف ، وفي جعلها عاطفة خلاف للأولى ، لأن فيه ارتكاب عطف الخبر على الإنشاء ، وذلك موضع خلاف سيرد في مكانه من هذا الكتاب والله فاعل يعلمكم والكاف مفعول يعلمكم (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) الواو استئنافية والله مبتدأ وبكل شيء متعلقان بعليم وعليم خبر الله .

البلاغة :

لعل هذه الآية من أحفل الآيات بذكر شئون المعايش التي تنتظم بها أمور العباد ، وتضمن لمتبعها حسن المعاد ، وقد شدد الله سبحانه فيها على حسن المعاملة التي هي جماع أمر الدين وعموده ، وبالغ في التوصية بحفظ المال الحلال ، وإحاطته بما يصونه من الهلاك ، ولذلك اشتملت على ضروب من التوكيدات نوجزها فيما يلي ، تاركين للقارىء الرجوع إلى المظان المعروفة .

1- أمر بالكتابة بقوله : " فاكتبوه " حذرا من الاستهداف للخطأ أو النسيان .

2- وذكر " بدين " مع أنه مفهوم من قوله : " تداينتم " للتأكيد وليرجع إليه الضمير بقوله : "

فليكتبوه " إذ لو لم يذكر

لوجب أن يقال : فاكتبوا الدين ، وفي ذلك إخلال بحسن النظم ، وليدلّ على العموم ، أي :

أيّ دين قليلا كان أم كثيرا .

3- وذكر " إلى أجل مسمى " على سبيل التأكيد ، وليعلم أن من حق الأجل أن يكون

معلوما بالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام .

ولو قال إلى الحصاد مثلا لم يجز لعدم التسمية .

4- وأناط الكتابة بكاتب بالعدل متّسم به .

(431/107)

5- ونهى عن أن يأبى من يطلب إليه الكتابة ما كلّف به .

6- وكرر الأمر بالكتابة بصيغة أخرى تشددا في الكتابة فقال :

" فليكتب " .

7- وأمر الذي عليه أن يملي على الكاتب بالعدل ، لئلا تبقى له حجة .

8- وتحوّط للأمر بأن أمره باتقاء اللّه بقوله : " وليتق اللّه ربه " .

9- وعقب على الاتقاء بما يحتمه من عدم البخس ، واستعمل هذه اللفظة التي هي في الأصل اللغوي للعين العوراء ، يقال : بخست عينه ، أي عورت . ولا يخفى ما في هذا من التصوير المجسد الحاكي .

10- واحتاط بما قد يطرأ على الأناسيّ من السأم والملالة ، وما يترتب عليهما من تفريط ، فتعم حينئذ الفوضى ، ويطرأ الخلل ، لأنهم لم يستوفوا كتابة ما شهدوا عليه ، سواء أكان كبيرا أم صغيرا .

11- وبعد أن أوصى بما أوصى ، نبّه إلى أن ذلك هو السبيل الأقوم ، والطريق الأعدل ، صرح باسمه تعالى فقال : " عند اللّه " تبيانا للمصير المعلوم ، وتحذيرا من تفريط المفرط وافتئات المفتئت .

12- وختم الآية بذكر اللّه ثلاث مرات متعاقبة ، لإدخال الروع في القلوب ، وإحداث المهابة في النفوس ، وترسيخ الحكم في الأذهان ، والإشعار بأنه تعالى مطلع على السرائر ، لا تغرب عنه همسات القلوب ، وخلجات الضمائر .

الفوائد :

مثّل الزمخشري لقوله تعالى : " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " بقولهم : أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه ، وأعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه . فكأنه قيل : إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى . وتساءل التفتازاني في حواشيه على الكشاف فقال : " ومما ينبغي أن يتعرض له وجه تكرّر " إحداهما " ولا خفاء في أنه ليس من وضع المظهر موضع المضمر ، إذ ليست المذكورة هي المناسبة إلا أن يجعل " إحداهما " الثانية في موقع المفعول ، ولا يجوز تقدم المفعول على الفاعل في موضع الإلباس . نعم يصح أن يقول : " فتذكر الأخرى " فلا بد للعدول من نكتة " . ولم يتعرض التفتازاني للنكتة ، وترك قارئه في حيرة من أمره . على أن الدماميني ذكر في شرح المغني أن المقصود هو كون التذكير من إحداهما للأخرى كيفما قدّر لا يستقيم إلا كذلك ، ألا ترى أنه لو قيل : أن تضلّ إحداهما فتذكرها الأخرى ، وجب أن يكون ضمير المفعول عائدا على الضالة ، فيتعيّن لها ، وذلك مخل بالمعنى المقصود ، لأن الضالة الآن في الشهادة قد تكون هي الذاكرة لها في زمان آخر ، فالمذكرة حينئذ هي الضالة ، فإذا قيل : فتذكرها الأخرى لم يفد ذلك لتعيّن عود الضمير إلى الضالة . وإذا قيل : فتذكر إحداهما الأخرى ، كان مبهما في واحدة منهما . فلو ضلت إحداهما فذكّرتها الأخرى فذكرت كان داخلا ، ثم لو انعكس الأمر والشهادة بعينها في وقت آخر اندرج أيضا تحته لوقوع قوله " فتذكر إحداهما الأخرى " غير معيّن ، فظهر الوجه الذي لأجله عدل عن " فتذكرها " إلى " فتذكر إحداهما الأخرى " .

وفي النفس من هذا التقرير ما لا يحتمله هذا الكتاب.

[سورة البقرة (2) : آية 283]

(433/107)

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283)

الإعراب:

(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ) الواو استئنافية وإن شرطية وكنتم فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والتاء اسمها وعلى سفر جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر كنتم (وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً) الواو حالية ولم حرف نفي وقلب وجزم وتجدوا فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل وكاتبا مفعول به والجملة حالية ويجوز لك أن تجعل الواو عاطفة فتكون الجملة معطوفة على فعل الشرط فهي في محل جزم (فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ) الفاء رابطة لجواب الشرط ورهان مبتدأ وساغ الابتداء بالنكرة لأنها وصفت، ومقبوضة صفة

والخبر محذوف تقديره تستوثقون بها ، ولك أن تعربها خبرا لمبتدأ محذوف تقديره : فالمعتمد عليه رهان ، لأن السفر مظنة لإعواز الكتب .

(434/107)

و تفاصيل المسألة مبسوطة في كتب الفقه والجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً) الفاء عاطفة وإن شرطية وأمن فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وبعضكم فاعل وبعضا مفعول به (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) الفاء رابطة لجواب الشرط واللام لام الأمر ويؤد فعل مضارع مجزوم باللام وعلامة جزمه حذف حرف العلة والجملة في محل جزم فعل الشرط والذي اسم موصول فاعل واؤتمن فعل ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر تقديره هو والجملة صلة وأمانته مفعول به ليؤد (وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) تقدم إعرابه بحروفه (وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ) الواو عاطفة ولا ناهية وتكتموا فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل والشهادة مفعول به (وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) الواو استئنافية ومن اسم شرط جازم مبتدأ ويكتمها فعل الشرط والهاء مفعوله والفاء رابطة لجواب الشرط وان واسمها ، وآثم خبرها وقلبه فاعل آثم لأنه اسم فاعل . ويصح في مثل هذا التركيب أن يكون الضمير في فإنه للشأن وآثم خبر مقدم وقلبه

البلاغة :

1 - الاستعارة التصريحية التبعية في قوله تعالى : " على سفر " فقد شبه تمكنهم من

السفرديع :

ولقد وقفت على ديارهم وطلولها بيد البلى نهب

وبكيت حتى ضجّ من لغب نضوي ولج بعذلي الركب

وتلفتت عيني فمذ خفيت عني الطلول تلفت القلب

وصرح دعبل الخزاعي بجناية القلب والطرف بقوله :

أين الشباب وأية سلكا لا أين يطلب ضلّ بل هلكا

لا تأخذا بظلامتي أحدا قلبي وطرفي في دمي اشتركا

لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى

[سورة البقرة (2) : الآيات 284 إلى 286]

(435/107)

لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ

فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284) آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ

إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286)

اللغة :

(الوسع) : ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه .

(الطاقة) : المجهود والقدرة . وهي مصدر جاء على حذف الزوائد ، والأصل الإطاقة .

(الإصر) : العب ، وأصره حبسه ، وبابه ضرب . والمراد به التكاليف الشاقة التي ينوء بها الجسم ، وتعيا عنها النفس .

الإعراب :

(لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) كلام مستأنف لا محل له من الإعراب مسوق للاستدلال على قوله : " واللّه بما تعلمون عليم " وغلب غير العقلاء على غيرهم من العقلاء باستعمال " ما " لأنهم أكثر .

والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، وما اسم موصول مبتدأ مؤخر وفي السموات جار ومجرور متعلقان بمحذوف لا محل له من الإعراب لأنه صلة الموصول ، وما في الأرض عطف على " ما في السموات " (وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ) الواو استئنافية والكلام مستأنف مسوق لبيان التكليف . والمؤاخذة تكون بالخواطر التي لا ندحة للمرء عنها . وقد نظم بعضهم مراتب القصد بقوله :

مراتب القصد خمس : هاجس ذكروا وخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه همّ فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

وتفصيل ذلك مبسوط في المطوّلات فليرجع إليها من يشاء .

وإن شرطية وتبدوا فعل الشرط وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل والجملة لا محل لها وما اسم موصول مفعول به وفي أنفسكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف لا محل له لأنه صلة الموصول (أَوْ تُخْفُوهُ) عطف على تبدوا والهاء مفعول به (يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) جواب الشرط مجزوم والكاف ضمير متصل في محل نصب مفعول به والجار والمجرور متعلقان بيحاسبكم ، واللّه فاعل والجملة لا محل لها (فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ) الفاء استئنافية ويغفر فعل مضارع مرفوع ، أي فهو يغفر ، ويجوز أن تكون الفاء عاطفة ويغفر فعل مضارع مجزوم بالعطف على يغفر ، وكلتا القراءتين من السبع ، وقرىء أيضا بالنصب على إضمار " أن "

فينسبك من ذلك مصدر مرفوع معطوف على متوهم ، أي تكن محاسبة فغفران . ويتخرّج على ذلك بيت النابغة الذبيانيّ :

فإن يهلك أبو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام

ونأخذ بعده بذناب عيش أجب الظهر ليس له سنام

يروى بجزم نأخذ ورفعه ونصبه ، على أن سيبويه استضعف النصب لأن القارئ الزعفراني ليس من السبعة ، ولأنه موجب . ونص

عبارة سيبويه " وقد يجوز النصب في الواجب في ضرورة الشعر وهو ضعيف في الكلام " .

ولمن جار ومجرور متعلقان بيغفر وجملة يشاء صلة (وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) عطف على ما تقدم (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الواو استئنافية والله مبتدأ وعلى كل شيء متعلقان بقدير ، وقدير خبر " الله " (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) جملة مستأنفة مسوقة للإخبار بأن الرسول صلى الله عليه وسلم آمن بكل ما فرض الله على العباد ، من الصلاة والزكاة والصوم والحج والطلاق والإيلاء والحيض والجهاد ، وما ورد ذكره في السورة من قصص الأنبياء . وآمن الرسول فعل وفاعل وبما جار ومجرور متعلقان بآمن وجملة أنزل لا

محل لها لأنها صلة الموصول ونائب الفاعل مستتر تقديره هو وإليه جار ومجرور متعلقان بأنزل ومن ربه جار ومجرور متعلقان بأنزل أيضا ، ولك أن تعلقهما بمحذوف حال أي حالة كونه نازلا من ربه لأنه يضمن السعادة للمجتمع البشري (وَالْمُؤْمِنُونَ) يجوز أن تكون الواو عاطفة والمؤمنون عطف على الرسول ، فيكون الوقف هنا . ويشهد لهذا الإعراب ما قرأه علي بن أبي طالب : " وآمن المؤمنون " فأظهر الفعل ، ويجوز أن تكون الواو استئنافية والمؤمنون مبتدأ أول (كُلٌّ آمَنَ) كل مبتدأ ثان وجملة آمن خبره والجملة الاسمية خبر المبتدأ الأول وهو المؤمنون والرابط محذوف على الوجه الثاني . وعلى الوجه الأول تكون جملة " كل آمن " مستأنفة .

وساغ الابتداء بكل وهو نكرة لأنه بنية الإضافة أي كل واحد منهم والتنوين عوض عن الكلمة المحذوفة (بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ) الجار والمجرور متعلقان بآمن وما بعده عطف عليه (لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) هذه الجملة مقول قول محذوف وجملة القول في محل نصب على الحال أي قائلين لا نفرق ، ولا نافية ونفرق فعل مضارع مرفوع وبين ظرف مكان متعلق بنفرق

وأحد مضاف إليه ومن رسله جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لأحد ، ولم يقل : بين آحاد ، لأن الأحد يتناول الواحد والجمع كما في قوله تعالى " فما منكم من أحد عنه حاجزين " فوصفه بالجمع لكونه في معناه ولذلك دخل عليه بين وسيرد في هذا الكتاب تفصيل ممتع عن أحد (وَقالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا) الواو استئنافية وقالوا فعل ماض والواو فاعل وجملتا سمعنا وأطعنا مقول القول (غُفْرانَكَ رَبَّنا) مفعول مطلق بإضمار عامله ، ومنه قولهم : غفرانك لا كفرانك ، أي نستغفرك ولا نكفرك . وربنا منادى مضاف محذوف منه حرف النداء (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) الواو عاطفة والمعطوف عليه محذوف داخل في حيز القول أي : قائلين منك المبدأ وإليك المصير . وإليك جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم والمصير مبتدأ مؤخر (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها) جملة مستأنفة مسوقة لإزالة الحرج عن النفوس ولبيان أن المؤاخذة قاصرة على ما في الوسع والطاقة فما عداه من خواطر النفس وهواجسها لا محاسبة عليه وبذلك يزول الإشكال الذي ساور بعض المفسرين فقد قالوا : إن الخطأ والنسيان مغفوران غير مؤاخذ بهما ، فما معنى الدعاء بذلك وهو يكاد يكون من تحصيل الحاصل ؟ ولا نافية ويكلف فعل مضارع مرفوع والله فاعله ونفسا مفعول به أول وإلا أداة حصر ووسعها مفعول به ثان (لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ) الجملة مفسرة لما أجمله في قوله " وسعها " وسيأتي بيان ذلك في باب البلاغة .

ولها جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وما اسم موصول مبتدأ مؤخر وجملة

كسبت لا محل لها لأنها صلة الموصول، وعليها ما اكتسبت: عطف على ما تقدم وقد ذكر إعرابه (رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا) ربنا منادى مضاف ولا ناهية معناها هنا الدعاء وتؤاخذنا فعل مضارع

(439/107)

مجزوم بلا ونا مفعول به والفاعل أنت والجملة داخلة في حيز القول المتقدم وجملة النداء استئنافية (إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا) إن شرطية ونسينا فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ونا فاعل أو أخطأنا عطف عليه والجواب محذوف أي فلا تؤاخذنا وجملة الشرط وجوابه في محل نصب على الحال (رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً) تقدم إعرابه وتوسيط النداء بين المتعاطفين لإظهار مدى الضراعة والاسترحام والمبالغة في التذلل والاعتراف لله سبحانه بربوبيته (كَما حَمَلْتَهُ) تقدم في مثل هذا التركيب أنه مفعول مطلق أو حال وما مصدرية على كل حال (عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا) على الذين متعلقان بجملة ومن قبلنا متعلقان بمحذوف صلة الذين أي كانوا من الأمم السالفة (رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ) عطف على ما تقدم وما مفعول به ثان لتحملنا ولا نافية للجنس وطاقة اسمها المبني على الفتح في محل نصب ولنا جار ومجرور متعلقان بطاقة وبه جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لا

(وَاعْفُ عَنَّا) دعاء معطوف على ما تقدم وعنا متعلقان بأعف (وَاغْفِرْ لَنا) عطف آخر (وَارْحَمْنا) عطف آخر (أَنْتَ مَوْلانا) أنت ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ ومولانا خبر والجملة مستأنفة بمثابة الاعتراف لله تعالى بأنه المولى، لأن المولى مصدر ميمي من ولي يلي، والمعنى أنت مولانا بك نلوذ، وإليك نلتجىء، وعليك نتكل، ومن حق المولى أن ينصر من يليه ويجيره إذا خاف ويحوطه بعنايته ويكلأه برعايته. (فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ) الفاء للتعليل والجملة مسوقة لتعليل ما تقدم، فإن كونه مولانا سبب سبب لطلب النصرة منه، وعلى القوم متعلقان بانصرنا وذكر لفظ القوم للتعميم لأن النصر على الأفراد لا يستلزم النصر على المجموع فدفع ذلك الإيهام بذكر لفظ القوم والكافرين صفة.

البلاغة:

في هذه الأبيات طائفة من فنون البلاغة نجملها بما يلي:

1- حسن الختام: وقد تقدّم بحثه، ومن حق سورة البقرة وقد اشتملت على العديد من الأحكام، وانطوت على التشريع البيان- أن يتناول ختامها شكر المنعم الذي منّ على الإنسان بالعقل ليفكّر، ومن حق المنعم عليه أن يعترف لمن أسدى إليه الآلاء أن يشكرها

ولمن نصب أمامه محاريب الفكر ومجالي الإبداع أن يفكر فيها ويتدبرها ، ويشهد لمن أبدعها بالحول والطّول والانفراد بالوحدانية المتجلية على قلوب المؤمنين . فبالفكر وحده يحيا الإنسان وبالفكر استدل على وجوده وما أجمل قوله صلى اللّه عليه وسلم : " السورة التي تذكر فيها البقرة فسطاط القرآن فتعلموها ، فإن تعلمها بركة ، وتركها حسرة ، ولن تستطيعها البطلة " قيل : وما البطلة ؟ قال : السحرة . ومعنى كونها فسطاط القرآن أنها اشتملت على معظم أمور الدين أصولا وفروعا ، والإرشاد إلى ما فيه حسن المعايش في الدنيا والفوز في الآخرة .

2- المقابلة : في قوله : " لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " فقد طابق بين لها وعليها ، وبين كسبت واكتسبت . فالفعل الأول يختص بالخير ، والفعل الثاني يختص بالشر فإن في الاكتساب اعتمالا ، والشر تتشهّاه النفس وتجنح إليه بالطبع بخلاف الخير فإنه يهبط على النفس كما يهبط الفيض من آلاء الله ، وكما يشرق اليقين في النفس .

إشراقا جعل من فلاسفة الإشراق مؤمنين ، ومن الغزالي وديكارت أوّابين متبتّلين . . .

الفوائد :

1- (بَيْنَ) ظرف للمكان أو الزمان لا يضاف إلا لمتعدّد ، وقد أضيف في الآية إلى " أحد " لأنه اسم لمن يصلح أن يخاطب ، يستوي فيه الواحد والاثنين والجمع كما يستوي فيه المذكر والمؤنث . فمعنى لا نفرّق بين أحد من الرسل : لا نفرق بين جمع من الرسل . وقد اختلف

علماء اللغة : هل تعاد بين بعد ورودها بين المتعاطفين أم لا ؟

نحو : جلست بين زيد وعمرو . هل يقال : جلست بين زيد وبين عمرو ؟

(441/107)

أجاز ذلك قوم على أن تكون بين للتأكيد .

ومن روائع النكت أنه لا يعطف بعدها إلا بالواو فلا يقال :

جلست بين زيد فعمرو . وقد اعترض على ذلك بقول امرئ القيس في مطلع معلقته :

فقا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدّخول فحومل

قال الأصمعي : الصواب أن يقال : بين الدخول وحومل ، لأن البينية لا يعطف عليها بالفاء لأنها تدل على الترتيب ، وقال يعقوب بن السكيت في الدفاع عن امرئ القيس : إنه على حذف مضاف وأن التقدير : بين أهل الدخول فحومل . وقال المرادي : إنه على اعتبار المتعدّد حكما لأن الدخول مكان لا يجوز أن يشتمل على أمكنة متعددة ، كما تقول قعدت بين الكوفة ، تريد بين دورها وأماكنها .

هذا وتشبع حركة النون فتصير " بينا " و" بينما " . وتضاف عندئذ إلى الجمل ، قال أبو ذؤيب :

بينا تعنقه الكماة وروغه يوما أتيح له جريء سلفع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إعراب القرآن وبيانه حـ 1 صـ 452.377 ﴾

(442/107)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورسُلِى .رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوَلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةَ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الثامن بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/108)

الجزء الثامن بعد المائة

فصول مهمة تتعلق بالسورة

(4/108)

(سورة آل عمران)

(5/108)

فصول مهمة تتعلق بالسورة الكريمة

(سورة آل عمران)

(6/108)

"فصل فى تسمية السورة"

قال فى صفوة التفاسير :

سميت السورة بـ "آل عمران" لورود ذكر قصة تلك الأسرة الفاضلة "آل عمران" ، وعمران هو والد مريم (أم عيسى) ، وما تجلى فيها من مظاهر القدرة الإلهية ، بولادة السيدة مريم البتول وابنها عيسى عليهما السلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿صفوة التفاسير حـ 1 صـ 183﴾

(7/108)

فصل

قال الشيخ محمد أبو زهرة :

بين يدى السورة :

هذه أولى آيات سورة آل عمران ، وهى مدنية ، وقد سميت بآل عمران لاشتمالها على قصتهم ؟ إذ قال سبحانه . (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ، إلى آخر كلامه العزيز فى تلك العبرة التى ساقها .

موضوعات السورة :

وإن هذه السورة الكريمة :

(1) فيها تنويه بذكر القرآن وأقسامه ، وإشارة إلى محكمه والمتشابه منه ، وأقسام الناس في تلقى ذلك الهدى الإلهى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

(2) وفيها قصة آل عمران ، وولادة مريم البتول ، ويحيى النبى ، وعيسى الرسول ، وما اكتنف ولادتهم من آيات تدل على كمال إرادة الله تعالى فى خلقه .

(3) وفيها إشارات إلى معجزات عيسى عليه السلام ، وكفر من دعاهم بعد هذه المعجزات الظاهرة القاطعة ، وإن ذلك يدل على أن العناد يضع غشاء على العين فلا تبصر ، وعلى البصيرة فلا تدرك .

(4) وفيها مجادلة النبى (صلى الله عليه وسلم) مع النصارى واليهود ، وبيان طائفة من أخلاق اليهود واعتقادهم أن الإيمان احتكار لمذهب ، وتغليق القلوب عن غيره ؟ إذ قالوا : (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم - إلى آخر كلامه العزيز فى تلك العبرة .

(5) وفيها بيان أن الإسلام فى لبه ومعناه هو دين كل الأنبياء السابقين ؟ لأنه دين الله السرمدى ، سبق بالدعوة إلى حقيقته النبيون ، وختم الله الدعوة بخاتم النبيين محمد الأمين .

(6) وفيها بيان فريضة الحج المحكمة وبيان الوحدة الإسلامية ، وفى جمعها مع الحج فى موضع واحد إشارة إلى أن الحج من وسائلها ، وأعقب ذلك ببيان فريضة الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر، وأنها ركن الوحدة الإسلامية ودعامتها ، والذريعة لجعل هذه الوحدة على ألسس فاضلة مشتقة من هدى الدين الحكيم.

(7) وفيها بيان واجب قادة المؤمنين من ألا يتخذوا بطانة من غير المؤمنين ؟

(8/108)

إذ هم فى حقيقة أمرهم لا يألون المؤمنين خبالا ويودون عنتهم، ثم فيها تفصيل محكم لغزوة أحد ، وبيان سبب الهزيمة وأعقابها ، والعبرة فى هذه الغزوة التى كانت فيها هزيمة ولكن لم يكن فيها خذلان، بل كانت العبرة فيها والاعتبار بها باب الفتح المبين. وفى أثناء القصة وختامها بيان حال لقتلى المؤمنين وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون.

(8) وفيها إشارة إلى أعمال المنافقين فى النصر والهزيمة، واتباع ضعاف الإيمان لوسوستهم، وصيانة الله لأقوياء الإيمان من أعمالهم.

(9) ثم فيها عزاء للنبى (صلى الله عليه وسلم) بذكر ما كذب به الأنبياء السابقون مع أنهم أتوا بالبينات والأدلة الحسية القاطعة إذ قال سبحانه: (فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير - .

(10) وفيها بيان أن الله سبحانه سيبتلى المؤمنين ويختبرهم، وفى الابتلاء صقل إيمانهم.

(11) وفيها بيان أخلاق المؤمنين وتفكرهم فى خلق السموات والأرض وما بينهما ، وضراعتهم إلى ربهم ، واستجابة الله تعالى لهم ، وجزاؤهم يوم القيامة ، والمقابلة بينه وبين جزاء الكافرين الذين اغتروا بالحياة الدنيا مع أن متاعها قليل ، وفيها إنصاف كريم لبعض أهل الكتاب الذين آمنوا وصدقوا ولم يسرفوا على أنفسهم بالإنكار والتكذيب مع قيام الدلائل الواضحة القاطعة .

(2) ثم " ختم سبحانه بدعوة المؤمنين إلى " مجاهدة المشركين " بالتقوى " وبالصبر وبإعداد العدة ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 1096. 1098 ﴾

(9/108)

فصل

قال ابن عاشور :

سميت هذه السورة ، في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة : سورة آل عمران ، ففي "صحيح مسلم" ، عن أبي أمامة : قال سمعت رسول الله يقول "اقرأوا الزهراوين : البقرة وآل عمران" وفيه عن النواس بن سمعان : قال سمعت النبي يقول يؤتى بالقرآن يوم

القيامة تقدمه سورة البقرة وآل عمران" وروى الدارمي في "مسنده" : أن عثمان بن عفان قال : "من قرأ سورة آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة" وسماها ابن عباس ، في حديثه في "الصحيح" ، قال : "بت في بيت رسول الله فنام رسول الله حتى إذا كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله فقرأ الآيات من آخر سورة آل عمران" . ووجه تسميتها بسورة آل عمران أنها ذكرت فيها فضائل آل عمران وهو عمران بن ماتان أبو مريم وآله هم زوجه حنة وأختها زوجة زكريا النبي ، وزكريا كافل مريم إذ كان أبوها عمران توفي وتركها حملا فكفلها زوج خالتها .

ووصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزهراء في حديث أبي أمامة المتقدم .

وذكر الآلوسي أنها تسمى : الأمان ، والكنز ، والمجادلة ، وسورة الاستغفار . ولم أره لغيره ، ولعله اقتبس ذلك من أوصاف وصفت بها هذه السورة مما ساقه القرطبي ، في المسألة الثالثة والرابعة ، من تفسير أول السورة .

وهذه السورة نزلت بالمدينة بالاتفاق ، بعد سورة البقرة ، فقيل ، أنها ثانية لسورة البقرة على أن البقرة أول سورة نزلت بالمدينة ، وقيل : نزلت بالمدينة سورة المطففين أولا ، ثم البقرة ، ثم

نزلت سورة آل عمران ، ثم نزلت الأنفال في وقعة بدر ، وهذا يقتضي : أن سورة آل عمران نزلت قبل وقعة بدر ، للاتفاق على أن الأنفال نزلت في وقعة بدر ، ويبعد ذلك أن سورة آل عمران اشتملت على التذكير بنصر المسلمين يوم بدر ، وأن فيها ذكر يوم أحد ، ويجوز أن يكون بعضها نزل متأخرا . وذكر الواحدي في أسباب النزول ، عن المفسرين : أن أول هذه السورة إلى قوله ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 84] نزل بسبب وفد نجران ، وهو وفد السيد والعاقب ، أي سنة اثنين من الهجرة ، ومن العلماء من قالوا : نزلت سورة آل عمران بعد سورة الأنفال ، وكان نزولها في وقعة أحد ، أي شوال سنة ثلاث ، وهذا أقرب ، فقد أتفق المفسرون على أن قوله تعالى ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران : 121] أنه قتال يوم أحد . وكذلك قوله ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران : 144] فإنه مشير إلى الإرجاف يوم أحد بقتل النبي صلى الله عليه وسلم .

ويجوز أن يكون أولها نزل بعد البقرة إلى نهاية ما يشير إلى حديث وفد نجران ، وذلك مقدار ثمانين آية من أولها إلى قوله ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [آل عمران : 121] قاله القرطبي

في أول السورة ، وفي تفسير قوله ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ ﴾ [آل عمران : 79] الآية . وقد تقدم القول في صدر سورة الفاتحة : إننا بينا إمكان تقارن نزول السور عدة في مدة واحدة ، فليس معنى قولهم : نزلت سورة كذا بعد سورة كذا ، مرادا منه أن المعدودة نازلة بعد أخرى أنها ابتدئ نزولها بعد نزول الأخرى ، بل المراد أنها ابتدئ نزولها بعد ابتداء نزول التي سبقتها .

وقد عدت هذه السورة الثامنة والأربعين في عداد سور القرآن .

وعدد آيها مائتان في عد الجمهور وعددها عند أهل العدد بالشام مائة وتسع وتسعون .

واشتملت هذه السورة ، من الأغراض : على الابتداء بالتنويه بالقرآن ، ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وتقسيم آيات القرآن ، ومراتب الأفهام في تلقيها ، والتنويه بفضيلة الإسلام وأنه لا يعدله دين ، وأنه لا يقبل دين عند الله ، بعد ظهور الإسلام ، غير الإسلام ، والتنويه بالتوراة والإنجيل ، والإيماء إلى أنهما أنزلا قبل القرآن ، تمهيدا لهذا الدين فلا يحق للناس أن يكفروا به ، وعلى التعريف بدلائل إلهية الله تعالى ، وانفراده ، وإبطال ضلالة الذين اتخذوا آلهة من دون الله : من جعلوا له شركاء ، أو اتخذوا له أبناء ، وتهديد المشركين بأن أمرهم إلى زوال

، وألا يغرهم ما هم فيه من البذخ ، وأن ما أعد للمؤمنين خير من ذلك ، وتهديدهم بزوال سلطانهم ، ثم الثناء على عيسى عليه السلام وآل بيته ، وذكر معجزة ظهوره ، وأنه مخلوق لله ، وذكر الذين آمنوا به حقا ، وإبطال إلهية عيسى ، ومن ثم أفضى إلى قضية وفد نجران ولجاجتهم ، ثم محاجة أهل الكتابين في حقيقة الحنفية وأنهم بعداء عنها ، وما أخذ الله من العهد على الرسل كلهم : أن يؤمنوا بالرسول الخاتم ، وأن الله جعل الكعبة أول بيت وضع للناس ، وقد أعاد إليه الدين الحنيف كما ابتدأه فيه ، وأوجب حجه على المؤمنين ، وأظهر ضلالات اليهود ، وسوء مقالتهم ، وافترائهم في دينهم وكتمانهم ما أنزل إليهم . وذكر المسلمين بنعمته عليهم بدين الإسلام ، وأمرهم بالاتحاد والوفاق ، وذكرهم بسابق سوء حالهم في الجاهلية ، وهون عليهم تظاهر معانديهم من أهل الكتاب والمشركين ، وذكرهم بالحذر من كيدهم وكيد الذين أظهروا الإسلام ثم عادوا إلى الكفر فكانوا مثلا لتمييز الخبيث من الطيب ، وأمرهم بالاعتزاز بأنفسهم ، والصبر على تلقي الشدائد ، والبلاء ، وأذى العدو ، ووعدهم على ذلك بالنصر والتأييد وإلقاء الرعب منهم في نفوس عدوهم ، ثم ذكرهم بيوم أحد ، ويوم بدر ، وضرب لهم الأمثال بما حصل فيهما ، ونوه ، بشأن الشهداء من المسلمين ، وأمر المسلمين بفضائل الأعمال : من بذل المال في

مواساة الأمة ، والإحسان ، وفضائل الأعمال ، وترك البخل ، ومذمة الربا وختمت السورة بآيات التفكير في ملكوت الله .

وقد علمت أن سبب نزول هذه السورة قضية وفد نجران من بلاد اليمن . ووفد نجران هم قوم من نجران بلغهم مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أهل نجران متدينين بالنصرانية ، وهم من أصدق العرب تمسكا بدين المسيح ، وفيهم رهبان مشاهير ، وقد أقاموا للمسيحية كعبة ببلادهم هي التي أشار إليها الأعشى حين مدحهم بقوله :

فكعبة نجران حتم عليك . . . حتى تناخي بأبوابها

فاجتمع وفد منهم يرأسه العاقب فيه ستون رجلا وأسمه عبد المسيح ، وهو أمير الوفد ، ومعه السيد واسمه الأيهم ، وهو ثمال القوم وولي تدبير الوفد ، ومشيره وذو الرأي فيه ، وفيهم أبو حارثة بن علقمة البكري وهو أسقفهم وصاحب مدارسهم وولي دينهم ، وفيهم أخو أبي حارثة ، ولم يكن من أهل نجران ، ولكنه كان ذا رتبة : شرفه ملوك الروم ومولوه . فلقوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وجادلهم في دينهم ، وفي شأن إلوهية المسيح ، فلما قامت الحجة عليهم أصروا على كفرهم وكابروا ، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المباهلة ، فأجابوا ثم استعظموا ذلك ، وتخلصوا منه ، ورجعوا إلى أوطانهم ، ونزلت بضع وثمانون آية من أول هذه السورة في شأنهم كما في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق . وذكر

ذلك الواحدي والفخر ، فمن ظن من أهل السير أن وفد نجران وفدوا في سنة تسع فقد وهم وهما انجر إليه من اشتهار سنة تسع بأنها سنة الوفود . والإجماع على أن سورة آل عمران من أوائل المدنيات ، وترجيح أنها نزلت في وفد نجران يعينان أن وفد نجران كان قبل سنة الوفود .

(14/108)

لما كان أول أغراض هذه السورة ، الذي نزلت فيه ، هو قضية مجادلة نصارى نجران حين وفدوا إلى المدينة ، وبيان فضل الإسلام على النصرانية ، لا جرم افتتحت بحروف التهجي ، المرموز لها إلى تحدي المكذبين بهذا الكتاب ، وكان الحظ الأوفر من التكذيب بالقرآن للمشركين منهم ، ثم للنصارى من العرب ؛ لأن اليهود الذين سكنوا بلاد العرب فتكلموا بلسانهم لم يكونوا معدودين من أهل اللسان ، ويندر فيهم البلغاء بالعربية مثل السموأل ، وهذا وما بعده إلى قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً ﴾ [آل عمران : 33] تمهيد لما نزلت السورة بسببه وبراعة استهلال لذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 8.5 ﴾

(15/108)

بحث نفيس للشهيد سيد قطب فى التعريف بسورة آل عمران

قال رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

هذا القرآن هو كتاب هذه الدعوة . هو روحها وباعثها . وهو قوامها وكيانها . وهو حارسها وراعيها . وهو بيانها وترجمانها . وهو دستورها ومنهجها . وهو في النهاية المرجع الذي تستمد منه الدعوة - كما يستمد منه الدعاة - وسائل العمل , ومناهج الحركة , وزاد الطريق . .

ولكن ستظل هنالك فجوة عميقة بيننا وبين القرآن ما لم تتمثل في حسنا , ونستحضر في تصورنا أن هذا القرآن خوطبت به أمة حية , ذات وجود حقيقي ; ووجهت به أحداث واقعية في حياة هذه الأمة ; ووجهت به حياة إنسانية حقيقية في هذه الأرض ; وأديرت به معركة ضخمة في داخل النفس البشرية وفي رقعة من الأرض كذلك . معركة تموج بالتطورات والانفعالات والاستجابات .

وسيظل هنالك حاجز سميك بين قلوبنا وبين القرآن , طالما نحن نتلوه أو نسمعه كأنه مجرد تراتيل تعبدية مهومة , لا علاقة لها بواقعيات الحياة البشرية اليومية التي تواجه هذا الخلق المسمى بالإنسان , والتي تواجه هذه الأمة المسماة بالمسلمين ! بينما هذه الآيات نزلت

لتواجه نفوسا ووقائع وأحداثا حية , ذات كينونة واقعية حية ; ووجهت بالفعل تلك النفوس والوقائع والأحداث توجيها واقعيا حيا , نشأ عنه وجود , ذو خصائص في حياة "الإنسان" بصفة عامة , وفي حياة الأمة المسلمة بوجه خاص .

ومعجزة القرآن البارزة تكمن في أنه نزل لمواجهة واقع معين في حياة أمة معينة , في فترة من فترات التاريخ محددة , وخاض بهذه الأمة معركة كبرى حولت تاريخها وتاريخ البشرية كله معها , ولكنه - مع هذا - يعايش ويواجه ويملك أن يوجه الحياة الحاضرة , وكأنما هو يتنزل اللحظة لمواجهة الجماعة المسلمة في شؤونها الجارية , وفي صراعها الراهن مع الجاهلية من حولها , وفي معركتها كذلك في داخل النفس , وفي عالم الضمير , بنفس الحيوية , ونفس الواقعية التي كانت له هناك يومذاك .

ولكي نحصل نحن من القرآن على قوته الفاعلة , وندرك حقيقة ما فيه من الحيوية الكامنة , ونتلقى منه التوجيه المدخر للجماعة المسلمة في كل جيل . . ينبغي أن نستحضر في تصورنا كينونة الجماعة المسلمة الأولى التي خوطبت بهذا القرآن أول مرة . . كينونتها وهي تتحرك في واقع الحياة , وتواجه الأحداث في المدينة وفي الجزيرة العربية كلها ; وتتعامل مع

أعدائها وأصدقائها ; وتتصارع مع شهواتها وأهوائها ; ويتنزل القرآن حينئذ ليواجه هذا كله , ويوجه خطاها في أرض المعركة الكبيرة : مع نفسها التي بين جنبيها , ومع أعدائها المتربصين بها في المدينة وفي مكة وفيما حولهما . . وفيما وراءهما كذلك . .

أجل . . يجب أن نعيش مع تلك الجماعة الأولى ; ونتمثلها في بشريتها الحقيقية , وفي حياتها الواقعية , وفي مشكلاتها الإنسانية ; ونتأمل قيادة القرآن لها قيادة مباشرة في شؤونها اليومية وفي أهدافها الكلية على السواء ; ونرى كيف يأخذ القرآن بيدها خطوة خطوة . وهي تعثر وتنهض . وتحيد وتستقيم . وتضعف وتقاوم . وتتألم وتحتمل . وترقى الدرج الصاعد في بطء ومشقة , وفي صبر ومجاهدة , تتجلى فيها كل خصائص الإنسان , وكل ضعف الإنسان , وكل طاقات الإنسان .

ومن ثم نشعر أننا نحن أيضا مخاطبون بالقرآن في مثل ما خوطبت به الجماعة الأولى . وأن بشريتنا التي نراها ونعرفها ونحسها بكل خصائصها , تملك الاستجابة للقرآن , والانتفاع بقيادته في ذات الطريق .

إننا بهذه النظرة سنرى القرآن حيا يعمل في حياة الجماعة المسلمة الأولى ; ويملك أن يعمل في حياتنا نحن أيضا . وسنحس أنه معنا اليوم وغدا . وأنه ليس مجرد تراتيل تعبدية مهومة بعيدة عن واقعنا المحدد , كما أنه ليس تاريخا مضى وانقضى وبطلت فاعليته وتفاعله مع الحياة البشرية .

إن القرآن حقيقة ذات كينونة مستمرة كهذا الكون ذاته . الكون كتاب الله المنظور . والقرآن كتاب الله المقروء . وكلاهما شهادة ودليل على صاحبه المبدع ; كما أن كليهما كائن ليعمل . . والكون بنواميسه ما زال يتحرك ويؤدي دوره الذي قدره له بارئه . الشمس ما زالت تجري في فلكها وتؤدي دورها , والقمر والأرض , وسائر النجوم والكواكب لا يمنعها تطاول الزمان من أداء دورها , وجدة هذا الدور في المحيط الكوني . . والقرآن كذلك أدى دوره للبشرية , وما يزال هو هو . فالإنسان ما يزال هو هو كذلك . ما يزال هو هو في حقيقته وفي أصل فطرته . وهذا القرآن هو خطاب الله لهذا الإنسان - فيمن خاطبهم الله به . خطاب لا يتغير , لأن الإنسان ذاته لم يتبدل خلقا آخر , مهما تكن الظروف والملابسات قد تبدلت من حوله , ومهما يكن هو قد تأثر وأثر في هذه الظروف والملابسات . . والقرآن يخاطبه في أصل فطرته وفي أصل حقيقته التي لا تبديل فيها ولا تغيير ; ويملك أن يوجه حياته اليوم وغدا لأنه معد لهذا , بما أنه خطاب الله الأخير ; وبما أن طبيعته كطبيعة هذا الكون ثابتة متحركة بدون تبديل .

وإذا كان من المضحك أن يقول قائل عن الشمس مثلا : هذا نجم قديم "رجعي ? " يحسن

أن يستبدل به نجم جديد "تقدمي ! " أو أن هذا "الإنسان" مخلوق قديم "رجعي" يحسن أن يستبدل به كائن آخر "تقدمي" لعمارة هذه الأرض ! ! !

إذا كان من المضحك أن يقال هذا أو ذاك , فأولى أن يكون هذا هو الشأن في القرآن . خطاب الله الأخير للإنسان .

وهذه السورة تمثل قطاعا حيا من حياة الجماعة المسلمة في المدينة من بعد "غزوة بدر" - في السنة الثانية من الهجرة - إلى ما بعد "غزوة أحد" في السنة الثالثة . وما أحاط بهذه الحياة من ملابسات شتى في خلال هذه الفترة الزمنية . وفعل القرآن - إلى جانب الأحداث - في هذه الحياة , وتفاعله معها في شتى الجوانب .

(18/108)

والنصوص من القوة والحيوية بحيث تستحضر صورة هذه الفترة ; وصورة الحياة التي عاشتها الجماعة المسلمة ; وصورة الاشتباكات والملابسات التي أحاطت بهذه الحياة . مع استبطان السرائر والضمائر , وما يدب فيها من الخواطر , وما يشتجر فيها من المشاعر , حتي لكأن قارئها يعيش هذه الأحداث , ويعايش الأمة التي كانت تخوضها وتتفاعل وإياها . ولو أغمض الإنسان عينيه فلربما تراءت له - كما تراءت لي - شخوص الجماعة المسلمة

رائحة غادية , بسماتها الظاهرة على الوجوه , ومشاعرها المستكنة في الضمائر . ومن حولها أعداؤها يتربصون بها , ويبيتون لها , ويلقون بينها بالفرية والشبهة , ويتحاقدون عليها , ويجمعون لها , ويلقونها في الميدان , وينهزمون أمامها - في أحد - ثم يكرون عليها فيوقعون بها . . وكل ما يجري في المعركة من حركة وكل ما يصاحب حركاتها من انفعال باطن وسمة ظاهرة . . والقرآن يتنزل ليواجه الكيد والدس , ويبطل الفرية والشبهة , ويثبت القلوب والأقدام , ويوجه الأرواح والأفكار , ويعقب على الحادث ويبرز منه العبرة , ويبني التصور ويزيل عنه الغبش , ويحذر الجماعة المسلمة من العدو الغادر والكيد الماكر , ويقود خطاها بين الأشواك والمصايد والأحابيل , قيادة الخبير بالفطرة العليم بما تكن الصدور . .

ومن وراء هذا كله تبقى التوجيهات والتلقينات التي احتوتها السورة خالصة طليقة من قيد الزمان والمكان , وقيد الظروف والملابسات , تواجه النفس البشرية , وتواجه الجماعة المسلمة - اليوم وغدا - وتواجه الإنسانية كلها , وكأنها تتنزل اللحظة لها , وتخاطبها في شأنها الحاضر , وتواجهها في واقعها الراهن . ذلك أنها تتناول أمورا وأحداثا ومشاعر وجدانية وحالات نفسية كأنما كانت ملحوظة في سياق السورة . . بل هي ملحوظة قطعا في تقدير العليم الخبير بالنفوس والأشياء والأمور .

ومن ثم يتجلى أن هذا القرآن هو قرآن هذه الدعوة في أي مكان وفي أي زمان . وهو دستور هذه الأمة في أي جيل ومن أي قبيل . وهو حادي الطريق وهادي السبيل على توالي القرون . . ذلك أنه خطاب الله الأخير لهذا الإنسان في جميع العصور . .

في هذه الفترة كانت الجماعة المسلمة في المدينة قد استقرت بعض الاستقرار في موطنها الجديد في مدينة الرسول ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ومضت خطوة وراء الموقف الذي صورناه من قبل في هذه الظلال في مطلع استعراض "سورة البقرة" .

كانت غزوة بدر الكبرى قد وقعت ; وكتب الله فيها النصر للمسلمين على قريش . وكان هذا النصر بظروفه التي تم فيها والملابسات التي أحاطت به تبدو فيه رائحة المعجزة الخارقة . . ومن ثم اضطر رجل كعبد الله بن أبي بن سلول من عظماء الخزرج أن ينزل عن كبريائه وكراهته لهذا الدين ونبيه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وأن يكبت حقده وحسده للرسول الكريم ; وأن ينضم - منافقا - للجماعة المسلمة , وهو يقول : "هذا أمر قد توجه" . . أي ظهرت له وجهة هو ماض فيها لا يرده عنها راد !

بذلك وجدت بذرة النفاق في المدينة - أو نمت وأفرخت , فقد كان هناك قبل بدر من اضطروا لمنافقة أهلهم الذين دخلوا في الإسلام - وأصبحت مجموعة من الرجال , ومن ذوي المكانة فيهم , مضطرة إلى التظاهر بالإسلام , والانضمام إلى المجتمع المسلم , بينما هي

تضمر في أنفسها الحقد والعداء للإسلام والمسلمين ; وتتربص بهم الدوائر ; وتتلمس الثغرات في الصف ; وتترقب الأحداث التي تضعضع قوى المسلمين أو تزعزع الصف المسلم , ليظهروا كوامن صدورهم , أو ليضربوا ضربة الإجهاز إذا كان ذلك في مكنتهم !

(20/108)

وقد وجد هؤلاء المنافقون حلفاء طبيعيين لهم في اليهود , الذين كانوا يجدون في أنفسهم من الحقد على الإسلام والمسلمين , وعلى نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام مثل ما يجد المنافقون بل أشد . وقد هددهم الإسلام تهديدا قويا في مكانتهم بين "الأميين" من العرب في المدينة ; وسد عليهم الثغرة التي كانوا ينفذون منها للعب بين الأوس والخزرج , بعدما أصبحوا بنعمة الله إخوانا , وفي ظل الإسلام صفا واحدا مرصوصا .

وقد غص اليهود وشرقوا بانتصار المسلمين في بدر , وارتفع غليان حقدهم على الجماعة المسلمة , وانطلقوا بكل ما يملكون من دس وكيد وتآمر يحاولون تفتيت الصف الإسلامي , وإلقاء الحيرة في قلوب المسلمين , ونشر الشبهات والشكوك , في عقيدتهم وفي أنفسهم على السواء !

وفي هذه الفترة وقع حادث بني قينقاع فوضح العداء وسفر . . على الرغم مما كان بين

اليهود والنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من مواثيق أبرمها معهم عقب مقدمه إلى المدينة

.

كذلك كان المشركون موتورين من هزيمتهم في بدر , يحسبون ألف حساب لانتصار محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ومعسكر المدينة , وللخطر الذي يتمثل إذن على تجارتهم وعلى مكانتهم وعلى وجودهم كذلك ! ومن ثم يتهيأون لدفع هذا الخطر الماحق قبل أن يصبح القضاء عليه مستحيلا .

وبينما كان أعداء المعسكر الإسلامي في عنفوان قوتهم وفي عنفوان حقدهم كذلك ! كان الصف المسلم ما يزال في أوائل نشأته بالمدينة . غير متناسق تماما . فيه الصفوة المختارة من السابقين من المهاجرين والأنصار ; ولكن فيه كذلك نفوس وشخصيات لم تنضج بعد . والجماعة كلها على العموم لم تنل من التجارب الواقعية ما يسوي النتوءات , ويوضح حقيقة الدعوة وحقيقة الظروف الملابسة لها , وحقيقة منهجها العملي وتكاليفه .

(21/108)

كان للمنافقين - وعلى رأسهم عبد الله بن أبي - مكانتهم في المجتمع , وروابطهم العائلية والقبلية لم تنفصم بعد ; ولم ينضج في نفوس المسلمين الشعور بأن عقيدتهم وحدها هي

أسرتهم وهي قبيلتهم وهي وشيجتهم التي لا وشيجة معها . ومن ثم كانت هناك خلخلة في الصف الإسلامي بسبب وجود مثل هذه العناصر مندمجة في الصف , مؤثرة في مقاديره . [كما يتجلى ذلك في أحداث غزوة أحد عند استعراض النصوص الخاصة بها في السورة] .

وكان لليهود مكانتهم كذلك في المدينة , وارتباطاتهم الاقتصادية والتعهدية مع أهلها . ولم يتبين عداؤهم سافرا . ولم ينضج في نفوس المسلمين كذلك الشعور بأن عقيدتهم وحدها هي العهد وهي الوطن وهي أصل التعامل والتعاقد , وأنه لا بقاء لصلة ولا وشيجة إذا هي تعارضت مع العقيدة ! ومن ثم كانت لليهود فرصة للتوجيه والتشكيك والبلبلة . وكان هناك من يسمع لقولهم في الجماعة المسلمة ويتأثر به . وكان هناك من يدفع عنهم ما يريد النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أن ينزل بهم من إجراءات لدفع كيدهم عن الصف المسلم [كما حدث في شفاعة عبد الله بن أبي في بني قينقاع , وإغلاظه في هذا للرسول ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾] .

ومن ناحية أخرى كان المسلمون قد انتصروا في بدر ذلك النصر الكامل الباهر بأيسر الجهد والبذل . فقد خرج ذلك العدد القليل من المسلمين , غير مزودين بعدة ولا عتاد - إلا اليسير - فلاقوا ذلك الجحفل الضخم من قريش في عدتهم وعتادهم . ثم لم تلبث المعركة أن انجلت عن ذلك النصر المؤزر الباهر .

وكان هذا النصر في الوقعة الأولى التي يلتقي فيها جند الله بجند الشرك قدرا من قدر الله . ندرك اليوم طرفا من حكمته . ولعله كان لتثبيت الدعوة الناشئة وتمكينها . بل لإثبات وجودها الفعلي على محك المعركة , لتأخذ بعد ذلك طريقها .

(22/108)

فأما المسلمون فلعلهم قد وقع في نفوسهم - من هذا النصر - أنه الشأن الطبيعي الذي لا شأن غيره . وأنه لا بد ملازمهم على أي حال في كل مراحل الطريق ! أليسوا بالمسلمين ؟ أليس أعداؤهم بالكافرين ؟ وإذن فهو النصر لا محالة حيثما التقى المسلمون بالكافرين ! غير أن سنة الله في النصر والهزيمة ليست بهذه الدرجة من البساطة والسذاجة , فلهذه السنة مقتضياتها في تكوين النفوس , وتكوين الصفوف , وإعداد العدة , واتباع المنهج , والتزام الطاعة والنظام , واليقظة لخوالج النفس ولحركات الميدان . . وهذا ما أراد الله أن يعلمهم إياه بالهزيمة في "غزوة أحد" على النحو الذي تعرضه السورة عرضا حيا مؤثرا عميقا , وتعرض أسبابه من تصرفات بعض المسلمين ; وتوجه في ظله العظات البناءة للنفس وللصف على السواء .

وحين نراجع غزوة أحد نجد أن تعليم المسلمين هذا الدرس قد كلفهم أهوالا وجراحات

وشهداء من أعز الشهداء - على رأسهم حمزة رضي الله عنه وأرضاه - وكلفهم ما هو أشق من ذلك كله على نفوسهم .. كلفهم أن يروا رسولهم الحبيب تشج جبهته وتكسر سنة , ويسقط في الحفرة , ويغوص حلق المغفر في وجنته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الأمر الذي لا يقوم بوزنه شيء في نفوس المسلمين !

ويسبق استعراض "غزوة أحد" وأحداثها في السورة قطاع كبير تستغرقه كله توجيهات متشعبة لتصفية التصور الإسلامي من كل شائبة ; ولتقرير حقيقة التوحيد جلية ناصعة , والرد على الشبهات التي يلقيها أهل الكتاب , سواء منها ما هو ناشىء من انحرافاتهم هم في معتقداتهم , وما يتعمدون إلقاءه في الصف المسلم من شبهات ماكرة لخلخلة العقيدة وخلخلة الصف من وراء خلخلة العقيدة .

(23/108)

وتذكر عدة روايات أن الآيات من 1 - 83 نزلت في الحوار مع وفد نصارى نجران اليمن الذي قدم المدينة في السنة التاسعة للهجرة . ونحن نستبعد أن تكون السنة التاسعة هي زمن نزول هذه الآيات . فواضح من طبيعتها وجوها أنها نزلت في الفترة الأولى من الهجرة , حيث كانت الجماعة المسلمة بعد ناشئة . وكان لدسائس اليهود وغيرهم أثر شديد في

كيانها وفي سلوكها .

وسواء صحت رواية أن الآيات نزلت في وفد نجران أم لم تصح ; فإنه واضح من الموضوع الذي تعالجه أنها تواجه شبهات النصارى وبخاصة ما يتعلق منها بعيسى عليه السلام , وتدور حول عقيدة التوحيد الخالص كما جاء به الإسلام . وتصحح لهم ما أصاب عقائدهم من انحراف وخلط وتشويه . وتدعوهم إلى الحق الواحد الذي تضمنته كتبهم الصحيحة التي جاء القرآن بصدقها .

ولكن هذا الفصل يتضمن كذلك إشارات وتقريعات لليهود وتحذيرات للمسلمين من دسائس أهل الكتاب . وما كان يجاورهم في المدينة من أهل الكتاب ممن يمثل مثل هذا الخطر إلا اليهود .

وعلى أية حال فإن هذا الفصل الذي يستغرق حوالي نصف السورة يصور جانبا من جوانب الصراع بينالعقيدة الإسلامية والعقائد المنحرفة في الجزيرة كلها . . وهو ليس صراعا نظريا إنما هو الجانب النظري من المعركة الكبيرة الشاملة بين الجماعة المسلمة الناشئة وكل أعدائها الذين كانوا يتربصون بها , ويتحفزون من حولها , ويستخدمون في حربها كل الأسلحة وكل الوسائل . وفي أولها زعزعة العقيدة ! وهي في صميمها المعركة التي ما تزال ناشبة إلى هذه اللحظة بين الأمة المسلمة وأعدائها . . إنهم هم : الملحدون المنكرون , والصهيونية العالمية , والصليبية العالمية ! ! !

ومن مراجعة نصوص السورة يتبين أن الوسائل هي الوسائل كذلك ; والأهداف هي الأهداف . ويتجلى أن هذا القرآن هو قرآن هذه الدعوة , ومرجع هذه الأمة - اليوم وغدا - كما كان قرآنها ومرجعها بالأمس في نشأتها الأولى . وأنه لا يعرض عن استنصاح هذا الناصح واستشارة هذا المرجع في المعركة الناشبة اليوم إلا مدخول يعرض عن سلاح النصر في المعركة ; ويخدع نفسه أو يخدع الأمة , لخدمة أعدائها القدامى المحدثين في غفلة بلهاء أو في خبث لئيم !

ومن خلال المناقشات والجدل والاستعراض والتوجيه في هذا المقطع الأول يتبين موقف أهل الكتاب المنحرفين عن كتابهم , من الجماعة المسلمة والعقيدة الجديدة , ممثلا في أمثال هذه النصوص :

(هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه , ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . . .) . .

(ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم , ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ?) . .

(يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده . . . . ?) . .

(ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم . .) . .

(يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون ?) . .

(يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ?) . .

(وقالت طائفة من أهل الكتاب : آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) , (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ! . .) . .

(ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما . ذلك بأنهم قالوا : ليس علينا في الأميين سبيل ! ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) . .

(وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب - وما هو من الكتاب - ويقولون : هو من عند الله وما هو من عند الله . ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) .

.

(25/108)

(قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون) . .

(قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء ?) .

(ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله . وإذا لقوكم قالوا : آمنا . وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ) . .

(إن تمسسكم حسنة تسؤهم , وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها) . .

وهكذا نرى أن أعداء الجماعة المسلمة لم يكونوا يحاربونها في الميدان بالسيف والرمح فحسب ; ولم يكونوا يؤلبون عليها الأعداء ليحاربوها بالسيف والرمح فحسب . . إنما كانوا يحاربونها أولا في عقيدتها . كانوا يحاربونها بالدس والتشكيك , ونثر الشبهات وتدبير المناورات ! كانوا يعمدون أولا إلى عقيدتها الإيمانية التي منها انبثق كيانها , ومنها قام وجودها , فيعملون فيها معاول الهدم والتوهين . ذلك أنهم كانوا يدركون كما يدركون اليوم تماما - أن هذه الأمة لا تؤتى إلا من هذا المدخل ; ولا تهن إلا إذا وهنت عقيدتها ; ولا تهزم إلا إذا هزمت روحها ; ولا يبلغ أعداؤها منها شيئا وهي ممسكة بعروة الإيمان , مرتكنة إلى ركنه , سائرة على نهجه , حاملة لرايته , ممثلة لحزبه , منتسبة إليه , معتزة بهذا النسب وحده .

ومن هنا يبدو أن أعدى أعداء هذه الأمة هو الذي يلهيها عن عقيدتها الإيمانية , ويحيد بها عن منهج الله وطريقه , ويخدعها عن حقيقة أعدائها وحقيقة أهدافهم البعيدة .

إن المعركة بين الأمة المسلمة وبين أعدائها هي قبل كل شيء معركة هذه العقيدة . وحتى حين يريد أعداؤها أن يغلبوها على الأرض والمحصولات والاقتصاد والخامات , فإنهم يحاولون أولا أن يغلبوها على العقيدة , لأنهم يعلمون بالتجارب الطويلة أنهم لا يبلغون مما يريدون شيئا والأمة المسلمة مستمسكة بعقيدتها , ملتزمة بمنهجها , مدركة لكيد أعدائها . . ومن ثم يبذل هؤلاء الأعداء وعملاؤهم جهد الجبارين في خداع هذه الأمة عن حقيقة المعركة , ليفوزوا منها بعد ذلك بكل ما يريدون من استعمار واستغلال , وهم آمنون من عزمة العقيدة في الصدور !

وكلما ارتقت وسائل الكيد لهذه العقيدة , والتشكيك فيها , والتوهين من عراها , استخدم أعداؤها هذه الوسائل المترقية الجديدة . ولكن لنفس الغاية القديمة : (ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم ! ! !) . . فهذه هي الغاية الثابتة الدفينة !

لهذا كان القرآن يدفع هذا السلاح المسموم أولا . . كان يأخذ الجماعة المسلمة بالتثبيت على الحق الذي هي عليه ; وينفي الشبهات والشكوك التي يلقيها أهل الكتاب ; ويجلو الحقيقة الكبيرة التي يتضمنها هذا الدين ; ويقنع الجماعة المسلمة بحقيقتها وقيمتها في هذه الأرض , ودورها ودور العقيدة التي تحملها في تاريخ البشرية .

وكان يأخذها بالتحذير من كيد الكائدين , ويكشف لها نواياهم المستترة ووسائلهم القذرة

, وأهدافهم الخطرة , وأحقادهم على الإسلام والمسلمين , لاختصاصهم بهذا الفضل العظيم . .

وكان يأخذها بتقرير حقيقة القوى وموازينها في هذا الوجود . فيبين لها هزال أعدائها , وهوانهم على الله , وضلالهم وكفرهم بما أنزل الله إليهم من قبل وقتلهم الأنبياء . كما يبين لها أن الله معها , وهو مالك الملك المعز المذل وحده بلا شريك . وأنه سيأخذ الكفار [وهو تعبير هنا عن اليهود] بالعذاب والنكال ; كما أخذ المشركين في بدر منذ عهد قريب .

وكانت هذه التوجيهات تتمثل في أمثال هذه النصوص :

(27/108)

(الله لا إله إلا هو الحي القيوم . نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه , وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس , وأنزل الفرقان . إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد , والله عزيز ذو انتقام . إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء) . .

(إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك هم وقود النار . كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب .

قل للذين كفروا : ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد . قد كان لكم آية في فئتين التقتا : فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين . والله يؤيد بنصره من يشاء . إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار) . .

(إن الدين عند الله الإسلام , وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم , ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب) . .

(ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) . .

(قل اللهم مالك الملك , تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء , وتعز من تشاء وتذل من تشاء , بيدك الخير , إنك على كل شيء قدير) . .

(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه , وإلى الله المصير) . .

(إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) . .

(أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ?) .

.

(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ? ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) . .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم , فأصبحتم بنعمته إخوانا . وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها , كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . . .) . .

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم , منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون . لن يضروكم إلا أذى , وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون . ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا - إلا بحبل من الله وحبل من الناس - وباؤوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة . ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق , ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) . .

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا . ودوا ما عنتم . قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر . قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون . ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم , وتؤمنون بالكتاب كله . وإذا لقوكم قالوا : آمنا , وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ . قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور . إن

تمسسكم حسنة تسؤهم , وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها . وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا . إن الله بما يعملون محيط) .

ومن هذه الحملة الطويلة التي اقتطفنا منها هذه الآيات , وتنوع توجيهاتها وتلقيناتها تتبين عدة أمور :

أولها : ضخامة الجهد الذي كان يبذله أهل الكتاب في المدينة وغيرها , وعمق الكيد وتنوع أساليبه , واستخدام جميع الوسائل لزعزعة العقيدة وخلخلة الصف المسلم من ورائها .

وثانيها : ضخامة الآثار التي كان هذا الجهد يتركها في النفوس وفي حياة الجماعة المسلمة , مما اقتضى هذا البيان الطويل المفصل المنوع المقاطع والأساليب .

(29/108)

وثالثها : هو ما نلمحه اليوم من وراء القرون الطويلة . من أن هؤلاء الأعداء هم الذين يلاحقون هذه الدعوة وأصحابها في الأرض كلها ; وهم الذين تواجههم هذه العقيدة وأهلها . ومن ثم اقتضت إرادة الحكيم الخبير أن يقيم هذا المشعل الهادي الضخم البعيد المطارح لتراه الأجيال المسلمة قويا واضحا عميق التركيز على كشف الأعداء التقليديين لهذه الأمة

ولهذا الدين !

أما القطاع الثاني في السورة فهو خاص بغزوة أحد . وهو يشتمل كذلك على تقريرات في حقائق التصور الإسلامي والعقيدة الإيمانية . وعلى توجيهات في بناء الجماعة المسلمة على أساس تلك الحقائق . إلى جانب استعراض الأحداث والوقائع , والخواطر والمشاعر , استعراضا يتبين منه بجلاء حالة الجماعة المسلمة يومها وقطاعاتها المختلفة التي أشرنا إليها في أول هذا التمهيد .

وعلاقة هذا المقطع بالمقطع الأول في السورة ظاهرة . فهو يتولى عملية بناء التصور الإسلامي وتجليته - في مجال المعركة والحديد ساخن ! - كما يتولى عملية تثبيت هذه الجماعة على التكاليف المفروضة على أصحاب دعوة الحق في الأرض . مع تعليمهم سنة الله في النصر والهزيمة . ويربيهم بالتوجيهات القرآنية كما يربيهم بالأحداث الواقعية .

وإنه ليصعب استيفاء الحديث هنا عن طبيعة هذا المقطع ومحتوياته وقيمته في بناء العقيدة وبناء الجماعة . . ولما كان هذا المقطع يقع بجملته في الجزء الرابع [من الظلال] فلنرجىء الحديث عنه إلى هذا الجزء [إن شاء الله] . .

ونمضي إلى ختام السورة - بعد فصل غزوة أحد - فإذا هو تلخيص لموضوعاتها الأساسية , يبدأ بإشارة موحية إلى دلالة هذا الكون [كتاب الله المنظور] وإيحاءاته للقلوب المؤمنة . ويأخذ في دعاء رخي ندي من هذه القلوب , على مشهد الآيات في كتاب الكون المفتوح : (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب . الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم , ويتفكرون في خلق السماوات والأرض . ربنا ما خلقت هذا باطلا , سبحانك ! فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته . وما للظالمين من أنصار . ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا . ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة . إنك لا تخلف الميعاد . . .) . . وهو يمثل نصاعة التصور ووضوحه . وخشوع القلب وتقواه .

ثم تجيء الاستجابة من الله - سبحانه - فيذكر فيها الهجرة والجهاد والإيذاء في سبيل الله :

(فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض . فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم , وأوذوا في سبيلي , وقاتلوا وقتلوا , لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله . والله عنده حسن الثواب . . .) . . وفيه إشارة وعلاقة بغزوة أحد وأحداثها وآثارها .

ثم يذكر أهل الكتاب - الذين استغرق الحديث عنهم مقطع السورة الأول - ليقول للمسلمين إن الحق الذي بأيديهم لا يجحده أهل الكتاب كلهم . فإن منهم من يؤمن به ويشهد بأحقيته : (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم , وما أنزل إليهم , خاشعين لله , لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا . . .) .

(31/108)

وتختم السورة بدعوة المسلمين - بإيمانهم - إلى الصبر والمصابرة والمرابطة والتقوى : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) . . وهو ختام يناسب جو السورة وموضوعاتها جميعا . .

ولا يتم التعريف المجمل بهذه السورة حتى نلم بثلاثة خطوط عريضة فيها , تتناثر نقطها في السورة كلها , وتتجمع وتتركز في مجموعها , حتى ترسم هذه الخطوط العريضة بوضوح وتوكيد . .

أول هذه الخطوط بيان معنى "الدين" ومعنى "الإسلام" . . فليس الدين - كما يحدده الله - سبحانه - ويريده ويرضاه - هو كل اعتقاد في الله . . إنما هي صورة واحدة من صور الاعتقاد فيه - سبحانه - صورة التوحيد المطلق الناصع القاطع : توحيد الألوهية التي

يتوجه إليها البشر كما تتوجه إليها سائر الخلائق في الكون بالعبودية . وتوحيد القوامة على البشر وعلى الكون كله . فلا يقوم شيء إلا بالله تعالى , ولا يقوم على الخلائق إلا الله تعالى . ومن ثم يكون الدين الذي يقبله الله من عباده هو "الإسلام" وهو في هذه الحالة : الاستسلام المطلق للقوامة الإلهية , والتلقي من هذا المصدر وحده في كل شأن من شؤون الحياة , والتحاكم إلى كتاب الله المنزل من هذا المصدر , واتباع الرسل الذين نزل عليهم الكتاب . وهو في صميمه كتاب واحد , وهو في صميمه دين واحد . . الإسلام . . بهذا المعنى الواقعي في ضمائر الناس وواقعهم العملي على السواء . والذي يلتقي عليه كل المؤمنين أتباع الرسل . . كل في زمانه . . متى كان معنى إسلامه هو الاعتقاد بوحدة الألوهية والقوامة ; والطاعة والاتباع في منهج الحياة كله بلا استثناء .

ويتكىء سياق السورة على هذا الخط ويوضحه في أكثر من ثلاثين موضعا من السورة بشكل ظاهر ملحوظ . . نضرب له بعض الأمثلة في هذا التعريف المجمل :

(الله لا إله إلا هو الحي القيوم) . . (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) . . (إن الدين عند الله الإسلام) . . (فإن حاجوك

فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن . وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين : أأسلمتم ? فإن أسلموا فقد اهتدوا . .) . . (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم , ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) . . (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . . .) . . (قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) . . (قال الحواريون : نحن أنصار الله , آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون . ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) . . (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله . فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون) . . (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) . . (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ?) . . (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) . . وغيرها كثير . . .

فأما الخط الثاني الذي يركز عليه سياق السورة فهو تصوير حال المسلمين مع ربهم واستسلامهم له , وتلقيهم لكل ما يأتيهم منه بالقبول والطاعة والاتباع الدقيق . . ونضرب له كذلك بعض الأمثلة في هذا التعريف بالسورة حتى نواجهه مفصلا عند استعراض النصوص بالتفصيل :

(والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا – وما يذكر إلا أولوا الألباب –) (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد) . (الذين يقولون : ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار . الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار) . (قال الحواريون : نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون . ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) . (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) . (من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون , يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين) . (وكأي من نبي قاتل معه ربيون كثير , فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين , وما كان قولهم إلا أن قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) . (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح . للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم . الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم , فزادهم إيمانا , وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل) . (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم , ويتفكرون في خلق السماوات والأرض . ربنا ما خلقت هذا

باطلا سبحانك ! فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته , وما للظالمين من أنصار . ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا . ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك , ولا تخزنا يوم القيامة . إنك لا تخلف الميعاد) . . (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم , وما أنزل إليهم خاشعين لله , لا يشترون

بآيات الله ثمنا قليلا) . . وغيرها كثير . .

والخط الثالث العريض في سياق السورة هو التحذير من ولاية غير المؤمنين , والتهوين من شأن الكافرين مع هذا التحذير , وتقرير أنه لا إيمان ولا صلة بالله مع تولي الكفار الذين لا يحتكمون لكتاب الله , ولا يتبعون منهجه في الحياة . . وقد أشرنا إلى هذا الخط من قبل ولكنه يحتاج إلى إبراز هنا بقدر ما هو بارز وأساسي في سياق السورة , وهذه نماذج من هذا الخط العريض :

(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء - إلا أن تتقوا منهم تقاة - ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير . قل . إن تخفوا ما في

صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السماوات وما في الأرض . والله على كل شيء قدير) . . (ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون) .

.

(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله . ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . . .)إلخ . . (لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون . ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا . . .)إلخ . . (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا . ودوا ما عنتم, قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر . . .)إلخ . . (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين . بل الله مولاكم وهو خير الناصرين . سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا , ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين) . . (لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد , متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد) . . وغيرها كثير . .

وهذه الخطوط الثلاثة العريضة متناسقة فيما بينها متكاملة , في تقرير التصور الإسلامي , وتوضيح حقيقة التوحيد ومقتضاه في حياة البشر وفي شعورهم بالله , وأثر ذلك في موقفهم من أعداء الله الذي لا موقف لهم سواه .

والنصوص في مواضعها من السياق أكثر حيوية وأعمق إيحاء . . لقد نزلت في معمعان المعركة . معركة العقيدة , ومعركة الميدان . المعركة في داخل النفوس , والمعركة في واقع الحياة . . ومن ثم تضمنت ذلك الرصيد الحي العجيب , من الحركة والتأثير والإيحاء . .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 348. 359 ﴾

(36/108)

وقال فى صفوة التفاسير :

سورة آل عمران من السور المدنية الطويلة ، وقد اشتملت هذه السورة الكريمة على ركنين هامين من أركان الدين هما :

الأول : ركن العقيدة وإقامة الأدلة والبراهين على وحدانية الله جل وعلا .

الثاني : التشريع وبخاصة فيما يتعلق بالمغازي والجهاد في سبيل الله .

اما الأول فقد جاءت الآيات الكريمة لاثبات الوحدانية ، والنبوة ، وإثبات صدق القران ، والرد على الشبهات التي يثيرها اهل الكتاب حول الإسلام والقران ، وامر محمد عليه الصلاة والسلام ، واذا كانت سورة البقرة قد تناولت الحديث عن (الزمرة الاولى) من اهل الكتاب وهم " اليهود واظهرت حقيقتهم ، وكشفت عن نواياهم وخباياهم ، وما انطوت عليه نفوسهم من خبث ومكر ، فان سورة ال عمران قد تناولت (الزمرة الثانية) من اهل الكتاب وهم " النصارى الذين جادلوا في شان المسيح وزعموا الوهيته ، وكذبوا برسالة محمد وانكروا القران ، وقد تناول الحديث عنهم ما يقرب من نصف السورة الكريمة ، وكان فيها الرد على الشبهات التي اثاروها ، بالحجج الساطعة ، والبراهين القاطعة ، وبخاصة فيما يتعلق بشان مريم وعيسى عليه السلام ، وجاء ضمن هذا الرد الحاسم بعض الاشارات والتقريعات لليهود ، والتحذير للمسلمين من كيد ودسائس اهل الكتاب .

(37/108)

أما الركن الثاني فقد تناول الحديث عن بعض الأحكام الشرعية كفرضية الحج ، والجهاد ، وأمور الربا وحكم مانع الزكاة ، وقد جاء الحديث بالإسهاب عن الغزوات كغزوة بدر ، وغزوة احد والدروس التي تلقاها المؤمنون من تلك الغزوات ، فقد انتصروا في بدر ،

وهزموا في أحد بسبب عصيانهم لامر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وسمعوا بعد الهزيمة من الكفار والمنافقين كثيرا من كلمات الشماتة والتخذيل ، فارشدهم تعالى الى الحكمة من ذلك الدرس ، وهي ان الله يريد تطهير صفوف المؤمنين من أرباب القلوب الفاسدة ، ليميز بين الخبيث والطيب ، كما تحدثت الآيات الكريمة بالتفصيل عن النفاق والمنافقين ، وموقفهم من تثبيط همم المؤمنين ، ثم ختمت بالتفكر والتدبر في ملكوت السموات والأرض وما فيهما من إتقان وإبداع ، وعجائب وأسرار ، تدل على وجود الخالق الحكيم ، وقد ختمت بذكر الجهاد والمجاهدين في تلك الوصية الفذة الجامعة ، التي بها يتحقق الخير ، ويعظم النصر ، ويتم الفلاح والنجاح [يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون] . انتهى انتهى . اهـ ﴿صفوة التفاسير حـ 1 صـ 182﴾

(38/108)

" فصل "

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى الم . . الله)

من أَسمائها سورة آل عمران ، والسُّورة التى يذكر فيها آل عمران ، والزَّهراء .

وعمران المذكور هو عمران والد موسى هارون عليهما السّلام وهو ابن يصهر بن فاهث بن لاوى بن يعقوب .

وأَما عمران والد مريم فهو ابن ماتان بن أَسعراد بن أَبى ثور .

وهذه السّورة مَدَنية باتّفاق جميع المفسرين .

وكذلك كلّ سورة تشتمل على ذكر أَهل الكتاب .

وعدد آياتها مئتان بإِجماع القُرّاء .

وكلماتها ثلاثة آلاف وأَربعمائة وثمانون .

وحروفها أَربعة عشر أَلفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفاً .

والآيات المختلف فيها سبع : الم ، ﴿الإِنْجيل﴾ الثانى ، ﴿أَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ ﴿وَرَسُولاً إِلَى بَنِى إِسْرَائيل﴾ ، ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، ﴿مَقَامَ إِبْرَاهِيم﴾ ، والإِنجيل الأَول فى قوله بعضهم .

مجموع فواصل آياتها (ل ق د ا ط ن ب م ر) يجمعها قولى : (لقد أَطنب مُرّ) والقاف آخر آية واحدة ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ والهمز آخر ثلاث آيات ﴿لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَآءِ﴾ ﴿إِنَّكَ سَمِيْعُ الدُّعَاءِ﴾ ﴿كَذَلِكَ اللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ .

ومضمون السّورة مناظرة وَفْد نجران ، إِلى نحو ثمانين آية من أَوّلها ، وبيان المحكَم ، والمتشابه

، وذمِّ الكفَّار ، ومَذَمّة الدنيا ، وشَرَفُ العُقْبى ، ومدح الصَّحابة ، وشهادة التَّوحيد ، والرَّد على أَهل الكتاب ، وحديث ولادة مَرْيم ، وحديث كَفَالة زكريا ، ودعائه ، وذكر ولادة عيسى ، ومعجزاته ، وقصى الحَوارِيِّين ، وخبر المباهلة ، والاحتجاج على النَّصارى ، ثمّ أَربعون آية فى ذكر المرتدِّين ، ثم ذكر خيانة علماء يهودَ ، وذكر الكعبة ، ووجوب الحج ، واختيار هذه الأُمّة الفُضْلى ، والنَّهى عن موالاة الكفار ، وأَهل الكتاب ، ومخالفى المِلَّةِ الإِسلامية.

(39/108)

ثم خمس وخمسون آية فى قصّة حَرْب أُحُدٍ ، وفى التخصيص ، والشكوى من أَهل المركز ، وعذر المنهزِمين ، ومنع الخَوض فى باطل المنافقين ، (وتقرير قصّة الشهداء ، وتفصيل غَزْوَة بدر الصغرى ، ثم رجع إِلى ذكر المنافقين) فى خمس وعشرين آية ، والطَّعن على علماء اليهود ، والشكوى منهم فى نقض العهد ، وترك بيانهم نعتَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المذكور فى التَّوراة ، ثم دعواتِ الصحابة ، وجدهم فى حضور الغزوات ، واعتنامهم درجة الشهادة.

وختم السورة بآيات الصبر والمصابرة والرِّباط.

وأمّا الناسخ والمنسوخ فى هذه السورة فخمس آيات : ﴿ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ ﴾ . بآية السّيف

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إلى تمام ثلاث آيات ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ ﴾ نزلت فى الستة الذين ارتدوا ثم تابوا وأسلموا ﴿ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ﴿ وَجَاهِدُواْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا سْتَطَعْتُمْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 158.160 ﴾

(40/108)

فصل فى متشابهات السورة الكريمة

قال ابن جماعة :

سورة آل عمران

68 - مسألة :

قوله تعالى : (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ) ، وقال : (وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ) ؟ .

وجوابه :

أن القرآن نزل منجما مرة بعد مرة فحسن التضعيف ، والتوراة

والإنجيل نزلا دفعة واحدة فحسن التخفيفي لعدم التكرار .

فإن قيل : قد قال بعده : (وَأنزل الفرقان ، وقال بعده :

(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ) ؟ .

جوابه :

أمام الفرقان فقيل : هو نصره على أعدائه .

وقيل : هو القرآن ، فعلى هذا : لما قال : (وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ)

حسن وأنزل الفرقان وأنزل عليك الكتاب : أي كما أنزل

التوراة على موسى والإنجيل على عيسى أنزل عليك القرآن

والكتاب .

ولأن التلون في اللفظ مع قرب العهد أحسن من إعادته بلفظه

وإن اتحد قصده .

69 – مسألة :

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ) . وفى آخر السورة (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)

جوابه :

أن الأول : خبر من الله تعالى بتحقيق البعث والقيامة .

والثاني : في سياق السؤال والجزاء ، فكان الخطاب فيه أدعى إلى الحصول .

70 – مسألة :

قوله تعالى : (كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ) .

قال هنا : (كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا) إلى قوله : (وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) وفى أول الأنفال : (كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ) الأية . وفي الثانية (كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ) الآية

أما الكاف هنا : فترجع إلى قوله : (لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ) الآية .

كلمْ تغني عن آل فرعون من العذاب .

أو معناه : دأبهم كدأب آل فرعون .

وفى الأنفال يتعلق بقوله تعالى : (يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ) كدأب آل فرعون .

والثانية فيها تعلق . بقوله : (حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) كدأب آل فرعون ، والله تعالى أعلم .

(41/108)

وأما قوله تعالى : (بِآيَاتِنَا . . . وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) لتجانس ما تقدم . قيل : وهو قوله : (إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ) ثم قال : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ) جاء بالظاهر بعد المضمر .

وأما آية الأنفال الأولى : فلتناسب ما تقدمها من إبراز الظاهر

في قوله : (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)

فقال : (كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ) الآية .

وأما الثانية : فجاءت بعد قوله تعالى : (لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ) الآية .

أي : كذبوا بآيات من ربهم بنعمه عليهم التي لا تحصى .

فلما ذكر نعمه التي رموا بها ناسب قوله : (بِآيَاتِ رَبِّهِمْ)

المنعم عليهم .

وكرر ذلك في الأنفال مع قرب العهد : للتنبيه على عقاب

الآخرة في الآية الأولى ، وعلى عقاب الدنيا في الآية الثانية .

71 - مسألة :

قوله تعالى : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ) الآية .

ما فائدة تكرير لفظ التوحيد ؟ .

أن الأول : منشهود به ، والثاني : حكم بما تمت به الشهادة .

فالأول : بمنزلة قيام البينة ، والثانية : بمنزلة الحكم بذلك .

72 - مسألة :

قوله تعالى : (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) .

ما فائدة تكراره ؟ .

جوابه :

أن الأول في سياق الوعيد لقوله : (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) .

والثاني : في سياق حذر التفويخا للخبر ، ولذلك خصه بقوله :

(وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) .

73 مسألة :

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا) ثم قال :

(وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) ؟ .

جوابه :

أن الأولين : جميع الأنبياء والرسل من نسلهم .

وآل إبراهيم : إما نفسه ، أو من تبع ملته .

وآل عمران : موسى وهارون ، ولم يكن عمران نبياً .

---

74 – مسألة :

قوله تعالى : (وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ)

وفى مريم : قدم ذكر المرأة ؟ .

جوابه :

لتناسب رؤوس الآية في مريم بقوله : عتيا ، وعشيا ، وجنيا . وأيضا : لما قدمه بقوله : (وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي) وَ (كَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا) أخره ثانياً تفننا في الفصاحة .

75 – مسألة :

قوله تعالى : (قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ) وفي مريم ، (أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ) ؟ .

جوابه :

لتقدم قوله في مريم (لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا)

76 – مسألة :

قوله تعالى : (فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ) .

وفى المائدة : (فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي) ذكرها

وأنث في المائدة (؟) ؟ .

جوابه :

أن آية آل عمران من كلام المسيح عليه السلام في ابتداء

تحديه بالمعجزة المذكورة ولم تكن صورة بعد فحسن التذكير

والإفراد .

وأية المائدة من كلام الله تعالى له يوم القيامة معددا نعمه

عليه بعد ما مضت وكان قد اتفق ذلك منه مرات ، فحسن

التأنيث لجماعة ما صوره من ذلك ونفخ فيه .

77 مسألة :

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ) ، وكذلك في مريم . وفى الزخرف : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ) بزيادة (هو) ؟ .

جوابه :

أن آية آل عمران ومريم تقدم من الآيات الدالة على توحيد الرب تعالى وقدرته وعبودية المسيح له ما أغنى عن التأكيد .

وفى الزخرف : لم يتقدم مثل ذلك ، فناسب توكيد انفراده بالربوبية وحده .

78 - مسألة :

قوله تعالى : (آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

وفى المائدة : (وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) ؟ .

جوابه :

أن آية المائدة في خطاب الله تعالى لهم أولا ، وفى سياق تعدد نعمه عليهم أولا ، فناسب سياقه تأكيد انقيادهم إليه أولا عند إيحائه إليهم .

وآية آل عمران في خطابهم المسيح لا في سياق تعدد النعم

فاكتفى ثانيا بـ(أَنَّا) لحصول المقصود .

79 - مسألة :

قوله تعالى : (إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) .

ومثله في النحل : (وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الآية .

وفى لقمان : (إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ،

وفيها : (إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا) الآية .

جوابه :

لما تقدم في السورتين ذكر الاختلاف ناسب ذكر الحكم .

بخلاف سورة لقمان لأنها عامة في الأعمال .

80 - مسألة :

قوله تعالى : (فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) .

وفى البقرة : (فَلَا تَكُنْ) ؟ .

جوابه :

أن آية البقرة تقدمها (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) فناسب :

ولا تكونن ، ولم يتقدم هنا ما يقتضيه .

81 – مسألة :

قوله تعالى : (لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا) .

وفى الأعراف : (مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا) بزيادة (به وبالواو) ؟ .

جوابه :

أن (تَصُدُّونَ) هنا : حال ، وإذا كان الفعل حالا لم يدخله

الواو .

وفى الأعراف جملة معطوفة على جملة كأنه قال : توعدون ،

وتصدون ، وتبغون .

82 – مسألة :

قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ) .

وفى الأنفال : (إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ) ؟ .

جوابه :

أن آية آل عمران ختم فيها الجملة الأولى بجار ومجرور وهو

قوله (لكم) فختمت الجملة التي تليها بمثله وهو قوله (به)

لتناسب الجملتين.

وآية الأنفال: خلت الأولى عن ذلك فرجع إلى الأصل وهو

إيلاء الفعل لفعله، وتأخير الجار الذي هو مفعول.

وجواب آخر:

- وهو أنه لما تقدم في سورة الأنفال: (لكم) في قوله: (فَاسْتَجَابَ لَكُمْ) علم أن البشرى لهم

، فأغنى الأول عن

ثان، ولم يتقدم في آل عمران مثله وأما (به) فلأن المفعول

(44/108)

قد تقدم على الفاعل لغرض صحيح من اعتناء، أو اهتمام، أو حاجة إليه في سياق الكلام

، فقدم (به) هنا اهتماما، وجاء في آل عمران على الأصل.

وجواب آخر:

وهو التفنن في الكلام.

83 - مسألة:

قوله تعالى: (وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)

معرفا .

وفى الأنفال : (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) منونا .

جوابه :

أن آية الأنفال نزلت في قتال بدر أولا ، وآية آل عمران نزلت في وقعة أحد وثانيا .

فبين أولا : أن النصر من عنده لا بغيره من كثرة عَددٍ أو عُددٍ ،

ولذلك علله بعزته وقدرته وحكمته المقتضية لنصر من يستحق نصره .

وأحال في الثانية على الأولى بالتعريف ، كأنه قيل : إنما النصر

من عند الله العزيز الحكيم الذي تقدم إعلامكم أن النصر من

عنده ، فناسب التعرف بعد التنكير .

، 8 - مسألة :

قوله تعالى (وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) . وفى العنكبوت : (نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) بغير واو فى (نِعْمَ)

جوابه :

لما تقدم عطف الأوصاف المتقدمة وهى قوله (وَالْكَاظِمِينَ ، وَالْعَافِينَ ، وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا ،

وَلَمْ يُصِرُّوا ، جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ ، وَجَنَّاتٌ ، وخلود)

ناسب ذلك العطف بالواو المؤذنة بالتعدد والتفخيم .

ولم يتقدم مثله في العنكبوت فجاءت بغير واو ، كأنه تمام

الجملة.

85 - مسألة:

قوله تعالى: (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ).

وفى فاطر: (بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ) بالباء في الثلاثة؟

جوابه:

أن آية آل عمران سياقها الاختصار والتخفيف بدليل حذف الفاعل في "كذب" وورود الشرط ماضيا وأصله المستقبل، فحذف الجار تخفيفا لمناسبة ما تقدم.

وأية فاطر سياقها البسط بدليل فعل المضارع في الشرط،

(45/108)

وإظهار فاعل التكذيب، وفاعل ومفعول (جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ)، فناسب البسط ذكر الجار في الثلاثة.

86 - مسألة:

قوله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ)

وفى يونس : (إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ) .

قدم هنا خلق السموات ، وأخر عنه في يونس ؟ .

جوابه :

لما قال هنا (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أتبعه بخلقها ،

ثم ب : (اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) .

وفى يونس لما قال : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا) إلى قوله : (لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ) ،

وإنما ذلك باختلافهما : ناسب ذلك اتباعه بذكر اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

87 – مسألة :

قوله تعالى هنا : (ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ) بثم .

وفى غيره : ((وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ)) بالواو ؟ .

جوابه :

لما تقدم قوله تعالى : تقلبهم فى البلاد و (مَتَاعٌ قَلِيلٌ) والمراد في الدنيا ، وجهنم إنما هي في الآخرة ، فناسب : (ثم التي للتراخي .

وأية الوعد : عطف جهنم على (سوء الحساب) وهما جميعا في الآخرة ، فناسب العطف بالواو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿كشف المعاني صـ 123 . 136﴾

وقال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

وأَما المتشابهات فقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ وفى آخرها ﴿ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ فعَدَل من الخطاب إِلى لفظ الغَيبة فى أَول السورة، واستمر على الخطاب فى آخرها؛ لأَن ما فى أَول السورة لا يتصل بالكلام الأَول، كاتصال ما فى آخر السورة به؛ فإِن اتصال قوله ﴿ إِنَّ للَّهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ بقوله ﴿ إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيْهِ ﴾ معنوىّ، واتصال قوله ﴿ إِنكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ بقوله ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا ﴾ لفظىّ ومعنوىّ جميعاً؛ لتقدم لفظ الوعد.

ويجوز أَن يكون الأَول استئنافاً، والآخر من تمام الكلام.

قوله ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ ﴾ كان القياس: فأَخذناهم لكن لما عدل فى الآية الأُولى إِلى قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُخْلِفُ لْمِيعَادَ ﴾ عدل فى هذه الآية أَيضا لتكون الآيات على منهج واحد.

قوله ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ ثم كرّر فى آخر الآية، فقال: ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ لأَن الأَول جَرَى مَجْرَى الشهادة، وأَعاده ليجرى الثانى مجرى الحكم بصحّة ما شهد به

الشهود .

قوله ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ كرّره مرتين ؛ لأنه وعيد عُطف عليه وعيد آخر فى الآية الأُولى ، فإن قوله ﴿ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ معناه : مَصِيركم إليه ، والعقاب مُعَدٌّ له ، فاستدركه فى الآية الثانية بوعد وهو قوله ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ والرأفة أشد من الرحمة .

قيل : ومِن رأْفته تحذيره .

(47/108)

قوله ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾ قدم فى السورة ذكر الكِبَر وأخر ذكر المرأَة ، وقال فى سورة مريم ﴿ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ فقدم ذكر المرأة لأن فى مريم قد تقدم ذكر الكِبَر فى قوله ﴿ وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ﴾ ، وتأَخر ذكر المرأة فى قوله ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا ﴾ ثم أَعاد ذكرهما ، فأخر ذكر الكِبَر ليوافق (عتيا) ما بعده من الآيات وهى (سَوِيًّا) و (عشيًّا) و (صبيًّا) .

قوله ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ ﴾ وفى مريم ﴿ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ ﴾ لأن فى

هسه السورة تقدم ذكرُ المسيح وهو ولدها ، وفى مريم تقدم ذكر الغلام حيث قال

﴿ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ .

قوله ﴿ فَأَنْفُخُ فِيْهِ ﴾ وفى المائدة (فيها) قيل: الضمير فى هذه يعود إلى الطير ، وقيل إلى الطين ، وقيل إلى المهيَّأ ، وقيل إلى الكاف فإنه فى معنى مثل .

وفى المائدة يعود إلى الهيئة .

وهذا جواب التذكير والتأنيث ، لا جواب التخصيص ، وإنما الكلام وقع فى التخصيص وهل يجوز أن يكون كل واحد منهما مكان الآخر أم لا .

فالجواب أن يقال: فى هذه السُّورة إخبار قبل الفعل ، فوحَّده ؛ وفى المائدة خطاب من الله له يوم القيامة ، وقد سَبَق من عيسى عليه السلام الفعل مرّات والطير صالح للواحد والجمع .

قوله ﴿ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ ذكره هنا مرتين ، وفى المائدة ﴿ بِإِذْنِي ﴾ أربع مرات لأن ما فى هذه السُّورة من كلام عيسى ، فما تصور أضن يكون من قِبَل البشر أضافه إلى نفسه ، وهو الخَلْق الَّذى معناه التقدير ، والنفخ الذى هو إخراج الريح من الفم .

وما [لا] يتصوّر أَضافه إِلى الله وهو قوله ﴿ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ وأُبرِئُ الأَكْمَهُ وَالأَبرَصَ ﴾ مما [لا] يكون فى طوق البشر ، فإِن الأَكمه عند بعض المفسرين الأَعمشُ ، وعند بعضهم الأَعشى ، وعند بعضهم من يولد أَعمى ، وإِحياء الموتى من فعل الله فأَضافه إِليه .

وما فى المائدة من كلام الله سبحانه وتعالى ، فأَضاف جميع ذلك إِلى صنعه إِظهاراً لعجز البشر ، وكذلك الثانى يعود إِلى الثلاثة الأُخرى .

قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ ﴾ وكذلك فى مريم و [فى] الزخرف فى هذه القصّة ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ ﴾ بزيادة (هو) قال تاج القُراء إِذا قلت: زيد قائم فيحتمل أَن يكون تقديره: وعمرو قائم .

فإِذا قلت زيد هو القائم خصصت القيام به ، وهو كذلك فى الآية .

وهذا مثاله لأَن (هو) يذكر فى هذه المواضع إِعلاماً بأَن المبتدأ مقصور على هذا الخبر (وهذا الخبر) مقصور عليه دون غيره والذى فى آل عمران وقع بعد عشر آيات نزلت فى قصة مريم وعيسى ، فاستغنت عن التأْكيد بما تقدم من الآيات ، والدّلالة على أَن الله سبحانه وتعالى ربّه وخالقه لا أَبواه ووالده كما زعمت النصارى .

وكذلك فى سورة مريم وقع بعد عشرين آية من قصتها .

وليس كذلك ما فى الزخرف فإِنه ابتداء كلام منه فحسن التأْكيد بقوله (هو) ليصير المبتدأ

مقصوراً على الخبر المذكور فى الآية وهو إِثبات الربوبيّة ونفى الأُبوّة، تعالى الله عند ذلك علوًّا كبيرًا.

قوله ﴿ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ فى هذه السورة، وفى المائدة ﴿ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ لأَن ما فى المائدة أَول كلام الحَوَاريين، فجاءَ على الأَصل، وما فى هذه السورة تكرار كلامهم فجاز فيه التخفيف (لأَن التخفيف) فرع والتكرار فرع والفرع بالفرع أَولى.

(49/108)

قوله ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُنْ ﴾ وفى البقرة ﴿ فَلاَ تَكُونَنَّ ﴾ لأَن ما فى هذه السورة جاءَ على الأَصل، ولم يكن فيها ما أَوجب إِدخال نون التأْكيد [فى الكلمة؛ بخلاف سورة البقرة فان فيها فى أَول القصة ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾] بنون التأْكيد فأَوجب الازدواجُ إِدخال النون فى الكلمة فيصير التقدير: فلنولِّيَنَّك قبلة ترضاها فلا تكونَنَّ من الممترين.

والخطاب فى الآيتين للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد (به) غيره.

قوله ﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ﴾ وفى البقرة ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى للَّهِ هُوَ الْهُدَى ﴾ [الهدى] فى هذه السورة هو الدين، وقد تقدم فى قوله ﴿ لِمَنْ تَبِعَ دِيْنَكُمْ ﴾ (وهدى الله الإِسلام،

وكأنه قال بعد قولهم "ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم" قل إن الدين عند الله الإسلام كما سبق فى أول السورة .

والذى فى البقرة معناه القبلة لأن الآية نزلت فى تحويل القبلة ، وتقديره أن قبلة الله هى الكعبة .

قوله ﴿ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً ﴾ ليس ههنا (به) ولا واو العطف وفى الأعراف ﴿ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجاً ﴾ بزيادة (به) وواو العطف لأنَّ القياس من آمن به ، كما فى الأعراف ؛ لكنها حُذفت فى هذه السورة موافقة لقوله ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ فإن القياس فيه أيضاً (كفر به) وقوله ﴿ تَبْغُونَهَا عِوَجاً ﴾ ههنا حال والواو لا يزيد مع الفعل إذا وقع حالاً ، نحو قوله ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ و ﴿ دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ ﴾ وغير ذلك ، وفى الأعراف عطف على الحال ؛ والحال قوله (توعدون) و (تصدون) عطف عليه ؛ وكذلك ﴿ تَبْغُونَهَا عِوَجاً ﴾ .

(50/108)

قوله: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ ههنا بإثبات (لكم) وتأخير (به) وحذف (إن الله) وفى الأنفال بحذف (لكم) وتقديم (به) وإثبات (إن الله) لأن البشرى للمخاطبين ؛ فبين وقال (لكم) وفى الأنفال قد

تقدم لكم فى قوله ﴿ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ فاكتفى بذلك ؛ وقدم (قلوبكم) وأَخر (به) إِزواجاً (بين المخاطبين "فقال إلى بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به" وقدم "به" فى الأنفال إزدواجاً) بين الغائبين فقال ﴿ ومَا جَعَلَهُ اللهُ إلاَّ بُشْرَى وِلَتطْمَئِنَّ بِهِ ﴾ وحذف (إن الله) ههنا ؛ لأَن ما فى الأَنفال قصةُ بدر ؛ وهى سابقة على ما فى هذه السورة ، فإِنها فى قصة أُحد فأَخبر هناك أَن الله عزيز حكيم ، فاستقر الخبر .

وجعله فى هذه السورة صفة ، لأَن الخبر قد سَبَق .

قوله: ﴿ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ بزيادة الواو لأَن الاتصال بما قبلها أَكثر من غيرها .

وتقديره: ونعم أَجر العاملين المغفرةُ ، والجنات ، والخلودُ .

قوله ﴿ رَسُولاً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ بزيادة الأَنفس ، وفى غيرها ﴿ رَسُوْلاً مِنْهُمْ ﴾ لأَن الله سبحانه مَنَّ على المؤمنين به ، فجعله من أَنفسهم ؛ ليكون موجبُ المِنَّة أَظهر .

وكذلك قوله: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ لمَّا وصفه بقوله: ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ جعله من أَنفُسهم ليكون موجب الإجابة والإيمان به أَظهر ، وأَبين .

قوله ﴿ جَآءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ ههنا بباء واحدة ، إلا فى قراءة ابن عامر ، وفى فاطر ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ بثلاث باءَات ؛ لأَن ما فى هذه السورة وقع فى كلام مبنى على الاختصار ، وهو إقامة لفظ الماضى فى الشرط مُقام لفظِ المستقبل ، ولفظُ الماضى أَخفُّ ، وبناءُ الفعل بالمجهول ، فلا يُحتاج إلى ذكر الفاعل . وهو قوله: ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ ﴾ .

[ثم] حذف الباءَات ليوافق الأَوّل فى الاختصار بخلاف ما فى فار فإِنّ الشّرط فيه بلفظ المستقبل والفاعل مذكور مع الفعل وهو قوله: ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ثمّ ذكر بعده الباءَات ؛ ليكون كله على نَسق واحد .

قوله: ﴿ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ وفى غيره: (مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ) لأَن ما قبله فى هذه السورة ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾ (أَى ذلك متاع فى الدنيا قليل) ، والقليل يدل على تراخٍ وإن صغر وقل ، و (ثم) للتراخى وكان موافقا . والله أَعلم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 161. 167 ﴾

وقال العلامة الكرمانى رحمه الله

سورة آل عمران

51 - قوله تعالى إنك جامع الناس اليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد 9 أو السورة وفي آخرها إنك لا تخلف الميعاد 194 فعدل من الخطاب إلى لفظ الغيبة في أول السورة واستمر على الخطاب في آخرها لأن ما في أول السورة لا يتصل بالكلام الأول كاتصال ما في آخرها فإن اتصال قوله تعالى إن الله لا يخلف الميعاد 9 بقوله إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه 9 معنوي واتصال قوله إنك لا تخلف الميعاد 194 بقوله ربنا وآتنا ما وعدتنا 194 لفظي ومعنوي جميعا لتقدم لفظ الوعد ويجوز أن يكون الأول استئنافا والآخر من تمام الكلام

52 - قوله كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله 11 كان القياس فأخذناهم لكن لما عدل في الآية الأولى إلى قوله إن الله لا يخلف الميعاد 9 عدل في هذه الآية أيضا لتكون الآيات على منهج واحد

53 - قوله شهد الله أنه لا إله إلا هو 18 ثم كرر في هذه

الآية فقال لا إله إلا هو لأن الأول جرى مجرى الشهادة وأعاده ليجري الثاني مجرى الحكم بصحة ما شهد به الشهود

54 - قوله ويحذركم الله نفسه 28 كرره مرتين لأنه وعيد عطف عليه وعيد آخر في الآية

الأولى فإن قوله وإلى الله المصير معناه مصيركم إلى الله والعذاب معد لديه فاستدركه في الآية الثانية بوعد وهو قوله تعالى والله رءوف بالعباد 30 والرأفة أشد من الرحمة وقيل من رأفته تحذيره

55 - قوله قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر 40 قدم في هذه السورة ذكر الكبر وأخر ذكر المرأة وقال في سورة مريم وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا 8 فقدم ذكر المرأة لأن في مريم قد تقدم ذكر الكبر في قوله وهن العظم مني 4 وتأخر ذكر المرأة في قوله وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا 5 ثم أعاد ذكرها فأخر ذكر الكبر ليوافق عتيا ما بعده من الآيات وهي سويا 10 وعشيا 11 و صبيا 12

(53/108)

---

56 - قوله قالت رب أنى يكون لي ولد 47 وفي مريم قالت رب أنى يكون لي غلام 20 لأن في هذه السورة تقدم ذكر المسيح وهو ولدها وفي مريم تقدم ذكر الغلام حيث قال لأهب لك غلاما زكيا 19

57 - قوله فانفخ فيه 49 وفي المائدة فتنفخ فيها 11 قيل الضمير في هذه السورة يعود إلى

الطير وقيل إلى الطين وقيل إلى المهيأ وقيل إلى الكاف فإنه في معنى مثل وفي المائدة يعود إلى الهيئة وهذا جواب التذكير والتأنيث لا جواب التخصيص وإنما الكلام وقع في التخصيص وهل يجوز أن يكون كل واحد منهما مكان الآخر أم لا فالجواب أن يقال في هذه السورة إخبار قبل الفعل فوحده وفي المائدة خطاب من الله تعالى له يوم القيامة وقد تقدم من عيسى عليه السلام الفعل مرات والطير صالح للواحد وصالح للجميع

58 - قوله بإذن الله 49 ذكر في هذه الآية مرتين وقال في المائدة بإذني أربع مرات لأن ما في هذه السورة كلام عيسى فما يتصور أن يكون من فعل البشر أضافه إلى نفسه وهو الخلق الذي معناه التقدير والنفخ الذي هو إخراج الريح من الفم وما يتصور إضافته إلى الله تعالى أضافه إليه وهو قوله فيكون طيرا بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص بما يكون في طوق البشر فإن الأكمة عند بعض المفسرين الأعمش وعند بعضهم الأعشى وعند بعضهم الذي يولد أعمى وإحياء الموتى من فعل الله فأضافه إليه

وما في المائدة من كلام الله سبحانه وتعالى فأضاف جميع ذلك إلى صنعه إظهارا لعجز البشر ولأن فعل العبد مخلوق لله تعالى

وقيل بإذن الله يعود إلى الأفعال الثلاثة وكذلك الثاني يعود إلى الثلاثة الأخرى

59 - قوله إن الله ربي وربكم 51 وكذلك في مريم ربي وربكم 36 وفي الزخرف في هذه القصة إن الله هو ربي وربكم 64 بزيادة هو

قال الشيخ إذا قلت زيد هو قائم فيحتمل أن يكون تقديره وعمر قائم فإذا قلت زيد هو القائم خصصت القيام به فهو كذلك في الآية وهذا مثاله لأن هو يذكر في مثل هذه المواضع إعلاما أن المبتدأ مقصور على هذا الخبر وهذا الخبر مقصور عليه دون غيره

والذي في آل عمران وقع بعد عشر آيات من قصتها وليس كذلك ما في الزخرف فإنه ابتداء كلام منه فحسن التأكيد بقوله هو ليصير المبتدأ مقصورا على الخبر المذكور في الآية وهو إثبات الربوبية ونفى الأبوة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

60 - قوله بأنا مسلمون 52 في هذه السورة وفي المائدة بأننا 111 لأن ما في المائدة أول كلام الحواريين فجاء على الأصل وما في هذه السورة تكرار لكلامهم فجاز فيه التخفيف لأن التخفيف فرع والتكرار فرع والفرع بالفرع أولى

61 - قوله الحق من ربك فلا تكن 60 في هذه السورة وفي البقرة فلا تكونن 147 لأن ما في هذه السورة جاء على الأصل ولم يكن فيها ما أوجب إدخال نون التوكيد في الكلمة بخلاف سورة البقرة فإن فيها في أول القصة فلنولينك قبلة ترضاها 144 بنون التوكيد فأوجب الازدواج إدخال النون في الكلمة فيصير التقدير فلنولينك قبلة ترضاها فلا تكونن

من الممترين والخطاب في الآيتين للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره

62 - قوله قل إن الهدى هدى الله 73 في هذه السورة وفي البقرة قل إن هدى الله هو الهدى 120 لأن الهدى في هذه السورة هو الدين وقد تقدم في قوله لمن تبع دينكم 73 وهدى الله الإسلام فكأنه قال بعد قولهم ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الدين عند الله الإسلام كما سبق في أول السورة

والذي في البقرة معناه القبلة لأن الآية نزلت في تحويل القبلة وتقديره قل إن قبلة الله هي الكعبة

63 - قوله من آمن تبغونها عوجا 99 ليس ههنا به ولا واو العطف وفي الأعراف من آمن به وتبغونها 86 بزيادة به وواو العطف لأن القياس آمن به كما في الأعراف لكنها حذفت في هذه

(55/108)

السورة موافقة لقوله ومن كفر فإن القياس فيه أيضا كفر به وقوله تبغونها عوجا ههنا حال والواو لا تزداد مع الفعل إذا وقع حالا نحو قوله ولا تمنن تستكثر و دابة الأرض تأكل منسأته 14 34 وغير ذلك وفي الأعراف عطف على الحال والحال قوله توعدون و تصدون عطف عليه وكذلك تبغونها عوجا

64 - قوله وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم 126 ههنا بإثبات لكم وتأخير به وحذف إن الله وفي الأنفال 10 بحذف لكم وتقديم به وإثبات إن الله لأن البشرى هنا للمخاطبين فبين وقال لكم وفي الأنفال قد تقدم لكم في قوله فاستجاب لكم 9 فاكتفى بذلك

وقدم قلوبكم هنا وأخر به ازدواجا بين المخاطبين فقال وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به 126

وقدم به في الأنفال ازدواجا بين الغائبين فقال وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم 10

وحذف إن الله ههنا لأن ما في الأنفال قصة بدر وهي سابقة على ما في هذه السورة فإنها في قصة أحد وأخبر هناك بأن الله عزيز حكيم وجعله في هذه السورة صفة لأن الخبر قد سبق

65 - قوله ونعم أجر العاملين 136 بزيادة الواو لأن الاتصال بما قبلها أكثر من غيرها وتقديره ونعم أجر العاملين المغفرة والجنات والخلود

66 - قوله رسولا من أنفسهم 164 بزيادة الأنفس وفي غيرها رسولا منكم 2 151 لأنه سبحانه من على المؤمنين به فجعله من أنفسهم ليكون موجب المنة أظهر وكذلك قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم 7 128 لما وصفه بقوله عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم

بالمؤمنين

رؤوف رحيم جعله من أنفسهم ليكون موجب الإجابة والإيمان أظهر وأبين

(56/108)

---

67 - قوله جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير 184 ههنا بباء واحدة إلا في قراءة ابن عامر وفي فاطر بالبينات وبالزبر وبالكتاب 25 بثلاثة باءات لأنه في هذه السورة وقع في كلام مبني على الاختصار وهو إقامة لفظ الماضي في الشرط مقام لفظ المستقبل ولفظ الماضي أخف وبني الفعل للمجهول فلا يحتاج إلى ذكر الفاعل وهو قوله فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك 184 لذلك حذفت الباءات ليوافق الأول في الاختصار بخلاف ما في فاطر فإن الشرط فيه بلفظ المستقبل والفاعل مذكور مع الفعل وهو قوله وإن يكذبوك فقد كذب الذين من قبلهم 25 ثم ذكر بعدها الباءات ليكون كله على نسق واحد

68 - قوله ثم مأواهم جهنم 197 ههنا وفي غيرها ومأواهم جهنم 9 73 95 و 66 9 لأن ما قبلها في هذه السورة لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل 197 198 أي ذلك متاع في الدنيا قليل والقليل يدل على تراخ وإن صغر وقل وثم للتراخي فكان طبقا له والله تعالى أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿أسرار التكرار فى القرآن صـ 53.46 ﴾

فصل فى معانى السورة كاملة

قال الشيخ المراغى رحمه الله :

سورة آل عمران

(الم) تقدم أن قلنا في السورة قبلها إن الرأى الذي عليه المعوّل أن الحروف المقطعة التي وقعت في أوائل السور هى حروف للتنبيه كألا ، ويا ، مما جاء في أوائل الكلام لتنبيه المخاطب إلى ما يلقى بعدها من حديث يستدعى العناية بفهمه ، وتقرأ بأسمائها ساكنة كما تقرأ أسماء العدد فيقال (ألف . لام . ميم) كما يقال (واحد . اثنان .

ثلاثة) وتمد اللام والميم ، وإذا وصل به لفظ الجلالة جاز في الميم المد والقصر ، وفتحها وطرح الهمزة من (اللّه) للتخفيف والإله : هو المعبود ، والحي : ذو الحياة وهى صفة تستتبع الاتصاف بالعلم والإرادة ، والقيوم : القائم على كل شىء بكلاءته وحفظه ، ونزّل يفيد

التدريج والقرآن نزل كذلك في نيف وعشرين سنة بحسب الحوادث كما تقدم ، وعبر عن الوحى مرة بالتنزيل ، وأخرى بالإنزال للإشارة إلى أن منزلة الموحى أعلى من الموحى إليه ، ومعنى كونه بالحق أن كل ما جاء به من العقائد والأحكام والحكم والأخبار فهو حق لا شكّ فيه ، ما بين يديه هى الكتب التي أنزلت على الأنبياء السابقين ، والتوراة : كلمة عبرية معناها الشريعة ، ويريد بها اليهود خمسة أسفار يقولون إن موسى كتبها ، وهى : سفر التكوين ، وسفر الخروج ، وسفر اللاويين ، وسفر العدد ، وسفر تثنية الاشتراع ، ويريد بها النصارى جميع الكتب التي تسمى العهد العتيق ، وهى كتب الأنبياء وتاريخ قضاة بنى إسرائيل وملوكهم قبل المسيح ، وقد يطلقونه عليها وعلى العهد الجديد معا وهو المعبر عنه بالإنجيل ، ويريد بها القرآن ما أنزل على موسى ليبلغه قومه ، والإنجيل كلمة يونانية معناها التعليم الجديد أو البشارة ، وتطلق عند النصارى على أربعة كتب تسمى بالأناجيل الأربعة وهى كتب مختصرة فى سيرة المسيح عليه السلام وشىء من تاريخه وتعاليمه ، وليس لها سند متصل عند أهلها وهم مختلفون في تاريخ كتابتها على أقوال كثيرة ، وكتب العهد الجديد تطلق على هذه الكتب الأربعة مع كتاب أعمال الرسل (الحواريين) ورسائل بولس وبطرس

ويوحنا ويعقوب ورؤيا يوحنا ، والإنجيل في عرف القرآن هو ما أوحاه اللّه إلى رسوله عيسى عليه السلام ومنه البشارة بالنبي محمد وأنه هو الذي يتمم الشريعة والأحكام ، والفرقان هو العقل الذي يفرق بين الحق والباطل ، وكل ما كان عن حضرة القدس يسمى إعطاؤه إنزالا ألا ترى إلى قوله تعالى : " وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ " والانتقام من النقمة وهى السطوة والتسلط ، يقال : انتقم منه إذا عاقبه بجنايته ، والتصوير جعل الشيء على صورة لم يكن عليها ، والصورة هيئة يكون عليها الشيء بالتأليف ، والأرحام واحدها رحم وهى مستودع الجنين من المرأة ، والمحكم من أحكم الشيء بمعنى وثّقه وأتقنه ، والأم في اللغة الأصل الذي يتكون منه الشيء ، والمتشابه يطلق تارة على ماله أفراد أو أجزاء يشبه بعضها بعضا ، وتارة أخرى على ما يشتبه من الأمور ويلتبس ، والزيغ الميل عن الاستواء والاستقامة إلى أحد الجانبين والمراد به هنا ميلهم عن الحق إلى الأهواء الباطلة ، والتأويل من الأول وهو الرجوع إلى الأصل ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه ، والراسخون في العلم : هم المتفقهون فى الدين ، ومن لدنك : أي من عندك ، والمراد بالرحمة العناية الإلهية والتوفيق الذي لا يناله العبد بكسبه ، وجمع الناس حشرهم للحساب والجزاء ، لا ريب فيه : أي إننا موقنون به لا نشك في وقوعه لأنك أخبرت به وقولك الحقّ .

تغنى : أي تنفع ، وقود (بفتح الواو) أي حطب ونحوه ، والدأب : العادة من دأب على العمل

إذا جدّ فيه وتعب ، ثم غلب في العادة ، والمهاد : الفراش ، يقال مهدّ الرجل المهاد إذا بسطه ، والآية : العلامة على صدق ما يقول الرسول .

الشهوات : واحدة شهوة وهى رغبة النفس في الحصول ، والمراد بها المشتهيات كما يقال هذا الطعام شهوة فلان أي ما يشتهيه ، والأنعام واحدها نعم وهى الإبل والبقر والغنم ولا تطلق النعم إلا على الإبل خاصة ، والمسوّمة : هى التي ترعى في الأودية والقيعان ، والحرث : الزرع والنبات .

النبأ والإنباء لم يردا في القرآن إلا لما له شأن عظيم كما قاله أبو البقاء في الكليات ، والتقوى : هى الإخبات إلى اللّه والإعراض عما سواه ، والمطهرة : الخالية من الشوائب الجسمية والنفسية والرضوان (بضم الراء وكسرها) الرضا ، والصبر : حبس النفس عند كل مكروه يشقّ عليها احتماله ، والصدق يكون في القول والعمل والوصف يقال فلان صادق في قوله ، وصادق في عمله ، وصادق في حبه ، والقانتين : أي المداومين على الطاعة والعبادة ، والمستغفرين بالأسحار : أي المصلّين وقت السحر .

يقال شهد الشيء وشاهده إذا حضره كما قال : " ما شَهِدْنا مَهْلِكَ أَهْلِهِ " وقال " فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " والشهادة بالشيء الإخبار به عن علم إما بالمشاهدة الحسية ، وإما بالمشاهدة المعنوية وهى الحجة والبرهان ، وأولو العلم هم أهل البرهان القادرون على الإقناع ، وهم يوجدون في هذه الأمة وفي جميع الأمم السالفة ، بالقسط : أي بالعدل في الدين والشريعة وفي الكون والطبيعة . والدين له في اللغة عدة معان :

(61/108)

منها الجزاء ، والطاعة والخضوع ، ومجموعة التكاليف التي بها يدين العباد لله – وما يكلف به العباد يسمى شرعا باعتبار وضعه وبيانه للناس ، ودينا باعتبار الخضوع وطاعة الشارع ، وملة باعتبار أنها أملّت وكتبت – والإسلام يأتي بمعنى الخضوع والاستسلام ، وبمعنى الأداء تقول أسلمت الشيء إلى فلان إذا أديته إليه ، وبمعنى الدخول في السلم أي الصلح والسلامة ، وتسمية الدين الحق إسلاما يناسب كل هذه المعاني وأولها أوفقها بالتسمية ، يرشد إلى ذلك قوله تعالى : " وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً "

وحاجوك : جادلوك ، وأسلمت : أي أخلصت ، والأميون مشركو العرب واحدهم أمي نسبوا إلى الأم لجهلهم كأنهم على الفطرة ، البلاغ : أي التبليغ للناس .

المراد بالذين يكفرون هم اليهود خاصة ، وقوله بغير حق أي بغير شبهة لديهم ، وحبط العمل بطل ، والبشارة والبشرى الخبر السار تنبسط له بشرة الوجه ، واستعمالها فى الشر جاء على طريق التهكم والسخرية .

ألم تر : استفهام لتعجيب النبي صلى اللّه عليه وسلم من حالهم ، والذين أوتوا نصيبا من الكتاب هم اليهود ، والنصيب : الحظ ، والكتاب : التوراة ، ليحكم بينهم : أي ليفصل بين اليهود والداعي لهم وهو النبي صلى اللّه عليه وسلم ، والتولي : الإعراض بالبدن ، والإعراض يكون بالقلب ، والافتراء : الكذب ، واليوم : هو يوم الحساب والجزاء ، ما كسبت : أي ما عملت من خير أو شر .

الملك : السلطة والتصرف في الأمر بيدك الخير : أي بقدرتك التي لا يقدر قدرها ، الخير كلّه تتصرف فيه أنت وحدك ، الولوج : الدخول ، والإيلاج : الإدخال ، ويراد به زيادة زمان النهار في الليل والعكس بالعكس بحسب المطالع والمغارب فى أكثر البلدان .

الأولياء واحدهم ولىّ وهو النصير ، تقاة : أي اتقاء وخوفا ، ويحذركم : أي يخوفكم ، والأمد : المدة لها حد محدود ، محضرا : أي حاضرا لديها .

المحبة : ميل النفس إلى الشيء لكمال أدركته فيه ، فيدعوها ذلك إلى التقرب إليه ، يغفر لكم : أي يتجاوز عما فرط منكم من الأعمال السيئة والاعتقادات الباطلة ، فإن تولوا : أي فإن أعرضوا ولم يجيبوا دعوتك .

الاصطفاء : أخذ ما صفا من الشيء كالاستصفاء ، والذرية في أصل اللغة الصغار من الأولاد ، ثم استعملت عرفا في الصغار والكبار ، وللواحد والكثير ، والنذر : ما يوجبه الإنسان على نفسه ، والمحرر : المخصص للعبادة والخدمة لا يشتغل بشيء آخر ، والتقبل : أخذ الشيء على وجه الرضا والقبول ، أعيذها بك : أي أمنعها وأجيرها بحفظك وأصل العوذ الالتجاء إلى سواك والتعلق به ، يقال عاذ بفلان إذا استجار به ، والرجيم :

أي المرجوم المطرود من الخير ، ومريم بالعبرية خادم الرب ، وتقبل الشيء وقبله : أي رضيه لنفسه ، وأنبتها : أي رباها بما يصلح أحوالها ، وكفلها زكريا : أي وجعل زكريا كافلإلها ، وزكريا من ولد سليمان بن داود عليهما السلام ، والمحراب هنا هو المسمى عند أهل الكتاب بالمذبح وهو مقصورة في مقدم المعبد لها باب يصعد إليه بسلم ذي درج قليلة يكون من فيه محجوبا عمن في المعبد ، أني لك هذا : أي من أين لك هذا والأيام أيام قحط وجدب ، بغير حساب : أي بغير عدّ ولا إحصاء لكثرته .

الذرية : الولد ، وتقع على الواحد والكثير ، والطيب : ما تستطاب أفعاله وأخلاقه ، سميع الدعاء : أي مجيبه كما يقال : سمع اللّه لمن حمده ، إذ من لم يجب فكأنه لم يسمع ،

(63/108)

وكلمة اللّه : عيسى عليه السلام ، والسيد الرئيس يسود قومه ، والحصور من الحصر وهو الحبس أي يحبس نفسه ويمنعها مما ينافى الفضل والكمال ، من الصالحين : أي من أصلابهم ، والصلاح صفة تجمع الخير كله أنى يكون لى ؟ أي كيف يحصل لى ، بلغني الكبر : أي أدركنى كبر السن وأثّر فيّ ، عاقر : أي عقيم لا تلد ، آية : أي علامة أعرف بها ميقات الحمل إذا حدث لأتلقى النعمة بالشكر ، ألا تكلم الناس : أي لا تستطيع الكلام ، والرمز : الإشارة بيد أو رأس أو غيرهما ، وسمى الرمز كلاما لأنه يفيد ما يفيده الكلام ويدل على ما دل عليه ، والعشى : الوقت من الزوال إلى الغروب ، والإبكار :

من طلوع الفجر إلى وقت الضحى

الاصطفاء الأول قبولها محررة لخدمة بيت المقدس ، وكان ذلك خاصا بالرجال ، والتطهير يعم التطهير الحسى كعدم الحيض والنفاس وبذلك كانت أهلا لملازمة المحراب وهو أشرف مكان في المعبد ، والتطهير المعنوي كالبعد عن سفساف الأخلاق وذميم الصفات ،

والاصطفاء الثاني بما اختصت به من ولادة نبى من غير أن يمسها رجل ، وهو اصطفاء لم يكن قد تحقق بالفعل بل هى مهيأة ومعدة له ، وفيه شهادة ببراءتها مما قذفها به اليهود ، والقنوت : الطاعة مع الخضوع ، والسجود : التذلل ، والركوع : الانحناء والمراد لازمه وهو التواضع والخشوع في العبادة والوحى جاء في القرآن لمعان :

(1) لكلام جبريل للأنبياء كما قال تعالى : " نُوحِي إِلَيْهِمْ " .

(2) وللإلهام كما قال تعالى : " وَأَوْحَيْنا إِلى أُمِّ مُوسى " .

(3) ولإلقاء المعنى المراد في النفس كما قال تعالى : " بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحى لَها " .

(4) وللإشارة كما قال تعالى : " فَأَوْحى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا " .

(64/108)

فالوحى تعريف الموحى إليه بأمر خفىّ من إشارة أو كتابة أو غيرهما ، والأقلام القداح المبرية وتسمي السهام ، والأزلام التي يضربون بها القرعة ويقامرون بها ، ويختصمون : أي يتنازعون في كفالتها .

المسيح : لفظ معرّب من العبراني وأصله مشيحا ، وعيسى معرّب يسوع بالعبرانية ، والوجيه : ذو الجاه والكرامة ، والمهد : مفر الصبى حين رضاعه ، والكهل : من تجاوز

الثلاثين إلى الأربعين ، والكتاب : الكتابة والخط ، والحكمة : العلم الصحيح الذي يبعث الإرادة إلى نافع العمل ، ويقف بالعامل على نهج الصراط المستقيم لما له من بصر بفقه الأحكام وسرّ التشريع ، والتوراة : كتاب موسى وقد كان المسيح عليما به يبين أسراره لقومه ويحتج عليهم بنصوصه ، والإنجيل : هو الكتاب الذي أوحى إليه به ، والخلق : التصوير والإبراز على مقدار معين لا الإنشاء والاختراع ، والهيئة :

الصورة ، والأكمه : الذي يولد أعمى ، والأبرص : هو الذي به برص أي بياض في الجلد يتطير به

فى الأساس : أحسست منه مكرا وأحسست منه بمكر ، وما أحسسنا منه خيرا ، وهل تحس من فلان بخير ، وفي الكشاف أحس : علم علما لا شبهة فيه كعلم ما يدرك بالحواس ، والأنصار : واحدهم نصير كالأشراف واحدهم شريف ، والحواريون : واحدهم حوارى ، وحوارىّ الرجل صفيّه وناصره ، ومسلمون : أي منقادون لما تريده منا ، والمكر تدبير خفى يفضى بالممكور به إلى ما لم يكن يحتسب ، وغلب استعماله في التدبير السيئ وإن كان يستعمل في الحسن والسيئ معا كما قال تعالى : " وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ " .

والداعي إلى المكر الحسن أن من الناس من إذا علم بما يدّبر له أفسد على الفاعل تدبيره لجهله ، فكانت حاجة المربي أو القوّام على غيره ماسة إلى الاحتيال عليه والمكر به ليوصله إلى ما لا يصح أن يعرفه قبل الوصول إليه ، والتوفى : أخذ الشيء وافيا تامّا ثم استعمل بمعنى الإماتة كما قال تعالى : " ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا " وتطهيره من الذين كفروا : براءته مما كانوا يرمونه به بتهمة أمه بالزنا .

المثل : الحال الغريبة والشأن البديع ، والامتراء : الشكّ ، والبهلة (بالضم والفتح) اللعنة والدعاء ، يقال ماله بهله اللّه : أي لعنه ، ثم شاع استعماله في مطلق الدعاء ، يقال فلان يبتهل إلى اللّه في حاجته : أي يدعوه ، والقصص : تتبع الأثر ، ومنه قوله تعالى : "وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ " أي تتبعى أثره ثم استعمل في الكلام والحديث ، لأن القاصّ يتبع المعاني ليوردها ، والعزيز : أي ذو العزة الذي لا يغالبه أحد ، والحكيم : ذو الحكمة التي لا يساميه فيها أحد

أهل الكتاب : هم اليهود والنصارى ، تعالوا : أي أقبلوا ووجهوا النظر إلى ما دعيتم إليه ، وسواء : أي عدل وإنصاف من بعضنا لبعض ، والإله : هو المعبود الذي يدعى حين الشدائد ، ويقصد عند الحاجة اعتقادا بأنه وحده ذو السلطة الغيبية ، والربّ : هو السيد المربى الذي يطاع فيما يأمر وينهى ، ويراد به هنا ماله حق التشريع من تحريم وتحليل ،

مسلمون : أي منقادون للّه مخلصون له ، تحاجون : أي تجادلون ، والحنيف : المائل عن العقائد الزائفة ، والمسلم : هو الموحد المخلص المطيع له .

(66/108)

ودّ الشيء : أحبه ، طائفة : أي جماعة وهم الأحبار والرؤساء ، والآيات هنا ما يدل على صدق نبوّة محمد صلى اللّه عليه وسلم ، وتلبسون : أي تخلطون ، وجه النهار : أي أوّله تقول : أتيته بوجه نهار وصدر نهار وشباب نهار ، آمن له : صدّقه وسلّم له ما يقول كما قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف " وما أنت بمؤمن لنا " والفضل : الزيادة ، والمراد به هنا النبوة .

تأمنه ، من أمنته بمعنى ائتمنته ، ويقال أمنته بكذا وعلى كذا ، والمراد بالقنطار العدد الكثير ، وبالدينار العدد القليل ، والأميون : هم العرب ، والسبيل : المؤاخذة والذنب ، وبلى كلمة تقع جوابا عن نفى سابق لتثبته ، والعهد ما تلتزم الوفاء به لغيرك ، وإذا كان الالتزام من طرفين يقال عاهد فلان فلانا عهدا ، ويشترون : أي يستبدلون ، والمراد بالعهد عهد اللّه إلى الناس في كتبه المنزلة أن يلتزموا الصدق والوفاء بما يتعاهدون عليه ويتعاقدون ، والمراد بالأيمان الأيمان الكاذبة ، والثمن القليل : هو العوض الذي يأخذونه أو الرّشا ،

وجعل قليلا لأن كل ما يفوّت الثواب ويوجب العقاب فهو قليل ، ولا خلاق لهم : أي لا نصيب لهم ، ولا يكلمهم اللّه : أي يغضب عليهم ، ولا ينظر إليهم : أي يسخط عليهم ويستهين بهم ، ولا يزكيهم : أي لا يثنى عليهم

لىّ اللسان بالكتاب : فتله للكلام وتحريفه بصرفه عن معناه إلى معنى آخر كما في الألفاظ التي جاءت على لسان عيسى من نحو ابن اللّه وتسمية اللّه أبا له وأبا للناس ، فهذا مما لا يراد به المعنى الحقيقي ، لكنهم لوّوه ونقلوه إلى المعنى الحقيقي بالنسبة إلى المسيح وحده ، وأوهموا الناس أن الكتاب جاء بهذا .

(67/108)

البشر : الإنسان ذكرا كان أو أنثى ، واحدا كان أو جمعا ، والحكم : الحكمة وهى فقه الكتاب ومعرفة أسراره ، وذلك يستلزم العمل به ، والعباد : واحدهم عبد بمعنى عابد ، والعبيد : جمع لعبد بمعنى مملوك ، وهو لا يمتنع أن يكون لغير اللّه ، والربانيين واحدهم ربانى وهو كما قال سيبويه المنسوب إلى الرب ، لأنه عالم به مواظب على طاعته كما يقال رجل إلهى إذا كان مقبلا على معرفة الإله وطاعته ، روى أن محمد ابن الحنفية قال يوم مات ابن عباس : اليوم مات ربّانى هذه الأمة .

الميثاق : العهد المؤكد الموّثق ، وهو أن يلتزم المعاهد (بكسر الهاء) للمعاهد (بفتحها) أن يفعل شيئًا ويؤكد ذلك بيمين أو بصيغة مؤكدة من ألفاظ المعاهدة أو المواثقة ، أقررتم من قرّ الشيء إذا ثبت ولزم قرارة مكانه ، وأخذتم : أي قبلتم كما جاء نحوه في قوله تعالى : "إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ" والإصر : العهد المؤكد الذي يمنع صاحبه من التهاون فيما التزمه وعاهد عليه.

الأسباط : الأحفاد واحدهم سبط وهم أبناء يعقوب الاثنا عشر وذراريهم ، وخصهم بالذكر لأن أهل الكتاب يعترفون بنبوتهم وكتبهم ، مسلمون : أي مستسلمون منقادون بالطاعة له فيما به أمر وعنه نهى ، والخسران : ذهاب رأس المال ، ويراد به هنا تضييع ما جبلت عليه الفطر السليمة من الانقياد اللّه وطاعته . والإيمان : لغة التصديق إما بالقلب كأن يقول إنسان شيئًا فتعتقد صدقه ، وإما باللسان كأن تقول له صدقت .

والإسلام : الانقياد والخضوع ، وقد جعل لهما القرآن معنى خاصا ، فأطلق الإيمان على الإيمان باللّه واليوم الآخر وإرسال الرسل مبشرين ومنذرين بحيث يكون لهذا التصديق سلطان على الإرادة والوجدان ، ويكون من ثمراته العمل الصالح الذي يصل بصاحبه إلى الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة ، وأطلق الإسلام على توحيد اللّه والإخلاص له في العبادة والانقياد لما أرشد إليه على ألسنة رسله .

والإيمان والإسلام بهذين المعنيين يتواردان على حقيقة واحدة يتناولها كل منهما بالاعتبار ، ومن ثم عدّا شيئا واحدا في هذه الآيات ، وبهما يكون الفوز بالنجاة فى الآخرة .

وأما ما جاء في قوله تعالى : " قَالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا ، قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ " فقد أريد بالإيمان المعنى اللغوي وهو الثقة واطمئنان القلب ، وهذا لم يحصل لهم بعد ، بدليل أنهم امتنّوا على الرسول

صلى اللّه عليه وسلم بالإسلام وترك القتال ، ولكن دخلوا في السلم وترك الحرب والنطق بالشهادتين .

كذلك إطلاق الإسلام على هذا الدين المعروف الذي عليه المسلمون اليوم إطلاق حادث لا يعرفه القرآن ولم ينطق به ، وإنما نطق بالإسلام وأراد به الاستسلام والانقياد كما علمت مما سبق ، فمن اتبعه كان مرضيا عند اللّه ، ومن خالفه كان باغيا لغير دين اللّه .

الظلم : هو العدول عن الطريق الذي يجب سلوكه للوصول إلى الحق ، واللعن : الطرد والإبعاد على سبيل السخط ، والإنظار : الإمهال والتأخير .

نال الشيء نيلا : إذا أصابه ووجده ، يقال نال العلم : إذا وصل إليه واتصف به ، والبرّ : ما يكون به الإنسان بارّا ، وما تحبون هو نفائس الأموال وكرائمها ، لأن شأنها عند النفوس عظيم ، فكثيرا ما يخاطر الإنسان بنفسه ، ويستسهل بذل روحه للدفاع عن ماله .

الطعام : كل ما يطعم ويتناول للغذاء كما قال " أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ " وقالت عائشة رضى اللّه عنها " مالنا طعام إلا الأسودان :

التمر والماء " وكثر استعماله فى الخبز كما قالوا : أكل الطعام مأدوما ، وفي البرّ ، ومنه حديث أبى سعيد "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير " والحل : من حل الشيء ضد حرم ، وإسرائيل : لقب نبي اللّه يعقوب ، ومعناه الأمير المجاهد مع اللّه ثم شاع إطلاقه على جميع ذريته كما تدل على ذلك الأسفار المنسوبة إلى موسى ، والفرية : الكذب ، والافتراء : اختلاق الكذب ، والحنيف : المائل عن الباطل إلى الحق ، وبكة : من أسماء مكة (أبدلت ميمها باء) وهذا كثير الاستعمال فى الكلام ، قالوا : هذا دائم ودائب ، والآيات : الدلائل والعلامات ، والحج (بكسر الحاء وفتحها وبهما قرىء) القصد .

آيات اللّه : هى الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى اللّه عليه وسلم والشهيد : العالم بالشيء المطلع عليه ، وتصدون ، من صددته أصده صدا : أي صرفته ، والسبيل : الطريق يذكر ويؤنث ، وتبغونها من بغاه يبغيه : أي طلبه ، والعوج (بكسر العين) الميل عن الاستواء في الأمور المعنوية كالدين والقول (وبفتحها) فى المحسوسات كالحائط والقناة والشجرة والمراد

به هنا الزيغ والتحريف .

اعتصم بالشيء : تمسك به فمنع نفسه من الوقوع في الهلاك كما قال تعالى حكاية عن زليخا "وَلَقَدْ راوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ" والتقاة : التقوى كالتؤدة من اتأد ، والحق : من حق الشيء بمعنى وجب وثبت ، والأصل اتقاء حقا ، وحبل اللّه :

كتابه من اعتصم به كان مستمسكا بأقوى سبب ، متحرزا من السقوط في قعر جهنم ، وشفا الحفرة : طرفها ، وبه يضرب المثل في القرب من الهلاك ، فيقال أشفى على الهلاك ، أي وصل إلى شفاه .

(70/108)

الأمة : الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم ، ووحدة يكونون بها كالأعضاء فى بنية الشخص ، والخير : ما فيه صلاح الناس فى الدين والدنيا ، والمعروف : ما استحسنه الشرع والعقل ، والمنكر ضده ، وابيضاض الوجوه : عبارة عن المسرة ، واسودادها : عبارة عن المساءة ، وعلى هذا جاء قوله : "وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ" . بالحق : أي بالأمر الذي له ثبوت وتحقق ولا مجال فيه للشبهات ، والظلم لغة وعرفا : وضع الشيء فى غير موضعه ، إما بنقصان أو بزيادة ، وإما بعدول عن وقته أو

مكانه .

كنتم : أي وجدتم وخلقتم ، أخرجت : أي أظهرت حتى تميزت وعرفت ، والأذى : الضر اليسير ، يولوكم الأدبار : أي ينهزموا ، والذلة هى الذل الذي يحدث فى النفوس من فقد السلطة ، وضربها عليهم هو إلصاقها بهم وظهور أثرها فيهم ، كما يكون من ضرب السكة بما ينقش فيها ، وثقفوا وجدوا ، والحبل : العهد ، وباءوا : أي لبثوا وحلوا فيه ، من المباءة وهو المكان ، ومنه تبوأ فلان منزل كذا ، وبوأته إياه ، والاعتداء : تجاوز الحد .

يقال فلان وفلان سواء : أي متساويان ، ويستعمل للواحد والمثنى والجمع فيقال هما سواء ، وهم سواء ، وقائمة : أي مستقيمة عادلة ، من قولك أقمت العود فقام : أي استقام ، والتلاوة القراءة وأصلها الإتباع ، فكأنها إتباع اللفظ اللفظ ، وآيات اللّه : هى القرآن والآناء : الساعات ، واحدها أنى كعصا أو أنى كظبى أو إنو كجرو ، ويسجدون : أي يصلون ، والمسارعة فى الخير : فرط الرغبة فيه ، فلن يكفروه : أي يمنعوا ثوابه .

لن تغنى : أي لن تجزىء وتنفع ، ومثل الشيء : مثله وشبهه ، والصرّ (بالكسر) والصرة : البرد الشديد .

بطانة الرجل : خاصته الذين يستنبطون أمره ، مأخوذة من بطانة الثوب للوجه الذي يلي البدن ، ويسمى الوجه الظاهر ظهارة ، وهى تستعمل للواحد والجمع مذكرا ومؤنثا ، ومن دونكم : أي من غيركم ، ويألونكم : من ألا فى الأمر يألو : إذا قصر فيه ، ويقال : لا آلوك نصحا ، ولا آلوك جهدا ، أي لا أمنعك نصحا ، ولا أنقصك جهدا ، والخبال : النقصان ، ومنه رجل مخبول ومخبل ومختبل : إذا كان ناقص العقل ، والفساد ، ومنه قوله تعالى : " لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ ما زادُوكُمْ إِلَّا خَبالًا " أي فسادا وضررا ، ووددت كذا : أي أحببته ، والعنت : المشقة ، والبغضاء : شدة البغض كالضراء شدة الضر ، والكتاب هنا : المراد به جنس الكتب كما يقال كثر الدرهم فى أيدى الناس ، وعضّ الأنامل : يراد به شدة الغيظ أحيانا ، كما يراد به الندم أحيانا أخرى ، وذات الصدور : الخواطر القائمة بالقلب ، والدواعي التي تدعو إلى الأفعال ، أو الصوارف التي تدفعها عنه والمسّ : أصله ما كان باليد كاللمس ، ثم سمى كل ما يصل إلى الشيء مسّا ، فقالوا : مسه التعب والنصب قال تعالى : " وَما مَسَّنا مِنْ لُغُوبٍ " وقال :

" وَإِذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ " والحسنة : المنفعة حسية كانت أو معنوية كصحة البدن والفوز بالغنيمة ، وأعظمها انتشار الإسلام وحصول الألفة بين المسلمين ، والسيئة : الفقر والهزيمة وحصول التفرقة بين الأقارب ، من ساء يسوء بمعنى قبح فهو سىء والأنثى

سيئة قال تعالى : " ساءَ ما يَعْمَلُونَ " والكيد : الاحتيال لإيقاع غيرك فى مكروه ، والمحيط بالشيء : هو الذي يحيط به من كل جوانبه ، ويراد به فى حق اللّه العلم بدقائقه وتفاصيل أجزائه ، فلا يعزب عنه شىء منه ، قال تعالى : " وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ " وقال : " وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ " .

(72/108)

غدا : خرج غدوة – والغدوة والغداة : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس – وتبوىء أي تهيىء وتسوّى ، والمقاعد واحدها مقعد : مكان القعود والمراد المواطن والمواقف ، والهم : حديث النفس وتوجهها إلى الشيء ، والطائفتان الجماعتان : وهما بنو سلمة وبنو حارثة من الأنصار أن تفشلا : أي تضعفا وتجبنا ، ووليهما : أي ناصرهما ، والتوكل : من وكل فلان أمره إلى فلان إذا اعتمد عليه فى كفايته ولم يتوله بنفسه ، والأذلة : واحدهم ذليل ، وهو من لا منعة له ولا قوة ، وقد كانوا قليلى العدة من السلاح والدواب والزاد ، والكفاية : سد الحاجة وفوقها الغنى ، والإمداد : إعطاء الشيء حالا بعد حال ، بلى : كلمة للجواب كنعم ، لكنها لا تقع إلا بعد النفي وتفيد إثبات ما بعده ، والفور : الحال التي لا بطء فيها ولا تراخى فمعنى من فورهم : أي من ساعتهم بلا إبطاء ، ومسومين

(بكسر الواو) من قولهم سوّم على القوم : أي أغار عليهم ففتك بهم ، وقيل من التسويم بمعنى إظهار سيما الشيء وعلامته : أي معلمين أنفسهم أو خيلهم ، وطرفا : أي طائفة وقطعة منهم ، ويكبتهم من الكبت : وهو شدة الغيظ ، أو الوهن الذي يقع فى القلب .

(73/108)

ضعف الشيء : مثله الذي يثنيه ، فضعف الواحد واحد ، لأنه إذا أضيف إليه ثناه ، وإذا ضاعفت الشيء منحت إليه مثله مرة فأكثر ، وهذه المضاعفة إما فى الزيادة فقط التي هى الربا ، وإما بالنسبة إلى رأس المال كما هو حاصل الآن فقد يستدين الإنسان المائة بثلاثمائة ، واتقوا اللّه : أي اجعلوا لأنفسكم وقاية من عذابه ، أعدت : أي هيئت ، والمسارعة إلى المغفرة والجنة المبادرة إلى الأسباب الموصلة إليهما من الأعمال الصالحة كالإقبال على الصدقات وعمل الخيرات والتوبة عن الآثام كالربا ونحوه ، وعرضها السموات والأرض : يراد به وصفها بالسعة ، والعرب تقول دعوى عريضة أي واسعة عظيمة . والسراء : الحال التي تسر ، والضراء : الحال التي تضر ، وفسرهما ابن عباس باليسر والعسر أي السعة والضيق ، ويقال كظم القربة أي ملأها وسدّ رأسها ، وكظم الباب سده ، وكظم البعير

جرّته إذا ازدردها وكف عن الاجترار ، ثم قالوا كظم الغيظ فهو كاظم ، وكظمه الغيظ والغم أخذ بنفسه فهو مكظوم وكظيم قال تعالى : " ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ " وأخذ فلان بكظم فلان : إذا أخذ بمجرى نفسه ، والغيظ ألم يعرض للنفس إذا هضم حق من حقوقها المادية كالمال أو المعنوية كالشرف والعرض ، فيزعجها ذلك ويحفزها على التشفي والانتقام ، والعفو عن الناس : التجاوز عن ذنوبهم وترك مؤاخذتهم مع القدرة على ذلك ، والإحسان : هنا الإنعام والتفضل على غيرك على وجه لا مذمة فيه ولا قبح ، والفحشاء : الفعلة الشنيعة القبح التي يتعدى أثرها إلى غيرك كالزنا والغيبة ونحوهما ، وظلم النفس : هو الذنب الذي يكون مقصورا على الفاعل كشرب الخمر ونحوه ، وذكر اللّه عند الذنب يكون بتذكر وعده ووعيده ، وأمره ونهيه ، وعظمته وجلاله ، والإصرار : الشدّ من الصر ، ويراد به شرعا الاقامة على القبيح من غير استغفار ورجوع بالتوبة .

(74/108)

خلت : مضت ، السنن : واحدها سنة وهى الطريقة المعتبرة والسيرة المتبعة ، من قولهم سن الماء إذا والى صبه ، شبهت به السنة لتوالى أجزائها على نهج واحد ، بيان أي إيضاح لسوء عاقبة ما هم عليه من التكذيب ، هدى أي زيادة بصيرة وإرشاد إلى طريق الدين

القويم ، والموعظة : ما يلين القلب ويدعو إلى التمسك بما فيه طاعة ، الوهن : الضعف فى العمل وفى الرأى وفى الأمر ، والحزن : ألم يعرض للنفس إذا فقدت ما تحب ، والقرح (بالضم والفتح) : عض السلاح ونحوه مما يجرح الجسم ، وقيل هو بالفتح الأثر وبالضم الألم ، والأيام واحدها يوم : وهو الزمن المعروف والمراد بالأيام هنا أزمنة الفوز والظفر ، نداولها : نصرّفها فنديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء كما وقع ذلك فى يومى بدر وأحد وأصل المداولة نقل الشيء من واحد إلى آخر يقال تداولته الأيدى إذا انتقل من واحد إلى آخر . والشهداء واحدهم شهيد : وهو قتيل المعركة ، وقيل واحدهم شاهد ، والتمحيص التخليص من كل عيب ، ومحّص الذهب بالنار خلصه مما يشوبه ، ومحص اللّه التائبين من الذنوب طهرهم منها ، والمحق : النقصان ، ومنه المحاق لآخر الشهر ، وفى الأساس : محق الشيء محاه وذهب به .

المراد بالذين كفروا : أبو سفيان لأنه كان شجرة الفتن . وقال آخرون المراد عبد اللّه ابن أبىّ وأتباعه من المنافقين الذين ألقوا الشبهات فى قلوب الضعفة من المؤمنين ، وقالوا لو كان محمد رسول اللّه ما وقعت هذه الواقعة ، وإنما هو رجل كسائر الناس يوم له ويوم عليه ، فارجعوا إلى دينكم الذي كنتم عليه ، يردوكم على أعقابكم : أي يرجعوكم إلى الكفر بعد الإيمان ، خاسرين : أي لاستبدالكم ذلة الكفر بعزة الإسلام ، والانقياد للأعداء الذي هو

أشق شىء على النفوس ، ولحرمانكم من الثواب والوقوع فى العذاب ، والمولى : الناصر والمعين ، والرعب : شدة الخوف التي تملأ القلب ، والسلطان :

(75/108)

الحجة والبرهان وأصله القوة وسمى البرهان سلطانا لقوته على دفع الباطل ، والمثوى : المكان الذي يكون مقر الإنسان ومأواه من قولهم ؟ ثوى يثوى ثويا إذا أقام .

المراد بالذين كفروا هنا : المنافقون كعبد اللّه بن أبىّ وأصحابه ، ضربوا فى الأرض : أي سافروا فيها للتجارة والكسب ، لإخوانهم : أي فى شأنهم ، والأخوة تشمل أخوة النسب وأخوة الدين والمودة ، وغزّى : واحدهم غاز وهو المقاتل فى الحرب .

اللين فى المعاملة : الرفق والتلطف فيها ، والفظ : الخشن الشّرس الأخلاق الجافي فى المعاشرة فى القول والفعل ، والغليظ : القاسي الذي لا يتأثر قلبه من شىء ، وانفضّ القوم : تفرقوا كما قال : " وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها " والمشاورة : من قولك شرت العسل إذا اجتنيتها واستخرجتها من موضعها ، والمراد بالأمر سياسة الأمة فى الحرب والسلم والخوف إلى نحو ذلك من المصالح لدنيوية ، والتوكل : إظهار العجز والاعتماد على غيرك والاكتفاء به فى فعل ما تحتاج إليه .

الغلّ : الأخذ خفية كالسرقة ، ثم غلب استعماله فى السرقة من المغنم قبل القسمة ، ويسمى الغلول أيضا ، وتوفى كل نفس ما كسبت ، أي تعطى جزاء ما عملت تاما وافيا ، وباء : رجع ، والسخط (بفتحتين وبضم فسكون) : الغضب العظيم ، والمأوى : المصير ، هم درجات أي ذوو درجات ومنازل ، والبصير هو الذي يشاهد ويرى حتى لا يعزب عنه ما تحت الثرى ، منّ : أي أنعم وتفضل ، من أنفسهم أي من جنسهم من العرب ليفقهوا كلامه ، ويزكيهم أي يطهرهم من أدران الوثنية والعقائد الفاسدة ، من قبل : أي من قبل بعثة الرسول ، ضلال مبين : أي ضلال بيّن لا ريب فيه .

المراد بالمصيبة : ما أصابهم يوم أحد من ظهور المشركين عليهم ، وقتل سبعين منهم ، ومثليها أي ضعفها بقتل سبعين من المشركين ، وأسر سبعين منهم يوم بدر ، أنى هذا ؟

أي من أين لنا هذا ، وهو تعجب مما حل بهم من هذا المصاب ، من عند أنفسكم أي بشؤم معصيتكم ، الجمعان : جمع المؤمنين وجمع المشركين ، فبإذن اللّه أي بإرادته الأزلية وقضائه السابق بارتباط المسببات بأسبابها ، فادرءوا أي فادفعوا ، إن كنتم صادقين أي فى دفع المكاره بالحذر .

الاستبشار : السرور الحاصل بالبشارة ، والذين لم يلحقوا بهم هم الذين بقوا فى الدنيا ، استجابوا أي أجابوا وأطاعوا ، والقرح الجراح فى يوم أحد ، والإحسان أن يعمل الإنسان العمل على أكمل وجوهه الممكنة ، والتقوى : أن يخاف الإساءة والتقصير فيه ، حسبنا الله ، أي اللّه كافينا ، والوكيل : الكافي الذي توكل إليه الأمور ، فانقلبوا ، أي فرجعوا ، والمراد بالنعمة : السلامة والثبات على الإيمان وطاعة الرسول ، والفضل : هو الربح فى التجارة ، والشيطان هنا : شيطان الإنس الذي غش المسلمين ليخذلهم ، وهو نعيم بن مسعود ، يخوّف أولياءه ، أي يخوفكم أنصاره من المشركين .

يسارعون فى الكفر ، أي يسارعون فى نصرته والاهتمام بشئونه والإيجاف فى مقاومة المؤمنين ، حظا فى الآخرة أي نصيبا من الثواب فيها ، اشتروا الكفر أي أخذوا الكفر بدلا من الايمان كما يفعل المشترى من إعطاء شىء وأخذ غيره بدلا منه ، والإملاء : الإمهال والتخلية بين العامل وعمله ليبلغ أقصى مداه ، من قولهم : أملى لفرسه إذا أرخى له الطّول ليرعى كيف شاء ، ومنه الملأ للأرض الواسعة ، والملوان : الليل والنهار ليزدادوا إثما ، أي أفرزته وأزلته ، ومنه الحديث "من ماز أذى عن طريق فهو له صدقة" . على ما أنتم عليه ، أي من اختلاط المؤمن بالمنافق وأشباهه والخبيث والطيب أي المنافق بالمؤمن ، ويجتبى : أي يصطفى ويختار .

ما آتاهم أي ما أعطاهم من المال والعلم والجاه ، سيطوقون ما بخلوا به أي سيلزمون إثمه فى الآخرة كما يلزم الطوق الرقبة ، وقد جاء فى أمثالهم : تقلدها طوق الحمامة ، إذا جاء بما يسب به ويذم ، ميراث السموات والأرض أي ما يتوارثه أهلهما من مال وغيره سنكتب ما قالوا أي سنعاقب عليه ولا نهمله ونقول ذوقوا عذاب الحريق ، أصل الذوق وجود الطعم فى الفم ثم استعمل فى إدراك سائر المحسوسات ، والحريق المحرق المؤلم ، وعذاب الحريق أي عذاب هو الحريق أي سننتقم منهم ، عهد إلينا أي أمرنا فى التوراة وأوصانا ، القربان : ما يتقرب به إلى اللّه من حيوان ونقد وغيرهما ، والمراد من النار : النار التي تنزل من السماء ، والبينات : هى المعجزات الواضحة ، والزبر ، واحدها زبور : وهو الكتاب ، والمنير : الواضح .

توفون أجوركم : أي تعطونها وافية كاملة غير منقوصة ، زحزح عن النار : نحّى عنها ، فاز سعد ونجا ، والمتاع : ما يتمتّع وينتفع به مما يباع ويشترى ، والغرور : إصابة الغرّة والغفلة ممن تخدعه وتغشّه ، لتبلونّ أي لتختبرن أي لتعاملنّ معاملة المختبرين لتظهر حالكم على حقيقتها ، فى أموالكم أي بالبذل فى سبيل اللّه وبالجوائح والآفات ، وفى أنفسكم أي بالقتل والأسر فى سبيل اللّه ، وبالأمراض وفقد الأقارب ، الذين أوتوا الكتاب : هم اليهود والنصارى ، والذين أشركوا هم كفار العرب ، أذى كثيرا كالطعن فى الدين والافتراء على

اللّه ورسوله ، والصبر : تلقى المكروه بالاحتمال وكظم النفس عليه مع دفعه برويّة ومقاومة ما يحدث من الجزع ، والتقوى الابتعاد عن المعاصي ، من عزم الأمور أي من صواب التدبير ، وما ينبغي لكل عاقل أن يعزم عليه ويأخذ نفسه به ، من قولك عزمت عليك أن تفعل كذا أي ألزمتك إياه على وجه لا يجوز الترخص فيه .

(78/108)

الميثاق : العهد المؤكد ، والذين أوتوا الكتاب : هم اليهود والنصارى ، لتبيننه للناس أي لتظهرنّ جميع ما فيه من الأحكام والأخبار التي من جملتها نبوة محمد صلى اللّه عليه وسلم ولا تكتمونه : أي لا تؤولونه ولا تلقون الشبه الفاسدة والتأويلات المزيّفة ، فنبذوه وراء ظهورهم : أي طرحوه ولم يعتدّوا به ، ويقال للأمر المعتنى به جعله نصب عينيه وألقاه بين عينيه ، واشتروا به ثمنا قليلا : أي شيئا من حطام الدنيا الفانية ، بما أوتوا أي بما فعلوا ، أن يحمدوا أي يحمدهم الناس ، بمفازة من العذاب : أي بمنجاة منه ، من قولهم : فاز فلان إذا نجا .

الخلق : التقدير والترتيب الدالّ على النظام والإتقان ، والسموات : ما علاك مما تراه فوقك ، والأرض : ما تعيش عليه ، اختلاف الليل والنهار : تعاقبهما ومجىء كل منهما خلف الآخر

، لآيات : لأدلة على وجود اللّه وقدرته ، الألباب واحدها لب : وهو العقل ، قياما وقعودا واحدهما قائم وقاعد ، باطلا أي عبثا لا فائدة منه ، سبحانك أي تنزيها لك عما لا يليق بك ، قنا عذاب النار : أي اجعل العمل الصالح وقاية لنا من عذاب النار ، ويقال أخزاه : أي أذله وأهانه ، الذنب : هو التقصير فى المعاملة بين العبد وربه ، والسيئة : هى التقصير فى حقوق العباد ومعاملة الناس بعضهم بعضا ، وتوفنا : أي أمتنا ، والأبرار وأحدهم بارّ : أي وهو المحسن فى العمل ، على رسلك : أي على تصديق رسلك ، والميعاد : الوعد ، استجاب : أي أجاب ، لا أضيع عمل عامل : أي لا أترك ثوابه ، بعضكم من بعض : أي مختلطون متعاونون ، فى سبيلى : أي بسبب طاعتى وعبادتى ودينى .

(79/108)

تقول : غرّنى ظاهره أي قبلته على غفلة عن امتحانه ، ويقال فى الثوب إذا نشر ثم أعيد إلى طيّه : رددته على غرّه ، تقلّب الذين كفروا : تصرفهم فى التجارات والمكاسب ، متاع قليل : أي ذلك الكسب والربح متاع قليل ، وإنما وصفه بالقلة لأنه قصير الأمد ، مأواهم : مصيرهم ، جهنم هى الدار التي يجازى فيها الكافرون فى الآخرة ، والمهاد : المكان الموطأ كالفراش ، والنزل : ما يهيأ للضيف النازل ، والأبرار : واحدهم بارّ وهو المتصف بالبر ،

خاشعين : أي خاضعين ، اصبروا : أي احبسوا نفوسكم عن الجزع مما ينالها ، وصابروا :

أي اصبروا على شدائد الحرب مع أعداء اللّه ، ورابطوا :

أي أقيموا فى الثغور رابطين خيولكم حابسين لها مترصدين للغزو ، والتقوى : أن تقى

نفسك من غضب اللّه وسخطه ، والفلاح : هو الفوز والظفر بالبغية المقصودة من العمل .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المراغى حـ 3 صـ 92 : حـ 4 صـ 168 ﴾ . باختصار .

(80/108)

وقال الإمام أبو جعفر النحاس :

تفسير سورة آل عمران

مدنية وآياتها مائتا آية

سورة آل عمران قال ابن عباس نزلت بالمدينة 1 - من ذلك قوله عز وجل الم الله لا اله الا هو

الحي القيوم روي عن ابن عباس الحي الذي لا يموت والقيوم الذي لا يزول قال مجاهد القيوم

القائم على كل شئ أي القائم على تدبير كل شئ من رزق وحياة وموت وقد شرحناه باكثر

من هذا ومعنى الم في سورة البقرة

حدثنا احمد بن شعيب قال أخبرني عمران بن بكار قال حدثنا ابراهيم بن العلاء قال

حدثنا شعيب بن اسحاق قال حدثنا هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه صلى صلاة العشاء فاستفتح آل عمران فقرأ الم الله لا اله الا هو الحي القيوم فقرأ في ركعة بمائة آية وفي الثانية بالمائة الباقية

وسنذكر الاصل في الاعراب ان شاء الله 2 - ثم قال تعالى نزل عليك الكتاب بالحق قال ابن كيسان فيه وجهان أي الزمك ذلك باستحقاقه اياه عليك وعلى خلقه قال ويكون بالحق أي بما حق في كتبه من انزاله عليك

وكان هذا أوضح لقوله مصدقا أي في حال تصديقه لما قبله من الكتب وما عبد الله به خلقه من طاعته قال مجاهد لما بين يديه لما قبله من كتاب أو رسول 3 - ثم قال تعالى وأنزل التوراة والانجيل منقبل هدى للناس أي من قبل القرآن والتوراة من ورى وورىت فقيل توراة أي ضياء ونور قال البصريون توراة أصلها فوعلة مثل حوقلة

ومصدر فوعلت فوعلة والاصل عندهم وورية فقلبت الواو الاولى تاء كما قلبت في تولج وهو فوعل من ولجت وفي قولهم تالله وقلبت الياء اخيرة الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال الكوفيون توراة يصلح ان تكون تفعلة وتفعلة قلبت إلى تفعلة ولا يجوز عند البصرين في توقيه توقوة عنه ولا يكاد يوجد في الكلام تفعلة الا شاذا وانجيل من نجلت الشئ أي أخرجته فانجيل إن خرج به دارس من الحق ومنه قيل لواحد الرجل نجله كما قال

* إلى معشر لم يورث اللؤم جدهم * اصاغرهم وكل فحل له نجل * قال ابن كيسان انجيل افعيل من النجل ويقال نجلة أبوه أي جاء به ويقال نجلت الكلاء بالمنجل وعين نجلاء واسعة وكذا طعنة نجلاء وجمع الإنجيل أناجيل وجمع التوراة توار 4 - ثم قال تعالى وانزل الفرقان أي الفارق بين الحق والباطل كما قال بعض المفسرين كل كتاب له فرقان والله عزيز أي ذل له كل شئ بأثر صنعته فيه ذو انتقام أي ممن كفر به

5 - ثم قال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء أي من احسن وقبح وتمام ونقصان وله في كل ذلك حكمة 6 - وقوله جل وعز هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات روي عن ابن عباس المحكمات الثلاث الآيات قل تعالوا أتل ما حرم ربكم إلى ثلاث آيات والتي في بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه قال والمتشابه ما تشابه عليهم نحو الم والمر وقال يحيى بن يعمر المحكمات الفرائض والامر والنهي وهن عماد الدين وعماد كل شئ أمة

وقال مجاهد وعكرمة نحوا من هذا قالا ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك فهو متشابه يصدق بعضه بعضا وقال قتادة نحوه قال المحكم ما يعمل به وقال الضحاك المحكمات الناسخات والمتشابهات المنسوخات وقال ابن عباس كل من عند ربنا يعني ما نسخ وما لم ينسخ قال ابن كيسان احكامها بيانها وايضاحها وقد يكون ايجابها والزامها وقد يكون انها

لا تحتمل الا معاني الفاظها ولا يضل أحد في تأويلها ويجمع ذلك ان كل محكم تام الصنعة وقد يكون الاحكام ها هنا المنع من احتمال التأويلات ومنه سميت حكمة الدابة

(82/108)

لمنعها اياها قال متشابهات يحتمل ان يشبه اللفظ اللفظ ويختلف المعنى أو يشتبه المعنيان ويختلف اللفظ أو يشتبه الفعل من الامر والنهي فيكون هذا نحو الناسخ والمنسوخ وقيل المتشابهات ما كان نحو قوله تعالى ثلاثة قروء وأجمع هذه الاقوال ان المحكم ما كان قائما بنفسه لا يحتاج إلى استدلال والمتشابه ما لم يقم بنفسه واحتاج إلى استدلال 7 - وقال الله عز وجل منه ايات محكمات وقد قال كتاب أحكمت آياته وقال واخر متشابهات وقد قال كتابا متشابها فالجواب ان معنى احكمت آياته جعلت كاها إلا محكمة ثم فصلت فكان بعضها أم

الكتاب وليس قوله منه آيات محكمات بمزيل الحكمة عن المتشابهات وكذا كتابا متشابها وليس قوله واخر متشابهات بمزيل عن المحكمات ان تكون متشابهات في باب الحكمة بل جملته إذا كان محكما لاحقة لجميع ما فصل منه وكتابا متشابها أي متشابها في الحكمة لا يختلف بعضه مع بعض كما قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

وقد بينا معنى ومنه آيات محكمات بأقاويل العلماء فيه وهذا معنى قول ابن عباس انها ما أوجب الله على عباده من

أحكامه اللازمة التي لم يلحقها تغير ولا تبديل وقد يكون المحكم ما كان خبرا لأنه لا يلحقه نسخ والمتشابه الناسخ والمنسوخ لانهم لا يعلمون منتهى ما يصيرون إليه

منه وفي كل ذلك حكمة وبعضه يشبه بعضا في الحكمة وقال تعالى هن أم الكتاب ولم يقل امهات قال الاخفش هذا حكاية قال الفراء هن أم الكتاب لأن معناهن شئ واحد قال ابن كيسان وأحسب الاخفش اراد هذا أي هن الشئ الذي يقال هو أم الكتاب أي كل واحدة منهن يقال لها أم الكتاب كما تقول أصحابك علي اسد ضار أي واحد كاسد ضار لانهم جروا مجرى شئ واحد في الفعل ومنه وجعلنا ابن مريم وامه آية لأن شانهما واحد

(83/108)

في أنها جاءت به من غير ذكر وأنه لا أب فيه له فلم تكن الآية لها صلى إلا به ولا له الا بها ولم يرد ان يفصله منها فيقول آيتين وكذلك هن أم الكتاب انما جعاهن وقال شيئا واحدا في الحكمة والبيان فذلك الشئ هو أم الكتاب 8 - ثم قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه روى أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه

وسلم فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون أنه ما تشابه منه قال فإذا رأيتم

الذين يجادلون فيه فهم اؤلئك فاحذروهم قال ابن عباس هم الخوارج وقال أبو غالب قال أبو

أمامة الباهلي ورأى رؤوسا

من رؤوس الخوارج فقرأ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ثم قال هم هؤلاء

فقلت يا ابا أمامة أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا قلته من رأيك

فقال أني إذا لجرئ يقولها ثلاثا بل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا

مرتين ولا ثلاث قال مجاهد الزيغ الشك وابتغاء الفتنة الشبهات وقيل افساد ذات البين وقد

ذكرنا تصرف الفتنة والتأويل من قولهم آل الامر إلى كذا

الى صار إليه وأولته تأويلا صيرته إليه قيل الفرق بين التأويل والتفسير ان التفسير نحو قول

العلماء الريب الشك والتاويل نحو قول ابن عباس الجد أب وتامل قول الله يا بني آدم 9 - ثم

قال تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به في هذه الآية اختلاف

كثير منه ان التمام عند قوله لا الله وهذا قول الكسائي

والاخفش والفراء وابي عبيدة وابي حاتم ويحتج في ذلك بما روى طاووس عن ابن عباس

انه قرأ وما يعلم تأويله الا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به

وقال عمر بن عبد العزيز انتهى علم الراسخين في العلم إلى ان قالوا آمنا به قال ابن كيسان التأويل في كلام العرب ما يؤول إليه معنى الكلام فتاويله ما يرجع إليه معناه وما يستقر عليه الامر في ذلك المشتبه هل ينجح أم لا فالكلام عندي منقطع على هذا والمعنى والثابتون وهو في العم المنتهون إلى ما يحاط به منه مما اباح الله خلقه بلوغة يقولون آمنا به على التسليم والتصديق به وان لم ينتهوا إلى علم ما يوؤل صلى الله عليه وسلم إليه أمره ودل على هذا كل من عند ربنا أي المحكم والمتشابه فلو كان كله عندهم سواء لكان كله محكما ولم ينسب شئ منه ألى المتشابه

قال أبو جعفر وهذا قول حسن واكنه على قول من قال المحكم الذي لا ينسخ نحو الاخبار ودعاء العباد إلى التوحيد والمتشابه ما يحتمل النسخ من الفرائض لم يكن إلى العباد علم تأويله وما يثبت عليه ومن جعل تأويله بمعنى تفسيره لأنه ما يؤول إليه معنى الكلام فالراسخون في العلم عنده يعلمون تأويله كما روى ابن نجيج عن مجاهد الراسخون في العلم يعلمون تأويله يقولون آمنا به قال مجاهد قال ابن عباس أنا ممن يعلم تأويله

قال أبو جعفر والقول الاول وان كان حسنا فهذا أبين منه لأن واو العطف الاولى بها ان تدخل الثاني فيما دخل فيه الاول حتى يقع دليل بخلافة وقد مدح الله عز وجل الراسخين بثباتهم في العلم فدل على انهم يعلمون تأويله وقد قال جل وعز أفلا يتدبرون القرآن وفي

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل

وقال أبو اسحاق معنى ابتغائهم تأويله انهم طلبوا تأويل بعثهم واحيائهم إذا فاعلم الله عز وجل ان تأويل ذلك ووقته لا يعلمه الا الله قال والدليل على ذلك قوله هل ينظرون الا تأويله يوم ياتي تأويله أي يوم يرون ما وعدوا به من البعث والنشور والعذاب يقول الذين نسوه أي تركوه قد جاءت رسل ربنا بالحق أي قد رأينا تأويل ما انبأتنا به الرسل

(85/108)

قال والوقف التام وما يعلم تأويله الا الله أي يعلم احد متى البعث غير الله 10 - وقوله جل وعز ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا أي لا تبتلينا بما نزيغ به أي يقولون هذا ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد

ويقال أزاغة القلب فساد وميل عن الدين أو كانوا يخافون وقد هدوا ان ينقلهم الله إلى الفساد فالجواب ان يكونوا سألوا إذ هداهم الله ان لا يبتليهم فقال بما يثقل عليهم من الاعمال فيعجزوا عنه نحو ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم قال ابن كيسان سألوا ان لا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم نحو فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم أي ثبتنا على هدايتك إذ هديتنا وان لا نزيغ

فنستحق ان تزيغ قلوبنا قال وفيها جواب اخر انه جل وعز الذي من عليهم بالهداية وعرفهم

ذلك فسألوه ان يدوموا على ما هم عليه وان يمدهم منه بالمعونة وان لا يلجئهم إلى انفسهم

وقد ابتداهم

بفضله فتزيغ قلوبهم وذلك مضاف إليه جل وعز لأنه إذا تركهم ولم يتول هدايتهم ضلوا فكان

سبب ذلك تخليته اياهم قال وقول جامع القلوب لله جل وعز يصرفها كيف يشاء

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك 11 -

وقوله عز وجل ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد قال ابن كيسان

لا ريب فيه أي دليله قائم في أنفس

العباد وان جحدوا به لاقرارهم بالحياة الاولى ولم يكونوا قبلها شيئًا فإذا عرفوا الاعادة فهي

لهم لازمة بان يقروا بها وان لا يشكوا فيها لأن انشاء ما لم يكن مبين بان المنشء على

الاعادة قادر ومن حسن ما قيل فيه ان يوم القيامة لا ريب فيه لانهم إذا شاهدوه وعاينوا ما

وعدوا فيه لم يجز ان يداخلهم ريب فيه 12 - ثم قال جل وعز ان الذين كفروا لن تغنى

عنهم أموالهم ولا اولادهم من الله شيئًا وذلك ان قوما قالوا شغلتنا أموالنا واهلونا 13 - ثم

قال تعالى وأولئك هم وقود النار أي هم بمنزلة الحطب في النار

14 - ثم قال تعالى كداب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا فاخذهم الله بذنوبهم قال الضحاك كفعل آل فرعون قال أبو جعفر وكذلك هو في اللغة ويقال دأب يدأب إذا اجتهد في فعله فيجوز ان تكون الكاف معلقة

بقوله وقود النار أي عذبوا تعذيبا كما عذب آل فرعون وتجوز ان تكون معلقة بقوله لن تغني عنهم ويجوز ان تكون معلقة بقوله فأخذهم الله بذنوبهم قال ابن كيسان ويحتمل على بعد ان تكون معلقة بكذبوا ويكون في كذبوا ضمير الكافرين لا ضمير آل فرعون

قال أبو اسحاق المعنى اجتهادهم في كفرهم هو كاجتهاد آل فرعون والكاف في موضع رفع أي دابهم مثل دأب آل فرعون 15 - ثم قال جل وعز قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد قال ابن كيسان ستغلبون أي قل لهم هذا وبالياء لانهم في وقت الخطاب غيب ويحتمل ان يكون الذين أمره ان يبلغهم غير المغلوبين وقد قيل انه امر ان يقول لليهود سيغلب المشركون

16 - ثم قال عز وجل قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة يرونهم مثليهم راي العين والمعنى قد كان لكم علامة من اعلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أنباهم بما لم يكن والفئة الفرقة من قولهم فأوت رأسه بالسيف وفأيته

أي فلقته قرأ أبو عبد الرحمن ترونهم مثليهم بضم التاء وروى علي ابن أبي طلحة يرونهم بضم الياء وروى ابن نجيح عن مجاهد في قوله جل وعز قد كان

لكم أية في فئتين التقتا قال محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه ومشركوا بدر وأنكر أبو عمرو ان يقرأ ترونهم بالتاء قال ولو كان كذلك لكان مثليكم قال أبو جعفر وذا لا يلزم ولكن يجوز ان يكون مثلي أصحابكم قال ابن كيسان الهاء والميم في ترونهم عائدة إلى وأخرى كافرة والهاء والميم في مثليهم عائدة إلى فئة تقاتل في سبيل الله وهذا من الاضمار الذي يدل عليه سياق الكلام وهو قوله والله يؤيد بنصره من يشاء فدل عل ان الكافرين كانوا مثلي المسلمين في رأي العين وكانوا ثلاثة أمثالهم في العدد قال والرؤية ها هنا لليهود

قال ومن قال يرونهم بالياء جعل الرؤية للمسلمين يرون المشركين مثلهم وكان المسلمون يوم بدر ثلثمائة واربعة عشر والمشركون تسع مائة وخمسين فاري المسلمون المشركين ضعفهم وقد وعدوهم ان الرجل منهم يغلب الرجلين من المشركين فكانت تلك آية ان يرة ا أي الشئ على خلاف صورته كما قال تعالى وإذا يريكموهم إذ التقيم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم ليقضي الله امرا كان مفعولا قال أبو اسحاق ليؤلف بينهم على الحرب للنقمة ممن

اراد الانتقام منه والانعام على من أراد إتمام النعمة عليه من أهل ولايته قال الفراء يحتمل مثليهم ثلاثة امثالهم قال أبو اسحاق وهذا باب الغلط فيه غلط بين في جميع المقاييس لانا أنما نعقل مثل الشئ مساويا له ونعقل مثليه ما يساوي مرتين قال ابن كيسان الازدي كيف يقع المثلان موقع ثلاثة امثال الا اني أحسبه جعل ترونهم راجعة إلى الكل ثم جعل المثلين مضافا إلى نصفهم على معادلة الكافرين المؤمنين أي يرون الكل مثليهم لو كان الفريقان معتدلين قال والراءون ثنا هاهنا اليهود وقد بين الفراء قوله بان قول كما تقول وعندك عبد أحتاج إلى مثليه فأنت محتاج إلى ثلاثة وكذلك عنده إذا قلت معي درهم واحتاج إلى مثليه فأنت تحتاج إلى ثلاثة مثليه والدرهم لانك لا تريد ان يذهب الدرهم

(88/108)

والمعنى يدل على خلاف ما قال وكذلك اللغة فانهم إذا رأوهم على هيأتهم فليس في هذه آية واللغة على خلاف هذا لأنه قد عرف بالتميز معنى المثل والذي اوقع الفرأ في هذا ان المشركين كانوا ثلاثة امثال المؤمنين يوم بدر فتوهم ان لا يجوز ان يكونوا يرونهم الا على عادتهم فتأول انك إذا قلت عندي درهم واحتاج إلى مثله والدرهم بحاله فقد صرت تحتاج إلى درهمين وهذا بين وليس المعنى عليه وانها اراهم الله اياهم على غير عدتهم

لجهتين

احدهما انه راى الصلاح في ذلك لأن المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك والاخرى انه آيه للنبي صلى الله عليه وسلم 17 - وقوله جل وعز زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة قيل لما كانت معجبة كانت كأنها قد زينت وقيل زينها الشيطان

والقناطير المقنطرة القنطار في كلام العرب الشئ الكثير مأخوذ من عقد الشئ واحكامه والقنطرة من ذلك ومقنطرة به أي مكملة كما تقول الاف مؤلفة 18 - ثم قال جل وعز والخيل المسمومة والانعام والحرث الخيل المسمومة قال مجاهد الحسنة

وقال سعيد بن جبير الراعية وقال أبو عبيدة والكسائي قد تكون مسموة المعلمة قال أبو جعفر قول مجاهد حسن من قولهم رجل وسيم وقول سعيد بن جبير لا يمتنع من قولهم سامت تسوم وأسمتها وسومتها أي رعيتها وقد تكون راعية حسانا معلمة لتعرف من غيرها وقال أبو زيد أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة

أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى والانعام الابل والبقر والغنم والحرث الزرع وقوله تعالى والله عنده حسن المآب أي المرجع 19 - ثم قال عز وجل للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة وازواج مطهرة أي من الادناس والحيض 20 - ثم قال تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين

والمستغفرين بالاسحار قيل الصابرون الصائمون ويقال في شهر رمضان شهر الصبر والصحيح ان الصابر هو الذي يصبر عن المعاصي

(89/108)

والقانتون لله المصلون والنفقون هذا المتصدقون 21 - ثم قال جل وعز شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو

العلم قال أبو عبيدة شهد معناه قضى أي أعلم قال أبو جعفر قال أبو اسحاق وحقيقة هذا ان الشاهد هو الذي يعلم الشئ ويبنيه فقد دلنا الله عز وجل بما خلق وبين على وحدانيته وقرأ الكسائي بفتح أن في قوله انه لا اله الا هو وفي قوله سبحانه ان الدين عند الله الاسلام قال أبو العباس محمد بن يزيد التقدير على هذه القراءة ان الدين عند الله الاسلام بانه لا اله الا هو ثم حذفت الباء وانشد سيبويه * أمرتك الخير فافعل ما أمرت به * فقد تركتك ذا مال وذا نشب * المعنى أي امرتك بالخير قال الكسائي انصبهما جميعا بمعنى شهد الله انه كذا وان الدين عند الله الاسلام ويكون ايضا بمعنى شهد الله انه لا اله الا هو ان الدين عند الله الاسلام قال ابن كيسان ان الثانية بدل من الاولى لأن الاسلام تفسيره المعنى الذي هو التوحيد وقرأ ابن عباس فيما حكى الكسائي شهد الله انه لا اله

الا هو

وقرأ ان الدين عند الله الاسلام والتقدير على هذه القرأة شهد الله ان الدين الاسلام ثم ابتدأ فقال انه لا اله الا هو وروي عن محارب ابن دثار عن عمه أبى المهلب انه قرأ وكان قارئا شهداء لله وقوله تعالى قائما بالقسط يعني بالعدل 22 - ثم قال جل وعز ان الدين عند الله الاسلام الاسلام في اللغة الخضوع والانقياد ومنه استسلم الرجل فمعنى اسلم خضع وقبل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

(90/108)

وروى ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان 23 - وقوله عز وجل ومن يكفر بآيات الله فأن الله سريع الحساب في الآية قولان أحدهما ان المعنى ان الحساب قريب كما قال تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب والقول الاخر ان محاسبته سريعة لأنه عالم بما عمل عباده لا يحتاج ان يفكر في شئ منه

24 - وقوله عز وجل فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن أمره الله ان يحتج عليهم بأنه متبع أمر من هم مقرون به لانهم مقرون بان اله عز وجل خالقهم فأمروا أن يعبدوا

من خلقهم وحده ومعنى أسلمت وجهي لله أسلمت نفسي لله كما قال تعالى ويبقى وجه ربك أي ويبقى ربك.

25 - وقوله عز وجل وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين

الذين اوتوا الكتاب اليهود والانصاري ثم والاميون مشركو العرب كأنهم نسبوا إلى الام لانهم بمنزلة المولود في انهم لا يكتبون وقيل هم منسبون إلى أم القرى وهي مكة 26 - وقوله عز وجل أأسلمتم قيل معناه أسلموا وحقيقته أنه على التهديد كما تقول للرجل أأفلت رسول مني 27 - ثم قال تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ ونسخ هذا بالامر بالقتال

ثم قال تعالى والله بصير بالعباد أي بصير بما يقطع عذرهم

28 - وقوله عز وجل ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم قال معقل بن أبى مسكين كانت الانبياء صلوات الله عليهم تجئ إلى بني اسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم فيقوم قوم ممن اتبعهم فيأمرون بالقسط أي بالعدل فيقتلون فان قال قائل الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبيا فالجواب عن هذا انهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته وأيضا فإنهم قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهموا بقتلهم كما

قال عز وجل وإذا يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك 29 - ثم قال الله عز وجل الم تر

إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب أي حظا وافرا يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم وقرأ أبو

جعفر يزيد بن القعقاع ليحكم بينهم والقراءة الاولى أحسن كقوله هذا كتابنا ينطق عليكم

بالحق

30 - وقوله عز وجل ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات روي أنهم قالوا انما

نعذب اربعين يوما وهي الايام التي

عبد فيها آباونا العجل فأخبر الله عز وجل ان هذا افتراء منهم وكذب فقال تعالى وغرهم

قي دينهم ما كانوا يفترون أي يختلفون من الكذب كأنهم يسوون ما لم يكن من فريت الشئ

قال زهير * ولانت تفري ما خلقت * وبعض القوم يخلق ثم لا يفري * 31 - وقوله

عزوجل فكيف إذا جمعنا هم ليوم لا ريب فيه

في الكلام حذف والمعنى فكيف يكون حالهم إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه أبي لاشك فيه

انه كائن 32 - وقوله عز وجل قل اللهم مالك الملك توتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن

تشاء قيل الملك ها هنا النبوة وقيل هو المال والعبيد وقيل هو الغلبة وقال قتادة بلغني ان

النبي صلى الله عليه وسلم سأل الله عز وجل ان يعطي أمته ملك فارس فأنزل الله عز وجل

هذه الآية

ومعنى تؤتى الملك من تشاء أي من تشاء ان توتيه ولا وتنزع الملك ممن تشاء أي ممن تشاء ان تزعه منه ثم حذف هذا وأنشد سيبويه

* الأهل لهذا الدهر من متعلعل لم * على الناس مهما شاء بالناس يفعل * قال أبو اسحاق المعنى مهما شاء ان يفعل بالناس يفعل 33 - وقوله عز وجل وتعز من تشاء وتذل من تشاء يقال عز إذا غلب وذل يذل ذلا إذا غلب وقهر قال طرفة * بطئ على الجلى سريع إلى الخنا * ذليل بأجماع الرجال ملهد *

34 - وقوله عز وجل تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل قال عبد الله ابن مسعود هو قصره في الشتاء والصيف فالمعنى على هذا تنقص من الليل وتدخل النقصان في النهار وتنقص من النهار وتدخل النقصان في الليل يقال ولج يلج ولوجا حدثنا ولجة إذا دخل قال الراجز متخذا في ضعوات ابن تولجا

35 - وقوله عز وجل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قال سلمان أي تخرج المؤمن من الكافر والكافر من

المؤمن قال عبد الله بن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وهذا معنى قولهم

تخرج النطفة وهي ميتة من الرجل وهو حي وتخرج الرجل وهو حي من النطفة وهي ميتة

36 - ثم قال تعالى وترزق من تشاء بغير حساب أي بغير تضيق ولا تقتير كما تقول فلان يعطي بغير حساب كانه لا يحسب ما يعطي 37 - وقوله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أي لا يتولوهم في الدنيا لأن المنافقين اظهروا الايمان وعاضدوا قوله الكفار فقال الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم تقاة

قال ابن عباس هو ان يتكلم بلسانه ولا يقتل ولا ياتي إثما ويكون قلبه مطمئنا بالايمان وقرأ جابر بن زيد ومجاهد وحميد والضحاك الا ان تتقوا منهم تقية وقال الضحاك التقية باللسان والمعنى عند اكثر أهل اللغة واحد

وروى عوف عن الحسن قال التقية جائزة للمسلم إلى يوم القيامة غير انه لا يجعل في القتل تقية ومعنى فليس من الله شئ فليس من حزب الله وحكى سيبويه هو منى فرسخين أي من أصحابي ومعنى من دون المؤمنين من مكان دون مكان

المؤمنين وهو مكان الكافرين 38 - ويحذركم الله نفسه والله رؤوف له بالعباد أي يحذركم أياه 39 - وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والمحبة في كلام العرب على ضروب منها الحبة في الذات والمحبة من الله لعباده المغفرة والرحمة والثناء عليها والمحبة من عباده له القصد لطاعته والرضا لشرائعه 40 - وقوله تعالى قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فان الله لا يحب الكافرين المعنى لا يحبهم ثم أعاد الذكر وكذلك فان الله ولم يقل فانه والعرب إذا عظمت الشئ أعادت ذكره وانشد سيبويه

* لا أرى الموت يسبق الموت شئ *

نغص الموت ذا الغنى والفقيرا * 41 - وقوله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال أهل التفسير المعنى على عالم أهل زمانهم ومعنى اصطفى اختار وهذا تمثيل لأن الشئ الصافي هو النقي من الكدر فصفوة الله عز وجل هم الانقياء ذلك من الدنس ذوو الخير والفضل 42 - وقوله عز وجل إذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا روى حفيص عن مجاهد وعكرمة ات المحرر الخالص لله

عز وجل لا يشوبه شئ من امر الدنيا وهذا معروف في اللغة ان يقال لكل ما خلص حر ومحرر بمعناه قال ذو الرمة * والقرط في حرة الذفرى معلقة * تباعد الحبل منه فهو يضطرب * 43 - وقوله عز وجل فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قال ابن

عباس انما قالت هذا لأنه لم يكن يقبل في النذر الا الذكور فقبل الله مريم

44 - ثم قال تعالى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر

كالانثى في الكلام تقديم وتأخير والمعنى قالت ربي اني وضعتها انثى ولبس الذكر كالانثى فقال الله عز وجل والله اعلم بما وضعت وقرأ أبو الرجاء وابراهيم النخعي وعاصم والله اعلم بما وضعت فعلى هذه القراءة ليس في الكلام تقديم ولا تأخير 45 - وقوله تعالى وكفلها زكريا قال قتادة كانت مريم بنت عمران امامهم وسيدهم

فقارعوا عليها سهامهم فخرج سهم زكريا فكفلها أي ضمها إليه وفي الحديث كافل اليتيم له كذا وقال الحسن قبلها وتحملها وقال أبو عبيدة معنى كفلها ضمها أو ضمن القيام بها 46 - وقوله تعالى كاما دخل عليها زكريا الحراب وجد عندها رزقا المحراب في اللغة المكان العالي ويستعمل لاشرف المواضع وان لم يكن عاليا الا انه روي ان زكريا كان يصعد إليها بسلم

ومعنى وجد عندها رزقا على قول مجاهد وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء 47 - وقوله تعالى قال يا مريم انى لك هذا قال أبو عبيدة المعنى من اين

لك وهذا القول فيه تساهل لأن أين سؤال عن المواضع وأنى سؤال عن المذاهب والجهات والمعنى من أي المذاهب ومن أي الجهات لك هذا وقد فرق الكميت بينهما فقال * أنى ومن أين آبك الطرب * من حيث لا صبوة ولا ريب *

قالت هو من عند الله من قبل الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب أي بغير تقتير 48 - وقوله تعالى فنادته الملائكة روي أن جبريل صلى الله عليه وسلم هو الذي ناده وحده وهذا لا يمتنع في اللغة كما تقول ركب فلان السفن وانما ركب سفينة واحدة أي ركب هذا الجنس

49 - وقوله تعالى مصدقا بكلمة من الله قال ابن عباس صدق بعيسى وقال الضحاك بشر بعيسى ومعنى بشرته أظهرت في بشرته السرور

فان قيل فما تسميه عيسى بالكلمة ففي هذا

اقوال أحدهما انه لما قال الله عز وجل كن فكان سماه بالكلمة فالمعنى على هذا ذو كلمة الله كما قال تعالى واسأل القرية وقيل سمي بهذا كما يقال عبد الله وألقاها على اللفظ وقيل لما كانت الانبياء قد بشرت به وأعلمت انه يكون من غير فحل وبشر الله مريم به كما قال انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا فلما ولدته على الصفة التي وصف بها

قال الله عز وجل هذه كلمتي كما تخبر الرجل بالشئ أو تعده به فإذا كان قلت هذا مولي وهذا كلامي والعرب تسمي الكلام الكثير والكلمة الواحدة كلمة كما روي ان الحويدرة ذكر لحسان فقال لعن الله كلمته تلك يعني قصيدته وقيل سمي كلمة لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بالكلمة 50 – وقوله تعالى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين قال سعيد بن جبير والضحاك السيد الحليم

وقيل الرئيس وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه قرأ وسيدا وحصورا فأخذ من الأرض شيئا ثم قال الحصور الذي لا يأتي النساء يقال حصر إذا منع ف حصور بمعنى محصور وكانه منع مما يكون في الرجال وفعول بمعنى مفعول كثير في كلام العرب من ذلك حلوب بمعنى محلوبة قال الشاعر * فيها اثنتان محمد واربعون حلوبة * سواد كخافيه إلى الغراب الاسحم * ويقال حصرت الرجل إذا حسبته واحصر كان المرض إذا منعه من السير والحصير من هذا سمي لأن بعضة حبس على بعض وقيل هو الحابس نفسه عن معاصي الله عز وجل

وقال ابن عباس الذي لا ينزل 51 – وقوله تعالى قال رب انى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامراتي عاقرا يقال كيف استنكر هذا وهو نبي يعلم ان الله يفعل ما يريد ففي هذا جوابان احدهما ان المعنى بأي منزلة استوجبت هذا على التواضع لله وكذلك قيل في قول مريم أنى يكون لي ولد ولم

يمسسني بشر والجواب الاخر ان زكريا أراد ان يعلم هل يرد شابا وهل ترد امراته وهل يرزقهما الله ولدا من غير رد أو من غيرها فأعلم الله عز وجل انه يرزقهما ولدا من غير رد فقال

عز وجل كذلك يفعل الله ما يشاء ويقال عقرت المرأة إذا لم تحمل وعقر الرجل إذا لم يولد له والذكر والانثى عاقر 52 - وقوله تعالى قال رب اجعل لي آية أي علامة قال آيتك ان تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا قال قتادة انما عوقب بهذا لأنه طلب الآية بعد مشافهة الملائكة اياه بالبشارة وقال مجاهد الرمز تحرك الشفتين وقال الضحاك الرمز تحريك اليدين والرأس

والرمز في اللغة الاشارة كانت بيد أو راس أو حاجب أو فم يقال رمز أي اشار ومنه سميت الفاجرة رامزة أبو ورمازة أو لانها تومئ ولا تعلن 53 - ثم قال تعالى واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار وقرئ الابكار وهو جمع بكر ويقال بكر وبكر وابتكار) وأبكر إذا جاء في اول الوقت ومنه سميت

الباكورة ويقال ابكر إذا خرج من بين مطلع الفجر إلى وقت الضحى والعشي من حين نزول الشمس إلى ان تغيب وهو

معنى قول مجاهد 54 – وقوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك أي

اختارك وطهرك من الادناس وقيل من الحيض واصطفاك على نساء العالمين فيه قولان

أحدهما ان المعنى على أهل زمانها والقول الاخر على جميع النساء بعيسى فليس مولود

ولد من غير ذكر الا عيسى عليه السلام 55 – وقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك قيل القنوت

ها هنا القيام وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما أفضل الصلاة فقال طول القنوت

أي طول القيام وسمي الدعاء

قنوتا لأنه يدعى به في القيام وروى عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى اللهيثم عن أبى

سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم كل حرف ذكره

الله في القرآن من القنوت فهو الطاعة 56 – ثم قال تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين

وفي هذا جوابان فبداء عبد بالسجود قبل الركوع أحدهما أن في شريعتهم السجود قبل

الركوع والقول الاخر ان الواو تدل على الاجتماع فإذا قلت قام زيد وعمر جاز ان يكون

عمر قبل زيد فعلى هذا يكون المعنى واركعي واسجدي ولهذا أجاز النحويون قام وزيد

عمرو

وأنشدوا * الا يا نخلة من ذات عرق * عليك ورحمة الله السلام * 57 - وقوله تعالى ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك أي من اخبار ما غاب عنك ثم قال تعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم لديهم معناه عندهم قيل الاقلام السهام يتقارعون بها وسمي السهم قلما لأنه يقلم أي يبرى 58 - ثم قال تعالى ايهم يكفل مريم أي لينظروا أيهم تجب له كفالة مريم وفي الكلام حذف أي إذ يختصمون فيها أيهم أحق بها

59 - وقوله تعالى وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين الوجية الذي له القدر والمنزلة الرفيعة يقال لفلان جاه وجاهة وقد وجه يوجه وجاهة

60 - وقوله تعالى ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين يقال اكتهل النبت إذا تم والكهل ابن الاربعين أو ما قاربها وقال يزيد بن أبى حبيب الكهل منتهى الحلم والفائدة في قوله تعالى وكهلا انه خبرها انه يعيش إلى ان يصير كهلا

61 - وقوله تعالى ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل قيل يعني الهاما 62 - وقوله تعالى وأبرئ الأكمة والابرص واحي الموتى باذن الله الأكمة قال مجاهد هو الذي يبصر في النهار ولا يبصر في الليل فهو يتكمه قال الكسائي يقال كمه يكمه كمها وقال الضحاك هو الاعمى قال أبو عبيدة هو الذي يولد اعمى وأنشد لرؤبة

هرجت فارتد ارتداد الأكمة قال أبو عبيدة في قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم

يجوز ان يكون معنى الكل وانشد للبيد * تراك أمكنه إذا لم أرضها * أو يرتبط بعض النفوس حمامها * وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل وقال أبو العباس معنى أو يرتبط بعض النفوس

أو يرتبط نفسي كما يقول بعضنا يعرفه أي انا اعرفه ومعنى الآية على بعضها لأن عيسى صلى الله عليه وسلم انما احل لهم أشياء مما حرمها عليهم موسى من أكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتال ولا السرقه ولا الفاحشه منها والدليل على هذا انه روي عن قتادة انه قال جاءهم عيسى بألين مما جاء به موسى صلى الله عليهما لأن موسى جاءهم بتحريم الابل وأشياء من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها 63 - وقوله تعالى فاعبدوه هذا صراط مستقيم أي هذا طريق واضح 64 - وقوله تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر قال أبو عبيدة أحس بمعنى عرف قال من أنصاري إلى الله قال سفيان أي مع الله وقد قال هذا بعض أهل اللغة وذهبوا ألى أن حروف الخفض يبدل بعضها من بعض واحتجوا بقوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل قالوا معنى في معنى على وهذا القول عند أهل النظر لا يصح لأن لكل حرف معناه وانما يتفق الحرفان لتقارب المعنى فقوله تعالى ولا صلبنكم في

جذوع النخل كان الجذع مشتملا على من صلب ولهذا دخلت في لأنه قد صار بمنزلة الظرف ومعنى من أنصاري إلى الله من يضم نصرته اياي إلى نصرة الله عز وجل

65 - ثم قال تعالى قال الحواريون نحن أنصار الله روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه انما سموا حواريين لبياض ثيابهم وكانوا صيادين وقال ابن أرطاة انما كانوا غسالين يحورون الثياب أي يغسلونها وقال أهل اللغة الحواريون صفوة الانبياء وهم المخلصون وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي أي صفوتي ومنه قيل عن حوراء إذا

اشتد بياضها وسوادها وامرأة حوراء إذا خلص بياضها مع حور العين

ومنه قيل لنساء الأنصار حواريات لنظافتهن عليه وقال أبو جلدة اليشكري * فقل للحوريات أبي يبكين غيرنا * ولا تبكنا الا الكلاب النوابح * ومنه الحوري 66 - وقوله تعالى فاكتبنا مع الشاهدين أي مع الشاهدين لرسولك بالتصديق وروى اسرائيل عن سماك بن عكرمة عن ابن عباس فاكتبنا مع الشاهدين

قال محمد صلى الله عليه وسلم وأمته شهدوا له انه قد بلغ وشهدوا للرسل انهم قد بلغوا

67 - وقوله عز وجل ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين هذا راجع إلى قوله تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر والمكر من الخلائق خب ومن الله مجازة كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها 68 - وقوله عز وجل إذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا في الآية قولان احدهما ان المعنى أني رافعك ألي ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك وهذا جائز في الواو لأنه قد عرف المعنى وانه لم يمت بعد والقول الاخر ان يكون معنى متوفيك قابضك من غير موت مثل توفيت مالي من فلان أي قبضته كما قال جل وعز الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال الربيع بن أنس يعني وفاة المنام رفعه الله عز وجل في منامه

وقال مطر الوراق متوفيك ورافعك واحدة ولم يمت بعد وروى ابن أبى طلحة عن ابن عباس متوفيك أي مميتك ثم قال وهب توفاه الله ثلاث ساعات من النهار ومحمد بن جرير يميل إلى قول من قال أني قابضك من الأرض بغير موت ورافعك الي لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ليهبطن عيسى بن مريم إلى الأرض 69 - ثم قال تعالى وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة

قال قتادة يعني المسلمين لانهم اتبعوه فلا يزالون

ظاهرين إلى يوم القيامة وقال غيره الذين اتبعوه محمد صلى الله عليه وسلم والمسلمون لأن دينهم التوحيد كما كان التوحيد دين عيسى صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أنا أولى الناس بابن مريم وروى يونس بن ميسرة بن حلبس عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن تبرح طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ونزع بهذه الآية يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا

وجاعل الذين اتبعوك يا محمد فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة 70 - ثم قال تعالى الي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون أي فافصل بينكم وتقع المجازاة عليه لأنه قد يبين لهم في الدنيا 71 - ثم قال تعالى فأما الذين كفروا فأعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والاخرة عذابهم في الدنيا القتل والاسر واخذ الجزية وفي الآخرة النار وما لهم من ناصرين لأن المسلمين عالون عليهم ظاهرون

72 - وقوله تعالى ذلك نتلوه عليك من الايات والذكر الحكيم أي من العلامات التي لا تعرف الا بوحي أو بقراءة كتاب ومعنى الحكيم ذو الحكمة 73 - وقوله تعالى الحق من ربك فلا تكن من الممترين الممترون الشاكون فان قيل كيف خوطب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فعلى هذا جوابان أحدهما ان المعنى يا محمد قل للشاك هذا الحق من ربك فلا

تكن من الممترين

والقول الآخر ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لجميع الناس فالمعنى على هذا فلا تكونوا من الممترين ويقوي هذا قوله عز وجل يا ايها النبي إذا طلقتم النساء 74 - وقوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا ونساءنا ونساءكم وانفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قيل يعني بالأنفس هاهنا أهل دينهم كما قال تعالى فسلموا على أنفسكم

وقال تعالى فاقتلوا أنفسكم وأصل الابتهال في اللغة الاجتهاد ومنه قول لبيد * في كهول سادة من قومه *

نظر الدهر إليهم فابتهل * أي اجتهد في هلاكهم فمعنى الآية ثم نجتهد في الدعاء باللعنة

وروي ان قوما من النصارى من أهل نجرن (أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم إلى الاسلام فقالوا قد كنا مسلمين مثلك فقال كذبتم يمنعكم من الاسلام ثلاث قولكم اتخذ ولدا وأكلكم لحم الخنزير وسجودكم للصليب فقالوا من أبو عيسى فأنزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب

الى قوله تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين فدعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الالتعان فقال بعضهم بعض ان فعلتم اضطرم الوادي عليكم نارا فقالوا أما تعرض علينا سوى هذا فقال الاسلام أو الجزية أو الحرب فأقروا بالجزية وروى عكرمة عن ابن عباس انه قال لو خرجوا للابتهال لرجعوا لا يرون أهلا ولا ولدا 75 – وقوله تعالى ان هذا لهو القصص الحق أي ان هذا الذي أوحينا اليك لهو القصص الحق وما من اله الا الله من زائدة للتوكيد والمعنى وما اله الا الله العزيز

الحكيم ومعنى العزيز الذي لا يغلب والحكيم ذو

الحكمة 76 – ثم قال تعالى فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين أي عليم بمن يفسد عباده وإذا علم ذلك جازى عليه 77 – وقوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم معنى كلمة قصة فيها شرح ثم بين الكلمة بقوله الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله السواء النصفة قال زهير

* أروني خطة لا ضيم فيها * يسوى بيننا فيها السواء * 78 – وقوله تعالى يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده لأن اليهود قالوا كان ابراهيم منا وقالت النصارى كان منا فأعلم الله ان اليهودية والنصرانية كانتا بعد ابراهيم عليه السلام وان دين ابراهيم الاسلام لأن الاسلام هو التوحيد فهو دين جميع الانبياء 79 –

ثم قال تعالى ولكن كان حنيفا مسلما

والحنف في اللغة اقبال صدر القدم على الاخرى إذا كان ذلك خلقه

فمعنى الحنيف المائل إلى الاسلام على حقيقته 80 - وقوله عز وجل ان اولى الناس

با براهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين والمعنى والنبي والذين آمنوا

أولى با براهيم ويعني بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى والله ولي المؤمنين ناصرهم

81 - ثم قال تعالى ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وكلهم كذا وانما من ها هنا

لبيان الجنس وقد

قيل ان طائفة بعضهم 82 - وقوله تعالى قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم

تشهدون أي وانتم تشهدون بانها حق لانكم كنتم تبشرون بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل

ان يبعث 83 - ثم قال تعالى يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل أي لم تغطون 84 -

وقوله تعالى وقالت من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا

آخره لعلهم يرجعون الطائفة الفرقة ووجه النهار أوله قال الشاعر * وتضيء في وجه النهار

منيرة * كجمانة البحري سل نظامها *

قال قتادة قال بعض اليهود أظهروا لمحمد الرضا ما بما جاء به أول انهار ثم انكروا ذاك في آخره فانه أجدر ان يتوهم انكم انما فعلتم ذلك لشئ ظهرت لكم تنكرونه وأجدر أن يرجع أصحابه 85 - وقوله تعالى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل ان الفضل بيد الله يؤته من يشاء قال محمد بن يزيد في الكلام تقديم وتأخير والمعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل ان الهدى هدى الله

وقيل المعنى ولا تؤمنوا ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا من تبع دينكم واللام زائده والمعنى ولا تصدقوا ان يؤتى أحد من علم رسالة النبي مثل ما أوتيتم وقيل المعنى قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أي ان الهدى هدى الله وهو بعيد من الكفار وقرأ ابن عباس ومجاهد وعيسى أأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم والمعنى ألأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم وقرأ الاعمش إن يوأتى لا أحد مثل ما أتيتم ومعنى ان معنى ما كما قال تعالى ان الكافرون الا في غرور وقد زعم بعض النحويين ان هذا لحن لأن قوله تعالى

يحاجوكم بغير نون وكان يجب ان يكون يحاجونكم ولا عامل لها وهذا القول ليس بشئ لأن

أو تضمر بعدها أن إذا كانت في معنى حتى والآن كما قال الشاعر * فقلت له لا تبك

عيناك إنما * نحاول ملكا أو نموت فنعذرا * وقيل : إن معنى أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم

لا تصدقوا ان النبوة تكون الا منكم واستشهد صاحب هذا القول بأن مجاهدا قال في قوله

عز وجل بعد هذا يختص برحمته من يشاء انه يعني النبوة 86 - وقوله تعالى ومن أهل

الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك اختلف في معنى القنطار فروي عن ابن عباس

والحسن أنهما قالا القنطار ألف مثقال وقال أبو صالح وقتادة القنطار مائة رطل

وروى ابن أبى نجيح وليث عن مجاهد قال القنطار سبعون ألف دينار وروى طلحة ابن

عمرو عن عطاء بن أبى رباح المكي قال القنطار سبعة الاف دينار والله اعلم بما أراد

ومعنى المقنطرة في اللغة المكملة كما تقول ألف

مؤلفة 87 - وقوله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما أي

مواظبا غير مقصر كما تقول فلان قائم بعمله

قال سيبويه دام بمعنى ثبت قال أبو جعفر وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

نهى عن البول في الماء الدائم أي الساكن الثابت ذلك انهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل

قيل أنا ليهود أن كانوا إذا بايعوا المسلمين يقولون ليس علينا في ظلمهم حرج لانهم مخالفوت

على لنا ويعنون بالاميين العرب نسبوا إلى ما عليه الامة من قبل أن يتعلموا الكتابة وقيل

نسبوا إلى الام ومنه النبي الامي وقيل هو

منسوب إلى أم القرى وهي مكة 88 - وقوله تعالى بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب

المتقين بلى رد لقولهم ليس علينا في الاميين سبيل 89 - ثم قال تعالى ان الذين يشترون بعهد

الله وأيمانهم ثمنا قليلا أؤلئك لا خلاق لهم في الاخرة الخلاق النصيب

وروى عبد الله بن مسعود والاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلى

الله عليه وسلم من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه

غضبان ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشترون بهعد الله وأيمانهم ثمنا

قليلا أؤلئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله

الى أخر الآية وفي قوله ولا يكلمهم الله قولان أحدهما انه روي ان الله يسمع أولياء كلامه

والقول الاخر انه يغضب عليهم كما تقول فلان لا يكلم فلانا ومعنى ولا يزكيهم ولا يثنى

عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم أي مؤلم يقال أألم الله إذا أوجع فهو مؤلم واليم على التكثير

90 - وقوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب

قال الشعبي يلون يحرفون وقال أهل اللغة لويت الشئ إذا عدلته عن قصده وحملته على غير

تأويله 91 - وقوله جل وعز ولكن كونوا ربانيين قال سعيد بن جبير والضحاك الرباني

الفقيه العالم وقال أبو رزين هو العالم الحليم

والالف وانون قال يأتي بهما العرب للمبالغة نحو قولهم جماني للعظيم الجمة وكذلك سكران أي ممتلئ سكرا فمعنى الرباني العالم بدين الرب الذي يعمل بعلمه لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم

وروي عن ابن الحنيفة انه قال لما مات ابن عباس مات رباني هذه الامة ومعنى ولكن كونوا ربانيين ولكن يقول كونوا ربانيين ثم حذف لعلم السامع وقال ابن زيد الربانيون اولاة عن والاحبار العلماء وقال مجاهد الربانيون فوق الاحبار قال أبو جعفر وهذا القول حسن لأن الاحبار هم العلماء والرباني الذي يجمع إلى العلم البصر للسياسة ماخوذ من قول العرب رب أمر الناس يربه إذا أصلحه وقام به فهو راب ورباني على التكثير

ثم قال تعالى ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ومن قرا ولا يأمركم بالنصب فمعناه عنده ولا يأمركم البشر لأنه معطوف على ما قبله ومن قرأ ولا يأمركم بالرفع فمعناه عنده ولا يأمركم من الله كذا قال سيبويه 92 - وقوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب

وحكمة قال طاووس أخذ الله ميثاق الاول من الانبياء ان يؤمن بما جاء الاخر 93 - ثم

قال جل وعز: ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال فهذه الآية لاهل

الكتاب أخذ الله ميثاقهم بان يؤمنوا

بمحمد صلى الله عليه وسلم ويصدقوه وقرا ابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا

الكتاب وقال ابن عباس انما اخذ ميثاق النبيين على قومهم وقال الكسائي يجوز ان تكون

واذ اخذ الله ميثاق النبيين بمعنى واذ اخذ الله ميثاق الذين مع النبيين وقال البصريون إذا

اخذ الله ميثاق النبيين فقد اخذ ميثاق الذين معهم لانهم قد اتبعوهم وصدقوهم وما بمعنى

الذي ويجوز ان تكون للشرط ويقرأ لما بكسر اللام فتكون ما ايضا بمعنى الذي وتكون

متعلقة بأخذ

وقرا سعيد بن جبير لما بالتشديد 94 - وقوله تعالى واخذتم على ذلكم اصري قال

مجاهد أي عهدي والاصر في اللغة الثقل فسمي العهد اصرارا لأنه منع وتشديد

---

95 - ثم قال تعالى فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين أي فبينوا لأن الشاهد هو الذي

يبين حقيقة الشئ 96 - وقوله تعالى أفغير دين الله تبغون أي تطلبون فالمعنى قل لهم يا

محمد افغير دين الله تبغون ومن قرا يبغون بالياء فالكلام عنده متناسق في لأن قبله فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون

فالمعنى افغير دين الله يبغي هؤلاء 97 - وقوله تعالى وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها معنى وله أسلم خضع ثم قال طوعا وكرها قيل لما كانت السنة فيمن خالف ان يقاتل سمي أسلامه كرها وان كان طوعا لأن سببه القتال 98 - وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم روى داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رجل من الانصار ارتد قال مجاهد هو الحارث بن سويد بن الصامت الانصاري فلحق أهل الشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه ان سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فأنزل الله عز وجل كيف يهدي الله قوما كغزو بعد ايمانهم إلى قوله

من بعد ذلك وأصلحوا فأن الله غفور رحيم قال ابن عباس وقال الحسن نزلت في اليهود لانهم كانوا يبشرون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستفتحون على الذين كفروا فلما بعث عاندوا وكفروا قال الله عز وجل أؤلئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فأن قيل فهل يلعنهم أهل دينهم ففي هذا أجوبة أحدهما أن بعضهم يلعن بعضا يوم القيامة

وجواب اخر وهو انه يعني بالناس المسلمين وقيل وهو احسنها ان الناس جميعا يلعنونهم لانهم يقولون لعن الله الظالمين كما قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين 99 - ثم قال تعالى

خالدين فيها أي في اللعنة والمعنى في عذاب اللعنة 100 - وقوله عز وجل أم الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم قال أبو العالية هؤلاء قوم أظهروا التوبة ولم يحققوا وقال غيره نزلت في قوم ارتدوا ولحقوا بالمشركين ثم قالوا سنرجع ونسلم

(107/108)

فالمعنى انهم اظهروا التوبة ايضا وأضمروا خلاف ذلك والدليل على ذلك قوله عز وجل وأولئك هم الضالون ولو حققوا التوبة لما قيل لهم ضالون ويجوز في اللغة ان يكون المعنى لن تقبل توبتهم فيما تابوا منه من الذنوب وهم مقيمون على الكفر هذا يروي عن أبى العالية ويجوز ان يكون المعنى لن تقبل توبتهم إذا تابوا إلى الكفر آخر وانما تقبل توبتهم إذا تابوا إلى الاسلام 101 - ثم قال تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من حدهم مل ء الأرض ذهبا ولو أفتدى به أؤلئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك مل ء الأرض ذهبا أكنت مفتديا به

فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت أقل من هذا ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم مل ء الأرض ذهبا إلى اخر الآية وقال بعض أهل اللغة الواو مقحمة والمعنى فلن يقبل من أحدهم مل ء الأرض ذهبا لو افتدى به وقال أهل النظر من النحويين لا يجوز ان تكون الواو

مقحمة لانها تدل على معنى ومعنى الآية فلن يقبل من أحدهم مل ء الأرض ذهبا تبرعا ولو أفتدى به

والمل ء مقدار ما يملا السئ والملا بالفتح المصدر 102 - وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن مسعود وعمرو بن ميمون البر الجنة يكون التقدير على ذا لن تنالوا ثواب البر وقال غيرهما البر العمل الصالح وفي الحديث عليكم بالصدق فانه يدعوا إلى البر والبر يدعوا إلى الجنة واياكم والكذب فانه يدعو إلى الفجور والفجور يدعو إلى النار وروى أنس بن مالك انه لما نزلت هذه الآية قال أبو

طلحة انا اتصدق بارضي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بها على اقربائه فقسمها بين أبي وحسان وروي ان عمر كتب إلى أبى موسى الاشعري ان يشتري له جارية حين فتحت مدائن كسرى فاشتراها ووجه بها إليه فلما رآها اعجب بها ثم أعتقها وقرأ

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال مجاهد وهو مثل قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه ومعنى حتى تنفقوا حتى تتصدقوا

103 - ثم قال تعالى وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم أي إذا علمه جازى عليه 104 - وقوله عز وجل كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قال ابن عباس كان اشتكى عرق النسا كذا روي عنه فكان له زقاء يعني صياح فآلى ل ءن برأ من ذلك لاأكل عرقا وقال مجاهد الذي حرم على نفسه الانعام قال عطاء حرم لحوم الابل وألبانها وهذا كله صحيح مما كان حرمه واليهود تحرمه إلى هذا الوقت كما كان عليه أوائلها وفيه حديث مسند وقال الضحاك قال اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم حرم علينا هذا في التوراة فأكذبهم الله واخبر ان اسرائيل حرمه على نفسه من قبل ان تنزل التوراة ودعاهم إلى احضارها فقال قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين

105 - وقوله عز وجل ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا قال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع في الأرض أول فقال المسجد الحرام قلت ثم

أي قال ثم بيت المقدس قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم حيثما ادركتك الصلاة فصل فانه مسجد وروى اسرائيل عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سأل رجل عليا عن اول بيت وضع للناس للذي ببكة أهو اول بيت في الأرض قال لا ولكنه اول بيت وضعت فيه البركة والهدى ومقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وان الله أوحى إلى ابراهيم صلوات الله عليه ان ابن لي بيتا وضاق به ذرعا فأرسل الله السكينة وهي ريح خجوج لها راس فنظرت موضع البيت قال أبو الحسن قال أبو بكر الخجوج التي تخج في هبوبها أي تلتوي يقال خجت هذه تخج ولو ضوعفت لقيل

خجخجت سنة والخجخجة عمرو توصف بها السرعه ق بل وقال عطية بكة موضع البيت ومكة ما حوليه وقال عكرمة بكة ما ولي البيت ومكة ما وراء ذلك والذي عليه اكثر أهل اللغة بكة ومكة واحد وانه يجوز ان تكون الميم مبدلة من الباء يقال لازب ولازم وسبد شعره وسمده إذا استاصله وقال سعيد بن جبير سميت بكة لأن الناس يتباكون فيها أي يتزاحمون فيها

وقال غيره سميت بكة لانها تبكي الجبابرة والميم على هذا بدل من الباء ويجوز ان يكون من قولهم امتك الفصيل الناقة إذا اشتد مصه اياها

والاول أحسن 106 – وقوله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابراهيم وقرأ ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وأهل مكة فيه آية بينة وفسر ذلك مجاهد فقال مقام ابراهيم الحرم

كله فذهب إلى ان من آياته الصفا والمروة والركن والمقام ومن قرأ آيات بينات فقرأته ابين لأن الصفا والمروة من الآيات ومنها ان الطائر لا يعلو البيت صحيحا ومنها ان الجارح يتبع الصيد فإذا دخل الحرم تركه ومنها ان الغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمين وإذا كان

ناحية الشامي كان الخصب بالشام وإذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان ومنها ان الجمار على ما يزاد عليها ترى على قدر واحد والمقام من قولهم قمت مقام فأما قول زهير

* وفيهم مقامات حسان وجوهها *

وأندية ينتابها القول والفعل * فمعناه فيهم أهل مقامات 107 – وقوله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال قتادة ذلك من آيات الحرم أيضا

وذا قول حسن لأن الناس كانوا يتخطفون من حواليه ولا يصل إليه جبار وقد وصل إلى بيت المقدس وخرب ولم يصل إلى الحرم قال الله عز وجل الم ترا كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وروى الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال من أصاب حدا في الحرم اقيم عليه وان أصاب خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام

الحد عليه وقال أكثر الكوفيين ذلك في كل حد يأتي على النفس

وقال قوم الامان ههنا الصيد وأولاها القول الاول ويكون على العموم ولو كان للصيد لكان

وما دخله ولم يكن ومن دخله قال قتادة وانما هو ومن دخله في الجاهلية كان آمنا 108 -

وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال الزبير من وجد قوة وما

يتحمل به

وقال سعيد بن جبير الزاد والراحلة وروى حماد بن سلمة عن حميد وقتادة عن الحسن ان

رجلا قال يا رسول الله ما السبيل إليه قال الزاد والراحلة

السبيل اصله الوصول ومنه قيل للطريق سبيل فالمعنى عند أهل اللغة من استطاع إلى

البيت وصولا كما قال اخبارا يقولون هل إلى مرد من السبيل 109 - ثم قال تعالى ومن

كفر فان الله غني عن العالمين أكثر أهل التفسير على ان المعنى من قال ان الحج ليس بواجب

فقد كفر وروى وكيع عن فطر عن نفيع أبي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن هذه الآية ومن كفر فان الله غني عن العالمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

حج لا يرجو ثوابه وجلس لا يخاف عقابه فقد كفر به

وقال الشعبي السبيل ما يسره الله عز وجل وهذا من حسن ما قيل فيه أي على قدر الطاقة والسبيل في كلام العرب الطريق فمن كان واجدا الطريق إلى الحج بغير مانع من زمانه أو عجز أو عدو أو تعذر ماء في طريقة فعليه الحج ومن منع بشئ من هذه المعاني فلم يجد طريقا لأن الاستطاعة القدرة على الشئ فمن عجز بسبب فهو غير مطيق عليه ولا مستطيع إليه السبيل

وأولى الاقوال في معنى ومن كفر ومن جحد فرض الله لأنه عقيب فرض الحج 110 - وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين قال قتادة حذركموهم يحيى الله لانهم غيروا كتابهم

وفي الحديث لا تصدقوا أهل الكتاب فيما لا تعرفون ولا تكذبوهم فانهم لن يهدوكم وقد اضلوا انفسهم 111 - وقوله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله قال الاخفش سعيد بن مسعدة معنى كيف على أبى حال وقال غيره معنى وفيكم رسوله أي يبين لكم ويجوز ان تكون هذه المخاطبة يدخل فيها من لم ير النبي

صلى الله عليه وسلم لأن آثاره وسنته بمنزلة مشاهدته 112 - ثم قال جل وعز ومن يعتبهم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم معنى يعتصم يمتنع 113 - وقوله جل وعز يا ايها الذين ى منوا اتقوا الله حق تقاته قال ابن مسعود حق تقاته أن يشكر فلا يكفر وان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى

وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة نسخ هذه الآية قوله تعالى فأتقوا الله ما

أستطعتم قال أبو جعفر يجوز ان يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الله تعالى لا يكلف الناس الا ما يستطيعون وقوله فاتقوا الله ما استطعتم مبين لقوله اتقوا الله حق تقاته وهو على ما فسره ابن مسعود ان يذكر الله عند ما يجب عليه فلا ينساه 114 - وقوله عز وجل ولا تموتن والا وانتم مسلمون المعنى كونوا على الاسلام حتى يأتيكم الموت وانتم مسلمون لأنه قد علم لا ينهاهم عما لا يملكون

وحكى سيبويه لاأرنيل الرحمن ههنا فهو لم ينه نفسه وانما المعنى لا تكن ههنا فانه من يكن ههنا اره 115 - وقوله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال عبد الله ابن مسعود حبل الله القرآن وقال ابن عباس الحبل العهد وقال الاعشى * وإذا تجوزها حبال قبيلة * اخذت من الاخرى اليك حبالها * وأصل الحبل في اللغة السبب ومنه سمي حبل البئر لانه

السبب الذي يوصل به إلى ما بها ومنه قيل فلان يحطب في حبل فلان أي يميل إليه والى

أسبابه واصل هذا ان الحاطب يقطع اغصان الشجر فيجعلها في حبله فإذا قطع غيره وجعله في حبله قيل هو يحطب في حبله ومنه قولهم حبلك على غاربك أي قد خليتك من سبي وأمري ونهي وأصل هذا ان الابل إذا اهملت للرعي القيت حبالها على غواربها لئلا تتعلق بشوك أو غيره فيشغلها عن الرعي ومعنى ولا تفرقوا ولا تتفرقوا ثم حذفت احدى التاءين وقيل لهم هذا لأن اليهود والنصارى تفرقوا وكفر بعضهم بعضا 116 - ثم قال عز وجل واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمتة وكان اخوانا قال عكرمة هذا في الانصار كانت بينهم شرور فألف الله بينهم بالاسلام وقيل هو عام لقريش لأن بعضهم كان يغير على بعض فلما دخلوا في الاسلام حرمت عليهم الدماء فأصبحوا اخوانا أي يقصد بعضهم مقصد بعض 117 - ثم قال تعالى وكنم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها

وهذا تمثيل والشفا الحرف ومنه اشفى فلان على كذا إذا اشرف عليه 118 - وقوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير

قال أبو عبيدة الامة الجماعة ومن ههنا ليست للتبعيض وانما هي لبيان الجنس كما قال تعالى فأجتنبوا روى الرجس من الاوثان ولم يأمرهم باجتناب بعض الاوثان وانما المعنى فاجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان 119 - وقوله عز وجل يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ابيضاضها اشراقها كما قال تعالى وجوه يوم يومئذ مسفرة

120 - ثم قال تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون في الكلام محذوف والمعنى فاما الذين اسودت وجمههم ولم فبقال لهم أكفرتم بعد أيمانكم وأجمع أهل العربية على انه لابد من الفاء في جواب اما لأن المعنى في قولك اما زيد فمنطلق مهما يكن من شئ فزيد منطلق قال مجاهد في قوله تعالى أكفرتم بعد أيمانكم بعد

اخذ الميثاق ويدل على هذا قوله جل وعلا واذ اخذ ربك من بني آدم الآية وقيل هم اليهود بشروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم كفروا به من بعد

مبعثه فقيل لهم أكفرتم بعد ايمانكم وقيل هو عام أي كفرتم بعد ان كنتم صغارا تجري عليكم احكام المؤمنين 121 - وقوله جل وعز واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون معنى ففي رحمة الله هم فيها خالدون ففي ثواب رحمة الله 122 - وقوله جل وعز كنتم خير امة اخرجت للناس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن نكمل سبعين أمة نحن آخرها وأكرمها على الله

وقال أبو هريرة نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل إلى الاسلام وقال ابن عباس نزلت

فيمن هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وقيل معنى كنتم خير أمة أخرجت للناس كنتم في اللوح المحفوظ

وقيل كنتم منذ آمنتم وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد كنتم خير أمة اخرجت للناس قال على هذا الشرط على ان تأمروا بين بالمعروف وتنهوا عن المنكر ثم بينه

وقال عطية شهدتم للنبين أهل صلى الله عليهم أجمعين بالبلاغ الذين كفر بهم قومهم 123 - ثم بين الخيرية التي هي فيهم فقال تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ثم بين ان الايمان بالله لا يقبل الا بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به فقال عز وجل ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون والفاسق الخارج عن الحق 124 - وقوله عز وجل لن يضروكم الا اذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار اخبر الله تعالى اليهود لن يضروا المسلمين الا بتحريف أو بهت فأما الغلبة فلا تكون لهم

125 - ثم اخبر تعالى أنهم أذلا فقال ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس قال ابن عباس الحبل العهد قال أبو جعفر هذا استثناء ليس من الاول والمعنى

ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا انهم يعتصمون بحبل من الله وحبل من الناس يعني الذمة التي لهم 126 - ثم قال تعالى وباءوا بغضب من الله أي رجعوا وقيل احتملوا وحقيقته في اللغة انه لزمهم ذلك وتبوأ فلان الدار من هذا أي لزمها

127 - ثم خبر تعالى لم فعل بهم ذلك فقال ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والاعتداء التجاوز 128 - ثم خبر عز وجل أنهم ليسوا مستوين وان منهم من قد آمن فقال سبحانه ليسوا سواء أي ليس يستوي منهم من آمن ومن كفر 129 - ثم قال عز وجل من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل قائمة قال مجاهد أي عادلة

يتلون آيات الله آناء الليل قال الحسن والضحاك ساعاته والواحد اني ويقال انو ويقال انى

130 - وقوله عز وجل ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

(115/108)

الامر بالمعروف ههنا الامر بتباع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وينهون عن المنكر أي ينهون عن مخالفته صلى الله عليه وسلم 131 - ثم قال جل وعز وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين من قرأ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه فهو عنده لهؤلاء المذكورين

ويكون من فعل الخير بمنزلتهم

ومن قرأ وما تفعلوا من خير فلن تكفروه بالتاء فهو عام 132 - وقوله عز وجل مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر قال ابن عباس الصر البرد ومعنى صر في اللغة ان الصر شدة البرد وفي الحديث انه نهى عن الجراد الذي قتله الصر ومعنى الآية شبه ما ينفقونه على قتال النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه في بطلانه بريح أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته أي زرع قوم عاقبهم الله بذلك فهلك زرعهم فكذلك أعمال هؤلاء لا يرجعون منها إلى شئ 133 - وقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانه من دونكم لا يألونكم خبالا

البطانة خاصة الرجل الذين يطلعهم على الباطن من أمره والمعنى لا تتخوا عند بطانة من دون أهل دينكم ونظير هذا فاقتلوا انفسكم وكذلك فسلموا على انفسكم أي على أهل دينكم ومن يقوم مقامكم

ومعنى قوله تعالى لا يألونكم خبالا أي لا يقصرون في السوء واصل الخبال في اللغة من الخبل والخبل ذهاب الشئ وأفساده لأنه 134 - وقوله تعالى ودوا ما عنتم أي ما شق عليكم واشتد وأصل هذا انه يقال عنت العظم يعنت عنتا إذا انكسر بعد جبر ومن هذا قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي المشقة 135 - وقوله عز وجل ها انتم أولاء

تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله أي تحبون المنافقين ولا يحبونكم والدليل على انه يعني المنافقين قوله عز وجل وإذا

لقولكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قال ابن مسعود يعضون اطراف الانامل من الغيظ 136 - وقوله عز وجل ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها أي ان غنمتم أو ظفرتم ساءهم ذلك وان أصابكم ضد ذلك فرحوا به ثم خبر أنهم ان صبروا على ذلك لم يضرهم شيئا فقال وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط 137 - وقوله عز وجل واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال

تبوئ تلزم وباء بكذا إذا لزمه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى انه في درع حصينة فأول ذلك المدينة فأمر أصحابه ان يقيموا بها إلى ان يوافي المشركون فيقاتلهم 138 - وقوله عز وجل إذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما قال جابر بن عبد الله نحن هم بني سلمة وبني حارثة من الاوس وما يسرنا أنها لم تكن نزلت لقوله تعالى والله وليهما والفشل في اللغة الجبن والولي الناصر بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس 139 -

وقوله عز وجل ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة قيل يعني بأذلة أنهم كانوا قليلي العدد وقال

البراء بن عازب كنا نتحدث ان عدة أصحاب بدر كعدة أصحاب طالوت وهم ثلاثمائة

وبضعة عشر من قرأ بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين 140 - وقوله عز وجل بلى ان

تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا قال الضحاك وعكرمة من وجههم هذا 141 -

وقوله تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين

لا نعلم اختلافا ان معنى مسومين من السومة الا عن الاخفش فانه قال مسومين مرسلين قال

أبو زيد السومة ان يعلم الفارس نفسه في الحرب ليظهر شجاعته قال عروة ابن الزبير كانت

الملائكة يوم بدر على خيل بلق وعليها عمائم صفر قال أبو اسحاق كانت سيماهم عمائم

بيضا وقال الحسن علموا على أذناب خيلهم ونواصيها بصوف

ابيض وقال عكرمة عليهم سيماء القتال

(117/108)

وقال مجاهد الصوف في أذناب الخيل وقرئ مسومين واحتج صاحب هذه القراءة بأنه روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم بدر سوموا فاني رايت الملائكة قد سومت أي

قد سومت خيلها أو نفسها 142 - وقوله عز وجل وما جعله الله الا بشرى لكم يعني

المدد أو الوعد 143 - وقوله عز وجل ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين

قال قتادة يكبتهم يحزنهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي طلحة وفرأى ابنه مكبوتا فقال ما شانه فقيل مات نغيره فالكبوت أخبرنا ههنا المحزون وقال أبو عبيدة يقال كبته لوجهه أي صرعة لوجهه ومعروف في اللغة ان يقال كبته إذا أذله وأقماه يا قال بعض أهل اللغة كبته بمعنى كبده ثم أبدلت من الدا تاء لأن مخرجهما من موضع واحد والخائب في اللغة الذي لم ينل ما أمل وهو ضد المفلح

144 - وقوله عز وجل ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون روى الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية من الفجر يدعو على قوم من المنافقين فأنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ إلى اخر الآية وقال أنس بن مالك كسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فأخذ الدم بيده وجعل يقول كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فأنهم ظالمون وقيل استأذن في ان يدعو باستئصالهم فنزل هذا لأنه علم أن منهم من سيسلم وأكد ذلك الآية بعدها

فمن قال انه معطوف ب أو على قوله تعالى ليقطع طرفا فالمعنى عنده ليقتل طائفة منهم أو يخزيهم بالهزيمة أو يتوب عليهم أو يعذبهم وقد تكون أو ههنا بمعنى حتى والا ان والاول اولى

لا نه لا أمر إلى أحد من الخلق قال أمرؤ القيس * فقلت له لا تبك عينك انما * نحاول ملكا أو نموت معذرا * 145 - وقوله عز وجل يا ايه الذين ى منوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة

(118/108)

قال مجاهد كانوا يبيعون البيع إلى أجل فإذا حل الاجل زادو في الثمن على ان يؤخرو لو فأنزل الله عز وجل ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة

146 - ثم قال تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون أي لتكونوا على رجاء من الفلاح وقال سيبويه في قوله تعالى اذهبا إلى فرعون أنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى اذهبا على رجائكما وطمعكما ومبلغكما يكون والعلم من وراء ذلك وليسس لهما أكثر من ذلك والفلاح في اللغة ان يظفر الانسان بما يؤمل 147 - وقوله عز وجل وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين

روي عن أنس بن مالك انه قال يعني التكبيرة الاولى 148 - ثم قال تعالى وجنة عرضها السموات والارض في هذا قولان أحدهما انه العرض بعينه وروى طارق بن شهاب ان اليهود قالت لعمر بن الخطاب تقولون جنة عرضها السموات والارض فأين تكون النار فقال

لهم عمر أرايتم إذا جاء النهار فاين يكون الليل وإذا جاء الليل فأين يكون النهار

فقالوا لقد نزعت ما في التوراة

والقول الاخر ان العرض ههنا السعة وذلك معروف في اللغة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمنهزمين يوم أحد لقد ذهبتم فيها عريضة يعني واسعة وأنشد أهل اللغة * كأن بلاد الله وهي عريضة * على الخائف المطلوب كفة حابل * 149 - وقوله عز وجل والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين الكظم في اللغة ان يحبس الغيظ ويقال كظم البعير على جرته إذا ردها في حلقه

(119/108)

ويقال للممتلئ حزنا وغما كظيم ومكظوم كما قال تعالى إذ نادى وهو مكظوم 150 - وقوله عز وجل والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني فأذا حدثني رجل من أصحابه أستحلفته فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر رضي الله عنه وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب

ذنبا وينام ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله الا غفر له ثم تلا الآية والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون

وقال مجاهد معنى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ولم يمضوا والاصرار في اللغة اعتقاد الشئ ومنه قيل صرة ومنه قيل للبرد صر كأنه البرد الذي يصل إلى القلب ومنه قيل للذي لم يحج صرورة وصارورة مع كأنه يحبس ما يجب ان ينفقه وقال معبد بن صبيحة صليت خلف عثمان وعلي إلى جنبي فأقبل علينا فقال صليت على غير وضوء ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم ذهب فتوضأ وصلى وروي عن أبى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أصر من استغفر الله ولو عاد في اليوم سبعين مرة

وقال عبد الله بن عبيد بن عمير وهم يعلمون أي وهم يعلمون انهم ان تابوا تاب الله عليهم

151 - وقوله عز وجل قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين قال أبو عبيدة السنن الاعلام والمعنى على هذا انكم إذا سافرتم رأيتم آثار قوم هلكوا فلعلكم تتعظون

152 - وقوله عز وجل هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين قال الشعبي هذا بيان من العمى وهدى من الضلال وموعظة من الجهل

153 - وقوله عز وجل ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين قال أبو عبيدة معناه لا تضعفوا قال أبو جعفر من الوهن 154 - وقوله عز وجل ان يمسسكم سعيد قرح فقد مس القوم قرح مثله يقرأ قرح ويقرأ قرح ويفتح القاف والراء فالقرح بكر مصدر قرح يقرح قال الكسائي القرح والقرح واحد

وقال الفراء كان القرح الجراحات وكأن القرح الألم قد

155 - ثم قال عز وجل وتلك الايام نداولها بين الناس أي تكون مرة للمؤمنين ليعزم الله عز وجل وتكون مرة للكافرين إذا عصى المؤمنون فأما إذا لم يعصوا فأن حزب الله هم الغالبون

156 - ثم قال عز وجل وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء

والله لا يحب الظالمين أي ليعلم الله صبر المؤمنين إذا كانت الغلبة عليهم وكيف صبرهم وقد كان سبحانه علم هذا غيبا الا ان علم الغيب لا تقع عليه مجازاة فالمعنى ليعلمه واقعا علم الشهادة

وقال الضحاك قال المسلمون الذين لم يحضروا بدرا ليتنا لقينا العدو حتى نبلي فيهم ونقاتلهم فلقي المسلمون يوم أحد فاتخذ الله منهم الشهداء وهم الذين ذكرهم الله عز وجل فقال ويتخذ منكم الشهداء والظالمون هنا الكافرون أي لم يتخذوا وهذه المحبة لهم 157 - وقوله عز وجل وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين قال مجاهد يمحص يبتلي قال أبو

جعفر قال أبو اسحاق قرات على أبى العباس محمد بن يزيد عن الخليل ات التمحيص

التخليص يقال محصه يمحصه محصا إذا خلصه

فالمعنى على هذا ليبتلي المؤمنون ليثيبهم ويخلصهم من ذنوبهم ويستأصل الكافرين 158

- وقوله عز وجل أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله

الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين لما بمعنى لم الا ان لما عند سيبويه جواب لمن قال قد

فعل ولم جواب لمن قال فعل ومعنى الآية ولما يعلم الله ذلك واقعا منهم لأنه قد علمه غيبا

وقيل المعنى لم يكن جهاد فيعلمه الله 159 - وقوله عز وجل ولقد كنتم تمنون الموت من

قبل ان تاقوه وفي فقد رأيتموه وانتم تنظرون

(121/108)

قال ابن نجيح عن مجاهد كان قوم من المسلمين قالوا بعد بدر ليت انه يكون قتال حتى نبلي

ونقاتل فلما كان يوم احد انهزم بعضهم فعاتبهم الله على ذلك فقال ولقد كنتم تمنون الموت من

قبل ان تلقوه فقد رأيتموه والتقدير في العربية ولقد كنتم تمنون سبب الموت ثم حذف وسبب

الموت القتال 160 - ثم قال تعالى فقد رأيتموه وانتم تنظرون وقال بعض اهل اللغة وانتم

تنظرون محمدا وقال سعيد الاخفش وانتم تنظرون توكيد قال أبو جعفر وحقيقة هذا القول

فقد رأيتموه حقيقة وانتم بصراء متيقنون

161 - وقوله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله

الرسل معنى خلت مضت 162 - ثم قال تعالى أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم

قال قتادة أفان مات نبيكم أو قتل رجعتم كفارا وهذا القول حسن في اللغة وشبهه بمن كان

يمشي إلى خلفه بعدما كان يمشي إلى امامه وسيجزي الله الشاكرين أي على هداهم وأنعم

عليهم

ويقال انقلب على عاقبيه كل إذا رجع عما كان عليه وأصل هذا من العاقبة والعقبى وهما

ما يتلوا الشئ ويجب ان يتبعه وقال تعالى والعاقبة للمتقين ومنه عقب الرجل ومنه يقال

جئت في عقب الشهر إذا جئت بعد مضى وجئت في عقبه وعقبه إذا جئت وقد بقيت

منه بقية ومنه قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه 163 - وقوله عز وجل ومن

يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها المعنى ومن يرد ثواب الاخرة بالعمل

الصالح وهذا كلام مفهوم معناه كما يقال فلان يريد الجنة إذا كان يعمل عمل أهلها ولا يقال

ذلك فاسق

164 - وقوله عز وجل وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير

ويقرأ قاتل فمن قرا قتل معه ففيه عنده قولان أحدهما روي عن عكرمة وهو ان المعنى

وكاين من نبي قتل على انه قد تم الكلام ثم قال معه ربيون كثير بمعنى معه ربيون كثير وهذا

قول حسن على مذهب النحويين لانهم اجازوا رايت زيدا السماء تمطر عليه بمعنى

والسماء تمطر عليه والقول الاخر ان يكون المعنى قتل معه بعض الربيين وهذا معروف في

اللغة ان يقال جاءني بني فلان وانما جاءك

بعضهم فيكون المعنى على هذا قتل معه بعض الربين 165 - وقوله تعالى فما وهنوا لما

أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا أي فما ضعف من بقي منهم كما قرئ ولا

تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلونكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم بمعنى فان قتلوا

بعضكم والقول الاول على ان يكون التمام عند قوله قتل وهو أحسن والحديث يدل عليه

قال الزهري صاح الشيطان يوم أحد قتل محمد فانهزم

جماعة من المسلمين قال كعب بن مالك كنت اول من عرف رسول الله صلى الله عليه

وسلم رايت عينيه من تحت المغفر فناديت بأعلى صوتي هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوما ألي ان اسكت فأنزل الله عز وجل وكأين من نبي قتل

معه ربيون كثير وقال عبد الله ابن مسعود الربيون الالوف الكثيرة وقال مجاهد وعكرمة

والضحاك الربيون الجماعات وقال ابن زيد الربيون الاتباع ومعروف ان الربة الجماعة فهم

منسبون إلى الربة ويقال

للخرقة التي يجمع فيها القدح ربة وربة والرباب قبائل تجمعت وقال ابان بن تغلب الربي

عشرة آلاف وقال الحسن رحمة الله عليه هم العلماء الصبر كانه أخذ من النسبة إلى الرب

تبارك وتعالى 166 - ثم قال تعالى فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله أي فما ضعفوا

والوهن في اللغة اشد الضعف وما استكانوا أي وما ذلوا فعاتب الله عز وجل المسلمين

بهذا لانهم كانوا يتمنون القتال

(123/108)

وقرا مجاهد فيما روي عنه ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه وهي قراءة حسنة

والمعنى ولقد كنتم تمنون الموت ان تلقوه من قبل أي من قبل ان تلقوه 167 - وقوله عز وجل

وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرفنا * في امرنا

قال مجاهد يعني الخطايا الكبار 168 - ثم قال تعالى وثبت اقدامنا اي ثبتنا على دينك

وإذا ثبتهم على دينه ثبتوا في الحرب كما قال فتزل قدم بعد ثبوتها 169 - وقال تعالى

فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة قال قتادة اعطوا النصر في الدنيا والنعيم في

الاخرة

170 - ثم قال عز وجل بل اله مولاكم وهو خير الناصرين المولى الناصر فإذا كان ناصرهم

لم يغلبوا 171 - وقوله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم

ينزل به سلطانا قال النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب والسلطان الحجة ومنه

هلك عني سلطانيه أي حجتيه 172 - وقوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم

باذنه قال قتادة تحسونهم تقتلونهم

173 - ثم قال تعالى حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما

تحبوت فلا أي من هزيمة القوم وفشلتم جبنتم قال عبد الله ابن مسعود امر النبي صلى الله

عليه وسلم الرماة لن يثبتوا مكانهم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في أول شئ فقال

بعضهم نلحق الغنائم وقال بعضهم نثبت فعاقبهم الله بان قتل بعضهم

قال وما علمنا ان احدا منا يريد الحياة الدنيا حتى نزلت منكم من يريد الدنيا ومنكم من

يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم

قال معنى ليبتليكم ليختبركم وقيل معناه ليبتليكم بالبلاء 174 - وقوله عز وجل إذ

تصعدون ولا تلوون على أحد ويقرأ تصعدون بفتح التاء فمن ضمها فهو عنده من أصعد

إذا ابتدا السير ومن فتحها فهو عنده من صعد الجبل وما اشبهه ومعنى تلوون تعرجون

175 - ثم قال عز وجل والرسول يدعوكم في أخراكم

قال أبو عبيدة معناه في اخركم 176 - وقوله عز وجل فأثابكم غما بغم في هذا قولان أحدهما ان مجاهد قال الغم الاول القتل والجراح والغم الثاني انه صاح صائح قتل محمد فانساهم الغم الآخر الغم الاول والقول الآخر انهم غموا النبي صلى الله عليه وسلم في مخالفتهم أياه لأنه أمرهم ان يثبتوا فخالفوا أمره فأثابهم الله بذلك الغم غمهم بالنبي صلى الله عليه وسلم

ومعنى فأثابهم أي فأنزل بهم ما يقوم مقام الثواب كما قال تعالى فبشرهم بعذاب اليم أي الذي يقوم لهم مقام البشارة عذاب اليم وانشد سيبويه * تراد على دمن الحياض فا تعف * فان المندى رحلة فركوب * أي الذي يقوم مقام التندية منه الرحلة والركوب 177 - وقوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم والمعنى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم انهم طلبوا الغنيمة ولا اصابكم في انفسكم من القتل والجراحات

178 - وقوله عز وجل ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الامنة والامن واحد وهو اسم المصدر وروي عن أبى طلحة انه قال نظرت يوم احد فلم ار الا ناعسا تحت ترسه

179 - ثم قال تعالى يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يغشى طائفة منكم يعني بهذه الطائفة المؤمنين وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يعني بهذه الطائفة المنافقين

180 - وقوله تعالى يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية أي يظنون ان امر النبي صلى الله

عليه وسلم قد أضمحل

ثم قال تعالى ظن الجاهلية أي هم في ظنهم بمنزلة الجاهلية يقولون هل لنا من الامر شئ قل ان الامر كله لله أي ينصر من يشاء ويخذل من يشاء 181 - وقوله عز وجل قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم أي لصاروا إلى براز من الأرض 182 - وقوله عز وجل ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم

(125/108)

معنى استزلهم استدعى ان يزلوا كما يقال اتعجله أي استدعيت ان يعجل ومعنى استهزلهم: الشيطان ببعض ما كسبوا انه روي ان الشيطان ذكرهم خطاياهم فكرهوا القتل قبل التوبة ولم يكرهوا القتل معاندة ولا نفاقا فعفا الله عنهم 183 - وقوله عز وجل وقالوا لاخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ماتوا وما قتلوا روى عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال هذا قول المنافق عبد الله بن أبي 184 - وقوله عز وجل فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك

الفظ في اللغة الغليظ الجانب السئ الخلق يقال فظظت تفظ فظاظة ومعنى لا نفضوا من

حولك لتفرقوا هذا قول أبى عبيدة وكانه التفرق من غير جهة واحدة ويقال فلان يفض الغطاء أي يفرقه وفضضت غير الكتاب من هذا 185 - وقوله عز وجل فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر أحمد في اللغة ان تظهر ما عندك وما عند صاحبك من الرأي والشوار متاع البيت المرئي وفي معنى الآية قولان أحدهما ان الله امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يشاورهم فيما لم يات فيه وحي لأنه قد يكون عند بعضهم فيما يشاور فيه علم وقد يعرف

الناس من امور الدنيا ما لا يعرفه الانبياء فاذا كان بعد وحي لم يشاورهم والقول الاخر ان الله عز وجل امره بهذا ليستميل به قلوبهم وليكون ذلك سنة لمن بعده حدثني احمد ابن عاصم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى مريم قال حدثنا أبى قال حدثنا ابن عيينة عن عمروا بن دينار عن ابن عباس وشاورهم في الامر قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الحسن أمر بذلك صلى الله عليه وسلم لتستن به امته 186 - وقوله عز وجل ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان

يخذلكم ذا الذي ينصركم من بعده

الخذلان في اللغة الترك ومنه يقال تخاذل القوم إذا انماز بعضهم من بعض ويقال ظبية خاذلة إذا انفردت عن القطيع قال زهير * بجيد مغزلة يقول أدماء خاذلة * من الظباء تراعي شادنا خرقا * 187 – وقوله عز وجل وما كان لنبي ان يغل وتقرأ يغل ومعنى يغل يخون وروى أبو صخر عن محمد بن كعب في معنى وما كان لنبي ان يغل قال يقول ما كان لنبي ان يكتم شيئا من كتاب الله عز وجل ويغل يحتمل معنيين

أحدهما ان يلفي غالا أي خائنا كما تقول أحمدت الرجل إذا اصبته محمودا وأحمقته إذا اصبته أحمق قالوا ويقوي هذا القول انه روي عن الضحاك انه قال يغل يبادر الغنائم لئلا تؤخذ والمعنى الآخر ان يكون يغل بمعنى يغل منه أي يخان منه وروى عن قتادة ان معنى يغل يخان وقد قيل فيه قول ثالث لا يصح وهو ان معنى يغل يخون ولو كان كذلك لكان يغلل 188 – ثم قال عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا أعرفن أحدكم يأتي يوم

القيامة ومعه شاة لها ثغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا والغلول في اللغة ان يأخذ من المغنم شيئا يستره عن أصحابه ومنه يقال للماء الذي يجري بين الشجر غلل كما قال الشاعر * لعب السيول به فاصبح ماؤه * غللا يقطع في اصول الخروع * ومنه الغلالة ومنه يقال تغلغل فلان في الامر والاصل تغلل ومنه في صدره علي غل أي حقد ومنه غللت لحيتي وغليتها 189 – وقوله عز وجل تعالى أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله

قال الضحاك افمن اتبع رضوان الله من لم يغل كمن باء بسخط من الله كمن غل ومعنى باء احتمل 190 - ثم قال عز وجل هم درجات عند الله والله بيصير وقد بما يعملون قال مجاهد المعنى لهم درجات عند الله والتقدير في اللغة العربية

هم ذوو درجات ثم حذف والمعنى بعضهم أرفع درجة من بعض وقيل هم لمن اتبع رضوان الله ولمن باء بسخطه أي لكل واحد مهم جزاء عمله بقدر

(127/108)

---

191 - وقوله عز وجل لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم أي ممن يعرفونه بالصدق والامانة وجاءهم بالبراهين ولم يعرفوا منه كذبا قط 192 - وقوله عز وجل أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قال الضحاك قتل من المسلمين يوم أحد سبعون رجلا وقتل من المشركين يوم بدر سبعون واسر سبعون فذلك قوله تعالى قد اصبتم مثليها يوم بدر ويوم أحد ومعنى قل هو من عند أنفسكم بذنبكم وبما كسبت أيديكم لأن الرماة خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبتوا كما

أمرهم ومعنى أو إدفعوا أي كثروا وان لم تقاتلوا ومعنى فادراءوا علي فادفعوا 193 - وقوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموا تا بل احياء عند ربهم يرزقون روي

ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة حيث شاءت

ثم تأوي إلى قناديل معلقة عند العرش 194 - وقوله عز وجل فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهمم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون

والمعنى لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل 195 - قوله عز وجل يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين والمعنى ويسبشرون حتى بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ويقرأ وان الله بكسر الالف لا يضيع اجر المؤمنين على انه مقطوع من الاول والمعنى وهو سبحانه لا يضيع أجر المؤمين ثم جئ بإن توكيدا 196 - وقوله عز وجل الذين استجابوا لله ورسوله من بعد ما اصابهم القرح روى عكرمة عن ابن عباس ان المشركين يوم أحد لما انصرفوا فبلغوا إلى الروحاء حرض بعضهم بعضا على الرجوع لمقاتلة المسلمين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فندب أصحابه للخروج فانتدبوا حتى وفوا يعني حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة فأنزل الله عز وجل الذين استجابوا لله ورسوله من بعد ما اصابهم القرح

197 - وقوله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم قيل انه يعني بالناس نعيم بن مسعود وجهه أبو سفيان يثبط أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومجازة في اللغة ان يراد به نعيم وأصحابه وقال ابن اسحاق الذين قال لهم الناس هم نفر من عبد القيس

قالوا أبا سفيان ومن معه راجعون اليكم ثم قال تعالى فزادهم ايمانا أي فزادهم التخويف أيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل أي كافينا الله يقال أحسبه إذا كفاه 198 - وقوله عز وجل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء قال عكرمة عن ابن عباس لما وافدوا بدرا وكان أبو سفيان قد قال لهم موعدكم بدرا موضع قتلتم أصحابنا فوافى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بدرا واشترى المسلمون بها أشياء ربحوا فيها

فالمعنى على هذا فانقلبوا بنعمة من الله وفضل من انصراف عدوهم وفضل في تجارتهم

199 - وقوله عز وجل انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه يقال كيف يخوف من تولاه فروي عن ابراهيم

النخعي يخوفكم اولياءه قيل هذا حسن في العربية كما تقول فلان يعطي الدنانير أي يعطي الناس الدنانير والتقدير على هذا يخوف المؤمنون بأوليائه ثم حذفت الباء وأحد المفعولين ونظيره قوله عز وجل لينزر تعالى باسا شديدا وأنشد سيبويه فيما حذفت منه الباء * امرتك الخير فافعل ما أمرت به * فقد ركتك فإن ذا مال وذا نشب * وأولياؤه هاهنا

الشياطين وقد قيل ان معنى يخوف

اولياءه يخوف المنافقين الفقر حتى لا ينفقوا لانهم اشد خوفا 200 - وقوله عز وجل ولا

يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما في معناه قولان

أحدهما ما رواه الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال الموت خير للمؤمن والكافر ثم تلا

وما عند الله خير للابرار وانما نملي لهم ليزدادوا اثما والقول الاخر ان هذه الآية مخصومة

أريد بها قوم بأعيانهم لا يسلمون كما قال جل وعز ولا انتم عابدون ما أعبد

(129/108)

---

201 - وقوله عز وجل وكان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من

الطيب قال قتادة حتى يميز الكافر من المؤمن

وقال إن أبي نجيح عن مجاهد حتى يميز المؤمن من المنافق وكان هذا يوم أحد بين فيه المؤمن

من المنافق حتى قتل من المسلمين من قتل ثم قال تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب أي

ليس يخبركم من يسلم ومن يموت على الكفر ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء قال مجاهد

أي يخلصهم لنفسه 202 - وقوله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من

فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة في الآية قولان أحدهما انه

يراد به اليهود لانهم بخلوا ان يخبروا بصفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي على هذا للتمثيل

أي سيد طوقون عمر الاثم والقول الاخر هو الذي عليه اهل الحديث أنه روى أبو وائل عن

عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل له مال ثم بخل بالحق في

ماله الا طوق الله يوم القيامة شجاعا أقرع ثم تلا مصداق ذلك ولا يحسبن الذين يبخلون بما

آتاهم الله من فضله إلى قومه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة

203 - ثم قال عز وجل ولله ميراث السماوات والارض والله بما تعملون خبير العرب

تسمي كل ما صار إلى الانسان مما قد كان في يد

غيره ميراثا فخوطبوا على ما يعرفون لأن الله يغني الخلق وهو خير الوارثين 204 - وقوله

عز وجل لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال الحسن لما نزلت من ذا

الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قالت اليهود أو هو فقير يستقرض

يموهون بذلك على ضعفائهم فأنزل الله عز وجل لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقبر

ونحن اغنياء

المعنى إنه على قول محمد فقير لأنه اقترض منا فكفروا بهذا القول لانهم أرادوا تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم به وتشكيكا النبي للمؤمنين في الاسلام 205 - ثم قال تعالى سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق سنحصيه وإن ويجوز سيكتب ما قالوا أي سيكتب الله ما قالوا 206 - ثم قال تعالى ونقول ذوقوا عذاب الحريق أي عذاب النار لأن من العذاب ما لا يحرق 207 - وقوله عز وجل فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير

الزبر جمع البور وهو الكتاب يقال زبرت إذا كتبت

208 - ثم قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة وهذا تمثيل والمعنى كل نفس كل نفس ميتة وأنشد أهل اللغة * من لم يمت عبطه كما يمتهر ما هو * للموت كاس فالمرء ذائقها * 209 - ثم قال جل وعز فمن زحزج وسلم عن النار وأدخل الجنة فقد فاز زحرج عنه نحي وفاز إذا نجا واغتبط بما هو فيه فأما

قولهم مفازة فانما هو على التفاؤل كما يقال للاعمى بصير وقد قيل ان مفازة من قوله فوز الرجل إذا مات وهذا القول ليس بشئ لأن قولهم فوز الرجل انما هو على التفاؤل ايضا 210 - وقوله عز وجل لتبلون في أموالكم وأنفسكم قيل معناه لتختبران إن وقيل معناه لتصابن إلا والمعنيان يرجعان إلى شئ واحد 211 - ثم قال تعالى ولتسمعن من الذين اتوا الكتاب من قبلهم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا روي ان ابا بكر رحمة الله عليه سمع رجلا

من اليهود يقول أو هو فقير يستقرض فلطمه فشكاه اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل واتسمعن فيه من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا أذى

(131/108)

وأذى مصور أذي يأذي صلى إذا تأوى 212 - وقوله عز وجل واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال سعيد بن جبير يعني النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى على هذا لتبين أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكتمونه وقال قتادة هذا ميثاق اخذه الله عز وجل على اهل العلم فمن علم سيئا فليعلمه واياكم وكتمان العلم

213 - ثم قال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فنبذوه وراء ظهورهم أي تركوه ثم بين لم فعلوا ذلك فقال واشتروا به ثمنا قليلا أي أخذ الرشا وكرهوا ان يتبعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فتبطل رياستهم 214 - وقوله عز وجل لا يحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا روي عن مروان انه وجه إلى ابن عباس يقول أكل من فرح بما أتى واحب ان يحمد بما لم يفعل يعذب فقال ابن عباس هذا في اليهود لأن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن شئ فلم يخبروه به واخبروه بغيره واحبوا أن يحمدوا بذلك وفرحوا بما اتوا من كتمانهم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل لا تحسبن

الذين يفرحون بما اتوا ة يحبون وقال ان يحمدوا بما لم يفعلوا الايه

وروى سعيد بن جبير انه قرأ لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا قال اليهود فرحوا بما أوتي ال

ابراهيم من الكتاب والحكم والنبوة ثم قال سعيد بن جبير ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا

قولهم نحن على دين ابراهيم

(132/108)

---

215 - ثم قال عز وجل فلا تحسبنهم بمازة من العذاب أي بمنجاة ولهم عذاب اليم أي مؤلم

216 - ثم قال عز وجل ولله ملك السموات والارض والله على كل شئ قدير هو خالقهما

وخالق ما فيهما وهذا تكذيب للذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء 217 - ثم قال عز

وجل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب أي

لعلامات دالة عليه والالباب العقول 218 - وقوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما

وقعودا وعلى جنوبهم في معنى الآية قولان أحدهما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال من

لم

يستطيع ان يصلي قائما صلى قاعدا والا وضجعا

أنه والقول الاخر انهم الذين يوحدن والله عز وجل على كل حال ويذكونه وهو والقول الاول

ليس بصحيح الاسناد وايضا فان الله تعالى انما وصف أولي الالباب بالذكر له على كل الاحوال التي يكون الناس عليها ويبين لك هذا حديث ابن عباس حين بات عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستوى على فراشه قاعدا ثم رفع رأسه إلى السماء ثم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وقرأ ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

219 - ثم قال عزوجل ويتفكرون في خلق السموات والارض أي ليكون ذلك أزيد في بصيرتهم 220 - ثم قال عز وجل ربنا ما خلقت هذا باطلا أي يقولون ربنا ما خلقت هذا باطلا فحذف يقولون 221 - ثم قال عز وجل سبحانك فقنا عذاب النار روي عن طلحة بن عبيد الله انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن سبحان فقال تنزيه الله عن السوء

وأصل التنزيه في باللغة صلى الله عليه وسلم البعد أي التنزيه الله عز وجل عن الانداد والاولاد 222 - وقوله عز وجل ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد السلام قال حدثنا أبو الازهر إملأ قال حدثنا مؤمل بن أسماعيل قال حدثنا أبو هلال

عن قتادة عن أنس في قوله عز وجل انك تدخل انار فقد اخريته إذا قال من خلد في النار فقد اخزيته قال أبو الازهر وحدثنا روح حدثنا حماد بن زيد عن جويبر عن الضحاك انه تلا حديث الشفاعة فقال له رجل انك من تدخل النار فقد اخزيته قال ذلك لهم خزي فمن ادخل النار فقد خزي وان أخرج منها لأن الخزي

انما هو هتك ستر المخزى وفضيحته يقال خزي يخزى إذا ذل وأخزيته فقال إذا أذللته اذلالا يبين عليه 223 - وقوله عز وجل ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان قال محمد ابن كعب هو القرآن وليس كلهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم 224 - وقوله عز وجل ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك لأنه وعد من وحده وآمن الجنة 225 - وقوله عز وجل فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى

ويقرا اني لا اضيع عمل عامل منكم على معنى فقال اني والفتح بمعنى باني لا اضيع عمل عامل منك من ذكر أو انثى وروي ان سلمة قالت يا رسول الله ما سمعت الله ذكر النساء في الهجرة

فنزل الله عز وجل فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عما عامل منكم من ذكر أولا انثى بعضكم من بعض 226 - وقوله عز وجل ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب أي جزاء وأصله من ثاب يثوب إذا رجع والتثويب في النداء ترجيع الصوت 227 - وقوله عز وجل لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد

أي يغرنك تصرفهم وسلامتهم فان اخر مصيرهم إلى النار فمن كان آخر مصير إلى النار لم يغبط 228 - وقوله عز وجل وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل إليهم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وترحم عليه فقال قوم من المنافقين أي صلى عليه وليس من أهل دينه فانزل الله عز وجل وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل إليهم خاشعين لله أي متواضعين ومنه قال الشاعر وإذا افتقرت لا تكن متخشعا وتجمل 229 - ثم قال عز وجل لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا لأنه قد اخبر ان منهم من يثبت على دينه لاخذ الرشا ولئلا تبطل رياسته

230 - قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا

تبطل رياسته

230 - قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا أي اصبروا على دينكم وصابروا قال قتادة أي صابروا المشركين ورابطوا قال قتادة أي جاهدوا وأصل الرباط والمرابطة عند اهل اللغة ان العدو يربطون خيولهم ويربط المسلمون تحرزا ثم كثر استعمالهم لها حتى قيل لكل من اقام بالثغر مرابط حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد السلام

قال حدثنا الدرامي قال حدثنا يحيى ابن أبى بكير قال حدثنا جسر عن الحسن يا ايها الذين امنوا اصبروا قال عن المصائب وصابروا

قال الصلوات الخمس ورابطوا اعداء الله في سبيل الله 231 - ثم قال عز وجل واتقوا الله أي لم تؤمروا بالجهاد فقط فاتقوا الله عز وجل فيما امركم به ونها كم عنه 232 - ثم قال عز وجل لعلكم تفلحون أي لتكونوا على رجاء من الفلاح واصل الفلاح البقاء والخلود وقد بيناه فيما تقدم.

تمت سورة ال عمران. انتهى انتهى. اهـ ﴿ معانى القرآن / للنحاس حـ 1 صـ 337.

531﴾

(135/108)

وقال الفراء :

ومن سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قوله تعالى : اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . . . (2)

حدثنا محمد بن الجهم عن الفراء الْحَيُّ الْقَيُّومُ قراءة العامة، وقرأها عمر بن الخطاب وابن

مسعود «القيّام» وصورة القيّوم : الفيعول ، والقيّام الفيعال ، وهما جميعا مدح . وأهل

الحجاز أكثر شىء قولا : الفيعال من ذوات الثلاثة . فيقولون للصوّاغ : الصيّاغ .

وقوله : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ . . . (7)

مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ يعنى : مبيّنات للحلال والحرام ولم ينسخن . وهنّ الثلاث الآيات فى

الأنعام أوّلها : قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ «1» والآيتان بعدها .

وقوله : هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ . يقول : هنّ الأصل .

وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ وهنّ : المص ، والر ، والمر اشتبهن على اليهود لأنهم التمسوا مدّة أكل

«2» هذه الأمّة من حساب «3» الجمّل ، فلمّا لم يأتهم على ما يريدون قالوا : خلّط محمد

- صلى اللّه عليه وسلم - وكفروا بمحمد صلى اللّه عليه وسلم .

---

(1) آية 151

(2) يجوز أن يقرأ بفتح الهمزة مصدرا ، ويراد به العيش ، فإن العيش يلزمه الأكل . ويجوز أن يقرأ بضم الهمزة ، وهو الرزق . ويقال للميت : انقطع أكله ، فهو رديف الحياة والعيش . وفى ش : «كل» وهو تحريف .

(3) هو الحساب المبنى على حروف أبجد .

فقال اللّه : فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ يعنى تفسير المدّة .

ثم قال : وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ثم استأنف «وَالرَّاسِخُونَ» فرفعهم «1» ب «يَقُولُونَ» لا بإتباعهم إعراب اللّه . وفى قراءة أبىّ (ويقول الراسخون) وفى قراءة عبد اللّه «إن تأويله إلا عند اللّه ، والراسخون فى العلم يقولون» .

وقوله : كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ . . . (11)

يقول : كفرت اليهود ككفر آل فرعون وشأنهم .

وقوله : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ . . . (12)

تقرأ بالتاء والياء . فمن جعلها بالياء فإنه ذهب إلى مخاطبة اليهود ، وإلى أن الغلبة على المشركين [بعد] «2» يوم أحد . وذلك أن النبىّ صلى اللّه عليه وسلم لمّا هزم المشركين يوم بدر وهم ثلاثمائة ونيّف والمشركون ألف إلا شيئا قالت اليهود : هذا الذي لا تردّ له راية ، فصدّقوا . فقال بعضهم : لا تعجلوا بتصديقه حتى تكون وقعة أخرى .

فلما نكب المسلمون يوم أحد كذّبوا ورجعوا . فأنزل اللّه : قل لليهود سيغلب المشركون ويحشرون إلى جهنم . فليس يجوز فى هذا المعنى إلا الياء .

ومن قرأ بالتاء جعل اليهود والمشركين داخلين فى الخطاب . فيجوز فى هذا المعنى سيغلبون وستغلبون كما تقول فى الكلام : قل لعبد اللّه إنه قائم ، وإنك قائم .

(1) أي أن «الراسخون» مبتدأ خبره جملة «يقولون» وهذه الجملة هى الرافعة للمبتدأ كما أنها ارتفعت به لأن المبتدأ والخبر عندهم يترافعان. وقوله: «لا بإتباعهم إعراب اللّه» أي لا بالعطف على لفظ الجلالة.

(2) زيادة اقتضاها السياق.

وفى حرف عبد اللّه قل للذين كفروا إن تنتهوا يغفر لكم ما قد سلف «1» وفى قراءتنا « [إِنْ يَنْتَهُوا] يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ» وفى الأنعام «هذا للّه بزعمهم وهذا لشركائهم» «2» وفى قراءتنا «لِشُرَكائِنا».

وقوله: قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا ... (13)

يعنى النبىّ صلى اللّه عليه وآله وأصحابه وسلم، والمشركين يوم بدر.

فِئَةٌ تُقاتِلُ قرئت بالرفع وهو وجه الكلام على معنى: إحداهما تقاتل فى سبيل اللّه وَأُخْرى كافِرَةٌ على الاستئناف كما قال الشاعر «3»:

فكنت كذى رجلين رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزّمان فشلّت

ولو خفضت لكان جيدا: تردّه على الخفض الأوّل كأنك قلت: كذى رجلين: كذى رجل

صحيحة ورجل سقيمة . وكذلك يجوز خفض الفئة والأخرى على أوّل الكلام .

ولو قلت : «فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ» كان صوابا على قولك «4» : التقتا مختلفتين . وقال الشاعر فى مثل ذلك مما يستأنف :

إذا متّ كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذي كنت أفعل «5»

---

(1) آية 38 سورة الأنفال .

(2) آية 136 سورة الأنعام .

(3) هو كثير عزة .

والبيت من قصيدته التي مطلعها :

خليلىّ هذا ربع عزة فاعقلا قلوصيكما ثم ابكيا حيث حلت

(4) يريد أن انتصابهما على الحالية .

(5) يروى النحويون هذا البيت بتغيير فى قافيته ، فهى عندهم : «أصنع» بدل «أفعل» ويروون :

«صنفان» فى مكان «نصفين» وينسب إلى العجير السلولي من شعراء الدولة الأموية .

ورواية النحويين بقافية العين هى الصواب . ومطّلع القصيدة :

ألما على دار لزينب قد أتى لها باللوى ذى المرخ صيف ومربع

وقولا لها قد طالما لم تكلمى وراعك بالغيث الفؤاد المروع

وانظر سيبويه 1/ 36

(138/108)

ابتدأ الكلام بعد النصفين فسّره. وأراد: بعض شامت وبعض غير شامت.

والنصب فيهما جائز، يردّهما على النصفين. وقال الآخر:

حتى إذا ما استقلّ النجم فى غلس وغودر البقل ملوىّ ومحصود «1»

ففسر بعض البقل كذا، وبعضه كذا. والنصب جائز.

وكل فعل أوقعته على أسماء لها أفاعيل ينصب على الحال الذي «2» ليس بشرط ففيه الرفع على الابتداء، والنصب على الاتصال بما قبله من ذلك: رأيت القوم قائما وقاعدا، وقائم وقاعد لأنك نويت بالنصب القطع، والاستئناف فى القطع «3» حسن.

وهو أيضا فيما ينصب بالفعل جائز فتقول: أظنّ القوم قياما وقعودا، وقيام وقعود، وكان «4» القوم بتلك المنزلة. وكذلك رأيت القوم فى الدار قياما وقعودا، وقيام وقعود، وقائما وقاعدا، وقائم وقاعد فتفسّره بالواحد والجمع قال الشاعر:

وكتيبة شعواء ذات أشلّة فيها الفوارس حاسر ومقنّع «5»

فإذا نصبت على الحال لم يجز أن تفسّر الجمع بالاثنين ، ولكن تجمع فتقول : فيها القوم قياما وقعودا .

---

(1) استقل النجم : ارتفع وقد غلب النجم فى الثريا . والغلس : ظلام آخر الليل . والملوي :

اليابس الذابل وإن كان الوارد ألوى ، والوصف ملو .

(2) سيذكر ما خرج بهذا ، وهو الحال الذي هو شرط فيجب فيه النصب ، نحو أكرم الجيش ظافرا وقاهرا لأعدائه ، لأن المعنى على الشرط أي أكرمه إن ظفر وقهر الأعداء ، فإذا قلت : رأيت الجيش راكبين وراجلين جاز الرفع والنصب لأن الحال ليس بشرط .

(3) يريد بالقطع أن الوصف ليس شرطا وقيدا فى الفعل قبله . [. . . . .]

(4) كذا . وقد يكون الأصل : «أي كان» .

(5) «شعواء» : كثيرة متفرقة ، من قولهم : شجرة شعواء : منتشرة الأغصان .

و«أشلة» جمع شليل وهو الغلالة تلبس فوق الدرع ، أو هو الدرع القصيرة تكون تحت الكبيرة . والحاسر : من لا مغفر له ولا درع . والمقنع هو المغطى بالسلاح .

وأمّا الذي على الشرط مما لا يجوز رفعه فقوله : اضرب أخاك ظالما أو مسيئا ، تريد :

اضربه فى ظلمه وفى إساءته . ولا يجوز ها هنا الرفع فى حاليه لأنهما متعلقتان بالشرط .

وكذلك الجمع تقول : ضربت القوم مجرّدين أو لابسين ، ولا يجوز : مجردون ولا لابسون إلا أن

تستأنف فتخبر ، وليس بشرط للفعل ألا ترى أنك لو أمرت بضربهم فى هاتين الحالين لم يكن

فعلهم إلا نصبا فتقول :

اضرب القوم مجرّدين أو لابسين لأن الشرط فى الأمر لازم . وفيما قد مضى يجوز أن تجعله

خبرا وشرطا . فلذلك جاز الوجهان فى الماضي .

وقوله : يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ زعم بعض من روى عن ابن عبّاس أنه قال :

رأى المسلمون المشركين فى الحزر ستمائة وكان المشركون تسعمائة وخمسين ، فهذا وجه .

وروى قول آخر كأنه أشبه بالصواب : أن المسلمين رأوا المشركين على تسعمائة وخمسين

والمسلمون قليل ثلاثمائة وأربعة عشر ، فلذلك قال : «قَدْ كانَ لَكُمْ» يعنى اليهود «آيَةٌ» فى

قلّة المسلمين وكثرة المشركين .

فإن قلت : فكيف جاز أن يقال «مِثْلَيْهِمْ» يريد ثلاثة أمثالهم ؟ قلت :

كما تقول وعندك عبد : أحتاج إلى مثله «1» ، فأنت محتاج إليه وإلى مثله ، وتقول :

أحتاج إلى مثلى عبدى ، فأنت إلى ثلاثة محتاج . ويقول الرجل : معى ألف وأحتاج إلى مثليه

، فهو يحتاج إلى ثلاثة . فلمّا نوى أن يكون الألف داخلا فى معنى المثل صار المثل اثنين

والمثلان ثلاثة. ومثله فى الكلام أن تقول:

أراكم مثلكم، كأنك قلت: أراكم ضعفكم، وأراكم مثليكم يريد ضعفيكم، فهذا على معنى الثلاثة.

---

(1) فى القرطبي 4/6 بعد إيراد قول الفرّاء: «وهو بعيد غير معروف فى اللغة. قال الزجاج:

وهذا باب الغلط، فيه غلط فى جميع المقايس لأنا إنما نعقل مثل الشيء مساويا له، ونعقل مثليه ما يساويه مرتين».

(140/108)

فإن قلت: فقد قال فى سورة الأنفال: وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ «1» فكيف كان هذا هاهنا تقليلا، وفى الآية الأولى تكثيرا؟

قلت: هذه آية المسلمين أخبرهم بها، وتلك الآية لأهل الكفر. مع أنك تقول فى الكلام: إنى لأرى كثيركم قليلا، أي قد هوّن علىّ، لا أنى أرى الثلاثة اثنين.

ومن قرأ (ترونهم) ذهب إلى اليهود لأنه خاطبهم، ومن قال (يرونهم) فعلى ذلك كما قال: حَتَّى إِذا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ «2» وإن شئت جعلت (يرونهم) للمسلمين دون

اليهود .

وقوله : وَالْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ . . . (14)

واحد القناطير قنطار . ويقال إنه ملء مسك ثور ذهبا أو فضّة ، ويجوز (القناطير) «3» فى الكلام ، والقناطير ثلاثة ، والمقنطرة تسعة «4» . كذلك سمعت ، وهو المضاعف .

وقوله : قُلْ أَأُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذلِكُمْ . . . (15)

ثم قال لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ فرفع الجنات باللام «5» . ولم يجز ردّها على أوّل الكلام لأنك حلت بينهما باللام ، فلم يضمر خافض وقد حالت اللام

---

(1) آية 44

(2) آية 22 سورة يونس . وتضرب الآية مثلا لما يسمونه الالتفات وهو الانتقال من الخطاب إلى الغيبة ، وما جرى هذا المجرى . وهو من تلوين الخطاب .

(3) أي بالرفع عطفا على «حُبُّ الشَّهَواتِ» وقوله : «فى الكلام» أي فى غير القرآن إذ لم ترد بهذا القراءة . هذا والأقرب أن الأصل : «ويجوز القناطر فى الكلام» أي أنه يجوز حذف الياء فى الجمع فيقال القناطر . وهذا رأى الكوفيين : يجوز أن يقال فى العصافير العصافر .

(4) يرى الفرّاء أن معنى «القناطر المقنطرة» : القناطير التي بلغت أضعافها أي بلغت ثلاثة أمثالها .

وأقلّ القناطير ثلاثة، فثلاثة أمثالها تسعة. وفى القرطبي 4/ 31 : «وروى عن الفرّاء أنه قال: القناطير جمع القنطار، والمقنطرة جمع الجمع فيكون تسع قناطير».

(5) يريد أن «جنات» مبتدأ خبره «لِلَّذِينَ اتَّقَوْا» والمبتدأ والخبر عندهم يترافعان، فرافع المبتدأ هو الخبر.

(141/108)

بينهما. وقد يجوز أن تحول باللام ومثلها بين الرافع وما رفع، والناصب وما نصب. فتقول: رأيت لأخيك مالا، ولأبيك إبلا. وترفع باللام إذا لم تعمل الفعل، وفى الرفع: قد كان لأخيك مال ولأبيك إبل. ولم يجز أن تقول فى الخفض: قد أمرت لك بألف ولأخيك ألفين، وأنت تريد (بألفين) لأن إضمار الخفض غير جائز ألا ترى أنك تقول: من ضربت؟ فتقول: زيدا، ومن أتاك؟ فتقول:

زيد. فيضمر الرافع والناصب. ولو قال: بمن مررت؟ لم تقل: زيد لأن الخافض مع ما خفض بمنزلة الحرف الواحد. فإذا قدّمت الذي أخرته بعد اللام جاز فيه الخفض لأنه كالمنسوق على ما قبله إذا لم تحل بينهما بشىء. فلو قدّمت الجنّات قبل اللام فقيل: (بخير من ذلكم جنات للذين اتقوا) لجاز الخفض والنصب على معنى تكرير الفعل بإسقاط الباء

كما قال الشاعر :

أتيت بعبد اللّه فى القدّ موثقا فهلا سعيدا ذا الخيانة والغدر «1» !

كذلك تفعل بالفعل إذا اكتسب الباء ثم أضمرا جميعا نصب كقولك : أخاك ، وأنت تريد امرر بأخيك . وقال الشاعر «2» [فى] استجازة العطف إذا قدّمته ولم تحل بينهما بشىء :

ألا يا لقوم كلّ ما حمّ واقع وللطير مجرى والجنوب مصارع «3»

---

(1) فالأصل : فهلا أتيت بسعيد فلما حذف الخافض انتصب المخفوض . ومقتضى كلامه جواز الخفض ، فيقال : فهلا سعيد أي فهلا أتيت بسعيد .

(2) هو البعيث . وانظر اللسان (حمم)

(3) حمّ : قدّر . والجنوب جمع الجنب ، وهو جنب الإنسان . وانظر شرح شواهد الهمع 2/ 192

أراد : وللجنوب مصارع ، فاستجاز حذف اللام ، وبها ترتفع المصارع إذ لم تحل بينهما بشىء . فلو قلت : (ومصارع الجنوب) لم يجز وأنت تريد إضمار اللام .

وقال الآخر «1» :

أوعدنى بالسجن والأداهم رجلى ورجلى شثنة المناسم

أراد : أوعد رجلى بالأداهم .

وقوله : فَبَشَّرْناها بِإِسْحاقَ وَمِنْ وَراءِ إِسْحاقَ يَعْقُوبَ «2» والوجه رفع يعقوب . ومن نصب «3» نوى به النصب ، ولم يجز الخفض إلا بإعادة الباء : ومن وراء إسحاق بيعقوب .

وكلّ شيئين اجتمعا قد تقدّم [أحدهما] «4» قبل المخفوض الذي ترى أن الإضمار فيه يجوز على هذا . ولا تبال أن تفرق بينهما بفاعل أو مفعول به أو بصفة . فمن ذلك أن تقول : مررت بزيد وبعمرو ومحمد [أو] «5» وعمرو ومحمد . ولا يجوز مررت بزيد وعمرو وفى الدار محمد ، حتى تقول : بمحمد . وكذلك : أمرت لأخيك بالعبيد ولأبيك بالورق . ولا يجوز : لأبيك الورق . وكذلك : مرّ بعبد اللّه موثقا ومطلقا زيد ، وأنت تريد : ومطلقا بزيد . وإن قلت : وزيد مطلقا جاز ذلك على شبيه بالنسق إذا لم تحل بينهما بشىء .

---

(1) هو العديل بن الفرخ العجلىّ . كان الحجاج قد توعده ففرّ إلى قيصر ملك الروم . والأداهم جمع الأدهم وهو القيد ، وشثنة أي غليظة خشنة . والمناسم جمع المنسم ، وهو فى الأصل طرف خف البعير ، استعاره لأسفل رجله . وانظر شرح شواهد الهمع 2/ 164

(2) آية 71 سورة هود .

(3) يريد أن من فتح «يعقوب» فهو منصوب لا مخفوض بالفتحة لامتناعه من الصرف للعلمية والعجمة . ونصبه على تقدير ناصب يوحى به المعنى ، أي وهبنا له من وراء إسحاق يعقوب . وانظر اللسان فى عقب . [. . . . .]

(4 ، 5) زيادة اقتضاها الساق .

(143/108)

وقوله : قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا «1» فيها ثلاثة أوجه أجودها الرفع ، والنصب من جهتين : من وعدها إذ لم تكن النار مبتدأة ، والنصب الآخر بإيقاع الإنباء عليها بسقوط الخفض . والخفض جائز لأنك لم تحل بينهما بمانع . والرفع على الابتداء .

فإن قلت : فما تقول فى قول الشاعر :

الآن بعد لجاجتى تلحوننى هلا التقدّم والقلوب صحاح

بم رفع التقدّم ؟ قلت : بمعنى «2» الواو فى قوله : (والقلوب صحاح) كأنه قال : العظة والقلوب فارغة ، والرطب والحرّ شديد ، ثم أدخلت عليها هلّا وهى على ما رفعتها ، ولو

نصبت التقدّم بنية فعل كما تقول : أتيتنا بأحاديث لا نعرفها فهلا أحاديث معروفة «3» .

ولو جعلت اللام فى قوله : لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ من صلة الإنباء جاز خفض الجنات والأزواج والرضوان .

وقوله : الَّذِينَ يَقُولُونَ . . . (16)

إن شئت جعلته خفضا نعتا للذين اتقوا ، وإن شئت استأنفتها فرفعتها إذ كانت آية وما هى نعت له آية قبلها . ومثله قول اللّه تبارك وتعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ «4» فلمّا انقضت الآية قال (التّائبون العابدون) ، وهى فى قراءة عبد اللّه «التّائبين العابدين» .

---

(1) آية 72 سورة الحج .

(2) يريد أن خبر المبتدأ فى مثل هذا - وهو الذي بعده واو هى نص فى المعية - هو معنى الاقتران والصحبة ، فإذا قلت : كل رجل وصنعته . فكأنك قلت : كل رجل مع صنعته . وبذلك يستغنى عن تقدير الخبر الذي يقول به البصريون . وما ذكره هو مذهب الكوفيين . وترى أنه يرى أن (هلا) تدخل على الجملة الاسمية .

(3) جواب لو محذوف : أي لجاز .

(4) آية 111 سورة التوبة .

وكذلك: الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ . . . (17)

موضعها خفض، ولو كانت رفعا لكان صوابا . وقوله وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ المصلّون بالأسحار، ويقول: الصلاة بالسحر أفضل مواقيت الصلاة. أخبرنا محمد ابن الجهم قال حدّثنا الفرّاء قال حدّثنى شريك «1» عن السّدّىّ «2» فى قوله «سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي» «3» قال: أخّرهم إلى السحر .

وقوله: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ . . . (18)

قد فتحت القرّاء الألف من (أنه) ومن قوله إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ «4» .

وإن شئت جعلت (أنه) على الشرط «5» وجعلت الشهادة واقعة على قوله: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ» ، وتكون (أنّ) الأولى يصلح فيها الخفض كقولك: شهد اللّه بتوحيده أن الدين عنده الإسلام .

---

(1) هو شريك بن عبد اللّه النخعىّ الكوفي . توفى سنة 177 .

(2) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة الكوفىّ، مولى قريش . روى عن أنس وابن عباس . وهو منسوب إلى سدّة مسجد الكوفة، كان يبيع بها المقانع . وسدّة

المسجد بابه أو ما حوله من الرواق . وكانت وفاته سنة 127 .

(3) آية 98 سورة يوسف .

(4) على أن الواو تراد فى قوله «إِنَّ الدِّينَ» كأنه قال : شهد اللّه أنه لا إله إلا هو وأن الدين عند اللّه الإسلام . وهذا توجيه الكسائي . قال : «أنصبهما جميعا ، بمعنى شهد اللّه أنه كذا وأن الدين عند اللّه كذا» . وهذا التخريج فيه ضعف ، فإن حذف العاطف فى الكلام ليس بالقويّ . وخير من هذا أن يخرج «إِنَّ الدِّينَ . . .» على البدل من «أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ» كما هو رأى ابن كيسان . وذلك أن الإسلام تفسير التوحيد الذي هو مضمون الكلام السابق ، وانظر القرطبي 4/ 43 .

(5) يريد بالشرط العلة والسبب ، فلا يكون الفعل واقعا عليه إذ يكون التقدير : لأنه أو بأنه لا إله إلا هو .

(145/108)

وإن شئت استأنفت (إن الدين) بكسرتها ، وأوقعت الشهادة على «أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ» . وكذلك قرأها حمزة . وهو أحبّ الوجهين إلىّ . وهى فى قراءة عبد اللّه «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ» . وكان الكسائىّ يفتحهما كلتيهما .

وقرأ ابن عباس بكسر الأوّل وفتح (أن الدين عند اللّه الإسلام) ، وهو وجه جيّد جعل (إنه لا إله إلا هو) مستأنفة معترضة - كأنّ الفاء تراد فيها - وأوقع الشهادة على (أن الدين عند اللّه) . ومثله فى الكلام قولك للرجل : أشهد - إنى أعلم الناس بهذا - أنّك عالم ، كأنك قلت : أشهد - إنى «1» أعلم بهذا من غيرى - أنك عالم . وإذا جئت بأنّ قد وقع عليها «2» العلم أو الشهادة أو الظن وما أشبه ذلك كسرت إحداهما ونصبت التي يقع عليها الظنّ أو العلم وما أشبه ذلك تقول للرجل :

لا تحسبن أنك عاقل إنك جاهل ، لأنك تريد فإنك جاهل ، وإن صلحت الفاء فى إن السابقة كسرتها وفتحت الثانية . يقاس على هذه ما ورد .

وقوله وَأُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ منصوب «3» على القطع لأنه نكرة نعت به معرفة . وهو فى قراءة عبد اللّه «القائم بالقسط» رفع لأنه معرفة نعت لمعرفة .

وقوله : فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ (20) (ومن اتّبعن) للعرب فى الياءات التي فى أواخر الحروف - مثل اتبعن ، وأكرمن ، وأهانن ، ومثل قوله «دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ «4» - وَقَدْ هَدانِ» «5» - أن يحذفوا الياء مرة ويثبتوها مرة . فمن حذفها اكتفى بالكسرة التي قبلها دليلا عليها . وذلك

---

(1) فى تفسير الطبري : «فإنى» وهو أنسب .

(2) أي على مثلها أي أن أخرى .

(3) أي (قائما) .

(4) آية 186 سورة البقرة . [. . . . .]

(5) آية 80 سورة الأنعام .

(146/108)

أنها كالصلة إذ سكنت وهى فى آخر الحروف «1» واستثقلت فحذفت . ومن أتمّها فهو البناء والأصل . ويفعلون ذلك فى الياء وإن لم يكن قبلها نون فيقولون هذا غلامى قد جاء ، وغلام قد جاء قال اللّه تبارك وتعالى «فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ» «2» فى غير نداء بحذف الياء . وأكثر ما تحذف بالإضافة فى النداء لأن النداء مستعمل كثير فى الكلام فحذف فى غير نداء . وقال إبراهيم «رَبَّنا وَتَقَبَّلْ دُعاءِ» «3» بغير ياء ، وقال فى سورة الملك «فَكَيْفَ كانَ نَكِيرِ» «4» و«5» «نَذِيرِ» وذلك أنهن رءوس الآيات ، لم يكن فى الآيات قبلهن ياء ثانية فأجرين على ما قبلهن إذا كان ذلك من كلام العرب .

ويفعلون ذلك فى الياء الأصلية فيقولون : هذا قاض ورام وداع بغير ياء ، لا يثبتون الياء فى شىء من فاعل . فإذا أدخلوا فيه الألف واللام قالوا بالوجهين فأثبتوا الياء وحذفوها .

وقال اللّه «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ» «6» فى كل القرآن بغير ياء .

وقال فى الأعراف «فَهُوَ الْمُهْتَدِي» «7» وكذلك قال «يَوْمَ يُنادِ الْمُنادِ» «8» و«أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ» «9» . وأحبّ ذلك إلىّ أن أثبت الياء فى الألف واللام لأن طرحها فى قاض ومفتر وما أشبهه بما أتاها من مقارنة نون «10» الإعراب وهى ساكنة والياء ساكنة ، فلم يستقم جمع بين ساكنين ، فحذفت الياء لسكونها . فإذا أدخلت الألف واللام لم يجز إدخال النون ، فلذلك أحببت إثبات الياء . ومن حذفها فهو يرى هذه العلّة : قال : وجدت الحرف بغير ياء قبل أن تكون فيه الألف واللام ، فكرهت إذ دخلت أن أزيد فيه ما لم يكن . وكلّ صواب .

---

(1) كذا فى ش . وفى ح : «الحرف» .

(2) آية 17 سورة الزمر .

(3) آية 40 سورة إبراهيم .

(4) آية 18 .

(5) آية 17 .

(6) آية 97 سورة الإسراء ، وفيها :

ومن يهد بالواو ، آية 17 سورة الكهف .

(7) آية 178 .

(8) آية 41 سورة ق .

(9) آية 186 سورة البقرة.

(10) يريد التنوين، وجعله نون الإعراب لأنه يدخل فى المعرب وينكب عن المبنىّ.

(147/108)

وقوله وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ وهو استفهام ومعناه أمر. ومثله قول اللّه «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» «1» استفهام وتأويله: انتهوا. وكذلك قوله «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» «2» وهل تستطيع ربّك «3» إنما [هو] «4» مسألة. أو لا ترى أنك تقول للرجل: هل أنت كافّ عنا؟ معناه: اكفف، تقول للرجل: أين أين؟:

أقم ولا تبرح. فلذلك جوزى فى الاستفهام كما جوزى فى الأمر. وفى قراءة عبد اللّه «هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. آمنوا» «5» ففسّر (هل أدلكم) بالأمر. وفى قراءتنا على الخبر. فالمجازاة فى قراءتنا على قوله (هل أدلكم) والمجازاة فى قراءة عبد اللّه على الأمر لأنه هو التفسير.

وقوله: إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ (21) تقرأ: ويقتلون «6»، وهى فى قراءة عبد اللّه وقاتلوا فلذلك قرأها من قرأها (يقاتلون)، وقد قرأ بها الكسائىّ دهرا يقاتلون ثم رجع، وأحسبه رآها فى بعض مصاحف عبد اللّه وقتلوا بغير

الألف فتركها ورجع إلى قراءة العامّة إذ وافق الكتاب فى معنى قراءة العامّة .

وقوله : فَكَيْفَ إِذا جَمَعْناهُمْ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ (25) قيلت باللام . و(فى) قد تصلح فى موضعها تقول فى الكلام : جمعوا ليوم الخميس . وكأنّ اللام لفعل مضمر فى الخميس كأنهم جمعوا لما يكون يوم الخميس .

---

(1) آية 91 سورة المائدة .

(2) آية 112 سورة المائدة .

(3) هذه قراءة الكسائي ، بنصب «ربك» أي هل تستطيع سؤال ربك . [. . . . .]

(4) زيادة اقتضاها السياق ، وهى فى تفسير الطبري .

(5) آيتا 10 ، 11 سورة الصف .

(6) أي الثانية فى الآية .

(148/108)

وإذا قلت : جمعوا فى يوم الخميس لم تضمر فعلا . وفى قوله : جَمَعْناهُمْ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ أي للحساب والجزاء .

وقوله : قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ (26) اللَّهُمَّ كلمة تنصبها العرب . وقد قال بعض «1»

النحويين : إنما نصبت إذ زيدت فيها الميمان لأنها لا تنادى بيا كما تقول : يا زيد ، ويا عبد اللّه ، فجعلت الميم فيها خلفا من يا . وقد أنشدنى «2» بعضهم :

وما عليك أن تقولى كلّما صلّيت أو سبّحت يا اللهمّ ما

اردد علينا شيخنا مسلما «3» ولم نجد العرب زادت مثل هذه الميم فى نواقص الأسماء إلا مخفّفة مثل الفم وابنم وهم «4» ، ونرى أنها كانت كلمة ضمّ إليها امّ ، تريد : يا اللّه امّنا بخير ، فكثرت فى الكلام فاختلطت «5» . فالرفعة التي فى الهاء من همزة أمّ لما تركت «6» انتقلت إلى ما قبلها .

ونرى أن قول العرب : (هلمّ إلينا) مثلها إنما كانت (هل) فضمّ إليها أمّ فتركت على نصبها .

ومن العرب من يقول إذا طرح الميم : يا اللّه اغفر لى ، ويا اللّه

---

(1) هو الخليل . وانظر سيبويه 1/ 310

(2) يريد الردّ على الرأى السابق . وذلك أن الميم المشدّدة لو كانت خلفا من حرف النداء لما جمع بينهما فى هذا الرجز . ويجعل أصحاب هذا الرأى الرجز من الشاذ الذي لا يعوّل عليه .

(3) «يا اللهم ما» زيدت (ما) بعد اللهم . وقد ذكر ذلك الرضى فى شرح الكافية فى مبحث المنادى . والشيخ هنا الأب أو الزوج . وانظر الخزانة 1/ 358

(4) كأنه يريد هم الضمير ، وأصلها هوم إذ هى جمع هو فحذفت الواو وزيدت الميم

للجمعية وإن كان هذا الرأى يعزى إلى البصريين . وانظر شرح الرضى للكافية فى مبحث الضمائر .

(5) أي امتزجت بما قبلها ، وهو لفظ الجلالة . وفى الطبري : «فاختلطت به» .

(6) أي الهمزة ، يريد حذفها للتخفيف بعد نقل حركتها إلى ما قبلها .

(149/108)

اغفر لى ، فيهمزون ألفها ويحذفونها . فمن حذفها فهو على السبيل لأنها ألف ولام مثل الحارث من الأسماء . ومن همزها توهّم أنها من الحرف إذ كانت لا تسقط منه أنشدنى بعضهم :

مبارك هوّ ومن سمّاه على اسمك اللهمّ يا اللّه

وقد كثرت (اللهم) فى الكلام حتى خفّفت ميمها فى بعض اللغات أنشدنى بعضهم :

كحلفة من أبى رياح يسمعها اللهم الكبار «1»

وإنشاد العامّة : لاهه الكبار . وأنشدنى الكسائىّ :

يسمعها اللّه واللّه كبار وقوله تبارك وتعالى : تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ . (إذا «2» رأيت من تشاء مع من تريد من تشاء أن تنزعه منه) . والعرب تكتفى بما ظهر فى أوّل الكلام ممّا ينبغى

أن يظهر بعد شئت . فيقولون : خذ ما شئت ، وكن فيما شئت . ومعناه فيما شئت أن تكون فيه . فيحذف الفعل بعدها قال تعالى : «اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ» «3» وقال تبارك وتعالى فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ «4» والمعنى - والله أعلم - : فى أىّ صورة شاء أن

---

(1) هذا من قصيدة للأعشى أوّلها :

ألم تروا إرما وعادا أودى بها الليل والنهار

وقبل البيت :

أقسمتم حلفا جهارا أن نحن ما عندنا عرار

وأبو رياح رجل من بنى ضبيعة قتل رجلا فسألوه أن يحلف أو يدفع الدية فحلف ثم قتل فضربته العرب مثلا لما لا يغنى من الحلف . وانظر الخزانة 1/ 345 ، والمصباح المنير 193 . وقوله : والله كبار يقرأ لفظ الجلالة باختلاس فتحة اللام وسكون الهاء ، وكبار مبالغة الكبير .

(2) كذا فى ش ج . ولم يستقم وجه المعنى فيه . وكأن الأصل : أن تؤتيه إياه . (وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ) أن تنزعه منه .

(3) آية 40 سورة فصلت .

(4) آية 8 سورة الانفطار .

يركّبك ركّبك. ومنه قوله تعالى: وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ ما شاءَ اللَّهُ «1» وكذلك الجزاء كله إن شئت فقم، وإن شئت فلا تقم المعنى: إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت ألّا تقوم فلا تقم. وقال الله فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ «2» فهذا بيّن أنّ المشيئة واقعة على الإيمان والكفر، وهما متروكان. ولذلك قالت العرب: (أيّها شئت فلك) فرفعوا أيّا لأنهم أرادوا أيّها شئت أن يكون لك فهو لك. وقالوا (بأيّهم شئت فمرّ) وهم يريدون: بأيهم شئت أن تمرّ فمرّ.

وقوله: تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَتُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ... (27)

جاء التفسير أنه نقصان الليل يولج فى النهار، وكذلك النهار يولج «3» فى الليل، حتى يتناهى طول هذا وقصر هذا.

وقوله وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ذكر عن ابن عباس أنها البيضة: ميتة يخرج منها الفرخ حيّا، والنطفة: ميتة يخرج منها الولد.

وقوله: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ... (28)

نهى، ويجزم فى ذلك. ولو رفع على الخبر «4» كما قرأ من قرأ: لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها

«5» .

وقوله إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً هى أكثر كلام العرب، وقرأه القرّاء. وذكر عن الحسن ومجاهد أنهما قرءا «تقيّة» وكلّ صواب.

---

(1) آية 39 سورة الكهف. [.....]

(2) آية 29 سورة الكهف.

(3) فى ج: «فيه» والوجه ما أثبت.

(4) والمعنى: لا ينبغى أن يكون ذلك. وجواب لو محذوف، أي لجاز.

(5) آية 233 سورة البقرة.

(151/108)

وقوله: يَعْلَمْهُ اللَّهُ... (29)

جزم على الجزاء. وَيَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ رفع على الاستئناف كما قال اللّه فى سورة براءة قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ «1» فجزم الأفاعيل، ثم قال وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلى مَنْ يَشاءُ رفعا على الائتناف «2». وكذلك قوله فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلى قَلْبِكَ «3» ثم قال وَيَمْحُ اللَّهُ الْباطِلَ ويمح فى نيّة رفع مستأنفة وإن لم تكن فيها واو حذفت منها الواو كما حذفت

فى قوله سَنَدْعُ الزَّبانِيَةَ «4» . وإذا عطفت على جواب الجزاء جاز الرفع والنصب والجزم . وأمّا قوله وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ «5» وتقرأ جزما على العطف ومسكّنة تشبه الجزم وهى فى نية رفع تدغم الراء من يغفر عند اللام ، والباء من يعذب عند الميم كما يقال أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ «6» وكما قرأ الحسن شَهْرُ رَمَضانَ «7» .

وقوله : يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً . . . (30)

ما فى مذهب الذي . ولا يكون جزاء لأن (تجد) قد وقعت على ما .

وقوله وَما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ فإنك تردّه أيضا على (ما) فتجعل (عملت) صلة لها فى مذهب رفع لقوله (تودّ لو أنّ بينها) ولو استأنفتها فلم توقع عليها (تجد) جاز الجزاء تجعل (عملت) مجزومة . «8» ويقول فى تودّ : تودّ بالنصب وتودّ . ولو كان التضعيف

---

(1) آية 14 سورة التوبة .

(2) يقال : ائتنف الشيء واستأنفه ، ومعناهما واحد .

(3) آية 24 سورة الشورى .

(4) آية 18 سورة العلق .

(5) آية 284 سورة البقرة .

(6) آية 1 سورة الماعون .

(7) آية 185 سورة البقرة .

(8) أي على أن ما جازمة يكون تودّ بالفتح ، حرك بذلك للتخلص من الساكنين ، وأوثر الفتح للخفة ، ويجوز الكسر على أصل التخلص . وهذا على لغة الإدغام ، ويجوز الفك فيقال : تودد ، كما هو معروف .

(152/108)

ظاهرا لجاز تودد . وهي في قراءة عبد اللّه وما عملت من سوء ودّت فهذا دليل «1» على الجزم ، ولم أسمع أحدا من القراء قرأها جزما .

وقوله : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ . . . (33)

يقال اصطفى دينهم على جميع الأديان لأنهم كانوا مسلمين ، ومثله مما أضمر فيه شيء فألقى قوله وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها «2» .

ثم قال ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ فنصب الذريّة على جهتين إحداهما أن تجعل الذريّة قطعا من الأسماء قبلها لأنهن معرفة . وإن شئت نصبت على التكرير ، اصطفى ذريّة بعضها من بعض ، ولو استأنفت فرفعت كان صوابا .

وقوله : إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً . . . (35)

لبيت المقدس : لأأشغله بغيره .

وقوله : وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ . . . (36)

قد يكون من إخبار مريم فيكون وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ يسكن العين ، وقرأ بها «3» بعض القراء ، ويكون من قول اللّه تبارك وتعالى ، فتجزم التاء لأنه خبر عن أنثى غائبة .

---

(1) وجه الدلالة أن جعل ما شرطية يصرف الماضي عن المضىّ الذي لا يستقيم هنا .

(2) آية 82 سورة يوسف . [. . . . .]

(3) هى قراءة أبى بكر وابن عامر كما فى القرطبي .

(153/108)

وقوله : وَكَفَّلَها زَكَرِيَّا . . . (37)

من شدّد جعل زكرياء فى موضع نصب كقولك : ضمّنها زكرياء ، ومن خفّف الفاء جعل زكرياء فى موضع رفع . وفى زكريا ثلاث لغات : القصر فى ألفه ، فلا يستبين فيها رفع ولا نصب ولا خفض ، وتمدّ ألفه فتنصب وترفع بلا نون لأنه لا يجرى «1» ، وكثير من كلام العرب أن تحذف المدّة والياء «2» الساكنة فيقال : هذا زكرىّ قد جاء فيجرى لأنه يشبه المنسوب من أسماء العرب .

وقوله : هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً . . . (38)

الذرّية جمع ، وقد تكون فى معنى واحد . فهذا من ذلك لأنه قد قال :

فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا «3» ولم يقل أولياء . وإنما قيل «طيبة» ولم يقل طيبا لأن الطيبة

أخرجت على لفظ الذرّية فأنث لتأنيثها ، ولو قيل ذرّية طيبا كان صوابا .

ومثله من كلام العرب قول الشاعر :

أبوك خليفة ولدته أخرى وأنت خليفة ذاك الكمال

فقال (أخرى) لتأنيث اسم الخليفة ، والوجه أن تقول : ولده آخر . وقال آخر .

فما تزدرى من حيّة جبليّة سكات إذا ما عضّ ليس بأدردا «4»

---

(1) الإجراء فى اصطلاح الكوفيين الصرف .

(2) لم تحذف الياء الساكنة فى الصورة التي أثبتها وفيها ياء مشدّدة تشبه ياء النسب .

وقد اشتبه عليه الأمر بلغة رابعة ، وهى تخفيف الياء فيكون منقوصا ، ويقال : هذا زكر

بتنوين الراء مكسورة .

وانظر اللسان .

(3) آية 5 سورة مريم .

(4) «جبلية» يقال للحية ابنة الجبل ، فلذلك قال : جبلية . و«سكات» : لا يشعر به

الملسوع حتى يلسعه. وأدرد: صفة من الدرد، وهو ذهاب الأسنان، ومؤنثه درداء.

وانظر اللسان في (سكت).

(154/108)

فقال: جبليّة، فأنّث لتأنيث اسم الحيّة، ثم ذكّر إذ قال: إذا ما عضّ ولم يقل: عضّت. فذهب إلى تذكير المعنى. وقال الآخر «1»:

تجوب بنا الفلاة إلى سعيد إذا ما الشّاة في الأرطاة قالا

ولا يجوز هذا النحو إلا في الاسم الذي لا يقع عليه فلان مثل «2» الدابّة والذرّيّة والخليفة فإذا سميت رجلا بشيء من ذلك فلتأنيث الاسم، وأن الجماعة من الرجال والنساء وغيرهم يقع عليه «4» التأنيث. والملائكة في هذا الموضع جبريل صلى اللّه عليه وسلم وحده. وذلك جائز في العربيّة: أن يخبر عن الواحد بمذهب الجمع كما تقول في الكلام: خرج فلان في السفن، وإنما خرج في سفينة واحدة، وخرج على البغال، وإنما ركب بغلا واحدا. وتقول: ممّن سمعت هذا الخبر؟

فيقول: من الناس، وإنما سمعه من رجل واحد. وقد قال اللّه تبارك وتعالى: وَإِذا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ «5»، وَإِذا مَسَّ الْإِنْسانَ ضُرٌّ «6» ومعناهما واللّه أعلم واحد:

وذلك جائز فيما لم يقصد فيه قصد واحد بعينه .

وقوله وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ تقرأ بالكسر . والنصب فيها أجود فى العربيّة . فمن فتح (أنّ) أوقع النداء عليها كأنه قال : نادوه بذلك أن اللّه يبشرك . ومن كسر قال : النداء «7» فى مذهب القول ، والقول حكاية . فاكسر إنّ بمعنى الحكاية . وفى قراءة عبد اللّه فناداه الملائكة وهو قائم يصلّى فى المحراب يا زكريا إن اللّه يبشرك فإذا أوقع النداء على منادى ظاهر مثل (يا زَكَرِيَّا) وأشباهه كسرت (إن) لأن الحكاية تخلص ، إذا كان ما فيه (يا) ينادى بها ، لا يخلص إليها رفع ولا نصب ألا ترى أنك تقول : يا زيد إنك قائم ، ولا يجوز يا زيد أنك قائم . وإذا قلت :

---

(1) قرأ العامة : «فنادته الملائكة» ، بالتأنيث ، وقرأ حمزة والكسائي : «فناداه الملائكة» .

(2) آية 4 سورة المعارج.

(3) آية 28 سورة النحل .

(4) الضمير يعود على الجماعة ، بتأويلها بالجمع . وهذا إن لم يكن الأصل : «عليها» .

[. . . . .]

(5) آية 33 سورة الروم .

(6) آية 8 سورة الزمر .

(7) في ج، ش : «فى النداء» والوجه ما أثبت .

(155/108)

ناديت زيدا أنه قائم فنصبت (زيدا) بالنداء جاز أن توقع النداء على (أنّ) كما أوقعته على زيد . ولم يجز أن تجعل إنّ مفتوحة إذا قلت يا زيد لأن زيدا لم يقع عليه نصب معروف . وقال فى طه : «فَلَمَّا أَتاها نُودِيَ يا مُوسى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ» «1» فكسرت (إنى) . ولو فتحت كان صوابا من الوجهين أحدهما أن تجعل النداء واقعا على (إنّ) خاصّة لا إضمار «2» فيها ، فتكون (أنّ) فى موضع رفع . وإن شئت جعلت فى (نودى) اسم موسى مضمرا ، وكانت (أنّ) فى موضع نصب تريد : بأنى أنا ربك . فإذا خلعت الباء نصبته . فلو قيل فى الكلام : نودى أن يا زيد فجعلت (أن يا زيد) [هو المرفوع بالنداء] «3» كان صوابا كما قال اللّه تبارك وتعالى : «وَنادَيْناهُ أَنْ يا إِبْراهِيمُ. قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا» «4» .

فهذا ما فى النداء إذا أوقعت (إن) قيل يا زيد ، كأنك قلت : نودى بهذا النداء إذا أوقعته على اسم بالفعل فتحت أن وكسرتها . وإذا ضممت إلى النداء الذي قد أصابه الفعل اسما منادى فلك أن تحدث (أن) معه فتقول ناديت أن يا زيد ، فلك أن تحذفها من (يا زيد)

فتجعلها فى الفعل بعده ثم تنصبها .

ويجوز الكسر على الحكاية .

ومما يقوّى مذهب من أجاز «إن اللّه يبشرك» بالكسر على الحكاية قوله :

«وَنادَوْا يا مالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنا ربُّكَ» «5» ولم يقل : أن ليقض علينا ربك . فهذا مذهب الحكاية . وقال فى موضع آخر «وَنادى أَصْحابُ النَّارِ أَصْحابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا» «6» ولم يقل : أفيضوا ، وهذا أمر وذلك أمر لتعلم أن الوجهين صواب .

---

(1) آيتا 11 ، 12

(2) أي أن كلمة «نودى» ليس فيها مضمر مرفوع هو نائب الفاعل ، وإنما المرفوع بها هو أنى ....

(3) زيادة يقتضيها السياق .

(4) آيتا 104 - 105 سورة والصافات .

(5) آية 77 سورة الزخرف .

(6) آية 50 سورة الأعراف .

و «يبشرك» قرأها [بالتخفيف] «1» أصحاب عبد اللّه فى خمسة مواضع من القرآن : فى آل عمران حرفان «2» ، وفى بنى «3» إسرائيل ، وفى الكهف «4» ، وفى مريم «5» . والتخفيف والتشديد صواب . وكأنّ المشدّد على بشارات البشراء ، وكأن التخفيف من وجهة الإفراح والسرور . وهذا شىء كان المشيخة يقولونه . وأنشدنى بعض العرب :

بشرت عيالى إذ رأيت صحيفة أتتك من الحجّاج يتلى كتابها

وقد قال بعضهم : أبشرت ، ولعلّها لغة حجازيّة . وسمعت سفيان بن عيينة يذكرها يبشر «6» . وبشرت لغة سمعتها من عكل ، ورواها الكسائىّ عن غيرهم . وقال أبو ثروان : بشرنى بوجه حسن . وأنشدنى الكسائىّ :

وإذا رأيت الباهشين إلى العلى غبرا أكفّهم بقاع ممحل «7»

فأعنهم وابشر بما بشروا به وإذا هم نزلوا بضنك فانزل

وسائر القرآن يشدّد فى قول أصحاب عبد اللّه وغيرهم .

وقوله : يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى مُصَدِّقاً نصبت (مصدّقا) لأنه نكرة ، ويحيى معرفة .

وقوله : بِكَلِمَةٍ يعنى مصدّقا بعيسى .

---

(1) زيادة يقتضيها السياق . يريد بالتخفيف قراءة الفعل (يبشر) على وزن ينصر .

(2) هما فى آيتي 39 ، 45 .

(3) فى آية 9 .

(4) فى آية 2 .

(5) فى آية 97 . [. . . . .]

(6) فى اللسان : «فليبشر» .

(7) هذا الشعر من قصيدة مفضلية لعبد قيس بن خفاف البرجمىّ ، يوصى فيها ابنه جبيلا . والباهش هو الفرح ، كما قال الضبىّ ، أو هو المتناول . وقوله : «وابشر بما بشروا به» فى رواية المفضليات :

«وأيسر بما يسروا به» ، أي ادخل معهم فى الميسر ولا تكن برما تنكب عنهم فإن الدخول فى الميسر من شيمة الكرماء عندهم إذ كان ما يخرج منه يصرف لذوى الحاجات . وانظر شرح المفضليات لابن الأنبارى ص 753 .

(157/108)

وقوله : وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيًّا مردودات على قوله : مصدّقا .

ويقال : إن الحصور : الذي لا يأتى النساء .

وقوله : أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ إذا أردت الاستقبال المحض نصبت (تكلّم) وجعلت (لا) على غير

معنى ليس . وإذا أردت : آيتك أنك على هذه الحال ثلاثة أيام رفعت ، فقلت : أن لا تكلّم الناس ألا ترى أنه يحسن أن تقول : آيتك أنك لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا . والرمز يكون بالشفتين والحاجبين والعينين . وأكثره فى الشفتين . كلّ ذلك رمز .

وقوله : إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ . . . (45)

مما ذكرت «1» لك فى قوله ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً قيل فيها (اسمه) بالتذكير للمعنى ، ولو أنّث كما قال ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً كان صوابا .

وقوله : (وجيها) قطعا «2» من عيسى ، ولو خفضت على أن تكون نعتا للكلمة لأنها هى عيسى كان صوابا .

وقوله : وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا . . . (46)

والكهل «3» مردود على الوجيه . (ويكلّم الناس) ولو كان فى موضع (ويكلّم) ومكلما كان نصبا ، والعرب تجعل يفعل وفاعل إذا كانا فى عطوف مجتمعين فى الكلام ، قال الشاعر :

بتّ أعشّيها بعضب باتر يقصد فى أسوقها وجائر «4»

---

(1) انظر ص 208 من هذا الجزء .

(2) أي نصب على القطع . يريد أنه حال .

(3) يريد أن «كهلا» معطوف على قوله : «وجيها» فى الآية السابقة .

(4) الضمير فى «أعشيها» للإبل، يريد أنه ينحرها للضيفان. ويروى:

بات يعشيها: يقصد . . .

وانظر الخزانة 2/ 345

(158/108)

وقال آخر:

من الذّريحيّات جعدا آركا يقصر يمشى ويطول باركا «1»

كأنه قال: يقصر ماشيا فيطول باركا. فكذلك (فعل) إذا كانت فى موضع صلة لنكرة أتبعها (فاعل) وأتبعته. تقول فى الكلام: مررت بفتى ابن عشرين أو قد قارب ذلك، ومررت بغلام قد احتلم أو محتلم قال الشاعر:

يا ليتنى علقت غير خارج قبل الصباح ذات خلق بارج

أمّ الصبىّ قد حبا أو دارج «2»

وقوله: كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ . . . (49)

يذهب إلى الطين «3»، وفى المائدة (فَتَنْفُخُ فِيها) «4» ذهب إلى الهيئة، فأنث لتأنيثها، وفى إحدى القراءتين (فأنفخها) وفى قراءة عبد اللّه (فأنفخها) بغير فى، وهو مما تقوله

«5» العرب : ربّ ليلة قد بتّ فيها وبتّها .

---

(1) قبله :

أرسلت فيها قطما لكالكا يقول : أرسل فى إبله فحلا قطما ، وهو الصئول الهائج .

والكالك : بضم اللام : الصلب الضخم .

والذريحيات : الحمر ، يقال : أحمر ذريحىّ : شديد الحمرة . وآرك : يرعى الأراك أو يلزمه .

وقوله :

يقصر يمشى . . . أي يقصر إذا مشى لانخفاض بطنه وتقاربه من الأرض ، فإذا برك رأيته طويلا لارتفاع سنامه ، أي أنه عظيم البطن ، فإذا قام قصر وإذا برك طال . وانظر اللسان (لكك) .

(2) «خارج» كذا بالخاء المعجمة هنا ، وفى اللسان (درج) . والأقرب أنه (حارج) بالحاء المهملة أي آثم . و«بارج» أي ظاهر فى حسن . وقوله : «أم الصبى» المعروف فى الرواية «أم صبى» .

وعلقت : هويت وأحببت . ويقال : درج الصبى : مشى مشيا ضعيفا .

(3) فى الطبري : «الطير» وكل صحيح .

(4) آية 110

(5) من ذلك قول عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير :

ومن ليلة قد بتها غير آثم بساجية الحجلين ريانة القلب

الحجل: الخلخال، والقلب: السوار. وانظر السمط 692

(159/108)

ويقال فى الفعل أيضا:

ولقد أبيت على الطوى وأظلّه «1»

تلقى الصفات وإن اختلفت فى الأسماء والأفاعيل. وقال الشاعر:

إذا قالت حذام فأنصتوها فإن القول ما قالت حذام «2»

وقال اللّه تبارك وتعالى وهو أصدق قيلا: وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ «3» يريد:

كالوا لهم، وقال الشاعر:

ما شقّ جيب ولا قامتك نائحة ولا بكتك جياد عند أسلاب «4»

وقوله: (وَما تَدَّخِرُونَ) هى تفتعلون من ذخرت، وتقرأ «5» (وما تدخرون) خفيفة

على تفعلون، وبعض العرب يقول: تدّخرون فيجعل الدال والذال يعتقبان فى تفتعلون من

ذخرت، وظلمت «6» تقول: مظّلم ومطّلم، ومذّكر ومدّكر، وسمعت بعض بنى أسد

يقول: قد اتّغر «7»، وهذه اللغة كثيرة فيهم خاصّة. وغيرهم: قد اثّغر.

فأمّا الذين يقولون : يدّخر ويدّكر ومدّكر فإنهم وجدوا التاء إذا سكنت واستقبلتها ذال دخلت التاء فى الذال فصارت ذالا ، فكرهوا أن تصير التاء ذالا فلا يعرف الافتعال من ذلك ، فنظروا إلى حرف يكون «8» عدلا بينهما فى المقاربة ، فجعلوه مكان التاء ومكان الذال .

---

(1) هذا شطر بيت لعنترة . وعجزه :

حتى أنال به كريم المأكل

(2) فقوله : أنصتوها أي أنصتوا إليها . والمشهور فى الرواية : فصدّقوها .

(3) آية 3 سورة المطففين . [. . . . .]

(4) فقوله : قامتك أي قامت عليك .

(5) قرأ بهذا الزهري ومجاهد وأيوب السختياني .

(6) كذا ، والتعاقب فيهما ليس بين الدال والذال ، كما هو واضح بل بين الظاء والطاء .

(7) أي سقطت أسنانه الرواضع .

(8) وهو الدال ، ففيها شبه بالتاء والذال .

وأمّا الذين غلّبوا الذال فأمضوا القياس ، ولم يلتفتوا إلى أنه حرف واحد ، فأدغموا تاء الافتعال عند الذال والتاء والطاء .

ولا تنكرنّ اختيارهم الحرف بين الحرفين فقد قالوا : ازدجر ومعناها : ازتجر ، فجعلوا الدال عدلا بين التاء والزاى . ولقد قال بعضهم : مزجّر ، فغلّب الزاى كما غلّب التاء .

وسمعت بعض بنى عقيل يقول : عليك بأبوال الظباء فاصّعطها فإنها شفاء للطحل «1» ، فغلب الصاد على التاء ، وتاء الافتعال تصير مع الصاد والضاد طاء ، كذلك الفصيح من الكلام كما قال اللّه عز وجل : (فمن اضطرّ فى مخمصة) «2» ومعناها افتعل من الضرر .

وقال اللّه تبارك وتعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها) «3» فجعلوا التاء طاء فى الافتعال .

وقوله : وَمُصَدِّقاً (50) نصبت (مصدّقا) على فعل (جئت) ، كأنه قال : وجئتكم مصدّقا لما بين يدىّ من التوراة ، وليس نصبه بتابع لقوله (وجيها) لأنه لو كان كذلك لكان (ومصدّقا لما بين يديه) .

وقوله : وَلِأُحِلَّ لَكُمْ الواو فيها بمنزلة قوله وَكَذلِكَ نُرِي إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ «4» .

وقوله : فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسى مِنْهُمُ الْكُفْرَ (52) يقول : وجد عيسى . والإحساس : الوجود ، تقول فى الكلام : هل أحسست أحدا .

وكذلك قوله هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ «5» .

---

(1) هو عظم الطحال . وهو مرض . وقوله : اصعطها : هو افتعال من الصعوط وهو لغة في السعوط بإبدال السين صادا : وهو ما يستنشق فى الأنف .

(2) آية 3 سورة المائدة .

(3) آية 132 سورة طه .

(4) آية 75 سورة الأنعام .

(5) آية 98 سورة مريم .

(161/108)

فإذا قلت : حسست ، بغير ألف فهى فى معنى الإفناء والقتل . من ذلك قول اللّه عز وجل إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ «1» والحسّ أيضا : العطف والرقّة كقول الكميت :

هل من بكى الدار راج أن تحسّ له أو يبكى الدار ماء العبرة الخضل «2»

وسمعت بعض «3» العرب يقول : ما رأيت عقيليّا إلا حسست له ، وحسست لغة .

والعرب تقول : من أين حسيت هذا الخبر ؟ يريدون : من أين تخبّرته ؟ [وربما «4» قالوا حسيت بالخبر وأحسيت به ، يبدلون من السين ياء] كقول أبى زبيد .

حسين به فهنّ إليه شوس «5» وقد تقول العرب ما أحست بهم أحدا ، فيحذفون «6» السين الأولى ، وكذلك فى وددت ، ومسست وهممت ، قال : أنشدنى بعضهم :

هل ينفعنك اليوم إن همت بهمّ كثرة ما تأتى وتعقاد الرتم «7»

---

(1) آية 152 سورة آل عمران .

(2) جاء فى اللسان (حسس) .

(3) هو أبو الجراح ، كما فى اللسان .

(4) زيادة من اللسان . [. . . . . .]

(5) هذا عجز بيت صدره :

خلا أن العتاق من المطايا

(162/108)

وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾

المفسِّرون يقولون: من أنصارى مع الله ، وهو وجه حسن . وإنما يجوز أن تجعل (إلى) موضع (مع) إذا ضممت الشىء إلى الشىء مما لم يكن معه ؛ كقول العرب: إن الذود إلى الذود إبل ؛ أى إذا ضممت الذود إلى الذود صارت إبلا . فإذا كان الشىء مع الشىء لم تصلح مكان

مع إلى ، ألا ترى أنك تقول: قدم فلان ومعه مال كثير ، ولا تقول فى هذا الموضع: قدِم فلان وإليه مال كثير. وكذلك تقول: قدم فلان إلى أهله ، ولا تقول: مع أهله ، ومنه قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ معناه: ولا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم.

والحواريُّون كانوا خاصَّة عيسى. وكذلك خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع عليهم الحواريّون. وكان الزبير يقال له حوارىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وربما جاء فى الحديث لأبى بكر وعمر وأشباههما حوارىّ. وجاء فى التفسير أنهم سُمُّوا حواريين لبياض ثيابهم.

﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾

ومعنى قوله: ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ . . . ﴾

نزل هذا فى شأن عيسى إذ أرادوا قتله ، فدخل بيتا فيه كوّة وقد أيّده الله تبارك وتعالى بجبريل صلى الله عليه وسلم ، فرفعه إلى السماء من الكوّة ، ودخل عليه رجل منهم ليقتله ، فألقى الله على ذلك الرجل شَبَه عيسى بن مريم. فلمّا دخل البيت فلم يجد فيه عيسى خرج إليهم وهو يقول: ما فى البيت أحد ، فقتلوه وهم يَرُون أنه عيسى. فذلك قوله ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ والمكر من الله استدراج ، لا على مكر المخلوقين.

وقوله : إِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ إِلَيَّ (55) يقال : إن هذا مقدّم ومؤخّر . والمعنى فيه : إنى رافعك إلىّ ومطهّرك من الذين كفروا ومتوفّيك بعد إنزالى إياك فى الدنيا . فهذا وجه .

وقد يكون الكلام غير مقدّم ولا مؤخّر فيكون معنى متوفّيك : قابضك كما تقول : توفيت مالى من فلان : قبضته من فلان . فيكون التوفّى على أخذه ورفعه إليه من غير موت .

وقوله : إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ (59) هذا لقول «1» النصارى إنه ابنه إذ لم يكن أب ، فأنزل الله تبارك وتعالى علوّا كبيرا إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ لا أب له ولا أم ، فهو أعجب أمرا من عيسى ، ثم قال : خَلَقَهُ لا أن قوله «خَلَقَهُ» صلة لآدم إنما تكون الصلات للنكرات كقولك : رجل خلقه من تراب ، وإنما فسّر أمر آدم حين ضرب به المثل فقال «خَلَقَهُ» على الانقطاع والتفسير ، ومثله قوله مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْراةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوها كَمَثَلِ الْحِمارِ «2» ثم قال يَحْمِلُ أَسْفاراً والأسفار : كتب العلم يحملها ولا يدرى ما فيها . وإن شئت جعلت «يَحْمِلُ» صلة للحمار ، كأنك قلت : كمثل حمار يحمل أسفارا لأن ما فيه الألف واللام قد يوصل فيقال «3» : لا أمر إلا بالرجل يقول ذلك ، كقولك بالذي يقول ذلك . ولا يجوز فى زيد ولا عمرو أن يوصل كما يوصل

الحرف فيه الألف واللام.

---

(1) أي ردّ لقولهم.

(2) آية 5 سورة الجمعة.

(3) هذا على رأى الكوفيين. والبصريون يجعلون الجملة فى مثل هذا إذا أريد الجنس صفة، لا صلة.

(164/108)

وقوله: الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ (60) رفعته بإضمار (هو) ومثله فى البقرة الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ «1» أي هو الحق، أو ذلك الحق فلا تمتر.

وقوله: تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ (64) وهى فى قراءة عبد اللّه إلى كلمة عدل بيننا وبينكم وقد يقال فى معنى عدل سوى وسوى، قال اللّه تبارك وتعالى فى سورة طه (فَاجْعَلْ بَيْنَنا وَبَيْنَكَ مَوْعِداً لا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتَ مَكاناً سُوىً) «2» وسوى يراد به عدل ونصف بيننا وبينك.

ثم قال أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ فأن فى موضع «3» خفض على معنى: تعالوا إلى ألّا نعبد إلا اللّه.

ولو أنك رفعت (ما نعبد) «4» مع العطوف عليها على نية تعالوا تعاقد لا «5» نعبد إلا

اللّه لأن معنى الكلمة القول ، كأنك حكيت تعالوا نقول لا نعبد إلا اللّه . ولو جزمت العطوف لصلح على التوهّم لأن الكلام مجزوم لو لم تكن فيه أن كما تقول : تعالوا لا نقل إلا خيرا .

ومثله مما يرد على التأويل قُلْ إِنّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلا تَكُونَنَّ «6» فصيّر (ولا تكونن) نهيا فى موضع جزم ، والأول منصوب ، ومثله وَأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِينَ . وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ «7» فردّ أن على لام كى لأن (أن) تصلح فى موقع

---

(1) آية 147 .

(2) آية 58 .

(3) أي على أن المصدر بدل من «كلمة» .

(4) يريد (لا نعبد) . وإنما وضع فى التفسير (ما) موضع (لا) الواردة فى التلاوة ليحقق رفع الفعل ، فإنه لا ينتصب بعد ما .

(5) فى الأصلين : «ألا» والوجه ما أثبت . [. . . . .]

(6) آية 14 سورة الأنعام .

(7) آيتا 71 - 72 سورة الأنعام .

اللام. فردّ أن على أن مثلها يصلح فى موقع اللام ألا ترى أنه قال فى موضع يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا «1» وفى موضع يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا «2».

وقوله: لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْراهِيمَ (65) فإن أهل نجران قالوا: كان إبراهيم نصرانيّا على ديننا، وقالت اليهود: كان يهوديا على ديننا، فأكذبهم اللّه فقال وَما أُنْزِلَتِ التَّوْراةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أي بعد إبراهيم بدهر طويل، ثم عيّرهم أيضا.

فقال: ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ حاجَجْتُمْ (66) إلى آخر الآية. ثم بيّن ذلك.

فقال: ما كانَ إِبْراهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرانِيًّا وَلكِنْ كانَ حَنِيفاً مُسْلِماً (67) إلى آخر الآية.

وقوله: لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (70) يقول: تشهدون أن محمدا صلى اللّه عليه وسلم بصفاته فى كتابكم. فذلك قوله:

(تشهدون).

وقوله: لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ (71) لو أنك قلت فى الكلام: لم تقوم وتقعد يا رجل؟ على الصرف «3» لجاز، فلو نصبت (وتكتموا) كان صوابا.

---

(1) آية 8 سورة الصف.

(2) آية 32 سورة التوبة.

(3) الصرف هنا ألا يقصد الثاني بالاستفهام، فإنه إن قصد ذلك كان العطف، وكان

حكم الثاني حكم الأوّل، ولم ينصب. والنصب عند البصريين بأن مضمرة بعد واو المعية. وانظر ص 34 من هذا الجزء.

(166/108)

وقوله: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ (72) يعنى صلاة الصبح وَاكْفُرُوا آخِرَهُ يعنى صلاة الظهر. هذا قالته اليهود لمّا صرفت القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة فقالت اليهود: صلّوا مع محمد - صلى اللّه عليه وسلم - الصبح، فإذا كانت الظهر فصلّوا إلى قبلتكم لتشكّكوا أصحاب محمد فى قبلتهم لأنكم عندهم أعلم منهم فيرجعوا إلى قبلتكم.

فأما قوله: وَلا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ (73) فإنه يقال: إنها من قول اليهود. يقول: ولا تصدقوا إلا لمن تبع دينكم.

واللام بمنزلة قوله: عَسى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ «1» المعنى: ردفكم.

وقوله: أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ (73) يقول: لا تصدّقوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم. أوقعت تُؤْمِنُوا على أَنْ يُؤْتى كأنه قال: ولا تؤمنوا أن يعطى أحد مثل ما أعطيتم، فهذا وجه.

ويقال : قد انقطع كلام اليهود عند قوله وَلا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ، ثم صار الكلام من قوله قل يا محمد إن الهدى هدى اللّه أن يؤتى أحد مثل ما أوتى أهل الإسلام ، وجاءت (أن) لأنّ فى قوله قُلْ إِنَّ الْهُدى مثل قوله : إن البيان بيان اللّه ، فقد بيّن أنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتى أهل الإسلام . وصلحت (أحد)

---

(1) آية 72 سورة النمل .

(167/108)

لأن معنى أن معنى لا كما قال تبارك وتعالى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا «1» معناه : لا تضلّون . وقال تبارك وتعالى كَذلِكَ سَلَكْناهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ . لا يُؤْمِنُونَ بِهِ «2» أن تصلح فى موضع لا .

وقوله أَوْ يُحاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ فى معنى حتّى وفى معنى إلّا كما تقول فى الكلام : تعلّق به أبدا أو يعطيك حقّك ، فتصلح حتّى وإلّا فى موضع أو .

وقوله : وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ (75) كان الأعمش وعاصم يجزمان الهاء فى يؤدّه ، و«نُوَلِّهِ «3» ما تَوَلَّى» ، و«أَرْجِهْ وَأَخاهُ» «4» ، و«خَيْراً يَرَهُ» ، و«شَرًّا «5» يَرَهُ» . وفيه لهما مذهبان أمّا أحدهما فإن القوم ظنّوا أن الجزم فى الهاء ،

وإنما هو فيما قبل الهاء . فهذا وإن كان توهّما ، خطأ . وأمّا الآخر فإن من العرب من يجزم الهاء إذا تحرّك ما قبلها فيقول ضربته ضربا شديدا ، أو يترك الهاء إذ سكّنها وأصلها الرفع بمنزلة رأيتهم وأنتم ألا ترى أن الميم سكنت وأصلها الرفع . ومن العرب من يحرّك الهاء حركة بلا واو ، فيقول ضربته (بلا واو) ضربا شديدا . والوجه الأكثر أن توصل بواو فيقال كلمتهو كلاما ، على هذا البناء ، وقد قال الشاعر فى حذف الواو :

أنا ابن كلاب وابن أوس فمن يكن قناعه مغطيّا فإنّى لمجتلى «6»

---

(1) آخر آية فى سورة النساء .

(2) آيتا 200 ، 201 سورة الشعراء .

(3) آية 115 سورة النساء .

(4) آية 111 سورة الأعراف .

(5) آيتا 7 ، 8 سورة الزلزلة .

(6) فى ج : «معطيا» وهو تصحيف عما أثبتناه .

والبيت فى اللسان (غطى) . ومغطيا : مستورا من قولهم : غطى الشيء : ستره وعلاه .

وأمّا إذا سكن ما قبل الهاء فإنهم يختارون حذف الواو من الهاء فيقولون : دعه يذهب ، ومنه ، وعنه . ولا يكادون يقولون : منهو ولا عنهو ، فيصلون بواو إذا سكن ما قبلها وذلك أنهم لا يقدرون على تسكين الهاء وقبلها حرف ساكن ، فلمّا صارت متحرّكة لا يجوز تسكينها اكتفوا بحركتها من الواو .

وقوله إِلَّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً يقول : ما دمت له متقاضيا . والتفسير فى ذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا بايعهم أهل الإسلام أدّى بعضهم الأمانة ، وقال بعضهم : ليس للأمّيّين - وهم العرب - حرمة كحرمة أهل ديننا ، فأخبر اللّه - تبارك وتعالى - أنّ فيهم أمانة وخيانة فقال تبارك وتعالى «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» فى استحلالهم الذهاب بحقوق المسلمين .

وقوله : بِما كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتابَ وَبِما كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (79) تقرأ : تعلّمون و« 1 » تعلمون ، وجاء فى التفسير : بقراءتكم الكتب وعلمكم بها .

فكان الوجه (تعلمون) وقرأ الكسائىّ وحمزة (تعلّمون) لأن العالم يقع عليه يعلّم ويعلم .

وقوله : وَلا يَأْمُرَكُمْ . . . (80)

أكثر القراء على نصبها يردونها على (أن يؤتيه اللّه) : ولا أن يأمركم . وهى فى قراءة عبد اللّه (ولن يأمركم) فهذا دليل على انقطاعها من النسق وأنها مستأنفة ، فلمّا وقعت (لا) فى موقع (لن) رفعت كما قال تبارك وتعالى (إِنَّا أَرْسَلْناكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً

(1) فالتشديد قراءة ابن عامر وأهل الكوفة. والتخفيف قراءة أبى عمرو وأهل المدينة.
وانظر القرطبى 4/ 123

(169/108)

وَنَذِيراً وَلا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحابِ «1» الْجَحِيمِ) وهى فى قراءة عبد اللّه (ولن تسأل) وفى قراءة أبىّ (وما تسأل عن أصحاب الجحيم).

وقوله: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَحِكْمَةٍ (81) ولما آتيتكم، قرأها يحيى بن وثّاب بكسر اللام يريد أخذ الميثاق للذين آتاهم، ثم جعل قوله (لتؤمننّ به) من الأخذ «2» كما تقول: أخذت ميثاقك لتعملنّ لأن أخذ الميثاق بمنزلة الاستحلاف. ومن نصب اللام فى (لما) جعل اللام لا ما زائدة إذ أوقعت على جزاء «3» صيّر على جهة فعل وصيّر جواب الجزاء باللام وبإن وبلا وبما، فكأنّ اللام يمين إذ صارت تلقى بجواب اليمين. وهو وجه الكلام.

وقوله: أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً (83) أسلم أهل السموات طوعا. وأما أهل الأرض فإنهم لمّا كانت السّنّة فيهم أن يقاتلوا إن لم يسلموا أسلموا طوعا وكرها.

وقوله : فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً (91) نصبت الذهب لأنه مفسّر لا يأتى مثله إلا نكرة ، فخرج نصبه كنصب قولك :

عندى عشرون درهما ، ولك خيرهما كبشا . ومثله قوله (أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً) «4»

(1) آية 119 سورة البقرة . [. . . . . .]

(2) يريد أنه جواب القسم الذي تضمنه قوله : أخذ اللّه ميثاق النبيين إذ كان ذلك فى معنى القسم .

(3) يريد أن (ما) فى (لما) على هذا شرطية ، واللام موطئة للقسم ، ولذلك أجيبت بما يجاب به القسم فى قوله : لتؤمنن به .

(4) آية 95 سورة المائدة .

(170/108)

وإنما ينصب على خروجه من المقدار الذي تراه قد ذكر قبله ، مثل ملء الأرض ، أو عدل ذلك ، فالعدل مقدار معروف ، وملء الأرض مقدار معروف ، فانصب ما أتاك على هذا المثال ما أضيف إلى شىء له قدر كقولك : عندى قدر قفيز «1» دقيقا ، وقدر حملة تبنا ، وقدر رطلين عسلا ، فهذه مقادير معروفة يخرج الذي بعدها مفسّرا لأنك ترى التفسير

خارجا من الوصف يدلّ على جنس المقدار من أيّ شيء هو كما أنك إذا قلت : عندى عشرون فقد أخبرت عن عدد مجهول قد تمّ خبره ، وجهل جنسه وبقي تفسيره ، فصار هذا مفسّرا عنه ، فلذلك نصب .

ولو رفعته على الائتناف لجاز كما تقول : عندى عشرون ، ثم تقول بعد : رجال ، كذلك لو قلت : ملء الأرض ، ثم قلت : ذهب ، تخبر على غير اتّصال .

وقوله : وَلَوِ افْتَدى بِهِ الواو هاهنا قد يستغنى عنها ، فلو قيل ملء الأرض ذهبا لو افتدى به كان صوابا . وهو بمنزلة قوله : (وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) «2» فالواو هاهنا كأن لها فعلا مضمرا «3» بعدها .

وقوله : إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ . . . (93)

يذكر فى التفسير أنه أصابه عرق النسا فجعل على نفسه إن برأ أن يحرّم أحبّ الطعام والشراب إليه ، فلمّا برأ حرّم على نفسه لحوم الإبل وألبانها ، وكان «4» أحبّ الطعام والشراب إليه .

---

(1) القفيز : مكيال للحبوب .

(2) آية 75 سورة الأنعام .

(3) أي كأنّ الأصل : ولو افتدى به فلن يقبل منه فحذف الجواب للدليل عليه من الكلام السابق .

وكذلك قوله تعالى : وَكَذلِكَ نُرِي إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ : فالتقدير وليكون من الموقنين أريناه ملكوت السموات والأرض .

(4) كذا فى ش ، ج . يريد : كان كل منهما . وقد يكون الأصل : «كانا» .

(171/108)

وقوله : إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ . . . (96)

يقول : إنّ أوّل مسجد وضع للناس (لَلّذى ببكّة) وإنما سمّيت بكّة لازدحام الناس بها يقال : بكّ الناس بعضهم بعضا : إذا ازدحموا .

وقوله : هُدىً موضع نصب متبعة للمبارك . ويقال إنما قيل : مباركا لأنه مغفرة للذنوب .

وقوله : فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ . . . (97)

يقال : الآيات المقام والحجر والحطيم ، وقرأ ابن عباس «فيه آية بيّنة» جعل المقام هو الآية لا غير .

وقوله : وَمَنْ كَفَرَ يقول : من قال ليس علىّ حجّ فإنما يجحد بالكفر فرضه لا يتركه «1» .

وقوله : مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً . . . (99)

يريد السبيل فأنّثها ، والمعنى تبغون لها . وكذلك (يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ)»

: يبغون لكم الفتنة. والعرب يقولون: ابغني خادما فارها، يريدون: ابتغه لى، فإذا أرادوا

:

ابتغ معى «3» وأعنّى على طلبه قالوا أبغنى (ففتحوا الألف الأولى من بغيت، والثانية من

أبغيت) «4» وكذلك يقولون: المسنى «5» نارا وألمسنى، واحلبنى وأحلبنى،

واحملني «6» وأحملنى،

---

(1) كذا فى ش، ج. وكأنّ فى الكلام سقطا، والأصل: إذ لو آمن به لا يتركه.

(2) آية 47 سورة التوبة.

(3) فى ح: «معنى» وفى ش: «معنا» والأنسب ما أثبت.

(4) كذا ترى ما بين القوسين فى ش ج. ولم يستقم لنا وجه هذه العبارة. وقد يكون الأصل

:

فكسروا الألف من ابغني الأولى وفتحوها من أبغنى الثانية.

(5) كذا، والظاهر أن ما هنا تحريف عن: اقبسنى نارا، وأقبسنى.

(6) فاحلبنى معناها: احلب لى، وأحلبنى: أعنّى على الحلب. وانظر اللسان

(عكم).

واعكمنى وأعكمنى «1» فقوله : احلبنى يريد : احلب لى أي اكفنى الحلب ، وأحلبنى : أعنّى عليه ، وبقيته على مثل هذا .

وقوله : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً . . . (103)

الكلام العربىّ هكذا بالباء ، وربما طرحت العرب الباء فقالوا : اعتصمت بك واعتصمتك قال بعضهم :

إذا أنت جازيت الإخاء بمثله وآسيتنى ثم اعتصمت حباليا

فألقى الباء . وهو كقولك : تعلّقت زيدا ، وتعلقت بزيد . وأنشد بعضهم :

تعلّقت هندا ناشئا ذات مئزر وأنت وقد قارفت «2» لم تدر ما الحلم

وقوله : يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ . . . (106)

لم يذكّر الفعل أحد من القرّاء كما قيل (لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَلا دِماؤُها) «3» وقوله (لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ) «4» وإنما سهل التذكير فى هذين لأن معهما جحدا ، والمعنى فيه : لا يحلّ لك أحد من النساء ، ولن ينال اللّه شىء من لحومها ، فذهب بالتذكير إلى المعنى ، والوجوه ليس ذلك فيها ، ولو ذكّر فعل الوجوه كما تقول :

قام القوم لجاز ذلك .

وقوله : فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ يقال : (أمّا) لا بدّ لها من الفاء جوابا فأين

هى ؟ فيقال : إنها كانت مع قول مضمر ، فلمّا سقط القول سقطت الفاء معه ، والمعنى - واللّه أعلم - فأمّا الذين اسودّت وجوههم فيقال : أكفرتم ،

---

(1) العكم : شدّ المتاع بثوب . فمعنى اعكمنى : شدّ لى المتاع ، ومعنى أعكمنى : أعنّى على العكم . [. . . . . .]

(2) «ناشئا» هو حال من «هندا» وتراه من غير علم التأنيث . والناشئ : الذي جاوز حدّ الصغر . وقوله : «وقد قارفت» حال مقدّمة ، والأصل : وأنت لم تدر ما الحلم وقد قارفت أي قاربت الحلم . يقال : قارف الشيء : قاربه .

(3) آية 37 سورة الحج .

(4) آية 52 سورة الأحزاب .

(173/108)

فسقطت الفاء مع (فيقال) . والقول قد يضمر . ومنه فى كتاب اللّه شىء كثير من ذلك قوله (وَلَوْ ترى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنا أَبْصَرْنا وَسَمِعْنا) «1» وقوله (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا) «2» وفى قراءة عبد اللّه «ويقولان ربّنا» .

وقوله : تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ . . . (108)

يريد «3» : هذه آيات الله . وقد فسّر شأنها فى أوّل البقرة .

وقوله : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ . . . (110)

فى التأويل : فى اللوح المحفوظ . ومعناه أنتم خير أمّة كقوله (وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ) «4» ، و(إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ) «5» فإضمار كان فى مثل هذا وإظهارها سواء .

وقوله : يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبارَ . . . (111)

مجزوم لأنه جواب للجزاء ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ مرفوع على الائتناف ، ولأن رءوس الآيات بالنون ، فذلك مما يقوّى الرفع كما قال (وَلا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ) «6» فرفع ، وقال تبارك وتعالى (لا يُقْضى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا) «7» .

---

(1) آية 12 سورة السجدة .

(2) آية 127 سورة البقرة .

(3) يريد أنه وضع إشارة البعيد فى مكان إشارة القريب . والمسوّغ لهذا أن المشار إليه كلام ، يجوز أن يراعى فيه انقضاؤه فيكون بعيدا . وانظر ص 10 من هذا الجزء .

(4) آية 86 سورة الأعراف .

(5) آية 26 سورة الأنفال .

(6) آية 36 سورة المرسلات.

(7) آية 36 سورة فاطر.

(174/108)

وقوله: إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ... (112)

يقول: إلا أن يعتصموا بحبل من الله فأضمر ذلك، وقال الشاعر «1»:

رأتنى بحبليها فصدّت مخافة وفى الحبل روعاء الفؤاد فروق

أراد: أقبلت بحبليها، وقال الآخر «2»:

حنتنى حانيات الدهر حتى كأنى خاتل أدنو لصيد

قريب الخطو يحسب من رآنى ولست مقيّدا أنى بقيد

يريد: مقيّدا بقيد.

وقوله: لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ... (113)

ذكر أمّة ولم يذكر بعدها أخرى، والكلام مبنىّ على أخرى يراد لأن سواء لا بدّ لها من اثنين فما زاد.

ورفع الأمة على وجهين أحدهما أنك تكرّه على سواء كأنك قلت:

لا تستوى أمة صالحة وأخرى كافرة منها أمّة كذا وأمّة كذا ، وقد تستجيز العرب إضمار أحد الشيئين إذا كان فى الكلام دليل عليه ، قال الشاعر «3» :

عصيت إليها القلب إنى لأمرها سميع فما أدرى أرشد طلابها

---

(1) هو حميد بن ثور . والبيت من قصيدة له فى ديوانه المطبوع فى الدار ص 35 . وهو فى وصف ناقته . يقال ناقة روعاء الفؤاد : حديدته ذكيته . وفروق : خائفة : كأنه يريد أنه جاء بالحبال التي يشد بها عليها الرحل للسفر فارتاعت لما هى بسبيله من عناء السير .

(2) هو أبو الطمحان القينى حنظلة بن الشرقىّ ، وكان من المعمرين . و«حابل» أي ينصب الحبالة للصيد . وهى آلة الصيد . والرواية المشهورة «خاتل» من الختل وهو المخادعة . وانظر اللسان (ختل) وكتاب المعمرين لأبى حاتم 47 .

(3) هو أبو ذؤيب الهذلىّ . والرواية المعروفة : «عصانى إليها القلب» . وانظر ديوان الهذليين (الدار) 1/ 72.

(175/108)

ولم يقل : أم غىّ ، ولا : أم لا لأن الكلام معروف المعنى . وقال الآخر :

أراك فلا أدرى أهمّ هممته وذو الهمّ قدما خاشع متضائل

وقال الآخر «1» :

وما أدرى إذا يمّمت وجها أريد الخير أيّهما يلينى

أالخير الذي أنا أبتغيه أم الشرّ الذي لا يأتلينى

ومنه قول اللّه تبارك وتعالى : أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً «2» ولم يذكر الذي هو ضدّه لأنّ قوله : قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ «3» دليل على ما أضمر من ذلك .

وقوله : يَتْلُونَ آياتِ اللَّهِ آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ السجود فى هذا الموضع اسم للصلاة لا للسجود لأن التلاوة لا تكون فى السجود ولا فى الركوع .

وقوله تعالى : قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ (118) وفى قراءة عبد اللّه «وقد بدا البغضاء من أفواههم» ذكّر لأنّ البغضاء مصدر ، والمصدر إذا كان مؤنّثا جاز تذكير فعله إذا تقدّم مثل وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ «4» وفَقَدْ جاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ «5» وأشباه ذلك .

وقوله : ها أَنْتُمْ أُولاءِ (119) العرب إذا جاءت إلى اسم مكنىّ قد وصف بهذا وهاذان وهؤلاء فرّقوا بين (ها) وبين (ذا) وجعلوا المكنى بينهما ، وذلك فى جهة التقريب «6» لا فى غيرها ،

---

(1) هو المثقب العبدىّ . وانظر الخزانة 4/ 429 ، وشرح ابن الأنبارى للمفضليات

574. [.....]

(2) آية 9 سورة الزمر.

(3) الآية السابقة.

(4) آية 67 سورة هود.

(5) آية 157 سورة الأنعام.

(6) يراد بالتقريب أن يكون محط الخبر هو مفيد الحدث من فعل أو وصف. ففى قولك هأنت ذا تغضب تقريب. والتقريب عندهم مما يكون فيه رفع ونصب ككان الناقصة. وانظر ص 12 من هذا الجزء.

(176/108)

فيقولون: أين أنت؟ فيقول القائل: هأنذا، ولا يكادون يقولون: هذا أنا، وكذلك التثنية والجمع، ومنه ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وربما أعادوا (ها) فوصلوها بذا وهذان وهؤلاء فيقولون: ها أنت هذا، وها أنتم هؤلاء، وقال اللّه تبارك وتعالى فى النساء: ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ

«1».

فإذا كان الكلام على غير تقريب أو كان مع اسم ظاهر جعلوا (ها) موصولة بذا ، فيقولون : هذا هو ، وهذان هما ، إذا كان على خبر يكتفى كلّ واحد بصاحبه بلا فعل ، والتقريب لا بدّ فيه من فعل لنقصانه ، وأحبوا أن يفرقوا بذلك بين معنى التقريب وبين معنى الاسم الصحيح .

وقوله : وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً (120) إن شئت جعلت جزما وإن كانت مرفوعة ، تكون كقولك للرجل : مدّ يا هذا ، ولو نصبتها أو خفضتها كان صوابا لأن من العرب من يقول مدّ يا هذا ، والنصب فى العربية أهيؤها «2» ، وإن شئت جعلته رفعا وجعلت (لا) على مذهب ليس فرفعت وأنت مضمر للفاء كما قال الشاعر «3» :

فإن كان لا يرضيك حتى تردّنى إلى قطرىّ لا إخالك راضيا

وقد قرأ بعض القراء «لا يضركم» تجعله من الضير ، وزعم الكسائي أنه سمع بعض أهل العالية يقول : لا ينفعنى ذلك وما يضورنى ، فلو قرئت «لا يضركم» على هذه اللغة كان صوابا .

---

(1) آية 109

(2) أي أحسنها ، وهو اسم تفضيل لقولهم : هيىء للحسن فى كل شىء .

وأصله حسن الهيئة .

(3) هو سوّار بن المضرب السعدي التميمىّ . وكان هرب من الحجاج لما عزم عليه فى

محاربة الخوارج وزعيمهم قطرىّ بن الفجاءة. وموطن الشاهد: «لا إخالك» إذ جاء مرفوعا مع وقوعه فى جواب إن.

(177/108)

وقوله: وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقاعِدَ لِلْقِتالِ (121) وفى قراءة عبد اللّه «تبوّى للمؤمنين مقاعد للقتال» والعرب تفعل ذلك، فيقولون: ردفك وردف لك. قال الفرّاء قال الكسائىّ: سمعت بعض العرب يقول: نقدت لها مائة، يريدون نقدتها مائة، لامرأة تزوجها. وأنشدنى الكسائىّ:

أستغفر اللّه ذنبا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

والكلام باللام كما قال اللّه تبارك وتعالى: وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ «1» وفَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ «2» وأنشدنى:

أستغفر اللّه من جدّى ومن لعبى وزرى وكلّ امرئ لا بدّ متّزر «3»

يريد لوزرى. ووزري حين ألقيت اللام فى موضع نصب، وأنشدنى الكسائىّ:

إن أجز علقمة بن سعد سعيه لا تلقنى أجزى بسعى واحد

لأحبنى حبّ الصبىّ وضمّنى ضمّ الهدىّ «4» إلى الكريم الماجد

وإنما قال (لأحبنى) لأنه جعل جواب إن إذ كانت جزاء كجواب لو.

وقوله: وَاللَّهُ وَلِيُّهُما (122) وفى قراءة عبد اللّه «واللّه وليّهم» رجع بهما إلى الجمع كما قال اللّه عز وجل:

هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ «5» وكما قال: وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا «6».

---

(1) آية 29 سورة يوسف.

(2) آية 135 سورة آل عمران.

(3) متزر من اتزر: ارتكب الوزر وهو الإثم. وقوله من جدى ومن لعبى: الأشبه: فى جدى وفى لعبى.

(4) الهدىّ: العروس تزف الى زوجها.

(5) آية 19 سورة الحج.

(6) آية 9 سورة الحجرات. [.....]

وقوله : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ (128)

فى نصبه وجهان إن شئت جعلته معطوفا على قوله : لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ أي أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ وإن شئت جعلت نصبه على مذهب حتّى كما تقول : لا أزال ملازمك أو تعطينى ، أو إلا أن تعطينى حقىّ .

وقوله : وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ . . . (135)

يقال [ما قبل «1» إلا] معرفة ، وإنما يرفع ما بعد إلا بإتباعه ما قبله إذا كان نكرة ومعه جحد كقولك : ما عندى أحد إلا أبوك ، فإن معنى قوله : وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ما يغفر الذنوب أحد إلا اللّه ، فجعل على المعنى . وهو فى القرآن فى غير موضع .

وقوله : إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ . . . (140)

وقرح . وأكثر القرّاء على فتح القاف . وقد قرأ أصحاب عبد اللّه : قرح ، وكأنّ القرح ألم الجراحات ، وكأنّ القرح الجراح بأعيانها . وهو فى ذاته مثل قوله :

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ «2» ووجدكم وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ «3» وجهدهم ، ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها «4» [ووسعها] .

وقوله : وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا يعلم المؤمن من غيره ، والصابر من غيره .

وهذا فى مذهب أىّ ومن كما قال : لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى «5» فإذا جعلت

---

(1) زيادة يقتضيها السياق . وهذا ذكر اعتراض على رفع المستثنى ، جوابه قوله بعد :

«فإن معنى قوله . . . » .

(2) آية 6 سورة الطلاق . والضمّ قراءة الجمهور ، والفتح قراءة الحسن والأعرج ، كما فى البحر .

(3) آية 79 سورة التوبة .

(4) آية 286 سورة البقرة .

(5) آية 12 سورة الكهف .

(179/108)

مكان أىّ من الذي أو ألفا ولا ما نصبت بما يقع عليه كما قال اللّه تبارك :

فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ « 1 » وجاز ذلك لأن فى «الذي» وفى الألف واللام تأويل من وأىّ إذ كانا فى معنى انفصال من الفعل .

فإذا وضعت مكانهما اسما لا فعل فيه لم يحتمل هذا المعنى . فلا يجوز أن تقول : قد سألت فعلمت عبد اللّه ، إلا أن تريد علمت ما هو . ولو جعلت مع عبد اللّه اسما فيه دلالة على أىّ جاز ذلك كقولك : إنما سألت لأعلم عبد اللّه من زيد ، أي لأعرف ذا من ذا . وقول اللّه تبارك وتعالى : لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُهُمْ «2» يكون : لم تعلموا مكانهم ، ويكون لم تعلموا ما

هم أكفار أم مسلمون. والله أعلم بتأويله.

وقوله: وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ... (141)

يريد: يمحّص الله الذنوب عن الذين آمنوا، وَيَمْحَقَ الْكافِرِينَ: ينقصهم ويفنيهم.

وقوله: وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (142) خفض الحسن «ويعلم الصابرين» يريد الجزم. والقرّاء بعد تنصبه. وهو الذي يسمّيه النحويّون الصرف كقولك: «لم آته وأكرمه إلا استخفّ بي» والصرف أن يجتمع الفعلان بالواو أو ثم أو الفاء أو أو، وفى أوّله جحد أو استفهام، ثم ترى ذلك الجحد أو الاستفهام ممتنعا أن يكرّ فى العطف، فذلك الصرف. ويجوز فيه الإتباع لأنه نسق فى اللفظ وينصب إذ كان ممتنعا أن يحدث فيهما ما أحدث

---

(1) آية 3 سورة العنكبوت.

(2) آية 45 سورة الفتح.

فى أوّله ألا ترى أنك تقول: لست لأبى إن لم أقتلك أو إن لم تسبقنى فى الأرض.

وكذلك يقولون: لا يسعنى شىء ويضيق عنك، ولا تكرّ (لا) فى يضيق. فهذا تفسير

«1» الصرف.

وقوله: وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (143) معناه: رأيتم أسباب الموت. وهذا يوم أحد يعنى السيف وأشباهه من السلاح.

وقوله: أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ... (144)

كلّ استفهام دخل على جزاء «2» فمعناه أن يكون فى جوابه خبر يقوم «3» بنفسه، والجزاء شرط لذلك الخبر، فهو على هذا، وإنما جزمته ومعناه الرفع لمجيئه بعد الجزاء كقول الشاعر «4»:

حلفت له إن تدلج اللّيل لا يزل أمامك بيت من بيوتى سائر

ف (لا يزل) فى موضع رفع إلا أنه جزم لمجيئه بعد الجزاء وصار كالجواب. فلو كان «أ فإن مات أو قتل تنقلبون» جاز فيه الجزم والرفع. ومثله أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخالِدُونَ «5» المعنى: أنهم الخالدون إن مت. وقوله: فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدانَ شِيباً «6» لو تأخرت فقلت فى الكلام: (فكيف إن كفرتم تتقون) جاز الرفع والجزم فى تتقون.

---

(1) انظر ص 34 من هذا الجزء.

(2) يريد بالجزاء أداة الشرط.

(3) كذا فى ج. وفى ش: «تقوم».

(4) انظر ص 69 من هذا الجزء.

(5) آية 34 سورة الأنبياء .

(6) آية 17 سورة المزمل .

(181/108)

وقوله : وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ . . . (146)

والرّبيون الألوف .

تقرأ : قتل وقاتل . فمن أراد قتل جعل قوله : فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ للباقين ، ومن قال : قاتل جعل الوهن للمقاتلين . وإنما ذكر هذا لأنهم قالوا يوم أحد : قتل محمد صلى اللّه عليه وسلم ، ففشلوا ، ونافق بعضهم ، فأنزل اللّه تبارك وتعالى : وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، وأنزل : وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ .

ومعنى وكأين : وكم .

وقد قال بعض المفسرين : «وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ» يريد «1» : و«معه ربيون» والفعل واقع على النبىّ صلّى اللّه عليه وسلم ، يقول : فلم يرجعوا عن دينهم ولم يهنوا بعد قتله . وهو وجه حسن .

وقوله : وَما كانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قالُوا . . . (147)

نصبت القول بكان، وجعلت أن فى موضع رفع. ومثله فى القرآن كثير.

والوجه أن تجعل (أن) فى موضع الرفع ولو رفع «2» القول وأشباهه وجعل النصب فى «أن» كان صوابا.

وقوله: بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ... (150)

رفع على الخبر، ولو نصبته «3»: (بل أطيعوا اللّه مولاكم) كان وجها حسنا.

---

(1) يريد أن نائب الفاعل لقتل هو ضمير النبىّ. وجملة «معه ربيون كثير» حالية.

[.....]

(2) بل قرأ بذلك حماد بن سلمة عن ابن كثير، وأبو بكر عن عاصم، كما فى البحر 3/ 75.

(3) نسبت هذه القراءة إلى الحسن البصري، كما فى البحر 3/ 76.

وقوله: حَتَّى إِذا فَشِلْتُمْ... (152)

يقال: إنه مقدّم ومؤخر معناه: «حتى إذا تنازعتم فى الأمر فشلتم». فهذه الواو معناها السقوط: كما يقال: فَلَمَّا أَسْلَما وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ. وَنادَيْناهُ «1» معناه:

ناديناه. وهو فى «حَتَّى إِذا» و«فلمّا أن» «2» مقول، لم يأت فى غير هذين. قال اللّه

تبارك وتعالى: حَتَّى إِذا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ «3» ثم قال:

وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ «4» معناه: اقترب، وقال تبارك وتعالى:

حَتَّى إِذا جاؤُها وَفُتِحَتْ أَبْوابُها «5» وفى موضع آخر: فُتِحَتْ «6» وقال الشاعر:

حتى إذا قملت بطونكم ورأيتم أبناءكم شبّوا

وقلبتم ظهر المجنّ لنا إن اللئيم العاجز الخبّ «7»

الخبّ «8»: الغدّار، والخبّ: الغدر. وأمّا قوله: إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ. وَأَذِنَتْ لِرَبِّها وَحُقَّتْ «9» وقوله: وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ. وَأَلْقَتْ ما فِيها وَتَخَلَّتْ «10» فإنه كلام واحد جوابه فيما بعده، كأنه يقول: «فيومئذ يلاقى حسابه». وقد قال بعض من روى عن قتادة من البصريّين إذا السّماء انشقّت. أذنت لربها وحقّت ولست أشتهى ذلك لأنها فى مذهب «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ» «11» و«إِذَا السَّماءُ انْفَطَرَتْ» «12» فجواب هذا بعده «عَلِمَتْ نَفْسٌ ما أَحْضَرَتْ» «13» و«عَلِمَتْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ» «14».

---

(1) آيتا 103، 104 من الصافات.

(2) فى الطبري «فلما» وهذا أولى لأن الآية السابقة ليس فيها (أن). ولكنه يريد تعيين لما الحينية التي يأتى بعدها أن، احترازا من لما الجازمة أو التي بمعنى إلا.

(3) آية 96 سورة الأنبياء.

(4) آية 97 سورة الأنبياء .

(5) آية 73 سورة الزمر .

(6) آية 71 سورة الزمر .

(7) انظر فى البيتين ص 107 من هذا الجزء .

(8) وقد ورد فى الوصف الكسر .

(9) آيتا 1 ، 2 سورة الانشقاق .

(10) آية 3 من السورة السابقة .

(11) أول سورة التكوير . ويريد بمذهب سورتى التكوير والانفطار ورود الجملة الثانية بعد (إذا) مقرونة بواو العطف .

(12) أول سورة الانفطار . [. . . . .]

(13) آية 14 سورة التكوير .

(14) آية 5 سورة الانفطار .

وقوله : إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلى أَحَدٍ . . . (153)

الإصعاد فى ابتداء الأسفار والمخارج. تقول : أصعدنا من مكة ومن بغداد إلى خراسان ، وشبيه ذلك. فإذا صعدت على السلم أو الدّرجة ونحوهما قلت : صعدت ، ولم تقل أصعدت. وقرأ الحسن البصرىّ : «إذ تصعدون ولا تلوون» جعل الصعود فى الجبل كالصعود فى السلم.

وقوله : وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْراكُمْ ومن العرب من يقول : أخراتكم ، ولا يجوز فى القرآن لزيادة التاء فيها على كتاب المصاحف وقال الشاعر :

ويتّقى السيف بأخراته من دون كفّ الجار والمعصم «1»

وقوله : فَأَثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ الإثابة هاهنا [فى] معنى عقاب ، ولكنه كما قال الشاعر «2» :

أخاف زيادا أن يكون عطاؤه أداهم سودا أو محدرجة سمرا

وقد يقول الرجل الذي قد اجترم إليك : لئن أتيتنى لأثيبنّك ثوابك ، معناه : لأعاقبنّك ، وربما أنكره من لا يعرف مذاهب العربية. وقد قال اللّه تبارك وتعالى : فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ «3» والبشارة إنما تكون فى الخير ، فقد قيل ذاك فى الشرّ.

---

(1) ورد فى اللسان (أخر) دون عزو.

(2) هو الفرزدق. وزياد هو ابن أبيه ، كان توعد الفرزدق ثم أظهر الرضا عنه وأنه سيحبوه إن قصده ، فلم يركن لذلك الفرزدق. والأداهم جمع أدهم وهو القيد.

والمحدرجة: السياط، وهو وصف من حدرجه إذا أحكم فتله. وسوط محدرج: مغار محكم الفتل.

(3) آية 21 سورة آل عمران، 34 سورة التوبة.

(184/108)

ومعنى قوله (غمّا بغمّ) ما أصابهم يوم أحد من الهزيمة والقتل، ثم أشرف عليهم خالد بن الوليد «1» بخيله فخافوه، وغمّهم ذلك.

وقوله: وَلا ما أَصابَكُمْ (ما) فى موضع خفض على «ما فاتكُمْ» أي ولا على ما أصابكم.

وقوله: ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعاساً يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ... (154)

تقرأ بالتاء «2» فتكون للأمنة وبالياء فيكون للنعاس، مثل قوله يَغْلِي فِي الْبُطُونِ «3» وتغلى، إذا كانت (تغلى) فهى الشجرة، وإذا كانت (يغلى) فهو للمهل.

وقوله: يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ، وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ترفع الطائفة بقوله (أهمتهم) بما «4» رجع من ذكرها، وإن شئت رفعتها «5» بقوله يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ولو كانت نصبا لكان صوابا مثل قوله فى الأعراف: فَرِيقاً هَدى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ «6».

وإذا رأيت «7» اسما فى أوّله كلام وفى آخره فعل قد وقع على راجع ذكره جاز فى الاسم

الرفع والنصب . فمن ذلك قوله : وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ «8» وقوله :
وَالْأَرْضَ فَرَشْناها فَنِعْمَ الْماهِدُونَ «9» يكون نصبا ورفعا . فمن نصب جعل الواو

---

(1) أي وأبو سفيان كما فى القرطبي . وعند الطبري أن ذلك كان من إشراف أبى سفيان وعلوّه الجبل .

(2) أي تغشى .

(3) آية 45 سورة الدخان .

(4) يريد أن «طائفة» مبتدأ خبره جملة «أهمتهم» ورافع المبتدأ عندهم فى مثل هذا ما يعود على المبتدإ من الضمير .

(5) يريد على هذا الوجه أن تكون جملة «أهمتهم أنفسهم» صفة «طائفة» فأما الخبر فهو جملة : «يظنون» .

(6) آية 30 .

(7) يريد ما يعرف فى النحو بحدّ الاشتغال .

(8) آية 47 سورة الذاريات .

(9) آية 48 من السورة السابقة . [.....]

كأنها ظرف للفعل متصلة بالفعل، ومن رفع جعل الواو للاسم، ورفعه بعائد ذكره كما قال الشاعر:

إن لم اشف النفوس من حىّ بكر وعدىّ تطاه جرب الجمال «1»

فلا تكاد العرب تنصب مثل (عدىّ) فى معناه لأن الواو لا يصلح نقلها إلى الفعل ألا ترى أنك لا تقول «2»: وتطأ عديّا جرب الجمال. فإذا رأيت الواو تحسن فى الاسم جعلت الرفع وجه الكلام. وإذا رأيت الواو يحسن فى الفعل جعلت النصب وجه الكلام. وإذا رأيت ما قبل الفعل يحسن للفعل والاسم جعلت الرفع والنصب سواء، ولم يغلّب واحد على صاحبه مثل قول الشاعر «3»:

إذا ابن أبى موسى بلالا أتيته فقام بفأس بين وصليك جازر

فالرفع «4» والنصب فى هذا سواء.

وأمّا قول اللّه عز وجل: وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ «5» فوجه الكلام فيه الرفع لأن أمّا تحسن فى الاسم ولا تكون مع الفعل.

---

(1) قبله:

ثكلتنى عند الثنية أمي وأتاها نعىّ عمىّ وخالى

ويريد بعدىّ المهلهل . والشعر فى الأغانى طبع الدار 5/ 58 .

(2) وذلك أن هذه جملة حالية ، وإذا كان صدرها مضارعا لا تدخل عليها الواو .

(3) هو ذو الرمة . وهذا من قصيدة فى مدح بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرىّ أمير البصرة وقاضيها . وقبل البيت الشاهد :

أقول لها إذ شمر السير واستوت بها البيد واستنت عليها الحرائر

وهو يخاطب ناقته . وتشمير السير الارتفاع به والسير فيه ، والحرائر جمع الحرور وهى ريح السموم ، يدعو على ناقته أن تذبح إذا بلغته الممدوح لأنه يغنيه عنها بحبائه . وانظر ديوان ذى الرمة 253 والخزانة 1/ 450 .

(4) من البين أنه على الرفع يقرأ «بلال» . وهو ما فى الديوان . ويقول صاحب الخزانة : «وقد رأيته مرفوعا فى نسختين صحيحتين من إيضاح الشعر لأبى علىّ الفارسىّ إحداهما بخط أبى الفتح عثمان ابن جنىّ» .

(5) آية 17 سورة فصلت .

وأمّا قوله : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «1» فوجه الكلام فيه الرفع لأنه غير موقّت فرفع كما يرفع الجزاء ، كقولك : من سرق فاقطعوا يده . وكذلك قوله وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ «2» معناه واللّه أعلم من (قال الشعر) «3» اتبعه الغاوون .

ولو نصبت قوله (والسارق والسارقة) بالفعل كان صوابا .

وقوله وَكُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ «4» العرب فى (كل) تختار الرفع ، وقع الفعل على راجع الذكر أو لم يقع . وسمعت العرب تقول وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ بالرفع وقد رجع ذكره . وأنشدونى «5» فيما لم يقع الفعل على راجع ذكره :

فقالوا تعرّفها المنازل من منى وما كلّ من يغشى منى أنا عارف «6»

ألفنا ديارا لم تكن من ديارنا ومن يتألّف بالكرامة يألف

فلم يقع (عارف) على كلّ وذلك أن فى (كل) تأويل : وما من أحد يغشى منى أنا عارف ، ولو نصبت لكان صوابا ، وما سمعته إلا رفعا . وقال الآخر :

قد علقت أمّ الخيار تدّعى علىّ ذنبا كلّه لم أصنع «7»

رفعا ، وأنشدنيه بعض بنى أسد نصبا .

---

(1) آية 38 سورة المائدة .

(2) آية 224 سورة الشعراء .

(3) كذا فى ج . وفى ش : «قرأ الشعراء» والشعراء محرفة عن الشعر .

(4) آية 13 سورة الإسراء .

(5) كذا في ج . وفى ش : «أنشدنى» .

(6) انظر ص 139 من هذا الجزء .

(7) انظر ص 140 من هذا الجزء .

(187/108)

وقوله قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ فمن رفع جعل (كل) اسما فرفعه باللام فى للّه كقوله «1» وَيَوْمَ الْقِيامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ «2» ومن نصب (كله) جعله من نعت «3» الأمر .

وقوله : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ . . . (156)

كان ينبغى فى العربية أن يقال : وقالوا لإخوانهم إذ ضربوا فى الأرض لأنه ماض كما تقول : ضربتك إذ قمت ، ولا تقول ضربتك إذا قمت . وذلك جائز ، والذي فى كتاب اللّه عربىّ حسن لأن القول وإن كان ماضيا فى اللفظ فهو فى معنى الاستقبال لأن (الذين) يذهب «4» بها إلى معنى الجزاء من من وما . فأنت تقول للرجل : أحبب من أحبّك ، وأحبب

كلّ رجل أحبّك ، فيكون «5» الفعل ماضيا وهو يصلح للمستقبل إذ كان أصحابه غير موقّتين ، فلو وقّته لم يجز . من ذلك أن تقول :

لأضربن هذا الذي ضربك إذ سلّمت عليك ، لأنك قد وقّته فسقط عنه مذهب الجزاء .

وتقول : لا تضرب إلا الذي ضربك إذ سلمت عليه ، فتقول (إذا) لأنك لم توقته . وكذلك قوله : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ «6» فقال

---

(1) يريد أن رفع «كله» فى الآية على أنه مبتدأ خبره ما بعده يشبه ما فى الآية التالية إذ رفع (وجوههم) على أنه مبتدأ خبره (مسودة) . ويصح فى العربية نصب (وجوههم) على أنه بدل من الموصول .

(2) آية 60 سورة الزمر . [. . . . .]

(3) يجعله البصريون توكيدا ، كما هو معروف .

(4) يريد أن اسم الموصول إذا كانت صلته عامة أشبه الجزاء إذ كان يشترك فى الموصولية مع من وما : يأتيان موصولين كالذى ، ويكونان للجزاء ، والماضي فى حيز الجزاء للمستقبل ، فإذا جاءت إذ فى حيز الذي كان للاستقبال .

(5) كذا فى ج. وفى ش : «فيقول» .

(6) آية 25 سورة الحج .

وَيَصُدُّونَ فردّها على (كفروا) لأنها غير موقّتة، وكذلك قوله إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ «1» المعنى: إلا الذين يتوبون من قبل أن تقدروا عليهم.

واللّه أعلم. وكذلك قوله إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً»

معناه: إلا من يتوب ويعمل صالحا. وقال الشاعر:

فإنى لآتيكم تشكّر ما مضى من الأمر واستيجاب ما كان فى غد «3»

يريد به المستقبل: لذلك قال (كان فى غد) ولو كان ماضيا لقال: ما كان فى أمس، ولم يجز ما كان فى غد. وأمّا قول الكميت:

ما ذاق بؤس معيشة ونعيمها فيما مضى أحد إذا لم يعشق

فمن ذلك إنما أراد: لم يذقها فيما مضى ولن يذوقها فيما يستقبل إذا كان لم يعشق.

وتقول: ما هلك امرؤ عرف قدره، فلو أدخلت فى هذا (إذا) كانت أجود من (إذ) لأنك لم تخبر بذلك عن واحد فيكون بإذا، وإنما جعلته كالدأب فجرى الماضي والمستقبل. ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل: كنت صابرا إذا ضربتك لأن المعنى: كنت كلّما ضربت تصبر. فإذا قلت: كنت صابرا إذ ضربت، فإنما أخبرت عن صبره فى ضرب واحد.

وقوله : فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ . . . (159)

العرب تجعل (ما) صلة فى المعرفة والنكرة واحدا .

قال اللّه فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ «4» والمعنى فبنقضهم ، وعَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ «5»

والمعنى : عن قليل . واللّه أعلم . وربما جعلوه اسما وهى فى مذهب

---

(1) آية 34 سورة المائدة .

(2) آية 60 سورة مريم .

(3) انظر ص 180 من هذا الجزء .

(4) آية 155 سورة النساء ، 13 سورة المائدة .

(5) آية 40 سورة المؤمنين .

(189/108)

الصلة فيجوز فيما بعدها الرفع على أنه صلة ، والخفض على إتباع الصلة لما قبلها كقول

الشاعر :

فكفى بنا فضلا على من غيرنا حبّ النبىّ محمد إيانا «1»

وترفع (غير) إذا جعلت صلة بإضمار (هو) ، وتخفض على الاتباع لمن ، وقال الفرزدق :

إنى وإياك إن بلّغن أرحلنا كمن بواديه بعد المحل ممطور «2»

فهذا مع النكرات ، فإذا كانت الصلة معرفة آثروا الرفع ، من ذلك فَبِما نَقْضِهِمْ لم يقرأه أحد برفع ولم نسمعه . ولو قيل جاز . وأنشدونا بيت عدىّ «3» :

لم أر مثل الفتيان فى غير ال أيام ينسون ما عواقبها

والمعنى : ينسون عواقبها صلة لما . وهو مما أكرهه لأن قائله يلزمه أن يقول : «أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ» «4» فأكرهه لذلك ولا أردّه . وقد جاء ، وقد وجّهه بعض النحويين إلى : ينسون أىّ شىء «5» عواقبها ، وهو جائز ، والوجه الأوّل أحبّ إلىّ . والقرّاء لا تقرأ بكل ما يجوز فى العربية ، فلا يقبحنّ عندك تشنيع مشنّع مما لم يقرأه القرّاء مما يجوز .

---

(1) انظر ص 21 من هذا الجزء .

(2) من قصيدة له يمدح فيها يزيد بن عبد الملك ابن مروان . فقوله «وإياك» خطاب ليزيد . أي إن بلغتك الإبل أرحلنا وأوصلتنا إليك عمنا الخير وفارقنا البؤس كمن مطر واديه بعد المحل . وانظر كتاب سيبويه 1/ 269 .

(3) أي عدى بن زيد . وبعد البيت الشاهد :

يرون إخوانهم ومصرعهم وكيف تعتاقهم مخالبها

وغير الأيام صروفها وحوادثها المتغيرة . وانظر الخزانة 2/ 21 ، وأمالى ابن الشجري 1/

.74

(4) آية 28 سورة القصص .

(5) يريد أن بعض النحويين جعل (ما) فى بيت عدىّ استفهامية لا موصولا ، فعواقبها خبر (ما) وليست صلة . وهو غير ما أسلفه . [. . . . .]

(190/108)

وقوله : وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ . . . (161)

يقرأ بعض أهل المدينة أن يغلّ يريدون «1» أن يخان . وقرأه أصحاب عبد اللّه كذلك : أن يغلّ يريدون «2» أن يسرّق أو يخوّن . وذلك جائز وإن لم يقل : يغلّل فيكون مثل «3» قوله : فَإِنَّهُمْ لا يكذّبونك - ويُكَذِّبُونَكَ «4» وقرأ ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمىّ «أن يغل» ، وذلك أنهم ظنّوا يوم أحد أن لن تقسم لهم الغنائم كما فعل يوم بدر . ومعناه : أن يتّهم ويقال قد غلّ .

وقوله : هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ . . . (163)

يقول : هم فى الفضل مختلفون : بعضهم أرفع من بعض .

وقوله : وَيُزَكِّيهِمْ . . . (164)

:

يأخذ منهم الزكاة كما قال تبارك وتعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها» «5» .

وقوله : قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ . . . (165)

يقول : تركتم ما أمرتم به وطلبتم الغنيمة ، وتركتم مراكزكم ، فمن قبلكم جاءكم الشرّ .

وقوله : قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا (167) يقول : كثّروا ، فإنكم إذا كثّرتم دفعتم القوم بكثرتكم .

---

(1) فهو مجهول غله أي خانه .

(2) فيغل على هذا مجهول أغله أي نسبه إلى الغلول وهو الخيانة أو السرقة ، فيغل : يسرق أي ينسب إلى السرقة ، أو يخوّن أي ينسب إلى الخيانة .

(3) يريد أن أغل وغلل فى تواردهما على معنى النسبة إلى الغلول مثل كذب وأكذب فى التوارد على معنى النسبة إلى الكذب كما جاءت القراءتان بهما فى الآية .

(4) آية 32 سورة الأنعام .

(5) آية 103 سورة التوبة .

وقوله : بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) وقوله : فَرِحِينَ . . . (170)

[لو كانت رفعا على «بل أحياء فرحون» لجاز . ونصبها على الانقطاع من الهاء فى «ربهم» . وإن شئت يرزقون فرحين] «1» «وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ» من إخوانهم الذين يرجون لهم الشهادة للذى رأوا من ثواب اللّه فهم يستبشرون بهم .

وقوله : أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ يستبشرون لهم بأنهم لا خوف عليهم «ولا حزن» «2» .

وقوله : وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171) تقرأ بالفتح والكسر . من فتحها جعلها خفضا متبعة للنعمة . ومن كسرها استأنف . وهى قراءة عبد اللّه «واللّه لا يضيع» فهذه حجّة لمن كسر .

وقوله : الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ . . . (173)

و(الناس) فى هذا الموضع واحد ، وهو نعيم بن مسعود الأشجعىّ . بعثه أبو سفيان وأصحابه فقالوا : شبّط محمدا - صلى اللّه عليه وسلم - أو خوّفه حتى لا يلقانا ببدر الصغرى ، وكانت ميعادا بينهم «3» يوم أحد . فأتاهم نعيم فقال : قد أتوكم فى بلدتكم فصنعوا بكم ما صنعوا ، فكيف بكم إذا وردتم عليهم فى بلدتهم وهم أكثر وأنتم أقلّ ؟

فأنزل اللّه تبارك وتعالى :

(1) سقط فى ش.

(2) كذا فى ش. وفى ج: «ولا يحزنون».

(3) كذا فى ج، وفى ش: «يومهم».

(192/108)

إِنَّما ذلِكُمُ الشَّيْطانُ يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ . . . (175)

يقول: يخوّفكم بأوليائه «فلا تخافوهم» ومثل ذلك قوله: لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلاقِ «1» معناه: لينذركم يوم التلاق. وقوله: «لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً» «2» المعنى: لينذركم بأسا شديدا البأس لا ينذر، وإنما ينذر به.

وقوله: وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ . . . (178)

ومن قرأ «ولا تحسبن» قال «إنما» وقد قرأها بعضهم «ولا تحسبن الذين كفروا أنما» بالتاء والفتح على التكرير: لا تحسبنهم لا تحسبن أنما نملى لهم، وهو كقوله: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ «3» على التكرير: هل ينظرون إلا أن تأتيهم.

وقوله: ما كانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ . . . (179)

قال المشركون للنبىّ صلى اللّه عليه وسلم: مالك تزعم أن الرجل منا فى النار، فإذا صبأ

إليك وأسلم قلت : هو فى الجنة ، فأعلمنا من ذا يأتيك منّا قبل أن يأتيك حتّى نعرفهم ، فأنزل اللّه تبارك وتعالى : ما كانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ على ما تقولون أيها المشركون «حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ» ثم قال : لم يكن اللّه ليعلمكم ذلك فيطلعكم على غيبه .

وقوله : وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ . . . (180)

[يقال «4» : إنما «هُوَ» هاهنا عماد ، فأين اسم هذا العماد ؟ قيل : هو مضمر ، معناه : فلا يحسبن الباخلون البخل هو خيرا لهم] فاكتفى بذكر يبخلون من البخل

---

(1) آية 15 سورة غافر .

(2) آية 2 سورة الكهف .

(3) آية 18 سورة محمد .

(4) سقط فى ش .

(193/108)

كما تقول فى الكلام : قدم فلان فسررت به ، وأنت تريد : سررت بقدومه ، وقال الشاعر :

إذا نهى السفيه جرى إليه وخالف ، والسفيه إلى خلاف «1»

يريد : إلى السفه . وهو كثير فى الكلام .

وقوله : سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ . يقال : هى الزكاة ، يأتى الذي منعها يوم القيامة قد طوّق شجاعا أقرع بفيه زبيبتان «2» يلدع خدّيه ، يقول : أنا الزكاة التي منعتنى .

وقوله : وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ . المعنى : يميت اللّه أهل السموات وأهل الأرض ويبقى وحده ، فذلك ميراثه تبارك وتعالى : أنه يبقى ويفنى كل شىء .

وقوله : سَنَكْتُبُ ما قالُوا . . . (181)

وقرىء «سيكتب ما قالوا» قرأها حمزة اعتبارا لأنها فى مصحف عبد اللّه .

وقوله : حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ . . . (183)

كان هذا . والقربان نار لها حفيف وصوت شديد كانت تنزل على بعض الأنبياء .

فلمّا قالوا ذلك للنبىّ صلى اللّه عليه وسلم قال اللّه تبارك وتعالى «قُلْ» يا محمد «قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ» وبالقربان الذي قلتم «فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ» .

---

(1) انظر ص 104 من هذا الجزء .

(2) هما النكتتان السوداوان فوق عين الحية وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه .

والشجاع : الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس .

والأقرع : هو الذي تمرّط جلد رأسه لطول عمره وكثرة سمه . [. . . . .]

وقوله : لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا . . . (188)

يقول : بما فعلوا كما قال : لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا «1» وكقوله : «وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ» «2» وفى قراءة عبد اللّه «فمن «3» أتى فاحشة فعله» . وقوله : وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا قالوا : نحن أهل العلم الأوّل والصلاة الأولى ، فيقولون ذلك ولا يقرّون بمحمد صلى اللّه عليه وسلم ، فذلك قوله : وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا .

وقوله : فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ . يقول : ببعيد من العذاب .

(قال «4» قال الفراء : من زعم أن أو فى هذه الآية على غير معنى بل فقد افترى على اللّه لأن اللّه تبارك وتعالى لا يشكّ ، ومنه قول اللّه تبارك وتعالى : وَأَرْسَلْناهُ إِلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ .)

وقوله : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ يقول القائل :

كيف عطف بعلى على الأسماء ؟ فيقال : إنها فى معنى الأسماء ألا ترى أن قوله : وَعَلى جُنُوبِهِمْ : ونياما ، وكذلك عطف الأسماء على مثلها فى موضع آخر ، فقال : «دعانا لجنبه» ، يقول : مضطجعا «أو قاعدا أو قائما» فلجنبه ، وعلى جنبه سواء .

وقوله : يُنادِي لِلْإِيمانِ . كما قال : «الَّذِي هَدانا لِهذا» «5» و«أَوْحى لَها» «6» يريد إليها ، وهدانا إلى هذا .

(1) آية 27 سورة مريم .

(2) آية 16 سورة النساء .

(3) كذا فى الأصول .

ولم يتبين لنا موطن هذه القراءة .

(4) ثبت ما بين القوسين فى الأصول . ولأوجه له هنا .

(5) آية 43 سورة الأعراف .

(6) آية 5 سورة الزلزلة .

(195/108)

وقوله : لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ (196) كانت اليهود تضرب فى الأرض فتصيب الأموال ، فقال اللّه عزّ وجلّ :

لا يغرّنك ذلك .

وقوله : مَتاعٌ قَلِيلٌ . . . (197)

فى الدنيا .

وقوله : نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . . . (198)

و(ثوابا) «1» خارجان من المعنى: لهم ذلك نزلا وثوابا، مفسّرا كما تقول: هو لك هبة وبيعا وصدقة.

وقوله: خاشِعِينَ لِلَّهِ... (199)

معناه: يؤمنون به خاشعين «2».

وقوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا... (200)

مع نبيكم على الجهاد (وصابروا) عدوّكم فلا يكوننّ أصبر منكم. انتهى. ا هـ

﴿معانى القرآن/ للفراء حـ 1 صـ 190. 251﴾

---

(1) أي فى قوله تعالى «ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» فى الآية 195 من هذه السورة.

(2) أي إنه حال من فاعل «يؤمن».

(196/108)

وقال بيان الحق الغزنوى:

سورة آل عمران

نزل عليك الكتب بالتشديد لتكرير تنزيل القرآن وأنزل التوراة والإنجيل لأنهما أنزلا دفعة كل واحد منهما وأعاد ذكر الفرقان وهو الكتاب لما في معني الفرق بين الحق والباطل من زيادة

الفائدة والتوراة والإنجيل والفرقان من الأسماء المختلفة المباني المؤتلفة المعاني لأن التوراة فوعلة من ورى الزند فيكون وورية فانقلبت الواو تاء وقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والإنجيل إفعيل من نجل ينجل إذا أبان واستخرج ونجل الرجل ولده لأنه مستخرج من صلبه وبطن امرأته فالإنجيل لاستخراج علم الحلال والحرام منه

والفرقان فعلان من الفرق بين الحق والباطل فاختلفت المباني واتفقت المعاني من إظهار الأحكام وإبرازها والفرق بين أشباهها محكمت المحكم ما تبين واتفق تفسيره فيقطع على مراد الله به والمتشابه ما اشتبه واختلف تأويله فلا ينقطع المراد على واحد منها بعينه وقيل المحكم ما يعلم على التفصيل والوقت و المقدار والمتشابه بخلافه مثل وقت الساعة وأشراطها ومعرفة الصغائر بأعيانها ومقادير الثواب والعقاب وصفة الحساب إلى غير ذلك فيكون الوقف على هذا عند قوله وما يعلم تأويله إلا الله ومن وقف على قوله والراسخون في العلم كان يقولون في موضع الحال أي يعلمون تأويله قائلين ءامنا به كل من عند ربنا وهذا هو المدح الموجه والغاية في الإحماد لهم لأنهم إذا علموه وصدقوا به فقد بلغوا في الإيمان كل مبلغ ونظيره من كلام العرب قول يزيد بن المفرغ

وشربت بردا ليتني من بعد برد كنت هامه أو هامة تدعو صدى بين المشقر واليمامة الريح

تبكي شجوه والبرق يلمع في غمامه كأنه قال والبرق أيضا يبكيه لامعا في غمامه أي في لمعانه

وإلا لم يكن للكلام معنى وإنما كان الكلام المحكم أم الكتاب لأنه كالأصل في رد المتشابه إليه

واستخراج علمه منه وذلك كالاستواء في المتشابه إذ يكون بمعني الجلوس على السرير

وبمعني القدرة والاستيلاء وهذا يجوز على الله والأول لا يجوز بدليل المحكم وهو

قوله ليس كمثله شيء والحكمة في المتشابه البعث على النظر والبحث في علم القرآن لئلا

تهمل الأدلة العقلية يرونهم مثليهم في قصة بدر وكان المسلمون ثلاث مائة وبضعة عشر

والمشركون زهاء ألف فأراهم الله في أعين المسلمين مثليهم وقللهم لتثبيت قلوبهم والقنطار

من الدينار ألف ومائتا مثاقيل

وقيل ملء مسك ثور ذهباً المقنطرة المعدة المنضدة على قياس الدنانير والدراهم المدرهمة

في إرادة الكثرة والمبالغة قال رؤبة وجامع القطرين مطرخم بيض عينيه العمي المعمي

المسومة المعلمة وقيل السائمة الراعية وقيل إنها من الحسن إذ السيما يكون بالحسن كما

يكون بالعلامة شهد الله قضى الله

وقيل شهادة الله إخبار وشهادتنا إقرار وقيل شهادة الله في ما خلق من العالم لتكون

مشاهدة آثار الصنعة فيه شهادة على صانعها الحكيم قائما بالقسط على الحال من اسم

الله أي ثبت تقديره بالعدل واستقام تدبيره على الحق إن الذين بالكسر على الاستئناف

وبالنصب على البدل من أنه لا إله إلا هو بغيا بينهم مفعول الاختلاف وقيل مصدر فعل محذوف أي بغوا بينهم بغياً

قل اللهم الميم بدل من ياء النداء ولهذا لا يقال في الخبر اللهم ولا يجمع بينها وبين ياء النداء وقال الفراء هو الله أم أي أقصد بالخير ولو كان كذلك لا يجمع بينهما ولا يقال اللهم آمنا بالخير كما لا يقال يا اللهم ترزق من تشاء بغير حساب العرب تسمي العطاء اليسير محسوبا كما قال قيس بن الخطيم

أنى سربت وكنت غير سروب في النوم غير مصرد محسوب يعلمه مجزوم بالشرط ويعلم ما في السموت مرفوع على الاستئناف ءال إبراهيم أهل دينه من كل حنيف مسلم وإنما أبدلت هاء الأهل همزة فصار ءال ثم أبدلت الهمزة ألفا فصار آل ثم خص به الأكبر فالأكبر من المشهرين

وءال عمران موسى وهارون عن ابن عباس والمسيح وأمه مريم بنت عمران عن الحسن ذرية نصبها على البد من آل إبراهيم وأصلها إما ذرأ من ذرأ الله الخلق

أوذر من الذر في الخبر إن الخلق كان في القديم من الذر أو ذرو أو ذري من ذروت الحب

وذريته كقوله تعالى فأصبح هشيما تذروه الرياح وذريتها وطريق الصنعة فيها على اختلاف هذه المواضع الأربعة يلطف عنه الكتاب محررا

مخلصا لله على عادة الزمان في التبتل وحبس الأولاد على العبادة في بيت المقدس وقيل عتيقا من أمر الدنيا ليتخلى بطاعة الله من تحرر الرقبة فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا المصدر على بناء الفعل كما قال القطامي وخير الأمر ما استقبلت منه وليس بأن تتبعه اتباعاً كذلك وما رأيت الناس إلا إلى ما جر غاويهم سراعاً

والقبول من المصادر الغريبة مثل الولوع والوضوء يقال توضأت وضوءا ووضوءا فالأول مصدر والثاني صفة وكفلها بالتخفيف قبلها وقام بأمرها وبالتثقيل أمر إنسانا بتكفلها هنالك عند ذلك والأصل في هناك ظرف المكان وبزيادة اللام تصير ظرف زمان لأن اللام للتعريف والزمان أدخل في التعريف

يبشرك خفيف كنانية تهامية ومنه البشير فعيل بمعني فاعل ويبشرك تميمية ويبشرك حجازية مصدقا بكلمة من الله أي بعيسى وسمى كلمة الله لأنه كان بقول الله كن ولم يكن من أب ولأنه كان يهتدي به كما يهتدي بكلمات الله ولأن الله تكلم في التوراة بولادته من العذراء والبتول وأنه يتكلم في المهد ويحيى الموتي

والحصور الذي لا يأتي النساء والذي لا يذيع السر والذي لا يخرج من الندامي شيئًا أنى يكون لي غلم على التعجب لا التشكك كأنه استعظم قدرة الله على نقض العادة

وقيل إنه سؤال حال تكون له معها الولد أيرد إلى الشباب وامرأته ولود أم على حالهما في العقم والكبر رب اجعل لي ءاية أي علامة لوقت الحمل وذلك ليعجل السرور به فكانت العلامة أن منع كلام الناس ولم يمنع من ذكر الله والرمز الإيماء الخفي وتكرير الاصطفاء لأن الأول الاصطفاء بالعبادة والولاية والثاني بولادة عيسى عن غير ازدواج وأمشاج وإنما ألقوا الأقلام وضربوا عليها بالقداح تفاديا عنها وتدافعا لها لأن السنين ألحت عليهم والأزمان بلغت منهم وقيل بل ألقى الله عليها محبة منه فتنافسوا في كفايتها مقترعين فقرعهم زكريا والمسيح من الأسماء المشتركة فالمسيح سبائك الذهب والمسيح مادون الفود من الرأس

والمسيح الكثير الجماع والمسيح المنديل الأخشن والمسيح الذراع والمسيح العرق والمسيح الكذاب وبه سمي الدجال والمسيح الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام وقيل إنه سمي به لأنه مسح بالبركة وقيل إنه من المسيح بالدهن إذ كان في بني إسرائيل شرط القيام بالملك وملك العالم الذي هو النبوة أولى بذلك وقيل إن إيليا مسحه بالدهن فسمي مسيحاً فهو على هذه الأقاويل فعيل بمعني مفعول مثل الصريع والجريح وقيل إنه ما كان يمسح ذا

عاهة إلا برأ فهو بمعني الفاعل كالرحيم والعليم وقيل إنه المصدق أي صدقه الحواريون فهو فعيل بمعني مفعل كالوكيل والوليد وإخبار الملائكة بكلام عيسى كهلاً على أنه يبلغ الكهولة وهذا علم الغيب وفيه أيضا رد على النصارى فإن من يختلف أحواله لا يكون إله ويكلم الناس في موضع النصب على وجيها كأنه قيل وجيها ومكلما في المهد وكهلا كما قال بات يغشيها بغضب باتر يقصد في أسوقها وجائر أي قاصد وجائر صفتان للباتر والزجاج يقول إن ورسولا ايضا عطف على هذا الموضع أي يكلمهم في المهد وكهلا ورسولا وقال الأخفش الواو زائدة تقديره ويعلمه الكتاب رسولا من أنصاري إلى الله أي مع الله

وإنما يستعمل الحروف بعضها مكان بعض بشريطة وهي تقارب الأفعال فإذا تقاربت وكان بعضها يتعدى بحرف وبعضها بحرف آخر فيوضع أحد الحرفين موضع صاحبه وإلا فلا يجوز سرت إلى زيد وأنت تريد معه ووجه المقاربة في الآية ما في الحرفين من معني الإضافة والمصاحبة كأنه قيل من ينضاف في نصرتي إلى الله فهو مثل من ينضاف في نصرتي مع الله وكذلك معنى الإضافة في اللام وحاصل وتخفيف الحواريون في بعض القراءات يشكل لامتناع ضمة الياء المكسور ما قبلها إلا أن يقال إن أصل الياء في الحواريون مشددة وإنما

خففت استثقالا لتضعيف الياء فكانت الحركة حالة التخفيف تنبيها على إرادة معني التشديد وتصويرا له ومكر الله

على مزاوجة الكلام أو على المعني الذي استثنيناه من ابتداء الكتاب في الصفات أنها لا تكون على التوهم اللفظي بحسب المبتدأ ولكنها بحسب المنتهي والتمام فالمكر ابتداؤه منا إرادة أن توقع الممكور به في شره وتمامه يكون بتدبير خفي لا يطلع عليه فهو من الله التدبير الخفي في ضرب يناله المستحق على وجه لم يحتسبه إني متوفيك قابضك برفعك إلى السماء من غير موت

يقال توفيت منه حقي تسلمته وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توفاه الموت ثم أحياه ورفعه إلى سمائه ومحل كرامته وإنما أضاف الرفع إليه جل وعز للتفخيم والتعظيم كقول إبراهيم إني ذاهب إلى ربي وإنما ذهب من العراق إلى الشام تعالوا أصله تعاليوا فسقطت الياء تخفيفاً وبقيت الواو علامة للجمع

وقرأ الحسن مع جماعة تعالوا بضم اللام إشارة إلى حركة الياء المحذوفة وإنما يقال تعالى في موضع تقدم لأن التقدم تعال والتأخر انخفاض ألا ترى أن قولك قدمته إلى الحاكم كقولك ترافعنا إليه نبتهل نخلص في الدعاء على الكاذب والمعاند ويقال نلتعن يقال عليه بهلة الله أي لعنته

وامتنع المحاجون عن المباهلة وهم نصارى نجران إن هذا لهو القصص الحق خبر هذا القصص ولهو عطف بيان ويجيء في مثل هذا الموضع لتقرير المعني والكوفيون يقولون لمثله العماد ولا يرون له موضعا من الإعراب وكذلك حكم هؤلاء في قوله هاأنتم هؤلاء حججتم وإنما دخلت من في قوله وما من إله إلا الله لأنها ابتداء الغاية فلما اتصلت بالنفي عمت النفي من ابتداء الغاية إلى انتهائها وجه النهار

أوله قال الربيع بن زياد من كان مسرورا بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه النهار يجد النساء حواسرا يندبنه بالصبح قبل تبلج الأسحار أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم

يحتاج فيه إلى تقدير لا أي إن هدى الله أيها المسلمون أن لا يؤتي أحد مثل ما أوتيتم من الكتاب وأن لا يحاجوكم فتكون الجملة خبر إن الهدى هدى الله وهذا القول على تمام الكلام على حكاية قول اليهود ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ثم الابتداء بقول إن الهدى وفيه قول آخر للزجاج وهو أن الآية جميعها حكاية قول اليهود لقومهم إنا والمسلمون على هدى فلا تؤمنوا لهم لئلا يصدقهم المشركون بسبب تصديقكم ويحاجوا من أنكر عليهم إيمانهم لهم بإيمانكم ليس علينا في الأمين سبيلا أي لا سبيل علينا في الذي أصبنا من مال العرب وقيل إنها في أمانة أبي أن يردها بعض اليهود على صاحبها بعد ما أسلم وقال إن في كتابنا أن مالكم يحل إذا بدلتم دينكم وعند نزولها قال عليه السلام كذب أعداء الله ما من شيء

كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر والعرب أميون لأنهم لا يكتبون فكأنهم على ما ولدتهم أمهم وقيل بأنه نسبة إلى مكانهم بأم القرى مكة

بلى مكتفية بنفسها وعليها وقف تام كأنه بلى عليهم سبيل يلون ألسنتهم يحرفونها بالتبديل والتغيير وأصله يحركونها قال الفرزدق ولما بدا وادي القرى من أمامنا وأشرق أقتار البلاد القوائم لوى كل مشتاق من القوم رأسه بمغرورفات كالشنان الهزائم

(202/108)

ربنين بالعلم والربان الذي يرب الأمر ويدبره رب الشيء يربه فهو ربان أو الرباني منسوب إلى الرب فغير لياء الإضافي كالبحراني واللحياني وكما قالوا في أمس إمسي وفي حرم حرمي وقد قرى في بعض القراءات ربيون وإذ أخذ الله ميثق النبيين بأن أخذوا على قومهم تصديق محمد عليه السلام ولما ءاتيتكم

قال المبرد هذه لام التحقيق دخلت على ما الجزاء ومعناه لمهما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول لتؤمنن به ولام لتؤمنن لام القسم مثل قولك لزيد والله لتأتينه وقيل إن اللام الأولى للقسم أي والله لما آتيتكم والثانية في لتؤمنن جواب القسم على مثال قوله ولئن قتلتم في

سبيل الله أو متم لمغفرة من الله أي والله لإن قتلتم لمغفرة من الله ومن قرأ لما آتيتكم كان من أجل ما آتيتكم لأن من أوتي الكتاب أخذ عليه الميثاق بما فيه

وقيل إن هذه اللام المكسورة بمعني بعد أي بعد ما آتيتكم كما تقول لثلاث خلون قال النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام سابع وقال المثقب لمن ظعن تطالع من صبيب

فما خرجت من الوادي لحين أي بعد حين وإبطاء

وله أسلم استسلم وانقاد قال الحسن أهل السموات طوعا وأهل الأرض بعضهم طوعا وبعضهم كرها إما من خوف السيف في حالة الاختيار أو لدى المعاينة عند الاضطرار إلا ما حرم إسرائيل على نفسه سبب تحريم يعقوب عليه السلام لحوم الإبل على نفسه أنها كانت أحب الطعام إليه فنذر إن شفاه الله من عرق النسا أن يحرم أحب الطعام إليه ثم قيل إن ذلك التحريم كان بإذن الله إذ التحريم والتحليل إلى الله وقيل كان بالاجتهاد لإضافة التحريم إليه والاجتهاد للأنبياء جائز وكذلك تحريم الحلال جائز في شريعتنا وموجبة الكفارة كاليمين قال الله تعالى يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ويجوز أن يكون يعقوب توهم في لحوم الإبل زيادة العلة عليه فحرمها على نفسه بواحدة قطعا للشهوة وتصميما للعزيمة بكة

مكة عن مجاهد وموضع البيت عن إبراهيم وبطن مكة عن أبي عبيدة وهي من التباك أي الازدحام وقيل لأنها تبك أعناق الجبابرة كما قالت الأعرابية في الجاهلية أبني لا تظلم بمكة لا الصغير ولا الكبير

أبني من يظلم بمكة يلقى في الظلم الشرور فيه ءايت بينت من اجتماع الغزلان والذؤبان حتى إذا خرجت من الحرم عاد الذئب إلى الصياد والغزال إلى النفار ومن إهلاك من عتا فيه ومن قصة أصحاب الفيل ومن انجمار أثر الجمار مع طول مدة الرمي وكثرته ومن امتناع الطير من الوقوع على البيت وإذا غامت في أيام الباكور ناحية الركن

اليماني سقيت اليمن ذلك العام وإن غامت ناحية الشامي سقيت الشام وإذا عم البيت سقى البلاد إلى غير ذلك من بئر زمزم وأثر قدمي إبراهيم في المقام شهداء عقلاء كقوله أو ألقى السمع وهو شهيد تبغونها عوجا تبغون لها عوجا كقوله يبغونكم الفتنة فالعوج في القول والعمل والأرض والعوض في الحيطان والسواري وأنتم مسلمون مستسلمون لأمر الله ورسوله شفا حفرة

شفيرها وحرفها كنتم خير أمة أي فيما تتسامعه الأمم من تواتر البشارة بكم قيل إن كان هذه تامة أي حد ثتم خير أمة وقيل إن كنتم وأنتم سواء ودخول كان وخروجها بمنزلة إلا ما يفيد من تأكيد وقوع الأمر بمنزل ما قد كان في الحقيقة إلا أذى إلا كلاماً مؤذياً

بحبل بعهد ليسوا سواء من أهل الكتب أمة قائمة لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه فقالوا لم يسلم إلا شرارنا والضمير في ليسوا يعود على أهل الكتاب لتقدم ذكرهم وعن أبي عبيدة أنه على أكلوني البراغيث فلن تكفروه

لا يستر عنكم ثوابه سمى منع الثواب على المجاز كفرا كما سمي ثواب الله شكرا فقيل لله شاكر صر صوت ريح باردة من الصرير قال حاتم طئ الليل يا واقد ليل قر والريح يا واقد ريح صر أوقد ير نارك من يمر إن جلبت ضيفا فأنت حر بطانة

(204/108)

دخلاء يستنبطون أمر الرجل لا يألونكم خبالاً لا يقصرون في أموركم شرا وفسادا وقيل نقصانا واضطرابا ومنه يقال للمضطرب مخبل ويقال دماء وخبول فالخبول ما دون النفس لاضطراب هيئة البنية عند ذهاب أطرافه قال الزجاج في عروضه ومنه المستفعلن إذا حذف سينه وفاؤه فنقل إلى فعلتن مخبول

هاأنتم تنبيه وأولاء خطاب للمنافقين ليظهر فائدة التكرير لا يضركم جواب شرط حذف فاؤه لدلالة الكلام عليها وقيل إنه كان لا يضرركم مجزماً بجواب الشرط فأدغمت الراء في الراء ونقلت ضمة الأولى إلى الضاد وضمت الراء الأخير اتباعا لضمة الضاد كما قالوا في

أمدد مد يا فتي وإذ غدون من أهلك في يوم أحد عن ابن عباس إذ همت طائفتان

هما بنو سلمة وبنو حارثة حيان من الأنصار والله وليهما أي كيف يفشل من الله وليه من

فورهم من وجههم وقيل من غضبهم تشبيها لاضطراب الغضبان وثورانه بفوران القدر

مسومين

أي ارسلوا إلى الكفار كالسائمة في الرعي وقيل إنه من السومة أي سوموا وأعلموا وكانت

سؤمتهم عمائم بيض وسومة خيلهم الأصواف الخضر في نواصيها إلا بشرى لكم أي دلالة

على أنكم على الحق ليقطع طرفا من الذين كفروا في يوم بدر صناديد الكفر وقلادة الضلال

أو يكبتهم يخزيهم وقيل يصرعهم على وجوههم أو يتوب عليهم حتى يتوب عليهم أو إلا أن

يتوب عليهم والأحسن أنه عطف على أو يكبتهم ليبقي اللفظ على وضعه ثم يكون ليس

لك من الأمر شيء اعتراضاً

أضعفا مضعفة كلما جاء أجله أجلوه ثانيا وزادوا على الأصل والفضل ربا وجنة عرضها

السموات والأرض أي إذا بسط وضم بعضها إلى بعض وقيل للنبي عليه السلام إذا كانت

الجنة عرضها السموات والأرض فأين النار فقال سبحان الله إذا جاء النهار فأين الليل

وتعسف ابن بحر في تأويلها فقال عرضها ثمنها لو جاز بيعها من المعاوضة في عقود البياعات

الذين ينفقون في السراء والضراء خصهما بالذكر لأنهما داعيتا البخل وحب المال يكون في حالتين عند كثرته منافسة فيه أو عند قلته حاجة إليه الأول مثل قول الشاعر إذا البقل في أصلاب شول بن مسهر نما لم يزدها البقل إلا تكرما إذا أخذت شول البخيل رماحها دحا برماح الشول حتى تحطما والثاني مثل قول أبي محجن

لا تسألي القوم عن مالي وكثرته وسائلي القوم عن ديني وعن خلقي فقد أجود وما مالي بذى فنع وأكتم السر فيه ضربة العنق وإنما قال إن كنتم مؤمنين وهم مؤمنون ليعلم أن من صدق الإيمان ألا يهن المؤمن ولا يحزن لثقته بالله قرح بالفتح جراح وبالضم ألم الجراح

وقيل إن الفتح مصدر والضم اسم نداولها نصرفها بتخفيف المحنة وتشديدها ولم يرد مداولة النصر بين المؤمنين والكافرين لأنه لو نصر الكافرين لكان أحبهم وإنما لم يكن الأيام أبداً لأولياء الله لأنه ادعى إلى احتقار الدنيا الفانية الغير الوافية والعبد منه أعرف لقيمة الظفر وحسن العاقبة وليمحص يخلص ويصفى من الذنوب من محصت الماشية تمحص محصا إذا املصت وذهب وبرها ولما كان محص الذنوب كمحق النفوس في النفاذ والذهاب تطابقا في الذكر وتوازناً

ولما يعلم الله معناه حدوث معلوم لا حدوث علم ويعلم الصبرين نصب ويعلم على الصرف على العطف إذ ليس المعنى نفي الثاني حتى يكون عطفا على نفي الأول وإنما هو على منع

اجتماع الثاني والأول كما في قول المتوكل الليثي لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم وأقم لمن صافيت وجها واحدا وخليقة إن الكريم قؤوم

تمنون الموت غاب رجل عن بدر فتمنوا الشهادة ثم تولوا في أحد وما محمد إلا رسول أشيع موته عليه السلام يوم أحد وقالوا لو كان نبيا ما مات وكأين فيها أربع لغات كأين وكائن بوزن كاعن وكأين الهمزة بعد الكاف

(206/108)

وزن كغين وكئن في وزن كعن وأصل كلمة كأين في معنى كم وزعم يونس في كائن إلى أنه فاعل من الكون ولو كان كذلك لأعرب قتل معه ربيون في موضع الجر على الوصف لنبي أو موضع النصب على الحال والربيون العلماء الصبر عن الحسن

وقال يونس وقطرب هم جماعات في فرق تحسونهم تستأصلونهم قتلا وعصيتم إذ أخلت الرماة بالموضع الذي وصاهم النبي عليه السلام منكم من يريد الدنيا النهب والغنم إذ تصعدون تعلون طريق المدينة والإصعاد الابتداء بالسير نحو صعود من الأرض وقيل بل الإصعاد الإبعاد في الذهاب كقول سلمة بن الخرشب وأصعدت الحطاب حتى تقاربوا على خشب الطرفاء فوق العواقر وقول بشر وأصعدت الرباب فليس منها بصارات

ولا بالحبس نار

فحاطونا القصا ولقد رأونا قريبا حيث يستمع السرار يقال أصعد الرجل ارتفع وأفرع هبط وفرع مثل أصعد وإنما يريد إبعادهم في السير بسبب عزهم حتى جاوزوا بلادهم في طلب الحطب آمنين ولأنها نزلت في قوم من المسلمين استنبطوا الشعب آخذين طريق مكة ورسول الله فوقهم في الجبل يدعوهم فلا يجيبونه

غما بغم أي على غم كقولك نزلت ببني فلان أي عليهم والغم الأول بما نيل منهم والثاني بما أرجف من قتل الرسول وطائفة قد أهمتهم أنفسهم أي المنافقون حضروا للغنيمة وظنوا ظنا جاهليا أن الله لا يبتلي المؤمنين بالتمحيص والشهادة إن الأمر كله لله نصب كله على التأكيد لأمر أي إن الأمر أجمع ويجوز على

الصفة أي الأمر جميعه ويجوز على البدل من الأمر أي إن كل الأمر لله ورفع كله على أنه مبتدأ ولله خبره والجملة من المبتدأ وخبره خبر إن غزى جمع غاز كشاهد وشهد وعائد وعود ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون اللام الأولى حلف من أنفسهم والثانية جواب كأنه والله إن متم لتحشرون

فبما رحمة من الله تعظيما للنعمة عليه فيما أعانه من اللين لهم في ذلك المقام ولو غلظ إذ ذاك

لانفضوا عنه هيبة وخوفا فيطمع العدو فيه والفظ الجافي الغليظ ومنه الافتظاظ لشرب ماء

الكرش لجفائه على الطبع قال

واي فتى صبر على الأين الظلما إذا اعتصروا اللوح ماء فظاظها إذا ضربوها ساعة بدمائها

وحل عن الكوماء عقد شظاظها قال الفرزدق أمسكين أبكي الله عينك إنما جرى في

ضلال دمعها إذ تحدرا بكيت امرءاً فظا غليظا مبغضا ككسرى على عدانه أو كقيصرا

أن يغل

أن يخون وأن يغل يخان وقيل أن يوجد غالا كقولك أجبته وأبخلته وقيل أن يقال له غللت من

قولك أكذبته وأكفرته ومن يغلل يأت بما غل أي حاملا خيانته على ظهره وقيل إنه لا يكفره

إلا رده على صاحبه

هم درجت أي مراتب اهل الثواب والعقاب النار دركات والجنة درجات وفي الحديث إن

أهل الجنة ليرون أهل عليين كما يرى النجم في السماء ولما اختلفت أعمالهم جعلت

كاختلاف الذوات في تفاوت الدرجات كقول ابن هرمة

أنصب للمنية تعتريهم رجالي أم هم درج السيول قد أصبتم مثليها كان يوم أحد قتل سبعون

من المسلمين وقد قتلوا يوم بدر سبعين من المشركين وأسروا سبعين أو ادفعوا أي بتكثير

السواد إن لم يقاتلوا يقولون بأفواههم فإن قيل معلوم أن القول لا يكون إلا بالأفواه

قلنا إن القول يحتمل باللسان وبالقلب فيكون بمعنى الظن والاعتقاد قال توبة ألا يا صفي النفس كيف تقولها لو أن طريدا خائفا يستجيرها يخبر إن شطت بها غربة النوى ستنقم ليلي أو يفك أسيرها ويستبشرون بالذين لم يلحقوا يطلبون السرور في البشارة بمن يقدم عليهم من إخوانهم كما يبشر بقدوم الغائب أهله الذي قال لهم الناس هو نعيم بن مسعود الأشجعي حين ضمن له أبو سفيان مالا ليجبن

(208/108)

المسلمين ويثبطهم حتى يكون التأخر من المسلمين لا منه وإقامة الواحد مقام الجمع إما لتفخيم الأمر وإما لابتداء القول أو العمل يخوف أولياءه أي يخوفكم أولياءه أو يخوف بأوليائه كقوله لينذر بأسا شديدا إنما نملي لهم خير لأنفسهم وقع موقع المفعولين لقوله ولا تحسبن الذين كفروا أي لا تحسبوا

إملاءنا خير لأنفسهم وهذا كقولك حسبت أن زيدا قائما فإنه في حكم مفعولين لأنه حديث ومحدث عنه والإملالة إطالة المدة والملاوة الدهر ليزدادوا إثما أي لتكون عاقبة أمرهم ازدياد الإثم وما كان الله ليطلعكم على الغيب في تمييز المؤمنين من المنافقين لما في ذلك من رفع المحنة ولكن يطلع أنبياءه على الغيب على بعض الغيب بقدر المصلحة بقربان القربان هو التقرب

مصدر من الرجحان والخسران ثم سمي المتقرب به توسعا

وإنما جمع بين الزبر والكتاب لأن أصلهما مختلف لأنه زبور لما فيه من الزبر أي الزجر عن خلاف الحق وهو كتاب لأنه ضم الحروف بعضها إلى بعض ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا أي اليهود الذين فرحوا بتكذيب النبي عليه السلام والاجتماع على كتمان أمره وخبر لا يحسبن الأولى بمفازة من العذاب ودخل بينهما لا تحسبنهم لطول الكلام

سمعنا مناديا القرآن لا يغرنك أي أيها السامع تقلب الذين كفروا في البلد أي بالنعم غير مأخوذين بكفرهم نزلا من عند الله على معنى المصدر لأن خلودهم فيها يقتضي نزولهم نزلا وقيل على التفسير كقولك هو لك هبة أو صدقة إن الله سريع الحساب أي سريع المجازاة على الأعمال وأن وقت الجزاء قريب أو معناه محاسبة جميع الخلق في وقت واحد ويقال إن مقدار ذلك مقدار حلب شاه لأنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن

(209/108)

اصبروا أي على طاعة الله وصابروا أي أعداء الله ورابطوا أي في سبيل الله والمرابطة والرباط كلاهما ربط الخيل في الثغر والإقامة فيه لدفاع العدو وقال الأخطل مازال فينا رباط الخيل معلمة وفي كليب رباط اللؤم والعار النازلين بدار الذل إن نزلوا وتستبيح كليب حرمة

الجار .

(تمت سورة آل عمران) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ باهر البرهان صـ 342.274 ﴾

(210/108)

وقال الأخفش :

سورة (آل عمران)

﴿ اللَّهُ لا اله إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾

أما قوله ﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ فان ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ : "الفَيْعُول" ولكن الياء الساكنة إذا كانت قبل واو متحركة قلبت الواو ياء . وأصله "القَيْوُومُ" و(الدَيَّانُ) : "الفَيْعَال" و"الدَيَّارُ" : "الفَيْعال" وهي من "دَارَ" "يَدُورُ" وأصله "الدَيْوارُ" ولكن الواو قلبت ياء .

﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ﴾

أما ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ فنصب على الحال .

﴿ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾

قال ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ فـ﴿ هُدًى ﴾ في موضع نصب على الحال ولكن ﴿ هُدًى ﴾

مقصور فهو متروك على حال واحد .

﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾

قال ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ولم يقل: "أُمهاتُ" كما تقول للرجل: "مالِي نَصيرٌ" فيقول: "نَحْنُ نَصِيرُكَ" وهو يشبه "دَعْني من تَمْرَتان" . قال: [من الرجز وهو الشاهد الثاني والخمسون بعد المئة]:

تَعَرَّضْتِ لي بمكانٍ حِلِّ * تَعَرُّضَ المُهْرَةِ في الطِوَلِّ

* تَعَرُّضاً لَمْ تَأْلُ عَنْ قَتْلاً لِي *

(211/108)

فجعله على الحكاية لأنه كان منصوباً قبل ذلك كما ترى ، كما تقول: "نُودِيَ" "الصلاةَ الصلاةَ" "أي: تحكى قوله: "الصلاةَ الصلاةَ" وقال بعضهم: إنما هِيَ "أَنْ قَتْلاً لِي" ولكنه جعله عينا [82ب] لأَنَّ مِنْ لغته في "أَنْ" "عَنْ" . والنصب على الأمر كأنك قلت: ضَرْباً لزَيْدٍ" .

وقال ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ لأن "كُلٌّ" قد يضمر فيها كما قال ﴿إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ﴾ يريد: كُلُّنا فِيها . ولا تكون "كلٌّ" مضمرا فيها وهي صفة انما تكون مضمرا فيها اذا جعلتها اسما [فـ] لو كان "إِنَّا كُلاًّ فِيها" على الصفة لم يَجُزْ لأن الاضمار فيها ضعيف لا يتمكن في كل مكان .

وقال ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ يقول: "كَدَأْبِهِم في الشَرِّ" من "دَأَبَ" "يَدْأَبُ" "دَأْباً" .

وقال ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ أي: إِنَّكُمْ سَتُغلبون. كما تقول: "قُلْ لِزيد": "سَوْفَ تَذْهَبُ" أي: إنَّكَ سَوْفَ تَذْهَبُ. وقال بعضهم ﴿سَيُغْلَبُونَ﴾ أي: قل لهم الذي أقول. والذي أقول لهم "سيُغْلَبُونَ" . وقال ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ﴾ فهذا لا يكون الا بالياء في القرآن لأنه قال ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ﴾ ولو كان بالتاء قال ﴿يُغْفَرْ لكم﴾ وهو في الكلام جائز بالتاء . وتجعلها "لَكُمْ" كما فسرت لك .

وقال ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ على الابتداء رفع كأنه قال "إحداهُما فئةٌ تقاتل في سبيلِ اللّهِ" وقُرِئَت جرا على أول الكلام على البدل وذلك جائز . قال الشاعر: [من الطويل وهو الشاهد الثالث والخمسون بعد المئة]:

[83ء] وكُنْتُ كذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ * ورِجْلٌ بها رَيْبٌ مِنَ الحَدَثانِ

فرفع. ومنهم من يجرّ على البدل ومنهم من يرفع على احداهما كذا واحداهما كذا. وقال: [من الطويل وهو الشاهد الرابع والخمسون بعد المئة].

[و] إنَّ لها جارَيْنِ لَنْ يَغْدرا بها * ربيبُ النبيِّ وابنُ خَيْرِ الخَلائِفِ

رفع، والنصب على البدل. وقال تعالى ﴿ هذا [ذِكْرٌ] وإنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ ﴿ جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ وان شئت جعلت "جنات" على البدل ايضاً. وان شئت رفعت على خبر "إنَّ"، أو على "هُنَّ جناتُ" فيبتدأ به. وهذا لا يكون على "إحداهما كذا" لأن ذلك المعنى ليس فيه هذا ولم يقرأ أحد بالرفع. وقال تعالى ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَآءَ الْجِنَّ ﴾ فنصب على البدل وقد يكون فيه الرفع على "هُم الجِنّ". وقال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نبيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ ﴾ على البدل ورفع على "هُمْ شَيَاطِينُ" كأنه اذا رفع قيل له، أوْ عُلِمَ أَنه يقال له "ما هُمْ"؟ أوْ "مَنْ هُمْ" فقال: "هُمْ كذا وكذا". واذا نصب فكأنه قيل له أو علم أنه يقال له "جَعَلَ ماذا" أو جَعَلُوا ماذا" أو يكون فعلاً واقعاً بالشياطين [و] ﴿ عَدُوّاً ﴾ حالا ومثله ﴿ لَنسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ ﴾ ﴿ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ ﴾ كأنه قيل أو علم ذلك فقال "بناصية" [83ب] وقد يكون فيه الرفع على قوله: "ما هي" فيقول ﴿ نَاصِيَةٌ ﴾ والنصب على الحال. قال الشاعر: [من البسيط وهو الشاهد الخامس والخمسون بعد المئة]:

إنّا وَجَدْنا بَني جُلاّنَ كُلَّهُمُ * كَساعِدِ الضَّبِّ لا طُولٌ ولا عِظَمُ

على البدل أي كـ"لا طول ولا عظم" ومثل الابتداء ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ النَّارُ ﴾ .

(213/108)

وقوله ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ كأنه قيل لهم: "ماذا لَهُمْ"؟ و"ماذاكَ"؟ فقيل: "هُوَ كذا وكَذا". وأمّا ﴿ بِشَرٍّ مِّن ذلك مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ﴾ فانما هو على "أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ حَسَباً" و"بِخَيْرٍ مِنْ ذلك حسبا". وقوله ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ ﴾ موضع جرّ على البدل من قوله ﴿ بِشَرٍّ ﴾ ورفع على "هُوَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ".

﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

قال ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ يقول: "كَدَأْبِهِم في الشَرّ" من "دَأَبَ" "يَدْأَبُ" "دَأْباً".

﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾

قال ﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ ﴾ أي: إِنَّكُمْ سَتُغْلَبُون. كما تقول: "قُلْ لِزيد": "سَوْفَ تَذْهَبُ" أي: إِنَّكَ سَوْفَ تَذْهَبُ. وقال بعضهم ﴿ سَيُغْلَبُونَ ﴾ أي:

قل لهم الذي أقول . والذي أقول لهم "سيُغْلَبُونَ" . وقال ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا ﴾ فهذا لا يكون الا بالياء في القرآن لأنه قال ﴿ يُغفَرْ لَهُمْ ﴾ ولو كان بالتاء قال ﴿ يُغْفَرْ لَكُم ﴾ وهو في الكلام جائز بالتاء . وتجعلها "لَكُمْ" كما فسرت لك .

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِي ذلك لَعِبْرَةً لأُوْلِي الأَبْصَارِ ﴾

(214/108)

وقال ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ على الابتداء رفع كأنه قال "إحداهما فئةٌ تقاتل في سبيلِ اللّهِ" وقُرِئت جرا على أول الكلام على البدل وذلك جائز . قال الشاعر : [من الطويل وهو الشاهد الثالث والخمسون بعد المئة]:

[83ء] وكُنتُ كذِي رِجْلَيْنِ رِجلٌ صَحِيحَةٌ * ورِجلٌ بها رَيْبٌ مِنَ الحَدَثَانِ

فرفع . ومنهم من يجرّ على البدل ومنهم من يرفع على احداهما كذا واحداهما كذا . وقال:

[من الطويل وهو الشاهد الرابع والخمسون بعد المئة] .

[و] إنّ لها جارَيْنِ لَنْ يَغدرا بها * ربيبُ النبيّ وابنُ خَيْرِ الخَلائِفِ

رفع ، والنصب على البدل . وقال تعالى ﴿ هذا [ذِكْرٌ] وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ ﴾

﴿ جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ وان شئت جعلت "جنات" على البدل ايضاً . وان شئت رفعت على خبر "إنَّ" ، أو على "هُنَّ جناتُ" فيبتدأ به . وهذا لا يكون على "إحداهما كذا" لأن ذلك المعنى ليس فيه هذا ولم يقرأ أحد بالرفع . وقال تعالى ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ الْجِنَّ ﴾ فنصب على البدل وقد يكون فيه الرفع على "هُمُ الجِنّ" . وقال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ ﴾ على البدل ورفع على "هُمْ شَيَاطِينُ" كأنه اذا رفع قيل له ، أَوْ عُلِمَ أنه يقال له "ماهُمْ" ؟ أوْ "مَنْ هُمْ" فقال: "هُمْ كَذا وكَذا" . واذا نصب فكأنه قيل له أو علم أنه يقال له "جَعَلَ ماذا" أو جَعَلُوا ماذا" أو يكون فعلاً واقعاً بالشياطين [و] ﴿ عَدُوّاً ﴾ حالا ومثله ﴿ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ ﴾ ﴿ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ ﴾ كأنه قيل أو علم ذلك فقال "بناصية" [83ب] وقد يكون فيه الرفع على قوله: "ما هي" فيقول ﴿ نَاصِيَةٍ ﴾ والنصب على الحال . قال الشاعر: [من البسيط وهو الشاهد الخامس والخمسون بعد المئة]:

(215/108)

إنّا وَجَدْنا بَنِي جُلاّنَ كلَّهُمُ * كَسَاعِدِ الضبِّ لا طُولٌ ولا عِظَمُ

على البدل أي كـ"لا طول ولا عظم" ومثل الابتداء ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَالِكُمُ

النَّارُ ﴾ .

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذلك مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾

قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ مهموز منها موضع الفاء لأنه من "آبَ" "يَؤُوبُ" وهي معتلة العين مثل "قُلْتَ" تَقُولُ" "والمَفْعَلُ" "مَقال" . تقول: "آبَ" "يَؤوبُ" "إياباً" قال الله تعالى ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴾ وهو الرجوع. قال الشاعر: [من الطويل وهو الشاهد السادس والخمسون بعد المئة]:

فَأَلْقَتْ عَصاها وَاسْتَقَرَّ بِها النَّوى * كَما قَرَّ عَيْناً بالإِيابِ المُسافِرُ

وأمّا "الأَوّابُ" فهو الراجع إلى الحق وهو من: "آبَ" "يَؤوبُ" [أيضاً] . وأمّا قوله تعالى ﴿ يا جِبالُ أَوِّبي مَعَهُ ﴾ فهو كما يذكرون التسبيح أو هو - والله أعلم - مثل الأَوّلِ يقول: "ارْجِعِي إلى الحَقّ" و"الأَوّابُ" الراجع إلى الحَقّ" .

﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾

قوله ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَالِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ كأنه قيل لهم: "ماذا لَهُمْ"؟ و "ماذاكَ"؟ فقيل: "هُوَكذا وكَذا". وأمَّا ﴿ بِشَرٍّ مِّن ذلك مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ﴾ فانما هو على "أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍ مِنْ ذَلِكَ حَسَباً" و "بِخَيْرٍ مِنْ ذلكَ حسبا". وقوله ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ ﴾ موضع جرّ على البدل من قوله ﴿ بِشَرٍّ ﴾ ورفع على "هُوَ مَنْ لَعَنَهُ اللّهُ".

﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾

قال تعالى ﴿ الصَّابِرِينَ ﴾ [84ء] الى قوله ﴿ بِالأَسْحَارِ ﴾ موضع جر على ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ [15] فجر بهذه الام الزائدة.

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ اله إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ اله إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

قال ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ اله إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ ﴾ إنما هُوَ "شَهِدُوا أَنَّهُ لا إلهَ إلاّ هُوَ قائِما بالقِسْطِ" نصب ﴿ قَائِماً ﴾ على الحال.

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

قال ﴿ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ يقول ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ﴿ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾.

﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذلك فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾

وقال ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ ﴾ بكسر ﴿ يَتَّخِذِ ﴾ لأنه لقيته لام ساكنة وهي نهي فكسرته.

وقال تعالى ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تَقِيَّةً ﴾ وقال بعضهم ﴿ تُقَاةً ﴾ وكلٌّ عربي و ﴿ تُقَاةً ﴾ أجْوَدُ، مثل: "إتَّكَأَ" "تُكَأَةً" و"إتَّخم" "تُخَمَةً" و"إتَّحف" "تُحْفَةً".

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدَاً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾

قال الله تعالى ﴿ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدَاً بَعِيداً ﴾ لأَنَّ "البَيْنَ" ها هنا ظرف وليس باسم. ولو كان اسماً لارتفع "الأمَدُ". فاذا جئت بشيء هو ظرف للآخر وأوقعت عليه حروف النصب فانصب نحو قولك: "إنَّ عِندَنا زَيْداً" لأن "عِندَنا" ليس باسم ولو قلت: "إنَّ الذي عِندَنا" قلت: "زَيْدٌ" لأن "الذي عندنا" اسم. قال ﴿ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدَ سَاحِرٍ ﴾ فجعل "إنَّ" و"ما" حرفاً واحداً واعمل "صَنَعُوا" كما تقول: "إنَّما ضَرَبُوا

زَيْداً" . ومن جعل "ما" بمنزلة "الذي" يرفع الكيد*.

﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

قال تعالى ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ﴾ فنصبه على الحال: ويكون على البدل على قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ ﴾ [33] [84ب] [وقال تعالى]** ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً ﴾ [35] فقوله ﴿ مُحَرَّراً ﴾ على الحال.

(218/108)

﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

قال تعالى ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ وقال بعضهم ﴿ وَكَفَلَها زكرياءُ ﴾ و﴿ كَفِلَها ﴾ ايضاً ﴿ زَكَرِيّا ﴾ وبه نقرأ وهما لُغَتَانِ. وقال بعضهم ﴿ وكَفِلَها زَكَرِياء ﴾ بكسر الفاء. ومن قال: "كَفَلَ" قال "يَكْفُلُ" ومن قال "كَفِلَ" [قال] "يَكْفَلُ". وأما "كَفُلَ" فلم اسمعها وقد ذكرت.

وقال تعالى ﴿ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ فهذا مثل كلام العرب "يأكُلُ بِغَيْرِ حسابٍ"

أي: لا يَتعصَّبُ عَلَيْه ولا يُضيِّقُ عَلَيْهِ. و ﴿ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ و ﴿ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ يقول: "ليس في حسابه فكر ولا روية ولا تذكّر".

﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ ﴾

قال الله تعالى ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ لأن النون [في "لَدُنْ"] ساكنة مثل نون "مَنْ" وهي تترك على حال جزمها في الاضافة لانها ليست من الأسماء التي تقع عليها الحركة، ولذلك قال ﴿ مِنْ لَدُنَّا ﴾، وقال تعالى ﴿ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ فتركت ساكنة.

وقال تعالى ﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ ﴾ مثل "كثيرُ الدُّعاء" لأنه يجوز فيه الألف واللام تقول: "أنتَ السَّميعُ الدُّعاءِ" ومعناه "إِنَّكَ مَسْمُوعُ الدُّعاءِ" أي: "إِنَّكَ تَسْمَعُ ما يُدعَى بِهِ".

(219/108)

﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾

قال تعالى ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ [وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ*] أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ ﴾ لأَنَّهُ كأنه قال ﴿ نَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ ﴾ فقالت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ ﴾ وما بعد القول حكاية [85ء].

وقال بعضهم ﴿ أَنَّ اللّهَ ﴾ يقول: "فنادته الملائكة بذلك" .

وقال تعالى ﴿ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً ﴾ وقوله ﴿ وَسَيِّداً وَحَصُوراً ﴾ معطوف على "مُصَدِّقاً" على الحال.

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾

قال تعالى ﴿ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ ﴾ كما تقول "وَقَدْ بَلَغَنِي الجَهْدُ" أي: أنَا في الجَهْدِ والكِبَرِ.

﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾

قال ﴿ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً ﴾ يريد: "أَنْ لا تُكَلِّمَ الناسَ إِلاَّ رَمْزاً" وجعله استثناء خارجاً من أول الكلام. والرمز: الايماء.

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾

قال ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ ﴾ فـ"إِذْ" ها هنا ليس له خبر في اللفظ.

﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾

قال الله تعالى ﴿ إِذْ يُلْقُون أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ لأنّ كل ما كان من طلب العلم فقد يقع بعده الاستفهام. تقول: "أَزَيْدٌ في الدّارِ"؟ و: "لَتَعْلَمَنَّ أَزَيْدٌ فِي الدّار". وقال ﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ الحِزْبَيْنِ ﴾ أي: لننظر. وقال تعالى ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ وأَمَّا قوله ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمانِ عِتِيّاً ﴾ فلم يرتفع على مثل ما ارتفع عليه الأول [85ب] لأن قوله ﴿ لَنَنزِعَنَّ ﴾ ليس بطلب علم. ولكن لما فتحت "مَنْ" و"الذي" في غير موضع "أي" صارت غير متمكنة اذ فارقت اخواتها تركت على لفظ واحد وهو الضم وليس باعراب. وجعل ﴿ أَشَدّ ﴾ من صلتها وقد نصبها قوم وهو قياس. وقالوا: "إذا تُكُلِّمَ بها فإنَّه لا يكونُ فيها إلاَّ الأعمال". وقد قرىء ﴿ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ ﴾ فرفعوا وجعلوه من صلة "الذي" وفتحه على الفعل أحسن. وزعموا ان بعض العرب قال: "ما أَنَا بالّذِي قائلٌ لكَ شَيْئاً" فهذا الوجه لا يكون للاثنين الا "ما نَحْنُ باللَّذَيْنِ قائِلانِ لَكَ شَيْئاً".

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾

قوله ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ ﴾ و﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً ﴾ وأَشْباهُ هذا في "إِذْ" و"الحِينَ" وفي "يَوْم" كثير. وانما حسن ذلك للمعنى، لأن

القرآن انما انزل على الأمر والذي كأنه قال لهم: "أذْكُروا كذا وكذا" وهذا في القرآن في غير موضع و"اتَّقُوا يومَ كذا" أو"حينَ كذا" .

(221/108)

وقال تعالى ﴿ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً ﴾ نصبه على الحال ﴿ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ عطف على ﴿ وَجِيهاً ﴾ وكذلك ﴿ وَكَهْلاً ﴾[46] معطوف على ﴿ وَجِيهاً ﴾ لأن ذلك منصوب. وأما قوله تعالى ﴿ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ﴾ فانه جعل "الكلمة" هي "عيسى" لأنه في المعنى كذلك كما قال ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يا حَسْرَتَا ﴾ ثم قال ﴿ بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا ﴾ وكما قالوا: "ذو الثُدَيَّة" لأن يَدَهُ كانت مثل الثدي. كانت قصيرة قريبة من ثديه فجعلها كأن اسمها "ثُدَيَّة" ولولا ذلك لم تدخل الهاء في التصغير.

﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

أما قوله ﴿ كَذَلِكِ اللَّهُ ﴾ فكسر الكاف لأنها مخاطبة امرأة واذا كانت الكاف للرجل فتحت. قال للمؤنث ﴿ واسْتَغْفِرِي [86ء] لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ .

﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ﴾

قوله ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ موضع نصب على ﴿ وَجِيهاً ﴾ .

و﴿ رَسُولاً ﴾ [49] معطوف على ﴿ وَجِيهاً ﴾ .

﴿ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رِّبِّكُمْ فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾

قال تعالى ﴿ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ ﴾ على قوله ﴿ وَجِئْتُكُمْ ﴾ ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ ﴾ ﴿ رَسُولاً ﴾ لأَنَّهُ قال ﴿ قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [49] .

﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾

(222/108)

قال ﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ ﴾ فـ﴿ إِنَّ ﴾ على الابتداء . وقال بعضهم ﴿ أَنَّ ﴾ فنصب على "وَجِئْتُكُم بأَنَّ اللَّهَ رَبِّي وربُّكم" هذا معناه .

﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾ لأَنَّ هذا من "أَحَسَّ" "يُحِسُّ" "إِحْساساً"

وليس من قوله ﴿ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾ [اذ] ذلك من "حَسَّ" "يَحُسُّ" "حَسًّا" وهو في غير معناه لأن معنى "حَسَسْتُ" قتلت. و"أَحْسَسْتُ" هو: ظَنَنْتُ.

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾

[وقال تعالى] ﴿ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ رفع على الابتداء ومعناه: "كُنْ" "فكانَ" كأنَّهُ قال: "فاذا هُوَ كائِنٌ".

﴿ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُنْ مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾

قال ﴿ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ يقول: "هو الحقُّ مِنْ ربّكَ".

﴿ قُلْ يا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

(223/108)

قال سبحانه وتعالى ﴿ يا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ فجر ﴿ سَوَآءٍ ﴾ لأنها من صفة الكلمة وهو "العَدْل". أراد "مُسْتَوِيَةٍ" ولو اراد "استواءً" لكانَ النَصْب. وإِنْ شاءَ ان يجعله على الأَستواء ويجرّ جاز، ويجعله من صفة الكلمة مثل "الخَلْق"، لأن "الخَلْق" قد يكون صفة ويكون اسما، قال الله تعالى ﴿ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ

سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ لأن "السَّواء" للآخر وهو اسم ليس بصفة [86ب] فيُجْرى على الأول ، وذلك اذا اراد به الاستواء فان أراد "مُسْتوِياً"* جاز أن يجري على الأول ، فالرفع في ذا المعنى جيد لأنها صفة لا تغير عن حالها ولا تثنى ولا تجمع على لفظها ولا تؤنث ، فأشبهت الأسماء . وقال تعالى ﴿ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾ فـ"السواءُ" للمَحْيا والمَماتِ ، فهذا المبتدأ . وإنْ شِئْتَ أَجْرَيْتَهُ على الأول وجعلته صفة مقدمة من سبب الأول فجرى عليه ، فذا اذا جعلته في معنى مستو فالرفع وجه الكلام كما فسرته لك من قوله ﴿ أَلاَّ نَعْبُدَ** إِلاَّ اللَّهَ ﴾ [64] فهو بدل كأنه قال "تَعَالَوْا إلى أنْ لا نَعْبُدَ إِلاّ اللّهُ" .

﴿ وَقَالَتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ ﴾ جعله ظرفا .

﴿ وَلاَ تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

قال تعالى ﴿ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ ﴾ يقول "لا تُؤْمِنُوا أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُم وأَنْ يُحاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ" أي: وَلا تُؤْمِنُوا أَنْ يحاجُّوكُمْ.

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذلك بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ﴾. لأَنَّها مِنْ "دُمْتُ" "تَدُومُ". ولغةٌ لِلْعَرَب "دِمْتَ" وهي قراءة مثل "مِتَّ" "تَموتُ" جعله على "فَعِلَ" "يَفْعُلُ" فهذا قليل.

وقال تعالى ﴿ بِدِينَارٍ ﴾ أي: على دينار [87ء] كما تقول: "مررتُ بِه" و"عليه".

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَائِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قال عز وجل ﴿ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ فهذا مثل قولك للرجل "ما تَنْظُرُ إِلَيَّ" اذا كان لا ينيلك شيئاً.

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ ﴾ بفتح الياء. وقال ﴿ يُلَوُّونَ ﴾ بضم الياء

واحسبها ﴿ يَلْوُونَ ﴾ لأَنَّه قال ﴿ لَيّاً بألسنتهم ﴾ فلو كان من ﴿ يُلوُّونَ ﴾ لكانت "تَلْوِيَةً بألسنتهم" .

(225/108)

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ ﴾ نصبٌ على ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ ﴾ ﴿ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ ﴾ لأَنَّ "ثُمَّ" من حُروف العطف .

﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ ﴾ أيضاً معطوفٌ بالنَّصب على ﴿ أَنْ ﴾ وإنْ شئْت رفعت ؛ تقول ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ ﴾ لا تعطفه على الأوّل تريد : هُوَ لا يأمُرُكُمْ .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾

(226/108)

قال الله تعالى ﴿ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ﴾ فاللام التي مع "ما" في أول الكلام هي لام الابتداء نحو "لَزَيدٌ أفضلُ منكَ" ، لأن ﴿ مَآ آتَيْتُكُمْ ﴾ اسم والذي بعده صلة . واللام التي في ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾ لام القسم كأنه قال "واللهِ لَتُؤمِنُنَّ بِهِ" فوكد في أول الكلام وفي آخره ، كما تقول: "أَمَا واللهِ أَنْ لَوْ جِئْتَني لكان كذا وكذا" ، وقد يستغنى عنها . ووكّد في ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ ﴾ باللام في آخر الكلام وقد يستغنى عنها . جعل خبر ﴿ مَآ آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ﴾ مثل "ما لِعَبْدِ الله؟ واللهِ لَتأْتِيَنَّه" . وان شئت جعلت خبر (ما) ﴿ مِن كِتَابٍ ﴾ تريد ﴿ لَما آتَيْتُكُمْ كِتَابٌ وحِكْمَةٌ ﴾ وتكون "مِنْ" زائدة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾

قال تعالى ﴿ مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً ﴾ مهموزة من [87ب] "مَلأْتُ" وانتصب (ذَهَبا) كما تقول: "لِي مثلُكَ رَجُلاً" أي: لي مثلك من الرجال ، وذلك لأنك شغلت الاضافة بالاسم الذي دون "الذهب" وهو "الأرض" ثم جاء "الذهب" وهو غيرها فانتصب كما ينتصب المفعول اذا جاء من بعد الفاعل ، وهكذا تفسير الحال ، لأنك اذا قلت: "جاء عبدُ الله راكباً" فقد شغلت الفعل* بـ"عبد الله" وليس "راكب" من صفته لأن هذا نكرة وهذا

معرفة . وإنما جئت به لتجعله اسما للحال التي جاء فيها . فهكذا تفسيره ، وتفسير "هذا أحسنُ منك وَجْهاً" ، لأن "الوجه" غير الكاف التي وقعت عليها "مِنْ" و"أحسنُ" في اللفظ انما هو الذي تفضله فـ"الوجهُ" غير ذينك في اللفظ فلما جاء بعدهما وهو غيرهما انتصب انتصاب (**) المفعول به بعد الفاعل .

(227/108)

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾

قال تعالى ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ لأنه يقال: "هذا حَلالٌ" و: "هذا حِلٌّ" ، و"هذا حَرام" و"هذا حِرْمٌ" ويقال* ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ [ويقال] ﴿ وحِرْمٌ على قرية ﴾ وتقول: "حِرْمٌ عَلَيْكم ذاكَ" ولو قال ﴿ وحُرُمٌ على قريةٍ ﴾ كان جائزا [ولو قال] ﴿ وحَرْمٌ على قريةٍ ﴾ كان جائزاً أيضاً .

﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

قال الله ﴿ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ نصب على الحال .

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾

قال تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ فهذا خبر "إنّ" .

ثم قال ﴿ مُبارَكاً ﴾ لأنه [88ء] قد استغنى عن الخبر* ، وصار ﴿ مُبارَكاً ﴾ نصبا على الحال . ﴿ وَهُدىً لِلْعالَمِينَ ﴾ في موضع نصب عطف عليه . والحال في القرآن كثير ولا يكون إلا في موضع استغناء .

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾

قال تعالى ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ فرفع ﴿ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ لأنه يقول: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ منها ﴿ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ على الإضمار .

(228/108)

﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

قال الله تعالى ﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَآءً ﴾ على التفسير بقطع الكلام عند قوله ﴿ اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ثم فسر آية التأليف بين قلوبهم وأخبر بالذي كانوا

فيه قبل التأليف كما تقول "أسمك الحائط أن يميل" .

﴿ وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ ﴾ فـ"الشّفا" متصور مثل "القفا" وتثنيته بالواو تقول: "شفوان" لأنه لا يكون فيه الامالة*, فلما لم تجيء فيه الإمالة عرفت أنّه من الواو .

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ و"أُمّةٌ" في اللفظ واحد وفي المعنى جمع فلذلك قال ﴿ يَدْعُونَ ﴾ [وفي] ﴿ وَلْتَكُنْ ﴾ جزم السلام بعضهم ايضاً .

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾

أما قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ على "فيُقال لَهُمْ أَكَفَرْتُم" .

مثل قوله ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ ﴾ وهذا في القرآن كثير .

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ ﴾

(229/108)

قال عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ ﴾ فثنى الاسم واظهره، وهذا مثل "أَمَّا زَيْدٌ فقد ذَهَبَ زَيْدٌ". قال الشاعر: [من الخفيف وهو الشاهد السابع والخمسون بعد المئة]:

لا أرى المَوْتَ يَسْبقُ الموتَ شَيءٌ * نَغَّصَ المَوْتُ ذا الغِنى والفَقِيرا

[88ب] فأَظْهَرَ في موضع الاضمار.

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ يُريدُ "أَهْلَ أُمَّةٍ" لأنَّ الأُمَّةَ [89ء] الطريقة. والأمّة أيضاً لُغة. قال النابغة: [من الطويل وهو الشاهد التاسع والخمسون بعد المئة]:

حَلفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً * وَهَلْ يَأْثَمَنْ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طائِعُ

﴿ لَن يَضرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلوكُمْ يُولُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ ﴾

قال ﴿ لَن يَضرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى ﴾ استثناء يخرج من أول الكلام. وهو كما روى يونس عن بعض العرب انه قال: "ما أَشْتَكِي شيئاً إِلاّ خَيْراً". ومثله ﴿ لاَّ يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْداً وَلاَ شَرَاباً [24] إِلاَّ حَمِيماً وَغَسَّاقاً ﴾.

﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ

اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذلك بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذلك بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

(230/108)

[قال] ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنْ اللَّهِ ﴾ فهذا مثل ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذَى ﴾ استثناء خارج من أول الكلام في معنى "لكنّ" وليس بأشد من قوله ﴿ لاَّ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلاَّ سَلاَماً ﴾ .

﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَآءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾

قال ﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ لأنه قد ذكرهم ثم فسره فقال: ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ ولم يقل "وَأُمَّةٌ على خلافِ هذهِ الأُمَّةِ" لأنه قد ذكر كل هذا قبل. وقال تعالى ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ فهذا قد دل على أمة خلاف هذه.

قال تعالى ﴿ آنَآءَ اللَّيْلِ ﴾ وواحد "الآناءِ" مقصور "إِنًى" فاعلم وقال بعضهم: "إِنْيٍ" كما ترى و"إِنْوٌ" وهو ساعاتُ اللَّيْلِ. قال الشاعر: [من البسيط وهو الشاهد الثامن والخمسون بعد المئة]:

السَّالِكُ الثَّغْرَ مَخْشِيّاً مَوارِدُهُ * في كُلِّ إِنيٍ قضاهُ اللَّيلَ يَنْتَعِلُ

قال: وَسِمْعُتُه "يَخْتَعِلُ"* .

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ لأنها من "أَلَوْتُ" و"ما آلُو" "أُلُوًّا" .

وقال تعالى ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ يقول ﴿ لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً ﴾ ﴿ وَدُّوا ﴾ أي: أَحَبُّوا ﴿ مَا عَنِتُّمْ ﴾ جعله من صفة "البِطانة" ، جعل ﴿ مَا عَنِتُّمْ ﴾ في موضع "العَنَتِ" .

(231/108)

﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾

قال ﴿ لاَ يَضِرْكُمْ كَيْدُهُمْ ﴾ لأنه من "ضار" "يَضِير" و"ضِرْتُه" خفيفة "فَأَنَا أَضِيرُه" ، قال بعضهم ﴿ لا يضرُّكُمْ ﴾ جعله من "ضَرَّ" "يَضُرُّ" وحرّك للسكون الذي قبله لأن الحرف الثقيل بمنزلة حرفين الأول منهما ساكن . وقال بعضهم ﴿ لا يَضُرْكم ﴾ جعلها من "ضار" "يضُور" وهي لغة .

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

قال تعالى ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ لأنها من "بَوَّأْت" و"إذْ" ها هنا إنَّما خَبَرُها في المعنى كما فسرت لك.

﴿ بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾

قال ﴿ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ لأنهم سَوَّمُوا الخيل. وقال بعضُهم ﴿ مُسَوَّمِينَ ﴾ مُعَلمين لأَنَّهُمْ هم سُوِّمُوا وبها نقرأ.

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾

﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ على ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفاً ﴾ [127] عطفه على اللام.

﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾

(232/108)

قال تعالى ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ ﴾ قال بعضهم ﴿ قُرْحٌ ﴾ مثل "الضَعْف" و"الضُعْف" وتقول منه "قَرِحَ" "يَقْرَحُ" "قَرْحا" و"هو قَرِحٌ". وبعض العرب يقول [89ب] "قَرِيح" مثل "مَذِل" و "مَذِيل".

﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنظُرُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ توكيداً كما تقول: "قَدْ رأيته واللهِ بعَيْني" و"رَأَيْتُهُ عِيانا".

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾

قال تعالى ولم يقل ﴿ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ ﴾ فيقطع الألف لأنه جواب المجازاة الذي وقعت عليه ﴿ إِنْ] وحرف الاستفهام قد وقع على ﴿ إِنْ ﴾ فلا يحتاج خبره إلى الاستفهام لأن خبرها مثل خبر الابتداء. الا ترى انك تقول: "أَأَزَيْدٌ حَسَنٌ" ولا تقول: "أَزَيْدٌ أَحَسَنٌ" وقال الله تعالى ﴿ أَفَإِنْ مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴾ ولم يقل "أَهُمُ الْخَالِدُنَ" لأنه جواب المجازاة.

﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ كِتَاباً مُّؤَجَّلاً وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾

(233/108)

قال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ كِتَاباً مُّؤَجَّلاً ﴾ فقوله سبحانه ﴿ كِتَاباً مُّؤَجَّلاً ﴾ توكيد، ونصبه على "كَتَبَ اللَّهُ ذلك كِتَاباً مُؤَجَّلاً". وكذلك كل شيء

في القرآن من قوله ﴿ حَقّاً ﴾ انما هو "أُحِقُّ ذلِكَ حَقّاً" . وكذلك ﴿ وَعْدَ اللَّهِ ﴾

و ﴿ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ و ﴿ صُنْعَ اللَّهِ ﴾ و ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ انما هو من "صَنَعَ اللّهُ

ذلك صُنْعاً" فهذا تفسير كل شيء في القرآن من نحو هذا وهو كثير .

﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا

اسْتَكَانُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾

قال تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ ﴾ يجعل النبيّ هو الذي قُتِلَ وهو

أحسنُ الوَجهين لأَنَّه [90ء] قد قال ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾ [144] وقال بعضهم

﴿ قَاتَلَ مَعَهُ ﴾ وهي أكثرهما نقراً . لأَنَّهم كانوا يجعلون ﴿ قُتِلَ ﴾ على ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ .

ونقول: "فكيف نقول "فكيف نقول ﴿ فَمَا وَهَنُواْ ﴾ وقد قلنا انهم قد قتلوا فانه كما ذكرت

لك أن القتل على النبي صلى الله عليه . وقوله ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ يعني: الذين يعبدون الرب تعالى

وواحدها "رِبّيّ" .

﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانْصُرْنَا

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ﴾ وقال ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ﴾ و [قال] ﴿ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ﴾ فـ﴿ أَنْ قَالُواْ ﴾ هو الاسم الذي يرفع بـ﴿ وَكَانَ ﴾ لأن ﴿ أَنْ ﴾ الخفيفة وما عملت فيه بمنزلة اسم تقول: "أَعْجَبَنِي أَنْ قالوا" وإِنْ شئت رفعت أول هذا كله وجعلت الآخر في موضع نصب على خبر كان. قال الشاعر: [من الطويل وهو الشاهد الستون بعد المئة]:

لَقَدْ عَلِمَ الأَقْوامُ ما كانَ دَاءَها * بِثَهْلانَ إِلاَّ الخِزْيُ مِمَّنْ يَقُودُها

وان شئت "ما كانَ داؤُها الا الخِزْيَ".

﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَى أحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غُمَّاً بِغَمٍّ لِّكَيْلاَ تَحْزَنُواْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ مَآ أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَى أحَدٍ ﴾ لأنك تقول: "أَصْعَدَ" أي: مَضَى وَسارَ و"أَصْعَدَ الوُادي" أي: انْحدر فيه. وأما "صَعِدَ" فانه: ارتقى.

وقال ﴿ فَأَثَابَكُمْ غُمَّاً بِغَمٍّ ﴾ أي: عَلى غَمٍّ. كما قال ﴿ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ ومعناه على جذوع النخل وكما قال: "ضَرَبَنِي فِي السيفِ" يريد "بِالسيف" وتقول: نزلت في أبيك" [90ب] أي: على أَبيك.

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾

قال تعالى ﴿ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ اذا جعلت "كُلاَّ" اسما كقولك: "إِنَّ الأَمْرَ بَعْضُهُ لِزَيْدٍ" وان جعلته صفة نصبت. وان شئت نصبت على البدل، لأنك لو قلت "إِنَّ الأَمْرَ بَعْضَهُ لِزَيْدٍ" لجاز على البدل، والصفة لا تكون في "بَعْض". قال الشاعر: [من الكامل وهو الشاهد الحادي والستون بعد المئة]:

إِنَّ السُّيُوفَ غُدُوُّها ورَواحُها * تركا فَزارَةَ مثلَ قَرْنِ الأَعْضَبِ

فابتدأ "الغُدُوّ" و"الرواحَ" وجعل الفعل لهما. وقد نصب بعضهم "غُدُوَّها" ورَواحَا" وقال: "تركتْ هَوازِنَ" فجعل "الترك" لـ"السيوف" وجعل "الغدوّ" و"الرواح" تابعا لها كالصفة حتى صار بمنزلة "كلّها". وتقول ﴿ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ على التوكيد اجود وبه نقرأ.

وقال تعالى ﴿ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ وقد قال بعضهم

﴿ القِتَالُ ﴾ و"القَتْلُ" [أصوب] فيما نرى، وقال بَعْضُهُم ﴿ إلى قِتَالِهِم ﴾ و ﴿ القَتْلُ ﴾ أصوبهما إن شاء الله لأنه قال ﴿ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ .

وقال ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ ﴾ : أيْ: كَيْ يَبْتَلِيَ اللّهُ .

(236/108)

﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِنْدَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذلك حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

قال تعالى ﴿ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِنْدَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ [91ء] وواحد "الغُزَّى" "غازٍ" مثل "شاهِد" و"شُهَّد" .

﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

قال تعالى ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ ﴾ الآية. فان قيل كيف يكون ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ جواب ذلك الأول؟ فكأنه حين قال ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ ﴾ تذكر لهم مغفرة ورحمة اذ كان ذلك في السبيل فقال ﴿ لَمَغْفِرَةٌ ﴾ يقول: "لَتِلْكَ المغفرة ﴿ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ ﴾ " .

﴿ وَلَئِنْ مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ ﴾

قال ﴿ وَلَئِنْ مِّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ ﴾ وان شئت قلت ﴿ قُتِّلْتُمْ ﴾ .

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾

قال تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ يقول: "فَبِرَحْمَةٍ" و ﴿ ما ﴾ زائدة.

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾

(237/108)

قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ وقال بعضهم ﴿ يُغَلَّ ﴾ وكلٌّ صواب والله أعلم لأَنَّ المعنى "أَنْ يَخُونَ" أَوْ "يُخانَ" .

﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قال ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ ﴾ فهذه الألف ألف الاستفهام دخلت على واو العطف ،

فكأنه قال: "صَنَعْتُم كذا وكذا ولَمَّا أصابتكم" ثم ادخل على الواو ألف الاستفهام.

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

قال تعالى ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فجعل الخبر بالفاء لأَنَّ ﴿ ما ﴾ بمنزلة "الذي" وهو في معنى "مَنْ"، و"مَنْ" تكون في المجازاة ويكون جوابها بالفاء.

قال ﴿ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فجعل الخبر بالفاء لأنّ ﴿ مَا أَصَابَكُمْ ﴾: الذي أصابكم. وقال ﴿ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ لأنَّ معناه: "فَهُوَ بإذن اللّه" "وَهُوَ لِيَعْلَمَ".

﴿ الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

قال ﴿ الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾ أي: قُلْ لَهُمْ ﴿ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾ وأضمر "لَهُمْ".

﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾

قال تعالى ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ [91ب] يقول: "فَزَادَهُمْ قَوْلُهُم إيمانا".

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

قال ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ يقول: "يُرْهِبُ النَّاسَ أَوْلِيَاءَهُ" أي: بِأَوْلِيَائِهِ" .

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

قال ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ فأراد "وَلَا تَحْسَبَنَّ الْبُخْلَ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ" فالقى الاسم الذي أوقع عليه الحسبان وهو "الْبُخْل" ، لأنّه قد ذكر الحسبان وذكر ما آتاهم الله من فضله فأضمرهما اذا ذكرهما . وقد جاء من الحذف ما هو أشد من ذا ، قال الله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ ولم يقل "وَمَنْ أَنفَقَ مِنْ بَعْدُ" لأنه لما قال ﴿ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ ﴾ كان فيه دليل على أنه قد عناهم .

﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾

قال تعالى ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ وقد مضى لذلك دهر ، فانما يعني: سنكتب ما قالوا على من رضي به من بعدهم أيام يرضاه" .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾

قال ﴿ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ ﴾ يقول: "استحلفهم لَيُبَيِّنُنَّه ولا يَكْتُمُونَهُ" وقال ﴿ لَتُبَيِّنَنَّهُ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾ أي: قُلْ لَهُم: "وَاللّهِ لَتُبَيِّنُنَّهُ ولا تَكْتُمُونَه" .

﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْاْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

أما قوله ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْاْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ [92ء] بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ ﴾ فإِنَّ: الآخِرَةَ بَدَلٌ من الأولى والفاء زائدة . ولا تعجبني قراءة من قرأ الأولى بالياء [اذ] ليس لذلك مذهب في العربية لأنه اذا قال ﴿ لاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْاْ ﴾ فإنه لَمْ يوقِعْه على شيء .

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾

(240/108)

قال ﴿أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ أيْ: فَاستجاب: بِأَنِّي لا أُضيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُم. أدخل فيه ﴿مِنْ﴾ زائدة كا تقول "قَدْ كانَ مِنْ حَدِيثٍ" و ﴿مِنْ﴾ ها هنا لغو لأَنَّ حرف النفي قد دخل في قوله ﴿لا أُضِيعُ﴾ . انتهى انتهى. ا هـ ﴿معانى القرآن / للأخفش حـ 1 صـ 242.208﴾

(241/108)

وقال الإمام ابن قتيبة :

سورة آل عمران

7 - فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أي جور. يقال: زغت عن الحق. ومنه قوله: أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ [سورة ص آية: 63] أي عدلت ومالت.

ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ أي الكفر. والفتنة تتصرف على وجوه قد ذكرتها في كتاب «تأويل المشكل».

أُولُوا الْأَلْبابِ : ذوو العقول . وواحد «أولو» ذو . وواحد أولات : ذات .

11 - كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ أي كعادتهم يريد كفر اليهود ككفر من قبلهم . يقال : هذا دأبه ودينه وديدنه .

14 - الْقَناطِيرِ واحدها قنطار . وقد اختلف في تفسيرها . فقال بعضهم : القنطار ثمانية آلاف مثقال ذهب ، بلسان أهل إفريقية . وقال بعضهم : ألف مثقال . وقال بعضهم : ملء مسك ثور ذهبا . وقال بعضهم : مائة رطل .

(242/108)

الْمُقَنْطَرَةِ المكملة . وهو كما تقول : هذه بدرة مبدّرة ، وألف مؤلّفة .

وقال الفراء : المقنطرة : المضعّفة ، كأن القناطير ثلاثة ، والمقنطرة تسعة .

وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ، الرّاعية . يقال : سامت الخيل فهي سائمة إذا رعت . وأسمتها فهي مسامة ، وسوّمتها فهي مسوّمة : إذا رعيتها .

والمسوّمة في غير هذا : المعلّمة في الحرب بالسّومة وبالسّيماء . أي بالعلامة .

وقال مجاهد : الخيل المسومة : المطهّمة الحسان . وأحسبه أراد أنها ذات سيماء . كما

يقال : رجل له سيماء ، وله شارة حسنة .

وَالْأَنْعامِ : الإبل والبقر والغنم . واحدها نعم . وهو جمع لا واحد له من لفظه .

(والحرث) : الزّرع .

وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ أي المرجع . من «آب يؤوب» :

إذا رجع .

17 - الْقانِتِينَ : المصلّين . و«القنوت» يتصرف على وجوه قد بينتها في كتاب

«المشكل» .

وَالْمُنْفِقِينَ يعني : المتصدقين .

18 - قائِماً بِالْقِسْطِ أي بالعدل . ب القرآن لابن قتيبة ، ص : 93

24 - وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ ما كانُوا يَفْتَرُونَ أي يختلقون من الكذب .

27 - تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ أي تدخل هذا في هذا ، فما زاد في واحد نقص من الآخر

مثله .

وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ يعني : الحيوان من النّطفة والبيضة .

وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ يعني : النطفة والبيضة - وهما ميتتان - من الحيّ .

وَتَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ أي بغير تقدير وتضييق .

35 - إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ أي قالت و«إذ» تزاد في الكلام على ما بينت في «تأويل المشكل» .

مُحَرَّراً أي عتيقا لله عز وجل . تقول : أعتقت الغلام وحرّرته ، سواء . وأرادت : إني نذرت أن أجعل ما في بطني محرّرا من التّعبيد للدنيا ، ليعبدك ويلزم بيتك .

36 - فَلَمَّا وَضَعَتْها قالَتْ : رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى ، وكان النذر في مثل هذا يقع للذكور . ثم قالت : وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى . فقول الله عز وجل : وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ - في قراءة من قرأ بجزم التاء وفتح العين - مقدّم ، ومعناه التّأخير . كأنه : إني وضعتها أنثى ، وليس الذكر كالأنثى ، والله أعلم بما وضعت .

ومن قرأه وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ - بضم التاء - فهو كلام متصل من قول أم مريم عليها السلام .

37 - وَكَفَّلَها زَكَرِيَّا : ضمّها إليه .

(243/108)

والْمِحْرابَ : الغرفة . وكذلك روى في التفسير : أن زكريا كان يصعد إليها بسلّم .

والمحراب أيضا : المسجد . قال : يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ [سورة سبأ آية : 13] ،

أي مساجد .

وقال أبو عبيدة : المحراب سيد المجالس ومقدمها وأشرفها ، وكذلك هو من المسجد .

أَنَّى لَكِ هذا أي من أين لك هذا ؟ .

39 - وَسَيِّداً وَحَصُوراً قال ابن عيينة : «السيد : الحليم» . وقال هو : «الحصور : الذي لا يأتي النساء» «1» . وهو «فعول» بمعنى «مفعول» . كأنه محصور عنهن ، أي مأخوذ محبوس عنهن . وأصل الحصر : الحبس . ومثله مما جاء فيه «فعول» بمعنى «مفعول» : ركوب بمعنى مركوب ، وحلوب معنى محلوب . وهيوب بمعنى مهيب .

41 - اجْعَلْ لِي آيَةً أي علامة .

قالَ : آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً أي وحيا وإيماء باللسان [أو باليد] أو بالحاجب . يقال : رمز فلان لفلانة ، إذا أشار بواحدة من هذه . ومنه قيل للفاجرة : رامزة ورمّازة ، لأنها ترمز وتومىء ، ولا تعلن .

قال قتادة : إنما كان عقوبة عوقب بها ، [إذ] سأل الآية بعد مشافهة الملائكة إياه بما بشّر به .

44 - يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أي قداحهم ، يقترعون على مريم . أيّهم

---

(1) وهذا ما قاله ابن جبير .

يكفلها ويحضنها . والأقلام واحدها قلم . وهي : الأزلام أيضا ، واحدها زلم وزلم .

45 - وَجِيهاً فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ أي ذا جاه فيهما .

49 - الْأَكْمَهَ : الذي يولد أعمى . والجمع كمه .

52 - قالَ مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ أي من أعواني مع اللّه ؟ .

55 - مُتَوَفِّيكَ : قابضك من الأرض من غير موت .

61 - وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ أي إخواننا وإخوانكم .

ثُمَّ نَبْتَهِلْ أي نتداعى باللّعن . يقال عليه : بهلة اللّه وبهلته ، أي لعنته .

64 - إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أي نصف . يقال : دعاك إلى السواء ، أي إلى النّصفة .

وسواء كلّ شيء : وسطه . ومنه يقال للنصفة :

سواء ، لأنها عدل . وأعدل الأمور أوساطها .

72 - آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ أي صدر النهار . قال قتادة : قال

بعضهم لبعض : أعطوهم الرّضا بدينهم أوّل النهار واكفروا بالعشي ، فإنه أجدر أن

تصدقكم الناس ، ويظنوا أنكم قد رأيتم منهم ما تكرهون فرجعتم ، وأجدر أن يرجعوا عن

دينهم .

75 - إِلَّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً أي مواظبا بالاقتضاء . وقد بينت هذا في باب المجاز .

ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ، كان أهل الكتاب إذا بايعهم المسلمون ، قال بعضهم لبعض : ليس للأميين - يعنون العرب -

(245/108)

حرمة أهل ديننا ، وأموالهم تحلّ لنا : إذ كانوا مخالفين لنا . واستجازوا الذّهاب بحقوقهم .

78 - يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتابِ أي يقلّبون ألسنتهم بالتحريف ، والزيادة .

الرَّبَّانِيُّونَ واحدهم ربّاني . وهم : العلماء المعلّمون .

81 - وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي أي عهدي . وأصل الإصر الثّقل . فسمي العهد إصرا : لأنه يمنع من الأمر الذي أخذ له وثقّل وشدّد .

93 - كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا أي حلالا لِبَنِي إِسْرائِيلَ .

ومثله : الحرم والحرام ، واللّبس واللّباس . إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ ، قالوا : لحوم الإبل .

96 - (بكّة) ومكّة شيء واحد . والباء تبدل من الميم . يقال : سمّد راسه وسبّده ، إذا

استأصله. وشر لازم وزب.

ويقال: بكة: موضع المسجد، ومكة: البلد حوله.

97 - قال مجاهد في قوله: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «1»: هو من إن حج لم يره

برّا، وإن قعد لم ير قعوده مأثما.

101 - وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ أي يمتنع بالله. وأصل العصمة:

المنع. ومنه يقال: عصمه الطعام، أي منعه من الجوع.

103 - وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ أي بدينه [وعهده].

---

(1) أرخج سعيد بن منصور عن عكرمة قال: لما نزلت: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال لهم النبي صلّى الله عليه وسلم إن الله فرض على المسلمين حج البيت، فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا فأنزل الله: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ.

شَفا حُفْرَةٍ أي حرف حفرة ومنه «أشفى على كذا» إذا أشرف عليه.

104 - وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ أي معلّمون للخير. والأمّة تتصرف على

وجوه قد بينتها في «تأويل المشكل» .

111 - لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً أي لم تبلغ عدواتهم لكم أن يضروكم في أنفسكم ، إنما هو أذى بالقول .

112 - إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ أي بلسان وعهد . [والحبل] يتصرف على وجوه قد ذكرتها في «تأويل المشكل» .

113 - أُمَّةٌ قائِمَةٌ أي مواظبة على أمر اللّه .

117 - رِيحٍ فِيها صِرٌّ

أي برد . ونهي عن الجراد : عما قتله الصّر ، أي البرد «1» .

حَرْثَ قَوْمٍ

أي زرعهم .

118 - لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ «2» أي دخلاء من دون المسلمين ، يريد من غيرهم لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا أي شرا . وَدُّوا ما عَنِتُّمْ أي ودوا عنتكم ، وهو ما نزل بكم من مكروه وضر .

119 - ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ أي ها أنتم يا هؤلاء تحبّونهم .

120 - إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ أي نعمة .

وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ أي مصيبة ومكروه .

---

(1) الصرّ: بالكسر بر ويضرب النبات والحرث.

(2) أخرج ابن جرير وابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من يهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية فأنزل اللّه فيهم ينهاهم عن مباطنتهم تخوف الفتنة عليهم.

(247/108)

لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ أي مكره.

121 - تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقاعِدَ لِلْقِتالِ من قولك: بوّأتك منزلا، إذا أفدتك إياه وأسكنتكه. ومقاعد القتال: المعسكر والمصافّ.

122 - أَنْ تَفْشَلا أي تجبنا.

125 - مُسَوِّمِينَ معلمين بعلامة الحرب. وهو من السّيماء مأخوذ. يقال: كانت سيماء الملائكة يوم «بدر» عمائم صفرا. وكان حمزة مسوّما يوم «أحد» بريشة. وروي أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر: «تسوّموا فإن الملائكة قد تسوّمت».

ومن قرأ «مسوّمين» بالفتح، أراد أنه فعل ذلك بهم. والسّومة: العلامة التي تعلم الفارس نفسه.

وقال أبو زيد : يقال سوم الرجل خيله : إذا أرسلها في الغارة . وسوّموا خيلهم : إذا شنوا الغارة . وقد يمكن أن يكون النّصب من هذا أيضا .

127 - لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بأسر وقتل .

أَوْ يَكْبِتَهُمْ قال أبو عبيدة : الكبت : الإهلاك . وقال غيره : هو أن يغيظهم ويحزنهم .

وكذلك قال في قوله في سورة المجادلة : كُبِتُوا كَما كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [سورة المجادلة آية : 5] ويقال : كبت اللّه عدوّك .

وهو بما قال أبو عبيدة أشبه . واعتبارها قوله : وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ [سورة الأحزاب آية : 25] لأن أهل النظر يرون أن «التاء» فيه منقلبة عن «دال» كأن الأصل فيه : يكبدهم أي يصيبهم في أكبادهم بالحزن والغيظ وشدة العداوة . ومنه يقال : فلان قد أحرق الحزن كبده . وأحرقت العداوة كبده . والعرب تقول للعدو : أسود الكبد . قال الأعشى :

فما أجشمت من إتيان قوم هم الأعداء والأكباد سود

كأن الأكباد لما احترقت بشدة العداوة اسودت . ومنه يقال للعدو :

كاشح ، لأنه يخبأ العداوة في كشحه . والكشح : الخاصرة ، وإنما يريدون الكبد لأن الكبد

هناك . قال الشاعر «1» :

وأضمر أضغانا عليّ كشوحها والتاء والدال متقاربتا المخرجين . والعرب تدغم إحداهما

في الأخرى ، وتبدل إحداهما من الأخرى ، كقولك : هرت الثوب وهرده : إذا خرقه .

كذلك كبت العدو وكبده . ومثله كثير .

130 - لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً «2» يريد ما تضاعف منه شيئا بعد شيء .

قال ابن عيينة : هو أن تقول : أنظرني وأزيدك .

133 - وقوله : جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ يريد سعتها ، ولم يرد العرض الذي هو

خلاف الطول . والعرب تقول : بلاد عريضة ، أي واسعة «وفي الأرض العريضة مذهب» .

وقال النبي صلّى اللّه عليه وسلم للمنهزمين يوم أحد : «لقد ذهبتم بها عريضة»

. وقال الشاعر :

كأنّ بلاد اللّه - وهي عريضة على الخائف المطلوب كفّة

حابل «3» وأصل هذا من العرض الذي هو خلاف الطول . وإذا عرض الشيء

---

(1) هو نمر بن تولب .

(2) أخرج الفريابي عن مجاهد قال : كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم

وزادوا في الأجل فنزلت : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً .

وأخرج أيضع عن عطاء قال : كانت ثقيف تداين بني النضير في الجاهلية ، فإذا جاء الأجل قالوا : نربيكم وتؤخرون عنا فنزلت : لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً .

(3) الحابل : الصائد .

(249/108)

اتسع ، وإذا لم يعرض ضاق ودقّ .

134 - وَالْكاظِمِينَ الْغَيْظَ : الصابرين . وأصل الكظم والصبر : حبس الغيظ .

135 - وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا أي لم يقيموا عليه .

139 - وَلا تَهِنُوا أي لا تضعفوا . وهو من الوهن .

و(القرح) : الجراح . والقرح أيضا . وقد قرئ بهما جميعا .

ويقال : القرح - بالضم - : ألم الجراح .

141 - وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا أي يختبرهم . والتمحيص : الابتلاء والاختبار . قال عبد اللّه بن معاوية بن عبد اللّه بن جعفر :

رأيت فضلا كان شيئًا ملففا فكشفه التمحيص حتى بدا ليا

يريد الاختبار.

143 - وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ «1» أي رأيتم أسبابه. يعني السيف والسلاح.

144 - انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ أي كفرتم. ويقال لمن كان على شيء ثم رجع عنه: قد انقلب على عقبه. وأصل هذا أرجعه القهقري. ومنه قيل للكافر بعد إسلامه: مرتد.

146 - وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ أي كثير من نبي.

قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ أي جماعات كثيرة. ويقال: الألوف. وأصله من

---

(1) أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس أن رجالا من الصحابة كانوا يقولون: ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر. أو ليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلي فيه خيرا أو نلتمس الشهادة والجنة أو الحياة والرزق، فأشهدهم الله أحدا فلم يلبثوا إلّا من شاء الله منهم فأنزل الله: وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ الآية.

الربّة. وهي الجماعة. يقال للجمع: ربّي كأنه نسب إلى الربّة. ثم يجمع ربّي بالواو والنون. فيقال: ربّيون.

[(فما وهنوا) أي ضعفوا].

146 - (وما استكانوا) ما خشعوا وذلّوا. ومنه أخذ المستكين.

151 - ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً أي حجة.

152 - إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ أي تستأصلونهم بالقتل. يقال: سنة حسوس: إذا أتت على كل شيء. وجراد محسوس: إذا قتله البرد.

153 - إِذْ تُصْعِدُونَ أي تبعدون في الهزيمة. يقال: أصعد في الأرض إذا أمعن في الذهاب. وصعد الجبل والسطح.

فَأَثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ أي جازاكم غما مع غم. أو غما متصلا بغم.

والغم الأول: الجراح والقتل. والغم الثاني: أنهم سمعوا بأن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قد قتل، فأنساهم الغمّ الأول.

153 - و(الأمنة): الأمن. يقال: وقعت الأمنة في الأرض. ومنه يقال: أعطيته أمانا. أي عهدا يأمن به.

فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ أي قصور عالية. والبروج: الحصون.

155 - اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ طلب زللهم. كما يقال: استعجلت فلانا. أي طلبت عجلته

، واستعملته أي طلبت عمله .

156 - ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ تباعدوا .

و(غزّى) جمع غاز . مثل صائم وصوّم . ونائم ونوّم . وعاف وعفّى .

159 - فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ أي فبرحمة . و«ما» زائدة .

لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ أي تفرقوا .

(251/108)

---

161 - وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ «1» أي يخون في الغنائم .

وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ معناه

قول النبي صلّى اللّه عليه وسلم : «لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة على عنقه شاة لها ثغاء ، لا أعرفن كذا ، لا أعرفن كذا ، فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت»

يريد : أن من غل شاة أو بقرة أو ثوبا أو غير ذلك ، أتى به يوم القيامة يحمله .

ومن قرأ «يغل» أراد يخان . ويجوز أن يكون يلفى خائنا . يقال :

أغللت فلانا ، أي وجدته غالا . كما يقال : أحمقه وجدته أحمق . وأحمدته وجدته

محمودا .

وقال الفرّاء : من قرأه «يغلّ» أراد : يخوّن . ولو كان المراد هذا المعنى لقيل يغلّل . كما يقال :

يفسّق ويخوّن ويفجر .

163 - هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ أي هم طبقات في الفضل . فبعضهم أرفع من بعض .

165 - أَوَلَمَّا أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها يقول : أصابتكم مصيبة يوم «أحد» قد

أصبتم مثليها من المشركين يوم «بدر» .

قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ أي بمخالفتكم وذنوبكم . يريد مخالفة الرّماة رسول اللّه صلّى اللّه

عليه وسلّم يوم أحد .

167 - قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا يقول : كثّروا فإنكم إذا كثّرتم

---

(1) أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في قطيفة

حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أخذها

فأنزل اللّه :

وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ . . . إلى آخر الآية .

دفعتم القوم بكثرتكم.

168 - فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ أي ادفعوه. يقال: درأ اللّه عنك الشرك، أي دفعه.

175 - إِنَّما ذلِكُمُ الشَّيْطانُ يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ أي يخوفكم بأوليائه كما قال: لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً [سورة الكهف آية: 2] أي لينذركم ببأس [شديد].

178 - نُمْلِي لَهُمْ أي نطيل لهم. يعني الإمهال والنّظرة. ومنه قوله: وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا [سورة مريم آية: 46].

179 - حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ يقول: حتى يخلّص المؤمنين من الكفار.

180 - سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ أي يلزم أعناقهم إثمه.

ويقال: هي الزكاة يأتي مانعها يوم القيامة قد طوّق شجاعا أقرع يقول: أنا الزكاة.

181 - لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياءُ «1» قال رجل من اليهود «2» حين نزلت مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً [سورة البقرة آية: 245، وسورة الحديد آية: 11] إنما يستقرض الفقير من الغني، واللّه الغني، فكيف يستقرض؟ فأنزل اللّه هذه الآية.

---

(1) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت اليهود والنبي صلّى اللّه عليه وسلّم حين أنزل اللّه:

ومَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فقالوا: يا محمد افتقر ربك يسأل عباده؟

فأنزل اللّه : لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ الآية .

(2) هو حيي بن أخطب . قاله الطبري . [. . . . .]

(253/108)

---

185 - زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ أي نحّي عنها وأبعد .

186 - لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ أي لتختبرنّ . ويقال :

لتصابنّ . والمعنيان متقاربان .

188 - بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ أي بمنجاة ، ومنه يقال : فاز فلان ، أي نجا .

196 - لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ أي تصرّفهم في التجارات ، وإصابتهم

الأموال .

197 - وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ أي بئس الفراش والقرار .

198 - نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أي ثوابا ورزقا .

200 - يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا أي صابروا عدوّكم .

وَرابِطُوا في سبيل اللّه . وأصل المرابطة الرباط : أن يربط هؤلاء خيولهم ، ويربط هؤلاء

خيلوهم في الثغر . كلّ يعدّ لصاحبه . وسمي المقام بالثغور رباطا .

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أي تفوزون ببقاء الأبد. وأصل الفلاح: البقاء.

وقد بيناه فيما تقدم. انتهى انتهى. اهـ ﴿تأويل مشكل القرآن ص 104.91﴾

(254/108)

وقال الغزنوى:

ومن سورة آل عمران

1 الم: فتحت الميم لالتقاء الساكنين «1»، أو طرحت فتحة الهمزة عليها «2».

2 الْقَيُّومُ: فيعول من قام «3»: وهو القائم بالقسط، والقائم على كل نفس بما كسبت.

3 نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ: بالتشديد لتكرير تنزيل القرآن.

وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ: بالتخفيف، لأنهما أنزلا دفعة.

وأعاد ذكر الفرقان «4» وهو الكتاب لزيادة فائدة الفرق بين الحق والباطل.

7 مُحْكَماتٌ: المحكم ما بيّن واتفق تفسيره فيقطع على مراد بعينه.

---

(1) هذا قول سيبويه في الكتاب: 2/ 275.

ونقله الزجاج في معانيه: 1/ 373 عن بعض البصريين. وانظر إعراب النحاس: 1/ 353، ومشكل الإعراب لمكي: 1/ 148، والتبيان للعكبري: 1/ 235.

قال السمين الحلبي في الدر المصون: 3/ 6: «وهو مذهب سيبويه وجمهور الناس فإن قيل: أصل التقاء الساكنين الكسر فلم عدل عنه؟ فالجواب أنهم لو كسروا لكان ذلك مفضيا إلى ترقيق لام الجلالة والمقصود تفخيمها للتعظيم فأوثر الفتح لذلك. وأيضا فقبل الميم ياء وهي أخت الكسرة، وأيضا فقبل هذه الياء كسرة فلو كسرنا الميم الأخيرة لالتقاء الساكنين لتوالى ثلاثة متجانسات فحرّكوها بالفتح كما حركوا في نحو «من اللّه».

(2) معاني الزجاج: 1/ 373 عن بعض البصريين، وقال: «وهذا أيضا قول الكوفيين».

(3) معاني الفراء: 1/ 190، وقال الأخفش في معانيه: 1/ 394: فإن «القيوم»: الفيعول، ولكن الياء إذا كانت قبل واو متحركة قلبت الواو ياء، وأصله القيووم...».

(4) في قوله تعالى: مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقانَ... [آل عمران: 4].

(255/108)

وقيل «1»: ما يعلم على التفصيل والوقت والمقدار.

والمتشابه بخلافه مثل: وقت الساعة وأشراطها، ومعرفة الصغائر بأعيانها «2».

فالوقف على قوله: إِلَّا اللَّهُ «3». ومن وقف على «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»، كان يَقُولُونَ

في موضع الحال «4» ، أي يعلمون تأويله «5» قائلين : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا .

---

(1) ذكر النحاس في معانيه (1/ 344 - 348) أقوالا كثيرة في المراد ب «المحكم» ثم قال :

«

وأجمع هذه الأقوال أن المحكم ما كان قائما بنفسه لا يحتاج إلى استدلال ، والمتشابه ما لم يقم بنفسه ، واحتاج إلى استدلال» .

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : (3/ 16 ، 17) : «المحكمات : المفصلات المبينات الثابتات الأحكام ، والمتشابهات هي التي فيها نظر وتحتاج إلى تأويل ويظهر فيها ببادئ النظر إما تعارض مع أخرى أو مع العقل إلى غير ذلك من أنواع التشابه ، فهذا الشبه الذي من أجله توصف بمتشابهات ، إنما هو بينها وبين المعاني الفاسدة التي يظنها أهل الزيغ ومن لم يمعن النظر وهذا نحو الحديث الصحيح عن النبي عليه السلام : «الحلال بين الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات» أي يكون الشيء حراما في نفسه فيشبه عند من لم يمعن النظر شيئا حلالا ، وكذلك الآية يكون لها في نفسها معنى صحيح فتشبه عند من لم يمعن النظر أو عند الزائغ معنى آخر فاسدا فربما أراد الاعتراض به على كتاب اللّه ، هذا عندي معنى الإحكام والتشابه في هذه الآية . . .» . [. . . . .]

(2) ذكره الطبري في تفسيره : (6/ 179 ، 180) عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه

عنه .

قال الطبري – رحمه الله – : «وهذا القول ذكرناه عن جابر بن عبد الله أشبه بتأويل الآية . . .» .

وانظر هذا القول في تفسير الماوردي : 1/ 305 ، وتفسير البغوي : 1/ 279 ، والمحرر الوجيز : 3/ 19 .

(3) اختاره الفراء في معانيه : 1/ 191 ، وعزاه النحاس في معاني القرآن : 1/ 351 إلى الكسائي والأخفش ، والفراء ، وأبي عبيد ، وأبي حاتم الرازي .

(4) التبيان للعكبري : 1/ 239 ، والبحر المحيط : 2/ 384 ، والدر المصون : 3/ 29 .

(5) أورد النحاس في معانيه : 1/ 354 هذا القول والذي قبله ثم قال : «والقول الأول وإن كان حسنا فهذا أبين منه ، لأن واو العطف الأولى بها أن تدخل الثاني ، فيما دخل فيه الأول ، حتى يقع دليل بخلافه . وقد مدح الله عز وجل الراسخين بثباتهم في العلم ، فدخل على أنهم يعلمون تأويله . . .» واختاره مكي في مشكل إعراب القرآن : 1/ 149 فقال : «عطف على اسم «الله» جل ذكره فهم يعلمون المتشابه ، ولذلك وصفهم الله تعالى بالرسوخ في العلم .

ولو كانوا جهالا بمعرفة المتشابه لما وصفوا بالرسوخ في العلم . . .» .

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: (3/ 25، 26): «وهذه المسألة إذا تؤملت قرب الخلاف فيها من الاتفاق، وذلك أن اللّه تعالى قسم آي الكتاب قسمين: محكما ومتشابها، فالمحكم هو المتضح المعنى لكل من يفهم كلام العرب لا يحتاج فيه إلى نظر ولا يتعلق به شيء يلبس، ويستوي في علمه الراسخ وغيره، والمتشابه يتنوع، فمنه ما لا يعلم ألبتة، كأمر الروح، وآماد المغيبات التي قد أعلم اللّه بوقوعها إلى سائر ذلك، ومنه ما يحمل على وجوه اللّغة ومناح في كلام العرب، فيتأول تأويله المستقيم، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعلق به من تأويل غير مستقيم كقوله في عيسى رُوحٌ مِنْهُ إلى غير ذلك، ولا يسمّى أحد راسخا إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قدر له، وإلا فمن لا يعلم سوى المحكم فليس يسمى راسخا، وقوله تعالى: وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ عائد على جميع متشابه القرآن . . .».

(256/108)

وأصل المتشابه «1»: أن يشبه اللّفظ اللفظ والمعنيان مختلفان، كقوله «2»: وَأُتُوا بِهِ مُتَشابِهاً، ومن المتشابه المشكل أي: دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله. وكأنّ المحكم أمّ الكتاب لأنّه كالأصل في استخراج علم المتشابه منه، وذلك كالاستواء في المتشابه يكون بمعنى الجلوس، وبمعنى القدرة والاستيلاء.

والأول لا يجوز على الله بدليل المحكم وهو قوله «3» : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

والحكمة في المتشابه البعث على النظر لئلا يهمل العقل «4» .

8 لا تُزِغْ قُلُوبَنا : لا تملها عن القصد والهدى «5» .

---

(1) نص هذا الكلام في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة : 101 .

وانظر تفسير الطبري : 6/ 173 ، ومعاني النحاس : 1/ 346 .

(2) سورة البقرة : آية : 25 .

(3) سورة الشورى : آية : 11 .

(4) قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن : 86 : «ولو كان القرآن كلّه ظاهرا مكشوفا حتى يستوي في معرفته العالم والجاهل ، لبطل التفاضل بين الناس وسقطت المحنة وماتت الخواطر ، ومع الحاجة تقع الفكرة والحيلة ، ومع الكفاية يقع العجز والبلادة» .

(5) معاني الزجاج : 1/ 379 ، وفيه أيضا : أي لا تضلنا بعد إذ هديتنا ، وقيل أيضا : لا تُزِغْ قُلُوبَنا لا تعبدنا بما يكون سببا لزيغ قلوبنا وكلاهما جيد» .

11 كَدَأْبِ موضع الكاف رفع في موضع خبر الابتداء ، أي : دأبهم مثل دأب «1» . ولا يجوز نصبا «2» ب كَفَرُوا لأن كَفَرُوا في صلة الَّذِينَ والكاف خارجة عن الصّلة فلا يعمل فيها ما في الصّلة .

12 سَتُغْلَبُونَ : أي : قل لهم : ستغلبون ، والياء «3» بلّغهم بأنهم سيغلبون .

[17/ب] 13 يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ : قصّة بدر ، وكان المسلمون ثلاثمائة/ وبضعة عشر رجلا «4» ، والمشركون زهاء ألف ، فقللهم اللّه في أعين المسلمين لتثبيت قلوبهم .

14 زُيِّنَ لِلنَّاسِ : اللّه زيّنها للابتلاء «5» ، وقد زهّد فيها بأن أرى زوالها .

---

(1) وهو قول الزجاج في معانيه : 1/ 380 ، والنحاس في معاني القرآن : 1/ 360 ، وانظر الكشاف : 1/ 414 ، والمحرر الوجيز : 3/ 32 ، وتفسير القرطبي : 4/ 23 ، والدر المصون :

3/ 37 .

(2) قال بالنصب الفراء في معانيه : 1/ 191 ، وردّه الزجاج في معاني القرآن : 1/ 380 ، ومكي في مشكل إعراب القرآن : 1/ 150 ، والسمين الحلبي في الدر المصون :

3/ 37 .

(3) جاء في هامش الأصل : «أي قراءة الياء : بلغهم إلخ» اه .

وهي قراءة حمزة والكسائي . كما في السبعة لابن مجاهد : 202 ، والكشف لمكي :

.335/1

(4) صحيح البخاري : 5/5 ، كتاب المغازي ، باب «عدة أصحاب بدر» ، تفسير

الطبري :

346/5 ، وتاريخه : 2/433 .

(5) ذكر هذا المعنى الزجاج في معانيه : 1/383 .

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : 3/40 : «اختلف الناس من المزين ؟ فقالت فرقة :

اللّه زين ذلك وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لأنه قال لما نزلت هذه الآية :

قلت الآن يا رب حين زينتها لنا فنزلت : قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ .

وقالت فرقة : المزين هو الشيطان ، وهذا ظاهر قول الحسن بن أبي الحسن . . .

وإذا قيل زين اللّه ، فمعناه بالإيجاد والتهيئة لانتفاع وإنشاء الجبلة عن الميل إلى هذه الأشياء

، وإذا قيل زين الشيطان فمعناه بالوسوسة والخديعة وتحسين أخذها من غير وجوهها .

والآية تحتمل هذين النوعين من التزيين ولا يختلف مع هذا النظر . . .» . [. . . . . .]

(258/108)

والقنطار من الدينار ملء مسك ثور «1» . وقيل «2» : ألف مثقال .

والمقنطرة : المضاعفة «3» . وقيل «4» : المعدّة المنضّدة على قياس الدنانير المدنّرة .

وفي الحديث «5» «جاء الإسلام وبمكة مائة رجل كلّهم قد قنطر» ، أي :

صار لهم قنطار من المال .

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 6/ 248 عن أبي نضرة ، ونقله الماوردي في

تفسيره :

1/ 310 ، وابن عطية في المحرر الوجيز : 3/ 42 عن أبي نضرة أيضا .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : 115 (تفسير سورة آل عمران) عن أبي سعيد

الخدري رضي اللّه عنه ، وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 162 وزاد نسبته إلى

عبد بن حميد والبيهقي عن أبي سعيد الخدري .

والمسك : بفتح الميم وسكون السين : الجلد .

اللسان : 10/ 486 (مسك) .

(2) ذكره ابن قتيبة في تفسير الغريب : 102 ، ومكي في تفسير المشكل : 125 دون

عزو ، ونقل ابن الجوزي في زاد المسير : 1/ 359 عن الكلبي أن القنطار ألف مثقال من

ذهب أو فضة .

وقال ابن سيده في المحكم : 6/ 385 : «وهو بلغة بربر ألف مثقال من ذهب أو فضة»

وأورد الطبري رحمه اللّه في تفسيره: (6/ 244 - 249) الأقوال التي قيلت في تحديد «القنطار» ثم قال: «وقد ذكر أهل العلم بكلام العرب: أن العرب لا تحد القنطار بمقدار معلوم من الوزن، ولكنها تقول: هو قدر وزن . . . وقد ينبغي أن يكون ذلك كذلك، لأن ذلك لو كان محددا قدره عندها، لم يكن بين متقدمي أهل التأويل فيه كل هذا الاختلاف. فالصواب في ذلك أن يقال: هو المال الكثير، كما قال الربيع بن أنس، ولا يحدّ قدر وزنه بحدّ على تعسّف . . .».

وقال الزجاج في معانيه: 1/ 383: «ومعنى القناطير» عند العرب الشيء الكثير من المال وهو جمع قنطار.

(3) معاني الفراء: 1/ 195، وتفسير الطبري: 6/ 349، ونقله الماوردي في تفسيره: 1/ 310، عن قتادة.

وانظر تفسير البغوي: 1/ 284، والمحرر الوجيز: 3/ 43.

(4) أخرج نحوه الطبري في تفسيره: 6/ 250 عن السدي. وذكره الماوردي في تفسيره: 1/ 310.

(5) ذكره البغوي في تفسيره: 1/ 284 وعزاه إلى سعيد بن جبير، وعكرمة وأورده الزمخشري في الكشاف: 1/ 416 دون عزو.

والمسوّمة: المعلّمة «1»، وقيل «2»: السّائمة الراتعة.

18 شَهِدَ اللَّهُ: قضى الله «3»، وقيل «4»: قال الله، بلغة قيس عيلان، أو «5» شهادة الله: إخبار، وشهادتنا: إقرار.

أو شهادة الله: خلقه العالم فمشاهدة آثار الصّنعة شهادة على صانعها الحكيم.

قائِماً بِالْقِسْطِ: على الحال من اسم الله، أي: ثبت تقديره واستقام تدبيره بالعدل، ونظير هذه الحال مما يؤكّد الأول: هو زيد معروفا، وهو الحقّ مصدّقا.

19 إِنَّ الدِّينَ: بالكسر على الاستئناف «6»، وبالنصب «7» على البدل من أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ.

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره: 6/ 254 عن ابن عباس، وقتادة. ورجحه الطبري ونقله الماوردي في تفسيره: 1/ 311 عن ابن عباس وقتادة أيضا.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره: 6/ 252 عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، والربيع بن أنس، ومجاهد.

قال الطبري: «وأما من تأوله بمعنى: الراعية، فإنه ذهب إلى قول القائل، أسمت الماشية فأنا أسيمها أسامة» إذا رعيتها الكلأ والعشب...».

وقد حسّن الزجاج هذا القول في معاني القرآن: 1/ 384.

(3) هذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن: 1/ 89، وقد رده الطبري في تفسيره: 6/ 272 بقوله:

«فأما ما قال الذي وصفنا قوله: من أنه عني بقوله: شَهِدَ، قضى. فمما لا يعرف في لغة العرب ولا العجم، لأن «الشهادة» معنى، والقضاء غيرها».

(4) لغات القبائل الواردة في القرآن: (64، 65).

وانظر البحر المحيط: 2/ 402، والدر المصون: 3/ 74، واللسان: 3/ 239 (شهد).

(5) في «ج»: إذ.

(6) معاني الفراء: 1/ 200، واختاره الطبري في تفسيره: 6/ 268. وقال الزجاج في معاني القرآن: 1/ 386: «والأكثر على فتح أَنَّهُ وكسر إِنَّ الدِّينَ.

(7) قراءة النصب الكسائي كما في معاني الفراء: 1/ 200، والسّبعة لابن مجاهد: (202، 203)، والكشف لمكي: 1/ 338، والدر المصون: 3/ 83.

وحكى غالب بن [خطاف] «1» القطان عن الأعمش «2» أنه تهجد ليلة فمر بهذه الآية فقال: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة.

ثم حدّث «3» عن أبي وائل «4» عن عبد الله «5» عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:

«يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى: عهد إليّ عبدي وأنا أحق من وفّى بالعهد، أدخلوا عبدي الجنّة» «6».

---

(1) في الأصل: غالب بن داور القطان، والمثبت في النص عن «ك» وعن المصادر التي أوردت هذا الأثر وهو غالب بن خطّاف القطان. قال الحافظ في التقريب: 442: وهو ابن أبي غيلان القطان، أبو سليمان البصري «صدوق من السادسة».

وقال عنه الحافظ الذهبي في المغني: 2/ 92: «ثقة مشهور، سمع الحسن. ذكر ابن الجوزي حديثا لغالب بن خطاف القطان عن الأعمش في شَهِدَ اللَّهُ قال: وهو معضل.

وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين. وقال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة.

قال الذهبي: قلت لعل الذي ضعفه ابن عدي غالب آخر فيتأمل ذلك».

ونقل القرطبي في تفسيره: 4/ 42 قول ابن الجوزي. وتوثيق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين لغالب. ثم قال: «يكفيك من عدالته وثقته أن خرّج له البخاري ومسلم في كتابيهما، وحسبك».

(2) هو سليمان بن مهران الأسدي الكوفي، الإمام الحافظ المشهور.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ: 1/ 154، وسير أعلام النبلاء: 6/ 226، وتقريب التهذيب:

254. [.....]

(3) أي الأعمش.

(4) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. أدرك النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ولم يره، قال عنه الحافظ في التقريب:

268: «ثقة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة».

وانظر ترجمته في وفيات الأعيان: 2/ 476، وسير أعلام النبلاء: 4/ 161، وطبقات الحفاظ: 20.

(5) هو عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه.

(6) أخرجه ابن عدي في الكامل: (5/ 1693، 1694)، والطبراني في الكبير: 10/ 245، والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 464، 465)، باب في تعظيم القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، وضعفه.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 7/ 193، والبغوي في تفسيره: (1/ 286، 287)، كلهم من طريق عمر بن المختار وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (6/ 328،

329) ، وقال : «رواه الطبراني وفيه عمر بن المختار ، وهو ضعيف» .

وضعف المناوي في الفتح السماوي : 1/ 374 سند هذا الحديث . وعمر بن المختار متهم بالوضع .

ينظر ميزان الاعتدال : 3/ 223 ، ولسان الميزان : 4/ 329 .

(261/108)

بَغْياً بَيْنَهُمْ : مفعول للاختلاف «1» ، أو مصدر فعل محذوف ، أي : بغوا بينهم بغيا «2» .

25 فَكَيْفَ إِذا جَمَعْناهُمْ : أي : كيف حالهم .

26 اللَّهُمَّ : الميم بدل من ياء النّداء ، ولهذا لا يجمع بينهما «3» .

27 بِغَيْرِ حِسابٍ : إذ المحسوب يقال للقليل .

29 يَعْلَمْهُ : مجزوم بالشرط ، ويَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ : مرفوع على الاستئناف «4» .

30 ويُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ : لتحقيق الاختصاص كتحقيقه بالصفة «5» لو

---

(1) مشكل إعراب القرآن : 1/ 152 ، والتبيان للعكبري : 1/ 248 ، والدر المصون : 3/ 90 .

(2) هذا قول الزجاج في معانيه : 1/ 387 ، وانظر الدر المصون : 3/ 90 .

(3) هذا مذهب البصريين ودليلهم عدم الجمع بينهما .

ينظر الإنصاف لابن الأنباري : 1/ 343 .

والكوفيون لا يعتبرون الميم عوضا عن الياء ، وقال السمين الحلبي في الدر المصون : 3/ 97 : «وهذا خاص بالاسم الشريف فلا يجوز تعويض الميم من حرف النداء في غيره إلا في ضرورة . . . » . ونقل الزجاج في معاني القرآن : 1/ 394 عن الخليل وسيبويه – وجميع النحويين الموثوق بعلمهم – أن «اللهم» بمعنى يا اللّه ، وأن الميم المشددة عوض من «يا» لأنهم لم يجدوا ياء مع هذا الميم في كلمة ، ووجدوا اسم اللّه جل وعز مستعملا ب «يا» وإذا لم يذكر الميم . فعلموا أن الميم من آخر الكلمة بمنزلة «ياء» في أولها والضمة التي في أولها ضمة الاسم المنادى في المفرد ، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم التي قبلها . . . » .

(4) معاني الفراء : 1/ 306 ، والتبيان للعكبري : 1/ 252 .

وقال السمين الحلبي في الدر المصون : (2/ 113 ، 114) : «ويعلم : مستأنف ، وليس منسوقا على جواب الشرط ، وذلك أن علمه بما في السموات وما في الأرض غير متوقف على شرط فلذلك جيء به مستأنفا ، وفي قوله : وَيَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ من باب ذكر العام بعد الخاص وهو ما فِي صُدُورِكُمْ .

(5) جاء في هامش الأصل: «في التذكرة يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ معناه: يحذركم اللّه منه إلا أن فعل الفاعل لا يوقع على نفسه، لا تقول: حذرتكني ولا أحذرك إياي، ولكن أحذرك نفسي. ونفس الشيء الشيء بعينه في هذا الموضع كقوله تعالى في حكاية كلام عيسى: تَعْلَمُ ما فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ ما فِي نَفْسِكَ اه.

(262/108)

قيل: حذّركم «1» اللّه المجازى لكم.

31 تُحِبُّونَ اللَّهَ: تقصدون طاعته. والمحبة من اللّه العفو والإنعام، ومن العبد/ الطاعة والرضا «2». [18/أ]

33 آلَ إِبْراهِيمَ: أهل دينه من كلّ حنيف مسلم «3».

آلَ عِمْرانَ: موسى وهارون «4».

34 ذُرِّيَّةً: نصبها على البدل من آلَ إِبْراهِيمَ»

، ويجوز حالا «6».

وأصلها من ذرا اللّه الخلق «7»، أو ذرر من الذرّ كما في الخبر «8» أنّ الخلق

---

(1) في «ج»: أحذركم.

(2) هذا النص - بمعناه - في معاني الزجاج: 1/ 397. وانظر معاني النحاس: 1/ 384.

(3) ذكر ابن الجوزي هذا القول في زاد المسير: 1/ 374 وعزاه إلى ابن عباس والحسن.

(4) على هذا القول يكون عمران - هنا - ابن يصهر بن قاهث. وهو قول مقاتل كما في تفسير البغوي: 1/ 294، وزاد المسير: 1/ 375، والبحر المحيط: 2/ 434.

قال ابن عسكر في التكميل والإتمام: (17 أ - 17 ب): «واحتج صاحب هذا القول بأن إبراهيم - عليه السلام - يقرن بموسى في القرآن كثيرا. وذكر بعضهم أن عمران هنا هو ابن ماثان، كما ذكره الشيخ أبو زيد (السهيلي في التعريف والإعلام: 32)، فآله على هذا مريم وعيسى عليهما السلام. وبين عمران والد موسى وعمران والد مريم ألف وثمانمائة سنة.

والظاهر - والله أعلم - أن عمران في قوله: وَآلَ عِمْرَانَ هو ابن ماثان والد مريم كما ذكره الشيخ، بدليل قوله تعالى: إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ وهي أم مريم... فبالإشارة إلى عمران المتقدم، دل على أن الأول هو الثاني...».

وانظر المعارف لابن قتيبة: 52، وتاريخ الطبري: 1/ 585، والمحرر الوجيز: 3/ 83، والبحر المحيط: 2/ 434، وتفسير ابن كثير: 2/ 26.

(5) الكشاف: 1/ 424، والبحر المحيط: 2/ 435، والدر المصون: 3/ 129.

[.....]

(6) ذكره الفراء في معاني القرآن: 1/ 207، والأخفش في معاني القرآن: 1/ 200.

وانظر معاني الزجاج: 1/ 399، والتبيان للعكبري: 1/ 253، والدر المصون: 3/ 129.

(7) معاني الزجاج: (1/ 399، 400)، وزاد المسير: 1/ 375.

(8) أخرج الإمام أحمد في مسنده: 1/ 172، والحاكم في المستدرك: 2/ 544، والبيهقي في الأسماء والصفات: 2/ 58 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال: «إن اللّه أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرها بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلا: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا إلى قوله: الْمُبْطِلُونَ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(263/108)

من الذرّ، أو ذرو، أو ذري من ذروت الحبّ وذرّيته «1» كقوله «2»: تَذْرُوهُ الرِّياحُ.

35 مُحَرَّراً: مخلصا على عاداتهم «3» للتبتّل وحبس الأولاد على العبادة في بيت

المقدس «4» ، أو عتيقا من أمر الدنيا للتّخلّي بالعبادة «5» .

37 وَأَنْبَتَها نَباتاً : أي : أنبتها فنبتت نباتا حسنا «6» .

وَكَفَّلَها : قبلها وقام بأمرها ، وفي الحديث «7» : الرّابّ كافل» ، وهو زوج أمّ اليتيم ، وبالتثقيل «8» أمر بتكفلها .

---

(1) في اللسان : 4/ 303 (ذرر) : ذررت الحبّ . . . أذره ذرا : فرقته» .

(2) سورة الكهف : آية : 45 .

(3) في «ج» : عادتهم .

(4) ينظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 103 ، وتفسير الطبري : 6/ 329 ، ومعاني الزجاج :

1/ 401 .

(5) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 90 ، وأخرج الطبري في تفسيره : 6/ 331 عن مجاهد قال :

«خالصا لا يخالطه شيء من أمر الدنيا» .

قال النحاس في معاني القرآن : 1/ 386 : «وهذا معروف في اللغة ، أن يقال لكل ما خلص : حر ومحرر بمعناه» .

وقال القرطبي في تفسيره : 4/ 66 : «مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية من هذا

تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد . . .».

وانظر تفسير المشكل لمكي: 127، والمحرر الوجيز: 3/ 86.

(6) عن معاني القرآن للزجاج: 1/ 402، قال الزجاج: «أي جعل نشوءها نشوءا حسنا . . .».

(7) الحديث في الفائق: 3/ 272، وغريب الحديث لابن الجوزي: 2/ 297، والنهاية: 4/ 192.

(8) وهي قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي كما في السبعة لابن مجاهد: (204، 205)، والكشف لمكي: 1/ 341.

ورجح الطبري هذه القراءة في تفسيره: 6/ 345.

قال السمين الحلبي في الدر المصون: 3/ 142: «وأما قراءة بقية السبعة فكفل مخفف عندهم متعد لواحد وهو ضمير مريم، وفاعله «زكريا» ولا مخالفة بين القراءتين لأن اللّه لما كفّلها إياه كفلها . . .».

والمحراب: أعلى موضع في المجلس «1» ، وفي الحديث «2» : «أنه كان يكره المحاريب» ، أي: لم يكن يترفع.

38 هُنالِكَ عند ذلك «3» ، وهناك ظرف مكان، وباللّام يصير ظرف زمان لأنّ اللام للتعريف، والزمان أدخل في التعريف.

39 يُبَشِّرُكَ: من البشارة «4» ، وبالتخفيف «5» من بشرته أبشره إذا فرّحته.

بِكَلِمَةٍ: بعيسى لأنه كان بكلام اللّه كُنْ «6» ، ولم يكن من أب، أو كان يهتدى به كما بكلمات اللّه «7» ، أو اللّه تكلّم في التوراة بولادته

---

(1) قال الزجاج في معاني القرآن: 1/ 403: «والمحراب في اللغة الموضع العالي الشريف» وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن: 1/ 91: «المحراب: سيد المجالس ومقدّمها وأشرفها وكذلك هو من المساجد».

وانظر تفسير الطبري: 6/ 357، ومعاني النحاس: 1/ 388، والنهاية لابن الأثير: 1/ 359.

(2) الحديث بهذا اللّفظ في النهاية: 1/ 359.

وفي غريب الحديث لابن الجوزي: 1/ 199: «وكان أنس يكره المحاريب» أي لم يكن يحب الترفع عن الناس.

(3) تفسير الطبري: 6/ 359، وقال الزجاج في معاني القرآن: 1/ 404: «والمعنى

في ذلك المكان من الزمان ومن الحال دعا زكريا ربه . . . ». [. . . . .]

(4) تفسير الطبري : 6/ 368 .

(5) «يبشرك» بضم الياء وكسر الشين وتخفيفها .

هي قراءة حميد بن قيس كما في تفسير الطبري : 6/ 369 ، والبحر المحيط : 2/ 447 .

(6) إشارة إلى قوله تعالى : ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ . مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [سورة مريم : 34 ، 35] .

وانظر هذا التعليل الذي ذكره المؤلف في معاني النحاس : 1/ 391 ، وتفسير البغوي : 1/ 299 وقد أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 6/ 411 عن قتادة ، وانظر تفسير ابن كثير : 2/ 34 .

(7) معاني النحاس : 1/ 392 ، وتفسير الماوردي : 1/ 320 ، وتفسير البغوي : 1/ 299 .

من العذراء البتول «1» .

والحصور : الممنوع عن إتيان النساء «فعول» بمعنى «مفعول» : كناقة حلوب ، وطريق ركوب «2» ، ويقال للملك : حصير «3» لأنّه محجوب عن النّاس فهو محصور .

40 أَنَّى : يكون على التعجب لا التشكك استعظاما للقدرة على نقض العادة «4» ، أو هو سؤال حاله من الولد ، أيردّ إلى الشّباب وامرأته ولودا ، فقال كَذلِكَ : أي على حالكما في العقم والكبر «5» .

41 رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً : علامة لوقت الحمل لتعجّل السّرور به «6» ،

---

(1) ذكر البغوي نحو هذا القول في تفسيره : 1/ 299 ، وأضاف المؤلف في وضح البرهان :

1/ 240 : «وأنه يكلم في المهد ويحيي الموتى» .

(2) معاني الفراء : 1/ 213 ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة 1/ 92 ، وتفسير الطبري : (6/ 376 - 380) ، واللسان : 4/ 194 (حصر) .

وأورد الفخر الرازي هذا القول في تفسيره : 8/ 40 ، ثم قال : «وهذا القول عندنا فاسد لأن هذا من صفات النقصان ، وذكر صفة النقصان في معرض المدح لا يجوز ولأن على هذا التقدير لا يستحق به ثوابا ولا تعظيما .

والقول الثاني - وهو اختيار المحققين - أنه الذي لا يأتي النساء لا للعجز بل للعفة والزهد ،

وذلك لأن الحصور هو الذي يكثر منه حصر النفس ومنعها كالأكول الذي يكثر منه الأكل وكذا الشروب، والظلوم، والغشوم، والمنع إنما يحصل أن لو كان المقتضى قائما، فلولا أن القدرة والداعية كانتا موجودتين، وإلا لما كان حاصرا لنفسه فضلا عن أن يكون حصورا ،لأن الحاجة إلى تكثير الحصر والدفع إنما تحصل عند قوة الرغبة والداعية والقدرة، وعلى هذا «الحصور» بمعنى الحاصر، فعول بمعنى فاعل» اهـ.

(3) أساس البلاغة: 1/ 177 (حصر).

(4) ذكره الماوردي في تفسيره: 1/ 321 دون عزو، وانظر تفسير ابن كثير: 2/ 31.

(5) معاني الزجاج: 1/ 408، معاني النحاس: (1/ 395، 396)، ونقله الماوردي في تفسيره:

1/ 321، والبغوي في تفسيره: 1/ 300، عن الحسن.

ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير: 1/ 384 إلى الحسن، وابن الأنباري، وابن كيسان.

قال ابن عطية في المحرر الوجيز: 3/ 106: «وهذا تأويل حسن يليق بزكريا عليه السلام».

(6) معاني الزجاج: 1/ 409، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: 3/ 108: «سأل علامة على وقت الحمل ليعرف متى يحمل بيحيى».

فمنع كلام النّاس ولم يمنع ذكر الله «1» .

والرّمز : الإيماء الخفيّ «2» .

وإنّما ألقوا الأقلام «3» وضربوا عليها بالقداح تفاديا عنها «4» لأنّ السّنين «5» ألحّت عليهم . وقيل «6» : بل تنافسوا في كفالتها مقترعين فقرعهم زكريا .

وسمّي بالمسيح «7» لأنه مسح بالتبرك «8» ، أو مسحه إيلياء / بالدّهن ، [18/ ب] «فعيل» بمعنى «مفعول» «9» كالصّريع والجريح ، وقيل ما مسح ذا عاهة إلّا برأ «10» بمعنى «الفاعل» كالرّحيم والعليم .

---

(1) بدليل قوله تعالى : وَاذْكُرْ رَبَّكَ وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكارِ .

(2) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 105 ، وقال الزجاج في معاني القرآن : 1/ 409 : «و الرمز في اللّغة كل ما أشرت به إلى بيان بلفظ ، أي بأي شيء أشرت ، أبفم أم بيد أم بعينين .

والرمز والترمز في اللّغة الحركة والتحرّك» .

وفي اللسان : 5/ 356 (رمز) : «الرّمز : تصويت خفي باللسان كالهمس ، ويكون تحريك الشفتين بكلام غير مفهوم باللّفظ من غير إبانة بصوت إنما هو إشارة بالشفتين

. . . » .

(3) إشارة إلى قوله تعالى: وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ [آية: 44].

والأقلام: السهام قال الزجاج في معاني القرآن: 1/ 411: «وإنما قيل للسّهم القلم لأنه يقلم أي يبرى وكل ما قطعت منه شيئًا بعد شيء فقد قلمته . . . » .

(4) ذكره الماوردي في تفسيره: 1/ 323 عن سعيد . [. . . . .]

(5) المراد ب «السنين» هنا شدّة الجدب والقحط .

(6) أخرجه الطبري في تفسيره: (6/ 408، 409) عن مجاهد، وقتادة، والضحاك .

ونقله الماوردي في تفسيره: 1/ 323 عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن، والربيع .

(7) من قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ [آية: 45] .

(8) أشار ناسخ الأصل إلى نسخة أخرى ورد فيها: بالبركة . وكذا ورد في تفسير الطبري :

6/ 414 عن سعيد، وفي تفسير الماوردي: 1/ 324، وزاد المسير: 1/ 389 عن الحسن وسعيد بن جبير .

(9) تفسير الطبري: 6/ 414، وفيه: «يعني مسحه الله فطهره من الذنوب» .

(10) نقله البغوي في تفسيره: 1/ 302، وابن الجوزي في زاد المسير: 1/ 389، والقرطبي في تفسيره: 4/ 89 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما.

وانظر المحرر الوجيز: 3/ 119، وتفسير ابن كثير: 2/ 34.

(267/108)

وقيل: هو المصدّق، أي: صدّقه الحواريون بمعنى المفعّل كالوكيل والوليد.

وإخبار الملائكة بكلامه كهلا «1» دليل على أنّه يبلغ الكهولة وهذا علم الغيب، وفيه أيضا ردّ على النّصارى، لأنّ من تختلف أحواله لا يكون إلها.

وموضع وَيُكَلِّمُ نصب بالعطف على وَجِيهاً أي: وجيها ومكلما كهلا ورسولا.

52 مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ: أي للّه «2»، أو مع نصرة اللّه بتقدير: من ينضاف نصره إلى اللّه «3»، وإلّا فلا يجوز سرت إليه وأنت تريد معه.

والحواريّون: القصّارون لتحويرهم وتبييضهم الثياب «4»، والحواريات: النساء اللّائي ينزلن الأمصار «5».

53 مَعَ الشَّاهِدِينَ: [مع] «6» الذين شهدوا بتصديق الأنبياء.

54 وَمَكَرَ اللَّهُ: على مزاوجة الكلام «7»، أو هو على تمام معنى المكر

---

(1) من قوله تعالى: وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ [آية: 46].

(2) ذكره السّمين الحلبي في الدر المصون: 3/ 208، وقال: «كقوله: يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ: أي: للحق، كذا قدّره الفارسي».

(3) معاني النحاس: 1/ 405، وتفسير القرطبي: 4/ 97، والدر المصون: (3/ 207، 208).

(4) تفسير الطبري: 6/ 450، ومعاني الزجاج: 1/ 417، ومعاني النحاس: 1/ 406، وقال الراغب في المفردات: 135: «حوّرت الشيء بيضته ودوّرته، ومنه الخبز الحوّار.

والحواريّون أنصار عيسى صلّى اللّه عليه وسلّم، وقيل: كانوا قصارين...».

(5) مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 95، ومعاني الزجاج: 1/ 417، وقال الزمخشري في الكشاف: 1/ 432 «ومنه قيل للحضريات الحواريات لخلوص ألوانهن ونظافتهن».

(6) عن نسخة «ج».

(7) قال الماوردي في تفسيره: 1/ 325: «وإنما جاز قوله: وَمَكَرَ اللَّهُ على مزاوجة الكلام وإن خرج عن حكمه، نحو قوله: فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وليس الثاني اعتداء. وأصل المكر: الالتفاف، ولذلك سمي الشجر الملتف ماكرا

والمكر هو الاحتيال على الإنسان لالتقاف المكروه به ، والفرق بين المكر والحيلة أن الحيلة قد تكون لإظهار ما يعسر من غير قصد إلى الإضرار ، والمكر : «التوصل إلى إيقاع المكروه به» .

وقال الزجاج في معاني القرآن : 1/ 419 : «المكر من الخلائق خبّ وخداع ، والمكر من اللّه المجازاة على ذلك ، فسمى باسم ذلك لأنه مجازاة عليه كما قال عز وجل : اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ فجعل مجازاتهم على الاستهزاء بالعذاب ، لفظه لفظ الاستهزاء .

وكما قال جل وعز : وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فالأولى سيئة والمجازاة عليها سميت باسمها ، وليست في الحقيقة سيئة .

(268/108)

منا من إرادة ضرر الممكور به بتدبير خفيّ ، وكانوا أرادوا قتل نبيهم فقتل اللّه صاحبهم تطيانوس «1» .

55 مُتَوَفِّيكَ : قابضك برفعك إلى السماء «2» .

توفّيت منه حقي : تسلمته [وافيا] «3» ، وإضافة الرّفع إليه للتفخيم كقول إبراهيم حين ذهب من العراق إلى الشام إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي «4» .

61 تَعالَوْا : تقدموا لأنّ التقدّم تعال «5» ، وقولك : قدّمته إلى الحاكم

---

(1) هذا من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي اللّه عنهما كما ذكره البغوي في تفسيره : 1/ 307 ، والفخر الرازي في تفسيره : 11/ 102 ، وفي تفسير الطبري : 9/ 372 عن ابن إسحاق أنه كان أحد حواري عيسى عليه السلام وأنّ اسمه «سرجس» . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : 1701 (سورة النساء) عن ابن عباس رضي اللّه عنهما دون ذكر اسم الحواري - وفيه أن عيسى عليه السلام - قال : «أيكم يلقى عليه شبهي . فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي . . . » . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : 2/ 401 : «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس ، ورواه النسائي عن أبي كريب ، عن أبي معاوية بنحوه . وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم : أيكم يلقي عليه شبهي ، فيقتل مكاني ، وهو رفيقي في الجنة» .

وانظر المحرر الوجيز : 4/ 284 ، والدر المنثور : (2/ 727 ، 728) . [. . . . .]

(2) هذا على أنه قبض من الأرض بغير موت ، وقد رجحه الطبري في تفسيره : 6/ 458 وقال :

«لتواتر الأخبار عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال ، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها ، اختلفت الرواية في مبلغها ، ثم يموت فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه» .

(3) عن نسخة «ج» .

(4) سورة الصافات : آية : 99 .

(5) قال المؤلف رحمه اللّه في كتابه وضح البرهان : 1/ 245 : «تعالوا أصله «تعاليوا» فسقطت الياء تخفيفا وبقيت الواو علامة للجمع . . . » .

(269/108)

كقولك : ترافعنا إليه .

نَبْتَهِلْ : نلتعن «1» ، وفي حديث أبي بكر «2» : «من ولى من أمر النّاس شيئا فلم يعطهم كتاب اللّه فعليه بهلة اللّه» .

وقيل : نخلص في الدعاء على الكاذب ، فامتنع المحاجّون عن المباهلة ، وهم نصارى نجران «3» .

62 إِنَّ هذا لَهُوَ الْقَصَصُ : الْحَقُّ خبر «هذا القصص» ، ولَهُوَ عطف بيان لتقرير المعنى «4» .

66 حاجَجْتُمْ فِيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ : فيما في كتابكم من نبوّة محمد «5» .

فَلِمَ تُحَاجُّونَ : فيما ليس فيه من دين إبراهيم أنه كان يهوديا .

72 وَجْهَ النَّهارِ: أوله «6»، وكان - عليه السّلام - يصلّي إلى بيت [19/أ] المقدس في أوّل مقدمه المدينة، ثم صرفه الله إلى الكعبة آخر النّهار «7»/.

---

(1) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 96، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 106، وتفسير الطبري: 6/ 474، ومفردات الراغب: 63، واللسان: 11/ 72 (بهل).

(2) أورده ابن الجوزي في غريب الحديث: 1/ 93، وابن الأثير في النهاية: 1/ 167 و «بهلة الله» أي: لعنة الله وتضم باؤها وتفتح.

(3) راجع قصة المباهلة في السيرة لابن هشام: (1/ 573 - 584)، وتفسير الطبري:

(6/ 151 - 153)، وأسباب النزول للواحدي: 137.

(4) قال المؤلف في كتابه وضح البرهان: 1/ 246: لَهُوَ عطف بيان، ويجيء في مثل هذا الموضع لتقرير المعنى. والكوفيون يقولون لمثله «العماد» ولا يرون له موضعا من الإعراب وكذلك حكم هؤلاء في قوله: ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ حاجَجْتُمْ.

(5) تفسير البغوي: (1/ 312، 313).

(6) مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 96، وتفسير الطبري: 6/ 508، ومعاني الزجاج: 1/ 429، ومعاني النحاس: 1/ 420.

(7) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز: 3/ 168 عن جماعة من المفسرين. وأورد -

نحوه - ابن الجوزي في زاد المسير : 1/ 405 ، وقال : «رواه أبو صالح عن ابن عباس» .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : (2/ 48 ، 49) : «هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم ، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح ، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس إنما ردّهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين ، ولهذا قالوا : لعلهم يرجعون» .

(270/108)

وَاكْفُرُوا آخِرَهُ : أي : ما أنزل في آخره لعلهم يرجعون إلى القبلة الأولى .

أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ : هو حكاية قول اليهود لقومهم : إنا والمسلمون على هدى ، ولكن لا تؤمنوا لهم لئلا يصدّقهم المشركون ويحاجوكم في إيمانهم . فيكون قُلْ إِنَّ الْهُدى هُدَى اللَّهِ اعتراضا من قول اللّه في حكاية كلامهم .

75 لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ : أي : فيما أصبنا من أموال العرب «1» في يهوديّ أنكر أمانة يهوديّ لما أسلم «2» .

والعرب أميّون للنسبة إلى أمّ القرى «3» ، أو لأنهم لا يكتبون فهم على ما ولدتهم أمّهم

«4» .

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 6/ 522 عن قتادة والسدي .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 243 وزاد نسبته إلى عبد بن حميد عن قتادة .

وانظر تفسير الماوردي : 1/ 330 ، وتفسير البغوي : 1/ 317 .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : 1/ 276 : «المعنى : فعلوا ذلك لاعتقادهم أن ظلمهم لأهل الإسلام جائز ، تقدير كلامهم : ليس علينا في ظلم الأميين سبيل ، أي إثم . وقولهم هذا كذب صادر عن اعتقاد باطل مركب على كفر ، فإنهم أخبروا عن التوراة بما ليس فيها ، وذلك قوله تعالى : وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ا ه .

(2) أخرج الطبري في تفسيره : 6/ 523 عن ابن جريج قال : «بايع اليهود رجال من المسلمين في الجاهلية ، فلما أسلموا تقاضوهم ثمن بيوعهم ، فقالوا : ليس لكم علينا أمانة ، ولا قضاء لكم عندنا ، لأنكم تركتم دينكم الذي كنتم عليه قال : وادّعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم ، فقال اللّه عز وجل : وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

وأخرج - نحوه - ابن أبي حاتم في تفسيره : 350 (سورة آل عمران) عن ابن جريج أيضا .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 244 ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر عن ابن جريج .

(3) ذكره النحاس في معاني القرآن : 1/ 426 ، والرازي في تفسيره : 8/ 102 .

[. . . . .]

(4) ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 2/ 230، كتاب الصوم، باب «قول النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لا نكتب ولا نحسب»، والإمام مسلم في صحيحه: 2/ 761، كتاب الصيام، باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب».

وانظر معاني القرآن للزجاج: 1/ 159، ومعاني النحاس: 1/ 425، وتفسير الماوردي: 1/ 130.

(271/108)

---

76 بَلى: مكتفية بنفسها وعليها وقف تام «1»، أي: بلى عليهم سبيل.

78 يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ: يحرّفونها بالتبديل «2».

79 رَبَّانِيِّينَ: أي: بالعلم أي يربونه «3»، أو الرّباني منسوب إلى الرّبّ، فغيّر بنيته للإضافة كالبحراني واللّحياني «4».

81 لَما آتَيْتُكُمْ: لام التّحقيق على «ما» الجزاء «5»، ومعناه: لمهما

---

(1) وهو قول الزجاج في معانيه: 1/ 434 وقال: «ثم استأنف فقال عز وجل: مَنْ

أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ أي فإن اللّه يحبه . ويجوز أن يكون استأنف جملة الكلام بقوله : بَلى لأن قولهم : ليس علينا فيما نفعل جناح كقولهم : نحن أهل تقوى في فعلنا هذا فأعلم اللّه أن أهل الوفاء بالعهد والتقى يحبهم اللّه ، وأنهم المتقون . . . » .

وقال مكي في كتابه شرح كلا وبلى ونعم : 84 : «الوقف على بَلى حسن جيد ، لأنها جواب النفي في قولهم : لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ . فالمعنى : بلى عليكم فيهم سبيل . ويدل على حسن الوقف على بَلى أن ما بعدها ابتداء وخبر ، وهو قوله تعالى : مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ ف «من» شرط في موضع الابتداء ، وفَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ الخبر ، والفاء جواب شرط» .

(2) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 97 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 107 ، وتفسير الطبري : 6/ 536 ، ومعاني القرآن للنحاس : 1/ 428 ، والمحرر الوجيز : 3/ 184 .

(3) نسب هذا القول إلى المبرد في تفسير البغوي : 1/ 321 ، وتفسير الفخر الرازي : 8/ 123 .

(4) هذا قول سيبويه في الكتاب : 3/ 380 .

وقال الزجاج في معاني القرآن : 1/ 345 : «والربانيون أرباب العلم والبيان ، أي كونوا أصحاب علم وإنما زيدت الألف والنون للمبالغة في النسب ، كما قالوا للكبير اللحية لحياني

...».

وانظر تفسير الماوردي: 1/ 332، وزاد المسير: 1/ 413، والدر المصون: 3/ 275.

(5) المقتضب: 4/ 413.

وصرّح المؤلف في كتابه وضح البرهان: 1/ 249 بالنقل عن المبرد، وأورد النص الذي ذكره هنا.

(272/108)

آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به.

أو هي لام الابتداء، و«ما» بمعنى «الذي» «1»، أي: الذي آتيتكم لتؤمنن به، ولام لَتُؤْمِنُنَّ لام القسم، كقولك لزيد: والله لتأتينه.

ومن قرأ: لما «2» آتَيْتُكُمْ كان من أجل: ما آتيتكم أخذ الميثاق «3»، أو يكون بمعنى بعد «4»، أي: بعد ما آتيتكم كقولك: لثلاث خلون.

وقرئ لما «5» ويعود معنى الكلام إلى الشرط، كقولك: لمّا جئتني أكرمتك.

83 أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ: الفاء لعطف جملة على جملة «6».

---

(1) هو قول الأخفش في معانيه : 1/ 413 ، وأبي علي الفارسي في الحجة : (3/ 64 ، 65) ، وانظر مشكل إعراب القرآن لمكي : 1/ 165 ، والكشاف : 1/ 441 ، والدر المصون : 3/ 284 .

(2) بكسر اللّام وتخفيف الميم ، وهي قراءة حمزة كما في السبعة لابن مجاهد : 213 ، والتبصرة لمكي : 173 .

(3) قال أبو علي في الحجة : 3/ 62 : «وجه قراءة حمزة لما أتيتكم بكسر اللام أنه يتعلق بالأخذ كأن المعنى : أخذ ميثاقهم لهذا ، لأن من يؤتى الكتاب والحكمة يؤخذ عليه الميثاق لما أوتوه من الحكمة ، وأنهم الأفاضل وأماثل الناس . . . » .

(4) ذكر السمين الحلبي في الدر المصون : (3/ 287 ، 288) في توجيه هذه القراءة أربعة أوجه ، وقال في هذا الوجه : «و هو أغربها . . . وهذا منقول عن صاحب النظم ولا أدري ما حمله على ذلك ؟ وكيف ينتظم هذا كلاما ، وإذ يصير تقديره : إذ أخذ اللّه ميثاق النبيين بعد ما آتيناكم ، ومن المخاطب بذلك ؟» .

(5) بتشديد لما وهي قراءة سعيد بن جبير والحسن رضي اللّه عنهما .

ينظر الكشاف : 1/ 441 ، والتبيان للعكبري : 1/ 276 ، وتفسير القرطبي : 4/ 126 ، والبحر المحيط : 2/ 509 ، والدر المصون : 3/ 290 .

(6) الكشاف: 1/ 441، والدّر المصون: 3/ 295.

قال الزمخشري: «والمعنى: فأولئك هم الفاسقون فغير دين اللّه يبغون، ثم توسطت الهمزة بينهما. ويجوز أن يعطف على محذوف تقديره: أيتولون فغير دين اللّه يبغون، وقدّم المفعول الذي هو غير دين اللّه على فعله لأنهم أهم من حيث إن الإنكار الذي هو معنى الهمزة متوجه إلى المعبود الباطل».

(273/108)

وَلَهُ أَسْلَمَ: استسلم وانقاد أهل السّماوات طوعا، وأهل الأرض بعضهم كرها، إمّا لخوف السّيف أو عند المعاينة «1».

93 إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ: كان لحوم الإبل أحبّ الطّعام إلى يعقوب، فنذر إن شفاه اللّه من عرق النّساء «2» أن لا يأكلها «3».

وتحريم الحلال جائز وموجبة الكفّارة «4» [إذا . . . .

---

(1) نقله البغوي في تفسيره: 1/ 323 عن الحسن رضي اللّه عنه.

وفي كتاب وضح البرهان: 1/ 250: «إما من خوف السيف في حالة الاختيار، أو لدى المعاينة عند الاضطرار».

(2) النّسا : بوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ .

النهاية : 5/ 51 ، واللسان : 15/ 321 (نسا) . [. . . . .]

(3) أخرج - نحوه - الإمام أحمد في مسنده : 1/ 274 ، والإمام البخاري في التاريخ الكبير :

2/ 114 ، والترمذي في سننه : 5/ 294 ، كتاب التفسير ، باب «ومن سورة الرعد» رقم 3117 ، والطبري في تفسيره : (7/ 14 ، 15) ، وابن أبي حاتم في تفسيره : 2/ 396 ، والطبراني في المعجم الكبير : 12/ 246 رقم (13012) - كلهم - عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 3/ 263 وزاد نسبته إلى ابن عباس أيضا .

وأخرجه الطبري - أيضا - عن الحسن ، وعبد اللّه بن كثير ، وعطاء بن أبي رباح. ورجح الطبري هذا القول لأنّ اليهود مجمعة إلى اليوم على ذلك من تحريمها ، كما كان عليه من ذلك أوائلها .

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : 3/ 217 : «وظاهر الأحاديث والتفاسير في هذا الأمر أن يعقوب - عليه السلام - حرّم لحوم الإبل وألبانها وهو يحبها تقربا إلى اللّه بذلك ، إذ ترك الترفه والتنعم من القرب ، وهذا هو الزهد في الدنيا . . .» .

(4) جعل المؤلف - رحمه اللّه - التحريم هنا بمنزلة اليمين فلزم أن يكفّر إذا حنث .

وهو قول الحنفية كما في أحكام القرآن للجصاص: 2/ 19.

وقال الجصاص في أحكام القرآن: 3/ 465 عند تفسيره لقوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قال: «ومن الناس من يقول لا فرق بين التحريم واليمين، لأن اليمين تحريم للمحلوف عليه والتحريم أيضا يمين وهذا عند أصحابنا يختلف في وجه ويتفق في وجه فالوجه الذي يوافق اليمين فيه التحريم أن الحنث فيهما يوجب كفارة اليمين.

والوجه الذي يختلفان فيه أنه لو حلف أنه لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث، ولو قال: قد حرمت هذا الرغيف على نفسي فأكل منه اليسير حنث ولزمته الكفارة، لأنهم شبهوا تحريمه الرغيف على نفسه بمنزلة قوله: «والله لا أكلت من هذا الرغيف شيئا تشبيها له بسائر ما حرمه الله من الميتة والدم أنه اقتضى تحريم القليل منه والكثير».

وانظر أحكام القرآن للكيا الهراس: (2/ 38، 39)، وأحكام القرآن لابن العربي: 1/ 283، وتفسير القرطبي: 4/ 135.

(274/108)

استباحه] «1».

بكّة «2»: بطن مكة من التّباكّ وهو الازدحام «3»، أو لأنها تبكّ أعناق الجبابرة

«4» .

97 فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ : من اجتماع الغزلان والذئبان ، وإهلاك من عتى فيه ، والبركة الظاهرة ، واستشفاء المرضى ، و/ قصة أصحاب الفيل ، [19/ ب] وانمحاء أثر الجمار على طول الرمي ، وامتناع الطير من الوقوع على البيت «5» . . . إلى غير ذلك من بئر زمزم ، وأثر قدمي إبراهيم في الحجر الصّلد .

99 شُهَداءُ : عقلاء «6» ، كقوله «7» : أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ .

تَبْغُونَها عِوَجاً : [أي : تبغون] «8» لها عوجا ، كقوله «9» :

---

(1) عن نسخة «ج» .

(2) في قوله تعالى : إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً . . . [آية : 96] .

(3) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 97 ، ومعاني الزجاج : 1/ 445 ، ونقله النحاس في معانيه :

1/ 443 عن سعيد بن جبير ، وابن عطية في المحرر الوجيز : 3/ 222 عن ابن جبير ، وابن شهاب ، وجماعة كثيرة من العلماء .

(4) أي تدقها وتحطمها .

ينظر أخبار مكة للأزرقي : 1/ 280 ، ومعاني القرآن للزجاج : 1/ 445 ، والنهاية لابن الأثير : 1/ 150 ، واللسان : 10/ 402 (بكك) ، ونقل البغوي في تفسيره : 1/

328، وابن الجوزي في زاد المسير: 1/ 225 هذا القول عن عبد اللّه بن الزبير.

(5) ذكره النحاس في معاني القرآن: 1/ 444، والبغوي في تفسيره: 1/ 329، دون عزو.

(6) ذكره الماوردي في تفسيره: 1/ 336.

(7) سورة ق: آية: 37.

(8) ما بين معقوفين عن نسخة «ح».

(9) سورة التوبة: آية: 47.

(275/108)

يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ.

والعوج «1» في القول والعمل والأرض، والعوج في الحيطان والسواري.

103 إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً: أي: ما كان من الطّوائل «2» بين الأوس والخزرج فأفناها اللّه بالإسلام.

شَفا حُفْرَةٍ: شفيرها وحرفها «3»، والجمع: أشفاء، وفي الحديث «4»: «لا تنظروا إلى صوم الرجل وصلاته ولكن إلى ورعه إذا أشفى» «5» [أي: أشرف على الدنيا].

104 وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ : أي : لتكن كلّكم ، ف «من» لتخصيص المخاطبين من سائر الأجناس ، ومثله : فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ «6» . قاله الزّجاج «7» . وأنكر عليه لأنّه فرض كفاية

---

(1) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن : 1/ 98 : «مكسورة الأول ، لأنه في الدين ، وكذلك في الكلام والعمل فإذا كان في شيء قائم نحو الحائط ، والجذع فهو عوج مفتوح الأول» .

وانظر تفسير الطبري : 7/ 54 ، ومعاني الزّجّاج : 1/ 447 ، وتفسير الماوردي : 1/ 336 .

(2) راجع معنى الطوائل عند تفسير قوله تعالى : وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ [البقرة : آية : 179] .

(3) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 98 ، وقال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن : 108 : «أي :

حرف حفرة ، ومنه أشفى على كذا إذا أشرف عليه» .

وانظر تفسير الطبري : 7/ 85 ، ومعاني الزجاج : 1/ 451 ، ومعاني النحاس : 1/ 455 . [.....]

(4) غريب الحديث لابن الجوزي : 1/ 552 ، وهو من حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه كما في النهاية لابن الأثير : 2/ 489 .

(5) عن نسخة «ج» ، وانظر هذا المعنى في النهاية لابن الأثير : 2/ 489 .

(6) سورة الحج : آية : 30 .

(7) الزّجّاج : (241 - 311 ه) .

هو إبراهيم بن السري بن سهل ، البغدادي ، أبو إسحاق الزجاج ، النحوي ، اللغوي ، المفسر صنف معاني القرآن وإعرابه ، والاشتقاق ، والعروض . . . وغير ذلك .

أخباره في : تاريخ بغداد : 6/ 89 ، وطبقات النحويين للزبيدي : (111 ، 112) ، وبغية الوعاة : (1/ 411 - 413) ، وطبقات المفسرين للداودي : (1/ 7 - 10)

ونص كلامه في معاني القرآن له : 1/ 452 . وقال أيضا : ويجوز أن تكون أمرت منهم فرقة ، لأن قوله :

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ذكر الدعاة إلى الإيمان ، والدعاة ينبغي أن يكونوا علماء بما يدعون إليه ، وليس الخلق كلهم علماء والعلم ينوب فيه بعض الناس عن بعض ، وكذلك الجهاد» .

بالاتفاق «1» .

105 كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا : أي : بالعداوة واختلفوا في الديانة .

106 أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ : أي : بالنّبيّ قبل مبعثه «2» .

110 كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ : أي : فيما يتسامعه الأمم . أو «كان» تامّة بمعنى : حدثتم إذ «كنتم» و«أنتم» سواء ، إلا [في] «3» ما يفيد «كان» من تأكيد وقوع الأمر «4» .

111 وَإِنْ يُقاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبارَ : من دلالة النّبوّة لأنه كان كذلك حال يهود المدينة وخيبر .

---

(1) تفسير الطبري : 7/ 90 ، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : 3/ 254 : «أمر الله الأمّة بأن يكون منها علماء يفعلون هذه الأفاعيل على وجوهها ويحفظون قوانينها على الكمال ويكون سائر الأمة متبعين لأولئك ، إذ هذه الأفعال لا تكون إلا بعلم واسع ، وقد علم تعالى أن الكل لا يكون عالما . . .» .

وأورد ابن عطية قول الزجاج ورده .

وانظر تفسير الفخر الرازي : 8/ 182 ، والبحر المحيط : 3/ 20 .

(2) هذا قول الزجاج في معاني القرآن : 1/ 455 .

وانظر تفسير الماوردي : 1/ 338 ، وزاد المسير : 1/ 436 .

وذكر الماوردي ثلاثة أقوال أخرى في «الذين كفروا بعد إيمانهم» .

(3) عن نسخة «ج» .

(4) معاني القرآن للفراء : 1/ 229 .

وقال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن : 295 في باب مخالفة ظاهر اللفظ معناه : «ومنه أن يأتي الفعل على بنية الماضي وهو دائم ، أو مستقبل كقوله : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، أي أنتم خير أمة ، وقوله : وَإِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، أي : وإذ يقول الله يوم القيامة . يدلك على ذلك قوله سبحانه : هذا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ .

وانظر تفسير الطبري : 7/ 106 ، وزاد المسير : (1/ 439 ، 440) .

(277/108)

---

112 بِحَبْلٍ : بعهد «1» .

113 لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ : حين أسلم عبد اللّه بن سلام «2» وجماعة قالوا : لم يسلم إلّا أشرارنا «3» .

أُمَّةٌ قائِمَةٌ : عادلة «4» ، أو قائمة بطاعة اللّه «5» .

115 فلن تكفروه «6» : لا يستر عنكم . . . .

---

(1) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 101 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 108 .

وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (7/ 111 - 113) عن مجاهد ، وقتادة ، وعكرمة ، والربيع ، والضحاك ، وابن زيد .

وانظر معاني الزجاج : 1/ 457 ، والمحرر الوجيز : 3/ 271 ، وزاد المسير : 1/ 441 .

(2) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، ثم الأنصاري .

صحابي جليل ، أسلم بعد هجرة النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة ، كان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين أسلم عبد الله .

توفي سنة ثلاث وأربعين للهجرة .

ترجمته في الاستيعاب : (3/ 921 - 923) ، وأسد الغابة : (3/ 264 ، 265) ، والإصابة :

(4/ 118 - 120) .

(3) السيرة لابن هشام : (1/ 557) وأخرجه الطبري في تفسيره : (7/ 120 ، 121) ، وابن أبي حاتم في تفسيره : 2/ 485 (سورة آل عمران) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ونقله الواحدي في أسباب النزول : 114 عن ابن عباس ومقاتل .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 296 ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، والطبراني ، والبيهقي في الدلائل ، وابن عساكر عن ابن عباس أيضا .

(4) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 7/ 123 ، وابن أبي حاتم في تفسيره : 2/ 486 عن مجاهد . ونقله النحاس في معاني القرآن : 1/ 462 عن مجاهد أيضا .

(5) تفسير غريب القرآن : 108 ، وأخرج - نحوه - الطبري في تفسيره : 7/ 123 ، وابن أبي حاتم في تفسيره : 2/ 485 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

قال الطبري رحمه اللّه : «فتأويل الكلام : من أهل الكتاب جماعة معتصمة بكتاب اللّه ، متمسكة به ، ثابتة على العمل بما فيه وما سن لهم رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم» .

وانظر تفسير البغوي : 1/ 343 ، وزاد المسير : 1/ 442 ، وتفسير ابن كثير : 2/ 87 .

(6) تكفروه : بالتاء ، قراءة ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ، وعاصم في رواية أبي بكر ، وهي المشهورة عن أبي عمرو بن العلاء .

وقرأ حفص ، وحمزة ، والكسائي «يكفروه» بالياء .

ينظر : السبعة لابن مجاهد : 215 ، والحجة لأبي علي الفارسي : 3/ 73 ، والكشف لمكي : 1/ 354 ، والدر المصون : 3/ 358 . [. . . . .]

ثوابه «1» ، سمّي المنع كفرا كما سمّي ثواب اللّه شكرا «2» .

117 رٌّ

: صوت ريح باردة من الصّرير «3» .

118 بِطانَةً : دخلاء يستبطنون أمر المرء «4» .

لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا : لا يقصّرون فيكم فسادا «5» .

119 ها أَنْتُمْ : تنبيه ، وأُولاءِ خطاب للمنافقين ، أو أُولاءِ بمعنى الذين .

120 لا يَضُرُّكُمْ : كان لا يضرركم مجزوما بجواب الشرط ، فأدغمت/ [20/ أ] الراء في الراء ونقلت ضمّة الأولى إلى الضّاد ، وضمّت الراء الأخيرة اتباعا للضّاد كما قالوا : مد في أمدد .

121 وَإِذْ غَدَوْتَ : في يوم أحد «6» .

---

(1) تفسير الطبري : 7/ 132 ، وتفسير البغوي : 1/ 344 .

(2) في «ك» و «ج» : «سمي منع الثواب كفرا كما سمى ثواب اللّه شكرا» .

(3) معاني الزجاج : 1/ 461 ، وتفسير الماوردي : 1/ 340 ، وتفسير القرطبي : (4/ 177 ، 178) ، واللسان : 4/ 450 (صرر) .

(4) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 103 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 109 .

وقال الزجاج في معاني القرآن : 1/ 461 : «البطانة : الدخلاء الذين يستبطنون ويتبسط إليهم ، يقال فلان بطانه لفلان أي مداخل له ومؤانس ، فالمعنى أن المؤمنين أمروا ألا يداخلوا المنافقين ولا اليهود . . . » .

(5) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 109 ، وقال الطبري في تفسيره : 7/ 140 : «وأصل الخبل والخبال الفساد . . . » ، وانظر معاني الزجاج : 1/ 462 ، ومعاني النحاس : 1/ 466 .

(6) تفسير الطبري : (7/ 160 ، 161) عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، والسدي ، وابن إسحاق .

وقيل في يوم الأحزاب . ورجح الطبري القول الذي أورده المؤلف قائلا : «وأولى هذين القولين بالصواب قول من قال : عنى بذلك يوم أحد ، لأن الله عز وجل يقول في الآية التي بعدها : إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا ، ولا خلاف بين أهل التأويل أنه عنى بالطائفتين : بنو سلمة وبنو حارثة ، ولا خلاف بين أهل السير والمعرفة بمغازي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، أن الذي ذكر الله من أمرهما إنما كان يوم أحد ، دون يوم الأحزاب» .

وانظر أسباب النزول للواحدي : (153 ، 154) ، وتفسير البغوي : 1/ 346 ، وتفسير ابن كثير : 2/ 90 .

122 هَمَّتْ طائِفَتانِ: بنو سلمة «1» وبنو حارثة حيّان من الأنصار»

.

وَاللَّهُ وَلِيُّهُما: أي: كيف يفشل من اللّه وليّه.

123 أَذِلَّةٌ: أي: عددكم قليل، وكانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا «3»، وفي يوم أحد ثلاثة آلاف «4»، ويوم حنين اثني عشر ألفا «5».

125 مِنْ فَوْرِهِمْ: من وجههم «6»، أو من غضبهم «7» من فوران القدر.

---

(1) بنو سلمة - بفتح السين وكسر اللام -: هم بنو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج.

الجمهرة لابن حزم: 358.

(2) ثبت ذلك في صحيح البخاري: (5/ 170، 171)، كتاب التفسير، باب إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا.

(3) ينظر صحيح البخاري: 5/ 5، كتاب المغازي، باب «عدة أصحاب بدر»، وتاريخ الطبري:

2/ 433 .

(4) المشهور أن عدد المشركين يوم أحد كان ثلاثة آلاف ، وفي السيرة لابن هشام : (2/ 63 - 65) ، وتاريخ الطبري : 2/ 504 ، وجوامع السيرة لابن حزم : (157 ، 158) أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم خرج إلى أحد في ألف مقاتل ، فبقي معه سبعمائة ، ورجع عبد اللّه بن أبيّ في ثلاثمائة .

وانظر دلائل النبوة للبيهقي : (3/ 220 ، 221) ، والبداية والنهاية : 4/ 14 .

(5) السيرة لابن هشام : 1/ 440 .

(6) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (7/ 181 ، 182) ، وابن أبي حاتم في تفسيره :

(2/ 523 ، 524) ، (سورة آل عمران) عن الحسن ، والربيع ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي .

وانظر معاني القرآن للزجاج : 1/ 467 ، ومعاني النحاس : 1/ 469 .

(7) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (7/ 182 ، 183) عن عكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، وأبي صالح .

قال الطبري رحمه اللّه : «وأصل «الفور» ابتداء الأمر يؤخذ فيه ، ثم يوصل بآخر . يقال منه :

»

فارت القدر فهي تفور فورا وفورانا ، إذا ابتدأ ما فيها بالغليان ثم اتصل . ومضيت إلى فلان من فوري ذلك ، يراد به : من وجهي الذي ابتدأت فيه . . . » .

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : 3/ 310 : «والفور : النهوض المسرع إلى الشيء ، مأخوذ من فور القدر والماء ونحوه ، ومنه قوله تعالى : وَفارَ التَّنُّورُ فالمعنى : ويأتوكم في نهضتكم هذه . . . » .

(280/108)

مُسَوِّمِينَ : أرسلوا في الكفار كالسّائمة في الرعي «1» .

وقيل «2» من السّومة : أي : سوّموا وأعلموا ، وكانت سومتهم عمائم بيض «3» ، وأصواف خضر في نواصي الخيل .

والاختيار الكسر «4» لتظاهر الأخبار أنهم سوّموا خيلهم بأصواف خضر .

126 إِلَّا بُشْرى : دلالة على أنكم على الحق .

127 لِيَقْطَعَ طَرَفاً : في يوم بدر «5» .

---

(1) نص هذا القول في تفسير الماوردي : 1/ 342 ، ونقل النحاس في معاني القرآن : 1/

470 ، والسمين الحلبي في الدر المصون : 3/ 387 عن الأخفش قال : «معنى مسوّمين

: مرسلين» . [. . . . . .]

(2) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 103 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 110 ،

ومعاني القرآن للزجاج : 1/ 467 ، وقال النحاس في معاني القرآن : 1/ 470 : «لا

نعلم اختلافا أن معنى مسومين من السّومة إلا عن الأخفش . . . » .

ونقل عن أبي زيد الأنصاري أنه قال : «السّومة أن يعلم الفارس نفسه في الحرب ليظهر

شجاعته» .

(3) نقله البغوي في تفسيره : 1/ 349 عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الّله

عنهم .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 309 وعزا إخراجه إلى الطستي عن ابن عباس .

(4) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم ، وقرأ الباقون بفتح الواو على اسم المفعول .

ينظر السبعة لابن مجاهد : 216 ، والحجة لأبي علي الفارسي : 3/ 76 ، والكشف

لمكي :

1/ 355 ، والدر المصون : 3/ 387 .

ورجح الطبري في تفسيره : 7/ 185 قراءة الكسر بقوله : وأولى القراءتين في ذلك

بالصواب قراءة من قرأ بكسر «الواو» لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الّله صلّى الّله

عليه وسلّم وأهل التأويل منهم ومن التابعين بعدهم بأن الملائكة هي التي سومت أنفسها ، من غير إضافة تسويمها إلى اللّه عز وجل ، أو إلى غيره من خلقه . . . » .

(5) أخرج الطبري في تفسيره : 7/ 192 ، وابن أبي حاتم في تفسيره : 2/ 531 (سورة آل عمران) عن الحسن رضي اللّه عنه قال : «هذا يوم بدر ، قطع اللّه طائفة منهم وبقيت طائفة» .

(281/108)

أَوْ يَكْبِتَهُمْ : يخزيهم «1» ، وقيل «2» : يصرعهم .

128 لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ : أي : في عقابهم ، أو استصلاحهم حتى يقع إنابتهم وتوبتهم «3» .

130 أَضْعافاً مُضاعَفَةً : كلما جاء أجله أجّلوه ثانيا وزادوا على الأصل «4» .

والفضل ربا .

133 وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ : قيل «5» للنّبيّ عليه السّلام : إذا كانت الجنة عرضها [السماوات] «6» والأرض فأين النار ؟ .

قال : «سبحان اللّه ! إذا جاء النّهار فأين اللّيل ؟» .

وقيل «7» : عَرْضُهَا : ثمنها لو جاز بيعها ، من . . . .

---

(1) تفسير الطبري : 7/ 193 ، ومفردات الراغب : 420 .

(2) هو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن : 1/ 103 ، وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 110 ، وتفسير الطبري : 7/ 193 ، ومعاني القرآن للزجاج : 1/ 467 ، ومعاني النحاس : 1/ 472 .

(3) تفسير الماوردي : 1/ 343 ، وزاد المسير : 1/ 457 ، وتفسير الفخر الرازي : 8/ 239 .

(4) قال الطبري في تفسيره : 7/ 204 : «كان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول له الذي عليه المال : أخّر عني دينك وأزيدك على مالك . فيفعلان ذلك . فذلك هو الربا أَضْعافاً مُضاعَفَةً ، فنهاهم اللّه عز وجل في إسلامهم عنه . . .» .

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : 3/ 442 عن التنوخي رسول هرقل مرفوعا وكذا الطبري في تفسيره : 7/ 209 وأخرجه موقوفا على عمر بن الخطاب وابن عباس رضي اللّه عنهم .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : 1/ 36 ، كتاب الإيمان ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ورفعه . وقال : «حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علة ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي» .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 315 ، وزاد نسبته إلى البزار عن أبي هريرة مرفوعا .

ونسبه – أيضا – إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر موقوفا على عمر رضي اللّه عنه .

(6) في الأصل : «السماء» ، والمثبت في النص عن «ح» .

(7) ذكر المؤلف رحمه اللّه – هذا القول في كتابه وضح البرهان : 1/ 257 فقال : «و تعسف ابن بحر في تأويلها ، فقال : عَرْضُهَا ثمنها لو جاز بيعها من المعارضة في عقود البياعات» .

ونقل الفخر الرازي في تفسيره : 9/ 6 عن أبي مسلم الأصبهاني – وهو ابن بحر – قال : «و فيه وجه آخر وهو أن الجنة لو عرضت بالسماوات والأرض على سبيل البيع لكانتا ثمنا للجنة ، تقول إذا بعت الشيء بالشيء الآخر : عرضته عليه وعارضته به ، فصار العرض يوضع موضع المساواة بين الشيئين في القدر ، وكذا أيضا معنى القيمة لأنها مأخوذة من مقاومة الشيء بالشيء حتى يكون كل واحد منهما مثلا آخر» .

وذكر الرازي وجها آخر فقال : «المقصود المبالغة في وصف سعة الجنة وذلك لأنه لا شيء عندنا أعرض منهما ، ونظيره قوله : خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ فإن أطول

الأشياء بقاء عندنا هو السموات والأرض، فخوطبنا على وفق ما عرفناه، فكذا هاهنا».

(282/108)

المعاوضة «1» في العقود، .

134 يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ: لأنهما داعيتا البخل عند كثرة المال منافسة فيه، وعند قلته حاجة إليه.

139 إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ: وهم مؤمنون، ليعلم أنّ من صدق الإيمان أن لا يهن المؤمن ولا يحزن لثقته باللّه.

140 قَرْحٌ: بالفتح جراح، وبالضمّ ألم الجراح «2»، في يوم أحد.

فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ: أي: أهل بدر.

نُداوِلُها: نصرّفها بتخفيف المحنة وتشديدها، ولم يرد مداولة النّصر لأنه لا ينصر الكافرين، ولم يكن الأيام أبدا لأولياء اللّه، لأنه أدعى إلى احتقار الدنيا وأعرف لقيمة الظّفر، وليعلم «3» أنّ تداولها لمصالح.

---

(1) في «ك» و«ج»: المعارضة، وانظر هذا المعنى في التعليق الذي تقدم، وهو نقل

الفخر الرازي عن ابن بحر (أبو مسلم الأصفهاني) .

(2) معاني القرآن للفراء : 1/ 234 قال : «وأكثر القراء على فتح القاف» .

وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 104 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 112 ، وتفسير الطبري : 7/ 236 ، وتفسير المشكل لمكي : 132 ، وتفسير القرطبي : 4/ 217 .

قرأ بالضم حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر عنه ، وقرأ الباقون بفتح القاف .

ينظر السبعة لابن مجاهد : 216 ، والتبصرة لمكي : 174 ، والبحر المحيط : 3/ 62 ، والدر المصون : 3/ 402 .

(3) في «ج» : وليعلم اللّه أن تداولها لمصالح ، وانظر ما سبق في تفسير الفخر الرازي : 9/ 16 . [. . . . .]

(283/108)

وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا : وصبرهم في الجهاد .

[20/ ب] والمعنى : نعاملهم معاملة من/ يريد أن يعلم ، أو يعلمهم متميّزين بالصبر والإيمان من غيرهم «1» .

141 وَلِيُمَحِّصَ : يخلّص ويصفّي من الذنوب «2» .

محصت الماشية محصا : املصت وذهب وبرها .

142 وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ معناه حدوث معلوم لا حدوث علم «3» .

وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ : نصب يَعْلَمِ على الصّرف عن العطف ، إذ ليس المعنى نفي الثاني حتى يكون عطفا على نفي الأول ، بل على منع اجتماع الثاني والأول «4» ، كما

. . . .

---

(1) نصّ هذا الكلام في تفسير الفخر الرازي : (9/ 17 ، 18) ، وانظر معاني القرآن للزجاج :

(1/ 470 ، 471) ، ومعاني القرآن للنحاس : 1/ 482 .

قال ابن عطية في المحرر الوجيز : 3/ 341 : «دخلت الواو لتؤذن أنّ اللّام متعلقة بمقدّر في آخر الكلام ، تقديره : وليعلم اللّه الذين آمنوا فعل ذلك ، وقوله تعالى : وَلِيَعْلَمَ معناه : ليظهر في الوجود إيمان الذين قد علم أزلا أنهم يؤمنون ، وليساوق علمه إيمانهم ووجودهم ، وإلا فقد علمهم في الأول وعلمه تعالى لا يطرأ عليه التغيير . . .» .

(2) قال الزجاج في معاني القرآن : 1/ 471 : «و تأويل المحص في اللغة التنقية والتخليص» ، ونقل عن المبرد : «يقال : محص الحبل محصا ، إذا ذهب منه الوبر حتى يملص وحبل محص أو ملص بمعنى واحد ، وتأويل قول الناس : محص عنا ذنوبنا ، أي : أذهب

عنا ما تعلق بنا من الذنوب» .

وانظر معاني القرآن للنحاس : 1/ 483 ، والمحكم لابن سيده : 3/ 124 ، ومفردات الراغب : 464 .

(3) معاني القرآن للنحاس : 1/ 484 ، وقال الفخر الرازي في تفسيره : 9/ 20 : «ظاهر الآية يدل على وقوع النفي على العلم ، والمراد وقوعه على نفي المعلوم ، والتقدير : أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يصدر الجهاد عنكم ، وتقريره أن العلم متعلق بالمعلوم ، كما هو عليه ، فلما حصلت هذه المطابقة لا جرم ، حسن إقامة كل واحد منهما مقام الآخر» .

(4) هذا مذهب البصريين في توجيه إعراب هذه الآية ، وقال الكوفيون : إن النّصب كان بواو الصّرف ، وإنه كان من حق هذا الفعل أن يعرب بإعراب ما قبله ، فلما جاءت الواو صرفته إلى وجه آخر من الإعراب .

- ينظر هذه المسألة في الإنصاف لابن الأنباري : (555 ، 556) ، والتبيان للعكبري : 1/ 295 ، والبحر المحيط : 3/ 66 ، والدر المصون : 3/ 411 .

قيل «1» :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله

143 تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ : غاب رجال عن بدر فتمنوا الشهادة ، ثم تولوا في أحد «2» .

144 وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ : أشيع موته يوم أحد ، وقالوا : لو كان نبيا ما قتل .

146 وَكَأَيِّنْ معناه : كم «3» ، وهي «أي» دخلته كاف الجر فحدث لها بعده معنى «كم» وفيه لغات : كأي «4» ، وكائن «5» بوزن «كاع» ، وكأين «6»

---

(1) عجزه :

عار عليك إذا فعلت عظيم

والبيت من قصيدة طويلة مشهورة نسبه المؤلف في وضح البرهان : 1/ 259 إلى المتوكل الليثي ، وهو في خزانة الأدب للبغدادي : 8/ 564 .

وفي نسبة البيت قال الأستاذ عبد السلام هارون رحمه الله : «نسبه سيبويه للأخطل . ويروى لسابق البربري ، وللطرماح ، وللمتوكل الليثي» .

ينظر معجم شواهد العربية : 355 .

(2) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره : 2/ 577 (سورة آل عمران) نحو هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه الطبري في تفسيره : 7/ 248 عن مجاهد وقتادة .

وأورده السيوطي في الدر المنثور: 2/ 333 وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر عن مجاهد.

(3) معاني القرآن للفراء: 1/ 237، وتفسير الطبري: 7/ 263، ومعاني القرآن للزجاج:

1/ 475، والبحر المحيط: 3/ 73.

(4) تنسب هذه القراءة إلى ابن محيصن، والأشهب، والأعمش. كما في المحتسب: 1/ 170.

(5) وهي قراءة ابن كثير.

ينظر السبعة لابن مجاهد: 216، والتبصرة لمكي: 174.

(6) تنسب هذه القراءة إلى ابن محيصن، والأشهب، والعقيلي.

ينظر البحر المحيط: 3/ 72، والدر المصون: 3/ 424، ومعجم القراءات: 2/ 70.

بهمزة بعد الكاف بوزن «كعين» ، وكَئن «1» في وزن «كعن» .

146 قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ : في موضع الجرّ على وصف النّبيّ «2» ، أو النّصب للحال «3» .

والربّيون : العلماء الصّبر «4» . وقيل «5» : جماعات في فرق .

فَما وَهَنُوا : الوهن : انكسار الحدّ بالخوف «6» . والضّعف : نقصان القوة «7» .

والاستكانة : الخضوع عن ذل «8» .

152 صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ : أي : يوم أحد .

---

(1) نسب القرطبي في تفسيره : 4/ 228 هذه القراءة إلى ابن محيصن ، وذكرها السّمين الحلبي في الدر المصون : 3/ 424 ، وقال : «نقلها الداني قراءة عن ابن محيصن أيضا» .

(2) مشكل إعراب القرآن : 1/ 176 ، والتبيان للعكبري : 1/ 299 .

(3) تنسب قراءة «ربيون» بفتح الراء إلى ابن عباس .

ينظر المحتسب لابن جني : 1/ 173 ، والبحر المحيط : 3/ 74 ، والدر المصون : 3/ 431 .

قال ابن جني : «و الفتح لغة تميم» .

وقال الزمخشري في الكشاف : 1/ 469 : «و قريء بالحركات الثلاث ، فالفتح على القياس ، والضم والكسر من تغييرات النسب» .

وانظر مشكل إعراب القرآن: 1/ 176، والتبيان للعكبري: 1/ 299.

(4) نصّ هذا القول في معاني القرآن للنحاس: 1/ 491 عن الحسن رضي اللّه عنه.

وأخرج الطبريّ في تفسيره: 7/ 267 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «علماء كثير»، وعن الحسن أنه قال: «فقهاء علماء».

وانظر معاني القرآن للزجاج: 1/ 476، وتفسير ابن كثير: 2/ 111، والدر المنثور: 2/ 340. [.....]

(5) نقله المؤلف في وضح البرهان: 1/ 260 عن يونس، وقطرب.

(6) في تفسير الماوردي: 1/ 347: «الوهن: الانكسار بالخوف».

وقال النحاس في معاني القرآن: 1/ 491: «والوهن في اللّغة: أشد الضعف».

وانظر معنى الوهن في مفردات الراغب: 535، واللسان: 13/ 453 (وهن).

(7) عن تفسير الماوردي: 1/ 347.

(8) تفسير غريب القرآن: 113، وتفسير الطبري: 7/ 269، ومعاني القرآن للنحاس:

1/ 491، وتفسير المشكل لمكي: 133، وتفسير الماوردي: 1/ 347.

تَحُسُّونَهُمْ : تستأصلونهم قتلا «1» .

وَعَصَيْتُمْ في الرّماة ، أخلّوا بالموضع الذي وصّاهم به النّبيّ عليه السّلام «2» .

مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا : النّهب والغنم وهم الرّماة «3» ، ومنكم من يقصد الآخرة ، وهم عبد اللّه بن جبير «4» وأصحابه .

153 تُصْعِدُونَ : تعلون طريق مكة . أصعد : ابتدأ السّير ، وصعد : ذهب من أسفل إلى فوق «5» .

وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْراكُمْ : من خلفكم : «يا معشر المسلمين قفوا» «6» .

---

(1) هذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن : 1/ 104 ، وفيه أيضا : «يقال : حسسناهم من عند آخرهم ، أي استأصلناهم» .

وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 113 ، وتفسير الطبري : 7/ 287 ، ومعاني القرآن للزجاج : 1/ 478 .

(2) السيرة لابن هشام : 1/ 114 ، وقال الطبري في تفسيره : 7/ 289 : «وإنما يعنى بذلك الرماة الذين كان أمرهم صلّى اللّه عليه وسلّم بلزوم مركزهم ومقعدهم من فم الشّعب بأحد بإزاء خالد بن الوليد ومن كان معه من فرسان المشركين . . .» .

(3) أخرج الطبري في تفسيره : 7/ 295 عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : «ما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يريد الدنيا وعرضها ، حتى كان يومئذ» .

(4) هو عبد اللّه بن جبير بن النعمان الأنصاري ، شهد العقبة وبدرا ، واستشهد بأحد . وكان أمير الرماة يومئذ .

الاستيعاب : 3/ 877 ، وأسد الغابة : 3/ 194 ، والإصابة : 4/ 35 .

(5) قال الفراء في معاني القرآن : 1/ 239 : «الإصعاد في ابتداء الأسفار والمخارج» . تقول : أصعدنا من مكة ومن بغداد إلى خراسان ، وشبيه ذلك . فإذا صعدت على السلم أو الدرجة ونحوهما قلت : صعدت ، ولم تقل أصعدت» .

وانظر المعنى الذي أورده المؤلف - رحمه اللّه - في معاني القرآن للفراء : 1/ 239 ، ومعاني القرآن للزجاج : (1/ 478 ، 479) ، ومعاني النحاس : 1/ 495 ، وتفسير الماوردي : 1/ 347 .

(6) أخرجه الطبري في تفسيره : 7/ 303 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما بلفظ : «إليّ عباد اللّه ارجعوا ، إليّ عباد اللّه ارجعوا» .

فَأَثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ: أي: على غم «1»، كقولك: نزلت به.

والغمّ الأول بما نيل منهم، والثاني بما أرجف أنّ الرسول قتل «2».

154 وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ: المنافقون، معتّب «3» بن قشير وأصحابه، حضروا للغنيمة فظنوا ظنا جاهليا أنّ اللّه لا يبتلي المؤمنين للتمحيص والشّهادة «4».

[21/أ] إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ: نصب كُلَّهُ على/ التأكيد للأمر، أو على البدل من الْأَمْرِ «5»، أي: إنّ كل الأمر للّه. ورفع

---

(1) تفسير الطبري: (7/ 304، 305)، وتفسير الماوردي: 1/ 348.

قال الطبري رحمه اللّه: «وإنما جاز ذلك، لأن معنى قول القائل: «أثابك اللّه غما على غم»، جزاك اللّه غما بعد غم تقدمه، فكان كذلك معنى: فَأَثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ، لأن معناه: فجزاكم اللّه غما بعقب غم تقدمه، وهو نظير قول القائل: «نزلت ببني فلان، ونزلت على بني فلان»، و«ضربته بالسيف وعلى السيف».

(2) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره: 7/ 306 عن قتادة، والربيع بن أنس.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 2/ 612 (سورة آل عمران) عن قتادة، وحسّن المحقق إسناده ونقله النحاس في معاني القرآن: 1/ 496 عن مجاهد.

وأورده السيوطي في الدر المنثور: 2/ 351 وعزا إخراجه إلى ابن مردويه عن عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه.

(3) معتّب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المكسورة.

وهو معتب بن قشير بن مليل، من بني عمرو بن عوف.

قال الحافظ في الإصابة: 6/ 175: «وقيل: إنه كان منافقا، وإنه الذي قال يوم أحد: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا. وقيل: إنه تاب».

ترجمته في الإكمال: 7/ 280، والاستيعاب: 3/ 1429، وأسد الغابة: 5/ 225.

(4) أخرج الطبري في تفسيره: 7/ 323 عن الزبير قال: «واللّه إني لأسمع قول معتب بن قشير، أخي بني عمرو بن عوف، والنعاس يغشاني، ما أسمعه إلا كالحلم حين قال: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا».

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (2/ 618 - 620) عن ابن عباس، والزبير.

وأورده السيوطي في الدر المنثور: 2/ 353 وزاد نسبته إلى ابن إسحاق، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي عن الزبير رضي اللّه عنه. [.....]

(5) ذكره الأخفش في معاني القرآن: 1/ 425، والطبري في تفسيره: 7/ 323،

ونقله مكي في مشكل إعراب القرآن: 1/ 177 عن الأخفش.

وانظر تفسير القرطبي: 4/ 242، والدر المصون: 3/ 449.

(288/108)

كُلَّهُ «1» على أنه مبتدأ ولِلَّهِ خبره «2»، والجملة من المبتدأ والخبر خبر إِنَّ.

155 إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ: عثمان وأصحابه «3»، وكان عمر من المنهزمين ولكنّه لم يبعد وثبت على الجبل «4» إلى أن صعد النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، فأما عثمان فبلغ «الجعيلة» «5» ورجع بعد ثالثة، فقال: - عليه

---

(1) وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء كما في السبعة لابن مجاهد: 217، والتبصرة لمكي

:

174.

(2) ينظر توجيه هذه القراءة في معاني القرآن للزجاج: 1/ 480، والحجة لأبي علي

الفارسي:

3/ 90، والكشف لمكي: 1/ 361، والبحر المحيط: 3/ 88.

(3) أخرج الإمام البخاري في صحيحه: 5/ 34، كتاب المغازي، باب «قول اللّه تعالى

: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ . . . عن عثمان بن موهب قال : جاء رجل حج البيت ، فرأى قوما جلوسا ، فقال : من هؤلاء القعود ؟ قالوا : هؤلاء قريش . قال : من الشيخ ؟ قالوا : ابن عمر .

فأتاه فقال : إني سائلك عن شيء أتحدثني ، قال : أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فرّ يوم أحد ؟ قال : نعم ، قال : فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدها ؟ قال : نعم ، قال : فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها ؟ قال : نعم ، قال : فكبّر ، قال ابن عمر : تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه . أما فراره يوم أحد فأشهد أن الّله عفا عنه ، وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الّله صلّى الّله عليه وسلّم ، وكانت مريضة ، فقال له النبي صلّى الّله عليه وسلّم : إنّ لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه . وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعزّ ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه ، فبعث عثمان ، وكان بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة ، فقال النبي صلّى الّله عليه وسلّم بيده اليمنى : هذه يد عثمان فضرب بها على يده ، فقال : هذه لعثمان ، اذهب بهذا الآن معك» .

(4) نص هذه الرواية في تفسير الفخر الرازي : 9/ 52 .

وأخرجه الطبري في تفسيره : 7/ 327 عن عاصم بن كليب عن أبيه .

وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز : 3/ 385 ، والسيوطي في الدر المنثور : 2/ 355 .

(5) ورد في هامش الأصل: «الجلعب»، وكذا في تفسير الطبري: 7/ 329، والدر

المنثور:

2/ 355.

وضبطه أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم: 1/ 389 بفتح الجيم وسكون اللام

وفتح العين.

وضبطه ياقوت في معجم البلدان: 2/ 154 بفتح الجيم واللام وسكون العين المهملة

والجلعب جبل بناحية المدينة مما يلي الأعوص.

(289/108)

السلام «1» -: «لقد ذهبتم منها عريضة» «2».

ويروى «3» أن فاطمة سألت عليا ما فعل عثمان - رضي اللّه عنهما - فقال: فضح

الذّمار «4» والنبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم يسمع فقال: «مه يا عليّ، ثم قال: أعياني

أزواج الأخوات أن يتحابّوا».

الْتَقَى الْجَمْعانِ: جمع محمد صلّى اللّه عليه وسلّم وجمع أبي سفيان.

إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا: أذكرهم خطايا كانت لهم فكرهوا لقاء اللّه إلّا

على حال يرضونها «5» .

156 غزًّى : جمع «غاز» ك «شاهد» و«شهّد» «6» .

---

(1) أخرجه الطبري في تفسيره : 7/ 329 عن ابن إسحاق ، وأورده السيوطي في الدر المنثور :

(3/ 355 ، 356) وزاد نسبته إلى ابن المنذر عن ابن إسحاق أيضا .

(2) أي واسعة .

ينظر غريب الحديث لابن الجوزي : 2/ 82 ، والنهاية : 3/ 210 .

(3) نص هذه الرواية في تفسير الفخر الرازي : 9/ 52 ، وذكر نحوها ابن المديني في المجموع المغيث : 1/ 708 ، وابن الأثير في النهاية : 3/ 167 ، والنكارة ظاهرة عليها ، بل كان عثمان وعلي رضي اللّه عنهما من المتحابين المتصافين في اللّه سبحانه وتعالى .

(4) قال ابن الأثير في النهاية : 2/ 167 : «الذّمار : ما لزمك حفظه مما وراءك وتعلّق بك» .

(5) نص هذا القول في معاني القرآن للزجاج : 1/ 481 ، وقال أيضا : «أي لم يتولوا في قتالهم على جهة المعاندة ، ولا على الفرار من الزحف رغبة في الدنيا خاصة وإنما أذكرهم الشيطان . . . فلذلك عفا عنهم ، وإلا فأمر الفرار والتولي في الجهاد إذا كانت أقل من المثلين ، أو كانت العدة مثلين ، فالفرار أمر عظيم . . .

وانظر هذا القول في معاني النحاس: 1/ 500، والمحرر الوجيز: 3/ 387، وزاد المسير:

1/ 483.

وأورد أبو حيان في البحر: 3/ 91 قول الزجاج ثم قال: «ولا يظهر هذا القول لأنهم كانوا قادرين على التوبة قبل القتال وفي حال القتال، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وظاهر التولي هو تولى الأدبار والفرار عن القتال، فلا يدخل فيه من صعد إلى الجبل لأنه من متحيز إلى جهة اجتمع في التحيز إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ومن ثبت معه فيها ...».

(6) معاني القرآن للأخفش: 1/ 426، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 114، وتفسير الطبري: 7/ 332، ومعاني الزجاج: (1/ 481، 482)، والدر المصون: 3/ 453.

(290/108)

---

158 وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ: اللام الأولى لام قسم، والثانية جواب له، أي: واللّه لتحشرون «1».

159 فَبِما رَحْمَةٍ : فبأيّ رحمة من اللّه «2» ، تعظيما للنّعمة عليه فيما أعانه من اللّين لهم ، وإلّا لَانْفَضُّوا عنه هيبة وخوفا فيطمع العدو .

و«الفظّ» : الجافي الغليظ «3» ، و«الافتظاظ» شرب ماء الكرش لجفائه على الطبع «4» .

لَانْفَضُّوا : ذهبوا . فضّ الماء وافتضه : صبّه ، و«الفضيض» : الماء السائل «5» .

وَشاوِرْهُمْ : أي : فيما ليس عندك فيه وحي من أمور الحرب «6» .

---

(1) قال المؤلف في وضح البرهان : 1/ 263 : «اللام الأولى حلف من أنفسهم ، والثانية جواب كأنه : واللّه إن متم لتحشرون» .

وانظر التبيان للعكبري : 1/ 305 ، والبحر المحيط : (3/ 96 ، 97) ، والدر المصون : 3/ 459 .

(2) ذكر الفخر الرازي هذا الوجه في تفسيره : (9/ 64 ، 65) ، ونص كلامه في التفسير : «وها هنا يجوز أن تكون «ما» استفهاما للتعجب تقديره : فبأي رحمه من اللّه لنت لهم ، وذلك لأن جنايتهم لما كانت عظيمة ثم أنه ما أظهر ألبتة ، تغليظا في القول ، ولا خشونة في الكلام ، علموا أن هذا لا يتأتى إلا بتأييد رباني وتسديد إلهي ، فكان ذلك موضع التعجب من كمال ذلك التأييد والتسديد ، فقيل : فبأي رحمة من اللّه لنت لهم ، وهذا هو الأصوب عندي» .

وأورد ابن حيان في البحر : 3/ 98 قول الرازي هذا وخطّأه ثم قال : «وكان يغنيه عن هذا الارتباك والتسلق إلى ما لا يحسنه والتسور عليه قول الزجاج في «ما» هذه أنها صلة فيها معنى التوكيد بإجماع النحويين» . [. . . . .]

(3) ينظر تفسير الطبري : 7/ 341 ، ومعاني القرآن للزجاج : 1/ 483 ، ومعاني النحاس :

1/ 501 ، وتفسير الماوردي : 1/ 340 .

(4) في معاني القرآن للزجاج : 1/ 483 : «والفظ ماء الكرش والفرث ، وسمّي فظا لغلظ مشربه» .

وانظر الفائق للزمخشري : 4/ 102 ، والنهاية لابن الأثير : 3/ 454 .

(5) النهاية : 3/ 454 ، واللسان : 7/ 208 (فضض) .

(6) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (7/ 343 ، 344) ، عن قتادة . وذكره الزجاج في معاني القرآن : 1/ 483 ، والنحاس في معانيه : 1/ 501 ، والماوردي في تفسيره : 1/ 349 .

وهذا الأمر لتأليفهم والرفع من قدرهم «1» . وقيل : للاقتداء به .

160 وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ : أي : لا تظنن أنك تنال منالا تحبّه إلّا باللّه «2» .

161 أَنْ يَغُلَّ : يخون «3» ، ويغلّ «4» : يخان «5» ، أو يخوّن «6» أو يوجد غالا «7» نحو : أجبنته وأبخلته ، أو يقال له : غللت نحو أكذبته وأكفرته .

وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ : أي : حاملا خيانته على ظهره «8» . أو

---

(1) رجحه الطبري في تفسيره : 7/ 345 ، وانظر معاني الزجاج : 1/ 483 ، وتفسير الماوردي :

(1/ 349 ، 350) .

(2) نصّ هذا القول في معاني القرآن للزجاج : 1/ 483 .

(3) معاني القرآن للأخفش : 1/ 427 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 115 ، وتفسير الطبري : 7/ 348 ، ومعاني الزجاج : 1/ 483 ، وتفسير المشكل لمكي : 134 .

(4) بضم الياء وفتح الغين ، وهي قراءة الكسائي ، ونافع ، وحمزة ، وابن عامر .

ينظر السبعة لابن مجاهد : 218 ، والحجة لأبي علي الفارسي : 3/ 94 ، والتبصرة لمكي :

175 .

(5) معاني القرآن للفراء : 1/ 246 ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 107 ، وتفسير الطبري :

7/ 353 .

(6) ذكره الفراء في معاني القرآن : 1/ 246 وقال : «و ذلك جائز وإن لم يقل : يغلّل فيكون مثل قوله : فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ – ويكذبونك» .

(7) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن : 115 : «و من قرأ : يَغُلَّ أراد يخان . ويجوز أن يكون يلفى خائنا . يقال : أغللت فلانا ، أي وجدته غالا . كما يقال : أحمقته وجدته أحمق ، وأحمدته وجدته محمودا» .

وانظر هذا المعنى في معاني القرآن للنحاس : 1/ 503 ، 504) ، والدر المصون : (3/ 465 ، 466) .

(8) يدل على هذا القول عدة أحاديث صحيحة وردت في صحيح البخاري : (4/ 36 ، 37) ، كتاب الجهاد ، باب «الغلول وقول اللّه ومن يغلل يأت بما غل» ، وصحيح مسلم : 3/ 1461 ، كتاب الإمارة ، باب «غلظ تحريم الغلول» ، حديث رقم (1831) ، وسنن أبي داود : 3/ 135 ، كتاب الإمارة ، باب «في غلول الصدقة» ، حديث رقم (2947) ، وسنن ابن ماجة : 1/ 579 ، كتاب الزكاة ، باب «ما جاء في عمال الصدقة» ، حديث رقم (1810) ، وانظر تفسير الطبري : (7/ 356 - 364) ،

وتفسير ابن كثير: (2/ 133، 134).

قال الفخر الرازي في تفسيره: 9/ 75 «قال المحققون: والفائدة فيه أنه إذا جاء يوم القيامة وعلى رقبته ذلك الغلول ازدادت فضيحته».

(292/108)

لأنّه لا يكفّره إلّا ردّه على صاحبه.

163 هُمْ دَرَجاتٌ: مراتب الثواب والعقاب مختلفة.

النّار دركات، والجنّة درجات «1». وفي الحديث «2»: «إنّ أهل الجنّة ليرون أهل عليين كما يرى النّجم في السّماء»/. [21/ ب]

164 رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ: ليكون ذلك من شرفهم ولسهولة تفهمهم عنه، لأنّه بلسانهم ولشدّة علمهم بأحواله من الصّدق والأمانة [ونحوهما] «3».

165 قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها: قتل يوم أحد سبعون من المسلمين، وقد قتلوا يوم بدر سبعين وأسروا سبعين «4».

---

(1) قال الراغب في المفردات: 167: «الدّرك كالدّرج لكن الدرج يقال اعتبارا بالصعود والدّرك اعتبارا بالحدور، ولهذا قيل درجات الجنة ودركات النار».

وفي معنى «الدرجات» نقل الحافظ ابن كثير في تفسيره : 2/ 136 عن أبي عبيدة والكسائي قالا : منازل ، يعني : متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة ، ودركاتهم في النار» . وقال المؤلف في وضح البرهان : 1/ 265 : «ولما اختلفت أعمالهم جعلت كاختلاف الذوات في تفاوت الدرجات» .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : 3/ 61 عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه مرفوعا ، واللفظ عنده : «إن أهل الجنة ليرون أهل عليين كما ترون الكوكب الدري في أفق السماء» ، وورد نحوه في صحيحي البخاري ومسلم في أثر أخرجاه عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «إن أهل الجنة بها يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم» .

ينظر صحيح البخاري : 4/ 88 ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة الجنة وإنها مخلوقة ، وصحيح مسلم : 4/ 2177 ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء . [. . . . .]

(3) في الأصل : «ونحوها» ، والمثبت في النص عن «ح» .

(4) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (7/ 372 - 375) عن ابن عباس ، وقتادة ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك .

وأورده ابن الجوزي في زاد المسير: 1/ 495 وقال: «وهذا قول ابن عباس، والضحاك، وقتادة، والجماعة...».

(293/108)

---

166 فَبِإِذْنِ اللَّهِ: بتخليته «1»، أو بعلمه «2». ودخلت الفاء لأنّ خبر «ما» التي بمعنى «الذي» يشبه جواب الجزاء لأنّه يتعلق بالفعل في الصّلة كتعلّقه بالفعل في الشّريطة «3».

167 أَوِ ادْفَعُوا: أي: بتكثير السّواد إن لم تقاتلوا «4».

170 وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا: يطلبون السّرور في البشارة بمن تقدّم عليهم من إخوانهم كما يبشر بقدوم الغائب أهله.

ويروى «5»: «يؤتى الشّهيد بكتاب فيه من يقدم عليه من أهله».

---

(1) ذكر الفخر الرازي في تفسيره: 9/ 85 عدة وجوه في تفسير قوله تعالى: فَبِإِذْنِ اللَّهِ وذكر هذا الوجه حيث قال: «الأول: إن إذن اللّه عبارة عن التخلية وترك المدافعة، استعار الإذن لتخلية الكفار فإنه لم يمنعهم منهم ليبتليهم، لأن الإذن في الشيء لا يدفع المأذون عن مراده، فلما كان ترك المدافعة من لوازم الإذن أطلق لفظ الإذن على ترك

المدافعة على سبيل المجاز» .

(2) هو قول الزجاج في معاني القرآن : 1/ 488 ، ونقله ابن الجوزي في زاد المسير : 1/ 497 عن الزجاج أيضا .

وأورده الفخر الرازي في تفسيره : 9/ 83 وقال : «كقوله : وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ أي : إعلام ، وكقوله : آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ ، وقوله : فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ، وكل ذلك بمعنى العلم» .

(3) في «ك» : في الشرط.

وانظر المحرر الوجيز : 3/ 412 ، والبحر المحيط : 3/ 108 ، والدر المصون : 3/ 475 .

(4) أخرج الطبري نحو هذا القول في تفسيره : 7/ 380 عن ابن جريج والسدي .

وذكره النحاس في معاني القرآن : 1/ 508 دون عزو ، ونقله الماوردي في تفسيره : 1/ 351 عن السدي ، وابن جريج ، والبغوي في تفسيره : 1/ 360 عن السدي .

وعزاه ابن الجوزي في زاد المسير : 1/ 497 إلى ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، والضحاك ، والسدي ، وابن جريج .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 2/ 369 ، وعزا إخراجه إلى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(5) أخرجه الطبريّ في تفسيره : 7/ 397 ، عن السدي ، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره

: 891 (سورة آل عمران) . وحسّن المحقق إسناده .

وانظر تفسير الماوردي : 1/ 353 ، وتفسير ابن كثير : 2/ 143 ، والدر المنثور : 2/ 375 .

واسم الشّهيد لأنّ أرواحهم أحضرت دار السّلام وأرواح غيرهم لا تشهدها إلى يوم البعث «1» ، أو لأنّ اللّه شهد لهم بالجنّة «2» .

ولما أراد معاوية أن يجري العين عند قبور الشّهداء أمر مناديا فنادى بالمدينة : من كان له قتيل فليخرج إليه ، فخرجنا إليهم «3» وأخرجناهم رطابا ، فأصاب المسحاة إصبع رجل من الشّهداء فانقطرت دما «4» .

173 الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ : هو نعيم «5» بن مسعود ، ضمن له أبو سفيان مالا ليجبّن المؤمنين ليكون التّأخر منهم «6» . وإقامة الواحد مقام الجمع لتفخيم الأمر ، أو للابتداء كما لو انتظرت قوما ، فجاء واحد قلت :

جاء النّاس .

175 يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ : يخوّفكم أولياءه «7» ، أو يخوّف بأوليائه ،

---

(1) اللسان: 3/ 242 (شهد).

(2) ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث: 1/ 570 عن ثعلب.

وانظر النهاية: 2/ 513، واللسان: 3/ 242 (شهد).

(3) ذكر الفخر الرازي في تفسيره: 9/ 96 أن القائل هو جابر بن عبد اللّه.

(4) راجع هذه الرواية في تفسير الفخر الرازي: 9/ 96.

(5) نعيم - بضم النون وبالعين المهملة - بن مسعود بن عامر بن أنيف الأشجعي.

صحابي جليل، أسلم ليالي الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بين الحيين قريظة وغطفان في

وقعة الخندق.

ترجمته في الاستيعاب (4/ 1508، 1509)، وأسد الغابة: 5/ 348، والإصابة

:

6/ 461.

(6) المغازي للواقدي: 1/ 327، وطبقات ابن سعد: 2/ 59، وتاريخ الطبري:

(2/ 560، 561).

(7) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره: 7/ 416 عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

قال الزجاج في معاني القرآن: 1/ 490: «قال أهل العربية: معناه يخوفكم أولياءه، أي

من أوليائه، والدليل على ذلك قوله جل وعز: فَلا تَخافُوهُمْ وَخافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ أي: كنتم مصدقين فقد أعلمتكم أني أنصركم عليهم فقد سقط عنكم الخوف». [.....]

(295/108)

كقوله «1»: لِيُنْذِرَ بَأْساً، أو يخوّف أولياءه فيخافون. وأمّا المؤمنون فلا يخافون بتخويفه.

178 لِيَزْدادُوا إِثْماً «2»: لتكون عاقبة إبقائهم ازدياد الإثم «3».

179 وَما كانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ: في تمييز المؤمنين من المنافقين لما فيه من رفع المحنة «4».

وجمع بين الزّبر والكتاب «5» لاختلاف المعنى فهو زبور لما فيه من الزّبر والزّجر «6»، وكتاب لضم الحروف وجمع الكلمات «7».

[22/ أ] 194 رَبَّنا وَآتِنا ما وَعَدْتَنا: فائدة الدّعاء/ لما هو كائن إظهار الخضوع للرّبّ «8» من العبد المحتاج إليه في كلّ حال.

---

(1) سورة الكهف: آية: 2.

قال الفراء في معاني القرآن: 1/ 248: «المعنى: لينذركم بأسا شديدا، البأس لا ينذر

وإنما ينذر به» .

وانظر تفسير الطبري : 7/ 417 ، ومعاني القرآن للنحاس : 1/ 512 .

(2) الآية بتمامها : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ .

(3) مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 109 ، وتفسير الطبري : 7/ 421 .

(4) ذكر الطبري في تفسيره : 7/ 427 ، والقرطبي في تفسيره : 4/ 289 وقال : «و هذا قول أكثر أهل المعاني» .

(5) في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ : 184 .

(6) قال الزجاج في معاني القرآن : 1/ 495 : «و الزبور كل كتاب ذو حكمة» .

وذكر الفخر الرازي في تفسيره : 9/ 128 قول الزجاج ثم قال : وعلى هذا الأشبه أن يكون معنى الزبور من الزبر الذي هو الزجر ، يقال : زبرت الرجل إذا زجرته عن الباطل ، وسمّي الكتاب زبورا لما فيه من الزبر عن خلاف الحق ، وبه سمي زبور داود لكثرة ما فيه من الزواجر والمواعظ» .

وانظر هذا المعنى في تفسير القرطبي : 4/ 296 ، والبحر المحيط : 3/ 133 ، والدر المصون : 3/ 519 .

(7) اللسان: 1/ 698 (كتب).

(8) ذكره الماوردي في تفسيره: 1/ 356، والفخر الرازي في تفسيره: (9/ 152، 153) وقال:

«هاهنا سؤال: وهو أن الخلف في وعد اللّه محال، فكيف طلبوا بالدعاء ما علموا أنه لا محالة واقع؟ والجواب عنه من وجوه: الأول: أنه ليس المقصود من الدعاء طلب الفعل، بل المقصود منه إظهار الخضوع والذلة والعبودية، وقد أمرنا بالدعاء في أشياء نعلم قطعا أنها توجد لا محالة، كقوله: قالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ، وقوله: فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ».

(296/108)

---

196 لا يَغُرَّنَّكَ: أي: أيها السّامع «1».

198 نُزُلًا: على معنى المصدر «2»، أو على التفسير «3» كقولك: «هو لك هبة».

199 سَرِيعُ الْحِسابِ: أي: المجازاة على الأعمال وأنّ وقتها قريب، أو محاسبة جميع الخلق في وقت واحد.

200 اصْبِرُوا: على طاعة اللّه، وَصابِرُوا أعداء اللّه.

وَرَابِطُوا: في سبيل اللّه، وهو ربط الخيل في الثّغر «4». انتهى انتهى. اهـ ﴿معانى القرآن/ للغزنوى حـ 1 صـ 179. 221﴾

---

(1) تفسير الماوردي: 1/ 357، وتفسير الفخر الرازي: 9/ 157.

(2) الكشاف: 1/ 491، والتبيان للعكبري: 1/ 323، والبحر المحيط: 3/ 148، والدر المصون: 3/ 547.

(3) هو قول الفراء في معاني القرآن: 1/ 251. وقال الطبري في تفسيره: (7/ 494، 495):

«ونصب نُزُلًا على التفسير من قوله: لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ، كما يقال: «لك عند اللّه جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا»، وكما يقال: «هو لك صدقة»، و«هو لك هبة».

وانظر البحر المحيط: 3/ 148، والدر المصون: 3/ 547.

(4) ينظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 117، وزاد المسير: 1/ 534، وتفسير الفخر الرازي: 9/ 156.

وقال ملا حويش :

تفسير سورة آل عمران

عدد 3 و89 و3

نزلت في المدينة بعد سورة الأنفال وهي مئتان وثلاثة آلاف آية ، وأربعمائة وثمانون كلمة ، وأربعة عشر ألفا وخمسمائة وعشرون حرفا .

لا نظير لها في عدد الآي .

ونظائرها فيما بدئت به تقدم بيانها في سورة الأعراف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى "الم (1)" "اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2)" 2 سم مبالغة بمعنى القائم بالقسط والقائم على كل نفس بما كسبت .

مطلب في وفد نجران ومناظرته مع حضرة الرسول ، وبيان المحكم والمتشابه في القرآن العظيم :

نزل أوائل هذه السورة الكريمة في وفد نجران وكانوا ستين رجلا برئاسة العاقب عبد المسيح الذي لا يصدرون إلا عن أمره ورأيه في أمر دنياهم ، والسيد الأيهم ثمالهم أي القائم بنفقاتهم ورحلهم ، وابن حارثة بن علقمة أسقفهم أي حبرهم المطاع فيما يتعلق بأمور دينهم .

ولم تر الأصحاب وفدا مهيبا مثلهم ، فأمرهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بالإسلام ،

فقالوا أسلمنا قبلك ، أي أنهم آمنوا بالمسيح المستقاة شريعته من الإنجيل والتوراة ، ومن شريعة إبراهيم عليه السلام الذي سمى اتباعه المسلمين ودينه الإسلام ، قال لهم يمنعكم ادعاؤكم بأن عيسى بن اللّه وعبادتكم الصليب ، أي يهودا الإسخريوطي الذي صلب باسم المسيح عيسى عليه السلام ، وأكلكم لحم الخنزير ؟

فقالوا إذن من هو عيسى ؟ فقال أنتم تعلمون أن لا يكون ولد إلا ويشبه أباه ، قالوا بلى ، قال ألستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت وأن عيسى يأتي عليه الموت ؟

(298/108)

قالوا بلى ، قال ألستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء يحفظه ويرزقه ؟ قالوا بلى ، قال فهل يملك عيسى من ذلك شيئا ؟ قالوا لا ، قال ألستم تعلمون أن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء ، وربنا لا يأكل ولا يشرب ؟ قالوا بلى ، قال ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ، ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها ، ثم غذي كما يغذى الصبي ، ثم كان يطعم ويشرب ويحدث ؟ قالوا بلى ، قال فكيف يكون إلها ما زعمتم ؟ فسكتوا ، فأنزل اللّه صدر آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها .

وفي رواية قالوا يا محمد ألست تزعم أن عيسى كلمة اللّه وروح منه ؟

قال بلى ، قالوا حسبنا ، فرد اللّه عليهم بأنه لا إله إلا هو الدائم الباقي القائم على كل شيء والمدبر لكل شيء ، فكيف يثبتون له ولدا وهو لم يلد ولم يولد ؟

قال تعالى "نَزَّلَ عَلَيْكَ" يا سيد الرسل "الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ" من الكتب السماوية "وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ" على موسى وعيسى كما أنزله عليك ، ولم يذكر الزبور لأنه عار عن الأحكام وهو عبارة عن أدعية واستغاثات ، وكان إنزال تلك الكتب ومن قبلها الصحف "مِنْ قَبْلُ" إنزال القرآن عليك يا أكمل الرسل وتشديد نزل أولا يدل على التكثير ، لأن القرآن نزل نجوما فيما يقرب من ثلاث وعشرين سنة ، وتخفيف أنزل ثانيا يدل على أن الكتابين نزلا جملة واحدة دفعة واحدة ، وكل من هذه الكتب أنزلها اللّه تعالى "هُدىً لِلنَّاسِ" من الظلمات إلى النور "وَأَنْزَلَ الْفُرْقانَ (3)" أعاد ذكره ثانيا تعظيما لشأنه وسماه فرقانا لفرقه بين الحق والباطل "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ" المنزلة على رسله "لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ (4)" ممن كفر به كائنا من كان .

واعلم أن نزول هذه الآيات بالوفد المذكور لا يمنع عمومها في غيرهم ، بل هي عامة في كل ما ينطبق عليه معناها "إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ" (5) من كل

نام وجماد وماء وهواء "هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (6)" وفي هذه الآية رد على النصارى القائلين لو لم يكن عيسى إلها لما أحيا الميت بأن المستحق للألوهية هو الذي (لا يَخْفى عَلَيْهِ) الآية ، وان الذي يصوره غيره لا يكون إلها ، وقد دلت هذه الآية على قضية محكمة من معجزات القرآن مبهمة لم تخطر على قلب بشر وهي تماثل النطف ، إذ تبين أخيرا بعد اختراع المكبرات أن نطف الحيوانات كلها مثل نطف ابن آدم لا يختلف بناؤها الجوهري ولا بعضها عن بعض إلا بالحجم والشكل والكثرة والقلة ، وان التصوير لا يحصل إلا في الأرحام ، ولو لا ذلك لخرج الإنسان في صور حيوانات شتى ، فمن أخبر محمدا صلّى اللّه عليه وسلم هذا الخبر الذي كان غيبا إذ لم تكن جامعة علمية نظامية ولا مدرسة كلية طبية في زمنه ليقال إنه تعلمها أو فهما منها ولذلك جاءت في كتابه ، وقد أيدت هذه الآية بالآية 8 من سورة الانفطار المارة في ج 1 وهي قوله تعالى (فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ) إذ لو أهملت هذه المهمة لولدت الناس غنما وكلابا وحميرا وشبهها ، فورب السماء والأرض إن هذا من الإله القادر العظيم وإنه لحق مثلما أنكم تنطقون ، وإنه لقول فصل وما هو بالهزل .

ورحم اللّه الأبوصيري إذ يقول .

آيات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم

لم تقترن بزمان وهي تخبرنا عن المعاد وعن عاد وعن إرم

أنزله على من أنزل عليه قوله "هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ" قطعية الدلالة على المعنى المراد لا تحتاج إلى تأويل أو تفسير كما قال الأبوصيري :

(300/108)

محكمات فما يبقين من شبه لذي شقاق ولا يبغين من حكم

وإنما خص بعض الأحكام هنا وعممها أول سورة هود في ج2 ، لأن الإحكام الذي عممه هناك غير الإحكام الذي خصصه هنا ، لأنه بمعنى الإحكام العام الذي لا يتطرق إليه التناقض والفساد ، كإحكام البناء ، لأن هذا الكتاب نسخ جميع الكتب المتقدّمة عليه التي تخالف أحكامه ، والمراد بالإحكام الخاص هنا أن بعض آياته قد يتطرق إليها التقيد والتخصيص بآيات أخرى منه لم تقيد ولم تخصص بغيرها وهي ما يسميه بعض العلماء نسخا من حيث لا نسخ بالمعنى المراد في أقوال علماء الناسخ والمنسوخ ، تأمل .

وهذه المحكمات لا تتأول لوضوح معانيها وظهور دلالتها فهي محفوظة من احتمال الشبه ، ولهذا وصفهن اللّه بأنهن "هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ" المعول عليها بحيث لا يستهدفها التفسير والتصرف ، ولا يحول حولها التغيير والتبديل بالتعبير إلى أبد الآبد "وَ" منه آيات "أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ" لا يمتاز بعضها عن بعض فيتطرق إليها التفسير والتأويل ، لأنها تحتمل معاني

كثيرة فتحتاج للتأمل والتدبر ، وقد يكل العقل عن فهم المراد منها فلا يتضح بعضه ولا يفهم المعنى منه إلا بالنظر والتدقيق والتأمل والتدبر ، لأن منها ما يشبه غيرها لفظا ومعنى ، وقد يشابه اللفظ اللفظ ويختلف المعنى ، ويشابه المعنى المعنى ويختلف اللفظ ، وإذا كان للفظ الواحد معان كثيرة صالحة لأن تؤول به أشياء متباينة فلا يعلم القصد الحقيقي الموضوع له إلا من قبل واضعه وهو الله عز وجل ، لذلك فإن البشر عاجز عن معرفة المقصود منه .

واعلم أن آيات القرآن كلها محكمة وحق وصدق لا بحث فيها من هذه الحيثية كما جاء في آية هود المتقدمة في ج 2 ، ولكن من حيث أن كلمه يشبه بعضها بعضا في الحق والصدق ، والأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، وجزالة النظم وصحة المعنى وحقيقة المدلول ، فكله متشابه كما جاء في آية الزمر المارة في ج 2

(301/108)

في قوله (كِتاباً مُتَشابِهاً) الآية 23 ، وهذا هو وجه الجمع بين هذه الاية التي نحن بصددها والآيتين المذكورتين ، ولا منافاة بينهما البتة ، راجع الآية 82 من سورة النساء الآتية ، وعليه يصح أن نقول القرآن كله محكم على الوجه الذي بيناه في سورة هود ، وكله متشابه

على النحو الذي ذكرناه في سورة الزمر ، ومحكم من وجه متشابه من آخر على الصورة التي أوضحناها هنا .

ثم اعلم أن الآيات المحكمة هي ما تشتمل على الأحكام من حلال وحرام ، وأمر ونهي ، ووعد ووعيد ، وحدود مما قد أطلع اللّه عليه عباده على معناه ، ولم تكرر ألفاظه بمعنى آخر ، ولم يحتج إلى بيان ، ومنه الآيات المدنيات في سورة الأنعام المكية في ج 2 التي أولها (قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ) إلخ من 151/ 153 إلى قوله (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ، ونظيرها الآيات المكيات من 22/ 26 ومن 27/ 31 ومن 34/ 39 من سورة الإسراء المكية في ج 1 من قوله تعالى (وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ) إلى قوله (مَدْحُوراً) ، وفيها الوصايا العشر المذكورة في التوراة والمشار إليها في الاصحاح الخامس من إنجيل منى بفصول متفرقة ، والمتشابه ما عدا ذلك مما يحتمل التأويل والتفسير وتحوير المعنى بحسب ما يحتمله اللفظ من أوجه كثيرة .

واحتاج للبيان وتكررت ألفاظه كالقصص والأخبار والأمثال من جميع ما يشبه بعضه بعضا ، ومنه ما استأثر اللّه تعالى بعلمه فلا سبيل إلى معرفته كالخبر عن أشراط الساعة ونزول عيسى ويأجوج ومأجوج وقيام الساعة والروح ومحل موت الإنسان ودفنه وكسبه ونزول الغيث وما في الأرحام ، راجع الآية الأخيرة من سورة لقمان في ج 2 .

ثم اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحدا أو معاني كثيرة فالأول يسمى نصا كقوله تعالى (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ واحِدٌ) ، والثاني إما أن تكون دلالته على مدلولين أو مدلولات متساوية أم لا فالأول يسمى المجمل كقوله تعالى (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) فإنه يدل على الحيض والطهر راجع الآيتين 222/ 228 من سورة البقرة المارة، وقد بينا فيها أن الأرجح هو الحيض لا الطهر لتأييده بالحديث الصحيح المذكور هناك، وقد استدل من قال إنه بمعنى الطهر بقول الأعشى :

ففي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها غريم عزائكا

مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أراد أنه يخرج للغزو ولم يغش نساءه أيام طهرهن لأنه يضيع أيام الطهر بالسفر لا أيام الحيض .

(303/108)

والثاني الذي يدل على مدلولات كثيرة فهو بالنسبة إلى الراجح ظاهر لقوله تعالى (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ) الآية 22 من سورة النساء الآتية، وبالنسبة إلى المرجوح مؤول لقوله تعالى (فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) لأنه قد يرد إلى قوله تعالى (وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) الآية 145 من البقرة المارة "فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ" عن

الحق وميل إلى الشك كوفد نجران المار ذكره واليهود الذين أرادوا معرفة بقاء ملك محمد صلّى اللّه عليه وسلم من مجموع أعداد الحروف المقطعة أوائل السور القرآنية على حساب الجمل من حروف الأبجدية من ألف أبجد إلى ياء حطي آحاد ، ومنه إلى س سعفص عشرات ، ومنه إلى غ ضظغ مئات ، إذ قالوا إن حرف نون يدل على خمسين ، وق على مئة ، وحروف الم تدل على بقاء ملك محمد إحدى وسبعين سنة ، وحروف كهيعص تدل على 165 والمص على 161 ، والراء على 231 ، والمرا على 271 سنة ، ولذلك اختلط الأمر علينا فلا نؤمن بك ، فنزلت "فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ" أي ليفتنوا الناس فيضلوهم عن دينهم بالتشكيك والتلبيس بداعي أن المحكم مناقض للتشابه على زعمهم "وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ" وطلب تفسيره حسبما تسول لهم أنفسهم ، وتشتهيه أهواؤهم ، وتميل إليه قلوبهم من التأويلات الزائغة .

(304/108)

والآيات هذه بمعزل عما يتخيلونه من المعاني ويتصورونه من الحسبان ، لقوله تعالى "وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ" على الحقيقة المرادة منه "إِلَّا اللَّهُ" الذي أنزله ، وذلك مثل قوله تعالى (الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى) وقوله بيده الملك) وكذلك ما جاء في المجيء والإتيان والقبض المنسوب

إليه تعالى مما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المعبر عنها بآيات الصفات وأحاديثها ، والحكمة في عدد زبانية جهنم ، وحملة العرش ، ودركات النار ، ودرجات الجنة ، وركعات الصلاة ، وأيام الصوم ، واختصاصه برمضان ، وبعض أركان الحج ، ووقت قيام الساعة ، ومعنى الحروف المقطعة أوائل السور ، ووقت طلوع الشمس من مغربها وظهور الدجال ، ونزول عيسى

ابن مريم ، وخروج الدابة ، وبقية أشراط الساعة ، وفناء الدنيا .

وهنا تم الكلام بالوقف على لفظ الجلالة ، وما بعده كلام مستأنف فيبتدئ القارئ بقوله "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ" الثابتون فيه الذين أتقنوا أصوله وفروعه بحيث بلغوا من اليقين فيه حدا لا يتطرق إليهم الشك والشبهة معه ، لأن هؤلاء الأبرار القادة الأخيار "يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ" أي المتشابه على ما هو عليه ، واعتقدنا أحقيته على ما جاء من اللّه ، واعترفنا أن أفهام البشر قاصرة عن معرفة المراد منه ، وهذا هو إيمان التسليم وهو مذهب السلف الصالح كما أشرنا إليه عند كل ذكر يتعلق به ، راجع الآية 210 من سورة البقرة المارة .

واعلم أن هذه الجملة الأخيرة حالية ، وفيها على هذه القراءة وفي الوقف على لفظ الجلالة في الجملة قبلها ثناء على اللّه تعالى بالإيمان بما جاء في كلامه بلا تكييف ، وعليه جرى أكثر المفسرين وبه قال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب والسيدة عائشة وأكثر التابعين وهو الموافق لسياق التنزيل ، ووقف بعض القراء على كلمة (العلم) وتابعه بعض المفسرين ، إلا أن الوقوف عليها يحتاج إلى كلام آخر ليكون مبتدأ ، وفيه ما فيه من تعبير النظم وتبديل المعنى ، تأمل .

ويقول أولئك الكاملون العارفون "كُلٌّ" من المحكم والمتشابه منزل "مِنْ عِنْدِ رَبِّنا" عز وجل ما علمنا منه وما لم نعلم ، ويجب علينا الإيمان بهما ويفترض علينا أن نكل علم ما لم نعلم منهما إليه تعالى وتعمل بما علمناه .

روي عن ابن عباس أنه قال تفسير القرآن على أربعة أوجه : الأول تفسير لا يسع أحدا جهله ، الثاني تفسير تعرفه العرب بألسنتها ، الثالث تفسير تعلمه العلماء بما علمهم اللّه ، الرابع تفسير لا يعلمه إلا اللّه وهو مما استأثر اللّه بعلمه .

والراسخون في العلم هم العلماء العاملون بما علموا المتقون فيما بينهم وبين اللّه ، المتواضعون فيما بينهم وبين الناس ، الخافضون جناحهم للمتعلمين منهم الزاهدون في الدنيا ، المجاهدون أنفسهم في عبادة اللّه ، المخلصون بأعمالهم له ، ذوو القلوب الحيّة المتذكرون بما ذكرهم به ربهم "وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ (7)" أمثال هؤلاء الراسخين الذين يقفون عند قولهم آمنا

به الملهمين علمهم من اللّه عز وجل القائلين عند تلاوة المتشابه "رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا" عن الهدى كما أزغت قلوب أولئك المفتونين "بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا"

(306/108)

للإيمان بما جاء عنك في كتابك محكمه ومتشابهه بعد أن أرشدتنا لدينك الحق "وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً" تثبتنا بها على ذلك "إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" (8) كثير العطاء ، اسم مبالغة من الواهب بلا أمل عوض أو قضاء غرض ، وهذا هو معنى الهبة الحقيقية ، ولما كانت القلوب محلا للخواطر والإرادات والنيات وهي مقدمات الأفعال وسائر الجوارح تابعة لها ، خصها بالذكر ، والقائلين أيضا "رَبَّنا إِنَّكَ جامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ" يوم البعث والفصل الذي ينكره عمه القلوب .

والوعد في هذا اليوم الذي تجتمع فيه الخلائق بعد فنائها هو وعد حق "إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ (9)" كما يحقق وعده في كل ما ذكره في كتابه وعلى لسان رسوله ، فمن سبقت له السعادة في علمه هدي للأخذ بما أنزل اللّه فيحيا ، ومن سبقت له الشقاوة زاغ قلبه فمال إلى التأول فوقه في الشك فهلك .

وبعد أن بين اللّه تعالى في هذه الآيات التسع انفراده بالوهيته وبالحياة الأبدية واستحقاقه للعبادة وأنه هو الواضع للشرائع بما أنزل من الكتب على لسان الرسل ، وانه واهب الحياة لكل حي ، والعقل لكل عاقل ومنظم السنن للخلق ، وجاعل الآيات عبرة لذوي العقول ، وأنه يمهل الظالمين ليرجعوا إليه ، وإن أصروا فلا يهملهم من عذابه لعدم اعتقادهم بما أوجبه عليهم من الأخذ بالكتب والطاعة للرسل ، ثم ندد بالنصارى لاتخاذهم عيسى إلها بسبب بعض ما أظهره اللّه على يده من المعجزات ، ولم يعلموا أن اللّه هو الذي منحه إياها لهدايتهم لدينه في زمنه ، وأنه هو الذي كونه برحم أمه بلا أب وجعله آية منه لعباده ، ليعلموا أن قدرته غير متوقفة على شيء من الأسباب الظاهرة ، ثم انه بين لعباده أن القرآن منه محكم ومتشابه ليتفاوت الخلق في معرفته ، وليعلموا من مغزاها وجوب الأخذ بظاهر المتشابه ، لأن التأويل تحكم في مراد اللّه وهو مذموم عنده ، ومن مقتضى الرسوخ بالعلم التصديق بظاهر ما أخبر اللّه كما يليق بجلاله لا كما تدركه عقولهم من الأمور المحسوسة ، لأن أمور اللّه غير محدودة ، وإدراك البشر محدود ، والمحدود لا يحيط بغير المحدود ، فالاعتراف بالعجز عما لا يدرك والسكوت عن السؤال فيه سدّ لسد مداخل الشيطان إلى الإنسان بما

يؤدي لوضع الشك في القلب ، والأحسن

لقليل العلم أن يكف عن التفكير في هذا ويتركه لأهل المعرفة الراسخين في العلم ، لأن قلوب

العارفين لها عيون ، ترى ما لا يراه الناظرون .

(308/108)

ثم شرع في بيان حال الكافرين عنده فقال جل جلاله "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ

وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً" في الآخرة لأنهم تفكهوا في الدنيا وأخذوا لذتهم منها ، فجاءوا

للآخرة بلا عمل صالح "وَأُولئِكَ" الكافرون باللّه ورسله الذين ابتاعوا الآخرة بالدنيا

والرحمة بالعذاب "هُمْ وَقُودُ النَّارِ" (10) ليس لهم عند اللّه ما يدفع عنهم عذابها ،

فدأبهم التكذيب والجحود "كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ" مع السيد موسى عليه السلام "وَالَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ" مع رسلهم "كَذَّبُوا بِآياتِنا" التي أنزلناها لهم على أيدي رسلهم كما كذب أولئك

"فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ" وأهلكهم بتكذيبهم "وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقابِ" (11) إذا عاقب

وتفيد هاتان الآيتان أن الإنسان مهما أوتي من قوة مالية أو بدنية لا يقدر أن يقاوم قدرة اللّه ،

وأن الكفر بآياته سبب لنقم الدنيا والآخرة ، فعلى العاقل أن يعتبر بمصير الأمم السالفة

ويركن للأخذ بما جاءه على لسان رسل ربه كي ينجو مما حلّ بالمخالفين ، فيا سيد الرسل

"قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا" من قومك الجحدين لك "سَتُغْلَبُونَ" في هذه الدنيا حتما مهما كنتم عليه من قوة، ثم تقتلون وتموتون "وَتُحْشَرُونَ" في الآخرة فتحاسبون على كفركم ثم تساقون "إِلى جَهَنَّمَ" لتجاوزا على كفركم "وَبِئْسَ الْمِهادُ" (12) مهاد جهنم.

مطلب آيات اللّه في واقعة بدر.

ومأخذ القياس في الأحكام الشرعية.

وأن اللّه خلق الملاذ إلى عباده ليشكروه عليها ويعبدوه:

(309/108)

قال ابن عباس وغيره: لما أصاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قريشا يوم بدر ورجع إلى المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال يا معشر اليهود احذروا من اللّه مثل ما أنزل بقريش وأسلموا له، فقد عرفتم أني نبي مرسل في كتابكم، فقالوا إنك لقيت قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب، فلو قاتلناك لعرفتنا، فأنزل اللّه تلك الآية وهذه "قَدْ كانَ لَكُمْ" أيها اليهود عبرة "آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا" في بدر "فِئَةٌ" قليلة مؤمنة "تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" يعني حضرة الرسول وأصحابه "وَأُخْرى" فئة كثيرة "كافِرَةٌ" يعني كفار قريش "يَرَوْنَهُمْ" أي الفئة الكافرة ترى المؤمنة "مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ" خلافهم فيكونون ثلاثة أمثالهم، والحال أنهم دونهم لأن

المؤمنين كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، والكافرون ألفا ، فالقول بأنهم ثلاثة أمثالهم أوفق للمعنى ، وهذا على حد قول من عنده دراهم فيقول أنا محتاج لمثليه أي ما عداه ليكون ثلاثة ، فتكون هذه آية أخرى وحضور الملائكة آية ثالثة "وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ" من عباده "إِنَّ فِي ذَلِكَ" الغلب الواقع من القليل للكثير وتكثير القليل وتقليل الكثير بالنظر "لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ" (13) وعظة عظيمة لأولي البصائر ، فالذين لا ينتفعون ببصرهم ولا ببصائرهم يخذلون ويهلكون .

يفهم من هذا أن النصرة بالقوة المعنوية أكثر منه بالقوة المادية ، وأن الله يكتبه لمن يشاء بقطع النظر عن العدد والعدد ، وأن الثقة بالله تولد القوة في القلوب ، وبسببها يكون الظفر ، ويستدل منها على وجوب الاتعاظ بالحوادث وقياسها على الوقائع .

ومن هذه الآية والآية الثانية من سورة الحشر الآتية أخذ العلماء القياس في الأحكام الشرعية كما أشرنا إليه في الآية 35 من سورة الإسراء المارة في ج 1 ، وذلك لأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره وقياسه عليه .

قال تعالى "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ" المعلمة بالغرّة والتجميل الحسان الراعية بنفسها "وَالْأَنْعَامِ" من الإبل والغنم وغيرها "وَالْحَرْثِ" يدخل فيه جميع الزروع والأشجار "ذَلِكَ" المذكور من أصناف الزينة هو "مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" الواطية السافلة الفانية بما فيها "وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" (14) في الآخرة التي فيها من أسباب الزينة ما هو ثابت لا يبيد ، ولم ير مثله في الدنيا إلا من حيث الاسم ، وان هذا التزيين في الحقيقة من عند اللّه تعالى ، فمنهم من يسوقه تزيينه إلى الشقاء ، ومنهم إلى السعادة ، كما هو مدون في أزله ، لأن اللّه تعالى هو الفاعل الخالق لأفعال العباد كلها ، راجع الآية 61 من البقرة المارة والمحالّ التي ترشدك إليها تعلم أن اللّه تعالى خلق هذه الملاذّ وغيرها لعباده كي يشكروه ويعبدوه ، قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)

(311/108)

الآية 29 من البقرة المارة أيضا ، وقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ) الآية 32 من سورة الأعراف ج 1 لا ليكفروا به ويجحدوا نعمه ، وإنما قسم النساء في هذه الآية لأنهن أصل الملاذ الدنيوية ، وما بعدهن من تتمة الشهوات

التي يميل إليها الطبع البشري في الدنيا ، ولهذا جاءت مرتبة على فطرتهم لما فيها من التباهي والتفاخر والتعالي ، وقد جاءت هذه الآية بعد ما بيّنه اللّه تعالى في الآيات قبلها مما يحدثه في قلوب المجاهدين من الثبات وعدم المبالاة بكثرة عددهم وعددهم ووجوب الثقة باللّه أعقبها بذكر ما من شأنه أن يثبط الهمم ويحول دون تسابق الناس في ميدان الجهاد ، فذكر فيها أن الانهماك في هذه الشهوات يضعف محبة اللّه في القلب ، ويثبط عن الإقدام في سبيل اللّه فعلى العاقل أن لا يندفع وراءها ، لأنها مهما كانت فهي فانية ، وأن يشغل نفسه بما يؤدي لطاعة اللّه ورسوله .

قال تعالى يا سيد الرسل "قُلْ" لهؤلاء اللاهين في زخارف الدنيا "أَأُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ" المذكور كله الذي سيكون "لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ" في الآخرة هو "جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ" حسان فيها مقصورة لا يراهن غيرهم ولا يرون غيرهن "وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ" (15) يؤثر ما عنده من العطاء الخلد لمن يؤثر الآخرة على الدنيا ، وقد حث اللّه تعالى على ترك الشهوات الدنيوية لأنها فانية وقد تؤدي بصاحبها إلى الخسران في الآخرة ، ورغب بما عنده من النعيم الباقي ليعملوا بما يؤملهم إليه .

وهذه الآية تدل على أن اللّه تعالى هيأ لعباده المتقين

جزاء ما قدمت أيديهم من الخير ، وعلى مخالفة ما تشتهيه أنفسهم الطّماحة ، ثم وصفهم بقوله "الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" (16) وهؤلاء المتحققون بتلك النعم النفيسة قد خص منهم "الصَّابِرِينَ" على البلاء "وَالصَّادِقِينَ" بما يقولون ويفعلون لذوي الحاجات وأرحامهم "وَالْقَانِتِينَ" لربهم المتهجدين بالليالي "وَالْمُنْفِقِينَ" من أموالهم على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية 60 من سورة براءة الآتية "وَالْمُسْتَغْفِرِينَ" لذنوبهم آناء الليل وأطراف النهار وخاصة "بِالْأَسْحَارِ" (17) ثلث الليل الأخير وإنما خص الاستغفار بها ، لأنها أوقات الإجابة للقائمين وأوقات توغل نوم الغافلين .

قال تعالى "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ" بأنه الإله المنفرد الخالق المحيي المميت "وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ" شهدوا بما شهد اللّه ذاته جلت وعظمت ، وشهدوا أنهم من جملة خلقه ، وأنه هو وحده المدبر لشئون الكون ، وانه كان ولم يزل "قائِماً بِالْقِسْطِ" العدل ومتصفا بصفات الكمال "لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" (18) في تصرفاته وأفعاله وأحكامه ، وبناء على هذه الشهادة الصادرة من الرب الجليل صاحب الإعطاء والمنع يجب على الخلق كافة الاعتراف بتوحيد الرب وتنزيهه عن جميع النقائص .

لما قدم أحبار الشام إلى المدينة قالوا ما أشبه هذه بصفة مدينة النبي الذي يخرج آخر الزمان

، ولما دخلوا عليه عرفوه بالصفة الموجودة في كتبهم ، فقالوا له أنت محمد ؟ قال نعم ، قالوا وأنت أحمد ؟ قال نعم ، قالوا فإنا نسألك عن شيء ، فإن أخبرتنا آمنا بك وصدقناك ، قال اسألوا ، قالوا أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب اللّه عز وجل ، فأنزل اللّه هذه الآية فأسلموا لما رأوا من الحق والصدق فيه وفي وصفه الكامل الشامل .

(313/108)

قال تعالى "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ" راجع الآية 3 من المائدة الآتية (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً) والآية 85 الآتية وهي (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) "وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ" في نبوة محمد ودينه "إِلَّا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ" بأن الإسلام هو الدين الحق ، فاختلفوا فيه "بَغْياً بَيْنَهُمْ" وحبا لبقاء الرياسة فيهم ، فقالت اليهود لا دين إلا دين اليهودية ، وقالت النصارى لا دين إلا دين النصرانية كما مرّ في الآية 112 من البقرة ، فردّ اللّه عليهم بأن الدين المرضيّ عند اللّه هو الإسلام "وَمَنْ يَكْفُرْ بِآياتِ اللَّهِ" ويتخذ إلها من دونه ودينا غير دينه "فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ" (19) يحاسب عباده على ما يقع منهم وأنه يجازيهم إن شاء "فَإِنْ حَاجُّوكَ" يا سيد الرسل وجادلوك في الدين وخاصموك من أجله "فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ" وحده وخص الوجه لشرفه وهو من إطلاق الجزء وإرادة

الكل بالنسبة إلينا ، واللّه منزه عن الجزئية والكلية وعن جميع ما هو من سمات البشر "وَمَنِ اتَّبَعَنِي"

(314/108)

أسلموا للّه أيضا ، ومن هنا يراد معناه الدال على الجمع أي انقادوا بكليتهم للّه وأخلصوا له الدين إخلاصا كاملا "وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ" من اليهود والنصارى "وَالْأُمِّيِّينَ" من مشركي العرب وغيرهم ممن لا كتاب لهم "أَأَسْلَمْتُمْ" مثل إسلامنا هذا بأن نعبد اللّه وحده ولا نجعل له ولدا ولا شريكا "فَإِنْ أَسْلَمُوا" وانقادوا للّه مثلكم وخضعوا خضوعكم إلى الدين الحق الثابت في كتبهم والمعترف به عند الشدائد وأسلموا إسلاما حقيقيا "فَقَدِ اهْتَدَوْا" إلى الحق وصاروا مثلكم "وَإِنْ تَوَلَّوْا" عن الإسلام وأعرضوا عنكم ولم يعترفوا بما أوجبه اللّه فاتركهم "فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ" فقط ، وقد قمت به وما عليك أن لا يهتدوا ، لأن القبول والاهتداء على اللّه "وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ" (20) والبصير يعلم بمن يؤمن ومن يصر على كفره .

وهذه الآية محكمة لا منسوخة كما قاله بعض المفسرين ، لأنها مسوقة لتسلية حضرة الرسول صلّى اللّه عليه وسلم ليخفف عن نفسه من شدة حرصه على إسلامهم ويهون من

تألمه على إعراضهم ، وقد وضح اللّه لهم الشريعة التي يريد من خلقه السير عليها ، وان الأديان السماوية يرجع أساسها إلى دعوة واحدة هي التوحيد للّه ، وان الاختلاف وقع من تلاعب الرؤساء في الديانتين اليهودية ولنصرانية بسبب ما أدخلوه من تحريم وتحليل وتغيير وتبديل على حسب أهوائهم ، وان من يدعوا الناس إلى الحق فقد قام بواجب الدين ولا يضره عدم الإجابة وإعراض الناس عنه

(315/108)

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ" من العلماء ولأولياء "مِنَ النَّاسِ" جميعهم أولهم وآخرهم "فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (21) عاجل وآجل ، كان أنبياء بني إسرائيل بوحي إليهم بإنذار قومهم دون أن يأتيهم كتاب من اللّه ، لأنهم ملزمون بأحكام التوراة ، فكانوا يقتلونهم فيقوم رجال ممن آمن بهم فينهونهم ويأمرونهم بالكفّ عنهم ، فيقتلونهم أيضا ، فأخبر اللّه نبيه محمدا بما كان منهم ليقصه على يهود المدينة وغيرهم فيعلموا أنه بإخبار اللّه إياه لعلهم يؤمنون ، فلم يتجع بهم "أُولَئِكَ الَّذِينَ" هذه صفتهم "حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا" ولعنهم الناس وأخزوهم على فعلهم ذلك فيها "وَالْآخِرَةِ" تحبط

فيها لأنهم يحرمون ثوابها بسبب جناياتهم تلك "وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ" (22) يخلصونهم من عذاب اللّه .

بين اللّه عز وجل في هذه الآية مصير أولئك الكفرة وما أعده لهم ولمن على شاكلتهم ، وذكر فيها شدة نقمته على اليهود لكفرهم بآيات اللّه وقتلهم الأنبياء ومحاربتهم لدعوة محمد صلّى اللّه عليه وسلم ، وإن كل من يتصف بإحدى هذه الخصال الثلاث هو كافر لا ينتفع بعمله الحسن ، إذ ظهر أنه لم يرد به وجه اللّه ، وتفيد هذه الآية أن محاربة من يدعو إلى الحق تحبط الأعمال كالكفر ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب من المؤمن حتى في حالة الخوف ، لأن اللّه تعالى مدحهم في هذه الآية وجعل منزلتهم بعد الأنبياء ، وقد جاء في الحديث الصحيح أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .

وقال عمر بن عبد اللّه :

لا نعلم عملا من أعمال البر أفضل ممن قام بالقسط فقتل عليه .

(316/108)

وبعد أن أمر اللّه رسوله بالإعراض عن الكافرين وأخبره بمصيرهم أراد أن يخفف من تألمه ويقلل من حزنه على عدم قبولهم نصحه وإرشاده فقال جل قوله "أَلَمْ تَرَ" يا سيد الرسل

"إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً" حظا وافرا "مِنَ الْكِتَابِ" وهم اليهود "يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ" فيما يختلفون فيه من أحكام التوراة .

وقال بعض المفسرين القرآن لأن ما فيه موافق للتوراة غالبا "ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ" عن التحاكم إليه "وَهُمْ مُعْرِضُونَ" (23) عنه مع أن الواجب يدعوهم للانقياد لأحكامه والإذعان لحكمه "ذَلِكَ" عدم قبولهم وإعراضهم "بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ" بقدر أيام عبادتهم العجل الواقعة من أسلافهم "وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ" (24) من زعمهم ذلك ومن قولهم نحن أبناء اللّه وأحباؤه ، قال ابن عباس : دخل رسول اللّه على جماعة من اليهود فدعاهم إلى اللّه ، فقال له فيهم بن عمرو والحارث بن زيد على أي دين أنت يا محمد ؟ قال على ملة إبراهيم ، قال إن إبراهيم كان يهوديا ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم هلموا إلى التوراة لتحكم بيننا ، فأبيا فنزلت .

وقيل إن رجلا زنى بامرأة فقضى رسول صلّى اللّه عليه وسلم برجمه ، فأنكرا عليه ، فقال ذلك ، فنزلت .

قال تعالى منددّا صنيعهم هذا "فَكَيْفَ" يكون حالهم "إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ"

المحقق وقوعه الثابت جمع الناس فيه "وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ" جزاء ما قدمت في الدنيا من العمل "وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ" (25) بزيادة على جزائهم ولا نقص من ثوابهم ، وتشير هذه الآية إلى التعجب من حال المذكورين فيها في الآخرة ، إذ تخرس ألسنتهم الطوال فيها وتخمد أنفسهم الشامخة وتقتصر همتهم المتكابرة فيبتهون ، وتشخص أبصارهم فيذلون ، وتفيد أن من دعي إلى الاحتكام إلى كتاب اللّه وجبت عليه الإجابة ، وتومىء إلى أن مجرد الانتماء إلى الأديان أو الانتساب إلى الأنبياء أو الاتصال بالأولياء لا يكون سببا لسعادة الإنسان ، ولا مدادا إلى نجاته من عذاب اللّه ، بل لا بد من العمل بالشريعة والطاعة إلى الأوامر أو النواهي ، لأن من الحمق أن يدعي الرجل التمسك بدين لا يخضع لحكمه ، ومن الخطأ أن يدعي الانقياد إلى الرسل ولا يعمل بإرشادهم ونصحهم ، ومن الجهل أن يتلو كتابا لا يفقه معناه ولا يميل لمرماه ، ومن الغرور أن يتكل على ما لم يعتقد صحته .

هذا وبعد أن بين اللّه تعالى لرسوله ما يقوله أهل الكتاب من التعنت وما يتذرعون به من الإعراض عن الإيمان أراد أن يبين له أن السر في ذلك هو إرادته لا غير فقال جل قوله يا سيد الرسل "قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (26) ومن بعض قدرتك أنك "تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَتُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ" بصورة ظاهرة غير محسوسة ومعلومة غير معروفة ، راجع الآية 49 من سورة الأنفال المارة فيما هو من هذا القبيل .

أما معنى قوله "وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ" فقد مرّ في الآية 13 من سورة فاطر في ج 1 وهي مبدوءة بالياء كهذه، ولا يوجد في القرآن آية من نوعها مبدوءة بالتاء غير هذه، فراجعها.

"وَتَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ" (27) تقدم تفسير مثلها كثيرا.

قال قتادة: ذكر لنا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم سأل ربه أن يجعل ملك فارس والروم في أمته، وقالت اليهود لا نطيع رجلا ينقل النبوة من بني إسرائيل إلى غيرهم، فنزلت هذه الآية.

مطلب في معنى الحساب وعلامة رضاء اللّه على خلقه وموالاة الكفرة وتهديد من يواليهم أو يحبتهم:

واعلم أن كلمة الحساب تأتي على ثلاثة أوجه بمعنى التعب والسبب والتغير والبسط كما هي الحال هنا، وبمعنى العدد، كما في قوله تعالى (إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ) الآية 14 من سورة الزمر في ج 2، وبمعنى المطالبة كما في قوله تعالى (فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ) الآية 39 من سورة ص في ج 1، فكل ما جاء في القرآن العظيم من

هذه اللفظة لا يعدو احدى هذه المعاني الثلاثة .

وما جاء في بعض الكتب المنزلة : أنا اللّه ملك الملوك ومالك الملك قلوب الملوك ونواصيهم بيدي ، فإن العباد أطاعوني جعلتهم عليهم رحمة ، وإن هم عصوني جعلتهم عليهم عقوبة ، فلا تشتغلوا بسبب الملوك ولكن توبوا لي أعطفهم عليكم .

وجاء في الخبر أن موسى عليه السلام قال فما علامة سخطك من رضاك يا رب ؟ فأوحى إليه إذا استعملت على الناس خيارهم فهو علامة رضاي ، وإذا استعملت شرارهم فهو علامة سخطي .

وهذا على حد قوله كما تكونوا يولى عليكم .

وقوله أعمالكم عما لكم .

قالوا للحجاج الثقفي لم لا تعدل وقد شاهدت زمن عمر ؟ قال تبذروا لي أنعمر لكم .

أي كونوا كأبي ذرّ من أصحاب عمر في الزهد والتقوى أكن لكم كعمر في العدل والإنصاف .

(319/108)

وهذا لا يخلصه من اللّه فيما جار في حكمه إذ كان عليه أن يعدل في كل حال ، لأن الحاكم مكلف بالعدل أحسن الناس أم أساؤوا .

وتفيد هذه الآيات أن العزة والكرامة من منح اللّه تعالى ينشرها على من يشاء من عباده وأن الخير كله منه ، وان تقسيمه على الخلق تابع لسنن مطردة عنده تعالى يجعلها في صالح خلقه ، كما أن تفاوت ساعات الليل والنهار وتداخلها بحسب تطور الفصول هو في مصلحتهم أيضا .

والحكم الشرعي وجوب الاعتقاد بما ذكر من المشيئة لا على الأسباب ، لأن القول بترتب الأسباب على المسببات يستلزم الدور والتسلسل ويتعارض مع كمال القدرة ، وان ما قضت به حكمة اللّه من السنن والأسباب الظاهرة عبارة عن وسائل ومظاهر خارجية لا تأثير لها في خلق الحوادث وإيجاد المسببات ، لأن اللّه تعالى له أن يغير تلك السنن ويعطل هاتيك الأسباب التي نراها

ويفعل ما هو من مقتضى مشيئته .

(320/108)

وبعد أن أمر اللّه تعالى رسوله في ذلك الدعاء المشار إليه في الآيتين المارتين وأفهمه بأنه هو الذي يملك الملوك ويمنح العزة لمن يشاء من عباده ليتحققوا ويتيقنوا أن لا يكون شيء إلا بإرادته ، طفق يحذره من الاتصاف بأحوال لا تتفق وكرامة المؤمن الصادق الواثق بربه ،

فقال "لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ" أنصارا لهم وأعوانا على غيرهم "مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" إذ قد تؤدي موالاتهم للتفريط في حقوق اللّه والإفراط في حقوق المؤمنين "وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ" فيواليهم ويحبهم وينقل أخبار المسلمين إليهم "فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ" ولا قيمة لهم عند اللّه، ولا وزن، وقد يفضي لغضب اللّه انظر لقوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً) الآية 144 من سورة النساء الآتية، وان اللّه تعالى نهى حتى عن اتخاذ الآباء والأبناء أولياء إذا كانوا كفارا كما سيأتي في الآية 25 من سورة التوبة الآتية.

وسيأتي في الآية 118 مما هو من هذا القبيل وأشد، لأن موالاتهم توجب معاداة اللّه، وقيل في هذا:

تودّ عدوي ثم تزعم أنني صديقك ليس النوك عنك بعازب

أي ليس الحمق عنك بمفارق بل هو ملازم لك ما دمت على هذه الحالة وقول الآخر:

إذا والى صديقك من تعادي فقد عاداك وانقطع الكلام

(321/108)

وهذا تكرر النهي عن ذلك في القرآن العظيم كما سيأتي في الآيتين المذكورتين والآية 54 من سورة المائدة وأول سورة الممتحنة وآخر سورة المجادلة الآتيات ، فضلا عما جاء في الأحاديث الصحيحة من تحذير موالاتهم بصداقة أو مصاعرة أو قرابة أو نسبة أو لأمر ما من أسباب المعاشرة والتقرب إليهم ، لأن المحبة يجب أن تكون للّه وفي اللّه ومن أجله ، والبغض كذلك في سبيل اللّه ولا نتهاك حرماته ، ولأجل أوليائه ، وهذا أصل من أصول الدين التي يجب التقيد فيها ، وهذا لا يعني عدم مراعاة حقوقهم ومحافظتهم وكف الأذى عنهم وعيادتهم في الأفراح والأتراح وزيارتهم ومجالستهم وغيرها ، لأنه حق على المسلمين كلهم لقوله صلّى اللّه عليه وسلم لهم ما لنا وعليهم ما علينا إذا قاموا بالشروط المأخوذة عليهم وأدّوا الجزية المفروضة عليهم ،

(322/108)

أما إذا خالفوا وتجاوزوا ونقضوا فلا ، والحب المذموم هو الذي يوجب ضررا دينيا أو دنيويا لعامة المسلمين وخاصتهم ، وسيأتي تفصيل هذا البحث في الآيات المشار إليها آنفا إن شاء اللّه تعالى القائل "إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً" فتخافوا فتنة محققة أو بغلبة الظن تضر بالمسلمين وليس بوسعكم دفعها ولا تجدون من يعصمكم منها ، فإنه يجوز لكم موالاتهم

ظاهرا مع الكراهة الباطنة كالمسلم المنفرد في دار الحرب ، وفيما إذا ظهروا على المسلمين والعياذ باللّه ، ففي هاتين الحالتين وشبههما فلا بأس من مداهنتهم ومداراتهم كمن أكره على الكفر ، فإنه يجب عليه أن يكون قلبه مطمئنا باللّه والإيمان به كما بيناه في الآية 106 من سورة النحل المارة في ج 2 ويشترط أن يكون الخوف صحيحا ، وأن يكون القتل أو تلف العضو محققا أو بغلبة الظن ، لأن دفع الضرر عن النفس بقدر الإمكان واجب ، وإلا فلا يجوز حتى انه لو صبر على القتل ولم باطنهم في أمر المسلمين فهو خير له ، وله عند اللّه الأجر العظيم لأخذه بالعزيمة وترك الرخصة ، لأن الرخصة إنما تباح إذا لم ينشأ عنها مضرة عامة للمسلمين فإذا تحقق حصولها ولو بغالب الظن فليس له الأخذ بها ، تدبر "وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ" من أن تخالفوا أمره أو تولوا أعداءه إذ يشتد غضب اللّه لهذين لأمرين أكثر من غيرهما "وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ" (28) والمرجع فلا مهرب لكم أيها الناس منه .

واعلموا أن من تيقّن أن مرجعه إلى اللّه عمل لما به رضاء ولم يقدم على ما نهاه .

(323/108)

هذا ، وما قيل إن هذه الآية نزلت حينما ذهب رسول اللّه إلى بدر ، وكان تبعه رجل من المشركين ذو جرأة ونجدة ، وان المسلمين فرحوا به ، فلما رآه الرسول قال له ارجع فلن

أستعين بمشرك ويروون هذا عن عائشة رضي اللّه عنها فلا نصيب له من الصحة ، لأن النبي صلّى اللّه عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم أي أعطاهم من الغنيمة شيئًا رآه ، لأن الرضخ عطاء غير كثير أقل من سهم المجاهد ، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن ، فالاستعانة بهم جائزة بشرط الحاجة والوثوق ، وبدونهما لا ، وعلى هذين الشرطين يحتمل خبر عائشة إن صح ، وما رواه الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدريا نقيبا وله خلفاء من اليهود ، فلما خرج صلّى اللّه عليه وسلم يوم الأحزاب

قال له إن معي خمسمائة من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معك ، فستظهر بهم على العدو ، بعيد أيضا ، لأن حادثة الأحزاب لم تقع قبل ، أو عند نزول هذه هذه الآية وانطباقها عليها لا يعني أنها نزلت فيها ، وكثير من الآيات مما نزل في مكة ينطبق على حوادث وقعت في المدينة وبالعكس ، فلا يقال إنها سبب للنزول .

وعلى هذين الشرطين جاز التزوج بالكتابيات واتخاذهن والرجال منهم خدما ، أما من قال بعدم جوازهم عمالا واستخدامهم بالدواوين الحكومية فهو مقيد بنفي هذين الشرطين أيضا ، أما إذا كانوا متلبسين بالشرطين المذكورين وهما الحاجة والوثوق فلا بأس ، تدبر .

وكونهم من أهل الذمة الذين تنبغي مجاملتهم واحترامهم ومخالطتهم بالحسنى يؤيد ما نحن فيه ، لأن هذا من البر الذي أمرنا اللّه تعالى به في الآية 8 من سورة الممتحنة الآتية فراجعها .

وقالوا أنزلت هذه الآية في حاطب ابن بلتعة ، أو في عبد اللّه بن أبي بن سلول ، وأضرابه من المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وهي عامة في كل من هذا شأنه وفي من يظهر هو عورات المسلمين لأعدائهم خاصة ، وما ذكرناه أعلاه الحكم الشرعي في هذه الآية ، ومنه يؤخذ عدم جواز ولاية الكافر على المسلم ، بأن يكون فيما أو ووصيا عليه ، ولا يعقل المسلم جناية الكافر ولا الذمي لما فيه من الولاية له والنصر وان الاتقاء المرخص به في هذه الآية بشترط فيه تحقق تلف النفس أو بعض الأعضاء ، أو ضرر كبير يحل فيه ، والأحسن أن يأخذ بالعزيمة إذا كان فيه دفع ضرر عام عن المسلمين ، أو فيه إعزاز دين المسلمين فيما يتعلق بالحروب وغيرها .

وتومىء هذه الآية إلى جواز عقد المعاهدات والاتفاقات معهم إذا ضمن فيها مصلحة المسلمين ، لأن النهي لا يمنع من هذا .

قال تعالى يا سيد الرسل "قُلْ" لهؤلاء الذين يوالون الكفرة خلسة "إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ" من مودتهم ومحبتهم "أَوْ تُبْدُوهُ" غير مبالين به ولا بإخوانكم المؤمنين "يَعْلَمْهُ اللَّهُ" ويعاقبكم عليه وكيف يخفى عليه حالكم هذا وهو يطلع "وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (29) لا يعجزه من وما فيهما ، واحذروا أيها الناس "يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً" مثل ما عملت لم يزد ولم ينقص "وَما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ" محضرا أيضا كما عملته ، وحذف لفظ محضر من هذه الجملة لدلالة وجوده في الأولى ،كما يحذف مثله من الأول بدلالة وجوده في الثانية ، وهو كثير في القرآن ، ومن محسنات البديع في الكلام ولبحثه صلة في الآية 86 من سورة النساء الآتية .

(325/108)

وإن النفس التي عملت السوء "تَوَدُّ" في ذلك اليوم العصيب "لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ" بين عملها السيء "أَمَداً بَعِيداً" زمانا ومكانا بحيث لا تراه "وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ" كررت هذه الجملة تأكيدا لزيادة الاعتناء بالاجتناب "وَاللَّهُ رَؤُفٌ 30" ولذلك يحذرهم بالتباعد عما يضرهم لئلا يؤدي بهم إلى الهلاك .

مطلب من معجزات القرآن تماثيل الأعمال كالسينما وفي طاعة اللّه ورسوله التي لا تقبل الأولى إلا مع الثانية وهناك من الأمثال ما يقاربها :

تفيد هذه الآية أن أعمال العباد كلّها تجسم لهم يوم القيامة كما وقعت منهم وتعرض عليهم بأزمنتها وأمكنتها وهيئتها كما يعرض شريط السينما الآن فيسرون لما فيها من الخير

ويساؤن لما فيها من الشر ، وهذه من معجزات القرآن العظيم إذ لم يغفل شيئًا مما وقع في الدنيا من أولها إلى آخرها ، راجع الآية 88 من سورة الأنعام والآية 49 من سورة الكهف المارتين في ج 2 .

وتشير أيضا إلى وجوب عدم التعرض لذات اللّه تعالى بالبحث عن كنهها أو تصورها وهيئتها ، لأنه قد يوقع في نسبة التجسيم والتكييف وهما محالان على اللّه تعالى ، ولهذا قال (ص) :

تفكروا في آلاء اللّه ولا تفكروا في ذاته متهلكوا .

وترمي إلى أن العبد إذا كان يوم القيامة تمثل له أعماله ، وأنه يسر لما حسن منها ويساء لما قبح ، فعلى العاقل أن لا يقدم على ما يعاقب عليه ، ويكثر مما يثاب عليه .

قال تعالى يا سيد الرسل "قُلْ" لهؤلاء القائلين نحن أبناء اللّه وأحباؤه وإلى وفد نجران القائلين إنما نقول إن عيسى بن اللّه محبة فيه وتعظيما له "إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ 31" نزلت هذه الآية ردّا لهم وتعليما بأن طاعة اللّه هي محبته ولذلك أمره بقوله لهم "قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ" لتكونوا أحبابه وأنبيائه على أنه هو الأب الأكبر

لجميع الخلق "فَإِنْ تَوَلَّوْا" عنكو لم يمتثلوا أمرك وأصروا على كفرهم "فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (32)" ومن لا يحبه الله فإنه يبغضه يا ويله ، لهذا فإنه تعالى رسم لعباده في هذه الآية طريق القرب لرضائه والحصول على محبته ، وبين لهم أن ذلك يكون بمتابعة رسوله في أقواله وأفعاله وفي كل ما يندب إليه .

نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي سلول إذ قال إن محمدا يريد أن يجعل طاعته كطاعة الله ، ويأمرنا أن نحبه كما أحبت النصارى عيسى .

مشعرة بأن طاعة الرسول هي طاعة الله ولا تتم طاعة لله إلا بطاعة الرسول .

والحكم الشرعي أن طاعته واجبة كطاعة الله ، والامتناع عنها يعد كفرا يعاقب عليه من المقالات التي لا تقبل الجملة الأولى منها إلا بالثانية المعطوفة عليها ، فلا تقبل طاعة الله مع عدم طاعة الرسول ، وإن زعم أنه مطيع ومطيع ، والثانية قوله تعالى (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ) الآية 14 من سورة لقمان في ج 2 ، فمن شكر الله ولم يشكر والديه فكأنه لم يشكر الله ولا يقبل منه شكره إن لم يشكر والديه .

والثالثة قوله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ) الآية 43 من سورة البقرة المارة وهي مكررة كثيرا في المكي والمدني ، فمن لم يزك كأنه لم يقم الصلاة .

وهنا يقال أربعة تحتاج إلى أربعة : 1 - الحب إلى الأدب ، 2 - والسرور إلى الأمن ، 3 -

والقرابة إلى المودة ، 4 - والعقل إلى التجربة .

وأربعة تؤدي إلى أربعة : 1 - العقل إلى الرياسة ، 2 - والرأي إلى السياسة ، 3 - والعلم إلى التقوى ، 4 - والحلم إلى التوقير .

وهنا مثلثات أخر : المؤمن لا يخلو من قلة أو ذلة أو علة .

وثلاثة لا ينامون :

البردان والخائف والجائع .

وثلاثة لا يبردون : الوجه والجاهل والمجنون ، أي لا يعرفون البرد ولا مضرته .

(327/108)

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : من أطاعني فقد أطاع اللّه ، ومن عصاني فقد عصى اللّه ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني .

وقيل :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وعليه فإن من ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله كان كاذبا في دعواه ، لأن من أحب حبيبا أحب من يتصل به ، حتى داره وكلبه ، وقال العامري :

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

هذا وبعد أن يبن الله تعالى لعباده طريق الظفر بمحبته وسبيل نيل رضوانه ، أراد أن يبين لهم بعض من اصطفى من عباده فقال عز قوله "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ" إسماعيل وإسحاق ويعقوب "وَآلَ عِمْرَانَ" موسى وهارون وأولادهم أو مريم وعيسى إذ قد يكون المراد بعمران والد مريم والأول أولى والله أعلم ، واختارهم لذاته "عَلَى الْعَالَمِينَ" (33) من أهل زمانهم وهذان الآلان النجيان كانا "ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" على دين واحد وعقيدة واحدة "وَاللَّهُ سَمِيعٌ" لمن يدعوه بنية خالصة "عَلِيمٌ" (34) بمن يؤهله لهذا الاصطفاء ، لأنه أعلم حيث يجعل رسالته .

قال ابن عباس : قالت اليهود نحن من ذرية إبراهيم وإسحق وعلى دينهم ، فأنزل الله هذه الآية ترد عليهم بأن الله اصطفى هذه الذرية للإسلام وإبراهيم كان مسلما ، فلستم من ذريته ما دمتم على يهوديتكم .

واذكر يا سيد الرسل لقومك وأمّتك "إِذْ قَالَتِ" حنّة بنت فاقوذ "امْرَأَتُ عِمْرَانَ" بن باثان أحد رءوس بني إسرائيل ، قالوا كان بينه وبين عمران والد موسى ألف وثمنمئة سنة ، ومقول القول "رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا" عتيقا خالصا لعبادتك لا أسفله بشيء من أمور الدنيا "فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ" لدعائي "الْعَلِيمُ" (35) بنيتي وحقيقة نذري "فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ" بأن هذه الأنثى خير من كثير من الذكور لما سيكون منها إلا أنه كان متعارفا عندهم أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة ، لذلك قالت ما قالته على سبيل الاعتذار "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى " في جواز تحريرها وصلاحيتها للنبوة "وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ" ومعناه الخادمة والعابدة "وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا" أعيذها بك يا رب "مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" (36) وأحصنها باسمك من غوايته فلا تجعل له سبيلا عليها .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال :

سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول : ما من بني آدم من مولود إلا نفسه الشيطان حين يولد ، فيستهل صارخا من نخسه إياه إلا مريم وابنها .

ثم يقول أبو هريرة اقرأوا إن شئتم (وَإِنِّي أُعِيذُهَا) الآية .

قال تعالى مجيبا لهذه النادرة الكريمة "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا" بأن غرس فيها الصلاح والعفّة والثقة بالله تقديرا لثقة أمها به وإخلاصها إليه وسلك بها طريق السعادة وسوى خلقها فنشأت كأحسن نساء زمانها "وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا" بأن جعله فيما عليها وضامنا لمصالحها وهو زوج خالتها إذ توفي والدها وهي في بطن أمها فتربت في حجرة تربية عالية ، وناهيك بتربية معلمي الناس التربية حتى إذا كبرت بني لها محرابا في الكنيسة مرتفعا ، وصار يتعاهدها وحده ويأتيها بطعامها وشرابها ، وأول ما رأى من كرامتها على ربها أنه "كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا" فاكهة بغير أولها ولما تكررت رؤيته لتلك "قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا" الرزق ومن أين أتاك ومن الذي جاءك به وهو لا يوجد لفوات موسمه وعدم حلول أوانه "قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" لأني أراه بحضر إلى دون أن يأتي به أحد ولا تعجب أيها العم "إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ" (37) ومن حيث لا يحتسب الإنسان بمحض الفضل مما لا يدخل تحت عد أو حصر من شيء لا ينقص ولا يحد أي أنه من ثمر الجنة إذ لا يوصف غيره بما ذكر وهذا من الإحسان الذي يأتي بلا كسب ولا عناء .

مطلب ولادة مريم من حنة وتزويج زكريا من إيشاع وقصتهما وما يتعلق فيهما :

وخلاصة هذه القصة على ما ذكروا أن زكريا عليه السلام بن آذن بن مسلمة ابن حبرون من أولاد سليمان عليه السلام تزوج إيشاع اخت حنه أم مريم عليها السلام وكانت حنة زوجة عمران أيست من الولادة فبينما هي في ظل شجرة ، رأت طائرا يطعم فرخا فتحركت نفسها ودعت اللّه أن يهب لها ولدا على أن تتصدق به إلى بيت المقدس سادنا ، فحملت بمريم فأخبرت زوجها فقال ويحك كيف إذا جئت بأنثى ؟

فاهتمّا لذلك ثم مات عمران ووضعت بعده مريم فاعتذرت إلى ربها وهو عالم بذلك

فسمتها العابدة أو الخادمة وتضرعت إلى اللّه أن يعصمها ويجعلها صالحة لأنها من بيت الصالحين فلفتها وألقتها في المسجد لدى سدنته من آل هرون ، وحيث كان أبوها امامهم أراد كل منهم ضمها إليه ليربيها ، فاقترعوا عليها وألقوا أقلامهم التي كانوا يكتبون بها في نهر الأردن ، على أن الذي يظهر قلمه تكون له ، فرست كلها وهي تسع وعشرون قلما وطاف قلم زكريا فقط ، فأخذها وتكفل بها وتقبلها اللّه منه ورضيها وأنشأها نشأه حسنة طاهرة مرضية كما ذكر اللّه ، ولما رأى زكريا ما عندها من الفاكهة كما مر في الآية وأن أمها

ولدتها بعد الكبر واليأس وكان هو أيضا لم يأته ولد ، طمع في ربه عز وجل وقال الذي يقدر على هذا قادر على أن يعطيني ولدا على شيخوختي وانقراض أهل بيتي ، قال تعالى "هُنالِكَ" في ذلك الوقت الذي رأى فيه معجزة الولادة مع الكبر ومعجزة وجود الفاكهة بغير أوانها وكل ذلك على خلاف العادة فقد حدا به الحال إلى أن "دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ" وهو جالس في محراب مريم "قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ" (38) فأجابه عزّ وجل بقوله "فَنادَتْهُ الْمَلائِكَةُ" جبريل عليه السلام ومرافقوه "وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ" نفسه حالا وقالوا له "أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى" سماه بهذا الاسم لأن اللّه تعالى أحيا به عقر أمه وكبر أبيه "مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ" أي بعيسى عليه السّلام ابن خالته ، لأنه كان بكلمة كن من غير أب فوقع عليه اسم الكلمة ولأن اللّه تعالى بشر به أمه على لسان جبريل فسمي كلمة ، ولأن الله أوحى إلى الأنبياء قبله في الكتب المنزلة أنه يخلق نبيا من غير أب ، فلما ولد قالت الأحبار المطلعون على ذلك هذا هو ملك الكلمة أي الوعد الذي وعد اللّه به ، قالوا وولد قبل عيسى بستة أشهر ، وهو أول من آمن به ، وان عيسى تعمد عنده ، وقتل يحيى قبل

رفع عيسى إلى السماء كما مر بيانه، وسبب قتله في الآية 7 من سورة الإسراء ج 1

"وَسَيِّداً" رئيسا ليسود الناس لأنه من بيت الأسياد، وعظيما جليلا مهابا "وَحَصُوراً" لا يأتي النساء هضما لنفسه مع القدرة على الجماع، لأن العنّة نقص والأنبياء مبرءون من النقص المادي والمعنوي "وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ" (29) لإرشاد عبادك وإعلاء كلمتك، أي مرسلا لا نبيا فقط "قالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عاقِرٌ" وهاتان الحالتان لا يتأتى معهما حصول الولد إلا علي طريق خرق العادة وهو من عادتك "قالَ كَذلِكَ" مثل هذا الفعل الخطير الذي يعجز عنه البشر يحدثه ربك "اللَّهُ" العظيم الذي "يَفْعَلُ ما يَشاءُ" بأن يهب لكما ولدا وأنتما على حالتكما هذه.

قالوا وكان عمره مئة وعشرين سنة، وعمر زوجته ثمانيا وتسعين سنة، وقوله هذا ليس على طريق الاستبعاد بل استعظاما للقدرة واعتذارا منه عز وجل، لأنه يعلم أن ربه قادر على أكثر من ذلك، ولكن الذي ساقه على ذلك عظم سروره وشدة فرحه بإجابة دعوته حدث به إلى ذلك، والتذاذه بسماع كلام ربه، عدا ما قاله سفيان بن عيينة رحمه اللّه بأنه كان بين الدعاء والبشارة ستون سنة، وانه نسي السؤال وقت البشارة ولذلك استبعد شيئا على خلاف جريان العادة، ينفيه وجود الفاء الدالة على التعقيب بلا فاصلة تأمل.

وما قيل إن الخطاب الأخير كان مع الملائكة يرده صراحة القول باسم

(رَبِّ) وإياك أيها العاقل أن يخطر ببالك معنى الشك ، فإن ساحة الأنبياء مبرأة منه البتة ، فاحذر أن يحوك في صدرك شيء من هذا ، قالوا أزال اللّه عقمهما وكبرهما وجعلهما صالحين لذلك ، راجع الآية 90 من سورة الأنبياء المارة في ج 2 ، إذ قال فيها (وَأَصْلَحْنا لَهُ زَوْجَهُ) قال بعضهم بقيا على حاهما وهو أبلغ في القدرة وأعجب ، ولكن الأول أولى لصراحة القرآن بالإصلاح ، وكلتا الحالتين عند اللّه سواء ، إذ لا يعجزه شيء "قالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً" على حمل زوجتي "قالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً" أي لا تقدر على تكليم أحد خلاها شفاها راجع الآية 10 من سورة مريم في ج 1 وأفضل العبادة الصمت وانتظار الفرج.

قالوا ولما حملت عقد لسانه إلا عن ذكر اللّه كما جاء في قوله عزّ قوله "وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكارِ" (41) وهذه من المعجزات الباهرة لأن قدرته على الذكر دون الكلام مع الناس أمر خارق للعادة وإنما منع من الكلام ليخلص العبادة للّه على هذه النعمة ، وكان يشير لمن يكلمه بالمسبحة لأن الرمز هو الإشارة باليد أو بإحدى الأصابع أو العين أو الحاجب أو الرأس.

ومن قال إن صومهم كان بلا كلام خالف صريح القرآن من غير حاجة إلى العدول عن

ظاهره وهو لا يجوز .

مطلب في الاصطفاء ، ومن كمل من النساء ، وما احتوت عليه هذه الآيات وما يتعلق بها :

(333/108)

قال تعالى "وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ" من الحيض والنفاس ومس الرجال ومن الذنوب والنقائص ، لأنك ربيت في المسجد بكفالة أكبر الأنبياء فيه ، لأنه لم يخصص لخدمة البيت أنثى غيرك "عَلَى نِساءِ الْعالَمِينَ (42)" من أهل زمانك ، وخصك بالإتيان بولد من غير زوج وبإسماع كلام الملائكة المقدم بالآية السابقة وفي قوله "يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ" اخضعي وأديمي القيام في الصلاة لمولاك الذي شرفك بهذه النعم "وَاسْجُدِي" له سجود تعظيم وعبادة "وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ" (43) للّه ، قالوا قامت في عبادة ربها حتى تورمت قدماها وسالت قيحا ، وكانت صلاتهم سجودا بلا ركوع وبعدها ركوعا بلا سجود ، فأمرها بهما معا ولم نجمع قبل إلا لها ، وجمعت لأمة محمد صلّى اللّه عليه وسلم وصارت على هذه الصفة الحاضرة الآن بتعليم جبريل عليه السلام دون سائر الأمم ، وسندوم إلى يوم القيامة إن شاء اللّه "ذلِكَ" الذي قصصناه عليك يا سيد الرسل هو "مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ" لتذكره لأمتك وأهل الكتابين ليعلموا أنه من غيب اللّه لأنك لا تقرأ

ولا تكتب "وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ" أي الأنبياء والأحبار الموجودين في البيت المقدّس حينما تشاوروا على طلب مريم كفالتها وحينما افترعوا على تربيتها "إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ" في النهر ليظهر لهم "أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ" فيكون أهلا لتربيتها "وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ" حاضرا معهم "إِذْ يَخْتَصِمُونَ" (44) في شأنها ، وقد أخبرناك به لنخبر به قومك وخاصة أهل نجران الذين جاءوا ليختبروك فيستدلوا به على نبوتك .

روى البخاري ومسلم عن علي كرم اللّه وجهه قال : سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول خير نسائها (أي الأرض في عصرها) مريم بنت عمران وخير نسائها (أي على الإطلاق) خديجة بنت خويلد .

لا تدخل فاطمة رضي اللّه عنها لأنها كانت صغيرة حين هذا القول وهي أفضل نساء الدنيا والآخرة.

ورويا عن أبي موسى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلّا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

وليس في هذا الحديث ما يدل على تفضيلها على خديجة وفاطمة رضي الله عنهن ، كما ليس فيه ما يدل على تفضيلها على مريم وآسية بل على من عداهما في زمانهما ، يدل على هذا ما أخرج الترمذي عن أنس قال : قال صلّى اللّه عليه وسلم حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون إذ لم يذكر عائشة معهن ، تدبر .

قال بعضهم :

ولو أن النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال

فلا التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال

(335/108)

ويفهم من هذا أن الاصطفا من قبل الله لأحد من خلقه لا يقتضي كونه نبيا ، لأن مريم متفق على عدم نبوتها وعلى عدم صلاحية الأنثى للنبوة ، ولهذا فلا يكون أيضا سببا للعصمة لأنها خاصة بالأنبياء بعد النبوة ، وإنما يفيد البشارة لشموله بعين الرضاء ، ومن شملته عناية الرضاء فقد نجا ، وتدل على أن الرزق قد يكون بلا سبب كما وقع لمريم ، ومن جحد هذا كان جاحدا لقدرة اللّه وهو كفر ، وعلى أن صلاح الآباء ودعاءهم لأولادهم

يعود عليهم بالخير كما سيأتي في الآية 26 من سورة الرعد ولآية 25 من سورة محمد الآتيتين ، وتفد جواز النذر ووجوب الوفاء به إذا كان قربة للّه تعالى ، أما إذا خصص ببشر فلا ، لأنه من نوع العبادة ولا تكون إلا للّه كما سنفصله في الآية 30 من سورة الحج الآتية إن شاء اللّه ، وترمي إلى جواز تأديب الولد وتربيته راجع الآية 12 فما بعدها من سورة قمان ج 2 ، وتشير إلى تعليمه من قبل أمه وتسميته حال فقد أبيه ، وتوجب على الخلق الإيمان بقدرة اللّه فيما هو خارج عن نطاق العقل كوجود ولد بلا أب مثل عيسى عليه السلام ، وان إنكاره كفر صريح ، وترشد إلى أن صدور الدعاء مع الثقة باللّه في وقت الحاجة لا بد وأن يجيبه اللّه تعالى تفضلا منه وبرّا بوعده المار ذكره في الآية 187 من سورة البقرة المارة ، والآية 10 من سورة المؤمن في ج 2 ، وتنبيه

(336/108)

إلى عدم استبعاد الإجابة ولو كانت محالا إذ لا محال على اللّه ، وعلى الداعي أن يربط قلبه بالأسباب الظاهرة ، لأن اللّه يعطي بلا سبب ويمنع بلا سبب ، ومن السخف ما جرى على ألسنة الجهلة من قولهم قال اللّه (وجعلنا لكل شيء سببا) مع أن اللّه لم يقل هذا في كتابه ، فهو كذب على اللّه وإنما قال في سورة الكهف (وَآتَيْناهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً) يعني ذا القرنين

الآية 84 ، وترمي إلى أن اللّه تعالى إذا اختار أحدا من خلقه رفع قدره وحفظه وعمل على يده العجائب ، وان الاصطفاء مهما كان لنبي أو وليّ لا يسقط عنه التكليف كما يزعمه بعض الجهلة المتصرفة بل قد يزيد عليه من التكاليف الشرعية لتزداد رغبته وتعلو رتبته عند ربه ، إذ ليس أحد في غنى عن الكمال الأنبياء فمن دونهم ، كما ليس لأحد أن يستغني عن الإكثار من الطاعة .

ثم طفق جل شأنه بعدد ما أنعم به على مريم فقال يا سيد الرسل اذكر لقومك "إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ" كون منها ولدا بلا بعل "اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ" أي معروف بهذه الجملة ، وأصل عيسى يشوع إذ لا سين في اللغة العبرية ولهذا يسمون موسى موشى والمسيح مشيح ومعناه الصديق الذي تمس يده ذوي العاهات فتبرئهم .

أما تسمية الدجال مسيحا لأنه ممسوح العين اليمنى كذاب يخرج آخر الزمان فينزل عيسى إذ ذاك من السماء فيقتله ، وكان السيد عيسى عليه السّلام في زمنه صديقا كاسمه ولا يزال "وَجِيهاً" ذا جاه سام ورفعة عالية وقدر كريم وسماة شريفة ووجاهة عالية "فِي

الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ" (45) عند اللّه ، وفيها إشارة إلى رفعه إلى السماء كما سيأتي بعد عشر آيات ، ومن خصائصه أنه معظم عند ربه "وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ" قبل أو ان كلام مثله راجع الآية 20 من سورة مريم في ج 1 إذ تكلم ببراءة أمه مما رميت فيه وهو رضيع قريب عهد بالولادة "وَكَهْلًا" بإنذارهم وبشارتهم إذ يرسله اللّه بعد إكمال الثلاثين من عمره ، والكهل من اجتمعت قواه وكمل شبابه وتجاوز الثلاثين من عمره .

قال ابن قتيبة أرسل عيسى لثلاثين من عمره ودعا الناس إلى اللّه ثلاثين شهرا أو ثلاث سنين على قول وهب بن منبه ، ثم رفع إلى السماء "وَمِنَ الصَّالِحِينَ" (46) كإبراهيم وبنيه

(338/108)

لأنه من نسله "قالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ" وهذا على طريق التعجب لا شكا منها ، كيف وقد رأت المعجزات في محرابها مما يشابه معجزات الأنبياء ومن ابنها كذلك ، وإنما قالت ذلك لأن العادة مطردة عدم كون ولد بلا والد "قالَ كَذلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ ما يَشاءُ" مما هو خارق للعادة ابداعا منه فيحصل منك ولد وأنت عذراء كما جعل آدم من الطين وخلق حواء منه و"إِذا قَضى " الإله القادر على كل شيء "أَمْراً فَإِنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" (47) بلا كلفة ولا زمن ولا واسطة ، لأن أمره بتكوين ما يريده يكون بين هذين

الحرفين فيولده منك بذلك "وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (48)" الذي سينزله عليه خاصة "وَرَسُولًا" يجعله ويرسله "إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ" خاصة وهو آخر نبي يرسل إليهم منهم وأول أنبيائهم يوسف عليه السلام ويقول لهم "أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ" دالة على صدقي ونبوتي وهي "أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ" أصور "مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ، الْأَكْمَهَ" مطموس العينين المولود أعمى "وَالْأَبْرَصَ" الذي في جلده وضح بياض شديد مكروه وهو عيب من العيوب الشرعية التي ترد بها لزوجه، وينتقل من الجدود إلى الأحفاد، وقد سماه اللّه سوءا في الآية 23 من سورة طه في ج 1، لقبحه في البشر والبقرة منه "وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ" في بيوتكم دون معاينة وسماع به "وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ" للأكل "إِنَّ فِي ذَلِكَ" الخلق والإبراء والإحياء والإخبار "لَآيَةً" عظيمة على صدق رسالتي "لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 49" باللّه لذي أرسلني إليكم "وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَ

لِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ" في التوراة من جواز العمل يوم السبت وأكل لحوم الإبل والشحوم وغيرها ورفع الآصار الثقيلة، راجع الآية الأخيرة من البقرة المارة تعلم ماهيتها،

وهذا هو معنى النسخ ، لأن اللّه بعث عيسى بشريعة أخف من شريعة موسى عليهما السلام لما رأى فيها أزلا من الصلاح لعباده في عصره ، وجعل نهايتها في عصر عيسى لتلك الغاية ، كما هو مدون في لوحه العظيم ، وعلى هذا ينطبق قوله تعالى (ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ) كما أوضحناه في الآية 107 من البقرة المارة .

واعلم أن كلمة إصر لا توجد إلا آخر البقرة وفي الآية 81 من هذه الصورة ، واعلم أن كلمة إصر لا توجد إلا آخر البقرة وفي الآية 81 من هذه الصورة ، والآية 156 من سورة الأعراف ج 1 ، وكلمة تدخرون لم تكرر في القرآن كله "وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ" واضحة "مِنْ رَبِّكُمْ" على كوني عبدا له ورسولا منه إليكم "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ" (50) لما أدعوكم إليه وهو أن تعترفوا

وتقولوا "إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ" وحده أيها الناس ولا تشركوا به شيئا كما دعت الرسل قبلي أقوامها إلى هذا ، وفيه براءة له عليه السلام مما ينسب إليه من وقد نجران وغيرهم القائلين بأنه ابن اللّه أو أنه الإله أو جزء من الإلهية مما هو بهت وزور عليه وعلى ربه القائل لكم أيها الناس "هذا" للذي أدعوكم إليه هو "صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ" (51) لا يتعداه إلا كافر .

مطلب معجزات عيسى عليه السلام وقصة رفعه إلى السماء وعمل حوارييه من بعده :

وإنما خص اللّه تعالى عيسى في هذه المعجزات لأن الغالب المرغوب في زمانه الطب ، فالرجل البارع فيه معتبر عندهم فجعل اللّه معجزته من جنس ما يرغبون ولكن ما يعجز عنه البشر لأنهم مما برعوا في الطب لا يستطيعون إبراء الأكمه والأبرص بمجرد اللمس دون عقاقير فضلا عن إحياء الموتى ، لأنه ليس في طوق البشر ، وأنه عليه السلام لما ادعى النبوة تعنت عليه بنو إسرائيل وطلبوا منه أن يخلق لهم خفاشا والخفاش من أكمل الطير خلقا لأنه يطير بلا ريش وله أسنان وللأنثى ثديان ، ويحيض كما تحيض النساء ، وتطير بالليل وتكمن بالنهار ، وتختفي في البرد وتظهر في الحر ، ولها خصائص عجيبة ، راجع تفصيلها في كتاب حياة الحيوان للأستاذ الدميري ، فأخذ عليه السلام طينة وصورها في الظاهر مثلها وقال لها كوني بإذن اللّه كما يريدون ، ونفخ فيها فكانت حالا وطارت أمامهم ، ولم يؤمنوا ، ثم كلفوه إحياء العازر ابن العجوز بعد ثلاثة أيام ، فأحياه ولم يؤمنوا ، ثم أحيا لهم بطلبهم بنت العاشر وبقيا حيين وولد لهما بعد إحيائهما ، وأظهر معجزات أخرى كثيرة من تكثير الطعام وإحياء سام بن نوح عليه السلام فقام أمامهم من قبره وقال هل قامت القيامة ؟ فقال له عيسى له ولكن دعوتك بالاسم الأعظم ليؤمن قومي ، ثم قال له مت ، قال له على أن يعيذني اللّه من سكرات الموت ، قال نعم فمات .

وكان وهو صغير يلعب مع الصبيان ويخبرهم بما يفعل أهلهم ويقول لهم إن أكل أهلكم اليوم كذا وكذا وقد رفعوا لكم منه ، فينطلقون فيجدون كما قال ، ويقولون لأهلهم أخبرنا عيسى بن مريم بذلك ، فصاروا يمنعون صبيانهم عن الاختلاط معه بداعي أنه ساحر ، ومن هذا القبيل معجزة يوسف عليه السلام ، راجع الآية 37 من سورته في ج 2 ، قالوا وطرق مرة الباب على دار فيها صبيان فقالوا لا أحد فيها ، قال وما هؤلاء ؟ قالوا خنازير ، قال فليكن كذلك ، فمسخوا كلهم خنازير ، فهم بنوا إسرائيل ليقتلوه ، فهربت به أمه إلى مصر ، وإلى هذه الرحلة يشير قوله تعالى (وَآوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ) الآية 50 من سورة المؤمنون ج 2 كما بيناه في الآية 24 من سورة مريم ج 1 ، وجاء في الإصحاح الثاني من إنجيل منى أن أمه ويوسف النجار أخذاه إلى مصر خوفا عليه من الملك فيرودس أن يقتله ، وهذه المعجزات دليل قاطع على نبوته عليه السّلام ، فمن أنكر أحدها فهو كافر لأنه أنكر القرآن ، ولا يقال إن النجم والكاهن يخبران بالغيب ، لأن المنجم يستعين على ما يخبر به واسطة سير الكواكب وامتزاجاتها وحساب الرمل وغيره وقد يخطئ كثيرا ، والكاهن يستعين برائد من الجن ويخطئ كثيرا أيضا ، والمنوم المغناطيسي يستعين بالواسطة

وقراءة الأفكار وغيرها من الشعوذة ويخطئ كثيرا .

وقد لا يقدرون أن يخبروا بشيء إذا اختلط عليهم الأمر وفيما لم يحدث المخاطب نفسه بما يسأل عنه وفيما إذا سئل في شيء لا يعرفه ، وقدمنا ما يتعلق بهذا في الآيات 20/ 23 و102 من سورتي الأنبياء والصافات في ج 2 .

وليعلم أن أخبار الأنبياء كلها حق وصدق ، وبغير واسطة إذ لا واسطة لهم غير الوحي الإلهي الذي يتلقونه بواسطة الملك أو الإلهام الذي يلقى في قلوبهم من اللّه تعالى أو التكليم رأسا أو من وراء حجاب ، كما فصلناه في الآية 51 من سورة الشورى في ج 2 فراجعه .

(342/108)

وليعلم أيضا أن السرّ في خلق الكون بما فيه تعلق

الإرادة الإلهية بوجوده ، وان ارتباط الأسباب بالمسببات التي بلغو الناس فيها لا تأثير لها بنفسها من دون اللّه تعالى بل التأثير كله منحصر بقدرته ، وما نراه من الارتباط في الظاهر لا يقيد سلطة اللّه ولا يمنع من تنفيذ إرادته ، وإن تغيير الشرائع وخرق العادات وتعطيل الأسباب من الدلائل على كمال القدرة ، لأن من يضع نظاما يقدر على تعديله ، ويملك نقضه ، وان ما يقع من التعديل والنسخ لبعض الأحكام هو في مصلحة البشر بما يوافق عصرهم

ويلائم حالهم .

قال تعالى "فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ" من اليهود "الْكُفْرَ" به رمحاولة قتله وحان وقت رفعه إلى ربه بإخبار اللّه تعالى إياه "قَالَ" لأصحابه الملازمين له "مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ" والوصول إلى طريقه وإعمار دينه ليقوم بعدي بهدي الناس وإرشادهم على حسب تعاليمي التي تلقينها من ربي ؟ "قَالَ الْحَوَارِيُّونَ" جمع حواري بمعنى صاحب "نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ" وجنوده لإعلاء كلمة اللّه لأنا "آمَنَّا بِاللَّهِ" وحده واتبعناك بما جئت به من لدنه "وَاشْهَدْ" علينا أيها الرسول المتولي "بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" (52) للّه منقادون لأوامر وممتنعون عن نواهيه ، وأنا سنسير بسيرتك وننشر تعاليمك للناس ونبذل جهدنا في نصحهم ما استطعنا .

(343/108)

وقالوا "رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ" من أحكام التوراة والإنجيل "وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ" الذي أرسلته إلينا وهو عيسى ، لأن الألف واللام للعهد ولا معهود هنا غيره إذ ذاك "فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ" (53) لك بالواحدية والوحدانية ولرسولك بالتصديق والانقياد "وَمَكَرُوا" اليهود أي اختالوا للقبض عليه وقتله تخلصا منه وحبا ببقاء الرياسة لهم وهو لا يريدها عليه السلام وإنما يريد صلاحهم "وَمَكَرَ اللَّهُ" جازاهم على مكرهم حين دلهم عليه حواريه

المنافق يهوذا الأسخريوطي ليغتالوه في البيت الذي هو فيه مع بقية أصحابه ، فأوقع شبهه على المنافق المذكور ورفعه من بينهم إلى السماء ، فألقوا القبض على يهوذا وأوثقوه على ظن منهم أنه هو المسيح ، فصار يصيح أنا الذي دللتكم عليه أنا لست المعلم يعني عيسى ، إذ كانوا يسمونه معلما ولات حين مناص ، لأن اللّه تعالى إذا عمل شيئا كان عمله كاملا من كل وجه ، ولذلك فإن كل من رآه قال هذا عيسى بعينه حتى حواريه وحتى أمه ، ولذلك صاروا يبكون عليه "وَاللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ" (54) المجازين أهل الحيل ، وبهذا الأخذ والرد بين اليهود إذ يقول لهم أنا لست بعيسى وهم يلكمونه ويقولون له أنت هو ، تخلص بقية حواريه من القبض عليهم ، إذ كانت نيتهم اغتيال عيسى وحواريه لأمر أراده اللّه وليتم مراده ببث دعوته من بعده من قبلهم .

واعلم أن إضافة المكر إلى اللّه بمعناه لا يجوز ، لذلك أول بالجزاء ، وكذلك الخداع والاستهزاء لأنها صفات مذمومة في الخلق فلا يليق أن يوصف بها الخالق المنزه عن سمات خلقه تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

وخلاصة القصة أن اللّه تعالى لما أرسل عيسى عليه السلام إلى بني إسرائيل ليدعوهم إليه ويتركوا ما أحدثوا من البدع ويرجعوا إلى حكم التوراة وما وعدهم به من التخفيف لبعض أحكامها وأظهر على يده المعجزات المذكورات وغيرها كقلب الماء خمرا والمشي على الماء مما ذكر في الإنجيل ومما لم يذكر ، لأنه لم يشتمل على سيرته جميعها وكان في بداية أمره مر بجماعة يصطادون سمكا فقال لهم اتبعوني لنصطاد الناس فقال له أحدهم شمعون ائتنا بآية ، فدعا اللّه فاجتمع في الشبكة سمك كثير حتى كادت تتمزق منه ، فاستغاثوا بأصحاب السفينة الأخرى وملأوها ، فآمنوا به واتبعوا وصار يدعو الناس وإياهم إلى اللّه ، فاشتد ذلك على اليهود ، لأنهم عرفوه أنه المسيح البشر به في التوراة ، وأنه الذي يبطل دينهم ويحوله إلى أحسن ، فخافوا ذهاب الرياسة منهم ، فقر رأيهم على قتله ، وخدعوا ملكهم بأن عيسى يريد أخذ الملك منه ، وأنه على خلاف ما جاء في التوراة ، وأنه ظهرت منه أقوال توجب الكفر وحاشاه من ذلك ، فوافقهم على ما يريدون ، فدبروا المكيدة بينهم على أن يتسلطوا عليه بواسطة أحد أتباعه ، فأغروا المنافق يهوذا الأسخريوطي بثلاثين درهما على

أن يدلهم عليه ليلا بحيث لا يكون إلا هو وأصحابه الأحد عشر ، وقد اطلعه اللّه على ذلك فاجتمع بأصحابه ، وكان الخبيث معهم يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، فوعظهم عيسى عليه السلام وأرشدهم وداعبهم وقال يا أصفيائي ويا خاصتي إن اليهود أجمعت على

قتلي ، وإن اللّه سيرفعني إلى السماء ويلقي شبهي على أحدكم الذي سيكفر بي ويبيعني بدراهم بسيرة ، فدهشوا قوله ولم يعلم الأحد عشر من هذا الكافر الذي يجرز على ذلك ، ولم يفهم الخبيث

(345/108)

يهوذا المراد من إلقاء الشبه ليتم مراد اللّه ، وذات ليلة لم يكن فيها أحد غير المسيح اغتنم الخبيث الفرصة فذهب وأخبر اليهود وجاء معهم فأدخلهم عليه ، وعند ما أشار إليهم أنه هو هذا رفعه اللّه تعالى وألقى شبهه عليه ، فأمسكوه وصاروا يلكمونه ويوثقونه فصار يصيح إني لست هو أنا الذي دللتكم عليه على الوجه المار آنفا وذلك قوله تعالى "إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ" مستوفي أجلك الأول من الدنيا إذ انتهت مدة لبثك في الأرض وقابضك من غير موت .

ولئلا يصل أعداؤك إليك ، ومنتقم لك من عدوك المنافق بالصلب والإهانة ، وهذا هو الصواب إذ لو كان المراد الموت كما زعم العير : قال تعالى "وَرَافِعُكَ إِلَيَّ" ومجلسك في سمائي مع ملائكتي ، وعليه ما جاء في التفسير رافعك الآن ومتوفيك بعد ، لأن العطف بالواو لا يقتضي ترتيبا ولا تعقيبا ، وصار عليه السلام بعد الرفع إنسيا ملكيا وأرضيا

سماويا "وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا" بك من أن يدنوا حضرتك الطاهرة مما أرادوا بك من القتل والصلب والهوان "وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ" وآمنوا بك.

إيمانا خالصا "فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا" بك بالعز والنصر والغلبة والحجة الظاهرة "إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" حتى انقضاء آجالهم في الدنيا والبرزخ "ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ" أنتم وهم في الآخرة ومن اتبعك مخلصا ومن كفر بك "فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ" يوم الجزاء "فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" (55) من الحق الناصع.

(346/108)

قالوا ولما دخلوا عليه ليقضوه أظلمت الأرض والسماء فظن ذروه أن ذلك من أجل صلبه، ولهذا ذكروا هذا السبب في الأناجيل الأربعة، قالوا ولما صلب المنافق الذي شبه به ذهبت إليه أمه ومريم المجدلية التي أبرأها من الجنون وصارتا تبكيان عليه، فجاءهما عيسى عليه السلام إذ نزل به جبريل من السماء وقال لهما إني لم أصلب وان ربي رفعني إلى السماء ولم يعلم اليهود أن اللّه ألقى شبهي على يهوذا الأسخريوطي الذي دلهم عليّ، وانه هو الذي صلب وعذب وأهين، وان اللّه ربي حفظني من كيدهم وجازاه بذلك، وجمع الحواريين وأخبرهم بذلك وأمرهم أن يبثوا دعوته في الأرض وخولهم شفاء المرضى وإبراء

الأكمه والأبرص ، وقد تحققوا ذلك كله لأنهم لم يروا يهوذا حين القبض ولا بعد الصلب بما أقنعهم أنه هو

المصلوب ، وجعلهم رسلا من بعده إلى الناس ، ومتّعهم بوصاياه القيمة كما أشرنا إلى هذا في الآية 13 من سورة يس ج 1 ، ومن أراد التفصيل فليراجع إنجيل برنابا عليه السلام ففيه كل شيء يتعلق بهذا وغيره من أمر عيسى عليه الصلاة والسلام وهو أصح الأناجيل وموافق لما جاء في القرآن العظيم .

وفي قوله تعالى (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ) إشارة إلى رفع روحه وجسده صلّى اللّه عليه وسلم ليلة القبض عليه ، وردّ لمن قال إن الرفع كان للاهوتية (أي روحه) دون الناسوتية (أي جسده) وفيها إشارة أخرى إلى أنه عليه السلام سينزل إلى الأرض ، لأن المعنى رافعك إلى الآن ، ومنزلك إلى الأرض ومتوفيك فيها بعد على اعتبار التقديم والتأخير في كون الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا ، وقد ألمعنا إلى ما يتعلق بهذا في الآية 66 من سورة الزخرف ج 2 فراجعها .

قال تعالى "فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا" بالذل والعار والتشتيت "وَالْآخِرَةِ" بعذاب اللّه الشديد والتبكيت "وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ" (56) فيها يحولون دون ما يحل بهم "وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ" في الدنيا بالحياء الطيبة وبالآخرة بالجنة ونعيمها جزاء إيمانهم وتصديقهم وتحملهم الأذى في سبيل اللّه ، وان من لم يفعل الصالحات ويقتدي بنبيه فقد ظلم نفسه "وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" (57) المتجاوزين حدوده "ذَلِكَ" الذي ذكرناه لك يا سيد الرسل من خبر عيسى و

أمه ورفعه وإهلاك عدوه "نَتْلُوهُ عَلَيْكَ" لتخبر به قومك لأنه "مِنَ الْآيَاتِ" الدالة على صدقك "وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ" (58) المدون في لوحنا المحفوظ المحكم الذي لا يتطرق إليه الباطل ولا يأتيه الخلل ، فذكر به أمتك وخاصة وفد نجران وقل لهم لا تعجبوا من كيفية خلق عيسى بلا أب لأن قدرة اللّه صالحة لأكثر من ذلك ، وقل لهم لينتبهوا "إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ" من جهة الخلق "كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ" بلا أب ولا أم وجعله بشرا سويا من لحم ودم وعظام وهو أعظم من خلق عيسى وأبلغ في القدرة من خلق حواء أيضا ، لأن التراب ليس فيه مادة من تلك المواد فيكون خلقه أعجب وأغرب من خلق عيسى وحواء لأنهما من مادة فيها تلك المواد المجانسة لمادته ، فلا تستبعدوا على اللّه

شيئًا أيها الناس ولا ترتابوا في خلقه على تلك الصورة "ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" (59) أي فكان كما كان ، وكذلك خلق عيسى وحواء بكلمة كن فكانا كما أراد اللّه .

واعلم يا سيد الرسل أن الذي تلوناه عليك في هذا وغيره هو "الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ" (60) في هذا التمثيل أيها السامع والناقل، لأن الخطاب فيه عام لكل من يتأتى منه السمع والخطاب، وإن كان لحضرة الرسول لأن المراد به غيره وساحته بريئة من الامتراء والشك والتردد في كل ما جاء به عن ربه، فيفهم مما ذكر في هذه الآيات أن الدعوة إلى اللّه لا بد لها من أنصار كاملي العقيدة مخلصين مطيعين موادين، وأن الإيمان المجرد لا يكفي ما لم يقترن بعمل صالح.

وتشير إلى أن تدبير اللّه لعباده فوق كل تدبير، فإذا شمل عبدا برعايته حفظه من كل كيد، وأنّ الوفاة في هذه الآية ليست بمعنى الموت، قال تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها) الآية 42 من سورة الزمر في ج 2، وهذا فارق بين الموت والوفاة.

والحكم الشرعي: وجوب الاعتقاد بأن خلق عيسى بن مريم بمجرد كلمة كن، وإن رفعه للسماء حيا حق لا مرية فيه، وأن كل جدل في هذا الموضوع يؤدي إلى خلاف هذا فهو كفر.

قال تعالى "فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ" في عيسى من جهة خلقه ورفعه "مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ"

بأنه كما ذكره الله لك يا سيد الرسل "فَقُلْ تعالَوْا" أيها المجادلون المخاصمون بذلك "نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ" نحن وأنتم بأن تتضرع إلى اللّه ونجهد أنفسنا بالدعاء "فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ" (61) منا ومنكم.

مطلب في المباهلة ما هي وعلى أي شيء صالح رسول اللّه وفد نجوان وحكاية أسير الروم.

والمباهلة الملاعنة أي ليدع كل منها ربه بأن يلعن الكاذب في قوله، فقال له وفد نجران انظرنا وقتا مناسبا كي ننظر في الأمر ونتداول بيننا ونرجع إليك، فأمهلهم، فذهبوا إلى مقرهم وتذاكروا بينهم وقالوا فقد عرفنا من هذه الآيات وما تقدمها أنه نبي مرسل، وأنا إن باهلناه هلكنا، فأجمع رأيهم على عدم المباهلة والانصراف إلى بلدهم، فجاءوا إليه من الغد فإذا هو محتضن الحسن والحسين وبيده فاطمة وعلي عليهما السلام خلفه وهو يقول لهم إذا دعوت فأمنوا، فقال لهم أسقفهم يا معشر النصارى إني لأرى وجوها لو سألوا اللّه أن يزيل جبلا لأزاله، واللّه إن باهلتموه فلا يبقى على وجه الأرض نصراني، فأقدموا عليه وقالوا يا أبا القاسم رأينا أن لا نباهلك وتتركنا على ديننا، فقال إن أبيتم فأنا لا اضطركم على

المباهلة ولكن أريد منكم أن تسلموا ، قالوا لا نسلم ، فقال أنا جزكم ، قالوا لا طاقة لنا بحربكم ولكن نصالحك على أن لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا ونؤدي لك ألف حلّة في صفر وألف حلة في رجب وثلاثة وثلاثين درعا وثلاثة وثلاثين بعيرا وأربعا وثلاثين فرسا ، فرضي منهم وتركهم ، لأنه لم يؤمر بقتالهم إذا رضخوا للجزية ، ولم يؤمر بحملهم على الإيمان به .

حكي أن بعض العلماء أسر في بلاد الروم فباحثهم في عبادة عيسى عليه السلام ، قالوا نعبده لأنه لا أب له ، فقال لهم آدم لا أب له ولا أم فهو أولى بالعبادة ، قالوا لم يكن آدم يحيي الموتى ، فقال إذا حزقيل أولى لأنه أحيا أربعة آلاف (راجع الآية 243 من سورة البقرة المارة لتقف على قصتهم) وعيسى لم يحي إلا أربعة ، قالوا لم يكن يبرىء الأكمه والأبرص قال إذا جرجيس أولى لأنه طبخ وأحرق ثم قام سليما ، قالوا لم يرفع إلى السماء ، قال فأدريس أولى لأنه رفع قبله ، فلم يعتبروا ، ومن يضلل اللّه فما له من هاد .

(350/108)

قال تعالى "إِنَّ هذا" الذي قصصنا عليك يا سيد الرسل "لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ" الذي لا مرية فيه "وَما مِنْ إِلهٍ" يستحق العبادة في الكون كله "إِلَّا اللَّهُ" لا عيسى ولا عزير ولا الملائكة ولا

غيرهم كما يزعم أهل الكتاب وبعض المشركين العرب وغيرهم ، وما ذلك إلا نقص في عقولهم ، وخاصة الأصنام فلا يعبدها من فيه ذرة من عقل لأنها معرضة للهوان والذل ، ومحتاجة إلى الحفظ من عابديها "وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ" الغالب العظيم "الْحَكِيمُ" (62) البالغ في الحكمة الذي لا رب غيره "فَإِنْ تَوَلَّوْا" عنك وفد نجران وغيرهم ولم يقبلوا نصحك وإرشادك بعد ما تبين لهم الحق فهم قوم ميالون للفساد فأعرض عنهم "فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ" (63) لا يخفى عليه شيء من أحوالهم ، فيا سيد الرسل أدعهم أولا إلى المساواة معك بأن "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ" لعلهم يؤمنون بك وينقادون لأمرك "فَإِنْ تَوَلَّوْا" بعد هذا أيضا وأعرضوا عن الإجابة بعد أن سويتهم بنفسك "فَقُولُوا" لهم أنت وأصحابك "اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" (64) للّه وحده ومنقادون لأمره وأنتم وشأنكم .

كررت هذه الآية المبدوءة بنا أهل الكتاب ست مرات في القرآن العظيم ، هذه والآيتان الآتيتان 69 و70 وفي الآية 170 من سورة النساء وفي الآيتين 16 و 21 من سورة المائدة الآتيتين .

ثم ان وفد نجران تلاحى مع اليهود لقولهم إن إبراهيم كان نصرانيا بسبب قولهم إنه كان يهوديا وكل منهم يحتج بكتابه لذكره فيه فأكذبهم اللّه بقوله "يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تُحاجُّونَ فِي إِبْراهِيمَ" وتتخاصمون من أجله "وَما أُنْزِلَتِ التَّوْراةُ" التي تدينون بها أيها اليهود "وَالْإِنْجِيلُ" الذي تدينون به أيها النصارى "إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ" فكيف تدعون أنه كان من أحدكم ولم تحدث اليهودية ولا النصرانية إلا من بعده، فكلاكما مبطل في دعواه لأن المدة الطويلة الكائنة بين إبراهيم ونزول الكتابين إليكم دليل قاطع على كذبكم، وأن مجرد ذكره فيهما لا يدل على أنه كان يهوديا أو نصرانيا أو أنه كان يدين بهما بل كان يتعبد بما ألهمه اللّه وبما أنزل عليه من الصحف وبالصحف المنزلة قبله على آدم وشيث فمن بعدهما "أَفَلا تَعْقِلُونَ" (65) هذا فتتنازعون فيه "ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ حاجَجْتُمْ فِيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ" من كتبكم من أمر موسى وعيسى، ولا مانع من ذلك لأن لكم فيه بعض العلم بما هو موجود في كتبكم "فَلِمَ تُحاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ" من أمر إبراهيم الذي أغفله كتاب كل منكم ولم تعلموا من أمره على ما هو عليه شيئا فاتركوا هذا ولا تخوضوا بشيء لا تعلمونه "وَاللَّهُ يَعْلَمُ" ما كان عليه إبراهيم من الدين وقد أخبر به رسوله "وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ" (66) شيئا عنه، ثم إن اللّه تعالى أعلمهم بأنه بريء ومنزه مما قالوا فقال "ما كانَ إِبْراهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرانِيًّا" يوما من الأيام كما زعمتم "وَلكِنْ كانَ حَنِيفاً مُسْلِماً"

كما أخبركم محمد "وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (67) قط كما زعم مشركو العرب من أهل مكة وغيرهم ، وقولهم إنا أولاد إبراهيم لا يعني أنه كان على ما هم عليه تنزه وتبرأ منه ، وإنما يعنون أنهم أولاد إسماعيل من جهة النسب فقط .

(352/108)

تفيد هذه الآية إثبات دعوى المسلمين بأن إبراهيم كان مسلما لذكره في القرآن ومنع اليهود والنصارى من ادعائهما كونه كان منهما لعدم ذكره في كتبهم ، فالمكابرة بعد هذا النص القاطع لا قيمة لها ومن العبث أن يبحث في أمر محكوم ببطلانه ، لأن أصدق أنباء التاريخ ما جاء بالوحي المقدس ، وأن الانتساب إلى إبراهيم يوجب اتباع شريعته ، وإلا فهو زور يجب الانكفاف عنه ، ولهذا لما أثار أهل الكتابين دعوة الانتساب إلى إبراهيم وكان المشركون قبلهم ادعوا هذه الدعوة فأنزل اللّه ما يكذبهم كلهم ويصدق دعوى المسلمين بقوله "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ" في زمانه وماتوا على دينه "وَهَذَا النَّبِيُّ" حفيده محمد الذي اقتفى أثره في العبادة قبل نزول الوحي إليه "وَالَّذِينَ آمَنُوا" به بعد نبوته ورسالته من أمته أيضا هم أولى بإبراهيم من اليهود والنصارى والمشركين المخالفين لدينه ودين حفيده "وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ" (68) أجمع الذين يخلصون إيمانهم وأعمالهم ، ومن كان اللّه وليه فقد فاز ،

وعليهم أن لا يتوجهوا بحاجاتهم في الدنيا والآخرة إلا إليه و

هو أولى بإجابتهم فيها ، ومن يتوكل على اللّه فهو حسبه .

أخرج الترمذي عن ابن مسعود قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إن لكل نبي ولاة

من المؤمنين ، وان وليّي أبي وخليل ربي إبراهيم ، ثم تلا هذه الآية .

ورواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس .

(353/108)

قال تعالى "وَدَّتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ" عن الإسلام ، أي أنهم لم يقتصروا على

عدولهم عن الحق وإعراضهم عن قبول الحجة بل أحبوا إضلالكم أيضا "وَما يُضِلُّونَ إِلَّا

أَنْفُسَهُمْ" لرسوخ الإيمان بالمؤمنين "وَما يَشْعُرُونَ 69" أن هذا وبال عليهم لما فيه من الإثم

فوق ما هم عليه من الوبال "يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ" (70)

أنها مصدقة لما في كتبكم وتعترفون أنها حق إذا تركتم التعسف ورجعتم إلى الإنصاف

"يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ" ت (21)

الذي تكتبونه بما يخالف ما أنزل اللّه عليكم وتغيرون به كلام ربكم "وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ" الذي

فيها "وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (71) أنه محرم عليكم ، ذلك لأن طمر الحق ووضع الباطل محله كفر في

جميع الكتب السماوية "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ" أخرى من هؤلاء اليهود المعدودين "مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا" أظهروا الإيمان "بِالَّذِي" بالكتاب الذي "أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا" بمحمد "وَجْهَ النَّهَارِ أوله وحينما تواجهون المؤمنين به "وَاكْفُرُوا آخِرَهُ" وهذا يدل على أن استعمال كلمة وجه بمعنى الأول ، وعليه قول الربيع بن زياد :

من كان مسرورا بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار

وقيل في الوجه نفسه :

وما الوجه إلا واحد غير أنه إذا أنت عودت المزايا تعودا

(354/108)

"لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (72) عن دينهم لقد تفنن اليهود بالتلبيس لأنهم من جند إبليس فقد استجروا أولا معاذ بن جبل وحذيفة اليمان وعمار بن ياسر وجما وحببوا لهم دينهم وترك الإسلام فنزلت فيهم الآية المتقدمة قبل هذه فلم يتجحوا ثم صاروا يحرفون الكتب الإلهية ويغيرون ما فيها من نعت الرسول والبشارة والأمر باتباعه كما فعلوا زمن عيسى ، فلم يفلحوا ، ثم اخترعوا هذه الطريقة الثالثة فتواطأ منهم اثنا عشر رجلا من أحبارهم بأن يؤمنوا بمحمد بادىء الرأي ، يكفروا به ، ليبينوا للناس أنه تبين لهم أنه على غير الحق وأنه

غير النبي المبعوث آخر الزمان المخبر عنه في كتابهم ، ليشككوا الناس فيه ، فنزلت هذه الآية فيه ليخبر حضرة الرسول أصحابه بما دبروه من الكيد والحيل ليكونوا على بصيرة أمرهم .

تشير هذه الآية إلى أن اليهود دأبهم إضمار الشر للمسلمين ، فيجب أن يحذروا من مكايدهم لأنهم جبلوا على السوء ، وأنهم لا يحسنون ظنهم بمن هو ليس على دينهم ، وإلى هنا انتهى قول اليهود والذي حكاه الله عنهم .

ثم التفت يخاطب المؤمنين بعد أن بين لهم مطويات اليهود الخبثاء ، فقال "وَلَا تُؤْمِنُوا" أيها المؤمنون "إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ" وانقاد لأوامر شريعتكم ، لأن النصير واجبة لبعضكم على بعض ، وإياكم أن تركنوا لأقوال أهل الكتاب ، فإنهم لا يودّوكم إلا ظاهرا ، وإنهم يبطنون لكم الشر ، وإياكم والميل إليهم ، وعليكم أن تتناصحوا بينكم وتتصادقوا ، فالمؤمن أخو المؤمن لا يكذبه ولا يحقره ولا يسلمه في كل حال مهما استطاع .

وأعرضوا بكلكم عن خلط أهل الكتاب وخاصة اليهود فإنهم أهل بهت يريدون أن يوقعوا الشك في دينكم ، وليس بنافعهم ذلك ، ولم يزدهم إلا فضيحة وضلالا ، ويزيد المؤمنين تصديقا ويقينا ، فلا تقبلوا نصيحة ما إلا من أهل دينكم ، وإن هؤلاء الأحبار وغيرهم يقصدون إضلالكم لتكونوا مثلهم ، فالحذر كل الحذر منهم .

ثم التفت إلى رسوله فقال "قُلْ" يا سيد الرسل إلى قومك وغيرهم "إِنَّ الْهُدى " الذي جئتكم به وأدعوكم إليه أيها الناس هو "هُدَى اللَّهِ" فتمسكوا به فهو الذي يقيكم من مكايدهم وان كل ما يأتون به من خدع وتلبيس لا يؤثر فيكم أيها المؤمنون ما دمتم متمسكين بهدى اللّه ، لأن المؤمن المخلص لا يصده صادّ عن دينه ، ولا تصدقوا أبدا "أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ" من الكتاب والهدى والدين ، واعلموا أنه لا نبي بعد نبيكم ، ولا شريعة بعد شريعتكم إلى يوم القيامة ، ولا تصدقوا أقوال اليهود بأنهم يخاصمونكم "أَوْ يُحاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ" بأن دينهم هو الواجب التقيد به ، كلا فإن دينكم خير الأديان وقد جعله اللّه ناسخا لما تقدمه مما يخالفه ، فلا يقدرون على محاجتكم في هذا لأنكم أحق منهم وأهدى .

وقد جاءت جملة إن الهدى اعتراضية لتأكيد أحقية دين الإسلام وتعجيل المسرة بالنتيجة .

ويا سيد الرسل "قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ" من عباده إنعاما منه "وَاللَّهُ واسِعٌ" على من يريد أن يوسع عليه ، لأن خزائنه لا تنفد ، وعطاءه غير محدود ، وهو "عَلِيمٌ" (73) بمن يؤهله لعطائه ويفضله على غيره ويوسع عليه برحمته .

وهذا الذي جرينا عليه في تفسير هذه الآية على رأي بعض المفسرين أولى من غيره وأحسن بالمقام .

وقال أكثر المفسرين إن الخطاب في هذه الآية لليهود من تتمة ما حكاه اللّه عنهم ، وعليه يكون المعنى لا تصدقوا أيها اليهود إلا لمن يتبع دينكم من ملتكم ، لأن أحدا لم يؤت مثل ما أوتيتم من التوراة التي فيها العلم والحكمة والآيات التي أظهرها اللّه على يد رسولكم موسى ، ولا تصدقوا أن الإسلام يخاصمونكم عند اللّه كما يقوله محمد ، لأن دينكم

(356/108)

أقدم الأديان وأصحها (إِنَّ الْهُدى) إلخ اعتراضية أيضا ، وقد أتى بها بمعنى أن الذي أنتم عليه إنما صار دينا بحكم اللّه وهو الهدي الذي هدى الناس إليه وأمر باتباعه ، فإذا أمر باتباع دين غيره وجب الانقياد إليه إذعانا لحكمه ولكنه لم يأمر .

وقال بعض المفسرين انتهى ما حكاه اللّه عن اليهود عند قوله (إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ) وما بعد خطاب لأمة محمد صلّى اللّه عليه وسلم ، وعليه تتجه قراءة الحسن والأعمش (أَنْ يُؤْتى) بكسر الهمزة (من إن) وما جرينا عليه أولى لسلامة الآية عن التبعيض ولمناسبتها لسياق ما بعدها وكون التفضيل المنبئة عنه هذه الآية أولى بأن يعزى لسيد الأنبياء وسيد الكتب وخير الأمم .

وهذه الآية من أصعب آيات القرآن تفسيرا بعد سورة البينة ، والآية 108 من المائدة

الآتيتين ، هذا واللّه أعلم ، وهو الذي "يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ" من خلقه "وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ" (74) الذي لا يوازيه فضل .

تشير هذه الآية إلى أن فضل اللّه ورحمته لا يتقدان بسبب ولا علة وان من هداه اللّه لحقه عن يقين لن يرجع عن هداه بترهات المبطلين ، وان التذبذب في الإنسان دليل على عدم صحة عقيدته .

(357/108)

قال تعالى مبينا شأن أولئك الظالمين "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ" عند ما تطلبه منه دون مماطلة أو جحود تقيّدا بما أمرهم اللّه به من أداء الأمانة "وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً" بالمطالبة والإلحاح "ذلِكَ" عدم أدائه الأمانة ناشىء عن استحلال مال من لم يكن على دينهم خلافا لدينهم "بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ" أي ليس عليهم إثم في أكل أموال الأميين أمة محمد لأنهم على غير دينهم ويعزون هذا إلى التوراة ، فكذّبهم اللّه بقوله "وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ" بنسبة ما لم يذكره في كتابهم إليه "وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (75) أنه كذب ، والواو هنا حالية أي يقولون ذلك والحال أنهم يعلمون خلافه وعدم صحته .

قالوا نزلت هذه الآية في عبد اللّه بن سلام إذ أودع عنده رجل من قريش قبل إسلامه ألفا ومئتي أوفية من ذهب فأداها إليه حال طلبه والشق الأخير منها في فنخاص ابن عازوراء إذ استودعه رجل من العرب دينارا واحدا فجحده ولم يؤده إليه إلا بعد مخاصمة وبيّنة. وهي عامة في كل من هذا شأنه من الطرفين، وقد بينا ما يتعلق بحق الأمانة أول سورة المؤمنين في ج 2 فراجعها ولبحثها صلة آخر سورة الأحزاب الآتية.

(358/108)

قال تعالى "بَلى مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ" الذي عاهد عليه ربه في التوراة الذي من جملته لزوم أداء الأمانة إلى أي كان "وَاتَّقى" الخيانة فيها والمماطلة بدفعها إذ عليه أن يؤدي ما ائتمن عليه لأنه من الوفاء المأمور به، والتقوى التي هي أساس الدين "فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (76) روى البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا" قلله اللّه تعالى لأنه مهما كان كثيرا فهو قليل بالنسبة لما ينجم عنه، لأن فيه أكل مال الغير بغير حقه وهو عظيم عند اللّه تعالى

لأنه أعظم من أكله أموال الناس بالباطل ، راجع الآيتين 188 / 282 من سورة البقرة المارة ، والآيتين 28 / 72 من سورة الأحزاب الآتية ، ولهذا قد وجه اللّه تعالى إلى أمثال هؤلاء الذمّ والمهانة في الدنيا ، وأكبر لهم العقاب في الآخرة بقوله "أُولئِكَ" الذين هذا شأنهم في خيانة الأمانة وبيع آيات اللّه بالثمن البخس وكتم ما أنزل اللّه فيها وتبديله أو تغييره والحلف كذبا ولا يضعون نصب أعينهم العاقبة الوخيمة ولا يتخيّلون ما رتب اللّه عليهم من العذاب "لا خَلاقَ" حظ ولا نصيب "لَهُمْ فِي" منافع ونعيم وفضل "الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ" بما يسرّهم فيها "وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ" نظر رحمة وعطف "يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ" من أدران الذنوب وأوساخ العيوب "وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ 77" لا تطيقه قواهم .

يدخل في هذه الآية رؤساء اليهود كأبي رافع ولبابة أبي الحقيق وكعب بن الأشرف وحيي بن أخطب وأضرابهم الذين اعتادوا هذه الأفعال القبيحة تجاه ما يأخذونه من رعاعهم .

(359/108)

مطلب في الحلف الكاذب والمانّ بما أعطى والمسبل إزاره وخلف الوعد ونقض العهد :

روى البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن منصور أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي اللّه وهو عليه غضبان .

قال عبد اللّه ثم قرأ علينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم مصداقه من كتاب اللّه تعالى هذه الآية .

ولفظ المسلم هنا ليس بقيد ولا شرط في هذا الحديث والذي بعده لأن اللفظ عام فيشمل هذا الحديث كل أحد .

وروينا عن عبد اللّه بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف باللّه لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع رجلا من المسلمين فنزلت هذه الآية .

وعهد اللّه يشمل جميع العهود والمواثيق والوعود سواء كانت بين الرجل وربه أو بين الرجل وغيره ، راجع الآية 34 من الإسراء في ج 1 فيما يتعلق بالعهود والمعاهدات .

وروينا عن أبي هريرة أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها حق امرئ مسلم ، ورجل منع فضل ماله فيقول اللّه له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك .

وروى مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها ثلاث مرات ، قلت خابوا وخسروا من هم يا رسول اللّه ؟ قال المسبل (أي إزاره) والمان (أي فيما أعطى) والمنفق

سلعته بالحلف الكاذب .

وللنسائى المانّ بما أعطى والمسيل إزاره ، إلخ .

(360/108)

وروى مسلم عن أبي أمامة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم اللّه عليه الجنة وأوجب النار ، فقالوا يا رسول اللّه وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال وإن كان قضيبا من أراك وكلمة بعد العصر في الحديث السابق مثل كلمة المسلم في غيره ليست بقيد ولا شر فسواء كانت اليمين بعد العصر والمحلوف له مسلما أو كانت في أي وقت كان والمحلوف له كتابيا أو مجوسيا فهو يمين يستحق صاحبها الوعيد المذكور .

ولا يخفى أن اليم على نية المحلف لا على نية الحالف ، ألا فليتيقظ المتيقظون ، ولينتبه الغافلون

فإن اللّه لا يخفى عليه شيء وإنه ينظر إلى نيا تكم وقلوبكم .

(361/108)

قال تعالى "وَإِنَّ مِنْهُمْ" اليهود "لَفَرِيقاً يَلْوُونَ" يفتلون ويصرفون "أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ" التوراة عن المعنى المراد فيها إلى غيره وهو ضرب من ضروب التبديل والتحريف لكتاب اللّه ويفعلون ذلك "لِتَحْسَبُوهُ" أيها الناس وهو محرف مبدل "مِنَ الْكِتَابِ" الذي أنزله اللّه عليهم واللّه تعالى يقول لكم أنه مغير "وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" واللّه يقول لكم أنه مبدل محرف "وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" وكررت هذه الجملة في لفظ متحد لقصد التأكيد وهو مطلوب هنا لا سيما في هذه المواقع لما فيها من نسبة ما لم يكن للحضرة الإلهية "وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ" خلافا لما هو في علمه "وَهُمْ يَعْلَمُونَ 78" أنه كذب ليس من الكتاب ولا من عند اللّه، وكررت الجملة الأخيرة أيضا بعين ما هو في الآية 75 المارة لأنها بصنف غير الصنف المبين فيها لما اجتمع اليهود مع وقد نجران، قال أبو رافع القرظي أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ وقال السيد من وفد نجران أتريد ذلك يا محمد وأن نعبدك كما تعبد اليهود عزيرا وكما تعبد بنو مليح الملائكة؟ قال معاذ اللّه أن نعبد أو نأمر أو نريد غير عبادة اللّه وحده ما بذلك بعثت يا قوم ولا أمرني ربي به وليس هو من شأني، فأنزل اللّه "مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ" أي لا ينبغي هذا لأحد أصلا فضلا عن هذا الصنف الذي هو أبعد الناس عن مثله، لأن هذه النعم التي منّ اللّه بها عليه تمنعه من ذلك "وَلَكِنْ" يقول لهم "كُونُوا

رَبَّانِيِّينَ" علماء حكماء تربّون الناس بأخلاقكم وآدابكم الحسنة وتعلمونهم طرق الخير وسلوك سبل الرشاد و

(362/108)

تمحضونهم التوحيد وأن لا تنسبوا للحضرة الإلهية ما لا يليق بها ، وأن تنزهوه ولا تعزو شيئًا مما في هذا الكون إلا إليه وحده "بِما" بسبب ما "كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتابَ" لغيركم "وَبِما كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ" (79) على الغير ممن تقدمكم من أهل العلم ، لأنهم لم يولوكم إلا على هذا وأن تقرءوا لمن معكم ولأنفسكم ما أنزل اللّه لكم حرفيا ، ومن هنا جاءت النسبة لأن الرباني هو المنسوب إلى الرب ، وزيادة الألف والنون دلالة على كمال هذه الصفة ، ومبالغة لاسم الفاعل الذي هو ربان "وَلا يَأْمُرَكُمْ" أيها البشر "أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْباباً" وهذا تنديد في بني مليح ومن تبعهم والصابئين القائلين إن الملائكة بنات اللّه ، واليهود والنصارى القائلين إن عزيرا والمسيح ابنا اللّه "أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ" أيها الناس "بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" (80) وهذا استفهام على طريق التعجب والإنكار وفيها من إلقاء الروعة والمهابة ما فيها لمن كان له قلب أو ألقى السمع .

وفي يأمركم ثلاث لغات : إسكان الراء لعدم توالي الحركات ، والنصب بالعطف على يقول ،

والرفع على الاستئناف المؤيدة بقراءة ولن يأمركم بدل من ولا يأمركم الأولى وهو ما مشيت عليه ، لأنه الأظهر لخلوها عن تكلف جعل الأمر بمعنى النهي عند جعل لا غير زائدة عند من يرى ذلك ، لأني أرى أن لا زائد في القرآن وأن من يقول نجاء بالحرف الزائد لتحسين الكلام وتقويته وتأكيده يقال له إذا ليس بزائد لأنه أدى معنى لم يكن عند عدمه ، وكل ما يجاء به لمعنى فهو غير زائد ، ولأن القراءة بالنصب تستدعي صلة لا وجعلها للتأكيد فقط أو جعلها غير زائدة بجعل عدم الأمر في معنى النهي ، فيكون معنى أيأمركم ينهاكم ، وتستدعي القراءة التقديم على جملة (وَلَكِنْ كُونُوا) إلخ تدبر .

(363/108)

يفهم من هذه الآيات أن الأمانة وما يضاهيها لا يثاب عليها المرء إلا إذا راعى فيها خوف اللّه ، وإن أداءها حال طلبها من الخصال الحميدة ، وإن جميع الشرائع تحث على أدائها بالمعروف على الوفاء بالعهد والوعد ، وإن الخيانة والنكث من الكبائر التي نهى اللّه ورسوله عنها ، وإنما كان أداؤها محمودا لما فيه من الوثوق بالناس ومحافظة حقوقهم ، وبضدها عدم الثقة وضياع الحقوق .

وترمي هذه الآيات لعدم الوثوق بأهل الكتاب فيما ينقلونه من أمر الدين ، وان اتخاذ الأيمان

الكاذبة وسائل لبيع السلع وأخذ مال الغير حرام قطعا .

وتشير أيضا إلى حرمة ما يتفكه به من معارضة الكوثر أعطيناك كلام اللّه كقولهم بدل إنا أعطيناك كذا ، أو إنك أقصر من سورة الكوثر ، أو أفرغ من فؤاد أم موسى ، وقولهم والسماء والطارق أي لا يملك شيئًا من حطام الدنيا على قبيل ضرب المثل ، لأن كلام اللّه لا يجوز أن يدخله الهزل والسخرية

وهو منزه منهما ، وعدم جواز قراءة شيء منه يقصد به إيهام سامعه أنه من كلام اللّه على سبيل التفكه أيضا ، لأنه يعد من قبيل الانتهاك لحرمته مما قد يؤدي إلى الكفر .

وتفيد الآيتان الأخيرتان إلى أن ما يدعيه أهل الكتاب من أن الأنبياء دعوا الناس إلى عبادتهم أو إلى عبادة الملائكة كذب بحت وباطل محض ، يدحضه الشرع وينفيه العقل .

وتفيد أن من أوتي سلطة ما ليس له أن يستعبد الناس أو يسترقهم أو يتعاظم عليهم بها ، وأن ليس للبشر أن يحب الأنبياء والصالحين كحب اللّه ولا يخافهم كخوفه ولا يعظمهم كتعظيمه ولا ينسب إليهم ضرا ولا نفعا مطلقا .

قال تعالى "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا" تقرأ بفتح اللام أي من أجل الذي ، وبكسرها توطئة للقسم ، لأن أخذ الميثاق بمعنى الاستخلاف ، ويكون المعنى وإذا استخلف النبيين للذي "آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ" من الكتب الإلهية ، وجواب القسم قوله "لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ" أي الرسول والمراد به هنا محمد صلّى اللّه عليه وسلم لما أخرج ابن جرير عن علي كرم اللّه وجهه قال : لم يبعث اللّه نبيا ، آدم فمن بعده إلا أخذ اللّه تعالى عليه العهد في محمد صلّى اللّه عليه وسلم لئن بعث وهو حيّ ليؤمنن به وليتصرنه ويأمره فيأخذ العهد على قومه ، ثم تلا هذه الآية .

وإذا كان حكم الأنبياء هكذا فأممهم من باب أولى ، لأن العهد مع المتبوع عهد مع التابع حتما "قالَ" تعالى بعد أخذ العهد عليهم "أَأَقْرَرْتُمْ" بهذا الميثاق "وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ" العهد "إِصْرِي" ميثاقي "قالُوا أَقْرَرْنا قالَ" تعالى لهم "فَاشْهَدُوا" على بعضكم في هذا الإقرار "وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ" (81) عليه وعلى تشاهدكم على بعضكم ، ثم هدد من ينكث ذلك الميثاق بقوله "فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذلِكَ" فأعرض عن هذا الميثاق ونكث عهده وأنكر شهادته ولم يؤمن بهذا الرسول "فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ" (82) الخارجون عن الإيمان كله هذا عهد النبوة أما عهد الربوبية فقد تقدم في الآية 173 من سورة الأعراف ج 1 فراجعه .

ولما تخاصم إلى حضرة الرسول وفد نجران مع اليهود في ادعاء كل منهم دين إبراهيم وقال لهما كل منكما بريء منه، وقالا له لا نرضى بقضائك ولا نأخذ

(365/108)

بدينك وأصر كل منهم على قوله أنزل الله عز وجل "أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ" حكما بينهم "وَلَهُ أَسْلَمَ" انقاد وخضع "مَنْ فِي السَّماواتِ" من الملائكة "وَالْأَرْضِ" من الإنس والجن "طَوْعاً" بالنظر والاستدلال والإنصاف من النفس "وَكَرْهاً" بالقوة حال الصحة كنتق الجبل على اليهود أو عند معاينة العذاب كالغرق لآل فرعون، والإشفاء على الموت كما في قوله تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) الآية 84 من سورة المؤمن ج 2 فرد الله عليهم (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ) في الآية 85 منها "وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ" (83) في الآخرة فاتركهم يا سيد الرسل و"قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ عَلَيْنا" من القرآن.

واعلم أنه لما كان الوحي ينزل من فوق وينتهي إلى الرسول عدّى ما أنزل في سورة البقرة في الآية 136 المارة بإلى المفيدة للانتهاء، وعدّاه هنا بعلى المفيدة للاستعلاء على المعنيين تارة بإلى وطورا بعلى، وقدم القرآن لأنه أشرف الكتب وأجمع لمراد الله فيها "وَما أُنْزِلَ عَلى إِبْراهِيمَ" من الصحف "وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ" من الصحف والوصايا

"وَما أُوتِيَ مُوسى وَعِيسى" من التوراة والإنجيل "وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ" من كتب وصحف "لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ" لأنهم كلهم مرسلون من قبله وأن ما أنزل عليهم من عنده "وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" (84) لا لغيره.

قال تعالى "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ" لأنه هو المقبول عنده لا دين غيره البتة "وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ" (85) ثواب عمله فكل من يطلب دينا غير الإسلام فقد خسر الدنيا والآخرة.

(366/108)

تدل هذه الآيات على وجوب الإيمان بالرسل كافة، وعلى محاربة الشرك بجميع أنواعه، وأن كل ما يخالف تعاليم دين الإسلام باطل، وأن جميع ما أنزل من عند اللّه متحد المعنى في أصول الدين، لأن الرسل كلهم جاءوا من عند اللّه على وتيرة واحدة، وأن الاختلاف في الفروع وقع لمصلحة الأمم بحسب حالهم واختلاف مداركهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأن الإيمان بجميع الكتب الإلهية والعمل بآخرها وهي شريعة الإسلام واجبة على جميع الخلق، لأن التشريع الأخير يلغي ما قبله وهذه سنة اللّه في خلقه، وعليه جرت

عباده إلى الآن وإلى ما بعد حتى يأتي اللّه بقيام الساعة.

هذا وان حضرة الرسول بعد أن صدع بأمر اللّه بما أنزل إليه من عنده تمنى لو أن ربه يمن عليه بإيقاع الهدى في قلوب خلقه لينقادوا إليه فيما يأمره وينهاه، فرد اللّه تعالى على ما وقع في قلبه وهو العالم بذات الصدور بقوله عز قوله "كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ" ببعثتك وتوقعهم ظهورك اتباعا لما وجدوه في كتبهم "وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ" أي أنك صادق بدعواك الرسالة عند ما ظهرت لهم البشائر بها وانطبقت عليك الصفات المذكورة في كتبهم "وَجاءَهُمُ الْبَيِّناتُ" على صدق نبوتك، وإنما ساءهم أنك لست منهم وخافوا أن يحرموا الرياسة فعدلوا عن قبول الهدى الذي جئتهم به فظلموا أنفسهم قصدا "وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (86) أنفسهم ببيعهم الآخرة بالدنيا اختيارا، وقد قضت سنة اللّه أن لا يهدي من يعرض عن الهدى برضاه ولا يهدي إلا ذوي النفوس الطاهرة والنية الخالصة، أما هولاء الذين ألفوا الكبر والإصرار على الكفر فلا سبيل لهدايتهم "أُولئِكَ" الذين هذه صفتهم "جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (87) وان مأواهم النار "خالِدِينَ فِيها" مع هذه القطيعة المفضية للطرد من رحمة اللّه "لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ" (88) يؤخرون عن وقته "إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ" الارتداد والكفر

وندموا على ما وقع منهم وآمنوا وأخلصوا "وَأَصْلَحُوا" عملهم بالتوبة النصوح "فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ" لهم "رَحِيمٌ" (89) بهم وبجميع عباده وخاصة من يتوب ويحسن توبته .

نزلت هذه الآيات في الحارث بن سويد الأنصاري وطعمة بن أبيرق وجموح بن الأسلت ورفقائهم التسعة الذين ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة إلى مكة كفارا ، وقد ندم أحدهم وهو الحارث وأرسل لحضرة الرسول بقبول توبته .

(368/108)

وآخر هذه الآيات عام في جميع الكفرة المرتد منهم وغيره ، وهذه آخر ال 89 آية من هذه السورة التي نزلت في وفد نجران ومحاجتهم مع اليهود ومجادلتهم مع حضرة الرسول وما تفرع عن ذلك ، ولبعضها أسباب أخرى لصلاحيتها لها ، لأن السبب الواحد قد يكون لأغراض كثيرة تنطبق عليها ، كما أن بعضها تكون عامة فيهم وفي غيرهم ، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

ويفهم من هذه الآيات جواز لعن المرتد والكافر على العموم ، وعدم جواز تخصيص أحد منهم باللعن إلا إذا تحقق موته على الكفر .

وأن العمل الصالح شرط لقبول التوبة ممن يتوب من كفره ، وأنها تمحو ذنوب التائب إذا

خلصت نيته ، ثم بين تعالى أن من لم يتب توبة خالصة ورجع إلى كفره فسيغلق اللّه في وجهه باب التوبة بقوله "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" بسيدنا عيسى "بَعْدَ إِيمَانِهِمْ" بسيدنا موسى وما أنزل عليهما من الإنجيل والتوراة "ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا" بجحودهم رسالة محمد وما أنزل عليه من القرآن "لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ" (90) الذين لا سبيل إلى هدايتهم ، لأن اللّه تعالى إنما قبل توبة المرتد والكافر على أن يطهر دخيلة قلبه بالأعمال الصالحة التي يستدل بها الناس على صحة إيمانه وقبول توبته فلا تقبل توبته ، ولهذا أجمعت الأمة على أن المرتد يمهل ثلاثة أيام فإن أصر على كفره قتل وإلا فلا ، أما الكافر الذي نشأ على الكفر فقد جعل اللّه أمامه باب التوبة مفتوحا ، ووعده بغفران ما كان منه حال كفره إذا أسلم .

(369/108)

قال تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الآية 39 من سورة الأنفال المارة ، فإذا حق عليه الشقاء ومات على كفره فتبا له وسحقا ، وإذا حفته السعادة فآمن نجا ، قالوا نزلت هذه الآية في اليهود خاصة ، وقيل في المشركين والنصارى لأنهم كفروا بمحمد وازداد كفرهم بإقامتهم على الكفر ، إلا أنها لا تنطبق على المشركين لأنهم لم يؤمنوا قبل بسيدنا محمد ولا بموسى ولا بعيسى لأنهم أهل شرك انقرضت النبوة فيهم وآثارها بعد

وفاة إسماعيل عليه السلام الذي لم يترك لهم كتابا أو يدون لهم شريعة يتدينون بها من بقايا الشرائع القديمة ، لذلك فان نزولها باليهود أوفق للمعنى وأطبق للحال .

مطلب وقت قبول التوبة وعدم قبولها .

ومعنى البر والإثم .

والتصديق بالطيب .

والوقف الذري .

وتبدل الأحكام بتبدل الأزمان :

ومعنى قوله لن تقبل توبتهم محمول على قوله (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ) الآية 18 من سورة النساء الآتية ، لأن اللّه تعالى علم قولهم فيما بينهم أنهم يبقون على الكفر حتى إذا نزل بهم الموت تابوا ، ولا تقبل التوبة عنده .

ولا حال اليأس كما بينته في الآية المذكورة قال في بدء الأمالي :

وما إيمان شخص حال يأس بمقبول لفقد الامتثال

وقد علم أنهم لم يتوبوا قبل نزول الموت ، لذلك قال لن تقبل توبتهم ، وإنما يظهرونه نفاقا إيمانا كان أو توبة ولا قيمة لهما عند اللّه ، لأنه لا يقبل إلا الخالص من الإيمان والنصوح من التوبة ، وهؤلاء فضلا عن أنه لا يقبل توبتهم فإنه يزيدهم وبالا على وبالهم إذ لا تقبل توبة من أقام

على شرك أو نفاق حتى يقلع عنهما أو يتوب توبة خالصة قبل وقت الحشرجة بأن يكون له أمل بالحياة ،

(370/108)

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ" (91) ينصرونهم ويخلصونهم من ذلك .

ومن المعلوم أن أحدا لا يملك يوم القيامة شيئًا ولا يقبل منه الفداء على سبيل الفرض بأنه يقدر عليه لينجي نفسه من عذاب اللّه ، فلو أمكنه التقرب إلى اللّه بخلاصه مما حل به بملء الأرض ذهبا لفعل ، وأنّى له ذلك ؟

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال يقول اللّه عز وجل لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به ؟ فيقول نعم ، فيقول أردت منك أهون من ذلك وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئًا فأبيت إلا الشرك .

ألا فلينتبه العاصون ، ألا فليحذر اللاهون ، ألا فليتفطن الغافلون ، وليشتروا أنفسهم من

عذاب اللّه حال قدرتهم عليه ، ولينفقوا من أموالهم قبل أن يتركوها لغيرهم ويلقون وبالهم عند اللّه وحدهم .

تشير هذه الآية إلى مصير الذين يموتون على كفرهم والعياذ باللّه بأن هذا مصيرهم ، وأن ما أسلفوه من عمل لا عبرة به لأن الشرط بحصول الثواب على الأعمال هو الإسلام والإيمان ، وترمي إلى أن العبرة بخواتيم العمر فمن مات مؤمنا فقد نجا واللّه أولى بأن يعفو عنه ، ومن مات على كفره فقد هلك ولا ناصر له من اللّه ، وهذه الآيات من 84 إلى هنا تضاهي الآيات من 134 إلى 140 ومن 159 وإلى 62 .

من سورة البقرة .

قال تعالى "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ" أيها الناس ولن تعطوا الخير الكثير والإحسان الجزيل فتعدوا

(371/108)

من الأبرار المحسنين "حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" من أنفس أموالكم لتؤجروا عليها بأحسن منها ، وهذه الآية بمقابل قوله تعالى (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) الآية 267 من سورة البقرة "وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ" نفيس تحبونه أو خبيث تكرهونه "فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (92) فيجازيكم على حسبه ، روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول اللّه صلّى

اللّه عليه وسلم إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند اللّه صديقا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند اللّه كذابا .

وروى مسلم عن النواس بن سمعان قال : سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عن البر والإثم ، فقال البرّ حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس منك .

وعن وابصة بن معبد الجهني دفين الرقة قال : أتيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البرّ ؟ قلت نعم : فقال استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأقنوك .

- بالقاف أي أرضوك - وروي بالفاء وأفتوك من الفتيا ، وهي الإرضاء أيضا ، والمعنى وإن أقنعك المفتون بأنه ليس بإثم فلا تقبل منهم لأن الإثم يحز القلب والبر يشرحه وهذا الحديث من باب الكشف لما روي أن رابصة جاء يتخطى الناس حتى جلس بين يدي رسول اللّه فقال له تحدثني بما جئت به أو أحدثك ، فقال بل تحدثني يا رسول اللّه فهو أحب

إلي ، قال جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قال نعم ، وروينا عن أنس بن مالك قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه (بئر ماء) وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة فقال يا رسول اللّه إن اللّه تعالى يقول في كتابه (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ) الآية وإن أحب أموالي إلي (بئر ماء) وإنها صدقة للّه عز وجل أرجو برها وذخرها عند اللّه فضعها يا رسول اللّه حيث شئت ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح أو قال رائح أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أفعل يا رسول اللّه ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه ، وهي حائط (بستان) عظيم فيه ماء ، ومن هذا أخذ الوقف الذري وتداول حتى الآن ،

(373/108)

وأبقى أسماء الواقفين مخلدة بالذكر الحسن ويعيش بخيرهم جماعات يدعون لهم بالخير كلما انتفعوا ، وهذا هو الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها فهو رضي اللّه عنه أول من سن الوقف بإرشاد رسول اللّه فله أجره إلى يوم القيامة في صريح قوله صلّى اللّه عليه وسلم من سن سنة حسنة إلخ الحديث ، وقوله صلّى اللّه عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا

من ثلاث أحدها الصدقة الجارية (وبخ) كلمة تحسين تقال عند ما يرى الإنسان أو يسمع ما يحب ويستحسن وهي مبنية على السكون ، وتكرر للمبالغة بالكسر والتنوين ، ثم إن بعض الأصحاب اقتدوا بأبي طلحة وتصدقوا من أموالهم النفيسة على أقاربهم وذراريهم كعمر وابنه عبد اللّه وزيد بن حارثة ، وتفيد هذه الآية بان الطاعة إنما تتحقق بتضحية النفيس وإنفاق العزيز من المال و

إن خير الصدقة المستمرة الدائمة وأحسنها التي تخصص للأقارب ، قالوا نزل ضيف عند أبي ذرّ فقال للراعي ائتني بخير إبلي فجاءه بناقة مهزولة ، فقال له خنتني ، فقال الراعي وجدت خير إبلك فحلها فذكرت يوم حاجتكم إليه ، فقال أبو ذر يوم حاجتي إليه يوم أوضع في قبري .

(374/108)

ولما قال اليهود يا محمد تزعم أنك على دين إبراهيم وتأكل لحوم الإبل ولبنها وهو لا يفعل ذلك ، فقال لم يحرمه إبراهيم ، فقالوا كل ما نحرم اليوم بمقتضى التوراة فهو حرام على نوح وإبراهيم وانتهى إلينا كذلك ، فأنزل اللّه عز وجل "كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ" لأن يعقوب عليه السّلام اعتراه مرض قيل هو

عرق النسا وقد منعه الطبيب من أكل لحوم الإبل بداعي انه يزيد في ذلك المرض فحرمه على نفسه لهذه العلة لا بتحريم اللّه تعالى ، وقد اقتفى أولاده أثره بعدم أكلها ، فلما أنزلت التوراة حرمه اللّه على بني إسرائيل ، فأنكروا ذلك فقال تعالى يا سيد الرسل "قُلْ" لهؤلاء المعاندين "فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ" (93) بأن الإبل كانت محرمة على إبراهيم فأتوا بها فلم يجدوا ذلك وظهر كذبهم ، وهذا من معجزات الرسول صلّى اللّه عليه وسلم لأنه من قبيل الإخبار بالغيب إذا لم يقرأ ولم يعرف ما في التوراة ، ففي هذه الآية ردّ على قول اليهود بأن النسخ غير جائز إذ جاء بالقرآن حل لحوم الإبل ، راجع الآية 145 من سورة الأنعام ج 2 وهو ناسخ لما في التوراة كما جاء في الإنجيل نسخ بعض أحكامها بالنظر للمصلحة والعصر كما في الآية 49 المارة ، وهذا معنى قوله تعالى (ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها) الآية 107 من البقرة المارة بالنسبة لما تقتضيه المصلحة والزمان ولانقضاء الوقت المقدر للعمل فيه عند اللّه تعالى كما ذكر الشيخ محي الدين في فتوحاته ، ومن هنا أخذت قاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان ، ومن هذا قول علي كرم اللّه وجهه لا تقسروا أولادكم على طباعكم فإنهم خلقوا لزمن غير زمانكم .

قالوا والسبب في إصابة يعقوب هو أنه كان نذر لأن أعطاه اللّه اثنى عشر ولدا وأتى بيت المقدس صحيحا ليذبحنّ أحدهم تقربا إلى اللّه تعالى ، ولما منّ اللّه عليه بذلك توجه لبيت المقدس لإيفاء نذره فلقيه ملك على صورة بشر فحسبه لصا فتصارع معه فغمزه في فخذه .

فعرض له عرق النسا ، ولما وصل أراد ذبح ابنه ولم يعرف أيهم يذبح ، فجاءه الملك الذي عرض له وقال لا سبيل لك لذبحه لأنك لم تصل صحيحا ، وإنما غمزتك في فخذك للمخرج من نذرك فكف عن ذبحه ، وهناك منعه الأطباء عن أكل لحوم الإبل ولبنها ، وقد ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم دواء هذا العرق بقوله : شفاء عرق النساء إلية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم تشرب على الريق كل يوم جزءا .

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم وهو حديث صحيح كما في شرح العزيزي ، قال أنس رضي اللّه عنه قد وصفت ذلك لثلاثمائة نفس كلهم تعافوا .

وهذا واللّه أعلم ، إذا حصل من يبس في بلاد حارة كالحجاز ، لأن فيها تليينا وإنضاجا .

وقيل إذا طبخ دماغ الوطواط بدهن الورد ودهن به عرق النسا يسكن وجعه بإذن اللّه .

ومثل ما وقع لسيدنا يعقوب وقع لعبد المطلب جد النبي صلّى اللّه عليه وسلم إلا أنه فدى ابنه الذي أراد ذبحه بمئة من الإبل ولهذا صارت دية الرجل مئة من الإبل .

قال تعالى "فَمَنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ"

البرهان القاطع الدال على كذب اليهود وحل أكل لحوم الإبل وألبانها زمن إبراهيم عليه السلام وأصر على افترائه "فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"

(94) أنفسهم وغيرهم "قُلْ" يا سيد الرسل "صَدَقَ اللَّهُ" وكذبتم أيها اليهود "فَاتَّبِعُوا" أيها الناس "مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ"

(376/108)

التي يدعوكم إليها محمد وانقادوا لأمره وليكن كل منكم "حَنِيفاً" مائلا عن كل دين خاضعا لدين محمد دين الإسلام الذي هو عليه وأصحابه "وَمَا كَانَ" إبراهيم قط "مِنَ الْمُشْرِكِينَ"

(95) كما أنه لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولم يعبد غير اللّه، وهكذا كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنهم يولدون على الفطرة ويتعبدون بما يلهمون من تعاليم اللّه أومما كان عليه الأنبياء قبلهم.

مطلب في البيت الحرام والبيت المقدس وفرض الحج وسقوطه وتاريخ فرضه والزكاة والصوم والصلاة أيضا :

ولما قال اليهود للمسلمين بعد تبدل القبلة إن بيت المقدس أفضل من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء ومدفنهم ومهبط الوحي وفيه الصخرة الشريفة محل عروج الأنبياء إلى السماء وهي

أقرب وجه الأرض فيها إليها وفلسطين أرض المحشر وأقدم قبلة استقبلت في الصلاة ، أنزل اللّه ردا عليهم "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ" قبلة "لَلَّذِي بِبَكَّةَ" وليس بيت المقدس ، وجاء بالباء لأن العرب تعاقب بين الباء والميم فيقولون ضربة لازب ، وضربة لازم ، ومكة ، وبكة ، لأن الناس يتباكون حولها قديما وحديثا ، ويطلق هذا اللفظ على البيت نفسه وموضع المسجد فيها مما هو محيط به ، ويوجد في المسجد الأقصى محل تسميه اليهود المبكى فهم يقفون فيه يبكون حتى الآن ، وسميت مكة لقلة مائها يقال مك الفصيل أمه إذا لم يبق فيها لبنا .

روى البخاري ومسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض فقال المسجد الحرام ، قلت ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى ، قلت كم بينهما ؟ قال أربعون عاما ثم الأرض لك مسجدا ، فحينما أدركتك الصلاة فصل .

(377/108)

زاد البخاري فإن الفضل فيه "مُبارَكاً" بيت مكة تشمل بركته الأرض كلها "وَهُدىً لِلْعالَمِينَ" (96) فيها إذا وقفوا لزيارتها مؤمنين بربها يهتدون بهديه ويتباكون حوله طلبا لمغفرة ما سلف منهم ولما عند اللّه من الرحمة بهم "فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ" منها "مَقامُ إِبْراهِيمَ"

وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنائه ، راجع الآية 125 من البقرة المارة في بحثه ،

"وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً" وهذا من جملة آياته أيضا ، قال أبو حنيفة رحمه اللّه إن من وجب

عليه القصاص أو الحد لا يستوفى منه فيه ما زال ملتجئا إلى الحر .

ولكنه لا يطعم ولا يبايع ولا يشارى ويضيّق عليه حتى يخرج منه ليقتص من لئلا تتعطل

الحدود ، أما إذا قتل أو سرق بالحرم فيستوفى منه الحدّ فيه عقوبة له لخرقه حرمة الحرم في

الحرم بخلاف الأول ، وهذا هو الحكم الشرعي في هذا وقال بعض المفسرين إن معنى آمنا

أي من العذاب مطلقا وهو محمول على أنه إذا لم يقترف ما يستوجب العقوبة بعد حجة مما

يستدل به على قبول حجة ، أما من كانت حالته قبل الحج أحسن من بعده فلا ، لأن ذلك

دليل على عدم القبول أجارنا اللّه من ذلك .

(378/108)

تشير هذه الآية إلى أن هذا البيت وضعه اللّه لجميع خلقه وأوجب الأمن لمن دخله منهم

أجمع وعم بركته فيهم ، فمن آمن واتقى فقد فاز بخير الدنيا والآخرة ، ومن أعرض فأمره إلى

اللّه ، يدل عليه قوله "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ" فلم يخص فيه أحدا ، بل أوجب فرض

زيارته على جميع خلقه ، ولم يستثن أحدا إلا العاجز ، إذ أبدل من عموم لفظ الناس "مَنِ

اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " لأن اللّه تعالى لا يكلف غير المستطيع لقوله ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية الأخيرة من سورة الحج الآتية ، وما قاله بعضهم من (من) فاعل لكلمة حج لا وجه له ولا عبرة فيه ، إذ يكون المعنى أن الناس كلهم مكلفون بإقسار المستطيع على فعل الحج ، وهذا غير معقول ، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى .

وتفيد اللام في لله وعلى بعدها التأكيد والتشديد على فعل الحج والحكم الشرعي وجوبه على المستطيع مرة في العمر .

روى مسلم عن أبي هر قال : خطبنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض اللّه عليكم الحج فحجو فقال له رجل أفي كل عام يا رسول اللّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم .

والقيد بالاستطاعة ينفي الوجوب على غير المستطيع لعموم القدرة على ما يوصله إليه وعدم وجود ما يكفيه وأهله مدة ذهابه وإيابه أو لعدم أمن الطريق ، وما جاء عن ابن عمر في حديث الزاد والراحلة لم يثبت ، ليس بمتصل وسنده فيه إبراهيم بن زيد الجوزي متروك الحديث ، وقال يحيى معين إنه ليس بثقة ، وكذلك ما جاء عن علي كرم اللّه وجهه لأن في إسناده مقالا

وفيه هلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث ، وقال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولأنهما وحدهما لا يكفيان ولا يعد القادر عليهما فقط مستطيعا ، لأن المستطيع ينبغي أن يكون صحيحا قادرا على لوازم الحج ذهابا وإيابا فضلا عن دينه وحوائجه وأهله وضرورياتهم مدة ذهابه وإيابه وعلى نفقة من تلزمه نفقته أيضا ، فإذا فقد شيء من هذا انتفت الاستطاعة وسقط الفرض ، أما العاجز جسما لمرض أو هرم فيشترط له علاوة على ما تقدم القدرة على نفقة من يقوم بخدمته ذهابا وإيابا وإلا فلا يعد مستطيعا أيضا ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم .

وذلك في حجة الوداع أخرجاه في الصحيحين – والعجز لزمانه كذلك ، ويشترط مع أمن الطريق وجود الماء في كل مرحلة ، ووجود الرفقة أيضا لكراهة السفر للواحد والاثنين ، وإذا كان في الطريق من يطلب خفارة عند المرور منه كأعراب البادية الذين يطلبون خوّة ممن يمرّ بهم فلا يعد أمنا ، وهذا هو الحكم الشرعي في ذلك .

هذا ولما تلا هذه الآية حضرة الرسول على جميع أهل الأديان إذ ذاك وهم المبينون في الآية 18 من سورة الحج الآتية ، قالت اليهود والنصارى ومن تابعهم لا نحج هذا البيت ولا نصلي إليه ، أنزل اللّه "وَمَنْ كَفَرَ" أي ومن جحد فريضة الحج فهو كافر "فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ" (97) وعن طاعتهم لأن كلمة ومن كفر تفيد معنى ومن لم يحج ، وهذا تغليظ عظيم على تارك الحج مع القدرة ، وفي ذكر الاستغناء دليل على المقت والعياذ باللّه والسخط على التارك له كلا.

(380/108)

وفي قوله (الْعالَمِينَ) بدل عن /عنه/ إشارة إلى عظيم غضب اللّه على من يترك الحج استغناء ، لأن الاستغناء عن العالمين يتناول التارك مبدئيا ولم يخصه تهاونا بشأنه واستخفافا به.

وغير خاف أن الحج أحد أركان الإسلام الخمس ، وله شروط وأركان وسنن مبينة في كتب الفقه ، وذكرنا ما يتعلق بالرمي في الآية 113 من سورة الصافات في ج 2 ، وفيها ما يرشدك إلى المواضع الأخرى الباحثة عن ذلك ، ولبحثه صلة في الآية 25 فما بعدها من سورة الحج الآتية ، وقد فرض في السنة التاسعة من الهجرة مما يدل على أن

هذه الآية متأخرة في النزول عن سورتها ، وقد وضعت هنا كغيره بإشارة من حضرة الرسول ودلالة من الأمين جبريل طبق ما هو عند اللّه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدا رسول اللّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان .

وبينا أن الصوم فرض في 10 شعبان السنة الثانية من الهجر .

وأن الصلاة فرضت ليلة الإسراء في 27 رجب السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بسنتين وسبعة أشهر تقريبا ، وأن الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة وروينا عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال : لا يشير الرجال إلا لثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرامَ

"تَبْغُونَها"

(381/108)

سبيل اللّه الموصلة إليه "عِوَجاً" بكسر العين أي الزيغ والميل عن الاستواء في الدين والقول والعمل وكل ما لا يرى ، أما الجدار والعصا وغيرهما مما تراه العين فيفتح العين راجع الآية

الأولى من سورة الكهف المارة في ج2 ، "وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ" بأن الدين الحق ما عليه محمد صلّى اللّه عليه وسلم وأصحابه وأن ما أنتم عليه ضلال "وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" (99) من إلقاء الشبه بقصد تشكيك الناس لصدهم عن الإيمان بمحمد واتباع دينه القويم "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ كافِرِينَ" (100) فاحذروهم وتباعدوا عنهم

ثم أتى بما ينم بالتعجب من طروء الكفر على الإيمان بقوله "وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ" باللّه ورسوله استفهام تعجب يليه جملة حالية أي كيف يكون منكم ذلك "وَأَنْتُمْ تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ" قائم بين أظهركم ، أي لا يليق بكم ذلك بل لا يتصور وقوعه منكم وأنتم على ما أنتم عليه من العقل والدراية "وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ" ويتمسك بدينه ويتبع رسوله "فَقَدْ هُدِيَ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ" (101) بوصله إلى الجنة لأن من يعصمه اللّه يقيه من الوقوع في الآفات ويدفع عنه كل شر .

مطلب فتن اليهود وإلقائها بين المسلمين وسبب اتصال الأنصار بحضرة الرسول وألفتهم :

ولما رأى شاس بن قيس اليهودي ألفة الأوس والخزرج في الإسلام بعد ما كان بينهم في الجاهلية من العدوان قال واللّه ما لنا معهم إذا اجتمعوا من قرار ، فأمر من يذكّرهم بوقائعهم يوم بعاث وما جرى فيه من القتل بينهم والسلب ليوقع بينهم الشحناء ويثير الضغائن الكامنة في قلوبهم ، والفتنة قائمة لعن اللّه من أيقظها ولا سيما والناس كانوا قريبي عهد بالإسلام ، فذكروهم ولا زالوا يثيرون بينهم ما وقع منهم زمن الجاهلية ، حتى استفز أوس بن قبطي من بني حارثة الأوسي وجبار بن صخر من بني سلمة الخزرجي ، فتفاخروا وتماروا بما أغضب الفريقين ، وحملهما على حمل السلاح وخرجا إلى الحرة ليتقاتلا ، قاتل اللّه اليهود ما ألعنهم ، فبلغ ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فأخذ المهاجرين وخرج إليهم ، فقال أجاهلية وأنا بين

أظهركم ، وقد أكرمكم اللّه بالإسلام وقطع أمرهم عنكم ، وألف بينكم ، أترجعون إلى الكفر ! اللّه اللّه ، فوقع كلامه فيهم موقعا بعيدا وزاح عنهم ما بينهم وعرفوا أنها نزعة شيطانية قام بها أعداؤهم اليهود ، فألقوا السلاح وتعانقوا ، وتباكوا ورجعوا مع حضرة الرسول سامعين مطيعين .

قال جابر فما رأيت يوما أقبح أولا وأحسن آخرا من ذلك اليوم ، وأنزل اللّه الآية المارة وأعقبها بقوله جل قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" (102) وهذه الآية محكمة لأن من التقوى قيام العبد بأداء ما يلزم بقدر طاقته لا أنه يأتي بكل ما يجب عليه لله ويستحقه ، لأنه مما يعجز البشر عنه ، ولذلك قال بعض المفسرين إن هذه الآية منسوخة بآية التغابن عدد 16 وهي قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) بل هذه الآية مفسرة لها لا ناسخة ولا مخصصة ، فمن اتقى اللّه جهده فقد اتقاه حق تقواه فضلا عن أنه يوجد من الكاملين من يتق اللّه حق تقواه ، إذ يصرف كل زمنه في عبادته والتفكر بآلائه ومصنوعاته ويتداوى بعبادته ويقول فيها :

إذا العبادة لم تنقذك من وصب كلا لعمري لم تشفك الأطباء

قال تعالى "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ" الموصل إليه وهو القرآن الآمر بالألفة والمودة والمفضي لدخول الجنة "جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا" كاليهود والنصارى الآن وكما كنتم زمن الجاهلية على اختلاف ألوانكم وأجناسكم "وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً" كما كنتم قديما لأن أوس وخزرج أخوان شقيقان ، فلما تناسلوا وكثروا وقع بينهم الخلاف فتعادوا بسبب حسد بعضهم بعضا ووضع بينهم العداء ، وإذا وقع الخصام بين الأقارب كان قويا ولهذا قيل :

وظلم أولي القربى أشدّ مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند

ولهذا يذكر اللّه تعالى بحالتهم الأولى وما آبوا إليها بقوله "وَكُنْتُمْ" قبل الإسلام اشتد بينكم الخصام حتى صرتم "عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ" ليس بينكم وبين الوقوع فيها إلا أن تموتوا على كفركم "فَأَنْقَذَكُمْ" اللّه "مِنْهَا"

(384/108)

بسبب إيمانكم به واتباعكم رسوله ، إذ ألف بينكم الإسلام ونجاكم من الوقوع بالكفر "كَذَلِكَ" مثل هذا البيان الشافي "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ 103" قال مقاتل بن حبان : افتخر ثعلبة بن غنم الأنصاري من الأوس فقال منا خزيمة بن ثابت ذر الشهادتين ، وحنظلة غسيل الملائكة ، وعاصم بن ثابت ابن أفلح حمى الدين (واعلم أن "أفلح" اسم تفضيل من أفلح وهو خاص بمن هو أشرم الشفقة السفلى ، ويقال لأشرم العلياء "أعلم" وللفرجة التي بين الشاربين تحت ضلع الأنف "نثرة" قف على هذا فقل من يعرفه) وسعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته ورضي اللّه بحكمه في بني قريظة ، فرد عليه سعد بن زرارة الخزرجي فقال منا ابي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد الذين أحكموا القرآن ، وسعد بن عبادة خطيب الأنصار ورئيسهم (قيل إن سعدا هذا بال في جحر فقتله الجن وقالوا فيه :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده .

ضربناه بسهم فلم تخطئ فؤاده ولهذا كره الفقهاء البول في الجحر خوفا من حيوان يؤذي أو يؤذى) وتفاخروا فيما بينهما ، وتناشدوا الأشعار ، وقاموا إلى السلاح ، فأتاهم رسول اللّه فأصلح بينهم ، وأنزل اللّه هاتين الآيتين المتقدمتين على هذه الآية ، والأول الذي ذكرناه آنفا في سبب النزول وهو قصد إيقاع الفتنة من اليهود بينهما أولى وأوفق في مناسبة سياق الآية ولفظها ، لأن الحوادث التي ذكرت في تفاخرهم من حكم سعد وموته وشهادة خزيمة وموت حنظلة لم يقع قبل نزول هذه الآيات ولا في زمنها حتى يكون سبب النزول مسوقا إليها ، وعلى القول بأنها متأخرة بالنزول فكذلك لا يستشهد بها على ذلك .

جاء في افراد مسلم من حديث زيد بن أرقم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : ألا وإني تارك فيكم ثقلين ، أحدهما كتاب اللّه هو حبل اللّه المتين ، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة ، الحديث .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إن هذا القرآن هو حبل اللّه المتين ، وهو النور المبين ، والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به .

وروى مسلم حديث ابن أرقم بأطول من ذلك ، وفيه وأهل بيتي أذكركم اللّه في أهل بيتي كررها مرتين .

(386/108)

واعلم أن سبب اتصال الأنصار بحضرة الرسول صلّى اللّه عليه وسلم هو أن سويد بن الصامت الذي كان شريفا في قومه ويسمى بينهم الكامل لجده وحسبه ونسبه ، قدم مكة بعد مبعث النبي صلّى اللّه عليه وسلم ، فاجتمع به ودعاه للإسلام فقال له إن معي مجلد لقمان يعني كلمته وسيرته ، فقال له الرسول اتلها علي فتلاها ، فقال هذا حسن ، وما معي أفضل منه ، قرآن أنزله اللّه علي نورا وهدى ، وتلا عليه مما كان قد نزل ، فقال هذا القول حسن وانصرف إلى المدينة ، وقتل يوم بغاث ، فقال قومه قتل وهو مسلم ، ثم قدم أبو الحبس أنس بن رافع وأياس بن معاذ مع فتية من بني عبد الأشهل يلتمسون الحلف من قريش على قومهم الخزرج ، فأتاهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وقال لهم هل لكم إلى خير مما جئتم به قد بعثني اللّه إلى العباد رسولا أدعوهم بعدم الشرك وأنزل علي الكتاب ، وتلا عليهم منه ، فقال أياس أي قوم واللّه هذا خير ، فضربه أبو الحبس بجفنة من الحصباء وقال ما لهذا جئنا ، وانصرف رسول اللّه ورجعوا إلى المدينة ، وهلك أياس في واقعة فيما بينهم ، ثم

خرج الرسول إلى الموسم يدعوا الناس إلى اللّه كعادته لعله يجد من يأخذ عنه دينه فيهتدي به أو يستحسنه فيذكره لغيره كسويد بن الصامت وأياس بن معاذ المذكورين آنفا ، فلقي رهطا من الخزرج أراد اللّه بهم خيرا وهم أسعد بن زرارة ، وعون بن الحارث بن عفراء ، ورافع بن مالك العجلاني ، وقطبة بن عامر بن خريدة ، وعقبة بن عامر بن باني ، وجابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهم ، فجلس إليهم وتلا عليهم قرآنا ودعاهم إلى الإيمان ، فآمنوا ، وكانوا يسمعون من اليهود أن نبيا يخرج آخر الزمان ويقولون إنهم يتبعونه ويقتلونهم معه وقال بعضهم لبعض لنسبقن اليهود عليه ، وقالوا للرسول سندعوا قومنا إلى اتباعك وعسى اللّه أن يجمعهم عليكم فلا يكون أعزّ منك ، ولما دخلوا المدينة ذكروا حضرة الرسول ورغبوا أتباعهم في الإسلام ،

(387/108)

فأسلموا ، وفشا الإسلام بالمدينة لما رأوا من حسن تعاليمه القيمة وعملوا بما بلغهم عنه من المذكورين ، وفي الموسم الآخر قدم من المدينة اثنا عشر رجلا زكوان بن عبد القيس وعبادة بن الصامت ، وزيد بن ثعلبة ، وعباس بن عبادة من الخزرج ، وأبو الهيثم ابن التيهان ، وعويمر بن مساعدة من الأوس ، والستة الأول ، فبايعوا حضرة الرسول

في العقبة الأولى على صيغة وصفة بيعة النساء المبينة في الآية 13 من سورة الممتحنة الآتية ، وقال لهم الرسول إن وفيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم شيئًا من ذلك فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة ، وإن ستر عليكم فأمركم إلى الله إن شاء عذبكم وإن شاء غفر لكم ، وبعث معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن أسعد بن زرارة وصاروا يجلسون في حائط بني ظفر ، فقال سعد بن معاذ لأسيد بن صفير انطلق إلى هذين الرجلين – يريد مصعبا وأسعد – فازجرهما لئلا يسفها ضعفائنا ، فلولا أن أسعد ابن خالتي لكفيتكه ، فأخذ حربته وتوجه نحوهما ، فلما رآه سعد قال لمصعب هذا سيد قومه ، فلما وصلهما قال لهما اعتزلا عنا ، فقال له مصعب أو تجلس فإن رضيت أمرا قبلته ، وإلا كف عنك ما تكره ، قال أنصفت ، فركز حربته فكلمه بما يتعلق بالإسلام من آداب وأخلاق وتوحيد الإله وتفنيد الشرك وقرأ عليه القرآن ، قالا والله لقد عرفنا الإسلام في وجهه قبل أن يتكلم ، فقال لهما ما أحسن هذا وكيف الدخول في هذا الدين ؟ قالا تغتسل وتطهر ثوبك وتشهد شهادة الحق وتصلي ركعتين ، فقال إن ورائي رجلا إن اتبعكما لم يتخلف عنه أحد وأخذ حربته وأقبل على نادي سعد ، فقال سعد لمن عنده أحلف لكم إنه جاء بغير الوجه الذي ذهب به فقال يا أسيد ما فعلت ؟ قال ما رأيت بهما بأسا وقالا لا نفعل إلا ما أحببت ، وقد حدثت أن بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه تحقيرا لك لأنهم عرفوه

ابن خالتك ، فقام مغضبا وأخذ حربته ، فلما رآهما مطمئنين عرف أن أسيدا أراد ذهابه إليهما ليسمع منهما ، فقال أسعد لمصعب هذا والله سيد قومه ، فقال له مصعب أو تقعد فتسمع فإن رغبت قبلت وإن كرهت عزلنا عنك ما تكره ، قال أنصفت ، فقرأ عليه القرآن وعرض عليه الإسلام ، قالا فعرفنا الإسلام فى وجهه والله قبل أن يتكلم ، فقال وكيف الدخول في دينكم ؟ قالا له مثل ما قالا لأسيد وأن مبنى هذا الدين على العفو والسماحة والغيرة والشهامة من كل ما يؤثر في قلب الكريم أمثاله ، فقبل ذلك ، فقام واغتسل وطهر ثيابه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين ، ثم أخذ حربته وذهب ، فلما أقبل على الناس قال أسيد والله إنه رجع بغير الوجه الذي ذهب به ، فلما وقف عليهم قال يا بني عبد الأشهل كيف تعلمون أمري فيكم ، قالوا سيدنا وأفضلنا رأيا وأيمننا نقية ، قال فإن كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله ، فما أمسى في دار بني الأسهل رجل ولا امرأة إلا مسلم ومسلمة ، وأمر مصعبا بتلقينهم الإسلام وتعاليمه وتحبب إليهم بالطرق التي تمرن عليها رحمه الله ورضي عنه وأرضاه ، ثم صار مصعب وأسعد يدعوان الناس إلى الإسلام علنا حتى لم يبق في المدينة بيت من بيوت الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون ، إلا ما كان من دار أمية ابن زيد وخطمة ووائل إذ كان فيهم أبو قيس الأسلت فوقف بهم عن الإسلام وكان شاعرا مشهورا .

واعلم أن كلمة الأنصار لم تعرف قبل هجرة الرسول إلى المدينة وإنما كانوا يسمون بقبائلهم ، وإنما لقّبوا بها لتشرفهم بموالاة حضرة الرسول ونصرتهم له .

(389/108)

هذا ، وفي الموسم الثالث خرج مصعب وأسيد ومعهم سبعون رجلا وامرأتان هما نسيبة بنت كعب وأم عمارة أسماء بنت عمرو أم منيع إلى مكة وأخذوا معهم أبا جابر والتقوا برسول اللّه بالعقبة ، وكان معه العباس ولم يسلم بعد ، فقام خطيبا وقال يا معشر الخزرج (وكانوا يطلقون هذه الكلمة على الأوس والخزرج) إن محمدا منا حيث علمتم وقد منعناه عن قومنا ممن هو على مثل رأينا ، وهو في عز من قومه ومنعة في بلده ، وأنه قد أبي إلا الانقطاع إليكم والحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم مسلموه وافون إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم به من ذلك ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم فمن الآن فدعوه ، فإنه في عز ومنعة ، فقالوا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول اللّه وخذ لنفسك وربك ما شئت ، فبدأ صلّى اللّه عليه وسلم بتلاوة القرآن ودعا إلى اللّه عز وجل ورغب في الإسلام ، ثم قال أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم ونساءكم وأبناءكم ، قال فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لنمنعنّك مما نمنع منه أزرنا – أي

ظهرنا ويطلق على القوة والضعف فهو من الأضداد – فبايعنا يا رسول اللّه فنحن أهل الحرب وأهل الحلقة ورثناهما كابرا عن كابر ، فاعترض القول والبراء يتكلم أبو الهيثم بن التيهان ، فقال يا رسول اللّه إن بيننا وبين الناس حبالا وعهودا وإنا قاطعوها ، فهل عسيت إن فعلنا ذلك ثم أظهرك اللّه أن ترجع إلى قومك

(390/108)

و تدعنا ؟ فتبسم رسول اللّه ثم قال بل الدم الدم والهدم الهدم ، أنتم مني وأنا منكم ، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم وقال صلّى اللّه عليه وسلم أخرجوا لي منكم اثنى عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ، قال عاصم بن عمر بن قتادة إن القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول اللّه قال العباس بن عبادة بن ثعلبة الأنصاري يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود ، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة وأشرافكم قتلا أسلمتوه فمن الآن فهو واللّه خزي في الدنيا والآخرة ، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما وعدتموه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه ، فهو واللّه خير الدنيا والآخرة ، قالوا فإنا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف ، ثم قالوا فما لنا بذلك يا رسول اللّه إن وفينا ؟ قال الجنة ، قالوا ابسط يدك

، فبسط يده فبايعوه ، وأول من ضرب على يده

البراء بن معرور ، ثم تتابع القوم ، قال فلما بايعنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم خرج الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت ما سمع قط (يا أهل الحباحب ، هل لكم في مذمم والصباة معه قد أجمعوا على حربكم ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم هذا عدو اللّه إبليس هذا أزب العقبة أي شيطانها ، اسمع عدو اللّه واللّه لأفرغنّ لك) ثم قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم انفضوا ، فقال العباس بن عبادة والذي بعثك بالحق لئن شئت ليملن عليهم أي على أهل منى بأسيافنا ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم لم نؤمر ؟ ؟ بذلك (ومن هنا يعلم أن هجرة رسول اللّه لم تكن عن ضعف وخوف كما أشرنا إليه في بحث الهجرة آخر الجزء الثاني لأنها متصورة قبل اجتماع قريش في دار الندوة على الصورة المارة في بحث الهجرة المذكور .

(391/108)

وهذه الحادثة قبلها بسنة وستة أشهر) وما كانت إلا لظهور الإسلام وعلوه وفاقا لما هو عند اللّه أزلا بأن الإسلام يفشو بالمدينة قبل مكة بسنتين ، ومن هنا يظهر قول عيسى عليه السلام (الحق أقول لكم أن لا يكون نبي في قومه) فرجعنا إلى مضاجعنا وكان وقت السحر

من اليوم الثاني من ذي الحجة سنة 52 من ميلاده الشريف الثانية عشرة من البعثة العظيمة ، فصابحوهم أجلة قريش وقالوا يا معشر الخزرج بلغنا أنكم بايعتم صاحبنا على حربنا ، وإنا واللّه ما حي من العرب أبغض إلينا أن ينشب الحرب بيننا وبينه منكم ،

قال كعب بن مالك فانبعث بعض المشركين من قومنا يحلفون باللّه ما كان شيء من هذا وما علمناه أبدا ، فصدقوا لأنهم لم يعلموا بالمبايعة ، ولو علموا لما اعتذروا لأنهم لا يخافون من قلة عدد أو وهن عدد ، قال وكان بعضنا ينظر إلى بعض ، فقاموا ورجعوا ووقانا اللّه من الكلام ، ولولا أن سخّر اللّه بعض مشركيهم وحلفوا على نفي ما سمعوا وهم صادقون لصدقوا ما سمعوا به ولوقع ما وقع .

وهذا أول خير رأوه من بيعة حضرة الرسول صلّى اللّه عليه وسلم ، ثم انصرف الأنصار إلى المدينة وأظهروا فيها الإسلام .

وبلغ ذلك قريشا فآذوا أصحاب رسول اللّه ، فقال لهم حضرة الرسول إن اللّه قد جعل لكم إخوانا ودارا تأمنون فيها وأمرهم بالهجرة إلى المدينة ، وأول من هاجر أبو أسامة بن عبد الأسد المخزومي ، ثم عامر ابن ربيعة ، ثم عبد اللّه بن جحش ، ثم تتابعوا حتى هاجر رسول اللّه على الصورة المبينة في الآية 44 من سورة العنكبوت في ج 2 ، ودخل المدينة يوم الاثنين في 12 ربيع الأول سنة 13 من البعثة ، وجمع اللّه شملهم ، وأزال الضغائن من بينهم

بسببه صلّى اللّه عليه وسلم وذلك قوله (فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوانًا) بعد حروب دامت مئة وعشرين سنة بين الأوس والخزرج.

(392/108)

مطلب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاجتماع والفرقة وكون هذه الأمة خير الأمم ومعنى كان والتذكير والتأنيث:

قال تعالى "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ" أيها المؤمنون "أُمَّةٌ" جماعة "يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ" الطائفة التي هذه صفتها "هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (104) الفائزون بنعيم الدنيا والآخرة "وَلا تَكُونُوا" أيها المؤمنون "كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا" في أمر دينهم كأهل الكتابين والصابئين "مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ" على الوحدة في الدين ولم الشعث والألفة بأن يكونوا يدا واحدة فاختلفوا "وَأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ 105" في الآخرة لا يتصورونه عدا ما ينالهم في الدنيا من الذل والهوان والصغار والعار والخزي والخسار وما يصيبهم من قتل وأسر وسبي وجلاء.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول من رأى

منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .

لأنه لم يأخذ بالعزيمة ، فعلى الرجل الحازم أن يغير المنكر ما استطاع بيده إذا كان مرتكبه من هو تحت ولايته كابن وزوجته لأنه لا يعذر بإقرارهم عليه لكونه مسؤلا عنهم عند اللّه .

قال صلّى اللّه عليه وسلم .

كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته .

فالرجل راع في أهله ، والزوجة راعية في بيت زوجها ، فإذا قصّرا سئلا ، لأن كلّا منهم قادر على إزالة ما يقع من المنكر ، وإلا فله أن يطلق زوجته ويطرد ابنه إذا لم يمتثل ، فهذا شأن المسلم وطريق جماعة المسلمين .

وأخرج أبو داود عن أبي ذر قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

والربقة الحبل الذي فيه العرى وتشد فيها الغنم ، والمراد بها هنا عقد الإسلام وعهده .

وروى البغوي بسنده عن عمر بن الخطاب أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنة أي وسطها - فعليه بالجماعة فإن الشيطان مع الفذ - أي الواحد - .

وأخرج الترمذي عن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال إن اللّه لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة ، ويد اللّه مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار .

وأخرج عن أنس : مثل أمتي مثل المطر لا يدري آخره خير أم أوله .

وأخرج البخاري عن النعمان بن بشير عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال : مثل القائم في حدود اللّه والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا خرقا في نصيبنا لم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعا .

والأمر في هذه الآية للوجوب الكفائي ، أما في قوله تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ) الآية 132 من سورة طه في ج 1 فهو للوجوب العيني بدليل قوله تعالى هنا (مِنْكُمْ) أي بعضكم فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وإلا فالكل آثم لقوله صلّى اللّه عليه وسلم : إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه يوشك أن يعمهم اللّه بعذابه .

وأخرج الإمام أحمد وأبو يعلى عن درّة بنت أبي لهب قالت : سألت رسول اللّه صلّى اللّه

عليه وسلم من خير الناس ؟ قال آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم للّه وأوصلهم للرحم .

وروى الحسن عنه صلّى اللّه عليه وسلم : من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة اللّه ورسوله وخليفة كتابه .

وقد ذكر اللّه تعالى في صدر هذه الآية ما هو الحسن والخير ثم أتبعه بنوعيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبالغة في البيان .

والمعروف كل شيء يعرف بالعقل حسنا ويحسنه الشرع ، والمنكر عكسه أي كل شيء يعرف بالعقل منكرا ويقبحه الشرع .

(394/108)

الحكم الشرعي : يجب وجوبا كفائيا على من آنس في نفسه الكفاية أن يتصدر لأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر على أن يكون رحب الصدر لا تصده كلمة متكلم ولا يغضبه نهر ناهر ولا يترك من أجل متعند أو متعنت لأن الترك بهذه الأسباب لا تخلصه عند اللّه إذا كان متعينا عليه .

قال الحسن البصري والأكمل أن لا يعيب الناس بعيب هو فيه ، وأن يأمر بإصلاح عيوبهم

بعد أن يصلح عيبه ، وإلا فليشتغل بخاصة نفسه ، وعلى الناس أن يأخذوا بقوله ولو لم يقم هو بما يأمر ، ولا حجة لهم عليه بقوله تعالى (لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ) الآية الثانية من سورة الصف الآتية لأن المراد منها نهيه عن عدم الفعل لا عن القول ، ولا بقوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) الآية 44 من سورة البقرة المارة لأن التوبيخ فيها على نسيان أنفسهم لا على أمرهم بالبر ، ولا يمنعه عدم أخذ الناس فيما يأمرهم وينهاهم ، وإنما عليه القيام بالأمر والنهي فعلوا أم أبوا ليخلص عند اللّه وتكون الحجة عليهم ، وإذا قام بعض الأمة في هذا سقط عن الإثم عن الباقين وآمنوا من الوعد والوعيد الوارد في قوله صلّى اللّه عليه وسلم : لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليسلطنّ اللّه عليكم سلطانا ظالما لا يجلى كريمكم ولا يرحم صغيركم ، ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ، وتستنصرون فلا تنصرون .

قال تعالى واذكر لقومك يا محمد "يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ" من المؤمنين يوم القيامة فيسرون ويتباهون على رءوس الأشهاد "وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ" الكافرين فيه فيتحسرون على ما وقع منهم في الدنيا ويفتضحون في ذلك الموقف العظيم "فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ" فيقال لهم على ملأ الناس "أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ" باللّه يوم أعطيتموه العهد والميثاق في عالم الذر "فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ" (106) فيه ولنقضكم العهد الذي عاهدتم عليه

ربكم "وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ" بإيفائهم العهد وقيامهم بما أمروا به واجتنابهم لما نهوا عنه "فَفِي رَحْمَتِ اللَّهِ هُمْ فِيها خالِدُونَ" (107) لا يتحولون عنها أبدا ، والمراد بالرحمة هنا الجنة "تِلْكَ" حالة الفريقين يوم القيامة هي "آياتُ اللَّهِ" القاضية بذلك "نَتْلُوها عَلَيْكَ" يا سيد الرسل "بِالْحَقِّ" كما أنزلت بالحق لتتلوها على قومك ليأخذوا بها ويحفظوا أنفسهم من عاقبة يوم القيامة فيقوها من الظلم بالدنيا "وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ" (108) بإركاسهم في النار وإنما هم يسببوه لأنفسهم ويريدون ظلم غيرهم بإعراضهم عن الأخذ بآيات الله "وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ" (109) فيقضي بها وحده بالعدل.

واعلم أن اسوداد الوجه يحصل للكافر من شدة ما يلاقي من الهول ، قال الشاعر :

ومن الحدثان نسوة آل سعد بمقدار سمدن له سمودا

إلى أن قال :

فرد شعورهن السود بيضا وردّ وجوههن البيض سودا

كما أن ابيضاض وجه المؤمنين يحصل من السرور العظيم الذي يرونه فتبتهج وتنبسط ، وقيل في المعنى :

وتنبسط الوجوه لأمر خير كما تغبر من شر تراه

وقال غيره :

وتشرق بالقول الذي قد أذعته كما شرقت صدر القناة من الدم

وفي هذا البيت اكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه كما في قوله :

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

وقد يكتسب التذكير أيضا كما في قوله :

انارة القلب مكسوف بطوع هوى وقلب عاص الهوى يزداد تنويرا

تحذر هذه الآية الناس عاقبة أمرهم إذا هم لم يقوموا بأوامر اللّه تعالى بما ذكر ألا فليقلع الناس عما هم عليه قبل حلول الأجل وليزداد الطائعون طاعة لينالوا ما وعدهم اللّه به من الخير .

هذا ولما قال مالك بن الصيفي ووهب بن يهوذا اليهوديان

(396/108)

لعبد اللّه بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى حذيفة نحن أفضل منكم ، أنزل اللّه تعالى على رسوله خطابا له ولأمته قوله جل قوله :

(397/108)

"كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" ولهذا وصفتم بالأخيرية على غيركم من الأمم "وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ" كإيمانكم بمحمد وكتابه "لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ" من الإصرار على ما هم عليه الذي يؤدي بهم إلى شر العاقبة وليس كل أهل الكتاب على ضلال "مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ" كالنجاشي وأصحابه من النصارى الذين آمنوا قبلا وعبد اللّه بن سلام وأصحابه من اليهود المتوقع إيمانهم ، لأنهم يصدقون الرسول ويؤمنون بكتابه ويميلون للإسلام ، وهؤلاء آمنوا بعد نزول هذه الآيات كما سيأتي في الآية 17 من سورة النساء "وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ" (110) ويدخل في هذا الخطاب جميع الأمة المحمدية أولها وآخرها إلى قيام الساعة بحسب معناها على أنه إذا كان المخاطب به محمد صلّى اللّه عليه وسلم وأصحابه فهو على حد قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ) الآية 14 من البقرة ونحوه فإنه خطاب عام يشمل الكل وإن كان بحسب اللفظ للحاضرين فقط ، روى نهر بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلّى اللّه عليه وسلم يقول في قوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) إلخ قال أنتم تتممون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على اللّه – أخرجه الترمذي – وفي حديث آخر افترقت الأمم إلى اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا ما أنا عليه وأصحابي وهنا سبعون باعتبار بعض الأمم تضم فرقا أخرى ، وكان هنا ناقصة تدل على تحقيق الشيء بصفته في الزمان الماضي من غير دلالة على عدم سابق أو لاحق ،

وتحمل تارة على الانقطاع كما في قولك كان التمر موجودا ، والرجل قائما ، وطورا على الدوام كقولك كان البر محمودا ، وكان ربك رحيما ، ومنه (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) الآية ، ولها ارتباط بالآيات قبلها ، وقد سبق بيان المعروف الذي تتسابق إليه النفوس الطيبة وتتسارع له ذوو المروءات والشهامة ، وملاك

(398/108)

الأمر فيه محصور في قوله صلّى اللّه عليه وسلم : (التعظيم لأمر اللّه والشفقة على خلق اللّه) لأنه إما أن يكون لواجب الوجود لذاته وهو اللّه جل شأنه ولا معروف أشرف من تعظيمه وإظهار عبوديته والخضوع لأمره

والخشوع لجنابه والاقنات لباب عزته والاعتراف بكونه موصوفا بصفات الكمال مبرأ عن النقائص أو للمكنى بذاته ، وهو إما أن يكون حيوانا فيجب إظهار الشفقة عليه بغاية ما يقدر عليه إنسانا كان أو غيره ، وإذا كان جمادا فعلى العاقل أيضا أن ينظر إليه بعين التعظيم من حيث أنه مخلوق للّه ، لأن كل ذرة من ذرات الوجود فيها سرّ وحكمة للّه تعالى ودليل على وجوده وبرهان على توحيده ، قال تعالى (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) الآية 45 من الإسراء في ج 1 وقال أمية بن الصلت :

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

ففعل المعروف لكل بما يناسبه معروف عند اللّه وتسر النفس بفعله إذا كانت طيبة طاهرة ، وللّه در القائل :

ويهتزّ للمعروف في طلب العلا لتذكر يوما عند سلمى شمائله

هذا إذا فعله لسلمى ، فكيف إذا فعله لربها ، فإنه يذكره في ملئه الأعلى ، وشتان بين هذا وذاك ، فالسعيد من يصرف عمله وماله وجاهه في مرضاة اللّه ، والشقي من يعكس ، وكل ميسر لما خلق له ، قال :

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد

هذا إذا رافقته عناية اللّه ، وإلا فكما قال :

إذا المرء لم يخلق سعيدا تحيّرت ظنون مربيه وخاب المؤمل

فموسى الذي رباه جبريل كافر وموسى الذي رباء فرعون مرسل

روى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : خير الناس قرني (أي الزمن الذي هو فيه وهو ما بين الثلاثة والثلاثين سنة والمائة) ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

قال عمران لا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن .

زاد في رواية : ويحلفون ولا يستحلفون .

ورويا عن ابن مسعود خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم تجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته وذلك لقلة يقينهم وضعف دينهم وعدم مبالاتهم في الزور والعياذ باللّه ، ولذلك قال الفقهاء : من شهد قبل أن يستشهد لا تقبل شهادته ، أي لما فيها من التهمة بسبب تسابقه عليها ، أما إذا كان لديه شهادة لصاحب حق لا يعرفه كقاصر أو غائب فعليه أن يخبر صاحب الحق بذلك ليشهد له عند الاقتضاء ، وهذا لا يدخل في الحديثين المارين ، بل هو مأجور لما فيه من إظهار الحق ، راجع الآية 282 من سورة البقرة المارة .

ورويا عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال صلّى اللّه عليه وسلم لا تسبّوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه .

هذا ولما عمد اليهود إلى ضر المؤمنين وصاروا يتداولون في إساءتهم ووقع في قلوب المؤمنين شيء من الرهب لما يعلمون من كيدهم ومكرهم أنزل اللّه تطمينا لهم قوله جل وعلا "لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً" هو ما يقع من بذاءة لسانهم من الشتم والتهديد والطعن في الدين "وَإِنْ يُقاتِلُوكُمْ" لا يقدرون عليكم، لأن اللّه ألقى الرعب في قلوبهم منكم، ولذلك فإنهم إذا أقدموا على قتالكم "يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبارَ" يهربون أمامكم خوفا منكم ويخذلون بنصرة اللّه لكم "ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ" (111) عليكم أبدا، وذلك لأنهم "ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ" من اللّه فصاروا يتوقعون القتل والسبي والجلاء، ووقع عليهم الصغار والهوان بضرب الجزية عليهم "أَيْنَما ثُقِفُوا" وجدوا وقبضوا ولم يأمنوا منكم "إِلَّا بِحَبْلٍ" عهد وذمة وأمان "مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ" أمان وذمة "مِنَ النَّاسِ" أي المؤمنين "وَباؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ" استوجبوه بسوء فعلهم ورجعوا به وأملوا أنفسهم فيه "وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ" خوف الفقر مع اليسار وخوف الفزع مع الأمن "ذلِكَ" الغضب والذلة والمسكنة "بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذلِكَ" الكفر والقتل "بِما عَصَوْا" اللّه وخالفوا أمره وتعاليم رسله وجحدوا كتابه "وَكانُوا يَعْتَدُونَ" (112) على أنفسهم وعلى غيرهم ويتجاوزون حدود ربهم.

واعلم أنه لا يوجد في القرآن غير ست آيات مبدوءة بحرف الضاد هذه والآية 10 من سورة التحريم الآتية والآية 75 من سورة النحل و27 من سورة الروم و29 من سورة الزمر و27 من سورة النازعات المارات في ج 2.

أخرج الإمام أحمد والنسائي وابن جرير والطبراني بسند حسن واللفظ للأخيرين عن ابن مسعود قال : أخر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ليلة صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال إنه لا يصلي هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب فأنزل اللّه "لَيْسُوا سَوَاءً" أي ليس المؤمنون الذين يصلونها مثل غيرهم ممن لم يصلها ثم ذكر ما يزيل إبهام تساويهم بقوله "مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ" على طاعة اللّه "يَتْلُونَ آياتِ اللَّهِ آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ" (113) لهيبة اللّه ويقرءون في صلاتهم وهم قيام خاشعين لربهم ، وهذا لأن التلاوة لا تكون عادة في السجود بل في الصلاة حالة القيام ، لأن الركوع والسجود فيهما التسبيح فقط ، وإنما أطلق السجود على الصلاة كما ذكرنا في تأويل الآية لأنه أقرب حالات المصلي إلى ربه ، فيكون من هذه الجهة معظم الصلاة مكنى به عنها ، وهذه الطائفة "يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَأُولئِكَ" الذين هذه صفتهم "مِنَ الصَّالِحِينَ" (114) لقرب اللّه وجنته ، فلا يتساوون مع أمة مذمومة عاصية لربها لا تؤمن ولا تسارع للخير بل بقيت على ضلالها راجع الآية 156 من سورة الأعراف ج 1 والآية 111 من البقرة المارة وما ترشدك إليه من الآيات ،

وهؤلاء هم الذين سبق ذكرهم بالآية الأولى ولم يذكرها اللّه ثانيا اكتفاء بذكرها أولا ، وهذا مما هو جار على عادة العرب فانهم يستغنون بذكر أحد الضدين عن الآخر قال أبو ذؤيب :

دعاني إليها القلب إني امرؤ لها مطيع فلا أدري أرشد طلابها

أي أو ضلال اكتفاء بذكر الضد أولا ، ومثله في القرآن كثير ، راجع الآية 81 من سورة النحل في ج 2 .

(402/108)

ومما يدل على أن سبب نزول هذه الآية ما ذكر في الحديث وإن المعنى لا يستوي اليهود المذكورون بالآية التي قبلها وأمة محمد المقصودون في هذه الآية ، ما رواه الطبري بسند صحيح عن المنكدر أنه قال :

خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ذات ليلة وأنه أخر صلاة العشاء حتى ذهب من الليل هنيهة أو ساعة والناس ينتظرون في المسجد ، فقال : أما انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ، ثم قال أما إنها صلاة لم يصلها أحد ممن كان قبلكم من الأمم .

وما نقل عن ابن عباس أنها نزلت حينما أسلم عبد اللّه بن سلام وثعلبة وأمية بن شعبة وأسيد بن عبد وغيرهم ، وإن اليهود قالوا لو لم يكونوا أشرارنا لما تركوا دينهم لا يصح لأن

عبد اللّه بن سلام لم يسلم بعد كما أشرنا إلى ذلك آنفا في الآية 110 وفي الآية 20 من سورة الأحقاف ج2 .

قال ابن عباس ولما قال اليهود إن الذين أسلموا خسروا أعمالهم الصالحة وأموالهم لا لتجائهم إلى المؤمنين الفقراء ، ردّ اللّه عليهم بقوله "وَما يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ" ولم يحرموا ثوابه البتة بل يحفظ لهم تقواهم "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ" (115) قبل إيمانهم وبعده .

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ" (116) أبدا .

هذه الآية عامة في جميع أنواع الكافرين ، وما قيل إنها خاصة باليهود قيل لا يلتفت إليه ، ونظيرها الآية 10 المارة إلا أن خاتمتها تختلف عن هذه ، ثم أنزل اللّه في بيان صدقات الكفار على الإطلاق أيضا في قوله عن قوله َثَلُ ما يُنْفِقُونَ فِي هذِهِ الْحَياةِ الدُّنْيا" من جميع أصناف النفقات معدوم من الثواب عند اللّه لأنه للرياء والسمعة والتفاخر ، ولهذا جعل اللّه مثله مَثَلِ رِيحٍ فِيها صِرٌّ"

برد شديد أو حر مزيد صابت حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ"

بمعاصي الله وتجاوز حدوده أَهْلَكَتْهُ"

جزاء ظلمهم ما ظَلَمَهُمُ اللَّهُ"

بمحق ثوابهم منها لَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ"

(117) لأنهم لم يبتغوا بها وجه الله في الدنيا فلم ينتفعوا بها في الآخرة ، وهكذا كل نفقة ينفقها الرجل مؤمنا كان أو كافرا إذا لم يطلب بها مرضاة الله تكون عاقبتها الحرمان ، بل قد يعذب من أجلها إذا كان في معصية أو لمعصية "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً" أخصاء وأصفياء ولجاء "مِنْ دُونِكُمْ" من غير ملتكم وممن لا تعتمدون عليهم منكم أيضا ، لأنهم ليسوا منكم إذا لم يكونوا مثلكم لأنهم "لا يَأْلُونَكُمْ" لا يقصرون فيما يعود عليكم بالشرّ والخذلان "خَبالًا" خسارا بنقص عقولكم "وَدُّوا" تمنوا ورجوا "ما عَنِتُّمْ" ما يوقعكم بالإثم والمشقة ، أما ترونهم أيها المؤمنون "قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ" بشتمكم والطعن في دينكم "وَما تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ" بغضا لكم مما يظهرونه لكم "قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ" الدالة على صنعكم من موالاتهم والأضرار المرتبة عليها ، فاحذروا موالاتهم "إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ"

(118) مغزى هذا النهي ، راجع الآية 48 المارة ويتأكد هذا النهي في الحروب ، لأن المؤمنين إذا اتخذوا فيها عمداء من غيرهم لا بدّ وان يعود عليهم اتخاذهم بالشر ، لأن قضايا الحرب هامة جدا فلا يسوغ الاعتماد بها إلا على خلصاء الأمة ، ولا يجوز الإدلاء

بشيء مما يتعلق به إلا لمن يعتمد عليه منهم أنفسهم ، وما تقوضت حكومة العباسيين ومن بعدهم إلا لهذا السبب ، وخاصة الأندلس والأتراك أيضا .

مطلب حقد اليهود والمنافقين ورؤية حضرة الرسول وقصة أحد وما وقع فيها :

(404/108)

لهذا فإن هتلر زعيم الريح أخرج اليهود كافة من بلاده لما تحقق لديه أنهم هم السبب في انكسار الألمان في الحرب الواقعة سنة 914م وقد يوجد منهم الآن وزراء في حكومتي انكلترا وأميركا ولا بد أن ينالهما الضرر منهم فيسببون تبديد ممالكهم إذا هم لم يوافقوهم على آرائهم من إنشاء دولة لهم حسبما وعدهم بلفور الظالم الغاشم لأن مقتضى دينهم المتمسكين به عدم النصح لغير اليهود واستحلال دم ومال غيرهم وتحريم النفع لغيرهم وهم أكبر عدو للنصارى عامة وللمؤمنين خاصة فإذا لم تنتبه ها تان الحكومتان إلى مكايدهم ودسائسهم فسوف يندمون ولات حين مندم هذا وتشير هذه الآية إلى رجوع عبد اللّه بن أبي بن سلول بجماعته وانخذالهم عن جماعة المسلمين في غزوة أحد الآتي بيانها ، قال تعالى "ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ" وتفشون إليهم أسراركم وتتخذونهم أولياء وهم لا يخلصون إليكم "وَلا يُحِبُّونَكُمْ" ولا يقابلونكم بمثل ما تقابلونهم بل يتربصون بكم الدوائر ويظهرون لكم

المحبة مداهنة لتطلعوهم على خفايا أموركم "وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ" بجميع ما أنزل الله من الكتب لأن أل فيه للجنس فيدخل فيه عامة الكتب والصحف السماوية وهم لا يؤمنون إلا بقسم من التوراة "وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا" نفاقا منهم إذ

يبطنون الكفر بدينكم "وَإِذَا خَلَوْا" مع قومهم "عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ" الكامن في قلوبهم يود أحدهم أن يقطعه إربا إربا وعض الأنامل عادة النادم الأسيف العاجز عن الانتقام أو تضييع وقته "قُلْ" لهم يا سيد الرسل "مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ" (119) ومخبر نبيه بأحوالكم كلها واعلموا أيها المؤمنون "إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ" من خير ونصر وغيرهما "تَسُؤْهُمْ" حسدا وعدوانا "وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ" من شر وخذلان وشبههما "يَفْرَحُوا بِهَا" تشفيا فيكم "وَإِنْ تَصْبِرُوا" على أذاهم وتجنبوا موالاتهم "وَتَتَّقُوا" الله ربكم وتعتصموا به وتتوكلوا عليه فهو خير لكم و"لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا" لأن الله يحفظكم منهم "إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ" (120) وإنه يخبركم به لتتقوه فلا يضركم كيدهم ، نزلت هذه الآيات في رجال من المسلمين كانوا يواصلون اليهود لما بينهم من قرابة ورضاع وصداقة وخلطة في الأموال والسكن قبل الإسلام

ولما أخبرهم حضرة الرسول ارتدعوا وجانبوهم ، قال تعالى "وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ" أي خرجت غدوة من بيت زوجتك عائشة لتوطن وتهيء وتمهد و "تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ" مجالس ومواضع "لِلْقِتَالِ" للمقاتلين من قومك "وَاللَّهُ سَمِيعٌ" لما تقوله لهم "عَلِيمٌ" (121) بما يقع لك ولأمتك واذكر لهم "إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا" تجنبا عن القتال وتضعفا عن اللقاء وهذا الهمّ من قبيل جيشان النفس لا العزم والتصميم لأنه بمعناه الأخير بعيد عنهم وهم أصحاب محمد وهو معهم وإنما هو على حد قول القائل :

أقول لها إذا جشأت وجاشت مكانك تحمدي أو تستريحي

أي حدثت نفسها بذلك ، ومما يؤيد هذا قوله تعالى "وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا" ومن كان اللّه وليه لا يجبن ولا يضعف كيف وهو ناصرهما وعاصمهما "وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ" (122) ومن يتوكل على اللّه يكفه ويجعل له من ضيقه مخرجا ويهيء له ما يرومه من حيث لا يحتسب ، روى البخاري ومسلم عن جابر قال :

نزلت فينا هذه الآية وقال نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة ، وما يسرني أنها لم تنزل لقول اللّه (وَاللَّهُ وَلِيُّهُما) لما فيها من الشرف لهم بولاية اللّه .

لما انكسرت قريش في وقعة بدر المار ذكرها في الآية 8 من سورة الأنفال ورجعوا خائبين قال بعضهم لبعض إن محمدا وتركم وقتل خياركم ، وحث بعضهم بعضا على جمع المال واستعدوا للقتال وخرجوا قاصدين المدينة بقيادة أبي سفيان ومعه زوجته هند بنت عتبة حتى نزلوا على شفير الوادي بمقابل المدينة ، فاستشار الرسول أصحابه فأشار عليه بعضهم بأن لا يخرجوا إليهم فإذا دخلوا المدينة قتلوهم فيها وأشار الآخرون بالخروج ، وكان النبي صلّى اللّه عليه وسلم أعجبه الرأي الأول لرؤيا رآها وهي أنه رأى في ذباب سيفه ثلما فأوولها هزيمة ، ورأى أنه أدخل يده في درع منيعة فأوولها المدينة ، إلا أن الآخرين كرروا عليه الخروج ، فلبس لامته واستعد ، فندم الذين أشاروا عليه وقالوا كيف نشير على نبي يأتيه الوحي واعتذروا وطلبوا إليه العدول عن رأيهم ، فقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل ، فخرج النبي صلّى اللّه عليه وسلم واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم حتى وصل الشوط قريبا من أحد ، والشوط حائط عند جبل أحد ، انعزل عبد اللّه بن أبي بن سلول بأصحابه وانخذل راجعا مع المنافقين بحجة أن ليس هناك قتال ، ومضى الرسول وأصحابه حتى نزلوا الشعب من أحد ، فجعل ظهره وعسكره إلى أحد ، وتهيأ

صلّى اللّه عليه وسلم للقتال ، وصف أصحابه كأنما يقوم بهم القدح إن رأى صدرا خارجا أخره ، أو داخلا قدمه ، وأمرّ على الرماة عبد اللّه بن جبير وقال له انضح الخيل عنا بالنبل لا يأتوننا من خلفنا إن كان علينا أو لنا ، فاثبت مكانك لا يؤتين من قبلك ، وعبأ الآخرين وقال لا تقاتلوا حتى نأمركم ، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير ، وظاهر صلّى اللّه عليه وسلم بين درعين ، وأكد على عبد اللّه وأصحابه أن لا يبرحوا مكانهم ولا يتبعوا المدبرين ، وقال لن نزال غالبين ما لبثتم في مكانكم ، وتعبأت قريش وعلى ميمنتها خالد بن الوليد ، وعلى الميسرة عكرمة ابن أبي جهل ، وصار النساء

(408/108)

يضربن بالدفوف وينشدن الأشعار ، فقاتلوا حتى حميت الحرب .

وروى البخاري عن البراء بن عازب قال : جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم على الرجالة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا وهم الرماة عبد اللّه بن جبير ، فقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا ، حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هربنا القوم ووطئناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، فهزمهم اللّه ، قال فأنا واللّه رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسواقهن رافعات ثيابهن ، فقال أصحاب عبد اللّه

بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ فقال عبد اللّه ابن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول اللّه ؟ فقالوا واللّه لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين ، فذلك قوله تعالى (والرسول يدعوكم في أخراكم فلم يبق مع النبي صلّى اللّه عليه وسلم غير اثني عشر رجلا ، فأصابوا منا سبعين رجلا ، وكان النبي صلّى اللّه عليه وسلم أصاب من المشركين يوم بدر مئه وأربعين ، سبعين أسيرا ، وسبعين قتيلا ، فقال أبو سفيان أفي القوم محمد ؟ ثلاث مرات ، فنهاهم النبي صلّى اللّه عليه وسلم أن يجيبوه ، ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ ثلاث مرات ، ثم قال أفي القوم عمر ؟ ثلاث مرات ، ثم رجع إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسه فقال كذبت يا عدوّ اللّه إن الذين عددت لأحياء كلهم ، وقد بقي لك ما يسوءك ، ولا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، قال يوم بيوم بدر والحرب سجال ، إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم أر ما يسوءني .

ثم أخذ يرتجز ويقول أعلى هبل أعلى هبل ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم ألا تجيبوه ؟ فقالوا يا رسول اللّه ما نقول ؟ قال قولوا اللّه أعلى وأجل .

قال أبو سفيان إن لنا العزّى ولا عزّى لكم ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم ألا تجيبوه ؟ قالوا يا رسول اللّه ما نقول ؟ قال قولوا اللّه مولانا ولا مولى لكم .

وكان النبي أثناء الحرب أخذ سيفا وقال من يأخذ هذا بحقه ويضرب به العدو حتى يثخن ؟ فأخذه أبو دجانه سماك بن حرشه الأنصاري فاعتم بعمامة حمراء وصار يتبختر في مشيته ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم إنها لمشية يبغضها اللّه ورسوله إلا في هذا الموقع .

قال فلما نظرت الرماة المشركين وقد انكشفوا ورأوا أصحابهم ينهبون الغنيمة أقبلوا يريدون النهب ، فقال بعضهم لبعض لا تجاوزوا أمر الرسول ، فلم يصغوا ، وثبت عبد اللّه بن جبير ونفر دون العشرة ، فلما رأى خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل قلة الرماة واشتغال المسلمين بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح في قلبه ، أي في الذين هم أمامه من قومه ليتبعوه ، وحمل على اصحاب رسول اللّه فهزموهم ، وحملوا على الرماة فقتلوهم ، وأقبلوا على المسلمين ، وتحولت

الريح دبورا بعد ما كانت صبا ، وانقطعت صفوف المسلمين ، واختلطوا فطفقوا يقتلون على غير شعار يضرب بعضهم بعضا من الدهش ، ورمى عبد اللّه بن قمئة حضرة الرسول

بحجر فكسر أنفه ورباعيته وشجه في وجهه فأثقله ، وتفرق عنه أصحابه ، ونهض إلى صخرة ليعلوها ، فلم يستطع وكان قد ظاهر بين درعين ، فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى على الصخرة ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم أوجب طلحة وكان حوله أبو بكر وعمر والعباس والزبير وعبد الرحمن بن سعد وتكاثر عليه المشركون وهو وأصحابه يذبونهم بأيديهم وثيابهم ، ووقفت هند والنسوة يمثلن بالقتلى حتى جعلن من الآذان والأنوف قلائد وأعطينها وحشيا ، وبقرت كبد حمزة رضي اللّه عنه فأخذت قطعة منه فلاكتها فلم تسغها فلفظتها ، وأقبل عبد اللّه بن قمئة يريد قتل الرسول فذب عنه مصعب بن عمير رضي اللّه عنه وهو صاحب رايته صلّى اللّه عليه وسلم فقتله وهو يظن أنه قتل حضرة الرسول ، فرجع وقال قتلت محمدا ، وصاح صارخ إبليس عليه اللعنة ألا إن محمدا قتل ، فانكفأ الناس ، قالوا ولما فشا في الناس خبر قتل رسول اللّه ، قال بعض المسلمين ليت لنا رسولا إلى عبد اللّه بن أبي سلول ليأخذ لنا أمانا من أبي سفيان ، وقال المنافقون نلحق بديننا الأول ، وقال أنس بن النضر إن كان محمد قتل فلم يقتل ربه ، وما تصنعون بالحياة بعده ، فقاتلوا على ما قاتل عليه ، وموتوا على ما مات عليه ، ثم قال اللهم إني أعتذر إليك من هؤلاء المسلمين ، وأبو إليك مما جاء به المشركون ، ثم شد سيفه فقاتل حتى قتل رحمه اللّه رحمة واسعة .

ثم جعل رسول اللّه يقول إليّ عباد اللّه ، فاجتمع إليه نحو ثلاثين وكشفوا المشركين عنه ، ثم رأى رسول اللّه رجلا في صورة مصعب حامل لواءه ، فقال تقدم يا مصعب فقال لست ، بمصعب فعرف أنه ملك ، ورمى سعد بن أبي وقاص حتى اندقت سية قوسه – السّية بالتخفيف ما يظهر من طرفي القوس – ونقل له رسول اللّه كنانته ، وقال إرم فداك أبي وأمي ، وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع كسر قوسين أو ثلاثة يومئذ ، وكان الرجل يمر ومعه جعبة النبل فيقول انثرها لأبي طلحة وأصيبت يد طلحة بن عبيد اللّه إذ كان يقي بها الرسول حتى يبست ، وأصيبت عين قتادة بن النعمان حتى وقعت على وجهه فردها الرسول لمكانها فصارت أحسن ما كانت عليه ، ثم انصرف الرسول من مكانه فأدركه أبي بن خلف الجمحي وهو يقول لا نجوت إن نجوت ، فتناول رسول اللّه الحربة من الحارث بن الصمة فطعنه في عنقه ، فسقط وخار خوار الثور يقول قتلني محمد ، فقال له أصحابه لا بأس ، فقال لو كانت هذه الطعنة بربيعة ومضر لقتلتهم ومات بعد يوم .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم اشتد غضب اللّه على من قتله نبي في سبيل اللّه .

اشتد غضب اللّه على قوم أدموا وجه نبي اللّه .

ولما صار الرسول يدعو الناس من على الصخرة عرفه كعب بن مالك فنادى بأعلى صوته يا

معشر المسلمين أبشروا هذا رسول

اللّه ، فأشار إليه أن اسكت ، فانحدرت إليه طائفة من أصحابه ، فلامهم على الفرار ، فقالوا فديناك يا رسول اللّه بآبائنا وأمهاتنا ، قالوا قد قتلت فولينا مدبرين من الرعب ، فنزلت هذه الآية والتي بعدها والآيات 48/ 49/ 50 من سورة القلم في ج 1 كما أشرنا إليها فيها .

مطلب من أمي قديم ، إلى حزن حادث وفي الربا ومفاسده .

ووجود الجنة والنار والأوراق النقدية :

(412/108)

وفي هذه الساعة من يوم الثلاثاء 14 صفر سنة 1358 جاء إليّ قائد الدرك السيد محمد أمين العاشق الحديدي من أهالي دير الزور نعى إلي بمزيد الأسف وفاة ملك العراق المحبوب الشريف غازي الأول بسبب اصطدام سيارته بعامود الكهرباء في بغداد ، تغمده اللّه برحمته وأسكنه فسيح جنته وجبر مصاب أهل البيت والمسلمين أجمع بفقده ، وعوضهم خيرا منه ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم وإنا للّه وإنا إليه راجعون ، فتركت القلم إلى العزاء بهذا المصاب الأليم وبصفتي وكيلا للقائمقام بقضاء القنيطرة علاوة على وظيفة

القضاء أمرت بتنكيس الأعلام الرسمية وقعدت لأتقبل التعزية ، وهكذا لمدة ثلاثة أيام ، ثم عدت بعد انتهاء العزاء إلى ما أنا فيه جعلها اللّه خاتمة المصائب إلى إكمال هذا الحزن الذي فيه من أسى ما وقع لجده في حادثة أحد التي تكبد فيها حضرة الرسول ما تكبد من مشاق بسبب مخالفة أصحابه أوامره ، ولكن ما قدره اللّه أزلا فهو كائن لا محالة .

قال تعالى "وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ" لقلة عددكم وعددكم "فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (123) نعمه ، فإن التقوى هي الأساس الأقوى لنيل كل خير ودفع كل ضر ، ولم تكرر لفظة بدر بالقرآن .

(413/108)

واذكر يا محمد لقومك "إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ" يوم بدر وعليه اكثر المفسرين وقيل يوم أحد ولكل وجهة في تأويل القلة بالنسبة ليوم أحد ، والكثرة بالنسبة ليوم بدر ، وهو أحوج لأنه أول بادرة وقعت من المسلمين تقوية لقلوبهم وخذلانا لأعدائهم ، ومقول القول "أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ" (124) من قبل اللّه منزلين الخوف بقلوب أعدائكم "بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ" من ساعتهم مأخوذ من فارت القدر إذا غلت واستعير إلى السرعة الشديدة التي لا ريث فيها ، ولذلك وصف الفور "هذا"

لتأكيد السرعة فكأن المؤمنين لما رأوا كثرة المشركين وبلغهم أنه سيأتيهم مدد ، حصل لبعضهم خوف بسبب قلتهم ، فقال لهم الرسول صلّى اللّه عليه وسلم ما ذكره اللّه في صدر الآية وأكد لهم قربه لنصرتهم بقوله هذا ، كأنه ينظر إلى نزول الملائكة من السماء ويشير إليهم قائلا هذا "يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ" (125) معلمين بعلامات يعرفها الفارس يوم اللقاء ، قال عنترة :

فتعرفوني أنني أنا ذلكم شاركي السلاح في الحوادث معلم

(414/108)

قال تعالى "وَما جَعَلَهُ اللَّهُ" إمداد الملائكة "إِلَّا بُشْرى لَكُمْ" بالنصر والمعونة "وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ" فتقوى ولا يتخللها الجزع من كثرة عدوها "وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ" الذي لا غالب له النادر الوجود "الْحَكِيمِ" (126) بإعطائه النصر والظفر لمن يريد لا لمن نريد نحن حسبما هو كائن في علمه لأن كل ما يكون في الكون عبارة عن إظهار ما هو مدون أزلا عنده ، لا من الملائكة ولا هو منكم ، وقد فعل اللّه ذلك "لِيَقْطَعَ طَرَفاً" يهلك طائفة "مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ" يوهنهم ويصرعهم على وجوههم "فَيَنْقَلِبُوا خائِبِينَ" (127) من الظفر الذي أملوه في غزوتهم هذه .

تشير هذه الآية إلى أن القصد من إنزال الملائكة في حادثة أحد هو هذا لا غير ، ولهذا ذكرهم بنصرهم بواسطة الملائكة في حادثة بدر مع قلتهم لأخذهم بتعاليم الرسول ، وكان مددهم بألف من الملائكة لأن عدوهم كان ألفا ، قال تعالى (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ) الآية 10 من سورة الأنفال المارة فكان النصر لكم وفي واقعة أحد هذه قد أغاثكم أولا بثلاثة آلاف لتكثير سوادكم بأعين عدوكم ، وإلا فملك واحد يكفي لإبادتهم ، ألم تر كيف أدخل السيد جبريل جناحه تحت قرى قوم لوط الأربع ورفعها إلى العلو ثم قلبها كما مرت الإشارة إليه في الآية 82 من سورة هود ج 2 ، وان عدد الخمسة آلاف مشروط (1) بالصبر (2) والتقوى (3) ومجيء الكفار مددا ، وبما أن مدد الكفار لم يأت لسماعهم بخذلان قومهم فالآية لا تشير إلى حضورهم إلا بتلك الشروط الثلاثة ، وكان الوعد بإنزال الخمسة آلاف ليناسب عدد الكفار فيها كما كان الألف مناسبا لحادثة بدر بالنسبة لعددهم والله أعلم .

قالوا إن الملائكة في حادثة أحد لم تقاتل إلا عند الدفاع عن الرسول .

روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : رأيت عن يمين رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد .

وقال عمير بن إسحاق لما كان يوم أحد انجلى القوم عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وبقي سعد بن مالك يرمي وفتى شاب يتنبل له كلما فنى النبل أتاه فنثره وقال إرم أبا إسحاق ، إرم أبا إسحاق ، فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف ذلك الرجل .

ولهذا قال ابن عباس إن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر ، وفي بقية الحوادث تنزل تكثيرا لسواد المسلمين ، وحمل ما جاء في هذا الحديث وهذا الخبر على أنهما كانا جبريل وميكائيل ، ومعنى يقاتلان أي يذبان ويدافعان عنه ويردان ضربات المشركين عنه بعد ما أصابه ما أصابه ، ولم يغلب المؤمنون إلا بسبب مخالفتهم تعاليم حضرة الرسول كما مرّ .

قال تعالى "لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ" (128) روى مسلم عن مالك بن أنس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم كسرت رباعيته وشجّ في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى اللّه ؟ فأنزل اللّه هذه الآية وذلك لما رأى رسول اللّه تمثيلهم بحمزة وتجاسرهم عليه أراد أن يدعو عليهم .

وقيل إنه أقسم ليمثلنّ في سبعين من خيارهم فرد اللّه عليه لعلمه بإسلام بعضهم وأنه قد يولد منهم من يوحد اللّه تعالى ، ولهذا خاطبه بأن أمر إهلاكهم ليس لك بل هو لي وحدي إن شئت عذبتهم بظلمهم وإن شئت عفوت عنهم ووفقتهم للإيمان ، وهنا نزلت الآيات من آخر سورة النحل كما ألمعنا إليها في محلها ج 2 .

وما قيل إن هذه الآية نزلت في حادثة بئر معونه ينافيه سياق التنزيل وسياقه ومؤخره .

(416/108)

قال تعالى "وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ" ملكا وعبيدا يتصرف فيهما وما فيهما كيف يشاء فينصر من يشاء ويخذل من يشاء و"يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (129) بعباده لا يعجل عقوبتهم لسابق علمه بما يئول أمرهم إليه ، فقد أخرج البخاري وأحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يوم أحد اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية ، فنزلت الآية ، ثم يتوب عليهم كلهم كما سيأتي بعد هذا ، وكان قدوم قريش إلى أحد يوم الأربعاء في 12 شوال سنة 3 من الهجرة وخروج الرسول وأصحابه بعدهم .

ومن هنا يعلم أن الآيات من 90 إلى إلى 127 نزلت متأخرة عما بعدها كما هو معلوم من سياق القصص تأمل ، وكان التقاء الجمعين يوم السبت الخامس عشر منه ، وسبب الانكسار ما ذكره اللّه من المخالفة لأمر الرسول لأنه حذرهم من مبارحة أمكنتهم وأكد عليهم ملازمتها سواء غلبوا أم غلبوا كما مر آنفا في الآية 122 ، وقد أراد اللّه بذلك أن يمنعهم عن العود إلى مثلها فيتباعدوا عن مخالفته ولا يتجاسروا على معارضته ولا يميلوا إلى غير رأيه ، وأن لا يدخل في قلب أحد منهم ريب بأن ما يريده هو الصواب وليعلموا أن ظفرهم يوم بدر كان ببركة نبيهم وطاعته ولطف اللّه ومعونته لا بقوتهم .

وسيأتي لهذه الحادثة زيادة تفصيل بعد هذه الآيات الواردة كالمعترضة بين آيات القصة وهي قوله تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ" بالابتعاد عن تعاطي جميع أنواع الربا "لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (130)

في الآخرة فتفوزوا بالسعادة وزيادة الثواب المتوقفين على التقوى في المحرمات كافة ومن تعاطي الربا في الدنيا لأنه من الكبائر

بدليل قوله تعالى "وَاتَّقُوا النَّارَ" بانكفافكم عنه لأنه يؤدي إليها ، ويوجب الوقوع فيها وذوق عذابها المؤلم وهي "الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ" (131) وهيئت لهم لاستحلالهم ما حرّم الله وتحريمهم ما أحل .

وأنتم أيها المؤمنون إذا لم تنتهوا عن الربا يكون مصيركم مصيرهم .

تشير هذه الآية بهذا التهديد والوعيد لهذا الصنف من الناس وهي أخوف آية في القرآن إذ أوعد اللّه المؤمنين بما أعده للكافرين إن لم يجتنبوا محارمه ، وهذه الآية والآية 44 من سورة البقرة المارة تؤيد أن النار مخلوقة ومهيأة للكفار ، كما أن الجنة معدة ومهيأة للمؤمنين ، وهما كافيتان المراد على قول القائلين بعدم وجود الجنة والنار وأن اللّه سيخلقهما بعد ، فضلا عن الآيات الأخر المثبتة وجودهما والأحاديث المخبرة عن ذلك ، وخاصة حديث المعراج المصرح فيه اطلاع حضرة الرسول عليهما ليلة أسري به ، راجع أول سورة الإسراء ج 1 ، فلم يبق من قيمة لما يقولونه بعدم خلقهما بعد هذا تدبر "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ" فيما يأمركم وينهاكم عنه "لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (132) فتخلصون من النار وتدخلون الجنة برحمته .

هذا ، وقد ذكرنا في الآية 39 من سورة الروم في ج 2 ما يتعلق بربا البيوع كالعينة وشبهها وفي الآية 275 فما بعدها من البقرة المارة ما يتعلق بربا النسيئة وهذه الآية الثانية النازلة في الربا المبينة ربا الفضل وهو نوع آخر من أنواع الربا الثلاثة وهو أعظمها إثما عند اللّه تعالى ، راجع الآية 175 من البقرة ، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا استحق الدين الذي أصله ربا أو غيره على المدين ولم يقدر على إيفائه يقول له الدائن زدني في المال لأزيدك في الأجل ، فيفعل مضطرا لعدم القدرة على أدائه ولربما استحق ثانيا وثالثا فيزيده في المال ويزيده في الأجل حتى يكون الفضل أكثر من الأصل ، ولذلك شدد اللّه تعالى فيه ونهى عن أكله ، وقد حرم اللّه الربا بأنواعه الثلاثة في هذه الآيات الثلاث وبالأحاديث التي ذكرناها قبل وفي سورة البقرة وحديث أحمد الذي لفظه : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية في الإسلام .

وحديث ابن جرير وأبي الدنيا : الربا اثنان

وستون بابا أدناها الذي يقع على أمه .

وحديث النسائي قال ابن مسعود إن النبي صلّى اللّه عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، إذا علموا ذلك يلعنون على لسان محمد صلّى اللّه عليه وسلم يوم القيامة .

وهذه الآيات الثلاث كلها محكمة ، لأن كلا منها في نوع مخصوص كما بيناه في محله ، وما قاله

بعضهم من أن هذه الآية ناسخة للآية والآيات من سورتي الروم والبقرة لا مستند له ولا حجة ولا دليل ، بل جاءت تبين أن عذاب هذا الصنف كعذاب الكفرة ، لأن التضعيف في الربا دلالة على الاستحلال والعياذ بالله .

(419/108)

هذا وما قاله بعضهم من أن آية البقرة مطلقة وآية آل عمران مقيدة لها فلا يكون الربا محرما إلا بالأضعاف المضاعفة لا وجه له ولا حجة ولا عبرة به ، لأن قوله تعالى (وَحَرَّمَ الرِّبَا) في البقرة نص على العام ، وأل فيه إما أن تكون للجنس فيكون مطلقا في سياق النهي فيعم ضرورة كل أنواعه ، وآية آل عمران هذه نص على فرد من أفرد ذلك العام ولا تعارض بين منطوقيهما ، وإن التعارض بين منطوق الأول ودلالة الخطاب في الثانية لا يتحقق إلا إذا لم تكن هناك فائدة للقيد غير فائدة التخصيص ، وقد اتفق علماء الأصول على ترجيح المنطوق على المفهوم في باب المطلق والمقيد ولو لم يكن للقيد فائدة أخرى ، وعليه فلا تعارض بين هاتين الآيتين وبقي الحكم للعام على فرض أن أضعاف مضاعفة ليس لها فائدة في التقيد بها غير التخصيص باتفاق الأصوليين ، وإما أن تكون للاستعراق فيكون من قبيل العام أيضا وحاصله كذلك نص على العام ونص على فرد من أفراده ، ولا تعارض بين

منطوقيهما ، وإنما التعارض بين منطوق الأول ومفهوم الثاني ، ولا عبرة بالمفهوم حتى يكون القيد ليس له فائدة غير فائدة التخصيص ، وقد اتفقت العلماء على أن القيد للتقبيح والتشنيع ، ومثله مثل خشية إملاق في قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) لأن القتل منهي عنه سواء وجد خوف الفقر والفاقة أم لا كما أشرنا إليه في الآية 33 من سورة الإسراء في ج 1 والآية 15 من سورة الأنعام في ج 2 ومثل (أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) في قوله تعالى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) الآية 33 من سورة النور الآتية ، لأن الإكراه على البغاء ممنوع شرعا سواء أريد التحصن أم لا كما سنوضحه في محله إن شاء اللّه .

وهذا الأسلوب

(420/108)

و هو التنصيص على أشنع الحالات وأقبحها أسلوب معروف في لغة العرب وكتاب اللّه وسنة رسوله ، لأنه أدخل في الزجر وأقوى باعث على امتثال النهي ، لا أنه هو العلّة التي يدور عليها الحكم وجودا وعدما ، بل العلة غيره ، وهذا هو أقبح الصور التي سيتحقق فيها ، والذي يقطع الشك في تحريم القليل والكثير ويرد قول القائل بحل قليل الربا الذي يعين بالاجتهاد على زعمه الفاسد (ويجهل أن لا اجتهاد في مورد النص) ويعتبران آية (أَضْعافاً

مُضَاعَفَةً) ناسخة لآية (وَحَرَّمَ الرِّبَا) لأنها مطلقة ومتأخرة عنها والمتأخر ينسخ المتقدم أو يقيده أو يخصصه، قوله تعالى (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لأنها جملة حاصرة للخبر المقدم على المبتدأ المؤخر وللصفة على الموصوف، لأن معناها لكم رءوس أموالكم التي خرجت من أيديكم لا غيرها، ثم تأكيدها بقوله (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) فهو تأكيد يدفع كل احتمال ويقطع كل شك ويجتث كل شبهة، لأن معناه لا تظلمون الآخذ بأن تأخذوا منه أكثر مما أعطيتموه، ولا تظلمون أنفسكم بحط شيء من رأس مالكم فتأخذوا أنقص منه إلا ما عفوتم، وعلى هذا فلم يبق من شك أن الحكم للعام باتفاق العلماء وعلى جميع قواعد الأصوليين.

على أنا قد ذكرنا آنفا في تفسير الآية 752 من البقرة أن هذه الآية مقدمة في النزول على آية البقرة لأنها آخر آية نزلت في العقود، فلم يبق محل لدعوى النسخ، تدبر ما يأتي فيما يدل على ما ذكرناه.

هذا، وأن ما استأنس به هذا القائل بحل الربا القليل وعدم تحريمه إلا أن يكون أضعافا مضاعفة من قول عمر رضي اللّه عنه على منبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم: أيها الناس ثلاث وددت أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ينتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب الربا.

وفي رواية : الحد بالحاء .

وقوله رضي اللّه عنه إلا أن آخر ما نزل من القرآن هو آية الربا .

(421/108)

ثم توفي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قبل أن يفسرها لنا ، فدعوى الربا والريبة هو استيناس بغير محله ، لأن عمر وسائر الأصحاب رضوان اللّه عليهم يعلمون ما بينه اللّه ورسوله من تحريم الربا الذي كان يتعاطى بالجاهلية قليله وكثيره ، وجميع أنواعه لا سيما وأن الرسول قال في خطبته المشهورة في حجة الوداع على رءوس الأشهاد : كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

ألا وان حضرة الرسول بين بالأحاديث المتقدمة في سورة البقرة ما يكون فيه الربا من الأنواع الستة مما حدا بسيدنا عمر رضي اللّه عنه أن يقول ما قال وهو ما بينه الرسول صلّى اللّه عليه وسلم بأحاديثه التي بلغت عمر وما يلتحق بها فحسب ، أو أن المراد بالربا معناه اللغوي ، فيدخل فيه ما ذكره الرسول وما لم يذكره مما يندرج تحت المعنى اللغوي الذي هو زيادة على مزيد عليه في معاملة بين طرفين عينا كانت أو نقدا ، حاضرة أو نسيئة ، ويدخل في هذا الباب الأوراق النقدية التي أحدثتها الحكومة وأمرت بالتعامل بها بدلا من الذهب

والفضة بين الناس في مبايعاتهم وأنكحتهم وغيرهم إذا بيعت بالتفاضل حالا أو نسيئة ، لأن اللّه تعالى حرم الربا بصورة عامة لم يقيده بشيء ما ، والحديث الشريف إنما عد الأشياء الستة لأنها كانت مما يرابى بها بالمدينة ولم يحصرها بها ليقال لا يجوز أن يزاد على ما ذكره الرسول ، ولا يقال إن هذه الأوراق من قبيل العروض فلا مانع من التفاضل ببيعها ، لأن العروض لها قيم خاصة معروفة ومجهولة ، أما الأوراق النقدية لو لا طابع الدولة فلا قيمة لها ، لأن الذي جعلها تتداول بين الناس بمثابة الذهب والفضة هو طابع الدولة وتكفلها بدفع قيمتها عند الحاجة .

واعلم أن القول بعدم الربا في هذه الأوراق يجرّ إلى القول بعدم وجوب الزكاة فيها والنقد المتداول كله منها ، فيتعطل ركن من أركان الدين الإسلامي والعياذ باللّه .

(422/108)

هذا ، ونعود إلى البحث الأول فنقول وباللّه التوفيق وبيده أزمة التحقيق : إذا كان المراد بالربا معناه اللغوي أي مطلق الزيادة اعتبار بإطلاق الآية المندرج تحتها كل ما فيه تفاضل فيا ترى ما حد هذا الاندراج ، أيشمل ما قصد وما لم يقصد فيشمل زيادة العين وزيادة الانتفاع وغيرهما ، أم لا يشمل إلا ما قصد إليه في المعاملة فحسب ، أم هو المراد ؟ فلهذا ود عمر

أن يكون بينه الرسول حتى لا يقع في هذا التورط الشاق وهذه المسئولية العظيمة، وكيف لا وهو إن أخذ بالأول من غير مرجح له وحمل الناس عليه أوقعهم في معاملات كثيرة قد تكون الآية شاملة لها إن كان المراد المعنى الثاني، وإن أخذ بالمعنى الثاني ولم يكن مرادا في نفس الأمر أحرج الأمة وضيق عليها فيما لا قطع فيه، لذلك احتاط لنفسه في الفتوى وأخذ بأحوط الأمرين لأنه تردد بين احتمال مبيح واحتمال محرم، ت (26)

ولما كان من الأحوط الأخذ بالتحريم فقد نصح لهم أن يتركوا ما فيه ريبة في ذلك اتباعا لقوله صلّى اللّه عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم: الحلال بيّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى اللّه ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه.

(423/108)

فالتقي الورع الذي يخشى عتاب اللّه يجتنب كل ما فيه شبهة ربا من نقد ومكيل وموزون وما يقوم مقام النقد من أوراق نقدية وغيرها حتى بيع العينة التي نهى الرسول عنها بأحاديث متعددة وهي أن يبيع الرجل آخر سلمة بثمن ثم يشتريها منه بأنقص مما باعها، لأن

هذا من باب الاحتيال على اللّه بشأن الربا ، وهو لا تخفى عليه خافية ، ألا ترى أن بني إسرائيل لما احتالوا على صيد السمك الذي نهاهم اللّه عنه يوم السبت مسخوا قردة وخنازير كما بيناه في الآية 164 من سورة الأعراف في ج 1 ؟ ولهذا البحث صلة في الآية 63 من سورة المائدة الآتية وفي الآية 16 من سورة النساء أيضا فراجعهما .

وان قول عمر رضي اللّه عنه في الأثر الأول (وأبواب من أبواب الربا) يفيد أن اشتباهه لم يكن مداره القلة والكثرة في تحريم الربا ولكن فيما لم يعهد إليهم فيه عهد منه مما لم يتبيّنه ولم ينته إليه علمه من غير الأمور الستة التي كانت متعارفة في المدينة ولم يقل صلّى اللّه عليه وسلم لا ربا في غيرها ليكمل الاحتجاج به إلى عموم الآية وهي (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) أي بجميع أنواعه وأصنافه من كل ما فيه زيادة تأمل .

هذا واعلم أن قوله في الأثر الثاني (إن آخر القرآن تنزيلا هو آية الربا) كما ألمعنا إليه في الآية 275 من البقرة المارة ، أي إن الآية التي هي من آخر ما نزل من القرآن هي آية البقرة وقد علمت أنها تمنع القليل والكثير .

ومما يدل على أن المراد بآية البقرة ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن جرير أنه قال : من آخر ما نزل آية الربا ، وأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة ، أي كل ما يشك به من الربا .

ولو أن عمر رضي اللّه عنه كان مدار اشتباهه في الآية على عدم التمييز بين الربا القليل

الذي هو حلال ، والربا الكثير الذي هو حرام ، لكانت آية آل عمران هذه هي محل الاشتباه ، ولو كان

(424/108)

في هذه الآية لديهم من ريبة لسألوا عنها حضرة الرسول لأنها نزلت قبل وفاته بكثير ، لأن آية قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) الآية 4 من المائدة ، نزلت بعدها ، وقد عاش رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بعدها واحدا وثمانين يوما ولم ينزل بعدها إلا آية (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) الآية 280 من البقرة المارة ، فراجعهما .

هذا وقد علمت مما تقدم أن الأثرين حجة عليه لا له ، وإن تذرعه بالاجتهاد مردود عليه ، إذ لا اجتهاد في مورد النص ، وممنوع إذ يصادم قوله تعالى (فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ) الآية ، وقوله صلّى اللّه عليه وسلم وان ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، مما يدل دلالة صريحة على أن آخر آية في الربا نزولا هي آية البقرة المذكورة .

(425/108)

واعلم أن القصد من معارضة هذا المعارض إرادته إباحة إنشاء المصارف (البنوك) وأخذ الناس منها بربا يسير أقل من ربح البايع فيما يبيعه ، وهذا لمن يتكلم بحق إرادة الباطل مثل دعاة السفور وهم يريدون الخلاعة لا غير ، وإذا بحثنا في هؤلاء الذين يأخذون من المصارف تجدهم إنما يأخذونه لغير حاجة ماسة لأنهم إما يريدون تكثير زراعتهم إن كانوا مزارعين ، وتجارتهم إن كانوا تجارا ، أو زواجا أو بناء أو ملكا ما أو بذخا ليساووا من هو فوقهم وأكبر منهم وأغنى ، أو طمعا بربحه اليسير وإعطائه بأضعاف ربحه لمن لا يقدر أن يأخذ من المصرف ليكاثر وينامي غيره به ومع هذا إنا نرى الذين تعاطوا هذا لم يتيسر لهم ما أملوه ، فلم تمض مدة حتى ترى الملاك حجزت أملاكه ، ولتاجر أعلن إفلاسه ، والمزارع صار يستلف على زراعته لأداء ما عليه منه ، والآخر أصبح فقيرا معدما ، وهذا هو السر في قوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا﴾ فكان الأحسن لهذا والأجدر به أن يكون داعيا إلى اللّه موصيا الناس بالقناعة بما في أيديهم ، ويحث الأغنياء على زكاة أموالهم لكفاية الفقراء ، ويحبذ لهم القرض لمن يأمنوا على أدائه لهم وجواز إعطاء الفقير بما دون حد الغنى من الزكاة ، فلو أعطى هؤلاء وأقرض الآخرون لقدر الفقراء على تأمين معيشتهم من البيع والشراء بالأشياء العادية من الخضروات وشبهها مما هو من حوائج العامة فيغنيهم اللّه من فضله ويبارك لمن ساعدهم ويعطى هذا المحبذ للمصارف والأخذ منها أكثر مما يعطونه أهلها ، لأن

عطاء اللّه ممدود ، وعطاءهم مقصور محدود ، فيتكل على اللّه ويمنع أولئك من الأخذ من المصارف والاشتغال بما في أيديهم فهو أنفع لهم من الازدياد بما يوجب دمارهم ، ويعلمهم بأن أخذ بعضهم من بعض سواء كان بطريق القرض أو التجارة أو الصدقة أبقى للرابطة بينهم ، واحفظ لمادة التفاضل ، قال صلّى اللّه عليه وسلم : لا تزال أمتي بخير ما تفاضلت .

(426/108)

وقال تعالى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) الآية 72 من سورة النحل ، وقال (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) الآية 253 من البقرة المارة ، ولهذا فإن نظام العالم لا يقوم ولا يدوم إلا بهذه الصورة .

وإذا أنعمت نظرك علمت أن الربا لا يجوز بوجه من الوجوه ، لأن المال الذي يعطيه الغني إلى الفقير هو مقدار ما بذل من جهود إلى الهيئة الاجتماعية فلا يستحق عليها مزيدا ، ولأنه ليس سلعة معينة بيد الآخذ ينهكها العمل ويؤثر فيها الاستعمال حتى يستحق تعويضا في نظيرهما ، ولأن كل ما حصله الآخذ بواسطتها إنما يكون بجهوده ، وهو المستحق لثمرة حصلت بها دون سواء ، ولأن الزائد الذي يدفعه إلى المرابي إنما هو زيادة أخذها من جهوده فوق ما قدم للوجود من جهود ، فأخذه لها من غير استحقاق ظلم بحت ومعاملة

مخالفة للنظام الفطري الذي هو التعاون الموجب للتوادد والتحابب بين الناس ، لأن معاملة الربا تؤدي للتنازع والتفرقة والبغض والحقد ، وكل هذا مما يضر بالمجتمع ويرهقه ويضعف مادة التناصر المجبولة عليها الفطر السليمة ، فضلا عن أنه فيه قلب لوضع الذهب والفضة لأنهما بعد أن وضعا مقياسا للأشياء ووساطة في نظام التبادل أصبحا سلعا يقصد بها الربح الربوي مما يسبب تعطيلا للأيدي العامة اتكالا على ما يدره إليها من ربح الربا فيجعل مجهود العامل لغيره وليس له حق فيه أو بينه وبين المرابي ، وهذا مما ينهكه أيضا ويضاعف جهوده على حساب غيره فلا يستطيع القيام بأعباء الحياة .

(427/108)

وإن هذه الطريقة تجعل المال دولة بين الأغنياء إرهاقا للفقير بأخذ مجهوده ليتنعم الغني ويبلس الفقير ، ومن هنا تنشأ العداوة والضغائن وتقع التفرقة والبغضاء ، وتضعف الروح المعنوية بين المجتمع الإنساني ، فتحصل الأضرار التي لا تتلافى حتى يعقد الفقير في قلبه التربص للانتقام من الغني أو الانتحار لنفسه ، ولأنه يؤدي لاحتكار النقدين لقصد التعامل بالربا فقط فيقلان في أيدي الناس وهم محتاجون إليها ، فيشق عليهم التعامل مع غيرهم الذي وضع للتسهيل والتيسير ، فيخل نظام الفطرة الاجتماعية في وجوه الكسب ، فيقع

تحت براثنه ضحايا من الناس هم أحوج في حياتهم لأقل قليل من مجهوداتهم ، ولأن فيه مخاطرة من جهة الآخذ إذا ألزم نفسه أن يدفع كسبا المرابي محققا في نظير ما يؤمل كسبه ، إذ قد يخيب ظنه فيخسر فيشق عليه أداء الزيادة للمرابي ، ولأنه يعود الناس الطمع بما في أيدي الغير ، فتقسو قلوب بعضهم على بعض فيفقدون ملكة التعاون والتراحم والتعاطف بعضهم على بعض ، فتنقطع بينهم عرى المساعدة حالة الشدة ، ويحرمون من الثناء والحمد ، وتنهال عليهم المذمة والدعاء والشتم في الدنيا فضلا عن حرمانهم في الآخرة الثواب المعين للقرض الذي هو أفضل من الصدقة ، ولقائهم عذاب اللّه الأليم .

فهذه اثنتا عشر خصلة كل واحدة منها كافية للقول بحرمة الربا على القطع ، وفي كل منها مفسدة كافية للقول بمنعه ، فما بالك إذا تحلقت جميعها ، فهل تهد قوى الأمة وتنقص فضلها وتحطم كمالها وتقطع بينها مادة التواصل أم لا ؟ قل بلى ، ولا يقولها إلا موفق من يوم قالوا بلى لله القائل "وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ" (133) .

(428/108)

أخرج ابن جرير عن التنوخي رسول هرقل قال : قدمت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بكتاب هرقل وفيه إنك كنت تدعو إلى جنّة عرضها السموات والأرض فأين النار ؟ فقال صلّى اللّه عليه وسلم فأين الليل إذا جاء النهار ؟ أي أن القادر على إذهاب الليل قادر على أن يخلق النار حيث يشاء ، أو أنها بعرض هذه السموات والأرض المرئية الآن ، لا اللّتين تبدلان ، راجع الآية 48 من سورة إبراهيم في ج 2 ، وفي خبر لأبي هريرة مما يؤيد هذا ، وما قاله بعضهم بأن عرضها ثخنها بحيث لو عرضت لبلغ ثخنها ثخن السموات والأرض فليس بشيء وهو خلاف الظاهر وبعيد عن المعنى وعن المأثور ، وهذه الآية تؤيد وجود الجنة كما بيناه في الآية 131 المارة.

مطلب في التقوى وكظم الغيظ والعفو والإحسان ، ومكارم الأخلاق والتنزه عن مذامتها :

ثم بين هؤلاء المتقين بقوله "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ" أموالهم فيما خلقت لها ابتغاء مرضاة اللّه بلا منّ ولا أذى ولا طريق محرم "فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ" أي في حالتي العسر واليسر ، فلا يتركون الإنفاق سواء كانوا في عرس أو حبس.

"وَالْكاظِمِينَ الْغَيْظَ" الجارعين مضضه عند امتلاء نفوسهم منه فلا يظهرونه بقول ولا فعل بل يصبرون ويسكتون ، لأن الكظم حبس الشيء عند امتلائه ، وهذا الوصف من أقسام الصبر والحلم ، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال :

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه

عند الغضب .

وعليه قول ابن الوردي :

اتق اللّه فتقوى اللّه ما جاررت قلب امرئ إلا وصل

ليس من يقطع طرقا بطلا إنما من يتق اللّه البطل

وقالت عائشة لخادم أغاظها : للّه درّ التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء .

وذلك أن شفاء الغيظ بالبطش والانتقام ، وقد حالت التقوى والحلم دونه ، ونعم الحائل والمانع .

(429/108)

ولهذا قالوا : كن من العاقل إن أحرجته ، ومن الأحمق إن مازحته ، ومن الجاهل إن عاشرته ، ومن الفاجر إن خاصمته ، ومن الكريم إذا أهنته ، ومن اللئيم إذا أكرمته على حذر .

روى سهل بن معاذ عن أنس الجهني عن أبيه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه اللّه يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيّره في أي الحور شاء - أخرجه الترمذي وأبو داود "وَالْعافِينَ عَنِ النَّاسِ" إذا جنوا عليهم فلم

يؤاخذوهم وقد يحسنون إليهم بالعطاء فضلا عن إحسانهم بالعفو "وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (134) عامة ومحبة اللّه أعظم درجات ثوابه وخاصة لمثل هؤلاء ، لأن من يعفو وهو قادر فقد تذرع بالصبر وعرف أن ذلك من قضاء اللّه وقدره فلم يتبرم ولم يسخط فكان من الصادقين الذين إذا قالوا صدقوا وإذا عاهدوا وفوا وإذا ائتمنوا أدّوا ، فيكون من القانتين الذين سلمت أعمالهم من الرياء وأقوالهم من السمعة طلبا لما عند اللّه ، وهذا كله من حسن الخلق الذي منّ اللّه عليهم به ، قال محمد بن ثور الهلالي :

وإنما الأمم الأخلاق ما صلحت فإن هم فسدت أخلاقهم فسدوا

وقال غيره :

فإذا رزقت خليقة محمودة فقد اصطفاك مقسّم الأرزاق

فالناس هذا حظه مال وذا علم وذاك مكارم الأخلاق

والمال إن لم تدخره محصنا بالعلم كان نهاية الإملاق

والعلم إن لم تكتنفه شمائل تعليه كان مطية الإخفاق

لا تحسبن العلم ينفع وحده ما لم يتوج ربه بخلاق

"وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً" فعلة قبيحة كالزّنى واللواطة وغيرهما "أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ" باقتراف الذنوب صغارا كانت أو كبارا كالقبلة واللمس والنظر للأجنبية والأمرد بشهوة والربا والغصب والخمر والقمار وما شابههما من الذنوب ثم "ذَكَرُوا اللَّهَ" وعرفوا بأنه سيسألهم عنها يوم لقائه فاستحيوا منه وخافوا عتابه وعقابه قبل أن يلقوه "فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ" هذه وتابوا وأنابوا وندموا على فعلها وعزموا على عدم العودة لمثلها يوشك أن يغفرها لهم "وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ" الرؤوف الرحيم بعباده، وفي هذه الجملة شيء من البشارة العظمى أي لا أحد يفعل ذلك غيره وهو أهل التقوى وأهل المغفرة، وذلك كله بمقتضى كرمه إذ لا مفزع للمذنبين غير فضله ورحمته ولطفه وإحسانه، ولا ملجأ إلا لكرمه وعفوه وعطفه وامتنانه "وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا" من تلك الذنوب بل أفعلوا عنها حالا من غير توان في الإقامة على شيء منها "وَهُمْ يَعْلَمُونَ 135" أن ما وقع منهم مؤاخذون عليه وأن لهم ربا يغفر لمن يرجع إليه ويعفو عمن يلتجىء إليه، لأن التوبة مع الإصرار على الذنب استهزاء وسخرية بالرب يوجبان المقت والعياذ باللّه، قال صلّى اللّه عليه وسلم: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وقال صلّى اللّه عليه وسلم:

التائب من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه.

واعلم أن في إعداد النار للكافرين في الآية 13 المارة وإعداد الجنة للمتقين في هذه الآية

بشارة عظيمة على تقوية رجاء المؤمنين المتقين المتصفين بالصفات المذكورة برحمة اللّه تعالى لدخول الجنة المهيأة لهم ، وتباعدهم عن النار المعدة لغيرهم إذا لم يسلكوا طريقها ، قال القائل :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

وعلى كل يجب الاستعانة باللّه تعالى على حفظ النفس من الذنوب ، إذ لا مانع له منها إلا هو ، وقد صدق من قال :

(431/108)

من استعان بغير اللّه في طلب فإن ناصره عجز وخذلان

روى أبو صالح عن ابن عباس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم آخى بين أنصاري وثقفي فخرج الثقفي في غزوة واستخلف أخاه الأنصاري على أهله فدخل عليها وقبل يدها ثم ندم ووضع التراب على رأسه وهام في البرية لأنه رأى في عمله هذا وقاحة مذمومة وانسلاخا من الإنسانية ومنشؤهما لجاج النفس في تعاطي القبح ، وهي مغايرة للحياء الذي هو انقباض النفس عن القبائح وهو من خصائص الإنسانية ومغاير للخجل الذي هو صون النفس لفرط الحياء ويحمد في النساء والصبيان ، فلما جاء الثقفي سأل امرأته عنه فقالت

لا أكثر اللّه مثله وذكرت له ما وقع منه فذهب في طلبه وجاء به إلى أبي بكر فذكر له قصّته وقال هلكت فقال أبو بكر ويحك أما علمت أن اللّه يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ، ثم جاء عمر فقال مثل ذلك ، فأتيا النبي صلّى اللّه عليه وسلم فقال مثل ذلك وأنزل اللّه هذه الآية .

وقال ابن مسعود : قال المؤمنون لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم كانت بنو إسرائيل أكرم على اللّه منا كان أحدهم إذا أذنب ذنبا أصبحت كفارته مكتوبة على عتبة بابه اجدع أنفك أو أذنك أو افعل كذا ، فسكت صلّى اللّه عليه وسلم ، فنزلت .

وقال عطاء في رواية ابن عباس بأنها نزلت في تيها التمار جاءت إليه امرأة تشتري منه تمرا فضمّها وقبلها وندم .

والأول أولى .

أخرج أبو داود عن ابن عباس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : من لزم الاستغفار جعل اللّه له من كل ضيق مخرجا ومن كل همّ فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب .

وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب اللّه بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر اللّه لهم .

وروى أبو يعلى في مسنده وابن السني أبو بكر بن محمد بن أحمد : من استغفر اللّه دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر اللّه الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فرّ من الزحف .

تشير الجملة الأخيرة من هذا الحديث للبشارة بإدخال الكبائر أيضا وما ذلك على اللّه بعزيز .

وأخرج الترمذي عن أنس قال : سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول قال اللّه تعالى يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء (أي ما عاينته منها)

ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا (أي ما يقارب ملئها) ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة .

وقد ألمعنا إلى ما يتعلق في هذا البحث في الآية 43 من سورة الشورى في ج 2 فراجعه .

قال تعالى "أُولئِكَ" الذين هذه صفاتهم "جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ" (136) في هذه الدنيا الجنة عند اللّه تعالى والأمن من العقاب وحسن الثواب على عمله الصالح وتوبته النصوح .

هذا وقد ذكرنا أن هذه الآيات من آية الربا إلى هنا معترضة بين قصة أحد لمناسبات وأسباب ذكرت خلالها .

ثم ذكر اللّه تعالى ما فيه تسلية لحضرة الرسول وأصحابه عما وقع لهم في حادثة أحد بقوله "قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ" طرق وعادات في الأمم الماضية بإهلاك العصاة وإثابة الطائعين أيها المؤمنون (قد تأتي الأمة بمعنى السنة والسنن بمعنى الأمم) كما قيل :

ما عاين الناس من فضل كفضلكم ولا رأوا مثلكم في سالف السنن

(433/108)

أي الأمم "فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ" (137) ليهون عليكم ما وقع بكم لأن الذين كذبوا الرسل قبلهم أمهلهم اللّه ولم يعجل عقوبتهم ثم استأصلهم بالهلاك وكذلك كفار قريش فإن اللّه يمهلهم حتى يبلغ الكتاب أجله فيستأصلهم إذا لم يؤمنوا كغيرهم الذين لم تسكن مساكنهم من بعدهم ويستدل على ما وقع بهم من أطلال ديارهم وآثارهم التي ينطق لسان حالها :

إن آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

ولا مناقشة في المثل إذ يجوز أن يضرب على حسن الصنايع والأفعال وعلى قبحها وسوءها بحسب المقام ولكل مقام مقال كما لكل مقال مقام "هذا بَيانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ" (138) حدود اللّه الواقفين بعيدا عن حماه المتفكرين في آلائه العاملين لرضائه

العارفين مصيرهم إليه والعاقبة المحمودة عنده "وَلَا تَهِنُوا" أيها المؤمنون فتضعفوا عن الجهاد وتجبنوا عنه بسبب ما أصابكم في هذه الحادثة ففيه هوان لكم وذلة لمن بعدكم بل عليكم بمتابعته ففيه العزة والاحترام "وَلَا تَحْزَنُوا" على قتلاكم فإنهم لقوا ربهم وغشيتهم رحمته وعمهم رضوانه فهم

شهداء في الدنيا سعداء في الآخرة "وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ" بالنصر والغلبة لأنكم أصبتم منهم ببدر أكثر ما أصابوا منكم بأحد والعاقبة الحسنة لكم ، فاصبروا واطمأنوا ولا تجزعوا "إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (139) بما وعدكم اللّه به فلا تهنوا على ما وقع منكم ولا تحزنوا على ما فاتكم ولا على ما أصابكم والأحسن أن تؤول (إِنْ) هنا بمعنى إذ على التعليل أي إنما يحصل لكم العلو على غيركم لأنكم مؤمنون باللّه مصدقون لما جاء به رسوله "إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ" أيها المؤمنون في أحد "فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ" أعدائكم "قَرْحٌ مِثْلُهُ" إذ قتل منهم سبعون وأسر سبعون في حادثة بدر ، والقرح بالفتح الجراحة وبالضمّ المها ، وقد قتل من الكفرة نيف وعشرون رجلا وجرح كثيرون في حادثة أحد .

مطلب الأيام دول بين الناس ، وكون الجهاد لا يقرب الأجل ، وكذب المنافقين ، واللغات التي

تجوز في كأين :

"وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ" من واحد لآخر ومن طائفة لأخرى ، كما قيل :

فيوما علينا ويوما لنا ويوما نساء ويوما نسر

وكلمة نداولها لم تكرر في القرآن ، ومنه الدنيا دول تنتقل من أمة إلى غيرها وقيل :

هي الأمور كما شاهدتها دول من سرّه زمن ساءته أزمان

"وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا" أن هذا التداول يتميّز فيه المؤمن الصادق من المبطن المنافق الذي يرجع عن دينه لأدنى نكبة ، قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) الآية 12 من سورة الحج الآتية "وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ" جمع شهيد وهو من مات في صف القتال وسمي شهيدا لأنه يشهد على الأمم يوم القيامة مع الأنبياء ولأنه يشهد له في الموقف العظيم لدى رب العالمين على أنه قتل في سبيل اللّه لإعلاء كلمة اللّه "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" (140) من الكافرين والمنافقين وغيرهم لذلك لا يقدر لهم الشهادة كما لم يقدر لهم الإيمان

(435/108)

"وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا" في هذا التداول فيعرفون الحكمة منه فيطهرهم وينقيهم من ذنوبهم وكرر هذا الفعل في الآية 154 الآتية ، وكلمة يمحق في الآية 276 من

البقرة فقط وفي قوله "وَيَمْحَقَ الْكافِرِينَ" (141) يمحوهم ويفنيهم فلا يبقى لهم ذكر بخلاف المؤمنين فإن في قتلهم شهداء بقاء لذكرهم "أَمْ حَسِبْتُمْ" أيها المؤمنون "أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ" دار الكرامة مجانا بلا ثمن "وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ" بصدق وإخلاص "وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ" (142) منكم على الأذى والقتل، أي ليظهر للناس صبركم على المشاق في أمر دينكم كما هو معلوم عند اللّه.

تشير هذه الآية إلى تبكيت الذين انخذلوا ورجعوا من الطريق بعد أن خرجوا مع الرسول وهم عبد اللّه بن سلول وأصحابه لأنهم في مثابة المنهزمين من الجهاد لشدة جبنهم مع أنهم كانوا يتغنون بالجهاد بين الناس ويحبذونه فأظهر اللّه كذبهم وقيل:

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

والمعنى: أتظنون أن تدخلوا الجنة أيها الناس كما يدخلها هؤلاء الذين بذلوا مهجهم لربهم يوم أحد؟ كلا لا تحلموا بذلك أبدا وذلك أن هؤلاء المنهزمين كانوا يتمنون الشهادة بسبب ما أخبر اللّه عن الكرامة التي حازها شهداء بدر فلما حان وقتها هربوا فحرموا منها فأنزل اللّه تعالى "وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ" (143) فكيف تنهزمون وهذا زيادة في توبيخهم وتقريعهم على هزيمتهم، ثم ندّد ما وقع من بعضهم فقال جل قوله "وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ" رجعتم إلى دينكم الأول.

يقال لكل من رجع إلى ما كان عليه رجع وراءه ونكص على عقبيه "وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا" بل يضر نفسه كما أن قتل محمد وموته لا يوجب وهنا في الدين أو ضعفا بأهله ورجوعا عنه لأن الأنبياء قبله لم ينشأ عن قتلهم أو موتهم ارتداد أتباعهم بل تبروا على طريقة أنبيائهم ودعوا الناس إليها ، وهذا توبيخ وتبكيت للمنافقين الذين قالوا عند ما سمعوا أن محمدا قتل نرجع إلى ديننا الأول وتقريع لبعض المسلمين الذين قالوا ليت لنا رسولا إلى عبد اللّه بن سلول ليأخذ لنا أمانا من أبي سفيان كما مر في الآية 122

"وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ" (144)

نعمة الإسلام الثابتين على دينهم في السراء والضراء مثل أنس بن النضر إذ قال إن كان محمد قتل فإن رب محمد لم يقتل وقال لأولئك ما تصنعون بالحياة بعده فقاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات عليه ، ثم قال إني اعتذر يا رب إليك من هؤلاء المسلمين وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون ثم شد سيفه وقاتل حتى قتل رحمه اللّه ، قال عبد اللّه بن رواحة حين نهض إلى الموت في جملة ما قال :

لكنني أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات قرع تقذف الزبدا

أو طعنة بيدي حران مجهزة بجربة تنفذ الأحشاء والكبدا

حتى يقولوا إذا مروا على جدثي أرشدك اللّه من غاز وقد رشدا

وقال الحارث بن ظالم المزني :

فأقتل أقواما لئاما أذلة يعضون من غيظ رءوس الأباهم

ولما سئل حضرة الرسول عن المراد بالشاكرين هنا فقال إن أبا بكر وأصحابه هم الشاكرون

وقد التفوا حوله ووقره كلهم بأنفسهم .

قال تعالى "وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُؤَجَّلًا" لا يتعداه ولا يتقدمه ، تفيد

هذه الجملة أن الجهاد والجرأة لا تقدم أجل الإنسان ، والجبن والحذر لا يؤخره ، فلا يموت

الإنسان إلا بأجله المقدر له عند ربه ولو خاض في المهالك واقتحم المعارك وفيها إشارة إلى

حفظ الرسول من القتل مع تكالب الأعداء عليه وحرصهم على قتله وإعلام بأن الحذر لا

يغني عن القدر وإيذان بأن المقتول ميت بأجله ، قال صاحب الجوهرة :

وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

"وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا" بعمله وطاعته "نُؤْتِهِ مِنْهَا" جزاء عمله كالذين تركوا مكانهم الذي

عينه لهم حضرة الرسول وحذرهم مفارقته فتركوه وطلبوا الغنيمة حتى سببوا الانكسار "وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها" كالذين ثبتوا في محلهم الذي أمرهم بالبقاء به والذين ثبتوا مع الرسول ، وهي عامة في جميع الأعمال وخصوصها في أهل أحد لا ينفي عمومها وهكذا غيرها من الآيات لأن العبرة دائما لعموم اللفظ لا لخصوص السبب "وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ" (145)

الذين يريدون بعملهم وجه اللّه ، ولا تعد هذه الجملة مكررة لأنها منصرفة لمعنى آخر بالنسبة لما قبلها .

روى البغوي بسنده عن أنس بن مالك أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : من كانت نيته طلب الآخرة جعل اللّه غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا راغمة ، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل اللّه الفقر بين عينيه وشتت عليه أمره ولا يأتيه منها إلا ما كتب له .

وروى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب قال :

سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها - وفي رواية يتزوجها - فهجرته إلى ما هاجر إليه .

قال تعالى "وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ" نسبة للرب وقيل جماعات كثيرة والربيّة الواحدة عشرة آلاف مثل قوم طالوت المار ذكرهم في الآية 250 من سورة البقرة المارة "فَمَا وَهَنُوا" خافوا ولا جبنوا عند اللقاء في قتال الكفرة "لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" من القتل والأسر والجروح "وَما ضَعُفُوا" عن قتال عدوهم "وَمَا اسْتَكانُوا" خضعوا واستسلموا لهم ولكنهم ثبتوا وصبروا "وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ" (146) الذين لم يجزعوا في الجهاد ولم يفزعوا من الكثرة.

واعلم أن كلمة كأين فيها خمس قراءات الأولى بإثبات النون في الوقف والخط وبالتشديد وهي اللغة المشهورة فيها كما هنا، والثانية كائن على وزن اسم الفاعل بلاياء وعليها قوله:

وكائن لنا فضل عليكم ومنّة قديما ولا تدرون ما من منعم

والثالثة بالياء مع الهمزة بلانون كأي، والرابعة بالياء قبل الهمزة وبعدها النون كيئن وتقرأ بسكون الياء وكسر الهمزة، والخامسة كئن بكاف مفتوحة وهمزة مكسورة ونون ساكنة وعليها قوله:

كئن من صديق خلته صادق الإخا أبان اختباري أنه لمداهن

قال تعالى "وَما كانَ قَوْلَهُمْ" أي الربيون عند اللقاء "إِلَّا أَنْ قالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَإِسْرافَنا فِي أَمْرِنا" أي إفراطنا وتجاوزنا حد العبودية "وَثَبِّتْ أَقْدامَنا" عند لقاء عدونا وأزل من

قلوبنا الفزع والرعب

"وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" (147) نعمتك الجاحدين دينك المكذبين نبيك "فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا" بالنصر والغنيمة والثناء "وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ" بالغفران ودخول الجنان ومرافقة الأعيان لحسن صنيعهم "وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (148) في أعمالهم ونياتهم، وهذه الآيات فيها تعليم من الله لعباده بأن يفعلوا كفعلهم ويقولوا كقولهم.

(439/108)

قال الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا" من المنافقين واليهود الذين يشيرون عليكم بترك الجهاد ويخوفونكم عاقبته "يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ" في الكفر الذي كنتم فيه "فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ" (149) في الدنيا والآخرة "بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ" فأطيعوه واستعينوا به "وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ" (150) لكم وهؤلاء الذين يغرونكم ويغرّونكم لا قدرة لهم على نصركم "سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ" في الدنيا منكم حتى تقهروهم ويظهر دينكم على سائر الأديان

"بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ" بسبب اتخاذهم شريكا لله، والله تعالى ليس له شريك ولهذا قال "مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ" في الآخرة وهو مثوى كل ظالم "وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ"

(151) النار ، وفي هذه الآية بشارة عظيمة للمسلمين لما فيها من إخبار اللّه تعالى لهم بالظفر في الدنيا ووعد لهم بالمغفرة في الآخرة ، ويوجد في القرآن 36 آية مبدوءة بلفظ بل .

قال تعالى "وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ" بالنصر والظفر قبلا في واقعة بدر وفي واقعة أحد أيضا لأن الظفر كان لهم مبدئيا وقد هزموا المشركين إلا أن أهل النبل لما خالفوا أمر الرسول وتركوا مواقعهم التي عينها لهم طلبا للغنيمة رأى الكفّار خلو ظهور المسلمين منهم كروا عليهم فغلبوهم وانقلب الأمر كما تقدم في القصة آنفا ، واذكروا عباد اللّه "إِذْ تَحُسُّونَهُمْ" تقتلونهم وعليه قول عتبة الليثي :

نحسهم بالبيض حتى كأننا نفلق منهم بالجماجم حنظلا

وقد استشهد بهذا البيت ابن عباس على أن معنى الحس القتل ، وقال غيره :

ومنا الذي لاقى بسيف محمد فحس به الأعداء عرض العساكر

ومعنى حسّه أصاب حاسته بآفة فأبطلها ولذا قال بعضهم : تبطلون حسهم بالقتل الذريع .

وما كان ذلك إلا "بِإِذْنِهِ" إذ أجاز لكم قتالهم فقتلوا بقضاء اللّه وقدره "حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ" الذي أمركم به رسولكم فقلتم وما نصنع بمكاننا وقد انهزم وغلبوا وقلتم إنما أمرنا أن لا نبرح مكاننا حتى الغلب وقد كان ولكنكم خالفتم "وَعَصَيْتُمْ" أمره إذ قال لكم لا تبارحوا أبدا غلبنا أو غلبنا "مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ" من النصر والظفر بأعدائكم تركتم مواقعكم الحربية المقدر نصر اللّه على ثبوتكم فيها وخذلانه لكم على مبارحتها وذلك لأن "مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا" فترك موقعه وذهب ابتغاء الغنيمة ولم تعلموا ما يصيبكم بسبب مخالفة رسولكم "وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ" فثبت مكانه وحافظ على وصية رسوله حتى قتل كالأمير عبد اللّه بن جبير ورفقائه رحمهم اللّه "ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ" عن الكافرين وكف معونته لكم فغلبوكم بسبب خلو ظهركم من أهل النيل الذين كانوا مانعين الكفرة من الوصول إليكم حسب التعبئة التي رتبها حضرة الرسول، وفعل ذلك "لِيَبْتَلِيَكُمْ" يمتحنكم ويختبركم ليعلم صبركم وثباتكم ويظهر لكم ضعيفي الإيمان من غيرهم الذين تعودوا الارتداد وطلب المعونة من المنافقين الذين سببوا لكم الهزيمة والانكسار بتركهم مواقعهم التي أمروا بالبقاء فيها "وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ" أيها المخلصون لما يعلم من نيتكم حين مبارحتكم أمكنتكم إذ غلب على ظنكم استمرار هزيمتهم وأمنتم من كرّتهم فأقدمتم على الغنيمة لئلا يختص بها أصحابكم وليس لأمر آخر، وهذا لم يعجل عقوبتكم بفضله "وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" (152) خاصة والعالمين عامة، وفي هذه الآية دليل على

أن مرتكب الكبيرة مؤمن لأن اللّه سماهم مؤمنين مع أنهم خالفوا أمر الرسول بأشد الأوقات ومخالفته من الكبائر ، وردّ لمن قال إن مرتكب الكبيرة كافر خلافا لما عليه إجماع أهل السنة والجماعة القائل قائلهم :

(441/108)

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه

واذكروا أيها المؤمنون "إِذْ تُصْعِدُونَ" بضم التاء أي في الأرض هربا من عدوكم لأن هذا الفعل من أصعد والإصعاد الإبعاد في الأرض ، وقرىء بفتح التاء من صعد إذ يقال صعد في الجبل والصعود الارتقاء من الأسفل إلى الأعلى وضده الهبوط "وَلا تَلْوُونَ" تلتفتون حال انهزامكم "عَلَى أَحَدٍ" منكم بفتح الهمزة والحاء ، وما قاله بعض المتهوكين بضمها لا صحة له ولم يقرأ بها أحد من القراء إذ لا معنى لها هنا ، والقراءة الصحيحة على فتحها أي لا تنظرون ولا تميلون على أحد منكم لتعينوه أو تخلّصوه بل كل منكم هارب على جهة لا يهمه شأن غيره وكان الأجدر بكم أن تتأنوا وتراعوا بعضكم فتساعدوا العاجز وتعينوا الجريح وتعاونوا المريض وتأخذوهم معكم ولا تتركونهم لأعدائكم ليجهزوا عليهم "وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْراكُمْ" يناديكم من ورائكم : إلي عباد اللّه من كر فله الجنة ولم تلتفتوا إليه ولم

تعلموا أن من فرّ له النار ، ولولا عفو اللّه عنكم إكراما لرسولكم لعاقبكم "فَأَثَابَكُمْ غَمًّا" بالقتل والجرح مع الهزيمة "بِغَمٍّ" آخر أذقتموه رسولكم بعصيانكم له حتى سببتم له كسر رباعيته وجرح وجهه والفشل والهزيمة لغيركم من إخوانكم وهذه الخصال ليست من شأن المؤمنين الموقنين وسميت العقوبة هنا غما مجازا لأن لفظ الثواب يغلب استعماله في الخبر وقد يستعمل بالشر كما في قوله :

أخاف زيادا أن يكون عطاؤه أداهم سودا أو محدرجة سمرا

والأداهم هي القيود الحديد ، والمحدرجة السياط ، وقال الأمير لرجل واللّه لأحملنك على الأدهم فقال له مثل الأمير من يحمل على الأدهم والأسفر والأحمر ، فقد صرف كلامه من المجاز إلى الحقيقة فعفا عنه لبلاغته وحسن ردّه .

فتعلموا أيها الناس الفصاحة والبلاغة فكم أنجت من مهالك .

(442/108)

روي أن الحجاج منع التجول ليلا وأوعد على المخالفة ، وذات يوم صادف ثلاثة فأمر بتوقيفهم ثم استحضرهم وسألهم فقال أحدهم :

أنا ابن من دانت الرءوس له يأخذ من مالها ومن دمها

فقال اتركوه لعله ابن أحد الأمراء ، وقال الآخر :

أنا ابن الذي لا ينزل الدهر قدره وإن نزلت يوما فسوف تعود

فقال اتركوه لعله ابن أحد الأكارم ، وقال الثالث :

أنا ابن الذي خاض الصفوف بنعله فيضرب يمناها طورا ويسراها

فقال اتركوه لعله ابن أحد الشجعان فإذا هم حجام وفوال وحائك ، فقد خلصتهم فصاحتهم من ظلمه .

أي إنما أذاقكم ذلك الغم بسبب الغم الذي أذقتموه رسولكم وإنما عفا عنكم "لِكَيْلا تَحْزَنُوا" مرة أخرى "عَلى ما فاتَكُمْ" من النفع وتنهالوا عليه خلافا لما أمرتم به "وَلا" تحزنوا على "ما أَصابَكُمْ" من الضر بسبب عفو اللّه عنكم "وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ" (153) في ذلك الوقت وغيره ، وقد علم أن نيتكم لم تكن سيئة لأنكم تحققتم الظفر وعزوف العدو عن كرّه عليكم من بعد هزيمته "ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً" ثم فسّر هذه الأمنة بكونها "نُعاساً" نوما خفيفا لإزالة الرعب عنكم لأن الخائف لا ينام وهذه من جملة أفضال اللّه تعالى عليكم وجعله "يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ" أيها المؤمنون دون طائفة .

روى البخاري ومسلم عن أنس عن أبي طلحة قال :

كنت فيمن يغشاهم النعاس يوم أحد حتى سقط سيفي من يدي ، مرارا يسقط وآخذه .

وأخرجه الترمذي عنه قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد وذكر نحو رواية البخاري بزيادة.

(443/108)

والطائفة الأخرى هم المنافقون ليس لهم إلا هم أنفسهم أجبن قوم أرغبه وأخذله للحق وهم المعنيّون بقوله تعالى "وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ" فتشربوا بالخوف وظن السوء باللّه وبإخوانهم لأنهم "يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ" أي بإخلاف وعده رسوله ويعتقدون أنه لا ينصره وأصحابه وكان ظنهم هذا "ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ" الذين لا يعتقدون بوجود الإله ولا يعترفون بكتبه ولا يصدقون رسله ويجحدون اليوم الآخر والقضاء والقدر لأنهم "يَقُولُونَ هَلْ لَنَا" أي مالنا "مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ" فلم نقاتل، وذلك أن رئيسهم عبد اللّه بن سلول أشار على النبي بعدم الخروج لقتال أحد ولم يأخذ بقوله ولهذا راق لهم ما وقع بالنبي وأصحابه فأنزل اللّه "قُلْ" يا سيد الرسل لهؤلاء المنافقين "إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ" وحده ولو شاء لما خرجنا ولكنه شاء ذلك ليري قومنا نتيجة مخالفتهم لأمر رسوله وليعلم أنه أعلم بضروب الحرب وفنونه من تعبئة الجنود وتعيين المواقع والكر والإقدام والإحجام والوقوف وغيرها، وهؤلاء المنافقون "يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ" من الكفر والشك في وعد اللّه "ما لا يُبْدُونَ لَكَ" ت (27)

من الإيمان والتصديق "يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا" أي لما قتل في هذه المعركة لو أطاعنا محمد "قُلْ" لهم يا أكمل الرسل لا تظنوا هذا الظن وعزة ربي وجلاله "لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ" أي لخرجوا من بيوتهم قاصدين "إِلَى مَضَاجِعِهِمْ" مصارعهم التي قتلوا فيها فقتلوا فيها بنفس الوقت لأن التدبير لا يقاوم التقدير والإنسان لا يجاوز أجله راجع الآية 77 من سورة النساء الآتية "وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ" فيخرج ما في ضمائركم ليطلع عليها الناس كما هو عالم فيها قبل خلقها "وَلِيُمَحِّصَ" يزيل ويذهب ويمحق "مَا فِي قُلُوبِكُمْ" من شك وريبة فيما تصورتموه ويظهر ما تكنونه من العداوة لله ورسوله والمؤمنين وما تعتقدونه فيهم لترتدعوا "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ" (154) ودخائلها لا يخفى عليه شيء من أفعالكم ونياتكم وأقوالكم، ثم التفت جل شأنه إلى المؤمنين فقال "إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ" في أحد فانهزموا وتركوكم ونبيكم فلم يبق مع حضرة الرسول غير ثلاثة عشر رجلا من المهاجرين وسبعة من الأنصار "إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ" بإلقاء الخوف في قلوبهم وذلك "بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا" وهو جزاء تركهم مواضعهم الحربية حين التعبئة ومخالفتهم أمر القائد الأعظم الذي

هو أعلم منهم بفنون الحرب وأبوابها لأنه يتلقى علمه فيها وفي غيرها من لدنا "وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ" لصدور تلك المخالفة عن نية حسنة بظنهم إذ رأوا أن ثباتهم فيها يحرمهم من الغنيمة فلم يكن تركهم وفرارهم عنادا ولا لقصد شيء ولا لخذلان إخوانهم وليس فرار زحف لأنهم كانوا غالبين "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ" لهم ولغيرهم ممن يقع منه ذنب لا عن قصد سيىء ولا استحلالا ولا تهاونا "حَلِيمٌ" (155) لا يعجل العقوبة على المذنبين

(445/108)

ولا يؤاخذ حسني النية ومن يخطىء في اجتهاده كهؤلاء .

مطلب المقتول ميت بأجله ، وأنواع العبادة ثلاثة ، وبحث في الشورى ومن يشاور ، وخطبة أبي طالب :

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا" أي المنافقين ، سماهم كفارا لأنهم أشد ضررا على المؤمنين من الكفار ، ومما يدل على أن المراد بالكفار هم قوله جل قوله "وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ" سافروا فيه "أَوْ كانُوا غُزًّى" فماتوا أو قتلوا "لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَما قُتِلُوا" مع أنهم لا بد من موتهم في ذلك الوقت وفي ذلك السبب وفاقا لما قدره اللّه عليهم في أزله ولكن سخرهم لهذا القول الباطل "لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذلِكَ" القول "حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ" غما

وأسفا وأسى فيقولون ذلك ويلومون أنفسهم على الخروج فيقتلونها هما وندما ، ولو كانوا مؤمنين حقا لعلموا أن القتل والإماتة بقضاء اللّه وقدره ولهما زمان ومكان وسبب يقعان فيه لا يتخطيانه وقد يتيسر إليه الإنسان أو يذهب إليه من تلقاء نفسه ليقع مراد اللّه وفق ما هو مدون في أزله وقيل في المعنى :

إذا ما حمام المرء كان ببلدة دعته إليها حاجة فيطير

"وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ" بسبب وبلا سبب ومن شيء وبلا شيء "وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (156) قرئ بالتاء على أن الخطاب للمؤمنين وبالياء على طريق الالتفات للكافرين والأول أولى وأنسب بسياق السياق .

(446/108)

واعلم أن رؤية اللّه تعالى كعلمه تستعمل في القرآن للمجازات على المرئي كالمعلوم ، وفي الآية تهديد للمؤمنين لأنهم وإن كانوا لم يماثلوهم فيما ذكر إلا أن حصول الندم في قلوبهم على الخروج يقتضي ذلك "وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" خير لكم من أن تموتوا على فراشكم "أَوْ مُتُّمْ" في سفركم قبل خوضكم المعركة "لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ" لكم وكذلك في كل سفر طاعة "وَرَحْمَةٌ" عظيمة لكم منه في ذلك وهذا "خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ" (157) غيركم من حطام

الدنيا وهم قعود في بيوتهم وقيل في المعنى :

إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذي أنا صانع

ثم أكد ذلك بقوله مع القسم أيضا "وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ" (158) في الآخرة فيجازيكم على حسب أعمالكم ونياتكم أي إذا كان هلاككم بأي سبب كان فمرجعكم إلى اللّه لا مرجع إلا إليه ولا معول إلا عليه ولا ثواب إلا منه ولا عقاب إلا عنه ، قال الحسين رضي اللّه عنه وعن والديه :

فإن تكن الأبدان للموت أنشئت فقتل امرئ بالسيف واللّه أفضل

ويستفاد من هذه الآية أن مقامات العبودية ثلاثة : فمن عبد اللّه تعالى خوفا من ناره وهي أدنى مقامات العبودية (إذ ما تحتها إلا الرياء والنفاق الذين يخلد صاحبهما بالنار) فهذا قد يؤمنه اللّه مما يخاف وإليه الإشارة بقوله (لَمَغْفِرَةٌ) ، ومن عبده طمعا في جنته آتاه اللّه ما رجاه وإليه الإشارة بقوله (وَرَحْمَةٌ) لأن الرحمة من اسماء الجنة ، وهذه العبادة فوق تلك وكلاهما من حظوظ النفس ، ومن عبده باعتباره إله حق مستحق للعبادة لذاته ولو لم يخلق نارا ولا جنة تشوقا إلى وجهه الكريم فتلك العبادة الخالصة وهي أشرف أنواع العبادات على الإطلاق ، ولهذا فإنه تعالى وعده بما أراد ووعده الحق وإليه الإشارة بقوله (لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ) جعلنا اللّه منهم ومن أتباعهم .

قال تعالى "فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ" يا سيد الرسل على ما هم عليه من غلظة وفظاظة فترفقت بهم وتلطفت عليهم وتحملت جفاهم فتشكر محسنهم وتعفو عن مسيئهم حتى التفوا حولك وأحبوك لما أوتيته من أخلاق كريمة تعاملهم بها وآداب عالية تعلمهم إياها وتدعوهم لما فيه صلاحهم "وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ" جافيا قاسيا عجولا فقابلت فعلهم في أحد على أثر ما وقع منهم حالة توغر صدورهم فأنبتهم وكدرتهم "لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ" وتفرقوا عنك ولكن الله الذي رباك فأحسن خلقك وأدّبك فأحسن تأديبك وجعلك سهلا يسرا رقيقا رفيقا فلم تعاملهم في الشدة ولم تحنق عليهم ولم تلمهم على فعلهم حالة تأثرهم على ما بدر منهم مما زاد في ندمهم وأسفهم وأكثر تحسرهم على تفريطهم بأمرك ولحقهم الخجل من أن يقابلوك لأنهم رأوا أنفسهم مقصرين لا عذر لهم ولهذا فإنا قد عفونا عنهم "فَاعْفُ" أنت أيضا "عَنْهُمْ" مخالفتهم هذه وزلتهم وإفراطهم "وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ" ربك وربهم وادع لهم أن لا يعودوا لمثلها فإنهم قد نالوا جزاءهم الدنيوي بما وقع فيهم من القتل والذل.

واعلم أنك مجاب الدعوة، فلا تدعو عليهم، بل اسأل ربك الخير لهم "وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" تطييبا لقلوبهم حتى يتيقنوا رضاك عنهم قلبا وقالبا، وذلك أن سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمور التي يساقون إليها يشق عليهم لأن ذلك يعدونه من عدم المبالات بهم وإلا

فإن اللّه تعالى يعلم أن ما لنبيّه من حاجة لمشورة أحد من خلقه ولكن أراد استجلاب عطفهم على رسوله وانفراز مودته في قلوبهم وجعل المشورة سنة لمن بعده على الإطلاق وعلى كل الرأي بعد المشورة له خاصة وليس عليه أن يتقيد برأيهم لأنه أوسع فكرا منهم وأصوب رأيا وأكبر تدبيرا وتدبرا في العواقب.

(448/108)

وهذا في الأمور التي لم ينزل فيها وحي أما ما نزل فيها الوحي فلا خيار له هو نفسه فيه فضلا عن أخذ رأي غيره.

واعلم أن المشاورة في الأمور ممدوحة مطلوبة ومحمودة قال بعضهم:

وشاور إذا شاورت كل مهذب لبيب أخى حزم لترشد بالأمر

ولا تك ممن يستبد برأيه فتعجز أو لا تستريح من الفكر

الم تر أن اللّه قال لعبده وشاورهم في الأمر حتما بلا نكر

وعلى المستشير ألا يشاور من لا يثق به ولا يحبه ولذلك قالوا سبعة لا يشاورون:

1 - جاهل لأنه يضل 2 - وعدو لأنه يريد الهلاك 3 - وحسود لأنه يتمنى زوال النعمة 4 - ومراء لأنه يقف مع رضاء الناس 5 - وجبان لأنه يهرب من كل ما يرعب فلا يميل إلا إلى

سفاسف الأمور 6 – وبخيل لأنه يحرص على ماله فهو على نفسه أحرص فلا رأي له في العز

7 – ذوي هوى لأنه أسير هواه فلا خير في رأيه .

وقالوا أيضا لا يشاور معلم الصبيان الذي لا يخالط الناس لقصر رأيه ولا راعي غنم يقوم معها وينام معها ، ومن يخالط النساء دائما ، وصاحب الحاجة لأنه أسير حاجته فيلائم صاحبها على رأيه ، ويشاور من عناهم القائل بقوله :

عليم حكيم ما هو عند رأيه نظار إلى ما تبدوا إليه مذاهبه

بصير بأعقاب الأمور كأنما يخاطبه عن كل أمر عواقبه

وقال صلّى اللّه عليه وسلم المستشار مؤتمن وعليه يجب على العدو إذا استشاره عدوه أن يسديه نصحه هذا ، وإذا استشرت صاحبك فأشار عليك بما لم تره موافقا أو لم تحمد عاقبته فلا تلمه أو تعاقبه لأنه أدى لك ما يحبه لنفسه وأنت غير ملزم برأيه .

قال تعالى "فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" أي إذا قطعت الرأي بعد المشورة التي هي كالاستيناس والاستطلاع لأن في احتكاك الآراء يظهر القصد الأحسن من الحسن

و تستبين الغاية المنشودة كالنار الناشئة من تصادم الحجرين وعلى كل فليكن توكلك على اللّه في تنفيذ ما تصمم عليه "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" 159 عليه في كل أمورهم ، وقدمنا ما يتعلق في هذا البحث في الآية 72 من سورة النحل ج 1 والآية 28 من سورة الشورى في ج 2 ، وتشير هذه الآية إلى أن الرأي للأمير والفقرة الأخيرة منها تؤكد عدم التقيد برأي الغير.

قال تعالى "إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فيما بعد كما نصركم في بدر "فَلا غالِبَ لَكُمْ" البتة "وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ" كما وقع لكم في أحد "فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ" أي لا أحد أبدا "وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ" (160) لا على غيره وقد بينا ما يتعلق بالتوكل في الآية 40 من سورة الواقعة في ج 1 ، ولم تنته بعد الآيات النازلة في واقعة أحد إذ لم يذكر اللّه في حادثة مثل ما أنزل فيها لأنها أول فاجعة أصابت المسلمين.

وما قيل إن هذه الآيات الأخيرة بعد آية الرّبا نزلت في حادثة بدر لا صحة له ولا ينطبق على شيء منها

وإنما الآية الآتية قد يكون لها علاقة في غنائم بدر فقط وهي قوله تعالى "وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ" أي ما صح ولا استقام لأي نبي أن يخون في الغنائم البتة لمنافاته مرتبة النبوة التي هي أعلى المراتب وأسمى الكمال الإنساني وأشرفه ، وهذا للامتناع العقلي مثله في قوله تعالى (ما كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ) الآية 25 من سورة مريم وقوله (ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا

شَجَرَها) الآية 60 من سورة النمل في ج 1 ، وقرئ يغل على البناء للمجهول على أنها من أغللته إذا نسبته للغلول كما تقول أكفرته إذا نسبته للكفر قال الكميت :

وطائفة قد أكفرتني بحبكم وطائفة قالت مسيء ومذنب

(450/108)

أي لا يجوز لأحد أن ينسبه للغلول "وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ" حاملا له على عنقه في النار ليزداد فضيحة "ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ" إن خيرا فخير وإن شرا فشر "وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ" (161) فتيلا من جزاء أعمالهم والصحيح أنها أيضا في حادثة أحد لأن الرماة لما رأوا هزيمة المشركين ظنوا أن يقول الرسول من أخذ شيئًا فهو له كما فعل في بدر ، وهذا الذي حدا بهم إلى ترك مراكزهم لا غير فعاتبهم الرسول وقال لهم أظننتم ذلك فيّ فأنزل اللّه هذه الآية .

(451/108)

قال تعالى "أَ فَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ" كالمهاجرين والأنصار الذين جاهدوا ولم يبرحوا مكانهم ولم يتركوا رسولهم "كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ" أي رجع من ساحة الحرب لخذلان الرسول وأصحابه وهم المنافقون المار ذكرهم "وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" (162) هي لأهلها لأن عبد اللّه ابن سلول وأصحابه ماتوا على الكفر وان المعبر عنهم برضوان اللّه "هُمْ" الذين اتبعوا الرسول لأن رضاء اللّه باتباعه صلّى اللّه عليه وسلم "دَرَجاتٌ" في التفضيل عند اللّه والذين تخلفوا عنه باءوا بسخط اللّه فهم دركات في غضبه والكل منهم متفاوتون "عِنْدَ اللَّهِ" في الثواب والعقاب "وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ" (163) عليم بما يستحقه كل منهم، لأن البصير لا تخفى عليه خافية مهما دقت وخفي حجمها وأمرها، قال تعالى "لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ" فأحسن وتفضل وأنعم "عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" خاصة والعرب عامة "إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ" من جنسهم ولسانهم وليسهل عليهم الأخذ منه وليثقوا به، قال أبو طالب في خطبة خديجة رضي اللّه عنها إلى محمد صلّى اللّه عليه وسلم: الحمد للّه الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضىء معد، وعنصر مضر، وجعلنا سدنة بيته، وسواس حرمه، وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا، وجعلنا الحكام على الناس، وإن ابني هذا محمد بن عبد اللّه لا يوزن بفتى إلا رجح، وهو واللّه بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل، وقد صدق واللّه رحمه اللّه وحقق فراسته، إذ أرسله إليهم "يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ" من دنس الشرك ودرن الخبث ونجاسة المحرمات ووسخ الأرجاس "وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ" في تضاعيف تعليمهم مدارك آيات اللّه المنزلة عليه ومعاني السنة التي يسنها لهم "وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ" بعثته إليهم "لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ" (164) لا يخفى على أحد .

(452/108)

قال تعالى "أَ وَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ" بحادثة أحد من هزيمتكم وقتل خمسة وسبعين من رجالكم فإنكم "قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا" من أعدائكم يوم بدر إذ قتلتم سبعين وأسرتم سبعين وهزمتموهم أيضا يوم أحد أولا وقتلتم منهم نيفا وعشرين عدا الجرحى "قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا" أي كيف نغلب ولم أصابنا هذا وقد وعدنا النصر ، ومن أين جاءنا هذا الخذلان والرسول معنا "قُلْ" لهم يا سيد الرسل إن هذا الانكسار "هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ" بسبب مخالفتكم رأي رسولكم أولا بالخروج ، إذ كان رأيه البقاء بالمدينة حتى يجابهوهم فيها فيقاتلهم ، وثانيا مبارحتكم أمكنتكم التي أمركم الثبات فيها في ساحة الحرب وحذركم وقال لكم إذا رأيتمونا تخطفنا الطير أو رأيتمونا هزمناهم ووطأناهم فلا تتركوها ، ولذلك خذلتم "إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (165) ومن قدرته قدر خذلانكم على مخالفتكم تلك ولم ينصركم عليهم تأديبا لكم كي لا تعودوا لمثلها "وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ" من قتل وهزيمة في هذه الحادثة "فَبِإِذْنِ اللَّهِ" وإرادته وتقديره "وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ" (166) منكم

من يصبر على الأذى في سبيل الله ، ومن يجزع ويظن بالله ما لا يليق به ، أي يختبر الله ذلك منهم فيظهره لعباده "وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا" فيظهر نفاقهم للناس أيضا ويفضحهم بينهم ، وإلا فإن الله عالم بذلك كله ومدون في أزله ، وإن ما وقع هو طبق علمه .

وكلمة النفاق لم تعرفها العرب قبل ، أخذت من نافقاء اليربوع ، لأن حجره له بابان إذا طلب من أحدهما هرب من الآخر ، فوضع في الإسلام علامة على تلك الطائفة التي تبطن الكفر وتظهر الإسلام وتكمن الغيظ والبغض وتعلن الرضاء والمودة وتضمر الحقد والحسد وتجهر بخلافهما "وَقِيلَ لَهُمْ" والقائل هو جابر بن عبد الله بن جزام الأنصاري والمقول له عبد الله

أبي سلول وأصحابه "تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ" أعداء الله إعلاء لكلمة الله "أَوِ ادْفَعُوا" الأعداء عن المجاهدين إخوانكم وكثروا سوادهم إن لم تقاتلوا "قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ" ولم نرجع ، وقال عبد الله ما ندري علام نقاتل أنفسنا "هُمْ" المنافقون القائلون هذا القول "لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ" يوم مقالتهم هذه لجابر جوابا لقوله يا قوم اذكروا الله فلا ترجعوا وتخذلوا نبيكم عند حضور عدوه "أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ" لأنهم أظهروا نفاقهم وجاهروا بعنادهم وكانوا "يَقُولُونَ" كلمة الإيمان أمام الأصحاب "بِأَفْوَاهِهِمْ" قولا خارجيا "مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ"

المحشوة بالكفر الخالية من الإيمان "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمُونَ" (167) في قلوبهم قبل تكلمهم بالإيمان نفاقا ، وهؤلاء هم "الَّذِينَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ"

المنافقين في المدينة "وَقَعَدُوا" عن الجهاد بقصد خذلان الرسول ، ثم بين ما قالوه لإخوانهم بقوله "لَوْ أَطاعُونا" أولئك المؤمنون الذين خرجوا مع الرسول وقعدوا معنا "ما قُتِلُوا" في واقعة أحد فرد اللّه عليهم بقوله "قُلْ" يا سيد الرسل "فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ" (168) أن قعودكم يمنعكم منه لأن المقتول ميت بعمره ، وإذا كان الموت لا بد منه فليمت العاقل في سبيل اللّه ، راجع الآية 158 المارة .

وتفيد هذه الآية أن المنافق شر من الكافر ، وأن الحذر لا يغني عن القدر ، وأن الموت في سبيل اللّه أشرف من الموت على الفراش وهو كذلك .

مطلب في حياة الشهداء ، وخلق الجنة والنار ، وقصة أهل بنو معونة ، وما قاله معبد الخزاعي :

قال تعالى "وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً" كغيرهم ينقطع ذكرهم بالدنيا كلا "بَلْ أَحْياءٌ" يخلد ذكرهم فيها بما نالوه بسببه من الشهادة في الذب عن دينهم وعرضهم

وبلادهم وكيانهم ، لذلك يبقى ذكرهم الحسن شائع في الدنيا وفي الآخرة "عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ" (169) رزقا كريما لا نعرفه كما أن حياتهم حياة لا نعقلها ، إذ اختصهم اللّه بها ، لا نطلع على كنهها بالحس ، ولا ندركها بالبصر ، لأنها من أحوال البرزخ ، ولا طريق للعلم بها إلا الاعتقاد الجازم بما ذكره الله ، فلو رأيتهم أيها الرائي هناك "فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" من الكرامة والإحسان والنعيمه يفرحون "وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ" من إخوانهم الأحياء بأنهم إذا نالتهم الشهادة ولحقوهم إلى دار العزة يكونون مثلهم ، وإذا رأيتهم تيقنت "أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ" من أحوال الآخرة "وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" (170) على ما فاتهم من الدنيا لأن الخير الذي رأوه أنساهم إياها

"يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ" والتنوين في هاتين النكرتين يدل على التكثير فيكون المعنى نعمة كبيرة وفضل عظيم بما رزقوا من خير مقيم ، كما أنهم يستبشرون لإخوانهم المار ذكرهم .

ولا تكرار هنا لأن الأول لغيرهم والثاني لهم "وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ" (171) الآخرين الذين جاهدوا ولم يتوفقوا للشهادة لأنهم سعداء مدّ اللّه في آجالهم ليكثر ثوابهم ، فلهؤلاء ما ذكر اللّه ، أما الذين لم يخرجوا للجهاد لعذر أقعدهم أو أمر من الرسول بالبقاء للمحافظة على المدن ومن فيها من العاجزين والأطفال والنساء والقيام بشئونهم فإن اللّه تعالى يثيبهم على حسب نياتهم وإخلاصهم .

روى البخاري ومسلم عن مسروق قال : سألنا عبد اللّه بن عمر عن هذه الآية (وَلا تَحْسَبَنَّ) إلخ فقال أما انا قد سألنا عن ذلك (يدلّ على أن هذا الحديث مرفوع) فقال (يعني محمد صلّى اللّه عليه وسلم) أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطّلاعة فقال هل تشتهون شيئًا ؟

قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاثا ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا ، قالوا يا رب نريد أن ترد علينا أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى (وهو راء) أن ليس لهم حاجة تركوا .

هذا إخبار اللّه ورسوله عن المقتول في سبيل اللّه بأنه حي ، وعليه فلا يجوز الدخول في هذا وأمثاله بالعقل ، فإن العقل لمثله عقال يفسد ولا يصلح ، بل يجب الدخول على هذا وأمثاله بالإيمان الصرف الذي من ورائه الإيقان الذي من ورائه العيان ، فالعقل هذا كالملح المفسد لبعض ، المصلح لآخر ، تأمل وتروّ وتأنّ ، ولا تقل هنا بالتأني تضيع الفرص واللّه يرشدك للصواب ، راجع ما قدمناه في نظير هذه الآية الآية 151 من سورة البقرة المارة .

واعلم أن في هذا الحديث دلالة على وجود الجنة وأنها مخلوقة خلافا لمن قال بخلافه ، ودليل أيضا على عدم فناء الروح ، وعلى أن المحسن ينعم في الآخرة وفي البرزخ ، والمسيء يعذب فيهما ، وهذا هو المذهب الحق ، وإن ما جاء في هذا الحديث ليس بمستحيل على اللّه لأنه قادر على أن يصوّر أرواحهم على هيئة الطير .

أما القول بحياة الجسد فهو وإن لم يكن بعيدا على من يحيي العظام وهي رميم ويخلق البشر من النطفة وآدم من الطين وحواء من اللحم وعيسى من غير أب ، وكون هذا الكون علويه وسفليه بلفظ كن ، إلا أنه لم تجر عادة اللّه جلت قدرته بذلك ، وليس فيه مزيد فضل أو عظيم منّة ، ولا إليه حاجة ، بل فيه ما فيه من إيقاع الشكوك والأوهام ،

(456/108)

وتكليف ضعفة المؤمنين بالإيمان به دون جدوى .

وما حكي عن مشاهدة بعض الشهداء الأقدمين كاملي الأجساد وأن قروحهم تشخب دما عند رفع أيديهم عنها أو نقلهم من محلهم فلعله مبالغة أو حديث خرافة عند بعض الناس الذين يعدون ناقله أو قائله في هذا الزمن من سفهة الأحلام وسخفاء العقول ، راجع الآية 43 من سورة الزمر في ج 2 وما تشير إليه من المواضع التي لها علاقة لما في هذا البحث وإلى

هنا انتهت الآيات النازلة في حادثة أحد .

وما قيل إن هذه الآية الأخيرة نزلت في شهداء بدر لا يصح ، لأن الذي نزل فيهم هي آية 154 من سورة البقرة المارة .

وقال بعض المفسرين إنها نزلت في أهل بئر معونة ، ويستدل بما رواه البخاري ومسلم قال : بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر ، وفي رواية : بعث خالي أخا لأم سليم واسمه خزام ، في سبعين راكبا ، فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول اللّه وإلا كنتم مني قريبا ، فتقدم ، فأمنوه ، فبينما هو يحدثهم عن رسول اللّه إذ أومئوا إلى رجل منهم فطعنه ، فأنقذه ، فقال اللّه أكبر فزت ورب الكعبة ، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا منهم أعرج صعد الجبل ، قال همام وأراه آخر معه ، فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلّى اللّه عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم ، فرضي عنهم وأرضاهم ، قال فكنا نقرأ (أن بلغوا عنا قومنا أن لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) وهذا إن صح فهو من كلام جبريل لحضرة الرسول وليس من القرآن ، إذ لو كان منه لأثبت فيه ، وقد ذكرنا أن كل ما هو من هذا القبيل ليس من القرآن ، يدل على هذا قوله) ثم نسخ بعد (أي أنهم نهوا عن قراءة تلك الجملة) فدعا عليهم رسول اللّه أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني عصبة الذين عصوا اللّه ورسوله .

وفي رواية .

رعلا وذكوان وبني لحيان استمدوا لرسول اللّه بسبعين رجلا من الأنصار كنا نسيهم القراء في زمانهم ، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، حتى إذا كانوا ببئر معونة (أرض ببني عامر وحرة بني سليم) قتلوهم وغدروا بهم ، فبلغ ذلك النبي صلى اللّه عليه وسلم فقنت عليهم شهرا يدعو في الصبح على أحياء من العرب على رعل وذكوان وعصيه وبني لحيان ، قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم رفع (أي ما ذكر أعلاه) وليس بشيء إذ ليس كل ما يخبر به جبريل حضرة الرسول يكون قرآنا ، أما قوله فكنا نقرأ فهو عبارة عن تكرار ما قاله جبريل عليه السلام لحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام بشأنهم ، وقراءته حكايته ، إذ لو كان قرآنا لدون في

الصحف كغيره فيما كان يكتب عليه التي كانت في بيت عائشة ثم حفصة التي نقلها القراء في زمن عثمان إلى المصاحف ، وحفظت كغيرها من قبل الكتبة ، لذلك فلا معنى لقوله ثم نسخ ، يدل عليه عدم بيان ما نسخ به ، إذ لكل منسوخ ناسخ بما يدل على أن ذلك ليس من القرآن ، ومن هنا شرع القنوت عند نزول كل حادثة بالمسلمين في الصلوات .

وفي رواية لمسلم : جاء أناس إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلم فسألوه أن ابعث معنا رجالا

يعلمونا القرآن والسنة ، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار وذكر نحو ما تقدم ، وذلك في شهر صفر السنة الرابعة من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد ، وهذا الخبر على فرض صحته كما جاء ليس نصا في سبب النزول ، إذ قيل إن الذي نزل فيهم هو قوله تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) الآية المارة ، وكذلك لا يكاد يصح لأن السبب في نزولها قد ذكرناه في الآية 127 المارة ، وقد بينا غير مرّة أن لا مانع من تعدد الأسباب ، وأن آية واحدة قد تكون لعدة حوادث ، واللّه أعلم .

(458/108)

قال تعالى "الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ ما أَصابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا" وسارعوا بالإجابة "مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ" (172) عند اللّه لانقيادهم لأمر رسولهم .

نزلت هذه الآية في غزوة حمراء الأسد بعد الانصراف من غزوة أحد ، روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي اللّه عنها في هذه الآية قالت لعروة يا ابن أختي كان أبوك منهم والزبير وأبو بكر لما أصاب نبي اللّه ما أصاب يوم أحد وانصرف المشركون خاف أن يرجعوا فقال من يذهب في أثرهم ؟ فانتدب منهم سبعون رجلا كان فيهم أبو بكر والزبير ، قال فمر برسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم معبد الخزاعي بحمراء الأسد وكانت خزاعة مسلمهم

وكافرهم عيبه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيئا كان بها ، ومعبد يومئذ مشرك ، فقال يا محمد واللّه لقد عزّ علينا ما أصابك ، ولوددنا أن اللّه أعفاك فيهم ، ثم خرج معبد من عند رسول اللّه حتى لقي أبا سفيان ومن معه بالروحاء ، وقد أجمعوا على الرجعة إلى رسول اللّه وقالوا قد أصبنا جل أصحابه وقادتهم لنكرّن على بقيتهم ولنفرغنّ منهم ، فلما رأى أبو سفيان معبدا قال ما وراءك يا معبد ؟ قال محمد قد خرج عليكم بطلبكم في جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا ، وقد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على صنيعهم ، وفيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط ، قال أبو سفيان ما تقول ؟ قال واللّه ما أراك ترحل حتى ترى نواصي الخيل ، قال فو اللّه لقد أجمعنا على الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم ، فقال واللّه إني أنهاك عن ذلك ، فواللّه لقد حملني ما رأيت على أن قلت أبياتا قال وما قلت ، قال قلت :

كادت تهد من الأصوات راحلتي إذ سالت الأرض بالجرد الأبابيل

توري بأيد كرام لا تبابلة عند اللقاء ولا ميل معاذيل

فقلت ويل ابن حرب من لقائكم إذا تغطغطت البطحاء بالخيل

أتى نذير لأهل السيل ضاحية لكل ذي اربة منهم ومعقول

من جيش أحمد لا وحش تقابله وليس يوصف ما أنذرت بالفيل

قالوا فثنى ذلك أبو سفيان ومن معه .

ومن هنا يعلم أن الكذب لمصلحة جائز كما بينته في الآية 26 من سورة الأحزاب الآتية ، وبأثناء هذا مر ركب من عبد القيس فقال أين تريدون ؟ قالوا المدينة لأجل الميرة ، قال فهل أنتم مبلغون عنا محمدا رسالة وأحمل لكم آبالكم زبيبا بعكاظ إذا وافيتموها ؟ قالوا نعم ، قال إذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم ، وانصرف أبو سفيان إلى مكة .

مطلب غزوة حمراء الأسد ، وبدر الصغرى ، وأحاديث في فضل الجهاد والرباط :

ومرّ ركب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وهو بحمراء الأسد ، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم وأصحابه حسبنا اللّه ونعم الوكيل ، ثم انصرف رسول اللّه راجعا إلى المدينة بعد ثالثة ، فنزل قوله تعالى "الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ" أي ركب عبد القيس المار ذكره "إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ" يعني أبا سفيان وقومه "فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ" هذا القول "إِيماناً" على إيمانهم وفي هذه

الجملة دلالة على أن الإيمان يزيد وينقص كما بيناه في الآية الثانية من سورة الأنفال المارة "وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ" (173) قال عكرمة نزلت هذه الآية في بدر الصغرى ،

لأن أبا سفيان يوم أحد حين أراد أن ينصرف قال يا محمد موعد ما بيننا وبينك موسم بدر الصغرى نقابل إن شئت ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم بيننا وبينك ذلك إن شاء اللّه ، فلما كان العام المقبل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل بمجنة من ناحية مرّ الظهران ، فألقى اللّه الرعب في قلبه فبدا له الرجوع ، وفي خلف وعده هذا قال عبد اللّه بن رواحة :

وعدنا أبا سفيان وعدا فلم نجد لميعاده صدقا وما كان وافيا

(460/108)

فأقسم لو وافيتنا فلقيتنا لأبت ذميما وافتقدت المواليا

تركنا به أوصال عتبة وابنه وعمرا أبا جهل تركناه ثاويا

عصيتم رسول اللّه أف لدينكم وأمركم الشيء الذي كان غاويا

وأني وإن عنفتموني لقائل فدّى لرسول اللّه أهلي وماليا

أطعناه لم نعدله فينا بغيره شهابا لنا في ظلمة الليل هاديا

فلقي نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمرا ، فقال له أبو سفيان يا نعيم إني وأعدت محمدا وأصحابه أن نلتقي يوم بدر الصغرى ، وهذا عام جدب ، ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب اللبن وبدا لي أن لا أخرج إليها وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج أنا ،

فيزيدهم ذلك جرأة ، ولأن يكون الخلف من قبلهم أحب إلي من أن يكون من قبلي ، فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم أنا في جمع كثير لا طاقة لهم بنا ، ولك عندي عشرة من الإبل أضعها لك على يد سهل ابن عمرو وهو يضمنها لك وبعد أن استدعاه وتعهد له بذلك أتى المدينة فوجد الناس متجهزين لميعاد أبي سفيان ، فقال لهم لو عدلتم عن خروجكم لكان خيرا لكم ، إني واللّه قد رأيتهم وما أعدوه لكم ، واللّه لإن أتوكم في دياركم وقراركم لم يفلت منكم إلّا الشريد ، أفتريدون أن تخرجوا إليهم وقد جمعوا لكم ما ليس لكم بطاقة لمقابلته ، وو اللّه إن أخذوا بكم لا يفلت منكم أحد .

فكره أصحاب الرسول الخروج ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم والذي نفسي بيده لأخرجنّ لهم ولو وحدي ، فرجع الجبان وتأهب الشجاع ، وقالوا حسبنا اللّه ونعم الوكيل ، فخرج في أصحابه حتى وافوا بدرا ، وأقاموا فيها ، ولما قضي الموسم ولم يحضر أبو سفيان وأصحابه وكان معهم تجارات ونفقات فباعوها وربحوا بالدرهم اثنين وكان مدة سوق بدر ثمانية أيام ، وسيأتي لهذه الغزوة بحث في الآية 47 من سورة النساء الآتية إن شاء اللّه ، وعليه فإن سياق الآية يفيد الارتباط بما قبلها ، وإنها قصة واحدة ، وقد يجوز الوجه الآخر ، واللّه أعلم .

روى البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا) أي الفقرة الأخيرة فيها وهي (حَسْبُنَا اللَّهُ) إلخ قالها إبراهيم حين ألقي بالنار، وقالها محمد حين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم، ويؤيد الحادثتين قوله تعالى "فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ" (174) وعلى اعتبار نزولها في بدر الصغرى يكون المراد بالناس أبا نعيم هذا إذ يجوز في لسانهم إطلاق الناس على الواحد باعتبار أنه إذا قال قولا ورضي به غيره، حسن إضافة ذلك القول إليهم كلهم، وعليه يكون قوله تعالى "إِنَّما ذلِكُمُ" الذي خوفكم بجمع أبي سفيان هو "الشَّيْطانُ" أبو نعيم الذي رشاه أبو سفيان بعشرة من الإبل على أن يفتري تلك الفرية ولم يفز ببغيته، وقد خسر الدنيا والآخرة، وعلى المعنى الأول ركب عبد القيس الذي مرت الإشارة إليه في الآية 172 وهي المعبر عنه بالشيطان الذي "يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ" المنافقين إخوان المشركين "فَلا تَخافُوهُمْ" أيها المؤمنون لأنهم ضعفاء لا يستنصرون بالله ولا يعتمدون عليه، وكذلك المنافقون الذين يأخذون بقوله، جبناء، لا يثقون بالله ويشكون في وعده ودعوة نبيه، فانبذوهم "وَخافُونِ" أنا وحدي الجبار القاهر عظيم البطش "إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (175) بي وبرسولي، ثم التفت يخاطب سيد المخاطبين بقوله "وَلا يَحْزُنْكَ" يا حبيبي "الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ" من المنافقين والمشركين فإنهم لا يضرونك والله معك "إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا

اللَّهَ شَيْئًا" بمسارعتهم لقتالك الذي هو نفسه كفر ، وإنما يضرون أنفسهم "يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ" ويكلهم إلى الدنيا "وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (176) لا تطيقه قواهم لأنه من إله عظيم .

(462/108)

هذا ، وعلى القول الأول تكون هذه الآية آخر قصة أحد لأنها متعلقة بما قبلها ، وغزوة حمراء الأسد تبع لها وعلى الثاني يكون آخرها قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ) ومن قوله تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) الآيات إلى هنا تعتبر نازلة في واقعة بدر الصغرى ، واللّه أعلم .

روى البخاري ومسلم عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : لغدوة في سبيل اللّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها .

ورويا عن سهل بن سعد أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : رباط يوم في سبيل اللّه خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها .

ورويا عن أبي سعد قال : أتى رجل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال أي الناس أفضل ؟

قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل اللّه ، قال ثم من ؟ قال رجل في شعب من الشعاب يعبد اللّه تعالى ، وفي رواية يتقي اللّه ويدع الناس شره .

وروينا عن أنس بن مالك قال : إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال ما بأحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة .

وروى مسلم عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : يغفر اللّه للشهيد كل ذنب إلا الدين .

راجع ما يتعلق في بحث الدين في الآية 280 من البقرة المارة .

وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء قال : قال صلّى اللّه عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته .

وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : ما يجد الشهيد مس القتل إلا كما يجد أحدكم من ألم القرحة .

وروى البخاري عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل اللّه ، الحديث تقدم في الآية 60 من سورة الأنفال المارة ومعه أحاديث كثيرة في هذا البحث .

وأخرج الترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبد اللّه قال : إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل ، فإنه ينمّي له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر .

ورويا عن سهل بن سعد المذكور من الحديث الثاني في هذه الأحاديث المارة بزيادة :

والروحة يروحها العبد في سبيل اللّه أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها .

وروى مسلم عن سلمان قال :

سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان .

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمانِ" أي المنافقين لأنهم كفروا بعد إيمانهم فغبنوا وخابوا وخسروا أنفسهم لأنهم ببيعتهم الخاسرة "لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً" بل خسروا أنفسهم وحدها في الدنيا "وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ" (177) في الآخرة ، ولا تكرار في جملة (لن يضروا اللّه) وفي جملة (ولهم عذاب أليم) لأنها في الآية الأولى في جميع الكفار وهذه في المنافقين المتخلفين فقط وتلك مختومة بلفظ عظيم وهذه بلفظ أليم .

قال تعالى "وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" بتاء الخطاب لحضرة الرسول وبالياء على الغيبة لعموم الكفار ، ولا يخصصها قول من قال إنها نزلت بالمشركين وبعض يهود بني قريظة والنضير

الذين سبق ذكرهم وسبق في علم اللّه عدم إيمانهم "أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ" نمهلهم ونؤخرهم ليعتقدوا أن ذلك "خَيْرٌ لأَنفُسِهِمْ" كلا لا يظنوا ذلك بل هو شر لهم بدليل قوله عز قوله "إِنَّما نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدادُوا إِثْماً" فتكثر أوزارهم في الدنيا "وَلَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ" (178) في الآخرة ينسون بكبير هوانه عز الدنيا وما فيها لو كانت كلها لهم.

(464/108)

روى البغوي بسنده عن عبد الرحمن عن أبيه قال: سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله، قيل فأي الناس شر؟ قال من طال عمره وساء عمله.

وقال ابن الأنباري: قال صلّى اللّه عليه وسلم إذا رأيت اللّه يعطي على المعاصي فإن ذلك استدراج من اللّه لخلقه، ثم تلا هذه الآية.

قال تعالى "ما كانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ" بحيث لم يعرف المخلص من غيره "حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ" وذلك أن المؤمنين سألوا رسول اللّه آية يعرفون بها المخلص من المنافق، فأنزل اللّه هذه الآية أي لم يترككم على هذا الاختلاط والالتباس بل لا بد وأن يبين المؤمن الموقن والكافر المصر.

وهذا بعد واقعة أحد ، لأن المؤمن ثبت على إيمانه وازداد إخلاصا ، والمنافق جاهر في نفاقه وازداد كفرا فظهر للناس حال الطرفين "وَما كانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ" أيها المؤمنين توا لتميزوا بين الطرفين لأن هذا من الغيب وهو من خصائص اللّه .

واعلم أن فعل يذر لا ماضي له ، راجع الآية 278 من البقرة المارة ، ت (28)

(465/108)

و لا تتوهموا أن رسولكم يعلم شيئا دون تعليمنا إياه لأن شأنه في الغيب شأن غيره "وَلكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ" فيطلعه على ما يشاء من غيبه دلالة على نبوته لخلقه لئلا يبطنوا له خلاف ما يظهرونه "فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ" كلهم محمد فمن قبله "وَإِنْ تُؤْمِنُوا" بالرسل كلهم "وَتَتَّقُوا" جميع ما نهيتم عنه "فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ" (179) من الرب العظيم الذي يعطي العظيم "وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" زيادة على كفايتهم "هُوَ خَيْراً لَهُمْ" كلا أيها الإنسان الكامل "بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ" بالدنيا بالذم وبالآخرة سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ" على رءوس الأشهاد "يَوْمَ الْقِيامَةِ" فيراهم أهل الموقف ، لأنهم لم ينفقوا ما أعطيناهم في طرق الخير ثم تركوه لغيرهم وتحملوا عقابه "وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ" لأن أهلهما يموتون وهو الباقي الوارث لهم "وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (180) .

مطلب في الزكاة وعقاب تاركها ، وتحذير العلماء من عدم قيامهم بعلمهم ، وحقيقة النفس :

نزلت هذه الآية في مانعي الزكاة بدليل تشديد الوعد فيها ، لأن منع صدقة الشرع لا تستلزم هذا التهديد ، يؤيد هذا ما جاء في تخريج البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من آتاه اللّه مالا فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع (حية عظيمة) له زبيبتان (شعرتان في لسانه) بطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهمزتيه (شدقه) ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية .

(466/108)

وهذا الحديث مفسر لقوله تعالى (سيطوقون ما بخلوا به) وروى البخاري عن أبي ذر قال : انتهيت إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة ، قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت (وهذا من كمال أدبه رضي اللّه عنه إذ لم يرد أن يتجاسر على سؤال حضرة الرسول وهو قاعد) ومن هنا ين التمسك بالأدب مع العلماء لمن يسألهم عن أمر دينه أكثر من غيرهم ، فقلت يا رسول اللّه فداك أبي وأمي من هم ؟ قال الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ، ما من

صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت عليه وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس – لفظ مسلم – وخرجه البخاري بمعناه في موضعين ، وتتمة هذا الحديث تأتي بالآية 26 من سورة التوبة الآتية .

(467/108)

هذا ومن قال إن هذه الآية نزلت في الذين يكتمون نعت محمد صلّى اللّه عليه وسلم من اليهود وغيرهم فقد ذهل القصد وأغفل المطلوب وأخطأ المرمى ، لأن اللّه تعالى لما بين الباذلين أموالهم وأنفسهم في الجهاد أتبعه في الباذلين المال لأنه من لوازم الجهاد وضرورياته ، وقد سبقت آيات كثيرة في الكاتمين نعت الرسول ، فلا حاجة لأن تؤول غيرها على خلاف ظاهرها ولا نجهد الفكر بأن هذه ناسخة وهذه منسوخة من حيث لا ناسخ ولا منسوخ كما اعتاد بعض المفسرين حتى تجارءوا على مخالفة ظاهر التنزيل بلا جدوى ، وحتى ان بعضهم جرؤا على النظم الكريم مثل صاحب الجمل عفا اللّه عنه ، راجع الآية 5 من سورة الحج الآتية وما ترشدك إليه من سورة يونس في ج 2 ، ألا فليحذر العالم أن يخرج عن حد

الاعتدال اغترارا بما آتاه اللّه من ذرة علم ، فكثير ممن هو أعلم منه وأعلم هوى به علمه إلى أسفل سافلين ، أعاذنا اللّه تعالى من ذلك ووقانا ممّا هنالك .

(468/108)

قال تعالى "لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَ" نكتب أيضا "قَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ" من قبل أسلافهم "بِغَيْرِ حَقٍّ" عدوانا محضا "وَنَقُولُ" لهم في الآخرة عند ما يطرحون بالنار ويستغيثون بنا فيها "ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ" (181) فيها "ذَلِكَ" العذاب الشديد ينالكم "بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ" من أعمال منكرة "وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ" (182) فلا يعذب أحدا بلا جرم ، قال دخل أبو بكر رضي اللّه عنه بيت المدارس فقال لحبر اليهود فنخاص بن عازوراء على ملإ من قومه قد جاءكم محمد بالحق من عند اللّه تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة ، فاتق اللّه وآمن وصدق واقرض اللّه قرضا حسنا يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب ، فقال يا أبا بكر تزعم أن ربنا يستقرض إذن هو الفقير ونحن أغنياء ، فغضب أبو بكر وضربه وقال والذي نفسي بيده لو لا العهد الذي بيننا وبينكم

(469/108)

لضربت عنقك يا عدو اللّه ، فذهب وشكاه إلى الرسول فاستدعاه وقال ما حملك يا أبا بكر على ما صنعت ؟ قال يا رسول اللّه إنه قال قولا عظيما ، زعم أن اللّه فقير وهم أغنياء ، فجحد فنخاص ذلك ، فأنزل اللّه هذه الآية تكذيبا له وتصديقا لأبي بكر ، وقد سمع اللّه قول "الَّذِينَ قالُوا" أي فنخاص المذكور وأضرابه لمالك بن الصيفي ووهب بن يهوذا وزيد بن تابوت وحيي بن أحطب وكعب بن الأشرف "إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا" في التوراة على لسان موسى "أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ" آية نبوته حتى نصدقه كما وقع لابن آدم هابيل ومن بعده من الأنبياء فأنزل اللّه جل جلاله "قُلْ" لهم يا سيد الرسل "قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ" كزكريا ويحيى وعيسى "وَبِالَّذِي قُلْتُمْ" من القربان وغيره "فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ" بعد أن أتوكم بما طلبتم منهم "إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ" (183) في دعواكم "فَإِنْ كَذَّبُوكَ" يا حبيبي في هذا مع علمهم بصدقه فلا تحزن ولا تضجر "فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ" نوح وصالح وهود وإبراهيم وغيرهم مع أنهم "جاؤُ بِالْبَيِّناتِ" لأقوامهم "وَالزُّبُرِ" الكتب ، يقال لكل كتاب فيه حكمة زبور ، والقربان لكل ما يتقرب به ، والزبر هي الكتب وبه سمي زبور داود عليه السلام ، لأنه يزبر به الناس أي يزجرهم عن الباطل ويدعوهم إلى الحق "وَالْكِتابِ الْمُنِيرِ" (184) الواضح كالتوراة والإنجيل ويطلق القربان على كل عبادة مالية أو بدنية وعلى الأقوال والأفعال المادية والمعنوية يدل على هذا قوله صلّى اللّه عليه

وسلم : الصوم جنة والصلاة قربان وكانت القرابين والغنائم لا تحل لبني إسرائيل فإذا قربوا قربانا أو غنموا غنيمة جمعوها فتجيء نار بيضاء من السماء لا دخان لها ولها دوي وحفيف فتأكل ذلك القربان أو الغنيمة ، فيكون دليلا على القبول ، و

إذا لم يقبل منهم يبقى على حاله ولم تنزل عليه نار تأكله .

ولهذا البحث صلة في الآية 27 من سورة المائدة الآتية قال السدي إن اللّه تعالى أمر بني إسرائيل في التوراة أن من جاءكم يزعم أنه رسول فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار ، وحتى يأتيكم المسيح ومحمد ، وكانت هذه العادة باقية إلى بعثة المسيح ، ثم ارتفعت وزالت .

ولما قال بعض الأصحاب يا رسول اللّه إن اللّه أنزل (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ) وهذا خاص في بني آدم لأن الخطاب لهم فأين ذكر موت الجن والأنعام والوحوش والملائكة والطيور وغيرها ، فأنزل اللّه كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ" ووجه المناسبة بين هذه الآية والتي قبلها التهديد للكفرة بالمعاد ، وهذه الجملة مكررة في الآية 25 من سورة الأنبياء والآية 27 من سورة العنكبوت في ج 2 وفي غيرهما أيضا ، أي لا ليهمنك تكذيبهم فمرجعهم إليّ بعد الموت

وسأجازيهم على تكذيبهم وأكافئك على صبرك بدلالة قوله "وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ" قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها "فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ" بالسعادة الأبدية لأن كل أحد قبل الدخول فيها خائف فزع منتظر ما يفعل به .

ومن هنا يعلم حقيقة ما ذكرناه في الآية 45 من سورة الأعراف ج 1 بأن لا دار غير الجنة والنار "وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ" (185) لمن آثرها على الآخرة أما من طلبها للآخرة فهي متاع بلاغ لها جائز طلبه ، والمتاع كل ما يمنع به الإنسان من مال أو غيره ، والغرور كل ما يغتر به أنه دائم و

هو بال فإن ، شبّه الدنيا بمتاع معيب دلّسه البايع على المشتري حتى إذا ظهر له عيبه وتبين غبنه فيه ندم ، لأنه غرّ به .

(471/108)

واعلم أن العلماء اختلفوا في حقيقة النفس والروح فمن قائل إنهما اسمان مترادفان لمعنى واحد ، وعرّفوه بأنه جسم لطيف له مادة خاصة خلق منها وجعل على شكل معين وصورة معينة توجد داخل هذا البدن وهو مخالف لماهيته وينفذ في الأعضاء ويسري فيها سريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم ، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار

الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم مشابها لهذه الأعضاء وأفادها منه الحسّ والحركة الإرادية وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها خرجت عن قبول تلك الآثار وفارقت الروح البدن فانتقلت إلى العالم الثاني .

ولا يجاريهم في هذا الرأي بعض أهل العلم والتصوف الذين يقولون إن للإنسان غير بدنه حياة وروحا ونفسا ، وإن ما سبق من التعريف إنما ينطبق على النفس فقط لا على الروح ، أما الروح فقال بعضهم ما قاله اللّه عز وجل (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) الآية

86

من سورة الإسراء ج 1 لأن اللّه أخفى حقيقتها وعلمها عن خلقه .

وقال بعضهم إنها نور من نور اللّه وحياة من حياته .

وقال بعضهم إنها معنى مرتفع عن الوقوع تحت النسق واللون ، وإنها جوهر بسيط مثبت في العالم كله من الحيوان على جهة الأعمال له والتدبير ، وانه لا يجوز عليه صفة قلة ولا كثرة ، وهي على ما وصفت من انبعاثها في هذا العالم غير منقسمة الذات والبنية ، وانها في كل حيوان العالم بمعنى واحد ، فلا طول لها ، ولا عرض ، ولا عمق ، ولا لون ، ولا بعض ، ولا وزن ، ولا هي في العالم ولا خارجة عنه ، ولا مجانبة ، ولا مباينة ، وتعلقها بالبدن لا بالحلول فيه ، ولا بالمجاورة ، ولا بالمساكنة ، ولا بالالتصاق ، ولا بالمقابلة ، وإنما هو بالتدبير له فقط ، وما الحياة إلا المظهر الخارجي للدلالة على وجود الروح .

هذا وإن الباحث في القرآن عن حقيقة الأمر يرى أن اللّه سبحانه قد أطلق النفس على الذات بجملتها كما في قوله تعالى (فسلموا على أنفسكم) الآية 61 من سورة النور الآتية ، وقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية 28 من سورة النساء الآتية ، وقوله تعالى (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها) الآية 111 من سورة النحل في ج 2 ، وقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) الآية 38 من سورة المدثر في ج 1 إلى غيرها من الآيات ، ولم تطلق الروح بالقرآن على البدن ولا على النفس ولا عليهما معا ، وإنما أطلق الروح في القرآن على الوحي الإلهي في قوله تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا) الآية 53 من الشورى ج 2 وقال (يلقي الروح من أمره على من يشاء) الآية 61 من سورة المؤمن أيضا وأطلقت أيضا على القوة في قوله تعالى (وأمدهم بروح منه) الآية 22 من سور المجادلة الآتية ولم تقع تسمية روح الإنسان في القرآن إلا بالنفس قال تعالى (يا أيتها النفس المطمئنة) الآية 28 من سورة والفجر ، وقال (ولا أقسم بالنفس اللوامة الآية الثانية من سورة القيامة ، وقال تعالى (ونفس وما سواها) في ج 1 ، وقال تعالى (إن النفس لأمارة بالسوء) وقال (أخرجوا أنفسكم اليوم الآيتين من سورة يوسف و93 من سورة الأنعام في ج 2 ، والآية المارة (كل نفس ذائقة

الموت) وغيرها من أول سورة النساء الآتية وشبهها .

إلا أن الثابت في القرآن

(473/108)

والسنة أن النفس ذات قال بنفسها تصعد وتنزل وتتصل وتنفصل وتخرج وتذهب وتجيء وتتحرك وتسكن ، وقد وصفها اللّه تعالى بذلك بآيات متعددة ، فقال جل قوله (والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم) وقال (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) الآيتين المشار إليهما أعلاه وما ضاهاهما من الآيات ، مما يدل ذلك ، وأن حضرة الرسول سئل عن الروح فأنزل اللّه (قل الروح من أمر ربي) الآية المارة أيضا ، ولم يسأل عن النفس ولم يخبر عنها أنها جوهر أم عرض ، وأن قوله تعالى (اللّه يتوفى الأنفس) الآية 42 من سورة الزمر ج 2 لأكبر برهان على النفس غير الروح وأن الوفاة بمعنى القبض للنفس ، وأنه يفقد عاقليتها و

شعورها ، وأما الموت فهو للبدن بانتزاع الروح منه ، فيتخلص من هذا كله أن الإنسان مكوّن من جوهرين فقط هما النفس وهي الجوهر الشفاف الذي لا يرى وهي الأصل في الإنسان وهي موضع التكليف والسؤال والثواب والعقاب .

الثاني البدن وهو الهيكل الجثماني والمظهر الخارجي لها ، وعليه فتكون الروح أمرا خارجيا عن تكوين الإنسان إلا أنه قائم به ، ومظهرها الخارجي الحياة ، لأن الروح قوة إلهية خصصت لحركة المخلوقات ونحوها ، فهي موجودة في كل إنسان وحيوان وشجر ، تبعث فيهم الحياة والنشاط ، فهي أشبه بقوة الكهرباء ، لأن وسائل توليدها ظاهرة ومظهرها في الخارج واضح ، إلا أن حقيقتها سرّ من أسرار اللّه لم يعرف بعد ، فقوة الحياة في جميع الخلق واحدة لا تتجزأ ، يهبها اللّه لمن قدرت له الحياة منحة منه تعالى ، ولا نعرف إلا أن اسمها الروح وأنها أمر من أمر اللّه وسر من أسراره الخفية كالذي نفخه بآدم بعد خلقه ، والذي نفخ في مريم حتى حملت بعيسى وولدته .

(474/108)

هذا وكما وقع الخلاف في معنى الروح اختلفوا في مصيرها ، فمنهم من قال إنها تفنى لقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) الآية الأخيرة من سورة القصص في ج 1 ، ومنهم من قال بخلودها لكونها روحانية خلقت من الملكوت وترجع إليه خالدة لأنها من قوى اللّه عز وجل ، فهي خالدة بخلوده ، وإن اتصالها بالإحياء عبارة عن اتصال القدرة بالمقدور .

أما النفس فإنها تفنى لأنها مخلوقة ولها بداية وكل ماله بداية له نهاية ، قال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ

ذائِقَةُ الْمَوْتِ)

الآية المفسرة ، وعلى هذا يكون تفسير الآية 12 من سورة المؤمن في ج 2 أن الموقة الأولى للبدن بزوال الحياة عنه ، والثانية للنفس يوم ينفخ في الصور ، والحياة الأولى هذه الحياة الدنيا ، والثانية في الآخرة التي أولها يوم البعث ولا آخر لها .

وقال بعض العلماء إن العلاقة بين الروح والنفس والبدن على أنواع قد تجتمع كلها في حياتنا هذه العادية وتنفرد الروح بالبدن دون النفس حالة النوم ، والنوم قد يكون طبيعيا وقد يكون بسبب آخر كالبنج والتنويم المغناطيسى ، وقد تتصل النفس بالبدن من غير الروح بعد مفارقة الروح له حالة الموت وتظل سابحة بمفردها في العالم غير المنظور إلى نهاية هذه الحياة الدنيا ، وذلك يوم النفخ في الصور المشار إليه بقوله تعالى بالآية 69 من سورة الزمر في ج 2 ثم تبدأ الحياة الأخرى .

(475/108)

ثم فصلوا هذا فقالوا إن اللّه تعالى جعل الدور ثلاثا : دار الدنيا ودار البرزخ ودار القرار ، ووضع لكل دار أحكاما تختص بها ، وركب هذا الإنسان من بدن ونفس وجعل أحكام الدنيا على الأبدان والأنفس تبعا لها ، ولذلك جعل أحكام الشريعة مرتبة على ما يظهر من

حركات اللسان والجوارح ، وإن أضمرت النفوس خلافها ، وجعل أحكام البرزخ على الأنفس والأبدان تبعا لها ، فكما تبعت النفوس الأبدان في أحكام الدنيا فتألمت لألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب تبعت الأبدان النفوس البرزخ في نعيمها وعذابها ، وكما كانت النفوس هنا خفية والأبدان ظاهرة تكون هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها ، وتجري أحكام البرزخ على النفوس التي باشرت أسباب النعيم والعذاب فتسري منها إلى الأبدان .

وضربوا لذلك مثلا بحال النّائم فإن ما ينعم به أو يعذب في نومه يجري على نفسه أصلا والبدن تبعا لها ، وقد يقوى حتى يؤثر في البدن تأثيرا مشاهدا ، فتراه يقوم من نومه ويضرب ويبطش ويدافع كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك ، إلا أنه حينما يفيق تراه متأثرا مما يلاقي خيرا كان فيكون منبسط النفس أو شرا فتراه منقبضا منكمشا .

والسر في هذا أن الحكم لما جرى على النفس استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس كما يقع أحيانا فتراه يقوم مرعوبا من الخوف فيفيق من نومه .

ويعلم من هذا أن النفس كما أنها تتألم وتنعم في نومها

ويصل ذلك إلى بدنها بطريق التبعية فكذلك في البرزخ إلا أنه أعظم لأن تجرد النفس هناك أكمل وأقوى وهي متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع ، فإذا كان يوم الحشر في دار

القرار تتحد النفوس بأبدانها فيشتركان في الشعور بالعذاب والنعيم ويصير الحكم عليهما مباشرة ظاهرا باديا .

(476/108)

وما استدلوا به على التمييز بين النفس والروح قوله تعالى (وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار) الآية 60 من سورة الأنعام ج 2 .

وليعلم أن فعل جرح هذا واجترحوا في الآية 20 من سورة الجاثية في ج 2 لم يكرر في القرآن ، وقوله تعالى (اللّه يتوفى الأنفس) الآية المارة آنفا ، أي أنه تعالى ينتزع النفوس من أبدانها التي فقدت الحياة وهي التي لم تمت في منامها أي ينتزع النفوس من أبدانها الحية في منامها فيمسك التي قضي عليها الموت فلا يعيدها لبدنها ويرسل الأخرى أي يعيد نفس النائم إلى بدنه الحي فتبقى فيه إلى بلوغ أجلها المقدر لمفارقتها بدنها .

هذا وإن إمساكه تعالى النفس التي قضى عليها الموت لا يمنع ردها إلى جسدها الميت في وقت ردّا عارضا لا يوجب له الحياة المعهودة في الدنيا ، فكما أن النائم تكون روحه في جسده وهو حي حياة غير حياة المستيقظ لأنها من غير نفس فلا يحس ولا يشعر مع أنه يتحرك وقد يمشي ويتكلم كما هو مشاهد في بعض الأشخاص ، فكذلك الميت إذا

أعيدت نفسه إلى جسده كانت له حياة أخرى عكس حياة النائم فإنه يحس ويشعر ولكنه لا يتحرك لأنه من غير روح، وقد وردت آيات وأحاديث تدل على بقاء النفس وتعارفها بعد مفارقة أبدانها إلى أن يرجعها اللّه تعالى إلى أجسادها في الحياة الأخرى، قال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللّه) الآيات 169/ 170/ 171 المارات آنفا، وفي الحديث الذي رواه جرير قال أصحاب رسول اللّه ما ينبغي لنا أن نفارقك فإذا مت رفعت فوقنا فلم نرك، فأنزل اللّه (ومن يطع اللّه ورسوله فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم) الآية 69 من سورة النساء الآتية، كما مر في الآيات المذكورة، وسيأتي في تفسير هذه الآية، وقد ثبت عن رسول اللّه أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه، وأنه قال: ما من رجل يزور قبر أخيه إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم.

وفي حديث آخر لما

مات بشر بن البداءة بن معمر وجدت عليه أمه وجدا شديدا وقالت يا رسول اللّه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام؟

فقال صلّى اللّه عليه وسلم نعم والذي نفسي بيده يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف

الطير في رءوس الشجر .

وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا أرسلت معه أم بشر السلام إلى ابنها .

وجاء في حديث آخر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عند اللّه كما يتلقى البشر أهل الدنيا ، فيقولون أنظروا أخاكم حتى يستريح فإنه كان في كرب شديد ، فيسألونه ماذا فعل فلان ، وماذا فعلت فلانة ، وهل تزوجت فلانة ، وناهيك حديث الصحيحين لما أمر صلّى اللّه عليه وسلم بإلقاء قتلى بدر في القليب ثم وقف عليهم وناداهم بأسمائهم ، فقال له عمر ما تخاطب من أقوام قد جيفوا ؟ ! فقال له والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ، ولكنهم لا يستطيعون جوابا . وقد كان الأقدمون يتصلون بالعالم غير المنظور بواسطة المنام ، ثم توصل العلم أخيرا إلى مخاطبة النفوس بواسطة التنويم المغناطيسي بما يدل على اتصال النفوس بعضها ببعض بعد الوفاة ، وأنها حية حياة برزخية لا نعلم كنهها وقد مر أن تكلمنا على أن النفس والروح هل هما شيء واحد أم لا في الآية 86 من سورة الإسراء في ج 1 فراجعها .

مطلب إخبار اللّه تعالى عما يقع على المؤمنين وقتل كعب بن الأشرف والاعتبار والتفكر والذكر وفضلهما وصلاة المريض :

ثم التفت جل شأنه يخاطب المؤمنين بما يصيبهم بعد مما هو أشد مما حل بهم في أحد فقال مقسما وعزتي وجلالي "لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ" فيما بستقبل من الزمان فتنهبون وتسلبون وتهانون "وَأَنفُسِكُمْ" فتقتلون وتؤسرون وتعذبون "وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" اليهود والنصارى "وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا" بالله غيره فيدخل فيه الكفرة كافة "أَذًى كَثِيرًا" متنوعا قولا وفعلا "وَإِنْ تَصْبِرُوا" على ذلك مع محافظتكم على دينكم "وَتَتَّقُوا" الله فتعملوا بما يأمركم وينهاكم "فَإِنَّ ذَلِكَ" الصبر على ذلك الأذى مع المحافظة على التقوى "مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ" (186) بشير صدر

هذه الآية إلى قول الفلاسفة إن النفس هي الجسم المعاين دون ما فيه من المعنى الباطن كما أشرنا إلى هذا المعنى آنفا في بحث النفس، وإنما خاطب الله تعالى حضرة الرسول وأصحابه المؤمنين كافة بهذا ليوطنهم على احتمال ما سيلقونه من الشدائد التي لا تقابل إلا بالصبر لئلا يرهقوا عند نزولها بهم على غرة فيجزعوا أو يشمئزوا، وهي عامة اللفظ والمعنى محكمة ثابتة الحكم بين الناس إلى يوم القيامة، وقد ظهر مصداقها في زماننا هذا بتولية الإفرنسيين علينا وفعل بعضهم كما ذكر الله في الآية 24 من سورة النمل ج 1، وها نحن أولاء صابرون على أذاهم، وعسى الله أن يزيحهم عنا بتقوى أهل التقوى منا وهو على كل شيء قدير، إذ أصاب بعض المؤمنين منهم ما ذكره الله ولم يجدوا بدا إلا الصبر،

فنسأله أن يقيض لنا من يجمع كلمة المسلمين ويرد لهم مجدهم ويدفع عنهم من يتسلط عليهم ، ولا لوم إلا على أنفسنا ، لأن ذلك كله بما كسبت أيدينا من ظلمنا بعضنا لبعض وتعاظمنا وانتصارنا للقوي والغني وعدم التفاتنا للضعيف والفقير والسكوت على المعاصي وهدر الحقوق والتقاطع ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(479/108)

روى البخاري ومسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ، قال محمد ابن سلمة أتحب أن أقتله ؟ قال نعم ، قال فأذن لي فلأقل ، قال قل ، فأتاه فقال له وذكر ما بينهم ، وقال إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وقد عنانا ، فلما سمعه قال وأيضا والله لتبلغه ، قال إنا قد اتبعناه ونكره الآن أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء بصير أمره ، قال وقد أردت أن تسلفني سلفا ، قال فما ترهن عندي تأمينا لما تستلفه ؟ فقال له ما شئت ، قال أترهنني نساءكم ، قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا ، قال له ترهنون أولادكم ؟ قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ، ولكن نرهنك اللاّمة (أي السلاح) قال نعم ، وأوعده أن يأتيه بالحارث وأبي عيسى بن جبير وعباد بن بشير ، قال فجاءوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم ، قالت امرأته إني لأسمع صوتا كأنه

صوت دم ، قال إنما هو محمد ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب ، قال محمد لأصحابه إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استحكمت منه فدونكم ، قال فلما نزل وهو متوشح

قالوا نجد منك ريح الطيب ، قال نعم نحن فلانه أعطر نساء العرب ، فال فتأذن لي أن أشم منه ؟ قال نعم ، فتناول فشم ، ثم قال أتأذن لي أن أعود ، قال نعم ، قال فاستمكنني من رأسه ، ثم قال دونكم فقتلوه .

(480/108)

وزاد أصحاب السير فاختلف عليه أسيافهم فلم تغن شيئًا ، قال محمد بن سلمة فذكرت معولا في سيفي فأخذته ، وقد صاح عدو اللّه صيحة لم يبق حولنا حصن إلا وقد أوقدت عليه نار ، قال فرضعته في شذروته (صرّته) (والشذر خرز معروف وقطع من الذهب الملتقطة من معدنه قبل إذابته) ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته ، ووقع عدو اللّه ، وأصيب الحارث بن إدريس بجرح في رأسه أصابه بعض أسيافنا ، فخرجنا وقد أبطأ علينا ، ونزفه الدم ، فوقفنا له ساعة حتى أتانا فحملناه وجئنا به رسول اللّه آخر الليل وهو قائم يصلي ، فسلمنا عليه وأخبرناه وجئناه برأسه وتفل على جرح صاحبنا فبرىء ، وأنزل

اللّه في شأنه هذه الآية .

وعلى فرض صحة نزولها فيه لا يمنع شمولها لغيره وعمومها لآخر الزمان ، وكعب هذا من ألدّ الخصوم لحضرة الرسول وقد أشرنا إليه في الآية السابقة وما قبلها .

قال تعالى "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ" عن

أحد منهم لا كلّا ولا بعضا بل تبينوه كله لكل أحد بلا عوض فلم يفعلوا ولهذا قال تعالى "فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ" أي الكتمان لما في الكتاب "ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ" (187) هذه الآية وإن كانت خاصة في اليهود والنصارى فلا يبعد أن يشمل مضمونها علماء هذه الأمة ، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، ولأنهم أشرف أهل الكتب السماوية كما أن كتابهم أشرف الكتب ورسولهم أشرف الرسل .

أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من سئل علما فكتمه الجم بلجام من نار .

ولأبي داود : من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة .

والمراد بالعلم هنا علم الدين وما يتعلق به والتنكير فيه للتعظيم بما يدل على ذلك ولأن هذا الجزاء الكبير لا يترتب إلا على العلوم الدينية البحتة بدليل قول أبي هريرة لو لا ما أخذ اللّه عز وجل (أي من العهد والميثاق) على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء وتلا هذه الآية، والعهد الذي أخذ هو على الإيمان بالله وجميع أنبيائه كما في الآية 81 المارة.

قال تعالى "لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا" من حطام الدنيا على ما زينوه للناس من الضلال بكتمان الحق وإظهار غيره باطلا "وَيُحِبُّونَ" مع عملهم القبيح ذلك "أَنْ يُحْمَدُوا" عليه وعلى تسميتهم علماء "بِما لَمْ يَفْعَلُوا" من الوفاء بميثاق اللّه وعهده على الإخبار بما في كتبهم من الحق والصدق بأنهم ناجون من العذاب كلا "فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ" ونجاة منه بل لا بد من انغماسهم فيه "وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ" (188) جدا فلا تظنن عذابهم بسيطا بل هو شديد لا تطيقه قواهم، وهذه الآية أيضا وإن كانت خاصة بالمذكورين فمعناها عام شامل لكل من هذا شأنه، لأن العبرة دائما لعموم اللفظ إلا ما خصص أو قيد "وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ" هذا تفريع على قوله آنفا (إن اللّه فقير) الآية، أي كيف يكون فقيرا وهو مالك لما بين السموات والأرض وما فوقهما وتحتهما "وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (189) ومن كان كذلك فلا يليق أن يسمى فقيرا قاتل اللّه قائل ذلك.

قال تعالى "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ" عظيمات على قدرتنا "لِأُولِي الْأَلْبابِ" (190) الذين خلص لبتهم عن الهوى خلوص اللب عن القشر فمن أراد عبرة فليعتبر فيهما والويل كل الويل لمن يقرأ ولم يتفكر وينظر ولا يعتبر لأن المراد بأولي الألباب هم أهل القلوب الحية المطهرة ، أما الذين صدأت قلوبهم وغشى عليها الرّين بسبب كثرة المعاصي فلا يفهمون من التفكر والنظر شيئًا .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال :

بت في بيت خالتي ميمونه فتحدث رسول الله وأهله ساعة ثم وقد ، فلما كان ثلث الليل الأخير قعد فنظر إلى السماء فقال (إن في خلق السموات والأرض) الآية ، على أنه كان في بني إسرائيل من إذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له أمه لعلك فرطت منك فرطة في مدتك قال ما أذكر ، قالت لعلك نظرت مرة إلى السماء ولم تعتبر ، قال لعل ، قالت فما أوتيت إلا من ذلك .

ولهذا وصف اللّه أولي الألباب بقوله "الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ" مضطجعين "وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ"

بكيفية اختراعهما وعظمهما وبناء السموات وبسط الأرض وإبداعهما على غير مثال سابق وما فيهما من الكواكب المسخرة لمنافع الخلق والجبال التي لولاها لمادت بأهلها

والوديان والأنهر والمعادن المختلفة والنظر في كيفياتها وكمياتها وأشكالها وألوانها واختلاف سيرها ، ويديمون هذا في جميع أحوالهم دون غفلة ، ثم يقولون "رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطِلًا" ولا عبثا ولا لعبا بل لحكم أردتها "سُبْحانَكَ فَقِنا عَذابَ النّارِ" (191) وهذا تعليم من اللّه لعباده بأن يقولوا هكذا ويثنوا على اللّه بما هو أهله وينزهونه عما لا يليق بحضرته الكريمة كلما نظروا إليهما ثم يذكرون حاجتهم .

(483/108)

وفي الآية دلالة على صحة صلاة المريض والرخصة فيها .

روى البخاري عن عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلّى اللّه عليه وسلم عن الصلاة ، فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب .

ودليل على ندب ذكر اللّه تعالى في كل حال والمداومة عليه ، روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يذكر اللّه عز وجل في كل أحيانه .

وأخرج أبو ذر عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : من قعد مقعدا لم يذكر اللّه فيه كانت عليه من اللّه ترة (نقص وتبعة) ومن اضطجع مضجعا لا يذكر اللّه فيه كانت عليه من اللّه ترة وما مشى ممشى لا يذكر اللّه فيه إلا كانت من اللّه عليه ترة أي حسرة

وندامة مستمرة لا تتلافى .

والفكر اعمال الخاطر في الشيء وتردد القلب فيه ، وهو قوة متطرقة للعلم إلى المعلوم ،

والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يمكن التفكر إلا فيما له صورة في القلب ،

ولهذا قالوا تفكروا في آلاء اللّه ولا تفكروا في اللّه لأنه منزه عن الصورة ، ولذا قال تعالى

(ويتفكرون في خلق) الآية أي في عجائبها وغرائب صنعها ، وكون السماء بلا عمد أو

بعمد لا ترى ، وكون الأرض على الماء أو الهواء راكدة أو متحركة بيضوية أو مدورة أو

مربعة أن مستطيلة للاستدلال بذلك على قدرة القادر وحكمته البالغة ، وليعلموا أن

خالقهما عظيم ومدبرهما حكيم وان عظم الخلق يدل على عظم الخالق وعظمة آياته :

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

ولينظر إلى آثار قدرته في هذين الهيكلين العظيمين وإلى من فيهما من الخلق :

إن آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

وقدمنا ما يتعلق في تفسير هذه الآية 50 من سورة الروم ج 2 فراجعها ، وقولوا في دعائكم

يا ذوي العقول "رَبَّنا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ" أهنته وأذللته وفضحته وهذا خاص

للمخلدين فيها بدليل قوله "وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ" (192) في ذلك اليوم ولا تمسك في هذه الآية للقائلين أن كل مؤمن لا يدخل النار احتجاجا بقوله تعالى (يوم لا يخزي اللّه النبي) الآية 6 من التحريم الآتية لأن هذه الآية محمولة على نفي الإخزاء حينما يكونون معه صلّى اللّه عليه وسلم وفضلا عن هذا فإن مذهب أهل السنة جواز دخول بعض المؤمنين النار وخروجهم منها ، لأن مرتكب الكبيرة مؤمن وإن كان فاسقا ، وهذا الجواب لا يتجه على مذهبهم لأنهم يقولون الفاسق يخلد في النار ومرتكب الكبيرة كافر ، ويجوز حملها على العموم لأن مجرد إدخال النار خزي وعار سواء أخرج منها أو لا وهذا أولى إذ لا مقيد ولا مخصص لها نصا ، ولأن لفظ الإخزاء مشترك بين التخجيل والإهلاك ، والمشترك لا يمكن حمله في طرفي النفي والإثبات على معتبيه جميعا فيسقط الاستدلال به لأحدهما وقولوا أيضا "رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلْإِيمانِ" وهو محمد سيد الأكوان لقوله تعالى (ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ) الآية من أواخر سورة النحل ج 2 ومن قال إن المنادي هو القرآن قال ليس كل أحد سمع النبي والقرآن مقروء ومسموع إلى الأبد ويقول ذلك المنادي "أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ" أيها الناس وأجيبوه بقولكم "فَآمَنَّا" بربنا وما أنزل إليها على لسان رسولنا "رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا" صغيرها وكبيرها خفيها وجليها قصدها وخطأها وسهوها وتعمدها وجميع أنواعها اعفوها لنا يا ربنا "وَتَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ" (193) واحشرنا في زمرتهم ، قال المفسرون إن اغفر وكفّر بمعنى واحد وكررا لفظا للتأكيد لأن الإلحاح

في الدعاء والمبالغة فيه مندوبة ومطلوبة ، مع أن الغفران مصدر غفر بمعنى الستر ، والتكفير مصدر كفّر بمعنى الفداء لأن الكفارات شرعت لذلك ، يقال كفر عن يمينه إذا أدى الكفارة ، والألفاظ العربية وإن كانت متقاربة في المعنى ففيها تفاوت ، وقل أن تجد كلمتين تدل على معنى واحد فقط من كل وجه إلا في اختلاف اللغات مثل (كل) بمعنى ثقيل في العربية وهو في التركية بمعنى أقرع وما أشبه ذلك فهكذا .

قال تعالى آمرا عباده بأن يقولوا في دعائهم أيضا "رَبَّنا وَآتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى" لسان "رُسُلِكَ" من الخير في الدنيا والآخرة ، ولا يقال كيف سألوه انجاز وعده وهو لا يخلف الميعاد وهم معترفون بذلك لأنهم التوفيق فيما يحفظ لهم انجاز وعده ، ولهذا اتبعوهم بقولهم "وَلا تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ" (194) لأن المقصود منه طلب التوفيق على الطاعة والعصمة مّما يحول دون تأهلهم ، لذلك فلا يقال أيضا لا حاجة إليه لأنه متى حصل الثواب اندفع العقاب ، وإن طلب عدم الخزي خوفا من أن تظهر لهم أعمال ليست بالحسبان مما سيكون لغيرهم .

قال تعالى (وَبَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ) الآية 47 من سورة الروم ج 2 ، أي وهم

يظنون أنهم على عمل صالح فقط ، قال صلّى اللّه عليه وسلم : إن أحدكم ليتكلم الكلمة لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار أربعين خريفا .

الا فليتق الغافل ولا يهرف بما لا يعرف ، ولا يتكلم بمعصية قصد إضحاك الناس أو سرورهم فيقع بمثل هذا المبين في الآية والحديث .

(486/108)

قال تعالى "فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ" دعاءهم ، وقال لهم "أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ" أيها المؤمنون وأثيبكم على أعمالكم القولية والفعلية كلكم "مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى " لا أفضل أحدا على أحد إلا بالتقوى "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" وأثيبكم عليها أيضا على ما تعملونه من الخير فيما بينكم فمن قضي لأخيه حاجة قضيت له حوائج ، ومن رحمه رحمته وأكرمته ، ومن عفى عنه زلته أقلت عثرته يوم القيامة وعفوت عنه "فَالَّذِينَ هاجَرُوا" منكم بطوعهم "وَ" الذين "أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ" قهرا من قبل أعدائهم "وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي" بسبب إسلامهم ومتابعتهم رسولي وجهادهم معه لإعلاء كلمتي "وَقاتَلُوا" أعداءه وأعداءهم "وَقُتِلُوا" بسبب ذلك "لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ" مهما كانت ولا أؤاخذهم عليها وأبدلها لهم حسنات "وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً" لهم ورحمة بهم وتفضلا ولطفا وإحسانا

عليهم وكرامة لهم "مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ" (195) على أحسن الأعمال وثوابا مطلقا على غيرها .

أخرج الترمذي عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الّله ما أسمع ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله هذه الآية ، ثم خاطب سيد المخاطبين بقوله "لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ" (196) على حد (إياك أعني واسمعي يا جارة) لأنه صلّى الّله عليه وسلم لا يغتر بذلك وإنما أراد به غيره كما في أمثال هذه الآية من الآيات آخر سورة القصص في ج 1 وشبهها أي لا تغتر أيها الإنسان بما ترى من ذلك لأنه "مَتاعٌ قَلِيلٌ" يتمتعون به في هذه الدنيا الفانية القليلة ثم يتركونه فيها وبالا عليهم "ثُمَّ مَأْواهُمْ" في الآخرة "جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهادُ" (197) هي لأهلها .

(487/108)

قيل إن بعض المؤمنين لما رأى حالة الكفار قال أرى أعداء الّله في سعة من العيش ونحن أصحاب محمد وأحباب الّله في جهد منه ، فأنزل الّله هذه الآية تنديدا بسعة الكفرة وأنزل بعدها ما يسر المؤمنين بقوله "لكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ" عنده في الآخرة خير مما أعطاه لأعدائه في الدنيا وهو "جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها" أبدا ، ويقول الّله تعالى

جعلناها لهم "نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" إكراما لهم وتقدمة لقراهم "وَما عِنْدَ اللَّهِ" المعطي هذا النزل لعباده أولا من النعيم الدائم والخير الوافر ما هو "خَيْرٌ لِلْأَبْرارِ" (198) من الدنيا وما فيها جزاء أعمالهم الحسنة وإحسانهم لغيرهم وهو خير مما يتقلب به الكافرون من حطام الدنيا وزخارفها الزائلة المنغمصة بالأكدار، روى البخاري عن عمر بن الخطاب قال: جئت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فإذا هو في مشربة غرفة أو علية وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وعند رجليه قرظ مصبور (القرظ ورق السلم نبات معروف، ومصبور معناه مجموع كالصبرة من الطعام) وعند رجليه أهب (أي جلود) معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه، فبكيت، فقال ما يبكيك؟ قلت يا رسول اللّه إن كسرى وقيصر فيما هم فيه وأنت رسول اللّه؟ فقال أما ترضى يا ابن الخطاب أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قال بلى يا رسول اللّه.

قال تعالى "وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ" يؤمن ب "ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ" من القرآن "وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ" من التوراة والإنجيل "خاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا" كغيرهم ممن ت

(29)

يحرف ويبدل لقاء ما يأخذه من حطام الدنيا من الرعاع ولحب بقاء الرياسة والمال "أُولَئِكَ" الذين هذا وصفهم "لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ" (199) يحاسب الخلق كلهم بآن واحد محاسبة رجل واحد كطرفة عين أحدكم من حيث لا يعلمون هذه السرعة.

هذا ولا يفهم من لفظ (قليلا) أن الذين يبيعونها بكثير غير مذمومين، بلى هم مذمومون مدحورون أيضا، وإنما سماه اللّه قليلا لأنه مهما كان كثيرا فهو قليل بالنسبة للمبيع الذي لا يوازى بالدنيا وما فيها ولا بحرف منه.

وهذه الآية عامة في جميع أهل الكتاب الذين حسن إسلامهم، لا ينافي عمومها ما قالوه بأنها نزلت في النجاشي الذي اسمه أصحمة بالحبشية ومعناه بالعربية عطية، إذ آمن على يد من هاجر سنة خمس من البعثة من أصحاب رسول اللّه قبل نزول سورة والنجم.

مطلب فيما وقع للنجاشي مع أصحاب رسول اللّه ووفد قريش.

ومأخذ قانون عدم تسليم المجرمين السياسيين.

والصلاة على الغائب:

وخلاصة قصته أن قريشا لما عادت من بدر مكسورة جمعت مالا وأهدته إلى النجاشي مع عمرو بن العاص وحمادة بن معيط ليسلمهم جعفر بن أبي طالب وأصحابه الذين هاجروا إليه قبلا لينتقموا منهم ، فلما وصلا دخلا عليه ساجدين إذ كان تحيته السجود ، وبعد أن قدما له الهدايا وتحية قومهم قالا إن قومنا شاكرون لك ولأصحابك محبون لكم ويؤيدون شعائركم ، وإنهم يحذرونك من هؤلاء الذين قدموا عليك لأنهم قوم رجل منا يزعم أنه رسول اللّه لم يتبعه إلا السفهاء وقد بعثهم إليك ليفسدوا دينك وملكك ورعيتك ، فادفعهم إلينا لنكفيكهم ، وآية ما قلنا أنهم لن يسجدوا لك إذا استدعيتهم ، فأمر بهم ، فلما حضروا قال جعفر يستأذن عليك حزب اللّه ، فقال النجاشي مروه فليعد كلامه ، ففعل ، فقال النجاشي نعم ليدخلوا بأمان اللّه وذمته ، فنظر عمرو إلى صاحبه وقال ألا تسمع كيف يرطنون (الرطانة الكلام بالأعجمية) فدخلوا وسلموا ولم يسجدوا ، فقال ألا ترى استكبارهم ، فقال النجاشي لم تحيّوني بالسجود ، وقد علمتم أنه تحيّتي ، فقالوا كان السجود تحيّتنا ونحن نعبد الأوثان ، فلما شرفنا اللّه بنبينا الصادق علمنا تحية أهل الجنة ، وهي السلام

فحييناك بها لأن السجود لا ينبغي إلا لله الذي ملكك ، فعرف النجاشي ذلك لما يعلمه من التوراة والإنجيل ، ثم ذكر لهما ما جاء به عمرو وصاحبه وقال لجعفر تكلم ، قال أنت ملك لا يصلح عندك كثرة الكلام ولا تريد الظلم ، وأنا أجيب عن أصحابي فمر أحد هذين يتكلم وليصمت الآخر فتسمع محاورتنا ، ففعل فقال سل هذين الرجلين أعبيد نحن أم أحرار ، فإن كنا عبيدا أبقنا فردنا إلى أسيادنا ، فسأله فقال أحرار كرام ، فقال النجاشي نجوا من العبودية ، فقال سلهما هل أرقنا دما بغير حق فوجب علينا القصاص به فتردنا من أجله إليهم ليقتصّوا منا ، فسألهم فقالا لا ، فقال سلهما هل أخذنا أموال أحد بغير حق فوجب علينا قضاؤها ولم نؤدها وهربنا من أجل ذلك ، فسألهما وقال لهما أي النجاشي إن كان قنطار فعلي قضاؤه ، قالا لا ولا قيراط ، فقال سلهم إذا ما يريدون منا ؟ فقال النجاشي إذا ما تطلبون منهم ؟ قالا كنا وإياهم على دين واحد دين آبائنا فتركوه واتبعوا غيره ، فبعثنا قومنا لتدفعهم إلينا فتردهم إلى دينهم ، فقال جعفر أما الدين الذي كنا عليه فهو دين الشيطان ، وقد كنا نعبد الحجارة ونكفر بالّله ، فقيض الله لنا نبيا منا فهدانا إلى دين الإسلام دين إبراهيم عليه السلام ، وانزل الّله عليه كتابا ككتاب ابن مريم ، فقال النجاشي تكلمت بأمر عظيم فعلى رسلك ، فأمر بضرب الناقوس فاجتمع إليه القسس والرهبان ، فقال أنشدكم بالّله هل تجدون بين عيسى والقيامة مرسلا ؟ قالوا نعم ، اللهم بشرنا به عيسى وقال من آمن به فقد آمن بي ، ومن كفر به فقد كفر بي ، فقال النجاشي ما

ذا يقول لكم هذا الرجل ؟ قال يأمرنا بالمعروف وبحسن الجوار وصلة الرحم وأن نعبد الله وحده ، وينهانا عن المنكر ، قال اقرأ علي شيئا مما يقرأ عليكم ، فقرأ سورة العنكبوت والروم ، ففاضت عيناه وأصحابه من الدمع ، وقالوا زدنا ، فقرأ سورة الكهف فأراد عمرو أن يغضب النجاشي فقال انهم يشتمون عيسى وأمه ، فقال

على رسلكم

هذا شيء عظيم ثم قال لهما ما تقولون في عيسى وأمه ؟ قال اسمع أيها الملك ما أمرنا الله ورسوله أن نقول فيهما ، فقرأ عليهم سورة مريم ، فرفع النجاشي من سواكه قدر ما يقذي العين وقال والله ما زاد المسيح على ما تقولون بقدر هذا ، ثم قال لجعفر وأصحابه أنتم سيوم بأرضي ، (أي آمنون) من سبكم أو أذللكم أو آذاكم غرم ، ابشروا ولا تخافوا فلا دهورة على حزب ابراهيم ، أي لا تبعة ، وهذه الكلمة وكلمة سيوم بلغة الحبشة ومعناها ما ذكر ، قالوا ثم رد الهدية على عمرو ورفيقه ، وقال هذه رشوة ، والله ملكني بلا رشوة ، فلا سبيل إلى إجابة طلبكم ، ومن ذلك اليوم عرف عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين إلى الدولة الخارجين عنها واتخذت الحكومات عمله هذا دستورا ، ونظمت فيه قوانين

عليها عملهما حتى الآن ، ورجعا خائبين ، ولما مات النجاشي رحمه الله نعاه جبريل لحضرة الرسول صلّى الله عليه وسلم فأخبر أصحابه بوفاته وصفهم وصلّى بهم عليه صلاة الغائب ، فلما رأى ذلك المنافقون قال بعضهم لبعض انظروا إلى محمد يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط ، ولم يعلموا أنه أسلم على يد رسل رسول الله ، وانه مات مسلما .

(492/108)

ومن هنا شرعت الصلاة على الميت الغائب ، وأخذ بها الأئمة عدا أبي حنيفة ، إذ عدها خصوصية للنجاشي ، وقيل نزلت هذه الآية في أربعين رجلا من أهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة ، وثمانية من الروم ، كانوا على دين عيسى عليه السلام فأسلموا ، والآية صالحة لهذا كله ولغيره مما ينطبق على معناها إلى يوم القيامة ، فقال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا" على ما أنتم عليه والصبر على ترك الشكوى وقبول القضاء والقدر وصدق الرضاء "وَصابِرُوا" غيركم من الكفار والمنافقين وغالبوهم على الصبر في الشدائد كلها وخاصة الجهاد وانفاق المال في سبيله "وَرابِطُوا" على ثغوركم بأن تكونوا مستعدين لقتال متهيئين للهجوم على من يريد قربها ساهرين على محافظتها ، راجع ما يتعلق في بحث الرباط

الآيتين 167 المارة و60 من سورة الأنفال المارة أيضا .

"وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (200) بلقائه وتسرون برضائه وتفرحون بعطائه .

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يكن في زمن النبي صلّى اللّه عليه وسلم غزو يرابط فيه ولكنه انتظار الصلاة ، واستدل بما روي عن أبي هريرة قال : قال صلّى اللّه عليه وسلم الا أدلكم على ما يمحو اللّه به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟

قالوا بلى يا رسول اللّه قال إسباغ الوضوء على المكاره (البرد ونحوه) وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط - أخرجه مسلم - ولا مقال في هذا الحديث لأنه صحيح ورجاله ثقات ، ولكن في هذا التأويل صرف اللفظ عن ظاهره دون صارف ، فإذا لم يكن رباط في زمنه صلّى اللّه عليه وسلم فقد كان بعده ، ويكون من جملة إخباره عليه الصلاة والسلام بالغيب ، على أنه كان هناك رباط وهو سهر الاصحاب على الخندق لئلا يقتحمه المشركون فهو الرباط بعينه .

هذا وقد ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أحاديث صحيحة في ثواب الرباط ذكرنا قسما منها في الآيتين المذكورتين آنفا ، وفيها ما يرشدك لغيرهما ، فإذا أجلت النظر ركنت

إلى عدم العدول عن الظاهر وجعلت معنى الرباط الوارد في هذا الحديث مجازا ، وأن للقائم بما فيه ثواب المرابط في سبيل اللّه .

قال أهل المعاني اصبروا أيها المؤمنون على الدنيا ومحنتها رجاء الراحة في القيامة وصابروا عند القتال بالثبات والاستقامة رجاء النصر والعز والسلامة ، ورابطوا على مجاهدة النفس اللوامة واتقوا ما يعقبكم الندامة تفوزوا عند اللّه في دار الكرامة وقالوا على لسان ذي الجلال جل جلاله اصبروا على بلائي ، وصابروا على نعمائي ، ورابطوا على مجاهدة أعدائي ، واتقوا محبة سوائي ترجوا بلقائي ، وقالوا اصبروا على النعماء وصابروا على البأساء والضراء ، ورابطوا على دور الأعداء ، واتقوا إله الأرض والسماء تنجوا في دار البقاء .

ومعنى قوله صلّى اللّه عليه وسلم فذلكم الرباط أي معظمه ، لأن الرباط انتظار مراقبة العدو على ثغور المسلمين ، ومنعه من اقتحامها ، وفي الحديث انتظار دخول وقت الصلاة بعد الصلاة ، فيكون فيه مجازا كما ذكرنا هذا ، واللّه أعلم ، واستغفر اللّه ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم ، وصلّى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين والحمد للّه رب العالمين ، حمدا دائما كثيرا يوافي نعمه ويكافي مزيده .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿بيان المعاني حـ 5 صـ 315.453﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء التاسع بعد المائة

فصل فى الوقف والابتداء

(4/109)

فصل فى الوقف والابتداء فى آيات السورة الكريمة :

قال شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري

سورة آل عمران

مدنية

والم تقدم الكلام عليه في سورة البقرة الله لا اله إلا هو حسن إن رفعت بأنه خبر لمبتدأ محذوف وليس يوقف إن رفعت ذلك بأنه صفة لله الحي القيوم تام إن جعلته خبرا ولم تقف على ما قبله وكاف إن جعلته خبرا ووقفت على ما قبله وليس بوقف إن جعلته مبتدأ لأن خبره نزل عليك الكتاب مصدقا لما بين يديه كاف وكذا هدى للناس وأنزل الفرقان تام لتمام القصة عذاب شديد كاف ذو انتقام تام وكذا في السماء وكيف يشاء والعزيز الحكيم وقال أبو عمرو في السماء ويشاء كاف الكتاب صالح محكمات جائز أم الكتاب حسن وأخر متشابهات كاف تأويله صالح وقال أبو عمرو كاف وما يعلم تأويله إلا الله تام على قول الأكثر

إن الراسخين لم يعلموا تأويل المتشابه وليس بوقف على قول غيرهم إن الراسخين يعلمون تأويله آمنا به صالح على المذهبين ويجوز أن يوقف على والراسخون في العلم على المذهب الثاني ويبتدأ بيقولون على معنى ويقولون آمنا به لكن الأجود خلافه إذا المشهور إن هذه الجملة على هذا المذهب حال ربنا حسن وما يذكر إلا أولو الألباب كاف لان ما بعده من الحكاية وان كان هو ليس منها وقال أبو عمرو تام إذ هديتنا صالح وقال أبو عمرو كاف من لدنك رحمة صالح الوهاب تام وان كان ما بعده من الحكاية لأنه رأس آية وطال الكلام لا ريب فيه كاف الميعاد تام من الله شيئًا جائز وقود النار جائز إن علق به أو بكفروا كدأب وكاف إن علق بكذبوا بعدها أو جعل كدأب آل فرعون خبرا لمبتدأ محذوف أي عادتهم في كفرهم وتظاهرهم على النبي صلى الله عليه وسلم كعادة آل فرعون في تظاهرهم على موسى عليه السلام كدأب آل فرعون تام إن جعل ما بعده مبتدأ وخبر وليس بوقف إن عطف ذلك عليه بذنوبهم كاف العقاب تام إلى جهنم مفهوم المهاد تام التقتا حسن وقال أبو عمرو كاف رأى العين كاف من يشاء تام لأولي الأبصار أتم منه والحرث كاف الحياة الدنيا حسن وقال أبو عمرو كاف حسن المآب تام من ذلكم كاف جنات جائز ورضوان من الله كاف

بصير بالعباد حسن وقال أبو عمرو كاف هذا إن جعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف أو منصوبا بأعنى وان جعل مجرورا بد لا من قوله للذين اتقوا أو نعتا للعباد لا يحسن الوقف على بالعباد إلا بتجوز لنه رأس آية ذنوبنا كاف وكذا وقنا عذاب النار إن جعل ما بعده منصوبا على المدح وان جعل بدلا من الذين يقولون لم يحسن الوقف على النار إلا بتجوز لأنها رأس آية بالأسحار تام بالقسط صالح وقال أبو عمرو كاف الحكيم تام على قراءة من كسر همزة إن وليس بوقف على قراءة من فتحها لأنها مع مدخولها معمولة لشهد بمعنى أخبر ولا يوقف حينئذ على بالقسط ولا على الحكيم لئلا يفصل بين العامل ومعمولة الإسلام كاف وكذا بغيا بينهم وسريع الحساب ومن اتبعن أسلمتم صالح وكذا فقد اهتدوا وقال أبو عمرو فيهما كاف البلاغ كاف بالعباد تام وكذا بعذاب أليم والآخرة صالح وقال أبو عمرو كاف من ناصرين تام معرضون كاف وكذا يفترون لا ريب فيه مفهوم لا يظلمون تام من تشاء مفهوم في المواضع المذكورة بيدك كاف قدير تام في النهار جائز وكذا في الليل ومن الميت ومن الحي بغير حساب تام وكذا من دون المؤمنين فليس من الله في شيء كاف وهو بعيد منهم تقاة حسن وقال أبو عمرو كاف ويحذركم الله نفسه كاف وقيل تام وكذا يعلمه الله وما في الأرض كاف قدير تام إن نصب يوم تجد با ذكر مقدار و كاف إن نصب ذلك بالمصير أو يحذركم الله نفسه من خير محضرا تام إن جعل ما بعده مبتدأ وخبرا وليس بوقف

إن جعل ذلك معطوفا على ما عملت من خير بل الوقف على وما عملت من سوء أمدا بعيدا حسن وقال أبو عمرو تام نفسه حسن وقال أبو عمرو كاف بالعباد تام ذنوبكم كاف رحيم تام والرسول مفهوم الكافرين تام على العالمين جائز من بعض كاف وقيل تام سميع عليم كاف وكذا فتقبل مني والسميع العليم وضعتها أنثى تام وقال أبو عمرو كاف هذا على قراءة من سكن التاء من قوله والله أعلم بما وضعت لأنه إخبار من الله تعالى فهو مستأنف ومن قرأ بضم التاء

لم يقف على أنثى بما وضعت صالح على قراءة من سكن التاء وليس بوقف على قراءة ضمها كالأنثى جائز على القراءة الأولى حسن على الثانية وأني سميتها مريم جائز الرحيم تام وكذا نباتا حسنا إن قرئ وكفلها بالتخفيف فأن شدد لم يوقف على حسنا لأن كفلها حينئذ معطوف على أنبتها أي وكفلها الله زكريا وكفلها زكريا

صالح على القراءتين عندها رزقا صالح وكذا أني لك هذا من عند الله كاف إن جعل ما

بعده من قول الله تعالى وصالح إن جعل ذلك من الحكاية عن أم مريم بغير حساب تام ربه

حسن ذرية طيبة صالح سميع الدعاء تام في المحراب حسن على قراءة من كسر همزة إن الله

وليس بوقف على قراءة من فتحها من الصالحين حسن ما يشاء تام آية كاف وكذا إلا رمزا أو

الأبكار وقال أبو عمرو في الأبكار تام العالمين تام مع الراكعين حسن نوحيه إليك كاف وكذا

يكفل مريم ويختصمون بكلمة منه صالح وقيل تام في الدنيا والآخرة صالح وقال أبو عمرو

كاف وقيل تام ومن المقربين جائز وكهلا ومن الصالحين تام بشر كاف وكذا يخلق ما يشاء

كن فيكون تقدم في البقرة وقال الأصل هنا فيكون تام لمن قرأ ونعلمه بالنون وكاف لمن قرأه

بالياء لأنه معطوف على يبشرك والإنجيل جائزا بآية من ربكم صالح إن قرئ أني أخلق

بكسر الهمزة وليس بوقف إن قرئ بفتحها باذن الله صالح في الموضعين وقال أبو عمرو كاف

وكذا إن كنتم مؤمنين ومصدقا منصوب بجئت مقدرا بآية من ربكم كاف وأطيعون تام

فاعبدوه حسن مستقيم تام إلى الله حسن وكذا نحن أنصار الله وآمنا بالله وكذا بأنا

مسلمون ومع الشاهدين ومكروا ومكر الله كاف وكذا خير الماكرين متوفيك جائز وكذا

رافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا حسن وقال أبو عمرو تام ومحلهما إذا جعل الخطاب

فيما بعده للنبي صلى الله عليه وسلم فأن جعل الخطاب كله لعيسى عليه السلام فليس

ذلك بوقف إلى يوم القيامة مفهوم تختلفون حسن في الدنيا والآخرة كاف من ناصرين حسن

أجورهم كاف وكذا الظالمين الحكيم تام كمثل آدم حسن كن فيكون تقدم الممترين تام وكذا الكاذبين القصص الحق كاف وما من اله إلا الله حسن وكذا العزيز الحكيم وقال أبو عمرو فيهما كاف بالمفسدين تام وكذا بيننا وبينكم إن رفع ما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف وليس بوقف إن جر على انه بدل لمن كلمة أن لا نعبد إلا الله جائز من دون الله كاف بأنا مسلمون

(8/109)

تام إلا من بعده صالح أفلا تعقلون تام ليس لكم به علم كاف وأنتم ولا نصرانيا جائز حنيفا مسلما صالح من المشركين تام وكذا وأنتم تشهدون وأنتم تعلمون لعلهم يرجعون صالح وان كان رأس آية لأن ما بعده من جملة الحكاية عن اليهود فأن جعلت الواو في ولا تؤمنوا للاستئناف فالوقف على يرجعون كاف لمن تبع دينكم تام وكذا دينكم تام وكذا قل إن الهدى هدى الله هذا إن قرئ إن يؤتي أحد بالاستفهام أو علق بالهدى فن علق بقوله ولا تؤمنوا وجعل قل إن الهدى هدى الله اعتراضا فليس شيء من ذلك بوقف والتقدير على الاستفهام أأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم تصدقونه على وجه التوبيخ لهم بذلك ليتمسكوا بما هم عليه عند ربكم كاف يؤتيه من يشاء والله واسع عليم حسن من يشاء كاف العظيم تام

يؤده إليك صالح قائما كاف في الاميين سبيل صالح وهم يعلمون تام بلى تقدم المتقين تام في

الآخرة مفهوم ولا يزكيهم صالح عذاب أليم وما هو من الكتاب كاف وكذا هو من عند الله

وما هو من عند الله وهم يعلمون تام من دون الله كاف واستبعده الأصل لتعلق ما بعده به

واستدراكا وعطفا تدرسون كاف إن قرئ ولا يأمركم بالرفع وليس بوقف إن قرئ ذلك

بالنصب لأنه معطوف على إن يؤتيه الله وفاعل يأمركم في الرفع الله وفي النصب بشر أربابا

كاف وكذا مسلمون ولتنصرنه كاف اصرى صالح قالوا أقررنا كاف وكذا من الشاهدين

الفاسقون حسن يبغون كاف واستبعده الأصل لأن ما بعده متعلق به كرها صالح على

قراءة واليه يرجعون بالياء التحية وكاف على قراءته بالتاء الفوقية واليه ترجعون تام من

ربهم صالح ونحن له مسلمون حسن وقال أبو عمرو تام من الخاسرين تام البينات كاف

الظالمين حسن أجمعين جائز لأنه رأس آية وليس بحسن لأن ما بعده متعلق باللعنة قبله

خالدين فيها حسن ولا هم ينظرون جائز عند بعضهم غفور رحيم تام ولو افتدى به حسن

وقال أبو عمرو كاف عذاب اليم من ناصرين تام وكذا مما تحبون وبه عليم وقال أبو عمرو في

مما تحبون كاف

التوراة كاف وكذا صادقين الظالمون تام قل صدق الله كاف حنيفا صالح وقال أبو عمرو كاف من المشركين تام للعالمين كاف وكذا فيه آيات بينات مقام إبراهيم كاف إن جعل ما بعده استئنافا وليس بوقف إن جعل ذلك عطفا عليه ومن دخله كان آمنا تام حج البيت كاف إن جعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف وليس بوقف إن جعل ذلك

بدلا

(10/109)

من الناس سبيلا كاف وقيل تام عن العالمين بآيات الله كاف على ما تعملون تام وأنتم شهداء كاف عما تعملون تام كافرين كاف وفيكم رسوله حسن وقال أبو عمرو كاف مستقيم تام حق تقاته صالح وانتم مسلمون كاف بحبل الله جميعا صالح إن جعل الواو بعده للاستئناف لا للعطف ولا تفرقوا كاف فأصبحتم بنعمته إخوانا صال فأنقذكم منها كاف تهتدون حسن وقال أبو عمرو تام عن المنكر كاف إن جعلت الواو بعده للاستئناف وصالح إن جعلت للعطف المفلحون حسن وقال أبو عمرو تام البينات صالح عظيم كاف لأنه رأس آية وليس بحسن لان ما بعده متعلق به وتسود وجوه كاف إن لم يقف على عظيم وصالح إن وقف عليه بعد إيمانكم صالح تكفرون كاف ففي رحمة الله صالح خالدون حسن وقال أبو

عمرو كاف بالحق كاف للعالمين تام وما في الأرض كاف الأمور تام وتؤمنون بالله حسن وقال

أبو عمرو وقال أبو عمرو كاف خيرا لهم كاف الفاسقون حسن إلا أذى كاف وكذا الأدبار

ثم لا ينصرون حسن وحبل من الناس صالح وكذا بغضب من الله المسكنة كاف وكذا بغير

حق ويعتدون ليسوا سواء تام وهم يسجدون كاف في الخيرات صالح من الصالحين تام إن

قرئ وما تفعلوا بالتاء الفوقية لأنه انتقل نت الغيبة إلى الخطاب فكأنه انتقل من قصة إلى

أخرى وكاف إن قرئ ذلك بالياء التحتية فلن تكفروه حسن بالمتقين تام من الله شيئًا صالح

وكذا أصحاب النار هم فيها خالدون تام فأهلكته حسن وقال أبو عمرو كاف يظلمون تام

خبالا كاف ودوا ما عنتم كاف من أفواههم صالح صدورهم أكبر حسن وكذا تعقلون وقال

أبو عمرو فيهما تام بالكتاب كله صالح من الغيظ كاف وكذا بغيظكم بذات الدور تام

تسؤهم مفهوم يفر حوابها صالح كيدهم شيئًا كاف وكذا محيط وللقتال وعليم وليهما حسن

وكذا المؤمنون وأنتم أذلة صالح تشكرون كاف منزلين حسن بلى تقدم الكلام عليها مسوّمين

حسن قلوبكم به كاف الحكيم مفهوم خائبين تام إن جعل أو يتوب عليهم عطفا علي شيء أو

من أن يتوب عليهم وكاف إن جعل أو

بمعنى إلا أو حتى وليس بوقف إن عطف ذلك على ليقطع وجعل ليس لك من الأمر شيء

اعتراضا بين المتعاطفين فعلى هذا لا يوقف إلا على ظالمون ظالمون تام وما في الأرض كاف

يغفر لمن يشاء صالح ويعذب من يشاء كاف رحيم تام مضاعفة كاف تفلحون حسن وقال

أبو عمرو كاف للكافرين كاف ترحمون تام على قراءة سارعوا بلا واو وكاف على قراءته

بواو للمتقين تام إن جعل ما بعده مبتدأ خبره أولئك جزاؤهم مغفرة وصالح إن جعل ذلك

نعتا له ولولا انه رأس آية لم يكن وقفا والعافين عن الناس حسن إن جعل الذين نعتا للمتقين

وليس بحسن إن جعل ذلك مبتدأ للفصل بين المبتدأ والخبر لكنه مفهوم لحسن الابتداء بقوله

تعالى والله يحب المحسنين ولآن المكارم الذي بين المبتدأ والخبر طال فجاز الوقف في أثنائه

إذا حسن الابتداء بما بعده والله يحب المحسنين تام إن جعل الذين ينفقون نعتا للمتقين وجعل

والذين إذا فعلوا فاحشة مبتدأ فأن جعل معطوفا لم يحسن الوقف على المحسنين سواء جعل

الذين ينفقون نعتا أم مبتدأ للفصل بين المتعاطفين أو المبتدأ والخبر ومع ذلك هو صالح لأنه

رأس آية لذنوبهم صالح ومن يغفر الذنوب إلا الله أصلح منه وقال أبو عمرو فيهما كاف وإنما

يصلح الوقف عليهما إن جعل الذين الأول نعتا والثاني عطفا عليه وإلا فلا يصلح إلا بتجوز

للفصل بين المبتدأ أو الخبر وجه الجواز طول الكلام بينهما وقصر النفس عن بلوغ التمام وهم

يعملون تام إن جعل الذين الأول نعتا والثاني عطفا عليه خالدين فيها حسن وقال أبو عمرو

كاف العالمين تام سنن صالح المكذبين تام للمتقين حسن وكذا إن كنتم مؤمنين وقال أبو عمرو

فيهما تام وقرح مثله كاف بين الناس كاف عند بعضهم وهو غلط لأن ما بعده متعلق بما قبله شهداء كاف وكذا الظالمين والكافرين وقال أبو عمرو في الكافرين تام ويعلم الصابرين حسن تلقوه صالح وأنتم تنظرون تام من قبله الرسل مفهوم على أعقابكم صالح وكذا فلن يضر الله شيئًا الشاكرين كاف وقال أبو عمرو

(12/109)

تام إلا بأذن الله مفهوم كتابا مؤجلا حسن نؤته منها الأول صالح والثاني كاف الشاكرين تام وكأي من نبي قتل معه قرئ بالبناء للمفعول وقاتل بالبناء للفاعل وعليهما الوقف على وما استكانوا وهو كاف وقيل على الأولى الوقف على قتل الصابرين كاف إسرافنا في أمرنا جائز وكذا أقدامنا الكافرين كاف وكذا الآخرة المحسنين

(13/109)

تام بل الله مولاكم صالح خير الناصرين تما ومأواهم النار كاف الظالمين بأذنه صالح ما تحبون حسن يريد الآخرة صالح عفا عنكم كاف وكذا على المؤمنين وقال أبو عمرو على المؤمنين

تام والوقف اختيار على ولا تلوون على احد وعلى فأبكم غما بغم غلط لتعلق ما بعدهما
بهما ولا ما أصابكم كاف وكذا بما تعملون طائفة منكم حسن قد أهمتهم أنفسهم صالح إن
جعل خبرا لقوله وطائفة وليس بوقف إن جعل الخبر وما بعده ظن الجاهلية صالح على
القولين من شيء كاف كلمة لله صالح وكذا ما لا يبدون لك ههنا كاف وكذا إلى مضاجعهم
وما في قلوبهم ورد الأصل الثاني لتعلق ما بعده بما قبله بذات الصدور تام ما كسبوا كاف
وكذا عفا الله عنهم حليم تام في قلوبهم كاف وكذا يحيي ويميت وبصير ويجمعون تحشرون
تام لنت لهم صالح من حولك كاف في الأمر صالح على الله كاف المتوكلين حسن فلا غالب
لكم صالح من بعده كاف المؤمنين تام أن يغل حسن يوم القيامة صالح لا يظلمون تام ومأواه
جهنم كاف المصير حسن عند الله كاف بما يعملون تام لفي ضلال حسن وقال أبو عمرو تام
أني هذا صالح من عند أنفسكم كاف قدير تام والوقف اختيار على فبأذن الله غلط لتعلق
ما بعده بما قبله أو ادفعوا كاف وكذا لاتبعناكم للإيمان صالح في قلوبهم كاف يكتمون حسن
إن رفع ما بعده خبر المبتدأ محذوف وليس بوقف إن نصب ذلك بدلا من الذين نافقوا
والوقف على وقعدوا خطأ ما قتلوا كاف صادقين تام أمواتا كاف بل أحياء صالح إن جعل
ما بعده ظرفا ليرزقون وليس بوقف إن جعل ذلك ظرفا لاحياء نعم يصلح الوقف حينئذ
على الظرف ثم يبتدئ يرزقون فأن وقف على يرزقون جاز لكنه ليس بجيد لأن فرحين
حال من فاعل يرزقون من فضله صالح ولا هم يحزنون حسن وفضل تام على قراءة من كسر

همزة وان الله وليس بوقف على قراءة من فتحها أجر المؤمنين تام إن رفع ما بعده بالابتداء أو نصب على المدح بتقدير أعني وليس بوقف جر ذلك بأنه نعت للمؤمنين من بعد ما أصابهم القرح حسن

(14/109)

إن جر الذين استجابوا نعتا للمؤمنين أو نصب على المدح وليس بوقف إن جعل ذلك مبتدأ وللذين أحسنوا منهم خبره أجر عظيم تام إن جعل ما بعده مبتدأ أو خبر مبتدأ محذوف وليس بتام إن جعل ذلك بدى من الذين قبله لكن الوقف عليه صالح لطول الكلام ونعم الوكيل صالح لأنه رأس آية وفضل ليس بوقف لأن ما بعده حال مما قبله رضوان الله كاف عظيم تام يخوّف أولياءه كاف وكذا فلا تخافوهم مؤمنين حسن وقال أبو عمرو تام في الكفر حسن شيئًا في الموضعين صالح وكذا في الآخرة عظيم تام وكذا تام عذاب أليم لأنفسهم كاف ليزداد وأأثما مفهوم مهين تام من الطيب كاف من يشاء صالح رسله كاف عظيم تام هو خيرا لهم كاف بل هو شر لهم اكفى منه يوم القيامة حسن والأرض صالح خبير تام فقير وقف كفران عرف المعنى واعتقده لا إن قصد حكاية عمن قاله ونحن أغنياء حسن عذاب الحريق كاف للعبيد تام إن جعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف وليس بحسن إن جعل

ذلك بدلا من الذين الأول لكنه جائز لأنه رأس آية ولأن الكلام قد طال تأكله النار كاف وكذا وبالذي قلتم وصادقين وبالذي قلتم وصادقين والمنير وذائقة الموت ويوم القيامة وقال أبو عمرو في المنير تام فقد فاز حسن وقال أبو عمرو كاف الغرور تام وأنفسكم مفهوم أذى كثيرا كاف الأمور حسن وقال أبو عمرو تام ولا تكتمونه مفهوم ثمنا قليلا صالح يشترون تام بما لم يفعلوا صالح بمفازة من العذاب كاف عذاب أليم والأرض كاف قدير تام لأولي الالباب تام إن جعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره ربنا أي يقولون ربنا وكاف إن جعل ذلك نعتا له أو بدلا منه جنوبهم صالح إن جعل الذين يذكرون الله نعتا أو بدلا أو حبر مبتدأ محذوف وليس بوقف إن جعل ذلك مبتدأ وكذا الكلام في السموات والأرض وقنا عذاب النار كاف وكذا فقد أخزيته ومن أنصار وفآمنا ومع الأبرار يوم القيامة صالح الميعاد كاف وكذا من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض تام لأنه كلام مستقل كقوله إنما المؤمنين اخوة من تحتها

(15/109)

الأنهار جائز من عند الله كاف حسن الثواب تام في البلاد كاف وكذا ومأواهم جهنم وقوله وبئس المهاد ونزلا من عند الله خير للأبرار تام خاشعين لله صالح ثمنا قليلا حسن عند ربهم

كاف سريع الحساب تام ورابطوا مفهوم آخر السورة تام . ل الله مولاكم صالح خير الناصرين
تما ومأواهم النار كاف الظالمين بأذنه صالح

(16/109)

ما تحبون حسن يريد الآخرة صالح عفا عنكم كاف وكذا على المؤمنين وقال أبو عمرو على
المؤمنين تام والوقف اختيار على ولا تلوون على احد وعلى فأبكم غما بغم غلط لتعلق ما
بعدهما بهما ولا ما أصابكم كاف وكذا بما تعملون طائفة منكم حسن قد أهمتهم أنفسهم
صالح إن جعل خبرا لقوله وطائفة وليس بوقف إن جعل الخبر وما بعده ظن الجاهلية صالح
على القولين من شيء كاف كلمة لله صالح وكذا ما لا يبدون لك ههنا كاف وكذا إلى
مضاجعهم وما في قلوبهم ورد الأصل الثاني لتعلق ما بعده بما قبله بذات الصدور تام ما
كسبوا كاف وكذا عفا الله عنهم حليم تام في قلوبهم كاف وكذا يحيي ويميت وبصير
ويجمعون تحشرون تام لنت لهم صالح من حولك كاف في الأمر صالح على الله كاف المتوكلين
حسن فلا غالب لكم صالح من بعده كاف المؤمنين تام أن يغل حسن يوم القيامة صالح لا
يظلمون تام ومأواه جهنم كاف المصير حسن عند الله كاف بما يعملون تام لفي ضلال حسن
وقال أبو عمرو تام أني هذا صالح من عند أنفسكم كاف قدير تام والوقف اختيار على

فبأذن الله غلط لتعلق ما بعده بما قبله أو ادفعوا كاف وكذا لاتبعنا كم للإيمان صالح في قلوبهم كاف يكتمون حسن إن رفع ما بعده خبر المبتدأ محذوف وليس بوقف إن نصب ذلك بدلا من الذين نافقوا والوقف على وقعدوا خطأ ما قتلوا كاف صادقين تام أمونا كاف بل أحياء صالح إن جعل ما بعده ظرفا ليرزقون وليس بوقف إن جعل ذلك ظرفا لاحياء نعم يصلح الوقف حينئذ على الظرف ثم يبتدئ يرزقون فأن وقف على يرزقون جاز لكنه ليس بجيد لأن فرحين حال من فاعل يرزقون من فضله صالح ولا هم يحزنون حسن وفضل تام على قراءة من كسر همزة وان الله وليس بوقف على قراءة من فتحها أجر المؤمنين تام إن رفع ما بعده بالابتداء أو نصب على المدح بتقدير أعني وليس بوقف جر ذلك بأنه نعت للمؤمنين من بعد ما أصابهم القرح حسن إن جر الذين استجابوا نعتا للمؤمنين أو نصب على المدح وليس بوقف إن جعل ذلك مبتدأ

وللذين أحسنوا منهم خبره أجر عظيم تام إن جعل ما بعده مبتدأ أو خبر مبتدأ محذوف وليس بتام إن جعل ذلك بدى من الذين قبله لكن الوقف عليه صالح لطول الكلام ونعم الوكيل صالح لأنه رأس آية وفضل ليس بوقف لأن ما بعده حال مما قبله رضوان الله كاف

عظيم تام يخوّف أولياءه كاف وكذا فلا تخافوهم مؤمنين حسن وقال أبو عمرو تام في الكفر
حسن شيئًا في الموضعين صالح وكذا في الآخرة عظيم تام وكذا تام عذاب أليم لأنفسهم
كاف ليزداد وأأثما مفهوم مهين تام من الطيب كاف من يشاء صالح رسله كاف عظيم تام هو
خيرا لهم كاف بل هو شر لهم اكفى منه يوم القيامة حسن والأرض صالح خبير تام فقير
وقف كفران عرف المعنى واعتقده لا إن قصد حكاية عمن قاله ونحن أغنياء حسن
عذاب الحريق كاف للعبيد تام إن جعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف وليس بحسن إن جعل
ذلك بدلا من الذين الأول لكنه جائز لأنه رأس آية ولأن الكلام قد طال تأكله النار كاف
وكذا وبالذي قلتم وصادقين وبالذي قلتم وصادقين والمنير وذائقة الموت ويوم القيامة وقال
أبو عمرو في المنير تام فقد فاز حسن وقال أبو عمرو كاف الغرور تام وأنفسكم مفهوم أذى
كثيرا كاف الأمور حسن وقال أبو عمرو تام ولا تكتمونه مفهوم ثمنا قليلا صالح يشترون تام
بما لم يفعلوا صالح بمفازة من العذاب كاف عذاب أليم والأرض كاف قدير تام لأولي الالباب
تام إن جعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره ربنا أي يقولون ربنا وكاف إن جعل
ذلك نعتا له أو بدلا منه جنوبهم صالح إن جعل الذين يذكرون الله نعتا أو بدلا أو حبر مبتدأ
محذوف وليس بوقف إن جعل ذلك مبتدأ وكذا الكلام في السموات والأرض وقنا عذاب
النار كاف وكذا فقد أخزيته ومن أنصار وفآمنا ومع الأبرار يوم القيامة صالح الميعاد كاف

وكذا من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض تام لأنه كلام مستقل كقوله إنما المؤمنين اخوة من تحتها الأنهار جائز من عند الله كاف حسن الثواب تام في البلاد كاف وكذا ومأواهم جهنم

(18/109)

وقوله وبئس المهاد ونزلا من عند الله خير للأبرار تام خاشعين لله صالح ثمنا قليلا حسن عند ربهم كاف سريع الحساب تام ورابطوا مفهوم آخر السورة تام . ما تحبون حسن يريد الآخرة صالح عفا عنكم كاف وكذا على المؤمنين وقال أبو عمرو على المؤمنين تام والوقف اختيار على ولا تلوون على احد وعلى فأبكم غما بغم غلط لتعلق ما بعدهما بهما ولا ما أصابكم كاف وكذا بما تعملون طائفة منكم حسن قد أهمتهم أنفسهم صالح إن جعل خبرا لقوله وطائفة وليس بوقف إن جعل الخبر وما بعده ظن الجاهلية صالح على القولين من شيء كاف كلمة لله صالح وكذا ما لا يبدون لك ههنا كاف وكذا إلى مضاجعهم وما في قلوبهم ورد الأصل الثاني لتعلق ما بعده بما قبله بذات الصدور تام ما كسبوا كاف وكذا عفا الله عنهم حليم تام في قلوبهم كاف وكذا يحيي ويميت وبصير ويجمعون تحشرون تام لنت لهم صالح من حولك كاف في الأمر صالح على الله كاف المتوكلين حسن فلا غالب لكم صالح من بعده كاف المؤمنين تام أن يغل حسن يوم القيامة صالح لا يظلمون تام ومأواه جهنم كاف

المصير حسن عند الله كاف بما يعملون تام لفي ضلال حسن وقال أبو عمرو تام أني هذا صالح من عند أنفسكم كاف قدير تام والوقف اختيار على فبأذن الله غلط لتعلق ما بعده بما قبله أو ادفعوا كاف وكذا لاتبعناكم للإيمان صالح في قلوبهم كاف يكتمون حسن إن رفع ما بعده خبر المبتدأ محذوف وليس بوقف إن نصب ذلك بدلا من الذين نافقوا والوقف على وقعدوا خطأ ما قتلوا كاف صادقين تام أمواتا كاف بل أحياء صالح إن جعل ما بعده ظرفا ليرزقون وليس بوقف إن جعل ذلك ظرفا لاحياء نعم يصلح الوقف حينئذ على الظرف ثم يبتدئ يبرزقون فأن وقف على يرزقون جاز لكنه ليس بجيد لأن فرحين حال من فاعل يرزقون من فضله صالح ولا هم يحزنون حسن وفضل تام على قراءة من كسر همزة وان الله وليس بوقف على قراءة من فتحها أجر المؤمنين تام إن رفع ما بعده بالابتداء أو نصب على المدح بتقدير أعني

(19/109)

وليس بوقف جر ذلك بأنه نعت للمؤمنين من بعد ما أصابهم القرح حسن إن جر الذين استجابوا نعتا للمؤمنين أو نصب على المدح وليس بوقف إن جعل ذلك مبتدأ وللذين أحسنوا منهم خبره أجر عظيم تام إن جعل ما بعده مبتدأ أو خبر مبتدأ محذوف وليس بتام

إن جعل ذلك بدى من الذين قبله لكن الوقف عليه صالح لطول الكلام ونعم الوكيل صالح لأنه
رأس آية وفضل ليس بوقف لأن ما بعده حال ممل قبله رضوان الله كاف عظيم تام يخوّف
أولياءه كاف وكذا فلا تخافوهم مؤمنين حسن وقال أبو عمرو تام في الكفر حسن شيئًا في
الموضعين صالح وكذا في الآخرة عظيم تام وكذا تام عذاب أليم لأنفسهم كاف ليزداد وا أثما
مفهوم مهين تام من الطيب كاف من يشاء صالح رسله كاف عظيم تام هو خيرا لهم كاف بل
هو شر لهم اكفى منه يوم القيامة حسن والأرض صالح خبير تام فقير وقف كفران عرف
المعنى واعتقده لا إن قصد حكاية عمن قاله ونحن أغنياء حسن عذاب الحريق كاف
للعبيد تام إن جعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف وليس بحسن إن جعل ذلك بدلا من الذين
الأول لكنه جائز لأنه رأس آية ولأن الكلام قد طال تأكله النار كاف وكذا وبالذي قلتم
وصادقين وبالذي قلتم وصادقين والمنير وذائقة الموت ويوم القيامة وقال أبو عمرو في المنير
تام فقد فاز حسن وقال أبو عمرو كاف الغرور تام وأنفسكم مفهوم أذى كثيرا كاف الأمور
حسن وقال أبو عمرو تام ولا تكتمونه مفهوم ثمنا قليلا صالح يشترون تام بما لم يفعلوا صالح
بمفازة من العذاب كاف عذاب أليم والأرض كاف قدير تام لأولي الالباب تام إن جعل ما
بعده خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره ربنا أي يقولون ربنا وكاف إن جعل ذلك نعتا له أو
بدلا منه جنوبهم صالح إن جعل الذين يذكرون الله نعتا أو بدلا أو حبر مبتدأ محذوف وليس
بوقف إن جعل ذلك مبتدأ وكذا الكلام في السموات والأرض وقنا عذاب النار كاف وكذا

فقد أخزيته ومن أنصار وفآمنا ومع الأبرار يوم القيامة صالح الميعاد كاف وكذا من ذكر أو أنثى

(20/109)

بعضكم من بعض تام لأنه كلام مستقل كقوله إنما المؤمنين اخوة من تحتها الأنهار جائز من عند الله كاف حسن الثواب تام في البلاد كاف وكذا ومأواهم جهنم وقوله وبئس المهاد ونزلا من عند الله خير للأبرار تام خاشعين لله صالح ثمنا قليلا حسن عند ربهم كاف سريع الحساب تام ورابطوا مفهوم آخر السورة تام. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ المقصد صـ 151. 202 ﴾

(21/109)

وقال الشيخ أحمد عبد الكريم الأشموني

سورة آل عمران

مائتا آية اتفاقاً وكلمها ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون كلمة وحروفها أربعة عشر ألفاً

وخمسمائة وعشرون حرفاً وفيها ما يشبه الفواصل وليس معدوداً باتفاق تسعة مواضع

لهم عذاب أليم

إنَّ الدين عند الله الإسلام

في الأميين سبيل

أفغير دين الله يبغون

أولئك لهم عذاب أليم

من استطاع إليه سبيلاً

من بعد ما أراكم ما تحبون

يوم التقى الجمعان

متاع قليل

(ألم) تقدم ما يغني عن إعادته ونظائرها مثلها في فواتح السور واختلف هل هي مبنية أو معربة وسكونها للوقف أقوال

إلاَّ هو (تام) إن رفع ما بعده على الابتداء ونزل عليك الخبر أو رفع ما بعده خبر مبتدأ محذوف وليس بوقف إن جعلت الله مبتدأ وما بعده جملة في موضع رفع صفة الله لأنَّ المعنى يكون الله الحي القيوم لا إله إلاَّ هو والحي القيوم الخبر فلا يفصل بين المبتدأ وخبره بالوقف وكذا لو أربت الحي بدلاً من الضمير لا يفصل بين البدل والمبدل منه بالوقف

الحي القيوم (تام) إن جعلته خبراً ولم تقف على ما قبله وليس بوقف إن جعلته مبتدأ وخبره نزل عليك الكتاب والوقف على بالحق لا يجوز لأنَّ مصدقاً حال مما قبله أي حال مؤكدة لازمة أي نزل عليك الكتاب في حال التصديق للكتب التي قبله

لما بين يديه (كاف) على استئناف ما بعده وإن كان ما بعده معطوفاً على ما قبله على قول

والإنجيل من قبل ليس بوقف قال أبو حاتم السجستاني ولا ينظر إلى ما قاله بعضهم إن من قبل تام ويبتديء هدى للناس أي وأنزل الفرقان هدى للناس وضعف هذا التقدير لأنه يؤدي إلى تقديم المعمول على حرف النسق وهو ممتنع لو قلت قام زيد مكتوفاً وضربت هنداً يعني مكتوفة لم يصح فكذلك هذا والمراد بالمعمول الذي قدم على النسق هو قوله هدى للناس والمراد بالنسق هو واو قوله وأنزل الفرقان الذي هو صاحب الحال فتقدير الكلام وأنزل الفرقان هدى أي هادياً وإن جعل محل هدى رفعاً جاز أي هما هدى للناس قبل نزول القرآن أو هما هدى للناس إلى الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم

هدى للناس (تام) عند أبي حاتم

وأنزل الفرقان (أتم) لانتهاء القصة

عذاب شديد (تام) عند نافع ومثله ذو انتقام

في الأرض ليس بوقف لأنَّ ما بعده معطوف عليه أو أنَّ السامع ربما يتوهم أنه لا يخفى عليه شيء في الأرض فقط فينفي هذا التوهم بقوله ولا في السماء والوقف على في السماء تام

في الأرحام ليس بوقف لأنَّ قوله كيف يشاء متعلق بالتصوير

كيف يشاء (تام) ومثله الحكيم

الكتاب ليس بوقف لأنَّ قوله منه آيات متعلق به كتعلق الصفة بالموصوف وآيات محكمات متعلق بمنه على معنى من الكتاب آيات محكمات ومنه أخر متشابهات ولو جاز هذا الوقف لجاز أن يقف على قوله ومن قوم موسى ثم يبتدئ أمة يهدون بالحق ولا يقول هذا أحد لأنهم يشترطون لصحة الوقف صحة الوقف على نظير ذلك الموضع ونقل بعضهم أنَّ الوقف عند نافع على منه ولم يذكر له وجهاً ووجهه والله أعلم إنه جعل الضمير في منه كناية عن الله أي هو الذي أنزل عليك الكتاب من عنده فيكون منه بمعنى من عنده ثم يبتدئ آيات محكمات أي هو آيات محكمات والوقف على محكمات جائز

أمّ الكتاب (حسن)

متشابهات (كاف) لاستئناف التفصيل معللاً اتباع أهل الزيغ المتشابه بعلتين ابتغاء فتنة الإسلام وابتغاء التأويل وكلاهما مذموم فقال ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله

والوقف على تأويله (حسن) وقال أبو عمرو كاف

إلاَّ الله وقف السلف وهو أسلم لأنه لا يصرف اللفظ عن ظاهره إلاَّ بدليل منفصل ووقف الخلف على العلم ومذهبهم أعلم أي أحوج إلى مزيد علم لأنهم أيدوا بنور من الله لتأويل المتشابه بما يليق بجلاله والتأويل المعين لا يتعين لأنَّ من المتشابه ما يمكن الوقوف عليه ومنه ما لا يمكن وبين الوقفين تضاد ومراقبة فإن وقف على أحدهما امتنع الوقف على الآخر وقد قال بكل منهما طائفة من المفسرين واختاره العز بن عبد السلام وقد روى ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقف على إلاَّ الله وعليه جمع من السادة النجباء كابن مسعود وغيره أي أنَّ الله استأثر بعلم المتشابه كنزول عيسى ابن مريم وقيام الساعة والمدة التي بيننا وبين قيامها وليس بوقف لمن عطف الراسخون على الجلالة أي ويعلم الراسخون تأويل المتشابه أيضاً ويكون قوله يقولون جملة في موضع الحال من الراسخون أي قائلين آمنا به وقيل لا يعلم جميع المتشابه إلاَّ الله تعالى وإن كان الله قد أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على بعضه وأهل قوماً من أمته لتأويل بعضه وفي المتشابه ما يزيد على ثلاثين قولاً وهذا تقريب للكلام على هذا المبحث البعيد المرام الذي تزاحمت عليه إفهام الإعلام وقال السجستاني الراسخون غير عالمين بتأويله واحتج بأن والراسخون في موضع وأما وهي لا تكاد تجيء في القرآن حتى تثنى وتثلث كقوله أما السفينة وأما الغلام وأما الجدار أما اليتيم فلا تقهر وأما

السائل فلا تنهر وهنا قال فأما الذين في قلوبهم زيغ ولم يقل بعده وأما ففيه دليل على أنَّ قوله والراسخون مستأنف منقطع عن الكلام قبله وقال أبو بكر وهذا غلط لأنَّه لو كان المعنى وأما الراسخون في العلم فيقولون لم يجز أن تحذف أما والفاء لأنَّهما ليستا مما يضمر

(24/109)

والراسخون في العلم (صالح) على المذهب الثاني على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل جملة في موضع نصب على الحال وإن جعل آمنا به كل من عند ربنا كلاماً محكياً عنهم فلا يوقف على آمنا به بل على قوله كل من عند ربنا وهو أحسن لأنَّ ما بعده من كلام الله أي كل من المحكم والمتشابه فهو انتقال من الكلام المحكى عن الراسخين إلى شيء أخبر الله به ليس بحكاية عنهم

آمنا به (حسن) على المذهبين

من عند ربنا (كاف) وقوله وما يذكر إلاَّ أولو الألباب معترض ليس بمحكي عنهم لأنَّه من كلام الله

الألباب (تام) وقيل كاف لأنَّ ما بعده من الحكاية آخر كلام الراسخين

بعد إذ هديتنا (حسن) ومثله رحمة للابتداء بإن 0

الوهاب (تام) وإن كان ما بعده من الحكاية داخلاً في جملة الكلام المحكى لأنَّه رأس آية وطال الكلام

لا ريب فيه (كاف) لأنَّ ما بعده من كلام الله لا من كلام الراسخين (وحسن) إن جعل التفاتاً من الخطاب إلى الغيبة أي حيث لم يقل إنك بل قال إنَّ الله والاسم الظاهر من قبيل الغيبة

الميعاد (تام)

(25/109)

شيأ (جائز) ومثله وقود النار يبنى الوقف والوصل على اختلاف مذاهب المعربين في الكاف من كدأب بماذا تتعلق فقيل في محل رفع خبر مبتدأ محذوف أي دأبهم في ذلك كدأب آل فرعون أو في محل نصب وفي الناصب لها تسعة أقوال أحدها أنَّها نعت لمصدر محذوف والعامل فيه كفروا أي إنَّ الذين كفروا به كفراً كدأب آل فرعون أي كعادتهم في الكفر أو منصوبة بكفرو مقدراً أو الناصب مصدر مدلول عليه بلن تغني أي بطل انتفاعهم بالأموال والأولاد كعادة آل فرعون أو منصوبة بوقود أي توقد النار بهم كما توقد بآل فرعون أو منصوبة بلن تغني أي لن تغني عنهم مثل ما لم تغن عن أولئك أو منصوبة بفعل مقدر مدلول عليه بلفظ الوقود أي توقد بهم كعادة آل فرعون ويكون التشبيه في نفس الإحراق أو منصوبة

بكذبوا والضمير في كذبوا لكفار قريش وغيرهم من معاصري الرسول عليه الصلاة والسلام

أي كذبوا تكذيباً كعادة آل فرعون في ذلك التكذيب التاسع أنَّ العامل فيها فأخذهم الله أي

فأخذهم الله كأخذه آل فرعون وهذا مردود فإنَّما بعده فاء العطف لا يعمل فيما قبلها 0

كدأب آل فرعون (تام) إن جعل ما بعده مبتدأ منقطعاً عما ما قبله وخبره كذبوا أو خبر

مبتدأ وليس بوقف إن عطف على ما قبله

بذنوبهم (كاف)

العقاب (تام)

إلى جهنم (جائز)

المهاد (تام)

التقتا (كاف) لمن رفع فئة بالابتداء وسوغ الابتداء بها التفصيل وثم صفة محذوفة تقديرها

فئة مؤمنة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة تقاتل في سبيل الطاغوت فحذف من الجملة

الأولى ما أثبت مقابلة في الجملة الثانية ومن الثانية ما أثبت مقابلة في الأولى وهو من النوع

المسمى

بالاحتباك من أنواع البديع وهي قراءة العامة وليس بوقف لمن قرأ فئة بالجر تقاتل في سبيل

الله وأخرى كافرة صفة أو بدل من فئتين بدل تفصيل نحو

حتى إذا ما استقل النجم في غلس وغودر البقل ملوي ومحصود

أي بعضه ملوي وبعضه محصود ويجوز عربية نصب فئة وكافرة على الحال من الضمير أي التقتا مختلفتين وقرئ فئة بالنصب على المدح أي أمدح فئة وأخرى كافرة بالنصب على الذم أي وأذم أخرى وعلى القراءتين ليس بوقف والوصل أولى

رأي العين (حسن) وقيل كاف

من يشاء (تام)

لعبرة لأولي الأبصار (أتم منه) ولا وقف من قوله زين للناس إلى والحرث لأنَّ العطف صيرها كالشيء الواحد

والحرث (حسن) ومثله الدنيا

المآب (تام) قال السدي حسن المنقلب هو الجنة أصل المآب المأوب نقلت حركة الواو إلى الهمزة الساكنة قبلها فقلبت الواو ألفاً وهو هنا اسم مصدر أي حسن الرجوع

من ذلكم (كاف) لتناهي الاستفهام إلى الأخبار ثم يبتديء للذين اتقوا عند ربهم جنت برفع جنت على الابتداء وللذين خبره والكلام مستأنف في جواب سؤال مقدر كأنَّه قيل ما الخير فقيل للذين اتقوا عند ربهم جنت مثل قوله قل أفأنبئكم بشر من ذلكم ثم قال النار

وعدها الله الذين كفروا ويضعف هذا الوقف من جعل قوله عند ربهم متعلقاً بخير وإن رفع جنت خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك جنت كان الوقف على عند ربهم حسناً وليس بوقف لمن خفض جنت بدلاً من خير ولا يوقف على ما قبل جنت ولا عند ربهم وأزواج مطهرة ورضوان بالجر في الجميع لعطفه على ما قبله

جنت (جائز) لأنَّ تجري في محل رفع أو نصب أو جر على حسب القراءتين

ورضوان من الله (كاف)

بالعباد (تام) قال صاحب الدر النظيم أؤنبئكم رسموها بواو بعد ألف الاستفهام صورة للهمزة المضمومة كما ترى وحذفوا الألف بعد النون في جنت في جميع القرآن اتفاقاً وفي محل الذين يقولون الحركات الثلاث الرفع والنصب والجر فمن رفعه خبر مبتدأ محذوف أو نصبه بمقدر كان الوقف على بالعباد تاما أو كافياً وليس بوقف لمن جره بدلاً من قوله للذين اتقوا أو نعتاً للعباد ومن حيث كونه رأس آية يجوز

ذنوبنا (جائز)

وقنا عذاب النار (كاف) إن نصب ما بعده على المدح بإضمار أعني أو أمدح وليس بوقف إن جعل بدلاً من الذين يقولون أو مخفوضاً نعتاً ومن حيث كونه رأس آية يجوز

بالأسحار (تام)

إن قريء شهد الله فعلاً ماضياً بمعنى أعلم بانفراده بالوحدانية أو قضى الله أو قريء شهداء الله بالرفع على إضمار مبتدأ محذوف والإضافة أي هم شهداء الله وليس بوقف إن قريء شهد مبنياً للمفعول أي شهد انفراده بالألوهية أو قريء شهداء الله جمعاً منصوباً مضافاً إلى الله حالاً أو على المدح جمع شهيد أو شاهد أو قريء شهد الله بضم الشين والهاء وفتح الدال منوناً ونصب الجلالة أو قريء شهد الله بضم الشين والهاء وفتح الدال وضمها مضافاً لاسم الله فالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هم شهد الله والنصب على الحال وهو جمع شهيد كنذير ونذر أو قريء شهد الله بضم الدال ونصبها وبلام الجر ونسبت هذه القراءة للإمام عليّ كرم الله وجهه

بالقسط (حسن)

الحكيم (تام) لمن قرأ إن الدين بكسر الهمزة وليس بوقف لمن فتحها وهو الكسائي لأنَّ محلها نصب لأنها مع مدخولها معمول لشهد وإن المعمولة لعامل يجب فتح همزتها ما لم تكن لقول أو بإضمار حرف الجر كأنَّه قال شهد الله أنه لا إله إلاَّ هو لأنَّ الدين عند الله الإسلام أو بأنَّ الدين عند الله الإسلام وعلى هذا فلا يوقف على بالقسط ولا على الحكيم لئلاَّ يفصل بين

العامل ومعموله بالوقف

الإسلام (كاف) ومثله بغياً بينهم

الحساب (تام) للابتداء بالشرط

ومن اتبعن (حسن) للابتداء بأمر يشمل أهل الكتاب والعرب والأول مختص بأهل الكتاب

فلم يكن الثاني من جملة الشرط قاله السجاوندي

أأسلمتم (حسن) لتناهي الاستفهام إلى الشرط

فقد اهتدوا (حسن) للابتداء بشرط آخر وقال أبو عمرو فيهما كاف

البلاغ (كاف)

بالعباد (تام) للابتداء بإن

بغير حق (جائز) لمن قرأ ويقاتلون بألف بعد القاف لعدول المعنى عن قوله ويقتلون بغير ألف

وليس بوقف لمن قرأ ويقتلون بغير ألف لفصله بين اسم إنّ وخبرها وقوله فبشرهم في موضع

خبر إن وإن جعل خبر إن أولئك الذين حبطت أعمالهم فلا يوقف على أليم ولا على الناس

للعلة المذكورة

أليم (كاف)

والآخرة (صالح) وقال أبو عمرو كاف للابتداء بالنفي مع اتحاد المقصود

من ناصرين (تام) ومثله معرضون

معدودات (صالح) لأنَّ الواو بعده تصلح للعطف وللحال أي وقد غرهم أو قالوا مغرورين

يفترون (كاف)

لا ريب فيه (جائز) وقال نافع تام وخولف في هذا لأنَّ ما بعده معطوف على الجملة قبله فهو

من عطف الجمل

لا يظلمون (تام)

من تشاء (جائز) في المواضع الأربعة وقد نص بعضهم على الأول منها والأخير والوجه أنها

شيء واحد

بيدك الخير (كاف)

قدير (تام)

في النهار (جائز) وقال يحيى بن نصير النحوي لا يوقف على أحد المتقابلين حتى يؤتى

بالثاني ومثله من الميت ومن الحي

بغير حساب (تام)

من دون المؤمنين (تام) للابتداء بالشرط

فليس من الله في شيء قال أبو حاتم السجستاني (كاف) ووافقه أبو بكر بن الأنباري ولم يمعن النظر وأظنه قلد وكان حامل على أبي حاتم وسلك معه ميدان التعصب تغمدنا الله وإياهم برحمته ولعل وجه هذا الوقف أنه رأى الجملة مركبة من الشرط والجزاء وهو قوله ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء استأنف بعده الأعلى معنى إلاَّ أن يكون الخوف يحمله عليه فعلى هذا التأويل يسوغ الوقف على شيء وأجاز الابتداء بإلاَّ هنا وفيه ضعف لأنَّ إلاَّ حرف استدراك يستدرك بها الإثبات بعد النسفي أو النفي بعد الإثبات فهي متعلقة بما قبلها في جميع الأحوال مع أنَّ أبا حاتم في باب الوقف والابتداء هو الإمام المقتدي به في هذا الفن ووافقه الكواشي وقال إلاَّ أن يجعل حرف الاستثناء بمعنى اللهم والله أعلم بكتابه وفصل أبو العلاء الهمداني حيث قال من العلما من قال إذا كان بعد الاستثناء كلام تام جاز الابتداء بإلاَّ إذا لم يتغير معنى ما قبلها نحو أسفل سافلين وقوله فبشرهم بعذاب أليم إلاَّ الذين آمنوا وكقوله ويلعنهم اللاعنون إلاَّ الذين تابوا وأما لو تغير بالوقف معنى ما قبله نحو فلبث فيهم ألف سنة إلاَّ خمسين عاماً وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلاَّ بالحق ونحو فشربوا منه إلاَّ قليلاً منهم فسجد الملائكة كلهم أجمعون

إلاَّ إبليس فلا يبتدأ بإلاَّ وأما إذا لم يكن بعد إلاَّ كلام تام بل كان متعلقاً بما قبله فلا يوقف دونه وقال ابن مقسم إذا كان الاستثناء متصلاً فالوقف على ما بعدها أحسن نحو تولوا إلاَّ قليلاً منهم فشربوا منه إلاَّ قليلاً منهم فلبث فيهم ألف سنة إلاَّ خمسين عاماً إلاَّ أن يكون الاستثناء بعد الآية فيوقف على ما قبل إلاَّ لتمام الآية وعلى ما بعدها لتمام الكلام نحو لأغوينهم أجمعين إلاَّ عبادك إذ نجيناه وأهله أجمعين إلاَّ عجوزاً وإن كان منقطعاً عما قبله فالوقف على ما قبل إلاَّ أجود وعلى ما بعدها حسن ثم ما كان منه رأس آية ازداد حسناً

(30/109)

في الوقف فمن المنقطع قبل تمام الآية قوله لئلاَّ يكون للناس عليكم حجة هنا الوقف ثم يبتدأ إلاَّ الذين ظلموا وكذلك لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاَّ من ظلم لا يسمعون فيها لغواً إلاَّ سلاماً لا يذوقون فيها الموت إلاَّ الموتة الأولى والتام في ذلك كله آخر الآية وأما المنقطع بعد تمام الآية فقوله إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلاَّ آل لوط إنَّا لمنجوهم أجمعين إلاَّ امرأته قدرنا عذاب واصب إلاَّ من خطف الخطفة برداً ولا شراباً إلاَّ حميماً أسفل سافلين إلاَّ الذين آمنوا فإنَّ اللفظ لفظ الاستثناء والتقدير الرجوع من إخبار إلى إخبار ومن معنى إلى معنى وللعلماء في ذلك اختلاف كبير يطول شرحه وحاصله أنَّ الاستثناء إن كان يتعلق

بالمستثنى منه لم يوقف قبل الأوان كان بمعنى لكن وإن ما بعده ليس من جنس ما قبله نحو لا يعلمون الكتاب إلاَّ أمانيّ إلاَّ ابتغاء وجه ربه الأعلى إلاَّ على اتباع الظن إذ لم يستثن الظن من العلم لأنَّ اتباع الظن ليس بعلم المعنى لكنهم يتبعون الظن والنحويون يجعلون هذا الاستثناء منقطعاً إذ لم يصح دخول ما بعد إلاَّ فيما قبلها ألا ترى أنَّ الأماني ليست من الكتاب وتكون إلاَّ بمعنى الواو عند قوم نحو قوله إلاَّ الذين ظلموا منهم وكقوله إلاَّ من ظلم ثم بدل حسناً ونحو قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاَّ خطأً قال أبو عبيدة بن المثنى إلاَّ بمعنى الواو لأنه لا يجوز للمؤمن قتل المؤمن عمداً ولا خطأً ومن الاستثناء ما يشبه المنقطع كقوله وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلاَّ في كتاب مبين فقوله إلاَّ في كتاب منقطع عما قبله إذ لو كان متصلاً لكان بعد النفي تحقيقاً وإذا كان كذلك وجب أن يعزب عن الله تعالى مثقال ذرة وأصغر وأكبر منها إلاَّ في الحال التي استثناها وهو قوله إلاَّ في كتاب مبين وهذا لا يجوز أصلاً بل الصحيح الابتداء بإلاَّ على تقدير الواو أي

وهو أيضاً في كتاب مبين ونحو ذلك قوله وما تسقط من ورقة إلاَّ يعلمها إلى قوله في كتاب مبين ومعنى فليس من الله في شيء أي ليس من توفيق الله وكرامته في شيء أو ليس فيه لله

حاجة أي لا يصلح لطاعته ولا لنصرة دينه وقال الزجاج معناه من يتول غير المؤمنين فالله

بريء منه

تقاة (حسن) وقال أبو عمرو كاف 0

نفسه (كاف)

المصير (تام)

يعلمه الله (كاف) لاستئناف ما بعده وليس معطوفاً على جواب الشرط لأنَّ عمله تعالى بما في السموات و ما في الأرض غير متوقف على شرط ومثله وما في الأرض

قدير (كاف) إن نصب يوم باذكر مقدراً مفعولاً به وليس بوقف إن نصب بيحذركم الأولى وكذا إن نصب بالمصير للفصل بين المصدر ومعموله كأنه قال تصيرون إليه يوم تجد كل ومن حيث كونه رأس آية يجوز ويضعف نصبه بقدير لأنَّ قدرته تعالى على كل شيء لا تختص بيوم دون يوم بل هو متصف بالقدرة دائماً ويضعف نصبه بتودّ أي تودّ يوم القيامة حين تجد كل نفس خيرها وشرها تتمنى بعد ما بينها وبين ذلك اليوم وهوله 0

من خير محضراً (تام) إن جعلت ما مبتدأ وخبرها تود ومن جعلها شرطية وجوابها تود لم يصب ولم يقرأ أحد إلاَّ بالرفع ولو كانت شرطية لجزم تود ولو قيل يمكن أن يقدر محذوف أي فهي تود أو نوى بالمرفوع التقديم ويكون دليلاً للجواب لا نفس الجواب لكان في ذلك تقديم المضمر على ظاهره في غير الأبواب المستثناة وذلك لا يجوز قراءة عبد الله من سوء ودت

تؤيد كون ما شرطية مفعولة بعملت وفي الكلام حذف تقديره تسر به ومن سوء محضراً

حذف تسر من الأول ومحضراً من الثاني والمعنى وتجد ما عملت من سوء محضراً تكرهه

وليس بوقف إن عطف وما عملت من سوء على ما عملت من خير 0

أمداً بعيداً (حسن) وكرر التحذير تفخيماً وتوكيداً كما في قوله:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

نفسه (كاف)

بالعباد (تام)

يحببكم الله ليس بوقف لعطف ما بعده على ما قبله 0

ذنوبكم (كاف)

رحيم (تام)

والرسول (حسن) للابتداء بالشرط مع الفاء 0

فإن تولوا ليس بوقف لأنَّ جواب الشرط لم يأت بعد 0

الكافرين (تام)

العالمين (جائز) من حيث كونه رأس آية وليس بمنصوص عليه لأنَّ ذرية حال من اصطفى أي اصطفاهم حال كونهم ذرية بعضها من بعض أو بدل من آدم وما عطف عليه على قول من يطلق الذرية على الآباء والأبناء فلا يفصل بين الحال وذيها ولا بين البدل والمبدل منه فإن نصبت ذرية على المدح كان الوقف على العالمين كافياً 0

من بعض (كاف)

عليم (تام) على قول أبي عبيدة معمر بن المثنى إن إذ زائدة لا موضع لها من الإعراب والتقدير عنده قالت امرأة عمران رب إني نذرت على أنه مستأنف وهذا وهم من أبي عبيدة وذلك أنَّ إذ اسم من أسماء الزمان فلا يجوز أن يلغى لأنَّ اللغو إنَّما يكون في الحروف وموضع إذ نصب بإضمار فعل أي اذكر لهم وقت إذ قالت قاله المبرد والأخفش فهي مفعول به لا ظرف وقال الزجاج الناصب له اصطفى مقدراً مدلولاً عليه باصطفى الأول أي اصطفى آل عمران إذ قالت فعلى هذين الوجهين لا يوقف على عليم لتعلق ما بعده بما قبله أي سمع دعاءها ورجاءها فإذ متعلقة بالوصفين معاً

محرراً (جائز) وهو حال من الموصول وهو ما في بطني والعامل فيها نذرت ولا يستحسن لتعلق الفاء بما قبلها

فتقبل مني (تام) عند نافع للابتداء بإن

العليم (كاف) ومثله أنثى لمن قرأ وضعت بسكون التاء لأنه يكون إخباراً من الله عن أم مريم

وما بعده من كلام الله فهو منفصل من كلام مريم ومستأنف وبها قرأ أبو جعفر ونافع وأبو عمرو وحفص عن عاصم وحمزة والكسائي وليس بوقف لمن قرأ بضم التاء وهو ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وعليه فلا يوقف على أنثى الأول والثاني لأنهما من كلامها فلا يفصل بينهما فكأنها قالت اعتذاراً إنّي وضعتها وأنت يا رب أعلم بما وضعت 0

بما وضعت (جائز) على قراءة سكون التاء وليس بوقف لمن ضمها

(33/109)

كالأنثى (جائز) إن جعل من كلام الله وليس بوقف إن جعل ما قبله من كلام أم مريم ولا وقف من وإنِّي سميتها مريم إلى الرجيم فلا يوقف على مريم سواء قريء وضعت بسكون التاء أو بكسرها على خطاب الله لها لأنَّه معطوف على إنِّي وضعتها وما بينهما معترض بين المعطوف والمعطوف عليه مثل وإنَّه لقسم لو تعلمون عظيم اعترض بجملة لو تعلمون بين المنعوت الذي هو القسم وبين نعته الذي هو عظيم وهنا بجملتين الأولى والله أعلم بما وضعت والثانية وليس الذكر كالأنثى قرأ نافع وإني بفتح ياء المتكلم التي قبل الهمزة المضمومة وكذلك كل ياء وقع بعدها همزة مضمومة إلاَّ في موضعين فإنَّ الياء تسكن فيهما بعهدي أوف آتوني أفرغ

الرجيم (كاف) وقيل (تام)

نباتاً حسناً (حسن) عند من خفف وكفلها لأنَّ الكلام منقطع عن الأول بتبدل فاعله فإنَّ فاعل المخفف زكريا وفاعل المشدد ضمير اسم الرب عز وجل أي وكفلها الله زكريا وليس بوقف لمن شدد لأنَّ الفعلين معاً لله تعالى أي أنبتها الله نباتاً حسناً وكفلها الله زكريا وبها قرأ حمزة والكسائي وعاصم وقصر زكريا غير عاصم فإنه قرأ بالمد فن مدّ أظهر النصب ومن قصر كان في محل النصب وخفف الباقون ومدّوا زكريا مرفوعاً أي ضمها زكريا إلى نفسه ومن حيث أنه عطف جملة على جملة يجوز عند بعضهم

وكفلها زكريا (جائز) على القراءتين ومثله رزقاً وكذا هذا منصوص عليهما

من عند الله (كاف) إن جعل ما بعده من كلام الله وجائز إن جعل من الحكاية عن مريم أنَّها قالت إن الله يرزق من يشاء بغير حساب والأولى وصله بما بعده

بغير حساب (تام) وقيل كاف لأنَّ ما بعده متعلق به من جهة المعنى روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما رأى زكريا عليه السلام فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء قال إنَّ الذي يفعل هذا قادر على أن يرزقني ولداً فعند ذلك دعا زكريا ربه

طيبة (حسن) للابتداء بإن

الدعاء (تام)

المحراب (حسن) على قراءة من كسر همزة إن على إضمار القول أي قالت إنَّ الله وقد جاء إضمار القول كثيراً من ذلك قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم أي يقولون سلام عليكم فإن تعلقت إن المكسورة بفعل مضمر ولم تتعلق بما قبلها من الكلام حسن الابتداء بها والوقف على ما قبلها وليس بوقف لمن فتحها لأنَّ التقدير بأن الله فحذف الجار ووصل الفعل إلى ما بعده فهو منصوب المحل بقوله فنادته لأنَّه فعل يتعدى إلى مفعولين أحدهما الهاء والثاني أنَّ الله وأما من أقام النداء مقام القول فلا يقف على المحراب وكذا على قراءة من قرأ أنَّ الله بفتح الهمزة على تقدير بأنَّ الله أي بهذا اللفظ لتعلق ما بعد المحراب بما قبله انظر النكزاوي

الصالحين (كاف) وقيل تام

عاقر (حسن) ووقف بعضهم على كذلك على أن الإشارة بكذلك إلى حال زكريا وحال امرأته كأنه قال رب على أيّ وجه يكون لنا غلام ونحن بحال كذا فقال له كما أنتما يكون لكما الغلام والكلام تم في قوله كذلك وقوله الله يفعل ما يشاء جملة مبينة مقررة في النفس وقوع هذا الأمر المستغرب وعلى هذا يكون كذلك متعلقاً بمحذوف والله يفعل ما يشاء

جملة منعقدة من مبتدأ وخبر وليس بوقف إن جعلت الكاف في محل نصب حال من ضمير ذلك أي يفعله حال كونه مثل ذلك أو جعلت في محل رفع خبر مقدم والجلالة مبتدأ مؤخر اهـ سمين

ما يشاء (تام) وهو رأس آية

اجعل لي آية (حسن) ومثله رمزاً وقيل تام للابتداء بالأمر

والإبكار (تام) على أنَّ إذ منصوبة المحل بمضمر تقديره واذكر وحسن إن جعل ما بعده معطوفاً على ما قبله من عطف الجمل

العالمين (تام) للابتداء بالنداء

الراكعين (حسن)

نوحيه إليك (كاف) عند أبي حاتم ومثله يكفل مريم ويختصمون

بكلمة منه (جائز) ويبتديء اسمه المسيح بكسر الهمزة ومثله عيسى ابن مريم إن جعل عيسى خبر مبتدأ محذوف أي هو عيسى وليس بوقف إن جعل اسمه المجموع من قوله المسيح عيسى ابن مريم كما في الكشاف أو جعل عيسى بدلاً من المسيح أو عطف بيان

وابن مريم صفة لعيسى

والآخرة (جائز) ومثله المقربين عند من جعل ويكلم مستأنفاً على الخبر والأوجه إنَّ وجيهاً ومن المقربين ويكلم من الصالحين هذه الأربعة أحوال انتصبت عن قوله بكلمة والمعنى إنَّ الله يبشرك بهذه الكلمة موصوفة بهذه الصفات الجميلة ولا يجوز أن تكون من المسيح ولا من عيسى ولا من ابن مريم ولا من الهاء في اسمه انظر تعليل ذلك في المطولات فلا يوقف على كهلاً لأنَّ ومن الصالحين معطوف على وجهين أي وجيهاً ومقرباً وصالحاً أو يبشرك بعيسى في حال وجاهته وكهولته وتقريبه وصلاحه

الصالحين (تام)

بشر (كاف) ومثله ما يشاء

كن (جائز)

فيكون (تام) لمن قرأ ونعلمه بالنون على الاستئناف وكاف لمن قرأ بالياء التحتية عطفاً على يبشرك من عطف الجمل

والإنجيل (حسن) إن نصب ورسولاً بمقدر أي ونجعله رسولاً وليس بوقف لمن عطفه على وجيهاً فيكون حالاً أي ومعلماً الكتاب وهو ضعيف لطول الفصل بين المتعاطفين وكذا على قراءة البزي ورسول بالجر عطفاً على بكلمة منه أي يبشرك بكلمة منه ورسول لبعد المعطوف عليه والمعطوف

من ربكم (كاف) لمن قرأ إني أخلق بكسر الهمزة وهو نافع على الاستئناف أو على التفسير فسر بهذه الجملة قوله بآية كأنَّ قائلاً قال وما الآية فقال إني أخلق ونظيرها يأتي في قوله إنَّ مثل عيسى عند الله فجملة خلقه مفسرة للمثل وكما في قوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم فسر الوعد بقوله لهم مغفرة فالاستئناف يؤتى به تفسيراً لما قبله وليس بوقف لمن قرأ بفتحها بدلاً من أني قد جئتكم أو جعله في موضع خفض بدلاً من آية بدل كل من كل إن أريد بالآية الجنس أو جعلت خبر مبتدأ محذوف أي هي أني فقوله أنى يجوز أن يكون في موضع رفع أو نصب أو جر على اختلاف المعني وفتحها على اسقاط الخافض فموضعها جر أي بأني ويجري الخلاف المشهور بين سيبويه والخليل في محل أني نصب عند سيبويه وجر عند الخليل

بإذن الله (جائز) في الموضعين

في بيوتكم (كاف) ومثله مؤمنين إن نصب ومصدقاً بفعل مقدر أي وجئتكم مصدقاً لما بين يديّ وليس بوقف إن نصب عطفاً على رسولاً أو على الحال مما قبله ومن حيث كونه رأس آية يجوز وجواب إن كنتم محذوف أي انتفعتم بهذه الآية وتدبرتموها

حرم عليكم (كاف) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن عطف ما بعده على ما قبله

من ربكم (حسن)

وأطيعون (كاف)

فاعبدوه (حسن) وقيل كاف

مستقيم (تام)

إلى الله الأول (حسن)

والثاني ليس بوقف لأنَّ آمنا في نظم الاستئناف مع إمكان الحال أي قد آمنا كذلك

مسلمون (كاف) ومثله الشاهدين

ومكر الله (حسن)

الماكرين (كاف)

متوفيك (جائز) ومثله ورافعك إليّ وليس منصوصاً عليهما والأولى وصلهما وقيل هو من

المقدم والمؤخر أي رافعك إليّ حيا ومتوفيك

ومطهرك من الذين كفروا (حسن) إن جعل الخطاب في اتبعوك للنبي صلى الله عليه وسلم والذين اتبعوه هم المسلمون أي وجاعل الذين اتبعوك يا محمد فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة فهو منقطع عما قبله في اللفظ وفي المعنى لأنَّه استئناف خبر له ومعنى قوله فوق الذين كفروا أي في الحجة وإقامة البرهان وقيل في اليد والسلطنة والغلبة ويؤيد هذا ما في الصحيح عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وقيل يراد بالخطاب عيسى وليس بوقف إن جعل الخطاب لعيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ولا يخفى أنَّ المذكور في الآية الشريفة إنما هو عيسى لكون الكلام مع اليهود الذين كفروا به وراموا قتله وما في خط شيخ الإسلام وفي النسخ القديمة موسى لعله سبق قلم أو تصحيف من النساخ وفي ترتيب هذه الأخبار الأربعة أعني متوفيك ورافعك إليّ وطهرك وجاعل ترتيب حسن وذلك أنَّ الله تعالى بشره أولاً بأنه متوفيه ومتولي أمره فليس للكفار المتوعدين له بالقتل سلطان ولا سبيل ثم بشره ثانياً بأنه رافعه إليه أي إلى سمائه محل أنبيائه وملائكته ومحل عبادته ليسكن فيها ويعبد ربه مع عابديه ثم ثالثاً بتطهيره من أوصاف الكفرة وأذاهم وما قذفوه به ثم رابعاً برفعة تابعية على من خالفه ليتم بذلك سروره وقدم البشارة بنفسه لأنَّ الإنسان بنفسه أهم قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وفي الحديث إبدأ بنفسك ثم بمن تعول

إلى يوم القيامة (جائز)

تختلفون (كاف) للتفصيل بعده

والآخرة (كاف) أيضاً للابتداء بالنفي

من ناصرين (تام)

أجورهم (حسن)

الظالمين (كاف) لأنَّ ذلك مبتدأ ومن الآيات في محل رفع خبر

الحكيم (تام)

(38/109)

كمثل آدم (حسن) وليس بتام ولا كاف لأنَّ خلقه من تراب تفسير للمثل وهو متعلق به فلا يقطع منه وقال يعقوب تام وخلقه من تراب مستأنف وإنما لم يكن خلقه متصلاً به لأنَّ الإعلام لا يتصل بها الماضي فلا تقول مررت بزيد قام لأنَّ قام لا يكون صفة لزيد ولا حالاً لأنه قد وقع وانقطع فإن أضمرت في الكلام قد جاز أن يتصل الماضي بالإعلام لأنَّ الجمل بعد المعارف أحوال وفي جملة خلقه من تراب وجهان أظهرهما أنها مفسرة لوجه التشبيه فلا محل لها من الإعراب والثاني إنها في محل نصب على الحال من آدم وقد معه مقدرة لتقربه من

الحال والعامل فيها معنى التشبيه والضمير في خلقه عائد على آدم لا على عيسى لفساد المعنى

كن (جائز) لاستئناف ما بعده وما بعد الأمر ليس جواباً له وإنما أراد تعالى فهو يكون على الاستئناف فلذلك انقطع عما قبله وليس بوقف على قراءة الكسائي من نصب ما بعد الفاء وذلك أن ما بعدها معطوف على ما عملت فيه كن واختلف في المقول له كن فالأكثر على أنَّه آدم وعليه (يسئل) ويقال إنما يقال له كن قبل أن يخلقه لا بعده وهنا خلقه ثم قال له كن ولا تكوين بعد الخلق (فالجواب) أنه تعالى أخبرنا أولاً بأنه خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى ثم ابتدأ خبراً آخر فقال إني مخبركم بعد خبري الأول أني قلت له كن فكان مثل قوله

إنَّ من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

ومعلوم إن الأب متقدم عليه والجد متقدم على الأب فالترتيب يعود إلى الخبر لا إلى الوجود

فيكون (تام)

الحق من ربك (جائز) أي الذي أنبأك به في قصة عيسى الحق من ربك أو هو الحق من ربك أو أمر عيسى فهو خبر مبتدأ محذوف

الممترين (تام) ولا وقف من قوله فمن حاجك إلى الكاذبين فلا يوقف على من العلم لأنَّ جواب الشرط لم يأت بعد

الكاذبين (تام)

الحق (كاف)

إلاَّ الله (حسن) لأنَّ من إله مبتدأ ومن زائدة وإلاَّ الله خبر أي ما إله إلاَّ الله

الحكيم (تام) ومثله بالمفسدين وكذا بيننا وبينكم عند نافع إن رفع ما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف فإنَّ العادة أنه لا يبتدأ بألاَّ لأنَّ الغالب أنها تكون في محل نصب أو جر فهي مفتقرة إلى عاملها وهنا كأنَّ قائلاً قال ما الكلمة فقيل هي ألاَّ نعبد إلاَّ الله وهذا وإن كان جائزاً عربية رفعه فالأحسن وصله وليس بوقف إن جعلت أن وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والظرف قبلها خبر وكذا لا يوقف على بينكم إن جعلت أن فاعلاً بالظرف قبلها وحينئذ يكون الوقف على سواء ثم يبتدأ بيننا وبينكم ألاَّ نعبد إلاَّ الله وهذا فيه بعد من حيث المعنى وكذا لا يوقف عليه إن جر على أنه بدل من كلمة بتقدير تعالوا إلى كلمة وإلى ألاَّ نعبد إلاَّ الله لأنَّ ما بعده معطوف على ما قبله ورسموا ألاَّ نعبد بغير نون بعد الألف

من دون الله (تام) للابتداء بعده بالشرط ومثله مسلمون

إلاَّ من بعده (كاف) للابتداء بالاستفهام

تعقلون (تام)

فيما لكم به علم (جائز) للاستفهام بعده

ليس لكم به علم (كاف) لاستئناف ما بعده

وأنتم لا تعلمون (تام) للابتداء بالنفي بعده

ولا نصرانياً ليس بوقف لأنَّ لكن حرف يقع بين نقيضين

وهما هنا اعتقاد الباطل والحق

مسلما (جائز)

من المشركين (تام)

(40/109)

للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا (كاف) فأولى الناس في محل نصب اسم إنَّ وللذين في محل رفع خبرها واللام في للذين لام التوكيد وهذا النبي عطف على للذين والذين آمنوا في محل رفع بالعطف على النبي والوقف على آمنوا وقال النكزاوي اختلف في ضمير اتبعوه فقيل هو ضمير جماعة المسلمين راجع إلى الذين وقيل راجع إلى القوم الذين كانوا في زمن إبراهيم فآمنوا به واتبعوه كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو وقال يعقوب الوقف على اتبعوه كاف ويبتدأ وهذا النبي على الاستئناف والأجود العطف ويدل على صحته الحديث

المسند إنَّ لكل بيت ولياً وإنَّ وليي إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قرأ هذه الآية اهـ مع حذف وقرأ أبو السمال العدوي وهذا النبي بالنصب عطفاً على الهاء في اتبعوه كأنه قال اتبعوه واتبعوا هذا النبي ذكره ابن مقسم والوقف على هذا الوجه على آمنوا ومن نصب النبي على الإغراء وقف على اتبعوه ثم يبتدئ وهذا النبي بالنصب كأنه قال واتبعوا هذا النبي على لفظ الأمر وهذا أضعف الأوجه وقرئ بالجر عطفاً على إبراهيم أي إنَّ أولى الناس بإبراهيم وبهذا النبي وعلى هذا كان ينبغي أن يثني الضمير في اتبعوه فيقول اتبعوهما اللهمّ إلاَّ أن يقال هو من باب والله ورسوله أحق أن يرضوه

والذين آمنوا (حسن)

وليّ المؤمنين (تام)

ولو يضلونكم (حسن)

وما يشعرون (تام) ومثله تشهدون وكذا وأنتم تعلمون

آخره ليس بوقف لحرف الترجي بعده لأنَّ الإنسان يترجى بها شيأً يصل إليه بسبب من الأسباب

يرجعون (صالح) لأنَّما بعده من جملة الحكاية عن اليهود وأنَّ الواو بعده للعطف فإن جعلت للاستئناف كان الوقف على ترجعون كافياً

دينكم (تام) يبنى الوقف على هدى الله ووصله بما بعده على اختلاف القراء والمعربين فللقراء في محل أن يؤتى خمسة أوجه وللمعربين فيه تسعة أوجه والوقف تابع لها في تلك الأوجه ولهذا قال الواحدي وهذه الآية من مشكلات القرآن وقال غيره هي أشكل ما في السورة قرأ العامة أن يؤتى بفتح الهمزة والقصر ومعناها قالت اليهود بعضهم لبعض لا تصدقوا ولا تقروا بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من العلم والحكمة إلاَّ لمن اتبع اليهودية وقرأ ابن حيصن وحميد فوق العشرة بمد الهمزة على الاستئناف التوبيخي الإنكاري وقرأ ابن كثير في السبع على قاعدته بتسهيل الثانية بين بين من غير مدٍّ بينهما على الاستفهام ولام العلة والمعلل محذوفان أي ألأن يؤتى أحد دبرتم ذلك وقلتموه فحذفت اللام ونصبت أن ومدخولها أي محلهما كأنه قال لا تؤمنوا إلاَّ أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم وقرأ الأعمش وشعيب بن أبي حمزة وسعيد بن جبير أن يؤتى بكسر الهمزة على أنها نافية أي ما يؤتى أحد مثل ما أوتيتم خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته والوقف على دينكم لأنَّ ما بعده يكون منقطعاً عن الأول وقرأ الحسن أن يؤتى بفتح الهمزة وكسر الفوقية وفتح التحتية مبنياً للفاعل وأحد فاعل والمفعول الأول محذوف أي أحداً وأبقى الثاني وهو مثل والتقدير أن يؤتى أحداً أحداً مثل ما أوتيتم هذا توجيه القراءات وأما توجيه الإعراب ففي محل أن يؤتى تسعة أوجه ثلاثة من جهة الرفع وأربعة من جهة النصب وواحد من جهة الجر وواحد

محتمل للنصب والجر ويوقف على هدى الله في أربعة منها وهي إن قريء أن يؤتى بالاستفهام لأنَّ الاستفهام له صدر الكلام سواء قريء بهمزة محققة أو مسهلة أو نصب أَنَّ على الاشتغال أو علق بالهدى أو أَنَّ إن بمعنى ما وليس بوقف إن أعرب أن بدلاً من هدى الله أو خبراً لأَنَّ أو معمولاً لما قبله أو متعلقاً بما قبله أو متعلقاً بلا تؤمنوا أو قريء أن يؤتى بالفتح والقصر لأنه يصير علة لما قبله كما ستراه

(42/109)

فالأول من أوجه الرفع أن يؤتى يصح أن يكون محله رفعاً على أنه مبتدأ على قول من يرفع نحو أزيد ضربته والخبر محذوف أي ائيتاء أحد مثل ما أوتيتم تصدقونه أو تقرون به أي لا تصدقوا بذلك فهو إنكار أن يؤتى أحد مثل الذي أوتوه من التوراة وغيرها فهو حينئذ من كلام اليهود بعضهم لبعض والوقف على هدى الله تام لأنه من كلام الله

والثاني من أوجه الرفع أن يؤتى بدل من هدى الله الذي هو خبر إن أي إنَّ الهدى هدى الله هو أن يؤتى أحد كالذي جاءنا نحن فيكون من كلام اليهود

والثالث من أوجه الرفع أن أن يؤتى خبر إن

وأما أوجه النصب فأحدها أنَّ أن بفتح الهمزة بمعنى لا نقل ذلك بعضهم عن الفراء فأقام أن

مقام ما وأو بمعنى إلاَّ فأن ومدخولها في محل نصب بالقول المحذوف أي وقولوا لهم لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلاَّ أن يحاجوكم وردّ بأن جعل أن المفتوحة للنفي غير محفوظ بل هو قول مرغوب عنه

والثاني من أوجه النصب أن يكون مفعولاً بمحذوف أي إذا كان الهدى هدى الله فلا تنكروا أن يؤتى أحد واستبعده أبو حيان بأنّ فيه حذف حرف النهي وحذف معموله وهو غير محفوظ ورد عليه تلميذه السمين بأنه متى دل دليل على حذف العامل جاز على أي وجه كان

والثالث من أوجه النصب هو أن يؤتى مفعول لأجله أي ولا تؤمنوا إلاَّ لمن تبع دينكم مخافة أن يؤتى أحد أو مخافة أن يحاجوكم أو أن آن يؤتى بالمد على الاستفهام مفعول لأجله أيضاً فليس هو من قول اليهود أي الخوف أن يؤتى أحد قلتم ذلك ونقل ابن عطية الاجماع على أنَّ ولا تؤمنوا من مقول اليهود غير سديد

والرابع من أوجه النصب أنَّ أن يؤتى منصوب على الاشتغال أي تذكرون أن يؤتى أحد تذكرونه فتذكرونه مفسر بكسر السين ولكونه في قوة المنطق صح أن يفسر

وأما وجه الجر فأن أصلها لأنَّ فأبدلت لام الجر مدة كقراءة ابن عامر آن كان ذا مال بهمزة محققة ومسهلة أو محققتين وبها قرأ حمزة وعاصم أي ألأن كان ذا مال

والوجه المحتمل هو أنَّ أن يؤتى متعلق بلا تؤمنوا على حذف حرف الجر أي ولا تؤمنوا بأن يؤتى أحد ولا يؤمنوا بأن يحاجوكم فيكون أن يؤتى وما عطف عليه مفعولاً لقوله ولا تؤمنوا وعلى هذا لا يوقف على من تبع دينكم لأنَّ أن متصلة بما قبلها فلا يفصل بين الفعل والمفعول ويجوز أن لا تقدر الباء فتقول ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد النبوة والكتاب إلاَّ لمن اتبع دينكم فأن يؤتى من تمام الحكاية عن اليهود وقوله قل إن الهدى هدى الله اعتراض بين الفعل والمفعول وإن جعل أن يؤتى متصلاً بالهدى بتقدير قل إنَّ الهدى هدى الله أن لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أيها المسلمون وأن لا يحاجوكم كان الوقف على لمن تبع دينكم اهـ من أبي حيان وتلميذه السمين ملخصاً وهذا الوقف جدير بأن يخص بتأليف ولكن ما ذكر فيه كفاية غفر الله لمن نظر بعين الإنصاف وستر ما يرى من الخلاف

عند ربكم (حسن)

بيد الله (كاف) لأنَّ يؤتيه لا يتعلق بما قبله مع أنَّ ضميري فاعله ومفعوله عائدان إلى الله وإلى الفضل قاله السجاوندي

من يشاء (كاف) ومثله واسع عليم وكذا من يشاء

العظيم (تام)

يؤده إليك (حسن)

قائماً (كاف) لأنَّ ذلك مبتدأ

سبيل (حسن)

يعلمون (كاف) وقيل تام

بلى ليس بوقف وقيل وقف لأنَّ بلى جواب للنفي السابق أي بلى عليهم سبيل العذاب

بكذبهم وتقدم في البقرة ما يغني عن إعادته

المتقين (تام)

في الآخرة (جائز)

ولا يزكيهم (كاف)

أليم (تام)

وما هو من الكتاب (كاف) على استئناف ما بعده ومثله ويقولون هو من عند الله

وقوله وما هو من عند الله (أكفى) منهما

يعلمون (تام) ولا وقف من قوله ما كان لبشر إلى تدرسون فلا يوقف على النبوة لاتساق ما

بعده على ما قبله لأنَّ ما بعده جملة سقيت توكيداً للنفي السابق أي ما كان لبشر أن يؤتيه

الله الكتاب والحكم والنبوة ولا له أن يقول كما تقول ما كان لزيد قيام ولا قعود على انتفاء كل منهما فهي مؤكدة للجملة الأولى والجملة وإن كانت في اللفظ منفصلة فهي في المعنى متصلة إذ شرط عطف الجملة على الجملة أن يكون بينهما مناسبة بجهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر وسبب نزولها أنَّ أبا رافع القرظي اليهودي والرئيس من نصارى نجران قالا يا محمد تريد أن نعبدك ونتخذك رباً فقال النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الله ما بذلك أمرت ولا إليه دعوت فانتفاء القول معطوف على أن يؤتيه فلا يفصل بينهما بالوقف ولا يوقف على من دون الله لتعلق ما بعده بما قبله استدراكاً وعطفاً وما رأيت أحداً دعم هذين الوقفين بنقل تستريح النفس به

تدرسون (كاف) على قراءة ولا يأمركم بالرفع وليس بوقف لمن قرأه بالنصب عطفاً على أن يؤتيه الله أي ولا أن يأمركم ففاعل يأمركم في الرفع الله تعالى أي ولا يأمركم الله وفي النصب لبشر أي ما كان لبشر أن يأمركم

أرباباً (كاف)

مسلمون (تام)

النبيين (صالح) فرقاً بين النبيين وضمير الأمم على قول من يقول إن الكاف والميم في آتيتكم ضمير الأمم وتقدير ذلك واذكر يا محمد حين أخذ الله العهد على النبيين والميثاق فأمرهم أن يخبروا الأمم عن الله تعالى فقال لهم قولوا للأمم عني مهما أوتيتم من كتاب وحكمة ثم يجيئكم رسول مصدق لما معكم من ذلك الكتاب والحكمة لتؤمنن به ولتنصرنه وقال بعضهم إنّ قوله ثم جاءكم بمعنى أن جاءكم رسول يعني أن أتاكم ذكر محمد لتؤمنن به أو ليكونن إيمانكم به كالذي عندكم في التوراة وقيل الكاف والميم ضمير الأنبياء كأنه أوجب على كل نبي إن جاءه رسول بعده أن يؤمن به ويصدقه وينصره وعلى هذا لا يوقف على النبيين لأنَّ الخطاب للأنبياء لا للأمم ولا يوقف على قوله وحكمة ولا على قوله لما معكم لأنَّ جواب القسم لم يأت وهو قوله لتؤمنن به ولتنصرنه وهذا أوفى بتأدية المراد إذ ليس فيه الفصل بين المتلازمين وهما القسم وجوابه وأحدهما يطلب الآخر

ولتنصرنه (كاف)

أصري (صالح) وقيل كاف

قالوا أقررنا (كاف)

من الشاهدين (تام)

الفاسقون (كاف)

يبغون (حسن) لمن قرأه بالياء التحتية وقرأ ترجعون بالتاء الفوقية لانتقاله من الغيبية إلى

الخطاب وليس بوقف لمن قرأهما بالتحتية أو بالفوقية والأولى الوصل لأنَّ التقدير أتبغون غير دين إله هذه صفته وهو الله تعالى فلا يفصل بينهما كذلك من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً (جائز) لمن قرأ يرجعون بالتحتية وكاف لمن قرأه بالفوقية

ترجعون (تام) ولا وقف من قل آمنا إلى من ربهم فلا يوقف على الأسباط لعطف ما بعده على ما قبله

من ربهم (جائز) لأنَّ ما بعده حال أي آمنا غير مفرقين

منهم (صالح) لأنَّ ما بعده يصلح مستأنفاً وحالاً

مسلمون (تام)

فلن يقبل منه (جائز)

من الخاسرين (تام)

حق (تام) عند نافع وخولف في هذا لأنَّ قوله وجاءهم البينات معطوف على ما قبله ولكن هو من عطف الجمل فيجوز

البينات (كاف) وكذا الظالمين

أجمعين (جائز) لأنه رأس آية وليس بمنصوص عليه غير أنَّ خالدين حال من الضمير في عليهم والعامل الاستقرار أو الجار لقيامه مقام الفعل

خالدين فيها (أحسن) ومعنى خلودهم في اللعنة استحقاقهم لها دائماً

ولا هم ينظرون (جائز) عند بعضهم وقيل لا يجوز للاستثناء وتقدم ما فيه

غفور رحيم (تام) ومثله الضالون

ولو افتدى به (حسن) وقال أبو عمرو كاف وقرأ عكرمة لن نقبل بنون العظمة وتوبتهم بالنصب أيضاً مفعول به ورسموا مل بلام واحدة ومثلها الخبء ودفء من كل ساكن قبل الهمز

أليم (كاف)

من ناصرين (تام) ومثله تحبون للابتداء بالنفي وهو رأس آية عند أهل الحجاز

به عليم (تام)

على نفسه ليس بوقف لتعلق حرف الجر بما قبله

التوراة (كاف) عند أبي حاتم وقال نافع تام

صادقين (كاف) وقيل تام للابتداء بالشرط بعده

الظالمون (تام)

صدق الله (حسن) عند بعضهم

حنيفاً (أحسن) منه

من المشركين (تام) للابتداء بإن

مباركاً (كاف) إن جعل ما بعده في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو هدى مستأنفاً وليس بوقف إن جعل في موضع نصب معطوفاً على مباركاً

للعالمين (كاف) ومثله بينات على أنَّ ما بعده خبر مبتدأ أي منها مقام إبراهيم أو أحدها مقام إبراهيم ارتفع آيات بالفاعلية بالجار والمجرور لأنّ الجار متى اعتمد رفع الفاعل وهذا أولى من جعلها جملة من مبتدأ وخبر لأنَّ الحال والنعت والخبر الأصل فيها أن تكون مفردة فما قرب منها كان أولى والجار قريب من المفرد ولذلك يقدم المفرد ثم الظرف ثم الجملة قال تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه فقدم الوصف بالمفرد وهو مؤمن وثنى بما قرب منه وهو من آل فرعون وثلث بالجملة وهو يكتم إيمانه وليس بينات بوقف إن جعل مقام بدلاً من آيات أو عطف بيان

(47/109)

مقام إبراهيم (كاف) للابتداء بالشرط مع الواو ولأنَّ الأمن من الآيات وهذا إن جعل مستأنفاً وليس بوقف إن عطف عليه ومن دخله كان آمناً لمن قرأ آيات بالجمع ومن أفرده

كان وقفه مقام إبراهيم كأنَّه قال فيه آية بينة هي مقام إبراهيم الذي هو الحجر أو المقام الحرم كله كما فسر ذلك مجاهد لأنَّ الآية مفردة فوجب أن يكون تفسيرها كذلك

والوقف على آمناً (تام)

حج البيت (كاف) إن جعل من خبر مبتدأ محذوف كأنَّه قيل من المفروض عليه قيل هو من استطاع وليست من فاعلاً بالمصدر لما يلزم عليه أنَّه إذا لم يحج المستطيع تأثم الناس كلهم وذلك باطل باتفاق على أنَّ حج مصدر مضاف لمفعوله أي ولله على الناس أن يحج من استطاع منهم البيت والأفصح أن يضاف المصدر لفاعله كقوله

أفنى تلادي وما جمعت من نشب قرع القواقيز أفواه الأباريق

يروى بنصب أفواه على إضافة المصدر وهو قرع إلى فاعله وبالرفع على إضافته إلى مفعوله وإذا اجتمع فاعل ومفعول مع المصدر العامل فيهما فالأولى إضافته لمرفوعه فيقال يعجبني ضرب زيدٍ عمراً ولا يقال ضرب عمرو زيد وليس البيت بوقف إن جعل من بدلاً من الناس بدل بعض من كل والتقدير ولله حج البيت على من استطاع إليه سبيلاً من الناس

سبيلا (كاف)

العالمين (تام) لأنَّه آخر القصة

بآيات الله (كاف)

تعملون (تام)

من آمن ليس بوقف لأنَّ ما بعده جملة حالية أي باغين لها عوجاً ومثله عوجاً

وأنتم شهداء (كاف) للابتداء بعده بالنفي

تعملون (تام)

كافرين (كاف)

وفيكم رسوله (حسن) وقال أبو عمرو كاف لتناهي الاستفهام وللابتداء بالشرط

مستقيم (تام)

حق تقاته (جائز)

مسلمون (كاف) للابتداء بالأمر

بحبل الله جميعاً (كاف) على استئناف ما بعده وقيل صالح وهو الأظهر لأنَّ ما بعده

معطوف على ما قبله

(48/109)

ولا تفرقوا (أكفى) مما قبله ولا يوقف على عليكم لأنَّ ما بعده تفسير ولا يفصل بين المفسر

والمفسر بالوقف فالناصب لاذ الفعل الذي بعده وهو قوله فألف بين قلوبكم كأنه قال

واذكروا نعمة الله عليكم قيل ما هذه النعمة قال هي تأليفه بين قلوبكم في الوقت الذي كنتم

فيه أعداء فيكون الكلام خرج على وجه التفسير للنعمة ويجوز أن تكون إذ منصوبة باذكروا يعني مفعولاً به ولا يجوز أن تكون ظرفاً لفساد المعنى لأنَّ اذكروا مستقبل وإذ ظرف لما مضى من الزمان وعلى كل حال لا يوقف على عليكم انظر العماني والسمين

فأصبحتم بنعمته إخوانا (صالح) على أنَّ الواو في وكنتم عاطفة

فأنقذكم منها (حسن)

تهتدون (كاف) ومثله المنكر على استئناف ما بعده وجائز إن جعلت الواو بعده للعطف لأنَّه من عطف الجمل

المفلحون (تام)

البينات (كاف) على استئناف ما بعده وجائز إن عطف ما بعده على ما قبله

عظيم (جائز) وليس بحسن لأنَّ ما بعده عامل فيه ما قبله وإنَّما جاز لكونه رأس آية أي وأولئك لهم عذاب عظيم يوم كذا ولا يجوز نصبه بعذاب لأنَّه مصدر وقد وصف قبل أخذ متعلقاته وشرطه أن لا يتبع قبل العمل ومعمولاته من تمامه فلا يجوز إعماله فلو أعمل وصفه وهو عظيم جاز ولا يجوز الوقف على عذاب لفصله بين الصفة والموصوف

وتسوّد وجوه (كاف) إن لم يوقف على عظيم وجائز إن وقف عليه

بعد إيمانكم (جائز)

تكفرون (كاف)

ففي رحمة الله (كاف) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده في موضع

الحال كأنَّه قال في حال الخلود ينعمون

خالدون (تام) وقيل كاف

بالحق (كاف)

للعالمين (تام)

وما في الأرض (كاف)

الأمور (تام)

وتؤمنون بالله (حسن)

خيراً لهم (أحسن) منه

الفاسقون (كاف)

إلا أذى (أكفى منه) وأذى منصوب بالاستثناء المتصل وهو مفرغ من المصدر المحذوف أي

لن يضروكم ضرراً إلاَّ ضرراً يسيراً إلاَّ نكاية فيه ولا غلبة

الأدبار (حسن) قوله وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار إن حرف شرط جازم وعلامة الجزم فيهما حذف النون وقوله ثم لا ينصرون كاف لأنَّه مستأنف لرفع الفعل بالنون التي هي علامة رفعه فهو منقطع عما قبله لأنَّ ما قبله مجزوم لأنَّه ليس مترتباً على الشرط بل التولية مترتبة على المقاتلة فإذا وجد القتال وجدت التولية والنصر منفى عنهم أبداً سواء قاتلوا أولم يقاتلوا لأنَّ مانع النصر هو الكفر فإذا وجد الكفر منع صاحبه النصر فهي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء

ثم لا ينصرون (كاف)

من الناس (حسن) فسر حبل الله بالإسلام وحبل الناس بالعهد والذمة

بغضب من الله (أحسن) منه

المسكنة (أحسن) منهما

بغير حق (كاف) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده سبباً لما قبله

يعتدون (كاف)

ليسوا سواء (تام) على أنَّ الضمير في ليسوا لأحد الفريقين وهو من تقدم ذكره في قوله منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون أي ليس الجميع سواء أي ليس من آمن كمن لم يؤمن وترتفع أمة بالابتداء والجار والمجرور وقبله الخبر وهذا قول نافع ويعقوب والأخفش وأبي حاتم وهو الأصح وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى لا يجوز الوقف عليه لأنَّ أمة مرفوعة بليسوا وجمع

الفعل على اللغة المرجوحة نحو وأسروا النجوى قالوا وفي ليسوا للفريقين اللذين اقتضاهما سواء لأَنَّه يقتضي شيئين والصحيح أنَّ الواو ضمير من تقدم ذكرهم وليست علامة الجمع فعلى قول أبي عبيدة الوقف على يعتدون تام ولا يوقف على سواء والضمير في ليسوا عائد على أهل الكتاب وسواء خبر ليس يخبر به عن الاثنين وعن الجمع وسبب نزولها إسلام عبد الله بن سلام وغيره وقول الكفار ما آمن بمحمد إلاَّ شرارنا ولو كانوا أخياراً ما تركوا دين آبائهم قاله ابن عباس

وهم يسجدون (تام) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده وهو يؤمنون بدلاً من يسجدون أو جعل يؤمنون في موضع الحال من الضمير في يسجدون ويكون الفعل المتصل بالضمير العامل في الحال فلا يوقف على يسجدون لأَنَّه لا يفصل بين البدل والمبدل والمبدل منه ولا بين الحال وصاحبها ولا العامل فيها ولا يصح لأنَّ الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوصاف لهم مطلقة غير مختصة بحال السجود

في الخيرات (كاف)

من الصالحين (تام) إن قريء ما بعده بالفوقية فيهما لانتقاله من الغيبة إلى الخطاب فكأنه

رجع من قصة إلى قصة أخرى وكاف إن قريء بالتحتية فيهما جرياً على نسق الغيبة رداً على قوله من أهل الكتاب أمة قائمة

فلن تكفروه (كاف)

بالمتقين (تام)

شيأ (جائز) وضعف هذا الوقف لأنَّ الواو في وأولئك للعطف

أصحاب النار (جائز)

خالدون (تام)

فأهلكته (حسن) وقال أبو عمرو كاف

وما ظلمهم الله ليس بوقف للاستدراك والعطف

يظلمون (تام) للابتداء بعده بالنداء

من دونكم ليس بوقف لأنَّ جملة لا يألونكم خبالاً مفسرة لحال البطانة الكافرة والتقييد بالوصف يؤذن بجواز الاتخاذ عند انتفائهما وقد عتب عمر أبا موسى الأشعري على استكتابه ذمياً وتلا هذه الآية عليه وقد قيل لعمر في كاتب يجيد من نصارى الحيرة ألا يكتب عنك فقال إذاً أتخذ بطانة سوء لأنَّه ينبغي استحضار ما جبلوا عليه من بعضنا وتكذيب نبينا وإنهم لو قدروا علينا لاستولوا على دمائنا وما أحسن قول الطرطوشي لما دخل على الخليفة بمصر وكان من الفاطميين ورآه سلَّم قياده لوزيره الراهب ونفذ كلمته

المشؤمة حتى في الطرطوشي ورآه مغضباً عليه فأنشده

يا أيها الملك الذي جوده يطلبه القاصد والراغب

إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا إنّه كاذب

فغضب الخليفة عند سماع ذلك فأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل وأقبل على الطرطوشي وأكرمه بعد عزمه على أذيته وإذا كانوا هم الظلمة كما هم بمصرفهم كما قيل فيهم

(51/109)

لعن النصارى واليهود لأنّهم بلغوا بمكرهم بنا الآمالا

جعلوا أطباء وحسابا ًلكي يتقاسموا الأرواح والأموالا

وجاءت لهذا الملك امرأة وكان وزيره يهودياً وكاتبه نصرانياً وقالت له فبالذي أعز اليهود بموسى والنصارى بعيسى وأذل المسلمين بك إلاّ نظرت في ظلامتي

ما عنتم (حسن) فما مصدرية أي ودوا عنتم أي هم لا يكتفون ببغضكم حتى يصرحوا بذلك بأفواههم

أكبر (أحسن) مما قبله للابتداء بقد

تعقلون (كاف)

بالكتاب كله (صالح)

آمنا الأولى وصله لأنَّ المقصود بيان تناقض أحوالهم في النفاق

من الغيظ (كاف) ومثله بغيظكم للابتداء بإن

الصدور (تام)

تسؤهم (حسن) للابتداء بالشرط

يفرحوا بها (أحسن منه) لتناهي وصف الذم لهم وللابتداء بالشرط

كيدهم شيأ (كاف) للابتداء بإن

محيط (تام)

للقتال (كاف)

عليم (تام) إن نصبت إذ باذكر مقدراً وليس بوقف إن جعل العامل في إذ ما قبلها والتقدير

والله سميع عليم إذ همت طائفتان أي سمع ما أظهروه وعلم ما أضمروه حين هموا

تفشلا (حسن) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعلت الواو بعده للحال

والله وليهما (أحسن) مما قبله

المؤمنون (كاف)

أذلة (حسن) عند نافع

تشكرون (كاف) إن نصبت إذ باذكر مقدراً وليس بوقف إن جعلت إذ متعلقة بما قبلها

ومن حيث كونه رأس آية يجوز

منزلين (كاف) وبلى وما بعدها جواب للنفي السابق الذي دخلت عليه ألف الاستفهام

وما بعد بلى في صلته فلا يفصل بينهما ولا وقف من قوله بلى إلى مسومين فلا يوقف على

فورهم ولا على هذا لأنَّ جواب الشرط لم يأت بعد وهو يمددكم فلا يفصل بين الشرط

وجوابه بالوقف

مسومين (كاف) ومثله قلوبكم به

(52/109)

العزيز الحكيم (جائز) لأنه رأس آية والأولى وصله لأنَّ لام كي في قوله ليقطع متعلقة بما قبلها

بقوله ولقد نصركم أي ولقد نصركم الله ببدر ليقطع طرفاً من الذين كفروا وقيل معناه إنَّما

وقع التأييد من الله تعالى في إمدادكم بالملائكة ليقطع طرفاً من الذين كفروا فعلى كل حال

اللام متعلقة بما قبلها فلا يفصل بينها وبين ما قبلها بالوقف

خائبين (تام) إن جعل أو يتوب عليهم عطفاً على شيء أي ليس لك من الأمر شيء أو من

أن يتوب عليهم فليس منصوباً بما قبله أو إنَّما كان تاماً لاختلاف نزول الآيتين في غزوتين لأنَّ

من أوّل القصة إلى خائبين نزل في غزوة بدر من قوله ليس لك من الأمر شيء إلى ظالمون نزل في غزوة أحد وبينهما مدة روي عن أنس بن مالك أنه قال لما كان يوم أحد كسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدم عن وجهه وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء (وكاف) إن جعلت أو بمعنى إلاّ أو حتى كأنه قال ليس يؤمنون إلاّ أن يتوب عليهم فجعلوا أو بمعنى إلاّ وقد أجازه الزجاج وأجاز أيضاً أن تكون أو بمعنى حتى كأنه قال ليس يؤمنون حتى يتوب عليهم كما قال الشاعر

فقلت له لا تبك عينك إنما تحاول ملكاً أو تموت فتعذرا

بتقدير حتى فعلى هذين الوجهين يكون الوقف على خائبين كافياً وليس بوقف إن عطف ذلك على ليقطع وهذا قول أبي حاتم والأخفش لأنهما جعلا أو يتوب منصوباً عطفاً على ليقطع وجعلا ليس لك من الأمر شيء اعتراضاً بين المتعاطفين

ظالمون (تام)

وما في الأرض (كاف) على استئناف ما بعده

لمن يشاء (جائز) وقال يحيى بن نصير النحوي لا يوقف على الأول حتى يؤتى بالثاني وهو ويعذب من يشاء

ويعذب من يشاء (كاف)

رحيم (تام)

مضاعفة (كاف)

تفلحون (تام)

للكافرين (كاف)

ترحمون (تام) على قراءة سارعوا بلا واو لأنه يصير منقطعاً عما قبله فهو كلام مستأنف وبها قرأ نافع وابن عامر (وكاف) على قراءته بواو وإنما نقصت درجته عن التمام مع زيادة الواو لأنه يكون معطوفاً على ما قبله إلاَّ إنه من عطف الجمل

عرضها السموات والأرض ليس بوقف لأنَّ ما بعده صفة جنة أي جنة واسعة معدة للمتقين

للمتقين (تام) إن جعل الذين ينفقون مبتدأ خبره أولئك جزاؤهم مغفرة (وجائز) إن جعل الذين في محل جر نعتاً أو بدلاً من المتقين ففي محل الذين الرفع والجر وإن نصب بتقدير أعني أو أمدح كان كافياً 0

والعافين عن الناس (كاف)

المحسنين (تام) إن جعل الذين ينفقون نعتاً أو بدلاً للمتقين وجعل والذين إذا فعلوا فاحشة مبتدأ وإن جعل معطوفاً لم يحسن الوقف على المحسنين سواء جعل الذين ينفقون نعتاً أو مبتدأ للفصل بين المتعاطفين أو بين المبتدأ والخبر ومع ذلك هو جائز لأنه رأس آية 0

لذنوبهم (حسن) وقيل كاف للابتداء بالاستفهام ومثله إلاَّ الله والجمع بين فاستغفروا ومن يغفر أولى لشدة اتصالهما 0

وهم يعلمون (تام) إن جعل الذين ينفقون الأول نعتاً أو بدلاً والثاني عطفاً عليه وليس بوقف إن جعل أولئك خبر الذين الأول للفصل بين المبتدأ والخبر بالوقف 0

خالدين فيها (حسن)

العاملين (تام) لانقضاء القصة

سنن (جائز) وليس بمنصوص عليه لمكان الفاء

المكذبين (تام) ومعنى الآية قد مضى من قبلكم قوم كانوا أهل سنن فأهلكوا بمعاصيهم وافتياتهم على أنبيائهم 0

للمتقين (تام)

وأنتم الأعلون ليس بوقف لأنَّ إن كنتم شرط فيما قبله 0

قرح مثله (حسن) ومثله بين الناس على أنَّ اللام في وليعلم متعلقة بندوالها المحذوف بتقدير وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء تدوالها بينكم وليس بوقف إن جعلت اللام

متعلقة بنداولها الظاهر قاله أبو جعفر ونقله عنه النكزاوي 0

شهداء (كاف)

الظالمين (تام) ومثله الكافرين

(54/109)

أن تدخلوا الجنة (تام) عند نافع وخولف لأنَّ ما بعده متعلق به لأنَّ الله أراد أن يعلمنا أن الطمع في دخول الجنة مع تضييع الجهاد وغيره هو الطمع الكاذب والظن الفاسد فقال أم حسبتم الآية أي لا تدخلون الجنة إلاَّ بوجود الجهاد منكم والمصابرة عليه وبفعل الطاعات فعلى هذا لا معنى للوقف لأنَّ فائدة الكلام فيما بعده 0

جاهدوا منكم (حسن) لمن قرأ ويعلم بالرفع وهو أبو حيوة على الاستئناف أي وهو يعلم والوقف على منكم وليس بوقف لمن نصبه على جواب النفي وكذا على قراءة من قرأ ويعلم بالجر عطفاً على ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم 0

الصابرين (كاف)

أن تلقوه ليس بوقف لمكان الفاء 0

تنظرون (تام)

إلَّا رسول (جائز) لأنَّ الجملة بعده تصلح أن تكون صفة أو مستأنفة 0

الرسل (حسن)

أعقابكم (كاف) لتناهي الاستفهام والابتداء بالشرط وهذان يقربانه إلى التمام 0

شيأ (حسن)

الشاكرين (تام)

إلَّا بإذن الله (حسن) عند نافع والأخفش على أنَّ كتاباً منصوب بمقدر تقديره كتب الله

كتاباً ومؤجلاً نعته 0

مؤجلاً (كاف) وقيل (تام)

نؤته منها الأول (حسن)

والثاني (أحسن منه)

الشاكرين (تام)

وكأين من نبي قتل (كاف) قريء قتل بغير ألف وقاتل بألف فمن قرأ قتل بغير ألف مبنياً

للمفعول بإسناد القتل للنبي فقط عملاً بما شاع يوم أُحد ألا إنَّ محمداً قد قتل فالقتل واقع

على النبي فقط كأنه قال كم من نبي قتل ومعه ربيون كثير فحذف الواو كما تقول جئت مع زيد بمعنى ومعي زيد أي قتل ومعه جموع كثيرة فما وهنوا بعد قتله هذا بيان هذا الوقف ثم يبتدىء معه ربيون كثير فربيون مبتدأ ومعه الخبر فما وهنوا لقتل نبيهم ولو وصله لكان ربيون مقتولين أيضاً فقتل خبر لكأي التي بمعنى كم ومن نبي تمييزها وبها قرأ ابن عباس وابن كثير ونافع وأبو عمرو وليس بوقف لمن قرأ قاتل بألف مبنياً للفاعل بإسناد القتل للربيين لأنَّ رفعهم بقاتل فكأنه قال كم من نبي قاتل معه ربيون وقتل بعضهم فما وهن الباقون لقتل من قتل منهم وما ضعفوا وما استكانوا وما جبنوا عن قتال عدوهم فلا يفصل بين الفعل وفاعله بالوقف وعليها يكون الوقف على استكانوا وعلى الأولى على قتل 0

الصابرين (تام) على القراءتين 0

في أمرنا (جائز) ومثله أقدامنا وليس منصوصاً عليهما 0

الكافرين (كاف) لفصله بين الإنشاء والخبر لأنَّ ما قبله دعاء وهو إنشاء وما بعده خبر وذلك من مقتضيات الوقف كما تقدم نظيره في البقرة ومثله الآخرة 0

المحسنين (تام)

خاسرين (كاف)

مولاكم (صالح) لأنَّ الواو تصلح أن تكون للاستئناف وللحال 0

خير الناصرين (تام)

سلطانا (جائز)

ومأواهم النار (كاف)

الظالمين (تام)

بإذنه (حسن) للابتداء بحتى لأنها حرف يبتدأ بما بعده على وجه الاستئناف وجواب إذا محذوف تقديره انهزمتم أو انقسمتم وقدره الزمخشري منعكم نصره وقيل امتحنتم 0

(56/109)

ما تحبون (حسن) ومثله الآخرة لفصله بين من عصى ومن ثبت وقيل (كاف) لأنَّ الذي بعده مخاطبة للذين تقدموا لأنَّ الذين عصوا ليس هم الذين صرفوا والذين صرفوا هم الذين ثبتوا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحازوا لينضم إلى بعض قاله النكزاوي لأنَّ الرسول أجلس الرماة بسفح الجبل وقال لهم الزموا هذا المكان غلبنا أو نصرنا فقال بعضهم نذهب فقد نصر أصحابنا فتركوا المركز لطلب الغنيمة وبعضهم ثبت به حتى قتل ثم صرفكم معشر المسلمين عنهم يعني عن المشركين أي ردكم بالهزيمة عن الكفار ليظهر المخلص من غيره 0

ولقد عفا عنكم (كاف) راجع إلى الذين عصوا 0

المؤمنين (تام) على استئناف ما بعده وقيل لا يوقف عليه لأنَّ قوله إذ تصعدون العامل في إذ ولقد عفا عنكم أي الوقت الذي انهزمتم وخالفتم أمر نبيكم فعلى هذا التأويل لا يوقف على عنكم لأنَّ فيه فصلاً بين العامل والمعمول 0

ولا تلوون على أحد (كاف) على استئناف ما بعده 0

ما أصابكم (كاف)

تعملون (تام)

طائفة منكم (كاف) لأنَّ وطائفة مبتدأ والخبر قد أهمتهم وسوغ الابتداء بالنكرة التفصيل 0

أنفسهم (جائز) إن جعل خبر وطائفة وليس بوقف إن جعل الخبر يظنون بالله والوقف على الجاهلية 0

الجاهلية (جائز) وقال أحمد بن جعفر (تام) إن جعل ما بعده مستأنفاً ليس بوقف إن جعل يقولون في موضع الحال من الضمير في يظنون أو خبراً بعد خبر 0

من شيء (كاف)

كله لله (حسن) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده في موضع الحال من يظنون أيضاً ويكون حالاً بعد حال وكذا لو جعل يخفون نعتاً لطائفة 0

ما لا يبدون لك (حسن) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل نعتاً بعد نعت أو

خبراً بعد خبر 0

ههنا (كاف) للابتداء بالأمر بعد 0

إلى مضاجعهم (حسن) إن علقت اللام في ولبتلى بمحذوف أي فعل ذلك لينفذ الحكم فيكم

وليبتلى الخ وليس بوقف إن علقت لام كي بما قبلها

ما في قلوبكم (كاف)

بذات الصدور (تام)

(57/109)

الجمعان ليس بوقف لأنَّ إنما خبر إن 0

ما كسبوا (حسن)

عفا الله عنهم (كاف) للابتداء بعد بإن 0

حليم (تام) للابتداء بيا النداء 0

وما قتلوا (تام) عند الأخفش لأنه آخر كلام المنافقين واللام في ليجعل متعلقة بمحذوف أي

لا تكونوا كهؤلاء ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم دونكم وقدره الزمخشري لا تكونوا مثلهم

في النطق بذلك القول واعتقاده ليجعل وليس بوقف إن علقت بقالوا أي إنهم لم يقولوا لجعل

الحسرة إنما قالوا ذلك لعلة فصار مآل ذلك إلى الحسرة والندامة 0

في قلوبهم (كاف) ومثله ويميت و بصير و تجمعون و تحشرون ورسموا النفضوا كلمة واحدة

وهي لام التوكيد دخلت على انفضوا ورسموا لا إلى الله بألف بعد لام ألف لأنهم يرسمون ما

لا يتلفظ به وذلك لا يخفى على العظماء الذين كتبوا مصحف عثمان بن عفان أشار

الشاطبي إليه في الرائية بقوله :

وكل ما فيه مشهور بسنته ولم يصب من أضاف الوهم والغيرا

رد بذلك على الملحدة الذين يقولون إنّ القرآن غيره الذين كتبوه وحرفوه فأضافوا الوهم

والتغيير لكتاب المصحف فكيف وهم السادة الأبرار وهم زيد بن ثابت وعبد الله بن

الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبان بن سعيد بن العاص وعبد

الرحمن بن الحرث بن هشام ومجمع بن حارثة فكيف يصح تفريط هؤلاء النجباء 0

لنت لهم (حسن)

من حولك (أحسن)

في الأمر (صالح)

على الله (كاف)

المتوكلين (تام) ومثله فلا غالب لكم للابتداء بعده بالشرط 0

من بعده (كاف)

المؤمنون (تام)

أن يغل (كاف) للابتداء بالشرط قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم أن يغل بفتح التحتية وضم الغين أي يخون والباقون بضم الياء وفتح الغين قيل معناه أن يخون أي ينسب إلى الخيانة وقيل أن يخان يعني أن يؤخذ من غنيمته 0

يوم القيامة (جائز)

لا يظلمون (تام)

ومأواه جهنم (حسن)

المصير (تام)

عند الله (كاف)

بما يعملون (تام)

على المؤمنين ليس بوقف لأنَّ العامل في إذ منَّ بتقدير لمن منَّ الله على المؤمنين منه أو بعثه فبعثه مبتدأ ومحل الظرف خبر وقريء شاذاً لمن من الله 0

مبين (تام)

مثليها ليس بوقف لأنَّ الاستفهام الإنكاري دخل على قلتم أي أقلتم أنى هذا لما أصابتكم مصيبة وهي ما نزل بالمؤمنين يوم أحد من قتل سبعين منهم والمثلان هو قتلهم يوم بدر سبعين وأسرهم سبعين 0

أنَّى هذا (حسن)

من عند أنفسكم (كاف) للابتداء بأن 0

قدير (تام) ولا وقف من قوله وما أصابكم إلى أو ادفعوا فلا يوقف على الجمعان ولا على فبإذن الله لأنَّ اللام في وليعلم المؤمنين من تمام خبر المبتدأ الذي هو وما أصابكم لأنَّ ما بمعنى الذي وهي مبتدأ وخبرها فبإذن الله وقوله وليعلم المؤمنين عطف على فبإذن الله من جهة المعنى والتقدير وهو بإذن الله وهو ليعلم المؤمنين ودخلت الفاء في الخبر لأنَّ ما بمعنى الذي يشبه خبرها الجزاء ومعنى فبإذن الله أي ما أصابكم كان بعلم الله وليعلم المؤمنين أي ليظهروا إيمان المؤمنين ويظهر نفاق المنافقين وإذا كان وليعلم المؤمنين من جملة الخبر لم يفصل بينه وبين المبتدأ أي فلا يوقف على فبإذن الله ولا على المؤمنين ولا على نافقوا لما ذكره 0

أو ادفعوا (كاف) ومثله لاتبعناكم

للإيمان (حسن)

في قلوبهم (كاف) ومثله يكتمون إن رفع ما بعده خبر مبتدأ محذوف أو جعل في موضع رفع بالابتداء وما بعده الخبر أو في موضع نصب بإضمار أعني وليس بوقف إن نصب ذلك بدلاً

من الذين نافقوا أو جعل في موضع رفع بدلاً من الضمير في يكتمون أو جعل نعتاً لما قبله ففي محل الذين الحركات الثلاث الجر على أنه تابع لما قبله نعتاً والرفع والنصب على القطع 0

وقعدوا ليس بوقف لأنَّ لو أطاعونا ما قتلوا معمول قالوا والتقدير قالوا لإخوانهم لو أطاعونا ما قتلوا وقعدوا عن القتال على التقديم والتأخير

ما قتلوا (كاف) على القراءتين تشديد التاء وتخفيفها 0

صادقين (تام)

أمواتاً (كاف) عند أبي حاتم (وتام) عند محمد بن عيسى لأنَّ بل بعد أمواتاً ليست عاطفة ولو كانت عاطفة لاختل المعنى وتقدير الكلام بل هم أحياء وهو عطف جملة على جملة وهو في حكم الاستئناف 0

بل أحياء (جائز) إن جعل عند ربهم ظرفاً ليرزقون كأنه قال يرزقون عند ربهم وليس بوقف إن جعل ذلك ظرفاً لقوله أحياء كأنه قال بل هم عند ربهم أحياء لأنَّ فيه الفصل بين الظرف وما عمل فيه والوقف على بل أحياء عند ربهم لأنك جعلت الظرف لأحياء ثم ابتدأت يرزقون فرحين وهذا الوقف ينبيء عن اجتماع الرزق والفرح في حالة واحدة فلا

يفصل بينهما وكثير من القراء يتعمده وليس بخطأ وهو منصوص عليه والله أعلم بكتابه قاله الكواشي تبعاً لغيره وفيه شيء إذا لتعلق هنا من جهة اللفظ وإن كان الوقف في نفسه حسناً دون الابتداء بما بعده إذ الابتداء لا يكون إلاَّ اختيارياً مستقلاً بالمعنى المقصود وهنا ليس كذلك وتعمد الوقف لا يكون إلاَّ لمعنى مقصود كمن لم يقبل شهادة القاذف وإن تاب فإنه يقف على أبداً ومن ذلك تعمد الوقف على رؤوس الآي للسنة وهنا لا معنى للوقف لشدة تعلق ما بعده بما قبله والنص عليه من غير بيان كالعدم 0

والوقف على يرزقون جائز لكونه رأس آية وليس بجيد لأنَّ فرحين حال من فاعل يرزقون 0

من فضله (جائز)

من خلفهم ليس بوقف لأنَّ أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور على أنه بدل اشتمال من الذين فلا يفصل بين البدل والمبدل منه بالوقف 0

يحزنون (كاف)

وفضل (تام) على قراءة من كسر همزة إنَّ على الاستئناف وبها قرأ الكسائي وليس بوقف على قراءة من فتحها عطفاً على ما قبلها والتقدير يستبشرون بنعمة من الله وفضل وبأنَّ الله لا يضيع وعلى هذا فلا يوقف على وفضل لعطفه على ما قبله

أجر المؤمنين (تام) إن رفع الذين بالابتداء وما بعده الخبر أو رفع خبر مبتدأ محذوف أي هم

الذين استجابوا وكاف إن نصب على المدح بتقدير أعني وليس بوقف إن جر نعت المؤمنين أو بدلاً منهم 0

(60/109)

أصابهم القرح (حسن) إن جعل الذين استجابوا نعت المؤمنين أو نصب على المدح وليس بوقف إن جعل ذلك مبتدأ وللذين أحسنوا منهم واتقوا خبراً لأنه لا يفصل بين المبتدأ والخبر بالوقف يرتفع أجر عظيم بقوله للذين أحسنوا 0

والوقف على أجر عظيم (تام) على أنَّما بعده مبتدأ وخبر مبتدأ محذوف وليس بوقف إن جعل ذلك بدلاً من الذين استجابوا قبله ومن حيث كونه رأس آية يجوز 0

فاخشوهم (جائز) ومثله إيمانا لأنَّ هذا عطف جملة على جملة وهو في حكم الاستئناف

0

الوكيل (كاف)

وفضل ليس بوقف لأنَّ لم يمسسهم سوء في موضع الحال تقديره فانقلبوا سالمين لم يمسهم سوء

0

والوقف على لم يمسسهم سوء (تام) عند نافع على استئناف ما بعده وعند أبي حاتم رضوان الله (أتم منه) 0

عظيم (تام)

يخوف أولياءه (كاف) وتام عند أبي حاتم قال لأنَّ المعنى يخوف الناس أولياءه أو يخفونكم أولياءه أو بأوليائه وقال غيره بل الوقف على قوله فلا تخافوهم ووقال نافع بل الوقف على وخافون قاله النكزاوي 0

مؤمنين (كاف) ومثله في الكفر للابتداء بإن 0

شيأ الأول (جائز) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده في موضع الحال من اسم بالله والعامل لن يضروا والتقدير مريداً لإحباط أعمالهم وأعيد ذكر الله تفخيماً وتوكيد الإزالة الشك إذ جائز أن يتوهم أنَّ المراد غيره فلا يوقف على شيأ 0

في الآخرة (حسن)

عظيم (تام)

شيأ (جائز)

أليم (تام)

لأنفسهم (كاف) وقال الأخفش تام 0

إثماً (صالح)

مهين (كاف) للابتداء بالنفي 0

من يشاء (كاف) للابتداء بالأمر 0

ورسله (كاف) للابتداء بالشرط 0

عظيم (تام)

خيراً لهم (كاف)

بل هو شر لهم (أكفى منه) 0

يوم القيامة (حسن)

والأرض (كاف)

خبير (تام)

(61/109)

لقد سمع الله قول الذين قالوا ليس بوقف لقبح الابتداء بما بعده ويوهم الوقوع في محذور وإن اعتقد المعنى كفر سواء وقف أم لا وإن اعتقد حكايته عن قائليه غير معتقد معناه فلا يكفر لأنَّ حاكي الكفر لا يكفر ووصله بما بعده أسلم وينبغي أن يخفض بها صوته حذراً من التشبيه بالكفر 0

ونحن أغنياء (تام) إذ لو وصله بما بعده لصار ما بعده من مقولهم وهو إخبار من الله عن الكفار 0

بغير حق (صالح) لمن قرأ سيكتب بالياء التحتية وبالبناء للمفعول ورفع قتلهم وما عطف عليه ويقول بالياء أي ويقول الله أو الزبانية وليس بوقف لمن قرأ سنكتب بالنون وبناء الفعل للفاعل ونصب قتلهم ونقول بالنون 0

الحريق (كاف)

للعبيد (تام) إن رفع ما بعده خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين أو نصب بتقدير أعني وليس بوقف إن جعل بدلاً من الذين الأول أو جعل في محل جر نعتاً للعبيد ومن حيث كونه رأس آية يجوز 0

تأكله النار (كاف) وتام عند نافع

وبالذي قلتم (كاف) للابتداء بعده بالاستفهام 0

صادقين (تام) للابتداء بالشرط ومثله المنير و ذائقة الموت و يوم القيامة و فاز كلها حسان عند أبي حاتم 0

الغرور (تام)

وأنفسكم (جائز)

أذىً كثيرا (كاف)

الأمور (تام)

ولا تكتمونه (جائز)

ثمناً قليلاً (حسن)

ما يشترون (تام)

بما أتوا ليس بوقف لعطف ما بعده على ما قبله 0

بما لم يفعلوا (جائز) كذا نقل عن نافع وهو غير جيد والأولى وصله لأنَّ قوله فلا تحسبنهم بدل مما قبله سواء قرئ بالتحتية أو بالفوقية أو على قراءة من قرأ الأول بالتحتية والثاني بالفوقية على اختلاف المعاني والإعراب وجعل الثاني معطوفاً على الأول لأنَّ المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد لأنه قد استغنى عن مفعولي يحسب الأولى بذكر مفعولي الثانية على قراءته بالتحتية وعلى قراءته بالفوقية حذف الثاني فقط وقال ابن عطية لا يصح أن يكون بدلاً لوجود الفاء فإنها تمنع من البدل 0

بمفازة من العذاب (كاف) 0

عذاب أليم (تام)

والأرض (كاف)

قدير (تام)

لأولي الألباب (تام) إن جعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره لهم الجنة أو الخبر ربنا ما

خلقت هذا باطلاً بتقدير يقولون كما قدره شيخ الإسلام وحسن إن جعل في موضع نصب

بإضمار أعني وليس بوقف إن جعل نعتاً له أو بدلاً منه ومن حيث كونه رأس آية يجوز

جنوبهم (جائز) إن جعل الذين يذكرون الله نعتاً أو بدلاً أو خبر مبتدأ محذوف وليس بوقف

إن جعل مبتدأ وكذا الكلام على والأرض

باطلاً ليس بوقف لاتحاد الكلام في تنزيه الباري عن خلقه الباطل 0

النار (كاف) ومثله فقد أخزيته و من أنصار و فآمنا و الأبرار كلها وقوف كافية 0

على رسلك (جائز) ومثله يوم القيامة

الميعاد (كاف) لأنه آخر كلامهم

فاستجاب لهم ربهم (صالح) على قراءة عيسى بن عمراني لا أضيع بكسر الهمزة على

الاستئناف وليس بوقف على قراءة الجماعة بفتحها 0

أو أنثى (كاف) وقال أبو حاتم (تام) ثم يبتديء بعضكم من بعض أي في المجازاة بالأعمال أي

مجازاة النساء على الأعمال كالرجال وإنه لا يضيع لكم عملاً وإنه ليس لأحد على أحد

فضل إلاَّ بتقوى الله قال تعالى وإن أكرمكم عند الله أتقاكم فعلى هذا بعضكم من بعض

مبتدأ وخبر 0

بعضكم من بعض (تام) لأنه كلام مستقل بنفسه كقوله إنما المؤمنون إخوة وكقوله كلكم لآدم فبعضكم مبتدأ وخبره من بعض وقوله فالذين هاجروا مبتدأ وخبره لأكفرنَّ عنهم وقوله ولأدخلنهم عطف على الخبر 0

الأنهار ليس بوقف لأنَّ ثواباً منصوب على الحال والعامل فيه ولأدخلنهم أو مفعولاً له أو مصدراً 0

من عند الله (كاف)

الثواب(تام)

في البلاد (كاف) لأن ما بعده خبر مبتدأ محذوف أي هو متاع أو مبتدأ محذوف الخبر أي تقلبهم متاع قليل وقال أبو حاتم تام وغلط لأنَّ ما بعده متعلق بما قبله لأنَّ المعنى تقلبهم في البلاد وتصرفهم فيها متاع قليل وقال أبو العلاء الهمداني الوقف على قليل ثم يبتدىء ثم مأواهم جهنم وضعف للعطف بثم إلاَّ أنه عطف جملة على جملة وهو في حكم الاستئناف عند بعضهم 0

ثم مأواهم جهنم (كاف)

المهاد (جائز) لحرف الاستدراك بعده ومن حيث كونه رأس آية 0

خالدين فيها ليس بوقف لأنَّ نزلاً حال من جنات قبله وإن جعل مصدراً والعامل فيه ما دل عليه الكلام لأنه لما قال لهم ذلك دل على انزلوا نزلاً كان الوقف على خالدين فيها كافياً 0

من عند الله (كاف) للابتداء بالنفي نص عليه أبو حاتم السجستاني 0

للأبرار (تام)

خاشعين لله (حسن) عند الأكثر وزعم بعضهم أن الوقف على خاشعين ثم يبتدي لله وهو خطأ لأنَّ اللام في لله لا تتصل بما بعدها لأنَّ لله من صلة خاشعين فلا يقطع عنه 0

ثمناً قليلاً (حسن) وقيل كاف على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده خبراً بعد خبر لأنَّ ولمن اسمها دخلت عليها اللام وحمل على لفظ من فأفرد الضمير في يؤمن ثم حمل على المعنى فجمع في وما أنزل إليهم وفي خاشعين وعلى هذا فلا يوقف على قليلاً ولا على لله لأنَّ لا يشترون حال بعد حال أي خاشعين غير مشترين 0

عند ربهم (كاف)

الحساب (تام)

ورابطوا (جائز)

واتقوا الله ليس بوقف لحرف الترجي وهو في التعلق كلام كي 0

آخر السورة (تام) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ منار الهدى في بيان الوقف والابتدا صـ 151 . 202 ﴾

(64/109)

سورة آل عمران :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

من ذلك قراءة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - وابن مسعود وإبراهيم النخعي والأعمش وأصحاب عبد الله وزيد بن علي وجعفر بن محمد وأبي رجاء بخلاف ورُويت عن النبي صلى الله عليه وسلم : "الحيُّ القيَّام" 1 ، وقرأ علقمة2 : "الحيُّ القَيّم" .

قال أبو الفتح : أما "القيَّام" فيعال من قام يقوم ؛ لأن الله تعالى هو القيم على كل نفس ، ومثله من الصفة على فيعال الغيْداق3 والبَيْطار ، وأصله : القيْوَام ، فلما التقت الواو والياء وسبقت الأولى بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فيها الياء فصارت القيام ، ومثله قولهم : "ما بالدار ديَّار" ، وهو فيعال من دار يدور وأصلها ديْوار ، وأهل الحجاز يقولون للصَّوَّاغ : الصَّيَّاغ ، فعلى هذا ينبغي أن يحمل لا على فَعَّال ؛ لأنه كان يجب أن يكون صوَّاغًا ، هذا هو

الباب .

وأما الفيَّادِ لذَكر البوم فحمله أبو علي على أنه فَعَّال من الأسماء ؛ وذلك أنه من فاد يفيد إذا تبختر . وأما الجيَّار للسُّعال فكذا يجب أن يكون أيضاً ، وهو فَعَّال من لفظ "جَيْر" بمعنى نعم ومعناها ؛ وذلك أن السَّعلة تجيب أختها كما أن جير جواب .

قال العجاج :

تجاوب الرَّعْدِ إذا تبوَّجا4

وأنشدنا أبو علي :

إذا حنَّت الأولى سَجَعْنَ لها معا

---

1 سورة آل عمران : 2 .

2 هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعي الفقيه الكبير ، ولد في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخذ القرآن عرضاً عن ابن مسعود ، وسمع من علي وعمر وأبي الدرداء وعائشة ، عرض عليه القرآن إبراهيم بن يزيد النخعي وغيره ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، مات سنة 62 . طبقات القراء : 1/ 516 .

3 الغيداق : الكريم ، وشباب غيداق : ناعم .

4 قبله :

سحا أهاضيب وبرقا مرعجا

مرعجًا : متلألئًا ، تبوج : صاح. وانظر : ديوان العجاج : 8 ، وروايته : يجاوب .

(65/109)

والحديث طويل لكن هذا طريقه .

وأما القَيِّم من قام يقوم بأمره ، وهو من لفظ قيَّام ومعناه قال :

الله بيني وبين قيِّمها يفر مني بها وأَتَّبع

لما قال الشاعر هذا قيل له : لا ، "33ظ" بل الله بين قيمها وبينك .

و"القيوم" قراءة الجماعة ، فيعول من هذا أيضًا ، ومثله الدَّيُّور في معنى الدَّيَّار .

ومن ذلك قراءة الحسن : "الأَنجيل" 1 بفتح الهمزة .

قال أبو الفتح : هذا مثال غير معروف النظير في كلامهم ؛ لأنه ليس فيه أفعيل بفتح الهمزة ، ولو كان أعجميًّا لكان فيه ضرب من الحِجاج ؛ لكنه عندهم عربي ، وهو أفعيل من نجل ينجُل : إذا أثار واستخرج ، ومنه نَجْلُ الرجل لولده ؛ لأنه كأنه استخرجهم من صلبه وبطن امرأته ، قال الأعشى :

أنجب أزمان والداه به إذ نَجَلاه فنعم ما نَجلا2

أي : أنجب والداه به أزمان إذ نجلاه ، ففصل بالفاعل بين المضاف الذي هو أزمان وبين المضاف إليه الذي هو إذ ، كقولهم : حينئذ ، ويومئذ ، وساعتئذ ، وليلتئذ .

وقال أبو النجم :

تنجُل أيديهن كل منْجل

يريد : أيدي الإبل ؛ أي : تثير بأيديها في سيرها ما تمر به من نبت وحجر وغيرهما .

وقيل له : إنجيل ؛ لأن به ما 3 استخرج علم الحلال والحرام ونحوهما ، كما قيل : توراة ، وهو فوعلة من وَرَى الزنْد إذا قدح وأصله وَوْرَيَة ، فأبدلت الواو التي هي الفاء تاء كما قالوا : التُّجاه والتُّخَمة والتُّكْلان والتَّيقُور 4 ، وهي من الوجه والوخامة والوكيل والوقار ، وقلبت الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت توراة ، فهذه من ورى الزند : إذا ظهرت ناره ، وهذا من نَجَل ينجُل : إذا استَخْرج ؛ لما في هذين الكتابين من معرفة الحِل والحِرْم كما قيل لكتاب نبينا – صلى الله عليه وسلم – الفرقان ؛ لأنه فرّق بين الحق والباطل ، وهذا الحديث الذي نحن عليه من بابٍ

---

1 سورة آل عمران : 3 .

2 رُوي : "أيام" مكان "أزمان" . الديوان : 235 .

3 ما زائدة .

4 التيقور : الوقار .

ضُمنه كتابنا الخصائص وسَمتُه : باب في تلاقي المعاني على اختلاف الأصول والمباني 1 ؛ وذلك أن التوراة من لفظ ورى ، والإنجيل من لفظ ن ج ل ، والفرقان من ف ر ق ، والتوارة فوعلة ، والإنجيل إفعيل ، والفرقان فُعلان . فالأصول مختلفة والمباني كذلك ، والمعاني واحدة ومعتنقة ، وكلها للإظهار والإبراز والفرق بين الأشياء ، أفلا ترى إلى هذه الحكمة الممرور بها ، الواطئة الأقدام عليها ، المسهو لعادة الدعة وقلة المراعاة والمراجعة عنها ؟ وفي كل شيء له شاهد يدل على أنه واحد 2

ونظائره تكاد تكون أكثر من الرمل ، منه قولهم للمسك : صِوَار ، فأصلاهما مختلفان : هذا من م س ك ، وهذا من ص و ر ، ومثالاهما كذلك ؛ لأن مِسْكًا فِعْلٌ ، وصِوَار فِعَال ، ومعنياهما واحد ؛ وذلك لأنه سمي مسكًا لأنه بطيب رائحته يمسك الحس عليه استلذاذاً له ، وصِوَار من صار يصور إذا عطف وجمع فأمسكت الشيء وعطفته وجمعته شيء واحد ، ومنه قولهم : سحاب ، قيل له ذلك كما قيل له حَبِيّ ، فهذا من ح ب و ، وهذا من س ح ب ، وسحاب فَعال ، وحبي فعيل ، فالأصلان مختلفان ، والمثالان اثنان ، والمعنيان واحد ، وذلك أنه لثقله ما 3 ينسحب على وجه الأرض ، وكذلك ما يحبو عليها ، قالت

امرأة "34و" تصف غيثًا :

وأقبل يزحف زحف الكسير كأن على عضديه رِفَاقا 4

وقال أوس 5 أو عبيد :

دانٍ مسفٌ فويق الأرض هَيْدبُه يكاد يدفعه مَن قام بالرّاَح

واللطيف الحسن الجميل كثير ؛ لكن أين لك بالمحسن المستثير ؟ فهذا حديث هذا المثال الذي هو الإنجيل ، وأما فتحه فغريب ؛ ولكنه الشيخ أبو سعيد - نضر الله وجهه ونوّر ضريحه - ونحن نعلم أنه لو مر بنا حرف لم نسمعه إلا من رجل من العرب لوجب علينا تسليمه له إذا أُونست فصاحته ، وأن نَبْهأَ 6 به ، ونتحلى بالمذاكرة بإعرابه ، فكيف الظن بالإمام في فصاحته وتحريه وثقته ؟ ومعاذ الله أن يكون ذلك شيئًا جنح فيه إلى رأيه دون أن يكون أخذه عمن

---

1 الخصائص : 2/ 113 - 133 .

2 لأب العتاهية . ويُروى : "آية" مكان "شاهد" . الديوان : 70 .

3 ما زائدة .

4 الرفاق : حبل يشد من الوظيف إلى العضد . وقد أورد اللسان "رفق" هذا البيت دون أن ينسبه .

5 يريد أوس بن حجر ، ويرويه بعضهم لعبيد بن الأبرص ، هيدب السحاب : ما تهدب منه

، أراد الودق ينصب كأنه خيوط متصلة. سمط اللآلي: 441، والخصائص: 2/ 126

، واللسان "هدب".

6 نهبأ: نأنس.

(67/109)

قبله، وبعد فقد حكى أبو زيد في السِّكِّينة: السَّكِّينة، بفتح السين وتشديد الكاف.

فهذا فَعِّيلة وإن لم يكن لها نظير، وإفعيل أخو فِعِّيل، وأحسبني سمعت في بِرْطيل بَرْطيل،

فهذا فَعليل بفتح الفاء، وأَفعيل وفَعليل وفَعِّيل يكاد يكون مثالًا واحدًا.

ومن ذلك قراءة أبي واقد الجراح: "رَبَّنَا لا تَزِغْ قُلُوبُنا" 1.

قال أبو الفتح: هذا في المعنى عائد إلى قراءة الجماعة: "لا تُزِغْ قلوبَنا"؛ وذلك أنه في الظاهر

طلب من القلوب ورغبة إليها، فهو كقول الراجز فيما أنشده ابن الأعرابي:

يا رب لا يرجع إلينا طِفْيلا2

وفسره طفلًا، فظاهره الطلب والرغبة إلى ذلك الإنسان المدعو إليه؛ وإنما المسئول الله

سبحانه، حتى كأنه قال: اللهم لا ترجعه إلينا، ويؤكد في ذلك النداء في قوله تعالى: "ربنا"

، ويزيد في شرحه لك أنك تقول للأمير: لا ترهقني؛ لأنه يملك التنفيس عنك، ولا تقول له:

أيها الأمير، أدخلني الجنة؛ لأن ذلك ليس له ولا إليه؛ فقد علمت إذن أن معنى "لا تَزِغْ قلوبُنا" هو معنى "لا تُزِغ قلوبَنا"؛ ألا ترى أن القلوب لا تملك شيئًا فيطلب منها؟ فالمسئول إذن واحد وهو الله سبحانه.

ومن ذلك قراءة ابن عباس وطلحة: "يُرَوْنَهم مِثْلَيهم"3 بياء مضمومة4.

قال أبو الفتح: هذه قراءة حسنة المعنى؛ وذلك أن رَأَيتُ وأرى أقوى في اليقين5 من أُرِيتُ وأُرَى، تقول: أرى أن سيكون كذا؛ أي: هذا غالب ظني، وأرى أن سيكون كذا؛ أي: أعلمه وأتحققه؛ وسبب ذلك أن الإنسان قد يُريه غيره الشيء فلا يصح له، فمعناه إذن أن غيره يشرع في أن يراه ولا أنه هو لا يراه، وأما أرى فإخبار بيقين منه، فكذلك هذه الآية: "يُرَوْنَهم مِثْلَيهم" أي: يُصوَّر لهم ذلك وإن لم يكن حقًّا؛ لأن الشيء الواحد لا يكون اثنين

---

1 سورة آل عمران: 8.

2 رواية اللسان "طفل": لا تردد فيه، وطفيل إما أن يكون بناء وضعيًّا كرجل طريم -وهو الطويل- ويعني به طفلًا، وإما أن يكون أراد طفيلًا يصغره بذلك ويحقره، فلما لم يستقم له الوزن غير بناء التصغير وهو يريده، وهذا مذهب ابن الأعرابي، والقياس ما بدأنا به. اهـ.

3 سورة آل عمران: 13. قرأ نافع ويعقوب وسهل: "ترونهم" بالتاء على الخطاب، وقرأ باقي السبعة بالياء على الغيبة. البحر المحيط: 2/ 394.

4 في المصدر السابق: وقرأ ابن عباس ويعقوب وسهل: "ترونهم" بالتاء على الخطاب، وقرأ السلمي بضم الياء على الغيبة.

5 في ك: النفس.

(68/109)

في حال واحد؛ ولكن قد يُظن ويتوهم شيئين بل أشياء كثيرة، ومثله قول الله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ 1، فهذا يُحسِّن هذه القراءة.

وأما قراءة الجماعة: "يَرَوْنَهم" فلأنها أقوى معنى؛ وذلك أنه أوكد لفظًا؛ أي: حتى لا يقع شك فيهم ولا ارتياب بهم أنهم مثلاهم، فهذا أبلغ في معناه من أن يكون مُرِيُرِيهم ذلك، فقد يجوز أن يتم له ذلك وقد لا، هذا في ظاهر الأمر؛ فأما على اليقين ومع الحقيقة فلا يجوز أن يكون "34ظ" الشيء الواحد شيئين اثنين فيما له كان واحدًا، ومما جاء مفصولًا فيه بين أَرَى وأُرَى قوله:

تَرَى أو تُراءَى عند معقِد غَرْزها تهاويل من أجلاد هر مؤوَّم2

فلما قال: "ترى" استكثر ذلك؛ لأنه مع التحصيل لا حقيقة له، فأتبعه بما لان له القول الأول، فقال: أو تراءى، فاعرف ذلك.

ومن ذلك قراءة مجاهد : "زَيَّنَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ"3 بفتح الزاي والياء .

قال أبو الفتح : فاعل هذا الفعل إبليس ، ودل عليه ما يتردد في القرآن من ذكره ، فهذا نحو قول الله تعالى : ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ 4 ، وما جرى هذا المجرى .

ومن ذلك قراءة الناس : ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ ، وقرأ أبو المهلب محارب بن دِثار5 : "شُهَدَاءَ اللَّهِ"6 مضمومة الشين ، مفتوحة الهاء ، ممدودة على فعلاء .

---

1 سورة الأنفال : 43 .

2 البيت للممزق العبدي من قصيدة له قافية ، ونصه كما في الأصمعيات 188 :

ترى أو تراءى عند معقد غرزها تهاويل من أجلاد هر معلق

ولعل كلمة "مؤوم" في رواية الأصل من قول جابر بن حني :

أنافت وزافت في الزمام كأنها إلى غرضها أجلاد هر مؤوم

الغرز للناقة : مثل الحزام للفرس ، والتهاويل : جمع تهويل ؛ وهو ما هول به ، أجلاد الشيء : شخصه بكماله ، والمؤوم : القبيح الخلقة ، العظيم الهامة . يريد : كان هرًّا علق عند معقد حزامها أنشب أظافره فيها ، فهي تنفر وتسرع . وانظر : المفضليات : 210 .

3 قراءة الجماعة : "زُين" مبنيًّا للمفعول . سورة آل عمران : 14 .

4 سورة النساء : 120 .

5 هو محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ، عرض على أبيه عن عمر بن الخطاب ،

وروى عن جابر وابن عمر . عرض عليه ابنه مسلمة أحد شيوخ يعقوب ، وكان من كبار العلماء . طبقات القراء : 2/ 42 .

وفي البحر المحيط 2/ 403 : وقرأ أبو المهلب عم محارب بن دثار : "شهداء الله" ، على وزن فعلاء ، جمعًا منصوبًا .

6 سورة آل عمران : 18 .

(69/109)

قال أبو الفتح : هو منصوب على الحال من الضمير في المستغفرين ؛ أي : يستغفرونه شهداء لله أنه لا إله إلا هو ، وهو جمع شهيد ، ويجوز أن يكون جمع شاهد ؛ كعالم وعلماء ، والأول أجود .

ومن ذلك قراءة الناس : ﴿ذُرِّيَّة﴾ 1 ، وقرأ زيد بن ثابت : "ذِرِّيَة" بكسر الذال ، و"ذَرِّيَة" بفتح الذال .

قال أبو الفتح : يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ :

أحدها : ذرأ ، والثاني : ذرر ، والثالث : ذرو ، والرابع : ذرى .

فأما الهمز ، فمن ذرأ الله الخلق .

وأما ذرر ، فمن لفظ الذر ومعناه ؛ وذلك لما ورد في الخبر أن الخلق كان في القديم كالذر .

وأما الواو والياء ، فمن ذرَوت الحَب وذَريته ، يقالان جميعًا ؛ وذلك لقوله2 سبحانه : ﴿ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ ﴾ 3 ، وهذا للطفه وخفته ، وتلك حال الذر أيضًا .

فهذه الأصول المنزوع إليها ، المقود تصريف هذا الموضع عليها .

فأما "ذُرية" المضمومة ، فإن أخذتها من ذرأ ؛ فإنها في الأصل فُعِّيلة كمُرِّيق4 ، وأصلها ذُرِّيئة ، فألزمت التخفيف أو البدل كنبيٍّ في أكثر اللغة ، وكالخابية5 ، وكالبرية ، فيمن أخذها من برأ الله الخلق ، وغير ذلك مما أُلزم التخفيف . ومثلها : ﴿ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ 6 فيمن جعله فُعِّيلًا من درأت ؛ وذلك لأنه يدرأ الظلمة عن نفسه بضوئه ، وأصله على هذا دُرِّيءٌ فخفف ، وقد قرئ به مهموزًا7 .

وإن أَخذت الذُّرية من الذَّرِّ احتمل خمسة أوجه :

أحدها : أن يكون فُعْلِيَّة كبختية وقمرية8 .

والآخر : أن تكون منسوبة إلى الذر ، إلا أنه غُير أولها ؛ لما قد يعرض من التغيير لياءي الإضافة ، كقولهم في الإضافة إلى أمس : إمسي ، وإلى الأفق : أَفَقي ، وإلى الحرَم : حِرْمي ، وإلى جَذِيمة : جُذمِيّ ، وإلى عبيدة : عُبدِي ، وإلى الدهر : دُهْرِي ، وإلى السهل : سُهْلِي .

والثالث : أن تكون ذرية فُعِّيلة كمُرِّيقة ؛ إلا أن أصلها ذُرِّيرة على هذا ، فلما كثرت

---

1 سورة آل عمران : 34 .

2 في ك : لقول الله .

3 سورة الكهف : 45 .

4 المريق : الذي أخذ في السمن من الخيل .

5 الخابية : الحب ، من خبأ ، وترك همزها .

6 سورة النور : 35 .

7 وهذه قراءة أبي بكر وحمزة . إتحاف فضلاء البشر : 199 .

8 البختية : الإبل الخراسانية ، والقمرية : ضرب من الحمام .

الراءات أبدلوا الآخرة ياء وأدغموا فيها ياء فُعِّيلة التي قبلها ، ونحو منه مما أبدل فيه أحد الأمثال ياء هربًا من تكريرها قولهم : تظنَّيْتُ ، وتَسَرَّيْتُ ، وتَلَعَّيْتُ 1 من اللُّعَاعة وهي بقلة ، وقَصَّيْتُ أظافري ، وتفَضَّيْتُ من الفضة ، وكقوله :

تقضِّيَ البازي إذا البازي كسر 2

هو تَفَعُّل من الانقضاض ، وأصله تقَضُّض ، كما أن أصل تظنيت تظننت ، وتسريت تسررت ؛ لأنه تفعلت من السُّرِّية فيمن أخذها من السِّرّ "35و" وهو النكاح ، أو من السر

لأنه3 في غالب الأمر مكتومة الأمر من صاحبة المنزل. وهذا قول أبي الحسن الكرخي.

وأصل تلعيت تلععت، وأصل قصيت أظفاري قصصت، ويمكن أن يكون أُخِذت من أَقاصِيها فلا يكون مبدلًا، وأصل تفضيت تَفَضَّضْتُ، وقالوا: فأبدالوا مع الاثنين4 في أمللت الكتاب: أمليت، وقال الأسود بن يعفر:

وأقسمت لا أملاه حتى يفارقا5

يريد: أَمَلُّه، فأبدلوا الثاني منها ياء للتكرير، ثم أُبدلت الياء ألفًا؛ فصار أملاه.

وأخبرنا أبو علي قال: قال أحمد بن يحيى عنهم: "لا وَرَبْيِك لا أفعل"، يريد: لا وربك، ونظائره كثيرة. فأصل ذرية على هذا ذُرِّيرة فُعِّيلة كمُرِّيقة، فأُبدلت الراء الأخيرة لما ذكرنا ياء6، وأدغمت فيها ياء فُعِّيلة؛ فصارت ذُرِّيَّة.

والرابع: أن تكون فُعُّولة كجُبُّورة7 وكسبوح وقدوس، وأصله على هذا ذُرُّورة، فأبدلت الراء الأخيرة -لما ذكرنا من اجتماع الأمثال- ياء؛ فصارت ذُرُّوية، ثم أبدلت الواو لوقوعها ساكنة قبل الياء ياء والضمة قبلها كسرة، وأدغمت في الياء المبدلة من الراء؛ فصارت ذُرِّية كما ترى.

---

1 تلعيت: تناولت اللعاعة.

2 للعجاج، وقبله:

إذا الكرام ابتدروا الباع ابتدر

داني جناحيه من الطور فمر

في مدح عمر بن عبيد الله بن معمر ، وكان عبد الملك قد وجهه إلى أبي فديك الخارجي

فقتله وقتل أصحابه . سمط اللآلي : 790 ، والديوان : 17 .

3 كذا في النسختين ، والظاهر أنها : لأنها ، أو أن الضمير للشأن .

4 يريد : مع تكرير حرفين اثنين .

5 شواهد الشافية : 441 .

6 في ك : ياء كما ذكرنا .

7 الجبورة : الجبروت .

(71/109)

والخامس : أن تكون فُعْلولة منه ؛ كقُرْدودة1 وحُبْرورة2 ، وأصلها على هذا ذُرُّورة ؛

فعُمل فيها ما عمل فيما يليها ، فهذا حديث ذرية إذا كانت من ذرر .

وإن كانت من لفظ ذرو أو ذرى احتملت مثالين :

أحدهما : أن يكون فُعُّولة .

والآخر : أن يكون فُعِّيلة .

فإذا كانت فعولة من الواو فأصلها ذُرُّوَة ، كفعولة من غروت غُزُّوَة ، إلا أن الاسم طال وضوعفت في آخره الواو فاستثقلت ، فأُبدلت اللام ياء للتخفيف فصار ذُرُّوية ، فأبدلت الواو لوقوع الياء بعدها والواو ساكنة ياء والضمة قبلها كسرة كما قلبت هي ياء وأدغمت في الياء ؛ فصارت ذُرِّيَّة .

ومثل ذلك مما أبدل لطوله وثِقَل تضعيف الواو أُدْحيَّة3 ، وأصلها أُدحُوَّة ؛ لأنها من دحوت ، وأَدعيَّة وأصلها أُدعُوَّة ؛ لأنها من دعوت ، وأُحْجِيَّة وأصلها أُحجوَّة ؛ لأنها من حجوت ؛ أي : ثَبَتُّ ، وأُضحيَّة وأصلها أُضْحُوَّة ؛ لأنها من الضحوة ، فأبدلت لما ذكرنا ؛ فصار جميعها إلى الياء .

وإن كانت ذُرية من الياء – وهي فُعُّولة – فخطبها أيسر ؛ لأن أصلها ذروية ، ولزمها من إبدال الواو وإدغامها ما لزم فيما قبلها . انقضى أمر ذُرية بضم الذال .

وأما "ذِرِّيَة" بكسر الذال فتكون من ذرأ الله الخلق ، فلا يجوز فيها إلا أن تكون فِعِّيلة ، وأصلها ذِرِّيئة ، ثم أُلزمت التخفيف أو البدل على ما مضى ؛ فصارت ذِرِّيَة .

فإن أَخذت ذِرِّية من الذر احتملت أربعة أوجه :

أحدها : أن تكون فِعْلِيَّة كحِيرِيِّ4 دهر .

والآخر : أن تكون منسوبة إلى الذر ؛ إلا أنها كسر أولها للتغيير المعتاد مع ياءي الإضافة ؛ كقولهم في أمس : إِمسي .

والثالث : أن تكون فِعّيلة ؛ كبِطيخة وجرِّيَة5 ، وأصلها ذِرِّيرة ، ثم غيرت الراء الأخيرة لكثرة الراءات ياء على ما مضى ، ثم أُدغمت فيها الياء قبلها ؛ فصارت ذِرِّيَة .

---

1 القردودة : ما ارتفع من الأرض .

2 الحبرور : ولد الحبارى ، ولم نعثر عليه بالتاء فيما بين أيدينا من المعاجم .

3 الأدحية : مبيض النعام في الرمل .

4 يقال : لا آتيه حِيريّ الدهر ، مشددة الآخر وتكسر الحاء ؛ أي : مدة الدهر .

5 الجرية : الحوصلة .

(72/109)

الرابع : أن تكون "35ظ" فِعْلِيَة كحِلِتيت1 وحِبرير2 ، وأصلها على هذا ذِرِّيرَة ، ثم فيها ما عمل في الذي يليها .

فإن أَخذت ذِرية من ذرو أو من ذرى لم تكن إلا فِعّيله ألبتة ، وأصلها من الواو ذِريوة ، فأبدلت الواو ياء ، وأدغمت فيها ياء المد قبلها ؛ فصارت ذِرية .

وإن كانت من الياء فلا صنعة فيها ، فهي كفِعّيلة من رميت رِمِّيَة . انقضت ذِرية بكسر الذال .

وأما ذَرِّيَة بفتح الذال فتكون من لفظ الذَّر ، وتكون من لفظ ذرأ ، وتكون من لفظ ذرو ، وتكون من لفظ ذرى .

فإذا كانت من لفظ ذرر احتملت أن تكون فَعْلِيَّة كبَرْنِيَّة3 ، وأن تكون فَعُّولَة كخَرُّوبَة ، وأن تكون فَعْلُولة كبَعْكُوكَة4 ، وأن تكون فِعّيلة كسكينة ، فتلك أربعة أوجه .

أما فَعْلِيَّة فأمرها واضح .

وأما فَعُّولَة فأصلها ذَرُّورة ، فاجتمعت الراءات فأبدلت الآخرة ياء على ما قدمنا ذكره من تظنيت وتقضيت ، فصارت ذَرُّوية ، فلما اجتمعت الواو والياء وسكن الأول منهما قلبت الواو ياء ، وأُدغمت الياء في الياء ؛ فصارت ذَرِّية .

وأما فَعْلُولة فأصلها أيضًا ذَرُّورَة ، فعُمل فيها من البدل والإدغام ما عمل في فَعُّولة .

وأما فَعِّيلة فأصلها ذَرِّيرَة ، فأبدلت الراء الأخيرة لما ذكرنا ياء ، وأدغمت فيها ياء المد قبلها ؛ فصارت ذَرِّية .

فإذا كانت من لفظ ذرأ احتملت أن تكون فَعِّيلة كسكينة ، وأن تكون فَعُّولة كخَرُّوبة .

فإذا كانت فَعِّيلة فأصلها ذَرِّيئة ، فألزمت الهمزة التخفيف ألبتة أو البدل فقلبت ياء ، ثم أدغمت فيها الياء قبلها ؛ فصارت ذَرِّية .

وأما إذا كانت فَعُّولة فأصلها ذَرُّوءة ، فأبدلت الهمزة ياء فصارت ذَرُّوية ، ثم أبدلت الواو ياء للياء بعدها ، وأدغمت الياء المبدلة في الياء الثانية ؛ فصارت ذَرِّيَة .

ولا يجوز على هذا أن تكون همزة ذَرُّوَءَة خففت ؛ لأنه لو كان كذلك لقلبت واوًا لوقوع الواو قبلها ، ثم أدغمت واو فَعُّولة فيها فصارت ذَرُّوَّة ، كما أنك لو خففت مقروءة لقلت : مَقْرُوَّة ، وهذا واضح .

---

1 الحلتيت : صمغ الأنجذان – بفتح فسكون فضم – وهو نبات يقاوم السموم .

2 حبرير : جبل بالبحرين .

3 البرنية : إناء من خزف ، والديك الصغير أول ما يدرك .

4 بعكوكة القوم بضم الباء وقد تفتح : آثارهم حيث نزلوا ، أو خاصتهم ، أو جماعتهم .

وأما فَعِّلية – أعني : ذَرِّيَئة – فإنك إن أبدلتها أو خففتها استوى فيها اللفظان ، فقلت : ذَرِّيَّة ، كما تقول في تخفيف جِرِّيئة1 وأبدالها جِرِّيَّة ، وهذا واضح .

وإذا كانت من لفظ الذَّرْوِ فإنها فَعِّيلة ، وأصلها ذَرِّيوَة ، فقلبت الواو لسكون الياء قبلها ، وأدغمت الياء الأولى فيها ؛ فصارت ذَرِّيَّة . ولا تحتمل وهي من الواو أن تكون فَعُّولة ؛ لأنه كان يجب على هذا أن تكون ذَرُّوَّة ، والحمل على أُدْحِيَّة جائز ، إلا أنه ليس بالظاهر ، وليس كذلك أُدْعِيَّة وأدحية وأضحية ؛ لأنه قد أُمن أن يكون في الكلام أُفْعِيل ؛ لأنه لم يأتِ

عنهم ، فلا بد إذن من أن يكون أصلها أُدْحُوَّة وأدعوة وأضحوة ، فغيرت إلى الياء تخفيفًا استحسانًا لا وجوبًا ، وليس كذلك ذَرِّية لو كانت من الذَّرْو ؛ لأنه ليس واجبًا أن تكون فَعُّولة ؛ بل قد يجوز أن تكون فَعِّيلة ، فافهم ذلك .

وأما إذا كانت من ذرى ، فإنها تحتمل أن تكون "36و" فَعُّولة وفَعِّيلة ، فأصل فَعُّولة ذَرُّوية ، فأبدلت الواو للياء بعدها ، وأدغمت الأولى في الثانية ؛ فصارت ذَرِّيَّة .

وأصل فَعِّيلة ذَرِّية هكذا وكما ترى ؛ لأنك أدغمت الياء الأولى في الثانية فصارت ذَرِّية ، ومثلها من قَضَيْتُ قَضِيَّة ، ومن رميت رمية . انتهى القول في ذُرية وذِرية وذَرية ، ودعانا إلى إشباع القول عليها أن لم يتقدم أحد ببسطها ، وحسبنا الله .

ومن ذلك قراءة إبراهيم2 فيما رواه المغيرة3 والأعمش عنه : "نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ"4 خفيفة الزاي ، ورفع الباء من الكتاب .

قال أبو الفتح : هذه القراءة تدل على استقلال الجملة التي هي قوله عز اسمه : ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ﴾ .

ألا ترى أنه لا ضمير في قوله : "نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ" يعود على اسم الله تعالى ؟ فعلى هذا ينبغي أن تكون جملة مستقلة أيضًا في قول مَن شدَّد الزاي ونصب الكتاب ، فيكون اسم

---

1 الجريئة : القانصة ، والحلقوم .

2 هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح

الزاهد العالم ، قرأ على الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ، قرأ عليه سليمان الأعمش وطلحة بن مصرف ، توفي سنة 90 ، وقيل : سنة 95 . طبقات القراء : 1/ 29 .

3 هو المغيرة بن مقسم أبو هاشم الضبي الكوفي الأعمى ، روى القراءة عن عاصم بن أبي النجود ، وروى عن إبراهيم النخعي ، وأكثر روايته عنه ، عرض عليه حمزة وأخذ عنه جرير بن عبد الحميد ، توفي سنة 133 . طبقات القراء : 2/ 306 .

4 وقرأ الجمهور : "نَزَّلَ" مشددًا ، و"الكتابَ" بالنصب . سورة آل عمران : 3 .

(74/109)

الله مرفوعًا بالابتداء ، وقوله : ﴿ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ خبر عنه ، ويكون ﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ صفة له وثناء عليه ، وإن شئت جعلت قوله : ﴿ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ثناء عليه معترضًا بين المبتدأ والخبر ، ويكون ﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ خبرين عنه ، كحلو حامض .

وإن شئت جعلت قوله : ﴿ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ خبرًا عنه ، و ﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ أيضًا خبرين عنه ؛ فيكون له ثلاثة أخبار .

وإن شئت أن تخبر عن المبتدأ بعشرة أخبار أو بأكثر من ذلك جاز وحسن ؛ لما يتضمنه كل خبر منها من الفائدة ، فكأنه أخبر عنه وآثنى عليه ، ثم أخذ يقص الحديث فقال : "نَزَلَ

عَلَيْكَ الْكِتَابُ" .

ومَن شدد الزاي ونصب "الكتاب" جاز أن يكون على قوله خبرًا رابعًا ، وجاز أن يكون أيضًا جميع ما قبل "نزل" ثناء وإعظامًا ، ويفرد قوله : "نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ" فيجعل خبرًا عنه ؛ كقولك : الله سبحانه ، وجل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، يأمر بالعدل ، وينهى عن السوء . وفيه اكثر من هذا ؛ إلا أن في هذا مقنعًا بحمد الله .

ومن ذلك قراءة مجاهد وحميد الأعرج1 : "أَنَّ اللَّهَ يُبْشِرُكَ"2 بضم الياء وسكون الباء وكسر الشين خفيفة .

قال أبو الفتح : ينبغي أن يكون هذا منقولًا من بَشِرْتُ بالأمر في وزن أَنِفْتُ وفَرِحْتُ ؛ كقولك : بَطِر وأبطرته ، وخرِق وأخرقته ، يقال : بَشِر الرجل بالخير وأبشرته وبشَّرته وبَشَرْتُ خفيفة أيضًا .

ومن ذلك قراءة الأعمش : "إِلَّا رُمُزًا"3 بضمتين .

قال أبو الفتح : ينبغي أن يكون هذا على قول مَن جعل واحدتها رُمْزَة ، كما جاء عنهم ظُلْمَة

---

1 هو حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان المكي القارئ ، ثقة . أخذ القراءة عن مجاهد بن جبر وعرض عليه ثلاث مرات . روى القراءة عنه سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء وإبراهيم بن يحيى بن أبي حية وغيرهم . توفي سنة 130 . طبقات القراء 1/ 265 .

2 سورة آل عمران : 29 . وقد قرأ ابن عامر وحمزة : "إن الله" بكسر الهمزة ، وقرأ الباقون بفتح الهمزة . البحر المحيط : 2/ 446 .

3 قراءة الجماعة : ﴿ إِلَّا رَمْزًا ﴾ بفتح الراء وسكون الميم . وفي البحر المحيط 2/ 453 : وقرأ علقمة بن قيس ويحيى بن وثاب : "رُمُزًا" ، بضم الراء والميم . . . وقرأ الأعمش : "رَمَزًا" بفتح الراء والميم . اهـ . سورة آل عمران : 41 .

وظُلُمة ، وجُمْعَة وجُمُعَة ، ويجوز أن يكون جمَع رُمْزَة على رُمْز ، ثم أتبع الضم الضم ، كما حكى أبو الحسن عن يونس أنه قال : ما سُمع في شيء فُعْل إلا سُمع فيه فُعُل ، وعليه قول طرفة :

ورِادًا وشُقُر1

يريد : شُقْرًا .

ومن ذلك قراءة إبراهيم وأبي بكر الثقفي : "الْحَوَارِيُون"2 مخففة الياء في جميع القرآن .

قال أبو الفتح : ظاهر هذه القراءة يوجب التوقف عنها والاحتشام منها ؛ وذلك لأن فيها "36ظ" ضمة الياء الخفيفة المكسور ما قبلها ، وهذا موضع تعافه العرب وتمتنع منه .

ألا ترى إلى قول الله سبحانه : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ 3 وأصله العادُيون ، فاستثقلت الضمة على الياء ، فأسكنت وحذفت لسكونها وسكون الواو بعدها ؟ فكان يجب على هذا أن يكون الحوارُون كالقاضُون والساعون ، إلا أن هنا غرضًا وفرقًا بين الموضعين يكاد يقنع مثله ؛ وذلك أن أصل هذه الياء أن تكون مشددة ، وإنما خففت استثقالًا لتضعيف الياء ، فلما أريد فيها معنى التشديد جاز أن تُحَمَّل الضمة تصورًا لاحتمالها إياها عند التشديد ، كما ذهب أبو الحسن في تخفيف يستهزيون إلى أن أخلص الهمزة ياء ألبتة ، وحَمَّلها الضمة تذكُّرًا لحال الهمز المراد فيها ، وكما قال في مثال عضْرَفُوط4 من قرأت : قَرْأَيُوء ، فأبدل الهمزة الثانية التي كانت في قَرْأَأُوء ياء ، ثم ضمها بعد أن أخلصها ياء وجرت مجرى الياء التي لا حظَّ فيها لشيء من الهمز .

فإن قيل : فأي الياءين حذف من الحواريين ؟

قيل : المحذوفة هي أشبهها بالزيادة ، وهي الأولى ؛ لأنها بإزاء ياء العطاميس5 والزناديق .

فإن قيل : فبالثانية وقع الاستثقال ، فهلَّا حذفت دون الأولى ؟

---

1 البيت بتمامه :

أيها الفتيان في مجلسان جردوا منها ورادا وشقر

جردوا الخيل : ألقوا عنها جلالها وأسرجوها استعدادًا للقتال ، وراد : جمع ورد ؛ وهو من الخيل ما كان بين الكميت والأشقر ، الشقر : جمع أشقر ؛ وهو من الدواب الأحمر . الديوان

: 82 .

2 سورة آل عمران : 52 .

3 سورة المؤمنون : 7 ، وفي الأصل : "وأولئك" ، وهو تحريف .

4 العضرفوط : دويبة بيضاء ناعمة ، ويقال : العضرفوط : ذكر العِظاء .

5 العطاميس : جمع عطموس بضم العين وسكون الطاء ؛ وهي الناقة الهرمة .

قيل : قد يُغيَّر الأول من المثلين تخفيفاً كما يغير الآخر ، وذلك قوله :

يا ليتما أُمُّنا شالت نعامتها إيما إلى جنة أيما إلى نار 1

يريد : أَمَّا ، وكذلك القول في قيراط ودينار وديماس 2 فيمن قال : دماميس ، وديباج فيمن قال : دبابيج ، وقد حذفت هذه الياء في الواحد من هذا الجمع . أنشدنا أبو علي وقرأته عليه أيضاً في نوادر أبي زيد :

بَكِّي بعينك واكف القَطْرِ ابن الحواري العالي الذِّكْرِ 3

يريد : الحوارِيّ . وقد خففت ياء النسب في غير موضع مع كونها مفيدة لمعنى النسب ، فكيف بها إذا كان لفظها لفظ النسب ولا حقيقة له هناك ؟ ألا ترى أن الحواريَّ بمنزلة

كرسي في أنه نسب لفظي ، ولا حقيقة إضافة تحته ؟

ومن ذلك قراءة الحسن : "أَنْ يُوتِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ"4 ، قال أحمد بن صالح5 : كذا قال ، قال ابن مجاهد : وعلى هذا ينبغي أن يكون أن يوتِيَ أحدًا .

قال أبو الفتح : لا وجه لإنكار ابن مجاهد رفع "أحد" مع قوله "يوتِيَ" مسمى الفاعل ؛ وذلك أن معناه أن يوتي أحد أحدًا مثل ما أوتيتم ؛ كقولك : أن يحسن أحد مثل ما أُحْسِنَ إليكم ؛ أي : أن يحسن أحد إلى أحد مثل ما أُحْسن إليكم ، فتحذف المفعول ويكون معناه ومفاده أن نعمة الله سبحانه لا تُقاس بها نعمة . وهذا مع أدنى تأمل واضح .

ومن ذلك قراءة أبي حيوة6 : "تُدْرِسُون"7 بضم التاء ساكنة الدال مكسورة الراء .

---

1 البيت لسعد بن قرط من العققة . شالت نعامتها : ارتفعت جنازتها . مختصر الشواهد للعيني : 299 .

2 الديماس بفتح الدال ويكسر : الكِنُّ ، والسرب ، والحمام .

3 البيت لابن الرقيات . النوادر : 205 .

4 قراءة الجماعة : ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ ببناء الفعل للمجهول . سورة آل عمران : 73 .

5 أحمد بن صالح الإمام الحافظ أبو جعفر المصري ، أحد الأعلام ، ولد سنة 170 ، قرأ على ورش وقالون وله عن كل منهما رواية ، وعلى إسماعيل بن أبي أويس وأخيه أبي بكر عن نافع ، وروى حرف عاصم عن حرمى بن عمارة بن أبي حفصة عن أبان العطار ،

وتوفي سنة 248 . طبقات القراء : 1/ 62 .

6 هو شريح بن يزيد أبو حيوة الحضرمي الحمصي ، صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام ، روى القراءة عن الكسائي وغيره ، وروى عنه قراءته ابنه حيوة ، وروى أيضًا عنه قراءة الكسائي ، توفي سنة 203 . طبقات القراء : 1/ 325 .

7 قراءة الجماعة : ﴿ تَدْرُسُونَ ﴾ بفتح التاء . وفي البحر المحيط 2/ 506 : وقرأ أبو حيوة : "تدرسون" بسكر الراء ، ورُوي عنه : "تُدَرِّسون" بضم التاء وفتح الدال وكسر الراء المشددة . سورة آل عمران : 79 .

(77/109)

قال أبو الفتح : ينبغي أن يكون هذا منقولًا من درس هو وأَدرس غيره ؛ كقولك : قرأ وأَقرأَ غيره . وأكثر كلام العرب درس ودرَّس غيره ، وعليه جاء المصدر على التدريس "37و" .

ومن ذلك قراءة الأعرج فيما يُروى عنه : "لَمَّا آتيناكم" 1 بفتح اللام وتشديد الميم ، "آتيناكم" بألف قبل الكاف .

قال أبو الفتح : في هذه القراءة إغراب ، وليست "لَمَّا" هاهنا بمعروفة في اللغة ؛ وذلك أنها

على أوجه :

تكون حرفًا جازمًا كقوله الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾ 2 .

وتكون ظرفًا في نحو قوله : ﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ ﴾ 3 .

وتكون بمعنى إلا في نحو قولهم : أقسمت عليك لَمَّا فعلت ؛ أي : إلا فعلت .

ولا وجه لواحدة منهن في هذه الآية .

وأقرب ما فيه أن يكون أراد : وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لَمِنْ ما آتيناكم ، وهو يريد القراءة العامة4 : "لَمَا آتيناكم" ، فزاد مِن على مذهب أبي الحسن في الواجب ؛ فصارت "لَمِمَّا" ، فلما التقت ثلاث ميمات فثقلن حذفت الأولى منهن ، فبقي "لَمَّا" مشددًا كما ترى ، ولو فُكت لصارت لَنما ، غير أن النون أُدغمت في الميم كما يجب في ذلك فصارت "لَمَّا" . هذا أوجه ما فيها إن صحت الرواية بها .

وأما "آتيناكم" بالجمع فطريقه أنه لما ورد مع لفظ الجماعة من النبيين جاء أيضًا مجموعًا تعاليًا في اللفظ ؛ كقوله تعالى : ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا ﴾ 5 ، وقال سبحانه : ﴿ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴾ 6 ، ولو كانت : وضربت لكم الأمثال ، لم تبلغ في سمو اللفظ وتعاليه7 في قوله : ﴿ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ﴾ ، فتفهَّم معناه .

---

1 قراءة جمهور السبعة : ﴿ لَمَا آتَيْتُكُمْ ﴾ بفتح اللام وتخفيف الميم . البحر المحيط : 2/ 509 ، سورة آل عمران : 18 .

2 سورة آل عمران : 142 .

3 سورة القصص : 22 .

4 أي : في "لما" خاصة كما لا يخفى .

5 سورة الإنسان : 28 .

6 سورة إبراهيم : 45 .

7 في الأصل "تغاليه" بالغين ، وما أثبتناه متفق مع ما قبله . . .

ومن ذلك قراءة أبان بن تغلب 1 : "قُل صّدَقَ اللَّهُ"2 بإدغام اللام في الصاد ، وكذلك : "قُل سِّيرُوا"3 .

قال أبو الفتح : علة جواز ذلك فُشو هذين الحرفين -أعني : الصاد والسين- في الفم وانتشار الصدى المنبث عنهما ، فقاربتا بذلك مخرج اللام فجاز إدغامها فيهما ، وكذلك هي أيضًا مع الزاي ومع الطاء ، والدال والتاء . قرئ : "فَهَل تّرى لهم"4 ، ومع الظاء والثاء والذال ، قرئ : "هل ثُّوب الكفار"5 ، فأما اللام التي للتعريف فتُدغم في ثلاثة عشر حرفًا ، وذلك معروف في موضعه ، فلا وجه لإعادته .

ومن ذلك ما رواه مبارك6 عن الحسن أنه كان يقرأ : "بِثَلاثَهْ آلافٍ"7 و"بِخَمْسَهْ آلافٍ"8 ، وَقْفٌ ولا يُجري واحدًا منهما .

قال أبو الفتح : وجهه في العربية ضعيف ؛ وذلك أن ثلاثة وخمسة مضافان إلى ما بعدهما ، والإضافة تقتضي وصل المضاف بالمضاف إليه ؛ لأن الثاني تمام الأول ، وهو معه في أكثر الأحوال كالجزء الواحد ، وإذا وصلت هذه العلامة للتأنيث فهي تاء لا محالة ؛ وذلك أن أصلها التاء ، وإنما يبدل منها في الوقف الهاء ، وإذا كان كذلك - وهو كذلك - فلا وجه للهاء ؛ لأنها من أمارات الوقف ، والموضع على ما ذكرنا متقاضٍ للوصل ، غير أنه قد جاء عنهم نحو هذا ، حكى الفراء أنهم يقولون : أكلت لحمَا شاة ، يريدون : لحم شاة ، فيمطلون الفتحة فينشئون عنها ألفًا ، كما يقولون في الوقف : قالا ، يريدون : قال ، ثم يمطلون الفتحة فتنشأ عنها الألف ، وهذا المطل لا يكون مع الإسراع والاستحثاث ؛ إنما يكون مع الروية والتثبت ، وأنشد أبو زيد :

مَحْضٌ نجَارى طِيّب عنصري9

---

1 هو أبان بن تغلب الربعي أبو سعيد ، ويقال : أبو أميمة الكوفي النحوي ، جليل ، قرأ على عاصم وأبي عمرو الشيباني وغيرهما ، وأخذ القراءة عنه عرضًا محمد بن صالح بن زيد الكوفي ، توفي سنة 141 ، وقيل : سنة 153 . طبقات القراء : 1/ 4 .

2 سورة آل عمران : 95 .

3 سورة النمل : 69 .

4 سورة الحاقة : 8 ، والإدغام قراءة أبي عمرو وهشام في المشهور عنه وحمزة والكسائي . إتحاف فضلاء البشر : 26 .

5 سورة المطففين : 36 ، والإدغام قراءة حمزة والكسائي وهشام في المشهور عنه . المرجع السابق : 269 .

6 هو المبارك بن الحسن بن هلال الثقفي ، روى قراءة الحسن البصري . طبقات القراء : 2/ 40 .

7 سورة آل عمران : 124 .

8 سورة آل عمران : 125 .

9 رُوي : "غض" مكان "محض" . النجار : الأصل . الخصائص : 3/ 211 .

يريد : عُنْصُرِي بتخفيف الراء ، غير أنه "37ظ" ثقَّلها كما يفعل في الوقف ، نحو : خالدّ وجعفرّ ، وإذا جاز أن يُنوى الوقف دون المضمر المجرور ، وهو على غاية الحاجة – للفظه عن الانفصال – إلى ما قبله جاز أيضًا أن يعترض هذا التلوم والتمكث دون المظهر المضاف

إليه؛ أعني: قوله: "آلاف"؛ بل إذا جاز أن يعترض هذا الفتور والتمادي بين أثناء الحروف من المثال الواحد نحو قوله:

أقول إذ خرَّت على الكَلْكالِ يا ناقتا ما جُلْت من مجالِ1

وقوله فيما أَنشدناه:

ينباع من ذفرى غضوب جسرة2

يريد: ينبع. وقوله أُنشدناه:

وأنت من الغوائل حين تُرْمى ومن ذم الرجال بِمُنْتَزَاح3

يريد: منتزَح مُفْتَعَل من نزح، كان التأني والتمادي بالمد بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنهما في الحقيقة اسمان لا اسم واحد أمثل، ونحوه قراءة الأعرج عن ابن أبي الزناد: "بثلاثهْ آلاف" بسكون الهاء، وقد ذكرناه فيما قبل، فهذا تقوية وعذر لقراءة أبي سعيد، وقد أفردناه في الخصائص4 بابًا قائمًا برأسه، وذكرناه أيضًا في هذا الكتاب.

ومن ذلك قراءة محمد بن السميفع: "قَرَحٌ"5 بفتح القاف والراء.

قال أبو الفتح: ظاهر هذا الأمر أن يكون فيه لغتان: قرْح، وقرَح، كالحلْب والحلَب، والطرْد والطرَد، والشل والشلل. وفيه أيضًا قُرْح على فُعْل، يقرأ بهما جميعًا6.

---

1 البحر المحيط 3/ 50، واللسان "كلكل". الكلكل: الصدر، أو ما بين الترقوتين، أو باطن الزور.

2 عجزه :

زيافة مثل الفَنيق المكدَمَ

والبيت لعنترة من معلقته . الذفرى : ما خلف الأذن ، الجسرة : الناقة الموثقة الخلق ، زيافة : شديدة التبختر ، الفنيق : الفحل من الإبل ، المكدم : المعضض . شرح المعلقات السبع للزوزني : 144 .

3 لابن هرمة يرثي ابنه ، وقيل : يمدح بعض القرشين ، وكان قاضيًا .

ويروى : "حيث" مكان "حين" ، و"تنمى" مكان "ترمى" . الغوائل : جمع غائلة ؛ وهي الفساد والشر ، وقيل : الدواهي, وترمى بالبناء للمفعول ، بمنتزاح : أي ببعد . سر صناعة الإعراب : 29 ، وشواهد الشافية : 25 ، والخصائص : 2/ 316 ، 3/ 121 .

4 انظر : الخصائص : 3/ 121 - 124 .

5 سورة آل عمران : 140 .

6 قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف بضم القاف ووافقهم الأعمش ، وقرأ الباقون بالفتح . إتحاف فضلاء البشر : 108 .

ثم لا أُبعدُ من بَعْدُ أن تكون الحاء لكونها حرفًا حلقيًّا يفتح ما قبلها كما تفتح نفسها فيما كان ساكنًا من حروف الحلق، نحو قولهم في الصخْر: الصخَر، والنعْل: النعَل. ولعمري، إن هذا عند أصحابنا ليس أمرًا راجعًا إلى حرف الحلق؛ لكنها لغات، وأنا أرى في هذا رأي البغداديين في أن حرف الحلق يؤثر هنا من الفتح أثرًا معتدًّا معتمدًا؛ فلقد رأيت كثيرًا من عقيل لا أحصيهم يحرك من ذلك ما لا يتحرك أبدًا لولا حرف الحلق، وهو قول بعضهم: نَحَوَه، يريد: نَحْوه، وهذا ما لا توقف في أنه أمر راجع إلى حرف الحلق؛ لأن الكلمة بنيت عليه ألبتة، ألا ترى أن لو كان هذا هكذا لوجب أن يقال: نحاة؛ لأنه فَعَلٌ مما لامُه واو، فيجري مجرى عصاة[1] وفتاة.

نعم، وسمعت الشجري يقول في بعض كلامه: أنا مَحَموم، بفتح الحاء. وقال مرة وقد رسم له الطبيب أن يمص التفاح ويرمي بثُفْله فلم يفعل ذلك، فأنكره الطبيب عليه، فقال: إني لأبغي مصه وعِلْيَته تَغَذُو، يريد: تَغْذُو، ولا قرابة بيني وبين البصريين؛ لكنها بيني وبين الحق، والحمد لله، ويكون فتح الحاء من القَرَح لها ما قبلها كفتحها لها عين الفعل المضارع[2]، نحو: يسنَح ويسفَح ويسمَح.

ويُؤنِّس بذلك أن هذه الحروف حلقية، فضارعت بذلك الألف التي لا يكون ما قبلها إلا مفتوحًا، وهذا قدر ما يتعلَّل به، إلا أن الاختيار أن تكون "القَرَح" لغة.

ومن ذلك قراءة إبراهيم: "مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلاقُوه"[3].

قال أبو الفتح : وجه ذلك أنك إذا لقيتَ الشيء فقد لقيَك هو أيضًا ، فلما كان كذلك دخله معنى المفاعلة ؛ كالمضاربة والمقاتلة ، وقد جاء ذلك عينه في هذه "38و" اللفظة عينها ، قالت امرأة :

هل الَّا الموت يغلي غاليهْ مختلطًا سافله بعاليهْ

لا بد يومًا أنني ملاقيهْ4

فأما ما قرأته على أبي علي في نوادر أبي زيد من قوله :

فارقَنا قبل أن نفارقه لما قضى من جماعنا وطرَا5

---

1 في اللسان : قال الأزهري : ويقال للعصا عصاه بالهاء ، ويقال : أخذت عصاته . قال : ومنهم من كره هذه اللغة .

2 يريد : أن فتح الحاء ما قبلها لأجلها وبسببها . . . .

3 سورة آل عمران : 143 ، وهي أيضًا قراءة الزهري . البحر المحيط : 3/ 67 .

4 رُوي : "ما هو الا" مكان "هل الا" ، وانظر : الخصائص : 2/ 364 .

5 البيت للربيع بن ضبع الفزاري . النوادر : 159 .

فظاهره إلى التناقض ؛ لأنا إذا فارقَنا فقد فارقْناه لا محالة ، فما معنى قوله بعد : قبل أن نفارقه ؟ وهو عندنا على إقامة المسبب مقام السبب في تفسيره : فارقَنا قبل أن نريد فراقه ، فوضع المفارقة وهي المسبب موضع الإرادة لها وهي السبب ؛ وذلك لقرب أحدهما من صاحبه .

ومثله قوله الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ 1 أي : إذا أردت القراءة ، وهو كثير قد مر في هذا الكتاب ، وقد أفردنا له في الخصائص 2 بابًا قائمًا برأسه .

ومن ذلك قراءة حطان بن عبد الله : 3 "وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ رُسُل" 4 ، وكذلك هي في مصحف ابن مسعود .

قال أبو الفتح : هذه القراءة حسنة في معناها ؛ وذلك أنه موضع اقتصاد بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وإعلام أنه لا يلزم ذمته ممن يخالفه تبعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ 5 ، وقوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ 6 ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ 7 ، وقوله : ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ ﴾ 8 .

ومعلوم أن "إنما" موضوعة للاقتصاد والتقليد ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ 9 ؟ فهذا كقوله : ﴿ مَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ 10 ، وقوله : ﴿ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ 11 ، وقوله : ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ 12 . فلما كان موضع اقتصاد به ، وفكٍّ ليد الذم عن ذمته ، وكان من مضى من الأنبياء – عليهم السلام – في هذا المعنى

مثله ، لاق بالحال تنكير ذكرهم بقوله : "قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ رُسُلٌ" .

وذلك أن التنكير ضرب من الكف والتصغير ، كما أن التعريف ضرب من الإعلام والتشريف ، ألا ترى إلى قوله :

فمن أنتم إنا نسينا من أنتم وريحكم من أي ريح الأعاصر 13

---

1 سورة النحل : 98 .

2 انظر : الخصائص : 3/ 173 - 177 .

3 هو حطان بن عبد الله الرقاشي ، ويقال : السدوسي ، كبير القدر ، صاحب زهد وورع وعلم ، قرأ على أبي موسى الأشعري عرضًا ، قرأ عليه عرضًا الحسن البصري ، مات سنة نيف وسبعين . طبقات القراء : 1/ 253 .

4 قراءة الجمهور : "الرسل" بالتعريف . سورة آل عمران : 144 .

5 سورة العنكبوت : 18 .

6 سورة آل عمرن : 128 .

7 سورة الرعد : 7 .

8 سورة يونس : 42 .

9 سورة فاطر : 28 .

10 سورة هود : 40 .

11 سورة ص : 24 .

12 سورة سبأ : 13 .

13 لزياد الأعجم . الدرر اللوامع : 1/ 137 .

(82/109)

فأين هذا من قوله :

هذا الذي تَعْرِف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم ؟1

ولهذا قال :

من حديث نَمَى إليّ فما أطعَمُ غُمْضًا ولا ألذ شرابي2

فنكَّر الغمض احتقارًا له إذ كان لا يعرفه ، وعرَّف الشراب إذ كان لا بد أن يشرب وإن قل .

قال :

على كل حال يأكل المرء زادَه من الضر والبأساء والحدَثان

ولأجل ذلك لم تندب العرب المبهم ولا النكرة لاحتقارها ، وإنما تندب بأشهر أسماء المندوب ؛ ليكون ذلك عذرًا لها في اختلاطها وتفجعها ، ويؤكده أيضًا قوله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ 3 ، فجرى قوله سبحانه : "وَمَا مُحَمَّدٌ

إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ رُسُلٌ" مجرى قولك لصاحبك : اخدم كما خَدَمَنَا غيرُك من قبلك ولا تبعة عليك بعد ذلك ، فهذا إذن موضع إسماح له ، فلا بد إذن من الإلانة ذكره ، وعليه جاء قوله تعالى : ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ ﴾ 4 فأضاف "38ظ" سبحانه من عذرهم ، وأعلَمَ ألا متعلق عليه بشيء من أمرهم ، فلهذا حسن تنكير "رسل" هاهنا ، والله أعلم .

وأما من قرأ : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ فوجه تعريفهم ومعناه : أنكم قد عرفتم حال مَن قبله من الرسل في أنهم لم يطالبوا بأفعال مَن خالفهم ، وكذلك هو صلى الله عليه وسلم ، فلما كان موضع تنبيه لهم كان الأليق به أو يومئ إلى أمر معروف عندهم .

ومن ذلك قراءة الأعمش ، فيما رواه القطعي 5 عن أبي زيد عن المفضَّل عن الأعمش : "ومَن

---

1 للحزين الكناني ، واسمه عمرو بن عبيد بن وهب بن مالك ، أحد بني عبد مناة بن كنانة ، يقوله في عبد الله بن عبد الملك بن مَرْوان ، وكان من فتيان بني أمية وظرفائهم حسن الوجه ، والناس يروون هذه الأبيات للفرزدق في مدح علي بن الحسين ، ولم أعثر عليها في ديوانه . وانظر : الحماسة : 2/ 269 .

2 يروى :

من حديث نمى إليّ فما يرقأ دمعي وما أسيغ شرابي

وهو لعلفاء بن الحارث. معجم الشعراء: 423.

3 سورة غافر: 78.

4 سورة آل عمران: 44.

5 هو محمد بن يحيى بن مهران أبو عبد الله القطعي البصري، إمام مقرئ، مؤلف متصدر، أخذ القراءة عرضًا عن أيوب بن المتوكل وهو أكبر أصحابه، وروى الحروف سماعًا عن أبي زيد الأنصاري وغيره، وروى القراءة عنه أحمد بن علي الخزاز وغيره. طبقات القراء: 2/ 278.

يُرِدْ ثواب الدنيا يُوتِه منه ومَن يُرِدْ ثوابَ الآخرة يُوتِه منها وسنجزي الشاكرين" 1 بالياء فيهما.

قال أبو الفتح: وجهه على إضمار الفاعل لدلالة الحال عليه؛ أي: يوته الله، يدل على ذلك قراءة الجماعة: ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ بالنون.

وحديث إضمار الفاعل للدلالة عليه واسعٌ فاشٍ عنهم، منه حكاية الكتاب أنهم يقولون: إذا كان غدًا فائتني؛ أي: إذا كان ما نحن عليه من البلاء في غد فائتني، ومثله حكايته أيضًا

:

مَن كذب كان شرًّا له ؛ أي : كان الكذب شرًّا له . وعليه قول الآخر :

ومجوَّفات قد علا ألوانها أسآر جُرد مُتْرَصاتٍ كالنَّوَى2

أي : قد علا التجويف ألوانَها . وقول الآخر :

إذا نُهِيَ السفيهُ جرى إليه وخالَف والسفيهُ إلى خلاف3

وكما أضمر المصدر مجرورًا ؛ أعني : الهاء في إليه – يعني إلى السفه – كذلك أيضًا أضمره مرفوعًا بفعله .

ومن ذلك قراءة ابن محيصن والأشهب والأعمش : "وكَأْيٍ"4 بهمزة بعد الكاف ساكنة ، وياء بعدها مكسورة خفيفة ، ونون بعدها ، في وزن كَعْيٍ .

قال أبو الفتح : فيها أربع لغات : كأَيّ ، وكاءٍ ، وكأْي – وهي هذه القراءة – وكَأٍ في وزن كَعٍ .

ثم اعلم أن أصل ذلك كله "كأَيٍّ" في معنى كم كأكثر القراءة "وكأَيٍّ من قرية"5 ، وهي أَيٌّ دخلت عليها كان الجر ، فحدث لها من بعد معنى كم ، ولهذه الكاف الجارة حديث طويل في دخولها وفيها معنى التشبيه ، وفي دخولها عارية من التشبيه ، نحو : كأن زيدًا عمرو ، وله كذا وكذا درهمًا ، وكأَيٍّ من رجل ، ثم إنها لما كثر استعمالها لها تلعبت بها العرب كأشياء يكثر تصرفها فيها لكثرة نقطها بها ، فقَدَّمت الياء المشددة على الهمزة فصارت

كَيًّأٍ بوزن كَيِّع ،

---

1 سورة آل عمران : 145 .

2 المجوف من الدواب : الذي يصعد البلق منه حتى يبلغ البطن ، والأسآر : جمع سؤر ؛ وهو بقية الشيء ، المترص : المحكم ، من ترص الشيء تراصه ، فهو مترص وتريص .

3 رُوي : "زجر" مكان "نُهي" . انظر : معاني القرآن : 1/ 104 ، والخزانة 2/ 383 .

4 سورة آل عمران : 146 .

5 سورة محمد : 13 .

ثم حذفت الياء المتحركة تشبيهًا لها بسيِّد وميت ؛ فصارت "كَيْءٍ" بوزن كَيْعٍ ، ثم قلبت الياء ألفًا وإن كانت ساكنة ، كما قبلت في ييئس فقيل : ياءس ؛ فصارت كاءٍ بوزن كَاعٍ .

وذهب يونس في "كاء" إلى أنه فاعل من الكون ، وهذا يبعد ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب إعرابه ؛ إذ لا مانع له من الإعراب .

وأما كأْي بوزن كَعْي ، فهو مقلوب كَيْء الذي هو أصل كاء ، وجاز قلبه لأمرين :

أحدهما : كثرة التلعب بهذه الكلمة .

والآخر : مراجعة أصل ، ألا ترى أن أصل الكلمة كأي ؟ فالهمزة إذن قبل الياء . وأما كأٍ بوزن كَعٍ فمحذوفة من كَاءٍ ، وجاز حذف الألف لكثرة الاستعمال ، كما قال الراجز "39و" :

أصبح قلبي صَرِدا لا يشتهي أن يردا

إلا عرادا عردا وصِلِّيانا بردا

وعَنْكَثًا ملتبِدا 1

يريد : عاردًا وباردًا . ألا ترى إلى قول أبي النجم :

كأن في الفُرُش العَرَادَ العاردا 2

وكما قالوا : أَمَ والله لقد كان كذا ، يريد أَما ، وحَذف الألف .

فإن قلت : فما مثال هذه الكلم من الفعل فإن كَأَيٍّ مثاله كفَعْل ؛ وذلك أن الكاف زائدة ، ومثال أَيٍّ فَعْل كطَيٍّ وزَيٍّ ، مصدر طويت وزويت ، وأصل أي أوى ؛ لأنها فَعْلٌ من أويت ، ووجه التقائها أن "أي" أين وقعت فهي بعض من كل ، وهذا هو معنى أَوَيْتُ ؛ وذلك أن معنى أويت إلى الشيء تساندت إليه ، قال أبو النجم :

يأوي ألى مُلْط له وكَلْكَلِ 3

أي : يتساند هذا العير إلى ملاطيه وكلكله .

---

1 هو الضب فيما تزعم العرب ، حين يقال له : وردا يا ضب ، العراد : نبت في البادية ،

وكذلك الصليان والعنكث، وفي التكملة قوله: "بردا" تصحيف من القدماء فتبعهم فيه الخلف. والرواية "زردا" وهو السريع الازدراد؛ أي: الابتلاع. ذكره أبو محمد الأعرابي. وانظر: اللسان "عرد"، والخصائص: 2/ 364.

2 يُروى: "القتاد" مكان "العراد". والعراد: حشيش طيب الريح. وانظر: الخصائص: 2/ 365.

3 الملط: جمع ملاط؛ وهو المرفق، الكلكل: الصدر، أو هو ما بين الترقوتين، أو باطن الزور.

(85/109)

ونحوه قول طفيل الغنوي:

وآلت إلى أجوازها وتَقَلْقَلَت قلائد في أعناقها لم تُقَضَّبِ 1

فمعنى آلت: أي رجعت، والآوي إلى الشيء: معتصم به وراجع إليه، هذا طريق الاشتقاق.

وأما القياس فكذلك أيضًا؛ وذلك أن باب أويت وطويت وشويت مما عينه واو ولامه ياء أكثر من باب حيِيت وعَيِيت مما عينه ولامه ياءان، ولو نَسبتَ إلى "أَيّ" لقلت: أَوَوِيّ،

كما أنك لو نسبت إلى طيّ ولَيّ لقلت : طَوَوِيّ ولَوَوِيّ ، وكذلك لو أضفت إلى الري لكان قياسه رَوَوِيّ. وأما قولهم : رازِيّ ، فشاذ بمنزلة كلابِزِي وإصطخْرِزي.

وأما "كَاءٍ" فوزنه كعف وأصله "كَيِّأٍ" ، ومثاله كعلَف ، فحذفت الياء الثانية وهي لام الفعل ، كما حذفت الثانية من ميت ، فبقي كَيْء ، ووزنه كَعْف ، وقَلْبُ الياء ألفًا لا يخرجها أن تكون كما كانت عينًا ، ألا ترى أن وزن قام في الأصل فعل لأنه قوم ، ومثال قام في اللفظ فَعْل ؟ فالألف عين كما كانت الواو التي الألف بدل منها عينًا ، وأيًّا كان مثال "كأي" فإنه كفع ؛ لأن الهمزة التي هي فاء عادت إلى مكانها من التقدم.

وأما "كَأٍ" بوزن كَعٍ فإنه كف ، والعين واللام محذوفتان.

فإن قيل : لَمَّا حذفت الياء الثانية من "كَيِّأٍ" هلا رددت الواو على مذهبك ؛ لأنه قد زالت الياء التي قُلبت لها العين قبلها ياء فقدرته كَوْءٍ.

قيل : لما تُلُعِّب بالكلمة تُنوسي أصلها فصارت الياء كأنها أصل في الحرف ، ودعانا إلى اعتماد هذا وإن لم تظهر الياء إلى اللفظ أن الألف أُبدلت منها وهي ساكنة ، وقلب الألف من الياء الساكنة أضعاف قلبها من الواو الساكنة ، ألا تراهم قالوا : حاحيت2 وعاعيت وهاهيت ، وأصلها : حيحيت وعيعيت وهيهيت ، فقلبت الياء ألفًا ؟

نعم ، وقلبوها مكسورًا ما قبلها ألفًا ، فقالوا في الحِيرة : حَارِي ، كما قالوا في المفتوح

---

1 رُوِي : "وتمت" مكان "وآلت" . الأجواز : الأوساط ، لم تقضب : لم تقطع . يريد أنها لما

هزلت اضطربت القلائد في أعناقها . الديوان : 8 .

2 قال في المنصف : 3/ 77 : يقال : حاحيت حيحاء وحاحاة ، وهو التصويت بالغنم : إذا قلت : حاي ، أنشد أبو زيد :

لَمِعزى أبيك الورق أهون شوكة عليك وحيحاء بها ونعيق

عاعيت : صوت مثله ؛ وهو العيعاء والعاعاة ، إذا قلت : عاي ، هاهيت : صوت مثله ؛ وهو الهيهاء والهاهاة ، إذا قلت : هاي .

(86/109)

ما قبلها : طائي ، وقالوا : ضرب عليه سَاية1 ، وهي فَعْلَة من سوَّيت ، يُعْنى به الطريق ، وأصلها سَوْيَة ، فقلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة قبل الياء فصارت سَيّة ، ثم قلبت الياء ألفًا فقيل : "ساية" ، وهو أولى من أن تكون قلبت الواو من سوية ألفًا قبل القلب والإدغام ، وإن أعطيت القول ثني مِقوده طال وطغى وأَمَّل وتمادى "39ظ" .

ومن ذلك قراءة قتادة : "وكَأَي من نبي قُتِّل معه ربيون كثير"2 مشددة .

قال أبو الفتح : في هذه القراءة دلالة على أن مَن قرأ مِن السبعة قُتل أو قاتل معه ربيون ، فإن "ربيون" مرفوع في قراءته بقُتِل أو قاتل ، وليس مرفوعًا بالابتداء ولا بالظرف الذي هو معه ،

كقولك : مررت برجل يَقْرأُ عليه سلاح ، ألا ترى أنه لا يجوز كم نبي قُتِّل بتشديد التاء على فُعِّل ؟ فلا بد إذن أن يكون ربيون مرفوعًا بقتِّل ، وهذا واضح .

فإن قلت : فهلا جاز فُعِّل حملًا على معنى كم ؟

قيل : لو انصُرِف عن اللفظ إلى المعنى لم يحسن العود من بعد إلى اللفظ ، وقد قال تعالى كما تراه : "معه" ، ولم يقل : معهم ، فافهم ذلك3 .

ومن ذلك قراءة علي وابن مسعود وابن عباس وعكرمة والحسن وأبي رجاء وعمرو بن عبيد وعطاء بن السائب4 : "رُبِّيون" بضم الراء ، وقرأ بفتحها ابن عباس فيما رواه قتاده عنه .

قال أبو الفتح : الضم في "رُبِّيون" تميمية ، والكسر ايضًا لغة . قال يونس : الرُّبَّة : الجماعة . وكان الحسن يقول : الرِّبِّيون : العلماء الصُّبُر . قال قطرب : والجماعة أيضًا مع يونس ؛ أي : فرق وجماعات .

---

1 في اللسان "سوا" : ضرب لي ساية : أي هيأ لي كلمة سواها ليخدعني .

2 سورة آل عمران : 146 .

3 قال أبو حيان بعدما لخص كلام ابن جني عن قراءة قتادة : وليس بظاهر ؛ لأن كأين مثل كم ، وأنت خبير إذا قلت : كم من عان فككته ، فأفردت ، راعيت لفظ كم ومعناها الجمع ، وإذا قلت : كم من عان فككتهم ، راعيت معنى كم لا لفظها . وليس معنى مراعاة اللفظ

إلا أنك أفردت الضمير والمراد به الجمع ، فلا فرق من حيث المعنى بين فككته وفككتهم ، كذلك لا فرق بين قتلوا معهم ربيون ، وقتل معه ربيون . البحر المحيط : 3/ 73 .

4 هو عطاء بن السائب أبو زيد الثقفي الكوفي ، أحد الأعلام ، أخذ القراءة عرضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وأدرك عليًّا ، روى عنه شعبة بن الحجاج وأبو بكر بن عياش وجعفر بن سليمان ، مات سنة 130 . طبقات القراء : 1/ 413 .

(87/109)

وكان ابن عباس يقول : الواحدة رِبْوَة ، وهي عنده عشرة آلاف ، وأنكرها قطرب ، قال : لدخول الواو في الكلمة ، وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يكون بنَى من الرِّبوة فعّيلًا كبطيخ ، فصار ربِّيّ ، ومثله من عزوت عِزّي ، ثم جمع فقيل : ربِّيون ، وأما رَبيون بفتح الراء ، فيكون الواحد منها منسوبًا إلى الرَّب ، ويشهد لهذا قول الحسن : إنهم العلماء الصُّبُر ، وليس ننكر أيضًا أن يكون أراد رِبيون ورُبيون ، ثم غيَّر الأول لياء الإضافة كقولهم في أمس : إمسي .

ومن ذلك قراءة الحسن : "فمَا وَهِنُوا" 1 بكسر الهاء .

قال أبو الفتح : فيه لغتان : وهَن يهِن ، ووهِن يوهَن ، وقولهم في المصدر : الوهَن بفتح الهاء يُؤنِّس بكسر الهاء من "وهِن" ، فيكون كفرِق فرَقًا وحذر حذرًا . وحدثنا أبو علي أن أبا

زيد حكى فيه كسر الهاء في الماضي ، وقولهم فيه : الوَهْن ، بسكون الهاء يؤنس بفتح عين الماضي كفَتَر فَتْرًا .

ومن ذلك قراءة ابن محيصن ، ورُويت عن يحيى وإبراهيم : "أَمْنَةً نُعَاسًا "2 بسكون الميم .

قال أبو الفتح : روينا عن قطرب أنه قال : الأَمْنة : الأمن ، والأَمَنَة بفتح الميم : أشبه بمعاقبة الأمن ، ونظير ذلك قولهم : الحبَط3 والحبَج4 والرَّمَث5 ، كل ذلك في أدواء الإبل . فلما أسكنوا العين جاءوا بالهاء فقالوا : مَغِل مَغْلَة6 وحَقِل حقلة7 ، وقد أفردنا بابًا في كتاب الخصائص لنحو هذا ، وهو باب في ترافع الأحكام8 .

---

1 سورة آل عمران : 146 .

2 قراءة الجمهور : ﴿أَمَنَةً﴾ بفتح الميم . سورة آل عمران : 154 .

3 الحبط : وجع في بطن البعير من كلأ يستوبله .

4 الحبج : انتفاخ في بطن البعير من أكل العرفج .

5 الرَّمَث : أن تشتكي الإبل من أكل الرِّمْث – بكسر الراء وسكون الميم – وهو مرعى لها من الحمض .

6 المغلة : داء في الحيوان من أكل البقل مع التراب .

7 الحقلة : من أدواء الإبل ، ووجع في بطن الفرس من أكل التراب .

8 هو في الخصائص : 2/ 108 - 113 بلفظ : "ترافع" بالراء ، وفي الأصل : "تدافع" بالدال ، وهو تحريف .

(88/109)

ومن ذلك قراءة الحسن والزهري : "أَوْ كَانُوا غزًا" 1 خفيفة الزاي .

قال أبو الفتح : وجهه عندي أن يكون أراد غزاة ، فحذف الهاء إخلادًا إلى قراءة من قرأ : "غُزًّى" بالتشديد ، ولا يُستنكر هذا ؛ فإن الحرف إذا كان فيه لغتان متقاربتان فكثيرًا ما تتجاذب هذه طرفًا من حكم هذه .

قرأت على أبي بكر محمد بن الحسن 2 عن أحمد بن يحيى لبلال بن جرير :

إذا خفتهم أو سآيلتهم وجدتَ بهم علة حاضره 3

وذلك أنه يقال : سألته عن حاله وسايلته على البدل ، فلما ألف استماعهما تجاذبتا لفظه فجمع بينهما "40و" فيه لتداخلهما وتزاحم حروفهما ، وقد حُذفت تاء التأنيث في أماكن قد ذكرناها : ناحٍ في ناحية ، ومألك في مألُكة . وأنشد ابن الأعرابي للعتابي يمدح الكسائي :

أبَى الذمَّ أخلاق الكسائي وانتحى به المجد أخلاق الأُبو السوابق 4

يريد : الأبوة جمع أب ، كالعمومة جمع عم ، والْخُئُولة جمع خال ، وهذا عندي أمثل من أن يكون خرّج "أُبوًّا" على أصله من الصحة ، وأن يكون من باب نَحْو ونُحوّ ، وبَهْو وبُهُو للصدر ، ونجو ونجو للسحاب ، وعلى أنه قد يمكن أن تكون الهاء مرادة في جميع ذلك ، وقد قالوا أيضًا : ابن وبُنُوّ ، والقول فيهما سواء .

ووجه آخر ؛ وهو أن يكون مخففًا من "غزًّى" ، ونظيره قراءة علي عليه السلام : "وكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا"5 ، وبابه "كذَّابًا" كقراءة الجماعة . وقد يجوز أن يكون "كِذَابًا" مصدر كذَبَ الخفيفة ، جرى على الثقيلة لدلالة الفعل على صاحبه ، والقول الأول أقوى .

ومن ذلك قراءة ابن عباس فيما رواه عنه عمرو : "وشاوِرْهُمْ في بَعْض الأمر"6 .

---

1 قراءة الجمهور : ﴿غُزًّى﴾ بتشديد الزاي . سورة آل عمران : 156 .

2 هو محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن الحسين بن محمد بن سليمان بن عبيد الله بن مقسم أبو بكر العطار المقرئ النحوي عالم بالعربية ، حافظ للغة ، حسن التصنيف ، مشهور بالضبط والإتقان ؛ إلا أنه سلك مسلك ابن شنبوذ ، فاختار حروفًا خالف فيها أئمة العامة ، ولد سنة 265 ، وتوفي سنة 355 ، وقيل : سنة 354 . بغية الوعاة : 36 .

3 انظر : الخصائص : 3/ 146 ، 280 .

4 انظر : البحر المحيط : 3/ 93 .

5 سورة النبأ : 28 ، وبالتخفيف يقرأ الكسائي . إتحاف فضلاء البشر : 266 .

6 سورة آل عمران : 159 .

(89/109)

قال أبو الفتح : في هذه القراءة دلالة على أنك إذا قلت : شربت ماءك – وإنما شربت بعضه – كنت صادقًا ، وكذلك إذا قلت : أكلت طعامك ، وإنما أكلت بعضه .

ووجه الدلالة منه قراءة الباقين : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ والمعنى واحد في القراءتين ، ونحن أيضًا نعلم أن الله سبحانه لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ أي : في جميعه ؛ كشرب الماء ، وتناول الغذاء ؛ وإنما المراد به العاني من أمر الشريعة وما أُرسل عليه السلام له ، ومع هذا فقد قال سيبويه في باب الاستقامة والاستحالة من الكلام1 : فأما المستقيم الكذب فهو قولك : حملت الجبل ، وشربت ماء البحر ونحوه ، فجعْلُه إياه كذبًا يدلك على أن مراده هنا بقوله : ماء البحر جميعه ؛ لأنه لا يجوز أن يشرب جميع مائه ، فأما على العرف في ذلك على ما مضى فلا يكون كذبًا .

ومن ذلك قراءة جابر بن يزيد وأبي نهيك وعكرمة وجعفر بن محمد : "فإذا عَزَمْتُ"2

بضم التاء .

قال أبو الفتح : تأويله عندي – والله أعلم – فإذا أُريتُك أمرًا فاعمل به وصِرْ إليه .

وشاهده قول الله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ 3 ، وهذا ليس من رؤية العين ؛ لأنه لا مدخل له في الأحكام ، ولا من العلم ؛ لأن ذلك متعد إلى مفعولين . فإذا نقل بالهمزة وجب أن يتعدى إلى ثلاثة ، والذي معنا في هذا الفعل إنما هو مفعولان ؛ أحدهما : الكاف ، والآخر : الهاء المحذوفة العائدة على "ما" ؛ أي : بما أراكه الله . فثبت بذلك أنه من الرأي الذي هو الاعتقاد ، كقولك : فلان يرى رأي الخوارج ، ويرى رأي أبي حنيفة ورأي مالك ، ونحو ذلك ؛ فرأيتُ هذه إذن قسم ثالث ليست من رؤية العين ولا من يقين القلب .

وجاز أن يَنْسب سبحانه العزم إليه ؛ إذ كان بهدايته وإرشاده ، فهو كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ 4 ، وقد جاء فيه ما هو أقوى معنى من هذا ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ 5 ، فخرج اللفظ فيه نافيًا أوله ما أثبته آخره ، والغرض فيه

---

1 عنوان الباب كما في الكتاب 1/ 8 : باب الاستقامة من الكلام والإحالة ، وعبارته هناك : وأما المستقيم الكذب فقولك . . .

2 سورة آل عمران : 159 .

3 سورة النساء : 105 .

4 سورة آل عمران : 128 .

5 سورة الأنفال : 17 .

(90/109)

ما قدمناه من أن الرمي لما كان بإقداره ومشيئته صار كأنه هو الفاعل له "40ظ" وهو كثير ، منه قول الإنسان لمن ينتسب إليه : إنما أَرى بعينك وأسمع بأذنك والفعل منك ؛ وإنما أنا آلة لك ، ومن عَرَف طريق القوم في اللغة سقطت عنه مئونات التعسف والشُّبَه .

ومن ذلك قراءة ابن عباس وعكرمة وعطاء : "يُخَوِّفُكُمْ أَوْلياءَه" 1 .

قال أبو الفتح : في هذه القراءة دلالة على إرادة المفعول في يخوف وحذفه في قراءة أكثر الناس : ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . وليس هذا كقولنا : فلان يُخوِّف غلامه ويخوف جاريته مِن ضربه إياهما وإساءته إليهما . فالمحذوف هنا هو المفعول الثاني ، وهو في الآية المفعول الأول على ما قدمنا .

ومن ذلك قراءة الحر النحوي 2 : "يُسْرِعون" 3 في كل القرآن .

قال أبو الفتح : معنى "يسارعون" في قراءة العامة : أي يسابقون غيرهم ، فهو أسرع لهم وأظهر خفوفًا بهم ، وأما "يسرعون" فأضعف معنى في السرعة من يسارعون ؛ لأن مَن

سابق غيره أحرص على التقدم ممن آثر الخفوف وحده ، وأما سَرُع فعادة ونحيزة ؛ أي : صار سريعًا في نفسه .

وفعَل من لفظ فَاعلتُ ضربان : متعد ، وغير متعد ؛ فالمعتدي كضربت زيدًا وضاربته ، وغير المتعدي كقمت وقاومت زيدًا . وأما أسرع وسَرُع جميعًا فغير متعديين ؛ لكن سَرُع غريزة ، وأسرع كلَّف نفسه السرعة ؛ لكن سارع متعد 4 .

ومن ذلك ما رواه رَوْح5 عن أحمد عن عيسى أنه كان يقرأ : "بقُرُبان"6 بضم الراء .

---

1 سورة آل عمران : 175 .

2 هو الحر بن عبد الرحمن النحوي القارئ ، سمع أبا الأسود الدؤلي ، وعنه طلب إعراب القرآن أربعين سنة . بغية الوعاة : 176 .

3 سورة آل عمران : 176 .

4 أي : لأن المراد به المشاركة كما يفهم من تفسيره "يسارعون" ، وليس المراد به معنى أفعل .

5 هو روح بن عبد المؤمن أبو الحسن الهذلي مولاهم البصري النحوي ، مقرئ جليل ثقة ضابط مشهور ، عرض على يعقوب الحضرمي ، وهو من جلة أصحابه ، وروى الحروف عن أحمد بن موسى وغيره ، مات سنة 234 أو سنة 235 . طبقات القراء : 1/

.285

6 في الآية 183 من سورة آل عمران.

(91/109)

قال أبو الفتح: ينبغي أن يكون أصله "قُرْبان" ساكنة الراء والضمة فيها إتباع؛ لتعذر فُعُلان في الكلام. وحكى صاحب الكتاب منه السُّلُطان، وذهب إلى أن ضمة اللام إتباع كضمة الراء من القُرُفْصاء 1؛ وإنما هي القُرْفُصاء بسكون الراء. ومثله من الإتباع ما حكاه من قولهم: مُنُتِن بضم التاء، وهو مُنْحَدُر 2 من الجبل؛ أي: منحدر. وحكى أيضًا: أجُوءُك وأُنْبُؤُك. فأما العَرَقُصان 3 والعَرَتُن 4 فليس إتباعًا؛ لكنه يراد به العرِيْقُصان بالياء والعَرَنْقُصان يقال أيضًا، فحذفت الياء والنون، وكذلك العرَتُن إنما هو العَرَنْتُن، فحذفت النون. وكذلك العَبَقُر 5 أصله العَبَيْقُر، فحذفت الياء، فهذا طريق حذف وليس طريق إتباع. انتهى انتهى. اهـ ﴿المحتسب حـ 1 صـ 149 . 177﴾

---

1 ضبطت بالقلم في القاموس واللسان والخصائص 2/ 143 بسكون الفاء، وضبطت في الأصل بضمها، وهو تحريف.

2 كذا ضبطه بالأصل، ومثله في اللسان "حدر" وبعده: أتبعوا الضمة الضمة، وضبطه

في الخصائص 2/ 143 بضم الحاء أيضاً ، ولم يذكره في التصويب .

3 نبات جمته وافره متكاثفة .

4 شجر يدبغ به .

5 اسم موضع .

(92/109)

وقال العلامة الدمياطى :

سورة آل عمران

مدنية وآيها مائتان متفق لإجمال الإختلاف سبع الم كوفي وأنزل الفرقان غيره وأنزل التورية والإنجيل غير شامي والحكمة والتورية والإنجيل كوفي ولم يعدوه بالمائدة والأعراف والفتح ورسولا إلى بني إسرائيل بصري وحمصي ولم يعد أحد لبني إسرائيل مما تحبون حرمي ودمشقي غير أبي جعفر ولم يعدوا أراكم ما تحبون مقام إبراهيم شامي وأبو جعفر مشبه الفاصلة اثنا عشر لهم عذاب شديد عند الله الإسلام وحصورا إلا رمزا بخلق من يشاء في الأميين سبيل أفغير دين الله يبغون لهم عذاب أليم إليه سبيلا يوم التقى الجمعان أذى كثيرا

متاع قليل وعكسه ست بالأسحار يفعل ما يشاء بقول له كن فيكون قال له كن فيكون

وليعلم المؤمنين في البلاد

(93/109)

القرآت وتوجيهها قرأ الكل ( ) الم الله (الآية 1 2 بإسقاط همزة الجلالة وصلا وتحريك الميم بالفتح للساكنين وكانت فتحة مراعاة لتفخيم الجلالة إذ لو كسرت الميم لرققت ويجوز لكل من القرا في ميم المد والقصر لتغير سبب المد فيجوز الاعتداد بالعارض وعدمه وكذا يجوز لورش ومن وافقه على النقل في ألم أحسب الناس الوجهان ورجح القصر من أجل ذهاب السكون بالحركة وأما قول بعضهم لو أخذ بالتوسط مراعاة لجانبي اللفظ والحكم لكان وجها فممنوع لما حققه في النشر أنه لا يجوز التوسط فيما تغير فيه سبب المد كالم الله ويجوز فيما تغير فيه سبب القصر نحو نستعين وقفا وذلك لأن المد في الأول هو الأصل ثم عرض تغير السبب والأصل أن لا يعتد بالعارض فمد لذلك وحيث اعتد بالعارض وقصر سكونه ضدا للمد والقصر لا يتفاوت وأما الثاني وهو نستعين وقفا فالأصل فيه القصر لعدم الاعتداد بالعارض وهو سكون الوقف فإن اعتد به مد لكونه ضدا للقصر لكنه أعني المد يتفاوت طولا وتوسطا فأمكن التفاوت واطردت القاعدة المتقدمة وسكت أبو جعفر على

ألف ولام وميم وتقدم عن الحسن الحي القيوم بالنصب وعن المطوعي القيام وعنه نزل عليك بتخفيف الزاي الكتاب بالرفع على أنها جملة مستأنفة وأما على قراءة الجمهور فتكون خبرا آخر للجلالة وتقدم مد لا إله

للسبب المعنوي وهو التعظيم لقاصر المنفصل ومده لحمزة قولا واحدا عند من وسط له لا ريب عملا باقوى السببين وأمال التوراة كبرى ورش من طريق الأصبهاني وأبو عمرو وابن ذكوان وحمزة في أحد وجهيه والكسائي وخلف وبالصغرى قالون في أحد وجهيه والثاني له الفتح وحمزة في وجهه الثاني والأزرق بخلاف حمزة بين الكبرى والصغرى وخلاف قالون بين الصغرى والفتح

وعن الحسن (الإنجيل) الآية 3 بفتح الهمزة حيث وقع وأمال للناس الدوري عن أبي عمرو بخلفه وأمال لا يخفي حمزة والكسائي وخلف وبالفتح الصغرى الأزرق ومر للأزرق مد شيء وتوسيطه وجاء الثاني لحمزة وصلا فإن وقف فبالنقل وبالإدغام ويجوز الروم والإشمام فيهما فهي ستة وتقدم ترقيق راء يصوركم للأزرق بخلفه ووقف يعقوب على هن بهاء السكت بخلفه وعن الحسن جامع الناس بالتنوين ونصب الناس

وقرأ ( ) لا ريب فيه (الآية 9 بعد لا النافية حمزة بخلفه مدا متوسطا كما تقدم وأمال النار

أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري والدوري عن الكسائي وقلله الأزرق

واختلف في ( ) سَتغلبون وتحشرون ( ) الآية 12 فحمزة والكسائي وخلف بالغيبة فيهما

وافقهم الأعمش والضمير للذين كفروا والجملة محكية بقول آخر لا بقل أي قل لهم قولي

سيغلبون الخ والباقون بالخطاب وأبدل الهمزة من بئس ورش من طريقيه وأبو عمرو بخلفه

وأبو جعفر وإبدلها من فئتين وفئة أبو جعفر وحده ومن يؤيد ورش من طريقيه وابو جعفر

بخلف عن ابن وردان ووقف حمزة بالإبدال كذلك في الثلاث

واختلف في (ترونهم) الآية 13 فابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة

والكسائي وكذا خلف بالغيبة وافقهم ابن محيصن واليزيدي والأعمش والباقون بالخطاب

وأبدل الهمزة الثانية واوا مكسورة من يشاء ان نافع وابن كثير وأبو عمرو وكذا أبو جعفر

ورويس ولهم تسهيلها كالياء وأما كالواو فتقدم رده وعن ابن محيصن زين للناس مبنيا

للفاعل حب بالنصب وأمال الدنيا حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق وأبو

عمرو وللدوري عنه الكبرى أيضا من طريق ابن فرح ويوقف لحمزة على المآب بالتسهيل بين

بين فقط

وقرأ (أؤنبئكم) الآية 15 قالون وأبو عمرو وأبو جعفر بتسهيل الثانية مع إدخال ألف

بينهما لكن اختلف في الإدخال عن قالون وابي عمرو وقرأ ورش وابن كثير ورويس

بالتسهيل بلا فصل وقرأ ابن ذكوان وعاصم وحمزة والكسائي وروح وخلف بالتحقيق بلا فصل واختلف عن هشام فالتحقيق مع القصر عنه من طريق الداجوني ومع المد من طريق الحلواني وليس له هنا تسهيل

وأما وقف حمزة عليها فليعلم أن فيها ثلاث همزات الأولى بعد ساكن صحيح منفصل رسما ففيها التحقيق والسكت والنقل والثانية متوسطة بزائد وهي مضمومة بعد فتح ففيها التحقيق والتسهيل كالواو وإبدالها واوا على الرسم والثالثة مضمومة بعد كسر ففيها التسهيل كالواو مذهب سيبويه وكالياء وهو المعضل وياء محضة مذهب الأخفش فتضرب ثلاثة الأولى في ثلاثة الثانية ثم الحاصل في ثلاثة الثالثة تبلغ سبعة وعشرين كذا ذكره السمين والجعبري وغيرهما لكن ضعف في النشر سبعة عشرة وذلك لأت التسعة مع تسهيل الأخيرة كالياء وهو الوجه المعضل لا تصح كما تقدم وإبدال الثانية واوا على الرسم في الستة لا يجوز والنقل في الأولى مع تحقيق الثانية بالوجهين لا يوافق فالصحيح المقروء به عشرة فقط أولها السكت مع تحقيق الثانية وتسهيل الثالثة كالواو

ثانيها مثله مع إبدال الثالثة ياء على مذهب الأخفس

ثالثها عدم السكت مع تحقيق الأولى والثانية وتسهيل الثالثة كالواو

رابعها مع إبدال الثالثة ياء

خامسها السكت مع تسهيل الثانية والثالثة كالواو

سادسها مثله مع إبدال الثالثة ياء

سابعها عدم السكت وتسهيل الثانية والثالثة كذلك

ثامنها مثله مع إبدال الثالثة ياء

تاسعها النقل مع تسهيل الثانية والثالثة كذلك

عاشرها مثله مع إبدال الثالثة ياء والحاصل أن النقل للأولى فيه وجهان فقط تسهيل الثانية فقط مع وجهي الثالثة أعني ياء وكالواو وإن السكت فيه أربعة تسهيل الثانية وتحقيقها وكلاهما مع وجهي الثالثة وإن عدم النقل والسكت للأولى فيه أربعة كذلك أعني تسهيل الثانية وتحقيقها مع وجهي الثالثة

واختلف في (رضوان) الآية 15 حيث وقع فأبو بكر بضم الراء إلا من اتبع رضوانه ثاني المائدة فكسر الراء فيه من طريق العليمي واختلف فيه عن يحيى بن آدم والوجهان

صحيحان عن يحيى بل عن أبي بكر كما في النشر وعن الحسن الضم في الجميع والباقون بالكسر في الكل وهما لغتان وأدغم الراء في اللام من فاغفرنا السوسي والدوري بخلفه وأمال النار والأسحار أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري والدوري عن الكسائي وبالتقليل الأزرق وعن الحسن شهد الله أنه بكسر الهمزة على إجراء شهد مجرى القول واختلف في ( ) إن الدين (الآية 19 فالكسائي بفتح الهمزة على أنه بدل كل من قوله إنه لا إله إلا هو أو اشتمال لأن الإسلام يشتمل على التوحيد أو عطف عليه بحذف الواو وافقه الشنبوذي والباقون بالكسر على الاستئناف وفتح ياء الإضافة من وجهي الله نافع وابن عامر وحفص وأبو جعفر وسكنها الباقون وأثبت ياء من اتبعن وصلا نافع وأبو عمرو وأبو جعفر وفي الحالين يعقوب وقرأ أسلمتم بتسهيل الثانية وإدخال ألف قالون وابو عمرو وأبو جعفر وهشام بخلفه المتقدم في ءانذرتهم وقرأ ورش من طريق الأصبهاني والأزرق في أحد وجهيه وابن كثير ورويس بالتسهيل بلا إدخال ألف والثاني للأزرق أبدلها ألفا مع المد للساكنين والباقون ومنهم هشام في ثانيه بالتحقيق بلا ألف ولهشام وجه ثالث وهو التحقيق مع الألف وتقدم تفصيل طرقه

واختلف في ( ) ويقتلون الذين يأمرون بالقسط (الآية 21 فحمزة بضم الياء وألف بعد القاف وكسر التاء من المقاتلة والباقون بفتح الياء وإسكان القاف فغير ألف وضم التاء من القتل وتقدم بالبقرة لأبي جعفر ضم ياء ليحكم مع فتح الكاف وكذا مد لا ريب متوسطا لحمزة بخلفه وقرأ الميت في الموضعين هنا وحيث جاء وهو سبعة بتشديد الياء مكسوره نافع وحفص وحمزة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف والباقون بالتخفيف وأمال الكافرين أبو عمرو وابن ذكوان بخلفه والدوري عن الكسائي ورويس وقلله الأزرق وأدغم أبو الحارث عن الكسائي يفعل ذلك واظهره الباقون

واختلف (في تقاه) الآية 28 فيعقوب (تقية) بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء مفتوحة على وزن مطية وكذا رسمت في كل المصاحف وافقه الحسن والباقون تقاة كرعاة وكلاهما مصدر يقال اتقى يتقي اتقاء وتقوى وتقاة وتقية وتاؤها عن واو واصله وقاة مصدر على فعلة من الوقاية وأماله حمزة والكسائي وخلف لأن الفه منقلبة عن ياء كما ذكر من أن أصله وقية وللأزوق فيه الفتح والتقليل وعن ابن محيصن ويحذركم معابا بالإسكان وبالاختلاس ويوقف على من سوء لحمزة وهشام بخلفه بالنقل وحكى الإدغام أيضا ويجوز مع كل الإشارة بالروم فهي أربعة

وقرأ (رؤف) الآية 30 بقصر الهمزة بلا واو ابو بكر وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب والباقون بالمد كعطوف وتسهيل همزة عن أبي جعفر من رواية ابن وردان انفرد به الحنبلي

فلا يقرأ به كما مر بالبقرة كسائر الهمزات المضمومات بعد فتح نحو يطؤن وحمزة في الوقف على أصله بين بين وحكى إبدالها واوا على الرسم ولا يصح وسبق قريبا ويغفر لكم وإمالة الكافرين و اصطفى وإمالة عمران حيث جاء لابن ذكوان من طريق هبة الله عن الأخفش وفتحه من طريق غيره كالباقين وفخم راءه الأزرق كغبرة

لكونه أعجميا كما تقدم وعن المطوعي كسر ذال ذرية ووقف على امرأت بالهاء ابن كثير

(98/109)

واختلف فيوضعت) الآية 36 فابن عامر وأبو بكر ويعقوب بإسكان العين وضم التاء للتكلم من كلام أم مريم والباقون بفتح العين وبناء للتأنيث الساكنة من كلام البارىء تعالى

وأمال أنثى حمزة والكسائي وخلف وقللها الأزرق وأبو عمرو بخلف عنهما

واختلف في (وكفلها) الآية 37 فعاصم وحمزة والكسائي وكذا خلف بتشديد الفاء على أن الفاعل هو الله تعالى والهاء لمريم مفعوله الثاني وزكريا مفعوله الأول أي جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها وافقهم الأعمش والباقون بالتخفيف من الكفار وافقهم الأعمش على إسناد الفعل إلى زكريا والهاء مفعوله ولا مخالفة بينهما لأن الله تعالى لما كفلها إياه كفلها

واختلف في (زكريا) الآية 37 فحفص وحمزة والكسائي وكذا خلف بالقصر من غير

همزة في جميع القرآن وافقهم الحسن والأعمش والباقون بالهمز والمد إلا أن أبا بكر نصبه هنا على أنه مفعول لكفلها كما تقدم لأنه يشدد ورفعه الباقون ممن خففه على الفاعلية والمد والقصر لغتان فاشيتان عن أهل الحجاز فصار حفص وحمزة والكسائي وكذا خلف كفلها زكريا بالتشديد بلا همز وافقهم الأعمش وصار نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بالتخفيف والهمز والرفع وافقهم ابن محيصن واليزيدي وصار شعبة وحده بالتشديد والهمز والنصب والحسن بالتخفيف والقصر

ويوقف على زكريا لهشام بخلفه بالبدل مع ثلاثته وبالروم مع وجهيه أما حمزة فوقفه عليه كوصله بالقصر فقط وأمال المحراب المجرور ابن ذكوان من جميع طرقه وهو في موضعين في المحراب هنا ومن المحراب بمريم وأما المنصوب وهو أيضا بموضعين ( ) زكريا المحراب ( ) هنا ( ) تسوروا المحراب (بص فأما لهما عنه النقاش عن الأخفش وفتحهما الصوري وابن الأحزم عن الأخفش ورقق الأزرق راءه حيث وقع وأمال أنى حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق والدوري عن أبي عمرو وسبق إسقاط الغنة من نحو من يشاء لخلف عن حمزة والدوري عن الكسائي بخلفه

واختلف في ( ) فنادته الملائكة ( ) الآية 39 فحمزة والكسائي وكذا خلف بألف ممالة بعد الدال على أصولهم وافقهم الأعمش والباقون بتاء التأنيث ساكنة بعدها والفتح والفعل مسند لجمع مكسر فيجوز فيه التذكير باعتبار الجمع والتأنيث باعتبار الجماعة

واختلف في ( ) أن الله يبشرك بيحيى (الآية 39 بعد قوله فنادته الملائكة فابن عامر وحمزة بكسر الهمزة إجراء للنداء مجرى القول على مذهب الكوفيين أو إضمار القول على مذهب البصريين وافقهما الأعمش والباقون بالفتح على حذف حرف الجر أي بأن

واختلف في (يبشرك) و (نبشرك) وما جاء منه فحمزة والكسائي في الموضعين هنا (ويبشر) بسبحان الآية 9 والكهف الآية 2 بفتح الياء وإسكان الباء وضم الشين مخففة من البشر وهو البشارة وافقهما الأعمش وزاد حمزة فخفف (يبشرهم) بالتوبة الآية 21 والأولى من الحجر الآية 54 (إنا نبشرك) وموضعي مريم الآية 7 97 (إنا نبشرك ولتبشر به المتقين) وافقه المطوعي وخفف ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي ( ) ذلك الذي يبشر الله (بالشورى الآية 23 وافقهم الأربعة والباقون بضم الياء وفتح الباء وكسر الشين مشددة في الجميع من بشر المضعف لغة الحجاز قال اليزيدي عن أبي عمرو إنه إنما خفف الشورى لأنها بمعنى ينضرهم إذ ليس فيه نكد أي يحسن وجوههم معدى لواحد فالمختلف فيه تسع كلمات كما ذكر واتفقوا على تشديد ( ) فبم تبشرون ( ) بالحجر الآية 54 وعن ابن محيصن والمطوعي تسكين ياء الإضافة من بلغني الكبر وهي زائدة على العدد وعن

المطوعي رمزا بفتح الميم ومر قريبا اجعل لي آية وكذا همز نبيا وأمال الإبكار أبو عمرو وابن ذكوان بخلفه والدوري عن الكسائي وقلله الأزرق وأمال اصطفيك معا حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه وسهل الهمزة الثانية كالياء من يشاء إذا وأبدلها واوا مكسورة نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس وتسهيلها كالواو لا يصح كما تقدم

(100/109)

وقرأ ( ) كن فيكون (الآية 59 بنصب فيكون ابن عامر وتقدم توجيهه بالبقرة

واختلف في و (نعلمه) الآية 48 فنافع وعاصم وأبو جعفر ويعقوب بياء الغيب مناسبة لقوله قضى والباقون بالنون على أنه إخبار من الله بنون العظمة جبرا لقولها إني يكون الخ على الالتفات

وتقدم إمالة التورية لأبي عمرو وابن ذكوان والأصبهاني والكسائي وخلف وحمزة بخلفه والثاني له التقليل كالأزرق وعن قالون التقليل أيضا والفتح وسهل أبو جعفر همز إسرائيل منع المد والقصر وإن قرىء له بالإشباع على طريق العراقيين كمل له ثلاثة أوجه وتقدم الخلاف للأزرق في مد يائه ويوقف عليه لحمزة بتخفيف الأولى بلا سكت على بني وبالسكت وبالنقل وبالإدغام وأما التسهيل بين بين فضعيف والأربعة على تسهيل الثانية مع المد

والقصر فهي ثمانية

واختلف في ( ) أني أخلق ( ) الآية 49 فنافع وابو جعفر بكسر الهمزة على إضمار القول

أي فقلت إني أو الاستئناف والباقون بالفتح بدل من ( ) أني قد جئتكم ( ) وفتح ياء

الإضافة من ( ) أني أخلق (نافع وابن كثير وابو عمرو وأبو جعفر

وقرأ (كهيئة) الآية 49 بالمد والتوسط الأزرق وأبدل همزة ياء وأدغمها في الياء قبلها أبو

جعفر بخلف عنه ووقف عليها حمزة بالنقل وبالإدغام تنزيلا للياء الأصلية منزلة الزائدة

واختلف في ( ) الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا (هنا الآية 49 وفي المائدة الآية 110 ( )

الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا ( ) فنافع وأبو جعفر ويعقوب بألف بعدها همزة

مكسورة في (طيرا) المنكر من السورتين على إرادة الواحد قيل لأنه لم يخلق إلا الخفاش

وافقهما الحسن وقرأ أبو جعفر المعرفين من السورتين كذلك أيضا على الإفراد والباقون بغير

ألف ولا همز في السورتين فيحتمل أن يراد به اسم الجنس أي جنس الطير ويحتمل عليه أن

يراد الواحد فما فوقه ويحتمل أن يراد به الجمع وخرج بتخصيص السورتين ولا طائر والطير

وألنا ورقق الأزرق بخلف عنه راء تدخرون

وقرأ (بيوتكم) الآية 49 بضم أوله ورش وأبو عمرو وحفص وأبو جعفر ويعقوب وكسره الباقون وأبدل همز جئتكم أبو عمرو بخلفه وابو جعفر وحققها الباقون ومنهم ورش من طريقيه وأثبت الياء في الحالين من واطيعون يعقوب

وتقدم سين (صراط) الآية 51 لقنبل من طريق ابن مجاهد ورويس والإشمام فيه لخلف عن حمزة وأمال أنصاري الدوري عن الكسائي وفتحه الباقون وفتح ياء الإضافة منه نافع وابو جعفر وسكنها الباقون ووقف يعقوب بخلفه على رافعك إلي و ثم إلى بها السكت واختلف في (فيوفيهم) الآية 57 فحفص ورويس بياء الغيبة على الالتفات وافقهما الحسن والباقون بالنون جريا على ما تقدم

واتفقوا على الرفع في قوله تعالى ( ) فيكون الحق ( ) الآية 59 60 وأمال جاءك حمزة وابن ذكوان وهشام بخلفه وخلف وتقدم الخلاف في تسكين هاء لهو ووقف يعقوب عليها بهاء السكت باتفاق عنه وأما هاأنتم فالقراء فيها على أربع مراتب

الأولى لقالون وأبي عمرو بألف بعد الهاء وهمزة مسهلة بين بين مع المد والقصر وكذا قرأ أبو جعفر إلا أنه مع القصر قولا واحدا لأنه لا يمد المنفصل

الثانية للأزرق بهمزة مسهلة كذلك من غير ألف بوزن هعنتم وله وجه آخر وهو إبدال الهمزة ألفا بعد الهاء مع المد للساكنين ويوافقنا في هذين الشاطبي وللأزرق ثالث من طرق الكتاب وهو إثبات الألف كقالون إلا أنه مع المد المشبع وله القصر في هذا الوجه لتغير

الهمزة بالتسهيل وأما الأصبهاني فله وجهان الأول مثل هعنتم كالأول للأزرق والثاني إثبات الألف كقالون مع المد والقصر والكل مع التسهيل

الثالثة تحقيق الهمزة مع حذف الألف على وزن فعلتم لقنبل من طريق ابن مجاهد الرابعة بهمزة محققة وألف بعد الهاء لقنبل من طريق ابن شنبوذ والبزي وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف وهم على مراتبهم في المنفصل مع المد والقصر وهذا الوجه لقنبل ليس من طريق الشاطبية ويتحصل من جمع (هاأنتم مع هؤلاء) لقالون ومن معه ثلاثة أوجه قصرهما ثم قصر هاأنتم مع مد هؤلاء لتغير الهمزة في الأول ثم مدهما على إجراء المسهلة مجرى المحققة واعلم أن ما ذكر هو المقروء به فقط من طرق هذا الكتاب كالنشر ومن جملة طرقهما طرق الشاطبية وأما ما زاده الشاطبي رحمه الله تعالى بناء على احتمال أن الهاء مبدلة من همزة لابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي من جواز القصر لأن الألف حينئذ للفصل فيصير عنده في هاأنتم هؤلاء لمن ذكر القصر في هاأنتم مع المد على مراتبهم في هؤلاء ثم المد فيهما كذلك فتعقبه في النشر بأنه مصادم للأصول مخالف للأداء ويوقف لحمزة على هاأنتم بالتحقيق والتسهيل بين بين مع المد والقصر لأنه متوسط بزائد وهي هنا مبتدأ

وهؤلاء خبره وجملة حاججتم مستأنفة مبينة للجملة قبلها أي أنتم هؤلاء الحمقى وبيان حماقتكم أنكم الخ ووقف البزي ويعقوب بخلف عنهما على فلم بهاء السكت

(103/109)

وقرأ ابن كثير ( ) أن يؤتى (الآية 73 بهمزتين ثانيتهما مسهلة بلا فصل لقصد التوبيخ وعن الأعمش أن بكسر الهمزة على أنها نافية والباقون بهمزة واحدة مفتوحة وأمال قنطار وكذا دينار أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري والدوري عن الكسائي وبالصغرى الأزرق وأبدل همزة يؤده إليك و لا يؤده واو لورش من طريقيه وأبو جعفر وكذا وقف عليه حمزة وقرأ بإسكان الهاء منهما أبو عمرو وهشام من طريق الداجوني وأبو بكر وحمزة وابن وردان من طريق النهرواني وابن جماز من طريق الهاشمي وقرأ قالون ويعقوب باختلاس الكسرة فيهما واختلف عن هشام وابن ذكوان والحاصل كما تقدم أن لابن ذكوان القصر والإتمام وهما لهشام من طريق الحلواني والإسكان من طريق الداجوني فله ثلاثة ولأبي جعفر السكون والقصر ولأبي عمرو وأبي بكر وحمزة السكون فقط ولقالون ويعقوب الاختلاس فقط والباقون بالإشباع على الأصل ووجه القصر التخفيف بحذف المد وأما الإسكان فهو لغة ثابتة ولا نظر لمن طعن فيه وعن المطوعي دمت بكسر الدال وأمال بلى حمزة والكسائي

وخلف وشعبة من طريق أبي حمدون

عن يحيى بن آدم عنه بالفتح والتقليل للأزرق وابو عمرو وصححهما في النشر عنه من روايتيه ولكنه اقتصر في طيبته على نقل الخلاف عن الدوري وتقدم ليعقوب ضم الهاء في (يزكيهم) الآية 77 وكذا الخلاف في لتحسبوه و همزة النبوة و إدغام تائها في تاء ثم

واختلف في ( ) تعلمون الكتاب (الآية 79 فابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وكذا خلف ويعقوب بضم حرف المضارعة وفتح العين وكسر اللام مشددة من علم فيتعدى الاثنين أولهما محذوف أي تعلمون الناس أو الطالبين الكتاب وافقهم الأعمش والباقون بفتح حرف المضارعة وتسكين العين وفتح اللام من علم يعلم فيتعدى لواحد

(104/109)

واختلف في (ولا يأمركم) الآية 80 فابن عامر وعاصم وحمزة وكذا يعقوب وخلف بنصب الراء أي ولا له أن يأمركم فإن مضمرة أو منصوب بالعطف على يؤتيه والفاعل ضمير بشر وافقهم الحسن والزيدي والأعمش والباقون بالرفع على الاستئناف وفاعله ضمير اسم الله تعالى أو بشر وسكن أبو عمرو راءه كالذي بعده واختلس ضمتها وللدوري عنه ثالث وهو الإتمام كالباقين

واختلف في (لما آتيتكم) الآية 81 فحمزة بكسر اللام وتخفيف الميم على أنها لام الجر

متعلقة بأخذ وما مصدرية أي لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب والحكمة ثم مجيء رسول الخ

وافقه الحسن والأعمش والباقون بالفتح على أنها لام الابتداء ويحتمل أن تكون للقسم لأن

أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف وما شرطية منصوبة بآتيتكم وهو ومعطوفة بثم جزم بها

على ما اختاره سيبويه

واختلف في (آتيتكم) فنافع وكذا أبو جعفر بالنون والألف بعدها بضمير المعظم نفسه

وافقهما الحسن والباقون بتاء مضمومة بلا ألف

وقرأ (أقررتم) الآية 81 بتسهيل الثانية مع إدخال ألف قالون وأبو عمرو وهشام من بعض

طرقه وأبو جعفر وقرأ ورش من طريق الأصبهاني وكذا من طريق الأزرق في أحد وجهيه

وابن كثير ورويس بالتسهيل بلا ألف وأبدل لها الأزرق ألفا في وجهه الثاني ومد مشبعا

ولهشام وجه ثان وهو التحقيق والإدخال وله ثالث وهو التحقيق بلا ألف وبه قرأ الباقون

وتقدم تفصيل ذلك في بابه وعند أنذرتهم ويوقف على ( ) قال أأقررتم (لحمزة بتحقيق

الهمزتين ثم بتسهيل الثانية مع تحقيق الأولى لتوسطها بزائد منفصل ثم بتسهيلهما لأن كلا

متوسط بغيره وأظهر ذال أخذتم ابن كثير وحفص ورويس بخلفه وأدغمه الباقون

واختلف في (يبغون) الآية 83 فأبو عمرو وحفص وكذا يعقوب بالغيب وافقهم اليزيدي

والحسن والباقون بناء الخطاب على الالتفات

واختلف في (يرجعون) الآية 83 فحفص وكذا يعقوب بالغيب ويعقوب على أصله في فتح الياء وكسر الجيم والباقون بالخطاب على الالتفات وتقدم إمالة موسى وعيسى وهمز النبيئون وخلاف أبي عمرو في إدغام (يبتغ غير) الآية 85 لجزمه وأمال جاءهم حمزة وخلف وابن ذكوان وهشام بخلفه

وقرأ ورش من طريق الأصبهاني وابن وردان بخلفه عنهما بنقل حركة همز (ملء) الآية 91 إلى اللام وعن المطوعي (ولو افتدى) الآية 91 بضم الواو وكذا لو اطلعت وألو استقاموا ونحوه ومر تسهيل إسرائيل لأبي جعفر والخلاف في مده للأزرق ووقف حمزة عليه قريبا وكذا تخفيف تنزل لابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وإمالة التورية أول السورة وكذا إمالة الناس

واختلف في ( ) حج البيت ( ) الآية 97 فحفص وحمزة والكسائي وكذا أبو جعفر وخلف بكسر الحاء لغة نجد وافقهم الأعمش وعن الحسن كسره كيف أتى والباقون بالفتح لغة أهل العالية والحجاز وأسد وأمال و ( ) حق تقاته ( ) الآية 102 والكسائي وللأزرق الفتح والصغرى وشدد البزي بخلفه تاء ( ) ولا تفرقوا (الآية 103 ومد الألف قبلها للساكنين

وتقدم اتفاقهم على فتح ( ) شفا حفرة ( ) الآية 103 لكونه واويا مرسوما بالألف

وقرأ ( ) ترجع الأمور (الآية 109 بفتح التاء وكسر الجيم مبنيا للفاعل ابن عامر وحمزة

والكسائي وكذا يعقوب وخلف ومر للأزرق خلاف في ترقيق راء خيرا وترقيقه خير أمة

وجها واحدا وإمالة أذى وقفا والخلاف في ضم الهاء والميم من عليهم الذلة و ( ) عليهم

المسكنة (الآية 112 وهمز الأنبياء وعن المطوعي لن يضروكم بكسر الضاد وكذا فلن

يضر الله ونحوه أسند إلى ظاهر له مضمر مفردا أو غيره وأمال (وسارعون) الآية 114

وسارعوا الدوري عن الكسائي

(106/109)

واختلف في ﴿ وما تفعلوا من خير فلن تكفروه ﴾ الآية 115 فحفص وحمزة والكسائي

وكذا خلف بالغيب فيهما مراعاة لقوله تعالى من أهل الخ وافقهم الأعمش والباقون

بالخطاب على الرجوع إلى خطاب أمة محمد في قوله تعالى ( ) كنتم خير أمة (واختلف عن

الدوري عن أبي عمرو فروي عنه من طريق ابن فرح بالغيب وروي عنه من طريق ابن

مجاهد عن أبي الزعراء التخيير بين الغيب والخطاب فيهما وصحح الوجهين

عنه في النشر قال إلا أن الخطاب أكثر واشهر وسبق إمالة الدنيا وكذا ها أنتم وأبدل همز

تسؤهم أبو جعفر والأصبهاني

واختلف في (يضركم) الآية 120 فنافع وابن كثير وابو عمرو وكذا يعقوب بكسر الضاد وجزم الراء جواب للشرط من ضاره يضيره والأصل يضيركم كيغلبكم نقلت كسرة الياء إلى الضاد فحذفت الياء للساكنين والكسرة دالة عليها وافقهم ابن محيصن واليزيدي والباقون بضم الضاد ورفع الراء مشددة على أن الفعل مرفوع لوقوعه بعد فاء مقدرة والجملة جواب الشرط على حد من يفعل الحسنات الله يشكرها أي فالله وجعله الجعبري وتبعه النويري مجزوما والضمة ليست إعرابا كلم يرد إذ الأصل يضرركم كينصركم نقلت ضمة الراء الأولى إلى الضاد ليصح الإدغام ثم سكنت للجزم فالتقى ساكنان فحركت الثانية له لكونها طرفا وكانت ضمة للاتباع وعن الحسن والمطوعي ( ) بما يعملون محيط ( ) الآية 120 بالخطاب التفاتا أو التقدير قل لهم وعن الحسن وحده ألف في الموضعين على الإفراد

واختلف في (منزلين) الآية 124 هنا و (منزلون) بالعنكبوت الآية 34 فابن عامر بتشديد الزاي مع فتح النون والباقون بالتخفيف مع سكون النون وهما لغتان أو الأول من نزل والثاني من أنزل ولا خلاف في فتح الزاي هنا وكسرها في العنكبوت إلا عن الحسن فإنه يكسرها هنا مخففة وتقدم إمالة بلى قريبا

واختلف في (مسومين) الآية 125 فابن كثير وابو عمرو وعاصم وكذا يعقوب بكسر الواو اسم فاعل من سوم أي مسومين أنفسهم أو خيلهم وكانوا بعمائم صفر مرخيات على أكتافهم وافقهم ابن محيصن واليزيدي والباقون بالفتح اسم مفعول والفاعل الله تعالى وأمال الربوا حمزة والكسائي وخلف وفتحه الباقون ومنهم الأزرق وقرأ (مضعفة) الآية 130 بالتشديد بلا ألف ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب وتقدم إمالة الكافرين لأبي عمر وابن ذكوان بخلفه والدوري عن الكسائي ورويس وتقليلها للأزرق

واختلف في (وسارعوا) الآية 133 فنافع وابن عامر وأبو جعفر بغير واو قبل السين على الاستئناف والباقون بالواو عطف أمرية على مثلها وأمال (وسارعوا) الدوري عن الكسائي فقط

واختلف في ( ) إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح ( ) الآية 140 أصابهم القرح فأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف بضم القاف في الثلاث وافقهم الأعمش والباقون بالفتح فيها وهما لغتان كالضعف والضعف ومعناه الجرح وقيل المفتوح الجرح والمضموم ألمه وعن الحسن ويعلم الصابرين بكسر الميم عطفا على ما يعلم المجزوم بلما وهي قراءة يحيى بن يعمر أيضا وأبدل همزة مؤجلا واوا مفتوحة ورش من طريقيه وأبو جعفر وبه وقف حمزة وأدغم يرد ثواب معا هنا أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف وعن المطوعي ﴿ يؤته

منها وسيجزي ﴿ الآية 145 بياء الغيبة فيهما والضمير لله تعالى وأسكن هاء نؤته معا هنا وفي الشورى أبو عمرو وهشام من طريق الداجوني وأبو بكر وحمزة وابن وردان من طريق النهرواني وابن جماز من طريق الهاشمي وقرأ قالون ويعقوب بكسر الهاء بلا صلة واختلف عن ابن ذكوان وهشام من طريق الحلواني وأبي جعفر وحاصله أن لهشام ثلاثة أوجه السكون وإشباع كسرة الهاء وقصرها ولابن ذكوان وجهين القصر والإشباع ولأبي جعفر وجهين السكون والقصر والباقون بالإشباع

(108/109)

واختلف في (كأين) الآية 146 حيث وقع وهو في سبعة فابن كثير وأبو جعفر بألف ممدودة بعد الكاف بعدها همزة مكسورة وهو إحدى لغاتها وافقهما الحسن فيما عدا الحج وتقدم تسهيل همزها لأبي جعفر ووقف أبو عمرو ويعقوب على الباء والباقين على النون وعن ابن محيصن كان بهمزة واحدة مفتوحة بوزن كعن في السبعة وافقه الحسن في الحج واختلف في ﴿ قتل معه ﴾ الآية 146 فنافع وابن كثير وأبو عمر وكذا يعقوب بضم القاف وكسر التاء بلا ألف مبنيا للمفعول وافقهم ابن محيصن واليزيدي والباقون قاتل بفتح القاف والتاء وألف بينهما بوزن فاعل وعن الحسن ربيون بضم الراء فيكون من تغيير

النسب إن كان منسوبا إلى الرب فإن كان منسوبا إلى الربة وهي الجماعة فلا تغيير وفيها لغتان الكسر والضم كما في الدر وعن الحسن أيضا وهنوا بكسر الهاء وهي لغة كالفتح وهن يهن كوعد يعد وهن يوهن كوجل يوجل وعن الشنبوذي إلى ما أصابهم بإلى موضع اللام وعن الحسن وما كان قولهم بالرفع على أنه اسم كان والخبر أن وما في حيزها وقراءة الجمهور بالنصب أولى لأن أن وما في حيزها أعرف لما تقدم أنها أشبهت المضمر من حيث أنها لا توصف ولا يوصف بها فيكون اسمها وأدغم اغفر لنا أبو عمرو بخلف عن الدوري وأمال الدنيا ومولاكم ومأواهم حمزة والكسائي وخلف وقللها الأزرق بخلفه ووافقه أبو عمرو في الدنيا وله الكبرى أيضا من طريق ابن فرح عن الدوري عنه وقرأ الرعب حيث جاء معرفا ومنكرا بضم العين ابن عامر والكسائي وكذا أبو جعفر ويعقوب والباقون بإسكانها لغتان فصيحتان وتقدم الخلاف في تخفيف ينزل كإبدال همز بئس لأبي عمرو وورش من طريقيه وأبي جعفر وأدغم دال قد في صاد صدقكم أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف وأظهر ذال إذ من ( ) إذ تحسونهم (

الآية 152 و ( ) إذ تصعدون (الآية 153 نافع وابن كثير وابن ذكوان وعاصم وابو جعفر ويعقوب وأمال أراكم أبو عمرو وابن ذكوان بخلفه وحمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق واتفقوا على فتح ( ) عفا عنكم (الآية 152 لكونه واويا مرسوما بالألف وعن الحسن تصعدون بفتح التاء والعين من صعد في الجبل إذا رقى والجمهور بضم التاء وكسر العين من أصعد في الأرض ذهب وعنه أيضا ولا تلون بضم اللام وواو ساكنة وعن ابن محيصن بالغيب في الفعلين وبفتح الياء والعين من الأول عنه أيضا أمنة هنا والأنفال بسكون الميم واختلف في ( ) يغشى طائفة (الآية 154 فحمزة والكسائي وكذا خلف بالإمالة والتاء المثناة من فوق إسنادا إلى ضمير أمنة وافقهم الأعمش والباقون بالتذكير إسنادا إلى ضمير النعاس وقلله الأزرق وله الفتح كالباقين والجملة مستأنفة على الأولى على ما في الدر جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل ما حكم هذه الأمنة فأخبر بقوله تغشى الخ صفة لنعاس على الثانية واختلف في ( ) كله لله (الآية 154 فأبو عمرو وكذا يعقوب بالرفع على الابتداء ومتعلق لله خبره والجملة خبر إن نحو إن مالك كله عندي وافقهما اليزيدي والباقون بالنصب تأكيدا لاسم إن

وقرأ (بيوتكم) الآية 154 بكسر الباء قالون وابن كثير وابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائي وكذا خلف وضمها الباقون وتقدم الخلاف في ضم الهاء والميم من ( ) عليهم القتال ( ) الآية 156 وعن الحسن كانوا غزى بتخفيف الزاي قيل أصله غزاة كقضاة

حذفت التاء للاستغناء عنها لأن نفس الصيغة دالة على الجمع والجمهور على التشديد جمع غاز وقياسه غزاة ككرام ورماة ولكنهم حملوا المعتل على الصحيح في نحو ضارب وضرب وصائم وصوم وأماله وقفا حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق وهذا هو المعول عليه كما في النشر ونقل الشاطبي رحمه الله تعالى الخلاف فيه وفي نظائره

(110/109)

واختلف في ( ) والله بما تعملون بصير ( ) الآية 156 فابن كثير وحمزة والكسائي وكذا خلف بالغيب ردا على الذين كفروا وافقهم ابن محيصن والحسن والأعمش والباقون بالخطاب ردا على قوله ولا تكونوا خطابا للمؤمنين

واختلف في (متم) الآية 157 (ومتنا ومت) الماضي المتصل بضمير التاء أو النون أو الميم حيث جاء فنافع وحفص وحمزة والكسائي وكذا خلف بكسر الميم في ذلك كله إلا أن حفصا ضم الميم هنا في الموضعين فقط وافقهم الأعمش وابن محيصن بخلفه والباقون بالضم في الجميع وبه قرأ حفص هنا وجه الكسر أنه من لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والأصل موت بكسر عينه كخوف فمضارعه بفتح العين فإذا

أسند إلى التاء أو إحدى أخواتها قيل مت بالكسر ليس إلا وهو أنا نقلنا حركة الواو إلى

الميم بعد سلب حركتها دلالة على الأصل ثم حذفت الواو للساكنين ووجه الضم أنه من فعل بفتح العين من ذوات الواو وقياسه الضم للفاء إذا أسند إلى تاء المتكلم وأخواتها أما من أول وهلة أو بأن تبدل الفتحة ضمة ثم تنقل إلى الفاء نحو قلت أصله قولت بضم عينه نقلت ضمة العين إلى الفاء فبقيت ساكنة وبعدها ساكن فحذفت وحفص جمع بين اللغتين واختلف في ﴿ مما تجمعون ﴾ الآية 157 فحفص بالغيب التفاتا أو راجعا للكفار والباقون بالخطاب جريا على قتلتم وأدغم واستغفر لهم السوسي والدوري بخلفه وأسكن راء ينصركم من بعده أبو عمرو واختلس حركتها وللدوري عنه الإتمام أيضا كالباقين

(111/109)

واختلف في (يغل) الآية 161 فابن كثير وابو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين من غل مبنيا للفاعل أي لا يصح أن يقع من نبي غلول البتة وافقهم ابن محيصن واليزيدي والباقون بضم الياء وفتح الغين مبنيا للمفعول إما من غل ثلاثيا أي ما صح لنبي أن يخونه غيره فهو نفى في معنى النهي أي لا يغله أحد أو من أغل رباعيا إما من أغله أي نسبه للغلول كاكذبته نسبته الكذب فيكون نفيا في معنى النهي كالأول أو من أغله أي وجده غالا كأحمدته أي وجدته محمودا وأمال توفى كل حمزة والكسائي وخلف وقلله الأزرق بخلفه وكذا حكم أنى هذا

غير أن الدوري عن أبي عمرو كالأزرق فيه وقرأ رضوان بضم الراء أبو بكر ويوقف لحمزة على نحو من عند أنفسكم بوجهين التحقيق وإبدال الهمزة باء مفتوحة لأنه متوسط بغير المنفصل وسبق ذكر الإشمام في قيل لهم

واختلف في ( ) لو أطاعونا ما قتلوا (الآية 168 وبعده ( ) قتلوا في سبيل الله (الآية 169 وآخر السورة ( ) وقاتلوا وقتلوا (الآية 195 وفي الأنعام الآية 140 ( ) قتلوا أولادهم ( ) وفي الحج الآية 58 ( ) ثم قتلوا أو ماتوا ( ) فهشام من طريق الداجوني شدد التاء من الأول واختلف عنه فيه من طريق الحلواني فالتشديد طريق المغاربة عنه والتخفيف طريق المشارقة عنه وبه قرأ الباقون وأما الحرف الثاني وحرف الحج فشدد التاء فيهما ابن عامر وأما آخر السوره وحرف الأنعام فشددهما ابن كثير وابن عامر وافقهما ابن محيصن والباقون بالتخفيف على الأصل وأما التشديد فللتكثير ولا خلاف في تخفيف الأول هنا وهو ما ماتوا وما قتلوا

واختلف في (تحسبن) الآية 169 فهشام من طريق الداجوني بالغيب واختلف

عنه من طريق الحلواني وبفتح السين على اصله والفاعل على الغيب ضمير الرسول أو من يصلح للحسبان فالذين مفعول اول وأمواتا ثان أو فاعله الذين والمفعول الأول محذوف أي ولا يحسبن الشهداء أنفسهم أمواتا وافقه ابن محيصن والباقون بالخطاب أي يا محمد أو يا مخاطب وفتح سينه ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر وسبق فتح لا خوف ليعقوب مع ضمه كحمزة ها عليهم

واختلف في ( ) وأن الله لا يضيع ( ) الآية 171 فالكسائي بكسر الهمزة على الاستئناف والباقون بالفتح عطفا على نعمة أي وعدم إضاعة الله أجر المؤمنين وتقدم ذكر القرح قريبا وأظهر دال قد جمعوا نافع وابن كثير وابن ذكوان وعاصم وأبو جعفر ويعقوب

وأمال (فزادهم) الآية 173 حمزة وخلف وهشام وابن ذكوان بخلفهما وفتحها الباقون ويوقف على سوء لحمزة وهشام بخلفه بالنقل على القياس وبالإدغام وتجوز الإشارة فيهما بالروم والإشمام فهي ستة ولا يصح غيرها وأثبت ياء وخافون إن أبو عمرو وأبو جعفر وصلا وفي الحالين يعقوب ومر ضم راء رضوان لشعبة ويوقف لحمزة على يخوف أولياءه بتسهيل الثانية مع المد والقصر كلاهما مع تخفيف الأولى وإبدالها واوا مفتوحة

واختلف في (يحزنك) الآية 176 (ويحزنهم ويحزنك الذين ويحزنني) حيث وقع فنافع بضم حرف المضارعة وكسر الزاي من أحزن رباعيا إلا حرف الأنبياء لا يحزنهم ففتحه

وضم الزاي كقراءة الباقين في الكل من حزن ثلاثيا إلا أبا جعفر وحده في حرف الأنبياء

فقط فضم وكسر وعن ابن محيصن الضم في الكل وأمال يسار عون الدوري عن الكسائي

(113/109)

واختلف في (ولا يحسبن الذين كفروا ولا يحسبن الذين يبخلون) الآية 178 - 180

فحمزة بالخطاب فيهما وافقه المطوعي والخطاب له أو لكل أحد والذين كفروا مفعول أول

إنما نملي بدل منه سد مسد المفعولين ولا يلزم منه أن تكون عملت في ثلاثة إذ المبدل منه في

نية الطرح وما موصولة أو مصدرية أي لا تحسبن أن الذي نمليه للكفار أو املائنا لهم خيرا لهم

وأما الثاني فيقدر فيه مضاف أي لا تحسبن بخل الذين يبخلون خيرا فبخل وخيرا مفعولاه

والباقون بالغيب فيهما مسندا إلى الذين فيهما وإنما في الأول سدت مسد المفعولين ويقدر في

الثاني مفعول دل عليه يبخلون أي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم

واختلف في ( ) حتى يميز (الآية 179 هنا وفي (الأنفال) الآية 37 ( ) ليميز (

) الله (فحمزة والكسائي وكذا يعقوب وخلف بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء الثانية

مشددة فيهما من ميز وافقهما الحسن والأعمش والباقون بفتح الياء وكسر الميم وسكون

الياء بعدها من ماز يميزو هما لغتان

واختلف في ﴿ والله بما يعملون خبير ﴾ الآية 180 فابن كثير وأبو عمرو وكذا يعقوب بالغيب جريا على يبخلون وافقهم ابن محيصن واليزيدي والباقون بالخطاب على الالتفات

وأظهر دال قد من قد سمع نافع وابن كثير وابن ذكوان وعاصم وابو جعفر ويعقوب

واختلف في (سنكتب وقتلهم ونقول) الآية 181 فحمزة بياء مضمومة وفتح تائه مبنيا للمفعول ورفع لام قتل عطفا على الموصولة النائبة عن الفاعل ويقول بياء الغيبة وافقه الشنبوذي والباقون بالنون المفتوحة وضم التاء بالبناء للفاعل ونصب قتل بالعطف على ما المنصوبة المحل على المفعولية وعن المطوعي كذلك إلا أنه بالياء في نكتب ونقول وأظهر دال قد من قد جاءكم نافع وابن كثير وابن ذكوان وعاصم وأبو جعفر ويعقوب

وأمال جاءكم حمزة وخلف وابن ذكوان وهشام بخلفه ووقف على فلم بهاء السكت البزي ويعقوب بخلف عنهما

(114/109)

واختلف في (والزبر والكتاب) الآية 184 فابن عامر في والزبر بزيادة باء موحدة بعد الواو كرسمه في الشامية وهشام بخلف عنه بزيادتها أيضا في وبالكتاب والباء ثابتة في مصحف المدينة في الأولى محذوفة في الثانية والحذف عن هشام من جميع طرق الداجواني

إلا من شذ والإثبات عنه من جميع طرق الحلواني إلا من شذ وهو الأصح عن هشام كما في النشر وعن المطوعي ذائقة بالتنوين (الموت) الآية 185 بالنصب وعنه حذف التنوين مع نصب الموت وحذفه لالتقاء الساكنين مع إرادته وتقدم الخلف عن أبي عمرو في إدغام زحزح عن وكذا يعقوب من المصباح وكذا إمالة الدنيا

واختلف في () لتبيننه للناس ولا تكتمونه (الآية 187 فابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالغيب فيهما إسنادا لأهل الكتاب وافقهم ابن محيصن والباقون بالخطاب على الحكاية أي وقلنا لهم ونظيره وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله

واختلف في (لا يحسبن الذين يفرحون فلا يحسبنهم) الآية 188 فابن كثير وابو عمر وبالغيب فيهما وفتح الباء في الأولى وضمها في الثاني وافقهم ابن محيصن

(115/109)

واليزيدي والفعل الأول مسند إليه أو غيره والذين مفعول أول والثاني بمفازة أي لا يحسبن الرسول الفرحين ناجين والفعل الثاني مسند إلى ضمير الذين ومن ثمة ضمت الباء لتدل على واو الضمير المحذوفة لسكون النون بعدها فمفعوله الأول والثاني محذوف تقديره كذلك أي فلا يحسبن الفرحون أنفسهم ناجية والفاء عاطفة وقرأ عاصم وحمزة والكسائي

ويعقوب وخلف بتاء الخطاب فيهما وفتح الباء فيهما معا وافقهم الأعمش إسناد فيها للمخاطب والثاني تأكيد للأول والفاء زائدة أي لا تحسبن الفرحين ناجين لا تحسبنهم كذلك وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر بياء الغيب في الأول وتاء الخطاب في الثاني وفتح الموحدة فيهما إسناد للأول إلى الذين والثاني إلى المخاطب وافقهم الحسن وفتح السين في الفعلين ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر وأدغم أبو عمرو فاغفر لنا بخلف عن الدوري ويوقف لحمزة على نحو سيئا تنا بإبدال الهمزة ياء مفتوحة فقط وأمال مع الأبرار و للأبرار أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري والكسائي وخلف وقلله الأزرق واختلف عن حمزة فروى الكبرى عنه من روايتيه جماعة ورواها عن خلف جمهور العراقيين وقطعوا لخلاد بالفتح وروى التقليل عنه من الروايتين جمهور المغاربة والمصريين وهو الذي في الشاطبية وغيرها فحصل لخلاد ثلاثة الكبرى والصغرى والفتح ولخلف الكبرى والصغرى فقط والباقون بالفتح وكذا حكم الأشرار بص وقرار بإبراهيم وقد أفلح وغافر والمرسلات

واختلف في ( ) وقاتلوا وقتلوا (الآية 195 وفي التوبة ( ) فيقتلون ويقتلون ( ) الآية 111 فحمزة والكسائي وخلف ببناء الأول للمفعول والثاني للفاعل فيهما إما لأن الواو لا تفيد الترتيب أو يحمل ذلك على التوزيع أي منهم من قتل ومنهم من قاتل وافقهم المطوعي والباقون ببناء الأول للفاعل والثاني للمفعول لأن القتال قبل القتل ويقال قتل ثم قتل ومر قريبا تشديد قتلوا لابن كثير وابن عامر

واختلف في (لا يغرنك) الآية 196 هنا و (يحطمنكم) بالنمل الآية 18 و ( ) يستخفنك ( ) بالروم الآية 60 ( ) فإما نذهبن بك فإنا منهم منتقمون أو نرينك (الزخرف 41 42 فرويس بتخفيف النون مع سكونها في الخمسة واتفق على الوقف له على نذهبن بالألف بعد الباء على أصل نون التأكيد الخفيفة وافقه الأعمش في رواية الشنبوذي على (لا يحطمنكم) فقط والباقون بالتشديد في الكل

واختلف في ( ) لكن الذين اتقوا (الآية 198 هنا وفي (الزمر) الآية 20 فأبو جعفر بتشديد النون فيهما فالموصول محله نصب والباقون بالتخفيف

فالموصول رفع بالابتداء وعند يونس يجوز إعمالها مخففة

وتقدم إمالة مأواهم لحمزة والكسائي وخلف وتقليلها للأزرق بخلفه وكذا إبدال همزها لأبي عمرو بخلفه والأصبهاني وأبي جعفر ومثلها بئس ويوافقهم على إبدالها الأزرق كصاحبه الأصبهاني وعن الحسن والمطوعي نزلا بسكون الزاي لغة

المرسوم إتفقوا على رسم الهمزة الثانية واوا في أؤنبئكم وكتب ﴿ ويقاتلون الذين يأمرون بالقسط (﴾ بألف بعد القاف في بعض المصاحف وخرج بالقيد ( ) ويقتلون النبيين (

المتفق على حذفه ( ) فاتبعوني يحببكم الله (بالياء روى نافع ( ) فيكون طيرا ( ) هنا

وبالمائدة بحذف ألفه في المدني وخرج ب (فيكون كهيئة الطير) المتفق على حذفه منهم

تقية بياء بدل الألف واختلفت العراقية في اتقوا الله حق تقاته ففي بعضها بالألف وبعضها

بالحذف سارعوا إلى مغفرة بواو قبل السين في المكي والكوفي والبصري وبحذفها في المدني

والشامي والإمام أفائن مات بياء بين الألف والنون بالزبر بباء الجر في الزبر في الشامي

وبالكتاب في بعض الشامية بالباء وبلا باء فيهما في الخمس المصاحف روى نافع وقاتلوا

آخر السورة بالألف وكتبوا في بعضها لإلى الله تحشرون بزيادة ألف بين الألف المعانقة للام

واللام

(117/109)

المقطوع والموصول اتفق على وصل لكيلا تحزنوا كالحج والأحزاب والحديد وما عداها

مقطوع نحو ( ) كي لا يكون دولة (

هاء التأنيث ﴿ نعمت الله عليكم إذ ﴾ بالتاء وكذا ﴿ امرأت عمران) ﴾ الآية 35

وكذا كل امرأة مع زوجها وكذا ﴿ لعنت الله) ﴾ هنا الآية 61 87 وبالنور الآية 9

ياآت الإضافة ست ( ) وجهي لله (الآية 20 ( ) مني إنك (الآية 35 و ( ) لي آية (الآية

41) وإني أعيذها (الآية 36) أنصاري إلى الله (الآية 52) أني أخلق (الآية 49

وتقدم عن ابن محيصن والمطوعي تسكين ياء الإضافة من) بلغني الكبر (الآية 40

فتكون سابعة

الزوائد ثلاث) ومن اتبعن (الآية 20) وأطيعون (الآية 50) وخافون (الآية

175) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر صـ

235.218﴾

(118/109)

وقال الشيخ عبد الفتاح القاضى :

سورة آل عمران

ذكرنا في باب البسملة مذاهب القراء العشرة فيما يجوز بين السورتين من الأوجه .

" الم الله " مده لازم ، وقرأ جميع القراء بإسقاط همزة الجلالة وصلا وتحريك الميم بالفتح

تخلصا من التقاء الساكنين ، وإنما اختير التحريك بالفتح هنا دون الكسر مع أن الأصل فيما

يحرك للتخلص من الساكنين أن يكون تحركه بالكسر مراعاة لتفخيم لفظ الجلالة ولخفة الفتح

، ويجوز لكل القراء حالة الوصل وجهان المد نظرا للأصل وعدم الاعتداد بالعارض

والقصر اعتدادا بالعارض . وقرأ أبو جعفر بالسكت من غير تنفس على ألف ولام ميم .

ويترتب على هذا السكت لزوم المد الطويل في ميم وعدم جواز القصر فيه ، لأن سبب القصر ، وهو تحرك ميم قد زال بالسكت ، كما يترتب عليه إثبات همزة الوصل حالة الوصل . فتنبه .

" لا يخفى عليه شيء " في شيء المرفوع لحمزة وهشام وقفا ستة أوجه ، النقل والإدغام ، وعلى كل السكون المحض والإشمام والروم .

" يصوركم " رقق ورش راءه .

" في الأرض ، ولا في السماء ، في الأرض ، كيف يشاء " لا يخفى ما فيه وصلا ووقفا لورش وحمزة وهشام .

" منه " وصل الهاء ابن كثير .

" هن " وقف عليه يعقوب بهاء السكت .

" كدأب " رأى العين . لا يخفى ما فيها من الإبدال للسوسي وأبي جعفر مطلقا وحمزة وقفا .

" ستغلبون وتحشرون " قرأ الأخوان وخلف بياء الغيبة فيهما والباقون بتاء الخطاب فيهما .

" وبئس " أبدل همزه ورش والسوسي وأبو جعفر مطلقا وحمزة عند الوقف .

" فئتين ، فئة " أبدل همزة ياء خالصة أبو جعفر مطلقا وحمزة وقفاً .

" كافرة " رقق الراء ورش .

" يرونهم " قرأ المدنيان ويعقوب بتاء الخطاب والباقون بياء الغيبة .

" مثليهم " ضم الهاء يعقوب في الحالين .

" يؤيد " قرأ ورش وابن جماز بإبدال الهمز واوا خالصة مطلقا وحمزة عند الوقف فقط .

" من يشاء إن " أدغم خلف عن حمزة النون في الياء بلا غنة ، والباقون مع الغنة .

(119/109)

وقرأ المدنيان والمكي والبصري ورويس بتسهيل الهمزة الثانية بينها وبين الياء وعنهم إبدالها واوا خالصة والباقون بالتحقيق وقد تقدم نظيره ، ووقف حمزة وهشام على يشاء لا يخفى .

" لعبرة " رقق الراء ورش .

" المآب " فيه البدل لورش وهو ظاهر وإن اجتمع مع الدنيا ، فإن وصل بما بعده كان لورش فيه أربعة أوجه وهى معلومة الفتح وعليه القصر والمد ، والتقليل وعليه التوسط والمد – وأما إن وقف عليه كان فيه لورش عشرة أوجه الفتح في الدنيا وعليه في المآب خمسة

أوجه: القصر والمد وكل منهما مع السكون والروم فتصير أربعة ، والخامس: التوسط مع السكون المحض باعتبار العروض ويمتنع معه الروم لأن التوسط إنما جاز للوقف فقط .

والتقليل في الدنيا وعليه في المآب التوسط والمد وكل منهما مع السكون والروم ، ويجوز القصر مع السكون المحض نظرا للعروض أيضا ، ولحمزة في الوقف عليه تسهيل الهمزة قولا واحدا وله أربعة العارض وهى معلومة .

و" المآب " آخر الربع .

الممال

الشهادة ورحمة وكافرة للكسائي عند الوقف عليها بلا خلاف . مولانا هدى ، لدى الوقف لا يخفى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه ومولى على وزن مفعل فلا تقليل فيه للبصري . الكافرين بالإمالة للبصري والدوري ورويس والتقليل لورش ، النار الأبصار بالإمالة للبصري والدوري والتقليل لورش ، التوراة بالإمالة للبصري وابن ذكوان والكسائي وخلف في اختياره ، وبالتقليل لورش وحمزة بلا خلاف عنهما ولقالون بالخلاف . والوجه الثاني لقالون الفتح ، للناس معا والناس لدوري البصري وأخرى بالإمالة للأصحاب والبصري والتقليل لورش ، الدنيا بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه .

المدغم

" الصغير " فيغفر لمن واغفر لنا ؛ أدغمه السوسي بلا خلاف والدوري عن أبي عمرو

بخلاف عنه . ويعذب من: قرأ ورش والمكي بالإظهار والباقون بالإدغام ، وذكر الشاطبي الخلاف لابن كثير خروج منه عن طريقه فلا يقرأ له إلا بالإظهار من طريقه فتأمل .

ولا يخفى على فطنتك أن خلاف القراء في فيغفر لمن ويعذب من حيث الإظهار والإدغام إنما هو لمن يقرءون بالجزم ، وأما من يقرأ بالرفع في الفعلين فلا خلاف عنه في الإظهار فيهما .

" الكبير " المصير لا يكلف الله ، الكتاب بالحق ، زين للناس ، والحرث ذلك .

" قل أؤنبئكم " قرأ قالون وأبو جعفر بتسهيل الهمزة الثانية بينها وبين الواو مع إدخال ألف بينهما . وقرأ أبو عمرو بالتسهيل مع الإدخال وعدمه . وقرأ ورش وابن كثير ورويس بالتسهيل من غير إدخال . وقرأ هشام بالتحقيق مع الإدخال وعدمه . وقرأ الباقون بالتحقيق من غير إدخال .

وقد اجتمع لحمزة في هذه الكلمة ثلاث همزات: الأولى مفتوحة بعد ساكن صحيح منفصل رسما . والثانية مضمومة بعد فتحة وقد وقعت متوسطة بزائد . والثالثة مضمومة بعد كسرة وهي متوسطة بنفسها ، أما حكم الهمزة الأولى فقد سبق أن لخلف في الوقف على ما ينقل فيه ورش ثلاثة أوجه: النقل كورش والتحقيق مع السكت ، وتركه وأن لخلاد فيه

وجهين النقل والتحقيق بلا سكت . وأما الهمزة الثانية ففيها لحمزة وقفا التحقيق والتسهيل بينها وبين الواو لأنها متوسطة بزائد ، وأما الثالثة ففيها له وقفا التسهيل بينها وبين الواو ، وفيها الأبدال ياءًا خالصة على مذهب الأخفش وعلى هذا يكون لخلف عن حمزة في هذه الكلمة اثنا عشر وجها وذلك أن له في الأولى ثلاثة أوجه النقل والتحقيق مع السكت وتركه ، وعلى كل من هذه الثلاثة تحقيق الثانية وتسهيلها فتصير الأوجه ستة وعلى كل من هذه الستة تسهيل الثالثة وإبدالها ياء خالصة فتصير الأوجه اثني عشر وجها يمتنع منها وجها ن على النقل وهما تحقيق الثانية مع وجهي الثالثة فيكون الصحيح المقروء به من هذه الأوجه عشرة فقط: أربعة على السكت وهي تحقيق الثانية وتسهيلها ، وعلى كل تسهيل الثالثة وإبدالها ياء .

وأربعة على التحقيق بلا سكت وهي هذه أيضًا .

(121/109)

واثنان على النقل وهما تسهيل الثانية مع تسهيل الثالثة أو إبدالها ياء . وأما خلاد فله ستة أوجه فقط التحقيق من غير سكت في الأولى مع الأوجه الأربعة السابقة ، والنقل في الأولى بوجهيه السابقين .

" ورضوان " قرأ شعبة بضم الراء والباقون بكسرها .

" إن الدين " قرأ الكسائي بفتح همزة إن والباقون بكسرها .

" وجهي لله " قرأ المدنيان والشامي وحفص بفتح الياء والباقون بإسكانها .

" ومن اتبعن " قرأ المدنيان والبصري بإثبات الياء وصلا وقرأ يعقوب بإثباتها في الحالين والباقون بحذفها وصلا ووقفا .

" ءاسلمتم " مثل أأنذرتهم في الحكم سواء بسواء .

" النبيين " قرأ نافع بالهمز والباقون بالإبدال .

" بصير " رقق الراء ورش .

" ويقتلون الذين " قرأ حمزة بضم الياء وفتح القاف وألف بعدها وكسر التاء والباقون بفتح الياء وإسكان القاف وحذف الألف وضم التاء ، ولا خلاف في الموضع الأول وهو: ويقتلون النبيين أنه يقرأ كقراءة غير حمزة في الموضع الثاني .

" ليحكم بينهم " قرأ أبو جعفر بضم الياء وفتح الكاف والباقون بفتح الياء وضم الكاف .

" الميت معا " قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة بتخفيف الياء ساكنة والباقون بتشديدها مكسورة .

" تقاه " قرأ يعقوب بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء مفتوحة على وزن مطية والباقون بضم التاء وفتح القاف وبعدها ألف .

" ويحذركم " فيه ترقيق الراء لورش .

" من خير " أخفى أبو جعفر النون في الخاء مع الغنة وأظهرها غيره بلا غنة .

" من سوء " فيه لحمزة وهشام وقفا أربعة أوجه: النقل والإدغام وعلى كل السكون والروم وسبق مثله .

" رءوف " قرأ البصريان وشعبة والأخوان وخلف بحذف الواو بعد الهمزة والباقون بإثباتهما ولا يخفى ما فيها لورش من ثلاثة البدل وما فيها لحمزة وقفا من التسهيل .

" الكافرين " آخر الربع .

الممال

(122/109)

النار ، بالأسحار ، النهار ، بالإمالة للبصري والدوري والتقليل لورش . الكافرين للبصري والدوري ورويس والتقليل لورش . جاءهم لابن ذكوان وحمزة وخلف . الناس لدوري البصري . الدنيا للأصحاب والتقليل للبصري بلا خلف ولورش بخلف عنه . يتولى . تقاه للأصحاب . والتقليل لورش بخلفه .

المدغم

" الصغير " فاغفر لنا ، ويغفر لكم ، أدغمه السوسي بلا خلاف والدوري عن البصري بخلف عنه . ومن يفعل ذلك لأبى الحارث .

" الكبير " هو والملائكة . ليحكم بينهم . ويعلم ما . ولا إدغام في يقولون ربنا ، وغفور رحيم ، والعلم بغيا . ولا يخفى عليك المانع من الإدغام .

" عمران " راؤه مفخم لجميع القراء لكونه اسما أعجميا .

" امرأت " رسمت بالتاء ولكن يقف عليها بالهاء ابن كثير والبصريان والكسائي ، والباقون بالتاء تبعا للرسم .

" مني إنك " فتح الياء المدنيان والبصري وأسكن الباقون فيصير عندهم مدا منفصلا ، وقد سبق بيان مذاهبهم فيه .

" وضعت " قرأ الشامي وشعبة ويعقوب بإسكان العين وضم التاء والباقون بفتح العين وإسكان التاء .

" وإنى أعيذها " فتح الياء نافع وأبو جعفر وأسكنها الباقون .

" وكفلها زكريا " قرأ الكوفيون بتشديد الفاء والباقون بالتخفيف وقرأ حفص والأخوان وخلف " زكريا " بالقصر من غير همز والباقون بالمد مع الهمز ورفعه إلا شعبة فبالنصب ، هذا حكم كل كلمة على انفرادها .

وأما حكم كفلها مع زكريا فالمدنيان والمكي والبصريان والشامي بتخفيف الفاء وبالمد مع

الهمز والرفع ، وقرأ شعبة بالتشديد وبالمد مع الهمز ونصبه . وحفص والأخوان وخلف بالتشديد مع القصر وترك الهمز . ولهشام في الوقف عليه خمسة أوجه: ثلاثة الإبدال ، والتسهيل بالروم مع المد والقصر ، وليس لحمزة فيه شيء وقفا لأنه لا يهمز .

" المحراب " رقق ورش راءه .

" فنادته " قرأ الأخوان وخلف بألف بعد الدال والباقون بتاء ساكنة بعدها .

" في المحراب أن الله " قرأ ابن عامر وحمزة بكسرة همزة أن والباقون بفتحها .

(123/109)

" يبشرك " قرأ الأخوان هنا في الموضعين بفتح الياء وإسكان الباء وضم الشين مخففة ، والباقون بضم الياء وفتح الباء وكسر الشين مشددة .

" ونبيا " لا يخفى لنافع .

" اجعل لي آية " فتح الياء المدنيان والبصري وأسكنها الباقون .

" كثيرا وسبح " لا يخفى ما فيه لورش وخلف عن حمزة .

" نوحيه إليك " جلي لابن كثير وكذلك لديهم لحمزة ويعقوب .

" يشاء إذا " تقدم غير مرة .

" فيكون " قرأ الشامي بنصب النون والباقون برفعها .

" ويعلمه الكتاب " قرأ بالياء نافع وعاصم وأبو جعفر ويعقوب والباقون بالنون .

" إسرائيل " لا يخفى ما فيه لأبي جعفر وحمزة وكذلك جئتكم ، وأيضا " بآية " لورش وحمزة

" أني أخلق " قرأ المدنيان بكسر همزة أني والباقون بفتحها ، وفتح الياء المدنيان والمكي والبصري وأسكنها الباقون .

وفي هذه الآية من " ويعلمه – إلى من ربكم " لقالون ثمانية أوجه ، لأن له في التوراة وجهين: التقليل والفتح كما تقدم ، وعلى كل منهما قصر المنفصل ومده فتصير أربعة ، وعلى كل سكون ميم الجمع وصلتها فتصير ثمانية وهى ظاهرة ، ولكن المقروء له به من طريق الشاطبية خمسة أوجه فقط . الأول: فتح التوراة ، وقصر المنفصل وصلة الميم . الثاني: فتح التوراة ومد المنفصل وسكون الميم . الثالث تقليل التوراة ، وقصر المنفصل ، وسكون الميم .

الرابع التقليل ، ومد المنفصل ، وسكون الميم . الخامس مثله مع صلة الميم ، وعلى هذا يكون على فتح التوراة وجهان ، وعلى التقليل ثلاثة ، والممنوع ثلاثة أوجه .

الأول: الفتح مع القصر والسكون . الثاني: الفتح مع المد والصلة . الثالث: التقليل مع القصر والصلة ، وتجري هذه الأوجه لقالون في كل آية اجتمع فيها لفظ التوراة ومنفصل وميم جمع .

"كهيئة" فيه لورش التوسط والمد مثل شيئا ، وفيه لأبي جعفر إبدال الهمزة ياء وإدغام الباء قبلها فيها ، وفيه لحمزة وقفا النقل والإدغام مثل شيئا .

(124/109)

"الطير" قرأ أبو جعفر بألف بعد الطاء وهمزة مكسورة بعدها في مكان الياء والباقون من غير ألف وبياء ساكنة بعد الطاء .

"فيكون طيرا" قرأ نافع وأبو جعفر ويعقوب بألف بعد الطاء وهمزة مكسورة بعده ، والباقون بغير ألف وبياء ساكنة مكان الهمزة .

"وأبرئ" الوقف عليها كالوقف على يستهزئ بالبقرة . "وأنبئكم" فيها لحمزة تحقيق الأولى وتسهيلها ، وعلى كل تسهيل الثانية وإبدالها ياء خالصة .

"تدخرون" رقق ورش راءه .

"في بيوتكم" قرأ ورش والبصريان وحفص وأبو جعفر بضم الباء والباقون بكسرها ،

"وجئتكم" ظاهر .

"وأطيعون" أثبت يعقوب الياء وصلا ووقفا ، وحذفها الباقون كذلك .

"صراط" تقدم غير مرة .

" مستقيم " آخر الربع .

المال

" اصطفى ، واصطفاك ، وقضى " بالإمالة للأصحاب ، والتقليل لورش بخلفه ، عمران معا بالإمالة لابن ذكوان بخلف عنه . أنثى وكالأنثى ويحيى وعيسى لدى الوقف والدنيا والموتى ، بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري بلا خلف ولورش بخلف عنه . المحراب معا لابن ذكوان إلا أن الأول بخلف عنه فله فيه الفتح والإمالة ، والثاني يميله بلا خلاف لأنه مجرور .

" أنى " بالإمالة للأصحاب والتقليل الدوري البصري بلا خلف ولورش بخلف عنه . طيبة وآية للكسائي عند الوقف بلا خلاف .

" فناداه " للأخوين وخلف لأنهم يثبتون ألفا بعد الدال ولا تقليل لورش لأنه يقرؤه بالتاء الساكنة بعد الدال والإبكار بالإمالة للبصري والدوري والتقليل لورش . التوراة معا بالإمالة للبصري وابن ذكوان والكسائي وخلف عن نفسه وبالتقليل لحمزة وورش بلا خلاف ولقالون بخلف عنه . والوجه الثاني له الفتح .

المدغم

" الصغير " قد جئتكم . أدغمه البصري وهشام والأخوان وخلف .

" الكبير " أعلم بما . قال رب الثلاثة . ربك كثيرا . يقول له ، فاعبدوه هذا .

" أنصاري إلى الله " فتح الياء نافع وأبو جعفر وأسكنها الباقون .

" خير الماكرين " رقق الراء ورش .

(125/109)

" إلي " معا وقف يعقوب عليها بهاء السكت وغيره يقف على الياء المشددة .

" فيوفيهم " قرأ حفص ورويس بالياء التحتية والباقون بالنون وضم يعقوب الهاء .

" نتلوه عليك " وصل الهاء ابن كثير وحذف الصلة غيره .

" كن فيكون " لا خلاف بين العشرة في رفع نون فيكون .

" لعنت " مرسوم بالتاء ووقف عليها بالهاء المكي والبصريان والكسائي والباقون بالتاء ،

" لهو " أسكن الهاء قالون وأبو جعفر وأبو عمرو والكسائي ووقف عليها يعقوب بهاء السكت .

" لم ، فلم " وقف البزي عليهما بهاء السكت بخلف عنه وكذلك يعقوب ولكن بلا خلاف .

(126/109)

" هاأنتم هؤلاء " قرأ قالون والبصري وأبو جعفر بإثبات ألف بعد الهاء وهمزة مسهلة بينها وبين الألف . وقرأ ورش بحذف الألف بعد الهاء ، وتسهيل الهمزة بين بين . وله وجه آخر وهو إبدال الهمزة ألفا محضة وهي ساكنة فتجتمع مع النون الساكنة فيمد لأجل هذا مدا طويلا . وقرأ قنبل بحذف الألف مع تحقيق الهمزة . وقرأ البزي والشامي والكوفيون ويعقوب بإثبات الألف وهمزة محققة بعدها ، وهم على مراتبهم في المنفصل من المد والقصر . فيكون لقالون إثبات الألف والتسهيل مع القصر والمد كذلك دوري أبي عمرو . وللسوسى وأبي جعفر إثبات ألف والتسهيل مع القصر فقط - إذ لا مد لهما في المنفصل . وللبزي إثبات الألف وتحقيق الهمزة مع القصر فقط وكذلك يعقوب لأن مذهبهما قصر المنفصل ، ولابن عامر والكوفيين إثبات الألف وتحقيق الهمزة مع المد وكل على مذهبه في مقدار المد المنفصل ، وإذا ضممت هؤلاء إلى هاأنتم . يكون لقالون ودوري أبي عمرو ثلاثة أوجه: قصرهما معا ، ثم قصر هاأنتم مع مد هؤلاء ، نظرا لتغير سبب المد وهو الهمز بتسهيله ، ثم مدهما معا . ولا يجوز مد هاأنتم وقصر هؤلاء لما يلزم عليه من زيادة الضعيف على القوي . هذا ما يجب عليك معرفته في هذه الكلمة . وأما ما يتعلق بتوجيهها من أن الهاء فيها للتنبيه ، أو مبدلة عن همزة إلخ ما قالوه ، فقد قال فيه محقق الفن الإمام ابن الجزري إنه تمحل وتعسف لا طائل تحته ولا فائدة فيه ولذلك أضربنا عنه صفحا .

وإذا وقف حمزة على هاأنتم كان له ثلاثة أوجه: تحقيق الهمزة مع المد وتسهيلها مع المد والقصر وإذا وقف على هؤلاء كان له ثلاثة عشر وجها تحقيق الهمزة الأولى مع المد وعليه في الثانية خمسة أوجه: الإبدال مع القصر ، والتوسط والمد ، ثم التسهيل بالروم مع المد والقصر ، ثم تسهيل الأولى مع القصر ، وعليه في الثانية ثلاثة الإبدال والتسهيل بالروم مع القصر ، ثم تسهيل الأولى مع المد ، وعليه في الثانية ثلاثة الإبدال والتسهيل بالروم مع المد وقد ذكرنا هذه الأوجه في سورة البقرة .

" إبراهيم " كل ما في هذه السورة بالياء لجميع القراء .

" النبي " ظاهر .

" أن يؤتى أحد " قرأ المكي بزيادة همزة قبل أن على الاستفهام مع تسهيل همزة أن من غير إدخال على مذهبه في الهمزتين من كلمة . وقرأ الباقون بهمزة واحدة على الخبر .

" يشاء " معا والآخرة لا يخفى الوقف عليه لحمزة وغيره .

" العظيم " آخر الربع .

الممال

لفظ عيسى كله والدنيا بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه أنصاري بالإمالة لدوري الكسائي ولا تقليل فيه لورش ، القيامة والآخرة للكسائي لدى الوقف بلا

خلف عنه . جاءك لحمزة وخلف وابن ذكوان ، التوراة بالإمالة لابن ذكوان والبصري والكسائي وخلف عن نفسه والتقليل لورش وحمزة وقالون بخلف عنه الناس لدوري البصري ، أولى وهدى لدى الوقف والهدى ويؤتى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بالخلاف . النار والنهار للبصري والدوري وبالتقليل لورش .

المدغم

" الصغير " ودت طائفة ، وقالت طائفة ، أدغمهما جميع القراء .

" الكبير " الحواريون نحن ، القيامة ثم ، فاحكم بينهم ، قال له .

" تأمنه معا " إبداله مطلقا وفي الوقف لا يخفى .

(128/109)

" يؤده معا " قرأ ورش وأبو جعفر بإبدال الهمزة ووا خالصة في الحالين وكذلك حمزة عند الوقف ، وقرأ أبو عمرو وشعبة وحمزة وأبو جعفر بإسكان الهاء وصلا ووقفا . وقرأ قالون ويعقوب وهشام بخلف عنه بالقصر وقد يعبر عنه بالاختلاس ، والمراد بالقصر أو الاختلاس في هذا الباب هاء الكناية الإتيان بالحركة كاملة من غير إشباع أي من غير صلة . وقرأ الباقون بالكسرة الكاملة مع الإشباع وهو الوجه الثاني لهشام ، ولا يخفى أن من

قرأ بالقصر أو الصلة فإنه يقف بالسكون ، ومعلوم أن من يقرأ بالصلة يكون المد عنده من قبيل المنفصل فكل يمد حسب مذهبه .

" قائما " وقف عليه حمزة بالتسهيل مع المد والقصر .

" إليهم يزكيهم " قرأ يعقوب بضم الهاء فيهما وحمزة بضم الهاء في الأول فقط .

" لتحسبوه " قرأ الشامي وعاصم وحمزة وأبو جعفر بفتح السين والباقون بكسرها .

" النبوة والنبيين والنبيون "كله ظاهر .

" بما كنتم تعلمون " قرأ الشامي والكوفيون بضم التاء وفتح العين وكسر اللام مشددة ، والباقون بفتح التاء وإسكان العين وفتح اللام مخففة .

" ولا يأمركم " قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة ويعقوب وخلف بنصب الراء ، وقرأ المدنيان والمكي والكسائي برفعها ، وقرأ أبو عمرو بخلف عن الدوري بإسكانها . والوجه الثاني للدورى اختلاس ضمتها ، وقراءة البصري بإسكان الراء أو اختلاسها لا تنافي قول الشاطبي: ورفع ولا يأمركم روحه سما ؛ لأن هذا مقيد بما تقدم في سورة البقرة ، قاله صاحب غيث النفع . ولا يخفى من أبدل همزة في الحالين أو وقفا فقط .

" أيأمركم " قرأ البصري بخلف عن الدوري بإسكان الراء ، والوجه الثاني للدوري الاختلاس والباقون بالرفع ولا نصب فيه لأحد من القراء .

" لما آتيتكم " قرأ حمزة بكسر اللام والباقون بفتحها ، وقرأ المدنيان آتيناكم بالنون والألف

على التعظيم . والباقون بتاء مضمومة مكان النون من غير ألف .

" ءأقررتم " حكمها حكم " ءأنذرتهم " لجميع القراء .

(129/109)

" ذلكم إصري " فيه لخلف عن حمزة وقفا التحقيق مع السكت وعدمه ولخلاد التحقيق من غير سكت ، ولا يجوز فيه وأمثاله النقل قال صاحب الغيث لأن ميم الجمع أصلها الضم فلو حركت بالنقل لتغيرت عن حركتها الأصلية في نحو " عليكم أنفسكم " وزادتهم إيمانا ، وتحريك البصري لها بالكسر في نحو " عليهم القتال ، وبهم الأسباب " لأنه الأصل في التقاء الساكنين ولأجل كسر الهاء قبلها . انتهى .

" وأنا معكم " أجمع القراء على حذف ألفه وصلا وإثباته وقفا .

" يبغون " قرأ حفص والبصريان بياء الغيبة والباقون بتاء الخطاب .

" يرجعون " قرأ حفص بياء الغيبة مضمومة مع فتح الجيم وقرأ يعقوب بياء مفتوحة مع كسر الجيم والباقون بتاء الخطاب مضمومة مع فتح الجيم .

" عليهم " جلي .

" ملء " قرأ ابن وردان بنقل حركة الهمزة إلى اللام مع حذف الهمزة فيصير النطق بلام

مضمومة ، ولحمزة في الوقف عليه ثلاثة أوجه: النقل المتقدم لابن وردان مع سكون اللام للوقف ويجوز فيها الروم كما يجوز الإشمام ، وهذه الأوجه الثلاثة تجوز لابن وردان إن وقف .

" فإن الله به عليم " آخر الربع .

الممال

" بقنطار ، وبدينار " ، بالإمالة للبصري والدوري والتقليل لورش . بلى وأوفى واتقى وتولى وافتدى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلف عنه ، للناس والناس لدوري البصري بالإمالة ، جاءكم وجاءهم لابن ذكوان وحمزة وخلف وموسى وعيسى بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه .

المدغم

" الصغير " وأخذتم ، أظهره حفص والمكي ورويس وأدغمه الباقون .

" الكبير " والنبوة ثم يقول للناس ، وله أسلم من ، ونحن له من بعد ذلك . وإدغام هذا كله من غير خلاف وله في: ومن يبتغ غير الإدغام والإظهار ، والوجهان عنه صحيحان ، ولا إدغام في: فمن تولى بعد ذلك عملا بقوله ولم تدغم مفتوحة بعد ساكن الخ .

" إسرائيل " لا يخفى ما فيه لأبي جعفر وحمزة وقد سبق غير مرة .

" تنزل " قرأ المكي والبصريان بإسكان النون وتخفيف الزاي والباقون بفتح النون وتشديد الزاي .

وفي الآية مد المنفصل ولفظ التوراة وميم جمع وقد سبق أن لقالون في مثل هذا خمسة أوجه وقد ذكرناها مفصلة .

" حج البيت " قرأ حفص والأخوان وخلف وأبو جعفر بكسر الحاء والباقون بفتحها .

" شهداء " فيه لحمزة وهشام خمسة أوجه وقفا وقد ذكرت غير مرة .

" صراط " سبق الكلام عليه .

" ولا تفرقوا " قرأ البزي وصلا بتشديد التاء مع المد المشبع للساكنين ، فإذا وقف على ولا وبدأ بتفرقوا فبتاء واحدة خفيفة .

" نعمة الله " مرسوم بالتاء ووقفوا عليه بالتاء ما عدا المكي والبصريين والكسائي فبالهاء .

" ولا تكونوا كالذين تفرقوا " لا خلاف بين القراء في قراءته بالتخفيف .

" ترجع الأمور " قرأ الشامي والأخوان ويعقوب وخلف بفتح التاء وكسر الجيم والباقون بضم التاء وفتح الجيم .

" خير " رقق راءه ورش .

" عليهم الذلة وعليهم المسكنة " ذكرنا مذاهب القراء فيهما وأمثالهما مرارا .

" الأنبياء " قرأ نافع بهمزة بعد الباء والباقون بياء خفيفة مكانها .

" يعتدون " هو منتهى الربع .

الممال

" التوراة وبالتوراة " وقد عرفت من يقلل ومن يميل ومن له الخلاف ، افترى بالإمالة للأصحاب والبصري وبالتقليل لورش ، للناس معا والناس معا لدوري البصري ، وهدى وأذى لدى الوقف وتتلى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه ، كافرين بالإمالة للبصري والدوري ورويس والتقليل لورش . النار للبصري والدوري بالإمالة ولورش بالتقليل تقاته بالإمالة للكسائي وحده وبالتقليل لورش بخلفه . جاءهم بالإمالة لابن ذكوان وحمزة وخلف المسكنة للكسائي عند الوقف قولا واحدا . ولا إمالة في شفا لكونه واويا .

المدغم

(131/109)

من بعد ذلك ، العذاب بما ، رحمة الله هم ، يريد ظلما ، المسكنة ذلك ، ولا إدغام في الكذب من ؛ لأن الياء لا تدغم في الميم إلا في كلمة يعذب من يشاء حيث وقعت فقط ولا إدغام كذلك في وجوههم ؛ لأن إدغام المثلين في كلمة واحدة مقصور على مناسككم وما

سلككم .

قائمة يتلون آيات الله آناء ، يؤمنون ، الآخر ، ويأمرون ، في الخيرات ، كله جلي .

" يفعلوا . يكفروه " قرأ حفص والأخوان وخلف بياء الغيبة فيهما والباقون بتاء الخطاب فيهما ، ولا تنس صلة المكي لهاء تكفروه .

" صر " رقق ورش راءه في الحالين وغيره في الوقف دون الوصل .

" هأنتم أولاء " تقدم نظيره قريبا غير أن هذا فيه زيادة وجه وهو مد الميم مع الصلة لوقوع همزة أولاء بعدها فلقالون فيه خمسة أوجه وبيانها كالآتى قصر هأنتم مع التسهيل وعليه في الميم السكون والصلة مع القصر والمد فتصير ثلاثة . ثم مدها وعليه في الميم السكون والصلة مع المد وهذان وجهان يضمان إلى الثلاثة الأولى فيكون المجموع خمسة ولا يجوز مدها مع الصلة والقصر وقد عرفت وجه ذلك فيما مضى .

" تسؤهم " لا إبدال فيه إلا لأبي جعفر مطلقا ولحمزة إن وقف .

" لا يضركم " قرأ نافع والمكي والبصريان بكسر الضاد وجزم الراء والباقون بضم الضاد ورفع الراء مشددة .

" منزلين " قرأ الشامي بفتح النون وتشديد الزاي والباقون بسكون النون وتخفيف الزاي .

" تصبروا " رقق ورش الراء .

" مسومين " قرأ المكي والبصريان وعاصم بكسر الواو والباقون بفتحها .

" مضاعفة " قرأ المكي والشامي وأبو جعفر ويعقوب بحذف الألف وتشديد العين والباقون بإثبات الألف وتخفيف العين .

" ترحمون " آخر الربع .

المال

(132/109)

ويسارعون . بالإمالة لدوري الكسائي وحده ولا تقليل فيه لورش ، النار للبصري والدوري بالإمالة وبالتقليل لورش . الكافرين بالإمالة للبصري والدوري ورويس والتقليل لورش . الدنيا بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه . بشرى بالإمالة للأصحاب والبصري وبالتقليل لورش . بلى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه . الربا بالإمالة للأصحاب ولا تقليل فيه لورش كما علمت .

المدغم

" الصغير " همت طائفتان للجميع إذ تقول أدغمه البصري وهشام والأخوان وخلف .

" الكبير " كمثل ريح ، تقول للمؤمنين . يغفر لمن ويعذب من . والرسول لعلكم .

" وسارعوا " قرأ المدنيان والشامي بغير واو قبل السين والباقون باثباتها .

" قرح معا " قرأ شعبة والأخوان وخلف بضم القاف والباقون بفتحها .

"كنتم تمنون " ذكر الشاطبي أن للبزي وجهين في التاء التشديد والتخفيف وهو على أصله في ميم الجمع من صلتها بواو لفظا فعلى التشديد تلتقي واو الصلة بالساكن اللازم المدغم فيمد لذلك مدا مشبعا . ولكن الذي حققه صاحب النشر أن التشديد ليس من طريق الحرز والمقروء به من طريقه إنما هو التخفيف فيجب الاقتصار عليه .

" أفإن " لحمزة فيه وقفا التسهيل والتحقيق في الهمزة الثانية . وكذلك: وإسرافنا . وأيضا فآتاهم .

" مؤجلا " قرأ ورش وأبو جعفر بابدال الهمزة واوا خالصة في الحالين وكذلك قرأ حمزة عند الوقف .

" نؤته منها معا " قرأ قالون ويعقوب وهشام بخلف عنه بكسر الهاء من غير صلة ، وقرأ شعبة والبصري وحمزة وأبو جعفر بإسكان الهاء والباقون بكسرها مع الصلة وهو الوجه الثاني لهشام ، وأبدل الهمز ورش والسوسي وأبو جعفر مطلقا وكذلك حمزة عند الوقف .

" وكأين " قرأ المكي وأبو جعفر بألف ممدودة بعد الكاف وبعدها همزة مكسورة وحينئذ يكون المد من قبيل المتصل لاجتماع حرف المد والهمز في كلمة واحدة فيمد كل منهما حسب مذهبه أي أن أبا جعفر يسهل الهمز فيكون له في المد القصر والتوسط عملا بقوله:

وإن حرف مد قبل همز مغير الخ . والباقون بهمزة مفتوحة بدلا من الألف وبعدها ياء مكسورة مشددة . فإن وقف عليه فالبصريان يقفان على الياء للتنبيه على الأصل لأن الكلمة مركبة من كاف التشبيه وأى المنونة ومعلوم أن التنوين يحذف وقفا . والباقون يقفون بالنون اتباعا لصورة الرسم . ولحمزة في الوقف عليه وجهان التسهيل والتحقيق هكذا في فتح المقفلات للعلامة المخللاتى وبلوغ المسرات للشيخ دراهم . والذي يظهر لي أن فيه التسهيل فقط لأن هذه الكلمة وإن كانت مركبة بحسب الأصل من كاف التشبيه وأي . فقد تنوسي هذا الأصل ووضعت للدلالة على معنى واحد هو التكبير مثل كم فأصبحت بسيطة لا مركبة .

" نبي قاتل " قرأ نافع بالهمز والباقون بالتشديد . قرأ نافع والمكي والبصريان قتل بضم القاف وكسر التاء والباقون بفتح القاف والتاء وألف بينهما .

"كثير " رقق راءه ورش وكذلك رقق راء وإسرافنا .

" فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة " اجتمع في هذه الآية بدلان لورش أحدهما محقق والآخر مغير بالنقل ولا فرق فيهما وقد توسط بينهما ذات ياء وهى الدنيا فيكون له أربعة أوجه القصر فيهما مع الفتح والتوسط مع التقليل والمد معهما .

" الرعب " قرأ الشامي وعلي وأبو جعفر ويعقوب بضم العين والباقون بإسكانها .

" ينزل " قرأ المكي والبصريان بالتخفيف والباقون بالتشديد .

" ومأواهم " أبدل الهمز فيه السوسي وأبو جعفر مطلقا وحمزة وقفا ولا إبدال فيه لورش ؛ لأن الهمزة فيه وإن كانت فاء للكلمة ولكنه لا يبدل شيئا من باب الإيواء .

" المؤمنين " آخر الربع .

المال

(134/109)

" وسارعوا " لدوري الكسائي ، لفظ الناس كله لدوري البصري فآتاهم ومولاكم ومأواهم وهدى ومثوى لدى الوقف بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه ولا تقليل للبصري في هذه الألفاظ مثوى ومولى ومأوى لأنها على وزن مفعل لا على وزن فعلى . الكافرين بالإمالة للبصري والدوري ورويس والتقليل لورش الدنيا الثلاثة بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه ، أراكم بالإمالة للبصري والأصحاب والتقليل لورش ، ولا يخفى أن عفا لا إمالة ولا تقليل فيه لأحد لكونه واويا .

المدغم

" الصغير " يرد ثواب معا للبصري والشامي والأخوين وخلف ، اغفر لنا ، للبصري بخلف

عن الدوري . ولقد صدقكم ، وإذ تحسونهم: للبصري وهشام والأخوين وخلف .

" الكبير " الرعب بما ، صدقكم ، الآخرة ثم .

" يغشى طائفة " قرأ الأخوان وخلف بالتاء الفوقية والباقون بالياء التحتية .

" شيء " لا يخفى ما فيه لورش وحمزة سواء أكان مجرورا أم مرفوعا .

" كله لله " قرأ البصريان برفع لام كله والباقون بنصبها .

" في بيوتكم " جلي كذا عليهم القتل .

" وما قتلوا " لا خلاف بين القراء في تشديده .

" والله بما تعملون بصير " قرأ المكي والأخوان وخلف بالياء التحتية والباقون بالتاء الفوقية .

" متم " معا قرأ نافع والأخوان وخلف بكسر الميم والباقون بضمها .

" ورحمة خير " أخفاه أبو جعفر مع الغنة وكذلك " فظا غليظ " .

" تجمعون " قرأ حفص بياء الغيب والباقون بتاء الخطاب . .

" لإلى " فيه لحمزة وقفا التسهيل والتحقيق .

" إن ينصركم " لا خلاف بين العشرة في جزم رائه .

" فمن ذا الذي ينصركم " قرأ البصري بخلف عن الدوري باسكان الراء ، وللدوري وجه آخر وهو اختلاس ضمها والباقون بالضم الخالص .

" لنبي " ظاهر .

" أن يغل " قرأ المكي والبصري وعاصم بفتح الياء وضم الغين والباقون بضم الياء وفتح الغين .

" يظلمون " فخم اللام ورش .

" رضوان " قرأ شعبة بضم الراء والباقون بكسرها .

" ومأواه " أبدل همزة مطلقا السوسي وأبو جعفر وعند الوقف حمزة ولا إبدال فيه لورش كما تقدم قريبا .

" فيهم ويزكيهم وعليهم " ضم هاء الجميع يعقوب ووافقه حمزة في الثالث .

" وقيل " قرأ بالإشمام هشام والكسائي ورويس والباقون بالكسرة الخالصة .

" يومئذ " لحمزة في الوقف عليه التسهيل فقط لاتصاله رسما .

" لو أطاعونا ما قتلوا " قرأ هشام بتشديد التاء والباقون بتخفيفها .

" فادرءوا " فيه لورش ثلاثة البدل وفيه لحمزة وقفا التسهيل والحذف .

" ولا تحسبن " قرأ هشام بخلف عنه بياء الغيب والباقون بتاء الخطاب وهو الوجه الثاني

لهشام وقرأ الشامي وعاصم وحمزة وأبو جعفر بفتح السين والباقون بكسرها .

" قتلوا في سبيل الله " قرأ ابن عامر بتشديد التاء والباقون بتخفيفها .

" بل أحياء " جلي لحمزة وهشام .

" ويستبشرون " رقق ورش راءه .

" ألا خوف عليهم " تقدم غير مرة .

" ولا هم يحزنون " آخر الربع .

الممال

" أخراكم " بالإمالة للأصحاب والبصري والتقليل لورش ، يغشى والتقى معا وغزى لدى الوقف عليهما وتوفى ومأواه . وآتاهم بالإمالة وللأصحاب والتقليل لورش بخلفه ، أنى بالإمالة للأصحاب والتقليل للدوري عن البصري بلا خلف ولورش بخلف عنه القيامة بالإمالة للكسائي لدى الوقف قولا واحدا .

المدغم

" الصغير " إذ تصعدون . أدغمه البصري وهشام والأخوان وخلف ، واستغفر لهم البصري بخلف عن الدوري .

" الكبير " القيامة ثم ، من قبل لفي ، الذين نافقوا ، وقيل لهم ، أعلم بما .

" يستبشرون " رقق الراء ورش .

" وأن الله " قرأ الكسائي بكسر الهمزة والباقون بفتحها .

" المؤمنين " جلي .

" القرح " ضم القاف شعبة والأخوان وخلف وفتحها غيرهم .

" سوء " فيه لحمزة وهشام وقفا ما في شيء المرفوع من الأوجه الستة وقد تقدمت .

" رضوان " قرأ شعبة بضم الراء والباقون بكسرها .

" أولياؤه " فيه لحمزة وقفا التسهيل مع المد والقصر .

(136/109)

" وخافون " أثبت الياء وصلا أبو عمرو وأبو جعفر وفي الحالين يعقوب ، وحذفها الباقون في الحالين .

" ولا يحزنك " قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي ، والباقون بفتح الياء وضم الزاي .

" ولا يحسبن الذين كفروا ، ولا يحسبن الذين يبخلون " قرأ حمزة بتاء الخطاب فيهما ، والباقون بياء الغيبة ، وفتح السين ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر وكسرها الباقون .

" لأنفسهم " لحمزة فيه وقفا إبدال الهمزة ياء خالصة وتحقيقها .

" يميز " قرأ الأخوان ويعقوب وخلف بضم الياء الأولى وفتح الميم وكسر الياء الثانية

وتشديدها ، والباقون بفتح الياء الأولى وكسر الميم وإسكان الياء الثانية .

" والله بما تعملون خبير " قرا المكي والبصريان بياء الغيبة ، والباقون بتاء الخطاب .

" أغنياء " فيه لحمزة وهشام وقفا خمسة أوجه وقد سبقت مرارا .

" سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول " قرأ حمزة سنكتب بياء مضمومة مكان النون وفتح التاء ، ورفع لام قتلهم ويقول بياء الغيب ، والباقون بنون مفتوحة وضم التاء ونصب لام قتلهم ونقول بالنون والأنبياء لا يخفى .

" بظلام " غلظ اللام ورش .

" فلم وقف البزي بخلف عنه ويعقوب بلا خلاف عليه بهاء السكت وغيرهما على الميم .

" والزبر والكتاب " قرأ هشام بزيادة باء موحدة قبل حرف التعريف فيهما ، ووافقه ابن ذكوان في الأول فقط ، والباقون بحذفها فيهما .

" الغرور " آخر الربع .

الممال

فزادهم لابن ذكوان بخلف عنه وحمزة بلا خلف ، جاءكم وجاءوا لابن ذكوان وحمزة وخلف ، يسارعون بالإمالة لدوري الكسائي ، ولا تقليل فيه لورش ، آتاهم بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلاف عنه . النار بالإمالة للبصري والدوري والتقليل لورش . الدنيا بالإمالة للأصحاب ، وبالتقليل للبصري وورش بخلف عنه .

ولا إمالة في وخافون لأنه أمر ، والإمالة لا تكون إلا في الماضي ، ولا في فاز لأنه ليس من جملة الأفعال العشرة التي يميلها حمزة .

المدغم

(137/109)

" الصغير " قد جمعوا ، قد جاءكم ، لقد سمع ، أدغم الثلاثة البصري وهشام والأخوان وخلف .

" الكبير " قال لهم ، يجعل لهم من فضله هو ، نؤمن لرسول ، زحزح عن النار ، الغرور لتبلون . ولا إدغام في سنكتب ما قالوا ، لأن إدغام الباء في الميم خاص بيعذب من يشاء .

" لتبيننه للناس ولا تكتمونه " قرأ ابن كثير وأبو عمرو وشعبة بياء الغيب فيهما ، والباقون بتاء الخطاب كذلك .

" لا تحسبن الذين يفرحون ، فلا تحسبنهم " قرأ نافع بياء الغيب في الأول وتاء الخطاب في الثاني مع كسر السين فيهما كذلك ، وابن كثير وأبو عمرو بياء الغيب فيهما مع كسر السين فيهما ، ومع فتح الباء في الأول وضمها في الثاني . وابن عامر وأبو جعفر بياء الغيب في الأول وتاء الخطاب في الثاني مع فتح السين والباء فيهما ، وعاصم وحمزة بتاء الخطاب مع فتح

السين والباء فيهما معا ، والكسائي ويعقوب وخلف بتاء الخطاب مع كسر السين وفتح الباء فيهما .

" سيئاتنا " لحمزة وقفا إبدال الهمزة ياء خالصة وليس له غير هذا .

" وقاتلوا وقتلوا " قرأ الأخوان وخلف بتقديم قتلوا المبني للمفعول على قاتلوا المبني للفاعل والباقون بالعكس . وقرأ المكي والشامي بتشديد قتلوا ؛ والباقون بالتخفيف .

" لا يغرنك " قرأ رويس بتخفيف النون ساكنة ، والباقون بتشديدها مفتوحة .

" مأواهم " سبق قريبا .

" لكن الذين " قرأ أبو جعفر بتشديد النون مفتوحة ، والباقون بتخفيفها ساكنة مع تحريكها وصلا بالكسر تخلصا من الساكنين .

" تفلحون " آخر الربع وآخر السورة .

الممال

أذى لدى الوقف ومأواهم بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه ، للناس لدوري البصري ، النهار والنار وأنصار وديارهم بالإمالة للبصري والدوري والتقليل لورش ، الأبرار وللأبرار بالتقليل لورش وحمزة وبالإمالة للبصري والكسائي وخلف في اختياره ، أنثى بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه .

المدغم

" الصغير " فاغفر لنا للبصري بخلف عن الدوري .

(138/109)

" الكبير " والنهار لآيات ، النار ربنا ، الأبرار ربنا ، لا أضيع عمل ، ولا إدغام في أنصار ربنا ، لوجود التنوين .

واعلم أن إدغام راء النهار في لام لآيات وراء النار في راء ربنا وراء الأبرار في راء ربنا لا يمنع إمالة الألف التي قبلها لأن الإدغام عارض فلا يعتد به كما أن سكون هذه الراءات للوقف لا يمنع إمالة الألف قبلها نظرا لعروض هذا السكون أيضا ، والله تعالى أعلم . انتهى . ا هـ ﴿ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة صـ 75.58 ﴾

(139/109)

فصل فى حجة القراءات فى السورة الكريمة

قال ابن خالويه :

سورة آل عمران

قوله تعالى الم الله يقرأ بإسكان الميم وقطع الألف التي بعدها وبفتح الميم ووصل الألف فالحجة لمن أسكن وقطع الألف أن الحروف التي في أوائل السور علم لها فوجب أن تأتي ساكنة فقطعت الألف لأنها عوض من الهمزة في إله ولمن فتح الميم وجهان أحدهما أنه نقل اليها فتحة الهمزة ولينها فعادت الف وصل كما يجب لها أو فتح الميم لسكون الياء قبلها ووصل الألف على أصلها قوله تعالى وأنزل التوراة يقرأ بالتفخيم والإمالة وبين ذلك فالحجة لمن فخم أنه أتى بالكلام على أصله والحجة لمن أمال أنه دل بالامالة على الياء المنقلبة ومجيء الراء في الكلمة لأن الأصل وورية وأبدلت الواو الأولى تاء والثانية ياء وقلب الياء ألفا لأنها مأخوذة من ورى الزند ومن قرأ بين ذلك أتى بأعدل اللفظين وقارب بين اللغتين قوله تعالى ستغلبون وتحشرون وترونهم يقرأن بالتاء والياء فالحجة لمن قرأهن بالتاء أنه أراد قل لهم يا محمد مواجها بالخطاب ستغلبون وهذا من أدل دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبرهم عن الغيب بما لم يكن أنه سيكون فكان كما قال والحجة لمن قرأ بالياء أنه خاطب نبيه بذلك وهم غيب فكانت الياء أولى لمكان الغيبة والاختيار في ترونهم التاء كقوله قد كان لكم ولم يقل لهم لأن الرؤية للكفار والهاء والميم كناية عن المسلمين قوله تعالى ورضوان من الله يقرأ بكسر الراء وضمها فالحجة لمن كسرها أنه مصدر والأصل فيه رضيت رضى ثم زيدت الألف والنون فردت الياء الى أصلها كما كان الأصل في كفران

كفرا ولمن ضم حجتان أحداهما أنه فرق بين الاسم والمصدر والثانية أن الضم في المصادر مع زيادة الألف والنون أكثر وأشهر كقوله فلا كفران لسعيه والشمس والقمر بحسبان فان قيل فان من قرا بالضم ها هنا قرأ بالكسر في قوله من اتبع رضوانه فقل انما أتى باللغتين ليعلمك جوازهما قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام يقرأ بفتح همزة إن وكسرها فالحجة فتح أنه أوقع عليها الشهادة فجعلها

بدلا من الأولى ومن كسرها جعلها مبتدأة لأن الكلام قد تم دونها بوقوع الشهادة على الأولى قوله تعالى ويقتلون النبيين قرئت بألف من المقاتلة وبغير ألف من القتل فالحجة لمن قرأه بالألف أن المشهور من أفعالهم كان المقاتلة لا القتل والحجة لمن قرأه بغير ألف ما أخبر الله تعالى عنهم في قوله فلم تقتلون أنبياء الله لأن ذلك أبلغ في ذمهم وأثبت للحجة عليهم قوله تعالى وتخرج الحي من الميت يقرأ بالتشديد والتخفيف فالحجة لمن شدد أن الأصل فيه عند الفراء مويت وعند سيبويه ميوت فلما اجتمعت الواو والياء والسابق منهما ساكن قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء فالتشديد لأجل ذلك ومثله صيب وسيد وهين ولين والحجة لمن خفف أنه كره الجمع بين ياءين والتشديد ثقيل فخفف باختزال احدى الياءين

اذ كان اختزالها لا يخل بلفظ الاسم ولا يحيل معناه قوله تعالى تقاة يقرأ بالامالة والتفخيم فالحجة لمن أمال أنه دل بالامالة على أن أصل الألف الياء لأنها تقية فانقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها كما قالوا سار وباع والحجة لمن فخم أن لفظ الياء قد زال بانقلابها فزال حكمها كما قالوا قضاة ورماة فإن قيل فلم أمال حمزة هذه وفتح قوله حق تقاته فقل له في ذلك حجتان احداهما أنه اتبع بلفظه خط السواد فأمال ما ثبت فيه بالياء وفخم ما ثبت فيه بالألف والأخرى أنه أتى باللغتين لجوازهما عنده 0

(141/109)

قوله تعالى بما وضعت يقرأ بإسكان التاء وضمها فالحجة لم أسكن أنه جعله من إخبار الله تعالى عن أم مريم والتاء دليل على التأنيث وليست باسم والحجة لمن ضم أنه حكى عن أم مريم ما أخبرت به عن نفسها فالتاء ها هنا اسم وانما بني على الحركة لضعفه بأنه حرف واحد قوله تعالى وكفلها يقرأ بتشديد الفاء وتخفيفها فالحجة لمن شدد أنه عدى بالتشديد الفعل الى مفعولين إحداهما الهاء والالف المتصلتان بالفعل والثاني زكريا وبه ينتصب زكريا في قراءة من شدد الفاء لأنه عطفه على قوله فتقبلها ربها وكفلها والحجة لمن خفف الفاء أنه جعل الفعل ل زكريا فرفعه بالحديث عنه وجعل ما اتصل بالفعل من الكناية مفعولا له ودليله

على ذلك قوله أيهم يكفل مريم وزكريا يمد ويقصر ولا يجرى للتعريف والعجمة قوله تعالى فنادته الملائكة يقرأ بالتاء والألف فالحجة لمن قرأ بالتاء أن الملائكة جماعة فدل بالتاء على معنى الجماعة والدليل على ذلك قوله وإذا قالت الملائكة والحجة لمن قرأ بالألف أن الفعل مقدم فأثبت بالألف كما أقول رماه القوم وعاداه الرجال ومع ذلك فالملائكة هاهنا جبريل فذكر الفعل للمعنى قوله تعالى أن الله يبشرك يقرأ بضم الياء مع التشديد وبفتحها مع التخفيف وهما لغتان فصيحتان والتشديد أكثر والتخفيف حسن مستعمل فإن قيل لم خالف أبو عمرو أصله فخفف قوله ذلك الذي يبشر الله عباده فقل ان أبا عمرو فرق بين البشارة والنضارة فما صحبته الباء شدد فيه لأنه من البشرى وما سقطت منه الباء خففه لأنه من الحسن والنضرة وهذا من أدل الدليل على معرفته بتصاريف الكلام غير أن التخفيف لا يقع إلا فيما سر والتشديد يقع فيما سر وضر فإن قيل فما وجه قوله تعالى وأبشروا بالجنة فقل كل فعل جاز فيه فعل وفعل اعترض بينهما أفعل قوله تعالى ونعلمه يقرا بالنون والياء فالحجة لمن قرأه بالنون أنه جعله من إخبار الله تعالى عن نفسه عاطفا به على قوله نوحيه إليك فإن قيل فالنون اخبار عن الجماعة

فقل هذه النون لا يخبر بها عن نفسه إلا ذو الممالك والاتباع لأن من تحويه يده لا يخرج عن أمره فكان إخباره بالنون عن نفسه وعنهم والحجة لمن قرأ بالياء أنه من أخبار الملك عن الله عز وجل بما يفعله به عطفا على قوله كذلك الله يخلق ما يشاء قوله تعالى أني أخلق لكم يقرأ بكسر همزة إن وفتحها فالحجة لمن كسر أنه أضمر القول يريد ورسولا يقول إني أو يبتدئها مستأنفا من غير إضمار والحجة لمن فتح أنه جعلها بدلا من قوله أني قد جئتكم 0

(143/109)

قوله تعالى فيوفيهم يقرا بالياء والنون فالحجة لمن قرأ بالنون أنه رده على قوله فأعذبهم والحجة لمن قرأ بالياء قوله بعد ذلك والله لا يحب الظالمين قوله تعالى كن فيكون يقرأ بالرفع والنصب وقد تقدمت الحجة للقراءتين في البقرة وجملة القول فيه أن الماضي إذا صلح لفظه بعد الجواب بالفاء لم يجز فيه الا الرفع لأنه واجب وانما يصح النصب فيما لم يجب وليس يمتنع في قوله تعالى أن يقول كن فكان قوله تعالى ها أنتم هؤلاء يقرا بالمد والقصر والهمز وبالمد من غير همز فالحجةلمن مد وهمز أنه جعل ها تنبيها ثم اتى بعدها بقوله أنتم على طريق الإخبار من غير استفهام ومد حرفا لحرف أو يكون أراد الاستفهام والتفرقة بين الهمزتين بمدة ثم قلب من الهمزة الأولى هاء كما قالوا هياك أردت وبقى الكلام على ما كان عليه والحجة لمن

قصر وهمز أنه أراد أأنتم بهمزتين فقلب الأولى هاء كراهية للجمع بينهما وبقى همزة أنتم بحالها والحجة لمن مد من غير همز أنه أراد آنتم بهمزة ومدة فقلب الهمزة هاء وبقى المد وهذا والوجه ضعيف لأنه إنما جعل الهمزة مدة لاجتماع همزتين فإذا قلب الأولى فقد زال الثقل قوله تعالى أن يؤتى يقرأ بالمد والقصر فالحجة لمن مد أنه أراد التقرير والتوبيخ بلفظ الاستفهام فمد ملينا للهمزة الثانية والحجة لمن قصر أنه أتى بلفظ أن على جهة الإخبار ومعناه إن الهدى هدى الله لأن يؤتى وبأن يؤتى قوله تعالى يؤده إليك يقرأ بإشباع كسرة الهاء ولفظ ياء بعدها وباختلاس الحركة من غير ياء وبإسكان الهاء من غير حركة فالحجة لمن أشبع وأتى بالياء أنه لما سقطت الياء للجزم أفضى الكلام إلى هاء قبلها كسرة فأشبع حركتها فرد ما كان يجب في الأصل لها والحجة لمن اختلس الحركة أن الأصل عنده يؤديه إليك فزالت الياء للجزم وبقيت الحركة مختلسة على أصل ما كانت عليه والحجة لمن أسكن أنه لما أتصلت الهاء بالفعل اتصالا صارت معه كبعض حروفه ولم ينفصل منه وكان كالكلمة الواحدة

خففه بإسكان الهاء كما خفف يأمركم وينصركم وليس بمجزوم وقد عيب بذلك في غير موضع عيب فهذا أصل لكل فعل مجزوم اتصلت به هاء فإن كان قبل الهاء كسرة فاكسره واختلس وأسكن وإن كان قبل الهاء فتحة فاضمم الهاء وألحق الواو واختلس أو أسكن والحجة في ذلك ما قدمناه فاعرفه فإنه أصل لما يرد من إشكاله إن شاء الله قوله تعالى ولا يأمركم يقرأ بالرفع والنصب والإسكان فالحجة لمن نصب أنه رده على قوله أن يؤتيه الله الكتاب والحجة لمن رفع أنه استأنف مبتدئا ودليله أنه في قراءة عبد الله ولن يأمركم فلما فقد الناصب عاد إلى أعراب ما وجب له بالمضارعة والحجة لمن أسكن تخفيفا في ذوات الراء فقد أتينا عليها فيما مضى قوله تعالى لما آتيتكم يقرأ بكسر اللام وفتحها فالحجةلمن كسر أنه جعلها خافضة وجعل ما بمعنى الذي والمعنى للذي أتيتكم والحجة لمن فتح أنه جعلها لام التأكيد وجعل ما فاصلة كقوله فبما رحمة من الله أو تكون لام اليمين وما بعدها شرط والجواب لتؤمنن به قوله تعالى آتيتكم يقرا بالنون والألف وبالتاء من غير ألف فالحجة لمن قرا بالنون أن الله تعالى أخبر عن نفسه بنون الملكوت على ما قدمناه والحجة لمن قرا بالتاء أنه أتى بالكلام على ما يوجبه الإخبار عن المتكلم إذا أخبر بفعله عن نفسه ومثله في الحج فكأين من قرية أهلكتها وأهلكناها والخبران باللفظين عن الله عز وجل قوله تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب يقرأ بضم التاء والتشديد وبفتحها والتخفيف فالحجة لمن شدد أنه أبلغ وأمدح لأنهم ما علموا حتى علموا فعلموا غيرهم ودرسوا لأنفسهم والحجة لمن خفف

أنه أتى باللفظ الأول ليوافق به اللفظ الثاني وهذا من شرطه أنه يحمل بعض الكلام على بعض للموافقة قوله تعالى أفغير دين الله يبغون وإليه يرجعون يقرآن بالياء والتاء فالحجة لمن قرأهم بالتاء أنه أراد قل لهم يا محمد مخاطبا أفغير دين الله تبغون أي تطلبون وأنتم عالمون أنكم إليه ترجعون والحجة لمن قرا بالياء أنه

(145/109)

إخبار من الكفار كأن الله عز وجل عجب نبيه عليه السلام منهم فقال له أفغير دين الله يبغون مع علمهم أنهم إليه يرجعون والحجة لمن قرا الأول بالياء والثاني بالتاء أنه فرق بين المعنيين فجعل الأول للكفار وأشرك المؤمنين في الرجوع معهم وهذا حذق بالقراءة ومعرفة بمعانيها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقرأ بكسر الحاء وفتحها فالحجة لمن كسر أنه أراد الاسم والحجة لمن فتح أنه أراد المصدر ومعناهما في اللغة القصد 0

(146/109)

قوله تعالى وما يفعلوا من خير فلن يكفروه يقرأ بالياء والتاء والأمر فيهما قريب فمن قرأهما بالتاء جعل الخطاب للحاضرين وأدخل الغيب في الجملة ومن قرأ بالياء وجه الخطاب إلى الغيب وأدخل الحاضرين في الجملة ولهذا المعنى كان أبو عمرو يخير بينهما قوله تعالى ولا يضركم يقرأ بكسر الضاد وإسكان الراء والتخفيف وبضم الضاد والراء والتشديد فالحجة لمن كسر وخفف أنه أخذه من الضير ودليله قوله تعالى لا ضير إنا إلى ربنا منقلبون وسكون الراء علامة للجزم لأنه جواب للشرط والحجة لمن شدد أنه أخذه من الضر الذي هو ضد النفع وأصله يضرركم فنقل حركة الراء إلى الضاد وأسكن الراء الأولى ودخل الجازم فأسكن الثانية فصارتا راء مشددة وحركت لالتقاء الساكنين فلا علامة للجزم فيها وشاهد ذلك قول الشماخ متى ما تقع أرساغه مطمئنة على حجر يرفض أو يتدحرج قوله تعالى منزلين يقرأ بالتشديد والتخفيف فالحجة لمن شدد أنه أخذه من نزل فهو منزل والملائكة منزلون والحجة لمن خفف أنه أخذه من أنزل فهو منزل والملائكة منزلون إلا أن التشديد لتكرير الفعل ومداومته كما ذكرت لك قوله تعالى مسومين يقرأ بكسر الواو وفتحها فالحجة لمن كسر أنه جعل التسويم للخيل والملائكة مسومة لها والحجة لمن فتح أنه جعل التسويم للملائكة والله عز وجل فاعل بها والتسويم الإعلام فهو في الخيل صوف أحمر وقيل أبيض في أذنابها وآذانها وفي الملائكة بعمائم صفر ولذلك أعلم حمزة في ذلك اليوم بريشة نعام ومنه قوله عز وجل سيماهم في وجوههم قوله تعالى إن يمسسكم قرح يقرأ بفتح القاف

وضمها فالحجة لمن فتح أنه أراد الجرح بأعيانها والحجة لمن ضم أنه أراد ألم الجراح وقيل هما لغتان فصيحتان كالجهد والجهد قوله تعالى وكأين من نبي يقرا وكأين على وزن كعين ويقرأ وكائن على وزن كاعن وهما لغتان معناهما معنى كم التي يسأل بها عن العدد إلا أنها لم تقو على نصب التمييز قوة كم فألزمت من لضعفها عن العمل قوله تعالى

(147/109)

قاتل معه يقرا بفتح القاف وإثبات الألف وبضمها وحذف الألف فالحجة لمن أثبت الألف أنه جعل الفعل للربيين فرفعهم به لأنه حديث عنهم والحجة لمن ضم القاف أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله وأخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الربيون بالابتداء والخبر معه ودليله قوله أفإن مات أو قتل قوله تعالى الرعب يقرأ بإسكان العين وضمها فالحجة لمن أسكن أن الأصل الضم فثقل عليه الجمع بين ضمتين متواليتين فأسكن والحجة لمن ضم أن الأصل عنده الإسكان فأتبع الضم الضم ليكون اللفظ في موضع واحد كما قرأ عيسى بن عمر تبارك الذي بيده الملك بضمتين وكيف كان الاصل فهما لغتان قوله تعالى يغشى طائفة منكم يقرأ بالياء والتاء فالحجة لمن قرأه بالياء أنه رده على النعاس والحجة لمن قرأه بالتاء أنه رده على الأمنة وكل ما في كتاب الله مما قد رد آخره على أوله يجري على وجوه أولها أنه يرد

على أقرب اللفظين كقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها والثاني أن يرد إلى الأهم عندهم كقوله وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها والثالث أن يرد إلى الأجل عندهم كقوله والله ورسوله أحق أن يرضوه والرابع أن يجتزا بالاخبار عن أحدهما ويضمر للآخر مثل ما أظهر كقوله أن الله بريء من المشركين ورسوله قوله تعالى قل إن الأمر كله لله يقرأ بالنصب والرفع فالحجة لمن نصب أنه جعله تأكيدا للأمر ولله الخبر والحجة لمن رفع أنه جعله مبتدأ ولله الخبر والجملة خبر إن قوله تعالى ولئن متم أو قتلتم يقرأ بضم الميم وكسرها فالحجة لمن ضم أنه أجراه على أصله من ذوات الواو كقولك قلت تقول وجلت تجول والحجة لمن كسر أنه بناه على خفت تخاف ونمت تنام والضم أفصح وأشهر قوله تعالى والله بما تعملون بصير يقرأ بالياء والتاء وقد تقدم من الحجة في أمثاله ما يغني عن إعادته قوله تعالى وما كان لنبيي أن يغل يقرأ بفتح الياء وضم الغين وبضم الياء وفتح الغين فالحجة لمن فتح الياء أنه جعله من الغلول

ومعناه أن يخون أصحابه بأخذ شيء من الغنيمة خفية والحجة لمن ضم الياء أنه أراد أحد وجهين إما من الغلول ومعناه أن يخون لأن بعض المنافقين قال يوم بدر وقد فقدت قطيفة

حمراء من الغنيمة خاننا محمد وغلنا فأكذبه الله عز وجل وإما من الغل وهو قبض اليد إلى العنق ودليله قول ابن عباس قد كان لهم أن يغلوا النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقتلوه والغل معروف والغل المصدر والغل الحقد والغلل الماء في اصول الشجر والغليل حرارة العطش قوله تعالى وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين يقرأ بكسر الهمزة وفتحها فالحجة لمن كسر أنه جعلها مبتدأة ودليله قراءة عبد الله والله لا يضيع بغير إن والحجة لمن فتح أنه عطف على قوله يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله يريد وبأن الله قوله تعالى ولا يحزنك يقرأ بفتح الياء وضم الزاي وبضم الياء وكسر الزاي فالحجةلمن فتح الياء أنه أخذه من حزن يحزن حزنا والحجة لمن ضم الياء أنه أخذه من أحزن يحزن حزنا ولم يسمع إحزانا وإن كان القياس يوجبه وقال الخليل جاء عنهم ضم الحاء في موضع الرفع والخفض كقوله وابيصت عيناه من الحزن وجاء عنهم الفتح في موضع النصب كقوله أذهب عنا الحزن قوله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم وما بعده في الأربعة مواضع يقرأن بالياء والتاء فمن قرأبالتاء جعل الخطاب للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وكان الذين في موضع نصب بالحسبان وهو المفعول الأول وما بعده موضع المفعول الثاني ومن قرا بالياء جعل الذين في موضع رفع بفعلهم وما بعدهم مفعول لهم فأما قوله يحسبنهم بالياء فمعناه فلا يحسبن أنفسهم وإنما يجوز الإخبار بالكناية عن النفس في أفعال الشك لأنها ليست بأفعال حقيقية فأما قولك ضرب زيد نفسه فلا يجوز فيه ضربها لأن الفاعل بالكلية لا يكون مفعولا بالكلية وإنما جاء ذلك

عن العرب في حسبتني وخلتني ورأيتني ومنه قوله أن رآه استغنى والمفازة ها هنا البعد والفوز والظفر فإن قيل فإذا كانت أفعال

(149/109)

الظن لا بد لها من مفعولين فأين هما في قوله أنما نملي لهم على قراءة من قرأ بالياء فقل لما كانت حسب لا بد لها من اسمين أو ما قام مقامهما وكان الظن كذلك ناب شيئان عن شيئين قوله تعالى لقد سمع الله يقرأ بإدغام الدال في السين وإظهارها وكان الكسائي يقول إدغامها أكثر وأفصح وأشهر وإظهارها لكنة ولحن وقد ذكرت العلة في الإدغام والإظهار آنفا قوله تعالى سنكتب ما قالوا يقرأ بالنون مفتوحة وبالياء مضمومة فمن قرأ بالنون جعله إخبارا من الله تعالى عن نفسه وهو الفاعل لذلك وما في موضع نصب بتعدى الفعل إليها وهي وصلتها بمعنى المصدر وقتلهم عطف عليه ومن قرأ بالياء جعله فعل ما لم يسم فاعله فيكون حينئذ ما وما عطف عليها في موضع رفع قوله تعالى حتى يميز يقرأ بضم الياء والتشديد وبفتحها والتخفيف فالحجة لمن خفف أنه أخذه من ماز يميز والحجة لمن شدد أنه أخذه من ميز يميز ومعناه التفرقة بين الشيئين قوله تعالى بالبينات والزبر يقرا بإثبات الباء في الزبر وطرحها وهي في مصاحف أهل الشام بالباء واختلف النحويون في ذلك فقالت

طائفة إثباتها وطرحها بمعنى واحد وفرق الخليل بينهما فقال إذا قلت مررت بزيد وعمرو فكأنك مررت بهما في مرور واحد وإذا قلت مررت بزيد وبعمرو فكأنك قد مررت بهما في مرورين حتى تقع الفائدة بإثبات الحرف لأنه جاء لمعنى 0 انتهى انتهى . اهـ ﴿ الحجة فى القراءات السبعة صـ 118.105 ﴾

(150/109)

وقال ابن زنجلة :

3 – سورة آل عمران

قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد

قرأ حمزة والكسائي سيغلبون ويحشرون بالياء فيهما أي بلغهم بأنهم سيغلبون وحجتهما إجماع الجميع على قوله قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويقوي الياء أن أهل التفسير تأولوا في ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم لما هزم المشركين يوم بدر قالت اليهود بعضهم لبعض هذا هو النبي الذي لا ترد له راية فصدقوا فقال بعضهم لا تعجلوا بتصديقه حتى تكون وقعة أخرى فلما اصاب المسلمين يوم أحد ما أصابهم شكوا في أمره وخالفوه فأنزل الله قل يا محمد سيغلبون ويحشرون

وقرأ الباقون ستغلبون وتحشرون بالتاء على المخاطبة أي قل لهم في خطابك ستغلبون وتحشرون وحجتهم قوله قل للذين كفروا فقد أمره أن يخاطبهم والمخاطبة لهم أن يقول في وجوههم ستغلبون وتحشرون بالتاء

قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين قرأ نافع ترونهم مثليهم بالتاء على مخاطبة اليهود وحجته أن الكلام قبل ذلك جرى بمخاطبة اليهود وهو قوله قد كان لكم آية فإلحاق هذا أيضا بما تقدم أولى ومعنى الكلام قد كان يا معشر اليهود آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وهم رسول الله صلى الله عليه وأصحابه ببدر وأخرى كافرة وهم مشركون ترونهم أنتم أيها اليهود مثلي الفئة التي تقاتل في سبيل الله

وقرأ الباقون بالياء وحجتهم ما روي عن أبي عمرو قال أبو عمرو لو كانت ترونهم لكانت مثليكم قال الفراء

من قرأ بالتاء فإنه ذهب إلى اليهود ومن قرأ بالياء فعل ذلك كما قال حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم فإن شئت جعلت يرونهم من المسلمين دون اليهود أي يرى المسلمون المشركين مثليهم

قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله

ذكر أبو بكر ابن مجاهد في كتابه عن أبي عبد الرحمن اليزيدي عن أبيه قال لقيني الخليل بن أحمد في حياة أبي عمرو قال لي لم قرأ آؤلقي الذكر و آؤنزل ولم يقرأ آؤنبئكم قال فلم أدر ما أقول له فرحت إلى أبي عمرو فذكرت له ما قال الخليل فقال فإذا ليقته فأخبره أن هذا من نبأت وليس من أنبأت قال فلقيته فأخبرته بقول أبي عمرو فسكت

أبو بكر قال هذا شيء لا أدري ما معناه اللهم إلا أن يكون الذي علم منه شيئا منع غيره أن يعلمه وإن كانت العربية فلا فرق بين اجتماع الهمزتين من نبأت ولا من أنبأت

قال الشيخ أبو زرعة رضي الله عنه سألت أبا عبد الله الخطيب

عن هذا فقال إن أبا عمرو أشار إلى أنه يرى الفصل بالألف بين الهمزتين المتلازمتين نحو همزة الاستفهام إذا دخلت على همزة ثانية في الفعل الماضي نحو أفعل لأن هذا المثال مبني على الهمزة فهي تصحبه في متصرفاته إما مقدرة في اللفظ وإما مقدرة في النية ففي اللفظ في الماضي والمصدر نحو أنذر إنذارا وفي التقدير في المستقبل نحو أنذر واصله أؤنذر بهذه الهمزة التي بني الفعل عليها بملازمتها له هي أثقل من الهمزة التي تعرض من جملة امثلة الأفعال في مثال واحد وهي في إخبار المتكلم عن نفسه بفعل مستقبل فلما كانت أثقل كان الفصل

معها أوجب ولما كانت العارضة في حال واحدة أخف لم يحتج عند دخول ألف الاستفهام عليها إلى الفصل بينها وبينها لخفتها والهمزة في أؤنبئكم عارضة في المستقبل وليست ثابتة في الماضي والمصدر والهمزة في أنذر ثابتة في الماضي والمصدر

قرأ أبي عن نافع قل آؤنبئكم بهمزة واحدة مطولة والأصل في هذا أؤنبئكم بهمزتين ثم زاد الألف الفاصلة بينهما ليبعد المثل عن المثل ويزول الاجتماع فيخف اللفظ فصار آأؤنبئكم وهذه قراءة هشام ثم لين الهمزة الثانية فصار آؤنبئكم

وقرأ نافع إلا ما ذكرنا وبان كثير وأبو عمرو أؤنبئكم بهمزة

(152/109)

واحدة من غير مد الأصل في هذا أؤنبئكم بهمزتين مثل ما ذكرنا ثم لينوا الهمزة الثانية ولم يدخلوا بينهما ألفا

وقرأ الباقون بهمزتين على أصل الكلمة وقد ذكرنا الحجة في سورة البقرة

قرأ أبو بكر عن عاصم ورضوان من الله بضم الراء في جميع القرآن إلا في سورة المائدة فإنه قرأ بالكسرة وفي رواية الأعشى قرأ بالضم أيضا وحجته أنه فرق بين الاسم والمصدر وذلك أن اسم خازن الجنة رضوان كذا جاء في الحديث و رضوان مصدر رضي يرضى رضى

ورضوانا ففرق بين الاسم والمصدر

وقرأ الباقون بالكسر وحجتهم أن ذلك لغتان معروفتان يقال رضي يرضى رضى ومرضاة

ورضوانا ورضوانا والمصادر تأتي على فعلان وفعلان فأما فعلان فقوله عرفته عرفانا

وحسبته حسبانا وأما فعلان فقولهم غفرانك لا كفرانك

إن الدين عند الله الإسلام 19

قرأ الكسائي أن الدين عند الله الإسلام بفتح الألف وحجته

قوله قبله شهد الله أنه لا إله إلا هو 18 وقد أجمعوا على فتح أنه فجعل الشهادة واقعة عليه

كأنه قال شهد الله أنه وشهد الله أن الدين عند الله الإسلام

وقرأ الباقون إن الدين بكسر الألف على الاستئناف

فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن 20

قرأ نافع وأبو عمرو ومن اتبعني بياء في الوصل وحجتهما أنها ياء المتكلم كما تقول من كلمني

فلا تحذف الياء

وقرأ الباقون بحذف الياء وحجتهم مرسوم المصاحف بغير ياء وحجة أخرى أن الكسرة

تنوب عن الياء وأصل اتبعني اتبعي ولكن النون زيدت لتسلم فتحة العين فالكسرة مع النون

تنوب عن الياء

ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس 21

قرأ حمزة ويقا تلون الذين يأمرون بالألف وبضم الياء أي يحاربون وحجته قراءة عبد الله

وقا تلوا الذين يأمرون بالقسط من الناس

وقرأ الباقون ويقتلون الذين يأمرون بغير ألف وحجتهم أنهم لم يختلفوا في الحرف الأولى أنه بلا ألف وهو قوله ويقتلون النبيين بغير حق وكذلك ويقتلون الذين يأمرون بالقسط

(153/109)

تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي 27

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي بالتخفيف حيث كان وقرأ الباقون بالتشديد

أصل الكلمة ميوت على فيعل فقلبوا الواو ياء للياء التي قبلها فصارت ميتا فمن قرأ بالتخفيف فإنه استثقل تشديد الياء مع كسرها فأسكنها فصارت ميتا وزنه فيل ومن قرأ بالتشديد فإن التشديد هو الأصل وذلك أنه في الأصل ميوت فاستثقلوا كسرة الواو بعد الياء فقلبوها ياء للياء التي قبلها ثم أدغموا الساكنة في الثاني فصارتا ياء مشددة

واعلم أنهما لغتان معروفتان قال الشاعر . . . ليس من مات فاستراح بميت . . . إنما الميت ميت الأحياء . . .

إلا أن تتقوا منهم تقة 28

قرأ حمزة والكسائي تقاة حمالة وحجتهما أن فعلت منها بالياء إذا قلت وقيت فابقيا في لام الفعل دلالة على أصله في فعلت وهي ألإمالة

وقرأ الباقون بغير إمالة وحجتهم أن فتحة القاف تغلب على الألف فتمنعها من الإمالة

وأما قوله حق تقاته فإن الكسائي قرأ بالإمالة وحده

فإن سأل سائل فقال لم أمال حمزة الأولى وفخم الثانية

الجواب أن الأولى كتبت في المصاحف بالياء والثانية بالأف وكان حمزة متبعا للمصحف

والدليل عليه أن يعقوب قرأ تقية وأصل الكلمة وقية على وزن فعلة فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت وقاة ثم أبدلوا من الواو تاء كما قالوا تجاه وأصله وجاه

قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت 36

قرأ ابن عامر وأبو بكر والله أعلم بما وضعت بضم التاء جعلوها من كلام أم مريم وحجتهم أنها قالت رب إني وضمتها أنثى كانت كأنها أخبرت الله بأمر هو أعلم به منها فتداركت ذلك بقولها والله أعلم بما وضعت كما قال عز وجل قالت الأعراب آمنا قال الله جل وعز قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات والأرض وهي مع ذلك إذا قرئت بالضم لم يكن فيها تقديم وتأخير

وقرأ الباقون والله أعلم بما وضعت بسكون التاء وحجتهم أنها قالت رب إني وضعتها أنثى فكيف تقول بعدها والله أعلم بما وضعت أنا والمعنى الواضح هو أنها قالت رب إني وضعتها أنثى

فقال الله جل وعز والله أعلم بما وضعت هي منها وفي القراءة تقديم وتأخير معناها قالت رب إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فقال الله جل وعز والله أعلم بما وضعت وحجة أخرى لو كان كله كلامها لكانت رب إني وضعتها أنثى وأنت أعلم بما وضعت

وكفلها زكريا 37

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وكفلها بالتشديد زكريا مقصورا

وقرأ أبو بكر زكرياء بالنصب أي وكفلها الله زكرياء أي ضمها إليه

وحجتهم أن الكلام تقدم بإسناد الأفعال إلى الله وهو قوله قبلها فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا فكذلك أيضا وكفلها ليكون معطوفا على ما تقدمه من أفعال الله

وقرأ الباقون وكفلها بالتخفيف زكرياء بالمد والرفع قال أبو عبيد كفلها أي ضمنها ومعناه في هذا ضمن القيام بأمرها وحجتهم قوله إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ولم يقل يكفل فالكفالة مسندة إليهم وكذلك في هذا الموضع وأما زكرياء و زكريا فإنهما لغتان بالمد والقصر والقصر أشبه بما جاء في القرآن وفي غيره من أسماء الأنبياء كموسى وعيسى

وانشا ويهودا وليس فيها

شيء ممدود فكذلك زكريا هو بمنزلة نظائره

فنادته الملئكة وهو قائم يصلي 39

قرأ حمزة والكسائي فناداه بألف ممالة وحجتهما أن الذي ناداه جبريل والتقدير فناداه الملك

فأخرج الإسم الواحد بلفظ الجمع

وقرأ الباقون فنادته الملائكة بالتاء وحجتهم إجماع الجميع على قوله تحمله الملائكة قال

عباس سألت أبا عمرو فقرأ وإذ قالت الملائكة 42 بالتاء ولم يقل وإذ قال الملائكة فأنث

فعل الملائكة ها هنا بلا خلاف الواجب أن يرد ما هم مختلفون فيه إلى ما هم عليه مجمعون

(155/109)

قال الزجاج الوجهان جميعا جائزان لأن الجماعة يلحقها اسم التأنيث لأن معناها معنى

جماعة ويجوز أن يعبر عنها بلفظ التذكير كما يقال جمع الملائكة قال ويجوز أن يقول نادته

الملائكة وإنما ناداه جبريل وحده لأن معناه أتاه النداء من هذا الجنس كما تقول ركب فلان

في السفن وإنما ركب سفينة واحدة تريد بذلك جعل ركوبه في هذا الجنس

إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم 45

قرأ حمزة وابن عامر إن الله يبشرك بكسر الألف وقرأ

الباقون أن الله بالفتح فمن فتح فالمعنى نادته بأن الله يبشرك أن نادته بالبشارة

ومن كسر أراد قالت له إن الله يبشرك ويجوز أن تقول إنما كسره على الإستئناف

قرأ حمزة الكسائي يبشرك بفتح الياء وإسكان الباء وضم الشين أي يسرك ويفرحك يقال

بشرت الرجل أبشره إذا فرحته وحجتهما قول النبي صلى الله عليه و سلم

هل أنت باشرنا بخير

وقرا الباقون يبشرك بالتشديد أي يخبرك يقال بشرته أبشره أي أخبرته بما أظهر في بشرة

وجهه من السرور وحجتهم قوله فبشرناها بإسحق وقوله وبشر المحسنين قال الكسائي

وأبو عبيدة هما لغتان

ويعلمه الكتب والحكمة والتورة والإنجيل 48

قرأ عاصم ونافع ويعلمه الكتاب بالياء إخبار عن الله أنه يعلمه الكتاب وحجتهما قوله قبلها

قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ويعمله

وقرأ الباقون ونعلمه بالنون أي نحن نعلمه وحجتهم قوله قبلها ذلك من أنباء الغيب نوحيه

إليك 44

أني قد جئتكم بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فكيون طيرا

إذن الله 49

قرأ نافع إني أخلق لكم بكسر الألف على الاستئناف

وقرأ الباقون أني بالفتح وحجتهم أنها بدل من قوله قد جئتكم بآية من ربكم قال الزجاج أني في موضع جر على البدل من آية المعنى جئتكم من أني أخلق لكم من الطين

(156/109)

قرا نافع فيكون طائرا على واحد كما تقول رجل وراجل وركب وراكب قال الكسائي الطائر واحد على كل حال والطير يكون جمعا وواحدا وحجته أن الله أخبر عنه أنه كان يخلق واحدا ثم واحدا

وقرأ الباقون طيرا وحجتهم أن الله جل وعز إنما أذن له أن يخلق طيرا كثيرة ولم يكن يخلق واحدا فقط

فأما الذين كفروا فأعذبهم عذابا شديدا وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والله لا يحب الظالمين 56و57

قرأ حفص فيوفيهم أجورهم بالياء أي فيوفيهم الله وحجته قوله والله لا يحب الظالمين

وقرأ الباقون فنوفيهم بالنون الله جل وعز أخبر عن نفسه وحجتهم قوله فأعذبهم عذابا شديدا ولم يقل فيعذبهم

هاأنتم هؤلاء حججتم 66

قرأ نافع وأبو عمرو هاتنم بغير همز ويمدان قليلا

كان أبو عمرو يذهب في هاتنم إلى أن الهاء بدل من همزة أأنتم بهمزتي ثم أدخل بين الهمزتين ألفا فقال أاأنتم ثم قلب الهمزة الأولى هاء فقال ها أنتم ثم خفف الهمزة من أنتم فصار هاتنم والهمزة تقلب هاء كثيرا لقربها من الهاء كما قيل هرقت الماء وأرقته و إياك وهياك و أهل وآل فإنما ذهب أبو عمرو إلى أن الهاء بدل من الهمزة وليست للتنبيه لأن العرب تقول ها أنا ذا ولا تقول ها أنا هذا فتجمع بين حرفين للتنبيه وكذلك في قوله ها أنتم أولاء لا يكون جمع بين حرفين للتنبيه ها للتنبيه و هؤلاء للتنبيه

وقرأ ابن كثير في رواية القواس هأنتم مقصورا على وزن هعنتم والأصل عنده أيضا أأنتم بهمزتين فأبدل من الهمزة هاء ولم يدخل بينهما ألفا فصار هأنتم على وزن هعنتم

وقرأ الباقون ها أنتم بالمد والهمز و ها على مذهبهم أدخلت للتنبيه كما أدخلت على ذا فقيل هذا فوصلت ها ب أنتم التي هي أسماء المخاطبين فقيل ها أنتم فلا بد من المد والهمز من جهة الألف في ها والهمزة في أنتم قالوا ويجوز أيضا أن تكون الهاء في هذه القراءة بدلا من الهمزة

ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم 73

قرأ ابن كثير آن يؤتى أحد بمد الألف على الاستفهام على

وجه الإنكار أي لا يعطى أحد مثل ما أعطيتم وهو متصل بقوله ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد ويكون قوله إن الهدى هدى الله خبرا اعترض في وسط الكلام ولم يغير من المعنى شيئا وإذا حمل الكلام على هذا كان قوله أن يؤتى بعد من الحكاية عن اليهود يقول لا تصدقوا أن يعطى أحد مثل ما أعطيتم

وقرأ الباقون أن يؤتى بلا استفهام وتأويله ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم وقد بينا في كتاب التفسير

ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليكم ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك 75

قرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر يؤده إليك و لا يؤده إليك بسكون الهاء وحجتهم أن من العرب من يجزم الهاء إذا تحرك ما قبلها فيقول ضربته ضربا شديدا فينزلون الهاء إذا سكنوها وأصلها الرفع بمنزلة أنتم ورأيتهم إذا سكنوا الميم فيها وأصلها الرفع ولم يصلوها بواو فلذلك اجريت الهاء مجرى الميم في أنتم أنشد الفراء . . . فيصلح اليوم ويفسده غدا . . .

وقرأ الباقون يؤدهي إليك و لا يؤدهي إليك يصلون بياء في اللفظ وحجتهم أن الياء بدل من الواو وأصلها يؤدهو إليك

لكن قلب الواو ياء لانكسار ما قبلها فلا سبيل إلى حذف الياء وهي بدل من الواو قال

سيبويه الواو زيدت على الهاء في المذكر كما زيدت الألف في المؤنث في قولك ضربتها

ومررت بها وضربتهو ليستوي ضربته المذكر والمؤنث في باب الزيادة

قرأ نافع في رواية الحلواني يؤده بالإختلاس وحجته أن الكسرة تدل عل الياء وتنوب عنها

ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتب والحكم والنبوة ثم يقول كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتب

وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم 79 و80

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بما كنتم تعلمون الكتاب بالتخفيف أي يعلمكم الكتاب

قال أبو عمرو وحجتهما قوله بما كنتم تدرسون ولم يقل تدرسون

وقرأ الباقون بما كنتم تعلمون بالتشديد من قولك علمت زيدا الكتاب أعلمه تعليما والمعنى

تعلمون الناس الكتاب وحجتهم أن تعلمون أبلغ في المدح من تعلمون لأن المعلم لا يكون معلما

حتى يكون عالما بما يعلمه الناس قبل تعليمه وربما كان عالما ليس بمعلم

وقد روي عن مجاهد أنه قال ما علموه حتى علموه

قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة ولا يأمركم بالنصب وحجتهم أنها نسق على قوله ما كان لبشر

أن يؤتيه الله الكتاب ثم يقول للناس ولا أن يأمركم

وقرأ الباقون ولا يأمركم بالرفع على وجه الابتداء من الله بالخبر عن النبي صلى الله عليه أنه لا يأمركم ايها الناس أن تتخذوا من الملائكة والنبيين أربابا

وإذ أخذ الله ميثق النبيين لما آتيتكم من كتب فمن تولى 81و82

قرأ حمزة وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم بكسر اللام جعل ما بمعنى الذي المعنى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين للذي آتيتكم أي لهذا هذه اللام لام الإضافة واللام متعلقة ب أخذ الميثاق المعنى أخذ الميثاق لإتيانه الكتاب والحكمة أخذ الميثاق قال الفراء من كسر اللام يريد أخذ الميثاق للذي آتاهم من الحكمة قال الزجاج ويكون الكلام يؤول إلى الجزاء كما تقول لما جئتني أكرمتك

وقرأ الباقون لما آتيتكم بفتح اللام كان الكسائي يقول معناه مهما آتيتكم على تأويل الجزاء قال وجوابه فمن تولى وهذه اللام تدخل في ما وفي من على وجد الجزاء

قال الزجاج ما ها هنا على ضربين يصلح أن تكون للشرط

والجزاء وهو أجود الوجهين لأن الشرط يوجب أن كل ما وقع من أمر الرسل فهذه طريقته واللام دخلت في ما كما تدخل في إن الجزاء إذا كان في جوابها القسم قال الله ولئن شئنا

لنذهبن بالذي أوحينا إليك وقال قل لئن اجتمعت الإنس والجن فاللام في إن دخلت مؤكدة موطئة للام القسم ولام القسم هي اللام التي لليمين لأن قولك والله لئن جئتني لأكرمنك إنما حلفك على فعلك إلا أن الشرط معلق به فلذلك دخلت اللام على الشرط فإذا كانت ما في معنى الجزاء موضعها نصب بقوله آتيتكم وتقدير الكلام أي شيء آتيتكم فتكون اللام الأولى على ما فسره دخلت للتوكيد أي توكيد الجزاء واللام الثانية في قوله لتؤمنن به 81 لام القسم قال ويجوز أن تكون ما في معنى الذي ويكون موضعها الرفع المعنى أخذ الله ميثاقهم أي استحلفهم للذي آتيتكم المعنى آتيتكموه لتؤمنن به وحذف الهاء من قوله آتيتكموه لطول الاسم

قرأ نافع لما آتيناكم بالنون والألف وحجته قوله وآتينا بني إسرائيل الكتاب و وخذوا ما آتيناكم فهذه اللفظ تكون للتعظيم كما قال نحن قسمنا بينهم

وقرأ الباقون آتيتكم وحجتهم قوله فخذ ما آتيتك

أفغير دين الله يبغون وإليه يرجعون 83

قرأ أبو عمرو يبغون بالياء وحجته أن الخطاب قد انقضى بالفصل بينه وبين ذلك بقوله فمن تولى بعد لك فأولئك هم الفاسقون 82 ثم قال أفغير دين الله يبغي الفاسقون فيكون الكلام نسقا واحدا

وقرأ الباقون بالتاء وحجتهم قول قبلها أأقررتم وأخذتم 81 فيكون نسقوا مخاطبة على

مخاطبة وقال قوم يجوز أن يكون ابتدأ خطابا مجددا على تأويل قل لهم يا محمد أفغير دين الله تبغون أيها المخاطبون فكان خطابا عاما لليهود وغيرهم من الناس

وقرأ حفص يبغون بالياء جعله خبرا عن اليهود وإليه يرجعون بالياء أيضا يعني اليهود وقرأ الباقون بالتاء أي أنتم وهم

ولله على الناس حج البيت 97

(160/109)

قرأ حمزة والكسائي وحفص حج البيت بكسر الحاء وقرأ الباقون بالفتح وهما لغتان الفتح لأهل الحجاز وبني أسد والكسر لغة أهل نجد وقيل إن الفتح مصدر والكسر اسم

وما يفعلوا من خير فلن يكفروه 115

قرأ حمزة والكسائي وحفص وما يفعلوا من خير فلن يكفروه

171 - بالياء فيهما وحجتهم قوله قبلها من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر 113 و 114 الآية وكذلك وما يفعلوا من خير أي هؤلاء المذكورون وسائر الخلق داخل معهم

وقرأ الباقون بالتاء فيهما وحجتهم قوله قبلها كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله 110 وما تفعلوا من خير فلن تكفروه أيها المخاطبون بهذا الخطاب

وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئًا 120

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو لا يضركم بكسر الضاد وحجتهم قوله لا ضير إنا إلى ربنا منقلبون وكانت في الأصل لا يضيركم مثل يضربكم فاستثقلت الكسرة على الياء فنقلت كسرة الياء إلى الضاد فصارت لا يضيركم ودخل الجزم على الراء فالتقى ساكنان الياء والراء فطرحت الياء فصارت لا يضركم

وقرأ الباقون يضركم بضم الضاد وتشديد الراء وضمها من ضر يضر وحجتهم أن ضر في القرآن أكثر من ضار واستعمال العرب ضر أكثر من ضار من ذلك ضرا ولا نفعا ونفعا ولا ضرا وهو كثير في القرآن فلا يصرف عن شيء كثر في القرآن

وأما ضم الراء ففيه وجهان عند الكسائي أحدهما أن يكون الفعل

عنده مجزوما بجواب الجزاء وتكون الضمة في الراء تابعة لضمة الضاد كقولهم مد ومده فأتبعوا الضم الضم في المجزوم وكانت في الأصل لا يضرركم ولكن كثيرا من القراء والعرب

يدغم في موضع الجزم فلما أرادوا الإدغام سكنوا الراء ونقلوا الضمة التي كانت على الضاد فصارت لا يضرركم ثم أدغموا الراء في الراء وحركوها بحركة الضاد فصارت لا يضركم فهذه الضمة ضمة إتباع وأهل الحجاز يظهرون التضعيف وفي هذه الآية جاءت فيها اللغتان جميعا فقوله إن تمسسكم حسنة على لغة أهل الحجاز و لا يضركم على لغة غيرهم من العرب

والوجه الآخر أن يكون الفعل مرفوعا فتصير لا على مذهب ليس وتضمر في الكلام فاء كأنه قال فليس يضركم والفاء المضمرة تكون جواب الجزاء واستشهد الكسائي على إضمار الفاء ها هنا بقوله وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون معناه فإذا هم وكذلك قوله وإن أطعتموهم إنكم لمشركون أي فإنكم لمشركون

ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلثة ءألف من الملئكة منزلين 124

قرأ ابن عامر من الملائكة منزلين بالتشديد وحجته قوله لنزلنا عليهم من السماء ملكا وهما لغتان نزل وأنزل مثل كرم وأكرم

بخمسة ءالف من الملئكة مسومين 125

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم مسومين بكسر الواو أي معلمين أخذ من السومة وهي العلامة وحجتهم ما جاء في التفسير قال مجاهد كانوا سوموا نواصي خيولهم بالصوف الأبيض فهم على هذا التفسير مسومون لأنهم فاعلون

ووردت الأخبار بأن الملائكة نزلت على رسول الله صلى الله عليه معتمين بعمائم صفر فأضافوا الاعتمام إليهم ولم يقل معممين فيكونوا مفعولين وتكون القراءة بفتح الواو وقال رسول الله لأصحابه يوم بدر تسوموا فإن الملائكة قد تسومت

وقرأ الباقون مسومين بفتح الواو وحجتهم منزلين لما كان فتح الزاي مجمعا عليه إذ كانوا مفعولين ردوا قوله مسومين إذ كانت صفة مثل معنى الأول ففتحوا الواو وجعلوهم مفعولين كما كانوا منزلين فكأنهم أنزلوا مسومين

وقد روي عن عكرمة وقتادة في تفسير ذلك أنهما قالا فيه عليهم سيما القتال وقال قوم مسومين مرسلين تقول العرب لنسومن فيكم الخيل أي لنرسلنها حكى ذلك الكسائي قال وتقول العرب سوم الرجل غلامه أي خلى سبيله فعلى هذا التأويل يوجه معنى ذلك إلى معنى مرسلين على الكفار فيكون موافقا المعنى منزلين

وسارعوا إلى مغفرة من ربكم 134 قرأ نافع وابن عامر سارعوا إلى مغفرة من ربكم بغير واو اتباعا لمصاحفهم

وقرأ الباقون وسارعوا بالواو اتباعا لمصاحفهم

إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله 140

قرأ حمزة والكسائي وابو بكر إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله بضم القاف فيهما وقرأ الباقون بالفتح فيهما

قال الفراء كأن القرح بالضم ألم الجراحات وكأن القرح الجراح بأعيانها وقال الكسائي هما لغتان مثل الضعف والضعف والفقر والفقر وأولى القولين بالصواب قول الفراء لتصييرهما لمعنيين والدليل على ذلك قول الله جل وعز حين أساهم بهم في موضع آخر بما دل على أنه أراد الألم فقال ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون فدل ذلك على أنه اراد إن يمسسكم ألم من أيدي القوم فإن بهم من ذلك مثل ما بكم

وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله 146

قرأ ابن كثير وكائن من نبي على وزن كاعن وحجته قول الشاعر . . . وكائن بالأباطح من صديق . . . يراني لو أصبت هو المصابا

وقرأ الباقون وكأين على وزن كعين وحجتهم قول الشاعر . . . كاين في المعاشر من أناس . . . أخوهم فوقهم وهم كرام . . .

وهما لغتان جيدتان يقرأ بهما وكان أبو عمرو يقف على وكأي على الياء في قول عبيد الله بن محمد عن أخيه وعمه عن اليزيدي عن أبي عمرو وقال بعض علمائنا كأنهم ذهبوا إلى أنها كانت في الأصل أي مشددة زيدت عليها كاف والباقون يقفون وكأين بالنون وحجتهم

أن النون أثبتت في المصاحف للتنوين الذي في أي ونون التنوين لم يثبت في القرآن إلا في هذا الحرف

(163/109)

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وكأين من نبي قتل بضم القاف وكسر التاء أي وكم من نبي قتل قبل محمد صلى الله عليه ومعه ربيون كثير وحجتهم أن ذلك أنزل معاتبة لمن أدبر عن القتال يوم أحد إذ صاح الصائح قتل محمد صلى الله عليه فلما تراجعوا كان اعتذارهم أن قالوا سمعنا قتل محمد فأنزل الله وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم ثم قال بعد ذلك وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير أي جموع كثير فما تضعضع الجموع وما وهنوا لكن قاتلوا وصبروا فكذلك أنتم كان يجب عليكم ألا تهنوا لو قتل نبيكم فكيف ولم يقتل

وقرأ الباقون قاتل معه وحجتهم قوله فما وهنوا قالوا لأنهم لو قتلوا لم يكن لقوله فما وهنوا وجه معروف لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا بعد ما قتلوا وكان ابن مسعود يقول قاتل ألا ترى

أنه يقول فما وهنوا لما أصابهم وحجة أخرى أنه قاتل أبلغ في مدح الجميع من معنى قتل لن الله

إذا مدح من قتل خاصة دون من قاتل لم يدخل في المديح غيرهم فمدح من قاتل أعم للجميع من مدح من قتل دون من قاتل لأن الجميع داخلون في الفضل وإن كانوا متفاضلين

سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب 151

قرأ ابن عامر والكسائي الرعب بضم العين وقرأ الباقون بإسكان العين وهما لغتان أجودهما السكون

ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم قل إن الأمر كله لله 153

قرأ حمزة والكسائي تغشى بالتاء والإمالة ردا على ال أمنة وحجتهما قوله وطائفة قد أهمتهم أنفسهم فذكر من غشيته الأمنة ثم أتبعه من لم يأمن وأهمته نفسه من الخوف فكان تقدير الكلام أن بعضهم قد غشيته الأمنة وبعضهم خائف لم تغشه

وقرأ الباقون يغشى بالياء إخبارا عن النعاس وحجتهم أن العرب تقول غشيني النعاس ولا تكاد تقول غشيني الأمن لأن النعاس يظهر والأمن شيء يقع في القلب وحجة أخرى أنهم أسندوا الفعل إلى النعاس بإجماع الجميع في قراءة من يقرأ يغشاكم النعاس وفي قراءة من يقرأ

إذ يغشيكم النعاس مشددا ومخففا

فدل ذلك على أن الذي غشيهم هو النعاس لا الأمنة لأن الآيتين نزلتا في طائفة واحدة

قرأ أبو عمرو قل إن الأمر كله لله برفع اللام وقرأ الباقون بالنصب

فمن نصب فعلى توكيد الأمر ومن رفع فعلى الابتداء و لله الخبر ونظير ذلك قوله ويوم القيامة

ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة عدل بالوجوه عن أن يعمل فيها الفعل ورفعت

مسودة وكذلك عدل ب كل عن إتباع الأمر ورفع بالإبتداء

ليجعل الله ذلك مرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير 156

قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي والله بما يعملون بصير بالياء وحجتهم أن الكلام أتى عقيب

الإخبار عن الذين قالوا لو كان إخواننا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فأخبر الله المؤمنين أنه جعل

ذلك القول حسرة منهم في قلوبهم إذ قالوه ثم أتبع ذلك أنه بما يعملون من الأعمال بصير

وقرأ الباقون بما تعملون بالتاء وحجتهم أن الكلام في أول الآية وبعد الآية جرى بلفظ

مخاطبة المؤمنين فقال يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا إلى قوله تعالى والله بما تعملون

بصير ثم قال بعد هذه ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم وحجة

الياء قوله ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم

ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم 157

قرأ نافع وحمزة والكسائي أو متم بكسر الميم في جميع القرآن وقرأ حفص ها هنا بالضم وفي سائر القرآن بالكسر

(165/109)

وقرأ الباقون متم ومتنا جميع ذلك بالضم وحجتهم أنها من مات يموت فعل يفعل مثل دام يدوم وقال يقول وكان يكون ولا يقال كنت ولا قلت وحجة أخرى وهو قوله وفيها تموتون ويوم أموت ولو كانت على اللغة الأخرى لكانت تماتون ويوم أمات لأن من مت تمات يجيء فعل يفعل ومن فعل يفعل يجيء قال يقول وقد ذكرنا

وأصل الكلمة عند أهل البصرة موت على وزن فعل مثل قول ثم ضموا الواو فصارت موت وإنما ضموا الواو لأنهم أرادوا أن ينقلوا الحركة التي كانت على الواو إلى الميم وهي الفتحة ولو نقلوها إلى الميم لم تكن هناك علامة تدل على الحركة المنقولة إلى الميم لأن الميم كانت مفتوحة في الأصل ويقع اللبس بين الحركة الأصلية وبين المنقولة وأيضا لم تكن هناك علامة تدل على الواو المحذوفة فضموا الواو لهذه العلة ثم نقلوا ضمة الواو إلى الميم فصار موت واتصل بها اسم المتكلم فسكنت التاء فاجتمع ساكنان الواو والتاء فحذفت الواو وأدغمت التاء في التاء فصارت متم وكذلك الكلام في قلت

وأما من قرأ متم بالكسر له حجتان إحداهما ذكرها الخليل قال يقال مت تموت ودمت تدوم فعل يفعل مثل فضل يفضل قال الشاعر . . . وما مر من عيشي ذكرت وما فضل . . .

(166/109)

وكان الأصل عنده موت على فعل ثم استثقل الكسرة على الواو فنقلت إلى الميم فصارت موت ثم حذفت الواو لما اتصلت بها تاء المتلكم لاجتماع الساكنين فصارت مت فهذا في المعتل و فضل يفضل في الصحيح والثانية قال الفراء مت مأخوذة من يمات على فعل يفعل مثل سمع يسمع وكان الأصل يموت ثم نقلوا فتحة الواو إلى الميم وقلبوا الواو ألفا لانفتاح ما قبلها فصارت يمات إلا أنه لم يجئ يمات في المستقبل والعرب والعرب قد تستعمل الكلمة بلفظ ما ولا تقيس ما تصرف منها على ذلك القياس من ذلك قولهم رأيت همزته في الماضي ثم أجمعوا على ترك الهمزة في المستقبل فقالوا ترى ونرى بغير همز فخالفوا بين لفظ الماضي والمستقبل فكذلك خالفوا بين لفظ مت وتموت ولم يقولوا تمات

وما كان لنبي أن يغل 161

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم أن يغل بفتح الياء وضم الغين أي ما كان لنبي أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه جمع الغنائم في غزاة

فجاءه جماعة من المسلمين فقالوا ألا تقسم بيننا غنائمنا فقال صلى الله عليه

لو أن لكم مثل أحد ذهبا ما منعتكم درهما أترونني أغلكم مغنمكم

فنزلت ما كان لنبي أن يغل أي ما ينبغي لنبي أن يجور في القسم ولكن يعدل ويعطي كل ذي حق حقه

عن ابن عباس قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه في قطيفة حمراء فقدت في غزوة بدر فقال من كان مع النبي صلى الله عليه لعل رسول الله صلى الله عليه أخذها فأنزل الله الآية

وحجة أخرى وهي أن المستعمل في كلام العرب أن يقال لمن فعل ما لا يجوز له أن يفعل ما كان لزيد أن يفعل كذا وكذا وما كان له أن يظلم ولا يقال أن يظلم لأن الفاعل فيما لا يجوز له يقال له ما كان ينبغي له أن يفعل ذلك به نظير قوله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله وكما قال ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ألا ترى أنهم المستغفرون ولم يقل أن يستغفروا

وقرأ الباقون يغل بضم الياء وفتح الغين أي ما كان لنبي أن يغله أصحابه أي يخونوه ثم أسقط الأصحاب فبقي الفعل غير مسمى فاعله وتأويله ما كان لنبي أن يخان وحجتهم ما ذكر عن

قتادة قال ما كان لنبي أن يغله اصحابه الذين معه من المؤمنين

ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه يوم بدر وقد غل طوائف من أصحابه

وقال آخرون معنى ذلك وما كان لنبي

أن يتهم بالغلول قال الفراء يغل أي يسرق ويخون أي ينسب إلى الغلول يقال أغللته أي نسبته

إلى الغلول وقال آخرون ما كان لنبي أن يغل أي يلفى غالا أي خائنا كما يقال أحمدت الرجل

إذا وجدته محمودا

يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين 171

قرأ الكسائي وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين بكسر الألف على معنى والله لا يضيع أجر

المؤمنين

وكذلك هي في قراءة عبد الله والله لا يضيع فهذا يقوي إن بالكسر

وقرأ الباقون وأن الله بالفتح وهي في موضع خفض على النسق على نعمة من الله وفضل

المعنى ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين

ولا يحزنك الذين يسرعون في الكفر 176

قرأ نافع ولا يحزنك بضم الياء في كل القرآن إلا قوله لا يحزنهم الفزع الأكبر

وقرأ الباقون بالفتح وهما لغتان يقال حزن وأحزن والاختيار حزن لقولهم محزون ولا يقال

محزن وحجة نافع قول العرب هذا أمر محزن

ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم 178

قرأ حمزة ولا تحسبن الذين كفروا بالتاء خطاب للنبي صلى الله عليه وموضع الذين نصب المفعول الأول من تحسبن و كفروا صلته و أنما مع ما بعدها في موضع المفعول الثاني لأن حسب يتعدى إلى مفعولين تقول حسبت زيدا منطلقا ولا يجوز حسبت زيدا وإنما فتحت أنما لأن الفعل واقع عليها قال الزجاج قوله أنما نملي يجوز على البدل من الذين المعنى لا تحسبن إملاءنا للذين كفروا خيرا لهم

(168/109)

وقرأ الباقون ولا يحسبن بالياء إخبار عن الذين كفروا فموضع الذين رفع بفعلهم والمحسبة واقعة على أنما ونابت عن الاسم والخبر تقول حسبت أن زيدا منطلق فاسم إن وخبرها سد مسد المفعولين وتقدير الكلام لا يحسبن الذين كفروا إملاءنا خيرا لهم

حتى يميز الخبيث من الطيب 179

قرأ حمزة والكسائي حتى يميز الخبيث بالتشديد من قولك ميزت بين الشيئين أميز تمييزا إذا خلصته كما تقول فرقت بينهما أفرق تفريقا

وقرأ الباقون حتى يميز الخبيث بالتخفيف من مزت الشيء وأنا أميز ميزا وحجتهم قوله

الخبيث من الطيب والتشديد إنما يدخل في الكلام للتكثير قال أبو عمرو لا يكون يميز بالتشديد إلا كثيرا من كثير فأما واحد من واحد ف يميز على معنى يعزل

وحجة التشديد أن العرب للمشدد أكثر استعمالا وذلك أنهم وضعوا مصدر هذا الفعل على معنى التشديد فقالوا فيه التمييز ولم يقولوا الميز فدل استعمالهم المصدر على بنية التشديد فتأويل الكلام حتى يميز جنس الخبيث من جنس الطيب

ولا يحسبن الذين يبخلون بما ءاتهم الله من فضله هو خيرا لهم سيطوقون ما بخلوا به والله بما تعملون خبير 180

قرأ حمزة ولا تحسبن الذين يبخلون بالتاء خطاب للنبي صلى الله عليه ف الذين في موضع نصب على المفعول الأول و خيرا لهم المفعول الثاني قال أحمد بن يحيى الوجه عندنا بالتاء ليكون للمحسبة اسم وخبر فيكون الذين نصبا باسم المحسبة و هو خيرا لهم خبرا والمعنى لا تحسبن بخل الباخلين خيرا لهم فأقام الباخلين مقام بخلهم وإذا قرأت بالياء لم تأت للمحسبة باسم فلذلك اخترنا التاء

وقرأ الباقون ولا يحسبن بالياء موضع الذين رفع و يبخلون صلة الذين والم الأول مصدر محذوف وهو البخل دل يبخلون عليه المعنى ولا يحسبن الذين يبخلون

البخل هو خيرا لهم فحذف المفعول الأول واجتزئ ب يبخلون عن البخل كما يقال من صدق كان خيرا له ومن كذب كان شرا تريد كان الصدق خيرا وكان الكذب شرا قال الفراء إنما هو عماد يقال فأين اسم هذا العماد قيل مضمر معناه لا يحسبن الباخلون البخل هو خيرا لهم فاكتفى بذكر يبخلون من البخل كما قال الشاعر . . . إذا نهي السفيه جرى إليه . . . وخالف والسفيه إلى خلاف . . .

يريد جرى إلى السفه ولم يذكر السفه ولكن دل السفيه على السفه فكذلك دل يبخلون على البخل

قرأ ابن كثير وأبو عمرو والله بما يعلمون خبير بالياء إخبار عن الكفرة وحجتهما قوله سيطوقون ما بخلوا به

وقرأ الباقون بما تعملون خبير التاء أي أنتم و وحجتهم قوله قبلها وما كان الله ليطلعكم على الغيب

سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق 181

قرأ حمزة سيكتب ما قالوا بالياء وضمها وقتلهم الأنبياء بالرفع على ما لم يسم فاعله ويقول بالياء

وقرأ الباقون سنكتب ما قالوا بالنون أخبر جل وعز عن نفسه وقتلهم الأنبيا نصب أي

ونكتب قتلهم الأنبياء ونقول بالنون

جاؤوا بالبينت والزبر والكتب المنير 184

قرأ ابن عامر بالبينات وبالزبر بالباء وكذلك هي في مصاحف أهل الشام

وقرأ الباقون والزبر بغير باء

واختلف أهل النحو في ذلك فقال قوم مررت بزيد وعمرو و مررت بزيد وبعمرو سواء

وكذلك جاؤوا بالبينات و الزبر وبالزبر وقال الخليل مررت بزيد وعمرو مرورا واحدا كأنك

مررت بهما في حال واحد فكذلك جاءت الرسل بالبينات والزبر في حال وفي وقت واحد و

مررت بزيد وبعمرو مرورين هذا لا يكون في وقت واحد فكذلك قوله جاؤوا بالبينات ثم

جاؤوا بالزبر وأراد بالبينات المعجزات ثم جاؤوا بعد ذلك بالزبر أي بالكتب

لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم 187

(170/109)

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر ليبيننه للناس ولا يكتمونه بالياء فيهما وحجتهم قوله

فنبذوه ولم يقل فنبذتموه وبهذا كان يحتج أبو عمرو ويقول الكلام أتى عقيبه بلفظ الخبر

وهو قوله فنبذوه فجعل ما قبله بلفظه ليأتلف الكلام على نظام واحد

وقرأ الباقون بالتاء بلفظ الخطاب وحجتهم أنه يحكي اللفظ الذي خوطبوا به في وقت أخذ الميثاق عليهم والميثاق الذي أخذ عليهم هو بيان أمر النبي صلى الله عليه

لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب 188

قرأ عاصم وحمزة 4والكسائي لا تحسبن الذين يفرحون بالتاء هؤلاء قوم من اليهود أظهروا لأصحاب محمد صلى الله عليه أنهم معهم ليحمدوا وأضمروا خلاف ما أظهروا فقال الله لنبيه صلى الله عليه لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ثم كرر عليه لطول القصة فقال فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب أي بمنجاة من النار فأعلمه الله أمرهم وأعلمهم أنهم ليسوا بمفازة من العذاب

وقرأ الباقون لا يحسبن بالياء إن قيل أين مفعول لا يحسبن الجواب عنه من وجهين أحدهما أن الذين في موضع نصب على قراءة من قرأ تحسبن بالتاء ولم يذكر المفعول الثاني لأنه ذكره في قوله فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وإنما لم يذكر المفعول الثاني في قوله تحسبن الذين لأنه كرر الفعل وتكرير الفعل ينوي به التوكيد للنهي كأنه قال لا تحسبن لا تحسبنهم كما تقول لا تقومن لا تقومن إلى ذلك

والوجه الآخر أن يكون أراد لا تحسبن الذين كفروا بمفازة من العذاب فيكون الخبر في قوله بمفازة ثم قال فلا تحسبنهم ويكون الخبر في الثانية متروكا اكتفى بعلم المخاطب بموضعه

قرأ ابن كثير وأبو عمرو فلا يحسبنهم بالياء ورفع الباء والفعل للكفار أي فلا يحسب الكفار

أنفسهم بمفازة من العذاب وإنما أعيد يحسبنهم ثانية لأن معها الاسم والخبر وليس مع الفعل الأول الاسم والخبر فاجتزئ بالثاني عن الأول

وقرأ الباقون تحسبنهم بالتاء ونصب الباء

(171/109)

فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم 195

قرأ حمزة والكسائي وقاتلوا وقاتوا يبدآن بالمفعولين قبل الفاعلين فإن سأل سائل فقال فإذا قتلوا كيف يقاتلون فالجواب أن العرب تقول قتل بنو تميم بني أسد إذا قتل بعضهم فكأنه يقتل بعضهم فيقتل الباقون الباقين قال أحمد بن يحيى هذه القراءة أبلغ في المدح لأنهم يقاتلون بعد أن يقتل منهم

وقرأ الباقون وقاتلوا وقتلوا وحجتهم أن الله بدأ بوصفهم بأنهم قاتلوا أحياء ثم قتلوا بعد أن قاتلوا وإذا اخبر عنهم بأنهم قتلوا فمحال أن يقاتلوا بعد هلاكهم فهذا يوجبه ظاهر الكلام.

انتهى انتهى. اهـ ﴿حجة القراءات صـ 153.189﴾

(172/109)

أسئلة وأجوبة فى السورة الكريمة

قال الخطيب الإسكافى :

سورة آل عمران

الآية الأولى منها

قوله عز وجل : (كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب) آل عمران : 11 .

وقال في سورة الأنفال52 : (كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم إن الله قوي شديد العقاب) الأنفال : 52 .

وبعدها بآية : (كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم فأهلكناهم بذنوبهم وأغرقنا آل فرعون وكل كانوا ظالمين) الأنفال : 54 .

للسائل أن يسأل في هذه الآي عن مسائل :

منها في الآية الأولى عن قوله تعالى : (كذبوا بآياتنا) والعدول بعده عن الإخبار عن النفس بالإسم المضمر إلى الاسم المظهر ، وهو قوله : (فأخذهم الله بذنوبهم) ولم يقل : فأخذناهم ، وهل هاهنا فائدة توجب العدول عن إجراء الكلام الثاني مجرى الكلام الأول في إسناد الفعل إلى ما

أسند إليه فيما قبل ؟

والمسألة الثانية أن يسأل عن الكاف في (كدأب) ووجه اتصالها بما قبلها وموضعها من الإعراب، لأنها بمعنى مثل، والكاف التي يصح مكانها مثل محتوم على موضعها برفع أو نصب أو جر ؟

والمسألة الثالثة في الآية الثانية مخالفتها للآية الأولى في إجراء الخبر كله على لفظة واحدة، وهي لفظة الله، لأنه قال تعالى (كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم) ولم يقل: كفروا بآياتنا، كما قال في الآية الأولى ؟

والمسألة الرابعة في الآية الثالثة، وهي أنه قال: (كذبوا بآيات ربهم) ولم يقل: بآياتنا، كما قال في الأولى، ولا بآيات الله كما قال في الثانية، بل أتى بصفة من صفات الله عز وجل وهي الرب.

والمسألة الخامسة عن فائدة التكرار في سورة الأنفال في موضعين لا يحجر بينهما إلا آية واحدة ؟

أما المسألة الأولى في قوله (كذبوا بآياتنا) ، فوقع الإخبار عن النفس كما يجب في مثله إذا أخبر المتكلم عن نفسه بفعل فأتى بلفظ المضمر دون المظهر ثم خالف ذلك اللفظ إلى غيره فقال : (فأخذهم الله) ، فالجواب عن هذا أن يقال : العدول عن النهج الأول المستمر في الإخبار عن النفس إلى لفظ ظاهر هو لفائدة تتضمنها هذه اللفظة من الإحتجاج ، وليست هذه الفائدة في لفظة الإضمار ، وكانت الآية التي قبلها قد وقع فيها مثل هذا العدول إلى هذا اللفظة للإحتجاج الذي من أجله وقع العدول في هذا المكان إليه ، وهو قوله تعالى : (ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد) آل عمران 9 ، فقوله : (ربنا) يقتضي أن يكون بعده : إنك لا تخلف الميعاد ، كما قال : (ربنا وآتنا وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد) آل عمران : 194 .

فلما قال تعالى في هذا الموضع : (ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه) فكان المعنى : إنك خلقت الدار الأولى للتكليف ، ومكنت العباد فيها من الطاعة والعصيان ، ورغبت المطيع في الثواب وخوفت العاصي من العقاب ، فوقع منك وعد ووعيد ، فأنت تجمع الخلائق ليوم الجزاء ، لأن من خلق وأنعم نعمة حقت بها العبادة ، ولزمت من أجلها الطاعة ، وهذا معنى قولنا : إن الله إذا وعد صدق ، فلا خلف في قوله ، ولا تبديل لكلام .

فلما كان معنى قولنا الله بمعنى الإله ، والإله مشتق من أله يأله الإلهة ، أي : عبد يعبد عبادة ، فالإله هو الذي حقت عبادته لما عظمت نعمته كان العدول إلى هذه اللفظة للاختجاج

بمعناها فائدة لم تكن لتحصل، لو قال: إنك لا تخلف الميعاد.

فلما تقدمت هذه الآية التي وقع العدول فيها عن لفظة لما قصد من الإحتجاج بمعناه، كذلك بنيت

(174/109)

هذه الآية التي تلتها عليها في مثل هذا الحكم لما ثبت من مثل هذا المعنى، فقال تعالى: (كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا) فأتى بضمير الفاعل وكان يعق من قوله: (كذبوا بآياتنا) أنا عرضناهم للإيمان، ومكناهم من الإسلام، وأزحنا العلة، ونصبنا الأدلة، فكذبوا بها فالذي حقت له العبادة، وعظمت منه النعمة أخذهم بذنوبهم، والله تعالى يعاقب الكفار عقوبة تشد عليهم، ولا تخفف عنهم، لما قدموا من العصيان ما استمر مثله، ولم ينقل عنه قدم ولا عقبه بعد الإصرار عليه ندم، فهذه فائدة العدول إلى لفظة الله في قوله: (فأخذهم الله) دون قوله فأخذناهم.

المسألة الثانية أن يسأل عن الكاف في (كدأب) ووجه اتصالها بما قبلها وموضعها من الإعراب، لأنها بمعنى مثل، فالكاف التي يصح مكانها مثل محكوم على موضعها برفع أوم نصب أو جر.

والجواب فيها أن يقال : يجوز أن تكون الكاف متعلقة بقوله : (. . لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم . .) فيكون موضع الكاف نصبا على معنى المصدر ، كأنه قال : لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم مثل ما لم تغن عن آل فرعون ، أي : إذا جاء عقاب الله لم يدفعه المال والولد ، كما لم يدفع ذلك عن آل فرعون .

والدأب أصله الهمز ، وهو العادة ، وما أجري عليه قوم في معاملة .

ويجوز أن تكون الكاف متعلقة بعنى قوله : (وقود النار) كأنه قال : وأولئك يصلون النار كما أجرى الله حكمة عادة لآل فرعون .

(175/109)

وفيه وجه ثالث ، وهو أن يكون موضع الكاف رفعا على أنه خبر ابتداء ، كأنه قال : حال هؤلاء مثل حال آل فرعون ، ودأبهم كدأبهم . على لفظة واحدة وهي لفظة واحدة وهي لفظة الله لأنه قال : (كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم) ، ولم يقل (كذبوا بآياتنا) كما قال في الأولى ، والجواب عن ذلك أن يقال : إن الآية التي تقدمت هذه هي قوله : (إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم) الأنفال : 49 فجرى الخبر في هذه الآية على اللفظ الظاهر ، وهو : (ومن يتوكل على الله

فإن الله عزيز حكيم) ، ثم جاء بعدها : (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة . .) الأنفال : 50 ، ولم يكن فيها خبر عن الله تعالى ، وجاءت الآية التي هي : (كدأب آل فرعون . .) وفيها إخبار عن الله تعالى ، فكان بناؤها على الآية التي قبلها أولى ، كما كان في الآية التي في سورة آل عمران ، فاقتضى بناؤها على الآية التي قبلها العدول عن لفظ الإضمار إلى لفظ الإظهار ، ثم كان اللفظ الصريح في معناه احتجاج عليهم كما كان في اللفظ الذي عدل إليه الآيتين المتقدمتين من قوله : (إن الله لا يخلف الميعاد) آل عمران : 9 وقوله :
)
فأخذهم الله بذنوبهم) الأنفال : 52 .

(176/109)

والمسألة الرابعة في الآية الثالثة وهي أنه قال : (كذبوا بآيات ربهم) ، ولم يقل : بآياتنا ، كما قال في الأولى ، ولا : بآيات الله ، كما قال الثانية ، والجواب أن يقال : لما أخبر تعالى عن نعمته على عباده ، وأن منهم من يغيرها بعصيانه فيستحق بذلك تغيير النعمة عنه ، وهو معنى قوله : (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الأنفال : 53 ، والمنعم على عباده ربهم ، لأنهم مربوبون بنعمته ، كان القصد في هذه الآية إلى ذكر

تنعيمهم في الدنيا ، وتغير النعمة عليهم فيها إذ لم يقوموا بحقها بعقاب من عقاب الدنيا مثله ما يفعله بعض الناس ببعض ، فلذلك قال (فأهلكناهم بذنوبهم وأغرقنا آل فرعون) الأنفال : 54 ، فكأنه قال : كذبوا بآيات من أرقام في أنفسهم شواهد بتربيته إياهم بصنوف نعمته ، ونقل الوليد عن أولى حالتيه إلى غيرها مما يبلغ به غاية قوته .

وسأشرح ذلك في جواب المسألة الخامسة ، وهي السؤال عن فائدة التكرار في سورة الأنفال في موضعين لا يحجز بينهما إلا آية واحدة .

وهذه المسألة قد أجاب عنها بعض أهل النظر بأن قال : أخبر الله تعالى عن إجراء العادة فيهم بنوعين من العذاب مختلفتين ، وإذا كان لم يكن تكرار ، لأنه في الآية الأولى عقوبته إياهم عند الموت ، والبشارة التي أتتهم بعذاب الحريق ، وأنه فعل بهم ذلك كما فعله بآل فرعون ، ومن كان قبلهم من الكفار ، ثم ذكر في الثانية ما يفعله بهم من شدة عقابه بعد الموت كما فعله بآل فرعون ومن كان قبلهم من الكفار ، وما أجرى عليه العادة في تعذيبه إياهم بعد الموت في القبور وغيرها .

والجواب عندي : أنه أخبر في الأولى عما عاقبهم به من العذاب الذي لم يملك الناي إيقاعه ، ولم يمكن بعضهم من أن يفعل ببعض مثله ، وهو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند نزع أرواحهم ، وإخبارهم إياهم بمصيرهم إلى عذاب يحرقهم ، وفي الثانية أخبر عما أنزله بهم من العذاب الذي مكن الناس من فعل مثله ، وهو الإهلاك والإغراق ، لأن ذلك مما أقدر الله تعالى العباد عليه .

فالنوعان هما : العذاب الأول من أحكام الىخرة بعد ظهور أشراط الساعة ، والعذاب الثاني من أحكام عذاب الدنيا ، والذي يبين ذلك أنه قال في الآية الأولى (كفروا بآيات الله) فأخبر عن أعظم ما ارتكبوه ، وهو الكفر ، وذكر آيات الله وهو الاسم الذي يفيد استحقاق العبادة التي هي مضادة الكفر ، كما قال في سورة آل عمران 11 : (كذبوا بآيتنا فأخذهم الله بذنوبهم) أي : أخذهم من أنعم عليهم

ليشكروا لما عصوا وكفروا بذنوبهم التي ارتكبوها .

ثم قال : (والله شديد العقاب) والمراد به عقاب الآخرة كما قال : (. . ولعذاب الآخرة أشد . .) طه : 127 ، ويشهد لذلك قوله لذلك قوله في الثانية (كذبوا بآيات ربهم) فذكر هذا الاسم دون غيره ، لأن فيه معنى : أنه نعمهم ورباهم وقام بمصالحهم حتى بلغوا حد التكليف ، والمبلغ الذي قدروا فيه على آداء حق الإنعام .

فلما غيروا ما أنعم الله به عليهم عن جهته ، وصرفوه إلى معصيته وتقووا بنعمته على

مخالفته سلبهم ذلك في الدنيا بأن عجل هلاكهم فأغرقهم .

فالعقاب الموجود ذكره في الآية الأخيرة مما يفعله أهل الدنيا بعضهم ببعض ، فذكره عقيب إنعامه عليهم وتغييرهم له بوضع الكفر موضع الشكر ، فغير الله سابق الإنعام بيد الإنتقام وكما غيروا غير عليهم .

(178/109)

فالعقاب الأول أولى أن يكون المراد به عذاب الآخرة ، لأن فيه الإخبار بالإحراق . والثاني هو العذاب بالإغراق مثل قوله تعالى : (وذوقوا عذاب الحريق) الأنفال : 50 ويعقبه قوله : (. . كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم) الأنفال : 52 وقوله في سورة آل عمران 10 : (وأولئك هم وقود النار) فذكر أنهم وقود النار ، وذلك في الآخرة ، ثم قال : (فأخذهم الله بذنوبهم) فذكر الاسم الذي يفيد ما هو حجة عليهم كما ذكرت قبل .

وجواب آخر ، وهو أنه يجوز أن يكون الأول خبرا عن عادتهم في اللأشر والبطر والطغيان عند الاستغناء ، والمعنى : جرت عادتهم بمقابلة الإحسان بقبيح العصيان ، ويكون الأخير بعد ذكر الله معاقبتهم على فعلهم خبرا عما أجرى الله تعالى به العادة في عقاب مثلهم ، فكان معنى الأول عودوا من أنفسهم عادة ، ومعنى الثاني : عودوا إذا فعلوا ذلك

عادة، وهي سلب نعمة الدنيا ، والنقل إلى عذاب الآخرة والله تعالى أعلم بالمراد .

25 الآية الثانية منها

قوله تعالى : (ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل* ورسولا إلى بني إسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم . .) آل عمران : 48-49 .

وقال في سورة المائدة 110 : (. . وإذ تخلق من الطين بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني . .) .

للسائل أن يسأل فيقول : إذا كان المذكور في الموضعين (كهيئة الطير) وصلح أن يعود الضمير إلى مذكر وإلى مؤنث ، فيراد مثل هيئة الطير ، وهو مذكر ، أو يراد هيئة كهيئة الطير ، وهي مؤنثة ، فما بال ما في آل عمران خص بالتذكير ، وما في سورة المائدة خص بالتأنيث ؟

(179/109)

فالجواب أن يقال/ إن الأول الذي ذكر الضمير فيه ؟ إنما هو فيما أخبر الله عز وجل به عن عيسى على نبينا وعليه السلام وقوله عليه السلام لبني إسرائيل (. أني قد جئتكم بآية من

ربكم) وعد الآيات كلها عليهم، منها: أني آخذ من الطين ما أصور منه صورة على هيئة الطير في تركيبه، فأنفخ فيه، فينقلب حيوانا لحما، قد ركب عظما وخالط دما واكتسى ريشا وجناحا كالطائر الحي، والقصد في هذا المكان إلى ذكر ما تقوم به حجته عليهم، وذلك أول ما يصور الطين على هيئة الطير، ويكون واحدا تلزم به الحجة، فالتذكير أولى به

.

والآية في سورة المائدة المخصوصة بتأنيث الضمير العائد إلى ما يخلقه، هي في ذكر ما عدد الله من النعم على عيسى عليه السلام وما أصحبه إياه من المعجزات وأظهر على يده من الآيات، وابتداؤها: (إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني..) المائدة: 110، والإشارة في هذه الآية ليست إلى أول ما يبديه لبني إسرائيل من ذلك محتجا به عليهم، وإنما هي إلى جميع ما أذن الله تعالى في كونه دلالة على صدقة من قبيل الصور التي يصورها من الطين على هيئة الطير، وذلك جمع التأنيث أولى به.

مسألة في ذلك : قد قال بعض أهل النظر في معنى هذه الآية إنما قال : (فيكون طيرا بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحي الموتى بإذن الله) ، فذكر إذن الله تعالى في هذين الموضعين ، ولم يقل بإذن الله في قوله : (إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير) ولا يقل بإذن الله في قوله (وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم) لأن ما وصفه من هذه الأفعال إنما هي أفعاله ، وولم تكن أفعالا لله تعالى ، فلهذا لم يذكر أن ذلك كان بإذن الله ، كما ذكر الإذن فيما وصفه من قبل مما فعله الله عز وجل دونه ، وذلك أنه لم يعن بالإذن أمره له بأن يطيعه في ذلك ، وإنما عنى به أن الله تعالى هو الذي فعله ، فلهذا جعل ذكر الإذن فصلا بين فعله وفعل الله تعالى انتهى كلامه .

قلت : ذلك سهو منه ، لأن الذي أنكر أنه لم يذكر معه إذن الله ، لأنه من فعل عيسى على نبينا وعليه السلام ، فقد نطقت سورة المائدة بخلاف ، وهو قوله تعالى (. . وإذ تخلق من الطين كهيئة

الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني) المائدة : 110 فسوى بين الفعلين اللذين ذكرهما من حكيت كلامه أنهما مختلفان ، وأن أحدهما فعل عيسى عليه السلام ، فلهذا لم يذكر معه الإذن ، والآخر فعل غيره ثم قال تعالى : (وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني) المائدة : 110 .

فذكر الإذن في أربعة مواضع لأفعال عيسى عليه السلام ، وهذا دل على أن ما ذهب إليه

من ذكرت كلامه بذكر الإذن في فعلين من سورة آل عمران على أنهما فعل الله تعالى ، وما لم يذكر معه الإذن فعل عيسى عليه السلام باطل .

(181/109)

وقد رأين أن ما اعتد به الله سبحانه عليه في سورة المائدة ينطق أن ما ذكر أنه بغير إذنه هو بإذنه وإذا كان كذلك وجب أن يكون المعنى في الآية من آل عمران : (أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير) ألقبه بعد التركيب على مثال الطائر لحما ودما وعظما ، ثم بالنفخ فيه أجعله حيوانا ، وكل ذلك بإذن الله تعالى ، ويكون معنى قوله (فيكون طيرا بإذن الله) راجعا إلى كل ما ذكر أنه يفعله من مبتدأ قوله : (أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير) فجميع تلك الأفعال واقعة بإذن الله تعالى ، وإذن الله عبارة هن إرادته وخلقه على يده ، فسهل ذلك على يد عيسى على نبينا وعليه السلام عند الاحتجاج به وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ثلاثة أفعال لا تكون إلا بإذن الله تعالى .

وقوله : (وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم) هذا وإن كان إخبارا من عيسى عليه السلام وفعلا من أفعاله فإنه لا يصح أن يكون إلا بإذن الله ، وإلا فما يعلم ما يفعلونه من بيوتهم فما يعلم ما يفعلونه من بيوتهم مما هو غيب عنه إلا بإذن الله عز وجل للملائكة وإطلاعه

عليه وبالله التوفيق .

26 الآية الثالثة منها

قوله : تعالى : (إن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) آل عمران : 51 .

وقال في سورة مريم مثله وقال في سورة الزخرف 64 حكاية عمن حكى عنه في السورتين : (إن الله هو ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) ، فزاد هو في هذه الآية من هذه السورة .

للسائل أن يسأل عما أوجب اختصاصها بهذا التوكيد دون الموضعين الأولين ، وهي كلها فيما أخبر الله تعالى به عن عيسى عليه السلام ؟

والجواب أن يقال : إنما لم يجب في الأولين من التوكيد ما أوجبه اختيار الكلام الموضع الثالث ،

لأن قوله عز وجل : (إن الله ربي وربكم فاعبدوه) حكاية عن عيسى عليه السلام بعد ما مضت آيات كثيرة في ذكره وابتداء أمره من مبتدأ الآية التي نزلت في شأن مريم ، وهي : (وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين) آل عمران :

42 إلى آخر هذه العشر .

فلما تناصرت هذه الآيات المتقدمة في ذكره ، ودلت إحداثه وخلقه ، كانت فيها دلالة على أنه مربوب مصنوع بكثرة الأفعال التي أسندت إليه ، وجعلت آيات له ، وأنه عبد من عبيده ، والله به ومالكه والقائم بمصالحه ، وأنه أصحبه معجزات تدل على صدقة في نبوته ، وكذب من قال ببنوته ، فصرفتهم تلك الأفعال التي ذكرها إلى العلم بأنه تعالى ربه .

وكذلك في سورة مريم جاء قوله : (وإن الله ربي وربكم) بعد ما مضت آيات كثيرة ابتداءها : (واذكر في الكتاب مريم) مريم : 16 وبعد عشرين آية مرت في قصتها قال : (وإن الله ربي وربكم فاعبدوه) مريم : 36 وكانت تلك العشرون آية ناطقة بأن الله تعالى ربه ، فاكتفى بما طال من الكلام المؤكد لحاله على حقيقتها عن التوكيد الذي جاء في سورة الزخرف ، لأنه لم يذكر هذه الآية إلا بعد قوله : (ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولأبين لكم بعض الذي تخفون فيه فاتقوا الله وأطيعون إن الله ربي وربكم فاعبدوه) الزخرف : 63-64 .

فالموضع الذي خلا من الآيات الكثيرة الدالة على أن الله تعالى ربه ، وهو عبده ، لا ابنه حسن تأكيد الكلام فيه صرفا للناس عما ادعوا من أنه ابن الله إلى أنه عبده . ألا ترى قوله في سورة مريم (ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون* وإن الله ربي وربكم فاعبدوه . .) مريم : 35-36 .

واعلم أن التأكيد بقولك هو في مثل هذا الموضع يكون لأخذ وجهين ، إما أن تريد أنه على الصفة التي جعلتها خبرا عنه ، لا على غيرها ، وإما أن تريد أن صحاب هذه الصفة التي جعلت خبرا عنه إنما هو فلان ، لا غيره .

(183/109)

إذا قال القائل : إن زيدا هو أخوك ، أي هو صديقك لا عدوك ، أو يريد أن يقول : هو أخوك لا عمرو ، فكذلك قوله تعالى : (إن الله هو ربي وربكم يحتمل أن) يريد التأكيدين : أن يريد أنه هو خالقي والقائم بمصالحي ، لا غيره من الآلهة التي ترون عبادتها ، وأن يريد أنه هو ربي ، لا أبي كما زعمت النصارى ، تعالى الله عن أن يكون له ولد .

27 الآية الرابعة منها

قوله عز وجل (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) آل عمران : 52 ، فحذف النون من أنا .

وقال في سورة المائدة 111 : (وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) ، بإثبات النون .

للسائل أن يسأل فيقول : لم أخص ما سورة آل عمران ب (أنا) ، وما في سورة المائدة ب (أننا)

، والحرفان سواء ، والتخفيف جائز في الموضعين كما يجوز الإتيان به على الأصل فيهما ؟

والجواب أن يقال : إن الذي في سورة المائدة جاء على الأصل غير مخفف بالحذف ، لأنه أول كلام الحواريين في هذا المعنى ، ألا تراه خبرا عن الله تعالى أنه قال : (وإذ أوحيت إلى الحواررين أن آمنوا برسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) المائدة : 111 ، والذي في سورة آل عمران حكاية عن عيسى عليه السلام أنه ساهم عما أقروا به لله تعالى ، فقال (من أنصاري إلى الله قال الحواريين نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) فكان ذلك منهم إقرارا ثانيا لرسوله عليه السلام بمثل ما أقروا به الله تعالى ، والثاني يختار فيه من التخفيف ما لا يختار في الأول ، لأن الأول قد وفى العبارة حقها ، والثانية معتمدة على ما قبلها ، وهي مكررة ، والعرب تستقل المعاد ما لا تستثقل غيره ، فاختير في سورة آل عمران ما لم يختر في سورة المائدة لذلك .

ثم أذكر فصلا في هذه النون .

(184/109)

مسألة : اعلم أن النون التي حذفت من أنا غير النون التي حذفت من أنني وقد جاء القرآن بهما جميعا : قوله تعالى : (. . .إني آنست نارا . .) طه : 10 و (. . .إني أنا ربك . .) طه

: 12 وأني أتى على الأصل بعده : (. . فاستمع لما يوحى * إنني أنا الله . .)

طه : 13-14 . وقال : (. . إنا رادوه إليك . .) القصص : 7 ، (. . وإنا لفاعلون)

يوسف : 61 .

وقال : (. . وإننا لفي شك مما تدعونا إليه مريب) هود : 62 في قصة صالح عليه السلام .

ومن لم يرتض بهذا العلم يتوهم أن النون التي خففت بحذفها أني هي التي خففت بحذفها أنا ، ولي الأمر كذلك ، لأن التي حذفت من أني هي النون العماد واللاحقة مع الياء بدلالة حذفها من نظائرها ، إذ قلت : لعلي في لعلني .

وأما النون التي في أنا من قولك أننا فإنها مع الألف اسم المخبرين عن أنفسهم ، ولا سقوط التي تجيء مع الياء ، فإذا قلت إنا فالنون الساقطة هي الأخيرة من أن دون اللاحقة مع الضمير بها .

فاعرف إن شاء الله تعالى .

28 الآية الخامسة منها

قوله تعالى (وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم آل عمران) : 126 .

وقال في سورة الأنفال 10 : (وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم) .

للسائل أن يسأل فيقول : ما في الآية الأولى مما يوجب أن يأتي فيها بقوله : (قلوبكم) وقدم في هذه الآية وحذفه من الثانية مع العلم بأن الله تعالى جعل إخباره بإنزال الملائكة لنصرتهم بشارة لهم ، وأن (لكم) مضمرة في سورة الأنفال كما هي مظهرة في هذه السورة ، فلأن الأولى جاءت على الأصل ، والثانية قد تقدمها (لكم) فأغنت عن إعادتها بلفظها ومعناها ، وهي في قوله : (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) الأنفال : 9 .

(185/109)

فلما قال : (فاستجاب لكم) علم أنه جعل بشرى لهم ، فأغنت (لكم) الأولى بلفظها ومعناها عن الثانية ، وفي الآية الأولى لم يتقدم ما يقوم مثل هذا المقام ، فأتى بقوله : (لكم) على الأصل .

وأما تأخير (به) بعد قوله (قلوبكم) فلأنه لما أخر الجار والمجرور في الكلام الأول ، وهو قوله تعالى : (وما جعله الله إلا بشرى لكم . .) ، وعطف الكلام الثاني عليه ، وقد وقع فيه جار ومجرور وجب تأخيرهما في اختيار الكلام ليكون الثاني كالأول في تقديم ما الكلام أحوج إليه ، وتأخير ما قد يستغني عنه .

وأما تقديم (به) في الآية الثانية ، فلأن الأصل فيكل خبر يصدر بفعل أن يكون الفاعل بعده ثم المفعول والجار المجرور ، وقد يقدم المفعول على الفاعل إذا كان اللبس واقعيا فيه ، وأريد إزالته عنه ، كما تقول : ضرب عمرا زيد ، لا محمدا ، لأن المخاطب عنده أن المضروب محمد ، ولا خلاف بين المتخاطبين في أن الضارب زيد ، فهو يبدأ بما هو أهم ، وعنايته ببيانه أتم وكذلك الجار والمجرور بمنزلة المفعول به في التقديم والتأخير وشبههما .

وفي هذا الموضع إذا لم يعرض في اللفظ من التوفقة ما يوجب إجراء الكلام على الأصل كما كان في سورة آل عمران ، فإن المعتمد بتحقيقه عند المخاطبين إنما هو الإمداد بالملائكة ، وهو الذي أخبر الله تعالى عنه أنه لم يجعله إلا بشرى ، فوجب أن يقدم في الكلام الثاني ، وهو المضمر بعد الباء في قوله تعالى (به) على الفاعل ، فقال تعالى : (. . ولتطمئن به قلوبكم) الأنفال : 10 .

وفي هذه الآية مسألة أخرى وهي أن يقال : كيف اختلف الإخبار عن الله تعالى بالعز والحمكة في

الآيتين ، فجاء في سورة آل عمران مجيء الصفة فقال تعالى : (. . وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم) ، وجاء في سورة الأنفال بلفظ خبر ثان مستأنف فقال : (إن الله عزيز حكيم) .

والجواب أن يقال : القصد إعلام المخاطبين أن النصر ليس من قبل الملائكة ، ولا من جهة العدد والعدة وفضل القوة ، ولكنه من القادر الذي لا يغلب ولا يمنع عما يريد فعله ، والحكيم الذي يضع النصر موضعه .

والآية التي في الأنفال إنما هي في قصة يوم بدر ، وبين الله تعالى ذلك بلفظ (جعله) كالعلة لكون النصر بيده ، فكأنه قال في المعنى : النصر ليس إلا من عند الله ، لأنه العزيز الذي لا يمنع عما يريد فعله ، الحكيم الذي يضع النصر في موضعه ، ففصل ذلك في خبرين على الأصل الواجب في توفية كل معنى حقه من البيان .

والآية التي في سورة آل عمران هي في قصة يوم الأحد ، وهي بعد يوم بدر . وكان هذا البيان قد جعل خبرا عن النصر في اليوم الأول ، فاقتصر اليوم الأول ، فاقتصر من ذكر مثله في اليوم الثاني على خبر واحد ، يجري عليه معنى الخبر الثاني مجرى الوصف ، لاختصار المعنى عن البسط ، اعتمادا على ما فصل في الخبر الأول ، فكان الاختصار بالثاني أليق ، وكان الثاني له أجمل ، فخص كل موضع بما رأيت لما ذكرت والله أعلم .

29 الآية السادسة منها

قوله تعالى : (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين) آل عمران : 136 .

وقال في سورة العنكبوت الآية : 58 : (. . خالدين فيها نعم أجر العاملين) .

للسائل أن يسأل عن اختصاص ما في السورة بالواو من قوله : (ونعم) وإخلائها في سورة العنكبوت منها ؟

والجواب : أن الآية من هذه السورة مبنية على تداخل الأخبار ، لأن أولها : (جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين) .

(187/109)

ف (أولئك) مبتدأ ، و (جزائهم) مبتدأ ثان ، و (مغفرة) خبر المبتدأ الثاني ، وهو مع خبره خبر عن المبتدأ الأول ، والجزاء هو الأجر ، فكأنه قال : أولئك أجرهم على أعمالهم محو ذنوبهم ، وإدامة نعمهم ، وهذا الأجر مفضل على كل أجر يعطاه عامل عمله ، فنسقت الأخبار بعضها على بعض للتنبيه على النعم التي هيئت لرجاء الراجلين ، وأكملت بها منية المتهمين .

والخبر إذا جاء بعد خبر في هذا المكان الذي تفصل فيه المواهب المرغب فيها ، فحقه أن يعطف على ما قبله بالواو ، وكقولك : هذا جزاء كذا وكذا ، أي : هو ترك المؤاخذة بالذنب والتنعم في جنة الخلد ، وتفضيله على كل جزاء جوزي به عامل ، وذلك تشريف

وكرامة .

وأما الآية التي في سورة العنكبوت فإن ما قبلها مبني على أن يدرج الكلام فيه على جملة واحدة ، وهي : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا . .) العنكبوت/ 58 .

فقوله : (والذين آمنوا) مبتدأ ، وقوله : (لنبوئنهم) في موضع خبره ، وهذا الخبر يتصل به مفعولان ، الأول : (هم) والثاني (غرفا) . و (غرفا) نكرة موصوفة بقوله : (تجري من تحتها الأنهار) وقوله : (خالدين فيها) حال من التبوئة .

فلما جعلت هذه الأشياء كلها في درج كلام واحد ، وهي جملة ابتداء وخبر ، واحتمل (نعم أجر العاملين) أن تجيء بالواو وأن يجيء من دونها ، اختير مجيئها بغير واو ليشبه ما تقدم من صفة الخبر ، لا على سبيل عطف ونسق بها .

ويحتمل أن يكون في موضع خبر ومبتدأ ، كأنه قال : ذلك نعم أجر العاملين ، ويكون قوله : (ذلك) إشارة إلى ما ذكر الله من إسكانهم الجنة ، فيجري بلا واو مجرى ما هو من تمام الكلام كقوله تعالى : (. . والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجناب لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير) الشورى : 22 .

فقوله : (ذلك) وإن انقطع عن الأول في اللفظ فإنه متصل به من طريق المعنى ، فكأنه قال : (لهم ما يشاؤون عند ربهم) مشار إليه بأنه الفضل الكبير .

وقوله: (نعم أجر العاملين) أي: ذلك نعم أجر العاملين، والمعنى مشار إليه بتفضيل على أجور العاملين وإذا كان الأمر على ما ذكرت في الآيتين لم يلق بكل واحدة منهما إلا ما جاءت به والله أعلم.

30 الآية السابعة منها

قوله تعالى: (فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير) آل عمران: 184.

وقال في سورة الملائكة 25: (وإن يكذبوك فقد كذب الذين من قبلهم جاءتهم رسلهم بالبينات وبالزبر وبالكتاب المنير).

للسائل أن يسأل عن اختلاف الآيتين في إدخال الباء في: قوله: (وبالزبر وبالكتاب المنير) في موضع، وحذفها منه في موضع في قراءة الأكثرين؟

والجواب أن يقال: إن الزبر والكتاب المنير في سورة آل عمران وقعا في كلام بني على الاختصار والاكتفاء بالقليل عن الكثير مع وضوح المعنى.

وكان أول ذلك قوله: (فإن كذبوك) والتقدير: فإن يكذبوك، فوضع الماضي الذي هو

أخف موضع المستقبل الذي هو أثقل بدلالة إنالتي للشرط وحصول الخفة في اللفظ ، ثم إن الفعل الذي جاء في جواب الشرط بني للمفعول ، ولم يسم فاعله ، فكان الاختيار أن يجعل آخر الكلام كأوله بالاكتفاء بما قل عما كثر منه مع وضوح المعنى .

والآية التي في سورة الملائكة صدرت بما يخالف ذلك في الموضعين ، لأن الشرط جاء فيها على الأصل بلفظ المستقبل ، وهو : (وإن يكذبوك) وجاء الجزاء أيضا مبنيا للفاعل ، ولم يحذف منه ما حذف من الأول . فلما قصد توفيه اللفظ حقه أتبع آخر الكلام أوله في توفية كل معمول في عامله ، وهي حروف الجر التي استوفتها المجرورات ، فلذلك اختلفت الآيتان والله أعلم .

مضت سورة آل عمران عن سبع آيات وثلاثة عشر مسألة .

(189/109)

حيث لا يحتاج إلى ذكر الفاعل ، وأيراد فعل الشرط ماضيا وأصله المستقبل ، ولفظ الماضي أخف من المضارع . كذلك حذف الجار في قوله : (و الزبر والكتاب المنير) تخفيفا لمناسبة ما تقدم في الاختصار . وأما آية سورة فاطر فسياقها البسط بدليل وقوع فعل الشرط فيه بلفظ المستقبل ، وإظهار فاعل ومفعول في قوله تعالى : (جاءتكم رسلكم)

فناسب هذا البسط ذكر الجار " الباء " في الثلاثة (بالبينات وبالزابور وبالكتاب المنير) ليكون كله على نسق واحد . (ينظر : البرهان للكرماني : 152 ، كشف المعاني لابن جماعة : 134 ، حيث أفدت منهما في هذا التوضيح) .

(17) في (ك) : عن ست آيات وإحدى عشر مسألة ، وذلك خطأ حيث ذكرت فيها آيات سبعة كما في (أ ، ب) . وأما النسخ الأخري (ح ، خ ، ر ، س) لم يأت فيها ذكر الآية السادسة من هذه السورة .

(18) بعد التتبع نجد أن المؤلف رحمه الله تناول في هذه السورة خمس عشر مسألة ، ومسألتان في الرابعة ، وثلاث مسائل في الخامسة ، ومسألة في السادسة ومسألة في السابعة ، وبذلك يكون عدد المسائل خمسة عشر مسألة . ولعل ذلك يرجع إلى ظهور مسائل جديدة للمؤلف وهو يملي ، كما قال في صفحة 241 : " وفي هذه الآية مسألة أخرى ، وهي أن يقال . . . " وقد تتكرر مثل هذه الحالات أثناء الإملاء ، ولعل هذا يفسر لنا الاختلاف الموجود في ذكر عدد المسائل في آخر

بعض السور كما سنرى ذلك إن شاء الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ درة التنزيل وغرة التأويل صـ 57.44 ﴾

فصل

قال الإمام أبو عمرو الدانى :

"سورة آل عمران"

مدنية ولا نظير لها في عددها وكلمها ثلاثة آلاف كلمة وأربع مئة وثمانون كلمة وحروفها أربعة عشر ألفا وخمس مئة وخمسة وعشرون حرفا وهي مئتا آية في جميع العدد اختلافها سبع آيات (﴿ الم ﴾) عدها الكوفي ولم يعدها الباقون و (﴿ الإنجيل ﴾) الأول لم يعدها الشامي وعدها الباقون و (﴿ وأنزل الفرقان ﴾) لم يعدها الكوفي وعدها الباقون (﴿ الإنجيل ﴾) الثاني عدها الكوفي ولم يعدها الباقون وكلهم لم يعد (﴿ الإنجيل ﴾) في المائدة والأعراف والفتح و (﴿ ورسولا إلى بني إسرائيل ﴾) عدها البصري ولم يعدها الباقون وكلهم لم يعد (﴿ كان حلالبني إسرائيل ﴾ مما تحبون) الأول لم يعدها الكوفي والبصري وأبو جعفر القارى وعدها الباقون وشيبة بن نصاح

وفيها مما يشبه الفواصل وليس معدودا بإجماع تسعة مواضع

(﴿ لهم عذاب شديد ﴾ إن الدين عند الله الإسلام) (﴿ في الأميين سبيل ﴾ أفغير دين الله يبغون) (﴿ أولئك لهم عذاب أليم ﴾ من استطاع إليه سبيلا) (﴿ من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ يوم التقى الجمعان) (﴿ متاع قليل ﴾

ورؤوس الآي

القيوم

2 والإنجيل

3 الفرقان

* ذو انتقام

4 في السماء

5 الحكيم

6 الألباب

7 الوهاب

8 الميعاد

9 النار

10 العقاب

11 المهاد

12 الأبصار

13 المآب

14 بالعباد

15 النار

16 بالأسحار

17 الحكيم

18 الحساب

19 بالعباد

20 أليم

21 ناصرين

22 معرضون

23 يفترون

24 لا يظلمون

25 قدير

26 حساب

27 المصير

28 قدير

29 بالعباد

30 رحيم

31 الكافرين

32 العالمين

33 عليم

34 العليم

35 الرجيم

36 حساب

37 الدعاء

38 الصالحين

39 ما يشاء

40 والإبكار

41 العالمين

42 الراكعين

43 يختصمون

44 المقربين

45 الصالحين

46 فيكون

47 مؤمنين

49 وأطيعون

50 مستقيم

51 مسلمون

52 الشاهدين

53 الماكرين

54 تختلفون

55 ناصرين

56 الظالمين

57 الحكيم

58 فيكون

59 الممترين

60 الكاذبين

61 الحكيم

62 بالمفسدين

63 مسلمون

---

64 تعقلون

65 تعلمون

66 المشركين

67 المؤمنين

68 يشعرون

69 تشهدون

70 تعلمون

71 يرجعون

72 عليم

73 العظيم

74 يعلمون

75 المتقين

76 أليم

77 يعلمون

78 تدرسون

79 مسلمون

80 الشاهدين

81 الفاسقون

82 يرجعون

83 مسلمون

84 الخاسرين

85 الظالمين

86 أجمعين

87 ينظرون

88 رحيم

89 الضالون

90 ناصرين

91 مما تحبون به عليم

92 صادقين

93 الظالمون

94 المشركين

95 للعالمين

96 العالمين

97 تعملون

98 تعملون

99 كافرين

100 مستقيم

101 مسلمون

102 تهتدون

103 المفلحون

104 عظيم

105 تكفرون

106 خالدون

107 للعالمين

108 الأمور

109 الفاسقون

110 لا ينصرون

111 يعتدون

112 يسجدون

113 الصالحين

114 بالمتقين

115 خالدون

116 يظلمون

117 تعقلون

118 الصدور

119 محيط

120 عليم

121 المؤمنون

122 تشكرون

123 منزلين

124 مسومين

125 الحكيم

126 خائبين

127 ظالمون

128 رحيم

129 تفلحون

130 للكافرين

131 ترحمون

132 للمتقين

133 المحسنين

134 يعلمون

135 العالمين

136 المكذبين

137 للمتقين

138 مؤمنين

139 الظالمين

140 الكافرين

141 الصابرين

142 تنظرون

143 الشاكرين

144 الشاكرين

145 الصابرين

146 الكافرين

147 المحسنين

148 خاسرين

149 الناصرين

150 الظالمين

151 المؤمنين

152 تعملون

153 الصدور

154 حليم

155 بصير

156 يجمعون

157 تحشرون

158 المتوكلين

159 المؤمنون

160 لا يظلمون

161 المصير

162 يعملون

163 مبين

164 قدير

165 المؤمنين

166 يكتمون

167 صادقين

168 يرزقون

169 يحزنون

170 المؤمنين

171 عظيم

172 الوكيل

173 عظيم

174 مؤمنين

175 عظيم

176 أليم

177 مهين

178 عظيم

179 خبير

180 الحريق

181 للعبيد

182 صادقين

183 المنير

184 الغرور

185 الأمور

186 يشترون

187 أليم

188 قدير

189 الألباب

190 النار

191 أنصار

192 الأبرار

193 الميعاد

194 الثواب

195 البلاد

196 المهاد

197 للأبرار

198 الحساب

199 تفلحون. انتهى انتهى. اهـ ﴿البيان فى عد آى القرآن صـ 143. 145﴾

(192/109)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب: الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فِى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء العاشر بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء العاشر بعد المائة

فصل فى إعراب جميع آيات السورة الكريمة

فصل فى إعراب جميع آيات السورة الكريمة

قال الإمام أبو البقاء العكبرى :

سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(الم) قد تقدم الكلام عليها في أول البقرة والميم من ميم حركت لالتقاء الساكنين وهو الميم ، ولام التعريف في اسم الله ، ولم تحرك لسكونها وسكون الياء قبلها ، لأن جميع هذه الحروف التى على هذا المثال تسكن إذا لم يلقها ساكن بعدها كقوله لام ميم ذلك الكتاب ، وحم ، وطس ، وق وك .

وفتحت لوجهين: أحدهما كثرة استعمال اسم الله بعدها ، والثانى ثقل الكسرة بعد الياء والكسرة ، وأجاز الأخفش كسرها ، وفيه من القبح ما ذكرنا ، وقيل فتحت لأن حركة همزة الله ألقيت عليها ، وهذا بعيد

لأن همزة الوصل لاحظ لها في الثبوت في الوصل حتى تلقى حركتها على غيرها ، وقيل الهمزة في الله همزة قطع ، وإنما حذفت لكثرة الاستعمال ، فلذلك ألقيت حركتها على الميم لأنها تستحق الثبوت ، وهذا يصح على قول من جعل أداة التعريف أل (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) قد ذكر إعرابه في آية الكرسي (نزل عليك) هو خبر آخر ، وما ذكرناه في قوله "

لا تأخذه " فمثله هاهنا ، وقرئ نزل عليك بالتخفيف و (الكتاب) بالرفع ، وفى الجملة وجهان: أحدهما هي منقطعة ، والثانى هي متصلة بما قبلها ، والضمير محذوف تقديره: من عنده ، و (بالحق) حال من الكتاب ، و (مصدقا) إن شئت جعلته حالا ثانيا ، وإن شئت جعلته بدلا من موضع قوله بالحق ، وإن شئت جعلته حالا من الضمير في المجرور

(التوراة) فوعلة من ورى الزند يرى

إذا ظهر منه النار ، فكان التوراة ضياء من الضلال ، فأصلها وورية فأبدلت الواو الأولى تاء كما قالوا تولج وأصله وولج وأبدلت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها .

وقال الفراء: أصلها تورية على تفعلة كتوصية ، ثم أبدل من الكسرة الفتحة فانقلبت الياء ألفا ، كما قالوا في ناصية ناصاة ، ويجوز إمالتها لأن أصل ألفها ياء (والإنجيل) إفعيل من النجل وهو الأصل الذى يتفرع عنه غيره ، ومنه سمى الولد نجلا ، واستنجل الوادي إذا نز ماؤه ، وقيل هو من السعة من قولهم: نجلت الإهاب إذا شققته ، ومنه عين نجلاء واسعة الشق ، فالإنجيل الذى هو كتاب عيسى تضمن سعة لم تكن لليهود ، وقرأ الحسن " الأنجيل " بفتح الهمزة ، ولا يعرف له نظير ، إذ ليس في الكلام أفعيل ، إلا أن الحسن ثقة ، فيجوز أن

يكون سمعها ، و (من قبل) يتعلق بأنزل ، وبنيت قبل لقطعها عن الإضافة ، والأصل من قبل ذلك ، فقبل في حكم بعض الاسم وبعض الاسم لا يستحق إعرابا (هدى) حال من الإنجيل والتوراة ، ولم يثن لأنه مصدر ، ويجوز أن يكون حالا من الإنجيل ، ودل على حال للتوراة محذوفة كما يدل أحد الخبرين

على الآخر (للناس) يجوز أن يكون صفة لهدى ، وأن يكون متعلقا به ، و (الفرقان) فعلال من الفرق ، وهو مصدر في الأصل ، فيجوز أن يكون بمعنى الفارق أو المفروق ويجوز أن يكون التقدير ذا الفرقان .

قوله تعالى (لهم عذاب) ابتداء وخبر في موضع خبر إن ، ويجوز أن يرتفع العذاب بالظرف .

قوله تعالى (في الأرض) يجوز أن يكون صفة لشئ ، وأن يكون متعلقا بيخفى قوله تعالى (في الأرحام) في متعلقة بيصور ، ويجوز أن يكون حالا من الكاف والميم: أي يصوركم وأنتم في الارحام مضغ (كيف يشاء) كيف في موضع نصب بيشاء وهو حال ، والمفعول: محذوف تقديره: يشاء تصويركم ، وقيل كيف ظرف ليشاء ، وموضع الجملة حال تقديره: يصوركم على مشيئته أي مريدا ، فعلى هذا يكون حالا من ضمير اسم الله ، ويجوز أن تكون حالا من الكاف والميم: أي يصوركم متقلبين على مشيئته (لاإله إلا هو العزيز الحكيم) هو مثل قوله لا إله إلا هو الرحمن الرحيم .

قوله تعالى (منه آيات) الجملة في موضع نصب على الحال من الكتاب ، ولك أن ترفع آيات بالظرف لأنه قد اعتمد ، ولك أن ترفعه بالابتداء والظرف خبره (هن أم الكتاب) في موضع رفع صفة لآيات وإنما أفرد أم وهو خبر عن جمع ،

لأن المعنى أن جميع الآيات بمنزلة آية واحدة فأفرد على المعنى ، ويجوز أن يكون أفرد في موضع الجمع على ما ذكرنا في قوله " وعلى سمعهم " ويجوز أن يكون المعنى كل منهن أم الكتاب ، كما قال الله تعالى " فاجلدوهم ثمانين " أي فاجلدوا كل واحد منهم (وأخر) معطوف على آيات ، و (متشابهات) نعت لأخر .

فإن قيل: واحدة متشابهات متشابهة ، وواحدة أخر أخرى ، والواحد هنا لا يصح أن يوصف بهذا الواحد فلا يقال أخرى متشابهة إلا أن يكون بعض الواحدة يشبه بعضا ، وليس المعنى على ذلك ، وإنما المعنى أن كل آية تشبه آية أخرى فكيف صح وصف هذا الجمع بهذا الجمع ، ولم يوصف مفرده بمفرده .

قيل: التشابه لا يكون إلا بين اثنين فصاعدا ، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة كان كل منهما مشابها للآخر ، فلما لم يصح التشابه إلا في حالة الاجتماع وصف الجمع بالجمع ، لأن كل واحد من مفرداته يشابه باقيها ، فأما الواحد فلا يصح فيه هذا المعنى ، ونظيره قوله تعالى " فوجد فيها رجلين يقتتلان " فثنى الضمير وإن كان لا يقال في الواحد يقتتل (ما تشابه

منه) ما بمعنى الذى ، ومنه حال من ضمير الفاعل : والهاء تعود على الكتاب (ابتغاء) مفعول له ، والتأويل مصدر أول يؤول ، وأصله من آل يئول إذا انتهى نهايته ، و (الراسخون) معطوف على اسم الله ، والمعنى أنهم يعلمون تأويله أيضا ، و (يقولون) في موضع نصب على الحال وقيل الراسخون مبتدأ ، ويقولون الخبر ، والمعنى : أن الراسخين لا يعلمون تأويله بل يؤمنون به (كل) مبتدأ : أي كله أو كل منه ، و (من عند) الخبر وموضع آمنا وكل من عند ربنا نصب بيقولون .

(7/110)

قوله تعالى (لا تزغ قلوبنا) الجمهور على ضم التاء ونصب القلوب ، يقال : زاغ القلب وأزاغه الله ، وقرئ بفتح التاء ورفع القلوب على نسبة الفعل إليها ، و (إذ هديتنا) ليس بظرف لأنه أضيف إليه بعد (من لدنك) لدن مبنية على السكون ، وهى مضافة لأن علة بنائها موجودة بعد الإضافة ، والحكم يتبع العلة ، وتلك العلة أن لدن بمعنى عند الملاصقة للشئ ، فعند إذا ذكرت لم تختص بالمقارنة ، ولدن عند مخصوص فقد صار فيها معنى لا يدل عليه الظرف بل هو من قبيل ما يفيده الحرف ، فصارت كأنها متضمنة للحرف الذى كان ينبغى أن يوضع دليلا على القرب ومثله ثم وهنا لأنهما بنيا لما تضمنا حرف الإشارة .

وفيها لغات هذه إحداها ، وهى

فتح اللام وضم الدال وسكون النون .

والثانية كذلك إلا أن الدال ساكنة ، وذلك

تخفيف كما خفف عضد ، والثالثة بضم اللام وسكون الدال ، والرابعة لدى (1) ،

والخامسة لد بفتح اللام وضم الدال من غير نون ، والسادسة بفتح اللام وإسكان الدال ولا

شئ بعد الدال .

قوله تعالى (جامع الناس) الاضافة غير محضة لأنه مستقبل ، والتقدير : جامع الناس (ليوم)

تقديره: لعرض يوم أو حساب يوم ، وقيل اللام بمعنى في: أي في يوم ، والهاء في (فيه) تعود

على اليوم ، وإن شئت على الجمع ، وإن شئت على الحساب أو العرض ، ولاريب في

موضع جر صفة ليوم (إن الله لا يخلف) أعاد ذكر الله مظهرا تفخيما ، ولو قال إنك لا تخلف

كان مستقيما ، ويجوز أن يكون مستأنفا وليس محكيا عمن تقدم ، و (الميعاد) مفعال من

الوعد قلبت واوه ياء لسكونها وانكسار ما قبلها .

قوله تعالى (لن تغنى) الجمهور على التاء لتأنيث الفاعل ، ويقرأ بالياء لأن تأنيث الفاعل غير حقيقي ، وقد فصل بينهما أيضا (من الله) في موضع نصب لأن التقدير: من عذاب الله ، والمعنى: لن تدفع الأموال عنهم عذاب الله ، و (شيئا) على هذا في موضع المصدر تقديره: غنى ويجوز أن يكون شيئا مفعولا به على المعنى ، لأن معنى تغنى عنهم تدفع ، ويكون من الله صفة لشئ في الأصل قدم فصار حالا ، والتقدير لن تدفع عنهم الاموال شيئا من عذاب الله .

والوقود بالفتح الحطب وبالضم التوقد ، وقيل هما لغتان بمعنى .

قوله تعالى (كدأب) الكاف في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف ، وفى ذلك المحذوف أقوال: أحدها تقديره: كفروا كفرا كعادة آل فرعون ، وليس الفعل المقدر ها هنا هو الذى في صلة الذين ، لأن الفعل قد انقطع تعلقه بالكاف لأجل

استيفاء الذين خبره ، ولكن بفعل دل عليه "كفروا " التى هي صلة .

والثانى تقديره عذبوا عذابا كدأب آل فرعون ، ودل عليه أولئك هم وقود النار .

والثالث تقديره بطل انتفاعهم بالأموال والأولاد كعادة آل فرعون .

والرابع تقديره: كذبوا تكذيبا كدأب آل فرعون ، فعلى هذا يكون الضمير في كذبوا لهم ، وفي ذلك تخويف لهم لعلمهم بما حل بآل فرعون ، وفى أخذه لآل فرعون (والذين من قبلهم) على هذا في موضع جر عطفا على آل فرعون ، وقيل الكاف في موضع رفع خبر ابتداء محذوف

تقديره: دأبهم في ذلك مثل دأب آل فرعون، فعلى هذا يجوز في والذين من قبلهم وجهان: أحدهما هو جر بالعطف أيضا، وكذبوا في موضع الحال

---

(1) (قوله والرابعة لدى) يقرأ بالتنوين كقفا كما في القاموس اه مصححة.

(*)

وقد معه مرادة، ويجوز أن يكون مستأنفا لا موضع له ذكر لشرح حالهم، والوجه.

(9/110)

الآخر أن يكون الكلام تم على فرعون والذين من قبلهم مبتدأ، و (كذبوا) خبره، و (شديد العقاب) تقديره: شديد عقابه فالإضافة غير محضة، وقيل شديد هنا بمعنى مشدد، فيكون على هذا من إضافة اسم الفاعل إلى المفعول، وقد جاء فعيل بمعنى مفعل ومفعل.

قوله تعالى (ستغلبون وتحشرون) يقرآن بالتاء على الخطاب: أي واجههم بذلك وبالياء تقديره: أخبرهم بأحوالهم فإنهم سيغلبون ويحشرون (وبئس المهاد) أي جهنم فحذف المخصوص بالذم.

قوله تعالى (قد كان لكم آية) آية اسم كان، ولم يؤنث لأن التأنيث غير حقيقي، ولأنه فصل، ولأن الآية والدليل بمعنى، وفى الخبر وجهان: أحدهما لكم و (في فئتين) نعت لآية.

والثانى أن الخبر في فئتين، ولكم متعلق بكان، ويجوز أن يكون لكم في موضع نصب على الحال على أن يكون صفة لآية: أي آية كائنة

لكم فيتعلق بمحذوف، و (التقتا) في موضع جر نعتا لفئتين، و (فئة) خبر مبتدأ محذوف: أي إحداهما فئة (وأخرى) نعت لمبتدأ محذوف تقديره: وفئة أخرى (كافرة) فإن قيل: إذا قررت في الأول إحداهما مبتدأ كان القياس أن يكون والأخرى: أي والأخرى فئة كافرة، قيل، لما علم أن التفريق هنا لنفس المثنى المقدم ذكره كان التعريف والتنكير واحدا، ويقرأ في الشاذ "فئة تقاتل وأخرى كافرة" بالجر فيهما على أنه بدل من فئتين، ويقرأ أيضا بالنصب فيهما على أن يكون حالا من الضمير في التقتا تقديره: التقتا مؤمنة وكافرة، وفئة أخرى على هذا للحال، وقيل فئة، وما عطف عليها على قراءة من رفع بدل من الضمير في التقتا (ترونهم) يقرأ بالتاء مفتوحة، وهو من رؤية العين، و (مثليهم) حال، و (رأى العين) مصدر مؤكد، ويقرأ في الشاذ "ترونهم" بضم التاء على ما لم يسم فاعله، وهو من أورى إذا دله غيره عليه كقولك، أريتك هذا الثوب، ويقرأ في المشهور بالياء على الغيبة، فأما القراءة بالتاء فلان أول الآية خطاب، وموضع الجملة على هذا يجوز أن يكون نعتا

صفة لفئتين ، لأن فيها ضميرا يرجع عليهما ، ويجوز أن يكون حالا من الكاف في لكم ، وأما القراءة بالياء فيجوز أن يكون في معنى التاء ، إلا أنه رجع من الخطاب إلى الغيبة ، والمعنى واحد وقد ذكر نحوه ، ويجوز أن يكون مستأنفا ، ولا يجوز أن يكون من رؤية القلب على كل الأقوال لوجهين: أحدهما قوله رأى العين ،

والثانى أن رؤية القلب علم ، ومحال أن يعلم الشئ شيئين .

(يؤيد) يقرأ بالهمز على الأصل وبالتخفيف ، وتخفيف الهمزة هنا جعلها واوا خالصة لأجل الضمة قبلها ، ولا يصح أن تجعل بين بين لقربها من الألف ، ولايكون ما قبل الألف إلا مفتوحا ، ولذلك لم تجعل الهمزة المبدوء بها بين بين لاستحالة الابتداء بالألف .

قوله تعالى (زين) الجمهور على ضم الزاى ، ورفع (حب) ويقرأ بالفتح

(11/110)

ونصب حب تقديره: زين للناس الشيطان على ما جاء صريحا في الآية الأخرى ، وحركت الهاء بفى (الشهوات) لأنها اسم غير صفة (من النساء) في موضع الحال من الشهوات ، والنون في القنطار أصل ، ووزنه فعلال مثل حملاق ، وقيل هي زائدة واشتقاقه من قطر يقطر إذا جرى ، والذهب والفضة يشبهان بالماء في الكثرة وسرعة التقلب ، و (من

الذهب) في موضع الحال من المقنطرة (والخيل) معطوف على النساء لا على الذهب والفضة لأنها لا تسمى قنطارا ، وواحد الخيل خائل ، وهو مشتق من الخيلاء مثل طير وطائر ، وقال قوم: لا واحد له من لفظه بل هو اسم للجمع والواحد فرس ، ولفظه لفظ المصدر ، ويجوز أن يكون مخففا من خيل ولم يجمع (الحرث) لأنه مصدر بمعنى المفعول ، وأكثر الناس على أنه لا يجوز إدغام الثاء في الذال هنا لئلا يجمع بين ساكنين لأن الراء ساكنة ، فأما الادغام في قوله يلهث ذلك فجائز ، و (المآب) مفعل من آب يئوب ، والأصل مأوب ، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها في الأصل وهو آب قلبت ألفا .

قوله تعالى (قل أؤنبئكم) يقرأ بتحقيق الهمزتين على الأصل ، وتقلب الثانية واوا خالصة لانضمامها وتليينها وهو جعلها بين الواو والهمزة ، وسوغ ذلك انفتاح ما قبلها (بخير من ذلكم) " من " في موضع نصب بخير تقديره: بما يفضل ذلك ، ولا يجوز أن يكون صفة لخير ، لأن ذلك يوجب أن تكون الجنة وما فيها مما رغبوا فيه بعضا لما زهدوا فيه من الأموال ونحوها (للذين اتقوا) خبر المبتدأ الذى هو (جنات) و (تجرى) صفة لها .

وعند ربهم يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون ظرفا للاستقرار .

والثانى أن يكون صفة للجنات في الأصل قدم فانتصب على الحال ويجوز أن يكون العامل تجرى ، و (من تحتها) متعلق بتجرى ، ويجوز أن يكون حالا من (الأنهار) أي تجرى الأنهار كائنة تحتها .

ويقرأ جنات بكسر التاء وفيه وجهان: أحدهما هو مجرور بدلا من خير، فيكون للذين اتقوا على هذا صفة لخير،

(12/110)

والثاني أن يكون منصوبا على إضمار أعني، أو بدلا من موضع بخير، ويجوز أن يكون الرفع على خبر مبتدأ محذوف: أي هو جنات، ومثله " بشر من ذلكم النار " ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى، و (خالدين فيها) حال إن شئت من الهاء في تحتها، وإن شئت من الضمير في اتقوا، والعامل الاستقرار، وهي حال مقدرة (وأزواج) معطوف على جنات بالرفع، فأما على القراءة الأخرى فيكون مبتدأ وخبره محذوف تقديره: ولهم أزواج (ورضوان) يقرأ بكسر الراء وضمها وهما لغتان، وهو مصدر ونظير الكسر الإتيان والقربات، ونظير الضم الشكران والكفران.

قوله تعالى (الذين يقولون) يجوز أن يكون في موضع جر صفة للذين اتقوا أو بدل منه، ويضعف أن يكون صفة للعباد، لأن فيه تخصيصا لعلم الله وهو جائز على ضعفه، ويكون الوجه فيه إعلامهم بأنه عالم بمقدار مشقتهم في العبادة فهو يجازيهم عليها، كما قال: والله أعلم بإيمانكم، ويجوز أن يكون في موضع نصب على تقدير أعني، وأن يكون في موضع رفع

على إضمارهم .

قوله تعالى (الصابرين) وما بعده يجوز أن يكون مجرورا ، وأن يكون منصوبا صفة للذين إذا جعلته في موضع جر أو نصب ، وإن جعلت الذين رفعا نصبت الصابرين بأعنى .

فإن قيل: لم دخلت الواو في هذه وكلها لقبيل واحد ؟ ففيه جوابان: أحدهما أن الصفات إذا تكررت جاز أن يعطف بعضها على بعض بالواو ، وإن كان الموصوف بها واحدا ، ودخول الواو في مثل هذا الضرب تفخيم ، لأنه يؤذن بأن كل صفة مستقلة بالمدح ، والجواب الثاني أن هذه الصفات متفرقة فيهم ، فبعضهم صابر وبعضهم صادق ، فالموصوف بها متعدد .

قوله تعالى (شهد الله) الجمهور على أنه فعل وفاعل ، ويقرأ " شهداء لله " جمع

(13/110)

شهيدا أو شاهد بفتح الهمزة وزيادة لام مع اسم الله ، وهو حال من يستغفرون ، ويقرأ كذلك إلا أنه مرفوع على تقدير: هم شهداء ، ويقرأ " شهداء الله " بالرفع والإضافة ، و (أنه) أي بأنه في موضع نصب أو جر على ما ذكرنا من الخلاف في غير موضع (قائما) حال من هو ، والعامل فيه معنى الجملة: أي يفرد قائما ، وقيل هو حال من اسم الله: أي شهد

لنفسه بالوحدانية ، وهى حال مؤكدة على الوجهين ، وقرأ ابن مسعود القائم على أنه بدل أو خبر مبتدأ محذوف (العزيز الحكيم) مثل الرحمن الرحيم في قوله " وإلهكم إله واحد " وقد ذكر .

قوله تعالى (إن الذين) الجمهور على كسر الهمزة على الاستئناف ، ويقرأ بالفتح على أن الجملة مصدر ، وموضعه جر بدلا من أنه لاإله إلا هو: أي شهد الله بوحدانيته بأن الدين ، وقيل هو بدل من القسط ، وقيل هو في موضع نصب بدلا من الموضع ، والبدل على الوجوه كلها بدل الشئ من الشئ وهو هو ، ويجوز بدل الاشتمال (عند الله) ظرف العامل فيه الدين ، وليس بحال منه لأن أن تعمل في الحال (بغيا) مفعول من أجله ، والتقدير: اختلفوا بعد ما جاءهم العلم للبغي ، ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال (ومن يكفر) " من " مبتدأ ، والخبر يكفر ، وقيل الجملة من الشرط والجزاء هي الخبر ، وقيل الخبر هو الجواب ، والتقدير: سريع الحساب له .

قوله تعالى (ومن اتبعنى) " من " في موضع رفع عطفا على التاء في أسلمت: أي وأسلم من اتبعنى وجوههم لله ، وقيل هو مبتدأ والخبر محذوف: أي كذلك ، ويجوز إثبات الياء على الأصل وحذفها تشبيها له برؤوس الآى والقوافي ، كقول الأعشى: فهل يمنعنى ارتيادى البلا * دمن حذر الموت أن يأتين وهو كثير في كلامهم (أأسلمتم) هو في معنى الأمر: أي أسلموا

كقوله " فهل

أنتم منتهون " أي انتهوا .

(14/110)

قوله تعالى (فبشرهم) هو خبر إن ، ودخلت الفاء فيه حيث كانت صلة الذى فعلا ، وذلك مؤذن باستحقاق البشارة بالعذاب جزاء على الكفر ، ولا تمنع إن من دخول الفاء في الخبر لأنها لم تغير معنى الابتداء بل أكدته ، فلو دخلت على الذى كان أو ليت لم يجز دخول الفاء في الخبر .

ويقرأ " ويقاتلون النبيين " ويقتلون هو المشهور ، ومعناهما متقارب .

قوله تعالى (يدعون) في موضع حال من الذين (وهم معرضون) في موضع رفع صفة لفريق ، أو حالا من الضمير في الجار ، وقد ذكرنا ذلك في قوله " أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم " .

قوله تعالى (ذلك) هو خبر مبتدإ محذوف .

أي ذلك الأمر ذلك ، فعلى هذا يكون قوله (بأنهم قالوا) في موضع نصب على الحال مما في ذا من معنى الإشارة: أي ذلك الأمر مستحقا بقولهم وهذا ضعيف ، والجيد أن يكون ذلك مبتدأ وبأنهم خبره: أي ذلك العذاب مستحق بقولهم .

قوله تعالى (فكيف إذا جمعناهم) كيف في موضع نصب على الحال ، والعامل فيه محذوف تقديره: كيف يصنعون أو كيف يكونون ، وقيل كيف ظرف لهذا المحذوف وإذا ظرف للمحذوف أيضا .

قوله تعالى (قل اللهم) الميم المشددة عوض من ياء ، وقال الفراء : الأصل يا ألله أمنا بخير ، وهو مذهب ضعيف ، وموضع بيان ضعفه غير هذا الموضع (مالك الملك) هو نداء ثان: أي يا مالك الملك ، ولايجوز أن يكون صفة عند سيبويه على الموضع ، لأن الميم في آخر المنادى تمنع من ذلك عنده ، وأجاز المبرد والزجاج أن يكون صفة (تؤتى الملك) هو وما بعده من المعطوفات خبر مبتدإ محذوف: أي أنت ، وقيل هو مستأنف ، وقيل الجملة في موضع الحال من المنادى ، وانتصاب الحال على المنادى مختلف فيه ، والتقدير: من يشاء إتيانه إياه ، ومن يشاء انتزاعه منه (بيدك الخير) مستأنف ، وقيل حكمه حكم ما قبله من الجمل .

قوله تعالى (الميت من الحى) يقرأ بالتخفيف والتشديد ، وقد ذكرناه في قوله " إنما حرم عليكم الميتة " (بغير حساب) يجوز أن يكون حالا من المفعول المحذوف: أي ترزق من

تشاؤه غير محاسب ، ويجوز أن يكون حالا من ضمير الفاعل: أي تشاء غير محاسب له أو غير مضيق له ، ويجوز أن يكون نعتا لمصدر محذوف أو مفعول محذوف: أي رزقا غير قليل .

قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون) هو نهى ، وأجاز الكسائي فيه الرفع على الخبر ، والمعنى لا يبتغى (من دون) في موضع نصب صفة لأولياء (فليس من الله في شئ) التقدير فليس في شئ من دين الله ، فمن الله في موضع نصب على الحال لأنه صفة للنكرة قدمت عليه (إلا أن تتقوا) هذا رجوع من الغيبة إلى الخطاب ، وموضع أن تتقوا نصب لأنه مفعول من أجله ، وأصل (تقاة) وقية ، فأبدلت الواو تاء لانضمامها ضما لازما مثل تخاة ، وأبدلت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وانتصابها على الحال ، ويقرأ تقية ووزنها فعيلة ، والياء بدل من الواو أيضا (ويحذركم الله نفسه) أي عقاب نفسه ، كذا قال الزجاج ، وقال غيره: لاحذف هنا .

قوله تعالى (ويعلم مافى السموات) هو مستأنف ، وليس من جواب الشرط لأنه يعلم ما فيها على الإطلاق .

قوله تعالى (يوم تجد) يوم هنا مفعول به: أي اذكر ، وقيل هو ظرف والعامل فيه " قدير " وقيل العامل فيه " وإلى الله المصير " وقيل العامل فيه: ويحذركم

الله عقابه يوم تجد فالعامل فيه العقاب لا التحذير ، (وما عملت) ما فيه بمعنى الذى ،

والعائد محذوف وموضعه نصب مفعول أول ، و (محضرا) المفعول الثاني هكذا ذكروا ، والأشبه أن يكون محضرا حالا ، وتجد المتعدية إلى مفعول واحد (وما عملت من سوء) فيه وجهان: أحدهما هي بمعنى الذى أيضا معطوفة على الأولى ، والتقدير: وما عملت من سوء محضرا أيضا ، و (تود) على هذا في موضع نصب على الحال والعامل تجد .

والثانى: أنها شرط وارتفع تود على أنه أراد ألفاه أي فهى تود ، ويجوز أن يرتفع من غير تقدير حذف لأن الشرط هنا ماض .

(16/110)

وإذا لم يظهر في الشرط لفظ الجزم جاز في الجزاء الجزم والرفع .

قوله تعالى (فإن تولوا) يجوز أن يكون خطابا فتكون التاء محذوفة: أي فإن تتولوا وهو خطاب كالذى قبله ، ويجوز أن يكون للغيبة فيكون لفظه لفظ الماضي .

قوله تعالى (ذرية) قد ذكرنا وزنها وما فيها من القراءات ، فأما نصبها فعلى البدل من نوح وما عطف عليه من الأسماء ، ولايجوز أن يكون بدلا من آدم لأنه ليس بذرية ، ويجوز أن يكون حالا منهم أيضا والعامل فيها اصطفى (بعضها من بعض) مبتدأ وخبر في موضع نصب صفة لذرية .

قوله تعالى (إذ قالت) قيل تقديره اذكر ، وقيل هو ظرف لعليم ، وقيل العامل فيه اصطفى المقدرة مع آل عمران (محررا) حال من ما وهى بمعنى الذى لأنه لم يصر ممن يعقل بعد ، وقيل هو صفة لموصوف محذوف ، أي غلاما محررا ، وإنما قدروا غلاما لأنهم كانوا لا يجعلون لبيت المقدس إلا الرجال .

قوله تعالى (وضعتها أنثى) أنثى حال من الهاء أو بدل منها (بما وضعت) يقرأ بفتح العين وسكون التاء على أنه ليس من كلامها بل معترض وجاز ذلك لما فيه من تعظيم الرب تعالى ، ويقرأ بسكون العين وضم التاء على أنه من كلامها والأولى أقوى ،

لأن الوجه في مثل هذا أن يقال وأنت أعلم بما وضعت .

ووجه جوازه أنها وضعت الظاهر موضع المضمر تفخيما ، ويقرأ بسكون العين وكسر التاء كأن قائلا قال لها ذلك (سميتها مريم) هذا الفعل مما يتعدى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه وتارة بحرف الجر تقول العرب سميتك زيدا وبزيد .

قوله تعالى (وأنبتها نباتا حسنا) هو هنا مصدر على غير لفظ الفعل المذكور

وهو نائب عن إنبات ، وقيل التقدير فنبتت نباتا ، والنبت والنبات بمعنى ، وقد يعبر بهما عن النابت ، وتقبلها : أي قبلها ، ويقرأ على لفظ الدعاء في تقبلها وأنبتها وكفلها وربها بالنصب: أي يا ربها ، و (زكريا) المفعول الثاني ، ويقرأ في المشهور كفلها بفتح الفاء ، وقرئ أيضا بكسرها وهى لغة ، يقال كفل يكفل مثل علم يعلم ، ويقرأ بتشديد الفاء والفاعل الله وزكريا المفعول ، وهمزة زكريا للتأنيث إذ ليست منقلبة ولا زائدة للتكثير ولا للإلحاق ، وفيه أربع لغات: هذه إحداها ، والثانية القصر ، والثالثة زكرى بياء مشدد من غير ألف ، والرابعة زكر بغير ياء (كلما) قد ذكرنا إعرابه أول البقرة ، و (المحراب) مفعول دخل ، وحق " دخل " أي يتعدى بفى أو بإلى لكنه اتسع فيه فأوصل بنفسه إلى المفعول ، و (عندها) يجوز أن يكون ظرفا لوجد وأن يكون حالا من الرزق وهو صفة له في الأصل: أي رزقا كائنا عندها ووجد المتعدى إلى مفعول واحد وهو جواب كلما .

وأما (قال يا مريم أنى لك) فهو مستأنف فلذلك لم يعطفه بالفاء ولذلك (قالت هو من عند الله) ولايجوز أن يكون قال بدلا من وجد ، لأنه ليس في معناه ، ويجوز أن يكون التقدير فقال فحذف الفاء كما حذفت في جواب الشرط كقوله " وإن أطعتموهم إنكم " وكذلك قول الشاعر: * من يفعل الحسنات الله يشكرها * وهذا الموضع يشبه جواب الشرط ، لأن كلما تشبه الشرط في اقتضائها الجواب

(هذا) مبتدأ وأنى خبره ، والتقدير من أين ولك تبيين ؟ ويجوز أن يرتفع هذا بلك وأنى ظرف للاستقرار .

(18/110)

قوله تعالى (هنا لك) أكثر ما يقع هنا ظرف مكان وهو أصلها ، وقد وقعت هنا زمانا فهى في ذلك كعند فإنك تجعلها زمانا وأصلها المكان كقولك أتيتك عند طلوع الشمس ، وقيل هنا مكان: أي في ذلك المكان دعا زكريا والكاف حرف للخطاب وبها تصير هنا للمكان البعيد عنك ، ودخلت اللام لزيادة البعد وكسرت على أصل التقاء الساكنين هي والألف قبلها ، وقيل كسرت لئلا تلتبس بلام الملك ، وإذا حذفت الكاف فقلت هنا للمكان والحاضر في هنا دعا (قال) مثل قال أنى لك (من لدنك) يجوز أن يتعلق بهب لى فيكون من لابتداء غاية الهبة ، ويجوز أن يكون في الأصل صفة ل (ذرية) قدمت فانتصبت على الحال ، و (سميع) بمعنى سامع .

قوله تعالى (فنادته) الجمهور على إثبات تاء التأنيث ، لأن الملائكة جماعة ، وكره (1) قوم التاء لأنها للتأنيث ، وقد زعمت الجاهلية أن الملائكة إناث فلذلك قرأ من قرأ فناداه بغير تاء والقراءة به جيدة ، لأن الملائكة جمع وما اعتلوا به ليس بشئ ، لأن الإجماع على إثبات

التاء في قوله " وإذ قالت الملائكة يا مريم " (وهو قائم) حال من الهاء في نادته (يصلى) حال من الضمير في قائم ، ويجوز أن يكون في موضع رفع صفة لقائم (إن الله) يقرأ بفتح الهمزة: أي بأن الله ، وبكسرها : أي قالت إن الله لأن النداء قول (يبشرك) الجمهور على التشديد ، ويقرأ بفتح الياء وضم الشين مخففا ، وبضم الياء وكسر الشين مخففا أيضا ، يقال بشرته وبشرته وأبشرته .

ومنه قوله " وأبشروا بالجنة " (يحيى) اسم أعجمى ، وقيل سمى بالفعل الذى ماضيه حيى (مصدقا) حال منه (وسيدا وحصورا ونبيا) كذلك .

(19/110)

قوله تعالى (غلاما) اسم يكون ولى خبره ، ويجوز أن يكون فاعل يكون على أنها تامة فيكون لى متعلقا بها أو حالا من غلام أي أنى يحدث غلام لى ؟ وأنى بمعنى كيف أو من أين (بلغني الكبر) وفى موضع آخر " بلغت من الكبر " والمعنى واحد لأن ما بلغك فقد بلغته (عاقر) أي ذات عقر فهو على النسب وهو في المعنى مفعول أي معقورة ولذلك لم يلحق تاء التأنيث (كذلك) في موضع نصب: أي يفعل ما يشاء فعلا كذلك .

قوله تعالى (اجعل لى آية) أي صير لى ، فآية مفعول أول ولى مفعول ثان (آيتك) مبتدأ ، و (ألا

تكلم) خبره ، وإن كان قد قرئ تكلم بالرفع فهو جائز على تقدير: إنك لا تكلم كقوله " ألا يرجع إليهم قولا " (إلا رمزا) استثناء من غير الجنس ، لأن الإشارة ليست كلاما ، والجمهور على فتح الراء وإسكان الميم وهو مصدر رمز ويقرأ بضمها وهو جمع رمزة بضمتين وأقر ذلك في الجمع ، ويجوز أن يكون مسكن الميم في الأصل ، وإنما أتبع الضم الضم ، ويجوز أن يكون مصدرا غير جمع ، وضم إتباعا كاليسر واليسر (كثيرا) أي ذكرا كثيرا ، و (العشى) مفرد وقيل جمع عشية (والإبكار) مصدر ، والتقدير: ووقت الإبكار ، يقال أبكر إذا دخل في البكرة.

قوله تعالى (وإذ قالت) تقديره ، واذكر إذ قالت: وإن شئت كان معطوفا على " إذ قالت امرأة عمران " والأصل في اصطفى اصتفى ثم أبدلت التاء طاء لتوافق الصاد في الإطباق ، وكرر اصطفى إما توكيدا وإما ليبين من اصطفاها عليهم.

---

(1) القراءتان جيدتان صحيحتان فلا عبرة بكراهة قوم لحوق تاء التأنيث في قوله (فنادته) اه‍ مصحح.

(*)

قوله تعالى (ذلك من أنباء الغيب) يجوز أن يكون التقدير الأمر ذلك فعلى هذا من أنباء الغيب حال من ذا ، ويجوز أن يكون ذلك مبتدأ ومن أنباء خبره ، ويجوز

أن يكون (نوحيه) خبر ذلك ، ومن أنباء حالا من الهاء في نوحيه ، ويجوز أن يكون متعلقا بنوحيه أي الإيحاء مبدوء به من أنباء الغيب (إذ يلقون) ظرف لكان .

(20/110)

ويجوز أن يكون ظرفا للاستقرار الذى تعلق به لديهم ، والأقلام جمع قلم ، والقلم بمعنى المقلوم ، أي المقطوع كالنقض بمعنى المنقوض والقبض بمعنى المقبوض (أيهم يكفل مريم) مبتدأ وخبر في موضع نصب : أي يقترعون أيهم ، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون ، و (إذ يختصمون) مثل " إذ يلقون " ويختصمون بمعنى اختصموا وكذلك يلقون : أي ألقوا ، ويجوز أن يكون حكى الحال .

قوله تعالى (إذ قالت الملائكة) إذ بدل من إذا التى قبلها ، ويجوز أن يكون ظرفا ليختصمون ، ويجوز أن يكون التقدير اذكر (منه) في موضع جر صفة للكلمة ، ومن هنا لابتداء الغاية (اسمه) مبتدأ ، و (المسيح) خبره ، و (عيسى) بدل منه أو عطف بيان ، ولا يجوز أن يكون خبرا آخر ، لأن تعدد الأخبار يوجب تعدد المبتدإ ، والمبتدأ هنا مفرد وهو قوله اسمه ، ولو كان عيسى خبرا آخر لكان أسماؤه أو أسماؤها على تأنيث الكلمة ، والجملة صفة لكلمة ، و (ابن مريم) خبر مبتدأ محذوف ، أي هو ابن ، ولا يجوز أن يكون بدلا مما قبله ولا صفة

لان ابن مريم ليس باسم ، ألا ترى أنك لا تقول اسم هذا الرجل ابن عمرو إلا إذا كان قد علق علما عليه ، وإنما ذكر الضمير في اسمه على معنى الكلمة ، لأن المراد يبشرك بمكون أو مخلوق (وجيها – ومن المقربين .

ويكلم) أحوال مقدرة ، وصاحبها معنى الكلمة ، وهو مكون أو مخلوق ، وجاز أن ينتصب الحال عنه وهو نكرة لأنه قد وصف ، ولايجوز أن تكون أحوالا من المسيح ، ولامن عيسى ، ولامن ابن مريم لأنها أخبار ، والعامل فيها الابتداء أو المبتدأ أو هما ، وليس شئ من ذلك يعمل في الحال ، ولايجوز أن تكون أحوالا من الهاء في اسمه للفصل الواقع بينهما ولعدم العامل في الحال .

قوله تعالى (في المهد) يجوز أن يكون حالا من الضمير في يكلم: أي يكلمهم صغيرا ، ويجوز أن يكون ظرفا (وكهلا) يجوز أن يكون حالا معطوفة على وجيها ، وأن يكون معطوفا على موضع في المهد إذا جعلته حالا (ومن الصالحين) حال معطوفة على وجيها .

(21/110)

قوله تعالى (كذلك الله يخلق) قد ذكر في قوله "كذلك الله يفعل ما يشاء " قصة زكريا ، و (إذا قضى أمرا) مشروح في البقرة .

قوله تعالى (ونعلمه) يقرأ بالنون حملا على قوله " ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك " ويقرأ بالياء حملا على يبشرك، وموضعه حال معطوفة على وجيها (ورسولا) فيه وجهان: أحدهما هو صفة مثل صبور وشكور، فيكون حالا أيضا، أو مفعولا به على تقدير: ويجعله رسولا، وفعول هنا بمعنى مفعل: أي مرسلا، والثانى أن يكون مصدرا كما قال الشاعر: * أبلغ أبا سلمى رسولا تروعه * فعلى هذا يجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال، وأن يكون مفعولا معطوفا على الكتاب: أي ونعلمه رسالة، فإلى على الوجهين تتعلق برسول لأنهما يعملان عمل الفعل، ويجوز أن يكون إلى نعتا لرسول فيتعلق بمحذوف (أنى) في موضع الجملة ثلاثة أوجه: أحدها جر: أي بأنى وذلك مذهب الخليل، ولو ظهرت الباء لتعلقت برسول أو بمحذوف يكون صفة لرسول: أي ناطقا بأنى أو مخبرا، والثانى موضعها نصب على الموضع، وهو مذهب سيبويه، أو على تقدير: يذكر أنى، ويجوز أن يكون بدلا من رسول إذا جعلته مصدرا تقديره ونعلمه أنى قد جئتكم، والثالث موضعها رفع: أي هو أنى قد جئتكم إذا جعلت رسولا مصدرا أيضا (بآية) في موضع الحال: أي محتجا بآية (من ربكم) يجوز أن يكون صفة لآية، وأن يكون متعلقا بجئت (أنى أخلق) يقرأ بفتح الهمزة، وفى موضعه ثلاثة أوجه: أحدها

جر بدلا من آية ، والثانى رفع: أي هي أنى ، والثالث أن يكون بدلا من أنى الأولى ، ويقرأ بكسر الهمزة على الاستئناف أو على إضمار القول (كهيئة) الكاف في موضع نصب نعتا لمفعول محذوف: أي هيئة كهيئة الطير ، والهيئة مصدر في معنى المهيإ كالخلق بمعنى المخلوق ، وقيل الهيئة اسم لحال الشئ وليست مصدرا ، والمصدر التهيؤ والتهيؤ والتهيئة ، ويقرأ كهية الطير على إلقاء حركة الهمزة على الياء وحذفها ، وقد ذكر في البقرة اشتقاق الطير وأحكامه ، والهاء في (فيه) تعود على معنى الهيئة لأنها معنى المهيإ ، ويجوز أن تعود على الكاف لأنها اسم بمعنى مثل ، وأن تعود على الطير ، وأن تعود على المفعول المحذوف (فيكون) أي فيصير ، فيجوز أن تكون كان هنا التامة ، لأن معناها صار ، وصار بمعنى انتقل ، ويجوز أن تكون الناقصة ، و (طائرا) على الأول حال ، وعلى الثاني خبر ، و (بإذن الله) يتعلق بيكون (بما تأكلون) يجوز أن تكون بمعنى الذى ونكرة موصوفة ومصدرية ، وكذلك ما الأخرى ، والأصل في (تدخرون) تذتخرون إلا أن الذال مجهورة والتاء مهموسة فلم يجتمعا ، فأبدلت التاء دالا لأنها من مخرجها لتقرب من الذال ثم أبدلت الذال دالا وأدغمت ، ومن العرب من يقلب التاء ذالا ، ويدغم ويقرأ بتخفيف الذال وفتح الخاء وماضيه ذخر .

قوله تعالى (ومصدقا) حال معطوفة على قوله بآية: أي جئتكم بآية ومصدقا (لما بين يدى)

ولايجوز أن يكون معطوفا على وجيها ، لأن ذلك يوجب أن يكون ومصدقا لما بين يديه على لفظ الغيبة (من التوراة) في موضع نصب على الحال من الضمير المستتر في الظرف وهو بين ، والعامل فيها الاستقرار أن نفس الظرف ، ويجوز أن يكون حالا من " ما " فيكون العامل فيها مصدقا (ولاحل) هو معطوف على محذوف تقديره: لأخفف عنكم أو نحو ذلك (وجئتكم بآية) هذا تكرير

للتوكيد ، لأنه قد سبق هذا المعنى في الآية التى قبلها .

(23/110)

قوله تعالى (منهم الكفر) يجوز أن يتعلق " من " بأحس ، وأن يكون حالا من الكفر (أنصارى) هو جمع نصير كشريف وأشراف ، وقال قوم: هو جمع نصر وهو ضعيف ، إلا أن تقدر فيه حذف مضاف: أي من صاحب نصرى ، أو تجعله مصدرا وصف به ، و (إلى) في موضع الحال متعلقة بمحذوف وتقديره: من أنصارى مضافا إلى الله أو إلى أنصار الله ، وقيل هي بمعنى مع وليس بشئ ، فإن إلى لا تصلح أن تكون بمعنى مع ، ولا قياس يعضده (الحواريون) الجمهور على تشديد الياء وهو الأصل ، لأنها ياء النسبة ، ويقرأ بتخفيفها لأنه فر من تضعيف الياء وجعل ضمة الياء الباقية دليلا على أصل ، كما قرءوا " يستهزئون "

مع أن ضمة الياء بعد الكسرة مستثقل ، واشتقاق الكلمة من الحور وهو البياض ، وكان الحواريون يقصرون الثياب ، وقيل اشتقاقه من حار يحور إذا رجع فكأنهم الراجعون إلى الله وقيل هو مشتق من نقاء القلب وخلوصه وصدقه .

قوله تعالى (فاكتبنا مع الشاهدين) في الكلام حذف تقديره: مع الشاهدين لك بالوحدانية .

قوله تعالى (والله خير الماكرين) وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما ، والأصل وهو خير الماكرين .

قوله تعالى (متوفيك ورافعك إلي) كلاهما للمستقبل ولايتعرفان بالإضافة والتقدير ، رافعك إلي ومتوفيك ، لأنه رفع إلى السماء ثم يتوفى بعد ذلك ، وقيل الواو للجمع فلا فرق بين التقديم والتأخير ، وقيل متوفيك من بينهم ورافعك إلى السماء فلا تقديم فيه ولا تأخير (وجاعل الذين اتبعوك) قيل هو خطاب لنبينا عليه الصلاة والسلام فيكون الكلام تاما على ما قبله ، وقيل هو لعيسى .

والمعنى: أن الذين اتبعوه ظاهرون على اليهود وغيرهم من الكفار إلى قبل يوم القيامة بالملك والغلبة ، فأما يوم القيامة فيحكم بينهم فيجازى كلا على عمله .

قوله تعالى (فأما الذين كفروا) يجوز أن يكون الذين مبتدأ (فأعذبهم) خبره ويجوز أن يكون الذين في موضع نصب بفعل محذوف يفسره فأعذبهم تقديره فأعذب بغير ضمير مفعول لعمله في الظاهر قبله فحذف ، وجعل الفعل المشغول بضمير الفاعل مفسرا له ، وموضع الفعل المحذوف بعد الصلة ، ولايجوز أن يقدر الفعل قبل الذين لأن أما لايليها الفعل ، ومله (وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم) " وأما ثمود فهديناهم " فيمن نصب .

قوله تعالى (ذلك نتلوه) فيه ثلاثة أوجه: أحدها ذلك مبتدأ ونتلوه خبره .

والثانى المبتدأ محذوف وذلك خبره: أي الأمر ذلك ، ونتلوه في موضع الحال: أي الأمر المشار إليه متلوا ، و (من الآيات) حال من الهاء ، والثالث ذلك مبتدأ ، ومن الآيات خبره ، ونتلوه حال ، والعامل فيه معنى الأشارة ، ويجور أن يكون ذلك في موضع نصب بفعل دل عليه نتلوه ، تقديره: نتلو ذلك فيكون من الآيات حالا من الهاء أيضا ، و (الحكيم) هنا بمعنى المحكم .

قوله تعالى (خلقه من تراب) هذه الجملة تفسير للمثل فلا موضع لها ، وقيل موضعها حال من آدم ، وقد معه مقدرة ، والعامل فيها معنى التشبيه ، والهاء لآدم ومن متعلقة بخلق ، ويضعف أن يكون حالا لأنه يصير تقديره: خلقه كائنا من تراب ، وليس المعنى عليه (ثم قال له) ثم ها هنا لترتيب الخبر لالترتيب المخبر عنه لأن قوله (كن) لم يتأخر عن خلقه ، وإنما هو في المعنى تفسير لمعنى الخلق ، وقد جاءت ثم غير مقيدة بترتيب المخبر عنه كقوله " فإلينا

مرجعهم ثم الله شهيد " وتقول: زيد عالم ثم هو كريم ، ويجوز أن تكون لترتيب المخبر عنه على أن يكون المعنى صوره طينا ، ثم قال له كن لحما ودما .

قوله تعالى (فمن حاجك فيه) الهاء ضمير عيسى ، ومن شرطية ، والماضي بمعنى المستقبل و (ما) بمعنى الذى ، و (من العلم) حال من ضمير الفاعل .

ولا

يجوز أن تكون ما مصدرية على قول سيبويه والجمهور ، لأن ما المصدرية لا يعود إليها ضمير ، وفى حاجك ضمير فاعل ، إذ ليس بعده ما يصح أن يكون فاعلا ، والعلم لا يصح أن يكون فاعلا ، لان من لاتزاد في الواجب ، ويخرج على قول الأخفش أن تكون مصدرية ومن زائدة ، والتقدير: من بعد مجئ العلم إياك والأصل في (تعالوا) تعاليوا ، لأن الأصل في الماضي تعالى ، والياء منقلبة عن واو لإنه من العلو فأبدلت الواو ياء لوقوعها رابعة ، ثم أبدلت الياء ألفا ، فإذا جاءت واو الجمع حذفت لالتقاء الساكنين وبقيت الفتحة تدل عليها ، و (ندع) جواب لشرط محذوف ، و (نبتهل) و (نجعل) معطوفان عليه ، ونجعل المتعدية إلى مفعولين أي نصير ، والمفعول الثاني (على الكاذبين) .

قوله تعالى (لهو القصص) مبتدأ وخبر في موضع خبر إن (إلا الله) خبر من إله تقديره: وما إله إلا الله.

قوله تعالى (فإن تولوا) يجوز أن يكون اللفظ ماضيا، ويجوز أن يكون مستقبلا تقديره: يتولوا، ذكره النحاس وهو ضعيف، لأن حرف المضارعة لا يحذف.

قوله تعالى (سواء) الجمهور على الجر وهو صفة لكلمة، ويقرأ "سواء" بالنصب على المصدر، ويقرأ "كلمة" بكسر الكاف وإسكان اللام على التخفيف والنقل مثل فخذ وكبد (بيننا وبينكم) ظرف لسواء: أي لتستوى الكلمة بيننا ولم تؤنث سواء، وهو صفة مؤنث، لأنه مصدر وصف به، فأما قوله (ألا نعبد) ففى موضعه وجهان: أحدهما جر بدلا من سواء أو من كلمة، تقديره: تعالوا إلى ترك عبادة غير الله، والثانى هو رفع تقديره: هي أن لا نعبد إلا الله، وأن هي

(26/110)

المصدرية، وقيل تم الكلام على سواء ثم استأنف فقال بيننا وبينكم أن لا نعبد: أي بيننا وبينكم التوحيد، فعلى هذا يجوز أن يكون أن لا نعبد مبتدأ والظرف خبره، والجملة صفة لكلمة، ويجوز أن يرتفع ألا نعبد بالظرف (فإن تولوا) هو ماض، ولا يجوز أن يكون التقدير:

يتولوا لفساد المعنى ، لأن قوله (فقولوا اشهدوا) خطاب للمؤمنين ، ويتولوا للمشركين ، وعند ذلك لا يبقى في الكلام جواب الشرط ، والتقدير : فقولوا لهم .

قوله تعالى (لم تحاجون) الأصل لما ، فحذفت الألف لما ذكرنا في قوله " فلم تقتلون " واللام متعلقة بتحاجون (إلا من بعده) من يتعلق بأنزلت ، والتقدير من بعد موته .

قوله تعالى (ها أنتم) ها للتنبيه ، وقيل هي بدل من همزة الاستفهام ، ويقرأ بتحقيق الهمزة والمد ، وبتليين الهمزة والمد ، وبالقصر والهمز ، وقد ذكرنا إعراب هذا الكلام في قوله " ثم أنتم هؤلاء تقتلون " (فيما) هي بمعنى الذى أو نكرة موصوفة ، و (علم) مبتدأ ولكم خبره ، وبه في موضع نصب على الحال لأنه صفة لعلم في الأصل قدمت عليه ، ولايجوز أن تتعلق الباء بعلم إذ فيه تقديم الصلة على الموصول ، فإن علقتها بمحذوف يفسره المصدر جاز ، وهو الذى يسمى تبيينا .

قوله تعالى (بإبراهيم) الباء تتعلق بأولى ، وخبر إن (للذين اتبعوه) وأولى أفعل من ولى يلى ، وألفه منقلبة عن ياء لأن فاءه واو ، فلا تكون لامه واو ، إذ ليس في الكلام ما فاؤه ولامه واوان إلا واو (1) (وهذا النبي) معطوف على خبر إن ، ويقرأ النبي بالنصب : أي واتبعوا هذا النبي .

قوله تعالى (وجهه النهار) وجه ظرف لآمنوا بدليل قوله (واكفروا آخره) ويجوز أن يكون ظرفا لأنزل .

قوله تعالى (إلا لمن تبع) فيه وجهان: أحدهما أنه استثناء مما قبله، والتقدير: ولا تقروا إلا لمن تبع، فعلى هذا اللام غير زائدة، ويجوز أن تكون زائدة، ويكون محمولا على المعنى: أي اجحدوا كل أحد إلا من تبع، والثانى أن النية التأخير، والتقدير ولا تصدقوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا من تبع دينكم، فاللام على هذا زائدة، ومن في موضع نصب على الاستثناء من أحد، فأما قوله (قل إن الهدى) فمعترض بين الكلامين لأنه مشدد، وهذا الوجه بعيد لأن فيه تقديم المستثنى على المستثنى منه، وعلى العامل فيه وتقديم مافى صلة أن عليها.

فعلى هذا في موضع أن يؤتى ثلاثة أوجه: أحدها جر تقديره: ولا تؤمنوا بأن يؤتى أحد.

والثانى أن يكون نصبا على تقدير حذف حرف الجر.

والثالث أن يكون مفعولا من أجله تقديره: ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم مخافة أن يؤتى أحد، وقيل أن يؤتى متصل بقوله "قل إن الهدى هدى الله" والتقدير: أن يؤتى: أي هو أن لا يؤتي، فهو في موضع رفع (أو يحاجوكم) معطوف على يؤتى، وجمع الضمير لأحد لأنه في مذهب الجمع، كما قالوا "لا نفرق بين أحد منهم" ويقرأ: أن يؤتى على الاستئناف، وموضعه رفع

على أنه مبتدأ تقديره: إتيان أحد مثل ما أوتيتم يمكن أو يصدق ، ويجوز أن يكون في موضع نصب بفعل محذوف تقديره: أتصدقون أن يؤتى أو أتشيعون ، ويقرأ شاذا أن يؤتى على تسمية الفاعل وأحد فاعله والمفعول محذوف: أي أن يؤتى أحد أحدا (يؤتيه من يشاء)

---

(1) إلا واو التهجى قاله السمين.

(*)

يجوز أن يكون مستأنفا ، وأن يكون خبر مبتدإ محذوف: أي هو يؤتيه ، وأن يكون خبرا ثانيا .

قوله تعالى (من إن تأمنه) من مبتدأ ، ومن أهل الكتاب خبره ، والشرط وجوابه صفة لمن لأنها نكرة ، وكما يقع الشرط خبرا يقع صلة وصفة وحالا ، وقرأ

أبو الأشهب العقيلى " تأمنه " بكسر حرف المضارعة ، و (بقنطار) الباء بمعنى في أي في حفظ قنطار ، وقيل الباء بمعنى على (يؤده) فيه خمس قراءات: إحداها كسر الهاء وصلتها بياء في اللفظ وقد ذكرنا علة هذا في أول الكتاب .

والثانية كسر الهاء من غير ياء اكتفى بالكسرة عن الياء لدلالتها عليها ، ولأن الأصل أن لا

يزاد على الهاء شئ كبقية الضمائر .

والثالثة إسكان الهاء ، وذلك أنه أجرى الوصل مجرى الوقف وهو ضعيف ، وحق هاء الضمير الحركة ، وإنما تسكن هاء السكت .

والرابعة ضم الهاء وصلتها بواو في اللفظ على تبيين الهاء المضمومة بالواو ، لأنها من جنس الضمة كما بينت المكسورة بالياء .

والخامسة ضم الهاء من غير واو لدلالة الضمة عليها ، ولأنه الأصل ، ويجوز تحقيق الهمزة وإبدالها واوا للضمة قبلها (إلا مادمت) "ما" في موضع نصب على الظرف: أي إلا مدة دوامك ، ويجوز أن يكون حالا لأن ما مصدرية ، والمصدر قد يقع حالا ، والتقدير: إلا في حال ملازمتك ، والجمهور على ضم الدال ، وماضيه دام يدوم مثل قال يقول: ويقرأ بكسر الدال وماضيه دمت تدام مثل خفت تخاف وهى لغة (ذلك بأنهم) أي ذلك مستحق بأنهم (في الأميين) صفة ل (سبيل) قدمت عليه فصارت حالا ، ويجوز أن يكون ظرفا للاستقرار في علينا .

وذهب قوم إلى عمل ليس في الحال ، فيجوز على هذا أن يتعلق بها ، وسبيل اسم ليس وعلينا الخبر ، ويجوز أن يرتفع سبيل بعلينا فيكون في ليس ضمير الشأن (ويقولون على الله) يجوز أن يتعلق على بيقولون لأنه بمعنى يفترون ويجوز أن يكون حالا من الكذب مقدما عليه ، ولايجوز أن يتعلق بالكذب لأن الصلة لا تتقدم على الموصول ، ويجوز ذلك على التبيين

(وهم يعلمون) جملة في موضع الحال .

قوله تعالى (بلى) في الكلام حذف تقديره: بلى عليهم سبيل ، ثم ابتدأ فقال (من أوفى) وهى شرط (فإن الله) جوابه ، والمعنى: فإن الله يحبهم ، فوضع الظاهر موضع المضمر .

قوله تعالى (يلوون) هو في موضع نصب صفة لفريق وجمع على المعنى ، ولو

(29/110)

أفرد جاز على اللفظ ، والجمهور على إسكان اللام وإثبات واوين بعدها ، ويقرأ بفتح اللام وتشديد الواو وضم الياء على التكثير ، ويقرأ بضم اللام وواو واحدة ساكنة والأصل يلوون كقراءة الجمهور إلا أنه همز الواو لانضمامها ، ثم ألقى حركتها على اللام .

والألسنة جمع لسان ، وهو على لغة من ذكر اللسان ، وأما من أنثه فإنه يجمعه على ألسن ، و (بالكتاب) في موضع الحال من الألسنة: أي ملتبسة بالكتاب أو ناطقة بالكتاب ، و (من الكتاب) هو المفعول الثاني لحسب .

قوله تعالى (ثم يقول) هو معطوف على يؤتيه ، ويقرأ بالرفع على الاستئناف (بما كنتم) في موضع الصفة لربانيين ، ويجوز أن تكون الباء بمعنى السبب فتتعلق بكان وما مصدرية: أي

يعلمكم الكتاب ، ويجوز أن تكون الباء متعلقة بربانيين (تعلمون) يقرأ بالتخفيف: أي تعرفون ، وبالتشديد : أي تعلمونه غيركم (تدرسون) يقرأ بالتخفيف: أي تدرسون الكتاب فالمفعول محذوف ، ويقرأ بالتشديد وضم التاء : أي تدرسون الناس الكتاب .

قوله تعالى (ولا يأمركم) يقرأ بالرفع: أي ولا يأمركم الله أو النبي فهو مستأنف ويقرأ بالنصب عطفا على يقول فيكون الفاعل ضمير النبي أو البشر ، ويقرأ بإسكان الراء فرارا من توالى الحركات ، وقد ذكر في البقرة (إذ) في موضع جر بإضافة بعد إليها (وأنتم مسلمون) في موضع جر بإضافة إذا إليها .

قوله تعالى (لما آتيتكم) يقرأ بكسر اللام ، وفيما يتعلق به وجهان: أحدهما أخذ : أي لهذا المعنى ، وفيه حذف مضاف تقديره: لرعاية ما آتيتكم ، والثانى أن يتعلق بالميثاق لأنه مصدر : أي توثقنا عليهم لذلك ، وما بمعنى الذى ، أو نكرة موصوفة ،

والعائد محذوف و (من كتاب) حال من المحذوف أو من الذى .

ويقرأ بالفتح وتخفيف " ما " وفيها وجهان: أحدهما أن ما بمعنى الذى ، وموضعها رفع بالابتداء ، واللام لام الابتداء دخلت لتوكيد معنى القسم .

وفى الخبر وجهان: أحدهما من كتاب وحكمة: أي الذى أوتيتموه من الكتاب ، والنكرة هنا كالمعرفة ، والثانى الخبر لتؤمنن به والهاء عائدة على المبتدإ واللام جواب القسم ، لأن أخذ الميثاق قسم في المعنى ، فأما قوله (ثم جاءكم) فهو معطوف على ما آتيتكم ، والعائد على " ما " من هذا المعطوف فيه وجهان: أحدهما تقديره: ثم جاءكم به ، واستغنى عن إظهاره بقوله به فيما بعد ، والثانى أن قوله (لما معكم) في موضع الضمير تقديره: مصدق له ، لأن الذى معهم هو الذى آتاهم ، ويجوز أن يكون العائد ضمير الاستقرار العامل في مع ، ويجوز أن تكون الهاء في (به) تعود على الرسول ، والعائد على المبتدإ محذوف وسوغ ذلك طول الكلام ، وأن تصديق الرسول تصديق للذى أوتيه .

والقول الثاني أن " ما " شرط واللام قبله لتلقى القسم كالتى في قوله " لئن لم ينته المنافقون " وليست لازمة بدليل قوله " وإن لم ينتهوا عما يقولون " فعلى هذا تكون " ما " في موضع نصب بآتيت ، والمفعول الثاني ضمير المخاطب ، ومن كتاب مثل من آية في قوله " ما ننسخ من آية " وباقى الكلام على هذا الوجه ظاهر .

ويقرأ " لما " بفتح اللام وتشديد الميم .

وفيها وجهان: أحدهما أنها الزمانية: أي أخذنا ميثاقهم لما آتيناهم شيئًا من كتاب وحكمة ، ورجع من الغيبة إلى الخطاب على المألوف من طريقتهم .

والثانى أنه أراد لمن ما ثم أبدل من النون ميما لمشابهتها إياها فتوالت ثلاث ميمات فحذف

الثانية لضعفها بكونها بدلا وحصول التكرير بها ، ذكر هذا المعنى ابن جنى في المحتسب ، ويقرأ آتيتكم على لفظ واحد ، وهو موافق لقوله " وإذ أخذ الله " ولقوله " إصرى " ويقرأ آتيناكم على لفظ الجمع للتعظيم (أءقررتم) فيه حذف

أي بذلك و (إصرى) بالكسر والضم لغتان قرئ بهما .

قوله تعالى (فمن تولى) من مبتدأ يجوز أن تكون بمعنى الذى ، وأن تكون شرطا (فأولئك) مبتدأ ثان ، و (هم الفاسقون) مبتدأ وخبره ، ويجوز أن يكون هم فصلا .

(31/110)

قوله تعالى (أفغير) منصوب ب (يبغون) ويقرأ بالياء على الغيبة كالذى قبله وبالتاء على الخطاب ، والتقدير : قل لهم (طوعا وكرها) مصدران في موضع الحال ، ويجوز أن يكونا مصدرين على غير الصدر ، لأن أسلم بمعنى انقاد وأطاع (ترجعون) بالتاء على الخطاب ، وبالياء على الغيبة .

قوله تعالى (قل آمنا) تقديره : قل يا محمد آمنا : أي أنا ومن معى ، أو أنا والأنبياء ، وقيل التقدير : قل لهم قولوا آمنا .

قوله تعالى (ومن يبتغ) الجمهور على إظهار الغينين ، وروى عن أبى عمرو الإدغام وهو

ضعيف ، لأن كسرة الغين الأولى تدل على الياء المحذوفة ، و (دينا) تمييز ، ويجوز أن يكون مفعول يبتغ ، و (غير) صفة قدمت عليه فصارت حالا (وهو في الآخرة من الخاسرين) هو في الإعراب مثل قوله " وإنه في الآخرة لمن الصالحين " وقد ذكر .

قوله تعالى (كيف يهدى الله) حال أو ظرف ، والعامل فيها يهدى ، وقد تقدم نظيره (وشهدوا) فيه ثلاثة أوجه: أحدها هو حال من الضمير في كفروا وقد معه مقدرة ، ولايجوز أن يكون العامل يهدى ، لأن يهدى من " شهد أن الرسول حق " والثانى أن يكون معطوفا على كفروا : أي كيف يهديهم بعد اجتماع الأمرين .

والثالث أن يكون التقدير : وأن شهدوا : أي بعد أن آمنوا ، وأن شهدوا فيكون في موضع جر .

قوله تعالى (أولئك) مبتدأ ، و (جزاؤهم) مبتدأ ثان و (أن عليهم لعنة الله) أن واسمها وخبرها خبر جزاء : أي جزاؤهم اللعنة ، ويجوز أن يكون جزاؤهم بدلا من أولئك بدل الاشتمال .

قوله تعالى (خالدين فيها) حال من الهاء والميم في عليهم ، والعامل فيها الجار أو ما يتعلق به ، وفيها يعنى اللعنة .

قوله تعالى (ذهبا) تمييزه والهاء في به تعود على الملء أو على ذهب .

قوله تعالى (مما تحبون) " ما " بمعنى الذى أو نكرة موصوفة ، ولايجوز أن تكون مصدرية ،

لأن المحبة لا تتفق ، فإن جعلت المصدر بمعنى المفعول فهو جائز على رأى أبي علي (وما تنفقوا من شئ) قد ذكر نظيره في البقرة ، والهاء في (به) تعود على ما أو على شئ .

(32/110)

قوله تعالى (حلا) أي حلالا ، والمعنى كان كله حلا (إلا ما حرم) في موضع نصب لأنه استثناء من اسم كان ، والعامل فيه كان ، ويجوز أن يعمل فيه حلا ويكون فيه ضمير يكون الاستثناء منه ، لأنه حلا وحلالا في موضع اسم الفاعل بمعنى الجائز والمباح (من قبل متعلق بحرم .

قوله تعالى (من بعد ذلك) يجوز أن يتعلق بافترى وأن يتعلق بالكذب .

قوله تعالى (قل صدق الله) الجمهور على إظهار اللام وهو الأصل ، ويقرأ بالإدغام لإن الصاد فيها انبساط ، وفى اللام انبساط بحيث يتلاقى طرفاهما فصارا متقاربين ، والتقدير : قل لهم صدق الله ، (حنيفا) يجوز أن يكون حالا من إبراهيم ومن الملة ، وذكر لأن الملة والدين واحد .

قوله تعالى (وضع للناس) الجملة في موضع جر صفة لبيت ، والخبر

(للذى ببكة) ، و (مباركا وهدى) حالان من الضمير في موضع ، وإن شئت في الجار والعامل فيهما الاستقرار .

(33/110)

قوله تعالى (فيه آيات بينات) يجوز أن تكون الجملة مستأنفة مضمرة لمعنى البركة والهدى ، ويجوز أن يكون موضعها حالا أخرى ، ويجوز أن تكون حالا من الضمير في قوله للعالمين ، والعامل فيه هدى ، ويجوز أن تكون حالا من الضمير في مباركا وهو العامل فيها ، ويجوز أن تكون صفة لهدى كما أن للعالمين كذلك ، و (مقام إبراهيم) مبتدأ والخبر محذوف: أي منها مقام إبراهيم (ومن دخله) معطوف عليه: أي ومنها أمن من دخله ، وقيل هو خبر تقديره: هي مقام ، وقيل بدل ، وعلى هذين الوجهين قد عبر عن الآيات بالمقام وبأمن الداخل ، وقيل " ومن دخله " مستأنف ، ومن شرطية ، و (حج البيت) مصدر يقرأ بالفتح والكسر وهما لغتان ، وقيل الكسر اسم للمصدر ، وهو مبتدأ وخبره (على الناس) ولله يتعلق بالاستقرار في على تقديره: استقر لله على الناس ، ويجوز أن يكون الخبر لله وعلى الناس متعلق به إما حالا وإما مفعولا ، ولايجوز أن يكون لله حالا لأن العامل في الحال على هذا يكون معنى ، والحال لايتقدم على العامل المعنوي ، ويجوز أن يرتفع الحج بالجار الأول أو

الثاني والحج مصدر أضيف إلى المفعول (من استطاع) بدل من الناس بدل بعض من كل ، وقيل هو في موضع رفع تقديره: هم من استطاع والواجب عليه من استطاع ، والجملة بدل أيضا ، وقيل هو مرفوع بالحج تقديره: ولله على الناس أن يحج البيت من استطاع ، فعلى هذا في الكلام حذف تقديره: من استطاع منهم ليكون في الجملة ضمير يرجع على الأول ، وقيل من مبتدأ شرط ، والجواب محذوف تقديره: من استطاع فليحج ، ودل على ذلك قوله (ومن كفر) وجوابها .

قوله تعالى (لم تصدون) اللام متعلقة بالفعل ، و (من) مفعوله ، و (تبغونها) يجوز أن يكون مستأنفا ، وأن يكون حالا من الضمير في تصدون أو

من السبيل ، لأن فيها ضميرين راجعين إليهما ، فلذلك صح أن تجعل حالا من كل واحد منهما ، و (عوجا) حال .

قوله تعالى (بعد إيمانكم) يجوز أن يكون ظرفا ليردوكم ، وأن يكون ظرفا ل (كافرين) وهو في المعنى مثل قوله "كفروا بعد إيمانهم" .

قوله تعالى (ولا تفرقوا) الأصل تتفرقوا ، فحذف التاء الثانية وقد ذكر وجهه في البقرة ويقرأ

بتشديد التاء : والوجه فيه أنه سكن التاء الأولى حين نزلها متصلة بالألف ثم أدغم (نعمة الله) هو مصدر مضاف إلى الفاعل ، و (عليكم) يجوز أن يتعلق به كما تقول أنعمت عليك ، ويجوز أن يكون حالا من النعمة فيتعلق بمحذوف (إذ كنتم) يجوز أن يكون ظرفا للنعمة ، وأن يكون ظرفا للاستقرار في عليكم إذا جعلته حالا (فأصبحتم) يجوز أن تكون الناقصة فعلى هذا يجوز أن يكون الخبر (بنعمته) فيكون المعنى فأصبحتم في نعمته ، أو متلبسين بنعمته: أو مشمولين ، و (إخوانا) على هذا حال يعمل فيها أصبح أو ما يتعلق به الجار ، ويجوز أن يكون إخوانا خبر أصبح ، ويكون الجار حالا يعمل فيه أصبح ، أو حالا من إخوان لأنه صفة له قدمت عليه ، وأن يكون متعلقا بأصبح لأن الناقصة تعمل في الجار ، ويجوز أن يتعلق بإخوانا لأن التقدير : تآخيتم بنعمته ، ويجوز أن تكون أصبح تامة ، ويكون الكلام في بنعمته إخوانا قريبا من الكلام في الناقصة ، والإخوان جمع أخ من الصداقة لا من النسب .

والشفا يكتب بالألف وهى من الواو تثنية شفوان ، و (من النار) صفة لحفرة ، ومن للتبعبض ، والضمير في (منها) للنار أو للحفرة (ولتكن منكم) يجوز أن تكون كان هنا التامة فتكون (أمة) فاعلا ، و (يدعون) صفته ، ومنكم متعلقة بتكن أو بمحذوف على أن تكون صفة لأمة قدم عليها فصار حالا ، ويجوز أن تكون الناقصة ، وأمة اسمها ، ويدعون لخبر ، ومنكم إما حال من أمة أو متعلق بكان الناقصة ، ويجوز أن يكون يدعون صفة ،

ومنكم الخبر.

قوله تعالى (جاءهم البينات) إنما حذف التاء لأن تأنيث البينة غير حقيقي: ولأنها بمعنى الدليل.

(35/110)

قوله تعالى (يوم تبيض) هو ظرف لعظيم أو للاستقرار في لهم، وفى تبيض أربع لغات فتح التاء وكسرها من غير ألف، وتبياض بالألف مع فتح التاء وكسرها وكذلك تسود (أكفرتم) تقديره: فقال لهم أكفرتم، والمحذوف هو الخبر.

قوله تعالى (تلك آيات الله) قد ذكر في البقرة.

قوله تعالى (كنتم خير أمة) قيل كنتم في علمي، وقيل هو بمعنى صرتم، وقيل كان زائدة، والتقدير: أنتم خير، وهذا خطأ لأن كان لاتزاد في أول الجملة ولا تعمل في خير (تأمرون) خبر ثان، أو تفسير لخبر أو مستأنف (لكان خيرا

لهم) أي لكان الإيمان، لفظ الفعل على إرادة المصدر (منهم المؤمنون) هو مستأنف.

قوله تعالى (إلا أذى) أذى مصدر من معنى يضروكم، لأن الأذى والضرر متقاربان في المعنى، فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا، وقيل هو منقطع لإن المعنى: لن يضروكم بالهزيمة،

لكن يؤذونكم بتصديكم لقتالهم (يولوكم الأدبار) الإدبار مفعول ثان ، والمعنى: يجعلون ظهورهم تليكم (ثم لا تنصرون) مستأنف ، ولايجوز الجزم عند بعضهم عطفا على جواب الشرط ، لأن جواب الشرط يقع عقيب المشروط ، وثم للتراخي ، فلذلك لم تصلح في جواب الشرط ، والمعطوف على الجواب كالجواب ، وهذا خطأ لأن الجزم في مثله قد جاء في قوله " ثم لا يكونوا أمثالكم " وإنما استؤنف هنا ليدل على أن الله لاينصرهم قاتلوا أو لم يقاتلوا .

قوله تعالى (إلا بحبل) في موضع نصب على الحال تقديره: ضربت عليهم الذلة في كل حال إلا في حال عقد العهد لهم ، فالباء متعلقة بمحذوف تقديره إلا متمسكين بحبل .

(36/110)

قوله تعالى (ليسوا) الواو اسم ليس ، وهى راجعة على المذكورين قبلها و (سواء) خبرها : أي ليسوا مستوين ، ثم استأنف فقال (من أهل الكتاب أمة قائمة) فأمة مبتدأ وقائمة نعت له ، والجار قبله خبره ، ويجوز أن تكون أمة فاعل الجار ، وقد وضع الظاهر هنا موضع المضمر والأصل منهم أمة ، وقيل أمة رفع بسواء ، وهذا ضعيف في المعنى والإعراب ، لأنه منقطع مما قبله ، ولا يصح أن تكون الجملة خبر ليس ، وقيل أمة اسم ليس ، والواو فيها

حرف يدل على الجمع كما قالوا : أكلوني البراغيث ، وسواء الخبر ، وهذا ضعيف إذ ليس الغرض بيان تفاوت الأمة القائمة التالية لآيات الله ، بل الغرض أن من أهل الكتاب مؤمنا وكافرا (يتلون) صفة أخرى لأمة ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في قائمة أو من الأمة لأنها قد وصفت ، والعامل على هذا الاستقرار ، و (آناء الليل) ظرف ليتلون لا لقائمة ، لأن قائمة قد وصفت فلا تعمل فيما بعد الصفة ، وواحد الآناء إنى مثل معى ، ومنهم من يفتح الهمزة فيصير على وزن عصا ، ومنهم من يقول إنى بالياء وكسر الهمزة ، (وهم يسجدون) حال من الضمير في يتلون أو في قائمة ، ويجوز أن يكون مستأنفا ، وكذلك (يؤمنون .

ويأمرون .

وينهون) إن شئت جعلتها أحوالا ، وإن شئت استأنفتها .

قوله تعالى ، و (ما يفعلوا) يقرأ بالتاء على الخطاب ، وبالياء حملا على الذى قبله .

قوله تعالى (كمثل الريح) فيه حذف مضاف تقديره: كمثل مهلك ريح: أي ما ينفقون هالك كالذى تهلكه (فيها صر) مبتدأ وخبر في موضع صفة الريح ، ويجوز أن ترفع صرا بالظرف لأنه قد اعتمد على ما قبله ، و (أصابت) في موضع جر أيضا صفة لريح ، ولايجوز أن تكون صفة لصر لأن الصر مذكر والضمير في أصابت مؤنث ، وقيل ليس في الكلام حذف مضاف بل تشبيه ما أنفقوا بمعنى الكلام ، وذلك أن قوله "كمثل ريح " إلى

قوله " فأهلكته " متصل بعضه ببعض ، فامتزجت المعاني فيه وفهم المعنى (ظلموا) صفة لقوم .

(37/110)

قوله تعالى (من دونكم) صفة لبطانة ، قيل من زائدة لأن المعنى بطانة دونكم في العمل والإيمان (لا يألونكم) في موضع نعت لبطانة أو حال مما تعلقت به من ، ويألوا يتعدى إلى مفعول واحد ، و (خبالا) على التمييز ، ويجوز أن يكون انتصب لحذف صرف الجزء تقديره: لا يألونكم في تخبيلكم ، ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال (ودوا) مستأنف ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في يألونكم ، وقد معه مرادة ، وما مصدرية ، أي عنتكم (قد بدت البغضاء) حال أيضا ، ويجوز أن يكون مستأنفا (من أفواههم) مفعول بدت ، ومن لابتداء الغاية ، ويجوز أن يكون حالا: أي ظهرت خارجة من أفواههم .

قوله تعالى (ها أنتم أولاء تحبونهم) قد ذكر إعرابه في قوله " ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم " (بالكتاب كله) الكتاب هنا جنس: أي بالكتب كلها ، وقيل هو واحد (عضوا عليكم) عليكم مفعول عضوا ، ويجوز أن يكون حالا أي حنقين عليكم (من الغيظ) متعلق بعضوا أيضا ، ومن لابتداء الغاية: أي من أجل الغيظ ، ويجوز أن يكون حالا: أي مغتاظين

(بغيظكم) يجوز أن يكون مفعولا به كما تقول: مات بالسم: أي بسببه، ويجوز أن يكون حالا: أي موتوا مغتاظين.

قوله تعالى (لا يضركم) يقرأ بكسر الضاد وإسكان الراء على أنه جواب الشرط وهو من ضار يضير ضيرا بمعنى ضر ويقال فيه ضاره يضوره بالواو، ويقرأ بضم الضاد وتشديد الراء وضمها، وهو من ضر يضر، وفى رفعه ثلاثة أوجه: أحدها أنه فيه نية التقديم: أي لا يضركم كيدهم شيئا إن تتقوا، وهو قول سيبويه.

والثانى أنه حذف الفاء، وهو قول المبرد، وعلى هذين القولين الضمة إعراب.

والثالث أنها

(38/110)

ليست إعرابا بل لما اضطر إلى التحريك حرك بالضم إتباعا لضمة الضاد، وقيل حركها بحركتها الإعرابية المستحقة لها في الأصل، ويقرأ بفتح الراء على أنه مجزوم حرك بالفتح لالتقاء الساكنين إذ كان أخف من الضم والكسر (شيئا) مصدر: أي ضررا قوله تعالى (وإذ غدوت) أي واذكر (من أهلك) من لابتداء الغاية، والتقدير: من بين أهلك، وموضعه نصب تقديره: فارقت أهلك، و (تبوئ) حال وهو يتعدى إلى مفعول بنفسه، وإلى آخر

تارة بنفسه وتارة بحرف الجر ، فمن الأول هذه الآية ، فالأول (المؤمنين) والثانى (مقاعد)

ومن الثاني " وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت " وقيل اللام فيه زائدة (للقتال) يتعلق بتبوئ ،

ويجوز أن يتعلق بمحذوف على أن يكون صفة لمقاعد ، ولا يجوز أن يتعلق بمقاعد لأن

المقعد هنا المكان ، وذلك لا يعمل .

قوله تعالى (إذ همت) إذ ظرف لعليم ، ويجوز أن يكون ظرفا لتبوئ وأن يكون لغدوت (أن

تفشلا) تقديره : بأن تفشلا ، فموضعه نصب أو جر على ما ذكرنا من الخلاف (وعلى)

يتعلق بيتوكل دخلت الفاء لمعنى الشرط ، والمعنى : إن فشلوا فتوكلوا أنتم ، وإن صعب

الأمر فتوكلوا .

قوله تعالى (ببدر) ظرف ، والباء بمعنى في ، ويجوز أن يكون حالا ، و (أذلة) جمع ذليل ،

وإنما مجئ هذا البناء فرارا من تكرير اللام الذى يكون

في ذللا .

قوله تعالى (إذ تقول) يجوز أن يكون التقدير : اذكر ، ويجوز أن يكون بدلا من " إذ همت "

ويجوز أن يكون ظرفا لنصركم (ألن يكفيكم) همزة الاستفهام إذا دخلت على النفى نقلته

إلى الاثبات ، ويبقى زمان الفعل على ما كان عليه ، و (أن يمدكم) فاعل يكفيكم (بثلاثة آلاف) الجمهور على كسر الفاء ، وقد أسكنت في الشواذ على أنه أجرى الوصل مجرى الوقف وهذه التاء إذا وقف عليها كانت بدلا من الهاء التى يوقف عليها ، ومنهم من يقول إن تاء التأنيث هي الموقوف عليها وهى لغة ، وقرئ شاذا بهاء ساكنة ، وهو إجراء الوصل مجرى الوقف أيضا ، وكلاهما ضعيف ، لأن المضاف والمضاف إليه كالشئ الواحد (مسومين) بكسر الواو: أي مسومين خيلهم أو أنفسهم ، وبفتحها على ما لم يسم فاعله.

قوله تعالى (إلا بشرى) مفعول ثان لجعل ، ويجوز أن يكون مفعولا له ، ويكون جعل المتعدية إلى واحد ، والهاء في جعله تعود على إمداد أو على التسويم أو على النصر أو على التنزيل (ولتطمئن) معطوف على بشرى إذا جعلتها مفعولا له تقديره: ليبشركم ولتطمئن ، ويجوز أن يتعلق بفعل محذوف تقديره: ولتطمئن قلوبكم بشركم.

قوله تعالى (ليقطع طرفا) اللام متعلقة بمحذوف تقديره: ليقطع طرفا أمدكم بالملائكة أو نصركم (أو يكبتهم) قيل أو بمعنى الواو ، وقيل هي للتفصيل أي كان القطع لبعضهم والكبت لبعضهم ، والتاء في يكبتهم أصل ، وقيل هي بدل من الدال ، وهو من كبدته أصبت كبده (فتنقلبوا) معطوف على يقطع أو يكبتهم.

قوله تعالى (ليس لك) اسم ليس (شئ) ولك الخبر ومن الأمر حال من شئ لأنها صفة مقدمة (أو يتوب ، أو يعذبهم) معطوفان على يقطع ، وقيل

أو بمعنى إلا أن .

قوله تعالى (أضعافا) مصدر في موضع الحال من الربا تقديره مضاعفا .

قوله تعالى (وسارعوا) يقرأ بالواو وحذفها ، فمن أثبتها عطفه على ما قبله من الأوامر ، ومن لم يثبتها استأنف ، ويجوز إمالة الألف هنا لكسرة الراء (عرضها السموات) الجملة في موضع جر ، وفى الكلام حذف تقديره عرضها مثل عرض السموات (أعدت) يجوز أن يكون في موضع جر صفة للجنة ، وأن يكون حالا منها لأنها قد وصفت ، وأن يكون مستأنفا ولايجوز أن يكون حالا من المضاف إليه لثلاثة أشياء : أحدها أنه لا عامل ، وما جاء من ذلك متأول على ضعفه .

والثانى أن العرض هنا لايراد به المصدر الحقيقي ، بل يراد به المسافة .

والثالث أن ذلك يلزم منه الفصل بين الحال وبين صاحب الحال بالخبر .

قوله تعالى (الذين ينفقون) يجوز أن يكون صفة للمتقين ، وأن يكون نصبا على إضمار أعنى ، وأن يكون رفعا على إضمارهم ، وأما (الكاظمين) فعلى الجر والنصب .

قوله تعالى (والذين إذا فعلوا) يجوز أن يكون معطوفا على الذين ينفقون في أوجهه الثلاثة ،

ويجوز أن يكون مبتدأ ، ويكون أولئك مبتدأ ثانيا ، وجزاؤهم ثالثا ، ومغفرة خبر الثالث ، والجميع خبر الذين ، و (ذكروا) جواب إذا (ومن) مبتدأ ، و (يغفر) خبره (إلا الله) فاعل يغفر ، أو بدل من المضمر فيه وهو

الوجه ، لأنك إذا جعلت الله فاعلا احتجت إلى تقدير ضمير: أي ومن يغفر الذنوب له غير الله (وهم يعلمون) في موضع الحال من الضمير في يصروا ، أو من الضمير في استغفروا ، ومفعول يعلمون محذوف: أي يعلمون المؤاخذة بها أو عفوا الله عنها .

قوله تعالى (ونعم أجر) المخصوص بالمدح محذوف: أي ونعم الأجر الجنة .

قوله تعالى (من قبلكم سنن) يجوز أن يتعلق بخلت ، وأن يكون حالا من سنن ، ودخلت الفاء في (سيروا) لان المعنى على الشرط: أي إن شككتم فسيروا (كيف) خبر (كان) و (عاقبة) اسمها .

قوله تعالى (ولا تهنوا) الماضي وهن وحذفت الواو في المضارع لوقوعها بين ياء وكسرة و (الأعلون) واحدها أعلى ، وحذفت منه الألف لالتقاء الساكنين وبقيت الفتحة تدل عليها .

قوله تعالى (قرح) يقرأ بفتح القاف وسكون الراء ، وهو مصدر قرحته إذا جرحته ، ويقرأ بضم القاف وسكون الراء ، وهو بمعنى الجرح أيضا .

وقال الفراء: بالضم ألم الجراح ، ويقرأ بضمها على الإتباع كاليسر واليسر ، والطنب والطنب ، ويقرأ بفتحها ، وهو مصدر قرح يقرح إذا صار له قرحة ، وهو بمعنى دمى (وتلك) مبتدأ ، و (الأيام) خبره ، و (نداولها) جملة في موضع الحال ، والعامل فيها معنى الأشارة ، ويجوز أن تكون الأيام بدلا أو عطف بيان ، ونداولها الخبر ، ويقرأ يداولها بالياء ، والمعنى مفهوم ، و (بين الناس) ظرف ، ويجوز أن يكون حالا من الهاء (وليعلم) اللام متعلقة بمحذوف تقديره: وليعلم الله دوالها ، وقيل التقدير: ليتعظوا وليعلم الله ، وقيل الواو زائدة ، و (منكم) يجوز أن يتعلق بيتخذ ، ويجوز أن يكون حالا من (شهداء) .

(وليمحص) معطوف على وليعلم .

قوله تعالى (أم حسبتم) أم هنا منقطعة: أي بل أحسبتم ، و (أن تدخلوا) أن والفعل يسد مسد المفعولين .

وقال الأخفش المفعول الثاني محذوف (ويعلم الصابرين) يقرأ بكسر الميم عطفا على الأولى ، وبضمها على تقدير: وهو يعلم ، والأكثر في القراءة الفتح وفيه وجهان: أحدهما أنه مجزوم أيضا لكن الميم لما حركت

لالتقاء الساكنين حركت بالفتح إتباعا للفتحة قبلها ، والوجه الثاني أنه منصوب على

إضمار أن ، والواو هاهنا بمعنى الجمع كالتي في قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن والتقدير: أظننتم أن تدخلوا الجنة قبل أن يعلم الله المجاهدين وأن يعلم الصابرين ، ويقرب عليك هذا المعنى أنك لو قدرت الواو بمع صح المعنى والإعراب .

قوله تعالى (من قبل أن تلقوه) الجمهور على الجر بمن وإضافته إلى الجملة ، وقرئ بضم اللام والتقدير: ولقد كنتم تمنون الموت أن تلقوه من قبل ، فأن تلقوه بدل من الموت بدل الاشتمال والمراد لقاء أسباب الموت لأنه قال (فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) وإذا رأى الموت لم تبق بعده حياة .

(42/110)

ويقرأ " تلاقوه " وهو من المفاعلة التي تكون بين اثنين لأن ما لقيك فقد لقيته ، ويجوز أن تكون من واحد مثل سافرت .

قوله تعالى (قد خلت من قبله الرسل) في موضع رفع صفة لرسول ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في رسول ، وقرأ ابن عباس " رسل " نكرة ، وهو قريب من معنى المعرفة ، ومن متعلقة بخلت ، ويجوز أن يكون حالا من الرسل (أفإن مات) الهمزة عند سيبويه في موضعها ، والفاء تدل على تعلق الشرط بما قبله .

وقال يونس: الهمزة في مثل هذا حقها أن تدخل على جواب الشرط تقديره: أتنقلبون على أعقابكم إن مات، لأن الغرض التنبيه أو التوبيخ على هذا الفعل المشروط.

ومذهب سيبويه الحق لوجهين: احدهما أنك لو قدمت الجواب لم يكن للفاء وجه، إذ لا يصح أن تقول أتزورنى فإن زرتك، ومنه قوله "أفإن مت فهم الخالدون" والثانى أن الهمزة لها صدر الكلام، وإن لها صدر الكلام وقد وقعا في موضعها، والمعنى يتم بدخول الهمزة على جملة الشرط، والجواب لأنهما كالشئ الواحد (على أعقابكم) حال: أي راجعين.

قوله تعالى (وما كان لنفس أن تموت) أي تموت اسم كان، و (إلا بإذن الله) الخبر واللام للتبيين متعلقة بكان، وقيل هي متعلقة بمحذوف تقديره: الموت لنفس، وأن تموت تبيين للمحذوف، ولايجوز أن تتعلق اللام بتموت لما فيه من تقديم الصلة على الموصول، قال الزجاج التقدير: وما كان نفس لتموت، ثم قدمت اللام (كتابا) مصدر: أي كتب ذلك كتابا (ومن يرد ثواب الدنيا) بالإظهار على الأصل وبالإدغام لتقاربهما (نؤته منها) مثل "يؤده إليك" (وسنجزي) بالنون والياء، والمعنى مفهوم.

قوله تعالى (وكأين) الأصل فيه أي التى هي بعض من كل أدخلت عليها كاف التشبيه وصارا في معنى كم التى للتكثير، كما جعلت الكاف مع ذا في قولهم كذا لمعنى لم يكن لكل واحد منهما، وكما أن معنى لولا بعد التركيب لم يكن لهما قبله، وفيها خمسة أوجه كلها قد قرئ به، فالمشهور "كأين" بهمزة بعدها ياء مشددة وهو الأصل.

والثانى "كائن " بألف بعدها همزة مكسورة من غير ياء ، وفيه وجهان: أحدهما هو فاعل من كان يكون حكى عن المبرد ، وهو بعيد الصحة ، لأنه لو كان ذلك لكان معربا ولم يكن فيه معنى التكثير.

والثانى أن أصله كأين ، قدمت الياء المشددة على الهمزة فصار كيئن ، فوزنه الآن كعلف ، لأنك قدمت العين واللام ، ثم حذفت الياء الثانية لثقلها بالحركة والتضعيف كما قالوا في أيها أيهما ثم أبدلت الياء الساكنة ألفا كما أبدلت في آية وطائى ، وقيل حذفت الياء الساكنة وقدمت المتحركة فانقلبت ألفا ، وقيل لم يحذف منه شئ ولكن قدمت المتحركة وبقيت الأخرى ساكنة وحذفت بالتنوين مثل قاض.

والوجه الثالث "كأن " على وزن كعن ، وفيه وجهان: أحدهما أنه حذف إحدى الياءين على ما تقدم ، ثم حذفت الأخرى لأجل التنوين.

والثانى أنه حذف الياءين دفعة واحدة ، واحتمل ذلك لما امتزج الحرفان ، والوجه الرابع " كأى " بياء

خفيفة بعد الهمزة ، ووجهه أنه حذف الياء الثانية وسكن الهمزة لاختلاط الكلمتين

وجعلهما كالكلمة الواحدة كما سكنوا الهاء في لهو وفهو ، وحرك الياء لسكون ما قبلها .

والخامس "كيئن" بياء ساكنة قبل الهمزة ، وهو الأصل في كائن ، وقد ذكر ، فأما التنوين فأبقى في الكلمة على ما يجب لها في الأصل ، فمنهم من يحذفه في الوقف لأنه تنوين ، ومنهم من يثبته فيه لأن الحكم تغير بامتزاج الكلمتين ، وأما أي فقال ابن جنى هي مصدر أوى يأوى: إذا انضم واجتمع ، وأصله أوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت الاولى بالسكون فقلبت وأدغمت مثل جيء وشيء ، وأما موضع كأين فرفع بالابتداء ، ولا تكاد تستعمل إلا وبعدها من .

وفى الخبر ثلاثة أوجه: أحدها (قتل) وفى قتل الضمير للنبى ، وهو عائد على كأين لأن كأين في معنى نبى ، والجيد أن يعود الضمير على لفظ كأين كما تقول: مائة نبى قتل ، والضمير للمائة إذ هي المبتدأ .

فإن قلت: لو كان كذلك لأنث فقلت قتلت ، قيل هذا محمول على المعنى لأن التقدير كثير من الرجال قتل ، فعلى هذا يكون (معه ربيون) في موضع الحال من الضمير في قتل .

والثانى أن يكون قتل في موضع جر صفة لنبى ، ومعه ربيون الخبر كقولك: كم من رجل

صالح معه مال .

والوجه الثالث أن يكون الخبر محذوفا : أي في الدنيا أو صائر ونحو تلك ، فعلى هذا يجوز أن يكون قتل صفة لنبى ، ومعه ربيون حال على

ما تقدم ، ويجوز أن يكون قتل مسندا لربيين فلا ضمير فيه على هذا ، والجملة صفة نبى ، ويجوز أن يكون خبرا فيصير في الخبر أربعة أوجه ، ويجوز أن يكون صفة لنبى والخبر محذوف على ما ذكرنا ، ويقرأ " قاتل " فعلى هذا يجوز أن يكون الفاعل مضمرا وما بعده حال ، وأن يكون الفاعل ربيون ، ويقرأ " قتل " بالتشديد ، فعلى هذا لا ضمير في الفعل لأجل التكثير ، والواحد لا تكثير فيه كذا ذكر ابن جنى ، ولا يمتنع فيه أن يكون فيه ضمير الأول لأنه في معنى الجماعة ، وربيون بكسر الراء منسوب إلى الربة وهى الجماعة ، ويجوز ضم الراء في الربة أيضا ، وعليه قرئ ربيون بالضم ، وقيل من كسر أتبع ، والفتح هو الأصل وهو منسوب إلى الرب ، وقد قرئ به (فما وهنوا) الجمهور على فتح الهاء ، وقرئ بكسرها وهى لغة ، والفتح أشهر ، وقرئ بإسكانها على تخفيف المكسور و (استكانوا) استفعلوا من الكون وهو الذل ، وحكى عن الفراء أن أصلها استكنوا أشبعت الفتحة فنشأت الألف وهذا خطأ لأن الكلمة في جميع تصاريفها ثبتت عينها تقول: استكان يستكين استكانة فهو مستكين ومستكان له ، والإشباع لا يكون على هذا الحد .

قوله تعالى (وما كان قولهم) الجمهور على فتح اللام على أن اسم كان ما بعد (إلا) وهو أقوى

من أن يجعل خبرا .

والأول اسم لوجهين: أحدها أن (أن قالوا) يشبه المضمر في أنه لا يضمر فهو أعرف .

(45/110)

والثانى أن ما بعد إلا مثبت ، والمعنى: كان قولهم ربنا اغفر لنا دأبهم في الدعاء ، ويقرأ برفع الأول على أنه اسم كان ، وما بعد إلا الخبر (في أمرنا) يتعلق بالمصدر وهو إسرافنا ، ويجوز أن يكون حالا منه: أي إسرافا واقعا في أمرنا .

قوله تعالى (بل الله مولاكم) مبتدأ وخبر ، وأجاز الفراء النصب وهى قراءة والتقدير: بل أطيعوا الله .

قوله تعالى (الرعب) يقرأ بسكون العين وضمها وهما لغتان (بما أشركوا) الباء تتعلق بنلقى ، ولا يمنع ذلك لتعلق "في" به أيضا ، لأن في ظرف والباء بمعنى السبب فهما مختلفان ، وما مصدرية .

والثانية نكرة موصوفة ، أو بمعنى الذى وليست مصدرية (وبئس مثوى الظالمين) أي النار ، فالمخصوص بالذم محذوف ، والمثوى مفعل من ثويت ولامه ياء .

قوله تعالى (صدقكم الله وعده) صدق يتعدى إلى مفعولين في مثل هذا

النحو، وقد يتعدى إلى الثاني بحرف الجر فيقال: صدقت زيدا في الحديث (إذ) ظرف لصدق، ويجوز أن يكون ظرفا للوعد (حتى) يتعلق بفعل محذوف تقديره: دام ذلك إلى وقت فشلكم.

والصحيح أنها لا تتعلق في مثل هذا بشئ، وأنها ليست حرف جر بل هي حرف تدخل على الجملة بمعنى الغاية كما تدخل الفاء والواو على الجمل، وجواب (إذا) محذوف تقديره: بأن أمركم ونحو ذلك ودل على المحذوف.

قوله تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم) معطوف على الفعل المحذوف.

قوله تعالى (تصعدون) تقديره: اذكروا إذ، ويجوز أن يكون ظرفا لعصيتم أو تنازعتم أو فشلتم (ولا تلوون) الجمهور على فتح التاء، وقد ذكرناه في قوله "يلوون ألسنتهم" ويقرأ بضم التاء وماضيه ألوى وهي لغة، ويقرأ (على أحد) بضمتين وهو الجبل.

قوله تعالى (والرسول يدعوكم) جملة في موضع الحال (بغم) التقدير بعد غم، فعلى هذا يكون في موضع نصب صفة لغم، وقيل المعنى: بسبب الغم، فيكون مفعولا به، وقيل

التقدير: بدل غم، فيكون صفة لغم أيضا (لكيلا تحزنوا) قيل "لا" زائدة، لأن المعنى أنه غمهم ليحزنهم عقوبة لهم على تركهم مواقفهم، وقيل ليست زائدة، والمعنى على نفى الحزن عنهم بالتوبة، وكى هاهنا هي العاملة بنفسها لأجل اللام قبلها.

قوله تعالى (أمنة) المشهور في القراءة فتح الميم وهو اسم للأمن ويقرأ بسكونها وهو مصدر مثل الأمر، و (نعاسا) بدل، ويجوز أن يكون عطف بيان، ويجوز أن يكون نعاسا هو المفعول وأمنه حال منه، والأصل أنزل عليكم نعاسا ذا أمنة، لأن النعاس ليس هو الأمن بل هو الذي حصل الأمن به، ويجوز أن يكون أمنة مفعولا

(يغشى) يقرأ بالياء على أنه النعاس، وبالتاء للأمنة، وهو في موضع نصب صفة لما قبله، و (طائفة) مبتدأ، و (قد أهمتهم) خبره (يظنون) حال من الضمير في أهمتهم، ويجوز أن يكون أهمتهم صفة، ويظنون الخبر، والجملة حال، والعامل يغشى: وتسمى هذه الواو واو الحال، وقيل الواو بمعنى إذ وليس بشئ، و (غير الحق) المفعول الأول: أي أمرا غير الحق، وبالله الثاني، و (ظن الجاهلية) مصدر تقديره: ظنا مثل ظن الجاهلية (من شئ) من زائدة، وموضعه رفع بالابتداء، وفى الخبر وجهان: أحدهما لنا، فمن الأمر على هذا حال، إذ الأصل هل شئ من الأمر.

والثانى أن يكون من الاأمر هو الخبر ولنا تبيين وتتم الفائدة كقوله "ولم يكن له كفوا أحد" (كله لله) يقرأ بالنصب على التوكيد أو البدل ولله الخبر، وبالرفع على الابتداء ولله الخبر،

والجملة خبر إن (يقولون) حال من الضمير في يخفون ، و (شئ) اسم كان والخبر لنا أو من الأمر مثل " هل لنا " (لبرز الذين) بالفتح والتخفيف ، ويقرأ بالتشديد على ما لم يسم فاعله: أي أخرجوا بأمر الله.

(47/110)

قوله تعالى (إذا ضربوا في الأرض) يجوز أن تكون إذا هنا تحكى بها حالهم ، فلا يراد بها المستقبل لا محالة ، فعلى هذا يجوز أن يعمل فيها قالوا وهو للماضي ، ويجوز أن يكون كفروا وقالوا ماضيين ، ويراد بها المستقبل المحكى به الحال ، فعلى هذا يكون التقدير: يكفرون ويقولون لإخوانهم (أو كانوا غزى) الجمهور على تشديد الزاى وهو جمع غاز ، والقياس غزاة كقاض وقضاة ، لكنه جاء على فعل حملا على الصحيح نحو شاهد وشهد وصائم وصوم.

ويقرأ بتخفيف الزاى وفيه وجهان: أحدهما أن أصله غزاة ، فحذفت الهاء تخفيفا لأن التاء دليل الجمع ، وقد حصل ذلك من نفس الصفة.

والثانى أنه أراد قراءة الجماعة ، فحذف إحدى الزايين

كراهية التضعيف (ليجعل الله) اللام تتعلق بمحذوف: أي ندمهم أو أوقع في قلوبهم ذلك

ليجعله حسرة ، وجعل هنا بمعنى صير ، وقيل اللام هنا لام العاقبة: أي صار أمرهم إلى ذلك كقوله " فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا " .

قوله تعالى (أو متم) الجمهور على ضم الميم وهو الأصل ، لأن الفعل منه يموت ، ويقرأ بالكسر وهو لغة ، يقال مات يمات مثل خاف يخاف ، فكما تقول خفت تقول مت (لمغفرة) مبتدأ ، و (من الله) صفته (ورحمة) معطوف عليه ، والتقدير: ورحمة لهم ، و (خير) الخبر ، وما بمعنى الذى ، أو نكرة موصوفة والعائد محذوف ، ويجوز أن تكون مصدرية ويكون المفعول محذوفا: أي من جمعهم المال .

قوله تعالى (لإلى الله) اللام جواب قسم محذوف ، ولدخولها على حرف الجر جاز أن يأتي (يحشرون) غير مؤكد بالنون ، والأصل لتحشرون إلى الله .

قوله تعالى (فبما رحمة) ما زائدة ، وقال الأخفش وغيره: يجوز أن تكون نكرة بمعنى شئ ، ورحمة بدل منه ، والباء تتعلق بلنت (وشاورهم في الأمر) الأمر هنا جنس ، وهو عام يراد به الخاص ، لأنه لم يؤمر بمشاورتهم في الفرائض ،

ولذلك قرأ ابن عباس " في بعض الأمر " (فإذا عزمت) الجمهور على فتح الزاى: أي إذا تخيرت أمرا بالمشاورة وعزمت على فعله (فتوكل على الله) ويقرأ بضم التاء: أي إذا أمرتك بفعل شئ فتوكل على فوضع الظاهر موضع المضمر.

قوله تعالى (فمن ذا الذى) هو مثل " من ذا الذى يقرض " وقد ذكر (من بعده) أي من بعد خذلانه فحذف المضاف، ويجوز أن تكون الهاء ضمير الخذلان: أي بعد الخذلان.

قوله تعالى (أن يغل) يقرأ بفتح الياء وضم الغين على نسبة الفعل إلى النبي: أي ذلك غير جائز عليه، ويدل على ذلك قوله (يأت بما غل) ومفعول يغل محذوف: أي يغل الغنيمة أو المال، ويقرأ بضم الياء وفتح الغين على ما لم يسم فاعله، وفى المعنى ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون ماضيه أغللته: أي نسبته إلى الغلول، كما تقول: أكذبته إذا نسبته إلى الكذب: أي لا يقال عنه إنه يغل: أي يخون.

الثاني هو من أغللته إذا وجدته غالا كقولك: أحمدت الرجل إذا أصبته محمودا.

والثالث معناه أن يغله غيره: أي ما كان لنبى أن يخان (ومن يغلل) مستأنفة، ويجوز أن تكون حالا ويكون التقدير: في حال علم الغال بعقوبة الغلول.

هو تعالى (أفمن اتبع) من بمعنى الذى في موضع رفع بالابتداء، و (كمن) الخبر، ولا يكون شرطا لأن كمن لا يصلح أن يكون جوابا، و (بسخط) حال.

قوله تعالى (هم درجات) مبتدأ وخبر، والتقدير: ذو درجات فحذف المضاف، و (عند

الله) ظرف لمعنى درجات كأنه قال هم متفاضلون عند الله ، ويجوز أن يكون صفة لدرجات .

قوله تعالى (من أنفسهم) في موضع نصب صفة لرسول ، ويجوز أن يتعلق ببعث ، وما في هذه الآية قد ذكر مثله في قوله " وابعث فيهم رسولا منهم " .

قوله تعالى (قد أصبتهم مثليها) في موضع رفع صفة لمصيبة .

(49/110)

قوله تعالى (وما أصابكم) ما بمعنى الذى وهو مبتدأ ، والخبر (فبإذن الله) أي واقع بإذن الله (وليعلم) اللام متعلقة بمحذوف: أي وليعلم الله أصابكم هذا ، ويجوز أن يكون معطوفا على معنى فبإذن الله تقديره: فبإذن الله ولأن يعلم الله (تعالوا قاتلوا) إنما لم يأت بحرف العطف لأنه أراد أن يجعل كل واحدة من الجملتين مقصودة بنفسها ، ويجوز أن يقال: إن المقصود هو الأمر بالقتال ، وتعالوا ذكر

مالو سكت عنه لكان في الكلام دليل عليه ، وقيل الأمر الثاني حال (هم للكفر)

اللام في قوله للكفر و (للإيمان) متعلقة بأقرب ، وجاز أن يعمل أقرب فيهما لأنهما يشبهان الظرف ، وكما عمل أطيب في قولهم هذا بسرا أطيب منه رطبا في الظرفين المقدرين لأن

أفعل يدل على معنيين على أصل الفعل وزيادته فيعمل في كل واحد منهما بمعنى غير الآخر ، فتقديره: تزيد قربهم إلى الكفر على قربهم على الإيمان ، واللام هنا على بابها ، وقيل هي بمعنى إلى (يقولون) مستأنف ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في أقرب: أي قربوا إلى الكفر قائلين .

قوله تعالى (الذين قاتلوا) يجوز أن يكون في موضع رفع على إضمار أعنى ، أو صفة للذين نافقوا أو بدلا منه ، وفى موضع جر بدلا من المجرور في أفواههم أو قلوبهم ، ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر " قل فادرءوا " والتقدير: قل لهم (وقعدوا) ويجوز أن يكون معطوفا على الصلة معترضا بين قالوا ومعمولها وهو (لو أطاعونا) وأن يكون حالا ، وقد مرادة .

قوله تعالى (بل أحياء) أي بل هم أحياء ، ويقرأ بالنصب عطفا على أمواتا كما تقول: ظننت زيدا قائما بل قاعدا ، وقيل أضمر الفعل تقديره: بل أحسبوهم أحياء ، وحذف ذلك لتقدم ما يدل عليه ، و (عند ربهم) صفة لاحياء ، ويجوز أن يكون ظرفا لأحياء لأن المعنى يحيون عند الله ، ويجوز أن يكون ظرفا ل (يرزقون) ويرزقون صفة لأحياء ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في أحياء : أي يحيون مرزوقين ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في الظرف إذا جعلته صفة .

قوله تعالى (فرحين) يجوز أن يكون حالا من الضمير في يرزقون ، ويجوز أن يكون صفة لأحياء إذا نصب ، ويجوز أن ينتصب على المدح ، ويجوز أن يكون من الضمير في أحياء أو من الضمير في الظرف (من فضله) حال من العائد المحذوف في الظرف تقديره: بما آتاهموه كائنا من فضله (ويستبشرون) معطوف على فرحين ، لأن اسم الفاعل هنا يشبه الفعل المضارع ، ويجوز أن يكون التقدير: وهم

يستبشرون فتكون الجملة حالا من الضمير في فرحين ، أو من ضمير المفعول في آتاهم (من خلفهم) متعلق بيلحقوا ، ويجوز أن يكون حالا تقديره: متخلفين عنهم (ألا خوف عليهم) أي بأن لاخوف عليهم ، فأن مصدرية ، وموضع الجملة بدل من الذين بدل الاشتمال: أي ويستبشرون بسلامة الذين لم يلحقوا بهم ، ويجوز أن يكون التقدير: لإنهم لاخوف عليهم فيكون مفعولا من أجله .

قوله تعالى (يستبشرون) هو مستأنف مكرر التوكيد (وأن الله) بالفتح عطفا على بنعمة من الله: أي وبأن الله ، وبالكسر على الاستئناف .

قوله تعالى (الذين استجابوا) في موضع جر صفة للمؤمنين أو نصب على إضمار أعنى ، أو رفع على إضمارهم ، أو مبتدأ وخبره (للذين أحسنوا منهم واتقوا) ومنهم حال من الضمير في أحسنوا ، و (الذين قال لهم الناس) بدل من الذين استجابوا أو صفة .

قوله تعالى (فزادهم إيمانا) الفاعل مضمر تقديره: زادهم القول (حسبنا الله) مبتدأ وخبر ، وحسب مصدر في موضع اسم الفاعل تقديره: فحسبنا الله: أي كافينا ، يقال: أحسبنى الشئ أي كفانى .

قوله تعالى (بنعمة من الله) في موضع الحال ، ويجوز أن يكون مفعولا به (لم يمسسهم) حال أيضا من الضمير في انقلبوا ، ويجوز أن يكون العامل فيها بنعمة ، وصاحب الحال الضمير في الحال تقديره: فانقلبوا منعمين بريئين من سوء (واتبعوا) معطوف على انقلبوا ، ويجوز أن يكون حالا: أي وقد اتبعوا .

(51/110)

قوله تعالى (ذلكم) مبتدأ ، والشيطان) خبره ، و (يخوف) يجوز أن يكون حالا من الشيطان ، والعامل الإشارة ، ويجوز أن يكون الشيطان بدلا أو عطف بيان ، ويخوف الخبر ، والتقدير: يخوفكم بأوليائه ، وقرئ في الشذوذ

"يخوفكم أولياؤه" وقيل لا حذف فيه ، والمعنى يخوف من يتبعه ، فأما من توكل على الله فلا يخافه (فلا تخافوهم) إنما جمع الضمير لان الشيطان جنس ، ويجوز أن يكون الضمير للأولياء .

قوله تعالى (لا يحزنك) الجمهور على فتح الياء وضم الزاى والماضي حزنه ، ويقرأ بضم الياء وكسر الزاى والماضي أحزن وهى لغة قليلة ، وقيل حزن حدث له الحزن ، وحزنته أحدثت له الحزن ، وأحزنته عرضته للحزن (يسارعون) يقرأ بالإمالة والتفخيم ، ويقرأ يسرعون بغير ألف من أسرع (شيئًا) في موضع المصدر أي ضررا .

قوله تعالى (ولا يحسبن الذين كفروا) يقرأ بالياء ، وفاعله الذين كفروا ، وأما المفعولان فالقائم مقامهما قوله (إنما نملي لهم خير لأنفسهم) فإن وما عملت فيه تسد مسد المفعولين عند سيبويه ، وعند الأخفش المفعول الثاني محذوف

تقديره: نافعا أو نحو ذلك ، وفى " ما " وجهان: أحدهما هي بمعنى الذى ، والثانى مصدرية ، ولا يجوز أن تكون كافة ولا زائدة ، إذ لو كان كذلك لانتصب خير بنملى ، واحتاجت أن إلى خبر إذا كانت ما زائدة أو قدر الفعل يليها ، وكلاهما ممتنع وقد قرئ شاذا بالنصب على أن يكون لأنفسهم خبر إن ، ولهم تبيين أو حال من خير ، وقد قرئ في الشاذ بكسر إن وهو جواب قسم محذوف ، والقسم وجوابه يسدان مسد المفعولين ، وقرأ حمزة " تحسبن " بالتاء على الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم الذين كفروا المفعول الأول ، وفي المفعول الثاني وجهان: أحدهما الجملة من أن وما عملت فيه ، والثانى أن المفعول الأول محذوف أقيم المضاف إليه مقامه ، والتقدير: ولا تحسبن إملاء الذين كفروا ، وقوله " أنما

نملي لهم" بدل من المضاف المحذوف ، والجملة سدت مسد المفعولين ، والتقدير : ولا تحسبن أن إملاء الذين

كفروا خير لأنفسهم ، ويجوز أن تجعل أن وما عملت فيه بدلا من الذين كفروا بدل الاشتمال ، والجملة سدت مسد المفعولين (أنما نملي لهم ليزدادوا) مستأنف وقيل أنما نملي لهم تكرير للأول ، وليزدادوا هو المفعول الثاني لتحسب على قراءة التاء ، والتقدير : ولا تحسبن يا محمد إملاء الذين كفروا خيرا ليزدادوا إيمانا بل ليزدادوا إثما ، ويروى عن بعض الصحابة أنه قرأه كذلك .

قوله تعالى (ما كان الله ليذر) خبر كان محذوف تقديره ما كان الله مريدا لأن يذر ، ولا يجوز أن يكون الخبر ليذر لأن الفعل بعد اللام ينتصب بأن فيصير التقدير : ما كان الله ليترك المؤمنين على ما أنتم عليه ، وخبر كان هو اسمها في المعنى ، وليس الترك هو الله تعالى ، وقال الكوفيون اللام زائدة والخبر هو الفعل وهذا ضعيف لأن ما بعدها قد انتصب ، فإن كان النصب باللام نفسها فليست زائدة ، وإن كان النصب بأن فسد لما ذكرنا ، وأصل يذر يوذر ، فحذفت الواو تشبيها لها بيدع لأنها في معناها ، وليس لحذف الواو في يذر علة إذا لم تقع

بين ياء وكسرة ولا ما هو في تقديره الكسرة ، بخلاف يدع فإن الأصل يودع ، فحذفت الواو لوقوعها بين الياء وبين ما هو في تقدير الكسرة ، إذ الأصل يودع مثل يوعد ، وإنما فتحت الدال من يدع ، لأن لامه حرف حلقى فيفتح له ما قبله ، ومثله يسع ويطأ ويقع ونحو ذلك ، ولم يستعمل من يذر ماضيا اكتفاء بترك (يميز) يقرأ بسكون الياء وماضيه ماز ، وبتشديدها وماضيه ميز ، وهما بمعنى واحد ، وليس التشديد لتعدى الفعل مثل فرح وفرحته ، لأن ماز وميز يتعديان إلى مفعول واحد .

قوله تعالى (ولا يحسبن) يقرأ بالياء على الغيبة ، و (الذين يبخلون) الفاعل ، وفى المفعول الأول وجهان: أحدهما (هو) وهو ضمير البخل الذى دل عليه يبخلون .

والثانى هو محذوف تقديره البخل ، وهو على هذا فصل ، ويقرأ

" تحسبن " بالتاء على الخطاب ، والتقدير: ولا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون ، فحذف المضاف وهو ضعيف لأن فيه إضمار البخل قبل ذكر ما يدل عليه ، وهو على هذا فصل أو توكيد ، والأصل في (ميراث) موراث فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والميراث مصدر كالميعاد .

قوله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير) العامل في موضع إن وما عملت فيه ، قالوا وهى المحكية به ، ويجوز أن يكون معمولا لقول المضاف لأنه مصدر ، وهذا يخرج على قول الكوفيين في إعمال الأول وهو أصل ضعيف ، ويزداد هنا ضعفا لأن الثاني فعل والأول مصدر ، وإعمال الفعل أقوى (سنكتب ما قالوا) يقرأ بالنون ، وما قالوا منصوب به (وقتلهم) معطوف عليه ، وما مصدرية أو بمعنى الذى ، ويقرأ بالياء وتسمية الفاعل ، ويقرأ بالياء على ما لم يسم فاعله ، وقتلهم بالرفع وهو ظاهر (ونقول) بالنون والياء .

قوله تعالى (ذلك) مبتدأ (بما) خبره ، والتقدير: مستحق بما قدمت و (ظلام) فعال من الظلم .

فإن قيل: بناء فعال للتكثير ، ولا يلزم من نفى الظلم الكثير نفى الظلم القليل ، فلو قال بظالم لكان أدل على نفى الظلم قليله وكثيره .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها أن فعالا قد جاء لا يراد به الكثرة كقول طرفة:

ولست بحلال التلاع مخافة * ولكن متى يسترفد القوم أرفد لا يريد هاهنا أنه قد يحل التلاع قليلا ، لان ذلك يدفعه قوله: متى يسترفد القوم أرفد ، وهذا يدل على نفى البخل في كل حال ، ولأن تمام المدح لا يحصل بإرادته الكثرة .

والثانى أن ظلام هنا للكثرة لأنه مقابل للعباد وفى العباد كثرة ، وإذا قوبل بهم الظلم كان كثيرا .

والثالث أنه إذا نفى الظلم الكثير انتفى الظلم القليل ضرورة ، لأن الذى يظلم إنما يظلم لانتفاعه بالظلم ، فإذا ترك الظلم الكثير مع زيادة نفعه في حق من يجوز عليه النفع والضر كان للظلم القليل المنفعة أترك ، وفيه وجه رابع ، وهو أن يكون على النسب: أي لا ينسب إلى الظلم فيكون من بزاز وعطار .

(54/110)

قوله تعالى (الذين قالوا) هو في موضع جر بدلا من قوله " الذين قالوا " ويجوز أن يكون نصبا بإضمار أعنى ورفعا على إضمارهم (ألا نؤمن) يجوز أن يكون في موضع جر على تقدير: بأن لا نؤمن ، لأن معنى عهد وصى ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على تقدير حرف الجر وإفضاء الفعل إليه ، ويجوز أن ينتصب بنفسى عهد ، لأنك تقول: عهدت إليه عهدا ، لا على أنه مصدر لأنه معناه ألزمته ، ويجوز أن تكتب أن مفصولة وموصولة ، ومنهم من يحذفها في الخط اكتفاء بالتشديد (حتى يأتينا بقربان) في حذف مضاف تقديره: بتقريب قربان: أي يشرع لنا ذلك .

قوله تعالى (والزبر) يقرأ بغير باء اكتفاء بحرف العطف ، وبالباء على إعادة الجار ، والزبر جمع زبور مثل رسول ورسل (والكتاب) جنس .

قوله تعالى (كل نفس) مبتدأ ، وجاز ذلك وإن كان نكرة لنا فيه من العموم و (ذائقة الموت) الخبر وأنث على معنى كل ، لأن كل نفس نفوس ، ولو ذكر على لفظ كل جاز ، وإضافة ذائقة غير محضة لأنها نكرة يحكى بها الحال ، وقرئ شاذا " ذائقة الموت " بالتنوين والإعمال ، ويقرأ شاذا أيضا " ذائقه الموت " على جعل الهاء ضمير كل على اللفظ ، وهو مبتدأ وخبر (وإنما) " ما " هاهنا كافة فلذلك نصب (أجوركم) بالفعل ، ولو كانت بمعنى الذى أو مصدرية لرفع أجوركم .

قوله تعالى (لتبلون) الواو فيه ليست لام الكلمة ، بل واو الجمع حركت لالتقاء الساكنين وضمة الواو دليل على المحذوف ، ولم تقلب الواو ألفا مع تحركها وانفتاح ما قبلها ، لأن ذلك عارض ، ولذلك لا يجوز همزها مع انضمامها ، ولو كانت لازمة لجاز ذلك .

قوله تعالى (لتبيننه ، ولا تكتمونه) يقرآن بالياء على الغيبة ، لإن الراجع إليه الضمير اسم ظاهر ، وكل ظاهر يكنى عنه بضمير الغيبة ، ويقرآن بالتاء على الخطاب وتقديره: وقلنا لهم لتبيننه ، ولما كان أخذ الميثاق في معنى القسم جاء باللام والنون في الفعل ولم يأت بها في يكتمون اكتفاء بالتوكيد في الفعل الأول لإن تكتمونه توكيد .

قوله تعالى (لا يحسبن الذين يفرحون) يقرأ بالياء على الغيبة ، وكذلك (فلا يحسبنهم) بالياء وضم الباء ، وفاعل الأول الذين يفرحون ، وأما مفعولاه فمحذوفان اكتفاء بمفعولى يحسبانهم ، لإن الفاعل فيهما واحد ، فالفعل الثاني تكرير

للأول وحسن لما طال الكلام المتصل بالأول ، والفاء زائدة فليست للعطف ولا للجواب .

وقال بعضهم (بمفازة) هو مفعول حسب الأول ، ومفعوله الثاني محذوف دل عليه مفعول حسب الثاني ، لإن التقدير : لا يحسبن الذين يفرحون أنفسهم بمفازة وهم في فلا يحسبنهم هو أنفسهم: أي فلا يحسبن أنفسهم ، وأغنى بمفازة الذى هو مفعول الأول عن ذكره ثانيا لحسب الثاني ، وهذا وجه ضعيف متعسف عنه مندوحة بما ذكرنا في الوجه الأول .

ويقرأ بالتاء فيهما على الخطاب ، وبفتح الباء منهما والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، والقول فيه أن الذين يفرحون هو المفعول الأول ، والثانى محذوف لدلالة مفعول حسب الثاني عليه ، وقيل التقدير : لا تحسبن الذين يفرحون بمفازة ، وأغنى المفعول الثاني هنا عن ذكره لحسب الثاني .

وحسب الثاني مكرر أو بدل لما ذكرنا في القراءة بالياء فيهما ، لأن الفاعل فيهما واحد أيضا وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ بالياء في الأول ، وبالتاء في الثاني ، ثم في التاء في الفعل الثاني وجهان: أحدهما الفتح على أنه خطاب لواحد ، والضم على أنه لجماعة ،

وعلى هذا يكون مفعولا الفعل الأول محذوفين لدلالة مفعولي الثاني عليهما ، والفاء زائدة أيضا ، والفعل الثاني ليس ببدل ولا مكرر ، لأن فاعله غير فاعل الأول والمفازة مفعلة من الفوز ، و (من العذاب) متعلق بمحذوف لأنه صفة للمفازة ، لأن المفازة مكان والمكان لا يعمل ، ويجوز أن تكون المفازة مصدرا فتتعلق من به ، ويكون التقدير : فلا تحسبنهم فائزين ، فالمصدر في موضع اسم الفاعل .

(56/110)

قوله تعالى (الذين يذكرون الله) في موضع جر نعتا لأولى ، أو في موضع نصب بإضمار أعنى أو رفع على إضمارهم ، ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف تقديره: يقولون ربنا (قياما وقعودا) حالان من ضمير الفاعل في يذكرون (وعلى جنوبهم) حال أيضا ، وحرف الجر يتعلق بمحذوف هو الحال في الأصل تقديره: ومضطجعين على جنوبهم (ويتفكرون) معطوف على يذكرون ، ويجوز أن يكون حالا أيضا : أي يذكرون الله متفكرين (باطلا) مفعول من أجله ، والباطل هنا فاعل بمعنى المصدر مثل العاقبة والعافية ، والمعنى ما خلقتهما عبثا ، ويجوز أن يكون حالا تقديره ما خلقت هذا خاليا عن حكمة ، ويجوز أن يكون نعتا لمصدر محذوف: أي خلقا باطلا .

فإن قيل: كيف قال هذا والسابق ذكر السموات والأرض والإشارة إليها بهذه ؟ ففى ذلك ثلاثة أوجه: أحدها أن الإشارة إلى الخلق المذكور في قوله " خلق السموات "
وعلى هذا يجوز أن يكون الخلق مصدرا ، وأن يكون بمعنى المخلوق ، ويكون من إضافة الشئ إلى ما هو هو في المعنى .

والثانى أن السموات والأرض بمعنى الجمع ، فعادت الإشارة إليه .

والثالث أن يكون المعنى ما خلقت هذا المذكور أو المخلوق (فقنا) دخلت الفاء لمعنى الجزاء فالتقدير إذا نزهناك أو وحدناك فقنا (من تدخل
النار) في موضع نصب بتدخل ، وأجاز قوم أن يكون منصوبا بفعل دل عليه جواب الشرط ، وهو (فقد أخزيته) وأجاز قوم أن يكون من مبتدأ والشرط وجوابه الخبر ، وعلى جميع الأوجه الكلام كله في موضع رفع خبر إن .

قوله تعالى (ينادى) صفة لمناديا أو حال من الضمير في مناديا .

(57/110)

فإن قيل: ما الفائدة في ذكر الفعل مع دلالة الاسم الذى هو مناد عليه ؟ قيل: فيه ثلاثة أوجه: أحدها هو توكيد كما تقول قم قائما ، والثانى أنه وصل به ما حسن التكرير ، وهو

قوله (للأيمان) والثالث أنه لو اقتصر على الاسم لجاز أن يكون سمع معروفا بالنداء يذكر ما ليس بنداء ، فلما قال ينادي ثبت أنهم سمعوا نداءه في تلك الحال ، ومفعول ينادي محذوف: أي ينادي الناس (أن آمنوا) أن هنا بمعنى أي ، فيكون النداء قوله آمنوا ، ويجوز أن تكون أن المصدرية وصلت بالأمر فيكون التقدير: على هذا ينادي للإيمان بأن آمنوا (مع الأبرار) صفة للمفعول المحذوف تقديره: أبرارا مع الأبرار ، وأبرارا على هذا حال ، والأبرار جمع بر وأصله برر ككتف وأكتاف ، ويجوز الإمالة في الإبرار تغليبا لكسرة الراء الثانية .

قوله تعالى (على رسلك) أي على ألسنة رسلك ، وعلى متعلقة بوعدتنا ، ويجوز أن يكون بآتنا و (الميعاد) مصدر بمعنى الوعد .

قوله تعالى (عامل منكم) منكم صفة لعامل و (من ذكر أو أنثى) بدل من منكم ، وهو بدل الشئ من الشئ وهما لعين واحدة ، ويجوز أن يكون من ذكر أو أنثى صفة أخرى لعامل يقصد بها الإيضاح ، ويجوز أن يكون من ذكر حالا من الضمير في منكم تقديره: استقر منكم كائنا من ذكر أو أنثى ، و (بعضكم من بعض) مستأنف ، ويجوز أن يكون حالا أو صفة (فالذين هاجروا) مبتدأ ، و (لأكفرن) وما اتصل به الخبر وهو جواب قسم محذوف (ثوابا) مصدر ، وفعله دل عليه الكلام المتقدم ، لأن تكفير السيئات إثابة فكأنه قال: لأثيبنكم ثوابا ،

وقيل هو حال ، وقيل تمييز ، وكلا القولين كوفي ، والثواب بمعنى الإثابة ، وقد يقع بمعنى

الشئ المثاب به كقولك: هذا الدرهم ثوابك، فعلى هذا يجوز أن يكون حالا من الجنات: أي مثابا بها أو حالا من ضمير المفعول في لأدخلنهم أي مثابين، ويجوز أن يكون مفعولا به لأن معنى أدخلنهم أعطينهم، فيكون على هذا بدلا من جنات، ويجوز أن يكون مستأنفا: أي يعطيهم ثوابا.

(58/110)

قوله تعالى (متاع قليل) أي تقلبهم متاع فالمبتدأ محذوف.

قوله تعالى (لكن الذين اتقوا) الجمهور على تخفيف النون.

وقرئ بتشديدها والإعراب ظاهر (خالدين فيها) حال من الضمير في لهم، والعامل معنى الاستقرار، وارتفاع جنات بالابتداء وبالجار (نزلا) مصدر، وانتصابه بالمعنى لأن معنى لهم جنات: أي ننزلهم، وعند الكوفيين هو حال أو تمييز، ويجوز أن يكون جمع نازل كما قال الأعشى * أو ينزلون فإنا معشر نزل * وقد ذكر ذلك أبو علي في التذكرة، فعلى هذا يجوز أن يكون حالا من الضمير في خالدين، ويجوز إذا جعلته مصدرا أن يكون بمعنى المفعول، فيكون حالا من الضمير المجرور في فيها أي منزولة (من عند الله) إن جعلت نزلا مصدرا كان من عند الله صفة له، وإن جعلته جمعا ففيه وجهان: أحدهما هو حال من

المفعول المحذوف لأن التقدير: نزلا إياها .

والثانى أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي ذلك من عند الله: أي بفضله (وما عند الله) ما بمعنى الذى ، وهو مبتدأ ، وفى الخبر وجهان: أحدهما هو (خير) و (للأبرار) نعت لخير.

والثانى أن يكون الخبر للأبرار ، والنية به التقديم: أي والذى عند الله مستقر للأبرار ، وخير على هذا خبر ثان.

وقال بعضهم للإبرار حال من الضمير في الظرف ، وخبر خير المبتدإ ، وهذا بعيد لإن فيه الفصل بين المبتدإ والخبر بحال لغيره ، والفصل بين الحال وصاحب الحال بخير المبتدإ وذلك لا يجوز في الاختيار.

قوله تعالى (لمن يؤمن) من في موضع نصب اسم إن ، ومن نكرة موصوفة أو موصولة ، و (خاشعين) حال من الضمير في يؤمن ، وجاء جمعا على معنى من.

(59/110)

ويجوز أن يكون حالا من الهاء والميم في إليهم ، فيكون العامل أنزل ، و (لله) متعلق بخاشعين ، وقيل هو متعلق بقوله (لا يشترون) وهو في نية التأخير: أي لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا لأجل الله (أولئك) مبتدأ ، و (لهم أجرهم) فيه أوجه: أحدها أن قوله لهم خبر أجر ،

وبالجملة خبر الأول ، و (عند ربهم) ظرف للأجر لأن التقدير: لهم أن يؤجروا عند ربهم ، ويجوز أن يكون حالا من الضمير في لهم وهو ضمير الاجر .

والآخر أن يكون الأجر مرتفعا بالظرف ارتفاع

الفاعل بفعله ، فعلى هذا يجوز أن يكون عند ظرفا للأجر وحالا منه .

والوجه الثالث أن يكون أجرهم مبتدأ ، وعند ربهم خبره ، ويكون لهم يتعلق بما دل عليه الكلام من الاستقرار والثبوت لأنه في حكم الظرف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إملاء ما من به الرحمن حـ 1 صـ 122.165 ﴾

(60/110)

وقال الشيخ : حميدان دعاس :

سورة آل عمران

[سورة آل عمران (3) : الآيات 1 الى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الم (1) اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ لَهُمْ

عَذابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ (4)

"الم" ينظر إعرابها في أول سورة البقرة "اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ" وينظر إعرابها في الآية 254 . البقرة .

"نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ" فعل ماض ومفعوله والجار والمجرور متعلقان بالفعل والفاعل هو "بِالْحَقِّ" متعلقان بمحذوف حال من الكتاب "مُصَدِّقاً" حال "لِما" ما اسم موصول والجار والمجرور متعلقان بمصدقا "بَيْنَ" ظرف مكان متعلق بمحذوف صلة الموصول "يَدَيْهِ" مضاف إليه مجرور بالياء لأنه مثنى "وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ" عطف على أنزل الكتاب "مِنْ قَبْلُ" متعلقان بأنزل وبنيت قبل على الضم لأنها قطعت عن الإضافة والتقدير : من قبل ذلك . "هُدىً لِلنَّاسِ" حال من التوراة والإنجيل منصوبة بالفتحة المقدرة للناس متعلقان بالمصدر هدى "وَأَنْزَلَ الْفُرْقانَ" عطف على "أَنْزَلَ التَّوْراةَ" "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ" إن واسم الموصول اسمها وجملة كفروا الفعلية صلة الموصول والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه . "لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ" عذاب مبتدأ شديد صفة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ ، والجملة الاسمية خبر إن "وَاللَّهُ عَزِيزٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وعزيز خبر "ذُو" خبر ثان مرفوع لأنه من الأسماء الخمسة "انْتِقامٍ" مضاف إليه والجملة استئنافية لا محل لها .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 5 الى 6]

إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ (5) هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (6)

"إِنَّ اللَّهَ" إن ولفظ الجلالة اسمها "لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ" لا نافية يخفى مضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الألف شيء فاعله والجار والمجرور متعلقان بيخفى.

"فِي الْأَرْضِ" متعلقان بمحذوف صفة شيء، "وَلا فِي السَّمَاءِ" عطف على في الأرض.

"هُوَ" ضمير رفع منفصل في محل رفع مبتدأ "الَّذِي" اسم موصول خبر "يُصَوِّرُكُمْ" فعل مضارع ومفعوله وفاعله مستتر "فِي الْأَرْحَامِ" متعلقان بيصوركم والجملة صلة الموصول "كَيْفَ" أداة شرط في محل نصب حال "يَشَاءُ" فعل مضارع والفاعل ضمير مستتر تقديره: هو "لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ" تقدم إعرابها والجملة استئنافية "الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" العزيز خبر أول لمبتدأ محذوف تقديره: هو العزيز والحكيم خبر ثان.

[سورة آل عمران (3) : آية 7]

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ (7)

(62/110)

"هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ" هو مبتدأ واسم الموصول خبر وجملة أنزل عليك الكتاب صلة "مِنْهُ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم "آيَاتٌ" مبتدأ مؤخر "مُحْكَمَاتٌ" صفة "هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ" هن ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ ، أم خبره الكتاب مضاف إليه والجملة صفة لآيات "وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ" عطف على آيات محكمات وتعرب كإعرابها "فَأَمَّا" الفاء استئنافية أما أداة الشرط "الَّذِينَ" مبتدأ "فِي قُلُوبِهِمْ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "زَيْغٌ" مبتدأ مؤخر والجملة صلة الموصول "فَيَتَّبِعُونَ" الفاء رابطة لجواب الشرط يتبعون فعل مضارع وفاعل والجملة خبر اسم الموصول الذين وقد سدت مسد جواب الشرط "ما" ما اسم موصول في محل نصب مفعول به فاعله مستتر "تَشَابَهَ مِنْهُ" فعل ماض فاعله مستتر والجار والمجرور متعلقان بتشابه والجملة صلة الموصول . "ابْتِغَاءَ" مفعول لأجله "الْفِتْنَةِ" مضاف إليه "وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ" عطف على ابتغاء الفتنة "وَما" الواو حالية ما نافية "يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ" فعل مضارع ومفعوله "إِلَّا اللَّهُ" إلا أداة حصر الله لفظ الجلالة فاعل

"وَالرَّاسِخُونَ" الواو عاطفة أو استئنافية الراسخون عطف على الله مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم أو مبتدأ على إعراب الواو استئنافية "فِي الْعِلْمِ" متعلقان بالراسخون "يَقُولُونَ" فعل وفاعل والجملة في محل نصب حال من الراسخون أو خبر المبتدأ الراسخون "آمَنَّا" فعل ماض وفاعل "بِهِ" متعلقان بآمنا والجملة في محل نصب مفعول به مقول القول "كُلٌّ" مبتدأ "مِنْ عِنْدِ" متعلقان بمحذوف خبره.

"رَبِّنا" مضاف إليه والجملة مقول القول "وَما يَذَّكَّرُ" الواو حالية ما نافية يذكر فعل مضارع "إِلَّا" أداة حصر "أُولُوا" فاعل مرفوع بالواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم "الْأَلْبابِ" مضاف إليه والجملة حالية.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 8 الى 9]

رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (8) رَبَّنا إِنَّكَ جامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ (9)

"رَبَّنا" منادى مضاف منصوب ونا في محل جر بالإضافة "لا تُزِغْ قُلُوبَنا" تزغ فعل مضارع مجزوم بلا والفاعل أنت قلوبنا مفعول به "بَعْدَ" ظرف زمان متعلق بتزغ "إِذْ" ظرف لما مضى

من الزمن في محل جر بالإضافة "هَدَيْتَنا" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة في محل جر بالإضافة "وَهَبْ" الواو عطف "هَبْ" فعل دعاء وفاعله مستتر "لَنا" متعلقان بهب "مِنْ لَدُنْكَ" اسم مبني على السكون في محل جر بحرف الجر متعلقان بهب أو بمحذوف حال من "رَحْمَةً" مفعول به. "إِنَّكَ" إن واسمها "أَنْتَ" ضمير منفصل مبتدأ أو بدل "الْوَهَّابُ" خبر أنت والجملة الاسمية "أَنْتَ الْوَهَّابُ" خبر إن وجملة "إِنَّكَ أَنْتَ . . . " تعليله لا محل من الإعراب. "رَبَّنا" منادى "إِنَّكَ جامِعُ" إن واسمها وخبرها "النَّاسِ" مضاف إليه "لِيَوْمٍ" متعلقان بجامع "لا رَيْبَ" لا نافية للجنس "رَيْبَ" اسمها المبني على الفتح "فِيهِ" متعلقان بمحذوف خبر لا. والجملة في نحل جر صفة ليوم "إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ" إن ولفظ الجلالة اسمها وجملة لا يخلف الميعاد خبرها. وجملة "إِنَّ اللَّهَ . . . " تعليلة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 10 الى 11]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ
(10) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآياتِنا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ
الْعِقابِ (11)

"إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" إن واسم الموصول اسمها وجملة كفروا صلة الموصول "لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ" لن حرف ناصب تغني فعل مضارع منصوب عنهم متعلقان بتغني أموالهم فاعل "وَلا أَوْلادُهُمْ" عطف على أموالهم "مِنَ اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بمن متعلقان بتغني.

"شَيْئاً" مفعول مطلق أو مفعول به "وَأُولئِكَ" الواو استئنافية أولئك اسم إشارة في محل رفع مبتدأ "هُمْ" ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ ثان "وَقُودُ" خبرهم والجملة الاسمية "هُمْ وَقُودُ" خبر أولئك وجملة: "أُولئِكَ" استئنافية "النَّارِ" مضاف إليه. "كَدَأْبِ" جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف التقدير: دأبهم كدأب آل فرعون "آلِ" مضاف إليه "فِرْعَوْنَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة "وَالَّذِينَ" الواو عاطفة أو استئنافية الذين اسم موصول مبتدأ "مِنْ قَبْلِهِمْ" متعلقان بصلة الموصول "كَذَّبُوا بِآياتِنا" فعل ماض وفاعل والجار والمجرور متعلقان بكذبوا والجملة في محل نصب حال من آل فرعون.

"فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ" فعل وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بأخذهم، والجملة معطوفة "وَاللَّهُ" الواو استئنافية الله لفظ الجلالة مبتدأ "شَدِيدُ" خبر "الْعِقابِ" مضاف إليه والجملة استئنافية.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 12 الى 13]

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهادُ (12) قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي

فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (13)

(65/110)

"قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا" قل فعل أمر والفاعل أنت والجار والمجرور متعلقان بالفعل قل والجملة مستأنفة وجملة كفروا صلة الموصول "سَتُغْلَبُونَ" السين للاستقبال تغلبون فعل مضارع مبني للمجهول مرفوع بثبوت النون والواو نائب فاعل "وَتُحْشَرُونَ" عطف على تغلبون والجملتان مقول القول "إِلَى جَهَنَّمَ" جهنم اسم مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة للعلمية والعجمة، والجار والمجرور متعلقان بتحشرون.

"وَبِئْسَ الْمِهَادُ" الواو استئنافية بئس فعل جامد لإنشاء الذم والمهاد فاعل مرفوع والمخصوص بالذم

محذوف تقديره: جهنم وهو في محل رفع مبتدأ خبره جملة بئس المهاد على أرجح الأقوال.

"قَدْ" حرف تحقيق "كَانَ" فعل ماض ناقص "لَكُمْ" متعلقان بمحذوف خبر كان "آيَةٌ" اسمها "فِي فِئَتَيْنِ" متعلقان بمحذوف خبر كان "الْتَقَتَا" فعل ماض والتاء تاء التأنيث وحركت بالفتحة لاتصالها بألف الاثنين الساكنة وألف الاثنين فاعل والجملة في محل جر صفة "فِئَةٌ"

خبر لمبتدأ محذوف تقديره: الأولى فئة.

"تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" الجملة في محل رفع صفة لفئة "وَأُخْرى كافِرَةٌ" الواو عاطفة أخرى عطف على فئة كافرة صفة "يَرَوْنَهُمْ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به "مِثْلَيْهِمْ" حال منصوبة بالياء لأنه مثنى "رَأْيَ" مفعول مطلق "الْعَيْنِ" مضاف إليه والجملة في محل رفع صفة لأخرى "وَاللَّهُ" الواو استئنافية الله لفظ الجلالة مبتدأ "يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشاءُ" يؤيد فعل مضارع واسم الموصول من مفعوله. والجار والمجرور متعلقان بيؤيد والجملة خبر وجملة "يَشاءُ" لا محل لها صلة الموصول "إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ" لعبرة اللام المزحلقة وعبرة اسم إن المؤخر في ذلك متعلقان بمحذوف خبر إن لأولي اللام حرف جر أولي اسم مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم الأبصار مضاف إليه والجملة استئنافية.

[سورة آل عمران (3) : آية 14]

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعامِ وَالْحَرْثِ ذلِكَ مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (14)

"زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ" زين فعل ماض مبني للمجهول والجار والمجرور متعلقان بزين

حب نائب فاعل الشهوات مضاف إليه "مِنَ النِّساءِ" متعلقان بمحذوف حال من الشهوات "وَالْبَنِينَ" معطوف على النساء مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم "وَالْقَناطِيرِ" عطف على البنين "الْمُقَنْطَرَةِ" صفة "مِنَ الذَّهَبِ" متعلقان بالمقنطرة "وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعامِ وَالْحَرْثِ" عطف على ما قبلها . "ذلِكَ" اسم إشارة مبتدأ "مَتاعُ" خبر "الْحَياةِ" مضاف إليه "الدُّنْيا" صفة الحياة مجرورة والجملة مستأنفة "وَاللَّهُ" الله لفظ الجلالة مبتدأ "عِنْدَهُ" مفعول فيه ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر مقدم للمبتدأ المؤخر "حُسْنُ" "الْمَآبِ" مضاف إليه والجملة الاسمية "عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" في محل رفع خبر المبتدأ الله ، وجملة "وَاللَّهُ عِنْدَهُ . . . " استئنافية

[سورة آل عمران (3) : آية 15]

قُلْ أَأُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَأَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ (15)

"قُلْ" فعل أمر والفاعل أنت "أَأُنَبِّئُكُمْ" الهمزة للاستفهام أنبئكم : فعل مضارع والكاف مفعول به أول "بِخَيْرٍ" متعلقان بالفعل قبلهما وهما المفعول الثاني "مِنْ ذلِكُمْ" متعلقان باسم التفضيل خير "لِلَّذِينَ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "اتَّقَوْا" فعل ماض والواو فاعل "عِنْدَ" ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم

"رَبِّهِمْ" مضاف إليه "جَنَّاتٌ" مبتدأ وجملة "تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ" في محل رفع صفة لجنات "خالِدِينَ" حال منصوبة بالياء لأنه جمع مذكر سالم "فِيها" متعلقان بخالدين "وَأَزْواجٌ" عطف على جنات "مُطَهَّرَةٌ" صفة "وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ" عطف على أزواج "وَاللَّهُ بَصِيرٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وبصير خبر "بِالْعِبادِ" متعلقان ببصير.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 16 الى 17]

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا إِنَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَقِنا عَذابَ النَّارِ (16) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ (17)

"الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر بدل من الذين في الآية السابقة. أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره:

هم "يَقُولُونَ" فعل مضارع وفاعل والجملة صلة الموصول "رَبَّنا" منادى "إِنَّنا آمَنَّا" إن ونا اسمها وجملة آمنا الفعلية خبرها "فَاغْفِرْ" الفاء فاء الفصيحة واغفر فعل دعاء فاعله مستتر "لَنا" متعلقان باغفر "ذُنُوبَنا" مفعول به والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم مقدر. "وَقِنا" فعل دعاء مبني على حذف حرف العلة والفاعل أنت ونا مفعول به أول عذاب مفعول به ثان. "النَّارِ" مضاف إليه "الصَّابِرِينَ" بدل من الذين مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم أو اسم منصوب على المدح بفعل محذوف والأسماء "الصَّادِقِينَ وَالْقانِتِينَ

وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ" عطف على الصابرين "بِالْأَسْحارِ" متعلقان بالمستغفرين.

[سورة آل عمران (3) : آية 18]

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)

"شَهِدَ اللَّهُ" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل والجملة استئنافية "أَنَّهُ" أن واسمها وجملة "لا إِلهَ إِلَّا هُوَ" هو توكيد للضمير المستتر في الخبر المحذوف والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بشهد "وَالْمَلائِكَةُ" عطف على اللّه "وَأُولُوا" عطف على الملائكة مرفوع بالواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم "قائِماً" حال منصوبة "لا إِلهَ إِلَّا هُوَ" تقدم إعرابها "الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" خبران لمبتدأ محذوف تقديره، اللّه العزيز الحكيم. "بِالْقِسْطِ" متعلقان "بقائما"

[سورة آل عمران (3) : آية 19]

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآياتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ (19)

"إِنَّ الدِّينَ" إن واسمها "عِنْدَ" ظرف متعلق بمحذوف حال "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "الْإِسْلامُ" خبرها "وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ" الواو استئنافية وما نافية وفعل ماض وفاعل "أُوتُوا الْكِتابَ" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعل وهو المفعول الأول "الْكِتابَ" مفعول به ثان.

والجملة صلة الموصول "إِلَّا" أداة حصر "مِنْ بَعْدِ" متعلقان باختلف. "مَا" مصدرية "جاءَهُمُ الْعِلْمُ" فعل ماض ومفعول به وفاعل.

وما المصدرية مع الفعل في محل جر بالإضافة. "بَغْياً" مفعول لأجله "بَيْنَهُمْ" ظرف مكان متعلق ببغيا. "وَمَنْ" الواو استئنافية من اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ "يَكْفُرْ" فعل مضارع فعل الشرط مجزوم "بِآياتِ" متعلقان بيكفر "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "فَإِنَّ اللَّهَ" الفاء رابطة لجواب الشرط وإن ولفظ الجلالة اسمها "سَرِيعُ" خبرها "الْحِسابِ" مضاف إليه. والجملة في محل جزم جواب الشرط.

وجملة "وَمَنْ . . ." استئنافية. وفعل الشرط وجوابه خبر من.

[سورة آل عمران (3) : آية 20]

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ

فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ (20)

"فَإِنْ حَاجُّوكَ" الفاء استئنافية إن شرطية جازمة حاجوك فعل ماض مبني على الضم ، والواو فاعل والكاف مفعول به ، وهو في محل جزم فعل الشرط والجملة ابتدائية "فَقُلْ" الفاء رابطة لجواب الشرط قل فعل أمر والفاعل أنت والجملة في محل جزم جواب الشرط "أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ" فعل ماض وفاعل ووجهي مفعول به منصوب بالفتحة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم ، والياء في محل جر بالإضافة . "لِلَّهِ" متعلقان بأسلمت والجملة مقول القول .

(70/110)

"وَمَنِ" الواو عاطفة من اسم موصول معطوف على التاء في أسلمت "اتَّبَعَنِ" فعل ماض مبني على الفتح ، والنون للوقاية ، والياء المحذوفة في محل نصب مفعول به ، والجملة صلة الموصول "وَقُلْ" الواو عاطفة وجملة قل معطوفة على فقل "لِلَّذِينَ" متعلقان بقل وجملة "أُوتُوا الْكِتابَ" صلة الموصول لا محل لها "وَالْأُمِّيِّينَ" عطف على الذين مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم "أَأَسْلَمْتُمْ" الهمزة للاستفهام أسلمتم فعل ماض وفاعل والجملة مقول القول "فَإِنْ" الفاء استئنافية إن شرطية جازمة "أَسْلَمُوا" فعل ماض وفاعل وهو في محل جزم فعل

الشرط "فَقَدِ" الفاء رابطة للجواب وقد حرف تحقيق وجملة "اهْتَدَوْا" في محل جزم جواب الشرط "وَإِنْ تَوَلَّوْا" عطف على إن أسلموا "فَإِنَّما" الفاء رابطة إنما كافة ومكفوفة "عَلَيْكَ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "الْبَلاغُ" مبتدأ والجملة في محل جزم جواب الشرط "وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ" لفظ الجلالة مبتدأ وبصير خبره والجار والمجرور متعلقان بالخبر والجملة مستأنفه . .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 21 الى 22]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (21) أُولئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ (22)

"إِنَّ الَّذِينَ" إن واسم الموصول اسمها "يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ" فعل مضارع والواو فاعل والجار والمجرور متعلقان بالفعل ولفظ الجلالة اللّه مضاف إليه والجملة صلة الموصول "وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ" الواو عاطفة وفعل مضارع وفاعل ومفعول به منصوب بالياء جمع مذكر سالم "بِغَيْرِ" متعلقان بيقتلون "حَقٍّ" مضاف

إليه "وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ" فعل مضارع وفاعل واسم الموصول مفعول به والجملة معطوفة.

"يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ" الجملة صلة الموصول "مِنَ النَّاسِ" متعلقان بمحذوف حال تقديره: هادين من الناس. "فَبَشِّرْهُمْ" الفاء واقعة في جواب اسم الموصول لما فيه من معنى الشرط بشرهم فعل أمر والهاء مفعوله والفاعل أنت "بِعَذابٍ" متعلقان ببشرهم "أَلِيمٍ" صفة والجملة الفعلية في محل رفع خبر إن.

"أُولئِكَ" اسم إشارة مبتدأ "الَّذِينَ" اسم موصول خبر وجملة "حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ" صلة الموصول "فِي الدُّنْيا" متعلقان بحبطت "وَالْآخِرَةِ" عطف على الدنيا "وَما لَهُمْ" الواو استئنافية ما نافية أو حجازية تعمل عمل ليس "لَهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر "مِنْ ناصِرِينَ" من حرف جر زائد "ناصِرِينَ" اسم ما مؤخر وهو اسم مجرور لفظا بالياء لأنه جمع مذكر سالم، مرفوع محلا.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 23 الى 24]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُدْعَوْنَ إِلى كِتابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (23) ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ ما كانُوا يَفْتَرُونَ (24)

"أَلَمْ تَرَ" الهمزة للاستفهام لم حرف نفي وجزم وقلب تر فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة والفاعل أنت "إِلَى الَّذِينَ" متعلقان بتر "أُوتُوا" فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب

فاعل "نَصِيباً" مفعول به "مِنَ الْكِتَابِ" متعلقان بصفة لنصيبا "يُدْعَوْنَ" فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل "إِلى كِتابِ" متعلقان بيدعون "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "لِيَحْكُمَ" المصدر المؤول من الفعل يحكم وأن المضمرة بعد لام التعليل في محل جر بحرف الجر ، والجار والمجرور متعلقان بيدعون "بَيْنَهُمْ" ظرف مكان متعلق بيحكم .

(72/110)

وجملة يدعون في محل نصب حال "ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ" ثم عاطفة وفعل مضارع وفاعله والجار والمجرور متعلقان بفريق والجملة معطوفة . "وَهُمْ مُعْرِضُونَ" الواو حالية ومبتدأ وخبر والجملة حالية . "ذلِكَ" اسم إشارة مبتدأ "بِأَنَّهُمْ قالُوا" أن واسمها وجملة قالوا خبرها والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها في محل جر بالباء والجار والمجرور متعلقان بمحذوف والتقدير : ذلك الإعراض بسبب قولهم "لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ" الجملة مقول القول وتمسنا فعل مضارع ومفعوله وفاعله "إِلَّا" أداة حصر "أَيَّاماً" ظرف زمان متعلق بتمسنا "مَعْدُوداتٍ" صفة لأياما منصوبة بالكسرة عوضا عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم "وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ" فعل ماض والهاء مفعوله والجار والمجرور متعلقان بهذا الفعل "ما كانُوا يَفْتَرُونَ" ما اسم موصول فاعل وكان واسمها والجملة صلة وجملة يفترون خبر كان .

[سورة آل عمران (3) : آية 25]

فَكَيْفَ إِذا جَمَعْناهُمْ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (25)

"فَكَيْفَ" الفاء استئنافية "كيف" اسم استفهام مبني على الفتح في محل رفع خبر مقدم إذا كان المحذوف اسما، أما إذا قدر فعلا فهو في محل نصب حال والتقدير: "فكيف يعملون . . ." "إِذا" ظرف زمان

متعلق بالمبتدأ المحذوف التقدير: فكيف شأنهم إذا . . . ؟ "جَمَعْناهُمْ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة في محل جر بالإضافة "لِيَوْمٍ" متعلقان بجمعناهم "لا رَيْبَ فِيهِ" لا نافية للجنس ريب اسمها المبني على الفتح وفيه متعلقان بالخبر والجملة في محل جر صفة ليوم. "وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ" فعل ماض مبني للمجهول والتاء تاء التأنيث كل نائب فاعل وهو المفعول الأول ونفس مضاف إليه "ما" اسم موصول مفعول به ثان وجملة "كَسَبَتْ" صلة الموصول. "وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ" جملة لا يظلمون خبر المبتدأ هم وجملة "هُمْ لا يُظْلَمُونَ" في محل نصب حال.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 26 الى 27]

قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (26) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَتُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (27)

(74/110)

"قُلِ" فعل أمر والفاعل أنت والجملة مستأنفة "اللَّهُمَّ" منادى مفرد علم بياء النداء المحذوفة المعوض عنها بالميم المشددة "مالِكَ" منادى أو بدل من اللهم وفيها أقوال غير ذلك "الْمُلْكِ" مضاف إليه "تُؤْتِي" فعل مضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الياء والفاعل أنت "الْمُلْكِ" مفعول به أول "مَنْ" اسم موصول مفعول به ثان وجملة "تَشاءُ" صلة الموصول وجملة "تُؤْتِي الْمُلْكَ . . ." في محل نصب حال من اللهم. "وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ" وتنزع الملك مضارع ومفعول به ممن: متعلقان بتنزع والجملة معطوفة وجملة تشاء صلة الموصول. "وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ" عطف "بِيَدِكَ" متعلقان بمحذوف خبر "الْخَيْرُ" مبتدأ والجملة مستأنفة "إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" إن واسمها خبرها قدير وشيء: مضاف إليه والجار والمجرور متعلقان بقدير. "تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ" فعل مضارع ومفعوله وجار ومجرور

متعلقان بتولج والجملة مستأنفة ومثلها "وَتُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ" عطف وكذلك "وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ" و "وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ" "وَتَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ" فعل مضارع واسم الموصول مفعوله والفاعل أنت وجملة تشاء صلة الموصول "بِغَيْرِ" متعلقان بمحذوف صفة لمفعول به ثان محذوف التقدير: ترزق رزقا وافرا بغير حساب "حِسابٍ" مضاف إليه، والجملة معطوفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 28]

لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28)

(75/110)

"لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ" لا ناهية جازمة. يتخذ فعل مضارع مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين "الْمُؤْمِنُونَ" فاعل مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم "الْكافِرِينَ" مفعول به أول "أَوْلِياءَ" مفعول به ثان "مِنْ دُونِ" متعلقان بمحذوف صفة أولياء "الْمُؤْمِنِينَ" مضاف إليه "وَمَنْ" الواو حالية أو استئنافية من اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ "يَفْعَلْ" فعل مضارع مجزوم وهو فعل الشرط والفاعل هو "ذلِكَ" اسم إشارة مفعول به.

"فَلَيْسَ" الفاء رابطة لجواب الشرط "ليس" فعل ماض ناقص واسمها ضمير مستتر تقديره هو "مِنَ اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بمن متعلقان بمحذوف حال من شيء لأنه تقدم عليه "فِي شَيْءٍ" متعلقان بمحذوف خبر ليس. والجملة في محل جزم جواب الشرط وجملتا الشرط خبر من "إِلَّا" أداة حصر "أَنْ تَتَّقُوا" المصدر المؤول من أن المصدرية والفعل في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور في محل نصب مفعول مطلق التقدير: إلا تقية. "مِنْهُمْ" متعلقان بتتقوا "تُقاةً" مفعول مطلق "وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ" فعل مضارع ولفظ الجلالة فاعله والكاف مفعول به أول ونفسه مفعول به ثان. والجملة مستأنفة "وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ" لفظ الجلالة مجرور بإلى والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم "الْمَصِيرُ" مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 29]

قُلْ إِنْ تُخْفُوا ما فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (29)

"قُلْ" الجملة مستأنفة "إِنْ" شرطية جازمة "تُخْفُوا" فعل مضارع مجزوم والواو فاعله وهو فعل الشرط واسم الموصول "ما" مفعوله "فِي صُدُورِكُمْ" متعلقان بمحذوف صلة الموصول والجملة مقول القول "أَوْ تُبْدُوهُ" عطف على إن تخفوا ما "يَعْلَمْهُ اللَّهُ" فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الشرط والهاء مفعوله والله لفظ الجلالة فاعله والجملة لا محل لها لأنها لم تقترن بالفاء "وَيَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ" الواو استئنافية وفعل مضارع فاعله مستتر وما الموصولية مفعوله ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صلة الموصول والجملة مستأنفة "وَما فِي الْأَرْضِ" عطف على ما في السموات "وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وقدير خبره والجار والمجرور متعلقان بقدير . والجملة استئنافية .

[سورة آل عمران (3) : آية 30]

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ (30)

"يَوْمَ" مفعول فيه ظرف زمان معلق بفعل محذوف تقديره اذكر "تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ" تجد فعل مضارع وكل فاعل واسم الموصول ما مفعول به ونفس مضاف إليه . عملت ماض فاعله مستتر وجملة عملت صلة الموصول لا محل لها "مِنْ خَيْرٍ" متعلقان بمحذوف حال "مُحْضَراً" حال "وَما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ" عطف على "ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ" وجملة عملت صلة الموصول "تَوَدُّ" فعل مضارع والفاعل هي والجملة في محل نصب حال "لَوْ" شرطية غير

جازمة "أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ أَمَداً" أن وأمدا اسمها وبينها ظرف متعلق بمحذوف خبر وبينه عطف على بينها . وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل رفع مبتدأ وخبره محذوف تقديره موجود . وجواب لو محذوف تقديره : لسعدت بذلك . "بَعِيداً" صفة .

(77/110)

"وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ" تقدم إعرابها "وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ" لفظ الجلالة مبتدأ ورؤوف خبره والجار والمجرور متعلقان بالخبر رؤوف ، والجملة استئنافية .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 31 الى 32]

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكافِرِينَ (32)

"قُلْ" الجملة مستأنفة "إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ" إن شرطية جازمة . كنتم فعل ماض ناقص والتاء اسمها وجملة تحبون خبرها وجملة "إِنْ كُنْتُمْ . . ." مقول القول "فَاتَّبِعُونِي" الفاء واقعة في جواب الشرط "اتبعوني" فعل أمر مبني على حذف النون ، والنون للوقاية والواو فاعل والياء مفعول به والجملة في محل جزم جواب الشرط "يُحْبِبْكُمُ" فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الطلب اتبعوني ، والكاف مفعول به "اللَّهَ" لفظ الجلالة فاعل .

"وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ" عطف على "يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ" "وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وغفور رحيم خبراه والجملة مستأنفة. "قُلْ" الجملة مستأنفة و"أَطِيعُوا اللَّهَ" فعل أمر وفاعل ولفظ الجلالة مفعول به والجملة مقول القول "وَالرَّسُولَ" عطف على الله "فَإِنْ تَوَلَّوْا" الفاء استئنافية إن شرطية جازمة وتولوا فعل مضارع حذفت منه التاء والواو فاعل وهو فعل الشرط. أو هو فعل ماض . . . والجملة ابتدائية "فَإِنَّ اللَّهَ" الفاء واقعة في جواب الشرط وإن ولفظ الجلالة اسمها وجملة "لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" خبرها وجملة "فَإِنَّ اللَّهَ . . ." في محل جزم جواب الشرط.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 33 الى 34]

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (34)

"إِنَّ اللَّهَ" إن ولفظ الجلالة اسمها "اصْطَفَى آدَمَ" فعل ماض ومفعول به والفاعل هو والجملة خبر إن "وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ" عطف على آدم وإبراهيم مضاف إليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة للعلمية والعجمة "وَآلَ عِمْرانَ" عطف وعمران مضاف إليه مجرور بالفتحة

للعلمية والألف والنون "عَلَى الْعالَمِينَ" متعلقان بالفعل اصطفى، وجملة "إِنَّ اللَّهَ . . ." استئنافية.

"ذُرِّيَّةً" بدل من نوح . . منصوب بالفتحة أو حال "بَعْضُها" مبتدأ "مِنْ بَعْضٍ" متعلقان بمحذوف خبر، والجملة في محل جر صفة لذرية "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 35 الى 36]

إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (35) فَلَمَّا وَضَعَتْها قالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى وَإِنِّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ (36)

"إِذْ" ظرف لما مضى من الزمن متعلق بالفعل المحذوف اذكر "قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ" فعل ماض وفاعل وعمران مضاف إليه مجرور بالفتحة "رَبِّ" منادى مضاف منصوب بالفتحة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم "إِنِّي نَذَرْتُ" إن والياء اسمها وجملة نذرت خبرها "لَكَ" متعلقان بنذرت "ما" اسم موصول

مفعول به "فِي بَطْنِي" اسم مجرور وعلامة جره الكسرة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم، والياء في محل جر بالإضافة. والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صلة "مُحَرَّراً" حال أو صفة لموصوف محذوف تقديره غلاما محررا "فَتَقَبَّلْ مِنِّي" الفاء استئنافية أو الفصيحة "فَتَقَبَّلْ" فعل دعاء والفاعل أنت "مِنِّي" متعلقان بتقبل. "إِنَّكَ" إن واسمها "أَنْتَ" مبتدأ "السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" خبرا أنت والجملة الاسمية خبر إن وجملة "إِنَّكَ أَنْتَ . . . " الجملة تعليلية. "فَلَمَّا" الفاء استئنافية لما ظرفية شرطية "وَضَعَتْها" فعل ماض ومفعول به والجملة في محل جر بالإضافة "قالَتْ" فعل ماض والفاعل هي والجملة جواب شرط غير جازم "رَبِّ" منادى مضاف منصوب "إِنِّي وَضَعْتُها" إن واسمها وجملة وضعتها خبرها "أُنْثى " بدل من الهاء في وضعتها أو حال "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ" الواو اعتراضية ولفظ الجلالة مبتدأ أعلم خبر والجملة اعتراضية "بِما" متعلقان بأعلم وجملة "وَضَعَتْ" صلة الموصول لا محل لها "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى " الواو عاطفة ليس الذكر فعل ماض ناقص واسمه كالأنثى: متعلقان بمحذوف خبر والجملة معطوفة على "وَضَعْتُها أُنْثى " "وَإِنِّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ" إن واسمها وجملة سميتها خبر "مَرْيَمَ" مفعول به ثان "وَإِنِّي أُعِيذُها" إن واسمها وجملة أعيذها خبرها وجملة "إِنِّي أُعِيذُها" معطوفة "بِكَ" متعلقان بأعيذها "وَذُرِّيَّتَها" عطف على الهاء في أعيذها "مِنَ الشَّيْطانِ" متعلقان بأعيذها "الرَّجِيمِ" صفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 37]

فَتَقَبَّلَهَا رَبُّها بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّما دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (37)

"فَتَقَبَّلَهَا رَبُّها" الفاء عاطفة وفعل ماض ومفعول به وربها فاعل وقرئ بالنصب على النداء أي تقبلها يا ربها "بِقَبُولٍ" متعلقان بتقبل "حَسَنٍ" صفة. "وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً" فعل ماض ومفعول به ونباتا مفعول مطلق "حَسَناً" صفة. "وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا" فعل ماض والهاء مفعوله الأول وزكريا مفعوله الثاني والفاعل مستتر تقديره الله والجملة معطوفة "كُلَّما" ظرف متعلق بالجواب وهو فعل وجد وجملة "دَخَلَ" في محل جر بالإضافة "دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بدخل "وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً" فعل ماض والفاعل هو ومفعوله والظرف متعلق بوجد أو بحال محذوفة من رزقا. والجملة جواب شرط غير جازم. "قَالَ" فعل ماض فاعله مستتر "يَا مَرْيَمُ" منادى مفرد علم مبني على الضم "أَنَّى" اسم استفهام في محل نصب على الظرفية المكانية متعلق بمحذوف خبر "لَكِ" متعلقان بمحذوف خبر "هَذَا" اسم إشارة مبتدأ والجملة مقول القول "قَالَتْ" الجملة

مستأنفة "هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" هو مبتدأ من عند متعلقان بمحذوف خبر ولفظ الجلالة مضاف إليه "إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ" إن ولفظ الجلالة اسمها وجملة يرزق خبرها من اسم موصول مفعول به وجملة يشاء صلة الموصول لا محل لها "بِغَيْرِ حِسابٍ" متعلقان بيرزق والجملة "إِنَّ اللَّهَ . . ." استئنافية.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 38 الى 39]

(81/110)

هُنالِكَ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ (38) فَنادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (39)

"هُنالِكَ" اسم إشارة مبني على السكون في محل نصب على الظرفية الزمانية أو المكانية واللام للبعد والكاف للخطاب "دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة استئنافية "رَبِّ" منادى مضاف منصوب. "هَبْ" فعل دعاء فاعله مستتر "لِي" متعلقان بالفعل هب "مِنْ لَدُنْكَ" متعلقان بهب أو بمحذوف حال لذرية "ذُرِّيَّةً" مفعول به "طَيِّبَةً" صفة "إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ" إن واسمها وخبرها والدعاء مضاف إليه والجملة مستأنفة أو

تعليلية. "فَنادَتْهُ الْمَلائِكَةُ" فعل ماض ومفعول به وفاعل ونادته مبني على الفتحة المقدرة على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين والجملة معطوفة. "وَهُوَ قائِمٌ" الواو حالية ومبتدأ وخبر والجملة حالية وجملة "يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ" حالية أو خبر ثان "أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى" أن ولفظ الجلالة اسمها وجملة يبشرك خبر والجار والمجرور متعلقان بيبشرك "مُصَدِّقاً" حال منصوبة "بِكَلِمَةٍ" متعلقان بمصدقا "مِنَ اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بمن متعلقان بمحذوف صفة لكلمة "وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيًّا" عطف على مصدقا "مِنَ الصَّالِحِينَ" متعلقان بمحذوف صفة "نَبِيًّا" والجملة الاسمية "وَهُوَ قائِمٌ . . ." في محل نصب حال وأن واسمها وخبرها في تأويل مصدر في محل جر بحرف الجر، والجار والمجرور متعلقان بنادته والتقدير: نادته ببشارة اللّه.

[سورة آل عمران (3) : آية 40]

(82/110)

قالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عاقِرٌ قالَ كَذلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ ما يَشاءُ (40)

"قالَ" فعل ماض والفاعل هو والجملة مستأنفة "رَبِّ" منادى بأداة نداء محذوفة "أَنَّى" اسم

استفهام مبني على السكون في محل نصب على الحال "يَكُونُ" فعل مضارع تام "لِي" متعلقان بيكون "غُلامٌ" فاعل يكون مرفوع والجملة مقول القول. "وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ" فعل ماض ومفعول به وفاعل وقد حرف تحقيق والجملة في محل نصب حال والجملة الاسمية "وَامْرَأَتِي عاقِرٌ" عطف على ما قبلها. "قالَ" ماض والفاعل مستتر "كَذلِكَ" ذا اسم إشارة في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لمفعول مطلق أو بمحذوف خبر التقدير: الأمر كذلك. والجملة مقول القول. "اللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ "يَفْعَلُ ما يَشاءُ" الجملة خبر وجملة يشاء صلة الموصول وجملة "قالَ كَذلِكَ اللَّهُ.." استئنافية.

[سورة آل عمران (3) : آية 41]

قالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكارِ (41)

"قالَ" ماض "رَبِّ" منادى مضاف "اجْعَلْ لِي آيَةً" فعل دعاء والفاعل مستتر وآية مفعول به والجار والمجرور متعلقان باجعل والجملة مقول القول "قالَ" ماض فاعله مستتر "آيَتُكَ" مبتدأ "أَلاَّ تُكَلِّمَ" المصدر

المؤول من أن المصدرية والفعل خبر للمبتدأ والتقدير: آيتك عدم التكلم. "النَّاسَ" مفعول به "ثَلاثَةَ" ظرف زمان متعلق بالفعل قبله "أَيَّامٍ" مضاف إليه "إِلاَّ" أداة استثناء "رَمْزاً"

مستثنى منصوب "وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً" فعل أمر ومفعول به وكثيرا نائب مفعول مطلق والجملة استئنافية "وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكارِ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل سبح والجملة معطوفة

(83/110)

[سورة آل عمران (3) : الآيات 42 الى 43]

وَإِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفاكِ عَلى نِساءِ الْعالَمِينَ (42)

يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)

"وَإِذْ" الواو عاطفة إذ ظرف متعلق بالفعل المحذوف اذكر "قالَتِ الْمَلائِكَةُ" فعل ماض وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة "يا مَرْيَمُ" منادى مفرد علم مبني على الضم في محل نصب "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاكِ" إن ولفظ الجلالة اسمها واصطفاك فعل ماض ومفعوله والجملة خبر إن. وجملة إن الله مقول القول "وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفاكِ" عطف على اصطفاك الأولى "عَلى نِساءِ" متعلقان باصطفاك "الْعالَمِينَ" مضاف إليه مجرور بالياء "يا مَرْيَمُ" الياء أداة نداء، نابت مناب أدعو، مريم منادى مفرد علم "اقْنُتِي" فعل أمر مبني على حذف النون وياء المخاطبة في محل رفع فاعل "لِرَبِّكِ" متعلقان باقنتي "وَاسْجُدِي وَارْكَعِي" عطف على اقنتي "مَعَ الرَّاكِعِينَ" مع ظرف مكان متعلق بالفعل اركعي والراكعين مضاف إليه مجرور

باليا‌ء لأنه جمع مذكر سالم.

[سورة آل عمران (3) : آية 44]

ذلِكَ مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (44)

"ذلِكَ" ذا اسم إشارة مبتدأ واللام للبعد والكاف للخطاب "مِنْ أَنْباءِ" متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ "الْغَيْبِ" مضاف إليه "نُوحِيهِ إِلَيْكَ" فعل مضارع والهاء مفعوله والفاعل نحن والجار والمجرور متعلقان بنوحي، والجملة في محل نصب حال "وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ" الواو حالية. ما نافية وكان ملة في محل جر بالإضافة "أَيُّهُمْ" اسم استفهام مبتدأ وجملة "يَكْفُلُ مَرْيَمَ" خبره. وجملة "أَيُّهُمْ يَكْفُلُ... " مفعول به.

(84/110)

"وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ" عطف على جملة "وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ" الأولى وهي مثلها في إعرابها.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 45 الى 46]

إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً

فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (45) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ (46)

"إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ" إذ بدل من إذ في الآية السابقة والجملة بعدها في محل جر بالإضافة "يا مَرْيَمُ" يا

أداة نداء مريم منادى علم مبني على الضم "إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ" إن ولفظ الجلالة اسمها وجملة يبشرك خبرها والجار والمجرور متعلقان بيبشرك وجملة "إِنَّ اللَّهَ . . . " مقول القول "مِنْهُ" متعلقان بمحذوف صفة لكلمة. "اسْمُهُ الْمَسِيحُ" مبتدأ وخبر "عِيسَى" بدل "ابْنُ" صفة أو بدل "مَرْيَمُ" مضاف إليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة. والجملة في محل جر صفة لكلمة. "وَجِيهاً" حال من كلمة لأنها وصفت "فِي الدُّنْيا" متعلقان بوجيها "وَالْآخِرَةِ" عطف على الدنيا "وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ" متعلقان بمحذوف حال تقديره: ومقدما من المقربين. "وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ" فعل مضارع ومفعول به والفاعل هو في المهد: متعلقان بمحذوف حال من الفاعل ويكلم الناس رضيعا في المهد "وَكَهْلًا" عطف على رضيعا المقدرة "وَمِنَ الصَّالِحِينَ" متعلقان بمحذوف حال أيضا.

[سورة آل عمران (3) : آية 47]

قالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قالَ كَذلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ ما يَشاءُ إِذا قَضى أَمْراً فَإِنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (47)

"قالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ" ينظر إعرابها الآية 40 "وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ" الواو حالية ويمسسني فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف النون والنون للوقاية والياء مفعول به وبشر فاعل والجملة في محل نصب حال. "قالَ" الجملة مستأنفة "كَذلِكِ" جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف التقدير: الشأن كذلك والجملة مقول القول. "اللَّهُ يَخْلُقُ ما يَشاءُ" لفظ الجلالة مبتدأ وجملة يخلق خبره وجملة يشاء صلة الموصول. وجملة "اللَّهُ يَخْلُقُ" استئنافية.

"إِذا" ظرف لما يستقبل من الزمن "قَضى أَمْراً" فعل ماض ومفعول به والفاعل هو والجملة في محل جر بالإضافة "فَإِنَّما" الفاء رابطة للجواب "إنما" كافة ومكفوفة وجملة "يَقُولُ لَهُ" لا محل لها جواب شرط غير جازم.

"كُنْ" فعل أمر تام والفاعل أنت والجملة مفعول به "فَيَكُونُ" الفاء استئنافية يكون فعل مضارع تام والفاعل هو والجملة خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فهو يكون وجملة فهو يكون استئنافية.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 48 الى 49]

وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (48) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (49)

(86/110)

"وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ" الواو استئنافية يعلمه فعل مضارع ومفعول به والفاعل هو "الْكِتَابَ" مفعول به ثان "وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ" عطف على الكتاب، والجملة مستأنفة.

"وَرَسُولًا" الواو عاطفة رسولا اسم معطوف على وجيها أو مفعول به لفعل محذوف أي ويجعله رسولا فالجملة معطوفة "إِلَى بَنِي"

بني اسم مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم "إِسْرَائِيلَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة للعلمية والعجمة "أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ" أن والياء اسمها والجملة خبرها. وأن واسمها وخبرها في تأويل مصدر في محل جر بحرف الجر، والجار والمجرور متعلقان برسولا. "بِآيَةٍ" متعلقان بجئتكم "مِنْ رَبِّكُمْ" متعلقان بمحذوف صفة آية "أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ" أن واسمها وجملة أخلق خبرها لكم متعلقان بمحذوف حال تقديره: مبرهنا لكم "مِنَ الطِّينِ" متعلقان بأخلق وأن

وما بعدها في تأويل مصدر في محل جر بدل من آية أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي .

"كَهَيْئَةِ" الكاف اسم بمعنى مثل في محل نصب مفعول به وهيئة مضاف إليه "الطَّيْرِ" مضاف إليه "فَأَنْفُخُ فِيهِ" عطف على أخلق "فَيَكُونُ طَيْرًا" فعل مضارع ناقص واسمها ضمير مستتر تقديره هو طيرا خبرها "بِإِذْنِ اللَّهِ" متعلقان بصفة طير ولفظ الجلالة مضاف إليه والجملة معطوفة "وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ" فعل مضارع ومفعول به والفاعل أنا والجملة معطوفة "وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ" عطف والجار والمجرور متعلقان بالفعل ولفظ الجلالة مضاف إليه "وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ" بما متعلقان بالفعل أنبئكم والجملة معطوفة وجملة تأكلون صلة الموصول لا محل لها .

(87/110)

"وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ" عطف على ما قبلها . "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً" إن ولآية اسمها واللام هي المزحلقة وفي ذلك متعلقان بمحذوف خبرها "لَكُمْ" متعلقان بمحذوف صفة لآية "إِنَّ" شرطية جازمة "كُنْتُمْ" فعل ماض ناقص وهو في محل جزم فعل الشرط ، والتاء اسمها "مُؤْمِنِينَ" خبرها منصوب بالياء والجملة مستأنفة ، وجواب الشرط محذوف تقديره : إن كنتم مؤمنين اعتبرتم .

[سورة آل عمران (3) : آية 50]

وَمُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْراةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (50)

"وَمُصَدِّقاً" الواو عاطفة، مصدقا حال لفعل محذوف تقديره جئتكم "لِما" اللام حرف جر وما اسم موصول في محل جر باللام ومتعلقان بمصدقا "بَيْنَ" ظرف متعلق بمحذوف صلة الموصول "يَدَيَّ" مضاف إليه مجرور بالياء لأنه مثنى وحذفت النون للإضافة والياء في محل جر بالإضافة. "مِنَ التَّوْراةِ" متعلقان بمحذوف حال "وَلِأُحِلَّ" الواو عاطفة اللام لام التعليل وأحل فعل مضارع منصوب بأن المضمرة، والمصدر المؤول من أن والفعل في محل جر بحرف الجر، والجار والمجرور متعلقان بفعل محذوف تقديره وجئتكم "لَكُمْ" متعلقان بأحل "بَعْضَ" مفعول به "الَّذِي" اسم موصول في محل جر بالإضافة "حُرِّمَ" فعل ماض مبني للمجهول، ونائب الفاعل هو "عَلَيْكُمْ" متعلقان بحرم والجملة صلة الموصول "وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ" ينظر في إعرابها الآية السابقة. "فَاتَّقُوا اللَّهَ" الفاء هي فاء الفصيحة أي إذا صدقتم بعد ما ذكرت لكم من الآيات فاتقوا الله أمر وفاعله ولفظ الجلالة مفعوله والجملة جواب شرط غير جازم لا محل لها. "وَأَطِيعُونِ" فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعله، والنون للوقاية، والياء المحذوفة في محل نصب مفعول به، والجملة معطوفة على ما قبلها.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 51 الى 52]

إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ (51) فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قالَ مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ قالَ الْحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (52)

"إِنَّ اللَّهَ رَبِّي" إن ولفظ الجلالة اسمها وربي خبر مرفوع بالضمة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم "فَاعْبُدُوهُ" الفاء هي فاء الفصيحة اعبدوه فعل أمر وفاعل ومفعول به والجملة جواب شرط مقدر: إذا كان الله ربي فاعبدوه لا محل لها "هذا صِراطٌ" مبتدأ وخبر "مُسْتَقِيمٌ" صفة والجملة مستأنفة "فَلَمَّا" الفاء استئنافية لما ظرفية شرطية "أَحَسَّ عِيسى مِنْهُمُ الْكُفْرَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجار والمجرور منهم متعلقان بأحس أو بحال من الكفر والجملة في محل جر بالإضافة. "قالَ" الجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم "مَنْ" مبتدأ "أَنْصارِي" خبر مرفوع بالضمة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم، والياء في محل جر بالإضافة "إِلَى اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بإلى متعلقان بأنصاري والجملة مقول القول "قالَ الْحَوارِيُّونَ" فعل ماض وفاعل والجملة مستأنفة "نَحْنُ أَنْصارُ اللَّهِ" مبتدأ وخبر ولفظ الجلالة

مضاف إليه والجملة مقول القول "آمَنَّا بِاللَّهِ" فعل ماض وفاعل ولفظ الجلالة مجرور بالباء والجار والمجرور متعلقان بآمنا ، والجملة مستأنفة أو خبر ثان لنحن أو حالية . "وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" الواو استئنافية أو عاطفة أشهد فعل أمر والفاعل أنت بأنا مسلمون الباء حرف جر وأن واسمها وخبرها مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها في محل جر بحرف الجر ، والجار والمجرور متعلقان بأشهد . وجملة اشهد مستأنفة .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 53 الى 54]

(89/110)

رَبَّنا آمَنَّا بِما أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ (53) وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ (54)

"رَبَّنا" منادى بأداة نداء محذوفة وهو مضاف ونا مضاف إليه "آمَنَّا" فعل ماض وفاعل "بِما" متعلقان بآمنا "أَنْزَلْتَ" فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول "وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة على آمنا "فَاكْتُبْنا" الفاء هي فاء الفصيحة أي إذا آمنا فاكتبنا وفعل دعاء وفاعل والجملة جواب شرط غير جازم "مَعَ الشَّاهِدِينَ"

متعلقان باكتبنا . "وَمَكَرُوا" الواو استئنافية مكروا فعل ماض وفاعل وجملة "وَمَكَرَ اللَّهُ" معطوفة "وَاللَّهُ خَيْرُ" لفظ الجلالة مبتدأ وخير خبر و"الْماكِرِينَ" مضاف إليه والجملة حالية.

[سورة آل عمران (3) : آية 55]

إِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (55)

"إِذْ" ظرف لما مضى من الزمن متعلق بفعل محذوف تقديره اذكر "قالَ اللَّهُ" فعل ماض لفظ الجلالة فاعله والجملة في محل جر بالإضافة "يا عِيسى" يا أداة نداء وعيسى منادى مفرد علم مبني على الضمة المقدرة على

الألف للتعذر "إِنِّي مُتَوَفِّيكَ" إن واسمها وخبرها والكاف في محل جر بالإضافة، والجملة مقول القول.

"وَرافِعُكَ إِلَيَّ" عطف على متوفيك والجار والمجرور متعلقان برافعك "وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا" مطهرك عطف والجار والمجرور متعلقان بمطهرك وماض وفاعله وجملة كفروا صلة الموصول "وَجاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ" جاعل عطف والذين اسم موصول في محل جر بالإضافة ، وماض وفاعله والجملة صلة . "فَوْقَ" مفعول فيه ظرف مكان متعلق بالمفعول الثاني المحذوف "الَّذِينَ" في محل جر بالإضافة وجملة "كَفَرُوا" صلة "إِلى يَوْمِ" متعلقان باسم الفاعل جاعل "الْقِيامَةِ" مضاف إليه "ثُمَّ" حرف عطف "إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ" جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مرجعكم مبتدأ . "فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ" الفاء عاطفة وفعل مضارع فاعله مستتر وبينكم ظرف متعلق بالفعل قبله "فِيما" متعلقان بأحكم "كُنْتُمْ" فعل ماض ناقص ، والتاء اسمها والجملة صلة الموصول لا محل لها "فِيهِ" متعلقان بالفعل بعدهما "تَخْتَلِفُونَ" فعل مضارع وفاعل والجملة في محل نصب خبر كنتم .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 56 الى 57]

فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ (56)
وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (57)

"فَأَمَّا" الفاء عاطفة أما أداة شرط وتفصيل وتوكيد "الَّذِينَ" اسم موصول مبتدأ وجملة "كَفَرُوا" صلة الموصول "فَأُعَذِّبُهُمْ" الفاء رابطة للجواب أعذبهم فعل مضارع ومفعول به والفاعل أنا والجملة خبر الذين "عَذاباً" مفعول مطلق "شَدِيداً" صفة "فِي الدُّنْيا" متعلقان بأعذبهم "وَالْآخِرَةِ" عطف على الدنيا. "وَما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ" الواو حالية ما نافية لهم متعلقان بمحذوف خبر من حرف جر زائد ناصرين اسم مجرور لفظا مرفوع محلا على أنه مبتدأ والجملة الاسمية في محل نصب حال. "وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ" عطف على فأما الذين كفروا وإعرابها كإعرابها "فَيُوَفِّيهِمْ" الفاء واقعة في جواب أما ويوفيهم فعل مضارع ومفعول به أول "أُجُورَهُمْ" مفعول به ثان "وَاللَّهُ" الواو استئنافية الله لفظ الجلالة مبتدأ "لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" لا نافية ومضارع ومفعوله والفاعل مستتر والجملة خبر المبتدأ وجملة والله لا يحب الظالمين استئنافية.

[سورة آل عمران (3) : آية 58]

ذلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآياتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ (58)

"ذلِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ "نَتْلُوهُ" مضارع ومفعوله والفاعل مستتر والجملة في محل رفع خبر المبتدأ "عَلَيْكَ" متعلقان بمحذوف حال "مِنَ الْآياتِ" متعلقان بمحذوف حال أيضا "وَالذِّكْرِ" عطف على الآيات "الْحَكِيمِ" صفة. وجملة "ذلِكَ نَتْلُوهُ" مستأنفة لا محل لها.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 59 الى 60]

إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ قالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (59) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (60)

"إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللَّهِ" إن واسمها عيسى مضاف إليه مجرور بالكسرة المقدرة على الألف للتعذر

(92/110)

وعند: ظرف متعلق بمحذوف خبر. "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه. "كَمَثَلِ" متعلقان بمحذوف خبر "آدَمَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة للعلمية والعجمة. والجملة استئنافية "خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ" فعل ماض ومفعول به والفاعل هو والجار والمجرور متعلقان بخلقه "ثُمَّ قالَ لَهُ" عطف على خلقه "كُنْ" فعل أمر تام والفاعل أنت والجملة مقول القول "فَيَكُونُ" فعل مضارع تام والجملة معطوفة.

"الْحَقُّ" مبتدأ "مِنْ رَبِّكَ" متعلقان بمحذوف خبر أو الحق خبر لمبتدأ محذوف تقديره: ما قلناه لك عن عيسى هو الحق من ربك متعلقان بمحذوف حال "فَلا تَكُنْ" الفاء فاء الفصيحة أي: إذا كان هذا هو الحق فلا تكن ولا ناهية جازمة تكن فعل مضارع ناقص

مجزوم واسمها ضمير مستتر تقديره أنت والجملة لا محل لها جواب شرط مقدر غير جازم "مِنَ الْمُمْتَرِينَ" : متعلقان بمحذوف خبر تكن.

[سورة آل عمران (3) : آية 61]

فَمَنْ حاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ (61)

"فَمَنْ" الفاء استئنافية من اسم شرط جازم مبتدأ "حَاجَّكَ فِيهِ" الجملة في محل جزم فعل الشرط حاجك فعل ماض والكاف مفعوله والفاعل أنت والجار والمجرور متعلقان بالفعل "مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" من بعد متعلقان بحاجك ومن العلم متعلقان بمحذوف حال أي مبينا من العلم واسم الموصول "ما" في محل جر بالإضافة "فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا" الفاء واقعة في جواب الطلب تعالوا :

فعل أمر وفاعله. ندع فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة وجملة تعالوا مقول القول "أَبْناءَنا" مفعول به "وَأَبْناءَكُمْ . . . إلخ" عطف على أبناءنا "ثُمَّ نَبْتَهِلْ" عطف على ندع مجزوم بالسكون "فَنَجْعَلْ" عطف على نبتهل "لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى" الكافرين لعنة

مفعول به اللّه لفظ الجلالة مضاف إليه على الكافرين جار ومجرور متعلقان بالفعل نجعل.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 62 الى 63]

إِنَّ هذا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَما مِنْ إِلهٍ إِلاَّ اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (62) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ (63)

"إِنَّ هذا" إن واسمها "لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ" اللام المزحلقة هو القصص مبتدأ وخبر أو هو ضمير فصل والقصص خبر إن الحق صفة للقصص. "وَما مِنْ إِلهٍ" الواو استئنافية ما نافية من جرف جر زائد إله اسم مجرور لفظا مرفوع محلا على أنه مبتدأ "إِلَّا" أداة حصر "اللَّهُ" لفظ الجلالة خبر مرفوع والجملة استئنافية "وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ". إن ولفظ الجلالة اسمها واللام المزحلقة وهو مبتدأ والعزيز الحكيم خبران للمبتدأ والجملة خبر إن وجملة وإن حالية.

"فَإِنْ تَوَلَّوْا" تولوا فعل ماض مبني على الضمة المقدرة على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين والواو فاعل وهو في محل جزم فعل الشرط "فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ" إن واسمها وخبرها والجملة في محل جزم جواب الشرط "بِالْمُفْسِدِينَ" متعلقان بعليم.

[سورة آل عمران (3) : آية 64]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64)

"قُلْ" سبق إعرابها "يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا" منادى مضاف والكتاب مضاف إليه وتعالوا أمر وفاعله والجملة مقول القول "إِلى كَلِمَةٍ" متعلقان بتعالوا "سَواءٍ" صفة لكلمة "بَيْنَنا" ظرف متعلق بسواء "وَبَيْنَكُمْ" عطف على بيننا "أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ" أن حرف مصدري ونصب لا نافية نعبد مضارع منصوب والمصدر المؤول من أن والفعل بدل من كلمة إلا أداة حصر اللّه لفظ الجلالة مفعول به "وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً" لا نشرك عطف على لا نعبد والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما شيئا مفعول به "وَلا يَتَّخِذَ" عطف على لا نشرك "بَعْضُنا" فاعل "بَعْضاً" مفعول به أول "أَرْباباً" مفعول به ثان. "مِنْ دُونِ" متعلقان بيتخذ أو بصفة أرباب "اللَّهَ" لفظ الجلالة مضاف إليه "فَإِنْ تَوَلَّوْا" الفاء استئنافية إن شرطية جازمة تولوا فعل ماض وفاعل وهو في محل جزم فعل الشرط "فَقُولُوا" الفاء رابطة وفعل أمر وفاعل والجملة في محل جزم جواب الشرط "اشْهَدُوا" فعل أمر وفاعل وهو مبني على حذف النون والجملة مقول القول "بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" أن ونا اسمها مسلمون خبرها مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان باشهدوا.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 65 الى 66]

يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تُحاجُّونَ فِي إِبْراهِيمَ وَما أُنْزِلَتِ التَّوْراةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ (65) ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ حاجَجْتُمْ فِيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (66)

(95/110)

"يا أَهْلَ الْكِتابِ" سبق إعرابها "لِمَ تُحاجُّونَ فِي إِبْراهِيمَ" اللام حرف جر ما اسم استفهام في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بالفعل تحاجون وتحاجون فعل مضارع والواو فاعل وإبراهيم اسم مجرور بالفتحة للعلمية والعجمة والجار والمجرور متعلقان بتحاجون والجملة استئنافية "وَما أُنْزِلَتِ التَّوْراةُ" الواو حالية. ما نافية أنزلت فعل ماض مبني للمجهول والتوراة نائب فاعل والجملة في محل نصب حال "وَالْإِنْجِيلُ" عطف على التوراة "إِلَّا" أداة حصر "مِنْ بَعْدِهِ" متعلقان بأنزلت. "أَفَلا" الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة لا نافية "تَعْقِلُونَ" فعل مضارع وفاعل والجملة معطوفة على جملة مقدرة ألا ترون فتعقلون. "ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ" ها للتنبيه أنتم ضمير منفصل مبتدأ وهؤلاء خبر "حاجَجْتُمْ" فعل ماض وفاعل والجملة مستأنفة ومثلها الجملة الاسمية قبله "فِيما" متعلقان بالفعل قبله "لَكُمْ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "بِهِ" متعلقان بمحذوف حال لعلم لأنه تقدم عليه "عِلْمٌ" مبتدأ

مؤخر "فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ" لكم متعلقان بمحذوف خبر ليس به متعلقان بمحذوف حال لعلم وعلم اسم ليس مرفوع والجملة صلة الموصول ما "وَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ وجملة يعلم خبر والجملة الاسمية استئنافية "وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ" مبتدأ والجملة خبره وجملة وأنتم لا تعلمون معطوفة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 67 الى 68]

ما كانَ إِبْراهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرانِيًّا وَلكِنْ كانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (67) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (68)

"ما كانَ إِبْراهِيمُ يَهُودِيًّا" ما نافية وكان واسمها وخبرها "وَلا نَصْرانِيًّا" عطف "وَلكِنْ" الواو عاطفة لكن حرف استدراك "كانَ حَنِيفاً" كان وخبرها واسمها ضمير مستتر تقديره: هو "مُسْلِماً" خبر ثان "وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر كان واسمها ضمير مستتر والجملة معطوفة. "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ" أولى اسم إن والذين خبرها والناس مضاف إليه اللام هي المزحلقة بإبراهيم متعلقان باسم التفضيل أولى اتبعوه فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة صلة الموصول "وَهذَا النَّبِيُّ" هذا اسم

إشارة معطوف على الذين النبي بدل من هذا مرفوع "وَالَّذِينَ" اسم موصول معطوف على هذا "آمَنُوا" فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول. "وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ" لفظ الجلالة مبتدأ وولي خبر المتقين مضاف إليه والجملة استئنافية.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 69 الى 71]

وَدَّتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَما يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرُونَ (69) يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (70) يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (71)

(97/110)

"وَدَّتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ" ودت فعل ماض والتاء للتأنيث طائفة فاعل من أهل متعلقان بصفة لطائفة الكتاب مضاف إليه "لَوْ يُضِلُّونَكُمْ" لو مصدرية يضلونكم فعل مضارع الواو فاعل والكاف مفعول به والمصدر المؤول في محل نصب مفعول به: ودت إضلالكم "وَما يُضِلُّونَ" الواو حالية ما نافية يضلون فعل مضارع وفاعل والجملة في محل نصبحال "إِلَّا أَنْفُسَهُمْ" إلا أداة حصر أنفسهم مفعول به "وَما يَشْعُرُونَ" الواو استئنافية ما نافية يشعرون فعل مضارع وفاعل والجملة مستأنفة. "يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَكْفُرُونَ" يا للنداء وأهل

منصوب على النداء والكتاب مضاف إليه والجملة مستأنفة ، لم متعلقان بالفعل تكفرون "بِآيَاتِ" متعلقان بتكفرون أيضا ، "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ" أنتم مبتدأ ومضارع وفاعله والجملة خبر والجملة الاسمية وأنتم تشهدون في محل نصب حال .

"يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ" سبق إعرابها بالباطل متعلقان بتلبسون "وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ" عطف على لم تلبسون الحق . "وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" في محل نصب حال وجملة تعلمون خبر للمبتدأ أنتم .

[سورة آل عمران (3) : آية 72]

وَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (72)

"وَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ" الواو استئنافية قالت فعل ماض والتاء للتأنيث طائفة فاعل من أهل

متعلقان بمحذوف صفة طائفة والكتاب مضاف إليه "آمِنُوا" فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل "بِالَّذِي" متعلقان بالفعل قبلهما والجملة مفعول به مقول القول "أُنْزِلَ" فعل

ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره: هو "عَلَى الَّذِينَ" متعلقان بأنزل "آمَنُوا" ماض وفاعله والجملة صلة الموصول.

"وَجْهَ" ظرف متعلق بفعل الأمر آمنوا "النَّهارِ" مضاف إليه "وَاكْفُرُوا" الواو عاطفة وأمر وفاعله "آخِرَهُ" ظرف زمان متعلق باكفروا. والجملة معطوفة على جملة آمنوا وجملة آمنوا وما بعدها مقول القول. "لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" لعل واسمها والجملة الفعلية خبرها.

[سورة آل عمران (3) : آية 73]

وَلا تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ أَوْ يُحاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (73)

"وَلا تُؤْمِنُوا" لا ناهية جازمة. تؤمنوا: مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة معطوفة "إِلَّا" أداة حصر "لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ" لمن متعلقان بتؤمنوا تبع دينكم ماض ومفعوله وفاعله مستتر "قُلْ" الجملة اعتراضية "إِنَّ الْهُدى هُدَى" إن واسمها وهدى خبرها "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة مقول القول وجملة "أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ مِثْلَ" أن حرف مصدري ونصب يؤتى فعل مضارع مبني للمجهول منصوب، وأن والفعل في تأويل مصدر في محل جر

بحرف الجر، والجار والمجرور متعلقان بتؤمنوا "أَحَدٌ" نائب فاعل وهو المفعول الأول مثل مفعول به ثان "ما أُوتِيتُمْ" ما اسم موصول في محل جر بالإضافة وجملة أوتيتم صلة الموصول "أَوْ يُحاجُّوكُمْ" فعل مضارع معطوف على يؤتى منصوب بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة، والواو فاعل. "عِنْدَ رَبِّكُمْ" عند ظرف مكان متعلق بيحاجوكم "رَبِّكُمْ" مضاف إليه "قُلْ" الجملة اعتراضية "إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ" إن واسمها والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها الله لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة مقول القول "يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ" مضارع والهاء مفعول به أول واسم الموصول مفعول به ثان وجملة يشاء صلة الموصول وجملة يؤتيه خبر ثان "وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وواسع عليم خبراه والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 74]

يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (74)

"يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ" برحمته متعلقان بالفعل يختص من اسم موصول في محل نصب مفعول به وجملة يشاء صلة الموصول والجملة خبر ثالث. "وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ" لفظ الجلالة مبتدأ وذو خبر مرفوع بالواو لأنه من الأسماء الخمسة. الفضل مضاف إليه العظيم صفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 75]

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75)

"وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر والكتاب مضاف إليه "مَنْ" اسم موصول في محل رفع مبتدأ مؤخر ، والجملة مستأنفة "إِنْ" شرطية جازمة "تَأْمَنْهُ" فعل مضارع ومفعول به والفاعل مستتر وهو مجزوم لأنه فعل الشرط "بِقِنْطَارٍ" متعلقان بتأمنه "يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ" فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الشرط والهاء مفعوله والجار والمجرور متعلقان بيؤده "وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ" عطف على ما قبلها "إِلَّا" أداة حصر "ما دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا" فعل ماض ناقص والتاء اسمها وقائما خبرها متعلق به الجار والمجرور .

"ذَلِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ "بِأَنَّهُمْ قَالُوا" الباء حرف جر أن واسمها وجملة قالوا خبرها ، وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف الجر ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر "لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ" ليس فعل ماض ناقص وسبيل اسمها وعلينا متعلقان بمحذوف خبرها في الأميين متعلقان بمحذوف حال ، والجملة مقول القول "وَيَقُولُونَ

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ" مضارع والواو فاعل ولفظ الجلالة مجرور بعلى متعلقان بيقولون والكذب مفعول به "وَهُمْ يَعْلَمُونَ" الواو حالية هم مبتدأ وجملة يعلمون خبره.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 76 الى 77]

(101/110)

بَلى مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ وَاتَّقى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (76) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (77)

"بَلى " حرف جواب "مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ" من اسم موصول في محل رفع مبتدأ أوفى فعل ماض والفاعل هو والجار والمجرور متعلقان بأوفى والجملة صلة الموصول لا محل لها بعهده متعلقان بأوفى "وَاتَّقى " عطف على أوفى "فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" إن ولفظ الجلالة اسمها وجملة يحب المتقين خبرها وجملة فإن اللّه في محل جزم جواب الشرط، والشرط وجوابه خبر المبتدأ من. "إِنَّ الَّذِينَ" إن واسم الموصول اسمها "يَشْتَرُونَ" فعل مضارع وفاعل والجملة صلة الموصول "بِعَهْدِ" متعلقان بيشترون "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَأَيْمانِهِمْ" عطف على بعهد "ثَمَناً" مفعول به "قَلِيلًا" صفة "أُولئِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ "لا خَلاقَ

لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ" لا نافية للجنس خلاق اسمها مبني على الفتح لهم متعلقان بمحذوف خبر في الآخرة متعلقان بالخبر المحذوف أيضا وجملة أولئك لا خلاق في محل رفع خبر إن "وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ" لا نافية ويكلم فعل مضارع والهاء مفعوله ولفظ الجلالة فاعل والجملة معطوفة "وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" عطف "وَلَا يُزَكِّيهِمْ" الجملة معطوفة على ما قبلها "وَلَهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر "عَذَابٌ" مبتدأ "أَلِيمٌ" صفة والجملة كذلك عطف. وجملة لا خلاق لهم خبر أولئك.

[سورة آل عمران (3) : آية 78]

وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتابِ وَما هُوَ مِنَ الْكِتابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (78)

"وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً" إن وفريقا اسمها واللام المزحلقة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر "يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتابِ" فعل مضارع والواو فاعل وألسنتهم مفعول به والجار والمجرور متعلقان بيلوون "لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتابِ" اللام لام التعليل. تحسبوه مضارع منصوب بأن مضمرة وعلامة نصبه حذف النون، والواو فاعل والهاء مفعول به من الكتاب متعلقان

بالفعل قبلهما وهما المفعول الثاني لتحسبوه.

"وَما هُوَ مِنَ الْكِتابِ" الواو حالية. ما نافية حجازية تعمل عمل ليس هو ضمير رفع منفصل في محل رفع اسمها من الكتاب متعلقان بمحذوف خبر والجملة في محل نصب حال.

"وَيَقُولُونَ" فعل مضارع وفاعل والجملة معطوفة "هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" هو مبتدأ من عند متعلقان بمحذوف خبر اللّه لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة مقول القول "وَما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" إعرابها كسابقتها "وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ" فعل مضارع والواو فاعل والكذب مفعوله ولفظ الجلالة مجرور بعلى متعلقان بالكذب والجملة معطوفة. "وَهُمْ يَعْلَمُونَ" جملة يعلمون خبر المبتدأ هم وجملة وهم يعلمون حالية.

[سورة آل عمران (3) : آية 79]

ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِباداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِما كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتابَ وَبِما كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (79)

"ما كانَ لِبَشَرٍ" ما نافية كان فعل ماض ناقص والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها "أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتابَ" فعل مضارع منصوب ولفظ الجلالة فاعله والكتاب مفعوله والمصدر

المؤول في محل رفع اسم كان والتقدير: ما كان إيتاء اللّه الكتاب والحكم والنبوة لبشر "وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ" معطوفان "ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ" يقول معطوف على يؤتيه والجار والمجرور متعلقان بيقول. "كُونُوا عِباداً لِي" فعل أمر ناقص مبني على حذف النون، والواو اسمها وعبادا خبرها والجار والمجرور متعلقان بصفة عبادا. "مِنْ دُونِ اللَّهِ" متعلقان بمحذوف حال، اللّه لفظ الجلالة مضاف إليه، "وَلكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ" ولكن الواو عاطفة لكن مخففة لا عمل لها كونوا فعل أمر ناقص والواو اسمها ربانيين خبرها منصوب بالياء لأنه جمع مذكر سالم والجملة مقول القول لفعل محذوف تقديره: ولكن يقول "بِما كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتابَ" الباء حرف جر وما مصدرية كنتم فعل ماض ناقص والتاء اسمها والفعل مع ما المصدرية في تأويل مصدر في محل جر بالباء والجار والمجرور متعلقان بربانيين والتقدير: بسبب كونكم تعلمون الكتاب "تُعَلِّمُونَ الْكِتابَ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة في محل نصب خبر "وَبِما كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ" عطف على بما كنتم تعلمون الكتاب.

[سورة آل عمران (3): آية 80]

وَلا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْباباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (80)

"وَلا يَأْمُرَكُمْ" والواو عاطفة لا لتوكيد النفي يأمركم فعل مضارع منصوب معطوف على يقول وقرئ بالرفع على الاستئناف "أَنْ تَتَّخِذُوا" المصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بيأمركم

"الْمَلائِكَةَ" مفعول به أول "وَالنَّبِيِّينَ" عطف على الملائكة منصوب مثله بالياء لأنه جمع مذكر سالم "أَرْبابًا" مفعول به ثان "أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ" الهمزة للاستفهام والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما "بَعْدَ" ظرف زمان متعلق بيأمركم "إِذْ" ظرف في محل جر بالإضافة "أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" مبتدأ وخبر والجملة في محل جر بالإضافة.

[سورة آل عمران (3) : آية 81]

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي قالُوا أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (81)

"وَإِذْ" ظرف لما مضى من الزمن متعلق بالفعل المحذوف اذكر "أَخَذَ اللَّهُ" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل "مِيثاقَ" مفعول به "النَّبِيِّينَ" مضاف إليه "لَما" اللام للابتداء أو الموطئة للقسم

ما اسم موصول في محل رفع مبتدأ "آتَيْتُكُمْ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة صلة الموصول "مِنْ كِتابٍ" متعلقان بمحذوف حال "وَحِكْمَةٍ" عطف على كتاب "ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ" فعل ماض ومفعول به وفاعل والجملة معطوفة على ما قبلها "مُصَدِّقٌ" صفة "لَما" جار ومجرور متعلقان بمصدق "مَعَكُمْ" ظرف مكان متعلق بمحذوف صلة الموصول ما وخبر المبتدأ "ما" محذوف والتقدير: الذي آتيتكم هو الحق وقيل الخبر جملة القسم المقدر وجوابه "لَتُؤْمِنُنَّ" اللام واقعة في جواب القسم المفهوم من قوله: إذ أخذ اللّه ميثاق وقيل إن القسم مقدر. تؤمنن: أصلها تؤمنون مضارع مرفوع بثبوت النون المحذوفة لكراهة توالي الأمثال، والواو المحذوفة لالتقاء الساكنين فاعل، والضمة دليل عليها، ونون التوكيد الثقيلة لا محل لها "بِهِ" متعلقان بتؤمنن "وَلَتَنْصُرُنَّهُ" فعل مضارع وفاعل محذوف هو الواو ومفعول به والجملة معطوفة على جملة تؤمنن التي هي جواب قسم مقدر، وجملة لما آتيتكم من كتاب اعتراضية بين القسم وجوابه. "قالَ أَأَقْرَرْتُمْ" الهمزة للاستفهام أقررتم فعل ماض وفاعل ومثلها "وَأَخَذْتُمْ" "عَلى ذلِكُمْ" متعلقان بالفعل قبلهما "إِصْرِي" مفعول به منصوب بالفتحة المقدرة على ما قبل ياء التكلم. والجملتان مقول القول ومثلهما جملة "أَقْرَرْنا" الجملة مقول القول "قالَ" الجملة مستأنفة "فَاشْهَدُوا" الفاء هي الفصيحة التقدير: إذا كنتم أقررتم فاشهدوا واشهدوا فعل أمر وفاعل وجملة الشرط وجوابه مقول القول. "وَأَنَا" القول

"قالُوا" ماض وفاعله الواو حالية أنا مبتدأ "مَعَكُمْ" ظرف مكان متعلق بمحذوف حال "مِنَ الشَّاهِدِينَ" متعلقان بمحذوف خبر، والجملة في محل نصب حال.

[سورة آل عمران (3) : آية 82]

فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (82)

"فَمَنْ تَوَلَّى" الفاء استئنافية من اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ تولى ماض وهو في محل جزم فعل الشرط "بَعْدَ ذلِكَ" بعد ظرف زمان متعلق بتولي ذلك اسم إشارة في محل جر بالإضافة والجملة مستأنفة "فَأُولئِكَ" الفاء رابطة لجواب الشرط أولئك اسم إشارة مبتدأ "هُمُ الْفاسِقُونَ" مبتدأ وخبر والجملة خبر

المبتدأ أولئك وجملة فأولئك في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه في محل رفع خبر المبتدأ من.

[سورة آل عمران (3) : آية 83]

أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (83)

"أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ" الهمزة للاستفهام والفاء استئنافية، غير مفعول به مقدم للفعل يبغون وغير مضاف دين مضاف إليه الله لفظ الجلالة مضاف إليه يبغون فعل مضارع وفاعل والجملة معطوفة. "وَلَهُ" الواو حالية والجار والمجرور متعلقان بأسلم "أَسْلَمَ" فعل ماض "مَنْ" اسم موصول في محل رفع فاعل "فِي السَّماواتِ" متعلقان بمحذوف صلة الموصول. "وَالْأَرْضِ" عطف "طَوْعاً" حال منصوبة "وَكَرْهاً" عطف "وَإِلَيْهِ" والواو عاطفة إليه متعلقان بالفعل يرجعون. "يُرْجَعُونَ" فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل والجملة معطوفة على جملة وله أسلم.

[سورة آل عمران (3) : آية 84]

قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ عَلَيْنا وَما أُنْزِلَ عَلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ وَما أُوتِيَ مُوسى وَعِيسى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (84)

"قُلْ" أمر فاعله مستتر والجملة مستأنفة "آمَنَّا بِاللَّهِ" فعل ماض وفاعل ولفظ الجلالة مجرور بالباء متعلقان بآمنا، والجملة مقول القول "وَما" والواو عاطفة ما معطوفة على الله في محل

جر "أُنْزِلَ" مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر "عَلَيْنا" متعلقان بأنزل والجملة صلة الموصول "وَما أُنْزِلَ عَلى إِبْراهِيمَ" عطف "وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ" عطف على إبراهيم "وَما أُوتِيَ" أوتي فعل ماض مبني للمجهول "مُوسى" نائب فاعل "وَعِيسى وَالنَّبِيُّونَ" عطف "مِنْ رَبِّهِمْ" متعلقان بأوتي "لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ" لا نافية بين ظرف مكان متعلق بالفعل المضارع نفرق أحد مضاف إليه منهم متعلقان بمحذوف صفة لأحد . والجملة في محل نصب حال ومثلها جملة "وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 85 الى 86]

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ (85) كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (86)

"وَمَنْ يَبْتَغِ" الواو للاستئناف من اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ يبتغ مضارع مجزوم بحذف حرف العلة وهو فعل الشرط والفاعل هو . "غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً" غير مفعول به الإسلام مضاف إليه دينا تمييز وإذا قدرنا ومن يبتغ دينا غير الإسلام فتعرب دينا مفعول به غير حال لأنه كان صفة لدين في الأصل فلما تقدم عليه أعرب حالا . "فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ" الفاء رابطة لجواب الشرط ، ويقبل مضارع

منصوب بلن مبني للمجهول ونائب الفاعل هو منه متعلقان بيقبل والجملة في محل جزم جواب الشرط. "وَهُوَ" والواو للاستئناف هو ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ "فِي الْآخِرَةِ" متعلقان بالخاسرين "مِنَ الْخاسِرِينَ" متعلقان بمحذوف خبر للمبتدأ والجملة استئنافية.

"كَيْفَ" اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب حال "يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً" فعل مضارع ولفظ الجلالة فاعل وقوما مفعول به وجملة "كَفَرُوا" صفة لقوما "بَعْدَ" ظرف زمان متعلق بكفروا "إِيمانِهِمْ" مضاف إليه "وَشَهِدُوا" الواو عاطفة أو حالية وجملة شهدوا معطوفة على ما في إيمانهم من معنى الفعل أي بعد أن آمنوا، أما إذا كانت الواو حالية فعلى إضمار قد بعدها والجملة في محل نصب حال "أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ" أن واسمها وخبرها والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بشهدوا "وَجاءَهُمُ الْبَيِّناتُ" فعل ماض ومفعول به وفاعل والجملة معطوفة على شهدوا. "وَاللَّهُ" الواو للاستئناف الله لفظ الجلالة مبتدأ خبره جملة "لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" لا النافية ومضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الياء للثقل وفاعله مستتر والقوم مفعول به الظالمين صفة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 87 الى 89]

أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خالِدِينَ فِيها لا

يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ (88) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (89)

(109/110)

"أُولئِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ "جَزاؤُهُمْ" مبتدأ ثان مرفوع بالضمة "أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ" أن ولعنة اسمها وعليهم متعلقان بمحذوف الخبر الله لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة خبر المبتدأ جزاؤهم وجملة "جَزاؤُهُمْ" خبر أولئك "وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ" عطف على اللّه "أَجْمَعِينَ" توكيد مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.

"خالِدِينَ" حال منصوبة بالياء "فِيها" متعلقان بخالدين "لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ" فعل مضارع ونائب فاعله والجملة في محل نصب حال ثانية "وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ" ينظرون فعل مضارع مبني للمجهول ونائب فاعله والجملة خبر المبتدأ هم وجملة ولا هم ينظرون معطوفة. "إِلَّا الَّذِينَ" إلا أداة استثناء الذين اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب على الاستثناء "تابُوا مِنْ بَعْدِ" فعل ماض والواو فاعله والجار والمجرور متعلقان بتابوا "ذلِكَ" اسم إشارة في محل جر بالإضافة والجملة صلة الموصول "وَأَصْلَحُوا" عطف على تابوا "فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" الفاء هي الفصيحة وإن ولفظ الجلالة اسمها وغفور رحيم

خبراها والجملة جواب شرط مقدر لا محل لها من الإعراب.

[سورة آل عمران (3) : آية 90]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (90)

"إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" إن واسم الموصول اسمها وجملة كفروا صلة "بَعْدَ" ظرف متعلق بكفروا "إِيمانِهِمْ"

مضاف إليه "ثُمَّ" حرف عطف "ازْدادُوا كُفْراً" فعل ماض وفاعله كفرا تمييز والجملة معطوفة "لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ" فعل مضارع مبني للمجهول منصوب بلن توبتهم نائب فاعل والجملة في محل رفع خبر إن.

"وَأُولئِكَ" الواو عاطفة أولئك اسم إشارة مبتدأ "هُمُ" مبتدأ ثان "الضَّالُّونَ" خبرهم وجملة هم الضالون خبر اسم الإشارة.

(110/110)

[سورة آل عمران (3) : آية 91]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدى بِهِ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ وَما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ (91)

"إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" تقدم إعرابها "وَماتُوا" عطف على كفروا "وَهُمْ كُفَّارٌ" مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال "فَلَنْ يُقْبَلَ" الفاء رابطة للجواب لما في الموصول من معنى الشرط "يُقْبَلَ" فعل مضارع مبني للمجهول "مِنْ أَحَدِهِمْ" متعلقان بيبقبل "مِلْءُ" نائب فاعل "الْأَرْضِ" مضاف إليه "ذَهَباً" تمييز "وَلَوِ افْتَدى بِهِ" الواو للاعتراض لو شرطية غير جازمة افتدى فعل ماض وهو في محل جزم فعل الشرط به متعلقان بافتدى وجواب الشرط محذوف تقديره: فلن يقبل منه، ولو وما بعدها جملة اعتراضية.

"أُولئِكَ" اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ "لَهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "عَذابٌ" مبتدأ مؤخر "أَلِيمٌ" صفة وجملة لهم عذاب أليم خبر أولئك وجملة أولئك استئنافية. "وَما لَهُمْ"

الواو عاطفة ما نافية لهم متعلقان بمحذوف خبر "مِنْ ناصِرِينَ" من حرف جر زائد ناصرين اسم مجرور لفظا مرفوع محلا على أنه مبتدأ، والجملة معطوفة على ما قبلها.

[سورة آل عمران (3) : آية 92]

لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)

"لَنْ" حرف نصب "تَنالُوا" مضارع منصوب بحذف النون والواو فاعل "الْبِرَّ" مفعول به

"حَتَّى" حرف غاية وجر "تُنْفِقُوا" المصدر المؤول من الفعل وأن المصدرية المضمرة بعد

حتى في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بتنالوا "مِمَّا" الجار والمجرور متعلقان

بتنفقوا وجملة "تُحِبُّونَ" صلة الموصول "وَما" الواو استئنافية ما اسم شرط جازم مبني

على السكون في محل نصب مفعول به مقدم "تُنْفِقُوا" فعل مضارع مجزوم بحذف النون وهو

فعل الشرط والواو فاعل والجملة استئنافية "مِنْ شَيْءٍ" متعلقان بتنفقوا "فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"

الفاء رابطة لجواب الشرط وإن ولفظ الجلالة اسمها وعليم خبرها والجار والمجرور متعلقان

بعليم، والجملة في محل جزم جواب الشرط.

[سورة آل عمران (3) : آية 93]

كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلاَّ ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (93)

"كُلُّ" مبتدأ "الطَّعامِ" مضاف إليه "كانَ حِلًّا" كان واسمها ضمير مستتر حلا خبرها "لِبَنِي"

اسم مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم وهو مضاف "إِسْرائِيلَ" مضاف إليه مجرور

بالفتحة للعلمية والعجمة "إِلَّا" أداة استثناء "ما" اسم موصول في محل نصب على

الاستثناء من اسم كان المقدر وجملة "حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ" صلة الموصول "مِنْ قَبْلِ"

متعلقان بحرم "أَنْ تُنَزَّلَ" أن ناصبة تنزل مضارع مبني للمجهول "التَّوْراةُ" نائب فاعل

والمصدر المؤول في محل جر بالإضافة "قُلْ" الجملة مستأنفة "فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ" الفاء لفصيحة أي إن كنتم متيقنين مما تقولون فأتوا والجملة مقول القول "فَاتْلُوها" عطف على فأتوا "إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ" إن شرطية جازمة وكنتم كان واسمها صادقين خبرها .

والفعل كان في محل جزم فعل الشرط ، وجوابه محذوف دل عليه ما قبله .

[سورة آل عمران (3) : آية 94]

فَمَنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (94)

"فَمَنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ"

الفاء للاستئناف من اسم شرط جازم مبتدأ افترى الكذب فعل ماض ومفعول به والفاعل مستتر ولفظ الجلالة مجرور بعلى والجار والمجرور متعلقان بافترى ، والجملة مستأنفة "مِنْ بَعْدِ"

متعلقان بافترى "ذلِكَ"

اسم إشارة في محل جر بالإضافة "فَأُولئِكَ"

الفاء واقعة في جواب الشرط أولئك اسم إشارة مبتدأ "هُمُ"

مبتدأ ثان "الظَّالِمُونَ"

خبره والجملة الاسمية هم الظالمون خبر اسم الإشارة وجملة فأولئك في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر المبتدأ من.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 95 الى 96]

قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (95) إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ (96)

(113/110)

"قُلْ" الجملة مستأنفة "صَدَقَ اللَّهُ" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعله والجملة مقول القول.

"فَاتَّبِعُوا" الفاء عاطفة أو الفصيحة والتقدير: إذا أقررتم بهذا فاتبعوا ملة إبراهيم اتبعوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والجملة معطوفة أو جواب شرط مقدر لا محل لها "مِلَّةَ" مفعول به "إِبْراهِيمَ" مضاف إليه "حَنِيفاً" حال "وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" كان واسمها ضمير مستتر والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر، والجملة في محل نصب حال "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ" إن واسمها وبيت مضاف إليه "وُضِعَ لِلنَّاسِ" فعل ماض مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور ونائب الفاعل محذوف "لَلَّذِي بِبَكَّةَ" اللام هي المزحلقة الذي اسم

موصول في محل رفع خبر إن ببكة اسم مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صلة الموصول. "مُبارَكاً" حال من اسم الموصول "وَهُدىً" عطف "لِلْعالَمِينَ" متعلقان بهدى

[سورة آل عمران (3) : آية 97]

فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (97)

(114/110)

"فِيهِ" متعلقان بالخبر المحذوف "آياتٌ" مبتدأ "بَيِّناتٌ" صفة "مَقامُ" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي أو مبتدأ والتقدير منها مقام إبراهيم وقيل بدل من آيات "إِبْراهِيمَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة للعلمية والعجمة والجملة استئنافية. "وَمَنْ دَخَلَهُ" الواو للاستئناف من اسم شرط جازم دخله فعل ماض ومفعول به والفاعل مستتر، وجملة من مستأنفة "كانَ آمِناً" كان وخبرها واسمها ضمير مستتر وهي في محل جزم فعل الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر المبتدأ من "وَلِلَّهِ" لفظ الجلالة مجرور باللام ومتعلقان بمحذوف خبر وكذلك "عَلَى النَّاسِ" "حِجُّ" مبتدأ "الْبَيْتِ" مضاف إليه "مَنِ اسْتَطاعَ" من اسم موصول في محل

جر بدل من الناس وجملة استطاع صلة الموصول "إِلَيْهِ" متعلقان باستطاع. "سَبِيلًا" مفعول به. "وَمَنْ كَفَرَ" الواو للاستئناف من اسم شرط مبتدأ وكفر فعل الشرط "فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ" إن ولفظ الجلالة اسمها وغني خبرها والجملة في محل جزم جواب الشرط "عَنِ الْعالَمِينَ" متعلقان بغني.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 98 الى 99]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلى ما تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَداءُ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (99)

(115/110)

"قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ" سبق إعرابها. "لِمَ تَكْفُرُونَ" اللام حرف جر ما اسم استفهام مبني على السكون المقدر على الألف المحذوفة، والجار والمجرور متعلقان بالفعل بعدهما تكفرون فعل مضارع مرفوع والواو فاعل والجملة مقول القول "بِآياتِ" متعلقان بتكفرون "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَاللَّهُ شَهِيدٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وشهيد خبر والجملة في محل نصب حال "عَلى ما تَعْمَلُونَ" ما اسم موصول في محل جر بعلى والجار والمجرور متعلقان

بشهيد تعملون فعل مضارع وفاعل والجملة صلة الموصول.

"قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ" انظر إعراب الآية السابقة من اسم موصول في محل نصب مفعول به آمن فعل ماض والجملة صلة "تَبْغُونَها عِوَجاً" فعل مضارع والهاء مفعول به والواو فاعل عوجا حال وجملة تبغونها عوجا في محل نصب حال ثانية "وَأَنْتُمْ شُهَداءُ" مبتدأ وخبر والجملة حال ثالثة "وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ" ما الحجازية ولفظ الجلالة اسمها وخبرها المجرور لفظا بالباء الزائدة، المنصوب محلا والجملة في محل نصب حال أيضا "عَمَّا" الجار والمجرور متعلقان بغافل "تَعْمَلُونَ" فعل مضارع وفاعل والجملة صلة الموصول.

[سورة آل عمران (3) : آية 100]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ كافِرِينَ (100)

"يا أَيُّهَا" أي منادى نكرة مقصودة مبنية على الضم في محل نصب بيا النداء وها حرف تنبيه "الَّذِينَ" اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع بدل "آمَنُوا" فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول "إِنْ" شرطية جازمة "تُطِيعُوا" فعل مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل، وهو فعل الشرط "فَرِيقاً" مفعوله "مِنَ الَّذِينَ" متعلقان بمحذوف صفة لفريقا "أُوتُوا الْكِتابَ" فعل ماض مبني

للمجهول، الواو نائب فاعل، وهو المفعول الأول والمفعول الثاني الكتاب "يَرُدُّوكُمْ" جواب الشرط مجزوم بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة والواو فاعل والكاف مفعول به "بَعْدَ" ظرف متعلق بكافرين أو بالفعل قبله "إِيمانِكُمْ" مضاف إليه "كافِرِينَ" حال منصوبة بالياء، أو مفعول به ثان، والجملة لا محل لها لأنها لم تقترن بالفاء أو بإذا الفجائية.

[سورة آل عمران (3) : آية 101]

وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (101)

"وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ" كيف اسم استفهام في محل نصب حال تكفرون فعل مضارع وفاعل والجملة مستأنفة "وَأَنْتُمْ" مبتدأ والواو واو الحال "تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ" فعل مضارع مبني للمجهول آيات نائب فاعل والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة خبر المبتدأ أنتم والجملة الاسمية وأنتم تتلى في محل نصب حال وكذلك جملة "وَفِيكُمْ رَسُولُهُ" في محل نصب حال والجار والمجرور فيكم متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ رسوله "وَمَنْ" الواو استئنافية من اسم شرط جازم مبتدأ "يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ" مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط ولفظ الجلالة مجرور بالباء متعلقان بالفعل المضارع يعتصم. "فَقَدْ هُدِيَ" الفاء رابطة للجواب وقد حرف تحقيق هدي فعل ماض مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور

"إِلى صِراطٍ" ونائب الفاعل مستتر "مُسْتَقِيمٍ" صفة والجملة في محل جزم جواب الشرط ، وهذا الجواب مع فعل الشرط خبر من .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 102 الى 103]

(117/110)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" سبق إعرابها قريبا "اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ" فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل الله لفظ الجلالة مفعول به حق نائب مفعول مطلق "تُقاتِهِ" مضاف إليه "وَلا تَمُوتُنَّ" الواو عاطفة لا ناهية جازمة تموتن فعل مضارع مجزوم بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة والواو المحذوفة فاعل ، وقد حذفت لالتقاء الساكنين ونون التوكيد حرف لا محل له من الإعراب والجملة معطوفة "إِلَّا" أداة حصر "وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال . "وَاعْتَصِمُوا" فعل أمر وفاعل والجملة معطوفة "بِحَبْلِ" متعلقان باعتصموا

"اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "جَمِيعاً" حال "وَلا تَفَرَّقُوا" لا ناهية وفعل مضارع مجزوم بحذف النون "وَاذْكُرُوا" فعل أمر مبني على حذف النون والجملة معطوفة على ما قبلها "نِعْمَتَ اللَّهِ" مفعول به ولفظ الجلالة مضاف إليه "عَلَيْكُمْ" متعلقان بنعمة "إِذْ" ظرف لما مضى من الزمن متعلق باذكروا المحذوفة "كُنْتُمْ أَعْداءً" كان واسمها وخبرها والجملة في محل

(118/110)

جر بالإضافة. "فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ" بين ظرف مكان متعلق بالفعل ألف والجملة معطوفة وكذلك جملة "فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً" والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال لأنهما تقدما عليه "إِخْواناً" خبر أصبح "وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ" على شفا متعلقان بمحذوف خبر كنتم من النار متعلقان بمحذوف صفة لحفرة والجملة معطوفة وجملة "فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها" معطوفة أيضا. "كَذلِكَ" متعلقان بمحذوف حال أو مفعول مطلق "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ" فعل مضارع ولفظ الجلالة فاعل وآياته مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم لكم متعلقان بيبين "لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ" لعل واسمها وجملة تهتدون خبرها وجملة لعلكم استئنافية.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 104 الى 105]

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105)

(119/110)

"وَلْتَكُنْ" الواو عاطفة اللام لام الأمر تكن فعل مضارع تام مجزوم بالسكون ويجوز أن تعرب ناقصة "مِنْكُمْ" متعلقان بتكن التامة أو بمحذوف خبرها إن كانت ناقصة "أُمَّةٌ" فاعل أو اسم تكن "يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ" فعل مضارع والواو فاعل والجملة في محل رفع صفة "وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ" الجملة معطوفة ومثلها "وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" "وَأُولَئِكَ" اسم إشارة مبتدأ والجملة الاسمية "هُمُ الْمُفْلِحُونَ" مبتدأ وخبر والجملة خبر أولئك "وَلَا تَكُونُوا" الواو عاطفة لا ناهية جازمة تكونوا فعل مضارع ناقص والواو اسمها "كَالَّذِينَ" الكاف اسم بمعنى مثل في محل نصب خبر تكونوا أو هي حرف جر الذين اسم موصول في محل جر بالإضافة والجملة معطوفة وجملة "تَفَرَّقُوا" صلة الموصول "وَاخْتَلَفُوا" عطف على تفرقوا "مِنْ بَعْدِ" متعلقان باختلفوا "مَا جَاءَهُمُ" ما مصدرية جاءهم فعل ماض ومفعول به "الْبَيِّنَاتُ" فاعل والمصدر المؤول في محل جر بالإضافة "وَأُولَئِكَ" مبتدأ "لَهُمْ" متعلقان بالخبر المحذوف

المقدم "عَذابٌ" مبتدأ مؤخر "عَظِيمٌ" صفة والجملة خبر أولئك.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 106 الى 107]

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَتِ اللَّهِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (107)

"يَوْمَ" ظرف زمان متعلق بفعل محذوف تقديره: اذكر وعلقه بعضهم بعظيم قبله "تَبْيَضُّ وُجُوهٌ" فعل مضارع وفاعله والجملة في محل جر بالإضافة "وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ" معطوفة عليها.

"فَأَمَّا" الفاء للتفريع أما أداة شرط وتفصيل وتوكيد "الَّذِينَ" اسم موصول في محل رفع مبتدأ "اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ" فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول "أَكَفَرْتُمْ" للهمزة للاستفهام كفرتم فعل ماض وفاعل "بَعْدَ" ظرف متعلق بكفرتم "إِيمانِكُمْ" مضاف إليه والجملة مقول قول محذوف تقديره: فيقال لهم وجملة القول المحذوفة

محل رفع خبر المبتدأ الذين وهي جواب الشرط أما "فَذُوقُوا" الفاء هي الفصيحة ذوقوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل "الْعَذابَ" مفعوله والجملة جواب شرط مقدر

والتقدير: بما أنكم كفرتم فذوقوا، وجملة فأما الذين استئنافية. "بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ" الباء حرف جر ما مصدرية كنتم فعل ماض ناقص واسمها وجملة تكفرون خبرها والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بذوقوا "وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ" إعرابها كسابقتها "فَفِي" الفاء رابطة "فِي رَحْمَتِ" متعلقان بمحذوف خبر اسم الموصول الذين "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "هُمْ فِيها خالِدُونَ" مبتدأ وخبر والجار والمجرور متعلقان بالخبر خالدون والجملة في محل نصب حال.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 108 الى 109]

تِلْكَ آياتُ اللَّهِ نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ (108) وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (109)

(121/110)

"تِلْكَ" اسم إشارة مبتدأ "آياتُ" خبره "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "نَتْلُوها" فعل مضارع ومفعول به وفاعله نحن والجملة في محل نصب حال "عَلَيْكَ" متعلقان بنتلوها "بِالْحَقِّ" متعلقان بمحذوف حال أي: متلبسة بالحق "وَمَا اللَّهُ" الواو استئنافية ما الحجازية الله لفظ الجلالة اسمها، "يُرِيدُ ظُلْماً" فعل مضارع ومفعول به وفاعله مستتر "لِلْعالَمِينَ" اسم مجرور

باليباء لأنه ملحق بجمع مذكر السالم والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة "ظُلْماً"

والجملة في محل نصب خبر ما "وَلِلَّهِ" الواو استئنافية للّه لفظ الجلالة مجرور باللام ومتعلقان

بمحذوف خبر مقدم "ما" اسم موصول مبتدأ "فِي السَّماواتِ" متعلقان بمحذوف صلة

الموصول "وَما فِي الْأَرْضِ" عطف "وَإِلَى اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بإلى متعلقان بترجع .

"تُرْجَعُ" فعل مضارع مبني للمجهول "الْأُمُورُ" نائب فاعل والجملة معطوفة .

[سورة آل عمران (3) : آية 110]

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ (110)

(122/110)

"كُنْتُمْ" كان واسمها "خَيْرَ" خبرها "أُمَّةٍ" مضاف إليه وقال بعضهم كان تامة بمعنى وجد

"أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعله مستتر والجار والمجرور متعلقان

بأخرجت والجملة في محل جر صفة "تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ" فعل مضارع والواو فاعل والجار

والمجرور متعلقان بالفعل والجملة في محل نصب خبر ثان أو حال من التاء "وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ" عطف وكذلك "وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" "وَلَوْ" الواو استئنافية لو حرف شرط غير جازم

"آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ" فعل ماض وفاعل ومضاف إليه "لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ" اللام واقعة في جواب الشرط كان فعل ماض ناقص واسمها ضمير مستتر والتقدير: كان الإيمان خيرا لهم خيرا خبرها لهم متعلقان بخيرا والجملة جواب شرط غير جازم لا محل لها "مِنْهُمُ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "الْمُؤْمِنُونَ" مبتدأ "وَأَكْثَرُهُمُ" مبتدأ "الْفَاسِقُونَ" خبره وأعرب بعضهم و"مِنْهُمُ" مبتدأ لأنها بمعنى بعضهم والمؤمنون خبره والجملة معطوفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 111]

لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً وَإِنْ يُقاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ (111)

"لَنْ" حرف نصب "يَضُرُّوكُمْ" مضارع منصوب بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة، والواو فاعل والكاف مفعول به والجملة مستأنفة "إِلَّا أَذىً" إلا أداة استثناء أذى مستثنى منصوب والتقدير: لن يضروكم ضررا شديدا إلا ضرر أذى "وَإِنْ يُقاتِلُوكُمْ" الواو عاطفة إن شرطية يقاتلوكم مضارع مجزوم بحذف النون ومثله "يُوَلُّوكُمُ" "الْأَدْبارَ" مفعول به ثان "ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ" ثم حرف عطف وقد أفادت هنا الاستئناف لأن الفعل الذي وليها لم يجزم لا نافية ينصرون فعل مضارع مبني للمجهول ونائب فاعل والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 112]

ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (112)

(124/110)

"ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ" فعل ماض مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور الذلة نائب فاعل "أَيْنَ مَا" اسم شرط جازم مبني على السكون في محل نصب على الظرفية المكانية متعلق بالفعل قبله "ثُقِفُوا" فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل "إِلَّا" أداة حصر "بِحَبْلٍ" متعلقان بمحذوف حال والتقدير: ضربت عليهم الذلة في أغلب أحوالهم إلا في حال اعتصامهم بحبل الله "مِنَ اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بمن ومتعلقان بمحذوف صفة حبل.

"وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ" عطف على ما قبلها "وَبَاؤُ" فعل ماض وفاعله والجملة معطوفة على ضربت "بِغَضَبٍ" متعلقان بباءوا "مِنَ اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور بمن ومتعلقان بصفة غضب "وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ" الجملة المكررة معطوفة "ذَلِكَ" اسم إشارة مبتدأ "بِأَنَّهُمْ" الباء حرف جر وأن واسمها "كَانُوا" كان واسمها والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها في محل

جر بالباء متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ "يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله اللّه لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة خبر كانوا "وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به "بِغَيْرِ" متعلقان بالفعل أو بمحذوف حال "حَقٍّ" مضاف إليه.

"ذلِكَ" مبتدأ "بِما عَصَوْا" الباء حرف جر ما مصدرية والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر وهما متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ "وَكانُوا يَعْتَدُونَ" مثل كانوا يكفرون قبلها وجملة ذلك بأنهم مستأنفة وجواب الشرط أينما محذوف والتقدير: أينما ثقفوا فقد ضربت عليهم الذلة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 113 الى 114]

(125/110)

لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللَّهِ آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113)
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ
وَأُولئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114)

"لَيْسُوا سَواءً" ليس واسمها وخبرها "مِنْ أَهْلِ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم "الْكِتابِ" مضاف إليه "أُمَّةٌ"

مبتدأ "قَائِمَةٌ" صفة "يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والله لفظ الجلالة مضاف إليه "آنَاءَ" ظرف متعلق بيتلون "اللَّيْلِ" مضاف إليه وجملة يتلون في محل رفع صفة أمة وجملة أمة قائمة مستأنفة "وَهُمْ يَسْجُدُونَ" هم مبتدأ وجملة يسجدون خبره وجملة وهم يسجدون في محل نصب حال. "يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" فعل مضارع وفاعل والجار والمجرور من لفظ الجلالة وحرف الجر متعلقان بيؤمنون والجملة في محل رفع صفة أمة "وَالْيَوْمِ" عطف على الله "الْآخِرِ" صفة "وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ" فعل مضارع وفاعل والجملة معطوفة ومثلها في ذلك الجملتان "وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ" "وَأُولَئِكَ" الواو استئنافية أولئك مبتدأ "مِنَ الصَّالِحِينَ" متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 115]

وَما يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (115)

(126/110)

"وَما" الواو استئنافية ما اسم شرط جازم مبني على السكون في محل نصب مفعول به مقدم "يَفْعَلُوا" فعل مضارع مجزوم بحذف النون لأنه فعل الشرط والواو فاعل "مِنْ خَيْرٍ" متعلقان بمحذوف حال "فَلَنْ يُكْفَرُوهُ" الفاء رابطة يكفروه فعل مضارع مبني للمجهول منصوب

بحذف النون والواو نائب فاعل والهاء مفعول به والجملة في محل جزم جواب الشرط "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ" لفظ الجلالة مبتدأ وعليم خبر والجار والمجرور متعلقان بعليم والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 116 الى 117]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (116) مَثَلُ ما يُنْفِقُونَ فِي هذِهِ الْحَياةِ الدُّنْيا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيها صِرٌّ أَصابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَما ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (117)

"إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً" ينظر في إعرابها الآية رقم 10 من هذه السورة "وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ" مبتدأ وخبر النار مضاف إليه والجملة معطوفة على جملة لن تغني "هُمْ فِيها خالِدُونَ" مبتدأ وخبر تعلق به الجار والمجرور والجملة خبر ثان لأولئك.

ثَلُ"

مبتدأ ا يُنْفِقُونَ"

ما مصدرية أو موصولة ينفقون فعل مضارع وفاعل والمصدر المؤول في محل جر بالإضافةي

هذِهِ"

متعلقان بينفقون لْحَياةِ"

بدل من اسم الإشارة مجرور لدُّنيا"

صفة الحياةمَثَلِ"

متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ مثل ِريحٍ"

مضاف إليه يها"

متعلقان بمحذوف خبر صررٌّ"

مبتدأ مؤخر والجملة في محل جر صفة لريح َصابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ"

فعل ماض ومفعول به ومضاف إليه والتاء تاء التأنيث والجملة صفة ثانية لريح َلَمُوا أَنْفُسَهُمْ"

(127/110)

فعل ماض وفاعله ومفعوله والجملة صفة لقومَ أَهْلَكَتْهُ"

الجملة معطوفة َما ظَلَمَهُمُ اللَّهُ"

الواو استئنافية ما نافية ظلمهم فعل ماض والهاء مفعوله واللّه

لفظ الجلالة فاعل والجملة مستأنفة لَكِنْ"

الواو عاطفة لكن حرف استدراك لا عمل لهاأَنْفُسَهُمْ"

مفعول به مقدم َظْلِمُونَ"

فعل مضارع وفاعل والجملة معطوفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 118]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَما تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (118)

(128/110)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تقدم إعرابها "لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً" فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والواو فاعل بطانة مفعول به "مِنْ دُونِكُمْ" متعلقان بالفعل قبلهما أو بمحذوف صفة بطانة والجملة استئنافية "لا يَأْلُونَكُمْ" لا نافية يألونكم فعل مضارع والواو فاعل والكاف مفعول به أول "خَبالًا" مفعول به ثان وقيل تمييز والجملة صفة بطانة "وَدُّوا ما عَنِتُّمْ" فعل ماض والواو فاعل ما مصدرية عنتم فعل ماض وفاعل والمصدر المؤول في محل نصب مفعول به التقدير: ودوا عنتكم والجملة صفة ثانية لبطانة "قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ" قد حرف تحقيق وفعل ماض وفاعل والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة صفة ثالثة لبطانة. "وَما تُخْفِي" الواو حالية ما اسم موصول في محل رفع مبتدأ تخفي فعل مضارع "صُدُورُهُمْ"

فاعل والجملة صلة "أَكْبَرُ" خبر ما وجملة "وَما تُخْفِي صُدُورُهُمْ" في محل نصب حال.

"قَدْ" حرف تحقيق "بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان ببينا "إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ" إن شرطية كنتم كان واسمها وخبرها جملة تعقلون وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

[سورة آل عمران (3) : آية 119]

ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتابِ كُلِّهِ وَإِذا لَقُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَإِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (119)

(129/110)

"ها" الهاء للتنبيه "أَنْتُمْ" مبتدأ "أُولاءِ" خبر "تُحِبُّونَهُمْ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة حالية "وَلا يُحِبُّونَكُمْ" الواو عاطفة لا نافية والجملة معطوفة "وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتابِ كُلِّهِ" كله توكيد والجار والمجرور متعلقان بالفعل المضارع تؤمنون قبلهما والجملة معطوفة "وَإِذا لَقُوكُمْ" الواو استئنافية إذا ظرف لما يستقبل من الزمن متعلق بقالوا لقوكم فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة في محل جر بالإضافة وجملة "قالُوا" الجملة لا محل لها من الإعراب جواب شرط غير جازم "آمَنَّا" ماض وفاعله والجملة مستأنفة "وَ" عاطفة "إِذا" ظرف

زمان يتضمن معنى الشرط "خَلَوْا ماض وفاعله والجملة مضاف إليه "عَضُّوا" ماض وفاعله والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم "عَلَيْكُمُ" متعلقان بعضوا "الْأَنامِلَ" مفعول به ، "مِنَ الْغَيْظِ" متعلقان بمحذوف تمييز أي حقدا من الغيظ . "قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ" جملة موتوا مقول القول وجملة "قُلْ" مستأنفة "مُوتُوا" أمر وفاعل والجملة مقول القول "بِغَيْظِكُمْ" متعلقان بموتوا "إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ" إن ولفظ الجلالة اسمها وعليم خبرها . "بِذاتِ" متعلقان بعليم "الصُّدُورِ" مضاف إليه والجملة مستأنفة أو تعليلية .

[سورة آل عمران (3) : آية 120]

إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِها وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (120)

(130/110)

"إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ" إن الشرطية والفعل المضارع فعل الشرط ومفعوله وفاعله والجملة ابتدائية تسؤهم مضارع مجزوم جواب الشرط وفاعله مستتر والهاء مفعوله "وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِها" معطوفة على ما قبلها وهي مثلها "وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا" إن الشرطية والفعل المضارع فعل الشرط والواو فاعله وتتقوا عطف على تصبروا "لا يَضُرُّكُمْ"

لا نافية يضركم فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الشرط وحرك بالضم لاتباع حركة الضاد لأنه فعل مضعف والكاف مفعوله "كَيْدُهُمْ" فاعله "شَيْئاً" نائب مفعول مطلق وجملة "تَسُؤْهُمْ" لا محل لها لم تقترن بالفاء والجمل التي بعدها معطوفة عليها . "إِنَّ اللَّهَ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ" إن ولفظ الجلالة اسمها ومحيط خبرها وجملة يعملون صلة الموصول والجار والمجرور بما متعلقان بمحيط .

[سورة آل عمران (3) : آية 121]

وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقاعِدَ لِلْقِتالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (121)

"وَإِذْ" الواو استئنافية إذ ظرف زمان متعلق بفعل محذوف تقديره : اذكر "غَدَوْتَ" فعل ماض وفاعل "مِنْ أَهْلِكَ" متعلقان بالفعل . وقيل غدوت ناقصة والجملة في محل جر بالإضافة "تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقاعِدَ" فعل مضارع ومفعولاه والفاعل أنت يعود للرسول صلوات اللّه عليه والجملة في محل نصب حال "لِلْقِتالِ" متعلقان بمحذوف صفة لمقاعد : مقاعد مخصصة للقتال "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة .

[سورة آل عمران (3) : آية 122]

إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَاللَّهُ وَلِيُّهُما وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (122)

"إِذْ" ظرف بدل من إذ الأولى "هَمَّتْ طائِفَتانِ" هم فعل ماض طائفتان فاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى والجملة في محل جر بالإضافة "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف صفة لطائفتان "أَنْ تَفْشَلا" المصدر المؤول من الحرف المصدري أن والفعل في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بهمت "وَاللَّهُ وَلِيُّهُما" لفظ الجلالة مبتدأ ووليهما خبره والجملة في محل نصب حال "وَعَلَى اللَّهِ" الواو عاطفة ولفظ الجلالة مجرور والجار والمجرور متعلقان بالفعل بيتوكل. "فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ" الفاء هي الفصيحة وفعل مضارع مجزوم بلام الأمر وفاعل والجملة جواب شرط جازم مقدر لا محل لها وقيل الفاء عاطفة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 123 الى 124]

وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (123) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ (124)

"وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ" الواو استئنافية اللام واقعة في جواب القسم قد حرف تحقيق وفعل ماض تعلق به الجار والمجرور والكاف مفعوله ولفظ الجلالة فاعله والجملة استئنافية.

"وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ" مبتدأ وخبر والجملة في

محل نصب حال "فَاتَّقُوا اللَّهَ" الفاء هي الفصيحة وفعل أمر والواو فاعله ولفظ الجلالة

مفعوله والجملة جواب شرط غير جازم "لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" لعل واسمها وجملة تشكرون خبرها وجملة لعلكم تعليلية لا محل لها من الإعراب .

(132/110)

"إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ" إذ ظرف بدل من إذ قبلها والجار والمجرور متعلقان بتقول "أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ" الهمزة للاستفهام ويكفيكم مضارع منصوب بلن والكاف مفعوله والمصدر المؤول من أن الناصبة والفعل المضارع يمدكم في محل رفع فاعله "رَبُّكُمْ" فاعل يمدكم وجملة ألن مقول القول "بِثَلاثَةِ" متعلقان بيمددكم "آلافٍ" مضاف إليه "مِنَ الْمَلائِكَةِ" متعلقان بمحذوف صفة ثلاثة آلاف "مُنْزَلِينَ" صفة ثانية مجرورة بالياء .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 125 الى 126]

بَلى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هذا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (125) وَما جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (126)

"بَلى" حرف جواب "إِنْ" شرطية جازمة "تَصْبِرُوا" مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل وجملتا "وَتَتَّقُوا ، وَيَأْتُوكُمْ" عطف على تصبروا وهما مثلها في الإعراب "مِنْ فَوْرِهِمْ"

متعلقان بيأتوكم "هذا" اسم إشارة في محل جر صفة لفورهم وجملة إن تصبروا مستأنفة "يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ" مثل يمددكم ربكم بثلاثة.

(133/110)

"وَما جَعَلَهُ اللَّهُ" الواو استئنافية ما نافية وفعل ماض والهاء مفعوله ولفظ الجلالة فاعله "إِلَّا" أداة حصر "بُشْرى" مفعول به ثان أو مفعول لأجله "لَكُمْ" متعلقان ببشرى "وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ" الواو عاطفة واللام للتعليل تطمئن مضارع منصوب بأن المضمرة والمصدر المؤول من أن والفعل في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور معطوفان على بشرى قلوبكم فاعل، "بِهِ" متعلقان بتطمئن "وَمَا النَّصْرُ" ما نافية النصر مبتدأ "إِلَّا" أداة حصر "مِنْ عِنْدِ" متعلقان بالخبر المحذوف "اللَّهُ" لفظ الجلالة مضاف إليه "الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ" صفتان لله والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 127]

لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خائِبِينَ (127)

"لِيَقْطَعَ" اللام للتعليل يقطع فعل مضارع منصوب بأن المضمرة والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بفعل نصركم المحذوف "طَرَفاً" مفعول به. "مِنَ الَّذِينَ"

متعلقان بمحذوف صفة طرفا وجملة "كَفَرُوا" صلة الموصول "أَوْ يَكْبِتَهُمْ" عطف على يقطع "فَيَنْقَلِبُوا خائِبِينَ" الفاء عاطفة ومضارع منصوب، وهو منصوب بحذف النون والواو فاعل وخائبين حال منصوبة بالياء لأنه جمع مذكر سالم.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 128 الى 129]

لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ (128) وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (129)

(134/110)

"لَيْسَ" فعل ماض ناقص "لَكَ" متعلقان بمحذوف خبر "مِنَ الْأَمْرِ" متعلقان بمحذوف حال "شَيْءٌ" اسم ليس المؤخر والجملة معترضة "أَوْ يَتُوبَ" أو حرف عطف يتوب معطوف على ليقطع وقيل منصوب بأن المضمرة بعد أو والفاعل هو "عَلَيْهِمْ" متعلقان بيتوب "أَوْ يُعَذِّبَهُمْ" عطف على أو يتوب "فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ" الفاء تعليلية إن واسمها وخبرها والجملة تعليلية لا محل لها. "وَلِلَّهِ" الواو استئنافية ولفظ الجلالة مجرور باللام والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر "ما" اسم موصول مبتدأ "فِي السَّماواتِ" متعلقان بمحذوف صلة الموصول "وَما فِي الْأَرْضِ" عطف "يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل المضارع

يغفر والجملة في محل نصب حال وجملة يشاء صلة الموصول من "وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ" فعل مضارع فاعله مستتر والجملة معطوفة "مَنْ" اسم موصول مفعول به وجملة يشاء صلة "وَاللَّهُ" "غَفُورٌ رَحِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وغفور رحيم خبراه والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 130 الى 132]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132)

(135/110)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تقدم إعرابها "لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا" لا الناهية تأكلوا فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وفاعله ومفعوله "أَضْعافاً" حال "مُضاعَفَةً" صفة والجملة ابتدائية "وَاتَّقُوا اللَّهَ" فعل أمر والواو فاعله ولفظ الجلالة مفعوله والجملة معطوفة على ما قبلها "لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" لعل واسمها وجملة تفلحون خبرها وجملة لعلكم تعليلية. "وَاتَّقُوا النَّارَ" مثل واتقوا الله "الَّتِي" اسم موصول في محل نصب صفة "أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ" فعل ماض مبني للمجهول والتاء تاء التأنيث ونائب الفاعل مستتر والجار والمجرور متعلقان بالفعل أعدت.

"وَأَطِيعُوا اللَّهَ" فعل أمر وفاعل ولفظ الجلالة مفعول به والجملة معطوفة "وَالرَّسُولَ" عطف

على الله "لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" مثل لعلكم تفلحون.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 133 الى 134]

وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133)
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ (134)

"وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ" فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والجار والمجرور متعلقان بالفعل "مِنْ رَبِّكُمْ" متعلقان بمحذوف صفة لمغفرة "وَجَنَّةٍ" عطف على مغفرة "عَرْضُهَا السَّماواتُ" مبتدأ وخبر "وَالْأَرْضُ" عطف "أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ" فعل ماض مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور بعده ونائب الفاعل هي والجملة

صفة جنة الثانية وجملة عرضها السموات هي صفة أولى. "الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر صفة للمتقين "يُنْفِقُونَ" فعل مضارع وفاعل "فِي السَّرَّاءِ" متعلقان بينفقون "وَالضَّرَّاءِ" عطف والجملة صلة "وَالْكاظِمِينَ" عطف على الذين مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم "الْغَيْظَ" مفعول به لاسم الفاعل الكاظمين "وَالْعافِينَ عَنِ النَّاسِ" عطف على الكاظمين

والجار والمجرور متعلقان باسم الفاعل العافين "وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" لفظ الجلالة مبتدأ وجملة يحب المحسنين خبره جملة والله يحب استئنافية .

[سورة آل عمران (3) : آية 135]

وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (135)

"وَالَّذِينَ" عطف على الذين قبلها "إِذا" ظرف للمستقبل "فَعَلُوا فاحِشَةً" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة في محل جر بالإضافة "أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ" الجملة معطوفة على ما قبلها "ذَكَرُوا اللَّهَ" فعل ماض والواو فاعل ولفظ الجلالة مفعول به والجملة جواب الشرط إذ لا محل لها "فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ" ماض وفاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما والجملة معطوفة بالفاء على ما قبلها "وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ" الواو استئنافية من اسم استفهام مبتدأ وجملة يغفر الذنوب خبره إلا أداة حصر "اللَّهَ" لفظ الجلالة بدل من الضمير المستتر في يغفر مرفوع بالضمة وجملة ومن يغفر استئنافية .

"وَلَمْ يُصِرُّوا" الواو عاطفة يصروا فعل مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل "عَلى ما فَعَلُوا" ما مصدرية أو موصولة والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بيصروا "وَهُمْ يَعْلَمُونَ" الجملة حالية وجملة يعلمون خبر هم .

[سورة آل عمران (3) : آية 136]

أُولئكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ (136)

"أُولئِكَ" اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ والكاف للخطاب. "جَزاؤُهُمْ" مبتدأ ثان والهاء محل جر بالإضافة "مَغْفِرَةٌ" خبره والمبتدأ والخبر جزاؤهم مغفرة خبر المبتدأ أولئك وجملة أولئك جزاؤهم خبر الذين "مِنْ رَبِّهِمْ" متعلقان بصفة لمغفرة "وَجَنَّاتٌ" عطف على مغفرة "تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والأنهار فاعله والجملة في محل رفع صفة لجنات "خالِدِينَ" حال منصوبة بالياء "فِيها" متعلقان بخالدين "وَنِعْمَ" فعل ماض لإنشاء المدح "أَجْرُ" فاعله "الْعامِلِينَ" مضاف إليه مجرور بالياء والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 137 الى 138]

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (137)

هذا بَيانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ (138)

"قَدْ" حرف تحقيق "خَلَتْ" فعل ماض مبني على الفتحة المقدرة على الألف المحذوفة

لالتقاء الساكنين

"مِنْ قَبْلِكُمْ" متعلقان بخلت "سُنَنٌ" فاعل "فَسِيرُوا" الفاء الفصيحة وفعل أمر والواو فاعله

"فِي الْأَرْضِ" متعلقان بسيروا والجملة جواب شرط مقدر لا محل لها "فَانْظُرُوا" مثل

فسيروا والجملة معطوفة "كَيْفَ" اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب خبر مقدم

"كانَ عاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ" كان واسمها والمكذبين مضاف إليه وجملة كيف كان في محل نصب

مفعول به للفعل قبلها. "هذا" اسم إشارة مبتدأ "بَيانٌ" خبره "لِلنَّاسِ" متعلقان بالمصدر

بيان أو بمحذوف صفة "وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ" معطوفة على بيان "لِلْمُتَّقِينَ" متعلقان بموعظة أو

بمحذوف صفتها وجملة هذا بيان استئنافية.

(138/110)

[سورة آل عمران (3) : الآيات 139 الى 140]

وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (139) إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ

قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ وَاللَّهُ لا

يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (140)

"وَلا تَهِنُوا" الواو عاطفة تهنوا مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل

والجملة معطوفة ومثلها "وَلَا تَحْزَنُوا" "وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ" أنتم مبتدأ الأعلون خبره مرفوع بالواو والجملة في محل نصب حال "إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" إن الشرطية وكان واسمها وخبرها وفعل كان في محل جزم فعل الشرط وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

"إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ" إن الشرطية والفعل المضارع فعل الشرط وقرح فاعله والجملة مستأنفة "فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ" قد للتحقيق مس القوم فعل ماض ومفعوله وفاعله مؤخر والجملة معطوفة بالفاء "مِثْلُهُ" صفة قرح وجواب الشرط محذوف تقديره: فلا تيأسوا "وَتِلْكَ" الواو استئنافية تلك اسم إشارة مبتدأ "الْأَيَّامُ" بدل "نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ" فعل مضارع ومفعوله والفاعل مستتر بين ظرف تعلق بالفعل الناس مضاف إليه والجملة خبر المبتدأ وجملة تلك الأيام استئنافية "وَلِيَعْلَمَ" الواو عاطفة اللام لام التعليل يعلم مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل "الَّذِينَ" اسم موصول مفعول به وجملة "آمَنُوا" صلة الموصول. "وَيَتَّخِذَ" عطف على ليعلم "مِنْكُمْ" متعلقان بيتخذ "شُهَدَاءَ" مفعول به "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" الله لفظ الجلالة مبتدأ وجملة لا يحب الظالمين خبره وجملة: والله لا يحب مستأنفة أو تعليلية أو اعتراضية.

[سورة آل عمران (3): الآيات 141 الى 142]

وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكافِرِينَ (141) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (142)

"وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ" فعل مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل ولفظ الجلالة فاعله واسم الموصول مفعوله والجملة معطوفة وجملة "آمَنُوا" صلة الموصول وجملة "وَيَمْحَقَ الْكافِرِينَ" معطوفة على وليمحص "أَمْ حَسِبْتُمْ" أم حرف عطف حسبتم فعل ماض وفاعل و"أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ" سدت مسد مفعولي حسبتم والتقدير: لا تحسبوا دخول الجنة.

"وَلَمَّا" الواو حالية لما حرف جازم "يَعْلَمِ" مضارع مجزوم بالسكون وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعله "الَّذِينَ" مفعوله وجملة "جاهَدُوا" صلة الموصول "مِنْكُمْ" متعلقان بالفعل قبلهما وجملة "وَلَمَّا يَعْلَمِ" في محل نصب حال "وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ" الواو للمعية يعلم مضارع منصوب بأن المضمرة بعد واو المعية والفاعل هو الصابرين مفعول به منصوب بالياء وأن وما بعدها في تأويل مصدر معطوف على مصدر مؤول من الفعل السابق التقدير: ولما يعلم الله المجاهدين والصابرين.

[سورة آل عمران (3): آية 143]

وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (143)

"وَلَقَدْ كُنْتُمْ" الواو استئنافية اللام واقعة في جواب القسم قد حرف تحقيق كنتم كان واسمها "تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة خبر كنتم "مِنْ قَبْلِ" متعلقان بتمنون "أَنْ تَلْقَوْهُ" المصدر المؤول من الحرف المصدري والفعل في محل جر بالإضافة. "فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ" الفاء عاطفة رأيتموه فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة "وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ" مبتدأ والجملة خبره وجملة "وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ" حالية.

[سورة آل عمران (3) : آية 144]

وَما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (144)

"وَما مُحَمَّدٌ" الواو استئنافية ما نافية محمد صلّى اللّه عليه وسلّم مبتدأ "إِلَّا" أداة حصر "رَسُولٌ" خبر "قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ" خلت فعل ماض مبني على الفتحة المقدرة على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين والتاء للتأنيث والجار والمجرور متعلقان بالفعل "الرُّسُلُ" فاعل "أَفَإِنْ" الهمزة للاستفهام الاستنكاري والفاء عاطفة إن شرطية "ماتَ" فعل ماض فاعله مستتر وهو في محل جزم فعل الشرط "أَوْ قُتِلَ" فعل ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل

مستتر والجملة معطوفة على مات "انْقَلَبْتُمْ" فعل ماض وفاعل والجملة جواب شرط لا محل لها "عَلَى أَعْقابِكُمْ" متعلقان بانقلبتم أو بمحذوف حال تقديره: مرتدين أو بالفعل انقلبتم "وَمَنْ يَنْقَلِبْ" من شرطية ينقلب فعل مضارع مجزوم "عَلى عَقِبَيْهِ" متعلقان بينقلب والجملة مستأنفة "فَلَنْ" الفاء رابطة للجواب "لن" حرف ناصب "يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً" فعل مضارع ولفظ الجلالة مفعول به والفاعل مستتر "شَيْئاً" نائب مفعول مطلق والجملة في محل جزم جواب الشرط.

(141/110)

"وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ" السين للاستقبال وفعل مضارع وفاعل ومفعول به منصوب بالياء لأنه جمع مذكر، والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3): آية 145]

وَما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتاباً مُؤَجَّلاً وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (145)

"وَما" ما نافية الواو استئنافية "كانَ" فعل ماض ناقص "لِنَفْسٍ" متعلقان بمحذوف خبر كان "أَنْ تَمُوتَ" المصدر المؤول في محل رفع اسمها "إِلَّا" أداة حصر "بِإِذْنِ" متعلقان بمحذوف

حال التقدير أن تموت

مأذونا لها "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "كِتَابًا" مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره كتب "مُؤَجَّلًا" صفة. "وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ" الواو للاستئناف من اسم شرط مبتدأ يرد فعل مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط وثواب مفعوله "الدُّنْيَا" مضاف إليه "نُؤْتِهِ" مضارع مجزوم بحذف حرف العلة والفاعل مستتر والهاء مفعوله وقد تعلق به الجار والمجرور "مِنْهَا" "وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا" سبق إعرابها وتقدم إعراب "وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ".

[سورة آل عمران (3) : آية 146]

وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146)

(142/110)

"وَكَأَيِّنْ" الواو حرف استئناف كأين بمعنى كم خبرية مبنية على السكون في محل رفع مبتدأ "مِنْ نَبِيٍّ" من حرف جر زائد نبي اسم مجرور لفظا منصوب محلا على أنه تمييز كأين "قَاتَلَ مَعَهُ" فعل ماض تعلق به الظرف "رِبِّيُّونَ" فاعله "كَثِيرٌ" صفة "فَمَا وَهَنُوا" فعل ماض وفاعل وما نافية والجملة معطوفة بالفاء "لِمَا" متعلقان بوهنوا وجملة "أَصَابَهُمْ" صلة الموصول.

"فِي سَبِيلِ" متعلقان بأصابهم "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَما ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكانُوا" عطف على ما وهنوا "وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ" لفظ الجلالة مبتدأ وجملة يحب الصابرين خبره الجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 147 الى 148]

وَما كانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَنْ قالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَإِسْرافَنا فِي أَمْرِنا وَثَبِّتْ أَقْدامَنا وَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (147) فَآتاهُمُ اللَّهُ ثَوابَ الدُّنْيا وَحُسْنَ ثَوابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (148)

"وَما كانَ" الواو عاطفة ما نافية كان فعل ماض ناقص "قَوْلَهُمْ" خبرها مقدم "إِلَّا" أداة حصر "أَنْ قالُوا" المصدر المؤول في محل رفع اسم كان "رَبَّنَا" منادى مضاف "اغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا" فعل دعاء تعلق به الجار والمجرور وذنوبنا مفعوله والجملة مقول القول "وَإِسْرافَنا" عطف على ذنوبنا "فِي أَمْرِنا" متعلقان بإسرافنا "وَثَبِّتْ أَقْدامَنا" عطف على "اغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا" "وَانْصُرْنا" عطف على ما قبلها "عَلَى الْقَوْمِ" متعلقان بانصرنا "الْكافِرِينَ" صفة.

"فَآتاهُمُ اللَّهُ ثَوابَ" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعله والهاء وثواب مفعولاه "الدُّنْيا" مضاف إليه "وَحُسْنَ ثَوابِ" الواو عاطفة حسن عطف على ثواب الأولى وثواب بعدها مضاف إليه "الْآخِرَةِ" مضاف إليه "وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" مثل والله يحب الصابرين قبلها.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 149 الى 150]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ (149)

بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (150)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تكرر إعرابها "إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا" كفروا فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول واسم الموصول مفعول به تطيعوا فعل الشرط مجزوم بإن الشرطية والواو فاعل "يَرُدُّوكُمْ"

جواب الشرط مجزوم بحذف النون والواو فاعل والكاف مفعول به وتعلق بهذا الفعل الجار والمجرور "عَلى أَعْقابِكُمْ" "فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ" عطف على يردوكم و"خاسِرِينَ" حال منصوبة بالياء وجملة يردوكم لا محل لها جواب شرط لم يقترن بالفاء.

"بَلِ" حرف إضراب "اللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ "مَوْلاكُمْ" خبر مرفوع بالضمة المقدرة على الألف والجملة الاسمية مستأنفة "وَهُوَ" الواو حالية هو مبتدأ "خَيْرُ" خبر "النَّاصِرِينَ" مضاف إليه والجملة في محل نصب حال.

[سورة آل عمران (3) : آية 151]

سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِما أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَمَأْواهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (151)

"سَنُلْقِي" السين للاستقبال نلقي فعل مضارع والفاعل نحن "فِي قُلُوبِ" متعلقان بنلقي "الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر بالإضافة "كَفَرُوا الرُّعْبَ" فعل ماض وفاعله ومفعوله والجملة صلة الموصول "بِما أَشْرَكُوا" المصدر المؤول من ما والفعل في محل جر بحرف الجر متعلقان بنلقي "بِاللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور ومتعلقان بأشركوا "ما" اسم موصول في محل نصب مفعول به "لَمْ يُنَزِّلْ" فعل مضارع مجزوم بلم "بِهِ" متعلقان بمحذوف حال والجملة صلة الموصول "سُلْطاناً" مفعول ينزل "وَمَأْواهُمُ النَّارُ" مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال "بِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ" بئس فعل ماض جامد لإنشاء الذم مثوى فاعل مرفوع بالضمة المقدرة على الألف للتعذر الظالمين مضاف إليه والمخصوص بالذم محذوف تقديره: النار، والجملة استئنافية لا محل لها.

[سورة آل عمران (3) : آية 152]

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذا فَشِلْتُمْ وَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما أَراكُمْ ما تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (152)

"وَلَقَدْ" الواو استئنافية واللام واقعة في جواب القسم قد حرف تحقيق "صَدَقَكُمُ اللَّهُ" فعل ماض ومفعول به أول ولفظ الجلالة فاعل "وَعْدَهُ" مفعول به ثان "إِذْ" ظرف لما مضى من الزمن متعلق بصدقكم والجملة جواب القسم المحذوف "تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال والجملة في محل جر بالإضافة.

(145/110)

"حَتَّى" حرف غاية وجر والجار والمجرور متعلقان بتحسونهم أي: تحسونهم إلى هذا الوقت وقيل حتى حرف ابتداء "إِذا" ظرف لما يستقبل من الزمن متعلق بالجواب "فَشِلْتُمْ" فعل ماض وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة "وَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ" عطف "وَعَصَيْتُمْ" الجملة معطوفة "مِنْ بَعْدِ" متعلقان

بعصيتم "ما أَراكُمْ" المصدر المؤول من ما المصدرية والفعل في محل جر بالإضافة "ما تُحِبُّونَ" ما اسم موصول في محل نصب مفعول به ثان لأراكم وجملة تحبون صلة "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف خبر "مَنْ يُرِيدُ" من اسم موصول في محل رفع مبتدأ وجملة "يُرِيدُ الدُّنْيا" صلة الموصول لا محل لها ومثلها في الإعراب "وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ". "ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ" ثم حرف عطف صرفكم فعل ماض ومفعول به والفاعل هو عنهم متعلقان بصرفكم

والجملة معطوفة على جواب الشرط إذا المقدر "لِيَبْتَلِيَكُمْ" المصدر المؤول من أن المصدرية المقدرة بعد لام التعليل والفعل في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بصرفكم "وَلَقَدْ" الواو استئنافية اللام واقعة في جواب القسم قد حرف تحقيق "عَفا عَنْكُمْ" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور وفاعله مستتر والجملة جواب القسم، "وَاللَّهُ ذُو" اللّه لفظ الجلالة مبتدأ ذو خبر مرفوع بالواو لأنه من الأسماء الخمسة "فَضْلٍ" مضاف إليه "عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" متعلقان بفضل والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 153]

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْراكُمْ فَأَثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلا تَحْزَنُوا عَلى ما فاتَكُمْ وَلا ما أَصابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (153)

(146/110)

"إِذْ" ظرف لما مضى من الزمن متعلق بصرفكم وقيل بفعل محذوف تقديره: اذكروا "تُصْعِدُونَ" فعل مضارع وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة "وَلا تَلْوُونَ" الواو عاطفة لا نافية تلوون عطف على تصعدون "عَلى أَحَدٍ" متعلقان بالفعل قبلهما "وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ" الواو حالية يدعوكم فعل مضارع والكاف مفعوله. "فِي أُخْراكُمْ" متعلقان بيدعوكم وجملة

يدعوكم خبر المبتدأ الرسول "فَأَثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ" أثابكم فعل ماض ومفعول به أول فاعله مستتر غما مفعول به ثان أو تمييز بغم متعلقان بمحذوف صفة غما والجملة معطوفة على جملة تصعدون "لِكَيْلا تَحْزَنُوا" اللام حرف جر كي حرف مصدري ونصب لا زائدة نافية لا عمل لها تحزنوا مضارع منصوب بحذف النون والواو فاعل "عَلى ما فاتَكُمْ" متعلقان بتحزنوا وجملة فاتكم صلة الموصول "وَلا ما أَصابَكُمْ" عطف على ما فاتكم "وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ" تقدم إعرابها .

[سورة آل عمران (3) : آية 154]

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعاساً يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قُتِلْنا هاهُنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلى مَضاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ ما فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ ما فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (154)

"ثُمَّ أَنْزَلَ" ثم حرف عطف أنزل فعل ماض تعلق به الجار والمجرور "عَلَيْكُمْ" والجار والمجرور "مِنْ بَعْدِ"

أيضا والجملة معطوفة على أصابكم "الْغَمِّ" مضاف إليه. "أَمَنَةً" مفعول به "نُعاساً" بدل "يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ" طائفة مفعول به للفعل المضارع يغشى منكم متعلقان بمحذوف صفة طائفة "وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ" ماض ومفعوله وأنفسهم فاعل وقد حرف تحقيق والجملة خبر المبتدأ طائفة وجملة "وَطائِفَةٌ" استئنافية "يَظُنُّونَ بِاللَّهِ" فعل مضارع والواو وفاعله بالله متعلقان بيظنون والجملة في محل نصب حال "غَيْرَ" نائب مفعول مطلق التقدير: يظنون غير الظن الحق "الْحَقِّ" مضاف إليه "ظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ" بدل من غير منصوب بالفتحة.

"يَقُولُونَ" فعل مضارع وفاعل "هَلْ" حرف استفهام "لَنا" متعلقان بمحذوف خبر "مِنَ الْأَمْرِ" متعلقان بمحذوف حال "مِنْ شَيْءٍ" من حرف جر زائد واسم مجرور لفظا مرفوع محلا على أنه مبتدأ والجملة مقول القول.

"قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ" قل سبق إعرابها إن الأمر لله إن واسمها كله توكيد "لِلَّهِ" لفظ الجلالة مجرور ومتعلقان بخبر إن والجملة مقول القول وجملة "قُلْ" مستأنفة.

"يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور في أنفسهم والواو فاعل والجملة في محل نصب حال "ما لا يُبْدُونَ لَكَ" الجملة صلة الموصول ما "يَقُولُونَ" الجملة مستأنفة "لَوْ كانَ لَنا" لو شرطية غير جازمة وباقي الجملة مثل جملة ليس لك من الأمر شيء "ما قُتِلْنا

هاهُنا" ما نافية الهاء للتنبيه هنا اسم إشارة في محل نصب على الظرفية متعلق بالفعل الماضي المبني للمجهول قبله والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم.

(148/110)

"قُلْ" الجملة مستأنفة "لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ" كان واسمها والجار والمجرور متعلقان بالخبر والجملة مقول القول "لَبَرَزَ الَّذِينَ" فعل ماض واسم الموصول فاعل والجملة جواب شرط غير جازم "كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ" القتل نائب فاعل والجملة صلة الموصول "إِلَى مَضاجِعِهِمْ" متعلقان ببرز. "وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ ما فِي صُدُورِكُمْ" فعل مضارع منصوب بأن المضمرة ولفظ الجلالة فاعله وما الموصولية مفعوله والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بفعل محذوف تقديره: عمل ذلك ليبتلي. في صدوركم متعلقان بمحذوف صلة "وَلِيُمَحِّصَ ما فِي قُلُوبِكُمْ" عطف على وليبتلي الله "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ" لفظ الجلالة مبتدأ وعليم خبر تعلق به "بذاتِ" الجار والمجرور الصدور مضاف إليه.

[سورة آل عمران (3) : آية 155]

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (155)

"إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا" إن واسمها وجملة تولوا خبرها "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف حال التقدير : منهزمين منكم "يَوْمَ" ظرف متعلق بتولوا "الْتَقَى الْجَمْعانِ" فعل ماض وفاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى والجملة مضاف إليه "إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ" فعل ماض ومفعوله وفاعله وإنما كافة ومكفوفة والجملة خبر إن ببعض" متعلقان باستزلهم "ما كَسَبُوا" ما اسم موصول في محل جر بالإضافة والجملة صلة الموصول "وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ" الواو للاستئناف اللام واقعة في جواب القسم المحذوف قد حرف تحقيق والجملة مستأنفة "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ" إن ولفظ الجلالة اسمها وغفور حليم خبراها والجملة تعليلية .

[سورة آل عمران (3) : آية 156]

(149/110)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تكرر إعرابها "لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا" لا ناهية جازمة تكونوا مضارع مجزوم بحذف النون والواو اسمها كالذين متعلقان بمحذوف خبرها أو يمكن إعراب الكاف

اسم بمعنى مثل هو الخبر وجملة كفروا صلة الموصول "وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ" عطف على كفروا "إِذا ضَرَبُوا" إذا ظرف زمان متعلق بقالوا والجملة بعده في محل جر بالإضافة "فِي الْأَرْضِ" متعلقان بضربوا "أَوْ كانُوا غُزًّى" كان واسمها وخبرها والجملة معطوفة "لَوْ كانُوا عِنْدَنا" لو شرطية وكان واسمها والظرف متعلق بالخبر "ما ماتُوا" فعل ماض وفاعل وما نافية والجملة لا محل لها جواب شرط لو وجملة "لَوْ كانُوا" الجملة مقول القول "وَما قُتِلُوا" مثل ما كانوا والجملة معطوفة. "لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذلِكَ حَسْرَةً" اللام لام العاقبة وفعل مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام العاقبة ولفظ الجلالة فاعله واسم الإشارة مفعوله الأول حسرة مفعوله الثاني والمصدر المؤول من أن المضمرة والفعل في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان بقالوا "فِي قُلُوبِهِمْ" متعلقان بحسرة أو بمحذوف صفة. "وَاللَّهُ يُحْيِي" الواو استئنافية ولفظ الجلالة مبتدأ والجملة مستأنفة وجملة يحيي خبر المبتدأ الله وجملة "وَيُمِيتُ" عطف "وَاللَّهُ" بصير الجملة الاسمية مستأنفة والجار والمجرور "بِما" متعلقان ببصير "تَعْمَلُونَ" الجملة صلة.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 157 الى 158]

وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (157) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (158)

"وَلَئِنْ" الواو للاستئناف اللام موطئة للقسم إن شرطية جازمة "قُتِلْتُمْ" فعل ماض مبني للمجهول وهو في محل جزم فعل الشرط والتاء نائب فاعل "فِي سَبِيلِ" متعلقان بقتلتم "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "أَوْ مُتُّمْ" عطف "لَمَغْفِرَةٌ" اللام واقعة في جواب القسم المحذوف "مغفرة" مبتدأ "مِنَ اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور ومتعلقان بمغفرة "وَرَحْمَةٌ" عطف "خَيْرٌ" خبر المبتدأ مغفرة والجملة جواب القسم وقد أغنى عن جواب الشرط لأنه تقدم عليه لأنه إذا اجتمع شرط وقسم فالجواب للسابق. "مِمَّا يَجْمَعُونَ" الجملة صلة الموصول والجار والمجرور متعلقان بخير. "وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ" ولئن متم سبق مثلها أو قتلتم عطف على متم لإلى الله اللام واقعة في جواب القسم والجار والمجرور متعلقان بالفعل المبني للمجهول بعده والجملة جواب القسم.

[سورة آل عمران (3) : آية 159]

فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)

"فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ" الفاء للاستئناف الباء حرف جر ما زائدة رحمة اسم مجرور والجار والمجرور متعلقان بالفعل لنت، لهم متعلقان بالفعل لنت من الله لفظ الجلالة في محل جر ومتعلقان برحمة والجملة مستأنفة "وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ" الواو عاطفة لو شرطية غير جازمة وكان واسمها وخبراها القلب مضاف إليه "لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ" اللام واقعة في جواب الشرط، وفعل ماض متعلق به الجار والمجرور بعده والواو فاعله والجملة جواب شرط غير جازم. "فَاعْفُ عَنْهُمْ" الفاء هي الفصيحة، اعف فعل أمر مبني على حذف حرف العلة والفاعل أنت عنهم متعلقان بالفعل قبلهما "وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" الجملتان معطوفتان وجملة "اعف" جواب شرط غير جازم "فَإِذا" الفاء للاستئناف إذا ظرف لما يستقبل من الزمن متعلق بتوكل "عَزَمْتَ" فعل ماض وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة وجملة "فَتَوَكَّلْ" لا محل لها جواب شرط غير جازم. "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" إن ولفظ الجلالة اسمها وجملة يحب المتوكلين خبرها وجملة "إِنَّ اللَّهَ" تعليلية.

[سورة آل عمران (3) : آية 016]

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160)

"إِنْ" شرطية جازمة "يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ" فعل مضارع مجزوم والكاف مفعوله ولفظ الجلالة فاعله "فَلا غالِبَ لَكُمْ" الفاء رابطة لجواب الشرط لا نافية للجنس غالب اسمها مبني على الفتح لكم متعلقان بمحذوف خبر لا والجملة في محل جزم جواب الشرط "وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ" عطف على إن ينصركم "فَمَنْ" الفاء واقعة في جواب الشرط من اسم استفهام في محل رفع مبتدأ "ذَا" اسم إشارة في محل رفع خبر "الَّذِي" اسم موصول في محل رفع بدل "يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال والجملة صلة الموصول "وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ" فعل مضارع وفاعل والجار والمجرور من لفظ الجلالة وحرف الجر متعلقان بيتوكل والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 161]

وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (161)

"وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ" الواو استئنافية كان فعل ماض ناقص لنبي متعلقان بمحذوف خبر كان أن يغل المصدر المؤول في محل رفع اسم كان "وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ" من اسم شرط جازم مبتدأ

يغلل فعل مضارع فعل الشرط يأت مضارع مجزوم بحذف حرف العلة جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر المبتدأ من

وجملة "وَمَنْ" استئنافية "بما غَلَّ" المصدر المؤول من الجار والمجرور متعلق بيأت والجملة صلة الموصول ما "يَوْمَ" ظرف متعلق بيأت "الْقِيامَةِ" مضاف إليه. "ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ" توفى مضارع مبني للمجهول كل نائب فاعله وهو المفعول الأول واسم الموصول ما المفعول الثاني نفس مضاف إليه وجملة كسبت صلة الموصول وجملة توفى معطوفة "وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ" الواو حالية هم مبتدأ وجملة "يُظْلَمُونَ" خبره والجملة الاسمية في محل نصب حال.

(153/110)

[سورة آل عمران (3) : الآيات 162 الى 163]

أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (162) هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ (163)

"أَفَمَنِ" الهمزة للاستفهام الفاء استئنافية من اسم موصول في محل رفع مبتدأ "اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ" فعل ماض ومفعول به وفاعل مستتر ولفظ الجلالة مضاف إليه والجملة صلة الموصول "كَمَنْ" متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ "باءَ بِسَخَطٍ" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور بعده

والجملة صلة الموصول "مِنَ اللَّهِ" لفظ الجلالة مجرور ومتعلقان بمحذوف صفة سخط "وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ" مبتدأ مرفوع بالضمة المقدرة على الألف جهنم خبر والجملة في محل نصب حال "وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" الواو عاطفة بئس فعل ماض لإنشاء الذم المصير فاعله والمخصص بالذم محذوف تقديره جهنم، والجملة معطوفة. "هُمْ دَرَجاتٌ" مبتدأ وخبر "عِنْدَ" ظرف مكان متعلق بمحذوف صفة درجات "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَاللَّهُ بَصِيرٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وبصير خبر والجملة مستأنفة "بِما" متعلقان ببصير وجملة "يَعْمَلُونَ" صلة الموصول لا محل لها.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 164 الى 165]

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ (164) أَوَلَمَّا أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها قُلْتُمْ أَنَّى هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165)

(154/110)

"لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" اللام واقعة في جواب قسم محذوف قد حرف تحقيق والجملة جواب القسم أو مستأنفة "إِذْ" ظرف زمان متعلق بمنّ "بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا" فعل ماض تعلق

به الجار والمجرور وفاعله مستتر ورسولا مفعوله والجملة في محل جر بالإضافة "مِنْ أَنْفُسِهِمْ" متعلقان بمحذوف صفة رسولا "يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ" الجملة في محل نصب صفة لرسولا "وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ" عطف على "يَتْلُوا عَلَيْهِمْ" "وَإِنْ كانُوا" الواو حالية إن مخففة لا عمل لها وكان واسمها "مِنْ قَبْلُ" قبل ظرف زمان مبني على الضم لقطعه عن الإضافة في محل جر بمن والجار والمجرور متعلقان بحال محذوفة "لَفِي ضَلالٍ" اللام هي الفارقة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر كانوا "مُبِينٍ" صفة، وجملة "وَإِنْ كانُوا . . ." في محل نصب حال. "أَوَلَمَّا" الهمزة للاستفهام الواو عاطفة لما ظرف بمعنى حين متعلق بقلتم "أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ" فعل ماض ومفعول به وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة "قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها" فعل ماض وفاعل مثليها مفعول به منصوب بالياء لأنه مثنى والجملة في محل رفع صفة لمصيبة "قُلْتُمْ" فعل ماض وفاعل والجملة جواب شرط غير جازم لا محل لها "أَنَّى" اسم استفهام في محل رفع خبر مقدم "هذا" اسم إشارة مبتدأ مؤخر والجملة مقول القول "قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ" هو مبتدأ من عند متعلقان بمحذوف خبر أنفسكم مضاف إليه والجملة مقول القول وجملة قل مستأنفة "إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" إن ولفظ الجلالة اسمها وقدير خبرها والجار والمجرور متعلقان بالخبر قدير شيء مضاف إليه والجملة استئنافية.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 166 الى 167]

وَما أَصابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتالاً لاتَّبَعْناكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمانِ يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمُونَ (167)

"وَما أَصابَكُمْ" الواو استئنافية ما اسم موصول في محل رفع مبتدأ وجملة أصابكم صلة "يَوْمَ" متعلق بأصابكم "الْتَقَى الْجَمْعانِ" فعل ماض الجمعان فاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى، والجملة في محل جر بالإضافة "فَبِإِذْنِ اللَّهِ" الفاء واقعة في جواب اسم الموصول لشبهه بالشرط والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ" الواو عاطفة والمصدر المؤول من أن المضمرة بعد لام التعليل والفعل في محل جر باللام والجار والمجرور معطوفان على بإذن "الْمُؤْمِنِينَ" مفعول به منصوب بالياء . "وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نافَقُوا" وليعلم سبق إعرابها "الَّذِينَ" اسم موصول مفعول به والجملة معطوفة على "وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ" وجملة "نافَقُوا" صلة الموصول "وَقِيلَ لَهُمْ" فعل ماض مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور بعده ونائب الفاعل هو يعود إلى مصدر الفعل وقيل نائب الفاعل الجملتان : "تَعالَوْا قاتِلُوا . . ." و"فِي سَبِيلِ" متعلقان بقيل "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه .

"أَوِ ادْفَعُوا" عطف على قاتلوا مثله فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل "قالُوا" الجملة استئنافية "لَوْ نَعْلَمُ قِتالًا" لو حرف شرط غير جازم وفعل مضارع ومفعوله والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن والجملة مقول القول "لَاتَّبَعْناكُمْ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم، واللام واقعة في جوابه "هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمانِ" هم أقرب مبتدأ وخبر تعلق به الجار والمجرور للكفر ومنهم وكذلك الظرف يومئذ و"يوم" ظرف زمان متعلق بأقرب "إذ" ظرف لما مضى من الزمن مبني على السكون في محل جر بالإضافة، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين "لِلْإِيمانِ" متعلقان بأقرب أيضا.

"يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ" فعل مضارع متعلق به الجار والمجرور والواو فاعله والجملة مستأنفة "ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ" ما اسم موصول مفعول به والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر ليس والجملة صلة "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمُونَ" لفظ الجلالة مبتدأ وأعلم خبر متعلق به الجار والمجرور والجملة في محل نصب حال وجملة يكتمون صلة ما.

[سورة آل عمران (3): آية 168]

الَّذِينَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطاعُونا ما قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (168)

(157/110)

"الَّذِينَ" اسم موصول في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم أو بدلا من الواو في يكتمون والجملة الاسمية "هم الذين" مستأنفة وجملة "قالُوا لِإِخْوانِهِمْ" صلة الموصول "وَقَعَدُوا" عطف على قالوا وقيل الواو للحال "لَوْ أَطاعُونا" لو شرطية فعل ماض وفاعل ومفعول به ولو شرطية غير جازمة والجملة مفعول به "ما قُتِلُوا" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعل ما نافية والجملة جواب شرط غير جازم وجملة "قُلْ" مستأنفة "فَادْرَؤُا" الفاء الفصيحة، وفعل أمر متعلق به الجار والمجرور "عَنْ أَنْفُسِكُمُ" والواو فاعله "الْمَوْتَ" مفعوله والجملة جواب شرط غير جازم مقدر: إن صدقتم فادرؤوا "إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ" كنتم كان واسمها وهي في محل جزم فعل الشرط صادقين خبرها وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 169 الى 170]

وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ

بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (170)

(158/110)

"وَلا تَحْسَبَنَّ" الواو استئنافية لا ناهية جازمة تحسبن فعل مضارع مبني على الفتح في محل جزم ونون التوكيد لا محل لها والفاعل أنت "الَّذِينَ" اسم موصول مفعول به أول والجملة مستأنفة "قُتِلُوا" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعل والجملة صلة "فِي سَبِيلِ" متعلقان بقتلوا "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "أَمْواتاً" مفعول به ثان "بَلْ" حرف عطف وإضراب "أَحْياءٌ" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم أحياء "عِنْدَ" ظرف مكان متعلق بمحذوف صفة أحياء أو بيرزقون "رَبِّهِمْ" مضاف إليه "يُرْزَقُونَ" فعل مضارع مبني للمجهول ونائب فاعل والجملة صفة لأحياء وقيل خبر. "فَرِحِينَ" حال منصوبة بالياء "بِما آتاهُمُ اللَّهُ" الجار والمجرور متعلقان بفرحين والجملة صلة الموصول ولفظ الجلالة فاعل "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بآتاهم "وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله "لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ" مضارع مجزوم بلم والواو فاعله والجملة صلة الموصول "مِنْ خَلْفِهِمْ" متعلقان بمحذوف حال من فاعل يلحقوا "أَلَّا خَوْفٌ" أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف لا

خوف لا نافية خوف مبتدأ "عَلَيْهِمْ" متعلقان بمحذوف خبر "وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ" الواو عاطفة وما بعدها معطوف وأن واسمها وخبرها في تأويل مصدر في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور بدل من الذين.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 171 الى 172]

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171) الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ ما أَصابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172)

"يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ" فعل مضارع والواو فاعل بنعمة متعلقان بالفعل قبلهما "مِنَ اللَّهِ" لفظ الجلالة

و حرف الجر متعلقان بمحذوف صفة نعمة "وَفَضْلٍ" عطف على نعمة والجملة مستأنفة وقيل بدل "وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ" أن ولفظ الجلالة اسمها والجملة خبرها وأن واسمها وخبرها في تأويل مصدر معطوف على نعمة. "الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر صفة لمؤمنين أو منصوب على المدح وجملة "اسْتَجابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ" صلة الموصول "مِنْ بَعْدِ" متعلقان باستجابوا "ما أَصابَهُمُ" ما مصدرية والمصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها

في محل جر بالإضافة "أَصابَهُمُ الْقَرْحُ" فعل ماض ومفعول به وفاعل "لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وجملة أحسنوا صلة الموصول منهم متعلقان بأحسنوا "وَاتَّقَوْا" عطف على أحسنوا "أَجْرٌ" مبتدأ مؤخر "عَظِيمٌ" صفة وجملة "الَّذِينَ اسْتَجابُوا . . . " حالية.

[سورة آل عمران (3) : آية 173]

الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيماناً وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173)

"الَّذِينَ" بدل من الذين قبلها وجملة "قالَ لَهُمُ النَّاسُ" صلة الموصول "إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ" إنّ واسمها وجملة قد جمعوا لكم خبرها والجار والمجرور متعلقان بجمعوا "فَاخْشَوْهُمْ" الفاء هي الفصيحة "اخشوا" فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والهاء مفعول به والجملة جواب شرط غير جازم لا محل لها "فَزادَهُمْ إِيماناً" الفاء عاطفة وماض ومفعوله الأول والفاعل مستتر إيمانا مفعول به ثان أو تمييز والجملة معطوفة "وَقالُوا" كذلك معطوفة "حَسْبُنَا اللَّهُ" الله لفظ الجلالة مبتدأ مؤخر وحسبنا خبره وجملة الله حسبنا مقول القول "وَنِعْمَ الْوَكِيلُ" فعل ماض جامد لإنشاء المدح وفاعله والمخصوص بالمدح محذوف تقديره هو الله.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 174 الى 175]

فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175)

"فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ" تقدم إعراب ما يشبهها في الآية 171 والجملة معطوفة على جملة مقدرة أي خرجوا مع نبيهم فانقلبوا "لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ" لم جازمة وفعل مضارع ومفعول به وفاعل والجملة في محل نصب حال "وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ" فعل ماض وفاعل ومفعول به ولفظ الجلالة مضاف إليه "وَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ "ذُو" خبر "فَضْلٍ" مضاف إليه "عَظِيمٍ" صفة والجملة استئنافية "إِنَّمَا" كافة ومكفوفة لا محل لها "ذَلِكُمُ" اسم إشارة مبتدأ "الشَّيْطَانُ" مبتدأ ثان "يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ" فعل مضارع ومفعول به والفاعل هو والجملة خبر الشيطان وجملة "الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ . . ." خبر ذلكم ويجوز إعراب الشيطان خبر والجملة بعده حالية او مستأنفة "فَلَا تَخَافُوهُمْ" الفاء الفصيحة أي إذا كنتم آمنتم بذلك فلا تخافوهم "تَخَافُوهُمْ" مضارع مجزوم بحذف النون وفاعله ومفعوله والجملة جواب شرط غير جازم "وَخَافُونِ" الواو عاطفة "خَافُونِ" فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل

والنون للوقاية وحذفت ياء المتكلم جوازا "إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" تكرر إعرابها .

[سورة آل عمران (3) : آية 176]

وَلا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (176)

(161/110)

"وَلا" الواو استئنافية ولا ناهية . "يَحْزُنْكَ" فعل مضارع مجزوم والكاف مفعوله والجملة مستأنفة "الَّذِينَ" اسم موصول فاعل وجملة "يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ" صلة "إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً" إن واسمها يضروا فعل مضارع منصوب والواو فاعل الله لفظ الجلالة مفعوله شيئا نائب مفعول مطلق منصوب وجملة لن يضروا خبر إنّ وجملة "إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا" تعليلية لا محل لها "يُرِيدُ اللَّهُ" مضارع لفظ الجلالة فاعله والجملة مستأنفة "أَلَّا يَجْعَلَ" مضارع منصوب بأن ولا نافية والمصدر المؤول من أن والفعل في محل نصب مفعول به "لَهُمْ" متعلقان بمفعول به ثان محذوف "حَظًّا" مفعول به أول "فِي الْآخِرَةِ" متعلقان بمحذوف صفة حظ "وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ" عذاب مبتدأ مؤخر وعظيم صفة ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر والجملة معطوفة أو مستأنفة .

[سورة آل عمران (3) : آية 177]

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (177)

"إِنَّ الَّذِينَ" إن واسم الموصول اسمها "اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمانِ" ماض والواو فاعله الكفر مفعول به والجار والمجرور متعلقان بالفعل "لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً" سبق إعرابها في الآية السابقة والجملة في محل رفع خبر إن "وَلَهُمْ" متعلقان بخبر محذوف "عَذابٌ أَلِيمٌ" مبتدأ وصفة والجملة معطوفة أو مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 178]

وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّما نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ (178)

"وَلا يَحْسَبَنَّ" الواو استئنافية لا ناهية جازمة يحسبن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة وهو في محل جزم "الَّذِينَ" اسم موصول فاعله وجملة "كَفَرُوا" صلة "أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ" أن حرف مشبه بالفعل ما مصدرية نملي فعل مضارع والفاعل نحن والمصدر المؤول في محل نصب اسم أن ويجوز إعراب ما موصولة، لهم متعلقان بالفعل قبلهما خير

خبر أن "لِأَنْفُسِهِمْ" متعلقان بخير وأن واسمها وخبرها سدت مسد مفعولي يحسبن "أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ" الجملة مستأنفة "لِيَزْدادُوا إِثْماً" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل والواو فاعله إثما تمييز والمصدر المؤول من الفعل يزدادوا وأن المضمرة في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان بنملي "وَلَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ" مثل ولهم عذاب أليم قبله.

[سورة آل عمران (3) : آية 179]

ما كانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَما كانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179)

"ما كانَ اللَّهُ" ما نافية كان ولفظ الجلالة اسمها "لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام الجحود المسبوقة بنفي والمصدر المؤول في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مريدا

(163/110)

تركهم "الْمُؤْمِنِينَ" مفعول به "عَلى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ" ما اسم موصول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بيذر "أَنْتُمْ" مبتدأ "عَلَيْهِ" متعلقان بمحذوف خبر والجملة الاسمية

صلة الموصول "حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ" حتى حرف غاية وجر والمصدر المؤول من أن المضمرة بعد حتى والفعل يميز في محل جر بحتى، والجار والمجرور متعلقان بيذر "مِنَ الطَّيِّبِ" متعلقان بيميز "وَما كانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ" عطف على "ما كانَ اللَّهُ لِيَذَرَ . . ." وهي مثلها في إعرابها "وَلكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي" لكن ولفظ الجلالة اسمها وجملة يجتبي خبرها وجملة "وَلكِنَّ . . ." معطوفة "مِنْ رُسُلِهِ" متعلقان بجتى "مَنْ يَشاءُ" اسم موصول مفعول به وجملة يشاء صلة الموصول. "فَآمِنُوا بِاللَّهِ" الفاء هي الفصيحة وفعل أمر والواو فاعله ولفظ الجلالة وحرف الجر متعلقان بالفعل والجملة جواب شرط غير جازم "وَرُسُلِهِ" عطف على الله "وَإِنْ تُؤْمِنُوا" الواو استئنافية إن شرطية تؤمنوا فعل الشرط مجزوم بحذف النون والواو فاعل "وَتَتَّقُوا" عطف "فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ" الجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط. الفاء رابطة للجواب والجار والمجرور متعلقان بخبر محذوف وأجر مبتدأ وعظيم صفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 180]

وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)

"وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ" يحسبن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة وهو في محل جزم بلا الناهية والجملة مستأنفة واسم الموصول فاعل والجملة بعده صلة الموصول "بِما آتاهُمُ اللَّهُ" فعل ماض ومفعول به ولفظ الجلالة فاعل والجملة صلة الموصول ما والجار والمجرور متعلقان بيبخلون "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بآتاهم "هُوَ خَيْراً لَهُمْ" هو ضمير فصل خيرا مفعول به ثان وقيل المفعول الأول محذوف تقديره: البخل ولهم متعلقان بخيرا "بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ" مبتدأ وخبر متعلق به الجار والمجرور وبل حرف إضراب والجملة مستأنفة "سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ" السين للاستقبال يطوقون فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعله واسم الموصول ما مفعوله وقيل مجرور بحرف الجر والتقدير: بما.. والجملة مستأنفة به متعلقان بالفعل بخلوا والواو فاعله يوم متعلق بالفعل سيطوقون القيامة مضاف إليه وجملة بخلوا صلة. "وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ" لفظ الجلالة مجرور باللام الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ ميراث السموات مضاف إليه والأرض عطف والجملة مستأنفة.

"وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" لفظ الجلالة مبتدأ بما متعلقان بخبر المبتدأ "خَبِيرٌ" وجملة تعملون صلة الموصول ما والجملة الاسمية مستأنفة.

[سورة آل عمران (3): الآيات 181 الى 182]

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (181) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (182)

(165/110)

"لَقَدْ" اللام واقعة في جواب قسم مقدر قد حرف تحقيق "سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل وقول مفعول به وجملة قالوا صلة الموصول وجملة "سَمِعَ" جواب قسم لا محل لها "إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ" إن ولفظ الجلالة اسمها وفقير خبرها والجملة مقول القول "وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ" الجملة معطوفة "سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا" الجملة مستأنفة ما موصولة والجملة بعدها صلة أو مصدرية والمصدر المؤول في محل نصب مفعول به سنكتب قولهم "وَقَتْلَهُمُ" عطف على ما الموصولة أو على المصدر المؤول "الْأَنْبِيَاءَ" مفعول به للمصدر قتل "بِغَيْرِ حَقٍّ" متعلقان بالمصدر قتل حق مضاف إليه "وَنَقُولُ" عطف على سنكتب "ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ" فعل أمر وفاعل ومفعول به والجملة مقول القول. "ذَلِكَ" اسم إشارة مبتدأ "بِمَا" متعلقان بمحذوف خبر "قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ" فعل ماض أيديكم فاعل مرفوع بالضمة المقدرة والكاف مضاف إليه والجملة صلة الموصول والعائد محذوف بما قدمته أيديكم

"وَأَنَّ اللَّهَ" أن ولفظ الجلالة اسمها والواو عاطفة "لَيْسَ بِظَلَّامٍ" ليس والباء حرف جر زائد ظلام اسم مجرور لفظا منصوب محلا على أنه خبر ليس واسمها ضمير مستتر تقديره هو وجملة "لَيْسَ بِظَلَّامٍ" في محل رفع خبر أن "لِلْعَبِيدِ" متعلقان بظلام .

[سورة آل عمران (3) : آية 183]

الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (183)

(166/110)

"الَّذِينَ" اسم موصول بدل من الذين في قوله تعالى : قد سمع اللّه . . . "قالُوا" الجملة صلة الموصول "إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا" إن ولفظ الجلالة اسمها وجملة عهد إلينا خبرها والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما "أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ" فعل مضارع منصوب بأن المصدرية والمصدر المؤول في محل نصب مفعول به لرسول متعلقان بنؤمن "حَتَّى يَأْتِيَنا" يأتينا فعل مضارع منصوب بأن المضمرة بعد حتى وفاعله مستتر والمصدر المؤول في محل جر بحتى والجار والمجرور متعلقان بنؤمن "بِقُرْبانٍ" متعلقان بالفعل قبلهما "تَأْكُلُهُ النَّارُ" فعل مضارع ومفعوله وفاعله والجملة صفة قربان "قُلْ" الجملة مستأنفة "قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي" فعل

ماض ومفعول به وفاعل والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة رسل أو بالفعل

"بِالْبَيِّناتِ" متعلقان بالفعل جاءكم والجملة مقول القول "وَبِالَّذِي قُلْتُمْ" بالذي عطف على بالبينات وجملة قلتم صلة الموصول.

"فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ" الفاء عاطفة اللام حرف جر وما اسم استفهام في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بقتلتموهم وحذفت الألف لدخول اللام عليها، والجملة معطوفة "إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ" إن شرطية جازمة كنتم كان واسمها صادقين خبرها وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 184 الى 185]

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جاؤُ بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتابِ الْمُنِيرِ (184) كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ (185)

"فَإِنْ" الفاء استئنافية إن شرطية جازمة "كَذَّبُوكَ" فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والواو فاعله والكاف مفعوله "فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ" الفاء واقعة في جواب الشرط قد حرف

تحقيق وفعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعل "مِنْ قَبْلِكَ" متعلقان بصفة رسل "جاؤُ بِالْبَيِّناتِ" فعل ماض وفاعل والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما والجملة صفة رسل.

"وَالزُّبُرِ وَالْكِتابِ" عطف "الْمُنِيرِ" صفة وجملة "فَقَدْ كُذِّبَ" في محل جزم جواب الشرط "كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ" مبتدأ وخبر ونفس مضاف إليه ومثلها الموت "وَإِنَّما" الواو عاطفة إنما كافة ومكفوفة "تُوَفَّوْنَ" فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل وهو المفعول الأول "أُجُورَكُمْ" مفعول به ثان "يَوْمَ" ظرف متعلق بالفعل قبله "الْقِيامَةِ" مضاف إليه "فَمَنْ" الفاء استئنافية من اسم شرط جازم مبتدأ "زُحْزِحَ" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعله هو وهو في محل جزم فعل الشرط وتعلق به الجار والمجرور "عَنِ النَّارِ".

"وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ" عطف على زحزح فعل ماض مبني للمجهول ومفعول به ثان ونائب الفاعل ضمير مستتر وهو المفعول الأول "فَقَدْ فازَ" الجملة في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر المبتدأ من "وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ" ما نافية، الحياة مبتدأ ومتاع خبر الدنيا صفة الحياة إلا أداة حصر. "الْغُرُورِ" مضاف إليه والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 186]

لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186)

"لَتُبْلَوُنَّ" اللام واقعة في جواب القسم تبلون فعل مضارع مبني للمجهول مرفوع بثبوت النون المحذوفة لكراهة لتوالي الأمثال والواو نائب فاعل ونون التوكيد حرف لا محل له "فِي أَمْوالِكُمْ" متعلقان بالفعل قبله "وَأَنْفُسِكُمْ" عطف والجملة لا محل لها جواب قسم مقدر "وَلَتَسْمَعُنَّ" مثل ولتبلون "مِنَ الَّذِينَ" متعلقان بالفعل قبلهما والجملة معطوفة "أُوتُوا الْكِتابَ" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعل هو

المفعول الأول والكتاب مفعول به ثان والجملة صلة الموصول "مِنْ قَبْلِكُمْ" متعلقان بمحذوف حال من الكتاب "وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا" عطف على جملة من الذين أوتوا الكتاب "أَذىً" مفعول به لتسمعن "كَثِيراً" صفة "وَإِنْ تَصْبِرُوا" إن شرطية والمضارع فعل الشرط وهو مجزوم بحذف النون والواو فاعله "وَتَتَّقُوا" عطف على وتصبروا "فَإِنَّ ذلِكَ" الفاء رابطة إن واسم الإشارة اسمها . "مِنْ عَزْمِ" متعلقان بمحذوف خبرها والجملة في محل جزم جواب الشرط. "الْأُمُورِ" مضاف إليه.

[سورة آل عمران (3) : آية 187]

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَراءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ ما يَشْتَرُونَ (187)

"وَإِذْ" الواو مستأنفة إذ ظرف لما مضى من الزمن متعلق بمحذوف تقديره : اذكر "أَخَذَ اللَّهُ" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل "مِيثَاقَ" مفعول به والجملة في محل جر بالإضافة .

"الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر بالإضافة "أُوتُوا الْكِتَابَ" فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل وهو المفعول الأول والكتاب هو المفعول الثاني والجملة صلة "لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ" اللام واقعة في جواب القسم تبيننه فعل مضارع مرفوع بثبوت النون المحذوفة لتوالي الأمثال والواو المحذوفة فاعل والهاء مفعول به "لِلنَّاسِ" متعلقان بالفعل قبلهما "وَلَا تَكْتُمُونَهُ" الجملة معطوفة على لتبيننه ولا نافية "فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ" فعل ماض وفاعل ومفعول به وظرف متعلق بالفعل ظهورهم مضاف إليه والجملة معطوفة . "وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا" فعل ماض وفاعل ومفعول به وجار ومجرور متعلقان بالفعل . "قَلِيلًا" صفة "فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ" بئس فعل ماض لإنشاء الذم ما نكرة تامة مبنية على السكون في محل نصب على التمييز والفاعل هو المصدر المؤول من ما المصدرية والفعل التقدير : بئس شراؤهم هذا .

[سورة آل عمران (3) : آية 188]

لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (188)

(170/110)

"لا تَحْسَبَنَّ" لا ناهية جازمة تحسبن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد وهو في محل جزم بلا والفاعل أنت "الَّذِينَ" اسم موصول مفعول به. "يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا" الجار والمجرور متعلقان بالفعل المضارع بيفرحون والجملة صلة الموصول الذين، وجملة أتوا صلة الموصول ما "وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا" ويحبون عطف على يفرحون والمصدر المؤول من أن والفعل المضارع المبني للمجهول في محل نصب مفعول به والجار والمجرور "بِما" متعلقان بالفعل قبلهما "لَمْ يَفْعَلُوا" الجملة صلة الموصول ما "فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ" مثل لا تحسبن قبلها والهاء مفعول به "بِمَفازَةٍ" متعلقان بتحسبنهم "مِنَ الْعَذابِ" متعلقان بمحذوف صفة مفازة والجملة فلا تحسبنهم الجملة مؤكدة والفاء صلة. "وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ عذاب "أَلِيمٌ" صفته والجملة مستأنفة.

[سورة آل عمران (3) : آية 189]

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (189)

"وَلِلَّهِ" لفظ الجلالة وحرف الجر متعلقان بمحذوف خبر مقدم "مُلْكُ" مبتدأ "السَّماواتِ" مضاف إليه "وَالْأَرْضِ" عطف والجملة معطوفة "وَاللَّهُ" الواو عاطفة الله لفظ الجلالة مبتدأ "قَدِيرٌ" خبره تعلق به الجار والمجرور "عَلى كُلِّ" "شَيْءٍ" مضاف إليه.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 190 الى 191]

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ (190)
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطِلاً سُبْحانَكَ فَقِنا عَذابَ النَّارِ (191)

(171/110)

"إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ" إن واسمها آيات منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم واللام هي المزحلقة وقيل هي لام الابتداء في خلق متعلقان بمحذوف خبر إن.

والأرض واختلاف عطف "لِأُولِي الْأَلْبابِ" اللام حرف جر أولي اسم مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم وحذفت النون للإضافة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة آيات الألباب مضاف إليه والجملة مستأنفة. "الَّذِينَ" اسم موصول مبني على الفتح في

محل جر بدل من أولي أو صفة "يَذْكُرُونَ اللَّهَ" فعل مضارع وفاعل ولفظ الجلالة مفعول به والجملة صلة "قِياماً" حال "وَقُعُوداً" عطف "وَعَلى جُنُوبِهِمْ" متعلقان بمحذوف حال التقدير: مضطجعين على جنوبهم "وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ" الجملة معطوفة على يذكرون "رَبَّنا" منادى مضاف منصوب "ما خَلَقْتَ هذا" ما نافية خلقت فعل ماض والتاء فاعله واسم الإشارة مفعوله "باطِلًا" حال منصوبة أو صفة لمصدر محذوف أي: خلقا باطلا والجملة في محل نصب مفعول به لفعل قول محذوف أي يقولون: ربنا "سُبْحانَكَ" مفعول مطلق لفعل محذوف. "فَقِنا عَذابَ النَّارِ" الفاء هي الفصيحة ق فعل دعاء مبني على حذف حرف العلة لأنه معتل الآخر ونا ضمير متصل مفعول به عذاب مفعول به ثان النار مضاف إليه والجملة لا محل لها جواب شرط مقدر.

[سورة آل عمران (3): الآيات 192 الى 193]

رَبَّنا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (192) رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلْإِيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا وَتَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ (193)

"رَبَّنا" منادى مضاف "إِنَّكَ" إن واسمها "مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ" من اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ أو مفعول به مقدم تدخل فعل الشرط مجزوم بالسكون وحرك بالكسر منعا لالتقاء الساكنين النار مفعوله

"فَقَدْ" الفاء رابطة قد حرف تحقيق "أَخْزَيْتَهُ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر المبتدأ من وجملة "مَنْ تُدْخِلِ" في محل رفع خبر إن. "وَما لِلظَّالِمِينَ" الواو استئنافية ما نافية للظالمين متعلقان بمحذوف خبر مقدم "مِنْ أَنْصارٍ" من حرف جر زائد أنصار اسم مجرور لفظا مرفوع محلا مبتدأ والجملة مستأنفة.

"رَبَّنا" سبق إعرابها "إِنَّنا" إن واسمها "سَمِعْنا" فعل ماض وفاعل "مُنادِياً" مفعول به والجملة خبر إن "يُنادِي لِلْإِيمانِ" الجملة صفة مناديا "أَنْ آمِنُوا" أن تفسيرية آمنوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل "بِرَبِّكُمْ" متعلقان بآمنوا والجملة تفسيرية "فَآمَنَّا" الفاء عاطفة آمنا فعل ماض وفاعل "فَاغْفِرْ لَنا" الفاء هي الفصيحة وفعل دعاء فاعله مستتر، لنا متعلقان بالفعل، "ذُنُوبَنا" مفعول به والجملة جواب شرط غير جازم. "وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا" الجملة معطوفة على ما قبلها "وَتَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ" مع ظرف مكان متعلق بمحذوف حال وفعل الدعاء مبني على حذف حرف العلة ونا مفعوله الأبرار مضاف إليه.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 194 الى 195]

رَبَّنا وَآتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ (194) فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ (195)

"رَبَّنا" سبق إعرابها "وَآتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ" عطف على وتوفنا وما اسم موصول مفعول به ثان وعدتنا فعل ماض وفاعل ومفعوله وبهذا الفعل تعلق الجار والمجرور والجملة صلة الموصول.

(174/110)

"وَلا" الواو عاطفة ولا ناهية "تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ" فعل مضارع للدعاء مجزوم بحذف حرف العلة ونا مفعول به يوم ظرف متعلق بتخزنا "الْقِيامَةِ" مضاف إليه "إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ" إن واسمها والجملة بعدها خبرها وجملة "إِنَّكَ لا تُخْلِفُ" تعليلية لا محل لها. "فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ" الفاء للاستئناف والفعل الماضي تعلق به الجار والمجرور وربهم فاعله والجملة

استئنافية "أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ" أن واسمها وجملة لا أضيع خبرها ومنكم متعلقان بمحذوف صفة عامل وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان باستجاب "مِنْ ذَكَرٍ" متعلقان بمحذوف صفة عامل أو بدل "أَوْ أُنْثى " عطف "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبره والجملة معترضة أو مستأنفة "فَالَّذِينَ هاجَرُوا" الفاء استئنافية الذين اسم موصول مبتدأ وجملة هاجروا صلته "وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ" فعل ماض مبني للمجهول ونائب فاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة معطوفة ومثلها جملة "وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي " "وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا" معطوفة "لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ" اللام واقعة في جواب القسم أكفرن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد

الثقيلة وفاعله مستتر وتعلق بالفعل الجار والمجرور وسيئاتهم مفعوله المنصوب بالكسرة والجملة جواب القسم لا محل لها والقسم وجوابه خبر المبتدأ الذين "وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ" عطف على لأكفرن . "جَنَّاتٍ" اسم منصوب بنزع الخافض وجملة "تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ" صفة "ثَواباً" مفعول مطلق أو حال أو تمييز "مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" متعلقان بمحذوف صفة لثوابا

ولفظ الجلالة مضاف إليه "وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ" اللّه لفظ الجلالة مبتدأ عنده ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر المبتدأ حسن والجملة الاسمية خبر اللّه.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 196 الى 197]

لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ (196) مَتاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهادُ (197)

"لا يَغُرَّنَّكَ" لا ناهية جازمة يغرنك مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والنون حرف لا محل له من الإعراب والكاف مفعول به "تَقَلُّبُ" فاعل "الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر بالإضافة وجملة "كَفَرُوا" صلته "فِي الْبِلادِ" متعلقة بالمصدر تقلب. "مَتاعٌ" خبر لمبتدأ محذوف أي: عيشهم متاع . . . "قَلِيلٌ" صفة "ثُمَّ مَأْواهُمْ" ثم حرف عطف مأواهم مبتدأ مرفوع بالضمة المقدرة على الألف للتعذر والهاء في محل جر بالإضافة "جَهَنَّمُ" خبره. "وَبِئْسَ الْمِهادُ" الواو حالية بئس فعل ماض لإنشاء الذم المهاد فاعله والمخصوص بالذم محذوف تقديره: جهنم، والجملة حالية.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 198 الى 199]

لكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (198) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (199)

"لكِنِ" حرف استدراك "الَّذِينَ" اسم موصول مبتدأ "اتَّقَوْا" الجملة صلة الموصول "رَبَّهُمْ" مفعول به "لَهُمْ جَنَّاتٌ" مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر والجملة الاسمية في محل رفع خبر الذين "تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ" الجملة صفة "خَالِدِينَ فِيهَا" حال تعلق به الجار والمجرور بعده ومثلها "نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" وقيل نزلا مفعول مطلق "وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ" الواو حالية ما اسم موصول مبتدأ والظرف متعلق بمحذوف صلة خير خبر تعلق به الجار والمجرور للأبرار ولفظ الجلالة مضاف إليه والجملة في محل نصب حال .

"وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر إن "الْكِتَابِ" مضاف إليه "لَمَنْ" اللام للابتداء أو المزحلقة من اسم موصول في محل نصب اسم إن وجملة "يُؤْمِنُ بِاللَّهِ" صلته "وَمَا" الواو حرف عطف ما اسم موصول معطوف على اللّه وجملة "أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ" صلته "وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ" عطف على ما قبله "خَاشِعِينَ لِلَّهِ" حال تعلق به الجار والمجرور بعده "لَا" نافية "يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا" فعل

مضارع وفاعله وثمنا مفعول به وقليلا صفة والجار والمجرور متعلقان بالفعل ولفظ الجلالة مضاف إليه والجملة في محل نصب حال "أُولئِكَ" مبتدأ خبره جملة "لَهُمْ أَجْرُهُمْ" "عِنْدَ رَبِّهِمْ" ظرف متعلق بمحذوف حال أي: موجودا عند ربهم أو متعلق بأجرهم. "إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ" إن ولفظ الجلالة اسمها وسريع خبرها والحساب مضاف إليه.

[سورة آل عمران (3) : آية 200]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200)

"يا" أداة نداء "أَيُّهَا" منادى نكرة مقصودة مبنية على الضم في محل نصب "الَّذِينَ" اسم موصول بدل من أي "آمَنُوا" فعل ماض وفاعل والجملة صلة "اصْبِرُوا" فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والجملة ابتدائية ومثلها الجمل "وَصابِرُوا" "وَرابِطُوا" "وَاتَّقُوا" المعطوفة عليها بعدها. "اللَّهَ" لفظ الجلالة مفعول به "لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" لعل واسمها والجملة بعدها خبرها. انتهى انتهى. اهـ ﴿إعراب القرآن / لدعاس حـ 1 صـ 123.

182﴾

فصل فى تخريج الأحاديث الواردة فى السورة الكريمة

قال الإمام الزيلعى رحمه الله :

سُورَة آل عمرَان

سُورَة آل عمرَان

ذكر فِيهَا سَبْعَة وَتِسْعين حَدِيثا

183 - الحَدِيث الأول

رُوِيَ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع الْيَهُود فِي سوق بني قينقاع بعد وقْعَة بدر فَقَالَ يَا معشر الْيَهُود احْذَرُوا مِثْلمَا نزل بقُرَيْش وَأَسْلمُوا قبل أَن ينزل بكم مَا نزل بهم فقد عَرَفْتُمْ أَنِّي نَبِي مُرْسل فَقَالُوا لَا يغرنك أَنَّك لقِيت أَقْوَامًا أَغْمَارًا لَا خبْرَة لَهُم بِالْحَرْبِ فَأَصَبْت مِنْهُم فرْصَة لَئِن قَاتَلْتَنَا لعلمت أَنا نَحن النَّاس فَنزلت

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه فِي كتاب الْخراج من حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق حَدثنِي مُحَمَّد بن أبي مُحَمَّد مولى زيد بن ثَابت عَن سعيد بن جُبَير وَعِكْرِمَة كِلَاهُمَا عَن ابْن عَبَّاس قَالَ لما أصَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُريْشًا يَوْم بدر وَقدم الْمَدِينَة جمع الْيَهُود فِي سوق بني قينقاع فَقَالَ يَا معشر يهود أَسْلمُوا . . . إِلَى آخر سَوَاء

وَمن طَرِيق ابْن إِسْحَاق أَيْضا رَوَاهُ الطَّبَرِيّ بِسَنَدِهِ وَمَتنه وَرَوَاهُ ابْن هِشَام فِي السِّيرَة عَن ابْن إِسْحَاق فَلم يجاوزهُ

184 - الحَدِيث الثَّانِي

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِنَّا معشر الْأَنْبِيَاء لَا نورث

قلت رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي سنَنه الْكُبْرَى فِي كتاب الْفَرَائِض أخبرنَا مُحَمَّد بن

(179/110)

مَنْصُور الْمَكِّيّ عَن سُفْيَان عَن عَمْرو بن دِينَار عَن الزُّهْرِيّ عَن مَالك بن أَوْس بن الْحدثَان قَالَ قَالَ عمر لعبد الرَّحْمَن وَسعد وَعُثْمَان وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر أنْشدكُمْ بِاللَّه الَّذِي قَامَت لَهُ السَّمَوَات وَالْأَرْض سَمِعْتُمْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول إِنَّا معشر الْأَنْبِيَاء لَا نورث مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَة قَالُوا اللَّهُمَّ نعم انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده حَدثنَا وَكِيع ثَنَا سُفْيَان عَن أبي الزِّنَاد عَن الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِنَّا معشر الْأَنْبِيَاء لَا نورث مَا تركت بعد مُؤنَة عَامِلِي وَنَفَقَة نسَائِي صَدَقَة انْتَهَى

وَالْحَدِيث فِي الصَّحِيحَيْنِ من رِوَايَة عَائِشَة لَيْسَ فِيهِ إِنَّا معشر الْأَنْبِيَاء وَلَفْظهمَا قَالَت قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا نورث مَا تركنَا فَهُوَ صَدَقَة انْتَهَى

قيل وَرَوَى التِّرْمِذِيّ فِي غير جَامعه بِسَنَد عَلَى شَرط مُسلم من حَدِيث عمر عَن أبي بكر

قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا معشر الْأَنْبيَاء لَا نورث مَا تركنَا صَدَقَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي كتاب الكنى أَخْبرنِي إِسْحَاق بن مُوسَى ثَنَا تليد بن سُلَيْمَان أَبُو إِدْرِيس

عَن عبد الْملك بن عُمَيْر عَن الزُّهْرِيّ عَن مَالك بن أَوْس ابْن الْحدثَان قَالَ قَالَ أَبُو بكر إِن

رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا معشر الْأَنْبيَاء لَا نورث مَا تركنَا صَدَقَة انْتَهَى قَالَ

وَتليد بن سُلَيْمَان كُوفِي لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ ابْن معِين لَيْسَ بِشَيْء

185 - الحَدِيث الثَّالِث

(180/110)

عَن أبي عُبَيْدَة بن الْجراح رَضِي اللَّهُ عَنْه قَالَ قلت يَا رَسُول الله أَي النَّاس أَشد عذَابا يَوْم

الْقِيَامَة قَالَ رجل قتل نَبيا أَو رجلا أَمر بِمَعْرُوف أَو نهى عَن مُنكر ثمَّ قَرَأَ وَيقْتلُونَ النَّبِيين الْآيَة

ثمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَة قتلت بَنو إِسْرَائِيل ثَلَاثَة وَأَرْبَعين نَبيا من أول النَّهَار

فِي سَاعَة وَاحِدَة فَقَامَ مائَة وَاثنا عشر رجلا من عباد بني إِسْرَائِيل فَأمروا قاتلهمْ

بِالْمَعْرُوفِ ونهوهُمْ عَن الْمُنكر فَقتلُوا جَمِيعًا من آخر النَّهَار

قلت رَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده حَدثنَا مُحَمَّد بن الْحَارِث الْبَغْدَادِيّ ثَنَا عبد الْوَهَّاب ابْن نجدة

حَدثنِي مُحَمَّد بن حمير ثنى أَبُو الْحسن مولى بني أَسد عَن مَكْحُول عَن قبيصَة بن ذُؤَيْب

عَن أبي عُبَيْدَة بن الْجراح قَالَ قلت يَا رَسُول الله أَي الشُّهَدَاء أكْرم عَلَى الله قَالَ رجل قَامَ إِلَى أَمِير جَائِر فَأمره بِمَعْرُوف وَنَهَاهُ عَن مُنكر فَقتله قيل فَأَي النَّاس أَشد عذَابا قَالَ رجل قتل نَبيا أَو قتل رجلا أمره بِمَعْرُوف أَو نَهَاهُ عَن الْمُنكر فَقتله ثمَّ قَرَأَ وَيقْتلُونَ النَّبِيين بِغَيْر حق الْآيَة ثمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَة . . . الحَدِيث إِلَى آخِره وَقَالَ لَا نعلم لَهُ عَن أبي عُبَيْدَة طَرِيقا غير هَذِه الطَّرِيق وَلم نسْمع أحدا سَمَّى أَبَا الْحسن هَذَا الَّذِي رَوَى عَنهُ مُحَمَّد بن حمير انْتَهَى وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ وَابْن أبي حَاتِم والثعلبي وَمن طَرِيقه الْبَغَوِيّ فِي تفاسيرهم عَن ابْن حمير بِهِ

186 - الحَدِيث الرَّابِع

(181/110)

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دخل مِدْرَاسهمْ يَعْنِي الْيَهُود فَدَعَاهُمْ فَقَالَ لَهُ نعيم بن عَمْرو وَالْحَارِث بن زيد عَلَى أَي دين أَنْت قَالَ عَلَى مِلَّة إِبْرَاهِيم قَالَا إِن إِبْرَاهِيم كَانَ يَهُودِيّا قَالَ لَهُم إِن بَيْننَا وَبَيْنكُم التَّوْرَاة فَهَلُمُّوا إِلَيْهَا فأبيا فَنزلت أَلم تَرَ إِلَى الَّذين أُوتُوا نَصِيبا من الْكتاب يدعونَ إِلَى كتاب الله الْآيَة

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره من حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق حَدثنِي مُحَمَّد ابْن أبي مُحَمَّد مولَى زيد بن ثَابت حَدثنِي سعيد بن جُبَير أَو عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ

دخل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ بَيت الْمِدْرَاس عَلَى جمَاعَة من يهود فَدَعَاهُمْ إِلَى الله فَقَالَ لَهُ نعيم بن عَمْرو . . . إِلَى آخِره

وَذكره ابْن هِشَام فِي سيرته من قَول ابْن إِسْحَاق لم يُجَاوز بِهِ

وَذكره الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول عَن ابْن عَبَّاس

187 - الحَدِيث الْخَامِس

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ حِين افْتتح مَكَّة وعد أمته ملك فَارس وَالروم فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ وَالْيَهُود هَيْهَات هَيْهَات من أَيْن مُحَمَّد ملك فَارس وَالروم هم أعز وَأَمْنَع من ذَلِك

قلت غَرِيب وَذكره الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول لَهُ عَن ابْن عَبَّاس وَأنس قَالَا لما فتح رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ مَكَّة . . . فَذكره إِلَى آخِره وَذكره الْبَغَوِيّ من قَول قَتَادَة فَقَط

188 - الحَدِيث السَّادِس

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ لما خطّ الخَنْدَق عَام الْأَحْزَاب وَقطع لكل عشرَة أَرْبَعِينَ ذِرَاعا وَأخذُوا يحفرون خرج من بطن الخَنْدَق صَخْرَة كالتَّلِّ الْعَظِيم لم يعْمل فِيهَا

الْمعاول فوجهوا سلمَان إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُخبرهُ فَأخذ الْمعول من سلمَان فضربها ضَرْبَة صدعهَا وبرق مِنْهَا برق أَضَاء مَا بَين لابتيها لكأن مصباحا فِي جوف بَيت مظلم وَكبر وَكبر الْمُسلمُونَ وَقَالَ أَضَاءَت لي مِنْهُ قُصُور الْحيرَة كَأَنَّهَا أَنْيَاب الْكلاب ثمَّ ضرب الثَّانِيَة فَقَالَ أَضَاءَت لي مِنْهَا الْقُصُور الْحمر

من أَرض الرّوم ثمَّ ضرب الثَّالِثَة فَقَالَ أَضَاءَت لي قُصُور صنعاء وَأَخْبرنِي جِبْرِيل أَن أمتِي ظَاهِرَة عَلَى كلهَا فأبشروا فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ أَلا تعْجبُونَ يمنيكم وَيعدكُمْ الْبَاطِل وَيُخْبِركُمْ أَنه يبصر من يثرب قُصُور الْحيرَة وَمَدَائِن كسْرَى وَإِنَّهَا تفتح لكم وَأَنْتُم إِنَّمَا تحفرُونَ الخَنْدَق من الْفرق لَا تستطيعون أَن تبرزوا فَنزلت قل اللَّهُمَّ مَالك الْملك . . . الْآيَة

قلت رُوِيَ من حَدِيث الْبَراء بن عَازِب وَمن حَدِيث عَمْرو بن عَوْف الْمُزنِيّ

(183/110)

أما حَدِيث الْبَراء فَرَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي سنَنه فِي الْجِهَاد من حَدِيث مَيْمُون عَن الْبَراء بن عَازِب قَالَ أمرنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بحفر الخَنْدَق قَالَ وَعرض لنا فِيهِ صَخْرَة لم تَأْخُذ فِيهَا المعاول فشكوناها إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فجَاء فَأخذ الْمعول ثمَّ قَالَ بِسم الله فَضرب ضَرْبَة فَكسر ثلث الْحجر وَقَالَ الله أكبر أَعْطَيْت مَفَاتِيح الشَّام

وَاللهِ إِنِّي لَأُبصر قُصُورهَا الْحمر من مَكَانِي هَذَا ثمَّ قَالَ بِسم الله وَضرب ضَرْبَة أُخْرَى فَكسر ثلث الْحجر فَقَالَ الله أكبر أَعْطَيْت مَفَاتِيح فَارس وَإِنِّي لَأُبصر الْمَدَائِن وَأبْصر قصرهَا الْأَبْيَض من مَكَانِي هَذَا ثمَّ قَالَ بِسم الله وَضرب ضَرْبَة أُخْرَى فَقلع بَقِيَّة الْحجر فَقَالَ الله أكبر أَعْطَيْت مَفَاتِيح الْيمن وَالله إِنِّي لَأُبصر أَبْوَاب صنعاء من مَكَانِي هَذَا انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَحْمد وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَابْن أبي شيبَة وَأَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مسانيدهم وَذكره عبد الْحق فِي أَحْكَامه فِي كتاب الْجِهَاد من جِهَة النَّسَائِيّ وَسكت عَنهُ فَهُوَ صَحِيح عِنْده على قَاعِدَته فِي ذَلِك وتعقبه ابْن الْقطَّان فِي كِتَابه فَقَالَ وَمَيْمُون هَذَا هُوَ مولى عبد الرَّحْمَن بن سَمُرَة يكنى أَبَا عبد الله يروي عَن زيد

ابْن أَرقم والبراء روى عَن قَتَادَة وخَالِد الْحذاء وَشعْبَة وعَوْف الْأَعرَابِي قَالَ احْمَد حَدِيثه مُنكر وَقَالَ ابْن معِين لَا شَيْء وَقَالَ البُخَارِيّ عَن ابْن الْمَدِينِيّ كَانَ يحيى لَا يحدث عَنهُ وكل من رَأَيْته من مؤلفي الضُّعَفَاء ذكره فِي جُمْلَتهمْ فَأَقل أَحْوَاله أَلا يكون ثَابت الْعَدَالَة إِن لم يثبت جرحه انْتهى كَلَامه

أما حدِيث عمْرو بن عوْف فرواهُ الْبيْهقِيّ فِي دلَائِل النُّبُوّة فِي بَاب غزْوَة الخنْدق عَن الْحَاكِم

بسنَدِهِ إِلَى مُحَمَّد بن خَالِد بن عَثْمَة ثَنَا كثِير بن عبد الله ابْن عَمْرو بن عوْف الْمُزنِيّ حَدثنِي

أبي عَن أَبِيه قَالَ خطّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخنْدق عَام الْأَحْزَاب ثمَّ قطع أَرْبَعِينَ

ذِرَاعا بَين كل عشرَة قَالَ عَمْرو بن عوْف فَكنت أَنا وسلمان وَحُذَيْفَة بن الْيَمَان والنعمان بن

مقرن وَسِتَّة نفر من الْأَنْصَار فِي أَرْبَعِينَ ذِرَاعا فحفرْنَا حَتَّى إِذا بلغنَا الثدي أخرج الله تَعَالَى

من بطن الخنْدق صَخْرَة بَيْضَاء مُدوَّرَة فَكسرت حديدنَا وشقت علينا فَذهب سلمَان

وَاخْبَرْ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهبط مَعَ سلمَان فِي الخنْدَق وَأخذ الْمعول من

سلمَان فَضرب الصَّخْرَة ضَرْبَة صدعهَا وبرق مِنْهَا برقة أَضَاء مَا بَين لابتيها يَعْنِي الْمَدِينَة

حَتَّى لكَأَن مصباحا فِي جَوف ليل مظلم فَكبر وَكبر الْمُسلمُونَ ثمَّ ضربهَا الثَّانِيَة فصدعهَا

ثمَّ ضربهَا الثَّالِثَة فَكَسرهَا وَقَالَ لما ضرب الضَّرْبَة الأولى فبرق الَّذِي رَأَيْتُمْ أَضَاءَت لي مِنْهَا

قُصُور الْحيرَة ومدائن كسْرَى كَأَنَّهَا أَنْيَاب الْكلاب وَأَخْبرنِي جِبْرِيل أَن أمتِي ظَاهِرَة عَلَيْهَا ثمَّ

ضربت الثَّانِيَة فأضاءت لي قُصُور الْحمر من أَرض الرّوم وَأَخْبرنِي جِبْرِيل أَن أمتِي ظَاهِرَة

عَلَيْهَا ثمَّ ضرب الثَّالِثَة فأضاءت لي قُصُور صنعاء وَأَخْبرنِي جِبْرِيل أَن أمتِي ظَاهِرَة عَلَيْهَا

فأبشروا فاستبشر الْمُسلمُونَ وَقَالُوا الْحَمد لله موْعُود صَادِق وعدنا النَّصْر بعد الْحصْر

وَقَالَ الْمُنَافِقُونَ أَلا تعْجبُونَ يُحَدثكُمْ ويمنيكم ويعدكم الْبَاطِل يُخْبِركُمْ أَنه

يبصر من يثرب قُصُور الْحيرَة وَمَدَائِن كسْرَى وَأَنَّهَا تفتح لكم وَأَنْتُم تَحْفِرُونَ الخَنْدَق لَا تَسْتَطِيعُونَ أَن تبْرزوا فَأنْزل الله وَإِذ يَقُول الْمُنَافِقُونَ وَالَّذين فِي قُلُوبهم مرض مَا وعدنا الله وَرَسُوله إِلَّا غرُورًا مُخْتَصر

وَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي دَلَائِل النُّبُوَّة لَهُ فِي الْبَاب الثَّامِن وَالْعِشْرين والواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول لَهُ والطبري والثعلبي وَالْبَغوِيّ من طَرِيق الثَّعْلَبِيّ فِي تفاسيرهم كلهم عَن مُحَمَّد بن خَالِد بن عَثْمَة بِهِ سَوَاء

وَرَوَاهُ ابْن سعد فِي الطَّبَقَات فِي تَرْجَمَة سلمَان أخبرنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ابْن أبي فديك ثَنَا كثير بن عبد الله بِهِ سَوَاء

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الْمَغَازِي حَدثنِي عَاصِم بن عبد الله الْحكمِي عَن عمر بن الحكم قَالَ كَانَ عمر بن الْخطاب يَوْمئِذٍ يَعْنِي يَوْم الخَنْدَق يضْرب بالْمِعْوَلِ إِذْ صَادف حجرا صلدًا فَأخذ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْهُ الْمعول وَهُوَ عِنْد جبل بني عبيد فَضرب ضَرْبَة فَذكره بنَحْوِهِ . . .

189 - الحَدِيث السَّابِع

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَمَا تَكُونُونَ يُولى عَلَيْكُم

قلت هَذَا رَوَاهُ الْقُضَاعِي فِي مُسْند الشهَاب ثَنَا هبة الله بن أبي غَسَّان الْفَارِسِي أَنا عبد

الْملك بن الْحسن البكاري ثَنَا أَبُو بكر مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عمرَان الْجُورِي ثَنَا أَحْمد بن إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان بن الْمثنى أَبُو الْمثنى الْبَاهِلِيّ أَن أَبَاهُ وَعَمه مُحَمَّد بن يَحْيَى الْمثنى حَدَّثَاهُ قَالَا أَنا الْكرْمَانِي بن عَمْرو ثَنَا الْمُبَارك بن فضَالة عَن الْحسن عَن أبي بكرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَمَا تكونُونَ يُولى عَلَيْكُم وَفِي لفظ يُؤمر عَلَيْكُم انْتَهَى

(186/110)

قَالَ ابْن طَاهِر فِي كَلَامه عَلَى أَحَادِيث الشهَاب هَذَا حَدِيث رَوَاهُ أَحْمد بن إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان بن الْمثنى عَن الْكرْمَانِي بن عَمْرو عَن الْمُبَارك بن فضَالة وَالْمبَارك ابْن فضَالة وَإِن ذكر بِشَيْء من الضعْف فَإِن الْعهْدَة عَلَى من رَوَاهُ عَنهُ فَإِن فيهم جَهَالَة وَالْحسن عَن أبي هُرَيْرَة مُنْقَطع انْتَهَى وَفِيه تَخْلِيط فَلْيحرر

190 - الحَدِيث الثَّامِن

يرْوَى فِي الحَدِيث مَا من مَوْلُود يُولد إِلَّا والشيطان يمسهُ حِين يُولد فَيَسْتَهِل صَارِخًا من مس الشَّيْطَان إِيَّاه إِلَّا مَرْيَم وَابْنهَا ثمَّ قَالَ المُصَنّف الله أعلم بِصِحَّتِهِ

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم فِي فَضَائِل الْأَنْبِيَاء من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَا من مَوْلُود . . . إِلَى آخِره سَوَاء وَزَاد ثمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَة اقْرَءُوا إِن

شِئْتُم وَإِنِّي أُعِيذهَا بك وذريتها من الشَّيْطَان الرَّجِيم انْتَهى

191 - الحَدِيث التَّاسِع

(187/110)

رُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه جَاع فِي زمن قحط فَأَهْدَتْ لَهُ فَاطِمَة رغيفين وبَضْعَة لحم آثرته بهَا فَرجع بهَا إِلَيْهَا وَقَال هَلُمِّي يَا بنية فكشفت عَن الطَّبَق فَإِذا هُوَ مَمْلُوء خبْزًا ولَحْمًا فبهتت وَعلمت أَنَّهَا نزلت من عِنْد الله فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنى لَك هَذَا فَقَالَت هُوَ من عِنْد الله إِن الله يرْزق من يَشَاء بِغَيْر حِسَاب فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام الْحَمد لله الَّذِي جعلك شَبيهَة بسيدة نسَاء بني إِسْرَائِيل ثمَّ جمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلي بن أبي طَالب وَالْحسن وَالْحُسَيْن وَجَمِيع أهل بَيته عَلَيْهِ حَتَّى شبعُوا وَبَقِي الطَّعَام كَمَا هُوَ فَأَوْسَعْت فَاطِمَة عَلَى جيرانها

قلت رَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده ثَنَا سهل بن زنْجلَة أَبُو عمرَان الدَّارِيّ ثَنَا عبد الله بن صَالح ثَنَا عبد الله بن لَهِيعَة عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن جَابر أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَقَامَ أَيَّامًا لم يطعم طَعَاما حَتَّى شقّ ذَلِك عَلَيْهِ فَطَاف فِي مَنَازِل أَزوَاجه فَلم يصب عِنْد وَاحِدَة مِنْهُنَّ شَيْئا فَأتى فَاطِمَة فَقَالَ يَا بنية هَل عنْدك شَيْء آكله فَإِنِّي جَائِع

فَقَالَت لَا وَالله بِأبي أَنْت وَأمي فَلَمَّا خرج من عِنْدهَا عَلَيْهِ السَّلَام بعثت إِلَيْهَا جَارة لَهَا برغيفين وَقطعَة لحم فَأَخَذته مِنْهَا ووضعته فِي

(188/110)

جفْنَة لَهَا وغطته وَقَالَت لأوثرن بهَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ثمَّ بعثت إِلَيْهِ حسنا أَو حُسَيْنًا فَرجع إِلَيْهَا فَقَالَت لَهُ بِأبي أَنْت وَأمي قد أَتَى الله بِشَيْء فخبأته لَك قَالَ هلمي فَأَتَتْهُ فكشفت عَن الْجَفْنَة فَإِذا هِيَ مَمْلُوءَة خبْزًا وَلَحْمًا فَلَمَّا نظرت إِلَيْهَا بهتت وَعرفت أَنَّهَا بركَة من الله عز وَجل فَلَمَّا قدمته إِلَيْهِ حمد الله تَعَالَى وَقَالَ لَهَا من أَيْن لَك هَذَا قَالَت يَا أَبَت هُوَ من عِنْد الله إِن الله يرْزق من يَشَاء بِغَيْر حِسَاب فَقَالَ يَا بنية الْحَمد لله الَّذِي جعلك شَبيهَة بسيدة نسَاء بني إِسْرَائِيل ثمَّ بعث رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَى عَليّ وَأكل صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هُوَ وَعلي وَفَاطِمَة وَحسن وحسين وَجَمِيع أهل بَيته جَمِيعًا حَتَّى شبعوا وَبقيت الْجَفْنَة كَمَا هِيَ فَأَوْسَعت فَاطِمَة على جيرانها وَجعل الله فِيهَا بركَة وخيرا كثيرا انْتهى

وَسَهل بن زنجلة حَافظ ثِقَة أخرج لَهُ ابْن مَاجَه رَوَى عَنهُ ابْن عُيَيْنَة والقطان

192 - الحَدِيث الْعَاشِر

قَول أهل خَيْبَر مُحَمَّد وَالْخَمِيس

قلت هَذِه الْقطعَة من حَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم من حَدِيث أنس فِي غَزْوَة خَيْبَر قَالَ صبح رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَر وَقد خَرجُوا بِالْمَسَاحِي على أَعْنَاقهم فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا هَذَا مُحَمَّد وَالْخَمِيس فلجئوا إِلَى الْحصن فَرفع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ الله أكبر خربَتْ خَيْبَر

وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي سُورَة الصافات إِن شَاءَ الله تَعَالَى

193 - الحَدِيث الْحَادِي عشر

(189/110)

رُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه لما دعاهم يَعْنِي النَّصَارَى إِلَى المباهلة قَالُوا حَتَّى نرْجِع وَنَنْظُر فَلَمَّا تخالوا قَالُوا للعاقب وَكَانَ ذَا

(190/110)

رأْيهمْ يَا عبد الْمَسِيح مَا ترى فَقَالَ وَالله لقد عرفتمْ يَا معشر النَّصَارَى أَن مُحَمَّدًا نَبِي مُرْسل وَلَقَد جَاءَكُم بِالْفَصْلِ من أَمر صَاحبكُم وَالله مَا بَاهَلَ قوم نَبيا قطّ فَعَاشَ كَبِيرهمْ وَنبت صَغِيرهمْ وَلَئِن فَعلْتُمْ لتهلكن فَإِن أَبَيْتُم إِلَّا إلف دينكُمْ وَالْإِقَامَة على مَا أَنْتُم عَلَيْهِ فوادعوا الرجل وَانْصَرفُوا إِلَى بِلَادكُمْ فَأتوا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقد غَدا مُحْتَضِنًا الْحُسَيْن آخِذا بيد الْحسن وَفَاطِمَة تمشي خَلفه وَعلي خلفهمَا وَهُوَ يَقُول إِذا أَنا دَعَوْت فَأمنُوا فَقَالَ أَسْقُف نَجْرَان يَا معشر النَّصَارَى إِنِّي لأرى وُجُوهًا لَو شَاءَ الله أَن يزِيل جبلا من مَكَانَهُ لأزاله بهَا فَلَا تباهلوا فتهلكوا وَلَا يبْقى على وَجه الأَرْض نَصْرَانِيّ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِم رَأينَا أَلا نباهلك وَأَن نتركك على دينك وَنثبت على ديننَا قَالَ فَإِذا أَبَيْتُم المباهلة فأسلموا يكن لكم مَا للْمُسلمين وَعَلَيْكُم مَا عَلَيْهِم فَأَبَوا قَالَ فَإِنِّي أناجزكم قَالُوا مَا لنا بِحَرب الْعَرَب طَاقَة وَلَكِن نصالحك على أَلا تغزونا وَلَا تخيفنا وَلَا تردنا عَن ديننَا على أَن نُؤَدِّي إِلَيْك كل عَام أَلفي حلَّة ألف فِي صفر وَألف فِي رَجَب وَثَلَاثِينَ درعا عَارِية من حَدِيد فصالحهمْ على ذَلِك وَقَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِن الْهَلَاك قد تدلى على أهل نَجْرَان وَلَو لَاعنوا لمسخوا قردة وَخَنَازِير ولاضطرم عَلَيْهِم الْوَادي نَارا ولاستأصل الله نَجْرَان وَأَهله حَتَّى الطير على رُءُوس الشّجر وَلما حَال الْحول على النَّصَارَى كلهم حَتَّى يهْلكُوا

قلت رواه أبو نعيم في كتابه دلائل النبوة في الباب الحادي والعشرين حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فرج ثنا أبو عمر الدوري ثنا محمد بن مروان عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن وفد نجران من النصارى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشرة رجلا من أشرافهم منهم السيد وهو

الكبير والعاقب وهو الذي بعده وكان صاحب رأيهم واسمه عبد المسيح وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا أسلموا ثم تلا عليهم إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه . . . الآية فلما قرأها عليهم قالوا ما نعرف ما نقول فقال إن الله قد أمرني إن لم تقبلوا هذا أن أباهلكم قالوا يا أبا القاسم حتى نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك قال فخلا بعضهم ببعض وقال السيد للعاقب يا عبد المسيح قد والله علمتم أن الرجل لنبي مرسل وما لاعن قوم قط نبيا فتبقى كبيرهم ولا نبت صغيرهم فإن أنتم لم تتبعوه وأبيتم إلا إلف دينكم فوادعوه وارجعوا إلى بلادكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج بنفر من أهله فجاء عبد المسيح بابنه وابن أخ له وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي والحسن والحسين وفاطمة فقال عليه السلام إذا أنا دعوت فأمنوا فأبوا أن يلاعنوا وصالحوه على الجزية وقالوا يا أبا القاسم نرجع على ديننا وندعك ودينك

(192/110)

ثمَّ أخرج نَحوه عَن الشّعبيّ مُرْسلا وَفِيه فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَإِن أَبَيْتُم المباهلة فأسلموا ولكم مَا للْمُسلمين وَعَلَيْكُم مَا عَلَيْهِم فَإِن أَبَيْتُم فأعطوا الْجِزْيَة كَمَا قَالَ الله قَالُوا مَا نُكَلّم إِلَّا أَنْفُسنَا قَالَ فَإِن أَبَيْتُم فَإِنِّي أنبذ إِلَيْكُم عَلَى سَوَاء قَالُوا مَا لنا طَاقَة بِحَرب الْعَرَب وَلَكِن نُؤَدِّي الْجِزْيَة فَجعل عَلَيْهِم كل سنة ألفي حلَّة ألفا فِي صفر وألفا فِي رَجَب فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لقد أَتَانِي الْبَشِير بهلكة أهل نَجْرَان لَو تمُّوا عَلَى الْمُلَاعنَة مُخْتَصر

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره من حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق حَدثنِي مُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزُّبَيْر فِي قَوْله تَعَالَى إِن هَذَا لَهو الْقَصَص الْحق إِلَى قَوْله فَقولُوا اشْهَدُوا بِأَنا مُسلمُونَ قَالَ لما دَعَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْوَفْد من نَصَارَى نَجْرَان إِلَى الْمُلَاعنَة قَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِم دَعْنَا نَنْظُر فِي أمرنَا ثمَّ نَأْتِيك بِمَا نُرِيد أَن نفعل فِيمَا دعوتنا إِلَيْهِ فانصرفوا عَنهُ ثمَّ خلوا بِالْعَاقِبِ وَكَانَ ذَا رَأْيهمْ فَقَالُوا يَا عبد الْمَسِيح

(193/110)

مَا ترَى قَال وَاللهِ يَا معشر النّصَارَى لقد علمْتُم أَن مُحَمَّدًا لنَبيّ مُرْسل وَلَقَد جَاءَكُم بالْفَصْل من خبر صَاحبكُم وَقد علمْتُم مَا لَاعن قوم نَبيا قطّ فَبَقيَ كَبِيرهمْ وَلَا نبت صَغِيرهمْ وَإنَّهُ للاستئْصَال مِنْكُم إِن فَعلْتُمْ فَإِن كُنْتُم قد أَبَيْتُم إِلَّا إلْف دينكُمْ وَالْإِقَامَة عَلَى مَا أَنْتُم عَلَيْهِ من القَوْل فِي صَاحبكُم فوادعُوا الرجل ثمَّ انصرفوا إِلَى بِلَادكُمْ فَأتوا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِم قد رَأينَا أَلا نلاعنك وَأَن نَتْركك عَلَى دينك وَنَرْجِع إِلَى ديننَا ثمَّ أسْند إِلَى السّديّ قَالَ فَأخذ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْحسن وَالْحُسَيْن وَفَاطِمَة وَقَالَ لعَلي اتبعنَا فَخرج مَعَهم وَلم تخرج النّصَارَى يَوْمئِذٍ وَقَالُوا إِنَّا نَخَاف أَن يكون هَذَا هُوَ النَّبِي وَلَيْسَت دَعْوَة النَّبِي كَغَيْرِهِ فَتَخَلَّفُوا عَنهُ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَو خَرجُوا لَاحْتَرَقُوا فصالحوه عَلَى أَن لَهُ عَلَيْهِم ثَمَانِينَ ألفا فَمَا عجزت الدَّرَاهِم فَفِي الْعرُوض الْحلَّة بِأَرْبَعِينَ وَعَلَى أَن لَهُ عَلَيْهِم ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ درعا وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَأَرْبَعَة وَثَلَاثِينَ فرسا غَازِيَة كل سنة وَأَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ضَامِن لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيهَا إِلَيْهِم انْتَهَى وَذكره ابْن هِشَام فِي السِّيرَة من قَول ابْن إِسْحَاق لن يُجَاوز بِهِ وَمُصَالَحَة أهل نَجْرَان عَلَى أَلفي حلَّة وعارية ثَلَاثِينَ درعا

وروَاهُ أَبو دَاوُد فِي سننه فِي كتاب الْخراج من حَدِيث السّدي عَن ابْن عَبَّاس قَالَ صَالح الرَّسُول صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم أهل نَجْرَان على ألفي حلَّة النّصْف فِي صفر والبقية فِي رَجَب يؤدونها إِلَى الْمُسلمين وعارية ثَلَاثِينَ درعا وَثَلَاثِينَ فرسا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ من كل صنف من أَصْنَاف السِّلَاح يغزون بهَا والمسلمون ضامنون لَهَا حَتَّى يردوها عَلَيْهِم مُخْتَصر

194 - الحَدِيث الثَّانِي عشر

عَن عَائِشَة رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم خرج وَعَلِيهِ مرط مرجل من شعر أسود فجَاء الْحسن فَأدْخلهُ ثمَّ جَاءَ الْحُسَيْن فَأدْخلهُ

ثمَّ فَاطِمَة ثمَّ عَليّ ثمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيد الله ليذْهب عَنْكُم الرجس أهل الْبَيْت . . .

قلت روَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه فِي كتاب الْفَضَائِل من حَدِيث صَفِيَّة بنت شيبَة عَن عَائِشَة قَالَت خرج رَسُول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم غَدَاة وَعَلِيهِ مرط مرجل من شعر أسود فجَاء الْحسن بن عَليّ فَأدْخلهُ ثمَّ جَاءَ الْحُسَيْن فَأدْخلهُ ثمَّ جَاءَت فَاطِمَة فَأدْخلهَا ثمَّ جَاءَ عَليّ فَأدْخلهُ ثمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيد الله ليذْهب عَنْكُم الرجس أهل الْبَيْت وَيُطَهِّركُمْ تَطْهِيرا انْتهى وَوهم الْحَاكِم فَرَوَاهُ فِي مُسْتَدْركه فِي كتاب الْفَضَائِل وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ

قَالَ الْمُنْذِرِيّ فِي حَوَاشِيه مرجل يرْوى بِالْجِيم وَبِالْحَاءِ وَهُوَ كسَاء من صوف أَو خز

وَقَالَ عبد الْحق فِي أَحْكَامه المرجل بِالْحَاء وَالْجِيم هُوَ الْمُوشى بِمثل صور الرِّجَال

195 - الحَدِيث الثَّالِث عشر

(195/110)

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه لما نزلت لَيْسَ علينا فِي الْأُمِّيين سَبِيل قَالَ كذب أَعدَاء الله مَا من شَيْء فِي الْجَاهِلِيَّة إِلَّا وَهُوَ تَحت قدمي إِلَّا الْأَمَانَة فَإِنَّهَا مُؤَدَّاة إِلَى الْبَار والفاجر

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره أخبرنَا ابْن حميد ثَنَا يَعْقُوب القمي ثَنَا جَعْفَر عَن سعيد بن جُبَير قَالَ لما قَالَ أهل الْكتاب لَيْسَ علينا فِي الْأُمِّيين سَبِيل قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذب أَعدَاء الله . . . إِلَى آخِره

وَرَوَاهُ ابْن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُحَمَّد بن يحيى أَنا أَبُو ربيع الزهْرَانِي ثَنَا يَعْقُوب القمي بِهِ سندا ومتنا وَهَذَا مُرْسل

قَالَ أَبُو عبيد الْقَاسِم بن سَلام فِي غَرِيبه وَمَعْنى قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام تَحت قدمي أَي أهدرته كُله وَهَذَا فِي لُغَة الْعَرَب يَقُول الرجل للرِّجَال إِذا وَقع بَينهم شَرّ ثمَّ أَرَادَ الصُّلْح اجْعَل ذَلِك تَحت قَدَمَيْك أَي أبطله انْتهى

196 - قَوْله

عَن ابْن عَبَّاس أَنه سَأَلَهُ رجل فَقَالَ إِنَّا نصيب فِي الْغَزْو من أَمْوَال أهل الذِّمَّة الدَّجَاجَة وَالشَّاة قَالَ فَيَقُولُونَ مَاذَا قَالَ يَقُول لَيْسَ علينا فِي ذَلِك بَأْس قَالَ هَذَا كَمَا قَالَ أهل الْكتاب لَيْسَ علينا فِي الْأُمِّيين سَبِيل إِنَّهُم إِذا أَدّوا الْجِزْيَة لم يحل أكل أَمْوَالهم إِلَّا بطيبَة أنفسهم

قلت رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه وَفِي تَفْسِيره أخبرنَا معمر عَن أبي إِسْحَاق الْهَمدَانِي عَن صعصعة بن مُعَاوِيَة أَنه سَأَلَ ابْن عَبَّاس فَقَالَ إِنَّا نمر بِأَهْل الذِّمَّة فيذبحُونَ لنا الدَّجَاجَة وَالشَّاة قَالَ وَيَقُولُونَ مَاذَا . . . إِلَى آخِره

(196/110)

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا ابْن وَكِيع ثَنَا أبي ثَنَا سُفْيَان عَن أبي إِسْحَاق بِهِ

197 - الحَدِيث الرَّابِع عشر

رُوِيَ عَن الْأَشْعَث بن قيس قَالَ نزلت فِي يشْتَرُونَ بعهد الله ثمنا قَلِيلا قَالَ كَانَت بيني وَبَين رجل خُصُومَة فِي بِئْر فاختصمنا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاك أَو يَمِينه فَقلت إِذا يحلف وَلَا يُبَالِي فَقَالَ من حلف عَلَى يَمِين يسْتَحق بهَا مَالا هُوَ فِيهَا فَاجر لَقِي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي عدَّة مَوَاضِع مِنْهُ وَمُسلم فِي كتاب الْأَيْمَان عَن أبي

وَائِل قَالَ قَالَ عبد الله بن مَسْعُود من حلف عَلَى يَمِين يسْتَحق بهَا مَالا وَهُوَ فِيهَا فَاجر لَقِي الله وَهُوَ غَضْبَان فَأنْزل الله تَصْدِيق ذَلِك إِن

الَّذين يشْتَرُونَ بعَهْد الله وَأَيْمَانهمْ ثمنا قَلِيلا) إِلَى عَذَاب أَلِيم ثمَّ إِن الْأَشْعَث ابْن قيس خرج إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدثكُمْ أَبُو عبد الرَّحْمَن قَالَ فَحَدَّثْنَاهُ فَقَالَ صدق لفي وَالله نزلت كَانَ بيني وَبَين رجل خُصُومَة فِي بِئْر فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاك أَو يَمِينه قلت إِنَّه إِذا يحلف وَلَا يُبَالِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام من حلف عَلَى يَمِين يسْتَحق بهَا مَالا هُوَ فَاجر لَقِي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان انْتهى

198 - الحَدِيث الْخَامِس عشر

(197/110)

رُوِيَ أَن أَبَا رَافع الْقرظِيّ وَالسَّيِّد من نَصَارَى نَجْرَان قَالَا لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَن نعبدك ونتخذك رَبًّا قَالَ معَاذ الله أَن يعبد غير الله أَو أَن نأمر بِعبَادة غير الله فَمَا بذلك بَعَثَنِي وَلَا بذلك أَمرنِي فنزلت مَا كَانَ لبشر أَن يؤتيه الله الْكتاب . . . الْآيَة

قلت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي أَبْوَاب الْوُفُود فِي بَاب وُفُود نَجْرَان عَن أبي عبد الله الْحَاكِم بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّد بن إِسْحَاق حَدثنِي مُحَمَّد بن أبي مُحَمَّد مولَى زيد بن ثَابت ثني

سعيد بن جُبَير أَو عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ اجْتمعت نَصَارَى نَجْرَان وأحبار يهود عِنْد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتنازعوا عِنْده فَقَالَت الْأَحْبَار مَا كَانَ إِبْرَاهِيم يَهُودِيّا وَقَالَت النَّصَارَى مَا كَانَ إِلَّا نَصْرَانِيّا فَأنْزل الله فيهم يَا أهل الْكتاب لم تحاجون فِي إِبْرَاهِيم وَمَا أنزلت التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل إِلَّا من بعده إِلَى قَوْله وَالله ولي الْمُؤمنِينَ فَقَالَ أَبُو رَافع الْقرظِيّ وَرجل آخر مِنْهُم يُقَال لَهُ الرئيس وَهُوَ السَّيِّد لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقد دعاهم لِلْإِسْلَامِ أَتُرِيدُ منا يَا مُحَمَّد أَن نعبدك كَمَا تعبد النَّصَارَى عِيسَى بن مَرْيَم فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام معَاذ الله أَن أعبد غير الله أَو آمُر بعبادة غَيره مَا بذلك بَعَثَنِي وَلَا بذلك أَمرنِي فَأنْزل الله تَعَالَى فِي ذَلِك مَا كَانَ لبشر أَن يؤتيه الله الْكتاب وَالْحكم والنبوة ثمَّ يَقُول للنَّاس كونُوا عبادا لي من دون الله . . . إِلَى آخر الْآيَات

(198/110)

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره من طَرِيق ابْن إِسْحَاق بِسَنَدِهِ الْمَذْكُور وَمَتنه وَذكره ابْن هِشَام فِي سيرته من قَول ابْن إِسْحَاق لم يُجَاوز بِهِ إِلَّا أَن عِنْده وَعند الطَّبَرِيّ أَبُو نَافِع بالنُّون وَذكره الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول لَهُ عَن الْكَلْبِيّ وَعَطَاء عَن ابْن عَبَّاس أَن أَبَا رَافع والرئيس من نَصَارَى نَجْرَان قَالَا يَا مُحَمَّد . . . إِلَى آخِره سَوَاء

199 - الحَدِيث السَّادِس عشر

رُوِيَ أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله نسلم عَلَيْك كَمَا يسلم بَعْضنَا على بعض أَفلا نسجد لَك قَالَ لَا يَنْبَغِي أَن يسْجد لأحد من دون الله وَلَكِن أكْرمُوا نَبِيكُم واعرفوا الْحق لأَهله

قلت غَرِيب وَنَقله الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول عَن الْحسن قَالَ بَلغنِي أَن رجلا قَالَ . . . فَذكره

200 - رُوِيَ أَن أهل الْكتاب اخْتَصَمُوا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِيمَا اخْتلفُوا فِيهِ من دين إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام وكل وَاحِد من الْفَرِيقَيْنِ ادّعى أَنه أولى بِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كلا الْفَرِيقَيْنِ بَرِيء من دين إِبْرَاهِيم فَقَالُوا مَا نرضى بقضائك وَلَا نَأْخُذ بدينك فَنزلت

قلت غَرِيب أَيْضا وَنَقله الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول عَن ابْن عَبَّاس

أَن أهل الْكتاب اخْتَصَمُوا . . . إِلَى آخِره سَوَاء

201 - الحَدِيث السَّابِع عشر

رُوِيَ أَنه لما نزلت لن تنالوا الْبر حَتَّى تنفقوا مِمَّا تحبون جَاءَ أَبُو طَلْحَة فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن أحب أَمْوَالِي إِلَيّ بيرحاء فضعها يَا رَسُول الله حَيْثُ أَرَاك الله فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بخ بخ ذَاك مَال رابح وَإِنِّي أرى أَن تجعلها فِي الْأَقْرَبين فَقَالَ طَلْحَة أفعلها يَا رَسُول الله وَقسمهَا فِي أَقَاربه

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي التَّفْسِير وَفِي الْوَقْف وَمُسلم فِي الزَّكَاة من حَدِيث إِسْحَاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة عَن أنس بن مَالك قَالَ لما نزلت لن تنالوا الْبر حَتَّى تنفقوا مِمَّا تحبون قَامَ أَبُو طَلْحَة فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن الله يَقُول لن تنالوا الْبر حَتَّى تنفقوا مِمَّا تحبون وَإِن أحب أَمْوَالِي إِلَيّ بيرحاء وَإِنَّهَا صَدَقَة لله أَرْجُو برهَا وَذُخْرهَا فضعها حَيْثُ أَرَاك الله فَقَالَ بخ ذَاك مَال رابح أَو قَالَ رَايِح شكّ أَبُو سَلمَة وَقد سَمِعت مَا قلت وَإِنِّي أرى أَن تجعلها فِي الْأَقْرَبين قَالَ أَبُو طَلْحَة أفعل يَا رَسُول الله فقسمها أَبُو طَلْحَة فِي أَقَاربه وَبني عَمه انْتهى

202 - الحَدِيث الثَّامِن عشر

رُوِيَ أَن زيد بن حَارِثَة جَاءَ بفرس وَكَانَ يُحِبهَا فَقَالَ هَذِه فِي سَبِيل الله فَحمل عَلَيْهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أُسَامَة بن زيد وَكَأن زيدا وجد فِي نَفسه وَقَالَ إِنَّمَا أردْت أَن أَتصدق بِهِ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أما إِن الله قد قبلهَا مِنْك

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنِي يُونُس بن عبد الْأَعْلَى أَنا ابْن وهب حَدثنِي دَاوُد بن عبد الرَّحْمَن الْمَكِّيّ عَن عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن أبي حُسَيْن عَن عَمْرو بن دِينَار قَالَ لما أنزلت هَذِه الْآيَة لن تنالوا الْبر حَتَّى تنفقوا مِمَّا تحبون جَاءَ زيد بفرس لَهُ يُقَال لَهُ سبل فَقَالَ

يَا رَسُول الله تصدق بِهَذِهِ قَالَ فَأَعْطَاهَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنه أُسَامَة بن زيد بن حَارِثَة فَكَأَن زيدا وجد فِي نَفسه . . . إِلَى آخِره وَهَذَا مُرْسل

(200/110)

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره أخبرنَا معمر عَن أَيُّوب وَغَيره أَنه لما نزلت لن تنالوا الْبر . . .

جَاءَ زيد بن حَارِثَة بفرس لَهُ وَكَانَ يُحِبهَا . . . فَذكره إِلَى آخِره

وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرِيّ بِهَذَا الْإِسْنَاد أَيْضا وَهُوَ معضل

203 - قَوْله

كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ أَن يبْتَاع لَهُ جَارِيَة من سبي جَلُولَاء يَوْم فتحت مَدَائِن كسْرَى فَلَمَّا جَاءَت أَعْجَبته فَقَالَ إِن الله تَعَالَى يَقُول لن تنالوا الْبر حَتَّى تنفقوا مِمَّا تحبون فَأعْتقهَا

وَرُوِيَ أَن أَبَا ذَر نزل بِهِ ضيف فَقَالَ للرَّاعِي ائْتِنِي بِخَير إبلي فجَاء بِنَاقَة مَهْزُولَة فَقَالَ خُنْتنِي قَالَ وجدت خير الْإِبِل فحلها فَذكرت يَوْم حَاجَتكُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِن يَوْم حَاجَتي إِلَيْهِ ليَوْم أوضع فِي حفرتي

قلت الأول رَوَاهُ الطَّبَرِيّ حَدثنَا مُحَمَّد بن عَمْرو ثَنَا أَبُو عَاصِم عَن عِيسَى عَن ابْن أبي

نجيح عَن مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالَى لن تنالوا الْبر حَتَّى تنفقوا

مِمَّا تحبون) قَالَ كتب عمر بن الْخطاب إِلَى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ . . . إِلَى آخِره

وَرَوَاهُ الواحدي فِي تَفْسِيره الْوَسِيط من حَدِيث جَعْفَر بن مُحَمَّد بن اللَّيْث ثنَا مُوسَى بن

مَسْعُود ثنَا شبْل عَن ابْن أبي نجيح عَن مُجَاهِد . . . فَذكره

204 - الحَدِيث التَّاسِع عشر

عَن عَائِشَة قَالَت كنت أطيب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لحله وَحرمه

قلت رَوَاهُ الْأَئِمَّة السِّتَّة فِي كتبهمْ فِي الْحَج عَنْهَا

205 - الحَدِيث الْعشْرُونَ

عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه سُئِلَ عَن أول مَسْجِد وضع للنَّاس قَالَ الْمَسْجِد

الْحَرَام ثمَّ بَيت الْمُقَدّس وَسُئِلَ كم بَينهمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سنة

(201/110)

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم فِي الصَّلَاة من حَدِيث إِبْرَاهِيم بن زيد بن شريك التَّيْمِيّ عَن أَبِيه

عَن أبي ذَر قَالَ سَأَلت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن أول مَسْجِد وضع للنَّاس قَالَ

الْمَسْجِد الْحَرَام قلت ثمَّ أَي قَالَ بَيت الْمُقَدّس قلت كم بَينهمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَاما ثمَّ الأَرْض

لك مَسْجد فَحَيْثُمَا أَدْركتك الصَّلَاة فصل انْتَهى

206 - الحَدِيث الْحَادِي والْعشْرُونَ

قَالَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبب إِلَيّ من دنياكم ثَلَاث الطّيب وَالنسَاء وقرة عَيْني فِي الصَّلَاة

قلت رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي سنَنه الْكُبْرَى والصُّغْرَى فِي كتاب عشرَة النِّسَاء من طَرِيقين

أَحدهمَا عَن سيار بن حَاتِم عَن جَعْفَر بن سُلَيْمَان الضبعِي عَن ثَابت عَن أنس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبب إِلَيّ من الدُّنْيَا النِّسَاء وَالطّيب وَجعلت قُرَّة عَيْني فِي الصَّلَاة انْتَهى

وَبِهَذَا السَّنَد والمتن رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي كتاب النِّكَاح وَقَالَ حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ انْتَهى

وَرَوَاهُ أَحْمد فِي كتاب الزّهْد

الطَّرِيق الثَّانِي عَن أبي الْمُنْذر سَلام بن سُلَيْمَان عَن ثَابت بِهِ

وَبِهَذَا السَّنَد رَوَاهُ أَحْمد وَابْن أبي شيبَة وَأَبُو يعْلى الْموصِلِي وَابْن سعد فِي الطَّبَقَات وَالْبَزَّار فِي مسانيدهم

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل وَأعله بسَلام وَنقل عَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ فِيهِ مُنكر الحَدِيث وَعَن ابْن معِين أَنه قَالَ ضَعِيف قَالَ ابْن عدي وَأَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ

وروَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضعفَاهُ وأعله بِسَلام ثمَّ قَالَ وَقد رُوِيَ من غير هَذَا الْوَجْه فِيهَا لين وكَأَنَّهُ يُشِير إِلَى الطَّرِيق الأول

(202/110)

وَقَالَ الدَّارقطني فِي علله هَذَا حَدِيث رَوَاهُ سَلام بن سُلَيْمَان أَبُو الْمُنْذر وَسَلام ابْن أبي الصَّهْبَاء وجعفر بن سُلَيْمَان الضبعِي عَن ثَابت عَن أنس فَرَفَعُوهُ وَخَالفهُم حَمَّاد بن زيد فَرَوَاهُ عَن ثَابت مُرْسلا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّد بن ثَابت الْبَصْرِيّ مُرْسلا والمرسل أشبه بِالصَّوَابِ انْتَهَى وَتقدم فِي سُورَة الْبَقَرَة

وروَاهُ عبد الله بن أَحْمد بن حَنْبَل فِي كتاب الزّهْد لِأَبِيهِ من غير طَرِيق أَبِيه فَقَالَ حَدثنَا عبد الله بن أَحْمد بن حَنْبَل ثَنَا أَبُو معمر ثَنَا يُوسُف بن عَطِيَّة عَن ثَابت عَن أنس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبب إِلَيّ النِّسَاء وَالطّيب وَجعلت قُرَّة عَيْني فِي الصَّلَاة انْتهى

وروَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط ثَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الْحَضْرَمِيّ ثَنَا يحيى بن عُثْمَان الْحَرْبِيّ ثَنَا الهقل بن زِيَاد عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن إِسْحَاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة عَن أنس بن مَالك مَرْفُوعا بِاللَّفْظِ الَّذِي قبله سَوَاء

207 - قَوْله

عَن عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ قَالَ لَو ظَفرت فِيهِ بقاتل الْخطاب مَا مسسته حَتَّى يخرج مِنْهُ

قلت رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي كتاب الْحَج ثَنَا ابْن جريج سَمِعت عبد الله بن أبي حُسَيْن يحدث عَن عِكْرِمَة بن خَالِد قَالَ قَالَ عمر لَو وجدت فِيهِ قَاتل الْخطاب مَا مسسته حَتَّى يخرج مِنْهُ انْتهى

وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيد الْأَزْرَقِيّ فِي تَارِيخ مَكَّة عَن ابْن جريج بِهِ

208 - الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ

عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من مَاتَ فِي أحد الْحَرَمَيْنِ بعث يَوْم الْقِيَامَة آمنا

قلت رُوِيَ من حَدِيث جَابر وَأنس وسلمان وَعمر وحاطب وكلهَا ضَعِيفَة

أما حَدِيث جَابر فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الصَّغِير فِي بَاب الْمِيم من حَدِيث عبد الله بن المؤمل عَن أبي الزبير عَن جَابر عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ من مَاتَ فِي أحد الْحَرَمَيْنِ مَكَّة أَو الْمَدِينَة بعث يَوْم الْقِيَامَة آمنا انْتهى

وَرَوَاهُ فِي الْوسط أَيْضا حَدثنَا مُحَمَّد بن عَلّي بن مهْدي الْعَطَّار الْكُوفِي حَدثنَا مُوسَى بن عبد الرَّحْمَن المورقي ثنَا زيد بن الْحباب عَن عبد الله بن المؤمل بِهِ

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل وأعله بعَبْد الله بن المؤمل وَضَعفه عَن النَّسَائِيّ وَأحمد وَابْن معِين فِي رِوَايَة عَنهُ وَفِي رِوَايَة قَالَ صَالح الحَدِيث

وَأما حَدِيث أنس فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْحَج أخبرنَا أَبُو عبد الله الْحَافِظ ثَنَا عَلّي بن عِيسَى ثنَا أَحْمد بن عَبدُوس بن حَمْدَوَيْه الصفار النَّيْسَابُورِي ثنَا أَيُّوب بن الْحسن ثَنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن أبي فديك ثنَا سُلَيْمَان بن يزِيد الكعبي عَن أنس بن مَالك قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مَاتَ فِي أحد الْحَرَمَيْنِ بعث يَوْم الْقِيَامَة من الْآمنينَ وَمن زارني محتسبا إِلَى الْمَدِينَة كَانَ فِي جواري يَوْم الْقِيَامَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده أخبرنَا عِيسَى بن يُونُس ثَنَا ثَوْر بن يزِيد حَدثنِي شيخ عَن أنس عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره

(204/110)

وَأما حَدِيث سلمَان فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ أَيْضا فِي شعب الْإِيمَان وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْكَبِير من حَدِيث عبد الغفور بن سعيد الْأنْصَارِيّ عَن أبي هَاشم الرماني عَن زَاذَان عَن سلمَان عَن

النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَال من مَات فِي أحد الْحَرَمَيْن اسْتوْجب شَفَاعَتِي وَبعث يَوْم الْقِيَامَة من الآمنين انْتَهَى قَال الْبَيْهَقِيّ وَعبد الغفور هَذَا ضَعِيف قَال وَقد رُوِيَ بِإِسْنَاد أحسن من هَذَا ثمَّ أخرجه عَن عبد الله بن المؤمل بِسَنَد جَابر الْمُتَقَدّم وَمَتنه

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات وَقَال الْمُتَّهم بِهِ عبد الغفور الْوَاسِطِيّ قَال ابْن حبَان كَان يضع الحَدِيث عَلَى الثِّقَات

وَأما حَدِيث عمر فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده ثَنَا سوار بن مَيْمُون أَبُو الْجراح الْعَبْدي حَدثنِي رجل من آل عمر عَن عمر قَال سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول من زارني كنت لَهُ شَفِيعًا أَو شَهِيدا وَمن مَات فِي أحد الْحَرَمَيْن بَعثه الله عزَّ وَجل من الْآمنين يَوْم الْقِيَام انْتَهَى وَمن طَرِيق أبي دَاوُد رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ أَيْضا فِي الشّعب

وَأما حَدِيث حَاطِب فَرَوَاهُ الدَّار قطني فِي سنَنه فِي كتاب الْحَج من حَدِيث هَارُون أبي قزعة عَن رجل من آل حَاطِب عَن حَاطِب قَال قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من زارني بعد موتِي فَكَأَنَّمَا زارني فِي حَياتِي وَمن مَات بِأحد الْحَرَمَيْن بعث من الآمنين يَوْم الْقِيَامَة انْتَهَى وَهَارُون أَبُو قزعة قَال البُخَارِيّ لَا يُتَابع عَلَيْهِ انْتَهَى

وَفِيهِ حَدِيث مُرْسل رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي بَاب حُرْمَة الْمَدِينَة أخبرنَا يحيى بن الْعَلَاء الْعجلِيّ وَغَيره عَن غَالب بن عبيد الله رفع الحَدِيث إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ من زارني كَانَ فِي جواري وَمن مَاتَ بِأحد الْحَرَمَيْنِ بعث يَوْم الْقِيَامَة مَعَ الآمنين انْتهى

209 - الحَدِيث الثَّالِث وَالْعشْرُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ الْحجُون وَالْبَقِيع يُؤْخَذ بِأَطْرَافِهِمَا وَيُنْثَرَانِ فِي الْجنَّة قَالَ الْمُصَنّف وهما مقبرتا مَكَّة وَالْمَدينَة

قلت غَرِيب جدا

210 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْعشْرُونَ

عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ وقف رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثنية الْحجُون وَلَيْسَ فِيهَا يَوْمئِذٍ مَقْبرَة فَقَالَ يبْعَث الله من هَذِه الْبقْعَة وَمن هَذَا الْحرم كُله سبعين ألفا وُجُوههم كَالْقَمَرِ لَيْلَة الْبَدْر

قلت غَرِيب

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِي فِي غرائب مَالك من حَدِيث عُثْمَان بن الْحسن الرَّافِعِيّ عَن عبد الْملك بن الْمَاجشون ثَنَا مَالك عَن نَافِع عَن ابْن عمر قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبْعَثن من بَقِيع الْغَرْقَد سَبْعُونَ ألف شَهِيد ليشفع كل شَهِيد لسبعين ألفا قَالُوا يَا رَسُول الله أَيكُون هَذَا بِالْمَدِينَةِ قَالَ توفّي بِشَيْء من حولهَا من الْأَعْرَاب وَالَّذِي بعث مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ أَنه

لَيبْعَث إِلَيْهَا يَوْم الْقِيَامَة أَربْعَة من الْمَلَائِكَة يسمون الْأَشداء فيأخذون بأكنافها الْأَربْعَة ثمَّ تنكث نكثا فِي الْجنَّة مُخْتَصره قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ هَذَا بَاطِل لَا أصل لَهُ وَالْحمل فِيهِ عَلَى عُثْمَان بن الْحسن الرَّافِعِيّ انْتَهَى

(206/110)

---

211 - الحَدِيث الْخَامِس وَالْعشْرُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ من صَبر عَلَى حر مَكَّة سَاعَة من نَهَار تبَاعدت عَنهُ جَهَنَّم مسيرَة مِائَتي عَام

قلت غَرِيب

وروى الْعقيلِيّ فِي كِتَابه الضُّعَفَاء عَن الْحسن بن رشيد عَن ابْن جريج عَن عَطاء عَن ابْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من صَبر فِي حر مَكَّة سَاعَة من نَهَار تبَاعدت مِنْهُ جَهَنَّم مسيرَة مِائَتي عَام انْتَهَى

وَذكره أَبُو شُجَاع الديلمي فِي كتاب الفردوس من حَدِيث أنس بن مَالك من صَبر عَلَى حر مَكَّة سَاعَة من نَهَار تبَاعدت عَنهُ جَهَنَّم مسيرَة مائَة عَام وتقربت من الْجنَّة مسيرَة مائَة عَام انْتَهَى

وَهُوَ عَلَى اصْطِلَاحه فِي ذكر الرَّاوِي وَحذف اسْم النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

212 - الحَدِيث السَّادِس وَالْعشْرُونَ

رُوِيَ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر الِاسْتِطَاعَة بالزاد وَالرَّاحِلَة

قلت رُوِيَ من حَدِيث ابْن عمر وَمن حَدِيث أنس

أما حَدِيث ابْن عمر فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن ماجة من حَدِيث إِبْرَاهِيم بن يزِيد الخوزي عَن مُحَمَّد بن عباد بن جَعْفَر عَن ابْن عمر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ السَّبِيل الزَّاد وَالرَّاحِلَة مُخْتَصر

وَأما حَدِيث أنس فَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه من حَدِيث سعيد بن أبي عرُوبَة عَن قَتَادَة عَن أنس فِي قَوْله تَعَالَى وَللَّه عَلَى النَّاس حج الْبَيْت من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا قيل يَا رَسُول الله مَا السَّبِيل قَالَ الزَّاد وَالرَّاحِلَة انْتَهَى

وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ

وَرُوِيَ من طرق أُخْرَى وَفِيه كَلَام طَوِيل اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي أَحَادِيث الْهِدَايَة

213 - الحَدِيث السَّابِع وَالْعشْرُونَ

قَالَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مَاتَ وَلم يحجّ فليمت إِن شَاءَ يَهُودِيّا أَو نَصْرَانِيّا

قلت رُوِيَ من حَدِيث عَلّي وَمن حَدِيث أبي أُمَامَة من حَدِيث أبي هُرَيْرَة

أما حَدِيث عَلّي فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث هِلَال بن عبد الله الْبَاهِلِيّ مولَى ربيعَة ثَنَا أَبُو إِسْحَاق الْهَمدَانِي عَن الْحَارِث عَن عَلّي قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ملك زادا وراحلة تبلغه إِلَى بَيت الله وَلم يحجّ فَلَا عَلَيْهِ أَن يَمُوت يَهُودِيّا أَو نَصْرَانِيّا انْتَهَى وَقَالَ حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه وَفِي إِسْنَاده مقَال وهلال بن عبد الله مَجْهُول وَالْحَارِث يضعف فِي الحَدِيث انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان وَقَالَ تفرد بِهِ هِلَال مولَى ربيعَة هَذَا بَصرِي حدث عَنهُ غير وَاحِد من الْبَصرِيين عَفَّان بن مُسلم وَمُسلم ابْن إِبْرَاهِيم وَغَيرهمَا انْتَهَى

وَهَذَا يدْفع قَول التِّرْمِذِيّ إِنَّه مَجْهُول إِلَّا أَن يُرِيد جَهَالَة الْحَال

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل والعقيلي فِي ضُعَفَاهُ وأعلاه بهلال قَالَ ابْن عدي وهلال مَعْرُوف بِهَذَا الحَدِيث ثمَّ أسْند إِلَى البُخَارِيّ أَنه قَالَ فِيهِ مُنكر الحَدِيث وَقَالَ الْعقيلِيّ لَا يُتَابع عَلَيْهِ

وَأما حَدِيث أبي أُمَامَة فَرَوَاهُ الدَّارمِيّ فِي مُسْنده أخبرنَا يزِيد بن هَارُون عَن شريك عَن لَيْث عَن عبد الرَّحْمَن بن سابط عَن أبي أُمَامَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من لم يمنعهُ من الْحج حَاجة ظَاهِرَة أَو سُلْطَان جَائِر أَو مرض حَابس وَمَات وَلم يحجّ فليمت إِن شَاءَ يَهُودِيّا وَإِن شَاءَ نَصْرَانِيّا انْتَهى

(208/110)

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان

وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه حَدثنَا أَبُو الْأَحْوَص عَن سَلام بن سليم عَن لَيْث عَن عبد الرَّحْمَن بن سابط عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم . . . فَذكره مُرْسلا

وَأما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ ابْن عدي فِي كَامِله من حَدِيث عبد الرَّحْمَن الْقطَامِي ثَنَا أَبُو المهزم عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من مَاتَ وَلم يحجّ حجَّة الْإِسْلَام من غير وجع حَابس أَو سُلْطَان جَائِر فليمت أَي الميتتين شَاءَ إِمَّا يَهُودِيّا وَإِمَّا نَصْرَانِيّا انْتَهى

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات من طَرِيق ابْن عدي ثمَّ قَالَ هَذَا حَدِيث لَا يَصح وَأَبُو المهزم يزِيد بن سُفْيَان قَالَ ابْن معِين لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء وَقَالَ النَّسَائِيّ مَتْرُوك وَفِيه عبد الرَّحْمَن الْقطَامِي قَالَ الفلاس كَانَ كذابا انْتَهى

214 - الحَدِيث الثَّامِن وَالْعشْرُونَ

قَالَ الْمُصَنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْوه من التَّغْلِيظ من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا فقد كفر

قلت رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظ الْبَزَّار فِي مُسْنده من حَدِيث رَاشد الْحمانِي عَن شهر ابْن حَوْشَب عَن أم الدَّرْدَاء عَن أبي الدَّرْدَاء قَالَ أَوْصَانِي أَبُو الْقَاسِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلا أشرك بِاللَّه شَيْئا وَإِن حرقت وَلَا أترك صَلَاة مَكْتُوبَة مُتَعَمدا فَمن تَركهَا مُتَعَمدا فقد كفر وَلَا أشْرب الْخمر فَإِنَّهَا مِفْتَاح كل شَرّ انْتَهَى ثمَّ قَالَ وَأَبُو مُحَمَّد رَاشد الْحمانِي بَصرِي لَيْسَ بِهِ بَأْس وَشهر بن حَوْشَب روى النَّاس عَنهُ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثه انْتَهَى

وَفِي الإِمَام قَالَ أَبُو حَاتِم رَاشد الْحمانِي صَالح الحَدِيث وَشهر وَثَّقَهُ أَحْمد وَابْن معِين

(209/110)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي علله حَدِيث من ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا فقد كفر رَوَاهُ أَبُو النَّضر هَاشم بن الْقَاسِم عَن أبي جَعْفَر الرَّازِيّ عَن الرّبيع بن أنس عَن أنس عَن الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالفهُ عَليّ بن الْجَعْد فَرَوَاهُ عَن أبي جَعْفَر عَن الرّبيع مُرْسلا والمرسل أشبه بِالصَّوَابِ انْتَهَى

والْحَدِيث رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن لم يَقُولُوا فِيهِ مُتَعَمدا فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي الْإِيمَان وَالنَّسَائِيّ وَابْن ماجة فِي الصَّلَاة من حَدِيث الْحُسَيْن بن وَاقد ثَنا عبد الله ابْن بُرَيْدَة عَن بُرَيْدَة قَالَ قَالَ

رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْعَهْد الَّذِي بَيْننَا وَبينهمْ الصَّلَاة فَمن تَركهَا فقد كفر انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الْخَامِس وَالْعِشْرين من الْقسم الثَّالِث وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي الْإِيمَان وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرطهمَا وَلَا نَعْرِف لَهُ عِلّة بِوَجْه من الْوُجُوه قَالَ وَله شَاهد بِإِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرطهمَا ثمَّ أخرج عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يرَوْنَ شَيْئا من الْأَعْمَال تَركه كفرا غير الصَّلَاة انْتَهَى

وَفِي الْإِيمَان روى التِّرْمِذِيّ ثَنَا قُتَيْبَة عَن بشر بن الْمفضل عَن الْجريرِي عَن عبد الله بن شَقِيق الْعقيلِيّ قَالَ كَانَ أَصْحَاب مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يرَوْنَ شَيْئا من الْأَعْمَال تَركه كفر غير الصَّلَاة انْتَهَى قَالَ وَهَؤُلَاء رجال الصَّحِيح انْتَهَى

وروى مُسلم من حَدِيث أبي الزُّبَيْر عَن جَابر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ بَين الرجل وَبَين الْكفْر ترك الصَّلَاة

(210/110)

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان وَلَفظهمْ بَين العَبْد وَالْكفْر ترك الصَّلَاة قَالَ ابْن حبَان وَتَأْويل هَذِه الْأَحَادِيث أَن الرجل إِذا ترك الصَّلَاة ارْتقى إِلَى ترك غَيرهَا من الْفَرَائِض وَأَدَّاهُ ذَلِك إِلَى الْجحْد فَأطلق عَلَى الْبِدَايَة اسْم النِّهَايَة

215 - الحَدِيث التَّاسِع وَالْعشْرُونَ

رُوِيَ أَنه لما نزلت وَللَّه عَلَى النَّاس حج الْبَيْت جمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الْأَدْيَان كلهم فخطبهم وَقَالَ إِن الله كتب عَلَيْكُم الْحَج فحجوا فآمنت بِهِ مِلَّة وَاحِدَة وهم الْمُسلمُونَ وكفرت خمس ملل وَقَالُوا لَا نؤمن بِهِ وَلَا نصلي لَهُ وَلَا نحجه فَنزلت وَمن كفر . . . الْآيَة

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنِي يَحْيَى بن أبي طَالب أَنا يزِيد أَنا جُوَيْبِر عَن الضَّحَّاك فِي قَوْله تَعَالَى وَللَّه عَلَى النَّاس حج الْبَيْت من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا قَالَ لما نزلت آيَة الْحَج جمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الْأَدْيَان كلهم فخطبهم . . . إِلَى آخِره وَهُوَ مُرْسل

216 - الحَدِيث الثَّلَاثُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حجُّوا قبل أَلا تَحُجُّوا فَإِنَّهُ قد هدم الْبَيْت مرَّتَيْنِ وَيرْفَع فِي الثَّالِثَة

قلت رَوَى ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الثَّامِن وَالْعِشْرين من الْقسم الثَّالِث عَن الْحسن بن قزعة ثَنَا سُفْيَان بن حبيب عَن حميد الطَّوِيل عَن بكر
ابْن عبد الله الْمُزنِيّ عَن ابْن عمر قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمْتعُوا من هَذَا الْبَيْت فَإِنَّهُ قد هدم مرَّتَيْنِ وَيرْفَع فِي الثَّالِثَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَالْبَزَّار فِي مُسْنده وَقَالَ لم نسْمع أحدا يحدث بِهِ إِلَّا الْحسن بن قزعة عَن سُفْيَان بن حبيب وَقد رُوِيَ عَن حميد عَن بكر عَن ابْن عمر مَوْقُوفا انْتَهَى

قلت وَقد تَابع الْحسن بن قزعة عَلَى رَفعه عَمْرو بن عون فَرَوَاهُ عَن سُفْيَان ابْن حبيب بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور مَرْفُوعا هَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي أول كتاب الْحَج وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ انْتَهَى

قلت لم يخرجَا لِسُفْيَان بن حبيب شَيْئا إِلَّا أَنه من الثِّقَات الْمَشْهُورين لم أر أحدا تكلم فِيهِ وَلَا فِي الْحسن بن قزعة وَالله أعلم وَلم يروه ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه إِلَّا مَوْقُوفا رَوَاهُ فِي الْحَج وَفِي الْفِتَن حَدثنَا يزِيد بن هَارُون عَن حميد عَن بكر بن عبد الله الْمُزنِيّ عَن عبد الله بن عمر قَالَ تَمَتَّعُوا من هَذَا الْبَيْت . . . إِلَى آخِره

217 - الحَدِيث الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

وَرُوِيَ حجُّوا قبل أَلا تَحُجُّوا حجُّوا قبل أَن يمْنَع الْبر جَانِبه (

قلت هُوَ هَكَذَا فِي الْفَائِق لِابْنِ غَانِم التنيسِي حجُّوا قبل أَلا تَحُجُّوا قبل أَن يمْنَع الْبر جَانِبه وَالْبَحْر رَاكِبه

وَبِمَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سنَنه فِي آخر كتاب الْحَج من طَرِيق عبد الرَّزَّاق ثَنَا عبد الله بن عِيسَى الجندي عَن مُحَمَّد بن أبي مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ حجُّوا قبل أَلا تَحُجُّوا قَالُوا وَمَا شَأْن الْحَج يَا رَسُول الله قَالَ تقعد أعرابها عَلَى أَذْنَاب أَوديتهَا فَلَا يصل إِلَى الْحَج أحد انْتَهَى وَعبد الله ابْن عِيسَى وَمُحَمّد بن أبي مُحَمَّد مَجْهُولَان

(212/110)

وَرَوَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضعفَاهُ وأعله بهما وَقَالَ إنَّهُمَا مَجْهُولَان قَالَ وَلَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء انْتَهَى

218 - قَوْله

عَن ابْن مَسْعُود قَالَ حجُّوا هَذَا الْبَيْت قبل أَن تنْبت فِي الْبَادِيَة شَجَرَة لَا تَأْكُل مِنْهَا دَابَّة إِلَّا نفقت

وَعَن ابْن عمر قَالَ لَو ترك النَّاس الْحَج عَاما وَاحِدًا مَا نُوظِرُوا

قلت غَرِيبَان

وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا أَحْمد بن عَلّي الْأَبَّار ثَنَا أَبُو أُميَّة عَمْرو ابْن هِشَام الْحَرَّانِي ثَنَا عُثْمَان بن عبد الرَّحْمَن ثَنَا إِسْمَاعِيل بن رَاشد قَالَ كَانَ من خبر عبد الرَّحْمَن بن ملجم فِي قَتله عَلّي بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه . . . فَذكر الْقِصَّة بطولها وَفِي آخرهَا

وَصِيَّة عَلّي لولَديْهِ الْحسن وَالْحُسَيْن وفيهَا وَالله الله فِي بَيت ربكُم لَا يحلون مَا بَقِيتُمْ فَإنَّهُ إِن ترك لم تناظروا انْتهى

وَروى عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي كتاب الْحَج حَدثنَا السُّفْيَانا ن ابْن عُيَيْنَة وَالثَّوْري عَن سَالم بن أبي حَفْصَة أَن ابْن عَبَّاس قَالَ لَو ترك النَّاس زِيَارَة هَذَا الْبَيْت عَاما وَاحِدًا مَا مُطِرُوا انْتهى

219 - الحَدِيث الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

(213/110)

رُوِيَ أَن شَاس بن قيس الْيَهُودِيّ وَكَانَ عَظِيم الْكفْر شَدِيد الْعَدَاوَة لِلْمُسلمين مر يَوْمًا عَلَى نفر من الْأَنْصَار من الْأَوْس والخزرج فِي مجْلِس يتحدثون فغَاظَهُ ذَلِك حَيْثُ تآلفوا واجتمعوا بعد الْعَدَاوَة فَأمر شَابًّا من الْيَهُود أَن يجلس إِلَيْهِم وَيذكرهُمْ يَوْم بُعَاث وينشدهم مَا قيل فِيهِ من الْأَشْعَار وَكَانَ يَوْمًا اقْتَتَلَتْ فِيهِ الْأَوْس والخزرج وَكَانَ الظفر فِيهِ لِلْأَوْسِ فَفعل فتشاجر الْقَوْم وتنازعوا وَقَالُوا السِّلَاح السِّلَاح فَبلغ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَخرج إِلَيْهِم فِيمَن مَعَه من الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار فَقَالَ أَتدعونَ الْجَاهِلِيَّة وَأَنا بَين أظْهركُم بعد إِذْ أكْرمكُم الله بِالْإِسْلَامِ وَقطع بِهِ عَنْكُم أَمر الْجَاهِلِيَّة وَألف بَيْنكُم فَعرف الْقَوْم أَنه نَزعَة من الشَّيْطَان وَكيد

من عدوهم فألقوا السِّلَاح وبكوا وعَانق بَعضهم بَعْضًا ثمَّ انصرفوا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ فَمَا كَانَ يَوْم أقبح أَولا وَأحسن آخرا من ذَلِك الْيَوْم

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره عَن زيد بن أسلم من طَرِيقين

أَحدهمَا ثَنَا يُونُس بن عبد الْأَعْلَى الصَّدَفِي أَنا عبد الله بن وهب أَنا عبد الرَّحْمَن ابْن زيد بن أسلم عَن أَبِيه قَالَ مر شَاس بن قيس الْيَهُودِيّ . . . فَذكره بِلَفْظ المُصَنّف سَوَاء

(214/110)

وَالثَّانِي حَدثنَا ابْن حميد ثَنَا سَلمَة عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق حَدثنِي الثِّقَة عَن زيد بن أسلم قَالَ مر شَاس بن قيس الْيَهُودِيّ وَكَانَ شَيخا عَظِيم الْكفْر شَدِيد الضغن عَلَى الْمُسلمين كثير الْحَسَد لَهُم عَلَى نفر من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من الْأَوْس والخزرج فِي مجْلِس قد جمعهم يتحدثون فِيهِ فغاظه مَا رَأَى من جَمَاعَتهمْ وألفتهم عَلَى الْإِسْلَام بعد الَّذِي كَانَ بَينهم

(215/110)

من الْعَدَاوَة فِي الْجَاهِلِيَّة فَأمر شَابًّا من يهود أَن يجلس إِلَيْهِم وَيذكرهُمْ يَوْم بُعَاث وينشدهم مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ من الْأَشْعَار وَكَانَ يَوْم بُعَاث يَوْمًا اقْتَتَلَتْ فِيهِ الْأَوْس والخزرج وَكَانَ الظفر فِيهِ لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَج فَفعل فتنازع الْقَوْم عِنْد ذَلِك وتفاخروا حَتَّى تواثب رجلَانِ من الْحَيَّيْنِ عَلَى الركب فتقاولا وَغَضب الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا وَقَالُوا السِّلَاح السِّلَاح موعدكُمْ الظَّاهِرَة وَالظَّاهِرَة الْحرَّة فَخَرجُوا إِلَيْهَا وَبلغ ذَلِك رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَخرج إِلَيْهِم فِيمَن مَعَه من الْمُهَاجِرين من أَصْحَابه حَتَّى جَاءَهُم فَقَالَ يَا معشر الْأَنْصَار الله الله أبدعوى الْجَاهِلِيَّة وَأَنا بَين أظْهركُم بعد إِذْ هدَاكُمْ الله لِلْإِسْلَامِ وَقطع بِهِ عَنْكُم أَمر الْجَاهِلِيَّة وَألف بِهِ بَيْنكُم ترجعون إِلَى مَا كُنْتُم عَلَيْهِ كفَّارًا فَعرف الْقَوْم أَنَّهَا نزغة من الشَّيْطَان وكيد من عدوهم فألقوا السِّلَاح من أَيْديهم وبكوا وعانق بَعضهم بَعْضًا ثمَّ انصرفوا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سامعين مُطِيعِينَ وَأنزل الله فِي شاس بن قيس وَمَا صنع يَا أهل الْكتاب لم تصدون عَن سَبِيل الله من آمن تَبْغُونَهَا عوجا . . . الْآيَة انْتَهَى

وَذكره ابْن هِشَام فِي السِّيرَة من قَول ابْن إِسْحَاق لم يجاوزه وَزَاد فِي آخِره وَكَانَ يَوْمئِذٍ عَلَى الْأَوْس حضير بن سماك الأشهلي وَهُوَ أَبُو أسيد بن الْحضير وَكَانَ عَلَى الْخَزْرَج عَمْرو بن النُّعْمَان البياضي فقتلا جَمِيعًا قَالَ وَأنزل الله فِي شاس بن قيس يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا إِن تطيعوا فريقا من الَّذين أُوتُوا الْكتاب إِلَى قَوْله أُولَئِكَ لَهُم عَذَاب عَظِيم انْتَهَى

وَذكره الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره عَن زيد بن أسلم من غير سَنَد وَكَذَلِكَ الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول لَهُ وزَاد فِي آخِره قَالَ فَمَا رَأَيْت قطّ يَوْمًا أقبح أَولا وَأحسن آخرا من ذَلِك الْيَوْم انْتهى وكلهمْ قَالُوا فِيهِ أبدعْوَى الْجَاهِلِيَّة لَيْسَ عِنْد أحد مِنْهُم أتدعُونَ

220 - الحَدِيث الثَّالِث وَالثَّلَاثُونَ

عَن عبد الله بن مَسْعُود فِي قَوْله تَعَالَى اتَّقوا الله حق تُقَاته قَالَ هُوَ أَن يطاع فَلَا يعْصَى ويشكر فَلَا يكفر وَيذكر فَلَا ينسى قَالَ المُصَنّف وَرُوِيَ مَرْفُوعا

قلت رُوِيَ مَوْقُوفا وَمَرْفُوعًا كَمَا قَالَه المُصَنّف وَالْأَكْثَر عَلَى وَقفه رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه من حَدِيث مسعر عَن زبيد عَن مرّة عَن عبد الله بن مَسْعُود فِي قَوْله تَعَالَى يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا اتَّقوا الله حق تُقَاته قَالَ أَن يطاع فَلَا يعْصَى . . . إِلَى آخِره وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَابْن أبي حَاتِم وَابْن مرْدَوَيْه وَعبد الرَّزَّاق وَمن طَرِيقه الطَّبَرِيّ فِي تفاسيرهم وَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية من طَرِيق الطَّبَرَانِيّ فِي تَرْجَمَة مسعر ثمَّ قَالَ هَكَذَا رَوَاهُ النَّاس عَن زبيد مَوْقُوفا وَرَفعه أَبُو النَّضر عَن مُحَمَّد بن طَلْحَة عَن زبيد حَدثنَا بِهِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد ثَنَا مُحَمَّد بن سُفْيَان الصفار بالْمِصّيصَة ثَنَا عَلّي بن سعيد بن صَالح الْجَوْهَرِي ثَنَا أَبُو النَّضر ثَنَا مُحَمَّد ابْن طَلْحَة عَن زبيد عَن مرّة عَن عبد الله قَالَ قَالَ

رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ اتقوا الله حق تُقَاته أَن يطاع فَلَا يعْصَى وَأَن يشْكر فَلَا يكفر وَأَن يذكر فَلَا ينسى انْتَهَى

(217/110)

قلت ورَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره عَن يُونُس بن عبد الْأَعْلَى عَن ابْن وهب عَن سُفْيَان الثَّوْريّ عَن زبيد عَن مرّة عَن عبد الله مَرْفُوعا وَالله أعلم

ورُوِي مَرْفُوعا بسَنَد آخر رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الزّهْد حَدثنَا أَبُو الْحُسَيْن ابْن بَشرَان أَنا أَبُو الْحسن عَلّي بن مُحَمَّد الْمقري ثَنَا بكر بن سهل ثَنَا عبد الْغَنِيّ ابْن سعيد عَن مُوسَى بن عبد الرَّحْمَن عَن ابْن جريج عَن عَطاء عَن ابْن عَبَّاس وَعَن مقَاتل عَن الضَّحَّاك عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى يأيها الَّذين آمنُوا اتَّقوا الله حق تُقَاته . . . قَالُوا يَا رَسُول الله وَمَا حق تُقَاته قَالَ أَن يطاع . . .

إِلَى آخِره وَزَاد قَالُوا يَا رَسُول الله وَمن يقوى عَلَى هَذَا فَأنْزل الله فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم انْتَهَى

221 - الحَدِيث الرَّابِع وَالثَّلَاثُونَ

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ الْقُرْآن حَبل الله المتين لَا تَنْقَضِي عجائبه وَلَا يخلق عَن كَثْرَة

الرَّد من قَالَ بِهِ صدق وَمن عمل بِهِ رشد وَمن اعْتصمَ بِهِ هدي إِلَى صِرَاط مُسْتَقِيم
قلت رُوِيَ من حَدِيث عَلّي وَمن حَدِيث ابْن مَسْعُود

(218/110)

فَحَدِيث عَلّي رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي فَضَائِل الْقُرْآن من حَدِيث الْحَارِث الْأَعْوَر قَالَ مَرَرْت فِي الْمَسْجِد فَإِذا النَّاس يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيث فَدخلت عَلَى عَلّي فَقلت يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ أَلا ترَى النَّاس قد خَاضُوا فِي الْأَحَادِيث قَالَ أوقد فَعَلُوهَا قلت نعم قَالَ أما إِنِّي سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول أَلا إِنَّهَا ستَكُون فتْنَة فَقلت فَمَا الْمخرج مِنْهَا يَا رَسُول الله قَالَ كتاب الله فِيهِ نبأ مَا قبلكُمْ وَخبر مَا بعدكم وَحكم مَا بَيْنكُم هُوَ الْفَصْل لَيْسَ بِالْهَزْلِ من تَركه من جَبَّار قصمه الله وَمن ابْتَغى الْهدى فِي غَيره أضلّهُ الله وَهُوَ حَبل الله المتين وَهُوَ الذّكر الْحَكِيم وَهُوَ الصِّرَاط الْمُسْتَقيم هُوَ الَّذِي لَا تزِيغ بِهِ الْأَهْوَاء وَلَا تَلْتَبِس بِهِ الْأَلسِنَة وَلَا يشْبع مِنْهُ الْعلمَاء وَلَا يخلق عَن كَثْرَة الرَّد وَلَا تَنْقَضِي عجائبه وَهُوَ الَّذِي لم تَنْتَهِ الْجِنّ حِين سمعته أَن قَالُوا إِنَّا سمعنَا قُرْآنًا عجبا يهدي إِلَى الرشد فآمنا بِهِ من قَالَ بِهِ صدق وَمن عمل بِهِ أجر وَمن حكم بِهِ عدل وَمن دعِي إِلَيْهِ هدي إِلَى صِرَاط مُسْتَقِيم خُذْهَا إِلَيْك يَا أَعور انْتَهَى ثمَّ قَالَ حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث حَمْزَة الزيات وَإِسْنَاده مَجْهُول وَفِي

الْحَارِث مقَال انْتَهى

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث عَمْرو بن وَاقد عَن يُونُس بن ميسرَة ابْن جليس عَن أبي إدْرِيس الْخَولَانِيّ عَن معَاذ بن جبل قَالَ ذكر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمًا الْفِتَن فَعَظَّمَهَا وَشَدَّدَهَا فَقَالَ عَلّي يَا رَسُول الله فَمَا الْمخْرج مِنْهَا فَقَالَ كتاب الله (. . . الحَدِيث إِلَى آخِره

(219/110)

وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه والدارمي وَالْبَزَّار فِي مسانيدهم عَن الْحَارِث عَن عَلّي بِلَفْظ التِّرْمِذِيّ قَالَ الْبَزَّار هَذَا حَدِيث لَا نعلمهُ يرْوى إِلَّا عَن عَلّي وَلَا نعلم رَوَاهُ عَن عَلّي إِلَّا الْحَارِث انْتَهى

وَأما حَدِيث ابْن مَسْعُود فَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي فَضَائِل الْقُرْآن من حَدِيث صَالح بن عمر أَنا إِبْرَاهِيم الهجري عَن أبي الْأَحْوَص عَن عبد الله عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِن هَذَا الْقُرْآن حَبل الله والنور الْمُبين والشفاء النافع عصمَة لمن تمسك بِهِ وَنَجَاة لمن تبعه لَا يزِيغ فيستعتب وَلَا يعوج فيقوم وَلَا تَنْقَضِي عجائبه وَلَا يخلق عَن كَثْرَة الرَّد اتلوهُ فَإِن الله يَأْجُركُمْ عَلَى تِلَاوَته كل حرف عشر حَسَنَات أما إِنِّي لَا أَقُول لكم الم حرف وَلَكِن ألف وَلَام

وَميم انْتَهى وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجاهُ فَإِنَّهُمَا لم يحْتَجَّا بِصَالح بن عمر قَالَ الذَّهَبِيّ فِي مُخْتَصره صَالح خرج لَهُ مُسلم لَكِن إِبْرَاهِيم الهجري ضَعِيف انْتَهى

222 - الحَدِيث الْخَامِس وَالثَّلَاثُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه سُئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر من خير النَّاس قَالَ آمُرهُم بِالْمَعْرُوفِ وأنهاهم عَن الْمُنكر وأتقاهم لله وأوصلهم

(220/110)

قلت رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَأَبُو يعلى الْموصِلِي فِي مسنديهما وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَالْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب السَّادِس وَالْخمسين كلهم من حَدِيث شريك القَاضِي عَن سماك بن حَرْب عَن عبد الله بن عميرَة عَن زوج درة بنت أبي لَهب عَن بنت أبي لَهب قَالَت كنت عِنْد عَائِشَة فجيء برجُل إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ قَادَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر فَقَالَ يَا رَسُول الله أَي النَّاس خير

فَقَالَ خير النَّاس أَتْقَاهُم لله وآمرهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وأنهاهم عَن الْمُنكر وأوصلهم للرحم انْتَهى

وَذكره الدَّارَقُطْنِيّ فِي أَوَاخِر كِتَابه الْعِلَل بِهَذَا الْإِسْنَاد وَقَالَ إِنَّه هُوَ الصَّوَاب

223 - الحَدِيث السَّادِس وَالثَّلَاثُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ من أَمر بِالْمَعْرُوفِ وَنَهى عَن الْمُنكر فَهُوَ خَلِيفَة الله فِي أرضه وَخَلِيفَة رَسُوله وَخَلِيفَة كِتَابه

قلت رَوَاهُ ابْن عدي فِي كِتَابه الْكَامِل من حَدِيث كَادِح بن رَحْمَة الْقَرنِي عَن عبد الله بن لَهِيعَة عَن ابْن أبي حبيب عَن مُسلم بن جَابر الصَّدَفِي عَن عبَادَة ابْن الصَّامِت قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . . . فَذكره سَوَاء

وَفِيه حَدِيث مُرْسل رَوَاهُ عَلّي بن معبد فِي كتاب الطَّاعَة وَالْمَعْصِيَة ثَنَا بَقِيَّة ابْن الْوَلِيد الْحِمصِي عَن حسان بن سُلَيْمَان عَن أبي نَضرة عَن الْحسن قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . . . فَذكره وَبِهَذَا السَّنَد رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره

224 - الحَدِيث السَّابِع وَالثَّلَاثُونَ

عَن عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ أفضل الْجِهَاد الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَمن شنئ الْفَاسِقين وَغَضب لله غضب الله لَهُ

قلت رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية فِي تَرْجَمَة عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه مَرْفُوعا فَقَالَ أَحْمد ابْن السّديّ ثَنَا الْحُسَيْن بن علوِيَّة الْقطَّان ثَنَا إِسْمَاعِيل بن عِيسَى الْعَطَّار ثَنَا إِسْحَاق بن بشر

ثَنَا مقَاتل عَن قَتَادَة عَن خلاس بن عَمْرو قَالَ كُنَّا جُلوسًا عِنْد عَلّي بن أبي طَالب إِذْ أَتَاهُ رجل من خُزَاعَة فَقَالَ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ هَل سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينعَت الْإِسْلَام قَالَ نعم سمعته يَقُول بني الْإِسْلَام عَلَى أَرْبَعَة

أَرْكَان الصَّبْر وَالْيَقِين وَالْجهَاد وَالْعدْل . . . إِلَى أَن قَالَ وَالْجهَاد أَربع شعب الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر والصدق فِي مَوَاطِن الصَّبْر وَشَنَآن الْفَاسِقين فَمن أَمر بِالْمَعْرُوفِ شدّ ظهر الْمُؤمن وَمن نهى عَن الْمُنكر أرْغم أنف الْكَافِر وَمن صدق فِي مَوَاطِن الصَّبْر أحرز دينه وَقضى مَا عَلَيْهِ وَمن شنئ الْفَاسِقين فقد غضب لله وَمن غضب لله غضب الله لَهُ مُخْتَصر ثمَّ قَالَ هَكَذَا رَوَاهُ خلاس بن عَمْرو عَن عَلّي مَرْفُوعا وَرَوَاهُ الْعَلَاء بن عبد الرَّحْمَن وقبيصة بن جَابر عَن عَلّي قَوْله انْتَهَى

225 - الحَدِيث الثَّامِن وَالثَّلَاثُونَ

(222/110)

عَن أبي أُمَامَة فِي قَوْله تَعَالَى يَوْم تبيض وُجُوه وَتسود وُجُوه قَالَ هم الْخَوَارِج وَلما رَآهُمْ عَلَى درج دمشق دَمَعَتْ عَيناهُ ثمَّ قَالَ كلاب النَّار هَؤُلَاءِ شرّ قَتْلَى تَحت أَدِيم السَّمَاء وَخير قَتْلَى تَحت أَدِيم السَّمَاء الَّذين قَتلهمْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو غَالب أَشَيْء تَقوله بِرَأْيِك أم شَيْء سمعته من

رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال بل سمعته من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم غير مرّة قَال فمَا شأنك دمعت عيْناك قَال رحْمَة لهم كَانُوا من أهل الْإِسْلَام فكفرُوا ثمّ قرأ هَذِه الْآيَة

قلت رواه التّرْمذِيّ فِي التَّفْسِير وابْن ماجة فِي السّنة من حَدِيث أبي غَالب واللَّفْظ لِلتّرْمذِي قَال رأى أَبُو أُمَامَة رؤوسا منْصُوبَة على درج دمشق فَقَال أَبُو أُمَامَة هَؤُلَاءِ كلاب النّار شرّ قتْلَى تَحت أَدِيم السَّمَاء وَخير قتْلَى من قَتَلُوهُ ثمّ قَرَأَ يَوْم تبيض وُجُوه وتسود وُجُوه . . . إِلَى آخر الْآيَة فَقلت لأبي أُمَامَة أَنْت سمعته من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال لَو لم أسمعهُ إِلَّا مرّة أَو مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا أَو أَرْبعا حَتَّى عد سبعا مَا حدّثتكموه انْتهى قَال التّرْمذِيّ حَدِيث حسن

(223/110)

ورَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي آخر الْقصاص ورَوَاهُ أَحْمد وَابْن رَاهَوَيْه فِي مسنديهما وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه كلهم من طَرِيق عبد الرَّزَّاق أَنا معمر سَمِعت أَبَا غَالب يَقُول أُتِي برؤوس الْأزَارِقَة فنصبت عَلَى درج دمشق جَاءَ أَبُو أُمَامَة فَلَمَّا رَآهُمْ دَمَعَتْ عَيناهُ فَقَال كلاب النَّار هَؤُلَاءِ شرّ قتْلَى قتلوا تَحت أَدِيم السَّمَاء وَخير قتْلَى قتلوا تَحت أَدِيم السَّمَاء

الَّذين قَتلهمْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَقلت مَا شَأْنك دمعت عَيْنَاك قَالَ رَحْمَة لَهُم كَانُوا من أهل الْإِسْلَام

قَالَ فَقلت بِرَأْيِك أَو شَيْء سمعته من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مرّة وَلَا مرَّتَيْنِ

انْتَهَى

وَله سَنَد آخر عِنْد الطَّبَرَانِيّ رَوَاهُ من حَدِيث شهر بن حَوْشَب عَن أبي أُمَامَة

وَله طَرِيق آخر عِنْد الْحَاكِم رَوَاهُ فِي كتاب قتل الْبُغَاة من حَدِيث عِكْرِمَة ابْن عمار ثَنَا عبد الله بن شَدَّاد قَالَ سَمِعت أَبَا أُمَامَة وَهُوَ وَاقِف عَلَى بَاب دمشق وَهُوَ يَقُول كلاب أهل النَّار . . . فَذكره وَفِيه فَقَالَ لَهُ رجل أَشَيْء تَقوله بِرَأْيِك . . . إِلَى آخِره ثمَّ قَرَأَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِين تفَرقُوا وَاخْتلفُوا من بعد مَا جَاءَتْهُم الْبَينَات الْآيَة انْتَهَى وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ قَالَ وَالْغَالِب عَلَى هَذَا الْمَتْن من حَدِيث أبي غَالب عَن أبي أُمَامَة انْتَهَى

وَبِسَنَد الْحَاكِم رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره وَمَتنه وَلَفظ الْمُصَنّف سَوَاء

وَزَاد أَحْمد ثمَّ قَرَأَ يَوْم تبيض وُجُوه . . . الْآيَتَيْنِ

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده عَن حَمَّاد بن سَلمَة عَن أبي غَالب بِهِ

وَرَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده من حَدِيث شريك عَن الْحمانِي عَن أبي غَالب بِهِ

226 - الحَدِيث التَّاسِع وَالثَّلَاثُونَ

عَن ابْن مَسْعُود قَالَ أخر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاة الْعشَاء لَيْلَة ثمَّ خرج إِلَى الْمَسْجِد فَإِذا النَّاس ينتظرون الصَّلَاة فَقَالَ أما إِنَّه لَيْسَ من أهل الْأَدْيَان أحد يذكر الله هَذِه السَّاعَة غَيْركُمْ وَقَرَأَ هَذِه الْآيَة

قلت رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي التَّفْسِير أخبرنَا مُحَمَّد بن رَافع ثَنَا أَبُو النَّضر عَن أبي مُعَاوِيَة عَن عَاصِم بِهِ بِلَفْظ ابْن حبَان سَوَاء ورَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع السَّابِع وَالْعِشْرين من الْقسم الرَّابِع من حَدِيث شَيبَان عَن عَاصِم بن أبي النجُود عَن زر عَن ابْن مَسْعُود قَالَ أخر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره سَوَاء وَزَاد ثمَّ تَلا لَيْسُوا سَوَاء من أهل الْكتاب أمة قَائِمَة يَتلون آيَات الله آنَاء اللَّيْل وهم يَسْجُدُونَ وَأَبُو يعلى الْموصِلِي وَالْبَزَّار انْتهى وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمد وَابْن أبي شيبَة فِي مسنديهما

وَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي كِتَابه الْحِلْية من حَدِيث شَيبَان بن فروخ ثَنَا عِكْرِمَة ابْن إِبْرَاهِيم ثَنَا عَاصِم بن بَهْدَلَة عَن زر بن حُبَيْش عَن عبد الله بن مَسْعُود . . . فَذكره سَوَاء

وَرَوَاهُ الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول لَهُ بِسَنَد ابْن حبَان وَمَتنه

227 - الحَدِيث الْأَرْبَعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ الْأَنْصَار شعار وَالنَّاس دثار

قلت هَذِه قِطْعَة من حَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي كتاب الْمَغَازِي فِي بَاب غَزْوَة الطَّائِف وَمُسلم فِي كتاب الزَّكَاة كِلَاهُمَا من حَدِيث عبد الله بن زيد بن عَاصِم أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح حنينا قسم الْمَغَانِم فَأعْطى الْمُؤَلّفَة قُلُوبهم فَبَلغهُ أَن الْأَنْصَار يحبونَ أَن يُصِيبُوا مَا أصَاب النَّاس فَقَامَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخطبهم فَحَمدَ الله فَأثْنى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ يَا معشر الْأَنْصَار ألم أَجدكُم ضلالا فهداكم الله بِي وَعَالَة فَأَغْنَاكُمْ الله بِي وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمعَكُمْ الله بِي وَيَقُولُونَ الله وَرَسُوله أَمن فَقَالَ أَلا تُجِيبُونِي قَالُوا الله وَرَسُوله أَمن قَالَ أما إِنَّكُم لَو شِئْتُم أَن تَقولُوا كَذَا وَكَذَا من الْأَمر لأَشْيَاء عَددهَا زعم عَمْرو أَلا يحفظها فَقَالَ

أَلا ترْضونَ أَن تذْهب النَّاس بالشاة وَالْإِبِل وتذهبون برَسُول الله إِلَى رحالكُمْ الْأَنْصَار شعار وَالنَّاس دثار وَلَوْلَا الْهِجْرَة لَكُنْت امْرَءًا من الْأَنْصَار وَلَو سلك النَّاس وَاديا أَو شعبًا لسلكت وَادي الْأَنْصَار أَو شعبهم إِنَّكُم ستلقون بعدِي أَثَرَة فَاصْبِرُوا حَتَّى تلقوني عَلَى الْحَوْض انْتهى وَأَعَادَهُ الْمُصَنّف فِي سُورَة المدثر

228 - الحَدِيث الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ أَن الْمُشْرِكين نزلُوا بِأحد يَوْم الْأَرْبعَاء فَاسْتَشَار رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابه ودعا عبد الله بن أبي بن سلول وَلم يدعه قطّ قبلهَا فاستشاره فَقَالَ عبد الله وَأكْثر الْأَنْصَار يَا رَسُول الله أقِم بِالْمَدِينَةِ وَلَا نخرج إِلَيْهِم فوَاللَّه مَا خرجنَا مِنْهَا إِلَى عدد قطّ إِلَّا أصَاب منا وَلَا دَخلهَا علينا إِلَّا أصبنا مِنْهُ فَكيف وَأَنت هُنَا فَدعهُمْ فَإِن أَقَامُوا أَقَامُوا بشر محبس وَإِن دخلُوا قَاتلهم الرِّجَال فِي وُجُوههم وَرَمَاهُمْ النِّسَاء وَالصبيان بِالْحِجَارَةِ وَإِن رجعُوا رجعُوا خاسئين وَقَالَ بَعضهم يَا رَسُول الله اخْرُج بِنَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَكْلُب لَا يرَوْنَ أَنا قد جبنا عَنْهُم وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْت فِي مَنَامِي بقرًا مذبحة حَولي فَأَوَّلتهَا خيرا وَرَأَيْت فِي ذُبَاب سَيفي ثلمًا فَأَوَّلته هزيمَة وَرَأَيْت كَأَنِّي أدخلت يَدي فِي درع حَصِينَة فَأَوَّلتهَا الْمَدِينَة فَإِن رَأَيْتُمْ أَن تقيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدعُوهُمْ فَقَالَ رجال من الْمُسلمين قد فَاتَتْهُمْ بدر وَأكْرمهمْ الله بِالشَّهَادَةِ يَوْم أحد اخْرُج بِنَا إِلَى أَعدائنا فَلم يزَالُوا بِهِ حَتَّى دخل فَلبس لأمته فَلَمَّا رَأَوْهُ قد لبس لأمته ندموا وَقَالُوا بئْسَمَا صنعنَا نشِير على رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَحي يَأْتِيهِ وَقَالُوا اصْنَع يَا رَسُول الله مَا رَأَيْت فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لنَبِيّ أَن يلبس لأمته فيضعها حَتَّى يُقَاتل فَخرج يَوْم الْجُمُعَة بعد صَلَاة الْجُمُعَة وَأصْبح بِالشعبِ من أحد يَوْم السبت لِلنِّصْفِ من شَوَّال فَمشى على رجلَيْهِ يصف أَصْحَابه لِلْقِتَالِ كَأَنَّمَا يقوم بهم

(227/110)

الْقدح إِن رَأَى صدرا خَارِجا قَالَ تَأَخّر وَكَانَ نُزُوله فِي عدوة الْوَادي وَجعل ظَهره وَعَسْكَره إِلَى أحد وَأمر عبد الله بن جُبَير عَلَى الرُّمَاة وَقَالَ لَهُم انْضَحُوا عَنَّا بِالنَّبلِ لَا يرمونا من وَرَائِنَا

(228/110)

قلت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة بتَغَيُّر يسير رَوَاهُ فِي بَاب غَزْوَة أحد عَن أبي عبد الله الْحَاكِم بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّد بن إِسْحَاق ثني مُحَمَّد بن شهَاب الزُّهْرِيّ وَعَاصِم بن عمر بن قَتَادَة وَمُحَمّد بن يَحْيَى بن حبَان وَالْحصين بن عبد الرَّحْمَن ابْن عَمْرو بن سعد بن معَاذ وَغَيرهم من عُلَمَائِنَا كلهم حدث عَن غَزْوَة أحد وَكَانَ من حَدِيثهمْ قَالُوا قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسلمين يَوْم أحد إِنِّي رَأَيْت بقرًا وَأَوَّلْتهَا خيرا وَرَأَيْت فِي ذُبَابَة سَيفي ثلمًا وَرَأَيْت أَنِّي أدخلت يَدي فِي درع حَصِينَة فَأَوَّلْتهَا الْمَدِينَة فَإِن رَأَيْتُمْ أَن تقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدعُوهُمْ حَيْثُ نزلُوا فَإِن أَقَامُوا أَقَامُوا بشر مقَام وَإِن هم دخلُوا علينا قَاتَلْتُمُوهُمْ

فِيهَا فَقَالَ رجل مِمَّن أكْرمه الله بالشَّهَادَة يَوْم أحد وَكَانَ فَاتَهُ يَوْم بدر يَا رَسُول الله اخْرُج بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا لَا يرَوْنَ أَنا جبنا عَنْهُم فَقَالَ عبد الله بن أبي يَا رَسُول الله أقِم بِالْمَدِينَةِ وَلَا تخرج إِلَيْهِم فَلم يزل النَّاس برَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دخل فَلبس لأمته وَذَلِكَ يَوْم الْجُمُعَة حِين فرغ من الصَّلَاة وَقد مَاتَ فِي ذَلِك الْيَوْم رجل من الْأَنْصَار يُقَال لَهُ مَالك ابْن عَمْرو أحد بني النجار وَصلى عَلَيْهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ خرج عَلَيْهِم وَقد نَدم النَّاس وَقَالُوا نشير عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَحي ينزل عَلَيْهِ وَهُوَ أعلم بِاللَّه وَمَا يُرِيد وَقَالُوا يَا رَسُول الله أقِم فَالرَّأْي رَأْيك فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِلنَّبِي إِذا لبس

(229/110)

لأمته أَن يَضَعهَا حَتَّى يُقَاتل فَخرج عَلَيْهِ السَّلَام فِي ألف رجل من أَصْحَابه حَتَّى إِذا كَانُوا بالشَّوْط بَين الْمَدِينَة وَأحد انخذل عَنهُ عبد الله بن أبي الْمُنَافِق بِثلث النَّاس وَمضى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره كَيْفيَّة مسيره قَالَ فصف لَهُم ولواؤه يَوْمئِذٍ مَعَ عَلي بن أبي طَالب قَالَ ابْن إِسْحَاق فَالْتَقوا يَوْم السبت النّصْف من شَوَّال وَأمر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّمَاة عبد الله بن جُبَير أَخا

بني عَمْرو بن عَوْف وَالرُّمَاة يَوْمئِذٍ خَمْسُونَ رجلا فَقَالَ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْضَحْ عَنَّا الْخَيل بِالنَّبلِ لَا يَأْتُونَا من وَرَائِنَا فَاثْبتْ مَكَانك لَا نُؤْتَيَنَّ من قبلك مُخْتَصر

ورَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الْمَغَازِي فِي غَزْوَة أحد حَدثنَا معمر عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة . . . فَذكره بتَغَيُّر يسير

وَأخرجه ابْن هِشَام فِي سيرته فِي غَزْوَة أحد من قَول ابْن إِسْحَاق بِلَفْظ الْمُصَنّف

ورَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره من طَرِيق ابْن إِسْحَاق بِسَنَد الْبَيْهَقِيّ فَذكر مِنْهُ قِطْعَة ثمَّ قَالَ وَحدثنَا مُحَمَّد بن الْحُسَيْن ثَنَا أَحْمد بن الْمفضل ثَنَا أَسْبَاط عَن السّديّ . . . فَذكر بَاقِيه بِلَفْظ الْمُصَنّف سَوَاء . . . إِلَى قَوْله وَأصْبح بِالشعبِ لم يذكر آخِره

(230/110)

ورَوَاهُ الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الْمَغَازِي حَدثنِي مُحَمَّد بن عبد الله عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَن الْمسور بن مخرمَة . . . فَذكره مطولا وَفِيه زيادات وَنقص وَفِيه وَجعل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم يُسَوِّي تِلْكَ الصُّفُوف لِلْقِتَالِ يَقُول تقدم يَا فلَان تَأَخّر يَا فلَان حَتَّى إِنَّه ليرى منْكب الرجل خَارِجا فيؤخره فَهُوَ يُقَوِّمهُمْ كَأَنَّمَا يقوم بهم القداح

229 - الحَدِيث الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يَعْنِي فِي غَزْوَة أحد فِي ألف وَقيل فِي تِسْعمائَة وَخمسين وَالْمُشْركُونَ فِي ثَلَاثَة آلَاف ووعدهم الْفَتْح إِن صَبَرُوا فانخذل عبد الله بن أبي بِثلث النَّاس وَقَالَ يَا قوم علام نقْتل أَنْفُسنَا وَأَوْلَادنَا فتبعهم عَمْرو بن حزم الْأنْصَارِيّ فَقَالَ

أنْشدكُمْ الله فِي نَبِيكُم وَأَنْفُسكُمْ قَالَ عبد الله لَو نعلم قتالا لَاتَّبَعْنَاكُمْ فهم الْحَيَّان بِاتِّبَاع عبد الله فعصمهم الله فَمَضَوْا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَيَّانِ من الْأَنْصَار بَنو سَلمَة من الْخَزْرَج وَبَنُو حَارِثَة من الْأَوْس وَفِيهِمَا نزلت إِذْ همت طَائِفَتَانِ مِنْكُم أَن تفشلا

قلت هُوَ فِي سيرة ابْن هِشَام فِي غَزْوَة أحد من قَول ابْن إِسْحَاق فِي كَلَام طَوِيل وَتقدم بعضه فِي الحَدِيث الَّذِي قبله

230 - الحَدِيث الثَّالِث وَالْأَرْبَعُونَ

عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ لِأَصْحَابِهِ تسوموا فَإِن الْمَلَائِكَة قد تسومت

(231/110)

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي كتاب الْمَغَازِي فِي بَاب غَزْوَة بدر ثَنَا أَبُو أُسَامَة عَن ابْن عون عَن عُمَيْر بن إِسْحَاق قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسوموا فَإِن

الْمَلَائِكَة قد تسومت قَالَ فَهُوَ أول يَوْم وضع الصُّوف انْتَهَى

وَعَن ابْن أبي شيبَة رَوَاهُ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ فِي كِتَابه غَرِيب الحَدِيث ثمَّ قَالَ والتسويم هُوَ الْعَلامَة يُقَال سوم فلَان فرسه إِذا علمهَا بحرير أَو نَحوه قَالَ وَمِنْه قَوْله تَعَالَى سِيمَاهُمْ فِي وُجُوههم انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنِي يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم ثَنَا ابْن علية أَنا ابْن عون بِهِ

وَرَوَاهُ ابْن سعد فِي الطَّبَقَات بِسَنَدِهِ عَن جمَاعَة مِنْهُم ابْن إِسْحَاق ومُوسَى ابْن عقبَة وَعبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد وَغَيرهم . . . فَذكر قصَّة بدر بطولها وفيهَا فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمئِذٍ لأَصْحَابه تسوموا فَإِن الْمَلَائِكَة قد تسومت قَالَ فأعلموا بالصوف فِي مغافرهم وَقَلَانِسِهِمْ

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الْمَغَازِي حَدثنِي مُحَمَّد بن صَالح عَن عَاصِم بن عمر عَن مَحْمُود بن لبيد قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن الْمَلَائِكَة قد سومت فَسَوِّمُوا قَالَ فأعلموا بالصوف فِي مغافرهم وَقَلَانِسِهِمْ

231 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ أَن عتبَة بن أبي وَقاص شج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْم أحد وكسر رباعيته فَجعل يمسح الدَّم عَن وَجهه وَهُوَ يَقُول كَيفَ يفلح قوم خضبوا وَجه نَبِيّهم بِالدَّمِ وَهُوَ يَدعُوهُم إِلَى رَبهم فَنزلت يَعْنِي لَيْسَ لَك من الْأَمر شَيْء

قلت رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره أَنا معمر عَن قَتَادَة أَن عتبَة بن أبي وَقاص أصَاب رباعِية النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَشَجه فِي وَجهه فَجعل سَالم مولى أبي حُذَيْفَة يغسل الدَّم عَن وَجهه وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول كَيفَ يفلح قوم صَنَعُوا هَذَا بنبيّهمْ وَهُوَ يَدعُوهُم إِلَى الله فَأنْزل الله لَيْسَ لَك من الْأَمر شَيْء انْتَهَى

وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره بِسَنَدِهِ وَمَتنه وَهُوَ معضل

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن سعد فِي الطَّبَقَات فِي غَزْوَة أحد أخبرنَا مُحَمَّد بن حميد الْعَبْدي عَن معمر عَن قَتَادَة . . . فَذكره سَوَاء

والْحَدِيث فِي الصَّحِيحَيْنِ لَيْسَ فِيهِ ذكر عتبَة بن أبي وَقاص وَلَا سَالم مولى حُذَيْفَة أخْرجَاهُ عَن سهل بن سعد السَّاعِدِيّ قَالَ كسرت رباعِية النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْم أحد وشج رَأسه فَجعل يَسْلت الدَّم عَن وَجهه وَيَقُول كَيفَ يفلح قوم فعلوا هَذَا بنبيّهمْ وَهُوَ يَدعُوهُم إِلَى الله فَأنْزل الله لَيْسَ لَك من الْأَمر شَيْء قَالَ وَكَانَت فَاطِمَة تغسل الدَّم عَن وَجهه فَلَمَّا رَأَتْ أَن المَاء لَا يزِيد الدَّم إِلَّا كَثْرَة أخذت قِطْعَة حَصِير فَأَحْرَقتهُ حَتَّى صَار رَمَادا فألصقته بِالدَّمِ فَاسْتَمْسك انْتَهَى

وَفِي هَذَا الحَدِيث الَّذِي أوردهُ المُصَنّف أَن الَّذِي شج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عتبَة

(233/110)

ابْن أبي وَقاص وَذكر فِيمَا بعده قَرِيبا حَدِيثا آخر وَفِيه أَن الَّذِي شجه عبد الله ابْن قمئة وَاخْتلفت الْأَخْبَار فِي ذَلِك أَيْضا فَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب غَزْوَة أحد بِسَنَدِهِ إِلَى مُوسَى بن عقبَة عَن ابْن شهَاب الزُّهْرِيّ قَالَ رمى يَوْمئِذٍ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من بني الْحَارِث بن عبد مَنَاة يُقَال لَهُ عبد الله ابْن قمئة وَيُقَال بل رَمَاه عتبَة بن أبي وَقاص ثمَّ أسْند إِلَى مقسم قَالَ دَعَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم أحد عَلَى عتبَة بن أبي وَقاص حِين كسر رباعيته ودمي وَجهه وَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تحل عَلَيْهِ الْحول حَتَّى يَمُوت كَافِرًا فَمَا حَال عَلَيْهِ الْحول حَتَّى مَات كَافِرًا إِلَى النَّار انْتَهَى

ثمَّ أسْند إِلَى ابْن إِسْحَاق قَالَ أُصِيبَت رباعِية النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشج فِي وَجهه وكلمت شفته وَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ عتبَة بن أبي وَقاص انْتَهَى وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ قَالَ الْوَاقِدِيّ فِي الْمَغَازِي وَالثَّابِت عندنَا أَن الَّذِي رمى فِي وَجه النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن قمئة وَالَّذِي رمى شفته وَأصَاب رباعيته عتبَة بن أبي وَقاص

وروى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث أبي أُمَامَة أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاه عبد الله بن قمئة بِحجر يَوْم أحد فَشَجَّهُ فِي وَجهه وَكسر رباعيته وَقَالَ خُذْهَا وَأَنا ابْن قمئة فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْمَأَك الله فسلط الله عَلَيْهِ تَيْس جبل فَلم يزل يَنْطَحُهُ حَتَّى قطعه قِطْعَة قِطْعَة انْتهى

(234/110)

وَفِي سيرة ابْن هِشَام فِي غَزْوَة أحد قَالَ وَذكر رُبيح بن عبد الرَّحْمَن بن أبي سعيد الْخُدْرِيّ عَن أَبِيه عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ أَن عتبَة بن أبي وَقاص رَمَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمئِذٍ فَكسر رباعيته الْيُمْنَى السُّفْلَى وجرح شفته السُّفْلَى وَأَن عبد الله بن شهَاب الزُّهْرِيّ شجه فِي جَبهته وَأَن ابْن قمئة جرح وجنته فَدخلت حلقتان من حلق المغفر فِي وجنته ووقع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُفْرَة من الْحفر الَّتِي عَملهَا أَبُو عَامر ليَقَع فِيهَا الْمُسلمُونَ فَأخذ عَليّ بن أبي طَالب بيد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفعه طَلْحَة بن عبيد الله حَتَّى اسْتَوَى قَائِما ومص مَالك بن سِنَان أَبُو أبي سعيد الْخُدْرِيّ الدَّم عَن وَجه النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ ازدرده فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مس دمي دَمه لم تصبه النَّار

وَفِي تَفْسِير الثَّعْلَبِيّ وَقَال عِكْرِمَة وَقَتَادَة ومقسم أدْمَى رجل من هُذَيْل يُقَال لَهُ عبد الله بن قمئة وجه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم أحد فَدَعَا عَلَيْهِ فسلط الله عَلَيْهِ تَيْسًا فَنَطَحَهُ حَتَّى قَتله وشج عتبَة بن أبي وَقاص رَأسه وكسر رباعيته فَدَعَا عَلَيْهِ فَمَا حَال الْحول حَتَّى مَات كَافِرًا انْتَهَى

وَسَنَد الطَّبَرَانِيّ فِي حَدِيث أبي أُمَامَة ثَنَا عبد الرَّحْمَن بن الْحسن الصَّابُونِي ثَنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل عَن حَفْص بن عمر بن مَيْمُون الْأَيْلِي ثَنَا ثَوْر بن يزِيد عَن مَكْحُول وَرَاشِد بن سعد عَن أبي أُمَامَة

وأصل الحَدِيث فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن سهل بن سعد وَعَن أنس

(235/110)

فَحَدِيث سهل أخرجه البُخَارِيّ وَمُسلم عَن أبي حَازِم عَنهُ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جرح وَجهه يَوْم أحد وكسرت رباعيته فَكَانَت فَاطِمَة تغسل الدَّم وَعلي يسْكب عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَة أَن المَاء لَا يزِيد الدَّم إِلَّا كَثْرَة أخذت قِطْعَة حَصِير فَأَحْرَقته حَتَّى صَار رَمَادا ثمَّ أَلْصَقته بِالْجرْحِ فَاسْتَمْسك الدَّم مُخْتَصر

وَأما حَدِيث أنس فَانْفَرد بِهِ مُسلم عَن ثَابت عَنهُ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كسرت رباعيته يَوْم أحد وشج فِي رَأسه فَجعل يسْلت الدَّم عَنهُ وَيَقُول كَيفَ يفلح قوم فعلوا هَذَا بنبيهم وَهُوَ يدعوهم إِلَى الله فَأنْزل الله لَيْسَ لَك من الْأَمر شَيْء انْتَهَى وعلقه البُخَارِيّ

232 - قَوْله

وَعَن عَائِشَة أَنَّهَا تصدّقت بحبة عِنَب

قلت رَوَاهُ ابْن سعد فِي آخر كتاب الطَّبَقَات أخبرنَا يزِيد بن هَارُون أَنا فُضَيْل بن مَرْزُوق عَن ظبية بنت الْمُعَلل قَالَت دخلت عَلَى عَائِشَة فجاء سَائل

فَأَعْطَتْهُ حَبَّة عِنَب ثمَّ نظرت إِلَيّ وَقَالَت أتعجبين من هَذَا إِن فِي هَذَا لمثاقيل كَثِيرَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ عبد الله بن أَحْمد بن حَنْبَل فِي كتاب الْآنِية فَقَالَ حَدثنَا أَبُو بكر ابْن أبي شيبَة ثَنَا أَبُو الْأَحْوَص عَن أبي إِسْحَاق عَن الْعَالِيَة قَالَت كنت عِنْد عَائِشَة وَعِنْدهَا نسْوَة فَأَتَاهَا سَائل

فَأمرت لَهُ بحبة عِنَب فتعجبن النسْوَة فَقَالَت إِن فِيهَا دررا كثيرا انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن زَنْجوَيْه فِي كتاب الْأَمْوَال حَدثنَا أَبُو نعيم ثَنَا الْوَلِيد بن جَمِيع حَدَّثتنِي مولاة لَهَا يُقَال لَهَا طفيلة عَن عَائِشَة

233 - الحَدِيث الْخَامِس وَالْأَرْبَعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ من كظم غيظا وَهُوَ يقدر عَلَى إِنْفَاذه مَلأ الله قلبه أمنا وإيمانا

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه فِي كتاب الْأَدَب من حَدِيث مُحَمَّد بن عجلَان عَن سُوَيْد بن وهب عَن رجل من أَبنَاء أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من كظم غيظا وَهُوَ يقدر عَلَى أَن ينفذهُ ملأهُ الله أمنا وإيمانا وَمن ترك ثوب جمال وَهُوَ يقدر عَلَى لبسه كَسَاه الله حلَّة الْكَرَامَة

قَالَ ابْن طَاهِر هَذَا إِسْنَاد مَجْهُول وَالَّذِي لم يسم ابْن عجلَان هُوَ سهل ابْن معَاذ وَهَذَا الْإِسْنَاد أصلح من إِسْنَاد عبد الرَّزَّاق

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره أخبرنَا دَاوُد بن قيس عَن زيد بن أسلم عَن رجل من أهل الشَّام يُقَال لَهُ عبد الْجَلِيل عَن عَم لَهُ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من كظم غيظا وَهُوَ يقدر عَلَى إِنْفَاذه مَلأ الله قلبه أمنا وإيمانا انْتَهَى

وَعَن عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده والطبري فِي تَفْسِيره

وَمن طَرِيق أَحْمد رَوَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضُعَفَائِهِ وأعله بِعَبْد الْجَلِيل وَنقل عَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ لَا يُتَابع عَلَيْهِ قَالَ وَقد رُوِيَ بِسَنَد أصلح من هَذَا انْتَهَى وَكَأَنَّهُ يُشِير إِلَى سَنَد أبي دَاوُد

234 - الحَدِيث السَّادِس وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ فِي الحَدِيث يُنَادي مُنَاد يَوْم الْقِيَامَة أَيْن الَّذين كَانَت أُجُورهم عَلَى الله فَلَا يقوم إِلَّا من عَفا

(237/110)

قلت رُوِيَ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب التَّاسِع وَالْأَرْبَعين حَدثنَا أَبُو عبد الله الْحَافِظ فِي التَّارِيخ أَنا أَبُو معشر مُوسَى بن مُحَمَّد بن مُوسَى الْمَالِينِي أَنا أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن سعيد أَنا مُحَمَّد بن حميد بن فَرْوَة حَدثنِي أبي حميد بن فَرْوَة قَالَ لما اسْتَقَرَّتْ لِلْمَأْمُونِ الْخلَافَة دَعَا إِبْرَاهِيم بن مهْدي الْمَعْرُوف بِابْن شكْلَة فَوقف بَين يَدَيْهِ وَقَالَ لَهُ يَا إِبْرَاهِيم أَنْت المتوثب علينا تدعِي الْخلَافَة فَقَالَ إِبْرَاهِيم يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ الْعَفو أقرب للتَّقْوَى وَقد جعلك الله فَوق كل ذِي ذَنْب فَإِن أخذت أخذت بِحَق وَإِن عَفَوْت عَفَوْت بِفضل وَلَقَد حضرت جدك وَقد أُتِي بِرَجُل أعظم جرما من جُرْمِي فَأمر بقتْله وَكَانَ عِنْده الْمُبَارك بن فضَالة فَقَالَ لَهُ الْمُبَارك يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ ائْذَنْ لي فأحدثك حَدِيثا بَلغنِي عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأذن لَهُ فَقَالَ سَمِعت الْحسن عَن عمرَان بن حُصَيْن أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة نَادَى مُنَاد من بطْنَان الْعَرْش ليقمْ الَّذين كَانَت أُجُورهم عَلَى الله فَلَا يقوم إِلَّا من عَفا فَقَالَ الْخَلِيفَة قد عَفَوْت عَنهُ انْتهى

وروى الطَّبَريّ فِي تَفْسِيره حَدثنِي مُوسَى بن عبد الرَّحْمَن ثَنَا مُحَمَّد بن بشر ثَنَا مُحرز أَبُو رَجَاء عَن الْحسن قَالَ يُقَال يَوْم الْقِيَامَة ليقمْ من كَانَ لَهُ عَلَى الله أجر فَمَا يقوم إِلَّا إِنْسَان عَفا ثمَّ قَرَأَ وَالْعَافِينَ عَن النَّاس وَالله يحب

الْمُحْسِنِين) انْتَهَى

235 - الحَدِيث السَّابِع وَالْأَرْبَعُونَ

(238/110)

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ إِن هَؤُلَاءِ فِي أمتِي قَلِيل إِلَّا من عصم الله وَقد كَانُوا كثيرا فِي الْأُمَم الَّتِي مَضَت

قلت ذكره الثَّعْلَبِيّ من قَول مقَاتل فَقَالَ وَعَن مقَاتل بن حَيَّان قَالَ بلغنَا أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ عِنْد ذَلِك إِن هَؤُلَاءِ من أمتِي قَلِيل . . . إِلَى آخِره وأسنده إِلَى مقَاتل فِي أول كِتَابه

وَفِي الفردوس لأبي شُجَاع الديلمي من حَدِيث أنس يبْعَث الله عز وَجل منادياً يُنَادي يَوْم الْقِيَامَة من كَانَ لَهُ عَلَى الله حق فليقمْ . . . إِلَى آخِره فَيُقَال وَمَا ذَلِك الْأجر قَالَ من ظلم فِي دَار الدُّنْيَا فَعَفَا وَأصْلح فَأَجره عَلَى الله فيقومون إِلَى أُجُورهم تِلْكَ وهم قَلِيل فِي أمتِي كثير

فِي الْأُمَم انْتَهَى

236 - قَوْله

وَعَن عَائِشَة قَالَت وَقد غاظها خَادِم لَهَا لله در التَّقْوَى مَا تركت لذِي غيظ شِفَاء

237 - الحَدِيث الثَّامِن وَالْأَرْبَعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ مَا أصر من اسْتغْفر وَإِن عَاد فِي الْيَوْم سبعين مرّة

قلت رُوِيَ من حَدِيث أبي بكر وَمن حَدِيث ابْن عَبَّاس

فَحَدِيث أبي بكر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ فِي كتاب الدُّعَاء من حَدِيث

عُثْمَان بن وَاقد عَن أبي نصيرة عَن مولى لأبي بكر عَن أبي بكر قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أصر من اسْتغْفر وَلَو فعله فِي الْيَوْم سبعين مرّة انْتَهَى قَالَ التِّرْمِذِيّ هَذَا

حَدِيث غَرِيب إِنَّمَا نعرفه من حَدِيث أبي نصيرة وَلَيْسَ إِسْنَاده بِالْقَوِيّ انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يعلى الْموصِلِي فِي مُسْنده وَعَن أبي يعلى رَوَاهُ ابْن السّني فِي كِتَابه عمل

الْيَوْم وَاللَّيْلَة

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده وَقَالَ فِيهِ وَلَو عَاد ثمَّ قَالَ هَذَا حَدِيث لَا نَحْفَظ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من وَجه من الْوُجُوه إِلَّا عَن أبي بكر وَعُثْمَان بن وَاقد مَشْهُور وَأَبُو نصيرة وَمولى أبي بكر فَلَا يعرفان وَلَكِن لما كَانَ هَذَا الحَدِيث لَا يعرف إِلَّا من هَذَا الْوَجْه لم نجد بدا من كِتَابَته وَنَبَّهنَا عَلَيْهِ انْتَهَى

قلت عُثْمَان بن وَاقد وَثَّقَهُ أَحْمد وَابْن معِين وَشَيْخه أَبُو نصيرة اسْمه مُسلم ابْن عبيد الوَاسِطِيّ وَثَّقَهُ أَحْمد وَابْن حبَان وَمولى أبي بكر هُوَ أَبُو رَجَاء وَبَاقِي رِجَاله ثِقَات مَشْهُورُونَ وَقَول التِّرْمِذِيّ لَيْسَ إِسْنَاده بِالْقَوِيّ الظَّاهِر أَنه لأجل جَهَالَة مولى أبي بكر وَلَكِن جَهَالَة مثله لَا تضر لِأَنَّهُ تَابِعِيّ كَبِير وَتَكْفِيه نسبته إِلَى أبي بكر الصّديق فَالْحَدِيث حسن وَالله أعلم

وَأما حَدِيث ابْن عَبَّاس فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي كتاب الدُّعَاء لَهُ حَدثنَا مُحَمَّد ابْن الْفضل السَّقطِي ثَنَا سعيد بن سُلَيْمَان ثَنَا أَبُو شيبَة عَن ابْن أبي مليكَة عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا بِلَفْظِهِ سَوَاء

238 - الحَدِيث التَّاسِع وَالْأَرْبَعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ لَا كَبِيرَة مَعَ الاسْتِغْفَار وَلَا صَغِيرَة مَعَ الْإِصْرَار

قلت رُوِيَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَمن حَدِيث ابْن عَبَّاس

أما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ أَبُو حَفْص عمر بن شاهين فِي كتاب التَّرْغِيب لَهُ من حَدِيث الْحسن بن عمر بن شَقِيق ثَنَا بشر بن إِبْرَاهِيم عَن خَليفَة بن سُلَيْمَان عَن أبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا كَبِيرَة مَعَ الاسْتِغْفَار وَلَا صَغِيرَة مَعَ الْإِصْرَار انْتَهَى وَبِهَذَا السَّنَد رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره

ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين ثَنَا زَكَرِيَّا بن يَحْيَى السَّاجِي ثَنَا سهل ابْن بَحر ثَنَا بشر بن عبيد الدَّارِسِيّ ثَنَا أَبُو عبد الرَّحْمَن الْعَنْبَري عَن مَكْحُول عَن أبي سَلمَة عَن أبي هُرَيْرَة فَذكره وَزَاد فطوبى من وجد فِي كِتَابه يَوْم الْقِيَامَة اسْتِغْفَارًا

وَأما حَدِيث ابْن عَبَّاس فَرَوَاهُ الْقُضَاعِي فِي مُسْند الشهَاب عَن أبي أَحْمد الْحسن بن عبد الله العسكري ثَنَا ابْن أخي أبي زرْعَة ثَنَا عمي أَبُو زرْعَة ثَنَا سعيد بن سُلَيْمَان ثَنَا أَبُو شيبَة الْخُرَاسَانِي عَن ابْن أبي مليكَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا كَبِيرَة مَعَ اسْتِغْفَار وَلَا صَغِيرَة مَعَ إِصْرَار انْتَهَى

قَالَ ابْن طَاهِر وَأَبُو شيبَة قَالَ البُخَارِيّ لَا يُتَابع عَلَى حَدِيثه قَالَ وَرَوَى هَذَا الحَدِيث إِسْحَاق بن بشر صَاحب السّير عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة مَرْفُوعا وَإِسْحَاق هَذَا قَالَ ابْن عدي فِيهِ تفرد عَن الثَّوْرِيّ وَابْن جريج وَغَيرهمَا بِأَحَادِيث مُنكرَة انْتَهَى

239 - الحَدِيث الْخَمْسُونَ

رُوِيَ عَن أبي سُفْيَان أَنه صعد الْجَبَل يَوْم أحد فَمَكث سَاعَة

(241/110)

ثمَّ قَالَ أَيْن ابْن أبي كَبْشَة أَيْن ابْن أبي قُحَافَة أَيْن ابْن الْخطاب فَقَالَ عمر هَذَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهَذَا أَبُو بكر وَأَنا عمر قَالَ أَبُو سُفْيَان يَوْم بِيَوْم وَالْأَيَّام دول وَالْحَرب سِجَال فَقَالَ عمر لَا سَوَاء قَتْلَانَا فِي الْجنَّة وقتلاكُمْ فِي النَّار فَقَالَ إِنَّكُم تَزْعُمُونَ ذَلِك فقد خبْنا إِذن وخَسرْنَا

قلت رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه مطولا من حَدِيث سُلَيْمَان بن دَاوُد بن عَلّي ابْن عبد الله بن عَبَّاس أَنا عبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد عَن أَبِيه عَن ابْن عَبَّاس أَن أَبَا سُفْيَان قَالَ يَوْم أحد وَهُوَ يَصِيح فِي أَسْفَل الْجَبَل اعْل هُبل اعْل هُبل يَعْنِي آلِهَته أَيْن ابْن أبي كَبْشَة أَيْن ابْن أبي قُحَافَة أَيْن ابْن الْخطاب فَقَالَ عمر يَا رَسُول الله أَلا أُجِيبهُ قَالَ بلَى فَلَمَّا قَالَ اعْل هُبل قَالَ عمر الله أَعلَى وَأجل فَقَالَ أَبُو سُفْيَان يَا ابْن الْخطاب إِنَّه يَوْم الصمت فَعَاد فَقَالَ أَيْن ابْن أبي كَبْشَة أَيْن ابْن أبي قُحَافَة أَيْن ابْن الْخطاب فَقَالَ عمر هَذَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَبُو بكر وَهَا أَنا عمر فَقَالَ أَبُو سُفْيَان يَوْم بِيَوْم بدر وَالْأَيَّام دول وَالْحَرب سِجَال فَقَالَ

عمر لَا سوَاء قَتْلَانَا فِي الْجنَّة وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّار فَقَالَ إِنَّكُم لَتَزْعُمُونَ ذَلِك لقد خبْنا إِذن وَخَسِرْنَا مُخْتَصر وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَالْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب غَزْوَة أحد

240 - الحَدِيث الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

(242/110)

رُوِيَ أَنه لما رَمَى عبد الله بن قمئة الْحَارِثِيّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحجر فَكسر رباعيته وشج وَجهه أقبل يُرِيد قَتله فذب عَنهُ مُصعب بن عُمَيْر وَهُوَ صَاحب الرَّايَة يَوْم بدر وَيَوْم أحد حَتَّى قَتله ابْن قمئة وَهُوَ يرى أَنه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قد قتلت مُحَمَّدًا وصرخ صارخ أَلا إِن مُحَمَّدًا قد قتل وَقيل كَانَ الصَّارِخ الشَّيْطَان ففشا فِي النَّاس خبر قَتله فانكفئوا وَجعل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَيّ عباد الله حَتَّى انحازت إِلَيْهِ طَائِفَة من أَصْحَابه فلامهم عَلَى هربهم فَقَالُوا يَا رَسُول الله فديناك بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتنَا أَتَانَا خبر قَتلك فرعبت قُلُوبنَا فولينا مُدبرين فَنزلت يَعْنِي أَفإِن مَاتَ أَو قتل الْآيَة

وَرُوِيَ أَنه لما صرخ الصَّارِخ قَالَ بعض الْمُسلمين لَيْت عبد الله ابْن أبي يَأْخُذ لنا أَمَانًا من أبي

سُفْيَان وَقَالَ نَاس من الْمُنَافِقين لَو كَانَ نَبيا مَا قتل ارْجعُوا إِلَى إخْوَانكُمْ وَإِلَى دينكُمْ فَقَالَ أنس بن النَّضر عَم أنس بن مَالك يَا قوم إِن كَانَ قتل مُحَمَّد فَإِن رب مُحَمَّد حَيّ لَا يَمُوت وَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بعد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتلُوا عَلَى مَا قَاتل عَلَيْهِ وموتوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِر إِلَيْك مِمَّا يَقُول هَؤُلَاءِ وَأَبْرَأ إِلَيْك مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ ثمَّ سل سَيْفه فقاتل حَتَّى قتل

وَعَن بعض الْمُهَاجِرين أَنه مر بأنصاري يَتَشَحَّطُ فِي دَمه فَقَالَ يَا فلَان أشعرت أَن مُحَمَّدًا قتل فَقَالَ إِن كَانَ قد قتل فقد بلغ قَاتلُوا عَن دينكُمْ

(243/110)

قلت روى الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُحَمَّد بن الْحُسَيْن ثَنَا أَحْمد بن الْمفضل ثَنَا أَسْبَاط عَن السّديّ قَالَ لما برز رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم أحد إِلَى الْمُشْركين أَمر الرُّمَاة فَقَامُوا بِأَصْل فِي وُجُوه جبل الْمُشْركين وَقَالَ لَهُم لَا تبرحوا مَكَانكُمْ إِن رَأَيْتُمُونَا قد هزمنا فَإِن لن نزال غَالِبين مَا ثبتم مَكَانكُمْ وَأمر عَلَيْهِم عبد الله بن جُبَير أَخا خَوات بن جُبَير . . . إِلَي أَن قَالَ فَأَتَى ابْن قمئة الْحَارِثِيّ أحد بني الْحَارِث بن عبد منَاف بن كنَانَة فَرمى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحجر فَكسر أَنفه وَربَاعِيَته وشجه فِي وَجهه فأثقله وتفرق عَنهُ

أَصْحَابه ودخل بَعضهم الْمَدِينَة وَانْطَلق بَعضهم فَوق الْجَبَل وَجعل النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَدْعُو النَّاس إِلَى عباد الله إِلَيّ عباد الله وَفَشَا فِي النَّاس أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قد قتل فَقَالَ بعض أهل الصَّخْرَة لَيْت لنا رَسُولا إِلَى عبد الله بن أبي فَيَأْخُذ لنا أَمنه من أبي سُفْيَان فَقَالَ أنس بن النَّضر عَم أنس بن مَالك يَا قوم إِن كَانَ مُحَمَّد قد قتل فَإِن رب مُحَمَّد لم يقتل فَقَاتلُوا عَلَى مَا قَاتل عَلَيْهِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُمَّ إِنِّي أعْتَذر إِلَيْك مِمَّا يَقُول هَؤُلَاءِ وَأَبْرَأ إِلَيْك مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ ثمَّ شدّ بِسَيْفِهِ فقاتل حَتَّى قتل

(244/110)

ثمَّ رَوَى من طَرِيق ابْن إِسْحَاق حَدثنِي الزُّهْرِيّ وَمُحَمّد بن يَحْيَى بن حبَان وَعَاصِم بن عمر بن قَتَادَة وَالْحصين بن عبد الرَّحْمَن بن عَمْرو بن سعد بن معَاذ وَغَيرهم من عُلَمَائِنَا فِيمَا ذكرُوا من أحد قَالُوا كَانَ الْمُسلمُونَ فِي ذَلِك الْيَوْم لما أَصَابَهُم فِيهِ من عظم الْبلَاء وَشدَّة الْحَرْب أَثلَاثًا ثلث قَتِيل وَثلث جريح وَثلث مُنْهَزِم حَتَّى خلص الْعَدو إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَدُثَّ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقع لشقِّهِ وَأُصِيبَتْ رباعيته وشج فِي وجنته وكلت شفته وَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ عتبَة بن أبي وَقاص وَلم يزل مُصعب بن عُمَيْر يُقَاتل دون رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمَعَهُ لِوَاؤُهُ حَتَّى قتل وَكَانَ

الَّذِي أَصَابَهُ ابْن قمئة اللَّيْثِيّ وَهُوَ يظنّ أَنه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَرجع إِلَى قُرَيْش وَقَالَ قتلت مُحَمَّدًا

ثمَّ قَالَ حَدثنِي مُحَمَّد بن عمر ثني أَبُو عَاصِم عَن عِيسَى عَن ابْن أبي نجيح عَن أَبِيه أَن رجلا من الْمُهَاجرين مر عَلَى رجل من الْأَنْصَار وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمه فَقَالَ يَا فلَان أشعرت أَن مُحَمَّدًا قتل فَقَالَ الْأنْصَارِيّ إِن كَانَ مُحَمَّد قد قتل فقد بلغ فَقَاتلُوا عَن دينكُمْ انْتَهَى وَالْأول مُخْتَصر من كَلَام طَوِيل

(245/110)

وروى الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الْمَغَازِي حَدثنِي ابْن أبي سُبْرَة عَن خَالِد بن رَبَاح عَن الْأَعْرَج قَالَ لما صَاح الشَّيْطَان يَوْم أحد أَن مُحَمَّدًا قتل قَالَ أَبُو سُفْيَان ابْن حَرْب يَا معشر قُرَيْش أَيّكُم قتل مُحَمَّدًا قَالَ ابْن أبي قمئة أَنا قَالَ نسورك كَمَا تفعل الْأَعَاجِم بأبطالها ثمَّ جعل أَبُو سُفْيَان يطوف فِي الْقَتْلَى هَل يجد مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَلم يجده فَلَمَّا رَجَعَ وجد خَالِد بن الْوَلِيد فَقَالَ لَهُ هَل مَعَك علم مُحَمَّد قَالَ نعم رَأَيْته فِي نفر من أَصْحَابه مُصْعِدِينَ فِي الْجَبَل قَالَ هَذَا هُوَ الْحق وَكذب ابْن قمئة زعم أَنه قَتله مُخْتَصر

قَالَ وَمر مَالك بن الدخشم عَلَى خَارِجَة بن زيد وَبِه ثَلَاثَة عشر رجلا فَقَالَ لَهُ أما علمت أَن

مُحَمَّدًا قد قتل قَالَ خَارِجَة إِن كَانَ مُحَمَّد قد قتل فقد بلغ مُحَمَّد فقاتل عَن دينك انْتَهَى

241 - قَوْله

عَن أبي طَلْحَة قَالَ غشينا النعاس وَنحن فِي مَصَافنَا فَكَانَ السَّيْف يسْقط من يَد أَحَدنَا فَيَأْخذهُ ثمَّ يسْقط فيأخذه وَمَا أحد إِلَّا ويميل تَحت جُحْفَته

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ من حَدِيث قَتَادَة عَن أنس أَن أَبَا طَلْحَة . . . إِلَى آخِره وَلم يقل فِيهِ وَمَا أحد إِلَّا ويميل تَحت جُحْفَته

وَأخرجه البُخَارِيّ وَمُسلم من حَدِيث أبي طَلْحَة قَالَ كنت فِيمَن يَغْشَاهُ النعاس يَوْم أحد حَتَّى سقط سَيفي من يَدي مرَارًا يسْقط وآخذه وَيسْقط وآخذه انْتَهَى وَفِي لفظ لَهُ غشينا النعاس وَنحن فِي مَصَافنَا يَوْم أحد الحَدِيث

وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَكَذَلِكَ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ثَابت عَن أنس وَكَذَلِكَ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره

(246/110)

---

242 - الحَدِيث الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ عَن الزُّبَيْر قَالَ لقد رَأَيْتنِي مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حِين اشْتَدَّ علينا الْخَوْف فَأرْسل الله علينا النّوم وَالله إِنِّي لأسْمع قَول مُعتب بن

قُشَيْر وَالنُّعَاس يَغْشَانِي لَو كَانَ لنا من الْأَمر شَيْء مَا قتلنَا هَا هُنَا

قلت رَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَالْبَزَّار فِي مسنديهما وَالْبَيْهَقِيّ وَأَبُو نعيم فِي كِتَابَيْهِمَا دَلَائِل النُّبُوَّة والطبري وَابْن أبي حَاتِم فِي تفسيريهما كلهم من حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزُّبَيْر عَن عبد الله بن الزُّبَيْر عَن أَبِيه قَالَ كنت مِمَّن يَعْتَرِيه النعاس يَوْم أحد فَلَا أنسى قَول مُعتب بن قُشَيْر كَالْحلمِ لَو كَانَ لنا من الْأَمر شَيْء مَا قتلنَا هَا هُنَا انْتَهَى وَسكت عَنهُ الْبَزَّار

وَذكر الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الْمَغَازِي

243 - قَوْله عَن خَالِد بن الْوَلِيد أَنه قَالَ عِنْد مَوته مَا فِي مَوضِع شبر إِلَّا وَفِيه ضَرْبَة أَو طعنة وَهَا أَنا أَمُوت كَمَا يَمُوت العير فَلَا نَامَتْ أعين الْجُبَنَاء

244 - الحَدِيث الثَّالِث وَالْخَمْسُونَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ مَا تشاور قوم إِلَّا هُدُوا لأَرْشَد أَمرهم

قلت غَرِيب وَلم أَجِدهُ إِلَّا من قَول الْحسن وَلم يروه الطَّبَرِيّ إِلَّا من قَول الْحسن

وَقد ذكره المُصَنّف فِي سُورَة الشورى من قَول الْحسن وَسَيَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى

245 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْخَمْسُونَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْت أحدا أَكثر مُشَاورَة من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت هَكَذَا وجدته فِي عدَّة نسخ وَصَوَابه مَا رَأَيْت أحدا أَكثر مُشَاورَة لأَصْحَابه من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا لفظ الحَدِيث رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الثَّالِث من الْقسم الْخَامِس من طَرِيق عبد الرَّزَّاق أَنا معمر عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عَن الْمسور بن مخرمَة ومروان بن الحكم قَالَا خرج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الْحُدَيْبِيَة فِي بضع عشرَة مائَة من أَصْحَابه حَتَّى إِذا كَانُوا بِذِي الحليفة قلد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْي وَأَشْعرهُ وَأحرم بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَن قَالَ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشِيرُوا عَليّ أَتَروْنَ أَن نميل عَلَى ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذين أعانوهم فنصيبهم أَو ترَوْنَ أَنا نؤم الْبَيْت فَمن صدنَا عَنهُ قَاتَلْنَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه بِالْمَسِيرِ وَمن حَال بَيْننَا وَبَين الْبَيْت قَاتَلْنَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروحوا إِذن قَالَ الزُّهْرِيّ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَة يَقُول مَا رَأَيْت أحدا أَكثر مُشَاورَة لأَصْحَابه من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَدِيث بِطُولِهِ وَهُوَ حَدِيث الْفَتْح

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي قصَّة الْحُدَيْبِيَة كَمَا ترَاهُ وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق أَيْضا رَوَاهُ أَحْمد وَابْن رَاهَوَيْه فِي مسنديهما

244 - الحَدِيث الثَّالِث وَالْخَمْسُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ مَا تشَاور قوم إِلَّا هُدُوا لأَرْشَد أمرهم
قلت غَرِيب وَلم أجدهُ إِلَّا من قَول الْحسن وَلم يروه الطَّبَرِيّ إِلَّا من قَول الْحسن

(248/110)

وَقد ذكره المُصَنّف فِي سُورَة الشورى من قَول الْحسن وَسَيَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى
245 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْخَمْسُونَ
عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي اللَّهُ عَنهُ قَالَ مَا رَأَيْت أحدا أَكثر مُشَاورَة من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قلت هَكَذَا وجدته فِي عدَّة نسخ وَصَوَابه مَا رَأَيْت أحدا أَكثر مُشَاورَة لأَصْحَابه من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا لفظ الحَدِيث رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الثَّالِث من الْقسم الْخَامِس من طَرِيق عبد الرَّزَّاق أَنا معمر عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عَن الْمسور بن مخرمَة ومروان بن الحكم قَالَا خرج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الْحُدَيْبِيَة فِي بضع عشرَة مائَة من أَصْحَابه حَتَّى إِذا كَانُوا بِذِي الحليفة قلد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْي وَأَشْعرهُ وَأحرم بِالْعُمْرَةِ . . . إِلَى أَن قَالَ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشِيرُوا عَليّ أَتَرَوْنَ أَن نميل عَلَى ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذين أعانوهم فنصيبهمْ أَو

تروْنَ أنا نؤُم الْبيْت فَمن صدنَا عنهُ قَاتلْنَاهُ فَأَشار عَلَيْهِ أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه بالْمَسِيرِ وَمن حَال بَيْننَا وَبَين الْبَيْت قَاتلْنَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَرجوا إِذن قَالَ الزُّهْرِيّ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَة يَقُول مَا رَأَيْت أحدا أَكثر مُشَاورَة لأَصْحَابه من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . الحَدِيث بطُولِهِ وَهُوَ حَدِيث الْفَتْح

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي قصَّة الْحُدَيْبِيَة كَمَا ترَاهُ وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق أَيْضا رَوَاهُ أَحْمد وَابْن رَاهَوَيْه فِي مسنديهما

(249/110)

وَرَوَاهُ الشَّافِعِي فِي مُسْنده أخبرنَا ابْن عُيَيْنَة عَن الزُّهْرِيّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَة مَا رَأَيْت أحدا أَكثر مُشَاورَة لأَصْحَابه من النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الله تَعَالَى وَأمرهمْ شُورَى بَينهم انْتَهَى

وَقد أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيّ فِي كِتَابه فَقَالَ فِي آخر كتاب الْجِهَاد وَيروى عَن أبي هُرَيْرَة . . . فذكره

وَمن طَرِيق الشَّافِعِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة فِي كتاب أدب القَاضِي بِسَنَدِهِ وَمَتنه وَكَأن فِيهِ انْقِطَاعًا بَين الزُّهْرِيّ وَأبي هُرَيْرَة

246 - الحَدِيث الْخَامِس وَالْخمْسُونَ

قَالَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بَعَثْنَاهُ عَلَى عمل فغل شَيْئا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة يحمله على عُنُقه

قلت غَرِيب وَبِمَعْنَاهُ لِابْنِ ماجة فِي الزَّكَاة من حَدِيث عبد الله بن أنيس أَنه تذاكر هُوَ وَعمر بن الْخطاب يَوْمًا الصَّدَقَة فَقَالَ عمر ألم تسمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين يذكر غلُول الصَّدَقَة أَنه من غل بَعِيرًا أَو شَاة أَتَى بِهِ يَوْم الْقِيَامَة يحملهُ فَقَالَ لَهُ عبد الله بن أنيس بلَى انْتَهَى

(250/110)

وَمَعْنَاهُ أَيْضا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن أبي حميد السَّاعِدِيّ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتعْمل عَاملا فجَاءَهُ الْعَامِل حِين فرغ من عمله فَقَالَ يَا رَسُول الله هَذَا لكم وَهَذَا أهدي لي فَقَامَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّة بعد الصَّلَاة فَتشهد وَأثْنى على الله بِمَا هُوَ أَهله ثمَّ قَالَ أما بعد فَمَا بَال الْعَامِل نستعمله فيأتينا فَيَقُول هَذَا من عَمَلكُمْ وَهَذَا أهدي لي أَفلا قعد فِي بَيت أَبِيه وَأمه فَينْظر هَل يهدى لَهُ أم لَا فوالذي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ لَا يغل أحدكُم شَيْئا إِلَّا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة يحملهُ على عُنُقه

وَسَيَأْتِي قَرِيبا وَينظر كَلَام الْمُصَنّف هُنَا فَإِنَّهُمَا غلولان غلُول الصَّدَقَة وغُلُول الْغَنِيمَة وَالْأَحَادِيث وَردت فيهمَا جَمِيعًا والطبري هُنَا جمع بَينهمَا

247 - الحَدِيث السَّادِس وَالْخَمْسُونَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام هَدَايَا الْعمَّال غلُول

قلت غَرِيب بِلَفْظ الْوُلَاة والْحَدِيث رُوِيَ من حَدِيث أبي حميد وَأبي هُرَيْرَة وَجَابِر وَابْن عَبَّاس

أما حَدِيث أبي حميد فَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَالْبَزَّار فِي مسنديهما وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن يَحْيَى بن سعيد عَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عَن أبي حميد السَّاعِدِيّ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ هَدَايَا الْعمَّال غلُول انْتَهَى قَالَ الْبَزَّار وَهَذَا الحَدِيث أَخطَأ فِيهِ إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش فَاخْتَصَرَهُ وَإِنَّمَا هُوَ عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَن أبي حميد أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بعث رجلا عَلَى الصَّدَقَة . . . الحَدِيث انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي كَامِله وعده من مُنكرَات إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش وَابْن عَيَّاش ضَعِيف فِي رِوَايَته عَن الْحِجَازِيين

وأما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط من حَدِيث أَحْمد ابْن مُعَاوِيَة بن بكر الْبَاهِلِيّ ثَنَا النَّضر بن شُمَيْل عَن ابْن عون عَن ابْن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هَدَايَا الْأُمَرَاء غلُول انْتَهَى ثمَّ قَالَ تفرد بِهِ أَحْمد بن مُعَاوِيَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي كَامِله وأعله بِأَحْمَد بن مُعَاوِيَة وَقَالَ إِنَّه يروي عَن الثِّقَات البواطيل وَهَذَا الحَدِيث بَاطِل انْتَهَى

وَأما حَدِيث جَابر فَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الْبيُوع ثَنَا سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن أبان بن أبي عَيَّاش عَن أبي نَضرة عَن جَابر بن عبد الله أَن رَسُول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ الْهَدَايَا لِلْأُمَرَاءِ غلُول انْتَهَى

وَرَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده أخبرنَا وَكِيع ثَنَا سُفْيَان عَمَّن حَدثهُ عَن أبي نَضرة بِهِ

وَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية عَن الثَّوْرِيّ عَن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الْفَزارِيّ عَن أبان بِهِ

وَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده حَدثنَا معَاذ بن سهل الْخلال ثَنَا عبد الْعَزِيز بن الْخطاب ثَنَا قيس بن الرّبيع عَن لَيْث عَن عَطاء عَن جَابر مَرْفُوعا قَالَ وَرَوَاهُ أبان بن أبي عَيَّاش عَن أبي نَضرة عَن جَابر وَأَبَان مِمَّن ترك حَدِيثه لتفرده بأَشْيَاء أَتَت عَلَيْهِ من سوء حفظه وَكَانَ من عباد الْبَصْرَة

وَأما حَدِيث ابْن عَبَّاس فَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي كتاب التَّحْقِيق من طَرِيق إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ ثَنَا مُحَمَّد بن هَارُون ثَنَا يَعْقُوب بن كَعْب عَن مُحَمَّد بن حمير عَن خَالِد بن حميد عَن يَحْيَى بن نعيم عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا هَدَايَا الْأُمَرَاء غلول قَالَ فِي التَّنْقِيح يَحْيَى هَذَا لَا أعرفهُ وغالب من فِيهِ مَعْرُوف وَالله أعلم انْتَهَى

248 - الحَدِيث السَّابِع وَالْخَمْسُونَ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِير غير الْمغل ضَمَان انْتَهَى

قلت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه فِي كتاب الْعَارِية من حَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِير غير الْمغل ضَمَان وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدع غير الْمغل ضَمَان انْتَهَى وَضَعفه وَقَالَ الْمَحْفُوظ أَنه من قَول شُرَيْح

249 - الحَدِيث الثَّامِن وَالْخَمْسُونَ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِغْلَال وَلَا إِسْلَال

قلت رُوِيَ من حَدِيث الْمسور ومروان وَمن حَدِيث عَمْرو بن عَوْف وَمن حَدِيث سَلمَة بن الْأَكْوَع

فَحَدِيث مسور ومروان رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه فِي كتاب الْجِهَاد من حَدِيث ابْن إِسْحَاق عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عَن مسور بن مخرمَة ومروان بن الحكم أَنهم اصْطَلحُوا عَلَى وضع الْحَرْب عشر سِنِين يَأْمَن فِيهِنَّ النَّاس وَعَلَى أَن بَيْننَا عَيْبَة مَكْفُوفَة وَأَنه لَا إِسْلَال وَلَا

إغلال انْتَهى

وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَالْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة وطولاه بِقصَّة الْفَتْح وَكَذَلِكَ ابْن هِشَام فِي السِّيرَة

(253/110)

وَأما حَدِيث عَمْرو بن عَوْف فَرَوَاهُ الدَّارمِيّ فِي مُسْنده وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه عَن كثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عَوْف الْمُزنِيّ عَن أَبِيه عَن جده قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نهب وَلَا إسلال وَلَا إغلال وَمن يغلل يَأْتِ بِمَا غل يَوْم الْقِيَامَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي كَامِله وَأَغْلظ القَوْل فِي كثير بن عبد الله نقلا عَن النَّسَائِيّ وَأحمد وَابْن معِين

وَأما حَدِيث سَلمَة فَرَوَاهُ الإِمَام إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ فِي كتاب غَرِيب الحَدِيث حَدثنَا مَحْمُود بن غيلَان ثَنَا عبيد الله بن مُوسَى عَن مُوسَى بن عُبَيْدَة عَن إِيَاس بن سَلمَة عَن أَبِيه سَلمَة أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إسلال وَلَا إغلال انْتَهَى ثمَّ قَالَ الْإِسْلَال من السلَّة وَهِي السّرقَة وَالْإِغْلَال الْخِيَانَة

وَرَوَاهُ ابْن زَنْجوَيْه فِي كتاب الْأَمْوَال حَدثنَا عبيد الله بن مُوسَى بِهِ وَذكر فِيهِ حَدِيث صلح

النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أهل مَكَّة بطُولِه

250 - الحَدِيث التَّاسِع وَالْخَمْسُونَ

رُوِيَ فِي قَوْله تَعَالَى وَمَا كَانَ لنَبِيّ أَن يغل أَنَّهَا نزلت فِي

252 - الحَدِيث الْحَادِي وَالسِّتُّونَ

رُوِيَ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بعث طلائع فَغنِمت غَنَائِم فَقَسمهَا وَلم يقسم للطلائع

(254/110)

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي أَبْوَاب فِي الْجِهَاد حَدثنَا وَكِيع ثَنَا سَلمَة بن نبيط عَن الضَّحَّاك قَالَ بعث رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم طلائع فغنم النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم غنيمَة فَقَسمهَا بَين النَّاس وَلم يقسم للطلائع شَيْئا فَلَمَّا قدمت الطَّلَائِع قَالُوا قسم الْفَيْء وَلم يقسم لنا فنزلت وَمَا كَانَ لنَبِيّ أَن يغل انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره والواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول لَهُ

253 - الحَدِيث الثَّانِي وَالسِّتُّونَ

فِي الحَدِيث جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة يحملهُ على عُنُقه

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور عَن أبي حميد السَّاعِدِيّ

أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اسْتعْمل عَاملا فجَاءَهُ الْعَامِل حِين فرغ من عمله فَقَالَ يَا رَسُول الله هَذَا لكم وَهَذَا أهدي لي فَقَامَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَشِيَّة بعد الصَّلَاة فَتشهد وَأثْنى على الله بِمَا هُوَ أَهله ثمَّ قَالَ أما بعد مَا بَال الْعَامِل نَسْتَعْمِلهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُول هَذَا من عَمَلكُمْ وَهَذَا أهدي لي أَفلا قعد فِي بَيت أَبِيه وَأمه فَينْظر هَل يُهْدى لَهُ أم لَا فوالذي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِهِ لَا يغل أحدكُم شَيْئا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْم الْقِيَامَة يحملهُ على عُنُقه إِن كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاء وَإِن كَانَت بقرة جَاءَ بهَا لَهَا خوار وَإِن كَانَت شَاة جَاءَ بهَا تَيْعر فقد بلغت قَالَ أَبُو حميد ثمَّ رفع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَده حَتَّى إِنَّا لننْظر إِلَى عفرَة إبطيْهِ انْتَهَى

254 - الحَدِيث الثَّالِث وَالستُّونَ

(255/110)

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَلا لَا أعرفن أحدكُم يَأْتِي بِبَعِير لَهُ رُغَاء وَبِبَقَرَةٍ لَهَا خوار وَبِشَاةٍ لَهَا ثُغَاء فينادي يَا مُحَمَّد يَا مُحَمَّد فَأَقُول

لَا أملك لَك من الله شَيْئا قد بلغتك

قلت رَوَاهُ أَبُو يعلى الْموصِلِي فِي مُسْنده ثَنَا زُهَيْر ثَنَا يُونُس بن مُحَمَّد ثَنَا يَعْقُوب بن عبد الله

القمي الْأَشْعَرِيّ ثَنَا حَفْص بن حميد عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس عَن عمر بن الْخطاب قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُمْسك بِحُجزكُمْ هَلُمَّ عَن النَّار وَأَنْتُم تغلبونني وتتقاحمون فِيهَا تقَاحم الْفراش وَالْجَنَادِب فأوشك أَن أرسل حُجُزكُمْ وَأَنا فرطكُمْ على الْحَوْض فتردون عَلّي أعرفكم بسيماكُمْ وأسمائكُمْ كَمَا يعرف الْبَعِير الْغَرِيب فِي إبله فَيذْهب بكم ذَات الشمَال فأناشد فِيكُم رب الْعَالمين أَي رَبِّي أمتِي فَيُقَال يَا مُحَمَّد إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بعْدك إِنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ بعْدك الْقَهْقَرَى عَلَى أَعْقَابهم فَلَا أعرفن أحدكُم يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة يحمل شَاة لَهَا ثُغَاء يُنَادي يَا مُحَمَّد يَا مُحَمَّد فَأَقُول لَا أملك لَك من الله شَيْئا قد بلغتك وَلَا أعرفن أحدكُم يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة يحمل بَعِيرًا لَهُ رُغَاء يَقُول يَا مُحَمَّد يَا مُحَمَّد فَأَقُول لَا أملك لَك من الله شَيْئا قد بلغتك لَا أعرفن أحدكُم يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة يحمل فرسا لَهُ حَمْحَمَة يُنَادي يَا مُحَمَّد يَا مُحَمَّد فَأَقُول لَا أملك لَك من الله شَيْئا قد بلغتك لَا أعرفن أحدكُم يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة يحمل قشما من أَدَم يُنَادي يَا مُحَمَّد يَا مُحَمَّد فَأَقُول لَا أملك لَك من الله شَيْئا قد بلغتك انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا أَبُو كريب ثَنَا حَفْص بن بشر عَن يَعْقُوب الْقمي بِهِ سندا ومتنا

قَالَ عَلّي بن الْمَدِينِيّ هَذَا حَدِيث حسن الْإِسْنَاد إِلَّا أَن حَفْص بن حميد مَجْهُول لَا أعلم رَوَى عَنهُ غير يَعْقُوب بن عبد الله الْأَشْعَرِيّ الْقمي قيل بل روى عَنهُ أَيْضا أَشْعَث بن إِسْحَاق وَقَالَ فِيهِ ابْن معِين صَالح وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان

وَمعْنى الحَدِيث فِي الصَّحِيح عَن أبي زرْعَة بن عَمْرو بن جرير عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَامَ فِينَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَذكر الْغلُول فعظمه ثمَّ قَالَ لَا أُلفين أحدكُم يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على رقبته بعير لَهُ رُغَاء فَيَقُول يَا رَسُول الله أَغِثْنِي فَأَقُول لَا أملك لَك من الله شَيْئا قد أبلغتك لَا أُلفين أحدكُم يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على رقبته فرس لَهَا حَمْحَمَة يَقُول يَا رَسُول الله أَغِثْنِي فَأَقُول لَا أملك لَك من الله شَيْئا قد بلغتك . . . الحَدِيث رَوَاهُ مُسلم فِي أَوَاخِر الْمَغَازِي

255 - الحَدِيث الرَّابِع وَالسِّتُّونَ

عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ لما أُصِيب إخْوَانكُمْ بِأحد جعل الله أَرْوَاحهم فِي أَجْوَاف طير خضر تدور فِي أَنهَار الْجنَّة وتأكل من ثمارها وتأوي إِلَى قناديل من ذهب معلقَة فِي ظلّ الْعَرْش

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه فِي كتاب الْجِهَاد من حَدِيث عبد الله بن إِدْرِيس عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق ثَنَا إِسْمَاعِيل بن أُمَيَّة عَن أبي الزُّبَيْر عَن سعيد ابْن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أُصِيب إخْوَانكُمْ بِأحد جعل الله أَرْوَاحهم فِي جَوف طير خضر ترد أَنهَار الْجنَّة وتأكل من ثمارها وتأوي إِلَى قناديل من ذهب معلقَة فِي ظلّ الْعَرْش فَلَمَّا وجدوا أطيب مَأْكَلهمْ وَمَشْرَبهمْ وَمَقِيلهمْ قَالُوا من يبلغ عَنَّا إِخْوَاننَا أَنا أَحيَاء فِي الْجنَّة نرْزق لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَاد وَلَا ينكلوا عَن الْحَرْب فَقَالَ الله تَعَالَى أَنا أبلغهم عَنْكُم فَأنْزل الله تَعَالَى وَلَا تحسبن الَّذين قتلوا فِي سَبِيل الله أَمْوَاتًا . . . إِلَى آخر الْآيَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه بِهَذَا الْإِسْنَاد فِي الْجِهَاد وَفِي التَّفْسِير وَقَالَ فِي الْموضِعَيْنِ صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ انْتَهَى

قَالَ ابْن الْقطَّان فِي كِتَابه الْوَهم وَالْإِيهَام هُوَ حَدِيث حسن انْتَهَى

وَذكر الدَّارَقُطْنِيّ أَن عبد الله بن إِدْرِيس تفرد بِهِ عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق فَذكر فِيهِ سعيد بن جُبَير وَغَيره يرويهِ عَن ابْن إِسْحَاق لَا يذكر فِيهِ سعيد بن جُبَير انْتَهَى

رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الْجِهَاد وَفِي مُسْنده حَدثنَا مُحَمَّد بن فُضَيْل عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن إِسْمَاعِيل بن أُمَيَّة عَن أبي الزُّبَيْر عَن ابْن عَبَّاس . . . فَذكره

ورَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده حَدثنَا أَبُو خَيْثَمَة ثَنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم ثنَا أبي عَن ابْن إِسْحَاق بِهِ لم يذكر فِيهِ سعيد بن جُبَير

(258/110)

ويُقَوِّي هَذَا الطَّرِيق أَن الْبَزَّار رَوَاهُ فِي مُسْنده من غير طَرِيق ابْن إِسْحَاق ولَيْس فِيهِ سعيد بن جُبَير فَقَالَ حَدثنَا عبد الْوَاحِد بن غياث ثَنَا عدي بن الْفضل ثَنَا إِسْمَاعِيل بن أُميَّة عَن أبي الزُّبَيْر عَن ابْن عَبَّاس . . . فَذكره

وَوجدت فِي مُسْند عبد بن حميد أَنا عبد الله بن إِدْرِيس عَن ابْن إِسْحَاق بسَنَدِهِ لم يذكر فِيهِ سعيد بن جُبَير فَلْينْظر نُسْخَة فَإِنِّي لم أعْتَمد عَلَى نُسْخَتي

وَاعْلَم أَن الحَدِيث مَعْنَاهُ فِي مُسلم فِي الْجِهَاد عَن مَسْرُوق عَن ابْن مَسْعُود قَالَ فِي قَوْله تَعَالَى وَلَا تحسبن الَّذين قتلوا فِي سَبِيل الله أَمْوَاتًا بل أَحيَاء . . . الْآيَة قَالَ أما إِنَّا قد سَأَلنَا عَن ذَلِك رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ أَرْوَاحهم فِي جَوف طير خضر لَهَا قناديل معلقَة بالعرش تسرح فِي الْجنَّة حَيْثُ شَاءَت ثمَّ تأوي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيل فَبَيْنَمَا هم كَذَلِك إِذْ اطلع عَلَيْهِم رَبك اطلاعة فَقَالَ سلوني مَا شِئْتُم فَقَالُوا رَبنَا وَمَا نَسْأَلك وَنحن نَسْرَح فِي الْجنَّة حَيْثُ شِئْنَا فَلَمَّا رَأَوْا أَلا يتركوا من أَن يسْأَلُوا قَالُوا نَسْأَلك أَن ترد أَرْوَاحنَا إِلَى

أَجْسَادنَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى نقْتل فِي سَبِيلك فَلَمَّا رَأَى أَنهم لَا يسْأَلُون إِلَّا هَذَا تركُوا انْتَهَى

256 - الحَدِيث الْخَامِس وَالسِّتُّونَ

رُوِيَ أَن أَبَا سُفْيَان وَأَصْحَابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بِالرُّجُوعِ

فَبلغ ذَلِك رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَن يرهبهُمْ ويريهم من نَفسه وَأَصْحَابه قُوَّة

فندب أَصْحَابه لِلْخُرُوجِ فِي طلب أبي سُفْيَان وَقَالَ لَا يخرجن مَعنا أحد إِلَّا من حضر يَوْمنَا

أمس فَخرج عَلَيْهِ السَّلَام

(259/110)

حَتَّى إِذا بلغ حَمْرَاء الْأسد وَهِي من الْمَدِينَة على ثَمَانِيَة أَمْيَال وَكَانَ بِأَصْحَابِهِ الْقرح

وَتَحَامَلُوا على أنفسهم حَتَّى لَا يفوتهم الْأجر وَألقى الله فِي قُلُوب الْمُشْركين الرعب فَذَهَبُوا

فَنزلت الَّذين اسْتَجَابُوا لله وَالرَّسُول

قلت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي غَزْو أحد أخبرنَا أَبُو عبد عبد الله الْحَافِظ ثَنَا أَبُو

الْعَبَّاس مُحَمَّد بن يَعْقُوب ثَنَا أَحْمد بن عبد الْجَبَّار ثَنَا يُونُس بن بكير عَن ابْن إِسْحَاق عَن

شُيُوخه قَالَ وَلما بلغ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن أَبَا سُفْيَان وَأَصْحَابه تلاوموا

وهموا أَن يرجِعوا أَمر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأذن مُؤذن فِي النَّاس لطلب الْعَدو وَقَالَ

لَا يخْرجن مَعنا إِلَّا من حضر يَوْمنَا بالْأَمْس فَكَلمهُ جَابر بن عبد الله ابْن عَمْرو بن حرَام فَأذن لَهُ فَخرج مَعَه وَإِنَّمَا خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُرْهِبًا لِلْعَدو وليظنُّوا بِهِ قُوَّة وَا ، الَّذِي أَصَابَهُم لم يُوهِنهُمْ عَن عدوهم فَخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتَّى انْتهى إِلَى حَمْرَاء الْأسد وَهِي من الْمَدِينَة على ثَمَانِيَة أَمْيَال فَأَقَامَ بهَا الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاء وَالْأَرْبعَاء ثمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة مُخْتَصر

(260/110)

وَبِسَنَدِهِ إِلَى ابْن إِسْحَاق قَالَ حَدثنِي عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو ابْن حزم أَن معبد الْخُزَاعِيّ مر بِرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ بحَمْرَاء الْأسد وَهُوَ يَوْمئِذٍ مُشْرك فَقَالَ يَا مُحَمَّد أما وَالله فقد عز علينا مَا أَصَابَك فِي أَصْحَابك لَوَدِدْنَا أَن الله عافاك فيهم ثمَّ خرج وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بحَمْرَاء الْأسد حَتَّى لَقِي أَبَا سُفْيَان وَمن مَعَه بِالرَّوْحَاءِ وَقد أَجمعُوا وَقَالُوا أصبْنَا حد أَصْحَابهم وقادتهم ثمَّ رَجعْنَا قبل أَن نستأصلهم لنكرَّنَّ عَلَيْهِم فلنستأصلن بَقِيَّتهمْ فَلَمَّا رأى أَبُو سُفْيَان معبدًا قَالَ مَا وَرَاءَك يَا معبد قَالَ مُحَمَّد قد خرج بِأَصْحَابِهِ فِي طَلَبكُمْ فِي جمع لم أر مثله قطّ إِلَى أَن قَالَ فثنى ذَلِك أَبَا سُفْيَان وَمن مَعَه وَأنزل الله تَعَالَى الَّذين اسْتَجَابُوا لله وَالرَّسُول من بعد مَا أَصَابَهُم الْقرح إِلَى

آخر الْآيَات وَأخرجه ابْن هِشَام فِي سيرته كَذَلِك فِي غَزْوَة أحد

257 - قَوْله وَعَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر قَالَت لي عَائِشَة إِن أَبَوَيْك لمن الَّذين اسْتَجَابُوا لله وَالرَّسُول تَعْنِي أَبَا بكر وَالزُّبَيْر

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي بَاب غَزْوَة أحد وَمُسلم فِي الْفَضَائِل من حَدِيث هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عُرْوَة قَالَ قَالَت لي عَائِشَة يَا بن أُخْتِي كَانَ أَبَوَاك تَعْنِي الزُّبَيْر وَأَبا بكر من الَّذين اسْتَجَابُوا لله وَالرَّسُول من بعد مَا أَصَابَهُم الْقرح انْتهى

ووهم الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فَقَالَ على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ

(261/110)

---

258 - الحَدِيث السَّادِس وَالسِّتُّونَ رُوِيَ أَن أَبَا سُفْيَان نَادَى عِنْد انْصِرَافه من أحد يَا مُحَمَّد موعدنا موسم بدر الْقَابِل إِن شِئْت فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِن شَاءَ الله فَلَمَّا كَانَ الْقَابِل خرج أَبُو سُفْيَان فِي أهل مَكَّة حَتَّى نزل الظَّهْرَان فَألْقى الله الرعب فِي قلبه فَبَدَا لَهُ أَن يرجع فلقي نعيم بن مَسْعُود الْأَشْجَعِيّ وَقد قدم مُعْتَمِرًا فَقَالَ يَا نعيم إِنِّي وَاعَدت مُحَمَّدًا أَن نَلْتَقِي بموسم بدر وَأَن هَذَا عَام جَدب وَلَا يُصلحنا إِلَّا عَام نرعى فِيهِ الشّجر وَنَشْرَب فِيهِ اللَّبن وَقد بدا لي وَلَكِن إِن خرج مُحَمَّد وَلم أخرج زَاده ذَلِك جرْأَة فالحق

بِالْمَدِينَة فَثَبَّطَهُمْ وَلَك عِنْدِي عشرَة من الْإِبِل فَخرج نعيم فَوجدَ الْمُسلمين يَتَجَهَّزُون فَقَالَ لَهُم مَا هَذَا بِالرَّأْيِ عِنْدِي إِن أَتَوكُم فِي دِيَاركُمْ وقراركم فَلم يفلت مِنْكُم أحد إِلَّا شَرِيدًا فَتُرِيدُونَ أَن تخْرجُوا وَقد جمعُوا لكم عِنْد الْمَوْسِم فوَاللَّه لَا يفلت مِنْكُم أحد

قلت ذكره الثَّعْلَبِيّ من قَول مُجَاهِد وَعِكْرِمَة قَالَا إِن أَبَا سُفْيَان إِلَى آخِره وَسَنَده إِلَيْهِمَا فِي أول كِتَابه وَفِي الطَّبَقَات لِابْنِ سعد بعضه كَمَا هُوَ

257 - قَوْله

وَعَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر قَالَت لي عَائِشَة إِن أَبَوَيْك لمن الَّذين اسْتَجَابُوا لله وَالرَّسُول تَعْنِي أَبَا بكر وَالزُّبَيْر

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي بَاب غَزْوَة أحد وَمُسلم فِي الْفَضَائِل من حَدِيث هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عُرْوَة قَالَ قَالَت لي عَائِشَة يَا بن أُخْتِي كَانَ أَبَوَاك تَعْنِي الزُّبَيْر وَأَبا بكر من الَّذين اسْتَجَابُوا لله وَالرَّسُول من بعد مَا أَصَابَهُم الْقرح انْتَهَى

(262/110)

وَوهم الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فَقَالَ عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ

258 - الحَدِيث السَّادِس وَالسِّتُّونَ

رُوِيَ أَن أَبَا سُفْيَان نَادَى عِنْد انْصِرَافه من أحد يَا مُحَمَّد موعدنا موسم بدر الْقَابِل إِن شِئْت فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن شَاءَ الله فَلَمَّا كَانَ الْقَابِل خرج أَبُو سُفْيَان فِي أهل مَكَّة حَتَّى نزل الظهْرَان فَألْقى الله الرعب فِي قلبه فَبَدَا لَهُ أَن يرجع فلقي نعيم بن مَسْعُود الْأَشْجَعِيّ وَقد قدم مُعْتَمِرًا فَقَالَ يَا نعيم إِنِّي وَاعَدت مُحَمَّدًا أَن نَلْتَقِي بِمَوْسِم بدر وَأَن هَذَا عَام جدب وَلَا يُصْلِحنَا إِلَّا عَام نرْعَى فِيهِ الشّجر وَنَشْرَب فِيهِ اللَّبن وَقد بدا لي وَلَكِن إِن خرج مُحَمَّد وَلم أخرج زَاده ذَلِك جرْأَة فَالْحق بِالْمَدِينَةِ فَثَبِّطْهُمْ وَلَك عِنْدِي عشرَة من الْإِبِل فَخرج نعيم فَوجدَ الْمُسلمين يَتَجَهَّزُونَ فَقَالَ لَهُم مَا هَذَا بِالرَّأْيِ عِنْدِي إِن أَتَوكُم فِي دِيَاركُمْ وقراركم فَلم يفلت مِنْكُم أحد إِلَّا شَرِيدًا فتُرِيدُونَ أَن تخْرجُوا وَقد جمعُوا لكم عِنْد الْمَوْسِم فوَاللَّه لَا يفلت مِنْكُم أحد

قلت ذكره الثَّعْلَبِيّ من قَول مُجَاهِد وَعِكْرِمَة قَالَا إِن أَبَا سُفْيَان . . . إِلَى آخِره وَسَنَده إِلَيْهِمَا فِي أول كِتَابه . . . وَفِي الطَّبَقَات لِابْنِ سعد بعضه كَمَا هُوَ فِي الَّذِي بعده

259 - الحَدِيث السَّابِع وَالسِّتُّونَ

رُوِيَ أَنه مر بأبي سُفْيَان ركب من عبد الْقَيْس يُرِيدُونَ الْمَدِينَة لِلْمِيرَةِ فَجعل لَهُم حمل بعير من زبيب أَن يُثَبِّطُوهُمْ وَكره الْمُسلمُونَ الْخُرُوج فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأخْرجَن وَإِن لم يخرج معي أحد فَخرج فِيهِ فِي سبعين رَاكِبًا وهم يَقُولُونَ حَسبنَا الله وَنعم الْوَكِيل

قلت وَقيل هِيَ الْكَلِمَة الَّتِي قَالَهَا إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام حِين ألقِي فِي النَّار رَوَاهُ البُخَارِيّ عَن أبي الضُّحَى عَن ابْن عَبَّاس قَالَ حَسبنَا الله وَنعم الْوَكِيل قَالَهَا إِبْرَاهِيم حِين ألقِي فِي النَّار وَقَالَهَا مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين قَالَ لَهُم النَّاس إِن النَّاس قد جمعُوا لكم فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُم إِيمَانًا وَقَالُوا حَسبنَا الله وَنعم الْوَكِيل

وَوهم الْحَاكِم فَرَوَاهُ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الْمَغَازِي حَدثنِي الضَّحَّاك بن عُثْمَان وَمُحَمّد بن عمر الْأَنْصَارِيّ وَأَبُو بكر بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي صبرَة وَمعمر بن رَاشد وَعبد الله بن جَعْفَر وَمُحَمّد بن عبد الله بن مُسلم وَعبد الحميد بن جَعْفَر وَابْن أبي حبيب وَمُحَمّد بن يحيى بن سهل وكل قد حَدثنِي بطَائفَة من هَذَا الحَدِيث قَالُوا لما أَرَادَ أَبُو سُفْيَان أَن ينْصَرف يَوْم أحد نَادَى . . . فَذكره بِلَفْظ ابْن سعد وَطوله

وَقيل هِيَ الْكَلِمَة الَّتِي قَالَهَا إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام حِين ألقِي فِي النَّار . . . حَتَّى وافوا بَدْرًا وَأَقَامُوا بهَا ثَمَانِي لَيَالِي وَكَانَت مَعَهم تجارات فباعوها وَأَصَابُوا خيرا ثمَّ انصرفوا إِلَى الْمَدِينَة سَالِمين غانمين وَرجع أَبُو سُفْيَان إِلَى مَكَّة فَسمى أهل مَكَّة جَيْشه جَيش السويق قَالُوا إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لتشربوا

السويق فَالنَّاس الْأَولونَ المثبطون وَالْآخرُونَ أَبُو سُفْيَان وَأَصْحَابه

(265/110)

قلت هُوَ فِي الطَّبَقَات لِابْنِ سعد بِنَقص يسير أسْند فِي الأول ذكر الْمَغَازِي إِلَى ابْن إِسْحَاق ومُوسَى بن عقبَة وَعبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد وَغَيرهم فَذكرهَا غَزْوَة غَزْوَة حَتَّى ذكر غَزْوَة بدر الْموعد قَالَ وَلما أَرَادَ أَبُو سُفْيَان بن حَرْب أَن ينْصَرف يَوْم أحد نَادَى الْموعد بَيْننَا وَبَيْنكُم بدر الصَّفْرَاء رَأس الْحول نَلْتَقِي بهَا فنقتتل فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لعمر بن الْخطاب رَضِي اللَّهُ عَنْه قل نعم إِن شَاءَ الله فَلَمَّا دنا الْموعد كره أَبُو سُفْيَان الْخُرُوج وَقدم نعيم بن مَسْعُود الْأَشْجَعِيّ مَكَّة فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَان إِنِّي قد واعدت مُحَمَّدًا وَأَصْحَابه أَن نَلْتَقِي ببدر وَقد جَاءَ ذَلِك الْوَقْت وَهَذَا عَام جدب وَإِنَّمَا يُصْلِحنَا عَام خصب وَإِنِّي أكره أَن يخرج

مُحَمَّد وَلَا أخرج فَنَجْعَل لَك عشْرين فَرِيضَة عَلَى أَن تقدم الْمَدِينَة فتخذل أَصْحَاب مُحَمَّد قَالَ نعم فَفعل وَحَمَلُوهُ عَلَى بعير فأسرع السّير حَتَّى قدم الْمَدِينَة فَأخْبرهُم بِجمع أبي سُفْيَان وَمَا مَعَه من الْعدة وَالسِّلَاح فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأخْرجَن وَإِن لم يخرج معي أحد فَخرج عَلَيْهِ السَّلَام من الْمَدِينَة بعد أَن اسْتخْلف عَلَيْهَا عبد الله بن رَوَاحه وَسَار بِالْمُسْلِمين وهم ألف وَخَمْسمِائة وَمَعَهُمْ عشرَة أَفْرَاس وَخَرجُوا بِبَضَائِع لَهُم وتجارات حَتَّى انْتَهوا إِلَى بدر لَيْلَة هِلَال ذِي الْقعدَة وَقَامَت السُّوق صَبِيحَة الْهلَال وَبَاعُوا تجارتهمْ فربحوا للدرهم درهما وَانْصَرفُوا غانمين وَخرج أَبُو سُفْيَان من مَكَّة فِي قُرَيْش وهم أَلفَانِ وَمَعَهُمْ خَمْسُونَ فرسا حَتَّى انْتَهوا إِلَى مر الظهْرَان ثمَّ قَالَ ارْجعُوا فَإِن هَذَا عَام جدب وَلَا يُصلحنَا إِلَّا عَام

(266/110)

خصب نرعى فِيهِ الشّجر وَنَشْرَب اللَّبن فَسَمَّى أهل مَكَّة ذَلِك الْجَيْش جَيش السويق انْتَهَى

260 - الحَدِيث الثَّامِن وَالْخَمْسُونَ

عَن ابْن عمر قَالَ قُلْنَا يَا رَسُول الله إِن الْإِيمَان يزِيد وَينْقص قَالَ نعم يزِيد حَتَّى يدْخل صَاحبه الْجنَّة وَينْقص حَتَّى يدْخل صَاحبه النَّار

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ أخبرنَا ابْن فَنْجَوَيْهِ ثَنَا مُوسَى بن مُحَمَّد بن عَلّي بن عبد الله ثنَا أبي ثَنَا عَلّي بن عبد الْعَزِيز ثنَا أَبُو الْقَاسِم حبيب بن عِيسَى بن فروخ ثَنَا إِسْمَاعِيل بن عبد الرَّحْمَن عَن مَالك عَن نَافِع عَن ابْن عمر قَالَ قُلْنَا . . . الحَدِيث

261 - قَوْله

عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه كَانَ يَأْخُذ بيد الرجل فَيَقُول قُم بِنَا نَزْدَدْ إِيمَانًا

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي كتاب الْإِيمَان حَدثنَا أَبُو أُسَامَة عَن مُحَمَّد بن طَلْحَة عَن زبيد عَن زر قَالَ كَانَ عمر . . . فَذكره

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي أول كِتَابه شعب الْإِيمَان أخبرنَا أَبُو عبد الله الْحَافِظ أَنا أَبُو بكر أَحْمد بن إِسْحَاق الْفَقِيه أَنا مُحَمَّد بن أَيُّوب أَنا سهل بن بكار عَن مُحَمَّد بن طَلْحَة عَن زبيد عَن زر . . . فَذكره

وَمن طَرِيق ابْن أبي شيبَة رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ

262 - قَوْله

عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه لَو وزن إِيمَان أبي بكر بإيمَان هَذِه الْأمة لرجح بِهِ

قلت رَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده من طَرِيق ابْن الْمُبَارك ثَنَا بن عبد الله ابْن شَوْذَب عَن مُحَمَّد بن جحادة عَن سَلمَة بن كهيل عَن هزيل بن شُرَحْبِيل عَن عمر قَالَ لَو وزن . . .

إِلَى آخِره

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان عَن الْحَاكِم بسَنَدِهِ إِلَى ابْن الْمُبَارك بِهِ

(267/110)

وَفِي حَدِيث مَرْفُوع رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل من حَدِيث عِيسَى بن عبد الله ابْن سُلَيْمَان الْقرشِي ثَنَا رواد بن الْجراح ثَنَا عبد الْعَزِيز بن أبي رواد عَن نَافِع عَن ابْن عمر قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَو وضع إِيمَان أبي بكر عَلَى إِيمَان هَذِه الْأمة لرجح بهَا انْتَهَى

وَأعله بعِيسَى

263 - الحَدِيث التَّاسِع وَالستُّونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ فِي مَانع الزَّكَاة طوق بشُجَاعٍ أَقرع ويروى أسود

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي التَّفْسِير من حَدِيث أبي صَالح عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آتَاهُ الله مَالا فَلم يؤد زَكَاته مثل لَهُ مَاله شجاعا أَقرع لَهُ زَبِيبَتَان يطوقه يَوْم الْقِيَامَة يَأْخُذ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بشدقيه يَقُول أَنا مَالك أَنا كَنْزك ثمَّ تَلا وَلَا يَحسبن الَّذين يَبْخلُونَ بمَا آتَاهُم الله من فَضله . . . الْآيَة

قلت وَرِوَايَة الْأسود غَرِيبَة جدا

264 - الحَدِيث السبعون

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كتب مَعَ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه كتابا إِلَى يهود بني قينقاع يدعُوهم إِلَى الْإِسْلَام وَإِلَى إقَام الصَّلَاة وَإِلَى إيتَاء الزَّكَاة وَأَن يقرضوا الله قرضا حسنا قَالَ فنحَاص الْيَهُودِيّ إِن الله فَقير حِين سَأَلنَا الْقَرْض فلطمَهُ أَبُو بكر فِي وَجهه وَقَالَ لَوْلَا الَّذِي بَيْننَا وَبَيْنك من الْعَهْد لضربْت عُنُقك فَشَكَاهُ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَجحد فنحَاص مَا قَالَ فنزلت

(268/110)

قلت قيل رَوَاهُ ابْن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره من طَرِيق مُحَمَّد بن إِسْحَاق حَدثنِي مُحَمَّد بن أبي مُحَمَّد عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ دخل أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه بَيت الْمدَارِس فَوجدَ من يهود أُنَاسًا كثيرا قد اجْتَمعُوا إِلَى رجل مِنْهُم يُقَال لَهُ فنحَاص وَكَانَ من عُلَمَائهمْ وَأَحْبَارهمْ وَمَعَهُ حبر يُقَال لَهُ أَشْيَع فَقَالَ أَبُو بكر وَيحك فنحَاص اتَّقِ الله وَأسلم فوَاللَّه إِنَّك لتعلم أَن مُحَمَّدًا رَسُول من عِنْد الله وَقد جَاءَكُم بِالْحَقِّ من عِنْده وتجدونه عنْدكُمْ مَكْتُوبًا فِي التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل فَقَالَ فنحَاص وَالله يَا أَبَا بكر مَا بِنَا إِلَى الله من حَاجَة من فقر وَإنَّهُ إِلَيْنَا الْفَقِير مَا نَتَضَرَّع إِلَيْهِ كَمَا يتضرّع إِلَيْنَا وَلَو كَانَ عَنَّا غَنِيا مَا استقرض منا كَمَا يزْعم صَاحبكُم

يَنْهَاكُم عَن الرِّبَا ويُعْطِينَا فَغَضب أَبُو بكر عِنْد ذَلِك وَضرب وَجهه ضربا شَدِيدا وَقَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الَّذِي بَيْننَا وَبَيْنك من الْعَهْد لضَرَبْت عُنُقك يَا عَدو الله فَذهب فنحاص فَأخْبر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّد انْظُر مَا صنع بِي صَاحبك فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لأبي بكر مَا حملك على هَذَا قَالَ يَا رَسُول الله لقد قَالَ قولا عَظِيما زعم أَن الله فَقير وهم أَغْنِيَاء فَغَضِبت لله مِمَّا قَالَ وَضربت وَجهه فَجحد ذَلِك فنحاص وَقَالَ مَا قلت ذَلِك فَأنْزل الله ردا لما قَالَ فنحاص وَتَصْدِيقًا لكَلَام أبي بكر لقد سمع الله قَول الَّذين قَالُوا إِن الله فَقير وَنحن أَغْنِيَاء الْآيَة انْتَهَى

(269/110)

وَذكره الثَّعْلَبِيّ والواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول من قَول عِكْرِمَة وَالسُّدي وَمُقَاتِل وَابْن إِسْحَاق قَالُوا كتب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . . . إِلَى آخِره بِلَفْظ الْمُصَنّف وَسَنَده إِلَيْهِم فِي أول كِتَابه

وَذكره ابْن هِشَام فِي سيرته من قَول ابْن إِسْحَاق لم يُجَاوِزهُ

265 - الحَدِيث الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

يرْوى الْقَبْر رَوْضَة من رياض الْجنَّة أَو حُفْرَة من حفر النَّار

قلت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي أَوَاخِر كتاب الزّهْد حَدثنَا مُحَمَّد بن أَحْمد بن مَدُّوَيْهِ

ثَنَا الْقَاسِم بن الحكم العرني ثَنَا عبيد الله بن الْوَلِيد الْوَصَّافِي عَن عَطِيَّة عَن أبي سعيد قَالَ

دخل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُصَلَّاهُ فَرَأى نَاسا يكثرون فَقَالَ أما إِنَّكُم لَو أَكْثَرْتُم

ذكر هَادِم اللَّذَّات لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أرى . . . إِلَى أَن قَالَ وَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم الْقَبْر رَوْضَة من رياض الْجنَّة أَو حُفْرَة من حفر النَّار مُخْتَصر وَقَالَ حَدِيث غَرِيب لَا

نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط حَدثنَا مَسْعُود بن مُحَمَّد الرَّمْلِيّ ثَنَا مُحَمَّد ابْن أَيُّوب بن

سُوَيْد ثَنَا أبي ثَنَا الْأَوْزَاعِيّ عَن يحيى بن أبي كثير عَن أبي سَلمَة عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ الْقَبْر رَوْضَة من رياض الْجنَّة أَو حُفْرَة من حفر النَّار وَقَالَ لم يروه

عَن الْأَوْزَاعِيّ إِلَّا أَيُّوب بن سُوَيْد تفرد بِهِ ابْنه انْتَهَى

266 - قَوْله

وَقَالَ أَبُو سُفْيَان لِحَمْزَة رَضِي اللَّهُ عَنْه ذُقْ عُقُق وَفِي رِوَايَة يَا عَاق

قلت هُوَ كَذَلِك فِي سيرة ابْن هِشَام فِي غَزْوَة أحد قَالَ قَالَ ابْن إِسْحَاق وَكَانَ الْحُلَيْس بن زبان أَخُو بني الْحَارِث بن عبد مَنَاة وَهُوَ يَوْمئِذٍ سيد الْأَحَابِيش قد مر بِأبي سُفْيَان وَهُوَ يضْرب فِي شدق حَمْزَة بن عبد الْمطلب بزج الرمْح وَيَقُول ذُقْ عُقَق فَقَالَ الْحُلَيْس يَا بني كنَانَة هَذَا سيد قُرَيْش يصنع بِابْن عَمه مَا ترَوْنَ فَقَالَ لَهُ وَيحك اكتمها عني فَإِنَّهَا كَانَت مني زلَّة مُخْتَصر

وَمن طَرِيق ابْن إِسْحَاق رَوَاهُ الدَّار قطني فِي الْمُؤْتَلف والمختلف فِي تَرْجَمَة الْحُلَيْس بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ

267 - الحَدِيث الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ من أحب أَن يزحزح عَن النَّار وَيدخل الْجنَّة فلتدركه منيته وَهُوَ يُؤمن بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر وَيَأْتِي إِلَى النَّاس مَا يحب أَن يُؤْتى إِلَيْهِ

قلت رَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه فِي كتاب الْإِيمَان من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عبد رب الْكَعْبَة عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ قَالَ خَطَبنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنحن مَعَه فِي سفر فَقَالَ إِنَّه لم يكن نَبِي قبلي إِلَّا كَانَ حَقًا لله عَلَيْهِ أَن يدل أمته على مَا هُوَ خير لَهُم وينذرهم مَا هُوَ شَرّ لَهُم وَإِن أمتكُم هَذِه جعل عافيتها فِي أَولهَا وَإِن آخرهَا سيصيبهم بلَاء وَأُمُور يُنكرُونَهَا فَمن سره أَن يزحزح عَن النَّار وَيدخل الْجنَّة فلتدركه منيته وَهُوَ يُؤمن بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر وليأت للنَّاس مَا يحبوا أَن يأتوا إِلَيْهِ مُخْتَصر . . . وَأَعَادَهُ فِي

268 - الحَدِيث الثَّالِث وَالسَّبْعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ من كتم علما عَن أَهله أُلْجمهُ الله بلجام من نَار

(271/110)

قلت رُوِيَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَمن حَدِيث أنس وَمن حَدِيث عبد الله ابْن عَمْرو بن الْعَاصِ وَمن حَدِيث ابْن عَبَّاس وَمن حَدِيث ابْن مَسْعُود وَمن حَدِيث طلق بن عَلّي وَمن حَدِيث ابْن عمر وَمن حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ وَمن حَدِيث جَابر بن عبد الله وَمن حَدِيث عَائِشَة

أما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه فِي كتاب الْعلم عَن حَمَّاد ابْن سَلمَة عَن عَلّي بن الحكم عَن عَطاء بن أبي رَبَاح عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سُئِلَ عَن علم فكتمه أُلْجمهُ الله بلجام من نَار انْتَهَى

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ أَيْضا فِي أول أَبْوَاب الْعلم وَابْن ماجة فِي كتاب السّنة كِلَاهُمَا عَن عمَارَة بن زَاذَان عَن عَلّي بن الحكم عَن عَطاء بِهِ هَكَذَا هُوَ مُعَنْعَن عِنْد التِّرْمِذِيّ وَسِيَاق ابْن ماجة ثَنَا عَلّي بن الحكم ثَنَا عَطاء بِهِ قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن انْتَهَى

وروَاهُ ابْن حبَان وَالْحَاكِم قَالَ الْمُنْذِريّ فِي مُخْتَصر السّنَن وَسَنَد أبي دَاوُد سَنَد حسن فَإنَّهُ رَوَاهُ عَن التَّبُوذَكِي وَقد احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ عَن حَمَّاد بن سَلمَة وَقد احْتج بِهِ مُسلم وَاسْتشْهدَ بِهِ البُخَارِيّ عَن عَلّي بن الحكم وَقد وَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو حَاتِم عَن عَطاء بن أبي رَبَاح وَقد احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ انْتَهَى

(272/110)

وَقَالَ ابْن الْقطَّان فِي كتاب الْوَهم وَالْإِيهَام ذكر عبد الْحق هَذَا الحَدِيث فِي أَحْكَامه من جِهَة أبي دَاوُد وَسكت عَنهُ وَفِيه عِلّة وَذَلِكَ أَن أَبَا دَاوُد رَوَاهُ من حَدِيث حَمَّاد بن سَلمَة أَنا عَلّي بن الحكم عَن عَطاء عَن أبي هُرَيْرَة وَقد تَابع حَمَّاد بن سَلمَة عَلَى هَذَا عمَارَة بن زَاذَان كَمَا هُوَ عِنْد التِّرْمِذِيّ وَابْن ماجة وَخَالفهُمَا عبد الْوَارِث بن سعيد وَهُوَ ثِقَة فَرَوَاهُ عَن عَلّي بن الحكم عَن رجل عَن عَطاء عَن أبي هُرَيْرَة فَأدْخل بَين عَلّي بن الحكم وَعَطَاء رجلا مَجْهُولا يُقَال إِنَّه حجاج بن أَرْطَاة وَهَذَا ظَاهره الِانْقِطَاع إِذْ لَو سَمعه عَلّي بن الحكم من عَطاء مَا رَوَاهُ عَن رجل عَنهُ إِلَّا أَن يكون قد صرح بسماعه من عَطاء بِأَن يَقُول حَدثنَا أَو أخبرنَا أَو سَمِعت وَنَحْو ذَلِك فَحِينَئِذٍ يَقُول إِنَّه سَمعه مِنْهُ مرّة وَرَوَاهُ عَنهُ أُخْرَى بِوَاسِطَة فَحدث بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ أما إِذا كَانَ الأول مُعَنْعنًا فَإِن زِيَادَة رجلا بَينهمَا دَلِيل انْقِطَاعه

انْتَهى

قلت صرح بالتَّحْدِيث فِي سِيَاق ابْن ماجة كَمَا قدمْنَاهُ وَالله أعلم

ثمَّ قَالَ ابْن الْقطَّان وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة هَذَا إِسْنَاده حسن رَوَاهُ قَاسم بن أصبغ

فِي كِتَابه حَدثنَا مُحَمَّد بن الْهَيْثَم أَبُو الْأَحْوَص ثنَا مُحَمَّد بن أبي السّري الْعَسْقَلَانِي ثنَا

مُعْتَمر بن سُلَيْمَان عَن أَبِيه عَن عَطاء عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا . . . فَذكره قَالَ وَهَؤُلَاء كلهم

ثِقَات انْتَهَى

وَلِحَدِيث أبي هُرَيْرَة هَذَا طرق أُخْرَى تكلم فِيهَا وَهِي عشر طرق رَوَاهَا ابْن الْجَوْزِيّ فِي

كِتَابه الْعِلَل المتناهية

(273/110)

الأول فِيهَا حَمَّاد قَالَ وَهُوَ مَجْرُوح أَيْضا وَفِي الثَّالِثَة الْأُخْرَى حجاج بن أَرْطَاة قَالَ وَهُوَ

مَجْرُوح أَيْضا وَفِي الْخَامِس صَدَقَة بن مُوسَى قَالَ يَحْيَى لَيْسَ بِشَيْء وَفِي السَّادِس صغدي

بن سِنَان قَالَ قَالَ يَحْيَى لَيْسَ بِشَيْء وَفِي السَّابِع الْحُسَيْن بن أَحْمد قَالَ قَالَ مطين هُوَ كَذَّاب

ابْن كَذَّاب وَفِي الثَّامِن عُثْمَان بن مقسم قَالَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ مَتْرُوك وَفِي التَّاسِع إِسْمَاعِيل

بن عَمْرو قَالَ قَالَ الرَّازِيّ ضَعِيف وَفِي الْعَاشِر مُوسَى بن مُحَمَّد الْبُلْقَاوِيّ قَالَ قَالَ أَبُو زرْعَة

كَانَ يكذب وَقَالَ ابْن حبَان كَانَ يضع وَالله أعلم

وَأخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط عَن جَابر الْجعْفِيّ عَن الشّعبِيّ عَن عَطاء بن أبي رَبَاح عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كتم علما جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة مُلجمًا بلجام من نَار انْتهى

وَأما حَدِيث أنس فَرَوَاهُ ابْن ماجة فِي سنَنه فِي السّنة من حَدِيث عَمْرو بن سليم ثَنَا يُوسُف بن إِبْرَاهِيم سَمِعت أنس بن مَالك يَقُول سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره

وَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية فِي تَرْجَمَة مُحَمَّد بن وَاسع من حَدِيث يحيى بن سليم الطائفي عَن عمرَان بن مُسلم عَن مُحَمَّد بن وَاسع عَن أنس مَرْفُوعا

رَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية من هذَيْن الطَّرِيقَيْنِ وَمن طَرِيق أُخْرَى فِيهَا عَليّ بن زيد بن جدعَان وَضعف الأول فِي يحيى بن سليم وَالثَّانِي بعمر بن شَاكر وَالثَّالِث ابْن جدعَان

وأما حديث عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ فَروَاهُ ابْن حبان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع التَّاسِع وَالْمِائَة من الْقسم الثَّانِي وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي كتاب الْعلم من طَرِيق ابْن وهب عَن عبد الله بن عَيَّاش بن عَبَّاس الْقِتْبَانِي عَن أَبِيه عَن عبد الرَّحْمَن الْجبلي عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ مَرْفُوعا . . . فَذكره قَالَ الْحَاكِم إِسْنَاده صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ عِلّة انْتَهَى

وأما حَدِيث ابْن عَبَّاس فَروَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث معمر بن زَائِدَة عَن الْأَعْمَش عَن أبي صَالح عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا نَحوه

وروَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضُعَفَائِهِ وأعله بمعْمَر بن زَائِدَة وَقَالَ إِنَّه لَا يُتَابع عَلَى حَدِيثه انْتَهَى

وله طَرِيقَانِ آخرَانِ رَوَاهُمَا ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية

فِي الأول أَحْمد بن أبي الرِّجَال قَالَ وَكَانَ رجلا صَالحا إِلَّا أَنه أدخل عَلَيْهِ

فِي الثَّانِي حسن بن كُلَيْب قَالَ وَقد ضعفه الْخَطِيب انْتَهَى

وروَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي مُسْنده ثنا زُهَيْر ثَنَا يُونُس بن مُحَمَّد ثَنَا أَبُو عوَانَة عَن عبد الْأَعْلَى عَن سعيد بن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره

وأما حَدِيث ابْن مَسْعُود فَروَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث سوار بن مُصعب عَن أبي إِسْحَاق عَن أبي الْأَحْوَص عَن عبد الله مَرْفُوعا وَشيخ الطَّبَرَانِيّ فِيهِ مُحَمَّد بن الْفضل

السَّقطِي وَأعله ابْن عدي فِي كَامِله بِهِ وَنقل تَضْعِيفه عَن البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَأحمد وَابْن معِين وَأعله أَيْضا بسوار بن مُصعب وَنقل تَضْعِيفه عَن البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن معِين وَقَالَ عَامَّة مَا يرويهِ غير مَحْفُوظ انْتَهَى

(275/110)

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية من ثَلَاث طرق أُخْرَى

فِي الأول مُوسَى بن عُمَيْر قَالَ قَالَ أَبُو حَاتِم كَذَّاب

فِي الثَّانِي حَمْزَة الجرزي قَالَ قَالَ ابْن عدي يضع

وَفِي الثَّالِث هَيْصَم بن شَدَّاخ قَالَ قَالَ ابْن حبَان يروي الطَّامَّات لَا يحْتَج بِهِ

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط عَن مُوسَى بن عُمَيْر عَن الحكم بن عتيبة عَن الْأسود عَن ابْن مَسْعُود . . . فذكره

وَأما حَدِيث طلق بن عَلّي فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث حَمَّاد بن مُحَمَّد الْحَنَفِيّ الْفَزارِيّ عَن أَيُّوب بن عتبَة عَن قيس بن طلق عَن أَبِيه طلق بن عَلّي مَرْفُوعا

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي كَامِله وَأعله بِأَيُّوب بن عتبَة وَقَالَ إِنَّه ضَعِيف

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية وَقَالَ حَمَّاد بن مُحَمَّد وَأَيوب بن عتبَة وَقيس بن طلق

كلهم مضعفون انْتَهى

وَأما حَدِيث ابْن عَمْرو فَرَوَاهُ ابْن عدي فِي كَامِله وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط عَن حسان بن سياه ثَنَا الْحسن بن ذكْوَان عَن نَافِع عَن ابْن عمر مَرْفُوعا وَأعله بحسان وَقَالَ عَامَّة حَدِيثه لَا يُتَابع عَلَيْهِ انْتَهى

وَأعله ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية بِهِ بِالْحسنِ بن ذكْوَان قَالَ قَالَ أَحْمد وَأَحَادِيثه بَوَاطِيل وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ من طَرِيق أُخْرَى فِيهَا خَالِد بن يزِيد الْأنْصَارِيّ قَالَ يَحْيَى كَذَّاب وَقَالَ ابْن حبَان يروي الموضوعات

وَأما حَدِيث الْخُدْرِيّ فَرَوَاهُ ابْن ماجة فِي سنَنه من حَدِيث مُحَمَّد بن دَاب عَن صَفْوَان بن سليم عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي سعيد الْخُدْرِيّ عَن أَبِيه مَرْفُوعا قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كتم علما مِمَّا ينفع النَّاس فِي الدّين أَلْجمهُ الله بلجام من نَار وَفِيه زِيَادَة حَسَنَة

(276/110)

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية نَحوه ثمَّ قَالَ وَمُحَمّد بن دَاب قَالَ أَبُو زرْعَة فِيهِ يكذب انْتَهى وَرَوَاهُ من طَرِيق أُخْرَى فِيهَا يَحْيَى بن الْعَلَاء قَالَ

قَالَ أَحْمد كَذَّاب يضع الحَدِيث

وَأما حَدِيث جَابر فَرَوَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضعفَاهُ عَن عسل بن سُفْيَان التَّمِيمِي عَن عَطاء عَن جَابر بن عبد الله مَرْفُوعا وَأعله بعَسَل بن سُفْيَان وَضَعفه عَن أَحْمد وَالْبُخَارِيّ

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية من حَدِيث الْحسن بن عَرَفَة ثَنَا عبد الرازق ثَنَا سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن أبي الزُّبَيْر عَن جَابر ثمَّ قَالَ قَالَ عَلّي بن الْعَبَّاس هَذَا حَدِيث مُنكر لَا أصل لَهُ وَلَا يعرف الْحسن بن عَرَفَة رَوَى عَن عبد الرازق انْتَهَى

وَأما حَدِيث عَائِشَة فَرَوَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضعفَاهُ أَيْضا من حَدِيث الْحسن بن عَلّي الشروي عَن عَطاء عَن عَائِشَة مَرْفُوعا نَحوه ثمَّ قَالَ وَالْحسن هَذَا مَجْهُول بالنَّقْل انْتَهَى

وَذكره الْمُنْذِرِيّ فِي مُخْتَصره أَن هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ عشرَة من الصَّحَابَة وَسَمَّاهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُمْ إِلَّا أَنه ذكر عوض عَائِشَة عَمْرو بن عبسة وَقَالَ إِن فِي كل مِنْهُمَا مقَالا انْتَهَى

وَحَدِيث عَمْرو بن عبسة رَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية وَمَتنه أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ من كتم علما فقد برِئ من الْإِسْلَام انْتَهَى

ثمَّ نقل ابْن الْجَوْزِيّ عَن الإِمَام أَحْمد أَنه قَالَ لَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء انْتَهَى

وَلم أجد فِي أَلْفَاظه من كتم علما عَن أَهله

269 - عَن عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه قَالَ مَا أَخذ الله عَلَى أهل الْجَهْل أَن يتعلموا حَتَّى أَخذ عَلَى أهل الْعلم أَن يعلموا

قلت أخبرنَا الشَّيْخ الصَّالح الْمسند الْخَطِيب أَبُو الْفَتْح صدر الدّين مُحَمَّد بن الإِمَام الْمُحدث شرِيف الدّين مُحَمَّد بن الْقَاسِم الْميْدُومِي بقرَاءَتي عَلَيْهِ أَنا الْمسند نجيب الدّين أَبُو الْفرج عبد اللَّطِيف بن عبد الْمُنعم بن عَلّي بن الصَّقِيل الْحَرَّانِي سَمَاعنَا عَلَيْهِ سنة إِحْدَى وَسبعين وستمِائَة أَنا أَبُو الْفرج عبد الْمُنعم بن عبد الْوَهَّاب بن كُلَيْب أَنا أَبُو عَلّي مُحَمَّد بن سعيد بن نَبهَان أَنا أَبُو عَلّي الْحسن بن الْحُسَيْن بن دوما أَنا أَبُو بكر أَحْمد بن نصر بن عبد الله بن الْفَتْح الذِّرَاع قَالَ كتب إِلَى الْحَارِث بن أبي أُسَامَة وَأذن لي فِي رِوَايَته أَنا عبد الْوَهَّاب بن عَطاء الْخفاف ثَنَا الْحسن ابْن عمَارَة قَالَ أتيت الزُّهْرِيّ بعد أَن ترك الحَدِيث فألفيته على بَاب دَاره فَقلت إِن رَأَيْت أَن تُحَدِّثنِي فَقَالَ أما علمت أَنِّي تركت الحَدِيث فَقلت لَهُ أَنا حَدثنِي الحكم بن عتيبة عَن يحيى الجزار سَمِعت عليا يَقُول مَا أَخذ الله على أهل الْجَهْل أَن يتعلموا حَتَّى أَخذ على أهل الْعلم أَن يعلموا قَالَ فَحَدثني أَرْبَعِينَ حَدِيثا انْتهى وَهَذَا الْإِسْنَاد اشْتَمَل على جمَاعَة ضعفاء

وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره كَذَلِك من طَرِيق الْحَارِث بن أبي أُسَامَة

وَذكره الإِمَام أَبُو عمر بن عبد الْبر فِي كتاب الْعلم من غير سَنَد فَقَالَ وَيروى عَن عَلّي أَنه قَالَ

. . . الحَدِيث

وَهُوَ فِي الفردوس عَن عَلّي مَا أَخذ الله مِيثَاق الْجَاهِل أَن يتَعَلَّم حَتَّى أَخذ مِيثَاق الْعَالم أَن يُعلمهُ انْتَهَى وَهَذَا عَلَى عَادَته فِي ذكر اسْم الرَّاوِي وَحذف اسْم النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَيكون مَرْفُوعا عِنْده

270 - الحَدِيث الرَّابِع وَالسَّبْعُونَ

(278/110)

رُوِيَ عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه سَأَلَ الْيَهُود عَن شَيْء مِمَّا فِي التَّوْرَاة فكتموا الْحق وَأَخْبرُوهُ بِخِلَافِهِ وأروه أَنهم صدقوه وَاسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ وفرحوا بمَا فعلوا فَأطلع الله رَسُوله عَلَى ذَلِك وَسَلَّاهُ بمَا أنزل من وَعِيدهمْ فِي قَوْله لَا تحسبن الَّذين يفرحون بمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يحْمَدُوا بمَا لم يَفْعَلُوا

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم من حَدِيث حميد بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أَن مَرْوَان قَالَ لِبَوَّابِهِ اذْهَبْ يَا رَافع إِلَى ابْن عَبَّاس فَقَالَ لَهُ لَئِن كَانَ كل امْرِئ منا إِن فَرح بمَا أُوتِيَ وَحمد بمَا لم يفعل لنعذبن جَمِيعًا فَقَالَ ابْن عَبَّاس إِنَّمَا نزلت هَذِه الْآيَة فِي أهل الْكتاب أَتَاهُ الْيَهُود فَسَأَلَهُمْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن شَيْء فكتموه وَأَخْبرُوهُ بِغَيْرِهِ فَخَرجُوا وفرحوا أَنهم أَخْبرُوهُ بمَا

سَأَلَهُمْ عَنهُ وَاسْتَحْمدُوا بذلك إِلَيْهِ وفرحوا بِمَا أَتَوا من كِتْمَانه إِيَّاه مَا سَأَلَهُمْ عَنهُ انْتَهَى

وَوهم الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ

271 - الحَدِيث الْخَامِس وَالسَّبْعُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ ويل لمن قَرَأَ هَذِه الْآيَة فمج بهَا قَالَ المُصَنّف أَي لم يتفكر فِيهَا وَلم يَعْتَبِرهَا وَالْآيَة إِن فِي خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض . . . الْآيَة

قلت غَرِيب جدا وَذكره الثَّعْلَبِيّ هَكَذَا من غير سَنَد وَلَا راو وَلَعَلَّ بعده حَدِيثا آخر وَهُوَ فِي الْبَقَرَة فلينقل هَا هُنَا

272 - الحَدِيث السَّادِس وَالسَّبْعُونَ

(279/110)

عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه قَالَ لعَائِشَة أَخْبِرِينِي بِأَعْجَب مَا رَأَيْت من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَبَكَتْ وأطالت ثمَّ قَالَت كل أمره

عجب أَتَانِي فِي لَيْلَتي فَدخل فِي لحَافِي حَتَّى الصق جلده بجلْدي ثمَّ قَالَ يَا عَائِشَة هَل لَك أَن تَأْذَنِي لي فِي عبَادَة رَبِّي الله اللَّيْلَة فَقلت يَا رَسُول الله إِنِّي لأحب قربك وَأحب هَوَاك فقد أَذِنت لَك فَقَامَ إِلَى قربَة من مَاء فِي الْبَيْت فَتَوَضَّأ وَلم يكثر من صب المَاء ثمَّ قَامَ يُصَلِّي

فَقَرَأَ من الْقُرْآن وَجعل يبكي حَتَّى بلغت الدُّمُوع حقْوَيْهِ ثمَّ جلس فَحَمدَ الله وَأثْنى عَلَيْهِ وَجعل يبكي ثمَّ رفع يَدَيْهِ وَجعل يبكي حَتَّى رَأَيْت دُمُوعه قد بلت الأَرْض فَأَتَاهُ بِلَال يُؤذنهُ بِصَلَاة الْغَدَاة فَرَآهُ يبكي فَقَالَ لَهُ يَا رَسُول الله أتبْكِي وَقد غفر الله لَك مَا تقدم من ذَنْبك وَمَا تَأَخّر فَقَالَ يَا بِلَال أَفلا أكون عبدا شكُورًا ثمَّ قَالَ وَمَالِي لَا أبْكِي وَقد أنزل الله عَليّ فِي هَذِه اللَّيْلَة {إِن فِي خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض وَاخْتِلَاف اللَّيْل وَالنَّهَار} ثمَّ قَالَ ويل لمن قَرَأَهَا وَلم يتفكر فِيهَا وَرُوِيَ ويل لمن لاكها بَين فَكَّيْهِ وَلم يتَأَمَّلهَا

(280/110)

قلت رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع السَّابِع وَالْأَرْبَعين من الْقسم الْخَامِس من حَدِيث عبد الْملك بن أبي سُلَيْمَان عَن عَطاء قَالَ دخلت أَنا وَعبد الله بن عمر وَعبيد بن عُمَيْر عَلى عَائِشَة فَقَالَت لِعبيد قد آن لَك أَن تزورنا فَقَالَ أَقُول يَا أمه كَمَا قَالَ الأول زر غبا تزْدَدْ حبا فَقَالَت دعونا من بطالتكم هَذِه ثمَّ قَالَ ابْن عمر لعَائِشَة أخبرينا بِأَعْجَب شَيْء رَأَيْتِيه من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَسَكَتَتْ ثمَّ قَالَت لما كَانَت لَيْلَة من اللَّيَالِي قَالَ يَا عَائِشَة ذَرِينِي اللَّيْلَة أتعبد لرَبي قلت وَالله لأحب قربك وَأحب مَا يسرك قَالَت فَقَامَ فَتطهر ثمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَت فَلم يزل يبكي حَتَّى بل الأَرْض فجَاء بِلَال يُؤذنهُ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا رَآهُ يبكي قَالَ يَا

رَسُول الله لم تبْكي وَقد غفر الله لَك مَا تقدم من ذَنْبك وَمَا تَأَخّر قَالَ أَفلا أكون عبدا شكُورًا لقد أنزلت عَليّ اللَّيْلَة آيَة ويل لمن قَرَأَهَا وَلم يتفكر فِيهَا إِن فِي خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض وَاخْتِلَاف اللَّيْل وَالنَّهَار . . .

الْآيَة انْتهى

(281/110)

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي كتاب الْوَفَاء وَأَبُو الْقَاسِم الْأَصْفَهَانِي فِي كتاب التَّرْغِيب والترهيب والثعلبي وَعبد بن حميد وَابْن مرْدَوَيْه فِي تفاسيرهم كلهم عَن أبي جناب الْكَلْبِيّ عَن عَطاء بن أبي رَبَاح قَالَ دخلت أَنا وَابْن عمر عَلَى عَائِشَة فَقَالَ لَهَا ابْن عمر أَخْبِرِينِي . . . إِلَى آخِره بِلَفْظ الْمُصَنّف وَلم يذكرُوا كلهم الرِّوَايَة الثَّانِيَة ويل لمن لَاكَهَا بَين فَكَّيْه وَلم يتَأَمّلهَا لَكِن رَوَى ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره فِي سُورَة الرّوم بالسند الْمَذْكُور أَعنِي عَن أبي جناب الْكَلْبِيّ عَن عَطاء عَن عَائِشَة قَالَت لما نزلت هَذِه الْآيَة وَمن آيَاته خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض وَاخْتِلَاف أَلسنتكُم قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْح لمن لَاكَهَا بَين لحييْهِ ثمَّ لم يتفكر فِيهَا انْتهى

273 - الحَدِيث السَّابِع وَالسَّبْعُونَ

عَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذا قَامَ من اللَّيْل يتَسَوَّك ثمَّ ينظر

إِلَى السَّمَاء وَيَقُول إِن فِي خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض الْآيَة

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ أَخْبرنِي الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبد الله بن فَنْجَوَيْهِ ثَنَا أَحْمد بن جَعْفَر بن حمدَان ثَنَا يُوسُف بن عبد الله بن ماهان ثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل ثَنَا حَمَّاد عَن الْحجَّاج عَن حبيب بن أبي ثَابت عَن مُحَمَّد بن عَليّ بن أبي طَالب عَن عَليّ بن أبي طَالب أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . . . إِلَى آخِره

(282/110)

وَفِي الْكتب السِّتَّة فِي الصَّلَاة مُخْتَصرا ومطولا عَن ابْن عَبَّاس قَالَ بت عِنْد خَالَتِي مَيْمُونَة قَالَت فَتحدث النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَعَ أَهله سَاعَة ثمَّ رقد فَلَمَّا كَانَ ثلث اللَّيْل الْأَخير فتسوك ثمَّ نظر إِلَى السَّمَاء وَهُوَ يَقُول إِن فِي خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض حَتَّى ختم السُّورَة انْتهى

274 - الحَدِيث الثَّامِن وَالسَّبْعُونَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ من أحب أَن يرتع فِي رياض الْجنَّة فليكثر

ذكر الله تَعَالَى

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُسْنده وَفِي مُصَنفه فِي كتاب الدُّعَاء حَدثنَا يحيى بن وَاضح

عَن مُوسَى بن عُبَيْدَة الربذي عَن أبي عبد الله الْقَرَّاظ عَن معَاذ ابْن جبل قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره

وَمن طَرِيق ابْن أبي شيبَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه بِسَنَدِهِ وَمَتنه وَكَذَلِكَ الثَّعْلَبِيّ

وَرَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده ثَنَا إِسْحَاق بن أبي سُلَيْمَان الدَّارَانِي سَمِعت مُوسَى بن عُبَيْدَة الربذي يحدث عَن أبي عبد الله الْقَرَّاظ عَن معَاذ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره وَزَاد فِيهِ قصَّة

وَمن طَرِيق ابْن رَاهَوَيْه رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره فِي سُورَة العنكبوت عِنْد قَوْله تَعَالَى وَلذكر الله أكبر

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره فِي سُورَة الْوَاقِعَة من حَدِيث مُوسَى بن عُبَيْدَة بِهِ سندا ومتنا

275 - الحَدِيث التَّاسِع وَالسَّبْعُونَ

قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن الْحصين صل قَائِما فَإِن لم تستطع فقاعدا فَإِن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء

قلت رَوَاهُ الْجَمَاعَة إِلَّا مُسلما وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ عَن عمرَان بن الْحصين قَالَ كَانَت بِي بواسير فَسَأَلت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الصَّلَاة فَقَالَ صل قَائِما فَإِن لم تستطع فقاعدا فَإِن لم تستطع فعلى جنب انْتهى لَيْسَ فِيهِ الْإِيمَاء

وكما أوردهُ المُصَنّف أوردهُ صَاحب الْهِدَايَة

276 - الحَدِيث الثَّمَانُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ بَيْنَمَا رجل مستلق عَلَى فرَاشه فَرفع رَأسه فَنظر إِلَى النُّجُوم وَإِلَى السَّمَاء فَقَالَ أشهد أَن لَك رَبًّا خَالِقًا اللَّهُمَّ اغْفِر لي فَنظر الله إِلَيْهِ فغفر لَهُ

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره قَالَ وجدت فِي كتابي عَن أبي زرْعَة مُحَمَّد ابْن جَعْفَر بن الْحسن وَشَكَكْت فِي سَمَاعِي مِنْهُ أَنا مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابْن عبد الله السّلمِيّ أَنا مُحَمَّد بن حسان بن أَحْمد أَنا مُحَمَّد بن الْحسن الْخَلِيل ثَنَا عبد الله بن زِيَاد الْقَطوَانِي حَدثنَا سيار ثَنَا عبد الله بن جَعْفَر ثَنَا زيد بن أسلم ثَنَا عَطاء بن يسَار عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رجل . . . إِلَى آخِره

277 - الحَدِيث الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ لَا عبَادَة كالتفكر

قلت رواه الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب الثَّالِث وَالثَّلَاثِينَ من حَدِيث مُحَمَّد بن عبد الله الحبطي من أهل تستر أبي رَجَاء ثَنَا شُعْبَة بن الْحجَّاج عَن أبي إِسْحَاق عَن عَاصِم بن ضَمرَة عَن عَلّي أَنه قَالَ لِابْنِهِ الْحسن يَا بني سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول لَا مَال أعود من الْعقل وَلَا فقر أَشد من الْجَهْل وَلَا وحدة أَشد من الْعجب وَلَا مُظَاهرَة أوثق من الْمُشَاورَة وَلَا عقل كالتدبير وَلَا ورع كحسن الْخلق وَلَا عبَادَة كالتفكر وَآفَة الحَدِيث الْكَذِب وَآفَة الْعلم النسْيَان وَآفَة المَال الْبَغي وَآفَة الشجَاعَة الْفَخر يَا بني لَا تستحقر أحدا أبدا إِن كَانَ أكبر مِنْك فَاحْسبْ أَنه أَبوك وَإِن كَانَ مثلك فَاحْسبْ أَنه أَخُوك أَو أَصْغَر مِنْك فَاحْسبْ أَنه ابْنك انْتَهَى ثمَّ قَالَ تفرد بِهِ الحبطي عَن شُعْبَة وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي كتاب الضُّعَفَاء وَأعله بالحبطي وَقَالَ إِنَّه يروي عَن الثِّقَات مَا لَيْسَ من حَدِيث الْأَثْبَات انْتَهَى

278 - الحَدِيث الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ لَا تفضلُونِي عَلَى يُونُس بن مَتى فَإِنَّهُ كَانَ يرفع لَهُ كل يَوْم مثل عمل أهل الأَرْض

قلت غَرِيب جدا

279 - الحَدِيث الثَّالِث وَالثَّمَانُونَ

رُوِيَ أَن أم سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت يَا رَسُول الله إِنِّي أسمع الله يذكر الرِّجَال فِي الْهِجْرَة وَلَا يذكر النِّسَاء فنزلت يَعْنِي قَوْله تَعَالَى إِنِّي لَا أضيع عمل عَامل مِنْكُم

قلت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي تَفْسِير النِّسَاء من حَدِيث عَمْرو بن دِينَار عَن رجل من ولد أم سَلمَة عَن أم سَلمَة قَالَت يَا رَسُول الله لَا أسمع الله ذكر النِّسَاء فِي الْهِجْرَة فَأنْزل الله إِنِّي لَا أضيع عمل عَامل مِنْكُم من ذكر أَو أُنْثَى بَعْضكُم من بعض انْتهى

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك كَذَلِك وَقَالَ حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ وَلم يخرجَاهُ

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره والواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي المعرفة فِي الْجِهَاد من طَرِيق سعيد بن مَنْصُور ثَنَا سُفْيَان أَنا عَمْرو بن دِينَار أَخْبرنِي سَلمَة رجل من ولد أم سَلمَة قَالَ قَالَت أم سَلمَة . . . فَذكره

280 - الحَدِيث الرَّابِع وَالثَّمَانُونَ

قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَة إِلَّا مثل مَا يَجْعَل أحدكُم أُصْبُعه فِي اليم فَلْينْظر بِمَ يرجع

قلت رَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه فِي صفة الْقِيَامَة من حَدِيث مُسْتَوْرد بن شَدَّاد قَالَ قَالَ

رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره سَوَاء الحَدِيث

281 - الحَدِيث الْخَامِس وَالثَّمَانُونَ

رُوِيَ أَنه لما مَاتَ النَّجَاشِيّ نعاه جِبْرِيل إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لأَصْحَابه اخْرُجُوا فصلوا عَلَى أَخ لكم مَاتَ بِغَيْر أَرْضكُم فَخرج إِلَى البقيع وَنظر إِلَى أَرض الْحَبَشَة فأبصر سَرِير النَّجَاشِيّ فَصَلى عَلَيْهِ واستغفر لَهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يُصَلِّي عَلَى علج نَصْرَانِيّ لم يره قطّ فَأنْزل الله وَإِن من أهل الْكتاب إِلَّا لَيُؤْمِنن بِهِ قبل مَوته الْآيَة

(286/110)

قلت رَوَى الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره وَابْن عدي فِي كِتَابه الْكَامِل من حَدِيث أبي بكر الْهُذلِيّ وَاسْمه سلْمَى بن عبد الله عَن قَتَادَة عَن سعيد بن الْمسيب عَن جَابر بن عبد الله أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لأَصْحَابه اخْرُجُوا فصلوا عَلَى أَخ لكم قد مَاتَ قَالَ فَصَلى بِنَا فَكبر أَربع تَكْبِيرَات ثمَّ قَالَ هَذَا أَصْحَمَة النَّجَاشِيّ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يُصَلِّي عَلَى علج نَصْرَانِيّ لم يره قطّ فَأنْزل الله تَعَالَى وَإِن من أهل الْكتاب لمن يُؤمن بِاللَّه . . . الْآيَات كلهَا انْتَهَى ولين ابْن عدي الْهُذلِيّ تَلْيِينًا يَسِيرا وَلم يُضعفهُ

وَذكره الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره والواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول من قَول ابْن عَبَّاس وَجَابِر بن عبد الله وَقَتَادَة قَالُوا فِي قَوْله تَعَالَى وَإِن من أهل الْكتاب لمن يُؤمن بِاللَّه نزلت فِي النَّجَاشِيّ وَذَلِكَ أَنه لما مَاتَ نعاه جِبْرِيل إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نفس الْيَوْم الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لأَصْحَابه اخْرُجُوا فصلوا على أَخ لكم مَاتَ بِغَيْر أَرْضكُم قَالُوا وَمن هُوَ قَالَ النَّجَاشِيّ فَخرج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى البقيع وكشف لَهُ من الْمَدِينَة إِلَى أَرض الْحَبَشَة فَأبْصر سَرِير النَّجَاشِيّ وَصلى عَلَيْهِ واستغفر لَهُ وَقَالَ لأَصْحَابه اسْتَغْفرُوا لَهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يُصَلِّي على حبشِي نَصْرَانِيّ لم يره قطّ وَلَيْسَ على دينه فَأنْزل الله هَذِه الْآيَة انْتهى وَسَنَده إِلَى ابْن عَبَّاس وَقَتَادَة أول كِتَابه

(287/110)

وَأخرج الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط عَن عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم عَن أَبِيه عَن عَطاء بن يسَار عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ لما قدم على النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَاة النَّجَاشِيّ قَالَ اخْرُجُوا فصلوا على أَخ لكم لم تروه قطّ فخرجنا وَتقدم النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصففنا خَلفه فصلى وصلينا فَلَمَّا انصرفنا قَالَ الْمُنَافِقُونَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يُصَلِّي على علج نَصْرَانِيّ لم يره قطّ فَأنْزل الله وَإِن من أهل الْكتاب لمن يُؤمن بِاللَّه . . . الْآيَة انْتهى

282 - الحَدِيث السَّادِس وَالثَّمانُونَ

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ من رابط يَوْمًا وَلَيْلَة فِي سَبِيل الله كَانَ كعدْل صِيَام شهر وقيامه لَا يفْطر وَلَا يَنْفَتِل عَن صلَاته إِلَّا لحَاجَة

قلت رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي كتاب الْجِهَاد حَدثنَا زيد بن الْحباب ثَنَا مُوسَى بن عُبَيْدَة الربذي أخبرنَا مُحَمَّد بن أبي مَنْصُور عَن السمط بن عبد الله الْبَلْخِي عَن سلمَان الْفَارِسِي أَنهم كَانُوا فِي جند من الْمُسلمين مرّة فَأَصَابَهُمْ ضرّ وَحصر فَقَالَ سلمَان لصَاحب الْجند أَلا أحَدثك حَدِيثا سمعته من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَيكون لَك قُوَّة على الْجند قَالَ بلَى قَالَ سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول من رابط يَوْمًا وَلَيْلَة فِي سَبِيل الله كَانَ كعدْل صِيَام شهر وقيامه

لَا يفْطر وَلَا يَنْفَتِل عَن صلَاته إِلَّا لحَاجَة وَمن مَاتَ فِي سَبِيل الله أجْرى الله تَعَالَى عَلَيْهِ أجره حَتَّى يقْضِي بَين أهل الْجنَّة وَالنَّار انْتهى

وَمن طَرِيق أَحْمد رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره بِسَنَدِهِ وَمَتنه

(288/110)

وروى ابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث سلمَان أَيْضا مَرْفُوعا رِبَاط يَوْم ولَيْلَة فِي سَبِيل الله أفضل من صِيَام شهر وقيامه صَائِم لَا يفْطر وقائم لَا يفتر مُخْتَصر وَفِيه قصَّة

وَمعْنى الحَدِيث فِي صَحِيح مُسلم رَوَاهُ فِي كتاب الْجِهَاد عَن مَكْحُول عَن شُرَحْبِيل بن السمط عَن سلمَان عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاط يَوْم ولَيْلَة فِي سَبِيل الله خير من صِيَام شهر وقيامه وَإِن مَاتَ جرى عَلَيْهِ عمله الَّذِي كَانَ يعمله وأجري عَلَيْهِ رزقه وَأمن الفتان انْتَهَى

ووهم الْحَاكِم فَرَوَاهُ فِي مُسْتَدْركه وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ انْتَهَى

ورَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ ومتْن النَّسَائِيّ من رابط يَوْمًا ولَيْلَة فِي سَبِيل الله كَانَ كَأَجر صِيَام شهر وقيامه

283 - الحَدِيث السَّابِع وَالثَّمَانُونَ

عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ من قَرَأَ سُورَة آل عمرَان أعطي بِكُل آيَة مِنْهَا أَمَانًا على جسر جَهَنَّم

قلت رَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات من طَرِيق الإِمَام أبي بكر بن أبي دَاوُد السجسْتانِي ثَنَا مُحَمَّد بن عَاصِم ثَنَا شَبابَة بن سوار أَنا مخلد بن عبد الْوَاحِد عَن عَليّ بن زيد بن جدعَان وَعَطَاء بن أبي مَيْمُونَة عَن زر بن حُبَيْش عَن أبي بن كَعْب عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فذكره وذكر فضل سُورَة آل عمرَان وَهُوَ فِي آخر الْكتاب إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(289/110)

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره حَدثنَا سُلَيْمَان بن أَحْمد وَهُوَ الطَّبَرَانِيّ ثَنَا بشر بن مُوسَى ثَنَا مُحَمَّد بن عمرَان بن أبي لَيْلَى حَدثنِي أبي عَن مخلد بن عبد الْوَاحِد عَن الْحجَّاج بن عبد الله عَن أبي الْخَلِيل وَعلي بن زيد وَعَطَاء بن أبي مَيْمُونَة عَن زر بن حُبَيْش عَن أبي بن كَعْب عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره بطوله
وَرَوَاهُ أَيْضا حَدثنِي أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن حَمْزَة أَنا إِبْرَاهِيم بن شريك بن الْفضل بن خَالِد الْأَسدي الْكُوفِي ثَنَا أَحْمد بن عبد الله بن يُونُس ثَنَا سَلام بن سليم الْمَدَائِنِي ثَنَا هَارُون بن كثير / ح وَحدثنَا مُحَمَّد بن أَحْمد بن يَعْقُوب الْحرفِي ثَنَا أَبُو عَمْرو يُوسُف بن إِبْرَاهِيم بن يُوسُف الْبَاطرْقَانِيّ الْمُؤَذّن ثَنَا أَبُو خَالِد الرَّمْلِيّ ثَنَا يزِيد بن خَالِد بن يزِيد بن موهب بِمَكَّة ثَنَا يُوسُف بن عَطِيَّة عَن هَارُون بن كثير عَن زيد بن أسلم عَن أَبِيه عَن أبي بن كَعْب وَقَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره بطوله
وَرَوَاهُ الواحدي فِي تَفْسِيره من حَدِيث سَلام بن سليم الْمَدَائِنِي ثَنَا هَارُون ابْن كثير عَن

زيد بن أسلم عَن أَبيه عَن أبي أُمَامَة مَرْفُوعا

284 - الحَدِيث الثَّامِن وَالثَّمَانُونَ

عَن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ من قَرَأَ السُّورَة الَّتِي يذكر فِيهَا آل عمرَان يَوْم الْجُمُعَة صَلَّى الله عَلَيْهِ وَمَلَائِكَته حَتَّى تحجب الشَّمْس

(290/110)

قلت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا أَبُو حنيفَة مُحَمَّد بن حنيفَة الوَاسِطِيّ ثَنَا عمي أَحْمد بن مُحَمَّد بن ماهان بن أبي حنيفَة ثَنَا أبي عَن طَلْحَة بن زيد عَن يزِيد بن سِنَان عَن يزِيد بن جَابر الدِّمَشْقِي عَن طَاوُوس عَن ابْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قَرَأَ السُّورَة الَّتِي يذكر فِيهَا آل عمرَان يَوْم الْجُمُعَة صَلَّى الله عَلَيْهِ وَمَلَائِكَته حَتَّى تحجب الشَّمْس انْتَهَى

قَالَ أَبُو عُبَيْدَة وَإِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وَجَبت الشَّمْس إِذا سَقَطت لِتَغِيبَ. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ تخريج الأحاديث والآثار حـ 1 صـ 177. 269 ﴾

(291/110)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الحادى عشر بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

فصل فى ذكر آيات الأحكام فى السورة الكريمة

قال العلامة الكيا هراسي :

سورة آل عمران

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ) .

فجعل اللّه آيات الكتاب منقسمة إلى المحكم والمتشابه ، وسمى المحكمات أم الكتاب ، وذلك يقتضي رد المتشابهات إليها ، فإن الأم لا يظهر لها معنى هاهنا ، سوى أنها الأصل لما سواها «1» ، ويفهم منها معاني المتشابهات ، وذلك يقتضي كون المتشابه محتملا لمعاني مختلفة ، يتعرف مراد اللّه منها بردها إلى المحكمات ، وإن كان كثير منها يستدل بالأدلة العقلية على معرفة المراد منها .

معاني المتشابهات ، وذلك يقتضي كون المتشابه محتملا لمعاني مختلفة ، يتعرف مراد اللّه منها بردها إلى المحكمات ، وإن كان كثير منها يستدل بالأدلة العقلية على معرفة المراد

منها .

ويمكن أن يقال : سميت المحكمات أمّا : لأنها أنفع لعباد اللّه تعالى ، وأفضل من المتشابهات ، كما سميت فاتحة الكتاب أم الكتاب ، وسميت مكة أم القرى .

ويحتمل أن يقال : سمّي المحكمات أم الكتاب لأنه يلوح معناها ،

---

(1) يقول القاسمي : (هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) أي أصله المعتمد عليه في الأحكام . (وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) وهي ما استأثر اللّه بعلمها لعدم اتضاح حقيقتها التي أخبر عنها ، أو ما احتملت أوجها . وجعله كله محكما في قوله : (أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ) بمعنى انه ليس فيه عيب وأنه كلام حق فصيح الألفاظ ، صحيح المعاني ، ومتشابها في قوله : (كِتَابًا مُتَشَابِهًا) بمعنى أنه يشبه بعضه بعضا في الحسن ، ويصدق بعضه بعضا ، اه .

(5/111)

فيستنبط منها الفوائد ، ويقاس عليها فسماها أم الكتاب : أي الأم والأصل من الكتاب .

فعلى المحمل الأول ، إذا قلنا معنى أم الكتاب أن المتشابهات مردودة إلى المحكمات ، ومعتبرة بها ، ومقيسة عليها ، فالمتشابهات هي التي تحتمل معاني مختلفة ، فيتعرف مراد اللّه منها بالمحكمات .

وإذا لم يقل ذلك ، فالمتشابهات يجوز أن يعنى بها ما لم يعلم معناه من آيات الساعة وغيرها ، وحروف التهجي التي ظن قوم أنها أودعت معاني لا يعلمها إلا اللّه ، وإن كان ذلك فاسدا عندنا .

والمتعلق بالأحكام أن تأويل ما يتعلق بأحكام الشرع واجب ، وما لا يتعلق به فلا يجب ويجوز .

وقد ظن قوم أنه لا يجوز لأنه تعالى قال :

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ «1» فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ) (7) .

وقد جعل قوم تمام الكلام عند قوله : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) (7) وجعل الواو في قوله : (وَالرَّاسِخُونَ) للجمع .

ومنهم من جعل تمام للكلام عند قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ، وأن معناه (وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) يعني تأويل المتشابهات ، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين : (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا) ، بما نصب من الدلائل في المحكم ، ومكن من رده اليه ، فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا : آمنا بالجميع ، كل من عند ربنا ، وما لم يحط علمنا به من الخفايا مما في شرعه المصالح ، فعلمنا عند ربنا .

---

(1) الزيغ : الميل ، ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الأبصار ، ويقال : زاغ يزيغ زيغا إذا ترك القصد .

ومن الناس من حرم تأويل المتشابهات ورأى أن معنى قوله في المحكمات : (هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ)

أي فواتح السور ، أو هي الأوامر والنواهي ومجامع التكاليف التي هي عماد الدين ، كما أن

عماد الباب أم الباب ، واستدل بقوله : (وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) .

وقال قوم : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) لا يجوز أن يكون مضموما إلى قوله : (إِلَّا اللَّهُ) ، لأنها لو

كانت للجمع لقال : ويقولون آمنا به ، ويستأنف ذكر الواو لاستئناف الخبر .

والذين خالفوا هذا الرأي ذكروا أنّ مثل هذا شائع ، وقد وجد مثله في القرآن ، وهو قوله في

شأن قسم الفيء .

(ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) «1» إلى قوله : (شَدِيدُ الْعِقابِ) .

ثم تلاه بالتفصيل ، وتسميه من يستحق هذا الفيء فقال :

(لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ) ، إلى قوله : (وَالَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ) «2» .

وهم لا محالة داخلون في استحقاق الفيء كالأولين ، والواو فيه للجمع ثم قال : (يَقُولُونَ رَبَّنَا

اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا) «3» .

كذلك قوله : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ، يقولون معناه : والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما

نصب لهم الدلالة عليه من المتشابه قائلين : «ربنا آمنا» ، فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في خبره .

---

(1) سورة الحشر آية 7 .

(2) سورة الحشر آية 8 و9 و10 .

(3) سورة الحشر آية 10 .

ولأنهم إذا منعوا تأويل المتشابه ، ووجب اتباع الظاهر ، تناقضت الظواهر ووقعت الأحكام العقلية والسمعية ، وهؤلاء الذين ينظرون إلى هذا الظاهر ، أو لا ينظرون إلى ظاهر الواو في دلالته على الجمع المذكور» ولم يحلوا ذلك على الابتداء وقطع المعطوف عليه ، وذلك خلاف ظاهر دلالة الواو وهذا بين» .

فأما قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ، ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ) ، فمثل ما روي عن الربيع بن أنس ، أن هذه الآية نزلت في وفد «1» نجران لما حاجوا النبي صلّى اللّه عليه وسلم في المسيح فقالوا :

أليس هو كلمة اللّه وروح منه ؟

فقال: بلى.

فقالوا: حسنا، أي أنا لا نسمع منك بعد هذا قولك إنه عبد اللّه، بعد أن قلت إنه روح اللّه

، فنزل قوله تعالى:

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ) «2».

---

(1) أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع أن النصارى أتوا الى النبي صلّى اللّه عليه وسلم فخاصموه في عيسى، فأنزل اللّه: (الم اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ). الى بضع وثمانين آية منها.

أنظر أيضا أسباب النزول للواحدي/ 90 - 91.

(2) أي انما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى (ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ) أي الإضلال لأتباعهم إيهاما لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم. (وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ) أي تحريفه على ما يريدون.

ثم أنزل تعالى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ) «1» ، الآية .

وقال : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ) «2» .

معناه : إن كون عيسى عبد الله ، محكم على معنى أن التأويل لا يتطرق إلى الآيات الدالة على أن عيسى عبد الله .

وقوله : «كلمة اللّه» يحتمل أن يكون معناه : أنه الذي بشر به في كتب الأنبياء المتقدمين ، ومثله قوله تعالى : (ذلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ) «3» الآية .

فسماه كلمة وقولا من حيث قدم البشارة به .

وسمى روحه ، لأنه خلق من غير ذكر ، بل أمر جبريل عليه السلام فنفخ في جيب مريم فقال :

(فَنَفَخْنا فِيهِ مِنْ رُوحِنا) «4» ، فأضاف الروح إلى نفسه تشريفا له كبيت اللّه ، وأرض اللّه ، وسماء اللّه .

وقد سمى القرآن روحا ، لأنه يحيي به من الضلال ، وسمى عيسى روحا ، لأنه كان يحيي به الناس في أمور دينهم ، فصرف أهل الزيغ ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة ، وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلال ، فهذا مثال المحكم والمتشابه ، الذي يجب أن يرد معناه إلى معنى المحكم .

---

(1) سورة آل عمران آية 59 ، والمعنى أي كآدم خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ قالَ لَهُ (كُنْ فَيَكُونُ) .

(2) سورة آل عمران آية 7 .

(3) سورة مريم آية 34 .

(4) سورة التحريم آية 12 . [. . . . .]

(9/111)

قوله تعالى : (وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ) «1» الآية (21) ، يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل «2» .

قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُدْعَوْنَ إِلى كِتابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) «3» الآية (23) .

فيه دلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمته إجابته ، لأنه دعا إلى كتاب اللّه تعالى «4» .

قوله تعالى : (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) «5» الآية (28) .

---

(1) وهم اليهود ، قتلوا زكريا وابنه يحيى عليهما السلام ، وقتلوا حزقيل عليه السلام ، قتله قاض يهودي لما نهاه عن منكر فعله ، وزعموا أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليهما السلام ، ولما كان المخاطبون راضين بصنيع أسلافهم صحت هذه الاضافة إليهم ، أه . انظر محاسن

التأويل .

(2) ويقول القرطبي : «دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة» ج 4 ص 47 .

(3) الآية اشارة الى قصة تحاكم اليهود الى النبي صلّى اللّه عليه وسلم لما زنى منهم اثنان ، فحكم عليهما بالرجم فأبوا وقالوا : لا نجد في كتابنا الا التحميم ، فجيء بالتوراة فوجد فيها الرجم .

فرجما فغضبوا فشنع عليهم بهذه الآية .

(4) يقول القرطبي : «في هذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لأنه دعى الى كتاب اللّه ، فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالأدب على قدر المخالف ، وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في التنزيل في قوله تعالى : (وَإِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ) . الى قوله تعالى : (بَلْ أُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

وقال بن خويز منداد المالكي :

«واجب على كل من دعى الى مجلس الحاكم ان يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق ، أو يعلم عداوة من المدعي والمدعى عليه» .

(5) الأولياء : جمع ولي ، ومعانيه كثيرة ، منها : المحب ، والصديق ، والنصير . وقال الزمخشري : نهوا أن يوالوا الكافرين لقرابة بينهم ، أو صداقة قبل الإسلام ، أو غير ذلك من

الأسباب التي يتصادق بها ويتعاشر .

ويقول القاسمي : قال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية الكريمة تحريم موالاة الكفار ، لأن اللّه تعالى نهى عنها بقوله :

(وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) ، أي ومن يوال الكفرة فليس من ولاية اللّه في شيء يقع عليه اسم الولاية .

ويقول ل الجصاص :

«وفي الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء .

ويعقب الصابوني على ذلك فيقول :

«ومما يؤيد هذا الرأي ويرجحه قوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)

ثم يقول : ما ترشد اليه الآية الكريمة :

1 - موالاة الكافرين ، ومحبتهم ، والتودد إليهم محرمة في شريعة اللّه .

2 - التقية عند الخوف على النفس أو المال أو التعرض للأذى الشديد .

3 - الإكراه يبيح للإنسان التلفظ بكلمة الكفر بشرط أن يبقى القلب مطمئنا بالإيمان .

4 - لا صلة بين المؤمن والكافر بولاية أو نصرة أو توارث ، لأن الايمان يناقض الكفر .

5 - اللّه تعالى مطلع على خفايا النفوس لا تخفى عليه خافية من أمور عباده اه .

أنظر تفصيل القول في تفسير القاسمي ج 4 ص 824 .

يدل على أنه لا يجوز أن يتخذ منهم أولياء وأن يلاطفوا ، ومثله من كتاب اللّه :

{لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً} «1» .

وقال : {لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} «2» .

وقال : {فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} «3» .

وقال : {فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ} «4» .

---

(1) سورة آل عمران آية 118 .

(2) سورة المجادلة آية 9 .

(5) سورة المائدة آية 51 . [. . . . .]

(6) سورة طه آية 131 .

(7) عبست الإبل : تعلق بأذنابها من أبوالها وأبعارها ما يجف عليها .

(8) سورة طه آية 131 .

(أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) «1» .

وقال عليه السلام : (أنا بريء من مسلم مع مشرك ، فقيل :

يا رسول اللّه ، ولم؟ قال : لا تراءى نارهما) «2» .

قوله تعالى : (تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً) «3» (28) . يدل على أن إظهار الموافقة في الاعتقاد وغيره جائز للتقية ، وفي نفي الولاية ، دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعا .

قوله تعالى : (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) «4» (44) .

---

(1) سورة الممتحنة آية 1 .

(2) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من أعتصم بالسجود .

(3) والتقية كما يقول ابن عباس رضي اللّه عنه :

«أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتي مأثما » .

وعرف بعضهم التقية بأنها : المحافظة على النفس والمال من شر الأعداء ، فيتقيهم الإنسان بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها .

(4) أي : وما كنت معاينا لفعلهم وما جرى من أمرهم في شأن مريم إذ يلقون أقلامهم ، أى سهامهم التي جعلوا عليها علامات يعرف بها من يكفل مريم على جهة القرعة ، يقول

الجصاص :

«تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا ، ويقال : ان الأقلام هاهنا القداح التي يتساهم عليها ، وأنهم ألقوها في جرية الماء فاستقبل قلم زكريا عليه السلام جرية الماء مصعدا ، وانحدرت أقلام الآخرين معجزة لزكريا عليه السلام فقرعهم» .

وذكر القاسمي : «روى عن قتادة وغيره أنهم ذهبوا الى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم ، فأيهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها ، فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء الا قلم زكريا ، فانه ثبت .

ويقال : «أنه ذهب صاعدا يشق جرية الماء» .

قال أبو مسلم :

«معنى يلقون أقلامهم» مما كانت الأمم تفعله من المساهمة عند التنازع فيطرحون منها ما يكتبون عليها أسماءهم ، فمن خرج له السهم سلم له الأمر» .

يمكن أن يستدل به على جواز القرعة في إعتاق «1» في مرضه إذا مات ولا مال له غيرهم ، وفيه «2» نظر ، فإن ذلك كان إقراعا فيما يثبت بتراضيهم ، وكانت القرعة طلبا للرضا

، ورفعا لطلب الاختصاص بطريق الحكم «3» ، كما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه «4» ، لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة ، وكذلك كان حكم كفالة مريم عليها السلام ، وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عمن وقعت عليه .

قوله تعالى : (فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ) (61) «5» .

واعلم أن في هذا دلالة على أن الحسن والحسين رضي اللّه عنهما ابنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم لأنه أخذ بيد الحسن والحسين حين أراد حضور المباهلة ، وقال اللّه تعالى : (نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ) ، ولم يكن للنبي صلّى اللّه عليه وسلم بنون غيرهما ، وقال للحسن :

---

(1) أي العبيد يعتقهم في مرضه ثم يموت .

(2) أي في هذا الجواز .

(3) انظر الجصاص ج 2 ص 294 .

(4) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو داود في سننه ، وابن ماجة في سننه عن عائشة رضي اللّه عنها :

«كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» .

(5) أي يدع كل منها ومنكم نفسه ، وأعزة أهله ، وألصقهم بقلبه ، ممن يخاطر الرجل بنفسه لهم ، ويحارب دونهم ويحملهم على المباهلة .

والمباهلة: الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره، يقال: بهله اللّه أي لعنه، والبهل: اللعن، وحكى أبو عبيدة: بهله الله يبهله بهلة، أي لعنة.

ويقول ابن كثير:

«وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة الى هنا في وفد نصارى نجران لما قدموا المدينة فجعلوا يحاجون في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والإلهية، فأنزل صدر هذه السورة ردا عليهم كما ذكره الامام محمد بن اسحق وغيره.

انظر البخاري في كتاب المغازي باب قصة نجران، والقرطبي ج4 ص104.

ويقول صاحب محاسن التأويل:

«استنبط من الآية جواز المحاجة في أمر الدين، وأن من جادل وأنكر شيئًا من الشريعة جازت مباهلته اقتداء بما أمر به صلّى اللّه عليه وسلم، والمباهلة الملاعنة» أه.

ويقول ابن القيم في زاد المعاد:

«ان السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة اللّه ولم يرجعوا بل أمروا على العناد أن يدعوهم الى المباهلة، وقد أمر اللّه سبحانه بذلك رسوله» أه.

«إن ابني هذا سيد» «1» .

وقال فيه حين بال عليه وهو صغير :

«لا ترزموا ابني هذا» «2» .

وهما من ذريته أيضا ، كما جعل اللّه عيسى من ذرية إبراهيم بقوله :

(وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ ، وَسُلَيْمانَ ، وَأَيُّوبَ ، وَيُوسُفَ ، وَمُوسى ، وَهارُونَ ، وَكَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، وَزَكَرِيَّا وَيَحْيى وَعِيسى) «3» ، وإنما نسبته إليه من جهة أمه لأنه لا أب له .

وقال كثير من العلماء : إن هذا مخصوص بالحسن والحسين أن يسميا ابني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم دون غيرهما ، لقوله عليه السلام :

---

(1) رواه البخاري في كتاب الفتن وفي المناقب .

(2) لا ترزموا : لا تقطعوا بوله قبل أن يتمه .

رواه أبو يعلى في المطالب العالية باب ازالة النجاسة وباب الحسن والحسين . [. . . . .]

(3) سورة الأنعام آية 84 - 85 .

«كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلّا سببي ونسبي» «1» .

وقد قال بعض أصحابنا : فمن أوصى لولد فلان ، ولم يكن لصلبه ولد ، وله ولد ابن ، وولد ابنة ، أن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة ، وهو قول الشافعي «2» ، وإلا فإذا استولد الهاشمي جارية حبشية كان الولد متشرفا بأبيه .

قوله تعالى : (إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ ، أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ، وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً «3» مِنْ دُونِ اللَّهِ) (64) .

معناه : ألا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلّله اللّه تعالى ، وهو نظير قوله تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم ، في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه اللّه تعالى ولم يحله ، وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد ، الذي لا يستند إلى دليل شرعي ، مثل استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة .

وفيه رد على الروافض الذين يقولون : يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي ، وأنه يحل ما حرمه اللّه ، من غير أن يبين مستندا من الشريعة .

قوله تعالى : (وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ «4» وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (75)

---

(1) أخرجه الدار قطني في سننه عن ابن عمر رضي اللّه عنه .

(2) وقد ذكر ذلك بنصه القرطبي في تفسيره ج 4 ص 104 - 105 .

(3) الخطاب هنا يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم.

(4) أخبر اللّه تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغي اجتناب جميعهم، وخص أهل الكتاب بالذكر لان الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب، انظر احكام القرآن للجصاص، ج 2 ص 299.

(15/111)

يدل على أن الكافر لا يجعل أهلا لقبول شهادته لأنه تعالى وصفه بأنه كذاب.

قوله تعالى: (يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً «1» قَلِيلًا) (77).

يدل على أن المال لا يصير حلالا له إذا قضى القاضي بحكم الظاهر «2».

قوله تعالى: (كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ) (93). «3»

وهذا يدل على جواز إطلاق اللّه تعالى للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه «4»، ويعصمهم عن الزلل في اختياراتهم، ويدل على جواز النسخ أيضا، وظاهر ذلك أنه حرمه بنفسه، لا أنه حرم عليه بالوحي، فإن اللّه تعالى أضاف التحريم اليه، ولم يكن ذلك بالاجتهاد في النظر في أدلة الشرع، فإن الذي كان حلالا من قبل نصا لا يتصور الاجتهاد المأخوذ من أصول

---

(1) والمعنى : «أن الذين يشترون» أي يستبدلون «بعهد اللّه» أي بما أخذهم عليه في كتابه ، أو بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول المصدق لما معهم «وأيمانهم» أي التي عقدوها بالتزام متابعة الحق على ألسنة الرسل «ثمنا قليلا» من الدنيا الزائلة الحقيرة التي لا نسبة لجميعها الى ادنى ما فوتوه .

انظر محاسن التأويل ج 4 ص 870 للقاسمي .

(2) أنظر أحكام الجصاص ج 2 ص 299 . والقرطبي ج 2 ص 120 .

(3) قال أبو بكر : «هذا يوجب أن يكون جميع المأكولات قد كان مباحا لبني إسرائيل الى أن حرم إسرائيل ما حرمه على نفسه» انظر الجصاص ج 2 ص 891 .

(4) انظر الجصاص ج 2 ص 302 .

(16/111)

الشرع في تحريمه ، والاجتهاد طلب أدلة الشرع والنظر في معانيها ، وقد كان ذلك حلالا من جهة الشرع ، فعلم أنه صار محرما بعد الإباحة بتحريم يعقوب على نفسه لا بالاجتهاد ، بل كان مأذونا له في أن يحرم ما شاء على نفسه ، ولم يحرمها اللّه تعالى ، وربما يدل ذلك على أن الذي كان من يعقوب انتسخ ثانيا من جهة الشريعة ، وقد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه

وسلم حرم مارية على نفسه ، ولم يحرمها اللّه تعالى «1» .

وربما يدل ذلك على أن الذي كان من يعقوب انتسخ بهذا «2» .

ويجوز أن يقال : ومع تحريم مارية ليس نسخا لغيرها .

ويمكن أن يقال : مطلق قوله تعالى : (لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) «3» يقتضي أن لا يختص بالشافعي «4» .

وقد رأى الشافعي أن وجوب الكفارة في ذلك غير معقول المعنى فجعلها مخصوصا لموضع النص .

وأبو حنيفة رأى ذلك أصلا في تحريم كل مباح وأجراه مجرى اليمين «5» .

---

(1) أخرج أبو عبد الرحمن النسائي بسنده عن أنس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل اللّه عز وجل : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) الى آخر الآية . انظر أيضا القاسمي ج 16 ص 5855 .

(2) أي يجعل كفارة اليمين مزيلة للتحريم ، قال الجصاص : قد دلت الآية على أن تحريم إسرائيل لما حرمه من الطعام على نفسه قد كان واقعا ، ولم يكن موجب لفظه شيئا غير التحريم وهذا المعنى هو منسوخ بشريعة نبينا محمد صلّى اللّه عليه وسلم وذلك لأنه حرم مارية على نفسه فلم يحرمها اللّه عليه وجعل موجب لفظه كفارة يمين .

(3) سورة التحريم آية 1 .

(4) الصحيح لا يختص بالمرأة.

(5) انظر القرطبي ج 18 ص 185. [. . . . .]

(17/111)

قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ – إلى قوله – (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً) (96، 97).

قوله: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) «1».

---

(1) والمعنى: أن المراد بأول بيت، أول بيت للعبادة، فالبيت الحرام أول المساجد على وجه الأرض.

(للذي ببكة): بكة مشتقة من البك وهو الازدحام، تباك القوم ازدحموا، وسميت بكة لازدحام الناس في موضع طوافهم، والبك دق العنق، وقيل: سميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم.

وأما مكة: فقيل: انها سميت بذلك لقلة مائها، وقيل: لأنها تمك المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة، من قولهم: مككت العظم إذا أخرجت ما فيه.

(مباركا): البركة: معناها الزيادة وكثرة الخير، وهي حسية ومعنوية.

(هدى للعالمين): أي هداية، والمعنى أن هذا البيت العتيق مصدر الهداية والنور لجميع

الخلق . .

وقيل : المعنى أنه قبلة للعالمين يهتدون به الى جهة صلاتهم .

(فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ) : قال أبو جعفر النحاس : من قرأ «آيات بينات» فقراءته أبين لأن الصفا والمروة من الآيات .

ومنها : أن الطائر لا يعلو البيت صحيحا .

ومنها : أن الجارح يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه .

ومنها : أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن ، وإذا كان بناحية الشامي كان الخصب بالشام ، وإذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان .

ومنها : أن الجمار على ما يزاد عليها ترى على قدر واحد ، أه .

(مقام إبراهيم) : ذهب بعض المفسرين الى أن المراد من (مقام ابراهيم) هو موضع قيامه للصلاة والعبادة ، يقال : هذا مقامه ، أي الموضع الذي أختاره للصلاة فيه .

قال مجاهد . مقام ابراهيم الحرم كله ، وذهب الى أن من آياته الصفا ، والمروة ، والركن ، والمقام ، فيكون المراد بالمقام المسجد الحرام كله .

والآية في ذلك أن قدميه دخلتا في حجر صلد بقدرة الّله عز وجل ، ليكون ذلك آية ودلالة على توحيد الله ، وصدق نبوة إبراهيم .

ومن الآية فيه : إمحاق الأحجار في موضع الرمي «1» .

وامتناع الطير من العلو عليه ، وإنما يطير حوله لا فوقه :

وتعجيل العقوبة لمن انتهك حرمته – وقد كانت العادة جارية بذلك – ومن جملة ذلك :

هلاك أصحاب الفيل .

فقال الشافعي : لما ذكر الّله تعالى أن فيها آيات بينات جعل من جملتها : «أن من دخله كان آمنا» ، وأن ذلك كان من الآيات في أن الّله تعالى جعل لذلك الموضع هيبة ووقارا وعظمة في نفوس المفسدين المتمردين ، كما قال تعالى :

(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ) «2» بأن يجبي اليه ثمرات كل شيء وهو بواد غير ذي زرع ، (وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) .

وقال : (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً) «3» .

فقوله : (كانَ آمِناً) : مرتبا على ذكر الآيات ، ظاهر في كونه خبرا عن شيء كان ، وذلك لا يدل على أن من عصى الّله تعالى ، والتزم حد الّله تعظيما لأمر الله وإجلالا لدينه ، فهرب مما وجب ، وصاحب الشرع يحرم عليه الالتجاء إلى الحرم ، فإنه أمر تسليم النفس لحق الّله تعالى ، أنه يكون آمنا .

---

(1) أي زوال الأحجار من مواضع الرمي ، على كثرة الرمي من لدن ابراهيم عليه السلام الى يومنا هذا ، مع أن حصى الجمار إنما تنقل الى موضع من غيره .

(2) سورة قريش آية 3 - 4 .

(3) سورة القصص آية 57 ، أنظر الجصاص ج 2 ص 304 .

(19/111)

وهذا ليس بتأويل ، إنما هو دليل مأخوذ من ظاهر لفظ الخبر ، وهو قوله «كان» ومن ظاهر السياق في ذكر الآيات وعد كونه آمنا في جملتها .

فإذا قيل : معناه لا تقتلوا أنتم ، فليس ينتظم ذلك في سياق الآية ، سيما وهو يضطر إلى الخروج بقطع الميرعنه ، فهو خائف صباحا ومساء ، فكونه آمنا يخالف ذلك .

ويدل على ذلك أن القائل إذا قال : من دخل هذا الموضع كان آمنا ، ثم لزمته حدود النفس وعقوبات على الأطراف ، فإذا قيل : إنها تستوفى منه ، لم يتحقق معنى الأمن مع ذلك ، وعد إطلاق لفظ الأمن على كل داخل ، مع إيجاب هذه العقوبات عليه مستلزما .

فإذا تقرر ذلك ، فكيف تترك العمومات في القصاص والزواجر لهذا الكلام الوارد في معرض الآيات بلفظ الخبر ؟

وهل جاز الحبس في الحرم الملتجئ اليه في دين عليه إلا لعموم قوله عليه السلام :

الي الواجد يحل عرضه وعقوبته» «1» .

وهل وجب القصاص في النفس وغيرها ، إلا على وجه واحد بقوله تعالى :

(وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) الآية «2» .

---

(1) اللي : شدة الخصومة والامتناع عن الحق والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وأقره الذهبي .

(2) الآية رقم 45 من سورة المائدة وتمامها : (. . . وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ) .

ولتفصيل هذه المسألة انظر الصابوني ج 1 ص 412 .

(20/111)

أولا يعلمون أنه إذا قطعت أطرافه لم تكن آمنة ، ولا الداخل آمنا ، فإن قطع الطرف يخشى منه هلاك النفس ؟

قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ) الآية (97) :

والاستطاعة وردت مطلقة ، وفسرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، بالزاد والراحلة ،

لا على معنى أن الاستطاعة مقصورة عليها ، فإن المريض ، والخائف ، والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة ، والزمن ، وكل من تعذر عليه الوصول ، فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج ، وإن كان واجدا للزاد والراحلة .

فدل أن مراد النبي صلّى اللّه عليه وسلم بقوله : «الاستطاعة الزاد والراحلة» ، إبانة أن من أمكنه المشي إلى البيت ولم يجد زادا أو راحلة ، لا يلزمه الحج ، فبين النبي صلّى اللّه عليه وسلم ، أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي ، وأن من لا يمكنه الوصول اليه إلا بالمشي الذي يشق عليه ويعسر ، فلا حج عليه ، وذلك تنبيه على أن كل من لا يصل إلى البيت إلا بمشقة شديدة ، فقد سقط عنه الحج ، وقد قال اللّه تعالى : (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) «1» .

والمرأة لما كانت كلحم على وضم ، وكان ما يتوق «2» - من خروجها دون محرم ونسوة ثقات - من الضرر على نفسها ، أعظم من ضرر المشي

---

(1) سورة الحج آية 78 .

(2) أي يظهر .

في حق القادر عليه ، فعلم بسقوط فرض المشي لما فيه من المشقة ، سقوط ما فوقه ، وهذا بالغ حدا .

نعم هذا الذي قلناه من المنصوص عليه ، ودلالته في سقوط الحج ، لضرر يعود إلى من عليه الحج ، مع أنه قد ورد في منع وجوب الحج على المرأة «1» ، وعلى الزمن الذي لا يستطيع ركوب الراحلة إلا بمشقة شديدة أخبار خاصة «2» .

وقد يمتنع وجوب الحج الضرر يرجع إلى الغير ، إلى الحاج ، كأن يكون عليه دين ، أو يكون «3» أجيرا ، والمرأة إذا أرادت حجة الإسلام وهي منكوحة .

والاستطاعة تنعدم بهذه الجهات والأسباب ، إذا امتنعت الاستطاعة ، لضرر يرجع إلى الماشي ، فلأن تمتنع بحق الغير أولى ، فإن الماشي إن تكلف المشقة ربح الثواب ، وأما من له الحق فإنه يتضرر من غير نفع يحصل له في مقابلته ، وذلك يدل على أن الأمر فيه أعظم .

مع أنه يمكن أن يذكر فيه معنى آخر ، وهو أن الحج قد ثبت بالدليل أنه على التراخي ، وهذه الحقوق على الفور ، والحج لا يفوت ، وهذه

---

(1) إذ يمنعها زوجها ، يقول القرطبي :

«و المرأة يمنعها زوجها ، وقيل : لا يمنعها ، والصحيح المنع ، لا سيما إذا قلنا : ان الحج لا يلزم على الفور» اه .

(2) ويفصل القرطبي القول فيقول :

«المريض والمعضوب – والعضب القطع ، ومنه سمي السيف عضبا – وكان من انتهى الى الا يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت أعضاؤه ، إذ لا يقدر على شيء . انظر القرطبي ج 4 ص 151 - 152 .

(3) انظر القرطبي ج 4 ص 149 .

(22/111)

الحقوق تفوت ، والحج حق الله ، وهذه الحقوق للآدمي ، فربما يجري فيها زيادة مضايقة لحاجة الآدمي ، وليس الشروع في هذه المعاني من مقصودنا إنما مقصودنا : اقتباس هذه الأحكام من هذه الآية الواردة في معنى الاستطاعة .

وها هنا نوع آخر من الكلام ، وهو أن الذين لا استطاعة لهم من المكلفين قسمان :

أحدهما : إذا تكلف المشقة وحج وقع عن فرض حجة الإسلام .

والآخر : إذا حج لم تقع عن حجة الإسلام .

فالقسم الأول كالمرأة إذا سافرت دون محرم أو نسوة ثقات ، أو تكلف الماشي المشي ، أو المريض تكلف المشقة .

والقسم الآخر كالعبد يحج دون إذن مولاه ، فإنه لا يقع عن حجة الإسلام ، حتى إذا عتق

وجبت حجة الإسلام.

مع أن القسمين على سواء في سقوط خطاب الأداء فيهما «1».

وقد خالف في العبد قوم من السلف، وحكى الرازي هذا المذهب عن الشافعي، وهو منه غلط، ولم يختلف قول الشافعي في هذا المعنى، ولا عن أصحابه وجه على ما رواه عنه الرازي.

والفارق بين القسمين: إن كان من وصل إلى البيت ولزمه الحج، كالفقير والمريض الذي سهل عليه ذلك العذر من العمل، أو بسقط صاحب «2» الحق، مثل المديون والأجير والزوج، أو لصاحبة المحرم مثل

---

(1) يقول القرطبي: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) عام في جمعهم مسترسل على جملتهم.

(2) أي سقوط.

(23/111)

المرأة، فيلزمهم الحج، فإذا حجوا بأنفسهم وقع الموقع، فإنه يعلم بوجوب الحج عليهم عند حضور البيت، أو رصا من له الحق أن امتناع الأداء عارض، وأن الوجوب لولا العارض

ثابت ، وإذا أدى «1» الحج ، فليس في منع الاعتداد به عن حجة الإسلام إضرار بالغريم ، فلا حج عليه ، فدل أن المانع في الخطاب ، وأن الخطاب قاصر عنه لنقص فيه ، بالإضافة إلى الحج ، فلا جرم لا يقع عن حجة الإسلام بحال .

فإن قال قائل : ولو وقع السؤال عن هذا وقيل : العبد إذا كان حاضرا في المسجد الحرام وأذن له السيد ، فلم لا يلزمه الحج ؟

قلنا هذا سؤال على الإجماع ، وربما لا يعلل ذلك ، ولكن إذا ثبت هذا الحكم بالإجماع ، استدللنا به على أنه لا يعتد بحجه في حال الرق على حجة الإسلام ، ولعل المعنى فيه : أن الرق ضرب على الكافر في الأصل ، ولم يكن حج الكافر معتدا به ، ولما ضرب عليه الرق ، ضرب عليه ضربا مؤبدا ، فلم يكن في حالة الكفر أهلا لأداء عبادة الحج ، ولما ضرب الرق المؤبد عليه ، تقاصر عنه الخطاب أبدا ، فلم يدخل تحت خطاب الحج بوجه .

وأما الفقر ؟ ؟ ؟ فعارض لا يدوم ، والمرض كمثل ، وقد سبق الخطاب ، وكذا المنكوحة ، فهذا هو السبب فيه .

نعم العبد لا جمعة عليه ، وإذا أداها سقط الفرض ، لأن عليه الظهر ، والجمعة قائمة مقامه ، وليس عليه شيء يقوم الحج مقامه ، وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم أنه قال :

«أيما صبي حج ثم أدرك ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي

(1) أي العبد . [. . . . .]

(24/111)

حج ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى» «1» .

وهذا إذا صح أغنى عن تكلف كل معنى .

وظاهر قوله : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) الاكتفاء بحجة واحدة «2» .

قوله تعالى : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ) «3» الآية (102) :

قد قيل إنه منسوخ ، لأن حقه تعالى يقتضي القيام بحقوق اللّه في حالة الأمن والخوف وترك التقية فيها ، ثم نسخ حالة التقية بقوله : (مَا اسْتَطَعْتُمْ) فيقال لهذا القائل : هو عند الإكراه مستطيع ، فيقول : إذا عظمت المشقة يحسن أن يقال : هو غير مستطيع كما قال تعالى : (وَكانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً) «4» ، ويقال لهم : ما معنى حق تقاته إلا امتثال أمر اللّه تعالى على نحو ما أمر ؟ وإلا فقد تعالى اللّه عن الغرض في عبادتنا ، وإنما يتقي معاصي اللّه خوفا من عقوبته لترك الأمر ، فلا بد من تأمل الأمر ، فكل من امتثل أمر اللّه تعالى فقد أتقاه حق تقاته ، فعلى هذا لا نسخ فيه «5» .

(1) أخرجه الخطيب في التاريخ وقال غريب، والضياء في المختارة، ورواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح (فيض القدير).

(2) يقول الصابوني: ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى - «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» - أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر، وهو رأي الجمهور، إذ ليس في الآية ما يوجب التكرار.

(3) أي حق تقواه، وذلك بدوام خشيته ظاهرا وباطنا والعمل بموجبها.

(4) سورة الكهف آية 101.

(5) انظر محاسن التأويل للقاسمي ج4 ص912.

(25/111)

قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ «1» جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا) (103) وحبل اللّه في عهده «2» في قول، والقرآن في قول آخر «3»، وكل ذلك صحيح.

وقوله: (وَلا تَفَرَّقُوا): يجوز أن يراد به التفرق في أصول الدين، مثل قوله تعالى:

(وَأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) «4».

ويجوز أن يكون معناه: «ولا تفرقوا» «5» متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في

دين اللّه إخوانا ، فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر ، ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى :

---

(1) ومفردات الآية :

«وَاعْتَصِمُوا» العصمة : المنعة ، («بِحَبْلِ») الحبل لفظ مشترك ، وأصله في اللغة السبب الذي يوصل به الى البغية والحاجة والحبل : حبل العاتق . والحبل : مستطيل من الرمل ، والحبل الرسن . والحبل العهد . والمراد به هنا بمعنى العهد ، أو بمعنى القرآن .

(2) كما قال تعالى في الآية 112 من سورة آل عمران : (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ ما ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ) ، أي بعهد وذمة .

(3) روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم ، ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : «ألا واني تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب اللّه هو حبل اللّه ، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة . . . الحديث»

(4) سورة الانعام آية : 153 .

(5) يقول صاحب محاسن التأويل :

قوله : (وَلا تَفَرَّقُوا) أي لا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم ، كما اختلف اليهود والنصارى ، او كما كنتم متفرقين في الجاهلية .

(وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ «1» إِخْواناً) (103).

وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافا، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وليس اختلاف حكم الحائض والطاهرة في الصوم والصلاة، واختلاف حكم المقيم والمسافر في الإتمام والقصر، اختلافا من حيث إن الواجب على كل واحد منهم، غير الواجب على الآخر، والاختلاف إذا هو كالاختلاف في الصناعات والحرف وأصغار الأشياء، ومراسم الناس في أنها سبب الانتظام، وإنما منع اللّه اختلافا هو سبب الفساد، فهذا حكم مسائل الاجتهاد، فإن الاختلاف فيها سبب لاستخراج الغوامض ودقائق معاني الشرع، فاعلمه.

وما زالت الصحابة مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متواصلون، وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في مثل ذلك:

«اختلاف أمتي رحمة» «2».

---

(1) قال الزمخشري: «كانوا في الجاهلية بينهم الآجن والعداوات والحروب المتواصلة،

فألف اللّه بين قلوبهم بالإسلام، وقذف فيها المحبة، فتحابوا وتوافقوا وصاروا إخوانا متراحمين متناصحين مجتمعين على امر واحد، قد نظم بينهم وأزال الاختلاف، وهو الأخوة في اللّه» اه.

كذلك انظر تفسير ابن كثير ج 1 ص 389.

(2) قال في المقاصد: رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم: مهما أوتيتم من كتاب فالعمل به لا عذر لاحد في تركه، فان لم يكن في كتاب اللّه فسنة مني ماضية، فان لم تكن سنة مني فمما قاله اصحابي، أن اصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه، وفيه ضعف.

(27/111)

قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ «1» يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (103):

وذلك يدل على أنه فرض لكنه فرض على الكفاية.

ولعل قوله : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ يدل على ذلك ، فإنه يقتضي بظاهره أنه إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين «2» ، فإنه قال : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ .

أي إن جميعكم ربما لا يمكنهم ذلك ، فليتول قوم منكم حتى يكون المعروف مأتيا والمنكر مرفوضا ، وقد أمر اللّه تعالى بالأمر بالمعروف في مواضع في كتابه لا حاجة بنا إلى ذكرها ، ووردت في ذلك أخبار أوفاها ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أنه قال :

«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» «3» .

وقد قال اللّه تعالى في هذا المعنى :

﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ

---

(1) أي جماعة : يقصدها الناس ويقتدون بها .

(2) ويقول الامام الغزالي رضي الله عنه :

«في هذه الآية بيان الإيجاب ، فان قوله تعالى «ولتكن» امر ، وظاهر الأمر الإيجاب وفيها بيان ان الفلاح منوط به ، ، إذ حصر وقال : أولئك هم المفلحون ، وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين ، وانه إذا قام به امة سقط الفرض عن الآخرين . انظر كتاب البدعة ، وكتاب الإسلام دين السعادة . [. . . . .]

(3) أخرجه أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه، وابن ماجة في سننه، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(28/111)

بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) «1».

وقال: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ) «2» - إلى قوله - (كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ).

وقد قال اللّه تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) «3» الآية.

وليس ذلك ناسخا لوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه إذا أمكنه إزالته بلسانه فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعله، وإن انتهى بدون القتل لم يجز بالقتل وهذا يتلقى من قوله تعالى:

(فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) «4».

وعليه بنى العلماء: أنه إذا دفع الصائل «5» على النفس، أو على المال عن نفسه، أو عن ماله، أو مال غيره، أو نفس غيره، فله ذلك ولا شيء عليه، ولو رأى زيد عمرا وقد قصد

مال بكر ، فيجب عليه أن يدفعه عنه ، إذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به ، ولو قصد ماله ، فيجوز له أن يتركه عليه ولا يدفعه ، وفي الصيال على النفس خلاف .

---

(1) الآية : 9 من سورة الحجرات .

(2) الآية : 78 ، 79 من سورة المائدة .

(3) الآية : 105 من سورة المائدة .

(4) آية : 9 من سورة الحجرات .

(5) الصائل : الواثب ، وصال الفحل يصول صولا : وثب .

ولو كان في يد الغاصب مال غيره وسعك أن تبيعه ، وبقتله إن لم يقف ، وكذلك في السارق إذا أخذ المتاع فيجوز ابتياعه ، والسارق الذي ينقب البيوت كمثل ، حتى قال العلماء : لو فرضنا قوما من أصحاب المكوس والضرائب والأموال الذين في أيديهم أموال الناس ، وهم ممتنعون من إيصالها إلى الملاك ، ولا ينفعهم الردع بالكلام والملام والتخويف بالله ، فيجوز قتلهم من غير إنذار ، لأنهم لا يقبلون ذلك من أحد لقوله تعالى :

{لاَ يَضرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ} يعني : لم يقبل منكم ولا يقدر على منعه من الظلم ، فعليك نفسك .

وقال تعالى في ذكر أصحاب السبت «1» .

{أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا} «2» .

فدل ذلك على أن من لم ينه عن الظلم ، جعل راضيا به حتى وجب تعذيبه ، وقد نسب قتل الأنبياء المتقدمين ، إلى من كان في عصر النبي صلّى اللّه عليه وسلم من اليهود ، الذين كانوا موالين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم .

وبنى الشافعي عليه : أن فعل الفاعل ، إذا كان في نفسه قبيحا ومفسدة فيجوز دفع الفاعل عنه لما يأتي على نفسه ، ولا ضمان على قاتله ، مثل أن يصول مجنون أو بهيمة على مال لرجل أو نفسه ، فيجوز للمصول عليه ولغيره قتله ، ولا ضمان عليه ، وهو من قبيل النهي عن المنكر ، وليس معنى النهي تكليف الفعل ، ولكنه دفع الفاعل عن الفعل القبيح والظلم والتشنيع .

---

(1) وأصحاب السبت هم جماعة من اليهود خالفوا امر ربهم ، ففجأتهم نقمته سبحانه على صنيعهم واعتدائهم واحتيالهم في المخالفة .

(2) الآية : 165 من سورة الأعراف .

وأبو حنيفة يخالف في ذلك ، لأنه يرى أن القاتل ليس ظالما بفعله ، ويقال له إنه ليس ظالما بفعله ، إلا لأن الفعل غير قبيح ولا مفسدة ، ولكن لجهل الفاعل ، ولو علمه كان به ظالما ولحقه الذم واللوم والسفه ، وهذا بين .

ومن جملة ذلك : أنه إذا كان في بلد الإسلام من يضلل الناس بشبهة وبدعة ، فإنه يجب إزالته بما أمكن ، لأنه نهي عن المنكر ، ومن لم يكن داعيا للناس إلى ذلك ، وإنما يذعن إلى الحق ، فإقامة الدلائل على صحة قول أهل الحق وتبيين فساد شبهه ، ما لم يخرج على أهل الحق بسيفه ، ويكون له أصحاب يمتنع بهم عن الإمام ، فإن خرج داعيا إلى مقالته مقاتلا عليها ، فهذا الباغي الذي أمر اللّه تعالى بقتاله حتى يفيء إلى أمر اللّه

قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً «1» مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ «2» خَبالًا) (الآية 118) :

فيه دلالة ، على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين من العمالات والكتابة .

ولما استكتب أبو موسى رجلا من أهل الذمة ، كتب اليه عمر يعنفه ويلومه ويتلو عليه هذه الآية .

وقيل لعمر : إن هاهنا رجل من أهل الحيرة لم ير رجل أحفظ منه ولا أخط بقلم ، فإن رأيت أن تتخذه كاتبا ، قال :

---

(1) أي أصحابا يستبطنون أمركم من دون أبناء جنسكم وهم المسلمون.

قال الزمخشري: «بطانة الرجل ووليجته خصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بشعورة ثقة به».

(2) يقول الزمخشري: ألا في الأمر يألو: إذا قصر فيه.

(31/111)

«قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين» «1».

قوله تعالى: (وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) «2» (159):

يدل على جواز الاجتهاد «3» في الأمور، والأخذ بالمظنون مع إمكان الوحي، فإن الله تعالى أذن لرسول صلّى الله عليه وسلم في ذلك.

قوله تعالى: (وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) «4»، ومن يغلل يأت

---

(1) رواه ابن أبي حاتم، وعمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه.

ويقول الرازي:

«فقد جعل عمر رضي الله عنه هذه الآية دليلا على النهي عن اتخاذ النصراني بطانة».

(2) أي أمر الحرب وغيره توددا إليهم، وتطييبا لنفوسهم، واستظهارا بآرائهم وتمهيدا

لسنة المشاورة في الامة .

يقول القرطبي :

«و الشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولا الى الكتاب والسنة أن أمكنته ، فإذا أرشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه ، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب ، وبهذا امر الله تعالى نبيه في هذه الآية» اه .

(3) قال الخفاجي : «في الآية ارشاد الى الاجتهاد وجوازه بحضرته صلّى اللّه عليه وسلم» .

وقال الرازي : «دلت الآية على انه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه وحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة ، فلهذا كان مأمورا بالمشاورة» اه .

وقال بعض المفسرين :

«ثمرة الآية : وجوب التمسك بمكارم الأخلاق وخصوصا لمن يدعو الى الله تعالى ويأمر بالمعروف» .

(4) قرئ بالبناء للمعلوم ، أي ما صح وما تأتي لنبي من الأنبياء أن يخون في المغنم ، بعد مقام النبوة وعصمة الأنبياء عن جميع الرذائل ، وعن تأثير دواعي النفس والشيطان فيهم .

وبالبناء للمجهول : أي ما صح أن ينسب الى الغلول ويخون . [. . . . .]

﴿بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ «1» الآية (161) :

وفيها دليل على أن الغلول «2» فيما قلّ وكثر ، من أصناف الأموال ، وأن الأموال الواصلة إلينا من الكفار مشتركا فيما بين الغانمين ، إلا فيما استثنى من الأطعمة لأخبار اختصت بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن / للكيا هراسي حـ 2 صـ 277. 306﴾

---

(1) يقول صاحب محاسن التأويل :

أشار الى وعيد الغلول بقوله : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ أي بعينه ، حاملا له على ظهره ليفتضح في المحشر .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - كما أخرجه الامام أحمد في مسنده - يأخذ الوبرة من جنب البعير من الغنم فيقول :

«مالي فيه الا مثل ما لأحدكم منه ، إياكم والغلول ، فان الغلول خزي على صاحبه احمد في مسنده - يأخذ الوبرة من جنب البعير من الغنم فيقول :

«ما لي فيه الا مثل ما لأحدكم منه ، إياكم والغلول ، فان الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة ، أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك ، وجاهدوا في سبيل الله التريب والبعيد في الحضر والسفر ، فان الجهاد باب من أبواب الجنة ، انه لينجي الله تبارك وتعالى به من الهم

والغم، واقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» .

(2) أخرج أبو داود والنسائي عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا من أصحاب النبي صلّى اللّه عليه وسلم توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: أن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين» .

(33/111)

وقال العلامة القنوجى :

سورة آل عمران

[مائتا آية]

(وهي مدنية. قال القرطبي «1» بالإجماع، ووردت الأحاديث الدالة على فضلها مشتركة بينها وبين سورة البقرة) .

[الآية الأولى]

لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28) .

فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار بسبب من الأسباب ومثله قوله تعالى: لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ [آل عمران: 118]، وقوله تعالى: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [المائدة: 51]، وقوله: لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [المجادلة: 22]، وقوله: لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ [المائدة: 51] وقوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ [الممتحنة: 1].

وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ: أي الاتخاذ المدلول عليه بقوله لا يَتَّخِذِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ أي من ولايته في شيء من الأشياء، بل هو منسلخ عنه بكل «2» حال إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً على صيغة الخطاب بطريق الالتفات: إي إلا أن تخافوا منهم أمرا يجب اتقاؤه، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال. وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهرا لا باطنا وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا: لا

---

(1) تفسير القرطبي [4/ 1].

(2) جاء في المطبوع [عن كل] والتصحيح من فتح القدير [1/ 331].

تقية بعد أن أعز اللّه الإسلام.

[الآية الثانية]

فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (97).

اللام في قوله وَلِلّهِ هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيدا حرف عَلَى فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما قال القائل:

لفلان عليّ كذا فذكر اللّه سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته. وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد. مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً: وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي؟ فقيل: الزاد والراحلة، وبهما فسرها النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم على ما رواه الحاكم وغيره «1». وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وهو الحق.

وقال مالك: إن الرجل إذا وثق بقوّته لزمه الحج، وإن لم يكن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب، وبه قال عبد اللّه بن الزبير والشعبي وعكرمة.

وقال الضحاك: إن كان شابا قويا وليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى يقضي حجه.

ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولا أوليا أن تكون الطريق إلى الحج آمنة بحيث يأمن

الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زادا غيره.

أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلا بلا شك ولا شبهة.

وقد اختلف أهل العلم إذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجه [لا] «2» يجحف بزاد الحاج؟ فقال الشافعي: لا يعطي حبة، ويسقط عليه فرض

---

(1) [ضعيف] أخرجه الحاكم في المستدرك [1/ 442] وابن ماجه في السنن ح [2897] والبيهقي في السنن الكبرى [4/ 330].

(2) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع والمثبت من فتح القدير [1/ 363].

(35/111)

الحج ووافقه جماعة وخالفه آخرون.

والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها - ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يجحف به - فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل إليه بدفع شيء من المال ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه

الاستطاعة : فلو وجد الرجل زادا وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سبيلا ، وهذا لا بد منه ، ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذي يأخذه المكاسون .

ولعل وجه قول الشافعي إنه يسقط الحج أن أخذ هذا المكس منكر ، فلا يجب على الحاج أن يدخل في منكر ، وأنه بذلك غير مستطيع .

ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب ، فلو كان زمنا بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا - وإن وجد الزاد والراحلة - لم يستطع السبيل . وقد وردت أحاديث في تشديد الوعيد على من ملك زادا أو راحلة ولم يحج ذكرها الشوكاني في «فتح القدير» «1» وتكلم عليها .

[الآية الثالثة]

وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (161) .

أي يأتي به حاملا له على ظهره ، كما صح ذلك عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فيفضحه بين الخلائق «2» .

وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على

رؤوس الأشهاد ويطلع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب. انتهى انتهى. اهـ ﴿ نيل المرام صـ 122.142 ﴾

---

(1) فتح القدير [1/365].

(2) أخرجه مسلم في الصحيح [1831].

(36/111)

وقال السايس:

من سورة آل عمران

قال اللّه تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28)

بعد أن بيّن اللّه سبحانه وتعالى أنه واهب الملك، المعزّ المذلّ، القادر على جميع الأشياء في الدنيا والآخرة، حيث قال جلّ شأنه: قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ [آل عمران: 26] إلى آخره نبّه المؤمنين إلى أنّه لا ينبغي لهم أن يوالوا أعداءه، أو يستظهروا بهم لقرابة أو صداقة قديمة، بل ينبغي أن تكون الرغبة فيما عند اللّه تعالى وعند أوليائه دون أعدائه.

نزلت هذه الآية في قوم من المؤمنين كانوا يوالون رجالا من اليهود ، فقال لهم رفاعة بن المنذر وابن جبير وسعد بن خيثمة : اجتنبوا هؤلاء اليهود ، واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم ، فأبوا النصيحة «1» .

وقيل نزلت في عبادة بن الصامت البدري النقيب ، فقد كان له حلفاء من اليهود ، فلما خرج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يوم الأحزاب قال له عبادة : يا نبي اللّه إن معي خمسمائة من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي ، فاستظهر بهم على العدو ، فأنزل اللّه تعالى : لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ .

لا ناهية ، فالفعل مجزوم ، أو نافية فالفعل مرفوع ، وتكون الجملة خبرية في معنى النهي .

أَوْلِياءَ جمع ولي ، وهو الناصر والمعين ، فلا يركن المؤمنون إلى الكفار ، ويستعينوا بهم لقرابة أو محبة مع اعتقاده بطلان دينهم ، فإنّ ذلك منهيّ عنه ، لأنّ الموالاة قد تجرّ إلى استحسان طريقتهم .

وفي هذا المعنى نزلت آيات كثيرة لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ [آل عمران : 118] لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة : 22] لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ [المائدة : 51] لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ [الممتحنة : 1]

---

(1) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (2/ 152) .

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة : 71] .

وأما الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر ، مع عدم الرضا عن حالهم فذلك غير منهيّ عنه ، والموالاة لهم بمعنى الرضا بكفرهم ومصاحبتهم لذلك كفر ، لأنّ الرضا بالكفر كفر ، فلا يبقى المرء مؤمنا ، مع كونه بهذه الصفة .

مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ حال من الفاعل ، أي متجاوزين المؤمنين إلى الكفار استقلالا أو اشتراكا . فالظرف لا مفهوم له ، لأنّه لبيان الواقع ، فقد ورد في قوم مخصوصين حصلت منهم الموالاة للكفار دون المؤمنين ، وقيل : الظرف في حيّز الصفة لأولياء .

وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ الاتخاذ ، وإنما عبّر بالفعل للاختصار ، أو لإبهام الاستهجان بذكره ، وجواب الشرط فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وفي الكلام حذف مضاف ، أي فَلَيْسَ مِنَ ولاية اللَّهِ فِي شَيْءٍ أو من دين الله ، وتنوين شَيْءٍ للتحقير ، وذلك لأنّ موالاة المتضادين لا تكاد توجد .

قال الشاعر :

تودّ عدوّي ثمّ تزعم أنّني صديقك ، ليس النّوك عنك بعازب

إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا استثناء مفرّغ من أعمّ الأحوال ، والعامل فيه لا يَتَّخِذِ فلا تتخذوهم أولياء في حال من الأحوال إلا حال اتقائكم .

وقيل : استثناء مفرّغ من المفعول لأجله ، فالمعنى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء لشيء من الأشياء إلا للتقية مِنْهُمْ من جهتهم ، تُقاةً مفعول به ، أي شيئا يتّقى منه ، فالجار والمجرور حال من تقاة ، حيث تقدّم عليها ، والمعنى :

إلا أن تتقوا شيئا يتّقى منه حاصلا من جهتهم ، كالقتل وسلب المال مثلا أو تُقاةً بمعنى اتقاء ، فتكون مفعولا مطلقا ، وتُقاةً متعلقة به في مكان المفعول الأول ، والمفعول الثاني محذوف للعلم به ، وعدّي بمن ، لأنه بمعنى خاف ، فالمعنى إلا أن تخافوا منهم ضررا خوفا .

وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ إي عقاب نفسه ، وفي ذلك تهديد عظيم مشعر بتناهي الاتخاذ في القبح ، حيث ربط التحذير بنفسه ، لأنه لو حذف وقيل : ويحذركم اللّه ، فإنه لا يفيد صدور العقاب من اللّه ، بل يحتمل أن يكون منه تعالى ، وأن يكون من غيره . فلمّا قال : نَفْسَهُ علم أنّه صادر منه تعالى ، وذلك أعظم أنواع العقاب لكونه تعالى قادرا على ما لا نهاية له ، ولا قدرة لأحد على رفعه أو منعه مما أراد .

وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ المرجع ، والإظهار لتربية الروعة والمهابة في النفوس ، والجملة مقررة لمضمون ما قبلها .

وفي الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في الغزو ، وإليه ذهب بعض المالكية ، وقالت الحنفية والشافعية بالجواز ، وأنه يسهم لهم في الغنيمة ، لكن بشرط أن تكون الاستعانة على قتال المشركين لا البغاة ، وما ورد عن عائشة رضي الّله عنها من رد النبي صلّى الّله عليه وسلّم لرجل مشرك كان ذا جرأة ونجدة أراد أن يحارب مع النبي صلّى الّله عليه وسلّم يوم بدر وقال له : «ارجع فلن أستعين بمشرك» «1»

فمنسوخ ، بدليل استعانته صلّى الّله عليه وسلّم بيهود قينقاع وقسمه لهم ، واستعانته بصفوان بن أمية في هوازن «2» .

وذكر بعضهم أنّ جواز الاستعانة مشروط بالحاجة والوثوق ، أما بغيرهما فلا يجوز ، وهو الراجح . وعلى ذلك يحمل خبر السيدة عائشة ، وما كان من السبب الثاني للنزول ، ويحصل به أيضا الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز .

ومن الناس من استدلّ بالآية على أنه لا يجوز جعلهم عمّالا ولا خدما ، ولا يجوز التعظيم والتوقير لهم في المجالس ، والقيام عند قدومهم ، فإنّ دلالته على التعظيم واضحة قوية .

وفي الآية أيضا دليل على مشروعية التقيّة ، وعرّفوها : بالمحافظة على النفس أو العرض أو المال من شرّ الأعداء .

ولما كان العدوّ نوعين : عدوا كان الاختلاف في الدين سببا لعدوانه ، والثاني ما ثبتت

عداوته على الأغراض الدنيوية كالمال والمتاع والإمارة، كانت التقية قسمين:

أما القسم الأول: فكل مؤمن وجد في مكان لا يقدر فيه على إظهار دينه، فهذا تجب عليه الهجرة من ذلك المكان إلى مكان يستطيع إظهار دينه، بشرط ألا يكون من الصبيان أو النساء أو العجزة، فهؤلاء قد رخّص الله تعالى لهم فقال: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) [النساء: 97، 98].

فإن كان من المستضعفين: وكان التخويف بالقتل ونحوه ممن يظنّ منهم أنهم يفعلون ما خوّفوا به، جاز المكث والموافقة ظاهرا بقدر الضرورة، مع السعي في حيلة للخروج والفرار بدينه.

والموافقة حينئذ رخصة، وإظهار ما في قلبه عزيمة، فلو مات فهو شهيد قطعا،

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1449)، 32 - كتاب الجهاد، 51 - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر حديث رقم (150/ 1817).

(2) رواه أبو داود في السنن (3/ 285)، كتاب البيوع، باب تضمين العارية حديث رقم (3562) وأحمد في المسند (4/ 222).

بدليل ما يروى أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال لأحدهما : أتشهد أنّ محمدا رسول اللّه؟ قال : نعم نعم نعم ، ثم قال له : أتشهد أني رسول اللّه؟ قال : نعم . فتركه . ثم دعا الثاني وقال : أتشهد أنّ محمدا رسول اللّه؟ قال : نعم ، فقال له أتشهد أني رسول اللّه؟ قال : إني أصمّ ، قالها ثلاثا ، فضرب عنقه ، فبلغ ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : «أمّا هذا المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه ، وأخذ بفضيلة فهنيئا له ، وأمّا الآخر ، فقبل رخصة اللّه فلا تبعة عليه» «1» .

والقسم الثاني : من كانت عداوته بسبب المال والإمارة ، وقد اختلف العلماء في وجوب هجرة صاحبه ، فقال بعضهم : تجب ، لقوله تعالى : وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة : 195] وبدليل النهي عن إضاعة المال . وبدليل

قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «من قتل دون ماله فهو شهيد» «2»

، وقال آخرون : لا تجب ، لأنّها لمصلحة دنيوية ، ولا يعود من تركها نقصان في الدين ، ولكنّ المنصف يرى أن الهجرة قد تجب هنا أيضا إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه ، أو هتك عرضه بالإفراط .

قال اللّه تعالى : إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ (96) فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (97)

كان الكلام من أول السورة إلى هنا في إثبات نبوة محمد صلّى اللّه عليه وسلّم ، مع إثبات التوحيد ، ومحاجّة أهل الكتاب في ذلك ، وفي بعض ما استحدثوا في دينهم .

وفي هذه الآيات وما قبلها يدفع اللّه شبهتين من شبههم .

قالوا : إذا كنت يا محمد على ملة إبراهيم والنبيين من بعده فكيف تستحل ما كان محرّما عليه وعليهم كلحم الإبل ؟ أما وقد استبحت ما كان محرما عليهم فما يكون لك أن تدّعي أنك مصدّق لهم ، وموافق في الدين ، ولا أن تقول إنك أولى الناس بإبراهيم .

فرد اللّه هذه الشبهة بقوله : كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرائِيلَ [آل عمران : 93] وأنه لم يحرّم عليهم شيئا إلا ما كان عقوبة لهم ، كما جاء في قوله : فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ [النساء : 160] .

وأما الشبهة الثانية : فهي أنهم قالوا : إن اللّه وعد إبراهيم أن تكون البركة في

---

(1) قال السيوطي رواه ابن أبي شيبة ، انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (4/ 133) . [. . . . .]

(2) رواه مسلم في الصحيح (1/ 124) ، 1 - كتاب الإيمان ، 62 - باب الدليل على أن من قصد ، حديث رقم (226/ 141) .

(40/111)

نسل ولد إسحاق ، وجميع الأنبياء من ذرية إسحاق كانوا يعظّمون بيت المقدس ، ويصلّون إليه ، فلو كنت على ما كانوا عليه لعظّمت ما عظّموا ، ولما تحوّلت عن بيت المقدس ، وعظّمت مكانا آخر اتخذته مصلّى وقبلة ، وهو الكعبة ، فخالفت الجميع .

فردّ عليهم بقوله : إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (96)

وتقريره أنّ البيت الحرام الذي نستقبله في صلاتنا هو أول بيت للناس يعظّمونه ، ويتعبدون اللّه فيه ، بناه إبراهيم وولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام لأجل العبادة خاصّة ، وقد قال إبراهيم : رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ [إبراهيم : 37] .

ثم بنى سليمان بن داود عليهما السلام بيت المقدس بعد ذلك بعدة قرون .

فماذا فعل النبي صلّى اللّه عليه وسلّم غير أن امتثل أمر ربّه ، فرجع إلى قبلة أبيه إبراهيم ، واتخذها مصلّى . وأوّلية البيت قيل : أولية شرف ، وقيل : أولية زمان ، ولا مانع من أن

يكون كل منهما مرادا ، فقد مرّ أن إبراهيم وإسماعيل هما اللذان بنيا البيت المحرّم للعبادة ،

ثم جاء سليمان وبنى بيت المقدس ، فالأولية زمانية ، وهي تستلزم أولية الشرف .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أنه أول بيت وضع على الأرض بالنسبة للبيوت مطلقا ،

فقالوا : إن الملائكة بنته قبل خلق آدم ، وأن بيت المقدس بني بعده بأربعين سنة .

روى البخاري ومسلم من حديث أبي ذر قال : سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن

أول بيت وضع للناس ؟ فقال : «المسجد الحرام ، ثم بيت المقدس» فقيل : كم بينهما ؟ قال

:

«أربعون سنة» «1» .

وقد يقال : إنّ هناك تعارضا بين ما ذكرنا من أنّ بناء الكعبة كان قبل بناء بيت المقدس

بعدة قرون ، وأن الذي بناه إبراهيم ، وبين ما روي من أن الذي وضعها الملائكة قبل بيت

المقدس بأربعين سنة ، وقد أجيب بأنّ الوضع غير البناء ، وبأنه لعل الذي كان من إبراهيم

وسليمان كان إعادة ، ومعلوم أن بين إبراهيم وسليمان عدة قرون فلا منافاة .

لَلَّذِي بِبَكَّةَ بكة اسم لمكة كما روي عن مجاهد ، وإبدال الميم باء كثير في كلامهم ، وقيل :

هو بطن مكة حيث الحرم .

مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ بيان لحاله الحسية الحسنة ، والمعنوية الشريفة ، وأما الأولى فهي ما

ساق اللّه إليه من بركات الأرض ، ومن ثمار كل شي ء ، ومن جميع الأقطار ، مع

(1) رواه البخاري في الصحيح (4/ 164) ، 60 - كتاب أحاديث الأنبياء ، 40 - باب قول اللّه تعالى :

ووَهَبْنا لِداوُدَ سُلَيْمانَ حديث رقم (3425) ، ومسلم في الصحيح (1/ 370) ، 5 - كتاب المساجد ، حديث رقم (1/ 520) .

(41/111)

كونه بواد غير ذي زرع ، وأما الثانية فهي جعل أفئدة الناس تهوي إليه ، وتتعلّق به ، ويأتون للحج والعمرة رجالا ، وعلى كل ضامر من كل فج ، وتولية وجوههم شطره في الصلاة ، وأيّ ساعة تمرّ ليلا أو نهارا وليس فيها من يتجه إلى ذلك البيت يصلي ! ! فقد أجيبت دعوة إبراهيم على أتمّ وجه رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ .

وقد أشير إلى هاتين الحالتين في قوله تعالى حكاية عن المشركين : وَقالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبى إِلَيْهِ ثَمَراتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (57) [القصص : 57] .

فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ فيه : أي البيت دلائل وعلامات ظاهرة لا تخفى على أحد : منها مقام إبراهيم أي موضع قيامه للصلاة والعبادة ، فأيّ دليل أبين من هذا على كون هذا

البيت أول بيت وضع ليعبد الناس فيه ربّهم ؟ وإبراهيم هو أبو الأنبياء الذين بقي في الأرض أثرهم .

وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً آية ثانية على أنّ البيت الحرام حقيق بالتعظيم ، فقد اتفقت قبائل العرب طرّا على احترام هذا البيت وتعظيمه بنسبته إلى اللّه ، وقد اشتدّت مبالغة العرب في ذلك ، حتى إن من كان قاتلا ، واستباح حرماتهم ، ولجأ إلى البيت فإنه يصير آمنا ما دام فيه .

مضى على هذا عمل الجاهلية مع ما بين أهلها من اختلاف المنازع ، وتباين الأهواء والمشارب ، وتعدّد المعبودات ، وكثرة الأضغان والأحقاد ، وقد أقرّ الإسلام هذه الميزة للبيت الحرام ، وأما ما كان من المسلمين يوم فتح مكة فكان لضرورة تطهيره من الشرك ، ولأجل أن يعبد اللّه وحده ، ومع ذلك

فقد قال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم إنها حلّت له ساعة من النهار ، ولم تحل لأحد قبله ، ولن تحل لأحد بعده «1» .

على أنّ فتح مكة لم يؤثّر على أمر الحرم شيئا ، لأنّ

النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أمر مناديه أن ينادي : «من دخل داره ، وأغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» «2» .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنّ من جنى في الحرم فهو مأخوذ بجنايته ، سواء أكانت في

النفس أم فيما دونها .

واختلفوا فيمن جنى في غير الحرم ، ثم لاذ إليه فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن زياد إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتصّ منه ما دام فيه ،

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (2/ 260) ، 28 - كتاب جزاء الصيد ، 9 - باب لا ينفر صيد الحرم حديث رقم (1833) .

(2) انظر تفسير ابن جرير الطبري ، المسمى جامع البيان (2/ 331 - 332) .

ولكنه لا يجالس ، ولا يعامل ، ولا يؤاكل إلى أن يخرج منه ، فيقتصّ منه ، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ، ثم دخل الحرم اقتصّ منه .

وقال مالك والشافعي : يقتصّ منه في الحرم لذلك كله ، وقد روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبيد اللّه بن عمير ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، والشعبي ، فيمن قتل ثم لجأ إلى الحرم أنه لا يقتل .

قال ابن عباس : ولكنه لا يجالس ، ولا يؤوى ، ولا يبايع حتى يخرج من الحرم ، فيقتل ، وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه الحدّ .

وروى قتادة عن الحسن أنه قال : لا يمنع الحرم من أصاب فيه أو في غيره أن يقام عليه ، قال : وكان الحسن يقول : وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً كان هذا في الجاهلية ، لو أنّ رجلا جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرّض له حتى يخرج من الحرم . أما الإسلام فلم يزده إلا شدة ، من أصاب الحد في غيره ثم لجأ إليه أقيم عليه الحد .

وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا : إذا أصاب حدا في غير الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم أخرج عن الحرم ، حتى يقام عليه ، وروي مثل هذا عن مجاهد ، وهذا يحتمل أن يراد به أن يقاطع ، فلا يجالس ، ولا يعامل ، حتى يضطر إلى الخروج ، فيقام عليه الحد .

وفيما عدا رواية الحسن فالاتفاق حاصل بين السلف من الصحابة والتابعين أن من دخله لاجئا إليه ، وكان قد جنى في غيره أنه يقاطع حتّى يخرج فيقتص منه .

ومثل قوله تعالى : وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قوله تعالى : أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ [العنكبوت : 67] وقوله : أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً [القصص : 57] وقوله : وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً [البقرة : 125] .

قال أبو بكر الرازي « 1 » : ولما عبّر الله تارة بالحرم وتارة بالبيت علم أنّ حكم الحرم حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه .

ولمّا لم يختلفوا أنه لا يقتل من لجأ إلى البيت ، لأنّ اللّه وصفه بالأمن فيه ، وجب مثله في الحرم فيمن لجأ إليه .

هذا وقد فسّر بعض العلماء الأمن هنا بالأمن في الآخرة من العذاب ، وروى في ذلك آثارا صحيحة ، ولا مانع من إرادة العموم ، بأن يفسّر بالأمن في الدنيا والآخرة .

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

---

(1) أحكام القرآن للإمام الرازي (2/ 20 - 23) .

(43/111)

لما ذكر اللّه فضائل البيت أردفه بذكر إيجاب الحج ، وفي قوله : مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وجوه من الإعراب لا نتعرض لذكرها .

والمعنى : أن اللّه جلت قدرته أوجب على عباده أن يحجوا إلى بيته متى تيسّر لهم الوصول إليه ، ولم يمنعهم من الوصول إليه مانع ، سواء أكان بدنيا أم ماليا أم بدنيا وماليا معا .

فالبدني كالمرض والخوف على النفس من العدو ومن السباع ، وعلى الجملة ألا يكون الطريق مأمونا .

والمالي كفقد الزاد والراحلة إذا كان ممن يتعسّر عليهم الوصول إلى البيت إلا بزاد وراحلة ، والذي يجمعها فاقد الزاد والراحلة ، والمريض ، أو الذي لا يأمن الطريق .

وقد اتفق الأكثرون على أنّ الزاد والراحلة شرطان داخلان في الاستطاعة ، ويؤيد

شرطيتهما ما رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه فسّر استطاعة السبيل بالزاد والراحلة .

فقد روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : «من ملك زادا وراحلة تبلغه بيت اللّه ، ولم يحجّ ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» «1»

وذلك أن اللّه تعالى يقول في كتابه : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

وروي عن ابن عمر قال سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن قوله تعالى : قال : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال : «السبيل الزاد والراحلة» «2» .

وروى عطاء عن ابن عباس قال : السبيل الزاد والراحلة ، ولم يحل بينه وبينه أحد .

فأنت ترى من هذه الأخبار أن الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره اللّه تعالى ، ومن شرائط وجوب الحج .

وقد يقول قائل : إنّ اللّه تعالى يقول : مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وقد بيّن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم السبيل أنه الزاد والراحلة ، فيلزم ألا يجب الحج على من كان بينه وبين البيت مسافة يسيرة ، ويمكنه الذهاب إلى البيت ماشيا .

ولكنا نقول : إن اللّه سبحانه وتعالى لما قال : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ وهو عامّ في القريب والبعيد ، قد لا يتيسّر له الحج ، قال : مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أي أنّ

---

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (3/ 176) ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التغليظ

حديث رقم (812) .

(2) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (3/ 177) ، كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج حديث رقم (813) وابن ماجه في السنن (2/ 967) ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج حديث رقم (2896) .

(44/111)

الوجوب على المستطيع ، واقتصار النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في البيان على الزاد والراحلة إنما كان للرد على من يزعم أنه يجب الحج على الناس مطلقا ، ولو كانوا في بلاد نائية ، ويقدرون على المشي ، بدليل أنه لم يذكر عدم المرض وأمن الطريق مثلا ، مع أنهما شرطان من شروط الاستطاعة اتفاقا ، فالنبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم اقتصر على بيان بعض الحالات ، والحالات الأخرى تؤخذ من عمومات أخرى ، كقوله تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة : 185] وقوله : وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج : 78] .

ومعلوم أنّ شرط الزاد والراحلة إنما هو لئلا يشقّ عليه ، ويناله ما يضره من المشي ، فإذا كان من أهل مكة ، أو ما قاربها ، ويمكنه الوصول إليه دون مشقة ، فهذا مستطيع ، ويجب

عليه الحجّ .

وإذا كان لا يصل إليه إلا بمشقة فهذا الذي خفّف اللّه عنه ، ولم يلزمه الفرض حتى يكون مستطيعا إليه سبيلا : زادا وراحلة .

ويرى بعض العلماء أنّ وجود المحرم للمرأة من شرائط وجوب الحجّ مستدلا بما روي عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاث إلا مع ذي رحم محرم أو زوج» «1» .

وروي عن ابن عباس أنه قال : خطب النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : «لا تسافر امرأة إلّا ومعها ذو محرم» .

فقال رجل : يا رسول اللّه إني قد اكتتبت في غزوة كذا ، قد أرادت امرأتي أن تحجّ .

فقال عليه الصلاة والسلام : «احجج مع امرأتك» «2» .

وهذا يدل على أن المرأة إذا أرادت الحجّ ليس لها أن تحج إلا مع زوج ، أي ذي رحم محرم ، من وجوه :

أحدها : أن السائل فهم من قوله :

لا تسافر . . .

إلخ ذلك ، ولذلك سأله عن امرأته التي تريد الحج ماذا يفعل ، وقد اكتتب في الغزو ؟ ولم ينكر النبي عليه ذلك .

وثانيها :

أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : حج مع امرأتك

وفي ذلك دلالة على أنه حين

قال : «لا تسافر امرأة . . .

إلخ أراد ما يعم سفر الحج .

ثالثها : أنه أمره بترك الغزو وهو فرض للحج مع امرأته ، ولو جاز لها الحج بغير محرم أو زوج لما أمره بترك الغزو .

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (2/ 977) ، 15 - كتاب الحج ، 74 - باب سفر المرأة حديث رقم (423/ 1340) .

(2) رواه أحمد في المسند (1/ 222) .

وفي عدم سؤال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم للرجل عن حج امرأته أفرض هو أم تطوّع دليل على أنه لا فرق بين أن يكون الحج فرضا أو تطوعا .

وقد ورد في السنة ما يؤخذ منه باقي شروط الاستطاعة ، كاستمساك من يجد الراحلة

عليها .

هذا وقد اختلف في حج الفقير البعيد عن البيت الذي لا يجد الزاد والراحلة . إذا أمكنه المشي ، فقال الشافعية والحنفية : لا حج عليه ، وإن حج أجزأه ذلك عن حجة الإسلام . وحكي عن مالك أن عليه الحج إذا أمكنه المشي ، وروي عن ابن الزبير والحسن أن الاستطاعة ما تبلّغه كائنا ما كان .

وأنت ترى أن الآية بظاهرها ، وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «الاستطاعة الزاد والراحلة» يدلان على أنّ لا حج عليه ، غير أنه متى وصل إلى هناك في أشهر الحج ، فكأنه صار من أهل مكة ، فيكون حكمه كحكمهم ، فإذا فعله أغناه ذلك عن الفرض .

وقد حكى الجصاص «1» الخلاف بين الحنفية والشافعية في العبد إذا حجّ ، هل يجزئه أم لا ؟

قال الشافعية : يجزئه ، واستدلّ الشافعيّ بقياس العبد على الفقير ، فإذا قلتم : إن الفقير إذا حجّ فقد أجزأه ذلك ، وهو لا يجب عليه ، فكذا العبد وأيضا العبد لا تجب عليه الجمعة ، وإذا فعلها أجزأته عن الظهر ، فكذا إذا فعل الحجّ .

واستدل الحنفية بما

روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت اللّه ، ثمّ لم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » «2»

فعلم من ذلك أن شرط الحج ملك الزاد والراحلة، والعبد ليس أهلا للملك بحال، فلا يكون أهلا للخطاب بالحج بحال، فلم يجزئه حجّه، كما إذا حج الصبيّ، فإنه إذا بلغ مستكملا الشروط وجب عليه الحج.

وأجابوا عن القياس على الفقير بأن الفقير أهل لأن يملك، وقد يعرض الملك له في الطريق، فهو بهذه العرضية أهل في الجملة، فإذا وصل إلى مكة وهو لا يملك، فقد سقط هذا الشرط في حقه، لأنه صار من أهل مكة. وأما العبد فالمانع من خطابه رقّه، وهو إنما يفارقه بالعتق.

واستدلوا أيضا بما

روي عن جابر قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: «لو أن صبيا حجّ عشر حجج، لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلا».

---

(1) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص (2/ 26).

(2) سبق تخريجه.

هذا ملخّص كلام الجصّاص .

ولكنّ المعروف في مذهب الشافعي أنّ العبد إذا حجّ لم تجزئه حجته عن حجة الإسلام إذا عتق .

ولعلّ خلاف الشافعي فيمن أحرم بالحج ، ثم عتق وهو واقف بعرفة ، أو قبل الوقوف بها فإن حجه يجزئه عن حجة الإسلام ، خلافا لأبي حنيفة ومالك رضي اللّه عنهما . أما إذا كان العتق بعد فوات الحج ، فإنه لا يجزئه ، قال النووي من الشافعية :

وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال العلماء كافة .

ثم إنّ الحج لا يجب إلا مرة واحدة ، لأنّه ليس في الآية ما يوجب التكرار ، وقد روي عن ابن عباس أنّ الأقرع بن حابس سأل النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : يا رسول اللّه الحجّ في كل سنة أو مرة واحدة فقال : «بل مرّة ، فمن زاد فتطوع» «1» .

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قيل : إنّ هذا الكلام مستقلّ بنفسه ، وهو وعيد عام لكلّ من كفر باللّه ، ولا تعلّق له بما قبله .

وقيل : إنه متعلّق بما قبله ، ومن القائلين بهذا من حمله على تارك الحجّ ، ومنهم من حمله على من لم يعتقد وجوبه .

فأما الذين حملوه على تارك الحج فقد عوّلوا على ظاهر الآية ، حيث أوجب اللّه الحجّ ، ثم أتبعه بقوله : وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ ففهم منه أنّ هذا الكفر هو ترك ما تقدم ،

واستندوا إلى ما

ورد من قوله عليه الصلاة والسّلام : «من استطاع ومات ولم يحجّ فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا» .

وعن سعيد بن جبير : لو مات جار لي وله ميسرة ، ولم يحجّ لم أصلّ عليه .

وتأويل هذه الأخبار عند الجمهور أنّ الغرض منها التنفير من ترك الحجّ ، والتغليظ على المستطعين ، حتى يؤدّوا الفريضة ، فهو نظير

قوله عليه الصلاة والسلام : «من أتى امرأة حائضا في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» .

واستدلّ الأكثرون لمذهبهم بما

روي عن الضحاك في سبب النزول قال : لما نزلت آية الحجّ ، جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أهل الملل مشركي العرب والنصارى واليهود والمجوس والصابئين وقال : «إنّ اللّه كتب عليكم الحجّ فحجوا البيت»

فلم يقبله إلّا المسلمون ، وكفرت به خمس ملل قالوا : لا نؤمن به ولا نصلي

---

(1) رواه أبو داود في السنن (2/ 68) ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج حديث رقم (1721) ، وابن ماجه في السنن (2/ 963) ، كتاب المناسك باب الخروج حديث رقم (2886) .

إليه ولا نستقبله فأنزل قوله تعالى : وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ .

قال الفخر الرازي : هذا القول هو الأقوى .

قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بازدياد قوة الإسلام ونصرة أهله حتى يهلكوا به إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ أي بما خفي فيها .

وهو يحتمل أن يكون من تتمة المقول لهم . أي قل لهم : إن الله عليم بما هو أخفى من عض الأنامل إذا خلوتم ، فيجازي به .

ويحتمل أن يكون خارجا عن المقول لهم : أي قل لهم ما تقدم ، ولا تتعجب من اطلاعي إياك على أسرارهم ، فإني عليم بما خفي في ضمائرهم .

إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِها المسّ هنا والإصابة بمعنى واحد والمراد بالحسنة هنا النفع الدنيوي : كالصحة ، والخصب ، والألفة ، واجتماع الكلمة ، والظفر بالأعداء . والمراد بالسيئة : المحنة كإصابة العدو من المسلمين واختلاف الكلمة فيما بينهم .

وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً الكيد هو أن يحتال الإنسان ليوقع غيره في مكروه

، وفسره ابن عباس هنا بالعداوة .

والمعنى : أن من صبر على الطاعة واتّقى ما نهى اللّه عنه كان في حفظ اللّه ، فلا يضره كيد الكائدين ، ولا حيل المحتالين ، وتحقيق ذلك أنّ اللّه سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق للعبادة كما قال : وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) [الذاريات : 56] فمن وفّى بعهده العبودية في ذلك فاللّه أكرم من أن لا يفي بعهد الربوبية في حفظه من كل مكروه : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ [الطلاق : 2 ، 3] .

إِنَّ اللَّهَ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ إطلاق لفظ محيط على اللّه تعالى مجاز ، لأن الإحاطة بالشيء من صفات الأجسام ، لكنه تعالى لما كان عالما بكل الأشياء ، قادرا على كل الممكنات جاز في مجاز اللغة أنّه محيط بها .

والمراد أن جميع أعمالهم معلومة للّه تعالى ، وسيجازيهم عليها .

قال اللّه تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) .

المراد من أكل الربا أخذه ، وعبّر به لما أنّه معظم ما يقصد به ، ولشيوعه في المأكولات ، والأضعاف جمع ضعف ، وضعف الشيء مثله معه ، وضعفاه مثلاه معه . فإذا قيل : ضعف العشرة لزم أن تجعلها عشرين ، لأنّ العشرين أول مراتب تضعيفها . ولو قال :

له عندي ضعف درهم لزمه درهمان ، وله عندي ضعفا درهم لزمه ثلاثة دراهم .

كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، ولم يكن المدين واجدا لذلك المال ، قال : زد في المال وأزيدك في الأجل ، فربما جعله مائتين ، ثم إذا حل الأجل الثاني ، فعل مثل ذلك ، إلى آجال كثيرة ، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها . فهذا هو المراد من قوله تعالى : أَضْعافاً مُضاعَفَةً وليست هذه الحال لتقييد المنهيّ عنه : حتى يكون أصل الربا غير منهي عنه ، بل لمراعاة الواقع ، وللتشنيع عليهم ، بأن في هذه المعاملة ظلما صارخا ، وعدوانا مبينا ، واحتجّ بهذا نفاة مفهوم المخالفة ، القائلون بأن المخصوص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه .

وأجيب بأنّ من شرط مفهوم المخالفة ألا يكون للمذكور فائدة غير التخصيص بالحكم ، ومتى ظهرت له فائدة سوى التخصيص بالحكم بطل وجه دلالته عليه ، والوصف بالتضعيف قد ذكر هنا لبيان الواقع كما تقدم ، فظهرت له فائدة غير التخصيص بالحكم ، فانتفى شرط العمل بمفهوم المخالفة هنا لذلك .

وَاتَّقُوا اللَّهَ فيما نهيتم عنه ، ومن جملته أكل الربا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ لكي تفلحوا ، أو راجين الفلاح ، فمن أكل الربا ولم يتق اللّه لا يرجى فلاحه ، وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لا من الصغائر .

وَاتَّقُوا النَّارَ أي احذروها بالتحرّز عن أكل الربا المفضي إلى دخول النار، الَّتِي أُعِدَّتْ هيئت لِلْكافِرِينَ النار مخلوقة للكافرين معدّة لهم أولا وبالذات وغيرهم من عصاة المؤمنين يدخلها على وجه التبع، وفي ذلك إشارة إلى أن أكلة الربا على شفا حفرة الكافرين. روي عن أبي حنيفة رضي اللّه عنه أنه كان يقول: إن هذه الآية هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد اللّه المؤمنين بالنار المعدّة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه.

وتدل هذه الآية على أن النار مخلوقة الآن، لأنّ قوله تعالى: أُعِدَّتْ إخبار عن الماضي، فلا بد أن يكون ذلك الشيء المعدّ قد دخل في الوجود.

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132) لمّا ذكر الوعيد ذكر الوعد بعده على ما هو العادة المستمرّة في القرآن الكريم. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير آيات الأحكام / للسايس صـ 202.190﴾

(49/111)

تأملات في سورة آل عمران

للشيخ صالح المغامسي

(الجزء الأول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى سائر من اقتفى أثره واتبع منهجه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد .

أيها الإخوة المؤمنون : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كنا قد بدأنا بسورة البقرة وبعد أن أخذنا مقاطع من آيات منها ننتقل بكم إلى سورة آل عمران . ونبين لماذا اتخذنا هذا المنهج - للملاحظة هذه المادة هي من درس الشيخ الأسبوعي في مسجد السلام بالمدينة النبوية - قلنا أن السبب في هذا المنهج أن بعض طلاب العلم الفضلاء قالوا لو أننا أخذنا القرآن آية آية لطال بنا الأمد والوقت - بحمد الله الآن للشيخ في قناة المجد العلمية برنامج يسمى "محاسن التأويل" يفسر القرآن فيه آية آية - وبعضنا دارسون لا يمكن لهم الاستمرار لسنوات عديدة والدرس أسبوعي فيكون التحصيل فيه رتيبا لأنه هناك فترة طويلة , فقال الفضلاء من باب المشورة أنه لو اتخذنا لكل سورة من سور القرآن درسين أو ثلاثة ننم على أعظم ما فيها كان أولى حتى نخرج جميعا بفائدة جمة , فيكون الطالب قد مر على شيء من سورة البقرة وعلى شيء من سورة آل عمران وعلى

النساء وهكذا . ثم إننا نقول ونكرر أن الإنسان كلما زادت حصيلته العلمية ومعارفه كان ذلك أدعى لارتباطه في العلم . ثم إن في بعض السور مسائل فقهيه وهذه في الغالب لا نعرج عليها قلنا حتى لا يكون هناك نوع من التكرار بين درسنا ودروس الآخرين من فضلاء العلماء في الحرم النبوي أو في غيره .

(1/1)

على هذا بعد أن اتضح المنهج نقول أن الآيات المختارة من سورة آل عمران هي :

(50/111)

من قوله تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴿ 59 ﴾ الحق من ربك فلا تكن من الممترين) إلى قوله تعالى : (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون) . والحديث عن ذلك كله على النحو التالي :

أولا : قال العلماء : " إن من أعظم علوم القرآن أن يعلم أن القرآن نزل لدفع شبه الظالمين وإبطال عناد المعاندين وإثبات البراهين العقلية الموافقة للأدلة النقلية . وقالوا أن هذا الفن لا يدركه إلا الجهابذة العلماء المستبصرون الذين من الله عليهم بإدراك مغازي كتابه " .

جعلنا الله وإياكم منهم وألحقنا بهم وإن لم نكن لذلك بأهل .

هذا السبب هو الذي جعلنا نختار هذه الآيات للتفسير .

أما هذه الآيات فالحديث عنها كالتالي :

مناسبة الآيات لما قبلها : أن الله جل وعلا ذكر قبلها قصة عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام , فذكر جل وعلا قصة الصديقة مريم وكيف أنها حملت بعيسى عليه الصلاة والسلام وكيف وضعته و ما كان له من آيات وبراهين وكيف أنه دعا قومه وكيف أن الله جل وعلا آتاه المعجزات الظاهرة والبراهين التي تدل على نبوته حتى رفعه الله جل وعلا إليه وسينزل في آخر الزمان بعد أن ذكرها جل وعلا . ثم ذكر قوله تعالى : (ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم ﴿ 58 ﴾ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم) إذن هذه مناسبة الآيات لما قبلها .

(2/1)

أما سبب نزول الآيات : فالمشهور عند العلماء أن عام الوفود كان العام التاسع للهجرة وهو بعد أن فتح الله لنبينا صلى الله عليه وسلم مكة وأسلمت ثقيف وانتهت غزوة تبوك أتى الناس على هيئة وفود من كل شق إلى نبينا صلى الله عليه وسلم . من جملة الوفود التي

حضرت وفد نجران وكانوا على الديانة المسيحية ومنهم السيد والعاقب وهم من رؤوسهم , هؤلاء النفر لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له مالك : " تشتم صاحبنا " . قال (وما ذاك) صلى الله عليه وسلم , قالوا : " تقول إن عيسى عبد الله ورسوله " قال : (نعم هو عبد الله ورسوله) فجادلته النصارى بأن عيسى عليه الصلاة والسلام لا أب له , قالوا : فقل لنا من أبو عيسى عليه الصلاة والسلام وأتنا بأحد له أب غير عيسى عليه الصلاة والسلام ؟ فأمهلهم حتى ينزل القرآن عليه في شأن عيسى عليه الصلاة والسلام , فأنزل الله جل وعلا على نبينا عليه الصلاة والسلام قوله هذه الآيات التي نريد أن نشرحها : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) فهذا هو سبب النزول .

بعد هذا نبدأ في تفسير الآيات :

قال الله جل وعلا : (إن مثل عيسى عند الله) ليس كلمة مثل هنا المقصود بها المثل المعروف الذي يضرب للأشياء , وإنما كلمة مثل هنا بمعنى حاله أو صفه . فيصبح معنى الكلام حالة و صفة عيسى عليه الصلاة والسلام عند الله كحال آدم عليه الصلاة والسلام .

(3/1)

ما حال ادم عليه الصلاة والسلام ؟ قال الله تعالى : (خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) النصارى تقول : إن من أدلة أن عيسى عليه الصلاة والسلام ابن الله أنه لا أب له باتفاق أهل الأرض والرد عليهم , وقلنا هذا من علوم القرآن الرد على كشف شبه الظالمين , أن آدم عليه الصلاة والسلام لا أب له ولا أم زيادة على عيسى عليه الصلاة والسلام . أي إن كان عيسى لا أب له فآدم لا أب له ولا أم , وإن كان عيسى خلق بكلمة كن بعد أن نفخ جبرائيل في رحم الصديقة مريم وكان بأمر الله فإن آدم كذلك قال الله له كن فكان كما أخبر الله في كتابه . فإذن مقارنة عيسى بآدم عليهما الصلاة والسلام ضربها الله جل وعلا دليلا على بطلان حجج النصارى . لأنه لو كان قولهم إن مجرد أن عيسى لا أب له دليلا على أنه ابن الله فمن الذي أولى بالبنوة ؟ آدم لأنه لا أب له ولا أم . والنصارى وغير النصارى كل أهل الأرض لا يقولون إن آدم ابن الله . فلما اعترفتم أن آدم ليس ابن الله يجب أن تعترفوا أن عيسى ليس ابن لله . وان الله لم يلد ولم يولد فدمغت حجة النصارى .

)

(4/1)

إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه) والهاء في خلقه عائدة على آدم خلقه من تراب ثم قال له أي قال لآدم كن فيكون , أي كن فكان . واختلف العلماء لماذا عبر الله بالمضارع بدلا من الماضي يعني كان السياق أولى أن يقال : خلقه من تراب ثم قال له كن فكان . قال بعضهم ـ من الأجوبة ـ إن العرب تجري المضارع مقام الماضي إذا عرف معنى الحال . هذا جواب ربما فيه شيء من الركاكة . وقال بعضهم ولعل هذا أظهر أن الله أراد أن يبين تمثل المعنى لمن يسمع , بمعنى أن عيسى عليه الصلاة والسلام حتى عندما نفخ جبرائيل عليه الصلاة والسلام في رحم مريم عليه السلام لم يخرج مباشرة يمشي على قدميه وإنما تكون لحما وعظاما حتى حملت به تسعة أشهر على الصحيح , ثم ولدته صبيا رضيعا ثم كان عيسى ابن مريم . فلم يقل الله كن فكان مباشرة إنما قال كن فيكون ليبين التدرج الذي مر به خلق عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام .

(إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) هذا أمر عيسى عليه الصلاة والسلام على الوجه الصحيح .

قال تعالى : (الحق من ربك) يعنى هذا الحق الذي أتاك من ربك . وإضافة الرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا للنبي صلى عليه وسلم .

(الحق من ربك فلا تكن من الممترين) أي لا تكن من الشاكين . وينبغي أن يعلم أنه ليس

المقصود من الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ممترن أو شاك , فهذا منتف أبدا . إنما المقصود من هذا الأسلوب إثارة الأريحية فيه صلى الله عليه وسلم لأن يقبل الحق من ربه ويعض عليها بالنواجذ هذا تخريج . وقال بعض العلماء تخريج آخر إنه وإن كان المخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فإن المخاطب الحق هو أمته وكل من يسمع القرآن . لكن لا تعارض بين هذين التخريجين .

)

(5/1)

الحق من ربك فلا تكن من الممترين ﴿ 60 ﴾ فمن حآجك فيه) الهاء عائدة على من ؟ عائدة على عيسى وخلقه .

(54/111)

(فمن حآجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) العلم أي البيان الذي أظهره الله لك في شأن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام .

يزعم النصارى أنهم مسلمون من قبل ويمنعهم من ذلك :

(فمن حآجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا

ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وفد النصارى نصارى نجران بالأمر لم يقبلوا , قالوا : نحن مسلمون من قبل فقال صلى الله عليه وسلم :

(يمنعكم من الإسلام ثلاث :

1.أكلكم لحم الخنزير .

2.وسجودكم للصليب .

3.وزعمكم أن لله ولد .)

هذه الثلاث منعت ما يزعمونه من أنهم مسلمون . فلما طال الأمر بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم احتكم إلى المباهلة .

ما معنى المباهلة ؟

(6/1)

والمباهلة أصلها مأخوذ من الابتهال وهو الدعاء ويكون غالبا لإظهار الحجة . وقد ربما يخصص كما في الآية في نزول اللعنة وأصل المسألة أنه لما طال الجدال لا هم يقتنعون ولا هم قادرون على أن يقنعوا لأنهم على باطل , احتكم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الابتهال قائلا لهم كما أمر الله : (ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل) أي ندعوا ونقول : اللهم العن الكاذب منا في شأن عيسى ابن مريم . فلما كان من الغد قدم

صلى الله عليه وسلم ومعه علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ,
وقال : (إذا أنا دعوت فأمنوا) . قبل أن نكمل اعترض النصارى وخافوا من المباهلة .
وخوفهم من المباهلة دليل على أنهم يعلمون أنه رسول الله حقا لأنهم لو كانوا على يقين لقبلوا المباهلة .

العلة من جلب علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين :

(55/111)

وكون النبي عليه الصلاة والسلام يأتي بابنته وعلي والحسن والحسين دليل على ثقته فيما يدعوا إليه , لأنه كان بالإمكان أن يباهلهم لوحده ويقول أنا وأنتم ندعوا على بعض أهلك أنا أو تهلكون أنتم , لكن لما أتى بابنته وهي أحب بناته إليه عليه الصلاة والسلام وزوجها علي والحسن والحسين ثم بعد ذلك يدعوا على الجميع دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان واثقا من حفظ الله له وكان على برهان ويقين أن ما عند الله هو الحق .

(ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) الاستطراد هنا وأنا قلت أن الدروس ليس المقصود منها الحرفيات وإنما المقصود منها الفوائد العلمية .

وآية المباهلة تدل على أمور عدة :

الأمر الأول : فضل آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم , وهؤلاء الأربعة مع النبي صلى الله عليه وسلم يسمون أصحاب الكساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم جللهم أي غطاهم ذات مرة بكساء وقال صلى الله عليه وسلم : (اللهم هؤلاء بيتي فإذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) . فهؤلاء آل بيته صلى الله عليه وسلم . وعلي ابن عمه نسبا وهو زوج ابنته فاطمة تزوجها بعد منقلب النبي صلى الله عليه وسلم من معركة بدر في السنة الثانية من الهجرة , قيل تزوجها في شوال وقيل تزوجها في أول ذي القعدة . وتعيين التاريخ هنا تحديدا لا يهم , وأنجب منها علي الحسن والحسين . أراد علي أن يسمي ابنه حرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (بل هو الحسن) , ولما ولد الحسين أرادوا أن يسموه حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (بل هو الحسين) . فالذي سمى الحسن والحسين من ؟ رسولنا صلى الله عليه وسلم .

والحسن رضي الله عنه عاش حتى كانت خلافة معاوية رضي الله عنه , فتنازل عنها لمعاوية رضي الله عنه ليحقن دماء المسلمين . ثم سكن المدينة ومات فيها أيام معاوية .

أما الحسين رضي الله عنه فامتد به العمر حتى مات معاوية رضي الله عنه , وولي من بعده ابنه يزيد فخرج من مكة إلى العراق حتى وصل إلى كربلاء المدينة العراقية المشهورة , فلما وصل إليها سأل عنها ؟ قيل له كربلاء قال بل كرب وبلاء , أخذ اشتقاقها من اسمها فكان ما كان . قتل رضي الله عنه في يوم عاشوراء العاشر من محرم , ولذلك الشيعة يحيون هذا اليوم كما هو معلوم .

وإحيائهم لهذا اليوم باطل من عدة أوجه :

باطن بالنقل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرعه ولا يقوم دين إلا إذا شرعه الرسول لأنه أعلم الخلق بشرع الله .

(8/1)

وباطل بالعقل : لأنهم لو كانوا صادقين في المناسبة العقلية لكانوا أقاموا مأتم على مقتل علي أبي الحسين رضي الله عنهم , وهم يقولون أن عليا أول أئمتهم والحسين الثاني فلو كانوا صادقين عقليا لأقاموا مأتم على مقتل علي كما قتل الحسين قتل من قبله علي . فهم يمرون على مناسبة علي رضي الله عنه دون ذكر مع أنه مات مقتولا كما قتل ابنه الحسين رضي

الله عنه , ثم يأتون عند مقتل الحسين رضي الله عنه فيقيمون ما يقيمونه . فهذا من الدلائل العقلية والأول دليل نقلي على بطلان ما يصنعه الشيعة في يوم عاشوراء .

(57/111)

الذي يعنينا أن الحسين رضي الله عنه قتل في يوم عاشوراء وقتل معه أكثر من ثمانين من آل بيته ولم ينجوا إلا النساء وابنه علي الملقب بزين العابدين قتل ابنه علي الأكبر وقتل ابنه عبد الله معه وإخوانه الأربعة وبعض آل بيته . وبقي ابنه علي كان مريضا لم يستطع أن يحارب مع أبيه , فأبقى الله جل وعلا ذرية الحسين رضي الله عنه بنجاة علي هذا الصغير المريض , فكل من ينتسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الحسين فهو من ولد علي زين العابدين كل الحسينية ينتسبون إلى علي الملقب بزين العابدين ابن الحسين ابن فاطمة ابن محمد صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء كما قلت آله ولهم في الشرع حق عظيم وينبغي لا إفراط ولا تفريط قال تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) . الشورى23 . وقال عليه الصلاة والسلام لما شكا إليه العباس رضي الله عنه أن بعض قريش يجبوا بني هاشم قال عليه الصلاة والسلام : (والله لا يؤمنوا حتى يحبوكم لله ثم لقرابتي) .

الأمام أحمد رحمه الله و دليل فقهه في الدين :

(9/1)

والمعتصم الخليفة العباسي , عباسي أي من ظهر العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم ليس من ظهر النبي وإنما من ظهر العباس . والعباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وليس ابنه . المعتصم سجن العالم السني المشهور أحمد بن حنبل رحمه الله . فلما سجنه أخرج أحمد بعد موت المعتصم وكان أحمد بعد خروجه يجتهد في الدعاء للمعتصم ويسأل الله أن يعفو عنه , فلما كلمه الناس قال رضي الله عنه وأرضاه ورحمه "لا أريد أن أقف بين يدي الله وبيني وبين أحد من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة" . وهذا من فقه الدين في أن الإنسان يتجنب أن يكون بينه وبين قرابة النبي صلى الله عليه وسلم خصومة كما بينا في قضية الإمام احمد .

(58/111)

الأمر الثاني : في الآية أن الله قال في القرآن على لسان نبيه : (قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم) ومعلوم نقلا وعقلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بعد هجرته ابن من صلبه , يعني ليس له ابن ذكر من صلبه ومع ذلك قدم الحسن والحسين رضي الله عنهم , استدل بها فريق

من العلماء على أن أولاد البنات في منزلة أولاد الأبناء . يعني مثلا نفرض رجل اسمه محمد وله بنت اسمها سلمى وله ولد اسمه خالد فأولاد خالد هم أولاده باتفاق الناس لم يخالف في هذا أحد , لكن الخلاف في أولاد البنت هل يعتبرون أبناء أو لا يعتبرون ؟ المسألة خلافية لكن من أدلة القائلين بأن أولاد البنت يعتبرون أبناء هذه الآية فإن الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : (ندع أبناءنا وأبناءكم) , والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الحسن والحسين رضي الله عنهم , وقال في حديث آخر (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين دعواهما واحدة) . يقصد الحسن رضي الله عنه . فهذا قول من قال من العلماء .

(10/1)

وهذه المسألة بالنسبة لطالب العلم متى تظهر ؟ تظهر في الميراث وتظهر في الوقف وكلاهما متقارب فهل ينزل الجد منزلة الأخوة في الميراث ؟ من يقول أن ابن البنت ابن أعتبر الجد كالأب . وعندما يوقف الإنسان حديقة أو مزرعة أو بيتا فيقول هذه لأبنائي وأبناء أبنائي ولا يحدد فإن قال أبناء أبنائي بمقتضى الآية يدخل من ؟ يدخل أولاد الأبناء وأولاد البنات , وقال بعض العلماء بخلاف هذا وهذه المسائل تنظر في المحاكم , لكن أنا أردت أن أبين كيف يستنبط طالب العلم الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

(فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) أي نقول اللهم العن الكاذب منا في أمر عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام . الذي حصل أن النصارى خافوا من المباهلة تشاوروا ثم تراجعوا , قال قائلهم والله إنكم لتعلمون إنه نبي ولو باهلتموه لاضطرم عليكم الوادي نارا , فقالوا ما الأمر بيننا وبينك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (واحدة من ثلاث : الإسلام .أي تدخلوا الإسلام. أو الحرب أو الجزية) فاختاروا الجزية فصالحوا النبي عليه الصلاة والسلام على ألف حلة صفراء تقدم له في شهر صفر وألف حلة تقدم له في شهر رجب . فقالوا ابعث لنا رجلا أمينا من أصحابك فقال عليه الصلاة والسلام : (لأبعثن معكم أمينا حق أمين)

فاستشرف لها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم , فقال عليه الصلاة والسلام : (قم يا أبا عبيدة ثم قال لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة رضي الله عنه وأرضاه) .

ولذلك ورد أن عمر رضي الله عنه لما طعن وطلب منه أن يستخلف قال : " لو كان أبا عبيدة حيا لوليته هذا الأمر فإذا سألني الله عن ذلك قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول : (إن لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة) " .

(11/1)

نأتي للآية التي بعدها قال الله عز وجل بعدها : (فإن تولوا) أي فإن لم يقبلوا قوله وأعرضوا

عن الدخول في الإسلام فإن الله عليم بالمفسدين . وقوله تعالى : (فإن الله عليم بالمفسدين) يجري مجرى التهديد لأنه إذا كان الله عليم بهم وهو قطعا عليم بهم فإنه سيعاقبهم جل وعلا , وهذا معنى قول الله تعالى : (فإن الله عليم بالمفسدين) .

ثم قال الله جل وعلا : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) .

(60/111)

هذه الآية قبل أن نفصل معناها يتعلق بها فائدتين :

الفائدة الأولى : أن هذه الآية كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكتبها في كتبه التي يبعثها إلى ملوك العرب والعجم وهو يدعوهم إلى الإسلام كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم .

(12/1)

الفائدة الثانية : في حياتنا العملية جميعا وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في الصحيح كان يقرأ بها أي بهذه الآية في ركعة الصبح الأخيرة من سنة الفجر ,

ومعلوم أن لصلاة الفجر سنة قبلية والسنة فيها أن تخفف , النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها فاتحة الكتاب ويقول الله تعالى : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) . البقرة136 . ويقرأ بالثانية بهذه الآية : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) . إذا يتحرر من هذا من الناحية العملية أن هذه الآية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في الركعة الأخيرة من سنة الفجر ويقرأ بغيرها ولو قرأ أي مسلم بأي سور القرآن أو آياته جاز ذلك , لكن أوفق للسنة أن تقرأ هاتان الآيتان .

أما معناها : (قل يا أهل الكتاب) أهل الكتاب يندرج فيها اليهود والنصارى لأنهما أنزل عليهما الكتاب . على اليهود التوراة على موسى عليه السلام وعلى النصارى الإنجيل على عيسى عليه السلام .

(تعالوا إلى كلمة سواء) سواء هنا بمعنى عدل وإنصاف .

(تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا إجمال . هذا الإجمال فسرته ما بعدها : (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله) .

هي : (ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا) . فقول ربنا جل وعلا : (ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) هي الكلمة السواء التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب من اليهود والنصارى إليها .

اليهود يقولون عزير ابن الله والنصارى تقول المسيح ابن الله وكلا الفريقين على خطأ معلوم , فدعاهم النبي إلى كلمة يتفق عليها الجميع وهذه الكلمة لابد أن تكون كلمة عدل (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا) .

(ولا نشرك به شيئًا) تأكيد للآية التي قبلها لقوله جل وعلا : (ألا نعبد إلا الله) لأن المعنى واحد (ألا نعبد إلا الله) أسلوب حصر فيه نفي واستثناء . (ألا نعبد) هذا نفي , (إلا الله) هذا استثناء .

(ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) هذا من بديع أسلوب القرآن لأنه عندما قال سبحانه : (ولا يتخذ بعضنا بعضا) دلالة على أننا كلنا من جنس واحد , فكيف يعقل

ونحن متفقون على أننا من جنس واحد أن يصبح بعضنا آلهة خارقة وبعضنا مخلقون , هذا لا يستقيم لا بالعقل ولا بالنقل .

)

(14/1)

ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) والاتخاذ هنا ليس معناه ولم يقع أنهم كانوا يعبد بعضهم بعضا بالسجود والركوع والصلاة وإنما كان يعبد بعضهم بعضا بطريقة أخرى وهي أن أحبارهم ورهبانهم يحرمون ما أحل الله فيحرمه الأتباع ويحلون ما حرم الله فيحله الأتباع , وهذه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : (تلك عبادتهم) . قال سبحانه : (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) . وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعدي ابن حاتم : (أليسوا يحلون ما أحل فتحرمونه قال بلى قال فتلك عبادتهم) . فهذا معنى قول الله : (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) .

(62/111)

من هنا نعلم أن التشريع لله والرسول مجرد مبلغ صلوات الله وسلامه عليه . فمن الله التشريع وعلى الرسول البلاغ وعلينا السمع والطاعة لأننا عبيد مخلوقون لله تبارك وتعالى .

(فإن تولوا) أي فإن لم يقبلوا هذا الذي عرضته عليهم (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أي نحن باقون على ما نحن عليه من الإسلام واتخاذ الله جل وعلا آله واحد لا رب غيره ولا آله سواه .

ثم قال الله جل وعلا : (يا أهل الكتاب لم تحآجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ﴿ 65 ﴾ هاأنتم هؤلاء حاجحتم فيما لكم به علم فلم تحآجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ثم قال (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) .

(15/1)

(63/111)

مناسبة الآيات عموما : من العقل والنقل يا أخي أن الإنسان إذا كان متقنا في شيء ما يتبناه الجميع وكل ينتسب إليه وينسبه إلى نفسه . إذا كان الشخص محسن متقن جيد في أمره كل من حوله يتبناه وينتسب إليه ويقول إنه مني وأنا منه لأنه مصدر فخر . إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان أمة كما أخبر الله جل وعلا . فاليهود تقول إن إبراهيم منا والنصارى تقول إن إبراهيم على ملتنا وحتى كفار قريش كما سيأتي يقولون منا والمسلمون يقولون منا , في أول

الآية الله عز وجل يقول لما اختصمت اليهود والنصارى في إبراهيم عليه الصلاة والسلام ,
قال الله لليهود والنصارى : (يا أهل الكتاب لم تحآجون) . لم تجادلون وتخاصمون في
إبراهيم (وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده) . بين إبراهيم وموسى عليهم الصلاة
والسلام مئات السنين وبين إبراهيم وعيسى عليهم الصلاة والسلام أكثر لأن عيسى بعد
موسى عليهم الصلاة والسلام . فمحمد عليه الصلاة والسلام عند اليهود والنصارى خبر
منه لأنه مذكور في التوراة والإنجيل . فكون اليهود والنصارى عندهم خبر عن نبينا صلى
الله عليه وسلم هذا حق , لكن الحق أيضا أن ليس عندهم علم بإبراهيم عليه الصلاة
والسلام لأنهم جاؤوا بعده وما أسست اليهودية وهي محرفة في شريعة موسى عليه الصلاة
والسلام ولا أسست النصرانية وهي محرفه من شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام إلا بعد
إبراهيم عليه الصلاة والسلام فكيف يكون عندهم علم عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام
هذا لا يمكن عقلا , ولذلك قال الله عز وجل : (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم
فلم تحآجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) معنى يعلم : يعلم حال
إبراهيم وأنتم لا تعلمون عن إبراهيم شيئا .

العقل مكتشف للدليل وليس منشئ له .

وفي هذا دليل على أن الإنسان ينبغي عليه أن يستخدم عقله . وقد يقول قائل أن العقل ليس له علاقة بالنقل .

(64/111)

يجب أن تفهم يا أخي ملحظ دقيق يميز من يتبع منهج العقل عن غيره . المسلمون مدركون من أهل السنة أنه لا يمكن للعقل أن ينشىء دليلا . والدليل في النقل لكن العقل يكتشف الدليل . بمعنى تأتي بمصحف وتأتيه لرجل ذي باع في العلم أعطاه الله عقل , فهو إذا قرأ المصحف يستنبط الأدلة من المصحف . لا يأتي بدليل من عقله لكن قدرته العقلية تمكنه من أن يستنبط الأدلة من القرآن . إنسان ليس عنده حظ من عقل حتى لو نظر في المصحف لا يستطيع بأن يأتي بأدلة يكتشفها من المصحف هذا الفرق . لا يوجد عقل يسير الناس , الوحي هو الذي يسير الناس لكن العقل يكتشف الدليل الموجود الذي في الوحي . ولذلك قال تعالى للنصارى : (أفلا تعقلون) أي لو عرضتم هذا الأمر على عقولكم الحقة لما قبلته لكن لأنه ليس لديكم عقول تقولون بغير هذا .

الشافعي رحمه الله كيف بعقله اكتشف الدليل ؟

(17/1)

الشافعي رحمه الله وهو صبي في السادسة عشر وكان من أذكى الناس مر في السوق فوجد رجلان يختصمان فتدخل لثقته برأيه, قال: ما بالكما ؟ قال أحدهما : هذا كان يبيع طيرا .ببغاء .ويقول وهو يبيعه: هذا الطائر لا يسكت يتكلم طوال الليل والنهار, قال الذي اشتراه: فأنا اشتريته بناء على هذا الشرط فلما ذهبت به إلى البيت إذا هو يتكلم أكثر الوقت لكنه يسكت أحيانا فأنا أريد أن أرده . والذي باع يقول: لا ترده أنا لم أقصد الليل والنهار أنه لا يسكت, تخاصما والشافعي رحمه الله كان في السادسة عشر من عمره, فقال للمشتري: ليس لك حجة عليه . فأستصغره قال من أين لك هذا ؟ قال لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لإحدى نساء المؤمنين لما أخبرته أن فلانا خطبها, قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أما فلان فلا يطرح عصاه من كتفه) . والمقصود إما كثرة الضرب وإما طول السفر .لكن لا يوجد إنسان يضرب أربع وعشرون ساعة ولا يوجد إنسان يسافر أربع وعشرون ساعة وإنما المقصود غلبة الأمر والكثرة., فاقتنع المشتري فأخذ الطائر وذهب . فالشافعي هنا لم يأتي بدليل من عقله لكن عقله مكنه من أن ينظر في كتاب الله أو في سنة النبي عليه الصلاة والسلام . وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه طالب العلم لأنه إن لم تكن

لديه آله عقلية في النظر في كتاب الله لا يمكن أن يكون قادرا على أن يفقه أو يفهم أو يستنبط من كتاب الله شيئا كثيرا .

(18/1)

(66/111)

ثم قال سبحانه وتعالى : (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) قلنا إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان إماما وإليه تنسب الملة وهو أعظم النبيين بعد نبينا عليه الصلاة والسلام . اليهود تقول إننا على ملة إبراهيم وقالوا لنبينا عليه الصلاة والسلام : " إنك تعلم أن اليهود أولى بإبراهيم ولكن الحسد منعك أن تجهر بهذا " , والنصارى تقول نفس العبارة , حتى عباد الأوثان وعباد النار يقولون " إن إبراهيم منا " . وذلك لأن إبراهيم يشرف كل إنسان أن ينتسب إليه والمسلمون يقولون " إبراهيم منا " . ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة عندما نظر إلى الكعبة قبل أن يدخلها وجد كفار قريش على كفرهم وضعوا صورة لإبراهيم صنعوها من عقولهم وهو يستقسم بالأزلام , وهي الطريقة التي كانوا يفعلونها مع آلهتهم حتى يخرج أحدهم لسفر أو لغيره , فلما رآها النبي عليه الصلاة والسلام وقد جعلوا صورة إبراهيم يستقسم بالأزلام قال عليه

الصلاة والسلام : (قاتلهم الله والله ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام) وفي رواية أنه قال عليه الصلاة والسلام : (ما لشيخنا وللاستقسام بالأزلام) . المقصود أنه حتى عباد الأوثان نسبوا إبراهيم أنه منهم . فلما كانت المسألة خلاف نزل الحكم من الله والله عليم .

قال الله جل وعلا : (ما كان) وهذا نفي . (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا) كما تزعم اليهود ولا نصرانيا كما تزعم النصارى . (ولكن كان حنيفا مسلما) كما يزعم محمد عليه الصلاة والسلام وأتباعه . (وما كان من المشركين) كما يزعم عبدة الأوثان .

من الذي هو أولى بإبراهيم عليه الصلاة والسلام ؟

(19/1)

(67/111)

ثم بين الله بعد أن بين منهج إبراهيم عليه الصلاة والسلام . بين من الذي هو أولى بإبراهيم قال سبحانه : (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) . ذكر كم فئة ؟ ثلاثة .

وهذا الظهور حسب الترتيب الزمني لأن الذين اتبعوا إبراهيم من قومه كان ظهورهم قبل النبي عليه الصلاة والسلام , قال تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم) حسب تسلسلهم الزماني

(للذين اتبعوه) الذين ءامنوا به وقت نبوته ورسالته صلوات الله عليه . (وهذا النبي) ذكره مفردا . قال العلماء : " هذا تعظيم وتشريف لنبينا عليه الصلاة والسلام " . (وهذا النبي والذين آمنوا) من أي أمة ؟ من أمة محمد عليه الصلاة والسلام على الصحيح من أقوال العلماء .

فأصبح إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يتولاه ثلاثة :

المؤمنون الذين معه , ونبينا عليه الصلاة والسلام , والمؤمنون من هذه الأمة .

لكن النبي عليه الصلاة والسلام أفرد قلنا تعظيم له لأنه عليه الصلاة والسلام أولى بإبراهيم من جهتين :

الأولى : لأنه من ذريته .

والثانية : لأنه موافق له في ملته .

لم يبعث نبي بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا وهو من ذريته .

إبراهيم عليه الصلاة والسلام من إكرام الله له لم يبعث نبي بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا وهو من ذرية إبراهيم , قال تعالى في آية حصر : (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) العنكبوت27 . فما بعث نبي ولا رسول بعده عليه الصلاة والسلام إلا وهو من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

)

(20/1)

(68/111)

إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) . قال العلماء : " دلت الآية أيضا على أن المؤمنين مهما تباينت أقطارهم المكانية وتفاوت ظهورهم الزماني فإنهم أولياء بعضهم لبعض لأنهم جميعا يفيئون إلى ملة واحدة , وهي ملة إبراهيم القائمة على توحيد الله تبارك وتعالى . واليوم أعداء المسلمين لا يحاولون شيئاً أن يثيروه بين المسلمين أكثر من تفريق الكلمة وإيثار النعرات القائمة إما على عرق أو على مذهب أو على مكان أو على ظهور زماني حتى يتشتت شمل الأمة , فإذا تشتت شملها انشغل بعضها ببعض , وأرادت كل فئة منها أن تقيم لواءها , فاقتتلوا وكفوا غيرهم مهمة القتال فأصبح غيرهم قادرا على أن يحتلهم بيسر وسهولة . وفي مواضع الفتن العظمى كما هي في عصرنا هذا وفي الأحداث الأخيرة في العراق فإن جمع الكلمة وتوحيد الصف وغض الطرف عن كثير من الخلافات مقدم على أكثر الأمور , لأن الدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد . ولكل مرحلة من مراحل عمر الأمة ما يتماشى مع أوامر ونواهي

وتطبيقات وأحكام شرعية تختلف من حال إلى حال ومن زمان إلى زمان , والمعيار في ذلك كله مصلحة الأمة وعدم تمكين عدوها منها .

(ودت طآئفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون) طائفة تطلق على الجماعة من الناس . والود هنا بمعنى الرغبة .

)

(21/1)

ودت طآئفة من أهل الكتاب لو يضلونكم) يعني كان مراد بعض من اليهود و بعض من النصارى أن يردوكم عن إسلامكم لماذا ؟ لأنهم يعلمون أن الإسلام حق , لكن الإنسان إذا حسد غيره لا يتمنى الخير له . جرت سنة الله في خلقه أن الهالك يتمنى أن يهلك الناس معه . فالذي واقع في سلك المخدرات , والواقع في سلك النساء , والواقع في سلك كذا و كذا من المعاصي والجرائم هو لا يريدك أن تكون معه حبا فيك أو يريد لك الخير , ولكن يدفعه إلى ذلك أن كثرة الناس في الشر تهون الشر على نفسه .

وأنت خذها بمثال واقعي بسيط لو أن ابنك أخبرك أن نتيجته في الامتحان غير موفق للمته كثيرا , ولكن لو أن هذا الابن أخبرك أن الفصل كله على هذا النحو لخف لومك على ابنك . وهذا من سنة الله في خلقه ولذلك إبليس لما غوى وتمت عليه اللعنة هم أن يعصي بني آدم كلهم . يريد ويرغب في ذلك حتى لا يقع في الهلاك لوحده . فأهل الإشراك وأهل الكفر من أهل الكتاب لما وقعوا فيما وقعوا فيه ومنعهم الحسد أن يتبعوا نبينا عليه الصلاة والسلام رغبوا في أن يضلوا المؤمنين , والله جل وعلا يقول : (وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون) لأن الله تبارك وتعالى يحمي أولياءه وينصرهم ويمنع عنهم كيد الأعداء .

ثم قال الله جل وعلا (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون) أي تشهدون . ومفعولها هنا محذوف . والمعنى : أنكم تشهدون البراهين العقلية والنقلية التي تدل على أن الله جل وعلا حق . وكفركم مع كونكم تشهدون الآيات من أعظم الدلالة على العناد والمرض المستقر في قلوبكم . لأن كون الإنسان يكفر ولما تظهر له الأدلة بعد . أمر هين لكن إذا ظهرت له الأدلة و تتابعت وتظاهرت ومع ذلك أصر على كفره فذلك دلالة على الران الذي في قلبه وعلى أنه أبعد إلى الحق منه إلى الباطل .

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وأن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تأملات في سورة آل عمران

للشيخ صالح المغامسي

(الجزء الثاني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا , وأشهدا أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى سائر من اقتفى أثره واتبع منهجه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد . أيها الإخوة المؤمنون , السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

في هذا اللقاء المبارك يسر الله إتمامه نواصل تفسير كتاب ربنا جلا وعلا واقفين عند قول الله جلا وعلا في سورة آل عمران : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قآئما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) إلى قول الله جلا وعلا : (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون) .

من أساليب تسمية كتاب الله جل وعلا سور القرآن :

(1/1)

وهذا الذي كنا فيه قلنا إن سورة آل عمران سورة مدنيه , ونبين إن من أساليب تسمية كتاب الله جلا وعلا سور القرآن يسمى الشيء باسم بعضه . وهذا أمر كانت العرب تستخدمه في كثير من الأمور . فسميت سورة البقرة بسورة البقرة لأنه جاء ذكر قصة البقرة فيها , وسميت سورة آل عمران بسورة آل عمران لأن الله جل وعلا ذكر فيها عمران وآله وعلى هذا يقاس كثيرمما في كتاب الله وهو ظاهر بين . وإنما الخلاف بين العلماء هل إن تسمية سور القرآن كان من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أصحابه رضي الله عنهم أو غير ذلك , والذي يظهر والله جل وعلا أعلم أن تسمية سور القرآن تسمية توقيفية بمعنى أن الصحابة رضي الله عنهم سموها بإشارة وأمر وإرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم .

(71/111)

وسورة آل عمران تكلمت كثيرا عن أهل الكتاب. اليهود والنصارى. وبحثت كثيرا في مواضيعهم . وسبب ذلك أمران :

الأمر الأول : قدوم وفد نجران كما بينا في الأسبوع الماضي قدوم وفد نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما حصل بينهما من مجادله انتهت إلى الإقرار بالصلح بينهما وكانت تلك

الأسئلة التي طرحها وفد نجران سبب في نزول كثير من آيات سورة آل عمران .

الأمر الثاني : ما كان من أحداث من أهل الكتاب من اليهود المجاورين للنبي عليه الصلاة والسلام في المدينة فكان القرآن ينزل ليبين كثيرا من أمورهم ومعايبهم وما يكون بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام من أحداث . فجل ما في السورة من ذكر أهل الكتاب كان هذا سببه وفي السورة آيات أخر لا علاقة لها بأهل الكتاب كغزوة بدر وغزوة أحد وغيرهما مما هو معروف في مظانه . لعل الله جل وعلا أن ييسر شرحه .

(2/1)

أما الآية التي بين أيدينا فإن الله يقول : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قآئما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل) حب المال أمر مفطور في النفوس قال سبحانه : (وتحبون المال حبا جما) الفجر (20) . وقال جل وعلا عن بني آدم : (وإنه لحب الخير لشديد) العاديات (8) . والأمانة في إنفاذها وفي إعطاءها لا علاقة لها بالإيمان والكفر إلا شيء يسير . فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كذب أعداء الله- يقصد اليهود - كل أمور الجاهلية تحت قدمي هاتين إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى بر و فاجر) تؤدى إلى البر والفاجر فلو قدر أن لأحد من الناس له أمانة عندك وإن كان فاجرا فإن فجوره لا يمنعك من تأدية الأمانة إليه فمسألة كونه كافر أو فاجر أو فاسق لا علاقة له بأحقية الأمانة التي له عندك هذا كمفهوم

عام للآية .

الآية فيها وقفات عدة منها :

(3/1)

إنصاف الرب تبارك وتعالى . وأن الله جل وعلا حكم عدل فبرغم أن اليهود قوم بهت نعتوا ربهم بأقبح المعايب تعالى الله عما يقولون الظالمون علوا كبيرا , ومع ذلك فإن الله جل وعلا يقرر في هذه الآية أن من هؤلاء اليهود على ما فيهم من معايب منهم من لو أمنته وضعت عنده قنطار والقنطار آلاف من الدنانير يعني مبلغا كثيرا من المال لو وضعت عنده قنطار آلاف من الدنانير ثم طلبتها منه يردها إليك رغم أنه يهودي . وإخبار الله بهذا دلالة على إنصاف الرب جل وعلا وأن الله لا يظلم الناس مثقال ذرة فقول الله جل وعلا : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) إن وضعت عنده قنطار أمانه رده إليك كما هو تام رغم أنه كتابي إما يهود وإما نصارى وهذا كفر لكن كفره لم يمنعه من تأدية الأمانة .

سنقف كثيرا في اللغويات حتى تفهم كلام الله لكن لا تستعجل إتيان الثمرة :

ثم قال سبحانه : (ومنهم) و (من) في الحالتين بعضيه .

وقلنا إننا سنقف كثيرا في اللغويات حتى تفهم كلام الله لكن لا تستعجل إتيان الثمرة . العلم يا أخي كالبنيان . والبنيان لا يعرف من أول يوم وإنما يعرف بعد تمامه . فما تأخذه من علم في هذه الحلقة أنت لوحدك به , وإنما تقوم على علم تأخذه من ها هنا ومن غير هذه الحلقة , وشيء تقرأه و شيء تسمعه وآخر تدونه حتى يجتمع لديك علم جم . لكن لا تحسبن أن أحدا يمكن أن يعطي الناس العلم كاملا لوحده هذا لن يقع ولم يقع لأن الله عز وجل قسم العلم وفضله بين الناس . لكن أنت تأخذ أمور ترشدك بعضها على بعض .

أقول إن (من) هنا بعضيه وحتى يتم المعنى وحتى تعرف الفرق بين (من) البعضيه و (من) أخرى .

(من) أخرى بيانيه , معنى الكلام لو جاء إنسان ضفته أنت في بيته فأعطاك فاكهة , الفاكهة هذه منوعه ثم غاب عنك ثم جاء يسألك من أي الفاكهة أكلت قلت من كذا , نفرض قلت من البرتقال هذه (من) ما هي ؟

(4/1)

بيانيه فأنت بينت أي نوع من الفاكهة أكلت .

أما (من) التي بين أيدينا (ومن أهل الكتاب) هذه (من) بعضيه , بمعنى بعض من أهل الكتاب وليس الكل .

(ومنهم من إن تأمنه بدينار) لا يساوي شيء (لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قآئما) ما دمت عليه قائما هذا كناية , كناية عن الإلحاح والمواجهة وشدة الطلب وأنت تتعقبه من مكان إلى آخر حتى يؤدي إليك ماذا ؟ الدينار والذي قبله يؤدي إليك القنطار رغم انه أضعف وأكبر من الدينار مرات عديدة لكن الأول أمين والثاني خائن . وقلنا أن الأمانة تؤدى لكل أحد يستحقها إن كان بارا أو إن كان فاجرا , (ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قآئما) كناية عن الإلحاح كثره المواجهة كثره الطلب تنتقل معاه من مكان حتى يؤدي إليك حقك .

(ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل) هذه (ليس علينا في الأميين سبيل) جملة تعليليه ينجم عن الآية ما يلي :

أن في اليهود قوم مؤتمنون وهم قلة وقم خائنون وهم كثرة . وهؤلاء الخائنون علتهم في الخيانة يعنى إذا قيل لهم لماذا لا تؤدوا الأمانات ؟ قالوا : (ليس علينا في الأميين سبيل) .

(الأميين) جمع أمي وهو في اللغة من لا يقرا ولا يكتب .

أما المقصود بها هنا فهم أمة العرب من يقرأ ومن لا يقرأ قال الله عز وجل وقلنا إن القران

يفسر بعضه بعضا (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) الأميين من ؟

(5/1)

أمة العرب فقول اليهود : (ليس علينا في الأميين سبيل) اليهود يقولون إن هؤلاء العرب قوم أميون لا دين لهم ولا يرونهم شيئًا لأن اليهود يرون أنفسهم شعب الله المختار , ويقسمون الناس غيرهم طبقات فلا يرون العرب شيئًا ويقولون إن المال الذي في يد العرب أصله لنا فإن حصل بيننا وبينهم تقاضي بيع وشراء وأمانه فلا حاجه أن يرد إليهم المال لأن المال أصلا لنا .

(74/111)

فالمعنى الحرفي لقول الله جل وعلا : (ليس علينا في الأميين سبيل) أي ليس علينا إثم ولا حرج ولا وزر أن نأكل أموال الأميين فما من طريق يصل إلينا بها المحاسبة (ليس علينا في الأميين سبيل) وقلنا أن الأميين يطلق على العرب لأن الأصل أن العرب أمة لا تقرأ ولا تكتب . قال صلى الله عليه وسلم : (إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب , الشهر هكذا وأخذ يشير صلى الله عليه وسلم بأصابع يديه ليفهم من حوله) , والنبي عليه الصلاة والسلام نعت في القرآن بأنه نبي أمي قال شوقي :

يا أيها الأمي حسبك رتبة فالعلم أن دانت بك العلماء

أما لماذا بعث النبي أمي ؟

(6/1)

فليقطع الله جل وعلا ألسنه المشككين وشبه المعاندين فإن النبي عليه الصلاة والسلام جاء بالقرآن من عند ربه أبلغ كتاب وأعظم عبارات وأجل كلام فلو كان عليه الصلاة والسلام يقرأ ويكتب من قبل لقال عنه الكفار إن هذا الكتاب الذي أتى به أخذه عن من ؟ أخذه عن غيره لأنه يقرا ويكتب فما زال يطالع أربعين سنة ثم بعد أربعين سنة من المطالعة والقراءة والكتابة والاستكتاب خرج إلينا بهذا القرآن فبعث الله جل وعلا نبيه أمي لا يقرأ ولا يكتب , قال سبحانه : (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) يعني لو كنت تقرأ وتكتب (إذا لارتاب المبطلون) العنكبوت (48) . لكنه النبي عليه الصلاة والسلام كان أمي لا يقرأ ولا يكتب وهذا من فضل الله جل وعلا عليه .

نعود إلى مسألة مهمة فالأمية في حق النبي صلى الله عليه وسلم منقبة وفي حق غيره مثلبة . يحسن بالرجل أن يقرأ ويكتب ولذلك قال الله جل وعلا : (اقرأ باسم ربك الذي خلق) العلق (1) . فلا يأتي إنسان ويقول نحن ننتسب إلى أمة أميه فلا حاجه لأن نقرأ ولا نكتب , هذا النبي عليه الصلاة والسلام أمي حتى يقطع الله على يديه ألسنة المعاندين أما نحن ففي حاجة ملحة لأن نقرأ ونكتب ونزداد علما .

وليس الأمي المقصود بها النبي عليه الصلاة والسلام عدم العلم وإنما قلت القراءة والكتابة وإلا العلم شيء آخر , فقد يكون من العلماء من لا يقرأ و لا يكتب يأخذ علمه بالتحصيل ويعطيه بالتلقين .

ثم قال سبحانه : (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) أي يعلمون أنه لهم وعليهم في الأميين سبيل ثم قال سبحانه : (بلى) هذه (بلى) جواب من الرب سبحانه على دعوى أهل الكتاب ليصبح المعنى بلى عليكم في الأميين سبيل .

(7/1)

ثم قال سبحانه : (بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين) هذه من (من أوفى بعهده واتقى) جملة استئنافية و (بلى) منقطعة عنها جواب من الرب سبحانه لما قبلها .

أما معنى قول الله جل وعلا : (من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين) أي من عاهد إنسانا على أمانة وردها وأتم العهد فإنه قد أتم الشيء الذي عليه واتقى ربه ,

وهذا من أسباب حصول محبة من ؟ محبة الله سبحانه وتعالى قال الله جل وعلا : (فإن

الله يحب المتقين) .

ينجم عن الآيات كلها فوائد عدة لأن القرآن إنما أنزل ليكون منهجا يسير عليه الناس :

الفائدة الأولى : ينبغي أن تفر في عباراتك وكلامك من ألفاظ العموم لأن ألفاظ العموم تجمع ما بين البر والفاجر والمخطئ والمصيب وليس هذا من العدل في شي . فقلنا هؤلاء يهود ومع ذلك لما تكلم الله عنهم سبحانه فصل ولم يقل جل وعلا إن اليهود كلهم لا يؤتمنون , وهذا أسلوب قرآني يعرفه كل من تدبر القرآن وسيأتي في آل عمران أن الله قال : (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) . فالإنسان العاقل عندما يتكلم أو يحكم على قوم أو على جماعة أو على دار أو على مدرسة أو على أي شيء أو على أمة لا يحكم حكما عاما ولا حكما جماعيا وإنما يفر من ألفاظ العموم على منهج القرآن الذي بينه الله جل وعلا للناس .

(8/1)

(76/111)

الفائدة الثانية : الحق من قول أو فعل يقبل من أي أحد . دل على هذا هذه الآية عن طريق التلميح ليس عن طريق التصريح , ودلت آيات أخر عن طريق التصريح أن الحق يقبل من أي

أحد , بلقيس كانت تحكم اليمن وكانت تعبد الشمس كما قال الهدهد : (وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله) النمل (24) .لما حصل ما حصل من بعث سليمان عليه السلام الخطاب لها وأخذت تستشير قومها قالت لهم : (قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة) هذا كلام من ؟ كلام بلقيس في كتاب الله قال الله بعدها : (وكذلك يفعلون) فالله جل وعلا صدقها على قولها رغم أنها عابدة ماذا ؟ عابدة شمس . الكفار القرشيون قال الله عنهم : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها) الأعراف (28) . فذكروا سببين لفعل الفاحشة فلما رد الله عليهم قبل الله الأولى ولم يردها رغم أنهم عباد وثن يعبدون اللات والعزى لكن الله قبل قولهم أنهم وجدوا عليها آباءهم فلم يرد عليهم لكن رد في الثانية جاءت الآية (قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) الأعراف (28) . لأنهم كذبوا في قولهم أن الله أمرهم بها لكن عندما قالوا (قالوا وجدنا عليها آباءنا) كانوا صادقين فلما كانوا صادقين أن آباءهم ورثوا هذا الشيء من آباءهم لم يرده الله جل وعلا عليهم .

فالحق يا أخي يقبل بصرف النظر عن قائله , وأما الخطأ فانه يرد بصرف النظر عن قائله .

فالخطأ يرد لكن إن كان قائله معروف بالعلم والصلاح والتقوى فانه يعتذر له ولست ملزم بقبول القول لكنك لا تقع في عرضه .

الفائدة الثالثة : أنه يجب تأدية الأمانات إلى أهلها فالدين شأنه عظيم عند الله تبارك وتعالى ومن يستدن ليأكل أموال الناس يضيعه الله جلا وعلا كما يريد أن يضيع أموال خلقه , ومن استدان ليسد ثغرة وإنما منعه العجز عن رد الدين فهذا يسدد الله جل وعلا عنه ولا يأثم .

وكيف نعرف أن فلانا يستدن من أجل تضييع أموال الناس أو من أجل الرد ؟ هذا يظهر من طبيعة المعاملة , فمثلا لو أن إنسانا تاجرا احتاج إلى مئة ألف ثم اقترض من رجل ما مئة ألف وقامت تجارته ثم انكسرت تجارته ثم لم يبقى في يديه إلا أموال يسيره ألف , ألفين , ثلاثة , فجاء اشترى بهذه الألف أو الألفين شيئًا لبيته فلا نقول له يجب أن تسدد المائة ألف , لأن هذه الألف والألفين ريال مثلا لا تنفع صاحبها , وإنما تنفع الرجل في بيته وهي لا تنفع صاحبها الأول , لأن المبلغ زائد عن الحد عن قدرة هذا المستدين , لكن إذا كان الإنسان ينفق في شيء زائد عن حاجته بمقدار أكثر قليلا أو أقل مما هو مستدينه يدخل في من لم يفي بحق الأمانة بينه وبين الناس . وإذا كانت الشهادة ترفع بها كل إثم إلا الدين كما قال صلى الله عليه وسلم : (أخبرني به جبريل آنفا) فهذا يبين أن الأمانات بين الناس شأنها عظيم ومن حاول وجاهد في تأدية الدين عن نفسه أدى الله جل وعلا عنه وأعانه ربه تبارك

وتعالى .

ثم قال الله سبحانه في الآية التي تليها : (وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) .

(10/1)

(78/111)

المناسبة بين الآيتين السابقة واللاحقة : الآية السابقة بيان للمعايب المالية وأما الآية التي بعدها بيان للمعايب الدينية في اليهود في عقائدهم . قال الله جل وعلا : (وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب) اللي هو الميل تقول لوا فلان يدا فلان أي أمالها . (يلوون ألسنتهم بالكتاب) أي يحرفون الكتاب لفظا ومعنى وينطقونه على هيئة من يغررك أنه من كلام الله . (وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب) اللام للتعليل والفعل بعدها منصوب وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة وأصل الكلام تحسبونه بالنون لكن حذفت النون لدخول لام التعليل . (لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب) إذا (وما هو من الكتاب) (ما) هذه ما نوعها ؟ نوعها نافيه .

(وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله) المعنى أنهم لم يكتفوا فقط بأنهم يحرفون في الكلم حتى يلبسوا على الناس أن ما يقولونه من عند الله بل زادوا على ذلك إثما فلم يكفيهم التلميح وإنما لجؤوا إلى التصريح وصرحوا كفرا وكذبا بأن ما يقولون هو من عند الله وهم يعلمون يقينا أنه ليس من عند الله , قال سبحانه : (وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) أي يفعلون ما يفعلون من كذب وخداع وتمويه على الناس وهم يعلمون حقيقة أنهم يأتون الباطل بعينه فلا يرتدعون عنه وهذه نعت مما نعت الله جل وعلا به اليهود .

فتحصل من الآيتين معيبان : المعيب الأول مالي والمعيب الثاني ديني (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) .

(11/1)

ثم قال سبحانه : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) نعود لقضية المال الناس يتعاملون بالمال , حب الدنيا العاجل يدفع البعض والعياذ بالله لأن يحلف كذبا

حتى ينال شيء من حطام الدنيا الزائلة وهذا أكثر ما يكون في التجار وهو وإن كان في اليهود يظهر إلا أنه ليس مختص بهم وحدهم وإنما يكون في كل صاحب سلعه في الغالب يريد أن ينفقها ويكون في غير أصحاب السلع . والمعنى أن الحلف بالله شيء عظيم وإعطاء العهد بالله تبارك وتعالى شيء أعظم .

فإذا كان الإنسان يبيع هذين العهد والحلف بالله من أجل أن يشتري شيئًا من الدنيا يعلم انه زائل كذبا وميلا وزورا فهذا توعده الله جل وعلا برواعد وزواجر عدة من أهمها :

أن الله جل وعلا لا يجعل له في الآخرة حظا ولا نصيبا وهذا معنى قول الله جل وعلا : (لا خلاق لهم في الآخرة) فالخلاق هنا بمعنى الحظ والنصيب فلا حظ لهم ولا نصيب , (ولا يكلمهم الله) وهذا والعياذ بالله منتهى الحرمان , (ولا ينظر إليهم يوم القيامة) وهذا اشد , (ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم وتطهير الله لعباده يكون بغفران ذنوبهم وستر معايبهم , (ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) .

ويتحصل من هذا فقهيا ما يلي :

أن الأيمان ثلاثة :

(12/1)

الأولى : يمين اللغو : تجري على ألسنة الناس لا يتعمدونها ولا يقصدونها فهذه قال الله جل وعلا عنها : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) , يقول الرجل " بلا والله " , "كلا والله " , "

اجلس والله " فهذه تجري على اللسان لم يتعمدها العبد فهذه أسماها الله جل وعلا لغوا وأخبر جل وعلا أنه لا يؤاخذ عليها .

(80/111)

اليمين الثانية : تسمى اليمين المنعقدة : وهي التي قال الله جل وعلا عنها (ولكن ما تعمدت قلوبكم) وهذه تكون في الأمور المستقبلية " تفعل أو لا تفعل " , " تترك أو لا تترك " , فهذه إن وقعت على خلاف ما قلت يلزم منها كفاره اليمين .

وكفارة اليمين : واحد من ثلاث على التخيير إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة . فإن أعتق رقبة أو أطعم عشرة مساكين أو كسا إنسانا ما يكفيه لأن تقام بلباسه الصلاة يستر عورته في الصلاة . هذه الثلاثة على التخيير فإن لم يستطع أن يحرر رقبة ولم يستطع أن يطعم عشرة مساكين ولم يستطيع أن يكسوهم ينتقل في حالة العجز عن هذه الثلاثة بالتخيير ينتقل إلى الصيام , والمشهور عند العامة أن الصيام موازٍ لهذه الثلاثة وهذا خطأ . فإن هذه الثلاثة بينها التخيير قال الله جل وعلا : (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد) أي واحد من هذه الثلاثة (فصيام ثلاثة أيام) المائدة (89) . فلا ينتقل إلى الصيام إلا إذا عجز عن واحدة

من هذه الثلاث .

هذان الاثنان لا علاقة له بالآية , الأخير هو الذي له علاقة بالآية .

(13/1)

(81/111)

اليمين الثالثة : التي يحلفها الإنسان على شيء قد مضى , "يحلف على شيء لم يكن على أنه كان وعلى شيء قد كان على أنه لم يكن " هذه تسمى يمين غموس ولأنها من كبائر الذنوب لم يجعل الله جل وعلا لها كفارة , فتسمي يمين غموس يمين فاجرة , يلزم فيها التوبة النصوح والتخلص من المظالم والأوبة إلى الله جل وعلا . قال صلى الله عليه وسلم كما عند الستة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من حلف على يمين فاجرة وهو كاذب ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله جل وعلا وهو عليه غضبان) عياذا بالله . وكفى بالمرء إثما أن يلقى الله جل وعلا وربه تبارك وتعالى غضبان . وبالاستقراء أي في النظر في أحوال الناس عبر التاريخ أن كل من يحلف على يمين كاذبة يعاقبه الله جل وعلا قبل أن يموت . وهذا في محلات السيارات وأمثالها كثير خاصة إذا كان في قسمه وأيمانه مضرة على إنسان مسلم , كشهادة الزور تودي بأخيه المسلم وتضر به في الدنيا فهذه اليمين تبقى

ملتحقة به وينتقم الله جل وعلا منه .

(14/1)

(82/111)

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة . بعثه عمر رضي الله عنه أميرا على الكوفة فمكث فيها ما شاء الله , ثم جاء وفد من الكوفة فسألهم عمر رضي الله عنه عن سعد ؟ فكأن بعضهم ألمح على أنه لا يريده ,فبعث عمر رضي الله عنه وكان حاكما عادل أشبه ما يسمى في أيامنا هذه بلجنة تتقصى الحقائق , فجاءت هذه اللجنة إلى الكوفة فأخذت تسأل الناس عن سعد في المساجد فيأتون المسجد يقولون كيف أميركم سعد ؟ فيدلي الناس بإجاباتهم حتى دخلوا مسجدا لبني عبس اللذين سكنوا الكوفة من بني عبس فلما دخلوا فيه سألوهم عن سعد ؟ فقام رجل قال : أما وقد سألتنا عنه فإنه لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال كلمة أخرى كلها يرى أنها عيوب في سعد رضي الله عنه , وكان سعد رضي الله عنه حاضرا مع اللجنة فلما سمعه سعد رضي الله عنه وكان سعد رضي الله عنه يعلم أن هذا كاذب وقد حلف قال رضي الله عنه " اللهم إن كان عبدك هذا قد قال ما قال كذبا ورياء فاللهم أطل عمره وعرضه للفتن "

. فعاش هذا الرجل ما شاء الله له أن يعيش حتى طال عمره وأصبح رجلا أبيض الحواجب مع بياض الشعر حتى تساقطت حاجباه على عينيه من شدة الهرم وكبر السن ومع ذلك في هذا السن التي يعقل فيها كل ذي خبل كان يقف في شوارع الكوفة وأحياءها وأسواقها يتعرض للنساء ويغمزهن ويلمزهن وهو قد تجاوز المئة فإذا قال له الناس يا رجل اتق الله يقول شيخ مفتون أصابته دعوة سعد . فلا يجد في نفسه قدره على أن يمتنع عن هذا . موضع الشاهد إن اليمين الفاجرة من أعظم ما حرمه الله ومن كبائر الذنوب وقد دلت الآية عليها : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) .

(15/1)

(83/111)

ثم قال سبحانه : (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) هذا عود على بدء . والمعنى قلنا في الدرس السابق إن آية المباهلة نزلت بسبب وفد نجران وقلنا إن وفد نجران يقولون إن المسيح ابن الله فيعبد كما يعبد الله حسب زعمهم , هنا الله

جل وعلا يقول ردا عليهم أنه لا يمكن أن يقع ولا ينبغي أن يقع أن الله جل وعلا يعطي بشرا الحكم أي الحكمة والكتاب المنزل ويجعله نبيا ثم هذا العبد يقول للناس اجعلوني ربا من دون الله , هذا لا يمكن أن يقع شرعا ولا قدرا , لسبب بسيط وهو أن (الله أعلم حيث يجعل رسالته) الأنعام (124) . هؤلاء الأنبياء الجم الغفير الله جل وعلا قبل أن يبعثهم علم تبارك وتعالى ما في قلوبهم . ولذلك لا يمكن أن يقع منهم خلاف ما أراده الله جل وعلا أن يكونوا عليه , لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية القدرية , من الناحية القدرية كل الناس في هذا سواء ولكن لا يقع منهم لا شرعا ولا قدرا . ولذلك قا ل الله جل وعلا : (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) طيب ما الذي يقع ؟ جاء الجواب ولكن أي الذي يقع والذي يقوله النبي (ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) كلمة رباني نسبة إلى الرب فزعم بعض العرب أنها لفظ غير عربي وأنها غير مسموعة بلغة العرب والأكثرون على أنها عربيه .

والمعنى اختلف العلماء فيه في معنى (ربانيين) وجميع ألفاظ العلماء تدل على معنا متقارب فمجملها أن يقال :

(16/1)

إن الرباني هو : العالم الفقيه الذي يستطيع أن يسوس الناس بعقل وحكمه ويربي طلبته على صغار العلم قبل كباره .

إن جمع الإنسان هذا كله قدر له أن يكون من الربانيين في العلم . والحوادث المعاصرة ميزت كثيرا من الربانيين عن غيرهم . فالربانيون من العلماء لا يلقون الناس في المهالك . والشاطبي رحمة الله في الاعتصام وفي الموافقات وهي كتب في التأصيل العلمي بين كثيرا في معنى الربانية وتكلم على ما ينبغي أن يكون عليه العالم الحق الذي يسوس الناس في أيام الفتن العالم . الذي يسوس الناس في أيام الفتن لا يهمه أن يجيب على السؤال وإنما يهمه أن ينظر في المآل .

أعيد العالم الرباني الذي يسوس الناس في أيام الفتن لا يهمه أن يجيب على السؤال حتى يقال عالم ويتخلص منها وإنما يهمه أن ينظر في المآل قبل أن يتكلم . فينظر مآل قوله مآل فتواه وعاقبتها على عامة الناس قبل أن يتفوه بها حتى يكون الناس على بينه من أمرهم في دين الله جل وعلا وتلك منازل الكل يطلبها وقليل من يحصل عليها بلغنا الله وإياكم إياها .

(ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) الباء في الحالتين سببيه . والمعنى بما أنكم رزقتم الكتاب تعلمونه وتدرسونه وتدرسونه فإنه ينبغي عليكم أن تكونوا ربانيين وأنتم تسوسون الناس .

ثم قال سبحانه (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) الواو هنا عاطفة على الصحيح . والمعنى إن هذا النبي يقول لقومه إن الله لا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا , ذلك أن لب دعوة الرسل هي إقامة التوحيد , فلو جاء نبي وطلب من الناس أن يعبدوا الملائكة ويعبدوا النبيين لخالف هذا جوهر الرسالة التي بعث من أجلها . فما أنزل الله الكتب ولا بعث الله الرسل ولا نصب الله الموازين ولا أقام البراهين إلا ليعبد وحده دون سواه . فعلى هذا كان بدهيا أن الأنبياء والمرسلين يأمرون الناس أن يفروا من الربوبية العبودية إلا أن يعبدوا الله جل وعلا لا رب غيره ولا إله سواه .

(ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) الناس إذا علموا الكتاب وعلموا الحكمة تحركت الفطرة التي في أنفسهم وأصبحت مقبلة على الله , فكيف يعقل أن هذا النبي بعد أن أسلم الناس وأصبحوا مقبلون على ربهم جل وعلا يطلب منهم أن يعبدوا الملائكة أو أن يعبدوا النبيين هذا لا يمكن أن يقع كما بينا كما قال الله : (ما كان) أي ما ينبغي ولا يمكن أن يقع . (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم

والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴿ 79 ﴾ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) .

(18/1)

ثم قال سبحانه : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) .

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على طريقين :

فريق يرى وهم الأقل من العلماء أن هذه الآية شاملة لجميع الأنبياء , والمعنى عندهم أن الله جل وعلا بعث النبيين بغاية واحده هي عبادته سبحانه فيأخذ الله جل وعلا من كل نبي أن يبين هذا للناس وأن يعينه من بعده على هذا الطريق هذا ما فهمه بعض العلماء .

والفريق الثاني وهم الأكثرون من العلماء وهم المحفوظ المنقول عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن هذه الآية منقبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ,

ويصبح معنى الآية على النحو التالي : إن هناك ميثاق وهناك من أخذ الميثاق , وهنا ك من أخذ عليهم الميثاق . فأما الذي أخذ الميثاق فهو من ؟ الرب جل وعلا وهذا واضح .

(وإذ أخذ الله ميثاق) . والذين أحذ منهم الميثاق النبيون وأتباعهم وإنما ذكر النبيين فقط وأن من درج فيهم الأتباع لأن الأنبياء رؤوس الناس . ما الذي أخذه الله منهم ؟ أخذه الله منهم أنه متى ظهر نبينا صلى الله عليه وسلم في زمانهم يجب عليهم أن يتبعوه (ثم جاءكم رسول) المقصود به نبينا صلى الله عليه وسلم (مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري) والإصر بمعنى العهد (قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) .

ينجم عن هذا أمور فهو المقصود من درس التفسير اليوم :

(19/1)

النبي صلى الله عليه وسلم حضنا من النبيين ونحن حظه من الأمم ولا نبي بعده ولا أمة بعدنا , وهذا النبي خصه الله جل وعلا بأمور منها ما يشترك مع إخوانه من النبيين ومنها ما هو خصيصة له صلوات الله وسلامه عليه .

فمما يشترك فيه مع النبيين مر معنا أن النبي تنام عينه ولا ينام قلبه وأنه يخير عند الموت وأنهم يدفنون حيث يقبضون وأنهم مؤيدون بالوحي هذا كله يشترك فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع غيره من الأنبياء .

ثم خصه الله جل وعلا بخصائص عده صلوات الله وسلامه عليه , منها هذه الخصيصة

وهي أن الله أخذ العهد والميثاق من النبيين من قبل أنه متى ظهر صلوات الله وسلامه عليه في زمانه أن يتبعوه . وهو صلى الله عليه وسلم ظهر و ليس هناك نبي وآخر الأنبياء قبله عليه الصلاة والسلام عيسى ابن مريم عليه السلام وبين عيسى عليه السلام ونبينا عليه الصلاة والسلام قرابة ستة قرون وهو آخر الأنبياء أي عيسى عليه السلام قبل نبينا عليه الصلاة والسلام , يقول عليه الصلاة والسلام : (لو أن موسى ابن عمران كان حيا لما وسعه إلا أن يتبعني) .

ولذلك الذين قالوا إن الخضر حي -الخضر صاحب موسى المعروف- في قول للعلماء أنه حي هذا وإن كان مرجوحا نقول من أعظم الأدلة على أن الخضر غير حي أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف في لواء يوم بدر ويوم بدر جمع الله جل وعلا فيه على تلك الأرض على أرض بدر خيرة الله جل وعلا من خلقه تحت اللواء في يوم بدر , وذلك اللواء كان تحته النبي عليه الصلاة والسلام وجبرائيل . فلو أن الإنسان صنع ما صنع من الدين والمناقب والعطايا والإمامة وغير ذلك لا يمكن أن يصل إلى الدرجة التي أعطاها الله جل وعلا أهل بدر يوم بدر , فإن الله جل وعلا أخرجهم من بيوتهم ليكونوا مع نبيه عليه الصلاة والسلام .

وحسان بن ثابت قال مفتخرا في شطر بيت لم تعرف العرب فخرا أعظم منه أنه قال :

وجبريل تحت لوائنا ومحمد

(20/1)

موضع الشاهد لو كان الخضر حيا لوجب عليه شرعا أن يكون مع نبينا صلى الله عليه وسلم يوم بدر لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يومها في أعظم الحاجة إلى النصرة . ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام وهو ينظر إلى أهل بدر من أصحابه : (اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض أبدا) . وقال عليه الصلاة والسلام لعمر في قصة حاطب : (أما علمت أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم) . فلا يعدل مقام النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر وأصحابه أي مقام لأي أحد بعدهم من أهل الدنيا لا من الصحابة ولا من غير الصحابة فإن لم يكن من الصحابة فمن باب أولى كل ما يصنعه الناس بعد الجيل الأول للصحابة لا يمكن أن يرقى لصنيع المسلمين الثلاث مئة والأربعة عشر الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر . موضع الشاهد كنا نتكلم على أن الخضر يجب أن ينصر النبي صلى الله عليه وسلم . هذا العهد أول خصائص أو واحد من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم .

(21/1)

من خصائصه عليه الصلاة والسلام أن الرسول يبعث إلى قومه خاصة وهو عليه الصلاة والسلام بعث إلى الناس عامة . من خصائصه عليه الصلاة والسلام أن الجن كذلك بعثه الله جل وعلا إليهم , ولما عاد عليه الصلاة والسلام في وادي نخله بعد خروجه من الطائف وأخذ يقرأ القرآن ويقوم الليل يتلوا آيات ربه جاء الجن فاجتمعوا عليه قال الله جل وعلا : (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) عبد الله يعني من ؟ نبينا صلى الله عليه وسلم يدعوا من ؟ يدعوا ربه (كادوا يكونون عليه لبدا) الجن (19) . اللبد الشيء إذا تجمع . فالجن لما سمعت قراءته صلى الله عليه وسلم وتوسله إلى ربه في ظلمة الليل في وادي نخله أقبلت رغم شدة جبروتها وأنها مخلوقه من نار أحاطت به صلى الله عليه وسلم وأخذت تسمع ما يقوله وأخذت تسمع ما يتلوه ويقرؤه صلى الله عليه وسلم في ظلمة الليل رغم أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعلم ولم يرى الجن وهم يستمعون إليه ولذلك قال الله له : (قل أوحي إلي) أي أنا لا أدري (قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا) الجن (1) . وإلا فهو صلوات الله وسلامه عليه اجتمعوا حوله وسمعوا قراءته وتلاوته وتهجده وتعبده لربه ودعائه لله وهو لا يعلم عنهم شيئا , فلما مضى صلوات الله وسلامه عليه أخبره ربه بان الجن كانت تستمع إليه . من خصائصه صلى الله عليه وسلم رحلة

الإسراء والمعراج وهذه أشهر من أن تعرف .

(22/1)

(89/111)

ومن خصائصه صلوات الله وسلامه عليه أن الله يعطيه يوم القيامة مقام الوسيلة وهو المقام المحمود قال عليه الصلاة والسلام : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزله في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد صالح وأرجوا أن أكون أنا هو) صلوات الله وسلامه عليه , فالوسيلة حق له صلوات الله وسلامه عليه من ربه وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام . والمقام يطول لكن الذي يعنينا أن يكون الفرد محبا متبعا لنبيه صلى الله عليه وسلم . وفي عصرنا هذا كثر المشاهير من أهل الحق ومن أهل الباطل وبالغ الناس فيهم بالذات مبالغات الناس في أهل الباطل , والمؤمن التقي العاقل الذي يعلم ويتلو كتاب الله حقا لا يقبل أن يعظم في قلبه إلا من ؟ إلا الله .

القلب يا أخي مثل الكعبة فالكعبة لا يليق أن يكون عليها صور لأنها بيت الله وقلب المؤمن لا ينبغي أن يعلق بأحد إلا بمن ؟ إلا بربه جل وعلا أو من أمرنا الله جل وعلا أن نحبه كنبينا صلى الله عليه وسلم فنحن نحبه صلوات الله وسلامه عليه لأن الله جل وعلا أمرنا بحبه ,

ولا يمكن أن يرقى حبنا له كحبنا لربنا تبارك وتعالى .

كما أن المبالغة في مدح أهل الحق يخرج بهم كذلك , قد يدخلهم في الفتن وهذا حاصل في عصرنا فإن الإنسان من طلبة العلم يحمد له حبه للعلماء وحبه للدعاة وهذا شئ من فضائل الأمور ولكن لا يحصل المبالغة في تعظيم الدعاة ولا العلماء ولا المدرسين ولا غيرهم مبالغة يتجاوزون بها عن الحد لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن , وربما أعجبت الإنسان نفسه من كثره مبالغة الناس في تعظيمهم له وثنائهم عليه وتقبيلهم لرأسه يوم بعد يوم مرحله بعد مرحله فيدخله والعياذ بالله ما يدخله ما يكون سبب في هدم دينه وهدم دين أتباعه , وقد ذكر بعض العلماء الثقات رحمه الله في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعلم كيف يبلغ الناس أحيانا بهم الضلال إلا ما لا نهاية ,

(90/111)

(23/1)

أن رجلا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يضن نفسه أنه من أولياء الله من أصحاب الطرائق المذمومة فرءاه رجل من العامة كان يجلس بجانب هذا العالم المتوفى الذي كتب هذا بيده وأنا قرأته كان يجلس بجواره فلما جاء هذا الرجل قام هذا العامي

وأجلس هذا الرجل مكانه , فلما فرغت الصلاة وهذا في الحرم النبوي قال هذا العالم وهو من أساطير العلماء قال له : يا هذا مرة أخرى لا تقم من مقامك في الحرم لأحد ولو كان القادم أبو بكر وعمر قالها للعامي والرجل يسمع فما ذا أجاب العامي وانظر إقرار الرجل قال العامي هذا أفضل ممن ذكرت أفضل من أبي بكر وعمر , قال الشيخ رحمه الله يقول وهذا يسمع ولا ينكر شيئًا عياذا بالله , هذا الذي قال هذا عامي جاهل وهذا الذي قبل هذا ربي يوميا عياذا بالله تدريجيا من مبالغات الناس وثنائهم حتى وصل إلى هذه المرحلة فصدق كذب الناس . من هذا يفهم أن أحيانا بعد الدرس بعض الطلاب جزاهم الله خيرا يسلمون ويقبلون الرأس لا داعي لهذا إذا كانت ولا بد أن تسلم على الشيخ صافحه . إذا قدم الإنسان من سفر لا بأس , لكن أن يقبل كل شيخ بعد كل درس على رأسه أو على غير ذلك هذا لا يحسن , فتنة للمحاضر وذلة للمتبوع والعاقل من حرر نفسه وحرر الناس من رقة أحد إلا لمن ؟ إلا الله جل وعلا .

(24/1)

انتهينا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما بينا وقلنا إن محبته عليه الصلاة والسلام مندرجة في حبنا لربنا تبارك وتعالى . ثم إن هذه المحبة ينبغي أن تنقلب إلى سلوك فكما ينبغي أن تستقر في القلب ينبغي أن تنقلب إلى سلوك كيف تنقلب إلى سلوك ؟ إن الإنسان ينظر أين هديه من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم وليس الدين أن تأخذ من الدين ما يناسبك وتترك ما لا يناسبك ولكن الدين أن تعلم أنه مبنيا على قاعدة واحده , القاعدة هذه قالها صلى الله عليه وسلم : (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإن أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم) . القدرات تختلف أما النهي الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم يجب أن تنتهي عنه نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الزنا عن شرب الخمر عن إيذاء المؤمنات عن أمور عده من المحرمات هذه لا مجال للأخذ والعطاء فيها ينتهي المؤمن . أما ما أمرنا الله به فالناس يختلفون لا يمكن أن نطالب الناس بالأمر الكلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (فاتوا منه ما استطعتم) . فمثلا صيام ثلاثة أيام من كل شهر . صيام يوم وإفطار يوم هذا أمر محمود لكن ليس كل الناس يطيق الصيام , الأمر بالإنفاق أمر محمود لكن ليس كل الناس يملك المال وعلى هذا قس أمورك أن ما أمرك النبي صلى الله عليه وسلم افعل منه ما تستطيع أن تفعله , أما ما نهاك النبي صلى الله عليه وسلم عنه فانتهي عنه بالكلية حتى يكون اتباعك لنبينا صلى الله عليه وسلم طريقا لك إلى رحمه الله جل وعلا

ومغفرته ثم في جناته جنات النعيم .

(25/1)

(92/111)

ثم قال الله تبارك وتعالى : (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴿ 80 ﴾ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴿ 81 ﴾ فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) أي بعد أن بين الله هذه الحجج وأوضح الله تلك الطرائق وأقام الله جل وعلا تلك البراهين فجاء من الناس من أعرض وتولى ولم يقبل نداء الله تبارك وتعالى له , فلا ريب أنه من الفاسقين .

وقد قلنا في الدرس السابق أن الفسق ينقسم إلى كم قسم ؟ إلى قسمين :

قلنا فسق يخرج من الملة كقول الله : (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) وفسق غير مخرج من الملة قال الله جل وعلا : (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) الحجرات (7) . ومن القواعد العلمية " أن العطف يقتضى المغايرة " . والله عطف الكفر والفسوق

والعصيان بعضها على بعض فدل على أن الكفر غير الفسوق والفسوق غير العصيان (فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) .

ثم قال سبحانه : (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون) .

(

(26/1)

أفغير دين الله يبغون) الهمزة للاستفهام ونوع الاستفهام هنا استفهام إنكاري أي المعنى : كيف يبغون دينا غير دين الله . من عرف هذه الحجج وعرف هذه البراهين واستبانت له لا يمكن أن يقبل دينا غير دين الله تبارك وتعالى . ثم ذكر الله جل وعلا أن مما يدلهم على أنه ينبغي أن يتبعوا الله أن الله جل وعلا قال : (وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون) اللام هنا للملكية وقد جاءت معنا في آية الكرسي لما قلنا إن الله يقول : (له ما في السماوات والأرض) .

وقلنا أن الملك كم قسم ؟ قسمان : ملك حقيقي وملك صوري .

وقلنا إن ما يجري في الدنيا اليوم هو ملك صوري وأن الملك الحقيقي أصلا لله وقلنا أن ما تملكه اليوم إما أن تذهب عنه وإما أن يذهب عنك , ولذلك قال الله جل وعلا : (الملك يومئذ الحق للرحمن) الفرقان (26) . مع أن الملك يومئذ واليوم لله وقال الله جل وعلا في آخر الانفطار : (والأمر يومئذ لله) ولاشك أن الأمر كل يوم لله لكن المقصود حتى الحالة الصورية تغيب وتذهب (أفغير دين الله يبغون وله أسلم) أي انقاد وخضع واستسلم لله تبارك وتعالى (طوعا وكرها) هذا من الأضداد ويسميه البلاغيون طباق إذا جاءت الكلمتان متضادتان يسميه البلاغيون طباق مثلا الليل والنهار , طوعا وكرها .

طوعا معروفه وكذلك كرها .

ولكننا نفرق ما بين كرها بفتح الكاف وكرها بضم الكاف وهذه من اللغويات وهذه شرحناها في دروس متفرقة :

نقول أن الكره هي المشقة الخارجة عنك التي لا تريدها الأمر الذي تجبر عليه وأنت لا تريده هذا يعبر عنه بماذا ؟ بالكره .

وأما الكره بضم الكاف فهي المشقة التي تريدها رغم أن فيها مشقه , المشقة التي تطلبها أنت لأن فيها منفعة رغم مشقتها .

(27/1)

وبالأمثال يتضح الحال : الحال الكره مثل قول الله تبارك وتعالى في هذه الآية : (وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها) وقول الله تبارك وتعالى : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) أي وهن غير راضيات . أما الكره بضم الكاف فإن الله كتب الحمل على بنات حواء وقال سبحانه وتعالى : (حملته أمه كرها ووضعته كرها) الأحقاف (15) . فالمشقة التي تأتي للمرأة مشقة الحمل مشقة مرغوبة أو غير مرغوبة ؟ مرغوبة طبعا ما من امرأة إلا وهي تريد أن تلد وتحمل فهذه مشقة مرغوبة لذلك عبر الله عنها بالكره . أما عند ما تكون غير مرغوبة تسمى كره بفتح الكاف . قال الله جل وعلا عن الجهاد في سبيله : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) البقرة (216) . بضم الكاف والجهاد فيه مشقة لأنه فيه ذهاب أرواح وذهاب أبدان وذهاب أموال ويرى الناس فيه من العناء والمشقة الشيء العظيم لكن ما فيه من أجر ما يتعلق به من ثواب ما ينال المسلم فيه من قربات عند الله هذا يجعله محبوبا إلى النفوس , لذلك عبر الله جل وعلا بضم الكاف .

ثم بين سبحانه وتعالى دلالة ملكه وعظيم عطائه فقال جل ذكره : (وإليه يرجعون) أي أن مآبهم ومردهم إلى الله تبارك وتعالى وهذه آية من مثاني القرآن سيأتي عنها الحديث تفصيلا .

هذا ما أردنا بيانه ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق . وفي الأسبوع القادم بإذن الله

تبارك وتعالى نواصل ما تيسر من تفسير سورة آل عمران .

وصلى الله على محمد وعلى آله والحمد لله رب العالمين .

تأملات في سورة آل عمران

للشيخ صالح المغامسي

(الجزء الثالث)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خالق الكون بما فيه وجامع الناس ليوم لا ريب فيه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا و نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى سائر من اقتفى أثره واتبع منهجه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد .

أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فهذا درس متواصل في تفسير كتاب الله جل علا ومازلنا وإياكم في سورة آل عمران في تفسير قول الله عز وجل (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) إلى قوله جل وعلا : (ومن

كفر فإن الله غني عن العالمين) (92 - 97) .

نقول مستعينين بالله عز وجل , قال ربنا تباركت أسماؤه وجل ثناؤه : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) المعنى الإجمالي للآية : أن الله جل وعلا يخبر أن معالي الأمور والجوامع لكل خير التي هي رأس كل غاية وأمل كل مؤمن لا تنال إلا بإنفاق الإنسان لأشياء يحبها , والله جل وعلا جبل القلوب على حب المال قال سبحانه : (وتحبون المال حبا جما) سورة الفجر (20) وقال جل ذكره : (وإنه لحب الخير لشديد) سورة العاديات (8) .

والمال هنا ليس وقفا على النقدين الذهب و الفضة وإنما المال كل ما يتمنى الإنسان ويملكه من نقدين أومن عقار أو أراض أو من غير ذلك كعروض التجارة , هذا كله يدخل تحت مسمى المال كالخيل والفرس وما أشبه ذلك مما يملكه الإنسان .

(1/1)

فالله جل وعلا يقول إن النفوس جبلت على حب المال فإذا بلغ الإنسان مرتبة يتخلى فيها عما يحب لشيء أعظم وهو حبه لله جل وعلا كان ذلك موصل لطريق الخير والبر .

(لن تنالوا البر) لن تحصلوا عليه لن تدركوه . (حتى تنفقوا مما تحبون) أي حتى يتخلى الإنسان عن محبة الدنيا والتعلق بها ويصل بنفسه إلى مرحلة يتخلى عن ما يحب من أجل ما عند الله جل وعلا من ثواب وعطاء وجزاء .

ثم قال سبحانه : (وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) كل ما أنفقه الإنسان مهما عظم أو حقر فإن الله جل وعلا يعلمه ويكتبه له إن خيرا فخير وإن كان غير ذلك فغير ذلك .

جيل الصحابة أعظم جيل بلا شك :

(2/1)

هذه الآية لما نزلت كان جيل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أعظم جيل بلا شك , ناصروا نبينا صلى الله عليه وسلم وأيدوه ووقفوا معه , هم شامة في جبين الأيام وتاج في مفرق الأعوام رضي الله عنهم وأرضاهم , لما نزلت هذه الآية تسابقوا رضوان الله تبارك وتعالى عليهم في الإنفاق مما يحبون , ومما نقل نقلا صحيحا ما في الصحيحين من حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه كما روى عنه أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة هذا الصحابي الجليل كانت له نخل في مقدمة المسجد النبوي تسمى بئر بالنبر ويبر بالياء " بئر حاء "كانت في مقدمة المسجد وكان ماؤها عذب طيب كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل ذلك النخل ويشرب من ذلك الماء الطيب , فلما نزلت هذه الآية عمد هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه وأشهد النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذا

النخل صدقة في سبيل الله فقبلها عليه الصلاة والسلام وقال له : من باب الإرشاد (اجعلها في أقربائك) , فجعلها أبو طلحة رضي الله عنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاده في اثنين من الأنصار هما حسان بن ثابت وأبي بن كعب وكانا ذا قرابة من أبي طلحة رضي الله تعالى عنه وأرضاه .

(3/1)

(97/111)

كما نقل من وجه آخر أن زيد بن حارثه الذي جاء ذكره في القران أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فرس تسمى " سبل " وكانت أثيرة عنده مقربة لديه فلما أنزل الله جل وعلى قوله : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء زيد رضي الله عنه إلى نبينا صلى الله عليه وسلم وقال : يا نبي الله إن فرسي سبل أحب مالي إلي وقد أشهدتك أني جعلتها صدقة في سبيل الله وأعطاها النبي عليه الصلاة والسلام ليتصدق بها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أسامه بن زيد وأعطاه الفرس فلما أعطاه الفرس قال صلى الله عليه وسلم : (اقبضه يا أسامه) تغير وجه زيد لأنه ما كان يريد أن يأخذها ولده حتى يشعر أنه أنفق بعيدا , فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تغير وجه زيد قال : (يا زيد إن

الله جل وعلا قد قبل صدقتك منك) . موضع الشاهد أن المقصود إخراج حب المال من القلوب , أما أين يقع المال مسألة لا تهم إذا اجتهد الإنسان وبذل جهده , قد يقع في قرابة قد يقع في غير قرابة يجتهد الإنسان , والإنسان مأمور أن يجتهد أين يضع ماله لكن المهم إخراج الدنيا من القلوب .

ينبغي على الإنسان أن يتبع السنة بفهم للسنة لا بفهمه هو :

(4/1)

(98/111)

وليس معنى ذلك أن يأتي الإنسان لشيء يتقوت به وينفق به على عياله ولا يملك غيره ثم ينفقه كما نسمع بين الحين والآخر فإن هذا قد يكون في بعض الأحايين مخالفا للصواب قال الله جل وعلا : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴿ 29 ﴾ إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيرا بصيرا ﴿ 30 ﴾) سورة الإسراء . فالإنفاق أن ينفق الإنسان من أحب ما لديه نعم , ولكن ينظر نظرة توازن في أهله وذويه وأبناءه ومن لهم حق عليه , والناس في هذا يختلفون اختلافا جذريا , ليس معنى أنهم يختلفون في الإيمان , نعم هم كذلك لكن في هذا الشأن لا ,

إنما يختلفون في قضية أن من الناس من يستطيع أن يعوض ومن الناس من لا يستطيع أن يعوض , ولو ذهب ليقترض لا يقرضه أحد . فهذا لو أنفق ماله كله أصبح أشد ممن أنفق عليه وأشد ممن طلبه مالا فأعطاه ولا يقول بهذا عاقل لكن يوجد إنسان له جاه و له قدره أن يستدين يحبه الناس و معروف , إمام مسجد , خطيب , مدير , موظف كبير هذا لو أعطى ماله كله يستطيع أن يعوضه , أو رجل تاجر حتى لو أنفق اليوم ماله كله غدا يكسب شيء آخر . على هذا يحمل ما فعله الصحابة , لا يأتي إنسان يقول أبو بكر رضي الله عنه أنفق ماله كله .

(5/1)

(99/111)

نعم أبو بكر رضي الله عنه أنفق ماله كله لكن أبو بكر رضي الله عنه كان تاجرا ما ينفقه اليوم يعوضه غدا , لكن لا يأتي الإنسان كما نسمع في بعض الحملات في بعض المناسبات كحملة الانتفاضة أو غيرها يأتي الإنسان سمعت هذا بأذني لا يملك إلا السيارة التي ينقل عليها الماء يسميها العامة " وايت " , فلما تبرع بها قال : يعلم الله أنني لا أملك غيرها وبها أقتات لأبنائي , ثم قال : جعلتها في سبيل الله , هذا ليس بحق ولا برشد وليس بعقل نسأل

الله أن يتقبل منه نعم , لكن هذا أمر لا يقبل لماذا ؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) . هذا الرجل إذا أمسى وأبناءه لا يجدون طعاما وبناته في ظل هذا الزمن الذي يحتاج فيه الناس إلى الدينار والدرهم كره أبناه الدين لأنهم يشعرون أن الدين هو السبب في إنفاق المال كله , المقصود أن الإنسان يتبع السنة بفهم للسنة لا بفهمه هو , إنما كما فهمها الصحابة رضي الله عنهم , أبو طلحه رضي الله عنه رجل غني رجل ثري من ماله المحبب إليه مزرعة بجوار المسجد أحب ماله إليه معنى أن ماله كثير ولكن هذا أحب ماله إليه . كإنسان عنده مزرعة وعنده قصر أفراح وعنده عمائر وعنده أبناء يقوتهم . وأحب ماله إليه المزرعة أو قصر الأفراح فتصدق بقصر الأفراح تصدق بالبناية تصدق بالمزرعة هذا طبق السنة .

أما أن يأتي إنسان وهذا يمر علينا بحكم مخالطتنا للناس يأتي شاب لا يملك إلا راتبه وقد يأتيه الراتب أحيانا أو موظف في شركه مرة يثبت ومرة لا يثبت ثم يأتي ويقول : أنفقت مالي كله لمؤسسة كذا أو جمعية كذا أو لسبب كذا , هذا يا بني الإنسان يكون راشدا عاقلا لا يتكلف مفقود ولا يرد موجود يمشى بخطى والله أعلم بما في صدور العالمين , ولا حاجة لأن يرى الناس ماذا تصنع .

(6/1)

نقول : عموما أن الإنفاق من أعظم أسباب حصول الخير , لكن كما قلت بضوابطه الشرعية . وكلما كان في السر كان أعظم وأبلغ قال عليه الصلاة والسلام لما ذكر السبعة : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) و ليست العبرة بالكثرة بقدر ما العبرة أن يصيب مال الإنسان ذا فاقة يحتاجها وكلما كان ذا قرابة كان أولى و أحرى لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أبا طلحه أن يضعها في قرابته فوضعها كما ذكرنا عند حسان وعند وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

هذا المعنى الإجمالي للآية أما ما يتعلق بها علميا :

فإن " لن " : حرف ناصب يفيد نفي المستقبل كما أن " لم " : حرف جازم يفيد نفي الزمن الماضي , وأنت طالب علم ستمر عليك " لن و لم "كثيرا , " لن " ينفى بها المستقبل و " لم " ينفى بها الماضي وكلاهما يؤثر في الفعل بعده .

فـ " لن " تنصب الفعل و " لم " تجزمه . وإذا طبقتها على الآية الله عز وجل يقول : (لن تنالوا) أصل الفعل تنالون بنون زائدة في آخر الفعل و تسمى نون علامة ثبوت النون من الأفعال الخمسة .

لما دخلت " لن " حذفت النون فأصبحت (لن تنالوا) بدون نون ثم توضع ألف للدلالة على أن هذه الواو " واو الجماعة " .

(لن تنالوا البر) اختلف العلماء في المقصود بالبر قيل إنه الجنة وهذا رأي ابن مسعود وابن عبا س رضي الله عنهم والسدي رحمه الله وغيرهم من أئمة التفسير, وإذا قلنا أنه الجنة يصبح تقدير الآية: لن تنالوا ثواب البر الذي هو الجنة . فوضع المقدر مكان ما قدر به .

وقيل إن البر اسم جامع لكل خير واختاره ابن السعدي في تفسيره على أن المعنى أن يصل الإنسان إلى الاسم الجامع لكل خير .

والغاية أن يقال إن البر سواء قلنا إنه الجنة أو الطريق إلى الجنة فالمعنى متقارب لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر الصدق قال: (وإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة)

,

)

(7/1)

(101/111)

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) "حتى" هذه يقول عنها بعض النحاة, والنحاة معروفون جمع نحوي وهم مشتغلون بعلم النحو مثل سيبويه و أقرانه, أحدهم قال قبل أن يموت: "أموت وفي نفسي شئ من حتى" .

والمعنى أن "حتى" حرف غريب في تأثيره فيما بعده, وذلك أنهم لما نظروا إلى الأحرف

وجدوا أن عملها واضح جلي بعضها ينصب و بعضها يجزم و بعضها عطف وبعضها

استئنافيه ولها طرائق . ولما جاؤا عند "حتى" وجدوا أنها تقبل الجميع ويمثلون ـ وأنا

قلت أني مضطر أن أتكلم هكذا لأنك ستفسر القرآن بعدنا فلابد أن تتضح عندك الطرق ـ

يقولون مثلا : "أكلت السمكة حتى رأسها "أكلت فعل وفاعل والسمكة مفعول به ,

وبعدها " حتى رأسها " قالوا : إن قلت أكلت السمكة حتى رأسها بالرفع صح وإن قلت

أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب صح وإن قلت أكلت السمكة حتى رأسها بالجر صح

. هذا الذي أشكل على النحاة وقال قائلهم : "أموت وفي نفسي شيء من حتى" .

فعلى القول أكلت السمكة حتى رأسها تصبح "حتى" حرف استئناف و يصبح المعنى

أكلت السمكة حتى رأسها أكلت , فتعرب رأسها مبتدأ وأكلت المقدر المحذوف خبر .

وإن قلت أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب جعلت "حتى" حرف عطف فعطفت

كلمه رأس على السمكة . وإذا قلنا أكلت السمكة حتى رأسها بالجر تصبح "حتى"

حرف جر وما بعدها اسم مجرور .

)

(8/1)

حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) وهذا أحد معاني كلمة "ما"

وقلنا فيما سبق أن "ما" تتكرر في القرآن ولها بحسب سياقها معاني عده فتأتي نافية

وتأتي استفهامية , وهنا أتت شرطيه (ما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) إذن الجملة جملة شرط . أداة الشرط : ما , وفعل الشرط : تنفقوا , وجواب الشرط : الجملة الاسمية (فإن الله به عليم) , على هذا " الفاء " في قول الله : (فإن الله به عليم) واقعة في جواب الشرط .

قصة بني إسرائيل ومن هو إسرائيل ؟

(102/111)

ثم قال تعالى : (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) .

نبين قصة إسرائيل ثم ندخل في مناسبة الآية :

إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء ورزقه الله بعد ما كبر ذريه نص الله على اثنين من هؤلاء الذرية الأكبران الأجلان إسماعيل وإسحاق عليهما السلام , إسماعيل من هاجر وإسحاق من سارة , ومن إسماعيل جاء نبينا صلى الله عليه وسلم ومن إسحاق جاء يعقوب عليهما السلام .

إلا أن يعقوب عليه السلام الأظهر أنه كان توأما لأخ له يقال له " العيس " لما ولدتهما أمهما

على ما يقول جمهرة المؤرخين ولدت العيس أولا ثم أعقبه يعقوب فسمي يعقوب لأنه جاء في عقب أخيه . والعيس كان محببا إلى إسحاق أكثر من يعقوب وكان يعقوب محبب إلى أمه أكثر من العيس .

(9/1)

من يعقوب هذا ؟ بعدما كبر بفترة قابله ملك , الملك هو الذي سمى يعقوب إسرائيل على معنى أن كلمه إسرائيل عابد الرب ككلمه عبد الله أو حولها . إذن يعقوب عليه السلام له اسمان : يعقوب الاسم الذي سماه به أبوه والاسم الثاني إسرائيل . وبهما جاء القرآن قال الله عز وجل : { فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب } سورة هود (71) . وقال الله عز وجل : { كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل } .

من ذريه إسرائيل هذا جاء بنو إسرائيل الذين من هم اليوم ؟ هم اليهود .

(103/111)

ومن ذريه إسماعيل جاء العرب المستعربة الذين هم نحن , ومن ذريه العيس جاء الروم الذين هم الأوربيون والأمريكيون اليوم. أغلب من هاجر إليها من الأوربيين. . إذن الأمريكيون و الأوربيون واليهود والعرب كلهم أبوهم إبراهيم عليه السلام , إلا أن إسحاق

وإسماعيل كانا نبيين بنص القران أما العيس فلم يكن نبيا وإنما كان محببا لوالده ودعا له كما يقولون أبوه أن يملك غلاض الأرض وأن يرزقه من الثمرات وهذا حاصل كل من يرى ما هم فيه من الثمرات يتذكر دعوة إسحاق عليه السلام لابنه العيس . إلا أن من ذرية إسحاق جاء يعقوب الذي اسمه إسرائيل . فعندما يقال بنو إسرائيل ينسبون إلى جدهم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم جميعا أفضل الصلاة والسلام . هذا إسرائيل " يعقوب " تخاصم مع أخيه العيس فخرج , عندما خرج بعد ما تخاصم مع أخيه العيس لم يكن له ذرية ثم رزقه الله ذرية , لما رزقه الله ذرية بارك الله له في ذريته حتى حصل ما حصل من قصة نبي الله يوسف عليهم السلام . ولم يكن يوسف وحيدا ليعقوب وإنما كانوا جملة أخوه ثم تاب الله على إخوة يوسف عليهم السلام .

(10/1)

وعلى الصحيح أن إخوة يوسف هم الأسباط , فالأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في العرب قال الله جل وعلا : (وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما) سورة الأعراف (160) . أي : قبائل متفرقة كلهم يفيئون إلى الأسباط الإثنى عشر ولد الذين هم من ذرية إسرائيل . من هذه الذرية جاء أنبياء لا يعدون ولا يحصون منهم أيوب واليسع وذو الكفل سليمان وداود حتى وصلوا إلى موسى عليه الصلاة والسلام . فبين موسى وإسرائيل نفسه أمم لا تعد ولا تحصى أو فتره زمنية طويلة أكثر من ستمائة عام .

موسى عليه الصلاة والسلام هو الذي خرج ببني إسرائيل من أرض مصر , وهم سكنوا أرض مصر عند ما جاء يعقوب إلى ابنه يوسف عليهم السلام (وجاء بكم من البدو) سورة يوسف (100) .

(104/111)

أنا أريد أن أصل إلى قضية وهي قضية أنه توجد مسافة زمنية طويلة بين بني إسرائيل وبين موسى عليه السلام . التوراة أنزلت على موسى عليه السلام .

الآن نرجع للآية الله جل وعلا يقول : (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) اختلف في سببها لكن جملة يقال :

(11/1)

إن اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم إن النسخ هذا شيء باطل , إذ ليس من المعقول أنت تأتي تنسخ شريعة موسى عليه السلام وشريعة عيسى عليه السلام وتقول : أنا أتيت بشريعة جديدة , و قالوا إنك تقول أن الله جل وعلى حرم علينا لأن الله في القرآن قال : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) سورة النساء (160) , وجاء قوله تعالى في سورة الأنعام الآية (146) : (وعلى الذين

هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) فقالوا : أنت تقول هذا الكلام وهم يقولون. وناقل الكفر ليس بكافر. يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم قولك هذا كذب هذه الأشياء محرمة علينا منذ إسرائيل بل هي محرمة منذ نوح وإبراهيم,. وهذا زعمهم. هنا الله جل وعلى يقول القول الفصل ولذلك قال بعدها : (قل صدق الله) .

(12/1)

الله يقول لهم : إن الطعام كله كان مباحا طيبا ليعقوب إلا جزئية بسيطة لم يحرمها الله . من الذي حرمها ؟ حرمها يعقوب على نفسه . لماذا حرمها ؟ ولم يذكر الله لماذا حرمها, لكن ورد في السنن وفي الآثار أن يعقوب عليه السلام اشتكى عرق النساء. مرض معروف. فلما اشتكى عرق النساء نذر إن الله إذا شفاه من عرق النساء أن يحرم على نفسه أحب شيء إليه فكان يحب لحوم الإبل وألبانها, فلما شفاه الله حرم على نفسه لحوم الإبل وألبانها . إذا تحريم يعقوب على نفسه لحوم الإبل وألبانها كان باجتهاد شخصي منه, ولم يحرم الله على إسرائيل ولا من بعده شيء من الطعام إنما حرمه على قوم موسى لما بغوا حرم الله عليهم ما

ذكره الله جل وعلا لنبيه , فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول عن ربه : (كل) وهي من ألفاظ العموم في القرآن , (كل الطعام) أي : أي مطعوم كان حلا أي حلالا وجاءت منصوبة لأنها خبر كان . (كان حلا لبني إسرائيل) . كذبتم فيما تزعمون (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) . قلنا لحوم الإبل وألبانها لأمر عارض .

(قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) إذا أتيتم بالتوراة ستجدون فيها أن الله لم يحرم على إسرائيل شيئًا لأن التوراة أنزلت في عهد موسى وإنما المحرم فيها ما حرمه الله على بني إسرائيل وفق ما نصه الله جل وعلا في كتابه .

قال الله بعدها : (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) وهذا منتهى التحدي . ولم يأتوا بالتوراة وإنما بهتوا وألجموا ولم يقبلوا أن يعرضوها على النبي صلى الله عليه وسلم .

(13/1)

ثم قال الله جل وعلا وهذا قول فصل وكلام رب العالمين لا يقبل الرد : (فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك) من قال وتزعم كذبا بعد أن بينه الله (فأولئك هم الظالمون) وقطعا هم ظالمون لأنه قد ظلم نفسه وجاوز حده وافترى على الله من رد على الله جل وعلا كلامه وكذب قوله لذلك قال الله بعدها : (قل صدق الله) .

بيان عظيم لبشرية النبي صلى الله عليه وسلم :

وعندما يقول الله (قل صدق الله) يأتي إنسان في هذه (قل صدق الله) وفي (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) ويسأل : لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قرأها : (قل صدق الله) ؟ ألم يكن من المفترض أن يقرأها (صدق الله) و (يا أيها الكافرون) و (هو الله أحد) و (أعوذ برب الفلق) وهذا سؤال يرد بلا شك على الذهن .

والجواب عليه : أن هذا فيه بيان عظيم لبشرية النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يأتي بشيء من عنده وإنما هو مجرد مبلغ , ولله المثل الأعلى . يأتي إنسان عظيم ويبعث بشخص عزيز عليه مقرب لديه إلى قوم و يقول لهم : يقول لكم مثلا الوالد تفضلوا عندنا على الغداء , أيهما أوقع على نفس المدعوين ؟ لو قال هذا تفضلوا على الغداء يأتي في قلوب الناس شك الدعوة هل هي من الولد أو من الوالد ؟ ولكن عندما يقول لهم : يقول والدي تفضلوا على الغداء , فإنه سوف يعرف المدعوين أن الابن ليس عليه إلا البلاغ وأن الدعوة فعلا من الوالد .

فعندما يقول الله جل وعلا (قل صدق الله) وينقلها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بيان أنه بشر لا علاقة له بالأمر والنهي والأمر والنهي والبلاغ من عند الله و إنما هو عليه

الصلاة والسلام ليس أكثر من مبلغ بشيرا ونذيرا لقوم يؤمنون .

)

(14/1)

قل صدق الله) صدق بلا شك بكل ما يقول لكنها هنا تبنى على خصوص وعموم , تبنى على الخصوص (قل صدق الله) في قوله تعالى : (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل) و تبنى على العموم في أن الله صادق بكل ما يقول .

(107/111)

ولذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي المكنى بأبي عبد الرحمن إذا حدث غالبا يقول : " أخبرني الصادق المصدوق " , أو يقول : " سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم " , كما في الصحيحين من حديث الخلق النطفة والعلقة . فقوله صادق أي : فيما يقول . ومصدوق أي: فيما يقال له .

وهو عليه الصلاة والسلام لما بعث علي وجمع من الصحابة رضي الله عنهم إلى روضة خاخ عندما يدركوا الخطاب الذي بعثه حاطب بن بلتعه مع المرأة لتبعث به إلى كفار مكة , بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا و المقداد و جمعا من الصحابة قال : (ائتوا روضة

خاخ تجدون فيها امرأة معها كتاب من حاطب إلى قريش فائتوني بالكتاب) , لما ذهب علي رضي الله عنه وقبض على المرأة أنكرته , فقال علي : " والله ما كذبنا ولا كذبنا " بمعنى : نحن ما افترينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هذا الكلام وهو صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يكذب علينا ويقول لنا إن معك كتاب وليس معك كتاب .

وهذا هو معنى " ما كذبنا ولا كذبنا " .

(قل صدق الله) فلما ظهر الصدق لم يبقى إلا الإتباع , قال الله جل وعلا : (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا) والخطاب لليهود على وجه الخصوص وعلى كل من يقرأ القرآن ويصله البلاغ على وجه العموم .

(

(15/1)

قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) ومن الذي ما كان من المشركين ؟ عائد على إبراهيم عليه السلام ولماذا جاء به قلنا في سياق سابق أن الله جل وعلا نزه إبراهيم عليه السلام عن كل إثم لأن جميع الأمم ادعت أن إبراهيم منها وهي تنتسب إليه ولذلك قال الله جل وعلا فيما مر معنا : (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) آل عمران (67) .

يتحقق من هذا كله أمور بيناها فيما سبق ونربطها فيما لحق وهي :

أن هذه السورة سورة آل عمران لها علاقة قوية باليهود فأغلبها رد على مزاعم اليهود فكل ما زعمه اليهود يفنده الله جل وعلا و يبين لنبيه صلى الله عليه و سلم مكمن الصواب فيه .

تحرر من ذلك كله أن بني إسرائيل وبني إسماعيل وبني العيس كلهم يفيئون إلى رجل واحد هو إبراهيم . وما زال الناس بذلك ينتسبون ويلتقون في سام وحام ويافث أبناء نوح عليه السلام ثم يلتقون في نوح ثم في الإثنى عشر الذين كانوا مع نوح ثم يلتقون في أبيهم آدم عليه السلام . ولهذا عنصر التفضيل القبلي مرفوض وإنما كما قال الله جل وعلا : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) سورة الحجرات (13) , كلكم لآدم وآدم من تراب .

ثم قال الله عز وجل : (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ﴿ 96 ﴾ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) .

أول بيت وضع للعبادة :

)

إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) وضع لماذا ؟ وضع للعبادة وإلا البيوت قديمة . وليس الكلام عنها سواء كانت قديمة أو حديثة , وإنما يتكلم الله جل وعلا عن أول بيت وضع للعبادة . هذه الآيتان فيها كلام طويل نحاول قدر الإمكان أن نجمله :

(109/111)

أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض للعبادة قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه لما سأله : يا رسول الله أي بيت وضع في الأرض أول ؟ قال : (المسجد الحرام) , قال ثم أي ؟ قال : (المسجد الأقصى) , أو بيت المقدس , قال : كم بينهما ؟ قال : (أربعون سنة) . من الذي قال بينهما أربعون سنة ؟ الرسول صلى الله عليه وسلم . والمشهور أن الذي بنى بيت المقدس هو سليمان بن داود عليهما السلام والمشهور الذي بنى البيت الحرام هو إبراهيم عليه السلام . وإذا أخذنا بهذا المشهور فلن يتفق الحديث مع الآية , لأن بين إبراهيم وسليمان ثلاثة قرون تقريبا والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربعون سنة) .

إذا فالصحيح إن شاء الله : أن آدم عليه السلام هو أول من وضع الكعبة وبيت المقدس .

ولا يمكن أن ينطبق الحديث إلا على آدم , ويصبح الكلام أن الله جل وعلا أمر آدم أو ملائكة

قبله أن يبنوا الكعبة ثم أمره بعد أربعين سنة أن يبنى بيت المقدس , ثم بين الله لإبراهيم مكان الكعبة ولذلك قال الله : (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت) سورة الحج (26) , أي: مكان الكعبة فأعاد بنائها , ثم بين لداود وسليمان عليهما السلام مكان بيت المقدس فأعادا بنيانه .

المسجد الحرام والمسجد الأقصى والمسجد النبوي هي الثلاثة التي تشد إليها الرحال.وأنا أتكلم هنا بلا ترتيب لأنني قلت أن ما يتعلق هنا من الفوائد كثير. .

المسجد الأقصى وقصة مسجد قبة الصخرة :

(17/1)

(110/111)

المسجد الأقصى فيه صور تنقل كثيرة , هناك مسجد اسمه قبة الصخرة و هناك مسجد اسمه المسجد الأقصى , فالمسجد الأقصى هو الذي ليس عليه قبة وهو الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم و ربط فيه دابته البراق , أما قبة الصخرة فالصخرة هذه كانت تعظمها اليهود وتصلي إليها في غابر الأزمان , ولما جاء بختنصر من بابل من العراق وأهلك اليهود أعانه النصارى , ولذلك فالعداوة بين اليهود و النصارى عداوة قديمة .

الصخرة كانت تعظمها اليهود في حين أن النصارى يعظمون كنيسة القيامة وما حولها بيت المقدس عموما . إذا فبيت المقدس متفق عليه بين اليهود والمسلمين والنصارى على أنه أرض مباركة وكل منهم له فيه غاية . وبيت المقدس كانت فيه الصخرة لما فتح عمر رضي الله عنه بيت المقدس وخرج من المدينة صلحا وسلمت إليه مفاتيح بيت المقدس كانت النصارى مسيطرة على المدينة وكان اليهود أذلة , كانت هذه الصخرة يجعلها النصارى نكاية في اليهود مجمع للنفايات , وكان مع عمر رضي الله عنه كعب الأحبار . يهودي أسلم في المدينة . فسأل عمر رضي الله عنه كعب الأحبار فقال : " أين تراني أصلي ؟ " فقال : " أرى أن تصلي خلف الصخرة " , حتى يصبح عمر رضي الله عنه مستقبل الكعبة وأيضا مستقبل الصخرة , فقال له عمر رضي الله عنه : " ما فارقتك يهوديتك تريدني أن أستقبل الصخرة حتى يرتفع شأن اليهود " , فتقدم وجعل الصخرة خلفه . وهو يعلم عمر رضي الله عنه أن الصخرة معظمة وأخذ يمسح النفايات عنها ولكنه لم يرد أن يصلي فيجعلها في قبلته فتفتخر بها اليهود . فالصخرة في بيت المقدس وبيت المقدس كله مبارك بلا شك لكن عمر رضي الله عنه لم يرد أن يجعل للصخرة خصوصية تزيد على خصوصية بيت المقدس فتقدم وجعل الصخرة خلفه .

السياسة لا تدخل في شيء إلا أفسدته :

(18/1)

بقيت الصخرة على هذه الحالة حتى كان عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي وكان الذي ينازعه الخلافة خصمه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في مكة , والعرب كانت تحج إلى مكة فيلتقون با بن الزبير رضي الله عنه .

والسياسة لا تدخل في شيء إلا أفسدته . ولذلك العاقل لا يأخذ آراء السياسيين حتى لو كان أتقى خلق الله . فلا تكن إمعة كل من يحمل راية سياسية تعتقد أنها راية دينية , أصبح الناس يأتون ابن الزبير رضي الله عنه خصيم عبد الملك بن مروان ثم يعودون راجعين إلى الشام يقولون لعبد الملك بن مروان : " أن الناس وأمراء القبائل يحجون و يقابلهم ابن الزبير " . فأمر عبد الملك بن مروان أن يبنى على الصخرة قبة تكسى مثلما تكسى الكعبة وزينها لعل الناس أن يأتوها لسبب سياسي واحد هو أن ينصرفوا عن ابن الزبير رضي الله عنه .

ففهم الأمور في سياقها يريحك كثيرا عندما تستمع إلى أي خطاب سياسي . السياسة فيها شيء اسمه مراحل فالورقة هذه تنفع اليوم ما تنفع غدا , فلما انتهت القضية هذه بقتل عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه على يد الحجاج بن يوسف واحتل العراق , عبد الملك لم يبالي

بالصخرة ولم يكسها ولم يهدمها وإنما تركها على حالها الذي هي عليه اليوم , وجاء بعده ملوك لم يفهموا لماذا بناها وأخذوا يزينوها . هذه قصة بيت الصخرة , في قول الله تعالى : (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) هذه الفائدة الأولى .

الفائدة الثانية : قال تعالى : (للذي ببكة) والاسم الآخر مكة .

فهل هما بمعنى واحد أم المعنى يختلف ؟

القول الأول : قال بعض العلماء إن " الباء والميم " في اللغة كثيرة الإبدال بعضها عن بعض , فيقولون هذا طين لازب وطين لازم بالميم والمعنى واحد , على هذا القول تصبح مكة وبكة معناهما واحد ويصبح الباء والميم بينهما بدل .

(19/1)

(112/111)

القول الثاني : أن بكة المقصود بها المسجد الحرام نفسه , ومكة يقصد بها الحرم كله , هذا قول وكلا القولين لا يمكن أن يكون تنافي بينهما ولا يتعلق به كثير اختلاف .

للذي ببكة مباركا) ولاشك أنه مبارك بدليل أمور لا تعد منها :)

أن الله جل وعلا يضاعف فيه الحسنات . 1.

أن من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه . 2.

أن الله شرع فيه الطواف ولا يشرع إلا فيه . وغيرها كثير . 3.

والله نعته بأنه مبارك (للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) .

(فيه) أي : المسجد الحرام (آيات بينات) لم يذكر الله الآيات وإنما ذكر واحدة فقال : (مقام إبراهيم) إذا يصبح تقدير الكلام فيه آيات بينات كثيرة منها مقام إبراهيم . هذا أرجح ما قيل في إعرابها أنه مبتدأ لخبر محذوف مقدم تقديره منها مقام إبراهيم , وقيل غير ذلك لكن هذا الذي نراه والله اعلم .

من هذه الآيات الموجودة في الحرم المكي مقام إبراهيم .

والسؤال ما مقام إبراهيم ؟

(20/1)

إبراهيم عليه السلام قلنا هو الذي رفع جدار الكعبة بناه وساعده ابنه إسماعيل عليه السلام . لما ارتفع البنيان وهذا مشهور قدم إسماعيل حجرا لأبيه ليرتقي عليه , حتى يبقي الله هذه المزية لإبراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح الصخر رطبا فآثار قدمي إبراهيم

عليه الصلاة والسلام بقيت في الصخرة ظاهرة بينة على مر الزمان . حتى إن قبيلة في العرب تسمى بني مدلج معروفة بالقفاية . يعرفون الأقدام والأرجل . وكانوا يطوفون بالبيت ويرون أقدام إبراهيم عليه السلام , وذات يوم عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم صغير في حجر جده عبد المطلب خرج يلعب رآه أحدهم فحمله إلى جده وقال له : من هذا منك , قال هذا ابني , فقال : حافظ عليه فإنه أقرب شبها إلى قدمي من في المقام , يقصدون إبراهيم عليه السلام . ولما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى سدرة المنتهى ورأى إبراهيم عليه السلام قال : (ما رأيت أحدا أشبه بصاحبكم منه ولا منه بصاحبكم) .

المقصود أن مقام إبراهيم حجر وطئ عليه إبراهيم لما أراد أن يبني الكعبة بعد أن ارتفع بنائها بقيت آثار قدميه إلى يومنا هذا , وقد شرع الله الصلاة عند هذا المقام قال تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) سورة البقرة (125) .

(فيه آيات بينات مقام إبراهيم) ثم قال تعالى : (ومن دخله كان آمنا) دخله عائدة على المسجد أو على مكة عموما .

(ومن دخله كان آمنا) ما المقصود من الآية ؟

واختلف العلماء في معنى قول الله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) مكمن الخلاف أنه قد يدخل الإنسان الحرم ويؤذي فقد يأتي الحرم مجرم يخرج خنجر أو مسدس ويستطيع أن يقتل الناس في الحرم وهذا مر عبر التاريخ كله , فالتوفيق ما بين الآية وما بين الواقع مشكلة لأن الله

تعالى قال : (ومن دخله كان آمنا) لذلك اختلفت كلمة العلماء في المعنى :

(21/1)

(114/111)

القول الأول : إن هذا خبر عن الماضي بمعنى أن أهل الجاهلية قديما كانوا يدخلون الحرم فلا يؤذي بعضهم بعضا لحرمة البيت التي وضعها الله في قلوبهم وهذا معروف وإن كان ليس بصحيح على إطلاقه لأنه قد وقع في الجاهلية أذى وسط الحرم والنبي صلى الله عليه وسلم أوذي وسط الحرم .

القول الثاني : قول ابن عباس واختاره الأمام ابن جرير الطبري إمام المفسرين وغيره أن الإنسان إذا جنى جناية خارج الحرم ثم دخل استجار بالحرم فإنه لا يقام عليه الحد ولا يقبض عليه ولكن يضيق عليه في المعاملة لا يباع معه ولا يشترى ولا يطعم حتى يضطر إلى الخروج فيقام عليه الحد . هذا قول وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

القول الثالث : (ومن دخله كان آمنا) أي آمنا من عذاب النار أي جعل الحج والعمرة سببا ن في النجاة من النار .

القول الرابع : وهو اختيار المظفر السمعاني رحمه الله في تفسيره أن المعنى أن الله جل وعلا

أمن قريش في جاهليتهم لأنهم أهل الحرم قال تعالى : (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) سورة العنكبوت (67) , فلم يكن يؤذون لأنهم أهل حرم الله , وكل من رامهم بأذى قسمه الله كما حصل لإبرهه وجنده , وهذا في ظني أقرب الأقوال إلى الصحة والله تعالى أعلم .

ثم قال الله جل وعلا : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) .

(22/1)

اليهود قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك كنت تصلي إلى بيت المقدس , ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بيت المقدس وهو في مكة ويصلي إلى بيت المقدس وهو في المدينة , أما في مكة فكان عليه الصلاة والسلام يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس يصلي في جهة بحيث تكون الكعبة أمامه وبيت المقدس وراءها ويصبح استقبل بيت المقدس و الكعبة في آن واحد , هذا المشهور عن ابن عباس رضي الله عنه .

لما قدم المدينة هذه ما يمكن أن تجتمع لأن الكعبة في الجنوب وبيت المقدس في الشمال فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا كما في رواية البراء بن عازب رضي الله عنه عند البخاري وغيره ثم أنزل الله جل وعلا : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) سورة البقرة (144) , فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى الكعبة إلى وقتنا هذا .

(23/1)

اليهود قالوا : هذا أكبر دليل أنك مضطرب في عبادتك . فبين الله جل وعلا لهم في جواب قرآني قال تعالى : (قل لله المشرق والمغرب) سورة البقرة (142) , كل الجهات ملك لله والله جل وعلا يختص منها ما يشاء ويتعبد عباده بما يريد , حتى لو تعبده كل شهر من جهة هو ربهم وهم عبيده والجهات جهاته والملك ملكه وليس لليهود ولا لغيرهم قول ولا برهان : (قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) . فالله جل وعلا ابتلاء للناس وتمحيصا واختبارا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصلي إلى بيت المقدس وهو يعلم جل وعلا أزلا أنه سينقلهم إلى الكعبة , في هذه الفترة يمحص الله جل وعلا عباده يبتلي خلقه من يثبت ومن لا يثبت كما قال الله جل وعلا : (وإن كانت لكبيرة إلا على الذين

هدى الله) سورة البقرة (143) , أي هذا الأمر عظيم إلا على من يسره الله جل وعلا إليه .

(116/111)

المقصود أن بيت المقدس كان معظما , مبالغة في تعظيم الكعبة أمر الله جل وعلا في رده على اليهود أن يكون الحج إلى الكعبة لما كانت الكعبة تفضل على بيت المقدس بوجوه كثيرة كان اختيارها مكان للحج أمر لا مناص منه قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت) " اللام " في (ولله) من حيث النحو حرف جر , من حيث المعنى للإيجاب والإلزام .

فأوجب الله وألزم عباده حج البيت , ولم يكتف الله باللام بل جاء بحرف " على " , أتى بمؤكدين " اللام و على " وكلاهما تدل على الإيجاب والإلزام . تقول لفلان عندي كذا , على فلان عندي كذا , أي يجب علي له .

كل من استطاع الوصول إلى البيت يجب عليه الحج ومن لم يستطع فقد أعذره الله جل وعلا في كتابه :

)

(24/1)

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) كلمة (الناس) عامة ثم جاء التخصيص (من استطاع) فمن لم يستطع الوصول إلى البيت سقط عنه فريضة الحج .

الله جلا وعلا لم يحدد كيفية الاستطاعة وهذا من بلاغة القران لأنه لا يمكن عقلا تحديد الاستطاعة بشي واحد من كل الأزمنة . ومن قال من العلماء رحمهم الله أن الزاد والراحلة فهذا قول مرجوح لا يمكن أن يكون صحيح لأنه قد يقع عارض أشد من الأول . ونأتي بعارض عصري لو أن المرض كفانا الله وإياكم شره المعروف بـ " سارس " انتشر في أمة مسلمة في بلاد ما حتى أهلكهم , ثم رغب أناس من هذه الأمة أن يحجوا إلى البيت يملكون زادا ويملكون وراحلة .

هل من الحكمة أن يؤذن لهم بالحج ؟ قطعا لا , لأنه قد يأتي منهم من يحمل المرض فيفتك بالحجاج كلهم . فلذلك من الحكمة منعه والحج يعتبر ساقط عنه ومعذور شرعا , لأنه لا يستطيع الوصول إلى البيت فيمنع . هذا المنع لا علاقة له لا بالزاد و لا بالراحلة , فتبقى (من استطاع إليه سبيلا) كلمة مفتوحة كل من استطاع الوصول إلى البيت يجب عليه الحج ومن لم يستطع فقد أعذره الله جل وعلا في كتابه .

(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) أي طريقا .

(ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) هذه (ومن كفر)للعلماء فيها ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الآية على ظاهرها , والمعنى أن من لن يحج وهو قادر فهو كافر بظاهر الآية وهذا مذهب الحسن البصري رحمه الله ووافقه عليه بعض العلماء .

الوجه الثاني : أن من أنكر فريضة الحج فهو كافر وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وعليه جماهير العلماء .

(25/1)

الوجه الثالث : أن الآية جرت مجرى التهديد والتغليظ والوعيد والزجر في بيان أهمية الحج إلى بيت الله وأنه كالكافر وهذا القول اختاره بعض العلماء وهو الذي إليه نميل والله أعلم .

وهذا له قرائن في الكتاب والسنة :

أما في القرآن : قال تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) سورة النساء (93) , مع اتفاقنا أن هذه الآية تحمل على أنها مبالغة في التهديد وإلا من قتل نفس ومات على التوحيد لا يخلد في النار .

(26/1)

ومن السنة : قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل : (عبد بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة وقاتل نفسه في النار) وما إلى ذلك مما جاء في قصة الانتحار ,

والصحيح أن من مات منتحرا ولم يأتي بناقض شرعي ومات على لا إله إلا الله فإنه لا يخلد في النار ويحمل هذه الأحاديث والآية (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء (29) , وغيرها على المبالغة في التهديد والزجر والوعيد وإلا قاتل نفسه لا يخلد في النار وإنما يسن لإمام المسلمين أو نائبه أن لا يصلي عليه , أما أنه يخلد في النار فلا يخلد في النار لما روى مسلم في الصحيح أن رجل من الصحابة اشتد عليه مرض ما فعمد إلى عروقه فقطعها فسال الدم فلما سال الدم أخذ ينزف حتى مات فرءاه ابن عم له في المنام وعليه ثياب بيض و قد غلت يداه أي أحكمت , قال : ما صنع بك ربك ؟ قال : عفا عني . قال : فما بال يديك ؟ قال : إن الله قال لي : (إننا لا نصلح منك ما أفسدته من نفسك) . لأنه قطع يديه. بعد ذلك الرجل لما استيقظ قص الرؤيا على الرسول عليه الصلاة و السلام فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (اللهم وليديه فاغفر , اللهم و ليديه فاغفر , اللهم وليديه فاغفر) قالها ثلاثا . قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وغيره من العلماء في الآية دليل واضح على أن قاتل نفسه لا يخلد في النار .

لكن هذا يخاطب به طلبة العلم فقط ولا يقال للعامة حتى لا يستهينوا بقتل النفس لا بقتل

غيرهم ولا قتل أنفسهم .

طالب العلم والتفريق في الخطاب :

(27/1)

(119/111)

وطالب العلم ينبغي أن يفرق بين الخطاب إلى العامة و الخطاب إلى طلبة العلم , وبيان الحكم الشرعي غير الوعظ , ولذلك عندما تقرأ في كتب ابن قدامه رحمه الله أو غيره من أئمة الدين الفقهاء لا يتكلمون مع بعضهم بـ " اتقي الله , وخاف الله , واخش الله " هذا كلام وعظ ليس له علاقة بالأحكام الشرعية . وعندما يتكلم بالوعظ لا يتكلم عن تفسيرات اختلافات العلماء .

(28/1)

(120/111)

يعني ما يأتي إنسان مثلا في مسألة يخالف فيها آخر ويقول : " اتق الله خاف الله كيف تقول بهذا " الكلام العلمي أنت تقول له : " اتق الله " هو لم يتق الله ما يقول هذا الكلام لأنه يعتقد أنه صحيح , فلأنه يتق الله يقول هذا الكلام لا علاقة له بالتخويف من الآخر لأنه يعتقد أن هذا صحيح فهو يقوله لأنه يتقي الله فما في مجال لكلمة اتقي الله وخاف الله , لكن في إنسان يعلم شيء أنه معصية تقول له اتقي الله لأنه يعلم أنه معصية ويعصي الله جل وعلا , يعني مثلا : " بسم الله الرحمن الرحيم " قلنا في درس سابق أنه يوجد اختلاف بين العلماء هل هي آية من الفاتحة أو ليست بآية ما تأتي لإنسان يعتقد أنها ليست بآية وتقول له اتق الله وخاف الله خاف عذاب النار قول : " بسم الله الرحمن الرحيم " , هو لأنه يخاف الله لم يقولها لأنه لا يعتقد أنها آية والعكس . هذا أهم شئ تفهمه في قضية النزاع العلمي . ولذلك أنت اقرأ مناضرات العلماء كلام ابن قدامه وغيرهم من أئمة العلم في كتب الفقهاء وغيرهم لا تجد فيها الأسلوب الوعظي ولا ذكر الجنة والنار لأن كل فريق يعتقد صحة ما يقوله , إنما يبنى الكلام على الأدلة . كل يحاج الآخر بالأدلة . ولذلك يشتهر ما بين صغار طلبة العلم تقول له ما رأيك في أبو فلان ؟ يقول لك هذا ما يخاف الله . لماذا لا يخاف الله يفتي بكذا وكذا ويقول بكذا , هذا ليس بكلام رجل عاقل لأنه هو يخاف الله يقول ما يعتقده . وهذه أهم ما في الدرس وإلا لو طبقت هذا الكلام الذي يتناقله اليوم البعض لو طبق على الصحابة لهلكنا جميعا , فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادلون الرأي ويقول كل منهم بقول , لا

يأتي إنسان لآخر ويقول له اتقي الله لأن كلا منهم يقول ما يعتقد أنه صواب , لكن كل منهم يقارع الآخر بالحجة وبالنظر وبالدليل ثم إذا المسألة استبانت لك لم تكن لتستبين لأخيك والعكس صحيح .

هذا ما تيسر إيراده والفضل لله في أوله وآخره , سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تأملات في سورة آل عمران للشيخ صالح المغامسي ﴾

(121/111)

من مجازات القرآن فى السورة الكريمة

قال الإمام أبو عبيدة معمر بن المثنى :

(بسم اللّه الرّحمن الرّحيم)

سورة «آل عمران» (3)

«الم» (1) : افتتاح كلام ، شعار للسورة ، وقد مضى تفسيرها فى البقرة (2) ،

ثم انقطع فقلت : «اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ» (2) : استئناف .

«آياتٌ مُحْكَماتٌ» (7) : يعنى هذه الآيات التي تسمّيها فى القرآن .

«وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ» (7) : يشبه بعضها بعضا .

«فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ» (7) أي جور .

«فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ» (7) : ما يشبه بعضه بعضا ، فيطعنون فيه .

«ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ» (7) : الكفر .

«وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» (7) : العلماء ، ورسخ أيضا فى الإيمان .

[«تَأْوِيلِهِ»] (7) : التأويل : التفسير ، والمرجع : مصيره ، قال الأعشى :

على أنها كانت تأوّل حبّها تأوّل ربعى السّقاب فأصحبا «1»

---

(1) : ديوانه 88 والطبري 3/ 113 واللسان (ربع) . وحكى ثعلب فى شرح البيت أنه قال : تأول حبها أول ما أخذ يشب أي كتأول ربعى أي ولد ولد فى الربيع ، ابتكرت بولادته ، أي فما زال حبها يتم حتى بلغ غايته ، والسقاب جمع سقب ، فأصحبا : انقاد ، يقال : مصحب إذا كان منقادا . . . إلخ .

قوله : تأول حبها : تفسيره : ومرجعه ، أي إنه كان صغيرا فى قلبه ، فلم يزل ينبت ، حتى أصحب فصار قديما ، كهذا السقب الصغير لم يزل يشبّ حتى أصحب فصار كبيرا مثل

أمّه . «1»

«مِنْ لَدُنْكَ» (8) أي من عندك .

«لا رَيْبَ فِيهِ» (9) لا شك فيه .

«لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» (10) : يعنى عند اللّه .

«كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ» (11) : كسنة آل فرعون وعادتهم ، قال الراجز :

ما زال هذا دأبها ودأبى

109 «كَذَّبُوا بِآياتِنا» (11) أي بكتبنا وعلاماتنا عن الحق .

«الْمِهادُ» (12) الفراش .

«قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ» (13) أي علامة .

«فِي فِئَتَيْنِ» (13) أي فى جماعتين . «فِئَةٌ تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (13) : إن شئت ، عطفتها على «فى» ، فجررتها وإن شئت قطعتها فاستأنفت ، قال ، كثير عزة :

فكنت كذى رجلين رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلّت «2»

---

(1) «قوله . . . أمه» : نقل الطبري (3/ 117) هذا الكلام .

(2) كثير : هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود ، يكنى : أبا صخر ، من شعراء الدولة الأموية ، وفى نسبه اختلاف . انظر الأغانى 8/ 35 والسمط 61 - والبيت فى ديوانه 2/ 46 والكتاب 2/ 46 - والأمالى للقالى 1/ 108 .

وبعضهم يرفع رجل صحيحة.

«يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ» (13) : مصدر، تقول: فعل فلان كذا رأى عينى وسمع أذنى.

«يُؤَيِّدُ» (13) يقوى، من الأيد، وإن شئت من الأد.

«لَعِبْرَةً» (13) : اعتبار.

«وَالْقَناطِيرِ» (14) : «1» واحدها قنطار، «2» وتقول العرب: هو قدر وزن لا يحدّونه. «المقنطرة» مفعلة، مثل قولك: ألف مؤلّفة. «3»

---

(1) القناطير . . . . إلخ» : قال أبو بكر السجستاني فى غريب القرآن (140 - 141) القناطير: جمع قنطار، وقد اختلف فى تفسير القنطار فقال بعضهم ملء مسك ثور ذهبا أو فضة، وقيل الف الف مثقال، وقيل غير ذلك، وجملته أنه كثير من المال . . . إلخ.

(2) «واحدها . . . مؤلفة» : نقل الطبري (3/ 124) هذا الكلام قال: وقد ذكر بعض أهل العلم بكلام العرب (لعله يعنى أبا عبيدة) أن العرب لا تحد القنطار

بمقدار معلوم من الوزن . . . ، وقد ينبغى أن يكون ذلك لأن ذلك لو كان محدودا قدره عندها لم يكن بين متقدمى أهل التأويل فيه كل هذا الاختلاف .

(3) «واحدها . . . متممة» التي وردت فى فروق النسخ : نقل صاحب اللسان (قنطر) هذه العبارة عن أبى عبيدة . [. . . . .]

(124/111)

[قال الكلبي : «1» ملء مسك ثور من ذهب أو فضة قال ابن عباس : ثمانون ألف درهم وقال السّدّى «2» [مائة] رطل ، من ذهب أو فضة وقال جابر بن عبد اللّه : ألف دينار] .

«وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ» (14) «3» المعلمة بالسماء ، ويجوز أن تكون «مسوّمة» مرعاة ، من أسمتها تكون هى سائمة ، والسّائمة : الراعية ، وربّها يسيمها .

«الْأَنْعامِ» (14) : جماعة النّعم .

«وَالْحَرْثِ» (14) : الزرع .

«مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا» (14) يمتّعهم ، أي يقيمهم .

«الْمَآبِ» (14) المرجع ، من آب يؤب .

«مُطَهَّرَةٌ» (15) : مهذّبة من كل عيب.

[«وَالْقانِتِينَ»] (17) : القانت المطيع.

«شَهِدَ اللَّهُ» (18) : قضى الله. «4» «أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ» (18) شهود على ذلك.

---

(1) الكلبي: له ترجمة فى تهذيب التهذيب 9/ 179.

(2) السدى: له ترجمة فى الإرشاد 7/ 13.

(3) «وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ» : فى البخاري: المسوم الذي له سيماء بعلامة أو بصوفة أو بما كان... إلخ. وقال ابن حجر (8/ 156) : أما التفسير الأول فقال أبو عبيدة: الخيل المسومة المعلمة بالسيماء... وقال أبو عبيدة أيضا: يجوز أن يكون معنى مسومة مرعاة من أسمتها فصارت سائمة انتهى. وقال النحاس فى معانى القرآن (138) : وقال أبو عبيدة والكسائي: قد تكون المسومة: المعلمة.

(4) «قضى الله» نقله القرطبي عن أبى عبيدة 4/ 42.

«بِالْقِسْطِ» (18) أقسط : مصدر المقسط وهو العادل والقاسط : الجائر .

«الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ» (19) : الأمم الذين أتتهم الكتب والأنبياء .

«وَالْأُمِّيِّينَ» (20) : الذين لم يأتهم الأنبياء بالكتب والنبىّ الأمىّ :

الذي لا يكتب .

«يَفْتَرُونَ» (24) يختلفون الكذب .

«تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ» (27) : تنقص من الليل فتزيد فى النهار ، وكذلك النهار من الليل

«وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ» (27) أي الطيّب من الخبيث ، والمسلم من الكافر .

«تُقاةً» (28) وتقيّة واحدة . «1»

[«أَمَداً»] (30) : الأمد الغاية .

«فَإِنْ تَوَلَّوْا» (32) ، فى هذا الموضع : فإن كفروا .

«إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ» (35) معناها : قالت : امرأة عمران .

«مُحَرَّراً» (35) أي عتيقا لله ، أعتقته وحرّرته واحد .

«فَتَقَبَّلَها رَبُّها بِقَبُولٍ حَسَنٍ» (37) : أولاها .

---

(1) «تقاة . . . واحدة» : كذا فى البخاري ، وانظر فتح الباري 8/ 156 .

«وَكَفَّلَها زَكَرِيَّا» (37) أي ضمّها ، «1» وفيها لغتان : كفلها يكفل وكفلها يكفل .

«الْمِحْرابَ» (37) : سيّد المجالس ومقدّمها وأشرفها ، «2» وكذلك هو من المساجد . «3»

«أَنَّى لَكِ هذا» «4» أي من أين لك هذا ، قال الكميت بن زيد :

أنّى ومن أين آبك الطّرب من حيث لا صبوة ولا ريب «5»

«يُبَشِّرُكَ» (39) ، «يبشرك» «6» واحد .

«بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ» (39) أي بكتاب من اللّه تقول العرب للرجل : أنشدنى كلمة كذا وكذا ، أي قصيدة «7» فلان وإن طالت .

---

(1) «ضمن . . . بها» الذي ورد فى الفروق : فى القرطبي 4/ 70 .

(2) «اشرف . . . مقدمها» : الذي ورد فى الفروق : فى القرطين 1/ 99 .

(3) «المحراب . . . المساجد» : ورد فى غريب القرآن باختلاف يسير (174) .

(4) «أَنَّى لَكِ هذا» : قال النحاس فى معانى القرآن (40 ب) : قال أبو عبيدة المعنى : «من أين لك» وهذا القول فيه تساهل ، لأن «أين» سؤال عن المواضع و«أنى» سؤال عن المذاهب والجهات ، والمعنى : من أي المذاهب ، ومن أي الجهات لك هذا ، وقد فرق

الكميت بينهما فقال: «أنى ومن» البيت.

(5) مطلع قصيدة بائية من الهاشميات ص 74، وهو فى القرطبي 4/ 72 واللسان 20/ 322 والمفصل - ابن يعيش 207.

(6) «يُبَشِّرُكَ»: وفى الداني (87) حمزة والكسائي «يَبْشُرُكَ» فى الموضعين (29، 45) هنا وفى سبحان (17/ 9) والكهف (18/ 2) «وَيَبْشُرُ» بفتح الياء وإسكان الباء وضم الشين مخففا فى الأربعة وحمزة... والباقون بضم الأول وكسر الشين مشددا فى الجميع.

(7) «بكتاب... قصيدة»: نقل الطبري (3/ 158) هذا الكلام عن أبى عبيدة وعقب عليه بقوله: وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة أن معنى...، جهلا منه واجتراء على ترجمة القرآن برأيه.

(127/111)

[«وحصورا»] (39): الحصور له غير موضع والأصل واحد وهو الذي لا يأتى النساء، والذي لا يولد له، والذي يكون مع النّدامى فلا يخرج شيئا، قال الأخطل:

وشارب مربح للكأس نادمنى لا بالحصور ولا فيها بسوار «1»

الذي لا يساور جليسه كما يساور الأسد والحصور: أيضا الذي لا يخرج سرّا أبدا، قال جرير:

ولقد تسقّطنى الوشاة فصادفوا حصرا بسرّك يا أميم ضنينا «2»

«وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ» (40) أي بلغت الكبر، والعرب تصنع مثل هذا، تقول: هذا القميص لا يقطعنى أي أنت لا تقطعه، أي إنه لا يبلغ ما أريد من تقدير.

[«عاقِرٌ»] (20) العاقر: التي لا تلد، والرجل العاقر: الذي لا يولد له، قال عامر بن الطّفيل:

لبئس الفتى إن كنت أعور عاقرا جبانا فما عذرى لدى كل محضر «3»

---

(1): ديوانه 116 - والطبري 3/ 158 والقرطبي 4/ 78 واللسان (حصر، سور)

(2): ديوانه 578 - والطبري 3/ 158 والجمهرة 2/ 134 واللسان والتاج (حصر)

[.....]

(3): ديوانه 119 - والطبري 3/ 160، 16/ 32 والقرطبي 11/ 79.

«إِلَّا رَمْزاً» (41) : باللسان من غير أن يبين، ويخفض بالصوت مثل همس.

«وَالْإِبْكارِ» (41) : مصدر من قال أبكر يبكر، وأكثرها بكّر يبكّر وباكر.

«وَإِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ» (42) : مثل قالت الملائكة.

«مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ» (44) : من أخبار الغيب، ما غاب عنك.

«وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ» (44) أي عندهم.

«أَقْلامَهُمْ» (44) قداحهم.

«يكفل» أي يضمّ.

«بِكَلِمَةٍ مِنْهُ» (45) : الرسالة، هو ما أوحى اللّه به إلى الملائكة فى أن يجعل لمريم ولدا.

[«وَجِيهاً»] (45) الوجيه: الذي يشرف، ويكون له وجه عند الملوك.

«الْأَكْمَهَ» (49) : «1» الذي يولد من أمه أعمى، قال رؤبة:

وكيد مطال وخصم منده هرّجت فارتد ارتداد الأكمه «2»

---

(1) «الأكمه... أعمى» : روى النحاس (42 آ) هذا الكلام والشطر الثاني لرؤبة عن أبى عبيدة.

(2) : الشطر الثاني هو 27 فى ديوانه 166 - والطبري 3/ 173 والقرطبي 4/ 94 واللسان (كمه، هرج) وأما الأول فهو التاسع والعشرون من الأرجوزة نفسها.

هرّجته حتى هرج، مثل هرج الحرّ.

«وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» (50) بعض يكون شيئا من الشيء، ويكون كلّ «1» الشيء، قال لبيد بن ربيعة:

تزاك أمكنة إذا لم أرضها أو يعتلق بعض النفوس حمامها «2»

فلا يكون الحمام ينزل ببعض النفوس، فيذهب البعض، ولكنه يأتى على الجميع.

«فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسى مِنْهُمُ الْكُفْرَ» (52) أي عرف «3» منهم الكفر.

«قالَ مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ» (52) أي من أعوانى فى ذات اللّه.

---

(1) «يجوز... كل» الوارد فى الفروق: نقل النحاس (42آ) والقرطبي (4/ 96) هذا الكلام عنه ونص النحاس: «هذا القول... بمعنى» فى معانى القرآن له، وأيضا فى القرطبي 4/ 96.

(2) من معلقته فى شرح العشر 8 والقرطبي 4/ 96 وشواهد الكشاف 227.

(3) «عرف»: قال النحاس فى معانى القرآن (44آ): قال أبو عبيدة: «أحس» بمعنى عرف.

«قالَ الْحَوارِيُّونَ» (52) : صفوة الأنبياء الذين اصطفوهم ، وقالوا :

القصّارون والحواريات : من النساء اللاتي لا ينزلن البادية ، وينزلن القرى ، قال الحادي :

لما تضمّنت الحواريّات 117

وقال أبو جلدة اليشكرىّ :

وقل للحواريات تبكين غيرنا ولا تبكنا إلّا الكلاب النوابح 118

«1»

«وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ» (54) : أهلكهم الله .

«وَجاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ» (55) :

أي هم عند اللّه خير من الكفار .

«لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (57) : الكافرين .

«فَيَكُونُ. الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ» (59 ، 60) : انقضى الكلام الأول ، واستأنف فقال :

«الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ» .

«فَلا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ» (60) أي الشّاكّين .

---

(1) : أبو جلدة : أحد بنى عندى بن جشم بن حبيب بن كعب بن يشكر بن بكر ابن وائل . أنظر ترجمته فى المؤتلف 78 - . والبيت فى الجمهرة 1/ 230 ، 2/ 146 والطبري 3/ 182 والمؤتلف 78 ومقاييس اللغة 2/ 116 والقرطبي 4/ 98 والأساس واللسان (حور) وشواهد الكشاف 61 .

(131/111)

«ثُمَّ نَبْتَهِلْ» (61) أي نلتعن يقال : ما له بهله اللّه ، ويقال : عليه بهلة اللّه «1» والناقة باهل وباهلة ، إذا كانت بغير صرار ، والرجل باهل ، إذا لم يكن معه عصا ويقال : أبهلت ناقتى ، تركتها بغير صرار .

«إِنَّ هذا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ» (62) أي الخبر اليقين .

«فَإِنْ تَوَلَّوْا» (63) : فإن كفروا ، وتركوا أمر اللّه .

«سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ» (64) أي النّصف ، يقال : قد دعاك إلى السواء فاقبل منه .

«إِلى كَلِمَةٍ» (64) مفسرة بعد «أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً» بهذه الكلمة التي دعاهم إليها .

«لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ» (70) : بكتب اللّه .

«وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ» (70) أي تعرفون.

«يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ» (71) أي لم تخلطون، يقال: لبست على أمرك.

«وَجْهَ النَّهارِ» (72) أوله، قال ربيع بن زياد العبسي.

---

(1) «نلتعن... بهلة اللّه»: انظر رواية القرطبي لهذا الكلام عنه 4/ 105.

من كان مسرورا بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار «1»

كقولك: بصدر نهار.

«وَلا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ» (73): لا تقرّوا: لا تصدّقوا.

«إِلَّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً» (75) يقول: ما لم تفارقه.

«لا خَلاقَ لَهُمْ» (77) أي لا نصيب لهم.

«وَلا يُزَكِّيهِمْ» (77) لا يكونون عنده كالمؤمنين.

«يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتابِ» (78) أي يقلبونه ويحرّفونه.

«وَلكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ» (79): لم يعرفوا ربانيين. «2»

«عَلى ذِلكُمْ إِصْرِي» (81) أي عهدى.

«فَمَنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ»

(94) أي اختلق.

«لَلَّذِي بِبَكَّةَ» (96) : هى اسم لبطن مكة، وذلك لأنهم يتباكّون فيها ويزدحمون. «3»

---

(1) : ربيع بن زياد: شاعر إسلامى، انظر المؤتلف 125 والأغانى 16/ 19. - والبيت فى الحماسة 3/ 38 والأغانى 16/ 27 والطبري 3/ 202 والقرطبي 4/ 11 واللسان والتاج (وجه) وشواهد الكشاف 114.

(2) «لم يعرفوا ربانيين» : وفى المعرب للجواليقى (161) : قال أبو عبيد أحسب الكلمة ليست بعربية، إنما هى عبرانية أو سريانية. وذلك أن أبا عبيدة زعم أن العرب لا تعرف الربانيين. قال أبو عبيد وإنما عرفها الفقهاء وأهل العلم. قال وسمعت رجلا عالما بالكتب يقول: الربانيون: العلماء بالحلال والحرام والأمر والنهى. وهذا الكلام فى اللسان (ربى) باختلاف يسير. وانظره فى القرطبي (4/ 122) أيضا.

(3) «ببكة... يزدحمون» نقل أبو بكر السجستاني هذا الكلام برمته فى غريب القرآن

«تَبْغُونَها عِوَجاً» (99) : مكسورة الأول، «1» لأنه فى الدّين، وكذلك فى الكلام والعمل فإذا كان فى شىء قائم نحو الحائط، والجذع: فهو عوج مفتوح الأول.

«وَأَنْتُمْ شُهَداءُ» (99) أي علماء به.

«عَلى شَفا حُفْرَةٍ» (103) «2» أي حرف مثل شفا الرّكية وحروفها.

«فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها» (103) ترك «شفا»، ووقع التأنيث على «حفرة» وتصنع العرب مثل هذا كثيرا، قال جرير:

رأت مرّ السنين أخذن منى كما أخذ السّرار من الهلال «3»

---

(1) «مكسورة . . . الأول» : راجع رواية القرطبي (5/ 154) هذا الكلام عنه وعن غيره.

(2) «شفا حفرة . . . وحروفها» : وفى البخاري: شفا حفرة مثل شفا ركية، قال ابن حجر: بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء وهو حرفها كذا للاكثر بفتح المهملة وسكون الراء . . . والجرف الذي أضيف اليه «شفا» فى الآية الأخرى، غير «شفا» هنا، وقد قال أبو عبيدة فى قوله تعالى «شَفا حُفْرَةٍ» : شفا جرف وهو يقتضى التسوية بينهما فى الإضافة، وإلا فمدول «جرف» غير مدلول «حفره» فان لفظ شفا يضاف إلى أعلى الشيء (فتح الباري 8/ 155).

(3) ديوانه 426 - والكامل للمبرد 313 والطبري 4/ 23 وحروف المعاني 62آ.

والسرار: الليلة التي يستتر فيها القمر. [.....]

(134/111)

وقال العجّاج:

طول الليالى أسرعت فى نقضى طوين طولى وطوين عرضى «1»

«وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ» (104) ، و «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» (110) ، أما قوله: «إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً» (16/ 120) أي كان إماما مطيعا، ويقال أنت أمّة فى هذا الأمر، أي يؤتم بك. «وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ» (12/ 45) : بعد قرن، ويقال: «بَعْدَ أُمَّةٍ» أي نسيان، نسيت كذا وكذا: أي أمهت، وأنا آمهه، «2» ويقال: هو ذو أمه.

مكسور الميم، وبعضهم يقول: ذو أمّة بمعنى واحد، أي ذو دين واستقامة

---

(1) : قد اختلفوا فى عزو هذا الرجز فنسبه بعضهم إلى العجاج وبعضهم إلى الأغلب العجلى. قال البغدادي (الخزانة 4/ 169) : وزعم أبو محمد الأعرابى فى فرحة الأديب أن هذا الرجز ليس للأغلب وإنما هو من شوارد الرجز لا يعرف قائله ومن حفظ حجة

على من لم يحفظ. وهو فى ملحق ديوان العجاج ص 81 والكتاب 7/ 19 والطبري 4/ 23 والأغانى 18/ 164 والشنتمرى 1/ 25 وشواهد المغني 297 والعيني 3/ 395.

(2) «امهت . . . آمهه» : روى صاحب اللسان هذا الكلام عن أبى عبيدة (أمه) على الوجه التالي: «أمهت الشيء فأنا آمهه أمها إذا نسيته».

(135/111)

وكانوا بأمة وبإمة، أي استقامة من عيشهم، أي دوم منه «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» أي جماعة وهو أمّة على حدة، أي واحد، ويقال: يبعث «1» زيد بن عمرو ابن نفيل أمة وحده، وقال النابغة فى أمة وإمّة، معناه الدّين والاستقامة:

وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع «2»

ذو أمة: بالرّفع والكسر، والمعنى الدّين، والاستقامة.

«فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ» (106) : العرب تختصر لعلم المخاطب بما أريد به، فكأنه خرج مخرج قولك: فأما الذين كفروا فيقول لهم: أكفرتم، فحذف هذا واختصر الكلام، وقال الأسدىّ:

كذبتم وبيت اللّه لا تنكحونها بنى شاب قرناها تصرّ وتحلب (55)

---

(1) يبعث . . . وحده هذا حديث، يروى عن النبي عليه السلام أنه قاله فى زيد بن نفيل، وهو قرشى عدوى، والد سعيد بن زيد، ابن عم عمر بن الخطاب، كان يتعبد قبل النبوة على دين إبراهيم، ويتطلب دين إبراهيم، ويوحد اللّه، ويعيب على قريش ذبائحهم على الأنصاب، انظر طبقات ابن سعد 1/ 105 والمروج للمسعودى 1/ 126 وأسد الغابة 2/ 236 والنووي 1/ 204 والاصابة رقم 208. والحديث فى غريب القرآن لأبى بكر السجستاني 24 واللسان والتاج (أمم).

(2) عجز بيت من القصيدة التي يعتذر بها النابغة إلى النعمان بن المنذر عما وشت به بنو قريع وهو فى ديوانه من الستة 19 واللسان (أمم).

(136/111)

أراد: بنى التي شاب قرناها، وقال النابغة الذبيانيّ:

كأنك من جمال بنى أقيش يقعقع خلف رجليه بشنّ (54)

«بنى أقيش»: حىّ من الجن، أراد: كأنك جمل يقعقع خلف الجمل بشنّ، فألقى الجمل، ففهم عنه ما أراد.

«تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ» (108) أي عجائب اللّه، «نتلوها» : نقصّها.

«إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ» (112) : إلا بعهد من اللّه، قال الأعشى :

وإذا تجوّزها حبال قبيلة أخذت من الأخرى إليك حبالها «1»

«وَباؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ» (112) أي أحرزوه وبانوا به.

«وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ» (112) : أي ألزموا المسكنة.

«لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ» (113) : العرب تجوّز فى كلامهم مثل هذا أن يقولوا : أكلونى البراغيث، «2» قال أبو عبيدة : سمعتها من أبى عمرو الهذلي فى منطقة، وكان وجه الكلام أن يقول : أكلنى البراغيث.

---

(1) ديوانه 24 - والطبري 4/ 19 والقرطبي 1/ 102 واللسان والتاج (حبل) 13

أبو عمر الهذلي : لم أقف على ترجمته، ولعله من الرواة الأعراب الذين حمل عنهم الشعر والغريب.

(2) «أكلونى البراغيث» : قال القرطبي (4/ 176) : وقال أبو عبيدة : هذا مثل قولهم : أكلونى البراغيث، وذهبوا أصحابك. قال النحاس : وهذا غلط، لأنه قد تقدم ذكرهم، وأكلونى البراغيث لم يتقدم لهم ذكر. وانظر الخزانة (4/ 38).

وفى القرآن : «عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ» (5/ 74) : وقد يجوز أن يجعله كلامين ، فكأنك قلت : «لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ» ، ثم قلت : «أمّة قائمة» ، ومعنى «قائمة» مستقيمة .

«آناءَ اللَّيْلِ» (113) : ساعات الليل ، واحدها «إنى» ، تقديرها : «جثى» ، والجميع «أجثاء» ، قال أبو أثيلة :

حلو ومرّ كعطف القدح مرّته فى كل إنى قضاه الليل ينتعل «1»

«مَثَلِ رِيحٍ فِيها صِرٌّ أَصابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ» (117) : الصّر : شدة البرد ، «2» وعصوف من الريح .

---

(1) : أبو أثيلة : هو المتنخل الهذلي ، مالك بن عمر بن عثمان بن سويد ، أحد بنى لحيان بن هذيل ، انظر الشعراء 416 ، والأغانى 20/ 145 والخزانة 2/ 138 .

- والبيت فى ديوان الهذليين 2/ 35 من قصيدة يرثى بها ابنه أثيلة ، وهو فى الطبري 4/ 34 والمقصور والممدود لابن ولاد 7 واللسان والتاج (إنى) .

(2) «الصر . . . البرد» : هذا الكلام فى الطبري 4/ 36 ، وفى البخاري : صر برد ،

قال ابن حجر (8/155) هو تفسير أبى عبيدة، قال فى قوله تعالى كمثل . . .

شدة البرد .

(138/111)

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ» (118) :

البطانة: الدّخلاء من غيركم . »

«لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا» (118) أي لا تألوكم هذه البطانة خبالا ، أي شرّا .

«قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ» (118) أي الأعلام .

«إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ» (119) أي بما فى الصدور .

«مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقاعِدَ لِلْقِتالِ» (121) : متّخذا لهم مصافا معسكرا . «2»

«بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ» (125) أي معلمين . هو من المسوّم الذي له سيماء بعمامة أو بصوفة أو بما كان .

«لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» (127) أي ليهلك الذين كفروا .

«أَوْ يَكْبِتَهُمْ» (127) تقول العرب: كبته اللّه لوجهه: أي صرعه اللّه .

«قَدْ خَلَتْ» (137) : قد مضت ، «سنن» (127) أي أعلام .

---

(1) «بطانة . . . غيركم» : هذا الكلام فى غريب القرآن لابى بكر السجستاني 41 .

(2) «من أهلك . . . معسكرا» : قال ابن حجر (8/ 155) أثناء كلامه على قول البخاري : تبوئ تتخذ معسكرا ، هو تفسير أبى عبيدة فى قوله «و إذ غدوت من أهلك . . . معسكرا» .

(139/111)

«وَلا تَهِنُوا» (139) أي لا تضعفوا ، هو من الوهن .

«إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ» (140) ، القرح : الجراح ، والقتل .

«انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ» (144) : كل من رجع عما كان عليه ، فقد رجع على عقبيه .

«وَما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ» (145) معناها : ما كانت نفس لتموت إلّا بإذن اللّه .

[«رِبِّيُّونَ»] (146) «1» الرّبّيون : الجماعة الكثيرة ، والواحد منها ربّى .

«وَإِسْرافَنا فِي أَمْرِنا» (147) : تفريطنا .

«ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً» (151) أي بيانا .

«إِذْ تَحُسُّونَهُمْ» (152) : تستأصلونهم قتلا ، «2» يقال : حسسناهم من عند آخرهم ، أي استأصلناهم ، قال رؤبة :

---

(1) «الربيون . . . ربى» : وفى البخاري : ربيون الجموع واحدها ربى. قال ابن حجر : هو تفسير أبى عبيدة، قال فى قوله : وكأين من نبى قتل معه ربيون . . . ربى (فتح الباري 8/ 155).

(2) «تحسونهم . . . قتلا» : كذا فى البخاري وقال ابن حجر : وهو تفسير أبى عبيدة أيضا بلفظه وزاد يقال . . . استأصلناهم (فتح الباري 8/ 155).

(140/111)

إذا شكونا سنة حسوسا تأكل بعد الأخضر اليبيسا «1»

«ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ» (152) أي ليبلوكم : ليختبركم، ويكون «ليبتليكم» بالبلاء.

«إِذْ تُصْعِدُونَ» (153) فى الأرض، قال الحادي :

قد كنت تبكين على الإصعاد فاليوم سرّحت وصاح الحادي «2»

وأصل «الإصعاد» الصعود فى الجبل، ثم جعلوه فى الدّرج، ثم جعلوه فى الارتفاع فى الأرض، أصعد فيها : أي تباعد.

«أُخْراكُمْ» «3» (153) آخركم.

«يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ» (154) : انقطع النصب ، ثم جاء موضع رفع :

«وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ» ولو نصبت على الأول إذ كانت مفعولا بها لجازت

---

(1) ديوانه 72 والقرطبي 4/ 235 واللسان (حسس) .

(2) روى القرطبي (4/ 239) هذا الرجز على أنه من إنشاد أبى عبيدة . [. . . . .]

(3) «أخراكم آخركم» : وقد أخذ البخاري تفسيره هذا فقال : أخراكم وهو تأنيث آخركم ، قال ابن حجر : (8/ 171) وهو تابع لأبي عبيدة ، فإنه قال «أخراكم آخركم» ، وفيه نظر لأن أخرى تأنيث آخر بفتح الخاء ، لا كسرها ، وقد حكى الفراء : من العرب من يقول : «فى أخراتكم» بزيادة المثناة . وقال العيني : وأما الاخرى فهو تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها ، والبخاري تبع فى هذا أبا عبيدة فإنه قال : أخراكم . . . ، وذهل فيه (عمدة القاري 8/ 527) .

(141/111)

إن شاء اللّه ، كقولك : رأيت زيدا ، وزيدا أعطاه فلان مالا ، ومثلها فى القرآن : «يُدْخِلُ مَنْ يَشاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً» (76/ 31) فنصب «الظالمين» بنصب الأول على غير معنى : «يدخلهم فى رحمته» .

«ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ» (156) يقال: ضربت فى الأرض: أي تباعدت.

«أَوْ كانُوا غُزًّى» (156) لا يدخلها رفع ولا جرّ لأن واحدها: غاز، فخرجت مخرج قائل وقوّل، «1» فعّل، وقال رؤبة:

وقوّل إلّا ده فلا ده «2»

---

(1) «غزى... وقول»: وقد ورد فى البخاري: غزى... غاز، وقال ابن حجر (فتح الباري 8/ 155) هو تفسير أبى عبيدة أيضا قال فى قوله: أو كانوا... وقول، انتهى. وقرأ الجمهور «غزى» بالتشديد جمع غاز، وقياسه «غزاة» لكن حملوا المعتل على الصحيح كما قال أبو عبيدة، وقرأ الحسن وغيره «غزى» بالتخفيف، فقيل: خفف الزاى كراهية التثقيل وقيل أصله غزاة، وحذف الهاء.

(2) ديوانه 166 - وهو فى اللسان والتاج (قول) وابن يعيش 1/ 537 والخزانة 3/ 90. وذكر البغدادي رواية أبى عبيدة لهذا الشطر. وقد اختلفوا فى معنى «ده» وفى أصله، فقال بعضهم: هى كلمة فارسية، وقال بعضهم بل هى عربية، وقال الميداني (1/ 29) قالوا: معناه إلا هذه فلا هذه، يعنى أن الأصل «الاذه» بالذال المعجمة، فعربت بالدال غير المعجمة. وروى البغدادي عن ابن نزار الملقب بملك النحاة عن طريق السخاوي أنه قال:... فقد ثبت بهذا أن «ذه» اسم فاعل لا اسم للفعل وهى معربة لا مبنية وتنوينها تنوين الصرف لا تنوين التنكير.

يقول: إن لم يكن هذا فلاذا. ومثل هذا قولهم: إن لم تتركه هذا اليوم فلا تتركه أبدا، وإن لم يكن ذاك الآن لم يكن أبدا.

[«حَسْرَةً»] (156) الحسرة: الندامة.

«فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ» (159): أعملت الباء فيها فجررتها بها كما نصبت هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ما بَعُوضَةً» (2/ 26).

«لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ» (159) أي تفرّقوا على كل وجه.

«فَإِذا عَزَمْتَ» (159) أي إذا أجمعت.

«وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» (161): أن يخان.

«هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ» (197) أي هم منازل، معناها: لهم درجات عند اللّه، كقولك: هم طبقات، قال ابن هرمة:

أرجما للمنون يكون قومى لريب الدّهر أم درج السيول «1»

---

(1) ابن هرمة: هو إبراهيم بن على بن سلمة بن هرمة، وهو من مخضرمى الدولتين، يكنى أبا إسحاق. راجع الأغانى 4/ 101 والخزانة 1/ 204. - والبيت فى الكتاب 1/

175 - والطبري 4/ 101 والشنتمرى 1/ 206 واللسان (درج) وشواهد الكشاف 219 والخزانة 1/ 203.

(143/111)

تفسيرها: أم هم على درج السيول. ويقال للدرجة التي يصعد عليها: درجة، وتقديرها: قصبة، ويقال لها أيضا: درجة.

«قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ» (165) أي إنكم أذنبتم فعوقبتم.

«لَوْ نَعْلَمُ قِتالًا» (167) أي لو نعرف قتالا.

«فَادْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِكُمُ» (168) أي ادفعوا عن أنفسكم.

«أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ» (169) أي بل هم أحياء.

«الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» (173): وقع المعنى على رجل واحد، والعرب تفعل ذلك، فيقول الرجل: فعلنا كذا وفعلنا، وإنما يعنى نفسه، وفى القرآن: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ» (54/ 49) والله هو الخالق.

«يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا» (176) أي نصيبا.

«وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ» (178):

ألف «أن» مفتوحة، لأن «يحسبن» قد عملت فيها، «وما»: فى هذا الموضع بمعنى «الذي» فهو اسم، والمعنى من الإملاء ومن الإطالة، ومنها قوله:

«وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا» (19/ 44): أي دهرا وتمليت حبيبك

(144/111)

والملوان: النهار والليل كما ترى، قال ابن مقبل:

ألا يا ديار الحىّ بالسّبعان أملّ عليها بالبلى الملوان «1»

يعنى الليل والنهار، و«أمّل عليها بالبلى»: أي رجع عليها حتى أبلاها، أي طال عليها، ثم استأنفت الكلام فقلت: «إِنَّما نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدادُوا إِثْماً» (178) فكسرت ألف «إنما» للابتداء فإنما أبقيناهم إلى وقت آجالهم ليزدادوا إثما وقد قيل فى الحديث: الموت خير للمؤمن للنّجاة من الفتنة، والموت خير للكافر لئلا يزداد إثما.

«عَذابٌ مُهِينٌ» (178): فذلك من الهوان.

«يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ» (179): يختار.

«وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ»

---

(1): ابن مقبل هو تميم بن أبى بن مقبل، شاعر مخضرم، انظر ترجمته فى الإصابة رقم

862 ، والخزانة 1/ 113 . - والبيت فى الكتاب 2/ 351 - وإصلاح المنطق 436 وتهذيب الألفاظ 500 والطبري 4/ 123 والسمط 533 والروض 1/ 26 والاقتضاب 472 والشنتمرى 2/ 322 واللسان (سبع) والعيني 4/ 454 ، 579 والخزانة 2/ 275 . ونسبه الحصرى فى زهر الآداب (4/ 68) إلى أعرابى من بنى عقيل ، وياقوت فى معجم البلدان إليه فى قول ، وإلى ابن أحمر فى قول آخر 3/ 33 . -

والسبعان :

بفتح أوله وضم ثانيه ، وآخره نون متصل من تثنية السبع ، قال ياقوت : قال أبو منصور هو موضع معروف فى ديار قيس نصر ، السبعان : جبل قبل فلج وقيل واد شمالى سلم عنده جبل يقال له العبد .

(145/111)

---

(180) : انتصب ، ولم تعمل «هو» فيه ، وكذلك كل ما وقفت فيه فلم يتمّ إلّا بخبر نحو : ما ظننت زيدا هو خيرا منك ، وإنما نصبت «خيرا» ، لأنك لا تقول : ما ظننت زيدا ، ثم تسكت وتقول : رأيت زيدا فيتم [الكلام] ، فلذلك قلت : هو خير منك فرفعت وقد يجوز فى هذا النصب .

«سَيُطَوَّقُونَ» (180) : يلزمون، كقولك طوّقته الطوق. «1»

«عَذابَ الْحَرِيقِ» (181) : النار اسم جامع تكون نارا وهى حريق وغير حريق، فإذا التهبت فهى حريق.

«سيكتب ما قالوا» (182) : سيحفظ. «2»

«إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا» (183) : أمرنا، «أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ» (183) : أن لا ندين له فنقرّ به.

«كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ» (185) : أي ميّتة، قال:

---

(1) «سيطوقون . . . الطوق» : رواه ابن حجر فى فتح الباري 8/ 173 عن أبى عبيدة.

(2) «سيكتب . . . سيحفظ» : وفى البخاري سنكتب: سنحفظ. وقال ابن حجر: هو تفسير أبى عبيدة أيضا لكنه ذكره بضم الياء التحتانية على البناء المجهول وهى قراءة حمزة (فتح الباري 8/ 155).

الموت كأس والمرء ذائقها «1»

فى هذا الموضع شاربها .

«فَنَبَذُوهُ وَراءَ ظُهُورِهِمْ» (187) أي لم يلتفتوا إليه يقال : نبذت حاجتى خلف ظهرك ، إذا لم يلتفت إليها ، قال أبو الأسود الدّؤلى :

نظرت إلى عنوانه فنبذ ته كنبذك نعلا أخلقت من نعالكا (56)

«بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ» (188) : أي تزحزح زحزح بعيد .

«وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطِلًا» (191) : العرب تختصر الكلام ليخففوه لعلم المستمع بتمامه فكأنه فى تمام القول : ويقولون : ربنا ما خلقت هذا باطلا .

«يُنادِي لِلْإِيمانِ» (193) أي ينادى إلى الإيمان ، ويجوز : إننا سمعنا مناديا للإيمان ينادى .

---

(1) : عجز بيت فى ديوان أمية بن أبى الصلت رقم 40 ، والبيت فى عيون الأخبار 2/ 374 والكامل 43 ، 194 والأغانى 3/ 179 والقرطبي 4/ 297 واللسان (عبط) والعيني 2/ 188 .

«فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ» (195) :

فتحت ألف «أن» لأنك أعملت «فاستجاب لهم ربهم بذلك ، ولو كان مختصرا على قولك . وقال إنى لا أضيع أجر العاملين فكسرت الألف . «لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ» (195) أي لأذهبنّها عنهم أي لأمحونّها عنهم «فَاسْتَجابَ لَهُمْ» «1» أي أجابهم ، وتقول العرب : استجبتك ، فى معنى استجبت لك ، قال الغنوىّ :

وداع دعا يا من يجيب إلى النّدى فلم يستجبه عند ذاك مجيب (83)

«نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» (198) أي ثوابا ، ويجوز منزلا من عند اللّه من قولك : أنزلته منزلا .

«وَرابِطُوا» (200) أي اثبتوا ودوموا ، قال الأخطل :

ما زال فينا رباط الخيل معلمة وفى كليب رباط اللّوم والعار «2» . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مجاز القرآن حـ 1 صـ 112.86 ﴾

---

(1) فاستجاب . . . يجيب : وورد فى البخاري : استجابوا أجابوا ويستجيب يجيب قال ابن حجر (8/ 171) : هو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى «فَاسْتَجابَ لَهُمْ» أي أجابهم ، تقول العرب استجبتك أي أجبتك ، قال كعب الغنوي :

«وداع» البيت ، وقال فى قوله تعالى «وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ» (42/ 26) أي يجيب الذين آمنوا . - (83) الغنوي : راجع رقم 83 حيث تجد الاختلاف

فيمن هو الغنوي.

(2) ديوانه 206 - وفى الأساس (ربط).

(148/111)

من مجازات القرآن واستعاراته فى السورة الكريمة

قال الشريف الرضى:

ومن السورة التي يذكر فيها «آل عمران»

[سورة آل عمران (3) : آية 7]

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ (7)

قوله تعالى: مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ [7]. وهذه استعارة.

والمراد بها أن هذه الآيات جماع الكتاب وأصله. فهى بمنزلة الأم، وكان سائر الكتاب يتبعها ويتعلق بها، كما يتبع الولد آثار أمه، ويفزع إليها فى مهمّه.

وقوله تعالى: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [7]. وهذه استعارة.

والمراد بها المتمكنون فى العلم، تشبيها برسوخ الشيء الثقيل فى الأرض الخوّانة. وهو أبلغ من قوله: والثابتون فى العلم.

[سورة آل عمران (3) : آية 12]

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهادُ (12)

وقوله تعالى: وَتُحْشَرُونَ «1» إِلى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهادُ [12] وهذه استعارة. والمعنى: بئس ما يمتهد ويفرش. ونظيره قوله وَساءَتْ مُرْتَفَقاً، وقوله سبحانه: وَبِئْسَ الْقَرارُ.

[سورة آل عمران (3) : آية 22]

أُولئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ (22)

وقوله تعالى: أُولئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ [22] وهذه استعارة، والمراد فسدت أعمالهم فبطلت. وذلك مأخوذ من الحبط، وهو داء ترم له أجواف الإبل، فيكون سبب هلاكها، وانقطاع آكالها.

---

(1) فى الأصل «ويحشرون» بياء الغائبين لا بتاء المخاطبين كما هو الصواب فى القراءة عن ابن عباس التي رواها عكرمة وسعيد بن جبير. وفى رواية أبى صالح أن اليهود لما فرحوا بما أصاب المسلمين يوم أحد نزلت الآية: (قل للذين كفروا سيغلبون ويحشرون إلى جهنم وبئس المهاد) يعنى قريشا. وهى قراءة نافع.

[سورة آل عمران (3) : آية 27]

تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَتُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (27)

وقوله تعالى: تُولِجُ «1» اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَتُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ [27] وهذه استعارة، وهى عبارة عجيبة عن إدخال هذا على هذا، وهذا على هذا. والمعنى أن ما ينقصه من النهار يزيده فى الليل، وما ينقصه من الليل يزيده فى النهار. ولفظ الإيلاج هاهنا أبلغ، لأنه يفيد إدخال كلّ واحد منهما فى الآخر، بلطيف الممازجة، وشديد الملابسة.

[سورة آل عمران (3) : آية 39]

فَنادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (39)

وقوله تعالى: مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ [39] وهذه استعارة. لأن المراد بهذا القول عيسى عليه السلام. والعلماء مختلفون فى هذه اللفظة، وقد استقصينا الكلام على ذلك فى كتاب «حقائق التأويل». فمن بعض ما قيل فى ذلك أن بشارة اللّه تعالى سبقت بالمسيح

عليه السلام فى الكتب المتقدمة، والنذرات السالفة، فأجرى تعالى اسم «الكلمة» عليه لتقدّم البشارة به. والبشارة إنما تكون بالكلام.

[سورة آل عمران (3) : آية 154]

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعاساً يَغْشى طائِفَةً مِنْكُمْ وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قُتِلْنا هاهُنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلى مَضاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ ما فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ ما فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (154)

وقوله تعالى: وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ [54]. وهذه استعارة. لأن حقيقة المكر لا تجوز عليه تعالى. والمراد بذلك إنزال العقوبة بهم جزاء على مكرهم. وإنما سمّى الجزاء على المكر مكرا للمقابلة بين الألفاظ على عادة العرب فى ذلك.

قد استعارها لسانهم، واستعادها بيانهم.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 72 الى 73]

وَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (72) وَلا تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ أَوْ يُحاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ

(73)

وقوله تعالى : آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ [72] وهذه استعارة. والمراد أول النهار. ولم يقل رأس النهار. لأن الوجه والرأس وإن اشتركا فى كونهما أول الشيء، فإن فى الوجه زيادة فائدة، وهى أنّ به تصح المواجهة.

ومنه تعرف حقيقة الجملة.

---

(1) فى الأصل : يولج بالياء المثناة التحتية، وهو تحريف من الناسخ للآية الكريمة.

والصواب :

تولج بالتاء المثناة الفوقية. أما «يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَيُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ» بالياء المثناة التحتية، فهى فى سورة الحج ولقمان والحديد وفاطر.

(150/111)

وقوله سبحانه : وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ [73] وهذه استعارة. والمراد بها إما سعة عطائه، وعظيم إحسانه، أو اتساع طرق علمه، وانفساح أقطار سلطانه وعزه.

وقوله سبحانه : وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ . . . الآية [77] وهذه استعارة.

وحقيقتها : ولا يرحمهم اللّه يوم القيامة. كما يقول القائل لغيره إذا استرحمه : انظر إلىّ نظرة.

لأن حقيقة النظر تقليب العين الصحيحة فى جهة المرئي التماسا لرؤيته . وهذا لا يصح إلا على الأجسام ، ومن يدرك بالحواس ، ويوصف بالحدود والأقطار . وقد تعالى اللّه سبحانه عن ذلك علوا كبيرا .

[سورة آل عمران (3) : آية 103]

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103)

وقوله تعالى : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً [103] وهذه استعارة . ومعناها : تمسكوا بأمر اللّه لكم ، وعهده إليكم . والحبال : العهود ، فى كلام العرب . وإنما سميت بذلك لأن المتعلق بها ينجو مما يخافه ، كالمتشبث بالحبل إذا وقع فى غمرة ، أو ارتكس فى هوة . فالعهود يستأمن بها من المخاوف ، والحبال يستنقذ بها من المتالف . فلذلك وقع التشابه بينهما .

وقوله تعالى : وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها [103] . وهذه استعارة . لأنه تعالى شبّه المشفى - بسوء عمله - على دخول النار ، بالمشفي - لزلة قدمه - على الوقوع فى النار .

[سورة آل عمران (3) : آية 109]

وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (109)

وقوله سبحانه: وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ [109] على قراءة من قرأ بفتح التاء وكسر الجيم.

وهذه استعارة. والمراد بها أن الأشياء كلها تنتهى إلى أن تزول عنها أيدى المالكين

والمدبّرين، ويخلص ملكها وتدبيرها لرب العالمين.

(151/111)

[سورة آل عمران (3) : آية 112]

ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ ما ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَباؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ

وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذلِكَ

بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ (112)

وقوله تعالى: ضُرِبَتْ «1» عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ ما ثُقِفُوا، إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ،

وَباؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ [112] وقد مضى الكلام على مثل ذلك

فى «البقرة» فلا معنى لإعادته.

[سورة آل عمران (3) : آية 127]

لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خائِبِينَ (127)

وقوله تعالى : لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا [127] أي ينقص عددا من أعدادهم ، فيوهن عضدا من أعضادهم . وهذا من محض الاستعارة .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 143 الى 144]

وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (143) وَما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (144)

وقوله تعالى : وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ ، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ [143] وهذه استعارة ، لأن الموت لا يلقى «2» ولا يرى . وإنما أراد سبحانه رؤية أسبابه ، من صدق مصاع «3» ، وتتابع قراع . أو رؤية آلاته ، كالرماح المشرعة والسيوف المخترطة .

وقوله سبحانه : أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ [144] وهذه استعارة . والمراد بها الرجوع عن دينه ، والتقاعس عن اتباع طريقه . فشبّه سبحانه الرجوع فى الارتياب ، بالرجوع على الأعقاب .

[سورة آل عمران (3) : آية 156]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156)

وقوله سبحانه : وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى [156] وهذه استعارة. لأن الضرب هاهنا عبارة عن الإنجاد فى السير ، والإيغال فى الأرض ، تشبيها للخابط فى البر بالسابح فى البحر ، لأنه يضرب بأطرافه فى غمرة الماء شقّا» لها ، واستعانة على قطعها .

---

(1) فى أصل المخطوط «و ضربت» بالواو . وهو تحريف فى النسخ ، وصحة الآية

«ضربت . . .»

بغير واو .

(2) فى الأصل «لا تلقى» بالتاء وهو تحريف من الناسخ : والصواب ما أثبتناه .

(3) المصاع : مصدر ماصع : أي قاتل وجالد .

(4) فى الأصل «سعا» بدون إعجام . والسابح فى الماء يضرب به ليشق طريقه فيه .

(152/111)

[سورة آل عمران (3) : آية 163]

هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ (163)

وقوله سبحانه : هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ . [163]

وهذه استعارة. لأن الإنسان غير الدرجة. وإنما المراد بذلك: هم ذوو درجات متفاوتة عند الله، فالمؤمن درجته مرتفعة، والكافر درجته متّضعة.

[سورة آل عمران (3): الآيات 185 الى 188]

كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ (185) لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَراءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ ما يَشْتَرُونَ (187) لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (188)

وقوله تعالى: وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ [185] وهذه استعارة. لأن الغرور لا متاع له على الحقيقة، وإنما المراد بذلك أن ما يستمتع به الإنسان من حطام الدنيا ظلّ زائل، وخضاب ناصل.

وقوله تعالى فى صدر هذه الآية: كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ [185] مستعار أيضا، لأن حقيقة الذوق ما أدرك بحاسة، وإنما حسن وصف النفس بذلك لما يحسّ به من كرب الموت وعذابه، فكأنها تحسّه بذوقه.

وقوله : وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [186] . فهذه استعارة . لأن الأمور لا عزم لها ، وإنما العزم للموطّن نفسه على فعلها ، وهو الإنسان .

فالمراد : فإن ذلك من قوة الأمور . لأن العازم على فعل الأمر قويّ عليه .

وقوله تعالى : فَنَبَذُوهُ وَراءَ ظُهُورِهِمْ [187] . وهذه استعارة . والمراد بها : أنهم غفلوا عن ذكره ، وتشاغلوا عن فهمه «1» ، يعنى الكتاب المنزل عليهم ، فكان كالشىء الملقى خلف ظهر الإنسان ، لا يراه فيذكره ، ولا يلتفت إليه فينظره . .

وقوله : فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ [187] . ومنجاة من العقاب .

والمفازة : الأرض البعيدة التي إذا قطعها الإنسان فاز بقطعها ، وأمن من خوفها .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 196 الى 197]

لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ (196) مَتاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهادُ (197)

وقوله تعالى : لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ ، مَتاعٌ قَلِيلٌ [196 ، 197] وهذه استعارة . والمراد بالتقلب هاهنا كثرة الاضطراب فى البلاد ، والتقلقل فى الأسفار ، والانتقال من حال إلى حال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تلخيص البيان صـ 122 . 126 ﴾

---

(1) فى الأصل «فمه» وهو تحريف ، فإن طريقة الناسخ فى كتابة الهاء أن لا يبين كتابتها فتبدو كأنها قنطرة .

فصل فى التفسير الموضوعى للسورة كاملة

قال الشيخ محمد الغزالى :

سورة آل عمران

يستطيع قارئ سورة آل عمران ؟ أن يستبين على عجل موضوع السورة الكريمة ، فهى تدور على قضيتين كبيرتين . الأولى: حوار مع أهل الكتاب الذين يخاصمون الإسلام داخل المدينة . والأخرى: تعليق على هزيمة أحد التى أصابت المسلمين بجرح غائر ، وأدخلت الأحزان إلى عشرات البيوت . . . والحديث فى كلتا القضيتين يأخذ بدايته منفردا فى أول السورة ووسطها ، ثم يختلط الحوار والتعليق أواخر السورة ، كأن جهاد الدعوة يقضى بالثبات فى الموقفين ، ويوجب على المسلمين مواجهة مشتركة لكيد اليهود داخل المدينة وهجوم الوثنيين عليها تمشيا مع عدوانهم السابق . . إننا نعرض دعوتنا على الأحزاب كلها ، عرضا لا جور فيه ولا عدوان ، فمن استجاب آخيناه ، ومن أعرض تركناه ، ومن اعتدى تصدينا له معتمدين على الله . وتلمح هذا الموقف فى قول الله هنا " فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا

فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد " . تبدأ السورة ببيان أن الإسلام هداية عامة وأن كتابه مصدق لما أنزل الله من قبل ، وأن الوحى الإلهى كله فرقان بين الحق والباطل ، وأن موسى وعيسى ومحمد يسيرون فى خط واحد ، وأن دائرة الإسلام تشمل الأديان كلها على اختلاف الزمان والمكان . وقد سمى الله التوراة والإنجيل والقرآن " آيات الله " . . ونبه إلى أن هذه الكلمة " آيات الله " تكررت عشر مرات فى هذه السورة ، بدأت بقوله تعالى : " إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام " وانتهت بقوله تعالى:

(154/111)

"وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا . . . " ولا تناقض بين عناصر الإيمان ، ولا بين ما نزل على محمد وما نزل على أخويه السابقين موسى وعيسى . إن التناقض يقع بين وحى الله وأكاذيب البشر . والإيمان ـ كما يوضحه القرآن ـ : إيمان بما أنزل إلينا ، وبما أنزل من قبلنا . . وعلى المخالفين أن يثوبوا إلى رشدهم . . وأهل الكتاب صنفان : اليهود والنصارى ، ولم يقع حوار ساخن بين المسلمين والنصارى داخل المدينة ، وإنما حمى الخصام بين المسلمين واليهود الذين كونوا

مستوطنات لهم فى المدينة نفسها ، وشمالى الحجاز ، والذين تصدوا للإسلام يكذبون الله ورسوله ويهاجمون وحيه ، ويؤلبون عليه عبدة الأصنام فى شتى الأرجاء . . وقد أغراهم بالهجوم أنهم جمعوا مالا وعتادا ، وقامت لهم ثروات وحصون ، وذاك سر تكرار التنديد بمصادر قوتهم خلال هذه السورة الكريمة: "إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك هم وقود النار" . "إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم" . "إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" . وأخيرا قوله تعالى: "لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد * متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد" . والواقع أن الغنى المفرط ونسيان الله قد يطيشان بالأفراد والجماعات . . واليهود فى مستعمراتهم الأولى بالحجاز بلغوا شأوا من الرقى العمرانى والاقتصادى لم يبلغه عرب الجزيرة الأصلاء ! فهل سخروا شيئا من هذا فى دعم الحق والشرف ومحاربة الفسوق والعصيان ؟ كلا ، ربما كان المجتمع الجاهلى الوثنى أرقى منهم خلقا ، وخيرا مسلكا . .

ولذلك كان النبى الخاتم نعم المؤدب لهم عندما اشتبكوا معه مغرورين ، فارتدوا على أعقابهم مدحورين ، وانكسرت قواهم ؟ وطاحت أموالهم . . لقد ، استأثر اليهود بالوحى الإلهى أجيالا متعاقبة ، فظل فى جنسهم أحقابا حتى زعموا أنهم أصحابه ؛ وأنه يستحيل أن يتجاوزهم إلى غيرهم ! . ولم هذه الاستحالة ؟ كل امرئ يفقد أهليته لمنصب ما ؟ يجب إبعاده عنه ! ! وقد صار اليهود آخر تاريخهم عاجزين تمام العجز عن الارتقاع إلى مستوى الوحى ، فقلوبهم حجارة وأخلاقهم نذالة ، وأثرتهم طافحة ، وتخصصهم الأول والأخير التشبع من الدنيا والعكوف على مطالبها ، والجراءة على الله ، وكراهية أمره ورفض حكمه . فما بد من صرف الوحى إلى جنس آخر ، قد يكون خيرا منهم حالا ومآلا ، وهذا سر قوله تعالى: " قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير " . وهذه الآية سبقتها آيات كانت مقدمات لهذه النتيجة أو "حيثيات " لهذا الحكم ، منها قوله تعالى – قبل هذه الآية مباشرة: "ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون * ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات" .

إنهم أمنوا العقاب الرادع فرفعوا راية العصيان السافر ! وقرروا إهدار الشريعة وأحكامها . . . وكان الرد الإلهى تقرير العدالة العامة بين صنوف البشر ، وأن مزاعم الأجناس لا وزن لها " فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت

وهم لا يظلمون " والتعبير بكل نفس ، يفيد أن الإضافات المفتعلة للأفراد لا قيمة لها ، فالنفس الإنسانية المجردة تلقى جزاء ما قدمت ، وسوف يحشر الناس عراة كما خلقوا ، لا تكسوهم إلا ألبسة التقوى وحدها إن كانوا أهل تقوى ! والكلام وإن كان تقريعا لليهود ففيه إيماءة خفية إلى غيرهم من الأمم ، فإن الله لن يعاقب أبناء إسرائيل إذا فسدوا ويترك أبناء إسماعيل إذا قلدوهم فى

(156/111)

سيرتهم ، واقتفوا آثارهم ، إن تشابه البيئات يقتضى تشابه العقوبات . . .

وقد ظن اليهود أنهم لم يشرفوا بالتوراة ، ولعلهم يحسبون التوراة شرفت بجنسهم فغالوا بأنفسهم على نحو دمرهم تدميرا . ويوجد الآن عرب يرفضون أن يشرفوا بالإسلام ، فتراهم يجردون العروبة منه ، أتظن عقباهم خيرا من بنى إسرائيل الذين مسخوا قردة وخنازير ؟ إن سنن الله لا تتخلف ، والناس لديه سواسية . . استغرق الحوار مع أهل الكتاب بضع عشرة صفحة ، اتجه إلى اليهود أولا لأن المسلمين صلوا بنارهم ، ولم أر فى الصفحة الأولى إلا إشارة خفيفة إلى النصارى تلقح عن بعد إلى ميلاد عيسى بن مريم ، " هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم " فالآية وإن تحدثت عن عمل القدرة

العليا فى تخلق الإنسان ، وملامحه المادية والأدبية ، تشير إلى أن عيسى بن مريم واحد من ألوف الذين أبدعهم الخالق من عدم ، وأفاض عليهم من الصفات المتفاوتة ما يثير العجب ، بعضهم يعجز عن فهم ما يسمع ويرى ، وبعضهم يخترق الحجب على نحو ما قيل: والألمعى الذى يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا . هناك من لا يحسن ركوب دابة ، وهناك من يغزو الفضاء ! هناك من يحتبس داخل هواه ، وهناك من يفنى فى الله ! وعيسى وإن ولد من غير أب إلا أنه مندرج فى سياق قانون القدرة ، وأرى أن نؤخر الكلام عنه حتى نفرغ من اليهود أولا وموقفهم المريب من الإسلام . . * * * كراهية اليهود للعرب قديمة ، سببها الأول أن تحول النبوة عنهم بدأ بمحمد ، وقد كانت لهم دالة على البشر ببقاء الرسالات السماوية فيهم ، فلما رأوا الوحى ينزل بين العرب جن جنونهم ، وكرهوا الأرض والسماء ! ! وقد اتجه إليهم الخطاب الإلهى مندداً بهذا الموقف " يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون * يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون " ؟ . وظاهر من هذا التوبيخ أن اليهود كانوا يعرفون يقينا أن محمدا حق ، وأنه يتحدث باسم الله ، ص

وأن الله عاقبهم على معاصيهم التاريخية المتوارثة ، ولكنهم بدلا من أن يصطلحوا مع الله ، مضوا فى طريق المشاكسة والتحدى ينكرون النبوة الخاتمة ويحادونها بالكلام والسلاح ، ويحيكون المؤامرات بين عبدة الأوثان حتى يصرفوهم عن الإيمان الصحيح . ولذلك تكرر فى أكثر من موضع لوْم اليهود على هذا الموقف الرديء "كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات . . " ؟ . ثم يجرى الله على لسان رسوله هذا التساؤل : " قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون * قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون " ؟ . ويتفتق الفكر اليهودى عن حيلة خبيثة ليردوا الناس عن الإسلام ويصدوا عن سبيل الله ، يقولون: إن الناس قد يتهموننا بالتعصب لما لدينا ، ويظنوننا كرهنا الإسلام لذلك ، فلنتظاهر باعتناق الإسلام ، ولنوهم الناس أننا أحرار الفكر ولذلك تركنا ديننا إلى غيره ! فلما وجدنا هذا الغير لا يصلح تركناه لعلة فيه لا لعلة فينا ! ! " وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون " . وأظهروا إصرارهم على كره الوحى الجديد ، وانتقال الرسالة بعيدا عن العبريين ، فقالوا : " ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم . . " فلا يجوز أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، ولا أن يشابهكم فى تلقى الوحى . وظاهر أن القوم كارهون لما صنع الله ، وضائقون بمشيئته فى إيثار العرب ، واختصاصهم بالوحى الجديد ، وهم يحاولون إرغامه – سبحانه

وتعالى – على تغيير أقداره ، والعودة إليهم هم ! وكان الجواب الحاسم "إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم * يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم" . لقد التقت فى بنى إسرائيل رذائل الصلف والقسوة والغرور ، وهى رذائل قد يخفيها الضعف فتكون حقدا دفينا ، وقد يبديها الثراء والغلب فتكون عدوانا مبينا ، وقد

(158/111)

دفعهم هذا وذاك إلى

التقوقع فى حاراتهم بعواصم الشرق والغرب ، وإلى كان الشر للناس مع الاستعلاء والاستخذاء جميعا . . ! ! ونقرأ فى سورة آل عمران علة ما يفعلون " . . ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون" . والأميون جمع منسوب إلى الأمة أو إلى الأم ، فإن كان إلى الأم ، بمعنى العجز عن القراءة ، فالمقصود العرب لشيوع الأمية فيهم ، وإن كان منسوبا إلى الأمم فالمراد الناس كلهم ، وهذا الشرح أدنى إلى خلائق اليهود ومزاعمهم التى يتدارسونها فى توراتهم وتلمودهم ، والتى جعلت دول أوروبا كلها تتنكر قديما لهم ، وتنزل نكالها بهم ، وكان هتلر آخر هذه السلسلة من الحكام الباطشين ، ولن يكون آخر من يؤدبون المجرمين ! وقد شرح القرآن الكريم أن العلاقة بين

الناس وربهم لا تقوم على الدعوى الكذوب ، بل على الخلق العالى ، على الوفاء والتقى " بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين " . وقد تساءلت: إذا كان النصف الأول من سورة آل عمران يقوم على الحوار مع أهل الكتاب وقصص أحوالهم فلماذا جاء ذكر الحج هنا ؟ ولماذا جاء الحديث قبله عن الأطعمة المحرمة والمحللة ؟ ؟ . وبعد إعمال الذهن وإدامة التدبر لم أعد بطائل ، فقلت: أستفتى صاحب المنار وأتعرف على رأى الأستاذ الإمام ، فوجدت الجواب السائغ ! قالوا : كأن اليهود – والإسلام يعرض عليهم – يتساءلون: كيف نتبع دينا يستبيح الأطعمة المحرمة علينا ونحن نبتعد عنها فلا ترى قط على موائدنا ؟ . وأجيبوا بأن الحظر الذى يحترمونه كان موقوتا وطارئا ، لقد كانت الأطعمة كلها حلا عليهم ، فلما فسقوا واستمروا العدوان حرمت عليهم عقابا من الله . . . وقد فصل الله ذلك فى سورة الأنعام وختم التحريم بقوله: " . . ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون * فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين" . والمعروف أن رسالة عيسى بدأت بالتخفيف من آصار اليهود ، وورد ذلك فى قوله تعالى على لسان

المسيح "ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم" فلما نزل القرآن الكريم عاد بالتشريع إلى أصله، فلم تحرم إلا أنواع الميتة، ولحوم الخنازير، والدماء المسفوحة، وما أهل لغير الله به، أما ما وراء ذلك فحلال. وفى هذا يقول تعالى: "كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة.. " الخ. وكذلك الكلام فى شأن القبلة، فإن البيت الحرام فى مكة المكرمة هو القبلة الأولى والأخيرة للناس كافة "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين". وإذا كان بيت المقدس لظروف عارضة قد صار قبلة، فقد زالت العوارض ورجعت المياه إلى مجاريها، واستؤنف التكريم للبيت الذى أسس حصنا للتوحيد، وكان موضع التقدير من جملة الأنبياء السابقين... وندع الفروق بين شتى الشرائع لنقرر أن التربية الصحيحة على مهاد من العقيدة المكينة هى أساس الارتقاء البشرى على اختلاف العصور، وقد ذكرت سورة آل عمران ذلك فى أولها، قال تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب". إن هذه الغرائز لابد منها لقيام الحياة، فلو لم تكن الغريزة الجنسية مثلا ما اتصلت قوافل الأحياء على ظهر الأرض، وكذلك سائر الغرائز الأخرى، والمهم ألا تتجاوز طور الاعتدال، وألا تضل سواء السبيل. والإسلام أباح ما يفيد وحرم ما يضر، وبنى قواعد الحلال والحرام على الإيمان والعمل الصالح، وشرع من عناصر التقوى

ما يستبقى العلاقة قوية بالله واليوم الآخر ! وقد استمعت إلى خطاب زعيم كبير يحذر من مرض " الإيدز " فرأيته يوصى باستعمال وقاء معين عند المباشرة الحرام ، إنه يائس من العفة فلا يوصى بها لاستحالتها فى منطقه ، وهى مستحيلة مع فقدان اليقين بالحى القيوم .

وسوف يبقى أتباع الأديان الشكلية يلقون العنت من

(160/111)

غرائزهم التى فقدوا السيطرة عليها ، حتى يفهموا قول الله تعالى:

(161/111)

" قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد * الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار * الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار " . لقد تصدرت هذه الآية فى أوائل السورة ، لتقول لأهل الكتاب: إن النجاة عقيدة أساسها " الله لا إله إلا هو الحي القيوم " ثم تربية تقر الطبائع البشرية فى حدود الطهر

، وتكره الإفراط والتفريط . . وتجعل البصر بالحياة الدنيا بصيرة تهدى للحياة الآخرة ، وتمضى على الصراط المستقيم . ************ لم يتصل بمريم أحد من البشر عندما وضعت وليدها عيسى ، ولما كان بعض الناس يقولون: إن عيسى ابن الله فإن هذه القالة تدفع إلى وهم لا أصل له ، هو أن بين الله – سبحانه وتعالى – وبين مريم صلة خاصة ، كان عيسى ثمرتها ، وهذه جهالة غليظة بمكانة الألوهية ، وما ينبغى لها من تقديس . . ويستحيل أن يكون الله والدا وفق هذا التصور الهابط ، ولذلك قال : " لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار " . نعم كان ميلاد عيسى خارقا للعادة ! شاء الله – وقد جعله كذلك – أن يجعله لونا من الخوارق الكثيرة التى يوقعها بين العباد ليعلمهم أنه يحكم قانون السببية ، ولا يحكمه قانون السببية ، ولذلك حكى قصة مريم وابنها ، بعد قصة زكريا وزوجته ، فهى – أيضا – لون من خوارق العادات ، ولا دلالة لوقائعها على شئ فوق ذلك ! كانت مريم مولودا غير متوقع لأمها التى نذرت ما فى بطنها خادما للمسجد الأقصى ، يحرس شعائره ، ويقيم فى ساحته عبادة الله ، ويقود جموع المؤمنين " رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم " لكنها فوجئت بأن الوليد المرجو جاء أنثى ! وما تصنع أنثى فى تحقيق آمال أمها ، وأداء وظيفة لا يختار

لها إلا الكملة من الرجال ؟ . ليس المولود الذكر الذى أملت فيه كهذه الأنثى التى يغلب أن تحتاج إلى الحماية ! ولم تكن الأم المفاجأة تدرى أن ابنتها ستضع إنسانا وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ! وأنها

ستتولى ـ فى مهده ـ حمايته ، كما حمت أم موسى موسى ، وكما حمت والدة محمد محمدا ! ! إن من الغرائب المثيرة أن يكون ثلاثة من أولى العزم قد كفلتهم نساء ضعيفات ، وأن يرعى كبار الأنبياء فى طفولتهم نساء مجردات من القوى المادية ، معتمدات على رب السماء . . . إن من النساء من تبلغ القمة بنبلها وإيثارها وإيمانها ، ولكن الأمر كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا القليل" . لقد ناجت امرأة عمران ربها قائلة: " رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا " . وتولى زكريا كفالة مريم ، وكان رجلا قد كبرت سنه ، ووهن عظمه ، ولديه امرأته العاقر ، التى لم ترزق من قبل بولد ، وكان زكريا محزونا لأنه لم يرزق من يرث عنه قيادة بنى إسرائيل ، مع سوء ظنه بهم ، وخشيته على الشعب بعد وفاته . بيد أنه تحامل وصبر ، وشرع يرعى الابنة التى انضافت إلى أسرته . ! وأحس زكريا أن جديدا يقع فى بيته ، وأن أرزاقا تهبط من الغيوب على هذه الابنة الغريبة التى

كفلها " قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب" وكانت هذه الإجابة مشعلة لكوامن العبودية فى قلب زكريا ، فناجى ربه ، إنك خرقت العادات لهذه البنية ، ورزقتها من السماء بقدرتك التى لا يعجزها شئ ، فلا تحرمنى أنا فضلك الأعلى . . ! إنك تستطيع أن تجعل الزوجة العقيم خصبة ، وأن تجعل الزوج العاجز قادرا ، وأن ترزقنا ابنا تقر به عيوننا " هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء * فنادته الملائكة وهو قائم

(163/111)

يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله . . . " . لقد عادت الحياة إلى الزوجين اليائسين: المرأة العاقر أنجبت – وما كانت لتلد – والزوج العقيم الكهل عاودته القدرة فأحبل امرأته .

إن الله إذا أراد كانت الأسباب طوع أمره ، وهو يخلق ما يشاء ويفعل ما يشاء . فى هذه البيئة القانتة المسارعة فى الخيرات نمت وترعرعت مريم ، إنها بيئة تحيا فى رعاية السماء أكثر مما تحيا وفق قوانين الأرض ، فلا غرابة إذا جاءت الملائكة مريم بعد نضجها تخاطبها بما لا يخطر لها ببال . . "إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح

عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين * ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين * قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون" . وهكذا دخلت مريم فى تجربة هائلة، وكلفت بما توْجل منه كل بكر، وما تمنت معه الموت، ولكن كلمة الله تمت، وولد عيسى بن مريم على هذا النحو المثير! وبعث رسولا إلى بنى إسرائيل كى يقيم عوجهم، ويكسر غرورهم، ويلزمهم العبادة المتواضعة، ورقة القلب مع الله ومع الناس. . إن الناس كانوا يحترمون بيت النبوة الذى نبتت فيه مريم، ويقدرون ما عرف به ابنها من نبل وفضل، وما اقترن بسيرته من نعمة ورحمة! أما بنو إسرائيل فقد كان لهم موقف آخر. . . جحدوا الخوارق التى أجراها بين أيديهم، ورفضوا الاعتراف برسالته، وضموا إلى كفرهم أمرا آخر من أشنع المناكر، فزعموا أن ميلاد عيسى لم يكن معجزة سماوية، بل هو جريمة بشرية ارتكبها مع مريم خطيب لها يدعى يوسف النجار! وبذلك جمعوا بين الكفران والبهتان. . .

واستنجد عيسى بأهل الخير والصدق فنجده الحواريون والتفوا حوله يقولون: "ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين" . ومضى اليهود فى غوايتهم وسعايتهم، يغرون بعيسى وأتباعه، وكان عيسى قد بلغ دعوته وأذى

رسالته فتوفاه الله ، وأراحه من مكر اليهود ، ورفع درجته فى عليين ! ومع أن كثيرا من الناس يرون أن عيسى قد رفع حيا إلا أنى أميل إلى رأى الفقهاء الظاهريين فى أنه مات كغيره من الناس الذين تدركهم منيتهم ، وإن كان موته الطبيعى لا يمنع أن يعود مرة أخرى إلى دنيا الناس - كما يقول ابن حزم - لينضم إلى المسلمين فى تقرير وحدانية الله ، ويدعم صفوفهم وهم يقاتلون أعداء الله . مثله فى ذلك مثل صاحب القرية الذى قال: "أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه" . أو مثل أصحاب الكهف الذين رقدوا قرونا ثم عادوا إلى الحياة ! ! والخطب سهل ، والخلاف قريب ، المهم الاعتقاد بأن عيسى عبد الله ورسوله ، وليس إلها ولا ابن الله . . بيد أن سورة آل عمران حكت لنا قصة وفد كنسى قدم المدينة يجادل الرسول فى العقيدة التى قررها ، ويقول له: إذا كان بشرا فمن أبوه ؟ إن الله هو أبوه ، وإنه ليس بشرا إلا فى الصورة وحسب ! وجادلهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن فقدان الأب البشرى لا يعنى بنوته لله . ولو كان الأمر كذلك لكان آدم أولى بالألوهية ، فهو لا أب له ولا أم "إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون * الحق من ربك فلا تكن من الممترين" ولكنهم أصروا على رأيهم ، وقاوموه بحماس ! فماذا يصنع لهم ؟ اقترح عليهم أن يجتمعوا مع أهل الإسلام فى صعيد واحد ، وأن يستنزلوا لعنة الله على أكذب الفريقين " فمن حاجك فيه من بعد ما

جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين * إن هذا لهو القصص الحق وما من إله إلا الله وإن الله لهو العزيز الحكيم" . وقد رفض القوم هذه المباهلة ، وبقى كلا الفريقين إلى يوم الناس هذا على دينه ، ويبدو أن عيسى وحده عندما ينزل آخر الزمان سوف يحسم الموقف ، ويبين لعابديه أنهم مخطئون ، وأن الملكوت كله ليس له إلا سيد واحد هو الله الواحد

(165/111)

القهار .

قبل أن يبلغ الحديث عن أهل الكتاب نهايته ، شرعت السورة فى الكلام عن معركة أحد ، وهى معركة انهزم فيها المسلمون هزيمة موجعة ، وأصابتهم فيها خسائر فادحة . . ! والمعركة مع عبدة الأوثان الذين سبقوا أهل الكتاب فى مخاصمة الإسلام ، ومطاردة أتباعه ، وقد لاحظنا أن المسلمين قلما قابلوا أعداءهم فى جبهة واحدة ! كانوا على امتداد تاريخهم حتى هذا اليوم يقاتلون فى جبهتين ! ! ويبدأ الكلام عند قوله تعالى لنبيه: " وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم" إلا أن السياق ينقطع فجأة ويبدأ حديث عن تحريم الربا ، وعن الإنفاق فى السراء والضراء ، وعن الإسراع إلى

التوبة بعد مقارفة ذنب ما . ثم يتصل الكلام بعد ذلك تعليقا مسهبا عن نتائج المعركة ، يمتد حتى آخر السورة ! . ونتساءل: ما السر فى هذا الاعتراض ؟ والذى يبدو أن الهدف إصلاح الجبهة الداخلية وتطهيرها من كل انحراف حتى تكون أهلا للنصر ، فالمعارك الدينية ليست انتصارا لأشخاص قدر ما هى انتصار لمبادئ طاهرة ، ومسالك قويمة . . وتبتعد قصة الخصومات الشخصية تماما عن جو الحروب الدينية عندما يقول الله لنبيه: " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون " . من يدرى قد يكون خصوم الأمس واليوم أصدقاء المستقبل إذا اصطلحوا مع الله ودخلوا فى دينه ؟ إن الحب والبغض لله وحده . وليست بينكم وبين أحد ثارات خاصة أو عداوات شخصية ! ولهزيمة أحد حكمة واضحة ، فإن نصر بدر فتح الطريق أمام المغامرين وطلاب المصلحة كى ينتموا للدين الجديد ، فظاهر أن المستقبل له ! ألم يقل كبير المنافقين عبد الله بن أبى بعد النصر المفاجئ فى بدر: هذا أمر قد توجه ! ! ورأى أن ينضم بأتباعه إلى المسلمين ؟ . لذلك يقول الله تعالى: " ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب . . " . لابد من هزيمة تكشف العدو من الصديق ، وتفرز طلاب المنافع

والوجاهات ، وتستبقى أهل الإخلاص الذين يظاهرون نبيهم مع البأساء والضراء ، وينصرون ربهم مهما تقلبت الليالى ! . .

والناس طائفتان: طائفة متجردة وفية للحق وإن أصابه ما أصابه ، " وطائفة قد أهمتهم أنفسهم " لا يسعون إلا لمآربهم ولا يدورون إلا حول أشخاصهم "يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء" ؟ إنهم غاضبون لأن مقترحاتهم لم يؤخذ بها ، ولأن أشخاصهم لم تكن موضع التقديم والتقدير ! ! وأمثال هؤلاء لا تنتصر بهم عقيدة !

ولم تجيء هزيمة أحد من سوء التخطيط كما يظن البعض ، بل جاءت من التفريط فى إنفاذ الأوامر الصادرة ، ولو أدى كل جندى دوره المرسوم له ما وقع المكروه ، ولكن البعض نسى واجبه المكلف به لسوء تصرف منه ، أو لطمع طارئ عندما تحقق للمسلمين النصر فى المرحلة الأولى من المعركة ، وبدت أكوام الغنائم . . ! ! " ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة . . . " أى تغير الموقف فتغيرت النتيجة . . "ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين" . وعندما استغرب المؤمنون الهزيمة الفادحة ، وبوغتوا بآثارها السيئة ، تساءلوا : كيف وقع هذا ؟ ولماذا ؟ فكان التعليق الأعلى " أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل

هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير" . إن هزيمتكم فى أحد نصف هزيمة المشركين فى بدر ! فكفتكم – برغم ما حدث – أرجح ، ومع ذلك فأنتم وحدكم المسئولون عما وقع لكم ، وكان من الممكن أن تتجنبوه بالطاعة المفروضة على كل جندى ، والتجرد المطلوب من كل مؤمن . . ! ! ثم بدأ العزاء البليغ عن الأحداث المؤلمة ، بدأ بقوله تعالى: " قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين * هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين * ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين " . إن

الباطل لا مستقبل له ! وقد قص الله على عباده تواريخ أمم مضت ، هلكت جميعا لأنها تشبثت بالباطل وأصرت عليه . .

وإذا كانت قريش قد انتصرت فى هذه المعركة ، فهو انتصار عابر زائل ، وسوف تتغير هذه النتيجة حتما ، والمستقبل للإيمان وحده . على أن انتصار المؤمنين يحتاج إلى أمرين: صدق النية وحسن الأداء . ولا يغنى أحد الأمرين عن الآخر . والمسلمون فقراء إلى معرفة الأمر الثانى وتوكيده ، فإن بعضهم يتخيل أن الصلاح وحده يحقق النتيجة المرجوة ، كأن الملائكة

ستنزل لجبر القصور فى إعداد المؤمنين للمعركة أو سوء خوضهم لها ، وهذا بعيد . ابذل ما لديك كله إيمانا وعملا ، إخلاصا ومهارة ، ثم ارتقب الخير ولو كانت قواك أقل ، فقد بذلت ما تملك ، ولن يخذلك الله بعدئذ . . . وقد راقبت معارك كان فيها الخصمان كالملاكمين المتكافئين ، لا ينهزم أحدهما إلا بعد عشر جولات أو أكثر . . وراقبت أخرى ينهزم فيها أحد الخصمين بالضربة القاضية على عجل . . . وشر المعارك أن يكون المرء معتلا ، إذا لم يقع لقوة عدوه ، وقع لخور فى نفسه ! ! أو أن يكون سيئ الحظ فتزل قدمه ، أو يختلج عرق فى بدنه فيتراجع ! ! ومعارك المسلمين على امتداد التاريخ تتعرض لهذه الأنواع ، على أن العلة الدائمة لهزائمهم لا تجئ من كلب العدو عليهم قدر ما تجئ من تفرق كلمتهم ، واختلال صفوفهم ، فمصائبهم من أنفسهم دائما ، فإذا صحوا من غفوتهم رجعت لهم الدولة . وهذا ما أكدته السورة هنا " ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين * إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين " . وقصة الحياة حكاية لهذا الصراع الدائم بين مختلفين فى الرأى والسلوك " ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم " فالشر ابتلاء للخير ، والقبح امتحان للجمال ، واللؤم امتحان للشرف " وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا " . كان ربك

قديرا أن يهزم الباطل ويخزى أهله ، فما عمل أهل الحق عندئذ ؟ وما جهادهم الذى يلقون به ربهم ؟ " ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض " . 40

ومضت سنة الأنبياء وأتباعهم من صدر التاريخ على هذه الوتيرة ، فما قام لله معبد ولا عمر له مسجد إلا بكفاح المؤمنين وبذلهم ! " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره . . " .

وقد ذكر الله أتباع محمد بهذه الحقيقة التاريخية ، عندما عزاهم فى مصابهم بأحد فقال : " وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين * وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين " . ومضت السورة تداوى الجراح وتنشط العزائم ، وتعيد للمؤمنين تماسكهم وثقتهم ! ولا يجوز أن ننسى هنا أن دور الهزيمة فى معركة أحد كشف عن معادن بالغة النفاسة ، فهناك رجال ركلوا الدنيا بنعالهم ومضوا إلى الله لا يلوون على شئ . . ! ! وهناك رجال ثبتوا فى مواقف ميئوس منها لا يحملهم على الثبات إلا الوفاء إلى آخر رمق ، وهناك نساء انطلقن إلى معارك ملؤها البطولة والفداء ، يتقاعس عنها الواهنون ، وتطير إليها أولئك المؤمنات الصامدات . . وهناك من رزق الشهادة وهو لاغب يحمل أعباء الكفاح برجولة رائعة لا تعنيه إلا نصرة الله ورسوله .

وهناك وهناك ، إنها معركة حفرت ذكرياتها فى ضمائر المؤمنين فما تنسى أبدا . . وبقى ذكر أحد فى قلب رسولنا صلى الله عليه وسلم إلى آخر عمره ، فهو يصلى على شهدائه ويقول: "أحد جبل يحبنا ونحبه" . الشهادة منزلة رفيعة من الرضوان الأعلى ، يصطفى الله لها من يشاء من عباده ، ولذلك قال فى هذه السورة : "ويتخذ منكم شهداء . . . . "

والملحوظ أن المختارين لهذه المكانة مؤمنون همهم الأكبر إعلاء كلمة الله ، والإصباح والإمساء فى دعم

(169/111)

الإسلام وحماية بيضته ورد العدوان عنه . وقتلى أحد نماذج فريدة لهذا الخلق الواثق الواضح ، تدبر سيرة مصعب بن عمير أنعم فتيان مكة ، الذى اعتنق الإسلام فحرم ثروته وعضه الفقر بنابه ، فإذا هو يلبس ثوبا من جلد الضأن ، بعد أن كان يخب فى الحرير ! ثم هاجر قبل المهاجرين مكلّفا من رسول الله بنشر الإسلام فى المدينة ، فلم يدع بيتا ذا شأن حتى أدخله فيه ، وها هو ذا يقتل فى أحد غريبا ، عليه ثوبا لا يكمل كفنا لجثمانه الطاهر ، فتغطى قدماه بالإذخر ! ! وتدبر سيرة عبد الله بن حرام ، وكان أبا لست بنات وغلام واحد . هو جابر بن عبد الله. فقال لابنه: لا تترك الفتيات الست دون رجل

معهن ! . ولا تطيب نفسى بأن يخرج الرسول للقتال وأنا جالس فى بيتى ! فابق أنت معهن ، وأنا ذاهب للقتال ، وذهب الرجل ليستشهد فى المعركة ! لقد كان وضع المسلمين مكشوفا بالغ الحرج بعد ما ترك الرماة مواقعهم ، ولذلك قتل منهم سبعون بطلا فى دفاع كئيب شاع فيه أن الرسول نفسه قتل . . ! لكن قريشا وجدت أنها تصطدم بحائط من الصلب ، وأنها لن تبلغ أكثر مما بلغت ، فجمعت رجالها وعادت أدراجها إلى مكة . . ونزل فى مصاير الشهداء قوله تعالى : " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا " فوصفهم بخمس صفات " (1) بل أحياء (2) عند ربهم (3) يرزقون (4) فرحين بما آتاهم الله من فضله (5) ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون" . إن الله أعلم أولئك الشهداء أن إخوانهم وأولادهم على درب الحق ، وأنهم أدوا واجبهم فى نصرة الله ورسوله ، وأنهم - عن قريب - سوف يلحقون بهم فى دار النعيم . ومن المفيد أن نذكر ما فعل المسلمون بعد الهزيمة العارضة ، فقد جمعوا فلولهم ، وتحاملوا على جراحهم ، وانطلقوا فى طريق مكة يطاردون جيش الكفر الذى كان يمشى متباطئا يحدث نفسه بعودة لاستكمال ما بدأ ، فلما شعر بالمسلمين قادمين سارع فى العودة من حيث جاء . وعاد المسلمون كما وصف الوحى " الذين

استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم" .

وينقطع التعليق على غزوة أحد مؤقتا ، ليتصل الحديث مرة أخرى عن اليهود ، ونلاحظ هنا أن السياق صار مزدوجا إلى آخر السورة ، فهو تارة يتناول اليهود ، وتارة يتناول عبدة الأوثان ، ولا عجب فجهاد الدعوة يتناول الفريقين على سواء كما قال جل شأنه "لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور" . ويبلغ اليهود فى كفرهم حدا من الإسفاف يحنق الحليم ! فالقرآن يطالب المؤمنين بالإنفاق فى سبيل الله ، سواء كان هذا الإنفاق دفاعا عن الحق أو كان إسعافا للفقراء والمساكين . وهو يفرض ذلك فى أسلوب عالي يغرى بالبذل ، فى أشرف صور البيان "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون" . فماذا يقول اليهود عندما يسمعون ذلك ؟ يقولون: إن الله فقير يقترض من العباد ! ! ويقولون: إنه ينهى عن الربا ويتعامل به ! ! "لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق" . والواقع أن هذا تعليق قوم ليس فى أفئدتهم إيمان ولا تقى ، يعيشون بمواريثهم عيشة خسيسة ! ويستقبلون الإيمان الغض بأحقاد بالية وسخائم محقورة . . ولا يستغرب فى مجتمعهم أن يعبد المال وحده ، وأن

تطلب الدنيا وتنسى الآخرة ! ! وأن يعاملوا غيرهم من البشر وهم صرعى هذا الدنايا . .
اليهود يرون أنفسهم شعب الله المختار ! فهل هذا الاختيار تعليم للأمم وإحسان إليها ، أم هو الاستعلاء عليها ثم استغلالها واستنزافها ؟ . إن التاريخ اليهودى ليس تاريخ عطاء بقدر ما هو تاريخ صلف وغصب ! ! وليس عرب اليوم هم الذين يقولون ذلك ، بل تقوله شعوب أوروبا وأمريكا التى عانت قديما وسوف تعانى مستقبلا . . وفى هذه السورة تلخيص لسيرة اليهود " وإذ

(171/111)

أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون * لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم" .
وتنقلنا سورة آل عمران إلى جو آخر بعيد عن الماضى وذكرياته الحلوة والمرة . . . إننى إنسان أعيش فى هذا العالم ، وأعرف قواه ونواميسه وخيراته ودلالاته ! ألا يقودنى هذا إلى الله والتسبيح بحمده ، والإقرار بمجده . لأترك جانبا الخلاف بين الأديان وأتباعها ، ولأعول على عقلى الذى سأحاسب به ! ولأفكر فى مصيرى بعد هذه الدنيا ! لماذا أنسى

ربى وأبتعد عن صراطه المستقيم ؟ يجب أن أنعطف إليه وألوذ به ! وها قد ظهر إنسان يصيح بأهل الأرض أن يثوبوا إلى رشدهم ويؤمنوا بربهم . لماذا الصد عنه ؟ . ألا يستحق هذا الداعى المتجرد أن أصيخ إليه ، وأتدبر دعوته " ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار " . إن الله يجيب هذا الدعاء بأنه لا يضيع عمل عامل من الإنس أو الجن ، من السود أو البيض ، لا يهم العنصر أو النسب ، المهم العمل الصالح . ماذا يتعاظم الناس عن الإيمان بإنسان يدعو إلى الصلاح على ضوء من الخشوع لله والاستعداد للقائه ؟ ماذا فى دعوته يؤلب القلوب ضده ، أو يحرض الأحزاب على قتاله ؟ . لكن العميان من عبدة الأصنام والمتعصبين من أهل الكتاب تألبوا عليه ، وقاتلوه . . واضطروا أتباعه إلى هجرة وطنهم وتحمل أنواع الأذى فى سبيل معتقدهم ، فليكن جزاؤهم كما وصف الله " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار . . " . إن الكفار قد تعلو رايتهم ، وتنتصر جيوشهم ، ليكن ، فذلك إلى حين " لا يغرنك تقلب الذين

كفروا في البلاد * متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد " . وقد غلب المشركون يوما فى أحد ، فماذا كان؟ توقف سيل الحق قليلا ، ثم مضى تياره من بعد عاصفا لا يقفه شئ ، والعاقبة للتقوى . . ! وختمت سورة آل عمران بعد هذا العرض المفصل بآيتين ، أولاهما تتحدث عن أهل الكتاب ،

وما ينبغى منهم بإزاء النبى الخاتم " وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم " . والآية تتضمن إلى آخر الدهر دعاء إلى أهل الكتاب من يهود ونصارى أن يستمعوا إلى النبى الخاتم ، ويؤمنوا بما جاء به . أما الآية الأخرى فهى قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون " . هذا توجيه للمسلمين الذين اتبعوا محمدا أن يصبروا على تعاليم الحق الذى شرفهم الله به ، وأن يكونوا أصبر من غيرهم فى هذا المجال ، وأن يكونوا فى رباط دائم حول ثغورهم وأراضيهم حتى لا تدخل عليهم من أقطارهما كما فعل الاستعمار الأخير ! هذا نداء لنا ، فهل نلبى النداء ؟ . انتهى . ا هـ ﴿ نحو تفسير موضوعى صـ 27 . 45 ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثانى عشر بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثانى عشر بعد المائة

من الآية ﴿ 1 ﴾ من سورة آل عمران

وحتى الآية ﴿ 7 ﴾ من نفس السورة

تنبيه : تم الاعتماد من أول هذا الجزء فى توثيق تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ على طبعة : مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان

الطبعة : الأولى ، 1420هـ/2000م

وكان الاعتماد فى الأجزاء السابقة ومن أول سورة الواقعة وحتى سورة الناس على طبعة : الدار التونسية 1984

والله ولى التوفيق

(4/112)

(فى رياض آيات السورة الكريمة)

(5/112)

"فصل"

قال السيوطى :

سورة آل عمران

قد تقدم ما يؤخذ منه مناسبة وضعها قال الإمام: لما كانت هذه السورة قرينة سورة البقرة، وكالملكة لها ، افتتحت بتقرير ما افتتحت به تلك ، وصرح في منطوق مطلعها بما طوى في مفهوم تلك وأقول: قد ظهر لي بحمد الله وجوه من المناسبات أحدها : مراعاة القاعدة التي قررتها ، من شرح كل سورة لإجمال ما في السورة قبلها ، وذلك هنا في عدة مواضع منها : ما أشار إليه الإمام ، فإن أول البقرة افتتح بوصف الكتاب بأنه لا ريب فيه وقال في آل عمران: (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بينَ يديه) : وذاك بسط وإطناب ، لنفي الريب عنه ومنها : أنه ذكر في البقرة إنزال الكتاب مجملاً ، وقسمه هنا إلى آيات محكمات ، ومتشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله ومنها : أنه قال في البقرة: (واللَهُ يؤتي ملكه من يشاء) وقال هنا : (قُل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير) فزاد إطناباً وتفصيلاً ومنها : أنه حذر من الربا في البقرة ، ولم يزد على لفظ الربا إيجازاً وزاد هنا قول (أضعافاً مضاعفة) وذلك بيان وبسط ومنها : أنه قال في البقرة: (وأتموا الحج) وذلك إنما يدل على الوجوب إجمالاً وفصله هنا بقوله: (ولله على الناس حج البيت) وزاد : بيان شرط الوجوب بقوله: (ومَن كفرَ فإِن اللهَ

غنيٌّ عَن العالمين) ومنها: أنه قال في البقرة في أهل الكتاب: (ثم توليتم إلا قليلاً منكم) فأجمل القليل وفصله هنا بقوله: (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ومنها: أنه قال في البقرة: (قُل أَتحاجونا في الله وهوَ ربّنا وربُكم ولنا أَعمالنا ولكُم أَعمالكم ونحن له مخلصون) فدل بها على تفضيل هذه الأمة على اليهود تعريضاً لا تصريحاً وكذلك قوله: (وكذلِكَ جعلناكم أُمةً وسطاً) في تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم بلفظ فيه يسير إبهام، وأتى في هذه بصريح البيان فقال: (كنتُم خيرَ أُمةٌ

(6/112)

أُخرجَت للناس) فقوله: (كنتُم) أصرح في قدم ذلك من (جعلناكم) ثم وزاد وجه الخيرية بقوله: (تأمرونَ بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) ومنها: أنه قال في البقرة: (ولَا تأكلوا أَموالكُم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) وبسط الوعيد هنا بقوله: (إنَّ الذينَ يَشترونَ بعهدِ الله وأَيمانهم ثمناً قَليلاً أُولئكَ لا خلاقَ لهُم في الآخرة)، وصدره بقوله: (وإنَّ مِن أَهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل) فهذه عدة مواضع وقعت في البقرة مجملة، وفي آل عمران تفصيلها الوجه الثاني: أن بين هذه السورة وسورة البقرة اتحاداً

، وتلاحماً متأكداً ، لما تقدم من أن البقرة بمنزلة إزالة الشبهة ، ولهذا تكرر هنا ما يتعلق بالمقصود الذي هو بيان حقيقة الكتاب: من إنزال الكتاب ، وتصديقه للكتب قبله ، والهدى إلى الصراط المستقيم وتكررت هنا آية: (قولوا آمنا بالله وما أَنزل) بكمالها ، ولذلك أيضاً ذكر في هذه ما هو تال لما ذكر في تلك ، أو لازم في تلك ، أو لازم له

(7/112)

فذكر هناك خلق الناس ، وذكر هنا تصويرهم في الأرحام وذكر هناك مبدأ خلق آدم ، وكذر هنا مبدأ خلق اولاده وألطف من ذلك: أنه افتتح البقرة بقصة آدم حيث خلقه من غير أب ولا أم ، وذكر في هذه نظيره في الخلق من غير أب ، وهو عيسى عليه السلام ، ولذلك ضرب له المثل بآدم ، واختصت البقرة بآدم ، لأنها أول السور ، وآدم أول في الوجود وسابق ، ولأنها الأصل ، وهذه كالفرع والتتمة لها ، فمختصة بالإعراب والبيان ولأنها خطاب لليهود الذين قالوا في مريم ما قالوا ، وأنكروا وجود ولد بلا أب ، ففوتحوا بقصة آدم ، لتثبيت في أذهانهم ، فلا تأتي قصة عيسى إلا وقد ذكر عندهم ما يشبهها من جنسها ولأن قصة عيسى قيست على قصة آدم في قوله: (كمثل آدم) الآية ، والمقيس عليه لا بد وأن يكون معلوماً ، لتتم الحجة بالقياس ، فكانت قصة آدم والسورة التي هي فيها جديرة بالتقدم

ومن وجوه تلازم السورتين: أنه قال في البقرة في صفة النار: (أُعِدت للكافرينَ) ، ولم يقل في الجنة: أعدت للمتقين، مع افتتاحها بذكر المتقين والكافرين معاً ، وقال ذلك في آخر آل عمران في قوله: (جنَةٌ عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) فكان السورتين بمنزلة سورة واحدة وبذلك يعرف أن تقديم آل عمران على النساء أنسب من تقديم النساء عليها وأمر آخر استقرأته، وهو: أنه إذا وردت سورتان بينهما تلازم واتحاد، فإن السورة الثانية تكون خاتمتها مناسبة لفاتحة الأولى للدلالة على الاتحاد وفي السورة المستقلة عما بعدها يكون آخر السورة نفسها مناسب لأولها وآخر آل عمران مناسب لأول البقرة، فإنها افتتحت بذكر المتقين، وأنهم المفلحون، وختمت آل عمران بقوله: (واتقوا الله لعلكم تفلحون) وافتتحت القرة بقوله: (والذينَ يؤمنونَ بما أُنزلَ إِليكَ وما أُنزلَ من قبلك) وختمت آل عمران بقوله: (وإِنَ من أَهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم) فلله الحمد على ما ألهم وقد ورد أنه لما نزلت: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً

(8/112)

حسناً) قال اليهود: يا محمد ، افتقر ربك، فسأل القرض عباده، فنزل قوله: (لقد سمِعَ اللهُ قولَ الذينَ قالوا إِنّ الله فقير ونحنُ أَغنياء) فذاك أيضاً من تلازم السورتين ووقع في البقرة

حكاية عن إبراهيم: (ربنَّا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك) ونزل في هذه: (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أَنفُسهُم يتلو عليهم) وذلك أيضاً من تلازم السورتين. انتهى انتهى. اهـ ﴿أسرار ترتيب القرآن صـ 83.88 ﴾

(9/112)

قوله تعالى ﴿ الم (1) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

﴿ بسم الله ﴾ الواحد المتفرد بالإحاطة بالكمال ﴿ الرحمن ﴾ الذي وسعت رحمة ايجاد كل مخلوق وأوضح للمكلفين طريق النجاة ﴿ الرحيم ﴾ الذي اختار أهل التوحيد لمحل أنسه وموطن جمعه وقدسه ﴿ الم ﴾ المقاصد التي سيقت لها هذه السورة إثبات الوحدانية لله سبحانه وتعالى، والإخبار بأن رئاسة الدنيا بالأموال والأولاد وغيرهما مما آثره الكفار على الإسلام غير مغنية عنهم شيئاً في الدنيا ولا في الآخرة، وأن ما أعد للمتقين من الجنة والرضوان هو الذي ينبغي الأقبال عليه والمسارعة اليه وفي وصف المتقين بالإيمان والدعاء والصبر والصدق والقنوت والإنفاق والاستغفار ما يتعطف عليه كثير من أفانين

أساليب هذه السورة هذا ما كان ظهر لي أولاً ، وأحسن منه أن نخص القصد الأول وهو التوحيد بالقصد فيها فإن الأمرين الآخرين يرجعان إليه ، وذلك لأن الوصف بالقيومية يقتضي القيام بالاستقامة ،

فالقيام يكون على كل نفس ، والاستقامه العدل كما قال : ﴿ قائماً بالقسط ﴾ [آل عمران : 18] أي بعقاب العاصي وثواب الطائع بما يقتضي للموفق ترك العصيان ولزوم الطاعة ؛ وهذا الوجه أوفق للترتيب ، لأن الفاتحة لما كانت جامعة للدين إجمالاً جاء به التفصيل محاذياً لذلك ، فابتدىء بسورة الكتاب المحيط بأمر الدين ، ثم بسورة التوحيد الذي هو سر حرف الحمد وأول حروف الفاتحة ، لأن التوحيد هو الأمر الذي لا يقوم بناء إلا عليه ،

(10/112)

ولما صح الطريق وثبت الأساس جاءت التي بعدها داعية إلى الاجتماع على ذلك ؛ وأيضاً فلما ثبت بالبقرة أمر الكتاب في أنه هدى وقامت به دعائم الإسلام الخمس جاءت هذه لإثبات الدعوة الجامعة في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ [البقرة : 21] فأثبت الوحدانيه له بإبطال إلهيه غيره بإثبات أن عيسى عليه الصلاة والسلام الذي كان يحيي الموتى عبده فغيره بطريق الأولى ، فلما ثبت أن الكل عبيده دعت سورة النساء

إلى إقبالهم إليه واجتماعهم عليه ؛ ومما يدل على أن القصد بها هو التوحيد تسميتها بآل عمران ، فإن لم يعرب عنه في هذه السورة ما أعرب عنه ما ساقه سبحانه وتعالى فيها من أخبارهم بما فيها من الأدلة على القدرة التامة الموجبة للتوحيد الذي ليس في درج الإيمان أعلى منه ، فهو التاج الذي هو خاصة الملك المحسوسة ،

كما أن التوحيد خاصته المعقولة ،

والتوحيد موجب لزهرة المتحلي به فلذلك سميت الزهراء .

القصد الأول التوحيد

ومناسبه هذا الأول بالابتدائية لآخر ما قبلها أنه لما كان آخر البقرة في الحقيقة آية الكرسي وما بعدها إنما هو بيان ،

(11/112)

لأنها أوضحت أمر الدين بحيث لم يبقى وراءها مرمى لمتنعت ، أو تعجب من حال من جادل في الإلهية أو استبعد شيئاً من القدرة ولم ينظر فيما تضمنته هذه الآية من الأدله مع وضوحه ، أو إشارة إلى الاستدلال على البعث بأمر السنا بل في قالب الإرشاد إلى ما ينفع في اليوم الذي نفى فيه نفع البيع والخلة والشفاعة من النفقات ، وبيان بعض ما يتعلق بذلك ،

وتقرير أمر ملكه لما منه الإنفاق من السماوات والأرض ، والإخبار بإيمان الرسول وأتباعه بذلك ، وبأنهم لا يفرقون بين أحد من الرسل المشار إليهم في السورة ، وبصدقهم في التضرع برفع الأثقال التي كانت على من قبلهم من بني إسرائيل وغيرهم ، وبالنصرة على عامة الكافرين ؛ لما كان ذلك على هذا الوجه ناسب هذا الاختتام غايه المناسبة ابتداء هذه السورة بالذي وقع الإيمان به سبحانه وتعالى ووجهت الرغبات آخر تلك إليه ؛ وأحسن منه أنه لما نزل إلينا كتابه فجمع مقاصده في الفاتحه على وجه أرشد فيه إلى سؤال الهداية ثم شرع في تفصيل ما جمعه في الفاتحة ، فأرشد في أول البقرة إلى أن الهدايه في هذا الكتاب ، وبيّن ذلك بحقية المعنى والنظم كما تقدم إلى أن ختم البقرة بالإخبار عن خلص عباده بالإيمان بالمنزل بالسمع والطاعة ،

وأفهم ذلك مع التوجه بالدعاء إلى المنزل له أن له سبحانه وتعالى كل شيء وبيده النصر ، علم أنه واحد لا شريك له حي لا يموت قيوم لا يغفل وأن ما أنزل هو الحق ، فصرح أول هذه بما أفهمه آخر تلك ، كما يصرح بالنتيجة بعد المقدمات المنتجة لها فقال : ﴿ الله ﴾ أي الذي لا يذل من والاه ولا يعز من عاداه لأن له الإحاطة بجميع أوصاف الكمال والنزاهة الكاملة من كل شائبة نقص .

وقال الحرالي مشيراً إلى القول الصحيح في ترتيب السور من أنه باجتهاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إقراراً لله سبحانه وتعالى لهذا الانتظام والترتيب السوري في مقرر هذا الكتاب : هو ما رضيه الله سبحانه وتعالى فأقره ؛ فلما كانت سورة الفاتحة جامعة لكلية أمر الله سبحانه وتعالى فيما يرجع إليه ، وفيما يرجع إلى عبده ، وفيما بينه وبين عبده ، فكانت أم القرآن وأم الكتاب ؛ جعل مثنى تفصيل ما يرجع منها إلى الكتاب المنبأ عن موقعه في الفاتحة مضمناً سورة البقرة إلى ما أعلن به ، لألأ نور آية الكرسي فيها ، وكان منزل هذه السورة من مثنى تفصيل ما يرجع إلى خاص علن الله سبحانه وتعالى في الفاتحة ، فكان منزلة سورة آل عمران منزله تاج الراكب وكان منزله سورة البقرة منزلة سنام المطية ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة ،

لكل شيء تاج وتاج القرآن سورة آل عمران " وإنما بدىء هذا الترتيب لسورة الكتاب لأن علم الكتاب أقرب إلى المخاطبين من تلقي علن أمر الله ، فكان في تعلم سورة البقرة والعمل بها تهيؤ لتلقي ما تضمنته سورة آل عمران ليقع التدرج والتدرب بتلقي الكتاب حفظاً وبتلقيه على اللقن منزل الكتاب بما أبداه علنه في هذه السورة ؛ وبذلك يتضح أن إحاطة ﴿ الم ﴾ المنزلة في أول سورة البقرة إحاطة كتابية بما هو قيامه وتمامه ،

ووصلة ما بين قيامه وتمامه ، وأن إحاطة ﴿ الم ﴾ المنزلة في أو هذه السورة إحاطة إلهية

حيايية قومية مما يين غيبية عظمة اسمه ﴿ الله ﴾ إلى تمام قيوميته البادية في تبارك ما أنبأ عنه اسمه ﴿ الحي القيوم ﴾ وما أوصله لطفه من مضمون توحيده المنبىء عنه كلمه الإخلاص في قوله : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ فلذلك كان هذا المجموع في منزله قرآناً حرفياً وقرآناً كلمياً اسمياً وقرآناً كلامياً تفصيليا مما هو اسمه الأعظم كما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم :

(13/112)

" اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿ وإلهكم أله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ [البقرة : 163] ،

﴿ الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ " وكما وقعت الإحة في سورة البقرة لما وقع بها الإفصاح في سورة آل عمران كذلك وقع في آل عمران من نحو ما وقع تفصيله في سورة البقرة ليصير منزلاً واحداً بما أفصح مضمون كل سورة بالإحة الأخرى ، فلذلك هما غمامتان وغيايتان على قارئهما يوم القيامة كما تقدم لا تفترقان ، فأعظم ﴿ الم ﴾ هو مضمون ﴿ الم ﴾ الذي افتتحت به هذه السورة ويليه في الرتبة ما افتتحت به سورة البقرة ، ويليه في الرتبة ما افتتحت به سور الآيات نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ الم تلك آيات الكتاب الحكيم ﴾ [لقمان : 2] فللكتاب الحكيم إحاطة قواماً وتماماً ووصلة ، ولمطلق الكتاب

إحاطة كذلك ، وإحاطه الإحاطات وأعظم العظمة إحاطة افتتاح هذه السورة ؛ وكذلك أيضاً اللواميم محيطة بإحاطة الطواسيم لما تتخصص به معاني حروفها من دون إحاطات حروف اللواميم ،

وإحاطة الحواميم من دون إحاطة الطواسيم لما تتخصص به معاني حروفها من دون إحاطات حروف الطواسيم على ما يتضح تراتبه وعلمه لمن آتاه الله فهماً بمنزله قرآن الحروف المخصوص بإنزاله هذه الأمة دون سائر الأمم ،

الذي هو من العلم الأزلي العلوي ؛ ثم قال : ولما كانت أعظم الإحاطات إحاطة عظمة اسمه " الله " الذي هو مسمى التسعة والتسعين أسماء التي أولها ﴿ إله ﴾ كان ما أفهمه أول الفهم هنا اسم ألف بناء في معنى إحاطات الحروف على نحو إحاطة اسمه " الله " في الأسماء ، فكانت هذه الألف مسمى كل ألف كما كان اسمه ﴿ الله ﴾ سبحانه وتعالى مسمى كل اسم سواه حتى أنه مسمى سائر الأسماء الأعجمية التي هي أسماؤه سبحانه وتعالى في جميع الألسن كلها مع أسماء العربية أسماء لمسمى هو هذا الاسم العظيم الذي هو ﴿ الله ﴾ الأحد الذي لم يتطرق إليه شرك ،

كما تطرق إلى أسمائه من اسمه ﴿ إله ﴾ إلى غايه اسمه " الصبور " وكما كان إحاطة هذا الألف أعظم إحاطة حرفية وسائر الألفات أسماء لعظيم إحاطتة ؛ وكذلك هذه الميم أعظم إحاطة ميم تفصلت فيه وكانت له أسماء بمنزلة ما هي سائر الألفات أسماء لمسمى هذا الألف كذلك سائر الميمات اسم لمسمى هذا الميم ،

كما أن اسمه ﴿ الحي القيوم ﴾ أعظم تمام كل عظيم من أسماء عظمته ؛ وكذلك هذه اللام بمنزلة ألفه وميمه ،

وهي لام الإلهية الذي أسراره لطيف التنزل إلى تمام ميم قيوميته ؛ فمن لم ينته إلى فهم معاني الحروف في هذه الفاتحة نزل له الخطاب إلى ما هو إفصاح إحاطتها في الكلم والكلام المنتظم في قوله : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ ،

فهو قرآن حرفي يفصله قرآن كلمي يفصله قرآن كلامي انتهى .

فقوله : ﴿ الله ﴾ أي الذي آمن به الرسول وأتباعه بما له من الإحاطة بصفات الكمال ﴿ لا إله إلا هو ﴾ أي متوحد لا كفوء له فقد فاز قصدكم إليه بالرغبة وتعويلكم عليه في المسألة .

قال الحرالي : فما أعلن به هذا الاسم العظيم أي الله في هذه الفاتحة هو ما استعلن به في قوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص : 1] ،

ولما كان إحاطة العظمة أمراً خاصاً لأن العظمة إزاء الله الذي لا يطلع عليه إلا صاحب سر كان البادي لمن دون أهل الفهم من رتبة أهل العلم اسمه " الله الصمد " الذي يعنى اليه

بالحاجات والرغبات المختص بالفوقية والعلو الذي يقال للمؤمن عنه : أين الله ؟ فيقول : في السماء ،

إلى حد علو أن يقول : فوق العرش ،

فذلك الصمد الذي أنبأ عنه اسمه ﴿ إله ﴾ الذي أنزل فيه إلزام الإخلاص والتوحيد منذ عبدت في الأرض الأصنام ،

فلذلك نضم توحيد اسمه الإله بأحدية مسمى هو من اسمه العظيم " الله " ، ورجع عليه باسم المضمر الذي هو في جبلات الأنفس وغرائز القلوب الذي تجده غيباً في بواطنها فتقول فيه : هو ،

(15/112)

فكان هذا الخطاب مبدوءاً بالاسم العظيم المظهر منتهياً إلى الاسم المضمر ، كما كان خطاب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص : 1] مبدوءاً بالاسم المضمر منتهياً إلى الاسم العظيم المظهر ، وكذلك أيضاً اسم الله الأعظم في سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص : 1] كما هو في هذه الفاتحة .

ولما كان لبادي الخلق افتقار إلى قوام لا يثبت طرفة عين دون قوامه كان القوام البادي آيته

هي الحياة فما حيي ثبت وما مات فني وهلك ؛ انتهى ولما كان المتفرد بالملك من أهل الدنيا يموت قال : ﴿ الحي ﴾ أي الحياة الحقيقية التي لا موت معها .

ولما كان الحي قد يحتاج في التدبير إلى وزير لعجزه عن الكفاية بنفسه في جميع الأعمال قال : ﴿ القيوم ﴾ إعلاماً بأن به قيام كل شيء وهو قائم على كل شيء .

قال الحرالي : فكما أن الحياة بنفخة من روح أمره فكل متماسك على صورته حي بقيوميته انتهى .

وفي وصفه بذلك إعلام بأنه قادر على نصر جنده وإعزاز دينه وعون وليه ، وحث على مراقبته بجهاد أعدائه ودوام الخضوع لديه والضراعة اليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 7.3 ﴾

(16/112)

اللغة :

[الحي] الدائم الذي لا يفنى ولا يموت .

[القيوم] القائم على تدبير شؤون العباد .

[يصوركم] التصوير : جعل الشيء على صورة معينة أى يخلقكم كما يريد .

[الأرحام] جمع رحم وهو محل تكون الجنين .

[محكمات] المحكم : ما كان واضح المعنى ، قال القرطبي : " المحكم ما عرف تاويله ، وفهم معناه وتفسيره ، والمتشابه : ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل مما استاثر تعالى بعلمه دون خلقه ، مثل الحروف المقطعة في اوائل السور ، هذا احسن ما قيل فيه " .

[أم الكتاب] اصل الكتاب واساسه وعموده .

[زيغ] ميل عن الحق يقال : زاغ زيغا أى مال ميلا .

[تأويله] التأويل : التفسير وأصله المرجع والمصير ، من قولهم الأمر إلى كذا إذا صار اليه .

[الراسخون] الرسوخ : الثبوت في الشيء والتمكن منه قال الشاعر : لقد رسخت في القلب مني مودة لليلى أبت أيامها أن تغيرا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿صفوة التفاسير حـ 1 صـ 183﴾

(17/112)

فصل

قال الفخر :

قرأ أبو بكر عن عاصم ﴿الم ، الله﴾ بسكون الميم ، ونصب همزة : الله ، والباقون موصولاً

بفتح الميم ، أما قراءة عاصم فلها وجهان الأول : نية الوقف ثم إظهار الهمزة لأجل الابتداء والثاني : أن يكون ذلك على لغة من يقطع ألف الوصل ، فمن فصل وأظهر الهمزة فللتفخيم والتعظيم ، وأما من نصب الميم ففيه قولان :

القول الأول : وهو قول الفراء واختيار كثير من البصريين أن أسماء الحروف موقوفة الأواخر ، يقول : ألف ، لام ، ميم ، كما تقول : واحد ، إثنان ، ثلاثة ، وعلى هذا التقدير وجب الابتداء بقوله : الله ، فإذا ابتدأنا به نثبت الهمزة متحركة ، إلا أنهم أسقطوا الهمزة للتخفيف ، ثم ألقيت حركتها على الميم لتدل حركتها على أنها في حكم المبقاة بسبب كون هذه اللفظة مبتدأ بها .

فإن قيل : إن كان التقدير فصل إحدى الكلمتين عن الأخرى امتنع إسقاط الهمزة ، وإن كان التقدير هو الوصل امتنع بقاء الهمزة مع حركتها ، وإذا امتنع بقاؤها امتنعت حركتها ، وامتنع إلقاء حركتها على الميم .

قلنا : لم لا يجوز أن يكون ساقطاً بصورته باقياً بمعناه فأبقيت حركتها لتدل على بقائها في المعنى هذا تمام تقرير قول الفرّاء .

والقول الثاني : قول سيبويه ، وهو أن السبب في حركة الميم التقاء الساكنين ، وهذا القول رده كثير من الناس ، وفيه دقة ولطف ، والكلام في تلخيصه طويل .

وأقول : فيه بحثان أحدهما : سبب أصل الحركة ، والثاني : كون تلك الحركة فتحةً .

أما البحث الأول : فهو بناء على مقدمات :

المقدمة الأولى : أن الساكنين إذا اجتمعا فإن كان السابق منهما حرفاً من حروف المد واللين لم يجب التحريك ، لأنه يسهل النطق بمثل هذين الساكنين ، كقولك : هذا إبراهيم وإسحاق ويعقوب موقوفة الأواخر ، أما إذا لم يكن كذلك وجب التحريك لأنه لا يسهل النطق بمثل هذين ، لأنه لا يمكن النطق إلا بالحركة .

(18/112)

المقدمة الثانية : مذهب سيبويه أن حرف التعريف هي اللام ، وهي ساكنة ، والساكن لا يمكن الابتداء به فقدموا عليها همزة الوصل وحركوها ليتوصلوا بها إلى النطق باللام ، فعلى هذا إن وجدوا قبل لام التعريف حرفاً آخر فإن كان متحركاً توصلوا به إلى النطق بهذه اللام الساكنة وإن كان ساكناً حركوه وتوصلوا به إلى النطق بهذه اللام ، وعلى هذا التقدير يحصل الاستغناء عن همزة الوصل لأن الحاجة إليها أن يتوصل بحركتها إلى النطق باللام ، فإذا حصل حرف آخر توصلوا بحركته إلى النطق بهذه اللام ، فتحذف هذه الهمزة صورة ومعنى ، حقيقة وحكماً ، وإذا كان كذلك امتنع أن يقال : ألقيت حركتها على الميم لتدل تلك الحركة على كونها باقية حكماً ، لأن هذا إنما يصار إليه حيث يتعلق بوجوده حكم من

الأحكام ، أو أثر من الآثار ، لكنا بينا أنه ليس الأمر كذلك فعلمنا أن تلك الهمزة سقطت بذاتها وبآثارها سقوطاً كلياً ، وبهذا يبطل قول الفرّاء .

المقدمة الثالثة : أسماء هذه الحروف موقوفة الأواخر ، وذلك متفق عليه .

إذا عرفت هذه المقدمات فنقول : الميم من قولنا ﴿ الم ﴾ ساكن ولام التعريف من قولنا ﴿ الله ﴾ ساكن ، وقد اجتمعا فوجب تحريك الميم ، ولزم سقوط الهمزة بالكلية صورة ومعنى ، وصح بهذا البيان قول سيبويه ، وبطل قول الفرّاء .

(19/112)

أما البحث الثاني : فلقائل أن يقول : الساكن إذا حرك حرك إلى الكسر ، فلم اختير الفتح ههنا ، قال الزجاج في الجواب عنه : الكسر ههنا لا يليق ، لأن الميم من قولنا ﴿ الم ﴾ مسبوقة بالياء فلو جعلت الميم مكسورة لاجتمعت الكسرة مع الياء وذلك ثقيل ، فتركت الكسرة واختيرت الفتحة ، وطعن أبو علي الفارسي في كلام الزجاج ، وقال : ينتقض قوله بقولنا : جير ، فإن الراء مكسورة مع أنها مسبوقة بالياء ، وهذا الطعن عندي ضعيف ، لأن الكسرة حركة فيها بعض الثقل والياء أختها ، فإذا اجتمعا عظم الثقل ، ثم يحصل الانتقال منه إلى النطق بالألف في قولك ﴿ الله ﴾ وهو في غاية الخفة ، فيصير اللسان منتقلاً

من أثقل الحركات إلى أخف الحركات ، والانتقال من الضد إلى الضد دفعة واحدة صعب على اللسان ، أما إذا جعلنا الميم مفتوحة ، انتقل اللسان من فتحة الميم إلى الألف في قولنا ﴿ الله ﴾ فكان النطق به سهلاً ، فهذا وجه تقرير قول سيبويه ، والله أعلم . انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 132.134 ﴾

(20/112)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابورى رحمه الله :

القراءات : ﴿ الم الله ﴾ مقطوعة الألف والميم ساكنة : يزيد والمفضل والأعشى والبرجمي الباقون موصولاً بفتح الميم . ﴿ التوراة ﴾ ممالة حيث كان : أبو عمرو وحمزة وعلي وخلف والنجاري عن ورش ، والخزاز عن هبيرة ، وابن ذكوان غير ابن مجاهد ﴿ كدأب ﴾ حيث كان بغير همزة : أبو عمرو وغيره شجاع ويزيد والأعشى والأصفهاني عن ورش والخزاز عن هبيرة وحمزة عن الوقف .

الوقوف : ﴿ الم ﴾ ج كوفي مختلف فإن غير الأعشى والبرجمي ويزيد والمفضل يصلون .

﴿ إلا هو ﴾ ج ﴿ القيوم ﴾ ط ﴿ والإنجيل ﴾ ط ﴿ الفرقان ﴾ ط ﴿ شديد ﴾

ط ﴿ انتقام ﴾ ه، ﴿ في السماء ﴾ ط ﴿ كيف يشاء ﴾ ط ﴿ الحكيم ﴾ ه، ﴿ متشابهات ﴾ ط لاستئناف تفصيل ﴿ وابتغاء تأويله ﴾ ج لأن الواو تصلح استئنافاً والحال أليق ﴿ إلا الله ﴾ م عند أهل السنة لأنه لو وصل فهم أن الراسخين يعلمون تأويل المتشابه كما يعلم الله، ومن لم يحترز عن هذا وجعل المتشابه غير صفة الله ذاتاً وفعلاً من الأحكام التي يدخلها القياس والتأويل وجعل المحكمات الأصول النصوص المجمع عليها فعطف قوله ﴿ والراسخون ﴾ على اسم الله وجعل ﴿ يقولون ﴾ حالاً لهم ساغ له أن لا يقف على ﴿ إلا الله ﴾ . ﴿ آمنا به ﴾ (لا) لأن قوله ﴿ كل من عند ربنا ﴾ من مقولهم فإن التسليم من تمام الإيمان . ﴿ من عند ربنا ﴾ ج لاحتمال أن ما بعده مقولهم ﴿ الألباب ﴾ ه، ﴿ رحمة ﴾ ج للابتداء بأن ولاحتمال لام التعليل أو فاء التعقيب للتسبب ﴿ الوهاب ﴾ ه، ﴿ فيه ﴾ ط ﴿ الميعاد ﴾ ه، ﴿ شيئاً ﴾ ط ﴿ النار ﴾ (لا) لتعلق كاف التشبيه ﴿ فرعون ﴾ (لا) للعطف، ﴿ من قبلهم ﴾ ط، ﴿ بآياتنا ﴾ ج للعدول مع فاء التعقيب ﴿ بذنوبهم ﴾ ط ﴿ العقاب ﴾ ه . انتهى انتهى ا . هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 98. 99 ﴾

(21/112)

فصل

قال الفخر :

في سبب نزول أول هذه السورة قولان :

القول الأول : وهو قول مقاتل بن سليمان : إن بعض أول هذه السورة في اليهود ، وقد ذكرناه في تفسير ﴿ الم ، ذلك الكتاب ﴾ [البقرة : 1 2] .

(22/112)

والقول الثاني : من ابتداء السورة إلى آية المُباهلة في النَّصارى ، وهو قول محمد بن إسحاق قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نجران ستون راكباً فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم ، وثلاثة منهم كانوا أكابر القوم ، أحدهم : أميرهم ، واسمه عبد المسيح ، والثاني : مشيرهم وذو رأيهم ، وكانوا يقولون له : السيد ، واسمه الأيهم ، والثالث : حبرهم وأسقفهم وصاحب مدراسهم ، يقال له أبو حارثة بن علقمة أحد بني بكر بن وائل ، وملوك الروم كانوا شرفوه ومولوه وأكرموه لما بلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم ، فلما قدموا من بجران ركب أبو حارثة بغلته ، وكان إلى جنبه أخوه كرز بن علقمة ، فبينا بغلة أبي حارثة تسير إذ عثرت ، فقال كرز أخوه : تعس الأبعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

، فقال أبو حارثة : بل تعست أمك ، فقال : ولم يا أخي ؟ فقال : إنه والله النبي الذي كنا ننتظره ، فقال له أخوه كرز : فما يمنعك منه وأنت تعلم هذا ، قال : لأن هؤلاء الملوك أعطونا أموالاً كثيرة وأكرمونا ، فلو آمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم لأخذوا منا كل هذه الأشياء ، فوقع ذلك في قلب أخيه كرز ، وكان يضمره إلى أن أسلم فكان يحدث بذلك ، ثم تكلم أولئك الثلاثة : الأمير ، والسيد والحبر ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف من أديانهم ، فتارة يقولون عيسى هو الله ، وتارة يقولون : هو ابن الله ، وتارة يقولون : ثالث ثلاثة ، ويحتجون لقولهم : هو الله ، بأنه كان يحيي الموتى ، ويبرىء الأكمه والأبرص ، ويبرىء الأسقام ، ويخبر بالغيوب ، ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيطير ، ويحتجون في قولهم : إنه ولد الله بأنه لم يكن له أب يعلم ، ويحتجون على ثالث ثلاثة بقول الله تعالى : فعلنا وجعلنا ، ولو كان واحداً لقال فعلت فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلموا ، فقالوا : قد أسلمنا ، فقال صلى الله عليه وسلم كذبتم كيف يصح إسلامكم وأنتم

تثبتون لله ولداً ، وتعبدون الصليب ، وتأكلون الخنزير ، قالوا : فمن أبوه ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى في ذلك أول سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية

منها .

ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يناظر معهم ، فقال : ألستم تعلمون أن الله حي لا يموت ، وأن عيسى يأتي عليه الفناء ؟ قالوا : بلى ، قال ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا ويشبه أباه ؟ قالوا بلى ، قال : ألستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء يكلؤه ويحفظه ويرزقه ، فهل يملك عيسى شيئاً من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال ألستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فهل يعلم عيسى شيئاً من ذلك إلا ما علم ؟ قالوا : لا ، قال فإن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء ، فهل تعلمون أن ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث الحدث وتعلمون أن عيسى حملته امرأة كحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة ، ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ، ويحدث الحدث قالوا : بلى فقال صلى الله عليه وسلم : " فكيف يكون كما زعمتم ؟ فعرفوا ثم أبوا إلا جحوداً ، ثم قالوا : يا محمد ألست تزعم أنه كلمة الله وروح منه ؟ قال : بلى " ، قالوا : فحسبنا فأنزل الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تشابه ﴾ [آل عمران : 7] الآية .

ثم إن الله تعالى أمر محمداً صلى الله عليه وسلم بملاعنتهم إذ ردوا عليه ذلك ، فدعاهم رسول الله إلى الملاعنة ، فقالوا : يا أبا القاسم دعنا ننظر في أمرنا ، ثم نأتيك بما تريد أن نفعل ، فانصرفوا ثم قال بعض أولئك الثلاثة لبعض : ما ترى ؟ فقال : والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمداً نبي مرسل ، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ، ولقد علمتم ما لاعن قوم نبياً قط إلا وفى كبيرهم وصغيرهم ، وأنه الاستئصال منكم إن فعلتم ، وأنتم قد أبيتم إلا دينكم والإقامة على ما أنتم عليه ، فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك وأن نتركك على دينك ، ونرجع نحن على ديننا ، فابعث رجلاً من أصحابك معنا يحكم بيننا في أشياء قد اختلفنا فيها من أموالنا ، فإنكم عندنا رضا ، فقال عليه السلام : آتوني العشية أبعث معكم الحكم القوي الأمين وكان عمر يقول : ما أحببت الإمارة قط إلا يومئذ رجاء أن أكون صاحبها ، فلما صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سلم ثم نظر عن يمينه وعن يساره ، وجعلت أتطاول له ليراني ، فلم يزل يردد بصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح ، فدعاه فقال : اخرج معهم واقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه ، قال عمر : فذهب بها أبو عبيدة .

واعلم أن هذه الرواية دالة على أن المناظرة في تقرير الدين وإزالة الشبهات حرفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأن مذهب الحشوية في إنكار البحث والنظر باطل قطعاً ، والله

أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 135.134 ﴾

فصل

قال القرطبى :

للعلماء في تسمية "البقرة وآل عمران" بالزَّهراوَيْن ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما النّيِرتان ، مأخوذ من الزّهْر والزُّهْرَة ؛ فإمّا لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من أنوارهما ، أي من معانيهما .

وإما لِما يترتب على قراءتهما من النور التامّ يوم القيامة ، وهو القول الثاني .

(25/112)

الثالث : سُمّيتا بذلك لأنهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الأعظم ، كما ذكره أبو داود وغيره عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن اسِمَ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ وإلهكم إله وَاحِدٌ لاَّ إله إِلاَّ هُوَ الرحمن الرحيم ﴾ والتي في آل عمران ﴿ الله لا إله إِلاَّ هُوَ الحي القيوم ﴾ " أخرجه ابن ماجه أيضاً .

والغمام : السحاب المُلْتَفّ ، وهو الغَيَايَة إذا كانت قريباً من الرأس ، وهي الظّلة أيضاً .

والمعنى : أن قارئهما في ظِلّ ثوابهما ؛ كما جاء "الرجل في ظِلّ صدقته" وقوله "تُحاجّان"

أي يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ، ملائكة كما جاء في بعض الحديث : " إن من قرأ ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ الآية – خلق الله سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة " وقوله : "بينهما شَرَق" قُيِّد بسكون الراء وفتحها ، وهو تنبيه على الضياء ؛ لأنه لما قال : "سَوْداوان" قد يُتَوَهّم أنهما مُظْلمتان ، فنفى ذلك بقوله "بينهما شَرْق" .

ويعني بكونهما سوداوان أي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين مَنْ تحتهما وبين حرارة الشمس وشدّة اللّهَب . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 3. 4 ﴾

(26/112)

من لطائف العلامة الفيروزابادى فى سورة آل عمران

قال رحمه الله :

من أَسمائها سورة آل عمران ، والسُّورة التى يذكر فيها آل عمران ، والزَّهراء .

وعمران المذكور هو عمران والد موسى هارون عليهما السّلام وهو ابن يصهر بن فاهث بن لاوى بن يعقوب . وأَما عمران والد مريم فهو ابن ماتان بن أَسعراد بن أَبى ثور .

وهذه السّورة مَدَنية باتِّفاق جميع المفسرين . وكذلك كلُّ سورة تشتمل على ذكر أَهل

الكتاب. وعدد آياتها مئتان بإِجماع القُرّاء.

وكلماتها ثلاثة آلاف وأَربعمائة وثمانون. وحروفها أَربعة عشر أَلفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفاً.

والآيات المختلف فيها سبع: الم، ﴿الإِنْجِيل﴾ الثانى، ﴿أَنْزَلَ الفُرْقَانَ﴾ ﴿وَرَسُولاً إِلَى بَنِى إِسْرَاءِيل﴾، ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ﴿مَقَامَ إِبْرَاهِيم﴾، والإِنجيل الأَول فى قوله بعضهم.

مجموع فواصل آياتها (ل ق د ا ط ن ب م ر) يجمعها قولى: (لقد أَطنب مُرّ) والقاف آخر آية واحدة ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ والهمز آخر ثلاث آيات ﴿لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَآءِ﴾ ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾.

(27/112)

ومضمون السّورة مناظرة وَفْد نجران، إِلى نحو ثمانين آية من أَوّلها، وبيان المحكم، والمتشابه، وذمُّ الكفَّار، ومَذَمَّة الدنيا، وشَرَفُ العُقْبى، ومدح الصَّحابة، وشهادة التَّوحيد، والرَّد على أَهل الكتاب، وحديث ولادة مَرْيم، وحديث كَفَالة زكريا، ودعائه، وذكر ولادة عيسى، ومعجزاته، وقصى الحَوَاريّين، وخبر المباهلة، والاحتجاج على النَّصارى

، ثمّ أَربعون آية فى ذكر المرتدّين ، ثم ذكر خيانة علماء يهودَ ، وذكر الكعبة ، ووجوب الحج ، واختيار هذه الأُمّة الفُضْلى ، والنّهى عن موالاة الكفار ، وأَهل الكتاب ، ومخالفى المِلَّةِ الإِسلامية. ثم خمس وخمسون آية فى قصّة حَرْب أُحُدٍ ، وفى التخصيص ، والشكوى من أَهل المركز ، وعذر المنهزِمين ، ومنع الخَوض فى باطل المنافقين ، (وتقرير قصّة الشهداء ، وتفصيل غَزْوَة بدر الصغرى ، ثم رجع إِلى ذكر المنافقين) فى خمس وعشرين آية ، والطَّعن على علماء اليهود ، والشكوى منهم فى نقض العهد ، وترك بيانهم نعتَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المذكور فى التَّوراة ، ثم دعواتِ الصحابة ، وجدهم فى حضور الغزوات ، واعتنامهم درجة الشهادة. وختم السورة بآيات الصبر والمصابرة والرّباط.

وأَمّا الناسخ والمنسوخ فى هذه السورة فخمس آيات : ﴿ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ ﴾ . بآية السّيف

﴿ كَيْفَ يَهْدِي للّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إِلى تمام ثلاث آيات ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ ﴾ نزلت فى الستة الذين ارتدوا ثم تابوا وأَسلموا ﴿ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 160.158 ﴾

فصل

قال القرطبى :

هذه السورة ورد في فضلها آثار وأخبار ، فمن ذلك ما جاء أنها أمَانٌ من الحيات ، وكَنْزٌ للصُّعْلوك ، وأنها تُحَاجّ عن قارئها في الآخرة ، ويُكْتَب لمن قرأ آخرها في ليلةٍ كقيام ليلة ، إلى غير ذلك .

ذكر الدارمي أبو محمد في مسنده حدّثنا أبو عُبَيْد القاسم بن سلاَم قال : حدثني عُبَيْد الله الأشجَعي قال : حدثني مِسْعَر قال : حدثني جابر ، قبل أن يقع فيما وقع فيه ، عن الشَّعْبيّ قال : قال عبد الله : نِعم كنْزُ الصُّعْلوك سورةُ "آل عمران" يقوم بها في آخر الليل .

حدّثنا محمد بن سعيد حدّثنا عبد السلام عن الجُرَيْرِيّ عن أبي السَّلِيل قال : أصاب رجل دماً قال : فأوى إلى وادي مَجَنّة : وادٍ لا يمشي فيه أحد إلا أصابته جنّة ، وعلى شَفير الوادي راهبان ، فلمّا أمسى قال أحدهما لصاحبه : هلك والله الرجل ! قال : فافتتح سورةَ "آل عمران" قالا : فقرأ سورة طَيْبة لعله سينجو .

قال : فأصبح سليماً .

وأسند عن مَكْحُول قال : من قرأ سورة "آل عمران" يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل .

وأسند عن عثمان ابن عفان قال : من قرأ آخر سورة "آل عمران" في ليلة كتب له قيام ليلة .

في طريقه ابن لَهِيَعة .

(29/112)

وخرّج مسلم عن النوّاس بن سَمْعَان الكِلاَبيّ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "يُؤتَى بالقرآن يوم القيامة وأهلِه الذين كانوا يعملون به تَقْدُمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أَمْثَال ما نسيتُهُنَّ بعدُ ، قال : كأنهما غمامتان أو ظُلّتان سَوْداوان بينهما شَرْقٌ أو كأَنَّهما حِزْقان من طير صَوَافَّ تُحاجّان عن صاحبهما " وخرّج أيضاً عن أبي أُمَامَة الباهليّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرءوا الزّهْرَاوَين البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غَيَايَتان أو كأنهما فِرْقَان من طير صَوَافّ تُحاجَّان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإنّ أخْذها بركةٌ وتركها حسْرةٌ ولا يستطيعها البَطَلة " قال معاوية : وبلغني أن البطلة السَحَرَة . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 3.2 ﴾

(30/112)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن مطلع هذه السورة له نظم لطيف عجيب ، وذلك لأن أولئك النصارى الذين نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه قيل لهم : إما أن تنازعوه في معرفة الإله ، أو في النبوّة ، فإن كان النزاع في معرفة الإله وهو أنكم تثبتون له ولداً وأن محمداً لا يثبت له ولداً فالحق معه بالدلائل العقلية القطعية ، فإنه قد ثبت بالبرهان أنه حي قيوم ، والحي القيوم يستحيل عقلاً أن يكون له ولد وإن كان النزاع في النبوّة ، فهذا أيضاً باطل ، لأن بالطريق الذي عرفتم أن الله تعالى أنزل التوراة والإنجيل على موسى وعيسى فهو بعينه قائم في محمد صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك إلا بالمعجزة وهو حاصل ههنا ، فكيف يمكن منازعته في صحة النبوّة ، فهذا هو وجه النظم وهو مضبوط حسن جداً فلننظر ههنا إلى بحثين .

البحث الأول : ما يتعلق بالإلهيات فنقول : إنه تعالى حي قيوم ، وكل من كان حياً قيوماً يمتنع أن يكون له ولد ، وإنما قلنا : إنه حي قيوم ، لأنه واجب الوجود لذاته ، وكل ما سواه فإنه ممكن لذاته محدث حصل تكوينه وتخليقه وإيجاده على ما بينا كل ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ الله لاَ إله إِلاَّ هُوَ الحى القيوم ﴾ وإذا كان الكل محدثاً مخلوقاً امتنع كون شيء منها ولداً له وإلها ، كما قال : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى السموات والأرض إِلاَّ ءَاتِى الرحمن عَبْداً ﴾ [مريم :

93] وأيضاً لما ثبت أن الإله يجب أن يكون حياً قيوماً ، وثبت أن عيسى ما كان حياً قيوماً لأنه ولد ، وكان يأكل ويشرب ويحدث ، والنصارى زعموا أنه قتل وما قدر على دفع القتل عن نفسه ، فثبت أنه ما كان حياً قيوماً ، وذلك يقتضي القطع والجزم بأنه ما كان إلها ، فهذه الكلمة وهي قوله ﴿ الحى القيوم ﴾ جامعة لجميع وجوه الدلائل على بطلان قول النصارى في التثليث .

(31/112)

وأما البحث الثاني : وهو ما يتعلق بالنبوّة ، فقد ذكره الله تعالى ههنا في غاية الحسن ونهاية الجودة ، وذلك لأنه قال : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الكتاب بالحق ﴾ [آل عمران : 3] وهذا يجري مجرى الدعوى ، ثم إنه تعالى أقام الدلالة على صحة هذه الدعوى ، فقال : وافقتمونا أيها اليهود والنصارى على أنه تعالى أنزل التوراة والإنجيل من قبل هدىً للناس ، فإنما عرفتم أن التوراة والإنجيل كتابان إلهيان ، لأنه تعالى قرن بإنزالهما المعجزة الدالة على الفرق بين قول المحق وقول المبطل والمعجز لما حصل به الفرق بين الدعوى الصادقة والدعوى الكاذبة كان فرقاً لا محالة ، ثم أن الفرقان الذي هو المعجز كما حصل في كون التوراة والإنجيل نازلين من عند الله ، فكذلك حصل في كون القرآن نازلاً من عند الله وإذا كان الطريق مشتركاً ، فإما

أن يكون الواجب تكذيب الكل على ما هو قول البراهمة ، أو تصديق الكل على ما هو قول المسلمين ، وأما قبول البعض ورد البعض فذلك جهل وتقليد ، ثم إنه تعالى لما ذكر ما هو العمدة في معرفة الإله على ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ، وما هو العمدة في إثبات نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد ذلك عذر لمن ينازعه في دينه فلا جرم أردفه بالتهديد والوعيد فقال : ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ بِأيات الله لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ والله عَزِيزٌ ذُو انتقام ﴾ [آل عمران : 4] فقد ظهر أنه لا يمكن أن يكون كلام أقرب إلى الضبط ، وإلى حسن الترتيب وجودة التأليف من هذا الكلام ، والحمد لله على ما هدى هذا المسكين إليه ، وله الشكر على نعمه التي لا حد لها ولا حصر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 135.136 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

روى الكِسائيّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى العشاء فاستفتح "آل عمران"

فقرأ الم.

الله لا إله إلا هو الحيّ القَيَّام" فقرأ في الركعة الأولى بمائة آية ، وفي الثانية بالمائة الباقية .

قال علماؤنا : ولا يقرأ سورة في ركعتين ، فإن فعل أجزأه .

وقال مالك في المجموعة : لا بأس به ، وما هو بالشأن .

قلت : الصحيح جواز ذلك .

وقد قرأ النبيّ صلى الله عليه وسلم "بالأعراف" في المغرب فرّقها في ركعتين .

خرّجه النسائي أيضاً ، وصحّحه أبو محمد عبد الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 2 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

فإن قيل : ﴿ الم ﴾ اسم من أسماء الله تعالى كان قوله : ﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ نعتاً للمسمى به ، وتفسيره أن ﴿ الم ﴾ هو الله لا إله إلا هو .

وإن قيل : إنه قسم كان واقعاً على أنه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم ، إثباتاً لكونه إلهاً ونفياً أن يكون غيره إلهاً .

وإن قيل بما سواهما من التأويلات كان ما بعده مبتدأ موصوفاً ، وأن الله هو الذي لا إله إلا هو الحي القيوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 367 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الم ﴾

وجاءت أيضاً في سور أخرى ، في سورة العنكبوت ، وفي سورة الروم ، ولقمان ، والسجدة ، وزاد عليها راءً في بعض السور ، وزاد عليها صاداً في بعض السور " المص " و " المر " كل ذلك جاء تأكيداً للمعاني أو تأكيداً للسر الذي وضعه الله في هذه الحروف ، وإن لم نكن ندرك ذلك السر .

والإنسان ينتفع بأسرار الأشياء التي وضعها من أوجد الأشياء وإن لم يعلم هذه الأشياء فهو منتفع بها ، وضربنا المثل وقلنا : إن الريفي الذي ليس عنده ثقافة في الكهرباء ، أيستفيد بالكهرباء أم لا ؟ إنه يستفيد بها ويحرك زر المصباح لينيره أو ليطفئه ، أهو يعلم سر ذلك ؟ لا ، لكنه إنما انتفع به ، فكذلك المؤمن حين يقول : " ألف-لام-ميم " ، يأخذ سرها من قائلها ، فهمها أم لم يفهمها ، إذن فالمسألة لا تحتاج إلى أن نفلسفها ، صحيح أن العقل البشري يحول حول شيء ليستأنس به ، ولكن عطاء الله وحكمة العطاء فوق ما يستأنس به وفوق ما

نستوحش منه.

وقول الحق سبحانه في ختام سورة البقرة: ﴿ فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ يناسب أيضاً سورة آل عمران، لماذا؟ لأن الإسلام سيأتي ليواجه معسكر كفر ومعسكر أهل الكتاب، فحتى لا تتشقق دعوة الله التي صدرت عن الله بمواكب الرسل جميعاً الذين سبقوا محمداً صلى الله عليه وسلم وأن هذا جاء ليناقض شيئاً منه، إنه قد جاء ليعزز دعوة الله، ولتكون هذه الأمم التي تبعت هذه الديانات في صف الإسلام. ولذلك حينما أنكر العرب رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لهم: ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ أي أن من عنده علم الكتاب يشهد أنك رسول الله.

﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾

[الرعد: 43].

(34/112)

فكان المفروض في أهل الكتاب أنهم حينما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكونوا هم أول المؤمنين برسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه جاء ليؤكد موكب الإيمان ويأتي لهم

بسورة يسميها آل عمران حتى يعلم الجميع أنك يا محمد لم تأتي لتهدم ديانة عيسى ، ولكن لتبقى ديانة عيسى ولتؤيد ديانة عيسى ، فإن كنتم يا من آمنتم بعيسى مؤمنين بعيسى فاهرعوا حالاً إلى الإيمان بمحمد ؛ فقد سماها الله آل عمران ، وجعل لهم سورة في القرآن .

إن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لم تأت للعصبية ، أو لتمحو ما قبلها كما تأتي عصبيات البشر حين يأتي قوم على أنقاض قوم ، ويهدمون كل ما يتصل بهؤلاء القوم حتى التاريخ يمحونه ، والأشياء يمسخونها ؛ لأنهم يريدون أن ينشئوا تاريخاً جديداً . لا إن هذا القرآن يريد أن يصوب التاريخ ، فيأتي بسورة اسمها "آل عمران" وذلك تكريم عال لهذه الديانة ولتابعيها .

وبعد ذلك يأتي الحق فيستهلها : بقوله جل شأنه : ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1257. 1259 ﴾

(35/112)

قوله تعالى ﴿ اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ ﴾

قال الفخر :

أما قوله ﴿ اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ فهو رد على النصارى لأنهم كانوا يقولون بعبادة عيسى عليه

السلام فبيّن الله تعالى أن أحداً لا يستحق العبادة سواه .

ثم أتبع ذلك بما يجري مجرى الدلالة عليه فقال : ﴿ الحى القيوم ﴾ فأما الحي فهو الفعال الدراك وأما القيوم فهو القائم بذاته ، والقائم بتدبير الخلق والمصالح لما يحتاجون إليه في معاشهم ، من الليل والنهار ، والحر والبرد ، والرياح والأمطار ، والنعم التي لا يقدر عليها سواه ، ولا يحصيها غيره ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : 34] وقرأ عمر رضي الله عنه ﴿ الحى القيوم ﴾ قال قتادة ، الحي الذي لا يموت ، والقيوم القائم على خلقه بأعمالهم ، وآجالهم ، وأرزاقهم ، وعن سعيد بن جبير : الحي قبل كل حي ، والقيوم الذي لا ند له ، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن قولنا : الحي القيوم محيط بجميع الصفات المعتبرة في الإلهية ، ولما ثبت أن المعبود يجب أن يكون حياً قيوماً ودلّت البديهة والحسن على أن عيسى عليه السلام ما كان حياً قيوماً ، وكيف وهم يقولون بأنه قتل وأظهر الجزع من الموت .

علمنا قطعاً أن عيسى ما كان إلها ، ولا ولداً للإله تعالى وتقدس عما يقول الظالمون علواً كبيراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 136 ﴾

قال الطبرى :

وأولى التأويلين بالصواب ما قاله مجاهد والربيع ، وأنّ ذلك وصفٌ من الله تعالى ذكره نفسه بأنه القائم بأمر كل شيء ، في رزقه والدفع عنه ، وكلاءَته وتدبيره وصرفه في قدرته من قول

العرب : "فلان قائم بأمر هذه البلدة" ، يعنى بذلك : المتولي تدبيرَ أمرها .

فـ"القيوم" إذ كان ذلك معناه "الفيعول" من قول القائل : "الله يقوم بأمر خلقه" .

وأصله "القيووم" ، غير أن "الواو" الأولى من "القيووم" لما سبقتها "ياء" ساكنة وهي متحركة ، قلبت "ياء" ، فجعلت هي و"الياء" التي قبلها "ياء" مشدّدة . لأن العرب كذلك تفعل بـ"الواو" المتحركة إذا تقدمتها "ياء" ساكنة .

وأما "القيّام" ، فإن أصله "القيوام" ، وهو "الفيعال" من "قام يقوم" ، سبقت "الواو" المتحركة من "قيوام" "ياء" ساكنة ، فجعلتا جميعًا "ياء" مشدّدة .

(36/112)

ولو أن "القيوم" "فعُّول" ، كان "القوُّوم" ، ولكنه "الفيعول" . وكذلك "القيّام" ، لو كان "الفعَّال" ، لكان "القوّام" ، كما قيل : "الصوّام والقوّام" ، وكما قال جل ثناؤه : (كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ) [سورة المائدة : 8] ، ولكنه "الفيعال" ، فقيل : "القيام" . وأما "القيِّم" ، فهو "الفيعل" من "قام يقوم" ، سبقت "الواو" المتحركة "ياء" ساكنة ، فجعلتا "ياء" مشددة ، كما قيل : "فلان سيدُ قومه" من "ساد يسود" ، و"هذا طعام جيد" من "جاد يجود" ، وما أشبه ذلك .

وإنما جاء ذلك بهذه الألفاظ ، لأنه قصد به قصدَ المبالغة في المدح ، فكان "القيوم" و "القيّام" و "القيم" أبلغ في المدح من "القائم" ، وإنما كان عمر رضي الله عنه يختار قراءته ، إن شاء الله ، "القيام" ، لأنّ ذلك الغالب على منطق أهل الحجاز في ذوات الثلاثة من "الياء" "الواو" ، فيقولون للرجل الصوّاغ :

"الصيّاغ" ، ويقولون للرجل الكثير الدّوران : "الديّار" . وقد قيل إن قول الله جل ثناؤه : (لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا) [سورة نوح : 26] إنما هو "دوّار" ، "فعّالا" من "دار يَدُور" ، ولكنها نزلت بلغة أهل الحجاز ، وأقِرّت كذلك في المصحف . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 158 . 160 ﴾

فائدة

قال عاشور :

ابتدئ الكلام بمسند إليه خبره فعلي : لإفادة تقوية الخبر اهتماما به .

وجيء بالاسم العلم : لتربية المهابة عند سماعه ، ثم أردف بجملة ﴿ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ، جملة معترضة أو حالية ، ردا على المشركين ، وعلى النصارى خاصة . وأتبع بالوصفين ﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ لنفي اللبس عن مسمى هذا الاسم ، والإيماء إلى وجه انفراده بالإلهية ، وأن غيره لا يستأهلها ؛ لأنه غير حي أو غير قيوم ، فالأصنام لا حياة لها ، وعيسى في اعتقاد النصارى قد أميت ، فما هو الآن بقيوم ، ولا هو في حال حياته بقيوم على تدبير

العالم، وكيف وقد أوذي في الله، وكذب، واختفى من أعدائه. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 8 ﴾

لطيفة

قال القشيرى :

هو الذي لا يلهو فيشتغل عنك، ولا يسهو فتبقى عنه، فهو على عموم أحوالك رقيبُ سِرِّك ؛ إنْ خلوتَ فهو رقيبك، وإن توسطت الخَلْقَ فهو رقيبك، وفي الجملة - كيفما دارت بك الأحوال - فهو حبيبك. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 218 ﴾

(37/112)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ اللَّهُ لا إله إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾

تلك هي قضية القمة، ولذلك يتكرر في القرآن التأكيد على هذه القضية، ﴿ اللَّهُ لا إله إِلاَّ هُوَ ﴾ .

و﴿ اللَّهُ ﴾ كما يقولون مبتدأ، و ﴿ لا إله إِلاَّ هُوَ ﴾ خبر، والمبتدأ لابد أن يكون متضحاً

في الذهن ، فكأن كلمة ﴿ اللَّهُ ﴾ متضحة في الذهن ، ولكنه يريد أن يعطي لفظ ﴿ اللَّهُ ﴾ الوصف الذي يليق به وهو ﴿ لا إله إلاَّ هُوَ ﴾ . ولذلك يقول الحق :

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾

[العنكبوت : 61] .

إذن فالله متضح في أذهانهم ، ولكن السلطات الزمنية أرادت أن تطمس هذا الإيضاح ، فجاء القرآن ليزيل ويمحو هذا الطمس مؤكدا ﴿ اللَّهُ لا إله إلاَّ هُوَ ﴾ فهذه قضية أطلقها الحق شهادة منه لنفسه :

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾

[آل عمران : 18] .

وكفى بالله شهيداً ؛ لأنها شهادة الذات للذات ، وشهدت الملائكة شهادة المشهد فلم يروا أحداً آخر إلا هو ، وكذلك ، شهد أولو العلم الذين يأخذون من الأدلة في الكون ما يثبت صدق الملائكة ويؤكد صدق الله ، فإذا ما نظرنا نظرة أخرى نقول : إن الحق أطلقها على نفسه وقال : ﴿ لا إله إلاَّ هُوَ ﴾ ؛ وجعلها كلمة التوحيد وجعل الأمر في غاية اليسر والسهولة والبساطة ؛ فلم يشأ الله أن يجعل دليل الإيمان بالقوة العليا دليلاً معقداً ، أو دليلاً فلسفياً ، أو لا يستطيع أحد أن يصل إليه إلا أهل الثقافة العالية ، لا ، إن الدين مطلب

للجميع ؛ من راعي الشاة إلى الفيلسوف ؛ إنه مطلوب للذي يكنس في الشارع كما هو مطلوب من الأستاذ الجامعي .

(38/112)

فيجب أن تكون قضية الإيمان في مستوى هذه العقول جميعاً ؛ فلا فلسفة في هذه المسألة ، لذلك شاء الحق أن يجعل هذه المسألة في منتهى البساطة فأوضح الله : أنا شهدت ألا إله إلا أنا ، فإما أن يكون الأمر صدقاً وبذلك تنتهي المشكلة ، وليس من حق أحد الاعتراض ، وإن لم تكون صدقاً فقولوا لنا : أين الإله الآخر الذي سمع التحدي ، وأخذ الله منه ذلك الكون ، وقال : أنا وحدي في الكون ، وأنا الذي خلقت ، ثم لم نسمع رداً عليه ولا عن معارض له ، ألم يدر ذلك الإله الآخر ؟

إذن فذلك الآخر لا ينفع أن يكون إلهاً ، فإن علم ذلك الآخر ولم يدافع عن نفسه وملكيته للكون فإنه لا يصلح أن يكون إلهاً . وتصبح القضية لله إلى أن يظهر مدع لينا قضها ، فـ ﴿ لا إله إِلاَّ هُوَ ﴾ كلمة حق ، وبالعقل والمنطق هو إله ولم نجدْ معارضاً . وقلنا سابقاً : إن الدعوى حين تُدعى ولا يوجد معارض حين نَسمعها تكون لصاحبها إلى أن يوجد المعارض . وضربنا مثلا : نحن مجتمعون في حجرة ، عشرة أشخاص ، وبعد ذلك انصرفوا

فوجد صاحب البيت حافظة نقود ، فجاء واحد متلهفا وقال : لقد ضاعت مني حافظة نقود .

فقال له صاحب البيت : وجدنا حافظة ولكن كان هنا عشرة ، فلما جئ بالعشرة ، وسئلوا لم يدعها أحد ، إذن فهي له .

إن الله قد قال : ﴿ لا إله إلاَّ هُوَ ﴾ ، فإن كان هناك إله آخر فليظهر لنا ، ولكن لا تظهر لنا إلا قوة الله ﴿ لا إله إلاَّ هُوَ ﴾ وما دام لا إله إلا هو ، وهذا الكون يحتاج إلى قيومية لتدبيره ، فلا بد أن يكون حيا حياة تناسبه ، لأنه سيهب حيوات كثيرة لكل الأجناس ، للإنسان وللحيوان وللنبات وللجماد ، إذن فالذي يوجدها لابد أن يكون حياً ولابد أن تكون حياته مناسبة له .

(39/112)

و " قيّوم " هذه يسمونها صيغة مبالغة ؛ لأنّ الحدث إذا وقع فإنه يقع مرة على صورة عادية ، ومرة يقع على صورة قوية . مثلما تقول : فلان أكول ، و " أكول " غير " آكل " ، فكلنا نأكل ، وكلنا يطلق علينا " آكل " ، لكن ليس كلنا يُطلق علينا " أكول " لأن هذه اسمها صيغة مبالغة في الحدث .

وإذا كان الله هو الذي يدبر ويقوم على أمر كل عوالم الكون هل يكون قائما أو قَيُّوماً ؟ لابد أن يكون قَيُّوماً . و " قيوم " معناها أيضا : قائم بذاته . فما شكل هذا القيام ؟ إنه قيام أزلي كامل .

إذن فكلمة " قيّوم " صيغة مبالغة من القيام على الأمر ، قائم بنفسه ، قائم بذاته ، ويُقيم غيره ، والغير متعدد متكرر ، فعندما يكون هذا الغير متعدداً ومتكرراً فهو يحتاج إلى صفة قوية في خالقه ، فيكون الخالق قيّوما .

إن قوله الحق : ﴿ اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ هو سند المؤمن في كل حركات حياته ، " عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قلت : ﴿ اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ فضرب في صدري وقال : " ليهنك العلمُ أبا المنذر "

وقولوا لنا بالله : حين يوجد ولد وأب ، هل يحمل الولد همّا لأي مسألة من مسائل الحياة ؟ لا ؛ لأن الأب متكفل بها ، والمثل العامي يقول : الذي له أب لا يحمل همّا ، إذن فالذي له ربٌّ عليه أن يستحي ؛ لأنه سبحانه يقول : أنا حيّ ، وأنا قيّوم ، و " قيّوم " يعني قائم بأمرك .

ويؤكد سبحانه هذه القيّومية في سورة البقرة، فقال في آية الكرسي : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾، كأنه يقول لنا : ناموا أنتم لأنني لا أنام، وإلا فإن نمت أنت عن حراسة حركة حياتك فمن يحرسها لك ؟ إنه سبحانه يتفضل علينا بقيوميته ف ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾، وما دام هو " الحيّ " و " القيّوم " فأمر منطقي أنه قائم بأمر الخلق جميعا وقد وضع لكل الخلق ما تقوم به حياتهم من مادة وصيانة مادة ومن قيم وصيانة قيم.

وما دام هو القيوم القائم بالأمر والمتولي الشئون للخلق فلابد أن يؤدي لهم مطلوبات مادتهم وما يبقيها، ومطلوبات قيمهم وما يبقيها. أما مطلوبات المادة فيقول فيها :

﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾

[فصلت : 10].

إنه سبحانه يطمئنا على القوت، وأما مطلوبات القيم فقال سبحانه : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . . . ﴾. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1262.1259 ﴾

(41/112)

قوله تعالى ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان من معنى القيوم أنه المدبر للمصالح اتصل به الإعلام بتنزيل ما يتضمن ذلك ، وهو الكتاب المذكور في قوله : ﴿ بما أنزل إليه من ربه ﴾ [البقرة : 285] والكتب المذكورة في أول البقرة في قوله : ﴿ بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾ [البقرة : 4] وفي آخرها بقوله ﴿ وكتبه ورسله ﴾ [البقرة : 285] التي من جملتها التوراة والإنجيل اللذان فيهما الآصار المرفوعة عنا ، ثم شرح بعده أمر التصوير في الأحشاء ، وذلك لأن المصالح قسمان : روحانية وجسمانية ، وأشرف المصالح الروحانية العلم الذي هو الروح كالروح للبدن فإنها تصير به مرآة مجلوة ينجلي فيها صور الحقائق ، وأشرف المصالح الجسمانية تعديل المزاج وتسوية البنية في أحسن هيئة ، وقدم الروحانية المتكفل بها الكتاب لأنها أشرف .

ولما كانت مادة "كتب" دائرة على معنى الجمع عبر بالتنزيل الذي معناه التفريق لتشمل هذه الجملة على وجازتها من أمره على إجمال وتفصيل فقال : وقال الحرالي : ولما كانت إحاطة الكتاب أي في البقرة ابتداء وأعقبها أي في أول هذه السورة إحاطة الإلهية جاء هذا الخطاب رداً عليه ، فتنزل من الإحاطة الإلهية إلى الأحاطة الكتابية بالتنزيل الذي هو تدرج من رتبة إلى رتبة دونها ؛ انتهى فقال : ﴿ نزّل ﴾ أي شيئاً فشيئاً في هذا العصر

﴿ عليك ﴾ أي خاصة بما اقتضاه تقديم الجار من الحصر ، وكأن موجب ذلك ادعاء بعضهم أنه يوحي إليه وأنه يقدر على الإتيان بمثل هذا الوحي ﴿ الكتاب ﴾ أي القرآن الجامع للهدى منجماً بحسب الوقائع ، لم يغفل عن واحدة منها ولا قدم جوابها ولا أخره عن محل الحاجة ، لأنه قيوم لا يشغله شأن عن شأن .

(42/112)

قال الحرالي : وهذا الكتاب هو الكتاب المحيط الجامع الأول الذي لا ينزل إلا على الخاتم الآخر المعقب لما أقام به حكمته من أن صور الأواخر مقامة بحقائق الأوائل ، فأول الأنوار الذي هو نور محمد صلى الله عليه وسلم هو قثم خاتم الصور التي هي صورة محمد انتهى .

تنزيلاً ملتبساً ﴿ بالحق ﴾ أي الأمر الثابت ، فهو ثابت في نفسه ، وكل ما ينشأ عنه من قول وفعل كذلك .

قال الحرالي : وكما أن هذا الكتاب هو الكتاب الجامع الأول المحيط بكل كتاب كذلك هو الحق المنزل به هذا الكتاب هو الحق الجامع المحيط الذي كل حق منه ، وهو الحق الذي أقام به حكمته فيما رفع ووضع انتهى .

حال كونه ﴿ مصدقاً ﴾ ولما كان العامل مرفوعاً لأنه أمر فاعل قواه في اللام فقال : ﴿ لما بين

يديه ﴾ أي من الكتب السماوية التي أتت بها الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم عن الحضرة الإلهية.

قال الحرالي: لما كان هذا الكتاب أولاً وجامعاً ومحيطاً كان كل كتاب بين يديه ولم يكن من ورائه كتاب انتهى.

ولما كان نزاع وفد نجران في الإله أو النبي أو فيهما كان هذا الكلام كفيلاً على وجازتة بالرد عليهم في ذلك ببيان الحق في الإله بالقيومية، وفي المعنى بالكتاب المعجز، ولما كانوا مقرين بالكتب القديمة أشار إلى أن ليس لهم إنكار هذا الكتاب وهو أعلى منها في كل أمر أوجب تصديقها وإلى أن من أنكره بعد ذلك كان من الأمر الظاهر أنه معاند لا شك في عناده فقال:

﴿ وأنزل التوراة ﴾ وهو " فوعلة " لو صرفت من الورى وهو قدح النار من الزند ، استثقل اجتماع الواوين فقلب أولهما تاء كما في اتحاد واتّلاج واتّزار واتّزان ونحوه قال الحرالي: فهي توراة بما هي نور أعقبت ظلام ما وردت عليه من كفر دعي إليها من الفراعنة، فكان فيها هدى ونور ﴿ والإنجيل ﴾ من النجل،

وضع على زيادة " إفعيل " لمزيد معنى ما وضعت له هذة الصيغة، وزيادتاها مبالغه في المعنى،

وأصل النجل استخراج خلاصه الشيء ، ومنه يقال للولد : نجل أبيه .

كان الإنجيل استخلص خلاصه نور التوراة فأظهر باطن ما شرع في التوراة ظاهرة ، فإن التوراة كتاب إحاطة لأمر الظاهر الذي يحيط بالأعمال وإصلاح أمر الدنيا وحصول الفوز من عاقبة يوم الأخرى فهو جامع إحاطة الظواهر ،

وكل آية ظاهرة فمن كتاب التوراة والإنجيل كتاب إحاطة لأمر البواطن يحيط بالأمور النفسانية التي بها يقع لمح موجود الآخرة مع الإعراض عن إصلاح الدنيا بل مع هدمها ، فكان الإنجيل مقيماً لأمر الآخرة هادماً لأمر الدنيا مع حصوله أدنى بلغة ، وكانت التوراة مقيمة لإصلاح الدنيا مع تحصيل الفوز في الآخرة ، فجمع هذان الكتابان إحاطتي الظاهر والباطن ، فكان منزل التوراة من مقتضى اسمه الظاهر ، وكان منزل الإنجيل من مقتضى اسمه الباطن ،

كما كان منزل الكتاب الجامع من مقتضى ما في أول هذه السورة من أسمائه العظيمة مع لحظ التوحيد ليعتبر الكتاب والسورة بما نبه بتنزيله من اسمه الله وسائر أسمائه على وجوه إحاطاتها انتهى وفيه تصرف ؛ فأحاط هذا الكتاب إحاطة ظاهرة بأمري الظاهر والباطن بما أذن منه تصديقه للكتابين ، وخصهما سبحانه وتعالى بالتنويه بذكرهما إعلاماً بعلي قدرهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 9 .7﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الكتاب ههنا هو القرآن ، وقد ذكرنا في أول سورة البقرة اشتقاقه ، وإنما خص القرآن بالتنزيل ، والتوراة والإنجيل بالإنزال ، لأن التنزيل للتكثير ، والله تعالى نزل القرآن نجما نجما ، فكان معنى التكثير حاصلاً فيه ، وأما التوراة والإنجيل فإنه تعالى أنزلهما دفعة واحدة ، فلهذا خصهما بالإنزال ، ولقائل أن يقول : هذا يشكل بقوله تعالى : ﴿ الحمد لِلَّهِ الذى أُنزَلَ على عَبْدِهِ الكتاب ﴾ [الكهف : 1] وبقوله ﴿ وبالحق أَنْزَلْنَاهُ وبالحق نَزَلَ ﴾ [الإسراء : 105] .

واعلم أنه تعالى وصف القرآن المنزّل بوصفين :

(44/112)

الوصف الأول : قوله ﴿ بالحق ﴾ قال أبو مسلم : إنه يحتمل وجوهاً أحدها : أنه صدق فيما تضمنه من الأخبار عن الأمم السالفة وثانيها : أن ما فيه من الوعد والوعيد يحمل المكلف على ملازمة الطريق الحق في العقائد والأعمال ، ويمنعه عن سلوك الطريق الباطل وثالثها : أنه حق بمعنى أنه قول فصل ، وليس بالهزل ورابعها : قال الأصم : المعنى أنه تعالى

أنزله بالحق الذي يجب له على خلقه من العبودية ، وشكر النعمة ، وإظهار الخضوع ، وما يجب لبعضهم على بعض من العدل والإنصاف في المعاملات وخامسها : أنزله بالحق لا بالمعاني الفاسدة المتناقضة ، كما قال : ﴿ أَنْزَلَ على عَبْدِهِ الكتاب وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا ﴾ وقال : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً ﴾ [النساء : 82] .

والوصف الثاني : لهذا الكتاب قوله ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ والمعنى أنه مصدق لكتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولما أخبروا به عن الله عزّ وجلّ ، ثم في الآية وجهان الأول : أنه تعالى دلّ بذلك على صحة القرآن ، لأنه لو كان من عند غير الله لم يكن موافقاً لسائر الكتب ، لأنه كان أُمياً لم يختلط بأحد من العلماء ، ولا تتلمذ لأحد ، ولا قرأ على أحد شيئاً ، والمفتري إذا كان هكذا امتنع أن يسلم عن الكذب والتحريف ، فلما لم يكن كذلك ثبت أنه إنما عرف هذه القصص بوحي الله تعالى الثاني : قال أبو مسلم : المراد منه أنه تعالى لم يبعث نبياً قط إلا بالدعاء إلى توحيده ، والإيمان به ، وتنزيهه عما لا يليق به ، والأمر بالعدل والإحسان ، وبالشرائع التي هي صلاح كل زمان ، فالقرآن مصدق لتلك الكتب في كل ذلك ، بقي في الآية سؤالان :

السؤال الأول : كيف سمي ما مضى بأنه بين يديه .

والجواب : أن تلك الأخبار لغاية ظهورها سماها بهذا الاسم .

السؤال الثاني : كيف يكون مصدقاً لما تقدمه من الكتب ، مع أن القرآن ناسخ لأكثر تلك الأحكام ؟ .

(45/112)

والجواب : إذا كانت الكتب مبشرة بالقرآن وبالرسول ، ودالة على أن أحكامها تثبت إلى حين بعثه ، وأنها تصير منسوخة عند نزول القرآن ، كانت موافقة للقرآن ، فكان القرآن مصدقاً لها ، وأما فيما عدا الأحكام فلا شبهة في أن القرآن مصدق لها ، لأن دلائل المباحث الإلهية لا تختلف في ذلك ، فهو مصدق لها في الأخبار الواردة في التوراة والإنجيل .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 36 . 37 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ خبر عن اسم الجلالة . والخبر هنا مستعمل في الامتنان ، أو هو تعريض ونكاية بأهل الكتاب : الذين أنكروا ذلك . وجيء بالمسند فعلا لإفادة تقوية الخبر ، أو للدلالة مع ذلك على الاختصاص : أي الله لا غيره نزل عليك الكتاب إبطالا لقول المشركين : إن القرآن من كلام الشيطان ، أو من طرائق الكهانة ، أو يعلمه بشر .

(46/112)

والتضعيف في ﴿ نَزَّلَ ﴾ للتعدية فهو يساوي الهمز في أنزل ، وإنما التضعيف يؤذن بقوة الفعل في كيفيته أو كميته ، في الفعل المتعدي بغير التضعيف ، من أجل أنهم قد أتوا ببعض الأفعال المتعدية ، للدلالة على ذلك ، كقولهم : فسر وفسر ، وفرق وفرق ، وكسر وكسر ، كما أتوا بأفعال قاصرة بصيغة المضاعفة ، دون تعدية للدلالة على قوة الفعل ، كما قالوا : مات وموت وصاح وصيح . فإما إذا صار التضعيف للتعدية فلا أوقن بأنه يدل على تقوية الفعل ، إلا أن يقال : إن العدول عن التعدية بالهمز ، إلى التعدية بالتضعيف ، بقصد ما عهد في التضعيف من تقوية معنى الفعل ، فيكون قوله ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ أهم من قوله ﴿ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ ﴾ على عظم شأن نزول القرآن ، وقد بينت ذلك مستوفى في المقدمة الأولى من هذا التفسير ، ووقع في "الكشاف" ، هنا وفي مواضع متعددة ، أن قال : إن نزل يد على التنجيم وإن أنزل يدل على أن الكتابين أنزلا جملة واحدة وهذا لا علاقة له بمعنى التقوية المدعى للفعل المضاعف ، إلا أن يعني أن نزل مستعمل في لازم التكثير ، وهو التوزيع ورده أبو حيان بقول تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾ [الفرقان : 32] نزل عليك القرءان جملة واحدة فجمع بين التضعيف وقوله ﴿ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾ . وأزيد أن التوراة والإنجيل نزلا مفرقين كشأن كل ما ينزل على الرسل في مدة الرسالة ، وهو الحق ؛ إذ لا يعرف أن كتابا نزل على رسوله دفعة واحدة . والكتاب :

القرآن. والباء في قوله ﴿ بِالْحَقّ ﴾ للملابسة، ومعنى ملابسته للحق اشتماله عليه في جميع ما يشتمل عليه من المعاني قال تعالى ﴿ وَبِالْحَقّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقّ نَزَلَ ﴾ [الإسراء : 105].

ومعنى ﴿ مُصَدّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أنه مصدق للكتب السابقة له، وجعل السابق بين يديه : لأنه يجيء قبله. فكأنه يمشي أمامه. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 9 ﴾

(47/112)

وقال أبو حيان :

﴿ نزل عليك الكتاب بالحق ﴾ الكتاب هنا : القرآن، باتفاق المفسرين، وتكرر كثيراً، والمراد القرآن، فصار علماً. بالغلبة.

وقرأ الجمهور : نزّل، مشدداً و : الكتاب، بالنصب، وقرأ النخعي، والأعمش، وابن أبي عبلة : نزل، مخففاً، و : الكتابُ، بالرفع، وفي هذه القراءة تحتمل الآية وجهين : أحدهما : أن تكون منقطعة.

والثاني : أن تكون متصلة بما قبلها، أي : نزل الكتاب عليك من عنده، وأتى هنا بذكر المنزل عليه، وهو قوله : عليك، ولم يأت بذكر المنزل عليه التوراة، ولا المنزل عليه الإنجيل،

تخصيصاً له وتشريفاً بالذكر ، وجاء بذكر الخطاب لما في الخطاب من المؤانسة ، وأتى بلفظة : على ، لما فيها من الاستعلاء .

كأن الكتاب تجلله وتغشاه ، صلى الله عليه وسلم .

ومعنى : بالحق : بالعدل ، قاله ابن عباس ، وفيه وجهان : أحدهما : العدل فيما استحقه عليك من حمل أثقال النبوة .

الثاني : بالعدل فيما اختصك به من شرف النبوة .

وقيل : بالصدق فيما اختلف فيه ، قاله محمد بن جرير .

وقيل : بالصدق فيما تضمنه من الأخبار عن القرون الخالية .

وقيل : بالصدق فيما تضمنه من الوعد بالثواب على الطاعة ، ومن الوعيد بالعقاب على المعصية .

وقيل : معنى بالحق : بالحجج والبراهين القاطعة .

والباء : تحتمل السببية أي : بسبب إثبات الحق ، وتحتمل الحال ، أي : محقاً نحو : خرج زيد بسلاحه ، أي متسلحاً .

﴿ مصدقا لما بين يديه ﴾ أي : من كتب الأنبياء ، وتصديقه إياها أنها أخبرت بمجيئه ، ووقوع المخبر به يجعل المخبر صادقاً ، وهو يدل على صحة القرآن ، لأنه لو كان من عند غير الله لم يوافقها ، قاله أبو مسلم وقيل : المراد منه أنه لم يبعث نبياً قط ، إلاَّ بالدعاء إلى

توحيده ، والإيمان ، وتنزيهه عما لا يليق به ، والأمر بالعدل والإحسان ، والشرائع التي هي صلاح أهل كل زمان .

(48/112)

فالقرآن مصدق لتلك الكتب في كل ذلك ، والقرآن ، وإن كان ناسخاً لشرائع أكثر الكتب ، فهي مبشرة بالقرآن وبالرسول ، ودالة على أن أحكامها تثبت إلى حين بعثة الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنها تصير منسوخة عند نزول القرآن .

فقد وافقت القرآن ، وكان مصدقاً لها ، لأن الدلائل الدالة على ثبوت الإلهية لا تختلف .

وانتصاب : مصدقاً ، على الحال من الكتاب ، وهي حال مؤكدة ، وهي لازمة ، لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدق لما بين يديه ، فهو كما قال :

أنا ابن دارة معروفاً به نسبي . . .

وهل بدارة يا للناس من عار ؟

وقيل : انتصاب : مصدقاً ، على أنه بدل من موضع : بالحق ، وقيل : حال من الضمير المجرور .

و : لما ، متعلق بمصدقاً ، واللام لتقوية التعدية ، إذ : مصدقاً ، يتعدى بنفسه ، لأن فعله

يتعدى بنفسه .

والمعنى هنا بقوله ﴿ لما بين يديه ﴾ المتقدم في الزمان .

وأصل هذا أن يقال : لما يتمكن الإنسان من التصرف فيه .

كالشيء الذي يحتوي عليه ، ويقال : هو بين يديه إذا كان قدامه غير بعيد . انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 392.393 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ التوراة والإنجيل ﴾

قال الفخر :

قال صاحب "الكشاف" : التوراة والإنجيل اسمان أعجميان ، والاشتغال باشتقاقهما غير مفيد ، وقرأ الحسن ﴿ والأنجيل ﴾ بفتح الهمزة ، وهو دليل على العجمية ، لأن أفعيل بفتح الهمزة معدوم في أوزان العرب ، واعلم أن هذا القول هو الحق الذي لا محيد عنه ، ومع ذلك فننقل كلام الأدباء فيه .

أما لفظ ﴿ التوراة ﴾ ففيه أبحاث ثلاثة :

البحث الأول : في اشتقاقه ، قال الفرّاء التوراةَ معناها الضياء والنور ، من قول العرب ورى الزند يرى إذا قدح وظهرت النار ، قال الله تعالى : ﴿ فالموريات قَدْحاً ﴾ [العاديات : 2] ويقولون : وريت بك زنادي ، ومعناه : ظهر بك الخير لي ، فالتوراة سميت بهذا الاسم لظهور الحق بها ، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا موسى وهارون الفرقان وَضِيَاء ﴾ [الأنبياء : 48] .

البحث الثاني : لهم في وزنه ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال الفرّاء : أصل التوراة تورية تفعلة بفتح التاء ، وسكون الواو ، وفتح الراء والياء ، إلا أنه صارت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها .

القول الثاني : قال الفرّاء : ويجوز أن تكون تفعلة على وزن توفية وتوصية ، فيكون أصلها تورية ، إلا أن الراء نقلت من الكسر إلى الفتح على لغة طيىء ، فإنهم يقولون في جارية : جاراة ، وفي ناصية : ناصاة ، قال الشاعر :

فما الدنيا بباقاة لحي . . وما حي على الدنيا بباق

والقول الثالث : وهو قول الخليل والبصريين : إن أصلها : وورية ، فوعلة ، ثم قلبت الواو الأولى تاء ، وهذا القلب كثير في كلامهم ، نحو : تجاه ، وتراث ، وتخمة ، وتكلان ، ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، فصارت توراة وكتبت بالياء على أصل الكلمة ، ثم طعنوا في قول الفرّاء ، أما الأول : فقالوا : هذا البناء نادر ، وأما فوعلة فكثير ، نحو :

صومعة ، وحوصلة ، ودوسرة والحمل على الأكثر أولى ، وأما الثاني : فلأنه لا يتم إلا بحمل اللفظ على لغة طيىء ، والقرآن ما نزل بها ألبتة .

البحث الثالث : في التوراة قراءتان : الإمالة والتفخيم ، فمن فخم فلأن الراء حرف يمنع الإمالة لما فيه من التكرير ، والله أعلم .

(50/112)

وأما الإنجيل ففيه أقوال الأول : قال الزجاج : إنه افعيل من النجل ، وهو الأصل ، يقال : لعن الله ناجليه ، أي والديه ، فسمي ذلك الكتاب بهذا الاسم ، لأن الأصل المرجوع إليه في ذلك الدين والثاني : قال قوم : الإنجيل مأخوذ من قول العرب : نجلت الشيء إذا استخرجته وأظهرته ويقال للماء الذي يخرج من البئر : نجل ، ويقال : قد استنجل الوادي ، إذا خرج الماء من النز فسمي الإنجيل إنجيلاً لأنه تعالى أظهر الحق بواسطته والثالث : قال أبو عمرو الشيباني : التناجل التنازع ، فسمي ذلك الكتاب بالإنجيل لأن القوم تنازعوا فيه والرابع : أنه من النجل الذي هو سعة العين ، ومنه طعنة نجلاء ، سمي بذلك لأنه سعة ونور وضياء أخرجه لهم .

(51/112)

وأقول : أمر هؤلاء الأدباء عجيب كأنهم أوجبوا في كل لفظ أن يكون مأخوذاً من شيء آخر ، ولو كان كذلك لزم إما التسلسل وإما الدور ، ولما كانا باطلين وجب الاعتراف بأنه لا بد من ألفاظ موضوعة وضعاً أولاً : حتى يجعل سائر الألفاظ مشتقة منها ، وإذا كان الأمر كذلك فلم لا يجوز في هذا اللفظ الذي جعلوه مشتقاً من ذلك الآخر أن يكون الأصل هو هذا ، والفرع هو ذاك الآخر ومن الذي أخبرهم بأن هذا فرع وذاك أصل ، وربما كان هذا الذي يجعلونه فرعاً ومشتقاً في غاية الشهرة ، وذاك الذي يجعلونه أصلاً في غاية الخفاء ، وأيضاً فلو كانت التوراة إنما سميت توراة لظهورها ، والإنجيل إنما سمي إنجيلاً لكونه أصلاً وجب في كل ما ظهر أن يسمى بالتوراة فوجب تسمية كل الحوادث بالتوراة ، ووجب في كل ما كان أصلاً لشيء آخر أن يسمى بالإنجيل ، والطين أصل الكوز ، فوجب أن يكون الطين إنجيلاً والذهب أصل الخاتم والغزل أصل الثوب فوجب تسمية هذه الأشياء بالإنجيل ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، ثم أنهم عند إيراد هذه الإلزامات عليهم لا بدّ وأن يتمسكوا بالوضع ، ويقولوا : العرب خصصوا هذين اللفظين بهذين الشيئين على سبيل الوضع ، وإذا كان لا يتم المقصود في آخر الأمر إلا بالرجوع إلى وضع اللغة ، فلم لا تتمسك به في أول الأمر ونريح أنفسنا من الخوض في هذه الكلمات ، وأيضاً فالتوراة والإنجيل اسمان أعجميان أحدهما بالعبرية والآخر بالسُّريانية ، فكيف يليق بالعاقل أن يشتغل بتطبيقها على أوزان لغة العرب

، فظهر أن الأولى بالعاقل أن لا يلتفت إلى هذه المباحث ، والله أعلم . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 38 . 39 ﴾

(52/112)

وقال ابن عاشور :

والتوراة اسم للكتاب المنزل على موسى عليه السلام . وهو اسم عبراني أصلة طورا بمعنى الهدي ، والظاهر أنه اسم للألواح التي فيها الكلمات العشر التي نزلت على موسى عليه السلام في جبل الطور ؛ لأنها أصل الشريعة التي جاءت في كتب موسى ، فأطلق ذلك الاسم على جميع كتب موسى ، واليهود يقولون "سفر طورا" فلما دخل هذا الاسم إلى العربية أدخلوا عليه لام التعريف التي تدخل على الأوصاف والنكرات لتصير أعلاما بالغلبة : مثل العقبة ، ومن أهل اللغة والتفسير من حاولوا توجيها لاشتقاقه اشتقاقا عربيا ، فقالوا : إنه مشتق من الوري وهو الوقد ، بوزن تفعلة أو فوعلة ، وربما أقدمهم على ذلك أمران : أحدهما دخول حرف التعريف عليه ، وهو لا يدخل على الأسماء العجمية ، وأجيب بأن لا مانع من دخولها على المعرب كما قالوا : الإسكندرية ، وهذا جواب غير صحيح ؛ لأن الإسكندرية وزن عربي ؛ إذ هو نسب إلى إسكندر ، فالوجه في الجواب أنه إنما ألزم

التعريف لأنه معرب عن اسم بمعنى الوصف اسم علم فلما عربوه ألزموه اللام لذلك .

الثاني أنها كتبت في المصحف بالياء ، وهذا لم يذكروه في توجيه كونه عربيا ، وسبب كتابته كذلك الإشارة إلى لغة إمالته .

وأما الإنجيل فاسم للوحي الذي أوحي به إلى عيسى عليه السلام فجمعه أصحابه .

(53/112)

وهو اسم معرب قيل من الرومية وأصله "إثانجيليوم" أي الخبر الطيب ، فمدلوله مدلول اسم الجنس ، ولذلك أدخلوا عليه كلمة التعريف في اللغة الرومية ، فلما عربه العرب أدخلوا عليه حرف التعريف ، وذكر القرطبي عن الثعلبي أن الإنجيل في السريانية وهي الآرامية أنكليون ولعل الثعلبي اشتبه عليه الرومية بالسريانية ، لأن هذه الكلمة ليست سريانية وإنما لما نطق بها نصارى العراق وظنها سريانية ، أو لعل في العبارة تحريفا وصوابها اليونانية وهو في اليونانية "أووانيليون" أي اللفظ الفصيح . وقد حاول بعض أهل اللغة والتفسير جعله مشتقا من النجل وهو الماء الذي يخرج من الأرض ، وذلك تعسف أيضا . وهمزة الإنجيل مكسورة في الأشهر ليجري على وزن الأسماء العربية ؛ لأن إفعيلا موجود بقلة مثل إبزيم .

وربما نطق به يفتح الهمزة ، وذلك لا نظير له في العربية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 10.9 ﴾

(54/112)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الكتاب ﴾ أي القرآن الجامع للأصول والفروع ولما كان وما يكون إلى يوم القيامة ، وفي التعبير عنه باسم الجنس إيذان بتفوقه على بقية الأفراد في الانطواء على كمالات الجنس كأنه هو الحقيق بأن يطلق عليه اسم الكتاب دون ما عداه كما يلوح إليه التصريح باسم "التوراة" و"الإنجيل" ، وفي الإتيان بالظرف وتقديمه على المفعول الصريح واختيار ضمير الخطاب ، وإيثار على على إلى ما لا يخفى من تعظيمه صلى الله عليه وسلم والتنويه برفعة شأنه عليه الصلاة والسلام ؛ والجملة إما مستأنفة أو خبر آخر للاسم الجليل أو هي الخبر ، وما قبل كله اعتراض أو حال ، و﴿ الحى القيوم ﴾ [آل عمران : 2] صفة أو بدل ، وقرأ الأعمش ﴿ نَزَلَ ﴾ بالتخفيف ، ورفع الكتاب والجملة حينئذٍ منقطعة عما قبلها ، وقيل : متعلقة به بتقدير من عنده ﴿ بالحق ﴾ أي بالصدق في أخباره أو

بالعدل كما نص عليه الراغب أو بما يحقق أنه من عند الله تعالى من الحجج القطعية وهو في موضع الحال أي متلبساً بالحق أو محقاً ، وفي "البحر" يحتمل أن يكون الباء للسببية أي بسبب إثبات الحق ﴿ مُصَدِّقاً ﴾ حال من الكتاب إثر حال أو بدل من موضع الحال الأول أو حال من الضمير في المجرور وعلى كل حال فهي حال مؤكدة ﴿ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أي الكتب السالفة والظرف مفعول (مصدقاً) واللام لتقوية العمل وكيفية تصديقه لما تقدم تقدمت ﴿ وَأَنزَلَ ﴾ ذكرهما تعييناً (لما بين يديه) وتبييناً لرفعة محله بذلك تأكيد لما قبل وتمهيد لما بعد ولم يذكر المنزل عليه فيهما لأن الكلام في الكتابين لا فيمن نزلا عليه والتعبير بأنزل فيهما للإشارة إلى أنه لم يكن لهما إلا نزول واحد وهذا بخلاف القرآن فإن له نزولين ، نزول من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من سماء الدنيا جملة واحدة ، ونزول من ذلك إليه صلى الله عليه وسلم منجماً في ثلاث وعشرين سنة على المشهور ، ولهذا يقال فيه : نزل وأنزل وهذا أولى مما قيل

: إن نزل يقتضي التدريج وأنزل يقتضي الإنزال الدفعي إذ يشكل عليه ﴿ لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ القرءان جُمْلَةً واحدة ﴾ [الفرقان : 32] حيث قرن نزل بكونه جملة ، وقوله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ ﴾ [النساء : 140] وذكر بعض المحققين لهذا المقام أن التدريج ليس هو التكثير بل الفعل شيئاً فشيئاً كما في تسلسل ، والألفاظ لا بد فيها من ذلك فصيغة نزل تدل عليه ، والإنزال مطلق لكنه إذا قامت القرينة يراد بالتدريج التنجيم ، وبالإنزال الذي قد قوبل به خلافه ، أو المطلق بحسب ما يقتضيه المقام . انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 76.75 ﴾

(56/112)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ﴾

إذن فلم يعطنا سبحانه مقومات المادة فقط ، ولكن أعطانا مقومات القيم أيضا ؛ لأن المادة بدون قيم تكون شرسة هوجاء رعناء ، فيريد الله أن يجعل المادة في مستوى إيماني . إذن لابد أن تنزل القيم . لذلك قال سبحانه : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ و ﴿ نَزَّلَ ﴾ تفيد شيئًا قد وجب عليك ؛ لأن النزول معناه : شيء من أعلى ينزل ، وهو يقول لك : لا تتأبى على القيم التي جاءت لك من أعلى منك ؛ لأنها ليست من مساو لك ، إنها من خالق

الكون والبشر ، والذي يمكنك أن تتأبى عليه ما يأتي ممن هو أدنى منك .

لكن حين يجيء لك التقنين ممن هو أعلى منك فلا تتأبّ عليه ؛ لأن خضوعك له ليس ذلة بل عزة ، فقال : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ . وفي سياق القرآن نجده سبحانه يقول :

﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴾

[الشعراء : 193] .

ومرة أخرى يقول في القرآن الكريم :

﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾

[الإسراء : 105] .

ولكن هل نزل القرآن وحده ؟ لقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالقرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعني ذلك خروج القرآن عن كونه " نزل " ، فجبريل عليه السلام كان ينزل بالقرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾

[الإسراء : 105] .

وبذلك تتساوى " أنزل " مع " نزل " . وحين نأتي للحدث أي الفعل في أي وقت من الأوقات فإننا نتساءل : أهو موقوت بزمن أم غير موقوت بزمن ؟ إن القرآن الكريم قد نزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وعشرين عاما وينزل القرآن حسب الحوادث ، فكل نجم من نجوم القرآن ينزل حسب متطلبات الأحداث . ولكن الحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

[القدر : 1] .

والحق هنا يحدد زمنا . ولنا أن نعرف أن القرآن الذي نزل في ثلاثة وعشرين عاما هو الذي أنزله الله في ليلة القدر .

إذن فللقرآن نزولان اثنان : الأول : إنزال من " أنزل " .

الآخر : تنزيل من " نَزّل " .

إذن فالمقصود من قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ليباشر مهمته في الكون ، وهذا ما أنزله الله في ليلة القدر .

والكتاب الكريم الذي أنزله الله في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ينزل مُنجما على حسب الأحداث التي تتطلب تشريعا أو إيضاحا لأمر .

لكن الكتب الأخرى لم يكن لها ذلك اللون من النزول والتنزيل ، لقد نزلت مرة واحدة ؛ لا

حسب الأحداث والمناسبات، لقد جاءت مرة واحدة، كما نزل القرآن أولا من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا .

ولننظر إلى الأداء القرآني حين يقول :

﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ﴾ [آل عمران : 3]

(58/112)

وهنا يجب أن نلتفت إلى أن الحق قال عن القرآن : "نَزَّل" وقال عن التوراة والإنجيل : "أنزل" . لقد جاءت همزة التعدية وجمع - سبحانه - بين التوراة والإنجيل في الإنزال، وهذا يوضح لنا أن التوراة والإنجيل إنما أنزلهما الله مرة واحدة، أما القرآن الكريم فقد نَزَّله الله في ثلاث وعشرين سنة منجما ومناسباً للحوادث التي طرأت على واقع المسلمين، ومتضمنا البلاغ الشامل من يوم الخلق إلى يوم البعث .

ونَزَّل الله القرآن منجما مناسباً للأحداث، ليثبت فؤاد رسول الله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتعرض لأحداث شتى، كلما يأتي حدث يريد تثبيتا ينزل نجم من القرآن .

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ

تَرْتِيلاً ﴾

[الفرقان : 32] .

وكان النجم من القرآن ينزل, ويحفظه المؤمنون ، ويعملون بهديه ، ثم ينزل نجم آخر ، والله سبحانه يقول :

﴿ وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً ﴾

[الفرقان : 33] .

فمن رحمته سبحانه وتعالى بالمسلمين أن فتح لهم المجال لأن يسألوا ، وأن يستوضحوا الأمور التي تغمض عليهم .

وجعل الحق سبحانه لأعمال المؤمنين الاختيارية خلال الثلاثة والعشرين عاما فرصة ليقيموا حياتهم في ضوء منهج القرآن ، وصوب لهم القرآن ما كان من خطأ وذلك يدل على أن القرآن قد فرض الجدل والمناقشة ، وفرض مجيء الشيء في وقت طلبه ؛ لأن الشيء إذا ما جيء به وقت طلبه فإن النفس تقبل عليه وترضى به .

ومثال ذلك في حياتنا اليومية أن الواحد منا قد يملك في منزله صندوقا للأدوية مُمتلئا بألوان شتى من الداء ، ولكن عندما يصاب صاحب هذا الصندوق بقليل من الصداع فهو يبحث عن قرص أسبرين ، قد لا يعرف مكانه في صندوق الدواء فيبعث في شرائه ، وذلك أسهل وأوثق . والحق سبحانه قد جمع للقرآن بين " نزّل " و " أنزل " فقال : ﴿ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1262 . 1265 ﴾

(60/112)

قوله تعالى ﴿ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (4) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما لم يكن إنزالهما مستغرقاً للماضي لأنه لم يكن في أول الزمان أدخل الجار معرياً من التقيد بمن نزلا عليه لشهرته وعدم النزاع بخلاف القرآن ﴿ من قبل ﴾ أي من قبل هذا الوقت إنزالاً انقضى أمره ومضى زمانه حال كون الكل ﴿ هدى ﴾ أي بياناً ، ولذا عم فقال :

﴿ للناس ﴾ وأما في أول البقرة فبمعنى خلق الهداية في القلب ، فلذا خص المتقين ؛

والحاصل أن هذه الآية كالتعليل لآخر البقرة فكأنه قيل : كل آمن بالله لأنه متفرد بالألوهية ، لأنه متفرد بالحياة ، لأنه متفرد بالقيومية ؛ وآمن برسله الذين جاؤوا بكتبه المنزلة بالحق من عنده بواسطة ملائكته .

ولما كانت مادة " فرق " للفصل عبر بالإنزال الذي لا يدل على التدريج لما تقدم من إرادة الترجمة بالإجمال والتفصيل على غاية الإيجاز لاقتضاء الإعجاز ،

وجمع الكتابين في إنزال واحد واستجد لكتابنا إنزالاً تنبيهاً على علو رتبته عنهما بمقدار علو رتبه المتقين الذين هو هدى لهم ، وبتقواهم يكون لهم فرقان على رتبة الناس الذين هما هدى لهم فقال تعالى : ﴿ وأنزل الفرقان ﴾ أي الكتاب المصاحب للعز الذي يكسب صاحبه قوة التصرف فيما يريد من الفصل والوصل الذي هو وظيفه السادة المرجوع إليهم عند الملمات ، المقترن بالمعجزات الفارقة بين الحق والباطل ، وسترى هذا المعنى إن شاء الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال بأوضح من هذا ؛ فعل ذلك لينفذ قائله أمر الكتاب المقرر فيه الشرع الحق المباين لجميع الملل الباطلة والأهواء المضلة والنحل الفاسدة ، وذلك هو روح النصر على أعداء الله المرشد إلى الدعاء به ختام البقرة .

قال الحرالي : فكان الفرقان جامعاً لمنزل ظاهر التوراة ومنزل باطن الإنجيل جمعاً بيدي ما وراء منزلهما بحكم استناده للتقوى التي هي تهيؤ لتنزل الكتاب ﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ﴾ [الانفال : 29] فكان الفرقان أقرب الكتب للكتاب الجامع ، فصار التنزيل في ثلاث رتب : رتبة الكتاب المنزل بالحق الجامع ، ثم رتبة الفرقان المظهر لمحل الجمع بين الظاهر والباطن ، ثم منزل التوراة والإنجيل المختفي فيه موضع ظاهر التوراة بباطن الإنجيل انتهى .

ومناسبة ابتدائها بالتوحيد لما في أثنائها أنه لما خلق عيسى عليه الصلاة والسلام من أنثى فقط وهي أدنى أسباب النماء كان وجوده إشارة إلى أن الزيادة قد انتهت ، وأن الخلق أخذ في النقصان ، وهذا العالم أشرف على الزوال ،

فلم يأت بعده من قومه نبي بل كان خاتم أنبياء بني إسرائيل ، وكان هذا النبي الذي أتى بعده من غير قومه خاتم الأنبياء مطلقاً ، وكان مبعوثاً مع نفس الساعة ،

وكان نزوله هو آخر الزمان علماً على الساعة ،

وصدرت هذه السورة التي نزل كثير منها بسببه بالوحدانية إشارة إلى أن الوارث قد دنا زمان إرثه ، وأن يكون ولا شيء معه كما كان ، وأن الحين الذي يتمحض فيه تفرد الواحد قد حان ، والآن الذي يقول فيه سبحانه له الملك اليوم قد آن ؛ ويوضح ذلك أنه لما كان آدم عليه الصلاه والسلام مخلوقاً من التراب الذي هو أمتن أسباب النماء ،

وهو غالب على كل ما جاوره ، وكانت الأنثى مخلوقة من آدم الذي هو الذكر وهو أقوى سببي التناسل كان ذلك إشارة إلى كثرة الخلائق ونمائهم وازديادهم ،

(62/112)

فصدر أول سورة ذكر فيها خلقه وابتداء أمره بالكتاب إشارة إلى أن ما يشير إليه ذكره من تكثر الخلائق وانتشار الأمم والطوائف داع إلى إنزال الشرائع وإرسال الرسل بالأحكام والدلائل ، فالمعنى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما كان منه الابتداء وعيسى عليه الصلاة والسلام لما كان دليلاً على الانتهاء اقتضت الحكمة أن يكون كل منهما مما كان منه ، وأن تصدر سورة كل بما صدرت به والله سبحانه وتعالى الموفق .

وقال ابن الزبير ما حاصله : إن اتصالها بسورة البقرة والله سبحانه وتعالى أعلم من جهات : إحداها ما تبين في صدر السورة مما هو إحالة على ما ضمن في سورة البقرة بأسرها ، ثانيها الإشارة في صدر السورة أيضاً إلى أن الصراط المستقيم قد تبين شأنه لمن تقدم في كتبهم ، فإن هذا الكتاب جاء مصدقاً لما نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ، فهو بيان لحال الكتاب الذي هو هدى للمتقين ، ولما بين افتراق الأمم بحسب السابقة إلى أصناف ثلاثة ، وذكر من تعنت بني إسرائيل وتوقفهم ما تقدم أخبر سبحانه وتعالى هنا أنه

أنزل عليهم التوراة ، وأنزل بعدها الإنجيل ، وأن كل ذلك هدى لمن وفق ، إعلاماً منه سبحانه وتعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن من تقدمهم قد بين لهم ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [الإسراء : 15] ؛ والثالثة قصة عيسى عليه الصلاة والسلام وابتداء أمره من غير أب والاعتبار به نظير الاعتبار بآدم عليه الصلاة والسلام ولهذا أشار قوله سبحانه وتعالى ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ﴾ [آل عمران : 59] انتهى .

(63/112)

ولما علم بذلك أمر القيوم سبحانه وتعالى بالحق وهو الإيمان علم أن لمخالفي أمره من أضداد المؤمنين الموصوفين وهم الكفرة المدعو بخذلانهم المنزل الفرقان لمحو أديانهم الويل والثبور ، فاتصل بذلك بقوله : ﴿ إن الذين كفروا ﴾ أي غطوا ما دلتهم عليه الفطرة الأولى التي فطرهم الله سبحانه وتعالى عليها ، ثم ما بينت لهم الرسل عليهم الصلاة والسلام عنه سبحانه وتعالى من البيان الذي لا لبس معه ﴿ بآيات الله ﴾ المستجمع لصفات الكمال إقبالاً منهم على ما ليس له أصلاً صفة كمال ، وهذا الكفر كما قال الحرالي دون الكفر بأسماء الله الذي هو دون الكفر بالله ، قال : فكما بدأ خطاب التنزيل من أعلاه نظم به

ابتداء الكفر من أدناه انتهى .

﴿ لهم عذاب شديد ﴾ كما تقتضيه صفتا العزة والنقمة ، وفي وصفه بالشدة إيذان بأن من كفر دون هذا الكفر كان له مطلق عذاب .

قال الحرالي : ففي إشعاره أن لمن داخله كفر ما حط بحسب خفاء ذلك الكفر ، فأفصح الخطاب بالأشد وألاح بالأضعف انتهى .

والآية على تقدير سؤال ممن كأنه قال : ماذا يفعل بمن أعرض عن الكتب الموصوفة ؟ أو يقال : إنه لما قال : ﴿ وأنزل الفرقان ﴾ [آل عمران : 4] أي الفارق بين الحق والباطل من الآيات والأحكام عليك وعلى غيرك من الأنبياء لم يبق لأحد شبهة فقال : وأحسن من ذلك كله أنه سبحانه وتعالى ولما أنزل سورة البقرة على طولها في بيان أن الكتاب هدى للمتقين ، وبين أن أول هذه وحدانيته وحياته وقيوميته الدالة على تمام العلم وشمول القدرة ، فأنتج ذلك صدق ما أخبر به سبحانه وتعالى ، أيد ذلك بالإعلام بأن ذلك الكتاب مع أنه هاد اليه حق ، ودل على ذلك لمصادقته لما قبله من الكتب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 11.9 ﴾

فصل

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ .

فاعلم أنه تعالى بيّن أنه أنزل التوراة والإنجيل قبل أن أنزل القرآن ، ثم بيّن أنه إنما أنزلهما هدى للناس ، قال الكعبي : هذه الآية دالة على بطلان قول من يزعم أن القرآن عمى على الكافرين وليس بهدى لهم ، ويدل على معنى قوله ﴿ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت : 44] أن عند نزوله اختاروا العمى على وجه المجاز ، كقول نوح عليه السلام ﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِى إِلاَّ فِرَاراً ﴾ [نوح : 6] لما فروا عنده .

واعلم أن قوله ﴿ هُدًى لّلنَّاسِ ﴾ فيه احتمالان الأول : أن يكون ذلك عائداً إلى التوراة والإنجيل فقط ، وعلى هذا التقدير يكون قد وصف القرآن بأنه حق ، ووصف التوراة والإنجيل بأنهما هدى والوصفان متقاربان .

فإن قيل : إنه وصف القرآن في أول سورة البقرة بأنه هدىً للمتقين ، فلم لم يصفه ههنا به ؟ .

قلنا : فيه لطيفة ، وذلك لأنا ذكرنا في سورة البقرة أنه إنما قال : ﴿ هُدًى لّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 2] لأنهم هم المنتفعون به ، فصار من الوجه هدىً لهم لا لغيرهم ، أما ههنا فالمناظرة كانت مع النصارى ، وهم لا يهتدون بالقرآن فلا جرم لم يقل ههنا في القرآن إنه هدىً بل قال : إنه حق في نفسه سواء قبلوه أو لم يقبلوه ، وأما التوراة والإنجيل فهم يعتقدون في صحتهما

ويدعون بأنا إنما نتقول في ديننا عليهما فلا جرم وصفهما الله تعالى لأجل هذا التأويل بأنهما هدىً ، فهذا ما خطر بالبال والله أعلم .

القول الثاني : وهو قول الأكثرين : أنه تعالى وصف الكتب الثلاثة بأنها هدى ، فهذا الوصف عائد إلى كل ما تقدم وغير مخصوص بالتوراة والإنجيل ، والله أعلم بمراده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 139.140 ﴾

وقال الآلوسى :

(65/112)

﴿ مِن قَبْلُ ﴾ متعلق بأنزل أي أنزلهما من قبل تنزيل الكتاب ، وقيل : من قبلك والتصريح به مع ظهور الأمر للمبالغة في البيان كذا قالوا برمتهم ، وأنا أقول التصريح به للرمز إلى أن إنزالهما متضمن للإرهاص لبعثته صلى الله عليه وسلم حيث قيد الإنزال المقيد بمن قبل بقوله سبحانه : ﴿ هُدًى لّلنَّاسِ ﴾ أي أنزلهما كذلك لأجل هداية الناس الذين أنزلا عليهم إلى الحق الذي من جملته الإيمان به صلى الله عليه وسلم واتباعه حيث يبعث لما اشتملتا عليه من البشارة به والحث على طاعته عليه الصلاة والسلام والهداية بهما بعد نسخ أحكامهما بالقرآن إنما هي من هذا الوجه لا غير ، والقول بأنه يهتدى بهما أيضاً فيما عدا الشرائع

المنسوخة من الأمور التي يصدقها القرآن ليس بشيء لأن الهداية إذ ذاك بالقرآن المصدق لا بهما كما لا يخفى على المنصف، ويجوز أن ينتصب (هدى) على أنه حال منهما والإفراد لما أنه مصدر جعلا نفس الهدى مبالغة أو حذف منه المضاف أي ذوي هدى، وجعله حالاً من ﴿الكتاب﴾ [آل عمران: 3] مما لا ينبغي أن يرتكب معه. انتهى انتهى. اهـ

﴿روح المعانى حـ 3 صـ 77﴾

فائدة

قال ابن عاشور:

وتقديم ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ على ﴿هُدىً لِلنَّاسِ﴾ للاهتمام به. وأما ذكر هذا القيد فلكي لا يتوهم أن هدى التوراة والإنجيل مستمر بعد نزول القرآن. وفيه إشارة إلى أنها كالمقدمات لنزول القرآن، الذي هو تمام مراد الله من البشر ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ﴾ [آل عمران: 19] فالهدى الذي سبقه غير تام.

(66/112)

و ﴿لِلنَّاسِ﴾ تعريفه إما للعهد: وهم الناس الذين خوطبوا بالكتابين، وإما للاستغراق العرفي: فإنهما وإن خوطب بهما ناس معروفون، فإن ما اشتملا عليه يهتدي به كل من أراد

أن يهتدي ، وقد تهود وتنصر كثير ممن لم تشملهم دعوة موسى عليه وعيسى عليهما السلام ، ولا يدخل في العموم الناس الذين دعاهم محمد صلى الله عليه وسلم : لأن القرآن أبطل أحكام الكتابين ، وأما كون شرع من قبلنا شرعا لنا عند معظم أهل الأصول ، فذلك فيما حكاه عنهم القرآن لا ما يوجد في الكتابين ، فلا يستقيم اعتبار الاستغراق بهذا الاعتبار بل بما ذكرناه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 11.10 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ الفرقان ﴾

قال ابن عاشور :

والفرقان في الأصل مصدر فرق كالشكران والكفران والبهتان ، ثم أطلق عليه ما يفرق به بين الحق والباطل قال تعالى ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ [الفرقان : 41] وهو يوم بدر . وسمي به القرآن قال تعالى ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان : 1] والمراد بالفرقان هنا القرآن : لأنه يفرق بين الحق والباطل ، وفي وصفه بذلك تفضيل لهديه على هدي التوراة والإنجيل ، لأن التفرقة بين الحق والباطل أعظم أحوال الهدي ، لما فيها من البرهان ، وإزالة الشبهة . وإعادة قوله ﴿ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ بعد قوله ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ للاهتمام ، وليوصل الكلام به في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : 4] الآية أي بآياته في القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 11 ﴾

(67/112)

وقال الفخر :

ولجمهور المفسرين فيه أقوال

الأول : أن المراد هو الزبور ، كما قال : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُودُ زَبُوراً ﴾ [النساء : 163]

والثاني : أن المراد هو القرآن ، وإنما أعاده تعظيماً لشأنه ومدحاً بكونه فارقاً بين الحق والباطل أو يقال : إنه تعالى أعاد ذكره ليبين أنه أنزله بعد التوراة والإنجيل ليجعله فرقاً بين ما اختلف فيه اليهود والنصارى من الحق والباطل ، وعلى هذا التقدير فلا تكرار .

(68/112)

والقول الثالث : وهو قول الأكثرين : أن المراد أنه تعالى كما جعل الكتب الثلاثة هدى ودلالة ، فقد جعلها فارقة بين الحلال والحرام وسائر الشرائع ، فصار هذا الكلام دالاً على أن الله تعالى بيّن بهذه الكتب ما يلزم عقلاً وسمعاً ، هذا جملة ما قاله أهل التفسير في هذه الآية وهي عندي مشكلة أما حمله على الزبور فهو بعيد ، لأن الزبور ليس فيه شيء من الشرائع

والأحكام ، بل ليس فيه إلا المواعظ ، ووصف التوراة والإنجيل مع اشتمالهما على الدلائل ، وبيان الأحكام بالفرقان أولى من وصف الزبور بذلك ، وأما القول الثاني : وهو حمله على القرآن فبعيد من حيث إن قوله ﴿ وَأَنزَلَ الفرقان ﴾ عطف على ما قبله ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه والقرآن مذكور قبل هذا فهذا يقتضي أن يكون هذا الفرقان مغايراً للقرآن ، وبهذا الوجه يظهر ضعف القول الثالث ، لأن كون هذه الكتب فارقة بين الحق والباطل صفة لهذه الكتب وعطف الصفة على الموصوف وإن كان قد ورد في بعض الأشعار النادرة إلا أنه ضعيف بعيد عن وجه الفصاحة اللائقة بكلام الله تعالى ، والمختار عندي في تفسير هذه الآية وجه رابع ، وهو أن المراد من هذا الفرقان المعجزات التي قرنها الله تعالى بإنزال هذه الكتب ، وذلك لأنهم لما أتوا بهذه الكتب وادعوا أنها كتب نازلة عليهم من عند الله تعالى افتقروا في إثبات هذه الدعوى إلى دليل حتى يحصل الفرق بين دعواهم وبين دعوى الكذابين ، فلما أظهر الله تعالى على وفق دعواهم تلك المعجزات حصلت المفارقة بين دعوى الصادق وبين دعوى الكاذب ، فالمعجزة هي الفرقان ، فلما ذكر الله تعالى أنه أنزل الكتاب بالحق ، وأنه أنزل التوراة والإنجيل من قبل ذلك ، بين أنه تعالى أنزل معها ما هو الفرقان الحق ، وهو المعجز القاهر الذي يدل على صحتها ، ويفيد الفرق بينها وبين سائر الكتب المختلفة ، فهذا هو ما عندي في تفسير هذه الآية ، وهب أن أحداً من المفسرين ما ذكره إلا أن حمل كلام الله تعالى

عليه يفيد قوة المعنى ، وجزالة اللفظ ، واستقامة الترتيب والنظم ، والوجوه التي ذكروها تنافي كل ذلك ، فكان ما ذكرناه أولى والله أعلم بمراده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 140 ﴾

وقال الطبرى :

والتأويل الذي ذكرناه عن محمد بن جعفر بن الزبير في ذلك ، أولى بالصحة من التأويل الذي ذكرناه عن قتادة والربيع وأن يكون معنى "الفرقان" في هذا الموضع : فصل الله بين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والذين حاجُّوه في أمر عيسى ، وفي غير ذلك من أموره ، بالحجة البالغة القاطعة عذرَهم وعذرَ نُظرائهم من أهل الكفر بالله .

وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب ، لأن إخبارَ الله عن تنزيله القرآنَ - قبل إخباره عن تنزيله التوراة والإنجيل في هذه الآية - قد مضى بقوله : "نزل عليك الكتاب بالحقّ مصدّقًا لما بين يديه" . ولا شك أن ذلك "الكتاب" ، هو القرآن لا غيره ، فلا وجه لتكريره مرة أخرى ، إذ لا فائدة في تكريره ، ليست في ذكره إياه وخبره عنه ابتداءً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 164 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَأَنزَلَ الفرقان ﴾ الفرقانُ في الأصل مصدرٌ كالغفران أُطلق على الفاعل مبالغة والمرادُ به هاهنا إما جنسُ الكتبِ الإلهية عُبِّر عنها بوصف شامل لما ذُكر منها وما لم يُذكر على طريق التتميم بالتعميم إثرَ تخصيصِ بعضِ مشاهيرها بالذكر كما في قوله عز وجل : ﴿ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً وَعِنَباً ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وفاكهة ﴾ وإما نفسُ الكتبِ المذكورة أعيد ذكرها بوصف خاص لم يُذكر فما سبق ، على طريقة العطفِ بتكرير لفظِ الإنزال تنزيلاً للتغاير الوصفي منزلةَ التغاير الذاتي كما في قوله سبحانه : ﴿ وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا والذين ءامَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مّنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ وأما الزبورُ فإنه مشتمِلٌ على المواعظ الفارقة بين الحقِّ والباطِلِ الداعية إلى الخير والرشاد الزاجرة عن الشر والفساد ، وتقديمُ الإنجيل عليه مع تأخره عنه نزولاً لقوة مناسبته للتوراة في الاشتمال على الأحكام والشرائع وشيوعِ اقترانهما في الذكر وأما القُرآنُ نفسُه فذُكر بنعت مادحٍ له بعد ما ذكر باسم الجنس تعظيماً لشأنه ورفعاً لمكانه وقد بُين أولاً تنزيلُه التدريجيُّ إلى الأرض وثانياً إنزالُه الدفعيّ إلى السماء الدنيا أو أريد بالإنزال القدرُ المشترك العاري عن قيد

التدريج وعدمِه ، وإما المعجزاتُ المقرونةُ بإنزال الكتبِ المذكورة الفارقة بين المُحقِّ والمُبْطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 5 ﴾

(71/112)

وقال الآلوسى :

﴿ وَأَنزَلَ الفرقان ﴾ أخرج عبد بن حميد عن قتادة أنه القرآن فرق به بين الحق والباطل فأحل فيه حلاله وحرم حرامه وشرع شرائعه وحد حدوده وفرائضه وبين بيانه وأمر بطاعته ونهى عن معصيته ، وذكر بهذا العنوان بعد ذكره باسم الجنس تعظيماً لشأنه ورفعاً لمكانه ، وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير أنه الفاصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الأحزاب من أمر عيسى عليه السلام وغيره ، وأيد هذا بأن صدر السورة كما قدمنا نزلت في محاجة النصارى للنبي صلى الله عليه وسلم في أمر أخيه عيسى عليه السلام وعليه يكون المراد بالفرقان بعض القرآن ولم يكتف باندراجه في ضمن الكل اعتناءاً به ، ومثل هذا القول ما روي عن أبي عبد الله رضي الله تعالى عنه أن المراد به كل آية محكمة ، وقيل : المراد به جنس الكتب الإلهية عبر عنها بوصف شامل لما ذكر منها وما لم يذكر على طريق التتميم بالتعميم إثر تخصيص بعض مشاهيرها بالذكر ، وقيل : نفس

الكتب المذكورة أعيد ذكرها بوصف خاص لم يذكر فيما سبق على طريق العطف بتكرير لفظ الإنزال تنزيلاً للتغاير الوصفي منزلة التغاير الذاتي ، وقيل : المراد به الزبور وتقديم الإنجيل عليه مع تأخره عنه نزولاً لقوة مناسبته للتوراة في الاشتمال على الأحكام وشيوع اقترانهما في الذكر ، واعترض بأن الزبور مواعظ فليس فيه ما يفرق بين الحق والباطل من الأحكام ، وأجيب بأن المواعظ لما فيها من الزجر والترغيب فارقة أيضاً ولخفاء الفرق فيها خصت بالتوصيف به ، وأورد عليه بأن ذكر الوصف دون الموصوف يقتضي شهرته به حتى يغني عن ذكر موصوفه والخفاء إنما يقتضي إثبات الوصف دون التعبير به ، وقيل : المراد به المعجزات المقرونة بإنزال الكتب المذكورة الفارقة بين المحق والمبطل ، وعلى أي تقدير كان فهو مصدر في الأصل كالغفران أطلق على الفاعل مبالغة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 77 ﴾

(72/112)

وقال ابن عطية :

وقال بعض المفسرين ، ﴿ الفرقان ﴾ هنا كل أمر فرق بين الحق والباطل ، فيما قدم وحدث ، فيدخل في هذا التأويل طوفان نوح ، وفرق البحر لغرق فرعون ، ويوم بدر ، وسائر أفعال

الله تعالى المفرقة بين الحق والباطل ، فكأنه تعالى ذكر الكتاب العزيز ، ثم التوراة والإنجيل ، ثم كل أفعاله ومخلوقاته التي فرقت بين الحق والباطل ، كما فعلت هذه الكتب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 1 صـ 399﴾

لطيفة

قال القشيرى :

﴿ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الفُرْقَانَ ﴾ .

أي إنا أنزلنا قبلك كُتُبَنَا على المرسلين فما أخْلَيْنَا كتابًا من ذِكْرِك ، قال قائلهم :

وعندي لأحبابنا الغائبين . . . صحائفُ ذِكْرُك عنوانُها

وكما أتممنا بك أنوار الأنبياء زيّنا بذكرك جميع ما أنزلنا من الأذكار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 219﴾

(73/112)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾

ويأتي القول الفصل في : . ﴿ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ .

هنا الجمع بين " نزل " و " أنزل " .

وساعة يقول الحق عن القرآن : ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ فمعنى ذلك أن القرآن يوضح المتجه ؛ إنه مصدق لما قبله ولما سبقه ، إنه مصدق للقضايا العقدية الإيمانية التي لا يختلف فيها دين عن دين ؛ لأن الديانات إن اختلفت فإنما تختلف في بعض الأحكام ، فهناك حكم يناسب زمنا وحكم آخر لا يناسب ذلك الزمن . أما العقائد فهي لا تتغير ولا تتبدل ، وكذلك الأخبار وتاريخ الرسل ، فليس في تلك الأمور تغيير .

ومعنى " مصدق " أي أن يطابق الخبر الواقع ، وهذا ما نسميه " الصدق " . وإن لم يطابق الخبر الواقع فإننا نسميه "كذبا " . إذن ، فالواقع هو الذي يحكم . ولذلك قلنا من قبل : إن الصادق هو الذي لا تختلف روايته للأحداث ؛ لأنه يستوحي واقعا ، وكلما روى الحادثة فإنه يرويها نفسها بكلماتها وتفاصيلها ، أما الكاذب فلا يوجد له واقع يحكي عنه ، لذلك يُنشئ في كل حديث واقعا جديدا ، ولذلك يقول الناس : " إن كنت كذوبا فكن ذكورا " . أي إن كنت تكذب . والعياذ بالله . فتذكر ما قلت ؛ حتى لا تناقضه بعد ذلك . فالصادق هو من يستقرئ الواقع ، ومادام يروي عن صدق فهو يروي عن أمر ثابت لا تلويه الأهواء ، فلا يحكي مرة بهوى ، ومرة بهوى آخر .

وما دام الخبر صادقاً فإنه يصبح حقاً ؛ لأن الحق هو الشيء الثابت الذي لا يتغير وسبحانه يقول هنا : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ .

(74/112)

وقد تكلمنا من قبل عن التوراة ، وقلنا : إن بعضاً من العلماء حين يتعرض للفظ من الألفاظ فهو يحاول أن يجعله من اللغة العربية ، ويحاول أن يعثر له على وزن من الأوزان العربية ، وأن يأتي له بصفة من الصفات العربية ، فقال بعضهم من التوراة : إنها " الوَرْى " . بسكون الراء . وكان الناس قديماً يشعلون النار بضرب عود في عود آخر ، ويقولون : الزند قد ورى " ، أي قد خرجت ناره . وقال بعض العلماء أيضا : إن الإنجيل من " النجْل " ، وهو الزيادة . وأقول لهؤلاء العلماء : لقد نظرتم إلى هذه الألفاظ على أنها ألفاظ عربية ، لكن التوراة لفظ عبري ، والإنجيل لفظ سرياني أو لفظ يوناني ، وصارت تلك الكلمات علما على تلك الكتب وجاءت إلى لغتنا . ولا تظنوا أن القرآن مادام قد نزل عربياً فكل ألفاظه عربية ، لا . صحيح أن القرآن عربي ، وصحيح أيضا أنه قد جاء وهذه الألفاظ دائرة على لسان العرب ، وإذا تم النطق بها يُفهم معناها .

والمثال على ذلك أننا في العصر الحديث أدخلنا في اللغة كلمة " بنك " وتكلمنا بها ، فأصبحت عربية ؛ لأنها تدور على اللسان العربي ، فمعنى أن القرآن عربي أن الله حينما خاطب العرب خاطبهم بألفاظ يفهمونها ، وهي دائرة في ألسنتهم ، وإن لم تكن في أصلها عربية . وحينما تكلم الحق عن التوراة والإنجيل وقال : إن القرآن جاء مصدقا لهما قال. جل شأنه. :

﴿ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [آل عمران : 4]

(75/112)

فأي ناس هؤلاء الذين قال عنهم : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ ؟ لا شك أنهم الناس الذين عاصروا الدعوة لتلك الكتب . وإذا كان القرآن قد جاء مصداقا لما في التوراة والإنجيل ألا تكون هذه الكتب هداية لنا أيضا ؟ نعم هي هداية لنا ، ولكن الهداية إنما تكون بتصديق القرآن لها ، حتى لا يكون كل ما جاء فيهما ومنسوبا إليهما حجة علينا . فالذي يصدقه القرآن هو الحجة علينا ، فيكون ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ معناها : الذين عاصروا هذه الديانات وهذه الكتب ، ونحن مؤمنون بما فيها بتصديق القرآن لها .

وحين يقول الحق سبحانه وتعالى : " وأنزل الفرقان " يدل على أن الكتاب .أي القرآن.
سيعاصر مهمة صعبة ؛ فكلمة " الفرقان " لا تأتي إلا في وجود معركة ، ونريد أن نفرق بين
أمرين : هدى وضلال ، حق وباطل ، شقاء وسعادة ، استقامة وانحراف ، إذن فكلمة "
الفرقان " تدل على أن القرآن إنما جاء ليباشر مهمة صعبة وهو أنه يفرق بين الخير والشر ،
وما دام يفرق بين الخير والشر إذن ففيه خير وله معسكر ، وفيه شر وله معسكر ، إذن ففيه
فريقان . ويأتي للفريق الذي يدافع عن الحق نضالاً وجهاداً بما يفرق له ويميز به بين الحق
والباطل ويختم الحق هذه الآية بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللّهُ
عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ .

(76/112)

ولماذا جاء هذا التذييل على هذه الصورة في هذه الآية ؟ أي ما دام القرآن فرقاناً فلابد أن
يفرق بين حق وباطل ، والحق له جنوده ، وهم المؤمنون ، والباطل له جنوده وهم الكافرون
، والشر قد جاء من الكافرين فلابد أن يتكلم عن الذين كفروا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللّهِ
لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ . والعذاب إيلام ، ويختلف قُوّة وضعفا باعتبار المؤلم المباشر
للعذاب . فصفعة طفل غير صفعة شاب غير صفعة رجل قوي ، كل واحد يوجه الصفعة

بما يناسب قوّته ، فإذا كان العذاب صادراً من قوة القوي وهو الله ، إذن فلابد أنه عذاب لا يطاق . ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ أي لا يُغلب على أمره ، ولا توجد قوة أخرى ضده ، وانتقامه لن يستطيع أحد أن يرده .

وقوله الحق سبحانه وتعالى : إنه " قيّوم " أي يقوم بشئون خلقه إيجاداً وإمداداً ، بناء مادة وإيجاد قيم ، لابد أن يتفرع من ذلك أنه يعلم كل الخلق ويعلم الخبايا ، ولذلك يضع التقنين المناسب لكل ما يجري لهم ، والتقنينات التي تأتي من البشر تختلف عن التقنينات الموجودة من الله ، لماذا ؟

لأن الله حين يقنن بكتاب ينزله على رسوله ليبلغ حكم الله فيه فهو سبحانه يقنن لما يعلم ، وما يعلمه سبحانه قد يعلمه خلقه وقد لا يعلمونه ، وقد تأتي الأحداث بما لم يكن في بال المشرع البشري المقنن حين يقنن ، ولذلك يضطرون عادة إلى تغيير القانون ؛ لأنه قد جدّت أحداث لم يلتفت إليها المشرع البشري .

ولماذا لم يلتفت إليها المشرع البشري ؟ لأن علمه مقصور على المرئيات التي توجد في عصره وغير معاصر للأشياء التي تحدث بعد عصره ، وأيضا يقنن لملكات خفية عنه .

إن الحق سبحانه وتعالى لكونه قيّوما ويُنزل ما يفرق بين الحق والباطل ، فهو ـ سبحانه ـ يعلم علماً واسعاً ، بحيث لا يُستدرك عليه ، ولذلك فالذين يحاولون أن يقولوا : إن هذا الحكم غير ملائم للعصر ، نقول لهم : أتستدركون على الله ؟ ! كأنكم تقولون : إن الله قد فاته مثل هذه الحكاية ونريد أن نصححها له ! .

لا ، لا تستدركوا على الله ، وخذوا حكم الله هكذا ؛ لأن هذا هو الحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ؛ لأنه حكم من عالم لا يتجدد علمه ، ولا يطرأ شيء على علمه ، وفوق كل ذلك فهو سبحانه لا ينتفع بما يقنن ، وهو سبحانه يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَآءِ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1265.1269 ﴾

(78/112)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (4) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ختم أوصافه بأنه فرقان لا يدع لبساً ولا شبهة أنتج ذلك قطعاً أن الذين قدم أول تلك

أنهم أصروا على الكفر به خاسرون ، فأخبر سبحانه وتعالى بما أعد لهم من العذاب فقال : ﴿ إن الذين ﴾ مؤكداً مظهراً لما كان من حقه الإضمار ، لولا إرادة تعليق الحكم بالوصف وهو الكفر أي الستر لما تفضل عليهم به من الآيات ؛ ثم قرر قدرته على ما هدد به وعبر به فقال : عاطفاً على ما أرشد السياق مع العطف على غير مذكور إلى أنه : فالله سبحانه وتعالى عالم بما له من القيومية بجميع أحوالهم : ﴿ والله ﴾ أي الملك العظيم مع كونه رقيباً ﴿ عزيز ﴾ لا يغلبه شيء وهو يغلب كل شيء ﴿ ذو انتقام ﴾ أي تسلط وبطش شديد بسطوة .

قال الحرالي : فأظهر وصف العزة موصولاً بما أدام من انتقامه بما يعرب عنه كلمة ذو المفصحة بمعنى صحبة ودوام ، فكأن في إشعاره دواماً لهذا الانتقام بدوام أمر الكتاب الجامع المقابل علوه لدنو هذا الكفر ، وكان في طي إشعار الانتقام أحد قسمي إقامة اليومية في طرفي النقمة والرحمة ، فتقابل هذان الخطابان إفصاحاً وإفهاماً من حيث ذكر تفصيل الكتب إفصاحاً فافهم متنزل الفتنة في الابتداء إلاحة ، فإنه كما أنزل الكتب هدى أنزل متشابهها فتنة ، فتعادل الإفصاحان والإلاحتان ، وتم بذلك أمر الدين في هذه السورة انتهى .

وما أحسن إطلاق العذاب بعد ذكر الفرقان ليشمل الكون في الدنيا نصرة للمؤمنين استجابة

لدعائهم ، وفي الآخرة تصديقاً لقولهم وزيادة في سرورهم ونعيمهم ، وتهديداً لمن تُرك كثير من هذه السورة بسببهم وهم وفد نصارى نجران .

(79/112)

يجادلون النبي في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام ، فتارة يقولون : هو الله ، وتارة يقولون : هو ابن الله ، وتارة يقولون ، هو ثالث ثلاثة ، وكان بعضهم عالماً بالحق في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام وبأن أحمد الذي بشر به هو هذا النبي العربي فقال له بعض أقاربه : فلم لا تتبعه وأنت تعلم أن عيسى أمر باتباعه ؟ فقال له : لو اتبعناه لسلبنا ملك الروم جميع ما ترى من النعمة ، وكان ملوك الروم قد أحبوهم لاجتهادهم في دينهم وعظموهم وسودوهم وخولوهم في النعم حتى عظمت رئاستهم وكثرت أموالهم على ما بين في السيرة الهشامية وغيرها ، واستمر سبحانه وتعالى يؤكد استجابته لدعاء أوليائه بالنصرة آخر البقرة في نحو قوله :

﴿ إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ﴾ [آل عمران : 10] ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون ﴾ [آل عمران : 12] إلى أن ختم السورة بشرط الاستجابة فقال : ﴿ اصبروا وصابروا ﴾ [آل عمران : 200] ، ثم قال توضيحاً لما قدم في آية الكرسي من إثبات

العلم ، واستدلالاً على وصفه سبحانه وتعالى بالقيومية التي فارق بها كل من يدعي فيه الإلهية مشيراً بذلك إلى الرد على من جادل في عيسى عليه الصلاة والسلام فأطراه بدعواه أنه إله ، وموضحاً لأن كتبه هدى وأنه عالم بالمطيع والعاصي بما تقدم أنه أرشد العطف في ﴿ والله عزيز ﴾ لى تقديره ، ومعللاً لوصفه بالعزة والقدرة لما يأتي في سورة طه من أن تمام العلم يستلزم شمول القدرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 12.11 ﴾

وقال أبو حيان :

لما قرر تعالى أمر الإلهية ، وأمر النبوّة بذكر الكتب المنزلة ، توعد من كفر بآيات الله من كتبه المنزلة ، وغيرها ، بالعذاب الشديد من عذاب الدنيا ، كالقتل ، والأسر ، والغلبة ، وعذاب الآخرة : كالنار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 394 ﴾

(80/112)

قال الفخر :

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما قرر في هذه الألفاظ القليلة جميع ما يتعلق بمعرفة الإله ، وجميع ما يتعلق بتقرير النبوّة أتبع ذلك بالوعيد زجراً للمعرضين عن هذه الدلائل الباهرة فقال :

﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ بأيات الله لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ والله عَزِيزٌ ذُو انتقام ﴾ .

واعلم أن بعض المفسرين خصص ذلك بالنصارى ، فقصر اللفظ العام على سبب نزوله ، والمحققون من المفسرين قالوا : خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ ، فهو يتناول كل من أعرض عن دلائل الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 140 . 141 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾

استئناف بياني ممهد إليه بقوله ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ لأن نفس السامع تتطلع إلى معرفة عاقبة الذين أنكروا هذا التنزيل .

وشمل قوله ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ المشركين واليهود والنصارى في مرتبة واحدة ، لأن جميعهم اشتركوا في الكفر بالقرآن ، وهو المراد بآيات الله هنا لأنه الكتاب الوحيد الذي يصح أن يوصف بأنه آية من آيات الله ؛ لأنه معجزة . وعبر عنهم بالوصول إيجازا ؛ لأن الصلة تجمعهم ، والإيماء إلى وجه بناء الخبر وهو قوله ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ . انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 11 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ بأيات الله ﴾ يحتمل أن تكون الإضافة للعهد إشارة إلى ما تقدم من آيات الكتب المنزلة ، ويحتمل أن تكون للجنس فتصدق الآيات على ما يتحقق في ضمن ما تقدم وعلى غيره كالمعجزات وأضافها إلى الاسم الجليل تعييناً لحيثية كفرهم وتهويلاً لأمرهم وتأكيداً لاستحقاقهم العذاب ، والمراد بالموصول إما من تقدم في سبب النزول أو أهل الكتابين أو جنس الكفرة وعلى التقديرين يدخل أولئك فيه دخولاً أولياً ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ ابتداء وخبر في موضع خبر إن ويجوز أن يرتفع العذاب بالظرف والتنكير للتفخيم ففيه إشارة إلى أنه لا يقدر قدره وهو مناط الحصر المستفاد من تقديم الظرف والتعليق بالموصول الذي هو في حكم المشتق يشعر بالعلية وهو معنى تضمنه الشرط وترك فيه الفاء لظهوره فهو أبلغ إذا اقتضاه المقام. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 78 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والله عَزِيزٌ ذُو انتقام ﴾

قال الفخر :

العزيز الغالب الذي لا يغلب والانتقام العقوبة ، يقال انتقم منه انتقاماً أي عاقبه ، وقال الليث يقال : لم أرض عنه حتى نقمت منه وانتقمت إذا كافأه عقوب بما صنع ، والعزيز إشار إلى القدرة التامة على العقاب ، وذو الانتقام إشارة إلى كونه فاعلاً للعقاب ، فالأول : صفة الذات ، والثاني : صفة الفعل ، والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ

﴿ 141 ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ واللهُ عَزِيزٌ ﴾ غالب لا يمنع من التعذيب . ﴿ ذُو انتقام ﴾ لا يقدر على مثله منتقم ، والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بالفتح والكسر ، وهو وعيد جيء به بعد تقرير التوحيد والإشارة إلى ما هو العمدة في إثبات النبوة تعظيماً للأمر ، وزجراً عن الإعراض عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 5 ﴾

وقال الآلوسى :

(82/112)

﴿ واللهُ عَزِيزٌ ﴾ أي غالب على أمره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿ ذُو انتقام ﴾ افتعال من النقمة وهي السطوة والتسلط يقال : انتقم منه إذا عاقبه بجنايته ، ومجرده نقم بالفتح والكسر وجعله بعضهم بمعنى كره لا غير والتنوين للتفخيم ، واختار هذا التركيب على منتقم مع اختصاره لأنه أبلغ منه إذ لا يقال صاحب سيف إلا لمن يكثر القتل لا لمن معه السيف مطلقاً ، والجملة اعتراض تذييلي مقرر للوعيد مؤكد له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 78 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ أي : ممتنع أو غالب لا يغلب ، أو منتصر ذو عقوبة ، وقد تقدّم أن الوصف : بذو ، أبلغ من الوصف بصاحب ، ولذلك لم يجيء في صفات الله صاحب ، وأشار بالعزة إلى القدرة التامة التي هي من صفات الذات ، وأشار بذي انتقام ، إلى كونه فاعلاً للعقاب ، وهي من صفات الفعل .

قال الزمخشري : ﴿ ذو انتقام ﴾ له انتقام شديد لا يقدر على مثله منتقم . انتهى .

ولا يدل على هذا الوصف لفظ : ذو انتقام ، إنما يدل على ذلك من خارج اللفظ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 394. 395 ﴾

(83/112)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (5) هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (6) ﴾

قال البقاعى :

﴿ إن الله ﴾ بما له من صفات الكمال التي منها القيومية ﴿ لا يخفى عليه شيء ﴾ وإن دق ، ولما كان تقريب المعلومات بالمحسوسات أقيد في التعليم والبعد عن الخفاء قال وإن كان

علمه سبحانه وتعالى لا يتقيد بشيء : ﴿ في الأرض ولا في السماء ﴾ أي ولا هم يقدرون على أن يدعوا في عيسى عليه الصلاة والسلام مثل هذا العلم ، بل في إنجيلهم الذي بين أظهرهم الآن في حدود السبعين والثمانمائة التصريح بأنه يخفى عليه بعض الأمور ، قال في ترجمة إنجيل مرقس في قصة التي كانت بها نزف الدم : إنها أتت من ورائه فأمسكت ثوبه فبرأت فعلم القوة التي خرجت منه ، فالتفت إلى الجمع وقال : من مس ثوبي ؟ فقال له تلاميذه : ما ندري ، الجمع يزحمك ، ويقول : من اقترب ؟ فجاءت وقالت له الحق ، فقال : يا ابنة ! إيمانك خلصك ؛ وهو في إنجيل لوقا بمعناه ولفظه : فجاءت من ورائه وأمسكت طرف ثوبه ، فوقف جري دمها الذي كان يسيل منها ، فقال يسوع من لمسني ؟ فأنكر جميعهم ، فقال بطرس والذي معه : يا معلم الخير ! الجميع يزحمك ويضيق عليك ويقول : من الذي لمسني من قرب مني ؟ قد علمت أن قوة خرجت مني إلى آخره .

وقال ابن زبير : ثم أشار قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء ﴾ إلى ما تقدم أي في البقرة من تفصيل أخبارهم .

فكان الكلام في قوة أن لو قيل : أيخفي عليه مرتكبات العباد ! وهو مصورهم في الأرحام والمطلع عليهم حيث لا يطلع عليهم غيره انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 12 . 13 ﴾

قال القرطبى :

هذا خبر عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل ؛ ومثله في القرآن كثير .

(84/112)

فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون ؛ فكيف يكون عيسى إلهاً أو ابن إله وهو تَخْفى عليه الأشياء ! . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 7 ﴾

وقال الآلوسى :

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾

استئناف لبيان سعة علمه سبحانه وإحاطته بجميع ما في العالم الذي من جملته إيمان من آمن وكفر من كفر إثر بيان كمال قدرته وعظيم عزته وفي بيان ذلك تربية للوعيد وإشارة إلى دليل كونه حياً وتنبيه على أن الوقوف على بعض المغيبات كما وقع لعيسى عليه السلام بمعزل من بلوغ رتبة الصفات الإلهية ، والمراد من الأرض والسماء العالم بأسره ، وجعله الكثير مجازاً من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، ومن قال : إنه لا يصح في (كل) كل وجزء بناءاً على اشتراط التركيب الحقيقي وزوال ذلك الكل بزوال ذلك الجزء جعل المذكور كناية لا مجازاً ، وتقديم الأرض على السماء إظهاراً للاعتناء بشأن أحوال أهلها واهتماماً بما يشير

إلى وعيد ذوي الضلالة منهم وليكون ذكر السماء بعد من باب العروج قيل : ولذا وسط حرف النفي بينهما ، والجملة المنفية خبر لأن ، وتكرير الإسناد لتقوية الحكم وكلمة في متعلقة بمحذوف وقع صفة لشيء مؤكدة لعمومه المستفاد من وقوعه في سياق النفي أي لا يخفى عليه شيء مّا كائن في العالم بأسره كيفما كانت الظرفية ، والتعبير بعدم الخفاء أبلغ من التعبير بالعلم. انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 78 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذا الكلام يحتمل وجهين :

الاحتمال الأول : أنه تعالى لما ذكر أنه قيوم ، والقيوم هو القائم بإصلاح مصالح الخلق ومهماتهم ، وكونه كذلك لا يتم إلا بمجموع أمرين أحدهما : أن يكون عالماً بحاجاتهم على جميع وجوه الكمية والكيفية والثاني : أن يكون بحيث متى علم جهات حاجاتهم قدر على دفعها ، والأول : لا يتم إلا إذا كان عالماً بجميع المعلومات ، والثاني : لا يتم إلا إذا كان قادراً على جميع الممكنات ، فقوله ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يخفى عَلَيْهِ شَىْءٌ فِي الأرض وَلاَ فِى السماء ﴾

إشارة إلى كمال علمه المتعلق بجميع المعلومات ، فحينئذ يكون عالماً لا محالة مقادير الحاجات ومراتب الضرورات ، لا يشغله سؤال عن سؤال ، ولا يشتبه الأمر عليه بسبب كثرة أسئلة السائلين ثم قوله ﴿ هُوَ الذي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَاء ﴾ إشارة إلى كونه تعالى قادراً على جميع الممكنات ، وحينئذ يكون قادراً على تحصيل مصالح جميع الخلق ومنافعهم ، وعند حصول هذين الأمرين يظهر كونه قائماً بالقسط قيوماً بجميع الممكنات والكائنات ، ثم فيه لطيفة أخرى ، وهي أن قوله ﴿ إِنَّ الله لاَ يخفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأرض وَلاَ فِى السماء ﴾ كما ذكرناه إشارة إلى كمال علمه سبحانه ، والطريق إلى إثبات كونه تعالى عالماً لا يجوز أن يكون هو السمع ، لأن معرفة صحة السمع موقوفة على العلم بكونه تعالى عالماً بجميع المعلومات ، بل الطريق إليه ليس إلا الدليل العقلي ، وذلك هو أن نقول : إن أفعال الله تعالى محكمة متقنة ، والفعل المحكم المتقن يدل على كون فاعله عالماً ، فلما كان دليل كونه تعالى عالماً هو ما ذكرنا ، فحين ادعى كونه عالماً بكل المعلومات بقوله ﴿ إِنَّ الله لاَ يخفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأرض وَلاَ فِى السماء ﴾ أتبعه بالدليل العقلي الدال على ذلك ، وهو أنه هو الذي صور في ظلمات الأرحام هذه البنية العجيبة ، والتركيب الغريب ، وركبه من أعضاء مختلفة في الشكل والطبع والصفة ، فبعضها عظام ، وبعضها

غضاريف ، وبعضها شرايين ، وبعضها أوردة ، وبعضها عضلات ، ثم إنه ضم بعضها إلى بعض على التركيب الأحسن ، والتأليف الأكمل ، وذلك يدل على كمال قدرته حيث قدر أن يخلق من قطرة من النطفة هذه الأعضاء المختلفة في الطبائع والشكل واللون ، ويدل على كونه عالماً من حيث إن الفعل المحكم لا يصدر إلا عن العالم ، فكان قوله ﴿ هُوَ الذي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَاء ﴾ دالاً على كونه قادراً على كل الممكنات ، ودالاً على صحة ما تقدم من قوله ﴿ إِنَّ الله لاَ يخفى عَلَيْهِ شَىْءٌ فِي الأرض وَلاَ فِى السماء ﴾ وإذا ثبت أنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، وقادر على كل الممكنات ، ثبت أنه قيوم المحدثات والممكنات ، فظهر أن هذا كالتقرير لما ذكره تعالى أولاً من أنه هو الحي القيوم ، ومن تأمل في هذه اللطائف علم أنه لا يعقل كلام أكثر فائدة ، ولا أحسن ترتيباً ، ولا أكثر تأثيراً في القلوب من هذه الكلمات .

والاحتمال الثاني : أن تنزل هذه الآيات على سبب نزولها ، وذلك لأن النصارى ادعوا إلهية عيسى عليه السلام ، وعولوا في ذلك على نوعين من الشبه ، أحد النوعين شبه مستخرجة من مقدمات مشاهدة ، والنوع الثاني : شبه مستخرجة من مقدمات إلزامية .

أما النوع الأول من الشبه : فاعتمادهم في ذلك على أمرين أحدهما : يتعلق بالعلم والثاني : يتعلق بالقدرة .

أما ما يتعلق بالعلم فهو أن عيسى عليه السلام كان يخبر عن الغيوب ، وكان يقول لهذا : أنت أكلت في دارك كذا ، ويقول لذاك : إنك صنعت في دارك كذا ، فهذا النوع من شبه النصارى يتعلق بالعلم .

(87/112)

وأما الأمر الثاني من شبههم ، فهو متعلق بالقدرة ، وهو أن عيسى عليه السلام كان يحيي الموتى ، ويبرىء الأكمه والأبرص ، ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله ، وهذا النوع من شبه النصارى يتعلق بالقدرة ، وليس للنصارى شبه في المسألة سوى هذين النوعين ، ثم إنه تعالى لما استدل على بطلان قولهم في إلهية عيسى وفي التثليث بقوله ﴿ الحى القيوم ﴾ [آل عمران : 2] يعني الإله يجب أن يكون حياً قيوماً ، وعيسى ما كان حياً قيوماً ، لزم القطع إنه ما كان إلها ، فأتبعه بهذه الآية ليقرر فيها ما يكون جواباً عن هاتين الشبهتين :

(88/112)

أما الشبهة الأولى : وهي المتعلقة بالعلم ، وهي قولهم : إنه أخبر عن الغيوب فوجب أن يكون إلها ، فأجاب الله تعالى عنه بقوله ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَخفَى عَلَيْهِ شَىْءٌ فِي الأَرضِ وَلَا فِى السماء ﴾ وتقرير الجواب أنه لا يلزم من كونه عالماً ببعض المغيبات أن يكون إلها لاحتمال أنه إنما علم ذلك بوحي من الله إليه ، وتعليم الله تعالى له ذلك ، لكن عدم إحاطته ببعض المغيبات يدل دلالة قاطعة على أنه ليس بإله لأن الإله هو الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء فإن الإله هو الذي يكون خالقاً ، والخالق لا بد وأن يكون عالماً بمخلوقه ، ومن المعلوم بالضرورة أن عيسى عليه السلام ما كان عالماً بجميع المعلومات والمغيبات ، فكيف والنصارى يقولون : إنه أظهر الجزع من الموت فلو كان عالماً بالغيب كله ، لعلم أن القوم يريدون أخذه وقتله ، وأنه يتأذى بذلك ويتألم ، فكان يفر منهم قبل وصولهم إليه ، فلما لم يعلم هذا الغيب ظهر أنه ما كان عالماً بجميع المعلومات والمغيبات والإله هو الذي لا يخفى عليه شيء من المعلومات ، فوجب القطع بأن عيسى عليه السلام ما كان إلها فثبت أن الاستدلال بمعرفة بعض الغيب لا يدل على حصول الإلهية ، وأما الجهل ببعض الغيب يدل قطعاً على عدم الإلهية ، فهذا هو الجواب عن النوع الأول من الشبه المتعلقة بالعلم .

أما النوع الثاني : من الشبه ، وهو الشبهة المتعلقة بالقدرة فأجاب الله تعالى عنها بقوله ﴿ هُوَ الذي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرحامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ والمعنى أن حصول الإحياء والإماتة على

وفق قوله في بعض الصور لا يدل على كونه إلها ، لاحتمال أن الله تعالى أكرمه بذلك الإحياء إظهاراً لمعجزته وإكراماً له .

(89/112)

أما العجز عن الإحياء والإماتة في بعض الصور يدل على عدم الإلهية ، وذلك لأن الإله هو الذي يكون قادراً على أن يصور في الأرحام من قطرة صغيرة من النطفة هذا التركيب العجيب ، والتأليف الغريب ومعلوم أن عيسى عليه السلام ما كان قادراً على الإحياء والإماتة على هذا الوجه وكيف ، ولو قدر على ذلك لأمات أولئك الذين أخذوه على زعم النصارى وقتلوه ، فثبت أن حصول الإحياء والإماتة على وفق قوله في بعض الصور لا يدل على كونه إلها ، أما عدم حصولهما على وفق مراده في سائر الصور يدل على أنه ما كان إلها ، فظهر بما ذكر أن هذه الشبهة الثانية أيضاً ساقطة .

وأما النوع الثاني من الشبه : فهي الشبه المبنية على مقدمات إلزامية ، وحاصلها يرجع إلى نوعين .

النوع الأول : أن النصارى يقولون : أيها المسلمون أنتم توافقوننا على أنه ما كان له أب من البشر ، فوجب أن يكون ابناً له فأجاب الله تعالى عنه أيضاً بقوله ﴿ هُوَ الذي يُصَوّرُكُمْ فِي

الأرحام كَيْفَ يَشَاء ﴾ لأن هذا التصوير لما كان منه فإن شاء صوره من نطفة الأب وإن شاء صوره ابتداء من غير الأب.

(90/112)

والنوع الثاني: أن النصارى قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم ألست تقول: إن عيسى روح الله وكلمته، فهذا يدل على أنه ابن الله، فأجاب الله تعالى عنه بأن هذا إلزام لفظي، واللفظ محتمل للحقيقة والمجاز، فإذا ورد اللفظ بحيث يكون ظاهره مخالفاً للدليل العقلي كان من باب المتشابهات، فوجب رده إلى التأويل، وذلك هو المراد بقوله ﴿ هُوَ الذى أَنزَلَ عَلَيْكَ الكتاب مِنْهُ ءايات محكمات هُنَّ أُمُّ الكتاب وَأُخَرُ متشابهات ﴾ [آل عمران: 7] فظهر بما ذكرنا أن قوله ﴿ الحى القيوم ﴾ إشارة إلى ما يدل على أن المسيح ليس بإله ولا ابن له، وأما قوله ﴿ إِنَّ الله لاَ يخفى عَلَيْهِ شَىْء فِي الأرض وَلاَ فِى السماء ﴾ فهو جواب عن الشبهة المتعلقة بالعلم، وقوله ﴿ هُوَ الذي يُصَوّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَاء ﴾ جواب عن تمسكهم بقدرته على الإحياء والإماتة، وعن تمسكهم بأنه ما كان له أب من البشر، فوجب أن يكون ابناً لله، وأما قوله ﴿ هُوَ الذى أَنزَلَ عَلَيْكَ الكتاب ﴾ [آل عمران: 7] فهو جواب عن تمسكهم بما ورد في القرآن أن عيسى روح الله وكلمته، ومن أحاط علماً بما

ذكرناه ولخصناه علم أن هذا الكلام على اختصاره أكثر تحصيلاً من كل ما ذكره المتكلمون في هذا الباب ، وأنه ليس في المسألة حجة ولا شبهة ولا سؤال ولا جواب إلا وقد اشتملت هذه الآية عليه ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وأما كلام من قبلنا من المفسرين في تفسير هذه الآيات فلم نذكره لأنه لا حاجة إليه فمن أراد ذلك طالع الكتب ، ثم أنه تعالى لما أجاب عن شبههم أعاد كلمة التوحيد زجراً للنصارى عن قولهم بالتثليث ، فقال : ﴿ لاَ إله إِلاَّ هُوَ العزيز الحكيم ﴾ فالعزيز إشارة إلى كمال القدرة والحكيم إشارة إلى كمال العلم ، وهو تقرير لما تقدم من أن علم المسيح ببعض الغيوب ، وقدرته على الإحياء والإماتة في بعض الصور لا يكفي في كونه إلهاً فإن الإله

(91/112)

لا بد وأن يكون كامل القدرة وهو العزيز ، وكامل العلم وهو الحكيم ، وبقي في الآية أبحاث لطيفة ، أما قوله ﴿ لاَ يخفى عَلَيْهِ شَىْءٌ فِي الأرض وَلاَ فِى السماء ﴾ فالمراد أنه لا يخفى عليه شيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 141.144 ﴾

قال الطبرى :

يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يخفى عليه شيء هو في الأرض ولا شيء هو في السماء .

يقول : فيكف يخفى عليّ يا محمدُ – وأنا علامُ جميع الأشياء – ما يُضَاهى به هؤلاء الذين يجادلونك في آيات الله من نصارى نجران في عيسى ابن مريم ، في مقالتهم التي يقولونها فيه ؟

. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 166 ﴾

سؤال : فإن قيل : ما الفائدة في قوله ﴿ فِي الأرض وَلاَ فِى السماء ﴾ مع أنه لو أطلق كان أبلغ ؟ .

قلنا : الغرض بذلك إفهام العباد كمال علمه ، وفهمهم هذا المعنى عند ذكر السموات والأرض أقوى ، وذلك لأن الحس يرى عظمة السموات والأرض ، فيعين العقل على معرفة عظمة علم الله عزّ وجلّ والحس متى أعان العقل على المطلوب كان الفهم أتم والإدراك أكمل ، ولذلك فإن المعاني الدقيقة إذا أُريد إيضاحها ذكر لها مثال ، فإن المثال يعين على الفهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 144 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ شيء نكرة في سياق النفي ، فتعم ، وهي دالة على كمال العلم بالكليات والجزئيات ، وعبر عن جميع العالم بالأرض والسماء ، إذ هما أعظم ما نشاهده ، والتصوير على ما شاء من الهيئات دال على كمال القدرة ، وبالعلم والقدرة يتم معنى القيومية ، إذ هو

القائم بمصالح الخلق ومهماتهم، وفي ذلك ردّ على النصارى، إذ شبهتهم في إدعاء إلهية عيسى كونه: يخبر بالغيوب، وهذا راجع إلى العلم، وكونه: يحيي الموتى، وهو راجع إلى القدرة.

(92/112)

فنبهت الآية على أن الإله هو العالم بجميع الأشياء، فلا يخفي عليه شيء، ولا يلزم من كون عيسى عالماً ببعض المغيبات أن يكون إلها، ومن المعلوم بالضرورة أن عيسى لم يكن عالماً بجميع المعلومات، ونبهت على أن الإله هو ذو القدرة التامة، فلا يمتنع عليه شيء، ولا يلزم من كون عيسى قادراً على الإحياء في بعض الصور أن يكون إلهاً، ومن المعلوم بالضرورة أن عيسى لم يكن قادراً على تركيب الصور وإحيائها، بل إنباؤه ببعض المغيبات، وخلقه وأحياؤه بعض الصور، إنما كان ذلك بإنباء الله له على سبيل الوحي، وإقداره تعالى له على ذلك، وكلها على سبيل المعجزة التي أجراها، وأمثالها، على أيدي رسله.

وفي ذكر التصوير في الرحم ردّ على من زعم أن عيسى إله، إذ من المعلوم بالضرورة أنه صور في الرحم.

وقيل: في قوله ﴿لا يخفى عليه شيء﴾ تحذير من مخالفته سراً وجهراً، ووعيد بالمجازاة

وقيل : المعنى شيء مما يقولونه في أمر عيسى عليه السلام .

وقال الزمخشري : مطلع على كفر من كفر ، وإيمان من آمن ، وهو مجازيهم عليه .

وقال الماتريدي : لا يخفى عليه شيء من الأمور الخفية عن الخلق ، فكيف تخفى عليه أعمالكم التي هي ظاهرة عندكم ؟ وكل هذه تخصيصات .

واللفظ عام ، فيندرج فيه هذا كله .

وقال الراغب : لا يخفى عليه شيء ، أبلغ من : يعلم في الأصل ، وإن كان استعمال اللفظين فيه يفيدان معنى واحداً .

وقال محمد بن جعفر بن الزبير ، والربيع ، في قوله : ﴿ هو الذي يصوركم ﴾ ردّ على أهل الطبيعة ، إذ يجعلونها فاعلة مستبدة كيف تشاء .

قال الماتريدي : فيه إبطال قول من يجعل قول القائف حجة في دعوى النسب ، لأنه جعل علم التصوير في الأرحام لنفسه ، فكيف يعرف القائف أنه صوره من مائه عند قيام التشابه في الصور ؟ انتهى .

والأحسن أن تكون هذه الجمل مستقلة ، فتكون الأولى : إخباراً عنه تعالى بالعلم التام ، والثانية : إخباراً بالقدرة التامة وبالإرادة .

والثالثة : بالإنفراد بالإلهية ، ويحتمل أن يكون خبراً عن : أن .

وقال الراغب ، هنا : يصوركم ، بلفظ الحال ، وفي موضع آخر : فصوركم ، لأنه لا اعتبار بالأزمنة في أفعاله ، وإنما استعملت الألفاظ فيه للدلالة على الأزمنة بحسب اللغات ، وأيضاً : فصوركم ، إنما هو على نسبة التقدير ، وإن فعله تعالى في حكم ما قد فرغ منه . ويصوركم على حسب ما يظهر لنا حالاً فحالاً . انتهى .

وقرأ طاووس : تصوركم ، أي صوركم لنفسه ولتعبده .

كقولك : أثلت مالاً ، أي : جعلته أثلة .

أي : أصلاً .

وتأثلته إذا أثلته لنفسك .

وتأتي : تفعَّل ، بمعنى : فعل ، نحو : تولى ، بمعنى : ولي .

ومعنى ﴿ كيف يشاء ﴾ أي : من الطول والقصر ، واللون ، والذكورة والأنوثة ، وغير ذلك من الاختلافات .

وفي قوله : ﴿ كيف يشاء ﴾ إشارة إلى أن ذلك يكون بسبب وبغير سبب ، لأن ذلك متعلق بمشيئته فقط .

و : كيف ، هنا للجزاء ، لكنها لا تجزم .

ومفعول : يشاء ، محذوف لفهم المعنى ، التقدير : كيف يشاء أن يصوركم .

كقوله ﴿ ينفق كيف يشاء ﴾ أي : كيف يشاء أن ينفق ، و : كيف ، منصوب : بيشاء ، والمعنى : على أي حال شاء أن يصوركم صوركم ، ونصبه على الحال ، وحذف فعل الجزاء لدلالة ما قبله عليه ، نحو قولهم : أنت ظالم إن فعلت ، التقدير : أنت ظالم إن فعلت فأنت ظالم ، ولا موضع لهذه الجملة من الإعراب ، وإن كانت متعلقة بما قبلها في المعنى ، فتعلقها كتعلق إن فعلت ، كقوله : أنت ظالم .

وتفكيك هذا الكلام وإعرابه على ما ذكرناه ، لا يهتدى له إلاَّ بعد تمرّن في الإعراب ، واستحضار للطائف النحو .

وقال بعضهم ﴿ كيف يشاء ﴾ في موضع الحال ، معمول : يصوركم ؛ ومعنى الحال أي : يصوركم في الأرحام قادراً على تصويركم مالكاً ذلك .

وقيل : التقدير في هذه الحال : يصوركم على مشيئته ، أي مريداً ، فيكون حالاً من ضمير اسم الله ، ذكره أبو البقاء ، وجوّز أن يكون حالاً من المفعول ، أي : يصوركم منقلبين على مشيئته .

وقال الحوفي : يجوز أن تكون الجملة في موضع المصدر ، المعنى : يصوركم في الأرحام تصوير المشيئة ، وكما يشاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 395. 396 ﴾

فائدة

قال البيضاوى :

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يخفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأرض وَلاَ فِي السماء ﴾ أي شيء كائن في العالم كلياً كان أو جزئياً ، إيماناً أو كفراً . فعبَّر عنه بالسماء والأرض إذ الحس لا يتجاوزهما ، وإنما قدم الأرض ترقياً من الأدنى إلى الأعلى ، ولأن المقصود بالذكر ما اقترف فيها . وهو كالدليل على كونه حياً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 6 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

لا يتنفس عبدٌ نَفَساً إلا والله سبحانه وتعالى مُحْصِيه ، ولا تحصل في السماء والأرض ذرة لا وهو سبحانه مُحْدِثُه ومُبْدِيه ، ولا يكون أحد بوصف ولا نعت إلا هو متوليه .

هذا على العموم ، فأمَّا على الخصوص : فلا رَفَعَ أحدٌ إليه حاجةً إلا وهو قاضيها ، ولا رجع أحدٌ إليه في نازلة إلا وهو كافيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 219 ﴾

قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (6) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما قرر سبحانه وتعالى شمول علمه أتبعه دليله من تمام قدرته فقال : وقال الحرالي : ولما كان كل تفصيل يتقدمه بالرتبة مجمل جامع ، وكانت تراجم السورة موضع الإجمال ليكون تفصيلها موضع التفاصيل ، وكان من المذكور في سورة الكتاب ما وقع من اللبس كذلك كان في هذه السورة التي ترجمها جوامع إلهية ما وقع من اللبس في أمر الإلهية في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام ، فكان في هذه الآيه الجامعة توطئة لبيان الأمر في شأنه عليه السلام من حيث إنه مما صور في الرحم وحملته الأنثى ووضعته ، وأن جميع ما حوته السماء والأرض لا ينبغي أن يقع فيه لبس في أمر الإلهية ؛ انتهى فقال مبيناً أمر قدرته بما لا يقدر عليه عيسى عليه الصلاة والسلام ولا غيره : ﴿ هو ﴾ أي وحده ﴿ الذي ﴾ وقرعهم بصرف القول من الغيبه إلى الخطاب ليعظم تنبههم على ما هم فيه من قهر المصور لهم على ما أوجدهم عليه مما يشتهونه ولا يفقهونه فقال : ﴿ يصوركم ﴾ أي أن كنتم نطفاً من التصوير وهو إقامه الصورة .

وهي تمام البادي التي يقع عليها حس الناظر لظهورها ، فصورة كل شيء تمام بدوه وقال الحرالي : ﴿ في الأرحام ﴾ أي التي لا اطلاع لكم عليها بوجه ، ولما كان التصوير في نفسه أمراً معجباً وشيناً للعقل إذا تأمله وإن كان قد هان لكثرة الإلف باهراً فكيف بأحواله المتباينه وأشكاله المتخالفة المتباينة أشار إلى التعجب من أمره وجليل سره بآلة الاستفهام وإن قالوا : إنها في هذا الوطن شرط ، فقال : ﴿ كيف ﴾ أي كما ﴿ يشاء ﴾ أي على أي حالة أراد ، سواء عنده كونكم من نطفتي ذكر وأنثى أو نطفة أنثى وحدها دليلاً على كمال العلم والقيومية ، وإيماء إلى أن من صور في الأرحام كغيره من العبيد لا يكون إلا عبداً ، إذ الإله متعال عن ذلك لما فيه من أنواع الاحتياج والنقص .

(96/112)

وقال الحرالي : فكان في إلاحة هذه الآية توزيع أمر الإظهار على ثلاثة وجوه تناظر وجوه التقدير الثلاثة التي في فاتحة سورة البقرة ، فينتج هدى وإضلالاً وإلباساً أكمل الله به وحيه ، كما أقام بتقدير الإيمان والكفر والنفاق خلقه فطابق الأمر الخلق فأقام الله سبحانه وتعالى بذلك قائم خلقه وأمره ، فكان في انتظام هذه الإفهامات أن بادي الأحوال الظاهرة عند انتهاء الخلق إنما ظهرت لأنها مودعة في أصل التصوير فصورة نورانية يهتدي بها وصورة

ظلمانية يكفر لأجلها ، وصورة ملتبسة عيشية علمية يفتتن ويقع الإلباس والالتباس من جهتها ،مما لا يفي ببيانها إلا الفرقان المنزل على هذه الأمه ، ولا تتم إحاطة جميعها إلا في القرآن المخصوصة به أئمة هذه الأمه انتهى .

(97/112)

فقد علم أن التصوير في الرحم أدق شيء علماً وقدرة ، فعلم فاعله بغيره والقدرة عليه من باب الأولى فثبت أنه لا كفوء له ؛ فلذلك وصل به كلمه الإخلاص وقال الحرالي : ولما تضمنت الإحة هذه الآية ما تضمنته من الإلباس والتكفير أظهر سبحانه وتعالى كلمه الإخلاص ليظهر نورها أرجاس تلك الإلباسات وتلك التكفيرات فقال : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ إيذاناً بما هي له الإلباس والتكفير من وقوع الإشراك بالإلهية والكفر فيها والتلبس والإلتباس في أمرها ؛ فكان في طي هذا التهليل بشرى بنصرة أهل الفرقان وأهل القرآن على أهل الالتباس والكفران وخصوصاً على أهل الإنجيل الذين ذكرت كتبهم صريحاً في هذا التنزيل بل يؤيد إلاحته في التهليل إظهار الختم في هذه الآية بصفتي العزة المقتضية للانتقام من أهل عداوته والحكمة المقتضية لإكرام أهل ولايته ؛ انتهى فقال : ﴿ العزيز ﴾ أي الغالب غلبة لا يجد معها المغلوب وجه مدافعة ولا انفلات ، ولا معجز له في إنفاذ شيء من أحكامه

﴿ الحكيم ﴾ أي الحاكم بالحكمة ، فالحكم المنع عما يترامى إليه المحكوم عليه وحمله على ما يمتنع منه من جميع أنواع الصبر ظاهراً بالسياسة العالية نظراً له ، والحكمة العلم بالأمر الذي لأجله وجب الحكم من قوام أمر العاجله وحسن العقبى في الآجلة ؛ ففي ظاهر ذلك الجهد ، وفي باطنه الرفق ، وفي عاجله الكره ، وفي آجله الرضى والروح ؛ ولايتم الحكم وتستوي الحكمة إلا بحسب سعة العلم ، فبذلك يكون تنزيل أمر العزة على وزن الحكمة قاله الحرالي بالمعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 14.13 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾

(98/112)

استئناف ثان يبين شيئًا من معنى القيومية ، فهو كبدل البعض من الكل ، وخص من بين شؤون القيومية تصوير البشر لأنه من أعجب مظاهر القدرة ؛ ولأن فيه تعريضا بالرد على النصارى في اعتقادهم إلهية عيسى من أجل أن الله صوره بكيفية غير معتادة فبين لهم أن الكيفيات العارضة للموجودات كلها من صنع الله وتصويره : سواء المعتاد ، وغير المعتاد .

و﴿ كَيْفَ ﴾ هنا ليس فيها معنى الاستفهام ، بل هي دالة على مجرد معنى الكيفية ؛ أي

الحالة ، فهي هنا مستعملة في أصلها الموضوعة له في اللغة ؛ إذ لا ريب في أن كيف مشتملة على حروف مادة الكيفية ، والتكيف ، وهو الحالة والهيئة ، وإن كان الأكثر في الاستعمال أن تكون اسم استفهام ، وليست كيف فعلا ؛ لأنها لا دلالة فيها على الزمان ، ولا حرفا لاشتمالها على مادة اشتقاق . وقد تجيء كيف اسم شرط إذا اتصلت بها ما الزائدة وفي كل ذلك لا تفارقها الدلالة على الحالة ، ولا يفارقها إيلاء الجملة الفعلية إياها إلا ما شذ من قولهم : كيف أنت . فإذا كانت استفهاما فالجملة بعدها هي المستفهم عنه فتكون معمولة للفعل الذي بعدها ، ملتزما تقديمها عليه ؛ لأن للاستفهام الصدارة ، وإذا جردت عن الاستفهام كان موقعها من الإعراب على حسب ما يطلبه الكلام الواقعة هي فيه من العوامل كسائر الأسماء .

وأما الجملة التي بعدها حينئذ فالأظهر أن تعتبر مضافا إليها اسم كيف ويعتبر كيف من الأسماء الملازمة للإضافة . وجرى في كلام بعض أهل العربية أن فتحة كيف فتحة بناء . والأظهر عندي أن فتحة كيف فتحة نصب لزمتها لأنها دائما متصلة بالفعل فهي معمولة له على الحالية أو نحوها ، فلملازمة ذلك الفتح إياها أشبهت فتحة البناء .

فكيف في قوله هنا ﴿كَيْفَ يَشَاءُ﴾ يعرب مفعولا مطلقا "ليصوركم" ، إذ التقدير : حال تصوير يشاؤها كما قاله ابن هشام في قوله تعالى ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [الفجر : 6] .

وجوز صاحب "المغني" أن تكون شرطية ، والجواب محذوف لدلالة قوله ﴿ يُصَوِّرُكُمْ ﴾ عليه وهو بعيد ؛ لأنها لا تأتي في الشرط إلا مقترنة بما . وأما قول الناس كيف شاء فعل فلحن . وكذلك جزم الفعل بعدها قد عد لحنا عند جمهور أئمة العربية .

ودل تعريف الجزأين على قصر صفة التصوير عليه تعالى وهو قصر حقيقي لأنه كذلك في الواقع ؛ إذ هو مكون أسباب ذلك التصوير وهذا إيماء إلى كشف شبهة النصارى إذ توهموا أن تخلق عيسى بدون ماء أب دليل على أنه غير بشر وأنه إله وجهلوا أن التصوير في الأرحام وإن اختلفت كيفياته لا يخرج عن كونه خلقا لما كان معدوما فكيف يكون ذلك المخلوق المصور في الرحم إلها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 13.12 ﴾

قال الفخر :

قال الواحدي : التصوير جعل الشيء على صورة ، والصورة هيئة حاصلة للشيء عند إيقاع التأليف بين أجزائه وأصله من صاره يصوره إذا أماله ، فهي صورة لأنها مائلة إلى شكل أبويه وتمام الكلام فيه ذكرناه في قوله تعالى : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ [البقرة : 260] وأما الأرحام فهي جمع رحم وأصلها من الرحمة ، وذلك لأن الاشتراك في الرحم يوجب الرحمة والعطف ، فلهذا سمي ذلك العضو رحماً ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 144 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الذي يُصَوِّرُكُمْ ﴾ أخبر تعالى : عن تصويره للبشر في أرحام الأُمهات .

وأصل الرحِم من الرّحْمة ، لأنها مما يُتَراحَم به .

واشتقاق الصُّورَة من صاره إلى كذا إذا أماله ؛ فالصورة مائلة إلى شَبَهٍ وهَيْئة .

وهذه الآية تعظيم لله تعالى ، وفي ضمنها الرد على نصارى نَجْران ، وأنّ عيسى من المَصوَّرين ، وذلك مما لا ينكره عاقل .

وأشار تعالى إلى شرح التّصْوير في سورة "الحج" و"المؤمنون" .

وكذا شرحه النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ، على ما يأتي هناك بيانه إن شاء الله تعالى .

وفيها الردّ على الطبائعيين أيضا إذْ يجعلونها فاعلةً مستبِدّة .

(100/112)

وقد مضى الردّ عليهم في آية التوحيد وفي مسند ابن سنجر واسمه محمد بن سنْجر حديث : " إن الله تعالى يخلق عِظام الجنين وغَضاريفه من مَنِى الرجل وشحمه ولحمه من مَنِى المرأة " وفي هذا أدَلُّ دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة ، وهو صريح في قوله تعالى :

﴿ يا أَيُّهَا الناس إِنَّا خَلَقْنَاكم مِّن ذَكَرٍ وأنثى ﴾ [الحجرات : 13] وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه : أنّ اليهودي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان .

قال : "ينفعك إن حدّثتك" ؟ .

قال : أسمعُ بأُذُنيّ ، قال : جئتك أسألك عن الولد .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ماء الرجل أبيضُ وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فَعَلا مَنيُّ الرجل مَنيَّ المرأة أذكرا بإذْن الله تعالى وإذا عَلاَ مَنيُّ المرأة مَنيَّ الرجلِ آنَثَا بإذن الله " الحديث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 7. 8 ﴾

وقال الطبرى :

يعني بذلك جل ثناؤه : الله الذي يصوّركم فيجعلكم صورًا أشباحًا في أرحام أمهاتكم كيف شاء وأحب ، فيجعل هذا ذكرًا وهذا أنثى ، وهذا أسود وهذا أحمر . يُعرّف عباده بذلك أنّ جميع من اشتملت عليه أرحامُ النساء ، ممنّ صوره وخلقه كيف شاء وأنّ عيسى ابن مريم ممن صوّره في رحم أمه وخلقه فيها كيف شاء وأحبّ ، وأنه لو كان إلهًا لم يكن ممن اشتملت عليه رحم أمه ، لأن خلاق ما في الأرحام لا تكون الأرحامُ عليه مشتملة ، وإنما تشتمل على المخلوقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 166. 167 ﴾

وقال الشوكاني :

﴿ هُوَ الذي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَاء ﴾ قد كان عيسى ممن صوّر في الأرحام لا يدفعون ذلك ، ولا ينكرونه ، كما صوّر غيره من بني آدم ، فكيف يكون إلهاً ، وقد كان بذلك المنزل ؟ ! وأخرج ابن المنذر ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَاء ﴾ قال : ذكوراً ، وإناثاً . وأخرج ابن جرير ، عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وناس من الصحابة في قوله : ﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَاء ﴾ قال : إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوماً ، ثم تكون علقة أربعين يوماً ، ثم تكون مضغة أربعين يوماً ، فإذا بلغ أن يخلق بعث الله ملكاً يصوّرها ، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه ، فيخلط منه المضغة ، ثم يعجنه بها ، ثم يصوّر ، كما يؤمر فيقول : أذكر أم أنثى ، أشقيّ أم سعيد ، وما رزقه ، وما عمره ؟ وما أثره ، وما مصائبه ؟ فيقول الله ، ويكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَاء ﴾ قال : من ذكر ، وأنثى ، وأحمر ، وأسود ، وتامّ الخلق ، وغير تام الخلق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 1 صـ 313 ﴾

فائدة

قال فى الميزان :

والتعميم بعد التخصيص في الخطاب أعنى قوله : يصوركم بعد قوله نزل عليك للدلالة على أن إيمان المؤمنين أيضا ككفر الكافرين غير خارج عن حكم القدر فتطيب نفوسهم بالرحمة والموهبة الإلهية في حق أنفسهم ويتسلوا بما سمعوه من أمر القدر ومن أمر الانتقام فيما يعظم عليهم من كفر الكافرين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان جـ 3 صـ 14 ﴾

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَشَآءُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ يعني من حُسْن وقُبْح وسواد وبَيَاض وطُول وقِصَر وسَلاَمة وعاهة ، إلى غير ذلك من الشقاء والسعادة .

وذُكر عن إبراهيم بن أدْهم أنّ القرّاء اجتمعوا إليه ليسمعوا ما عنده من الأحاديث ، فقال لهم : إني مشغول عنكم بأربعة أشياء ، فلا أتفرّغ لرواية الحديث .

فقيل له : وما ذاك الشغل ؟ قال : أحدها أنِّي أتفكر في يوم المِيثاق حيث قال : "هؤلاء في الجنة ولا أُبَالي وهؤلاء في النار ولا أُبَالي" فلا أدري من أي الفريقين كنتُ في ذلك الوقت .

والثاني حيث صُوِّرتُ في الرَّحِم فقال الملك الذي هو موكّل على الأرحام : "يا ربّ شَقِيٌّ هو أم سعيد" فلا أدري كيف كان الجواب في ذلك الوقت .

والثالث حين يقبضُ ملكُ الموت روحي فيقول : "يا ربِّ مع الكفر أم مع الإيمان" فلا أدري كيف يخرج الجواب .

والرابع حيث يقول : ﴿ وامتازوا اليوم أيُّها المجرمون ﴾ [يس : 59] فلا أدري في أيِّ الفريقين أكونُ .

ثم قال تعالى : ﴿ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ ﴾ أي لا خالق ولا مصوّر سواه ؛ وذلك دليل على وحدانيته ، فكيف يكون عيسى إلهاً مُصوِّراً وهو مُصوَّرٌ .

﴿ العزيز ﴾ الذي لا يغالب .

﴿ الحكيم ﴾ ذو الحكمة أو المُحْكِم ، وهذا أخص بما ذكر من التصوير . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 8 ﴾

وقال الطبرى :

وهذا القول تنزيه من الله تعالى ذكره نفسَه أن يكون له في ربوبيته ندّ أو مِثل ، أو أن تَجوز الألوهة لغيره وتكذيبٌ منه للذين قالوا في عيسى ما قالوا ، من وفد نجران الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر من كان على مثل الذي كانوا عليه من قولهم في عيسى ، ولجميع من ادّعى مع الله معبودًا ، أو أقرّ بربوبية غيره .

ثم أخبر جل ثناؤه خلقه بصفته ، وعيدًا منه لمن عبد غيره ، أو أشرك في عبادته أحدًا سواه ، فقال : "هو العزيز" الذي لا ينصر من أرادَ الانتقام منه أحدٌ ، ولا ينجيه منه وَأْلٌ ولا لَجَأٌ ، وذلك لعزته التي يذلّ لها كل مخلوق ، ويخضع لها كل موجود .

ثم أعلمهم أنه "الحكيم"

في تدبيره وإعذاره إلى خلقه ، ومتابعة حججه عليهم ، ليهلك من هلك منهم عن بيّنة ، ويحيا من حيَّ عن بينة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 168 . 169 ﴾

(103/112)

وقال البيضاوى :

﴿ هُوَ الذي يُصَوّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَاء ﴾ أي من الصور المختلفة ، كالدليل على القيومية ، والاستدلال على أنه عالم بإتقان فعله في خلق الجنين وتصويره . وقرىء "تصوركم" أي صوركم لنفسه وعبادته . ﴿ لاَ إله إِلاَّ هُوَ ﴾ إذ لا يعلم غيره جملة ما يعلمه ولا يقدر على مثل ما يفعله . ﴿ العزيز الحكيم ﴾ إشارة إلى كمال قدرته وتناهي حكمته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 6 . 7 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

﴿ لا إله إلاَّ هُوَ العزيز الحكيم ﴾ كرر الجملة الدالة على نفي الإلهية عن غيره تعالى وانحصارها فيه توكيداً لما قبلها ومبالغة في الرد على من ادعى إلهية عيسى عليه السلام وناسب مجيئها بعد الوصفين السابقين من العلم والقدرة إذ من هذان الوصفان له هو المتصف بالألوهية لا غيره ثم أتى بوصف العزة الدالة على عدم النظير أو التناهي في القدرة والحكمة لأن خلقهم على ما ذكر من النمط البديع أثر من آثار ذلك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 78 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ .

هذا فيما لا يزال من حيث الخلقة ، وهو الذي قدَّر أحوالكم في الأزل كيف شاء ، وهذا فيما لم يزل من حيث القضاء والقسمة .

﴿ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

فلا يُعَقِّبُ حكمهُ بالنقض ، أو يُعَارَضُ تقديره بالإهمال والرفض . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 220 ﴾

لطيفة

قال ابن عجيبة :

مَنْ تحقق أن الله واحدٌ في ملكه ، لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، وأنه أحاط به علماً وسمعاً وبصرا ً، وأن أمره بين الكاف والنون ، ﴿ إِذَآ أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : 82] - كيف يشكو ما نزل به منه إلى أحد سواه ؟ أم كيف يرفع حوائجه إلى غير مولاه ؟ أم كيف يعول هما ، وسيدُه من خيره لا ينساه ؟ من دبرك في ظلمة الأحشاء ، وصوَّرك في الأرحام كيف يشاء ، وآتاك كل ما تسأل وتشاء ، كيف يَنْساك من بره وإحسانه ؟ أم كيف يخرجك عن دائرة لطفه وامتنانه ؟ وفي ذلك يقول لسان الحقيقة :

تَذَكَّرْ جَمِيلِي فِيكَ إِذْ كُنْتَ نُطْفَةً . . . وَلا تَنْسَ تَصْوِيرِي لِشَخْصِكَ فِي الْحَشا

وَكُنْ وَاثِقاً بِي فِي أُمُورِكَ كُلِّها . . . سأَكْفِيكَ مِنْهَا ما يُخافُ ويُخْتَشَى

وَسَلِّمْ لِيّ الأَمْرَ واعْلَمْ بأنني . . . أُصَرِّفُ أَحْكَامِي وأَفْعَلُ مَا أشا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 323 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار في الآيات السابقة

قال رحمه الله :

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

(وَهِيَ السُّورَةُ الثَّالِثَةُ وَآيَاتُهَا مِائَتَانِ) نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فِي الْمَدِينَةِ وَآيَاتُهَا مِائَتَانِ بِاتِّفَاقِ الْعَادِّينَ ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَوَاضِعَ عَدِّهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، مِنْهَا (الم) أَوَّلُ السُّورَةِ عُدَّتْ فِي الْكُوفِيِّ آيَةً (وَالْإِنْجِيلَ) الْأُولَى لَمْ تُعَدَّ فِي الشَّامِيِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ .

الِاتِّصَالُ بَيْنَ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ وُجُوهٍ :

فَمِنْهَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بُدِئَ بِذِكْرِ الْكِتَابِ وَشَأْنِ النَّاسِ فِي الِاهْتِدَاءِ ، فَفِي السُّورَةِ الْأُولَى ذَكَرَ أَصْنَافَ النَّاسِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ وَالْمُنَاسِبُ فِي ذَلِكَ التَّقْدِيمُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ فِي أَصْلِ الدَّعْوَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ذُكْرُ الزَّائِغِينَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ ، وَيَقُولُونَ : كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَالْمُنَاسِبُ فِيهِ التَّأْخِيرُ ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا وَقَعَ بَعْدَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ .

(وَمِنْهَا) أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ حَاجَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَكِنَّ الْأُولَى أَفَاضَتْ فِي مُحَاجَّةِ الْيَهُودِ وَاخْتَصَرَتْ فِي مُحَاجَّةِ النَّصَارَى ، وَالثَّانِيَةُ بِالْعَكْسِ ، وَالنَّصَارَى مُتَأَخِّرُونَ عَنِ الْيَهُودِ فِي الْوُجُودِ وَفِي الْخِطَابِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ الْإِفَاضَةُ فِي مُحَاجَّتِهِمْ فِي السُّورَةِ الثَّانِيَةِ .

(وَمِنْهَا) مَا فِي الْأُولَى مِنَ التَّذْكِيرِ بِخَلْقِ آدَمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنَ التَّذْكِيرِ بِخَلْقِ عِيسَى، وَتَشْبِيهِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ فِي كَوْنِهِ جَاءَ بَدِيعًا عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ سَابِقَةٍ فِي الْخَلْقِ. وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يُذْكَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا.

(وَمِنْهَا) أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَحْكَامًا مُشْتَرَكَةً كَأَحْكَامِ الْقِتَالِ. وَمَنْ قَابَلَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ رَأَى أَنَّ مَا فِي الْأُولَى أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ وَمَا فِي الثَّانِيَةِ أَجْدَرُ بِالتَّأْخِيرِ.

(وَمِنْهَا) الدُّعَاءُ فِي آخِرِ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَالدُّعَاءُ فِي الْأُولَى يُنَاسِبُ بَدْءَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ وَطَلَبِ النَّصْرِ عَلَى جَاحِدِي الدَّعْوَةِ وَمُحَارِبِي أَهْلِهَا. وَفِي الثَّانِيَةِ يُنَاسِبُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْكَلَامَ فِي قَبُولِ الدَّعْوَةِ وَطَلَبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

(وَمِنْهَا) مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ خَتْمِ الثَّانِيَةِ بِمَا يُنَاسِبُ بَدْءَ الْأُولَى كَأَنَّهَا مُتَمِّمَةٌ لَهَا؛ ذَلِكَ أَنَّهُ بَدَأَ الْأُولَى بِإِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِلْمُتَّقِينَ. وَخَتَمَ الثَّانِيَةَ بِقَوْلِهِ: وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [3: 130]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الم اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ

(108/112)

قَوْلُهُ – تَعَالَى – : (الم) هُوَ اسْمُ السُّورَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ – كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ – وَيُقَالُ : قَرَأْتُ (الم) الْبَقَرَةِ وَ(الم) آلِ عِمْرَانَ وَ (الم) السَّجْدَةِ . وَيُقْرَأُ بِأَسْمَاءِ الْحُرُوفِ لَا بِمُسَمَّيَاتِهَا ، وَتُذْكَرُ سَاكِنَةً كَمَا تُذْكَرُ أَسْمَاءُ الْعَدَدِ . فَتَقُولُ : أَلِفْ لَامْ مِيمْ ، كَمَا تَقَدَّمَ : وَاحِدْ اثْنَانْ ثَلَاثَةْ ، وَتَمُدُّ اللَّامَ وَالْمِيمَ ، وَإِذَا وَصَلْتَ بِهِ لَفْظَ الْجَلَالَةِ جَازَ لَكَ فِي الْمِيمِ الْمَدُّ

وَالْقَصْرُ بِاتِّفَاقِ

الْقُرَّاءِ، وَالْجُمْهُورِ يَصِلُونَ فَيَفْتَحُونَ الْمِيمَ وَيَطْرَحُونَ الْهَمْزَةَ مِنْ لَفْظِ

الْجَلَالَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْأَعْشَى وَالْبُرْجُمِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِسُكُونِ

الْمِيمِ وَقَطْعِ الْهَمْزَةِ.

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَقْرِيرٌ لِحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي أَوَّلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ بِالْإِسْهَابِ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ أَيْ أَوْحَى إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ الْمَكْتُوبَ بِالتَّدْرِيجِ مُتَّصِفًا بِالْحَقِّ مُتَلَبِّسًا بِهِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الْوَحْيِ بِالتَّنْزِيلِ وَبِالْإِنْزَالِ كَمَا فِي آيَاتٍ أُخْرَى لِلْإِشْعَارِ بِعُلُوِّ مَرْتَبَةِ الْمُوحِي عَلَى الْمُوحَى إِلَيْهِ، وَيَصِحُّ التَّعْبِيرُ بِالْإِنْزَالِ عَنْ كُلِّ عَطَاءٍ مِنْهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ [57 : 25] وَأَمَّا التَّدْرِيجُ فَقَدِ اسْتُفِيدَ مِنْ صِيغَةِ التَّنْزِيلِ، وَكَذَلِكَ كَانَ، فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ نُجُومًا مُتَفَرِّقَةً بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْوَقَائِعِ.

(109/112)

وَمَعْنَى تَنْزِيلِهِ بِالْحَقِّ أَنَّ فِيهِ مَا يُحَقِّقُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ - تَعَالَى -، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى حَقِّيَّتِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحِكَمِ

حَقٌّ ، وَقَدْ يُوصَفُ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ حَقًّا فِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْفَائِدَةُ تَتَحَقَّقُ بِهِ ، وَفِي أَشْهَرِ التَّفَاسِيرِ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ الْعَدْلُ أَوِ الصِّدْقُ فِي الْأَخْبَارِ ، أَوِ الْحُجَجِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَمَا قُلْنَاهُ أَعَمُّ وَأَوْضَحُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ مُبَيِّنًا صِدْقَ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، أَيْ كَوْنُهَا وَحْيًا مِنَ اللهِ - تَعَالَى - ، وَذَلِكَ أَنْ أَثْبَتَ الْوَحْيَ وَذَكَرَ أَنَّهُ - تَعَالَى - أَرْسَلَ رُسُلًا أَوْحَى إِلَيْهِمْ ، فَهَذَا تَصْدِيقٌ إِجْمَالِيٌّ لِأَصْلِ الْوَحْيِ لَا يَتَضَمَّنُ تَصْدِيقَ مَا عِنْدَ الْأُمَمِ الَّتِي تَنْتَمِي إِلَى أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكُتُبِ بِأَعْيَانِهَا وَمَسَائِلِهَا . وَمِثَالُهُ تَصْدِيقُنَا لِنَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ تَصْدِيقَ كُلِّ مَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ ، بَلْ مَا ثَبَتَ مِنْهَا عِنْدَنَا فَقَطْ .

(110/112)

وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ التَّوْرَاةُ : كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ مَعْنَاهَا الْمُرَادُ الشَّرِيعَةُ أَوِ النَّامُوسُ ، وَهِيَ تُطْلَقُ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْفَارٍ يَقُولُونَ إِنَّ مُوسَى كَتَبَهَا ، وَهِيَ سِفْرُ التَّكْوِينِ وَفِيهِ الْكَلَامُ عَنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ وَأَخْبَارِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَسِفْرُ الْخُرُوجِ ، وَسِفْرُ اللَّاوِيِّينَ أَوِ الْأَخْبَارِ ، وَسِفْرُ الْعَدَدِ ، وَسِفْرُ تَثْنِيَةِ الِاشْتِرَاعِ وَيُقَالُ التَّثْنِيَةُ فَقَطْ . وَيُطْلِقُ النَّصَارَى لَفْظَ التَّوْرَاةِ عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْعَهْدَ الْعَتِيقَ ، وَهِيَ كُتُبُ الْأَنْبِيَاءِ

وَتَارِيخُ قُضَاةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمُلُوكِهِمْ قَبْلَ الْمَسِيحِ وَمِنْهَا

مَا لَا يَعْرِفُونَ كَاتِبَهُ ، وَقَدْ يُطْلِقُونَهُ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعَهْدِ الْجَدِيدِ مَعًا ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْإِنْجِيلِ

وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ . أَمَّا التَّوْرَاةُ فِي عُرْفِ الْقُرْآنِ فَهِيَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الْوَحْيِ عَلَى

مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِيُبَلِّغَهُ قَوْمَهُ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ بِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَ - تَعَالَى - أَنَّ قَوْمَهُ

لَمْ يَحْفَظُوهُ كُلَّهُ إِذْ قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ [5 : 13] كَمَا أَخْبَرَ

عَنْهُمْ فِي آيَاتٍ أَنَّهُمْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَذَلِكَ فِيمَا حَفِظُوهُ وَاعْتَقَدُوهُ . وَهَذِهِ

الْأَسْفَارُ الْخَمْسَةُ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ تَنْطِقُ بِمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ مَا فِي سِفْرِ التَّثْنِيَةِ مِنْ أَنَّ

مُوسَى كَتَبَ

(111/112)

التَّوْرَاةَ وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِحِفْظِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا ، فَفِي الْفَصْلِ (الْإِصْحَاحِ)

الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْهُ مَا نَصُّهُ :

(112/112)

" [24] فَعِنْدَمَا كَمَّلَ مُوسَى كِتَابَةَ كَلِمَاتِ هَذِهِ التَّوْرَاةِ فِي كِتَابٍ إِلَى تَمَامِهَا [25] أَمَرَ مُوسَى اللاَّوِيِّينَ حَامِلِي تَابُوتِ عَهْدِ الرَّبِّ قَائِلاً [26] خُذُوا كِتَابَ التَّوْرَاةِ هَذَا وَضَعُوهُ بِجَانِبِ تَابُوتِ عَهْدِ الرَّبِّ إِلَهِكُمْ لِيَكُونَ هُنَاكَ شَاهِدًا عَلَيْكُمْ [27] لأَنِّي أَنَا عَارِفٌ تَمَرُّدَكُمْ وَرِقَابَكُمُ الصُّلْبَةَ . هُوَذَا وَأَنَا بَعْدُ حَيٌّ مَعَكُمُ الْيَوْمَ قَدْ صِرْتُمْ تُقَاوِمُونَ الرَّبَّ فَكَمْ بِالْحَرَى بَعْدَ مَوْتِي [28] اجْمَعُوا إِلَيَّ كُلَّ شُيُوخِ أَسْبَاطِكُمْ وَعُرَفَاءَكُمْ لأَنْطِقَ فِي مَسَامِعِهِمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأُشْهِدُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ [29] لأَنِّي عَارِفٌ أَنَّكُمْ بَعْدَ مَوْتِي تَفْسُدُونَ وَتَزِيغُونَ عَنِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَوْصَيْتُكُمْ بِهِ وَيُصِيبُكُمُ الشَّرُّ فِي آخِرِ الأَيَّامِ ؛ لأَنَّكُمْ تَعْمَلُونَ الشَّرَّ أَمَامَ الرَّبِّ حَتَّى تُغِيظُوهُ بِأَعْمَالِ أَيْدِيكُمْ [30] فَنَطَقَ مُوسَى فِي مَسَامِعِ كُلِّ جَمَاعَةِ إِسْرَائِيلَ بِكَلِمَاتِ هَذَا النَّشِيدِ إِلَى تَمَامِهِ " – وَهَاهُنَا ذَكَرَ النَّشِيدَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي وَالثَّلاثِينَ ثُمَّ قَالَ أَيِ الْكَاتِبُ لِسِفْرِ التَّثْنِيَةِ – " [44] فَأَتَى مُوسَى وَنَطَقَ بِجَمِيعِ كَلِمَاتِ هَذَا النَّشِيدِ فِي مَسَامِعِ الشَّعْبِ هُوَ وَيَشُوعُ بْنُ نُونٍ [45] وَلَمَّا فَرَغَ مُوسَى مِنْ مُخَاطَبَةِ جَمِيعِ إِسْرَائِيلَ بِكُلِّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ [46] قَالَ لَهُمْ وَجِّهُوا قُلُوبَكُمْ إِلَى جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَنَا أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بِهَا الْيَوْمَ لِكَيْ تُوصُوا بِهَا أَوْلادَكُمْ لِيَحْرِصُوا أَنْ يَعْمَلُوا بِجَمِيعِ كَلِمَاتِ هَذِهِ التَّوْرَاةِ [47] ؛

لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْرًا بَاطِلًا عَلَيْكُمْ بَلْ هِيَ حَيَاتُكُمْ . وَبِهَذَا الْأَمْرِ تُطِيلُونَ الْأَيَّامَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتُمْ عَابِرُونَ الْأُرْدُنَّ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكُوهَا "

وَمِنْهُ خَبَرُ مَوْتِ مُوسَى وَكَوْنُهُ لَمْ يَقُمْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيٌّ مِثْلُهُ بَعْدُ ، أَيْ إِلَى وَقْتِ الْكِتَابَةِ . فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ عَنْ كِتَابَةِ مُوسَى لِلتَّوْرَاةِ وَعَنْ مَوْتِهِ مَعْدُودَانِ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَمَا هُمَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى مُوسَى الَّتِي كَتَبَهَا وَوَضَعَهَا بِجَانِبِ التَّابُوتِ ، بَلْ كُتِبَا كَغَيْرِهِمَا بَعْدَهُ وَقَدْ ظَهَرَ تَأْوِيلُ عِلْمِ مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُمْ فَسَدُوا وَزَاغُوا بَعْدَهُ كَمَا قَالَ .

(114/112)

وَأَضَاعُوا التَّوْرَاةَ الَّتِي كَتَبَهَا ثُمَّ كَتَبُوا غَيْرَهَا ، وَلَا نَدْرِي عَنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخَذُوا مَا كَتَبُوهُ عَلَى أَنَّهُ فُقِدَ أَيْضًا ، وَفِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَيَّامِ الثَّانِي " أَنَّ حَلْقِيَا الْكَاهِنَ وَجَدَ سِفْرَ شَرِيعَةِ الرَّبِّ وَسَلَّمَهُ إِلَى شَافَانَ الْكَاتِبِ فَجَاءَ بِهِ شَافَانُ إِلَى الْمَلِكِ " قَالَ صَاحِبُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعَرَبِيَّةِ : إِنَّهُمُ ادَّعَوْا أَنَّ هَذَا السِّفْرَ الَّذِي وَجَدَهُ حَلْقِيَا هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ مُوسَى وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّهُمْ أَضَاعُوهُ أَيْضًا ثُمَّ إِنَّ عِزْرَا الْكَاهِنَ الَّذِي " هَيَّأَ قَلْبَهُ لِطَلَبِ

شَرِيعَةِ الرَّبِّ وَالْعَمَلِ بِهَا وَلِيُعَلِّمَ إِسْرَائِيلَ فَرِيضَةً وَقَضَاءً " قَدْ كَتَبَ لَهُمُ الشَّرِيعَةَ بِأَمْرِ أَرْتَحْشِسْتَا مَلِكِ فَارِسَ الَّذِي أَذِنَ لَهُمْ (أَيْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ) بِالْعَوْدَةِ إِلَى أُورْشَلِيمَ .

وَقَدْ أَمَرَ هَذَا الْمَلِكُ بِأَنْ تُقَاوَمَ شَرِيعَتُهُمْ وَشَرِيعَتُهُ كَمَا فِي سِفْرِ عِزْرَا (رَاجِعِ الْفَصْلَ السَّابِعَ مِنْهُ) فَجَمِيعُ أَسْفَارِ التَّوْرَاةِ الَّتِي عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَدْ كُتِبَتْ بَعْدَ السَّبْيِ كَمَا كُتِبَ غَيْرُهَا مِنْ أَسْفَارِ الْعَهْدِ الْعَتِيقِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَةُ الْأَلْفَاظِ الْبَابِلِيَّةِ فِيهَا ، وَقَدِ اعْتَرَفَ عُلَمَاءُ اللَّاهُوتِ

(115/112)

مِنَ النَّصَارَى بِفَقْدِ تَوْرَاةِ مُوسَى الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِهِمْ وَأَسَاسُهُ . قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ (خُلَاصَةِ الْأَدِلَّةِ السَّنِيَّةِ عَلَى صِدْقِ أُصُولِ الدِّيَانَةِ الْمَسِيحِيَّةِ) : " وَالْأَمْرُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ تَبْقَى نُسْخَةُ مُوسَى الْأَصْلِيَّةُ فِي الْوُجُودِ إِلَى الْآنَ وَلَا نَعْلَمُ مَاذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا وَالْمُرَجَّحُ أَنَّهَا فُقِدَتْ مَعَ التَّابُوتِ لَمَّا خَرَّبَ بُخْتُنَصَّرُ الْهَيْكَلَ . وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ حَدِيثٍ كَانَ جَارِيًا بَيْنَ الْيَهُودِ عَلَى أَنَّ الْكُتُبَ الْمُقَدَّسَةَ فُقِدَتْ وَأَنَّ عِزْرَا الْكَاتِبَ الَّذِي كَانَ نَبِيًّا جَمَعَ النُّسَخَ الْمُتَفَرِّقَةَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَصْلَحَ غَلَطَهَا وَبِذَلِكَ عَادَتْ إِلَى مَنْزِلَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ " انْتَهَى بِحُرُوفِهِ .

وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُجِيبُونَ مَنْ يَسْأَلُ : مَنْ أَيْنَ جَمَعَ عِزْرَا تِلْكَ الْكُتُبَ بَعْدَ فَقْدِهَا وَإِنَّمَا يُجْمَعُ الْمَوْجُودُ ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ اعْتَمَدَ فِي إِصْلَاحِ غَلَطِهَا ؟ قَائِلِينَ : إِنَّهُ كَتَبَ مَا كَتَبَ بِالْإِلْهَامِ فَكَانَ صَوَابًا ، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِلْهَامَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ

(116/112)

وَلَا هُوَ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى جَمْعِ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ الَّذِينَ لَا ثِقَةَ بِنَقْلِهِمْ . وَلَوْ كَتَبَ عِزْرَا بِالْإِلْهَامِ الصَّحِيحِ لَكَتَبَ شَرِيعَةَ مُوسَى مُجَرَّدَةً مِنَ الْأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ ، وَمِنْهَا ذِكْرُ كِتَابَتِهِ لَهَا وَوَضْعُهَا فِي جَانِبِ التَّابُوتِ وَذِكْرُ مَوْتِهِ وَعَدَمُ مَجِيءِ مِثْلِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أُورُبَّا أَنَّ أَسْفَارَ التَّوْرَاةِ كُتِبَتْ بِأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كِتَابَةَ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا أَنْ نُطِيلَ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَقُولُ : إِنَّ التَّوْرَاةَ الَّتِي يَشْهَدُ لَهَا الْقُرْآنُ هِيَ مَا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى مُوسَى لِيُبَلِّغَهُ قَوْمَهُ بِالْقَوْلِ وَالْكِتَابِ ، وَأَمَّا التَّوْرَاةُ الَّتِي عِنْدَ الْقَوْمِ فَهِيَ كُتُبٌ تَارِيخِيَّةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ الْمُنَزَّلَةِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَقُولُ فِي الْيَهُودِ : إِنَّهُمْ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ، كَمَا يَقُولُ : إِنَّهُمْ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تُنْسَى تِلْكَ الْأُمَّةُ بَعْدَ فَقْدِ كِتَابِ شَرِيعَتِهَا جَمِيعَ أَحْكَامِهَا . فَمَا كَتَبَهُ عِزْرَا وَغَيْرُهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا حُفِظَ مِنْهَا إِلَى عَهْدِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ . وَهَذَا كَافٍ لِلِاحْتِجَاجِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِإِقَامَةِ التَّوْرَاةِ وَلِلشَّهَادَةِ

بِأَنَّ فِيهَا حُكْمَ اللهِ كَمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ; وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي التَّوْرَاةِ وَبَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَعْرُوفِ فِي تَارِيخِ الْقَوْمِ .

(117/112)

أَمَّا لَفْظُ " الْإِنْجِيلِ " فَهُوَ يُونَانِيُّ الْأَصْلِ ، وَمَعْنَاهُ الْبِشَارَةُ ، قِيلَ : وَالتَّعْلِيمُ الْجَدِيدُ وَهُوَ يُطْلَقُ عِنْدَ النَّصَارَى عَلَى أَرْبَعَةِ كُتُبٍ تُعْرَفُ بِالْأَنَاجِيلِ الْأَرْبَعَةِ ، وَعَلَى مَا يُسَمُّونَهُ الْعَهْدَ الْجَدِيدَ وَهُوَ هَذِهِ الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ مَعَ كِتَابِ أَعْمَالِ الرُّسُلِ (أَيِ الْحَوَارِيِّينَ) وَرَسَائِلِ بُولُسَ وَبُطْرُسَ وَيُوحَنَّا وَيَعْقُوبَ وَرُؤْيَا يُوحَنَّا ، أَيْ عَلَى الْمَجْمُوعِ فَلَا يُطْلَقُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا عَدَا الْكُتُبَ الْأَرْبَعَةَ بِالِانْفِرَادِ ، وَالْأَنَاجِيلُ الْأَرْبَعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ كُتُبٍ وَجِيزَةٍ فِي سِيرَةِ الْمَسِيحِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَشَيْءٍ مِنْ تَارِيخِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ أَنَاجِيلَ وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْكُتُبِ سَنَدٌ مُتَّصِلٌ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي تَارِيخِ كِتَابَتِهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ ، فَفِي السَّنَةِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا الْإِنْجِيلُ الْأَوَّلُ تِسْعَةُ أَقْوَالٍ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ أَيْضًا ; عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهَا كُتِبَتْ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ لِلْمَسِيحِ ، لَكِنَّ أَحَدَ الْأَقْوَالِ فِي الْإِنْجِيلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كُتِبَ سَنَةَ 37 وَمِنْهَا أَنَّهُ كُتِبَ سَنَةَ 64 وَمِنَ الْأَقْوَالِ فِي الرَّابِعِ أَنَّهُ كُتِبَ فِي 98 لِلْمِيلَادِ

وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ مِنْ تَصْنِيفِ يُوحَنَّا وَأَنَّ خِلَافَهُمْ فِي سَائِرِ كُتُبِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ لَأَقْوَى وَأَشَدُّ ،

وَأَمَّا الْإِنْجِيلُ فِي عُرْفِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مَا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى رَسُولِهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ الْبِشَارَةِ بِالنَّبِيِّ الَّذِي يُتَمِّمُ الشَّرِيعَةَ وَالْحُكْمَ وَالْأَحْكَامَ ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى فِي (5 : 14) أَنَّ النَّصَارَى نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ كَالْيَهُودِ ، وَهُمْ أَجْدَرُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ التَّوْرَاةَ كُتِبَتْ فِي زَمَنِ نُزُولِهَا ، وَكَانَ الْأُلُوفُ مِنَ النَّاسِ يَعْمَلُونَ بِهَا ، ثُمَّ فُقِدَتْ ، وَالْكَثِيرُ مِنْ أَحْكَامِهَا مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ ، وَلَا ثِقَةَ بِقَوْلِ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْإِفْرِنْجِ : إِنَّ الْكِتَابَةَ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي زَمَنِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَأَمَّا كُتُبُ النَّصَارَى فَلَمْ تُعْرَفْ وَتُشْهَرْ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ لِلْمَسِيحِ ؛ لِأَنَّ أَتْبَاعَ الْمَسِيحِ كَانُوا مُضْطَهَدِينَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالرُّومَانِ ، فَلَمَّا أَمِنُوا بِاعْتِنَاقِ الْمَلِكِ قُسْطَنْطِينَ النَّصْرَانِيَّةَ سِيَاسَةً ظَهَرَتْ كُتُبُهُمْ وَمِنْهَا تَوَارِيخُ الْمَسِيحِ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى بَعْضِ كَلَامِهِ الَّذِي هُوَ إِنْجِيلُهُ ، وَكَانَتْ كَثِيرَةً فَتَحَكَّمَ فِيهَا الرُّؤَسَاءُ حَتَّى اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . فَمَنْ فَهِمَ مَا قُلْنَاهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ عُرْفِ الْقُرْآنِ وَعُرْفِ الْقَوْمِ فِي مَفْهُومِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْمُمَحِّصُ لِلْحَقِيقَةِ

الَّتِي أَضَاعَهَا الْقَوْمُ ، وَهِيَ مَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُعَدَّ هَذَا التَّمْحِيصُ مِنْ آيَاتِ كَوْنِ

(119/112)

الْقُرْآنِ مُوحًى بِهِ مِنَ اللهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ الْأُمِّيَّ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ الْأَسْفَارَ وَالْأَنَاجِيلَ الْمَعْرُوفَةَ وَلَا تَوَارِيخَ أَهْلِهَا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُمْ نَسُوا حَظًّا مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ وَأُوتُوا نَصِيبًا مِنْهُ فَقَطْ ، بَلْ كَانَ يُجَارِيهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : الْأَنَاجِيلُ لَا الْإِنْجِيلُ . ثُمَّ إِنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا لَا تَرُوجُ عِنْدَهُ شُبُهَاتُ الْقِسِّيسِينَ الَّذِينَ يُوهِمُونَ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْأَنَاجِيلِ هِيَ الَّتِي شَهِدَ بِصِدْقِهَا الْقُرْآنُ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ : الْمُتَبَادِرُ مِنْ كَلِمَةِ " أَنْزَلَ " أَنَّ التَّوْرَاةَ نَزَلَتْ عَلَى مُوسَى مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتْ مُرَتَّبَةً فِي الْأَسْفَارِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّهَا مَعَ تَرْتِيبِهَا مُكَرَّرَةٌ ، وَالْقُرْآنُ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَسْفَارَ وَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا . وَكَذَلِكَ الْإِنْجِيلُ نَزَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ هُوَ هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْأَنَاجِيلَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَهَا لَمَا أَفْرَدَ الْإِنْجِيلَ دَائِمًا ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً عِنْدَ النَّصَارَى حِينَئِذٍ ، وَحَاوَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ بَيَانَ اشْتِقَاقِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ

أَصْلٍ عَرَبِيٍّ وَمَا هُمَا بِعَرَبِيَّيْنِ ، وَمَعْنَى التَّوْرَاةِ - وَهِيَ عِبْرِيَّةٌ - الشَّرِيعَةُ ، وَمَعْنَى الْإِنْجِيلِ - وَهِيَ يُونَانِيَّةٌ - الْبِشَارَةُ ، وَإِنَّمَا الْمَسِيحُ

(120/112)

مُبَشِّرٌ بِالنَّبِيِّ الْخَاتَمِ الَّذِي يُكْمِلُ الشَّرِيعَةَ لِلْبَشَرِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُمَا هُدًى لِلنَّاسِ فَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ أَقُولُ : الْفُرْقَانُ : مَصْدَرٌ كَالْغُفْرَانِ وَهُوَ هُنَا مَا يُفَرِّقُ وَيُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ : نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَقَالَ غَيْرُهُمْ : هُوَ كُلُّ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي كُلِّ أَمْرٍ كَالدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَقِيلَ : هُوَ خَاصٌّ بِبَيَانِ الْحَقِّ فِي أَمْرِ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ الْفُرْقَانَ هُوَ الْعَقْلُ الَّذِي بِهِ تَكُونُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَإِنْزَالُهُ مِنْ قَبِيلِ إِنْزَالِ الْحَدِيدِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عَنِ الْحَضْرَةِ الْعَلِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ يُسَمَّى إِعْطَاؤُهُ إِنْزَالًا ، وَمَا قَالَهُ قَرِيبٌ مِمَّا اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ ; فَإِنَّ الْعَقْلَ هُوَ آلَةُ التَّفْرِقَةِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الشُّورَى :

(121/112)

اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ [42 : 17] وَقَدْ فَسَّرُوا الْمِيزَانَ بِالْعَدْلِ ، فَاللهُ – تَعَالَى – قَرَنَ بِالْكِتَابِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْفُرْقَانَ : وَهُوَ مَا نَعْرِفُ بِهِ الْحَقَّ فِي الْعَقَائِدِ فَنُفَرِّقُهُ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَثَانِيهِمَا الْمِيزَانُ : وَهُوَ مَا نَعْرِفُ بِهِ الْحُقُوقَ فِي الْأَحْكَامِ فَنَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا ، وَكُلٌّ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعَدْلِ مِنَ الْأُمُورِ الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِهَا ، فَكُلُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ فِي الْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا فَهُوَ حَقٌّ مُنَزَّلٌ مِنَ اللهِ ، وَكُلُّ مَا قَامَ بِهِ الْعَدْلُ فَهُوَ حُكْمٌ مُنَزَّلٌ مِنَ اللهِ وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ ; فَإِنَّهُ – تَعَالَى – هُوَ الْمُنَزِّلُ ، أَيِ الْمُعْطِي لِلْعَقْلِ وَالْعَدْلِ أَوِ الْفُرْقَانِ وَالْمِيزَانِ كَمَا أَنَّهُ – سُبْحَانَهُ – هُوَ الْمُنَزِّلُ ، أَيِ الْمُعْطِي لِلْكِتَابِ ، وَلَسْنَا نَسْتَغْنِي بِشَيْءٍ مِنْ مَوَاهِبِهِ الْمُنَزَّلَةِ عَنْ آخَرَ . وَمَا زَالَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ وَأَهْلُ التَّوْحِيدِ يَعُدُّونَ الْبَرَاهِينَ الْعَقْلِيَّةَ هِيَ الْأَصْلَ فِي مَعْرِفَةِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ ، وَيَجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْأَحْكَامِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ أَنْ يَحْذُوا حَذْوَهُمْ فِي الْعَدْلِ ، فَيَعْلَمُوا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ وَيُطْلَبَ لِذَاتِهِ وَأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ مُبَيِّنَةٌ لَهُ وَهَادِيَةٌ إِلَيْهِ ، وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ اجْتِهَادِيَّةٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَسَاسُهَا تَحَرِّي الْعَدْلِ . وَالْغَزَالِيُّ يُفَسِّرُ الْمِيزَانَ بِالْعَقْلِ الَّذِي يُؤَلِّفُ الْحُجَجَ

وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْعَدْلِ وَالْجَوْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ قَوَامُ الْمَرْءِ الْعَقْلُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَمِنْ حَدِيثِهِ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ وَابْنِ النَّجَّارِ دِينُ الْمَرْءِ عَقْلُهُ ، وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ .

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا لِهِدَايَةِ عِبَادِهِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى طُرُقِ السَّعَادَةِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا يُلْقِي الْكُفْرُ فِي عُقُولِهِمْ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ الَّتِي تُطْفِئُ نُورَهَا ، وَمَا يَجُرُّهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي تُدَسِّي نُفُوسَهُمْ وَتُدَنِّسُهَا حَتَّى تَكُونَ ظُلْمَةُ عُقُولِهِمْ وَفَسَادُ نُفُوسِهِمْ مَنْشَأَ عَذَابِهِمُ الشَّدِيدِ فِي تِلْكَ الدَّارِ الْآخِرَةِ الَّتِي تَغْلِبُ فِيهَا الْحَيَاةُ الرُّوحِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى الْحَيَاةِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ شَاغِلٌ وَلَا مُسَلٍّ مِنَ الْمَادَّةِ عَمَّا فَاتَهُمْ مِنَ النَّعِيمِ وَمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجَحِيمِ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ فَهُوَ بِعِزَّتِهِ يُنْفِذُ سُنَنَهُ فَيَنْتَقِمُ مِمَّنْ خَالَفَهَا بِسُلْطَانِهِ الَّذِي لَا يُعَارَضُ ، وَالِانْتِقَامُ مِنَ النِّقْمَةِ وَهِيَ السَّطْوَةُ وَالسُّلْطَةُ ، وَيَسْتَعْمِلُ أَهْلُ هَذَا الْعَصْرِ الِانْتِقَامَ بِمَعْنَى التَّشَفِّي بِالْعُقُوبَةِ ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُحَالٌ عَلَى اللهِ - تَعَالَى - .

إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ فَهُوَ يُنَزِّلُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَيُعْطِيهِمْ مِنَ الْمَوَاهِبِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ صَلَاحَهُمْ إِذَا أَقَامُوهُ . وَيَعْلَمُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ فِي سِرِّهِمْ وَجَهْرِهِمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ وَأَمْرُ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَلَا حَالُ مَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ وَاسْتَبْطَنَ النِّفَاقَ وَأَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَالصَّلَاحَ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَكَأَنَّ هَذَا الِاسْتِئْنَافَ الْبَيَانِيَّ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِاسْتِئْنَافٍ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الِالْتِفَاتِ فَقَالَ : هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ الْأَرْحَامُ : هُوَ جَمْعُ رَحِمٍ وَهُوَ مُسْتَوْدَعُ الْجَنِينِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَمَنْ عَرَفَ مَا فِي تَصْوِيرِ الْأَجِنَّةِ فِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْحِكَمِ وَالنِّظَامِ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ بِالْمُصَادَفَةِ وَالِاتِّفَاقِ . وَأَذْعَنَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ عَالِمٍ خَبِيرٍ بِالدَّقَائِقِ ، حَكِيمٍ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَبَثُ عَزِيزٍ لَا يُغْلَبُ عَلَى مَا قَضَى بِهِ عِلْمُهُ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ ، وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي إِبْدَاعِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

وَإِذَا فَهِمْتَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ فِي نَفْسِهَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا - كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ - إِنَّهَا نَزَلَتْ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى نَحْوِ ثَمَانِينَ آيَةً فِي نَصَارَى نَجْرَانَ ، إِذْ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانُوا سِتِّينَ رَاكِبًا فَذَكَرُوا عَقَائِدَهُمْ

وَاحْتَجُّوا عَلَى التَّثْلِيثِ وَأُلُوهِيَّةِ الْمَسِيحِ بِكَوْنِهِ خُلِقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ الَّتِي عُرِفَتْ فِي تَوَالُدِ الْبَشَرِ ، وَبِمَا جَرَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ وَبِالْقُرْآنِ نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ

(125/112)

الْآيَاتِ . وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - غَيْرَ جَازِمٍ بِهِ - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي تَفْسِيرِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، أَمَّا مَا قَالَهُ فِي تَوْجِيهِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بَدَأَ بِذِكْرِ تَوْحِيدِ اللهِ لِيَنْفِيَ عَقِيدَتَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ وَصَفَهُ بِمَا يُؤَكِّدُ هَذَا النَّفْيَ كَقَوْلِهِ : الْحَيُّ الْقَيُّومُ أَيِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَهِيَ قَدْ وُجِدَتْ قَبْلَ عِيسَى فَكَيْفَ تَقُومُ بِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنْ قَالَ نَزَّلَ الْكِتَابَ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ لِبَيَانِ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَدْ أَنْزَلَ الْوَحْيَ وَشَرَعَ الشَّرِيعَةَ قَبْلَ وُجُودِ عِيسَى كَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْزَلَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ فَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُنَزِّلَ لِلْكُتُبِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّمَا كَانَ نَبِيًّا مِثْلَهُمْ ، وَقَوْلُهُ : وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ لِبَيَانِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَهَبَ الْعَقْلَ لِلْبَشَرِ لِيُفَرِّقُوا بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَعِيسَى لَمْ يَكُنْ وَاهِبًا لِلْعُقُولِ . وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِأَنَّ السَّائِلِينَ تَجَاوَزُوا حُدُودَ الْعَقْلِ . أَقُولُ : وَفِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ شَيْءٌ آخَرُ . وَهُوَ الْإِشْعَارُ بِأَنَّ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ - تَعَالَى - مِنَ الْكُتُبِ وَالْفُرْقَانِ يَدُلُّ

عَلَى إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ – تَعَالَى – وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْوَلَدِ وَالْحُلُولِ أَوِ الِاتِّحَادِ بِأَحَدٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ . قَالَ وَقَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ رَدٌّ لِاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى

(126/112)

أُلُوهِيَّةِ عِيسَى بِإِخْبَارِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ ، فَهُوَ يُثْبِتُ أَنَّ الْإِلَهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ فِي هَذَا الْعَالَمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعَوَالِمِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَعِيسَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ إِلَخْ رَدٌّ لِشُبْهَتِهِمْ فِي وِلَادَةِ عِيسَى مِنْ غَيْرِ أَبٍ ، أَيِ الْوِلَادَةُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ لَيْسَتْ

دَلِيلًا عَلَى أُلُوهِيَّةٍ ، فَالْمَخْلُوقُ عَبْدٌ كَيْفَمَا خُلِقَ ، وَإِنَّمَا الْإِلَهُ هُوَ الْخَالِقُ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَعِيسَى لَمْ يُصَوِّرْ أَحَدًا فِي رَحِمِ أُمِّهِ ; وَلِذَلِكَ صَرَّحَ بَعْدَ هَذَا بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ .

وَبِوَصْفِهِ – تَعَالَى – بِالْعِزَّةِ وَالْحِكْمَةِ . أَقُولُ : وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذِكْرِ الْأَرْحَامِ مِنَ التَّعْرِيضِ بِأَنَّ عِيسَى تَكَوَّنَ وَصُوِّرَ فِي الرَّحِمِ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 126.135 ﴾

(127/112)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

والتصوير في الرحم هو إيجاد المادة التي سيوجد منها الإنسان على هيئة خاصة ؛ هذه الهيئة تختلف نوعيتها : ذكورة وأنوثة . والذكورة والأنوثة تختلفان أشكالاً ؛ بيضاء وسمراء وقمحية وخمرية وقصيرة وطويلة ، هذه الأشكال التي يوجد عليها الخلق والتي منها :

﴿ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾

[الروم : 22] .

هذا الاختلاف في الألوان والألسنة والأشياء المتعددة يَدُل على أنها ليست من إنتاج مصنع يصنع قالباً ثم يشكل عليه ، لا ؛ فكل إنسان يولد يصنع بيد قديرة بقدرة ذاتية .

إن الصانع الآن إذا أرادت أن يصنع لك كوباً يصنع قالباً ويكرره ، لكن في الخلق البشري كل واحد بقالبه الخاص ، وكل واحد بشكله المخصوص ، وكل واحد بصوته الذي ثبت أن له بصمة كبصمة اليد ، وكل واحد بلون ، إذن فهي من الآيات ، وهذا دليل على طلاقة القدرة ، وفوق كل هذا هو الخلق الذي لا يحتاج إلى عملية علاج ، معنى عملية علاج أي يجعل قالباً واحدا ليصب فيه مادته . لا ، هو ـ جل شأنه ـ يقول :

﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

[البقرة: 117].

إن الأب والأم قد يتحدان في اللون ولكن الابن قد ينشأ بلون مختلف، ويخلق الله معظم الناس خلقاً سويا، ويخلق قلة من الناس خلقاً غير سوي؛ فقد يولد طفل أعمى أو مصاب بعاهة ما أو بإصبع زائدة أو إصبعين.. وهذا الشذوذ أراده الله في الخلق ليلفتنا الحق إلى حسن وجمال خلقه. لأن من يرى. وهو السويّ. إنساناً آخر معوّقاً عن الحركة فإنه يحمد الله على كامل خلقه.

(128/112)

وحين يرى إنسان له في كل يد خمس أصابع إنساناً آخر له إصبع زائدة يعوق حركة يده، يعْرف حكمة وجود الأصابع الخمس، فالجمال لا يثبت إلا بوجود القبح، وبضدها تتمايز الأشياء، الإنسان الذي له سبع أصابع في يد واحدة، يضع الطب أمام مهمة يجند نفسه لها؛ حتى يستطيع الطبيب أن يستأصل الزائد عن حاجة الإنسان الطبيعي. ولو خلق الله الإنسان بثلاث أصابع لما استطاع ذلك الإنسان أن يتحكم عند استعماله الأشياء الدقيقة.

إن الإنسان العادي في حركته اليومية لا يدرك جمال استواء خلقه إلا إذا رأى فرداً من أفراد الشذوذ . والحق يلفت الناس الساهين عن نعم الله عليهم لرتابتها فيهم بفقدها في غيرهم . فساعة أن يرى مبصرٌ مكفوفاً يسير بعكاز ، يفطن إلى نعمة البصر التي وهبها له الله فيشعر بنعمة الله عليه . إن الشذوذ في الخلق هو نماذج إيضاحية تلفت الناس إلى نعم الله التي أنعم الله عليهم بها .

هذه المُثُل في الكون تلفت الناس إلى نعم الله فيهم ، ولذلك تجدها أمامك ، وأيضا كي لا تستدرك على خالقك ، ولا تقل ما ذنب هذا الإنسان أن يكون مخلوقاً هكذا ؟ فهو سبحانه سيعوضه في ناحية أخرى ؛ فقد يعطيه عبقرية تفوق إمكانات المبصر .

ونضرب هذا المثل. ولله المثل الأعلى. عن الذي ساح في الدنيا " تيمور لنك الأعرج " وهو القائد الذي أذهل الدنيا شجاعة ، إن الله قد أعطاه موهبة التخطيط والقتال تعويضاً له عن العرج. ونحن نجد العبقريات تتفجر في الشواذ غالباً ، لماذا ؟ لأن الله يجعل للعاجز عجزاً معيناً همة تحاول أن تعوض ما افتقده في شيء آخر ، فيأتي النبوغ. إذن ف ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ وكل تصوير له حكمة . ومادام كل تصوير له حكمة فكل خلق الله جميل .

عليك ألاّ تأخذ الخلق مفصولاً عن حكمة خالقه ، بل خُذ كل خلق مع حكمته . إن الذي يجعلك تقول : هذا قبيح ، إنك تفصل المخلوق عن حكمته ، ومثال ذلك : التلميذ الذي يرسب قد يحزن والده ، ولكن لماذا يأخذ الرسوب بعيداً عن حكمته ؟ لقد رسب حتى يتعلم معنى الجدية في الاستذكار ، فلو نجح مع لعبه ماذا سيحدث ؟ كل أقرانه الذين عرفوا أنه لعب ونجح سيلعبون ويقولون : هذا لعب ونجح . . إذن فلا بد أن تأخذ كل عمل ومعه حكمة وجوده .

كذلك لا تأخذ العقوبة منفصلة عن الجريمة ، فكل عقوبة علينا أن نأخذها ملتصقة بجريمتها ، فساعة ترى واحداً مثلاً سيحكمون عليه بالإعدام تأخذك الرحمة به وتحزن ، هنا نقول لك : أنت فصلت إعدامه عن القتل الذي ارتكبه سابقاً ، إنما لو استحضرت جريمته لوجدته يُقتَل عدالة وقصاصاً فقد قُتُل غيره ظلماً ، فلا تبعد هذه عن هذه .

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ ومعنى ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ أي سيُصوِّر وهو عالم أن ما يصوِّره سيكون على هذه الصورة ؛ لأنه لا يوجد إله آخر يقول له : هذه لا تعجبني وسأصور صورة أخرى ، لا ؛ لأن الذي يفعل ذلك عزيز ، أي لا يغلب على أمر ، وكل ما يريده يحدث وكل أمر عنده لحكمة ، لأنه عندما يقول : ﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ ﴾ قد يقول أحد من الناس : إن هناك صوراً شاذة وصوراً غير طبيعية . وهو

سبحانه يقول لك : أنا حكيم ، وأفعلها لحكمة فلا تفصل الحدث عن حكمته ، خذ الحدث بحكمته ، وإذا أردت الحدث بحكمته تجده الجمال عينه ، وهو سبحانه المصور في الرحم كيف يشاء ، هذا من ناحية مادته .

(130/112)

وهو سبحانه يوضح : فلن يترك المادة هكذا بل سيجعل لهذه المادة قيما كي تنسجم حركة الوجود مع بعضها يقول سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1272.1269 ﴾

(131/112)

بحث فى مراحل تطوّر الجنين من روائع الخلق

قال صاحب الأمثل :

إنّ عظمة مفهوم هذه الآية تجلّت اليوم أكثر من ذي قبل نتيجة للتقدّم الكبير في علم الأجنّة .

فهذا الجنين يبدأ بخلية ، لا شكل لها ولا هيكل ولا أعضاء ولا أجهزة . ولكنّها تتّخذ أشكالاً مختلفة كلّ يوم وهي في الرحم ، وكأنَّ هناك فريقاً من الرسّامين المهرة يحيطون بها ويشتغلون عليها ـ ليلَ نهار وبسرعة عجيبة ـ ليصنعوا من هذه الذرّة الصغيرة وفي وقت قصير إنساناً سويّاً في الظاهر ، وفي جوفه أجهزة دقيقة رقيقة متعقّدة ومحيّرة . لو أنّ فيلماً صوّر مراحل تطوّر الجنين ـ وقد صوّر فعلاً ـ وشاهده الإنسان يمرّ من أمام عينيه لأدرك بأجلى صورة عظمة الخلق وقدرة الخالق .

والعجيب في الأمر أنّ كلّ هذا الرسم يتمّ على الماء الذي يضرب به المثل في عدم احتفاظه بما يرسم عليه .

من الجدير بالذكر أنّه عندما يتمّ اللقاح ويُخلق الجنين للمرّة الأُولى يسرع بالانقسام التصاعدي على هيئة ثمرة التوت التي تكون حبّاتها متلاصقة ، ويطلق عليه اسم "مرولا" . وفي غضون هذا التقدّم تُخلق "المشيمة" وتتكامل ، وتتّصل من جهة قلب الأُم بوساطة شريانين ووريد واحد ، ومن الجهة الأُخرى تتّصل بسرّة الجنين الذي يتغذّى على الدم القادم إلى المشيمة . وبالتدريج وعلى أثر التغذية والتطور واتجاه الخلايا نحو الخارج يتجوّف باطن "المرولا" ، وعندئذ يطلق عليه اسم "البلاستولا" ، ولا تلبث هذه حتى يتكاثر عدد خلاياها ، مؤلّفة كيساً ذا جدارين ، ثمّ يحدث فيه انخفاض يقسم الجنين إلى قسمي الصدر والبطن .

إلى هنا تكون جميع الخلايا متشابهة ولا اختلاف بينها في الظاهر .

ولكن بعد هذه المرحلة يبدأ الجنين بالتصوّر ، وتتشكّل أجزاؤه بأشكال مختلفة بحسب وظيفتها المستقبلية ، وتتكون الأنسجة والأجهزة ، وتقوم كلّ مجموعة من الخلايا ببناء أحد أجهزة الجسم وصياغته ، كالجهاز العصبي وجهاز الدورة الدموية ، وجهاز الهضم ، وغيرها من الأجهزة ، حتّى يصبح الجنين بعد هذه المراحل من التطوّر في مخبئه الخفي في رحم أُمّه إنساناً كامل الصورة . وسوف ندرج ـ بمشيئة الله ـ شرحاً كاملاً لتطوّر الجنين ومراحل تكامله في تفسير الآية 12 من سورة "المؤمنون" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأمثل حـ 3 صـ 392 ـ 393 ﴾

(132/112)

بحث نفيس

حديث القرآن والسنة عن الحامض النووى فى الأمشاج

شكل توضيحي لجزيء (DNA)

بقلم الدكتور محمود عبد الله إبراهيم نجا

مدرس مساعد بقسم الفارماكولوجيا الأكلينيكيه – كلية طب – جامعة المنصورة – مصر

إن الحمد لله تعالى نحمده سبحانه ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور

أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

وأشهد أن لا اله ألا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله . وبعد . . . .

(133/112)

يتناول هذا البحث قضية الجينات التي تمثل الجزء الأساسي من خلق وتصوير ذرية آدم في الأصلاب وفي الأرحام . ومع أن كل الكائنات الحية مختلفة في الأشكال والصفات إلا أنها بالإجماع تعتمد على وجود الحامض النووي في كل خلاياها مما يدفعنا إلى الاستنتاج بأن من أوجد هذه الكائنات لابد وأن يكون واحداً . ومع ذلك فقد خرج علينا من زعم بأن الحياة نشأت صدفة, وحتى الآن لم يستطع هؤلاء الْمُضِلّينَ أن يقدموا دليلا واحدا على أباطيلهم . فالخلق والتصوير من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله ﴿ مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ والأرض وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً ﴾ الكهف 51 . والله قد شهد لنفسه بالوحدانية وبأنه خلق كل ما في الكون ﴿ قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ الرعد 16 , ولا يدعى الخلق إلا من علم سر المخلوقات ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَخْفَىَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء . هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ آل عمران 6,5 . وحين ينسب الله التصوير في الأرحام لنفسه فإنه بذلك يقدم

دليلا عمليا على أنه يعلم سر المخلوقات بما في ذلك الحامض النووي الذي ينقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء عبر النطفة التي منها يتم تصوير وخلق الذرية في الأرحام. فالله قد أخبرنا أنه بدأ خلق الإنسان بخلق آدم من الطين ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الإنسان مِن طِينٍ ﴾ السجدة 7, وخلق حواء من آدم ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾ النساء 1, فكأن الإنسان كله قد خلقه الله من الطين باعتبار مادة الأصل ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ المؤمنون 12, ثم جعل الله نسل آدم من الماء المهين ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الإنسان مِن طِينٍ. ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن

(134/112)

سُلالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ ﴾ السجدة 7, 8, أي من الأمشاج الذكرية والأنثوية التي تخلق وتصور في الأصلاب ثم تجتمع لتعطى ألنطفه (زيجوت = Zygot) فى الرحم ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ المؤمنون 13,12, ونلاحظ أن الهاء في (جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً) عائده على الإنسان بكل صفاته. وفي هذا الأخبار الرباني عن جعل الإنسان نطفه إعجاز علمي غاية في الدقة, إذ كيف تتساوى النطفة التي تمثل خليه واحده لا ترى بالعين المجردة مع الإنسان الذي يتركب من بلايين الخلايا. وهذا

الإعجاز لم يعرفه العلم إلا منذ فتره بسيطة عندما فحص النطفة ليكتشف وجود إنسان كامل يعرف باسم الحامض النووي (دنا (DNA = لا يكاد يذكر في الحجم ولكنه يحمل شفره وراثية كاملة للإنسان ويمكن أن نسميه بالإنسان الجيني أو النطفة الأمشاج ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإنسان حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا . إِنَّا خَلَقْنَا الإنسان مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ الإنسان 1 , 2 . والنطفة هي المسؤله عن نقل البرنامج الوراثي (Genetic programming) من الآباء إلى الأبناء ﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴾ عبس 19 .

(135/112)

والسؤال الآن, هل اكتفى الله بذكر المكان الذي تتكون فيه الأمشاج وهو الأصلاب كما في قوله تعالى (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) الطارق 5,6,7 , أم أن الله قد بين لنا في قرآنه وعلى لسان نبيه كيفية خلق الأمشاج في الأصلاب على وجه التفصيل كما هو معلوم الآن في العلوم الحديثة . والحقيقة أن المتدبر لآيات الله التي تتكلم عن الخلق والتصوير سوف يكتشف أن الله بها تين الكلمتين قد وصف كيفية خلق الأمشاج في الأصلاب بدقة شديدة تفوق قدرة العلوم الحديثة, ولما لا والله يقول عن نفسه (الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) 1 هود .

تركيب الحامض النووي وكيفية التقدير الوراثي

DNA structure and Genetic Programming

(136/112)

وحدة بناء الإنسان هي الخلية التي تحوى صوره للإنسان تعرف باسم الحامض النووي (دنا = DNA) الذي يحمل الشفرة الوراثية لكل صفات الإنسان المرئية وغير المرئية (كاللون والطول والعقل), وكأني بالله قد جعل للإنسان تمثالا (صورة) متناهي في الصغر يتكدس داخل نواة الخلية في حيز لا يزيد عن واحد على المليون من المليمتر المكعب ولكنه إذا فُرِدَ يزيد طوله على المترين. وفي بعض مراحل الخلية نجد الحامض النووي مقسم إلى ستة وأربعين جسيم صبغي تعرف بالكروموسومات التي يشبه كل منها حرف اكس (X) وهى مرتبه في أزواج عددها ثلاثة وعشرين زوجا متماثل في الشكل ومختلف في التركيب الجيني. والحامض النووي يتكون من حلزونيين ملتفين حول بعضهما وهو بدوره يحمل الجينات المسؤولة عن الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان. وكل جين يتركب من تتابع معين من القواعد الأمينية (Nucleotides) والتي تنحصر في أربعة أنواع وهى (ايه= A) و(جى= G) و(تى= T) و(سى= C) بحيث أن القواعد الموجودة على أحد

الحلزونين تكون مكمله للقواعد الموجودة على الحلزون الأخر كما لو كان أحد الحلزونين يمثل صورة الحلزون الأخر في المرآة بحيث تكون القاعدة (ايه) مكمله للقاعدة (تى) والقاعدة (جى) مكمله للقاعدة (سى) (صوره 1) .

(صوره 1 : تركيب الحامض النووى)

(137/112)

ومن آيات الله أن كافة خلايا الجسد تحوى 46 كروموسوم فردى إلا خلايا الأمشاج فإنها تحوى نصف هذا العدد أي 23 كروموسوم فردى . وبعد التلقيح بين الذكر والأنثى تلتقي الأمشاج في الرحم لتتكون النطفة التي تحمل الشفرة الوراثية للذرية مع العلم بأن نصف الصفة الوراثية يأتي من الذكر والنصف الأخر يأتي من الأنثى . والشفرة الوراثية في النطفة هي المسؤله عن تكوين الذرية في الأرحام وذلك من خلال تصوير كل جين في الشفرة الوراثية لخلق البروتين المماثل لذلك الجين . وكأن تمثال الشفرة الوراثية الموجود في النطفة يعمل كقالب لصب الذرية عليه في الأرحام .

التقدير الوراثي في القرآن والسنة

لاحظنا مدى دقة كلمة التصوير في وصف انتقال الصفات الوراثية من الخلايا الجسدية إلى

الأمشاج ومن النطفة إلى الجنين في الرحم . وعليه فان الآيات والأحاديث التي تتناول التقدير الوراثي لابد وأنها تتحدث عن التصوير مقرونا بالخلق أو منفصلا عنه .

أولا : آيات التصوير بترتيب المصحف :

1 . (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأرحام كَيْفَ يَشَاءُ) 6 آل عمران .

2 . (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ) 11 الأعراف .

3 . (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرض قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ) 64 غافر .

4 . (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسماء الْحُسْنَى) 24 الحشر .

5 . (هُوَ بَصِيرٌ . خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) 2, 3 التغابن .

6 . (يَا أَيُّهَا الإنسان مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) 6, 7, 8 الانفطار .

ثانيا : أحاديث التصوير :

1 . (خلق الله آدم على صورته) أحمد والبخاري ومسلم .

2 . (إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعين ليله بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر أم أنثى فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك) مسلم .

3 . (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) مسلم والنسائي والدراقطنى والبيهقى . وفي رواية أخرى جاء الحديث بزيادة فأحسن صورته موافقة لما في القرآن (سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته) مسلم وسنن أبى داود والنسائي . وفي رواية أخرى جاء الحديث بزيادة فأحسن صوره (سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صوره) مسلم وأحمد وابن حبان والدار قطني وأبو داود .

الهدف من البحث

1 . إثبات إعجاز القرآن والسنة في وصف الحامض النووي والتقدير الوراثي بكلمتين هما الخلق والتصوير .

2 . شرح دورة الخلية (cell cycle) وما يحدث فيها من انقسام منصف (ميوزى) أو تضاعفي (ميتوزى) .

3 . شرح كيفية تحسين النسل في أثناء تكوين الأمشاج وفي أثناء التقدير الوراثي للنطفة .

4 . شرح العلاقة بين الخلق والتصوير في الأصلاب وفي الأرحام .

العلاقة بين الخلق والتصوير

(139/112)

إذا أخذنا بترتيب سور المصحف نجد أن أول مره يجتمع فيها الخلق مع التصوير في آية واحده هي (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ) 11 الأعراف . وبالرجوع إلى كتب المفسرين نجد أنهم قد اختلفوا في تأويل هذه الآية, واختلاف العلماء في تفسير هذه الآية يرجع إلى اختلافهم في فهم الجمع في (خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) هل هو لتعظيم آدم أم أنه جمع حقيقي يشمل آدم وحواء والذرية . أيضا اختلفوا حول زمان خلق وتصوير الذرية هل هو قبل السجود لآدم أم بعد السجود . كما اختلفوا أيضا حول مكان خلق وتصوير الذرية, هل هو في الأصلاب أم في الأرحام أم في الاثنين معا .

فذهب بعض العلماء كالطبري وابن كثير إلى أن المقصود في هذه الآية هو آدم وأن التصوير حدث بعد الخلق لإيجاد الشكل الخارجي لآدم وقبل سجود الملائكة, فقال الطبري وابن كثير نقلا عن الزجاج وابن قتيبة (خَلَقْنَاكُمْ) أي خلقنا آدم و(صَوَّرْنَاكُمْ) بتصويرنا آدم وإنما

قيل ذلك بالجمع لأنه أبو البشر, فالعرب قد تخطاب الرجل بالأفعال تضيفها إليه والمراد في ذلك سلفه كما قال الله لليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة) فالخطاب موجه إلى الأحياء من اليهود والمراد به سلفهم المعدوم, فكذلك (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) أي خلقنا أباكم آدم ثم صورناه.

(140/112)

وحيث أن أصحاب هذا القول لم يعرفوا ما وصل إليه العلم الحديث من أن التصوير الوراثي للأبناء يمر بثلاثة مراحل, الأولى في الأصلاب أثناء تكوين الأمشاج, والثانية عند اجتماع الأمشاج لتكوين النطفة, أما الثالثة فهي تصوير الجنين من النطفة في الأرحام. ولما اقتصر علم أصحاب هذا القول على معرفة تصوير الأرحام ﴿ هُوَالَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ ﴾ آل عمران 6, قالوا باستحالة أن يكون هناك تصوير للذرية قبل السجود لآدم وفات عليهم أن الإنسان قبل أن يخلق في الأرحام يخلق في الأصلاب (﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ الطارق 5,6,7 .

والأمشاج خلقت في صلب آدم وحواء من قبل السجود لآدم ومنها أخذ الله الذرية حين

الميثاق ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ الأعراف 172, وفي الحديث (أخذ الله تبارك وتعالى الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال : ألست بربكم قالوا : بلى شهدنا) رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني .

واذا كان الإنسان على ضعف قدراته إذا أراد أن يبنى بيتا واجتمعت لديه مقدرات البناء تكلم عن البيت قبل اكتمال البناء كأنه موجود, فيقول مثلا أنا ذاهب إلى البيت على اعتبار ما سوف يكون. فكيف بالله القادر لا يتكلم عن الذرية قبل السجود لآدم وهو قد خلق الأمشاج (أصل الذرية) في صلب آدم قبل السجود, ولا يعقل أن آدم كان بدون خصية وأمشاج قبل السجود وآدم قد خلق كاملا قبل السجود كما نص على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم (خلق الله آدم على صورته) وقول الله تعالى (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) .

(141/112)

وقد كنت أظن أنني أول من ذهب إلى أن الجمع في (خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) قد يمتد ليدل على الجنس البشرى آدم وحواء والذرية, وأن التصوير قد يمتد أيضا ليشمل تصوير الذرية

من آدم . إلا أنني وبفضل الله قد وجدت أن هذا الرأي قد سبقني إليه بعض كبار المفسرين كالقرطبي والشوكانى وأبو جعفر النحاس نقلا عن أقوال العديد من السلف الصالح :

1 . عن ابن عباس ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ﴾ آدم و ﴿ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ فذريته خلقوا في أصلاب الرجال وصوروا في الأرحام .

2 . عن قتادة والسدي والضحاك قال : ﴿ قْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ أي خلقنا آدم ثم صورنا الذرية في الأرحام

3 . عن عكرمة والأعمش ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ خلقناكم في أصلاب الرجال وصورناكم في الأرحام .

4 . عن مجاهد ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ﴾ قال : آدم و ﴿ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ قال : خلقناكم في ظهر آدم ثم صورناكم حين الميثاق

5 . عن الحسن ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ﴾ يريد آدم وحواء فآدم من التراب وحواء من ضلع من أضلاعه ﴿ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ ثم وقع التصوير بعد فالمعنى : ولقد خلقنا أبويكم ثم صورناهما .

فأقوال أصحاب هذا القول تدل على أن التصوير في ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ يمتد ليشمل الذرية . والاختلاف بينهم على مكان تصوير الذرية فمنهم من قال خلقوا وصوروا في الأصلاب ومنهم من قال في الأرحام ومنهم من قال خلقوا في الأصلاب وصوروا في الأرحام . قال القرطبي كل هذه الأقوال محتمل وأصحها ما يعضده التنزيل قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ يعني آدم و ﴿ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ حواء ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ أي جعلنا ذريته نطفا خلقوا في أصلاب الآباء وصوروا في الأرحام . فيكون معنى الآية, بدأ الله خلقكم أيها الناس بآدم وحواء وخلقكم منهما بخلق الأمشاج التي تحمل التقدير (البرنامج الوراثي) لخلقكم وتصويركم في الأرحام ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم .

علاقة التصوير في القرآن والسنة بالحامض النووي

لكل كائن حي كالإنسان صورة مميزة عن باقي الكائنات ركبها الله وفق مشيئته (في أي صورة ما شاء ركبك) . والعلم الحديث يقول بأن الصورة الشكلية للكائن لن تتركب إلا في وجود الحامض النووي (دنا) الذي يمثل الصورة الجينية (الشفرة الوراثية) للصورة الشكلية للكائن . وبإذن الله سوف نثبت في هذا البحث أن التصوير المذكور في القرآن والسنة يحمل في طياته إلى جانب الكلام عن الشكل الخارجي الكلام عن الحامض النووي ودوره في

انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء وذلك بالأدلة الآتية :

1 . الخالق اسم عام والمصور اسم خاص

(143/112)

ذكر الله التصوير في الكلام عن الإنسان في ستة آيات فقط في مقابل العدد الكبير من الآيات التي تتحدث عن خلق الإنسان وغيره من المخلوقات . وكل المخلوقات الغير الحية كالسماوات والأرض والجبال والشمس والقمر والنجوم لها صورتها الشكلية الخاصة بها , ولو كانت تأخذ صورتها باسم المصور لاقترن فعل التصوير بفعل الخلق في ايجادها كما حدث مع الإنسان . ومثال ذلك :

أ – حواء ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء 1

ب – الأنعام ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ﴾ النحل 5

ت – النبات ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ ﴾ يس 36

ث – إبليس ﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ الأعراف 12

ج – الجان ﴿ وَالْجَآنَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ ﴾ الحجر 27

ح- السماء والأرض (لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس) 57 غافر

خ- الطرائق ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ المؤمنون 17

(144/112)

و هذا يوضح لنا أن كل مصور مخلوق وليس كل مخلوق بمصور, قال تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الرعد 16 . ومن المعلوم أن المخلوقات تنقسم إلى صنفين أحدهما له ذريه والآخر ليس له ذريه . وكل ذريه هي صوره من أبائها ولا يحدث ذلك إلا عن طريق الجينات والقواعد الوراثية المعلومة . وعليه فعدم ذكر التصوير مع الجمادات لأنها لا تتكاثر بينما ذكر التصوير مع الإنسان لأنه يتكاثر وله ذريه على صوره أبيها آدم في كل التركيبات إلا أنها تختلف عنه في الشكل . ولما كانت القوانين التي تحكم تكاثر الكائنات الحية الأخرى مشابهة لقوانين تكاثر الإنسان فلم يذكر الله التصوير مع هذه الكائنات لأنه معلوم بالاستنباط من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري (أتى رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال النبي هل لك من ابل, قال نعم, قال ما ألوانها , قال حمر, قال هل فيها أورق, قال نعم, قال فأنى ذلك, قال لعل نزعه عرق, قال لعل ابنك هذا نزعه عرق) .

2 . تحدى الله الناس بإيجاد الذباب بالخلق وليس بالتصوير

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ الحج73, ولو كان التحدي بالتصوير لفعلها الإنسان بالاستنساخ بأن يأتي بخليه من الذبابة بما تحتويه من كروموسومات تحمل صوره وراثية مطابقة للذبابة الأم وباستثارة هذه الخلية بطريقه معينه فنحصل على ذبابه طبق الأصل من الذبابة الأم وهذا ما قد حدث بالفعل مع النعجة دولي . ومع أن الاستنساخ ليس بمعجزه لأن الإنسان يستخدم فيه الحامض النووي المصنوع من قبل الله إلا أن الله لم يتحدى البشر بالتصوير ولو تحداهم بالتصوير لأعجزهم لأنهم لن يستطيعوا صنع الحامض النووي . ولأن الله لا يريد الجدل بل يريد التعجيز فقد تحداهم بالخلق وليس التصوير كما تحدى النمرود بأن يأتي بالشمس من المغرب ولم يجادله في إحياء الموتى .

(145/112)

---

3 . معنى التصوير

قال القرطبي والشوكانى أصل اشتقاق الصورة من صاره إلى كذا إذا أماله, فالصورة مائلة إلى شبه وهيئة (أ . ه) . وهذا التعريف يعطينا فكره عن لوازم التصوير وهي مصور وآلة

تصوير والشئ المراد أخذ صوره له ومادة يتم التصوير عليها (الفيلم) . وقد قال تعالى عن نفسه أنه المصور وآلة التصوير عنده كن فيكون . فما هو هذا الشيء المراد أخذ صوره له وما هي المادة التي يتم التصوير عليها (الفيلم) ؟

بعد أن خلق الله آدم خلقا كاملا بصورته كما في الحديث المتفق عليه (خلق الله آدم على صورته) صار آدم هو الشيء الذي يتم أخذ صوره له وهذه الصورة قد أخذت على مادة يتم التصوير عليها . أقول وبالله التوفيق بأن هذه المادة التي تحمل صوره طبق الأصل من آدم هي الحامض النووي الموجود بداخل خلايا جسم آدم . ومن المعلوم أن الحامض النووي هو صوره طبق الأصل من صاحبه وقد استخدمت هذه الحقيقة في عملية استنساخ الكائنات الحية من الخلايا الخاصة بها ومثال ذلك النعجة دوللي . ويدل على صحة هذا الفهم قول الله ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ ﴾ آل عمران 6 , فالله هو المصور وآلة التصوير كن والصورة هي الذرية, والشيء الذي تم تصوير الذرية منه في الأرحام هو الحامض النووي في النطفة ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ المؤمنون 13,12 . فالحامض النووي يمثل الوسيط في نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء بحيث يكون الآباء هم الأصل والذرية لهم صوره, قال تعالى واصفا الذرية بكلمة صوره ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ ﴾ الانفطار 8 . والتصوير بهذه الكيفية يعطى الكمال لاسم الله المصور لأنه بذلك أوجد التقدير الوراثي لخلق الذرية من

النطفة في الأرحام.

4. دقة كلمة التصوير في وصف انتقال الصفات الوراثية عبر الحامض النووي

(146/112)

لا يستطيع أي عالم من علماء الوراثة أن ينكر أن الحامض النووي في الخلية البشرية هو صورة (تمثال) الجسم البشرى وأن الجنين في الرحم هو صورة (تمثال) الحامض النووي في النطفة. ولذا سمى الله الجنين في الرحم صورة (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ) (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ). وكلمة التصوير المستخدمة في القرآن والسنة أدق من كلمة النسخ (Copy = Transcript) المستخدمة في اللغة الانجليزية لوصف انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء عبر الأمشاج, فالنسخ يقتضي النقل الحرفي بدون تغيير أي المساواة أو التكرار. والتكرار قد يحدث في التكاثر اللاجنسى في الكائنات الحية من أجل تضاعف عدد الخلايا ولكنه لا يحدث في أثناء انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء عبر الأمشاج وإلا لما كان هناك تحسين في النسل ولكان الأبناء مثل الآباء في الشكل والتركيب الوراثي. أما كلمة التصوير (التمثيل) لغة العرب فتدل على احتمالية حدوث تغير في الصورة عن الأصل حتى ولو كان التغيير في الاتجاه فقط كما يحدث لصورة الإنسان في المرآة

أو في الصور الفوتوغرافية . كما أن التصوير قد يكون مطابق للأصل فيكون بمعنى النسخ .

إذا فالتصوير قد يراد به التساوي أو الاختلاف .

وهذا الفارق الكبير بين النسخ والتصوير (التمثيل) ليس ابتداعا منى ولكنه معروف ومستخدم في لغة العرب ونجده كالأتى :

معنى النسخ في لغة العرب :

في لسان العرب : يُراد به النقل ، ومنه نسخ الكتاب : أي نقل صورته إلى كتاب آخر ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الجاثية29 ، أي ننسخ ما تكتبه الحفظة ، فيثبت عند الله سبحانه .

معنى التصوير والصورة في لغة العرب .

(147/112)

---

1 . لسان العرب : المُصَوِّرْ هو الذي صَوَّرَ جميع الموجودات ورتبها فأَعطى كل شيء منها صورة خاصة يتميز بها على كثرتها . وقد صَوَّرَهُ صُورةً حَسَنَةً فتَصَوَّرَ (تشكل) .

والتَّصاوِيرُ : التَّماثيل .

2 . مختار الصحاح : التِّمْثَالُ هو الصورة المصورة .

3 . تاج العروس : الصُّورَةُ بالضَّمّ : الشَّكْلُ والهَيْئَةُ والحقيقةُ والصِّفة . وقال المصنّف في البصائر : الصُّورَةُ ما ينتقش به الإنسان ويتميَّزُ بها عن غيره وذلك ضَرْبان : ضَرْبٌ محسوس يُدْرِكُها الإنسانُ وكثيرٌ من الحيوانات كصُورَةِ الإنْسَان والفَرَس والحِمار . والثاني : معقُولٌ يُدْرِكه الخاصّةُ دونَ العَامَّة كالصُّورَةِ التي اخْتُصّ الإنْسَانُ بها من العَقْلِ والرَّوِيّضةِ والمَعَاني التي مُيِّزَ بها وإلى الصُّورَتَيْن أشارَ تعالى (وَصَوَّرَكُمْ فأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) . وقد صَوَّرَهُ صُورةً حَسَنَةً فتَصَوَّرَ (تشكل) .

معنى التماثُل في لغة العرب وعلاقة ذلك بالتصوير .

1 . في لسان العرب وتاج العروس : مِثل كلمة تُسَوِيَةٍ والفرقُ بين المُماثَلةِ والمُساواةِ أنّ التساويَ هو التكافُؤ في المِقدارِ لا يزيدُ ولا يَنْقُصُ وأمّا المُماثَلةُ فقد تكون على الإطلاق فمعناه أنّه يَسُدُّ مَسَدَّه وإذا قيل : هو مثله في كذا فهو مُساوٍ له في جِهةٍ دونَ جِهةٍ . وماثَلَ الشيءَ شابهه والتِّمْثالُ الصُّورةُ والجمع التَّماثيل ومَثَّل له الشيءَ صوَّره حتى كأَنه ينظر إليه . والتِّمْثال اسم للشيء المصنوع مشبَّهاً بخلق من خلق الله وجمعه التَّماثيل وأَصله من مَثَّلْت الشيء بالشيء إذا قدَّرته على قدره .

2 . مختار الصحاح : مِثْلُ كلمة تسوية والمَثَلُ ما يضرب به من الأَمْثَالِ ومَثَّلَ له كذا تمثِيلاً إذا صور له مثاله بالكتابة أو غيرها والتِمْثَالُ الصورة والجمع التَمَاثِيلُ

علاقة التصوير والتمثيل بالحامض النووى والكروموسومات

1 . العلاقة بين الكائن الحي والحامض النووي علاقة مماثله (تصوير) وليست مساواة (نسخ) وذلك لاختلاف الحجم فهما غير متكافئين في المقدار اذ أن الحامض النووي في حجم الذر بالنسبة للكائن الحي . إلا أن الحامض النووي يحمل صوره للكائن تمثل الشّكْلُ والهَيْئةُ والحقيقةُ والصِّفة بمعنى أنه يحمل الصفات المرئية وغير المرئية للكائن . فالحامض النووي يشبه الإنسان في جهة دون جهة .

2 . الحامض النووي عبارة عن شفره وراثية مشابهه للكائن . وعليه فالحامض النووي هو اسم لشيء مصنوع مشبَّهًا بخلق من خلق الله وأَصله من مَثَّلْت الشيء بالشيء إِذا قدَّرته على قدره ويكون تَمْثيل الشيء بالشيء تشبيهاً به واسم ذلك المُمثَّل تِمْثال .

3 . الحامض النووي يسد مسد الكائن الحي فهو مِثْله على الإطلاق في الصفات وبالحامض النووي يستدل على الكائن الخاص بذلك الحامض النووي اذ أن لكل كائن الحامض النووي الخاص به .

تعريف اسم الله المصور :

هو قدرة الله على أن يجعل لكل كائن من الكائنات الحية صورة مميزة له عن الكائنات

الأخرى مع أخذ صوره طبق الأصل من الصفات الشكلية للكائن على الحامض النووي بحيث يكون لكل صفه شكليه (phenotype صفه جينية (Genotype) مقابله لها بكيفية لا يعلمها إلا الله, وبحيث يكون لكل كائن حي صورة وراثية خاصة به .

شرح آيات وأحاديث الخلق والتصوير (التقدير) الوراثي للإنسان

يدور الكلام في هذا الباب على أربعة مراحل اساسيه :

1 . خلق وتصوير آدم وحواء والخلايا الجنسية المكونة لأمشاج الذرية

2 . خلق وتصوير الأمشاج في الأصلاب

3 . التلقيح والتقدير الوراثي في النطفة

4 . خلق وتصوير الذرية في الأرحام

ولكبر حجم الموضوع فسوف اكتفى في هذا البحث بشرح المرحلتين الأولى والثانية مع ربطهما بالرابعة لتتم الفائدة, على أن يكون شرح المرحلتين الثالثة والرابعة في بحث لاحق بإذن الله .

1- خلق وتصوير آدم وحواء والخلايا الجنسية المكونة لأمشاج الذرية

قال تعالى عن الخلق الأول (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ)

11 الأعراف

معنى خلقناكم في الآية : (صوره 2)

خلق الجنس البشرى بالكامل ابتداء من خلق آدم بكل صفاته الشكلية المرئية وغير المرئية بما فيها الخلية الجنسية المكونة للمشيج الذكرى (Spermatogonium) في الخصية ثم خلق حواء من آدم (وخلق منها زوجها) بكل صفاتها الشكلية المرئية وغير المرئية بما فيها الخلية الجنسية المكونة للمشيج الأنثوي (Oogonium) في المبيض. والخلايا الجنسية هي بداية خلق أمشاج الذرية في الأصلاب كما سنرى ذلك في المرحلة الثانية من مراحل التقدير الوراثي للإنسان. (صوره 2. معنى خلقناكم)

معنى صورناكم في الآية : صورة 3

هذه الكلمة تدل على ثلاثة أنواع من التصوير الوراثي :

1. تصوير آدم : هو تصوير الصفات الشكلية المرئية وغير المرئية (phenotype) لجسد آدم على الحامض النووي في الخلية الجسدية والجنسية بحيث لا توجد صغيره أو كبيره من صفات آدم الجسدية إلا ولها صوره طبق الأصل ممثله بعدد معين من الجينات (Genotyping).

2 . تصوير حواء : وقد تم والله أعلم كتصوير آدم .

3 . تصوير الذرية : بما أن كلمة صورناكم تتضمن تصوير الخلايا الجنسية لآدم وحواء والتي تمثل الأصل في تصوير أمشاج الذرية في الأصلاب, إذاً فكلمة صورناكم تشمل تصوير الذرية في الأصلاب كما سنرى ذلك في المرحلة الثانية من مراحل التقدير الوراثي للإنسان .

(صوره 3 . معنى صورناكم)

2- خلق وتصوير الأمشاج في الأصلاب (gametogenesis)

(صوره 4 . شكل الكروموسوم)

(150/112)

بدأ الله خلق الذرية في الأصلاب بخلق الخلايا الجنسية (Germinal cells) المكونة للحيوانات المنوية في آدم (Spermatogonium) والمكونة للبويضات في حواء (Oogonium) . والخلايا الجنسية في الخصية والمبيض تحتوى على 46 كروموسوم فردى (23 زوج) مثل الخلايا الجسدية, وكل كروموسوم يتكون من خيطين متصلين بنقطه مركزيه (centromere) على شكل حرف اكس (صوره 4), وهذه الكروموسومات تظهر في الخلية في فترات انقسامها .

يتم خلق الأمشاج من الخلايا الجنسية كالآتي :

أولا : الانقسام التضاعفي = الميتوزى (Mitosis) .

الهدف منه زيادة عدد الخلايا الجنسية وتكوين مخزون للمستقبل . في هذا الانقسام يحدث انشطار لكل كروموسوم في الخلية الجنسية إلى نصفين بحيث تتحول ال 46 كروموسوم كامل في الخلية الجنسية إلى 92 نصف كروموسوم . يتبع ذلك انقسام الخلية الجنسية إلى خليتين متماثلتين تحتوى كل منهما على 46 نصف كروموسوم . بعد الانقسام إلى خليتين يتم تصوير (نسخ) كل نصف كروموسوم في كل خليه ليعطى النصف المكمل له بحيث تتحول أنصاف الكروموسومات إلى كروموسومات كاملة (صوره 5) .

(صوره 5 . الانقسام التضاعفي = الميتوزى)

ثانيا : الانقسام الاختزالي = الميوزى (Meiosis) .

الهدف منه تحويل الخلية الجنسية في الأصلاب إلى الأمشاج وذلك على مرحلتين :

1 . الانقسام الاختزالي الأول = التنصيفى (الميوزى الأول) : (صورة 6)

يهدف إلى اختزال عدد 46 كروموسوم فردى كامل (23 زوج) في الخلية الجنسية إلى نصف العدد في الأمشاج أى 23 كروموسوم فردى كامل . وفيه تنقسم الخلية الجنسية إلى خليتين كل منهما تحتوى على 23 كروموسوم فردى كامل وتسمى الخلية المشيجيه الأولية . مع العلم بأنه أثناء الانقسام التنصيفى الأول يحدث تبادل لبعض الجينات بين كل كروموسومين من الكروموسومات الزوجية المتماثلة في الشكل وهذا ما يعرف في الوراثة باسم التصالب (كيازما) أو العبور (CHISMATA = Cross over) . ويعد التصالب المسؤول الرئيسي عن تحسين النسل حيث ينشأ عنه اختلاف في صفات الأمشاج الجينية عن بعضها البعض وعن الأصل بحيث أن الأبناء لا تشابه الآباء وبحيث يختلف البشر عن بعضهم البعض . وعملية التصالب لكي تحدث تمر بالخطوات الآتية (صورة 7) :

أ- في كل زوج من الكروموسومات الزوجية المتماثلة يحدث ميل لأحدهما على الأخر

ب - التعانق بين كل كروموسومين من الكروموسومات الزوجية المتماثلة في الشكل

ت - تكثف بعض من أجزاء الكروموسومات المتعانقه ليتكون عليها عقد (loop = Knob) قريبة الشبه من شلة الخيط (Slooped skeins) المتصله بخيط رفيع أو رأس الإنسان على عنقه .

ث - تثاقل العقد على أطراف الكروموسومات المتعانقة (أو تثاقل الرأس على العنق إذا

مالت جانبا)

ج- هذا التثاقل عند أطراف الكروموسومات المتعانقة يؤدى إلى حدوث توتر عند العنق لا يزول إلا بحدوث تشققات عند العنق (Craks) ينشأ عنها تقطع أطراف الكروموسومات المتعانقة إلى قطع صغيره مع تبادل القطع بين الكروموسومات المتعانقة لكي ينشأ تغيير في صفات الأمشاج الجينية عن بعضها البعض وعن الأصل .

(صوره 7 . خطوات التصالب)

(صورة 6 . الانقسام الميوزى الأول)

2 . الانقسام الاختزالي الثاني = المتساوي (الميوزى الثاني) : (صورة 8)

يهدف إلى تضاعف الخليتين المشيجيبتين الأوليتين الناتجتين من الانقسام الميوزى الأول إلى أربع خلايا مشيجيه ثانوية لها نفس التركيب الجينى للخليه المشيجيه الأولية, أي انقسام بدون تحسين وراثي . وحاصل الميوزى الثاني في الذكر هو أربع حيوانات منوية كل منها يحتوى على 23 كروموسوم فردى كامل, أما في الأنثى فبويضة واحدة وثلاثة أجسام قطبيه كل منها يحتوى على 23 كروموسوم فردى كامل . وخطوات هذا الانقسام هي

نفس خطوات الانقسام التضاعفي (الميتوزى) السابق شرحه (صوره 5) .

(صورة 8 . الانقسام الميوزى الثاني)

وصف خلق وتصوير الأمشاج في القرآن والسنة

1 . وصف الانقسام التضاعفي = الميتوزى (Mitosis) الذي يؤدى إلى زيادة عدد الخلايا الجنسية

لوصف هذا الانقسام نحتاج إلى الكلمات الآتية :

أ - الخلق لوصف الإيجاد والزيادة في عدد الخلايا (خليه تتحول إلى خليتين)

ب - التصوير لوصف تحول أنصاف الكروموسومات إلى كروموسومات كاملة كالموجوده في الخلية الأم, أي أنه تصوير بدون تحسين .

ت - وصف العلاقة يين الخلق والتصوير بأنهما منفصلين, فنربط بينهما بـ (ثم) .

هذه المواصفات تجتمع في (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) 11 الأعراف .

وهذا النوع من التصوير حدث في أصلاب آدم وحواء والذرية .

2 . وصف الانقسام الاختزالي الأول = التنصيفى (الميوزى الأول) الذي ينصف الخلية الجنسية

لوصف هذا الانقسام نحتاج إلى الكلمات الآتية :

أ – الخلق لوصف الإيجاد والزيادة في عدد الخلايا (خليه واحده تتحول إلى خليتين)

ب – التصوير لوصف حدوث التصالب بين الكروموسومات وتبادل الجينات (وصف دقيق)

ت – ناتج عملية التصالب وهو حدوث تحسين في صور الأبناء عن الآباء

ث – وصف العلاقة بين الخلق والتصوير بالمصاحبه فنربط بينهما بـ (الواو)

(153/112)

هذه المواصفات تجتمع في آية ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ التغابن 2, 3 . وفي الحديث الصحيح الموافق للآية (سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته) وفي رواية أخرى (سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صوره) .

وهذا النوع من التصوير حدث في أصلاب آدم وحواء والذرية .

قال المفسرون (فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) أي الصورة الشكلية الحسنه . وإذا كان هذا هو المعنى فماذا نقول في القبيح والأحدب والذي ينقصه عضو أو يزيد عليه عضو أو تأتى أعضائه في

غير مكانها الأصلي كأن يأتي القلب في اليسار مثلا وهذه الاختلافات الشكلية ليست بقليلة, فاللون الأسود تمثله أمة الزنوج وقصر القامة صفة الأسيويين . والله يركب الإنسان في أي صوره شاء حسن أو قبيح ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ﴾ الانفطار 8 . والأصل أن الله أحسن كل شيء خلقه وخلق الإنسان في أحسن تقويم بالنسبة لسائر الأجناس, وما كان لنا أن ندرك عظمة الله في فعله إلا بوجود القبيح .

اتفقنا على أن التصوير لا يخص الشكل الخارجي وإنما يخص الحامض النووي والتقدير الوراثي, وعليه (فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) ليس حسن الشكل . وبالرجوع إلى لسان العرب وجدت أن معنى (أَحْسَنَ) بتسكين الحاء وفتح السين والنون هو(حَسَّن) بتشديد السين بمعنى التحسين, وعليه فان الآية جاءت لتصف التصوير الوراثي المسؤول عن تحسين صور الذرية بحيث لا تشابه الآباء والذي يحدث في الانقسام المنصف (الميوزى) الأول المشتمل على التصالب ، وهذا القول تشهد له الأدلة الآتية :

---

1 . الآية تخاطب الذرية ولا تخاطب آدم وحواء, وهذا ما لا يمكن أن يحدث في هذه الآية لأن آدم وحواء هما أصل الذرية وليسا بصورتين يدخل عليهما التحسين, ولذا فان الخطاب

في الآية صريح في كونه موجه للذرية فقط ﴿خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ .

2 . جاء الكلام عن التصوير في هذه الآية في سياق الكلام عن الخلق, فلابد أن الآية تتكلم عن التصوير أثناء عملية خلق ذرية آدم .

3 . الفعل ﴿صُوَرَكُم﴾ على صيغة الماضي فلابد أن هذا الفعل حدث قبل الفعل ﴿يُصَوِّرُكُمْ﴾ المذكور في آية آل عمران ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ﴾ , ولو قال قائل بأن صيغة الماضي هذه أيضا قد تصف الجنين بعد إتمام تصويره في الرحم فنرد بأن التصوير هنا يتكلم عن التقدير الوراثي وليس عن وصف الصورة الشكلية. وطالما أن الفعل ﴿صُوَرَكُم﴾ سابق في الزمن للفعل﴿يُصَوِّرُكُمْ﴾ فلابد أن الكلام في (صوركم) عن خلق الأمشاج في الأصلاب لأنها المرحلة السابقة للنطفة التي تتكون في الرحم .

4 . كلمة ﴿صُوَرَكُم﴾ يلزمها وجود مصور وهو الله, وشيء يتم إعطاءه الصورة, وشيء يتم أخذ صوره منه, والخطاب للذرية ب﴿صُوَرَكُم﴾ يدل على أن الصورة سوف تعطى للذرية وبالتالي فان الصورة سوف تأخذ من الآباء . وانتقال الصورة من الآباء إلى الأبناء لا يكون إلا في أثناء خلق الأمشاج.

5 . اقترن الخلق بالتصوير في الآيتين بحرف العطف الواو الذي يدل على المصاحبة وتبعهما وصف النتيجة الفورية للتصوير بقوله ﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ لتدل على التحسين الوراثي الناتج

عن التصالب وكأن الآية تكون هكذا (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ -------------- وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) 3,2 التغابن .

(155/112)

---

6 . لا توجد كلمه على وجه الأرض لوصف أحداث عملية التصالب ككلمة (صُوَرَكُم) التي تأحذ عدة معانى يكمل بعضها بعضا من أجل وصف التصالب وصفا دقيقا لا يقدر عليه البشر . فالصورة مشتقه من الصَّوَرُ وهو الميل وذلك ما نجده في معاجم اللغة العربية كلسان العرب وتاج العروس :

أ – الصَّوَرُ بالتحريك : المَيَل وصارَ الشيءَ صَوْراً : أَماله فمال وخص بعضهم به إِمالة العنق والرجل يَصُور عُنُقَهُ إلى الشيء إذا مال نحوه بعنقه وصارَ وجهَهُ يَصُورُ : أَقْبَل به .

ب – وُفي حديث عكرمة : حَمَلَةُ العَرْشِ كُلُّهم صُورٌ هو جمع أَصْوَر وهو المائل العنق لثقل حِمْلِه .

ت – وصارَ الشَّيْءَ يَصُوره صَوْراً : قَطَعَه وفَصَّلَه صُورةً صُورةً

ث – وفي التنزيل (فَصُرْهُنَّ إِلَيْك) قال بعضهم : صُرْهُنّ : وَجِّهْهُنّ وصِرْهُنّ : قَطِّعْهُنّ وشَقِّقْهُنّ .

ومجموع هذه المعاني السابقة هو ملخص التصالب الذي يحدث فيه ميل وتعانق للكروموسومات مع تشقق وتقطع لبعض أجزاءها لثقل الحمل على بعض أجزائها, ثم التحسين بتبادل الأجزاء المتقطعة بين الكروموسومات المتعانقة (صوره 5)

(156/112)

---

7 . تخيل لو أن الله قال (وَصَوَّرَكُمْ) فقط ولم يقل (فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) لكان المفروض وراثيا أن تكون الأبناء صوره طبق الأصل من الآباء . ولكن لما ذكر الله (فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) دل هذا على حدوث تغيير معين في الصفة الجينية للأمشاج عن الصفة الجينية للآباء عن طريق التصالب . هذا التغيير في الصفة الجينية هو الذي يؤدى إلى الاختلاف العظيم الذي نراه في الصفات الشكلية للبشر كلهم . وهذا ما سجله العلم الحديث ليثبت عظمة القرآن وأنه ليس من كلام البشر فيقول العلم بأنه إذا فرضنا أن الخلية الجنسية تحوى زوج واحد من الكروموسومات فعند حدوث التصالب بينهما نحصل على نوعين مختلفين من الأمشاج, وإذا كانت الخلية الجسدية تحتوى على زوجين من الكروموسومات فان ناتج التصالب بينها هو أربع أنواع من الأمشاج المختلفة, وفي حالة وجود ثلاثة أزواج يكون الناتج ثمانية أنواع من الأمشاج المختلفة وهكذا نسير حتى نصل إلى العدد ثلاثة وعشرين زوج من

الكروموسومات وبعد حدوث التصالب بينها تكون الاختلافات بين الأمشاج الناتجة هو (232) وهذا العدد يقترب من ثمانية ملايين من الاختلافات بين الأمشاج ولذا فإننا ندرك عظمة قول الله (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) فالاختلافات بين البشر بالملايين فهي لا تقتصر على الناس في زماننا ولكنها موجودة منذ أن خلق الله آدم ومستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولذا نجد الخطاب في الآية (وَصَوَّرَكُمْ) موجه إلى كل ذرية آدم إلى قيام الساعة.

3. الانقسام الاختزالي الثاني = المتساوي (الميوزى الثاني) الذي يهدف إلى تضاعف الخلايا المشيجيه

(157/112)

وصف هذا الانقسام هو نفس وصف الانقسام التضاعفي = الميتوزى (Mitosis) الذي يؤدى إلى زيادة عدد الخلايا الجنسية حيث أن الميتوزى والميوزى الثاني يحدثان بنفس الكيفية. فتنقسم الخلية المشيجيه الأولية التي تحوى 23 كروموسوم كامل إلى خليتين مشيجيتين ثانويتين بكل منهما 23 نصف كروموسوم, ثم بعد الانقسام يحدث تصوير لأنصاف الكروموسومات لتكوين كروموسومات كاملة. ولذا فإنه يوصف بقول الله (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ) 11 الأعراف.

هذا النوع من التصوير يحدث في أصلاب آدم وحواء والذرية .

خلاصة الكلام عن الخلق والتصوير في الأصلاب

تتكون الأمشاج في الأصلاب من الخلايا الجنسية بثلاثة أنواع من الانقساما ت لكل خليه (صورة 9) :

الانقسام الأول : هدفه تضاعف عدد الخلايا الجنسية ويحدث بالانقسام التضاعفي (الميتوزى) وهو الخلق الذي يتبعه التصوير (خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) .

الانقسام الثاني : هدفه تحويل الخلية الجنسية إلى خليه مشيجيه أوليه مع تحسين الصفات الوراثية في الأبناء عن الآباء ويحدث بالانقسام الميوزى الأول وهو الخلق مصحوب بالتصوير (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) وحديث (خلقه وصوره فأحسن صورته) .

الانقسام الثالث : وهدفه تضاعف كل خليه مشيجيه أوليه إلى مشيجين وبدون تحسين ويحدث بالانقسام الميوزى الثاني في الخلايا المشيجيه وهو الخلق ثم التصوير (خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) .

وأمام هذا الإبداع الذي لا نظير له لا أملك إلا أن أدع التعليق على هذا الإعجاز لله القائل عن نفسه ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ . أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ . أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ الواقعة 57,58,59, ولذا فإنه تحدى كل من دونه قائلا (هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) لقمان 11 .

أخطاء العلم الحديث في وصف خلق وتصوير الأمشاج في الأًصلاب

استخدم العلم الحديث بعض المسميات التي لا تدل على مسماها بالقدر الكافي لوصف أحداث خلق وتصوير الأمشاج في الأًصلاب بما يدل على أنهم لا يملكون العلم المطلق بينما استطاع المولى تبارك وتعالى بعلمه المطلق من أن يصف أحداث خلق وتصوير الأمشاج في الأًصلاب وصفا دقيقا من خلال استخدام المسميات التي تدل على مسماها بالقدر الكافي ومن أمثلة ذلك :

1- تكوين الأمشاج عند العلم الحديث (spermatogenesis & oogenesis) بدل خلق الأمشاج

لفظة التكوين لا تدل على الخالق وكأن الأمشاج فاعله بإرادتها . كما أن هذه اللفظة لا تدل على وجود تقدير جيني وتصوير وراثي وهو الحدث الخفي الذي يتم في أثناء تكوين الأمشاج.

أما لفظة خلق المنى فتدل على الخالق وتعنى في لغة العرب الإيجاد والتكوين كما أنها تعنى التقدير قال تعالى (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ) .

2- الانقسام الخلوي عند العلم الحديث (Cell division) بدل التخليق في القرآن (Creation)

الانقسام كلمه تدل على التنصيف بحيث أن جمع النصفين الناتجين يعطى الأصل وذلك يستحيل الحدوث عند الكلام عن الأمشاج لسببين الأول هو حدوث التصالب الذي يغير تركيب الكروموسومات الجيني في الأمشاج عن الأصل والثاني هو زيادة عدد الكروموسومات من 46 في الأصل إلى 92 في الأمشاج المتكونة .

(159/112)

أما التخليق فهو تحويل مادة معلومة ذات صوره معلومة إلى مادة أخرى مغايرة للمادة الأولى في الشكل والتركيب بحيث يستحيل استرجاع المادة الأولى من المادة المخلوقة . وعليه فان جمع النصفين لا يعطى الأصل لحدوث تغيير في الكروموسومات تركيبا وعددا وذلك متفق مع تعريف الخلق .

3- التصالب أو العبور Chiasma = Cross over بدل التصويري التحسيني

التصالب لا يعنى إلا التعامد ولا يمكن أن يصف شكل حرف اكس (X) أما العبور فقد يصف التعامد وقد يصف شكل حرف اكس (X) . وبما أن أطراف الكروموسومات المتماثلة تميل على بعضها وتتعانق في شكل حرف اكس فان كلا اللفظين غير دقيق لوصف شكل التلاقي بين الكروموسومات المتماثلة . كما أن كلا اللفظين لا ينص على كيفية حدوث التحسين الوراثي من خلال تبادل الجينات .

أما التصوير التحسيني (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) فيصف عملية التلاقي بين الكروموسومات المتماثلة في الانقسام الميوزى الأول والذي يحدث فيه ميل وتعانق وفولا يكون إلا على شكل حرف اكس (X) ثم تشقق وتقطع لبعض أجزاء الكروموسومات لثقل حمل الرأس على العنق يترتب على ذلك التحسين بتبادل الأجزاء المتقطعة بين الكروموسومات المتعانقة . (صورة 10)

.

(صورة 10 . الفرق بين التصالب والتعانق)

4 . الانقسام التضاعفي والاختزالي الثاني بدل (خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ)

أطلق العلم الحديث مسميان مختلفين وهما الانقسام التضاعفي والانقسام الاختزالي الثاني لوصف حدث واحد تتضاعف فيه أي خليه إلى خليتين بدون تحسين وراثي . بينما أطلق الله عليهما القرآن مسمى واحد وهو (خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) لكونهما نوع واحد .

3- خلق وتصوير الذرية من النطفة في الأرحام

تتميز هذه المرحلة بحدثين مهمين :

الحدث الأول : تضاعف عدد خلايا النطفة وتطورها خلقا من بعد خلق

(160/112)

تنقسم النطفة ذات ال 46 كروموسوم في الأرحام بهدف تضاعف عدد خلاياها من واحده إلى اثنتين فأربع فثمانيه ويستمر التضاعف طوال الحمل حتى تتكون بلايين الخلايا (صوره 11) . ومع كل انقسام تتحول النطفة إلى خلق جديد يختلف عما قبله وعما بعده أى أنها تتغير خلقا من بعد خلق (صوره 12) مع العلم بأن التركيب الوراثي للخلايا الناتجة من الانقسام المستمر في النطفة ثابت لا يتغير (أى بدون تحسين) . ويحدث هذا التضاعف في النطفة بنفس الكيفية التي تتضاعف بها الخلايا الجنسية في الأصلاب أى بالانقسام التضاعفي أو الميتوزى (Mitosis) , ومع كل انقسام ينشطر كل كروموسوم إلى نصفين ثم تنقسم الخلية إلى خليتين كل منهما تحتوى على ستة وأربعين نصف كروموسوم ثم يحدث تصوير لأنصاف الكروموسومات لتكوين كروموسومات كاملة (صوره 13) .

(صوره 12 . تطور النطفة خلقا من بعد خلق)

(صوره 11 . تطور النطفة بالتضاعف)

الحدث الثاني : مرحلة التخليق في الرحم

وذلك من خلال تمايز خلايا النطفة إلى أعضاء مع تصنيع البروتين الازم لتصنيع تلك الأعضاء ثم تركيبها في أماكنها الخاصة بها . ولأن الكلام عن هذه المرحلة يطول فسوف أؤجله للبحث القادم بإذن الله .

وصف القرآن لخلق وتصوير الذرية في الأرحام (تطور النطفة)

لكي نصف مرحلة تضاعف عدد خلايا النطفة نحتاج الكلمات الآتية :

أ – الخلق ثم التصوير لوصف انقسام خلايا النطفة وتضاعفها

ب – عدم ذكر لفظة التحسين مع التصوير لأن التركيب الوراثي للخلايا الناتجة من الانقسام المستمر في النطفة ثابت لا يتغير

ت – كل انقسام في النطفة ينقلها إلى خلقه جديدة مختلفة عن الخلقة السابقة في التركيب

ث – الخلق في الفعل المضارع المستمر لأنه ممتد طوال فترة الحمل

هذه الكلمات نجدها في آيتين من كتاب الله

الأولى : (خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) الأعراف 11 .

لوصف تضاعف النطفة بالانقسام الميتوزى وبدون تحسين وراثى (صوره 13) .

الثانية : ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ﴾ الزمر 6 .
يخلقكم بالمضارع المستمر لتصف الزيادة المستمرة في النطفة وتغيرها خلقا من بعد خلق (صوره 11 , 12) . وأثناء تطور النطفة خلقا من بعد خلق تتميز عند مراحل معينه لتعطى الأطوار ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ المؤمنون 14, فالأطوار ما هي إلا مراحل معينه في (خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ) .

العلاقة بين الخلق والتصوير في الأصلاب وفي الأرحام

مما سبق يتضح لنا أن آية (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ) 11 الأعراف, تصف الانقسام التضاعفي للخلايا الجنسية في الأصلاب كما تصف الانقسام التضاعفي لخلايا النطفة في الأرحام . أى أنها تصف خلق الذرية في الأصلاب وفي الأرحام كما وصفت أيضا خلق وتصوير آدم وحواء . وعليه فكما قلت من قبل فان أصح الأقوال في تفسير هذه الآية هو ما ذهب إليه القرطبي من الجمع بين أقوال السلف الصالح للوصول إلى حل لغز هذه الآية مع التذكير بأن الله يحكى لنا في هذه الآية أنه أتم خلق وتصوير آدم وحواء وأمشاج الذرية في الأصلاب وأنه أنه وضع في الأمشاج التقدير الوراثي لخلق وتصوير الذرية في الأرحام ثم قال للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا .

وبهذا التفسير يتبين لنا أن الله هو صاحب العلم المطلق والأقدر على وصف خلق وتصوير الإنسان من العلم الحديث, ويتأكد لنا الإعجاز اللغوي والبياني للقرآن والسنة من خلال وصف الحامض النووي والتقدير الوراثي بكلمتين معجزتين هما الخلق والتصوير .

المقترحات المبنية على البحث

(162/112)

---

1 . إعادة تسمية الدورة الخلوية من القرآن والسنة

إن أبرز ما يميز الدورة الخلوية هو حدوث انقسام للخلايا مع نسخ للحامض النووي . وقد عبر القرآن عن كلمة الانقسام بكلمة الخلق وعن كلمة النسخ بكلمة التصوير . وقد رأينا كيف أن كلمتى الخلق والتصوير أدق من كلمتى الانقسام والنسخ ولذا فاننى أقترح إعادة تسمية الدورة الخلوية بالمصطلحات الإسلامية الدقسقة فتسمى بدورة الخلق والتصوير . كما أقترح استبدال مسمى الانقسام الميتوزى بمصطلح (الخلق ثم التصوير) واستبدال الانقسام الميوزى بمصطلح (الخلق والتصوير التحسيني) . وأرجو أن يتم تعديل هذه المصطلحات في كتب الهندسة الوراثية التي تدرس للمسلمين مع السعي في محاولة إقناع العالم الغربي بصحة المصطلحات الإسلامية عن مصطلحاتهم الوضعية .

2 . وضع ترجمة صحيحة لكلمة التصوير في التراجم الأجنبية للقرآن الكريم

الكلمة المستخدمة في اللغة الانجليزية كترجمة للتصوير هي (enshape) وهذه الكلمة تعنى التشكيل والشكل الخارجي ولا يمكن أن تدل على تصوير شيء من شيء (بمعنى وجود أصل وصورة) ولذا فانى أقترح تعميم استخدام كلمة (Image) والتي تعنى تصوير شيء من شيء كما تشير إلى ذلك قواميس اللغة الانجليزية .

(163/112)

الخاتمة

لا يسعني في نهاية هذا البحث إلا أن أرجوا الله العلى القدير أن يجعل هذا البحث سببا في هداية الكثير من القلوب التي تاهت عن معرفة ربها فصارت تعبد آلهة من دونه لا يخلقون شيئًا وهم يخلقون وتركوا عبادة الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا شريك له ولا ولد الذي خلقهم ورزقهم ودبر كل أمرهم وصدق الله إذ يقول (واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئًا وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا) 3 الفرقان . ولكن الإنسان كثيرا ما ينسى الخالق ويدين بالفضل لسواه (خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين) 4 النحل . ولأن القرآن نزل لهداية الناس كافه فقد خاطب

العقول بأساليب شتى تتلاءم مع الكم العلمي لكل شخص فتارة تكون بسيطة لكي يفهمها العامة من الناس بعلمهم البسيط وتارة تكون ذات أساليب علميه معجزه تحتاج إلى البحث العلمي لمعرفة أسرارها . وحيث أن الكثير من أهل هذا الزمان صاروا لا يؤمنون إلا بالمادة فقد خاطب القرآن عقولهم بأسرار من العلوم الحديثة التي أثبتوها بعد جهد مضني ليفاجئوا بأن القرآن قد سبقهم بعدة قرون من الزمان إلى ذكر هذه الأسرار العلمية في وقت كان يستحيل فيه اكتشاف هذه الأسرار بعقول البشر ليثبت لهم أن هذه الآيات الجلية لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال من كلام البشر وصدق الله إذ يقول (سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) 53 فصلت . فآيات الله كثيرة وما يعقلها إلا العالمون (ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدى إلى صراط العزيز الحميد) 6 سبأ .

(164/112)

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم . هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وأرجو الله العظيم أن يتقبل منى هذا العمل القليل وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا

ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم . وإذا صح فهمي في هذا البحث فيمكن بعد ذلك مناقشة الأبحاث الآتية والتي تعتمد كلها على أن الخلق غير التصوير وعلى أن المقصود بالتصوير هو التصوير الوراثي وليس الشكل الخارجي :

1 . كيفية التقدير الوراثي في النطفة

2 . كيفية خلق وتصوير الذرية في الأرحام

3 . كيفية خلق عيسى في مريم ونفى إلوهية المسيح باتفاق القرآن والإنجيل .

4 . إثبات النشأة والاختلاف مع بيان بطلان نظرية التطور عند كل من دارون وشاهين

5 . هل كان آدم طوله ستون ذراعا في السماء وما هي الطفرة الجينية التي أدت إلى نقصان الطول في الجنس البشرى ؟

6 . إثبات البنوة باستخدام الحامض النووي في القرآن والسنة

7 . متى يعد الإجهاض قتلا للنفس وما هي أنسب وسيله لمنع الحمل ؟

8 . تحدى الله لعلماء الهندسة الوراثية في باب الخلق وباب الخلد

9 . كيف يتعرف الجسم على شقيه الأيمن والأيسر ؟ بحيث لا تتبدل الأعضاء اليمنى مع الأعضاء اليسرى إلا في حالات نادرة جدا كأن يذهب القلب إلى اليمين أو الكبد إلى اليسار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ حديث القرآن والسنة عن الحامض النووى فى الأمشاج

شكل توضيحي لجزيء (DNA)

بقلم الدكتور محمود عبد الله إبراهيم نجا

مدرس مساعد بقسم الفارماكولوجيا الاكلينيكيه – كلية طب – جامعة المنصورة –

مصر

(165/112)

بحث ثالث

استنساخ الإنسان والحيوان ضجة مفتعلة وأكذوبة كبيرة وإفساد عظيم

بقلم : عبدالرحمن بن عبدالخالق

ضجة مفتعلة :

الضجة الكبرى التي تعم العالم وتقول إن بعض علماء الأحياء قد استطاعوا أن يخلقوا (يستنسخوا) شاة من شاة أخرى ، وأن الطريق قد أصبح مهيئاً لاستنساخ الحيوان بعضه من بعض دون الحاجة إلى اجتماع الذكر والأنثى ، وأن الطريق قد أصبح مهيأ لاستنساخ البشر حسب الطلب ، دونما حاجة إلى ماء الرجل وبويضة المرأة ، ضجة كبيرة تقوم على أكذوبة كبرى ، وتغرير ظاهر .

حقيقة الأمر :

فحقيقة الأمر هو أن علماء الأحياء هؤلاء عبثوا ببويضة ملقحة وانتزعوا منها (النواة) وحقنوها بخلية حية من شاة أخرى ، أن الذي حدث بعد ذلك في ظن فاعليه هو انقسام هذه الخلية الحية ، ونشأة الجنين منها ، وتخلق الشاة من هذه الخلية ، وقد كانت التجربة بتفصيل أكثر كما يلي :

1) تم الحصول على بويضة من الشاة واستخرجت منها النواة .

2) تم الحصول على خلية عادية من شاة أخرى ، واستخرجت منا النواة .

3) تم وضع نواة الخلية العادية في البويضة .

4) وضعت البويضة في رحم الأم فتم تكاثرها إلى أن أنجبت الأم شاة .

وهذه العملية قد تمت بعد إجراء نحواً من ثلاثمائة عملية دمج للحمض النووي المأخوذ من خلايا ضرع مع بويضات نعاج مخصبة ، وكلها قد فشلت وربما انتجت (مسوخاً) لم يعلن عنها .

يقول د . عبدالخالق محمد : "إن استنساخ خلايا آدمية بالغة باستخدام التقنية الآنف ذكرها ، لا يزال مستحيلاً حتى الآن ، والمحاولات المتكررة والصعبة لاستنساخ خلايا ثديية بالغة باءت جميعها بالفشل ، وهي في مهدها ، وفي الحالات القليلة الناجحة ، كانت النتيجة مخلوقات مشوهة تشوهاً بالغاً ، وغير مقبول إلى أن ظهر الدكتور ويلموت وزملاؤه

علينا بمقالهم الشهير في مجلة Nature يعلنون فيه نجاح محاولتهم مع الخلايا الحيوانية البالغة وعنوان نجاحهم النعجة دوللي .

(166/112)

إلا أن أحدا لا يعرف بعد ، ما إذا كان النجاح في دوللي مجرد نتيجة لحدوث عطل جنيني مؤقت في الخلايا البالغة التي أجريت عليها التجربة ، وفي لحظة التجربة ولأنه لم يسبق لأحد أن استطاع استئناس الحمض الجزئي في خلايا البويضة ، بمعنى أن الحمض الجزئي ، وكما يعتقد عدد من العلماء لا بد له حتى يتفاعل في خلايا البويضة من أن يشعر أنه في بيته ، وكيف يتم ذلك ؟ لا أحد يعرف بعد " .

الطريق الثاني للإستنساخ :

وأما الطريق الثاني الذي اتبعه هؤلاء العلماء في الاستنساخ هو طريق التوائم ، وذلك أن الإنسان في البداية خلية واحدة تنقسم بعد ذلك إلى خليتين ثم إلى أربع خلايا وهكذا . ثم يكون مضغة (كتلة جنينية بمقدار ما يمضغة الإنسان) ثم تحول هذه الكتلة في عمل تخصصي لكل منها فخلايا تذهب تكون اللحم ، وأخرى إلى الجلد ، وأخرى إلى العظام . . . الخ

وقد تمكن العلماء من فصل الخلية التي نتجت عن انقسام الخلية الأم إلى اثنتين وعزلهما وذلك المحيط بالخليتين المنقسمتين وعزل كل خلية منقسمة عن الأخرى وإعادة إغلاق الفتح الذي تم بغشاء صناعي مكون من مادة هلامية لتكون لكل خلية غشاء كامل يحيط بها يمكنها بعد ذلك من الانقسام هي الأخرى بطريقة طبيعية لخليتين جديدتين ويمكن أيضاً عمل فتح بهما وعزلهما عن بعضهما وإعادة إغلاق هذا الغشاء الذي عمل فيه الفتح بنفس المادة الهلامية، وهي نفس طريقة تكوين التوائم في بداية الحل حيث تنقسم الخلية المخصبة (البويضة المتحدة مع الحيوان المنوي) لتعطي طفلين.

وإذا تم حفظ هذه النسخ (التوائم) مجمدة، ولم يسمح لها بالتكاثر لفترة من الزمن ثم غرست في الأرحام، وتخلقت فإنه يمكن الحصول على نسخ متعددة بمواصفات الخلية الأولى..

(167/112)

وكالعادة في كل كشف أو إعلان عن شيء جديد يتسابق الذين يسارعون في الكفر في التأييد والتشجيع، ونسج الأحلام. فما كان يعلن هذا الأمر إلا وانبرى من تضيق صدورهم بحقيقة أن الله (خالق كل شيء) من الانتفاش والظن أن الإنسان سينزع من الله صفة الخلق، وأن البشر سيخلقون غداً بمواصفات حسب الطلب، والأنعام سيكون

حسب القياس الهندسي ! ! ومنهم من سارع إلى وجوب استنساخ الفراعنة وملكات الجمال . . . الخ .

وهذه الضجة تشبه ما قام من ضجة بعد إعلان داروين عن نظريته في الخلق ، وزعم أن التطور كان من الخلية الأولى إلى الإنسان . . . ثم عاش البشر في هذا الوهم سنين طوالاً ، وكفروا بالخالق ثم اكتشفوا أن زعم داروين باطل ومثله اكتشاف انفجار سديمي في الكون وبعده جاء الزعم أننا اكتشفنا بداية الخلق ، وأن هذا يفسر نشأة الكون . . . الخ

استنساخ الحيوان مستحيل :

استنساخ الحيوان من جزء منه غير البويضة الملقحة أمر مستحيل : وهذا العبث في الأجنة بشقيه الآنفين ليس خلقاً ولا استحداثاً للإنسان أو الحيوان ، ولن يكون شأن الإنسان والحيوان شأن النبات يتكاثر بجزء من أغصانه أو نسيجه أو براعمه لأن شأن الحيوان آخر .

وعندما يشاء الله خلق إنسان أو حيوان فإن البويضة الملقحة وحدها هي التي تنقسم فيها الخلايا إلى مجموعات عاملة وكل مجموعة تعرف طريقها ومكانها فالخلايا التي تكون المخ والأعصاب تأخذ طريقها والخلايا التي تكون العظام كذلك والخلايا التي تكون الشعر كذلك . . . ولا يعرف البشر إلى يومنا هذا ولن يعرفوا قط لماذا تتصرف الخلايا هكذا ؟ ! ولماذا لا تذهب الخلايا التي تكون العين ليكون موقعها عند الأقدام مثلاً والخلايا التي تكوِّن

الكبد ليكون موقعها في الدماغ ، والخلايا التي تكوِّن مخ الإنسان ليكون موقعها عند مقعدته ، وليس في تجويف رأسه ! !

(168/112)

وهذا الإنقسام والتحول من حال إلى حال في المخلوق إنما هو من صنع الله وحده ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ وهو الذي ينتقل بهذا الخلق من طور إلى طور قال تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾

وقد امتن الله علينا بهذا الخلق في آيات كثيرة وبين أن هذا من دلائل قدرته وحده سبحانه وتعالى ، وأن الذي خلق الإنسان على هذا النحو قادر على إعادته قال جل وعلا : ﴿ يا أيا الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج

بهيج ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ﴾

لا قياس بين الإنسان والنبات :

(169/112)

والذي جعل كثيراً من الناس يقع في هذا الوهم وهو إمكانية استنساخ الإنسان والحيوان من عضو من أعضائه هو قياسه على النبات فإن الضجة التي قامت حول استنبات النخيل من النسيج الداخلي للنخلة هو الذي أوهم الناس في هذا الوهم وهو ظنهم أن حال الإنسان والحيوان كحال النبات ، وهذا قياس مع الفارق ، فإن النبات يتكاثر منذ بدء الخلق بطرق شتى بالبذرة والبراعم ، والعقلة ، وكنا أطفالاً نأخذ جزءاً من الأغصان البالغة لأشجار الورد والعنب ، والتوت ، والصفصاف ، فينبت منها أشجارها ، ونأخذ البراعم فنركبها على فصائلها ، ويتكون لدينا في الشجرة الواحدة مجموعة من الأشجار كل غصن يثمر نوعاً مختلفاً ولوناً مختلفاً ، وأما الحيوان فلن يستنبت بجزء منه ، ولن يخلق بغير الطريق الذي رسمه الله .

العلم والجنوح :

وهذا السعي الحثيث لخلق إنسان وحيوان من غير الطريق الذي وضعه الله سعى قديم عبثي إفسادي وهو نتاج للمعتقد المدون في التوراة القديمة ، والمأخوذ عن كفار الرومان الأقدمين وهذا المعتقد يقول بأن صراعاً بين الإنسان والإله قائم منذ القدم وأن الإله لأنه حاز العلم فإنه قهر به هذا الإنسان ، وأن الإنسان استطاع أن يسرق شعلة المعرفة من الإله ، وبذلك أصبح كالله عارفاً الخير والشر ، ولو أنه استطاع أن يأكل من شجرة الحياة لعاش خالداً كما هو شأن الآلهة ، ومن أجل ذلك حرس الإله شجرة الحياة حتى لا يصل الإنسان إليها فيكون شأنه كشأن الآلهة ، ولقد أخذ اليهود هذه القصة الخرافية ، وأسقطوها على النصوص الدينية عندهم فادعوا أن الشجرة التي أكل آدم منها هي شجرة المعرفة ، وأن الله عندما اكتشف (هكذا) أن الإنسان أكل من هذه الشجرة وأصبح مثل الله يعلم الخير والشر طرده من الجنة حتى لا يتوصل كذلك إلى الأكل من شجرة الحياة فيخلد كخلود الله ! !

تقول التوراة المكذوبة مصورة هذه القصة :

(وأنبت الرب الإله من الأرض كل شجرة بهية للنظر وجيدة للأكل ، وشجرة الحياة في وسط الجنة ، وشجرة معرفة الخير والشر . . وأوصى الرب الإله آدم قائلاً : من جميع شجر الجنة تأكل أكلاً وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها لأنك يوم تأكل منها موتاً تموت)

ثم تزعم التوراة أن الحية جاءت إلى حواء وأغوتها بالأكل من الشجرة ، وأخبرتها أن الله لم يذكر لهما الحقيقة عندما حذرهما من هذه الشجرة قائلة : (بل الله عالم أنه يوم تأكلان منها تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر)

وتقول التوراة أنه لما أكلت حواء وآدم من الشجرة (انفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان) وأن الله لما علم بذلك قال (هوذا الإنسان قد صار كواحد منا عارفاً الخير والشر ، والآن يمد يده ويأخذ من شجرة الحياة ويأكل ويحيا إلى الأبد . فطرد الإنسان وأقام شرقي عدن الكروبيم ولهيب سيف متقلب لحراسة طرائق شجرة الحياة . (الإصحاح الثاني والثالث والرابع – سفر التكوين)

وما الشعلة الأولمبية إلا رمز لسرقة الإنسان لقبس المعرفة من الآلهة ! !

فسعى الشعوب الرومانية بعقليتها القديمة والتي جسدتها التوراة وجعلتها عقيدة لليهود ثم للنصارى كذلك إلى إحلال أنفسهم مكان الرب وسعيهم المتواصل للإستغناء عنه ، بل ومغالبته ، سعي قديم ، وما محاولة إيجاد حيوان أو إنسان بغير طريق الخلق الإلهي إلا ثمرة

من ثمار هذا السعي .

لماذا السعي فيما كفانا الله مؤونته وجعله شأناً من شأنه ؟

(171/112)

وإلا فلماذا السعي فيما كفانا الله مؤونته ، وتكفل هو سبحانه وتعالى بفعله ، بل لماذا السعي في التدخل في شئونه ، ومحاولة إزاحة يده ، وإبطال فعله والتطاول عليه : ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ . . ﴿ أنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ . . ﴿ يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ﴾ . . ﴿ وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ . . ﴿ يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ﴾ فالخلق من شأن الله سبحانه وتعالى ولن يتنازل عنه لغيره لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ، ولا كذلك لكافر معاند . . . .

وقد تحدى الله البشر جميعاً بأحقر المخلوقات عندهم وهو الذباب ، وأخبر سبحانه وتعالى إخباراً في موقع التحدي أن البشر لن يخلقوا هذا الشيء الحقير عندهم ، بل لن يستطيعوا أن يقضوا عليه لو شاءوا . . . وأنه سيظل يأخذ منهم ويسلبهم أرواحهم ،

وكثيراً من أموالهم إلى أن تقوم الساعة ، فكم من البشر يموت كل عام بفعل الذباب ، وكم من طعام يجد طريقه إلى القمامة لأن الذباب وقع عليه ، وكل هذا سلب للبشر ، ولن يستطيع البشر بكل آلاتهم أن يقضوا على هذه الحشرة وما دونها ، وهذه الصراصير التي تحارب بكل أنواع المبيدات يعترف الخبراء بها أن الصرصور الأمريكي (الصغير) والأمريكي بالذات يستحيل القضاء عليه ولو بالقنبلة الذرية ! ! وهذه أجيال الجراثيم الجديدة ، والفيروسات الجديدة الوافدة من الغرب المتقدم أصبحت أشد استعصاءاً على الأدوية والمضادات الحيوية من فيروسات العالم المتأخر الفقير التي هي أقل حنكة وخبرة من فيروسات العالم المتحضر التي استطاعت أن تهزم مستحضراتهم المتقدمة . . . ولن يكون في الأرض والسماء إلا ما يشاء الله ! !

لماذا لا يكتفي البشر بما خلق الله سبحانه وتعالى في أرضه من أنواع البشر ، والحيوان والنبات .

فمن البشر خلق الله سبحانه وتعالى جميع الألوان المناسبة التي هي في تمام الخلق ، وجميع الأشكال المناسبة التي هي في تمام الخلق ، وجعل هذا الاختلاف دليل على عظمته وقدرته

وإحسانه للخلق فهو الخالق الباري المصور ﴿ الذي أحسن كل شيء خلقه ﴾

فالبشر ألوانهم الأسود والأبيض وما بينها من درجات هذا اللون مع الإشراب بالحمرة ،

والآن أرأيت لو أن إنسان لونه في خضرة النبات أو في زرقة السماء أيكون جميلاً ؟ !

بل انظر إلى ما دون ذلك من الخلق : ألوان الشعر في الإنسان أترى أنه يمكن أن يضيف البشر لوناً جديداً ، يكون جميلاً ؟ ! هل هذه الشعور الخضراء والزرقاء التي يلون بها الشباب الذي يسمونهم (بالبانكس) هل هي ألوان جميلة ؟ ! يستطيع الإنسان أن يفسد الخلق ، ولن يزايد المخلوق على الخالق ، ولا تبديل لخلق الله .

ومحاولة تغيير خلق الله حتى لو كان في الصورة الظاهرية موجب للعن الله وسخطه كما قال صلى الله عليه وسلم : [لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله] وهذا في تغيير الصورة الظاهرية .

والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في كمال الخلق ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ وكل محاولة لتبديل هذا الخلق ستدمر الإنسان نفسه ، وتوجد مسخاً .

الحيوان : لن يخلقوا نوعاً جديداً :

وقد خلق الله سبحانه وتعالى لنا أربعة أنواع من الأنعام كل نوع من ذكر وأنثى وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، والماعز .

ومحاولة خلق نوع خامس مستحيل ولن يكون ! ! بل ومحاولة الاستغناء بالذكر عن الأنثى أو بالأنثى عن الذكر لن يكون أيضاً لأنه سبحانه وتعالى يقول في معرض امتنانه على خلقه :

﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشاً ، كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آالذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبؤني بعلم إن كنتم صادقين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آالذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . .

وهذه الآيات مشعرة أنه لن يكون خلق نوع جديد من أنواع الأنعام ، ولن يكون استغناء عن الذكور أو الأناثي .

وإذا كان الله قد كفى الإنسان مؤونة الخلق فلماذا يجهد الإنسان نفسه في خلق أنواع جديدة .

النبات : لن يخلقوا نوعاً جديداً :

حاول بعض الباحثين في علم النبات الخلط بين جينات البطاطس والطماطم فأخرجوا ثمرة سامة ! ! إنه العبث والإفساد .

المجال الذي كلف الله به الإنسان في الزراعة مجال كبير مناسب لطاقة الإنسان وعلمه : الغرس ، والزرع ، والتسميد ، والري ، والرعاية ، ومقاومة الحشرات والآفات والتعرف على خصائص النبات وفوائده واستخداماته ، والتعرف على طريقة الانتفاع به كل ذلك مما يسره الله للإنسان ، وأما الاعتداء على فعل الرب فلا . قال تعالى : ﴿ أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ فتفجير قلب النواة وتنشيط خلاياها ، والإيحاء لها بأن يكون منها خلايا تصنع الجذور وتتجه إلى أسفل ، وخلايا تصنع الساق والأوراق وتتجه إلى أعلى لتشق التربة ، وخلايا في كل ورقة لتحويل الضوء إلى غذاء ، والغذاء إلى أوراق وثمار ، وتفاعل الماء والأملاح والضوء والهواء لخلق هذا الكائن الحي من النبات الذي يرهف حسه فيحس بالأصوات ، ويعرف الليل فينام فيه ، ويخرج ثاني أكسيد الكربون ، ويعرف النهار فيستيقظ فيه ، ويخرج الأوكسجين ، كل هذا من فعل الرب الإله الخالق جل وعلا وليس من فعل الإنسان ﴿ وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار إن في ذلك لآيت لقوم يتفكرون وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء

واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾

وكل محاولة لتبديل خلق الله في النبات ستبوء بالفشل ، وتنقلب على الإنسان سماً زعافاً .

العبث بخلق الإنسان أكبر جريمة :

(175/112)

وإذا كانت محاولة الإنسان في خلق مزيد من النباتات قد باءت بالفشل ولن تكون ، وكذلك إذا كانت محاولة خلق أحياء أخرى من الحيوانات أو الزواحف لن يكون تكاثر إلا باجتماع الذكر والأنثى . . . ولا شك أن محاولة الجمع بين خلايا نوع من الحيوان ونوع آخر لاستحداث نوع جديد هو من العبث والإفساد وإمكانية هذا إنما هو في الجمع من الفصائل الواحدة كإنزاء الحمير على الخيل ، والعكس ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إنزاء الحمير على الخيل ، وإنزاء الذئاب على الكلاب والعكس ، وأما الجمع بين البقر والغنم ، وبين الإبل والخيل فمستحيل . . . وإذا كان هذا في النبات والحيوان مستحيلاً وهو داخل في باب الإفساد ، والعبث ، ومحاولة مغالبة الرب جل وعلا ، وتبديل مخلوقاته ، ونسبة شيء من الخلق للإنسان . .

أقول إذا كان هذا في النبات والحيوان عدواناً وعبثاً فإنه في الإنسان أشد إجراماً

وإتلافاً . .

فمحاولات خلق إنسان يكون نسيجه وخلقه مزيجاً من خلايا الإنسان والقرد ليكون في حجم الغوريلا ، وقوة احتمالها ، وفي عقل الإنسان ، واستقامة قوامه . .

نقول إن هذا مع استحالته إلا أن السعي الحثيث في إيجاده وصرف مليارات الدولارات لإيجاده لا يدخل إلا في باب العبث والفساد ، والعدوان على خلق الله سبحانه وتعالى ومحاولة تبديله ، ولنا أن نتصور مقدار الفساد لو كان هذا في مكنة الإنسان أن يوجد إنساناً له جسم القرد وعقل الإنسان ، أو عقل الإنسان وجسم القرد ، كيف يمكن التعامل مع بشر هذه صفاتهم ، ولو أن البشر استطاعوا أن يوجدوا إنساناً بعقل الخروف وصوفه ، أو في جسم الثور أو عقله ، أو في خفة الطير وعقل الغراب ! !

الحمد لله الذي لم يجعل مصائر الخلق في أيدي هؤلاء العابثين المعتدين على سلطان الرب . .

التشويهات والنتائج الفظيعة لهذا العبث لا يعلن عنها :

(176/112)

وللأسف أن المسوخ والتشويهات ، والنتائج الفظيعة لهذا العبث لا يعلن عنها وهي تأخذ طريقها إلى الاتلاف وصناديق القمامة ! ! والقوم ما زالوا يعبثون وينفقون مليارات

الدولارات في مصادمة نواميس الله في الخلق .

والمخاطر التي تنتظرها من هذا العبث كثيرة جداً :

وأما المخاطر التي ينتظرها العالم الإسلامي من هذا العبث فكثيرة جداً منها :

1) جعل العالم الإسلامي الفقير حقلاً لهذه التجارب الإجرامية ، وخاصة بعد أن تبين للغرب خطورة هذه التجارب ، ونتائجها المدمرة ، ولكن الشركات التي تتنافس في إيجاد أي جديد تكسب من ورائه ، سينقلون هذا العالم الإسلامي ودوله الفقيرة وسيكون نساؤه ورجاله ميداناً لذلك (استئجار الأرحام ، العبث بالأجنة ، انتزاع الشيفرة الوراثية من البويضة الملقحة ، وزرع شيفرة أخرى ، قتل الأجنة ، إنتاج مواليد بلا هوية من أجل أن يكونوا قطعاً للغيار ، إنتاج مواليد بلا هوية من أجل الاستمتاع والشذوذ . . . الخ)

ومن سيوقف هذا العبث الإجرامي ؟ ! !

ما أشبه الليلة بالبارحة :

عندما تم قبل سنوات اخصاب بويضة امرأة بحيوان منوي خارج الرحم ، ثم أعيد زراعة البويضة بعد تلقيحها إلى رحم امرأة ، ثم عاشت هذه البويضة وغرست في الرحم وكان منها إنسان قامت قيامة البشر وسموا هذا الفعل (طفل الأنبوب) وظن كثير من الجهال أن هؤلاء العابثين قد خلقوا إنساناً في أنبوبة الاختبار ! !

وقلنا يومها إن الأمر ليس بجديد وهؤلاء العلماء لم يخلقوا شيئاً ، وأن تلقيح البويضة التي خلقها الله خارج الرحم من حيوان منوي خلقه الله ، ثم زرعها من جديد في الرحم الذي خلقه الله ، ثم تولى الله سبحانه وتعالى رعاية هذا الجنين نطفة فعلقة فمضغة مخلقة وغير مخلقة إلى أن ولد إنساناً ، كل هذا من خلق الله وإنما الذي صنعه الإنسان هو الجمع بين الحيوانات المنوية ، والبويضة في حقل تزواجهما خارج الرحم ، وأمام عين الطبيب ، وعلماً أن الحيوان المنوي الذي يتفضل ويسبق غيره من ملايين الملايين من أمثاله للفوز بالدخول إلى البويضة لا يتلقى أوامره من الطبيب ! !

وإنما يتلقى الأمر من الله ! ! والطبيب القابع خلف المجهر يراقب العملية إنما هو متفرج فقط ولا يستطيع أيضاً أن يشجع حيواناً منوياً بعينه ليقتحم العقبة وينفذ إلى داخل البويضة ! !

وقلنا يومذاك وما زلنا نقول إن هذا عبث لا فائدة منه ، والأضرار الناجمة عنه أكبر بكثير من المنافع المحتملة والمتحصلة . . . فإن هذا لا يفيد إلا امرأة واحدة من كل مليون امرأة يكون مبيضها قادراً على إنتاج بويضة كاملة سليمة ، ولكن قناة المبيض ضيقة لا تسمح بمرور البويضة فانتزاع البويضة منها ، وتلقيحها خارج الرحم بحيوان منوي لزوجها ثم إعادة غرسها في الرحم مرة أخرى قد يؤدي إلى أن تنجب ولداً منها ومن زوجها .

وهذه واحدة من ملايين ، ولكن هذا العمل الشيطاني سيؤدي وقد أدى إلى أضرار كثيرة

جداً فإن البشر لما تعلموا أنه يمكن تلقيح البويضة خارج الرحم ، ويمكن حفظ هذه اللقيحة في درجات حرارة منخفضة ثم إعادة غرسها في الرحم مرة أخرى تفتقت العقليات الإجرامية والكسبية المادية عن طرق كثيرة للعبث والإجرام والكسب المادي من وراء ذلك ؟ ومن ذلك :

1) استئجار امرأة لتحمل نيابة عن امرأة أخرى ، فيلقى في رحمها بويضة ملقحة من المرأة الأخرى . ثم لمن يكون الطفل بعد ذلك لصاحبة البويضة ؟ أو الأم المستأجرة ؟

(178/112)

---

2) شراء لقائح جاهزة وزرعها في أرحام من لا يخافون الله ! !

3) شراء النطف حسب المواصفات المطلوبة للمصارعين والملاكمين والبارعين في طب أو هندسة أو سياسة (وهذا نكاح استبضاع جديد للجاهلية الجديدة شبيهاً بما كان في الجاهلية الأولى) .

4) شراء البويضات حسب الطلب ، ومن أجل ذلك نشأت بنوك النطف أو بنوك المنى .

5) استئجار أرحام النساء الفقيرات لإنتاج أطفال لاستخدامهم في قطع الغيار فقط : أخذ عيونهم ، وغددهم ، وكلاهم ، وأكبادهم ، وقلوبهم من أجل الأغنياء ! !

6) إنتاج أطفال بلا هوية لاستخدامهم في الاستمتاع الحيواني في الشذوذ والزنا ! !

وهذه المصانع البشرية تقوم اليوم في بلدان كثيرة على قدم وساق . . . مكاسبها المادية أعظم من مكاسب الحشيش والأفيون والهيروين ، ولكنها تجارة إجرامية ، بل أعظم إجراماً من التجارة في هذه المواد المدمرة .

القوانين لن تقف أمام هذا العبث :

والخلاصة : نعتقد أن محاولة استنساخ الحيوان والإنسان بالطرق الآنفة هو عبث لا خير من ورائه البتة ، ونعلم أن سن القوانين لن يوقفه لأن الكسب المادي من ورائه كبير جداً ، وكم سنت من القوانين لتحريم الخمر ومنعها ليس في العالم الإسلامي فقط بل في أمريكا ، وكذلك تحريم المخدرات ، والتدخين ، وقد بين العلماء والحكماء مخاطر الزنا ، وأخطار الشذوذ الجنسي ، وآثاره المدمرة ، وأقلها الإيدز ، وأخطار السحاق ، ولكن التجارة في كل هذه القبائح والسموم كانت وما زالت رائجة ، والمتاجرون بهذه الفواحش والمنكرات والشذوذ كانوا أكبر من القانون والأعراف والأخلاق لأنهم كما قال سبحانه وتعالى ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً ﴾

ومع كل هذا فعلينا أن نحمي العباد والبلاد من هذا العبث الشيطاني .

وبعد فهذه بعض المخاطر المتوقعة من عمليات الاستنساخ الحيواني والبشري حسب الصور الممكنة الآن :

أما في حال الإنسان :

فإن الإنسان المصنع أو المخلوق بطريقة استئجار الأرحام سيكون ملكاً للجهة التي قامت بتصنيعه شركة كانت أو غنياً ، وسيصبح هذا الإنسان سلعة يستعمل في قطع الغيار أو مكان الحيوان ، أو في الشذوذ الجنسي ، وستقل تكلفة تصنيع هذا الإنسان مع الوقت ويكون في مككنة الأفراد .

وأما في الحيوان :

فإن إدخال المورثات البشرية في عناصر تركيب الحيوان سيكون أمراً خطيراً فهو أولاً تدخل في عمل الخالق ، ثم ربما كان مدمراً للحيوان نفسه ، ثم للإنسان إذا أكل لحمه أو شرب لبنه .

وإفساد الإنسان بالأطعمة لا يكون لبدنه فقط بل ربما كان لروحه أيضاً . انتهى . ا هـ

" فصل "

قال السيوطى :

الم (1) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ
عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (4) إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
السَّمَاءِ (5) هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (6)

أخرج ابن الأنباري في المصاحف عن أبيّ بن كعب أنه قرأ ﴿ الحي القيوم ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : ﴿ القيوم ﴾ القائم على كل شيء .

وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي داود وابن الأنباري معاً في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه عن عمر أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح سورة آل عمران ، فقرأ ﴿ الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ .

وأخرج ابن أبي داود عن الأعمش قال في قراءة عبد الله ﴿ الحي القيام ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن الأنباري عن علقمة أنه كان يقرأ ﴿ الحي القيام ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن الأنباري عن أبي معمر قال : سمعت علقمة يقرأ ﴿ الحي القيم ﴾ وكان أصحاب عبد الله يقرؤون ﴿ الحي القيام ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كان عمر يعجبه أن يقرأ سورة آل عمران في الجمعة إذا خطب .

(181/112)

وأخرج ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر عن محمد بن جعفر بن الزبير قال " قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد نجران ستون راكباً ، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو حارثة بن علقمة ، والعاقب ، وعبد المسيح ، والأيهم السيد ، وهو من النصرانية على دين الملك مع اختلاف من أمرهم . يقولون هو الله ، ويقولون هو ولد الله ، ويقولون هو ثالث ثلاثة ، كذلك قول النصرانية ، فهم يحتجون في قولهم يقولون هو الله بأنه كان يحيي الموتى ، ويبرئ الأسقام ، ويخبر بالغيوب ، ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طيراً ، وذلك كله بإذن الله ليجعله آية للناس .

ويحتجون في قولهم بأنه ولد بأنهم يقولون : لم يكن له أب يعلم ، وقد تكلم في المهد شيئاً لم يصنعه أحد من ولد آدم قبله . ويحتجون في قولهم إنه ثالث ثلاثة بقول الله : فعلنا : وأمرنا ، وخلقنا ، وقضينا ، فيقولون : لو كان واحداً ما قال إلا فعلت ، وأمرت ، وقضيت ، وخلقت ، ولكنه هو وعيسى ومريم . ففي كل ذلك من قولهم نزل القرآن وذكر الله لنبيه فيه قولهم ، فلما كلمه الحبران قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلما قالا : قد أسلمنا قبلك . قال : كذبتما منعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولداً ، وعبادتكما الصليب ، وأكلكما الخنزير ، قالا : فمن أبوه يا محمد ؟ فصمت فلم يجبهما شيئاً ، فأنزل الله في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم كله صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها " ، فافتتح السورة بتنزيه نفسه مما قالوه ، وتوحيده إياهم بالخلق ، والأمر لا شريك له فيه ، ورد عليه ما ابتدعوا من الكفر ، وجعلوا معه من الأنداد ، واحتجاجاً عليهم بقولهم في صاحبهم ليعرفهم بذلك ضلالتهم فقال ﴿ الم ، الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ أي ليس معه غيره شريك في أمره ، الحي الذي لا يموت وقد مات عيسى ، في قولهم القائم على سلطانه لا يزول وقد زال عيسى .

وقال ابن إسحق : حدثني محمد بن سهل بن أبي امامة قال : لما قدم أهل نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى ابن مريم . نزلت فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها وأخرجه البيهقي في الدلائل .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع قال : "إن النصارى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخاصموه في عيسى ابن مريم وقالوا له : من أبوه ؟ وقالوا على الله الكذب والبهتان . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا وهو يشبه أباه ؟ قالوا : بلى . قال : ألستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت ، وإن عيسى يأتي عليه الفناء ؟ قالوا : بلى . قال : ألستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء يكلؤه ويحفظه ويرزقه ؟ قالوا : بلى . قال : فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : أفلستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ؟ قالوا : بلى . قال : فهل يعلم عيسى من ذلك شيئاً إلا ما علم ؟ قالوا : لا .

قال : فإن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء ، ألستم تعلمون أن ربنا لا يأكل الطعام ، ولا يشرب الشراب ، ولا يحدث الحدث ؟ قالوا : بلى . قال : ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ، ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها ، ثم غُذّيَ كما تُغذي المرأة الصبي ، ثم كان يأكل الطعام ، ويشرب الشراب ، ويحدث الحدث ؟ قالوا : بلى . قال : فكيف يكون هذا كما زعمتم ؟ فعرفوا ثم أبوا إلا جحوداً . فأنزل الله ﴿ الم الله لا إله إلا

هو الحي القيوم ﴾ " .

وأخرج سعيد بن منصور والطبراني عن ابن مسعود أنه كان يقرؤها ﴿ القيام ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن علقمة أنه قرأ ﴿ الحي القيوم ﴾ .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ﴾ قال : لما قبله من كتاب أو رسول .

(183/112)

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ مصدقاً لما بين يديه ﴾ يقول : من البينات التي أنزلت على نوح وإبراهيم وهود والأنبياء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ نزل عليك الكتاب ﴾ قال : القرآن ﴿ مصدقاً لما بين يديه ﴾ من الكتب التي قد خلت قبله (وأنزل التوراة والإنجيل ، من قبل هدى للناس) هما كتابان أنزلهما الله فيهما بيان من الله ، وعصمة لمن أخذ به ، وصدق به وعمل بما فيه ﴿ وأنزل الفرقان ﴾ هو القرآن فرق به بين الحق والباطل .

فأحل فيه حلاله ، وحرم فيه حرامه ، وشرع فيه شرائعه ، وَحَدَّ فيه حدوده ، وفرض فيه فرائضه ، وبَيَّنَ فيه بيانه ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير ﴿ وأنزل الفرقان ﴾ أي الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الأحزاب من أمر عيسى وغيره . وفي قوله ﴿ إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام ﴾ أي أن الله منتقم ممن كفر بآياته بعد علمه بها ، ومعرفته بما جاء منه فيها . وفي قوله ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ أي قد علم ما يريدون ، وما يكيدون ، وما يضاهون بقولهم في عيسى . إذ جعلوه رباً ، وإلهاً ، وعندهم من علمه غير ذلك ، غرة بالله وكفراً به ﴿ هو الذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ قد كان عيسى ممن صور في الأرحام لا يدفعون ذلك ولا ينكرونه ، كما صور غيره من بني آدم فكيف يكون إلهاً وقد كان بذلك المنزل ؟

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في قوله ﴿ يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ قال : ذكوراً وإناثاً .

(184/112)

وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح وعن ابن عباس عن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة . في قوله ﴿ هو الذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ قال : إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوماً ، ثم تكون علقة أربعين

يوماً ، ثم تكون مضغة أربعين يوماً . فإذا بلغ أن يخلق ، بعث الله ملكاً يصوّرها فيأتي الملك بتراب بين اصبعيه ، فيخلط فيه المضغة ، ثم يعجنه بها ، ثم يصوّره كما يؤمر ، ثم يقول أذكر أم أنثى ، أشقي أم سعيد ، وما رزقه ، وما عمره ، وما أثره ، وما مصائبه ؟ فيقول الله . . . ويكتب الملك . فإذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ هو الذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ قال : من ذكر ، وأنثى ، وأحمر ، وأبيض ، وأسود ، وتام ، وغير تام الخلق .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ العزيز الحكيم ﴾ قال : العزيز في نقمته إذا انتقم ، الحكيم في أمره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 141.144 ﴾

(185/112)

قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ختم سبحانه وتعالى بوصف العزة الدالة على الغلبة الدالة على كمال القدرة والحكمة المقتضي لوضع كل شيء في أحسن محاله وأكملها المستلزم لكمال العلم ، تقديراً لما مر من التصوير وغيره ، وكان هذا الكتاب أكمل مسموعات العباد لنزوله على وجه هو أعلى الوجوه ، ونظمه على أسلوب أعجز الفصحاء وأبكم البلغاء إلى غير ذلك من الأمور الباهرة والأسرار الظاهرة ، وعلى عبد هو أكمل الخلق ؛ أعقب الوصفين بقوله بياناً لتمام علمه وشمول قدرته : ﴿ هو ﴾ أي وحده ﴿ الذي ﴾ ولما فصل أمر المنزل إلى المحكم والتشابه نظر إليه جملة كما اقتضاه التعبير بالكتاب فعبر بالإنزال دون التنزيل فقال : ﴿ أنزل عليك ﴾ أي خاصة ﴿ الكتاب ﴾ أي القرآن ، وقصر الخطاب على النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا موضع الراسخين وهو رأسهم دلالة على أنه لا يفهم هذا حق فهمه من الخلق غيره .

(186/112)

قال الحرالي : ولما كانت هذه السورة فيما اختصت به من علن أمر الله سبحانه وتعالى مناظرة بسورة البقرة فيما أنزلت من إظهار كتاب الله سبحانه وتعالى كان المنتظم بمنزل

فاتحتها ما يناظر المنتظم بفاتحة سورة البقرة ، فلما كانت سورة البقرة منزل كتاب هو الوحي انتظم بترجمتها الإعلام بأمر كتاب الخلق الذي هو القدر ، فكما بين في أول سورة البقرة كتاب تقدير الذي قدره وكتبه في ذوات من مؤمن وكافر ومردد بينهما هو المنافق فتنزلت سورة كتاب للوحي إلى بيان قدر الكتاب الخلقي لذلك كان متنزل هذا الافتتاح الإلهي إلى أصل منزل الكتاب الوحي ؛ ولما بين أمر الخلق أن منهم من فطره على الإيمان ومنهم من جبله على الكفر ومنهم من أناسه بين الخلقين ، بين في الكتاب أن منه ما أنزله على الإحكام ومنه ما أنزله على الاشتباه ؛ وفي إفهامه ما أنزله على الافتنان والإضلال بمنزله ختم الكفار ؛ انتهى فقال : ﴿ منه آيات محكمات ﴾ أي لا خفاء بها .

قال الحرالي : وهي التي أبرم حكمها فلم ينبتر كما يبرم الحبل الذي يتخذ حكمة أي زماماً يزم به الشيء الذي يخاف خروجه على الانضباط ، كأن الآيه المحكمة تحكم النفس عن جولانها وتمنعها من جماحها وتضبطها إلى محال مصالحها ، ثم قال : فهي آي التعبد من الخلق للخلق اللائي لم يتغير حكمهن في كتاب من هذه الكتب الثلاث المذكورة ، فهن لذلك أم انتهى .

ولما كان الإحكام في غاية البيان فكان في تكامله ورد بعض معانيه إلى بعض كالشيء الواحد ، وكان رد المتشابه إليه في غايه السهولة لمن رسخ إيمانه وصح قصده واتسع علمه ليصير الكل شيئاً واحداً أخبر عن الجمع بالمفرد فقال : ﴿ هن أم الكتاب ﴾ والأم الأمر الجامع الذي يؤم أي يقصد ، وقال الحرالي : هي الأصل المقتبس منه الشيء في الروحانيات والنابت منه أو فيه في الجسمانيات ﴿ وأخر ﴾ أي منه ﴿ متشابهات ﴾ قال الحرالي : والتشابه تراد التشبه في ظاهر أمرين لشبه كل واحد منهما بالآخر بحيث يخفى خصوص كل واحد منهما ؛ ثم قال : وهن الآي التي أخبر الحق سبحانه وتعالى فيهن عن نفسه وتنزلات تجلياته ووجوه إعانته لخلقه وتوفيقه وإجرائه ما أجرى من اقتداره وقدرته في بادئ ما أجراه عليهم ، فهن لذلك متشبهات من حيث إن نبأ الحق عن نفسه لا تناله عقول الخلق ، ولا تدركه أبصارهم ، وتعرف لهم فيما تعرف بمثل أنفسهم ، فكأن المحكم للعمل والمتشابه لظهور العجز ، فكان لذلك حرف المحكم أثبت الحروف عملاً ، وحرف المتشابه أثبت الحروف إيماناً ، واجتمعت على إقامته الكتب الثلاث ، واختلفت في الأربع اختلافاً كثيراً فاختلف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها ، واتفق على محكمها ومتشابهها انتهى .

(188/112)

فبين سبحانه وتعالى بهذا أنه كما يفعل الأفعال المتشابهه مثل تصوير عيسى عليه الصلاة والسلام من غير نطفة ذكر ، مع إظهار الخوارق على يديه لتبين الراسخ في الدين من غيره كذلك يقول الأقوال المتشابهه ، وأنه فعل في هذا الكتاب ما فعل في غيره من كتبه من تقسيم آياته إلى محكم ومتشابه ابتلاء لعباده ليبين فضل العلماء الراسخين الموقنين بأنه من عنده ، وأن كل ما كان من عند الله سبحانه وتعالى فلا اختلاف فيه في نفس الأمر ، لأن سبب الاختلاف الجهل أو العجز ، وهو سبحانه وتعالى متعال جده منزه قدره عن شيء من ذلك ، فبين فضلهم بأنهم يؤمنون به ، ولا يزالون يستنصرون منه سبحانه وتعالى فتح المنغلق وبيان المشكل حتى يفتحه عليهم بما يردده إلى المحكم ، وهذا على وجه يشير إلى المهمة الذي تاه فيه النصارى ، والتيه الذي ضلوا فيه عن المنهج ، واللج الذي أغرق جماعاتهم ، وهو المتشابه الذي منه أنهم زعموا أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول له القائل : يا رب ! افعل لي كذا ويسجد له ، فيقره على ذلك ويجيب سؤاله ، فدل ذلك على أنه إله ، ومنه إطلاقه على الله سبحانه وتعالى أباً وعلى نفسه أنه ابنه ، فابتغوا الفتنه فيه واعتقدوا الأبوة والنبوة على حقيقتهما ولم يردوا ذلك إلى المحكم الذي قاله لهم فأكثر منه ، كما أخبر عنه أصدق القائلين سبحانه وتعالى في الكتاب المتواتر الذي حفظه من التحريف والتبديل :

﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ [فصلت : 42] ، وهو ﴿ إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾ [مريم : 30 ، 31] ﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ﴾ [المائدة : 117] ﴿ إن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم ﴾ [مريم : 51] ، هذا مما ورد في كتابنا الذي لم يغيروا ما عندهم فإن كانوا قد بدلوه فقد ولله الحمد منه في الأناجيل الأربعة التي بين أظهرهم الآن في أواخر هذا القرن التاسع من المحكم ما يكفي في رد المتشابه إليه ، ففي إنجيل لوقا أن جبريل عليه الصلاة والسلام ملاك الرب لما تبدى لمريم مبشراً بالمسيح عليه السلام وخافت منه قال لها : لا تخافي يا مريم ظفرت بنعمة من عند الله سبحانه وتعالى ، وأنت تقبلين حبلاً وتلدين ابناً يدعى يسوع ، يكون عظيماً ، وابن العذراء يدعى ؛ ويعطيه الرب الإله كرسي داود أبيه ؛ وفي إنجيله أيضاً وإنجيل متى أن عيسى عليه الصلاة والسلام قال وقد أمره إبليس أن يجرب قدره عند الله بأن يطرح نفسه من شاهق : مكتوب : لا تجرب الرب إلهك ، وقال وقد أمره أن يسجد له : مكتوب : للرب إلهك اسجد ، وإياه وحده اعبد ، وصرح أن الله سبحانه وتعالى واحد في غير موضع ؛ وفي إنجيل لوقا أنه دفع إلى المسيح سفر أشعيا النبي فلما فتحه وجد الموضع الذي فيه مكتوب : روح الرب عليّ ، من أجل هذا مسحني وأرسلني لأبشر المساكين وأبشر بالسنة

المقبولة للرب ، والأيام التي أعطانا إلهنا ، ثم طوى السفر ودفعه إلى الخادم ؛ وفيه وفي غيره من أناجيلهم : من قبل هذا فقد قبلني ، ومن قبلني فقد قبل الذي أرسلني ، ومن سمع منكم فقد سمع مني ، ومن جحدكم فقد جحدني ، ومن جحدني فقد شتم الذي أرسلني ومن أنكرني قدام الناس أنكرته قدام الناس ، أنكرته قدام ملائكة الله ، وفي إنجيل يوحنا أنه قال عن نفسه عليه الصلاة والسلام : الذي أرسله الله إنما ينطق

(190/112)

بكلام الله لأنه ليس بالكيس ، أعطاه الله الروح ، وقال : قد سأله تلاميذه أن يأكل فقال لهم : طعامي أن أعمل مسرة من أرسلني وأتم عمله ؛ وفيه في موضع آخر : الحق الحق أقول لكم ! أن من يسمع كلامي وآمن بمن أرسلني وجبت له الحياة المؤبده ، لست أقدر أعمل شيئاً من ذات نفسي ، وإنما أحكم بما أسمع ، وديني عدل لأني لست أطلب مسرتي بل مسرة من أرسلني ؛ وفي إنجيل مرقس أنه قال لناس : تعلمتم وصايا الناس وتركتم وصايا الله ، وزجر بعض من اتبعه فقال : اذهب يا شيطان ! فإنك لم تفكر في ذات الله ، وتفكر في ذات الناس ؛ فقد جعل الله إلهه وربه ومعبوده ، واعترف له بالوحدانيه وجعل ذاته مباينا ً لذات الناس الذي هو منهم ؛ وفي جميع أناجيلهم نحو هذا ، وأنه كان يصوم ويصلي لله ويأمر

تلاميذه بذلك ، ففي إنجيل لوقا أنهم قالوا له : يا رب ! علمنا نصلي كما علم يوحنا تلاميذه ، فقال لهم : إذا صليتم فقولوا : أبانا الذي في السماوات يتقدس اسمك ! كفافنا أعطنا في كل يوم ، واغفر لنا خطايانا لأنا نغفر لمن لنا عليه ، ولا تدخلنا في التجارب ، لكن نجنا من الشرير ؛ ولما دخل الهيكل بدأ يخرج الذين يبيعون ويشترون فيه ، فقال لهم : مكتوب أن بيتي هو بيت الصلاة وأنتم جعلتموه مفازة اللصوص ! فعلم من هذا كله أن إطلاق اسم الرب عليه لأن الله سبحانه وتعالى أذن له أن يفعل بعض أفعاله التي ليست في قدرة البشر ، والرب يطلق على السيد أيضاً ، كما قال يوسف عليه الصلاة والسلام :

﴿ اذكرني عند ربك ﴾ [يوسف : 42] .

(191/112)

ثم وجدت في أوائل إنجيل يوحنا أن الرب تأويله العلم ، ولو ردوا أيضاً الأب والابن إلى هذا المحكم وأمثاله وهي كثيرة في جميع أناجيلهم لعلموا بلا شبهة أن معناه أن الله سبحانه وتعالى يفعل معه ما يفعل الوالد مع ولده من التربية والحياطة والنصرة والتعظيم والإجلال ، كما لزمهم حتماً أن يأولوا قوله فيما قدمته : أبانا الذي في السماوات ، وقوله في إنجيل متى لتلاميذه : هكذا فليضىء نوركم قدام الناس ليروا أعمالكم الحسنة ويمجدوا أباكم الذي في

السماوات ، وقال : وأحسنوا إلى من أبغضكم ، وصلوا على من يطردكم ويخزيكم لكيما تكونوا بني أبيكم الذي في السماوات ، لأنه المشرق شمسه على الأخيار والأشرار ، والممطر على الصديقين والظالمين ، انظروا ! لا تصنعوا أمراً حكم قدام الناس لكي يروكم ، فليس لكم أجر عند أبيكم الذي في السماوات ، وإذا صنعت رحمة فلا تضرب قدامك بالبوق ، ولا تصنع كما يصنع المراؤون في الجامع وفي الأسواق لكي يمجدوا من الناس ، الحق أقول لكم ! لقد أخذوا أجرهم ؛ وأنت إذا صنعت رحمة لا تعلم شمالك ما صنعته يمينك ، لتكون صدقة في خفية ، وأبوك الذي يرى الخفية يعطيك على نية ؛ وقل في الفصل العاشر منه : وصل لأبيك سراً ، وأبوك يرى السر فيعطيك علانية .

وهكذا في جميع آيات الأحكام من الإنجيل كرر لهم هذه اللفظة تكريراً كثيراً ، فكما تأول لها النصارى بأن المراد منها تعظيمهم له أشد من تعظيمهم لآبائهم ليعتني بهم أكثر من اعتناء الوالد بالولد فكذلك يأولون ما في إنجيل لوقا وغيره أن أم عيسى وإخواته أتوا اليه فلم يقدروا لكثره الجمع على الوصول إليه فقالوا له أملك وإخواتك خارجاً يريدون أن ينظروا إليك ، فأجاب : أمي وأخوتي الذين يسمعون كلمة الله ويعملون بها ؛ فكذلك يلزمهم تأويلها في حق عيسى عليه الصلاة والسلام لذلك ليرد المتشابه إلى المحكم .

وإن لم يأولوا ذلك في حق أنفسهم وحملوه على الظاهر كما هو ظاهر قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : 18] كانوا مكابرين في المحسوس بلا شبهة ، فإن كل أحد منهم مساو لجميع الناس وللبهائم في أن له أبوين ، وكانت دعواهم هذه ساقطة لا يردها عليهم إلا من تبرع بإلزامهم بمحسوس آخر هم به يعترفون ، وقد أقام هو نفسه عليه الصلاة والسلام أدلة على صرفها عن ظاهرها ، منها غير ما تقدم أنه كثيراً ما كان يخبر عن نفسه فيقول : ابن الإنسان يفعل كذا ، ابن البشر قال كذا يعني نفسه الكريمة ، فحيث نسب نفسه إلى البشر كان مريداً للحقيقة ، لأنه ابن امرأة منهم ، وهو مثلهم في الجسد ، والمعاني حيث نسبها إلى الله سبحانه وتعالى كان على المجاز كما تقدم .

(193/112)

وأما السجود فقد ورد في التوراة كثيراً لآحاد الناس من غير نكير ، فكأنه كان جائزاً في شرائعهم فعله لغير الله سبحانه وتعالى على وجه التعظيم والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأما نحن فلا يجوز فعله لغير الله ، ولا يجوز في شريعتنا أصلاً إطلاق الأب ولا الابن بالنسبة إليه سبحانه وتعالى ، وكذا كل لفظ أوهم نقصاً سواء صح أن ذلك كان جائزاً في شرعهم أم لا ،

وإذا راجعت تفسير البيضاوي لقوله سبحانه وتعالى في البقرة ﴿ إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ﴾ [البقرة : 117] زادك بصيرة فيما هنا ؛ والحاصل أنهم لم يصرفوا ذلك في حق عيسى عليه الصلاة والسلام عن ظاهره وحقيقته وتحكموا بأن المراد منه المجاز وهو هنا إطلاق اسم الملزوم على اللازم ، وكذا غيره من متشابه الإنجيل ، كما فعلنا نحن بمعونة الله سبحانه وتعالى في وصف الله سبحانه وتعالى بالرضى والغضب والرحمة والضحك وغير ذلك مما يستلزم حمله على الظاهر وصفات المحدثين ، وكذا ذكر اليد والكف والعين ونحو ذلك فحملنا ذلك كله على أن المراد منه لوازمه وغاياته مما يليق بجلاله سبحانه وتعالى مع تنزيهنا له سبحانه وتعالى عن كل نقص وإثباتنا له كل كمال ، فإن الله سبحانه وتعالى عزه وجده وجل قدره ومجده أنزل حرف المتشابه ابتلاء لعباده لتبين الثابت من الطائش والموقن من الشاك .

قال الحرالي في كتابه عروة المفتاح : وجه إنزال هذا الحرف تعرف الحق للخلق بمعتبر ما خلقهم عليه ليلفتوا عنه وليفهموا خطابه ، وليتضح لهم نزول رتبهم عن علو ما تعرف به لهم ، وليختم بعجزهم عن إدراك هذا الحرف علمهم بالأربعة يعني الأمر والنهي والحلال والحرام

، وحبسهم بالخامس وتوقفهم عنه والاكتفاء بالإيمان منه ما تقدم من عملهم بالأربعة ، واتصافهم بالخامس ليتم لهم العبادة بالوجهين من العمل والوقوف والإدراك والعجز ﴿ فارجع البصر هل ترى من فطور ﴾ [الملك : 3] علماً وحساً ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ﴾ [الملك : 4] عجزاً ، أعلمهم بحظ من علم أنفسهم وغيرهم بعد أن أخرجهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً ثم أعجزهم عن علم أمره وأيامه الماضية والآتية وغائب الحاضرة ليسلموا له اختيارا فيرزقهم اليقين بأمره وغائب أيامه ، كما أسلموا له في الصغر اضطراراً ، فرزقهم حظاً من علم خلقه ، فمن لم يوقفه في حد الإيمان اشتباه خطابه سبحانه وتعالى عن نفسه وما بينه وبين خلقه وحاول تدركه بدليل أو فكر أو تأويل حرم اليقين بعلي الأمر والتحقيق في علم الخلق ، وأوخذ بما أضاع من محكم ذلك المتشابه حين اشتغل لما يعنيه من حال نفسه بما لا يعنيه من أمر ربه ، فكان كالمتشاغل بالنظر في ذي الملك ، وتنظره يرمي نفسه عن مراقبة ما يلزمه من تفهم حدوده وتذلله لحرمته ؛ وجوامع منزل هذا الحرف في رتبتين : مبهمة ومفصلة ، أما انبهامه فلوقوف العلم به على تعريف الله سبحانه وتعالى من غير واسطة من وسائط النفس من فكر ولا استدلال ، وليتدرب المخاطب بتوقفه على المبهم على توقفه عن مفصله ومبهمه ، وهو جامع الحروف المنزلة في أوائل السور التسع والعشرين من سوره وبه افتتح الترتيب في

القرآن ، ليتلقى الخلق بادي أمر الله بالعجز والوقوف والاستسلام إلى أن يمن الله سبحانه وتعالى بعلمه بفتح من لدنه ، ولذلك لم يكن في تنزيله في هذه الرتبة ريب

(195/112)

لمن علمه الله سبحانه وتعالى كنهه من حيث لم يكن للنفس مدخل في علمه ، وذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ آلم ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ [البقرة : 1 ، 2] لمن علمه الله إياه ﴿ هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ﴾ [البقرة : 2 ، 3] وقوفاً عن محاولة علم ما ليس في وسع الخلق علمه ، حتى تلحقه العنايه من ربه فعلمه ما لم يكن في علمه ؛ وأما الرتبة الثانية فمتشابه الخطاب المفصل المشتمل على إخبار الله عن نفسه وتنزيلات أمره ، ورتب إقامات خلقه بإبداع كلمته وتصيير حكمته وباطن ملكوته وعزيز جبروته وأحوال أيامه ؛ وأول ذلك في ترتيب القرآن إخباره عن استوائه في قوله :

(196/112)

﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ [البقرة : 29] إلى قوله سبحانه وتعالى ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [لبقرة : 115] إلى سائر ما أخبر عنه من عظم شأنه في جملة آيات متعددات لقوله سبحانه وتعالى ﴿ إلا لنعلم من يتبع الرسول ﴾ [البقرة : 143] ، ﴿ فإني قريب ﴾ [البقرة : 186] ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظل من الغمام والملائكة ﴾ [البقرة : 210] ، ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ [البقرة : 255] ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ [البقرة : 279] ، ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام ﴾ [آل عمران : 6] ، ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ [آل عمران : 128] ، ﴿ ولله ملك السماوات والأرض ﴾ [آل عمران : 189] ، ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ [البقرة : 284] ، ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ [النساء : 85] ، ﴿ بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ [المائده : 64] ، ﴿ وهو الله في السماوات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ﴾ [الأنعام : 3] ، ﴿ خلق السماوات والأرض ﴾ [الأعراف : 54] ، ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ [الأعراف : 54] ، ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ [طه : 39] ، ﴿ قل من بيده ملكوت كل شيء ﴾ [المؤمنون : 88] ، ﴿ فلما أتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله ﴾ [القصص : 30] ، ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ [القصص : 88] ، ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ [الأحزاب : 43] ، ﴿ إن الله وملائكته يصلون على لنبي ﴾

[الأحزاب : 56] ، ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ [الأعراف : 12] ، ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ [الزخرف : 84] ، ﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ [الجاثيه : 13] ، ﴿ وله الكبرياء في السماوات والأرض ﴾ [الجاثيه : 37] ، ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ﴾ [الرحمن : 26 ، 27] ، ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾ [الحديد : 3] ، ﴿ وهو معكم أين ما كنتم ﴾ [الحديد : 4] ، ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثه إلا هو رابعهم ولا

(197/112)

خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ﴾ [المجادلة : 7] ، ﴿ فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ﴾ [الحشر : 2] ، ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ [الملك : 1] ، ﴿ تعرج الملائكة والروح اليه ﴾ [المعارج : 4] ، ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [القيامة : 22 ، 23] ، ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ [الإنسان : 30] ، ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾ [الفجر : 22] إلى سائر ما أخبر فيه عن تنزلات أمره وتسوية خلقه وما أخبر عنه حبيبه صلى الله عليه وسلم من محفوظ الأحاديث التي عرف بها أمته ما يحملهم في عبادتهم على الانكماش والجد والخشية والوجل

والإشفاق وسائر الأحوال المشار إليها في حرف المحكم من نحو حديث النزول والقدمين والصورة والضحك والكف والأنامل ، وحديث عناية لزوم التقرب بالنوافل وغير ذلك من الأحاديث التي ورد بعضها في الصحيحين ، واعتنى بجمعها الحافظ المتقن أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى ، ودوَّن بعض المتكلمين جملة منها لقصد التأويل ، وشدد النكير في ذلك أئمة المحدثين ، يؤثر عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ورحمة أنه قال : آيات الصفات وأحاديث الصفات صناديق مقفلة مفاتيحها بيد الله سبحانه وتعالى ، تأويلها تلاوتها ، ولذلك أئمة الفقهاء وفتياهم لعامة المؤمنين والذي اجتمعت عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولقنته العرب كلها أن ورود ذلك عن الله ومن رسوله ومن الأئمة إنما هو لمقصد الإفهام ، لا لمقصد الإعلام ، فلذلك لم يستشكل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شيئاً قط ، بل كلما كان وارده عليهم أكثر كانوا به أفرح ، وللخطاب به أفهم ، حتى قال بعضهم لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم :

" إن الله تعالى يضحك من عبده : لا نعدم الخير من رب يضحك " وهم وسائر العلماء بعدهم صنفان : إما متوقف عنه في حد الإيمان ، قانع بما أفاد من الإفهام ، وإما مفتوح عليه

بما هو في صفاء الإيقان ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى تعرف لعباده في الأفعال والآثار في الآفاق وفي أنفسهم تعليماً ، وتعرف للخاصة منهم بالأوصاف العليا والأسماء الحسنى مما يمكنهم اعتباره تعجيزاً ، فجاوزوا حدود التعلم بالإعلام إلى عجز الإدراك فعرفوا أن لا معرفة لهم ، وذلك هو حد العرفان وإحكام قراءة هذا الحرف المتشابه في منزل القرآن ، وتحققوا أن ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [الشورى : 11] و﴿ لم يكن له كفواً أحد ﴾ [الإخلاص : 4] فتهدفوا بذلك لما يفتحه الله على من يحبه من صفاء الإيقان ، والله يحب المحسنين .

ثم قال فيما به تحصل قراءة هذا الحرف : اعلم أن تحقيق الإسلام بقراءة حرف المحكم لا يتم إلا بكمال الإيمان بقراءة حرف المتشابه تماماً لأن حرف المحكم حال يتحقق للعبد .

(199/112)

ولما كان حرف المتشابه إخباراً عن نفسه سبحانه وتعالى بما يتعرف به لخلقه من أسماء وأوصاف كانت قراءته بتحقق العبد أن تلك الأسماء والأوصاف ليست مما تدركه حواس الخلق ولا ما تناله عقولهم ، وإن أجرى على تلك الاسماء والأوصاف على الخلق فيوجه ، لا يلحق أسماء الحق ولا أوصافه منها تشبيه في وهم ولا تمثيل في عقل ﴿ ليس كمثله شيء

وهو السميع البصير ﴾ [الشورى : 11] ، ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ [الإخلاص : 4] ، فلاذي يصح به قراءة هذا الحرف أما من جهة القلب فالمعرفة بأن جميع أسماء الحق وأوصافه تعجز عن معرفتها إدراكات الخلق وتقف عن تأويلها إجلالاً وإعظاماً معلوماتهم ، وأن حسبها معرفتها بأنها لا تعرفها ، وأما من جهة حال النفس والاستكانة لما يوجبه تعرف الحق بتلك الأسماء والأوصاف من التحقق بما يقابلها والبراءة من الاتصاف بها لأن ما صلح للسيد حرم على العبد لتحقق فقر الخلق من تسمي الحق بالغنى ، ولا يتسمى بالغنى فيقدح في هداه ، فيهلك باسمه ودعواه ، ولتحقق ذلهم من تسميته تعالى بالعزة وعجزهم عن تسميته بالقدرة ، واستحقاق تخليهم من جميع ما تعرف به من أوصاف الملك والسلطان والغضب والرضى والوعد والوعيد والترغيب والترهيب إلى سائر ما تسمى به في جميع تصرفاته مما ذكر في المتشابه من الآي ، وأشير إليه من الأحاديث ، وما عليه اشتملت " واردات الأخبار " في جميع الصحف والكتب ، ومرائي الصالحين ومواقف المحدثين ومواجد المروّعين ؛ وأما من جهة العمل فحفظ اللسان عن إطلاق ألفاظ التمثيل والتشبيه تحقيقاً لما في مضمون قوله سبحانه وتعالى

﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ [الإخلاص : 4] لأن مقتضاها الرد على المشبه من هذه الأمة ، وليس لعمل الجوارح في هذا الحرف مظهر سوى ما ذكر من لفظ اللسان ، فقراءته

كالتوطئة لتخليص العبادة بالقلب في قراءة مفرد حرف الأمثال ؛ والله العلي الكبير انتهى .

انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 22.14﴾

(200/112)

قال الفخر :

قد ذكرنا في اتصال قوله ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يخفى عَلَيْهِ شَىْءٌ فِي الأرض وَلاَ فِى السماء﴾ بما قبله احتمالين أحدهما : أن ذلك كالتقرير لكونه قيوماً والثاني : أن ذلك الجواب عن شبه النصارى ، فأما على الاحتمال الأول فنقول : إنه تعالى أراد أن يبين أنه قيوم وقائم بمصالح الخلق ومصالح الخلق قسمان : جسمانية وروحانية ، أما الجسمانية فأشرفها تعديل البنية ، وتسوية المزاج على أحسن الصور وأكمل الأشكال ، وهو المراد بقوله ﴿هُوَ الذي يُصَوّرُكُمْ فِي الأرحام﴾ [آل عمران : 6] وأما الروحانية فأشرفها العلم الذي تصير الروح معه كالمرآة المجلوة التي تجلت صور جميع الموجودات فيها وهو المراد بقوله ﴿هُوَ الذى أَنزَلَ عَلَيْكَ الكتاب﴾ وأما على الاحتمال الثاني فقد ذكرنا أن من جملة شبه النصارى تمسكهم بما جاء في القرآن من قوله تعالى في صفة عيسى عليه السلام : إنه روح الله وكلمته ، فبيّن الله تعالى بهذه الآية أن القرآن مشتمل على محكم وعلى متشابه ، والتمسك بالمتشابهات

غير جائز فهذا ما يتعلق بكيفية النظم ، هو في غاية الحسن والاستقامة . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 144.145 ﴾

(201/112)

وقال الآلوسى :

قوله تعالى ﴿ هُوَ الذى أَنزَلَ عَلَيْكَ الكتاب ﴾ استئناف لإبطال شبه الوفد وإخوانهم الناشئة عما نطق به القرآن في نعت المسيح عليه السلام إثر بيان اختصاص الربوبية ومناطها به سبحانه . قيل : إن الوفد قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألست تزعم أن عيسى كلمة الله تعالى وروح منه ؟ قال : بلى قالوا : فحسبنا ذلك فنفى سبحانه عليهم زيفهم وفتنهم وبين أن الكتاب مؤسس على أصول رصينة وفروع مبنية عليها ناطقة بالحق قاضية ببطلان ما هم عليه كذا قيل ومنه يعلم وجه مناسبة الآية لما قبلها ، واعترض بأن هذا الأثر لم يوجد له أثر في الصحاح ولا سند يعول عليه في غيرها ، وقصارى ما وجد عن الربيع أن المراد بالموصول الآتي الوفد ، وفيه أن الأثر بعينه أخرجه في "الدر المنثور" عن أبي حاتم وابن جرير عن الربيع ، وعن بعضهم أن الآية نزلت في اليهود ، وذلك حين مر أبو ياسر بن أخطب في رجال من يهود برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو فاتحة سورة البقرة (

1 ، 2] ﴿ الم ذلك الكتاب ﴾ فأتى أخاه حي بن أخطب في رجال من يهود فقال :
أتعلمون والله لقد سمعت محمداً يتلو فيما أنزل عليه ﴿ الم ذلك الكتاب ﴾ فقال : أنت
سمعته ؟ قال : نعم فمشى حي في أولئك النفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
ألم يذكر أنك تتلو فيما أنزل عليك ﴿ الم ذلك الكتاب ﴾ ؟ فقال : بلى فقال : لقد بعث الله
تعالى قبلك أنبياء ما نعلمه بين لنبي منهم ما مدة ملكه وما أجل أمته غيرك . الألف واحدة
واللام ثلاثون والميم أربعون فهذه إحدى وسبعون سنة هل مع هذا غيره ؟ قال : نعم
﴿ المص ﴾ [الأعراف : 1] قال : هذه أثقل وأطول الألف واحدة واللام ثلاثون والميم
أربعون والصاد تسعون فهذه مائة وإحدى وستون سنة هل مع هذا غيره ؟ قال : نعم
﴿ الر ﴾ [يونس : 1] قال : هذه أثقل وأطول هل مع هذا غيره ؟ قال : بلى ﴿ المر ﴾ [
الرعد : 1] قال : هذه أثقل وأطول ثم قال : لقد لبس علينا أمرك حتى ما

(202/112)

ندري أقليلاً أعطيت أم كثيراً ثم قال : قوموا ثم قال أبو ياسر لأخيه ومن معه : وما يدريكم
لعله لقد جمع هذا كله لمحمد ؟ فقالوا : لقد تشابه علينا أمره" . وقد أخرج ذلك البخاري
في "التاريخ" وابن جرير وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلا أن فيه فيزعمون

أن هذه الآيات نزلت فيهم وهو مؤذن بعدم الجزم بذلك ومع هذا يبعده ما تقدم من رواية "إن الله تعالى أنزل في شأن أولئك الوفد من مصدر آل عمران إلى بضع وثمانين آية" وعلى تقدير الإغماض عن هذا يحتمل أن يكون وجه اتصال الآية بما قبلها أن في المتشابه خفاءاً كما أن تصوير ما في الأرحام كذلك أو أن في هذه تصوير الروح بالعلم وتكميله به وفيما قبلها تصوير الجسد وتسويته فلما أن في كل منهما تصويراً وتكميلاً في الجملة ناسب ذكره معه ولما أن بين التصوير الحقيقي الجسماني والذي ليس هو كذلك من الروحاني من التفاوت والتباين ترك العطف. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 79﴾

فصل

قال القرطبى :

خرّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هُوَ الذي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكتاب مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكتاب وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابتغاء الفتنة وابتغاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ الله والراسخون فِي العلم يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألباب﴾ قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم " وعن أبي غالب قال : كنت أمشي مع أبي أُمَامة وهو على حمارٍ له ، حتى إذا انتهى إلى دَرَج مسجد

دمشق فإذا رؤوس منصوبة؛ فقال: ما هذه الرُّؤوس؟ قيل: هذه رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق.

(203/112)

فقال أبو أُمامة: كِلابُ النار كِلابُ النار كلابُ النار شرُّ قتلى تحت ظل السماء، طوبى لمن قتلهم وقتلوه يقولها ثلاثاً ثم بكى.

فقلت: ما يبكيك يا أبا أُمَامة؟ قال: رحمةً لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه؛ ثم قرأ ﴿ هُوَ الذي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكتاب مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ إلى آخر الآيات.

ثم قرأ ﴿ وَلَا تَكُونُوا كالذين تَفَرَّقُوا واختلفوا مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ البينات ﴾ [آل عمران: 105].

فقلت: يا أبا أُمَامة، هُمْ هؤلاء؟ قال نعم.

قلتُ: أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إني إذاً لَجَرِيءٌ إني إذا لجريء بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمسٍ ولا ست ولا سبع، ووضع أصبعيْه في أُذُنَيْه، قال: وإلاّ فصُمَّتَا قالها ثلاثاً ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تفرقت بنو

إسرائيل على إحدى وسبعين فرقةً واحدةٌ في الجنة وسائرهم في النار ولَتزيدنّ عليهم هذه الأمة واحدة واحدةٌ في الجنة وسائرُهم في النار " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 9 ﴾

لطيفة

قال ابن عاشور :

ومن بدائع البلاغة أن ذكر في القصر فعل أنزل ، الذي هو مختص بالله تعالى ولو بدون صيغة القصر ، إذ الإنزال يرادف الوحي ولا يكون إلا من الله بخلاف ما لو قال هو الذي آتاك الكتاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 14 ﴾

(204/112)

فصل

قال الإمام ابن قتيبة :

باب المتشابه

وأما قولهم : ماذا أراد بإنزال المتشابه في القرآن ، من أراد بالقرآن لعباده الهدى والتّبيان ؟

.

- فالجواب عنه : أن القرآن نزل بألفاظ العرب ومعانيها ، ومذاهبها في الإيجاز والاختصار ، والإطالة والتوكيد ، والإشارة إلى الشيء ، وإغماض بعض المعاني حتى لا يظهر عليه إلا اللّقن "1" ، وإظهار بعضها ، وضرب الأمثال لما خفي .

ولو كان القرآن كله ظاهرا مكشوفا حتى يستوي في معرفته العالم والجاهل ، لبطل التفاضل بين الناس ، وسقطت المحنة ، وماتت الخواطر .

ومع الحاجة تقع الفكرة والحيلة ، ومع الكفاية يقع العجز والبلادة .

وقالوا : عيب الغنى أنه يورث البله ، وفضيلة الفقر أنه يبعث الحيلة .

وقال : أكثم بن صيفيّ : ما يسرّني أني مكفيّ كلّ أمر الدنيا . قيل له : ولم ؟ قال : أكره عادة العجز .

وكل باب من أبواب العلم : من الفقه والحساب والفرائض والنحو ، فمنه ما يجلّ ، ومنه ما يدقّ ، ليرتقي المتعلم فيه رتبة بعد رتبة ، حتى يبلغ منتهاه ، ويدرك أقصاه ولتكون للعالم فضيلة النظر ، وحسن الاستخراج ، ولتقع المثوبة من اللّه على حسن العناية .

ولو كان كل فن من العلوم شيئا واحدا : لم يكن عالم ولا متعلم ، ولا خفيّ ولا جليّ لأن فضائل الأشياء تعرف بأضدادها ، فالخير يعرف بالشر ، والنفع بالضرّ ، والحلو بالمر ، والقليل بالكثير ، والصغير بالكبير ، والباطن بالظاهر .

وعلى هذا المثال كلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وكلام صحابته والتابعين ،

وأشعار الشعراء ، وكلام الخطباء – ليس منه شيء إلا وقد يأتي فيه المعنى اللطيف الذي يتخيّر فيه

(1) اللّقن : السريع الفهم .

(205/112)

العالم المتقدّم ، ويقرّ بالقصور عنه النّقّاب المبرّز .

قال رسول اللّه ، صلّى اللّه عليه وسلّم : "تجدون الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة" "1" .

وقال : "لا تستضيئوا بنار المشركين" "2" .

وقال : "إنّما ينبت الرّبيع ما يقتل حبطا أو يلمّ" "3" .

وقال للضحّاك بن سفيان حين بعثه إلى قومه : "إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظبيا" "4" .

وقال : "الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة" "5" .

وكتب في كتاب صلح : "وإن بيننا وبينكم عيبة مكفوفة" "6" .

وقال : "أجد نفس ربّكم من قبل اليمن" "7" .

(1) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث 232 ، وأحمد في المسند 2/ 88 .

(2) أخرجه النسائي في الزينة 2/ 290 ، وأحمد في المسند 3/ 99 ، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 27 ، والسيوطي في الدر المنثور 2/ 66 ، والمتقي الهندي في كنز العمال 43759 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 10/ 278 ، والبخاري في التاريخ الكبير 1/ 455 ، 4/ 16 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 3/ 91 ، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 198 ، وابن حجر في فتح الباري 11/ 248 ، والسيوطي في الدر المنثور 6/ 8 . [. . . . .]

(4) رواه ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث 2/ 184 ، وقال : أي أقم في دارهم آمنا لا تبرح ، كأنك ظبي في كناسة قد أمن حيث لا يرى أنسيا . وقيل : المعنى أنه أمره أن يأتيهم كالمتوحّش ، لأنه بين ظهراني الكفرة ، فمتى رابه منهم ريب نفر عنهم شاردا كما ينفر الظبي .

(5) روي الحديث بتمامه بلفظ :

عن أبي هريرة عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : "نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة" .

أخرجه مسلم في اللباس حديث 125 ، والجنة حديث 52 ، ومالك في اللباس حديث 7 ، وأحمد في المسند 2/ 356 ، 440 .

(6) أخرجه أبو داود في الجهاد باب 156 ، وأحمد في المسند 4/ 325 ، ورواه ابن

الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث 3/ 327 ، وقال : أي بينهم صدر نقيّ من الخداع ، مطويّ على الوفاء بالصلح ، والمكفوفة : المشرجة المشدودة .

وقيل : أراد أن بينهم موادعة ومكافّة عن الحرب ، تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم إلى بعض .

(7) أخرجه أحمد في المسند 2/ 541 ، وابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث 5/ 93 ، بلفظ : "إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن"

، وفي رواية : "أجد نفس ربكم" ،

قيل : عنى به الأنصار ، لأن اللّه نفّس بهم الكرب عن المؤمنين ، وهما يمانون ، لأنهم من الأزد ، وهو مستعار من نفس الهواء الذي يردّه التنفس إلى الجوف فيبرد من حرارته ويعدّلها ، أو من نفس الريح الذي يتنسمه فيستروح إليه ، أو من نفس الروضة ، وهو طيب روائحها ، فيتفرج به عنه . يقال : أنت في نفس من أمرك ، واعمل وأنت في نفس من عمرك : أي في سعة وفسحة ، قبل الهرم والمرض ونحوهما .

وقال أبو بكر الصديق : نحن حفنة من حفنات اللّه "1" .

وقال عمر بن الخطاب للعريف الذي أتاه بالمنبوذ : عسى الغوير أبؤسا "2" .

وقال عليّ بن أبي طالب : من يطل هن أبيه ينتطق به "3" .

وحدّثت عن الأصمعي أنه قال : أعياني أن أعلم معنى قول عمر : أيما رجل بايع عن غير مشاورة ، فلا يؤمّر واحد منهما تغرّة أن يقتلا "4" .

وقال المازنيّ "5" : سألت الأخفش "6" عن حرف رواه سيبويه "7" عن الخليل "8" في

---

(1) رواه ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث 1/ 409 ، أراد : إنا على كثرتنا يوم القيامة قليل عند اللّه كالحفنة ، وهي ملء الكف .

(2) أخرجه البخاري في الشهادات باب 16 ، ورواه ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث 1/ 90 . وأبؤس : جمع بأس . والغوير : ماء الكلب ، وهو مثل ، أول من تكلم به الزّباء ، ومعنى الحديث : عسى أن تكون جئت بأمر عليك فيه تهمة وشدّة .

(3) رواه ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث 1/ 85 ، بلفظ : "من يطل أير أبيه ينتطق به" ،

هذا مثل ضربه : أي من كثرت إخوته اشتد ظهره بهم وعزّ .

(4) رواه ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث 1/ 191 ، بلفظ : "فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا" أي خوفا أن يقتلا .

(5) المازني : هو أبو عثمان بكر بن محمد بن عدي بن حبيب بن عثمان المازني البصري النحوي ، توفي سنة 249 ه ، من تصانيفه : "تفسير كتاب سيبويه" في النحو ، "الديباج على خليل من كتاب أبي عبيدة" ، "علل النحو" ، "كتاب الألف واللام" ، "كتاب التصريف" ، "كتاب العروض" ، "كتاب القوافي" ، "كتاب ما يلحن فيه العامة" . (كشف الظنون 5/ 234) .

(6) الأخفش : هو سعيد بن مسعدة المجاشعي ، أبو الحسن البصري الفقيه النحوي ، المعروف بالأخفش الأوسط ، توفي سنة 221 ه ، من تصانيفه : "كتاب الأربعة" ، "كتاب الاشتقاق" ، "كتاب الأصوات" ، "كتاب الأوسط" ، "كتاب العروض" ، "كتاب القوافي" ، "كتاب المسائل الصغير" ، "كتاب المسائل الكبير" ، "كتاب المقاييس" ، "كتاب الوقف التام" ، "معاني الشعر" ، "معاني القرآن" .

(كشف الظنون 5/ 388) .

(7) سيبويه : هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب بسيبويه ، مولى بني الحارث بن كعب ، سكن البصرة . وتوفي بمدينة ساوة سنة 177 ه . له كتاب في النحو مشهور .

(كشف الظنون 5/ 802) .

(8) الخليل : هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن البصري العروضي النحوي اللغوي ، ولد سنة 100 ه ، وتوفي سنة 170 ه . من تصانيفه : "فائت

العين في اللغة" ، "كتاب الإيقاع" ، "كتاب الشواهد" ، "كتاب العروض" ، "كتاب العين" في النحو واللغة ، "كتاب النغم" ، "كتاب النقط والشكل" . [كشف الظنون 5/ 350] .

(207/112)

[باب من الابتداء يضمر فيه ما بني على الابتداء] وهو قوله : ما أغفله عنك شيئًا ، أي دع الشّكّ : ما معناه ؟ .

قال الأخفش : أنا مذ ولدت أسأل عن هذا .

وقال المازنيّ : سألت الأصمعي "1" وأبا زيد "2" ، وأبا مالك "3" عنه ، فقالوا : ما ندري ما هو .

والعرب تقول :

[حور في محارة] "4" .

و[جري المذكّيات غلاب] "5" .

و[عيل ما هو عائله] "6" .

و[إنّه لشرّاب بأنقع] "7" .

و[عاط بغير أنواط] "8" .

و(إلّا ده فلا ده) "9" .

و(النّفاض يقطّر الجلب) "10" .

---

(1) الأصمعي : هو عبد الملك بن قريب . تقدمت ترجمته .

(2) أبو زيد : هو سعيد بن أوس بن ثابت بن زيد بن قيس بن زيد الأنصاري الحنفي ، أبو زيد البصري اللغوي ، توفي سنة 215 ه . له العديد من المصنفات ، منها : "تخفيف الهمز الواحد" ، "غريب الأسماء" ، "قراءة أبي عمرو" ، "كتاب الأمثال" ، "كتاب تحقيق الهمز" ، "كتاب الجمع والتنبيه" ، "كتاب اللامات" ، "كتاب اللغات" ، "كتاب المصادر" ، "كتاب المنطق في اللغة" ، "لغات القرآن" .

(كشف الظنون 5/ 387 - 388) . [. . . . .]

(3) أبو مالك : لعله أبو مالك عمرو بن كركرة الأعرابي النسب والبصري المذهب ، له "كتاب خلق الإنسان" ، "كتاب الخيل" . (كشف الظنون 5/ 802) .

(4) المثل في جمهرة الأمثال ص 89 ، ومجمع الأمثال 1/ 204 ، وانظر لسان العرب (حور) .

(5) المثل في جمهرة الأمثال ص 78 ، ومجمع الأمثال 1/ 166 ، وانظر لسان العرب (ذكي) .

(6) المثل في جمهرة الأمثال ص 138 ، ومجمع الأمثال 1/ 483 ، وانظر لسان العرب

(عيل) .

(7) المثل في جمهرة الأمثال ص 122 ، ومجمع الأمثال 1/ 374 ، وانظر لسان العرب (نقع) .

(8) المثل في جمهرة الأمثال ص 141 ، ومجمع الأمثال 1/ 484 ، وانظر لسان العرب (عطو) .

(9) المثل في جمهرة الأمثال ص 23 ، ومجمع الأمثال 1/ 36 ، وانظر لسان العرب (دهو) .

(10) المثل في جمهرة الأمثال ص 126 ، ومجمع الأمثال 2/ 200 ، وانظر لسان العرب (نفض) .

(208/112)

و (به داء ظبي) "1" .

و(أراك بشر ما أحار مشفر) "2" .

و(أفلت فلان بجريعة الذّقن) "3" .

و(غبار ذيل المرأة الفاجرة يورث السّلّ) "4" .

و(هو كبارح الأرويّ) "5" .

و(عبد وخلى في يديه) "6" .

و(رمّدت الضأن فربّق ربّق ، ورمّدت المعزى فرنّق رنّق) "7" .

و(أفواهها مجاسّها) "8" .

و(نجارها نارها) "9" .

في أشباه لهذا كثيرة ، لولا العلماء المنقّبون في البلاد ، المنقّرون عن الخبء ، الناظرون للخلوف ، الطالبون أعقاب الأحاديث ، ولسان الصّدق في الباقين – لطال علينا أن نطلع على خفيّاتها ، أو نظهر مستورها .

وإن آثرت أن تعرف معانيها التمستها في كتابنا المؤلف في (تفسير غريب الحديث) فإنك واجدها أو أكثرها هناك ، إن شاء اللّه تعالى .

وحدثني أبو حاتم "10" ، عن الأصمعي أنه قال : سألت عيسى بن عمر "11" عن قول أمية بن أبي الصّلت "12" :

---

(1) المثل في جمهرة الأمثال ص 57 ، وانظر لسان العرب (ظبي) .

(2) المثل في جمهرة الأمثال ص 19 ، ومجمع الأمثال 2/ 302 ، وانظر لسان العرب (شفر) .

(3) المثل في مجمع الأمثال 2/ 16 ، وانظر لسان العرب (جرع) .

(4) المثل في لسان العرب (فجر) .

(5) المثل في مجمع الأمثال 1/ 71 ، وانظر لسان العرب (برح) .

(6) المثل في مجمع الأمثال 1/ 466 ، وانظر لسان العرب (خلى) . [. . . . .]

(7) المثل في مجمع الأمثال 1/ 305 ، وانظر لسان العرب (رمد) ، (ربق) ، (رنق) .

(8) المثل في لسان العرب (جسس) .

(9) المثل في لسان العرب (نجر) .

(10) أبو حاتم : هو أبو حاتم السجستاني ، تقدمت ترجمته .

(11) عيسى بن عمر : تقدمت ترجمته .

(12) يروى صدر البيت بلفظ :

والأرض صيّرها الإله طروقة والبيت من الكامل ، وهو في ديوان أمية بن أبي الصلت ص 23 ، ولسان العرب (سفد) ، وتاج العروس (سفد) .

(209/112)

والأرض نوّخها الإله طروقة للماء حتّى كلّ زند مسفد

فقال : لا أعرفه ، وقد سألت عنه فلم أجد من يعرفه .

فهذا الأصمعي ، وعيسى بن عمر ، ومن سأله عيسى من أهل اللّغة ، لم يعرفوا هذا البيت ، وفسّره من دونهم فقال : معناه : أن اللّه جعل الأرض كالأنثى للماء ، وجل الماء كالذكر للأرض ، فإذا مطرت أنبتت .

ثم قال : وهكذا كل شيء حتى الزّنود ، فإن على الزّندين ذكر ، والأسفل أنثى ، والنار لهما كالولد .

و(مسفد) بمعنى : منكح . تقول : سفد الذكر الأنثى ، واللّه أسفده ، كما تقول : نكح واللّه أنكحه .

ومثل هذا قول ذي الرّمة "1" .

وسقط كعين الدّيك عاورت صحبتي أباها وهيّأنا لموقعها وكرا

مشهّرة لا تمكن الفحل أمّها إذا هي لم تمسك بأطرافها قسرا

أراد بالسّقط : النار ، وأراد بالأب : الزّند الأعلى ، وبالأمّ : الزند الأسفل .

وحدثني أبو حاتم عن الأصمعي أيضا ، عن عيسى بن عمر ، أنه قال : لا أدري ما معنى قول أميّة بن أبي الصّلت الثّقفي ، ولا رأيت أحدا يحسنه "2" :

عسل ما ومثله عشر ما عائل ما وعالت البيقورا

هكذا رواه عسل ما وإنما هو : سلع ما .

---

(1) البيتان من الطويل ، وهما في ديوان ذي الرمة ص 1426 ، والبيت الأول في لسان

العرب (عور) ، وتهذيب اللغة 3/ 165 ، وتاج العروس (عور) ، (سقط) ، والبيت بلا نسبة في كتاب العين 5/ 71 ، والمخصص 17/ 21 .

(2) يروى صدر البيت بلفظ :

سلع ما ومثله عشر ما والبيت من الخفيف ، وهو في ديوان أمية بن أبي الصلت ص 36 ، والأزهية ص 81 ، والأشباه والنظائر 6/ 101 ، وشرح شواهد المغني 1/ 305 ، 2/ 726 ، ولسان العرب (علا) ، والبيت بلا نسبة في جمهرة اللغة ص 322 ، ولسان العرب (بقر) ، (سلع) ، (عول) ، ومغني اللبيب 1/ 314 .

(210/112)

ومعنى البيت : أنهم كانوا يستمطرون بالسّلع والعشر ، وهما ضربان من الشجر ، فيعقدونهما في أذناب البقر ، ويضرمون فيهما النار .

وقوله : (وعالت البيقورا) يعني : سنة الجدب أثقلت البقر بما حمّلت من الشجر والنار فيها والعائل : الفقير .

والدليل على أنّ الرّواية (سلع ما) قول الآخر "1" :

أجاعل أنت بيقورا مسلّمة ذريعة لك بين اللّه والمطر

وحدثني أيضا أبو حاتم، عن الأصمعي، أنه قال في بيت امرئ القيس "2":

نطعنهم سلكى ومخلوجة كرّك لأمين على نابل

ذهب من يحسن هذا الكلام.

وقال مثل ذلك في بيت الحارث بن حلّزة "3":

زعموا أنّ كلّ من ضرب العي ر موال لنا وأنّا الولاء

وفسّره الأصمعيّ فقال: أراد نطعنهم طعنة سلكى، أي مستوية، ومخلوجة: عادلة ذات اليمين وذات الشمال، كما تردّ سهمين على صاحب سهام قد دفعهما إليك لتنظر

---

(1) يروى صدر البيت بلفظ:

أجاعل أنت بيقورا مسلّعة والبيت من البسيط، وهو للورل الطائي في لسان العرب (بقر)، (سلع)، والتنبيه والإيضاح 2/ 87، وتاج العروس (بقر)، (سلع)، وبلا نسبة في تهذيب اللغة 2/ 99، ومجمل اللغة 1/ 282، وديوان الأدب 2/ 61.

(2) يروى عجز البيت بلفظ:

لفتك لأمين على نابل والبيت من السريع، وهو في ديوان امرئ القيس ص 257، ولسان العرب (خلج)، (سلك)، (نبل)، (لأم)، وتهذيب اللغة 7/ 57، 10/ 62، 15/ 361، 400، وجمهرة اللغة ص 406، ومقاييس اللغة 2/ 206، 5/ 227، وتاج العروس (خلج)، (سلك)، (لأم)، وديوان الأدب 2/ 6، وكتاب الجيم 3/ 219

، وكتاب العين 4/ 160 ، 5/ 311 ، والبيت بلا نسبة في جمهرة اللغة ص 444 ، والمخصص 6/ 57 ، 15/ 192.

(3) البيت من الخفيف ، وهو في ديوان الحارث بن حلزة ص 23 ، ولسان العرب (عير) ، ومقاييس اللغة 4/ 192 ، وديوان الأدب 3/ 302 ، وتهذيب اللغة 3/ 167 ، والحيوان 5/ 175 ، والخصائص 3/ 166 ، والزاهر 2/ 144 ، وشرح القصائد السبع ص 449 ، وشرح القصائد العشر ص 379 ، وفصل المقال ص 30 ، والمعاني الكبير 2/ 855 ، ومعجم البلدان (عير) ، ومعجم ما استعجم 3/ 984 ، وتاج العروس (عير) ، والبيت بلا نسبة في جمهرة اللغة ص 777 ، والمخصص 1/ 94 ، 15/ 134.

(211/112)

إليهما ، وإذا أنت ألقيتهما إليه : لم يقعا جميعا مستويين على جهة واحدة ، ولكن أحدهما يعوجّ ، ويستوي الآخر . فشبّه جهتي الطعنتين ، بجهتي هذين السهمين .

وقال الزّيادي "1" : كان زيد بن كثوة العنبريّ يقول : الناس يغلطون في لفظ هذا البيت ومعناه ، وإنما هو : كرّ كلامين على نابل . أي : نطعن طعنتين متواليتين لا نفصل بينهما ، كما

تقول للرامي : ارم ارم ، فهذان كلامان لا فصل بينهما ، شبّه بهما الطعنتين في موالاته بينهما . وكان يستحسن هذا المعنى .

وأما (العير) فقد اختلفوا فيه : فكان بعضهم يجعله الوتد ، سمّاه عيرا لنتوئه مثل عير نصل السّهم ، وهو الناتئ وسطه . يريد : أن كل من ضرب خباء من أهل العمد ، فضرب له وتدا – رمونا بذنبه .

وقال بعضهم : هو كليب وائل ، والعير : سيّد القوم ، سمّي بذلك لأنّ العير أكبر الوحش ، ولذلك

قال رسول اللّه ، صلّى اللّه عليه وسلّم ، لأبي سفيان : "كلّ الصّيد في جوف العير" "2" .

وقال آخر : العير جبل بالمدينة ، ومنه : أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حرّم ما بين عير إلى ثور "3" . يرد كلّ من ضرب إلى ذلك الموضع وبلغه .

وقال آخر : هو الحمار نفسه ، يريد أنفسهم يضيفون إلينا ذنوب كلّ من ساق حمارا .

ومعنى هذا كله : أنهم يلزموننا بذنوب الناس جميعا ، ويجعلوننا أولياءهم .

وقال الأصمعي : لا أدري ما معنى قول رؤبة "4" :

يغمسن من غمسنه في الأهيغ ثم قال بعده : يوهم أنّ ثمّ ماء .

وقال ابن الأعرابي "5" : يقال : فلان منغمس في الأهيغين ، يراد : الأكل والنّكاح .

---

(1) الزيادي : هو أبو حسان الحسن بن عثمان بن حماد بن حسان بن عبد الرحمن بن يزيد

الزيادي القاضي الحنفي المحدث، المتوفى سنة 272 ه، من تصانيفه: "ألقاب الشعراء"، "طبقات الشعراء"، "كتاب الآباء والأمهات"، "كتاب معاني عروة بن الزبير". قال ياقوت في طبقات الأدباء:

مات الزيادي سنة 242 ه. (كشف الظنون 5/ 268).

(2) روي الحديث بلفظ: "كل الصيد في جوف الفرا". أخرجه الفتي في تذكرة الموضوعات 168، والعجلوني في كشف الخفا 2/ 177.

(3) رواه ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث 3/ 328. [.....]

(4) الرجز في ديوان رؤبة ص 97، ولسان العرب (هيغ)، وتهذيب اللغة 6/ 340، والرجز بلا نسبة في مقاييس اللغة 6/ 25.

(5) ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد الكوفي البغدادي المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله اللغوي،

(212/112)

ونحو منه: ذهب منه الأطيبان، يراد: الأكل والنكاح.

وقال أيضا: لا أدري ما معنى قول رؤبة في صفة الثور "1":

كأنه حامل جنب أخذعا وقال ابن الأعرابي : أراد : كأنه ضرب بالسيف ضربة فتعلّقت جنبه وهو حاملها ، وذلك لميله من بغيه على أحد جانبيه . والخذع : الميل .

ومثل هذا كثير ، وفيما ذكرنا منه ما أقنع ودلّ على ما أردناه ، إن شاء اللّه تعالى .

ولسنا ممن يزعم : أنّ المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم .

وهذا غلط من متأوّليه على اللّغة والمعنى .

ولم ينزل اللّه شيئًا من القرآن إلا لينفع به عباده ، ويدلّ به على معنى أراده .

فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزمنا للطّاعن مقال ، وتعلّق علينا بعلّة .

وهل يجوز لأحد أن يقول : إن رسول ، اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، لم يكن يعرف المتشابه ؟ ! .

وإذا جاز أن يعرفه مع قول اللّه تعالى : وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ [آل عمران : 7] جاز أن يعرفه الرّبّانيون من صحابته ، فقد علّم عليّا التفسير .

ودعا لابن عباس فقال : "اللهم علّمه التأويل ، وفقّهه في الدين" "2" .

وروى عبد الرّزّاق "3" ، عن إسرائيل"

، عن سماك بن حرب "5" ، عن عكرمة ،

المتوفى سنة 231 ، له من المصنفات : "تاريخ القبائل" ، "كتاب الألفاظ" ، "كتاب الأنواء" ، "كتاب تفسير الأمثال" ، "كتاب الخيل" ، "كتاب الذباب" ، "كتاب صفة الزرع" ،

"كتاب كرامات الأولياء" ، "كتاب معاني الشعر" ، "كتاب النبات" ، "كتاب النوادر" وغيرها . (كشف الظنون 6/ 12) .

)

1) يليه : من بغيه والرفق حتى أكنعا والرجز في ديوان رؤبة ص 91 ، وتاج العروس (خذع) ، وتهذيب اللغة 1/ 161 ، والرجز بلا نسبة في لسان العرب (خدع) ، وكتاب العين 1/ 204 ، وهو للعجاج في لسان العرب (كنع) ، وتاج العروس (كنع) ، وتهذيب اللغة 1/ 319 ، وليس في ديوانه .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 3/ 536 ، والطبراني في المعجم الكبير 10/ 293 ، وابن كثير في البداية والنهاية 8/ 296 .

(3) عبد الرزاق : تقدمت ترجمته .

(4) إسرائيل : هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، محدث ثقة ، ولد سنة 100 ه ، وتوفي سنة 162 ه ، (تهذيب التهذيب 1/ 269) .

(5) سماك بن حرب : من كبار تابعي أهل الكوفة . توفي سنة 123 ه . (تهذيب التهذيب 4/ 233 - 234) .

عن ابن عباس أنه قال : كلّ القرآن أعلم إلا أربعا : غسلين ، وحنانا ، والأوّاه ، والرّقيم .

وكان هذا من قول ابن عباس في وقت ، ثمّ علم ذلك بعد .

حدثني محمد بن عبد العزيز ، عن موسى بن مسعود ، عن شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : تعلمونه وتقولون : آمنا به .

ولو لم يكن للراسخين في العلم حظ في المتشابه إلا أن يقولوا : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا [آل عمران : 7] - لم يكن للراسخين فضل على المتعلمين ، بل على جهلة المسلمين ، لأنهم جميعا يقولون : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا .

وبعد :

فإنّا لم نر المفسرين توقّفوا عن شيء من القرآن فقالوا : هذا متشابه لا يعلمه إلا اللّه ، بل أمرّوه كلّه على التفسير ، حتى فسروا (الحروف المقطّعة) في أوائل السّور ، مثل : الر ، وحم ، وطه ، وأشباه ذلك . وسترى ذلك في الحروف المشكلة ، إن شاء اللّه .

فإن قال قائل: كيف يجوز في اللغة أن يعلمه الراسخون في العلم، واللّه تعالى يقول: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، [آل عمران: 7] وأنت إذا أشركت الراسخين في العلم انقطعوا عن (يقولون)، وليست هاهنا واو نسق توجب للراسخين فعلين. وهذا مذهب كثير من النحويين في هذه الآية، ومن جهته غلط قوم من المتأوّلين؟.

قلنا له: إن (يقولون) هاهنا في معنى الحال، كأنه قال: الرّاسخون في العلم قائلين: آمنا به.

ومثله في الكلام: لا يأتيك إلا عبد الله، وزيد يقول: أنا مسرور بزيارتك. يريد: لا يأتيك إلا عبد اللّه وزيد قائلا: أنا مسرور بزيارتك.

ومثله لابن مفرّغ الحميريّ يرثي رجلا في قصيدة أولها "1":

أصرمت حبلك من أمامه من بعد أيّام برامه

والرّيح تبكي شجوها والبرق يلمع في غمامه

أراد: والبرق لامعا في غمامة تبكي شجوه أيضا، ولو لم يكن البرق يشرك الرّيح في البكاء، لم يكن لذكره البرق ولمعه معنى.

---

(1) البيتان من مجزوء الكامل، وهما في ديوان ابن مفرغ ص 208، والبيت الثاني في لسان العرب (درك).

وأصل (التّشابه) : أن يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر ، والمعنيان مختلفان . قال اللّه جل وعز في وصف ثمر الجنة : وَأُتُوا بِهِ مُتَشابِهاً [البقرة : 25] ، أي متّفق المناظر ، مختلف الطّعوم.

وقال : تَشابَهَتْ قُلُوبُهُمْ [البقرة : 118] أي يشبه بعضها بعضا في الكفر والقسوة.

ومنه يقال : اشتبه عليّ الأمر ، إذا أشبه غيره فلم تكد تفرّق بينهما ، وشبّهت عليّ : إذا لبّست الحقّ بالباطل ، ومنه قيل لأصحاب المخاريق أصحاب الشّبه ، لأنهم يشبّهون الباطل بالحق.

ثم قد يقال لكلّ ما غمض ودقّ متشابه ، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشّبه بغيره ، ألا ترى أنه قد قيل للحروف المقطّعة في أوائل السّور : متشابه ، وليس الشك فيها ، والوقوف عندها لمشاكلتها غيرها ، والتباسها بها.

ومثل المتشابه (المشكل) . وسمي مشكلا : لأنه أشكل ، أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله.

ثم قد يقال لما غمض - وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة - : مشكل.

وقد بيّنت ما غمض من معناه لالتباسه بغيره ، واستتار المعاني المختلفة تحت لفظه ، وتفسير (المشكل) الذي ادّعي على القرآن فساد النّظم فيه.

وقدّمت قبل ذلك (أبواب المجاز) : إذ كان أكثر غلط المتأوّلين من جهته.

وأرجو أن يكون في ذلك ما شفي مرض القلوب ، وهدى من الحيرة ، إن شاء اللّه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تأويل مشكل القرآن صـ 68.58 ﴾

(216/112)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن القرآن دل على أنه بكليته محكم ، ودل على أنه بكليته متشابه ، ودل على أن بعضه محكم ، وبعضه متشابه .

أما ما دل على أنه بكليته محكم ، فهو قوله ﴿ الر تِلْكَ ءايات الكتاب الحكيم ﴾ [يونس : 1] ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءاياته ﴾ [هود : 1] فذكر في هاتين الآيتين أن جميعه محكم ، والمراد من المحكم بهذا المعنى كونه كلاماً حقاً فصيح الألفاظ صحيح المعاني وكل قول وكلام يوجد كان القرآن أفضل منه في فصاحة اللفظ وقوة المعنى ولا يتمكن أحد من إتيان كلام يساوي القرآن في هذين الوصفين ، والعرب تقول في البناء الوثيق والعقد الوثيق الذي لا يمكن حله : محكم ، فهذا معنى وصف جميعه بأنه محكم .

وأما ما دل على أنه بكليته متشابه ، فهو قوله تعالى : ﴿ كتابا متشابها مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر :

23] والمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن ويصدق بعضه بعضاً ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾ [النساء : 82] أي لكان بعضه وارداً على نقيض الآخر ، ولتفاوت نسق الكلام في الفصاحة والركاكة .

وأما ما دل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه ، فهو هذه الآية التي نحن في تفسيرها ، ولا بد لنا من تفسير المحكم والمتشابه بحسب أصل اللغة ، ثم من تفسيرهما في عرف الشريعة :

أما المحكم فالعرب تقول : حاكمت وحكمت وأحكمت بمعنى رددت ، ومنعت ، والحاكم يمنع الظالم عن الظلم وحكمة اللجام التي هي تمنع الفرس عن الاضطراب ، وفي حديث النخعي : احكم اليتيم كما تحكم ولدك أي امنعه عن الفساد ، وقال جرير : أحكموا سفهاءكم ، أي امنعوهم ، وبناء محكم أي وثيق يمنع من تعرض له ، وسميت الحكمة حكمة لأنها تمنع عما لا ينبغي ، وأما المتشابه فهو أن يكون أحد الشيئين مشابهاً للآخر بحيث يعجز الذهن عن التمييز ، قال الله تعالى :

(217/112)

﴿ إِنَّ البقر تشابه عَلَيْنَا ﴾ [البقرة : 70] وقال في وصف ثمار الجنة ﴿ وَأُتُواْ بِهِ متشابها ﴾ [البقرة : 25] أي متفق المنظر مختلف الطعوم ، وقال الله تعالى : ﴿ تشابهت

قُلُوبُهُمْ ﴾ [البقرة : 118] ومنه يقال : اشتبه علي الأمران إذا لم يفرق بينهما ، ويقال لأصحاب المخاريق : أصحاب الشبه ، وقال عليه السلام : " الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات " وفي رواية أخرى مشتبهات .

ثم لما كان من شأن المتشابهين عجز الإنسان عن التمييز بينهما سمي كل ما لا يهتدي الإنسان إليه بالمتشابه ، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، ونظيره المشكل سمي بذلك ، لأنه أشكل ، أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشابهه ، ثم يقال لكل ما غمض وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة مشكل ، ويحتمل أن يقال : إنه الذي لا يعرف أن الحق ثبوته أو عدمه ، وكان الحكم بثبوته مساوياً للحكم بعدمه في العقل والذهن ، ومشابهاً له ، وغير متميز أحدهما عن الآخر بمزيد رجحان ، فلا جرم سمي غير المعلوم بأنه متشابه ، فهذا تحقيق القول في المحكم والمتشابه بحسب أصل اللغة ، فنقول :

الناس قد أكثروا من الوجوه في تفسير المحكم والمتشابه ، ونحن نذكر الوجه الملخص الذي عليه أكثر المحققين ، ثم نذكر عقيبه أقوال الناس فيه فنقول :

اللفظ الذي جعل موضوعاً لمعنى ، فإما أن يكون محتملاً لغير ذلك المعنى ، وإما أن لا يكون فإذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى ولا يكون محتملاً لغيره فهذا هو النص ، وأما إن كان محتملاً لغيره فلا يخلو إما أن يكون احتماله لأحدهما راجحاً على الآخر ، وإما أن لا يكون كذلك بل يكون احتماله لهما على السواء ، فإن كان احتماله لأحدهما راجحاً على الآخر سمي ذلك اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهراً ، وبالنسبة إلى المرجوح مؤولاً ، وأما إن كان احتماله لهما على السوية كان اللفظ بالنسبة إليهما معاً مشتركاً ، وبالنسبة إلى كل واحد منهما على التعيين مجملاً ، فقد خرج من التقسيم الذي ذكرناه أن اللفظ إما أن يكون نصاً ، أو ظاهراً ، أو مؤولاً ، أو مشتركاً ، أو مجملاً ، أما النص والظاهر فيشتركان في حصول الترجيح ، إلا أن النص راجح مانع من الغير ، والظاهر راجح غير مانع من الغير ، فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم .

وأما المجمل والمؤول فهما مشتركان في أن دلالة اللفظ عليه غير راجحة ، وإن لم يكن راجحاً لكنه غير مرجوح ، والمؤول مع أنه غير راجح فهو مرجوح لا بحسب الدليل المنفرد ، فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمتشابه ، لأن عدم الفهم حاصل في القسمين جميعاً وقد بينا أن ذلك يسمى متشابهاً إما لأن الذي لا يعلم يكون النفي فيه مشابهاً للإثبات في الذهن ، وإما لأجل أن الذي يحصل فيه التشابه يصير غير معلوم ، فأطلق لفظ المتشابه على ما لا يعلم إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، فهذا هو الكلام المحصل في المحكم والمتشابه ، ثم اعلم

أن اللفظ إذا كان بالنسبة إلى المفهومين على السوية ، فهنا يتوقف الذهن ، مثل : القرء ، بالنسبة إلى الحيض والطهر ، إنما المشكل بأن يكون اللفظ بأصل وضعه راجحاً في أحد المعنيين ، ومرجوحاً في الآخر ، ثم كان الراجح باطلاً ، والمرجوح حقاً ، ومثاله من القرآن قوله تعالى :

(219/112)

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ ﴾ [الإسراء : 16] فظاهر هذا الكلام أنهم يؤمرون بأن يفسقوا ، ومحكمه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [الأعراف : 28] رداً على الكفار فيما حكى عنهم ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَاحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ [الأعراف : 28] وكذلك قوله تعالى : ﴿ نَسُوا۟ اللهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : 67] وظاهر النسيان ما يكون ضداً للعلم ، ومرجوحه الترك والآية المحكمة فيه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ [مريم : 64] وقوله تعالى : ﴿ لاَّ يَضِلُّ رَبِّى وَلاَ يَنسَى ﴾ [طه : 52] .

واعلم أن هذا موضع عظيم فنقول : إن كل واحد من أصحاب المذاهب يدعي أن الآيات الموافقة لمذهبه محكمة ، وأن الآيات الموافقة لقول خصمه متشابهة ، فالمعتزلي يقول قوله

﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : 29] محكم ، وقوله ﴿ وَمَا تَشَاءونَ إِلَّا أَن يَشَاء اللهُ رَبُّ العالمين ﴾ [التكوير : 29] متشابه والسني يقلب الأمر في ذلك فلا بد ههنا من قانون يرجع إليه في هذا الباب فنقول : اللفظ إذا كان محتملاً لمعنيين وكان بالنسبة إلى أحدهما راجحاً ، وبالنسبة إلى الآخر مرجوحاً ، فإن حملناه على الراجح ولم نحمله على المرجوح ، فهذا هو المحكم وأما إن حملناه على المرجوح ولم نحمله على الراجح ، فهذا هو المتشابه فنقول : صرف اللفظ عن الراجح إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل ، وذلك الدليل المنفصل إما أن يكون لفظياً وإما أن يكون عقلياً .

(220/112)

أما القسم الأول : فنقول : هذا إنما يتم إذا حصل بين ذينك الدليلين اللفظيين تعارض وإذا وقع التعارض بينهما فليس ترك ظاهر أحدهما رعاية لظاهر الآخر أولى من العكس ، اللّهم إلا أن يقال : إن أحدهما قاطع في دلالته والآخر غير قاطع فحينئذ يحصل الرجحان ، أو يقال : كل واحد منهما وإن كان راجحاً إلا أن أحدهما يكون أرجح ، وحينئذ يحصل الرجحان إلا أنا نقول :

أما الأول فباطل ، لأن الدلائل اللفظية لا تكون قاطعة ألبتة ، لأن كل دليل لفظي فإنه موقوف

على نقل اللغات ، ونقل وجوه النحو والتصريف ، وموقوف على عدم الاشتراك وعدم المجاز ، وعدم التخصيص ، وعدم الإضمار ، وعدم المعارض النقلي والعقلي ، وكان ذلك مظنون ، والموقوف على المظنون أولى أن يكون مظنوناً ، فثبت أن شيئاً من الدلائل اللفظية لا يكون قاطعاً .

(221/112)

وأما الثاني وهو أن يقال : أحد الدليلين أقوى من الدليل الثاني وإن كان أصل الاحتمال قائماً فيهما معاً ، فهذا صحيح ، ولكن على هذا التقدير يصير صرف الدليل اللفظي عن ظاهره إلى المعنى المرجوح ظنياً ، ومثل هذا لا يجوز التعويل عليه في المسائل الأصولية ، بل يجوز التعويل عليه في المسائل الفقهيه فثبت بما ذكرناه أن صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح في المسائل القطعية لا يجوز إلا عند قيام الدليل القطعي العقلي على أن ما أشعر به ظاهر اللفظ محال ، وقد علمنا في الجملة أن استعمال اللفظ في معناه المرجوح جائز عند تعذر حمله على ظاهره ، فعند هذا يتعين التأويل ، فظهر أنه لا سبيل إلى صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح إلا بواسطة إقامة الدلالة العقلية القاطعة على أن معناه الراجح محال عقلاً ثم إذا أقامت هذه الدلالة وعرف المكلف أنه ليس مراد الله تعالى من

هذا اللفظ ما أشعر به ظاهره ، فعند هذا لا يحتاج إلى أن يعرف أن ذلك المرجوح الذي هو المراد ماذا لأن السبيل إلى ذلك إنما يكون بترجيح مجاز على مجاز وترجيح تأويل على تأويل ، وذلك الترجيح لا يمكن إلا بالدلائل اللفظية والدلائل اللفظية على ما بينا ظنية لا سيما الدلائل المستعملة في ترجيح مرجوح على مرجوح آخر يكون في غاية الضعف ، وكل هذا لا يفيد إلا الظن الضعيف والتعويل على مثل هذه الدلائل في المسائل القطعية محال فلهذا التحقيق المتين مذهباً أن بعد إقامة الدلائل القطعية على أن حمل اللفظ على الظاهر محال لا يجوز الخوض في تعيين التأويل ، فهذا منتهى ما حصلناه في هذا الباب ، والله ولي الهداية والرشاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 145.147 ﴾

قال الماوردى :

﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ اختلف المفسرون في تأويله على سبعة أقاويل :

أحدها : أن المحكم الناسخ ، والمتشابه المنسوخ ، قاله ابن عباس ، وابن مسعود .

والثاني : أن المحكم ما أحكم الله بيان حلاله وحرامه فلم تشتبه معانيه ، قاله مجاهد .

والثالث : أن المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً ، والمتشابه ما احتمل أوجهاً ، قاله الشافعي ومحمد بن جعفر بن الزبير .

والرابع : أن المحكم الذي لم تتكرر ألفاظه ، والمتشابه الذي تكررت ألفاظه ، قاله ابن زيد .

والخامس : أن المحكم الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه القصص والأمثال .

والسادس : أن المحكم ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه وتفسيره ، والمتشابه ما لم يكن إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه ، كقيام الساعة ، وطلوع الشمس من مغربها ، وخروج عيسى ونحوه ، وهذا قول جابر بن عبد الله .

والسابع : أن المحكم ما قام بنفسه ولم يحتج إلى استدلال .

ويحتمل ثامناً : أن المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة ، والمتشابه ما كانت معاني أحكامه غير معقولة ، كأعداد الصلوات ، واختصاص الصيام بشهر رمضان دون شعبان .

وإنما جعله محكماً ومتشابهاً استدعاء للنظر من غير اتكال على الخبر ، وقد روى معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " القرآن على ثلاثة أجزاء : حلال فاتبعه ، وحرام فاجتنبه ، ومتشابه يشكل عليك فَكِلْه إلى عالمه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 369 . 370 ﴾

وقال الطبرى :

وأما "المحكمات" ، فإنهن اللواتي قد أحكمن بالبيان والتفصيل ، وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما جُعلن أدلة عليه من حلال وحرام ، ووعد ووعيد ، وثواب وعقاب ، وأمر وزجر ، وخبر ومثل ، وعظة وعِبر ، وما أشبه ذلك .

ثم وصف جل ثناؤه : هؤلاء "الآيات المحكمات" ، بأنهن : "هُنّ أمّ الكتاب" . يعني بذلك : أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود ، وسائر ما بالخلق إليه الحاجة من أمر دينهم ، وما كلفوا من الفرائض في عاجلهم وآجلهم .

(223/112)

وإنما سماهن "أمّ الكتاب" ، لأنهن معظم الكتاب ، وموضع مَفزَع أهله عند الحاجة إليه ، وكذلك تفعل العرب ، تسمي الجامعَ معظم الشيء "أمًّا" له . فتسمى راية القوم التي تجمعهم في العساكر : "أمّهم" ، والمدبر معظم أمر القرية والبلدة : "أمها" .

وقد بينا ذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته .

ووحّد "أمّ الكتاب" ، ولم يجمع فيقول : هن أمّهات الكتاب ، وقد قال : "هُنّ" لأنه أراد جميع الآيات المحكمات "أم الكتاب" ، لا أن كل آية منهن "أم الكتاب" . ولو كان معنى ذلك أن كل

آية منهن "أم الكتاب" ، لكان لا شك قد قيل : "هن أمهات الكتاب" . ونظير قول الله عز وجل : "هن أمّ الكتاب" على التأويل الذي قلنا في توحيد "الأم" وهي خبر لـ"هُنّ" ، قوله تعالى ذكره : (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً) [سورة المؤمنون : 50] ولم يقل : آيتين ، لأن معناه : وجعلنا جميعهما آية . إذ كان المعنى واحدًا فيما جُعلا فيه للخلق عبرة . ولو كان مرادًا الخبرُ عن كل واحد منهما على انفراده ، بأنه جعل للخلق عبرة ، لقيل : وجعلنا ابن مريم وأمه آيتين ، لأنه قد كان في كل واحد منهما لهم عبرة . وذلك أن مريم ولدت من غير رجل ، ونطق ابنها فتكلم في المهد صبيًّا ، فكان في كل واحد منهما للناس آية .

وقد قال بعض نحويي البصرة : إنما قيل : "هن أم الكتاب" ، ولم يَقل : "هن أمهات الكتاب" على وجه الحكاية ، كما يقول الرجل : "ما لي أنصار" ، فتقول : "أنا أنصارك" أو : "ما لي نظير" ، فتقول : "نحن نظيرك" .

قال : وهو شبيهُ : "دَعنى من تَمرْتان" ، وأنشد لرجل من فقعس :

تَعَرَّضَتْ لِي بِمَكَانِ حَلِّ . . . تَعَرُّضَ الْمُهْرَةِ فِي الطِّوَلِّ تَعَرُّضًا لَمْ تَأْلُ عَنْ قَتْلاً لِي

حاكيهنّ ، بما حكى عن قول غيره وألفاظه التي نطق بهن وأن معلومًا أن الله جل ثناؤه لم يحك عن أحد قوله : "أمّ الكتاب" ، فيجوز أن يقال : أخرج ذلك مُخرَجَ الحكاية عمن قال ذلك كذلك .

أهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 170 . 172 ﴾

وقال ابن الجوزى :

وفي المتشابه سبعة أقوال .

(224/112)

أحدها : أنه المنسوخ ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة ، والسدي في آخرين .

والثاني : أنه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل ، كقيام الساعة ، روي عن جابر بن عبد الله .

والثالث : أنه الحروف المقطعة كقوله : "ألم" ونحو ذلك ، قاله ابن عباس .

والرابع : أنه ما اشتبهت معانيه ، قاله مجاهد .

والخامس : أنه ما تكررت ألفاظه ، قاله ابن زيد .

والسادس : أنه ما احتمل من التأويل وجوهاً .

وقال ابن الأنباري : المحكم ما لا يحتمل التأويلات ، ولا يخفى على مميّز ، والمتشابه : الذي تعتوره تأويلات .

والسابع : أنه القصص ، والأمثال ، ذكره القاضي أبو يعلى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 351 ﴾

وقال ابن كثير :

وأحسن ما قيل فيه الذي قدمناه ، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار ، رحمه الله ، حيث قال : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ فيهن حجة الرب ، وعصمة العباد ، ودفع الخصوم والباطل ، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه .

قال : والمتشابهات في الصدق ، لهن تصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهن العباد ، كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألا يصرفن إلى الباطل ، ولا يحرّفن عن الحق .

(225/112)

ولهذا قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي : ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ أي : إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ، وينزلوه عليها ، لاحتمال لفظه لما يصرفونه فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه ؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال : ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ أي : الإضلال لأتباعهم ، إيهامًا لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن ، وهذا حجة عليهم لا لهم ، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى هو روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وتركوا الاحتجاج بقوله [تعالى] ﴿ إِنْ هُوَ إِلا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف : 59] وبقوله :

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران : 59] وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله ، وعبد ، ورسول من رسل الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 8.7 ﴾

وقال القرطبى :

اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة ، فقال جابر بن عبد الله ، وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما : المحكمات من آي القرآن ما عرِف تأويله وفهم معناه وتفسيره .

والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه .

قال بعضهم : وذلك مِثل وقت قيام الساعة ، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور .

قلت : هذا أحسن ما قيل في المتشابه .

وقد قدّمنا في أوائل سورة البقرة عن الربيع بن خيثم أنّ الله تعالى أنزل القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء ؛ الحديث .

وقال أبو عثمان ؛ المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزىء الصلاة إلا بها .

وقال محمد بن الفضل : سورة الإخلاص ، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط .

وقد قيل : القرأن كله محكم : لقوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ [هود : 1] وقيل : كله متشابه ؛ لقوله : ﴿ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً ﴾ [الزمر : 23] .

قلت : وليس هذا من معنى الآية في شيء ؛ فإن قوله تعالى ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ [هود : 1] أي في النظم والرصْف وأنه حق من عند الله .

ومعنى "كتاباً مُتَشَابِهاً" ، أي يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا .

وليس المراد بقوله "آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ" "وأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ" هذا المعنى ؛ وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه ، من قوله ﴿ إِنَّ البقر تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ [البقرة : 70] أي التبس علينا ، أي يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر .

والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا ، وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجها واحداً .

وقيل : إن المتشابه ما يحتمل وجوها ، ثم إذا رُدَّتْ الوجوه إلى وجه واحد وأبطِل الباقي صار المتشابه محكماً .

فالمحكم أبداً أصل تردّ إليه الفروع ، والمتشابه هو الفرع .

وقال ابن عباس : المحكمات هو قوله في سورة الأنعام ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : 151] إلى ثلاث آيات ، وقوله في بني إسرائيل ﴿ وقضى رَبُّكَ أَلاَّ تعبدوا إِلاَّ إِيَّاهُ وبالوالدين إِحْسَاناً ﴾ [الإسراء : 23] قال ابن عطية : وهذا عندي مثال

أعطاه في المحكمات .

وقال ابن عباس أيضاً ؛ المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به ، والمتشابهات المنسوخات ومقدّمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به ،

وقال ابن مسعود وغيره : المحكمات الناسخات ، والمتشابهات المنسوخات ، وقاله قتادة والربيع والضحاك .

وقال محمد بن جعفر بن الزبير : المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخُصُوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه .

(227/112)

والمتشابهات لهنّ تصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهنّ العباد ؛ وقاله مجاهد وابن إسحاق .

قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية .

قال النحاس : أحسن ما قيل في المحكمات ، والمتشابهات أنّ المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره ؛ نحو ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : 4] ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه : 82] والمتشابهات نحو ﴿ إِنَّ الله يَغْفِرُ الذنوب جَمِيعاً ﴾ [

الزمر : 53] يرجع فيه إلى قوله جل وعلا : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه : 82] وإلى قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : 48] .

قلت : ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية ، وهو الجاري على وَضْع اللسان ؛ وذلك أن المُحْكَم آسم مفعول من أحْكِم ، والإحكام الإتْقان ؛ ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها ؛ ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال . والله أعلم .

وقال ابن خويزِمَنْدَاد : للمتشابه وجوهٌ ، والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أيّ الآيتين نسخت الأُخرى ؛ كقول عليّ وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتدّ أقْصَى الأجلين .

فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ، ويقولون : سورة النساء القصرى نسختْ أربعةَ أشهر وعَشْراً .

وكان عليّ وابن عباس يقولان لم تنسخ .

وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نُسخت أم لم تُنْسَخ .

وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدّم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : 24] يقتضي الجمع بين الأقارب من مِلك اليمين

، وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأختين إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 23] يمنع ذلك .

(228/112)

ومنه أيضاً تعارض الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وتعارض الأَقْيِسَة ، فذلك المتشابه .

وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين ويكون الاسم محتملاً أو مجملاً يحتاج إلى تفسير ؛ لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه .

والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعاً ؛ كما قرىء : ﴿ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة : 6] بالفتح والكسر ، على ما يأتي بيانه "في المائدة" إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 12.9 ﴾

فصل

قال الفخر :

في حكاية أقوال الناس في المحكم والمتشابه فالأول : ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : المحكمات هي الثلاث آيات التي في سورة الأنعام ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ ﴾ [الأنعام : 151

] إلى آخر الآيات الثلاث ، والمتشابهات هي التي تشابهت على اليهود ، وهي أسماء حروف الهجاء المذكور في أوائل السور ، وذلك أنهم أولوها على حساب الجمل فطلبوا أن يستخرجوا منها مدة بقاء هذه الأمة فاختلط الأمر عليهم واشتبه ، وأقول : التكاليف الواردة من الله تعالى تنقسم إلى قسمين منها ما لا يجوز أن يتغير بشرع وشرع ، وذلك كالأمر بطاعة الله تعالى ، والاحتراز عن الظلم والكذب والجهل وقتل النفس بغير حق ، ومنها ما يختلف بشرع وشرع كأعداد الصلوات ومقادير الزكوات وشرائط البيع والنكاح وغير ذلك ، فالقسم الأول هو المسمى بالمحكم عند ابن عباس ، لأن الآيات الثلاث في سورة الأنعام مشتملة على هذا القسم .

وأما المتشابه فهو الذي سميناه بالمجمل ، وهو ما يكون دلالة اللفظ بالنسبة إليه وإلى غيره على السوية ، فإن دلالة هذه الألفاظ على جميع الوجوه التي تفسر هذه الألفاظ بها على السوية لا بدليل منفصل على ما لخصناه في أول سورة البقرة .

القول الثاني : وهو أيضاً مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المحكم هو الناسخ ، والمتشابه هو المنسوخ.

والقول الثالث : قال الأصم : المحكم هو الذي يكون دليله واضحاً لائحاً ، مثل ما أخبر الله تعالى به من إنشاء الخلق في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً ﴾ [المؤمنون : 14] وقوله ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الماء كُلَّ شَىْء حَىّ ﴾ [الأنبياء : 30] وقوله ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ السماء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثمرات رِزْقاً لَّكُمْ ﴾ [البقرة : 22] والمتشابه ما يحتاج في معرفته إلى التدبر والتأمل نحو الحكم بأنه تعالى يبعثهم بعد أن صاروا تراباً ولو تأملوا لصار المتشابه عندهم محكماً لأن من قدر على الإنشاء أولا قدر على الإعادة ثانياً .

واعلم أن كلام الأصم غير ملخص ، فإنه إن عنى بقوله : المحكم ما يكون دلائله واضحة أن المحكم هو الذي يكون دلالة لفظه على معناه متعينة راجحة ، والمتشابه ما لا يكون كذلك ، وهو إما المجمل المتساوي ، أو المؤول المرجوح ، فهذا هو الذي ذكرناه أولاً ، وإن عنى به أن المحكم هو الذي يعرف صحة معناه من غير دليل ، فيصير المحكم على قوله ما يعلم صحته بضرورة العقل ، والمتشابه ما يعلم صحته بدليل العقل ، وعلى هذا يصير جملة القرآن متشابهاً ، لأن قوله ﴿ فَخَلَقْنَا النطفة عَلَقَةً ﴾ أمر يحتاج في معرفة صحته إلى الدلائل العقلية ، وإن أهل الطبيعة يقولون : السبب في ذلك الطبائع والفصول ، أو تأثيرات الكواكب ، وتركيبات العناصر وامتزاجاتها ، فكما أن إثبات الحشر والنشر مفتقر إلى الدليل ، فكذلك إسناد هذه الحوادث إلى الله تعالى مفتقر إلى الدليل ، ولعلّ الأصم يقول : هذه الأشياء وإن كانت كلها مفتقرة إلى الدليل ، إلا أنها تنقسم إلى ما يكون الدليل فيه ظاهراً

بحيث تكون مقدماته قليلة مرتبة مبينة يؤمن الغلط معها إلا نادراً ، ومنها ما يكون الدليل فيه خفياً كثير المقدمات غير مرتبة فالقسم الأول : هو المحكم والثاني : هو المتشابه .

(230/112)

القول الرابع : أن كل ما أمكن تحصيل العلم به سواء كان ذلك بدليل جلي ، أو بدليل خفي ، فذاك هو المحكم ، وكل ما لا سبيل إلى معرفته فذاك هو المتشابه ، وذلك كالعلم بوقت قيام الساعة ، والعلم بمقادير الثواب والعقاب في حق المكلفين ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الساعة أَيَّانَ مرساها ﴾ [الأعراف : 187] [النازعات : 42] . انتهى ا . هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 147.148 ﴾

(231/112)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال الآلوسى :

وقوله سبحانه : ﴿ مِنْهُ آيات ﴾ الظرف فيه خبر مقدم ، وآيات مبتدأ مؤخر أو بالعكس ،

ورجح الأوّل : بأنه الأوفق بقواعد الصناعة ، والثاني : بأنه أدخل في جزالة المعنى إذ المقصود الأصلي انقسام الكتاب إلى القسمين المعهودين لا كونهما من الكتاب ، والجملة إما مستأنفة أو في حيز النصب على الحالية من الكتاب أي هو الذي أنزل عليك الكتاب كائناً على هذه الحالة أي منقسماً إلى محكم وغيره أو الظرف وحده حال و(آيات) مرتفع به على الفاعلية ﴿ محكمات ﴾ صفة آيات أي واضحة المعنى ظاهرة الدلالة محكمة العبارة محفوظة من الاحتمال والاشتباه ﴿ هُنَّ أُمُّ الكتاب ﴾ أي أصله والعمدة فيه يرد إليها غيرها والعرب تسمي كل جامع يكون مرجعاً أماً والجملة إما صفة لما قبلها أو مستأنفة وإنما أفرد الأم مع أن الآيات متعددة لما أن المراد بيان أصلية كل واحدة منها أو بيان أن الكل بمنزلة آية واحدة ﴿ وَأُخَرَ ﴾ نعت لمحذوف معطوف على (آيات) أي وآيات أخر وهي كما قال الرضيّ : جمع أخرى التي هي مؤنث آخر ومعناه في الأصل أشد تأخراً فمعنى جاءني زيد ، ورجل آخر جاءني زيد ، ورجل أشد تأخراً منه في معنى من المعاني ، ثم نقل إلى معنى غيره فمعنى رجل آخر رجل غير زيد ولا يستعمل إلا فيما هو من جنس المذكور أولا فلا يقال : جاءني زيد وحمار آخر ولا امرأة أخرى ، ولما خرج عن معنى التفضيل استعمل من دون لوازم أفعل التفضيل أعني من والإضافة واللام وطوبق بالمجرد عن اللام والإضافة ما هو له نحو رجلان آخران ورجال آخرون وامرأة أخرى وامرأتان أخريان ونسوة أخر ، وذهب أكثر النحويين إلى أنه غير منصرف لأنه وصف معدول عن الآخر قالوا

: لأن الأصل في أفعل التفضيل أن لا يجمع إلا مقروناً بالألف واللام كالكبر والصغر فعدل عن أصله وأعطى من الجمعية مجرداً ما لا يعطي غيره إلا مقروناً ، وقيل : الدليل على عدل (أخر) أنه لو كان مع من المقدرة كما في الله أكبر للزم أن يقال بنسوة

(232/112)

آخر على وزن أفعل لأن أفعل التفضيل ما دام بمن ظاهرة أو مقدرة لا يجوز مطابقته لمن هو له بل يجب إفراده ، ولا يجوز أن يكون بتقدير الإضافة لأن المضاف إليه لا يحذف إلا مع بناء المضاف ، أو مع ساد مسد المضاف إليه ، أو مع دلالة ما أضيف إليه تابع المضاف أخذاً من استقراء كلامهم فلم يبق إلا أن يكون أصله اللام ، واعترض عليه أبو علي بأنه لو كان كذلك وجب أن يكون معرفة كسحر .

وأجيب بأنه لا يلزم في المعدول عن شيء أن يكون بمعناه من كل وجه وإنما يلزم أن يكون قد أخرج عما يستحقه وما هو القياس فيه إلى صيغة أخرى ، نعم قد تقصد إرادة تعريفه بعد النقل إما بألف ولام يضمن معناها فيبنى ، أو إما بعلمية كما في سحر فيمنع من الصرف ، ولما لم يقصد في (أخر) إرادة الألف واللام أعرب ، ولا يصح إرادة العلمية لأنها تضاد

الوصفية المقصودة منه . وقال ابن جني : إنه معدول عن آخر من ، وزعم ابن مالك أنه التحقيق وظاهر كلام أبي حيان اختياره واستدلوا عليه بما لا يخلو عن نظر .

(233/112)

ووصف آخر بقوله سبحانه : ﴿ متشابهات ﴾ وهي في الحقيقة صفة لمحذوف أي محتملات لمعان متشابهات لا يمتاز بعضها عن بعض في استحقاق الإرادة ولا يتضح الأمر إلا بالنظر الدقيق ، وعدم الاتضاح قد يكون للاشتراك أو للإجمال ، أو لأن ظاهره التشبيه فالمتشابه في الحقيقة وصف لتلك المعاني وصف به الآيات على طريقة وصف الدال بما هو وصف للمدلول فسقط ما قيل : إن واحد متشابهات متشابهة ، وواحد (أخر) أخرى ، والواحد هنا لا يصح أن يوصف بهذا الواحد فلا يقال : أخرى متشابهة إلا أن يكون بعض الواحدة يشبه بعضاً وليس المعنى على ذلك وإنما المعنى أن كل آية تشبه آية أخرى فكيف صح وصف الجمع بهذا الجمع ولم يصح وصف مفرده بمفرده ؟ ! ولا حاجة إلى ما تكلف في الجواب عنه بأنه ليس من شرط صحة وصف المثنى والمجموع صحة بسط مفردات الأوصاف على أفراد الموصوفات كما أنه لا يلزم من الإسناد إليهما صحة إسناده إلى كل واحد كما في ﴿ فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ ﴾ [القصص : 15] إذ الرجل لا يقتتل ،

وقيل : إنه لما كان من شأن الأمور المتشابهة أن يعجز العقل عن التمييز بها سمي كل ما لا يهتدي العقل إليه متشابهاً وإن لم يكن ذلك بسبب التشابه كما أن المشكل في الأصل ما دخل في أشكاله وأمثاله ولم يعلم بعينه ثم أطلق على كل غامض وإن لم يكن غموضه من تلك الجهة وعليه يكون المتشابه مجازاً أو كناية عما لا يتضح معناه مثلاً فيكون السؤال مغالطة غير واردة رأساً وهذا الذي ذكره في تفسير المحكم والمتشابه هو مذهب كثير من الناس وعليه الشافعية .

(234/112)

وتقسيم الكتاب إليهما من تقسيم الكل إلى أجزائه بناءاً على أن المراد من الكتاب ما بين الدفتين ولامه لتعريف العهد ، وحينئذ إما أن يراد بالكتاب الثاني المضاف إليه أم الأول الواقع مقسماً كما يشعر به حديث إعادة الشيء معرفة ويكون وضع المظهر موضع المضمر اعتناءاً بشأن المظهر وتفخيماً له والإضافة على معنى في كما في واحد العشرة فلا يلزم كون الشيء أصلاً لنفسه لأن المعنى على أن الآيات المحكمات التي هي جزء مما بين الدفتين أصل فيما بين الدفتين يرجع إليه المتشابه منه ، واعتبار ظرفية الكل للجزء يدفع توهم لزوم ظرفية الشيء لنفسه وهذا أولى من القول بتقدير مضاف بين المتضايفين بأن يقال التقدير أم بعض

الكتاب فإنه وإن بقي فيه الكتاب على حاله إلا أنه لا يخلو عن تكلف ، وإما أن يراد به الجنس فإنه كالقرآن يطلق على القدر المشترك بين المجموع وبين كل بعض منه له به نوع اختصاص كما بين في الأصول ، ويراد من هذا الجنس ما هو في ضمن الآيات المتشابهات فاللام حينئذ للجنس والإضافة على معنى اللام ولا يعارضه حديث الإعادة إذ هو أصل كثيراً ما يعدل عنه ولا يتوهم منه كون الشيء أماً لنفسه أصلاً ولا أن المقام مقام الإضمار ليحتاج إلى الجواب عن ذلك ، وبعض فضلاء العصر العاصرين حميا العلم من كرم أذهانهم الكريمة أحسن عصر جوز كون الإضافية لامية ، و(الكتاب) المضاف إليه هو الكتاب الأول بعينه وليس في الكلام مضاف محذوف وما يلزم على ذلك من كون الشيء أماً لنفسه وأصلاً لها لا يضر لاختلاف الاعتبار فإن أمومته لغيره من المتشابه باعتبار رده إليه وإرجاعه له وأمومته لنفسه باعتبار عدم احتياجه لظهور معناه إلى شيء سوى نفسه ، ولا يخفى عليك أن الأم إن كانت في كلا الاعتبارين حقيقة لزم استعمال المشترك في معنييه وإن كانت في كليهما مجازاً لزم الجمع بين معنيين مجازيين ، وإن كانت حقيقة في الأصل باعتبار ما يرجع إليه غيره كما يفهم من بعض عباراتهم

مجازاً في الأصل بمعنى المستغني عن غيره لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا مخلص عن ذلك إلا بارتكاب عموم المجاز ، هذا وجوز أن يكون التقسيم إلى القسمين المحكم والمتشابه من تقسيم الكلى إلى جزئياته فأل في الكتاب للجنس أولاً وآخراً إلا أن المراد من الكتاب في الأول الماهية من حيث هي كما هو الأمر المعروف في مثل هذا التقسيم ، وفي الثاني الماهية باعتبار تحققها في ضمن بعض الأفراد وهو المتشابه ، ويجوز أن يراد من الثاني أيضاً مجموع ما بين الدفتين والكلام فيه حينئذ على نحو ما سبق ، قيل : وقصارى ما يلزم من هذا التقسيم بعد تحمل القول بأنه خلاف الظاهر صدق الكتاب على الأبعاض وهو مما لا يتحاشى منه بل هو غرض من فسر الكتاب بالقدر المشترك ، وأنت تعلم أن فيه غير ذلك إلا أنه يمكن دفعه بالعناية فتدبر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 80.82 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

روى البخاريّ عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياءَ تختلفُ عليّ .

قال : ما هو ؟ قال : ﴿ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : 101] وقال : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [الصافات : 27] وقال : ﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ الله حَدِيثاً ﴾ [النساء : 42] وقال : ﴿ والله رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام :

23] فقد كتموا في هذه الآية.

وفي النازعات ﴿ أَمِ السمآءُ بَنَاهَا ﴾ ﴿ والأرض بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ [النازعات : 27 - 30] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بالذي خَلَقَ الأرض فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ استوى إِلَى السمآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائتيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت : 9 - 11] فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء.

وقال : ﴿ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الفتح : 14].

(236/112)

﴿ وَكَانَ الله عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ [الفتح : 7].

﴿ وَكَانَ الله سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [النساء : 134] فكأنه كان ثم مضى.

فقال ابن عباس : "فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ" في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون؛ ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأمّا قوله : ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ الله حَدِيثاً ﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون : تعالوا نقول : لم نكن مشركين؛ فختم الله على أفواههم

فتنطق جوارحهم بأعمالهم ؛ فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً ، وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين .

وخلق الله الأرض في يومين ، ثم استوى إلى السماء فسوّاهن سبع سماوات في يومين ، ثم دحا الأرض أي بسطها فأخرج منها الماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينها في يومين آخرين ؛ فذلك قوله :

﴿ والأرض بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ [النازعات : 30] .

فخلقت الأرض وما فيها في أربعة أيام ، وخلقت السماء في يومين .

وقوله : ﴿ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ يعني نفسه ذلك ، أي لم يزل ولا يزال كذلك ؛ فإن الله لم يرِد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد .

ويحك ! فلا يختلف عليك القرآن ؛ فإن كلا من عند الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 12. 13 ﴾

فصل نفيس

قال الفخر :

اعلم أن من الملحدة من طعن في القرآن لأجل اشتماله على المتشابهات ، وقال : إنكم تقولون إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى قيام الساعة ، ثم إنا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه ، فالجبري يتمسك بآيات الجبر ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا على قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِى ءَاذَانِهِمْ وَقْراً ﴾ [الأنعام : 25] والقدري يقول : بل هذا مذهب الكفار ، بدليل أنه تعالى حكى ذلك عن الكفار في معرض الذم لهم في قوله ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِى أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِى ءاذانِنَا وَقْرٌ ﴾ [فصلت : 5] وفي موضع آخر ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ [البقرة : 88] وأيضاً مثبت الرؤية يتمسك بقوله ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إلى رَبّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : 22 ، 23] والنافي يتمسك بقوله ﴿ لاَّ تُدْرِكُهُ الأبصار ﴾ [الأنعام : 103] ومثبت الجهة يتمسك بقوله ﴿ يخافون رَبَّهُمْ مّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : 50] وبقوله ﴿ الرحمن عَلَى العرش استوى ﴾ [طه : 5] والنافي يتمسك بقوله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْء ﴾ [الشورى : 11] ثم إن كل واحد يسمي الآيات الموافقة لمذهبه : محكمة ، والآيات المخالفة لمذهبه : متشابهة وربما آل الأمر في ترجيح بعضها على بعض إلى ترجيحات خفية ، ووجوه ضعيفة ، فكيف يليق بالحكيم أن يجعل الكتاب الذي هو المرجوع إليه في كل الدين إلى قيام الساعة هكذا ، أليس أنه لو جعله ظاهراً جلياً نقياً عن هذه المتشابهات كان أقرب إلى حصول الغرض .

واعلم أن العلماء ذكروا في فوائد المتشابهات وجوهاً :

الوجه الأول : أنه متى كانت المتشابهات موجودة ، كان الوصول إلى الحق أصعب وأشق وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الجنة وَلَمَّا يَعْلَمِ الله الذين جاهدوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصابرين ﴾ [آل عمران : 142] .

(238/112)

الوجه الثاني : لو كان القرآن محكماً بالكلية لما كان مطابقاً إلا لمذهب واحد ، وكان تصريحه مبطلاً لكل ما سوى ذلك المذهب ، وذلك مما ينفر أرباب المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه ، فالانتفاع به إنما حصل لما كان مشتملاً على المحكم وعلى المتشابه ، فحينئذ يطمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يقوي مذهبه ، ويؤثر مقالته ، فحينئذ ينظر فيه جميع أرباب المذاهب ، ويجتهد في التأمل فيه كل صاحب مذهب ، فإذا بالغوا في ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات ، فبهذا الطريق يتخلص المبطل عن باطله ويصل إلى الحق .

الوجه الثالث : أن القرآن إذا كان مشتملاً على المحكم والمتشابه افتقر الناظر فيه إلى الاستعانة بدليل العقل ، وحينئذ يتخلص عن ظلمة التقليد ، ويصل إلى ضياء الاستدلال والبينة ، أما لو كان كله محكماً لم يفتقر إلى التمسك بالدلائل العقلية فحينئذ كان يبقى في

الجهل والتقليد .

الوجه الرابع : لما كان القرآن مشتملاً على المحكم والمتشابه ، افتقروا إلى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض ، وافتقر تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه ، ولو لم يكن الأمر كذلك ما كان يحتاج الإنسان إلى تحصيل هذه العلوم الكثيرة ، فكان إيراد هذه المتشابهات لأجل هذه الفوائد الكثيرة .

(239/112)

الوجه الخامس : وهو السبب الأقوى في هذا الباب أن القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام بالكلية ، وطبائع العوام تنبو في أكثر الأمر عن إدراك الحقائق ، فمن سمع من العوام في أول الأمر إثبات موجود ليس بجسم ولا بمتحيز ولا مشار إليه ، ظن أن هذا عدم ونفي فوقع في التعطيل ، فكان الأصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما يناسب ما يتوهمونه ويتخيلونه ، ويكون ذلك مخلوطاً بما يدل على الحق الصريح ، فالقسم الأول وهو الذي يخاطبون به في أول الأمر يكون من باب المتشابهات ، والقسم الثاني وهو الذي يكشف لهم في آخر الأمر هو المحكمات ، فهذا ما حضرنا في هذا الباب والله أعلم بمراده .

انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 148.149﴾

وقال ابن الجوزى :

فإن قيل : فما فائدة إنزال المتشابه ، والمراد بالقرآن البيان والهدى ؟ فعنه أربعة أجوبة .

أحدها : أنه لما كان كلام العرب على ضربين .

أحدهما : الموجز الذي لا يخفى على سامعه ، ولا يحتمل غير ظاهره .

والثاني : المجاز ، والكنايات ، والإشارات ، والتلويحات ، وهذا الضرب الثاني هو المستحلى عند العرب ، والبديع في كلامهم ، أنزل الله تعالى القرآن على هذين الضربين ، ليتحقق عجزهم عن الإتيان بمثله ، فكأنه قال : عارضوه بأي الضربين شئتم ، ولو نزل كله محكماً واضحاً ، لقالوا : هلا نزل بالضرب المستحسن عندنا .

ومتى وقع في الكلام إشارة أو كناية ، أو تعريض أو تشبيه ، كان أفصح وأغرب .

قال امرؤ القيس :

وما ذرفت عيناك إلا لتضربي . . .

بسهميك في أعشار قلب مقتَّل

فجعل النظر بمنزلة السهم على جهة التشبيه ، فحلا هذا عند كل سامع ومنشد ، وزاد في بلاغته .

وقال امرؤ القيس أيضاً :

رمتني بسهم أصاب الفؤاد غداة الرحيل فلم أنتصر . . .

وقال أيضاً :

فقلت له لما تمطى بصُلبه . . .

وأردف أعجازاً وناء بكلكل

فجعل لليل صلباً وصدراً على جهة التشبيه ، فحسن بذلك شعره .

وقال غيره :

(240/112)

من كميت أجادها طابخاها لم تمت كل موتها في القدور . . .

أراد بالطابخين : الليل والنهار على جهة التشبيه .

وقال آخر :

تبكي هاشماً في كل فجر . . .

كما تبكي على الفنن الحمام

وقال آخر :

عجبت لها أنى يكون غناؤها . . .

فصيحاً ولم تفتح بمنطقها فما

فجعل لها غناء وفماً على جهة الاستعارة .

والجواب الثاني : أن الله تعالى أنزله مختبراً به عباده ، ليقف المؤمن عنده ، ويرده إلى عالمه ، فيعظم بذلك ثوابه ، ويرتاب به المنافق ، فيداخله الزيغ ، فيستحق بذلك العقوبة ، كما ابتلاهم بنهر طالوت .

والثالث : أن الله تعالى أراد أن يشغل أهل العلم بردّهم المتشابه إلى المحكم ، فيطول بذلك فكرهم ، ويتصل بالبحث عنه اهتمامهم ، فيثابون على تعبهم ، كما يثابون على سائر عباداتهم ، ولو جعل القرآن كله محكماً لاستوى فيه العالم والجاهل ، ولم يفضل العالم على غيره ، ولماتت الخواطر ، وإنما تقع الفكرة والحيلة مع الحاجة إلى الفهم .

وقد قال الحكماء : عيب الغنى : أنه يورث البلادة ، وفضل الفقر : أنه يبعث على الحيلة ، لأنه إذا احتاج احتال .

والرابع : أن أهل كل صناعة يجعلون في علومهم معاني غامضة ، ومسائل دقيقة ليحرجوا بها من يعلّمون ، ويمرّنوهم على انتزاع الجواب ، لأنهم إذا قدروا على الغامض ، كانوا على الواضح أقدر ، فلما كان ذلك حسناً عند العلماء ، جاز أن يكون ما أنزل الله تعالى من المتشابه على هذا النحو ، وهذه الأجوبة معنى ما ذكره ابن قتيبة ، وابن الأنباري . انتهى انتهى . اهـ ﴿زاد المسيرحـ 1 صـ 353﴾

قوله تعالى ﴿ هُنَّ أُمُّ الكتاب ﴾

قال الفخر :

فيه سؤالان :

السؤال الأول : ما معنى كون المحكم أماً للمتشابه ؟ .

(241/112)

الجواب : الأم في حقيقة اللغة الأصل الذي منه يكون الشيء ، فلما كانت المحكمات مفهومة بذواتها ، والمتشابهات إنما تصير مفهومة بإعانة المحكمات ، لا جرم صارت المحكمات كالأم للمتشابهات وقيل : أن ما جرى في الإنجيل من ذكر الأب ، وهو أنه قال : إن الباري القديم المكون للأشياء الذي به قامت الخلائق وبه ثبتت إلى أن يبعثها ، فعبّر عن هذا المعنى بلفظ الأب من جهة أن الأب هو الذي حصل منه تكوين الإبن ، ثم وقع في الترجمة ما أوهم الأبوة الواقعة من جهة الولادة ، فكان قوله ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ [مريم : 35] محكماً لأن معناه متأكد بالدلائل العقلية القطعية ، وكان قوله : عيسى روح الله وكلمته من المتشابهات التي يجب ردها إلى ذلك المحكم .

السؤال الثاني : لم قال : ﴿ أُمُّ الكتاب ﴾ ولم يقل : أمهات الكتاب ؟ .

الجواب : أن مجموع المحكمات في تقدير شيء واحد ، ومجموع المتشابهات في تقدير شيء

آخر وأحدهما أم الآخر ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءَايَةً ﴾ [المؤمنون : 50] ولم يقل آيتين ، وإنما قال ذلك على معنى أن مجموعهما آية واحدة ، فكذلك ههنا .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 150 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الذين فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بيّن أن الكتاب ينقسم إلى قسمين منه محكم ومنه متشابه ، بيّن أن أهل الزيغ لا يتمسكون إلا بالمتشابه ، والزيغ الميل عن الحق ، يقال : زاغ زيغاً : أي مال ميلاً واختلفوا في هؤلاء الذين أُريدوا بقوله ﴿ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ فقال الربيع : هم وفد نجران لما حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسيح فقالوا : أليس هو كلمة الله وروح منه قال : بلى .

(242/112)

فقالوا : حسبنا . فأنزل الله هذه الآية ، ثم أنزل ﴿ إِنَّ مَثَلَ عيسى عِندَ الله كَمَثَلِ ءَادَمَ ﴾ [آل عمران : 59] وقال الكلبي : هم اليهود طلبوا علم مدة بقاء هذه الأمة واستخراجه من الحروف المقطعة في أوائل السور وقال قتادة والزجاج : هم الكفار الذين ينكرون البعث ،

لأنه قال في آخر الآية ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾ وما ذاك إلا وقت القيامة لأنه تعالى أخفاه عن كل الخلق حتى عن الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(243/112)

وقال المحققون : إن هذا يعم جميع المبطلين ، وكل من احتج لباطله بالمتشابه ، لأن اللفظ عام ، وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ ويدخل فيه كل ما فيه لبس واشتباه ومن جملته ما وعد الله به الرسول من النصرة وما أوعد الكفار من النقمة ويقولون ﴿ ائتنا بِعَذَابِ الله ﴾ [العنكبوت : 29] ﴿ ومتى تَأْتِينَا الساعة ﴾ [سبأ : 3] ﴿ لَّوْمَا تَأْتِينَا بالملائكة ﴾ [الحجر : 7] فموهوا الأمر على الضعفة ، ويدخل في هذا الباب استدلال المشبهة بقوله تعالى : ﴿ الرحمن عَلَى العرش استوى ﴾ [طه : 5] فإنه لما ثبت بصريح العقل أن كل ما كان مختصاً بالحيز فإما أن يكون في الصغر كالجزء الذي لا يتجزأ وهو باطل بالاتفاق وإما أن يكون أكبر فيكون منقسماً مركباً وكل مركب فإنه ممكن ومحدث ، فبهذا الدليل الظاهر يمتنع أن يكون الإله في مكان ، فيكون قوله ﴿ الرحمن عَلَى العرش استوى ﴾ متشابهاً ، فمن تمسك به كان متمسكاً بالمتشابهات ومن جملة ذلك استدلال المعتزلة بالظواهر الدالة على تفويض الفعل بالكلية إلى العبد ، فإنه لما ثبت بالبرهان العقلي أن صدور الفعل يتوقف على

حصول الداعي ، وثبت أن حصول ذلك الداعي من الله تعالى ، وثبت متى كان الأمر كذلك كان حصول الفعل عند تلك الداعية واجباً ، وعدمه عند عدم هذه الداعية واجباً ، فحينئذ يبطل ذلك التفويض ، وثبت أن الكل بقضاء الله تعالى وقدره ومشيئته ، فيصير استدلال المعتزلة بتلك الظواهر وإن كثرت استدلالاً بالمتشابهات ، فبيّن الله تعالى في كل هؤلاء الذين يعرضون عن الدلائل القاطعة ويقتصرون على الظواهر الموهمة أنهم يتمسكون بالمتشابهات لأجل أن في قلوبهم زيغاً عن الحق وطلباً لتقرير الباطل .

(244/112)

واعلم أنك لا ترى طائفة في الدنيا إلا وتسمي الآيات المطابقة لمذهبهم محكمة ، والآيات المطابقة لمذهب خصمهم متشابهة ثم هو الأمر في ذلك ألا ترى إلى الجبائي فإنه يقوله : المجبرة الذين يضيفون الظلم والكذب ، وتكليف ما لا يطاق إلى الله تعالى هم المتمسكون بالمتشابهات .

(245/112)

وقال أبو مسلم الأصفهاني : الزائغ الطالب للفتنة هو من يتعلق بآيات الضلال ، ولا يتأوله على المحكم الذي بيّنه الله تعالى بقوله ﴿ وَأَضَلَّهُمُ السامرى ﴾ [طه : 85] ﴿ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هدى ﴾ [طه : 79] ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الفاسقين ﴾ [البقرة : 26] وفسروا أيضاً قوله ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا ﴾ [الإسراء : 16] على أنه تعالى أهلكهم وأراد فسقهم ، وأن الله تعالى يطلب العلل على خلقه ليهلكهم مع أنه تعالى قال : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ [البقرة : 185] ﴿ وَيُرِيدُ الله لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ [النساء : 26] وتأولوا قوله تعالى : ﴿ زَيَّنَّا لَهُمْ أعمالهم فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [النمل : 4] على أنه تعالى زين لهم النعمة ونقضوا بذلك ما في القرآن كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيّرُ مَا بِقَوْمٍ حتى يُغَيّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : 11] ﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى القرى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظالمون ﴾ [القصص : 59] وقال : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فهديناهم فاستحبوا العمى عَلَى الهدى ﴾ [فصلت : 17] وقال : ﴿ فَمَنُ اهتدى فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِ ﴾ [يونس : 108] وقال : ﴿ ولكن الله حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإيمان وَزَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : 7] فكيف يزين النعمة ؟ فهذا ما قاله أبو مسلم ، وليت شعري لم حكم على الآيات الموافقة لمذهبه بأنها محكمات ، وعلى الآيات المخالفة لمذهبه بأنها متشابهات ؟ ولم أوجب في تلك الآيات المطابقة لمذهبه إجراءها على الظاهر ، وفي الآيات المخالفة لمذهبه صرفها عن الظاهر ؟ ومعلوم أن ذلك لا يتم إلا بالرجوع إلى الدلائل العقلية

الباهرة ، فإذا دلّ على بطلان مذهب المعتزلة الأدلة العقلية ، فإن مذهبهم لا يتم إلا إذا قلنا بأنه صدر عن أحد الفعلين دون الثاني من

غير مرجح ، وذلك تصريح بنفي الصانع ، ولا يتم إلا إذا قلنا بأن صدور الفعل المحكم المتقن عن العبد لا يدل على علم فاعله به ، فحينئذ يكون قد تخصص ذلك العدد بالوقوع دون الأزيد والأنقص لا لمخصص ، وذلك نفي للصانع ، ولزم منه أيضاً أن لا يدل صدور الفعل المحكم على كون الفاعل عالماً وحينئذ ينسد باب الاستدلال بأحكام أفعال الله تعالى على كون فاعلها عالماً ، ولو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على هذه الدلائل لم يقدروا على دفعها ، فإذا لاحت هذه الدلائل العقلية الباهرة فكيف يجوز لعاقل أن يسمي الآيات الدالة على القضاء والقدر بالمتشابه ، فظهر بما ذكرناه أن القانون المستمر عند جمهور الناس أن كل آية توافق مذهبهم فهي المحكمة وكل آية تخالفهم فهي المتشابهة .

وأما المحقق المنصف ، فإنه يحمل الأمر في الآيات على أقسام ثلاثة أحدها : ما يتأكد ظاهرها بالدلائل العقلية ، فذاك هو المحكم حقاً وثانيها : الذي قامت الدلائل القاطعة على امتناع ظواهرها ، فذاك هو الذي يحكم فيه بأن مراد الله تعالى غير ظاهره وثالثها : الذي لا

يوجد مثل هذه الدلائل على طرفي ثبوته وانتفائه ، فيكون من حقه التوقف فيه ، ويكون ذلك متشابهاً بمعنى أن الأمر اشتبه فيه ، ولم يتميز أحد الجانبين عن الآخر ، إلا أن الظن الراجح حاصل في إجرائها على ظواهرها فهذا ما عندي في هذا الباب والله أعلم بمراده .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 150.152 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

قال البقاعى :

(247/112)

وقد بين سبحانه وتعالى أنه لا يضل بحرف المتشابه إلا ذوو الطبع العوج الذين لم ترسخ أقدامهم في الدين ولا استنارت معارفهم في العلم فقال : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ أي اعوجاج عدلوا به عن الحق .

(248/112)

وقال الحرالي : هو ميل المائل إلى ما يزين لنفسه الميل إليه ، والمراد هنا أشد الميل الذي هو ميل القلب عن جادة الاستواء وفي إشعاره ما يلحق بزيغ القلوب من سيىء الأحوال في الأنفس وزلل الأفعال في الأعمال ، فأنبأ تعالى عما هو الأشد وأبهم ما هو الأضعف : ﴿ فيتبعون ﴾ في إشعار هذه الصيغة بما تنبئ عنه من تكلف المتابعه بأن من وقع له الميل فلفته لم تلحقه مذمه هذا الخطاب ، فإذا وقع الزلل ولم يتابع حتى يكون اتباعاً سلم من حد الفتنة بمعالجة التوبة ﴿ ما تشابه منه ﴾ فأبهمه إبهاماً يشعر بما جرت به الكليات فيما يقع نبأ عن الحق وعن الخلق من نحو أوصاف النفس كالتعليم والحكيم وسائر أزواج الأوصاف كالغضب والرضى بناء على الخلق في بادئ الصورة من نحو العين واليد والرجل والوجه وسائر بوادي الصورة ، كل ذلك مما أنه متشابهات أنزلها الله تعالى ليتعرف للخلق بما جبلهم عليه مما لو لم يتعرف لهم به لم يعرفوه ، ففقائدة إنزالها التعرف بما يقع به الامتحان بإحجام الفكر عنه والإقدام على التعبد له ، ففائدة إنزاله عملاً في المحكم وفائدة إنزاله فيه توقفاً عنه ليقع الابتلاء بالوجهين : عملاً بالمحكم ووقوفاً عن المتشابه ، قال عليه الصلاة والسلام : " لا تتفكروا في الله " وقال علي رضي الله عنه : من تفكر في ذات الله تزندق ووافق العلماء إنكار الخلق عن التصرف في تكييف شيء منه ، كما ذكر عن مالك رحمه الله تعالى في قوله : الكيف مجهول والسؤال عنه بدعة ، فالخوض في المتشابه بدعة ، والوقوف عنه سنة ؛

وأفهم عنه الإمام أحمد يعني فيما تقدم في آيات الصفات من أن تأويلها تلاوتها ، هذا هو حد الإيمان وموقفه ، وإليه أذعن الراسخون في العلم ، وهم الذين تحققوا في أعلام العلم ، ولم يصغوا إلى وهم التخييل والتمثل به في شيء مما أنبأ الله سبحانه وتعالى به نفسه ولا في شيء مما بينه وبين خلقه وكان في توقفهم عن الخوض في المتشابه تفرغهم للعمل في المحكم ، لأن

(249/112)

المحكم واضح وجداني ، متفقه عليه مدارك الفطن وإذعان الجبلات ومنزلات الكتب ، لم يقع فيه اختلاف بوجه حتى كان لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، للزوم الواجب من العمل بالمحكم في إذعان النفس ، فكما لا يصلح العراء عن الاتصاف بالمحكم لا يصلح الترامي إلى شيء من الخوض في المتشابه لأحد من أهل العلم والإيمان أهل الدرجات ، لأن الله سبحانه وتعالى جبل الخلق وفطرهم على إدراك حظ من أنفسهم من أحوالهم ، وأوقفهم عن إدراك ما هو راجع إليه ، فأمر الله وتجلياته لا تنال إلا بعنايه منه ، يزج العبد زجه يقطع به الحجب الظلمانية والنورانية التي فيها مواقف العلماء ؛ فليس في هذا الحرف المتشابه إلا أخذ لسانين : لسان وقفة عن حد الإيمان للراسخين في العلم المشتغلين بالاتصاف بالتذلل والتواضع والتقوى والبر الذي أمر صلى الله عليه وسلم أن يتبع فيه حتى

ينتهي العبد إلى أن يحبه الله ، فيرفع عنه عجز الوقفه عن المتشا به ، وينقذه من حجاب النورانية ، فلا يشكل عليه دقيق ولا يعييه خفي بما أحبه الله ، وما بين ذلك من خوض دون إنقاذ هذه العناية فنقص عن حد رتبة الإيمان والرسوخ في العلم ، فكل خائض فيه ناقص من حيث يحب أن يزيد ، فهو إما عجز إيماني من حيث الفطر الخلقي ، وإما تحقق إيقاني توجبه العناية والمحبة انتهى .

ولما ذكر سبحانه وتعالى اتباعهم له ذكر علته فقال : ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ أي تمييل الناس عن عقائدهم بالشكوك ﴿ وابتغاء تأويله ﴾ أي ترجيعه إلى ما يشتهونه وتدعوا إليه نفوسهم المائلة وأهويتهم الباطلة بادعاء أنه مآله .

قال الحرالي : والابتغاء افتعال : تكلف البغي ، وهو شدة الطلب ، وجعله تعالى ابتغاءين لاختلاف وجهيه ، فجعل الأول فتنة لتعلقه بالغير وجعل الثاني تأويلاً أي طلباً للمآل عنده ، لاقتصاره على نفسه ، فكان أهون الزيغين انتهى .

ولما بين زيغهم بين أن نسبة خوضهم فيما لا يمكنهم علمه فقال : ﴿ وما ﴾ أي والحال أنه ما ﴿ يعلم ﴾ في الحال وعلى القطع ﴿ تأويله ﴾ قال الحرالي : هو ما يؤول إليه أمر الشيء في

مآله إلى معاده ﴿ إلا الله ﴾ أي المحيط قدرة وعلماً ، قال : ولكل باد من الخلق مآل كما أن الآخرة مآل الدنيا ﴿ يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق ﴾ [الأعراف : 53] لذلك كل يوم من أيام الآخرة مآل للذي قبله ، فيوم الخلود مآل يوم الجزاء ، ومآل الأبد مآل يوم الخلود ؛ وأبد الأبد مآل الأبد ، وكذلك كل الخلق له مآل من الأمر فأمر الله مآل خلقه وكذلك الأمر ، كل تنزيل أعلى منه مآل التنزيل الأدنى إلى كمال الأمر ، وكل أمر الله مآل من أسمائه وتجلياته ، وكل تجل أجلى مآل لما دونه من تجل أخفى ، قال عيه الصلاة والسلام :

" فيأتيهم ربهم في غير الصورة التي يعرفونها الحديث إلى قوله : أنت ربنا " فكان تجليه الأظهر لهم مآل تجليه الأخفى عنهم ؛ فكان كل أقرب للخلق من غيب خلق وقائم أمر وعلى تجل إبلاغاً إلى ما وراءه فكان تأويله ، فلم تكن الإحاطة بالتأويل المحيط إلا لله سبحانه وتعالى .

ولما ذكر الزائغين ذكر الثابتين فقال : ﴿ والراسخون في العلم ﴾ قال الحرالي : وهم المتحققون في أعلام العلم من حيث إن الرسوخ النزول بالثقل في الشيء الرخو ليس الظهور على الشيء ، فلرسوخهم كانوا أهل إيمان ، ولو أنهم كانوا ظاهرين على العلم كانوا أهل إيقان ، لكنهم راسخون في العلم لم يظهروا بصفاء الإيقان على نور العلم ، فثبتهم الله سبحانه وتعالى عند حد التوقف فكانوا دائمين على الإيمان بقوله : ﴿ يقولون آمنا به ﴾

بصيغة الدوام انتهى أي هذا حالهم في رسوخهم .

ولما كان هذا قسيماً لقوله : ﴿ وأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ كان ذلك واضحاً في كونه ابتداء وأن الوقوف على ما قبله ، ولما كان هذا الضمير محتملاً للمحكم فقط قال :

﴿ كل ﴾ أي من المحكم والمتشابه .

قال الحرالي : وهذه الكلمة معرفة بتعريف الإحاطة التي أهل النحاة ذكرها في وجوه التعريف إلا من ألاح معناها منهم فلم يلقن ولم ينقل جماعتهم ذلك ؛ وهو من أكمل وجوه التعريف ، لأن حقيقة التعريف التعين بعيان أو عقل ، وهي إشارة إلى إحاطة ما أنزله على إبهامه ، فكان مرجع المتشابه والمحكم عندهم مرجعاً واحداً ، آمنوا بمحل اجتماعه الذي منه نشأ فرقانه ، لأن كل مفترق بالحقيقة إنما هو معروج من حد اجتماع ، فما رجع إليه الإيمان في قلوبهم : آمنا به ، هو محل اجتماع المحكم والمتشابه في إحاطة الكتاب قبل تفصيله انتهى .

﴿ من عند ربنا ﴾ أي المحسن إلينا بكل اعتبار ، ولعله عبر بعند وهي بالأمر الظاهر بخلاف لدن إشارة إلى ظهور ذلك عند التأمل ، وعبروه عن الاشتباه .

ولما كان مع كل مشتبه أمر إذا دقق النظر فيه رجع إلى مثال حاضر للعقل إما محسوس وإما في حد ظهور المحسوس قال معمماً لمدح المتأملين على دقة الأمر وشدة عموضه بإدغام تاء التفعل مشيراً إلى أنهم تأهلوا بالرسوخ إلى الارتقاء عن رتبته ، ملوحاً إلى أنه لا فهم لغيرهم عاطفاً على ما تقديره : فذكرهم الله من معاني المتشابه بيركه إيمانهم وتسليمهم بما نصبه من الآيات في الآفاق وفي أنفسهم ما يمكن أن يكون إرادة منه سبحانه وتعالى وإن لم يكن على القطع بأنه إرادة : ﴿ وما يذكر ﴾ أي من الراسخين بما سمع من المتشابه ما في حسه وعقله من أمثال ذلك ﴿ إلا أولوا الألباب ﴾ قال الحرالي : الذين لهم لب العقل الذي للراسخين في العلم ظاهره ، فكان بين أهل الزيغ وأهل التذكر مقابلة بعيدة ، فمنهم متذكر ينتهي إلى إيقان ، وراسخ في العلم يقف عند حد إيمان ، ومتأول يركن إلى لبس بدعة ، وفاتن يتبع هوى ؛ فأنبأ جملة هذا البيان عن أحوال الخلق بالنظر إلى تلقي الكتاب كما أنبأ بيان سورة البقرة عن جهات تلقيهم للأحكام انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 22. 26 ﴾

فصل

قال الفخر :

واعلم أنه تعالى لما بيّن أن الزائغين يتبعون المتشابه ، بيّن أن لهم فيه غرضين ، فالأول : هو قوله تعالى : ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ والثاني : هو قوله ﴿ وابتغاء تَأْوِيلِه ﴾ .

فأما الأول : فاعلم أن الفتنة في اللغة الاستهتار بالشيء والغلو فيه ، يقال : فلان مفتون بطلب الدنيا ، أي قد غلا في طلبها وتجاوز القدر ، وذكر المفسرون في تفسير هذه الفتنة وجوهاً : أولها : قال الأصم : إنهم متى أوقعوا تلك المتشابهات في الدين ، صار بعضهم مخالفاً للبعض في الدين ، وذلك يفضي إلى التقاتل والهرج والمرج فذاك هو الفتنة وثانيها : أن التمسك بذلك المتشابه يقرر البدعة والباطل في قلبه فيصير مفتوناً بذلك الباطل عاكفاً عليه لا ينقلع عنه بحيلة ألبتة وثالثها : أن الفتنة في الدين هو الضلال عنه ومعلوم أنه لا فتنة ولا فساد أعظم من الفتنة في الدين والفساد فيه .

(253/112)

وأما الغرض الثاني لهم : وهو قوله تعالى : ﴿ وابتغاء تَأْوِيلِه ﴾ فاعلم أن التأويل هو التفسير وأصله في اللغة المرجع والمصير ، من قولك آل الأمر إلى كذا إذا صار إليه ، وأولته تأويلاً إذا صيرته إليه ، هذا معنى التأويل في اللغة ، ثم يسمى التفسير تأويلاً ، قال تعالى : ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾ [الكهف : 78] وقال تعالى : ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [

النساء : 59] وذلك أنه إخبار عما يرجع إليه اللفظ من المعنى ، واعلم أن المراد منه أنهم يطلبون التأويل الذي ليس في كتاب الله عليه دليل ولا بيان ، مثل طلبهم أن الساعة متى تقوم ؟ وأن مقادير الثواب والعقاب لكل مطيع وعاص كم تكون ؟ قال القاضي : هؤلاء الزائغون قد ابتغوا المتشابه من وجهين أحدهما : أن يحملوه على غير الحق : وهو المراد من قوله ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ والثاني : أن يحكموا بحكم في الموضع الذي لا دليل فيه ، وهو المراد من قوله ﴿ وابتغاء تَأْوِيلِهِ ﴾ ثم بيّن تعالى ما يكون زيادة في ذم طريقة هؤلاء الزائغين فقال : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ الله ﴾ واختلف الناس في هذا الموضع ، فمنهم من قال : تم الكلام ههنا ، ثم الواو في قوله ﴿ والراسخون فِي العلم ﴾ واو الابتداء ، وعلى هذا القول : لا يعلم المتشابه إلا الله ، وهذا قول ابن عباس وعائشة ومالك بن أنس والكسائي والفرّاء ، ومن المعتزلة قول أبي علي الجبائي وهو المختار عندنا .

والقول الثاني : أن الكلام إنما يتم عند قوله ﴿ والرسخون فِي العلم ﴾ وعلى هذا القول يكون العلم بالمتشابه حاصلاً عند الله تعالى وعند الراسخين في العلم وهذا القول أيضاً مروي عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين والذي يدل على صحة القول الأول وجوه :

الحجة الأولى : أن اللفظ إذا كان له معنى راجح ، ثم دل دليل أقوى منه على أن ذلك الظاهر غير مراد ، علمنا أن مراد الله تعالى بعض مجازات تلك الحقيقة ، وفي المجازات كثرة ، وترجيح البعض على البعض لا يكون إلا بالترجيحات اللغوية ، والترجيحات اللغوية لا تفيد إلا الظن الضعيف ، فإذا كانت المسألة قطعية يقينية ، كان القول فيها بالدلائل الظنية الضعيفة غير جائز ، مثاله قال الله تعالى :

﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] ثم قال الدليل القاطع على أن مثل هذا التكليف قد وجد على ما بينا في البراهين الخمسة في تفسير هذه الآية فعلمنا أن مراد الله تعالى ليس ما يدل عليه ظاهر هذه الآية ، فلا بد من صرف اللفظ إلى بعض المجازات ، وفي المجازات كثرة وترجيح بعضها على بعض لا يكون إلا بالترجيحات اللغوية ، وأنها لا تفيد إلا الظن الضعيف ، وهذه المسألة ليست من المسائل الظنية ، فوجب أن يكون القول فيها بالدلائل الظنية باطلاً ، وأيضاً قال الله تعالى : ﴿ الرحمن عَلَى العرش استوى ﴾ [طه : 5] دلّ الدليل على أنه يمتنع أن يكون الإله في المكان ، فعرفنا أنه ليس مراد الله تعالى من هذه الآية ما أشعر به ظاهرها ، إلا أن في مجازات هذه اللفظة كثرة فصرف اللفظ إلى البعض دون البعض لا يكون إلا بالترجيحات اللغوية الظنية ، والقول بالظن في ذات الله تعالى وصفاته غير جائز بإجماع المسلمين ، وهذه حجة قاطعة في المسألة والقلب الخالي عن

التعصب يميل إليه ، والفطرة الأصلية تشهد بصحته ، وبالله التوفيق .

الحجة الثانية : وهو أن ما قبل هذه الآية يدل على أن طلب تأويل المتشابه مذموم ، حيث قال : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تشابه مِنْهُ ابتغاء الفتنة وابتغاء تَأْوِيلِهِ ﴾ ولو كان طلب تأويل المتشابه جائزاً لما ذم الله تعالى ذلك .

(255/112)

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد منه طلب وقت قيام الساعة ، كما في قوله ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الساعة أَيَّانَ مرساها ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبّي ﴾ [الأعراف : 178] وأيضاً طلب مقادير الثواب والعقاب ، وطلب ظهور الفتح والنصرة كما قالوا ﴿ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بالملائكة ﴾ [الحجر : 7] .

قلنا : إنه تعالى لما قسم الكتاب إلى قسمين محكم ومتشابه ، ودلّ العقل على صحة هذه القسمة من حيث إن حمل اللفظ على معناه الراجح هو المحكم ، وحمله على معناه الذي ليس براجح هو المتشابه ، ثم أنه تعالى ذم طريقة من طلب تأويل المتشابه كان تخصيص ذلك ببعض المتشابهات دون البعض تركاً للظاهر ، وأنه لا يجوز .

الحجة الثالثة : أن الله مدح الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به ، وقال في أول سورة البقرة

﴿ فَأَمَّا الذين ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحق ﴾ فهؤلاء الراسخون لو كانوا عالمين بتأويل ذلك المتشابه على التفصيل لما كان لهم في الإيمان به مدح ، لأن كل من عرف شيئاً على سبيل التفصيل فإنه لا بد وأن يؤمن به ، إنما الراسخون في العلم هم الذين علموا بالدلائل القطعية أن الله تعالى عالم بالمعلومات التي لا نهاية لها ، وعلموا أن القرآن كلام الله تعالى ، وعلموا أنه لا يتكلم بالباطل والعبث ، فإذا سمعوا آية ودلّت الدلائل القطعية على أنه لا يجوز أن يكون ظاهرها مراد الله تعالى ، بل مراده منه غير ذلك الظاهر ، ثم فوضوا تعيين ذلك المراد إلى علمه ، وقطعوا بأن ذلك المعنى أي شيء كان فهو الحق والصواب ، فهؤلاء هم الراسخون في العلم بالله حيث لم يزعزعهم قطعهم بترك الظاهر ، ولا عدم علمهم بالمراد على التعيين عن الإيمان بالله والجزم بصحة القرآن .

(256/112)

الحجة الرابعة : لو كان قوله ﴿ والراسخون فِي العلم ﴾ معطوفاً على قوله ﴿ إِلاَّ الله ﴾ لصار قوله ﴿ يَقُولُونَ ءامَنَّا بِهِ ﴾ ابتداء ، وأنه بعيد عن ذوق الفصاحة ، بل كان الأولى أن يقال : وهم يقولون آمنا به ، أو يقال : ويقولون آمنا به .

فإن قيل : في تصحيحه وجهان الأول : أن قوله ﴿ يَقُولُونَ ﴾ كلام مبتدأ ، والتقدير : هؤلاء

العالمون بالتأويل يقولون آمنا به والثاني : أن يكون ﴿ يَقُولُونَ ﴾ حالا من الراسخين .

قلنا : أما الأول فمدفوع ، لأن تفسير كلام الله تعالى بما لا يحتاج معه إلى الاضمار أولى من تفسيره بما يحتاج معه إلى الاضمار والثاني : أن ذا الحال هو الذي تقدم ذكره ، وههنا قد تقدم ذكر الله تعالى وذكر الراسخين في العلم فوجب أن يجعل قوله ﴿ يَقُولُونَ ءامَنَّا بِهِ ﴾ حالا من الراسخين لا من الله تعالى ، فيكون ذلك تركاً للظاهر ، فثبت أن ذلك المذهب لا يتم إلا بالعدول عن الظاهر ومذهبنا لا يحتاج إليه ، فكان هذا القول أولى .

الحجة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ يعني أنهم آمنوا بما عرفوه على التفصيل ، وبما لم يعرفوا تفصيله وتأويله ، فلو كانوا عالمين بالتفصيل في الكل لم يبق لهذا الكلام فائدة .

الحجة السادسة : نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : تفسير القرآن على أربعة أوجه : تفسير لا يسع أحداً جهله ، وتفسير تعرفه العرب بألسنتها ، وتفسير تعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى .

وسئل مالك بن أنس رحمه الله عن الاستواء ، فقال : الاستواء معلوم ، والكيفية مجهولة ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وقد ذكرنا بعض هذه المسألة في أول سورة البقرة ، فإذا ضم ما ذكرناه ههنا إلى ما ذكرنا هناك تم الكلام في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 7 صـ 152.154 ﴾

وقال القرطبى :

والتأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولك : تأويل هذه الكلمة على كذا .

ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه .

(257/112)

واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه ، أي صار .

وأوّلته تأويلاً أي صيرته .

وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا : هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه .

فالتفسير بيان اللفظ ؛ كقوله ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة : 1] أي لا شك .

وأصله من الفسر وهو البيان ؛ يقال : فسرت الشيء (مخففاً) أفْسِره (بالكسر) فَسْراً .

والتأويل بيان المعنى ؛ كقوله لا شك فيه عند المؤمنين .

أو لأنه حق في نفسه فلا يقبل ذاته الشك وإنما الشك وصف الشاك .

وكقول ابن عباس في الجد أبا ؛ لأنه تأوّل قول الله عز وجل : ﴿ يا بني آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التقوى ذلك خَيْرٌ ذلك مِنْ آيَاتِ الله لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : 26] .

وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه ؛ لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً ، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل ؛ فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حال ؛ ولو جاز ذلك لجاز أن يقال : عبد الله راكباً ، بمعنى أقبل عبد الله راكباً ؛ وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله : عبد الله يتكلم يصلح بين الناس ؛ فكان يصلح حالاً له ؛ كقول الشاعر أنشدنيه أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثعلب :

أرسلتُ فيها قَطِماً لُكَالِكَا . . .

يَقْصُرُ يَمْشِي ويطول بَارِكا

أي يقصر ماشياً ؛ فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده ، وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفى الله سبحانه شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه ثم يكون له في ذلك شريك .

ألا ترى قوله عز وجل : ﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السماوات والأرض الغيب إِلاَّ اللهُ ﴾ [النمل : 65] وقوله : ﴿ لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ﴾ [الأعراف : 187] وقوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ [القصص : 88] ، فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه لا يُشْرِكه فيه غيره .

وكذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾ .

ولو كانت الواو في قوله : ﴿ والراسخون ﴾ للنسق لم يكن لقوله : ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فائدة . والله أعلم .

قلت : ما حكاه الخطابيّ من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روي عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل ، وأنهم داخلون في علم المتشابه ، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به ؛ وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم .

و ﴿ يقولون ﴾ على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين ؛ كما قال :

الريحُ تَبْكِي شَجْوَها . . .

والبرقُ يلْمَع في الغَمامَهْ

وهذا البيت يحتمل المعنيين ؛ فيجوز أن يكون "والبرق" مبتدأ ، والخبر "يلمع" على التأويل الأوّل ، فيكون مقطوعاً مما قبله .

ويجوز أن يكون معطوفاً على الريح ، و"يلمع" في موضع الحال على التأويل الثاني أي لامِعاً .

واحتج قائلو هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم ؛ فكيف يمدحهم وهم جهّال ! وقد قال ابن عباس : أنا ممن يعلم تأويله .

وقرأ مجاهد هذه الآية وقال : أنا ممن يعلم تأويله ؛ حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالي .

قلت : وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأوّل فقال : وتقدير تمام الكلام ﴿ عِند اللَّهِ ﴾ أن معناه وما يعلم تأويله إلا الله يعني تأويلَ المتشابهات ، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين آمنّا به كلٌّ من عند ربنا بما نُصِب من الدلائل في المُحْكَم ومكّن من ردّه إليه .

فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كلٌّ من عند ربنا ، وما لم يحِط به علمنا من الخفايا مما في شرعه الصّالح فعلمه عند ربِّنا .

فإن قال قائل : قد أشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ابن عباس : لا أدري ما الأوّاهُ ولا ما غِسْلِين ، قيل له : هذا لا يلزم ؛ لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسر ما وقف عليه .

(259/112)

وجوابٌ أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكل راسخ فيجب هذا ، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر .

ورجّح ابن فورك أنّ الراسخين يعلمون التأويل وأطنب في ذلك ؛ وفي قوله عليه السلام لابن عباس : " اللَّهمّ فقهه في الدين وعلمه التأويل " ما يبين لك ذلك ، أي علمه معاني كتابك .

والوقف على هذا يكون عند قوله ﴿ والرّاسِخُونَ في العِلْم ﴾ .

قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر : وهو الصحيح ؛ فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المُحْكَم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب .

وفي أيّ شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع ! .

لكن المتشابه يتنوّع ، فمنه ما لا يعلم أَلبتّة كأمر الرُّوح والساعة مما استأثر الله بغيبه ، وهذا لا يتعاطى عِلمه أحد لا ابن عباس ولا غيره .

فمن قال من العلماء الحُذَّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فإنما أراد هذا النوع ، وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة ومَنَاحٍ في كلام العرب فيُتأوّل ويُعلم تأويله المستقيم ، ويُزال ما فيه مما عسى أن يتعلق من تأويل غير مستقيم ؛ كقوله في عيسى : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء : 171] إلى غير ذلك .

فلا يُسمّى أحدٌ راسخاً إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قُدّر له .

وأمّا من يقول : إن المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله إدخالُ الراسخين في علم التأويل ؛ لكن تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح .

والرسوخ : الثبوت في الشيء ، وكل ثابت راسخ .

وأصله في الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر في الأرض ؛ قال الشاعر :

لقد رَسَخَتْ في الصّدْرِ مِنّي مودّةٌ . . .

لِلَيْلَى أبتْ آياتُها أنْ تَغَيَّرا

ورسَخ الإيمان في قلب فلان يَرْسَخ رسوخاً .

وحكى بعضهم : رسخ الغَدِيرُ : نَضَب ماؤه ؛ حكاه ابن فارس فهو من الأضداد .

ورَسَخ ورَضَخ ورَصُن ورسَب كله ثبت فيه .

(260/112)

وسئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الراسخين في العلم فقال : " هو مَنْ بَرّتْ يمينُه وصدَق لسانُه واستقام قلبه " فإن قيل : كيف كان في القرآن متشابه والله يقول : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : 44] فكيف لم يجعله كله واضحاً ؟ قيل له : الحكمة في ذلك والله أعلم أن يظهر فضل العلماء ، لأنه لو كان كله واضحاً لم يظهر فضلُ بعضهم على بعض .

وهكذا يفعل من يصنّف تصنيفاً يجعل بعضه واضحاً وبعضه مشكلاً ، ويترك للجُثْوَة موضعاً ؛ لأن ما هان وجودُه قلّ بهاؤه . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 16. 19 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

هذه الآية تعمّ كل طائفة من كافر وزِنديق وجاهل وصاحب بِدعة ، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران .

وقال قتادة في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ : إن لم يكونوا الحرورية وأنواع الخوارج فلا أدري من هم .

قلت : قد مرّ هذا التفسير عن أبي أمامة مرفوعاً ، وحسبك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 13 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه :

متبِعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً للتشكيك في القرآن وإضلالِ العوامّ ، كما فعلته الزنادقة والقرامِطة الطاعنون في القرآن ؛ أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه ، كما فعلته المجسِّمة الذِين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجِسمية حتى اعتقدوا أن البارىء تعالى جسم مجسم وصورة مصوّرة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع ، تعالى الله عن ذلكا ؛ أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها ، أو كما فعل صبِيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال .

فهذه أربعة أقسام :

الأوّل : لا شك في كفرهم ، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة .

(261/112)

الثاني : الصحيح القول بتكفيرهم ، إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور ، ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتد .

الثالث : اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها .

وقد عرف أنّ مذهب السلف ترك التعرّض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها ، فيقولون أَمِرّوها كما جاءت .

وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحمِلها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها .

الرابع : الحكم فيه الأدب البليغ ، كما فعله عمر بصبيغ .

وقال أبو بكر الأنباريّ : وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن ، لأن السائل إن كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير ، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من

الذنب ، إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضَعَفَة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل .

فمن ذلك ما حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن زيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صبيغ بن عِسل قدِم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء ؛ فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعدّ له عراجين من عراجين النخل .

فلما حضر قال له عمر : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبِيغ .

فقال عمر رضي الله عنه : وأنا عبد الله عمر ؛ ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشَجّه ، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ! فقد والله ذهب ما كنت أجدُ في رأسي .

وقد اختلفت الروايات في أدبه ، وسيأتي ذكرها في "الذاريات" .

ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت توبته .

ومعنى ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ طلب الشبهات واللبس على المؤمنين حتى يفسدوا ذات بينهم ، ويردّوا الناس إلى زيغهم .

وقال أبو إسحاق الزجاج : معنى ﴿ ابتغاء تأويله ﴾ أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم ، فأعلم الله جل وعز أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله .

قال : والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ [الأعراف : 53] أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي تركوه ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالحق ﴾ [الأعراف : 53] أي قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرّسل .

قال : فالوقف على قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾ أي لا يعلم أحد متى البعث إلا الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 13.15 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾

تفصيل لإجمال اقتضاه الكلام السابق ؛ لأنه لما قسم الكتاب إلى محكم ومتشابه ، وكان ذلك التقسيم باعتبار دلالة الألفاظ على المعاني ، تشوقت النفس إلى معرفة تلقي الناس للمتشابه . أما المحكم فتلقي الناس له على طريقة واحدة ، فلا حاجة إلى تفصيل فيه ، واقتصر في التفصيل على ذكر قسم من أقسامه : وهو حال الذين في قلوبهم زيغ كيف تلقيهم

للمتشابهات ؛ لأن بيان هذا هو الأهم في الغرض المسوق له الكلام ، وهو كشف شبهة الذين غرتهم المتشابهات ولم يهتدوا إلى حق تأويلها ، ويعرف حال قسيمهم وهم الذين لا زيغ في قلوبهم بطريق المقابلة ثم سيصرح بإجمال حال المهتدين في تلقي متشابهات القرآن .

والقلوب محال الإدراك ، وهي العقول ، وتقدم ذلك عند قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : 283] في سورة البقرة .

والزيغ : الميل والانحراف عن المقصود : ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ [النجم : 17] ويقال : زاغت الشمس . فالزيغ أخص من الميل ؛ لأنه ميل عن الصواب والمقصود .

(263/112)

والاتباع هنا مجاز عن الملازمة والمعاودة ، أي يعكفون على الخوض في المتشابه ، يحصونه . شبهت تلك الملازمة بملازمة التابع متبوعه .

وقد ذكر علة الاتباع ، وهو طلب الفتنة ، وطلب أن يؤولوه ، وليس طلب تأويله في ذاته بمذمة ، بدليل قوله ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ كما سنبينه وإنما محل الذم أنهم يطلبون تأويلا ليسوا أهلا له فيؤولونه بما يوافق أهواءهم . وهذا ديدن الملاحدة وأهل الأهواء : الذين يتعمدون حمل الناس على متابعتهم تكثيرا لسوادهم .

ولما وصف أصحاب هذا المقصد بالزيغ في قلوبهم ، علمنا أنه ذمهم بذلك لهذا المقصد ، ولاشك أن كل اشتغال بالمتشابه إذا كان مفضيا إلى هذا المقصد يناله شيء من هذا الذم.

فالذين اتبعوا المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله المنافقون ، والزنادقة ، والمشركون مثال تأويل المشركين : قصة العاصي بن وائل من المشركين إذ جاءه خباب بن الأرت من المسلمين يتقاضاه أجرا ، فقال العاصي متهكما به وإني لمبعوث بعد الموت أي حسب اعتقادكم فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد فالعاصي توهم ، أو أراد الإيهام ، أن البعث بعد الموت رجوع إلى الدنيا ، أو أراد أن يوهم دهماء المشركين ذلك ليكون أدعى إلى تكذيب الخبر بالبعث ، بمشاهدة عدم رجوع أحد من الأموات ، ولذلك كانوا يقولون ﴿ فَأْتُوا بِآبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الدخان : 36].

ومثال تأويل الزنادقة : ما حكاه محمد بن علي بن رازم الطائي الكوفي قال : كنت بمكة حين كان الجنابي زعيم القرامطة بمكة ، وهم يقتلون الحجاج ، ويقولون : أليس قال لكم محمد المكي "ومن دخله كان آمنا فأي أمن هنا ؟" قال : فقلت له : هذا خرج في صورة الخبر ، والمراد به الأمر أي ومن دخله فأمنوه ، كقوله ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة : 228].

والذين شابهوهم في ذلك كل قوم يجعلون البحث في المتشابه ديدنهم ، ويفضون بذلك إلى خلافات وتعصبات . وكل من يتأول المتشابه على هواه ، بغير دليل على تأويله مستند إلى دليل أو استعمال عربي .

وقد فهم أن المراد : التأويل بحسب الهوى ، أو التأويل الملقي في الفتنة ، بقرينة قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ الآية ، كما فهم من قوله ﴿ فَيَتَّبِعُونَ ﴾ أنهم يهتمون بذلك ، ويستهترون به ، وهذا ملاك التفرقة بين حال من يتبع المتشابه للإيقاع في الشك والإلحاد ، وبين حال من يفسر المتشابه ويؤوله إذا دعاه داع إلى ذلك ، وفي "البخاري" عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس "إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي" قال : "فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون" قال : "وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون" وقال : "ولا يكتمون الله حديثا" قال : "قالوا والله ربنا ما كنا مشركين" . قال ابن عباس فلا أنساب بينهم في النفخة الأولى ثم في النفخة الثانية أقبل بعضهم على بعض يتساءلون . فأما قوله ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : 23] فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم فيقول المشركون : تعالوا نقل : ما كنا مشركين ، فيختم الله على أفواههم فتنطق جوارحهم بأعمالهم فعند ذلك لا يكتمون الله حديثا . وأخرج البخاري ، عن عائشة : قالت "تلا رسول الله هذه الآية إلى قوله ﴿ أولو الألباب ﴾ قالت

قال رسول الله : فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم" .

(265/112)

ويقصد من قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ التعريض بنصارى نجران ؛ إذ ألزموا المسلمين بأن القرآن يشهد لكون الله ثالث ثلاثة بما يقع في القرآن من ضمير المتكلم ومعه غيره من نحو خلقنا وأمرنا وقضينا ، وزعموا أن ذلك الضمير له وعيسى ومريم ولاشك أن هذا إن صح عنهم هو تمويه ؛ إذ من المعروف أن في ذلك الضمير طريقتين مشهورتين إما إرادة التشريك أو إرادة التعظيم فما أرادوا من استدلالهم هذا إلا التمويه على عامة الناس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 21.23 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والراسخون فِي العلم يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾

قال الفخر :

الرسوخ في اللغة الثبوت في الشيء .

واعلم أن الراسخ في العلم هو الذي عرف ذات الله وصفاته بالدلائل اليقينية القطعية ، وعرف أن القرآن كلام الله تعالى بالدلائل اليقينية ، فإذا رأى شيئاً متشابهاً ، ودل القطعي

على أن الظاهر ليس مراد الله تعالى ، علم حينئذ قطعاً أن مراد الله شيء آخر سوى ما دلّ عليه ظاهره ، وأن ذلك المراد حق ، ولا يصير كون ظاهره مردوداً شبهة في الطعن في صحة القرآن .

ثم حكي عنهم أيضاً أنهم يقولون ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ والمعنى : أن كل واحد من المحكم والمتشابه من عند ربنا ، وفيه سؤالان :

السؤال الأول : لو قال : كل من ربنا كان صحيحاً ، فما الفائدة في لفظ ﴿عِندَ﴾ ؟ .

الجواب ؛ الإيمان بالمتشابه يحتاج فيه إلى مزيد التأكيد ، فذكر كلمة ﴿عِندَ﴾ لمزيد التأكيد .

السؤال الثاني : لم جاز حذف المضاف إليه من ﴿كُلٌّ﴾ ؟ .

الجواب : لأن دلالة المضاف عليه قوية ، فبعد الحذف الأمن من اللبس حاصل . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 154. 155﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾ يقال : إن جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : بلغنا أنه نزل عليك ﴿ الم ﴾ ، فإن كنت صادقاً في مقالتك فإن ملك أُمّتك يكون إحدى وسبعين سنة ؛ لأن الألِف في حساب الجّمل واحد ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، فنزل ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾ .

والتأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولك : تأويل هذه الكلمة على كذا .

ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه .

واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه ، أي صار .

وأوّلته تأويلاً أي صيرته .

وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا : هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه .

فالتفسير بيان اللفظ ؛ كقوله ﴿ لاَ رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة : 1] أي لا شك .

وأصله من الفسر وهو البيان ؛ يقال : فسرت الشيء (مخففاً) أَفْسِره (بالكسر) فَسْراً .

والتأويل بيان المعنى ؛ كقوله لا شك فيه عند المؤمنين .

أو لأنه حق في نفسه فلا يقبل ذاته الشك وإنما الشك وصف الشاك .

وكقول ابن عباس في الجد أبا ؛ لأنه تأوّل قول الله عز وجل : ﴿ يا بني آدمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التقوى ذلك خَيْرٌ ذلك مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : 26] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 16.15 ﴾

وقال ابن كثير :

ومن العلماء من فصل في هذا المقام ، فقال : التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان ، أحدهما : التأويل بمعنى حقيقة الشيء ، وما يؤول أمره إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾ [يوسف : 100] وقوله (9) ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ [الأعراف : 53] أي : حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد ، فإن أريد بالتأويل هذا ، فالوقف على الجلالة ؛ لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل ، ويكون قوله : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ مبتدأ و ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والتعبير والبيان عن الشيء كقوله تعالى : ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾ [يوسف : 36] أي : بتفسيره ، فإن أريد به هذا المعنى ، فالوقف على : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار ، وإن لم يحيطوا علمًا بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه ، وعلى هذا فيكون قوله : ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ حالا منهم ، وساغ هذا ، وهو أن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه ، كقوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ [وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ]يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا [الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ] ﴾ الآية [الحشر : 8-10] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : 22] أي : وجاءت الملائكة صفوفًا صفوفًا .

(268/112)

وقوله إخبارًا عنهم أنهم ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ أي : بالمتشابه ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ أي : الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق ، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له ؛ لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد لقوله : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : 82] ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الألْبَابِ ﴾ أي : إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة والفهوم المستقيمة .

وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عوف الحِمْصَيّ ، حدثنا نُعَيْم بن حماد ، حدثنا فياض الرَّقِّيّ ، حدّثنا عبد الله بن يزيد -وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنسًا ، وأبا أمامة ، وأبا الدرداء ، رضي الله عنهم ، قال : حدثنا أبو الدرداء ، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين في العلم ، فقال : "من بَرّت يمينه ، وصدق لسانه ، واستقام قلبه ، ومن أَعَفّ بطنه وفرجه ، فذلك من الراسخين في العلم" . (1)

---

(1) تفسير ابن أبي حاتم (72/2) ورواه الطبري (207/6) والطبراني في الكبير كما في الدر (151/2) من طريق عبد الله بن يزيد به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (324/6) : "عبد الله بن يزيد ضعيف" .

(269/112)

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عمر بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا يتداراءون فقال : "إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما أنزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه ببعض ، فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم فَكِلُوهُ إلى عَالِمِه" . (1) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 11 . 12 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا

أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾

جملة حال أي وهم لا قبل لهم بتأويله ؛ إذ ليس تأويله لأمثالهم ، كما قيل في المثل "ليس بعشك فادرجي" .

ومن هنا أمسك السلف عن تأويل المتشابهات ، غير الراجعة إلى التشريع ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله بما لا أعلم وجاء في زمن عمر رضي الله عنه رجل إلى المدينة من البصرة ، يقال له صبيغ بن شريك أو ابن عسل التميمي فجعل يسأل الناس عن متشابه القرآن ، وعن أشياء فأحضره عمر ، وضربه ضربا موجعا ، وكرر ذلك أياما ، فقال حسبك يا أمير المؤمنين فقد ذهب ما كنت أجد في رأسي ثم أرجعه إلى البصرة وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يمنع الناس من مخالطته . ومن السلف من تأول عند عروض الشبهة لبعض الناس ، كما فعل ابن عباس فيما ذكرناه آنفا .

---

(1) المسند (185/2) ورواه ابن ماجة برقم (85) والبغوي في شرح السنة (260/1) من طريق عمرو بن شعيب به . وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجة" (58/1) : "إسناده صحيح ورجاله ثقات"

قال ابن العربي في "العواصم من القواصم" – "من الكائدين للإسلام الباطنية والظاهرية" .

قلت : أما الباطنية فقد جعلوا معظم القرآن متشابها ، وتأولوه بحسب أهوائهم ، وأما الظاهريون فقد أكثروا في متشابهه ، واعتقدوا سبب التشابه واقعا ، فالأولون دخلوا في قوله ﴿ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ ، والأخيرون خردوا من قوله ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ أو وما يعلم تأويله إلا الله ، فخالفوا الخلف والسلف . قال ابن العربي "في العواصم" وأصل الظاهريين الخوارج الذين قالوا : لا حكم إلا لله يعني أنهم اخذوا بظاهر قوله تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ولم يتأولوه بما هو المراد من الحكم .

والمراد الراسخون في العلم : الذين تمكنوا في علم الكتاب ، ومعرفة محامله ، وقام عندهم من الأدلة ما أرشدهم إلى مراد الله تعالى ، بحيث لا تروج عليهم الشبه . والرسوخ في كلام العرب : الثبات والتمكن في المكان ، يقال : رسخت القدم ترسخ رسوخا إذا ثبتت عند المشي ولم تتزلزل ، واستعير الرسوخ لكمال العقل والعلم بحيث لا تضلله الشبه ، ولا تتطرقه الأخطاء غالبا ، وشاعت هذه الاستعارة حتى صارت كالحقيقة . فالراسخون في العلم : الثابتون فيه العارفون بدقائقه ، فهم يحسنون مواقع التأويل ، ويعلمونه .

ولذا فقوله ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ معطوف على اسم الجلالة ، وفي هذا العطف تشريف عظيم : كقوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران : 18] وإلى هذا التفسير مال ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع بن سليمان ، والقاسم بن محمد ، والشافعية ، وابن فورك ، والشيخ أحمد القرطبي ، وابن عطية ، وعلى هذا فليس في القرآن آية استأثر الله بعلمها ، ويؤيد هذا أن الله أثبت للراسخين في العلم فضيلة ، ووصفهم بالرسوخ ، فآذن بأن لهم مزية في فهم المتشابه ؛ لأن المحكم يستوي في علمه جميع من يفهم الكلام ، ففي أي شيء رسوخهم . وحكى إمام الحرمين ، عن ابن عباس : أنه قال في هاته الآية "أنا ممن يعلم تأويله" .

وقيل : الوقف على قوله ﴿ إِلَّا اللَّهَ ﴾ وإن جملة ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ مستأنفة ، وهذا مروي عن جمهور السلف ، وهو قول ابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود ، وأبي ، ورواه أشهب عن مالك في جامع العتبية ، وقاله عروة بن الزبير ، والكسائي ، والأخفش والفراء ، والحنفية ، وإليه مال فخر الدين .

ويؤيد الأول وصفهم بالرسوخ في العلم ؛ فأنه دليل بين على أن الحكم الذي أثبت لهذا الفريق ، هو حكم من معنى العلم والفهم في المعضلات ، وهو تأويل المتشابه ، على أن أل العطف هو عطف المفردات دون عطف الجمل ، فيكون الراسخون معطوفا على اسم الجلالة فيدخلون في أنهم يعلمون تأويله .

ولو كان الراسخون مبتدأ وجملة يقولون آمنا به خبرا ، لكان حاصل هذا الخبر مما يستوي فيه سائر المسلمين الذين لا زيغ في قلوبهم ، فلا يكون لتخصيص الراسخين فائدة . قال ابن عطية تسميتهم راسخين تقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه الجميع وما الرسوخ إلا المعرفة بتصاريف الكلام بقريحة معدة وما ذكرناه وذكره ابن عطية لا يعدو إن يكون ترجيحا لأحد التفسيرين ، وليس إبطالا لمقابله إذ قد يوصف بالرسوخ من يفرق بين ما يستقيم تأويله ، وما لا مطمع في تأويله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 23.25 ﴾

قوله تعالى ﴿ كل من عند ربنا ﴾

قال الآلوسى :

وفي التعبير بالرب إشارة إلى سر إنزال المتشابه ، والحكمة فيه لما أنه متضمن معنى التربية والنظر في المصلحة والإيصال إلى معارج الكمال أولاً فأولاً ، وقد قالوا : إنما أنزل المتشابه لذلك ليظهر فضل العلماء ويزداد حرصهم على الاجتهاد في تدبره وتحصيل العلوم التي نيط بها استنباط ما أريد به من الأحكام الحقيقية فينالوا بذلك وبإتعاب القرائح واستخراج

المقاصد الرائقة والمعاني اللائقة المدارج العالية ويعرجوا بالتوفيق بينه وبين المحكم إلى رفرف الإيقان وعرش الاطمئنان ويفوزوا بالمشاهد السامية وحينئذ ينكشف لهم الحجاب ويطيب لهم المقام في رياض الصواب ، وذلك من التربية والإرشاد أقصى غاية ونهاية في رعاية المصلحة ليس وراءها نهاية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 83 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا الألباب ﴾

قال الفخر :

﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا الألباب ﴾

(273/112)

هذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به ، ومعناه : ما يتعظ بما في القرآن إلا ذوو العقول الكاملة ، فصار هذا اللفظ كالدلالة على أنهم يستعملون عقولهم في فهم القرآن ، فيعلمون الذي يطابق ظاهره دلائل العقول فيكون محكماً ، وأما الذي يخالف ظاهره دلائل العقول فيكون متشابهاً ، ثم يعلمون أن الكل كلام من لا يجوز في كلامه التناقض والباطل ، فيعلمون أن ذلك المتشابه لا بد وأن يكون له معنى صحيح عند الله تعالى ، وهذه الآية دالة

على علو شأن المتكلمين الذين يبحثون عن الدلائل العقلية ، ويتوسلون بها إلى معرفة ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله ، ولا يفسرون القرآن إلا بما يطابق دلائل العقول ، وتوافق اللغة والإعراب .

واعلم أن الشيء كلما كان أشرف كان ضده أخس ، فكذلك مفسر القرآن متى كان موصوفاً بهذه الصفة كانت درجته هذه الدرجة العظمى التي عظم الله الثناء عليه ، ومتى تكلم في القرآن من غير أن يكون متبحراً في علم الأصول ، وفي علم اللغة والنحو كان في غاية البعد عن الله ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 155﴾

كلام نفيس للعلامة الآلوسى

قال رحمه الله :

(274/112)

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الألباب﴾ عطف على جملة ﴿يَقُولُونَ﴾ سيق من جهته تعالى مدحاً للراسخين بجودة الذهن وحسن النظر لما أنهم قد تجردت عقولهم عما يغشاها من الركون إلى الأهواء الزائغة المكدرة لها واستعدوا إلى الاهتداء إلى معالم الحق والعروج إلى

معارج الصدق ، وللإشارة إلى ذلك وضع الظاهر موضع الضمير هذا على تقدير أن يكون الوقف على (الراسخون) وهو الذي ذهب إليه الشافعية . وسائر من فسر المتشابه بما لم يتضح معناه ، وأما على تقدير أن يكون الوقف على ﴿ إِلَّا اللهُ ﴾ وهو الذي ذهب إليه الحنفية القائلون بأن المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه فالراسخون مبتدأ وجملة ﴿ يَقُولُونَ ﴾ خبر عنه ، ورجوح الأول بوجوه : أما أولاً : فلأنه لو أريد بيان حظ الراسخين مقابلاً لبيان حظ الزائغين لكان المناسب أن يقال وأما الراسخون فيقولون ، وأما ثانياً : فلأنه لا فائدة حينئذ في قيد الرسوخ بل هذا حكم العالمين كلهم ، وأما ثالثاً : فلأنه لا ينحصر حينئذ الكتاب في المحكم والمتشابه على ما هو مقتضى ظاهر العبارة حيث لم يقل ومنه متشابهات لأن ما لا يكون متضح المعنى ويهتدي العلماء ألى تأويله ورده إلى المحكم لا يكون محكماً ولا متشابهاً بالمعنى المذكور وهو كثير جداً وأما رابعاً : فلأن المحكم حينئذ لا يكون أمّ الكتاب بمعنى رجوع المتشابه إليه إذ لا رجوع إليه فيما استأثر الله تعالى بعلمه كعدد الزبانية مثلاً ، وأما خامساً : فلأنه قد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال : "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" ولو كان التأويل مما لا يعلمه إلا الله تعالى لما كان للدعاء معنى ، وأما سادساً : فلأن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يقول : أنا ممن يعلم تأويله ، وأما سابعاً : فلأنه سبحانه وتعالى مدح الراسخين بالتذكر في هذا المقام وهو يشعر بأن لهم الحظ الأوفر من معرفة ذلك ، وأما ثامناً : فلأنّه يبعد أن

(275/112)

يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته ، والقول بأن أما للتفصيل فلا بد في مقابلة الحكم على الزائغين من حكم على الراسخين ليتحقق التفصيل .

(276/112)

غاية الأمر أنه حذفت أما والفاء ، وبأن الآية من قبيل الجمع والتقسيم والتفريق فالجمع في قوله سبحانه : ﴿ أَنزَلَ عَلَيْكَ الكتاب ﴾ والتقسيم في قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيات محكمات هُنَّ أُمُّ الكتاب وَأُخَرُ متشابهات ﴾ والتفريق في قوله عز شأنه : ﴿ فَأَمَّا الذين فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ الخ فلا بد في مقابلة ذلك من حكم يتعلق بالمحكم وهو أن الراسخين يتبعونه ويرجعون المتشابه إليه على ما هو مضمون قوله سبحانه : ﴿ والرسخون فِي العلم ﴾ الخ مجاب عنه بأن كون أما للتفصيل أكثري لا كلي ولو سلم فليس ذكر المقابل في اللفظ بلازم . ثم لو سلم بأن الآية من قبيل الجمع والتقسيم والتفريق فذكر المقابل على سبيل الاستئناف أو الحال أعني : (يقولون) الخ كاف في ذلك ، ورجح الثاني بأنه مذهب الأكثرين من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وأتباعهم خصوصاً أهل السنة ، وهو أصح الروايات

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، ولم يذهب إلى القول الأول إلا شرذمة قليلة بالنسبة إلى

الأكثرين كما نص عليه ابن السمعاني وغيره ويد الله تعالى مع الجماعة ويدل على صحة

مذهبهم أخبار كثيرة : الأول ما أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" . والحاكم في

"مستدركه" عن ابن عباس أنه كان يقرأ وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا

به فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة فأقل درجاتها

أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه على من دونه ، وحكى

الفراء أن في قراءة أبيّ بن كعب أيضاً ويقول الراسخون في العلم . وأخرج ابن أبي داود في

"المصاحف" من طريق الأعمش قال في قراءة ابن مسعود وإن تأويله إلا عند الله

والراسخون في العلم يقولون آمنا به الثاني ما أخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي مالك

الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا أخاف على أمتي إلا ثلاث

خلال أن يكثر لهم المال

فيتحاسدوا فيقتتلوا وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي تأويله وما يبتغي تأويله إلا الله تعالى " الحديث الثالث : ما أخرج ابن مردويه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به " الرابع : عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن في سبعة أبواب على سبعة : زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعلموا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا : آمنا به كل من عند ربنا " وأخرج البيهقي في "الشعب" نحوه عن أبي هريرة ، الخامس : ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس مرفوعاً " أنزل القرآن على أربعة أحرف حلال وحرام لا يعذر أحد بجهالته وتفسير تفسره العلماء ومتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى ومن ادعى علمه سوى الله تعالى فهو كاذب " إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن المتشابه مما لا يعلم تأويله إلا الله تعالى ، وذهب بعض المحققين إلى أن كلا من الوقف والوصل جائز ولكل منهما وجه وجيه وبين ذلك الراغب بأن القرآن عند اعتبار بعضه ببعض ثلاث أضرب محكم على الإطلاق . ومتشابه على الإطلاق ومحكم من وجه متشابه من وجه ، فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب . متشابه من جهة اللفظ فقط . ومن جهة المعنى . ومن جهتهما معاً ، فالأول : ضربان . أحدهما يرجع إلى الألفاظ المفردة أما من جهة الغرابة نحو

الأب ويزفون، أو الاشتراك كاليد والعين. وثانيهما يرجع إلى جملة الكلام المركب وذلك ثلاثة أضرب. ضرب لاختصار الكلام نحو ﴿ وَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى اليتامى فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [النساء: 3] وضرب لبسطه نحو ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: 11] لأنه لو قيل: ليس مثله

(278/112)

شيء كان أظهر للسامع. وضرب لنظم الكلام نحو ﴿ أَنْزَلَ على عَبْدِهِ الكتاب وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا قَيِّماً ﴾ [الكهف: 1، 2] إذ تقديره أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً والمتشابه من جهة المعنى أوصاف الله تعالى وأوصاف يوم القيامة فإن تلك الصفات لا تتصور لنا إذ لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسه أو ليس من جنسه، والمتشابه من جهتهما خمسة أضرب.

الأول: من جهة الكمية كالعموم والخصوص نحو ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة: 5].

والثاني: من جهة الكيفية كالوجوب والندب في نحو ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النساء ﴾ [النساء: 3]. والثالث: من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ نحو ﴿ اتقوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: 102]. والرابع: من جهة المكان والأمور التي نزلت فيه الآية

نحو ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة : 189] و ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة : 37] فإن من لا يعرف عادتهم في الجاهلية يتعذر عليه تفسير هذه ، والخامس : من جهة الشروط التي يصح بها الفعل ويفسد كشرط الصلاة والنكاح ، ثم قال : وهذه الجملة إذا تصورت علم أن كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم ؛ ثم جميع المتشابه على ثلاثة أضرب . ضرب لا سبيل للوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة وغير ذلك . وقسم للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة . وضرب متردد بين الأمرين يختص بمعرفة بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم ، وهو المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله تعالى عنه : "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل2 .

(279/112)

وإذا عرفت هذا ظهر لك جواز الأمرين الوقف على ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ والوقف على ﴿ الرَّاسِخُونَ ﴾ وقال بعض أئمة التحقيق : الحق أنه إن أريد بالمتشابه ما لا سبيل إليه للمخلوق فالحق الوقف على ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وإن أريد ما لا يتضح بحيث يتناول المجمل ونحوه فالحق العطف ، ويجوز الوقف أيضاً لأنه لا يعلم جميعه أو لا يعلمه بالكنه إلا الله تعالى ، وأما

إذا فسر بما دل القاطع أي النص النقلي أو الدليل الجازم العقلي على أن ظاهره غير مراد ولم يقم دليل على ما هو المراد ففيه مذهبان . فمنهم من يجوز الخوض فيه وتأويله بما يرجع إلى الجادة في مثله فيجوز عنده الوقف وعدمه . ومنهم من يمنع الخوض فيه فيمتنع تأويله ويجب الوقف عنده ، والذاهبون إلى الوقف من السادة الحنفية أجابوا عما ذكره غيرهم في ترجيح ما ذهبوا إليه من الوجوه ، فعن الأول : بأنه أريد بيان حظ الراسخين مقابلاً لبيان حظ الزائغين إلا أنه لم يقل وأما الراسخون مبالغة في الاعتناء بشأن الراسخين حيث لم يسلك بهم سبيل المعادلة اللفظية لهؤلاء الزائغين وصينوا عن أن يذكروا معهم كما يذكر المتقابلان في الأغلب في مثل هذه المقامات وقريب من هذا قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ﴾ [البقرة : 257] حيث لم يقل والطاغوت أولياء الذين كفروا ، ولا الذين آمنوا وليهم الله تعظيماً لشأنه تعالى ورعاية للاعتناء بشأن المؤمنين ، وعن الثاني : بأن فائدة قيد الرسوخ المبالغة في قصر علم تأويل المتشابه عليه تعالى لأنه إذا لم يعلموه هم كما يشعر به الحكم عليهم بأنهم يقولون آمنا به فغيرهم أولى بعدم العلم فلم يبق عالم به إلا الله تعالى .

وعن الثالث : بأنه يلتزم القول بعد الحصر ، وفي "الإتقان" أن بعضاً قال : إن الآية لا تدل على الحصر في الشيئين إذ ليس فيها شيء من طرقه ولولا ذلك لأشكل قوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النمل : 44] لأن المحكم لا تتوقف معرفته على البيان والمتشابه لا يرجى بيانه فما هذا الذي يبينه النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وعن الرابع : بالتزام أن إضافة أم إلى (الكتاب) على معنى في ، والمحكم أم في (الكتاب) ولكن لا للمتشابه الذي استأثر الله تعالى بعلمه بل هو أم وأصل في فهم العبادات الشرعية كوجوب معرفته وتصديق رسله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وعلى تقدير القول بأن الإضافة لامية يلتزم الأمومة للكتاب باعتبار بعضه وهو الواسطة بين القسمين لأن متضح الدلالة كثيراً ما يرجع إليه في خفيها مما لم يصل إلى حد الاستئثار ، وعن الخامس : بأن التأويل الذي دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس لا يتعين حمله على تأويل ما اختص علمه به تعالى بل يجوز حمله على تفسير ما يخفى تفسيره من القسم المتردد بين الأمرين اللذين ذكرهما الراغب كما ذكره . وعن السادس : بأن الرواية عن ابن عباس أنه قال : "أنا ممن يعلم تأويله" معارضة بما هو أصح منها بدرجات فتسقط عن درجة الاعتبار ، وعلى تقدير تسليم اعتبارها يمكن أن يقال : مراده رضي الله تعالى عنه أنا ممن يعلم تأويله أي المتشابه في الجملة حسبما دعا لي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وإن قيل : إنه متشابه لكنه في الحقيقة واسطة بين المحكم والمتشابه بالمعنى المراد ، وعن السابع : بأن مدح الراسخين بالتذكر ليس لأن لهم

حظاً في معرفته بل لأنهم اتعظوا فخالفوا هواهم ووقفوا عند ما حدّ لهم مولاهم ولم يسلكوا مسلك الزائغين ولم يخوضوا مع الخائضين ويمكن على بعد أن يراد بالتذكر الانتفاع مجازاً أي إن الراسخين هم الذين ينتفعون به حيث يؤمنون به لخوص عقولهم عن غشاوة

(281/112)

الهوى كما أنهم آمنوا بالغيب وهذا بخلاف الزائغين حيث صار المتشابه ضرراً عليهم ووبالاً لهم إذ ضلوا فيه كثيراً وأضلوا عن سواء السبيل ، وقد قال سبحانه من قبل فيما ضربه من المثل : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الفاسقين ﴾ [البقرة : 26] وعن الثامن : بأنه لا بعد في أن يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته ويكون ذلك من باب الابتلاء كما ابتلى سبحانه عباده بتكاليف كثيرة وعبادات وفيرة لم يعرف أحد حقيقة السر فيها ، والسر في هذا الابتلاء قص جناح العقل وكسر سورة الفكر وإذهاب عجب طاوس النفس ليتوجه القلب بشراشره تجاه كعبة العبودية ويخضع تحت سرادقات الربوبية ويعترف بالقصور ويقر بالعجز عن الوصول إلى ما في هاتيك القصور وفي ذلك غاية التربية ونهاية المصلحة هذا إذا أريد بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته ما لا سبيل لأحد منهم إلى معرفته من طريق الفكر ، وأما إذا أريد ما لا سبيل إلى

معرفته مطلقاً سواء كانت على الإجمال أو التفصيل بالوحي أو بالإلهام لنبي أو لوليّ فوجود مثل هذا المخاطب به في القرآن في حيز المنع ، ولعل القائل بكون المتشابه مما استأثر الله تعالى بعلمه لا يمنع تعليمه للنبي صلى الله عليه وسلم بواسطة الوحي مثلا ولا إلقاءه في روع الوليّ الكامل مفصلاً لكن لا يصل إلى درجة الإحاطة كعلم الله تعالى وإن لم يكن مفصلاً فلا أقل من أن يكون مجملاً ومنع هذا وذاك مما لا يكاد يقول به من يعرف رتبة النبي صلى الله عليه وسلم ورتبة أولياء أمته الكاملين وإنما المنع من الإحاطة ومن معرفة على سبيل النظر والفكر وهو الطريق المعتاد والسبيل المسلوك في معرفته المشكلات واستحصال النظريات ولتبادر هذا المعنى من يعلم إذا أسند إلى الراسخين منع إسناده إليهم ومتى أريد منه العلم لا من طريق الفكر صح الإسناد وجاز العطف ولكن دون توهم هذه الإرادة من ظاهر الكلام

(282/112)

خرط القتاد ، فلهذا شاع القول بعدم العطف وكان القول به أسلم .

ويؤيد ما قلنا ما ذكره الإمام الشعراني قال : أخبرني شيخنا عليّ الخواص قدس سره إن الله تعالى أطلعه على معاني سورة الفاتحة فخرّج منها مائتي ألف علم وأربعين ألف علم

وتسعمائة وتسعين علماً وكان يقول : لا يسمى عالماً أي عند أهل الله تعالى إلا من عرف كل لفظ جاءت به الشريعة ، وقال في "الكشف" في نحو ﴿ ق ﴾ ﴿ ص ﴾ ﴿ حم ﴾ ﴿ طس ﴾ : لعل إدراك ما تحته عند أهله كإدراكنا للأوليات ولا يستبعد ، ففيض الباري عم نواله غير محصور ؛ واستعداد الإنسان الكامل عن القبول غير محسور ، ومن لم يصدق إجمالاً بأن وراء مدركات الفكرة ومباديها طوراً أو أطواراً حظ العقل منها حظ الحس من المعقولات فهو غير متخلص عن مضيق التعطيل أو التشبيه وإن لم يتدارك حاله بقي بعد كشف الغطا في هذا التيه ، ولتحقق من هذا أن المراتب مختلفة وأن الإحاطة على الحقائق الإلهية كما هي مستحيلة إلا للباري جل ذكره وأنه لا بد للعارف وإن وصل إلى أعلى المراتب أن يبقى له ما يجب الإيمان به غيباً وهو من المتشابه الذي يقول الراسخون فيه : ﴿ بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا ﴾ فهذا ما يجب أن يعتقد كي لا يلحد .

(283/112)

ثم اعلم أن كثيراً من الناس جعل الصفات النقلية من الاستواء واليد والقدم والنزول إلى السماء الدنيا والضحك والتعجب وأمثالها من المتشابه ، ومذهب السلف والأشعري رحمه الله تعالى من أعيانهم كما أبانت عن حاله الإبانة أنها صفات ثابتة وراء العقل ما كلفنا

إلا اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التجسيم والتشبيه لئلا يضاد النقل العقل ، وذهب الخلف إلى تأويلها وتعيين مراد الله تعالى منها فيقولون : الاستواء مثلاً بمعنى الاستيلاء والغلبة ، وذلك أثر من آثار بعض الصفات الثمانية التي ليس لله تعالى عندهم وراءها صفة حتى ادعى السكوتي وليته سكت أن ما وراء ذلك ممتنع إذ لا يلزم من نفيه محال وكل ما لا يلزم من نفيه محال لا يكون واجباً ، والله تعالى لا يتصف إلا بواجب ، وذكر الشعراني في "الدرر المنثورة" أن مذهب السلف أسلم وأحكم إذ المؤل انتقل عن شرح الاستواء الجسماني على العرش المكاني بالتنزيه عنه إلى التشبيه السلطاني الحادث وهو الاستيلاء على المكان فهو انتقال عن التشبيه بمحدث مّا إلى التشبيه بمحدث آخر فما بلغ عقله في التنزيه مبلغ الشرع فيه في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : 11] ألا ترى أنه استشهد في التنزيه العقلي في الاستواء بقول شاعر :

قد استوى بشر على العراق . . . من غير حرب ودم مهراق

(284/112)

وأين استواء بشر على العراق من استواء الرحمن على العرش ، ونهاية الأمر يحتاج إلى القول بأن المراد استيلاء يليق بشأن الرحمن جل شأنه فليقل من أول الأمر قبل تحمل مؤنة هذا

التأويل استواء يليق بشأن من عز شأنه وتعالى عن إدراك العقول سلطانه، وهذا أليق بالأدب وأوفق بكمال العبودية وعليه درج صدر الأمة وساداتها وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها وإليها دعا أئمة الحديث في القديم والحديث حتى قال محمد بن الحسن كما أخرجه عنه اللالكائي: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالصفات من غير تفسير ولا تشبيه، وورد عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له ضبيع قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد أعدّ له عراجين النخل فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله ضبيع فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى أدمى رأسه وفي رواية فضربه بالجريد حتى ترك ظهره دبرة ثم تركه حتى برىء ثم عاد إليه ثم تركه حتى برىء فدعا به ليعود فقال: إن كنت تريد قتلتي فاقتلني قتلاً جميلاً فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين.

لا يقال إن تركت أمثال هذه المتشابهات على ظواهرها دلت على التجسيم وإن لم ترد ظواهرها فقد أولت لأن التأويل على ما قالوا: إخراج الكلام عن ظاهره لأنا نقول: نختار

الشق الثاني ولا نسلم أن التأويل إخراج الكلام عن ظاهره مطلقاً بل إخراجه إلى معنى معين معلوم كما يقال الاستواء مثلا بمعنى الاستيلاء على أن للتأويل معنيين مشهورين لا يصدق شيء منهما على نفي الظاهر من غير تعيين للمراد ، أحدهما : ترجمة الشيء وتفسيره الموضح له ، وثانيهما : بيان حقيقته وإبرازها إما بالعلم أو بالعقل فإن من قال : بعد التنزيه لا أدري من هذه المتشابهات سوى أن الله تعالى وصف بها نفسه وأراد منها معنى لائقاً بجلاله جل جلاله ، ولا أعرف ذلك المعنى لم يقل في حقه أنه ترجم وأوضح ولا بين الحقيقة وأبرز المراد حتى يقال إنه أول ، ومن أمعن النظر في مأخذ التأويل لم يشك في صحة ما قلنا ، نعم ذهبت شرذمة قليلة من السلف إلى إبقاء نحو المذكورات على ظواهرها إلا أنهم ينفون لوازمها المنقدحة للذهن الموجبة لنسبة النقص إليه عز شأنه ويقولون : إنما هي لوازم لا يصح انفكاكها عن ملزوماتها في صفاتنا الحادثة ، وأما في صفات من ليس كمثله شيء فليست بلوازم في الحقيقة ليكون القول بانفكاكها سفسطة وأين التراب من رب الأرباب وكأنهم إنما قالوا ذلك ظناً منهم أن قول الآخرين من السلف تأويل ، و(الراسخون في العلم) لا يذهبون إليه أو أنهم وجدوا بعض الآثار يشعر بذلك مثل ما حكى مقاتل والكلبي عن ابن عباس في ﴿ استوى ﴾ [طه : 5] أنه بمعنى استقر ، وما أخرجه أبو القاسم من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة في قوله تعالى : ﴿ الرحمن عَلَى العرش استوى ﴾ [طه : 5

] إنها قالت : الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به من الإيمان والجحود به كفر .

(286/112)

وقريب من هذا القول ما يصرح به كلام كثير من ساداتنا الصوفية فإنهم قالوا : إن هذه المتشابهات تجرى على ظواهرها مع القول بالتنزيه الدال عليه قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : 11] حيث إن وجود الحق تعالى شأنه لا تقيده الأكوان وإن تجلى فيما شاء منها إذ له كمال الإطلاق حتى عن قيد الإطلاق ، ولا يخفى أن إجراء المتشابهات على ظاهرها مع التنزيه اللائق بجلال ذاته سبحانه طور ما وراء طور العقل وبحر لا يسبح فيه إلا من فاز بقرب النوافل .

(287/112)

وذكر بعض أئمة التدقيق أن العقل سبيله في العلم بالصفات الثمانية المشهورة كعلمه بتلك الصفات التي يدعي الخلف رجوعها إليها إذا أحد النظر ، فقد قام البرهان وشاهد العيان

على عدم المماثلة ذاتاً وصفات أيضاً لكن صفاته المتعالية وأسماؤه الحسنى قسمان ، قسم يناسب ما عندنا من الصفات نوع مناسبة وإن كانت بعيدة ، ولا يقال : فلا بد فيه في أفهامنا معاشر الناقصين من أن يسمى بتلك الأسماء المشتهرة عندنا فيسمى علماً مثلاً لا دواة ولا قلماً وقسم ليس كذلك وهو المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم " أو استأثرت به في علم الغيب عندك " فقد يذكر له أسماء مشوقة لأن منه ما للإنسان الكامل منه نصيب بطريق التخلق والتحقق فيذكر تارة اليد والنزول والقدم ونحو ذلك من المخيلات مع العلم البرهاني والشهود الوجداني بتنزهه تعالى عن كل كمال يتصوره الإنسان ويحيط به فضلاً عن النقصان ، فيعلم أنه أشار إلى ذلك القسم الذي علم بالإجمال ويتوجه إذ ذاك بكليته شطر كعبة الجلال والجمال فيفاض عليه من ينبوع الكمال ما يستأنس عنده وينكشف له جلية الحال ، وإذ ليس له مناسبة بما عندنا لا توجد عبارة يترجم عنها إلا على سبيل الخيال ، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : " من عرف الله تعالى كلّ لسانه " وأخرى بين مقصد الكل ومن أحبه سبحانه ما يصان عن تهمة إدراك الأغيار من نحو تلك الفواتح ، ولعل إدراكها عند أهلها كإدراك الأوليات إلا أنه لا إحاطة بل لا بد من بقاء شيء كما أشير إليه ، وعلى هذا أيضاً الأليق أن يوقف لأنه شعار من لنا فيهم الأسوة الحسنة مع ظهور وجهه لكن لا تجعل الآية حجة على من تأول نحو ﴿ والأرض جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القيامة ﴾ [الزمر : 67] مثلاً إذ لا يسلم أنه داخل في ذلك المتشابه والحمل على المجاز

الشائع في كلام العرب والكناية البالغة في الشهرة مبلغ الحقيقة أظهر من الحمل على معنى مجهول، نعم لو قيل: إن تصوير العظمة على هذا

(288/112)

الوجه دال على أن العقل غير مستقل بإدراكها وأنها أجل من أن تحيط بها العقول فالكنه من المتشابه الذي دلت الآية عليه ويجب الإيمان به كان حسناً، وجمعاً بين ما عليه السلف ومشى عليه الخلف وهو الذي يجب أن يعتقد كيلاً يلزم ازدراء بأحد الفريقين كما فعل ابن القيم حتى قال: لام الأشعرية كنون اليهودية أعاذنا الله تعالى من ذلك، وعلى هذا يجب أن يفسر المتشابه في الآية بما يعم القسمين، والمحكم (أم) يرجع إليه في تمييز القسمين أحدهما: فرعه الإيماني. والثاني: فرع الإيقاني، وابن دقيق العيد توسط في مسألة التأويل، ويحتمل أنه لم يخرج ما قاله هذا المدقق أخيراً من المتشابه فقال: إذا كان التأويل قريباً من لسان العرب لم ينكر أو بعيداً توقفنا عنه وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً معهوداً من تخاطب العرب قلنا به من غير توقف كما في قوله تعالى: ﴿ ياحسرتى على مَا فَرَّطَتُ فِى جَنبِ الله ﴾ [الزمر: 56] فنحمله على حق

الله تعالى وما يجب له فليفهم هذا المقام فكم زلت فيه أقوام بعد أقوام. انتهى. ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 83. 89 ﴾

(289/112)

من فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾ .

يحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية الكريمة التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أن المراد به حقيقة أمره التي يؤول إليها وقد قدمنا في مقدمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي ذكرناها فيه أن كون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن. يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد. لأن الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر التي يؤول إليها كقوله : ﴿ هذا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ ﴾ [يوسف : 100] وقوله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ [الأعراف : 53] الآية. وقوله : ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يونس : 39] وقوله : ﴿ ذلك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء :

59] إلى غير ذلك من الآيات . قال ابن جرير الطبري : وأصل التأويل من آل الشيء إلى كذا إذا صار إليه ورجع يؤول أولا ، وأولته أنا صيرته إليه ، وقال : وقد أنشد بعض الرواية بيت الأعشى :

على أنها كانت تأول حبها . . . تأول ربعي السقاب فأصحبا

قال : ويعني بقوله : تأول حبها مصير حبها ، ومرجعه وإنما يريد بذلك أن حبها كان صغيراً في قلبه فآل من الصغر إلى العظم ، فلم يزل ينبت حتى أصحب فصار قديماً كالسقب الصغير الذي لم يزل يشب حتى أصحب ، فصار كبيراً مثل أمه . قال وقد ينشد هذا البيت :

على أنها كانت توابع حبها . . . توالي ربعي السقاب فأصحبا اه

وعليه فلا شاهد فيه ، والربعي السقب . الذي ولد في أول النتاج ومعنى أصحب انقاد لكل من يقوده ، ومنه قول امرئ القيس :

ولست بذي رثية إمر . . . إذا قيد مستكرهاً أصحبا

والرثية : وجع المفاصل . والإمر : بكسر الهمزة وتشديد الميم مفتوحة بعدها راء هو الذي يأتمر لكل احد . لضعفه وأنشد بيت الأعشى المذكور الأزهري وصاحب اللسان :

ولكنها كانت نوى أجنبية . . . توالى ربعي السقاب فأصحبا

وأطالا في شرحه وعليه فلا شاهد فيه أيضاً .

تنبيه : اعلم أن التأويل يطلق ثلاثة إطلاقات :

الأول : هو ما ذكرنا من أنه الحقيقة التي يؤول إليها الأمر ، وهذا هو معناه في القرآن .

الثاني : يراد به التفسير والبيان ، ومنه بهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس : " اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل " وقول ابن جرير وغيره من العلماء ، القول في تأويل قوله تعالى : كذا أي : تفسيره وبيانه . وقول عائشة الثابت في الصحيح : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " يتأول القرآن تعني يمتثله ويعمل به ، والله تعالى أعلم .

الثالث : هو معناه المتعارف في اصطلاح الأصوليين ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك ، وحاصل تحرير مسالة التأويل عند أهل الأصول أنه لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح :

الأولى : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك ، وهذا هو التأويل المسمى عندهم بالتأويل الصحيح ، والتأويل القريب كقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح :

"الجار أحق بصَقَبِه" فإن ظاهره المبادر منه ثبوت الشفعة للجار ، وحمل الجار في هذا الحديث على خصوص الشريك المقاسم حمل له على محتمل مرجوح ، إلا أنه دل عليه الحديث الصحيح المصرح بأنه إذا صرفت الطرق وضربت الحدود ، فلا شفعة .

(291/112)

الحالة الثانية : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر ، وهذا هو المسمى عندهم بالتأويل الفاسد ، والتأويل البعيد ، ومثل له الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة بحمل الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – المرأة في قوله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، باطل" على المكاتبة ، والصغيرة ، وحمله أيضاً – رحمه الله – المسكين في قوله : ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : 4] على المد ، فأجاز إعطاء ستين مداً لمسكين واحد .

الحالة الثالثة : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلاً ، وهذا يسمى في اصطلاح الأصوليين لعباً ، كقول بعض الشيعة . ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : 67] يعني عائشة رضي الله عنها ، وأشار في مراقي السعود إلى حد التأويل ، وبيان الأقسام الثلاثة بقوله معرفاً للتاويل :

حمل لظاهر على المرجوح . . . واقسمه للفاسد والصحيح

صحيحه وهو القريب ما حمل . . . مع قوة الدليل عند المستدل

وغيره الفاسد والبعيد . . . وما خلا فلعبا يفيد

إلى أن قال :

فجعل مسكين بمعنى المد . . . عليه لائح سمات البعد

كحمل مرأة على الصغيره . . . وما ينافي الحرة الكبيره

وحمل ما ورد في الصيام . . . على القضاء مع الالتزام

أما التأويل في اصطلاح خليل بن إسحاق المالكي الخاص به في مختصره ، فهو عبارة عن اختلاف شروح المدونة في المراد عند مالك – رحمه الله – وأشار له في المراقي بقوله :

والخلف في فهم الكتاب صير . . . إياه تأويلا لدى المختصر

والكتاب في اصطلاح فقهاء المالكية المدونة قوله تعالى : ﴿ والراسخون فِي العلم يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران : 7] الآية . لا يخفى أن هذه الواو محتملة للاستئناف ، فيكون قوله : ﴿ والراسخون فِي العلم ﴾ مبتدأ ، وخبره يقولون ، وعليه فالمتشابه لا يعلم تأويله إلا الله

وحده ، والوقف على هذا تام على لفظة الدلالة ومحتملة لأن تكون عاطفة ، فيكون قوله : ﴿ والراسخون ﴾ معطوفاً على لفظ الجلالة ، وعليه فالمتشابه يعلم تأويله الراسخون في العلم أيضاً ، وفي الآية إشارات تدل على أن الواو استئنافية لا عاطفة ، قال ابن قدامة : في روضة الناظر ما نصه : ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه ، متفرد بعلم المتشابه ، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى :

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾ [آل عمران : 7] لفظاً ومعنى أما اللفظ فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال : ويقولون آمنا به بالواو أما المعنى فلأنه ذم مبتغي التأويل ، ولو كان ذلك للراسخين معلوماً لكان مبتغيه ممدوحاً لا مذموماً . ولأن قولهم آمنا به ، يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه سيما إذا تبعوه بقولهم : كل من عند ربنا ، فذكرهم ربهم ها هنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره ، وأنه صدر من عنده ، كما جاء من عنده المحكم . ولأن لفظة أما لتفصيل الجمل فذكره لها في الذين في قلوبهم زيغ مع وصفه إياهم باتباع المتشابه وابتغاء تأويله يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة ، وهم الراسخون . ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل وإذ قد ثبت أنه غير معلوم التأويل لأحد فلا يجوز حمله على غير ما ذكرناه اه من الروضة بلفظه .

ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة ، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبته لنفسه ، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك كقوله : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السماوات والأرض الغيب إِلَّا اللهُ ﴾ [النمل : 65] وقوله : ﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف : 187] . وقوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : 88] .

فالمطابق لذلك أن يكون قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ ﴾ [آل عمران : 7] معناه : أنه لا يعلمه إلا هو وحده كما قاله الخطابي وقال : لو كانت الواو في قوله : ﴿ والراسخون ﴾ [آل عمران : 7] للنسق لم يكن لقوله : ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : 7] فائدة والقول بأن الوقف تام على قوله : ﴿ إِلَّا اللهُ ﴾ وأن قوله : ﴿ والراسخون ﴾ ابتداء كلام هو قول جمهور العلماء للأدلة القرآنية التي ذكرنا .

وممن قال بذلك عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، نقله عنهم القرطبي وغيره ونقله ابن جرير عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس وهو مذهب الكسائي والأخفش والفراء وأبي عبيد .

وقال أبو نهيك الأسدي : غنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم آمنا به كل من عند ربنا ، والقول بأن الواو عاطفة مروي أيضاً عن ابن عباس وبه قال مجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم . وممن انتصر

لهذا القول وأطال فيه ابن فورك ونظير الآية في احتمال الاستئناف والعطف قول الشاعر :

الريح تبكي شجوها . . . والبرق يلمع في الغمامة

فيحتمل أن يكون البرق مبتدأ والخبر يلمع كالتأويل الأول ، فيكون مقطوعاً مما قبله ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الريح ، ويلمع في موضع الحال على التأويل الثاني أي : لامعاً .

(294/112)

واحتج القائلون بأن الواو عاطفة بأن الله سبحانه وتعالى مدحهم بالرسوخ في العلم فكيف يمدحهم بذلك وهم جهال .

قال القرطبي : قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمرو : هذا القول هو الصحيح فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفي أي شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع . انتهى منه بلفظه .

قال مقيده – عفا الله عنه – يجاب عن كلام شيخ القرطبي المذكور بأن رسوخهم في العلم هو السبب الذي جعلهم ينتهون حيث انتهى علمهم ويقولون فيما لم يقفوا على علم حقيقته من كلام الله جل وعلا : ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : 7] بخلاف غير الراسخين فإنهم يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وهذا ظاهر .

وممن قال بأن الواو عاطفة الزمخشري في تفسيره الكشاف . والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم .

وقال بعض العلماء : والتحقيق في هذا المقام أن الذين قالوا هي عاطفة ، جعلوا معنى التأويل التفسير وفهم المعنى كما قال النّبي صلى الله عليه وسلم " اللهم علمه التأويل " أي : التفسير وفهم معاني القرآن ، والراسخون يفهمون ما خوطبوا به وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليهز والذين قالوا هي استئنافية جعلوا معنى التأويل حقيقة ما يؤول إليه الأمر وذلك لا يعلمه إلا الله ، وهو تفصيل جيد ولكنه يشكل عليه أمران : الأول قول ابن عباس رضي الله عنهما : " التفسير على أربعة أنحاء : تفسير : لا يعذر أحد في فهمه ، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله " . فهذا تصريح من ابن عباس أن هذا الذي لا يعلمه إلا الله بمعنى التفسير لا ما تؤول إليه حقيقة الأمر .

وقوله هذا ينافي التفصيل المذكور . الثاني : أن الحروف المقطعة في أوائل السور لا يعلم المراد بها إلا الله إذ لم يقم دليل على شيء معين أنه هو المراد بها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا

من لغة العرب . فالجزم بأن معناها كذا على التعيين تحكم بلا دليل .

تنبيهان

الأول : اعلم أنه على القول بأن الواو عاطفة فإن إعراب جملة يقولون مستشكل من ثلاث جهات : الأولى أنها حال من المعطوف وهو الراسخون ، دون المعطوف عليه وهو لفظ الجلالة . والمعروف إتيان الحال من المعطوف والمعطوف عليه معاً كقولك : جاء زيد وعمرو راكبين .

وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّر لَكُمُ الشمس والقمر دَآئِبَينَ ﴾ [إبراهيم : 33] .

وهذا الإشكال ساقط . لجواز إتيان الحال من المعطوف فقط دون المعطوف عليه ، ومن أمثلته في القرآن قوله تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ والملك صَفّاً صَفّاً ﴾ [الفجر : 22] فقوله صفاً حال من المعطوف وهو الملك ، دون المعطوف عليه وهو لفظة ربك .

وقوله تعالى : ﴿ والذين جَآءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغفر لَنَا ﴾ [الحشر : 10] الآية .

فجملة يقولون حال من واو الفاعل في قوله الذين جاءوا ، وهو معطوف على قوله : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الحشر : 8] وقوله : ﴿ والذين تَبَوَّءُوا الدار والإيمان ﴾ [الحشر : 9] فهو حال من المعطوف دون المعطوف عليه كما بينه ابن كثير وغيره .

الجهة الثانية : من جهات الإشكال المذكور هي ما ذكره القرطبي عن الخطابي قال عنه :

واحتج له بعض أهل اللغة ، فقال معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين : آمنا ، وزعم أن موضع يقولون نصب على الحال ، وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه . لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حال . ولو جاز ذلك لجاز أن يقال عبد الله راكباً يعني : أقبل عبد الله راكباً ، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح بين الناس ، فكان يصلح حالاً له كقول الشاعر أنشدنيه أبو عمر قال : أنشدنا أبو العباس ثعلب :

أرسلت فيها قطماً لكالكا . . . يقصر يمشي ويطول باركاً

أي يقصر ماشياً ، وهذا الإشكال أيضاً ساقط . لأن الفعل العامل في الحال المذكورة غير مضمر . لأنه مذكور في قوله يعلم ولكن الحال من المعطوف دون المعطوف عليه ، كما بينه العلامة الشوكاني في تفسيره وهو واضح .

الجهة الثالثة : من جهات الإشكال المذكورة هي : أن المعروف في اللغة العربية أن الحال قيد لعاملها ووصف لصاحبها ، فيشكل تقييد هذا العامل الذي هو يعلم بهذه الحال التي هي يقولون آمنا . إذ لا وجه لتقييد علم الراسخين بتأويله بقولهم آمنا به . لأن مفهومه أنهم في

حال عدم قولهم آمنا به لا يعلمون تأويله وهو باطل ، وهذا الإشكال قوي وفيه الدلالة على منع الحالية في جملة يقولون على القول بالعطف .

(297/112)

التنبيه الثاني : إذا كانت جملة يقولون : لا يصح أن تكون حالاً لما ذكرنا فما وجه إعرابها على القول بأن الواو عاطفة ؟ الجواب والله تعالى أعلم أنها معطوفة بحرف محذوف والعطف بالحرف المحذوف ، أجازه ابن مالك وجماعة من علماء العربية . والتحقيق جوازه ، وأنه ليس مختصاً بضرورة الشعر كما زعمه بعض علماء العربية ، والدليل على جوازه وقوعه في القرآن ، وفي كلام العرب . فمن أمثلته في القرآن قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ﴾ [الغاشية : 8] الآية . فإنه معطوف بلا شك على قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴾ [الغاشية : 2] بالحرف المحذوف الذي هو الواو ويدل له إثبات الواو في نظيره في قوله تعالى في سورة القيامة : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴾ [القيامة : 22-24] الآية . وقوله تعالى في عبس : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴾ [عبس : 38-40] الآية .

وجعل بعض العلماء منه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ عَلَى الذين إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ ﴾ [التوبة

: 92] الآية. قال يعني وقلت: بالعطف بواو محذوفة وهو أحد احتمالات ذكرها ابن هشام في المغني، وجعل بعضهم منه

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسلام ﴾ [آل عمران: 19] على قراءة فتح همزة إن قال: هو معطوف بحرف محذوف على قوله: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [آل عمران: 18] أي: وشهد أن الدين عند الله الإسلام وهو أحد احتمالات ذكرها صاحب المغني أيضاً ومنه حديث " تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره " يعني ومن درهمه ومن صاع إلخ.

حكاه الأشموني وغيره، والحديث المذكور أخرجه مسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن

ومن شواهد حذف حرف العطف قول الشاعر:

(298/112)

كيف أصبحت كيف أمسيت . . . مما يغرس الود في فؤاد الكريم

يعني وكيف أمسيت وقول الحطيئة:

إن امرأ رهطه بالشام منزله . . . برمل يبرين جار شد ما اغتربا

أي: ومنزله برمل يبرين. وقيل: الجملة الثانية صفة ثانية لا معطوفة وعليه فلا شاهد في

البيت، وممن أجاز العطف بالحرف المحذوف الفارسي وابن عصفور خلافاً لابن جني والسهيلي.

ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح. لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الروح قُلِ الروح مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: 85] الآية وكمفاتح الغيب التي نص على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الغيب ﴾ [الأنعام: 59] الآية.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الله عِندَهُ عِلْمُ الساعة وَيُنَزِّلُ الغيث ﴾ [لقمان: 34] الآية. وكالحروف المقطعة في أوائل السور وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: 17] الآية. وفيه أشياء يعلمها الراسخون في العلم دون غيرهم كقوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: 92-93] وقوله: ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الذين أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ المرسلين ﴾ [الأعراف: 6] مع قوله: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَآنٌّ ﴾ [الرحمن: 39] وقوله: ﴿ وَلاَ يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ المجرمون ﴾ [القصص: 78] وكقوله: ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء: 171] والرسوخ الثبوت. ومنه قول الشاعر:

لقد رسخت في القلب مني مودة . . . لليلى أبت آياتها أن تغيرا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿أضواء البيان حـ 1 صـ 189 . 197 ﴾

(299/112)

فائدة

قال السعدى فى معنى الآية :

القرآن العظيم كله محكم كما قال تعالى ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ فهو مشتمل على غاية الإتقان والإحكام والعدل والإحسان ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ وكله متشابه في الحسن والبلاغة وتصديق بعضه لبعضه ومطابقته لفظا ومعنى ، وأما الإحكام والتشابه المذكور في هذه الآية فإن القرآن كما ذكره الله ﴿منه آيات محكمات﴾ أي : واضحات الدلالة ، ليس فيها شبهة ولا إشكال ﴿هن أم الكتاب﴾ أي : أصله الذي يرجع إليه كل متشابه ، وهي معظمه وأكثره ، ﴿و﴾ منه آيات ﴿أخر متشابهات﴾ أي : يلتبس معناها على كثير من الأذهان : لكون دلالتها مجملة ، أو يتبادر إلى بعض الأفهام غير المراد منها ، فالحاصل أن منها آيات بينة واضحة لكل أحد ، وهي الأكثر التي يرجع إليها ، ومنه آيات تشكل على بعض الناس ، فالواجب في

هذا أن يرد المتشابه إلى المحكم والخفي إلى الجلي ، فبهذه الطريق يصدق بعضه بعضا ولا يحصل فيه مناقضة ولا معارضة ، ولكن الناس انقسموا إلى فرقتين ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ أي : ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم ، وصار قصدهم الغي والضلال وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى والرشاد ﴿ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ أي : يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه ، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ لمن يدعونهم لقولهم ، فإن المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه ، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلا للفتنة ، لوضوح الحق فيه لمن قصده اتباعه ، وقوله ﴿ وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ للمفسرين في الوقوف على ﴿ الله ﴾ من قوله ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ قولان ، جمهورهم يقفون عندها ، وبعضهم يعطف عليها ﴿ والراسخون في العلم ﴾ وذلك كله محتمل ، فإن التأويل إن أريد به علم حقيقة الشيء وكنهه كان الصواب الوقوف على ﴿ إلا الله ﴾ لأن المتشابه الذي استأثر الله بعلم كنهه وحقيقته ، نحو حقائق صفات الله وكيفيتها ، وحقائق

أوصاف ما يكون في اليوم الآخر ونحو ذلك ، فهذه لا يعلمها إلا الله ، ولا يجوز التعرض للوقوف عليها ، لأنه تعرض لما لا يمكن معرفته ، كما سئل الإمام مالك رحمه الله عن قوله ﴿ الرحمن على العرش [استوى] ﴾ فقال السائل : كيف استوى ؟ فقال مالك : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، فهكذا يقال في سائر الصفات لمن سأل عن كيفيتها أن يقال كما قال الإمام مالك ، تلك الصفة معلومة ، وكيفيتها مجهولة ، والإيمان بها واجب ، والسؤال عنها بدعة ، وقد أخبرنا الله بها ولم يخبرنا بكيفيتها ، فيجب علينا الوقوف على ما حد لنا ، فأهل الزيغ يتبعون هذه الأمور المشتبهات تعرضا لما لا يعني ، وتكلفا لما لا سبيل لهم إلى علمه ، لأنه لا يعلمها إلا الله ، وأما الراسخون في العلم فيؤمنون بها ويكلون المعنى إلى الله فيسلمون ويسلمون ، وإن أريد بالتأويل التفسير والكشف والإيضاح ، كان الصواب عطف ﴿ الراسخون ﴾ على ﴿ الله ﴾ فيكون الله قد أخبر أن تفسير المتشابه ورده إلى المحكم وإزالة ما فيه من الشبهة لا يعلمها إلا هو تعالى والراسخون في العلم يعلمون أيضا ، فيؤمنون بها ويردونها للمحكم ويقولون ﴿ كل ﴾ من المحكم والمتشابه ﴿ من عند ربنا ﴾ وما كان من عنده فليس فيه تعارض ولا تناقض بل هو متفق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض وفيه تنبيه على الأصل الكبير ، وهو أنهم إذا علموا أن جميعه من عند الله ، وأشكل عليهم مجمل المتشابه ، علموا يقينا أنه مردود إلى المحكم ، وإن لم يفهموا وجه ذلك . ولما رغب تعالى في التسليم والإيمان بأحكامه

وزجر عن اتباع المتشابه قال ﴿ وما يذكر ﴾ أي : يتعظ بمواعظ الله ويقبل نصحه وتعليمه إلا ﴿ أولوا الألباب ﴾ أي : أهل العقول الرزينة لب العالم وخلاصة بني آدم يصل التذكير إلى عقولهم ، فيتذكرون ما ينفعهم فيفعلونه ، وما يضرهم فيتركونه ، وأما من عداهم فهم القشور الذي لا حاصل له ولا نتيجة تحته ، لا ينفعهم الزجر والتذكير لخلوهم من

العقول النافعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 122 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

وقد أشارت الآية : إلى أن آيات القرآن صنفان : محكمات وأضدادها ، التي سميت متشابهات ، ثم بين أن المحكمات هي أم الكتاب ، فعلمنا أن المتشابهات هي أضداد المحكمات ، ثم أعقب ذلك بقوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : 7] أي تأويله الذي لا قبل لأمثالهم به فعلمنا أن المتشابهات هي التي لم يتضح المقصود من معانيها ، فعلمنا أن صفة المحكمات ، والمتشابهات ، راجعة إلى ألفاظ الآيات .

ووصف المحكمات بأنها أم الكتاب فاحتمل أن يكون المراد من الأم الأصل ، المرجع ، وهما متقاربان : أي هن أصل القرآن أو مرجعه ، وليس يناسب هذين المعنيين إلا دلالة القرآن ؛ إذ القرآن أنزل للإرشاد والهدي ، فالمحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع ، والآداب والمواعظ ، وكانت أصولا لذلك : باتضاح دلالتها ، بحيث تدل على معان لا تحتمل غيرها أو تحتمله احتمالا ضعيفا غير معتد به ، وذلك كقوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى : 11] ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء : 23] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة : 185] ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة : 205] ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات : 40-41] . وباتضاح معانيها بحيث تتناولها أفهام معظم المخاطبين بها وتتأهل لفهمها فهي أصل القرآن المرجوع إليه في حمل معاني غيرها عليها للبيان أو التفريع .

(302/112)

والمتشابهات مقابل المحكمات ، فهي التي دلت على معان تشابهت في أن يكون كل منها هو المراد . ومعنى تشابهها : أنها تشابهت في صحة القصد إليها ، أي لم يكن بعضها أرجح من بعض ، أو يكون معناها صادقا بصور كثيرة متناقضة أو غير مناسبة لأن تكون مرادا ، فلا

يتبين الغرض منها ، فهذا وجه تفسير الآية فيما أرى .

وقد اختلف علماء الإسلام في تعيين المقصود من المحكمات والمتشابهات على أقوال : مرجعها إلى تعيين مقدار الوضوح والخفاء . فعن ابن عباس : أن المحكم ما لا تختلف فيه الشرائع كتوحيد الله تعالى ، وتحريم الفواحش ، وذلك ما تضمنته الآيات الثلاث من أواخر سورة الأنعام ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : 151] والآيات من سورة الإسراء ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : 23] ، وأن المتشابه المجملات التي لم تبين كحروف أوائل السور .

وعن ابن مسعود ، وابن عباس أيضا : أن المحكم ما لم ينسخ والمتشابه المنسوخ وهذا بعيد عن أن يكون مرادا هنا لعدم مناسبته للوصفين ولا لبقية الآية .

وعن الأصم : المحكم ما اتضح دليله ، والمتشابه ما يحتاج إلى التدبر ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ [الزخرف : 11] فأولها محكم وآخرها متشابه .

وللجمهور مذهبان : أولهما أن المحكم ما اتضحت دلالته ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه ، ونسب هذا القول لمالك ، في رواية أشهب ، من جامع العتبية ، ونسبه الخفاجي إلى الحنفيه وإليه مال الشاطبي في الموافقات .

وثانيهما أن المحكم الواضح الدلالة ، والمتشابه الخفيها ، وإليه مال الفخر : فالنص والظاهر هما المحكم ، لاتضاح دلالتهما ، وإن كان أحدهما أي الظاهر يتطرقه احتمال ضعيف ، والمجمل والمؤول هما المتشابه ، لاشتراكهما في خفاء الدلالة وإن كان أحدهما : أي المؤول دالا على معنى مرجوح ، يقابله معنى راجح ، والمجمل دالا على معنى مرجوح يقابله مرجوح آخر ، ونسبت هذه الطريقة إلى الشافعية .

قال الشاطبي : فالتشابه : حقيقي ، وإضافي ، فالحقيقي : ما لا سبيل إلى فهم معناه ، وهو المراد من الآية ، والإضافي : ما اشتبه معناه ، لاحتياجه إلى مراعاة دليل آخر . فإذا تقصى المجتهد أدلة الشريعة وجد فيها ما يبين معناه ، والتشابه بالمعنى الحقيقي قليل جدا في الشريعة وبالمعنى الإضافي كثير .

وقد دلت هذه الآية على أن من القرآن محكما ومتشابها ، ودلت آيات أخر على أن القرآن كله محكم ، قال تعالى ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود : 1] وقال ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس : 1] والمراد أنه أحكم وأتقن في بلاغته ، كما دلت آيات على أن القرآن كله متشابه ، قال تعالى ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾ [الزمر : 23] والمعنى أنه تشابه في الحسن والبلاغة والحقية ، وهو معنى ولو كان من عند غير الله

لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فلا تعارض بين هذه الآيات: لاختلاف المراد بالإحكام والتشابه في مواضعها، بحسب ما تقتضيه المقامات.

(304/112)

وسبب وقوع المتشابهات في القرآن: هو كونه دعوة، وموعظة، وتعليما، وتشريعا باقيا، ومعجزة، وخوطب به قوم لم يسبق لهم عهد بالتعليم والتشريع، فجاء على أسلوب مناسب لجمع هذه الأمور، بحسب حال المخاطبين الذين لم يعتادوا الأساليب التدريسية، أو الأمالي العلمية، وإنما كانت هجيراهم الخطابة والمقاولة، فأسلوب المواعظ والدعوة قريب من أسلوب الخطابة، وهو لذلك لا يأتي على أساليب الكتب المؤلفة للعلم، أو القوانين الموضوعة للتشريع، فأودعت العلوم المقصودة منه في تضاعيف الموعظة والدعوة، وكذلك أودع فيه التشريع، فلا تجد أحكام نوع من المعاملات، كالبيع، متصلا بعضها ببعض، بل تلفيه موزعا على حسب ما اقتضته مقامات الموعظة والدعوة، ليخف تلقيه على السامعين، ويعتادوا علم ما لم يألفوه في أسلوب قد ألفوه فكانت متفرقة يضم بعضها إلى بعض بالتدبر. ثم إن إلقاء تلك الأحكام كان في زمن طويل، يزيد على عشرين سنة، ألقي إليهم فيها من الأحكام بمقدار ما دعت إليه حاجتهم، وتحملته مقدرتهم، على أن بعض

تشريعه أصول لا تتغير ، وبعضه فروع تختلف باختلاف أحوالهم ، فلذلك تجد بعضها عاما ، أو مطلقا ، أو مجملا ، وبعضها خاصا ، أو مقيدا ، أو مبينا ، فإذا كان بعض المجتهدين يرى تخصيص عموم بعض عموماته بخصوص بعض الخصوصيات مثلا ، فلعل بعضا منهم لا يتمسك إلا بعمومه ، حينئذ ، كالذي يرى الخاص والوارد بعد العام ناسخا ، فيحتاج إلى تعيين التاريخ ، ثم إن العلوم التي تعرض لها القرآن هي من العلوم العليا : وهي علوم فيما بعد الطبيعة ، وعلوم مراتب النفوس ، وعلوم النظام العمراني ، والحكمة ، وعلوم الحقوق . وفي ضيق اللغة الموضوعة عن الإيفاء بغايات المرادات في هاته العلوم ، وقصور حالة استعداد أفهام عموم المخاطبين لها ، ما أوجب تشابها في مدلولات الآيات الدالة عليها . وإعجاز القرآن : منه إعجاز نظمي ومنه إعجاز علمي ، وهو فن جليل من الإعجاز بينته في المقدمة العاشرة من مقدمات هذا التفسير .

فلما تعرض القرآن إلى بعض دلائل الأكوان وخصائصها ، فيما تعرض إليه ، جاء به محكيا بعبارة تصلح لحكاية حالته على ما هو في نفس الأمر ، وربما إدراك كنه حالته في نفس الأمر مجهولا لأقوام ، فيعدون تلك الآي الدالة عليه من المتشابه فإذا جاء من بعدهم علموا أن ما

عده الذين قبلهم متشابها ما هو إلا محكم .

على أن من مقاصد القرآن أمرين آخرين :

أحدهما كونه شريعة دائمة ، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستنبطين ، حتى تؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين ، وثانيهما تعويد حملة هذه الشريعة ، وعلماء هذه الأمة ، بالتنقيب ، والبحث ، واستخراج المقاصد من عويصات الأدلة ، حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة في كل زمان لفهم تشريع الشارع ومقصده من التشريع ، فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام التشريعية ، ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التناول لاعتادوا العكوف على ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة . من أجل هذا كانت صلوحية عباراته لاختلاف منازع المجتهدين ، قائمة مقام تلاحق المؤلفين في تدوين كتب العلوم ، تبعا لاختلاف مراتب العصور .

فإذا علمت هذا علمت أصل السبب في وجود ما يسمى بالمتشابه في القرآن . وبقي أن نذكر لك مراتب التشابه وتفاوت أسبابها . وأنها فيما انتهى إليه استقراؤنا الآن عشر مراتب :

أولاها : معان قصد إيداعها في القرآن ، وقصد إجمالها : إما لعدم قابلية البشر لفهمها ، ولو في الجملة ، إن قلنا بوجود المجمل ، الذي أستأثر الله بعلمه ، على ما سيأتي ، ونحن لا نختاره ، وإما لعدم قابليتهم لكنه فهمها ، فألقيت إليهم على وجه الجملة أو لعدم قابلية بعضهم في

عصر ، أوجهة ، لفهمها بالكنه ومن هذا أحوال القيامة ، وبعض شؤون الربوبية كالإتيان في ظلل من الغمام ، والرؤية ، والكلام ، ونحو ذلك .

(306/112)

وثانيتها : معان قصد إشعار المسلمين بها ، وتعين إجمالها ، مع إمكان حملها على معان معلومة ، لكن بتأويلات : كحروف أوائل السور ، ونحو ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : 5] ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [البقرة : 29]1 .

ثالثتها : معان عالية ضاقت عن إيفاء كنهها اللغة الموضوعة لأقصى ما هو متعارف أهلها ، فعبر عن تلك المعاني بأقصى ما يقرب معانيها إلى الأفهام ، وهذا مثل أكثر صفات الله نحو الرحمان ، الرؤوف ، المتكبر ، نور السماوات والأرض .

رابعتها : معان قصرت عنها الأفهام في بعض أحوال العصور ، وأودعت في القرآن ليكون وجودها معجزة قرآنية عند أهل العلم في عصور قد يضعف فيها إدراك الإعجاز النظمي ، نحو قوله ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ [يس : 38] ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر : 22] ﴿ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ ﴾ [الزمر : 5] ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ [النمل : 88] ﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾ [المؤمنون : 20]

﴿ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ [النور : 35] ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هود : 7]

﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت : 11] وذكر سد يأجوج ومأجوج2 .

خامستها : مجازات وكنايات مستعملة في لغة العرب ، إلا أن ظاهرها أوهم معاني لا يليق الحمل عليها في جانب الله تعالى : لإشعارها بصفات تخالف كمال الإلهية ، وتوقف فريق في محملها تنزيها ، نحو ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : 48] ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ [الذاريات : 47] ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن : 27]3 .

(307/112)

وسادستها : ألفاظ من لغات العرب لم تعرف لدى الذين نزل القرآن بينهم : قريش والأنصار مثل ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبّاً ﴾ [عبس : 31] ومثل ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ [النحل : 47]1 ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة : 114] ﴿ وَلا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴾ [الحاقة : 36]2 .

سابعتها : مصطلحات شرعية لم يكن للعرب علم بخصوصها ، فما اشتهر منها بين المسلمين معناه ، صار حقيقة عرفية : كالتيمم ، والزكاة ، وما لم يشتهر بقي فيه إجمال : كالربا قال عمر نزلت آيات الربا في آخر ما أنزل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينها وقد

تقدم في سورة البقرة .

ثامنتها : أساليب عربية خفيت على أقوام فظنوا الكلام بها متشابها ، وهذا مثل زيادة الكاف في قوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : 11] ومثل المشاكلة في قوله ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ [النساء : 142] فيعلم أن إسناد خادع إلى ضمير الجلالة إسناد بمعنى مجازي اقتضته المشاكلة .

وتاسعتها : آيات جاءت على عادات العرب ، ففهمها المخاطبون ، وجاء من بعدهم فلم يفهموها ، فظنوها من المتشابه ، مثل قوله ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : 158] ، في الموطإ قال ابن الزبير قلت لعائشة وكنت يومئذ حدثا لم أتفقه لأرى بأسا على أحد إلا يطوف بالصفا والمروة فقالت له : ليس كما قلت إنما كان الأنصار يهلون لمناة الطاغية الخ . ومنه ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 187] ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾ [المائدة : 93] الآية فإن المراد فيما شربوا من الخمر قبل تحريمها .

عاشرتها : أفهام ضعيفة عدت كثيرا من المتشابه وما هو منه ، وذلك أفهام الباطنية ، وأفهام المشبه ، كقوله تعالى ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [القلم : 42] .

وليس من المتشابه ما صرح فيه بأنا لا نصل إلى علمه كقوله ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء : 85] ولا ما صرح فيه بجهل وقته كقوله ﴿ لا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ الأعراف : 187] .

وليس من المتشابه ما دل على معنى يعارض الحمل عليه دليل آخر ، منفصل عنه ؛ لأن ذلك يرجع إلى قاعدة الجمع بين الدليلين المتعارضين ، أو ترجيح أحدهما على الآخر ، مثل قوله تعالى خطابا لإبليس ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء : 64] الآية في سورة الإسراء مع ما في الآيات المقتضية ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [الزمر : 7] ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة : 205] .

وقد علمتم من هذا أن ملاك التشابه هو عدم التواطؤ بين المعاني واللغة : إما لضيقها عن المعاني ، وإما لضيق الأفهام عن استعمال اللغة في المعنى ، وإما لتناسي بعض اللغة ، فيتبين لك أن الإحكام والتشابه : صفتان للألفاظ ، باعتبار فهم المعاني .

وإنما أخبر عن ضمير آيات محكمات ، وهو ضمير جمع ، باسم مفرد ليس دالا على أجزاء وهو ﴿ أُمُّ ﴾ ، لأن المراد أن صنف الآيات المحكمات يتنزل من الكتاب منزلة أمه أي أصله ومرجعه الذي يرجع إليه في فهم الكتاب ومقاصده . والمعنى : هن كأم للكتاب . ويعلم منه

أن كل آية من المحكمات أم للكتاب في ما تتضمنه من المعنى . وهذا كقول النابغة يذكر بني أسد :

فهم درعي التي استلأمت فيها

أي مجموعهم كالدرع لي ، ويعلم منه أنه كل أحد من بني أسد بمنزلة حلقة من حلق الدرع .

ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ [الفرقان : 74] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 21.15 ﴾

(309/112)

فائدة

قال الشوكانى :

اعلم أن هذا الاضطراب الواقع في مقالات أهل العلم أعظم أسبابه اختلاف أقوالهم في تحقيق معنى المحكم ، والمتشابه ؛ وقد قدّمنا لك ما هو الصواب في تحقيقهما ، ونزيدك ها هنا إيضاحاً ، وبياناً ، فنقول : إن من جملة ما يصدق عليه تفسير المتشابه الذي قدّمناه فواتح السور ، فإنها غير متضحة المعنى ، ولا ظاهرة الدلالة ، لا بالنسبة إلى أنفسها ؛ لأنه لا يدري من يعلم بلغة العرب ، ويعرف عرف الشرع ما معنى الم ، المر ، حم ، طس ، طسم

ونحوها ؛ لأنه لا يجد بيانها في شيء من كلام العرب ، ولا من كلام الشرع ، فهي غير متضحة المعنى ، لا باعتبارها نفسها ، ولا باعتبار أمر آخر يفسرها ، ويوضحها ، ومثل ذلك الألفاظ المنقولة عن لغة العجم ، والألفاظ الغريبة التي لا يوجد في لغة العرب ، ولا في عرف الشرع ما يوضحها ، وهكذا ما استأثر الله بعلمه كالروح ، وما في قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ الساعة ﴾ إلى الآخر الآية [لقمان : 34] ، ونحو ذلك ، وهكذا ما كانت دلالته غير ظاهرة لا باعتبار نفسه ، ولا باعتبار غيره ، كورود الشيء محتملاً لأمرين احتمالاً لا يترجح أحدهما على الآخر باعتبار ذلك الشيء في نفسه ، وذلك كالألفاظ المشتركة مع عدم ورود ما يبين المراد من معنى ذلك المشترك من الأمور الخارجة ، وكذلك ورود دليلين متعارضين تعارضاً كلياً بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، لا باعتبار نفسه ، ولا باعتبار أمر آخر يرجحه .

(310/112)

وأما ما كان واضح المعنى باعتبار نفسه بأن يكون معروفاً في لغة العرب ، أو في عرف الشرع ، أو باعتبار غيره ، وذلك كالأمور المجملة التي ورد بيانها في موضع آخر من الكتاب العزيز ، أو في السنة المطهرة ، أو الأمور التي تعارضت دلالتها ، ثم ورد ما يبين راجحها من

مرجوحها في موضع آخر من الكتاب ، أو السنة ، أو سائر المرجحات المعروفة عند أهل الأصول المقبولة عند أهل الإنصاف ، فلا شك ، ولا ريب أن هذه من المحكم لا من المتشابه ، ومن زعم أنها من المتشابه ، فقد اشتبه عليه الصواب ، فاشدد يديك على هذا فإنك تنجو به من مضايق ، ومزالق وقعت للناس في هذا المقام حتى صارت كل طائفة تسمى ما دل لما ذهب إليه محكماً ، وما دل على ما يذهب إليه من يخالفها متشابهاً : سيما أهل علم الكلام ، ومن أنكر هذا ، فعليه بمؤلفاتهم .

واعلم أنه قد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على أنه جميعه محكم ، ولكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية بل بمعنى آخر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءاياته﴾ [هود : 1] وقوله : ﴿تِلْكَ ءايات الكتاب الحكيم﴾ [يونس : 1] والمراد بالمحكم بهذا المعنى : أنه صحيح الألفاظ قويم المعاني فائق في البلاغة ، والفصاحة على كل كلام .

وورد أيضاً ما يدل على أنه جميعه متشابه لكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها بل بمعنى آخر ، ومنه قوله تعالى : ﴿كتابا متشابها﴾ [الزمر : 23] والمراد بالمتشابه بهذا المعنى : أنه يشبه بعضه بعضاً في الصحة ، والفصاحة ، والحسن ، والبلاغة . انتهى انتهى . اهـ ﴿فتح القدير حـ 1 صـ 317﴾

فائدة

قال الكرمى :

وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها

قال وذهبت طائفة من أهل السنة إلى أنا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى وهذا مذهب الخلف

قال وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه فقال في الرسالة النظامية الذي نرتضيه رأيا وندين الله تعالى به عقدا هو اتباع سلف الأمة فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام وكانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها فلو كان تأويل هذه الظواهر سائغا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة فإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب

وقال الإمام ابن الصلاح وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا

يصدف عنها ويأباها انتهى

قلت وهذا القول هو الحق وأسلم الطرق فإنك تجد كل فريق من المتأولين يخطئ الأخر ويرد كلامه ويقيم البرهان على صحة قوله ويعتقد أنه هو المصيب وأن غيره هو المخطئ ومن طالع كلام طوائف المتكلمين والمتصوفين علم ذلك علم اليقين . . . الناس شتى وآراء مفرقة . . . كل يرى الحق فيما قال واعتقدا قال أصحابنا أسلم الطرق التسليم فما سلم دين من لم يسلم لله ورسوله ويرد علم ما اشتبه إلى عالمه ومن أراد علم ما يمتنع علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن خالص التوحيد وصافي المعرفة والإيمان والتعمق في الفكر ذريعة الخذلان وسلم الحرمان والإسراف في الجدال يوجب عداوة الرجال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أقاويل الثقات صـ 67.65 ﴾

(312/112)

فائدة جليلة

قال ابن عاشور :

﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ انبنى اختلاف بين علماء الأمة في تأويل ما كان متشابها : من آيات القرآن ، ومن صحاح الأخبار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فكان رأي فريق منهم الإيمان بها ، على إبهامها وإجمالها ، وتفويض العلم بكنه المراد منها إلى الله تعالى ، وهذه طريقة سلف علمائنا ، قبل ظهور شكوك الملحدين أو المتعلمين ، وذلك في عصر الصحابة والتابعين وبعض عصر تابعيهم ، ويعبر عنها بطريقة السلف ، ويقولون : طريقة السلف أسلم ، أي أشد سلامة لهم من أن يتأولوا تأويلات لا يدرى مدى ما تفضي إليه من أمور لا تليق بجلال الله تعالى ولا تتسق مع ما شرعه للناس من الشرائع ، مع ما رأوا من اقتناع أهل عصرهم بطريقتهم ، وانصرافهم عن التعمق في طلب التأويل .

وكان رأي جمهور من جاء بعد عصر السلف تأويلها بمعان من طرائق استعمال الكلام العربي البليغ من مجاز ، واستعارة ، وتمثيل ، مع وجود الداعي إلى التأويل ، وهو تعطش العلماء الذين اعتادوا التفكر والنظر وفهم الجمع بين أدلة القرآن والسنة ، ويعبر عن هذه الطريقة بطريقة الخلف ، ويقولون : طريقة الخلف أعلم ، أي أنسب بقواعد العلم وأقوى في تحصيل العلم لجدال الملحدين ، والمقنع لمن يتطلبون الحقائق من المتعلمين ، قد يصفونها بأنها أحكم أي أشد إحكاما ؛ لأنها تقنع أصحاب الأغراض كلهم . وقد وقع هذان الوصفان في كلام المفسرين وعلماء الأصول ، ولم اقف على تعيين أول من صدر

عنه ، وقد تعرض الشيخ ابن تيمية في "العقيدة الحموية" إلى رد هذين الوصفين ولم ينسبهما إلى قائل . والموصوف بأسلم وبأعلم الطريقة لا أهلها ؛ فإن أهل الطريقتين من أئمة العلم ، وممن سلموا في دينهم من الفتن .

وليس في وصف هذه الطريقة ، بأنها أعلم أو أحكم ، غضاضة من الطريقة الأولى ؛ لأن العصور الذين درجوا على الطريقة الأولى ، فيهم من لا تخفى عليهم محاملها بسبب ذوقهم العربي ، وهديهم النبوي ، وفيهم من لا يعير البحث عنها جانبا من همته ، مثل سائر العامة . فلا جرم كان طي البحث عن تفصيلها أسلم للعموم ، وكان تفصيلها بعد ذلك أعلم لمن جاء بعدهم ، بحيث لو لم يؤولوها به لأوسعوا ، للمتطلعين إلى بيانها ، مجالا للشك أو الإلحاد . أو ضيق الصدر في الاعتقاد .

واعلم أن التأويل منه ما هو واضح بين ، فصرف اللفظ المتشابه عن ظاهره إلى ذلك التأويل يعادل حمل اللفظ على أحد معنييه المشهورين لأجل كثرة استعمال اللفظ في المعنى غير الظاهر منه . فهذا القسم من التأويل حقيق بألا يسمى تأويلا ، وليس أحد محمليه بأقوى من الآخر إلا أن أحدهما أسبق في الوضع من الآخر ، والمحملان متساويان في الاستعمال وليس سبق إطلاق اللفظ على أحد المعنيين بمقتض ترجيح ذلك المعنى ، فكم من إطلاق مجازي للفظ هو أسبق إلى الإفهام من إطلاقه الحقيقي . وليس قولهم في علم الأصول بأن الحقيقة أرجح من المجاز بمقبول على عمومه .

وتسمية هذا النوع بالمتشابه ليست مرادة في الآية . وعده من المتشابه جمود .

ومن التأويل ما ظاهر معنى اللفظ فيه أشهر من معنى تأويله ولكن القرائن أو الأدلة أوجبت صرف اللفظ عن ظاهر معناه فهذا حقيق بأن يعد من المتشابه .

ثم إن تأويل اللفظ في مثله يتيسر بمعنى مستقيم يغلب على الظن أنه المراد إذا جرى حمل اللفظ على ما هو من مستعملاته في الكلام البليغ مثل الأيدي والأعين في قوله : ﴿ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ [الذاريات : 47] وقوله : ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : 48] فمن أخذوا من مثله أن لله أعينا لا يعرف كنهها ، أو له يدا ليست كأيدينا ، فقد زادوا في قوة الاشتباه .

(314/112)

ومنه ما يعبر تأويله احتمالا وتجويزا بأن يكون الصرف عن الظاهر متعينا وأما حمله على ما أولوه به فعلى وجه الاحتمال والمثال ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : 5] وقوله : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ﴾ [البقرة : 210] فمثل ذلك مقطوع بوجوب تأويله ولا يدعي أحد أن ما أوله به المراد منه ولكنه وجه تابع لإمكان التأويل ، وهذا النوع أشد مواقع التشابه والتأويل .

وقد استبان لك من هذه التأويلات : أن نظم الآية جاء على أبلغ ما يعبر به في مقام يسع

طائفتين من علماء الإسلام في مختلف العصور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 26.28 ﴾

(315/112)

فائدة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الْمُحْكَمُ فِي الْقُرْآنِ تَارَةً يُقَابَلُ بِالْمُتَشَابِهِ وَالْجَمِيعُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَتَارَةً يُقَابَلُ بِمَا نَسَخَهُ اللَّهُ مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُهُ مُقَابِلًا لِمَا نَسَخَهُ اللَّهُ مُطْلَقًا حَتَّى يَقُولَ : هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً وَيَجْعَلُ الْمَنْسُوخَ لَيْسَ مُحْكَمًا وَإِنْ كَانَ اللَّهُ أَنْزَلَهُ أَوَّلًا اتِّبَاعًا لِظَاهِرِ قَوْلِهِ : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ ﴾ ﴿ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ .

(316/112)

فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَعَانٍ تُقَابِلُ الْمُحْكَمَ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا . وَجِمَاعُ ذَلِكَ أَنَّ " الْإِحْكَامَ " تَارَةً يَكُونُ فِي التَّنْزِيلِ فَيَكُونُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فَالْمُحْكَمُ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَحْكَمَهُ اللَّهُ

أَيْ فَصلَهُ مِنْ الِاشْتِبَاهِ بِغَيْرِهِ وَفَصَلَ مِنْهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ الْإِحْكَامَ هُوَ الْفَصْلُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْفَرْقُ وَالتَّحْدِيدُ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الشَّيْءُ وَيَحْصُلُ إتْقَانُهُ ؛ وَلِهَذَا دَخَلَ فِيهِ مَعْنَى الْمَنْعِ كَمَا دَخَلَ فِي الْحَدِّ فَالْمَنْعُ جُزْءُ مَعْنَاهُ لَا جَمِيعُ مَعْنَاهُ . وَتَارَةً يَكُونُ " الْإِحْكَامُ " فِي إبْقَاءِ التَّنْزِيلِ عِنْدَ مَنْ قَابَلَهُ بِالنَّسْخِ الَّذِي هُوَ رَفْعُ مَا شُرِعَ وَهُوَ اصْطِلَاحِيٌّ أَوْ يُقَالُ - وَهُوَ أَشْبَهُ بِقَوْلِ السَّلَفِ - كَانُوا يُسَمُّونَ كُلَّ رَفْعٍ نَسْخًا سَوَاءٌ كَانَ رَفْعَ حُكْمٍ أَوْ رَفْعَ دَلَالَةٍ ظَاهِرَةٍ . وَإِلْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِي أُمْنِيَّتِهِ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ لَفْظِ الْمُبَلِّغِ وَقَدْ يَكُونُ فِي سَمْعِ الْمُبَلِّغِ وَقَدْ يَكُونُ فِي فَهْمِهِ كَمَا قَالَ : ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ الْآيَةَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَمِعَ النَّصَّ الَّذِي قَدْ رُفِعَ حُكْمُهُ أَوْ دَلَالَةٌ لَهُ فَإِنَّهُ يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي تِلْكَ التِّلَاوَةِ اتِّبَاعَ ذَلِكَ الْمَنْسُوخِ فَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ بِالنَّاسِخِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ رَفْعُ الْحُكْمِ وَبَيَانُ الْمُرَادِ . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : الْمُتَشَابِهُ الْمَنْسُوخُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَتَارَةً يَكُونُ " الْإِحْكَامُ " فِي

(317/112)

التَّأْوِيلِ وَالْمَعْنَى وَهُوَ تَمْيِيزُ الْحَقِيقَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى لَا تَشْتَبِهَ بِغَيْرِهَا . وَفِي مُقَابَلَةِ الْمُحْكَمَاتِ الْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ الَّتِي تُشْبِهُ هَذَا وَتُشْبِهُ هَذَا فَتَكُونُ مُحْتَمِلَةً لِلْمَعْنَيَيْنِ . قَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ " الْمُحْكَمُ " الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَكُونُ

فِي مَوْضِعِ كَذَا وَفِي مَوْضِعِ كَذَا . وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمُتَشَابِهِ لَا يَعْلَمُ تَفْسِيرُهُ وَمَعْنَاهُ إلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا اللَّهُ ﴾ وَهَذَا هُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا هُوَ . وَالْوَقْفُ هُنَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ . وَلَكِنْ لَمْ يَنْفِ عِلْمَهُمْ بِمَعْنَاهُ وَتَفْسِيرِهِ بَلْ قَالَ : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ وَهَذَا يَعُمُّ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ وَالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَمَا لَا يُعْقَلُ لَهُ مَعْنًى لَا يُتَدَبَّرُ : وَقَالَ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنْهُ نَهَى عَنْ تَدَبُّرِهِ . وَاَللَّهُ وَرَسُولُهُ إنَّمَا ذَمَّ مَنْ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ فَأَمَّا مَنْ تَدَبَّرَ الْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَطَلَبَ فَهْمَهُ وَمَعْرِفَةَ مَعْنَاهُ فَلَمْ يَذُمَّهُ اللَّهُ بَلْ أَمَرَ بِذَلِكَ وَمَدَحَ عَلَيْهِ . يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ التَّأْوِيلَ قَدْ

رَوَى أَنَّ مِنْ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كحيي بْنِ أَخْطَبَ وَغَيْرِهِ مَنْ طَلَبَ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ تَأْوِيلَ بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا سَلَكَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مُوَافَقَةً لِلصَّابِئَةِ الْمُنَجِّمِينَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ سِتُّمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ عَامًا لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ عَدَدُ مَا لِلْحُرُوفِ فِي حِسَابِ الْجُمَّلِ بَعْدَ إسْقَاطِ الْمُكَرَّرِ

وَهَذَا مِنْ نَوْعِ تَأْوِيلِ الْحَوَادِثِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ . وَرُوِيَ أَنَّ مِنْ النَّصَارَى الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ مَنْ تَأَوَّلَ (إنَّا) و (نَحْنُ) عَلَى أَنَّ الْآلِهَةَ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ هَذَا ضَمِيرُ جَمْعٍ . وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ فَأُولَئِكَ تَأَوَّلُوا فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَهَؤُلَاءِ تَأَوَّلُوا فِي اللَّهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ : (إنَّا) و (نَحْنُ) مِنْ الْمُتَشَابِهِ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهَا الْوَاحِدُ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ جِنْسِهِ وَيُرَادُ بِهَا الْوَاحِدُ الَّذِي مَعَهُ أَعْوَانُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ جِنْسِهِ وَيُرَادُ بِهَا الْوَاحِدُ الْمُعَظِّمُ نَفْسَهُ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ مَنْ مَعَهُ غَيْرُهُ لِتَنَوُّعِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا يَقُومُ مَقَامَ مُسَمًّى فَصَارَ هَذَا مُتَشَابِهًا لِأَنَّ اللَّفْظَ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى مُتَنَوِّعٌ . و " الْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ فِي اللَّفْظِ " هِيَ مِنْ الْمُتَشَابِهِ وَبَعْضُ " الْمُتَوَاطِئَةِ " أَيْضًا مِنْ الْمُتَشَابِهِ وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ "

(319/112)

الْوُجُوهُ وَالنَّظَائِرُ " وَصَنَّفُوا " كُتُبَ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ " فَالْوُجُوهُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالنَّظَائِرُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُصَنِّفِينَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوُجُوهَ وَالنَّظَائِرَ جَمِيعًا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ فَهِيَ نَظَائِرُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَوُجُوهٌ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ بَلْ كَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَاهُ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ . وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَدَعُونَ الْمُحْكَمَ الَّذِي لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ مِثْلَ ﴿ وَإِلَهُكُمْ إلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ ﴿ إنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا أَنَا

فَاعْبُدْنِي ﴾ ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾ ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ لِيَفْتِنُوا بِهِ النَّاسَ إذَا وَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا . وَذَلِكَ أَنَّ " الْكَلَامَ نَوْعَانِ " : إنْشَاءٌ فِيهِ الْأَمْرُ وَإِخْبَارٌ فَتَأْوِيلُ الْأَمْرِ هُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ إنَّ السُّنَّةَ هِيَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ . ﴿ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ﴾ تَعْنِي قَوْلَهُ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ . وَأَمَّا

(320/112)

الْإِخْبَارُ فَتَأْوِيلُهُ عَيْنُ الْأَمْرِ الْمُخْبَرِ بِهِ إذَا وَقَعَ لَيْسَ تَأْوِيلُهُ فَهْمَ مَعْنَاهُ .

(321/112)

وَقَدْ جَاءَ اسْمُ " التَّأْوِيلِ " فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهَذَا مَعْنَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَصَّلَ الْكِتَابَ وَتَفْصِيلُهُ بَيَانُهُ وَتَمْيِيزُهُ بِحَيْثُ لَا يَشْتَبِهُ ثُمَّ قَالَ : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ ﴾ أَيْ يَنْتَظِرُونَ ﴿ إلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ إلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَجِيءُ مَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ بِوُقُوعِهِ مِنْ الْقِيَامَةِ وَأَشْرَاطِهَا : كَالدَّابَّةِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَمَجِيءِ رَبِّك وَالْمَلَكِ صَفًّا صَفًّا وَمَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ الصُّحُفِ وَالْمَوَازِينِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنْوَاعِ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَقُولُونَ : ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَعْلَمُ وَقْتَهُ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ إلَّا اللَّهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ وَيَقُولُ : ﴿ أَعْدَدْت لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إلَّا الْأَسْمَاءُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ

خمرًا ولَبنًا وماءً وحريرًا وذهبًا وفضّةً وغير ذلك ونحن نعلم قطعًا أنّ تلك الحقيقة ليست مماثلةً لهذه بل بينهما تباينٌ عظيمٌ مع التّشابه كما في قوله: ﴿ وأُتوا به متشابهًا ﴾ على أحد القولين أنّه يشبه ما في الدّنيا وليس مثله فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه. فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما ولكن لتلك الحقائق خاصيّةٌ لا ندركها في الدّنيا ولا سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كلّ وجهٍ. وتلك الحقائق على ما هي عليه هي تأويل ما أخبر الله به. وهذا فيه ردٌّ على اليهود والنّصارى والصّابئين من المتفلسفة وغيرهم فإنّهم ينكرون أن يكون في الجنّة أكلٌ وشربٌ ولباسٌ ونكاحٌ ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن. ومن دخل في الإسلام ونافق المؤمنين تأوّل ذلك على أنّ هذه أمثالٌ مضروبةٌ لتفهيم النّعيم الرّوحانيّ إن كان من المتفلسفة الصّابئة المنكرة لحشر الأجساد. وإن كان من منافقة الملّتين المقرّين بحشر الأجساد تأوّل ذلك على تفهيم النّعيم الّذي في الجنّة من الرّوحانيّ والسّماع الطّيّب والرّوائح العطرة. فكلّ ضالٍّ يحرّف الكلم عن مواضعه إلى

(323/112)

مَا اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ. وَكَانَ فِي هَذَا أَيْضًا مُتَّبِعًا لِلْمُتَشَابِهِ إذْ الْأَسْمَاءُ تُشْبِهُ الْأَسْمَاءَ وَالْمُسَمَّيَاتُ تُشْبِهُ الْمُسَمَّيَاتِ وَلَكِنْ تُخَالِفُهَا أَكْثَرَ مِمَّا تُشَابِهُهَا. فَهَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَ هَذَا الْمُتَشَابِهَ ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ بِمَا يُورِدُونَهُ مِنْ الشُّبُهَاتِ عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ تَكُونَ فِي الْجَنَّةِ هَذِهِ الْحَقَائِقُ ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ لِيَرُدُّوهُ إلَى الْمَعْهُودِ الَّذِي يَعْلَمُونَهُ فِي الدُّنْيَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَقَائِقَ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ إمَّا أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى الْكِتَابِ أَوْ عَلَى الْمُتَشَابِهِ؛ فَإِنْ كَانَ عَائِدًا عَلَى الْكِتَابِ كَقَوْلِهِ (مِنْهُ وَ(مِنْهُ ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ فَهَذَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُحْكَمَةِ وَالْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي فِيهَا إخْبَارٌ عَنْ الْغَيْبِ الَّذِي أُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْغَيْبِ وَمَتَى يَقَعُ إلَّا اللَّهُ. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لِهَذَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّأْوِيلَ لِلْكِتَابِ كُلِّهِ مَعَ إخْبَارِهِ أَنَّهُ مُفَصَّلٌ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ فَجَعَلَ التَّأْوِيلَ الْجَائِيَ لِلْكِتَابِ الْمُفَصَّلِ. وَقَدْ

بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ لَا يَعْلَمُهُ وَقْتًا وَقَدْرًا وَنَوْعًا وَحَقِيقَةً إلَّا اللَّهُ وَإِنَّمَا نَعْلَمُ نَحْنُ بَعْضَ صِفَاتِهِ بِمَبْلَغِ عِلْمِنَا لِعَدَمِ نَظِيرِهِ عِنْدَنَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ وَإِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ لِلْكِتَابِ كُلِّهِ وَالْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ ارْتَفَعَتْ الشُّبْهَةُ وَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عِلْمُهَا إلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمُ وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ وَحَقِيقَتِهَا وَإِلَّا فَنَحْنُ قَدْ عَلِمْنَا مِنْ صِفَاتِهَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ. فَعِلْمُ تَأْوِيلِهِ كَعِلْمِ السَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَهَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ. وَلَا يُنَافِي كَوْنَ عِلْمِ السَّاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ نَعْلَمَ مِنْ صِفَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا مَا عَلِمْنَاهُ وَأَنْ نُفَسِّرَ النُّصُوصَ الْمُبَيِّنَةَ لِأَحْوَالِهَا فَهَذَا هَذَا. وَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إلَى مَا تَشَابَهَ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَلِأَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ مِنْ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مُتَشَابِهٌ بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلِهَذَا فِي الْآثَارِ: "الْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَالْإِيمَانُ بِمُتَشَابِهِهِ" لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْخَبَرِ

الْإِيمَانُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ مِنْ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِيهِ مِنْ التَّشَابُهِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : " الْمُتَشَابِهُ " الْأَمْثَالُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَ " الْمُحْكَمُ " الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فَإِنَّهُ مُتَمَيِّزٌ غَيْرُ مُشْتَبِهٍ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أُمُورٌ نَفْعَلُهَا قَدْ عَلِمْنَاهَا بِالْوُقُوعِ وَأُمُورٌ نَتْرُكُهَا لَا بُدَّ أَنْ نَتَصَوَّرَهَا .

(326/112)

وَمِمَّا جَاءَ مِنْ لَفْظِ " التَّأْوِيلِ " فِي الْقُرْآنِ قَوْلُه تَعَالَى ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ وَالْكِنَايَةُ عَائِدَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى مَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَهُوَ يَعُودُ إلَى الْقُرْآنِ. قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ . فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَا كَانَ لِيُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْمَنْفِيِّ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ لِأَنَّ الْخَلْقَ عَاجِزُونَ

عَنْ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ كَمَا تَحَدَّاهُمْ وَطَالَبَهُمْ لَمَّا قَالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَهَذَا تَعْجِيزٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أَيْ مُصَدِّقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ﴾ أَيْ مُفَصِّلَ

(327/112)

الْكِتَابِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَمُفَصِّلُ الْكِتَابِ وَالْكِتَابُ اسْمُ جِنْسٍ وَتَحَدَّى الْقَائِلِينَ: افْتَرَاهُ وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ هُمْ الْمُفْتَرُونَ قَالَ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ أَيْ كَذَّبُوا بِالْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِحَاطَةِ بِعِلْمِهِ وَبَيْنَ إتْيَانِ تَأْوِيلِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحِيطَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ وَأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ إتْيَانَ تَأْوِيلِهِ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِهِ مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْكَلَامِ عَلَى التَّمَامِ وَإِتْيَانُ التَّأْوِيلِ نَفْسُ وُقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ وَفَرْقٌ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْخَبَرِ وَبَيْنَ الْمُخْبَرِ بِهِ فَمَعْرِفَةُ الْخَبَرِ هِيَ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةُ الْمُخْبَرِ بِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ تَأْوِيلِهِ. و" نُكْتَةُ ذَلِكَ " أَنَّ الْخَبَرَ لِمَعْنَاهُ صُورَةٌ عِلْمِيَّةٌ وُجُودُهَا فِي نَفْسِ الْعَالِمِ كَذِهْنِ الْإِنْسَانِ مَثَلًا وَلِذَلِكَ الْمَعْنَى حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ عَنْ الْعِلْمِ وَاللَّفْظُ إنَّمَا يَدُلُّ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَعْنَى الذِّهْنِيِّ ثُمَّ تَتَوَسَّطُ

ذَلِكَ أَوْ تَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخَارِجَةِ فَالتَّأْوِيلُ هُوَ الْحَقِيقَةُ الْخَارِجَةُ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِهِ وَمَعْنَاهُ فَهُوَ مَعْرِفَةُ الصُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّهَ إنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيُعْلَمَ وَيُفْهَمَ وَيُفْقَهَ وَيُتَدَبَّرَ وَيُتَفَكَّرَ فِيهِ

(328/112)

مُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَأْوِيلُهُ . وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَنْ الْكُفَّارِ : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴾ فَقَدْ أَخْبَرَ - ذَمًّا لِلْمُشْرِكِينَ - أَنَّهُ إذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ حُجِبَ بَيْنَ أَبْصَارِهِمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ بِحِجَابِ مَسْتُورٍ وَجَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا . فَلَوْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا بَعْضَهُ لَشَارَكُوهُمْ فِي ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ : ﴿ أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ يَعُودُ إلَى الْقُرْآنِ كُلِّهِ . فَعُلِمَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُفْقَهَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ فِي مَاذَا أُنْزِلَتْ وَمَاذَا عَنَى بِهَا وَمَا اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ لَا مُتَشَابِهًا وَلَا غَيْرَهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : عَرَضْت الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ مَرَّاتٍ أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا . فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ كَانَ يَقُولُ :

لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا اللَّهُ يُجِيبُ مُجَاهِدًا عَنْ كُلِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ مُجَاهِدًا وَمَنْ وَافَقَهُ كَابْنِ قُتَيْبَةَ عَلَى أَنْ جَعَلُوا الْوَقْفَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ فَجَعَلُوا الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ

(329/112)

التَّأْوِيلَ لِأَنَّ مُجَاهِدًا تَعَلَّمَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ وَبَيَانَ مَعَانِيهِ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ . وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ " التَّأْوِيلِ " فِيهِ اشْتِرَاكٌ بَيْنَ مَا عَنَاهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَبَيْنَ مَا كَانَ يُطْلِقُهُ طَوَائِفُ مِنْ السَّلَفِ وَبَيْنَ اصْطِلَاحِ طَوَائِفَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فَبِسَبَبِ الِاشْتِرَاكِ فِي لَفْظِ التَّأْوِيلِ اعْتَقَدَ كُلٌّ مَنْ فَهِمَ مِنْهُ مَعْنًى بِلُغَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ . وَمُجَاهِدٌ إمَامُ التَّفْسِيرِ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : إذَا جَاءَك التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُك بِهِ . وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فَشَأْنٌ آخَرُ . وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَالَ هَذِهِ مِنْ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ : إنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ . وَإِنَّمَا وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ الطَّوَائِفِ بِسَبَبِ

الْكَلَامِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِ الْقَدَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَقَّبُوهَا: "هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَمِلَ الْقُرْآنُ عَلَى مَا لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ". وَمَا "تَعَبَّدْنَا بِتِلَاوَةِ حُرُوفِهِ بِلَا فَهْمٍ" فَجَوَّزَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مُتَمَسِّكِينَ

(330/112)

بِظَاهِرِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِأَنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ وَمَنَعَهَا طَوَائِفُ لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إلَى تَأْوِيلَاتِهِمْ الْفَاسِدَةِ الَّتِي هِيَ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَالْغَالِبُ عَلَى كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ الْخَطَأُ أُولَئِكَ يُقَصِّرُونَ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إلَّا أَمَانِيَّ﴾ وَهَؤُلَاءِ مُعْتَدُونَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

(331/112)

وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ بِلَقَبٍ شَنِيعٍ فَقَالَ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ بِكَلَامٍ وَلَا يَعْنِي بِهِ شَيْئًا خِلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ". وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ مُسْلِمٌ إنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ. وَإِنَّمَا النِّزَاعُ هَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؟ وَبَيْنَ نَفْيِ الْمَعْنَى عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَنَفْيِ الْفَهْمِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ بَوْنٌ عَظِيمٌ. ثُمَّ احْتَجَّ بِمَا لَا يَجْرِي عَلَى أَصْلِهِ فَقَالَ: هَذَا عَبَثٌ وَالْعَبَثُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ.

وَعِنْدَهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبُحُ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: الْعَبَثُ صِفَةُ نَقْصٍ فَهُوَ مُنْتَفٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ فِي الْحُرُوفِ وَهِيَ عِنْدَهُ مَخْلُوقَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَمِلَ الْفِعْلُ عِنْدَهُ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ فَلَا نَقْلٌ صَحِيحٌ وَلَا عَقْلٌ صَرِيحٌ. وَمَثَارُ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَمَحَارُ عُقُولِهِمْ: أَنَّ مُدَّعِي التَّأْوِيلِ أَخْطَئُوا فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ وَفِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ تَأْوِيلُهُمْ الَّذِي هُوَ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلِينَ لِعِلْمِهِمْ

(332/112)

بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَصِحَّةِ عُقُولِهِمْ وَعِلْمِهِمْ بِكَلَامِ السَّلَفِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي يَدَّعِيهِ هَؤُلَاءِ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُمْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَصَارُوا مَرَاتِبَ مَا بَيْنَ قَرَامِطَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ يَتَأَوَّلُونَ الْأَخْبَارَ وَالْأَوَامِرَ وَمَا بَيْنَ صَابِئَةٍ فَلَاسِفَةٍ يَتَأَوَّلُونَ عَامَّةَ الْأَخْبَارِ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ الْيَوْمِ الْآخِرِ حَتَّى عَنْ أَكْثَرِ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا بَيْنَ جهمية وَمُعْتَزِلَةٍ يَتَأَوَّلُونَ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَفِي آيَاتِ الْقَدَرِ وَيَتَأَوَّلُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَقَدْ وَافَقَهُمْ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْأَشْعَرِيَّةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ وَبَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَآخَرُونَ مِنْ أَصْنَافِ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ تَغْلِبُ عَلَيْهِمْ السُّنَّةُ فَقَدْ يَتَأَوَّلُونَ أَيْضًا مَوَاضِعَ

يَكُونُ تَأْوِيلُهُمْ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ . وَالَّذِينَ ادَّعَوْا الْعِلْمَ بِالتَّأْوِيلِ مِثْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْبِدَعِ رَأَوْا أَيْضًا أَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَرَأَوْا عَجْزًا وَعَيْبًا وَقَبِيحًا أَنْ يُخَاطِبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِكَلَامِ يَقْرَءُونَهُ وَيَتْلُونَهُ وَهُمْ لَا يَفْهَمُونَهُ وَهُمْ مُصِيبُونَ فِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ سَمْعٍ وَعَقْلٍ ؛ لَكِنْ أَخْطَئُوا فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ وَفِي التَّأْوِيلِ الَّذِي أَثْبَتُوهُ وَتَسَلَّقَ بِذَلِكَ مُبْتَدِعَتُهُمْ إلَى تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ

(333/112)

وَصَارَ الْأَوَّلُونَ أَقْرَبَ إلَى السُّكُوتِ وَالسَّلَامَةِ بِنَوْعِ مِنْ الْجَهْلِ وَصَارَ الْآخَرُونَ أَكْثَرَ كَلَامًا وَجِدَالًا وَلَكِنْ بِفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ وَقَوْلِ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُونَهُ وَإِلْحَادٍ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ . فَهَذَا هَذَا . وَمَنْشَأُ الشُّبْهَةِ الِاشْتِرَاكُ فِي لَفْظِ التَّأْوِيلِ . فَإِنَّ " التَّأْوِيلَ " فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُحَدِّثَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَنَحْوِهِمْ هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلِ يَقْتَرِنُ بِهِ وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ عَلَيْهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ . فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ هَذَا النَّصُّ مُؤَوَّلٌ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى كَذَا قَالَ الْآخَرُ : هَذَا نَوْعُ تَأْوِيلٍ وَالتَّأْوِيلُ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ . وَالْمُتَأَوِّلُ عَلَيْهِ وَظِيفَتَانِ :

بَيَانُ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى الَّذِي ادَّعَاهُ وَبَيَانُ الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لِلصَّرْفِ إلَيْهِ عَنْ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَتَنَازَعُونَ فِيهِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ إذَا صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي إبْطَالِ التَّأْوِيلِ أَوْ ذَمِّ التَّأْوِيلِ أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ آيَاتُ الصِّفَاتِ لَا تُؤَوَّلُ وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ يَجِبُ تَأْوِيلُهَا وَقَالَ الثَّالِثُ: بَلْ التَّأْوِيلُ جَائِزٌ يُفْعَلُ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ وَيُتْرَكُ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ أَوْ يَصْلُحُ لِلْعُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَالَاتِ وَالتَّنَازُعِ. وَأَمَّا " التَّأْوِيلُ " فِي لَفْظِ السَّلَفِ فَلَهُ مَعْنَيَانِ: " أَحَدُهُمَا " تَفْسِيرُ

(334/112)

الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ سَوَاءٌ وَافَقَ ظَاهِرَهُ أَوْ خَالَفَهُ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ وَالتَّفْسِيرُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُتَقَارِبًا أَوْ مُتَرَادِفًا

(335/112)

وَهَذَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الَّذِي عَنَاهُ مُجَاهِدٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطبري يَقُولُ فِي تَفْسِيرِهِ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ كَذَا وَكَذَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمُرَادُهُ التَّفْسِيرُ. و" الْمَعْنَى الثَّانِي " فِي لَفْظِ السَّلَفِ - وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ مُسَمَّى التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا - : هُوَ نَفْسُ الْمُرَادِ بِالْكَلَامِ فَإِنَّ الْكَلَامَ إنْ كَانَ طَلَبًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسَ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسَ الشَّيْءِ الْمُخْبَرِ بِهِ. وَبَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى وَالَّذِي قَبْلَهُ بَوْنٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي قَبْلَهُ يَكُونُ التَّأْوِيلُ فِيهِ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ كَالتَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ وَالْإِيضَاحِ وَيَكُونُ وُجُودُ التَّأْوِيلِ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لَهُ الْوُجُودُ الذِّهْنِيُّ وَاللَّفْظِيُّ وَالرَّسْمِيُّ. وَأَمَّا هَذَا فَالتَّأْوِيلُ فِيهِ نَفْسُ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَاضِيَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً. فَإِذَا قِيلَ: طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَتَأْوِيلُ هَذَا نَفْسُ طُلُوعِهَا. وَيَكُونُ " التَّأْوِيلُ " مِنْ بَابِ الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ الْخَارِجِيِّ فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ هُوَ الْحَقَائِقُ الثَّابِتَةُ فِي الْخَارِجِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِهَا وَشُؤُونِهَا وَأَحْوَالِهَا وَتِلْكَ الْحَقَائِقُ لَا تُعْرَفُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْكَلَامِ وَالْإِخْبَارِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمِعُ قَدْ تَصَوَّرَهَا أَوْ تَصَوَّرَ نَظِيرَهَا بِغَيْرِ كَلَامٍ وَإِخْبَارٍ؛ لَكِنْ يُعْرَفُ مِنْ صِفَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا قَدْرَ مَا أَفْهَمَهُ

(336/112)

الْمُخَاطِبُ: إمَّا بِضَرْبِ

(337/112)

الْمَثَلِ وَإِمَّا بِالتَّقْرِيبِ وَإِمَّا بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْوَضْعُ وَالْعُرْفُ الثَّالِثُ هُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا. وَقَدْ قَدَّمْنَا التَّبْيِينَ فِي ذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُوسُفَ: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ وَقَوْلُ الْمَلَأِ: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴾ ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ وَقَوْلُ يُوسُفَ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ مِصْرَ ﴿آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾. فَتَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ رُؤْيَا الْمَنَامِ هِيَ نَفْسُ مَدْلُولِهَا الَّتِي تَؤُولُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ وَالْعَالِمُ بِتَأْوِيلِهَا: الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ. كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾ أَيْ فِي الْمَنَامِ ﴿إِلَّا

نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ﴾ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا التَّأْوِيلُ .

(339/112)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ قَالُوا : أَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَصِيرًا . فَالتَّأْوِيلُ هُنَا تَأْوِيلُ فِعْلِهِمْ الَّذِي هُوَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَالتَّأْوِيلُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ تَأْوِيلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا . وَالتَّأْوِيلُ فِي الْأَعْرَافِ وَيُونُسَ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْعَالِمِ : ﴿ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ فَالتَّأْوِيلُ هُنَا تَأْوِيلُ الْأَفْعَالِ الَّتِي فَعَلَهَا الْعَالِمُ مِنْ خَرْقِ السَّفِينَةِ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهَا وَمِنْ قَتْلِ الْغُلَامِ وَمِنْ إقَامَةِ الْجِدَارِ فَهُوَ تَأْوِيلُ عَمَلٍ لَا تَأْوِيلُ قَوْلٍ . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ مَصْدَرُ أَوَّلَهُ يُؤَوِّلُهُ تَأْوِيلًا مِثْلُ حَوَّلَ تَحْوِيلًا وَعَوَّلَ تَعْوِيلًا . وَأَوَّلَ يُؤَوِّلُ تَعْدِيَةُ آلَ يَئُولُ أَوْلًا مِثْلُ حَالَ يَحُولُ حَوْلًا . وَقَوْلُهُمْ : آلَ يَئُولُ أَيْ عَادَ إلَى كَذَا وَرَجَعَ إلَيْهِ وَمِنْهُ " الْمَآلُ " وَهُوَ مَا يَئُولُ إلَيْهِ الشَّيْءُ وَيُشَارِكُهُ فِي الِاشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ " الْمَوْئِلُ " فَإِنَّهُ مِنْ وَأَلَ وَهَذَا مِنْ أَوَلَ . وَالْمَوْئِلُ الْمَرْجِعُ قَالَ

تَعَالَى : ﴿ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا ﴾ . وَمِمَّا يُوَافِقُهُ فِي اشْتِقَاقِهِ الْأَصْغَرِ " الْآلُ " فَإِنَّ آلَ الشَّخْصِ مَنْ

(340/112)

يَئُولُ إلَيْهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي عَظِيمٍ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُضَافُ إلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ الْمُضَافِ يَصْلُحُ أَنْ يَئُولَ إلَيْهِ الْآلُ كَآلِ إبْرَاهِيمَ وَآلِ لُوطٍ وَآلِ فِرْعَوْنَ بِخِلَافِ الْأَهْلِ وَالْأَوَّلُ أَفْعَلُ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَأْنِيثِهِ أُولَى كَمَا قَالُوا جُمَادَى الْأُولَى . وَفِي الْقَصَصِ : ﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ﴾ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : فَوْعَلٌ وَيَقُولُ : أَوْلَةٌ . إلَّا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إلَى شَاهِدٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ بَلْ عَدَمُ صَرْفِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْعَلُ لَا فَوْعَلُ فَإِنَّ فَوْعَلَ مِثْلُ كَوْثَرٍ وَجَوْهَرٍ مَصْرُوفٌ ، سُمِّيَ الْمُتَقَدِّمُ أَوَّلَ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ يَئُولُ إلَيْهِ وَيُبْنَى عَلَيْهِ فَهُوَ أُسٌّ لِمَا بَعْدَهُ وَقَاعِدَةٌ لَهُ . وَالصِّيغَةُ صِيغَةُ تَفْضِيلٍ لَا صِفَةٍ مِثْلُ أَكْبَرَ وَكُبْرَى وَأَصْغَرَ وَصُغْرَى لَا مِنْ بَابِ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ : جِئْته مِنْ أَوَّلِ أَمْسِ وَقَالَ : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ فَإِذَا قِيلَ هَذَا أَوَّلُ هَؤُلَاءِ فَهُوَ الَّذِي فُضِّلَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرْجِعُ إلَى مَا قَبْلَهُ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَهَذَا السَّابِقُ كُلُّهُمْ يَئُولُ إلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ تَقَدَّمَ فِي فِعْلٍ فَاسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ كَانَ السَّابِقُ الَّذِي يَئُولُ

الْكُلُّ إِلَيْهِ فَالْأَوَّلُ لَهُ وَصْفُ السُّؤْدُدِ وَالِاتِّبَاعِ. وَلَفْظُ " الْأَوَّلِ " مُشْعِرٌ بِالرُّجُوعِ وَالْعَوْدِ و " الْأَوَّلُ " مُشْعِرٌ بِالِابْتِدَاءِ وَالْمُبْتَدَأِ ؛

(341/112)

خِلَافَ الْعَائِدِ لِأَنَّهُ إنَّمَا كَانَ أَوَّلًا لِمَا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يُقَالُ :

(342/112)

أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلُ يَوْمٍ فَمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الرُّجُوعِ وَالْعَوْدِ هُوَ لِلْمُضَافِ إلَيْهِ لَا لِلْمُضَافِ. وَإِذَا قُلْنَا : آلَ فُلَانٍ فَالْعَوْدُ إلَى الْمُضَافِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صِيغَةُ تَفْضِيلٍ فِي كَوْنِهِ مَآلًا وَمَرْجِعًا لِغَيْرِهِ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُفَضَّلًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَآلٌ وَمَرْجِعٌ لَا آيِلٌ رَاجِعٌ ؛ إذْ لَا فَضْلَ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ رَاجِعًا إلَى غَيْرِهِ آيِلًا إلَيْهِ وَإِنَّمَا الْفَضْلُ فِي كَوْنِهِ هُوَ الَّذِي يُرْجَعُ إلَيْهِ وَيُؤَالُ إلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَتْ الصِّيغَةُ صِيغَةَ تَفْضِيلٍ أَشْعَرَتْ بِأَنَّهُ مُفَضَّلٌ فِي كَوْنِهِ مَآلًا وَمَرْجِعًا وَالتَّفْضِيلُ الْمُطْلَقُ فِي ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّابِقَ الْمُبْتَدِئَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ مَا أَوَّلَهُ إلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ مَا يُؤَوَّلُ إلَيْهِ الْكَلَامُ أَوْ مَا تَأَوَّلَهُ الْمُتَكَلِّمُ ؛ فَإِنَّ التَّفْعِيلَ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ كَقَوْلِ : ﴿ وَتَبَتَّلْ إلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾

فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ تَأَوَّلَ الْكَلَامُ إلَى هَذَا الْمَعْنَى تَأْوِيلًا وَتَأَوَّلْت الْكَلَامَ تَأْوِيلًا وَأَوَّلْت الْكَلَامَ تَأْوِيلًا. وَالْمَصْدَرُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ الصِّفَةِ إذْ قَدْ يَحْصُلُ الْمَصْدَرُ صِفَةً بِمَعْنَى الْفَاعِلِ كَعَدْلِ وَصَوْمٍ وَفِطْرٍ وَبِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَدِرْهَمِ ضَرْبِ الْأَمِيرِ وَهَذَا خَلْقُ اللَّهِ. فَالتَّأْوِيلُ: هُوَ مَا أُوِّلَ إلَيْهِ الْكَلَامُ أَوْ يُؤَوَّلُ إلَيْهِ أَوْ تَأَوَّلَ هُوَ إلَيْهِ. وَالْكَلَامُ إنَّمَا يَرْجِعُ وَيَعُودُ وَيَسْتَقِرُّ وَيَؤُولُ وَيُؤَوَّلُ إلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْمَقْصُودِ بِهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ ﴿لِكُلِّ

(343/112)

نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ قَالَ حَقِيقَةٌ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ خَبَرًا فَإِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُخْبَرِ بِهَا يَئُولُ وَيَرْجِعُ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَا مَآلٌ وَلَا مَرْجِعٌ بَلْ كَانَ كَذِبًا وَإِنْ كَانَ طَلَبًا فَإِلَى الْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوبَةِ يَئُولُ وَيَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ مَوْجُودًا وَلَا حَاصِلًا. وَمَتَى كَانَ الْخَبَرُ وَعْدًا أَوْ وَعِيدًا فَإِلَى الْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوبَةِ الْمُنْتَظَرَةِ يَئُولُ كَمَا ﴿رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ قَالَ إنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَالدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ.

(344/112)

فَصْلٌ

وَأَمَّا إدْخَالُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ فِي الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا اللَّهُ. أَوْ اعْتِقَادُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ كَمَا يَقُولُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَوْلَيْنِ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَصَابُوا فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُونَهُ وَنَجَوْا مِنْ بِدَعٍ وَقَعَ فِيهَا غَيْرُهُمْ فَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَنْ قَالَ: إنَّ هَذَا مِنْ الْمُتَشَابِهِ وَأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ فَنَقُولُ أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ فَإِنِّي مَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ لَا أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَلَا غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الْمُتَشَابِهِ الدَّاخِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَنَفَى أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ مَعْنَاهُ. وَجَعَلُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْهَمُ وَلَا قَالُوا: إنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ كَلَامًا لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا قَالُوا كَلِمَاتٍ لَهَا مَعَانٍ صَحِيحَةٌ. قَالُوا فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ. وَنَهَوْا عَنْ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّة وَرَدُّوهَا وَأَبْطَلُوهَا الَّتِي مَضْمُونُهَا تَعْطِيلُ النُّصُوصِ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ. وَنُصُوصُ أَحْمَد وَالْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ بَيِّنَةٌ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُبْطِلُونَ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّة وَيُقِرُّونَ النُّصُوصَ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَاهَا وَيَفْهَمُونَ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَمَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْفَضَائِلِ وَغَيْرِ

ذَلِكَ. وَأَحْمَد قَدْ قَالَ فِي غَيْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ وَفِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ وَأَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُحَرَّفُ كَلِمُهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يُحَرِّفُهُ وَيُسَمَّى تَحْرِيفُهُ تَأْوِيلًا بِالْعُرْفِ الْمُتَأَخِّرِ. فَتَأْوِيلُ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ تَحْرِيفٌ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ نَصَّ أَحْمَد فِي كِتَابِ " الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ " أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَكَلَّمَ أَحْمَد عَلَى ذَلِكَ الْمُتَشَابِهِ وَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرَهُ بِمَا يُخَالِفُ تَأْوِيلَ الْجَهْمِيَّةِ وَجَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى سُنَنِ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ. فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَعْنَى هَذَا الْمُتَشَابِهِ وَأَنَّهُ لَا يُسْكَتُ عَنْ بَيَانِهِ وَتَفْسِيرِهِ بَلْ يُبَيَّنُ وَيُفَسَّرُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ أَوْ إلْحَادٍ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ.

(346/112)

وَمِمَّا يُوَضِّحُ لَك مَا وَقَعَ هُنَا مِنْ الِاضْطِرَابِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى إبْطَالِ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ الْمُنْحَرِفِينَ الْمُلْحِدِينَ. وَ" التَّأْوِيلُ الْمَرْدُودُ " هُوَ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إلَى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ. فَلَوْ قِيلَ إنَّ هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ لَكَانَ فِي هَذَا تَسْلِيمٌ لِلْجَهْمِيَةِ أَنَّ لِلْآيَةِ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ دَلَالَتَهَا لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ

وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُمْ نَفْيُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ وَرَدُّهَا ؛ لَا التَّوَقُّفُ فِيهَا وَعِنْدَهُمْ قِرَاءَةُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ تَفْسِيرُهَا وَتُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ دَالَّةً عَلَى الْمَعَانِي لَا تُحَرَّفُ وَلَا يُلْحَدُ فِيهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُتَشَابِهٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ أَنْ نَقُولَ : لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سَمَّى نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ بِأَسْمَاءٍ مِثْلِ الرَّحْمَنِ وَالْوَدُودِ وَالْعَزِيزِ وَالْجَبَّارِ وَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالرَّءُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَاتٍ مِثْلِ " سُورَةِ الْإِخْلَاصِ " و " آيَةِ الْكُرْسِيِّ " وَأَوَّلِ " الْحَدِيدِ " وَآخِرِ " الْحَشْرِ " وَقَوْلِهِ : ﴿ إنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ و ﴿ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وَأَنَّهُ ﴿ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ و ﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾ و ﴿ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وَأَنَّهُ يَرْضَى عَنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ ﴾ ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ ﴾

(347/112)

﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ ﴿ إلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ ﴿ إنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ . ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي

الْأَرْضِ ﴾ ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ . ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ – إلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ . فَيُقَالُ لِمَنْ ادَّعَى فِي هَذَا أَنَّهُ مُتَشَابِهٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ : أَتَقُولُ هَذَا فِي جَمِيعِ مَا سَمَّى اللَّهُ وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَمْ فِي الْبَعْضِ ؟ فَإِنْ قُلْت : هَذَا فِي الْجَمِيعِ كَانَ هَذَا عِنَادًا ظَاهِرًا وَجَحْدًا لِمَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بَلْ كُفْرٌ صَرِيحٌ . فَإِنَّا نَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ إنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ مَعْنًى وَنَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ إنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ مَعْنًى لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلَ وَنَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ مَعْنًى وَنَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ مَعْنًى . وَصِبْيَانُ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَكُلُّ عَاقِلٍ يَفْهَمُ هَذَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجموع الفتاوى حـ 13 صـ 273 . 297 ﴾

(348/112)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ واضحات الدلالة : ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ أي : أصله المعتمد عليه في الأحكام : ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ وهي ما

استأثر الله بعلمها لعدم اتضاح حقيقتها التي أخبر عنها ، أو ما احتملت أوجهاً . وجعله كله محكماً في قوله : ﴿ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ [هود : 1] ، بمعنى أنه ليس فيه عيب ، وأنه كلام حق فصيح الألفاظ ، صحيح المعاني .

ومتشابها في قوله : ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾ [الزمر : 23] ، بمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن ، ويصدق بعضه بعضاً : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي : ميل عن استقامة إلى كفر وأهواء وابتداع : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ أي : طلب الإيقاع في الشبهات واللبس : ﴿ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وحده : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ أي : الثابتون المتمكنون مبتدأ ، خبره : ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ أي : بالمتشابه على ما أراد الله تعالى : ﴿ كُلٌّ ﴾ من المحكم والمتشابه : ﴿ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ أي : العقول الخالصة من الركون إلى الأهواء الزائغة . وهو تذييل سيق منه تعالى مدحاً للراسخين بجودة الذهن وحسن النظر .

تنبيه :

للعلماء في المحكم والمتشابه أقوال كثيرة ، ومباحث واسعة ، وأبدع ما رأيته في تحرير هذا المقام مقالة سابغة الذيل لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية عليه الرحمة والرضوان .

يقول في خلالها :

المحكم في قرآن ، تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله ، وتارة يقابل بما نسخه الله ، مما ألقاه الشيطان .

ومن الناس من يجعله مقابلاً لما نسخه الله مطلقاً حتى يقول : هذه الآية محكمة ليست منسوخة ، ويجعل المنسوخ ليس محكماً ، وإن كان الله أنزله أولاً إتباعاً للظاهر من قوله :

﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ .

فهذه ثلاثة معان تقابل المحكم ، ينبغي التفطن لها .

(350/112)

وجماع ذلك أن الإحكام تارة يكون في التنزيل . فيكون في مقابلته ما يلقيه الشيطان .

فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله ، أي : فصله من الاشتباه بغيره ، وفصل منه ما ليس منه ، فإن الإحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشيء ويحصل إتقانه ، ولهذا دخل فيه معنى المنع ، كما دخل في الحد بالمنع جزء معناه ، لا جميع معناه ،

وتارة يكون في إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع ، وهو اصطلاحي . أو يقال : وهو أشبه : السلف كانوا يسمون كل رفع نسخاً ، سواء كان رفع حكم ، أو رفع دلالة ظاهرة ، فكل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق ، فهو منسوخ في اصطلاح السلف ، وإلقاء الشيطان في أمنيته قد يكون في نفس لفظ المبلِّغ ، وقد يكون في مسمع المبلِّغ ، وقد يكون في فهمه ، كما قال : ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد : 17] . ومعلوم أن من سمع ، سمع النص الذي قد رفع حكمه ، أو دلالة له ، فإنه يلقى الشيطان في تلك التلاوة اتباع ذلك المنسوخ ، فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به رفع الحكم ، وبان المراد . وعلى هذا التقدير ، فيصح أن يقال : المتشابه والمنسوخ ، بهذا الاعتبار . والله أعلم .

(351/112)

وتارة يكون الإحكام في التأويل والمعنى ، وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها ، حتى لا تشتبه بغيرها . وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا . فتكون محتملة للمعنيين ، ولم يقل في المتشابه : ولا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله ، وإنما قال : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع . فإن الله

أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو . والوقف هنا ، على ما دل عليه أدلة كثيرة ، وعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمهور التابعين ، وجماهير الأمة . ولكن لم ينفِ علمهم بمعناه وتفسيره ، بل قال : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص : 29] . وهذا يعم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات . وما لا يعقل له معنى لا يتدبر ، وقال : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [النساء : 82] .

ولم يستثن شيئًا منه نهى عن تدبره . والله ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فأما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه ، فلم يذمه الله ، بل أمر بذلك ومدح عليه .

يبين ذلك أن التأويل ، قد روي أن اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كحيي بن أحطب ، وغيره من طلب من حروف الهجاء التي في أوائل السور بقاء هذه الأمة ، كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة للصابئة المنجمين ، وزعموا أنه ستمائة وثلاثة وتسعون عاماً ، لأن ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل ، بعد إسقاط المكرر . وهذا من نوع تأويل الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر . وروي

أن من النصارى الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد نجران من تأول " أنا ونحن " على أن الآلهة ثلاثة ، لأن هذا الضمير جمع . وهذا تأويل في الإيمان بالله . فأولئك تأولوا في اليوم الآخر . وهؤلاء تأولوا في الله . ومعلوم أن " أنا ونحن " من المتشابه . فإنه يراد بها الواحد الذي معه غيره من جنسه ، ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وإن لم يكونوا من جنسه ، ويراد الواحد المعظم نفسه ، الذي يقوم مقامه من معه غيره لتنوع أسمائه التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى .

(353/112)

فصار هذا متشابهاً لأن اللفظ واحد ، والمعنى متنوع ، والأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه ، وبعض المتواطئ أيضاً من المتشابه . ويسميها أهل التفسير : " الوجوه والنظائر " وصنفوا كتب الوجوه والنظائر . فالوجوه في الأسماء المشتركة ، والنظائر في الأسماء المتواطئة . وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك أن الوجوه والنظائر جميعاً في الأسماء المشتركة ، فهي نظائر باعتبار اللفظ ، ووجوه باعتبار المعنى ، وليس الأمر على ما قاله ، بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله ، والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه مثل : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [البقرة : 163] ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدْنِي ﴾ [طه : 14] ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ [المؤمنون : 91] : ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾ [الفرقان : 2] ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : 3 – 4] . ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه ، وحرفوا الكلم عن مواضعه . وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التي أخبر عنها . وذلك أن الكلام نوعان : إنشاء في الأمر ، وإخبار .

(354/112)

فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به ، كما قال من قال من السلف : إن السنة هي تأويل الأمر . قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك الله وبحمدك ، اللهم اغفر لي . يتأول القرآن ، تعني قوله : : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ [النصر : 3] . وأما الإخبار فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع ، ليس تأويله فهم معناه ، وقد جاء اسم التأويل في القرآن في غير موضع . وهذا معناه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف : 52 – 53] فقد أخبر أنه فصل الكتاب ، وتفصيله

بيانه وتمييزه بحيث لا يشتبه ، ثم قال : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾ ، أي : ينتظرون ﴿ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ . إلى آخر الآية . وإنما ذلك مجيء ما أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراطها ، كالدابة ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك والملك صفاً صفاً ، وما في الآخرة من الصحف والموازين والجنة والنار وأنواع النعيم والعذاب وغير ذلك . فحينئذ يقولون : ﴿ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاء فَيَشْفَعُواْ لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ . وهذا القدر الذي أخبر به القرآن من هذه الأمور لا يعلم وقته وقدره وصفته إلا الله ، فإن الله يقول : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة : 17] . ويقول : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وقال ابن عباس : ليس في الدنيا مما في الجنة

إلا الأسماء ، فإن الله قد أخبر أن في الجنة خمراً ولبناً وماء وحريراً وذهباً وفضة وغير ذلك . ونحن نعلم قطعاً أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه ، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه . كما في قوله : ﴿ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً ﴾ [البقرة : 25] ، على أحد القولين ، أي : يشبه ما في الدنيا ، وليس مثله ، فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق ، كما أشبهت الحقائقُ

الحقائقَ من بعض الوجوه ، فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من القدر المشترك بينهما ، ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا ، ولا سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه ، وتلك الحقائق على ما هي تأويل ما أخبر الله به ، وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم . فإنهم ينكرون أن يكون في الجنة أكل وشرب ولباس ونكاح ، ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن . ومن دخل في الإسلام ونافق المؤمنين , تأول ذلك على أن هذه أمثال مضروبة لتفهيم النعيم الروحاني ، إن كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الأجساد . وإن كان من منافقة الملّتين المقرين بحشر الأجساد ، تأول ذلك على تفهيم النعيم الذي في الجنة من الروحاني والسماع الطيب والروائح العطرة ، كل ضال يحرف الكلم عن مواضعه إلى ما اعتقد ثبوته . وكان في هذا أيضاً متبعاً للمتشابه ، إذ الأسماء تشبه الأسماء ، والمسميات تشبه المسميات ، ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها . فهؤلاء يتبعون هذا المتشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون في الجنة هذه الحقائق ، وابتغاء تأويله ليردوه إلى المعهود الذي يعلمونه في الدنيا ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ، فإن تلك الحقائق قال الله فيها : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة : 7] ، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل .

وقوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ : إما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب أو على المتشابه . فإن كان عائداً على الكتاب لقوله : منه ، ومنه : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ ، فهذا يصح ، فإن جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التي فيها إخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به ، لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتى يقع إلا الله ، وقد يستدل لهذا أن الله جعل التأويل للكتاب كله مع أخباره أنه مفصل بقوله : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ .

فجعل التأويل الجائي الكتاب المفصل ، وقد بينا أن ذلك التأويل لا يعلمه وقتاً وقدراً ونوعاً وحقيقة إلا الله ، وإنما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا ، وكذلك قوله : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ وإذا كان التأويل الكتاب كله والمراد به ذلك ، ارتفعت الشبهة ، وصار هذا بمنزلة قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ - إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف : 187] . وكذلك قوله : ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً ﴾ [الأحزاب : 63] . فأخبر أنه ليس علمها إلا عند الله ، وإنما هو علم وقتها المعين وحقيقتها ، وإلا فنحن قد

علمنا من صفاتها ما أخبرنا به ، فعلم تأويله كعلم الساعة والساعة من تأويله . وهذا واضح بيّن ، ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم من صفاتها وأحوالها ما

علمناه ، وأن نفسر النصوص المبينة لأحوالها . فهذا هذا .

وإن كان الضمير عائداً إلى ما تشابه كما يقوله كثير من الناس ، فلأن المخبر به من الوعد والوعيد متشابه ، بخلاف الأمر والنهي . ولهذا في الآثار : العمل بمحكمه [في المطبوع : بمحكمة] ، والإيمان بمتشابه ، لأن المقصود في الخبر الإيمان . وذلك لأن المخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرناه . بخلاف الأمر والنهي ، فإنه متميز غير مشتبه بغيره ، فإنه أمور نفعلها قد علمناها بالوقوع ، وأمور نتركها لا بد أن نتصورها .

ومما جاء من لفظ التأويل في القرآن قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يونس : 39] . والكناية عائدة على القرآن ، أو على ما لم يحيطوا بعلمه ، وهو يعود إلى القرآن . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا

يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ وَمِنهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لاَّ يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس : 37 - 40] .

(358/112)

فأخبر سبحانه أن هذا القرآن ما كان ليفترى من دون الله وهذه الصيغة تدل على امتناع المنفي كقوله : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود : 117] لأن الخلق عاجزون عن الإتيان بمثله . كما تحداهم وطالبهم لما قال : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [يونس : 38] ، فهذا تعجيز لجميع المخلوقين . قال تعالى : ﴿ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [يونس : 37] ، أي : مصدق الذي بين يديه ، وتفصيل الكتاب ، أي : مفصل الكتاب ، فأخبر أنه مصدق الذي بين يديه ومفصل الكتاب . والكتاب اسم جنس . ولما تحدى القائلين : افتراه ، ودل على أنهم هم المفترون ، قال : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ . ففرق بين الإحاطة بعلمه ، وبين إتيان تأويله .

فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والإيمان بعلمه ، ولما يأتهم تأويله ، وأن الإحاطة بعلم القرآن ليست إتيان تأويله ، فإن الإحاطة بعمله معرفة معاني الكلام على التمام ، وإتيان

التأويل نفس وقوع المخبر به . وفرق بين معرفة الخبر وبين المخبر به . فمعرفة الخبر هي معرفة تفسير القرآن , ومعرفة المخبر به هي معرفة تأويله . وهذا هو الذي بيناه فيما تقدم .

إن الله إنما أنزل القرآن ليعلم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر به محكمه ومتشابه ، وإن لم يعلم تأويله ، ويبين ذلك أن الله يقول عن الكفار : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْاْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴾ [الإسراء : 45 – 46] . فقد أخبر فقد أخبر ، ذماً للمشركين ، أنه إذا قرئ عليهم القرآن حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور ، وجعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً . فلو كان أهل العلم والإيمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم في ذلك . وقوله : ﴿ أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ يعود إلى القرآن كله . فعلم أن الله يحب أن يفقه ، ولهذا قال الحسن البصري : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا أنزلت وماذا عنى بها . وما استثنى من ذلك لا متشابهاً ولا غيره . وقال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره

مرات ، أقفه عند كل آية وأسأله عنها . فهذا ابن عباس حبر الأمة ، وهو أحد من كان يقول : لا يعلم تأويله إلا الله ، يجيب مجاهداً عن كل آية في القرآن ، وهذا هو الذي جعل مجاهداً ومن وافقه كابن قتيبة على أن جعلوا الوقف عن قوله : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل ، لأن مجاهد تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه . فظن أن هذا هو التأويل المنفي عن غير الله . وأصل ذلك أن لفظ التأويل ، وبه أشير إلى بين ما عناه الله في القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف ، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين ، فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن .

ومجاهد إمام التفسير ، قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به .

(360/112)

وأما التأويل فشأن آخر . ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله وقال : هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه ، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين : إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أهل العلم والإيمان جميعهم . وإنما قد ينفون علم بعض ذلك على بعض

الناس ، وهذا لا ريب فيه ، وإنما وضع هذه المسألة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك ، فلقبوها ، هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه ، وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم ؟ فجوّز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية ، وبأن الله يمتحن عباده بما شاء ، ومنعها طوائف يتوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه . والغالب على كلتا الطائفتين الخطأ . أولئك يقصرون في فهمهم القرآن بمنزلة من قيل فيه : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة : 78] . وهؤلاء معتدون ، بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه . ومن المتأخرين من وضع المسألة بلقب شنيع فقال : لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئاً ، خلافاً للحشوية ، وهذا لم يقله مسلم إن الله يتكلم بما لا معنى له ، وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه . وبين نفي المعنى عند المتكلم ، ونفي الفهم عن المخاطب ، بون عظيم . ثم احتج بما يجري على أصله ، فقال : هذا عبث ، والعبث على الله محال ، وعنده أن الله لا يقبح منه شيء أصلاً ، بل يجوز أن يفعل كل شيء ، وليس له أن يقول العبث صفة نقص ، فهو منتف عنه ، لأن النزاع في الحروف ، وهي عنده مخلوقة من جملة الأفعال ، ويجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل صفة ، فلا نقل صريح ، ولا عقل صحيح .

ومثال الفتن بين الطائفتين ومحار عقولهم أن مدعي التأويل أخطأوا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل ، وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه . فإن الأولين ، لعلمهم بالقرآن والسنن ، وصحة عقولهم ، وعلمهم بكلام السلف ، وكلام العرب ، علموا يقيناً أن التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن . فإنهم حرفوا الكلم عن مواضعه ، وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون للأخبار والأوامر . وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر ، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء . وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ، ويتأولون آيات الصفات . وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات ، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر . وآخرون من أصناف الأمة ، وإن كان يغلب عليهم السنة ، فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريم الكلم عن مواضعه .

والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل طائفة من السلف وأهل السنة ، وأكثر أهل الكلام والبدع ، رأوا أيضاً أن النصوص دلت على معرفة معاني القرآن . ورأوا عجزاً وعيباً وقبيحاً أن يخاطب الله عباده بكلام يقرؤونه ويتلونه وهم لا يفهمونه . وهم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل ، لكن أخطأوا في معنى التأويل الذي نفاه الله ، وفي التأويل الذي أثبتوه

وتسلق بذلك مبتدعتهم إلى تحريف الكلم عن مواضعه ، وصار الأولون أقرب إلى السكوت والسلامة بنوع من الجهل ، وصار الآخرون أكثر كلاماً وجدالاً ، ولكن بفرية على الله ، وقولٍ عليه ما لا يعلمونه ، وإلحاد في أسمائه وآياته ، فهذا هذا .

(362/112)

ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل ، فإن التأويل في عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به ، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف . فإذا قال أحد منهم : هذا الحديث أو هذا النص مؤول ، أو هو محمول على كذا ، قال الآخر : هذا نوع تأويل ، والتأويل يحتاج إلى دليل . والمتأول عليه وظيفتان : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه ، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر ، وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات ، إذا صنف بعضهم في إبطال التأويل ، أو ذم التأويل ، أو قال بعضهم : آيات الصفات لا تؤول ، وقال الآخر : بل يجب تأويلها ، وقال الثالث : بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ، يترك عند المصلحة ، أو يصح للعلماء دون غيرهم ، إلى غير ذلك من المقالات والتنازع .

وأما لفظ التأويل في لفظ السلف فله معنيان :

أحدهما : تفسير الكلام وبيان معناه ، سواء وافق ظاهره أو خالفه ، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً ، وهذا – والله أعلم – هو الذي عناه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله . ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره : القول في تأويل قوله كذا وكذا . واختلف أهل التأويل في هذه الآية . ونحو ذلك ، ومراده التفسير .

(363/112)

والمعنى الثاني : في لفظ السلف وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام . فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب . وإن كان خبراً أن تأويله نفس الشيء المخبر به . وبين هذا المعنى والذي قبله بون . فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم ، والكلام كالتفسير والشرح والإيضاح ، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان ، له الوجود الذهني واللفظي والرسمي . وأما هذا ، فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج ، سواء كانت ماضية أو مستقبلة .

فإذا قيل : طلعت الشمس ، فتأويل هذا نفس طلوعها . وهذا الوضع والعرف .

(364/112)

الثالث : هو لغة القرآن التي نزل بها وقد قدمنا التبيين في ذلك . ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف : ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ﴾ [يوسف : 6] . وقوله : ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾ [يوسف : 36 – 37] . وقول الملأ : ﴿ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴾ [يوسف : 44] ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾ [يوسف : 45] . وقول يوسف لما دخلوا عليه مصر وآوى إليه أبويه وقال : ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [يوسف : 99] ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾ [يوسف : 100] .

(365/112)

فتأويل الأحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التي تؤول إليه ، كما قال يوسف : ﴿ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [يوسف : 100] . والعالم بتأويلها الذي يخبر به . كما

قال يوسف : ﴿ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ ﴾ أي : في المنام ﴿ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ﴾ . أي : قبل أن يأتيكما التأويل . وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء : 59] . قالوا : أحسن عاقبة ومصيرا . فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد إلى الكتاب والسنة ، والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا ، والتأويل في الأعراف ويونس تأويل القرآن ، وكذلك في سورة آل عِمْرَان . وقال تعالى في قصة موسى والعالم : ﴿ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً ﴾ [الكهف : 78] . إلى قوله : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً ﴾ [الكهف : 82] .

فالتأويل هنا تأويل الأفعال التي فعلها العالم من خرق السفينة بغير إذن صاحبها . ومن قتل الغلام ، ومن إقامة الجدار . فهو تأويل عمل ، لا تأويل قول ، وإنما كان كذلك لأن التأويل مصدر أوّله يؤوله تأويلاً ، مثل حول تحويلاً ، وعول تعويلاً . و أول يؤول تعدية آل يؤول أولاً ، مثل حال يحول حولاً وقولهم آل يؤول أي : عاد إلى كذا ورجع إليه ، ومنه المآل [في المطبوع : المال] ، وهو ما يؤول إليه الشيء . ويشاركه في الاشتقاق الموئل ، فإنه وَأَلَ ، وهذا من أول ، والموئل المرجع ، قال تعالى : ﴿ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلاً ﴾ [الكهف : من الآية 58] .

ومما يوافقه في اشتقاقه الأصغر الآل ، فإن آل الشخص من يؤول إليه ، ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم ، بحيث يكون المضاف إليه يصلح أن يؤول إليه الآل . كآل إبراهيم وآل لوط وآل فرعون . بخلاف الأهل . والأول أفعل ، لأنهم قالوا في تأنيثه أولى ، كما قالوا جمادى ، وفي القصص : ﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ﴾ . ومن الناس من يقول فوعل ويقول أوّله إلا أن هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب ، بل عدم صرفه يدل على أنه أفعل لا فوعل . فإن فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف . سمي المتقدم أول - والله أعلم - لأن ما بعده يؤول إليه ويبنى عليه ، فهو أس لما بعده وقاعدة له . والصيغة صيغة تفضيل مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى لا من أحمر وحمراء ، ولهذا يقولون : جئته أول من أمس وقال : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ [التوبة : 108] ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : 163] ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ [البقرة : 41] . ومثل هذا أول هؤلاء . .

فهذا الذي فضل عليهم في الأول ، لأن كل واحد يرجع إلى ما قبله ، فيعتمد عليه ، وهذا السابق ؛ كلهم يؤول إليه . فإن من تقدم من فعل ، فاستبق به من بعده ، كان السابق الذي

يؤول الكل إليه . فالأول له وصف السؤدد والاتباع . ولفظ الأول مشعر بالرجوع والعود . والأول مشعر بالابتداء . والمبتدي خلاف العائد ، لأنه إنما كان أولاً لما بعده ، فإنه يقال : أول المسلمين ، وأول يوم ، فما فيه من معنى الرجوع والعود , هو للمضاف إليه لا للمضاف . وإذا قلنا : آل فلان فالعود في المضاف ، لأن ذلك صيغة تفضيل في كونه مآلاً ومرجعاً لغيره ، لأنه كونه مفضلاً دل عليه أنه مآل ومرجع ، لا آيل راجع ، إذ لا فضل في كون الشيء راجعاً إلى غيره . آيلاً إليه ، وإنما الفضل في كونه هو الذي يُرجع إليه ويُؤال . فلما كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بأنه مفضل في كونه مآلاً ومرجعاً ، والتفضيل المطلق في ذلك يقتضي أن يكون هو السابق المبتدئ . والله أعلم .

(368/112)

فتأويل الكلام ما أوّله إليه المتكلم أو ما يؤول إليه الكلام أو ما تأوله المتكلم . فإن التفضيل يجري على غير فعّل كقوله : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾ [المزمل : 8] ، فيجوز أن يقال تأول الكلام إلى هذا المعنى تأويلاً ، والمصدر واقع موقع الصفة ، إذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل ، كعدل وصوم وفطر ، وبمعنى المفعول كدرهم ضرب الأمير ، وهذا خلق الله . فالتأويل هو ما أول إليه الكلام أو يؤول إليه ، أو تأول هو إليه . والكلام إنما يرجع ويعود

ويستقر ويُؤُول ويُؤوّل إلى حقيقته التي هي عين المقصود به ، كما قال بعض السلف في قوله : ﴿ لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام : 67] . قال : حقيقة . فإن كان خبراً فإلى الحقيقة الخبر بها يؤول ويرجع ، وإلا لم تكن له حقيقة ولا مآل ولا مرجع ، بل كان كذباً ، وإن كان طلباً فإلى الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع ، وإلا لم يكن مقصوده موجوداً ولا حاصلاً ، ومتى كان الخبر وعداً أو وعيداً فإلى الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤول . كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا هذه الآية : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً ﴾ [الأنعام : 65] . قال : إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد .

فصل

وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم ، فإنهم وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم ، فالكلام على هذا من وجهين :

الأول : من قال إن هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه ، ما الدليل على ذلك ؟ فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ، ولا من الأئمة ، لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ، ونفى أن يعلم أحد معناه ، وجعلوا أسماء الله وصفاتهم بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم . ولا قالوا إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه . وإنما قالوا : كلمات لها معان صحيحة . قالوا في أحاديث الصفات : تمر كما جاءت ، ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطلوها . التي مضمونها تعطيل النصوص على ما دلت عليه . ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ، ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها ، ويفهمون منها بعض ما دلت عليه ، كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك . وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات : تمر كما جاءت في أحاديث الوعد . مثل : < من غشنا فليس منا > . وأحاديث الفضائل . ومقصوده بذلك أن الحديث لا يحرف كله عن مواضعه كما يفعله من يحرفه ويسمى تحريفه تأويلاً ، بالعرف المتأخر .

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل . وكذلك نص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة الجهمية أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن . وتكلم أحمد على ذلك المتشابه ، وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية . وجرى في ذلك على سنن الأئمة قبله ، فهذا اتفاق من

الأئمة على أنه يعلمون معنى هذا المتشابه وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره . بل يبين ويفسر . فاتفاق الأئمة من غير تحريف له على مواضعه أو إلحاد في أسماء الله وآياته .

(370/112)

ومما يوضح لك ما وقع هنا من الاضطراب ، أن أهل السنة متفقون على إبطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين ، والتأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره . فلو قيل : إن هذا هو التأويل المذكور في الآية ، وأنه لا يعلمه إلا الله ، لكان في هذا تسليم للجهمية أن للآية تأويلاً يخالف دلالتها ، لكن ذلك لا يعلمه إلا الله . وليس هذا مذهب السلف والأئمة ، وإنما مذهبهم نفي هذه التأويلات وردها ، لا التوقف عنها . وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعاني . لا تحرف ولا يلحد فيها .

(371/112)

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لا يعلم معناه ، أن تقول : لا ريب أن الله سمى نفسه في القرآن بأسماء مثل الرحمن والودود والعزيز والجبار والقدير والرؤوف ونحو ذلك ، ووصف نفسه بصفات ، مثل سورة الإخلاص وآية الكرسي وأول الحديد وآخر الحشر ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، و : ﴿ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، و : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عِمْرَان : من الآية 76] و : ﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ، و : ﴿ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : من الآية 58] ، وأنه يرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، و : ﴿ لَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الزخرف : 55] ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ ﴾ [محمد : 28] ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ ﴾ [التوبة : 46] ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : 5] ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف : 54] ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : 4] : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف : 84] ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : 10] ﴿ ا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه : 46] ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : 3] ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : 75] ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : 64] ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن : 27] ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الكهف : 28] ﴿ وَلِتُصْنَعَ

عَلَى عَيْنِي ﴾ [طه : 39] . إلى أمثال ذلك . فيقال لمن ادعى في هذا أنه متشابه لا يعلم معناه : أتقول هذا في جمع ما سمى الله ووصف به نفس أم في البعض ؟ فإن قلت : هذا في الجميع كان هذا عناداً ظاهراً ، وجحد لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل كفر صريح . فإنا نفهم من قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . معنى . ونفهم من قوله : ﴿ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ معنى ليس هو الأول . ونفهم من قوله : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : 156] . معنى ، ونفهم من قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [إبراهيم : 47] ، معنى . وصبيان المسلمين ، بل وكل عاقل يفهم هذا .

وقد رأيت بعض من ابتدع وجحد من أهل المغرب مع انتسابه إلى الحديث ، لكن أثرت فيه الفلسفة الفاسدة ، من يقول : إنا نسمي الله الرحمن الرحيم العليم القدير علماً محضاً من غير أن نفهم منه معنى يدل على شيء قط ، وكذلك في قوله : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ . يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم ، وهذا الغلو في الظاهر ، من جنس غلو القرامطة في الباطن . لكن هذا أيبس وذاك أكفر .

ثم يقال لهذا المعاند : فهل هذه الأسماء دالة على الإله المعبود ، أو على حق موجود . أم لا

؟ فإن قال : لا ، كان معطلاً محضاً . وما أعلم مسلماً يقول هذا . وإن قال : نعم قيل له : فهل فهمت منها دلالتها على نفس الرب ، ولم تفهم دلالتها على ما فيها من المعاني من الرحمة والعلم ، وكلاهما في الدلالة سواء ؟ فلا بد أن يقول : لأن ثبوت الصفات محال في العقل ، لأنه يلزم منه التركيب أو الحدوث ، بخلاف الذات .

(373/112)

فيخاطب حينئذ بما يخاطب به الفريق الثاني كما سنذكره . وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الأسماء والصفات دون بعض . فيقال له : ما الفرق بين ما أثبته وبين ما نفيته أو سكت عن إثباته ونفيه ؟ فإن الفرق إما أن يكون من جهة السمع ، لأن أحد النصين دال دلالة قطعية أو ظاهرة ، بخلاف الآخر . أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب إثباته دون الآخر ، وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع ، أما الأول فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميع بصير عليٌّ عظيم ، كدلالته على أنه عليم قدير ، ليس بينهما فرق من جهة النص . وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوه مثل ذكره لمشيئته وإرادته .

وأما الثاني فيقال لمن أثبت شيئاً ونفى آخر : لم نفيت ، مثلاً ، حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك إلى أرادته ؟

فإن قال : لأن المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتنع على الله ، قيل له : والمعنى المفهوم من الإرادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله . فإن قال : إرادته ليست من جنس إرادة خلقه . قيل له : ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه . وكذلك محبته . وإن قال وهو حقيقة قوله : لم أثبت الإرادة وغيرها بالسمع ، وإنما أثبت العلم والقدرة والإرادة بالعقل . وكذلك السمع والبصر والكلام على إحدى الطريقتين ، لأن افعل دل على القدرة ، والإحكام دل على العلم ، والتخصيص دل على الإرادة . قيل له : الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإنعام والإحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة كدلالة التخصيص على الإرادة والتقريب والإدناء . وأنواع التخصيص التي لا تكون إلا من المحب تدل على المحبة ، أو مطلق التخصيص يدل على الإرادة . وأما التخصيص بالإنعام فتخصيص خاص ، والتخصيص بالتقريب والاصطفاء تقريب خاص ، وما سلكه في مسلك الإرادة يسلك في مثل هذا .

الثاني : يقال له : هب أن العقل لا يدل على هذا ، فإنه لا ينفيه إلا بمثل ما ينفي به الإرادة ، والسمع دليل مستقل بنفسه ، بل الطمأنينة إليه في هذه المضايق أعظم ودلالته أتم ، فلأي شيء نفيت مدلوله أو توقفت وأعدت هذه الصفات كلها إلى الإرادة ؟ مع أن النصوص تفرق . فلا يذكر حجة إلا عورض بمثلها في إثباته الإرادة زيادة على الفعل .

الثالث : يقال له : إذا قال لك الجهمي : الإرادة لا معنى لها إلا عدم الإكراه ، أو نفس الفعل والأمر به ، وزعم أن إثبات إرادة تقتضي محذوراً إن قال بقدمها ، ومحذوراً إن قال بحدوثها .

وهنا اضطربت المعتزلة . فإنهم لا يقولون بإرادة قديمة لامتناع صفة قديمة عندهم . ولا يقولون بتجدد صفة له ، لامتناع حلول الحوادث عن أكثرهم مع تناقضهم .

فصاروا حزبين :

البغداديون : وهم أشد غلواً في البدعة في الصفات وفي القدر ، نفوا حقيقة الإرادة . وقال الجاحظ : لا معنى لها إلا عدم الإكراه . وقال الكعبي : لا معنى لها إلا نفس الفعل ، إذا تعلقت بفعله ، ونفس الأمر إذا تعلقت بطاعة عباده .

والبصريون : كأبي علي وأبي هاشم . قالوا : تحدث إرادة لا في محل ، فلا إرادة . فالتزموا حدوث حادث غير مراد وقيام صفة بغير محل ، وكلاهما عند العقل معلوم الفساد بالبديهة . كان جوابه : أن ما ادعى إحالته من ثبوت الصفات ليس بمحال ، والنص قد دل عليها ،

والفعل أيضاً . فإذا أخذ الخصم ينازع في دلالة النص أو العقل ، جعل مسفسطاً أو مقرمطاً ، وهذا بعينه موجود في الرحمة والمحبة ، فإن خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعي .

(375/112)

ثم يقال لخصومه : بم أثبتم أنه عليم قدير ؟ فما أثبتوه به من سمع وعقل فبعينه تثبت الإرادة ، وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمثله في العليم والقدير ، وإذا انتهى الأمر إلى ثبوت المعاني ، وأنها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار ، كان الجواب ما قررناه في غير هذا الموضع ، فإن ذلك لا يستلزم حدوثاً ولا تركيباً مقتضياً حاجة إلى غيره .

ويعارضون أيضاً بما ينفي به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة ، ويلزمون بوجود الرب الخالق المعلوم بالفطرة الخلقية ، والضرورة العقلية ، والقواطع العقلية ، واتفاق الأمم ، وغير ذلك من الدلائل . ثم يطالبون بوجود من جنس ما نعهده ، أو بوجود يعلمون كيفيته ، فلا بد أن يفروا إلى إثبات ما تشبه حقيقته الحقائق . فالقول في سائر ما سمي ووصف به نفسه كالقول في نفسه سبحانه وتعالى .

(376/112)

ونكتة هذا الكلام أن غالب من نفى وأثبت شيئاً مما دل عليه الكتاب والسنة ، لا بد أن يثبت الشيء لقيام المقتضى ، وانتفاء المانع . وينفي الشيء لوجود المانع أو لعدم المقتضى ، أو يتوقف إذا لم يكن عنده مقتضٍ ولا مانع ، فيبين له أن المقتضى فيما نفاه قائم ، كما أنه فيما أثبته قائم . إما من كل وجه ، أو من وجه يجبب به الإثبات . فإن كان المقتضى هناك حقاً ، فكذلك هنا . وإلا فدرء ذاك المقتضى من جنس درء هذا . وأما المانع فيبين أن المانع الذي تخيله فيما نفاه من جنس المانع الذي تخيله فيما أثبته ، فإذا كان ذلك المانع المستحيل موجوداً على التقديرين لم ينج من محذوره بإثبات أحدهما ونفي الآخر ، فإنه إن كان حقاً نفاهما ، وإن كان باطلاً لم ينف واحداً منهما ، فعليه أن يسوي بين الأمرين في الإثبات والنفي ، ولا سبيل إلى النفي ، فتعين الإثبات . فهذه نكتة الإلزام لمن أثبت شيئاً . وما من أحد إلا ولا بد أن يثبت شيئاً أو يجب عليه إثباته ، فهذا يعطيك من حيث الجملة أن اللوازم التي يدعي أنها موجبة النفي خيالات غير صحيحة, وإن لم يعرف فسادها على التفضيل, وأما من حيث التفصيل ، فيبين فساد المانع وقيام المقتضى كما قرر هذا غير مرة .

فإن قال : من أثبت هذه الصفات التي هي فينا أعراض كالحياة والعلم والقدرة ، ولم يثبت ما هو فيها أبعاض كاليد والقدم : هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التركيب والتجسيم . قيل له : وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلي كما استلزمت هذه عندك التركيب

الحسي . فإن أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضاً أو تسميتها أعراضاً لا يمنع ثبوتها ، قيل له : وأثبت هذه على وجه لا تكون تركيباً وأبعاضاً أو تسميتها تركيباً وأبعاضاً لا يمنع ثبوتها .

فإن قال : هذه لا يعقل منها إلا الأجزاء ، قيل له : وتلك لا يعقل منها إلا الأعراض .

(377/112)

فإن قال : العرض ما لا يبقى وصفات الرب باقية . قيل : والبعض ما جاز انفصاله عن الجملة ، وذلك في حق الله محال ، فمفارقة الصفات القديمة مستحيلة في حق الله تعالى مطلقاً ، والمخلوق يجوز أن تفارقه أعراضه وأبعاضه .

فإن قال : ذلك تجسيم والتجسيم منتف ، قيل : وهذا تجسيم والتجسيم منتف .

فإن قال : أنا أعقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز ، وإن لم يكن له في الشاهد نظير . قيل له : فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز وإن لم يكن له في الشاهد نظير .

فإن نفى عقل هذا نفى عقل ذاك ، وإن كان بينهما نوع فرق ، لكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع . ولهذا كانت المعطلة الجهمية تنفي الجميع لكن ذاك أيضاً مستلزم لنفي الذات ، ومن أثبت هذه الصفات الخبرية من نظير هؤلاء ، صرح بأنها صفة قائمة به كالعلم والقدرة ،

وهذا أيضاً ليس هو معقول النص ، ولا مدلول العقل ، وإنما الضرورة ألجأتهم إلى هذه المضايق .

(378/112)

وأصل ذلك أنهم أتوا بألفاظ ليست في الكتاب ولا في السنة ، وهي ألفاظ مجملة . مثل متحيز ومحدد وجسم ومركب ، ونحو ذلك ، ونفوا مدلولها ، وجعلوا ذلك مقدمة بينهم مسلّمة ، ومدلولاً عليها بنوع قياس ، وذلك القياس أوقعهم فيه مسلك سلكوه في إثبات حدوث العالم بحدوث الأعراض ، أو إثبات إمكان الجسم بالتركيب من الأجزاء ، فوجب طرد الدليل بالحدوث والإمكان لكل ما شمله هذا الدليل ، إذ الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح ، فرأوا ذلك يعكر عليهم من جهة النصوص ومن جهة العقل من ناحية أخرى فصاروا أحزاباً ، تارة يغلّبون القياس الأول ويدفعون ما عارضه وهم المعتزلة ، وتارة يغلبون القياس الثاني ويدفعون الأول كهشام بن الحكم الرافضي ، فإنه قد قيل : أول ما تكلم في الجسم نفياً وإثباتاً من زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل العلاف . فإن أبا الهذيل ونحوه من قدماء المعتزلة نفوا الجسم لما سلكوا من القياس . وعارضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس ، واعتقد الأولون إحالة ثبوته ، واعتقد هذا إحالة نفيه ، وتارة يجمعون

بين النصوص والقياس بجمع يظهر فيه الإحالة والتناقض .

فما أعلم أحداً من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض فيحيل ما أوجب نظيره ، ويوجب ما أحال نظيره ، إذ كلامهم من عند غير الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : 82] .

(379/112)

والصواب ما عليه أئمة الهدى ، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث ، ويتبع في ذلك سبل السلف الماضين ، أهل العلم والإيمان . والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه . ولا يعرض عنها ، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً . ولا يترك تدبر القرآن ، فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلى أماني . فهذا أحد الوجهين . وهو منع أن تكون من المتشابه .

(380/112)

الوجه الثاني : أنه إذا قيل هذه من المتشابه ، أو كان فيها ما هو من المتشابه ، كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمى بعض ما استدل به الجهمية متشابهاً ، فيقال : الذي في القرآن أنه لا يعلم تأويله إلا الله ، إما المتشابه ، وإما الكتاب كله كما تقدم . ونفي علم تأويله ليس نفي علم معناه كما قدمناه في القيامة وأمور القيامة . وهذا الوجه قوي إن ثبت حديث ابن إسحاق في وفد نجران ، أنهم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "إنا ونحن" ونحو ذلك ، ويؤيده أيضاً أنه قد ثبت أن في القرآن متشابهاً ، وهو ما يحتمل معنيين ، وفي سائر الصفات ما هو من هذا الباب ، كما أن ذلك في مسائل المعاد وأولى ، فإن نفي المتشابه بين الله وبين خلقه أعظم من نفي المتشابه بين موعود الجنة وموجود الدنيا ، وإنما نكتة الجواب هو ما قدمناه أولاً أن نفي علم التأويل ليس نفياً لعلم المعنى ، ونزيده تقريراً أن الله سبحانه يقول : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ قُرآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [الزمر : 27 – 28] ، وقال تعالى : ﴿ الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : 1 – 2] ، فأخبر أنه أنزله ليعقلوه ، وأنه طلب تذكرهم . وقال أيضاً : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر : 21] ، فحض على تدبره وفقهه وعقله والتذكر به والتفكير فيه ، ولم يستثن من ذلك شيئاً . بل نصوص متعددة تصرح بالعموم فيه ، مثل قوله : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ

عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد : 24] ، وقوله : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾ [النساء : 82] ، ومعلوم أن نفي

الاختلاف عنه لا يكون إلا بتدبره كله ، وإلا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفة ما لم يتدبر لما تدبر . وقال علي عليه السلام لما قيل له : هل ترك عندكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة . فأخبر أن الفهم فيه مختلف في الأمة ، والفهم أخص من العلم والحكم ، قال الله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ [الأنبياء : 79] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : < رب مبلغ أوعى من سامع > ، وقال : < بلغوا عني ولو آية > . وأيضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن ، آيات الصفات وغيرها ، وفسروها بما يوافق دلالتها ، ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توافق القرآن . وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم . مثل عبد الله بن مسعود الذي كان يقول : لو أعلمُ أعلمَ بكتاب الله مني تبلغه آباط الإبل لأتيته . وعبد الله بن عباس الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حبر الأمة

وترجمان القرآن ، كانا هما وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين إثباتاً للصفات ورواية لها عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومن له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا ، وما في التابعين أجل من أصحاب هذين السيدين ، بل وثالثهما في علية التابعين من جنسهم أو قريب منهم جلالة ، أصحاب زيد بن ثابت ، لكن أصحابه مع جلالتهم ليسوا مختصين به ، بل أخذوا عن غيره مثل عمر ، وابن عمر ، وابن عباس . ولو كان معاني هذه الآيات منفياً أو مسكوتاً عنه ، لم يكن ربانيو الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاماً فيه ، ثم إن الصحابة نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة ، ولم يذكر أحدٌ منهم عنه قط أنه امتنع من تفسير آية .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا : عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيه من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل . وكذلك الأئمة كانوا إذا سئلوا شيئاً من ذلك لم ينفوا معناه ، بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية . كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ كيف

استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب, والسؤال عنه بدعة . وكذلك ربيعة قبله . وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول .

(383/112)

فليس في أهل السنة من ينكره . وقد بين أن الاستواء معلوم ، كما أن سائر ما أخبر به معلوم ، ولكن الكيفية لا تعلم ، ولا يجوز السؤال عنها ، لا يقال : كيف استوى ؟ ولم يقل مالك : الكيف معدوم ، وإنما قال : الكيف مجهول . وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة ، غير أن أكثرهم يقولون : لا تخطر كيفيته ببال ، ولا تجري ماهيته في مقال . ومنهم من يقول : ليس له كيفية ولا ماهية . فإن قيل : معنى قوله الاستواء معلوم أن ورود هذا اللفظ في القرآن معلوم كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذي استأثر الله بعلمه ، قيل : هذا ضعيف ، فإن هذا من باب تحصيل الحاصل ، فإن السائل قد علم أن هذا موجود في القرآن ، وقد تلا الآية ، وأيضاً فلم يقل ذكر الاستواء في القرآن ، ولا إخبار الله بالاستواء ، وإنما قال : الاستواء معلوم ، فأخبر عن الاسم المفرد أنه معلوم ، لم يخبر عن الجملة ، وأيضاً فإنه قال : والكيف مجهول ، ولو أراد ذلك لقال : معنى الاستواء مجهول ، أو تفسير الاستواء مجهول ، أو بيان الاستواء غير معلوم ، فلم ينف إلا العلم بكيفية

الاستواء، لا العلم بنفس الاستواء، وهذا شأن جميع ما وصف الله به نفسه. لو قال في قوله: ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه: 46]، كيف يسمع وكيف يرى؟ لقلنا: السمع والرؤية معلوم والكيف مجهول. ولو قال: كيف كلم موسى تكليماً؟ لقلنا: التكليم معلوم والكيف غير معلوم. وأيضاً فإن من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة، وأن ذاته فوق ذات العرش، لا ينكرون معنى الاستواء، ولا يرون هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه بالكلية. ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة. قال بعضهم: ارتفع على العرش: علا على العرش. وقال بعضهم عبارات أخرى. وهذه ثابتة عن السلف. وقد ذكر البخاري في صحيحه بعضها في آخره، في كتاب

الرد على الجهمية.

وأما التأويلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك، فهي من التأويلات المبتدعة لما ظهرت الجهمية. وأيضاً قد ثبت أن اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات، بل في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: >يا عائشة! إذا رأيت الذين يتبعون

ما تشابه منه ؛ فأولئك الذي سمى الله ، فاحذريهم > ، وهذا عام . وقصة صبيغ بن عسل مع عُمَر بن الخطاب من أشهر القضايا ، فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر ، فسأل عمر عن : ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ﴾ [الذاريات : 1] ، فقال : ما اسمك ؟ قال : عبد الله صبيغ ، فقال : وأنا عبد الله عمر ، وضربه الضرب الشديد . وكان ابن عباس إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول : ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ . وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : < إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه . . . > . وكما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ فعاقبوهم على هذا القصد الفاسد ، كالذي يعارض بين آيات القرآن . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبهم ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا الله ، فكان مقصودهم مذموماً ، ومطلوبهم متعذراً ، مثل أغلوطات المسائل التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها . ومما يبين الفرق بين المعنى والتأويل أن صبيغاً سأل عن الذاريات وليست من الصفات . وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي بن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها ، كره سؤاله ، لما رآه من قصده ، لكن عليّ كان رعيته ملتوية عليه ، لم يكن مطاعاً

فيهم طاعة عمر حتى يؤدبه ، والذاريات والحاملات والجاريات والمقسمات فيها اشتباه ، لأن اللفظ يحتمل الرياح

(385/112)

والسحاب والنجوم والملائكة ويحتمل غير ذلك ، إذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف .

والتأويل الذي لا يعلمه إلا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها وأعيان السحاب وما تحمله من الأمطار ومتى ينزل المطر . وكذلك في الجاريات والمقسمات ، فهذا لا يعمله إلا الله تعالى . وكذلك في قوله : " أنا ونحن " ونحوهما من أسماء الله التي فيها معنى الجمع كما اتبعته النصارى ، فإن معناه معلوم وهو الله سبحانه ، لكن اسم الجمع يدل على تعدد المعاني بمنزلة الأسماء المتعددة ، مثل العليم والقدير والسميع والبصير ، فإن المسمى واحد ، ومعاني الأسماء متعددة ، فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع . وأما التأويل الذي اختص الله به ، فحقيقة ذاته وصفاته ، كما قال مالك : والكيف مجهول فإذا قالوا : ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره ؟ قيل : هذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله . وما أحسن ما يعاد التأويل إلى القرآن كله . فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : > اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل < . قيل : أما تأويل الأمر والنهي فذاك يعلمه ، واللام هنا

للتأويل المعهود ، لم يقل تأويل كل القرآن . فالتأويل المنفي هو تأويل الأخبار التي لا يعلم حقيقة مخبرها إلا الله ، والتأويل المعلوم هو الأمر الذي يعلم العباد تأويله . وهذا كقوله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ [الأعراف : 53] ، وقوله : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يونس : 39] ، فإن المراد تأويل الخبر الذي فيه عن المستقبل ، فإنه هو الذي ينتظر ويأتي ، ولما يأتهم . وأما تأويل الأمر والنهي فذاك في الأمر ، وتأويل الخبر عن الله وعمن مضى إن أدخل في التأويل لا ينتظر ، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق . انتهى كلام الشيخ تقي الدين . وإنما سقته بطوله لما أن هذا البحث من المعارك المهمة التي قل من

(386/112)

حررها ونهج فيها منهج الحق كالشيخ قدس سره . ومع ما في خلال البحث من القواعد الجليلة في فن التفسير . فخذ ما أوتيت وكن من الشاكرين . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وقال الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني في كتاب " إيثار الحق على الخلق " في بحث سبب الاختلاف الشديد بين الفرق ما نصه :

وأما الأصل الثاني وهو السمع فهو اختلافهم في أمرين :

أحدهما : في معرفة المحكم والمتشابه أنفسهما والتمييز بينهما حتى يرد المتشابه إلى المحكم .

وثانيهما : اختلافهم هل يعلمون تأويل المتشابه ، ثم اختلافهم في تأويله على تسليم أنهم قد عرفوا المتشابه .

(387/112)

ولنذكر سبب وقوع المتشابه على العقول من حيث الحكمة والدقة في كتب الله تعالى أولاً ، والمشهور أن سببه الابتلاء بالزيادة في مشقة التكليف لتعظيم الثواب ، وهذا أنسب بالمتشابه من حيث اللفظ . وأما أنا فوقع لي أن سببه زيادة علم الله على علم الخلق ، فإن العوائد التجريبية, والأدلة السمعية, دلت على امتناع الإتفاق في تفلصيل الحكم, وتفاصيل التحسين والتقبيح ، ولذلك وقع الاختلاف بين أهل العصمة من الملائكة والأنبياء ، كما قال تعالى حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله : ﴿ مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [ص : 69] ، وحكى الله تعالى اختلاف سليمان وداود ، وموسى وهارون ، وموسى والخضر . وصح في الحديث اختلاف موسى وآدم ، واختلاف

الملائكة في حكم قاتل المائة نفس ، إلى أمثال لذلك قد أفردتها لبيان امتناع الاتفاق في نحو ذلك ، وإن علة الاختلاف التفاصيل في العلم ، فوجب من ذلك أن يكون في أحكام الله تعالى وحكمه ما تستقبحه عقول البشر ، لأن الله تعالى لو ماثلنا في جميع الأحكام والحكم دل على مماثلته لنا في العلم المتعلق بذلك وفي مؤداه ولطائفه وأصوله وفروعه ولذلك تجد الأمثال والنظراء في العلوم أقل اختلافاً . خصوصاً من المقلدين . وإنما عظم الاختلاف بين الخضر وموسى لما خص به الخضر عليه [في المطبوع : عليهما] السلام . وهذه فائدة نفيسة جداً ، وبها يكون ورود المتشابه أدل على الله تعالى وعلى صدق أنبيائه ، لأن الكذابين إنما يأتون بما يوافق الطباع ، كما هو دين القرامطة والزنادقة . وقد أشار السمع إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : 71] . وقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [الحجرات : 7] . وكيف يستنكر اختلاف

(388/112)

الْإِنْسَانِ الظلوم الجهول وعلام الغيوب الذي جمع معارف العارفين في علمه مثل ما أخذه العصفور في منقاره من البحر الأعظم ؟ بل كيف لا يختص هذا الرب الأعظم بمعرفة ما لا

نعرفه من الحكم اللطيفة التي يستلزم تفرده بمعرفته : أن يتفرد بمعرفة حسن ما تعلقت به وتأويله ، وبهذا ينشرح صدر العارف للإيمان بالمتشابه ، والإيمان بالغيب في تأويله .

ولنذكر بعد هذا كل واحد من الأمرين المقدم ذكرهما على الإيجاز .

أما الأمر الأول : وهو اختلافهم في ماهيتهما . فمنهم من قال : المحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، والمتشابه ما احتمل أكثر من معنى . فهؤلاء رجعوا بالمحكم إلى النص الجلي ، وما عداه متشابه ، وعزاه الإمام يحيى إلى أكثر المتكلمين وطوائف من الحشوية . ومنهم من قال : المحكم ما كان إلى معرفته سبيل ، والمتشابه ما لا سبيل إلى معرفته بحال ، نحو قيام الساعة ، والحكمة في العدد المخصوص في حملة العرش ، وخزنة النار . ومنهم من قصر المتشابه على آيات مخصوصة . ثم اختلفوا فمنهم من قال : هي الحروف المقطعة في أوائل السور ، ومنهم من قال آيات الشقاوة والسعادة ، ومنهم من قال : المنسوخ . ومنهم من قال : القصص والأمثال . ومنهم من عكس فقال : المحكم آيات مخصوصة ، وهي آيات الحلال والحرام وما عداها متشابه ، إلى غير ذلك – حكى الجميع الإمام يحيى في " الحاوي " – واختار أن المحكم ما علم المراد بظاهره بدليل عقلي أو نقلي ، والمتشابه به : ما لم يعلم المراد

منه لا على قرب ولا على بعد ، مثل قيام الساعة والأعداد للمبهمة . وقد ترك الإمام والشيخ ابن تيمية وجهاً آخر من المتشابه الذي يحتاج إلى التأويل مما لا يعلمه إلا الله على الصحيح ، وذلك وجه الحكم المعينة فيما لا تعرف العقول وجه حسنه ، مثل خلق أهل النار ، وترجيح عذابهم على العفو ، مع سبق العلم وسعة الرحمة وكمال القدرة على كل شيء . والدليل على أن الحكمة الخفية فيه تسمى تأويلاً له ، ما ذكره الله تعالى في قصة موسى والخضر ، فإن قوله : ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً ﴾ [الكهف : 78] ، صريح في ذلك ، وهذا مراد في الآية ، لأن الله وصف الذين في قلوبهم زيغ با بتغائهم تأويله وذمهم بذلك ، وهم لا يبتغون علم العاقبة ، عاقبة الخبر عن الوعد والوعيد ، وما يؤول إليه ، على ما فسره الشيخ . فهم لا يبتغون الجنة والنار والقيامة وذات الرب سبحانه كما يبغيها

طالب العيان ، إنما يستقبحون شيئاً من الظواهر بعقولهم ، فيتكلفون لها معاني كثيرة يختلفون فيها ، وكل منهم يتفرد بمعنى من غير حجة صحيحة إلا مجرد الاحتمال ، وربما

خالف ذلك التأويل المعلوم من الشرع فتأولوه ، وربما استلزم الوقوع في أعظم مما فروا منه ، والذي وضح لي في هذا وضوحاً لا ريب فيه بحسن توفيق الله أمور :

(391/112)

أحدها : أن الكلام في ذات الله تعالى على جهة التصوير والتفصيل ، أو على جهة الإحاطة على حد علم الله ، كلاهما باطل ، بل من المتشابه الممنوع الذي لا يعلمه إلا الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً ﴾ [طه : 110] ، ولقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : 11] ، وإنما تتصور المخلوقات وما هو نحوها . ولما روي من النهي عن التفكير في ذات الله ، والأمر في التفكير في آلاء الله ، ولما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أن ذلك مذهبه ، حتى رواه عنه الخصوم . ومن أشهر ما حفظ عنه عليه السلام في ذلك قوله في امتناع معرفة الله عز وجل على العقول : امتنع منها بها ، وإليها حاكمها . ومن التفكير في الله والتحكم فيه والدعوى الباطلة على العقول والتكلف لتعريفها ما لا تعرفه ، حدثت هنا البدع المتعلقة بذات الله وصفاته وأسمائه . ومن البدع في هذا الموضع بدع المشبهة على اختلاف أنواعهم ، وبدع المعطلة على اختلافهم أيضاً ، فغلاتهم يعطلون الذات والصفات والأسماء ، الجميع ، ومهم الباطنية ، ودونهم الجهمية . ومن الناس من

يوافقهم في بعض ذلك دون بعض . فالفريقان المشبهة والمعطلة إنما أُتوا من تعاطي علم ما لا يعلمون . ولو أنهم سلكوا مسالك السلف في الإيمان بما ورد من غير تشبيه لسلموا . فقد أجمعوا على أن طريقة السلف أسلم ، ولكنهم ادعوا أن طريقة الخلف أعلم ، فطلبوا العلم من غير مظانه ، بل طلبوا علم ما لا يعلم ، فتعارضت أنظارهم العقلية ، وعارض بعضهم بعضاً في الأدلة السمعية . فالمشبهة ينسبون خصومهم إلى رد آيات الصفات ، ويدعون فيها ما ليس من التشبيه . والمعطلة ينسبون خصومهم وسائر أئمة الإسلام جميعاً إلى التشبيه ، ويدعون في تفسيره ما لا تقوم عليه حجة . والكل حرموا طريق الجمع بين الآيات والآثار ، والاقتداء بالسلف الأخيار ، والاقتصار على جليات الأبصار ، وصحاح الآثار . وقد روى الإمام أبو طالب

عليه السلام في أماليه بإسناده من حديث زيد بن أسلم : أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة فقال : يا أمير المؤمنين ! هل تصف لنا ربنا فنزداد له حباً ؟ فغضب عليه السلام ونادى : " الصلاة جامعة " فحمد الله وأثنى عليه إلى قوله : فكيف يوصف الذي عجزت الملائكة مع قربهم من كرسي كرامته ، وطول ولههم إليه ، وتعظيم

جلال عزته ، وقربهم من غيب ملكوت قدرته ، أن يعلموا من علمه إلا ما علمهم ، وهم من ملكوت القدس كلهم . ومن معرفته على ما فطرهم عليه فقالوا : ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : 32] . فعليك أيها السائل بما دل عليه القرآن من صفته ، وتقدمك فيه الرسل بينك وبين معرفته . فأتم به واستضئ بنور هدايته ، فإنما هي نعمة وحكمة أوتيتها . فخذ ما أوتيت وكن من الشاكرين ، وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا عن أئمة الهدى أثره ، فكل علمه إلى الله سبحانه ، فإنه منتهى حق الله عليك . وقد روى السيد في " الأمالي " أيضاً الحديث المشهور في كتاب الترمذي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : < ستكون فتنة > ! قلت : فما المخرج منها ؟ قال : < كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وفصل ما بينكم ، وهو الفاصل بين الحق والباطل ، من ابتغى الهدى من غيره أضله الله > إلى قوله : < من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم > . ورواه في أماليه بسند آخر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

ورواه ابن الأثير في "الجامع" عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو مع شهرته في شرط أهل الحديث، متلقى بالقبول عند علماء الأصول، ولكن المبتدعة يرون تصانيفهم أهدى منه، لبيانهم فيها، على زعمهم، المحكم من المتشابه. فمنهم من صرح بذلك وقال: إن كلامه أنفع من كلام الله تعالى، وكتبه أهدى من كتب الله، وهم الحسينية أصحاب الحسين بن القاسم العناني، وقد حمله الإمام المطهر بن يحيى على الجنون، وقيل: لم يصح عنه. ومنهم من يلزمه ذلك وإن لم يصرح به. فهذا الأمر الأول من المتشابه، وهو التحكم بالنظر في ذات الله تعالى، وما يؤدي إليه.

الأمر الثاني: من المتشابه الواضح تشابهه والمنع منه، هو النظر في سر القدر السابق في الشرور مع عظيم رحمة الله تعالى وقدرته على ما يشاء. وقد ثبت في كتاب الله تعالى تحير الملائكة الكرام عليهم السلام في ذلك وسؤالهم عنه بقولهم: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 30]. ثم ساق خبر آدم وتعليمه الأسماء وتفضيله في ذلك عليهم إلى قوله: ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة: 33]، وفي ذلك إشارة واضحة إلى ما سيأتي بيانه، من أن مراد الله بالخلق هم أهل الخير، فالخلق كلهم كالشجرة، وأهل الخير ثمرة تلك الشجرة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]، وفي حديث الخليل عليه السلام

حين دعا على العصاة، قال الله: كفّ عن عبادي، إن مصير عبدي مني إحدى ثلاث: إما أن يتوب فأتوب عليه، أو يستغفرني فأغفر له، أو أخرج من صلبه من يعبدني - رواه الطبراني - .

(394/112)

وقال الإمام الغزالي في كتاب العلم في "الإحياء" في أقسام العلوم الباطنة: ولا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق مضراً ببعض الخلق، كما يضر نور الشمس أبصار الخفافيش، وكما يضر ريح الورد بالجعل. وكيف يبعد هذا، وقولنا: إن كل شيء بقضاء من الله وقدر - حق في نفسه، وقد أضر سماعه بقوم حيث أوهم ذلك عندهم دلالة على السفه، ونقيض الحكمة، والرضا بالقبيح والظلم. وألحد ابن الراوندي وطائفة من المخذولين بمثل ذلك. وكذلك سر القدر لو أفشي أوهم عند أكثر الخلق عجزاً، إذ تقصر أفهامهم عن إدراك ما يزيل هذا الوهم عنهم.

وقال في شرح أسماء الله الحسنى في شرح الرحمن الرحيم: والآن إن خطر لك نوع من الشر لا ترى فيه خيراً، أو إن تحصيل ذلك الخير من غير شر أولى، فاتهم عقلك القاصر في كلا الطرفين، فإنك مثل أم الصبي التي ترى الحجامة شراً محضاً. والغبي الذي يرى القصاص

شراً محضاً ، لأنه ينظر إلى خصوص شخص المقتول ، وأنه في حقه شر محض ، ويذهل عن الخير العام الحاصل للناس كافة ، ولا يدري أن التوصل بالشر الخاص إلى الخير العام خير محض ، ولا ينبغي لحكيم أن يهمله . هذا أو قريب من هذا .

(395/112)

وفي بعض كلامه نظر قد أوضحته في " العواصم " والسر في ذلك : أن الله تعالى لا يريد الشر لكونه شراً قطعاً ، وإنما يريده وسيلة إلى الخير الراجح كما قال : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 179] وكما صح في الحدود والمصائب أنها كفارات ، فهذا هو سر القدرة في الجملة . وإنما الذي خفي تفصيله ومعرفته في عذاب الآخرة وشقاوة الأشقياء ، فمن الناس من كبر ذلك عليه وأداه إلى الحكم بنفي التحسين والتقبيح ، فصرحوا بنفي حكمة الله تعالى ، وهم غلاة الأشعرية ، إلا بمعنى إحكام المصنوعات في تصويرها لا سواه ، ومن الناس من أداه ذلك إلى القول بالجبر ، ونفي قدرة العباد واختيارهم ، ومنهم من جمع بينهما . ومن الناس من جعل الوجه في تحسين ذلك من الله عدم قدرته سبحانه على هدايتهم ، وهم جمهور المعتزلة ، لكنهم يعتذرون عن تسميته عجزاً ، ويسمونه غير مقدور . ومنهم من جعل العذر في ذلك أن الله لا يعلم الغيب ، وهم

غلاة القدرية ، نفاة الأقدار . وقد تقصيتُ الردود الواضحة عليهم ، والبراهين الفاضحة لهم في " العواصم " ، وجمعت في ذلك ما لم أسبق إليه ولا إلى قريب منه ، في علمي . فتمت هذه المسألة في مجلد ضخم ، وبلغت أحاديث وجوب الإيمان بالقدر اثنين وسبعين ، وأحاديث صحته مائة وخمسة وخمسين ، الجملة مائتان وسبعة وعشرون حديثاً ، من غير الآيات القرآنية ، والأدلة البرهانية . وصنف ابن تيمية في بيان الحكمة في العذاب الأخرويّ ، وتبعه تلميذه ابن قيّم الجوزية ، وبسط ذلك في كتابه " حادي الأرواح إلى ديار الأفراح " ، فأفردت ذلك في جزء لطيف وزدت عليه . ومضمون كلامهم : أنه لا يجوز اعتقاد أن الله لا يريد الشر لكونه شراً ، بل لا بد من خير راجح يكون ذلك الشر وسيلة إليه ، وذلك الخير هو تأويل ذلك الشر السابق له على نحو تأول الخضر لموسى . وطردوا ذلك في شرور الدارين معاً . ونصر ذلك الغزالي

(396/112)

في شرح " الرحمن الرحيم " . ولنورد في ذلك حديثاً واحداً ، مما يدل على المنع من الخوض في تعيين الحكمة في ذلك فنقول : قال البيهقي في كتابه " الأسماء والصفات " عن عَمْرو بن ميمون ، عن ابن عباس : لما بعث الله موسى وكلمه قال : اللهم ! أنت رب عظيم ، ولو

شئت أن تطاع لأطعت ، ولو شئت أن لا تعصى لما عصيت ، وأنت تحب أن تطاع ، وأنت في ذلك تُعصى ، فكيف هذا يا رب ؟ فأوحى الله إليه أني لا أسأل عما افعل ، وهم يسألون . فانتهى موسى .

ورواه الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، وعزاه إلى الطبراني ، وزاد فيه : فلما بعث الله عزيراً سأل الله مثل ما سأل موسى ، ثلاث مرات ، فقال الله تعالى له : أتستطيع أن تصرّ صرة من الشمس ؟ قال : لا . قال : أفتستطيع أن تجيء بمكيال من الريح ؟ قال : لا . قال : أفتستطيع أن تجيء بمثقال أو بقيراط من نور ؟ قال : لا . قال : فهكذا لا تقدر على الذي سألت عنه ، أما أني لا أجعل عقوبتك إلا أني أمحو اسمك من الأنبياء ، فلا تذكر فيهم . فلما بعث الله عيسى ورأى منزلته سأل عن ذلك ، كموسى ، وأجيب عليه بمثل ذلك ، وقال الله تعالى : لئن لم تنته لأفعلن بك كما فعلت بصاحبك بين يديك ، فجمع عيسى من معه فقال : القدر سر الله تعالى فلا تكلفوه .

وروى الطبراني عن وهب عن ابن عباس أنه سئل عن القدر ؟ فقال : وجدت أطول الناس فيه حديثاً أجهلهم به . وأضعفهم فيه حديثاً أعلمهم به ، ووجدت الناظر فيه كالناظر في شعاع الشمس ، كلما ازداد فيه نظراً ازداد تحيراً . قلت : ويشهد لهذه الآيات ما جاء في كتاب الله من قول الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ [البقرة : 30] . والجواب الجملي عليهم كما مر .

وأما أحاديث النهي عن الخوض في القدر فعشرة أحاديث ، رجال بعضهم ثقات ، وبعضها شواهد لبعض ، كما أوضحته في " العواصم " وأقل من هذا مع شهادة القرآن والبرهان لذلك ، يكفي المنصف . وما حدث بسبب الخوض من الضلالات زيادة عبرة وحيرة .

الأمر الثالث : من المتشابه : الحروف المقطعة أوائل السور ، فإن الجهل بالمراد بها معلوم ، كالألم والصحة ، والفرق بينها وبين أقيموا الصلاة ، ونحو ذلك ضروري ، ودعوى التمكن من معرفة معانيها تستلزم جواز أن ينزل الله سورة كلها كذلك أو كتاباً من كتبه الكريمة ، ويستلزم جواز أن يتخاطب العقلاء بمثل ذلك ، ويلوموا من طلب منهم بيان مقاصدهم ، ونحو ذلك ، وهذا هو اختيار زيد بن علي عليه السلام ، والقاسم والهادي عليهما السلام ، وهو نص في تفسيرهما المجموع . وكذلك الإمام يحيى عليه السلام ، ذكره في " الحاوي " .

وقولهم : إنا مخاطبون بها فيجب أن نفهمها ؛ مقلوب .

وصوابه : أن لا نفهمها ، فيجب أن لا نكون مخاطبين بفهمها . وقد ذكرت في الحجة على أنها غير معلومة أكثر من عشرين حجة في تكميلة ترجيح أساليب القرآن .

الأمر الرابع من المتشابه : المجمل الذي لا يظهر معناه بعلم ولا ظن ، سواء كان بسبب

الاشتراك في معناه، أو لغرابته، أو عدم صحة تفسيره في اللغة والشرع، أو غير ذلك. فقد وقع الوهم في المجمل لنوح عليه السلام، كيف لغيره؟ وذلك قوله: : ﴿ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود : 45 – 46].

وأما المحكوم فهو ما عدا المتشابه، وغالبه النص الجلي، والظاهر الذي لم يعارض والمفهوم والصحيح الذي لم يعارض، والخاص والمقيد وإن عارضهما العام والمطلق. ويلحق بهذا فوائد :

(398/112)

الأولى: الصحيح في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ الوقف على الله، بدليل ذم مبتغي تأويل المتشابه في الآية. وهو اختيار الإمام يحيى في "الحاوي" واحتج بأن "أمّا" للتفصيل على بابها، والتقدير: و"أما الراسخون" بدليل قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ كما تقول: أما زيد فعالم وعمرو جاهل، أي: وأما عَمْرو جاهل، يوضحه أن المخالف مسلم أن هذا هو الظاهر منها، لكنه يقول: إنه يجب تأويلها على أن المراد ذمهم بابتغاء تأويله الباطل، فيقيد إطلاق الآية بغير حجة، ويجعلها من المتشابه، مع أنها

الفارقة بين المحكم والمتشابه ، وهذا خلف .

وقد روى الحاكم عن ابن عباس أنه قرأ : " ويقول الراسخون " وقال : صحيح . ورواه الزمخشري في كشافه قراءة عن أبيّ وغيره ، ورواه الإمام أبو طالب في أماليه عن علي عليه السلام ، ولم يتأوله ولم يطعن فيه . وهو في " النهج " أيضاً ، وهو نص لا يمكن تأويله . فإن لفظه عليه السلام : اعلم أيها السائل أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم عن الاقتحام على السدد المضروبة دون الغيوب ، الإقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب ، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً ، وسمى تركهم التعمق ، فيما لم يكلفهم البحث عنه ؛ رسوخاً . فاقتصر على ذلك . انتهى بحروفه .

وأيضاً فلا يجب علم جميع المكلفين بذلك عند الخصوم ، إذ في المتكلفين الأمي والعجمي ونحوهم . وإذا كان علم البعض يكفي ويخرج الخطاب بذلك عن العبث ؛ جاز أن يكون ذلك البعض هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن شاء الله من ملائكته وخواص عباده . والله سبحانه أعلم .

الفائدة الثانية : إذا تعارض العام والخاص ، فالمحكم هو الخاص والبناء عليه واجب ، وفيه الجمع بينهما ، وفي العكس طرح الخاص مع رجحانه بالنصوصية ، وهي قاعدة كبيرة فاحفظها . ولا خلاف فيها في الاعتقاد ، لعدم القاعدة في التاريخ فيه ، ولذلك أجمعوا على إثبات الخلة للمتقين ، وتأويل نفي الخلة المطلق ، فتأمل ذلك .

الفائدة الثالثة : إذا كان التحسين العقلي مع بعض السمع فهو المحكم ، والمتشابه مخالفه ، لما وضح من تأويل الخضر بموافقة العقل ، وفي مخالفة هذه القاعدة عناد بيّن وضلال كبير ، فاعرفها واعتبر مواضعها ترشد – إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 4 صـ 302.330 ﴾

(400/112)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾

قَالَ الْأُسْتَاذُ : وَهَذَا رَدٌّ لِاسْتِدْلَالِهِمْ بِبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى تَمْيِيزِ عِيسَى عَلَى غَيْرِهِ مِنْ

الْبَشَرِ ; إِذْ وَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ . فَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مَعْنَاهَا حَتَّى حَاوَلْتُمْ جَعْلَهَا نَاقِضَةً لِلْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ فِي تَوْحِيدِ اللهِ وَتَنْزِيهِهِ .

(401/112)

(بَحْثُ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ) أَقُولُ : الْمُحْكَمَاتُ مِنْ أَحْكَمَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى : وَثَّقَهُ وَأَتْقَنَهُ . وَالْمَعْنَى الْعَامُّ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَنْعُ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْكَمٍ يَمْنَعُ بِإِحْكَامِهِ تَطَرُّقَ الْخَلَلِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ وَالْحِكْمَةُ وَحِكْمَةُ الْفَرَسِ ، قِيلَ وَهِيَ أَصْلُ الْمَادَّةِ . وَ" الْمُتَشَابِهُ " يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَا لَهُ أَفْرَادٌ أَوْ أَجْزَاءٌ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَعَلَى مَا يَشْتَبِهُ مِنَ الْأَمْرِ أَيْ يَلْتَبِسُ . قَالَ فِي الْأَسَاسِ : " وَتَشَابَهَ الشَّيْئَانِ وَاشْتَبَهَا ، وَشَبَّهْتُهُ بِهِ وَشَبَّهْتُهُ إِيَّاهُ وَاشْتَبَهَتِ الْأُمُورُ وَتَشَابَهَتْ : الْتَبَسَتْ لِإِشْبَاهِ بَعْضِهَا بَعْضًا . وَفِي الْقُرْآنِ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ ، وَشُبِّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ : لُبِّسَ عَلَيْهِ ، وَإِيَّاكَ وَالْمُشْتَبِهَاتِ : الْأُمُورَ الْمُشْكِلَاتِ " وَقَدْ وُصِفَ الْقُرْآنُ بِالْإِحْكَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ هُودٍ بِقَوْلِهِ : كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ [11 : 1] وَهُوَ مِنْ إِحْكَامِ النَّظْمِ وَإِتْقَانِهِ أَوْ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ آيَاتُهُ عَلَيْهَا ، وَوُصِفَ كُلُّهُ بِالْمُتَشَابِهِ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا [39 : 23] أَيْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي

هِدَايَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالتَّفَاوُتِ وَالِاخْتِلَافِ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [4 : 82] أَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا [2 : 25] فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا جِيئُوا بِهِ مِنَ

(402/112)

الثَّمَرَاتِ أَخِيرًا يُشْبِهُ مَا رُزِقُوهُ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّهُمُ اشْتَبَهُوا بِهِ لِهَذَا التَّشَابُهِ .

وَقَالُوا : إِنَّ الْأَصْلَ فِي وُرُودِ التَّشَابُهِ بِمَعْنَى الْمُشْكِلِ الْمُلْتَبِسِ أَنْ يَكُونَ الِالْتِبَاسُ فِيهِ بِسَبَبِ شَبَهِهِ لِغَيْرِهِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مُلْتَبِسٍ مَجَازًا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَسَاسِ أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ حَقِيقَتَانِ فِيهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ كُلُّهُ بِالْمُحْكَمِ وَبِالْمُتَشَابِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتْقَنٌ وَيُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِيمَا ذُكِرَ . وَالتَّقْسِيمُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِعْمَالِ كُلٍّ مِنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ فِي مَعْنًى خَاصٍّ ; وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَقْوَالٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّ الْمُحْكَمَاتِ هِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا [6 : 151] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَهَا .

وَالْمُتَشَابِهَاتِ هِيَ الَّتِي تَشَابَهَتْ عَلَى الْيَهُودِ ، وَهِيَ أَسْمَاءُ حُرُوفِ الْهِجَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ ; وَذَلِكَ

أَنَّهُمْ أَوَّلُوهَا عَلَى حِسَابِ الْجُمَلِ ، فَطَلَبُوا أَنْ يَسْتَخْرِجُوا مِنْهَا مُدَّةَ بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ وَاشْتَبَهَ . وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنِ

(403/112)

ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَزَعَمَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ كَالْوَصَايَا فِي تِلْكَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ ، وَالْمُتَشَابِهَ مَا يُسَمَّى بِالْمُجْمَلِ ، أَوْ هُوَ مَا تَكُونُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ عَلَى السَّوِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ . وَهَذَا رَأْيٌ مُسْتَقِلٌّ يَجْعَلُ الْمَعْنَى الْخَاصَّ عَامًّا وَهُوَ لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

(ثَانِيهَا) أَنَّ الْمُحْكَمَ هُوَ النَّاسِخُ ، وَالْمُتَشَابِهَ هُوَ الْمَنْسُوخُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا .

(ثَالِثُهَا) أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا كَانَ دَلِيلُهُ وَاضِحًا لَائِحًا ، كَدَلَائِلِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ ، وَالْمُتَشَابِهَ مَا يَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى التَّدَبُّرِ وَالتَّأَمُّلِ . عَزَاهُ الرَّازِيُّ إِلَى الْأَصَمِّ وَبَحَثَ فِيهِ .

(رَابِعُهَا) أَنَّ الْمُحْكَمَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِهِ بِدَلِيلٍ جَلِيٍّ أَوْ خَفِيٍّ ، وَالْمُتَشَابِهَ : مَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ ، كَوَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ وَمَقَادِيرِ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ .

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ ذَكَرَهَا الرَّازِيُّ ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى غَيْرِهَا ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ

أَقْوَالٌ أُخْرَى مَرْوِيَّةٌ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فَنُورِدُهَا فِي سِيَاقِ الْعَدَدِ

.

(خَامِسُهَا) أَنَّ الْمُحْكَمَاتِ : مَا أَحْكَمَ اللهُ فِيهَا بَيَانَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، وَالْمُتَشَابِهَ مِنْهَا : مَا أَشْبَهَ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْمَعَانِي وَإِنِ اخْتَلَفَ أَلْفَاظُهُ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِبَارَتُهُ عِنْدَهُ :

مُحْكَمَاتٌ مَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُتَشَابِهٌ يُصَرِّفُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ [2 : 26] وَمِثْلُ قَوْلِهِ : كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ [6 : 125] وَمِثْلُ قَوْلِهِ : وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ [47 : 17] وَكَأَنَّ مُجَاهِدًا يَعْنِي بِالْمُتَشَابِهِ : مَا فِيهِ إِبْهَامٌ أَوْ عُمُومٌ أَوْ إِطْلَاقٌ ، أَوْ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمًا عَمَلِيًّا ، فَهُوَ عِنْدَهُ خَاصٌّ بِالْإِنْشَاءِ دُونَ الْخَبَرِ .

(سَادِسُهَا) أَنَّ الْمُحْكَمَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ : مَا لَمْ يَحْتَمِلْ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا ، وَالْمُتَشَابِهَ : مَا احْتَمَلَ مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعِبَارَتُهُ عِنْدَهُ هَكَذَا : آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ حُجَّةُ الرَّبِّ وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ وَدَفْعُ

الْخُصُومِ وَالْبَاطِلِ، لَيْسَ لَهَا تَصْرِيفٌ وَلَا تَحْرِيفٌ عَمَّا وُضِعَتْ عَلَيْهِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَةٌ فِي الصِّدْقِ، لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَأْوِيلٌ ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَادَ كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لَا يُصْرَفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ وَلَا يُحَرَّفْنَ عَنِ الْحَقِّ اهـ. وَعِبَارَةُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي حِكَايَتِهِ عَنْهُ تَجْعَلُ الْمُحْكَمَ بِمَعْنَى النَّصِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُتَشَابِهَ مَا يُقَابِلُهُ.

(سَابِعُهَا) أَنَّ التَّقْسِيمَ خَاصٌّ بِالْقَصَصِ، فَالْمُحْكَمُ مِنْهَا مَا أُحْكِمَ وَفُصِّلَ فِيهِ خَبَرُ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أُمَمِهِمْ، وَالْمُتَشَابِهُ: مَا اشْتَبَهَتِ الْأَلْفَاظُ بِهِ مِنْ قَصَصِهِمْ عِنْدَ التَّكْرِيرِ فِي السُّوَرِ، وَأَطَالَ فِي التَّمْثِيلِ لَهُ.

(ثَامِنُهَا) أَنَّ الْمُتَشَابِهَ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْمُحْكَمُ: مَا يُقَابِلُهُ.

(تَاسِعُهَا) أَنَّ الْمُتَشَابِهَ: مَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَمِيعُ الْأَخْبَارِ، فَالْمُحْكَمُ: هُوَ قِسْمُ الْإِنْشَاءِ.

(عَاشِرُهَا) أَنَّ الْمُتَشَابِهَ: آيَاتُ الصِّفَاتِ (أَيْ صِفَاتُ اللَّهِ) خَاصَّةً وَمِثْلُهَا أَحَادِيثُهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا.

(406/112)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي مَعْنَى الْمُتَشَابِهَاتِ: التَّشَابُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ عَدَمَ فَهْمِ الْمَعْنَى مُطْلَقًا كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُ (الْجَلَالُ) وَوَصْفُ التَّشَابُهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ لِلْآيَاتِ بِاعْتِبَارِ مَعَانِيهَا، أَيْ إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَجِدُ مَعَانِيَ مُتَشَابِهَةً فِي فَهْمِهَا مِنَ اللَّفْظِ لَا يَجِدُ الذِّهْنُ مُرَجِّحًا لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا كَانَ إِثْبَاتُ الْمَعْنَى فِيهِ لِلَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ وَنَفْيُهُ عَنْهُ مُتَسَاوِيَانِ، فَقَدْ تَشَابَهَ فِيهِ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ أَوْ مَا دَلَّ فِيهِ اللَّفْظُ عَلَى شَيْءٍ وَالْعَقْلُ عَلَى خِلَافِهِ فَتَشَابَهَتِ الدَّلَالَةُ وَلَمْ يُمْكِنِ التَّرْجِيحُ، كَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَكَوْنِ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يُقَابِلُهُ الْمُحْكَمُ الَّذِي لَا يَنْفِي الْعَقْلُ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ مَعْنَاهُ، أَمَّا كَوْنُ الْمُحْكَمَاتِ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ أَصْلُهُ وَعِمَادُهُ أَوْ مُعْظَمُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَكِنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ.

(407/112)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا هِيَ الْأَصْلُ الَّذِي دُعِيَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَفْهَمُوهَا وَيَهْتَدُوا بِهَا ، وَعَنْهَا يَتَفَرَّعُ غَيْرُهَا وَإِلَيْهَا يَرْجِعُ ، فَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا شَيْءٌ نَرُدُّهُ إِلَيْهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالرَّدِّ أَنْ نُؤَوِّلَهُ بَلْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْأَصْلَ الْمُحْكَمَ الَّذِي هُوَ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَسَاسُ الدِّينِ

الَّذِي أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِلَّا احْتِمَالًا مَرْجُوحًا . مِثَالُ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [20 : 5] وَقَوْلُهُ : يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ [48 : 10] وَقَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ [4 : 171] هَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَذَهَبَ جُمْهُورٌ عَظِيمٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا مُتَشَابِهَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَخْبَارُ الْغَيْبِ ، كَصِفَةِ الْآخِرَةِ وَأَحْوَالِهَا مِنْ نَعِيمٍ وَعَذَابٍ .

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : مَعْنَى اتِّبَاعِهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهُ بِالْإِنْكَارِ وَالتَّنْفِيرِ اسْتِعَانَةً بِمَا فِي أَنْفُسِ النَّاسِ مِنْ إِنْكَارِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ عِلْمُهُمْ وَلَا يَنَالُهُ حِسُّهُمْ كَالْإِحْيَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَشُئُونِ

تِلْكَ الْحَيَاةِ الْأُخْرَى . وَابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ : هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ أَهْلُ

(409/112)

الزَّيْغِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُجَسِّمَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَرُوحٌ مِنْهُ فَيَأْخُذُونَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْأَصْلِ الْمُحْكَمِ لِيَفْتِنُوا النَّاسَ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى أَهْوَائِهِمْ وَيَخْتِلُوهُمْ بِشُبْهَتِهِمْ فَيَقُولُونَ : إِنَّ اللهَ رُوحٌ وَالْمَسِيحَ رُوحٌ مِنْهُ ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ وَجِنْسُهُ لَا يَتَبَعَّضُ فَهُوَ هُوَ . فَالتَّأْوِيلُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِرْجَاعِ . أَيْ أَنَّهُمْ يُرْجِعُونَهُ إِلَى أَهْوَائِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ لَا إِلَى الْأَصْلِ الْمُحْكَمِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الِاعْتِقَادُ ، وَأَمَّا ابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ فَهُوَ أَنَّهُمْ يُطَبِّقُونَهُ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا فَيُحَوِّلُونَ خَبَرَ الْإِحْيَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَخْبَارَ الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ عَنْ مَعَانِيهَا وَيَصْرِفُونَهَا إِلَى مَعَانٍ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا لِيُخْرِجُوا النَّاسَ عَنِ الدِّينِ بِالْمَرَّةِ ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ [36 : 79] وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ إِنَّ قَوْلَهُ : وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ ، وَبَعْضُهُمْ : أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ .

(410/112)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: اسْتَدَلَّ الَّذِينَ قَالُوا بِالْوَقْفِ عِنْدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَبِكَوْنِ مَا بَعْدَهُ اسْتِئْنَافًا بِأَدِلَّةٍ (مِنْهَا) أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - ذَمَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ تَأْوِيلَهُ وَ (مِنْهَا) قَوْلُهُ: يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ التَّسْلِيمُ الْمَحْضُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ عَرَفَ الشَّيْءَ وَفَهِمَهُ لَا يُعَبِّرُ عَنْهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ الْمَحْضِ وَهَذَا رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - كَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَائِشَةَ، وَذَهَبَ ابْنُ

(411/112)

عَبَّاسٍ وَجُمْهُورٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي. كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ أَنَا أَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ". وَقَالُوا فِي اسْتِدْلَالِ أُولَئِكَ: إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا ذَمَّ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ التَّأْوِيلَ بِذَهَابِهِمْ فِيهِ إِلَى مَا يُخَالِفُ الْمُحْكَمَاتِ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ الْفِتْنَةَ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ لَيْسُوا كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْيَقِينِ الثَّابِتِ الَّذِي لَا زِلْزَالَ فِيهِ وَلَا اضْطِرَابَ، فَهَؤُلَاءِ يُفِيضُ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ فَهْمَ الْمُتَشَابِهِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ الْمُحْكَمِ. وَأَمَّا دَلَالَةُ قَوْلِهِمْ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا عَلَى التَّسْلِيمِ الْمَحْضِ فَهُوَ لَا يُنَافِي الْعِلْمَ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَلَّمُوا بِالْمُتَشَابِهِ فِي ظَاهِرِهِ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ لِعِلْمِهِمْ بِاتِّفَاقِهِ مَعَ الْمُحْكَمِ فَهُمْ لِرُسُوخِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَوُقُوفِهِمْ

عَلَى حَقِّ الْيَقِينِ لَا يَضْطَرِبُونَ وَلَا يَتَزَعْزَعُونَ بَلْ يُؤْمِنُونَ بِهَذَا وَبِذَاكَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ عِنْدِ اللهِ رَبِّنَا ، وَلَا غَرْوَ فَالْجَاهِلُ فِي اضْطِرَابٍ دَائِمٍ وَالرَّاسِخُ فِي ثَبَاتٍ لَازِمٍ .
وَمَنِ اطَّلَعَ عَلَى يَنْبُوعِ الْحَقِيقَةِ لَا تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْمَجَارِي فَهُوَ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِذَاتِهِ وَيُرْجِعُ كُلَّ قَوْلٍ إِلَيْهِ قَائِلًا : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا .

(412/112)

هَذَا مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي بَيَانِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ فِي الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ : بَيَّنَّا أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ أَوْ مَا خَالَفَ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْمُرَادَ مِنْهُ وَوُرُودُ الْمُتَشَابِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فِي الْقُرْآنِ ضَرُورِيٌّ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَمَقَاصِدِ الْوَحْيِ الْإِخْبَارُ بِأَحْوَالِ

(413/112)

الْآخِرَةِ ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْغَيْبِ كَمَا نُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ ، وَنَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَيْ حَقِيقَةَ مَا تَئُولُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ إِلَّا اللهُ ،
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ الرَّاسِخُونَ مَا يَقَعُ تَحْتَ حُكْمِ

الْحِسِّ وَالْعَقْلِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ حَدِّهِمْ وَلَا يَتَطَاوَلُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ مَا يُخْبِرُ بِهِ الرُّسُلُ عَنْ عَالَمِ الْغَيْبِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِحِسِّهِمْ وَلَا لِعَقْلِهِمْ فِيهِ وَإِنَّمَا سَبِيلُهُ التَّسْلِيمُ فَيَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ لَازِمًا ، وَإِنَّمَا خَصَّ الرَّاسِخِينَ بِمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مَا يَجُولُ فِيهِ عِلْمُهُمْ وَمَا لَا يَجُولُ فِيهِ ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَخْلُوَ الْكِتَابُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَيَكُونَ كُلُّهُ مُحْكَمًا بِالْمَعْنَى الَّذِي يُقَابِلُ الْمُتَشَابِهَ . وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ هُنَا بِمَعْنَى مَا يَئُولُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ لَا بِمَعْنَى مَا يُفَسَّرُ بِهِ ، قَوْلُهُ - تَعَالَى - : يَوْمَ

(414/112)

يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ [7 : 53] فَتَبَيَّنَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ أَنْ لَا يُقَالَ عَلَى هَذَا : لِمَاذَا كَانَ الْقُرْآنُ مِنْهُ مُحْكَمٌ وَمِنْهُ مُتَشَابِهٌ ؟ لِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ مَقَاصِدِ الدِّينِ فَلَا يُلْتَمَسُ لَهُ سَبَبٌ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ .

(415/112)

(قَالَ) : وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّانِي لِلْمُتَشَابِهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى أَحْوَالِ الْآخِرَةِ بَلْ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا مِنْ صِفَاتِ اللهِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ أَخْذُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَصِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ نَحْوِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ [4 : 171] فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَمْنَعُ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ السَّمْعِيُّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَأْتِي الْخِلَافُ فِي عِلْمِ الرَّاسِخِينَ بِتَأْوِيلِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَالَّذِينَ قَالُوا بِالنَّفْيِ جَعَلُوا حِكْمَةَ تَخْصِيصِ الرَّاسِخِينَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ هِيَ تَمْيِيزُهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَإِعْطَاءُ كُلٍّ حُكْمَهُ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْإِثْبَاتِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ مَا تَشَابَهَ ظَاهِرُهُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ أَوْ أَنْبِيَائِهِ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ الْمُحْكَمُ وَيَأْخُذُونَ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُحْكَمِ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ فَهْمِ الْمُتَشَابِهِ ، فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَا خَصَّ الرَّاسِخِينَ بِهَذَا الْعِلْمِ إِلَّا لِبَيَانِ مَنْعِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ ، قَالَ : فَهَذَا خَاصٌّ بِالرَّاسِخِينَ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِيهِ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمُ التَّهَجُّمُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا خَاصٌّ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ الْغَيْبِ .

قَالَ وَهَاهُنَا يَأْتِي السُّؤَالُ : لِمَ كَانَ فِي الْقُرْآنِ مُتَشَابِهٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ؟ وَلِمَ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُ مُحْكَمًا يَسْتَوِي فِي فَهْمِهِ جَمِيعُ النَّاسِ ، وَهُوَ قَدْ نَزَلَ هَادِيًا وَالْمُتَشَابِهُ يَحُولُ

دُونَ الْهِدَايَةِ بِمَا يُوقِعُ اللَّبْسَ فِي الْعَقَائِدِ . وَيَفْتَحُ بَابَ الْفِتْنَةِ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ ؟ أَقُولُ : وَقَدْ ذَكَرَ الرَّازِيُّ هَذَا السُّؤَالَ مُفَصَّلًا ، وَذَكَرَ لِلْعُلَمَاءِ خَمْسَةَ أَجْوِبَةٍ عَنْهُ ، قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْآيَةِ : إِنَّ بَعْضَ الْمُلْحِدَةِ طَعَنَ فِي الْقُرْآنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَقَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ تَكَالِيفَ الْخَلْقِ مُرْتَبِطَةٌ بِهَذَا الْقُرْآنِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، ثُمَّ إِنَّا نَرَاهُ بِحَيْثُ يَتَمَسَّكُ بِهِ كُلُّ صَاحِبِ مَذْهَبٍ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَذَكَرَ شَيْئًا مِنِ احْتِجَاجِ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ،

وَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَ كُلِّ مَذْهَبٍ يَعُدُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحْكَمِ وَمَا يُخَالِفُهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَيَلْجَأُ إِلَى التَّأْوِيلِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا . (قَالَ) : أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ جَلِيًّا نَقِيًّا عَنْ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ فِي دِينِهِ ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا فِي فَوَائِدِ الْمُتَشَابِهَاتِ وُجُوهًا وَنَحْنُ نَنْقُلُهَا

كَمَا أَوْرَدَهَا بِاخْتِصَارٍ قَلِيلٍ لَا يُضَيِّعُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْنَى وَهِيَ :

(الْوَجْهُ الْأَوَّلُ) أَنَّهُ مَتَى كَانَتِ الْمُتَشَابِهَاتُ مَوْجُودَةً كَانَ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ أَصْعَبَ وَأَشَقَّ ، وَزِيَادَةُ الْمَشَقَّةِ تُوجِبُ مَزِيدَ الثَّوَابِ . قَالَ اللهُ - تَعَالَى - : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ

وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ [3 : 142] .

(الثَّانِي) لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مُحْكَمًا بِالْكُلِّيَّةِ لَمَا كَانَ مُطَابِقًا إِلَّا لِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ تَصْرِيحُهُ مُبْطِلًا لِكُلِّ مَا سِوَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يُنَفِّرُ أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ عَنْ قَبُولِهِ وَعَنِ النَّظَرِ فِيهِ ، فَالِانْتِفَاعُ بِهِ إِنَّمَا حَصَلَ لَمَّا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُحْكَمِ وَعَلَى الْمُتَشَابِهِ فَحِينَئِذٍ يَطْمَعُ صَاحِبُ كُلِّ مَذْهَبٍ أَنْ يَجِدَ فِيهِ مَا يُقَوِّي مَذْهَبَهُ وَيُؤْثِرُ مَقَالَهُ فَحِينَئِذٍ يَنْظُرُ فِيهِ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ وَيَجْتَهِدُ فِي التَّأَمُّلِ فِيهِ كُلُّ صَاحِبِ مَذْهَبٍ فَإِذَا بَالَغُوا فِي ذَلِكَ صَارَتِ الْمُحْكَمَاتُ مُفَسِّرَةً لِلْمُتَشَابِهَاتِ ، فَهَذَا الطَّرِيقُ يَتَخَلَّصُ الْمُبْطِلُ مِنْ بَاطِلِهِ وَيَصِلُ إِلَى الْحَقِّ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ افْتَقَرَ النَّاظِرُ فِيهِ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَحِينَئِذٍ يَتَخَلَّصُ مِنْ ظُلْمَةِ التَّقْلِيدِ ، وَيَصِلُ إِلَى ضِيَاءِ الِاسْتِدْلَالِ وَالْبَيِّنَةِ .

(418/112)

(الرَّابِعُ) لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ افْتَقَرُوا إِلَى تَعَلُّمِ طُرُقِ التَّأْوِيلَاتِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَافْتَقَرَ تَعَلُّمُ ذَلِكَ إِلَى تَحْصِيلِ عُلُومٍ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ .

(الْخَامِسُ) وَهُوَ السَّبَبُ الْأَقْوَى فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ اشْتَمَلَ عَلَى دَعْوَةِ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَطَبَائِعُ الْعَوَامِّ تَنْبُو فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ ، فَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْعَوَامِّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِثْبَاتَ مَوْجُودٍ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا بِمُتَحَيِّزٍ وَلَا مُشَارٍ إِلَيْهِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا عَدَمٌ وَنَفْيٌ فِي التَّعْطِيلِ ، فَكَانَ الْأَصَحُّ أَنْ يُخَاطَبُوا بِأَلْفَاظٍ دَالَّةٍ عَلَى بَعْضِ مَا يُنَاسِبُ مَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَيَتَخَيَّلُونَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَخْلُوطًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ الصَّرِيحِ ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي يُخَاطَبُونَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يَكْشِفُ لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ هُوَ الْمُحْكَمَاتُ ، فَهَذَا مَا حَضَرَنَا فِي هَذَا الْبَابِ . وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(419/112)

أَقُولُ : إِنَّهُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ نَيِّرٍ ، وَلَمْ يُحْسِنْ بَيَانَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ ، وَأَسْخَفُ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَأَشَدُّهَا تَشَوُّهًا الثَّانِي وَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَجَازَ لَهُ عَقْلُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِالْمُتَشَابِهَاتِ لِيَسْتَمِيلَ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ وَأَنَّ هَذَا طَرِيقٌ إِلَى الْحَقِّ ؟ أَيْنَ كَانَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ عِنْدَ نُزُولِهِ ؟ وَمَنِ اهْتَدَى مِنْ أَهْلِهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ؟ وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا قَالَهُ فِي بَيَانِ السَّبَبِ الْأَقْوَى مِنْ دَعْوَةِ الْعَوَامِّ إِلَى الْمُتَشَابِهِ أَوَّلًا ! ! ! وَهَاكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ

الْإِمَامُ فِي بَيَانِ أَجْوِبَةِ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ :

(1) إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْمُتَشَابِهَ لِيَمْتَحِنَ قُلُوبَنَا فِي التَّصْدِيقِ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ مَعْقُولًا وَاضِحًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَذْكِيَاءِ وَلَا مِنَ الْبُلَدَاءِ لَمَا كَانَ فِي الْإِيمَانِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى الْخُضُوعِ لِأَمْرِ اللهِ - تَعَالَى - وَالتَّسْلِيمِ لِرُسُلِهِ .

(420/112)

---

(2) جَعَلَ اللهُ الْمُتَشَابِهَ فِي الْقُرْآنِ حَافِزًا لِعَقْلِ الْمُؤْمِنِ إِلَى النَّظَرِ كَيْلَا يَضْعُفَ فَيَمُوتَ فَإِنَّ السَّهْلَ الْجَلِيَّ جِدًّا لَا عَمَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ ، وَالدِّينُ أَعَزُّ شَيْءٍ عَلَى الْإِنْسَانِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَجَالًا لِلْبَحْثِ يَمُوتُ فِيهِ ، وَإِذَا مَاتَ فِيهِ لَا يَكُونُ حَيًّا بِغَيْرِهِ ، فَالْعَقْلُ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِذَا قَوِيَ فِي شَيْءٍ قَوِيَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِذَا ضَعُفَ ضَعُفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلِذَلِكَ قَالَ : وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَلَمْ يَقُلْ: وَالرَّاسِخُونَ فِي الدِّينِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ ، فَمِنْ رَحْمَتِهِ - تَعَالَى - أَنْ جَعَلَ فِي الدِّينِ مَجَالًا لِبَحْثِ الْعَقْلِ بِمَا أَوْدَعَ فِيهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ، فَهُوَ يَبْحَثُ أَوَّلًا فِي تَمْيِيزِ الْمُتَشَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْبَحْثَ فِي الْأَدِلَّةِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَطُرُقِ الْخِطَابِ وَوُجُوهِ الدَّلَالَةِ لِيَصِلَ إِلَى فَهْمِهِ وَيَهْتَدِيَ إِلَى تَأْوِيلِهِ . وَهَذَا الْوَجْهُ لَا يَأْتِي إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَطَفَ وَالرَّاسِخُونَ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَلْيَكُنْ كَذَلِكَ .

(421/112)

---

(3) إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ بُعِثُوا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ وَخَاصَّتِهِمْ سَوَاءٌ كَانَتْ بَعْثَتُهُمْ لِأَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً كَالْأَنْبِيَاءِ السَّالِفِينَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَوْ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ كَنَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ مُوَجَّهَةً إِلَى الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ وَالذَّكِيِّ وَالْبَلِيدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ، وَكَانَ مِنَ الْمَعَانِي مَا لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ تَكْشِفُ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَتَشْرَحُ كُنْهَهُ بِحَيْثُ يَفْهَمُهُ كُلُّ مُخَاطَبٍ عَامِّيًّا كَانَ أَوْ خَاصِّيًّا ، أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْعَالِيَةِ وَالْحِكَمِ الدَّقِيقَةِ مَا يَفْهَمُهُ الْخَاصَّةُ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ

(422/112)

وَالتَّعْرِيضِ وَيُؤْمَرُ الْعَامَّةُ بِتَفْوِيضِ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حَدِّ الْمُحْكَمِ ، فَيَكُونُ لِكُلٍّ نَصِيبُهُ عَلَى قَدْرِ اسْتِعْدَادِهِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِطْلَاقُ لَفْظِ كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحٍ مِنَ اللهِ عَلَى عِيسَى ، فَالْخَاصَّةُ يَفْهَمُونَ مِنْ هَذَا مَا لَا يَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ ; وَلِذَلِكَ فُتِنَ النَّصَارَى بِمِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ إِذْ لَمْ يَقِفُوا عِنْدَ حَدِّ الْمُحْكَمِ وَهُوَ التَّنْزِيهُ وَاسْتِحَالَةُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ جِنْسٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ

وَلَدٌ ، وَالْمُحْكَمُ عِنْدَنَا فِي هَذَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ [3 : 59] وَسَيَأْتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ . وَأَقُولُ : وَعِنْدَهُمْ مِثْلُ قَوْلِ الْمَسِيحِ فِي إِنْجِيلِ يُوحَنَّا " [(17 : 3)] وَهَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ أَنْ يَعْرِفُوكَ أَنْتَ الْإِلَهُ الْحَقِيقِيُّ وَحْدَكَ وَيَسُوعَ الْمَسِيحَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ " .

(قَالَ) : وَمِنَ الْمُتَشَابِهِ مَا يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً وَيَنْطَبِقُ عَلَى حَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لَوْ أُخِذَ مِنْهَا أَيُّ مَعْنًى وَحُمِلَ عَلَى أَيَّةِ حَالَةٍ لَصَحَّ ، وَيُوجَدُ هَذَا النَّوْعُ فِي كَلَامِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ عَلَى

(423/112)

حَدِّ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [34 : 24] وَمِنْهُ إِبْهَامُ الْقُرْآنِ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لِحِكْمَةٍ ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ الْمُعْتَدِلَةِ بِالْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْلَمُ أَنَّ فِي الدُّنْيَا بِلَادًا لَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فِيهَا ، كَالْبِلَادِ الَّتِي تُشْرِقُ فِيهَا الشَّمْسُ نَحْوَ سَاعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ نَهَارُ أَهْلِهَا عَلَى ذَلِكَ ، أَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ : فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ [30 : 17 ، 18] وَسَبَبُ هَذَا الْإِبْهَامِ أَنَّ الْقُرْآنَ دِينٌ عَامٌّ لَا خَاصٌّ بِبِلَادِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهَا ، فَوَجَبَ

أَنْ يَسْهُلَ الِاهْتِدَاءُ بِهِ حَيْثُمَا بَلَغَ ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِجْمَالِ وَالْإِبْهَامِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ يَجْعَلُ لِعُقُولِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَسِيلَةً لِلْمُرَاوَحَةِ فِيهِ وَاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِحَسْبِهِ . فَأَيْنَمَا ظَهَرَتِ الْحَقِيقَةُ وُجِدَتْ لَهَا حُكْمًا فِي الْقُرْآنِ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللهِ - تَعَالَى - وَلَا سَبِيلَ إِلَى الِاعْتِرَاضِ عَلَى اشْتِمَالِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ .

(424/112)

وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيْ وَمَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَيَفْقَهُ حِكْمَتَهُ إِلَّا أَرْبَابُ الْقُلُوبِ النَّيِّرَةِ وَالْعُقُولِ الْكَبِيرَةِ ، وَإِنَّمَا وُصِفَ الرَّاسِخُونَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا رَاسِخِينَ إِلَّا بِالتَّعَقُّلِ وَالتَّدَبُّرِ لِجَمِيعِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي هِيَ
الْأُصُولُ وَالْقَوَاعِدُ ، حَتَّى إِذَا عَرَضَ الْمُتَشَابِهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَسَنَّى لَهُمْ أَنْ يَتَذَكَّرُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ الْمُحْكَمَةَ ، وَيَنْظُرُوا مَا يُنَاسِبُ الْمُتَشَابِهَ مِنْهَا فَيَرُدُّونَهُ إِلَيْهِ . أَقُولُ : وَهَذَا التَّخْرِيجُ يَصْدُقُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا كَانَ نَبَأً عَنْ عَالَمِ الْغَيْبِ فَهُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ قِيَاسَ الشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ قِيَاسٌ بِالْفَارِقِ اهـ .

(425/112)

(فَصْلٌ) اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُتَدَاوَلَةِ مَا يَرْوِي الْغَلِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا صَفْوَةُ مَا قَالُوهُ ، وَخَيْرُهُ كَلَامُ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَرْجِعَ بَعْدَ كِتَابَتِهِ إِلَى كَلَامٍ فِي الْمُتَشَابِهِ وَالتَّأْوِيلِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ كُنَّا قَرَأْنَا بَعْضَهُ مِنْ قَبْلُ فِي تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ وَقَرَأْنَاهُ بِإِمْعَانٍ ، فَإِذَا هُوَ مُنْتَهَى التَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ ، وَالْبَيَانِ الَّذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ بَيَانٌ ، أَثْبَتَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ كَلَامٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ ، وَأَنَّ الْمُتَشَابِهَ إِضَافِيٌّ إِذَا اشْتَبَهَ فِيهِ الضَّعِيفُ لَا يَشْتَبِهُ فِيهِ الرَّاسِخُ ، وَأَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ مَا تَئُولُ إِلَيْهِ تِلْكَ الْآيَاتُ فِي الْوَاقِعِ كَكَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَكَيْفِيَّةِ عَالَمِ الْغَيْبِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا فِيهِمَا ، فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ - تَعَالَى - قُدْرَتَهُ وَتَعَلُّقَهَا بِالْإِيجَادِ وَالْإِعْدَامِ وَكَيْفِيَّةَ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ ، مَعَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ لَهُ وَقَائِمٌ بِقُدْرَتِهِ ، وَلَا كَيْفِيَّةَ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ وَلَا نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - فِي هَؤُلَاءِ : فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [32 : 17]

فَلَيْسَتْ نَارُ الْآخِرَةِ كَنَارِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ آخَرُ ، وَلَيْسَتْ ثَمَرَاتُ الْجَنَّةِ وَلَبَنُهَا وَعَسَلُهَا مِنْ جِنْسِ الْمَعْهُودِ لَنَا فِي هَذَا الْعَالَمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ آخَرُ يَلِيقُ بِذَلِكَ الْعَالَمِ وَيُنَاسِبُهُ ، وَإِنَّنَا نُبَيِّنُ ذَلِكَ بِالْإِطْنَابِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ الْمَقَامُ مُسْتَمِدِّينَ مِنْ كَلَامِ هَذَا الْحَبْرِ الْعَظِيمِ نَاقِلِينَ بَعْضَ مَا كَتَبَهُ فَنَقُولُ :

إِنَّمَا غَلِطَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ التَّأْوِيلِ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ بِالْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ ، وَإِنَّ تَفْسِيرَ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ بِالْمُوَاضَعَاتِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ قَدْ كَانَ مَنْشَأَ غَلَطٍ يَصْعُبُ حَصْرُهُ . ذُكِرَ التَّأْوِيلُ فِي سَبْعِ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ - هَذِهِ السُّورَةُ أُولَاهَا ، وَالثَّانِيَةُ : (سُورَةُ النِّسَاءِ) وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [4 : 59] فَسَّرَ التَّأْوِيلَ هَاهُنَا مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ بِالثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ ، وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَالزَّجَّاجُ بِالْعَاقِبَةِ ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى الْمَآلِ ، لَكِنَّ الثَّانِيَ أَعَمُّ ، فَهُوَ يَشْمَلُ حُسْنَ الْمَآلِ فِي الدُّنْيَا . وَقَدْ يَكُونُ التَّنَازُعُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَكْثَرَ وَالرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي حَيَاتِهِ وَسُنَّتِهِ

مِنْ بَعْدِهِ يَكُونُ مَآلُهُ الْوِفَاقَ وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْبَغْضَاءِ وَلَا يُحْتَمَلُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى التَّأْوِيلِ هُنَا التَّفْسِيرَ أَوْ صَرْفَ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّنَازُعِ وَحُسْنِ عَاقِبَةِ رَدِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

(428/112)

وَالثَّالِثَةُ : (سُورَةُ الْأَعْرَافِ) وَفِيهَا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ [7 : 52 ، 53] فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَأْوِيلَهُ هُنَا بِتَصْدِيقِ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ; أَيْ يَوْمَ يَظْهَرُ صِدْقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : تَأْوِيلُهُ ثَوَابُهُ ، وَمُجَاهِدٌ : جَزَاؤُهُ ، وَالسُّدِّيُّ : عَاقِبَتُهُ ، وَابْنُ زَيْدٍ : حَقِيقَتُهُ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى ، وَالْمُرَادُ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ وُقُوعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ تَفْسِيرُهُ .

(429/112)

الرَّابِعَةُ : (سُورَةُ يُونُسَ) قَالَ - تَعَالَى - بَعْدَ ذِكْرِ الْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ تَصْدِيقَ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمُنَزَّهًا عَنِ الِافْتِرَاءِ وَالرَّيْبِ ، وَدَعْوَاهُمُ الْبَاطِلَةِ فِيهِ وَبَعْدَ تَعْجِيزِهِمْ بِطَلَبِ الْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ - : بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ [10 : 39] فَسَّرَ أَهْلُ الْأَثَرِ تَأْوِيلَهُ هُنَا بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ; أَيْ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ ظُهُورِ صِدْقِهِ وَوُقُوعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَلَمَّا كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ قَبْلَهُمُ الْهَلَاكَ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَنْ تَكُونَ عَاقِبَتُهُمْ كَعَاقِبَةِ مَنْ قَبْلَهُمْ .

الْخَامِسَةُ : (سُورَةُ يُوسُفَ) جَاءَ فِيهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ [12 : 6] وَقَوْلُهُ حِكَايَةً عَنِ الْفَتَيَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَا مَعَ يُوسُفَ فِي السِّجْنِ : نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ [12 : 36] أَيْ مَا رَأَيَاهُ فِي الْمَنَامِ . وَقَوْلُهُ حِكَايَةً عَنْهُ :

قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا [12 : 37] وَقَوْلُهُ حِكَايَةً عَنْ مَلَأِ فِرْعَوْنَ : وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ [12 : 44] وَقَوْلُهُ حِكَايَةً عَنِ الَّذِي نَجَا مِنْ ذَيْنِكِ الْفَتَيَيْنِ : أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ [12 : 45] وَقَوْلُهُ حِكَايَةً لِخِطَابِ يُوسُفَ لِأَبِيهِ : يَا

أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا [12 : 100] وَقَوْلُهُ حِكَايَةً عَنْهُ : رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ [12 : 101] فَتَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْلَامِ هُوَ الْأَمْرُ الْوُجُودِيُّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِعْلٌ لَا قَوْلٌ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا [12 : 37] فَإِخْبَارُهُ بِالتَّأْوِيلِ هُوَ إِخْبَارُهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي سَيَقَعُ فِي الْمَآلِ ، وَفِي قَوْلِهِ : هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ أَيْ هَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنْ سُجُودِ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتِهِ الْأَحَدَ عَشَرَ لَهُ هُوَ الْأَمْرُ الْوَاقِعِيُّ الَّذِي آلَتْ إِلَيْهِ رُؤْيَاهُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ [12 : 4] .

السَّادِسَةُ : (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ) وَفِيهَا قَوْلُهُ : وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [17 : 35] أَيْ مَآلًا .

(431/112)

السَّابِعَةُ : (سُورَةُ الْكَهْفِ 18) وَفِيهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - حِكَايَةً عَنِ الْعَبْدِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَعِلْمًا مِنْ لَدُنْهُ فِي خِطَابِ مُوسَى : سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا [18 : 78] وَقَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ نَبَّأَهُ بِمَا تَئُولُ إِلَيْهِ تِلْكَ الْأَعْمَالُ الَّتِي أَنْكَرَهَا مُوسَى : ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ

تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا [18 : 82] فَالْإِنْبَاءُ بِالتَّأْوِيلِ إِنْبَاءٌ بِأُمُورٍ عَمَلِيَّةٍ سَتَقَعُ فِي الْمَآلِ لَا بِالْأَقْوَالِ، فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِمَعْنَى الْأَمْرِ الْعَمَلِيِّ الَّذِي يَقَعُ فِي الْمَآلِ تَصْدِيقًا لِخَبَرٍ أَوْ رُؤْيَا أَوْ لِعَمَلٍ غَامِضٍ يُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَجِبُ أَنْ تُفَسَّرَ آيَةُ آلِ عِمْرَانَ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ التَّأْوِيلُ فِيهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ قُدَمَاءُ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ جَعْلُهُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَا، وَلَا عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُتَأَخِّرُوهُمْ مِنْ جَعْلِ التَّأْوِيلِ عِبَارَةً عَنْ نَقْلِ الْكَلَامِ عَنْ وَضْعِهِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ لَوْلَاهُ مَا تُرِكَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَهْلِ الْأُصُولِ: التَّأْوِيلُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الِاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ.

بِحَمْلِ التَّأْوِيلِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ، تَمَسَّكَتِ الْبَاطِنِيَّةُ فِي دَعْوَاهُمْ إِذْ قَالُوا:

(432/112)

إِنَّ أَحَدًا لَمْ يَفْهَمِ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ وَلَا بَعْدَهُ، وَإِنَّ اللهَ وَعَدَ بِتَأْوِيلِهِ فَلَا بُدَّ مِنِ انْتِظَارِ مَنْ يَبْعَثُهُ اللهُ - تَعَالَى - بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَالْبَابِيَّةُ - وَهُمْ آخِرُ فِرْقَةٍ ظَهَرَتْ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ - تَدَّعِي أَنَّ الْبَابَ هُوَ ذَلِكَ الْمَوْعُودُ بِهِ، وَالْبَهَائِيَّةُ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: بَلْ هُوَ الْبَهَاءُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ

دُعَاتِهِمْ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى – : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ [7 : 53] الْآيَةَ . وَقَدْ ذَكَرْتُ آنِفًا ، فَقُلْتُ لَهُ تَأْوِيلُهُ مَا وَعَدَ بِهِ كَقَوْلِهِ : فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً [47 : 18] وَقَوْلِهِ : مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ [36 : 49] فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ هُوَ تَأْوِيلُهُ ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مَفْهُومٌ إِنِ اشْتَبَهَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ عَلِمَهُ غَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ كَلَامٍ فِي ذَلِكَ مَا نَصُّهُ :

(433/112)

" وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَنْزَلَ كَلَامًا لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ هَذَا تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ لَا يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ ، أَوْ كَانَ لِلتَّأْوِيلِ مَعْنَيَانِ يَعْلَمُونَ أَحَدَهُمَا وَلَا يَعْلَمُونَ الْآخَرَ ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ كَانَ هَذَا الْإِثْبَاتُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ النَّفْيِ ، فَإِنَّ الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ ، عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مِمَّا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَفَهْمُهُ وَتَدَبُّرُهُ ، وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ ، وَلَيْسَ مَعَنَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ ، فَإِنَّ السَّلَفَ قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ

تَأْوِيلَهُ ، مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ - مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ - وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَّهُ قَالَ : " أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ " وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِيمَا كَتَبَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ، فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوَّلَتْهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، وَقَوْلُهُ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ

(434/112)

الْمُتَشَابِهِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَاهَا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ عِنْدَهُ تَعْرِفُ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ ، وَأَنَّ الْمَذْمُومَ تَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، فَأَمَّا تَفْسِيرُهُ الْمُطَابِقُ لِمَعْنَاهُ فَهَذَا مَحْمُودٌ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ لِلْمُتَشَابِهِ عِنْدَهُ ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ فِي لُغَةِ السَّلَفِ ; وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ : إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْرِفُ الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ مَعْنَاهَا بَلْ يَتْلُونَ لَفْظًا لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، مِنْهُمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَأَبُو سُلَيْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَابْنُ قُتَيْبَةَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْمُنْتَصِرِينَ لِمَذَاهِبِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَالَ فِيهِ صَاحِبُ كِتَابِ التَّحْدِيثِ بِمَنَاقِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ :

وَهُوَ أَحَدُ أَعْلَامِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ ، أَجْوَدُهُمْ تَصْنِيفًا ، وَأَحْسَنُهُمْ تَرْصِيفًا ، لَهُ زُهَاءُ ثَلَاثِمِائَةِ مُصَنَّفٍ ، وَكَانَ

يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَانَ مُعَاصِرًا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ يُعَظِّمُونَهُ وَيَقُولُونَ : مَنِ اسْتَجَازَ الْوَقِيعَةَ فِي ابْنِ قُتَيْبَةَ يُتَّهَمُ بِالزَّنْدَقَةِ ، وَيَقُولُونَ . كُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَصْنِيفِهِ لَا خَيْرَ فِيهِ . قُلْتُ : وَيُقَالُ هُوَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلُ الْجَاحِظِ لِلْمُعْتَزِلَةِ ، فَإِنَّهُ خَطِيبُ السُّنَّةِ ، كَمَا أَنَّ الْجَاحِظَ خَطِيبُ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا الْقَوْلُ الْآخَرُ ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَوْلِهِمْ نَصًّا عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَصَارَتْ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ ، فَتُرَدُّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ . وَأُولَئِكَ احْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَرَنَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ بِابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَمَّ مُبْتَغِيَ الْمُتَشَابِهِ وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ وَلِهَذَا ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَالَ : وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ وَلَوْ كَانَتِ الْوَاوُ وَاوَ عَطْفٍ مُفْرَدٍ لَا وَاوَ الِاسْتِئْنَافِ الَّتِي تَعْطِفُ جُمْلَةً لَقَالَ : وَيَقُولُونَ .

(436/112)

فَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ اللهَ قَالَ : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا [59 : 8] ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ [59 : 9] ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ [59 : 10] قَالُوا : فَهَذَا عَطْفُ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ وَالْفِعْلُ حَالٌ مِنَ الْمَعْطُوفِ فَقَطْ . وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ : وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا .

" قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ الْوَصْفِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَخُصَّ الرَّاسِخِينَ ، بَلْ قَالَ : وَالْمُؤْمِنُونَ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ ، فَلَمَّا خَصَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِالذِّكْرِ عُلِمَ أَنَّهُمُ امْتَازُوا بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ فَعَلِمُوهُ ؛ لِأَنَّهُمْ عَالِمُونَ ، وَآمَنُوا بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ .

(437/112)

وكَانَ إِيمَانُهُمْ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ أَكْمَلَ فِي الْوَصْفِ ، وَقَدْ قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ : وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَا تَذَكُّرًا يَخْتَصُّ بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ فَإِنْ كَانَ مَا ثَمَّ إِلَّا إِيمَانٌ بِالْأَلْفَاظِ فَلَا يَذَّكَّرُ لِمَا يَدُلُّهُمْ عَلَى مَا أُرِيدَ بِالْمُتَشَابِهِ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ فَلَمَّا وَصَفُوهُمْ بِالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ وَأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ قَرَنَ بِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَوْ أُرِيدَ هُنَا مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ لَقَالَ : وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ، كَمَا قَالَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ لَمَّا كَانَ مُرَادُهُ مُجَرَّدَ الِاخْتِبَارِ بِالْإِيمَانِ جَمَعَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

"

(438/112)

قَالُوا : وَأَمَّا الذَّمُّ فَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ لِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ ، وَهُوَ حَالُ أَهْلِ الْقَصْدِ الْفَاسِدِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْقَدْحَ فِي الْقُرْآنِ ، فَلَا يَطْلُبُونَ إِلَّا الْمُتَشَابِهَ لِإِفْسَادِ الْقُلُوبِ وَهِيَ فِتْنَتُهَا بِهِ وَيَطْلُبُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَلَيْسَ طَلَبُهُمْ لِتَأْوِيلِهِ لِأَجْلِ الْعِلْمِ وَالِاهْتِدَاءِ بَلْ لِإِجْلِ الْفِتْنَةِ ، وَكَذَلِكَ صَبِيغُ بْنُ عِسْلٍ ضَرَبَهُ عُمَرُ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ كَانَ لِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ . وَهَذَا كَمَنْ يُورِدُ أَسْئِلَةً إِشْكَالَاتٍ عَلَى كَلَامِ الْغَيْرِ وَيَقُولُ : مَاذَا أُرِيدَ بِكَذَا ؟ وَغَرَضُهُ

التَّشْكِيكُ وَالطَّعْنُ فِيهِ ، لَيْسَ غَرَضُهُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ وَلِهَذَا يَتَّبِعُونَ أَيْ يَطْلُبُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَقْصِدُونَهُ دُونَ الْمُحْكَمِ مِثْلُ الْمُسْتَتْبِعِ لِلشَّيْءِ الَّذِي يَتَحَرَّاهُ وَيَقْصِدُهُ وَهَذَا فِعْلُ مَنْ قَصْدُهُ الْفِتْنَةُ ، وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنْ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ لِيَعْرِفَهُ وَيُزِيلَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشُّبْهَةِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْمُحْكَمِ مُتَّبِعٌ لَهُ مُؤْمِنٌ بِالْمُتَشَابِهِ لَا يَقْصِدُ فِتْنَةً ، فَهَذَا لَمْ يَذُمَّهُ اللَّهُ . وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَقُولُونَ مِثْلُ الْأَثَرِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ

ثَنِي عِمَارَةُ بْنُ رَاشِدٍ الْكِنَانِيُّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : "يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ لَهُ فِيهِ هَوًى وَنِيَّةٌ يُفَلِّيهِ فَلْيَ الرَّأْسِ يَلْتَمِسُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ أَمْرًا يَخْرُجُ بِهِ عَلَى النَّاسِ ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِهِمْ ، أُولَئِكَ يُعْمِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ سُبُلَ الْهُدَى ، وَرَجُلٌ يَقْرَؤُهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِ هَوًى وَلَا نِيَّةٌ يُفَلِّيهِ فَلْيَ الرَّأْسِ ، فَمَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْهُ عَمِلَ بِهِ وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَكَلَهُ إِلَى اللَّهِ ، لَيَتَفَقَّهَنَّ أُولَئِكَ فِقْهًا مَا فَقِهَهُ قَوْمٌ قَطُّ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ مَكَثَ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُبَيِّنُ لَهُ الْآيَةَ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ أَوْ يُفْهِمُهُ إِيَّاهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ" قَالَ بَقِيَّةُ : اسْتَهْدَى ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ عُتْبَةَ

هذا ، فهذا معاذ يذم من اتبع المتشابه لقصد الفتنة ، وأما من قصده الفقه فقد أخبر أن الله لا بد أن يفقهه المتشابه فقها ما فقهه قوم قط .

(440/112)

" قالوا : والدليل على ذلك أن الصحابة كانوا إذا عرض لأحدهم شبهة في آية أو حديث سأل عن ذلك كما سأل عمر فقال : " ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به " وسأله أيضا عمر : " ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ " ولما نزل قوله : ولم يلبسوا إيمانهم بظلم [6 : 82] شق عليهم وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ حتى بين لهم ، ولما نزل قوله : وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله [2 : 284] شق عليهم حتى بين لهم الحكمة في ذلك ، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نوقش الحساب عذب قالت عائشة : " ألم يقل الله : فسوف يحاسب حسابا يسيرا ؟ " قال : إنما ذلك العرض قالوا : والدليل على ما قلناه إجماع السلف ، فإنهم فسروا جميع القرآن . وقال مجاهد : " عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عندها " وتلقوا ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين

كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ . قَالُوا : فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا . وَكَلَامُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَقِفُ فِيهِ لَا لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُهُ . لَكِنْ لِأَنَّهُ هُوَ لَمْ يَعْلَمْهُ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِتَدَبُّرِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا لَا يُتَدَبَّرُ ، وَلَا قَالَ : لَا تَدَبَّرُوا الْمُتَشَابِهَ . وَالتَّدَبُّرُ
بِدُونِ الْفَهْمِ مُمْتَنِعٌ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَا يُتَدَبَّرُ لَمْ يُعْرَفْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُمَيِّزِ الْمُتَشَابِهَ بِحَدٍّ ظَاهِرٍ حَتَّى يُجْتَنَبَ تَدَبُّرُهُ ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَحْتَجُّونَ بِهِ وَيَقُولُونَ : الْمُتَشَابِهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ ، فَقَدْ يَشْتَبِهُ عَلَى هَذَا مَا لَا يَشْتَبِهُ عَلَى غَيْرِهِ ، قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ بَيَانٌ وَهُدًى وَشِفَاءٌ وَنُورٌ ، لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا عَنْ هَذَا الْوَصْفِ ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ بِدُونِ فَهْمِ الْمَعْنَى .

" قَالُوا : وَلِأَنَّ مِنَ الْعَظِيمِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ كَلَامًا لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ لَا هُوَ وَلَا جِبْرِيلُ ، بَلْ وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْمَعَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ نَظِيرُ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَعْنَى مَا يَقُولُهُ . وَهَذَا لَا يُظَنُّ بِأَقَلِّ النَّاسِ ، وَأَيْضًا فَالْكَلَامُ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِفْهَامُ ، فَإِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ ذَلِكَ كَانَ عَبَثًا وَبَاطِلًا وَاللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ فِعْلِ الْبَاطِلِ وَالْعَبَثِ ، فَكَيْفَ يَقُولُ الْبَاطِلَ وَالْعَبَثَ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ نَزَّلَهُ عَلَى خَلْقِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ إِفْهَامَهُمْ ؟ وَهَذَا مِنْ أَقْوَى حُجَجِ الْمُلْحِدِينَ ، وَأَيْضًا فَمَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ فِي مَعْنَاهَا وَبَيَّنُوا ذَلِكَ ، وَإِذَا قِيلَ : فَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي آيَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ مَعْنَاهَا ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ ، فَإِنَّ الْمُتَشَابِهَ قَدْ يَكُونُ فِي آيَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَمَا يَكُونُ فِي آيَاتِ الْخَبَرِ ، وَتِلْكَ مِمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَعْرِفَةِ الرَّاسِخِينَ لِمَعْنَاهَا فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِ النُّفَاةِ لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ إِلَّا اللَّهُ لَا مَلَكٌ وَلَا رَسُولٌ وَلَا عَالِمٌ ، وَهَذَا خِلَافُ

إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُتَشَابِهِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

" وَأَيْضًا فَلَفْظُ التَّأْوِيلِ يَكُونُ لِلْمُحْكَمِ كَمَا يَكُونُ لِلْمُتَشَابِهِ كَمَا دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُحْكَمِ ، فَكَذَلِكَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ ، وَأَيُّ فَضِيلَةٍ فِي الْمُتَشَابِهِ حَتَّى يَنْفَرِدَ اللَّهُ بِعِلْمِ مَعْنَاهُ وَالْمُحْكَمُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَقَدْ بَيَّنَ مَعْنَاهُ لِعِبَادِهِ ، فَأَيُّ فَضِيلَةٍ فِي الْمُتَشَابِهِ حَتَّى يَسْتَأْثِرَ اللَّهُ بِعِلْمِ مَعْنَاهُ ؟ وَمَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ كَوَقْتِ السَّاعَةِ لَمْ يَنْزِلْ خِطَابًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ آيَةً تَدُلُّ عَلَى وَقْتِ السَّاعَةِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ اسْتَأْثَرَ بِأَشْيَاءَ لَمْ يُطْلِعْ عِبَادَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي كَلَامٍ أَنْزَلَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ هُدًى وَبَيَانٌ وَشِفَاءٌ ، وَأَمَرَ بِتَدَبُّرِهِ ، ثُمَّ يُقَالُ : إِنَّ مِنْهُ مَا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ذَلِكَ الْقَدْرَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ ؟ وَلِهَذَا صَارَ كُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ آيَاتٍ لَا يُؤْمِنُ بِمَعْنَاهَا يَجْعَلُهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ ،

(444/112)

ثُمَّ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ وَقَدِ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ : (إِنَّا) وَ(نَحْنُ) وَبِقَوْلِهِ (كَلِمَةٍ مِنْهُ) ، (وَرُوحٍ مِنْهُ) وَهَذَا قَدِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ لَا الْمَلَائِكَةُ وَلَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا

وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَدَبَّرَهُ وَنَعْقِلَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ بَيَانٌ وَهُدًى وَشِفَاءٌ وَنُورٌ ؟ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ إلَّا مَعَانِيَهُ ، وَلَوْلَا الْمَعْنَى لَمْ يَجُزْ التَّكَلُّمُ بِلَفْظٍ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ : " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ فِيمَا ذَا أُنْزِلَتْ وَمَاذَا عُنِيَ بِهَا " .

(445/112)

" وَمَنْ قَالَ : إنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ سُؤَالُ الْيَهُودِ عَنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي (الم) بِحِسَابِ الْجُمَلِ فَهَذَا نَقْلٌ بَاطِلٌ ، أَمَّا أَوَّلًا : فَلِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ . وَأَمَّا ثَانِيًا : فَهَذَا قَدْ قِيلَ إنَّهُمْ قَالُوهُ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَى الْمَدِينَةِ ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ إنَّمَا نَزَلَ صَدْرُهَا مُتَأَخِّرًا لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَفِيهَا فَرْضُ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ وَلَمْ يُفْرَضْ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا ثَالِثًا : فَلِأَنَّ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ وَدَلَالَةَ الْحَرْفِ عَلَى بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ ، بَلْ إمَّا أَنْ يُقَالَ : إنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أَرَادَهُ اللَّهُ بِكَلَامِهِ فَلَا يُقَالُ إنَّهُ انْفَرَدَ بِعِلْمِهِ ، بَلْ دَعْوَى دَلَالَةِ الْحُرُوفِ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلَةٌ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : بَلْ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقَدْ عَلِمَ بَعْضُ النَّاسِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، أَمَّا دَعْوَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُهُ فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ ، وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُورُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ لَا يَعْرِفُهَا

الرَّسُولُ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ قَدْحِ الْمَلَاحِدَةِ فِيهِ وَكَانَ حُجَّةً لِمَا يَقُولُونَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْأُمُورَ الْعِلْمِيَّةَ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُهَا وَلَمْ يُبَيِّنْهَا ، بَلْ هَذَا الْقَوْلُ يَقْتَضِي

(446/112)

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا فَإِنَّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ وَلَا غَيْرُهُ .

" وَبِالْجُمْلَةِ فَالدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ تُوجِبُ الْقَطْعَ بِبُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ . نَعَمْ قَدْ يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ لَا يَعْلَمُ

مَعْنَاهَا كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا يَعْرِفُهُ هَذَا . وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ لِغَرَابَةِ اللَّفْظِ ، وَتَارَةً لِاشْتِبَاهِ الْمَعْنَى بِغَيْرِهِ ، وَتَارَةً لِشُبْهَةٍ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ تَمْنَعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، وَتَارَةً لِعَدَمِ التَّدَبُّرِ التَّامِّ ، وَتَارَةً لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ قَوْلَهُ : وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ أَنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهُ مَعْطُوفًا وَيَجْعَلُ الْوَاوَ لِعَطْفِ مُفْرَدٍ أَوْ يَكُونُ كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقًّا وَهِيَ قِرَاءَتَانِ ، وَالتَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ غَيْرُ التَّأْوِيلِ الْمُثْبَتِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهَا وَاوَ اسْتِئْنَافٍ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ عِلْمُهُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ هُوَ الْكَيْفِيَّاتُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ .

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ " وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّ

(447/112)

الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ، تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا ، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ وَمَنِ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ " وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ الْقَوْلَيْنِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ مِنْ تَفْسِيرِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُمْ وَأَنَّ فِيهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ .

(448/112)

" فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الصَّوَابَ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إلَّا اللَّهُ وَجَعَلَ التَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ فَهَذَا خَطَأٌ ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الِاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إلَى الِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ ، فَهَذَا الِاصْطِلَاحُ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ عُرِفَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ بَلْ وَلَا التَّابِعِينَ بَلْ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا كَانَ التَّكَلُّمُ بِهَذَا الِاصْطِلَاحِ مَعْرُوفًا فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بَلْ وَلَا

عَلِمْتُ أَحَدًا فِيهِمْ خَصَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ بِهَذَا ، وَلَكِنْ لَمَّا صَارَ تَخْصِيصُ لَفْظِ التَّأْوِيلِ بِهَذَا شَائِعًا فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَظَنُّوا أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي الْآيَةِ هَذَا مَعْنَاهُ صَارُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لِلْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَانِيَ تُخَالِفُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ ، وَفَرَّقُوا دِينَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَارُوا شِيَعًا ، وَالْمُتَشَابِهُ الْمَذْكُورُ الَّذِي كَانَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى مَعْنًى فَاسِدٍ ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ . نَعَمْ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ مُجَرَّدَ هَذَا الْخِطَابِ لَا يُبَيِّنُ كَمَالَ الْمَطْلُوبِ ، وَلَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَبَيْنَ دَلَالَتِهِ عَلَى نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ ; فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَنْفِيُّ ، بَلْ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاطِلِ أَلْبَتَّةَ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ

(449/112)

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّ لِظَاهِرِ الْآيَةِ مَعْنًى ، إِمَّا مَعْنًى يَعْتَقِدُهُ وَإِمَّا مَعْنًى بَاطِلًا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَيَكُونُ مَا قَالَهُ بَاطِلًا لَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى مُعْتَقَدِهِ وَلَا عَلَى الْمَعْنَى الْبَاطِلِ . وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْقُرْآنَ كَثِيرًا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ الْمُحْدَثِ وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَى خِلَافِ مَدْلُولِهِ .

(450/112)

" وَمِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ : الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا لَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ فَقَدْ دَعَا لَهُ بِعِلْمِ التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فَسَّرَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ . قَالَ مُجَاهِدٌ : " عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ أَقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا وَكَانَ يَقُولُ : أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ " وَأَيْضًا فَالنُّقُولُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ مَعَانِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْخَبَرِ ; فَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْقَصَصِ وَمِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْأَحْكَامِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي جَمِيعِ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : " مَا مِنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَاذَا أُنْزِلَتْ " وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ آيَاتِ الْأَحْكَامِ يُعْلَمُ تَأْوِيلُهَا وَهِيَ نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ وَسَائِرُ الْقُرْآنِ خَبَرٌ عَنِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، أَوْ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ

وَالنَّارِ أَوْ عَنِ الْقَصَصِ وَعَاقِبَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَعَاقِبَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ ، فَجُمْهُورُ الْقُرْآنِ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ لَا الرَّسُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَأَيْضًا فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلْمَ بِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا أَصْعَبُ مِنَ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْكَلَامِ الَّذِي يُخْبَرُ بِهِ ، فَإِنَّ دَلَالَةَ الرُّؤْيَا عَلَى تَأْوِيلِهَا دَلَالَةٌ خَفِيَّةٌ غَامِضَةٌ لَا يَهْتَدِي لَهَا جُمْهُورُ النَّاسِ ، بِخِلَافِ دَلَالَةِ لَفْظِ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ عَلَّمَ عِبَادَهُ تَأْوِيلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرَوْنَهَا فِي الْمَنَامِ فَلَأَنْ يُعَلِّمَهُمْ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ الَّذِي يُنَزِّلُهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى . قَالَ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ : وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ [12 : 6] وَقَالَ يُوسُفُ : رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ [12 : 101] وَقَالَ : لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا

[12 : 37] " وَأَيْضًا فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِقَوْلِهِ : أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [10 : 38 ، 39] وَقَالَ : وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ

يُوزَعُونَ حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [27 : 83 ، 84] وَهَذَا ذَامٌّ لِمَنْ كَذَّبَ بِمَا لَمْ يُحِطْ بِعِلْمِهِ ، فَمَا قَالَهُ النَّاسُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَدِّقَ بِقَوْلٍ دُونَ قَوْلٍ بِلَا عِلْمٍ وَلَا يُكَذِّبَ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يُحِيطَ بِعِلْمِهِ . وَهَذَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ الَّذِي أُرِيدَ بِالْآيَةِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ ، فَيُكَذِّبُ بِالْبَاطِلِ الَّذِي أَحَاطَ بِعِلْمِهِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا وَلَمْ يُحِطْ بِشَيْءٍ مِنْهَا عِلْمًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّكْذِيبُ بِشَيْءٍ مِنْهَا مَعَ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْمُتَنَاقِضَةَ بَعْضُهَا بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ الْمُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُكَذِّبِ بِالْأَقْوَالِ الْمُتَنَاقِضَةِ ، وَالْمُكَذِّبُ بِالْحَقِّ كَالْمُكَذِّبِ بِالْبَاطِلِ ; وَفَسَادُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَلْزُومِ .

(453/112)

" وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ بُنِيَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَعَانِيَ الْآيَاتِ الْخَبَرِيَّةِ إِلَّا اللَّهُ لَزِمَهُ أَنْ يُكَذِّبَ كُلَّ مَنِ احْتَجَّ بِآيَةٍ خَبَرِيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ قَالَ : الْمُتَشَابِهُ هُوَ بَعْضُ الْخَبَرِيَّاتِ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ فَصْلًا يَتَبَيَّنُ بِهِ مَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ مَعْنَاهُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ مَعْنَاهُ ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ مَعْنَاهُ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ

وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدِ ذِكْرُ حَدٍّ فَاصِلٍ بَيْنَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ مَعْنَاهُ بَعْضُ النَّاسِ وَبَيْنَ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ مَعْنَاهُ أَحَدٌ ، وَلَوْ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ انْتَقَضَ عَلَيْهِ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ لِأَحَدِ مَعْرِفَةُ مَعْنَاهُ وَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

"

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ : لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَأَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا ذَمٌّ لَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْإِحَاطَةِ مَعَ التَّكْذِيبِ ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُشْتَرِكِينَ فِي عَدَمِ الْإِحَاطَةِ

(454/112)

بِعِلْمِ الْمُتَشَابِهِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَمِّهِمْ بِهَذَا الْوَصْفِ فَائِدَةٌ ، وَلَكَانَ الذَّمُّ عَلَى مُجَرَّدِ التَّكْذِيبِ ، فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ : أَكَذَّبْتُمْ بِمَا لَمْ تُحِيطُوا بِهِ عِلْمًا ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ عِلْمًا إلَّا اللَّهُ ؟ وَمَنْ كَذَّبَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ كَانَ أَقْرَبَ إلَى الْعُذْرِ مِنْ أَنْ يُكَذِّبَ بِمَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ ، فَلَوْ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا الرَّاسِخُونَ كَانَ تَرْكُ هَذَا الْوَصْفِ أَقْرَبَ فِي ذَمِّهِمْ مِنْ ذِكْرِهِ .

" وَيَتَبَيَّنُ هَذَا بِوَجْهِ آخَرَ هُوَ دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ : وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الزَّائِغِينَ بِالْجَهْلِ وَسُوءِ الْقَصْدِ ، فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْمُتَشَابِهَ يَبْتَغُونَ تَأْوِيلَهُ وَلَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ

، وَهُمْ يَقْصِدُونَ الْفِتْنَةَ لَا يَقْصِدُونَ الْعِلْمَ وَالْحَقَّ . وَهَذَا كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ [8 : 23] فَإِنَّ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : أَسْمَعَهُمْ أَفْهَمَهُمُ الْقُرْآنَ ، يَقُولُ : لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ حُسْنَ قَصْدٍ وَقَبُولٍ لِلْحَقِّ لَأَفْهَمَهُمُ الْقُرْآنَ ، لَكِنْ لَوْ أَفْهَمَهُمْ لَتَوَلَّوْا عَنِ الْإِيمَانِ وَقَبُولِ الْحَقِّ لِسُوءِ قَصْدِهِمْ ، فَهُمْ جَاهِلُونَ ظَالِمُونَ ، كَذَلِكَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ هُمْ مَذْمُومُونَ بِسُوءِ الْقَصْدِ مَعَ طَلَبِ عِلْمٍ مَا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَيْسَ إِذَا عِيبَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْعِلْمِ وَمُنِعُوهُ يُعَابُ مَنْ حَسُنَ قَصْدُهُ وَجَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ .

(455/112)

" فَإِنْ قِيلَ : فَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةَ وَقَتَادَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَثَعْلَبٍ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، وَفِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ : وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ . قَالَ : وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَشْيَاءَ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهَا كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ [7 : 187] وَقَوْلِهِ : وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا [25 : 38] فَأَنْزَلَ الْمُحْكَمَ لِيُؤْمِنَ بِهِ الْمُؤْمِنُ فَيَسْعَدَ ، وَيَكْفُرَ بِهِ الْكَافِرُ فَيَشْقَى . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَالَّذِي يَرْوِي الْقَوْلَ

الْآخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَلَا تَصِحُّ رِوَايَتُهُ التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، فَيُقَالُ : قَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ ، بَلِ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ يُعْرَفُ حَتَّى يُحْتَجَّ بِهَا . وَالْمَعْرُوفُ عَنِ

(456/112)

ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا ذَا أُنْزِلَتْ " وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ : حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا : " أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

(457/112)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ " وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ النَّاسُ عَامَّةً : أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ ، وَلَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ مِنْ

قِرَاءَتِهِمَا ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عُرِفَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ " وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ دَعَا لَهُ بِعِلْمِ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ ، فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ التَّأْوِيلَ ؟ مَعَ أَنَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ " إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللهِ " لَا تُنَاقِضُ هَذَا الْقَوْلَ ، فَإِنَّ نَفْسَ التَّأْوِيلِ لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا اللهُ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ [7 : 53] وَقَالَ : بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [10 : 39] وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنْ عَامَّةِ السَّلَفِ أَنَّ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ، وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ هُوَ مَجِيءُ الْمَوْعُودِ بِهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ اللهِ لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا هُوَ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ : إِنْ عِلْمُ تَأْوِيلِهِ إِلَّا عِنْدَ اللهِ . كَمَا قَالَ فِي السَّاعَةِ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ وَلَوْ كُنْتُ

(458/112)

أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ [7 : 187 ، 188] وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ لِمُوسَى : فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى [20 : 51 ، 52] فَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ نَفْيَ الْعِلْمِ عَنِ الرَّاسِخِينَ لَكَانَتْ :

إِنْ عِلْمُ تَأْوِيلِهِ إِلَّا عِنْدَ اللهِ ، لَمْ يَقْرَأْ (إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللهِ) . فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ بِلَا نِزَاعٍ .

" وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أُبَيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُنَاقِضُهَا ، وَأَخَصُّ أَصْحَابِهِ بِالتَّفْسِيرِ مُجَاهِدٌ وَعَلَى تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ يَعْتَمِدُ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ كَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيِّ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ أَكْثَرُ الَّذِي يَنْقُلُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ يَعْتَمِدُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا تَصِحُّ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : جَوَابُهُ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

(459/112)

مِنْ أَصَحِّ التَّفَاسِيرِ ، بَلْ لَيْسَ بِأَيْدِي أَهْلِ التَّفْسِيرِ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ أَصَحُّ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظِيرُهُ فِي الصِّحَّةِ ثُمَّ مَعَهُ مَا يُصَدِّقُهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا ، وَأَيْضًا فَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ : فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا [19 : 17] وَفَسَّرَ قَوْلَهُ : اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [24 : 35] وَقَوْلَهُ : وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ [7 : 172] وَنَقْلُ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ أَثْبَتُ مِنْ نَقْلِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا

يُعْرَفُ لَهَا إِسْنَادٌ ، وَقَدْ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ مِنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ فَيُجِيبُ عَنْهُ كَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ . وَسُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (كذا) .

(460/112)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْمُجْمَلَ لِيُؤْمِنَ بِهِ الْمُؤْمِنُ فَيُقَالُ : هَذَا حَقٌّ ، لَكِنْ هَلْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ أَحَدِ السَّلَفِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالصَّحَابَةَ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ الْكَلَامَ الْمُجْمَلَ ، أَمِ الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُجْمَلَ فِي الْقُرْآنِ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ وَيُعْرَفُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ كَمَا مَثَّلَ بِهِ مِنْ وَقْتِ السَّاعَةِ ؟ فَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنِ السَّاعَةِ وَأَنَّهَا آتِيَةٌ لَا مَحَالَةَ وَأَنَّ اللَّهَ انْفَرَدَ بِعِلْمِ وَقْتِهَا فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ أَعْرَابِيٌّ لَا يُعْرَفُ قَالَ لَهُ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي نَزَلَ فِي ذِكْرِهَا لَا يَفْهَمُهُ أَحَدٌ ، بَلْ هَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَالْعُقَلَاءِ . فَإِنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ عَنِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا كَلَامٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا [25 : 38] قَدْ عُلِمَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخِطَابِ ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُرُونًا كَثِيرَةً لَا

يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ كَمَا قَالَ: وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ [74 : 31] فَأَيُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ أَحَدٌ لَا مِنَ

(461/112)

الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَلَا الصَّحَابَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ ؟ وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ عُرْوَةَ ، فَعُرْوَةُ قَدْ عُرِفَ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفَسِّرُ عَامَّةَ آيِ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَاتٍ قَلِيلَةً رَوَاهَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عُرْوَةُ التَّفْسِيرَ لَمْ يَلْزَمْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ .

" وَأَمَّا اللُّغَوِيُّونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ فَهُمْ

(462/112)

مُتَنَاقِضُونَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ وَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا وَهِيَ خَطَأٌ ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الَّذِي بَالَغَ فِي نَصْرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كَلَامًا فِي مَعَانِي الْآيِ

الْمُتَشَابِهَاتِ يَذْكُرُ فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ مَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَيَحْتَجُّ لِمَا يَقُولُهُ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّاذِّ مِنَ اللُّغَةِ، وَهُوَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ الْإِنْكَارُ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَلَيْسَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَا أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ مِنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَلَا أَفْقَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِلُّغَةِ، لَكِنَّ بَابَ فِقْهِ النُّصُوصِ غَيْرُ بَابِ حِفْظِ أَلْفَاظِ اللُّغَةِ، وَقَدْ نَقَمَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ كَوْنَهُ رَدَّ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ أَشْيَاءَ مِنْ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ قَدِ اعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ وَسَلَكَ فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ وَأَمْثَالُهُ يُصِيبُونَ تَارَةً وَيُخْطِئُونَ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ الْمُتَشَابِهُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ فَهُمْ كُلُّهُمْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى اللَّهِ يَتَكَلَّمُونَ فِي شَيْءٍ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا بَيَّنُوهُ مِنْ مَعَانِي الْمُتَشَابِهِ قَدْ أَصَابُوا فِيهِ وَلَوْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ظَهَرَ خَطَؤُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ

(463/112)

أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، فَلْيَخْتَرْ مَنْ يَنْصُرُ

قَوْلَهُمْ هَذَا أَوْ ذَاكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَصَابُوا فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ مِمَّا يُفَسِّرُونَ بِهِ الْمُتَشَابِهَ وَأَخْطَئُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُمْ لِهَذِهِ الْآيَةِ مِمَّا أَخْطَئُوا فِيهِ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ فَإِنَّهُمْ أَصَابُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُتَشَابِهِ، وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ

تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ ، فَكِتَابُهُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ ، وَنَقَلَهُ ثَابِتٌ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْهُ ، وَمِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْهُ ; وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ فِي التَّفْسِيرِ عَامَّتُهُمْ يَذْكُرُونَ قَوْلَهُ لِصِحَّةِ النَّقْلِ . وَمَعَ هَذَا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمَهُ وَمُتَشَابِهَهُ .

" وَالَّذِي اقْتَضَى شُهْرَةَ الْقَوْلِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا اللَّهُ ظُهُورُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَصَارَ أُولَئِكَ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِمْ الْفَاسِدِ وَهَذَا أَصْلٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ الْعَقْلِيِّ وَتَأْوِيلِهِمْ اللُّغَوِيِّ ، فَتَفَاسِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ مَمْلُوءَةٌ بِتَأْوِيلِ النُّصُوصِ الْمُثْبِتَةِ لِلصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْكَارُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ

(464/112)

لِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا كَتَبَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوَّلَتْهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ .

(465/112)

" فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ مِنَ التَّأْوِيلِ فَجَاءَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ انْتَسَبُوا إلَى السُّنَّةِ بِغَيْرِ خِبْرَةٍ تَامَّةٍ وَبِمَا يُخَالِفُهَا وَظَنُّوا أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إلَّا اللَّهُ فَظَنُّوا أَنَّ مَعْنَى التَّأْوِيلِ هُوَ مَعْنَاهُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ الِاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إلَى الْمَرْجُوحِ فَصَارُوا فِي مَوْضِعٍ يَقُولُونَ وَيَنْصُرُونَ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إلَّا اللَّهُ ثُمَّ يَتَنَاقَضُونَ فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ (أَحَدُهَا) : أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : النُّصُوصُ تُجْرَى عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَلَا يَزِيدُونَ عَلَى الْمَعْنَى الظَّاهِرِ مِنْهَا ، وَلِهَذَا يُبْطِلُونَ كُلَّ تَأْوِيلٍ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وَيُقَرِّرُونَ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ وَيَقُولُونَ مَعَ هَذَا : إنَّ لَهُ تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ ، وَالتَّأْوِيلُ عِنْدَهُمْ مَا يُنَاقِضُ الظَّاهِرَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ تَأْوِيلٌ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ ؟ وَقَدْ قَرَّرَ مَعْنَاهُ الظَّاهِرُ وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ مُنَاظِرُوهُمْ حَتَّى أَنْكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى . (وَمِنْهَا) أَنَّا وَجَدْنَا هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ لَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِنَصِّ يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ لَا فِي مَسْأَلَةٍ أَصْلِيَّةٍ وَلَا فَرْعِيَّةٍ إلَّا تَأَوَّلُوا ذَلِكَ النَّصَّ بِتَأْوِيلَاتٍ مُتَكَلَّفَةٍ مُسْتَخْرَجَةٍ مِنْ جِنْسِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُهُمْ ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ : لَا يَعْلَمُ مَعَانِيَ النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ إلَّا اللَّهُ ؟ وَاعْتَبِرْ

هَذَا بِمَا تَجِدُهُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ مُنَاظَرَتِهِمْ لِلْمُعْتَزِلَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِالْآيَاتِ الَّتِي تُنَاقِضُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ ، مِثْلَ أَنْ يَحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ : وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ [2 : 205] ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ [39 : 7] ، وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [51 : 56] ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ [6 : 103] ، إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [36 : 82] ، وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ [2 : 30] وَنَحْوَ ذَلِكَ كَيْفَ

تَجِدُهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ بِتَأْوِيلَاتٍ غَالِبُهَا فَاسِدٌ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا حَقٌّ ؟ فَإِنْ كَانَ مَا تَأَوَّلُوهُ حَقًّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ ، فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُمْ .

" وَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الصَّابِرُ فِي الْمِحْنَةِ الَّذِي قَدْ صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِعْيَارًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ ، لَمَّا صَنَّفَ كِتَابَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوَّلَتْهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، تَكَلَّمَ فِي مَعَانِي الْمُتَشَابِهِ الَّذِي اتَّبَعَهُ الزَّائِغُونَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ آيَةً آيَةً ، وَبَيَّنَ مَعْنَاهَا

وَفَسَّرَهَا لِيُبَيِّنَ فَسَادَ تَأْوِيلِ الزَّائِغِينَ ، وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ ، بِالْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ ، وَرَدَّ مَا احْتَجَّ بِهِ النُّفَاةُ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ ، وَبَيَّنَ مَعَانِيَ الْآيَاتِ الَّتِي سَمَّاهَا هُوَ مُتَشَابِهَةً ، وَفَسَّرَهَا آيَةً آيَةً .

وَكَذَلِكَ لَمَّا نَاظَرُوهُ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالنُّصُوصِ جَعَلَ يُفَسِّرُهَا آيَةً آيَةً وَحَدِيثًا حَدِيثًا ، وَيُبَيِّنُ فَسَادَ مَا تَأَوَّلَهَا عَلَيْهِ الزَّائِغُونَ ، وَيُبَيِّنُ هُوَ مَعْنَاهَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهَا إِلَّا اللَّهُ وَلَا قَالَ أَحَدٌ لَهُ ذَلِكَ ، بَلِ الطَّوَائِفُ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةٌ عَلَى إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا لَكِنْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُرَادِ كَمَا يَتَنَازَعُونَ فِي آيَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الزَّائِغُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ، وَيُبْطِلُ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَقَوْلَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الطَّوَائِفِ تَحْتَجُّ بِنُصُوصِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى قَوْلِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ لَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ لِمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ هُوَ أَوْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيْهِ

مُنَازِعُهُ : هَذِهِ آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ ، فَأَمْسَكُوا عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُنْكِرُ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ وَتَأْوِيلِهِمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ بَلَّغَهُمُ الصَّحَابَةُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا بَلَغُوهُمْ أَلْفَاظَهُ وَنَقَلُوا هَذَا كَمَا نَقَلُوا ذَاكَ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يَتَأَوَّلُونَ النُّصُوصَ بِتَأْوِيلَاتٍ تُخَالِفُ مُرَادَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ ، وَهُمْ مُبْطِلُونَ فِي ذَلِكَ لَا سِيَّمَا تَأْوِيلَاتُ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الْمَلَاحِدَةِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُحْدَثِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُمْ أَنْ يَقُولُوا : ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ كَذَا وَأَنْ يُرَادَ كَذَا ، وَلَوْ تَأَوَّلَهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِتَأْوِيلٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ اللهِ وَرَسُولِهِ عِنْدَهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ كَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ كَمَا يَذْكُرُونَهُ فِي قَوْلِهِ : وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا [89 : 22] " وَيَنْزِلُ رَبُّنَا "

وَالرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [20 : 2] ، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [4 : 164] ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ [48 : 6] ، إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا

أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [36 : 82] وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كَذَا وَيَجُوزُ كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذَا عِلْمًا بِالتَّأْوِيلِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ ذَكَرَ فِي نَصٍّ أَقْوَالًا وَاحْتِمَالَاتٍ وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُرَادَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ ذَلِكَ وَتَأْوِيلَهُ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ الْمُرَادَ .

(470/112)

" وَمَنْ زَعَمَ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ فَمَضْمُونُ مَدْلُولَاتِهِ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ تَفْسِيرَ الْمُحْكَمِ وَلَا تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ وَلَا تَأْوِيلَ ذَلِكَ . وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فَضْلًا عَنْ تَأْوِيلِ الْمُحْكَمِ ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُمْ فِي الْعَقْلِيَّاتِ فِيهِ مِنَ السَّفْسَطَةِ وَالتَّلْبِيسِ مَا لَا يَكُونُ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْحَقِّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا مَعْرِفَةٌ بِالسَّمْعِيَّاتِ وَلَا بِالْعَقْلِيَّاتِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ [67 : 10] وَمَدَحَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِهِ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ، وَالَّذِينَ يَفْقَهُونَ وَيَعْقِلُونَ . وَذَمَّ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ الْمُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ وَالْعِرْفَانَ وَالتَّحْقِيقَ ، وَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ

أَلْفَاظًا لَهُمْ مُجْمَلَةً مُتَشَابِهَةً تَتَضَمَّنُ حَقًّا وَبَاطِلًا يَجْعَلُونَهَا هِيَ الْأُصُولَ الْمُحْكَمَةَ، وَيَجْعَلُونَ مَا عَارَضَهَا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَتَأَوَّلُونَهُ بِالِاحْتِمَالَاتِ لَا يُفِيدُ، فَيَجْعَلُونَ الْبَرَاهِينَ شُبُهَاتٍ، وَالشُّبُهَاتِ بَرَاهِينَ كَمَا قَدْ

بُسِطَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ".

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُحْكَمُ: مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانٍ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، وَالْمُتَشَابِهُ: مَا احْتَمَلَ مِنَ التَّأْوِيلِ وُجُوهًا. وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْمُحْكَمُ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي تَعْتَوِرُهُ التَّأْوِيلَاتُ". فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: فَجَمِيعُ الْأُمَّةِ سَلَفُهَا وَخَلَفُهَا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَاتِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفَسِّرُونَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ هُمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كَلَامًا فِيهِ.

وَالْأَئِمَّةُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَنْ قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ

وَيُرَجِّحُونَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْأَدِلَّةِ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ لَا يُعْرَفُ عَنْ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ نَصٍّ احْتَجَّ بِهِ مُحْتَجٌّ فِي مَسْأَلَةٍ : إِنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدٌ ذَلِكَ لَقِيلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَإِذَا ادَّعَى فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ نَصَّهُ مُحْكَمٌ يُعْلَمُ مَعْنَاهُ ، وَأَنَّ النَّصَّ الْآخَرَ مُتَشَابِهٌ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ قُوبِلَ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى .

"

وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِ الْقَائِلِ : إِنَّ مِنَ الْمَنْصُوصِ مَا مَعْنَاهُ جَلِيٌّ وَاضِحٌ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا لَا يَقَعُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ ، وَمِنْهَا مَا فِيهِ خَفَاءٌ وَاشْتِبَاهٌ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّ هَذَا مُسْتَقِيمٌ صَحِيحٌ ، وَحِينَئِذٍ فَالْخُلْفُ فِي الْمُتَشَابِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُلَّهُ يُعْرَفُ مَعْنَاهُ . فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُعْرَفُ مَعْنَاهُ يُبَيِّنُ حُجَّةً عَلَى ذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَمَا ذَكَرَهُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي الْمُتَشَابِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُلَّهُ يُعْرَفُ مَعْنَاهُ .

" فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ الْمَنْسُوخُ مَعْرُوفٌ . وَهَذَا الْقَوْلُ مَأْثُورٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ هُمُ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمَنْسُوخِ ، فَكَانَ هَذَا النَّقْلُ عَنْهُمْ يُنَاقِضُ ذَلِكَ النَّقْلَ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ إِنْ كَانَ هَذَا صِدْقًا وَإِلَّا تَعَارَضَ النَّقْلَانِ عَنْهُمْ . وَالْمُتَوَاتِرُ عَنْهُمْ أَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ .

(474/112)

" الْقَوْلُ الثَّانِي مَأْثُورٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْكَمُ مَا عَلِمَ الْعُلَمَاءُ تَأْوِيلَهُ ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْعُلَمَاءِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَبِيلٌ كَقِيَامِ السَّاعَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَقْتَ قِيَامِ السَّاعَةِ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ; فَإِذَا أُرِيدَ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ هَذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ لَا يَعْلَمُ وَقْتَ تَأْوِيلِهِ إِلَّا اللهُ ، وَهَذَا حَقٌّ ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَعْنَى الْخِطَابِ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ حَقَائِقُ مَا يُوجَدُ ، وَقِيلَ : لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ إِلَّا اللهُ . فَهَذَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ التَّفْسِيرُ وَمَعْرِفَةُ الْمَعْنَى وَيَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ : إِلَّا اللهُ فَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ

لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ ، يَقُولُ ذَلِكَ يَقُولُ مَا يُنَاقِضُهُ

(475/112)

وَهَذَا الْقَوْلُ يُنَاقِضُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، وَيُوجِبُ الْقَدْحَ فِي الرِّسَالَةِ ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الَّذِينَ قَالُوهُ لَمْ يَتَدَبَّرُوا لَوَازِمَهُ وَحَقِيقَةَ مَا أَطْلَقُوهُ ، وَكَانَ أَكْبَرُ قَصْدِهِمْ دَفْعَ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُتَشَابِهَةِ ، وَهَذَا الَّذِي قَصَدُوهُ حَقٌّ ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَا نَدْفَعُ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ آخَرَ ، وَلَا نَرُدُّ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ ، وَلَا نَرُدُّ تَفْسِيرَ أَهْلِ الْبَاطِلِ لِلْقُرْآنِ بِأَنْ يُقَالَ : الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَفِي هَذَا مِنَ الظَّنِّ فِي الرَّسُولِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ مَا قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ خَطَأِ طَائِفَةٍ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الْآيَاتِ ، وَالْعَاقِلُ لَا يَبْنِي قَصْرًا وَيَهْدِمُ مِصْرًا .

" وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُتَشَابِهَ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ . يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ لَيْسَتْ كَلَامًا تَامًّا مِنَ الْجُمَلِ الِاسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءٌ مَوْقُوفَةٌ ، وَلِهَذَا لَمْ تُعْرَبْ فَإِنَّ الْإِعْرَابَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ وَإِنَّمَا

نُطِقَ بِهَا مَوْقُوفَةً . كَمَا يُقَالُ : أ ب ت وَلِهَذَا تُكْتَبُ بِصُورَةِ الْحَرْفِ لَا بِصُورَةِ الِاسْمِ الَّذِي يُنْطَقُ بِهِ ; فَإِنَّهَا فِي النُّطْقِ أَسْمَاءٌ ، وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ الْخَلِيلُ أَصْحَابَهُ عَنِ النُّطْقِ بِالزَّايِ مِنْ زَيْدٍ قَالُوا : زَا ، قَالَ : نَطَقْتُمْ بِالِاسْمِ ، وَإِنَّمَا النُّطْقُ بِالْحُرُوفِ زَهْ ، فَهِيَ فِي اللَّفْظِ أَسْمَاءٌ وَفِي الْخَطِّ حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ (الم) لَا تُكْتَبُ أَلِفْ لَامْ مِيمْ كَمَا يُكْتَبُ قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ وَالْحَرْفُ فِي لُغَةِ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ يَتَنَاوَلُهُ الَّذِي يُسَمِّيهِ النُّحَاةُ اسْمًا وَفِعْلًا وَحَرْفًا ; لِهَذَا قَالَ سِيبَوَيْهِ فِي تَقْسِيمِ الْكَلَامِ : اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا بِفِعْلٍ ; فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْرُوفًا مِنَ اللُّغَةِ أَنَّ الِاسْمَ حَرْفٌ وَالْفِعْلَ حَرْفٌ خَصَّ هَذَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ الَّذِي يُطْلِقُ النُّحَاةُ عَلَيْهِ الْحَرْفَ أَنَّهُ جَاءَ لِمَعْنًى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ ، وَهَذِهِ حُرُوفُ الْمَعَانِي الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْكَلَامُ ، وَأَمَّا حُرُوفُ الْهِجَاءِ فَتِلْكَ إِنَّمَا تُكْتَبُ فِي صُورَةِ الْحَرْفِ الْمُجَرَّدِ وَيُنْطَقُ بِهَا غَيْرَ مُعْرَبَةٍ وَلَا يُقَالُ فِيهَا مُعْرَبٌ وَلَا مَبْنِيٌّ ; لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْمُؤَلَّفِ ، فَإِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كُلُّ مَا سِوَى هَذِهِ مُحْكَمًا حَصَلَ الْمَقْصُودُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ إِلَّا مَعْرِفَةَ كَلَامِ

(477/112)

اللهِ وكَلَامِ رسُولِهِ . ثمَّ يُقَالُ : هَذِهِ الْحُرُوفُ قَدْ تكَلَّمَ فِي مَعْنَاهَا أَكْثَرُ النَّاسِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا مَعْرُوفًا فقَدْ عُرِفَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مَعْرُوفًا - وَهُوَ الْمُتَشَابِهُ - كَانَ مَا سِوَاهَا مَعْلُومُ الْمَعْنَى وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ - تعَالَى - قَالَ : مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ وَهَذِهِ الْحُرُوفُ لَيْسَتْ آيَاتٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا يَعُدُّهَا آيَاتٍ الْكُوفِيُّونَ . وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا أَيْضًا مُتَشَابِهٌ .

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوَافِقُ مَا نُقِلَ عَنِ الْيَهُودِ مِنْ طَلَبِ عِلْمِ الْمَدَدِ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا اشْتَبَهَتْ مَعَانِيهِ قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَكُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْمُتَشَابِهِ وَيُبَيِّنُ مَعْنَاهُ .

(478/112)

وَالْخَامِسُ : أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا تَكَرَّرَتْ أَلْفَاظُهُ ، قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : " الْمُحْكَمُ : مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ فَفَصَّلَهُ وَبَيَّنَهُ ، وَالْمُتَشَابِهُ : هُوَ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ فِي قَصَصِهِمْ عِنْدَ التَّكْرِيرِ ، كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ قِصَّةِ نُوحٍ : احْمِلْ فِيهَا [11 : 40] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : فَاسْلُكْ فِيهَا [23 : 27] وَقَالَ فِي عَصَا مُوسَى : فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى [20 : 20] وَفِي مَوْضِعٍ : فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ [7 : 107] " وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ جَعَلَ الْمُتَشَابِهَ اخْتِلَافَ اللَّفْظِ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى كَمَا يُشْتَبَهُ عَلَى حَافِظِ الْقُرْآنِ هَذَا اللَّفْظُ بِذَاكَ اللَّفْظِ ، وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْمُتَشَابِهِ ; لِأَنَّ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ يَتَشَابَهُ مَعْنَاهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَاشْتَبَهَ عَلَى الْقَارِئِ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ بِالْآخَرِ ، وَهَذَا الْمُتَشَابِهُ لَا يَنْفِي مَعْرِفَةَ الْمَعَانِي بِلَا رَيْبٍ ، وَلَا يُقَالُ

فِي مِثْلِ هَذَا : إِنَّ الرَّاسِخِينَ يَخْتَصُّونَ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ . فَهَذَا الْقَوْلُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا كَانَ حُجَّةً لَنَا وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَمْ يَضُرَّنَا .

وَالسَّادِسُ : أَنَّهُ مَا احْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالسَّابِعُ : أَنَّهُ مَا احْتَمَلَ وُجُوهًا كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : " إنَّك لَا تَفْقَهُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا " وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ كُتُبَ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ ، فَالنَّظَائِرُ : اللَّفْظُ الَّذِي اتَّفَقَ مَعْنَاهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَأَكْثَرَ ، وَالْوُجُوهُ : الَّذِي اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ ، كَمَا يُقَالُ الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ وَالْمُشْتَرَكَةُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ - لِبَسْطِهِ مَوْضِعٌ آخَرُ - وَقَدْ قِيلَ هِيَ نَظَائِرُ فِي اللَّفْظِ وَمَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَتَكُونُ كَالْمُشْتَرَكَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ سَلَفُهُمْ وَخَلَفُهُمْ فِي مَعَانِي الْوُجُوهِ وَفِيمَا يَحْتَاجُ إلَى بَيَانٍ وَمَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا ، فَعُلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مِمَّا يُمْكِنُ لِلْعُلَمَاءِ مَعْرِفَةُ مَعَانِيهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ إنَّ مِنَ الْقُرْآنِ كَلَامًا لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَالثَّامِنُ : أَنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ ، وَهَذَا أَيْضًا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ .

وَالتَّاسِعُ : أَنَّهُ مَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ . وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ .

وَالْعَاشِرُ: قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الْمُتَشَابِهَ آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُ الصِّفَاتِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ فَإِنَّ أَكْثَرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَالْبَعْضُ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا ذَمَّ السَّلَفُ مِنْهُ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَفَوْا عِلْمَ النَّاسِ بِكَيْفِيَّتِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ: "الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ" وَكَذَلِكَ قَالَ سَائِرُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَحِينَئِذٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ وَبَيْنَ الْكَيْفِ الْمَجْهُولِ، فَإِنْ سُمِّيَ الْكَيْفُ تَأْوِيلًا سَاغَ أَنْ يُقَالَ هَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلًا. وَأَمَّا إِذَا جُعِلَ الْمَعْنَى وَتَفْسِيرُهُ تَأْوِيلًا كَمَا يُجْعَلُ مَعْرِفَةُ سَائِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَأْوِيلًا، وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجِبْرِيلَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [20 : 5] وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [38 : 75] وَلَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ [48 : 6] بَلْ هَذَا عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْعَجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبِيُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ كَانَ عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ [39 : 67] وَقَوْلُهُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ [6 : 103]

(481/112)

وَقَوْلُهُ: وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا [4 : 134] وَقَوْلُهُ:

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [98 : 8] وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ [47 : 28] وَقَوْلُهُ: وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [2 : 195] . وَقَوْلُهُ: وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ [9 : 105] وَقَوْلُهُ: إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا [43 : 3] وَقَوْلُهُ: فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ [9 : 6] وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا [27 : 8] وَقَوْلُهُ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ [2 : 210] وَقَوْلُهُ: وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا [89 : 22] . هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ [6 : 158] ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ [41 : 11] إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [36 : 82] إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ

(482/112)

فَمَنْ قَالَ عَنْ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ ، بَلِ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ مَعْنَاهَا كَمَا اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ وَقْتِ السَّاعَةِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقْرَءُونَ أَلْفَاظًا لَا يَفْهَمُونَ لَهَا مَعْنًى ;

كَمَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ كَلَامًا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الْقَوْمِ . وَالنُّقُولُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُمْ تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ هَذَا ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ هَذَا كَمَا يَفْهَمُونَ غَيْرَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ كَانَ كُنْهُ الرَّبِّ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُحِيطُ بِهِ الْعِبَادُ وَلَا يُحْصُونَ ثَنَاءً عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَعْلَمُوا مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مَا عَلَّمَهُمْ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَعْرِفُوا كَيْفِيَّةَ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَإِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ حَقٌّ مَوْجُودٌ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَعْرِفُوا كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ . وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ تَأْوِيلَ الْمُحْكَمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْكَيْفِيَّةِ لَا يَنْفِي الْعِلْمَ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ ، بَلْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ

الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ الرَّبِّ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي ذَاكَ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يَقْدَحُ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ وَبَيْنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - . قِيلَ : لَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ ; فَإِنَّ مَعْرِفَةَ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ وَتَصَوُّرَ ذَلِكَ فِي الْقَلْبِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ الْمُرَادَةِ بِذَلِكَ الْكَلَامِ ، فَإِنَّ

الشَّيْءَ لَهُ وُجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ وَوُجُودٌ فِي الْأَذْهَانِ وَوُجُودٌ فِي اللِّسَانِ وَوُجُودٌ فِي الْبَيَانِ ، فَالْكَلَامُ لَفْظٌ لَهُ مَعْنًى فِي الْقَلْبِ وَيُكْتَبُ ذَلِكَ اللَّفْظُ بِالْخَطِّ ، فَإِذَا عَرَفَ الْكَلَامَ وَتَصَوَّرَ مَعْنَاهُ فِي الْقَلْبِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِاللِّسَانِ فَهَذَا غَيْرُ الْحَقِيقَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَرَفَ الْأَوَّلَ عَرَفَ عَيْنَ الثَّانِي . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْلَمُونَ مَا فِي كُتُبِهِمْ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَبَرِهِ وَنَعْتِهِ ، وَهَذَا مَعْرِفَةُ الْكَلَامِ وَمَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ ، وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ ، فَالْمَعْرِفَةُ بِعَيْنِهِ مَعْرِفَةُ تَأْوِيلِ ذَلِكَ الْكَلَامِ ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَعْرِفُ الْحَجَّ وَالْمَشَاعِرَ كَالْبَيْتِ وَالْمَسَاجِدِ وَمِنًى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَيَفْهَمُ مَعْنَى ذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُ الْأَمْكِنَةَ حَتَّى يُشَاهِدَهَا

(484/112)

فَيَعْرِفُ أَنَّ الْكَعْبَةَ الْمُشَاهَدَةَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ [3 : 97] وَكَذَلِكَ أَرْضُ عَرَفَاتٍ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ : فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ [2 : 198] وَكَذَلِكَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ الَّتِي بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ وَوَادِي مُحَسِّرٍ يُعْرَفُ أَنَّهَا الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ : فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [2 : 198] وَكَذَلِكَ الرُّؤْيَا يَرَاهَا الرَّجُلُ وَيَذْكُرُ لَهُ الْعَابِرُ تَأْوِيلَهَا فَيَفْهَمُهُ وَيَتَصَوَّرُهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

كَانَ كَذَا وَيَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا ، لَيْسَ تَأْوِيلُهَا نَفْسَ عِلْمِهِ وَتَصَوُّرِهِ وَكَلَامِهِ ; وَلِهَذَا قَالَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ : هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ [12 : 100] وَقَالَ : لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا [12 : 37] فَقَدْ أَنْبَأَهُمَا بِالتَّأْوِيلِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ لَمْ يَقَعْ بَعْدُ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَتَى يَقَعُ ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ مَتَى يَقَعُ هَذَا التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ [7 : 53] " الْآيَةَ " .

(485/112)

(أَقُولُ) ثُمَّ إِنَّهُ - رَحِمَهُ اللهُ - أَطَالَ فِي الْبَيَانِ وَالشَّوَاهِدِ وَاحْتَجَّ بِالْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرِهِ وَعَلَى الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْفِقْهِ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَنْفِ عَنْ غَيْرِهِ عِلْمَ شَيْءٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا بِهِ ، وَذَكَرَ الْآيَاتِ الشَّاهِدَةَ بِذَلِكَ . وَمِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَالْغَيْبِ فَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ .

(آيَاتُ وَأَحَادِيثُ الصِّفَاتِ) اعْلَمْ أَنَّ مَا تَلَقَّيْنَاهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ الَّتِي تُقْرَأُ لِلْمُبْتَدِئِينَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي دِيَارِ مِصْرَ وَالشَّامِ كَالْجَوْهَرَةِ وَالسَّنُوسِيَّةِ الصُّغْرَى وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمَا مِنْ

شُرُوحٍ وَحَوَاشٍ هُوَ أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي الصِّفَاتِ مَذْهَبَيْنِ : مَذْهَبُ السَّلَفِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِظَاهِرِهَا مَعَ تَنْزِيهِ اللهِ – تَعَالَى – عَمَّا يُوهِمُهُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – ، وَمَذْهَبُ الْخَلَفِ وَهُوَ تَأْوِيلُ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ فِي ذَلِكَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ أَوِ الْكِنَايَةِ لِيَتَّفِقَ النَّقْلُ مَعَ الْعَقْلِ . وَقَالُوا : إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَسْلَمُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْمُتَشَابِهُ غَيْرَ مُرَادِ اللهِ – تَعَالَى – ، وَمَذْهَبُ الْخَلَفِ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ يُفَسِّرُ النُّصُوصَ جَمِيعَهَا وَيَحْمِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَلَا

يَكُونُ صَاحِبُهُ مُضْطَرِبًا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ . وَقَالُوا : إِنَّ الْخِلَافَ فِي التَّأْوِيلِ وَالتَّفْوِيضِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ هَلْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ

أَمِ الْوَاوُ لِلِاسْتِئْنَافِ وَالرَّاسِخُونَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ إِلَخْ هَذَا مُلَخَّصُ مَا يُلَقَّنُ الطُّلَّابُ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، كَتَبْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِهَذِهِ الْكُتُبِ الْقَاصِرَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا بَعْضُ الدَّارِسِينَ فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْجَوْهَرَةِ لِلْبَاجُورِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ :

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا . . . أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا

وَكُنَّا نَظُنُّ فِي أَوَائِلِ الطَّلَبِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ ضَعِيفٌ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُأَوِّلُوا كَمَا أَوَّلَ الْخَلَفُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ لَا سِيَّمَا الْحَنَابِلَةَ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ . وَلَمَّا تَغَلْغَلْنَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَظَفِرْنَا بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى فَلْسَفَةِ الْأَشَاعِرَةِ فِي الْكَلَامِ بِالْكُتُبِ الَّتِي تُبَيِّنُ مَذْهَبَ السَّلَفِ حَقَّ الْبَيَانِ لَا سِيَّمَا كُتُبُ ابْنِ تَيْمِيَةَ عَلِمْنَا عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ غَايَةٌ وَلَا مَطْلَبٌ وَأَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَهُ فَهُوَ ظُنُونٌ وَأَوْهَامٌ لَا تُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .

(487/112)

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَذْهَبٍ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ النَّصِّ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي إِذَا صُرِفَ عَنْ ظَاهِرِهِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ مَعْنًى وَاحِدٌ مِنَ الْمَجَازِ وَبَيْنَ مَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى ، فَأَوْجَبَ تَأْوِيلَ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي . وَالْمَشْهُورُ أَنَّ النَّاسَ قِسْمَانِ : مُثْبِتُونَ لِلصِّفَاتِ وَنَافُونَ لَهَا ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الْأَثَرِ مُثْبِتُونَ مُفَوِّضُونَ ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ نُفَاةٌ مُؤَوِّلُونَ . قَالَ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي مَبْحَثِ الصِّفَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مِنْ شَرْحِ الْمَقَاصِدِ : " وَمِنْهَا مَا وَرَدَ بِهِ ظَاهِرُ الشَّرْعِ وَامْتَنَعَ حَمْلُهَا عَلَى مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ مِثْلُ الِاسْتِوَاءِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [20 : 5] وَالْيَدِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ

[48 : 10] ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [38 : 75] وَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ [55 : 27] وَالْعَيْنُ فِي قَوْلِهِ : وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي [20 : 39] ، وَتَجْرِي بِأَعْيُنِنَا [54 : 14] فَعَنِ الشَّيْخِ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا صِفَةٌ زَائِدَةٌ ، وَعَنِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّيْخِ أَنَّهَا مَجَازَاتٌ ، فَالِاسْتِوَاءُ مَجَازٌ عَنِ الِاسْتِيلَاءِ أَوْ تَمْثِيلٌ وَتَصْوِيرٌ لِعَظَمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَالْيَدُ مَجَازٌ عَنِ الْقُدْرَةِ ، وَالْوَجْهُ عَنِ الْوُجُودِ ، وَالْعَيْنُ عَنِ الْبَصَرِ .

فَإِنْ قِيلَ :

(488/112)

جُمْلَةُ الْمُكَوَّنَاتِ مَخْلُوقَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ خَلْقِ آدَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِيَّمَا بِلَفْظِ الْمُثَنَّى ؟ وَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ : بِأَعْيُنِنَا ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ أُرِيدَ كَمَالُ الْقُدْرَةِ وَتَخْصِيصُ آدَمَ تَشْرِيفٌ لَهُ وَتَكْرِيمٌ . وَمَعْنَى تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا أَنَّهَا تَجْرِي بِالْمَكَانِ الْمُحِيطِ بِالْكِلَاءَةِ وَالْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ ، يُقَالُ : فُلَانٌ بِمَرْأًى مِنَ الْمَلِكِ وَمَسْمَعٍ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ تَحُوطُهُ عِنَايَتُهُ وَتَكْتَنِفُهُ رِعَايَتُهُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ الْأَعْيُنُ الَّتِي انْفَجَرَتْ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ بَعِيدٌ . وَفِي كَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ أَنَّ قَوْلَنَا الِاسْتِوَاءُ مَجَازٌ عَنِ الِاسْتِيلَاءِ ، وَالْيَدُ وَالْيَمِينُ عَنِ الْقُدْرَةِ ، وَالْعَيْنُ عَنِ الْبَصَرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ لِنَفْيِ وَهْمِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ

بِسُرْعَةٍ وَإِلَّا فَهِيَ تَمْثِيلَاتٌ وَتَصْوِيرَاتٌ لِلْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ بِإِبْرَازِهَا فِي الصُّوَرِ الْحِسِّيَّةِ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ " اهـ . كَلَامُ السَّعْدِ وَنَحْوُهُ فِي الْمَوَاقِفِ وَشَرْحِهِ .

(489/112)

وَمِثْلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَادِثِ أَعْضَاءٌ وَحَرَكَاتُ أَعْضَاءِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَادِثِ انْفِعَالَاتٌ نَفْسِيَّةٌ كَالْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَالسَّلَفُ يُجْرُونَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ تَنْزِيهِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَنِ انْفِعَالَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَحَبَّةً تَلِيقُ بِشَأْنِهِ لَيْسَتِ انْفِعَالًا نَفْسِيًّا كَمَحَبَّةِ النَّاسِ . وَالْخَلَفُ يُؤَوِّلُونَ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ فِي ذَلِكَ فَيُرْجِعُونَهُ إِلَى الْقُدْرَةِ أَوْ إِلَى الْإِرَادَةِ فَيَقُولُونَ : الرَّحْمَةُ هِيَ الْإِحْسَانُ بِالْفِعْلِ أَوْ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّي هَذَا تَأْوِيلًا بَلْ يَقُولُونَ : إِنَّ الرَّحْمَةَ تَدُلُّ عَلَى الِانْفِعَالِ الَّذِي هُوَ رِقَّةُ الْقَلْبِ الْمَخْصُوصَةُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الِانْفِعَالِ ، وَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ إِذَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْبَارِئِ - تَعَالَى - يُرَادُ بِهَا غَايَتُهَا الَّتِي هِيَ أَفْعَالٌ دُونَ مَبَادِيهَا الَّتِي هِيَ انْفِعَالَاتٌ .

(490/112)

وَإِنَّمَا يَرُدُّونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَكَذَا الْعِلْمُ عَلَى صِفَاتِ اللهِ إِطْلَاقٌ حَقِيقِيٌّ لَا مَجَازِيٌّ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَمِيعَ مَا أُطْلِقَ عَلَى اللهِ – تَعَالَى – فَهُوَ مَنْقُولٌ مِمَّا أُطْلِقَ عَلَى الْبَشَرِ ، وَلَمَّا كَانَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ مُتَّفِقَيْنِ عَلَى تَنْزِيهِ اللهِ – تَعَالَى – عَنْ مُشَابَهَةِ الْبَشَرِ تَعَيَّنَ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ النُّصُوصِ فَنَقُولَ : إِنَّ لِلَّهِ – تَعَالَى – قُدْرَةً حَقِيقَةً وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَقُدْرَةِ الْبَشَرِ ، وَإِنَّ لَهُ رَحْمَةً لَيْسَتْ كَرَحْمَةِ الْبَشَرِ ، وَهَكَذَا نَقُولُ فِي جَمِيعِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ – تَعَالَى – جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ ، وَلَا نَدَّعِي أَنَّ إِطْلَاقَ بَعْضِهَا حَقِيقِيٌّ وَإِطْلَاقَ الْبَعْضِ الْآخَرِ مَجَازِيٌّ ، فَكَمَا أَنَّ الْقُدْرَةَ شَأْنٌ مِنْ شُئُونِهِ لَا يُعْرَفُ كُنْهُهُ وَلَا يُجْهَلُ أَثَرُهُ كَذَلِكَ الرَّحْمَةُ شَأْنٌ مِنْ شُئُونِهِ لَا يُعْرَفُ كُنْهُهُ وَلَا يَخْفَى أَثَرُهُ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ فَهُمْ لَا يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا يُفْهَمُ لَهَا مَعْنًى بِالْمَرَّةِ ، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، بِمَعْنَى أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ كَرَحْمَةِ الْإِنْسَانِ وَيَدَهُ كَيَدِهِ ، وَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَنَابِلَةِ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ ، وَمُحَقِّقُو الصُّوفِيَّةِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صِفَاتِ اللهِ – تَعَالَى – ، وَلَا يَجْعَلُونَ بَعْضَهَا مُحْكَمًا إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ حَقِيقِيٌّ ، وَبَعْضَهَا مُتَشَابِهًا إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ مَجَازِيٌّ ، بَلْ كُلُّ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ – تَعَالَى – فَهُوَ مَجَازٌ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي بَيَانِ مَعْنَى مَحَبَّةِ اللهِ لِلْعَبْدِ مِنَ الْإِحْيَاءِ بَعْدَ كَلَامٍ : " وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ – تَعَالَى – حَقِيقَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَجَازٍ ; إِذًا الْمَحَبَّةُ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ عِبَارَةٌ عَنْ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ الْمُوَافِقِ ، وَالْعِشْقُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيْلِ الْغَالِبِ الْمُفْرِطِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِحْسَانَ مُوَافِقٌ لِلنَّفْسِ ، وَالْجَمَالَ مُوَافِقٌ أَيْضًا ، وَأَنَّ الْجَمَالَ وَالْإِحْسَانَ تَارَةً يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ ، وَتَارَةً يُدْرَكُ بِالْبَصِيرَةِ ، وَالْحُبُّ يَتْبَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَخُصُّ بِالْبَصَرِ ، فَأَمَّا حُبُّ اللهِ لِلْعَبْدِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَصْلًا ، حَتَّى إِنَّ اسْمَ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ الْأَسْمَاءِ اشْتِرَاكًا لَا يَشْمَلُ الْخَالِقَ وَالْخَلْقَ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ ، بَلْ كُلُّ مَا سِوَى اللهِ – تَعَالَى – فَوُجُودُهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ وُجُودِ اللهِ

–

تَعَالَى – ، فَالْوُجُودُ التَّابِعُ لَا يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلْوُجُودِ الْمَتْبُوعِ ، وَإِنَّمَا الِاسْتِوَاءُ فِي إِطْلَاقِ الِاسْمِ نَظِيرُ اشْتِرَاكِ الْفَرَسِ وَالشَّجَرِ فِي اسْمِ الْجِسْمِ إِذْ مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ وَحَقِيقَتُهَا مُتَشَابِهٌ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ أَحَدِهِمَا لِأَنْ يَكُونَ فِيهِ أَصْلًا . فَلَيْسَتِ الْجِسْمِيَّةُ لِأَحَدِهِمَا مُسْتَفَادَةً

مِنَ الْآخَرِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اسْمُ الْوُجُودِ لَهُ وَلِخَلْقِهِ ، وَهَذَا التَّبَاعُدُ فِي سَائِرِ الْأَسَامِي أَظْهَرُ كَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِهَا ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُشْبِهُ فِيهِ الْخَالِقُ الْخَلْقَ ، وَوَاضِعُ اللُّغَةِ إِنَّمَا وَضَعَ هَذِهِ الْأَسَامِي أَوَّلًا لِلْخَلْقِ فَإِنَّ الْخَلْقَ أَسْبَقُ إِلَى الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ مِنَ الْخَالِقِ ، فَكَانَ اسْتِعْمَالُهَا فِي حَقِّ الْخَالِقِ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ وَالتَّجَوُّزِ وَالنَّقْلِ " اهـ . مَا نُرِيدُهُ . ثُمَّ فَسَّرَ مَحَبَّةَ اللهِ لِلْعَبْدِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ فِيهِ مَجَالٌ لِلْبَحْثِ وَالنَّظَرِ .

وَقَالَ فِي كِتَابِ الشُّكْرِ مِنَ الْإِحْيَاءِ : " إِنَّ لِلَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي جَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ صِفَةٌ عَنْهَا يَصْدُرُ الْخَلْقُ وَالِاخْتِرَاعُ ، وَتِلْكَ الصِّفَةُ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَلْمَحَهَا عَيْنُ

(493/112)

وَاضِعِ اللُّغَةِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى كُنْهِ جَلَالِهَا وَخُصُوصِ حَقِيقَتِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْعَالَمِ عِبَارَةٌ لِعُلُوِّ شَأْنِهَا وَانْحِطَاطِ رُتْبَةِ وَاضِعِي اللُّغَاتِ عَنْ أَنْ يَمْتَدَّ فَهْمُهُمْ إِلَى مَبَادِئِ إِشْرَاقِهَا ، فَانْخَفَضَتْ عَنْ ذُرْوَتِهَا أَبْصَارُهُمْ كَمَا تَنْخَفِضُ أَبْصَارُ الْخَفَافِيشِ عَنْ نُورِ الشَّمْسِ لَا لِغُمُوضٍ فِي نُورِ الشَّمْسِ وَلَكِنْ لِضَعْفٍ فِي أَبْصَارِ الْخَفَافِيشِ ، فَاضْطُرَّ الَّذِينَ فُتِحَتْ أَبْصَارُهُمْ لِمُلَاحَظَةِ جَلَالِهَا إِلَى أَنْ يَسْتَعِيرُوا مِنْ حَضِيضِ عَالَمِ الْمُتَنَاطِقِينَ بِاللُّغَاتِ عِبَارَةً تُفْهِمُ مِنْ مَبَادِئِ حَقَائِقِهَا شَيْئًا ضَعِيفًا جِدًّا ، فَاسْتَعَارُوا لَهَا اسْمَ الْقُدْرَةِ فَتَجَاسَرْنَا

بِسَبَبِ اسْتِعَارَتِهِمْ عَلَى النُّطْقِ فَقُلْنَا لِلَّهِ - تَعَالَى - صِفَةٌ هِيَ الْقُدْرَةُ عَنْهَا يَصْدُرُ الْخَلْقُ وَالاخْتِرَاعُ .

" ثُمَّ الْخَلْقُ يَنْقَسِمُ فِي الْوُجُودِ إلَى أَقْسَامٍ وَخُصُوصِ صِفَاتٍ ، وَمَصْدَرُ انْقِسَامِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَاخْتِصَاصِهَا بِخُصُوصِ صِفَاتِهَا صِفَةٌ أُخْرَى اسْتُعِيرَ لَهَا بِمِثْلِ الضَّرُورَةِ الَّتِي سَبَقَتْ عِبَارَةَ " الْمَشِيئَةِ " فَهِيَ تُوهِمُ مِنْهَا أَمْرًا مُجْمَلًا عِنْدَ الْمُتَنَاطِقِينَ بِاللُّغَاتِ الَّتِي هِيَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ لِلْمُتَفَاهِمِينَ بِهَا ، وَقُصُورُ لَفْظِ الْمَشِيئَةِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى كُنْهِ تِلْكَ الصِّفَةِ وَحَقِيقَتِهَا كَقُصُورِ لَفْظِ الْقُدْرَةِ .

(494/112)

" ثُمَّ انْقَسَمَتِ الْأَفْعَالُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْقُدْرَةِ إلَى مَا يَنْسَاقُ إلَى الْمُنْتَهَى الَّذِي هُوَ غَايَةُ حِكْمَتِهَا وَإِلَى مَا يَقِفُ دُونَ الْغَايَةِ ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِسْبَةٌ إلَى صِفَةِ الْمَشِيئَةِ لِرُجُوعِهَا إلَى الاخْتِصَاصَاتِ الَّتِي بِهَا تَتِمُّ الْقِسْمَةُ وَالاخْتِلَافَاتُ ، فَاسْتُعِيرَ لِنِسْبَةِ الْبَالِغِ غَايَتَهُ عِبَارَةُ " الْمَحَبَّةِ " وَاسْتُعِيرَ لِنِسْبَةِ الْوَاقِفِ دُونَ غَايَتِهِ عِبَارَةُ " الْكَرَاهَةِ " . وَقِيلَ : إنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي وَصْفِ الْمَشِيئَةِ ، وَلَكِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَاصِّيَّةٌ أُخْرَى فِي النِّسْبَةِ يُوهِمُ لَفْظُ الْمَحَبَّةِ وَالْكَرَاهَةِ مِنْهُمَا أَمْرًا مُجْمَلًا عِنْدَ طَالِبِي الْفَهْمِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَاللُّغَاتِ " اهـ . الْمُرَادُ .

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَالْكُفْرِ وَالشُّكْرِ وَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرْضِيَّ عَنْهُ مَنْ كَانَ فِي عَمَلِهِ مُتَمِّمًا لِحِكْمَةِ اللهِ - تَعَالَى - فِي عِبَادِهِ ; أَيْ بِالْقِيَامِ بِسُنَنِهِ الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ . وَهُوَ الشَّاكِرُ

لِلَّهِ أَوِ الشَّكُورُ ، وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِ ضِدُّهُ وَهُوَ الْكَافِرُ أَوِ الْكَفُورُ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَيَانِ الْعَجِيبِ مِنْ مَنَازِعِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَّا جَعْلَ الْمَحَبَّةِ وَالْكَرَامَةِ وَالرِّضَا وَالْكَرَاهَةِ دَاخِلَةً فِي وَصْفِ الْمَشِيئَةِ عَلَى تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ ، وَالْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا شُئُونٌ خَاصَّةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - ظَهَرَ أَثَرُهَا فِي خَلْقِهِ بِمَا ذَكَرَ .

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمَقْصِدِ الْأَسْنَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى : " وَكَأَنَّا إِذَا عَرَفْنَا

(495/112)

أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - حَيٌّ قَادِرٌ عَالِمٌ فَلَمْ نَعْرِفْ أَوَّلًا إِلَّا أَنْفُسَنَا . وَلَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا بِأَنْفُسِنَا إِذِ الْأَصَمُّ لَا يَتَصَوَّرُ مَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ وَالْأَكْمَهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّهُ بَصِيرٌ ، وَكَذَلِكَ إِذْ قَالَ الْقَائِلُ : كَيْفَ يَكُونُ اللهُ - تَعَالَى - عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ ؟ فَنَقُولُ لَهُ : كَمَا تَعْلَمُ أَنْتَ أَشْيَاءَ . فَإِذَا قَالَ كَيْفَ يَكُونُ قَادِرًا ؟ فَنَقُولُ : كَمَا تَقْدِرُ أَنْتَ ، فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْهَمَ شَيْئًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَا يُنَاسِبُهُ ، فَيَعْلَمُ أَوَّلًا مَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ غَيْرَهُ بِالْمُنَاسَبَةِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ لِلَّهِ

وَصْفٌ وَخَاصِّيَّةٌ لَيْسَ فِينَا مَا يُنَاسِبُهُ وَيُشَارِكُهُ وَلَوْ فِي الِاسْمِ لَمْ يُتَصَوَّرْ فَهْمُهُ أَلْبَتَّةَ فَمَا عَرَفَ أَحَدٌ إِلَّا نَفْسَهُ . ثُمَّ قَايَسَ بَيْنَ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَبَيْنَ صِفَاتِ نَفْسِهِ وَتَعَالَى صِفَاتُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَتَقَدَّسُ عَنْ أَنْ تُشْبِهَ صِفَاتِنَا " اهـ .

(496/112)

فَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ مِمَّا أُطْلِقَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْخَلْقِ ; إِذْ لَوْ وُضِعَ لِصِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ وَخُوطِبَ بِهَا النَّاسُ لَمَا فَهِمُوا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ - تَعَالَى - : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ [14 : 4] وَقَدْ جَاءَ الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ مِنْ تَنْزِيهِهِ - تَعَالَى - عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَكَوْنِهِ لَا يُمَاثِلُ شَيْئًا وَلَا يُمَاثِلُهُ شَيْءٌ . فَعُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَطْلَقُوهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الصِّفَاتِ كَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَعَلَى الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَاتِ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ ، وَعَلَى الْإِضَافَةِ كَكَوْنِهِ فَوْقَ عِبَادِهِ لَا يُنَافِي أَصْلَ التَّنْزِيهِ ، بَلْ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَبِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَ التَّنْزِيهِ فَنَقُولُ : إِنَّ لَهُ قُدْرَةً لَيْسَتْ كَقُدْرَتِنَا وَرَحْمَةً لَيْسَتْ كَرَحْمَتِنَا وَخَلْقًا لَيْسَ كَخَلْقِنَا .

(497/112)

فَإِنَّ الْخَلْقَ فِي اللُّغَةِ التَّقْدِيرُ الْمَعْرُوفُ مِنَ النَّاسِ لِلْأَشْيَاءِ وَهُوَ - تَعَالَى - أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، لَا يَخْلُقُ كَخَلْقِهِ أَحَدٌ كَمَا قَالَ: أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ [13 : 16] . وَلَيْسَ اسْتِوَاؤُهُ عَلَى عَرْشِهِ كَاسْتِوَاءِ الْمُلُوكِ عَلَى عُرُوشِهِمْ، كَمَا أَنَّ عَرْشَهُ لَيْسَ كَعُرُوشِهِمْ، وَلَا عُلُوُّهُ عَلَى خَلْقِهِ كَعُلُوِّ بَعْضِ الْأَجْسَامِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا أَنَّهُ - تَعَالَى - لَيْسَ جِسْمًا مُمَاثِلًا لَهُمْ . وَالسَّلَفُ وَالْخَلَفُ أَوِ الْأَثَرِيُّونَ وَالْمُتَكَلِّمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَنْ مُمَاثَلَةِ خَلْقِهِ وَعَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ فِي وَصْفِهِ - تَعَالَى - وَالْحِكَايَةِ عَنْهُ حَقٌّ إِلَّا أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَقْلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ خَالِقًا عَالِمًا مُرِيدًا قَادِرًا، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ ثَابِتَةٌ لَهُ عَقْلًا، وَعَلَيْهَا مَدَارُ إِثْبَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ بِالْبُرْهَانِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ دَالَّةٌ عَلَيْهَا . فَمَا يَرِدُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ

يَجِبُ إِرْجَاعُهُ إِلَيْهَا وَلَا نَعُدُّهُ

صِفَةً زَائِدَةً . وَالسَّلَفُ الْأَثَرِيُّونَ يَقُولُونَ : لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ صِفَاتِ اللهِ – تَعَالَى – الَّذِي أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ . وَإِنَّمَا هَذَا خِلَافٌ فِي التَّنْزِيهِ وَفِي كَوْنِ كُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ فِي ذَلِكَ حَقٌّ ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْقَسَمُوا إِلَى مَذَاهِبَ عَنَى أَهْلُ كُلِّ مَذْهَبٍ مِنْهَا بِإِثْبَاتِ مَذْهَبِهِمْ وَتَأْيِيدِهِ وَإِبْطَالِ مُخَالِفِهِ وَتَفْنِيدِهِ لَزَالَ هَذَا الْخِلَافُ وَعَرَفَ الْأَكْثَرُونَ الْحَقَّ صُورَةً وَمَعْنًى حَتَّى لَا يُشَنِّعَ أَشْعَرِيٌّ عَلَى حَنْبَلِيٍّ وَلَا أَثَرِيٌّ عَلَى نَظَرِيٍّ ; وَلِذَلِكَ تَرَى مُحَقِّقِي الْمُتَكَلِّمِينَ رَجَعُوا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ . وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي (الْإِبَانَة) وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي (إِلْجَامِ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ) وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ .

(499/112)

هَذَا وَلَا نُنْكِرُ أَنَّ الْأَثَرِيِّينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ قَدْ وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ مَا يَكَادُ يَكُونُ نَصًّا فِي التَّجْسِيمِ ، أَوْ جَعَلَ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَفْعَالِهِ صِفَاتٍ لَا تُفْهَمُ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِمَا كَتَبَهُ عُلَمَاؤُهُمُ الْمُحَقِّقُونَ كَابْنِ تَيْمِيَةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ : إِنَّ خَطَأَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ أَكْثَرُ وَخَطَأَ الْأَثَرِيِّينَ فِي الْإِثْبَاتِ أَكْثَرُ . أَقُولُ : وَمِنْ عَجِيبِ صُنْعِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَ وَعَدُّوهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي عَلَيْهَا

مَدارُ الْإيمانِ بالْأُلوهِيّةِ عَلى أَنّهُمْ سَمّوْها صِفاتٍ سَمْعِيّةً ، ولَمْ يذْكُروا الْحِكْمَةَ والرّحْمَةَ والْمَحبّةَ مَعَ أَنّ السّمْعَ ورَدَ بِها والدّلَائِلُ الْعَقْلِيّةُ عَلَيْها أَظْهَرُ ، إِذِ الْعَقْلُ يُجيزُ أَنْ يُقالَ : إِنّ صِفَةَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيّ مُحِيطَةٌ بِالْمَسْمُوعَاتِ والْمُبْصِراتِ ، وبِذلِكَ يُسَمّى سَمِيعًا بَصِيرًا ، ولَا حاجَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنّ السّمْعَ والْبَصرَ صِفَتَانِ زائِدَتانِ مِنْ صِفاتِ الْأُلوهِيّةِ ، ولَا يَظْهَرُ مِثْلُ هَذا الْقَوْلِ فِي إِدْراجِ الْحِكْمَةِ والرّحْمَةِ والْمَحبّةِ ونَحْوِها فِي صِفَتَيِ الْإِرادَةِ والْقُدْرَةِ .

(500/112)

وإِنّني أَنْقُلُ فِي هَذا الْمَقامِ جُمْلَةً مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْأَثَرِ وتابِعي السّلَفِ فِي مَعْنَى مَا تَقَدّمَ مِنْ عَدَمِ التّفْرِقَةِ بَيْنَ صِفاتِ اللهِ – تَعَالَى – لِيَعْلَمَ الْجامِدُونَ عَلَى مَا فِي كُتُبِ الْكَلَامِ والتّفْسِيرِ الّتِي أَلّفَها الْأَشاعِرَةُ أَنّهُمْ كَتَبُوا بِعَقْلٍ ، وهُمْ أَجْوَدُ النّاسِ فَهْمًا لِلنّقْلِ ، جاءَ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ السّفارِينيّ الْحَنْبَلِيّ فِي هَذا الْمَبْحَثِ مَا نَصّهُ :

" قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي التّدْمُرِيّةِ : الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصّفاتِ كَالْقَوْلِ فِي بَعْضٍ ، فَإِنْ كانَ الْمُخاطَبُ مِمّنْ يُقِرّ بِأَنّ اللهَ – تَعَالَى – حَيٌّ بِحَياةٍ عَلِيمٌ بِعِلْمٍ قَدِيرٌ بِقُدْرَةٍ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ بَصِيرٌ بِبَصَرٍ مُتَكَلّمٌ بِكَلَامٍ مُرِيدٌ بِإِرادَةٍ ، ويَجْعَلُ ذَلِكَ كُلّهُ حَقِيقَةً ويُنازِعُ

فِي مَحبّتِهِ – تَعَالَى – ورِضاهُ وغَضَبِهِ وكَراهَتِهِ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَجازًا ويُفَسّرُهُ إِمّا بِالْإِرادَةِ

وَإِمَّا بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ النِّعَمِ وَالْعُقُوبَاتِ ، قِيلَ لَهُ : لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا نَفَيْتَهُ وَبَيْنَ مَا أَثْبَتَّهُ ، بَلِ الْقَوْلُ فِي أَحَدِهِمَا كَالْقَوْلِ فِي الْآخَرِ . فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ إِرَادَتَهُ مِثْلُ إِرَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ فَكَذَلِكَ مَحَبَّتُهُ وَرِضَاهُ وَغَضَبُهُ ، وَهَذَا هُوَ التَّمْثِيلُ . وَإِنْ قُلْتَ : لَهُ

(501/112)

إِرَادَةٌ تَلِيقُ بِهِ كَمَا أَنَّ لِلْمَخْلُوقِ إِرَادَةً تَلِيقُ بِهِ . قِيلَ ذَلِكَ : وَكَذَلِكَ لَهُ مَحَبَّةٌ تَلِيقُ بِهِ وَلِلْمَخْلُوقِ مَحَبَّةٌ تَلِيقُ بِهِ ، وَلَهُ - تَعَالَى - رِضًا وَغَضَبٌ يَلِيقَانِ بِهِ كَمَا لِلْمَخْلُوقِ رِضًا وَغَضَبٌ يَلِيقَانِ بِهِ ، فَإِنْ قَالَ : الْغَضَبُ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِطَلَبِ الِانْتِقَامِ ، قِيلَ لَهُ : وَالْإِرَادَةُ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ . فَإِنْ قُلْتَ : هَذِهِ إِرَادَةُ الْمَخْلُوقِ . قِيلَ لَكَ : وَهَذَا غَضَبُ الْمَخْلُوقِ .

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ بِالْقَوْلِ فِي عِلْمِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقُدْرَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَبَعْضِ مَا يُقَالُ لَهُ فِيمَا نَفَاهُ كَمَا يَقُولُهُ هُوَ لِمُنَازِعِهِ فِيمَا أَثْبَتَهُ . فَإِنْ قَالَ : تِلْكَ الصِّفَاتُ أُثْبِتُهَا بِالْعَقْلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ دَلَّ عَلَى الْقُدْرَةِ ، وَالتَّخْصِيصَ دَلَّ عَلَى الْإِرَادَةِ ، وَالْإِحْكَامَ دَلَّ عَلَى الْعِلْمِ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْحَيَاةِ ، وَالْحَيُّ لَا يَخْلُو عَنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ ، قَالَ لَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ لَكَ جَوَابَانِ :

(502/112)

(أَحدُهُمَا) أَنْ يُقَالَ: عَدَمُ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْمَدْلُولِ الْمُعَيَّنِ، فَهَبْ أَنَّ مَا سَلَكْتَهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ لَا يُثْبِتُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِيهِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لِأَنَّ النَّافِيَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ كَمَا عَلَى الْمُثْبِتِ، وَالسَّمْعُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مُعَارِضٌ عَقْلِيٌّ وَلَا سَمْعِيٌّ. فَيَجِبُ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ الدَّلِيلُ السَّالِمُ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ.

(الثَّانِي) أَنْ يُقَالَ: يُمْكِنُ إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِنَظِيرِ مَا أَثْبَتَ بِهِ تِلْكَ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ، فَيُقَالُ: نَفْعُ الْعِبَادِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَمَا يُوجَدُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَكَشْفِ الضُّرِّ عَنِ الْمَضْرُورِينَ، وَأَنْوَاعِ الرِّزْقِ وَالْهُدَى وَالْمَسَرَّاتِ دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ الْخَالِقِ كَدَلَالَةِ التَّخْصِيصِ عَلَى الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ، وَالْقُرْآنُ يُثْبِتُ دَلَائِلَ الرُّبُوبِيَّةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، تَارَةً يَدُلُّهُمْ بِالْآيَاتِ الْمَخْلُوقَةِ عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ وَيُثْبِتُ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَحَيَاتَهُ، وَتَارَةً يَدُلُّهُمْ بِالنِّعَمِ وَالْآيَاتِ عَلَى وُجُودِ بِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ الْمُسْتَلْزِمِ رَحْمَتَهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَإِكْرَامُ الطَّائِعِينَ يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ، وَعِقَابُ الْكُفَّارِ يَدُلُّ عَلَى بُغْضِهِمْ كَمَا قَدْ ثَبَتَ بِالشَّاهِدِ وَالْخَبَرِ مِنْ إِكْرَامِ

(503/112)

أَوْلِيَائِهِ وَعِقَابِ أَعْدَائِهِ ، وَالْغَايَاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي مَفْعُولَاتِهِ وَمَأْمُورَاتِهِ وَهِيَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ مَفْعُولَاتُهُ وَمَأْمُورَاتُهُ مِنَ الْعَوَاقِبِ الْحَمِيدَةِ تَدُلُّ عَلَى حِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ كَمَا يَدُلُّ التَّخْصِيصُ عَلَى الْإِرَادَةِ وَأَوْلَى لِقُوَّةِ الْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ ; وَلِهَذَا كَانَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ بَيَانِ مَخْلُوقَاتِهِ مِنَ النِّعَمِ وَالْحِكَمِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ مِنْ بَيَانِ مَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَحْضِ الْمَشِيئَةِ .

" قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - طَيَّبَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ - : وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ وُجُوبَ تَصْدِيقِ كُلِّ مُسْلِمٍ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ صِفَاتِهِ - تَعَالَى - لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ بِعَيْنِهَا ، فَإِنَّ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا أَخْبَرَنَا بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَجَبَ عَلَيْنَا التَّصْدِيقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ ثُبُوتَهُ بِعُقُولِنَا ، وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَتَّى يَعْلَمَهُ بِعَقْلِهِ فَقَدْ أَشْبَهَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ : قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [6 : 124] وَمَنْ سَلَكَ هَذَا السَّبِيلَ فَلَيْسَ فِي

الْحَقِيقَةِ مُؤْمِنًا بِالرَّسُولِ وَلَا مُتَلَقِّيًا عَنْهُ الْأَخْبَارَ بِشَأْنِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يُخْبِرَ الرَّسُولُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ، فَإِنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ بِعَقْلِهِ لَا يُصَدِّقُ بِهِ بَلْ يَتَأَوَّلُهُ أَوْ يُفَوِّضُهُ، وَمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ إِنْ عَلِمَهُ بِعَقْلِهِ آمَنَ بِهِ فَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ السَّبِيلَ بَيْنَ وُجُودِ الرَّسُولِ وَإِخْبَارِهِ وَبَيْنَ عَدَمِ الرَّسُولِ وَإِخْبَارِهِ، وَكَانَ مَا يُذْكَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ عَدِيمَ الْأَثَرِ عِنْدَهُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا أَئِمَّةُ هَذَا الطَّرِيقِ، قَالَ: ثُمَّ أَهْلُ الطَّرِيقِ الثُّبُوتِيَّةِ فِيهِمْ مَنْ يُحِيلُ عَلَى الْكَشْفِ، وَكُلٌّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فِيهَا مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ مَا لَا يَنْضَبِطُ، وَلَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا تُحَصِّلُ الْمَقْصُودَ بِدُونِ الطَّرِيقِ النَّبَوِيَّةِ، وَالطَّرِيقُ النَّبَوِيَّةُ بِهَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ النَّافِعُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ قِيَاسٌ أَوْ كَشْفٌ يُوَافِقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ حَسَنًا مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَبَّهَ عَلَى الطَّرِيقِ الِاعْتِبَارِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُسْتَدَلُّ عَلَى مِثْلِ مَا فِي الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ [41 : 53] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُرِي عِبَادَهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمَشْهُودَةِ الَّتِي هِيَ أَدِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ،

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا خُصَّتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ السَّمْعَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ التَّصْدِيقَ بِالسَّمْعِيَّاتِ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى إِثْبَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ : وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ – تَعَالَى – مِنَ الصِّفَاتِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ مَعَ إِثْبَاتِهِمْ بَعْضَ صِفَاتِهِ بِالْعَقْلِ وَبَعْضَهَا بِالسَّمْعِ ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ حَقَائِقَ أَقْوَالِ النَّاسِ بِطُرُقِهِمُ الَّتِي دَعَتْهُمْ إِلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَالرَّحْمَةُ فَعَلِمَ الْحَقَّ وَرَحِمَ الْخَلْقَ ، وَكَانَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

وَهَذِهِ خَاصَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ عَذَرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَيَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً بَاطِلَةً وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا . انْتَهَى وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

(506/112)

أَقُولُ : وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنِ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ – تَعَالَى – حَتَّى رَمَاهُمْ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِالْقَوْلِ بِالتَّجْسِيمِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ بِالْجِهَةِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الْحَدَّ

وَالْجِسْمِيَّةِ فَآخَذُوهُمْ بِلَازِمِ الْمَذْهَبِ وَهُمْ يَجْهَلُونَ مَذْهَبَهُمْ وَهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا بِالنَّقْلِ الْمُوَافِقِ لِلْعَقْلِ ، وَهَاكَ كَلَامُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ عَقِيدَةِ السَّفَارِينِيِّ وَهُوَ :

" ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ عِمَادُ الدِّينِ أَحْمَدُ الْوَاسِطِيُّ الصُّوفِيُّ الْمُحَقِّقُ الْعَارِفُ تِلْمِيذُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ – قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُمَا – الَّذِي قَالَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : إِنَّهُ جُنَيْدُ زَمَانِهِ فِي رِسَالَتِهِ (نَصِيحَةُ الْإِخْوَانِ) مَا حَاصِلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ وَالِاسْتِوَاءِ : هُوَ أَنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – كَانَ وَلَا مَكَانَ وَلَا عَرْشَ وَلَا مَاءَ وَلَا فَضَاءَ وَلَا هَوَاءَ وَلَا خَلَاءَ وَلَا مِلَاءَ ، وَأَنَّهُ كَانَ مُنْفَرِدًا فِي قِدَمِهِ وَأَزَلِيَّتِهِ مُتَوَحِّدًا فِي فَرْدَانِيَّتِهِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ فَوْقَ كَذَا إِذْ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ هُوَ – تَعَالَى –

(507/112)

سَابِقُ التَّحْتِ وَالْفَوْقِ اللَّذَيْنِ هُمَا جِهَتَا الْعَالَمِ ، وَهُوَ لَا زَمَانَ لَهُ – تَعَالَى – ، وَهُوَ – تَعَالَى – فِي تِلْكَ الْفَرْدَانِيَّةِ مُنَزَّهٌ عَنْ لَوَازِمِ الْحَدَثِ وَصِفَاتِهِ ، فَلَمَّا اقْتَضَتِ الْإِرَادَةُ أَنْ يَكُونَ الْكَوْنُ لَهُ جِهَاتٌ مِنَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ وَهُوَ – سُبْحَانَهُ – مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الْحَدَثِ ، فَكَوَّنَ الْأَكْوَانَ وَجَعَلَ جِهَتَيِ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ ، وَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْكَوْنُ فِي جِهَةِ التَّحْتِ لِكَوْنِهِ مَرْبُوبًا مَخْلُوقًا ، وَاقْتَضَتِ الْعَظَمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْكَوْنِ لَا بِاعْتِبَارِ فَرْدَانِيَّتِهِ

إِذْ لَا فَوْقَ فِيهَا وَلَا تَحْتَ ، وَالرَّبُّ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – كَمَا كَانَ فِي قِدَمِهِ وَأَزَلِيَّتِهِ وَفَرْدَانِيَّتِهِ لَمْ يَحْدُثْ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي قِدَمِهِ وَأَزَلِيَّتِهِ فَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ . لَمَّا أَحْدَثَ الْمَرْبُوبُ الْمَخْلُوقَ ذَا الْجِهَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْمَلَأَ ذَا الْفَوْقِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ كَانَ مُقْتَضَى

(508/112)

حُكْمِ الْعَظَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ مُلْكِهِ ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَمْلَكَةُ تَحْتَهُ بِاعْتِبَارِ الْحُدُوثِ مِنَ الْكَوْنِ لَا بِاعْتِبَارِ الْقِدَمِ الْمُكَوِّنِ ، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ التَّحْتِيَّةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْيُمْنَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْيُسْرَةِ بَلْ لَا يَلِيقُ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ ، ثُمَّ الْإِشَارَةُ هِيَ بِحَسَبِ الْكَوْنِ وَحُدُوثِهِ وَأَسْفَلِهِ ، فَالْإِشَارَةُ تَقَعُ عَلَى أَعْلَى جُزْءٍ مِنَ الْكَوْنِ حَقِيقَةً وَتَقَعُ عَلَى عَظَمَةِ اللهِ – تَعَالَى – كَمَا يَلِيقُ بِهِ ، لَا كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمَحْسُوسَةِ عِنْدَنَا فِي أَعْلَى جُزْءٍ مِنَ الْكَوْنِ فَإِنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى جِسْمٍ وَتِلْكَ إِلَى إِثْبَاتٍ . إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَالِاسْتِوَاءُ صِفَةٌ كَانَتْ لَهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – فِي قِدَمِهِ لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ حُكْمُهَا إِلَّا فِي خَلْقِ الْعَرْشِ كَمَا أَنَّ الْحِسَابَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ لَا يَظْهَرُ حُكْمُهَا إِلَّا فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ التَّجَلِّي فِي الْآخِرَةِ لَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ ، قَالَ : فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ الَّذِي تَهْرُبُ الْمُتَأَوِّلَةُ مِنْهُ حَيْثُ أَوَّلُوا الْفَوْقِيَّةَ بِفَوْقِيَّةِ الْمَرْتَبَةِ وَالِاسْتِوَاءَ بِالِاسْتِيلَاءِ فَنَحْنُ أَشَدُّ النَّاسِ هَرَبًا

مِنْ ذَلِكَ وَتَنْزِيهًا لِلْبَارِي - تَعَالَى - عَنِ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَحْصُرُهُ ، فَلَا يُحَدُّ بِحَدٍّ يَحْصُرُهُ ، بَلْ بِحَدٍّ تَتَمَيَّزُ بِهِ عَظَمَةُ ذَاتِهِ عَنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْجِهَةِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْكَوْنِ وَسُفْلِهِ إِذْ لَا

(509/112)

تُمْكِنُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِلَّا هَكَذَا وَهُوَ فِي قُدْسِهِ - سُبْحَانَهُ - مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الْحَدَثِ ، وَلَيْسَ فِي الْقِدَمِ فَوْقِيَّةٌ وَلَا تَحْتِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا مَنْ هُوَ مَحْصُورٌ فِي التَّحْتِ لَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ بَارِئِهِ إِلَّا مِنْ فَوْقِهِ ، فَتَقَعُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً إِشَارَةً مَعْقُولَةً ، وَتَنْتَهِي الْجِهَاتُ عِنْدَ الْعَرْشِ وَيَبْقَى مَا وَرَاءَهُ لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَلَا يَكْفِيهِ الْوَهْمُ فَتَقَعُ الْإِشَارَةُ عَلَيْهِ كَمَا يَلِيقُ بِهِ مُجْمَلًا مُثْبَتًا مُكَيَّفًا لَا مُمَثَّلًا ، (قَالَ) : فَإِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَاعْتَقَدْنَاهُ تَخَلَّصًا مِنْ شُبْهَةِ التَّأْوِيلِ وَعَمَاوَةِ التَّعْطِيلِ وَحَمَاقَةِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَأَثْبَتْنَا عُلُوَّ رَبِّنَا وَفَوْقِيَّتَهُ وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَالْحَقُّ وَاضِحٌ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّدْرُ يَنْشَرِحُ لَهُ ، فَإِنَّ التَّحْرِيفَ تَأْبَاهُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ مِثْلُ تَحْرِيفِ الِاسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيلَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَالْوُقُوفُ فِي ذَلِكَ جَهْلٌ وَغَيٌّ مَعَ كَوْنِ الرَّبِّ وَصَفَ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لِنَعْرِفَهُ بِهَا ، فَوُقُوفُنَا عَنْ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا عُدُولٌ عَنِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي تَعْرِيفِنَا إِيَّاهَا ، فَمَا وَصَفَ لَنَا نَفْسَهُ بِهَا إِلَّا لِنُثْبِتَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا

نَقِفَ فِي ذَلِكَ . قَالَ : وَكَذَلِكَ التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ حَمَاقَةٌ وَجَهَالَةٌ ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِلْإِثْبَاتِ فَلَا تَحْرِيفَ وَلَا تَكْيِيفَ وَلَا وُقُوفَ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى - وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ .

(510/112)

أَقُولُ : وَلِأُسْتَاذِهِ ابْنِ تَيْمِيَةَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي بَيَانِ مَعْنَى مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - هُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ، ذَاتُهُ فِي السَّمَاءِ فَلَا يَعْنُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ أَنَّ ذَاتَ اللهِ الْقَدِيمِ مَحْصُورَةٌ فِي السَّمَاءِ أَوِ الْعَرْشِ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي الْجِهَةِ الَّتِي فَوْقَ رُءُوسِنَا ، بَلْ صَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ جِهَةَ الرَّأْسِ كَسَائِرِ الْجِهَاتِ مِنَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَغَيْرِهِمَا هِيَ مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي نَفْسِهَا وَإِنَّمَا يُفَسِّرُونَ ذَلِكَ بِمَا عَلِمْتَ . فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ مَا ذُكِرَ آنِفًا يُشْبِهُ تَأْوِيلَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعُلُوَّ عُلُوُّ الْمَرْتَبَةِ أَوْ هُوَ هُوَ أَقُلْ : إِنَّهُ يَتَّفِقُ مَعَهُ فِي تَنْزِيهِ الْبَارِي - تَعَالَى - عَنْ مُمَاثَلَةِ الْأَجْسَامِ الْمَحْدُودَةِ وَالْمُحْدَثَاتِ الْمَقْهُورَةِ الْخَاضِعَةِ لِإِرَادَةِ الْقَاهِرِ فَوْقَ عِبَادِهِ ، وَلَكِنَّهُ يُفَارِقُهُ بِعَدَمِ حَظْرِ اسْتِعْمَالِ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ لِلْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ لَا مَعَ مُلَاحَظَةِ مَا قِيلَ فِي التَّأْوِيلِ ، فَأَهْلُ التَّأْوِيلِ يَحْظُرُونَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ مِثْلَ إِنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ لِئَلَّا يُوهِمُ ذَلِكَ أَنَّ ذَاتَ الْخَالِقِ الْقَدِيمِ

مَحْصُورٌ فِي هَذَا الْمَخْلُوقِ الَّذِي فَوْقَ رُءُوسِنَا فَهُمْ يُرِيدُونَ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّنْزِيهِ ، وَالْأَثَرِيُّونَ يُجِيزُونَ اسْتِعْمَالَ كُلِّ مَا وَرَدَ مُحْتَجِّينَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ أَحْرَصُ

(511/112)

عَلَى تَنْزِيهِ اللهِ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَقَدْ يُبَالِغُ هَؤُلَاءِ فَيَسْتَعْمِلُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ ، أَوِ النَّصُّ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ تَوَسُّعًا وَعَمَلًا بِالْقِيَاسِ .

وَالْقِيَاسُ فِي هَذَا مَمْنُوعُ الْمَقَامِ ، وَلِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ تَفْصِيلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الِاسْتِعْمَالِ ، وَتَحْقِيقٌ فِي هَذَا الْبَحْثِ قَالَهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ ، فَنَنْقُلُهُ هُنَا مِنْ كِتَابِهِ (إِلْجَامِ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ) وَهُوَ :

(512/112)

الْبَابُ الْأَوَّلُ (فِي شَرْحِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ) اعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ الصَّرِيحَ الَّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَائِرِ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ ، أَعْنِي مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهَا أَنَا

أُورِدُ بيانَهُ وبيانَ بُرْهَانِه (فأقُولُ) : حقيقةُ مذْهَبِ السَّلَفِ – وهُوَ الْحقُّ عِنْدَنَا – أَنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ حديثٌ مِنْ هذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ عوامِّ الْخَلْقِ يَجِبُ عَلَيْهِ فيهِ سَبْعَةُ أُمُورٍ : التَّقْدِيسُ . ثُمَّ التَّصْدِيقُ ، ثُمَّ الِاعْتِرَافُ بِالْعجْزِ . ثُمَّ السُّكُوتُ . ثُمَّ الْإِمْسَاكُ . ثُمَّ الْكَفُّ ؟ ثُمَّ التَّسْلِيمُ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، (أَمَّا التَّقْدِيسُ) فَأَعْنِي بِهِ تَنْزِيهَ الرَّبِّ – تَعَالَى – عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وتَوَابِعِهَا . (وأَمَّا التَّصْدِيقُ) فَهُوَ الْإِيمَانُ بِمَا قَالَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – وأَنَّ مَا ذَكَرَهُ حَقٌّ ، وهُوَ فِيمَا قَالَهُ صادِقٌ ، وأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ وأَرَادَهُ . (وأَمَّا الِاعْتِرَافُ بِالْعجْزِ) فَهُوَ أَنْ يُقِرَّ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ مُرَادِهِ لَيْسَتْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، وأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وحِرْفَتِهِ .

(513/112)

(وأَمَّا السُّكُوتُ) فَأَلَّا يَسْأَلَ عَنْ مَعْنَاهُ ولَا يَخُوضَ فِيهِ ويَعْلَمَ أَنَّ سُؤَالَهُ عَنْهُ بِدْعَةٌ ، وأَنَّهُ فِي خَوْضِهِ فِيهِ مُخَاطِرٌ بِدِينِهِ . وأَنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكْفُرَ لَوْ خَاضَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ . (وأَمَّا الْإِمْسَاكُ) فَأَلَّا يَتَصَرَّفَ فِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ بِالتَّصْرِيفِ والتَّبْدِيلِ بِلُغَةٍ أُخْرَى . والزِّيَادَةُ فِيهِ والنُّقْصَانُ مِنْهُ والْجَمْعُ والتَّفْرِيقُ ، بَلْ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِذَلِكَ اللَّفْظِ وعَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مِنَ الْإِيرَادِ والْإِعْرَابِ والتَّصْرِيفِ والصِّيغَةِ . (وأَمَّا الْكَفُّ) فَأَنْ يَكُفَّ بَاطِنَهُ عَنِ الْبَحْثِ عَنْهُ والتَّفَكُّرِ فِيهِ . (وأَمَّا التَّسْلِيمُ لِأَهْلِهِ) فَأَلَّا يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ لِعَجْزِهِ فَقَدْ خَفِيَ عَلَى رَسُولِ

اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ عَلَى الصِّدِّيقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ ، فَهَذِهِ سَبْعُ وَظَائِفَ اعْتَقَدَ كَافَّةُ السَّلَفِ وُجُوبَهَا عَلَى كُلِّ الْعَوَامِّ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِالسَّلَفِ الْخِلَافُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، فَلْنَشْرَحْهَا وَظِيفَةً وَظِيفَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ – تَعَالَى – .

(514/112)

(الْوَظِيفَةُ الْأُولَى التَّقْدِيسُ) وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْيَدَ وَالْإِصْبَعَ ، وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّ اللَّهَ خَمَّرَ طِينَةَ آدَمَ بِيَدِهِ وَإِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْيَدَ تُطْلَقُ لِمَعْنَيَيْنِ ; أَحَدُهُمَا : هُوَ الْوَضْعُ الْأَصْلِيُّ وَهُوَ عُضْوٌ مُرَكَّبٌ مِنْ لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَعَصَبٍ ، وَاللَّحْمُ وَالْعَظْمُ وَالْعَصَبُ جِسْمٌ مَخْصُوصٌ وَصِفَاتٌ مَخْصُوصَةٌ ، أَعْنِي بِالْجِسْمِ عِبَارَةً عَنْ مِقْدَارٍ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ بِحَيْثُ هُوَ إِلَّا بِأَنْ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ هَذَا اللَّفْظُ أَعْنِي الْيَدَ لِمَعْنًى آخَرَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِجِسْمٍ أَصْلًا ، كَمَا يُقَالُ : الْبَلْدَةُ فِي يَدِ الْأَمِيرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ وَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ مَقْطُوعَ الْيَدِ مَثَلًا ، فَعَلَى الْعَامِّيِّ وَغَيْرِ الْعَامِّيِّ أَنْ يَتَحَقَّقَ قَطْعًا وَيَقِينًا أَنَّ الرَّسُولَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ جِسْمًا هُوَ عُضْوٌ مُرَكَّبٌ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَعَظْمٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ – تَعَالَى – مُحَالٌ وَهُوَ عَنْهُ مُقَدَّسٌ ، فَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَعْضَاءٍ فَهُوَ عَابِدُ صَنَمٍ .

فَإِنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَعِبَادَةُ الْمَخْلُوقِ كُفْرٌ ، وَعِبَادَةُ الصَّنَمِ كَانَتْ كُفْرًا لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَكَانَ مَخْلُوقًا لِأَنَّهُ جِسْمٌ ، فَمَنْ عَبَدَ جِسْمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ السَّلَفِ مِنْهُمْ وَالْخَلَفِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْجِسْمُ كَثِيفًا

(515/112)

كَالْجِبَالِ الصُّمِّ الصِّلَابِ ، أَوْ لَطِيفًا كَالْهَوَاءِ وَالْمَاءِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُظْلِمًا كَالْأَرْضِ أَوْ مُشْرِقًا كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ ، أَوْ مُشِفًّا لَا لَوْنَ لَهُ كَالْهَوَاءِ ، أَوْ عَظِيمًا كَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالسَّمَاءِ ، أَوْ صَغِيرًا كَالذَّرَّةِ وَالْهَبَاءِ أَوْ جَمَادًا كَالْحِجَارَةِ ، أَوْ حَيَوَانًا كَالْإِنْسَانِ . فَالْجِسْمُ صَنَمٌ ، فَبِأَنْ يُقَدَّرَ حُسْنُهُ وَجَمَالُهُ أَوْ عِظَمُهُ أَوْ صِغَرُهُ أَوْ صَلَابَتُهُ وَبَقَاؤُهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ صَنَمًا ، وَمَنْ نَفَى الْجِسْمِيَّةَ عَنْهُ وَعَنْ يَدِهِ وَأُصْبُعِهِ فَقَدْ نَفَى الْعُضْوِيَّةَ وَاللَّحْمَ وَالْعَصَبَ ، وَقَدَّسَ الرَّبَّ – جَلَّ جَلَالُهُ – عَمَّا يُوجِبُ الْحُدُوثَ لِيَعْتَقِدَ بَعْدَهُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ فِي جِسْمٍ يَلِيقُ

ذَلِكَ الْمَعْنَى بِاللَّهِ – تَعَالَى – ، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَلَا يَفْهَمُ كُنْهَ حَقِيقَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَكْلِيفٌ أَصْلًا ، فَمَعْرِفَةُ تَأْوِيلِهِ وَمَعْنَاهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَلَّا يَخُوضَ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(516/112)

مِثَالٌ آخَرُ : إِذَا سَمِعَ الصُّورَةَ فِي قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَإِنِّي رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الصُّورَةَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ فِي أَجْسَامٍ مُؤَلَّفَةٍ مُوَلَّدَةٍ مُرَتَّبَةٍ تَرْتِيبًا مَخْصُوصًا مِثْلَ الْأَنْفِ وَالْعَيْنِ وَالْفَمِ وَالْخَدِّ الَّتِي هِيَ أَجْسَامٌ وَهِيَ لُحُومٌ وَعِظَامٌ ، وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا هَيْئَةٍ فِي جِسْمٍ ، وَلَا هُوَ تَرْتِيبٌ فِي أَجْسَامٍ ، كَقَوْلِكَ عَرَفَ صُورَتَهُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، فَلْيَتَحَقَّقْ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنَّ الصُّورَةَ فِي حَقِّ اللهِ لَمْ تُطْلَقْ لِإِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ جِسْمٌ لَحْمِيٌّ وَعَظْمِيٌّ مُرَكَّبٌ مِنْ أَنْفٍ وَفَمٍ وَخَدٍّ ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ أَجْسَامٌ وَهَيْئَاتٌ فِي أَجْسَامٍ ، وَخَالِقُ الْأَجْسَامِ وَالْهَيْئَاتِ كُلِّهَا مُنَزَّهٌ عَنْ مُشَابَهَتِهَا أَوْ صِفَاتِهَا ، وَإِذَا عُلِمَ هَذَا يَقِينًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنْ خَطَرَ لَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُرِدْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ بَلْ أُمِرَ بِأَلَّا يَخُوضَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ مِمَّا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ فِي جِسْمٍ .

(517/112)

مِثَالٌ آخَرُ: إِذَا قَرَعَ سَمْعَهُ النُّزُولُ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَنْزِلُ اللهُ - تَعَالَى - فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النُّزُولَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ إِطْلَاقًا يَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْسَامٍ: جِسْمٌ عَالٍ هُوَ مَكَانٌ لِسَاكِنِهِ، وَجِسْمٌ سَافِلٌ كَذَلِكَ، وَجِسْمٌ مُنْتَقِلٌ مِنَ السَّافِلِ إِلَى الْعَالِي وَمِنَ الْعَالِي إِلَى السَّافِلِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى عُلُوٍّ سُمِّيَ صُعُودًا وَعُرُوجًا وَرُقِيًّا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلَ سُمِّيَ نُزُولًا وَهُبُوطًا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنًى آخَرَ وَلَا يَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى تَقْدِيرِ انْتِقَالٍ وَحَرَكَةٍ فِي جِسْمٍ، كَمَا قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ [39 : 6] وَمَا رُؤِيَ الْبَعِيرُ وَالْبَقَرُ نَازِلًا مِنَ السَّمَاءِ بِالِانْتِقَالِ، بَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ فِي الْأَرْحَامِ، وَلِإِنْزَالِهَا مَعْنًى لَا مَحَالَةَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "دَخَلْتُ مِصْرَ فَلَمْ يَفْهَمُوا كَلَامِي، فَنَزَلْتُ ثُمَّ نَزَلْتُ ثُمَّ نَزَلْتُ". فَلَمْ يُرِدْ بِهِ انْتِقَالَ جَسَدِهِ إِلَى أَسْفَلَ، فَتَحَقَّقَ الْمُؤْمِنُ قَطْعًا أَنَّ النُّزُولَ فِي حَقِّ اللهِ - تَعَالَى - لَيْسَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَهُوَ انْتِقَالُ شَخْصٍ وَجَسَدٍ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلَ

فَإِنَّ الشَّخْصَ وَالْجَسَدَ أَجْسَامٌ، وَالرَّبَّ - جَلَّ جَلَالُهُ - لَيْسَ بِجِسْمٍ، فَإِنْ خَطَرَ لَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُرِدْ هَذَا فَمَا الَّذِي أَرَادَ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ إِذَا عَجَزْتَ عَنْ فَهْمِ نُزُولِ الْبَعِيرِ مِنَ السَّمَاءِ

فَأَنتَ عَنْ فَهمِ نزُولِ اللهِ – تَعَالَى – أَعْجَزُ ، فَلَيْسَ هَذا بوُسْعِكَ فَاتْرُكْهُ ، وَاشْتَغِلْ بِعِبَادَتِكَ أَوْ حِرْفَتِكَ وَاسْكُتْ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي

يَجُوزُ أَنْ تُرَادَ بِالنُّزُولِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَيَلِيقُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِجَلَالِ اللهِ – تَعَالَى – وَعَظَمَتِهِ ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ وَكَيْفِيَّتَهُ .

مِثَالٌ آخَرُ : إِذَا سَمِعَ لَفْظَ الْفَوْقِ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى – : وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ [6 : 18] وَفِي قَوْلِهِ – تَعَالَى – : يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ [16 : 5] فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْفَوْقَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ لِمَعْنَيَيْنِ ; أَحَدُهُمَا : نِسْبَةُ جِسْمٍ إِلَى جِسْمٍ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى وَالْآخَرُ أَسْفَلَ ، يَعْنِي : أَنَّ الْأَعْلَى مِنْ جَانِبِ رَأْسِ الْأَسْفَلِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ لِفَوْقِيَّةِ الرُّتْبَةِ ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ : الْخَلِيفَةُ فَوْقَ السُّلْطَانِ وَالسُّلْطَانُ فَوْقَ الْوَزِيرِ ، وَكَمَا يُقَالُ الْعِلْمُ فَوْقَ الْعِلْمِ ، وَالْأَوَّلُ : يَسْتَدْعِي جِسْمًا يُنْسَبُ إِلَى جِسْمٍ .

(519/112)

وَالثَّانِي : لَا يَسْتَدْعِيهِ ، فَلْيَعْتَقِدِ الْمُؤْمِنُ قَطْعًا أَنَّ الْأَوَّلَ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَأَنَّهُ عَلَى اللهِ – تَعَالَى – مُحَالٌ ، فَإِنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَجْسَامِ أَوْ لَوَازِمِ أَعْرَاضِ الْأَجْسَامِ ، وَإِذَا عَرَفَ نَفْيَ هَذَا الْمُحَالِ فَلَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ لِمَاذَا أُطْلِقَ وَمَاذَا أُرِيدَ ؟ فَقِسْ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ .

(الْوَظِيفَةُ الثَّانِيَةُ - الْإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ) وَهُوَ أَنَّهُ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ أُرِيدَ بِهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَادِقٌ فِي وَصْفِ اللهِ - تَعَالَى - بِهِ، فَلْيُؤْمِنْ بِذَلِكَ وَلْيُوقِنْ بِأَنَّ مَا قَالَهُ صِدْقٌ وَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَلْيَقُلْ آمَنَّا وَصَدَّقْنَا، وَأَنَّ مَا وَصَفَ اللهُ - تَعَالَى - بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ فَهُوَ كَمَا وَصَفَهُ، وَحَقٌّ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: التَّصْدِيقُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّصَوُّرِ، وَالْإِيمَانُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّفَهُّمِ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ إِذَا لَمْ يَفْهَمِ الْعَبْدُ مَعَانِيَهَا كَيْفَ يَعْتَقِدُ صِدْقَ قَائِلِهَا فِيهَا؟ فَجَوَابُكَ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْأُمُورِ الْجُمْلِيَّةِ لَيْسَ بِمُحَالٍ، وَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَعَانٍ، وَأَنَّ كُلَّ اسْمٍ فَلَهُ مُسَمًّى إِذَا نَطَقَ بِهِ مَنْ أَرَادَ مُخَاطَبَةَ قَوْمٍ قَصَدَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ كَوْنَهُ صَادِقًا

مُخْبِرًا عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَعْقُولٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أُمُورٌ جُمْلِيَّةٌ غَيْرُ مُفَصَّلَةٍ وَيُمْكِنُ التَّصْدِيقُ، كَمَا إِذَا قَالَ فِي الْبَيْتِ حَيَوَانٌ أَمْكَنَ أَنْ يُصَدَّقَ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ إِنْسَانٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ غَيْرُهُ، بَلْ لَوْ قَالَ فِيهِ شَيْءٌ أَمْكَنَ تَصْدِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ، فَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَ الِاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ فَهِمَ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ أُرِيدَ

بِذَلِكَ نِسْبَةٌ خَاصَّةٌ إِلَى الْعَرْشِ فَيُمْكِنُهُ التَّصْدِيقُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تِلْكَ النِّسْبَةَ هِيَ نِسْبَةُ الِاسْتِقْرَارِ عَلَيْهِ أَوِ الْإِقْبَالِ عَلَى خَلْقِهِ أَوْ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ بِالْقَهْرِ أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ مِنْ مَعَانِي النِّسْبَةِ فَأَمْكَنَ التَّصْدِيقُ بِهِ ، وَإِنْ قُلْتَ : فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي مُخَاطَبَةِ الْخَلْقِ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ ؟ فَجَوَابُكَ : أَنَّهُ قَصَدَ بِهَذَا الْخِطَابِ تَفْهِيمَ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ ، وَهُمُ الْأَوْلِيَاءُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَقَدْ فَهِمُوا ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ مَنْ خَاطَبَ الْعُقَلَاءَ بِكَلَامٍ أَنْ يُخَاطِبَهُمْ بِمَا يَفْهَمُ الصِّبْيَانُ وَالْعَوَامُّ

(521/112)

بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَارِفِينَ كَالصِّبْيَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْبَالِغِينَ ، وَلَكِنْ عَلَى الصِّبْيَانِ أَنْ يَسْأَلُوا الْبَالِغِينَ عَمَّا لَا يَفْهَمُونَهُ ، وَعَلَى الْبَالِغِينَ أَنْ يُجِيبُوا الصِّبْيَانَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ فَقَدْ قِيلَ لِلْجَاهِلِينَ : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ [21 : 7] فَإِنْ كَانُوا يُطِيقُونَ فَهْمَهُ فَهِمُوهُ وَإِلَّا قَالُوا لَهُمْ : وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا [17 : 85] فَلَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ، مَا لَكُمْ وَلِهَذَا السُّؤَالِ ؟ هَذِهِ مَعَانٍ الْإِيمَانُ بِهَا وَاجِبٌ وَالْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ أَيْ مَجْهُولَةٌ لَكُمْ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ : " الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ " . فَإِذَنِ الْإِيمَانُ بِالْجُمْلِيَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مُفَصَّلَةً

فِي الذِّهْنِ مُمْكِنٌ ، وَلَكِنْ تَقْدِيسُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيٌ لِلْمُحَالِ عَنْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلًا فَإِنَّ الْمَنْفِيَّ هِيَ الْجِسْمِيَّةُ وَلَوَازِمُهَا وَنَعْنِي بِالْجِسْمِ هَاهُنَا الشَّخْصَ الْمُقَدَّرَ الطَّوِيلَ الْعَرِيضَ الْعَمِيقَ الَّذِي يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ بِحَيْثُ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُ مَا يَطْلُبُ مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا ، وَيَنْدَفِعُ وَيَتَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ بِقُوَّةٍ دَافِعَةٍ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، وَإِنَّمَا شَرَحْنَا هَذَا اللَّفْظَ مَعَ ظُهُورِهِ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ رُبَّمَا لَا يَفْهَمُ الْمُرَادَ بِهِ .

(522/112)

(الْوَظِيفَةُ الثَّالِثَةُ – الِاعْتِرَافُ بِالْعَجْزِ) وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَا يَقِفُ عَلَى كُنْهِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَحَقِيقَتِهَا وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهَا وَالْمَعْنَى الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يُقِرَّ بِالْعَجْزِ ، فَإِنَّ التَّصْدِيقَ وَاجِبٌ وَهُوَ عَنْ دَرْكِهِ عَاجِزٌ ، فَإِنِ

ادَّعَى الْمَعْرِفَةَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ : الْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ ; يَعْنِي : تَفْصِيلُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، بَلِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَارِفُونَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِنْ جَاوَزُوا فِي الْمَعْرِفَةِ حُدُودَ الْعَوَامِّ وَجَالُوا فِي مَيْدَانِ الْمَعْرِفَةِ وَقَطَعُوا مِنْ بَوَادِيهَا أَمْيَالًا كَثِيرَةً ، فَمَا بَقِيَ لَهُمْ مِمَّا لَمْ يَبْلُغُوهُ – وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ – أَكْثَرُ ، بَلْ لَا نِسْبَةَ لِمَا طُوِيَ عَنْهُمْ إِلَى مَا كُشِفَ لَهُمْ لِكَثْرَةِ الْمَطْوِيِّ وَقِلَّةِ الْمَكْشُوفِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَطْوِيِّ الْمَسْتُورِ .

(523/112)

قَالَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ – صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ – : لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَكْشُوفِ قَالَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – : أَعْرَفُكُمْ بِاللهِ أَخْوَفُكُمْ لِلَّهِ ، وَأَنَا أَعْرَفُكُمْ بِاللهِ وَلِأَجْلِ كَوْنِ الْعَجْزِ وَالْقُصُورِ ضَرُورِيًّا فِي آخِرِ الْأَمْرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُنْتَهَى الْحَالِ ، قَالَ سَيِّدُ الصِّدِّيقِينَ : " الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ " فَأَوَائِلُ حَقَائِقِ هَذِهِ الْمَعَانِي بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَوَامِّ الْخَلْقِ كَأَوَاخِرِهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى خَوَاصِّ الْخَلْقِ فَكَيْفَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الِاعْتِرَافُ بِالْعَجْزِ ؟

(الْوَظِيفَةُ الرَّابِعَةُ – السُّكُوتُ عَنِ السُّؤَالِ) وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْعَوَامِّ لِأَنَّهُ بِالسُّؤَالِ مُتَعَرِّضٌ لِمَا لَا يُطِيقُهُ وَخَائِضٌ فِيمَا لَيْسَ أَهْلًا لَهُ ، فَإِنْ سَأَلَ جَاهِلًا زَادَهُ جَوَابُهُ جَهْلًا ، وَرُبَّمَا وَرَّطَهُ فِي الْكُفْرِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ، وَإِنْ سَأَلَ عَارِفًا عَجَزَ الْعَارِفُ عَنْ تَفْهِيمِهِ ، بَلْ عَجَزَ عَنْ تَفْهِيمِ وَلَدِهِ مَصْلَحَتَهُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْمَكْتَبِ ، بَلْ عَجَزَ الصَّائِغُ عَنْ تَفْهِيمِ النَّجَّارِ صِنَاعَتَهُ ، فَإِنَّ النَّجَّارَ – وَإِنْ كَانَ بَصِيرًا بِصِنَاعَتِهِ –

(524/112)

فَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ دَقَائِقِ الصِّيَاغَةِ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ دَقَائِقَ النَّجْرِ لِاسْتِغْرَاقِهِ الْعُمُرَ فِي تَعَلُّمِهِ وَمُمَارَسَتِهِ ، فَكَذَلِكَ يَفْهَمُ الصَّائِغُ أَيْضًا لِصَرْفِ الْعُمُرِ إِلَى تَعَلُّمِهِ وَمُمَارَسَتِهِ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا يَفْهَمُهُ ، فَالْمَشْغُولُونَ بِالدُّنْيَا وَبِالْعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ عَجْزَ كَافَّةِ الْمُعْرِضِينَ عَنِ الصِّنَاعَاتِ عَنْ فَهْمِهَا ، بَلْ عَجْزُ الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ عَنِ الِاغْتِذَاءِ بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِقُصُورٍ فِي فِطْرَتِهِ لَا لِعَدَمِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ ، وَلَا لِأَنَّهُ قَاصِرٌ عَلَى تَغْذِيَةِ الْأَقْوِيَاءِ ، لَكِنَّ طَبْعَ الضُّعَفَاءِ قَاصِرٌ عَنِ التَّغَذِّي بِهِ ، فَمَنْ أَطْعَمَ الصَّبِيَّ الضَّعِيفَ اللَّحْمَ وَالْخُبْزَ أَوْ مَكَّنَهُ مِنْ تَنَاوُلِهِ فَقَدْ أَهْلَكَهُ ، وَكَذَلِكَ الْعَامَّةُ إِذَا طَلَبُوا بِالسُّؤَالِ هَذِهِ الْمَعَانِيَ يَجِبُ زَجْرُهُمْ وَمَنْعُهُمْ وَضَرْبُهُمْ بِالدِّرَّةِ ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِكُلِّ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْآيَاتِ

الْمُتَشَابِهَاتِ وَكَمَا فَعَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِنْكَارِ عَلَى قَوْمٍ رَآهُمْ خَاضُوا فِي مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ وَسَأَلُوا عَنْهُ : فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَفَبِهَذَا أُمِرْتُمْ ؟ وَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ السُّؤَالِ أَوْ لَفْظٌ هَذَا مَعْنَاهُ كَمَا اشْتُهِرَ فِي الْخَبَرِ . وَلِهَذَا أَقُولُ : يَحْرُمُ عَلَى الْوُعَّاظِ عَلَى رُءُوسِ الْمَنَابِرِ الْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْخَوْضِ فِي التَّأْوِيلِ وَالتَّفْصِيلِ ، بَلِ

الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَذَكَرَهُ السَّلَفُ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّقْدِيسِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَأَنَّهُ - تَعَالَى - عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَعَوَارِضِهَا، وَلَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي هَذَا بِمَا أَرَادَ حَتَّى يَقُولَ: كُلُّ مَا خَطَرَ بِبَالِكُمْ وَهَجَسَ فِي ضَمِيرِكُمْ وَتُصُوِّرَ فِي خَاطِرِكُمْ، فَاللهُ - تَعَالَى - خَالِقُهَا وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهَا وَعَنْ مُشَابَهَتِهَا، وَأَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِخْبَارِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْمُرَادِ فَلَسْتُمْ مِنْ أَهْلِ مَعْرِفَتِهَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا فَاشْتَغِلُوا بِالتَّقْوَى، فَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ - تَعَالَى - بِهِ فَافْعَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَهَذَا قَدْ نُهِيتُمْ عَنْهُ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ، وَمَهْمَا سَمِعْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْكُتُوا، وَقُولُوا آمَنَّا وَصَدَّقْنَا وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا أُوتِينَا.

(526/112)

(الْوَظِيفَةُ الْخَامِسَةُ - الْإِمْسَاكُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي أَلْفَاظٍ وَارِدَةٍ) وَيَجِبُ عَلَى عُمُومِ الْخَلْقِ الْجُمُودُ عَلَى أَلْفَاظِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهَا مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ: التَّفْسِيرُ وَالتَّأْوِيلُ وَالتَّصْرِيفُ وَالتَّفْرِيعُ . . . إِلَخْ.

(الْأَوَّلُ التَّفْسِيرُ) وَأَعْنِي بِهِ تَبْدِيلَ اللَّفْظِ بِلُغَةٍ أُخْرَى يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا بِالْفَارِسِيَّةِ أَوِ التُّرْكِيَّةِ، بَلْ لَا يَجُوزُ النُّطْقُ إِلَّا بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ مَا لَا

يُوجَدُ لَهَا فَارِسِيَّةٌ تُطَابِقُهَا ، وَمِنْهَا مَا يُوجَدُ لَهَا فَارِسِيَّةٌ تُطَابِقُهَا لَكِنْ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْفُرْسِ بِاسْتِعَارَتِهَا لِلْمَعَانِي الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِاسْتِعَارَتِهَا مِنْهَا ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَلَا يَكُونُ

فِي الْعَجَمِيَّةِ كَذَلِكَ (أَمَّا الْأَوَّلُ) فَمِثَالُهُ لَفْظُ الِاسْتِوَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْفَارِسِيَّةِ لَفْظٌ مُطَابِقٌ يُؤَدِّي بَيْنَ الْفُرْسِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي يُؤَدِّيهِ لَفْظُ الِاسْتِوَاءِ بَيْنَ الْعَرَبِ بِحَيْثُ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَزِيدِ إِبْهَامٍ إِذْ فَارِسِيَّتُهُ أَنْ يُقَالَ : راست بايستاد ، وَهَذَانِ لَفْظَانِ : (الْأَوَّلُ) يُنْبِئُ عَنِ انْتِصَابٍ وَاسْتِقَامَةٍ فِيمَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْحَنِيَ وَيَعْوَجَّ (وَالثَّانِي) يُنْبِئُ عَنْ سُكُونٍ

(527/112)

وَثَبَاتٍ فِيمَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَتَحَرَّكَ وَيَضْطَرِبَ ، وَإِشْعَارُهُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي وَإِشَارَتُهُ إِلَيْهَا فِي الْعَجَمِيَّةِ أَظْهَرُ مِنْ إِشْعَارِ لَفْظِ الِاسْتِوَاءِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا تَفَاوَتَ فِي الدَّلَالَةِ وَالْإِشْعَارِ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِثْلَ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ اللَّفْظِ بِمِثْلِهِ الْمُرَادِفِ لَهُ الَّذِي لَا يُخَالِفُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا بِمَا لَا يُبَايِنُهُ وَلَا يُخَالِفُهُ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ وَأَدَقِّهِ وَأَخْفَاهُ (مِثَالُ الثَّانِي) أَنَّ الْإِصْبَعَ يُسْتَعَارُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِلنِّعْمَةِ ، يُقَالُ : لِفُلَانٍ عِنْدِي إِصْبَعٌ : أَيْ نِعْمَةٌ ، وَمَعْنَاهَا بِالْفَارِسِيَّةِ انكشت ، وَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَجَمِ بِهَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ ، وَتَوَسُّعُ الْعَرَبِ فِي التَّجَوُّزِ وَالِاسْتِعَارَةِ

أَكْثَرُ مِنْ تَوَسُّعِ الْعَجَمِ ، بَلْ لَا نِسْبَةَ لِتَوَسُّعِ الْعَرَبِ إِلَى جُمُودِ الْعَجَمِ ، فَإِذَا حَسُنَ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْمُسْتَعَارِ لَهُ فِي الْعَرَبِ وَسَمِجَ ذَلِكَ فِي الْعَجَمِ نَفَرَ الْقَلْبُ عَمَّا سَمِجَ وَمَجَّهُ السَّمْعُ وَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا تَفَاوَتَا لَمْ يَكُنِ التَّفْسِيرُ تَبْدِيلًا بِالْمِثْلِ بَلْ بِالْخِلَافِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّبْدِيلُ إِلَّا بِالْمِثْلِ (مِثَالُ الثَّالِثِ) الْعَيْنُ ، فَإِنَّ مَنْ فَسَّرَهُ فَإِنَّمَا يُفَسِّرُهُ بِأَظْهَرِ مَعَانِيهِ فَيَقُولُ : هُوَ جِسْمٌ - وَهُوَ مُشْتَرَكٌ - فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بَيْنَ الْعُضْوِ الْبَاصِرِ وَبَيْنَ الْمَاءِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلَفْظِ جِسْمٌ - وَهُوَ مُشْتَرَكٌ - هَذَا الِاشْتِرَاكُ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْجَنْبِ وَالْوَجْهِ يَقْرُبُ مِنْهُ ، فَلِأَجْلِ هَذَا

(528/112)

نَرَى الْمَنْعَ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالِاقْتِصَارَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا التَّفَاوُتُ إِنِ ادَّعَيْتُمُوهُ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ خُبْزٌ وَنَانٌ ، وَبَيْنَ قَوْلِكَ لَحْمٌ وَكوشت ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْبَعْضِ فَامْنَعْ مِنَ التَّبْدِيلِ عِنْدَ التَّفَاوُتِ لَا عِنْدَ التَّمَاثُلِ ،

فَالْجَوَابُ الْحَقُّ أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْبَعْضِ لَا فِي الْكُلِّ ، فَلَعَلَّ لَفْظَ الْيَدِ وَلَفْظَ دست يَتَسَاوَيَانِ فِي اللُّغَتَيْنِ وَفِي الِاشْتِرَاكِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ ، وَلَكِنْ إِذَا انْقَسَمَ إِلَى مَا يَجُوزُ وَإِلَى مَا لَا يَجُوزُ - وَلَيْسَ إِدْرَاكُ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا وَالْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ التَّفَاوُتِ جَلِيًّا سَهْلًا يَسِيرًا عَلَى

كَافَّةِ الْخَلْقِ ، بَلْ يَكْثُرُ فِيهِ الْإِشْكَالُ وَلَا يَتَمَيَّزُ مَحَلُّ التَّفَاوُتِ عَنْ مَحَلِّ التَّعَادُلِ - فَنَحْنُ بَيْنَ أَنْ نَحْسِمَ الْبَابَ احْتِيَاطًا إِذْ لَا حَاجَةَ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّبْدِيلِ وَبَيْنَ أَنْ نَفْتَحَ الْبَابَ وَنُقْحِمَ عُمُومَ الْخَلْقِ وَرْطَةَ الْخَطَرِ ، فَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَحْزَمُ وَأَحْوَطُ ، وَالْمَنْظُورُ فِيهِ ذَاتُ الْإِلَهِ وَصِفَاتُهُ ؟ وَمَا عِنْدِي أَنَّ عَاقِلًا مُتَدَيِّنًا لَا يُقِرُّ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُخْطِرٌ ، فَإِنَّ الْخَطَرَ فِي الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ ، كَيْفَ وَقَدْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ الْعِدَّةَ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَلِلْحَذَرِ مِنْ خَلْطِ الْأَنْسَابِ احْتِيَاطًا لِحُكْمِ

(529/112)

الْوِلَايَةِ وَالْوِرَاثَةِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى النَّسَبِ ، فَقَالُوا مَعَ ذَلِكَ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْعَقِيمِ وَالْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَعِنْدَ الْعَزْلِ ; لِأَنَّ بَاطِنَ الْأَرْحَامِ إِنَّمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ عَلَّامُ الْغُيُوبِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، فَلَوْ فَتَحْنَا بَابَ النَّظَرِ إِلَى التَّفْصِيلِ كُنَّا
رَاكِبِينَ مَتْنَ الْخَطَرِ ، فَإِيجَابُ الْعِدَّةِ حَيْثُ لَا عُلُوقَ أَهْوَنُ مِنْ رُكُوبِ هَذَا الْخَطَرِ ، فَكَمَا أَنَّ إِيجَابَ الْعِدَّةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَتَحْرِيمُ تَبْدِيلِ الْعَرَبِيَّةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ثَبَتَ بِالِاجْتِهَادِ وَتَرْجِيحِ طَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَيُعْلَمُ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي الْخَبَرِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ صِفَاتِهِ وَعَمَّا أَرَادَهُ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ أَهَمُّ وَأَوْلَى مِنَ الِاحْتِيَاطِ فِي الْعِدَّةِ وَمِنْ كُلِّ مَا احْتَاطَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

(530/112)

(أَمَّا التَّصرُّفُ الثَّانِي بِالتَّأْوِيلِ) وَهُوَ بَيَانُ مَعْنَاهُ بَعْدَ إِزَالَةِ ظَاهِرِهِ ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَقَعَ مِنَ الْعَامِّيِّ نَفْسِهِ ، أَوْ مِنَ الْعَارِفِ مَعَ الْعَامِّيِّ ، أَوْ مِنَ الْعَارِفِ مَعَ نَفْسِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ (الْأَوَّلُ) تَأْوِيلُ الْعَامِّيِّ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِغَالِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ حَرَامٌ يُشْبِهُ خَوْضَ الْبَحْرِ الْمُغْرِقِ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ السِّبَاحَةَ ، وَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِ السِّبَاحَةِ ، وَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَبَحْرُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ أَبْعَدُ غَوْرًا وَأَكْثَرُ مَعَاطِبَ وَمَهَالِكَ مِنْ بَحْرِ الْمَاءِ ; لِأَنَّ هَلَاكَ هَذَا الْبَحْرِ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ ، وَهَلَاكُ بَحْرِ الدُّنْيَا لَا يُزِيلُ إِلَّا الْحَيَاةَ الْفَانِيَةَ وَذَلِكَ يُزِيلُ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ فَشَتَّانَ بَيْنَ الْخَطَرَيْنِ .

(531/112)

(الْمَوْضِعُ الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعَالِمِ مَعَ الْعَامِّيِّ وَهُوَ أَيْضًا مَمْنُوعٌ . وَمِثَالُهُ أَنْ يَجُرَّ السَّبَّاحُ الْغَوَّاصُ فِي الْبَحْرِ مَعَ نَفْسِهِ آخَرَ عَاجِزًا عَنِ السِّبَاحَةِ مُضْطَرِبَ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ .

وَذَلِكَ حَرَامٌ " لِأَنَّهُ عَرَّضَهُ لِخَطَرِ الْهَلَاكِ ; فَإِنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى حِفْظِهِ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ قَدَرَ

عَلَى حِفْظِهِ فِي الْقُرْبِ مِنَ السَّاحِلِ ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْوُقُوفِ بِقُرْبِ السَّاحِلِ لَا يُطِيعُهُ ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِالسُّكُوتِ عِنْدَ الْتِطَامِ الْأَمْوَاجِ وَإِقْبَالِ التَّمَاسِيحِ وَقَدْ فَغَرَتْ فَاهَا لِلِانْتِقَامِ ، اضْطَرَبَ قَلْبُهُ وَبَدَنُهُ وَلَمْ يَسْكُنْ عَلَى حَسَبِ مُرَادِهِ لِقُصُورِ طَاقَتِهِ وَهَذَا هُوَ الْمِثَالُ الْحَقُّ لِلْعَالِمِ إِذَا فَتَحَ لِلْعَامِّيِّ بَابَ التَّأْوِيلَاتِ وَالتَّصَرُّفِ فِي خِلَافِ الظَّوَاهِرِ . وَفِي مَعْنَى الْعَوَامِّ الْأَدِيبُ وَالنَّحْوِيُّ وَالْمُحَدِّثُ وَالْمُفَسِّرُ وَالْفَقِيهُ وَالْمُتَكَلِّمُ ، بَلْ كُلُّ عَالِمٍ سِوَى الْمُتَجَرِّدِينَ لِتَعَلُّمِ السِّبَاحَةِ فِي بِحَارِ الْمَعْرِفَةِ ، الْقَاصِرِينَ أَعْمَارَهُمْ عَلَيْهِ ، الصَّارِفِينَ وُجُوهَهُمْ عَنِ الدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ الْمُعْرِضِينَ عَنِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْخَلْقِ وَسَائِرِ اللَّذَّاتِ ، وَالْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ – تَعَالَى – فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ الْعَامِلِينَ بِجَمِيعِ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ وَآدَابِهَا فِي الْقِيَامِ بِالطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ

(532/112)

الْمُفْرِغِينَ قُلُوبَهُمْ بِالْجُمْلَةِ عَنْ غَيْرِ اللهِ – تَعَالَى – لِلَّهِ ، الْمُسْتَحْقِرِينَ لِلدُّنْيَا بَلِ الْآخِرَةِ وَالْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى فِي جَنْبِ مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْغَوْصِ فِي بَحْرِ الْمَعْرِفَةِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ، يَهْلِكُ مِنَ الْعَشَرَةِ تِسْعَةٌ إِلَى أَنْ يَسْعَدَ وَاحِدٌ بِالدُّرِّ الْمَكْنُونِ وَالسِّرِّ الْمَخْزُونِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللهِ الْحُسْنَى فَهُمُ الْفَائِزُونَ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ (الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ) تَأْوِيلُ الْعَارِفِ مَعَ نَفْسِهِ فِي سِرِّ قَلْبِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

رَبِّهِ . وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ، فَإِنَّ الَّذِي انْقَدَحَ فِي سِرِّهِ أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الِاسْتِوَاءِ وَالْفَوْقِ مَثَلًا ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا بِهِ أَوْ مَشْكُوكًا فِيهِ أَوْ مَظْنُونًا ظَنًّا غَالِبًا ، فَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا فَلْيَعْتَقِدْهُ وَإِنْ كَانَ مَشْكُوكًا فَلْيَجْتَنِبْهُ ، وَلَا يَحْكُمَنْ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمُرَادِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ كَلَامِهِ بِاحْتِمَالٍ يُعَارِضُهُ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الشَّاكِّ التَّوَقُّفُ . وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا فَاعْلَمْ أَنَّ لِلظَّنِّ مُتَعَلَّقَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي انْقَدَحَ عِنْدَهُ هَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ هُوَ مُحَالٌ ؟ .

(533/112)

(وَالثَّانِي) أَنْ يَعْلَمَ قَطْعًا جَوَازَهُ لَكِنْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ مُرَادٌ أَمْ لَا (مِثَالُ الْأَوَّلِ) تَأْوِيلُ لَفْظِ الْفَوْقِ بِالْعُلُوِّ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا السُّلْطَانُ فَوْقَ الْوَزِيرِ ، فَإِنَّا لَا نَشُكُّ فِي ثُبُوتِ مَعْنَاهُ لِلَّهِ - تَعَالَى - ، لَكِنَّا رُبَّمَا نَتَرَدَّدُ فِي أَنَّ لَفْظَ الْفَوْقِ فِي قَوْلِهِ : يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ [16 : 50] هَلْ أُرِيدَ بِهِ الْعُلُوُّ الْمَعْنَوِيُّ أَمْ أُرِيدَ بِهِ مَعْنًى آخَرُ يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - دُونَ الْعُلُوِّ بِالْمَكَانِ الَّذِي هُوَ مُحَالٌ عَلَى مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا هُوَ صِفَةٌ فِي جِسْمٍ (وَمِثَالُ الثَّانِي) تَأْوِيلُ لَفْظِ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ النِّسْبَةَ الْخَاصَّةَ الَّتِي لِلْعَرْشِ ، وَنِسْبَتُهُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ وَيُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ بِوَاسِطَةِ

الْعَرْشِ فَإِنَّهُ لَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ صُورَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْهُ فِي الْعَرْشِ، كَمَا لَا يُحْدِثُ النَّقَّاشُ وَالْكَاتِبُ صُورَةً وَكَلِمَةً عَلَى الْبَيَاضِ مَا لَمْ يُحْدِثْهُ فِي الدِّمَاغِ، بَلْ لَا يُحْدِثُ الْبَنَّاءُ صُورَةَ الْأَبْنِيَةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ صُورَتَهَا فِي الدِّمَاغِ؛ فَبِوَاسِطَةِ الدِّمَاغِ يُدَبِّرُ الْقَلْبُ أَمْرَ عَالَمِهِ الَّذِي هُوَ بَدَنُهُ فَرُبَّمَا تَرَدَّدَ فِي أَنَّ إِثْبَاتَ هَذِهِ النِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ إِلَيْهِ - تَعَالَى - هَلْ هُوَ جَائِزٌ إِمَّا لِوُجُوبِهِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَجْرَى بِهِ سُنَّتَهُ وَعَادَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خِلَافُهُ مُحَالًا كَمَا أَجْرَى عَادَتَهُ فِي حَقِّ قَلْبِ

(534/112)

الْإِنْسَانِ بِأَلَّا يُمْكِنُهُ التَّدْبِيرُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الدِّمَاغِ، وَإِنْ كَانَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - تَمْكِينُهُ مِنْهُ

(535/112)

دُونَ الدِّمَاغِ لَوْ سَبَقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ الْأَزَلِيَّةُ، وَحَقَّتْ بِهِ الْكَلِمَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي هِيَ عِلْمُهُ، فَصَارَ خِلَافُهُ مُمْتَنِعًا لَا لِقُصُورٍ فِي ذَاتِ الْقُدْرَةِ لَكِنْ لِاسْتِحَالَةِ مَا يُخَالِفُ الْإِرَادَةَ الْقَدِيمَةَ وَالْعِلْمَ

السَّابِقَ الْأَزَلِيَّ ; وَلِذَلِكَ قَالَ : وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا [33 : 62] وَإِنَّمَا لَا تَتَبَدَّلُ لِوُجُوبِهَا وَإِنَّمَا وُجُوبُهَا لِصُدُورِهَا عَنْ إِرَادَةٍ أَزَلِيَّةٍ وَاجِبَةٍ ، وَنَتِيجَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ وَنَقِيضُهَا مُحَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالًا فِي ذَاتِهِ وَلَكِنَّهُ مُحَالٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ إِفْضَاؤُهُ إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الْعِلْمُ الْأَزَلِيُّ جَهْلًا ، وَيَمْتَنِعَ نُفُوذُ الْمَشِيئَةِ الْأَزَلِيَّةِ ، فَإِذَنْ إِثْبَاتُ هَذِهِ النِّسْبَةِ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَعَ الْعَرْشِ فِي تَدْبِيرِ الْمَمْلَكَةِ بِوَاسِطَتِهِ إِنْ كَانَ جَائِزًا عَقْلًا فَهَلْ هُوَ وَاقِعٌ وُجُودًا ؟ هَذَا مِمَّا قَدْ يَتَرَدَّدُ فِيهِ النَّاظِرُ ، وَرُبَّمَا يُظَنُّ وُجُودُ هَذَا مِثَالُ الظَّنِّ فِي نَفْسِ الْمَعْنَى وَالْأَوَّلُ مِثَالُ الظَّنِّ فِي كَوْنِ الْمَعْنَى مُرَادًا بِاللَّفْظِ ، مَعَ كَوْنِ الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ صَحِيحًا جَائِزًا وَبَيْنَهُمَا فَرْقَانِ ، لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الظَّنَّيْنِ إِذَا انْقَدَحَ فِي النَّفْسِ وَحَاكَ فِي الصَّدْرِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الِاخْتِيَارِ دَفْعُهُ عَنِ النَّفْسِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَلَّا يَظُنَّ ; فَإِنَّ لِلظَّنِّ أَسْبَابًا ضَرُورِيَّةً لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَكِنْ عَلَيْهِ وَظِيفَتَانِ :

(536/112)

(إِحْدَاهُمَا) أَلَّا يَدَعَ نَفْسَهُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ جَزْمًا مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِإِمْكَانِ الْغَلَطِ فِيهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ مَعَ نَفْسِهِ بِمُوجَبِ ظَنِّهِ حُكْمًا جَازِمًا .

(وَالثَّانِيَةُ) : أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَهُ لَمْ يُطْلِقِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِوَاءِ كَذَا أَوِ الْمُرَادَ بِالْفَوْقِ كَذَا لِأَنَّهُ

حكَمَ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَقَدْ قَالَ اللهُ - تَعَالَى - : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [17 : 36] لَكِنْ يَقُولُ : أَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ كَذَا فَيَكُونُ صَادِقًا فِي خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ ضَمِيرِهِ وَلَا يَكُونُ حُكْمًا عَلَى صِفَةِ اللهِ وَلَا عَلَى مُرَادِهِ بِكَلَامِهِ ، بَلْ حُكْمًا عَلَى نَفْسِهِ وَنَبَأً عَنْ ضَمِيرِهِ .

(537/112)

فَإِنْ قِيلَ : وَهَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ هَذَا الظَّنِّ مَعَ كَافَّةِ الْخَلْقِ وَالتَّحَدُّثُ بِهِ كَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ضَمِيرُهُ ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَاطِعًا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ ؟ قُلْنَا : تَحَدُّثُهُ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ نَفْسِهِ أَوْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الِاسْتِبْصَارِ ، أَوْ مَعَ مَنْ هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلِاسْتِبْصَارِ بِذَكَائِهِ وَفِطْنَتِهِ وَتَجَرُّدِهِ لِطَلَبِ مَعْرِفَةِ اللهِ - تَعَالَى - أَوْ مَعَ الْعَامِّيِّ ، فَإِنْ كَانَ قَاطِعًا فَلَهُ أَنْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِهِ وَيُحَدِّثَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الِاسْتِبْصَارِ أَوْ مَنْ هُوَ مُتَجَرِّدٌ لِطَلَبِ الْمَعْرِفَةِ مُسْتَعِدٌّ لَهُ خَالٍ عَنِ الْمَيْلِ إِلَى الدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ وَالتَّعَصُّبَاتِ لِلْمَذَاهِبِ وَطَلَبِ الْمُبَاهَاةِ بِالْمَعَارِفِ وَالتَّظَاهُرِ بِذِكْرِهَا مَعَ الْعَوَامِّ ، فَمَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّحَدُّثِ مَعَهُ ; لِأَنَّ
الْفَطِنَ الْمُتَعَطِّشَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ لِلْمَعْرِفَةِ لَا لِغَرَضٍ آخَرَ يَحِيكُ فِي صَدْرِهِ إِشْكَالُ الظَّوَاهِرِ

وَرُبَّمَا يُلْقِيهِ فِي تَأْوِيلَاتٍ فَاسِدَةٍ لِشِدَّةِ شَرَهِهِ عَلَى الْفِرَارِ عَنْ مُقْتَضَى الظَّوَاهِرِ ، وَمَنْعُ الْعِلْمِ أَهْلَهُ ظُلْمٌ كَبَثِّهِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ .

(538/112)

وَأَمَّا الْعَامِّيُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ ، وَفِي مَعْنَى الْعَامِّيِّ كُلُّ مَنْ لَا يَتَّصِفُ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، بَلْ مِثَالُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِطْعَامِ الرَّضِيعِ الْأَطْعِمَةَ الْقَوِيَّةَ الَّتِي لَا يُطِيقُهَا ، وَأَمَّا الْمَظْنُونُ فَتَحَدُّثُهُ مَعَ نَفْسِهِ اضْطِرَارٌ ، فَإِنَّ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الذِّهْنُ مِنْ ظَنٍّ وَشَكٍّ وَقَطْعٍ لَا تَزَالُ النَّفْسُ تَتَحَدَّثُ بِهِ وَلَا قُدْرَةَ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ فَلَا مَنْعَ مِنْهُ ، فَلَا شَكَّ فِي مَنْعِ التَّحَدُّثِ بِهِ مَعَ الْعَوَامِّ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْمَقْطُوعِ ، أَمَّا تَحَدُّثُهُ مَعَ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ دَرَجَتِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ أَوْ مَعَ الْمُسْتَعِدِّ لَهُ فَفِيهِ نَظَرٌ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ جَائِزٌ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : أَظُنُّ كَذَا ، وَهُوَ صَادِقٌ ، وَيُحْتَمَلُ الْمَنْعُ ; لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَرْكِهِ وَهُوَ بِذِكْرِهِ مُتَصَرِّفٌ بِالظَّنِّ فِي صِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ فِي مُرَادِهِ مِنْ كَلَامِهِ وَفِيهِ خَطَرٌ ، وَإِبَاحَتُهُ تُعْرَفُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ ، وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ وَرَدَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [17 : 36] فَإِنْ قِيلَ : يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ : (الْأَوَّلُ) الدَّلِيلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الصِّدْقِ وَهُوَ صَادِقٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُخْبِرُ إِلَّا عَنْ ظَنِّهِ وَهُوَ ظَانٌّ (وَالثَّانِي) أَقَاوِيلُ

الْمُفَسِّرِينَ فِي الْقُرْآنِ بِالْحَدْسِ وَالظَّنِّ ، إِذْ كُلُّ مَا قَالُوهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، بَلْ هُوَ مُسْتَنْبَطٌ

(539/112)

بِالِاجْتِهَادِ ; وَلِذَلِكَ كَثُرَتِ الْأَقَاوِيلُ وَتَعَارَضَتْ (وَالثَّالِثُ) إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى نَقْلِ الْأَخْبَارِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي نَقَلَهَا آحَادُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ تَتَوَاتَرْ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الصَّحِيحُ الَّذِي نَقَلَهُ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا رِوَايَتَهُ وَلَا يَحْصُلُ بِقَوْلِ الْعَدْلِ إِلَّا الظَّنُّ . (وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ) أَنَّ الْمُبَاحَ صِدْقٌ لَا يُخْشَى مِنْهُ ضَرَرٌ ، وَبَثُّ هَذِهِ الظُّنُونِ لَا يَخْلُو عَنْ ضَرَرٍ ، فَقَدْ يَسْمَعُهُ مَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ وَيَعْتَقِدُهُ جَزْمًا فَيَحْكُمُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ خَطَرٌ ، وَالنُّفُوسُ نَافِرَةٌ عَنْ إِشْكَالِ الظَّوَاهِرِ ، فَإِذَا وَجَدَ مُسْتَرْوَحًا مِنَ الْمَعْنَى وَلَوْ كَانَ مَظْنُونًا سَكَنَ إِلَيْهِ وَاعْتَقَدَهُ جَزْمًا ، وَرُبَّمَا يَكُونُ غَلَطًا ، فَيَكُونُ قَدِ اعْتَقَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا هُوَ الْبَاطِلُ أَوْ حَكَمَ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ بِمَا لَمْ يُرِدْ بِهِ (وَأَمَّا الثَّانِي) وَهُوَ أَقَاوِيلُ الْمُفَسِّرِينَ بِالظَّنِّ فَلَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - كَالِاسْتِوَاءِ وَالْفَوْقِ وَغَيْرِهِ ، بَلْ لَعَلَّ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ أَوْ فِي حِكَايَاتِ أَحْوَالِ

الْأَنْبِيَاءِ وَالْكُفَّارِ وَالْمَوَاعِظِ

(540/112)

وَالْأَمْثَالِ وَمَا لَا يَعْظُمُ خَطَرُ الْخَطَأِ فِيهِ (وَأَمَّا الثَّالِثُ) فَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ تَوَاتَرَ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَاتُرًا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَأَمَّا أَخْبَارُ الْآحَادِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ وَلَا نَشْتَغِلُ بِتَأْوِيلِهِ عِنْدَ مَنْ يَمِيلُ إِلَى التَّأْوِيلِ وَلَا بِرِوَايَتِهِ عِنْدَ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرِّوَايَةِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ بِالْمَظْنُونِ وَاعْتِمَادٌ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنَ الْعُدُولِ وَرَوَوْهَا وَصَحَّحُوهَا. فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(541/112)

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ أَنْ لَا يَجُوزَ اتِّهَامُ الْعَدْلِ بِالْكَذِبِ لَا سِيَّمَا فِي صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَإِذَا رَوَى الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَبَرًا وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ كَذَا، فَرَدُّ رِوَايَتِهِ تَكْذِيبٌ لَهُ وَنِسْبَةٌ لَهُ إِلَى الْوَضْعِ أَوْ إِلَى السَّهْوِ، فَقَبِلُوهُ وَقَالُوا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ، وقال أنس: قال رسول الله - صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم - ، وكذا في التابعين ، فالآن إذا ثبت عندهم بأدلة الشرع أنه لا سبيل إلى اتهام العدل التقي من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فمن أين يجب ألا يتهم ظنون الآحاد ، وأن ينزل الظن منزلة نقل العدل مع أن بعض الظن إثم ؟ فإذا قال الشارع : ما أخبركم به العدل فصدقوه واقبلوه وانقلوه وأظهروه فلا يلزم من هذا أن يقال : ما حدثتكم به نفوسكم من ظنونكم فاقبلوه وأظهروه ، وارووا عن ظنونكم وضمائركم ونفوسكم ما قالته ، فليس هذا في معنى المنصوص ; ولهذا نقول : ما رواه غير العدل من هذا الجنس ينبغي أن يعرض عنه ولا يروى ، ويحتاط في المواعظ والأمثال وما يجري مجراها .

(542/112)

(والجواب الثاني) أن تلك الأخبار روتها الصحابة لأنهم سمعوها يقينا ، فما نقلوا إلا ما تيقنوه ، والتابعون قبلوه ورووه ، وما قالوا : قال رسول الله - عليه السلام - كذا ، بل قالوا : قال فلان قال رسول الله - عليه السلام - كذا وكانوا صادقين ، وما أهملوا روايته لاشتمال كل حديث على فوائد سوى اللفظ الموهم عند العارف معنى حقيقيا يفهمه منه ليس ذلك ظنيا في حقه : مثاله رواية الصحابي عن رسول الله - عليه السلام - قوله : ينزل الله -

تَعَالَى – كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ الْحَدِيثَ فَهَذَا الْحَدِيثُ سِيقَ لِنِهَايَةِ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ،

(543/112)

وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي تَحْرِيكِ الدَّوَاعِي لِلتَّهَجُّدِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، فَلَوْ تُرِكَ هَذَا الْحَدِيثُ لَبَطَلَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ الْعَظِيمَةُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِهْمَالِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِبْهَامُ لَفْظِ النُّزُولِ عِنْدَ الصَّبِيِّ وَالْعَامِّيِّ الْجَارِي مَجْرَى الصَّبِيِّ، وَمَا أَهْوَنَ عَلَى الْبَصِيرِ أَنْ يَغْرِسَ فِي قَلْبِ الْعَامِّيِّ التَّنْزِيهَ وَالتَّقْدِيسَ عَنْ صُورَةِ النُّزُولِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ كَانَ نُزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِيُسْمِعَنَا نِدَاءَهُ وَقَوْلَهُ فَمَا أَسْمَعَنَا، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي نُزُولِهِ؟ وَلَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُنَادِيَنَا كَذَلِكَ وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ عَلَى السَّمَاءِ الْعُلْيَا، فَهَذَا الْقَدْرُ يُعَرِّفُ

الْعَامِّيَّ أَنَّ ظَاهِرَ النُّزُولِ بَاطِلٌ، بَلْ مِثَالُهُ أَنْ يُرِيدَ مَنْ فِي الْمَشْرِقِ إِسْمَاعَ شَخْصٍ فِي الْمَغْرِبِ وَمُنَادَاتَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ بِأَقْدَامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَخَذَ يُنَادِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا يَسْمَعَ فَيَكُونُ نَقْلُهُ الْأَقْدَامَ عَمَلًا بَاطِلًا وَفِعْلًا كَفِعْلِ الْمَجَانِينِ، فَكَيْفَ يَسْتَقِرُّ مِثْلُ هَذَا فِي قَلْبِ عَاقِلٍ؟ بَلْ يَضْطَرُّ بِهَذَا الْقَدْرِ كُلُّ عَامِّيٍّ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ نَفْيَ صُورَةِ النُّزُولِ، وَكَيْفَ وَقَدْ عَلِمَ اسْتِحَالَةَ الْجِسْمِيَّةِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحَالَةَ الِانْتِقَالِ عَلَى غَيْرِ الْأَجْسَامِ كَاسْتِحَالَةِ النُّزُولِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ،

فَإِذَنِ الْفَائِدَةُ فِي نَقْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَظِيمَةٌ، وَالضَّرَرُ يَسِيرٌ، فَأَنَّى يُسَاوِي هَذَا حِكَايَةَ الظُّنُونِ الْمُنْقَدِحَةِ فِي الْأَنْفُسِ؟

(544/112)

فَهَذِهِ سُبُلٌ تَجَاذَبُ طُرُقَ الِاجْتِهَادِ فِي إِبَاحَةِ ذِكْرِ التَّأْوِيلِ الْمَظْنُونِ أَوِ الْمَنْعِ، وَلَا يَبْعُدُ ذِكْرُ وَجْهٍ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَرَائِنِ حَالِ السَّائِلِ وَالْمُسْتَمِعِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ ذَكَرَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَضَرَّرُ تَرَكَهُ، وَإِنْ ظَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ كَانَ ظَنُّهُ كَالْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ الذِّكْرِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَا تَتَحَرَّكُ دَاعِيَتُهُ بَاطِنًا إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَلَا يَحِيكُ فِي نَفْسِهِ إِشْكَالٌ مِنْ ظَوَاهِرِهَا، فَذِكْرُ التَّأْوِيلِ مَعَهُ مُشَوِّشٌ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَحِيكُ فِي نَفْسِهِ إِشْكَالُ الظَّاهِرِ حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَسُوءَ اعْتِقَادُهُ فِي الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيُنْكِرَ قَوْلَهُ الْمُوهِمَ، فَمِثْلُ هَذَا لَوْ ذُكِرَ مَعَهُ الِاحْتِمَالُ الْمَظْنُونُ، بَلْ مُجَرَّدُ الِاحْتِمَالِ الَّذِي يَنْبُو عَنْهُ اللَّفْظُ انْتَفَعَ بِهِ وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ مَعَهُ، فَإِنَّهُ دَوَاءٌ لِدَائِهِ، وَإِنْ كَانَ دَاءً فِي غَيْرِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ عَلَى رُءُوسِ الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ الدَّوَاعِيَ السَّاكِنَةَ مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْتَمِعِينَ، وَقَدْ كَانُوا عَنْهُ غَافِلِينَ وَعَنْ إِشْكَالِهِ مُنْفَكِّينَ، وَلَمَّا كَانَ زَمَانُ السَّلَفِ الْأَوَّلِ زَمَانَ سُكُونِ الْقَلْبِ بَالَغُوا فِي الْكَفِّ عَنِ

التَّأْوِيلِ خِيفَةً مِنْ تَحْرِيكِ الدَّوَاعِي وَتَشْوِيشِ الْقُلُوبِ ، فَمَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَهُوَ الَّذِي حَرَّكَ الْفِتْنَةَ ، وَأَلْقَى هَذِهِ الشُّكُوكَ فِي الْقُلُوبِ

(545/112)

مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ فَبَاءَ بِالْإِثْمِ ، أَمَّا الْآنَ وَقَدْ فَشَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ ، فَالْعُذْرُ فِي إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَجَاءً لِإِمَاطَةِ الْأَوْهَامِ الْبَاطِلَةِ عَنِ الْقُلُوبِ أَظْهَرُ ، وَاللَّوْمُ عَنْ قَائِلِهِ أَقَلُّ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ التَّأْوِيلِ الْمَقْطُوعِ وَالْمَظْنُونِ ، فَبِمَاذَا يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ التَّأْوِيلِ ؟

قُلْنَا بِأَمْرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَقْطُوعًا ثُبُوتُهُ لِلَّهِ – تَعَالَى – كَفَوْقِيَّةِ الْمَرْتَبَةِ (وَالثَّانِي) أَلَّا يَكُونَ اللَّفْظُ إِلَّا مُحْتَمِلًا لِأَمْرَيْنِ ، وَقَدْ بَطَلَ أَحَدُهُمَا وَتَعَيَّنَ الثَّانِي ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ [6 : 18] فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ أَنَّ الْفَوْقَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا فَوْقِيَّةَ الْمَكَانِ أَوْ فَوْقِيَّةَ الرُّتْبَةِ ، وَلَمَّا بَطَلَ فَوْقِيَّةُ الْمَكَانِ لِمَعْرِفَةِ التَّقْدِيسِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا فَوْقِيَّةُ الرُّتْبَةِ ، كَمَا يُقَالُ : السَّيِّدُ فَوْقَ الْعَبْدِ وَالزَّوْجُ فَوْقَ الزَّوْجَةِ ، وَالسُّلْطَانُ فَوْقَ الْوَزِيرِ ، فَاللَّهُ فَوْقَ عِبَادِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَهَذَا كَالْمَقْطُوعِ بِهِ فِي لَفْظِ الْفَوْقِ ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ .

أَمَّا لَفْظُ الِاسْتِوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَى الْعَرْشِ رُبَّمَا لَا يَنْحَصِرُ مَفْهُومُهُ فِي اللُّغَةِ هَذَا الِانْحِصَارَ

، وَإِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ : مَعْنَيَانِ جَائِزَانِ عَلَى اللهِ - تَعَالَى - ، وَمَعْنًى وَاحِدٌ هُوَ الْبَاطِلُ ، فَتَنْزِيلُهُ عَلَى

(546/112)

أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ الْجَائِزَيْنِ أَنْ يَكُونَ بِالظَّنِّ وَبِالِاحْتِمَالِ الْمُجَرَّدِ ، وَهَذَا تَمَامُ النَّظَرِ فِي الْكَفِّ عَنِ التَّأْوِيلِ .

(التَّصَرُّفُ الثَّالِثُ الَّذِي يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ : التَّصْرِيفُ) وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ [13 : 2] فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مُسْتَوٍ وَيَسْتَوِي ; لِأَنَّ دَلَالَةَ قَوْلِهِ هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى الِاسْتِقْرَارِ أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ : رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الْآيَةَ ، بَلْ هُوَ كَقَوْلِهِ : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ [2 : 29] فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِوَاءٍ قَدِ انْقَضَى مِنْ إِقْبَالٍ عَلَى خَلْقِهِ أَوْ عَلَى تَدْبِيرِ الْمَمْلَكَةِ بِوَاسِطَتِهِ ، فَفِي تَغْيِيرِ التَّصَارِيفِ مَا يُوثَقُ فِي تَغْيِيرِ الدَّلَالَاتِ وَالِاحْتِمَالَاتِ ، فَلْيَجْتَنِبِ التَّصْرِيفَ كَمَا يَجْتَنِبُ الزِّيَادَةَ ، فَإِنَّ تَحْتَ التَّصْرِيفِ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ .

(547/112)

(التَّصْرِيفُ الرَّابِعُ الَّذِي يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ : الْقِيَاسُ وَالتَّفْرِيعُ) مِثْلُ أَنْ يَرِدَ لَفْظُ الْيَدِ فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السَّاعِدِ وَالْعَضُدِ وَالْكَفِّ مَصِيرًا إِلَى أَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْيَدِ ، وَإِذَا وَرَدَ الْأُصْبُعُ لَمْ يَجُزْ ذِكْرُ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَإِنْ كَانَتِ الْيَدُ الْمَشْهُورَةُ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ . وَأَبْعَدُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِثْبَاتُ الرِّجْلِ عِنْدَ وُرُودِ الْيَدِ ، وَإِثْبَاتُ الْفَمِ عِنْدَ وُرُودِ الْعَيْنِ أَوْ عِنْدَ وُرُودِ الضَّحِكِ ، وَإِثْبَاتُ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ عِنْدَ وُرُودِ

السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ وَكَذِبٌ وَزِيَادَةٌ ، وَقَدْ يَتَجَاسَرُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَمْقَى مِنَ الْمُشَبِّهَةِ الْحَشْوِيَّةِ ; فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ .

(548/112)

(التَّصَرُّفُ الْخَامِسُ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) وَلَقَدْ بَعُدَ عَنِ التَّوْفِيقِ مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فِي جَمْعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَرَسَمَ فِي كُلِّ عُضْوٍ بَابًا ، فَقَالَ : بَابٌ فِي إِثْبَاتِ الرَّأْسِ وَبَابٌ فِي الْيَدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَسَمَّاهُ كِتَابَ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّ هَذِهِ كَلِمَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ صَدَرَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى قَرَائِنَ مُخْتَلِفَةٍ تُفْهِمُ السَّامِعِينَ مَعَانِيَ صَحِيحَةً ، فَإِذَا ذُكِرَتْ مَجْمُوعَةً عَلَى مِثَالِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَ جَمْعُ تِلْكَ الْمُتَفَرِّقَاتِ فِي

السَّمْعِ دُفْعَةً وَاحِدَةً قَرِينَةً عَظِيمَةً فِي تَأْكِيدِ الظَّاهِرِ وَإِيهَامِ التَّشْبِيهِ، وَصَارَ الْإِشْكَالُ فِي أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَا نَطَقَ بِمَا يُوهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ أَعْظَمُ فِي النَّفْسِ وَأَوْقَعُ، بَلِ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ وَرَابِعَةٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ صَارَ مُتَوَالِيًا بِضَعْفِ الِاحْتِمَالِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجُمْلَةِ; وَلِذَلِكَ يَحْصُلُ مِنَ الظَّنِّ بِقَوْلِ الْمُخْبِرِينَ الثَّلَاثَةِ مَا لَا يَحْصُلُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، بَلْ يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ مَا لَا يَحْصُلُ بِالْآحَادِ، وَيَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِاجْتِمَاعِ التَّوَاتُرِ مَا لَا يَحْصُلُ بِالْآحَادِ. وَكُلُّ ذَلِكَ نَتِيجَةُ الِاجْتِمَاعِ إِذْ يَتَطَرَّقُ الِاحْتِمَالُ إِلَى قَوْلِ كُلِّ عَدْلٍ وَإِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَرَائِنِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الِاحْتِمَالُ أَوْ ضَعُفَ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ

(549/112)

جَمْعُ الْمُتَفَرِّقَاتِ.

(التَّصَرُّفُ السَّادِسُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعَاتِ) فَكَمَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَةٍ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ سَابِقَةٍ عَلَى كَلِمَةٍ أَوْ لَاحِقَةٍ لَهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي تَفْهِيمِ مَعْنَاهُ مُطْلَقًا وَمُرَجِّحَةٌ الِاحْتِمَالَ الضَّعِيفَ فِيهِ، فَإِذَا فُرِّقَتْ سَقَطَتْ دَلَالَتُهَا، مِثَالُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ [6: 18] لَا تَسَلُّطَ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: هُوَ فَوْقُ، لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ

الْقَاهِرُ قَبْلَهُ ظَهَرَتْ دَلَالَةُ الْفَوْقِ عَلَى الْفَوْقِيَّةِ الَّتِي لِقَاهِرٍ مَعَ الْمَقْهُورِ ، وَهِيَ فَوْقِيَّةُ الرُّتْبَةِ ، وَلَفْظُ (الْقَاهِرِ) يَدُلُّ عَلَيْهِ ، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ غَيْرِهِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فَوْقَ عِبَادِهِ ; لِأَنَّ ذِكْرَ الْعُبُودِيَّةِ فِي وَصْفِهِ فِي اللَّهِ فَوْقَهُ يُؤَكِّدُ احْتِمَالَ فَوْقِيَّةِ السِّيَادَةِ ، إِذْ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : زَيْدٌ فَوْقَ عَمْرٍو قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ تَفَاوُتُهُمَا فِي مَعْنَى السِّيَادَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ أَوْ غَلَبَةِ الْقَهْرِ أَوْ نُفُوذِ الْأَمْرِ بِالسَّلْطَنَةِ أَوْ بِالْأُبُوَّةِ أَوْ بِالزَّوْجِيَّةِ فَهَذِهِ الْأُمُورُ يَغْفُلُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ فَضْلًا عَنِ

(550/112)

الْعَوَامِّ ، فَكَيْفَ يُسَلَّطُ الْعَوَامُّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى التَّصَرُّفِ بِالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ وَأَنْوَاعِ التَّغْيِيرِ ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ بَالَغَ السَّلَفُ فِي الْجُمُودِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى مَوَارِدِ التَّوْقِيفِ كَمَا وَرَدَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَ ، وَبِاللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَ ، وَالْحَقُّ مَا قَالُوهُ وَالصَّوَابُ مَا رَأَوْهُ ، فَأَهَمُّ الْمَوَاضِعِ بِالِاحْتِيَاطِ مَا هُوَ تَصَرُّفٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحَقُّ الْمَوَاضِعِ بِإِلْجَامِ اللِّسَانِ وَتَقْيِيدِهِ عَنِ الْجَرَيَانِ فِيمَا يَعْظُمُ فِيهِ الْخَطَرُ ، وَأَيُّ خَطَرٍ أَعْظَمُ مِنَ الْكُفْرِ ؟

(551/112)

(الْوَظِيفَةُ السَّادِسَةُ فِي الْكَفِّ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ) وَأَعْنِي بِالْكَفِّ كَفَّ الْبَاطِنِ عَنِ التَّفْكِيرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ اللِّسَانِ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّصَرُّفِ ، وَهَذَا أَثْقَلُ الْوَظَائِفِ وَأَشَدُّهَا ، وَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا وَجَبَ عَلَى الْعَاجِزِ الزَّمِنِ أَلَّا يَخُوضَ غَمْرَةَ الْبِحَارِ وَإِنْ كَانَ يَتَقَاضَاهُ طَبْعُهُ أَنْ يَغُوصَ فِي الْبِحَارِ وَيُخْرِجَ دُرَرَهَا وَجَوَاهِرَهَا ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغُرَّهُ نَفَاسَةُ جَوَاهِرِهَا مَعَ عَجْزِهِ عَنْ نَيْلِهَا ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَجْزِهِ وَكَثْرَةِ مَعَاطِبِهَا وَمَهَالِكِهَا وَيَتَفَكَّرَ أَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ نَفَائِسُ الْبِحَارِ فَمَا فَاتَهُ إِلَّا زِيَادَاتٌ وَتَوَسُّعَاتٌ فِي الْمَعِيشَةِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهَا ، فَإِنْ غَرِقَ أَوِ الْتَقَمَهُ تِمْسَاحٌ فَاتَهُ أَصْلُ الْحَيَاةِ ، فَإِنْ قُلْتَ : إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ قَلْبُهُ مِنَ التَّفْكِيرِ وَالتَّشَوُّفِ إِلَى الْبَحْثِ فَمَا طَرِيقُهُ ؟ قُلْتُ : طَرِيقُهُ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِعِبَادَةِ اللهِ وَبِالصَّلَاةِ وَبِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِعِلْمٍ آخَرَ لَا يُنَاسِبُ هَذَا الْجِنْسَ مِنْ لُغَةٍ أَوْ نَحْوٍ أَوْ خَطٍّ أَوْ طِبٍّ أَوْ فِقْهٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَبِحِرْفَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ وَلَوِ الْحِرَاثَةِ وَالْحِيَاكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلَعِبٍ وَلَهْوٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَوْضِ فِي هَذَا الْبَحْرِ الْبَعِيدِ غَوْرُهُ وَعُمْقُهُ ، الْعَظِيمِ خَطَرُهُ وَضَرَرُهُ ، بَلْ لَوِ اشْتَغَلَ الْعَامِّيُّ بِالْمَعَاصِي الْبَدَنِيَّةِ رُبَّمَا كَانَ أَسْلَمَ لَهُ مِنْ أَنْ يَخُوضَ فِي

الْبَحْثِ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَايَتُهُ الْفِسْقُ ، وَهَذَا عَاقِبَتُهُ الشِّرْكُ . وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [4 : 48] فَإِنْ قُلْتَ : الْعَامِّيُّ إِذَا لَمْ تَسْكُنْ نَفْسُهُ إِلَى الِاعْتِقَادَاتِ الدِّينِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ لَهُ الدَّلِيلُ ، فَإِنْ جَوَّزْتَ ذَلِكَ فَقَدْ رَخَّصْتَ لَهُ فِي التَّفْكِيرِ وَالنَّظَرِ ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؟ الْجَوَابُ : أَنِّي أُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ

الدَّلِيلَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَعَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ وَعَلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَلَّا يُزَادَ مَعَهُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ (وَالْآخَرُ) أَلَّا يُمَارِيَ فِيهِ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا يَتَفَكَّرَ

فِيهِ إِلَّا تَفْكِيرًا سَهْلًا جَلِيًّا وَلَا يُمْعِنَ فِي التَّفَكُّرِ ، وَلَا يُوغِلَ غَايَةَ الْإِيغَالِ فِي الْبَحْثِ .

(553/112)

وَأَدِلَّةُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ ، أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ [10 : 31] وَقَوْلِهِ : أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا

فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ [50 : 6 - 10] وَكَقَوْلِهِ : فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا [80 : 24 - 31] وَقَوْلِهِ : أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا إِلَى قَوْلِهِ : وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا [78 : 6 - 16] وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ، وَهِيَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ جَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِ جَوَاهِرِ الْقُرْآنِ ، بِهَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْخَلْقُ جَلَالَ اللَّهِ الْخَالِقِ وَعَظَمَتَهُ لَا بِقَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ : إِنَّ الْأَعْرَاضَ حَادِثَةٌ ، وَإِنَّ الْجَوَاهِرَ لَا تَخْلُو عَنِ الْأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ فَهِيَ حَادِثَةٌ ، ثُمَّ الْحَادِثُ يَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ ، فَإِنَّ تِلْكَ التَّقْسِيمَاتِ

(554/112)

وَالْمُقَدِّمَاتِ وَإِثْبَاتَهَا بِأَدِلَّتِهَا الرَّسْمِيَّةِ يُشَوِّشُ قُلُوبَ الْعَوَامِّ ، وَالدَّلَالَاتُ الظَّاهِرَةُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْأَفْهَامِ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ تَنْفَعُهُمْ وَتُسَكِّنُ نُفُوسَهُمْ وَتَغْرِسُ فِي قُلُوبِهِمُ الِاعْتِقَادَاتِ الْجَازِمَةَ ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ فَيُقْنَعُ فِيهِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ : لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [21 : 22] فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الْمُدَبِّرِينَ سَبَبُ إِفْسَادِ التَّدْبِيرِ ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ : قُلْ لَوْ كَانَ

مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا [17 : 42] وَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ [23 : 91] وَأَمَّا صِدْقُ الرَّسُولِ فَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [17 : 88] وَبِقَوْلِهِ : فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ [2 : 23] وَقَوْلِهِ : قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ [11 : 13] وَأَمْثَالِهِ . وَأَمَّا الْيَوْمُ الْآخِرُ فَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ [36 : 78 ، 79] وَبِقَوْلِهِ : أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً

(555/112)

مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى إِلَى قَوْلِهِ : أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى [75 : 36 - 40] وَبِقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ إِلَى قَوْلِهِ : فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ [22 : 5] وَقَوْلِهِ :

(556/112)

فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى [41 : 39] وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَقَرَّرُوا وَجْهَ دَلَالَتِهَا فَمَا بَالُهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنْ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَلَا يَمْنَعُونَ عَنْهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُدْرَكٌ بِنَظَرِ الْعَقْلِ وَتَأَمُّلِهِ ؟ فَإِنْ فُتِحَ لِلْعَامِّيِّ بَابُ النَّظَرِ فَلْيُفْتَحْ مُطْلَقًا أَوْ لِيُسَدَّ عَلَيْهِ طَرِيقُ النَّظَرِ رَأْسًا وَلْيُكَلَّفِ التَّقْلِيدَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ . (الْجَوَابُ) أَنَّ الْأَدِلَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَفَكُّرٍ وَتَدْقِيقٍ خَارِجٍ عَنْ طَاقَةِ الْعَامِّيِّ وَقُدْرَتِهِ ، وَإِلَى مَا هُوَ جَلِيٌّ سَابِقٌ إِلَى الْأَفْهَامِ بِبَادِي الرَّأْيِ مِنْ أَوَّلِ النَّظَرِ مِمَّا يُدْرِكُهُ كَافَّةُ النَّاسِ بِسُهُولَةٍ ، فَهَذَا لَا خَطَرَ فِيهِ ، وَمَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّدْقِيقِ فَلَيْسَ عَلَى حَدِّ وُسْعِهِ ; فَأَدِلَّةُ الْقُرْآنِ مِثْلُ الْغِذَاءِ يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ إِنْسَانٍ ، وَأَدِلَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِثْلُ الدَّوَاءِ يَنْتَفِعُ بِهِ آحَادُ النَّاسِ ، وَيَسْتَضِرُّ بِهِ الْأَكْثَرُونَ ، بَلْ أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ كَالْمَاءِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الصَّبِيُّ الرَّضِيعُ وَالرَّجُلُ الْقَوِيُّ ، وَسَائِرُ الْأَدِلَّةِ كَالْأَطْعِمَةِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْأَقْوِيَاءُ مَرَّةً وَيَمْرَضُونَ بِهَا أُخْرَى وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا الصِّبْيَانُ أَصْلًا ; وَلِهَذَا قُلْنَا : أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يُصْغِيَ إِلَيْهَا إِصْغَاءَهُ إِلَى كَلَامٍ جَلِيٍّ ، وَلَا

يُمَارِي فِيهِ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا ، وَلَا يُكَلِّفُ نَفْسَهُ تَدْقِيقَ الْفِكْرِ وَتَحْقِيقَ النَّظَرِ ، فَمِنَ الْجَلِيِّ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الِابْتِدَاءِ فَهُوَ عَلَى الْإِعَادَةِ أَقْدَرُ كَمَا قَالَ : وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [30 : 27] وَأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يَنْتَظِمُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ بِمُدَبِّرَيْنِ فَكَيْفَ يَنْتَظِمُ فِي كُلِّ الْعَالَمِ ؟ وَأَنَّ مَنْ خَلَقَ عَلِمَ ، كَمَا قَالَ – تَعَالَى – : أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ [67 : 14] فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَجْرِي لِلْعَوَامِّ مَجْرَى الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ، وَمَا أَخَذَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ تَنْقِيرٍ وَسُؤَالٍ وَتَوْجِيهِ إِشْكَالٍ ثُمَّ اشْتِغَالٍ بِحَلِّهِ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَرَرُهُ فِي حَقِّ أَكْثَرِ الْخَلْقِ ظَاهِرٌ ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّى ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَضَرُّرِ الْخَلْقِ بِهِ الْمُشَاهَدَةُ وَالْعِيَانُ وَالتَّجْرِبَةُ ، وَمَا ثَارَ مِنَ الشَّرِّ مُنْذُ نَبَغَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَفَشَتْ صِنَاعَةُ الْكَلَامِ مَعَ سَلَامَةِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالصَّحَابَةَ بِأَجْمَعِهِمْ مَا سَلَكُوا فِي الْمُحَاجَّةِ مَسْلَكَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَقْسِيمَاتِهِمْ وَتَدْقِيقَاتِهِمْ لَا لِعَجْزٍ مِنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ نَافِعٌ لَأَطْنَبُوا

فِيهِ ، وَلَخَاضُوا فِي تَحْرِيرِ الْأَدِلَّةِ خَوْضًا يَزِيدُ عَلَى خَوْضِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَمْسَكُوا عَنْهُ لِقِلَّةِ الْحَاجَةِ فَإِنَّ الْبِدَعَ إِنَّمَا نَبَعَتْ بَعْدَهُمْ فَعَظُمَ حَاجَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعِلْمُ

الْكَلَامِ رَاجِعٌ إِلَى عِلْمِ مُعَالَجَةِ الْمَرْضَى بِالْبِدَعِ، فَلَمَّا قَلَّتْ فِي زَمَانِهِمْ أَمْرَاضُ الْبِدَعِ قَلَّتْ عِنَايَتُهُمْ بِجَمِيعِ طُرُقِ الْمُعَالَجَةِ، فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُمْ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ مَا اقْتَصَرُوا عَلَى بَيَانِ حُكْمِ الْوَقَائِعِ، بَلْ وَضَعُوا الْمَسَائِلَ وَفَوَّضُوا فِيهَا مَا تَنْقَضِي الدُّهُورُ وَلَا يَقَعُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا أَمْكَنَ وُقُوعُهُ فَصَنَّفُوا عِلْمَهُ وَرَتَّبُوهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ، إِذْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْخَوْضِ فِيهِ، وَفِي بَيَانِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَالْعِنَايَةُ بِإِزَالَةِ الْبِدَعِ وَنَزْعِهَا عَنِ النُّفُوسِ أَهَمُّ، فَلَمْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ صِنَاعَةً لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الِاسْتِضْرَارَ بِالْخَوْضِ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الِانْتِفَاعِ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ حَذَّرُوا مِنْ ذَلِكَ وَفَهِمُوا تَحْرِيمَ الْخَوْضِ لَخَاضُوا فِيهِ.

(559/112)

(وَالْجَوَابُ الثَّانِي) أَنَّهُمْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى مُحَاجَّةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِلَى إِثْبَاتِ الْبَعْثِ مَعَ مُنْكِرِيهِ، ثُمَّ مَا زَادُوا فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي هِيَ أُمَّهَاتُ الْعَقَائِدِ عَلَى أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ، فَمَنْ أَقْنَعَهُ ذَلِكَ قَبِلُوهُ وَمَنْ لَمْ يُقْنِعْ قَتَلُوهُ، وَعَدَلُوا إِلَى السَّيْفِ وَالسِّنَانِ بَعْدَ إِفْشَاءِ أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ وَمَا رَكِبُوا ظَهْرَ اللَّجَاجِ فِي وَضْعِ الْمَقَايِيسِ الْعَقْلِيَّةِ وَتَرْتِيبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَتَحْرِيرِ طَرِيقِ الْمُجَادَلَةِ، وَتَذْلِيلِ طُرُقِهَا وَمِنْهَاجِهَا، كُلُّ ذَلِكَ

لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مَثَارُ الْفِتَنِ وَمَنْبَعُ التَّشْوِيشِ ، وَمَنْ لَا يُقْنِعُهُ أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ لَا يَقْمَعُهُ إِلَّا السَّيْفُ وَالسِّنَانُ ، فَمَا بَعْدَ بَيَانِ اللهِ بَيَانٌ ، عَلَى أَنَّا نُنْصِفُ وَلَا نُنْكِرُ أَنَّ حَاجَةَ الْمُعَالَجَةِ تَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَرَضِ ، وَأَنَّ لِطُولِ الزَّمَانِ وَبُعْدِ الْعَهْدِ عَنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ تَأْثِيرًا فِي إِثَارَةِ الْإِشْكَالَاتِ ، وَأَنَّ لِلْعِلَاجِ طَرِيقَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : الْخَوْضُ فِي الْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ إِلَى أَنْ يَصْلُحَ وَاحِدٌ يَفْسُدُ بِهِ اثْنَانِ ، فَإِنَّ صَلَاحَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَكْيَاسِ وَفَسَادَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْبُلْهِ ، وَمَا أَقَلَّ الْأَكْيَاسَ وَمَا أَكْثَرَ الْبُلْهَ وَالْعِنَايَةُ بِالْأَكْثَرِينَ أَوْلَى .

(560/112)

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) : طَرِيقُ السَّلَفِ فِي الْكَفِّ وَالسُّكُوتِ وَالْعُدُولِ إِلَى الدِّرَّةِ وَالسَّوْطِ وَالسَّيْفِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يُقْنِعُ الْأَكْثَرِينَ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْنِعُ الْأَقَلِّينَ ، وَآيَةُ إِقْنَاعِهِ أَنَّ مَنْ يُسْتَرَقُّ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ تَرَاهُمْ يُسْلِمُونَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ طَوْعًا مَا كَانَ فِي الْبِدَايَةِ كُرْهًا ، وَيَصِيرَ

اعْتِقَادُهُ جَزْمًا مَا كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ مِرَاءً وَشَكًّا ، وَذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْمُؤَانَسَةِ بِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ وَرُؤْيَةِ الصَّالِحِينَ وَخَبَرِهِمْ وَقَرَائِنَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ تُنَاسِبُ طِبَاعَهُمْ

مُنَاسَبَةً أَشَدَّ مِنْ مُنَاسَبَةِ الْجَدَلِ وَالدَّلِيلِ ; فَإِذَا كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَاجَيْنِ يُنَاسِبُ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ وَجَبَ تَرْجِيحُ الْأَنْفَعِ فِي الْأَكْثَرِ ، فَالْمُعَاصِرُونَ لِلطَّبِيبِ الْأَوَّلِ الْمُؤَيَّدِ بِرُوحِ الْقُدُسِ الْمُكَاشَفِ مِنَ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُوحَى إِلَيْهِ مِنَ الْخَبِيرِ الْبَصِيرِ بِأَسْرَارِ عِبَادِهِ وَبَوَاطِنِهِمْ أَعْرَفُ بِالْأَصْوَبِ وَالْأَصْلَحِ قَطْعًا ، فَسُلُوكُ سَبِيلِهِمْ لَا مَحَالَةَ أَوْلَى .

(561/112)

(الْوَظِيفَةُ السَّابِعَةُ التَّسْلِيمُ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ) : وَبَيَانُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَا انْطَوَى عَنْهُ مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الظَّوَاهِرِ وَأَسْرَارِهَا لَيْسَ مُنْطَوِيًا عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَنِ الصِّدِّيقِ وَعَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَعَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا انْطَوَى عَنْهُ لِعَجْزِهِ وَقُصُورِ مَعْرِفَتِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ

(562/112)

بِنَفْسِهِ غَيْرَهُ وَلَا تُقَاسُ الْمَلَائِكَةُ بِالْحَدَّادِينَ ، وَلَيْسَ مَا تَخْلُو عَنْهُ مَخَادِعُ الْعَجَائِزِ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَخْلُوَ عَنْهُ خَزَائِنُ الْمُلُوكِ ، فَقَدْ خُلِقَ النَّاسُ أَشْتَاتًا وَمُتَفَاوِتِينَ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ فَانْظُرْ إِلَى تَفَاوُتِهَا وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا صُورَةً وَلَوْنًا وَخَاصِّيَّةً وَنَفَاسَةً ، فَكَذَلِكَ الْقُلُوبُ مَعَادِنُ لِسَائِرِ جَوَاهِرِ الْمَعَارِفِ فَبَعْضُهَا مَعْدِنٌ لِلنُّبُوَّةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ اللهِ – تَعَالَى – ، وَبَعْضُهَا مَعْدِنٌ لِلشَّهَوَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، بَلْ تَرَى النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ ، فَقَدْ يَقْدِرُ الْوَاحِدُ بِخِفَّةِ يَدِهِ ، وَحَذَاقَةِ صِنَاعَتِهِ عَلَى أُمُورٍ لَا يَطْمَعُ الْآخَرُ فِي بُلُوغِ أَوَائِلِهَا فَضْلًا عَنْ غَايَتِهَا ، وَلَوِ اشْتَغَلَ بِتَعَلُّمِهَا جَمِيعَ عُمْرِهِ فَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ اللهِ – تَعَالَى – ، بَلْ كَمَا يَنْقَسِمُ النَّاسُ إِلَى جَبَانٍ عَاجِزٍ لَا يُطِيقُ النَّظَرَ إِلَى الْتِطَامِ أَمْوَاجِ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَاحِلِهِ ، وَإِلَى مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُهُ الْخَوْضُ فِي أَطْرَافِهِ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فِي الْمَاءِ عَلَى رِجْلِهِ ، وَإِلَى مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يُطِيقُ رَفْعَ الرِّجْلِ عَنِ الْأَرْضِ اعْتِمَادًا عَلَى السِّبَاحَةِ ، وَإِلَى مَنْ يُطِيقُ السِّبَاحَةَ إِلَى حَدٍّ قَرِيبٍ مِنَ الشَّطِّ لَكِنْ لَا يُطِيقُ خَوْضَ الْبَحْرِ إِلَى لُجَّتِهِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُغْرِقَةِ الْمُخْطِرَةِ ، وَإِلَى مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يُطِيقُ الْغَوْصَ فِي عُمْقِ الْبَحْرِ إِلَى

مُسْتَقَرِّهِ الَّذِي فِيهِ نَفَائِسُهُ وَجَوَاهِرُهُ ، فَهَكَذَا مِثَالُ بَحْرِ الْمَعْرِفَةِ وَتَفَاوُتِ النَّاسِ فِيهِ مِثْلُهُ (حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ

مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ) (فَإِنْ قِيلَ) فَالْعَارِفُونَ مُحِيطُونَ بِكَمَالِ مَعْرِفَةِ اللهِ – سُبْحَانَهُ – حَتَّى لَا يَنْطَوِي عَنْهُمْ شَيْءٌ قُلْنَا : هَيْهَاتَ ، فَقَدْ بَيَّنَّا بِالْبُرْهَانِ الْقَطْعِيِّ فِي كِتَابِ (الْمَقْصِدِ الْأَسْنَى فِي مَعَانِي أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى) أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ اللهَ كُنْهَ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ الْخَلَائِقَ وَإِنِ اتَّسَعَتْ مَعْرِفَتُهُمْ وَغَزُرَ عِلْمُهُمْ – فَإِذَا أُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِ اللهِ – سُبْحَانَهُ – فَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَضْرَةَ الْإِلَهِيَّةَ مُحِيطَةٌ بِكُلِّ مَا فِي الْوُجُودِ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللهُ وَأَفْعَالُهُ ، فَالْكُلُّ مِنَ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ كَمَا أَنَّ جَمِيعَ أَرْبَابِ الْوِلَايَاتِ فِي الْمُعَسْكَرِ حَتَّى الْحُرَّاسُ هُمْ مِنَ الْمُعَسْكَرِ ، فَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْحَضْرَةِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَأَنْتَ لَا تَفْهَمُ الْحَضْرَةَ الْإِلَهِيَّةَ إِلَّا بِالتَّمْثِيلِ إِلَى الْحَضْرَةِ السُّلْطَانِيَّةِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْوُجُودِ دَاخِلٌ فِي الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَلَكِنْ كَمَا أَنَّ السُّلْطَانَ لَهُ فِي مَمْلَكَتِهِ قَصْرٌ خَاصٌّ وَفِي فِنَاءِ قَصْرِهِ مَيْدَانٌ وَاسِعٌ ، وَلِذَلِكَ الْمَيْدَانِ عَتَبَةٌ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا جَمِيعُ الرَّعَايَا وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ مُجَاوَزَةِ الْعَتَبَةِ وَلَا إِلَى طَرَفِ الْمَيْدَانِ ثُمَّ يُؤْذَنُ لِخَوَاصِّ الْمَمْلَكَةِ فِي مُجَاوَزَةِ الْعَتَبَةِ ، وَدُخُولِ الْمَيْدَانِ وَالْجُلُوسِ فِيهِ عَلَى تَفَاوُتٍ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ بِحَسَبِ مَنَاصِبِهِمْ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَطْرُقْ إِلَى الْقَصْرِ الْخَاصِّ إِلَّا الْوَزِيرُ

(565/112)

وَحْدَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ يُطْلِعُ الْوَزِيرَ مِنْ أَسْرَارِ مُلْكِهِ عَلَى مَا يُرِيدُ ، وَيَسْتَأْثِرُ عَنْهُ بِأُمُورٍ لَا يُطْلِعُهُ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ فَافْهَمْ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ تَفَاوُتَ الْخَلْقِ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَالْعَتَبَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْمَيْدَانِ مَوْقِفُ جَمِيعِ الْعَوَامِّ وَمَرَدُّهُمْ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى مُجَاوَزَتِهَا ، فَإِنْ جَاوَزُوا حَدَّهُمُ اسْتَوْجَبُوا الزَّجْرَ وَالتَّنْكِيلَ ، وَأَمَّا الْعَارِفُونَ فَقَدْ جَاوَزُوا الْعَتَبَةَ وَانْسَرَحُوا فِي الْمَيْدَانِ ، وَلَهُمْ فِيهِ جَوَلَانٌ عَلَى حُدُودٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ ، وَتَفَاوُتُ مَا بَيْنَهُمْ كَثِيرٌ ، وَإِنِ اشْتَرَكُوا فِي مُجَاوَزَةِ الْعَتَبَةِ وَتَقَدَّمُوا عَلَى الْعَوَامِّ الْمُفْتَرِشِينَ ، وَأَمَّا حَظِيرَةُ الْقُدْسِ فِي صَدْرِ الْمَيْدَانِ فَهِيَ أَعْلَى مِنْ أَنْ تَطَأَهَا أَقْدَامُ الْعَارِفِينَ ، وَأَرْفَعُ مِنْ أَنْ تَمْتَدَّ إِلَيْهَا أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ ، بَلْ لَا يَلْمَحُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الرَّفِيعَ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِلَّا غَضَّ مِنَ الدَّهْشَةِ وَالْحَيْرَةِ طَرْفَهُ فَانْقَلَبَ إِلَيْهِ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ; فَهَذَا مَا يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ جُمْلَةً وَإِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ تَفْصِيلًا ، فَهَذِهِ هِيَ الْوَظَائِفُ السَّبْعُ الْوَاجِبَةُ عَلَى عَوَامِّ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا . وَهِيَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ السَّلَفِ ، وَأَمَّا الْآنَ فَنَشْتَغِلُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ . اهـ .

(566/112)

أَقُولُ : ثُمَّ إِنَّ الْغَزَالِيَّ أَوْرَدَ بَعْدَ هَذَا فَصْلًا فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْحَقُّ ، وَقَدْ عَلِمْتَ صَفْوَةَ الْمَذْهَبِ مِمَّا سَلَفَ . وَنَعُودُ إِلَى تَفْسِيرِ بَاقِي الْآيَاتِ . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 135.189 ﴾

(567/112)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾

إذن فبعد ما صورنا في الأرحام كيف يشاء على مُقتضى حكمته لن يترك الصور بدون منهج للقيم ، بل صنع منهج القيم بأن أنزل القرآن وفيه منهج القيم ، ولابد أن نأخذ الشيء بجوار الحكمة منه ، وإذا أخذنا الشيء بجوار الحكمة منه يوجد كل أمر مستقيما كله جميل وكله خير . فيقول سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ .

ماذا يعني الحق بقول : ﴿ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ ؟ إن الشيء المحكم هو الذي لا يتسرب إليه خلل ولا فساد في الفهم ؛ لأنه محكم ، وهذه الآيات المحكمة هي النصوص التي لا يختلف

فيها الناس ، فعندما يقول :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

[المائدة : 38] .

هذه آية تتضمن حُكما واضحا . وهو سبحانه يقول :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾

[النور : 2] .

هذه أيضا أمور واضحة ، هذا هو المُحكم من الآيات ، فالمُحكم هو ما لا تختلف فيه الأفهام ؛ لأن النص فيه واضح وصريح لا يحتمل سواه ، و " المُتشابه " هو الذي نتعب في فهم المراد منه ، ومادمنا سنتعب في فهم المراد منه فلماذا أنزله ؟

(568/112)

ويوضح لنا سبحانه. كما قلت لك. خذ الشيء مع حكمته كي تعرف لماذا نزل ؟ فالمُحْكم جاء للأحكام المطلوبة من الخلق ، أي افعل كذا ، ولا تفعل كذا ، ومادامت أفعالا مطلوبة من الخلق فالذي فعلها يُثاب عليها ، والذي لم يفعلها يُعاقب ، إذن فسيترتب عليها ثواب وعقاب ، فيأتي بها صورة واضحة ، وإلا لقال واحد : " أنا لم أفهم " ، إن الأحكام تقول لك

: " افعل كذا ولا تفعل كذا " فهي حين تقول : " افعل " ؛ أنت صالح ألا تفعل ، فلو كنت مخلوقاً على أنك تفعل فقط ؛ لا يقول لك : افعل ، لكن لأنك صالح أن تفعل وألا تفعل فهو يقول لك : " افعل " .

وساعة يقول لك : " لا تفعل " ، فأنت صالح أن تفعل ، فلا يقال : " افعل ولا تفعل " إلاّ لأنه خلق فيك صلاحية أن تفعل أو لا تفعل ، ونلحظ أنه حين يقول لي : افعل كذا ولا تفعل كذا يريد أن أقف أمام شهوة نفسي في الفعل والترك ، ولذلك يقول الحق في الصلاة :

﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾

[البقرة : 45] .

فعندما يقول لي : " افعل ولا تفعل " معناها : أن فيه أشياء تكون ثقيلة أن أفعلها ، وأن شيئًا ثقيلا علي أن أتركه ، فمثلا البصر خلقه الله صالحا لأن يرى كل ما في حيِّزه . على حسب قانون الضوء ، والحق يقول له :

﴿ قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾

[يونس : 101] .

ولكن عند المرأة التي لا يحل لك النظر إليها يقول الحق : اغضض .

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

[النور : 30-31] .

(569/112)

ومعنى ﴿ يَغُضُّوا ﴾ و ﴿ يَغْضُضْنَ ﴾ أنه سبحانه حدد حركة العين ، ومثال آخر : اليد تتحرك فيأمرك ـ سبحانه ـ ألاّ تحركها إلا في مأمور به ، فلا تضرب بها أحداً ، ولا تشعل بها ناراً تحرق وتفسد بل أشعل بها النار لتطبخ مثلاً .

إذن فهو سبحانه يأتي في " افعل ولا تفعل " ويحدد شهوات النفس في الفعل أو الترك ، فإن كانت شهوة النفس بأنها تنام ، يقول الأمر التعبدي : قم وصل ، وإن كانت شهوة النفس بأنها تغضب يقول الأمر الإيماني : لا تغضب .

إذن فالحكم إنما جاء بافعل ولا تفعل لتحديد حركة الإنسان ، فقد يريد أن يفعل فعلاً ضاراً ؛ فيقول له : لا تفعل ، وقد يريد ألاّ يفعل فعل خير يقول له : افعل . إذن فكل حركات الإنسان محكومة بـ " افعل ولا تفعل " ، وعقلك وسيلة من وسائل الإدراك ، مثل العين والأذن واللسان . إن مهمة العقل أن يدرك ، فتكليفه يدعوه إلى أن يفهم أمراً ولا يفهم أمرا آخر ، وجعل الله الآيات المحكمات ليريح العقل من مهمة البحث عن حكمة الأمر المحكم ؛

لأنها قد تعلو الإدراك البشري. ويريد الحق أن يلزم العبد آداب الطاعة حتى في الشيء الذي لا تدرك حكمة تشريعه، وأيضا لتحرك عقلك لترد كل المتشابه إلى المحكم من الآيات. وإذا قرأنا قول الحق:

﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

[الأنعام: 103].

نرى أن ذلك كلام عام. وفي آية أخرى يقول سبحانه:

﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ❊ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾

[القيامة: 22-23].

ويتكلم عن الكفار فيقول:

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾

[المطففين: 15].

(570/112)

إذن فالعقل ينشغل بقوله: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾، وهذا يحدث في الدنيا، أما في الآخرة فسيكون الإنسان قد تم إعداده إعدادا آخر ليرى الله، نحن الآن في هذه الدنيا بالطريقة

التي أعدنا بها الله لنحيا في هذا العالم لا نستطيع أن نرى الله ، ومسألة إعداد شيء ليمارس مهمة ليس مؤهلا ولا مهيأ لها الآن ، أمر موجود في دنيانا ، فنحن نعرف أن إنسانا أعمى يتم إجراء جراحة له أو يتم صناعة نظارة طبية له فيرى . ومن لا يسمع أو ثقيل السمع نصنع له سماعة فيسمع بها .

فإذا كان البشر قد استطاعوا أن يُعِدُّوا بمقدوراتهم في الكون المادي أشياء لتؤهلهم إلى استعادة حاسة ما ، فما بالنا بالخالق الأكرم الإله المُربّي ، ألا يستطيع أن يعيد خلقنا في الآخرة بطريقة تتيح لنا أن نرى ذاته ووجهه ؟ ! إنه القادر على كل شيء .

إذن فالأمر هنا متشابه ، إن الله يُدرَك ـ بضم الياء وفتح الراء ـ أو لا يُدرَك ، فما الذي تغير من الأحكام بالنسبة لك ؟ لا شيء . إذن فهذه الآيات المتشابهات لم تأتِ من أجل الأحكام ، إنما هي قد جاءت من أجل الإيمان فقط ، ولذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم ينهي كل خلاف للعلماء حول هذه المسألة بقوله وهو الرسول الخاتم :

" إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه منه فآمنوا به ".

إن المُتشَابه من الآيات قد جاء للإيمان به ، والمُحْكَم من الآيات إنما جاء للعمل به ، والمؤمن عليه دائما أن يرد المُتشَابه إلى المُحْكَم . مثال ذلك عندما نسمع قول الله عز وجل :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ

وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾

[الفتح : 10] .

(571/112)

إن الإنسان قد يتساءل : " هل لله يد " ؟ على الإنسان أن يرد ذلك إلى نطاق ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ . وعندما يسمع المؤمن قول الحق :

﴿ الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾

[طه : 5] .

فهل لله جسم يستقر به على عرش ؟ هنا نقول : هذا هو المُتشَابِه الذي يجب على المؤمن الإيمان به ، ذلك أن وجودك أيها الإنسان ليس كوجود الله ، ويدك ليست كيد الله وأن استواءك أيضا ليس كاستواء الله . وما دام وجوده سبحانه ليس كوجودك وحياته ليست كحياتك فلماذا تريد أن تكون يده كيدك ؟

هو كما قال عن نفسه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ . ولماذا أدخلنا الله إلى تلك المجالات ؟ لأن الله يريد أن يُلفت خلقه إلى أشياء قد لا تستقيم في العقول ؛ فمن يتسع ظنه إلى أن يؤول ويردها إلى المُحْكَم بأن الله ليس كمثله شيء . فله ذلك ، ومن يتسع ظنه ويقول : أنا آمنت

بأن لله يداً ولكن في إطار ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ فله ذلك أيضا وهذا أسلم.

والحق يقول: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ومعنى ﴿ أُمٌّ ﴾ أي الأصل الذي يجب أن ينتهي إليه تأويل المُتشابه إن أوّلت فيه، أو تُرجعه إلى المُحكم فتقول: إن لله يداً، ولكن ليست كأيدي البشر. إنما تدخل في نطاق:

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾

[الشورى: 11].

ولماذا قال الحق: ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾؟ ولم يقل: هن أمهات الكتاب؟ لك أن تعرف أيها المؤمن أنه ليس كل واحدة منهن أما، ولكن مجموعها هو الأم، ولتوضيح ذلك فلنسمع قول الحق:

﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾

[المؤمنون: 50].

لم يقل الحق: إنهما آيتان؛ لأن عيسى عليه السلام لم يوجد كآية إلا بميلاده من أمه دون أب أي بضميمة أمه، وأم عيسى لم تكن آية إلا بميلاد عيسى أي بضميمة عيسى. إذن فهما

معاً يكونان الآية ، وكذلك ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ فالمقصود بها ليس كل محكم أُمًّا للكتاب ، إنما المحكمات كلها هي الأم ، والأصل الذي يَرُدُّ إليه المؤمن أيَّ متشابهٍ . ومهمة المحكم أن نعمل به ، ومهمة المتشابه أن نؤمن به ؛ بدليل أنك إن تصورته على أي وجه لا يؤثر في عملك .

فقوله الحق : ﴿ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ لا يترتب عليه أي حكم ، هنا يكفي الإيمان فقط . لكن ماذا من أمر الذين قال عنهم الله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ ؟ . ولنا أن نعرف أن " الزيغ " هو الميْل ، فزاغ يعني مال ، وهي مأخوذة من تزايغ الأسنان ، أي اختلاف منابتها ، فسنَّةٌ تظهر داخلة ، وأخرى خارجة ، وعندما لا تستقيم الأسنان في طريقة نموها يصنعون لها الآن عمليات تجميل وتقويم ليجعلوها صفاً واحداً .

إن الذين في قلوبهم زيغ أي ميل ، يتبعون ما تشابه من الآيات ابتغاء الفتنة . كأن الزيغ أمر طارئ على القلوب ، وليس الأصل أن يكون في القلوب زيغ ، فالفطرة السليمة لا زيغ فيها ، لكن الأهواء هي التي تجعل القلوب تزيغ ، ويكون الإنسان عارفاً لحكم الله الصحيح في أمر ما ، لكن هوى الإنسان يغلب فيميل الإنسان عن حكم الله . والميل صنعة القلب ، فالإنسان قد يخضع منطقه وفكره ليخدم ميل قلبه ، ولذلك فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به "

لماذا ؟ لأن آفة الرأي الهوى ، وحتى المنحرفون يعرفون القصد السليم ، لكن الواحد منهم ينحرف لما يهوى ، ودليل معرفة المنحرف للقصد السليم أنه بعد أن يأخذ شرّته في الانحراف يتوب ويعلن توبته ، وهذا أمر معروف في كثير من الأحيان ؛ لأن الميل تَكَلَّفٌ تبريري ، أما القصد السليم فأمر فطري لا يُرهِق ، ومثال ذلك : عندما ينظر الإنسان إلى حلاله ، فإنه لا يجد انفعال ملكة يناقض انفعال ملكة أخرى ، ولكن عندما ينظر إلى واحدة ليست زوجته ، فان ملكاته تتعارك ، ويتساءل : هل ستقبل منه النظرة أم لا ؟ إن ملكاته تتضارب ، أما النظر إلى الحلال فالملكات لا تتعب فيه . لذلك فالإيمان هو اطمئنان ملكات ، فكل ملكات الإنسان تتآزر في تكامل ، فلا تسرق ملكة من وراء أخرى .

مثال آخر : عندما يذهب واحد لإحضار شيء من منزله ، فإنه لا يحس بتضارب ملكاته ، أما إذا ذهب إنسان آخر لسرقة هذا الشيء فإن ملكاته تتضارب ، وكذلك جوارحه ؛ لأنها خالفت منطق الحق والاستقامة والواقع .

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ إذن فاتباعهم للمتشابه منه ليؤوّلوه تأويلاً يخالف الواقع ليخدموا الزيغ الذي في قلوبهم . فالميل

موجود عند قلوبهم أولاً ثم بدأ الفكر يخضع للميل ، والعبارة تخضع للفكر ، وهكذا نرى أن الأصل في الميل قد جاء منهم . . ولننظر إلى أداء القرآن الكريم حين يقول :

﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾

[الصف : 5] .

كأنه يقول : مادمتم تريدون الميل فسأميلكم اكثر وأساعدكم فيه . والحق سبحانه لا يبدأ إنساناً بأمر يناقض تكليفه ، لكن الإنسان قد يميله هواه إلى الزيغ ، فيتخلى الله عنه : ويدفعه إلى هاوية الزيغ .

وآية أخرى يقول فيها الحق :

﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

[التوبة : 127] .

إنهم الذين بدأوا ؛ انصرفوا عن الله فصرف الله قلوبهم بعيداً عن الإيمان . وكذلك الذين يتبعون المتشابه يبتغون به الفتنة أي يطلبون الفتنة ، ويريدون بذلك فتنة عقول الذين لا

يفهمون ، وما داموا يريدون فتنة عقول من لا يفهمون فهم ضد المنهج ، وما داموا ضد المنهج فهم ليسوا مؤمنين إذن ، وما داموا غير مؤمنين فلن يهديهم الله إلى الخير ، لأن الإيمان يطلب من الإنسان أن يتجه فقط إلى الإيمان بالرب الإله الحكيم ، ثم تأتي المعونة بعد ذلك من الله .

لكن عندما لا يكون مؤمنا فكيف يطلب المعونة من الله ، إنه سبحانه يقول :

(أنا أغنى الشركاء عن الشرك) .

إنهم يبتغون الفتنة بالمتشابه ، ويبتغون تأويله ، ومعنى التأويل هو الرجوع ، لأننا نقول : "آل الشيء إلى كذا " أي رجع الشيء إلى كذا ، فكأن شيئاً يرجع إلى شيء ، فمن لهم عقل لا زيغ فيه يحاولون جاهدين أن يؤولوا المُتشَابه ويردوه إلى المُحكم ، أو يؤمنوا به كما هو .

يقول الحق بعد ذلك : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ إن الله لو أراد للمتشابه أن يكون محكما ، لجاء به من المُحكَم ، إذن فإرادة الله أن تكون هناك آيات المتشابه ومهمتها أن تحرك العقول ، وذلك حتى لا تأتي الأمور بمنتهى الرتابة التي يجمد بها عقل الإنسان عن التفكير والإبداع ، والله يريد للعقل أن يتحرك وأن يفكر ويستنبط . وعندما يتحرك العقل في الاستنباط تكون عند الإنسان الرياضة على الابتكار ، والرياضة على البحث ، وليجرب كل واحد منا أن يستنبط المتشابه إلى المحكم ولسوف يمتلك بالرياضة ناصية الابتكار والبحث ، والحاجة هي التي تفتق الحيلة .

إن الحق يريد أن يعطي الإنسان دربة حتى لا يأخذ المسألة برتابة بليدة ويتناولها تناول الخامل ويأخذها من الطريق الأسهل، بل عليه أن يستقبلها باستقبالٍ واعٍ وبفكر وتدبر.

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾

[محمد: 24].

كل ذلك حتى يأخذ العقل القدر الكافي من النشاط ليستقبل العقل العقائد بما يريده الله، ويستقبل الأحكام بما يريده الله، فيريد منك في العقائد أن تؤمن، وفي الأحكام أن تفعل ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾. والذين في قلوبهم زيغ يحاولون التأويل وتحكمهم أهواؤهم، فلا يصلون إلى الحقيقة. والتأويل الحقيقي لا يعلمه إلا الله.

قد رأينا من يريد أن يعيب على واحد بعض تصرفاته فقال له: يا أخي أتدّعي أنك أحطت بكل علم الله؟ فقال له: لا. قال له: أنا من الذي لا تعلم. وكأنه يرجوه أن ينصرف عنه.

والعلماء لهم وقفات عند قوله الحق: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾: بعضهم يقف عندها ويعتبر ما جاء من بعد ذلك وهو قوله الحق: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ كلاماً مستأنفاً، إنهم يقولون: إن الله وحده الذي يعلم تأويل المتشابه، والمعنى: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ أي الثابتون في العلم، الذين لا تغويهم الأهواء، إنهم: ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ وهو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، إن الراسخين في العلم يقولون: إن المحكم من

الآيات سيعلمون به ، والمتشابه يؤمنون به ، وكل من المتشابه والمحكم من عند الله .

أمّا مَن عطف وقرأ القول الحكيم ووقف عند قوله : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ تقول له : إن الراسخين في العلم علموا تأويل المتشابه ، وكان نتيجة علمهم قولهم : ﴿ آمَنَّا بِهِ ﴾ .

(576/112)

إن الأمرين متساويان ، سواء وقفت عند حد علم الله للتأويل أو لم تقف . فالمعنى ينتهي إلى شيء واحد . وحيثية الحكم الإيماني للراسخين في العلم هي قوله الحق على لسانهم : ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فالمحكم من عند ربنا ، والمتشابه من عند ربنا ، وله حكمة في ذلك ؛ لأنه ساعة أن يأمر الأعلى الأدنى بأمر ويبين له علته فيفهم الأدنى ويعمل ، وبعد ذلك يلقي الأعلى الأمر آخر ولا يبين علته ، فواحد ينفذ الأمر وإن لم يعرف العلة ، وواحد آخر يقول : لا ، عليك أن توضح لي العلة . فهل الذي آمن آمن بالأمر أو بالعلة ؟ إن الحق يريد أن نؤمن به وهو الآمر ، ولو أن كل شيء صار مفهوماً لما صارت هناك قيمة للإيمان . إنما عظمة الإيمان في تنفيذ بعض الأحكام وحكمتُها غائبة عنك ؛ لأنك إن قمت بكل شيء وأنت تفهم حكمته فأنت مؤمن بالحكمة ، ولست مؤمناً بمن أصدر الأمر .

وعندما نأتي إلى لحم الخنزير الذي حرمه الله من أربعة عشر قرناً ، ويظهر في العصر الحديث

أن في أكل لحم الخنزير مضار ، ويمتنع الناس عن أكله لأن فيه مضار ، فهل امتناع هؤلاء أمر يثابون عليه ؟ طبعاً لا ، لكن الثواب يكون لمن امتنع عن أكل لحم الخنزير لأن الله قد حرمه ؛ ولأن الأمر قد صدر من الله ، حتى دون أن يَعْرِّفنا الحكمة ، إن المؤمن بالله يقول : إن الله قد خلقني ولا يمكن - وهو الخالق - أن يخدعني وأنا العبد الخاضع لمشيئته .

إن العبد الممتنع عن أكل لحم الخنزير وشرب الخمر امتثالاً لأمر الله ، هو الذي ينال الثواب ، أما الذي يمتنع خوفاً من اهتراء الكبد أو الإصابة بالمرض فلا ثواب له . وهناك فرق بين الذهاب إلى الحكم بالعلة . وبين الذهاب إلى الحكم بالطاعة للآمر بالحكم .

(577/112)

إذن فالمتشابه من الآيات نزل للإيمان به ، والراسخون في العلم يقابلهم من تلويهم الأهواء ، والأهواء تلوي إلى مرادات النفس وإلى ابتغاءات غير الحق . وما دامت ابتغاءات غير الحق ، فغير الحق هو الباطل ، فكل واحد من أهل الباطل يحاول أن يأتي بشيء يتفق مع هواه . ولذلك جاء التشريع من الله ليعصم الناس من الأهواء ؛ لأن هوى إنسان ما قد يناقض هوى إنسان آخر ، والباقون من الناس قد يكون لهم هوى يناقض بقية الأهواء . والحق سبحانه يقول :

﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾

[المؤمنون : 71] .

إذن فلا بد أن نتبع في حركتنا ما لا هوى له إلا الحق ، والدين إنما جاء ليعصمنا من الأهواء ؛ فالأهواء هي التي تميلنا ، والذي يدل على أن الأهواء هي التي تميل إلى غير الحق أن صاحب الهوى يهوى حكماً في شيء ، ثم تأتي ظروف أخرى تجعله يهوى حكماً مقابلاً ، إنه يلوي المسألة على حسب هواه ، وإلا فما الذي ألجأ دنيا الناس إلى أن يخرجوا من قانون السماء الأول الذي حكم الأرض عند آدم عليه السلام ؟

لقد خرجوا من قانون السماء حينما قام قوم بأمر الدين فأخذوا لهم من هذا سلطة زمنية ، وأصبحوا يُخضعون المسائل إلى أهوائهم . ونحن إذا نظرنا إلى تاريخ القانون في العالم لوجدنا أن أصل الحكم في القضايا إنما هو لرجال الدين والكهنة والقائمين على أمر المعابد . كان الحكم كله لهم ، لأن هؤلاء كانوا هم المتكلمين بمنهج الله .

ولماذا لم يستمر هذا الأمر ، وجاءت القوانين الرومانية والإنجليزية والفرنسية وغيرها ؟

لأنهم جربوا على القائمين بأمر الدين أنهم خرجوا عن نطاق التوجيه السماوي إلى خدمة أهوائهم ، فلاحظ الناس أن هؤلاء الكهنة يحكمون في قضية بحكم ما يختلف عن حكم آخر في قضية متشابهة . إنهم القضاة أنفسهم والقضايا متشابهة متماثلة ، لكن حكم الهوى يختلف من قضية إلى أخرى ، بل وقد يتناقض مع الحكم الأول ، فقال الناس عن هؤلاء الكهنة :

لقد خرجوا عن منطق الدين واتبعوا أهواءهم ، ليثبتوا لهم سلطة زمنية ، فنحن لم نعد نأمنهم على ذلك . وخرج التقنين والحكم من يد الكهنة ورجال الدين إلى غيرهم من رجال التقنين . لقد كان أمر القضاء بين الكهنة ورجال الدين ؛ لأن الناس افترضت فيهم أنهم يأخذون الأحكام من منهج الله ، فلما تبين للناس أن الكهنة ورجال الدين لا يأخذون الحكم من منهج الله ، ولكن من الهوى البشري ، عند ذلك أخذ الناس زمام التقنين لأنفسهم بما يضمن لهم عدالة ما حتى ولو كانت قاصرة .

وبمناسبة كلمة الهوى نجد أن هناك ثلاثة ألفاظ :

أولا : الهواء هو ما بين السماء والأرض ، ويراد به الريح ويحرك الأشياء ويميلها وجمعه : الأهوية وهذا أمر حسي . ثانيا : الهوَى : وهو ميل النفس ، وجمعه : الأهواء ، وهو مأخوذ من هَوِيَ يَهْوَى بمعنى مال .

ثالثا : الهَوىّ : بفتح الهاء وضمها وتشديد الياء وهو السقوط مأخوذ من هَوَى يَهْوي : بمعنى سقط . وهذا يدل على أن الذي يتبع هواه لابد أن يسقط ، والاشتقاقات اللغوية تعطي هذه المعاني .

إنها متلاقية . إذن الراسخون في العلم يقفون ثابتين عند منهج الله . وأما الذين يتبعون أهواءهم فهم يميلون على حسب ميل الريح . فإن الريح مالت ، مالوا حيث تميل .

(579/112)

ويقول الراسخون في العلم في نهاية علمهم : آمنا ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ . وهنا تلتقي المسألة ، فنحن نعرف أن المحكم نزل للعمل به ، والمشابه نزل للإيمان به لحكمة يريدها الله سبحانه وتعالى ، وهي أن نأخذ الأمر من الآمر لا لحكمة الأمر . وعندما نأخذ الأوامر من الحق فلا نسأل عن علتها ؛ لأننا نأخذها من خالق محب حكيم عادل . والإنسان إن لم ينفذ الأمر القادم من الله إلا إذا علم علته وحكمته فإننا نقول لهذا الإنسان : أنت لا تؤمن بالله ولكنك تؤمن بالعلة والحكمة ، والمؤمن الحق هو من يؤمن بالأمر وإن لم يفهم .

والراسخون في العلم يقولون : آمنا به ، كل من عند الله ، المحكم من عند ربنا والمتشابه من

عند ربنا :

ويضيف سبحانه : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ و ﴿ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ أي أصحاب العقول المحفوظة من الهوى ، لأن آفة الرأي الهوى ، والهوى يتمايل به . ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ و " اللب " هو : العقل ، يخبرنا الله أن العقل يحكم لُبّ الأشياء لا ظواهر الأشياء وعوارضها ، فهناك أحكام تأتي للأمر الظاهر ، وأحكام للُبّ . الحق يأمر بقطع يد السارق . وبعد ذلك يأتي من يمثل دور حامي الإنسانية والرحمة ويقول : " هذه وحشية وقسوة " !

(580/112)

هذا ظاهر الفهم ، إنما لُبّ الفهم أني أردت أن تُقطع يد السارق حتى أمنعه أن يسرق ؛ لأن كل واحد يخاف على ذاته ، فيمنعه ذلك أن يسرق . وقد قلنا من قبل إن حادثة سيارة قد ينتج عنها مشوهون قدر مِنْ قطعت أيديهم بسبب السرقة في تاريخ الإسلام كله ، فلا تفتعل وتدعي أنك رحيم ولا تنظر إلى العقاب حين ينزل بالمذنب ، ولكن انظر إلى الجريمة حين تقع منه ، فإن الله يريد أن يحمي حركة الحياة للناس بحيث إذا علمت وكددت واجتهدت وعرفت يضمن الله لك حصيلة هذا العمل ، فلا يأتي متسلط يتسلط عليك ليأخذ دمه من

عرقك أنت .

إذن فهو يحمي حركة الحياة وتحرك كل واحد وهو آمن ، هذا " لُبّ " الفهم ، ولذلك يقول تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ، إياكم أن تقولوا : إن هذا القصاص اعتداء على حياة فرد . لا ، لأن ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ إنّ من علم إنه إن قَتل فسيقتل ، سيمتنع عن القتل ، إذن فقد حمينا نفسه وحمينا الناس منه ، وهكذا يكون في القصاص حياة ، وذلك هو لُبّ الفهم في الأشياء ؛ فالله سبحانه وتعالى يلفتنا وينبهنا ألا نأخذ الأمور بظواهرها ، بل نأخذها بلبها ، وندع القشور التي يحتكم إليها أناس يريدون أن ينفلتوا من حكم الله . و ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ حينما فَصلوا في أمر المتشابه دعوا الله بالقول الذي أنزله ـ سبحانه ـ : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1273.1284 ﴾

(581/112)

" فصل "

قال السيوطى :

هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال : ﴿ المحكمات ﴾ ناسخه ، وحلاله ، وحرامه ، وحدوده ؛ وفرائضه ، وما يؤمن به و ﴿ المتشابهات ﴾ منسوخه ، ومقدمه ، ومؤخره ، وأمثاله ، وأقسامه ، وما يؤمن به ولا يعمل به .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال : ﴿ المحكمات ﴾ الناسخ الذي يدان به ويعمل به . ﴿ المتشابهات ﴾ المنسوخات التي لا يدان بهن .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن عبد الله بن قيس : سمعت ابن عباس يقول في قوله ﴿ منه آيات محكمات ﴾ قال : الثلاث آيات من آخر سورة الأنعام محكمات ﴿ قل تعالوا . . . ﴾ [الأنعام : 151 - 153] والآيتان بعدها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله ﴿ آيات محكمات ﴾ قال : من ههنا ﴿ قل تعالوا . . . ﴾ [الأنعام : 151 - 153] . إلى آخر ثلاث آيات . ومن ههنا ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه . . . ﴾ [الإسراء : 23 - 25] إلى ثلاث آيات بعدها .

وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة بن مسعود وناس من الصحابة ﴿ المحكمات ﴾ الناسخات التي يعمل بهن ﴿ والمتشابهات ﴾ المنسوخات .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال ﴿ المحكمات ﴾ الحلال والحرام .

(582/112)

وأخرج عبد بن حميد والفريابي عن مجاهد قال ﴿ المحكمات ﴾ ما فيه الحلال والحرام ، وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضاً . مثل قوله ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ [البقرة : 26] ومثل قوله ﴿ كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ [الأنعام : 125] ومثل قوله ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾ [محمد : 17] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال ﴿ المحكمات ﴾ هي الآمرة الزاجرة .

وأخرج عبد بن حميد وابن الضريس وابن جرير وابن أبي حاتم عن إسحق بن سويد ، أن يحيى بن يعمر ، وأبا فاختة . تراجعا هذه الآية ﴿ هنَّ أم الكتاب ﴾ فقال أبو فاختة : هن فواتح السور ، منها يستخرج القرآن ﴿ الم ذلك الكتاب ﴾ منها استخرجت البقرة ، و ﴿ الم ، الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ منها استخرجت آل عمران ، قال يحيى : هن اللاتي

فيهن الفرائض ، والأمر والنهي ، والحلال والحدود ، وعماد الدين .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ هنَّ أم الكتاب ﴾ قال : أصل الكتاب ، لأنهن مكتوبات في جميع الكتب .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ﴿ المحكمات ﴾ حجة الرب ، وعصمة العباد ، ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعت عليه ﴿ وأخر متشابهات ﴾ في الصدق لهن تصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام ، لا يصرفن إلى الباطل ، ولا يحرفن عن الحق .

وأخرج ابن جرير عن مالك بن دينار قال : سألت الحسن عن قوله ﴿ أم الكتاب ﴾ قال : الحلال والحرام قلت له ف ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ [الفاتحة : 1] قال : هذه أم القرآن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : إنما قال ﴿ هن أم الكتاب ﴾ لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى بهن ﴿ وأخر متشابهات ﴾ يعني فيما بلغنا ﴿ الم ﴾ و (المص) و (المر) و (الر) .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال ﴿ المتشابهات ﴾ آيات في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرأوهن . ومن أجل ذلك يضل من ضل ، فكل فرقة يقرؤون آية من القرآن يزعمون أنها لهم ، فمنها يتبع الحرورية من المتشابه قول الله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : 44] ثم يقرؤون معها ﴿ والذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ [الأنعام : 1] فإذا رأوا الامام يحكم بغير الحق قالوا : قد كفر فمن كفر عدله بربه ، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه . فهؤلاء الأئمة مشركون .

وأخرج البخاري في التاريخ وابن جرير من طريق ابن إسحق عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله بن رباب قال " مر أبو ياسر بن أخطب ، فجاء رجل من يهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو فاتحة سورة البقرة ﴿ الم ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ .

فأتى أخاه حيي بن أخطب في رجال من اليهود ، فقال أتعلمون ؟ والله لقد سمعت محمداً يتلو فيما أنزل عليه ﴿ الم ، ذلك الكتاب ﴾ فقال : أنت سمعته قال : نعم . فمشى حتى وافى أولئك النفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : الم تقل إنك تتلو فيما أنزل عليك ﴿ الم ، ذلك الكتاب ﴾ ؟ فقال : بلى ، فقالوا : لقد بعث بذلك أنبياء ما نعلمه يين لنبي منهم ما مده ملكه ، وما أجل أمته غيرك . الألف واحدة ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، فهذه إحدى وسبعون سنة .

ثم قال: يا محمد هل مع هذا غيره ؟ قال: نعم. (المص) قال: هذه أثقل وأطول! الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والصاد تسعون، هذه إحدى وثلاثون ومائة. هل مع هذا غيره ؟ قال: نعم. (الر) قال: هذه أثقل وأطول! الألف واحدة، واللام ثلاثون، والراء مائتان. هذه إحدى وثلاثون ومائتا سنة. هل مع هذا غيره ؟ قال: نعم. (المر) قال: هذه أثقل وأطول. هذه إحدى وسبعون ومائتان. ثم قال: لقد لبس علينا أمرك حتى ما ندري أقليلاً أعطيت أم كثيراً !.

(584/112)

ثم قال: قوموا عنه. ثم قال أبو ياسر لأخيه ومن معه: ما يدريكم لعله قد جمع هذا كله لمحمد. إحدى وسبعون، وإحدى وثلاثون ومائة، وإحدى وثلاثون ومائتان، وإحدى وسبعون ومائتان، فذلك سبعمائة وأربع سنين! فقالوا: لقد تشابه علينا أمره، فيزعمون أن هذه الآيات نزلت فيهم ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ ".

وأخرج يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وجابر بن رباب، أن أبا ياسر بن أخطب مر بالنبي صلى الله

عليه وسلم وهو يقرأ (فاتحة الكتاب ، والم ، ذلك الكتاب) فذكر القصة . وأخرجه ابن المنذر في تفسيره من وجه آخر عن ابن جريج معضلاً .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ يعني أهل الشك . فيحملون المحكم على المتشابه ، والمتشابه على المحكم ، ويلبسون فلبس الله عليهم ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ قال : تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلا الله .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود ﴿ زيغ ﴾ قال : شك .

وأخرج عن ابن جريج قال ﴿ الذين في قلوبهم زيغ ﴾ المنافقون .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ قال : الباب الذي ضلوا منه وهلكوا فيه ﴿ ابتغاء تأويله ﴾ وفي قوله ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ قال : الشبهات .

(585/112)

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن أبي حبان

والبيهقي في الدلائل من طرق عن عائشة قالت " تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ إلى قوله ﴿ أولوا الألباب ﴾ فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم . ولفظ البخاري : فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم . وفي لفظ لابن جرير : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه سمى الله فاحذروهم . وفي لفظ لابن جرير : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم " .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ قال : هم الخوارج . وفي قوله ﴿ يوم تبيض وجوه وتسودُّ وجوه ﴾ [آل عمران : 106] قال : هم الخوارج .

وأخرج الطبراني عن أبي مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال : أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا ، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي تأويله ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذَّكَّرُ إلا أولوا الألباب ﴾ ، وأن يزداد علمهم فيضيعوه ولا يبالوا به " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مما أتخوف على أمتي ؛ أن يكثر فيهم المال حتى يتنافسوا فيه فيقتتلوا عليه ، وإن مما أتخوف على أمتي أن يُفْتَحَ لهم القرآن حتى يقرأه المؤمن والكافر والمنافق فيحل حلاله المؤمن " .

(586/112)

أما قوله تعالى : ﴿ ابتغاء تأويله ﴾ الآية .

أخرج أبو يعلى عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن في أمتي قوماً يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل ، يتأوّلونه على غير تأويله " .

وأخرج ابن سعد وابن الضريس في فضائله وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على قوم يتراجعون في القرآن وهو مغضب فقال : بهذا ضلت الأمم قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضرب الكتاب بعضه ببعض . قال : وإن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ، ولكن نزل أن يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعلموا به ، وما تشابه عليكم فآمنوا به " .

وأخرج أحمد من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارأون فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله

بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه ببعض ، فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم فَكِلُوه إلى عالِمِهِ " .

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه وأبو نصر السجزي في الابانة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف . زاجر وآمر ، وحلال وحرام ، ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به ، وانتهوا عما نُهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله واعلموا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ " وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود . موقوفاً .

(587/112)

وأخرج الطبراني عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود "إن الكتب كان تنزل من السماء ، من باب واحد ، وأن القرآن نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف ، حلال وحرام ، ومحكم ومتشابه ، وضرب أمثال ، وآمر وزاجر ، فأحل حلاله ، وحرم حرامه ، واعمل بمحكمه ، وقف عند متشابهه ، واعتبر أمثاله ، فإن كلا من عند الله ﴿ وما يذّكّر إلا أولوا الألباب ﴾ " .

وأخرج ابن النجار في تاريخ بغداد بسند واهٍ عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : " أيها الناس قد بين الله لكم في محكم كتابه ما أحل لكم وما حرم عليكم . فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وآمنوا بمتشابهه ، واعلموا بمحكمه ، واعتبروا بأمثاله " .

وأخرج ابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال : أنزل القرآن على خمسة أوجه : حرام ، وحلال ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال . فأحل الحلال ، وحرم الحرام ، وآمن بالمتشابه ، واعمل بالمحكم ، واعتبر بالأمثال .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن ابن مسعود قال : إن القرآن أنزل على نبيكم صلى الله عليه وسلم من سبعة أبواب على سبعة أحرف ، وأن الكتاب قبلكم كان ينزل من باب واحد على حرف واحد .

وأخرج ابن جرير ونصر المقدسي في الحجة عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نزل القرآن على سبعة أحرف . المراء في القرآن كفر . ما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عَالِمِهِ " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعربوا القرآن واتبعوا غرائبه ، وغرائبه فرائضه وحدوده . فإن القرآن نزل على خمسة أوجه : حلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال . فاعملوا بالحلال ، واجتنبوا الحرام ، واتبعوا المحكم ، وآمنوا بالمتشابه ، واعتبروا بالأمثال " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إن القرآن ذو شجون ، وفنون ، وظهور ، وبطون . لا تنقضي عجائبه ، ولا تبلغ غايته . فمن أوغل فيه برفق نجا ، ومن أوغل فيه بعنف غوى . أخبار وأمثال وحرام وحلال ، وناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشابه ، وظهر وبطن . فظهره التلاوة ، وبطنه التأويل . فجالسوا به العلماء ، وجانبوا به السفهاء ، وإياكم وزلة العالم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع أن النصارى قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألست تزعم أن عيسى كلمة الله ، وروح منه ؟ قال : بلى . قالوا : فحسبنا . . . فأنزل الله ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري في كتاب الأضداد والحاكم وصححه عن طاوس قال : كان ابن عباس يقرؤها " وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به "

وأخرج أبو داود في المصاحف عن الأعمش قال : في قراءة عبد الله " وان حقيقة تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبن أبي مليكة قال : قرأت على عائشة هؤلاء الآيات فقالت : كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ ولم يعلموا تأويله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي الشعثاء وأبي نهيك قالا : إنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ فانتهى علمهم إلى قولهم الذي قالوا .

وأخرج ابن جرير عن عروة قال ﴿ الراسخون في العلم ﴾ لا يعلمون تأويله ، ولكنهم يقولون ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عمر بن عبد العزيز قال : انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ .

(589/112)

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي قال : كتاب الله ما استبان منه فاعمل به ، وما اشتبه عليك فآمن به وكِلْهُ إلى عالمه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : إن للقرآن منارا كمنار الطريق ، فما عرفتم

فتمسكوا به ، وما اشتبه عليكم فذروه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ قال : القرآن منار كمنار الطريق ولا يخفى على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه أحداً ، وما شككتم فيه فكلوه إلى عالمه .

وأخرج ابن أبي جرير من طريق أشهب عن مالك في قوله ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ قال : ثم ابتدأ فقال ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ وليس يعلمون تأويله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن أنس وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأبي الدرداء " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ﴿ الراسخين في العلم ﴾ فقال : من برت يمينه ، وصدق لسانه ، واستقام قلبه ، ومن عف بطنه وفرجه . فذلك من الراسخين في العلم " .

وأخرج ابن عساكر من طريق عبد الله بن يزيد الأودي . " سمعت أنس بن مالك يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ﴿ الراسخون في العلم ﴾ ؟ قال : " من صدق حديثه ، وبر في يمينه ، وعف بطنه وفرجه . فذلك ﴿ الراسخون في العلم ﴾ " " .

وأخرج ابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : تفسير القرآن على أربعة وجوه : تفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعذر الناس بجهالته من حلال أو حرام ، وتفسير تعرفه العرب بلغتها ، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله . من ادعى علمه فهو كاذب .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُنزِلَ القرآن

على سبعة أحرف : حلال وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به ، وتفسير تفسره العرب ، وتفسير تفسره العلماء ، ومتشابه لا يعلمه إلا الله . ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : أنا ممن يعلم تأويله .

(590/112)

وأخرج ابن جرير عن الربيع " والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ يقولون آمنا به ﴾ نؤمن بالمحكم وندين به ، ونؤمن بالمتشابه ولا ندين به .

وهو من عند الله كله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ كل من عند ربنا ﴾ يعني ما نسخ منه وما لم ينسخ .

وأخرج الدارمي في مسنده ونصر المقدسي في الحجة عن سليمان بن يسار ، أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر وقد أَعَدَّ له عراجين

النخل فقال : من أنت ؟ فقال : أنا عبدالله صبيغ فقال : وأنا عبدالله عمر . فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين ، فضربه حتى دمى رأسه فقال : يا أمير المؤمنين حسبك . . . قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي .

وأخرج الدارمي عن نافع ، إن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر ، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب ، فلما أتاه أرسل عمر إلى رطائب من جريد ، فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة ، ثم تركه حتى برئ ، ثم عاد له ، ثم تركه حتى برئ ، فدعا به ليعود له فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي فاقتلني جميلاً ، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برأت . فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين .

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن أنس . أن عمر بن الخطاب جلد صبيغاً الكوفي في مسألة عن حرف من القرآن حتى اطردت الدماء في ظهره .

(591/112)

وأخرج ابن الأنباري في المصاحف ونصر المقدسي في الحجة وابن عساكر عن السائب بن يزيد ، أن رجلاً قال لعمر : إني مررت برجل يسأل عن تفسير مشكل القرآن . فقال عمر :

اللهم أمكني منه . فدخل الرجل يوماً على عمر فسأله ، فقام عمر ، فحسر عن ذراعيه ، وجعل يجلده ثم قال : ألبسوه تباناً واحملوه على قتب ، وابلغوا به حيه ، ثم ليقم خطيب فليقل أن صبيغاً طلب العلم فاخطأه ، فلم يزل وضيعاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم .

وأخرج نصر المقدسي في الحجة وابن عساكر عن أبي عثمان النهدي ، إن عمر كتب إلى أهل البصرة ، أن لا يجالسوا صبيغاً ، قال : فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا .

وأخرج ابن عساكر عن محمد بن سيرين قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالس صبيغاً ، وأن يحرم عطاءه ورزقه .

وأخرج نصر في الحجة وابن عساكر عن زرعة قال : رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب ، يجيء إلى الحلقة ويجلس وهم لا يعرفونه ، فتناديهم الحلقة الأخرى : عزمة أمير المؤمنين عمر فيقومون ويدعونه .

وأخرج نصر في الحجة عن أبي إسحق ، أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري .

أما بعد . . . فإن الأصبغ تكلف ما يخفى وضيع ما ولي ، فإذا جاءك كتابي هذا فلا تبايعوه ، وإن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه .

وأخرج الهروي في ذم الكلام عن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال : حكمي في أهل الكلام حكم عمر في صبيغ ، أن يضربوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، وينادى عليهم ؛ هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأقبل على علم

الكلام .

وأخرج الدارمي عن عمر بن الخطاب قال : إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله .

(592/112)

وأخرج نصر المقدسي في الحجة عن ابن عمرو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القرآن . هذا ينزع بآية ، وهذا ينزع بآية . فكأنما فقىء في وجهه حب الرمان فقال : ألهذا خلقتم ، أو لهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، انظروا ما أمرتم به فاتبعوه ، وما نهيتم عنه فانتهوا " .

وأخرج أبو داود والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجدال في القرآن كفر " .

وأخرج نصر المقدسي في الحجة عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وراء حجرته قوم يتجادلون في القرآن . فخرج محمرة وجنتاه كأنما تقطران دماً فقال : يا قوم لا تجادلوا بالقرآن ، فإنما ضَلَّ من كان قبلكم بجدالهم ، إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ولكن نزل ليصدق بعضه بعضاً ، فما كان من محكمه

فاعملوا به، وما كان من متشابهه فآمنوا به" .

وأخرج نصر في الحجة عن أبي هريرة قال : كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل يسأله عن القرآن أمخلوق هو أو غير مخلوق ؟ فقام عمر فأخذ بمجامع ثوبه حتى قاده إلى علي بن أبي طالب فقال : يا أبا الحسن أما تسمع ما يقول هذا ؟ قال : وما يقول ؟ ! قال : جاءني يسألني عن القرآن أمخلوق هو أو غير مخلوق . فقال علي : هذه كلمة وسيكون لها ثمرة، لو وَليتُ من الأمر ما وَلِيتَ ضربت عُنقَه .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ . . . ﴾ الآية قال : طلب القوم التأويل فأخطأوا التأويل وأصابوا الفتنة واتبعوا ما تشابه منه فهلكوا بين ذلك .

وأخرج ابن الأنباري في كتاب الأضداد عن مجاهد قال : الراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويقولون آمنا به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 144.154 ﴾

(593/112)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فِى تَفْسِيرِ كَلَامِ المَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث عشر بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/113)

الجزء الثالث عشر بعد المائة

من الآية ﴿ 8 ﴾ من سورة آل عمران

وحتى الآية ﴿ 16 ﴾ من نفس السورة

(4/113)

قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (8) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما علم بذلك أن الراسخين أيقنوا أنه من عند الله المستلزم لأنه لا عوج فيه أخبر أنهم أقبلوا على التضرع إليه في أن يثبتهم بعد هدايته ثم أن يرحمهم ببيان ما أشكل عليهم بقوله حاكياً عنهم وهو في الحقيقة تلقين منه لهم لطفاً بهم مقدماً ما ينبغي تقديمه من السؤال في تطهير القلب عما لا ينبغي على طلب تنويره بما ينبغي لأن إزالة المانع قبل إيجاد المقتضي عين الحكمة : ﴿ ربنا ﴾ أي المحسن إلينا ﴿ لا تزغ قلوبنا ﴾ أي عن الحق .

ولما كان صلاح القلب صلاح الجملة وفساده فسادها وكان ثبات الإنسان على سنن الاستقامة من غير عوج أصلاً مما لم يجر به سبحانه وتعالى عادته لغير المعصومين قال نازعاً الجار مسنداً الفعل غلى ضمير الجملة : ﴿ بعد إذ هديتنا ﴾ إليه .

وقال الحرالي : ففي الإلاحة معناه أن هذا الابتهال واقع من أولي الألباب ليترقوا من محلهم من التذكر إلى ما هو أعلى وأبطن انتهى .

فلذلك قالوا : ﴿ وهب لنا من لدنك ﴾ أي أمرك الخاص بحضرتك القدسية ، الباطن عن

غير خواصك ﴿ رحمة ﴾ أي فضلاً ومنحة منك ابتداء من غير سبب منا ، ونكرها تعظيماً بأن أيسر شيء منها يكفي الموهوب .

ولما لم يكن لغيره شيء أصلاً فكان كل عطاء من فضله قالوا وقال الحرالي : ولما كان الأمر اللدني ليس مما في فطر الخلق وجبلاتهم وإقامة حكمتهم ، وإنما هو موهبة من الله سبحانه وتعالى بحسب العناية ختم بقوله : ﴿ إنك أنت الوهاب ﴾ وهي صيغة مبالغة من الوهب والهبة ، وهي العطية سماحاً من غير قصد من الموهوب انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 26 ﴾

فصل

قال الفخر :

(5/113)

اعلم أنه تعالى كما حكى عن الراسخين أنهم يقولون آمنا به حكي عنهم أنهم يقولون ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا ﴾ وحذف ﴿ يَقُولُونَ ﴾ لدلالة الأول عليه ، وكما في قوله ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السموات والأرض رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا باطلا ﴾ [آل عمران : 191] وفي هذه الآية اختلف كلام أهل السنة وكلام المعتزلة .

أما كلام أهل السنة فظاهر ، وذلك لأن القلب صالح لأن يميل إلى الإيمان ، وصالح لأن يميل إلى الكفر ، ويمتنع أن يميل إلى أحد الجانبين إلا عند حدوث داعية وإرادة يحدثها الله تعالى ، فإن كانت تلك الداعية داعية الكفر ، فهي الخذلان ، والإزاغة ، والصد ، والختم ، والطبع ، والرين ، والقسوة ، والوقر ، والكنان ، وغيرها من الألفاظ الواردة في القرآن ، وإن كانت تلك الداعية داعية الإيمان فهي : التوفيق ، والرشاد ، والهداية ، والتسديد ، والتثبيت ، والعصمة ، وغيرها من الألفاظ الواردة في القرآن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن " والمراد من هذين الأصبعين الداعيتان ، فكما أن الشيء الذي يكون بين أصبعي الإنسان يتقلب كما يقلبه الإنسان بواسطة ذينك الأصبعين ، فكذلك القلب لكونه بين الداعيتين يتقلب كما يقلبه الحق بواسطة تينك الداعيتين ، ومن أنصف ولم يتعسف ، وجرب نفسه وجد هذا المعنى كالشيء المحسوس ، ولو جوّز حدوث إحدى الداعيتين من غير محدث ومؤثر لزمه نفي الصانع وكان صلى الله عليه وسلم يقول : " يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك " ومعناه ما ذكرنا فلما آمن الراسخون في العلم بكل ما أنزل الله تعالى من المحكمات والمتشابهات تضرعوا إليه سبحانه وتعالى في أن لا يجعل قلوبهم مائلة إلى الباطل بعد أن جعلها مائلة إلى الحق ، فهذا كلام برهاني متأكد بتحقيق قرآني .

ومما يؤكد ما ذكرناه أن الله تعالى مدح هؤلاء المؤمنين بأنهم لا يتبعون المتشابهات ، بل يؤمنون بها على سبيل الإجمال ، وترك الخوض فيها فيبعد منهم في مثل هذا الوقت أن يتكلموا بالمتشابه فلا بد وأن يكونوا قد تكلموا بهذا الدعاء لاعتقادهم أن من المحكمات ، ثم إن الله تعالى حكى ذلك عنهم في معرض المدح لهم والثناء عليهم بسبب أنهم قالوا ذلك ، وهذا يدل على أن هذه الآية من أقوى المحكمات ، وهذا كلام متين .

وأما المعتزلة فقد قالوا : لما دلّت الدلائل على أن الزيغ لا يجوز أن يكون بفعل الله تعالى ، وجب صرف هذه الآية إلى التأويل ، فأما دلائلهم فقد ذكرناها في تفسير قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : 6] .

(7/113)

ومما احتجوا به في هذا الموضع خاصة قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : 5] وهو صريح في أن ابتداء الزيغ منهم ، وأما تأويلاتهم في هذه الآية فمن وجوه الأول : وهو الذي قاله الجبائي واختاره القاضي : أن المراد بقوله ﴿ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ يعني لا تمنعها الألطاف التي معها يستمر قلبهم على صفة الإيمان ، وذلك لأنه تعالى لما منعهم ألطافه

عند استحقاقهم منع ذلك جاز أن يقال : أزاغهم ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : 5] والثاني : قال الأصم : لا تبلنا ببلوى تزيغ عندها قلوبنا فهو كقوله ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقتلوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخرجوا مِن دياركم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مّنْهُمْ ﴾ [النساء : 66] وقال : ﴿ لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بالرحمن لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مّن فِضَّةٍ ﴾ [الزخرف : 33] والمعنى لا تكلفنا من العبادات ما لا نأمن معه الزيغ ، وقد يقول القائل : لا تحملني على إيذائك أي لا تفعل ما أصير عنده مؤذياً لك الثالث : قال الكعبي ﴿ لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ أي لا تسمنا باسم الزائغ ، كما يقال : فلان يكفر فلاناً إذا سماه كافراً ، والرابع : قال الجبائي : أي لا تزغ قلوبنا عن جنتك وثوابك بعد إذ هديتنا ؛ وهذا قريب من الوجه الأول إلا أن يحمل على شيء آخر ، وهو أنه تعالى إذا علم أنه مؤمن في الحال ، وعلم أنه لو بقي إلى السنة الثانية لكفر ، فقوله ﴿ لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ محمول على أن يميته قبل أن يصير كافراً ، وذلك لأن إبقاءه حياً إلى السنة الثانية يجري مجرى ما إذا أزاغه عن طريق الجنة الخامس : قال الأصم ﴿ لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ عن كمال العقل بالجنون بعد إذ هديتنا بنور العقل السادس : قال أبو مسلم : احرسنا من الشيطان ومن شرور أنفسنا حتى لا نزيغ ، فهذا جمل ما ذكروه في تأويل هذه الآية وهي بأسرها ضعيفة .

أما الأول : فلأن من مذهبم أن كل ما صحّ في قدرة الله تعالى أن يفعل في حقهم لطفاً وجب عليه ذلك وجوباً لو تركه لبطلت إلهيته ، ولصار جاهلاً ومحتاجاً والشيء الذي يكون كذلك فأي حاجة إلى الدعاء في طلبه بل هذا القول يستمر على قول بشر بن المعتمر وأصحابه الذين لا يوجبون على الله فعل جميع الألطاف .

وأما الثاني : فضعيف ، لأن التشديد في التكليف إن علم الله تعالى له أثراً في حمل المكلف على القبيح قبح من الله تعالى ، وإن علم الله تعالى أنه لا أثر له ألبتة في حمل المكلف على فعل القبيح كان وجوده كعدمه فيما يرجع إلى كون العبد مطيعاً وعاصياً ، فلا فائدة في صرف الدعاء إليه .

وأما الثالث : فهو أن التسمية بالزيغ والكفر دائر مع الكفر وجوداً وعدماً والكفر والزيغ باختيار العبد ، فلا فائدة في قوله لا تسمنا باسم الزيغ والكفر .

وأما الرابع : فهو أنه لو كان علمه تعالى بأنه يكفر في السنة الثانية ، يوجب عليه أن يميته لكان علمه بأن لا يؤمن قط ويكفر طول عمره يوجب عليه لا يخلقه .

وأما الخامس : وهو حمله على إبقاء العقل فضعيف ، لأن هذا متعلق بما قال قبل هذه الآية ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ [آل عمران : 7] .

وأما السادس : وهو أن الحراسة من الشيطان ومن شرور النفس إن كان مقدوراً وجب

فعله ، فلا فائدة في الدعاء وإن لم يكن مقدوراً تعذر فعله فلا فائدة في الدعاء ، فظهر بما ذكرنا سقوط هذه الوجوه ، وأن الحق ما ذهبنا إليه .

فإن قيل : فعلى ذلك القول كيف الكلام في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : 5] .

قلنا : لا يبعد أن يقال إن الله تعالى يزيغهم ابتداء فعند ذلك يزيغون ، ثم يترتب على هذا الزيغ إزاغة أخرى سوى الأولى من الله تعالى وكل ذلك لا منافاة فيه .

(9/113)

أما قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ أي بعد أن جعلتنا مهتدين ، وهذا أيضاً صريح في أن حصول الهداية في القلب بتخليق الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 157.155 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ في الكلام حذف تقديره يقولون .

وهذا حكاية عن الراسخين .

ويجوز أن يكون المعنى قل يا محمد ، ويقال : إزاغة القلب فسادٌ ومَيْل عن الدِّين ، أفكانوا

يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله إلى الفساد ؟ فالجواب أن يكونوا سألوا إذ هداهم الله ألاّ يبتليهم بما يثقُل عليهم من الأعمال فيَعْجزوا عنه ؛ نحو ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقتلوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخرجوا مِن دِيَارِكُمْ ﴾ [النساء : 66] قال ابن كيسان : سألوا ألاّ يَزِيغوا فيُزِيغ الله قلوبهم ؛ نحو ﴿ فَلَمَّا زاغوا أَزَاغَ الله قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : 5] أي ثبّتنا على هدايتك إذ هديتنا وألا نَزِيغ فنستحق أن تُزِيغ قلوبنا .

وقيل : هو منقطع مما قبلُ ؛ وذلك أنه تعالى لما ذكر أهل الزيغ عقب ذلك بأن علم عباده الدعاء إليه في ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التي ذُكِرت وهي أهل الزّيْغ .

وفي (الموطأ) عن أبي عبد الله الصنابِحِيّ أنه قال : قدِمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليتُ وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأُوليين بأُمّ القرآن وسورة من قصار المُفَصَّل ، ثم قام في الثالثة ، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته يقرأ بأُمّ القرآن وهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ الآية .

قال العلماء : قراءته بهذه الآية ضربٌ من القُنوتْ والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردّة .

والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من أهل العلم ، وفي كل صلاة أيضاً إذا دهِم المسلمين أمرٌ عظيم يُفزعهم ويخافون منه على أنفسهم .

وروى الترمِذِيّ من حديث " شَهْر بن حَوْشَب قال قلت لأُمّ سَلَمة : يا أُمّ المؤمنين ، ما كان أكثَرُ دعاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه "يا مُقَلّب القلوب ثَبّتْ قلبي على دِينك" .

فقلت : يا رسول الله ، ما أكثر دعاءَك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ! قال : "يا أُمّ سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ" .

فتلا معاذ ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ " قال : حديث حسن .

وهذه الآية حجة على المعتزلة في قولهم : إن الله لا يضِل العباد .

ولو لم تكن الإزاغة من قِبله لما جاز أن يُدعَى في دفع ما لا يجوز عليه فعلُه .

وقرأ أبو واقد الجرّاح "لا تَزِغْ قُلُوبَنَا" بإسناد الفعل إلى القلوب ، وهذه رغبة إلى الله تعالى .

ومعنى الآية على القراءتين ألا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 4 صـ 20.19 ﴾

لطيفة

قال الخازن :

وإنما خص القلوب بالذكر لفائدة وهي أن الله تعالى جعل القلوب ، محلاً للخواطر والإرادات

والنيات وهي مقدمات الأفعال ثم جعل سائر الجوارح تابعة للقلوب في الحركات والسكنات والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿تفسير الخازن حـ 1 صـ 323﴾

(11/113)

فائدة

قال ابن عاشور:

زيغ القلب يتسبب عن عوارض تعرض للعقل: من خلل في ذاته، أو دواع من الخلطة أو الشهوة، أو ضعف الإرادة، تحول بالنفس عن الفضائل المتحلية بها إلى رذائل كانت تهجس بالنفس فتذودها النفس عنها بما استقر في النفس من تعاليم الخير المسماة بالهدى، ولا يدري المؤمن، ولا العاقل، ولا الحكيم، ولا المهذب: أية ساعة تحل فيها به أسباب الشقاء، وكذلك لا يدري الشقي، ولا المنهمك، الأفن: أية ساعة تحف فيها به أسباب الإقلاع عما هو متلبس به من تغير خلق، أو خلق، أو تبدل خليط، قال تعالى ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: 110] ولذا كان دأب القرآن قرن الثناء بالتحذير، والبشارة بالإنذار. انتهى انتهى. ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 3 صـ 29﴾

فائدة

قال الآلوسى :

" أخرج الحكيم الترمذي من طريق عتبة بن عبد الله بن خالد بن معدان عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الإيمان بمنزلة القميص مرة تقمصه ومرة تنزعه " والروايات بمعنى ذلك كثيرة وهي تدل على جواز عروض الكفر بعد الإيمان بطروّ الشك مثلاً والعياذ بالله تعالى ، وفي كلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضاً ما يدل على ذلك فقد أخرج ابن سعد عن أبي عطاف أن أبا هريرة كان يقول أي رب لا أزنين أي رب لا أسرقن أي رب لا أكفرن قيل له : أوَتخاف ؟ قال : آمنت بمحرف القلوب ثلاثاً ، وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء قال : "كان عبد الله بن رواحة إذا لقيني قال : اجلس يا عويمر فلنؤمن ساعة فنجلس فنذكر الله تعالى على ما يشاء ثم قال : يا عويمر هذه مجالس الإيمان إن مثل الإيمان ومثلك كمثل قميصك بينا أنا قد نزعته إذ لبسته وبينا أنت قد لبسته إذ نزعته يا عويمر للقلب أسرع تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً" ، وعن أبي أيوب الأنصاري "ليأتين على الرجل أحايين وما في جلده موضع إبرة من النفاق وليأتين عليه أحايين وما في جلده موضع إبرة من إيمان .

وادعى بعضهم أن هذا بالنسبة إلى الإيمان الغير الكامل وما رجع من رجع إلا من الطريق ، وأما بعد حصول الإيمان الكامل والتصديق الجازم والعلم الثابت المطابق فلا يتصور رجعة وكفر أصلاً لئلا يلزم انقلاب العلم جهلاً وهو محال والتزم تأويل جميع ما يدل على ذلك ، ولا يخفى أن هذا القول مما يكاد يجر إلى الأمن من مكر الله تعالى والتزام تأويل النصوص لشبهة اختلجت في الصدر هي أوهن من بيت العنكبوت في التحقيق مما لا يقدم عليه من له أدنى مسكة كما لا يخفى فتدبر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 90 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾

قال الفخر :

اعلم أن تطهير القلب عما لا ينبغي مقدم على تنويره مما ينبغي ، فهؤلاء المؤمنون سألوا ربهم أولاً أن لا يجعل قلوبهم مائلة إلى الباطل والعقائد الفاسدة ، ثم أنهم ابتغوا ذلك بأن طلبوا من ربهم أن ينور قلوبهم بأنوار المعرفة ، وجوارحهم وأعضائهم بزينة الطاعة ، وإنما قال : ﴿ رَحْمَةً ﴾ ليكون ذلك شاملاً لجميع أنواع الرحمة ، فأولها : أن يحصل في القلب نور الإيمان والتوحيد والمعرفة ، وثانيها : أن يحصل في الجوارح والأعضاء نور الطاعة والعبودية والخدمة ، وثالثها : أن يحصل في الدنيا سهولة أسباب المعيشة من الأمن والصحة والكفاية ورابعها : أن يحصل عند الموت سهولة سكرات الموت وخامسها : أن يحصل في القبر سهولة السؤال ، وسهولة ظلمة القبر .

وسادسها : أن يحصل في القيامة سهولة العقاب والخطاب وغفران السيئات وترجيح الحسنات فقوله ﴿ مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ يتناول جميع هذه الأقسام ، ولما ثبت بالبراهين الباهرة القاهرة أنه لا رحيم إلا هو ، ولا كريم إلا هو ، لا جرم أكد ذلك بقوله ﴿ مِن لَّدُنْكَ ﴾ تنبيهاً للعقل والقلب والروح على أن المقصود لا يحصل إلا منه سبحانه ، ولما كان هذا المطلوب في غاية العظمة بالنسبة إلى العبد لا جرم ذكرها على سبيل التنكير ، كأنه يقول : أطلب رحمة وأية رحمة ، أطلب رحمة من لدنك ، وتليق بك ، وذلك يوجب غاية العظمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 157.158 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله ﴿ وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾ طلبوا أثر الدوام على الهدى وهو الرحمة ، في الدنيا والآخرة ، ومنع دواعي الزيغ والشر . وجعلت الرحمة من عند الله لأن تيسير أسبابها ، وتكوين مهيئاتها ، بتقدير الله ؛ إذ لو شاء الله لكان الإنسان معرضا لنزول المصائب والشرور في كل لمحة ؛ فإنه محفوف بموجودات كثيرة ، حية وغير حية ، هو تلقائها في غاية الضعف ، لولا لطف الله به إيقاظ عقله لاتقاء الحوادث ، وبإرشاده لاجتناب أفعال

الشرور المهلكة ، وبإلهامه إلى ما فيه نفعه ، وبجعل تلك القوى الغالبة له قوى عمياء لا تهتدي سبيلا إلى قصده ، ولا تصادفه إلا على سبيل الندور ولهذا قال تعالى ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾ [الشورى : 19] ومن أجلى مظاهر اللطف أحوال الاضطرار والالتجاء وقد كنت قلت كلمة اللطف عند الاضطرار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 30 ﴾

(14/113)

فائدة

قال الطبرى :

وفي مدح الله جل ثناؤه هؤلاء القوم بما مدحهم به من رغبتهم إليه في أن لا يزيغ قلوبهم ، وأن يعطيهم رحمةً منه معونة لهم للثبات على ما هُم عليه من حسن البصيرة بالحق الذي هم عليه مقيمون ما أبان عن خطأ قول الجهَلة من القدَرية : أن إزاغة الله قلب من أزاغ قلبه من عباده عن طاعته وإمالته له عنها ، جَوْرٌ . لأن ذلك لو كان كما قالوا ، لكان الذين قالوا : "ربنا لا تزغ قلوبنا بعدَ إذ هديَتنا" ، بالذم أولى منهم بالمدح . لأن القول لو كان كما قالوا ، لكان القوم إنما سألوا ربَّهم بمسألتهم إياه أن لا يزيغ قلوبهم أن لا يظلمهم ولا يجورَ عليهم .

وذلك من السائل جهلٌ ، لأن الله جل ثناؤه لا يظلم عباده ولا يجور عليهم . وقد أعلم عبادَه ذلك ونَفاه عن نفسه بقوله : (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ) [سورة فصلت : 46] . ولا وجه لمسألته أن يكون بالصفة التي قد أخبرهم أنه بها . وفي فساد ما قالوا من ذلك ، الدليلُ الواضح على أن عدلا من الله عز وجل : إزاغةُ من أزاغَ قلبه من عباده عن طاعته ، فلذلك استحقّ المدحَ مَنْ رغب إليه في أن لا يزيغه ، لتوجيهه الرغبة إلى أهلها ، ووضعه مسألته موضعها ، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برغبته إلى ربه في ذلك ، مع محله منه وكرامته عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 212. 213 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ رَحْمَةً ﴾ مفعول لـ ﴿ هب ﴾ وتنوينه للتفخيم ، والمراد بالرحمة الإحسان والإنعام مطلقاً ، وقيل : الإنعام المخصوص وهو التوفيق للثبات على الحق ، وفي سؤال ذلك بلفظ الهبة إشارة إلى أن ذلك منه تعالى تفضل محض من غير شائبة وجوب عليه عز شأنه وتأخير المفعول الصريح للتشويق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 90 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وهب لنا من لدنك رحمة ﴾ سألوا بلفظ الهبة المشعرة بالتفضل والإحسان إليهم من غير سبب ولا عمل ولا معاوضة ، لأن الهبة كذلك تكون ، وخصوها بأنها من عنده ، والرحمة إن كانت من صفات الذات فلا يمكن فيها الهبة ، بل يكون المعنى : نعيماً ، أو ثواباً صادراً عن الرحمة .

ولما كان المسؤول صادراً عن الرحمة ، صح أن يسألوا الرحمة إجراءً للسبب مجرى المسبب وقيل : معنى رحمة توفيقاً وسداداً وتثبيتاً لما نحن عليه من الإيمان والهدى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 403 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنتَ الوهاب ﴾

قال الفخر :

﴿ إِنَّكَ أَنتَ الوهاب ﴾ كأن العبد يقول : إلهي هذا الذي طلبته منك في هذا الدعاء عظيم بالنسبة إلي ، لكنه حقير بالنسبة إلى كمال كرمك ، وغاية جودك ورحمتك ، فأنت الوهاب الذي من هبتك حصلت حقائق الأشياء وذواتها وماهياتها ووجوداتها فكل ما سواك فمن جودك وإحسانك وكرمك ، يا دائم المعروف ، يا قديم الإحسان ، لا تخيب رجاء هذا المسكين ، ولا ترد دعاءه ، واجعله بفضلك أهلاً لرحمتك يا أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 158 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّكَ أَنتَ الوهاب ﴾ تعليل للسؤال أو لإعطاء المسؤولِ وأنت إما مبتدأٌ أو فصلٌ أو تأكيدٌ لاسم إنّ وإطلاقُ الوهاب ليتناول كلَّ موهوب ، وفيه دِلالة على أن الهدى والضلال من قِبله تعالى وأنه متفضّلٌ بما يُنعم به على عباده من غير أن يجب عليه شيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 9 ﴾

وقال ابن عاشور :

والقصر في قوله ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ للمبالغة ، لأجل كمال الصفة فيه تعالى ؛ لأن هبات الناس بالنسبة لما أفاض الله من الخيرات شيء لا يعبأ به . وفي هذه الجملة تأكيد بأن ، وبالجملة الاسمية ، وبطريق القصر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 30 ﴾

(16/113)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾

فكأن قول الراسخين في العلم : إن كل محكم وكل متشابه هو من عند الله ، والمحكم نعمل به ، والمتشابه نؤمن به ، فهذه هي الهداية ؛ ثم يكون الدعاء بالثبات على هذه الهداية ، والمعنى : يا رب ثبتنا على عبادتك ولا تجعل قلوبنا تميل أو تزيغ . وهذا يدلنا على أن القلوب تتحول وتتغير ؛ لذلك يأتي القول الفصل بالدعاء على الثبات الإيماني :

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : 8] .

إنهم يطلبون رحمة هبة لا رحمة حق ، فليس هناك مخلوق له حق على الله إلا ما وهبه الله له . والراسخون في العلم يطلبون من الله الرحمة من الوقوع في الهوى بعد أن هداهم الله إلى هذا الحكم السليم بأن المتشابه والمحكم كل من عند الله ويعلموننا كيف يكون الطريق إلى الهداية وطلب رحمة الهبة . والراسخ في العلم ما دام قد علم شيئًا فهو يريد أن يشيعه في الناس ، لذلك يقول لنا :

إياكم أن تظنوا أن المسألة مسألة فهم لنص وتنتهي ، إن المسألة يترتب عليها أمر آخر ، هذا الأمر الآخر لا يوجد في الدنيا فقط ، فهناك آخرة ، فالدنيا مقدور عليها لأنها محدودة الأمد ومنتهية ، ولكن هناك الآخرة التي تأتي بعد الدنيا حيث الخلود ، فيقول الحق على لسان الراسخين في العلم : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ . . . ﴾

. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1285.1286 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

ما ازدادوا قرباً إلا ازدادوا أدباً ، واللياذ إلى التباعد أقوى أسباب رعاية الأدب (1) ويقال حين صدقوا في حسن الاستعانة أُمِدُّوا بأنوار الكفاية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 221 ﴾

فائدة

قال السعدى :

وقد أثنى الله تعالى على الراسخين في العلم بسبع صفات هي عنوان سعادة العبد :

إحداها : العلم الذي هو الطريق الموصل إلى الله ، المبين لأحكامه وشرائعه ،

الثانية : الرسوخ في العلم وهذا قدر زائد على مجرد العلم ، فإن الراسخ في العلم يقتضي أن يكون عالما محققا ، وعارفا مدققا ، قد علمه الله ظاهر العلم وباطنه ، فرسخ قدمه في أسرار الشريعة علما وحالا وعملا

الثالثة : أنه وصفهم بالإيمان بجميع كتابه ورد لمتشابهه إلى محكمه ، بقوله ﴿ يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾

الرابعة : أنهم سألوا الله العفو والعافية مما ابتلي به الزائغون المنحرفون ،

الخامسة : اعترافهم بمنة الله عليهم بالهداية وذلك قوله ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾

السادسة : أنهم مع هذا سألوه رحمته المتضمنة حصول كل خير واندفاع كل شر ، وتوسلوا إليه باسمه الوهاب ،

السابعة : أنه أخبر عن إيمانهم وإيقانهم بيوم القيامة وخوفهم منه ، وهذا هو الموجب للعمل الرادع عن الزلل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 123 ﴾

---

(1) ربما يقصد القشيري من هذه العبارة أنهم أبدا طامعون فى الهداية محتاجون - لا لأعمالهم - بل لفضل الله ، ومهما أسبغ عليهم يشعرون بأنهم ما زالوا بعيدين عن التمام ، وعلى هذا التفسير تنسجم هذه العبارة مع سابقتها «ما ازدادوا قربا إلا ازدادوا أدبا» .

(18/113)

فائدة

قال سهل : ليس للعبد حيلة سوى أن يواظب في جميع عمره على قول : " رب سلم سلم ، الأمان الأمان ، الغوث الغوث " .

قال الله تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف : 29] يعني ينبغي للموحد أن يعلم يقيناً أنه ليس كل من أجل الحق أحبه ، لأن إبليس قابله بعلاء الحب فقال : ﴿ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾ [الإسراء : 61] وأنت الله لا يجوز أن يعبد غيرك ، حتى لعنه . فليس كل من تقرب إليه قبله وليس كل من أطاعه قبل طاعته ، إنه بصير بما في الضمير ، فلا يأمن أحد أن يفعل به كما فعل بإبليس لعنه بأنوار عصمته ، وهو عنده في حقائق لعنته ، ستر عليه ما سبق منه إليه حتى عاقبه بإظهاره عليه ، فليس للعبد إلاَّ استدامة الغوث بين يديه .

قال : وموضع الإيمان بالله تعالى القلب ، وموضع الإسلام الصدر ، وفيه تقع الزيادة والنقصان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير التسترى صـ 46 ـ 47 ﴾ بتصرف يسير .

(19/113)

" فصل "

قال السيوطى :

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (8)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : يا

مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . ثم قرأ ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن جرير والطبراني وابن مردويه عن أم سلمة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه أن يقول : اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . قلت : يا رسول الله وإن القلوب لتتقلب ؟ ! قال : نعم . ما من خلق الله من بشر من بني آدم إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله ، فإن شاء الله أقامه ، وإن شاء أزاغه . فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب . قلت : يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي . قال : بلى . قولي اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي ، وأذهب غيظ قلبي ، وأجرني من مضلات الفتن ما أحييتني " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن مردويه عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يدعو : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء ! فقال : ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن ، إذا شاء أن يقيمه أقامه ، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه ، أما تسمعين قوله تعالى ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ " ولفظ ابن أبي شيبة " إذا شاء أن يقلبه إلى هدى قلبه ، وإذا شاء أن يقلبه إلى ضلال قلبه " .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وحسنه وابن جرير عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . قالوا : يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم . قال : إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها " .

وأخرج البخاري في تاريخه وابن جرير والطبراني عن سبرة بن فاتك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرب . فإذا شاء أقامه ، وإذا شاء أزاغه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في الإِخلاص والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإِيمان عن أبي عبيدة بن الجراح " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن قلب ابن آدم مثل قلب العصفور يتقلب في اليوم سبع مرات " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في الإِخلاص عن أبي موسى قال : إنما سمي القلب قلباً لتقلبه . وإنما مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الأرض .

وأخرج أحمد وابن ماجة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "

إن هذا القلب كريشة بفلاة من الأرض تقيمها الريح ظهراً لبطن " .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي في سننه عن أبي عبد الله الصنابحي ، أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصلى وراء أبي بكر المغرب ، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن ، وسورة من قصار المفصل . ثم قام في الركعة الثالثة ، فقرأ بأم القرآن ، وهذه الآية ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ .

(21/113)

وأخرج ابن جرير والطبراني في السنة والحاكم وصححه عن جابر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك . قلنا : يا رسول الله تخاف علينا وقد آمنا بك ؟ فقال : إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ، يقول به هكذا . ولفظ الطبراني : إن قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الله عز وجل ، فإذا شاء أن يقيمه أقامه ، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه " .

وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات عن النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الميزان بيد

الرحمن . يرفع أقواماً ويضع آخرين إلى يوم القيامة ، وقلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن . إذا شاء أقامه ، وإذا شاء أزاغه ، وكان يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " .

وأخرج الحاكم وصححه عن المقداد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لقلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر إذا اجتمع غلياناً " .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير في قوله ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ أي لا تمل قلوبنا وإن ملنا بأجسادنا .

وأخرج ابن سعد في طبقاته عن أبي عطاف أن أبا هريرة كان يقول : أي رب لا أزنين ، أي رب لا أسرقن ، أي رب لا أكفرن . قيل له : أو تخاف ؟ قال : آمنت بمحرف القلوب ثلاثاً .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي الدرداء قال : كان عبد الله بن رواحة إذا لقيني قال : اجلس يا عويمر فلنؤمن ساعة ، فنجلس فنذكر الله على ما يشاء . ثم قال : يا عويمر هذه مجالس الإيمان ، إن مثل الإيمان ومثلك كمثل قميصك بينا أنت قد نزعته إذ لبسته ، وبينا أنت قد لبسته إذ نزعته . يا عويمر للقلب أسرع تقلباً من القِدر ، إذا استجمعت غلياناً .

وأخرج الحكيم الترمذي من طريق عتبة بن عبد الله بن خالد بن معدان عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الإِيمان بمنزلة القميص ، مرة تقمصه ومرة تنزعه " .

وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري قال : ليأتين على الرجل أحايين وما في جلده موضع ابرة من النفاق ، وليأتين عليه أحايين وما في جلده موضع إبرة من إيمان .

وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي في الأسماء والصفات عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال : " لا إله إلا أنت سبحانك اللهم إني أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب " .

وأخرج مسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي عن عبد الله بن عمرو " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك " .

وأخرج الطبراني في السنة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما

قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 154.157 ﴾

(23/113)

قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (9) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان من المعلوم من أول ما فرغ السمع من الكتاب في الفاتحة وأول البقرة وأثنائها أن للناس يوماً يدانون فيه وصلوا بقولهم السابق قوله : ﴿ ربنا إنك جامع ﴾ قال الحرالي : من الجمع ، وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر لطفاً أو قهراً انتهى .

﴿ الناس ﴾ أي كلهم ﴿ ليوم ﴾ أي يدانون فيه ﴿ لا ريب فيه ﴾ ثم عللوا نفي الريب بقولهم عادلين عن الخطاب آتين بالاسم الأعظم لأن المقام للجلال : ﴿ إن الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال ﴿ لا يخلف ﴾ ولما كان نفي الخلف في زمن الوعد ومكانه أبلغ من نفي خلافه نفسه عبر بالمفعال فقال : ﴿ الميعاد ﴾ وقال الحرالي : هو مفعال من الوعد ، وصيغ لمعنى تكرره ودوامه ، والوعد العهد في الخير انتهى .

وكل ذلك تنبيهاً على أنه يجب التثبت في فهم الكتاب والإحجام عن مشكله خوفاً من الفضيحة يوم الجمع يوم يساقون إليه ويقفون بين يديه ، فكأنه تعالى يقول للنصارى : هب أنه أشكل عليكم بعض أفعالي وأقوالي في الإنجيل فهلا فعلتم فعل الراسخين فنزهتموني عما لا يليق بجلالي من التناقض وغيره ، ووكلتم أمر ذلك إليّ ، وعولتم في فتح مغلقه عليّ خوفاً من يوم الدين ؟ قال ابن الزبير : ثم لما بلغ الكلام إلى هنا أي إلى آيه التصوير كان كأنه قد قيل : فكيف طرأ عليهم ما طرأ مع وجود الكتب ؟ أخبر تعالى بشأن الكتاب وأنه محكم ومتشابه ، وكذا عيره من الكتب والله سبحانه وتعالى أعلم ، فحال أهل التوفيق تحكيم المحكم ، وحال أهل الزيغ اتباع المتشابه والتعلق به ، وهذا بيان لقوله : ﴿ يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً ﴾ [البقرة : 26] وكل هذا بيان لكون الكتاب العزيز أعظم فرقان وأوضح بيان إذ قد أوضح أحوال المختلفين ومن أين أتى عليهم مع وجود الكتب ، وفي أثناء ذلك تنبيه العباد على عجزهم وعدم استبدادهم لئلا يغتر الغافل فيقول مع هذا البيان ووضوح الأمر : لا طريق إلى تنكب الصراط ، فنبهوا حين علموا الدعاء من قوله : ﴿ وإياك نستعين ﴾ [الفاتحة : 4] ثم كرر تنبيههم لشدة الحاجة ليذكر هذا أبداً ، ففيه

معظم البيان ، ومن اعتقاد الاستبداد ينشأ الشرك الأكبر إذ اعتقاد الاستبداد بالأفعال إخراج لنصف الموجودات عن يد بارئها ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [الصافات : 96] فمن التنبيه ﴿ إن الذين كفروا ﴾ [البقرة : 6] ومنه : ﴿ يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً ﴾ [البقرة : 26] ومنه ﴿ آمن الرسول ﴾ [البقرة : 285] إلى خاتمتها ، هذا من جلي التنبيه ومحكمه ، ومما يرجع إليه ويجوز معناه بعد اعتباره : ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ [البقرة : 163] وقوله : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ [البقرة : 255] ، فمن رأى الفعل أو بعضه لغيره تعالى حقيقة فقد قال بإلهية غيره ، ثم حذروا أشد

(25/113)

التحذير لما بين لهم فقال تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد ﴾ [آل عمران : 4] ثم ارتبطت الآيات إلى آخرها انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 27.26 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن هذا الدعاء من بقية كلام الراسخين في العلم ، وذلك لأنهم لما طلبوا من الله تعالى أن يصونهم عن الزيغ ، وأن يخصهم بالهداية والرحمة ، فكأنهم قالوا : ليس الغرض من هذا

السؤال ما يتعلق بمصالح الدنيا فإنها منقضية منقرضة ، وإنما الغرض الأعظم منه ما يتعلق بالآخرة فإنا نعلم أنك يا إلهنا جامع الناس للجزاء في يوم القيامة ، ونعلم أن وعدك لا يكون خلفاً وكلامك لا يكون كذباً ، فمن زاغ قلبه بقي هناك في العذاب أبد الآباد ، ومن أعطيته التوفيق والهداية والرحمة وجعلته من المؤمنين ، بقي هناك في السعادة والكرامة أبد الآباد ، فالغرض الأعظم من ذلك الدعاء ما يتعلق بالآخرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 158 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ ﴾ تقديره : جامع الناس للجزاء في يوم لا ريب فيه ، فحذف لكون المراد ظاهراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 158 ﴾

لطيفة

قال ابن عاشور :

قوله : ﴿ ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ﴾ استحضروا عند طلب الرحمة أحْوجَ ما يكونون إليها ، وهو يومُ تكونُ الرحمة سبباً للفوز الأبدي ، فأعقبوا بذكر هذا اليوم دعاءَهم على سبيل الإيجاز ، كأنّهم قالوا : وهب لنا من لدنك رحمة ، وخاصّة يوم تجمّع الناس كقول

إبراهيم : ﴿ ربنا اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ [إبراهيم : 41] على ما في تذكّر يوم الجمع من المناسبة بعد ذكر أحوال الغواة والمهتدين ، والعلماءِ الراسخين .

ومعنى ﴿ لا ريب فيه ﴾ لا ريب فيه جديراً بالوقوع ، فالمراد نفي الريب في وقوعه .

(26/113)

ونفوه على طريقه نفي الجنس لعدم الاعتداد بارتياب المرتابين ، هذا إذا جعلتَ (فيه) خبراً ، ولك أن تجعله صفةً لريبَ وتجعلَ الخبر محذوفاً على طريقة لا النافية للجنس ، فيكون التقدير : عندنا ، أو لَنَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 30 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ الناس ﴾ المكلفين وغيرهم ﴿ لِيَوْمٍ ﴾ أي لحساب يوم ، أو لجزاء يوم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه تهويلاً لما يقع فيه ، وقيل : اللام بمعنى إلى أي جامعهم في القبول إلى يوم ﴿ لاَّ رَيْبَ فِيهِ ﴾ أي لا ينبغي أن يرتاب في وقوعه ووقوع ما فيه من الحشر والحساب والجزاء ، وقيل : الضمير المجرور للحكم أي لا ريب في هذا الحكم ، فالجملة على الأول صفة ليوم ، وعلى الثاني لتأكيد الحكم ومقصودهم من هذا كما قال غير واحد عرض كمال افتقارهم إلى الرحمة وأنها المقصد الأسني عندهم ، والتأكيد لإظهار ما

هم عليه من كمال الطمأنينة وقوة اليقين بأحوال الآخرة لمزيد الرغبة في استنزال طائر الإجابة. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 91﴾

وقال أبو حيان:

ومعنى: ليوم لا ريب فيه، أي: لجزاء يوم، ومعنى: لا ريب فيه، لا شك في وجوده لصدق من أخبر به، وإن كان يقع للمكذب به ريب فهو بحال ما لا ينبغي أن يرتاب فيه.

وقيل: اللام، بمعنى: في، أي: في يوم، ويكون المجموع لأجله لم يذكر، وظاهر هذا الجمع أنه الحشر من القبور للمجازاة، فهو اسم فاعل بمعنى الاستقبال، ويدل على أنه مستقبل قراءة أبي حاتم: جامع الناس، بالتنوين، ونصب: الناس.

(27/113)

وقيل: معنى الجمع هنا أنه يجمعهم في القبور، وكأن اللام تكون بمعنى إلى للغاية، أي: جامعهم في القبور إلى يوم القيامة، ويكون اسم الفاعل هنا لم يلحظ فيه الزمان، إذ من الناس من مات، ومنهم من لم يمت، فنسب الجمع إلى الله من غير اعتبار الزمان، والضمير في: فيه، عائد على اليوم، إذ الجملة صفة له، ومن أعاده على الجمع المفهوم من جامع، أو على الجزاء الدال عليه المعنى، فقد أبعد. انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ

فصل

قال الفخر :

قال الجبائى : إن كلام المؤمنين تم عند قوله ﴿ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ ﴾ فأما قوله ﴿ إِنَّ الله لاَ يُخْلِفُ الميعاد ﴾ فهو كلام الله عزّ وجل ، كأن القوم لما قالوا ﴿ إِنَّكَ جَامِعُ الناس لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ ﴾ صدقهم الله تعالى في ذلك وأيد كلامهم بقوله ﴿ إِنَّ الله لاَ يُخْلِفُ الميعاد ﴾ كما قال حكاية عن المؤمنين في آخر هذه السورة ﴿ رَبَّنَا وَءاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا على رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ القيامة إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الميعاد ﴾ [آل عمران : 194] ومن الناس من قال : لا يبعد ورود هذا على طريقة العدول في الكلام من الغيبة إلى الحضور ، ومثله في كتاب الله تعالى كثير ، قال تعالى : ﴿ حتى إِذَا كُنتُمْ فِى الفلك وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيّبَةٍ ﴾ [يونس : 22] .

فإن قيل : فلم قالوا في هذه الآية ﴿ إِنَّ الله لاَ يُخْلِفُ الميعاد ﴾ وقالوا في تلك الآية ﴿ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الميعاد ﴾ .

(28/113)

قلت : الفرق – والله أعلم – أن هذه الآية في مقام الهيبة ، يعني أن الإلهية تقتضي الحشر والنشر لينتصف المظلومين من الظالمين ، فكان ذكره باسمه الأعظم أولى في هذا المقام ، أما قوله في آخر السورة ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الميعاد ﴾ [آل عمران : 194] فذاك المقام مقام طلب العبد من ربه أن ينعم عليه بفضله ، وأن يتجاوز عن سيئاته فلم يكن المقام مقام الهيبة ، فلا جرم قال : ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الميعاد ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 158. 159 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج الجبائي بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق ، قال : وذلك لأن الوعيد داخل تحت لفظ الوعد ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ [الأعراف : 44] والوعد والموعد والميعاد واحد ، وقد أخبر في هذه الآية أنه لا يخلف الميعاد فكان هذا دليلاً على أنه لا يخلف في الوعيد .

والجواب : لا نسلم أنه تعالى يوعد الفساق مطلقاً ، بل ذلك الوعيد عندنا مشروط بشرط عدم العفو ، كما أنه بالاتفاق مشروط بشرط عدم التوبة ، فكما أنكم أثبتم ذلك الشرط بدليل منفصل ، فكذا نحن أثبتنا شرط عدم العفو بدليل منفصل ، سلمنا أنه يوعدهم ،

ولكن لا نسلم أن الوعيد داخل تحت لفظ الوعد ، أما قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ﴾ .

قلنا : لم لا يجوز أن يكون ذلك كما في قوله ﴿ فَبَشّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : 21] وقوله ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ العزيز الكريم ﴾ [الدخان : 49] وأيضاً لم لا يجوز أن يكون المراد منه أنهم كانوا يتوقعون من أوثانهم أنها تشفع لهم عند الله ، فكان المراد من الوعد تلك المنافع ، وتمام الكلام في مسألة الوعيد قد مرّ في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى : ﴿ بلى مَن كَسَبَ سَيّئَةً وأحاطت بِهِ خَطِيئَتُهُ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ [البقرة : 81] وذكر الواحدي في البسيط طريقة أخرى ، فقال : لم لا يجوز أن يحمل هذا على ميعاد الأولياء ، دون وعيد الأعداء ، لأن خلف الوعيد كرم عند العرب ، قال : والدليل عليه أنهم يمدحون بذلك ، قال الشاعر :

إذ وعد السراء أنجز وعده . . وإن أوعد الضراء فالعفو مانعه

وروى المناظرة التي دارت بين أبي عمرو بن العلاء ، وبين عمرو بن عبيد ، قال أبو عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد : ما تقول في أصحاب الكبائر ؟ قال : أقول إن الله وعد وعداً ،

وأوعد إيعاداً ، فهو منجز إيعاده ، كما هو منجز وعده ، فقال أبو عمرو بن العلاء : إنك رجل أعجم ، لا أقول أعجم اللسان ولكن أعجم القلب ، إن العرب تعد الرجوع عن الوعد لؤما وعن الإيعاد كرما وأنشد :

وإني وإن أوعدته أو وعدته . . لمكذب إيعادي ومنجز موعدي

واعلم أن المعتزلة حكوا أن أبا عمرو بن العلاء لما قال هذا الكلام قال له عمرو بن عبيد : يا أبا عمرو فهل يسمى الله مكذب نفسه ؟ فقال : لا ، فقال عمرو بن عبيد : فقد سقطت حجتك ، قالوا : فانقطع أبو عمرو بن العلاء .

وعندي أنه كان لأبي عمرو بن العلاء أن يجيب عن هذا السؤال فيقول : إنك قست الوعيد على الوعد وأنا إنما ذكرت هذا لبيان الفرق بين البابين ، وذلك لأن الوعد حق عليه والوعيد حق له ، ومن أسقط حق نفسه فقد أتى بالجود والكرم ، ومن أسقط حق غيره فذلك هو اللؤم ، فظهر الفرق بين الوعد والوعيد ، وبطل قياسك ، وإنما ذكرت هذا الشعر لإيضاح هذا الفرق ، فأما قولك : لو لم يفعل لصار كاذباً ومكذباً نفسه ، فجوابه : أن هذا إنما يلزم لو كان الوعيد ثابتاً جزماً من غير شرط ، وعندي جميع الوعيدات مشروطة بعدم

العفو ، فلا يلزم من تركه دخول الكذب في كلام الله تعالى ، فهذا ما يتعلق بهذه الحكاية ، والله أعلم. انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 159. 160 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُخْلِفُ الميعاد ﴾

قال السمرقندى :

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُخْلِفُ الميعاد ﴾

في البعث ويقال معناه ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُخْلِفُ الميعاد ﴾ في إجابة الدعاء يعني يوم يجمع الناس في الآخرة. انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 220 ﴾

(31/113)

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُخْلِفُ الميعاد ﴾ تعليل لمضمون الجملة المؤكدة أو لانتفاء الريب ، وقيل : تأكيد بعد تأكيد للحكم السابق وإظهار الاسم الجليل مع الالتفات للإشارة إلى تعظيم الموعود والإجلال الناشيء من ذكر اليوم المهيب الهائل ، وللإشعار بعلة الحكم فإن الألوهية منافية للإخلاف ؛ وهذا بخلاف ما في آخرة السورة حيث أتى بلفظ الخطاب فيه لما أن مقامه مقام طلب الإنعام ، وقال الكرخي : الفرق بينهما أن ما هنا متصل بما قبله اتصالاً

لفظياً فقط وما في الآخرة متصل اتصالاً معنوياً ولفظياً لتقدم لفظ الوعد ، وجوز أن تكون هذه الجملة من كلامه تعالى لتقرير قول الراسخين لا من كلام الراسخين فلا التفات حينئذ ، قال السفاقسي : وهو الظاهر و(الميعاد) مصدر ميمي بمعنى الحدث لا بمعنى الزمان والمكان وهو اللائق بمفعولية يخلف وياؤه منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها . انتهى انتهى . ا. هـ ﴿روح المعانى حـ 3 صـ 91﴾

(32/113)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيتين :

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

(33/113)

لَمَّا كَانَ الْمُتَشَابِهُ مَزَلَّةَ الْأَقْدَامِ وَمَدْرَجَةَ الزَّائِغِينَ إِلَى الْفِتْنَةِ وَصَلَ الرَّاسِخُونَ الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَانِ بِهِ بِالدُّعَاءِ بِالْحِفْظِ مِنَ الزَّيْغِ بَعْدَ الْهِدَايَةِ ، فَإِنَّهُمْ لِرُسُوخِهِمْ فِي الْعِلْمِ يَعْرِفُونَ ضَعْفَ الْبَشَرِ وَكَوْنَهُمْ عُرْضَةً لِلتَّقَلُّبِ وَالنِّسْيَانِ وَالذُّهُولِ ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ قُدْرَةَ اللهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَعِلْمَهُ لَا

يُحَاطُ بِهِ ، وَهُوَ الْمُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَيَخَافُونَ أَنْ يُسْتَزَلُّوا فَيَقَعُوا فِي الْخَطَأِ وَالْخَطَأُ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَرِينُ الْخَطَرِ ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ بَذْلِ جُهْدِهِ فِي إِحْكَامِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ وَإِحْكَامِ الْعَمَلِ بِحُسْنِ الِاهْتِدَاءِ إِلَّا اللَّجْأُ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - بِأَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الزَّيْغِ الْعَارِضِ ، وَيَهَبَهُ الثَّبَاتَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ ، وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى الطَّرِيقَةِ ، فَالرَّحْمَةُ فِي هَذَا الْمَقَامِ هِيَ الثَّبَاتُ وَالِاسْتِقَامَةُ وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ . أَقُولُ : وَلَا تَلْتَفِتْ فِي مَعْنَى الْآيَةِ إِلَى مُجَادَلَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي إِسْنَادِ الْإِزَاغَةِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - ، فَإِنَّهُ - تَعَالَى - يُسْنَدُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ فِي مَقَامِ تَقْرِيرِ الْإِيمَانِ بِهِ ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي اخْتِيَارَ الْعَبْدِ فِي زَيْغِهِ . فَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الصَّفِّ : فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ [61 : 5] وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ .

(34/113)

وَمِنْ مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ فِي الْآيَةِ أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : مِنْ لَدُنْكَ مَعْنَاهُ : مِنْ عِنْدِكَ فَإِنَّ (لَدُنْ) تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى (عِنْدَ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُرَادِفَةً لَهَا - بَلْ هِيَ أَخَصُّ وَأَقْرَبُ مَكَانًا - وَلَا لِـ (لَدَى) .

فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِخَمْسَةِ أُمُورٍ ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ " لَدُنْ " إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْحَاضِرِ ، فَهِيَ أَدَلُّ عَلَى الِاخْتِصَاصِ . فَهَذِهِ الرَّحْمَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ هِيَ الْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ وَالتَّوْفِيقُ

الَّذِي لَا يَنَالُهُ الْعَبْدُ بِكَسْبِهِ . وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِسَعْيِهِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِالْهِبَةِ وَوَصْفُهُ - تَعَالَى - بِالْوَهَّابِ ، فَإِنَّ الْهِبَةَ عَطَاءٌ بِلَا مُقَابِلٍ .

رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ جَمْعُ النَّاسِ وَحَشْرُهُمْ وَاحِدٌ ، وَجَمْعُهُمْ لِذَلِكَ الْيَوْمِ لِلْجَزَاءِ فِيهِ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَكَوْنُهُ (لَا رَيْبَ فِيهِ) مَعْنَاهُ : أَنَّنَا مُوقِنُونَ بِهِ لَا شَكَّ فِيهِ ; لِأَنَّكَ أَخْبَرْتَ بِهِ وَوَعَدْتَ وَأَوْعَدْتَ بِالْجَزَاءِ فِيهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ [2 : 2] أَيْ

(35/113)

أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُرْتَابَ فِيهِ ; فَإِنَّ الْكَلَامَ هُنَاكَ عَنِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ ، وَالْكَلَامَ هُنَا حِكَايَةٌ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ; وَلِذَلِكَ عَلَّلَ نَفْيَ الرَّيْبِ بِنَفْيِ إِخْلَافِ الْمِيعَادِ ، وَجِيءَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الِالْتِفَاتِ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ لِلْإِشْعَارِ بِهَذَا التَّعْلِيلِ ، هَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ : أَنَّ الْجُمْلَةَ كَالدُّعَاءِ مِنْ كَلَامِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَجَوَّزُوا أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ - تَعَالَى - لِتَقْرِيرِ قَوْلِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَهُوَ خِلَافُ الْمُتَبَادَرِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ مُنَاسَبَةَ هَذَا الدُّعَاءِ لِلْإِيمَانِ بِالْمُتَشَابِهِ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْآخِرَةِ ، أَيْ أَنَّهُمْ كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَضْمُونِهِ وَالْمُرَادِ مِنْهُ وَمَا يَئُولُ إِلَيْهِ ،

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ يَوْمَ الْجَمْعِ؛ لِيَسْتَشْعِرُوا أَنْفُسَهُمُ الْخَوْفَ مِنْ تَسَرُّبِ الزَّيْغِ الَّذِي يُبْسِلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

فَهَذَا الْخَوْفُ هُوَ مَبْعَثُ الْحَذَرِ وَالتَّوَقِّي مِنَ الزَّيْغِ . أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 3 صـ 189 . 190 ﴾

(36/113)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾

وقولهم : ﴿ رَبَّنَا ﴾ نفهم منه أنه الحق المتولي التربية ، ومعنى التربية هو إيصال من تتم تربيته إلى الكمال المطلوب له ، فهناك ربٌّ يربي ، وهناك عبد تتم تربيته ، والربُّ يُعطي الإنسان ما يؤهله إلى الكمال المطلوب له .

والمؤمنون يرجون الله قائلين : يا رب من تمام تربيتك لنا أن تحمينا من عذاب الآخرة ، فإذا ما عشنا الدنيا وانتهت فنحن نعلم أنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ، ومادمت ربا ،

ومادمت إلها فإنك لا تخلف الميعاد ؛ فالذي يخلف الميعاد لا يكون إلها ؛ لأن الإله ساعة

الوعد يعلم بتمام قدرته وكمال علمه أنه قادر على الإنفاذ ، إنما الذي ليس لديه قدرة على الإنفاذ لا يستطيع أن يعد إلا مشمولا بشيء يستند إليه ، كقولنا نحن العباد : " إن شاء الله " لماذا ؟ لأن الواحد منا لا يملك أن يفي بما وعد .

حينما تعرضنا إلى قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾

[الكهف : 23-24] .

(37/113)

قلنا إياك أن تقول : إني سأفعل شيئًا إلا أن تشتمله وتربطه بمشيئة الله ؛ لأنك أنت إن وعدت ، فأنت لا تضمن عمرك ولا إنفاذ وعدك ، إنك لن تفعل شيئًا إلا بإرادة الله ، لذلك فلا تعد إلا بالمشيئة ، لأنك تعد بما لا تضمن ، فأنت في حقيقة الأمر لا تملك شيئًا ، فإن أردت فعل أي شيء أو الذهاب إلى أي مكان فالفعل يحتاج إلى فاعل ومفعول وزمان ومكان وسبب ، ثم يحتاج إلى قدرة لتنفيذ الفعل . والإنسان لا يملك من هذه الأشياء إلا ما يشاء الله له أن يملكه . إن الإنسان لا يملك أن يظل فاعلا . والإنسان لا يملك إن وُجد

الفاعل أن يوجد المفعول. والإنسان لا يملك الزمن، ولا يملك المكان، بل لا يملك الإنسان أن يظل السبب قائما ليفعل ما كان يريد أن يفعله؛ فكل هذه العناصر، الفاعل والمفعول، والزمان، والمكان، والسبب، لا يملكها إلا الله. لذلك فليحم الإنسان نفسه من أن يكون كاذبا ومجازفا وليكن في ظل قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾

[الكهف: 23-24].

إن كلمة ﴿ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ تعصم الإنسان من أن يكون كاذبا. وعندما لا يحدث الذي يعد به الإنسان فمعنى ذلك أن الله لم يشأ؛ لأن الإنسان لا يملك عنصراً واحداً من عناصر هذا الفعل. وعندما يقول الحق: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ لأن الذي يخلف الميعاد إنما تمنعه قوة قاهرة تأتيه؛ ولو من تغير نفسه تمنعه أن يفعل، أما الله فلا تأتي قوة قاهرة لتغير ما يريد أن يفعل، ولا يمكن أن يتغير؛ لأن التغير ليس من صفات القديم الأزلي.

(38/113)

وحين يؤكد الحق أنه سيتم جمعنا بمشيئته في يوم لا ريب فيه ، وأن الله لا يخلف الميعاد ، فمن المؤكد أننا سنلتقي . وسنلتقي لماذا ؟ لقد قال الراسخون في العلم : عملنا بالمحكم ، وآمنا بالمتشابه ، ودعوا الله أن يثبت قلوبهم على الهداية رحمة من عنده ، وأن يبعد قلوبهم عن الزيغ ؛ لأنهم خائفون من اليوم الذي سيجمع الله الناس فيه ، إننا سنلتقي للحساب على أفعالنا وإيماننا . وبعد ذلك يقول الحق جل شأنه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئاً . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1286 1287. ﴾

(39/113)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

اليوم جمع الأحباب على بساط الاقتراب ، وغداً جمع الكافة لمحل الثواب والعقاب ، اليوم جمع الأسرار لكشف الجلال والجمال ، وغداً جمع الأبشار لشهود الأحوال ، ومقاساة ما أخبر عنه من تلك الأحوال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 221 . 222 ﴾

(40/113)

"فصل"

قال السيوطى:

رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (9)

أخرج ابن النجار في تاريخه عن جعفر بن محمد الخلدي قال: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قرأ هذه الآية على شيء ضاع منه رده الله عليه ﴿ ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع بيني وبين مالي إنك على كل شيء قدير". انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 158﴾

(41/113)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (10) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما تحقق أن يوم الجمع كائن لا محالة تحقق أن من نتائجه تحقيقاً لعزته سبحانه وتعالى وانتقامه من الكفرة قوله تعالى: ﴿ إن الذين كفروا ﴾ أي الذين يظنون لسترهم ما دلت عليه مرأى عقولهم أنهم يمتنعون من أمر الله لأنهم يفعلون في عصيانه وعداوة أوليائه فعل من يريد المغالبة ﴿ لن تغني عنهم أموالهم ﴾ أي وإن كثرت، وقدمها لأن بها قوام ما بعدها وتمام لذاته، وأكد بإعادة النافي ليفيد النفي عن كل حالة وعن المجموع فيكون أصرح في المرام ﴿ ولا أولادهم ﴾ وإن جلت وعظمت ﴿ من الله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ شيئاً ﴾ أي من إغناء مبتدئاً من جهة الله، وإذا كانت تلك الجهة عارية عما يغني كان كل ما يأتيهم من قبله سبحانه وتعالى من بأس واقعاً بهم لا مانع له، فمهما أراد بهم كان من خذلان في الدنيا وبعث بعد الموت وحشر بعد البعث وعذاب في الآخرة، فأولئك المعرضون منه لكل بلاء ﴿ وأولئك هم وقود النار ﴾ وفي ذلك أعظم تنبيه على أن الزائغين الذين خالفوا الراسخين فوقفت بهم نعمه المقتضيه لتصديقه عن تصديقه ليست مغنية عنهم تلك النعم شيئاً، وأنهم مغلوبون لا محالة في الدنيا ومحشورون في الآخرة إلى جهنم.

ولما كانت هذه السورة سورة التوحيد كان الأليق بخطابها أن يكون الدعاء فيه إلى الزهد أتم من الدعاء في غيرها، والإشارة فيه إلى ذلك أكثر من الإشارة في غيره، فكانت هذه الآية قاطعة للقلوب النيرة بما أشارت إليه من فتنة الأموال والأولاد الموجبة للهلاك.

قال الحرالي : ولما كان من مضمون ترجمة سورة البقرة إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على سر التقدير الذي صرف عن الجواب فيه وإظهار سره موسى كليم الله وعيسى كلمة الله عليهما الصلاة والسلام كان مما أظهره الله سبحانه وتعالى لعامة أمة محمد صلى الله عليه وسلم إعلاء لها على كل أمة ، واختصاصاً لها بما علا اختصاص نبيها صلى الله عليه وسلم حتى قال قائلهم : أخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني لقوم لم يظهروا على سر القدر ، وقال : والذي يحلف به عبد الله بن عمر : لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل منه حتى يؤمن بالقدر ، فأفهم الله سبحانه وتعالى علماء هذه الأمة أن أعمالها لا تقبل إلا على معرفة سر التقدير لتكون قلوبها بريئة من أعمال ظواهرها ، كما قيل في أثارة من العلم : من لم يختم عمله بالعلم لم يعمل ، ومن لم يختم علمه بالجهل لم يعلم فختم العامل عمله بالعلم أن يعلم أنه لا عمل له ، وأن المجرى على يديه أمر مقدر قدره الله تعالى عليه وأقامه فيه لما خلقه له من حكمته من وصفه من خير أو شر ومن تمام كلمته في رحمته أو عقوبته ليظهر بذلك حكمة الحكيم ، ولا حجة للعبد على ربه ولا حجة للصنعة على صانعها ولله سبحانه وتعالى الحجة البالغة ؛ وكذلك العالم متى لم ينطو سره على أنه لا يعلم وإنما العلم عند الله سبحانه وتعالى لم يثبت له علم ، فذلك ختم العمل بالعمل وختم العلم بالجهل ، فكما أطلعه سبحانه وتعالى في فاتحة سورة البقرة على سر تقديره في خلقه أظهره في فاتحة

سورة آل عمران على علن قيوميته الذي هو شاهده في وحي ربه ، كما هو بصير بسر القدر في تفرق أفعال خلقه ، فكان منزل سورة البقرة قوام الأفعال ومنزل سورة آل عمران قوام التنزيل والإنزال فكان علن القيومية قوام التنزيل للكتاب الجامع الأول ، والتنزيل قوام إنزال الكتب ، وإنزال الكتاب الجامع لتفسير الكتب قوام تفصيل الآيات المحكمات والمتشابهات ، والإحكام والتشابه إقامة

(43/113)

الهدى والفتنة ، والهدى والفتنة إقامة متصرف الحواس الظاهرة والباطنة ، والأحوال وما دونها من الأفعال على وجه جمع يكون قواماً لما تفصل من مجمله وتكثر من وحدته وتفرق من اجتماعه ، ولعلو مضمون هذه السورة لم يقع فيها توجه الخطاب بها لصنف الناس ، واختص خطابها بالذين آمنوا في علو من معاني الإيمان لما ذكر من شرف سن الإيمان على سن الناس في تنامي أسنان القلوب ، وكان خطاب سورة البقرة بمقتضى رتبة العقل الذي به يقع أول الإصغاء والاستماع ، كما ظهر في آيات الاعتبار فيها في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ [البقرة : 164] إلى قوله : ﴿ لقوم يعقلون ﴾ [البقرة : 164] فكان خطاب سورة آل عمران إقبالاً على أولي الألباب الذين لهم لب

العقل ، بما ظهر في أولها وخاتمتها في قوله : ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ [آل عمران : 7] وفي خاتمتها في آيات اعتبارها في قوله سبحانه وتعالى ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ [آل عمران : 190] فبالعقل يقع الاعتبار لمنزل الكتاب وباللب يكون التذكر ، إيلاء إلى الذي نزل الكتاب ، وبالجملة فمثاني هذه السورة من تفاصيل آياتها وجمل جوامعها مما هو أعلق بطيب الإيمان واعتبار اللب ، كما أن منزل سورة البقرة أعلق بما هو من أمر الأعمال وإقامة معالم الإسلام بما ظهر في هذه السورة من علن أمر الله ، وبما افتتحت به من اسم الله الأعظم الذي جميع الأسماء أسماء له لإحاطته واختصاصها بوجه ما ، فكان فيها علن التوحيد وكماله وقوام تنزيل الأمر وتطور الخلق في جميع متنزلها ومثانيها ، وظهر فيها تفصيل وجوه الحكم العلية التي تضمن جملة ذكرها الآية الجامعة في سورة البقرة في قوله سبحانه وتعالى ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ [البقرة : 269] فكان من جملة بناء الحكمة ما هو السبب في ظهور الكفر من الذين كفروا بما غلب عليهم من الفتنة بأموالهم وأولادهم حتى ألهتهم عن ذكر الله ، فانتهوا فيه إلى حد الكفر الذي نبه عليه ﴿ الذين آمنوا ﴾ في قوله سبحانه وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ﴾ [المنافقون : 9] انتهى .

انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 28 . 29 ﴾

اللغة :

[تغني] الإغناء : الدفع والنفع

[وقود النار] الوقود بفتح الواو الحطب الذي توقد به النار ، وبالضم مصدر بمعنى الاتقاد

[دأب] الدأب : العادة والشأن واصله من دأب الرجل في عمله إذا جد فيه واجتهد

[اية] علامة

[فئة] جماعة وسميت الجماعة من الناس (فئة) لانه يفاء اليها في وقت الشدة

[عبرة] العبرة : الاتعاظ واشتقاقها من العبور فالاعتبار انتقال من حالة الجهل ، الى حالة العلم

[زين] التزيين : تحسين الشيء وتجميله في عين الانسان

[الشهوات] الشهوة : ما تدعو النفس اليه وتشتهيه ويجمع على شهوات [القناطير] جمع قنطار وهو العقدة الكبيرة من المال ، او المال الكثير الذي لا يحصى

[المقنطرة] المضعفة وهو للتاكيد كقولك ألوف مؤلفة واضعاف مضاعفة قاله الطبري ، وروي عن الفراء أنه قال : القناطير جمع القنطار ، والمقنطرة جمع الجمع ، فيكون تسع قناطير

[المسومة] المعلمه بعلامه تجعلها حسنة المنظر ، وقيل : المسومة : الراعية ، وقال مجاهد

وعكرمة : انها الخيل المطهمة الحسان)

[المآب] المرجع يقال : آب الرجل إيابا ومآبا قال تعالى [إن إلينا إيابهم]

[الأسحار] السحر : الوقت الذي قبل طلوع الفجر ، وجمعه أسحار . انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 187 ﴾

(45/113)

فصل

قال الفخر :

في قوله ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أموالهم وَلاَ أولادهم مِّنَ الله شَيْئًا ﴾ قولان الأول :

المراد بهم وفد نجران ، وذلك لأنا روينا في بعض قصتهم أن أبا حارثة بن علقمة قال لأخيه :

إني لأعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً ولكنني إن أظهرت ذلك أخذ ملوك الروم

مني ما أعطوني من المال والجاه ، فالله تعالى بيّن أن أموالهم وأولادهم لا تدفع عنهم عذاب

الله في الدنيا والآخرة.

والقول الثاني : أن اللفظ عام ، وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 160 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن كمال العذاب هو أن يزول عنه كل ما كان منتفعاً به ، ثم يجتمع عليه جميع الأسباب المؤلمة .

أما الأول : فهو المراد بقوله ﴿ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أموالهم وَلاَ أولادهم ﴾ وذلك لأن المرء عند الخطوب والنوائب في الدنيا يفزع إلى المال والولد ، فهما أقرب الأمور التي يفزع المرء إليها في دفع الخطوب فبيّن الله تعالى أن صفة ذلك اليوم مخالفة لصفة الدنيا لأن أقرب الطرق إلى دفع المضار إذا لم يتأت في ذلك اليوم ، فما عداه بالتعذر أولى ، ونظير هذه الآية قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : 88 ، 89] وقوله ﴿ المال والبنون زِينَةُ الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خَيْرٌ عِندَ رَبّكَ ثَوَابًا ﴾ [الكهف : 46] وقوله ﴿ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْداً ﴾ [مريم : 80] وقوله ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فرادى كَمَا خلقناكم أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَّا خولناكم وَرَاء ظُهُورِكُمْ ﴾ [مريم : 80] .

(46/113)

وأما القسم الثاني : من أسباب كمال العذاب ، فهو أن يجتمع عليه الأسباب المؤلمة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وأولئك هُمْ وَقُودُ النار ﴾ وهذا هو النهاية في شرح العذاب فإنه لا عذاب أزيد من أن تشتعل النار فيهم كاشتعالها في الحطب اليابس ، والوقود بفتح الواو الحطب الذي توقد به النار ، وبالضم هو مصدر وقدت النار وقوداً كقوله : وردت وروداً .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 160. 161 ﴾

وقال السمرقندى :

إنما ذكر الأموال والأولاد ، لأن أكثر الناس يدخلون النار ، لأجل الأموال والأولاد ، فأخبر الله تعالى أنه لا ينفعهم في الآخرة ، لكيلا يفني الناس أعمارهم ، لأجل المال والولد ، وإنما ذكر الله تعالى الكفار ، لكي يعتبر بذلك المؤمنون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 221 ﴾

فائدة

قال الفخر :

في قوله ﴿ مِنَ الله ﴾ قولان أحدهما : التقدير : لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والثاني : قال أبو عبيدة ﴿ مِنْ ﴾ بمعنى عند ، والمعنى لن تغني عند الله شيئاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 161 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾

قال الآلوسى :

وإيثار الجملة الإسمية للدلالة على تحقق الأمر وتقرره ، أو للإيذان بأن حقيقة حالهم ذلك وأنهم في حال كونهم في الدنيا وقود النار بأعيانهم ، وهي إما مستأنفة مقررة لعدم الإغناء أو معطوفة على الجملة الأولى الواقعة خبراً لأن ، و﴿ هُمْ ﴾ يحتمل أن يكون مبتدأ ويحتمل أن يكون فصلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 93 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور فى معنى الآية :

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾

استئناف كلام ناشيء عن حكاية ما دعا به المؤمنون : من دوام الهداية ، وسؤال الرحمة ، وانتظار الفوز يوم القيامة ، بذكر حال الكافرين في ذلك اليوم ، على عادة القرآن في إرداف البشارة بالنذارة .

وتعقيب دعاء المؤمنين ، بذكر حال المشركين ، إيماء إلى أنّ دعوتهم استجيبت .

والمراد بالذين كفروا : المشركون ، وهذا وصف غالب عليهم في اصطلاح القرآن وقيل : الذين كفروا بنبوءة محمد صلى الله عليه وسلم أريد هنا قُريظة والنضير وأهل نُجران ؛ ويُرجَّح هذا بأنّهم ذُكِروا بحال فرعون دون حال عاد وثمود فإنّ اليهود والنصارى أعلق بأخبار فرعون .

كما أنّ العرب أعلق بأخبار عاد وثمود ، وأنّ الردّ على النصارى من أهمّ أغراض هذه السورة .

ويجوز أن يكون المراد جميع الكافرين : من المشركين ، وأهل الكتابَيْن ، ويكون التذكير بفرعون لأنّ وعيد اليهود في هذه الآية أهم .

ومعنى "تُغني" تُجزِي وتكفي وتدفع ، وهو فِعل قاصر يتعدّى إلى المفعول بعن نحو : "ما أغني مَالِيَهْ" .

ولدلالة هذا الفعل على الإجزاء والدفع ، كان مؤذناً بأنّ هنالك شيئاً يدفع ضُرّه ، وتُكفى كلفتُه ، فلذلك قَد يذكرون مع هذا الفعل متعلّقاً ثانياً ويُعَدُّونَ الفعل إليه بحرف (مِن) كما في هذه الآية .

فتكون (مِن) للبدل والعوض على ما ذهب إليه في "الكشاف" ، وجعل ابن عطية (من) للابتداء .

وقوله : ﴿ من الله ﴾ أي من أمر يضاف إلى الله ؛ لأنّ تعليق هذا الفعل ، تعليقاً ثانياً ، باسم ذات لايقصد منه إلاّ أخصّ حال اشتهرت به ، أو في الغرض المسوق له الكلام فيقدّر معنى اسم مضاف إلى اسم الجلالة .

والتقدير هنا من رحمة الله ، أو من طاعته ، إذا كانت (مِنْ) للبدل وكَذا قدّره في "الكشاف" ، ونظّره بقوله تعالى : ﴿ وإنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئاً ﴾ [النجم : 28] .

وعلى جعل (من) للابتداء كما قال ابن عطية تقدّر من غضب الله ، أو من عذابه ، أي غناء مبتدِئاً من ذلك : على حدّ قولهم : نَجّاه من كذا أي فصله منه ، ولا يلزم أن تكون (مِن) مَع هذا الفعل ، إذا عدّي بـ عَن ، مماثلة لِمنْ الواقعة بعد هذا الفعل الذي يُعَدّ بـ عن ، لإمكان اختلاف معنى التعلّق باختلاف مساق الكلام .

(48/113)

والغالب أن يأتوا بعد فعل أغنى بلفظ (شيء) مع ذكر المتعلّقين كما في الآية ، وبدون ذكر متعلّقين ، كما في قول أبي سفيان ، يومَ أسْلَمَ : "لقد علمتُ أنْ لَوْكان معه إله غيرُه لقد أغنى عنّي شيئاً" .

وانتصب قوله : ﴿ شيئاً ﴾ على النيابة عن المفعول المطلق أي شيئاً من الغَنَاء .

وتنكيره للتحقير أي غناء ضعيفاً ، بله الغناء المهم ، ولا يجوز أن يكون مفعولاً به لعدم استقامة معنى الفعل في التعدي .

وقد ظهر بهذا كيفية تصرفّ هذا الفعل التصرّفَ العجيب في كلامهم ، وانفتح لك ما انغلق من عبارة الكشّاف ، وما دونها ، في معنى هذا التركيب .

وقد مرّ الكلام على وقوع لفظ شيء عند قوله : ﴿ ولنبلونَّكم بشيء من الخوف ﴾ [البقرة : 155] .

وإنّما خصّ الأموال والأولاد من بين أعلاق الذين كفروا ؛ لأنّ الغناءَ يكون بالفداء بالمال ، كدفع الديات والغرامات ، ويكون بالنصر والقتال ، وأوْلى مَن يدافع عن الرجل ، من عشيرته ، أبناؤه ، وعن القبيلة أبناؤُها .

قال قيس بن الخطيم :

ثَأرْتُ عَدِيًّا والخَطِيمَ ولَمْ أضعْ

وِلاَيَة أشْيَاخٍ جُعِلْتُ إزاءَهَا . . .

والأموال المكاسب التي تقتات وتدخّرُ ويتعاوض بها ، وهي جمع مال ، وغلب اسم المال في كلام جلِّ العرب على الإبل قال زهير :

صَحيحاتِ مالٍ طَالعات بمخرم

وغلب في كلام أهل الزرع والحرث على الجنّات والحوائط وفي الحديث "كان أبو طلحة أكْثرَ

أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحبَّ أمواله إليه بئر حاء " ، ويطلق المال غالباً على الدراهم والدنانير كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم للعباس " أين المال الذي عند أم الفضل . " والظاهر أنّ هذا وعيد بعذاب الدنيا ؛ لأنّه شُبّه بأنّه ﴿ كدأب ءال فرعون ﴾ إلى قوله ﴿ فأخذهم الله بذنوبهم ﴾ وشأنُ المشبّه به أن يكون معلوماً ؛ ولأنّه عطف عليه عذاب الآخرة في قوله : ﴿ وأولئك هم وقود النار ﴾ .

(49/113)

وجيء بالإشارة في قوله : ﴿ وأولئك ﴾ لاستحضارهم كأنّهم بحيث يشار إليهم ، وللتنبيه على أنّهم أحرياء بما سيأتي من الخَبر وهو قوله : ﴿ هم وقود النار ﴾ .

وعطفت هذه الجملة ، ولم تفصل ، لأنّ المراد من التي قبلها الا وعيد في الدنيا وهذه في وعيد الآخرة بقرينة قوله ، في الآية التي بعد هذه : ﴿ ستُغْلبون وتحشرون إلى جهنّم وبئس المهاد ﴾ [آل عمران : 12] .

والوَقود بفتح الواو ما يوقد به كالَضوء ، وقد تقدّم نظيره في قوله : ﴿ التي وقودها الناس والحجارة ﴾ في سورة البقرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 31 .

﴿ 33

لطيفة

قال أبو حيان :

أتى بلفظ : هم ، المشعرة بالاختصاص ، وجعلهم نفس الوقود مبالغة في الاحتراق ، كأن النار ليس لها ما يضرمها إلا هم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 405 ﴾

فصل

قال القرطبى :

خرّج ابن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " "يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرءون القرآن فإذا قرءوه قالوا مَنْ أَقْرَأُ منا ؟ من أَعْلَمُ منا ؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال : هل ترون في أُولئكم من خير" ؟ قالوا لا .

قال : "أُولئك منكم وأُولئك من هذه الأُمّة وأُولئك هم وقود النار" " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 22 ﴾

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن لَهِيْعة ، أخبرني ابن الهاد ، عن هند بنت الحارث ، عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس قالت : بينما نحن بمكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فقال هل بلغت ، اللهم هل بلغت . . . " ثلاثًا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : نعم . ثم أصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ليظهرن الإسلام حتى يرد الكفر إلى مواطنه ، وَلَتَخُوضُنَّ البحار بالإسلام ، وليأتين على الناس زمان يتعلمون القرآن ويقرؤونه ، ثم يقولون : قد قرأنا وعلمنا ، فمن هذا الذي هو خير منا ، فهل في أولئك من خير ؟ " قالوا : يا رسول الله ، فمن أولئك ؟ قال : "أولئك منكم وأولئك هم وقود النار" . وكذا رأيته بهذا اللفظ . ﴿ تفسير ابن أبي حاتم (90/2) وفيه ابن لهيعة ، وقد توبع ، تابعه عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد به . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (250/12) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (186/1) "رجاله ثقات ، إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية التابعية لم أر من وثقها ولا من جرحها" . ﴾ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير جـ 2 صـ 16.15 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾

فلا فداء ينفعهم ، ولا غناء يدفعهم ، ولا مال يُقبَل منهم ، ولا حجاب يُرفَع عنهم ، ولا مقال

يسمع فيهم ، بهم يُسَعَّرُ الجحيم ، ولهم الطرد الأليم ، والبعد الحميم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 222 ﴾

(51/113)

لطيفة

قال الشنقيطى :

ذكر في هذه الآية الكريمة أن الكفار يوم القيامة لا تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم شيئاً ، وذكر أنهم وقود النار أي : حطبها الذي تتقد فيه ، ولم يبين هنا هل نفيه لذلك تكذيب لدعواهم أن أموالهم وأولادهم تنفعهم ، وبين في مواضع أخر أنهم ادعوا ذلك ظناً منهم أنه ما أعطاهم الأموال والأولاد في الدنيا إلا لكرامتهم عليه واستحقاقهم لذلك ، وأن الآخرة كالدنيا يستحقون فيها ذلك أيضاً فكذبهم في آيات كثيرة فمن الآيات الدالة على أنهم ادعوا ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ : 35] وقوله : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الذي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً ﴾ [مريم : 77] يعني في الآخرة كما أوتيته في الدنيا وقوله : ﴿ وَلَئِن رُّجِّعْتُ إلى ربي إِنَّ لِي عِندَهُ للحسنى ﴾ [فصلت : 50] أي : بدليل ما أعطاني في الدنيا وقوله : ﴿ وَلَئِن رُّدِدتُّ إلى رَبِّي لأَجِدَنَّ

خَيْراً مِّنْهَا مُنْقَلَباً ﴾ [الكهف : 36] قياساً منه للآخرة على الدنيا ورد الله عليهم هذه الدعوى في آيات كثيرة كقوله هنا : ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ ﴾ الآية . وقوله : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الخيرات بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون : 55-56] وقوله : ﴿ وَمَآ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ بالتي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زلفى ﴾ [سبأ 37] وقوله : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الذين كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ ليزدادوا إِثْمَاً وَلَهْمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران : 178] وقوله ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [الأعراف : 182-183] إلى غير ذلك من الآيات .

(52/113)

وصرح في موضع آخر أن كونهم وقود النار المذكور هنا على سبيل الخلود وهو قوله : ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ مِّنَ الله شَيْئاً وأولئك أَصْحَابُ النار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران : 116] . انتهى انتهى . اهـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ 197﴾

(53/113)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾

ساعة تسمع وأنت المؤمن ، ويسمع معك الكافر ، ويسمع معك المنافق : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ ربما فكر الكافر أو المنافق أن هناك شيئًا قد ينقذه مما سيحدث في ذلك اليوم ، كعزوة الأولاد ، أو كثرة مال يشتري نفسه به ، أو خلة ، أو شفاعة ، هنا يقول الحق لهم : لا ، إن أولادكم وأموالكم لا تغني عنكم شيئًا .

وفي اللغة يقال : هذا الشيء لا يغني فلاناً ، أي أنه يظل محتاجاً إلى غيره ؛ لأن الغِنَى هو ألا تحتاج إلى الغير ، فالأموال والأولاد لا تُغني أحداً في يوم القيامة ، والمسألة لا عزوة فيها ، ولا أنساب بينهم يومئذ والجنة ليست للبيع ، فلا أحد يستطيع شراء مكان في الجنة بمال يملكه .

وكان الكافرون على أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك القول الشاذ يقولون : مادام الله قد أعطانا أموالاً وأولاداً في الدنيا فلا بد أن يعطينا في الآخرة ما هو أفضل من

ذلك. ولذلك يقول الله لهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ إذن فالأمر كله مردود إلى الله. صحيح في هذه الدنيا أن الله قد يخلق الأسباب، والكافر تحكمه الأسباب، وكذلك المؤمن، فإذا ما أخذ الكافر بالأسباب فإنه يأخذ النتيجة، ولكن في الآخرة فالأمر يختلف؛ فلن يملك أحد أسباباً، ولذلك يقول الحق عن اليوم الآخر:

﴿ يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ [غافر: 16].

(54/113)

إن البشر في الدنيا يملكون الأسباب، ويعيشون مختلفين في النعيم على اختلاف أسبابهم، واختلاف كدحهم في الحياة، واختلاف وجود ما يحقق للإنسان المُتع، لكن الأمر في الآخرة ليس فيه كدح ولا أسباب؛ لأن الإنسان المؤمن يعيش بالمُسبب في الآخرة وهو الله ـ جلت قدرته ـ فبمجرد أن يخطر الشيء على بال المؤمن في الجنة فإن الشيء يأتي له. أما الكفار فلا يغني عنهم مالهم ولا أولادهم، لأنهم انشغلوا في الدنيا بالمال والأولاد وكفروا بالله.

﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم

﴿ مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾

[الفتح : 11] .

إذن فما انشغل به الكفار في الدنيا لن ينفعهم ، ويضيف الحق عن الكفار في تذييل الآية التي نحن بصددها : ﴿ وَأُوْلَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ إنهم المعَذبون ، وسوف يتعذبون في النار . ولنر النكاية الشديدة بهم ، إن الذين يُعَذَّبون هم الذي يُعَذِّبون ؛ لأنهم بأنفسهم سيكونون وقود النار . إن المعَذَّب ـ بفتح العين وفتح الذال مع التشديد ـ يكون هو المعَذِّب ـ بفتح العين وكسر الذال مع التشديد ـ

فهذه ثورة الأبعاض . فذرّات الكافر مؤمنة ، وذرات العاصي طائعة ، والذي جعل هذه الذرات تتجه إلى فعل ما يُغضب الله هو إرادة صاحبها عليها .

وضربنا قديما المثل ـ ولله المثل الأعلى ـ وقلنا : هب أن كتيبة لها قائد فالمفروض في الكتيبة أن تسمع أمر القائد ، وتقوم بتنفيذ ما أمر به ؛ فإذا ما جاءوا للأمر والقائد الأعلى بعد ذلك فإنهم يرفعون أمرهم إليه ويقولون له : بحكم الأمر نفذنا العمل الذي صدر لنا من قائدنا المباشر وكنا غير موافقين على رأيه . وفي الحياة الإيمانية نجد القول الحكيم من الخالق :

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾

[النور : 24] .

فكان اللسان ينطق بكلمة الكفر وهو لاعِنٌ لصاحبه. واليد تتقدم إلى المعصية وهي كارهةٌ لصاحبها ولاعِنةٌ له، إن إرادة الله العليا هي التي جعلت للكافر إرادة على يده ولسانه في الدنيا، وينزع الله إرادة الكافر عن جوارحه يوم القيامة فتشهد عليه أنه أجبرها على فعل المعاصي، وتعذب الأبعاض بعضها، وعندما يقول الحق: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ وهنا مسألة يجب أن نلتفت إليها ونأخذها من واقع التاريخ، هذه المسألة هي أن الذين كفروا برسالات الله في الأرض تلقوا بعض العذاب في الدنيا؛ لأن الله لا يدّخر كل العقاب للآخرة وإلا لشقي الناس بالكافرين وبالعاصين، ولذلك فإن الله يُعَجِّل بشيء من العقاب للكافرين والعاصين في هذه الدنيا.

ويقول الحق مثالاً على ذلك: ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا . . . ﴾

. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1288. 1290 ﴾

(56/113)

لطيفة

قال ابن عجيبة:

كل من جحد أهل الخصوصية ، وفاته حظه من مشاهدة عظمة الربوبية ، حتى حصل له الطرد والبعاد ، وفاته مرافقة أهل المحبة والوداد ، لن تغني عنه – بدلاً مما فاته – أموالٌ ولا أولاد ، واتصلت به الأحزان والأنكاد ؛ كما قال الشاعر :

مَنْ فَاتَه منكَ وصلٌ حَظُّه الندمُ . . . ومَنْ تكُنْ هَمّه تَسْمُو به الهممُ

وقال آخر :

مَنْ فاتَهُ طَلَبُ الوُصُولِ ونَيْلُهُ . . . مِنْه ، فقُلْ : ما الذِي هُوَ يَطلُبُ !

حَسْبُ المحِبّ فناؤه عما سِوى . . . مَحْبوبِهِ إنْ حاضِرٌ ومُغَيَّبُ

وقال آخر :

لكُلِّ شَيء إذا فارقْتَهُ عِوَضٌ . . . ولَيْسَ للهِ إنْ فارقْتَ مِنْ عِوَضِ

وفي الحكم : " ماذا وَجَدَ مَنْ فقدك ؟ وما الذي فَقَدَ مَنْ وَجَدَك ؟ لقد خاب مَنْ رَضِي دونك بدلاً ، ولقد خسر من بغى عنك مُتحولاً " . فكل من وقف مع شيء من السّوى ، وفاته التوجه إلى معرفة المولى ، فهو في نار القطيعة والهوى ، مع النفوس الفرعونية ، وأهل الهمم الدنية . نسأل الله تعالى العافية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 326 327. ﴾

قوله تعالى ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (11) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان السبب المقتضي لاستمرار الكفر من النصارى المجادلين في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام الخوف ممن فوقهم من ملوك النصرانية نبههم سبحانه وتعالى على أول قصة أسلافهم من بني إسرائيل ، وما كانوا فيه من الذل مع آل فرعون ، وما كان فيه فرعون من العظمة التي تُقسر بها ملوك زمانهم ، ثم لما أراد الله سبحانه وتعالى قهر أسلافهم له لم تضرهم ذلتهم ولا قلتهم ، ولا نفعته عزته ولا كثرة آله ، فلذلك صرح بهم سبحانه وتعالى وطوى ذكر من قبلهم فقال : ﴿ كدأب ﴾ أي لم يغن عنهم ذلك شيئاً مثل عادة ﴿ آل فرعون ﴾ أي الذين اشتهر لديكم استكبارهم وعظمتهم وفخارهم ، قال الحرالي : الدأب العادة الدائمة التي تتأبد بالتزامها ، وآل الرجل من إذ أحصر تراءى فيهم فكأنه لم يغب ؛ وفرعون اسم ملك مصر في الكفر ، ومصر أرض جامعة كليتها وجملة ، إقليمها نازل منزلة الأرض كلها ، فلها إحاطة بوجه ما ، فلذلك أعظم شأنها في القرآن وشأن العالي فيها من الفراعنة ، وكان الرسول المبعوث إليه أول المؤمنين بما وراء أول الخلق من طليعة ظهور الحق لسماع كلامه بلا واسطة

ملك ، فكان أول من طوى في رتبة بنوته رتبة البنوة ذات الواسطة ، فلذلك بدىء به في هذا الخطاب لعلو رتبة بنوته بما هو كليم الله ومصطفاه على الناس ، ولحق به من تقدمهم بما وقعت في بنوته من واسطة زوج أو ملك ، وخص آله لأنه هو كان عارفاً بأمر الله سبحانه وتعالى فكان جاحداً لا مكذباً انتهى .

(58/113)

﴿ والذين ﴾ ولما كان المكذبون إنما هم بعض المتقدمين أدخل الجار فقال : ﴿ من قبلهم ﴾ وقد نقلت إليكم أخبارهم وقوتهم واستظهارهم فكأنه قيل : ماذا كانت عادتهم ؟ فقيل : ﴿ كذبوا ﴾ ولما كان التكذيب موجباً للعقوبة كان مظهر العظمة به أليق ، فصرف القول إليه فقال : ﴿ بآياتنا ﴾ السورية والصورية مع ما لها من العظمة بما لها من إضافتها إلينا ﴿ فأخذهم ﴾ ولما أفحشوا في التكذيب عدل إلى أعظم من مظهر العظمة تهويلاً لأخذهم فقال : ﴿ الله ﴾ فاظهر الاسم الشريف تنبيهاً على باهر العظمة ﴿ بذنوبهم ﴾ أي من التكذيب وغيره .

قال الحرالي : فيه إشعار بأن صريح المؤاخذة مناط بالذنوب ، وأن المؤاخذة الدنيوية لا تصل إلى حد الانتقام على التكذيب ، فكان ما ظهر من أمر الدنيا يقع عقاباً على ما ظهر من

الأعمال ، وما بطن من أمر الآخرة يستوفي العقاب على ما أصرت عليه الضمائر من التكذيب ، ولذلك يكون عقاب الدنيا طهرة للمؤمن لصفاء باطنه من التكذيب ، ويكون واقع يوم الدنيا كفاف ما جرى على ظاهره من المخالفة فكأن الذنب من المؤمن يقع في دنياه خاصة ، والذنب من الكافر يقع في دنياه وأخراه من استغراقه لظاهره وباطنه ، وأظهر الاسم الشريف ولم يضمر للتنبيه على زيادة العظمة في عذابهم لمزيد اجترائهم فقال :

﴿ والله ﴾ أي الحال أن الملك الذي لا كفوء له في جبروته ولا شيء من نعوته ﴿ شديد العقاب ﴾ لا يعجزه شيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 30 ﴾

فصل

قال الفخر :

يقال : دأبت الشيء أدأب دأبا ودؤبا إذا أجهدت في الشيء وتعبت فيه ، قال الله تعالى : ﴿ سَبْعُ سِنِينَ دَأَبًا ﴾ [يوسف : 47] أي بجد واجتهاد ودوام ، ويقال : سار فلان يوماً دائباً ، إذا أجهد في السير يومه كله ، هذا معناه في اللغة ، ثم صار الدأب عبارة عن الشأن والأمر والعادة ، يقال : هذا دأب فلان أي عادته ، وقال بعضهم : الدؤب والدأب الدوام .

إذا عرفت هذا فنقول : في كيفية التشبيه وجوه الأول : أن يفسر الدأب بالاجتهاد ، كما هو معناه في أصل اللغة ، وهذا قول الأصم والزجاج ، ووجه التشبيه أن دأب الكفار ، أي جدهم واجتهادهم في تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وكفرهم بدينه كدأب آل فرعون مع موسى عليه السلام ، ثم إنا أهلكنا أولئك بذنوبهم ، فكذا نهلك هؤلاء .

الوجه الثاني : أن يفسر الدأب بالشأن والصنع ، وفيه وجوه الأول : ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾ أي شأن هؤلاء وصنعهم في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ، كشأن آل فرعون في التكذيب بموسى ، ولا فرق بين هذا الوجه وبين ما قبله إلا أنا حملنا اللفظ في الوجه الأول على الاجتهاد ، وفي هذا الوجه على الصنع والعادة والثاني : أن تقدير الآية : أن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً ، ويجعلهم الله وقود النار كعادته وصنعه في آل فرعون ، فإنهم لما كذبوا رسولهم أخذهم بذنوبهم ، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل ، وتارة إلى المفعول ، والمراد ههنا ، كدأب الله في آل فرعون ، فإنهم لما كذبوا برسولهم أخذهم بذنوبهم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ﴾ [البقرة : 165] أي كحبهم الله وقال : ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ﴾ [الإسراء : 77] والمعنى : سنتي فيمن أرسلنا قبلك والثالث : قال القفال رحمه الله : يحتمل أن تكون الآية جامعة للعادة المضافة إلى الله تعالى ، والعادة المضافة إلى الكفار ، كأنه قيل : إن عادة هؤلاء الكفار ومذهبهم في إيذاء محمد صلى الله عليه وسلم كعادة من قبلهم في إيذاء

رسلهم ، وعادتنا أيضاً في إهلاك هؤلاء ، كعادتنا في إهلاك أولئك الكفار المتقدمين ، والمقصود على جميع التقديرات نصر النبي صلى الله عليه وسلم على إيذاء الكفرة وبشارته بأن الله سينتقم منهم .

الوجه الثالث : في تفسير الدأب والدؤب ، وهو اللبث والدوام وطول البقاء في الشيء ، وتقدير الآية ، وأولئك هم وقود النار كدأب آل فرعون ، أي دؤبهم في النار كدؤب آل فرعون .

والوجه الرابع : أن الدأب هو الاجتهاد ، كما ذكرناه ، ومن لوازم ذلك التعب والمشقة ليكون المعنى ومشقتهم وتعبهم من العذاب كمشقة آل فرعون بالعذاب وتعبهم به ، فإنه تعالى بيّن أن عذابهم حصل في غاية القرب ، وهو قوله تعالى : ﴿ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا ﴾ [نوح : 25] وفي غاية الشدة أيضاً وهو قوله ﴿ النار يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ الساعة أَدْخِلُواْ ءالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العذاب ﴾ [غافر : 46] .

الوجه الخامس : أن المشبه هو أن أموالهم وأولادهم لا تنفعهم في إزالة العذاب ، فكان التشبيه بآل فرعون حاصلاً في هذين الوجهين ، والمعنى : أنكم قد عرفتم ما حل بآل

فرعون ومن قبلهم من المكذبين بالرسل من العذاب المعجل الذي عنده لم ينفعهم مال ولا ولد ، بل صاروا مضطرين إلى ما نزل بهم فكذلك حالكم أيها الكفار المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم في أنه ينزل بكم مثل ما نزل بالقوم تقدم أو تأخر ولا تغني عنكم الأموال والأولاد .

الوجه السادس : يحتمل أن يكون وجه التشبيه أنه كما نزل بمن تقدم العذاب المعجل بالاستئصال فكذلك ينزل بكم أيها الكفار بمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك من القتل والسبي وسلب الأموال ويكون قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ ﴾ [آل عمران : 12] كالدلالة على ذلك فكأنه تعالى بيّن أنه كما نزل بالقوم العذاب المعجل ، ثم يصيرون إلى دوام العذاب ، فسينزل بمن كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم أمران أحدهما : المحن المعجلة وهي القتل والسبي والإذلال ، ثم يكون بعده المصير إلى العذاب الأليم الدائم ، وهذان الوجهان الأخيران ذكرهما القاضي رحمه الله تعالى .

(61/113)

أما قوله تعالى : ﴿ والذين مِن قَبْلِهِمْ ﴾ فالمعنى : والذين من قبلهم من مكذبي الرسل ، وقوله ﴿ كَذَّبُواْ بآياتنا ﴾ المراد بالآيات المعجزات ومتى كذبوا بها فقد كذبوا لا محالة

بالأنبياء .

ثم قال : ﴿ فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ وإنما استعمل فيه الأخذ لأن من ينزل به العقاب يصير كالمأخوذ المأسور الذي لا يقدر على التخلص .

ثم قال : ﴿ واللهُ شَدِيدُ العقاب ﴾ وهو ظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 162.161 ﴾

وقال القرطبى :

اختلفوا في الكاف ؛ فقيل : هي في موضع رفع تقديره دَأْبهم كدَأْب آل فرعون ، أي صنيع الكفّار معك كصنيع آل فرعون مع موسى .

وزعم الفرّاء أن المعنى : كفرت العرب ككفر آل فرعون .

قال النحاس : لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا ، لأن كفروا داخلة في الصِّلة .

وقيل : هي متعلقة بـ ﴿ أَخَذَهُمُ اللهُ ﴾ ، أي أخذ آل فرعون .

وقيل : هي متعلقة بقوله ﴿ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم ﴾ أي لم تُغْنِ عنهم غَنَاء كما لم تُغن الأموال والأولاد عن آل فرعون .

وهذا جواب لمن تخلّف عن الجهاد وقال : شغلتنا أموالنا وأهلونا .

ويصح أن يعمل فيه فعلٌ مقدّر من لفظ الوقود ، ويكون التشبيه في نفس الاحتراق .

ويؤيد هذا المعنى ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سواء العذاب ﴾ ﴿ النار يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً

وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ الساعة أدخلوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العذاب ﴾ [غافر : 45 ، 46] .

والقول الأوّل أرجح ، واختاره غير واحد من العلماء .

قال ابن عرفة : ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ أي كعادة آل فرعون .

يقول : اعتاد هؤلاء الكفرة الإلحاد والإعنات للنبيّ صلى الله عليه وسلم كما اعتاد آل فرعون من إعنات الأنبياء ؛ وقال معناه الأزهريّ .

فأمّا قوله في سورة (الأنفال) ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ [الأنفال : 52] فالمعنى جُوزِي هؤلاء بالقتل والأسر كما جُوزِي آل فرعون بالغرق والهلاك .

(62/113)

قوله تعالى : ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ يحتمل أن يريد الآيات المتلوّة ، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدّلالة على الوحدانية .

﴿ فَأَخَذَهُمُ الله بِذُنُوبِهِمْ والله شَدِيدُ العقاب ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 23 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ كدأب ءال فرعون ﴾ موقع كاف التشبيه موقع خبرٍ لمبتدأ محذوف يدل عليه

المشبّه به ، والتقدير : دأبهم في ذلك كدأب آل فرعون ، أي عادتهم وشأنهم كشأن آل فرعون .

والدأب : أصله الكَدْح في العمل وتكريره ، وكأنّ أصل فعله متعدَ ، ولذلك جاء مصدره على فَعْل ، ثم أطلق على العادة لأنّها تأتي من كثرة العمل ، فصار حقيقة شائعة قال النابغة :

كدأبِك في قومٍ أرَاكَ اصطنعتَهُم

أي عادتك ، ثم استعمل بمعنى الشّأن كقول امرىء القيس :

كدأبك من أم الحُويرث قبلَها

وهو المراد هنا ، في قوله : ﴿ كدأب ءال فرعون ﴾ ، والمعنى : شأنهم في ذلك كشأن آل فرعون ؛ إذ ليس في ذلك عادة متكرّرة ، وقد ضرب الله لهم هذا المثل عبرة وموعظة ؛ لأنّهم إذا استقْرَوْا الأمم التي أصابها العذاب ، وجدوا جميعهم قد تماثلوا في الكفر : بالله ، وبرسله ، وبآياته ، وكفَى بهذا الاستقراء موعظة لأمثال مشركي العرب ، وقد تعيّن أن يكون المشبّه به هو وعيد الاستئصال والعذاب في الدنيا ؛ إذ الأصل أنّ حال المشبّه ، أظهر من حال المشبّه به عند السامع .

وعليه فالأخذ في قوله : ﴿ فأخذهم الله بذنوبهم ﴾ هو أخذ الانتقام في الدنيا كقوله :

﴿ أخذناهم بغتة فإذا هم مُبلسون فقطع دابر القوم الذي ظلموا ﴾ [الأنعام : 44 ، 45] .

(63/113)

وأريد بآل فرعون فرعون وآلُهُ ؛ لأنّ الآل يطلق على أشدّ الناس اختصاصاً بالمضاف إليه ، والاختصاص هنا اختصاص في المتابعةِ والتواطؤ على الكفر ، كقوله : ﴿ أَدْخِلُوا ءال فرعون أشدّ العذاب ﴾ [غافر : 46] فلذكر الآل هنا من الخصوصية ما ليس لذكر القوم ؛ إذ قوم الرجل قد يخالفون ، فلا يدل الحكم المتّعلق بهم على أنّه مساوٍ لهم في الحكم ، قال تعالى : ﴿ ألا بعداً لعاد قوم هود ﴾ [هود : 60] في كثير من الآيات نظائرها ، وقال : ﴿ أن ائْتِ القومَ الظالمين قومَ فرعون ﴾ [الشعراء : 10 ، 11] .

وقوله : "كذبوا" بيان لدأبهم ، استئناف بياني .

وتخصيص آل فرعون بالذكر من بين بقية الأمم لأنّ هلكهم معلوم عند أهل الكتاب ، بخلاف هلك عاد وثمود فهو عند العرب أشهر ؛ ولأنّ تحدّي موسى إياهم كان بآيات عظيمة فما أغنتهم شيئاً تُجاه ضلالهم ؛ ولأنّهم كانوا أقرب الأمم عهداً بزمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول شعيب : ﴿ وما قوم لوط منكم ببعيد ﴾ [هود : 89] وكقول الله تعالى

للمشركين : ﴿ وإنّها لبسبيل مقيم ﴾ [الحجر : 76] وقوله : ﴿ وإنّهما لبإمام مبين ﴾ [الحجر : 79] وقوله : ﴿ وإنّكم لَتَمُرُّون عليهم مُصبحين وبالليلِ أفلا تعقلون ﴾ [الصافات : 137 ، 138] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 33 . 34 ﴾

(64/113)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب" ، وفى سورة الأنفال : "كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم إن الله قوى شديد العقاب" ، وبعدها : "كذبوا بآيات ربهم فأهلكناهم بذنوبهم وأغرقنا آل فرعون وكل كانوا ظالمين" .

للسائل أن يسأل عن هذه الآى فى ستة مواضع : السؤال الأول : الإخبار عنهم فى آية آل عمران وفى ثانية الأنفال بقوله "كذبوا" وقال فى الأولى من الأنفال "كفروا" . ما وجه ذلك ؟ والثانى : ما وجه اختلاف الإضافة فى كذبهم وتكذيبهم ؟ ففى آل عمران "بآياتنا" وفى

الأولى من الأنفال "بآيات الله" وفى الثانية "بآيات ربهم" ، والثالث : قوله فى ثانية الأنفال "فأهلكناهم بذنوبهم" وفى الأخريين "فأخذهم الله بذنوبهم" ، والرابع : قوله فى سورة آل عمران "والله شديد العقاب" ، وفى الأولى من الأنفال "إن الله قوى شديد العقاب" ولم يرد فى الثانية هذا الوصف ، والخامس : تفصيل العقاب فى ثانية الأنفال ولم يرد فى الآخريين ذلك التفصيل ، والسادس : تعلق المجرور من قوله "كدأب آل فرعون" وليس هذا مما بنى عليه هذا الكتاب إلا أنه تتمة .

والجواب عن الأول : أن آية آل عمران لما تقدم قبلها ذكر تنزيل الكتب الثلاثة والإشارة إلى ما تضمنته من الهدى والفرقان وإنما أتى على من كفر بصده عنها وتكذيبه ناسب ذلك قوله تعالى : "كذبوا بآياتنا" ولما لم يقع فى سورة الأنفال من أولها إلى الآية الأولى من الآيتين ذكر شئ من الكتب المنزلة ولا ذكر إنزالها وإنما تضمنت حال المسلمين مع معاصريهم من كفار العرب ومعظم ذلك فى قتالهم وحربهم ناسب ذلك التعبير بالكفر فقال تعالى "كفروا بآيات الله" ثم لما تلتها الآية الأخرى من غير طول بينهما وقع التعبير فيها بالتكذيب فقال "كذبوا بآيات ربهم" وعدل عن لفظ كفروا لثقل التكرر مع القرب وليحصل وسمهم بالكفر والتكذيب .

والجواب عن السؤال الثانى : أن الآية الأولى من سورة الأنفال إنما جئ فيها بالاسم الظاهر فقيل "كفروا بآيات الله" ، لتقدم ذكر الملائكة فى قوله "ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم" بنسبة الفعل للملائكة وتقدم أيضا " وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم" ولم يتقدم فى آل عمران ذكر فعل لغير الله تعالى ولا نسبة شئ لسواه فجئ بآيات مضافة إلى ضميره تعالى فقال "كذبوا بآياته" على طريقة الالتفات وجاء فى الأنفال "كذبوا بآيات الله" بالإضافة إلى الاسم الظاهر ليعلم أن الأمر له عز وجل وأنه مريهم الآيات ولا فعل إلا له وأن الملائكة مسخرون بأمره وفعلهم من خلقه وتزيين الشيطان لهؤلاء الكفار إنما هو بقدر الله وسابق مشيئته وكل ذلك خلقه وملكه والآيات آياته وله المثل الأعلى وقيل فى الثانية "بآيات ربهم" ليجرى مع ما تقدمه متصلا به من قوله تعالى : "ذلك بأن الله لم يكن مغيرا نعمة أنعمها على قوم" فذكر ابتداءه بالنعم فناسبه ذكر ملكيته سبحانه لهم بقوله "بآيات ربهم" فهو المحسن والمالك ثم جرى القدر بما سبق لهم فإيراد قوله "كذبوا بآيات ربهم" مع ما تقدم أوقع فى نفوسهم وأشد فى تحسرهم وندامتهم إذا شاهدوا الأمر فعلموا أنه مالكهم وأنه ابتدأهم بالنعم فغيروا فحصل من ذلك أنهم قابلوا نعم ربهم بالكفر مع بيان الأمر ووضوحه ولو قيل : بآيات الله لما أحرز هذا المعنى المعرف بملكيته لهم والمشير لندامتهم وتحسرهم ولا خفاء بالفرق بين قول القائل لمن كفر بنعمة الله : إنما كفرت بنعمة

مالك المحسن إليك ومبتديك بالنعم وبين أن لو قيل له : إنما كفرت بنعمة الله فتأمل ما بينهما ولهذا ابتدئ دعاء الخلق فى سورة البقرة إلى الإيمان بقوله : "يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم" إلى آخر الآية .

(66/113)

والجواب عن السؤال الثالث : أنه قصد فى الآية الثانية من الأنفال تفصيل عقابهم بإغراق آل فرعون وأخذ من عداهم بغير ذلك وقال "فأهلكناهم بذنوبهم" ليخالف قوله تعالى فى الآية قبل : "فأخذهم الله بذنوبهم" لاستثقال لفظ التكرار فيما تقارب ولما قصد من التفصيل وقد ضم الفريقين من المهلكين بذنوبهم والمغرقين فى قوله : "وكل كانوا ظالمين" . وعن الرابع أن قوله تعالى فى الآية الأولى من الأنفال : "إن الله قوى شديد العقاب" مقابل به قول الشيطان لمن قدم ذكره من الكفار : "لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم" فقوبل قوله المضمحل بإسناد القوة لله ـ عز وجل ـ كما قال تعالى : "ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا . .الآية" ، ولما لم يرد فى سورة آل عمران مثل هذا وقع الاكتفاء بقوله "والله شديد العقاب" وزيد التأكيد فى أول الأنفال بـ "إن" وزيادة اسمه سبحانه القوى لما ذكرنا آنفا من رعى التقابل .

والجواب عن السؤال الخامس ما قيل فى الجواب عن السؤال الثالث من قصد التفصيل ثم إن الوجه فى تخصيص هذا الموضع بذلك أنه آخر موضع وقع التذكير فيه بعبادة آل فرعون فى تكذيبهم وأخذهم بكفرهم والترتيب الذى استقر عليه الكتاب العزيز متوقف على الآتى به صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك فى غير هذا وأن من ظن أن الترتيب من قبل الصحابة فقد غفل وذهب عما بنى عليه من جليل الاعتبار وسنذكر ذلك فى سورة القمر إن شاء الله.

(67/113)

والجواب عن السؤال السادس: أن الكاف متعلقة بمحذوف هو الخبر للمبتدأ المقدر إذ التقدير دأبهم أو دأب هؤلاء أو هذا كدأب آل فرعون وما قدر الناس من التعلق بقوله: وأولئك وقود النار أو غير هذا من التقدير لا يرجح عند الاختبار ويضعف تقدير ذبلك فى ثانية الأنفال ويتكلف فى الأولى منها ولا يحسن معه المعنى ولا يفوز وفى استقلال الجملة من قوله "كدأب آل فرعون" وعدم التعلق الاعرابى بما قبله فى جملة أخرى جزالة النظم وقوة المعنى فتأمله.

والجواب عن السؤال السادس: أن الكاف متعلقة بمحذوف هو الخبر للمبتدأ المقدر إذ

التقدير دأبهم أو دأب هؤلاء أو هذا كدأب آل فرعون وما قدر الناس من التعلق بقوله : وأولئك هم وقود النار أو غير هذا من التقدير لا يرجح عند الاختبار ويضعف تقدير ذلك فى ثانية الأنفال ويتكلف فى الأولى منها ولا يحسن معه المعنى ولا يفوز وفى استقلال الجملة من قوله "كدأب آل فرعون" وعدم التعلق الإعرابى بما قبله فى جملة أخرى جزالة النظم وقوة المعنى فتأمله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ملاك التأويل صـ 77.80 ﴾

(68/113)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

وساعة تسمع "كدأب كذا " فالدأب هو العمل بكدح وبلا انقطاع فنقول : فلان دأبه أن يفعل كذا أي هو معتاد دائماً أن يفعل كذا . أو نقول : ليس لفلان دأب إلا أن يغتاب الناس . فهل معنى ذلك أن كل أفعاله محصورة في اغتياب الناس ، أو أنه يقوم بأفعال أخرى ؟ إنه يقوم بأفعال أخرى لكن الغالب عليه هو الاغتياب ، وهذا هو الدأب . فالدأب هو السعي

بكدح وتوالٍ حتى يصبح الفعل بالتوالي عادة. إذن فقوله الحق: ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ أي كعادة آل فرعون. وآل فرعون هم قوم جاءوا قبل الرسالة الإسلامية، وقبلهم كان قوم ثمود وعاد وغيرهم.

ويلفتنا الحق سبحانه إلى أن ننظر إلى هؤلاء ونرى ما الذي حدث لهم، إنه سبحانه لم يؤخر عقابهم إلى الآخرة؛ لأنه ربما ظن الناس أن الله قد ادخر عذاب الكافرين إلى الآخرة؛ لأنه قال:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَـٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾

[آل عمران: 10].

لا، بل العذاب أيضا في الدنيا مصداقاً لقوله الحق:

﴿ لَّهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾

[الرعد: 34].

إن العذاب لو تم تأجيله إلى الآخرة لشقي الناس بالأشقياء، لذلك يأتي الله بأمثلة من الحياة ويقول: ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ أي كعادة آل فرعون، ولا تصير مسألة عادة إلا بالكدح في العمل، وكان دأب آل فرعون هو التكذيب والطغيان وادّعاء فرعون الألوهية.

ويقول سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ فصار الدأب منهم، ومما وقع بهم، فإذا كانوا قد اعتادوا الكفر والتكذيب فقد أوقع الله عليهم العذاب. لقد كان دأب آل فرعون هو التكذيب، والخالق ـ سبحانه ـ يجازيهم على ذلك بتعذيبهم، ولتقرأ إن شئت قول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ * وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ * هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ * أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلاَدِ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُواْ الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِى الأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَغَوْاْ فِي الْبِلاَدِ * فَأَكْثَرُواْ فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾

[الفجر: 1-14].

فدأبهم التكذيب وجزاء الله لهم على ذلك هو العذاب والعقاب. إذن فقوله الحق: ﴿ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ أي أوقع بهم العذاب في الدنيا، وكانت النهاية ما كانت في آل فرعون وثمود ومن قبلهم من القوم الكافرين.

وعندما تسمع قول الله: ﴿ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ فالذهن ينصرف إلى أن هناك ذنباً يستحق العقاب. وكل الأمور من المعنويات مأخوذة دائماً من المُحسَّات؛ لأن الأصل في إيجاد أي معلومات معنوية هو المشاهد الحسّية، وتُنقل الأشياء الحسّية إلى المعنويات بعد

ذلك .

لماذا ؟ لأن الشيء الحسِّي مشهود من الجميع ، أما الشيء المعنوي فلا يفهمه إلا المتعقلون ، والإنسان له أطوار كثيرة . ففي طور الطفولة لا يفهم ولا يعقل الإنسان إلا الأمر المحسوس أمامه .

(70/113)

وقلت قديما في معنى كلمة " الغصب " : إنه أخذ وسلب شيء من إنسان صاحب حق بقوة ، وهذا أمر معنوي له صورة مشهدية ؛ لأن الذي يسلخ الجلد عن الشاة نسميه غاصباً . ولنر كيف يكون أخذ الحق من صاحبه ، إنه كالسلخ تماماً ، فالكلمة تأتي للإيضاح.

وكلمة " ذنب " وكلمة " عقوبة " مترابطتان ؛ فكلمة " ذنب " مأخوذة من مادة ذنب ؛ لأن المادة كلها تدل على " التالي " والذَّنب يتلو المقدمة في الحيوان . والعقاب هو ما يأتي عقب الشيء .

إذن فهناك ذنب وهناك عقاب . لكن ماذا قبل الذنب ، وماذا يتلو العقاب ؟ لا يوجد ذنب إلا إذا وُجِدَ نص يُجرّم ، فلا ذنب إلاّ بنص . فليس كل فعل هو ذنب ، بل لابد من وجود نص

قبل وقوع الذنب . يجرّم فعله ؛ ولذلك أخذ التقنين الوضعي هذا الأمر ، فقال : لا يمكن أن يعاقب إنسان إلا بتجريم ، ولا تجريم إلا بنص ، فلا يمكن أن يأتي إنسان فجأة ويقول : هذا العمل جريمة يعاقب عليها . بل لابد من التنبيه والنص من قبل ذلك على تجريم هذا العمل . إنه لا عقوبة إلا بتجريم ، ولا تجريم إلا بنص . فالنص يوضح تجريم فعل نوع ما من العمل ، وإن قام إنسان بهذا العمل فإنه يُجّرم ، ويكون ذلك هو الذنب ، فكأن الذنب جاء تالياً لنص التجريم . والعقاب يأتي عقب الجريمة ، وهكذا نجد أن كلا من الذنب والجريمة يأخذان واقع اللفظ ومدلوله ومعناه ؛ فالذَّنبُ هو التالي للشيء . ولذلك يسمون الدلو الذي يملأونه بالماء " ذَنُوبًا " لأنه هو الذي يتلو الحبل . وأيضا الجزاء في الآخرة :

﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴾

[الذاريات : 59] .

(71/113)

أي ذنوباً تتبع ، وتتلو جريمتهم . إذن فالنص القرآني في أي ذنب وفي أي عقاب يؤكد لنا القضية القانونية الاصطلاحية الموجودة في كل الدنيا : إنه لا عقوبة دون تجريم . فكان العقابُ بعد الجريمة أي بعد الذنب ، والذنب بعض النص ، فلا نأتي لواحد بدون نص سابق

ونقول له: أنت ارتكبت ذنباً. وهذه تحل إشكالات كثيرة، مثال ذلك:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾

[النساء: 48].

إن الله يغفر ما دون الشرك بالله، فالشرك بالله قمة الخيانة العظمى؛ وهذا لا غفران فيه وبعد ذلك يغفر لمن يشاء. ويقول الحق في آية أخرى:

﴿ قُلْ يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

[الزمر: 53].

فهناك بعض من الناس يقولون: إن الله قال: إنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، حتى إنهم قالوا: إن ابن عباس ساعة جاءت هذه الآية التي قال فيها الحق: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ قال: "إلا الشرك" وذلك حتى لا تصطدم هذه الآية من الآية الاخرى.

والواقع أنه حين يدقق أولو الألباب فلن نجد اصطداما، لأن الذين أسرفوا على أنفسهم. هم من عباد الله الذين آمنوا ولم يشركوا بربهم أحداً، ولكنهم زلُّوا وغووا ووقعوا في المعاصي فهؤلاء يقال عنهم: إنهم مذنبون؛ لأنهم مؤمنون بالله ومعترفون بالذي أنزله، أما

المشرك فلم يعترف بالله ولا بما شرع وقنن من أحكام ، فما هو عليه لا يسمى ذنبا وإنما هو كفر وشرك . فلا تعارض ولا تصادم في آيات الرحمن .

وعندما يقول الحق :

(72/113)

﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [آل عمران : 11] .

فهذا القول الحكيم متوازن ومُتّسِق ، فالذنب يأتي بعد نص ، والعقاب من بعد ذلك . ويقول الحق آمرا رسوله ببلاغ الكافرين : ﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1290.1294 ﴾

(73/113)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1 - [نزل عليك الكتاب] عبر عن القران بالكتاب ، ايذانا بكمال تفوقه على بقية الكتب السماوية ، الحقيق بان يطلق عليه اسم الكتاب .

2 - [لما بين يديه] كناية عما تقدمه وسبقه من الكتب السماوية .

3 - [وأنزل الفرقان] أى انزل سائر ما يفرق بين الحق والباطل ، وهذا من باب " عطف العام على الخاص " لافادة الشمول ، مع العناية بالخاص تنويها لشانه .

4 - [هن أم الكتاب] هذه استعارة لطيفة ، والمراد بها ان هذه الايات ، جماع الكتاب واصله ، فهي بمنزلة الام له ، كما يتعلق الولد بامه ، ويفزع إليها في مهمه .

5 - [والراسخون في العلم] وهذه استعارة ايضا ، والمراد بها المتمكنون في العلم ، تشبيها برسوخ الشيء الثقيل في الارض الخوارة ، وهو ابلغ من قوله : والثابتون في العلم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 185 . 186 ﴾

(74/113)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

في كاف "كدَأب" وجهان :

أحدهما : أنها في محل رَفْع ؛ خَبَراً لمبتدأ مُضْمَر ، تقديره : دأبهم - في ذلك "كدَأب آلِ فِرعَوْن" وبه بدأ الزمخشريُّ ، وابنُ عطية .

الثاني : أنها في محل نَصْب ، وفي الناصب لها تسعة أقوال :

أحدها : أنها نَعْتٌ لمصدر محذوف ، والعامل فيه "كَفَرُوا" ، تقديره : إنَّ الذين كفروا كُفْراً كدأب آل فرعون ، أي : كعادتهم في الكفر ، وهو رأي الفرّاءِ .

وهذا القول مردود بأنه قد أخبر عن الموصول قبل تمام صلته ، فلزم الفصل بينَ أبْعَاضِ العلةِ بالأجنبيّ ، وهو لا يجوز .

الثاني : أنه مصوب بـ "كَفَرُوا" لكن مقدر ؛ لدلالة هذا الملفوظ به عليه .

الثالث : أن الناصبَ مقدَّر ، مدلول عليه بقوله : "لَنْ تُغْنِيَ" أي : بطل انتفاعهم بالأموال والأولادِ كعادة آل فرعونَ في ذلك . والمعنى : إنكم قد عرفتم ما حلَّ بآل فرعون ومَنْ قبلَهم من المكذبين بالرسل - من العذاب المعجل الذي عنده - لم ينفعهم مال ولا ولد .

الرابع : أنه منصوب بلفظ "وَقُودُ" ، أي : تُوقَد النارُ بهم كما توقد بآل فرعون ، كما تقول : إنك لتظلم الناس كدأبِ أبيك ، تريد : كظلم أبيك ، قاله الزمخشريُّ ، وفيه نظر ؛ لأن الوقود - على القراءة المشهورة - الأظهر فيه أنه اسم لما يوقد به ، وإذا كان اسماً فلا عَمَل له ، فإن قيل : إنه مصدر على قراءة الحَسن صَحَّ ، ويكون معنى الدأب : الدؤوب - وهو اللُّبْثُ

والدوام، وطول البقاء في الشيء - وتقدير الآية: " وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَونَ " .

[أي: دؤوبهم في النار كدأب آل فرعون] .

الخامس: أنه منصوب بنفس "لَنْ تُغْنِي" أي: لن تغني عنهم مثل ما لم تُغنِ عن أولئك، ذكره الزمخشري، وضعَّفه أبو حيَّان بلزوم الفصل بين العامل ومعموله بالجملة - التي هي قوله: ﴿ وأولئك هُمْ وَقُودُ النار ﴾ قال: " على أي التقديرين اللَّذَيْنِ قدرناهما فيهما من أن تكون معطوفة على خبر " إنَّ " أو على الجملة المؤكَّدة بـ " إنَّ " قال: فإن جعلتها اعتراضيةً - وهو بعيد - جاز ما قال الزمخشريُّ " .

السادس: أن يكون العامل فيها فعلاً مقدَّراً، مدلولاً عليه بلفظ " الوَقُود " ، تقديره: توقَد بهم كعادة آل فرعون، ويكون التشبيه في نفس الاحتراق، قاله ابنُ عطية .

السابع: أن العامل يُعذَّبُونَ كعادةِ آل فرعونَ، يدل عليه سياق الكلام.

(75/113)

الثامن: أنه منصوب ﴿ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ ، والضمير في "كَذَّبُوا" - على هذا - لكفار مكة وغيرهم من معاصِري رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - أي: كذبوا تكذيباً كعادة آل فرعونَ في ذلك التكذيب.

التاسع : أن العامل فيه قوله : ﴿ فَأَخَذَهُمُ اللهُ ﴾ ، أي : فأخذهم الله أخْذاً كأخذه آل فرعون ، والمصدر تارةً يضاف إلى الفاعل ، وتارةً إلى المفعول ، والمعنى : كدَأبِ الله في آل فرعون ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ﴾ [البقرة : 165] أي : كحُبِّهم لله ، وقال : ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ ﴾ [الإسراء : 77] والمعنى : سنتي فيمن أرسلنا قبلك ، وهذا مردود ؛ فإن ما بعد الفاء العاطفة لا يعمل فيما قبلها ، لا يجوز قمت زيداً فضربت وأما زيداً فاضرب ، فقد تقدم الكلام عليه في البقرة .

وقد حكى بعضُ النحاةِ – عن الكوفيين – أنهم يجيزون تقديم المعمول على حرف العطف ، فعلى هذا يجوز هذا القول ، وفي كلام الزمخشريّ سهو ؛ فإنه قال : ويجوز أن ينتصب محلُّ الكاف بـ " لَنْ تُغْنِيَ " أو بـ " خَالِدُونَ " ، [أي : لم تُغنِ عنهم مثل ما لم تغن عن أولئك ، أو هم فيها خالدون كما يُخَلَّدُون] .

وليس في لفظ الآية الكريمة ﴿ خَالِدُونَ ﴾ ، إنما نظم الآية ﴿ وأولئك هُمْ وَقُودُ النار ﴾ ، ويبعد أن يقال : أراد " خَالِدُون " مُقَدَّراً ، يدل عليه السياق ، اللهم إلا إن فسرنا الدأبَ باللُّبث والدوام وطول البقاء .

وقال القفَّالُ : " يحتمل أن تكون الآية جامعة للعادة المضافة إلى الله تعالى ، والعادة المضافة إلى الكفار ، كأنه قيل : إن عادة هؤلاء الكفار في إيذاء محمد صلى الله عليه وسلم كعادة من قبلهم في إيذاء رُسُلِهم وعادتنا أيضاً في إهلاك الكفار ، كحعادتنا في إهلاك أولئك الكفار المتقدمين ، والمقصود - على جميع التقديراتِ - نصر النبي صلى الله عليه وسلم على إيذاء الكفار ، وبشارته بأن الله سينتقم منهم " .

الدأب : العادة ، يقال : دأب ، يَدْأبُ ، اي : واظب ، ولازم ، ومنه ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعُ سِنِينَ دَأَباً ﴾ [يوسف : 47] ، أي : مداومة .

وقال امرؤ القيس : [الطويل]

1347 . . . - كَدَأبِكَ مِنْ أمِّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا

وَجَارَتِهَا أمِّ الرَّبَاب بِمَاسَلِ . . . وقال زُهير : [الطويل]

1348 - لأرْتَحِلَنّ بِالْفَجْرِ ثُمَّ لأدْأبَنْ . . . إلَى اللَّيْلِ إلاَّ أنْ يُعَرِّجَنِي طِفْلُ

وقال الواحديُّ : " الدأب : الاجتهاد والتعب ، يقال : صار فلان يومه كله يَدْأب فيه ، فهو دائب ، أي : اجتهد في سَيْرِه ، هذا أصله في اللغة ، ثم [يصير] الدأب عبارة عن الحال والشأن والأمر والعادة ؛ لاشتمال العمل والجهد على هذا كله " .

وكذا قال الزمخشريُّ ، قال : " مصدر دأب في العمل إذا كَدَحَ فيه ، فوُضِعَ مَوْضَعَ ما عليه الإنسان من شأنه وحاله " .

ويقال: دأَب، ودأْب - بفتح الهمزة وسكونها - وهما لغتان في المصدر كالضأن والضأَن وكالمعْز والمعَز وقرأ حفص: ﴿ سَبْعُ سِنِينَ دَأَباً ﴾ بالفتح.

قال الفرّاء: "والعرب تثقل ما كان ثانيه من حروف الحلق كالنّعْل والنّعَل، والنّهْر والنّهَر، والشّأْم والشّأَم.

وأنشد: [البسيط]

1349 - قَدْ سَارَ شَرْقِيُّهُمْ حَتَّى أتَوْا سَبَأً . . . وَانْسَاحَ غَرْبِيُّهُمْ حَتَّى هَوى الشّأَمَا

(77/113)

﴿ والذين مِن قَبْلِهِمْ ﴾ يجوز أن يَكُونَ مجروراً نسقاً على ﴿ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾، وأن يكونَ مرفوعاً على الابتداء، والخبر قوله - بعد ذلك - ﴿ كَذَّبُواْ بِآيَاتِ الله ﴾، وهذان الاحتمالان جائزان مطلقاً، وخص أبو البقاء جواز الرفع بكون الكافِ في محل رفع، فقال: "فعلى هذا - أي: على كونها مرفوعة المحل؛ خبراً لمبتدأ مضمر - يجوز في ﴿ والذين مِن قَبْلِهِمْ ﴾ مبتدأ، و"كَذَّبُوا" خبره".

قوله: ﴿ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا ﴾ قد تقدم أنه يجوز أن يكون خبراً عن "الَّذِينَ" إن قيل: إنه مبتدأ، فإن لم يكن مبتدأ فقد تقدم أيضاً أنه يكون تفسيراً للدأب، كأنه قيل: ما فعلوا، وما فعل بهم

؟ فقيل : كذبوا بآياتنا ، فهو جواب سؤال مقدر ، وأن يكون حالاً ، وفي قوله : ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ التفات ؛ لأن قبله ﴿ مِّنَ اللهِ ﴾ وهو اسم ظاهر .

والمراد بالآيات : المعجزات ، والباء في " بِذُنُوبِهِمْ " يَجوز أن تكون سببية ، أي : أخذهم بسبب ما اجترحوا ، وأن تكون للحال ، أي أخذهم متلبسين بالذنوب ، غير تائبين منها والذنب في الأصل - التِّلْو والتابع ، وسُمِّيَت الجريمة ذُنْباً ؛ لأنها يتلو ، أي : يتبع عقابُها فاعلمه والذَّنوب : الدَّلْو ؛ لأنها تتلو الحبلَ في الجذب ، وأصل ذلك من ذَنَب الحيوان ؛ لأن يذنبه أي : يتلوه ، يقال : ذنبه يذنبه ذنباً ، أي : تبعه ، واستعمل في الأخذ ؛ لأن مَنْ بين يَديه العقاب كالمأخوذ المأسور الذي لا يَقْدر على التخلُّص . قوله ﴿ شَدِيدُ العقاب ﴾ كقوله : ﴿ سَرِيعُ الحساب ﴾ [البقرة : 202] ، أي : شديدٌ عِقَابه وقد تقدم تحقيقه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 5 صـ 54.51 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

وفيمن أشار إليهم أنهم كدأب آل فرعون قولان :

أحدهما : أنهم مشركو قريش يوم بدر ، كانوا في انتقام الله منهم لرسله والمؤمنين ، كآل فرعون في انتقامه منهم لموسى وبني إسرائيل ، فيكون هذا على القول الأول تذكيراً للرسول والمؤمنين بنعمة سبقت ، لأن هذه الآية نزلت بعد بدر استدعاء لشكرهم عليها ، وعلى القول الثاني وعداً بنعمة مستقبلة لأنها نزلت قبل قتل يهود بني قينقاع ، فحقق وعده وجعله معجزاً لرسوله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 373 ﴾

فائدة

قال أبو السعود :

وقوله تعالى : ﴿ كَذَّبُواْ بئَايَاتِنَا ﴾ بيانٌ وتفسيرٌ لدأبهم الذي فعلوا ، على طريق الاستئناف المبني على السؤال كأنه قيل : كيف كان دأبهم ؟ فقيل : كذبوا بآياتنا وقوله تعالى : ﴿ فَأَخَذَهُمُ الله ﴾ تفسيرٌ لدأبهم الذي فُعل بهم أي فأخذهم الله وعاقبهم ولم يجدوا من بأس الله تعالى محيصاً ، فدأبُ هؤلاء الكفرةِ أيضاً كدأبهم ، وقيل : كذبوا الخ حال من ﴿ فِرْعَوْنَ والذين مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ ﴾ على إضمار قد أي دأبُ هؤلاء كدأب أولئك وقد كذبوا الخ ، وأما كونه خبراً عن الموصول كما قيل فمما يذهب برونق النظم الكريم ، والالتفاتُ إلى التكلم أولاً للجري على سنن الكبرياء ، وإلى الغَيبة ثانياً بإظهار الجلالة لتربية المهابةِ وإدخالِ الروعة .

﴿ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ إن أريد بها تكذيبُهم بالآيات فالباء للسببية جيء بها تأكيداً لما تفيده الفاء

من سببية ما قبلها لما بعدها وإن أريد بها سائرُ ذنوبهم فالباء للملابسة جيء بها للدلالة على أن لهم ذنوباً أخرى أي فأخذهم ملتبسين بذنوبهم غيرَ تائبين عنها كما في قوله تعالى : ﴿ وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كافرون ﴾ والذنب في الأصل التِلْوُ والتابع ، وسُمّيت الجريمة ذنباً لأنها تتلو أي يتبعُ عقابُها فاعلَها ﴿ والله شَدِيدُ العقاب ﴾ تذييل مقرِّرٌ لمضمون ما قبله من الأخذ وتكملةٌ له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 11 ﴾

(79/113)

وقال ابن كثير :

﴿ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ أي : شديد الأخذ أليم العذاب ، لا يمتنع منه أحد ، ولا يفوته شيء بل هو الفعال لما يريد ، الذي قد غلب كل شيء وذل له كل شيء ، لا إله غيره ولا رب سواه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 16 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ والذين مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ الله بِذُنُوبِهِمْ ﴾ .

لم يبين هنا من هؤلاء الذين من قبلهم وما ذنوبهم التي أخذهم الله بها .

وبين في مواضع أخر أن منهم قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط وقوم شعيب وأن ذنوبهم التي أخذهم بها هي الكفر بالله وتكذيب الرسل وغير ذلك من المعاصي ، كعقر ثمود للناقة وكلواط قوم لوط ، وكتطفيف قوم شعيب للمكيال والميزان ، وغير ذلك كما جاء مفصلاً في آيات كثيرة كقوله في نوح وقومه : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطوفان وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : 14] ونحوها من الآيات وكقوله في قوم هود : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الريح العقيم ﴾ [الذاريات : 41] الآية ونحوها من الآيات وكقوله في قوم صالح : ﴿ وَأَخَذَ الذين ظَلَمُواْ الصيحة ﴾ [هود : 67] الآية ونحوها من الآيات وكقوله في قوم لوط : ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ﴾ [الحجر : 74] الآية ونحوها من الآيات وكقوله في قوم شعيب : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظلة إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الشعراء : 189] ونحوها من الآيات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 198.197 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

أصرُّوا في العتوّ على سَنَنِهم ، وأدَمْنا لهم في الانتقام سَنَنَا ، فلا عن الإصرار أقلعوا ، ولا في المَبَارِّ طَمعوا ، ولعمري إنهم هم الذين نَدِموا وتحسَّرُوا على ما قدَّموا – ولكن حينما وجدوا البابَ مسدوداً ، والندمَ عليهم مردوداً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 222 ﴾

(80/113)

" فصل "

قال السيوطى :

كَدَأْبِ آَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (11)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ قال : كصنيع آل فرعون .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ قال : كفعل .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد . مثله .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ يقول : كسنّتهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 158 ﴾

(81/113)

"فصل"

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ الم (1) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (4) إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (5) هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (6) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7) رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (8) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (9) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (10) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (11) ﴾

التفسير : أما قراءة عاصم فلها وجهان : الأول نية الوقف ثم إظهار الهمزة لأجل الابتداء . الثاني أن يكون ذلك على لغة من يقطع ألف الوصل . وأما من فتح الميم ففيه قولان : أحدهما قول الفراء واختيار كثير من البصريين وصاحب الكشاف أن أسماء الحروف

موقوفة الأواخر تقول : ألف ، لام ، ميم كما تقول : واحد ، اثنان ، ثلاثة ، وعلى هذا وجب الابتداء بقوله ﴿ الله ﴾

فإذا ابتدأنا به تثبت الهمزة متحركة إلا أنهم أسقطوا الهمزة للتخفيف وألقيت حركتها على الميم لتدل حركتها على أنها في حكم المبقاة بسبب كون هذه اللفظة مبتدأ بها ، فكأن الهمزة ساقطة بصروتها باقية بمعناها . وثانيهما قول سيبويه وهو أنه لما وصل ﴿ الله ﴾ ب ﴿ آلم ﴾ التقى ساكنان بل سواكن ضرورة سقوط الهمزة في الدرج ، فوجب تحريك الأول أعني الوسطاني منها وهو الميم وكان الأصل هو الكسر إلا أنهم فتحوا الميم محافظة على التفخيم . فالفتحة على هذا القول ليست هي المنقولة من همزة الوصل فلا يرد عليه ما يرد على القول الأول من أن الهمزة حيث لا وجود لها في الوصل أصلاً فكيف تنقل حركتها .

قال الواحدي : نقل المفسرون أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نجران ستون راكباً فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم وثلاثة منهم كانوا أكابر القوم ، أحدهم أميرهم واسمه عبد المسيح والثاني مشيرهم ووزيرهم ، وكانوا يقولون له السيد واسمه الأيهم ، والثالث حبرهم وأسقفهم وصاحب مدراسهم يقال له أبو حارثة بن علقمة أحد بني بكر بن وائل . وكان ملوك الروم شرفوه وموّلوه فأكرموه لما بلغهم عنه عن علمه واجتهاده في دينهم ، فلما قدموا من نجران ركب أبو حارثة بغلته وكان إلى جنبه أخوه كرز بن علقمة فبينما بغلة أبي حارثة تسير إذ عثرت فقال كرز أخوه : تعس الأبعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أبو حارثة : بل تعست أمك . فقال : ولم يا أخي ؟ فقال : إنه والله النبي صلى الله عليه وسلم الذي ننتظره . فقال له أخوه كرز : فما يمنعك منه وأنت تعلم هذا ؟ قال : لأن هؤلاء الملوك أعطونا أموالاً كثيرة وأكرمونا . فلو آمنا بمحمد لأخذوا منا كل هذه الأشياء . فوقع ذلك في قلب أخيه كرز وكان يضمره إلى أن أسلم ، وكان يحدث بذلك ، ثم تكلم أولئك الثلاثة – الأمير والسيد والحبر – مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف من أديانهم . فتارة يقولون عيسى هو الله ، وتارة ابن الله ، وتارة ثالث ثلاثة ، ويحتجون لقولهم هو " الله " بأنه كان يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص ويخبر بالغيوب ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيطير ، ويحتجون في قولهم " إنه ولد الله " بأنه لم يكن له أب يعلم ، ويحتجون على " ثالث ثلاثة " بقول الله تعالى : " فعلنا وفعلنا " ولو

كان واحداً لقال " فعلت " . وقد حان وقت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوهم . فصلوا إلى المشرق ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلموا فقالوا : قد أسلمنا قبلك . فقال صلى الله عليه وسلم : كذبتم . كيف يصح

(84/113)

إسلامكم وأنتم تثبتون لله ولداً ، وتعبدون الصليب وتأكلون الخنزير ؟ قالوا : فمن أبوه ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى في ذلك أول سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها آية المباهلة . ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يناظر معهم فقال : ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا ويشبه أباه ؟ قالوا : بلى . قال : ألستم تعلمون أنه حي لا يموت وأن عيسى يأتي عليه الفناء ؟ قالوا : بلى . قال : ألستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء يكلؤه ويحفظه ويرزقه ؟ فهل يملك عيسى شيئًا من ذلك ؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فهل يعلم عيسى شيئاً من ذلك إلا ما علم ؟ قالوا : لا .

قال : فإن ربنا صوّر عيسى في الرحم كيف شاء ، فهل تعلمون ذلك ؟ قالوا : بلى قال :

ألستم تعلمون أن ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث الحدث ، وتعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة وغذي كما يغذى الصبي ، ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ويحدث الحدث ؟ قالوا : بلى . فقال صلى الله عليه وسلم : فكيف يكون هو كما زعمتم ؟ فعرفوا ثم أبوا إلا حجوداً ثم قالوا : يا محمد ، ألست تزعم أنه كلمة الله وروح منه ؟ قال : بلى ، قالوا : فحسبنا . ففي ذلك نزل ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ الآية . وتمام القصة سيجيء في آية المباهلة إن شاء الله تعالى .

(85/113)

واعلم أن مطلع هذه السورة له نظم عجيب ونسق أنيق . وذلك أن أولئك النصارى كأنه قيل لهم : إما أن تنازعوه في شأن الإله أو في أمر النبوة . أما الأول فالحق فيه معه لأنه تعالى حيّ قيوم كما مر في تفسير آية الكرسي ، وأن عيسى ليس كذلك لأنه ولد وكان يأكل ويشرب ويحدث . والنصارى زعموا أنه قتل وما قدر على دفع القتل عن نفسه . وهذه الكلمة أعني قوله ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ جامعة لجميع وجوه الدلائل على بطلان قول النصارى بالتثليث . وأما الثاني فقوله ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق ﴾ كالدعوى . وقوله ﴿ وأنزل التوراة والإنجيل من قبل ﴾ كالدليل عليها . وتقريره أنكم

وافقتمونا على أن التوراة والإنجيل كتابان إلهيان لأنه تعالى قرن بإنزالهما المعجزة الدالة على الفرق بين قولهما وبين أقوال الكاذبين . ثم إن المعجز قائم في كون القرآن نازلاً من عند الله كما قام في الكتابين . وإذا كان الطريق مشتركاً فالواجب تصديق الكل كالمسلمين . أما قبول البعض ورد البعض فجهل وتقليد ، وإذا لم يبق بعد ذلك عذر لمن ينازعه في دينه فلا جرم ختم بالتهديد والوعيد فقال ﴿ إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد ﴾ وإنما خص القرآن بالتنزيل والكتابين بالإنزال لأنه نزل منجماً ، فكان معنى التكثير حاصلاً فيه ، وأنهما نزلا جملة . وأما قوله ﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ﴾ [الكهف : 1] فالمراد هناك نزوله مطلقاً من غير اعتبار التنجيم . قال أبو مسلم : قوله ﴿ بالحق ﴾ أنه صدق فيما تضمنه من الأخبار عن الأمم ، وأن ما فيه من الوعد والوعيد يحمل المكلف على ملازمة الطريق الحق في العقائد والأعمال ويمنعه عن سلوك الطريق الباطل ، وأنه قول فصل وليس بالهزل . وقال الأصم : أي بالحق الذي يجب له على خلقه من العبودية ، ولبعضهم على بعض من سلوك سبيل العدالة والإنصاف في المعاملات . وقيل : مصوناً من المعاني الفاسدة المتناقضة كقوله

﴿ ولم يجعل له عوجاً قيماً ﴾ [الكهف : 1 ، 2] ﴿ لوجدوا فيه اختلافا كثيراً ﴾ [النساء : 82] وفي قوله ﴿ مصدقاً لما بين يديه ﴾ إنه لو كان من عند غير الله لم يكن موافقاً لسائر الكتب المتقدمة ، لأن من هو على مثل حاله من كونه أمياً لم يخالط أهل الدرس والقراءة إن كان مفترياً استحال أن يسلم من التحريف والجزاف . وفيه أنه تعالى لم يبعث نبياً قط إلا بالدعاء إلى توحيده وتنزيهه عما لا يليق به ، والأمر بالعدل والإحسان وبالشرائع التي هي صلاح كل زمان . فإن قيل : كيف سمي ما مضى بأنه بين يديه ؟ فالجواب أن هذا اللفظ صار مطلقاً في معنى التقدم ، أو لغاية ظهور تلك الأخبار جعلها كالحاضر عنده . فإن قلت : كيف يكون مصدقاً لما تقدمه من الكتب مع أنه ناسخ لأحكامها أكثرها ؟ قلنا : إذا كانت الكتب مبشرة بالقرآن وبالرسول ودالة على أن أحكامها تثبت إلى حين بعثته ثم تصير منسوخة عند نزول القرآن ، كانت موافقة للقرآن ، وكان القرآن مصدقاً لها . فأما فيما عدا الأحكام فلا شبهة في أن القرآن مصدق لها لأن المباحث الإلهية والقصص والمواعظ لا تختلف . والتوراة والإنجيل اسمان أعجميان أحدهما بالعبرية والآخر بالسريانية . فالاشتغال باشتقاقهما لا يفيد إلا أن بعض الأدباء قد تكلف ذلك فقال الفراء : التوراة معناها الضياء والنور من ورى الزند يرى إذا قدح وظهرت النار . قال : وأصلها تورية بفتح التاء والراء ولهذا قلبت الياء ألفاً . أو تورية بكسر الراء " تفعلة " مثل " توفية " إلا أن الراء فتحت على لغة طي فإنهم يقولون في بادية " باداة " .

وزعم الخليل والبصريون أن أصلها " وورية " " فوعلة " كصومعة فقلبت الواو الأولى تاء كتجاه وتراث . وأما الإنجيل فالزجاج : إفعيل من النجل الأصل أي هو الأصل المرجوع إليه في ذلك الدين . وقيل : من نجلت الشيء استخرجته أي إنه تعالى أظهر الحق بسببه . أبو عمرو الشيباني : التناجل التنازع سمي بذلك لأن القوم تنازعوا

فيه . ومعنى قوله ﴿ من قبل ﴾ أي من قبل أن ينزل القرآن . و ﴿ هدى للناس ﴾ إما أن يكون عائداً إلى الكتابين فقط فيكون قد وصف القرآن بأنه حق ، ووصف التوراة والإنجيل بأنهما هدى . وإنما لم يوصف القرآن بأنه هدى مع أنه قال في أول البقرة ﴿ هدى للمتقين ﴾ [البقرة : 2] لأن المناظرة ههنا مع النصارى وهم لا يهتدون بالقرآن ، فذكر أنه حق في نفسه سواء قبلوه أو لم يقبلوه ، وأما الكتابان فهم قائلون بصحتهما فخصهما بالهداية لذلك ، وإما أن يكون راجعاً إلى الكتب الثلاثة وهو قول الأكثرين . ﴿ وأنزل الفرقان ﴾ قيل : أي جنس الكتب السماوية لأنها كلها تفرق بين الحق والباطل . وقيل : أي الكتب التي ذكرها كأنه وصفها بوصف آخر فيكون كما قال :

الى الملك القرم وابن الهمام . . . وليث الكتيبة في المزدحم

(88/113)

وقيل : أي الكتاب الرابع وهو الزبور ، وزيف بأن الزبور ليس فيه شيء من الشرائع والأحكام وإنما هو مواعظ ، ويحتمل أن يجاب بأن غاية المواعظ هي التزام الأحكام المعلومة فيؤل إلى ذلك . وقيل : كرر ذكر القرآن بما هو مدح له ونعت بعد ذكره باسم الجنس تفخيماً لشأنه وإظهاراً لفضله . وفي التفسير الكبير : إنه تعالى لما ذكر الكتب الثلاثة بيّن أنه أنزل معها ما هو الفرقان الحق وهو المعجز الباهر الذي يدل على صحتها ، ويفيد الفرق بينها وبين كلام المخلوقين . ثم إنه تعالى بعد ذكر الإلهيات والنبوات زجراً لمعرضين عن هذه الدلائل وهم أولئك النصارة أو كل من أعرض عن دلائله فإن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ فقال ﴿ إن الذين كفروا بآيات الله ﴾ من كتبه المنزلة وغيرها من دلائله ﴿ لهم عذاب شديد والله عزيز ﴾ لا يغالب إذ لا حد لقدرته ﴿ ذو انتقام ﴾ عقاب شديد لا يقدر على مثله منتقم . فالتنكير للتعظيم . وانتقمت منه إذا كافأته عقوبة بما صنع . فالعزيز إشارة إلى القدرة التامة على العقاب ، وذو انتقام إشارة إل كونه فاعلاً للعقاب . فالأول صفة الذات ، والثاني صفة الفعل .

(89/113)

قوله سبحانه ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء ﴾ لما ذكر أنه حيّ قيوم والقيوم هو القائم بإصلاح مصالح الخلق ، وكونه كذلك يتوقف على مجموع أمرين : أن يكون عالماً بكميات حاجاتهم وكيفياتها وكلياتها وجزئياتها ، ثم أن يكون قادراً على ترتيبها . والأول لا يتم إلا إذا كان عالماً بجميع المعلومات أشار إلى ذلك بقوله ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء ﴾ والثاني لا يتأتى إلا إذا كان قادراً على جميع الممكنات فأشار إليه بقوله ﴿ هو الذي يصوركم ﴾ ثم فيه لطيفة أخرى وهي أنه لما ادعى كمال عمله بقوله ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء ﴾ والطريق إلى إثبات كونه تعالى عالماً لا يجوز أن يكون هو السمع ، لأن معرفة صحة السمع موقوفة على العلم بكونه تعالى عالماً بجميع المعلومات ، بل الطريق إلى ذلك ليس إلا الدليل العقلي فلا جرم قال " هو الذي يصوركم في ظلمات الأرحام " بهذه البنية العجيبة والتركيب الغريب من أعضاء مختلفة في الشكل والطبع والصفة ، بعضها عظام ، وبعضها أوردة ، وبعضها شرايين ، وبعضها عضلات . ثم إنه ضم بعضها إلى بعض على التركيب الأحسن والتأليف الأكمل ، وذلك يدل على كمال علمه لأن التركيب المحكم المتقن لا يصدر إلا عن العالم بتفاصيله . ثم إنه تعالى لما كان قيوماً بمصالح الخلق ومصالحهم قسمان : جسمانية وأشرفها تعديل المزاج وأشار إليها بقوله ﴿ هو الذي يصوركم ﴾ وروحانية وأشرفها إلى العلم فلا جرم أشار إلى ذلك بقوله ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب ﴾ .

ويحتمل أن تنزل هذه الآيات على سبب نزولها . وذلك أن النصارى ادعوا إلهية عيسى وعولوا في ذلك على نوعين من الشبهة : أحدهما يتعلق بالعلم وهو أن عيسى عليه السلام كان يخبر عن الغيوب وذلك قوله تعالى :

(90/113)

﴿ وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ﴾ [آل عمران : 49] والثاني يتعلق بالقدرة كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وليس للنصارى شبهة غير هاتين . فأزال شبهتهم الأولى بقوله ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء ﴾ فمن المعلوم بالضرورة من أحوال عيسى أنه ما كان عالماً بجميع المعلومات . فعدم إحاطته بجميع الأشياء فيه دلالة قاطعة على أنه ليس بإله ، ولكن إحاطته ببعض المغيبات لا تدل على كونه إلهاً لاحتمال أنه علم ذلك بالوحي أو الإلهام . وأزال شبهتهم الثانية بقوله ﴿ هو الذي يصوركم ﴾ وذلك أن الإله هو الذي يقدر على أن يصور في الأرحام من قطرة صغيرة من النطفة هذا التركيب العجيب والتأليف الغريب ، ومعلوم أن عيسى لم يكن قادراً على الإحياء والإماتة بهذا الوجه . كيف ولو قدر على ذلك لأمات أولئك الذين أخذوه على زعم النصارى وقتلوه . فإماتة بعض الأشخاص أو إحياؤه لا يدل على الإلهية لجواز كونه بإظهار الله تعالى المعجزة

على يده ، والعجز على إماتة البعض أو إحيائه يدل على عدم الإلهية قطعاً ، وأما الإحياء والإماتة لجميع الحيوانات فيدل على الإلهية قطعاً . ثم إنّهم عدلوا عن المقدمات المشاهدية إلى مقدمات إلزامية وهو أنكم أيها المسلمون توافقوننا على أنه ما كان له أب من البشر فيكون ابناً لله . والجواب عنه بقوله أيضاً ﴿ هو الذي يصوركم ﴾ لأن هذا التصوير لما كان منه صفة فإن شاء صوره من نطفة الأب ، وإن شاء صوره ابتداء من غير أب . وأيضاً قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم : ألست تقول إن عيسى كلمة الله وروحه ؟ وهذا يدل على أنه ابن لله . فأجاب الله تعالى عنه بأن هذا إلزام لفظي ، محتمل للحقيقة والمجاز . وإذا ورد اللفظ بحيث يخالف الدليل العقلي كان من باب المتشابهات فوجب رده إلى التأويل ، أو تفويضه إلى علم الله وذلك قوله ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب ﴾ الآية . فظهر أنه ليس في المسألة حجة ولا شبهة إلا وقد اشتملت هذه الآيات على

دفعها والجواب عنها ، فإن قيل : ما الفائدة في قوله ﴿ في الأرض ولا في السماء ﴾ مع أنه لو أطلق كان أبلغ ؟ قلت : الغرض تفهيم العباد كمال علمه وذلك عند ذكر السموات والأرض أقوى لعظمتهما في الحس ، والحس متى أعان العقل على المطلوب كان الفهم أتم والإدراك

أكمل ، وهذه فائدة ضرب الأمثلة في العلوم . قال الواحدي : التصوير جعل الشيء على صورة ، والصورة هيئة حاصلة للشيء عند إيقاع التأليف بين أجزائه ، وأصله من صاره إذا أماله . وذلك أن الصورة مائلة إلى شكل أبويه . والأرحام جمع الرحم ، والتركيب يدل على الرقة والعطف كما سلف . وقيل : سمي رحماً لاشتراك الرحم فيما يوجب الرحمة والعطف .

وقرىء ﴿ تصوركم ﴾ أي صوركم لنفسه ولتعبده . و "كيف " في موضع الحال أي على أي حال أراد طويلاً أو قصيراً ، أسود أو أبيض ، حسناً أو قبيحاً إلى غير ذلك من الأحوال المختلفة . ثم إنه تعالى لما أجاب عن شبههم أعاد كلمة التوحيد رداً على النصارى القائلين بالتثليث فقال ﴿ لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ فالعزيز إشارة إلى كمال القدرة ، والحكيم إلى كمال العلم . وفيه رد على من زعم إلهية عيسى فإن العلم ببعض الغيوب وإحياء بعض الأشخاص لا يكفي في كونه إلهاً .

ولنذكر ههنا مسائل : الأولى : القرآن دل على أنه بكليته محكم وذلك قوله : ﴿ الر كتاب أحكمت آياته ﴾ [هود : 1] ﴿ الر تلك آيات الكتاب الحكيم ﴾ [يوسف : 1]

والمراد كون كله كلاماً ملحقاً فصيح الألفاظ صحيح المعاني ، وأنه بحيث لا يتمكن أحد من الإتيان بمثله لوثاقة مبانية وبلاغة معانيه . ودل على أنه بتمامه متشابه ﴿ كتاباً متشابهاً مثاني ﴾ [الزمر : 23] والمراد أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن والإعجاز والبراءة من التناقض والتناقض . ثم إن هذه الآية ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ دلت على أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه . فيعني ههنا بالمحكم ما هو المشترك بين النص والظاهر ، وبالمتشابه القدر المشترك بين المجمل والمؤول كما تقرر في المقدمة التاسعة من مقدّمات هذا الكتاب . والإحكام في اللغة المنع وكذا سائر تراكيبه . فالحاكم يمنع الظالم من الظلم ، وحكمة اللجام تمنع الفرس من الاضطراب ، وفي حديث النخعي " حكم اليتيم كما تحكم ولدك " أي امنعه من الفساد . وسميت الحكمة حكمة لأنها تمنع عما لا ينبغي وأما التشابه فهو كون الشيئين بحيث يعجز الذهن عن التمييز بينهما . ثم يقال لكل ما لا يهتدي الإنسان إليه متشابه إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، ونظيره المشكل لأنه أشكل أي دخل في شكل غيره ، ثم إن كل أحد من أصحاب المذاهب يدعي أن الآيات الموافقة لمذهبه محكمة ، ولقول خصمه متشابهة . فالمعتزلي يقول : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ [الكهف : 29] محكم ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ [التكوير : 29] متشابه . والسني يقلب الأمر في ذلك . وكذا المعتزلي يقول : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [الأنعام : 103] محكم وقوله ﴿ وجوه

يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [القيامة : 22 ، 23] متشابه . والسني بالعكس . فلا بد من قانون يرجع إليه فنقول : صرف اللفظ عن الراجح إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل

(93/113)

. وهو إما لفظي أو عقلي . والدليل اللفظي لا يكون قاطعاً ألبتة لتوقفه على نقل اللغات ، وعلى وجوه التصريف والإعراب ، وعلى عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم التخصيص وعدم الإضمار وعدم المعارض النقلي والعقلي ، وكل ذلك مظنون ، والموقوف على المظنون أولى أن يكون مظنوناً فلا يجوز التعويل عليه في المسائل الأصولية ، فإذن لا سبيل إلى صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح إلا بالدلالة القطعية العقلية ، على أن معناه الراجح محال عقلاً فإذا قامت هذه الدلالة وعرف المكلف أنه ليس مراد الله تعالى من هذه اللفظ ما أشعر به الظاهر ، فعند هذا لا يحتاج إلى أن يعرف أن ذلك المرجوح الذي هو المراد ماذا ، لأن السبيل إلى ذلك إنما يكون بترجيح مجاز على مجاز ، وترجيح تأويل على تأويل ، وذلك الترجيح لا يمكن إلا بالدلائل اللفظية وهي ظنية كما بينا ولا سيما

المستعملة في ترجيح مرجوح على مرجوح آخر ، فإذن الخوض في تعيين التأويل غير جائز والله أعلم .

(94/113)

المسألة الثانية في حكاية أقوال الناس في المحكم والمتشابه . عن ابن عباس أن المحكمات هي الآيات الثلاث في سورة الأنعام ﴿ قل تعالوا ﴾ [آية : 151] إلى آخرها ، وعلى هذا فالمحكم عنده ما لا يتغير باختلاف الشرائع ، لأن هذه الآية كذلك . والمتشابهات هي التي اشتبهت على اليهود كأوائل السور ، أوّلوها على حساب الجمل ليستخرجوا بقاء هذه الأمة فاختلط الأمر عليهم واشتبه . وعنه أن المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ . وقال الأصم : المحكم هو الذي يكون دلائله واضحة لائحة كإنشاء الخلق في قوله : ﴿ فخلقنا النطفة علقة ﴾ [المؤمنون : 14] والمتشابه ما يحتاج في معرفته إلى التدبر والتأمل كآيات البعث ، فإن التأمل يجعلها محكمة ، فإن من قدر على الإنشاء قدر على الإعادة . فإن عنى الأصم بوضوح الدلائل رجحانها ، وبالخفاء خلاف ذلك ، فهذا هو الذي ذكرنا من أن المحكم عبارة عن النص والظاهر ، والمتشابه المجمل والمؤول . وإن عنى بالواضح ما تعلم صحته بضرورة العقل ، وبالخفي ما تعرف صحته بدليل العقل ، فكل القرآن متشابه .

فإن إنشاء الخلق أيضاً يفتقر إلى دليل عقلي ، فإن الدهري ينسب ذلك إلى الطبيعة ، والمنجم إلى تأثير الكواكب . ولعل الأصم يسمي ما هو الأبعد عن الغلط لقلة مقدماته وضبطها محكماً ، والذي هو غير ذلك متشابهاً . وقيل : كل ما أمكن تحصيل العلم به سواء كان ذلك بدليل جلي أو دليل خفي فهو المحكم ، وكل ما لا سبيل إلى معرفته كالعلم بوقت القيامة وبمقادير الثواب والعقاب في حق كل مكلف فذاك متشابه .

(95/113)

المسألة الثالثة في أنه لم جعل بعض القرآن محكماً وبعضه متشابهاً . من الملحدة من طعن فيه وقال : كيف يليق بالحكيم أن يجعل كتابه المرجوع إليه في دينه ، الموضوع إلى يوم القيامة بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب ، فمثبت الرؤية يتمسك بقوله ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [القيامة : 22 ، 23] ونافيها يتشبث بقوله ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [الأنعام : 103] ومثبت الجهة ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ [النحل : 50] ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : 5] والنافي ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [الشورى : 11] فكل منهم يسمي الآيات الموافقة لمذهبه محكمة والمخالفة متشابهة ، وربما آل الأمر في ترجيح بعضها على بعض إلى وجوه ضعيفة وتراجيح خفية ، وهذا لا

يليق بالحكمة مع أنه لو جعل كله ظاهراً جلياً خالصاً عن المتشابه نفياً كان أقرب إلى حصول الغرض .

(96/113)

والجواب أنه متى كانت المتشابهات موجودة كان الوصول إلى الحق أصعب وأشق ، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب . وأيضاً لو كان كله محكماً كان مطابقاً لمذهب واحد فقط فكان ينفر أرباب سائر المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه والانتفاع به ، وإذا كان مشتملاً على القسمين فحينئذٍ يطمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يؤيد مقالته فيجتهد في فهم معانيه ، وبعد الفحص والاستكشاف ، صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات ، ويتخلص المبطل عن باطلة ويصل إلى الحق . وأيضاً إذا كان فيه محكم ومتشابه افتقر الناظر فيه إلى الاستعانة بالدلائل العقلية ، فيتخلص من ظلمة التقليد إلى ضياء البينة والاستدلال والطمأنينة ، وافتقر أيضاً إلى تحصيل علوم أخر كالصرف والنحو والمعاني والبيان وأصول الفقه وأصول الكلام إلى غير ذلك ، ولما في المشابهة من الابتلاء والتمييز بين الثابت على الحق والمتزلزل فيه . وههنا سبب أقوى وهو أن القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام ، وطباع العامة تنبو في الأغلب عن إدراك الحقائق ، فمن سمع منهم في

أول الأمر إثبات موجود ليس بجسم ولا متحيز ولا مشار إليه ظن أن هذا عدم ونفي فوقع في التعطيل ، فكان الأصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما توهموه وتخيلوه مخلوطاً بما يدل على الحق الصريح . فالأول وهو الذي يخاطبون به في أول الأمر من باب المتشابهات ، والثاني وهو الذي يكشف لهم آخر الحال من قبيل المحكمات .

قوله ﴿ هن أم الكتاب ﴾ الأم في اللغة الأصل الذي يتكون منه الشيء . فلما كانت المحكمات مفهومة بذواتها ، والمتشابهات إنما تصير مفهومة بإعانة المحكمات ، فلا جرم صارت المحكمات أصولاً للمتشابهات . وإنما لم يقل أمهات الكتاب ليطابق المبتدأ لأن مجموع المحكمات في تقدير شيء واحد هو الأصل لمجموع المتشابهات ، وهذا كقوله ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ [المؤمنون : 50] على معنى أن مجموعها آية واحدة . ﴿ وأخر ﴾ أي ومنه آيات آخر ﴿ متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ أي ميل عن الحق ﴿ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ لا يتمسكون إلا بالمتشابه . قال الربيع : هم وفد نجران حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسيح فقالوا : أليس هو كلمة الله وروحاً منه ؟ قال صلى الله عليه وسلم : بلى . قالوا : حسبنا . وقال الكلبي : هم اليهود طلبوا

علم مدة بقاء هذه الأمة من الحروف المقطعة في أوائل السور . وقال قتادة والزجاج : هم منكرو البعث لأنه قال في آخره ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ وما ذاك إلا وقت القيامة فإنه تعالى أخفاها عن الخلائق حتى الملائكة والأنبياء . والتحقيق أنه عام لكل مبطل متشبث بأهداب المتشابهات ، لأن اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع عن عموم اللفظ . ويدخل فيه كل ما فيه لبس واشتباه .

(98/113)

ومن جملته ما وعد الله به الرسول من النصرة والكفار من النقمة فكانوا يقولون ائتنا بعذاب الله ، ومتى الساعة ، ولو ما تأتينا بالملائكة ، فموهوا الأمر على الضعفة . قال أهل السنة : ويدخل في هذا الباب استدلال المشبهة بقوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : 5] فإنه لما ثبت بصريح العقل امتناع كون الإله في مكان وإلا لزم انقسامه ، وكل منقسم مركب ، وكل مركب ممكن . فمن تمسك به كان متمسكاً بالمتشابهات . ومن جملة ذلك استدلال المعتزلة بالظواهر الدالة على تفويض الفعل بالكلية إلى العبد فإنه لما ثبت بالبرهان العقلي أن صدور الفعل يتوقف على حصول الداعي وأنه من الله تعالى وإلا تسلسل ، فيكون حصول الفعل مع تلك الداعية وعدمه عند عدمها واجباً فيبطل التفويض ويثبت أن الكل بقضاء

الله وقدره . وإذا لاحت الدلائل العقلية يجوز للعاقل أن يسمي الآيات الدالة على القضاء والقدر بالمتشابه ؟ بناء على ما اشتهر بين الجمهور من أن كل آية توافق مذهبهم فهي المحكمة ، وكل آية تخالفهم فهي المتشابهة . والإنصاف أن الآيات ثلاثة أقسام : أحدها ما يتأكد ظواهرها بالدلائل العقلية فذاك هو المحكم حقاً . وثانيها التي قامت الدلائل القاطعة على امتناع ظواهرها فذاك هو الذي يحكم فيه بأن مراد الله غير ظاهره . وثالثها الذي لا يوجد مثل هذه الدلائل على طرفي ثبوته وانتفائه فهو المتشابه بمعنى أن الأمر اشتبه فيه ولم يتميز أحد الجانبين عن الآخر . لكن ههنا عقدة أخرى وهي أن الدليل العقلي مختلف فيه أيضاً بحسب ما رتبه كل فريق وتخيله صادقاً في ظنه مادة وصورة . فكل فريق يدعي بمقتضى فكره أن الدليل العقلي قد قام على ما يوافق مذهبه وتأكد به الظاهر الذي تعلق به ، فلا خلاص من البين إلا بتأييد سماوي ونور إلهي ﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾ [النور : 40] ثم إنه تعالى بين أن للزائغين غرضين : أحدهما ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ وهي في اللغة الاستهتار بالشيء

والغلو فيه ، يقال : فلان مفتون بطلب الدنيا ، والرجل مفتون با بنه وشعره . فكان التمسك بذلك المتشابه يقرر البدعة والباطل في قلبه فيصير مفتوناً به عاشقاً لا ينقطع عنه تخيله ألبتة . وقيل : الفتنة في الدين هو الضلال عنه أي طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم . وعن الأصم : إنهم متى أوقعوا تلك المتشابهات في البين صار بعضهم مخالفاً للبعض في الدين ، وذلك يفضي إلى التقاتل والهرج والمرج فذاك هو الفتنة . الغرض الثاني ﴿ ابتغاء تأويله ﴾ أي طلب المعنى الذي يرجع إليه اللفظ بحسب ما يشتهونه من غير أن يكون قد وجد له في كتاب الله بيان . قال القاضي أبو بكر : هؤلاء الزائغون قد ابتغوا المتشابه من وجهين أحدهما أن يحملوه على غير الحق وهو المراد من قوله ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ والثاني أن يحكموا بحكم في الموضع الذي لا دليل فيه وهو قوله ﴿ وابتغاء تأويله ﴾ ثم قال عز من قائل ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ والعلماء اختلفوا في هذا الموضع .

منهم من يقف ههنا ، فعلى هذا لا يعلم المتشابه إلا الله وهو قول ابن عباس وعائشة والحسن ومالك بن أنس والكسائي والفراء ، ومن المعتزلة قول أبي علي الجبائي . ومنهم من لم يجعل الواو في ﴿ والراسخون ﴾ للابتداء وإنما يجعله للعطف حتى يكون العلم

بالمتشابه حاصلاً عند الله وعند الراسخين ، لأن وصفهم بالرسوخ في العلم - وهو الثبوت والتعمق وبعد الغور فيه - يناسب ذلك . وهذا قول مجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين ، وقد يروى عن ابن عباس أيضاً . والمختار هو الأول لوجوه منها : ما ذهب إليه كثير من العلماء أن " أما " فيه معنى التفصيل ألبتة ، وهذا إنما يستقيم لو قدر و " أما الراسخون في العلم فيقولون " . ومنها أن اللفظ إذا كان له معنى راجح ثم دل دليل أقوى منه على أن ذلك الظاهر غير مراد ، علم أن مراد الله بعض مجازات تلك الحقيقة وفي المجازات كثرة . وترجيح البعض على البعض لا يكون إلا بالتراجيح اللغوية الظنية ، ومثل ذلك لا يصح الاستدلال به في المسائل القطعية مثاله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : 5] فإنه دل الدليل على أن الإله يمتنع أن يكون في المكان ، فعرفنا أنه ليس مراداً لله من هذه الآية ما أشعر به ظاهرها إلا أن في مجازات هذا اللفظ كثرة لا يتعين أحدها إلا بدليل لغوي ظني ، والقول بالظن في ذات الله وصفاته غير جائز بإجماع المسلمين ، ولهذا قال مالك بن أنس : الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . ومنها ما قيل إن هذه الآية ذم لطالب تأويل المتشابه حيث قال ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه ﴾ وتخصيص بعض المتشابهات بذلك كطلب وقت الساعة ونحوه ترجيح من غير مرجح ، فالذم يتوجه على الكل وهو المطلوب . ومنها أنه تعالى مدح الراسخين في

العلم بأنهم ﴿ يقولون آمنا به ﴾ وقال تعالى في أول البقرة : ﴿ فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم ﴾ [البقرة : 26] فهؤلاء الراسخون لو كانوا

(101/113)

عالمين بتأويل ذلك المتشابه على التفصيل لما كان لهم في الإيمان به مدح ، ولا في قولهم ﴿ كل من عند ربنا ﴾ لأن كل من عرف شيئاً على التفصيل فإنه لا بد أن يؤمن به إنما الراسخون في العلم هم الذين علموا بالدلائل القطعية أن الله تعالى عالم بالمعلومات التي لا نهاية لها ، وعلموا أن القرآن كلام الله تعالى ، وأنه لا يتكلم بالباطل والعبث ، فإذا سمعوا آية ودلت الدلائل القاطعة على أنه لا يجوز أن يكون ظاهرها مراداً لله تعالى عرفوا أن مراد الله تعالى منه شيء غير ذلك الظاهر ، ثم فوضوا تعيين ذلك المراد إلى علمه وقطعوا بأن ذلك المعنى أي شيء كان فهو الحق والصواب .

(102/113)

فهؤلاء هم الراسخون في العلم بالله بحيث لم يزعزعهم قطعهم بترك الظاهر ولا عدم علمهم بالمراد عن الإيمان بالله والجزم بصحة القرآن ، ولم يصر كون ظاهره مردوداً شبهة لهم في الطعن في كلام الله تعالى . ثم إن جعل قوله ﴿ والراسخون ﴾ عطفاً على اسم ﴿ الله ﴾ فقوله ﴿ يقولون آمنا به ﴾ كلام مستأنف موضح لحال الراسخين بمعنى هم يقولون آمنا بالمتشابه كل من عند ربنا أي كل واحد من المحكم والمتشابه من عنده . وفي زيادة ﴿ عند ﴾ مزيد توضيح وتأكيد وتفخيم لشأن القرآن ، ويحتمل أن يعود الضمير في ﴿ آمنا به ﴾ إلى الكتاب أي يقولون ، آمنا بالكتاب كل من محكمه ومتشابهه من عند الله الحكيم الذي لا يتناقض كلامه ولا يختلف كتابه ، ويحتمل أن يكون قوله ﴿ يقولون ﴾ حالاً إلا أن فيه إشكالاً وهو أن ذا الحال هو الذي تقدم ذكره وههنا قد تقدم ذكر الله وذكر الراسخين ، والحال لا يمكن إلا من الراسخين فيلزم ترك الظاهر . ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ ما يتعظ إلا ذوو العقول الكاملة الذين يستعملون أذهانهم في فهم القرآن فيعلمون ما الذي يطابق ظاهره دلائل العقل فيكون محكماً ، وما الذي هو بالعكس فيكون متشابهاً ، ثم يعتقدون أن الكل كلام من لا يجوز في كلامه التناقض ، فيحكمون بأن ذلك المتشابه لا بد أن يكون له معنى صحيح عند الله وإن دق عن فهومنا . وقيل : هو مدح للراسخين بإلقاء الذهن وحسن التأمل حتى علموا من التأويل ما علموا . ثم إنه تعالى حكى عن الراسخين نوعين من الدعاء : الأول قولهم ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ أي بعد وقت هدايتنا ،

والثاني قولهم ﴿ وهب لنا من لدنك رحمة ﴾ سألوا ربهم أولاً أن لا يجعل قلوبهم مائلة إلى الأباطيل والعقائد الفاسدة ، ثم أن ينور قلوبهم بأنوار المعرفة ويزين جوارحهم وأعضاءهم بزينة الطاعة والعبودية والخدمة . ونكر رحمة ليشمل جميع أنواعها . فأوّلها أن يحصل في القلب نور الإيمان والتوحيد والمعرفة ، وثانيها أن

يحصل في الجوارح والأعضاء نور الطاعة والعبودية والخدمة ، وثالثها أن يحصل له في الدنيا سهولة أسباب المعيشة من الأمن والصحة والكفاية ، ورابعها أن يحصل عند الموت سهولة سكرات الموت ، وخامسها سهولة السؤال والظلمة والوحشة في القبر ، وسادسها في القيامة سهولة العقاب والخطاب وغفران السيئات وتبديلها بالحسنات ، وسابعها في الجنة ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ، وثامنها في الحضرة رفع الأستار ورؤية الملك الجبار . وفي قولهم ﴿ من لدنك ﴾ تنبيه على أن هذا المقصود لا يحصل إلا من عنده ويؤكده قوله ﴿ إنك أنت الوهاب ﴾ فالمطالب وإن كانت عظيمة فإنها تكون حقيرة بالنسبة إلى غاية كرمك ونهاية وجودك وموهبتك .

ولنعد إلى ما يتعلق بالدعاء الأول قال أهل السنة : القلب صالح لأن يميل إلى الإيمان ، وصالح لأن يميل إلى الكفر ، وكل منهما يتوقف على داعية ينشئها الله تعالى فيه ، إذ لو حدثت بنفسها لزم سد باب إثبات الصانع . فإن كانت داعية الكفر فهو الخذلان والإزاغة والصد والختم والطبع والرين وغيرها مما ورد في القرآن ، وإن كانت داعية الإيمان فهو التوفيق والرشاد والهداية والتثبيت والعصمة ونحوها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن " يعني الداعيتين . ومما يؤكد ذلك أن الله تعالى مدح هؤلاء الراسخين بأنهم لا يتبعون المتشابهات بل يؤمنون بها على سبيل الإجمال ويتركون الخوض فيها فيبعد منهم في مثل هذا الوقت أن يتكلموا بالمتشابه ، فتكون هذه الآية من أقوى المحكمات وهو ظاهر في أن الإزاغة والهداية كلتيهما من الله تعالى . أما المعتزلة فقد قالوا : لما دلت الدلائل على أن الإزاغة لا يجوز أن تصدر من الله تعالى لأن ذلك ظلم وقبيح ، وجب صرف الآية إلى التأويل فقال الجبائي واختاره القاضي : المراد أن لا يمنع قلوبهم الألطاف التي معها يستمر قلبهم على صفة الإيمان ، وزيف بأن اللطف إن صح في حقهم وجب عندكم على الله أن يفعل ذلك وجوباً لو تركه لبطلت إلهيته ولصار جاهلاً أو محتاجاً . وقال الأصم : لا تبلنا ببلوى يزيغ عندها قلوبنا . والمعنى لا تكلفنا من العبادات ما لا نأمن معه الزيغ . وقد يقول القائل : لا تحملني على إيذائك أي لا تفعل ما أصير

عنده مؤذياً لك . وزيف بأن التشديد في التكليف قبيح إن علم الله تعالى أن له أثراً في حمل المكلف على القبيح وإلا فوجوده كعدمه فلا فائدة في صرف الدعاء إليه . وقال الكعبى : لا تسمنا باسم الزائغ كما يقال : فلان يكفر فلاناً أي يقول إنه كافر . وزيف بأن التسمية دائرة مع الفعل ، وفعل الزيغ باختيار العبد عندكم فالتسمية أيضاً بسببه ، وقال الجبائي أيضاً : لا

(105/113)

تزغ قلوبنا عن جنتك وثوابك وهو كالأول إلا أن يحمل على شيء اخر وهو أنه تعالى إذا علم أنه مؤمن في الحال ، وعلم أنه لو بقي إلى السنة الثانية لكفر أماته في هذه السنة . ويرد عليه أنه لو كان علمه بأنه يكفر في السنة الثانية يوجب عليه أن يميته لكان علمه بأنه لا يؤمن قط ويبقى على الكفر طول عمره يوجب أن لا يخلقه . وعن الأصم أيضاً : لا تزغ قلوبنا عن كمال العقل بالجنون بعد إذ هديتنا بنور العقل . ولا يخفى تعسفه وعدم مناسبته لقوله ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ . وقال أبو مسلم : احرسنا من الشيطان ومن شرور أنفسنا حتى لا نزيغ . ثم إنهم لما طلبوا أن يصونهم عن الزيغ وأن يخصهم بالهداية والرحمة فكأنهم قالوا ليس الغرض من هذا السؤال ما يتعلق بمصالح الدنيا فإنها منقضية ، ولكن الغرض ما يتعلق بالآخرة فإنا نعلم أنك جامع الناس للجزاء في يوم لا ريب فيه أي في وقوعه .

فاللام للوقت ، أو جامع الناس لجزاء يوم فحذف المضاف ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ قيل : هو كلام الله تعالى كأنه يصدقهم فيما قالوه ، ولو كان من تمام قول المؤمنين لقيل : إنك لا تخلف . إلا أن يحمل على الالتفات ومعناه أن الإلهية تنافي خلف الميعاد كقولك : إن الجواد لا يخيب سائله . ولا سيما وعد الحشر والجزاء لينتصف للمظلومين من الظالمين .

والميعاد المواعدة والوقت والموضع قاله في الصحاح .

واعلم أنه لا يلزم من أنه تعالى لا يخلف الوعد القطع بوعيد الفساق كما زعم المعتزلة ، لأن كل ما ورد في وعيد الفساق فهو عندنا مشروط بشرط عدم العفو ، كما أنه بالاتفاق مشروط بشرط عدم التوبة بدليل منفصل . قال الواحدي : ولم لا يجوز أن يحمل هذا على ميعاد الأولياء دون وعيد الأعداء ، لأن خلف الوعيد كرم عند العرب . قال بعضهم :

إذا وعد السراء أنجز وعده . . . وإن أوعد الضراء فالعفو مانعه

وناظر أبو عمرو بن العلاء عمرو بن عبيد فقال : ما تقول في أصحاب الكبائر ؟ فقال : إن الله وعد وعداً وأوعد إيعاداً . فهو منجز إيعاده كما هو منجز وعده . فقال أبو عمرو إنك أعجم لا أقول أعجم اللسان ولكن أعجم القلب ، لأن العرب تعدّ الرجوع عن الوعد لؤماً

وعن الايعاد كرماً وأنشد :

وإني وإن أوعدته أو وعدته . . . لمكذب إيعادي ومنجز موعدي

وذلك أن الوعد حق عليه ، والوعيد حق له ، ومن أسقط حق نفسه فقد أتى بالجود والكرم ، ومن أسقط حق غيره فذلك هو اللؤم فهذا هو الفرق بين الوعد والوعيد . على أنا لا نسلم أن الوعيد ثابت جزماً من غير شرط بل هو مشروط بعدم العفو فلا يلزم من تركه دخول الكذب في كلام الله تعالى . ثم إنه سبحانه لما حكى عن المؤمنين دعاءهم وتضرعهم حكى كيفية حال الكافرين وشدة عذابهم فقال : ﴿ إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً ﴾ وقيل : المراد وفد نجران وذلك أنا روينا في قصتهم أن أبا حارثة بن عقلمة قال لأخيه : إني أعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً ، ولكني إن أظهرت ذلك أخذ ملوك الروم مني ما أعطوني من المال . فالله تعالى بيّن أن أموالهم وأولادهم لا تدفع عنهم عذاب الله في الدنيا والآخرة ، لكن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ .

واعلم أن كمال العذاب هو أن يزول عنه كل ما كان منتفعاً به ويجتمع عليه جميع الأسباب المؤلمة . أما الأول فإليه أشار بقوله : ﴿ لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم ﴾ لأنهما أقرب الأمور التي يفزع إليها المرء عند الخطوب .

وإذا لم يفد أقرب الطرق إلى دفع المضار في ذلك اليوم فما عداه بالتعذر أولى ومثله ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ [الصافات : 149] ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير ﴾ [الكهف : 46] . وأما الثاني فإليه أشار بقوله : ﴿ وأولئك هم وقود النار ﴾ فإنه لا عذاب أزيد من أن تشتعل النار فيهم كاشتعالها في الحطب اليابس : و " من " في قوله ﴿ من الله ﴾ للبدل مثله في قوله ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئًا ﴾ [النجم : 28] أي بدله والمضاف محذوف تقديره لن تغني عنهم بدل رحمة الله أو طاعته شيئًا . أو في الحديث " ولا ينفع ذا الجد منك الجد " أي لا ينفعه جده وحظه في الدنيا بدل طاعتك وعبادتك وما عندك وأنشد أبو علي :

فليت لنا من ماء زمزم شربة . . . مبردة باتت عليها طهيان

وطهيان من بلاد الأزد . قلت : يجوز أن يقال " من " للابتداء تقديره من عذاب الله ، والجار والمجرور مقدم حالاً من شيء أو " من " زائدة لتأكيد النفي التقدير : لن تغني عنهم عذاب الله شيئًا من الغناء أي لن تدفع . وقال أبو عبيدة " من " بمعنى " عند " والمعنى : لن تغني عند الله شيئًا .

قوله تعالى : ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ يقال : دأب فلان في عمله أي جدّ وتعب دأبا دؤباً فهو دئيب . وأدأبته أنا ، والدائبان الليل والنهار ، والدأب العادة والشان ، وكل ما عليه الإنسان من صنيع وحالة ، وقد يحرّك وأصله من دأبت إطلاقاً لاسم الخاص على العام أي جد هؤلاء الكفار واجتهادهم أو شأنهم أو صنيعهم في تكذيب محمد وكفرهم بدينه كدأب آل فرعون مع موسى عليه السلام . ثم إنا أهلكنا أولئك بذنوبهم فكذلك نهلك هؤلاء . فقوله : ﴿ كذبوا بآياتنا ﴾ تفسير لدأبهم على أنه جواب سؤال مقدر كأنه قيل : ما فعلوا وما فعل بهم ؟ فقيل : كذبوا بآياتنا بالمعجزات الدالة على صدق رسلنا . ﴿ فأخذهم الله بذنوبهم ﴾ أي صاروا عند نزول العذاب كالمأخوذ المأسور الذي لا يقدر على وجه الخلاص ألبتة . وقيل : المعنى كدأب الله في آل فرعون أي يجعلهم الله وقود النار كعادته وصنيعه في آل فرعون والمصدر يضاف تارة إلى الفاعل وتارة إلى المفعول . وقال القفال : يحتمل أن تكون الآية جامعة للعادة المضافة إلى الله تعالى وللعادة المضافة إلى الكفار كأنه قيل : إن عادة هؤلاء الكفار ومذهبهم في إيذاء محمد كعادة من قبلهم في إيذاء الرسل ، وعادتنا أيضاً في إهلاك هؤلاء كعادتنا في إهلاك أولئك الكفرة . وقيل : الدؤب والدأب اللبث والدوام والتقدير : دؤبهم في النار كدؤب آل فرعون . وقيل : مشقتهم وتعبهم في النار

كمشقة آل فرعون بالعذاب ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾

[غافر : 46] . وقيل : المشبه هو أن أموالهم وأولادهم لا تنفعهم في إزالة العذاب والمعنى : إنكم قد عرفتم ما حل بآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين بالرسل من العذاب المعجل الذي عنده لم ينفعهم مال ولا ولد ، فكذلك حالكم أيها الكفار المكذبون بمحمد فينزل بكم مثل ما نزل بهم ولا تغني عنكم الأموال والأولاد . ويحتمل أن يكون وجه التشبيه أنه كما نزل بمن تقدم العذاب المعجل بالاستئصال وهو قوله ﴿ فأخذهم الله بذنوبهم ﴾ ثم صاروا إلى دوام العذاب وهو قوله ﴿ والله شديد العقاب ﴾ فسينزل بمن كذب بمحمد أمران : أحدهما المحن المعجلة من القتل والسبي والإذلال وسلب الأموال وإليه الإشارة بقوله فيما بعد ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون ﴾ والثاني المصير إلى العذاب الدائم وذلك قوله ﴿ وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 99. 113﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ الم ﴾ الألف إظهار الوحدة مطلقاً ذاتاً وصفة . فإن الألف واحد في ذاته وصفاته في وضع الحساب ، ومتفرد بالأولية والانقطاع عن غيره في وضع الحروف ، ويشير باستقامته وعدم تغيره في جميع الأحوال إلى عدم تغيره عن الوجود الوحداني أزلاً وأبداً . فإن الألف مصدر جميع الحروف ، فإن من استقامته يخرج كل حرف معوج . ثم في اللام والميم المتصل كل حرف منهما بالآخر إثبات أن كل موجود سوى الوحدة موصوفة بالإثنينية وذلك قسمان : قسم لم يكن فكان ثم يزول ، وقسم ما كان فكان ولا يزول . وهذان قسمان محدثان وموجد هما الواحد القديم الذي لا زال كان ولا يزال يكون وإليه الإشارة بالألف . وأما اللام فإشارة إلى القسم الذي لم يكن فكان ولا يكون باقياً وهو عالم الصورة والملك والأجساد . فوقوعه في المرتبة الثانية ، من الألف إشارة إلى أنه مسبوق بالوجود والألف سابق عليه ، والانكسار فيه يشير إلى تغيره وزواله . والميم إشارة إلى القسم الذي لم يكن فكان ولا يزال يبقى وهو عالم المعنى والملكوت والأرواح . وذلك أن الميم أول حرف من اسمه المبدىء وآخر حرف من اسمه القيوم ، فيشير إلى أنه كما أبدأه المبدىء حين لم يكن يقيمه القيوم حين كان لا يزال . وبوجه آخر الألف إشارة إلى وجود

حقيقي قائم بذاته ، واللام يشير إلى إثبات ونفي . فالإثبات في لام التمليك ﴿ له ما في السموات وما في الأرض ﴾ والنفي في « لا » النافية أي لا وجود لشيء بالحقيقة سواه ، والميم يشير أيضاً إلى إثبات ونفي . فالإثبات ميم اسمه القيوم والنفي « ما » النافية أي ما في الوجود حقيقة إلا هو . ودليل الوجهين في ﴿ آلم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ ف ﴿ الله ﴾ إثبات ذات القديم ، ﴿ لا إله إلا هو ﴾ نفى الشرك عن وجوده وإثبات وحدته في وجوده و ﴿ الحي القيوم ﴾ إثبات جميع صفات كماله ونفي جميع سمات النقص عن ذاته .

وقد أودع مجموع معاني هذه الآية في قوله ﴿ آلم ﴾ فمعنى قوله ﴿ الله ﴾ أودع في أول حرف من حروفه وهو الألف ، ومعنى قوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾ أودع في أول حرف من حروفه وهو اللام . ومعنى قوله ﴿ الحي القيوم ﴾ أودع في آخر حرف من حروفه وهو الميم . وإنما أودع في آخر حروفه ههنا ليكون السر مودعاً في الآية من أول حرفها إلى آخر حرفها مكتوماً فيما بينهما . والحروف الثلاثة من قوله ﴿ آلم ﴾ يكون الألف من أولها دالاً على المعنى الذي هو في الكلمة الأولى وهي ﴿ الله ﴾ واللام من أوسطها دالاً على المعنى

الذي في الكلمة الثانية وهي ﴿ لا إله إلا هو ﴾ والميم من آخرها دالاً على المعنى الذي هو مودع في الثالثة وهو ﴿ الحي القيوم ﴾ فيكون الاسم الأعظم مودعاً في ﴿ آلم ﴾ كما روي عن سعيد بن جبير وغيره، وهو سر القرآن وصفوته كما روي عن أبي بكر وعلي عليه السلام . ثم إنه تعالى بعد أن أظهر أسرار ألوهيته المودعة في ﴿ آلم ﴾ بقوله ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ أظهر ألطاف ربوبيته المكنونة في أستار العزة مع حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق ﴾ أي نزل حقائق القرآن وأنواره على قلبك بالحقيقة متجلية لسرك، مخيفة عن زورك، فصرت مشاهداً لسر الله المودع في ﴿ آلم ﴾ وهو الذي بين يدي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ فصرت مصدقاً له تصديق تحقيق لا تصديق تقليد فافهم إذ لم تتعلم، ولا تعلم أنك لا تفهم لأنه منطق الطير وأنت بعد بيضة لا من الطيارين ولا من السيارين . ﴿ وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس ﴾ فلا تظنن يا محمد أن إنزال الكتب على الأنبياء كان كتنزيل القرآن بالحقيقة على قلبك كما قال: ﴿ ولكن جعلناه نوراً ﴾ [الشورى: 52] حتى صرت مكاشفاً عند تجلي أنواره بأسراره، وحقائق بيني وبينك لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وإنما إنزال الكتب على الأنبياء كان بالصورة مكتوبة في صحائف وألواح يقرؤها كل

قاريء ، ويستوي في هداها الأنبياء والأمم قاطبة ﴿ هدى للناس ﴾ وكنت مخصوصاً بالهداية عند تجلي أنوار القرآن بالتنزيل على قلبك كما قال : ﴿ ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ﴾ [الشورى : 52] ﴿ وأنزل الفرقان ﴾ الذي يفرق بين تنزيله على قلبك وبين إنزال الكتب على صورة الأنبياء ، ويفرق بين تعليمك القرآن وبين تعليمهم الكتب . فإن كانوا يتدارسون الكتب فأنت تتخلق بالقرآن ، فشتان بين نبي يجيء وهو بذاته نور ومعه كتاب ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾ [المائدة : 15] وبين نبى يجيء ومعه نور من الكتاب ﴿ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ﴾ [الأنعام : 91] وشتان بين نبي تشرف بكتابة الموعظة له في الألواح

(113/113)

﴿ وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة ﴾ [الأعراف : 145] وبين نبي تشرف أمته بكتابة الإيمان لهم في قلوبهم ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ [المجادلة : 22] ﴿ إن الذين كفروا بآيات الله ﴾ يسترون بحجب الغفلات وتتبع الشهوات قلوبهم فتعمى عن مشاهدة هذه الآيات البينات ﴿ لهم عذاب شديد ﴾ من هذا العمى والحرمان وهم في

خسران من الركون إلى هذا النقصان ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ يعز أهل الغرام بنيل المرام وينتقم من أهل السلوة بحجاب العزة . ثم أخبر تعالى عن كمال علمه بقوله ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ وكيف يخفى وإنه ﴿ هو الذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز ﴾ عن نقص الأحكام ﴿ الحكيم ﴾ فيما يجري من الأزل إلى الأبد وجفت به الأقلام . وفي الآية إشارة إلى أنه إذا سقطت من صلب ولاية رجل من رجال الحق نطفة إرادة في رحم قلب مريد صادق يستسلم لتصرفات ولاية الشيخ وهو بمثابة ملك الأرحام ، ويضبط المريد أحواله الظاهرة والباطنة على وفق أمر الشيخ ويختار الخلوة والعزلة لئلا يصدر منه حركة عنيفة أو يجد رائحة غريبة يلزم منه سقوط النطفة وفسادها ، ويقعد بأمر الشيخ وتدبيره فالله تعالى بتصرف ولاية الشيخ المؤيد بتأييد الحق بمرور كل أربعين عليه بشرائطها يحوّلها من حال إلى حال ومن مقام إلى مقام إلى أن يرجع إلى حظائر القدس ورياض الأنس التي منها صدر إلى عالم الإنس ، فيتكون الجنين في رحم القلب وهو طفل خليفة الله في أرضه فيستحق الآن أن ينفخ فيه الروح المخصوص بأنبيائه وأوليائه ﴿ يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾ [النحل : 2] ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ [المجادلة : 22] فإذا نفخ فيه الروح يكون آدم وقته فيسجد له بالخلافة الملائكة كلهم أجمعون . الآيات المحكمات تنزيلها شرب الخواص

والعوام لبسط الشرع والاهتداء ، والمتشابهات تأويلها شرب الخواص وخواص الخواص لإخفاء

(114/113)

الأسرار عن الأغيار والابتلاء ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ ألبست قلوبهم غطاء الريب وحرموا أنوار الغيب وهم أهل الأهواء والبدع ﴿ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ ليضلوا بأهوائهم ﴿ وابتغاء تأويله ﴾ ليضلوا الناس بآرائهم ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ بما شاهدوا من أنوار الحق في تحقيق التأويل ﴿ كل من عند ربنا ﴾ بتوفيقه وإعلامه وتعريفه ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ الذين خرجوا في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم من ظلمات قشور وجودهم النفساني إلى نور لباب وجودهم الروحاني ، وهم الراسخون في قشور العلوم الكسبية الواصلون إلى حقائق لباب العلوم اللدنية من لدن حكيم خبير . وفي الآية إشارة إلى أن علوم الراسخين كلها بتعليم الله تعالى إياهم في الميثاق إذ تجلى بصفة الربوبية للذرّات ، وأشهدهم على أنفسهم بشواهد الربوبية ألست بربكم ؟ فبشهود تلك الشواهد ركز في جبلة الذرّات علم التوحيد فقالوا : بلى .

(115/113)

ويندرج في علم التوحيد كل العلوم كما قال : ﴿ وعلم ادم الأسماء كلها ﴾ [البقرة : 31] فلما ردّت الذرّات إلى الأصلاب واحتجبت بصفات البشرية ، ثم نقلت إلى الأرحام وتنقلت بقدم الأربعينات من حال إلى حال ومن مقام إلى مقام من مقامات البعد عن الحضرة إلى أن وضع الحمل ، وردت النفس العالمة بعلم التوحيد الناطقة به إلى أسفل سافلين القالب محتجبة بحجب البشرية ناسية تلك العلوم والتنطق بها . ثم أبواه يذكرانه تلك العلوم بالرموز والقرائن حتى يتذكر بعض تلك العلوم من وراء حجب البشرية وأستار الأطوار ، وينطق بلسان الأبوين لا بلسانه الذي أجاب به الرب وقال بلى ، فإن ذلك اللسان كان لب هذا اللسان وهذا قشر ذلك . وكذلك جميع وجود ظاهر الإنسان وباطنه قشور لباب ذلك الوجود المستمع المجيب في الميثاق . فسمعه قشر ذلك السمع الذي استمع خطاب الحق ، وبصره قشر ذلك البصر الذي أبصر جمال الحق ، وقلبه قشر ذلك القلب الذي فقه خطاب الحق ، وعلومه قشر تلك العلوم التي تعلمت من الحق . فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليذكره حقيقة تلك العلوم التي كان أبواه يذكرانه قشرها كما قال ﴿ فذكر إنما أنت مذكر ﴾ [الغاشية : 21] فالتذكير عام ولكن التذكر خاص فلهذا قال ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ إنما يتذكر أولوا الألباب ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ عن صراطك بغلبات ظلمات طبائعنا وطباعنا ﴿ بعد إذ هديتنا ﴾ إلى حضرة جلالك ونور جمالك حتى

سمعنا بلب سمعنا لب التنزيل، وشاهدنا بلب أبصارنا لب التأويل، وتذكرنا بلب عقولنا علومنا ﴿ وهب لنا من لدنك رحمة ﴾ تجذبنا من لدنا إلى لدنك وتغنينا عنا بك ﴿ إنك أنت الوهاب ﴾ . وفيه إشارة إلى أن وظيفة الطالب أن لا يسكن في مقام ولا يقف مع حال بل يكون إلى الأبد طلاباً كما كان الله من الأزل إلى الأبد وهاباً . وكما أنه لا نهاية لمواهبه فلا غاية لمطالب طالبه، وأن بعد هذه الدار داراً هي دار القرار يوفى فيها جزاء الأبرار

(116/113)

والفجار . فحصول الأرب بقدر رعاية الأدب في الطلب . ومقاساة التعب والنصب، وإن التقوى خير زاد للمعاد ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ ﴿ إن الذين كفروا ﴾ استروا أنوار روحانيتهم بظلمات صفات نفسانيتهم ﴿ لن تغنى عنهم ﴾ طاغوت ﴿ أموالهم وأولادهم من ﴾ أنوار الله التي حجبوا عنها ﴿ وأولئك هم وقود النار ﴾ نار الفرقة والقطيعة ﴿ نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة ﴾ [الهمزة : 6، 7] لا نار الجحيم التي لا تحرق إلا قشور الجلود ولا تخلص إلى لب القلوب . وإن عذاب حرقة الجلود بالنسبة إلى عذاب فرقة القلوب وحرقة القطيعة عن الله كنسيم الحياة إلى سموم لممات .

في فؤاد المحب نار هوى . . . أحر نار الجحيم أبردها

وكذلك دأب جميع الكفار الذين ستروا أنوار روحانيتهم بظلمات صفات النفس فعموا وصموا عن مشاهدة أنوارنا ومحافظة أسرارنا ، فأخذهم الله فعاقبهم بحجاب ذنوبهم وحرقة قلوبهم ﴿ والله شديد العقاب ﴾ أليم نار فراقه عظيم عذاب بعده وإشراقه .

بالنار خوّفني قومي فقلت لهم . . . النار ترحم من في قلبه نار

أهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 114 . 117 ﴾

(117/113)

قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (12) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تم ذلك على هذه الوجوه الظاهره التي أوجبت اليقين لكل منصف بأنهم مغلوبون وصل بها أمره صلى الله عليه وسلم وهو الحبيب العزيز بأن يصرح لهم بمضمون ذلك فقال : ﴿ قل للذين كفروا ﴾ أي من أهل زمانك جرياً على منهاج أولئك الذين أخذناهم ﴿ ستغلبون ﴾ كما غلبوا وإن كنتم ملأ الأرض لأنكم إنما تغالبون خالقكم وهو الغالب لكل شيء : "

وليُغلَبنّ مُغالبُ الغلاّب " واللام على قراءة الجمهور بالخطاب معدية ، وعلى قراءة الغيب

معللة ، أي قل لأجلهم ، أو هي بمعنى عن ، أي قل عنهم ، وقد أفهم الإخبار بمجرد الغلبة دون ذكر العذاب كما كان يذكر في تهديد من قبلهم أن أخذهم بيد المغالبة والمدافعة والنصرة تشريفاً لنبيهم صلى الله عليه وسلم لأنه عرض عليه عذابهم فأبى إلا المدافعة على سنة المصابرة ، فكان أول ذلك غلبته صلى الله عليه وسلم على مكة المشرفة ، وكان فتحها فتحاً لجميع الأرض لأنها أم القرى نبه على ذلك الحرالي .

﴿ وتحشرون ﴾ أي تجمعون بعد موتكم أحياء كما كنتم قبل الموت ﴿ إلى جهنم ﴾ قال الحرالي : وهي من الجهامة ، وهي كراهه المنظر انتهى ؛ فتكون مهادكم ، لا مهاد لكم غيرها ﴿ وبئس ﴾ أي والحال أنها بئس ﴿ المهاد ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 31 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ ﴾

استئناف ابتدائي ، للانتقال من النذارة إلى التهديد ، ومن ضرب المثل لهم بأحوال سلفهم في الكفر ، إلى ضرب المثل لهم بسابق أحوالهم المؤذنة بأن أمرهم صائر إلى زوال ، وأن أمر الإسلام ستندك له صم الجبال . وجيء في هذا التهديد بأطنب عبارة وأبلغها ؛ لأن المقام مقام إطناب لمزيد الموعظة ، والتذكير بوصف يوم كان عليهم ، يعلمونه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 34 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ سيغلبون ويحشرون ﴾ بياء الغيبة : حمزة وعليّ وخلف وعباس مخير . الباقون بتاء الخطاب ﴿ ترونهم ﴾ بتاء الخطاب : أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب . الباقون بالياء ﴿ مثليهم ﴾ بضم الهاء : سهل ويعقوب وكذلك ما انفتح قبل الياء مثل ﴿ بجنتيهم ﴾ [سبأ : 16] ﴿ رأى العين ﴾ بغير همز : أبو عمرو غير شجاع ويزيد والأعشى والأصفهاني عن ورش وحمزة في الوقف . الباقون بهمزة ساكنة ﴿ أونبئكم ﴾ بهمزة غير ممدودة بعدها واو مضمومة : ابن كثير وأبو عمرو وسهل ويعقوب غير عباس وأوقية وأبي شعيب ونافع غير قالون . ﴿ آونبئكم ﴾ بالمد والواو المضمومة : يزيد وقالون وعباس وأوقية وأبو شعيب . الباقون بهمزتين هشام يدخل بينهما مدة . ﴿ ورضوان ﴾ بضم الراء حيث كان : الأعشى والبرجمي وافقا يحيى وحماداً إلا في ﴿ من اتبع رضوانه ﴾ [المائدة : 16] في المائدة ﴿ أن الدين ﴾ بفتح "إن" علي . الباقون بالكسر . ﴿ وجهي ﴾ بفتح الياء : أبو جعفر ونافع وابن عامر غير النجاري عن هشام

وحفص والمفضل والأعشى والبرجمي . ﴿ ومن اتبعني ﴾ بإثبات الياء في الحالين : سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو وأبا جعفر ونافع غير قالون في الوصل . ﴿ ويقاتلون الذين ﴾ : حمزة ونصير في رواية علي بن نصير . الباقون ﴿ ويقتلون ﴾ . ﴿ ليحكم ﴾ بضم الياء وفتح الكاف : أبو جعفر . الباقون بالعكس .

(119/113)

الوقوف : ﴿ جهنم ﴾ ط ، ﴿ المهاد ﴾ ه ، ﴿ التقتا ﴾ ط لأن التقدير منهما فئة أو إحداهما . ﴿ العين ﴾ ط ﴿ من يشاء ﴾ ط ﴿ الأبصار ﴾ ه ، ﴿ والحرث ﴾ ط ﴿ الدنيا ﴾ ج للفصل بين النقيضين مع اتفاق الجملتين . ﴿ المآب ﴾ ج ﴿ من ذلكم ﴾ ط لتناهي الاستفهام . ﴿ من الله ﴾ ط ﴿ بالعباد ﴾ ج للاية على جعل " الذين " خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين ، أو مدحاً على " أعني الذين " ولجواز أنه نعت للعباد أو للمتقين . ﴿ النار ﴾ ج لأن " الصابرين " يصلح بدلاً من " الذين " والوقف أجود نصباً على المدح . ﴿ بالأسحار ﴾ ط ﴿ إلا هو ﴾ ط للعطف ، ولو وقف احترازاً عن وهم دخول الملائكة وأولو العلم في الاستثناء والمشاركة في الألوهية كان جيداً . ﴿ بالقسط ﴾ ط ، ﴿ الحكيم ﴾ ط إلا لمن قرأ " إن " بالفتح على البدل من " أنه " ﴿ الإسلام ﴾ ه

، ﴿ بينهم ﴾ ط لإطلاق حكم غير مخصوص بما قبله . ﴿ الحساب ﴾ ه ﴿ ومن اتبعن ﴾ ط لابتداء أمر يشمل أهل الكتاب والعرب ، والأول مختص بأهل الكتاب فلم يكن الثاني من جملة جزاء الشرط ، ﴿ أأسلمتم ﴾ ط لتناهي الاستفهام إلى الشرط ﴿ اهتدوا ﴾ ج لابتداء شرط آخر مع العطف . ﴿ البلاغ ﴾ ط ، ﴿ بالعباد ﴾ ه ، ﴿ بغير حق ﴾ ز لمن قرأ ﴿ ويقاتلون ﴾ لعدول المعنى من قوله ﴿ يقتلون ﴾ ﴿ أليم ﴾ ه ، ﴿ والآخرة ﴾ ز للابتداء بالنفي مع اتحاد المقصود . ﴿ من ناصرين ﴾ ه ، ﴿ معرضون ﴾ ه ، ﴿ معدودات ﴾ ص لأن الواو للعطف أو الحال . ﴿ يفترون ﴾ ه ، ﴿ يظلمون ﴾ ه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 118. 119﴾

(120/113)

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة والكسائي ﴿ سَيُغْلَبُونَ وَيُحْشَرَون ﴾ بالياء فيهما ، والباقون بالتاء المنقطة من فوق فيهما ، فمن قرأ بالياء المنقطة من تحت ، فالمعنى : بلغهم أنهم سيغلبون ، ويدل على صحة الياء قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ ﴾ [الجاثية :

14] و ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا ﴾ [النور : 30] ولم يقل غضوا ، ومن قرأ بالتاء فللمخاطبة ، ويدل على حسن التاء قوله ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ ميثاق النبيين لَمَا ءاتَيْتُكُم مّن كتاب ﴾ [آل عمران : 81] والفرق بين القراءتين من حيث المعنى أن القراءة بالتاء أمر بأن يخبرهم بما سيجري عليهم من الغلبة والحشر إلى جهنم ، والقراءة بالياء أمر بأن يحكي لهم والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 162.163 ﴾

وقال ابن عادل :

قرأ الأخوان : " سَيُغلبُونَ " و " يُحْشَرُونَ " - بالغيبة - والباقون بالخطاب ، وهما واضحان كقولك : قل لزيد : قم ؛ على الحكاية ، وقل لزيد : يقوم وقد تقدم نحو من هذا في قوله : ﴿ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ ﴾ [البقرة : 83] .

وقال أبو حيّان : - في قراءة الغيبة - : " الظاهر أنّ الضميرَ للذين كفروا ، وتكون الجملة - إذ ذاك ليست محكية بـ " قل " بل محكية بقول آخرَ ، التقدير : قل لهم قولي : سيغلبون وإخباري أنهم سيقع عليهم الغَلَبةُ ، كما قال : " قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سلف " فبالتاء أخبرهم بمعنى ما أخبر به من أنهم سيُغْلَبون ، وبالياء أخبرهم باللفظ الذي أخبر به أنهم سيُغْلَبُون " .

وهذا الذي قاله سبقه إليه الزمخشريُّ ، فأخذه منه ، ولكن عبارة الزمخشريِّ أوضحُ ، قال رحمه الله : فإن قلت : أيُّ فَرْقٍ بين القراءتين - من حيث المعنى ؟

قلت معنى القراءة بالتاء – أي من فوق – الأمر بأن يخبرهم بما سيجري عليهم من الغلبة والحَشْر إلى جهنَّمَ ، فهو إخبار بمعنى : ستُغْلَبُون وتُحْشَرون ، فهو كائن من نفس المتوعَّد به ، وهو الذي يدل عليه اللفظ ومعنى القراءة بالياء الأمر بأن يحكي لهم ما أُخْبِرَ به من وعيدهم بلفظه ، كأنه قال : أدِّ إليهم هذا القول الذي هو قولي لك : " سيُغْلَبون ويُحْشَرون " .

وجوَّز الفرّاءُ وثعلبُ أن يكون الضمير في " سَيُغْلَبُونَ وَيُحْشَرُونَ " لكفار قريش ، ويُرَاد بالذين كفروا اليهود ، والمعنى : قل لليهود : ستُغْلَبُ قريش . وهذا إنما يتجه على قراءة الغيبة فقط .

قال مَكيٌّ : " ويقوّي القراءة بالياء – أي من تحت – إجماعهم على الياء في قوله : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كفروا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] ، والتاء يعني من فوق أحَبُّ إليّ ، لإجماع الحَرَمِيَّيْنِ وعاصم وغيرهم على ذلك " .

قال شهابُ الدين : ومِثْل إجماعهم على قوله : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كفروا إِن يَنتَهُوا ﴾ [الأنفال : 38] إجماعُهم على قوله ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ ﴾ [النور : 30] ، وقوله : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ

آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ ﴾ [الجاثية : 14] ، وقال الفرّاء : " مَن قرأ بالتاءِ جعل اليهود والمشركين داخِلينَ في الخطاب ، ثم يجوز – في هذا المعنى – التاء والياء ، كما تقول في الكلام : قل لعبد الله : إنه قائم ، وإنك قائم " .

وفي حرف عبد الله : ﴿ قُل لِلَّذِينَ كفروا إِن يَنتَهُوا يُغفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ومَن قرأ بالياء فإنه ذهب إلى مخاطبة اليهود ، وأنَّ الغَلَبَةَ تقع على المشركين ، كأنه قيل : قل يا محمد لليهود سيُغْلَبُ المشركون ، ويُحْشَرُونَ ، فليس يجوز في هذا المعنى إلّا الياءُ لأن المشركين غيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 5 صـ 55 . 56 ﴾

(122/113)

قال الآلوسى :

وقد صدق الله تعالى وعده رسوله صلى الله عليه وسلم فقتل كما قيل من بني قريظة في يوم واحد ستمائة جمعهم في سوق بني قينقاع وأمر السياف بضرب أعناقهم وأمر بحفر حفيرة ورميهم فيها وأجلى بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية عليهم وهذا من أوضح شواهد النبوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 95 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهاً

الأول : لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة ، جمع يهود في سوق بني قينقاع ، وقال : يا معشر اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً ، فقالوا : يا محمد لا تغرنك نفسك أن قتلت نفراً من قريش لا يعرفون القتال ، لو قاتلتنا لعرفت ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

الرواية الثانية : أن يهود أهل المدينة لما شاهدوا وقعة أهل بدر ، قالوا : والله هو النبي الأمي الذي بشرنا به موسى في التوراة ، ونعته وأنه لا ترد له راية ، ثم قال بعضهم لبعض : لا تعجلوا فلما كان يوم أُحد ونكب أصحابه قالوا : ليس هذا هو ذاك ، وغلب الشقاء عليهم فلم يسلموا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

والرواية الثالثة : أن هذه الآية واردة في جمع من الكفار بأعيانهم علم الله تعالى أنهم يموتون على كفرهم ، وليس في الآية ما يدل على أنهم من هم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 163 ﴾

قال أبو حيان :

والظاهر أن : الذين كفروا ، يعم الفريقين المشركين واليهود ، وكل قد غلب بالسيف ، والجزية ، والذلة ، وظهور الدلائل والحجج ، وإلى معناها الغاية ، وإن جهنم منتهى حشرهم

، وأبعد من ذهب إلى أن : إلى ، في معنى : في ، فيكون المعنى : إنهم يجمعون في جهنم وبئس المهاد ، يحتمل أن يكون من جملة المقول ، ويحتمل أن يكون استئناف كلام منه تعالى ، قاله الراغب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 410﴾

فائدة

قال الماوردى :

وفي الغلبة هنا قولان :

أحدهما : بالقهر والاستيلاء ، إن قيل إنها خاصة .

(123/113)

والثاني : بظهور الحجة ، إن قيل إنها عامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 1 صـ 374.373﴾

فصل في تكليف ما لا يطاق

قال الفخر :

احتج من قال بتكليف ما لا يطاق بهذه الآية ، فقال : إن الله تعالى أخبر عن تلك الفرقة من الكفار أنهم يحشرون إلى جهنم ، فلو آمنوا وأطاعوا لانقلب هذا الخبر كذباً وذلك محال ،

ومستلزم المحال محال ، فكان الإيمان والطاعة محالاً منهم ، وقد أمروا به ، فقد أمروا بالمحال وبما لا يطاق ، وتمام تقريره قد تقدم في تفسير قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : 6] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 163 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله ﴿ سَتُغْلَبُونَ ﴾ إخبار عن أمر يحصل في المستقبل ، وقد وقع مخبره على موافقته ، فكان هذا إخباراً عن الغيب وهو معجز ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ الروم : 2 ، 3) الآية ، ونظيره في حق عيسى عليه السلام ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ [آل عمران : 49] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 163 ﴾

فائدة

قال الفخر :

دلّت الآية على حصول البعث في القيامة ، وحصول الحشر والنشر ، وأن مرد الكافرين إلى النار .

ثم قال : ﴿ وَبِئْسَ المهاد ﴾ وذلك لأنه تعالى لما ذكر حشرهم إلى جهنم وصفه فقال :

﴿ بِئْسَ المهاد ﴾ والمهاد : الموضع الذي يتمهد فيه وينام عليه كالفراش ، قال الله تعالى : ﴿ والأرض فرشناها فَنِعْمَ الماهدون ﴾ [الذاريات : 48] فلما ذكر الله تعالى مصير الكافرين إلى جهنم أخبر عنها بالشر لأن بئس مأخوذ من البأساء هو الشر والشدة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَا الذين ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ [الأعراف : 165] أي شديد وجهنم معروفة أعاذنا الله منها بفضله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 163 ﴾

(124/113)

وقال القرطبى :

﴿ وَبِئْسَ المهاد ﴾ يعني جهنم ؛ هذا ظاهر الآية .

وقال مجاهد : المعنى بئس ما مهدوا لأنفسهم ، فكأنّ المعنى : بئس فعلهم الذي أدّاهم إلى جهنم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 24 ﴾

وقال ابن عادل :

قوله : ﴿ بِئْسَ المهاد ﴾ المخصوص بالذم محذوفٌ ، أي بئس المهاد جهنمُ ، والحذف للمخصوص يدل على صحة مذهب سيبويه من أنه مبتدأ .

والجملة قبله خبره ، ولو كان – كما قال غيره – مبتدأ محذوف الخبر ، أو بالعكس ، لما حذف ثانياً ؛ للإجحاف بحذف سائر الجملة .

و" بئس " مأخوذ من البأساء ، وهو الشر والشدة ، قال تعالى : ﴿ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ [الأعراف : 165] أي : شديد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 5 صـ 57 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَبِئْسَ المهاد ﴾ إما من تمام ما يقال لهم أو استئناف لتهويل جهنم وتفظيع حال أهلها ، ومهاد كفراش لفظاً ومعنى ، والمخصوص بالذم مقدر وهو جهنم ، أو ما مهدوه لأنفسهم .

(125/113)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾

إنه أمر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وهو المبلغ عن الله ، أن يحمل للكافرين خبراً فيه إنذار . من هم هؤلاء الكفار ؟ هل هم كفار قريش ؟ الأمر جائز . هل هم اليهود ؟ الأم جائز . فالبلاغ يشمل كل كافر .

والنص القرآني حينما يأتي فهو يأتي على غير عادة الناس في الخطاب ، ولأضرب هذا المثل .ولله المثل الأعلى وسبحانه منزه عن التشبيه أو المثل .أنت تقول لابنك : اذهب إلى عمك ، وقل له : إن أبي سيحضر لزيارتك غدا . فماذا يكون كلام الابن للعم ؟ إن الابن يذهب للعم ويقول له : إن أبي سيزورك غدا . لكن الآمر وهو الأب يقول : قل لعمك إن أبي سيزورك غدا . فإذا كان الابن دقيق الأمانة فهو يقول :

.قال أبي : .قل لعمك إن أبي سيزورك غدا . وعندما يقول الحق سبحانه ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ .

فهذا معناه قمة الأمانة من الرسول المبلغ عن الله ، فنَقَل للكافرين النص الذي أمره الله بتبليغه للكافرين . وإلا كان يكفي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يذهب للكافرين ويقول لهم : ستُغلبون وتُحشرون . لكن من يدريهم أن هذا الكلام ليس من عند محمد وهو بشر ؟

لذلك يبلغهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله أبلغه أن يبلغهم بقوله : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ .

إن الرسول لم يبلغهم بمقول القول : لا ، إنما أبلغهم نص البلاغ الذي أبلغه به الله . وساعة يأمر الحق في قرآنه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ أمرا للكافرين فإن الرسول صلى الله عليه وسلم مُخاطب ، والكفار مُخاطبون ، فعندما يواجههم فإنه يقول لهم : ستُغلبون . . وفي آية أخرى يقول الحق :

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال : 38] .

إن القياس أن يقول : إن تنتهوا يغفر لكم ما قد سلف ، لكن الحق قال : ﴿ إِن يَنتَهُوا ﴾ ، فكأن الله حينما قال كان الكفار غير حاضرين للخطاب ورسول الله هو الحاضر للخطاب ، والله يتكلم عن غائبين .

ولكن الله ـ سبحانه ـ في هذه الآية التي نحن بصددها يحمل الرسول تمام البلاغ فمرة يكون النقل من الآمر الأول كما صدر منه سبحانه كقوله : ﴿ إِن يَنتَهُوا ﴾ ومرة يأمره الآمر الأول أن يبلغ الكلمة التي يكون بها مخاطبا أي لا تقل : سيغلبون وقل : ﴿ سَتُغْلَبُونَ ﴾ لأنك أنت الذي ستخاطبهم . وهذه الدقة الأدائية لا يمكن إلا أن تكون من قادر حكيم .

إنه بلاغ إلى كفار قريش أو إلى مطلق الذين كفروا . والغلب سيكون في الدنيا ، والحشر يكون في الآخرة .

فإذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل النص القرآني ﴿ سَتُغْلَبُونَ ﴾ فمتى قالها رسول الله ؟ لقد قالها والمسلمون قلة لا يستطيعون حماية أنفسهم ، ولا يقدرون على

شيء .

وكل مؤمن يحيا في كنف آخر ، أو يهاجر إلى مكان بعيد . فهل يمكن أن يأتي هذا البلاغ إلا ممن يملك مطلق الأسباب ؟

لقد قالها الرسول مبلغا عن الله ، والمسلمون في حالة من الضعف واضحة وما دام قد قالها ، فهي حجة عليه ، لأنّ مَن أبلغه إياها وهو الله قادر على أن يفعلها . ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾ ليس العقاب في الدنيا فقط ، ولكن في الآخرة أيضا ﴿ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ هذه المسألة بشارة لرسول الله ولأصحابه وإنذار للكافرين به ، ويتم تحقيقها في موقعة بدر . فسيدنا عمر بن الخطاب لما نزل قول الله :

﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾

[القمر : 45] .

تساءل عمر بن الخطاب : أي جمع هذا ؟ إنه يعلم أن المسلمين ضعاف لا يقدرون على ذلك ، وأسباب انتصار المسلمين غير موجودة ، ولكن رسول الله لم يكن يكلم المؤمنين بالأسباب ، إنما برب الأسباب ، فإذا ما تحدى وأنذرهم ، مع أنه وصحبه ضعاف أمامهم ، فقد جاء

الواقع ليثبت صدق الحق في قوله : ﴿ سَتُغْلَبُونَ ﴾ ويتم انتصار المسلمين بالفعل ، ويغلبون الكافرين .

ألا يُجعل صدق بلاغ الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يحدث في الدنيا دليل صدق على ما يحدث في الآخرة ؟ إن تحقيق ﴿ سَتُغْلَبُونَ ﴾ يؤكد ﴿ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ ﴾ .

وفي هذه الآية شيئان : الأول ؛ بلاغ عن هزيمة الكفار في الدنيا وهو أمر يشهده الناس جميعا ، والأمر الآخر هو في الآخرة وقد يُكذب به بعض الناس . وإذا كان الحق قد أنبأ رسوله بأنك يا محمد ستغلب الكافرين وأنت لا تملك أسباب الغَلَبَة عليهم . ومع ذلك يأتي واقع الأحداث فيؤكد أن الكافرين قد تمت هزيمتهم . وما دام قد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في البلاغ عن الأولى ولم يكن يملك الأسباب فلابد أن يكون صادقا في البلاغ في الثانية وهي البلاغ عن الحشر في نار جهنم .

وبعض المفسرين قد قال : إن هذه المقولة لليهود ؛ لأن اليهود حينما انتصر المسلمون في بدر زُلزِلوا زِلزَالا شديدا ، فلم يكن اليهود على ثقة في أن الإسلام والمسلمين سينتصرون في بدر ، فلما انتصر الإسلام في بدر ؛ قال بعض اليهود : إن محمداً هو الرسول الذي وَعَدَنا به الله والأَوْلَى أن نؤمن به فقال قوم منهم : انتظروا إلى معركة أخرى . أي لا تأخذوها من أول معركة ، فانتظروا ، وجاءت معركة أحد ، وكانت الحرب سجالا .

ولنا أن نقول : وما المانع أن تكون الآية لليهود وللمشركين ولمطلق الذين كفروا ؟ فاللفظ عام وإن كان قد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال لهم : يا معشر اليهود احذروا مثل ما نزل بقريش وأسْلِموا قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم ، فقد عرفتم أني نبيّ مرسل .

فماذا قالوا له ؟ قالوا له : لا يَغرنّك أنك لقيت قوما أغمارا ً. أي قوما من غمار الناس لم يجربوا الأمور. لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة ، لئن قاتلتنا لعلمت أنّا نحن الناس ، فأنزل الله قوله : ﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ . . ﴾ إلخ الآية .

والمهاد هو ما يُمهّد عادة للطفل حتى ينام عليه نوماً مستقراً أي له قرار ، وكلمة ﴿ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ تدل على أنهم لا قدرة لهم على تغيير ما هم فيه ، كما لا قدرة للطفل على أن يقاوم من يضعه للنوم في أي مكان . ويقول الحق بعد ذلك : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1294.1297 ﴾

(129/113)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

أخبرهم أنهم يفوتهم حديث الحق في الآجل ، ولا تكون لهم لذةُ عيشٍ في العاجل ، والذي يلقونه في الآخرة من شدة العقوبة بالحُرْقة فوق ما يصيبهم في الدنيا من الغيبة عن الله والفرقة ، ولكن سَقِمتْ البصائر فلم يحسوا بأليم العقاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 222 ﴾

(130/113)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات : ﴿ الم ﴾ [آل عمران : 1] تقدم الكلام عليه ، وذكر بعض ساداتنا فيه أنه أشير به إلى كل الوجود من حيث هو كل لأن (أ) إشارة إلى الذات الذي هو أول الوجود وهو مرتبة الإطلاق ، و(ل) إلى العقل المسمى بجبريل الذي هو وسط الوجود الذي يستفيض من المبدأ ويفيض إلى المنتهى ، و(م) إلى محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو آخر الوجود ، وبه تتم دائرته ولهذا كان الختم ، وقال بعضهم : إن (ل) ركبت من ألفين أي وضعت بإذاء الذات مع صفة العلم اللذين هما عالمان من العوالم الثلاثة الإلهية التي أشرنا

إليها فهو اسم من أسمائه تعالى ، وأما (م) فهي إشارة إلى الذات مع جميع الصفات والأفعال التي احتجبت بها في صورة المحمدية التي هي اسم الله تعالى الأعظم بحيث لا يعرفها إلا من يعرفها ألا ترى أن (أ) التي هي لصورة الذات كيف احتجبت فيها فإن الميم فيها الياء وفي الياء ألف ولتضمن ﴿ الم ﴾ الإشارة إلى مراتب الوجود والحقيقة المحمدية ناسب أن تفتتح بها هذه الآيات المتضمنة للرد على النصارى الذين أخطأوا في التوحيد ولم يعرفوه على وجهه ، ولهذا أردفه سبحانه بقوله : ﴿ اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ إذ لا موجود في سائر العوالم حقيقة إلا هو وإذ لا أحد أغير من الله تعالى جل جلاله ﴿ الحى ﴾ أي المتصف بالحياة الكاملة على وجه يليق بذاته ﴿ القيوم ﴾ [آل عمران : 2] بتدبير الأعيان الثابتة بظهوره فيها حسب استعدادها الأزلي الغير المجعول ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الكتاب ﴾ وهو العلم المفيد لمقام الجمع وهو التوحيد الذي تفنى فيه الكثرة ولا يشاهد فيه التعدد متلبساً ﴿ بالحق ﴾ وهو الثابت الذي لا يعتريه تغير في ذاته ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ من التوحيد الأول الأزلي السابق المعلوم في العهد الأول المخزون في غيب الاستعداد ﴿ وَأَنزَلَ التوراة والإنجيل ﴾ [آل عمران : 3] ﴿ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ إلى معالم التوحيد

﴿ وَأَنزَلَ الفرقان ﴾ وهو التوحيد التفصيلي الذي هو الحق باعتبار الفرق وهو منشأ الاستقامة ومبدأ الدعوة ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُوا ﴾ أي احتجبوا عن هذين التوحيدين بالمظاهر والأكوان ورؤية الأغيار ولم يؤمنوا ﴿ لَّهُ مَقَالِيدُ ﴾ تعالى الدالة على أن له سبحانه رتبة الإطلاق وله الظهور والتجلي بما شاء ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ في البعد والحرمان عن حظائر العرفان ﴿ والله عَزِيزٌ ﴾ قاهر ﴿ ذُو انتقام ﴾ [آل عمران : 4] شديد بمقتضى صفاته الجلالية ﴿ هُوَ الذي يُصَوّرُكُمْ ﴾ في أرحام الوجود ﴿ كَيْفَ يَشَاء ﴾ لأنكم المظاهر لأسمائه والمجلي لذاته ﴿ لا إله ﴾ في الوجود ﴿ إِلاَّ هُوَ العزيز ﴾ القاهر للأعيان الثابتة فلا تشم رائحة الوجود بنفسها أبداً

(132/113)

﴿ الحكيم ﴾ [آل عمران : 6] الذي يظهرها بوجوده الحق ويتجلى بها حسبما تقتضيه الحكمة ﴿ هُوَ الذى أَنزَلَ عَلَيْكَ الكتاب ﴾ متنوعاً في الظهور ﴿ مِنْهُ آيات محكمات ﴾ أحكمت من أن يتطرق إليها الاحتمال والاشتباه فلا تحتمل إلا معنى واحداً ﴿ هُنَّ أُمُّ الكتاب ﴾ والأصل ﴿ وَأُخَرُ متشابهات ﴾ تحتمل معنيين فأكثر ويقع فيها الاشتباه وذلك أن الحق تعالى له وجه واحد وهو المطلق الباقي بعد فناء خلقه لا يحتمل التكثر من

ذلك الوجه وله وجوه متكثرة بحسب المرايا والمظاهر بها يقع الاشتباه فورد التنزيل كذلك ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي ميل عن الحق ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تشابه ﴾ لاحتجابهم بالكثرة عن الوحدة ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ الذي يرجع إليه ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ويعلمه الراسخون في العلم الذين لم يحتجبوا بأحد الأمرين عن الآخر بعلمه الذي منحوه بواسطة قرب النوافل لا بالعلم الفكري الحاصل بواسطة الأقيسة المنطقية، وبهذا يحصل الجمع بين الوقف على ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ والوقف على ﴿ الراسخون ﴾ ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ ﴾ بذلك العلم الواحد المفصل في التفاصيل المتشابهة المتكثرة ﴿ إِلَّا أُوْلُوا الألباب ﴾ [آل عمران : 7] الذين صفت عقولهم بنور الهداية وتجردت عن قشر الهوى والعادة ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ بالنظر إلى الأكوان والاحتجاب بها عن مكونها ﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ بنورك إلى صراطك المستقيم ومشاهدتك في مراتب الوجود والمرايا المتعددة ﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ خاصة تمحو صفاتنا بصفاتك وظلماتنا بأنوارك ﴿ إِنَّكَ أَنتَ الوهاب ﴾ [آل عمران : 8] المعطي للقوابل حسب القابليات ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ الناس ﴾ على اختلاف مراتبهم ﴿ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ﴾ وهو يوم الجمع الذي هو الوصول إلى مقام الوحدة عند كشف الغطا وطلوع شمس العيان ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الميعاد ﴾ [آل عمران

: 9] لتظهر صفاته الجمالية والجلالية ولذلك خلق الخلق وتجلى للأعيان فأظهرها كيف شاء ؛ هذا ثم لما بين سبحانه الدين الحق والتوحيد وذكر أحوال الكتب الناطقة به وشرح حال القرآن العظيم وكيفية إيمان الراسخين به أردف ذلك ببيان حال من كفر به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 91.93 ﴾

(134/113)

قوله تعالى ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (13) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الكفرة من أهل الكتاب وغيرهم من العرب بمعرض أن يقولوا حين قيل لهم ذلك : كيف نغلب وما هم فينا إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ؟ قيل لهم : إن كانت قصة آل فرعون لم تنفعكم لجهل أو طول عهد فإنه ﴿ قد كان لكم آية ﴾ أي عظيمة بدلالة تذكير كان ﴿ في فئتين ﴾ تثنية فئة للطائفة التي يفيء إليها أي يرجع من يستعظم شيئاً ،

استناداً إليها حماية بها لقوتها ومنعتها ﴿ التقتا ﴾ أي في بدر ﴿ فئة ﴾ أي منهما مؤمنة ، لما يرشد إليه قوله : ﴿ تقاتل في سبيل الله ﴾ أي الملك الأعلى لتكون كلمة الله هي العليا ، ومن كان كذلك لم يكن قطعاً إلا مؤمناً ﴿ وأخرى ﴾ أي منهما ﴿ كافرة ﴾ أي تقاتل في سبيل الشيطان ، فالآية كما ترى من وادي الاحتباك ، وهو أن يؤتى بكلامين يحذف من كل منهما شيء إيجازاً ، يدل ما ذكر من كل على ما حذف من الآخر ، وبعبارة أخرى : هو أن يحذف من كل جملة شيء إيجازاً ويذكر في الجملة الأخرى ما يدل عليه .

(135/113)

ولما نبه سبحانه وتعالى على الاعتبار بذكر الآية نبه على موضعها بقوله : ﴿ يرونهم ﴾ وضمن يرى البصيرية القاصرة على مفعول واحد فعل الظن ، وانتزع منه حالاً ودل عليها بنصب مفعول ثان فصار التقدير : ظانيهم ﴿ مثليهم ﴾ فعلى قراءة نافع بالتاء الفوقانية يكون المعنى : ترون أيها المخاطبون الكفار المقاتلين للمؤمنين ، وعلى قراءة غيره بالغيب المعنى ، يرى المسلمون الكفار مثلي المسلمين ﴿ رأي العين ﴾ أي بالحزر والتخمين ، لا بحقيقة العدد ، هذا أقل ما يجوزونه فيهم ، وقد كانوا ثلاثة أمثالهم ومع ذلك فجزاهم الله على مصادمتهم ونصرهم عليهم ، أو يرى الكفار المسلمين مثلي الكفار مع كونهم على

الثلث من عدتهم، كما هو المشهور في الآثار تأييداً من الله سبحانه وتعالى لأوليائه ليرعب الأعداء فينهزموا، أو يرى الكفار المسلمين ضعفي عدد المسلمين قال الحرالي: لتقع الإراءة على صدقهم في موجود الإسلام الظاهر والإيمان الباطن، فكان كل واحد منهم بما هو مسلم ذاتاً، وبما هو مؤمن ذاتاً، فالمؤمن المسلم ضعفان أبداً ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾ [الأنفال: 66] وذلك بما أن الكافر ظاهر لا باطن له فكان ذات عين، لا ذات قلب له، فكان المؤمن ضعفه، فوقعت الإراءة للفئة المؤمنة على ما هي عليه شهادة من الله سبحانه وتعالى بثبات إسلامهم وإيمانهم، وكان ذلك أدنى الإراءة لمزيد موجود الفئة المقاتلة في سبيل الله بمقدار الضعف الذي هو أقل الزيادة الصحيحة، وأما بالحقيقة فإن التام الدين بما هو مسلم مؤمن صاحب يقين إنما هو بالحقيقة عشر تام نظير موجود الوجود الكامل، فهو عشر ذوات بما هو صاحب يقين ودين ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: 65] انتهى.

(136/113)

وهذا التقليل والتكثير واقع بحسب أول القتال وآخره، وقبل اللقاء وبعده، لما أراد الله سبحانه وتعالى من الحكم كما في آية الأنفال، والمعنى: إنا فاعلون بكم أيها الكفار على

أيديهم ما فعلناه بأولئك ، وقد كانوا قائلين أعظم من مقالاتكم ، فلم تغن عنهم كثرتهم شيئاً ، ولا شدة شكيمتهم ونخوتهم فإن الله سبحانه وتعالى ولي المؤمنين لطيبهم ﴿ قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ [المائدة : 100] .

ولما كان التقدير : فنصر الله سبحانه وتعالى الفئة القليلة ، عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي الذي له الأمر كله ﴿ يؤيد ﴾ والأيد تضعيف القوة الباطنة ﴿ بنصره ﴾ قال الحرالي : والنصر لا يكون إلا لمحق ، وإنما يكون لغير المحق الظفر والانتقام انتهى .

﴿ من يشاء ﴾ أي فلا عجب فيه في التحقيق ، فلذلك اتصل به قوله : ﴿ إن في ذلك ﴾ أي الأمر الباهر ، وفي أداة البعد كما قال الحرالي إشارة بعد إلى محل علو الآية ﴿ لعبرة ﴾ قال : هي المجاوزة من عدوة دنيا إلى عدوة قصوى ، ومن علم أدنى إلى علم أعلى ، ففي لفظها بشرى بما ينالون من ورائها مما هو أعظم منها إلى غاية العبرة العظمى من الغلبة الخاتمة التي عندها تضع الحرب أوزارها حيث يكون من أهل الكمال بعدد أهل بدر ثلاثمائة ثلاثة عشر ، فهو غاية العبرة لمن له بصر نافذ ونظر جامع بين البداية والخاتمة ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ [الأنبياء : 104] -انتهى .

﴿ لأولي الأبصار ﴾ أي يصيرون بها من حال إلى أشرف منها في قدرة الله وعظمته وفعله بالاختيار .

قال الحرالي : أول موقع العين على الصورة نظر ، ومعرفة خبرتها الحسية بصر ، ونفوذه إلى حقيقتها رؤية ، فالبصر متوسط بين النظر والرؤية كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون ﴾ [الأعراف : 198] فالعبرة هي المرتبة الأولى لأولي الأبصار الذين يبصرون الأواخر بالأوائل ، فأعظم غلبة بطشه في الابتداء غلبة بدر ، وأعظمها في الانتهاء الغلبة الخاتمة التي لا حرب وراءها ، التي تكون بالشام في آخر الزمان – انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 31 . 33 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ من تتمة القول المأمور به جيء به لتقرير مضمون ما قبله وتحقيقه والخطاب لليهود أيضاً واختاره شيخ الإسلام وذهب إليه البلخي أي قد كان لكم أيها اليهود المغترون بعددهم وعددهم ﴿ ءايَةً ﴾ أي علامة عظيمة دالة على صدق ما أقول لكم أنكم ستغلبون ﴿ فِي فِئَتَيْنِ ﴾ أي فرقتين أو جماعتين من الناس كانت المغلوبة منهما مدلة بكثرتها معجبة بعزتها فأصابها ما أصابها ﴿ التقتا ﴾ يوم بدر ﴿ فِئَةٌ تقاتل فِى سَبِيلِ الله ﴾ فهي في أعلى درجات الإيمان ولم يقل مؤمنة مدحاً لهم بما يليق بالمقام ورمزاً إلى الاعتداد بقتالهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 95 ﴾

فائدة

قال الفخر :

لم يقل : قد كانت لكم آية ، بل قال : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءايَةٌ ﴾ وفيه وجهان :

الأول : أنه محمول على المعنى ، والمراد : قد كان لكم إتيان هذا آية .

والثاني : قال الفرّاء : إنما ذكر للفصل الواقع بينهما ، وهو قوله ﴿ لَكُمْ ﴾ . انتهى ا .

هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 164 ﴾

قال ابن عادل :

" قَدْ كَانَ " جواب قسم محذوفٍ ، و " آيَةٌ " اسم " كان " ولم يُؤنث الفعلُ ؛ لأن تأنيث الآية مجازيٌّ ، ولأنها بمعنى الدليل والبرهان .

وقال بعضهم : محمول على المعنى ، والمعنى : قد كان لكم بيانُ هَذه الآيةِ .

وفي خبر " كان " وَجهَانِ :

أحدهما : أنه " لَكُم " و " فِي فِئَتَيْنِ " في محل رفع نَعْتاً لِ " آيَةٌ " .

(138/113)

والثاني : أنه " فِي فِئَتَيْنِ " وفي " لَكُمْ " وجهانِ :

أحدهما : أنه متعلق بمحذوف على أنه حال من " آية " ؛ لأنه – في الأصل – صفة لآية ،

فلمّا تقدّمَ نُصِبَ حَالاً .

الثاني : أنه متعلق بـ "كان " ذكره أبو البقاء ، وهذا عند مَنْ يرَى أنها تعمل في الظرف وحرف الجر ولكن في جَعْل "فِي فِئَتَيْنِ " الخَبَرَ إشْكالٌ ، وهو أن حكم اسم "كان " حكم المبتدأ ، فلا يجوز ، أن يكونَا اسماً لها إلا ما جاز الابتداء به ، وهنا لو جعلت "آية " مبتدأ ، وما بعدها خبراً لم يجز ؛ إذْ لا مُسوِّغَ لِرابتداء بهذه النكرة ، بخلاف ما إذا جَعَلْتَ " لَكُمْ " الخبرَ ، فإنَّه جائز لوجود المسوِّغ ، وهو تقدُّمُ الخبرِ حرف جَرٍّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 5 صـ 57 ﴾ باختصار يسير .

قال القرطبى :

لا خلاف أن الإشارة بهاتين الفئتين هي إلى يوم بَدْر .

واختلف من المخاطب بها ؛ فقيل : يحتمل أن يخاطب بها المؤمنون ، ويحتمل أن يخاطب بها جميع الكفار ، ويحتمل أن يخاطب بها يهود المدينة ؛ وبكل احتمال منها قد قال قوم .

وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتى يقدِموا على مثلَيْهم وأمثالهم كما قد وقع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 25 ﴾

فصل

قال الفخر :

وجه النظم أنا ذكرنا أن الآية المتقدمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ ﴾ نزلت في اليهود ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعاهم إلى الإسلام أظهروا التمرد وقالوا ألسنا أمثال قريش في الضعف وقلة المعرفة بالقتال بل معنا من الشوكة والمعرفة بالقتال ما يغلب كل من ينازعنا فالله تعالى قال لهم إنكم وإن كنتم أقوياء وأرباب العدة والعدة فإنكم ستغلبون ثم ذكر الله تعالى ما يجري الدلالة على صحة ذلك الحكم ، فقال : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ ﴾ يعني واقعة بدر كانت كالدلالة على ذلك لأن الكثرة والعدة كانت من جانب الكفار والقلة وعدم السلاح من جانب المسلمين ثم إن الله تعالى قهر الكفار وجعل المسلمين مظفرين منصورين وذلك يدل على أن تلك الغلبة كانت بتأييد الله ونصره ، ومن كان كذلك فإنه يكون غالباً لجميع الخصوم ، سواء كانوا أقوياء أو لم يكونوا كذلك فهذا ما يجري مجرى الدلالة على أنه عليه السلام يهزم هؤلاء اليهود ويقهرهم وإن كانوا أرباب السلاح والقوة ، فصارت هذه الآية كالدلالة على صحة قوله ﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ ﴾ الآية ، فهذا هو الكلام في وجه النظم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 164 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ الفئة ﴾ الجماعة ، وأجمع المفسرون على أن المراد بالفئتين : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر ومشركوا مكة روي أن المشركين يوم بدر كانوا تسعمائة وخمسين رجلاً ، وفيهم أبو سفيان وأبو جهل ، وقادوا مائة فرس ، وكانت معهم من الإبل سبعمائة بعير ، وأهل الخيل كلهم كانوا دارعين وهم مائة نفر ، وكان في الرجال دروع سوى ذلك ، وكان المسلمون ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً بين كل أربعة منهم بعير ، ومعهم من الدروع ستة ، ومن الخيل فرسان ، ولا شك أن في غلبة المسلمين للكفار على هذه الصفة آية بينة ومعجزة قاهرة .

(140/113)

واعلم أن العلماء ذكروا في تفسير كون تلك الواقعة آية بينة وجوهاً الأول : أن المسلمين كان قد اجتمع فيهم من أسباب الضعف عن المقاومة أمور ، منها : قل العدد ، ومنها : أنهم خرجوا غير قاصدين للحرب فلم يتأهبوا ، ومنها قلة السلاح والفرس ، ومنها أن ذلك ابتداء غارة في الحرب لأنها أول غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد حصل للمشركين أضداد هذه المعاني منها : كثرة العدد ، ومنها أنهم خرجوا متأهبين للحرب ، ومنها كثرة سلاحهم وخيلهم ، ومنها أن أولئك الأقوام كانوا ممارسين للمحاربة ، والمقاتلة في

الأزمنة الماضية ، وإذا كان كذلك فلم تجر العادة أن مثل هؤلاء العدد في القلة والضعف وعدم السلاح وقلة المعرفة بأمر المحاربة يغلبون مثل ذلك الجمع الكثير مع كثرة سلاحهم وتأهبهم للمحاربة ، ولما كان ذلك خارجاً عن العادة كان معجزاً .

والوجه الثاني : في كون هذه الواقعة آية أنه عليه الصلاة والسلام كان قد أخبر قومه بأن الله ينصره على قريش بقوله ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطائفتين أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال : 7] يعني جمع قريش أو عير أبي سفيان ، وكان قد أخبر قبل الحرب بأن هذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان ، فلما وجد مخبر خبره في المستقبل على وفق خبره كان ذلك إخباراً عن الغيب ، فكان معجزاً .

والوجه الثالث : في بيان كون هذه الواقعة آية ما ذكره تعالى بعد هذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ العين ﴾ والأصح في تفسير هذه الآية أن الرائين هم المشركون والمرئيين هم المؤمنون ، والمعنى أن المشركين كانوا يرون المؤمنين مثلي عدد المشركين قريباً من ألفين ، أو مثلي عدد المسلمين وهو ستمائة ، وذلك معجز .

فإن قيل : تجويز رؤية ما ليس بموجود يفضي إلى السفسطة .

قلنا : نحمل الرؤية على الظن والحسبان ، وذلك لأن من اشتد خوفه قد يظن في الجمع القليل أنهم في غاية الكثرة ، وإما أن نقول إن الله تعالى أنزل الملائكة حتى صار عسكر المسلمين كثيرين والجواب الأول أقرب ، لأن الكلام مقتصر على الفئتين ولم يدخل فيهما قصة الملائكة . والوجه الرابع : في بيان كون هذه القصة آية ، قال الحسن : إن الله تعالى أمد رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة بخمسة آلاف من الملائكة لأنه قال :

﴿ فاستجاب لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ ﴾ [الأنفال : 9] وقال : ﴿ بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُمْ مّن فَوْرِهِمْ هذا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ ءالافٍ مّنَ الملائكة ﴾ [آل عمران : 125] والألف مع الأربعة الآلاف : خمسة آلاف من الملائكة وكان سيماهم هو أنه كان على أذناب خيولهم ونواصيها صوف أبيض ، وهو المراد بقوله ﴿ والله يُؤَيّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاء ﴾ والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 164. 165 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فِئَةٌ تقاتل فِى سَبِيلِ الله وأخرى كَافِرَةٌ ﴾

قال الفخر :

المراد بالفئة التي تقاتل في سبيل الله هم المسلمون ، لأنهم قاتلوا لنصرة دين الله .

وقوله ﴿ وأخرى كَافِرَةٌ ﴾ المراد بها كفار قريش . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 165 ﴾

فائدة

قال فى الميزان :

قوله تعالى ﴿ فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة ﴾ لم يقل وأخرى في سبيل الشيطان أو في سبيل الطاغوت ونحو ذلك لأن الكلام غير مسوق للمقايسة بين السبيلين بل لبيان أن لا غنى من الله تعالى وأن الغلبة له فالمقابلة بالحقيقة بين الإيمان بالله والجهاد في سبيله وبين الكفر به تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان حـ 3 صـ 94 ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ العين ﴾

قال الفخر :

(142/113)

قرأ نافع وأبان عن عاصم ﴿ تَرَوْنَهُمْ ﴾ بالتاء المنقطة من فوق ، والباقون بالياء فمن قرأ بالتاء فلأن ما قبله خطاب لليهود ، والمعنى ترون أيها اليهود المسلمين مثل ما كانوا ، أو مثلي الفئة الكافرة ، أو تكون الآية خطاباً مع مشركي قريش والمعنى : ترون يا مشركي قريش المسلمون مثلي فئتكم الكافرة ، ومن قرأ بالياء فللمغالبة التي جاءت بعد الخطاب ، وهو قوله ﴿ فِئَةٌ تقاتل فِى سَبِيلِ الله وأخرى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مّثْلَيْهِمْ ﴾ فقوله ﴿ يَرَوْنَهُمْ ﴾ يعود إلى الإخبار عن إحدى الفئتين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 166 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه قد تقدم في هذه الآية ذكر الفئة الكافرة وذكر الفئة المسلمة فقوله ﴿ يرونهم مثليهم ﴾ يحتمل أن يكون الراؤن هم الفئة الكافرة ، والمرئيون هم الفئة المسلمة ، ويحتمل أن يكون بالعكس من ذلك فهذان احتمالان ، وأيضاً فقوله ﴿ مِّثْلَيْهِمْ ﴾ يحتمل أن يكون المراد مثلي الرائين وأن يكون المراد مثلي المرئين فإذن هذه الآية تحتمل وجوهاً أربعة الأول : أن يكون المراد أن الفئة الكافرة رأت المسلمين مثلي عدد المشركين قريباً من ألفين .

والاحتمال الثاني : أن الفئة الكافرة رأت المسلمين مثلي عدد المسلمين ستمائة ونيفاً وعشرين ، والحكمة في ذلك أنه تعالى كثر المسلمين في أعين المشركين مع قلتهم ليها بوهم فيحترزوا عن قتالهم .

فإن قيل : هذا متناقض لقوله تعالى في سورة الأنفال ﴿ وَيُقَلِّلُكُمْ فِى أَعْيُنِهِمْ ﴾ [الأنفال : 44] .

فالجواب : أنه كان التقليل والتكثير في حالين مختلفين ، فقللوا أولاً في أعينهم حتى اجترؤا عليهم ، فلما تلاقوا كثرهم الله في أعينهم حتى صاروا معلوبين ، ثم إن تقليلهم في أول الأمر ، وتكثيرهم في آخر الأمر ، أبلغ في القدرة وإظهار الآية .

والاحتمال الثالث : أن الرائين هم المسلمون ، والمرئيين هم المشركون ، فالمسلمون رأوا المشركين مثلى المسلمين ستمائة وأزيد ، والسبب فيه أن الله تعالى أمر المسلم الواحد بمقاومة الكافرين قال الله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : 66] .

فإن قيل : كيف يرونهم مثليهم رأي العين ، وكانوا ثلاثة أمثالهم ؟ .

الجواب : أن الله تعالى إنما أظهر للمسلمين من عدد المشركين القدر الذي علم المسلمون أنهم يغلبونهم ، وذلك لأنه تعالى قال : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ فأظهر ذلك العدد من المشركين للمؤمنين تقوية لقلوبهم ، وإزالة للخوف عن صدورهم .

والاحتمال الرابع : أن الرائين هم المسلمون ، وأنهم رأوا المشركين على الضعف من عدد المشركين فهذا قول لا يمكن أن يقول به أحد ، لأن هذا يوجب نصرة المشركين بإيقاع الخوف في قلوب المؤمنين ، والآية تنافي ذلك ، وفي الآية احتمال خامس ، وهو أنا أول الآية قد بينا أن الخطاب مع اليهود ، فيكون المراد ترون أيها اليهود المشركين مثلي المؤمنين في القوة والشوكة .

فإن قيل : كيف رأوهم مثليهم فقد كانوا ثلاثة أمثالهم فقد سبق الجواب عنه .

بقي من مباحث هذا الموضع أمران :

(144/113)

البحث الأول : أن الاحتمال الأول والثاني يقتضي أن المعدوم صار مرئياً ، والاحتمال الثالث يقتضي أن ما وجد وحضر لم يصر مرئياً أما الأول : فهو محال عقلاً ، لأن المعدوم لا يرى ، فلا جرم وجب حمل الرؤية على الظن القوي ، وأما الثاني : فهو جائز عند أصحابنا ، لأن عندنا مع حصول الشرائط وصحة الحاسد يكون الإدراك جائزاً لا واجباً ، وكان ذلك الزمان زمان ظهور المعجزات وخوارق العادات ، فلم يبعد أن يقال : إنه حصل ذلك المعجز ، وأما المعتزلة فعندهم الإدراك واجب الحصول عند اجتماع الشرائط وسلامة الحاسد ، فلهذا المعنى اعتذر القاضي عن هذا الموضع من وجوه أحدها : أن عند الاشتغال بالمحاربة والمقاتلة قد لا يتفرغ الإنسان لأن يدير حدقته حول العسكر وينظر إليهم على سبيل التأمل التام ، فلا جرم يرى البعض دون البعض وثانيها : لعلّه يحدث عند المحاربة من الغبار ما يصير مانعاً عن إدراك البعض وثالثها : يجوز أن يقال : إنه تعالى خلق في الهواء ما صار مانعاً عن إدراك ثلث العسكر ، وكل ذلك محتمل .

(145/113)

البحث الثاني : اللفظ وإن احتمل أن يكون الراؤن هم المشركون ، وأن يكون هم المسلمون فأي الاحتمالين أظهر فقيل : إن كون المشرك رائياً أولى ، ويدل عليه وجوه الأول : أن تعلق الفعل بالفاعل أشد من تعلقه بالمفعول ، فجعل أقرب المذكورين السابقين فاعلاً ، وأبعدهما مفعولاً أولى من العكس ، وأقرب المذكورين هو قوله ﴿ وأخرى كَافِرَةٌ ﴾ والثاني : أن مقدمة الآية وهو قوله ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءايَةٌ ﴾ خطاب مع الكفار فقراءة نافع بالتاء يكون خطاباً مع أولئك الكفار والمعنى ترون يا مشركي قريش المسلمين مثليهم ، فهذه القراءة لا تساعد إلا على كون الرائي مشركاً الثالث : أن الله تعالى جعل هذه الحالة آية الكفار ، حيث قال : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ التقتا ﴾ فوجب أن تكون هذه الحالة مما يشاهدها الكافر حتى تكون حجة عليه ، أما لو كانت هذه الحالة حاصلة للمؤمن لم يصح جعلها حجة الكافر والله أعلم .

واحتج من قال : الراؤن هم المسلمون ، وذلك لأن الرائين لو كانوا هم المشركين لزم رؤية ما ليس بموجود وهو محال ، ولو كان الراؤن هم المؤمنون لزم أن لا يرى ما هو موجود وهذا ليس بمحال ، وكان ذلك أولى والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 166 . 167 ﴾

وقال القرطبى :

قرأ نافع "تَرَوْنَهُم" بالتاء والباقون بالياء .

﴿ مِّثْلَيْهِمْ ﴾ نصب على الحال من الهاء والميم في "ترونهم" .

والجمهور من الناس على أن الفاعل بترون هم المؤمنون ، والضمير المتصل هو للكفار .

وأنكر أبو عمرو أن يقرأ "ترونهم" بالتاء ؛ قال : ولو كان كذلك لكان مِثليكم .

قال النحاس : وذا لا يلزم ، ولكن يجوز أن يكون مِثلى أصحابكم .

قال مكيّ : "تَرَوْنَهُم" بالتاء جرى على الخطاب في ﴿ لَكُم ﴾ فيحسن أن يكون الخطاب للمسلمين ، والهاء والميم للمشركين .

(146/113)

وقد كان يلزم من قرأ بالتاء أن يقرأ مثليكم بالكاف ، وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ؛ ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة ؛ كقوله تعالى : ﴿ حتى إِذَا كُنتُمْ فِي الفلك وَجَرَيْنَ بِهِم ﴾ [يونس : 22] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ ﴾ [الروم : 39] فخاطب ثم قال : ﴿ فأولئك هُمُ المضعفون ﴾ [الروم : 39] فرجع إلى الغيبة .

فالهاء والميم في ﴿ مِثْلَيْهِم ﴾ يحتمل أن يكون للمشركين ، أي ترون أيها المسلمون المشركين مثلَيْ ما هم عليه من العدد ؛ وهو بعيد في المعنى ؛ لأن الله تعالى لم يُكْثِر المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قلّلهم في أعين المؤمنين ، فيكون المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين

مِثْلَيْكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم ، فقلَّلَ الله المشركين في أعين المسلمين فأراهم إياهم مِثْلَيْ عِدّتهم لتقوى أنفُسهم ويقع التجاسُر ، وقد كانوا أُعلِموا أنّ المائة منهم تغلب المائتين من الكفار ، وقلّل المسلمين في أعين المشركين ليجْتَرِئوا عليهم فينْفُذ حكم الله فيهم .

ويحتمل أن يكون الضمير في ﴿ مِثْلَيْهِم ﴾ للمسلمين ، أي ترون أيها المسلمون المسلمين مِثْلَيْ ما أنتم عليه من العدد ، أي ترون أنفسكم مثليْ عددكم ؛ فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين .

والتأويل الأوّل أولى ؛ يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً ﴾ [الأنفال : 43] وقوله : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التقيتم في أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً ﴾ [الأنفال : 44] .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : قلت لرجل إلى جنبي : أتراهم سبعين ؟ قال : أظنهم مائة . فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفاً .

وحكى الطبريّ عن قوم أنهم قالوا : بل كثَّر الله عدد المؤمنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضِعفيْهم .

وضعَّف الطبري هذا القول .

قال ابن عطية : وكذلك هو مردود من جهات .

بل قلّل الله المشركين في أعين المؤمنين كما تقدّم .

وعلى هذا التأويل كان يكون "ترون" للكافرين ، أي ترون أيها الكافرون المؤمنين مثليهم ، ويحتمل مثليكم ، على ما تقدّم .

وزعم الفرّاء أنّ المعنى تروْنَهم مثلَيْهم ثلاثةَ أمثالهم .

وهو بعيدٌ غير معروف في اللغة .

وقال الزجاج : وهذا باب الغلط ، فيه غلط في جميع المقاييس ؛ لأنا إنما نعقل مثل الشيء مساوياً له ، ونعقِل مثلَيْه ما يساويه مرتين .

قال ابن كَيْسان : وقد بين الفرّاء قوله بأن قال : كما تقول وعندك عبدٌ : أحتاج إلى مثله ، فأنت محتاج إليه وإلى مثله .

وتقول : أحتاج إلى مثليه ، فأنت محتاج إلى ثلاثة .

والمعنى على خلاف ما قال ، واللغةُ .

والذي أوقع الفرّاء في هذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بدر ؛ فتوهّم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عِدّتهم ، وهذا بعيد وليس المعنى عليه .

وإنما أراهم الله على غير عِدّتهم لجهتين : إحداهما أنه رأى الصلاح في ذلك ؛ لأن المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك .

والأخرى أنه آية للنبيّ صلى الله عليه وسلم .

وسيأتي ذكر وقعة بدر إن شاء الله تعالى .

وأمّا قراءة الياء فقال ابن كيسان : الهاء والميم في ﴿ يرونهم ﴾ عائدة على ﴿ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ والهاء والميم في ﴿ مثليْهم ﴾ عائدة على ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وهذا من الإضمار الذي يدل عليه سياق الكلام ، وهو قوله : ﴿ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

فدل ذلك على أن الكافرين كانوا مِثْلَي المسلمين في رأي العين وثلاثة أمثالهم في العدد .

قال : والرؤية هنا لليهود .

وقال مكيّ : الرؤية للفئة المقاتلة في سبيل الله ، والمرئية الفئة الكافرة ؛ أي ترى الفئةُ المقاتلة في سبيل الله الفئةَ الكافرة مثْلَي الفئة المؤمنة ، وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة فقلّلهم الله فى أعينهم على ما تقدّم .

والخطاب في ﴿ لكم ﴾ لليهود .

(148/113)

وقرأ ابن عباس وطلحة "تُرَوْنَهم" بِضم التاء ، والسلميّ بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 26 . 27 ﴾

وقال ابن الجوزي :

فإن قيل : كيف يقال : إن المشركين استكثروا المسلمين ، وإن المسلمين استكثروا المشركين ، وقد بين قوله تعالى : ﴿ وإِذ يريكموهم إِذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم ﴾ [الأنفال : 44] أن الفئتين تساوتا في استقلال إحداهما للأخرى ؟ فالجواب : أنهم استكثروهم في حال ، واستقلوهم في حال ، فإن قلنا : إن الفئة الرائية المسلمون ، فإنهم رأوا عدد المشركين عند بداية القتال على ما هم عليه ، ثم قلل الله المشركين في أعينهم حتى اجترؤوا عليهم ، فنصرهم الله بذلك السبب .

قال ابن مسعود : نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ، ثم نظرنا إليهم ، فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً .

وقال في رواية اخرى : لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جنبي : تراهم سبعين ؟ قال : أراهم مائة ، فأسرنا منهم رجلاً ، فقلت : كم كنتم ؟ قال : ألفاً .

وإن قلنا : إن الفئة الرائية المشركون ، فإنهم استقلوا المسلمين في حال ، فاجترؤوا عليهم ، واستكثروهم في حال ، فكان ذلك سبب خذلانهم ، وقد نقل أن المشركين لما أسروا يومئذ ، قالوا للمسلمين : كم كنتم ؟ قالوا : كنا ثلاثمائة وثلاثة عشر .

قالوا : ما كنا نراكم إلا تضعفون علينا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير جـ 1 صـ 358 ﴾

وقال فى روح البيان :

قللهم أولا فى أعينهم حتى اجترأوا عليهم فلما لاقوهم كثروا فى أعينهم حتى غلبوا فكان التقليل والتكثير فى حالين مختلفين وتقليلهم تارة وتكثيرهم أخرى أبلغ فى القدرة وإظهار الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 12 ﴾

(149/113)

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾

قال بعض العلماء -فيما حكاه ابن جرير : يرى المشركون يوم بدر المسلمين مثليهم في العدد رأي أعينهم ، أي : جعل الله ذلك فيما رأوه سببًا لنصرة الإسلام عليهم . وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة ، وهي أن المشركين بعثوا عمر بن سعد يومئذ قبل القتال يحزر لهم المسلمين ، فأخبرهم بأنهم ثلاثمائة ، يزيدون قليلا أو ينقصون قليلا . وهكذا كان الأمر ، كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ثم لما وقع القتال أمدّهم الله بألف من خواص الملائكة وساداتهم .

والقول الثاني : " أن المعنى في قوله : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾ أي : ترى الفئة المسلمة

الفئة الكافرة مثليهم ، أي : ضعفيهم في العدد ، ومع هذا نصرهم الله عليهم . وهذا لا إشكال فيه على ما رواه العوفي ، عن ابن عباس أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين رجلا . وكأن هذا القول مأخوذ من ظاهر هذه الآية ، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس ، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المشركين كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف كما رواه محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عدّة قريش ، فقال : كثير ، قال : "كم ينحرون كل يوم ؟ " قال : يومًا تسعًا ويومًا عشرًا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "القوم ما بين التسعمائة إلى الألف" .

وروى أبو إسحاق السَّبِيعي ، عن حارثة ، عن علي ، قال : كانوا ألفًا ، وكذا قال ابن مسعود . والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف ، وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين ، وعلى هذا فيشكل هذا القول والله أعلم . لكن وجه ابن جرير هذا ، وجعله صحيحًا كما تقول : عندي ألف وأنا محتاج إلى مثليها ، وتكون محتاجًا إلى ثلاثة آلاف ، كذا قال . وعلى هذا فلا إشكال .

لكن بقي سؤال آخر وهو وارد على القولين ، وهو أن يقال : ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولا ﴾ ؟ [الأنفال : 44] والجواب : أن هذا كان في حال ، والآخر كان في حال أخرى ، كما قال السُّدِّي ، عن [مرة] الطيب عن ابن مسعود في قوله : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا [فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ] ﴾ الآية ، قال : هذا يوم بدر . قال عبد الله بن مسعود : وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يُضْعَفون علينا ، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدًا ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ﴾ .

وقال أبو إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جانبي تراهم سبعين ؟ قال : أراهم مائة . قال : فأسرنا رجلا منهم فقلنا : كم كنتم ؟ قال : ألفا . فعندما عاين كل الفريقين الآخر رأى المسلمون المشركين مثليهم ، أي : أكثر منهم بالضعف ، ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم ، عز وجل . ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع ، ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان قلل الله هؤلاء في أعين هؤلاء ، وهؤلاء في أعين هؤلاء ، ليقدم كل منهما على الآخر .

﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ أي : ليفرّق بين الحق والباطل ، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر ، ويعز المؤمنين ويذل الكافرين ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران : 123] وقال هاهنا : ﴿ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ أي : إن في ذلك لمعتبرًا لمن له بصيرة وفهم يهتدي به إلى حكم الله وأفعاله ، وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 18.17 ﴾

فائدة لغوية

قال ابن عادل :

فأما قراءة نافع ففيها ثمانية أوجهٍ :

أحدها : أن الضمير في " لَكُمْ " والمرفوع في " تَرَوْنَهُمْ " للمؤمنين ، والضمير المنصوب في " تَرَوْنَهُمْ " والمجرور في " مِثْلَيْهِم " للكافرين ، والمعنى : قد كان لكم - أيها المؤمنون - آية في فئتين بأن رأيتم الكفار مثلي أنفسهم في العدد ، وهو أبلغ في القدرة ؛ حيث رأى المؤمنون

الكافرين مثلي عَدَدِ الكافرين ، ومع ذلك انتصروا عليهم وغلبوهم ، وأوقعوا بهم الأفاعيلَ ، ونحوه قوله تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [البقرة : 249] .

(152/113)

واستبعد بعضهم هذا التأويلَ ؛ لقوله تعالى – في الأنفال [الآية : 44] – : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التقيتم فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً ﴾ ، فالقصة واحدة ، وهناك تدل الآية على أن الله – تعالى – قلَّل المشركين في أعين المؤمنين ؛ لئلا يَجْبُنُوا عنهم ، وعلى هذا التأويل – المذكور ههنا – يكون قد كثرهم في أعينهم . ويمكن أن يجاب باختلاف الحالين ؛ وذلك أنه في وقتٍ أراهم [إياهم] مثلي عددهم ؛ ليمتحنهم ويبتليهم ، ثم قلَّلهم في أعينهم ؛ ليقدموا عليهم ، فالآيتان باعتبارين ، ومثله قوله تعالى : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَآنٌّ ﴾ [الرحمن : 39] ، وقوله : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر : 92] وقوله : ﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ﴾ [النساء : 42] مع قوله : ﴿ هذا يَوْمُ لاَ يَنطِقُونَ ﴾ [المرسلات : 35] .

قال الفرّاء : المراد بالتقليل : التهوين ، كقولك – في الكلام – إني لأرى كثيركم قليلاً ، أي : قد هوّن عليّ ، [لا أني أرى الثلاثة اثنين] .

الثاني : أن يكون الخطاب في " تَرَوْنَهُم " للمؤمنين – أيضاً – والضمير المنصوب في " تَرَوْنَهُمْ " للكافرين – أيضاً – والضمير المجرور في " مِثْلَيْهِمْ " للمؤمنين ، والمعنى : تَرَوْنَ أيُّها المؤمنون الكافرين مثلَي عدد أنفسكم ، وهذا تقليلٌ للكافرين عند المؤمنين في رأي العينِ ؛ وذلك أن الكفار كانوا ألفاً وتَيِّفاً ، والمسلمون على الثلث منهم ، فأراهم إياهم مِثْلَيْهِم ، على ما قرر عليهم – في مقاومة الواحدِ للاثنين – في قوله تعالى : ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : 66] بعد ما كُلِّفوا أن يقاوم كلُّ واحد عشرة في قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ مائة يغلبوا أَلْفاً مِّنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ [الأنفال : 65] .

قال الزمخشريُّ – رحمه الله – " وقراءة نافع لا تُساعِد عليه " ، يعني على هذا التأويل المذكور ولم يُبين وجه عدم المساعدةِ ، ووجهه – والله أعلم – أنه كان ينبغي أن يكون التركيبُ : ترونهم مثليكم – بالخطاب في " مِثْلَيهم " لا بالغيبة .

قال أبو عبدِ الله الفارسيّ – بعد الذي ذكره الزمخشريّ – : " قلت : بل يُساعد عليه ، إن كان الخطاب في الآية للمسلمين ، وقد قيل ذلك " اه ، فلم يأت أبو عبد الله بجواب ؛ إذ

الإشكال باقٍ. وقد أجاب بعضهم عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أنه من باب الالتفاتِ من الخطاب إلى الغيبة، وأنَّ حقَّ الكلام: مثلَيْكم - بالخطاب - إلا أنه التفت إلى الغيبة، ونظَّره بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: 22].

والثاني: أن الضمير في "مِثْلَيْهِمْ" وإن كان المراد به المؤمنين إلا أنه عاد على قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، والفئة المقاتلة في سبيل الله عبارة عن المؤمنين المخاطبين.

(154/113)

والمعنى: تَرَوْنَ - أيها المؤمنون - الفئةَ الكافرةَ مثلي الفئة المقاتلة في سبيل الله، [فكأنه] قيل: ترونهم - أيها المؤمنون - مثليكم، وهو جواب حسن.

فإن قيل: كيف يرونهم مثليهم رأيَ العينِ، وقد كانوا ثلاثة أمثالكم؟

فالجواب: أن الله - تعالى - إنما أظهر للمسلمين من عدد المشركين القدر الذي علم المسلمون أنهم يغلبونهم؛ وذلك لأنه - تعالى - قال: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ فأظهر ذلك العدد [من المشركين] للمؤمنين؛ تقوية لقلوبهم، وإزالةً للخوف عن صدورهم.

الثالث : أن يكون الخطاب في "لَكُمْ" وفي "تَرَوْنَهُم" للكفار وهم قريش ، والضمير المنصوب والمجرور للمؤمنين أي : قد كان لكم - أيها المشركون - آية ؛ حيث ترون المسلمين مثلي أنفسهم في العدد ، فيكون قد كثرهم في أعين الكفار ، ليجبنُوا عنهم ، فيعود السؤالُ المذكور بين هذه الآية ، وآية الأنفال ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ﴾ [الأنفال : 44] ، فكيف يقال - هنا - إنه يكثرهم ؟ فيعود الجواب المتقدم باختلاف الحالتين ، وهو أنه قللهم أولاً ، ليجترئ عليهم الكفارُ ، فلما التقى الجمعان كثرهم في أعينهم ؛ ليحصل لهم الخَوَرُ والفَشَلُ .

الرابع : كالثالث ، إلا أن الضمير في "مثليهم" يعود على المشركين ، فيعودُ ذلك السؤالُ ، وهو أنه كان ينبغي أن يقال : مثليكم ، ليطابق الكلام ، فيعود الجوابان .

(155/113)

وهما : إما الالتفات من الخطاب إلى الغيبة ، وإما عوده على الفئة الكافرة ؛ لأنها عبارة عن المشركين ، كما كان ذلك الضمير عبارة عن الفئة المقاتلة ، ويكون التقدير : ترون - أيها المشركون - المؤمنين مثلي فئتكم الكافرة . وعلى هذا فيكونون قد رأَوا المؤمنين مثلي أنفسِ المشركين - ألفين ونيفاً - وهذا مَدَدٌ من الله تعالى ، حيثُ أرى الكفارَ المؤمنين مثلي

عدد المشركين، حتى فشلوا، وجبنوا، فطمع المسلمون فيهم، فانتصروا عليهم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ واللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَآءُ ﴾ [آل عمران: 13] الإرادة - هنا - بمنزلة المدد بالملائكة في النصرة بكليهما، ويعود السؤال، وهو كيف كثرهم إلى هذه الغايةِ مع قوله - في الأنفال - : ﴿ وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ﴾ [الأنفال: 44] ؟ ويعود الجواب.

الخامس: أن الخطاب في "لَكُم" و"تَرَوْنَهُمْ" لليهود، والضميران - المنصوب والمجرور - على هذا عائدان على المسلمين، على معنى: ترونهم - لو رأيتموهم - مثليهم، وفي هذا التقدير تكلُّف لا حاجة إليه.

(156/113)

وكأن هذا القائل اختار أن يكون الخطاب في الآية المتقدمة - وهي قوله: ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ - ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ ﴾ - لليهود، فجعله في "تَرَوْنَهُم" لهم - أيضاً - ولكن الخروج من خطاب اليهود إلى خطاب قوم آخرين أوْلَى من هذا التقدير المتكلف؛ لأن اليهود لم يكونوا حاضري الوقعةِ، حتى يُخَاطَبُوا برؤيتهم لهم كذلك، ويجوز - على هذا القول - أن يكون الضمير - المنصوب والمجرور - عائدَيْن على الكفار، أي: أنهم كُثِّرَ في أعينهم الكفارُ، حتى صاروا مثلي عدد المؤمنين، ومع ذلك غلبهم المؤمنون، وانتصروا عليهم،

فهو أبلغ في القدرة. ويجوز أن يعود المنصوب على المسلمين، والمجرور على المشركين، أي: ترون – أيها اليهود المسلمين مثلي عدد المشركين؛ مهابةً لهم، وتهويلاً لأمر المؤمنين، كما كان ذلك في حق المشركين – فيما تقدم من الأقوال – ، ويجوز أن يعود المنصوب على المشركين، والمجرور على المسلمين، والمعنى: ترون – أيها اليهود لو رأيتم – المشركين مثلي عدد المؤمنين وذلك أنتم قُلِّلوا في أعينهم؛ ليَحْصُل لهم الفزَعُ والغَمُّ؛ لأنه كان يغمهم قلةُ المؤمنين، ويعجبهم كثرتهم ونصرتهم على المسلمين، حَسَدًا وبَغْيًا.

فهذه ثلاثة أوجهٍ مرتبة على الوجهِ الخامسِ، فتصير ثمانية أوجهٍ في قراءة نافع. أما قراءة الباقين ففيها أوجه:

أحدها: أنها كقراءة الخطاب، فكل ما قيل في المراد به الخطابُ هناك قيل به هنا، ولكنه جاء على باب الالتفاتِ من خطاب إلى غيبةٍ.

الثاني: في أن الخطاب في "لَكُمْ" للمؤمنين، والضمير المرفوع في "يَرَوْنَهُم" للكفار، والمنصوب والمجرور للمسلمين، والمعنى: يرى المشركون المؤمنين مثلي عدد المؤمنين – ستمائة ونيفاً وعشرين – أراهم الله – مع قتلهم – إياهم ضعفهم؛ ليهابوهم، ويجبنوا عنهم.

الثالث : أن الخطاب في " لَكُم " للمؤمنين – أيضاً – والضمير المرفوع في "يَرَوْنَهُم " للكفار ، والمنصوب للمسلمين ، والمجرور للمشركين ، أي : يرى المشركون [المؤمنين] مثلي عدد المشركين أراهم الله المؤمنين أضعافهم ؛ لما تقدم في الوجه قبله .

الرابع : أن يعود الضميرُ المرفوعُ في "يَرَوْنَهُم " على الفئة الكافرة ؛ لأنها جمع في المعنى ، والضمير المنصوب والمجرور على ما تقدم من احتمال عودهما على الكافرين ، أو [على] المسلمين ، أو أحدهما لأحدهم .

والذي تقوى في هذه الآيةِ – من جميع الوجوه المتقدمةِ – من حيث المعنى أن يكون مدارُ الآيةِ على تقليل المسلمين ، وتكثير الكافرين ؛ لأن مقصود الآية ومساقها للدلالةِ على قدرةِ الله الباهرةِ ، وتأييده بالنصر لعباده المؤمنين مع قلة عددهم ، وخُذْلان الكافرين مع كَثْرةِ عددهم وتحزبهم لنعلم أن النصر كله من عند الله ، وليس سببه كثرتكم وقلةَ عدوِّكم ، بل سببه ما فعله الله تعالى من إلقاء الرعب في قلوب أعدائكم ، ويؤيده قوله بعد ذلك : ﴿ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَآءُ ﴾ وقال في موضع آخر : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾ [التوبة : 25] .

وقال أبو شامة – بَعْدَ ذِكر هذا المعنى وتقويته – : فالهاء في "يَرَوْنَهُمْ " للكفار ، سواء قُرِئ بالغيبة أم بالخطاب ، والهاء في " مِثْلَيْهِم " للمسلمين .

فإن قلت : إن كان المراد هذا فهلاَّ قيل : يَرَونَهُمْ ثلاثةَ أمثالهم ، فكان أبلغ في الآية ، وهي نَصْر القليل على هذا الكثير ، والعدة كانت كذلك أو أكثر ؟

(158/113)

قلت : أخبر عن الواقع ، وكان آية أخرى مضمومة إلى آيةِ البصر ، وهي تقليل الكفارِ في أعين المسلمين وقللوا إلى حد وعد المسلمون النصر عليهم فيه ، وهو أن الواحد من المسلمين يَغْلِب الاثنين ، فلم تكن حاجة إلى التقليل بأكثر من هذا ، وفيه فائدةُ وقوع ما ضَمِنَ لهم من النصر فيه انتهى .

قال شهاب الدين : " وإلى هذا المعنى ذهب الفراء ، أعني أنهم يرونهم ثلاثةَ أمثالهم فإنه قال : مثليهم : ثلاثة أمثالهم ، كقول القائل : عندي ألف وأنا محتاج إلى مثليها " .

وغلطة أبو إسحاقَ – في هذا – وقال : مِثْل الشيء : ما ساواه ، ومثلاه [ما ساواه] مرتين .

قال ابن كَيْسان : الذي أوقع الفراء في ذلك أن الكفار كانوا – يوم بدر – ثلاثة أمثالِ المؤمنين فتوهَّم أنه لا يجوز أن يروهم إلا على عدتهم ، والمعنى ليس عليه ، وإنما أراهم الله على غير عدتهم لجهتين :

إحداهما : أنه رأى الصلاح في ذلك ؛ لأن المؤمنين تقوى قلوبُهم بذلك .

والأخرى : أنه آية للنبي صلى الله عليه وسلم .

والجملة – على قراءة نافع – يحتمل أن تكون مستأنفةً ، لا محل لها من الإعراب ، ويحتمل أن يكون لها محل ، وفيه – حينئذ – وجهانِ :

أحدهما : النصب على الحال من الكاف في " لَكُم " أي : قد كان لكم حال كونكم ترونهم .

والثاني : الجر ؛ نعتاً لـ " فِئَتَيْنِ " ؛ لأن فيها ضميراً يرجع عليهما ، قاله أبو البقاء وأما على قراءة الغيبة فيحتمل الاستئناف ، ويحتمل الرفع ؛ صفة لإحدى الفئتين ، ويحتمل الجر ؛ صفة لـ " فِئَتَيْنِ " أيضاً ، على أن تكون الواو في " يَرَوْنَهُمْ " ترجع إلى اليهود ؛ لأن في الجملة ضميراً يعود على الفئتين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 5 صـ 61.65 ﴾

فائدة

قال السمرقندى :

فإن قيل : إن اليهود لم يكونوا حضوراً في ذلك الوقت ، فكيف يرون ذلك ؟

قيل له : إذا انتشر الخبر فهموا ، وعلموا ذلك صار كالمعاينة ، ولأن لهم جواسيس عند المسلمين يخبرون اليهود بذلك ، فصار كأن كلهم رأى ذلك ، ومن قرأ بالياء معناه أن المسلمين يرون الكفار مثليهم .

ويقال إن المشركين حين خرجوا من مكة ، كانوا ألفاً وثلاثمائة رجل ، فلما وجدوا العير سالمة رجع مع العير ثلاثمائة وخمسون ، وتخلف تسعمائة وخمسون للحرب ، وكان أبو سفيان بن حرب في تلك العير ، فرجع إلى مكة ، وحثّهم على المسير ، ولم يكن حاضراً وقت الحرب ، وإنما قال الكلبي في كتابه : نزلت في جمع أبي سفيان وأصحابه ، لأن أبا سفيان هو الذي حثهم على الخروج. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 222 . 223 ﴾

فائدة

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ رَأْيَ العين ﴾ في انتصابه ثلاثة أوجهٍ ، تقدم منها اثنان النصب على المصدر التوكيدي ، أو النصب على المصدر التشبيهيّ .

الثالث : أنه منصوب على ظرف المكان ، قال الواحديُّ : " . . كما تقول : ترونهم أمامكم ، ومثله هو مني مَزجَرَ الكلب ، ومَناطَ [العُنق] ، وهذا إخراج للفظ عن موضوعه – مع عدم المساعد – معنًى أو صناعةً .

و" رأى " مشترك بين " رأى " معنى أبصر ، ومصدره : الرّأي ، والرؤية ، وبمعنى اعتقد وله الرأي وبمعنى الحلم ، وله الرؤيا كالدنيا ، فوقع الفرق بالمصدر ، فالرؤية للبصر خاصةً ، والرؤيا للحلم فقط ، والرأي مشترك بين البصرية والاعتقادية ، يقال : هذا رأي فلان ، أي : اعتقاده .

قال : [الطويل]

1357 - رَأى النَّاسَ - إلاَّ مَنْ رَأى مِثْلَ رَأْيِهِ . . . خَوَارِدَ تَرَّاكِينَ قَصْدَ الْمَخَارِجِ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 5 صـ 69 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاء ﴾

قال الفخر :

(160/113)

نصر الله المسلمين على وجهين : نصر بالغلبة كنصر يوم بدر ، ونصر بالحجة ، فلهذا المعنى لو قدرنا أنه هزم قوم من المؤمنين لجاز أن يقال : هم المنصورون لأنهم هم المنصورون بالحجة ، وبالعاقبة الحميدة ، والمقصود من الآية أن النصر والظفر إنما يحصلان بتأييد الله ونصره ، لا بكثرة العدد والشوكة والسلاح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ

﴿ 167 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِى ذلك لَعِبْرَةً ﴾

قال الفخر :

العبرة الاعتبار وهي الآية التي يعبر بها من منزلة الجهل إلى العلم وأصله من العبور وهو النفوذ من أحد الجانبين إلى الآخر ، ومنه العبارة وهي كلام الذي يعبر بالمعنى إلى المخاطب ، وعبارة الرؤيا من ذلك ، لأنها تعبير لها ، وقوله ﴿ لأُوْلِى الأبصار ﴾ أي لأولي العقول ، كما يقال : لفلان بصر بهذا الأمر ، أي علم ومعرفة ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 167.168 ﴾

قال الماوردى :

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُولِي الأَبصَارِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن في نصرة الله لرسوله يوم بدر مع قلة أصحابه عبرة لذوي البصائر والعقول .

والثاني : أن فيما أبصره المشركون من كثرة المسلمين مع قلتهم عبرة لذوي الأعين والبصائر .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 375 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

على العاقل أن يعتبر بالآيات ولا يغتر بكثرة الأعداد من الأموال والأولاد وعدم اجتهاده لمعاده فإن الله يمتعه قليلا ثم يضطره إلى عذاب غليظ

(161/113)

واعلم أن المبتلى بالكفر مغلوب الحكم الأزلى بالشقاوة ثم مغلوب الهوى والنفس والشيطان ولذات الدنيا فغلبات الهوى والنفس ترد إلى أسفل سافلين الطبيعة فيعيش فيها ثم يموت على ما عاش فيه ويحشر على ما مات عليه فى قعر جهنم وبئس المهاد فإنه مهده فى معاشه والنار ناران نار الله ونار الجحيم فأما نار الله فهى نار حسرة القطيعة عن الله فيها يعذب قلوب المحجوبين عن الله كقوله تعالى ﴿ نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة ﴾ وأما نار الجحيم فهى نار الشهوات والمعاملات على الغفلات من المخالفات فهى تحرق قشور الجلود كما قال تعالى ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ﴾ ولا يتخلص من هذه النار إلا لب القلوب وأن عذاب حرقة الجلد بالنسبة إلى عذاب حرقة القلوب كنسيم الحياة وسموم الممات فلا بد من تزكية النفس فإنها سبب للخلاص من عذاب الفرقة قيل لبعضهم بم يتخلص العبد من نفسه قال بربه انتهى

فإذا أراد الله أن ينصر عبده على ما طلب منه أمده بجنود الأنوار فكلما اعترته ظلمة قام

لها نور فأذهبها وقطع عنه مواد الظلم والأغيار فلم يبق للهوى مجال ولا للشهوة والأخلاق الذميمة مقال ولا قال ، فالنور جند القلب كما إن الظلمة جند النفس والمراد بالنور حقائق ما يستفاد من معانى الأسماء والصفات وبالظلمة معانى ما يستفاد من الهوى والعوائد الردئية قال تعالى ﴿ إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ﴾ أى غيروا حالها عما هى عليه وكذلك إذا وردت الواردات الربانية على القلوب الممتلئة أخرجت منها كل صفة ردئية وكستها كل خلق زكية فهذه الدولة إنما تنال بترك الدنيا والعقبى فكيف يمتلىء بالأنوار قلب من خالط الأغيار وأحب المال والأولاد ولم يخف من رب العباد . انتهى . ا هـ

﴿ روح البيان حـ 1 صـ 12 . 13 ﴾

(162/113)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ﴾ الآية .

ذكر في هذه الآية الكريمة أن وقعة بدر آية أي : علامة على صحة دين الإسلام إذ لو كان غير حق لما غلبت الفئة القليلة الضعيفة المتمسكة به الفئة الكثيرة القوية التي لم تتمسك به .

وصرح في موضع آخر أن وقعة بدر بينة أي لا لبس في الحق معها وذلك في قوله : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال : 42] .

وصرح أيضاً بأن وقعة بدر فرقان فارق بين الحق والباطل وهو قوله : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا على عَبْدِنَا يَوْمَ الفرقان ﴾ [الأنفال : 41] الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان جـ 1 صـ 198 ﴾

فائدة

قال الجصاص :

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ أَنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ الْفِئَةُ الرَّائِيَةُ لِلْمُشْرِكِينَ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ، فَرَأَوْهُمْ مِثْلَيْ عُدَّتِهِمْ ، وَقَدْ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَمْثَالِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا نَحْوَ أَلْفِ رَجُلٍ وَالْمُسْلِمُونَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، فَقَلَّلَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ لِتَقْوِيَةِ قُلُوبِهِمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : قَوْلُهُ : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ آيَةٌ مُخَاطَبَةٌ لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ ابْتَدَأَ بِذِكْرِهِمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إلَى جَهَنَّمَ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَتَمَامٌ لَهُ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْكَافِرِينَ رَأَوْا الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَيْهِمْ ، وَأَرَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ لِيُجَبِّنَ قُلُوبَهُمْ وَيُرْهِبَهُمْ فَيَكُونُ أَقْوَى لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ أَحَدُ

أَبوَابِ النَّصْرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْخِذْلانِ لِلْكَافِرِينَ .

وَفِي هَذِهِ الآيَةِ الدَّلَالَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَدُهُمَا : غَلَبَةُ الْفِئَةِ الْقَلِيلَةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ لِلْكَثِيرَةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَجْرَى الْعَادَةِ ؛ لِمَا أَمَدَّهُمْ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَانَ وَعَدَهُمْ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ اللِّقَاءِ بِالظَّفَرِ وَالْغَلَبَةِ وَقَالَ : ﴿ هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ ﴾ وَكَانَ كَمَا وَعَدَ اللَّهُ ، وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 286 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

إذا أراد اللهُ إمضاءَ أمرٍ قلَّل الكثير في أعين قوم ، وكثَّر القليل في أعين قوم ، وإذا لبَّس على بصيرة قوم لم ينفعهم نفاذ أبصارهم ، وإذا فتح أسرار آخرين فلا يضرهم انسداد بصائرهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 223 ﴾

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

سورة آل عمران

مدنية وهي مائتا آية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[سورة آل عمران (3) : الآيات 1 إلى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الم (1) اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ (4)

(م) حقها أن يوقف عليها كما وقف على ألف ولام ، وأن يبدأ ما بعدها كما تقول : واحد اثنان :

وهي قراءة عاصم . وأما فتحها فهي حركة الهمزة ألقيت عليها حين أسقطت للتخفيف .

فإن قلت :

كيف جاز إلقاء حركتها عليها وهي همزة وصل لا تثبت في درج الكلام فلا تثبت حركتها لأنّ ثبات حركتها كثباتها ؟ قلت : هذا ليس بدرج ، لأنّ (م) في حكم الوقف والسكون والهمزة في حكم الثابت . وإنما حذفت تخفيفاً وألقيت حركتها على الساكن قبلها ليدل

عليها . ونظيره قولهم :

واحد اثنان ، بإلقاء حركة الهمزة على الدال . فإن قلت : هلا زعمت أنها حركة لالتقاء الساكنين ؟

قلت : لأنّ التقاء الساكنين لا يبالى به في باب الوقف ، وذلك قولك : هذا إبراهيم وداود وإسحاق .

ولو كان التقاء الساكنين في حال الوقف يوجب التحريك لحرك الميمان في ألف لام ميم ، لالتقاء الساكنين . ولما انتظر ساكن آخر . فإن قلت : إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين في ميم ، لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين ، فإذا جاء اسكن ثالث لم يمكن إلا التحريك فحركوا .

قلت : الدليل على أن الحركة ليست لملاقاة الساكن أنه كان يمكنهم أن يقولوا : واحد اثنان ، بسكون الدال مع طرح الهمزة ، فيجمعوا بين ساكنين ، كما قالوا : أصيم ، ومديق . فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير وليست لالتقاء الساكنين .

فإن قلت :

فما وجه قراءة عمرو بن عبيد بالكسر ؟ قلت : هذه القراءة على توهم التحريك لالتقاء الساكنين وما هي بمقولة . والتَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ اسمان أعجميان . وتكلف اشتقاقهما من

الورى والنجل ووزنهما بتفعلة وأفعيل، إنما يصح بعد كونهما عربيين. وقرأ الحسن: الإنجيل، بفتح الهمزة،

(164/113)

وهو دليل على العجمة، لأن أفعيل – بفتح الهمزة – عديم في أوزان العرب. فإن قلت: لم قيل (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ) «1» (وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ)؟ قلت: لأن القرآن نزل منجماً، ونزل الكتابان جملة. وقرأ الأعمش: نزل عليك الكتابُ بالتخفيف ورفع الكتاب هُدىً لِلنَّاسِ أى لقوم موسى وعيسى. وقال نحن متعبدون بشرائع من قبلنا فسره على العموم.

فإن قلت: ما المراد بالفرقان؟

قلت: جنس الكتب السماوية «2»، لأن كلها فرقان يفرق بين الحق والباطل، أو الكتب التي ذكرها، كأنه قال بعد ذكر الكتب الثلاثة: وأنزل ما يفرق به بين الحق والباطل من كتبه، أو من هذه الكتب، أو أراد الكتاب الرابع وهو الزبور، كما قال: (وَآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً) وهو ظاهر.

أو كرر ذكر القرآن بما هو نعت له ومدح من كونه فارقاً بين الحق والباطل بعد ما ذكره باسم

الجنس، تعظيما لشأنه وإظهاراً لفضله بِآياتِ اللَّهِ من كتبه المنزلة وغيرها ذُو انْتِقامٍ له انتقام شديد «3» لا يقدر على مثله منتقم.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 5 إلى 6]

إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ (5) هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (6)

لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ في العالم فعبر عنه بالسماء والأرض، فهو مطلع على كفر من كفر وإيمان من آمن، وهو مجازيهم عليه كَيْفَ يَشاءُ من الصور المختلفة المتفاوتة. وقرأ طاوس: تصوّركم،

---

(1) . قال محمود: «فان قلت: لم قيل في القرآن نزل . . . الخ» قال أحمد: يريد لأن «فعل» صيغة مبالغة وتكثير، فلما كان نزول القرآن منجما كان أكثر تنزيلا من غيره لتفرقه في مرار عديدة، فعبر عنه بصيغة مطابقة لكثرة تنزيلاته، وعبر عن الكتابين بصيغة خلية عن المبالغة والتكثير والله أعلم.

(2) . (عاد كلامه) قال: والفرقان يحتمل أن يراد به جميع الكتب السماوية لأنها تفرق بين الحق والباطل، أو الكتب التي ذكرها أو أراد الكتاب الرابع وهو الزبور. كما أفرده وأخر ذكره في قوله: (وَآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً) أو كرر ذكر القرآن بما هو نعت له ومدح من كونه فارقا بين الحق والباطل، بعد ما ذكره باسم الجنس تعظيما لشأنه وإظهارا لفضله والله أعلم. قال

أحمد : وقد جعل الزمخشري سر التعبير عن نزول القرآن بصيغة «فعل» تفريقه في التنزيل كما تقدم آنفا ، ثم حمل الفرقان على أحد تأويلاته على القرآن والتعبير عنه بأفعل كغيره ، فان يكن هذا – واللَّه أعلم – فالوجه أنه لما عبر أولا عن نزوله الخاص به ، أتى بعبارة مطابقة لقصد الخصوصية ، فلما جرى ذكره ثانيا لينعت بصفة زائدة على اسم الجنس» عبر عن نزوله من حيث الإطلاق اكتفاء بتميزه أولا وإجمالا لذلك في غير مقصوده ، ومن العبارة السائرة عن هذا المعنى : الكلام يجمل في غير مقصوده ، ويفصل في مقصوده .

(3) . قال محمود : «معناه له انتقام شديد . . . الخ» . قال أحمد : وإنما يلقى هذا التفخيم من التنكير وهو من علاماته مثله في قوله : (فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ واسِعَةٍ) .

(165/113)

أى صوّركم لنفسه ولتعبده ، كقولك : أثلت مالا ، إذا جعلته أثلة ، أى أصلا . وتأثلته ، إذا أثلته لنفسك . وعن سعيد بن جبير : هذا حجاج على من زعم أنّ عيسى كان ربا ، كأنه نبه بكونه مصورا في الرحم ، على أنه عبد كغيره ، وكان يخفى عليه ما لا يخفى على اللَّه .

[سورة آل عمران (3) : آية 7]

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ (7)

مُحْكَماتٌ أحكمت عبارتها «1» بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه مُتَشابِهاتٌ مشتبهات

---

(1) . قال محمود : «المحكمات التي أحكمت عبارتها . . . الخ» قال أحمد : هذا كما قدمته عنه من تكلفه لتنزيل الآي على وفق ما يعتقده ، وأعوذ باللَّه من جعل القرآن تبعاً للرأى . وذلك أن معتقده إحالة رؤية اللَّه تعالى بناء على زعم القدرية من أن الرؤية تستلزم الجسمية والجهة ، فإذا ورد عليهم النص القاطع الدال على وقوع الرؤية كقوله : (إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ) مالوا إلى جعله من المتشابه حتى يردوه بزعمهم إلى الآية التي يدعون أن ظاهرها يوافق رأيهم .

والآية قوله تعالى : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ) وغرضنا الآن بيان وجوب الجمع بين الآيتين على الوجه الحق ، فنقول :

محمل قوله : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ) في دار الدنيا . ومحمل الرؤية على الدار الآخرة جمعا بين الأدلة . أو نقول :

الأبصار وإن كانت ظاهرة العموم إلا أن المراد بها الخصوص ، أى لا تدركه أبصار الكفار كقوله : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) ونقول : لا تعارض بين الآيتين ، فنقر كل واحدة

منها في نصابها . وبيان ذلك : أن الأبصار عام بالألف واللام الجنسيتين ، ولا يتم غرض القدرية على زعمهم إلا بالموافقة على عمومها ، وحينئذ يكون في العموم مرادفة لدخول كل ، لأن كليهما أعنى المعرف والجنسي ، وكلا يفيد الشمول والاحاطة ، وإذا أثبت ذلك فالسلب داخل على الكلية . والقواعد مستقرة على أن سلب الكلية جزئى لغة وتعقلا . ألا ترى أن القائل إذا قال :

لا تنفق كل الدراهم ، كان المفهوم من ذلك الاذن في إنفاق البعض والنهى عن إنفاق البعض ، ومن حيث المعقول أن الكلية تسلب بسلب بعض الأفراد ولو واحداً ، وحينئذ يكون مقتضى الآية سلب الرؤية عن بعض الأبصار وثبوتها لبعض الأبصار ، وهذا عين مذهب أهل السنة ، لأنهم يثبتونها للموحدين ويسلبونها عن الكفار كما أنبأ عنه قوله تعالى : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) فقد ثبت أن هذه الآية إما محمولة على إثبات الرؤية ، وإما باقية على ظاهرها ، دليلا على ثبوتها على وفق السنة . ولا يقال قد ثبت الفرق بين دخول كل على المعرف تعريف الجنس وبين عدم دخولها . ألا ترى أنهم يقولون إن قولنا : «الإنسان كاتب» مهمل في قوة الجزئية ، وإن قولنا «كل إنسان حيوان» كلى لا جزئى ، لأنا نقول إنما جارينا القدرية على ما يلزمهم الموافقة فيه ، وهم قد وافقوا على تناول الأبصار لكل واحد واحد من أفراد الجنس ، ولولا ذلك لما تم لهم مرام ، ولكفونا مؤنة البحث في ذلك ، وهذا القدر من الكلية المتفق عليها بين الفريقين لا يثبت لما سماه أهل ذلك الفن مهملا ، بل هذا هو

الكلى عندهم والله الموفق . وأما الآيتان الأخريان اللتان إحداهما قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ) والأخرى التي هي قوله تعالى : (أَمَرْنا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيها) فلا ينازع الزمخشري في تمثيل المحكم والمتشابه بهما .

(166/113)

محتملات هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ أى أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها وترد إليها ، ومثال ذلك (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ) ، (إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ) ، (لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ) . (أَمَرْنا مُتْرَفِيها)

. فإن قلت :

فهلا كان القرآن كله محكما ؟ قلت : لو كان كله محكما لتعلق الناس به لسهولة مأخذه ، ولأعرضوا عما يحتاجون فيه إلى الفحص والتأمّل من النظر والاستدلال ، ولو فعلوا ذلك لعطلوا الطريق الذي لا يتوصل إلى معرفة اللَّه وتوحيده إلا به ، ولما في المتشابه من الابتلاء والتمييز بين الثابت على الحق والمتزلزل فيه ، ولما في تقادح العلماء وإتعابهم القرائح في استخراج معانيه ورده إلى المحكم من الفوائد الجليلة والعلوم الجمة ونيل الدرجات عند اللَّه ، ولأنّ المؤمن المعتقد أن لا مناقضة في كلام اللَّه ولا اختلاف ، إذا رأى فيه ما يتناقض في ظاهره ، وأهمه طلب ما يوفق بينه ويجريه على سنن واحد ، ففكر وراجع نفسه وغيره

ففتح اللَّه عليه وتبين مطابقة المتشابه المحكم، ازداد طمأنينة إلى معتقده وقوّة في إيقانه الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ هم أهل البدع فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ فيتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب إليه المبتدع مما لا يطابق المحكم ويحتمل ما يطابقه من قول أهل الحق ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وطلب أن يأوّلوه التأويل الذي يشتهونه وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أى لا يهتدى إلى تأويله الحق الذي يجب أن يحمل عليه إلا الله «1» وعباده الذين رسخوا في العلم، أى ثبتوا فيه وتمكنوا وعضوا فيه بضرس قاطع. ومنهم من يقف على قوله إلا الله، ويبتدئ والراسخون في العلم يقولون. ويفسرون المتشابه بما استأثر الله بعلمه، وبمعرفة الحكمة فيه من آياته، كعدد الزبانية ونحوه:

والأوّل هو الوجه. ويقولون: كلام مستأنف موضح لحال الراسخين بمعنى هؤلاء العالمون بالتأويل يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ أى بالمتشابه كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا أى كل واحد منه ومن المحكم من عنده، أو بالكتاب كل من متشابهه ومحكمه من عند اللَّه الحكيم الذي لا يتناقض كلامه ولا يختلف كتابه وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ مدح للراسخين بإلقاء الذهن وحسن التأمّل. ويجوز أن يكون

---

(1) . قال محمود: معناه لا يهتدى إلى تأويله . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه: وقوله «لا يهتدى إليه إلا اللَّه» عبارة قلقة، ولم يرد إطلاق الاهتداء على علم اللَّه تعالى، مع أن في هذه

اللفظة إيهاما إذ الاهتداء لا يكون في الإطلاق إلا عن جبل وضلال - جل اللَّه وعز - حتى إن الكافر إذا أسلم أطلق أهل العرف عليه : فلان المهتدى ، ذلك مقتضى اللغة فيه فانه مطاوع هدى . يقال : هديته فاهتدى ، والإجماع منعقد على أن ما لم يرد إطلاقه وكان موهما لا يجوز إطلاقه على اللَّه عز وجل . ولذا أنكر على القاضي إطلاقه المعرفة على علم اللَّه تعالى حيث حد مطلق العلم بأنه معرفة المعلوم على ما هو عليه . فلأن ينكر على الزمخشري إطلاق الاهتداء على علم اللَّه تعالى أجدر . وما أراها صدرت منه إلا وهما حيث أضاف العلم إلى اللَّه تعالى وإلى الراسخين في العلم ، فأطلق الاهتداء على الراسخين ، أو عقل عن كونه ذكرهم مضائين إلى اللَّه تعالى في الفعل المذكور واللَّه أعلم . [. . . . .]

(167/113)

(يَقُولُونَ) حالا من الراسخين . وقرأ عبد اللَّه : إن تأويله إلا عند اللَّه . وقرأ أبىّ : ويقول الراسخون .

[سورة آل عمران (3) : الآيات 8 إلى 9]

رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (8) رَبَّنا إِنَّكَ جامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ (9)

لا تُزِغْ قُلُوبَنا لا تبلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا «1» بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وأرشدتنا لدينك. أو لا تمنعنا ألطافك بعد إذ لطفت بنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً من عندك نعمة بالتوفيق والمعونة. وقرئ لا تزغ قلوبنا، بالتاء والياء ورفع القلوب جامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ أى تجمعهم لحساب يوم أو لجزاء يوم، كقوله تعالى: (يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ) : وقرئ: جامع الناس، على الأصل (إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ) معناه أنّ الإلهية تنافى خلف الميعاد كقولك: إن الجواد لا يخيب سائله والميعاد: الموعد. قرأ على رضى اللَّه عنه. لن تغنى بسكون الياء، وهذا من الجدّ في استثقال الحركة على حروف اللين.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 10 إلى 12]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (10) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآياتِنا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقابِ (11) قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهادُ (12)

(مِنَ) في قوله مِنَ اللَّهِ مثله في قوله: (وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) والمعنى: لن تغنى عنهم من رحمة اللَّه أو من طاعة اللَّه شَيْئاً أى بدل رحمته وطاعته وبدل الحق: ومنه «ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ» أى لا ينفعه جدّه وحظه من الدنيا بدلك، أى بدل طاعتك وعبادتك وما عندك

---

(1) . قال محمود: «معناه ربنا لا تبلنا ببلايا . . . الخ» قال أحمد: أما أهل السنة

فيدعون اللّٰه بهذه الدعوة غير محرفة ، لأنهم يوحدون حق التوحيد ، فيعتقدون أن كل حادث من هدى وزيغ مخلوق للّٰه تعالى . وأما القدرية فعندهم أن الزيغ لا يخلقه اللّٰه تعالى وإنما يخلقه العبد لنفسه ، فلا يدعون اللّٰه تعالى بهذه الدعوة إلا محرفة إلى غير المراد بها كما أولها المصنف به ، وإن كنا ندعو اللّٰه تعالى مضافا إلى هذه الدعوة بأن لا يبتلينا ولا يمنعنا لطفه آمين ، لأن الكل فعله وخلقه ، ولا موجود إلا هو وأفعاله ، التي نحن وأفعالنا منها .

(168/113)

وفي معناه قوله تعالى : (وَمَا أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى) وقرئ : وقود ، بالضم بمعنى أهل وقودها . والمراد بالذين كفروا من كفر برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم . وعن ابن عباس : هم قريظة والنضير . الدأب : مصدر دأب في العمل إذا كدح فيه فوضع موضع ما عليه الإنسان من شأنه وحاله ، والكاف مرفوع المحل تقديره : دأب هؤلاء الكفرة كدأب من قبلهم من آل فرعون وغيرهم . ويجوز أن ينتصب محل الكاف بلن تغنى ، أو بالوقود . أى لن تغنى عنهم مثل ما لم تغن عن أولئك أو توقد بهم النار كما توقد بهم ، تقول : إنك لتظلم الناس كدأب أبيك تريد كظلم أبيك ومثل ما كان يظلمهم ، وإنّ فلانا لمحارف كدأب «1» أبيه ، تريد كما حورف أبوه كَذَّبُوا بِآياتِنا تفسير لدأبهم ما فعلوا وفعل بهم ،

على أنه جواب سؤال مقدّر عن حالهم قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هم مشركو مكة سَتُغْلَبُونَ يعنى يوم بدر. وقيل: هم اليهود. ولما غلب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوم بدر قالوا: هذا واللَّه النبىّ الأمىّ الذي بشرنا به موسى، وهموا باتباعه.

فقال بعضهم لا تعجلوا حتى ننظر إلى وقعة أخرى، فلما كان يوم أحد شكوا. وقيل: جمعهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعد وقعة بدر في سوق بنى قينقاع فقال يا معشر اليهود احذروا مثل ما نزل بقريش «2» وأسلموا قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم، فقد عرفتم أنى نبى مرسل، فقالوا لا يغرّنك أنك لقيت قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة، لئن قاتلتنا لعلمت أنا نحن الناس، فنزلت وقرئ: سيغلبون ويحشرون، بالياء، كقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ) على قل لهم قولي لك سيغلبون. فإن قلت: أى فرق بين القراءتين من حيث المعنى؟ قلت: معنى القراءة بالتاء الأمر بأن يخبرهم بما سيجرى عليهم من الغلبة والحشر إلى جهنم. فهو إخبار بمعنى سيغلبون ويحشرون وهو الكائن من نفس المتوعد به والذي يدل عليه اللفظ: ومعنى القراءة بالياء الأمر بأن يحكى لهم ما أخبره به من وعيدهم بلفظه، كأنه قال: أدّ إليهم هذا القول الذي هو قولي لك سيغلبون ويحشرون.

[سورة آل عمران (3): آية 13]

قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا فِئَةٌ تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرى كافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ

الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشاءُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ (13)

---

(1) . قوله «وإن فلانا لمحارف كدأب أبيه» في الصحاح: رجل محارف - بفتح الراء - أى محدود محروم، وهو خلاف قولك: مبارك. (ع)

(2) . أخرجه أبو داود والطبري، من رواية ابن إسحاق عن محمد بن أبى محمد عن سعيد بن جبير، وعكرمة عن ابن عباس قال «لما أصاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود - الحديث»

(169/113)

قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ الخطاب لمشركي قريش فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا يوم بدر يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ يرى المشركون المسلمين مثلي عدد المشركين «1» قريباً من ألفين. أو مثلي عدد المسلمين ستمائة ونيفاً وعشرين، أراهم اللَّه إياهم مع قلتهم أضعافهم ليهابوهم ويجبنوا عن قتالهم، وكان ذلك مدداً لهم من اللَّه كما أمدّهم بالملائكة. والدليل عليه قراءة نافع: ترونهم، بالتاء أى ترون يا مشركي قريش المسلمين مثلي فئتكم الكافرة، أو مثلي أنفسهم. فإن قلت: فهذا مناقض لقوله في سورة الأنفال (وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ) . قلت: قللوا أوّلا في أعينهم حتى اجترءوا عليهم، فلما لاقوهم كثروا في أعينهم حتى غلبوا، فكان التقليل والتكثير في حالين

مختلفين. ونظيره من المحمول على اختلاف الأحوال قوله تعالى (فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ) وقوله تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ) وتقليلهم تارة وتكثيرهم أخرى في أعينهم أبلغ في القدرة وإظهار الآية. وقيل يرى المسلمون المشركين مثلي المسلمين «2» على ما قرر عليه أمرهم من مقاومة الواحد الاثنين في قوله تعالى: (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) بعد ما كلفوا أن يقاوم الواحد العشرة في قوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) ولذلك وصف ضعفهم «3» بالقلة لأنه قليل بالإضافة إلى عشرة الأضعاف وكان الكافرون ثلاثة أمثالهم. وقراءة نافع لا تساعد عليه. وقرأ ابن مصرف: يرونهم، على البناء للمفعول بالياء والتاء، أى يريهم اللَّه ذلك بقدرته. وقرئ: فئة تقاتل وأخرى كافرة، بالجرّ على البدل من فئتين، وبالنصب على الاختصاص.

أو على الحال من الضمير في التقتا رَأْيَ الْعَيْنِ يعنى رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها، معاينة كسائر المعاينات وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ كما أيد أهل بدر بتكثيرهم في عين العدوّ. انتهى انتهى. اهـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 335. 341﴾

---

(1). قال محمود: «معناه يرى المشركون المسلمين مثلي عدد المشركين... الخ» قال أحمد: وكذلك آيات الشفاعة المقدمة على رأى أهل السنة.

(2). (عاد كلامه) قال: «وقيل يرى المسلمون المشركين مثلي المسلمين... الخ» قال أحمد: إنما قال ذلك لأن الخطاب على قراءة نافع يكون للمسلمين، أى ترونهم يا مسلمون،

ويكون ضمير المثلين أيضاً للمسلمين . وقد جاء على لفظ الغيبة فيلزم الخروج في جملة واحدة من الحضور إلى الغيبة والالتفات وإن كان سائغا فصيحاً ، إلا أنه إنما يأتى في الأغلب في جملتين . وقد جاء هاهنا الكلام جملة واحدة ، لأن مثليهم مفعول ثان للرؤية ، ولو قال القائل :

ظننتك يقوم ، على لفظ الغيبة بعد الخطاب ، لم يكن بذاك ، فهذا هو الوجه الذي أعد الزمخشري به بين قراءة نافع وبين هذا التأويل ، إلا أنه يلزم مثله على أحد وجهيه المتقدمين آنفا ، لأنه قال : معناه على قراءة نافع : ترون يا مشركون المسلمين مثلي عددهم أو مثلي فئتكم الكافرة ، فعلى هذا الوجه الثاني يلزم الخروج من الخطاب إلى الغيبة في الجملة بعينها ، كما ألزمه هو على ذلك الوجه والله أعلم .

(3) . قوله «ولذلك وصف ضعفهم» لعل هذا في قوله تعالى : (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا) أى وصف ضعف المسلمين وهو الستمائة بالقلة ، مع أن ضعف الشيء أكثر منه ، فتدبر . (ع)

ومن فوائد صاحب المنار في الآيات السابقة

قال رحمه الله:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ﴾

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا مَا مِثَالُهُ: يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا قَبْلَهَا فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ سَوَاءٌ كَانَ رَدًّا عَلَى نَصَارَى نَجْرَانَ أَوْ كَانَ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا ; فَإِنَّ التَّوْحِيدَ لَمَّا كَانَ أَهَمَّ رُكْنٍ لِلْإِسْلَامِ كَانَ مِمَّا تَعْرِفُ الْبَلَاغَةُ أَنْ يُبْدَأَ بِتَقْرِيرِ الْحَقِّ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِبَيَانِ

(171/113)

حَالِ أَهْلِ الْمُنَاكَرَةِ وَالْجُحُودِ وَمَنَاشِئِ اغْتِرَارِهِمْ بِالْبَاطِلِ، وَأَسْبَابِ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ أَوِ اشْتِغَالِهِمْ عَنْهُ. وَأَهَمُّهَا الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ فَهِيَ تُنَبِّئُهُمْ هُنَا بِأَنَّهَا لَا تُغْنِي عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ ; إِذْ يَجْمَعُ اللهُ فِيهِ النَّاسَ وَيُحَاسِبُهُمْ بِمَا عَمِلُوا، بَلْ وَلَا فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَا بُدَّ أَنْ يَغْلِبُوهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، وَمَا أَحْوَجَ الْكَافِرِينَ إِلَى هَذَا التَّذْكِيرِ، إِنَّ الْجُحُودَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ لِلْغُرُورِ بِأَنْفُسِهِمْ وَتَوَهُّمِهِمُ الِاسْتِغْنَاءَ عَنِ الْحَقِّ ; فَإِنَّ صَاحِبَ الْقُوَّةِ وَالْجَاهِ إِذَا وُعِظَ بِالدِّينِ عِنْدَ هَضْمِ حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْوَعْظُ،

وَلَكِنَّهُ إِذَا رَأَى أَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَاحْتَاجَ إِلَى الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِ بِالدِّينِ ، فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ وَاعِظًا بَعْدَ أَنْ كَانَ جَاحِدًا ، فَهُمْ لِظُلْمَةِ بَصِيرَتِهِمْ وَغُرُورِهِمْ بِمَا أُوتُوا مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَجَاهٍ يَتَّبِعُونَ الْهَوَى فِي الدِّينِ فِي كُلِّ حَالٍ .

(172/113)

قَالَ : فَسَّرَ مُفَسِّرُنَا (الْجَلَالُ) (تُغْنِي) بِـ " تَدْفَعُ " ، وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَإِنَّمَا (تُغْنِي) هُنَا كَـ " يُغْنِي " فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [53 : 28] وَلَا أَرَاكَ تَقُولُ : إِنَّ مَعْنَاهَا لَنْ يَدْفَعَ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَإِنَّمَا مَعْنَى (مِنْ) هُنَا الْبَدَلِيَّةُ ، أَيْ أَنَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ لَنْ تَكُونَ بَدَلًا لَهُمْ مِنَ اللهِ - تَعَالَى - تُغْنِيهِمْ عَنْهُ ; فَإِنَّهُمْ إِذَا تَمَادَوْا عَلَى بَاطِلِهِمْ يُغْلَبُونَ عَلَى أَمْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَيُعَذَّبُونَ فِي الْآخِرَةِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِي مَا بَعْدَ هَذِهِ - بَلْ تَوَعَّدَهُمْ فِي هَذِهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ الْوَقُودُ - بِالْفَتْحِ - كَصَبُورٍ : مَا تُوقَدُ بِهِ النَّارُ مِنْ حَطَبٍ وَنَحْوِهِ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا : أَيْ إِنَّهُمْ سَبَبُ وُجُودِ نَارِ الْآخِرَةِ ، كَمَا أَنَّ الْوَقُودَ سَبَبُ وُجُودِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ أَنَّهُمْ مِمَّا تُوقَدُ بِهِ ، وَلَا نَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ ; فَإِنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي تُؤْخَذُ بِالتَّسْلِيمِ . رَاجِعْ تَفْسِيرَ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [2 : 24] فِيهَا مَزِيدُ بَيَانٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ - تَعَالَى - مَثَلًا لِهَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ اسْتَغْنَوْا بِمَا أُوتُوا فِي الدُّنْيَا عَنِ الْحَقِّ فَعَارَضُوهُ وَنَاهَضُوهُ حَتَّى ظَفِرَ بِهِمْ فَقَالَ : كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ بِأَنْ أَهْلَكَهُمْ وَنَصَرَ مُوسَى عَلَى آلِ فِرْعَوْنَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ عَلَى أُمَمِهِمُ الْمُكَذِّبِينَ ; ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا بِكُفْرِهِمْ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ، فَمَا أُخِذُوا إِلَّا بِذُنُوبِهِمْ ، وَمَا نَصَرَ الرُّسُلَ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُمْ إِلَّا بِصَلَاحِهِمْ ; فَاللهُ - تَعَالَى - لَا يُحَابِي وَلَا يَظْلِمُ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ عَلَى

مُسْتَحِقِّهِ ; إِذْ مَضَتْ سُنَّتُهُ بِأَنْ يَكُونَ الْعِقَابُ أَثَرًا طَبِيعِيًّا لِلذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَأَشَدُّهَا الْكُفْرُ وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهُ ، فَلْيَعْتَبِرِ الْمَخْذُولُونَ إِنْ كَانُوا يَعْقِلُونَ .

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ : (سَيُغْلَبُونَ وَيُحْشَرُونَ) بِيَاءِ الْغَيْبَةِ ، وَالْبَاقُونَ بِتَاءِ الْخِطَابِ . وَهَذَا الْكَلَامُ تَأْكِيدٌ لِمَضْمُونِ مَا قَبْلَهُ ، أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْمَغْرُورِينَ بِحَوْلِهِمْ وَقُوَّتِهِمُ الْمُعْتَزِّينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ : إِنَّكُمْ سَتُغْلَبُونَ

فِي الدُّنْيَا وَتُعَذَّبُونَ فِي الْآخِرَة . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : كَانَ الْكَافِرُونَ يَعْتَزُّونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ فَتَوَعَّدَهُمُ اللهُ - تَعَالَى - وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِالْكَثْرَةِ وَالثَّرْوَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(175/113)

أَقُولُ : يُشِيرُ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ [34 : 35] وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ كَثْرَةَ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ تَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ - إِنْ كَانَ هُنَاكَ آخِرَةٌ - كَمَا تَنْفَعُهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَّهُ - تَعَالَى - يُعْطِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ كَمَا أَعْطَاهُمْ فِي الدُّنْيَا . كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ : أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا [19 : 77 ، 78] إِلَخْ . وَكَقَوْلِهِ فِي صَاحِبِ الْجَنَّةِ ، أَيِ الْبُسْتَانِ : وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا [18 : 35 ، 36] وَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنُ شُبْهَتَهُمْ وَدَعْوَاهُمْ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ ، أَمَّا غُرُورُهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَحُسْبَانُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِهَا غَالِبِينَ أَعِزَّاءَ دَائِمًا ، فَذَلِكَ مَعْهُودٌ وَشُبْهَتُهُ ظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا زَعْمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ

كَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ ، فَهُوَ مُنْتَهَى الطُّغْيَانِ الَّذِي بَيَّنَهُ اللهُ – تَعَالَى – فِي قَوْلِهِ : كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى [96 : 6 ، 7] وَقَدْ أَنْفَذَ اللهُ وَعِيدَهُ الْأَوَّلَ فِي أُولَئِكَ الْكَافِرِينَ فَغُلِبُوا فِي الدُّنْيَا . قِيلَ : إِنَّ الْخِطَابَ لِلْيَهُودِ وَقَدْ غَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوا بَنِي قُرَيْظَةَ الْخَائِنِينَ ، وَأَجْلَوْا بَنِي النَّضِيرِ الْمُنَافِقِينَ

، وَفَتَحُوا خَيْبَرَ . وَقِيلَ : هُوَ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ غَلَبَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَتَمَّ اللهُ نِعْمَتَهُ بِغَلَبِهِمْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَلَمْ تُغْنِ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، وَسَيُنْفِذُ وَعِيدَهُ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ ، وَبِئْسَ الْمِهَادُ مَا مَهَّدُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، أَوْ بِئْسَ الْمِهَادُ جَهَنَّمُ . الْمِهَادُ : الْفِرَاشُ ، يُقَالُ : مَهَّدَ الرَّجُلُ الْمِهَادَ إِذَا بَسَطَهُ ، وَيُقَالُ : مَهَّدَ الْأَمْرَ ، إِذَا هَيَّأَهُ وَأَعَدَّهُ ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ
مَحْكِيَّةً بِالْقَوْلِ ، أَيْ وَيُقَالُ لَهُمْ : بِئْسَ الْمِهَادُ .

قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ قَرَأَ نَافِعٌ وَيَعْقُوبُ: (تَرَوْنَهُمْ) بِتَاءِ الْخِطَابِ، وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ. يَقُولُ - تَعَالَى -: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلْمَغْرُورِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَبِأَعْوَانِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ: لَا تَغُرَّنَّكُمْ كَثْرَةُ الْعَدَدِ وَلَا بِمَا يَأْتِي بِهِ الْمَالُ مِنَ الْعَدَدِ، وَلَا تَحْسَبُوا أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى النَّصْرِ وَالْغَلَبِ، فَإِنَّ فِي الِاعْتِبَارِ بِبَعْضِ حَوَادِثِ الزَّمَانِ أَوْضَحَ آيَةٍ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْحُسْبَانِ، فَذَكَرَ الْفِئَتَيْنِ، أَيِ الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ الْتَقَتَا فِي الْقِتَالِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمِثَالِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ هِيَ مَا كَانَ فِي وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى وَقْعَةِ بَدْرٍ - كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُ (الْجَلَالُ) - وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى وَقَائِعَ أُخْرَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَيُرَجَّحُ هَذَا إِذَا كَانَ الْخِطَابُ لِلْيَهُودِ; فَإِنَّ فِي كُتُبِهِمْ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبْرَةِ كَقِصَّةِ طَالُوتَ وَجَالُوتَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. أَقُولُ: (أَوْ قِصَّةِ جِدْعُونَ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّحْرِيفِ) وَيُرَجَّحُ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ

الْخِطَابُ لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَثَبَتَ أَنَّ نُزُولَ الْآيَةِ كَانَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَقَدْ كَانَتِ الْفِئَةُ الْكَافِرَةُ فِي بَدْرٍ ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ الْمُسْلِمَةِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ رَأَوْهُمْ مِثْلَيْهِمْ فَقَطْ; لِأَنَّ

اللهَ قلّلَهُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ . أَقُولُ : وَهَذَا التَّصْحِيحُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّائِينَ هُمُ الْفِئَةُ الَّتِي تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهِيَ الْمُؤْمِنَةُ ، وَأَنَّ الْمَرْئِيِّينَ هُمُ الْفِئَةُ الْكَافِرَةُ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ .

(179/113)

وَقِيلَ : إِنَّ الرَّائِينَ وَالْمَرْئِيِّينَ هُمُ الْمُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ مِثْلَيْ مَا هُمْ عَلَيْهِ عَدَدًا . وَقِيلَ : إِنَّ الرَّائِينَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالْمَرْئِيِّينَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَيْ أَنَّ الْكَافِرِينَ يَرَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَى قِلَّتِهِمْ - مِثْلَيْهِمْ فِي الْعَدَدِ لِمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرُّعْبِ وَالْخَوْفِ ، وَقَدْ حَاوَلَ مَنْ قَالَ بِهَذَا تَطْبِيقَهُ عَلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي خِطَابِ أَهْلِ بَدْرٍ : وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ [8 : 44] ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ قُلِّلُوا فِي أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ أَوَّلًا فَتَجَرَّءُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا الْتَقَوْا كَثَّرَهُمُ اللهُ فِي أَعْيُنِهِمْ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ ، كُلُّ هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ . وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ ، فَالْمَعْنَى : تَرَوْنَهُمْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُونَ مِثْلَيْهِمْ ، وَهِيَ لَا تُنَافِي قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ وَإِنَّمَا تُفِيدُ مَعْنًى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ كَانُوا يَرَوْنَ الْكَافِرِينَ

(180/113)

مِثْلَيِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِذَا كَانَ الْخِطَابُ لِمُشْرِكِي مَكَّةَ فَهُوَ ظَاهِرٌ ; لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى ذَلِكَ وَعَلِمَ بِهِ الْآخَرُونَ ، وَإِذَا كَانَ لِلْيَهُودِ فَالْيَهُودُ كَانُوا مُشْرِفِينَ أَيْضًا بِكُلِّ عِنَايَةٍ عَلَى مَا جَرَى بِبَدْرٍ وَغَيْرِ بَدْرٍ مِنَ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ; عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ نَصًّا فِي وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَالْيَهُودُ قَدْ شَهِدُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَاضِي . وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ يُسْنِدُ إِلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْأُمَّةِ عَمَلَ الْغَابِرِينَ لِإِفَادَةِ مَعْنَى الْوَحْدَةِ وَالتَّكَافُلِ ، وَظُهُورِ أَثَرِ الْأَوَائِلِ فِي الْأَوَاخِرِ ، وَرَأَوْا مِثْلَهُ فِي زَمَنِ الْخِطَابِ فِي حَرْبِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : رَأْيَ الْعَيْنِ مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِيَرَوْنَهُمْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا كَانَتِ الرُّؤْيَةُ بَصَرِيَّةً ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِلْمِيَّةً اعْتِقَادِيَّةً - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ - فَالْمَعْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ ، أَيْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مِثْلُهُمْ عِلْمًا مِثْلَ الْعِلْمِ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْفِئَتَيْنِ .

(181/113)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الْآيَةَ تُرْشِدُ إِلَى الِاعْتِبَارِ بِمِثْلِ الْوَاقِعَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا الَّتِي غَلَبَتْ فِيهَا فِئَةٌ قَلِيلَةٌ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ : إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ أَيْ لِأَصْحَابِ الْأَبْصَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ فِيمَا خُلِقَتْ لِأَجْلِهِ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي الْأُمُورِ بِقَصْدِ

الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا لَا لِمَنْ وُصِفُوا بِقَوْلِهِ : لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ [7 : 179] وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْأَبْصَارَ هُنَا بِمَعْنَى الْبَصَائِرِ وَالْعُقُولِ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَعْنِي بِأُولِي الْأَبْصَارِ مَنْ أَبْصَرُوا بِأَعْيُنِهِمْ قِتَالَ الْفِئَتَيْنِ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ أَظْهَرُ ، وَلَا أَحْفَظُ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَنِ الْعِبْرَةِ فَقَالَ مَا مِثَالُهُ مَبْسُوطًا مَزِيدًا فِيهِ : وَجْهُ الْعِبْرَةِ

(182/113)

أَنَّ هُنَاكَ قُوَّةً فَوْقَ جَمِيعِ الْقُوَى قَدْ تُؤَيِّدُ الْفِئَةَ الْقَلِيلَةَ فَتَغْلِبُ الْكَثِيرَةَ بِإِذْنِ اللهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ بِهِ سُنَّتَهُ - تَعَالَى - فِي مِثْلِ هَذَا التَّأْيِيدِ ; لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَجِبُ أَخْذُهُ بِجُمْلَتِهِ ، بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ نَفْسُهَا تَهْدِي إِلَى السِّرِّ فِي هَذَا النَّصْرِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَتَى كَانَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ - أَيْ سَبِيلِ حِمَايَةِ الْحَقِّ وَالدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ - فَإِنَّ النَّفْسَ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ قُوَّةٍ وَشُعُورٍ وَوِجْدَانٍ ، وَمَا يُمْكِنُهَا مِنْ تَدْبِيرٍ وَاسْتِعْدَادٍ مَعَ الثِّقَةِ بِأَنَّ وَرَاءَ قُوَّتِهَا مَعُونَةَ اللهِ وَتَأْيِيدَهُ ، وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ

(183/113)

تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ [8 : 45 - 47] أَقُولُ وَهَذَا مِمَّا نَزَلَ فِي وَاقِعَةِ بَدْرٍ الَّتِي قِيلَ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي نُفَسِّرُهَا نَزَلَتْ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي حُكْمِهِ مُطْلَقًا فِي عِبَارَتِهِ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ بِالثَّبَاتِ وَبِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ الَّذِي يَشُدُّ عَزَائِمَهُمْ وَيُنْهِضُ هِمَمَهُمْ، وَبِالطَّاعَةِ لَهُ - تَعَالَى - وَلِرَسُولِهِ، وَكَانَ هُوَ الْقَائِدُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ - وَطَاعَةُ الْقَائِدِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الظَّفَرِ - وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّنَازُعِ وَأَنْذَرَهُمْ عَاقِبَتَهُ وَهِيَ الْفَشَلُ وَذَهَابُ الْقُوَّةِ، وَحَذَّرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا كَأُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ; إِذْ خَرَجُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لِعِلَّةِ الْبَطَرِ وَالطُّغْيَانِ وَمُرَاءَاةِ النَّاسِ بِقُوَّتِهِمْ وَعِزِّهِمْ، وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَبِهَذِهِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي تُعْرَفُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي نَصْرِ الْفِئَةِ الْقَلِيلَةِ عَلَى الْكَثِيرَةِ. وَقَالَ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ [8 : 60].

أَوْرَدَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ الْآيَةَ الْأُولَى مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا وَهَذِهِ الْآيَةَ فَقَطْ ثُمَّ قَالَ : وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدِ امْتَثَلُوا أَمْرَ اللهِ - تَعَالَى - فِي كُلِّ مَا أَوْصَاهُمْ بِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ فَاجْتَمَعَ لَهُمُ الِاسْتِعْدَادُ وَالِاعْتِقَادُ ، فَكَانَ الْمُؤْمِنُ يُقَاتِلُ ثَابِتًا وَاثِقًا وَالْكَافِرُ مُتَزَلْزِلًا مَائِقًا وَنَصَرُوا اللهَ فَنَصَرَهُمْ وَفَاءً بِوَعْدِهِ فِي قَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [47 : 7] وَقَوْلِهِ : وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ [30 : 47] فَالْمُؤْمِنُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِإِيمَانِهِ الْقُرْآنُ وَإِيتَاؤُهُ مَا وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِلِسَانِهِ وَأَخْلَاقُهُ وَأَعْمَالُهُ وَحِرْمَانُهُ مِمَّا وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ تُكَذِّبُ دَعْوَاهُ . وَغَزَوَاتُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ شَارِحَةٌ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ ، وَنَاهِيكَ بِغَزْوَةِ أُحُدٍ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا مَا أُمِرُوا بِهِ نَزَلَ بِهِمْ مَا نَزَلْ ، وَهَذَا أَكْبَرُ عِبْرَةٍ لِمَنْ بَعْدَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ بِالْقُرْآنِ ، وَلَكِنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ عَادُوا إِلَيْهِ وَاتَّحَدُوا فِيهِ وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِهِ لَفَازُوا بِالْعِزِّ الدَّائِمِ وَالسَّعَادَةِ الْكُبْرَى وَالسِّيَادَةِ الْعُلْيَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير المنار جـ 3 صـ 190 . 194﴾

(185/113)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ﴾

وحين يقول الحق : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ ﴾ . فمن المخاطب بهذه الآية ؟ لاشك أن المخاطب بهذه الآية كل من كانت حياته بعد هذه الواقعة ، سواء كان مؤمنا أو كافرا ، فالمؤمن تؤكد له أن نصر الله يأتي ولو من غير أسباب ، والكافر تأتي له الآية بالعبرة في أن الله يخذله ولو بالأسباب ، إن الله جعل من تلك الموقعة آية . والآية هي الشيء العجيب أَيْ إن واقعه ونتائجه لا تأتي وَفق المقدمات البشرية .

نعم هذا خطاب عام لكل من ينتسب إلى أيِّ فئة من الفئتين المتقاتلين ، سواء كانت فئة الإيمان أو فئة الكفر . ففئة الإيمان لكي تفهم أنه ليست الأسباب المادية هي كل شيء في المعركة بين الحق والباطل ، لأن لله جنودا لا يرونها . وكذلك يخطئ هذا الخطاب فئة الكافرين فلا يقولون : إن لنا أسبابنا من عدد وعُدَّة قوية ، فقد وقعت المعركة بين الحق والباطل من قبل ؛ وقد انتصر الحق .

وكلمة ﴿ فِئَةٌ ﴾ إذا سمعتها تصورت جماعة من الناس ، ولكن لها خصوصية ؛ فقد توجد جماعة ولكن لكل واحد حركة في الحياة . ولكن حين نسمع كلمة ﴿ فِئَةٌ ﴾ فهي تدل على جماعة ، وهي بصدد عمل واحد . ففي غير الحرب كل واحد له حركة قد

تختلف عن حركة الآخر . ولكن كلمة ﴿ فِئَةٌ ﴾ تدل على جماعة من الناس لها حركة واحدة في عمل واحد لغاية واحدة .

(186/113)

ولاشك أن الحرب تصور هذه العملية أدق تصوير ، بل إن الحرب هي التي تُوَحّد كل فئةٍ في سبيل الحركةِ الواحدة والعمل الواحد للغاية الواحدة ؛ لأن كل واحد من أي فئة لا يستطيع أن يحمي نفسه وحده ، فكل واحد يفئ ويرجع إلى الجماعة ، ولا يستطيع أن ينفصل عن جماعته . ولكن الفرد في حركة الحياة العادية يستطيع أن ينفصل عن جماعته .

إذن فكلمة ﴿ فِئَةٌ ﴾ تدل على جماعة من الناس في عملية واحدة ، وتأتي الكلمة دائما في الحرب لتصور كل معسكر يواجه آخر . وحين يقول الحق : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ﴾ أي أن هناك صراعا بين فئتين ، ويوضح الحق ماهية كل فئة فيقول : ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ . وحين ندقق النظر في النص القرآني ، نجد أن الحق لم يورد لنا وصف الفئة التي تقاتل في سبيل الله ولم يذكر أنها فئة مؤمنة ، وأوضح أن الفئة الأخرى كافرة ، وهذا يعني أنّ الفئة التي تقاتل في سبيل الله لابد أن تكون فئة مؤمنة ، ولم يورد الحق أن الفئة الكافرة تقاتل في سبيل الشيطان اكتفاء بأن كفرها لابد أن يقودها إلى أن تقاتل في

سبيل الشيطان .

لقد حذف الحق من وصف الفئة الأولى ما يدل عليه في وصف الفئة الثانية .

وعرفنا وصف الفئة التي تقاتل في سبيل الله من مقابلها في الآية وهي الفئة الأخرى .

فمقابل الكافرة مؤمنة ، وعرفنا – أيضاً – أن الفئة الكافرة إنما تقاتل في سبيل الشيطان لمجرد معرفتنا أن الفئة الأولى المؤمنة تقاتل في سبيل الله . ويسمون ذلك في اللغة " احتباك " . وهو أن تحذف من الأول نظير ما أثبت في الثاني ، وتحذف من الثاني نظير ما أثبت في الأول ، وذلك حتى لا تكرر القول ، وحتى توضح الالتحام بين القتال في سبيل الله والإيمان ، والقتال في سبيل الشيطان والكفر .

(187/113)

إذن فالآية على هذا المعنى توضح لنا الآتي : لقد كان لكم آية ، أي أمر عجيب جدا لا يسير ولا يتفق مع منطق الأسباب الواقعية في فئتين ، فعندما التقت الفئة المؤمنة في قتال مع الفئة الكافرة ، استطاعت الجماعة المؤمنة المحددة بالغاية التي تقاتل من أجلها – وهي القتال في سبيل الله – أن تنتصر على الفئة الكافرة التي تقاتل في سبيل الشيطان .

وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾ فنحن أمام فئتين ، فمن الذي يرى ؟

ومن الذي يُرى ؟ ومن الرائي ومن المرئي ؟ إن كان الرائي هم المؤمنين فالمرئي هم الكافرين . وإن كان الرائي هم الكافرون فالمرئي هم المؤمنون ولنر الأمر على المعنيين :

فإن كان الكافرون هم الذين يرون المؤمنين ، فإنهم يرونهم مثليهم ؛ أي ضعف عددهم ، وكان عدد الكافرين يقرب من ألف . إذن فالكافرون يرون المؤمنين ضعف أنفسهم ، أي ألفين . وقد يكون المعنى مؤديا إلى أن المؤمنين يرون الكافرين ضعف عددهم الفعلي . وقل يؤدى المعنى الى أن الكافرين يرون المؤمنين ضعف عددهم وكان عدد المؤمنين يقرب من ثلاثمائة وأربعة عشر ، وضعف هذا العدد هو ستمائة وثمانية وعشرون مقاتلا .

فأن أخذنا معنى " مِّثْلَيْهِمْ " على عدد المؤمنين ، فالكافرون يرونهم حوالي ستمائة وثمانية وعشرين مقاتلا ، وإن أخذنا معنى " مِّثْلَيْهِمْ " على عدد الكافرين فالكافرون يرون المؤمنين حوالي ألفين . وما الهدف من ذلك ؟ إن الحق سبحانه يتكلم عن المواجهة بين الكفر والإيمان حيث ينصر الله الإيمان على الكفر . وبعض من الذين يتصيدون للقرآن يقولون : كيف يقول القرآن : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾ وهو يقول في موقع آخر :

﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَلَاكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ ﴾

[الأنفال : 43-44] .

وهذه الآية تثبت كثرة ، سواء كثرة المؤمنين أو كثرة الكافرين ، والآية التي نحن بصدد تناولها بالخواطر الإيمانية تثبت قلة ، والمشككون في القرآن يقولون : كيف يتناول القرآن موقعة واحدة على أمرين مختلفين ؟ ونقول لهؤلاء المشككين : أنتم قليلو الفطنة ؛ لأن هناك فرقاً بين الشجاعة في الإقبال على المعركة وبين الروح العملية والمعنوية التي تسيطر على المقاتل أثناء المعركة ، والحق سبحانه قد تكلم عن الحالين : قلل الحق هؤلاء في أعين هؤلاء ، وقلل هؤلاء في أعين هؤلاء ، لأن المؤمنين حين يرون الكافرين قليلا فإنهم يتزودون بالجرأة وطاقة الإيمان ليحققوا النصر .

والكافرون عندما يرون المؤمنين قلة فإنهم يستهينون بهم ويتراخون عند مواجهتهم . ولكن عندما تلتحم المعركة فما الذي يحدث ؟ لقد دخلوا جميعا المعركة على أمل القلة في الأعداد المواجهة ، فما الذي يحدث في أعصابهم ؟ إن المؤمن يدخل المعركة بالإستعداد المكثف لمواجهة الكفار . وأعصاب الكافر تخور لأن العدد أصبح على غير ما توقع ، إذن فيقول الحق :

﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ ﴾

[الأنفال: 44].

(189/113)

يصور الحالة قبل المعركة؛ لأن الله لا يريد أن يتهيب طرف فلا تنشأ المعركة. لكن ما إن تبدأ المعركة حتى يقلب الحق الأمور على عكسها، إنه ينقل الشيء من الضد إلى الضد ونقل الشيء من الضد الى الضد إيذان بأن قادرا أعلى يقود المشاعر والأحاسيس، والقدرة العالية تستطيع أن تصنع في المشاعر ما تريد.

لقد قلل الحق الأعداد أولا حتى لا يتهيبوا المعركة، وفي وقت المعركة جعلهم الله كثيراً في أعين بعضهم البعض، فترى كل فئةٍ الطرف الآخر كثيرا، فتنفجر طاقات الشجاعة المؤمنة من نفوس المؤمنين فيقبلون على القتال بحماسة، وتخور نفوس الكافرين عندما يواجهون أعدادا أكثر مما يتوقعون. والحق سبحانه وتعالى يقول:

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُوْلِي الأَبْصَارِ ﴾ [آل عمران: 13]

إن هذه الأية هي خبر تبشيري لكل مؤمن بالنصر ، وهي في الوقت نفسه خبر إنذاري لكل كافر بأن الهزيمة سوف تلحق به إن واجه الجماعة المؤمنة . فإياكم أن تقيموا الأمور بمقاييس الأسباب ، فالأسباب المطلوبة منكم هي المقدور عليها للبشر وعليكم أن تتركوا تتمة كل ذلك للقدر ، فلا تخور الفئة المؤمنة أمام عدد كثير ، ولا تغتروا معشر الكفار بأعدادكم الكثيرة ؛ فالسابقة أمامكم تؤكد أن عدداً قليلا من المؤمنين قد غلب عددا كثيرا من الكافرين .

(190/113)

ومن معاني الآية – أيضا – أن الكافرين يرون المؤمنين مثلى عدد الكافرين ، أي ضعف عددهم . ومن معانيها – ثالثا – أن الكافرين يرون المؤمنين ضعف عدد المؤمنين الفعلي . ومن معاني الآية – رابعا – أن يرى المسلمون الكافرين مثليهم ، أي مثل المؤمنين مرتين ، أي ستمائة نفر وقليلا ، وحينئذ يكون عدد الكافرين في عيون المؤمنين أقل من العدد الفعلي لهؤلاء الكافرين . إذن فما حكاية "مّثْلَيْهِمْ" هذه ؟ لقد وعد الله المؤمنين بنصره حين قال :

﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ

وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾

[الأنفال: 65].

والنسبة هنا أن المؤمن الواحد يخرج إلى عشرة من الكافرين فيهزمهم، ذلك وعد الله، وحين أراد الله التخفيف قال الحق:

﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

[الأنفال: 66].

لقد خفف الله النسبة، فواحد من المؤمنين يغلب اثنين من الكافرين. فالمؤمنون موعودون من الله بالغلبة حتى وهم ضعاف. والحق يقول في الآية المبشرة للمؤمنين، المنذرة للكافرين، والتي نحن بصددها الآن: ﴿ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي الْأَبْصَارِ ﴾.

(191/113)

ونحن نسمع كلمة "عبرة" كثيرا، والمادة المأخوذة منها تدل على الدخول من مكان إلى مكان، فقال عن ذلك "عُبور"، ونحن في حياتنا العادية نخصص في الشوارع أماكن لعبور

المشاة ، أي المسافة التي يمكن للمشاة أن ينفذوا منها من ضفة الشارع إلى الضفة الأخرى من الشارع نفسه . وعبور البحر هو النفاذ من شاطئ إلى شاطئ آخر .

إذن فمادة " العبور " تدل على النفاذ من مكان إلى مكان ، و " العَبرة " أي الدمعة لأنها تسقط من محلها من العين على الخد . و " العِبارة " أي الجملة التي تتكلم بها ، فهي تنتقل من الفم إلى الأذن ، وهي عبور أيضا . و " العبير " أي الرائحة الجميلة التي تنتقل من الوردة البعيدة عن الإنسان قليلا لتنفذ إلى أنفه . إذن فمادة " العبور " تدل على " النفاذ " .

وحين يقول الحق : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً ﴾ . أي تنقلكم من أمر قد يخيفكم أيها المؤمنون لأنكم قليل ، وهم كثير ، إنها تنقلكم إلى نصر الله أيها المؤمنون ، وتنقلكم أيها الكافرون إلى الهزيمة برغم كثرة عُدتكم وعَددكم . فالعبرة هي حدث ينقلك من شيء إلى شيء مغاير ، كالظالم الذي نرى فيه يوما ، ونقول إن ذلك عبرة لنا ، أي إنها نقلتنا من رؤيته في الطغيان إلى رؤيته في المهانة .

وهكذا تكون العبرة هي العظة اللافتة والناقلة من حكم إلى حكم قد يستغربه الذهن ، فتذييل هذه الآية الكريمة بهذا المعنى هو إيضاح وبيان كامل ، فالحق يقول في بداية هذه الآية : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ﴾ وتنتهي الآية بقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ .

إذن فالعبرة شيء ينقلنا من أمر إلى أمر قد تستغربه الأسباب وذلك إن كنت متروكا

لسياسة نفسك ، لكن المؤمن ليس متروكا لسياسة نفسه ؛ لأن الله لو أراد أن يعذب الكفار بدون مواجهة المؤمنين وحربهم لعذبهم بدون ذلك ، ولكن الله يريد أن يكون عذاب الكافرين بأيدي المؤمنين :

(192/113)

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : 14] .

ولو كان الله يريد أن يعذب الكافرين بغير أيدي المؤمنين لأحدث ظاهرة في الكون تعذبهم ، كزلزال يحدث ويدمرهم ، ولكن الله يريد أن يعذب الكافرين بأيدي المؤمنين . ﴿ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ، و " الأيد " هو القوة ، إذن فهو يريد منك فقط النواة العملية ، ثم بعد ذلك يكملها الله بالنصر ، " وأيده " أي قواه ، ويؤيد الله بنصره من يشاء ، وتكون العبرة لأولي الأبصار .

وقد يقول قائل : أتكون العبرة لأولي الأبصار ؛ أم لأولي البصائر ؟ وهنا نقول : إن العبرة هنا لأولى الأبصار لأن الأمر الذي تتحدث عنه الآية هو أمر مشهدي ، أمر محسوس ، فمن له عينان عليه أن يبصر بهما ، فإذا كان التفكير والتدبر ليس أمرا موهوبا لكل مخلوق من

البشر ، فإن البصر موجود للغالبية من الناس ، وكل منهم يستطيع أن يفتح عينيه ليرى هذا الأمر المشهدي .

وإذا ما نظرنا إلى المعركة بذاتها وجدنا الدليل الكامل على صدق العبارة ؛ فالمؤمنون قلة وعددهم معروف محدود ، وعتادهم قليل ، ولم يخرجوا بقصد حرب ، إنما خرجوا لقصد الاستيلاء على العير المحملة بالأرزاق من طعام وكسوة تعويضا عما اغتصبه المشركون من أموالهم في مكة ، ولو أنّهم استولوا على العير فقط لما كان النصر عظيما بالدرجة التي كان عليها ؛ لأن العِير عادة لا تسير بعتاد ضخم إنما تحفظ بالحراسة فقط . ولكن الله يريد لهم النصر على ذات الشوكة ، أي الطائفة القوية المسلحة ، لقد وعدهم الله بالنصر على إحدى الطائفتين :

(193/113)

﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾

[الأنفال : 7] .

لقد كان وعد الله أن ينصر المؤمنين على إحدى الطائفتين ، والأمل البشري كان يود

الانتصار على الطائفة غير ذات الشوكة أي الطائفة غير المسلحة وهي العير، ولكن مثل هذا النصر لا يكون له دَوِيُّ النصر على الطائفة المسلحة، فقد كان من السهل أن يقال: إن محمداً ومن معه تعرضوا لجماعة من التجار لا أسلحة معهم ولا جيش، ولكن الله يريد أن يجعل من هذه المعركة فرقانا وأن يحق الحق.

إنكم أيها المؤمنون لم تخرجوا إلاَّ لِقصد العير أي لم يكن استعدادكم كافيا للقتال، أما الكفار فقد جاءوا بالنفير، أي بكل قوتهم فقد ألقت مكة في هذه المعركة بأفلاذ أكبادها.

وعندما يأتي النصر من الله للمؤمن في مثل هذه الموقعة فهو نصر حقيقي، ويكون آية غاية في العجب من آيات الله. وتصير عبرة للغير. لذلك نجد العجائب في هذه المعركة – معركة بدر –.

الغرائب أنك تجد الأخوين يكون لكل منهما موقف ومجابهة. وتجد الأب والابن لكل منهما موقف ومجابهة برغم عمق الصلة بينهما، فمثلا ابن أبي بكر رضي الله عنه، وكان هذا الابن لم يسلم بعد، وكان في جانب الكفار، وأبوه الصديق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد أن أسلم ابن أبي بكر يحكي الابن لأبيه بشيء من الامتنان والبر: لقد تراءيت لي يوم بدر فزويت وجهي عنك. فيرد أبو بكر الرد الإيماني الصدِّيقي: والله لو تراءيت لي أنت لقتلتك.

وكلا الموقفين منطقي ، لماذا ؟ لأن ابن أبي بكر حين يلتقي بأبي بكر ، ويرى وجه أبيه ، فإنه يقارن بين أبي بكر وبين ماذا ؟ إنه يقارن بين أبيه وبين باطل ، ويعرف تمام العلم أنه باطل ، فيرجح عند ابن أبي بكر أبوه ، ولذلك يحافظ على أبيه فلا يلمسه . لكنَّ أبا بكر الصديق حينما يقارن فهو يقارن بين الإيمان بالله وابنه ، ومن المؤكد أن الإيمان يزيد عند الصديق أبي بكر ، فلو رآه يوم بدر لقتله .

ولله حكمة فيمن قُتل على أيدي المؤمنين من مجرمي الحرب من قريش ، ولله حكمة فيمن أبقى من الكفار بغير قتل ؛ لأن هؤلاء مدخرون لقضية إيمانية كبرى سوف يبلون فيها البلاء الحسن . فلو مات خالد بن الوليد في موقعة من المواقع التي كان فيها في جانب الكفر لحزنا نحن المسلمين ؛ لأن الله قد ادخره لمعارك إيمانية يكون فيها سيف الله المسلول ، ولو مات عكرمة لفقدت أمة الإسلام مقاتلا عبقريا .

لقد حزن المسلمون في موقعة بدر لأنهم لم يقتلوا هؤلاء الفرسان ؛ لأنهم لم يعلموا حكمة الله في ادخار هؤلاء المقاتلين ؛ لينضموا فيما بعد إلى صفوف الإيمان . والله لم يمكِّن مقاتلي المسلمين يوم بدر من المحاربين الذين كانوا على دين قومهم آنئذٍ إلاّ لأن الله قد ادخرهم لمواقع إيمانية قادمة يقفون فيها ، ويحاربون في صفوف المؤمنين وهذا نصر جديد .

ونرى أبا عزيز وهو شقيق الصحابي مصعب بن عمير الذي أرسله رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليبشر بدين الله ، ويعلّم أهل المدينة ، وكان مصعب فتى قريش المدلل صاحب ترف ، وأمه صاحبة ثراء ، وبعد ذلك رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبس جلد شاة بعد أن كان يلبس الحرير ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظروا إلى الإيمان ماذا فعل بصاحبكم " .

(195/113)

والتقى مصعب في المعركة مع أخيه أبي عزيز ، وأبو عزيز على الكفر ، ومصعب رضي الله عنه مسلم يقف مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وحين يرى مصعب رضي الله عنه أخاه أبا عزيز وهو أسير لصحابي اسمه أبو اليسر ، فيقول مصعب : يا أبا اليسر اشدد على أسيرك ؛ فإن أمه غنية وذات متاع ، وستفديه بمال كثير .

فيقول له أخوه أبو عزيز : أهذه وصاتك بأخيك ؟ فيقول مصعب مشيراً إلى أبي اليسر : هذا أخي دونك .

كانت هذه هي الروح الإيمانية التي تجعل الفئة القليلة تنتصر على أهل الكفر ، طاقة إيمانية ضخمة تتغلب على عاطفة الأخوة ، وعاطفة الأبوة ، وعاطفة البنوة . وقد جعل الله من موقعة بدر آية حتى لا يخور مؤمن وإن قل عدد المؤمنين ، أو قلت عُدّتهم ، وحتى لا يغتر

كافر ، وإن كثر عددُ قومه وعتادهم .

وقد جعلها الله آية للصدق الإيماني ، ولذلك يقال : احرص على الموت توهب لك الحياة .

وقد كانت القضية الإيمانية هي التي تملأ نفس المؤمن ، إنَّها قضية عميقة متغلغلة في النفوس .

ولماذا يتربص الكفار بالمؤمنين ؟ إنهم إن تربصوا بهم ، فسيدخل المؤمنون الجنة إن قُتِلوا أو ينتصرون على الكفار ، وفي ذلك يقول الحق على لسان المؤمنين :

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾

[التوبة : 52] .

فالظفر هنا بأحد أمرين : إما النصر على الكافرين ، وإما الاستشهاد في سبيل الله ، ونيل منزلة الشهداء في الجنة وكلاهما جميل . والمؤمنون يتربصون بالكافرين ، إما أن يصيب الله الكفار بعذاب من عنده ، وإما أن يصيبهم بأيدي المؤمنين . إنها معادلة إيمانية واضحة جلية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1297 . 1310 ﴾

(196/113)

" فصل "

قال السيوطى :

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (12) قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (13)

أخرج ابن اسحاق وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصاب ما أصاب من بدر ورجع إلى المدينة ، جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال : يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً فقالوا : يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً ولا يعرفون القتال ، إنك والله لو ما قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس ، وأنك لم تلق مثلنا . فأنزل الله ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون ﴾ إلى قوله ﴿ لأولي الأبصار ﴾ " .

وأخرج ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن عاصم بن عمر عن قتادة . مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : قال فنحاص اليهودي في يوم بدر : لا يغرن محمداً أن غلب قريشاً وقتلهم ، إن قريشاً لا تحسن القتال . فنزلت هذه الآية ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن قتادة ﴿ قد كان لكم آية ﴾ عبرة وتفكر .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله ﴾ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ﴿ وأخرى كافرة ﴾ فئة قريش الكفار .

(197/113)

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عكرمة قال : في أهل بدر نزلت ﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ﴾ [الأنفال : 7] وفيهم نزلت ﴿ سيهزم الجميع . . . ﴾ [القمر : 45] الآية . وفيهم نزلت ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾ [المؤمنون : 64] وفيهم نزلت ﴿ ليقطع طرفاً من الذين كفروا ﴾ [آل عمران : 127] وفيهم نزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ [آل عمران : 128] وفيهم نزلت ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً ﴾ [إبراهيم : 28] وفيهم نزلت ﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء ﴾ [الأنعام : 47] وفيهم نزلت ﴿ قد كان لكم آية في فئتين التقتا ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في قوله ﴿ قد كان لكم آية ﴾ يقول : قد كان لكم في هؤلاء عبرة ومتفكر . أيدهم الله ونصرهم على عدوّهم وذلك يوم بدر ، كان المشركون تسعمائة وخمسين رجلاً ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثمائة عشر رجلاً .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله ﴿ قد كان لكم آية في فئتين ﴾ الآية . قال : هذا يوم بدر فنظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً . وذلك قول الله ﴿ وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم ﴾ [الأنفال : 44] .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ قد كان لكم آية في فئتين . . . ﴾ الآية . قال : أنزلت في التخفيف يوم بدر على المؤمنين ، كانوا يومئذ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، وكان المشركون مثليهم ستة وعشرين وستمائة ، فأيد الله المؤمنين فكان هذا في التخفيف على المؤمنين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر . المهاجرون منهم خمسة وسبعون ، وكانت هزيمة بدر لسبع عشرة من رمضان ليلة جمعة .

(198/113)

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ يؤيد بنصره من يشاء ﴾ قال : يقوي بنصره من يشاء قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما

سمعت قول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

برجال لستمو أمثالهم . . . أيدوا جبريل نصراً فنزل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 160.158 ﴾

قوله تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (14) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما علم بهذا أن الذي وقف بهم عن الإيمان من الأموال والأولاد وسائر المتاع إنما هو شهوات وعرض زائل ، لا يؤثره على اتباع ما شرعه الملك إلا من انسلخ من صفات البشر إلى طور البهائم التي لا تعرف إلا الشهوات ، وختم ذلك بذكر آية الفئتين كان كأنه قيل : الآية العلامة ، ومن شأنها الظهور ، فما حجبها عنهم ؟ فقيل : تزيين الشهوات لمن دنت همته .

وقال الحرالي : لما أظهر سبحانه وتعالى في هذه السورة ما أظهره بقاء لعلن قيوميته من تنزيل الكتاب الجامع الأول ، وإنزال الكتب الثلاثة : إنزال التوراة بما أنشاء عليه قومها من وضع رغبتهم ورهبتهم في أمر الدنيا ، فكان وعيدهم فيها ووعدهم على إقامة ما فيها إنما هو برغبة في الدنيا ورهبتها ، لأن كل أمة تدعى لنحو ما جبلت عليه من رغبة ورهبة ، فمن مجبول على رغبة ورهبة في أمر الدنيا ، ومن مجبول على ما هو من نحو ذلك في أمر الآخرة ومن مفطور على ما هو من غير ذلك من أمر الله ، فيرد خطاب كل أمة وينزل عليها كتابها من نحو ما جبلت عليه ، فكان كتاب التوراة كتاب رجاء ورغبة وخوف ورهبة في موجود الدنيا ، وكان كتاب الإنجيل كتاب دعوة إلى ملكوت الآخرة ، وكانا متقابلين ، بينهما ملابسة ، لم يفصل أمرهما فرقان واضح ، فكثر فيهما الاشتباه ، فأنزل الله تعالى الفرقان لرفع لبس ما فيهما فأبان فيه المحكم والمتشابه من منزل الوحي ، وكما أبان فيه فرقان الوحي أبان فيه أيضاً فرقان الخلق وما اشتبه من أمر الدنيا والآخرة ووام التبس على أهل الدنيا من أمر الخلق بلوائح آيات الحق عليهم ، فتبين في الفرقان محكم الوحي من متشابهه ، ومحكم الخلق من متشابهه وكان متشابه الخلق هو المزين من متاع الدنيا ، ومحكم الخلق هو المحقق من دوام خلق الآخرة ، فاطلع نجم هذه الآية لإنارة غلس ما بنى عليه أمر التوراة من إثبات أمر الدنيا لهم وعداً ووعيداً ، لتكون هذه الآية توطئة لتحقيق صرف النهي عن مد اليد والبصر إلى

ما متع به أهلها ، فأنبأ تعالى أن متاع الدنيا أمر مزين ، لا حقيقة لزينته ولا حسن لما وراء زخرفه فقال : ﴿ زين للناس ﴾ فأبهم المزين لترجع إليه ألسنة التزيين مما كانت في رتبة علو أو دنو ، وفي إناطة التزيين بالناس دون الذين آمنوا ومن فوقهم إيضاح لنزول سنهم في أسنان القلوب وأنهم ملوك الدنيا وأتباعهم ورؤساء القبائل وأتباعهم الذين هم أهل الدنيا ﴿ حب

(201/113)

الشهوات ﴾ جمع شهوة ، وهي نزوع النفس إلى محسوس لا تمالك عنه – انتهى .

وفي هذا الكلام إعلام بأن الذي وقع عليه التزين الحب ، لا الشيء المحبوب ، فصار اللازم لأهل الدنيا إنما هو محبة الأمر الكلي من هذه المسميات وربما إذا تشخص في الجزئيات لم تكن تلك الجزئيات محبوبة لهم ، وفيه تحريك لهمم أهل الفرقان إلى العلو عن رتبة الناس الذين أكثرهم لا يعلمون ولا يشكرون ولا يعقلون ، ثم بين ذلك بما هو محط القصد كله ، وآخر العمل من حيث إن الأعلق بالنفس حب أنثاها التي هي منها ﴿ خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾ [النساء : 1] فقال : ﴿ من النساء ﴾ أي المبتدئة منهن ، وأتبعه ما هو منه أيضاً وهو بينه وبين الأنثى فقال : ﴿ والبنين ﴾ قال الحرالي : وأخفى فتنة النساء بالرجال ستراً لهن ، كما أخفى أمر حواء في ذكر المعصية لآدم حيث قال :

﴿ وعصى آدم ربه ﴾ [طه : 121] فأخفاهن لما في ستر الحرم من الكرم ، والله سبحانه وتعالى حي كريم - انتهى .

ثم أتبع ذلك ما يكمل به أمره فقال : ﴿ والقناطير ﴾ قال الحرالي : جمع قنطار ، يقال : هو مائة رطل ويقال : إن الرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، والدرهم خمسون حبة وخمساً من حب الشعير ، وأحقه أن يكون من شعير المدينة ﴿ المقنطرة ﴾ أي المضاعفة مرات - انتهى .

(202/113)

ثم بينها بقوله : ﴿ من الذهب والفضة ﴾ ثم أتبعها الزينة الظاهرة التي هي أكبر الأسباب في تحصيل الأموال فقال : ﴿ والخيل ﴾ قال الحرالي : اسم جمع لهذا الجنس المجبول على هذا الاختيال لما خلق له من الاعتزاز به وقوة المنة في الافتراس عليه الذي منه سمي واحدة فرساً ﴿ المسومة ﴾ أي المعلمة بأعلام هي سمتها وسيماها التي تشتهر بها جودتها ، من السومة - بضم السين ، وهي العلامة التي تجعل على الشاة لتعرف بها ، وأصل السوم بالفتح الإرسال للرعي مكتفي في المرسل بعلامات تعرف بها نسبتها لمن توفر الدواعي للحفيظة عليها من أجله من الواقع عليها من الخاص والعام ، فهي مسومة بسيمة تعرف بها جودتها

ونسبتها ﴿ والأنعام ﴾ وهي جمع نعم ، وهي الماشية فيها إبل ، والإبل واحدها ، فإذا خلت منها الإبل لم يجر على الماشية اسم نعم - انتهى .

وقال في القاموس : النعم - وقد تسكن عينه - الإبل والشياء جمع أنعام ، وجمع جمعه أناعيم .

وقال القزاز في جامعه : النعم اسم يلزم الإبل خاصة ، وربما دخل في النعم سائر المال ، وجمع النعم أنعام ، وقد ذكر بعض اللغويين أن النعم في الإبل خاصة ، فإذا قلت : الأنعام - دخل فيها البقر والغنم ، قال : وإن أفردت الإبل والغنم لم يقل فيها نعم ولا أنعام .

وقال قوم : النعم والأنعام بمعنى ، وقال في المجمل : والأنعام البهائم ، وقال الفارابي في ديوان الأدب : والنعم واحد الأنعام ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل .

ولما ذكر هذه الأعيان التي زين حبها في نفسها أتبعها ما يطلب لأجل تحصيلها أو تنيتها وتكثيرها فقال : ﴿ والحرث ﴾ .

ولما فصلها وختمها بما هو مثل الدنيا في البداية والنهاية والإعادة أجمل الخبر عن ثمرتها وبيان حقيقتها فقال : ﴿ ذلك ﴾ أي ما ذكر من الشهوات المفسر بهذه الأعيان تأكيداً لتخسيسه البعيد من إخلاد ذوي الهمم إليه ليقطعهم عن الدار الباقية .

وقال الحرالي : الإشارة إلى بعده عن حد التقريب إلى حضرة الجنة انتهى .

﴿ متاع الحياة الدنيا ﴾ أي التي هي مع دناءتها إلى فناء .

قال الحرالي : جعل سبحانه وتعالى ما أحاط به حس النظر العاجل من موجود العادل أدنى ، فافهم أن ما أنبأ به على سبيل السمع أعلى ، فجعل تعالى من أمر اشتباه كتاب الكون المرئي به وذكر المشهود أن عجل محسوس العين وحمل على تركه وقبض اليد بالورع والقلب بالحب عنه ، وأخر مشهود مسموع الأذن من الآخرة وأنبأ بالصدق عنه ونبه بالآيات عليه ليؤثر المؤمن مسمعه على منظره ، كما آثر الناس منظرهم على مسمعهم ، حرض لسان الشرع على ترك الدنيا والرغبة في الأخرى ، فأبت الأنفس وقبلت قلوب وهيم لسان الشعر في زينة الدنيا فقبلته الأنفس ولم تسلم القلوب منه إلا بالعصمة ، فلسان الحق يصرف إلى حق الآخرة ولسان الخلق يصرفه إلى زينة الدنيا ، فأنبأ سبحانه وتعالى أن ما في الدنيا متاع ، والمتاع ما ليس له بقاء ، وهو في نفسه خسيس خساسة الجيفة انتهى .

ثم أتبع ذلك سبحانه وتعالى حالاً من فاعل معنى الإشارة لقال : ﴿ والله ﴾ الذي بيده كل شيء ، ويجوز أن يكون عطفاً على ما تقديره : وهو سوء المبدأ في هذا الذهاب إلى غاية الحياة ، والله ﴿ عنده حسن المآب ﴾ قال الحرالي : مفعل من الأوب وهو الرجوع إلى ما منه كان الذهاب انتهى .

فأرشد هذا الخطاب اللطيف كل من ينصح نفسه إلى منافرة هذا العرض الخسيس بأنه إن

حصل له يعرض عنه بأن يكون في يده ، لا في قلبه فلا يفرح به بحيث يشغله عن الخير ، بل يجعل عوناً على الطاعة وأنه إن منع منه لا يتأسف عليه لتحقق زواله ولرجاء الأول إلى ما عند خالقه الذي ترك ذلك لأجله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 33 . 36 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ زُيِّنَ ﴾

(204/113)

استئناف نشأ عن قوله ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾ [آل عمران : 10] إذ كانت إضافة أموال وأولاد إلى ضمير هم على أنها معلومة للمسلمين ، قصد منه عظة المسلمين ألا يغتروا أولادهم بحال الذين كفروا فتعجبهم زينة الدنيا ، وتلهيهم عن التهمم بها به الفوز في الآخرة ، فإن التحذير يستدعي التحذير من البدايات ، وقد صدر هذا الوعظ والتأديب ببيان مدخل هذه الحالة إلى النفوس ، حتى يكونوا على أشد الحذر منها ؛ لأن ما قارنته النفس ينساب إليها مع الأنفاس .

والتزيين تصيير الشيء زينا أي حسنا ، فهو تحسين الشيء المحتاج إلى التحسين ، وإزالة ما

يعتريه من القبح أو التشويه ، ولذلك سمي الحلاق مزينا .

وقال امرؤ القيس :

الحرب أول ما تكون فتية . . . تسعى بزينتها لكل جهول

فالزينة هي ما في الشيء من المحاسن : التي ترغب الناظرين في اقتنائه ، قال تعالى ﴿ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . وكلمة زين قليلة الدوران في كلام العرب مع حسنها وخفتها قال عمر بن أبي ربيعة :

أزمعت خلتي مع الفجر بينا . . . جلل الله ذلك الوجه زينا

وفي حديث سنن أبي داود : أن أبا برزة الأسلمي دخل على عبيد الله بن زياد وقد أرسل إليه ليسأله عن حديث الحوض فلما دخل أبو برزة قال عبيد الله لجلسائه : إن محمديكم هذا الدحداح. قال أبو برزة : ما كنت أحسب أني أبقى في قوم يعيروني بصحبة محمد . فقال عبيد الله إن صحبة محمد لك زين غير شين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 37 ﴾

فصل

قال الفخر :

في كيفية النظم قولان الأول : ما يتعلق بالقصة فإنا روينا أن أبا حارثة بن علقمة النصراني اعترف لأخيه بأنه يعرف صدق محمد صلى الله عليه وسلم في قوله إلا أنه لا يقر بذلك خوفاً من أن يأخذ منه ملوك الروم المال والجاه ، وأيضاً روينا أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا اليهود إلى الإسلام بعد غزوة بدر أظهروا من أنفسهم القوة والشدة والاستظهار بالمال والسلاح ، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أن هذه الأشياء وغيرها من متاع الدنيا زائلة باطلة ، وأن الآخرة خير وأبقى .

القول الثاني : وهو على التأويل العام أنه تعالى لما قال في الآية المتقدمة ﴿ والله يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِى ذلك لَعِبْرَةً لأُوْلِى الأبصار ﴾ ذكر بعد هذه الآية ما هو كالشرح والبيان لتلك العبرة وذلك هو أنه تعالى بيّن أنه زين للناس حب الشهوات الجسمانية ، واللذات الدنيوية ، ثم أنها فانية منقضية تذهب لذاتها ، وتبقى تبعاتها ، ثم إنه تعالى حث على الرغبة في الآخرة بقوله ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مّن ذلكم ﴾ [آل عمران : 15] ثم بيّن طيبات الآخرة معدة لمن واظب على العبودية من الصابرين والصادقين إلى آخر الآية . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 168 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن قوله ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ من الذي زين ذلك ؟ أما أصحابنا فقولهم فيه ظاهر ، وذلك لأن عندهم خالق جميع الأفعال هو الله تعالى وأيضاً قالوا : لو كان المزين الشيطان فمن الذي زين الكفر والبدعة للشيطان ، فإن كان ذلك شيطاناً آخر لزم التسلسل ، وإن وقع ذلك من نفس ذلك الشيطان في الإنسان فليكن كذلك الإنسان ، وإن كان من الله تعالى ، وهو الحق فليكن في حق الإنسان كذلك ، وفي القرآن إشارة إلى هذه النكتة في سورة القصص في قوله ﴿ رَبَّنَا هَؤُلَاء الذين أَغْوَيْنَا أغويناهم كَمَا غَوَيْنَا ﴾ [القصص : 63] يعني إن اعتقد أحد أنا أغويناهم فمن الذي أغوانا ، وهذا الكلام ظاهر جداً .

(206/113)

أما المعتزلة فالقاضي نقل عنهم ثلاثة أقوال :

القول الأول : حكي عن الحسن أنه قال : الشيطان زين لهم ، وكان يحلف على ذلك بالله ، واحتج القاضي لهم بوجوه أحدها : أنه تعالى أطلق حب الشهوات ، فيدخل فيه الشهوات المحرمة ومزين الشهوات المحرمة هو الشيطان وثانيها : أنه تعالى ذكر القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وحب هذا المال الكثير إلى هذا الحد لا يليق إلا بمن جعل الدنيا قبلة طلبه ، ومنتهى مقصوده ، لأن أهل الآخرة يكتفون بالغلبة وثالثها : قوله تعالى : ﴿ ذلك متاع

الحياة الدنيا ﴾ ولا شك أن الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم للدنيا والذم للشيء يمتنع أن يكون مزيناً له ورابعها : قوله بعد هذه الآية ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذلكم ﴾ [آل عمران : 15] والمقصود من هذا الكلام صرف العبد عن الدنيا وتقبيحها في عينه ، وذلك لا يليق بمن يزين الدنيا في عينه .

(207/113)

والقول الثاني : قول قوم آخرين من المعتزلة وهو أن المزين لهذه الأشياء هو الله واحتجوا عليه بوجوه أحدها : أنه تعالى كما رغب في منافع الآخر فقد خلق ملاذ الدنيا وأباحها لعبيده ، وإباحتها للعبيد تزيين لها ، فإنه تعالى إذا خلق الشهوة والمشتهى ، وخلق للمشتهي علماً بما في تناول المشتهى من اللذة ، ثم أباح له ذلك التناول كان تعالى مزيناً لها وثانيها : أن الانتفاع بهذه المشتهيات وسائل إلى منافع الآخرة ، والله تعالى قد ندب إليها ، فكان مزيناً لها ، وإنما قلنا : إن الانتفاع بها وسائل إلى ثواب الآخرة لوجوه الأول : أن يتصدق بها والثاني : أن يتقوى بها على طاعة الله تعالى والثالث : أنه إذا انتفع بها وعلم أن تلك المنافع إنما تيسرت بتخليق الله تعالى وإعانته صار ذلك سبباً لاشتغال العبد بالشكر العظيم ، ولذلك كان الصاحب ابن عباد يقول : شرب الماء البارد في الصيف يستخرج الحمد من أقصى

القلب وذكر شعراً هذا معناه والرابع : أن القادر على التمتع بهذه اللذات والطيبات إذا تركها واشتغل بالعبودية وتحمل ما فيها من المشقة كان أكثر ثواباً ، فثبت بهذه الوجوه أن الانتفاع بهذه الطيبات وسائل إلى ثواب الآخر والخامس : قوله تعالى : ﴿ هُوَ الذى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأرض جَمِيعاً ﴾ [البقرة : 29] وقال : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله التى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطيبات مِنَ الرزق ﴾ [الأعراف : 32] وقال : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأرض زِينَةً لَّهَا ﴾ [الكهف : 7] وقال : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : 31] وقال في سورة البقرة ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ السماء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثمرات رِزْقاً لَّكُمْ ﴾ [البقرة : 22] وقال ﴿ كُلُواْ مِمَّا فِى الأرض حلالا طَيّباً ﴾ [البقرة : 168] وكل ذلك يدل على أن التزيين من الله تعالى ، ومما يؤكد ذلك قراءة مجاهد ﴿ زَيَّنَ لِلنَّاسِ ﴾ على تسمية الفاعل .

(208/113)

والقول الثالث : وهو اختيار أبي علي الجبائي والقاضي وهو التفصيل ، وذلك أن كل ما كان من هذا الباب واجباً أو مندوباً كان التزيين فيه من الله تعالى ، وكل ما كان حراماً كان التزيين فيه من الشيطان هذا ما ذكره القاضي ، وبقي قسم ثالث وهو المباح الذي لا يكون

في فعله ولا في تركه ثواب ولا عقاب والقاضي ما ذكر هذا القسم ، وكان من حقه أن يذكره ويبيّن أن التزيين فيه من الله تعالى ، أو من الشيطان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 168.169 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ زين من التزيين .

واختلف الناس مَن المزِيّن ؛ فقالت فرقةٌ : الله زَيّن ذلك ؛ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكره البخاريّ .

وفي التنزيل : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأرض زِينَةً لَّهَا ﴾ [الكهف : 7] ؛ ولما قال عمر : الآن يا ربِّ حين زَيّنتها لنا ! نزلت ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّن ذلكم ﴾ [آل عمران : 15] وقالت فرقة : المزِيّن هو الشيطان ؛ وهو ظاهر قول الحسن ، فإنه قال : مَنْ زَيّنَها ؟ ما أحدٌ أشدّ لها ذَمّا من خالقها .

فتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجِبِلّة على الميل إلى هذه الأشياء .

وتزيين الشيطان إنما هو بالوَسْوَسة والخديعة وتحسين أخْذِها من غير وجوهها .

والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس ، وفي ضمن ذلك توبيخٌ لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرِهم .

وقرأ الجمهور "زُيِّنَ" على بناء الفعل للمفعول ، ورفع ﴿ حُبُّ ﴾ .

وقرأ الضحاك ومجاهد "زَيَّنَ" على بناء الفعل للفاعل ، ونصب "حُبَّ" . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 28 ﴾

قوله تعالى ﴿ حُبُّ الشهوات ﴾

قال القرطبى :

حركت الهاء من ﴿ الشَّهَوَاتِ ﴾ فرقاً بين الاسم والنعت .

والشّهوات جمع شَهْوة وهي معروفة .

ورجل شهوان للشيء ، وشيء شهيّ : أي مُشْتَهًى .

واتباع الشهوات مردٍ وطاعتها مهلكة .

(209/113)

وفي صحيح مسلم : " حُفِّت الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات " رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها .

وأن النار لا ينْجَى منها إلا بترك الشهوات وفِطام النفس عنها .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " طريق الجنة حزْنٌ برَبْوة وطريق النار سهل بسَهْوَة " ؛ وهو معنى قوله : " حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات " أي طريق الجنة صعبة المسلك فيه أعلى ما يكون من الرّوَابِي ، وطريق النار سهل لا غِلظ فيه ولا وعورة ، وهو معنى قوله "سهل بسهوة" وهو بالسين المهملة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 28 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله ﴿ حُبُّ الشهوات ﴾ فيه أبحاث ثلاثة :

البحث الأول : أن الشهوات ههنا هي الأشياء المشتهيات سميت بذلك على الاستعارة للتعلق والاتصال ، كما يقال للمقدور قدرة ، وللمرجو رجاء وللمعلوم علم ، وهذه استعارة مشهورة في اللغة ، يقال : هذه شهوة فلان ، أي مشتهاه ، قال صاحب "الكشاف" : وفي تسميتها بهذا الاسم فائدتان : إحداهما : أنه جعل الأعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة محروصاً على الاستمتاع بها والثانية : أن الشهوة صفة مسترذلة عند الحكماء مذمومة من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية ، فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها .

البحث الثاني : قال المتكلمون : دلّت هذه الآية على أن الحب غير الشهوة لأنه أضاف

الحب إلى الشهوة والمضاف غير المضاف إليه ، والشهوة من فعل الله تعالى ، والمحبة من أفعال العباد وهي عبارة عن أن يجعل الإنسان كل غرضه وعيشه في طلب اللذات والطيبات .

(210/113)

البحث الثالث : قال الحكماء : الإنسان قد يحب شيئاً ولكنه يحب أن لا يحبه مثل المسلم فإنه قد يميل طبعه إلى بعض المحرمات لكنه يحب أن لا يحب ، وأما من أحب شيئاً وأحب أن يحبه فذاك هو كمال المحبة ، فإن كان ذلك في جانب الخير فهو كمال السعادة ، كما في قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام ﴿إِنِّى أَحْبَبْتُ حُبَّ الخير﴾ [ص : 32] ومعناه أحب الخير وأحب أن أكون محباً للخير ، وإن كان ذلك في جانب الشر ، فهو كما قال في هذه الآية فإن قوله ﴿زُيّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشهوات﴾ يدل على أمور ثلاثة مرتبة أولها : أنه يشتهي أنواع المشتهيات وثانيها : أنه يحب شهوته لها وثالثها : أنه يعتقد أن تلك المحبة حسنة وفضيلة ، ولما اجتمعت في هذه القضية الدرجات الثلاثة بلغت الغاية القصوى في الشدة والقوة ، ولا يكاد ينحل إلا بتوفيق عظيم من الله تعالى ، ثم إنه تعالى أضاف ذلك إلى الناس ، وهو لفظ عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستغراق ، فظاهر اللفظ يقتضي أن هذا المعنى حاصل لجميع الناس ، والعقل أيضاً يدل عليه ، وهو أن كل ما كان لذيذاً ونافعاً فهو

محبوب ومطلوب لذاته واللذيذ النافع قسمان : جسماني وروحاني ، والقسم الجسماني حاصل لكل أحد في أول الأمر ، وأما القسم الروحاني فلا يكون إلا في الإنسان الواحد على سبيل الندرة ، ثم ذلك الإنسان إنما يحصل له تلك اللذة الروحانية بعد استئناس النفس باللذات الجسمانية ، فيكون انجذاب النفس إلى اللذات الجسمانية كالملكة المستقرة المتأكدة ، وانجذابها إلى اللذات الروحانية كالحالة الطارئة التي تزول بأدنى سبب فلا جرم كان الغالب على الخلق إنما هو الميل الشديد إلى اللذات الجسمانية وأما الميل إلى طلب اللذات الروحانية فذاك لا يحصل إلا للشخص النادر ، ثم حصوله لذلك النادر لا يتفق إلا في أوقات نادرة ، فلهذا السبب عم الله هذا الحكم فقال : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشهوات ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 169

(211/113)

---

170. ﴿

فائدة

قال ابن عاشور :

تعليق التزيين بالحب جرى على خلاف مقتضى الظاهر ؛ لأن المزين للناس هو الشهوات ،

أي المشتهيات نفسها ، لا حبها ، فإذا زينت لهم أحبوها ؛ فإن الحب ينشأ عن الاستحسان ، وليس الحب بمزين ، وهذا إيجاز يغني عن أن يقال زينت للناس الشهوات فأحبوها ، وقد سكت المفسرون عن وجه نظم الكلام بهذا التعليق .

والوجه عندي إما أن يجعل ﴿ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ مصدرا نائبا عن مفعول مطلق ، مبينا لنوع التزيين : أي زين لهم تزيين حب ، وهو أشد التزيين ، وجعل المفعول المطلق نائبا عن الفاعل ، وأصل الكلام : زين للناس الشهوات حبا ، فحول وأضيف إلى النائب عن الفاعل ، وجعل نائبا عن الفاعل ، كما جعل مفعولا في قوله تعالى ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ [ص : 32] . وإما أن يجعل حب مصدرا بمعنى المفعول ، أي محبوب الشهوات أي الشهوات المحبوبة . وإما أن يجعل زين كناية مرادا به لازم التزيين وهو إقبال النفس على ما في المزين من المستحسنات مع ستر ما فيه من الأضرار ، فعبر عن ذلك بالتزيين ، أي تحسين ما ليس بخالص الحسن فإن مشتهيات الناس تشمل على أمور ملائمة مقبولة ، وقد تكون في كثير منها مضار ، أشهدها أنها تشغل عن كمالات كثيرة فلذلك كانت كالشيء المزين تغطي نقائصه بالمزينات ، وبذلك لم يبق في تعليق زين بحب إشكال .

وحذف فاعل التزيين لخفائه عن إدراك عموم المخاطبين ، لأن ما يدل على الغرائز والسجايا ، لما جهل فاعله في متعارف العموم ، كان الشأن إسناد أفعاله للمجهول : كقولهم عني بكذا ، واضطر إلى كذا ، لا سيما إذا كان المراد الكناية عن لازم التزيين ، وهو الإغضاء عما في

المزين من المساوي ؛ لأن الفاعل لم يبق مقصودا بحال ، والمزين في نفس الأمر هو إدراك الإنسان الذي أحب الشهوات ، وذلك أمر جبلي جعله الله في نظام الخلقة قال تعالى ﴿ وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ﴾ [يس : 72] .

(212/113)

ولما رجع التزيين إلى انفعال في الجبلة ، كان فاعله على الحقيقة هو خالق هذه الجبلات ، فالمزين هو الله بخلقه لا بدعوته ، وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب ، وإذا التفتنا إلى الأسباب القريبة المباشرة . كان المزين هو ميل النفس إلى المشتهى ، أو ترغيب الداعين إلى تناول الشهوات : من الخلان والقرناء ، وعن الحسن : المزين هو الشيطان ، وكأنه ذهب إلى أن التزيين بمعنى التسويل والترغيب بالوسوسة للشهوات الذميمة والفساد ، وقصره على هذا وهو بعيد لأن تزيين هذه الشهوات في ذاته قد يوافق وجه الإباحة والطاعة ، فليس يلازمها تسويل الشيطان إلا إذا جعلها وسائل للحرام ، وفي الحديث قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر . فقال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر وسياق الآية تفضيل معالي الأمور وصالح الأعمال على المشتهيات المخلوطة أنواعها بحلال منها وحرام ، والمعرضة للزوال ، فإن الكمال

بتزكية النفس لتبلغ الدرجات القدسية ، وتناول النعيم الأبدي العظيم ، كما أشار إليه قوله ﴿ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 38 . 39 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِنَ النساء والبنين ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مِنَ النساء ﴾ بدأ بهِنّ لكثرة تشوّف النفوس إليهن ؛ لأنهنّ حبائل الشيطان وفتنة الرجال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما تركت بعدي فِتنةً أشدّ على الرجال من النساء " أخرجه البخاريّ ومسلم .

ففتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء .

ويقال : في النساء فتنتان ، وفي الأولاد فتنة واحدة .

فأمّا اللتان في النساء فإحداهما : أن تؤدِّي إلى قطع الرحِم ؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأُمّهات والأخوات .

والثانية : يُبْتلي بجمع المال من الحلال والحرام .

وأمّا البنون فإن الفتنة فيهم واحدة ، وهو ما ابتلي بجمع المال لأجلهم .

وروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُسْكِنوا نساءكم الغُرَفَ ولا تُعَلِّموهنّ الكِتاب "

حذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن في إسكانهن الغرف تطلّعاً إلى الرجال ، وليس في ذلك تَحْصِينٌ لهن ولا سِتْر ؛ لأنهن قد يُشْرِفْن على الرجال فتحدُث الفتنة والبلاء ، ولأنهن قد خُلِقْن من الرجل ؛ فهِمّتها في الرجل والرجل خُلِق فيه الشهوة وجُعِلَتْ سَكَناً له ؛ فغير مأمونٍ كل واحد منهما على صاحبه .

وفي تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وأشد .

وفي كتاب (الشِّهاب) عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أعْرُوا النساء يَلْزَمْن الحِجَال " فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدِّين ليسلَم له الدِّين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " عَلَيْكَ بذاتِ الدين تَرِبَتْ يداك " أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَزَوَّجوا النساء لحسنِهن فعسى حسنُهن أن يُرْدِيهن ولا تزوجوهنّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطْغِيهن ولكن تَزوجوهن على الدِّين ولأَمَةٌ سَوْداء خَرْمَاء ذات دِين أفضلُ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 4 صـ 29 ﴾

فصل

قال الفخر :

وأما قوله تعالى : ﴿ مِنَ النساء والبنين ﴾ ففيه بحثان :

البحث الأول : ﴿ مِنْ ﴾ في قوله ﴿ مِنَ النساء والبنين ﴾ كما في قوله ﴿ فاجتنبوا الرجس مِنَ الأوثان ﴾ [الحج : 30] فكما أن المعنى فاجتنبوا الأوثان التي هي رجس فكذا أيضاً معنى هذه الآية : زين للناس حب النساء وكذا وكذا التي هي مشتهاة .

(214/113)

البحث الثاني : اعلم أنه تعالى عدد ههنا من المشتهيات أموراً سبعة أولها : النساء وإنما قدمهن على الكل لأن الالتذاذ بهن أكثر والاستئناس بهن أتم ولذلك قال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أزواجا لّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : 21] ومما يؤكد ذلك أن العشق الشديد المفلق المهلك لا يتفق إلا في هذا النوع من الشهوة .

المرتبة الثانية : حب الولد : ولما كان حب الولد الذكر أكثر من حب الأنثى ، لا جرم خصه الله تعالى بالذكر ، ووجه التمتع بهم ظاهر من حيث السرور والتكثر بهم إلى غير ذلك .

واعلم أن الله تعالى في إيجاد حب الزوجة والولد في قلب الإنسان حكمة بالغة ، فإنه لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل ، وهذه المحبة كأنها

حالة غريزية ولذلك فإنها حاصلة لجميع الحيوانات ، والحكمة فيه ما ذكرنا من بقاء النسل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 169 . 170 ﴾

﴿ القناطير المقنطرة مِنَ الذهب والفضة ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والقناطير ﴾ القناطير جمع قنطار ، كما قال تعالى : ﴿ وَآَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ [النساء : 20] وهو العُقْدَة الكبيرة من المال ، وقيل : هو اسم للمِعْيار الذي يُوزَن به ؛ كما هو الرطل والربع .

ويقال لِما بَلَغ ذلك الوزنَ : هذا قنطار ، أي يعدل القنطار .

والعرب تقول : قَنْطَر الرجلُ إذا بلغ ماله أن يوزن بالقنطار .

وقال الزجاج : القِنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه ؛ تقول العرب : قنطرتَ الشيء إذا أحكمته ؛ ومنه سميت القنطرة لإحكامها .

قال طرفة :

كَقَنْطَرَة الرُّوميّ أقسم ربُّها . . .

لَتُكْتَنَفَنْ حتّى تُشَادُ بقَرْمَدِ

والقنطرة المعقودة ؛ فكأنّ القنطار عَقْدُ مالٍ .

واختلف العلماء في تحرير حَدِّهِ كم هو على أقوال عديدة ؛ فروى أُبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " القنطار ألف أُوقِيَّة ومائتا أوقية " ؛ وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء .

قال ابن عطية : "وهو أصح الأقوال ، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية" .

وقيل : اثنا عشر ألف أوقية ؛ أسنده البستِيّ في مسنده الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " القنطار اثنا عشر ألف أوْقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض " وقال بهذا القول أبو هريرة أيضاً .

وفي مسند أبي محمد الدارميّ عن أبي سعِيد الخدريّ قال : "من قرأ في ليلة عشر آيات كُتِب من الذاكرين ، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر" قيل : وما القنطار ؟ قال : "ملء مَسْك ثَوْرٍ ذهباً" .

موقوف ؛ وقال به أبو نَضْرَة العَبْديّ .

وذكر ابن سِيدَه أنه هكذا بالسريانية .

وقال النقاش عن ابن الكلبيّ أنه هكذا بلغة الروم .

وقال ابن عباس والضحاك والحسن : ألف ومائتا مِثقالٍ من الفضة ؛ ورفعه الحسن .

وعن ابن عباس : اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، ومن الذهب ألف دينار دِية الرجل المسلم ؛ وروي عن الحسن والضحاك .

وقال سعِيد بن المسَيّب : ثمانون ألفاً .

قتادة : مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة .

وقال أبو حمزة الثُّمَاليّ : القنطار بإفرِيقية والأندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة .

السديّ : أربعة آلاف مثقال .

مجاهد : سبعون ألف مثقال ؛ وروي عن ابن عمر .

وحكى مكيّ قولاً أن القنطار أربعون أوقية من ذهب أو فضة ؛ وقاله ابن سِيدَة في المحكم ، وقال : القنطار بلغة بَرْبَرْ ألف مثقال .

وقال الربيع ابن أنس : القنطار المال الكثير بعضه على بعض ؛ وهذا هو المعروف عند العرب ، ومنه قوله : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ أي مالاً كثيرا .

(216/113)

ومنه الحديث : "إنّ صفوان بن أُمية قَنْطَر في الجاهلية وقَنْطَر أبوه" أي صار له قنطار من المال .

وعن الحكم : القنطار هو ما بين السماء والأرض .

واختلفوا في معنى "المُقَنْطَرَة" فقال الطبرِيّ وغيره : معناه المُضَعَّفَة ، وكأنّ القناطير ثلاثةٌ والمقنطرة تسعٌ .

وروي عن الفرّاء أنه قال : القناطير جمع القنطار ، والمقنطرة جمع الجمع ، فيكون تسع قناطير .

السديّ : المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم .

مكيّ : المقنطرة المُكَملة ؛ وحكاه الهروي ؛ كما يقال : بِدرٌ مُبَدَّرَة ، وآلافٌ مؤلّفة .

وقال بعضهم .

ولهذا سمي البناء القنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض .

ابن كيسان والفرّاء : لا تكون المقنطرة أقل من تسع قناطير .

وقيل : المقَنْطَرة إشارة إلى حضور المال وكونه عتيداً .

وفي صحيح البستيِّ عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطِرين " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 30 . 31 ﴾

وقال الفخر :

فيه أبحاث :

البحث الأول : قال الزجاج : القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه ، والقنطرة مأخوذة من ذلك لتوثقها بعقد الطاق ، فالقنطار مال كثير يتوثق الإنسان به في دفع أصناف النوائب ، وحكى أبو عبيد عن العرب أنهم يقولون : إنه وزن لا يحد ، واعلم أن هذا هو الصحيح ، ومن الناس من حاول تحديده ، وفيه روايات : فروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " القنطار اثنا عشر ألف أوقية " وروى أنس عنه أيضاً أن القنطار ألف دينار ، وروى أُبي بن كعب أنه عليه السلام قال : " القنطار ألف ومائتا أوقية " وقال ابن عباس : القنطار ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم ، وهو مقدار الدية ، وبه قال الحسن ، وقال الكلبي : القنطار بلسان الروم ملء مسك ثور من ذهب أو فضة ، وفيه أقوال سوى ما ذكرنا لكنا تركناها لأنها غير مقصودة بحجة ألبتة .

البحث الثاني : ﴿ المقنطرة ﴾ منفعلة من القنطار ، وهو للتأكيد ، كقولهم : ألف مؤلفة ، وبدرة مبدرة ، وإبل مؤبلة ، ودراهم مدرهمة ، وقال الكلبي : القناطير ثلاثة ، والمقنطرة المضاعفة ، فكان المجموع ستة .

البحث الثالث : الذهب والفضة إنما كانا محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء ،

فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء ، وصفة المالكية هي القدرة ، والقدرة صفة كمال ، والكمال محبوب لذاته ، فلما كان الذهب والفضة أكمل الوسائل إلى تحصيل هذا الكمال الذي هو محبوب لذاته وما لا يوجد المحبوب إلا به فهو محبوب ، لا جرم كانا محبوبين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 171 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الذهب والفضة ﴾ الذهب مؤنثة ؛ يقال : هي الذهب الحسنةُ ، جمعها ذهاب وذُهُوب .

ويجوز أن يكون جمع ذَهْبَة ، ويجمع على الأذْهَاب .

وذهب فلان مذهباً حسناً .

والذهب : مكيالٌ لأهل اليمن .

ورجل ذَهِبٌ إذا رأى معدِن الذّهَب فدَهِش .

والفضّة معروفة ، وجمعها فِضَضٌ .

(218/113)

فالذهب مأخوذة من الذَّهَاب ، والفضة مأخوذة من انفض الشيء تفرّق ؛ ومنه فَضَضْتُ القوم فانفضوا ، أي فرّقتهم فتفرّقوا .

وهذا الاشتقاق يُشعر بزوالهما وعدم ثُبوتهما كما هو مشاهد في الوجود .

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول بعضهم :

النّار آخرُ دِينارٍ نطقتَ به . . .

والهمُّ آخِرُ هذا الدِّرْهمِ الجاري

والمرءُ بينهما إن كان ذا ورَعٍ . . .

مُعذّبَ القلبِ بَيْن الهَمِّ والنار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 32 ﴾

قوله تعالى ﴿ والخيل المسومة والأنعام والحرث ﴾

قال الفخر :

قال الواحدي : الخيل جمع لا واحد له من لفظه ، كالقوم والنساء والرهط ، وسميت الأفراس خيلاً لخيلائها في مشيها ، وسميت حركة الإنسان على سبيل الجولان اختيالا ، وسمي الخيال خيالا ، والتخيل تخيلا ، لجولان هذه القوة في استحضار تلك الصورة ، والأخيل الشقراق ، لأنه يتخيل تارة أخضر ، وتارة أحمر ، واختلفوا في معنى ﴿ المسومة ﴾ على ثلاثة أقوال الأول : أنها الراعية ، يقال : أسمت الدابة وسومتها إذا أرسلتها في مروجها للرعي ، كما يقال : أقمت الشيء وقومته ، وأجدته وجودته ، وأنمته

ونومته ، والمقصود أنها إذا رعت ازدادت حسناً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل : 10] .

(219/113)

والقول الثاني : المسومة المعلمة قال أبو مسلم الأصفهاني : وهو مأخوذ من السيما بالقصر والسيماء بالمد ، ومعناه واحد ، وهو الهيئة الحسنة ، قال الله تعالى : ﴿ سيماهم فِى وُجُوهِهِمْ مّنْ أَثَرِ السجود ﴾ [الفتح : 29] ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في تلك العلامة ، فقال أبو مسلم : المراد من هذه العلامات الأوضاح والغرر التي تكون في الخيل ، وهي أن تكون الأفراس غراً محجلة ، وقال الأصم : إنما هي البلق ، وقال قتادة : الشية ، وقال المؤرج : الكي ، وقول أبي مسلم أحسن لأن الإشارة في هذه الآية إلى شرائف الأموال ، وذلك هو أن يكون الفرس أغر محجلا ، وأما سائر الوجوه التي ذكروها فإنها لا تفيد شرفاً في الفرس .

القول الثالث : وهو قول مجاهد وعكرمة : أنها الخيل المطهمة الحسان ، قال القفال : المطهمة المرأة الجميلة .

المرتبة السادسة : ﴿ الأنعام ﴾ وهي جمع نعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، ولا يقال للجنس الواحد منها : نعم إلا للإبل خاصة فإنها غلبت عليها .

المرتبة السابعة : ﴿ الحرث ﴾ وقد ذكرنا اشتقاقه في قوله ﴿ ويُهْلِكَ الحرث والنسل ﴾ [البقرة : 205] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 171. 172 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والخيل ﴾ الخيل مؤنثة .

قال ابن كيسان : حُدِّثت عن أبي عبيدة أنه قال : واحد الخيل خائل ، مثل طائر وطير ، وضائن وضَيْن ؛ وسمِّي الفرس بذلك لأنه يختال في مشيه .

وقال غيره : هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، واحده فرس ، كالقوم والرهْط والنساء والإبل ونحوها .

وفي الخبر من حديث عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن الله خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح" وَهْبُ بن مُنَبّه : خلقها من رِيح الجَنُوب .

قال وهب : فليس تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها إلا وهو يسمعها فيجيبه بمثلها .

وسيأتي لذكر الخَيْل ووصفها في سورة "الأنفال" ما فيه كفايةٌ إن شاء الله تعالى .

(220/113)

وفي الخبر : "إن الله عرض على آدم جميع الدواب ، فقيل له : اختر منها واحداً فاختار الفرس ؛ فقيل له : اخترت عِزّك ؛ فصار اسمه الخير من هذا الوجه" .

وسمّيت خيلاً لأنها مَوْسُومَة بالعِزّ فمن ركبه اعتز بنِحْلة الله له ويختال به على أعداء الله تعالى .

وسمّي فرساً لأنه يفترس مسافات الجوّ افتراس الأسد وثبانا ، ويقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطاً وتناولاً ، وسمي عربياً لأنه جيء به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت ، وإسماعيل عربي ، فصار له نِحلة من الله تعالى فسمي عربياً .

وفي الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا يدخل الشيطان داراً فيها فرس عتِيق" وإنما سمي عتيقاً لأنه قد تخلص من الهجانة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : "خير الخيلِ الأدهم الأقرح الأرثم (ثم الأقرح المحجل) طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشيةِ" أخرجه الترمِذيّ عن أبي قتادة .

وفي مسند الدارميّ عنه "أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني أُريد أن أشتري فرساً (فأيها أشترِي) ؟ قال : "اشترِ أدهم أرثم محجلاً طلق اليمين أو من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم" " وروى النسائِي عن أنس قال : لم يكن أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل .

وروى الأئمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل ثلاثة لرجلٍ

أجر ولرجلٍ سِتر ولرجل وِزر " الحديث بطوله ، شهرته أغنت عن ذكره . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 33.32 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والأنعام ﴾ قال ابن كيسان : إذا قلت نَعَمٌ لم تكن إلا للإبل ، فإذا قلت أنعامٌ وقعت للإبل وكل ما يرعى .

قال الفرّاء : هو مُذَكَّر ولا يؤنّث ؛ يقولون : هذا نَعَمٌ واردٌ ، ويجمع أنعاماً .

قال الهَرِويّ : والنَّعَم يذكّر ويؤنّث ، والأنعام المَواشي من الإبل والبقر والغنم ؛ وإذا قيل : النّعَم فهو الإبل خاصّة .

وقال حسان :

(221/113)

وكانت لا يزال بها أنِيس . . .

خِلاَلَ مُرُوجِها نَعَمٌ وشَاءُ

وفي سنن ابن ماجه عن عروة البارِقيّ يرفعه قال : " الإبلُ عِزٌّ لأهلها والغنم بركةٌ والخيرُ

معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة " وفيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشاة من دوابّ الجنة " وفيه عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء باتخاذ الغنم ، والفقراء باتخاذ الدَّجَاج .

وقال : " عند اتخاذ الأغنياءِ الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى " وفيه عن أُمِّ هانِىء أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لها : " اتخذي غَنَماً فإنّ فيها بركة " أخرجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن وكيع عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه عن أُمِّ هانِىء ، إسناد صحيح .

وقال رحمه الله فى قى قوله تعالى : ﴿ والحرث ﴾

الحرث هنا اسم لكل ما يُحْرَث ، وهو مصدر سمِّي به ؛ تقول : حَرَث الرجل حَرْثاً إذا أثار الأرض لمعنى الفِلاَحَة ؛ فيقع اسم الحراثة على زرع الحبوب وعلى الجَنّات وعلى غير ذلك من نوع الفِلاحة .

وفي الحديث : " احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا " يقال حرثت واحترثت .

وفي حديث عبد الله .

"احرثوا هذا القرآن" أي فَتّشُوه .

قال ابن الأعرابيّ : الحرث التّفْتِيشُ ؛ وفي الحديث : " أصدقُ الأسماء الحارثُ " لأن الحارث هو الكاسب ، واحتراث المال كسبه ، والمِحْراث مُسْعر النار والحَرَاثُ مَجْرى الوَتَر في القوس ، والجمع أحْرِثه ، وأحرث الرجل ناقتَه أهْزَلها .

وفي حديث معاوية : ما فعلتْ نَواضحُكم ؟ قالوا : حرَثْناها يومَ بَدْر .

قال أبو عبيد : يعنون هزلناها ؛ يقال : حرثت الدابة وأحرثتها ، لغتان .

وفي صحيح البخاريّ.

(222/113)

عن أبي أُمامة الباهِلِيّ قال وقد رأى سِكّة وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يدخلُ هذا بيت قومٍ إلا دخله الذُّلّ" قيل : إنّ الذلّ هنا ما يلزَمُ أهل الشغلَ بالحرث من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين .

وقال المهلب : معنى قوله في هذا الحديث والله أعلم الحَضّ على مَعالي الأحوال وطلب الرزق من أشرف الصناعات ؛ وذلك لِما خشِي النبيّ صلى الله عليه وسلم على أُمّته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله ؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأُمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها ؛ فحضهم على التعيُّش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المِهْنَة .

ألا ترى أنّ عمر قال : تمَعْدَدوا واخشوشنوا واقطعوا الرّكُبَ وثِبوا على الخيل وَثْباً لا تغلبنّكم عليها رعاة الإبل .

فأمرهم بملازمة الخيل ، ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها .

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ما مِن مسلم غَرَسَ غَرْساً أو زَرَع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة " .

قال العلماء : ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال ، كل نوع من المال يتموّل به صنف من الناس ؛ أمّا الذهب والفضة فيتموّل بها التجار ، وأمّا الخيل المسوّمة فيتموّل بها الملوك ، وأمّا الأنعام فيتموّل بها أهل البوادِي ، وأمّا الحرث فيتموّل بها أهل الرساتيق .

فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتموّل ، فأمّا النساء والبنون ففتنة للجميع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 34.36 ﴾

فائدة

قال الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ والخيل المسومة والأنعام والحرث ﴾ .

لم يبين هنا كم يدخل تحت لفظ الأنعام من الأصناف .

ولكنه قد بين في مواضع أخر أنها ثمانية أصناف هي الجمل والناقة والثور والبقرة والكبش والنعجة والتيس والعنز كقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ [الأنعام : 142] ثم بين الأنعام بقوله : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام : 143] يعني الكبش والنعجة ﴿ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام : 144] يعني : الثور والبقرة وهذه الثمانية هي المرادة بقوله : ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [الزمر : 6] وهي المشار إليها بقوله : ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [الشورى : 11] الآية .

تنبيه : ربما أطلقت العرب لفظ النعم على خصوص الإبل ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " من حُمرِ النَّعَم " يعني : الإبل وقول حسان رضي الله عنه :

وكانت لا يزال بها أنيس . . . خلال مروجها نعم وشاء أي : إبل وشاء . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 198 . 199 ﴾

قوله تعالى ﴿ ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ ذلك مَتَاعُ الحياة الدنيا ﴾ أي ما يُتَمتّع به فيها ثم يذهب ولا يبقى .

وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة .

روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما

الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة " وفي الحديث : " إزهد في الدنيا يحبِك الله " أي في متاعها من الجاه والمال الزائد على الضروريّ .

قال صلى الله عليه وسلم : " ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيتٌ يسكنه وثوبٌ يُوارِي عورتَه وجِلْف الخبز والماء " أخرجه الترمذِي من حديث المقدام بن معد يكرب .

وسئل سهل بن عبد الله : بِم يسهل على العبد ترك الدنيا وكل الشهوات ؟ قال : بتشاغله بما أُمِر به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 4 صـ 36 . 37 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

(224/113)

وأفرد كاف الخطاب لأن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغير معين ، على أن علامة المخاطب الواحد هي الغالب في الاقتران بأسماء الإشارة لإرادة البعد ، والبعد هنا بعد مجازي بمعنى الرفعة والنفاسة .

والمتاع مؤذن بالقلة وهو ما يستمتع به مدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 41 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال القاضي : ومعلوم أن متاعها إنما خلق ليستمتع به فكيف يقال إنه لا يجوز إضافة التزيين إلى الله تعالى ، ثم قال للاستمتاع بمتاع الدنيا وجوه : منها أن ينفرد به من خصه الله تعالى بهذه النعم فيكون مذموماً ومنها أن يترك الانتفاع به مع الحاجة إليه فيكون أيضاً مذموماً ، ومنها أن ينتفع به في وجه مباح من غير أن يتوصل بذلك إلى مصالح الآخرة ، وذلك لا ممدوح ولا مذموم ، ومنها أن ينتفع به على وجه يتوصل به إلى مصالح الآخرة وذلك هو الممدوح.

ثم قال تعالى : ﴿ واللهُ عِندَهُ حُسْنُ المَأب ﴾ اعلم أن المآب في اللغة المرجع ، يقال : آب الرجل إياباً وأوبة وأيبة ومآبا ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴾ والمقصود من هذا الكلام بيان أن من آتاه الله الدنيا كان الواجب عليه أن يصرفها إلى ما يكون فيه عمارة لمعاده ويتوصل بها إلى سعادة آخرته ، ثم لما كان الغرض الترغيب في المآب وصف المآب بالحسن.

فإن قيل : المآب قسمان : الجنة وهي في غاية الحسن ، والنار وهي خالية عن الحسن ، فكيف وصف المآب المطلق بالحسن.

قلنا : المآب المقصود بالذات هو الجنة ، فأما النار فهي المقصود بالغرض ، لأنه سبحانه

خلق الخلق للرحمة لا للعذاب ، كما قال : سبقت رحمتي غضبي ، وهذا سر يطلع منه على أسرار غامضة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 172 ﴾

(225/113)

فائدة

قال ابن كثير فى معنى الآية :

يخبر تعالى عما زُيِّن للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين ، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد ، كما ثبت في الصحيح أنه ، عليه السلام ، قال مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّساء" . فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد ، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه ، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه ، "وإنَّ خَيْرَ هَذه الأمّةِ كَانَ أكْثَرهَا نسَاءً" . (1)

وقوله ، عليه السلام الدُّنْيَا مَتَاع ، وخَيْرُ مَتَاعِهَا المرْأةُ الصَّالحة ، إنْ نَظَرَ إلَيْها سَرَّتْهُ ، وإنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْه ، وإنْ غَابَ عَنْها حَفِظَتْه فِي نَفْسها ومَالِه" . (2)

وقوله في الحديث الآخر : "حُبِّبَ إلَيَّ النِّسَاءُ والطِّيبُ وجُعلَتْ قُرة عَيْني فِي الصَّلاةِ" .

(3)

وقالت عائشة ، رضي الله عنها : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء إلا الخيل ، وفي رواية : من الخيل إلا النساء . (4)

---

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (5069) موقوفا على ابن عباس .

(2) رواه مسلم في صحيحه برقم (1467) والنسائي في السنن (69/6) وابن ماجه في السنن برقم (1855) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(3) رواه أحمد في المسند (128/3) والنسائي في السنن (61/7) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(4) رواه النسائي في الكبرى (4404) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ، به . وله شاهد من حديث معقل بن يسار ، رواه أحمد في مسنده (27/5) .

وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا ، وتارة يكون لتكثير النسل ، وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ممن يعبد الله وحده لا شريك له ، فهذا محمود ممدوح ، كما ثبت في الحديث : "تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ" . (1)

وحب المال -كذلك- تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء ، والتجبر على

الفقراء ، فهذا مذموم ، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات ، فهذا ممدوح محمود عليه شرعًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 19 ﴾

---

(1) رواه أبو داود في السنن برقم (2050) والنسائي في السنن (65/6) وابن حبان في صحيحه برقم (1229) "موارد" والحاكم في المستدرك (162/2) وصححه وأقره الذهبي من حديث معقل بن يسار .

ورواه أحمد في المسند (158/3) وابن حبان في صحيحه برقم (1228) والبيهقي في السنن الكبرى (81/7 ، 82) من حديث أنس بن مالك .

(227/113)

وقال السعدى :

يخبر تعالى أنه زين للناس حب الشهوات الدنيوية ، وخص هذه الأمور المذكورة لأنها أعظم شهوات الدنيا وغيرها تبع لها ، قال تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ﴾ فلما زينت لهم هذه المذكورات بما فيها من الدواعي المثيرات ، تعلقت بها نفوسهم ومالت إليها قلوبهم ، وانقسموا بحسب الواقع إلى قسمين : قسم : جعلوها هي المقصود ، فصارت

أفكارهم وخواطرهم وأعمالهم الظاهرة والباطنة لها ، فشغلتهم عما خلقوا لأجله ، وصحبوها صحبة البهائم السائمة ، يتمتعون بلذاتها ويتناولون شهواتها ، ولا يبالون على أي : وجه حصلوها ، ولا فيما أنفقوها وصرفوها ، فهؤلاء كانت زادا لهم إلى دار الشقاء والعناء والعذاب ، والقسم الثاني : عرفوا المقصود منها وأن الله جعلها ابتلاء وامتحانا لعباده ، ليعلم من يقدم طاعته ومرضاته على لذاته وشهواته ، فجعلوها وسيلة لهم وطريقا يتزودون منها لآخرتهم ويتمتعون بما يتمتعون به على وجه الاستعانة به على مرضاته ، قد صحبوها بأبدانهم وفارقوها بقلوبهم ، وعلموا أنها كما قال الله فيها ﴿ ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ فجعلوها معبرا إلى الدار الآخرة ومتجرا يرجون بها الفوائد الفاخرة ، فهؤلاء صارت لهم زادا إلى ربهم . وفي هذه الآية تسلية للفقراء الذين لا قدرة لهم على هذه الشهوات التي يقدر عليها الأغنياء ، وتحذير للمغترين بها وتزهيد لأهل العقول النيرة بها ، وتمام ذلك أن الله تعالى أخبر بعدها عن دار القرار ومصير المتقين الأبرار ، وأخبر أنها خير من ذلكم المذكور ، ألا وهي الجنات العاليات ذات المنازل الأنيقة والغرف العالية ، والأشجار المتنوعة المثمرة بأنواع الثمار ، والأنهار الجارية على حسب مرادهم والأزواج المطهرة من كل قذر ودنس وعيب ظاهر وباطن ، مع الخلود الدائم الذي به تمام النعيم ، مع الرضوان من الله الذي هو أكبر نعيم ، فقس هذه الدار الجليلة بتلك الدار الحقيرة ، ثم اختر

لنفسك أحسنهما واعرض على قلبك المفاضلة بينهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 124 ﴾

(228/113)

فائدة

قال الثعالبى :

وقوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشهوات . . . ﴾ الآيةُ هذه الآيةُ ابتداءُ وعظٍ لجميع الناس ، وفي ضمن ذلك توبيخٌ ، والشهواتُ ذميمةٌ ، واتباعها مُرْدٍ ، وطاعتها مَهْلَكَةٌ ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ " ، فَحَسْبُكَ أَنَّ النَّارَ حُفَّتْ بها ، فمَنْ واقعها ، خلص إلى النَّار ، قلْتُ : وقد جاءت إحاديث كَثِيرةٌ في التزْهِيدِ في الدنيا ، ذكرْنا من صحيحها وحَسَنِهَا في هذا المُخْتَصَرِ جملةً صالحةً لا توجد في غيره من التَّفَاسير ، فعلَيْكَ بتحصيله ، فتَطَّلعَ فيه على جواهرَ نفيسةٍ ، لا توجَدُ مجموعةً في غيره ؛ كما هي بحَمْدِ اللَّه حاصلةٌ فيه ، وكيف لا يكونُ هذا المختصر فائقاً في الحُسْن ، وأحاديثه بحَمْد اللَّه مختارةٌ ، أكثرها من أصولِ الإسلامِ السِّتَّةِ : البخاريِّ ، ومسلمٍ ، وأبي داود ، والتِّرمذيِّ ، والنَّسائِيِّ ، وابنِ مَاجَة ، فهذه أصول الإسلام ، ثم مِنْ غيرها ؛

كصحيح ابن حِبَّانَ، وصحيح الحاكمِ، أعني: "المُسْتَدْرَكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ"، وأَبي عَوَانَة، وابْنِ خُزَيْمَة، والدَّارِمِيّ، وَالمُوطَّإِ، وغيرِها من المسانيدِ المشهورةِ بيْن أئمَّة الحديثِ؛ حَسْبما هو معلومٌ في علْمِ الحديث، وقصْدِي من هذا نُصْحُ من اطلع على هذا الكتاب أنْ يعلم قدْرَ ما أنعم اللَّه به عليْه، فإِن التحدُّث بالنعم شُكْر، ولنرجعْ إلى ما قصدناه من نَقْلِ الأحاديث:

روى الترمذيُّ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنْ أَرَدتِّ اللُّحُوقَ بِي، فَلْيَكْفِيكِ مِنَ الدُّنْيَا، كَزَادِ الرَّاكِبِ، وإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلاَ تَسْتَخْلِفِي ثَوْباً حتى تُرَقِّعِيهِ" حديث غَرِيبٌ، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ"، خرَّجه أبو داود وقد نقله البغويُّ في "مصابيحه". انتهى انتهى. ا هـ

﴿الجواهر الحسان حـ 1 صـ 248. 249﴾

(229/113)

لطيفة

قال ابن عجيبة:

قال أبو هاشم الزاهد رضي الله عنه: وَسَمَ اللّهُ الدنيا بالوحشة؛ ليكون أنس المريد بربه

دونها ، وليقبل المطيعون بالإعراض عنها ، وأهلُ المعرفة بالله من الدنيا مستوحشون ، وإلا الله مشتاقون . ه .

وقد تعوّذ النبيّ صلى الله عليه وسلم من شر فتنتها ، غناها وفقرها . وأكثرُ القرآن مشتملٌ على ذمها ، وتحذير الخلق منها ، بل ما من داع يدعو إلى الله تعالى إلا وقد حذر منها ، ورغَّب في الآخرة ، بل هو المقصود بالذات من بيان الشرائع ، وكيف لا – وهي عدوة الله ؛ لقطعها طريق الوصلة إليه ، ولذلك لم ينظر إليها منذ خلقها . وعدوة لأوليائه ؛ لأنها تزينت بزينتها حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعتها ، وعدوة لأعدائه ؛ لأنها استدرجتهم بمكرها ، واقتنصتهم بشبكتها ، فوثقوا بها ، فخذلتهم أحوج ما كانوا إليها ، كفانا الله شرّها بمنِّه وكرمه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 330. 331 ﴾

من فوائد العلامة ابن القيم فى الآية

قال عليه الرحمة والرضوان :

وأما آية آل عمران فإنها لما كانت في سياق الإخبار بما زين للناس من الشهوات التي آثروها على ما عند الله واستغنوا بها قدم ما تعلق الشهوة به أقوى والنفس إليه أشد سعرا وهو النساء التي فتنتهن أعظم فتن الدنيا وهي القيود التي حالت بين العباد وبين سيرهم إلى الله ثم ذكر البنين المتولدين منهم فالإنسان يشتهي المرأة للذة والولد وكلاهما مقصود له لذاته ثم ذكر شهوة الأموال لأنها تقصد لغيرها فشهوتها شهوة الوسائل وقدم أشرف أنواعها وهو الذهب

ثم الفضة بعده ثم ذكر الشهوة المتعلقة بالحيوان الذي لا يعاشر عشرة النساء والأولاد فالشهوة المتعلقة به دون الشهوة المتعلقة بها وقدم أشرف هذا النوع وهو الخيل فإنها حصون القوم ومعاقلهم وعزهم وشرفهم فقدمها على الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم ثم ذكر الأنعام وقدمها على الحرث لأن الجمال بها والانتفاع أظهر وأكثر من الحرث كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ والانتفاع بها أكثر من الحرب فإنه ينتفع بها ركوبا وأكلا وشربا ولباسا وأمتعة وأسلحة ودواء وقنية إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع وأيضا فصاحبها أعز من صاحب الحرث وأشرف وهذا هو الواقع فإن صاحب الحرث لا بد له من نوع مذلة ولهذا قال بعض السلف وقد رأى سكة ما دخل هذا دار قوم إلا دخلهم الذل فجعل الحرث في آخر المراتب وضعا له في موضعه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بدائع الفوائد حـ 1 صـ 85.84 ﴾

(230/113)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ ﴾

الموضع الذي تأتي فيه هذه الآية الكريمة هو : موقع ذكر المعركة الإسلامية التي جعلها الله آية مستمرة دائمة ؛ لتوضح لنا أن المعارك الإيمانية تتطلب الانقطاع إلى الله ، وتتطلب خروج الإنسان المؤمن عما ألف من عادة تمنحه كل المتع . والمعارك الإيمانية تجعل المؤمن الصادق يضحي بكثير من ماله في تسليح نفسه ، وتسليح غيره أيضا .

فمن يقعد عن الحرب إنسان تغلبه شهوات الدنيا ، فيأتي الله بهذه الآية بعد ذكر الآية التي ترسم طريق الانتصارات المتجدد لأهل الإيمان ؛ وذلك حتى لا تأخذنا شهوات الحياة من متعة القتال في سبيل الله ولإعلاء كلمته فيقول : " زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ " وكلمة " زُيِّنَ " تعطينا فاصلا بين المتعة التي يحلها الله ، والمتعة التي لا يرضاها الله ؛ لأن الزينة عادة هي شيء فوق الجوهر . فالمرأة تكون جميلة في ذاتها وبعد ذلك تتزين ، فتكون زينتها شيئًا فوق جوهر جمالها .

فكأن الله يريد أن نأخذ الحياة ولا نرفضها ، ولكن لا نأخذها بزينتها وبهرجتها ، بل نأخذها بحقيقتها الاستبقائية فيقول : " زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ " . وما الشهوة ؟ الشهوة هي ميل النفس بقوة إلى أي عمل ما .

وحين ننظر إلى الآية فإننا نجدها توضح لنا أن الميل إذا كان مما يؤكد حقيقة استبقاء الحياة فهو مطلوب ومقبول ، ولكن إن أخذ الإنسان الأمر على أكثر من ذلك فهذا هو الممقوت .

وسبق أن ضربنا المثل من قبل بأعنف غرائز الإنسان وهي غريزة الجنس ، وأن الحيوان يفضل الإنسان فيها ، فالحيوان أخذ العملية الجنسية لاستبقاء النوع بدليل أن الأنثى من الحيوان إذا تم لقاحها من فحل لا تُمكّن فحلاً اخر منها . والفحل أيضاً اذا ما جاء إلى أنثى وهي حامل فهو لا يُقبل عليها ، إذن فالحيوانات قد أخذت غريزة الجنس كاستبقاء للحياة ، ولم تأخذها كالإنسان لذة متجددة .

ومع ذلك فنحن البشر نظلم الحيوانات ، ونقول في وصف شهوة الإنسان : أن عند فلان شهوة بهيمية . ويا ليتها كانت شهوة بهيمية بالفعل ؛ لأن البهيمة قد أخذتها على القدر الضروري ، لكن نحن فلسفناها ، إذن فخروجك بالشيء عما يمكن أن يكون مباحاً ومشروعا يسمى : دناءة شهوة النفس .

والحق سبحانة وتعالى يريد أن يضمن للكون بقاءه ، والبقاء له نوعان : أن يُبقِي الإنسان حياته بالمطعم والمشرب ، وتبقى حياة النوع الإنساني بالتزواج .

ولكن إن نظرت إلى المسألة وجدت الخالق حكيما عليما . إنه يعلم أن طفولة أي حيوان بسيطة بالنسبة لأبيه وأمه ، مثال ذلك : الحمامة تطعم فرخها إلى أن يستطيع الطيران ، ثم لا تعرف أين ذهب فرخها ، لكن حصيلة الإلتقاء بين الرجل والمرأة ، والتي أراد الله لها أن تنتج الأولاد تحتاج إلى شقاء إلى أن يبلغ الولد ، وذلك ليكون هناك تكافؤ وتناسب بين ما يحرص

عليه الإنسان من شهوة، وما يتحمل من مشاق ومتاعب في سبيل الاستمتاع بها واستبقائها .

فقول الحق سبحانه: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ" فمن المزين ؟ إن كان في الأمر الزائد على ضروريات الأمر، فهذا من شغل الشيطان، وإن كان في الأمر الرتيب الذي يضمن استبقاء النوع فهذا من الله .

(232/113)

ونجد الحق يضيف "البنين" إلى مجال الشهوات ويقصد بها الذكران، ولم يقل البنات، لماذا ؟ لأن البنين هم الذين يُطلبون دائما للعزوة كما يقولون ولا يأتي منهم العار، وكان العرب يئدون البنات ويخافون العار، والمحبوب لدى الرجل في الإنجاب حتى الآن هو إنجاب البنين، حتى الذين يقولون بحقوق المرأة وينادون بها، سواء كان رجلا أو امرأة إن لم يرزقه الله بولد ذكر فإنه أو إنها تريد ولداً ذكراً .

ويضيف الحق إلى مجال الشهوات: ﴿ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ ، والقناطير هي جمع قنطار، والقنطار هو وحدة وزن، وهذا الوزن حددته كثافة الذهب، إلا أن القنطار قبل أن يكون وزناً كان حجماً، لكنهم رأوا الحجم هذا يزن قدراً كمياً،

فانتقلوا من الحجم إلى الوزن .

وكان علامة الثراء الواسع في الزمن القديم أن يأتوا بجلد الثور بعد سلخه ويملأوه ذهبا ، وملء جلد الثور بالذهب يسمونه قنطاراً ، وكانت هذه عملية بدائية . وبعد ذلك أخذوا ملء الجلد ذهباً ووزنوه فصار وزنا . إذن فالأصل فيه أنه كان حجماً ، فصار ووزناً .

وساعة تسمع ﴿ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ فهو يريد أن يحقق فيها القنطارية ، وذلك يعني أن القنطار المقنطر هو القنطار الكامل الوزن ، وليس مجرد قنطار تقريباً ، كما تقول أيضاً : " دنانير مدنرة " . وعادة نجد في اللغة العربية لفظاً يأتي من جنس اللفظ يضم إليه كي يعطيه قوة ، فيقال " ظل ظليل " أي ظل كثيف ، ويقال " ليل أليل " أي أن الليل في ظلمة شديدة ، وهي مبالغة في كثافة الظلام .

والظلام على سبيل المثال يحجب الشمس ، وحاجب الشمس عنك قد يكون حجاباً واحداً ، وقد يكون الشيء الذي يظلك فوقه شيء آخر يظلله أيضاً فيكون الظل ظليلاً ، ولذلك يكون الظل تحت الأشجار جميلاً ، لأن ورقة تستر الشمس وورقة أخرى تستر الورقة الأولى ، وهكذا ، فتصنع تكييفاً طبيعياً للهواء .

ولذلك فهم يصنعون الآن خياماً مكيفة الهواء مصنوعة من قماش فوقه قماش آخر ، وبينهما مسافة ، فيكون هناك قماش يُظلل ظِلاً آخر ، فإذا ما وضعوا قطعة ثالثة من القماش تُظل الظلين الأولين ، فإن الظل يكون ظليلاً ولذلك قلنا : إن ظل الأشجار هو ظل ظليل ، فيه حنان ، فكل ورقة تظل الإنسان تكون نفسها مظَلَّلة بورقة أخرى ، وتكون أوراق الشجر التي تظلل بعضها بعضا مختلفة الأوضاع ، وتعطي الأوراق للنسيم فرصة المرور ، أما الخيام فهي تحجب النسيم .

والشاعر حين أراد أن يصف الروضة قال : تصد الشمس أَنَّى واجهتها فتحجبها وتأذن للنسيم

إذن فحين وصف الحق القناطير بأنها مقنطرة فذلك يعني القناطير الدقيقة الميزان ، وهي قناطير مقنطرة من ماذا ؟ ﴿ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ . وكانت الخيل هي أداة العز وأمارة وعلامة على العظمة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة "

قول الحق : ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ نرى فيهِ أن اللفظ الواحد يشع في مجالات متعددة من المعاني ، فمسوَّمة من سامها يَسومُها ، ومعنى ذلك أن لهذه الخيل مراعى تأكل منها كما تريد ، وليست خيلاً مربوطة بأكل ما يُقدم لها فقط ، ومسوّمة أيضاً تعنى أن لهذا الخيل علامات ، فهذا حصان أغرّ ، وذلك أدهم وذاك أشقر .

ومسوَّمة أيضا ، أن تكون مروضة ، ومدربة ، وتم تعليمها ، فالأصل في الخيل أنها لم تكن مُستأنسة بل مُتوحشة ، ولذلك لا بد من ترويضها حتى ينتفع بها الإنسان . فكم معنى إذن أعطته لنا كلمة " مُسَوَّمَةِ " ؟

سائمة ، أي تأكل على قدر ما تشتهي لا على قدر ما نعطيها من طعام . ومُعلَّمة أي فيها علامات كالغرّة والتحجيل ، وهذا جواد أدهم ، وذلك جواد أشقر ، أو أنها معلمة أي مروضة . فماذا تتطلب الحرب ؟ .

(234/113)

إن الحرب تتطلب الانقطاع عن الأهل ، فيجب ألا تكون شهوة النفس حاجزاً ، سواء كانت شهوة للنساء ، أو كانت شهوة العزوة للبنين ورعايتهم ، أو كانت شهوة المال ؛ فالمؤمن ينفقه في سبيل الله ، والخيل أيضاً يستخدمها الإنسان في القتال لإعلاء كلمة الله .

ونلحظ أن هذه الآية – التي تعدّد أنواع الزينة – جاءت بعد الآية التي تتحدث عن الجهاد في سبيل الله والتي يقول الحق تبارك وتعالى فيها :

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُوْلِي الأَبْصَارِ ﴾ [آل عمران : 13]

وذلك ليرشدنا إلى أن الإنسان المؤمن لا يصح أن يضحى بشهوته الحقيقية وهي إدراك الشهادة في سبيل الله أو النصر على العدو بسبب الشهوات الزائلة التي تتمثل في النساء ، وفي البنين ، وفي القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، وفي الخيل المسوَّمة والأنعام وقد قال الله عن الأنعام في سورة الأنعام :

﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَاذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

[الأنعام : 143-144] .

(235/113)

حساب ذلك هو إثنان من الضأن ، وإثنان من الماعز ، وإثنان من الإبل ، وإثنان من البقر أي ثمانية أزواج . ولا يمكن حسابها على أنها ستة عشر كما قال البعض قديماً ، لا ؛ إن الزوج لا يعني اثنين من الشيء ، ولكن الزوج واحد ، ولكن يُشترط أن يكون مع غيره من جنسه .

ومثال آخر هو كلمة " التوأم " ، إن التوأم هو واحدٌ معه غيره ، وهما توأمان ، وهم توائم إذا كان العدد أكثر من اثنين .

والحق يقول في مجال زينة الشهوات : " زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ " وحين تسمع كلمة " الْحَرْثِ " فافهم أن المراد بها هنا الزرع ، ولكن الله سبحانه وتعالى يريد منك أن تعلم أن الله حين يُنبت لك أشياء بدون معالجتك فإنه يريد منك أيضاً أن تَسْتنبت أشياء بمعالجتك ، وهذا لا يتأتى إلا بعملية الحرث .

والحرث هو إهاجة الأرض ؛ فالتربة تكون جامدة ، فلا بد أن يهيّجها الإنسان بالحرث ، أي أن تفك يبوستها – وتَلاَصُق ذراتها لأن تلاَصُقَ ذرات التربة لا يصلح أن يكون بيئة للنبات ؛ لأن النبات يحتاج إلى الماء ويحتاج إلى الهواء ، ويحتاج من الإنسان أن يُمهد للشعيرات البسيطة أن تخرج ، وتجد تربة سهلة تتحرك فيها إلى أن تقوى .

إذن فالحرث يثير الأرض ، ويجعلها ليّنة مُتفتتة حتى تستطيع البذرة أن تنمو ؛ لأن الله قد أودع في فلقتي كل بذرة مقومات الحياة الى أن يوجب لها جذر يأخذ مقومات الحياة من الأرض ، وكلما قوى الجذر في النبات فإن الفلقتين تضمحلان ، وتصيران مجرد ورقتين .

فأين ذهب حجم الفلقتين ؟

لقد قامت الفلقتان بتغذية النبتة إلى أن أستطاعت النبتة أن تتغذى بنفسها من الأرض ، ولا يمكن حدوث ذلك إلا إذا كانت الأرض محروثة . ولذلك يقولون : إن الأرض الطينية السوداء تكون صعبة ، وغير خصبة ، ويقال : إن الأرض الرملية أيضاً غير خصبة ، لماذا ؟ .

لأننا نريد صفتين اثنتين في الأرض : الصفة الأولى أن تكون الأرض صالحة أن يتخللها الماء ليشرب الزرع ، والصفة الأخرى ألاّ تُسرب الماء بعيداً ، فإذا كانت الأرض طينية فإن جذور الزرع تختنق وتتعفن ، وإذا كانت رملية فإن الماء يتسرب بعيداً ، لذلك نحتاج في الزراعة الى أرض بين سوداء ورملية ، أي أرض صفراء . والله حين يتكلم عن الزرع فإنه يقول : " الْحَرْثِ " وذلك حتى يلفتنا إلى أن من يريد أن يأخذ زرعاً لا بد أن يجدّ ويحرث الأرض . وهو سبحانه القائل :

﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾

[الواقعة : 63-64] .

وعبِّر الحق عن الزرع بالحرث لأنه السبب الذي يُوجِد الزرع . وكل ما تقدم من الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث ، كل ذلك تكون قيمته عند الإنسان ما يوضحه الحق بقوله : " ذِلكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ

عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ " .

إن كل ذلك هو متاع الحياة الدنيا ، والفيصل هو أن الإنسان يخشى أن تفوته النعمة فلا تكون عنده ، أو أن يفوتها فيموت . وكل ما يفوتك أو تفوته ، فلا تعتز به . وعندما نتأمل الآية في مجموعها نجد أن فيها مفاتيح كل شخصية تريد أن تنحرف عن منهج الله ، إنه سبحانه يقول :

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران : 14]

هكذا نرى المفاتيح التي قد تجذب الإنسان لينحرف عن مراد الله في منهجه ، إنه – سبحانه – يطلب من عبده المؤمن أن يبني حركة حياته على مراد الله ، فما الذي يجعل المؤمن يترك مراد الله من حكم لينصرف إلى حكم يناقضه ؟ .

لا شك أنه الهوى ، والهوى هو الذي يُميل ويُزيغ القلوب ، ولكل هوى مفتاح ، ولكل شخصية من المكلفين بمنهج الله مفتاح لهواه ، فواحد مفتاحه النساء ، وواحد مفتاحه

البنون ، يجب أن يرعاهم رعاية تفوق دَخْلَه من عمل أو صناعة مثلا فقد يسرق أو يرتشي ليسعد هؤلاء . وأناس مفاتيحهم الشخصية المال ، أو في زينة الخيل ، والعدة والعتاد فلكل شخصية مفتاح هوى .

والذين يدخلون على الناس ليُزَيِّنوا لهم غير منهج الله يأتون لهم بالمفتاح الذي يفتح شخصياتهم ، فربما كان هناك إنسان لا تُغريه نظرة المرأة أو ملايين الذهب إنما يتملكه حبه لأولاده وهو الهوى الغلاب .

إذن فكل واحد له مفتاح لشخصيته ، والذين يريدون إغراء الناس وغوايتهم يعرفون مفاتيح من يريدون إغراءه وإغواءه . وحين يقول الحق أنَ هذه الأشياء هي المُزَيِّنة للناس . قد يقول قائل : إذا كان الله يريد أن يصرفنا عن هذه الأشياء فلماذا خلقها لنا ؟

وعلى هذا القول نرد : إن الحق مادام قد قال : ﴿ زُيِّنَ ﴾ وبناها – كما يقول النحاة – للمجهول إي لما لم يُسَمَّ فاعله ، فمن الذي زيّن ؟ لقد كان الله قادرا أن يقول لنا من الذي زيَّن تلك الأشياء تحديدا ، لكن الحق يريد أن يعلمنا أنه من الممكن أن يكون الشيطان هو الذي يُزيّن لنا هذه الأشياء ، ومن الممكن أن يكون منطق المنهج هو الذي يزين ، ألم يقل الحق

سبحانه دعاء على لسان عباده الصالحين :

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾

[الفرقان : 74] .

إذن فما الفيصل في تلك المسألة ؟ الفيصل في هذه المسألة أن الحق سبحانه وتعالى جعل لكل نعمة من نعم الحياة عملاً يعمله الإنسان فيها ، فالمرأة إنما اتَّخذت سكناً أي ارتياحاً عندها ، ارتياحاً يعطيك كل الحنان والعطف ، وهو سبحانه القائل :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[الروم : 21] .

إن الحق يريد لنا أن يسكن الرجل إلى حلاله ، وتصرف المرأة الحلال عَيْنَيْ زوجها عن أعراض الناس . لكن ماذا في الرجل الذي يُحب الأبناء ؟ ألم يقل سيدنا زكريا :

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾

[مريم : 4–6] .

لقد طلب زكريا عليه السلام وليًا يرثه ، والأنبياء لا تُورث منهم أموال ، إنما يُورِّثون العلم والحكمة ، إذن فقد طلب زكريا عليه السلام أن يرث ابنه الحكمة منه ويرث من آل يعقوب وأن يجعله الله رضِيًا . فلو كان الأنبياء يورِّثون المال ، لكان البعض قد فهم أن طلب زكريا للابن كي يرثه في المال ، لكن الحق أراد لأنبيائه ألا يُورِّثوا المال ، بل يورِّثون العلم بمنهج الله . وقد طلب زكريا الابن لتثبيت منهج الله في الأرض .

وكذلك الذي يريد الأموال لينفقها في سبيل الله ، وكذلك الذي يريد الخيل ليروضها على الجهاد ، وكذلك الذي يريد الحرث ليملأ بطون خلق الله بما يَطعَمُون منه ، كل هؤلاء ينالهم المدح والثناء والجزاء الكثير من الله . لذلك يجب أن نعلم أن الحكم يأتي من الله مُحتملا أن تتجه به إلى الخير المراد لله ، ومحتملا أن تتجه به إلى الشر المراد لنفسك . وأنت - أيها العبد - حين تنظر إلى أي شهوة من هذه الشهوات فلسوف تجد أنه من الممكن أن توجِّهها وِجهة خير . يقول الحق :

﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾

[الفرقان : 74] .

لقد أراد الله للأتقياء والأنبياء أن يكون لهم من الذرية أبناء ليرثوا المنهج السلوكي ويكونوا مثلا طيبة للناس يقتدون بهم . إذن فالمؤمن يحب أن تكون ذريته قدوة سلوكية . والذي

يحب الخيل يمكن أن يوجه هذا الحب إلى الخير ، ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مِنْ خير معاش الناس لهم رجل ممسك عِنانَ فرسه في سبيل الله يطير على مَتنه كلما سمع هِيْعَةَ أو فَزْعةً طار عليه يبتغي القتل والموت مَظَانَّه" .

(240/113)

وقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نُروِّض الخيل ، إذن فمن الممكن أن تكون هذه الأشياء مساراً للخير . وإياكم أن تفهموا أن الله يزهدنا فيها أو ينفرنا منها ، ولكنه يزهدنا أن نستعمل ما خلقه لنا في غير مراده .

ولننظر إلى تعليق الله على الأشياء المُزينة : "ذِلكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" أي أن الذي ينظر الى هذه الاشياء المزينة نظرة تقليدية سطحية سيجدها مجرد متاع ، وما عمر هذا المتاع ؟ إنه موقوت بالدنيا الفانية .

ولننظر إلى الإنسان عندما يُصَعِّدُ في عمله قيمة الخير ، وتصعيد قيمة الخير يأتي من تنمية نوعه ، أي الزيادة في نوع الخير ، ومن استدامته ، ومن أن الإنسان لا يترك هذا الخير .

إذن فتصعيد الخير يأتي على عدة صور تبدأ من تنمية الخير نفسه . واستدامة الخير فلا ينقطع ، وضمان أن يحيا الإنسان للخير ويعيش له ، وألّا يذهب الخير عنه ، وأمر رابع هو ألّا تربط هذا الخير بأغيار ، أي أن تربطه بواحد قوي يأتي لك به ، فقد يضعف ، أو يمرض ، أو يغيب ، أو يغدر بك .

إذن فلا بد من أربعة عناصر : الاول : تصعيد الخير ، أي نوع الخير الذي تفعله يكون أرقى من خير آخر ، فنعمل دائما على زيادته وتنميته . والثاني : استدامة الخير . والثالث : أن تدوم أنت للخير ، وتحرص على أن تعيش له ، والأمر الرابع : ألّا تربط هذا الخير بالأغيار . بل عليك أن تعتمد على الله ثم على نفسك .

وكل خير يأتي دون هذا فهو خير غير حقيقي . فإذا نظرت إلى شهوات النساء والمال والبنين والخيل والأنعام والحرث فإنها ستعطيك متاع الدنيا . ولنسلم جدلا أن شيئًا لن يسلبك هذه الأشياء وأنت حيّ ، وأنها ستظل معك طيلة دنياك . فما قيمة الدنيا وهي مقاسة بآلاف السنين ، والإنسان لا يعيش فيها إلا قدرا محددا من الأعوام يقرره الحق سبحانه وتعالى .

(241/113)

إذن فالدنيا تقاس بعمر الإنسان فيها لا بعمر ذات الدنيا لغيره ، لأن عمر الدنيا لغيرك لا يخصك . هب أن هذه الشهوات من نساء ومال وبنين وخيل وذهب وفضة وحرث وأنعام وعدة وعتاد قد دامت لك ، فما الذي يحدث ؟ إن الدنيا محدودة . ولا أحد يستطيع أن يستديم الدنيا ، لذلك فلن يستطيع أحد أن يستديم الخير لأن عمره في الدنيا محدود .

وحياة الإنسان في الدنيا لم يضع الله لها حداً يبلغه الإنسان . إن الله لم يحدد عمرا يموت فيه الإنسان ، ولكنْ لكل إنسان عمْر خاصٌّ محدود بحياته ، فعندما يولد أي طفل لا تنزل معه بطاقة تحدد عدد السنوات التي سوف يحياها في الدنيا .

وهو سبحانه قد جعل عدد سنوات الحياة مبهما لكل إنسان ، ولذلك يقال إن الإبهام هو أعلى درجات البيان ، الحق أخفى توقيت الموت وسببه عن الإنسان . متى يأتي ؟ في أي زمان وفي أي مكان ؟ كل ذلك أخفاه فأصبح على المؤمن أن يكون مترقبا للموت في كل لحظة .

إن الإبهام للموت هو البيان الوافي ، وما دامت الدنيا مهما طالت فهي محدودة وغير مضمونة للإنسان أن يحياها ، ونعيمه فيها على قدر إمكاناته وقدرته ، وإن لم تذهب الدنيا من الإنسان فالإنسان نفسه يذهب منها . فإذا ما قارنت كل ذلك باسم الحياة التي نحياها الآن ، إنّ اسمها " الدنيا " أي " السفلى " ومقابل " الدنيا " هو " العليا " وهي الحياة في الآخرة . ولماذا هي " عليا " ؟ لأنها ستصعد الخير .

فبعد انقضاء هذه الحياة المحدودة, يذهب المؤمن إلى الجنة وبها حياة غير محدودة ، وهذا أول تصعيد . ويضمن المؤمن أن أكلها دائم لا ينقطع . ويضمن المؤمن أنه خالد في الجنة فلا يموت فيها . ويضمن المؤمن قيمة هذه الجنة ؛ لأن الخير إنما يأتي على مقدار معرفة الفاعل للخير . ومعرفة الإنسان للخير جزئية محدودة ، ومعرفة الله للخير كمال مطلق .

(242/113)

فالمؤمن في الآخرة يتنعم في الخير على مقدار ما علم الله من الخير . إذن فحياتنا هي الدنيا ، أي السفلى ، وهناك الآخرة العليا . فإذا طلب المنهج منا ألاّ ننخدع بالدنيا ، وألاّ ننقاد إلى المتاع فهل هذا لون من تشجيع الحب للنفس أو تشجيع للكراهية للنفس ؟

إنه منهج سماوي يقود إلى حب النفس ؛ لأنه يريد أن يُصَعِّد الخير لكل مؤمن ، لقد بيّن المنهج أن في الدنيا ألوانا من المتع هي كذا وكذا وكذا ، والدنيا محدودة ولا تدوم لإنسان ، ولا يدوم إنسان لها ، وإمكانات الإنسان في النعيم الدنيوي محدودة على قدر الإنسان ، أما إمكانات النعيم في الآخرة فهي على قدر قدرة الخالق المربي ، فمن المنطقي جدا أن يقول الله لنا : ﴿ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ . وحسن المآب تعني حسن المرجع .

والحق حينما طلب منك أيها المؤمن أن تغض بصرك عما لا يحل لك ، فقد يظن الإنسان

السطحي أن في ذلك حجراً على حرية العين ، ولكن هذا الغض للبصر أمر به – سبحانه – إنما ليملأ العين في الآخرة بما أحل الله ، إذن فهذا حب من الله للمخلوق وهذا تصعيد في الخير .

ولنفترض أن معك مبلغا قليلا من المال وقابلت فقيرا مسكينا فآثرت أنت هذا الفقير على نفسك ، فأنت تفعل ذلك لتنال في الآخرة ثوابا مضاعفا . إذن فقضية الدين هي أنانية عالية سامية ، لا أنانية حمقاء . ويوضح الله بعد ذلك حسن المآب بقوله سبحانه : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ . . . ﴾ . انتهى . اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 1311 . 1322﴾

(243/113)

كلام نفيس يتعلق بالآية لحجة الإسلام الغزالى

قال رحمه الله ما نصه :

بيان حقيقة الدنيا في نفسها وأشغالها التي استغرقت همم الخلق حتى أنستهم أنفسهم وخالقهم ومصدرهم وموردهم

اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة وللإنسان فيها حظ وله في إصلاحها شغل فهذه

ثلاثة أمور قد يظن أن الدنيا عبارة عن آحادها وليس كذلك أما الأعيان الموجودة التي الدنيا عبارة عنها فهي الأرض وما عليها قال الله تعالى إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فالأرض فراش للآدميين ومهاد ومسكن ومستقر وما عليها لهم ملبس ومطعم ومشرب ومنكح

ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام المعادن والنبات والحيوان

أما النبات فيطلبه الآدمي للاقتيات والتداوي وأما المعادن فيطلبها للآلات والأواني كالنحاس والرصاص وللنقد كالذهب والفضة ولغير ذلك من المقاصد وأما الحيوان فينقسم إلى الإنسان والبهائم

أما البهائم فيطلب منها لحومها للمآكل وظهورها للمركب والزينة

وأما الإنسان فقد يطلب الآدمي أن يملك أبدان الناس ليستخدمهم ويستسخرهم كالغلمان أو ليتمتع بهم كالجواري والنسوان ويطلب قلوب الناس ليملكها بأن يغرس فيها التعظيم والإكرام وهو الذي يعبر عنه بالجاه إذ معنى الجاه ملك قلوب الآدميين فهذه هي الأعيان التي يعبر عنها بالدنيا وقد جمعها الله تعالى في قوله زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين وهذا من الإنس والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة وهذا من الجواهر والمعادن وفيه تنبيه على غيرها من اللآلىء واليواقيت وغيرها والخيل المسومة والأنعام وهي البهائم والحيوانات والحرث وهو النبات والزرع

فهذه هي أعيان الدنيا إلا أن لها مع العبد علاقتين علاقة مع القلب وهو حبه لها وحظه منها وانصراف همه إليها حتى يصير قلبه كالعبد أو المحب المستهتر بالدنيا ويدخل في هذه العلاقة جميع صفات القلب المعلقة بالدنيا كالكبر والغل والحسد والرياء والسمعة وسوء الظن والمداهنة وحب الثناء وحب التكاثر والتفاخر وهذه هي الدنيا الباطنة وأما الظاهرة فهي الأعيان التي ذكرناها

العلاقة الثانية مع البدن وهو اشتغاله بإصلاح هذه الأعيان لتصلح لحظوظه وحظوظ غيره وهي جملة الصناعات والحرف التي الخلق مشغولون بها والخلق إنما نسوا أنفسهم ومآبهم ومنقلبهم بالدنيا لهاتين العلاقتين علاقة القلب بالحب وعلاقة البدن بالشغل ولو عرف نفسه وعرف ربه وعرف حكمة الدنيا وسرها علم أن هذه الأعيان التي سميناها دنيا لم تخلق إلا لعلف الدابة التي يسير بها إلى الله تعالى وأعني بالدابة البدن فإنه لا يبقى إلا بمطعم ومشرب وملبس ومسكن كما لا يبقى الجمل في طريق الحج إلا بعلف وماء وجلال ومثال العبد في الدنيا في نسيانه نفسه ومقصده مثال الحاج الذي يقف في منازل الطريق ولا يزال يعلف الناقة ويتعهدها وينظفها ويكسوها ألوان الثياب ويحمل إليها أنواع الحشيش ويبرد لها الماء بالثلج

حتى تفوته القافلة وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة وعن بقائه في البادية فريسة للسباع هو وناقته والحاج البصير لا يهمه من أمر الجمل إلا القدر الذي يقوى به على المشي فيتعهده وقلبه إلى الكعبة والحج وإنما يلتفت إلى الناقة بقدر الضرورة فكذلك البصير في السفر إلى الآخرة لا يشغل بتعهد البدن إلا بالضرورة كما لا يدخل بيت الماء إلا لضرورة ولا فرق بين إدخال الطعام في البطن وبين إخراجه من البطن في أن كل واحد منهما ضرورة البدن ومن همته ما يدخل بطنه فقيمته ما يخرج منها وأكثر ما شغل عن الله تعالى هو البطن فإن القوت ضروري وأمر المسكن والملبس أهون ولو عرفوا سبب الحاجة إلى هذه الأمور واقتصروا عليه لم تستغرقهم أشغال الدنيا وإنما استغرقتهم لجهلهم بالدنيا وحكمتها وحظوظهم منها ولكنهم جهلوا وغفلوا وتتابعت أشغال الدنيا عليهم واتصل بعضها ببعض وتداعت إلى غير نهاية محدودة فتاهوا في كثرة الأشغال ونسوا مقاصدها

ونحن نذكر تفاصيل أشغال الدنيا وكيفية حدوث الحاجة إليها وكيفية غلط الناس في مقاصدها حتى تتضح لك أشغال الدنيا كيف صرفت الخلق عن الله تعالى وكيف أنستهم عاقبة أمورهم فنقول الأشغال الدنيوية هي الحرف والصناعات والأعمال التي ترى الخلق

منكبين عليها وسبب كثرة الأشغال هو أن الإنسان مضطر إلى ثلاث القوت والمسكن والملبس فالقوت للغذاء والبقاء والملبس لدفع الحر والبرد والمسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال ولم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مصلحا بحيث يستغني عن صنعة الإنسان فيه

نعم خلق ذلك للبهائم فإن النبات يغذي الحيوان من غير طبخ والحر والبرد لا يؤثر في بدنه فيستغني عن البناء ويقنع بالصحراء ولباسها شعورها وجلودها فتستغني عن اللباس والإنسان ليس كذلك فحدثت الحاجة لذلك إلى خمس صناعات هي أصول الصناعات وأوائل الأشغال الدنيوية وهي الفلاحة والرعاية والاقتناص والحياكة والبناء أما البناء فللمسكن والحياكة وما يكتنفها من أمر الغزل والخياطة فللملبس والفلاحة للمطعم والرعاية للمواشي والخيل أيضا للمطعم والمركب والاقتناص نعني به تحصيل ما خلقه الله من صيد أو معدن أو حشيش أو حطب فالفلاح يحصل النباتات والراعي يحفظ الحيوانات ويستنتجها والمقتنص يحصل ما نبت ونتج بنفسه من غير صنع آدمي وكذلك يأخذ من معادن الأرض ما خلق فيها من غير صنعة آدمي ونعني بالاقتناص ذلك ويدخل تحته صناعات وأشغال عدة ثم هذه الصناعات تفتقر إلى أدوات وآلات كالحياكة والفلاحة والبناء والاقتناص والآلات إنما تؤخذ إما من النبات وهو الأخشاب أو من المعادن كالحديد والرصاص وغيرهما أو من جلود الحيوانات فحدثت الحاجة إلى ثلاث أنواع أخر من

الصناعات النجارة والحدادة والخز وهؤلاء هم عمال الآلات ونعني بالنجارة كل عامل في الخشب كيفما كان وبالحداد كل عامل في الحديد وجواهر المعادن حتى النحاس والإبري وغيرهما وغرضنا ذكر الأجناس فأما آحاد الحرف فكثيرة وأما الخراز فنعني به كل عامل في جلود الحيوانات وأجزائها فهذه أمهات الصناعات ثم إن الإنسان خلق بحيث لا يعيش وحده بل يضطر إلى الاجتماع مع غيره من أبناء جنسه وذلك لسببين أحدهما حاجته إلى النسل لبقاء جنس الإنسان ولا يكون ذلك إلا باجتماع الذكر والأنثى وعشرتهما

والثاني : التعاون على تهيئة أسباب المطعم والملبس ولتربية الولد فإن الاجتماع يفضي إلى الولد لا محالة والواحد لا يشتغل بحفظ الولد وتهيئة أسباب القوت ثم ليس يكفيه الاجتماع مع الأهل والولد في المنزل بل لا يمكنه أن يعيش كذلك ما لم تجتمع طائفة كثيرة ليتكفل كل واحد بصناعة فإن الشخص الواحد كيف يتولى الفلاحة وحده وهو يحتاج إلى آلاتها وتحتاج الآلة إلى حداد ونجار ويحتاج الطعام إلى طحان وخباز وكذلك كيف ينفرد بتحصيل الملبس وهو يفتقر إلى حراسة القطن وآلات الحياكة والخياطة وآلات كثيرة فلذلك امتنع عيش الإنسان وحده وحدثت الحاجة إلى الاجتماع ثم لو اجتمعوا في صحراء

مكشوفة لتأذوا بالحر والبرد والمطر واللصوص فافتقروا إلى أبنية محكمة ومنازل ينفرد كل أهل بيت به وبما معه من الآلات والأثاث والمنازل تدفع الحر والبرد والمطر وتدفع أذى الجيران من اللصوصية وغيرها لكن المنازل قد تقصدها جماعة من اللصوص خارج المنازل فافتقر أهل المنازل إلى التناصر والتعاون والتحصن بسور يحيط بجميع المنازل فحدثت البلاد لهذه الضرورة

ثم مهما اجتمع الناس في المنازل والبلاد وتعاملوا تولدت بينهم خصومات إذ تحدث رياسة وولاية للزوج على الزوجة وولاية للأبوين على الولد لأنه ضعيف يحتاج إلى قوام به ومهما حصلت الولاية على عاقل أفضى إلى الخصومة بخلاف الولاية على البهائم إذ ليس لها قوة المخاصمة وإن ظلمت

فأما المرأة فتخاصم الزوج والولد يخاصم الأبوين هذا في المنزل

وأما أهل البلد أيضا فيتعاملون في الحاجات ويتنازعون فيها ولو تركوا كذلك لتقاتلوا وهلكوا وكذلك الرعاة وأرباب الفلاحة يتواردون على المراعي والأراضي والمياه وهي لا تفي بأغراضهم فيتنازعون لا محالة ثم قد يعجز بعضهم عن الفلاحة والصناعة بعمى أو

مرض أو هرم وتعرض عوارض مختلفة ولو ترك ضائعا لهلك ولو وكل تفقده إلى الجميع لتخاذلوا ولو خص واحد من غير سبب يخصه لكان لا يذعن له فحدث بالضرورة من هذه العوارض الحاصلة بالاجتماع صناعات أخرى

فمنها صناعة المساحة التي بها تعرف مقادير الأرض لتمكن القسمة بينهم العدل

ومنها صناعة الجندية لحراسة البلد بالسيف ودفع اللصوص عنهم

ومنها صناعة الحكم والتوصل لفصل الخصومة ومنها الحاجة إلى الفقه وهو معرفة القانون الذي ينبغي أن يضبط به الخلق ويلزموا الوقوف على حدوده حتى لا يكثر النزاع وهو معرفة حدود الله تعالى في المعاملات وشروطها

فهذه أمور سياسية لا بد منها ولا يشتغل بها إلا مخصوصون بصفات مخصوصة من العلم والتمييز والهداية وإذا اشتغلوا بها لم يتفرغوا لصناعة أخرى ويحتاجون إلى المعاش ويحتاج أهل البلد إليهم إذ لو اشتغل أهل البلد بالحرب مع الأعداء مثلا تعطلت الصناعات ولو اشتغل أهل الحرب والسلاح بالصناعات لطلب القوت تعطلت البلاد عن الحراس واستضر الناس فمست الحاجة إلى أن يصرف إلى معايشهم وأرزاقهم الأموال الضائعة التي لا مالك لها إن كانت أو تصرف الغنائم إليهم إن كانت العداوة مع الكفار فإن كانوا أهل ديانة وورع قنعوا بالقليل من أموال المصالح وإن أرادوا التوسع فتمس الحاجة لا محالة إلى أن يمدهم أهل البلد بأموالهم ليمدوهم بالحراسة فتحدث الحاجة إلى الخراج ثم يتولد بسبب الحاجة إلى

الخراج الحاجة لصناعات أخر إذ يحتاج إلى من يوظف الخراج بالعدل على الفلاحين وأرباب الأموال وهم العمال وإلى من يستوفي منهم بالرفق وهم الجباة والمتخرجون وإلى من يجمع عنده ليحفظه إلى وقت التفرقة وهم الخزان وإلى من يفرق عليهم بالعدل وهو الفارض للعساكر وهذه الأعمال لو تولاها عدد لا تجمعهم رابطة انخرم النظام فتحدث منه الحاجة إلى ملك يدبرهم وأمير مطاع يعين لكل عمل شخصا ويختار لكل واحد ما يليق به ويراعي النصفة في أخذ الخراج وإعطائه واستعمال الجند في الحرب وتوزيع أسلحتهم وتعين جهات الحرب ونصب الأمير والقائد على كل طائفة منهم إلى غير ذلك من صناعات الملك فيحدث من ذلك بعد الجند الذين هم أهل السلاح وبعد الملك الذي يراقبهم بالعين الكالئة ويدبرهم الحاجة إلى الكتاب والخزان والحساب والجباة والعمال

ثم هؤلاء أيضا يحتاجون إلى معيشة ولا يمكنهم الاشتغال بالحرف فتحدث الحاجة إلى مال الفرع مع مال الأصل وهو المسمى فرع الخراج وعند هذا يكون الناس في الصناعات ثلاث طوائف الفلاحون والرعاة والمحترفون

والثانية الجندية الحماة بالسيوف

والثالثة المترددون بين الطائفتين في الأخذ والعطاء وهم العمال والجباة وأمثالهم فانظر كيف ابتدأ الأمر من حاجة القوت والملبس والمسكن وإلى ماذا انتهى

وهكذا أمور الدنيا لا يفتح منها باب إلا وينفتح بسببه أبواب أخر وهكذا تتناهى إلى غير حد محصور كأنها هاوية لا نهاية لعمقها من وقع في مهواة منها سقط منها إلى أخرى وهكذا على التوالي فهذه هي الحرف والصناعات إلا أنها لا تتم إلا بالأموال والآلات والمال عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوى الإنسان إليها وهي الدور ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب ثم يحدث من ذلك حاجة البيع فإن الفلاح ربما يسكن قرية ليس فيها آلة الفلاحة والحداد والنجار يسكنان قرية لا يمكن فيها الزراعة فبالضرورة يحتاج الفلاح إليهما ويحتاجان إلى الفلاح فيحتاج أحدهما أن يبذل ما عنده للآخر حتى يأخذ منه غرضه وذلك بطريق المعاوضة إلا أن النجار مثلا إذا طلب من الفلاح الغذاء بآلته ربما لا يحتاج الفلاح في ذلك الوقت إلى آلته فلا يبيعه والفلاح إذا طلب الآلة من النجار بالطعام ربما كان عنده طعام في ذلك الوقت فلا يحتاج إليه فتتعوق الأغراض فاضطروا إلى حانوت يجمع آلة كل صناعة ليترصد بها صاحبها أرباب الحاجات وإلى أبيات يجمع إليها ما يحمل الفلاحون فيشتريه منهم صاحب الأبيات ليترصد به أرباب الحاجات فظهرت لذلك الأسواق والمخازن فيحمل الفلاح الحبوب فإذا لم يصادف محتاجا

باعها بثمن رخيص من الباعة فيخزنونها في انتظار أرباب الحاجات طمعا في الربح وكذلك في جميع الأمتعة والأموال ثم يحدث لا محالة بين البلاد والقرى تردد فيتردد الناس يشترون من القرى الأطعمة ومن البلاد الآلات وينقلون ذلك ويتعيشون به لتنتظم أمور الناس في البلاد بسببهم إذ كل بلد ربما لا توجد فيه كل آلة وكل قرية لا يوجد فيها كل طعام فالبعض يحتاج إلى البعض فيحوج إلى النقل فيحدث التجار

(249/113)

المتكفلون بالنقل وباعثهم عليه حرص جمع المال لا محالة فيتعبون طول الليل والنهار في الأسفار لغرض غيرهم ونصيبهم منها جمع المال الذي يأكله لا محالة غيرهم إما قاطع طريق وإما سلطان ظالم ولكن جعل الله تعالى في غفلتهم وجهلهم نظاما للبلاد ومصلحة للعباد بل جميع أمور الدنيا انتظمت بالغفلة وخسة الهمة

ولو عقل الناس وارتفعت هممهم لزهدوا في الدنيا ولو فعلوا ذلك لبطلت المعايش ولو بطلت لهلكوا ولهلك الزهاد أيضا ثم هذه الأموال التي تنقل لا يقدر الإنسان على حملها فتحتاج إلى دواب تحملها وصاحب المال قد لا تكون له دابة فتحدث معاملة بينه وبين مالك الدابة تسمى الإجارة ويصير الكراء نوعا من الاكتساب أيضا ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة

إلى النقدين فإن من يريد أن يشتري طعاما بثوب فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو والمعاملة تجري في أجناس مختلفة كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب وهذه أمور لا تتناسب فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين يعدل أحدهما بالآخر فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير فمست الحاجة إلى دار الضرب والصيارفة وهكذا تتداعى الأشغال والأعمال بعضها إلى بعض حتى انتهت إلى ما تراه فهذه أشغال الخلق وهي معاشهم وشي من هذه الحرف لا يمكن مباشرته إلا بنوع تعلم وتعب في الابتداء وفي الناس من يغفل عن ذلك في الصبا فلا يشتغل به أو يمنعه عنه مانع فيبقى عاجز عن الاكتساب لعجزه عن الحرف فيحتاج إلى أن يأكل مما يسعى فيه غيره فيحدث منه حرفتان خسيستان اللصوصية والكداية إذ يجمعهما أنهما يأكلان من سعي غيرهما ثم الناس يحترزون من اللصوص والمكدين ويحفظون عنهم أموالهم فافتقروا إلى صرف عقولهم في استنباط الحيل والتدابير أما اللصوص فمنهم من يطلب أعوانا ويكون في يديه شوكة وقوة فيجتمعون ويتكاثرون ويقطعون الطريق كالأعراب والأكراد وأما الضعفاء منهم فيفزعون إلى الحيل إما بالنقب أو التسلق عند انتهاز فرصة الغفلة وإما بأن يكون طرارا أو سلالا إلى غير ذلك من أنواع التلصص الحادثة بحسب ما تنتجه الأفكار المصروفة إلى استنباطها وأما المكدي فإنه

إذا طلب ما سعى فيه غيره وقيل له اتعب واعمل كما عمل غيرك فما لك والبطالة فلا يعطي شيئا فافتقروا إلى حيلة في استخراج الأموال وتمهيد العذر لأنفسهم في البطالة فاحتالوا للتعلل بالعجز إما بالحقيقة كجماعة يعمون أولادهم وأنفسهم بالحيلة ليعذروا بالعمى فيعطون وإما بالتعامي والتفالج والتجانن والتمارض وإظهار ذلك بأنواع من الحيل مع بيان أن تلك محنة أصابت من غير استحقاق ليكون ذلك سبب الرحمة وجماعة يلتمسون أقوالا وأفعالا يتعجب الناس منها حتى تنبسط قلوبهم عند مشاهدتها فيسخوا برفع اليد عن قليل من المال في حال التعجب ثم قد يندم بعد زوال التعجب ولا ينفع الندم وذلك قد يكون بالتمسخر والمحاكاة والشعبذة والأفعال المضحكة وقد يكون بالأشعار الغريبة والكلام المنثور المسجع مع حسن

(250/113)

الصوت والشعر الموزون أشد تأثيرا في النفس لا سيما إذا كان فيه تعصب يتعلق بالمذاهب كأشعار مناقب الصحابة وفضائل أهل البيت أو الذي يحرك داعية العشق من أهل المجانة كصنعة الطبالين في الأسواق وصنعة ما يشبه العوض وليس بعوض كبيع التعويذات والحشيش الذي يخيل بائعه أنها أدوية فيخدع بذلك الصبيان والجهال وكأصحاب القرعة

والفأل من المنجمين ويدخل في هذا الجنس الوعاظ والمكدون على رءوس المنابر إذا لم يكن وراءهم طائل علمي وكان غرضهم استمالة قلوب العوام وأخذ أموالهم بأنواع الكدية وأنواعها تزيد على ألف نوع وألفين وكل ذلك استنبط بدقيق الفكرة لأجل المعيشة فهذه هي أشغال الخلق وأعمالهم التي أكبوا عليها وجرهم إلى ذلك كله الحاجة إلى القوت والكسوة ولكنهم نسوا في أثناء ذلك أنفسهم ومقصودهم ومنقلبهم ومآبهم فتاهوا وضلوا وسبق إلى عقولهم الضعيفة بعد أن كدرتها زحمة الاشتغالات بالدنيا خيالات فاسدة فانقسمت مذاهبهم واختلفت آراؤهم على عدة أوجه

فطائفة غلبهم الجهل والغفلة فلم تنفتح أعينهم للنظر إلى عاقبة أمورهم فقالوا المقصود أن نعيش أياما في الدنيا فنجتهد حتى نكسب القوت ثم نأكل حتى نقوى على الكسب ثم نكسب حتى نأكل فيأكلون ليكسبوا ثم يكسبون ليأكلوا وهذا مذهب الفلاحين والمحترفين ومن ليس له تنعم في الدنيا ولا قدم في الدين فإنه يتعب نهارا ليأكل ليلا ويأكل ليلا ليتعب نهارا وذلك كسير السواني فهو سفر لا ينقطع إلا بالموت

وطائفة أخرى زعموا أنهم تفطنوا الأمر وهو أنه ليس المقصود أن يشقى الإنسان بالعمل ولا يتنعم في الدنيا بل السعادة في أن يقضي وطره من شهوة الدنيا وهي شهوة البطن والفرج فهؤلاء نسوا أنفسهم وصرفوا هممهم إلى اتباع النسوان وجمع لذائذ الأطعمة يأكلون كما تأكل

الأنعام ويظنون أنهم إذا نالوا ذلك فقد أدركوا غاية السعادة فشغلهم ذلك عن الله تعالى وعن اليوم الآخر

(251/113)

وطائفة ظنوا أن السعادة في كثرة المال والاستغناء بكثرة الكنوز فأسهروا ليلهم وأتعبوا نهارهم في الجمع فهم يتعبون في الأسفار طول الليل والنهار ويترددون في الأعمال الشاقة ويكتسبون ويجمعون ولا يأكلون إلا قدر الضرورة شحا وبخلا عليها أن تنقص وهذه لذتهم وفي ذلك دأبهم وحركتهم إلى أن يدركهم الموت فيبقى تحت الأرض أو يظفر به من يأكله في الشهوات واللذات فيكون للجامع تعبه ووباله وللآكل لذته ثم الذين يجمعون ينظرون إلى أمثال ذلك ولا يعتبرون وطائفة ظنوا أن السعادة في حسن الاسم وانطلاق الألسنة بالثناء والمدح بالتجمل والمروءة فهؤلاء يتعبون في كسب المعاش ويضيقون على أنفسهم في المطعم والمشرب ويصرفون جميع مالهم إلى الملابس الحسنة والدواب النفيسة ويزخرفون أبواب الدور وما يقع عليها أبصار الناس حتى يقال : إنه غني وإنه ذو ثروة ويظنون أن ذلك هو السعادة فهمتهم في نهارهم وليلهم في تعهد موقع نظر الناس

وطائفة أخرى ظنوا أن السعادة في الجاه والكرامة بين الناس وانقياد الخلق بالتواضع والتوقير

فصرفوا هممهم إلى استجرار الناس إلى الطاعة لطلب الولايات وتقلد الأعمال السلطانية لينفذ أمرهم بها على طائفة من الناس ويرون أنهم إذا اتسعت ولايتهم وانقادت لهم رعاياهم فقد سعدوا سعادة عظيمة وأن ذلك غاية المطلب وهذا أغلب الشهوات على قلوب الغافلين من الناس فهؤلاء شغلهم حب تواضع الناس لهم عن التواضع لله وعن عبادته وعن التفكر في آخرتهم ومعادهم ووراء هؤلاء طوائف يطول حصرها تزيد على نيف وسبعين فرقة كلهم قد ضلوا وأضلوا عن سواء السبيل وإنما جرهم إلى جميع ذلك حاجة المطعم والملبس والمسكن ونسوا ما تراد له هذه الأمور الثلاثة والقدر الذي يكفي منها وانجرت بهم أوائل أسبابها إلى أواخرها وتداعى بهم ذلك إلى مها و لم يمكنهم الرقي منها فمن عرف وجه الحاجة إلى هذه الأسباب والأشغال وعرف غاية المقصود منها فلا يخوض في شغل وحرفة وعمل إلا وهو عالم بمقصوده وعالم بحظه ونصيبه منه وأن غاية مقصوده تعهد بدنه بالقوت والكسوة حتى لا يهلك وذلك إن سلك فيه سبيل التقليل اندفعت الأشغال عنه وفرغ القلب وغلب عليه ذكر الآخرة وانصرفت الهمة إلى الاستعداد له وإن تعدى به قدر الضرورة كثرت الأشغال وتداعى البعض إلى البعض وتسلسل إلى غير نهاية فتتشعب به الهموم ومن تشعبت به الهموم في أودية الدنيا فلا يبالي الله في أي واد أهلكه منها فهذا شأن المنهمكين في أشغال الدنيا وتنبه لذلك طائفة فأعرضوا عن الدنيا فحسدهم الشيطان ولم يتركهم وأضلهم في الإعراض أيضا حتى انقسموا إلى طوائف

فظنت طائفة أن الدنيا دار بلاء ومحنة والآخرة دار سعادة لكل من وصل إليها سواء تعبد في الدنيا أو لم يتعبد فرأوا أن الصواب في أن يقتلوا أنفسهم للخلاص من محنة الدنيا وإليه ذهب طوائف من العباد من أهل الهند فهم يتهجمون على النار ويقتلون أنفسهم بالإحراق ويظنون أن ذلك خلاص لهم من محن الدنيا وظنت طائفة أخرى أن القتل لا يخلص بل لا بد أولا من إماتة الصفات البشرية وقطعها عن النفس بالكلية وأن السعادة في قطع الشهوة والغضب ثم أقبلوا على المجاهدة وشددوا على أنفسهم حتى هلك بعضهم بشدة الرياضة وبعضهم فسد عقله وجن وبعضهم مرض وانسد عليه الطريق في العبادة وبعضهم عجز عن قمع الصفات بالكلية فظن أن ما كلفه الشرع محال وأن الشرع تلبيس لا أصل له فوقع في الإلحاد وظهر لبعضهم أن هذا التعب كله لله وأن الله تعالى مستغن عن عبادة العباد لا ينقصه عصيان عاص ولا تزيده عبادة متعبد فعادوا إلى الشهوات وسلكوا مسلك الإباحة وطووا بساط الشرع والأحكام وزعموا أن ذلك من صفاء توحيدهم حيث اعتقدوا أن الله مستغن عن عبادة العباد

وظن طائفة أن المقصود من العبادات المجاهدة حتى يصل العبد بها إلى معرفة الله تعالى فإذا

حصلت المعرفة فقد وصل وبعد الوصول يستغني عن الوسيلة والحيلة فتركوا السعي والعبادة وزعموا أنه ارتفع محلهم في معرفة الله سبحانه عن أن يمتهنوا بالتكاليف وإنما التكليف على عوام الخلق ووراء هذا مذاهب باطلة وضلالات هائلة يطول إحصاؤها إلى ما يبلغ نيفا وسبعين فرقة وإنما الناجي منها فرقة واحدة وهي السالكة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أن لا يترك الدنيا بالكلية ولا يقمع الشهوات بالكلية أما الدنيا فيأخذ منها قدر الزاد وأما الشهوات فيقمع منها ما يخرج عن طاعة الشرع والعقل ولا يتبع كل شهوة ولا يترك كل شهوة بل يتبع العدل ولا يترك كل شيء من الدنيا ولا يطلب كل شيء من الدنيا بل يعلم مقصود كل ما خلق من الدنيا ويحفظه على حد مقصوده فيأخذ من القوت ما يقوي به البدن على العبادة ومن المسكن ما يحفظ عن اللصوص والحر والبرد ومن الكسوة كذلك حتى إذا فرغ القلب من شغل البدن أقبل على الله تعالى بكنه همته واشتغل بالذكر والفكر طول العمر وبقي ملازما لسياسة الشهوات ومراقبا لها حتى لا يجاوز حدود الورع والتقوى ولا يعلم تفصيل ذلك إلا بالاقتداء بالفرقة الناجية وهم الصحابة فإنه عليه السلام لما قال الناجي منها واحدة قالوا يا رسول الله ومن هم قال أهل السنة والجماعة فقيل ومن أهل السنة والجماعة قال ما أنا عليه وأصحابي // حديث افتراق الأمة وفيه الناجي منهم واحدة قالوا ومن هم قال أهل السنة والجماعة الحديث أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة

كلهم في النار إلا ملة واحدة فقالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي ولأبي داود من حديث معاوية وابن ماجه من حديث أنس وعوف بن مالك وهي الجماعة وأسانيدها جياد //

وقد كانوا على النهج القصد وعلى السبيل الواضح الذي فصلناه من قبل فإنهم ما كانوا يأخذون الدنيا للدنيا بل للدين وما كانوا يترهبون ويهجرون الدنيا بالكلية وما كان لهم في الأمور تفريط ولا إفراط بل كان أمرهم بين ذلك قواما وذلك هو العدل والوسط بين الطرفين وهو أحب الأمور إلى الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الإحياء حـ 3 صـ 224 .

230﴾

(253/113)

" فصل "

قال السيوطى :

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (14)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال : لما نزلت ﴿

زين للناس حب الشهوات . . . ﴾ إلى آخر الآية . قال عمر : الآن يا رب حين زينتها لنا

فنزلت ﴿ قل أؤنبئكم . . . ﴾ [آل عمران : 15] الآية كلها .

وأخرج ابن المنذر بلفظ حتى انتهى إلى قوله ﴿ قل أؤنبئكم بخير ﴾ [آل عمران : 15]

فبكى وقال : بعد ماذا . بعد ما زينتها .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سيار بن الحكم ، أن عمر بن

الخطاب قرأ ﴿ زيِّن للناس . . . ﴾ الآية . ثم قال : الآن يا رب وقد زينتها في القلوب .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن أبي حاتم عن أسلم قال :

رأيت عبد الله بن أرقم جاء إلى عمر بن الخطاب بحلية آنية وفضة فقال عمر : اللهم إنك

ذكرت هذا المال . فقلت ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ حتى ختم الآية وقلت ﴿ لا

تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ﴾ [الحديد : 23] وإنا لا أستطيع إلا أن نفرح

بما زينت لنا ، اللهم فاجعلنا ننفقه في حق ، وأعوذ بك من شره .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ زين للناس . . . ﴾

الآية . قال من زينها ؟ ما أحد أشد لها ذماً من خالقها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله تعالى عنه في قوله ﴿ زين للناس . . . ﴾

الآية . قال : زين لهم الشيطان .

قوله تعالى : ﴿ من النساء ﴾ .

أخرج النسائي وابن أبي حاتم والحاكم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة " .

قوله تعالى : ﴿ والقناطير المقنطرة ﴾ .

(254/113)

أخرج أحمد وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القنطار اثنا عشر ألف أوقية " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أنس قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله ﴿ والقناطير المقنطرة ﴾ قال : القنطار ألف أوقية " .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القنطار ألف دينار " .

وأخرج ابن جرير عن أبي بن كعب قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ القنطار ﴾ ألف أوقية ومائتا أوقية " .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ القنطار ﴾ ألف ومائتا دينار " .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي الدرداء قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتي آية بعث من القانتين ، ومن قرأ خمسمائة آية إلى ألف آية أصبح له قنطار من الأجر ، والقنطار مثل التل العظيم " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال : القنطار ألف ومائتا أوقية .

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : القنطار ألف ومائتا أوقية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن أبي هريرة مثله .

وأخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال : القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار .

وأخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال : القنطار ألف ومائتا دينار من الفضة وألف ومائتا مثقال .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : القنطار ملء مسك الثور ذهباً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر ، أنه سئل ما القنطار ؟ قال : سبعون ألفاً .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : القنطار سبعون ألف دينار .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب قال : القنطار ثمانون ألفاً .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح قال : القنطار مائة رطل .

(255/113)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كنا نحدث أن القنطار مائة رطل من الذهب ، أو ثمانون ألفاً من الورق .

وأخرج الطستي عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ والقناطير ﴾ قال : أما قولنا أهل البيت فانا نقول : القنطار عشرة آلاف مثقال ، وأما بنو حسل فإنهم يقولون : ملء مسك ثور ذهباً أو فضة . قال : فهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت عدي بن زيد وهو يقول :

وكانوا ملوك الروم تجبى إليهم . . . قناطيرها من بين قل وزائد

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر قال ﴿ القنطار ﴾ خمسة عشر ألف مثقال ، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ القناطير المقنطرة ﴾ يعني المال الكثير من الذهب والفضة .

وأخرج عن الربيع ﴿ القناطير المقنطرة ﴾ المال الكثير بعضه على بعض .

وأخرج عن السدي ﴿ المقنطرة ﴾ يعني المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم .

قوله تعالى : ﴿ والخيل المسوّمة ﴾ .

أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ والخيل المسوّمة ﴾ قال : الراعية .

وأخرجه ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس .

وأخرج ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس ﴿ والخيل المسوّمة ﴾ يعني معلمة .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس ﴿ والخيل المسوّمة ﴾ يعني معلمة .

وأخرج ابن أبي حاتم من الطريق عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ الخيل المسوّمة ﴾ الراعية والمطهمة الحسان . ثم قرأ (شجر فيه تسيمون) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ والخيل المسوّمة ﴾ قال : المطهمة الحسان .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة قال : تسويمها حسنها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول ﴿ والخيل المسومة ﴾ قال : الغرة والتحجيل .

أما قوله تعالى : ﴿ ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ .

أخرج مسلم وابن أبي حاتم عن ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة " .

(256/113)

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ والله عنده حسن المآب ﴾ قال : حسن المنقلب. وهي الجنة. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 160.163 ﴾

(257/113)

قوله تعالى ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (15) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر سبحانه وتعالى ما أوجب الإعراض عن هذا العرض فكان السامع جديراً بأن يقول فعلاً أقبل ؟ أمر سبحانه وتعالى أقرب الخلق إليه وأعزهم لديه بجوابه لتكون البشارة داعية إلى حبه فقال : ﴿ قل ﴾ أي لمن فيه قابلية الإقبال إلينا ، ولما أجرى سبحانه وتعالى هذه البشارة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لتقوم الحجة على العباد بحاله كما تقوم

بمقاله من حيث إنه لا يدعو إلى شيء إلا كان أول فاعل له ، ولا ينهى عن شيء إلا كان أول تارك له ، لإيثاره الغائب المسموع من بناء الآخرة على العاجل المشهود من أثر الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه حين أشفق عليه من تأثير رمال السرير في جنبه فذكر ما فيه فارس والروم من النعيم : " أو في شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ " شوق إليها بالاستفهام في قوله : ﴿ أؤنبئكم بخير من ذلكم ﴾ أي الذي ذكر من الشهوات ، وعظمه بأداة البعد وميم الجمع لعظمته عندهم والزيادة في التعظيم ما يرشد إليه ، ثم استأنف بيان هذا الخير بقوله : ﴿ للذين اتقوا ﴾ أي اتصفوا بالتقوى فكان مما أثمر لهم اتصافهم بها أن أعرضوا عن هذه الشهوات من حيث إنها شهوات وجعلوها عبادات واقية لهم من عذاب ربهم ، فتلذذوا بالنساء لا لمجرد الشهوة بل لغض البصر من الجانبين وابتغاء ما كتب لهم من الولد إنفاذاً لمراد ربهم من تكثير خلائفهم في الأرض للإصلاح ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " ونحو ذلك وفرحوا بالبنين لا لمجرد المكاثرة بل لتعليمهم العلم وحملهم على الذكر والجهاد والشكر وأنواع السعي في رضى السيد ، وحازوا النقدين لا للكنز ، بل للإنفاق في سبيل الخيرات ، وربطوا للجهاد ، لا للفخر والرئاسة على العباد بل لقمع أولياء الشيطان ورفع أولياء الرحمن المسلتزم لظهور الإيمان ، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم متشابه اقتنائها فقال : " وهي

لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر " ثم عظم سبحانه وتعالى ما لهم بقوله مرغباً بلفت القول إلى وصف الإحسان المقتضي لتربية الصدقات وغيرها من الأعمال الصالحات : ﴿ عند ربهم ﴾ أي المحسن إليهم بلباس التقوى الموجب لإيثارهم الآخرة على الدنيا ، وقوله : ﴿ جنّات ﴾ مرفوع بالابتداء ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف إذا كان وللذين ، متعلقاً بخير ، ثم وصفها بقوله : ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ أي أن ماءها غير مجلوب ، بل كل مكان منها متهيىء لأن ينبع منه ماء يجري لتثبت بهجتها وتدوم زهرتها ونضرتها ، ثم أشار بقوله : ﴿ خالدين فيها ﴾ إلى أنها هي المشتملة على جميع الإحسان المغنية عن الحرث والأنعام ، وأن ذلك على وجه لا انقطاع له .

قال الحرالي : وفي معنى لفظ الخلود إعلام بسكون الأنفس إليها لما فيها من موافقتها انتهى .

ولعله إنما خص من بين ما تقدم من الشهوات ذكر النسوان في قوله : ﴿ وأزواج ﴾ لأنها أعظم المشتهيات ، ولا يكمل التلذذ بها إلا بحصول جميع ما يتوقف ذلك عليه ، فصار ذكرهن على سبيل الامتنان من القادر كناية عن جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين .

ولما كانت التقوى حاملة على تطهير الأنفس من أوضار الأدناس من الأوصاف السيئة

وكان الوصف بالمفرد أدل على أنهن في أصل الطهارة كأنهن نفس واحدة قال عادلاً عما هو الأولى من الوصف بالجمع لجمع من يعقل : ﴿ مطهرة ﴾ لأنهن مقتبسات من أنفسهم ﴿ خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾ [الروم : 31] .

ولما ذكر حظ البدن قرر لذة هذا النعيم بما للروح ، وزاده من الأضعاف المضاعفة ما لا حد له بقوله : ﴿ ورضوان ﴾ قال الحرالي : بكسر الراء وضمها ، اسم مبالغة في معنى الرضى ، وهو على عبرة امتلاء بما تعرب عنه الألف والنون وتشعر ضمة رائه بظاهر إشباعه ، وكسرتها بباطن إحاطته – انتهى .

(259/113)

ولما جرى وعد الجنات على اسم الربوبية الناظر إلى الإحسان بالتربية فخم أمر هذا الجزاء وأعلاه على ذلك بنوطه بالاسم الأعظم فقال : ﴿ من الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال .

ولما كان شاملاً لجميعهم وكان ربما ظن أنهم فيه متساوون أشار إلى التفاوت بقوله مظهراً في موضع الإضمار إشارة إلى الإطلاق عن التقييد بحيثية ما : ﴿ والله ﴾ أي الذي له الحكمة البالغة ﴿ بصير بالعباد ﴾ أي بنياتهم ومقادير ما يستحقونه بها على حسب إخلاصها ، وبغير ذلك من أعمالهم وأقوالهم وسائر أحوالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2

صـ 38.36 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ ﴾

استئناف بياني ، فإنه نشأ عن قوله ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : 14] المقتضي أن الكلام مسوق مساق الغض من هذه الشهوات . وافتتح الاستئناف بكلمة ﴿ قُلْ ﴾ للاهتمام بالمقول ، والمخاطب بقل النبي صلى الله عليه وسلم . والاستفهام للعرض تشويقا من نفوس المخاطبين إلى تلقي ما سيقص عليهم كقوله تعالى ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف : 10] الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 41 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكروا في متعلق الاستفهام ثلاثة أوجه الأول : أن يكون المعنى : هل أؤنبئكم بخير من ذلكم ، ثم يبتدأ فيقال : للذين اتقوا عند ربهم كذا وكذا والثاني : هل أؤنبئكم بخير من ذلاكم للذين اتقوا ، ثم يبتدأ فيقال : عند ربهم جنّات تجري والثالث : هل أنبئكم بخير من ذلاكم للذين اتقوا عند ربهم ، ثم يبتدى فيقال : جنّات تجري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 173.172 ﴾

فصل

قال الفخر :

في وجه النظم وجوه

(260/113)

الأول : أنه تعالى لما قال : { والله عِندَهُ حُسْنُ المآب } [آل عمران : 14] بيّن في هذه الآية أن ذلك المآب ، كما أنه حسن في نفسه فهو أحسن وأفضل من هذه الدنيا ، فقال { قُلْ أَؤُنَبّئُكُمْ بِخَيْرٍ مّن ذلكم } الثاني : أنه تعالى لما عدد نعم الدنيا بين أن منافع الآخرة خير منها كما قال في آية أخرى { والأخرة خَيْرٌ وأبقى } [الأعلى : 17] الثالث : كأنه تعالى نبّه على أن أمرك في الدنيا وإن كان حسناً منتظماً إلا أن أمرك في الآخرة خير وأفضل ، والمقصود منه أن يعلم العبد أنه كما أن الدنيا أطيب وأوسع وأفسح من بطن الأم ، فكذلك الآخرة أطيب وأوسع وأفسح من الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ { مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 173 }

فصل

قال ابن عادل :

قرأ نافعُ وابنُ كثير وأبو عمرو بتحقيق الأولى ، وتسهيل الثانية ، والباقون بالتحقيق فيهما ،
ومَد هاتَيْن الهمزَتَيْن – بلا خلاف – قالون عن نافع ، وأبو عمرو وهشام عن ابن عامر
بخلاف عنهما والباقون بغير مدّ على أصولهم من تحقيق وتسهيل .

وورش على أصله من نقل حركة الهمزة الأولى إلى لام "قُلْ" .

ولا بد من ذكر اختلاف القراء في هذه اللفظة وشبهها ، وتحرير مذاهبهم ؛ فإنه موضع
عسير الضبط ، فنقول : الوارد من ذلك في القرآن الكريم ثلاثة مواضع – أعني همزتين ،
أولاهُمَا مفتوحة ، والثانية مضمومة – الأول : هذا الموضع .

والثاني : ﴿ أَأُنزِلَ عَلَيْهِ الذكر مِن بَيْنِنَا ﴾ [ص : 8] ، والثالث : ﴿ أَأُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِن
بَيْنِنَا ﴾ [القمر : 25] ، والقُرَّاء فيها على خمسِ مراتب :

أحدها : مرتبة قالون ، وهي تسهيل الثانية بَيْنَ بَيْنَ ، وإدخال أِلفٍ بين الهمزتين – بلا
خلاف – كذا رواه عن نافع .

الثانية : مرتبة ورْش وابن كثير ، وهي تسهيل الثانية – أيضاً – بين بين ، من غير إدخال أِلفٍ
بين الهمزتين بخلاف كذا روى ورش عن نافع .

الثالثة : مرتبة الكوفيين وابنِ ذكوان عن ابن عامر ، وهي تحقيق الثانيةِ ، من غير إدخال ألف بلا خلاف- ، كذا روى ابن ذكوان عن ابن عامر .

الرابعة : مرتبة هشام ، وهي أنه رُوِيَ عنه ثلاثة أُوجه :

الأول : التحقيق ، وعدم إدخال ألف بين الهمزتين في الثلاثِ مواضعَ .

الثاني : التحقيق ، وإدخال ألف بينهما في المواضع الثلاثة .

الثالث : التفرقة بين السور ، فيُحقق ويُقْصِر في هذه السورة ، ويُسَهِّل ويمد في السورتين الأُخْرَيَيْن .

الخامسة : مرتبة أبي عمرو ، وهي تسهيل الثانية مع إدخال الألف وعدمه . وتسهيل هذه الأوجه تقدم في أول البقرة .

ونقل أبو البقاء أنه قُرِئَ : أَؤُنَبِّئُكم - بواوٍ خالصةٍ بعد الهمزةِ ؛ لانضمامها - وليس ذلك بالوَجْه .

وفي قوله : ﴿ أَؤُنَبِّئُكُم ﴾ التفاتٌ من الغيبة - في قوله : " للنَّاسِ " - إلى الخطاب ، تشريفاً لهم .

" بِخَيْرٍ " متعلق بالفعل ، وهذا الفعل لَمَّا لم يضمن معنى " أعلم " تعدى لاثنين ، الأول تعدى إليه بنفسه ، وإلى الثاني بالحرف ، ولو ضُمِّنَ معناها لتعدَّى إلى ثلاثة .

و" مِنْ ذِلَكُمْ " متعلق بـ " خَيْر " ؛ لأنه على بابه من كونه أفعل تفضيل ، والإشارة بـ " ذِلَكُمْ "

إلى ما تقدم من ذكر الشهوات وتقدم تسويغ الإشارة بالمفرد إلى الجمع ، ولا يجوز أن تكون " خير " ليست للتفضيل ، ويكون المراد به خيراً من الخيور ، ويكون " مِنْ " صفة لقوله : " خَيْرٍ " .

قال أبو البقاء : " من " في موضع نَصْب بخير ، تقديره [بما يفضل من ذلك ، ولا يجوز أن يكون صلة لخير ؛ لأن ذلك يوجب أن تكون الجنة وما فيها] مما رغبوا فيه بعضاً لِمَا زهدوا فيه من الأموال ونحوها ، وتابَعَهُ في ذلك أبو حيان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 5 صـ 83.81 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(262/113)

إنما قلنا : إن نعم الآخرة خير من نعم الدنيا ، لأن نعم الدنيا مشوبة بالمضرة ، ونعم الآخرة خالية عن شوب المضار بالكلية ، وأيضاً فنعم الدنيا منقطعة لا محالة ، ونعم الآخرة باقية لا محالة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 173 ﴾

لطيفة

قال ابن الجوزى :

روى عطاء بن السائب عن أبي بكر بن حفص قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ .

قال عمر : يارب الآن حين زينتها ؟ ! فنزلت : ﴿ قل أؤنبئكم بخير من ذلكم ﴾ ووجه الآية أنه خبَّر أن ما عنده خير مما في الدنيا ، وإن كان محبوباً ، ليتركوا ما يحبون لما يرجون .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 360 ﴾

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ اتقوا ﴾

قال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ ذلكم لِلَّذِينَ اتقوا عِندَ رَبّهِمْ جنات ﴾ استئناف مبين لذلك الخير المبهم على أن ﴿ لِلَّذِينَ ﴾ خبر مقدم ، و﴿ جنات ﴾ مبتدأ مؤخر ، و﴿ عِندَ رَبّهِمْ ﴾ يحتمل وجهين كونه ظرفاً للاستقرار وكونه صفة للجنات في الأصل قدم فانتصب حالاً منها ، وفي ذكر ذلك إشارة إلى علو رتبة الجنات ورفعة شأنها ، وفي التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المتقين إيذان بمزيد اللطف بهم ، والمراد منهم المتبتلون إليه تعالى المعرضون عمن سواه كما ينبىء عن ذلك الأوصاف الآتية وتعليق حصول الجنات وما يأتي بعد بهذا العنوان للترغيب في تحصيله والثبات عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 101 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ اتقوا ﴾ فقد بينا في تفسير قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 2] أن التقوى ما هي وبالجملة ، فإن الإنسان لا يكون متقياً إلا إذا كان آتياً بالواجبات ، متحرزاً عن المحظورات ، وقال بعض أصحابنا : التقوى عبارة عن اتقاء الشرك ، وذلك لأن التقوى صارت في عرف القرآن مختصة بالإيمان ، قال تعالى : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التقوى ﴾ [الفتح : 26] وظاهر اللفظ أيضاً مطابق له ، لأن الاتقاء عن الشرك أعم من الاتقاء عن جميع المحظورات ، ومن الاتقاء عن بعض المحظورات ، لأن ماهية الاشتراك لا تدل على ماهية الامتياز ، فحقيقة التقوى وماهيتها حاصلة عند حصول الاتقاء عن الشرك ، وعرف القرآن مطابق لذلك ، فوجب حمله عليه فكان قوله ﴿ لِلَّذِينَ اتقوا ﴾ محمولاً على كل من اتقى الكفر بالله .

أما قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ اتقوا عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ ففيه احتمالان الأول : أن يكون ذلك صفة للخير ، والتقدير : هل أنبئكم بخير من ذلكم عند ربهم للذين اتقوا والثاني : أن يكون ذلك صفة للذين اتقوا والتقدير : للذين اتقوا عند ربهم خير من منافع الدنيا ويكون ذلك إشارة

إلى أن هذا الثواب العظيم لا يحصل إلا لمن كان متقياً عند الله تعالى ، فيخرج عنه المنافق ، ويدخل فيه من كان مؤمناً في علم الله .

وأما قوله ﴿ جنات ﴾ فالتقدير : هو جنّات ، وقرأ بعضهم ﴿ جنات ﴾ بالجر على البدل من خير ، واعلم أن قوله ﴿ جنات تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ وصف لطيب الجنّة ودخل تحته جميع النعم الموجودة فيها من المطعم والمشرب والملبس والمفرش والمنظر ، وبالجملة فالجنة مشتملة على جميع المطالب ، كما قال تعالى : ﴿ فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأنفس وَتَلَذُّ الأعين ﴾ [الزخرف : 71] .

ثم قال : ﴿ خالدين فِيهَا ﴾ والمراد كون تلك النعم دائمة .

(264/113)

ثم قال : ﴿ وأزواج مُّطَهَّرَةٌ ورضوان مّنَ الله ﴾ وقد ذكرنا لطائفها عند قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أزواج مُّطَهَّرَةٌ ﴾ [البقرة : 25] وتحقيق القول فيه أن النعمة وإن عظمت فلن تتكامل إلا بالأزواج اللواتي لا يحصل الأنس إلا بهن ، ثم وصف الأزواج بصفة واحدة جامعة لكل مطلوب ، فقال ﴿ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ ويدخل في ذلك : الطهارة من الحيض والنفاس وسائر الأحوال التي تظهر عن النساء في الدنيا مما ينفر عنه الطبع ، ويدخل فيه

كونهن مطهرات من الأخلاق الذميمة ومن القبح وتشويه الخلقة ، ويدخل فيه كونهن مطهرات من سوء العشرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 7 صـ 173 . 174 ﴾

فائدة

قال السمرقندى :

﴿ وأزواج مُّطَهَّرَةٌ ﴾ معناه في الخَلْق والخُلُق ، فأما الخَلْقُ فإنهن لا يَحِضن ولا يتمخَّطْن ، ولا يأتين الخلاء ، وأما الخُلُق ، فإنهن لا يَغِرْن ولا يحسدن ، ولا ينظرن إلى غير أزواجهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم جـ 1 صـ 224 . 225 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ورضوان مِّنَ الله ﴾

قال ابن عادل :

قوله : " وَرِضْوَان " فيه لغتان :

ضم الراء ، وهي لغة تميم وقيس ، وبها قرأ عاصم في جميع القرآن إلا في الثانية من سورة المائدة وهي ﴿ مَنِ اتبع رِضْوَانَه ﴾ [المائدة : 16] ، فبعضهم نقل عنه الجَزْم بكسرها ، وبعضهم نقل عنه الخلافَ فيها خاصة .

والكسر ، وهو لغة الحجاز ، وبها قرأ الباقون – وهل هما بمعنى واحد ، أو بَينهما فرقٌ ؟

قولان :

أحدهما : أنهما مصدران بمعنى واحد - كالعُدْوان .

قال الفرّاء : " رَضِيتُ رِضاً ، ورِضْوَانًا ورُضْوانًا ، ومثل الرِّضْوَان - بالكسر - الحِرْمان ، وبالضم الطُّغْيَان ، والرُّجحان ، والكُفْران ، والشُّكْران " .

الثاني : أن المكسور اسم ، ومنه رِضوان : خازن الجنة صلّى الله على نبينا وعلى أنبيائه وملائكته .

والمضموم هو المصدر ، و" مِنَ اللهِ " صفةٌ لِ " رِضْوَان " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 5 صـ 86 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال المتكلمون : الثواب له ركنان أحدهما : المنفعة ، وهي التي ذكرناها ، والثاني : التعظيم ، وهو المراد بالرضوان ، وذلك لأن معرفة أهل الجنة مع هذا النعيم المقيم بأنه تعالى راض عنهم ، حامد لهم ، مثن عليهم ، أزيد في إيجاب السرور من تلك المنافع ، وأما الحكماء فإنهم قالوا : الجنّات بما فيها إشارة إلى الجنة الجسمانية ، والرضوان فهو إشارة إلى الجنة

الروحانية وأعلى المقامات إنما هو الجنة الروحانية ، وهو عبارة عن تجلي نور جلال الله تعالى في روح العبد واستغراق العبد في معرفته ، ثم يصير في أول هذه المقامات راضياً عن الله تعالى ، وفي آخرها مرضياً عند الله تعالى ، والله الإشارة بقوله ﴿ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ [الفجر : 28] ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللهُ المؤمنين والمؤمنات جنات تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار خالدين فِيهَا ومساكن طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ ورضوان مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ ذلك هُوَ الفوز العظيم ﴾ [التوبة : 72] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 174 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ورضوان من الله ﴾ بدأ أولاً بذكر المقر ، وهو الجنات التي قال فيها ﴿ وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ﴾ " فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر " ثم انتقل من ذكرها إلى ذكر ما يحصل به الأنس التامّ من الأزواج المطهرة ، ثم انتقل من ذلك إلى ما هو أعظم الأشياء وهو رضا الله عنهم ، فحصل بمجموع ذلك اللذة الجسمانية والفرح الروحاني ، حيث علم برضا الله عنه ، كما جاء في الحديث أنه تعالى : " يسأل أهل الجنة هل رضيتم ؟ فيقولون : ما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ؟ فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب وأي شيء أفضل من ذلك ؟ قال : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا "

ففي هذه الآية الانتقال من عال إلى أعلى منه ، ولذلك جاء في سورة براءة ، قد ذكر تعالى الجنات والمساكن الطيبة فقال : ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ يعنى أكبر مما ذكر من ذكر من الجنات والمساكن .

وقال الماتريدي : أهل الجنة مطهرون لأن العيوب في الأشياء علم الفناء ، وهم خلقوا للبقاء ، وخص النساء بالطهر لما فيهنّ في الدنيا من فضل المعايب والأذى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 417 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجنات مبتدأ محذوف الخبر : أي لهم ، أو خبرا لمبتدأ محذوف . وقد ألغي ما يقابل شهوات الدنيا في ذكر نعيم الآخرة ؛ لأن لذة البنين ولذة المال هنالك مفقودة ، للاستغناء عنها ، وكذلك لذة الخيل والأنعام ؛ إذ لا دواب في الجنة ، فبقي ما يقابل النساء والحرث ، وهو الجنات والأزواج ، لأن بهما تمام النعيم والتأنس ، وزيد عليهما رضوان الله الذي حرمه من جعل حظه لذات الدنيا وأعرض عن الآخرة . ومعنى المطهرة المنزهة مما يعتري نساء البشر مما تشمئز منه النفوس ، فالطهارة هنا حسية ومعنوية .

وعطف ﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ على ما أعد للذين اتقوا عند الله : لأن رضوانه أعظم من ذلك النعيم المادي ؛ لأن رضوان الله تقريب روحاني قال تعالى ﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التوبة : 72] .

وقرأ الجمهور : ﴿ رِضْوَانٌ ﴾ بكسر الراء وقرأه أبو بكر عن عاصم : بضم الراء وهما لغتان .

وأظهر اسم الجلالة في قوله ﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ ، دون أن يقول ورضوان منه أي من ربهم : لما في اسم الجلالة من الإيماء إلى عظمة ذلك الرضوان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 42 ﴾

﴿ والله بَصِيرٌ بالعباد ﴾

قال الفخر :

﴿ والله بَصِيرٌ بالعباد ﴾ أي عالم بمصالحهم ، فيجب أن يرضوا لأنفسهم ما اختاره لهم من نعيم الآخرة ، وأن يزهدوا فيما زهدهم فيه من أمور الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 174 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ واللهُ بَصِيرٌ بالعباد ﴾ أي خبير بهم وبأحوالهم وأفعالهم فيثيب المحسن فضلاً ويعاقب المسىء عدلاً ، أو خبير بأحوال الذين اتقوا فلذلك أعدّ لهم ما أعدّ ، فالعباد على الأول : عام ؛ وعلى الثاني : خاص ، وقد بدأ سبحانه في هذه الآية أولاً بذكر الْمَقَرّ وهو الجنات ، ثم ثَنى بذكر ما يحصل به الأنس التام وهو الأزواج المطهرة ، ثم ثلث بذكر ما هو الإكسير الأعظم والروح لفؤاد الواله المغرم وهو رضا الله عز وجل . وفي الحديث : أنه سبحانه " يسأل أهل الجنة هل رضيتم ؟ فيقولون ما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول جل شأنه ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من ذلك قال : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبداً " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 3 صـ 101 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ اعتراض لبيان الوعد أي أنه عليم بالذين اتقوا ومراتب تقواهم ، فهو يجازيهم ، ولتضمن بصير معنى عليم عدي بالباء . وإظهار اسم الجلالة في قوله ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ لقصد استقلال الجملة لتكون كالمثل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 42 ﴾

فائدة

قال ابن عطية فى معنى الآية :

(268/113)

في هذه الآية تسلية عن الدنيا وتقوية لنفوس تاركيها ، وذكر تعالى حال الدنيا وكيف استقر تزيين شهواتها ، ثم جاء الإنباء بخير من ذلك ، هازاً للنفوس وجامعاً لها لتسمع هذا النبأ المستغرب النافع لمن عقل ، وأنبىء : معناه أخبر ، وذهبت فرقة من الناس إلى أن الكلام الذي أمر النبي صلى عليه السلام بقوله تم في قوله تعالى : ﴿ عند ربهم ﴾ و ﴿ جنات ﴾ على هذا مرتفع بالابتداء المضمر تقديره : ذلك جنات ، وذهب آخرون إلى أن الكلام تم في قوله : ﴿ من ذلكم ﴾ وأن قوله ﴿ للذين ﴾ خبر متقدم ، و ﴿ جنات ﴾ رفع بالابتداء ، وعلى التأويل الأول يجوز في ﴿ جنات ﴾ الخفض بدلاً من خير ، ولا يجوز ذلك على التأويل الثاني ، والتأويلان محتملان ، وقوله ﴿ من تحتها ﴾ يعني من تحت أشجارها وعلوها من الغرف ونحوها و ﴿ خالدين ﴾ نصب على الحال ، وقوله : ﴿ وأزواج ﴾ عطف على الجنات وهو جمع زوج وهي امرأة الإنسان ، وقد يقال زوجة ، ولم يأت في القرآن ، و ﴿ مطهرة ﴾ ، معناه من المعهود في الدنيا من الأقذار والريب وكل ما يصم في

الخلق والخلق ، ويحتمل أن يكون الأزواج الأنواع والأشباه ، والرضوان ، مصدر من الرضى وفي الحديث عن النبي عليه السلام : أن أهل الجنة إذا استقروا فيها وحصل لكل واحد منهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال الله لهم : أتريدون أن أعطيكم ما هو أفضل من هذا ؟ قالوا يا ربنا وأي شيء أفضل من هذا ؟ فيقول الله تعالى : " أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبداً " ، هذا سياق الحديث ، وقد يجيء مختلف الألفاظ والمعنى قريب بعضه من بعض ، وفي قوله تعالى : ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ وعد ووعيد . انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 411 ﴾

(269/113)

وقال البيضاوى :

﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّن ذلكم ﴾ يريد به تقرير أن ثواب الله تعالى خير من مستلذات الدنيا . ﴿ لِلَّذِينَ اتقوا عِندَ رَبِّهِمْ جنات تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأنهار خالدين فِيهَا ﴾ استئناف لبيان ما هو خير ، ويجوز أن يتعلق اللام بخير ويرتفع جنات على ما هو جنات ، ويؤيده قراءة من جرها بدلاً من ﴿ خَيْرٌ ﴾ . ﴿ وأزواج مُّطَهَّرَةٌ ﴾ مما يستقذر من النساء .

﴿ ورضوان مّنَ الله ﴾ قرأ عاصم في رواية أبي بكر في جميع القرآن بضم الراء ما خلا

الحرف الثاني في المائدة وهو قوله تعالى : ﴿ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السلام ﴾ بكسر الراء وهما لغتان . ﴿ والله بَصِيرٌ بالعباد ﴾ أي بأعمالهم فيثيب المحسن ويعاقب المسيء ، أو بأحوال الذين اتقوا فلذلك أعد لهم جنات ، وقد نبه بهذه الآية على نعمه فأدناها متاع الحياة الدنيا وأعلاها رضوان الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ ورضوان مّنَ الله أَكْبَرُ ﴾ وأوسطها الجنة ونعيمها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 15 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

بيَّن فضيلة أهل التقوى على أرباب الدنيا ، فقال : هؤلاء لهم متابعة المنى وموافقة الهوى وأولئك لهم الدرجات العُلى ، والله بصير بالعباد ؛ أنزل كل قوم مَنْزِلَه ، وأوصله إلى ما لَهُ أَهَّلَه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 224 ﴾

(270/113)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ ﴾

وحين تسمع كلمة " أؤخبركم " فما نسمعه بعد ذلك كلام عادي ، أما عندما نسمع "

أَؤُنَبِّئُكُمْ " فما نسمعه بعدها هو خبر هائل لا يقال إلا في الأحداث العظام ، فلا يقول أحد لآخر : سأنبئك بأنك ستأكل كذا وكذا في الغداء ، ولكن يقال " أنا أنبئك بأنك نلت جائزة كبرى " ، هذا في المستوى البشرى فما بالنا بالله الخالق الأعلى ، ولذلك يقول الله الحق :

﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ﴾

[النبأ : 1-2] .

إنه الأمر الذي يقلب كيان هذه الدنيا كلها ، فحين يقول الحق : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ فمعنى ذلك أن الله يخبرنا بخبر من هذه الأشياء ، ومن ذلك نعرف أن الله قد جعل هذه الأشياء مقياساً ، لماذا ؟

لأنه مقياس محس ، وأوضح لنا كيفية التصعيد فقال : ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ والمؤمن هو من ينظر بثقة إلى كلمة ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ أي الرب المتولى التربية والذي يتعهد المربيَّ حتى يبلغه درجة الكمال المطلوب منه .

والعندية هنا هي عند الرب الأعلى . فماذا أعد المربي الأعلى للمتقين ؟ لقد أعد لهم ﴿ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ولنر الخيرية في هذه الجنات ، وهي تقابل في الدنيا الحرث والزرع ، وقد قلنا : إن الحق حين تكلم عن الزرع تكلم واصفاً له ب " الحرث " لنعرف أن الزرع يتطلب منا حركة وعملاً .

أما في الآخرة فالجنات جاهزة لا تتطلب من المؤمن حركة أو تعباً ، ولا يقف الأمر عند ذلك ، بل إن هذه الجنات تجر من تحتها الأنهار وفيها للإنسان المؤمن ما وعده الله به : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ إنه الخلود الذي لا يفنى ، ولا يتركه الإنسان ولا يترك هو الإنسانِ .

والأزواج المطهرة هي وعد من الله للمؤمنين ، ومن يحب النساء في الدنيا يعرف أن المرأة في الدنيا يطرأ عليها أشياء قد تنفر ، إما خَلْقاً تكوينياً ، وإمَّا خُلُقاً ، فهناك وقت لا يحب الرجل أن يقرب فيه المرأة ، وقد يكون فيها خصلة من الخصال السيئة فيكره الإنسان جمالها .

لذلك فالرجل قد ينخدع بالمنظر الخارجي للمرأة في الدنيا ، وقد يقع الإنسان في هوى واحدة فيجد فيها خصلة تجعله يكرهها ، أما في الآخرة فالأمر مختلف ، إنها ﴿ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ أي مطهرة من كل عيب يعيب نساء الدنيا ، فيأخذ المؤمن جمالها ، ولا يوجد فيها شرور الدنيا ، فقد طهرها الله منها .

﴿ وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ من الذي طهرها ؟ إنه هو الله – سبحانه – طهرها خَلْقاً وَخُلُقاً .

فالرجل في الدنيا قد يهوى إمرأة ، وتستمر نضارتها خمسة عشر عاماً تستميله وتجذبه ، ثم تبدأ التجاعيد والترهل والتنافر . أما في الآخرة فالمرأة مطهرة من كل شيء ، وتظل على

نضارتها وجمالها إلى الأبد ، أليس هذا تصعيداً للخير ؟ ونلاحظ أن الحق سبحانه ذكر هنا أمرين :

الأمر الأول : هو جنات تجري من تحتها الأنهار ، ونقارن بينها وبين الحرث في الدنيا .

والأمر الآخر : هو الأزواج المطهرة ، ونقارن بينها وبين النساء في الدنيا أيضا ، ولم يورد الحق أي شيء عن بقية الأشياء ، فأين القناطير المقنطرة من الذهب ؟ وأين الخيل ؟ وأين الأنعام وأين البنون ؟

إننا نلاحظ أن الحق سبحانه وتعالى جعل الأمرين المزينين ، واحداً يستهل به الآية ، والأمر الآخر يأتي في آخر الآية ، ولنقرأ الآية التي فيها التزيين : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾

إن البداية هي النساء ، ذلك هو القوس الأول ، والنهاية هي الحرث وذلك هو القوس الثاني ، وبين القوسين بقية الأشياء المزينة ، وقد أعطانا الله عوض القوسين ، وأوضح لنا إنهما هما الخير الْمُصَعَّد ، ولم يورد بقية الأشياء المزينة ، وهذا يعني أن نفهم ذلك في ضوء أن الرزق ما

به انتُفِعَ ، أي أن كل ما ينتفع به الإنسان رزق ، الخُلُق الطيب رزق, سماع العلم رزق ، أدب الإنسان رزق ، حلم الإنسان رزق ، صدق الإنسان رزق ، ولكن الرزق يأتي مرة مباشرا بحيث تنتفع به مباشرة ، ومرة أخرى يأتي الرزق لكنه لا ينفع مباشرة ، بل قد يكون سببا ووسيلة لما ينفع مباشرة .

مثال ذلك الخبز ، إنه رزق مباشر ، والنقود هي رزق ، لكنها رزق غير مباشر ؛ لأن الإنسان قد يكون جائعاً وعنده جبل من الذهب فلو قال واحد لهذا الإنسان : خذ رغيفا مقابل جبل من الذهب . سيعطي الإنسان الجائع جبل الذهب مقابل الرغيف ؛ لأن الإنسان لا يأكل الذهب ، وكذلك كوب الماء بالنسبة للعطشان .

إذن فهناك رزق لا يطلب لذاته ، ولكن يطلبه الإنسان لأنه وسيلة لغيره فالوسيلة لغيره أنت لن تحتاج إليها في الآخرة ؛ لأنك ستعيش ببدل الأسباب بقول الحق : "كن" . فالإنسان لن يحتاج في الجنة إلى مال . أو قناطير مقنطرة من الذهب والفضة ؛ لأن كل ما تشتهيه النفس ستجده ، ولن تحتاج في الآخرة إلى خيل مسومة ؛ لأنك لن تجاهد عليها أو تتلذذ وتستأنس بركوبها .

(273/113)

وكل ما لا تحتاج إليه في الآخرة من أشياء أعطاها لك الله في الدنيا لتسعى بها في الأسباب ، ولم يورده الله في قوله : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَالِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ لم يوردها في النص الكريم ، لأن عطاء الله في الآخرة بالرزق المباشر ، أما الأشياء التي يسعى بها الإنسان إلى الرزق المباشر في الدنيا فلم يوردها لعدم الحاجة إليها في الآخرة ، فنحن نحب المال ، ولماذا ؟ لأنه يحقق لنا شراء الأشياء ، والخيل المسومة نحبها ؛ لأنها تحقق لنا القدرة على القتال والجهاد في سبيل الله .

والأنعام ؛ لتحقق لنا المتعة .

أما الجنة في الآخرة فالمؤمن يجد فيها كل ما تشتهيه الأنفس ، وكل ما يخطر ببال من يرزقه الله الجنة سوف يجده ؛ فالوسائط لا لزوم لها . لذلك تكلم الحق عن الأشياء المباشرة ، فأورد لنا ذكر الجنات التي تجري من تحتها الأنهار ، وذكر لنا الأزواج المطهرة .

وعندما نتأمل قول الحق : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَالِكُمْ ﴾ قد يقول قائل : ألم يكن من المنطق أن يخبرنا الحق مباشرة بما يريد أن يخبرنا به ، بدلاً من أن يسألنا : أيخبرنا بهذا الخير ، أم لا ؟

ونقول : أنت لم تلتفت إلى التشويق بالأسلوب الجميل ، وحنان الله على خلقه . إنه سبحانه وتعالى يقول لنا : ألا تريدون أن أقول لكم على أشياء تفضل تلك الأشياء التي تسيركم في

الدنيا . فكأن الحق سبحانه وتعالى قد نبه من لم ينتبه . ولم ينتظر الحق أن نقول له : قل لنا يارب .

(274/113)

لا ، إنه يقول لنا دون طلب منا ، ويقال عن هذا الأسلوب في اللغة إنه " استفهام للتقرير " ، فالإنسان حين يسمع : ﴿ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّن ذَالِكُمْ ﴾ فالذهن ينشغل ، فإن لم يسمع النبأ ، فلسوف يظل الذهن مشغولاً بالنبأ ، ويأتي الجواب على اشتياق فيتمكن من نفس المؤمن . ويأتي النبأ ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ ، فعندما نمعن النظر في الشهوات التي تقدمت من نساء وبنين وقناطير مقنطرة من ذهب وفضة وخيل مسومة وأنعام وحرث ، ألا يكون من المناسب فيها أن يتقي الإنسان ربه في مجالها ؟

إن التقوى لله في هذه الأشياء واجبة ، ولذلك قلنا من قبل قضية نرد بها على الذين يريدون أن يجعلوا الحياة زهداً وانحساراً عن الحركة ، وأن يوقفوا الحياة على العبادة في أمور الصلاة والصوم ، وأن نترك كل شيء . لهؤلاء نقول : لا ؛ إن حركتك في الحياة تعينك على التقوى ؛ لأننا عرفنا أن معنى التقوى هو أن يجعل الإنسان بينه وبين النار حجاباً ، وأن تجعل بينك وبين غضب ربك وقاية . فإذا ما أخذت نعم الله لتصرفها في ضوء منهج الله فهذا هو حسن

استخدام النعم .

وقد أوضحت من قبل أن التقوى حين تأتي مرة في قول الحق : ﴿ اتَّقُواْ اللَّهَ ﴾ وتأتي مرة أخرى ﴿ اتَّقُواْ النَّارَ ﴾ فهما ملتقيان ؛ فاتقاء النار حتى لا يصاب الإنسان بأذى ، وعندما يتقي الإنسان الله فهو يتقي غضب الله ؛ لأن غضب الله يورد العذاب ، والعذاب من جنود النار . إذن فالذين يتقون الله لا يظنون أنهم زهدوا في هذه الحياة لذات الزهد فيها ، ولكن للطمع فيما هو أعلى منها ، إنه الطمع في النعيم الأخروي الدائم .

(275/113)

ويوضح الحق سبحانه وتعالى بعد ذلك : أنكم لن تتمتعوا في الآخرة لضرورة الحاجة للمتعة ، بحيث إذا ما جاءت النعمة عليكم تفرحون بها ، إن الأمر لا يقتصر على ذلك وإنما يتعداه إلى أنكم - أيها المؤمنون - تحبون فقط أن تروا المنعم ، فمادام المؤمن الذي يدخل الجنة يجد كل ما يشتهي بل إنه لا يشتهي شيئًا حتى يأتيه ، ويستمتع على قدر عطاء الله وقدراته .

وإذا لم يشته الإنسان ثمارًا في الجنة أو نساء ، ويصبح مشغولاً برؤية ربه فإن مكانه جنة من الجنان اسمها " عليّون " و " عليّون " هذه ليس فيها شيء مما تسمعه عن الجنة ، ليس فيها إلا أن تلقى الله . إن الرزق والنعم ليسا من أجل قوام الحياة في الجنة ، بل إن الإنسان سيكون

له الخلود فيها ؛ فالذي يحتاج إليه الإنسان هو رضوان من الله .

إن رضواناً من الله أكبر من كل شيء . ولقد نبأنا الله بما في الجنات ، ونبأنا بالخير من كل ذلك . لقد نبأنا الله بأن رضوانه الأكبر هو أن يضمن المؤمن أنْ يظفر برؤية ربّه . وهذا ما يقول في الله .

﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾

[القيامة : 22-23] .

إذن فهناك في الجنة مراتب ارتقائية . ويخبرنا الحق من بعد ذلك : ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ أي أن الله سيعطى كل إنسان على قدر موقفه من منهج ربه ، فمن أطاع الله رغبة في النعيم بالجنة يأخذ جنة الله ، ومن أطاع الله لأن ذات الله أهل لأن تطاع فإن الله يعطيه متعة ولذة النظر إليه – سبحانه – تقول رابعة العدوية في هذا المعنى : كلهم يعبدون من خوف نار

ويرون النجاة حظا جزيلاً

إنّني لست مثلهم ولهذا لست أبغي بمن أحب بديلا

وقالت أيضاً : اللهم إن كنت تعلم أني أعبدك خوفاً من نارك فادخلني فيها ، وإن كنت تعلم أني أعبدك طمعاً في جنتك فاحرمني منها ، إنما أعبدك لأنك تستحق أن تُعبد .

إذن ف ﴿ اللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ أي أنه سيعطي كل عبد على قدر حركته ونيته في الحركة ؛ فالذي أحب ما عند الله من النعمة فليأخذ النعمة ويفيضها الله عليه . أما الذي أحب الله وإن سلب منه النعمة ، فإن الله يعطيه العطاء الأوفى ، وذلك هو مجال مباهاة الله لملائكته . . ومن أقوى دلائل الإيمان وكماله . . إيثار محبة الله ورسوله على كل شيء في الوجود :

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : مَنْ كان الله ورسوله أحبُّ إليه مما سواهما ، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يَقذَف في النار " إن هناك العبد الذي يحب الله لذاته ؛ لأن ذاته سبحانه تستحق أن تعبد ، فذات الله تستحق العبادة ؛ لأنه الوهاب ، الذي نظم لنا هذا الكون الجميل .

إذن فقوله الحق : ﴿ واللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ يعني أن الله يعلم مقدار ما يستحق كل عابد لربه ، وعلى مقدار حركته ونيته في ربه يكون الجزاء ، فمن عبد الله للنعمة أعطاه الله النعمة المرجوة في الجنة ليأخذها ، ومن أطاع الله لأنه أهل لأن يطاع وإن أخذت - بضم الألف وكسر الخاء - النعمة منه فإن الله يعطيه مكاناً في عليين .

ولذلك قيل : إن أشد الناس بلاء هم الأنبياء ، ثم الأولياء ، ثم الأمثل فالأمثل . لماذا ؟ لأن

ذلك دليل صدق المحبة. والإنسان عادة يحب من يحسن إليه، ولا يحب من تأتي منه الإساءة إلا إن كانت له منزلة عالية كبيرة. إنه مطمئن إلى حكمته، إنه ابتلاه - وهو يعلم صبره - ليعطيه ثوابا جزيلا وأجرا كبيرا، والحق يقول:

﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَاهُكُمْ إِلَاهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَاً ﴾

[الكهف: 110].

(277/113)

لقد قال: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِ ﴾ ولم يقل جنة ربه وهكذا يجب ألا تشغلنا النعمة - الجنة - عن المنعم وهو الله سبحانه وتعالى، وإذا كان الحق قد طلب منا ألا نشرك بعبادة ربنا أحداً فلنعلم أن الجنة أَحَدٌ. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الشعراوى ص 1328.1322 ﴾

(278/113)

لطائف وفوائد ومواعظ

قال ابن رجب الحنبلى :

ذكر وصف الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة حين سأله عن بناء الجنة فقال : لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وتربتها الزعفران] وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر مرفوعا أخرجه الطبراني فهذه أربعة أشياء :

أحدها : بناء الجنة : ويحتمل أن المراد بنيان قصورها ودورها ويحتمل أن يراد بناء حائطها وسورها المحيط بها وهو أشبه وقد روي من وجه آخر [عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا وهو أشبه : حائط الجنة لبنة من فضة ولبنة من ذهب ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال : وكنا نتحدث : أن رضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران] وفي مسند البزار [عن أبي سعيد مرفوعا : خلق الله الجنة لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك فقال لها : تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقالت الملائكة : طوبى لك منزل الملوك] ومما يبين أن المراد ببناء الجنة في هذه الأحاديث بناء سورها المحيط بها ما في الصحيحين [عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جنتان من ذهب وآنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة وآنيتهما وما فيهما] و[قد روي عن أبي موسى مرفوعا : جنتان من ذهب للمقربين وجنتان من فضة لأصحاب اليمين] وفي الصحيح أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : [إنها جنان كثيرة] وقد روي : [أن بناء بعضها من در وياقوت] خرج ابن لأبي الدنيا [من حديث أنس مرفوعا : خلق الله جنة عدن بيده لبنة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجد خضراء ملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ وحشيشها الزعفران ثم قال لها : انطقي قالت : قد أفلح المؤمنون قال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل] وروى عطية [عن أبي سعيد قال : إن الله خلق جنة عدن من ياقوتة حمراء ثم قال لها : تزيني فتزينت ثم قال لها : تكلمي فقالت : طوبى لمن رضيت عنه ثم أطبقها وعلقها بالعرش فهي تفتح في كل سحر فذلك برد السحر] وعن ابن عباس قال : كان عرش الله على الماء ثم اتخذ دونها أخرى وطبقهما بلؤلؤة واحدة لا تعلم الخلائق ما فيهما وهما اللتان لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون وذكر صفوان بن عمرو عن بعض مشايخه قال : الجنة مائة درجة أولها : درجة فضة أرضها فضة

(279/113)

ومساكنها فضة وترابها المسك والثانية : ذهب وأرضها ذهب وآنيتها ذهب وترابها المسك والثالثة : لؤلؤ وأرضها لؤلؤ وآنيتها لؤلؤ وترابها المسك وسبع وتسعون بعد ذلك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من

قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ وفي صحيح مسلم [عن المغيرة بن شعبة يرفعه : سأل موسى ربه قال : يا رب ما أدنى أهل الجنة منزلة ؟ قال : هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له : ادخل الجنة فيقول : يا رب كيف وقد أخذ الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم ؟ فيقال له : أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا ؟ فيقول رضيت يا رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة : رضيت يا رب فيقال : هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول : رضيت يا رب قال : فأعلاهم منزلة قال : أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال : ومصداقه في كتاب الله : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾]

الثاني : ملاط الجنة : وأنه المسك الأذفر وقد تقدم مثل ذلك في غير حديث والملاط : هو الطين ويقال : الطين الذي يبنى منه البنيان والأذفر الخالص ففي الصحيحين [عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ وإذا ترابها المسك] والجنابذ : مثل القباب وقد قيل : إنه أراد بترابها ما خالطه الماء وهو طينها كما في صحيح البخاري [عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الكوثر : طينه المسك الأذفر] وقد قيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ ختامه مسك ﴾ : إن المراد بالختام : ما يبقى في سفل

الشراب من التفل وهذا يدل على أن أنهارها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الإناء في آخر الشراب كما يرسب الطين في آنية الماء في الدنيا

(280/113)

الثالث : حصباء الجنة : وأنه اللؤلؤ والياقوت والحصباء : الحصي الصغار وهو الرضراض وفي المسند [عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر الكوثر : أن رضراضه اللؤلؤ] وفي رواية : [حصباؤه اللؤلؤ] وفي الترمذي [من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن مجراه على الدر والياقوت] وفي الطبراني [من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حاله المسك الأبيض ورضراضه الجوهر وحصباؤه اللؤلؤ] وفي المسند [من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حاله المسك ورضراضه التوم] والتوم : الجوهر والحال : الطين قال أبو العالية : قرأت في بعض الكتب : يا معشر الربانيين من أمة محمد اندبوا لدار أرضها زبرجد أخضر تجري عليها أنهار الجنة فيها الدر واللؤلؤ والياقوت وسورها زبرجد أخضر متدليا عليها أشجار الجنة بثمارها

(281/113)

الرابع : تراب الجنة : وأنه الزعفران وقد سبق في رواية أخرى : [الزعفران والورس] وقد قيل : إن المراد بالتراب ههنا : تربة الأرض التي لا ماء عليها فأما ما كان عليه ماء فإنه مسك كما سبق وسبق أيضا في بعض الروايات حشيشها الزعفران وهو نبات أرضها وترابها فأما حديث ترابها المسك : فقد قيل : إنه محمول على تراب يخالطه الماء كما تقدم وقيل : إن المراد : أن ريح ترابها ريح مسك ولونه لون الزعفران ويشهد لهذا حديث الكوثر : [إن حاله المسك الأبيض] فريحه ريح المسك ولونه مشرق لا يشبه لون مسك الدنيا بل هو أبيض وقد يكون منه أبيض ومنه أصفر والله أعلم وفي صحيح مسلم [من حديث أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن الصياد عن تربة الجنة : فقال : درمكة بيضاء مسك خالص فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم] ورواية : أن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه وفي المسند والترمذي [عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تربة الجنة درمكة ثم سأل اليهود ؟ فقالوا : خبزة فقال : الخبز من الدرمك] والتي تجتمع به هذه الأحاديث كلها أن تربة الجنة في لونها بيضاء ومنها ما يشبه لون الزعفران في بهجته وإشراقه وريحها ريح المسك الأذفر الخالص وطعمها طعم الخبز الحواري الخالص وقد يختص هذا بالأبيض منها فقد اجتمعت لها الفضائل كلها لا حرمنا الله ذلك برحمته وكرمه

وقوله صلى الله عليه وسلم : [من يدخلها ينعم لا يبأس ويخلد لا يموت لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم] إشارة إلى بقاء الجنة وبقاء جميع ما فيها من النعيم وإن صفات أهلها الكاملة من الشباب لا تتغير أبدا وملابسهم التي عليهم من الثياب لا تبلى أبدا وقد دل القرآن على مثل هذا في مواضع كثيرة كقوله : ﴿ وجنات لهم فيها نعيم مقيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أكلها دائم وظلها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ خالدين فيها أبدا ﴾ في مواضع كثيرة وفي صحيح مسلم [عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه] وفيه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد أن لكم أن تنعموا ولا تبأسوا أبدا وأن لكم أن تصحوا وتسقموا أبدا وأن لكم أن تشبوا ولا تهرموا أبدا ونودوا أن تلكم الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون] وفي رواية لغيره زيادة : [وأن تحيوا فلا تموتوا أبدا] وفي الترمذي مرفوعا : [أهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم] و[عن أبي سعيد مرفوعا : يدخل أهل الجنة أبناء ثلاثين لا يزيدون عليها أبدا] ومن حديث علي مرفوعا : [إن في الجنة مجتمعا للحور العين يرفعن بأصوات لم يسمع الخلائق مثلها يقلن : نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا

نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له] وخرج الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا : [إن مما يتغنين به الحور العين : نحن الخالدات فلا نمتنه نحن الآمنات فلا نخفنه نحن المقيمات فلا نظعنه] ومن حديث أم سلمة مرفوعا : [أن نساء أهل الجنة يقلن : نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نبأس أبدا ونحن المقيمات فلا نظعن أبدا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا طوبى لمن كنا له وكان لنا] وفيما ذكره صلى الله عليه وسلم في صفة من يدخل الجنة تعريض بذم الدنيا الفانية

فإنه من يدخلها وإن نعم فيها فإنه يبأس ومن أقام فيها فإنه يموت ولا يخلد ويفنى شبابهم وتبلى ثيابهم وتبلى أجسامهم وفي القرآن نظير هذا وهذا التعريض بذم الدنيا وفنائها مع مدح الآخرة وذكر كمالها وبقائها كما قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب * قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به

نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها ﴾ الآية ثم قال : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم * للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة ﴾ الآية وقال الله تعالى : ﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا * المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾ إلى قوله : ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ وقال الله تعالى عن مؤمن آل فرعون أنه قال

لقومه : ﴿ يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار ﴾ والمتاع : هو ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع ويفنى فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها وتقلب أحوالها وهو أدل دليل على انقضائها وزوالها فتتبدل صحتها بالسقم ووجودها بالعدم وشبيبتها بالهرم ونعيمها بالبؤس وحياتها بالموت فتفارق الأجسام النفوس وعمارتها بالخراب واجتماعها بفرقة الأحباب وكل ما فوق التراب تراب قال بعض السلف في يوم عيد وقد نظر إلى كثرة الناس وزينة لباسهم : هل ترون إلا خرقا تبلى أو لحما يأكله الدود غدا كان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : يا دار تخربين ويموت سكانك وفي الحديث : [عجبا لمن رأى الدنيا وسرعة تقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها]

قال الحسن : إن الموت قد فضح الدنيا فلم يدع لذي لب بها فرحا

وقال مطرف : إن هذا الموت قد أفسد على أهل النعيم نعيمهم فالتمسوا نعيما لا موت فيه

وقال يونس بن عبيد : ما ترك ذكر الموت لنا قرة عين في أهل ولا مال

وقال يزيد الهاشمي : أمن أهل الجنة الموت فطاب لهم العيش وأمنوا الاسقام فهنيئا لهم في جوار الله طول المقام عيوب الدنيا بادية وهي تغيرها ومواعظها منادية لكن حبها يعمي ويصم فلا يسمع محبها نداءها ولا يرى كشفها للغير وإيذاءها

(قد نادت الدنيا على نفسها . . . لو كان في العالم من يسمع)

(كم واثق بالعمر أفنيته . . . وجامع بددت ما يجمع)

كم قد تبدل نعيمها بالضر والبؤس كم أصبح من هو واثق بملكها وأمسى وهو منها قنوط

بؤوس

قالت بعض بنات ملوك العرب الذين نكبوا : أصبحنا وما في الأرض أحد إلا وهو يحسدنا

ويخشانا وأمسينا وما في العرب أحد إلا وهو يرحمنا

دخلت أم جعفر بن يحيى البرمكي على قوم في عيد أضحى تطلب جلد كبش تلبسه

وقالت : هجم علي مثل هذا العيد وعلى رأسي أربعمائة وصيفة قائمة وأنا أزعم أن ابني

جعفرا عاق لي

(285/113)

كانت أخت أحمد بن طولون صاحب مصر كثيرة السرف في إنفاق المال حتى أنها زوجت

بعض لعبها فأنفقت على وليمة عرسها مائة ألف دينار فما مضى إلا قليل حتى رؤيت في

سوق من أسواق بغداد وهي تسأل الناس

اجتاز بعض الصالحين بدار فيها فرح وقائلة تقول في غنائها :

(ألا يا دار لا يدخلك حزن . . . ولا يزري بصاحبك الزمان)

ثم اجتاز بها عن قريب وإذا الباب مسود وفي الدار بكاء وصراخ فسأل عنهم ؟ فقيل :

مات رب الدار فطرق الباب وقال : سمعت من هذه الدار قائلة تقول : كذا وكذا فبكت امرأة وقالت : يا عبد الله إن الله يغير ولا يتغير والموت غاية كل مخلوق فانصرف من عندهم باكيا

بعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته وفدا إلى اليمن فاجتازوا في طريقهم بماء من مياه العرب عنده قصور مشيدة وهناك مواش عظيمة ورقيق كثير ورأى نسوة كثيرة مجتمعات في عرس لهن وجارية بيدها دف تقول :

(معاشر الحساد موتوا كمدا . . . كذا نكون ما بقينا أبدا)

فنزلوا بقربهم فأكرمهم سيد الماء واعتذر إليهم باشتغاله بالعرس فدعوا له وارتحلوا ثم إن بعض أولئك الوفد أرسلهم معاوية إلى اليمن فمروا بالقرب من ذلك الماء فعدلوا إليه لينزلوا فيه فإذا القصور المشيدة قد خربت كلها وليس هناك ماء ولا أنيس ولم يبق من تلك الآثار إلا تل خراب فذهبوا إليه فإذا عجوز عمياء تأوي إلى نقب في ذلك التل فسألوها عن أهل ذلك الماء فقالت : هلكوا كلهم فسألوها عن ذلك العرس المتقدم فقالت : كانت العروس أختي وأنا كنت صاحبة الدف فطلبوا أن يحملوها معهم فأبت وقالت : عزيز علي أن أفارق هذه العظام البالية حتى أصير إلى ما صارت إليه فبينما هي تحدثهم إذ مالت فنزعت نزعا يسيرا ثم ماتت فدفنوها وانطلقوا

حمل إلى سليمان بن عبد الملك في خلافته من خراسان ستة أحمال مسك إلى الشام فأدخلت على ابنه أيوب وهو ولي عهده فدخل عليه الرسول بها في داره فدخل إلى دار بيضاء وفيها غلمان عليهم ثياب بياض وحليتهم فضة ثم دخل إلى دار صفراء فيها غلمان عليهم ثياب صفر وحليتهم الذهب ثم دخل إلى دار خضراء فيها غلمان عليهم ثياب خضر وحليتهم الزمرد ثم دخل على أيوب وهو وجاريته على سرير فلم يعرف أحدهما من الآخر لقرب شبههما فوضع المسك بين يديه فانتهبه كله الغلمان ثم خرج الرسول فغاب بضعة عشر يوما ثم رجع فمر بدار أيوب وهي بلاقع فسأل عنهم ؟ فقيل له : أصابهم الطاعون فماتوا

كان يزيد بن عبد الملك ـ وهو الذي انتهت إليه الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز ـ له جارية تسمى حبابة وكان شديد الشغف بها ولم يقدر على تحصيلها إلا بعد جهد شديد فلما وصلت إليه خلى بها يوما في بستان وقد طار عقله فرحا بها فبينما هو يلاعبها ويضاحكها إذ رماها بحبة رمان أو حبة عنب وهي تضحك فدخلت في فيها فشرقت بها فماتت فما سمحت نفسه بدفنها حتى أراحت فعوتب على ذلك فدفنها ويقال : إنه نبشها بعد دفنها ويروى : إنه دخل بعد موتها إلى خزائنها ومقاصيرها ومعها جارية لها فتمثلت الجارية ببيت :

(كفى حزنا بالواله الصب أن يرى . . . منازل من يهوى معطلة قفرا)

فصاح وخر مغشيا عليه فلم يفق إلى أن مضى هوي من الليل ثم أفاق فبكى بقية ليلته ومن الغد فدخلوا عليه فوجدوه ميتا

قال بعض السلف : ما من حبرة إلا يتبعها عبرة * وما كان ضحك في الدنيا إلا كان بعده بكاء * من عرف الدنيا حق معرفتها حقرها وأبغضها كما قيل :

(أما لو بيعت الدنيا بفلس . . . أنفت لعاقل أن يشتريها)

ومن عرف الآخرة وعظمتها ورغب فيها عباد الله هلموا إلى دار لا يموت سكانها ولا يخرب بنيانها ولا يهرم شبابها ولا يتغير حسنها وإحسانها هواؤها النسيم وماؤها التسنيم يتقلب أهلها في رحمة أرحم الراحمين ويتمعون بالنظر إلى وجهه كل حين : ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾

قال عون بن عبد الله بن عتبة : بنى ملك ممن كان قبلنا مدينة فتنوق في بنائها ثم صنع طعاما ودعا الناس إليه وأقعد على أبوابها ناسا يسألون كل من خرج هل رأيتم عيبا ؟ فيقولون لا حتى جاء في آخر الناس قوم عليهم أكسية فسألوهم : هل رأيتم عيبا ؟ فقالوا : عيبين

فأدخلوهم على الملك فقال : هل رأيتم عيبا ؟ فقالوا عيبين قال : وما هما ؟ قالوا : تخرب ويموت صاحبها قال : فتعلمون دار لا تخرب ولا يموت صاحبها ؟ قالوا نعم فدعوه فاستجاب لهم وانخلع من ملكه وتعبد معهم فحدث عون بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فوقع منه موقعا حتى هم أن يخلع نفسه من الملك فأتاه ابن عمه مسلمة فقال : اتق الله يا أمير المؤمنين في أمة محمد فوالله لئن فعلت ليقتتلن بأسيافهم قال : ويحك يا مسلمة حملت ما لا أطيق وجعل يرددها ومسلمة يناشده حتى سكن . انتهى انتهى . اهـ لطائف المعارف صـ 34.27 ﴾

(288/113)

قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آَمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (16) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر سبحانه وتعالى بأنه بصير بمن يستحق ما أعد من الفوز أتبعه ما استحقوا ذلك به من الأوصاف تفضلاً منه عليهم بها وبإيجاب ذلك على نفسه حثاً لهم على التخلق بتلك الأوصاف فقال : - وقال الحرالي : لما وصف تعالى قلوبهم بالتقوى وبرأهم من الاستغناء

بشيء من دونه وصف أدبهم في المقال فقال ؛ انتهى – ﴿ الذين يقولون ربنا ﴾ أي يا من ربانا بإحسانه وعاد علينا بفضله ، وأسقط أداة النداء إشعاراً بما لهم من القرب لأنهم في حضرة المراقبة ؛ ولما كانت أحوالهم في تقصيرها عن أن يقدر الله حق قدره كأنها أحوال من لم يؤمن اقتضى المقام التأكيد فقالوا : ﴿ إننا ﴾ فأثبتوا النون إبلاغاً فيه ﴿ آمنا ﴾ أي بما دعوتنا إليه ، وأظهروا هذا المعنى بقولهم : ﴿ فاغفر لنا ذنوبنا ﴾ أي فإننا عاجزون عن دفعها ورفع الهمم عن مواقعتها وإن اجتهدنا لما جبلنا عليه من الضعف والنقص ، تنبيهاً منه تعالى على أن مثل ذلك لا يقدح في التقوى إذا هدم بالتوبة لأنه ما أصر من استغفر ، والتوبة تجب ما قبلها .

قال الحرالي : وبين المغفرة على مجرد الإيمان إشارة إلى أنه لا تغيرها الأفعال ، من ترتب إيمانه على تقوى غفرت ذنوبه ، فكانت مغفرة الذنوب لأهل هذا الأدب في مقابلة الذين آخذهم الله بذنوبهم من الذين كذبوا ، ففي شمول ذكر الذنوب في الصنفين إعلام بإجراء قدر الذنوب على الجميع ، فما كان منها مع التكذيب أخذ به ، وما كان منها مع التقوى والإيمان غفر له – انتهى .

ولما رتب سبحانه وتعالى الغفران على التقوى ابتداء رتب عليها الوقاية انتهاء فقال :

﴿ وقنا عذاب النار ﴾ أي الذي استحققناه بسوء أعمالنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 38 . 39 ﴾

فائدة

لغوية

قال ابن عادل :

(289/113)

قوله تعالى : ﴿ الذين يَقُولُونَ ﴾ يحتمل أن يكون محلُّه الرفعَ ، والنصبَ ، والجرَّ ، فالرفع من وجهين :

أحدهما : أنه مبتدأ محذوف الخبر ، تقديره : الذين يقولون كذا مستجاب لهم ، أو لهم ذلك الجزاء المذكور .

الثاني : أنه خبر مبتدأ محذوف ، كأنه قيل : مَنْ هُمْ هؤلاء المتقون ؟ فقيل : الذين يقولون كيت ، وكيت .

والنصب من وجه واحدٍ ، وهو النصب بإضمار أعني ، أو أمدح ، وهو نظير الرفع على خبر ابتداء مضمر ، ويُسَمَّيَان : الرفع على القطع ، والنصب على القطع .

والجر من وجهين :

أحدهما : النعت .

والثاني : البدل ، ثم لك – في جعله نَعْتاً أو بَدَلاً – وجهان :

أحدهما : جعله نعتاً لِلَّذِينَ اتَّقَوا ، أو بدلاً منه .

والثاني : جعله نعتاً للعباد ، أو بدلاً منهم .

واستضعف ابو البقاء جعله نعتاً للعباد ، قال : [ويضعف أن يكون صفةً للعباد] ؛ لأن فيه تخصيصاً لعلم اللهِ ، وهو جائز – على ضعفه – ويكون الوجه فيه إعلامهم بأنه عالم بمقدار مشقتهم في العبادة ، فهو يُجازيهم عليها ، كما قال : ﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ﴾ [النساء : 25] .

والجملة من قوله : ﴿ واللهُ بَصِيرٌ ﴾ يجوز أن تكون معترضة ، لا محل لها ، إذا جعلتَ " الَّذِينَ يَقُولُونَ " تابعاً لِ " الَّذِينَ اتَّقَوا " – نعتاً أو بدلاً – ، وإن جعلته مرفوعاً ، أو منصوباً فلا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 5 صـ 87 ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ الذين يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنا ءَامَنَّا فاغفر لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النار ﴾ صفة للمتقين ، أو للعباد ، أو مدح منصوب أو مرفوع . وفي ترتيب السؤال على مجرد الإيمان دليل على أنه كاف في استحقاق المغفرة أو الاستعداد لها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 16 ﴾

فصل

قال الفخر :

(290/113)

اعلم أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا ءامَنَّا ﴾ ثم إنهم قالوا بعد ذلك ﴿ فاغفر لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ وذلك يدل على أنهم توسلوا بمجرد الإيمان إلى طلب المغفرة والله تعالى حكى ذلك عنهم في معرض المدح لهم ، والثناء عليهم ، فدل هذا على أن العبد بمجرد الإيمان يستوجب الرحمة والمغفرة من الله تعالى ، فإن قالوا : الإيمان عبارة عن جميع الطاعات أبطلنا ذلك عليهم بالدلائل المذكورة في تفسير قوله ﴿ الذين يُؤْمِنُونَ بالغيب ﴾ وأيضاً فمن أطاع الله تعالى في جميع الأمور ، وتاب عن جميع الذنوب ، كان إدخاله النار قبيحاً من الله عندهم ، والقبيح هو الذي يلزم من فعله ، إما الجهل ، وإما الحاجة فهما محالان ، ومستلزم المحال محال ، فإدخال الله تعالى إياهم النار محال ، وما كان محال الوقوع عقلاً كان الدعاء والتضرع في أن لا يفعله الله عبثاً وقبيحاً ، ونظير هذه الآية قوله تعالى في آخر هذه السورة ﴿ رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِى للإيمان أَنْ ءامِنُواْ بِرَبّكُمْ فَئَامَنَّا رَبَّنَا فاغفر لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفّرْ عَنَّا سيئاتنا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبرار ﴾ [آل عمران : 193] .

فإن قيل : أليس أنه تعالى اعتبر جملة الطاعات في حصول المغفرة حيث اتبع هذه الآية بقوله ﴿ الصابرين والصادقين ﴾ [آل عمران : 17] .

قلنا : تأويل هذه الآية ما ذكرناه ، وذلك لأنه تعالى جعل مجرّد الإيمان وسيلة إلى طلب المغفرة ، ثم ذكر بعدها صفات المطيعين وهي كونهم صابرين صادقين ، ولو كانت هذه الصفات شرائط لحصول هذه المغفرة لكان ذكرها قبل طلب المغفرة أولى ، فلما رتب طلب المغفرة على مجرد الإيمان ، ثم ذكر بعد ذلك هذه الصفات ، علمنا أن هذه الصفات غير معتبرة في حصول أصل المغفرة ، وإنما هي معتبرة في حصول كمال الدرجات . انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 7 صـ 174.175 ﴾

وقال ابن عاشور :

(291/113)

وقوله : ﴿ الذين يقولون ﴾ عطف بيان ﴿ للذين اتقوا ﴾ وصفهم بالتقوى وبالتوجّه إلى الله تعالى بطلب المغفرة .

ومعنى القول هنا الكلامُ المطابق للواقع في الخبرِ ، والجاري على فرط الرغبة في الدعاء ، في قولهم : ﴿ فاغفر لنا ذنوبنا ﴾ إلخ ، وإنّما يجري كذلك إذا سعى الداعي في وسائل الإجابة

وترقّبها بأسبابها التي ترشد إليها التقوى ، فلا يُجازَى هذا الجزاءَ من قال ذلك بفمه ولم يعمل لهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 3 صـ 42 ﴾

فائدة

قال الطبرى :

ومعنى قوله : "الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا" : الذين يقولون : إننا صدّقنا بك وبنبيك وما جاء به من عندك "فاغفر لنا ذنوبنا" ، يقول : فاستر علينا ذنوبنا ، بعفوك عنها ، وتركك عقوبتنا عليها "وقنا عذاب النار" ، ادفع عنا عذابك إيانا بالنار أن تعذبنا بها .

وإنما معنى ذلك : لا تعذبنا يا ربنا بالنار .

وإنما خصّوا المسألَةَ بأن يقيهم عذاب النار ، لأن من زُحزح يومئذ عن النار فقد فاز بالنجاة من عذاب الله وحسن مآبه .

وأصل قوله : "قنا" من قول القائل : "وقى الله فلانًا كذا" ، يراد : دفع عنه ، "فهو يقيه" .

فإذا سأل بذلك سائلٌ قال : "قِنِى كذا" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 6 صـ 264.263 ﴾

(292/113)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

إن قولهم : ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا ﴾ هو أول مرتبة للدخول على باب الله ، فكأن الإيمان بالله يتطلب رعاية من الذي تلقى التكليف لحركة نفسه ، لأن الإيمان له حق يقتضي ذلك ، كأن المؤمن يقول : أنا ببشريتي لا أستطيع أن أوفى بحق الإيمان بك ، فيارب اغفر لي ما حدث لي فيه من غفلة ، أو من زلة ، أو من كبر ، أو من نزوة نفس .

وهذا الدعاء دليل على أنه عرف مطلوب الإيمان كما أوضحه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيانه لمعنى الإحسان حين قال : " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " .

كأن تستحضر الله في كل عمل ؛ لأنه يراك .

وهل يتأتى لواحد من البشر أن يجترئ على محارم من يراه بعينه ؟ حينئذ يستحضر المؤمن ما جاء إلينا من مأثور القول ، فكأنه سبحانه وتعالى يوجه إلينا الحديث : يا عبادي إن كنتم تعتقدون أني لا أراكم ، فالخلل في إيمانكم . وكنتم تعتقدون أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم ؟

وكأن الحق سبحانه يقول للعبد : هل أنا أقل من عبيدي ؟ أتقدر أن تسيء إلى أحد وهو

يراك ؟ إذن فكيف تجرؤ على الإساءة لخالقك ؟

إن قول المؤمنين : ﴿ إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ﴾ دليل على أنهم علموا أن الإيمان مطلوباته صعبة . ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ فلنر على ماذا رتبوا غفران الذنب ؟ لقد رتبوا طلب غفران الذنب على الإيمان . لماذا ؟ لإنه مادام الحق سبحانه وتعالى قد شرع التوبة ، وشرع المغفرة للذنب ، فهذا معناه أنه سبحانه قد علم أزلا أن عباده قد تخونهم نفوسهم ، فينحرفون عن منهج الله .

(293/113)

ويختم الحق سبحانه الآية بقوله على ألسنة المؤمنين : ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ لأنه ساعة أن أعلم أن الحق سبحانه وتعالى ضمن لي بواسع مغفرته أن يستر عليّ الذنب ، فإن العبد قد يخجل من ارتكاب الذنب ، أو يسرع بالاستغفار .

ولماذا لا يكون قوله ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ بمعنى استرها يارب عنا فلا تأتي لنا أبدا ؟ وإن جاءت فهي محل الاستغفار والتوبة . فإذا أذنبت ذنبا ، واستغفرت ربي ، وعلمت أن ربي قد أذن بالمغفرة ؛ لأنه قال :

﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴾

[نوح: 10].

فإن الوجل يمتنع، والخوف يذهب عني، وأقبل على الله بمحبة على تكاليفه وأحمل نفسي على تطبيق منهج الله كله. ولذلك حينما شرع الله الحق سبحانه وتعالى للخلق التوبة كان ذلك رحمة أخرى. وهذه الرحمة الأخرى تتجلى في المقابل والنقيض.

هب أن الله لم يشرع التوبة وأذنب واحد ذنبا، وبمجرد أن أذنب ذنبا خرج من رحمة الله فماذا يصيب المجتمع منه؟ إن كل الشرور تصيب المجتمع من هذا الإنسان لأنه فقد الأمل في نفسه، أما حينما يفتح الله له باب التوبة فإن ارتكب العبد ذنبا ساهيا عن دينه، فإن يرجع إلى ربه.

وتلك واقعية الدين الإسلامي، فليس الدين مجرد كلام يقال، ولكنه دين يقدر الواقع البشري، فإنه - سبحانه - يعلم أن العباد سيرتكبون الذنوب، فيرسم لهم أيضا طريق الإستغفار. وإذا ما ارتكب العباد ذنوبا، فإن الحق يطلب منهم أن يتوبوا عنها. وأن يستغفروا الله. فإذا ما لذعتهم التوبة حينما يتذكرون الذنب فإن هذه اللذعة كلما لذعتهم أعطاهم الله حسنة.

(294/113)

كأن غفران الذنب شيء ، والوقاية من النار شيء آخر . كيف ؟ لأنه ساعة أن يعلم العبد أن الحق سبحانه وتعالى ضمن للعبد مغفرته ، وهو الخالق المربي ، فإن العبد يذهب إلى الله مستغفرا طامعا في المغفرة والرحمة . إنها دعوة المؤمنين إن كانوا قد نسوا أن يستغفروا لأنفسهم . لماذا ؟ لأن الاستغفار من الذنب تكليف من الله . وكما قلنا : إن الإنسان قد ينسى بعضا من التكاليف ، لذلك فمن الممكن أن يسهو عن الاستغفار ، ولذا يقول الحق على ألسنة عباده المؤمنين : ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

ومعنى التقوى أن تجعل بينك وبين النار وقاية ، أو تجعل بينك وبين غضب ربك وقاية ، فإذا ما أخذت النعم من الله لتصرفها في منهج الله تكون حسنة لك ، وقلنا : إن " اتقوا الله " و " اتقوا النار " ملتقيتان ، لأن معنى " اتقوا النار " كي لا تصيبكم بأذى ، " اتقوا الله " تعني أن نضع بيننا وبين غضب الله وقاية ، لأن غضب الله سيأتي .

وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ . . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 1329 . 1331 ﴾ .

(295/113)

AL-HAWI FE AL-TAFSEER

Sheikh Abdul Rahman Bin Mohammed AL-QAMMASH

6